الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد السابع عشر

الاجزاء من ٣١٧ الى ٣٣٧

أَلْحَاوِي فِي أَلتَّفْسِيرِ

الشيخ عبد الرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" و أسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ ❋

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
317	سورة الانفال	الآية 61 الى الآية 66	2
318	=	الآية 67 الى الآية 69	296
319	=	الآية 70 الى الآية 74	511
320	=	الآية 75	714
321	سورة التوبة	فصول مهمة	1133
322	=	تابع معاني السورة	1432
323	=	ذكر قراءات السورة	1744
324	=	ذكر آيات الاحكام	2110
325	=	الآية 1 الى الآية 5	2364
326	=	الآية 6 الى الآية 7	2821
327	=	الآية 8 الى الآية 15	3037
328	=	الآية 16 الى الآية 18	3367
329	=	الآية 19 الى الآية 24	3710
330	=	الآية 25 الى الآية 28	4021
331	=	الآية 29	4408
332	=	الآية 30 الى الآية 32	4864
333	=	الآية 33 الى الآية 34	5049
334	=	الآية 35 الى الآية 36	5529
335	=	الآية 37	5817
336	=	الآية 38 الى الآية 40	6246
337	=	الآية 41 الى الآية 45	6543

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع عشر بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/317)

الجزء السابع عشر بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 61 ﴾ من سورة الأنفال

وحتى الآية ﴿ 66 ﴾ من نفس السورة

(4/317)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ضمان النصر والخلف في النفقة موجباً لدوام المصادمة والبعد من المسالمة ، أتبعه قوله أمراً بالاقتصاد : ﴿ وإن جنحوا ﴾ اي مالوا وأقبلوا في نشاط وطلب حازم ﴿ للسلم ﴾ أي المصالحة ، والتعبير باللام دون " إلى " لا يخلو عن إيماء إلى التهالك على ذلك ليتحقق صدق الميل ﴿ فاجنح ﴾ ولما كان السلم مذكراً يجوز تأنيثه ، قال : ﴿ لها ﴾ أي المصالحة ، أو يكون تأنيثه بتأنيث ضده الحرب ، وكأنه اختير التأنيث إشارة إلى أنه يقتصر فيه على أقل ما يمكن من المدة بحسب الحاجة ، هذا إذا كان الصلاح

للمسلمين في ذلك بأن يكون بهم ضعف ، وأقصى مدة الجواز عشر سنين اقتداء برسول الله

صلى الله عليه وسلم. فلا تجوز الزيادة.

ولما كان ذلك مظنة أن يقال : إنه قد عهد منهم من الخداع ما أعلم انهم مطبوعون منه على ما لا يؤمنون معه فمسا لمتهم خطر بغير نفع ، لوح إلى ما ينافي ذلك بقوله : ﴿ وتوكل على الله ﴾ أي الذي له مجامع العظمة فيما تعهده من خداعهم فإنه يكفيك أمره ويجعله سبباً لدمارهم كما وقع في صلح الحديبية فإن غدرهم فيه كان سبب الفتح ، وحرف الاستعلاء في هذا وأمثاله معلم بأنه يفعل مع المتوكل فعل الحامل لما وكل إليه المطيق لحمله ؛ ثم علل الأمر بالتوكل الذي معناه عدم الخوف من عاقبة أمرهم في ذلك بقوله : ﴿ إنه هو ﴾ أي وحده ﴿ السميع ﴾ أي البالغ السمع ، فهو يسمع كل ما أبرموه في ذلك وغيره سراً كما يسمعه علانية ﴿ العليم ﴾ أي البالغ العلم وحده فهو يعلم كل ما أخفوه كما أنه يعلم ما أعلنوه.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 237 ﴾

(5/317)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار ، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح ، فالحكم قبول الصلح .

قال النضر : جنح الرجل إلى فلان ، وأجنح له إذا تابعه وخضع له ، والمعنى : إن مالوا إلى الصلح فمل إليه وأنث الهاء في لها ، لأنه قصد بها قصد الفعلة والجنحة كقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أراد من بعد فعلتهم .

قال صاحب "الكشاف" : السلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب .

قال الشاعر :

السلم تأخذ منها ما رضيت به . . والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

وقرأ أبو بكر عن عاصم للسلم بكسر السين ، والباقون بالفتح وهما لغتان .

قال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ اقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقوله : ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ [التوبة : 29] وقال بعضهم الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه ، فإذا رأى مصالحتهم فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة ، وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة .

أما قوله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ فالمعنى فوض الأمر فيما عقدته معهم إلى الله ليكون عوناً لك على السلامة ، ولكي ينصرك عليهم إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء ، ولذلك قال : ﴿ إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ تنبيهاً بذلك على الزجر عن نقض الصلح ، لأنه عالم بما يضمره العباد ، وسامع لما يقولون .

قال مجاهد الآية نزلت في قريظة والنضير .

وورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها .

والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 149 . 150 ﴾

(6/317)

فصل

قال الجصاص :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾

وَالْجُنُوحُ الْمَيْلُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَنَحَتْ السَّفِينَةُ إذَا مَالَتْ ، وَالسَّلْمُ الْمُسَالَمَةُ .

وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ إنْ مَالُوا إلَى الْمُسَالَمَةِ ، وَهِيَ طَلَبُ السَّلَامَةِ مِنْ الْحَرْبِ ، فَسَالِمْهُمْ وَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ الْمُسَالَمَةِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي بَقَاءِ هَذَا الْحُكْمِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿ لَا نَسْخَ فِيهَا لِأَنَّهَا فِي مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فِي عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ﴾ .

(7/317)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ : قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَدَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَصْنَافًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْهُمْ النَّضِيرُ وَبَنُو قَيْنُقَاعَ وَقُرَيْظَةُ ، وَعَاهَدَ قَبَائِلَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ هُدْنَةُ الْحُدَيْبِيَةِ إلَى أَنْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِقِتَالِهَا خُزَاعَةَ حُلَفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ﴾ وَلَمْ يَخْتَلِفْ نَقَلَةُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَيَقْوَى أَهْلُهُ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوِيَ الدِّينُ أَمَرَ بِقَتْلِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

وَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ نُزُولُهَا حِينَ ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ ﴾ ، وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ عَقِيبَ يَوْمِ بَدْرٍ بَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ الْأَنْفَالِ وَالْغَنَائِمِ وَالْعُهُودِ وَالْمُوَادَعَاتِ ، فَحُكْمُ سُورَةِ بَرَاءَةَ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى مَا وَرَدَ وَمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمُسَالَمَةِ إذَا مَالَ الْمُشْرِكُونَ إلَيْهَا حُكْمٌ ثَابِتٌ أَيْضًا .

(8/317)

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْآيَتَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ، فَالْحَالُ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْمُسَالَمَةِ هِيَ حَالُ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ ، وَالْحَالُ الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَبِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ هِيَ حَالُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاَللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ فَنَهَى عَنْ الْمُسَالَمَةِ عِنْدَ الْقُوَّةِ عَلَى قَهْرِ الْعَدُوِّ وَقَتْلِهِمْ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إذَا قَدَرَ بَعْضُ أَهْلِ الثُّغُورِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ وَمُقَاوَمَتِهِمْ لَمْ تَجُزْ لَهُمْ مُسَالَمَتُهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ إلَّا بِالْجِزْيَةِ ، وَإِنْ

ضَعُفُوا عَنْ قِتَالِهِمْ جَازَ لَهُمْ مُسَالَمَتُهُمْ كَمَا سَالَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَهَادَنَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ أَخَذَهَا مِنْهُمْ ؛ قَالُوا : فَإِنْ قَوُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قِتَالِهِمْ نَبَذُوا إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ ؛ قَالُوا : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ دَفْعُ الْعَدُوِّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ إلَّا بِمَالٍ يَبْذُلُونَهُ لَهُمْ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ ﴿ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(9/317)

وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ صَالَحَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَغَيْرَهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى نِصْفِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى لَمَّا شَاوَرَ الْأَنْصَارَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُوَ أَمْرٌ أَمَرَك اللَّهُ بِهِ أَمْ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَلْ هُوَ رَأْيٌ لِأَنِّي رَأَيْت الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَأَرَدْت أَنْ أَدْفَعَهُمْ عَنْكُمْ إلَى يَوْمٍ مَا فَقَالَ السَّعْدَانِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَطْمَعُونَ فِيهَا مِنَّا إلَّا قِرًى وَشِرًى وَنَحْنُ كُفَّارٌ ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ؟ لَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ وَشَقَّاءَ الصَّحِيفَةِ ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إذَا خَافُوا الْمُشْرِكِينَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْمَالِ .

فَهَذِهِ أَحْكَامٌ بَعْضُهَا ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَبَعْضُهَا بِالسُّنَّةِ ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَاسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي مِيرَاثِ

الْحَلِيفِ أَنَّهُ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ فِي حَالِ عَدَمِ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَوَلَاءِ الْعَتَاقِ ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ ذُو نَسَبٍ أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ فَهُمْ أَوْلَى مِنْ الْحَلِيفِ كَمَا أَنَّ الِابْنَ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(10/317)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : السَّلْمُ : بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَبِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ أَيْضًا : هُوَ الصُّلْحُ ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ ؛ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَالسُّدِّيُّ .

الثَّالِثُ : إنْ جَنَحُوا إلَى الْإِسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ إسْحَاقَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَعَنَى بِهِ قُرَيْظَةَ ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ شَيْءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَدَعْوَى ، فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ مَعْدُومَةٌ فِيهَا ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنْ دَعَوْك إلَى الصُّلْحِ فَأَجِبْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِيهِ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ .

(11/317)

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ ، وَفِي قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ ، وَمَقَانِبَ عَدِيدَةٍ ، وَعُدَّةٍ شَدِيدَةٍ : فَلَا صُلْحَ حَتَّى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا ، وَتُضْرَبَ بِالْبِيضِ الرِّقَاقِ الْجَمَاجِمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِانْتِفَاعٍ يُجْلَبُ بِهِ ، أَوْ ضُرٍّ يَنْدَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهِ ، وَأَنْ يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيْهِ وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا ، فَنَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَقَدْ وَادَعَ الضَّمْرِيَّ ، وَقَدْ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ ،

وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ ، وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ

السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً ، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ : إذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ ، فَيَقُولَ : نَبَذْتُ إلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ ، وَهَذَا عِنْدِي إذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إلَّا بِاتِّفَاقٍ .

(12/317)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَقْدُ الصُّلْحِ بِمَالٍ يَبْذُلُونَهُ لِلْعَدُوِّ : وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مُوَادَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ السَّعْدَانِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَامْضِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَكَ فِيهِ هَوًى فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّأْيَ وَالْمَكِيدَةَ ، فَأَعْلِمْنَا بِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ ؛ لِأَنِّي رَأَيْت الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ بِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَأَرَدْت أَنْ أَدْفَعَهَا عَنْكُمْ إلَى يَوْمٍ } .

فَقَالَ السَّعْدَانِ : إنَّا كُنَّا كُفَّارًا ، وَمَا طَمِعُوا مِنْهَا بِتَمْرَةٍ إلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِقِرًى ، فَإِذَا أَكْرَمَنَا اللَّهُ

بِكَ فَلَا نُعْطِيهِمْ إلَّا السَّيْفَ؛ وَشَقَّا الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَتْ كُتِبَتْ. انتهى انتهى. ا هـ

﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(13/317)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾

يقول إن أرادوا الصلح ومالوا إليه ، ﴿ فاجنح لَهَا ﴾ ؛ يعني مل إليها يعني صالحهم .

قرأ عاصم في رواية أبي بكر ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ بالكسر ، وقرأ الباقون بالنصب لِلسَّلْم .

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ ، يقول : ثق بالله وإن نقضوا العهد والصلح ، فإني أنصرك ولا أخذلك .

﴿ إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ ، يعني سميع بمقالتهم ، عليم بنقض العهد .

قال الفقيه : إنما يجوز الصلح إذا لم يكن للمسلمين قوة القتال ؛ فأما إذا كان للمسلمين قوة فلا ينبغي أن يصالحوهم ، وينبغي أن يقاتلوهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية إن لم يكونوا من العرب .

وإنّما لم توضع الجزية على العرب وتوضع على غيرهم ، حتى لا تبقى بقية كفر في أنساب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن العرب كلهم من نسبه ، ولا توضع حتى يسلموا أو يقتلوا .

إنما أمر الله تعالى نبيه بالصلح ، حين كانت الغلبة للمشركين وكانت بالمسلمين قلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا ﴾

أي فمل إليها وصالحهم ، قالوا : وكانت هذه قبل (براءة) ثم نسخت بقوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقوله : قاتلوا الذين يؤمنون بالله ، الآية ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(14/317)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وإن مالوا إلى الموادعة فَمِلْ إليها .

والثاني : وإن توقفوا عن الحرب مسالمة لك فتوقف عنهم مسالمة لهم .

والثالث : وإن أظهروا الإسلام فاقبل منهم ظاهر إسلامهم وإن تخلف باطن اعتقادهم .

وفيه ثلاثة أقاويل : أحدها : أنها عامة في موادعة كل من سألها من المشركين ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] قاله الحسن وقتادة وابن زيد .

والثاني : أنها في أهل الكتاب خاصة إذا بذلوا الجزية .

والثالث : أنها في قوم معينين سألوا الموادعة فأمر بإجابتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(15/317)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ الآية

الضمير في ﴿ جنحوا ﴾ هو للذين نبذ إليهم على سواء ، وجنح الرجل إلى الأمر إذا مال إليه وأعطى يده فيه ، ومنه قيل للأضلاع جوانح لأنها مالت على الحشوة وللخباء جناح وجنحت الإبل إذا مالت أعناقها في السير وقال ذو الرمة :

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه . . . بذكراك والعيس المراسيل جنح

وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض ومنه قول النابغة : [الطويل]

جوانح قد أيقنَّ أن قبيله . . . إذا ما التقى الجمعان أول غالب

أي موائل ، وقال لبيد : [الوافر]

جنوح الهالكيِّ على يديه . . . مكبّاً يجتلي نُقَبَ النصال

وقرأ جمهور الناس " للسَّلم " بفتح السين وشدها وقرأ عاصم في رواية بكر " للسِّلم " بكسرها وشدها هما لغتان في المسالمة ، ويقال أيضاً " السَّلَم " بفتح السين واللام ولا أحفظها قراءة ، وقرأ جمهور الناس " فاجنَح " بفتح النون وهي لغة تميم ، وقرأ الأشهب العقيلي " فاجنُح " وهي لغة قيس بضم النون ، قال أبو الفتح وهذه القراءة هي القياس ، لأن فعل إذا كان غير متعد فمستقبله يفعل بضم العين أقيس قعد يقعد أقيس من جلس يجلس ، وعاد الضمير في ﴿ لها ﴾ مؤنثاً إذ السلم بمعنى المسالمة والهدنة ، وقيل السلم مؤنثة كالحرب ذكره النحاس ، وقال أبو حاتم يذكر السلم ، وقال قتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة وابن زيد : هذه الآية منسوخة بآيات القتال في براءة .

قال القاضي أبو محمد : وقد يحتمل ألا يترتب نسخها بأن يعني بهذه من تجوز مصالحته وتبقى تلك في براءة في عبدة الأوثان وإلى هذا ذهب الطبري وما قالته الجماعة صحيح أيضاً إذا كان الجنوح إلى سلم العرب مستقراً في صدر الإسلام فنسخت ذلك آية براءة

ونبذت إليهم عهودهم ، وروي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ [آل عمران : 139] الآية .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس رضي الله عنه ، لأن الآيتين مبينتان ، وقوله ﴿ وتوكل على الله ﴾ أمر في ضمنه وعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(16/317)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسَّلْم ﴾

قرأ أبو بكر عن عاصم : "للسِّلم" بكسر السين .

قال الزجاج : السَّلْم : الصلح والمسالمة .

يقال : سَلْم وسِلْم وسَلَم في معنى واحد ، أي : إن مالوا إلى الصلح فمِل إليه .

قال الفراء : إن شئت جعلت "لها" كناية عن السَّلم لأنها تؤنث ، وإن شئت جعلتها للفَعْلَة ، كقوله : ﴿ إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [الأعراف : 153] .

فإن قيل : لم قال "لها" ولم يقل "إليها" ؟ .

فالجواب : أن "اللام" و"إلى" تنوب كل واحدة منهما عن الأخرى .

وفيمن أريد بهذه الآية قولان .

أحدهما : المشركون ، وأنها نسخت بآية السيف .

والثاني : أهل الكتاب .

فإن قيل : إنها نزلت في ترك حربهم إذ بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة ، فهي محكمة .

وإن قيل : نزلت في موادعتهم على غير جزية ، توجّه النسخ لها بآية الجزية . انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(17/317)

وقال القرطبى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

فيه مسألتان :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا ﴾ إنما قال "لها" لأن السلم مؤنثة .

ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة .

والجنوح الميل .

يقول : إن مالوا يعني الذين نبذ إليهم عهدهم إلى المسالمة ؛ أي الصلح ، فمِل إليها .

وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح ؛ لأنها مالت على الحِشُوة .

وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير .

وقال ذو الرُّمّة :

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه . . .

بذكراكِ والعِيسُ المراسيل جُنَّحُ

وقال النابغة :

جوانحُ قد أيقنّ أن قَبيله . . .

إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالبِ

يعني الطير .

وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض .

والسَّلم والسلام هو الصلح .

وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيْصِن والمفضّل "لِلسِّلم" بكسر السين .

الباقون بالفتح .

وقد تقدّم معنى ذلك في "البقرة" مستوفًى .

وقد يكون السلام من التسليم .

وقرأ الجمهور "فاجنح" بفتح النون ، وهي لغة تميم .

وقرأ الأشهب العقيلي "فاجنح" بضم النون ، وهي لغة قيس .

قال ابن جنيّ : وهذه اللغة هي القياس .

الثانية وقد اختلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا .

فقال قتادة وعِكرمة : نسخها ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ [التوبة : 36] وقالا : نسخت براءة كلَّ موادعة ، حتى

يقولوا لا إله إلا الله .

ابن عباس : الناسخ لها "فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ" .

وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجِزية من أهل الجزْية .

وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه ومَن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم

فيه ، وهم قادرون على استئصالهم .

وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خَيْبر ، ردّ أهلَها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدّوا النّصف .

قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء .

وقال السُّدّيّ وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم .

ولا نسخ فيها .

قال ابن العربيّ : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَلاَ تَهِنُواْ وتدعوا إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ ﴾ [محمد : 35] .

فإذا كان المسلمون على عِزّة وقُوّة ومنَعَة ، وجماعة عديدة ، وشدّة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلَح حتى تُطعن الخيلُ بالقَنا . . .

وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفعٍ يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم .

وقد صالح الضَّمْرِيّ وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهل نَجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة .

قال القُشَيريّ : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألاّ تبلغ الهُدْنة سنة .

وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين .

قال ابن المنذر ؛ اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين .

وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين .

وقال ابن إسحاق : كانت عشر سنين .

وقال الشافعيّ رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن

الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .

وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث ، وإلى غير مدة .

قال المهّلب : إنما قاضاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت .

وقال : " حبسها حابس الفيل " على ما خرّجه البخاريّ من حديث المِسْوَر بن مِخْرمة .

ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم ، إذ رأى ذلك الإمام وجهاً .

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوّ : لموادعة النبيّ صلى الله عليه وسلم عُيينة بن حِصْن الفَزَارِيّ ، والحارث بن عوف المُرِّيّ يوم الأحزاب ، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً ، ويرجعا بقومهما عنهم .

وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقداً .

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ فقالا : " يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؛ أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد

رمتكم عن قوس واحدة" " ؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمِعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة ، إلاَّ شراء أو قِرًى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزّنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلاَّ السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

(20/317)

فُسِّر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " أنتم وذاك " وقال لعُيينة والحارث : " انصرفا فليس لكما عندنا إلاَّ السيف " وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة أن لا إله إلاَّ الله فمحاها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(21/317)

وقال الخازن :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾

لما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بإعداد القوة وما يرهب العدو أمرهم بعد ذلك أن

يقبلوا منهم الصلح إن مالوا إليه وسألوه فقال تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ يعني مالوا إلى السلم يعني المصالحة فاقبلوا منهم الصلح وهو قوله تعالى فاجنح لها أي مل إليها يعني إلى المصالحة .

روي عن الحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف .

وقيل : إنها غير منسوخة لكنها تتضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة فإن رأى الإمام أن يصالح أعداءه من الكفار وفيه قوة فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة وإن كانت القوة للمشركين جاز أن يهادنهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه صالح أهل مكة مدة عشر سنين ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة .

وقوله تعالى : ﴿ وتوكل على الله ﴾ يعني فوض أمرك إلى الله فيما عقدته معهم ليكون عوناً لك في جميع أحوالك ﴿ إنه هو السميع ﴾ يعني لأقوالهم ﴿ العليم ﴾ يعني بأحوالهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(22/317)

وقال أبو حيان :

﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكّل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ .

جنح الرّجل إلى الآخر مال إليه وجنحت الإبل مالت أعناقها في السير .

قال ذو الرمة :

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه . . .

بذكراك والعيس المراسيل جنح

وجنحَ الليل أقبل وأمال أطنابه إلى الأرض .

وقال النابغة يصف طيوراً تتبع الجيش :

جوانح قد أيقنّ أنّ قبيله . . .

إذا ما التقى الجيشان أوّل غالب

ومنه قيل للأضلاع جوانح لأنها مالت على الحشوة ومنه الجناح لميله ، وقال النضر بن شميل : جنح الرّجل إلى فلان وجنح له إذا تابعه وخضع له والضمير في ﴿ جنحوا ﴾ عائد على الذين نبذ إليهم على سواء وهم بنو قريظة والنضير ، وقيل على مشركي قريش والعرب ، وقيل على قوم سألوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبول الجزية منهم وجنح يتعدى بإلى وباللام والسّلم يذكر ويؤنّث .

فقيل : التأنيث لغة ، وقيل على معنى المسالمة ، وقيل حملاً على النقيض وهو الحرب ، وقال الشاعر :

وأفنيت في الحرب آلاتها . . .

وعددت للسلم أوزارها

(23/317)

وتقدّم الخلاف في قراءة السين وكسرها والسّلم الصّلح لغة ، فقال قتادة هي موادعة المشركين ومهادنتهم وهذا راجع إلى رأي الإمام فإن رآه مصلحة فعل وإلا فلا ، وقيل نزلت في قوم معتب سألوا الموادعة فأمر الله نبيه الإجابة إليها ثم نسخت بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ ، وقيل : أداء الجزية ، وقال الحسن : السلم الإسلام ، وعن ابن عباس نسخت بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ ، وعن مجاهد بقوله ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، قال الزمخشري : والصحيح أنّ الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً ، وقرأ الأشهب العقيلي ﴿ فاجنح ﴾ بضمّ النون وهي لغة قيس والجمهور بفتحها وهي لغة تميم ، وقال ابن جني : القياس في فعل اللازم ضم عين الكلامة في المضارع وهي أقيس من يفعل بالكسر وأمره تعالى بالتوكل عليه فلا يبالي بهم وإن أبطنوا الخديعة في جنوحهم إلى السلم

فإنّ الله كاف من توكّل عليه ﴿ وهو السميع ﴾ لأقوالهم ﴿ العليم ﴾ بنياتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(24/317)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ ﴾

الجُنوحُ الميلُ ومنه الجَناح ويعدّى باللام وبإلى ، أي إن مالوا ﴿ لِلسَّلْمِ ﴾ أي للصلح بوقوع الرهبةِ في قلوبهم بمشاهدة ما بكم من الاستعدادِ وإعتادِ العتاد ﴿ فاجنح لَهَا ﴾ أي للسلم ، والتأنيثُ لحمله على نقيضه قال :

السِّلمُ تأخذ منها ما رضيتَ به . . . والحربُ يكفيكَ من أنفاسها جُرَعُ

وقرىء فاجنُحْ بضم النون ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ ولا تخَفْ أن يُظهروا لك السلمَ وجوانحُهم مطويةٌ على المكر والكيد ﴿ أَنَّهُ ﴾ تعالى ﴿ هُوَ السميع ﴾ فيسمع ما يقولون في خلواتهم من مقالات الخِداع ﴿ العليم ﴾ فيعلم نياتِهم فيؤاخذهم بما يستحقونه ويردُّ كيدَهم في نحرهم والآيةُ خاصّةٌ باليهود وقيل : عامة نسختها آيةُ السيف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ ﴾

الجنوح الميل ومنه جناح الطائر لأنه يتحرك ويميل ويعدى باللام وبإلى أي وإن مالوا ﴿ لِلسَّلْمِ ﴾ أي الاستسلام والصلح .

وقرأ ابن عباس .

وأبو بكر .

بكسر السين وهو لغة ﴿ فاجنح لَهَا ﴾ أي للسم ، والتأنيث لحمله على ضده وهو الحرب فإنه مؤنث سماعي .

وقال أبو البقاء : إن السلم مؤنث ولم يذكر حديث الحمل وأنشدوا :

السلم تأخذ منها ما رضيت به . . .

والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

وقرأ الأشهب العقيلي ﴿ فاجنح ﴾ بضم النون على أنه من جنح يجنح كقعد يقعد وهي لغة قيس والفتح لغة تميم وهي الفصحى ، والآية قيل مخصوصة بأهل الكتاب فإنها كما قال

مجاهد .

والسدي نزلت في بني قريظة وهي متصلة بقصتهم بناءً على أنهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ الذين عاهدت ﴾ [الأنفال : 56] الخ ، والضمير في ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ ﴾ [الأنفال : 60] لهم ، وقيل : هي عامة للكفار لكنها منسوخة بآية السيف لأن مشركي العرب ليس لهم إلا الإسلام أو السيف بخلاف غيرهم فإنه تقبل منهم الجزية ، وروي القول بالنسخ عن ابن عباس .

ومجاهد .

وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً ، وادعى بعضهم أنه لا يجوز للإمام أن يهادن أكثر من عشر سنين اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صالح أهل مكة هذه المدة ثم إنهم نقضوا قبل انقضائها كما مر فتذكر ، ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ أي فوض أمرك إليه سبحانه ولا تخف أن يظهروا لك السلم وجوانحهم مطوية على المكر والكيد ﴿ أَنَّهُ ﴾ جل شأنه ﴿ هُوَ السميع ﴾ فيسمع ما يقولون في خلواتهم من مقالات الخداع ﴿ العليم ﴾ فيعلم نياتهم فيؤاخذهم بما يستحقونه ويرد كيدهم في نحرهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

قال من بيان أحوال معاملة العدوّ في الحرب : من وفائهم بالعهد ، وخيانتهم ، وكيف يحلّ المسلمون العهد معهم إن خافوا خيانتهم ، ومعاملتهم إذا ظفروا بالخائنين ، والأمر بالاستعداد لهم ؛ إلى بيان أحكام السلم إن طلبوا السلم والمهادنة ، وكفّوا عن حالة الحرب .

فأمر الله المسلمين بأن لا يأنفوا من السلم وأن يوافقوا من سأله منهم .

والجنوح : المَيْل ، وهو مشتقّ من جناح الطائِر : لأنّ الطائِر إذا أراد النزول مال بأحد جناحيه ، وهو جناح جانبه الذي ينزل منه ، قال النابغة يصف الطير تتبع الجيش:

قد أيقنَّ أنّ قبيلَه . . .

إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالب

فمعنى ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه ، كما يميل الطائِر الجانح .

وإنّما لم يقل : وإن طلبوا السلم فأجبهم إليهم ، للتنبيه على أنّه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالهم حال الراغب ، لأنّهم قد يظهرون الميل إلى السلم كيداً ، فهذا مقابل قوله : ﴿

وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [الأنفال : 58] فإن نبذ العهد نبذ لحال السلم .

واللام في قوله : ﴿ للسلم ﴾ واقعة موقع (إلى) لتقوية التنبيه على أنّ ميلهم إلى السلم ميل حق ، أي : وإن مالوا لأجل السلم ورغبة فيه لا لغرض آخر غيره ، لأنّ حقّ ﴿ جَنح ﴾ أن يعدّى بـ (إلى) لأنّه بمعنى مال الذي يعدّى بإلى فلا تكون تعديته باللام إلاّ لغرض ، وفي "الكشّاف" : أنّه يقال جنح له وإليه .

والسلم بفتح السين وكسرها ضدّ الحرب .

وقرأه الجمهور بالفتح ، وقرأه حمزة ، وأبو بكر عن عاصم ، وخلَف بكسر السين وحقّ لفظه التذكير ، ولكنّه يؤنّث حملاً على ضدّه الحرب وقد ورد مؤنّثاً في كلامهم كثيراً .

(27/317)

والأمر بالتوكّل على الله ، بعد الأمر بالجنوح إلى السلم ، ليكون النبي صلى الله عليه وسلم معتمداً في جميع شأنه على الله تعالى ، ومفوّضاً إليه تسيير أموره ، لتكون مدّة السلم مدّة تقوّ واستعداد ، وليكفيه الله شرّ عدوّه إذا نقضوا العهد ، ولذلك عُقب الأمر بالتوكّل بتذكيره بأنّ الله السميع العليم ، أي السميع لكلامهم في العهد ، العليمُ بضمائرهم ، فهو

يعاملهم على ما يعلم منهم.

وقوله: ﴿ فاجنح لها ﴾ جيء بفعل ﴿ اجنح ﴾ لمشاكلة قوله ﴿ جنحوا . . .

﴾.

وطريق القصر في قوله: ﴿ هو السميع العليم ﴾ أفاد قصر معنى الكمال في السمع والعلم، أي: فهو سميع منهم ما لا تسمع ويعلم ما لا تعلم.

وقصر هذين الوصفين بهذا المعنى على الله تعالى عقب الأمر بالتوكل عليه يفضي إلى الأمر بقصر التوكّل عليه لا على غيره.

وفي الجمع بين الأمر بقصر التوكل عليه وبين الأمر بإعداد ما استطاع من القوة للعدوّ: دليل بَيِّن على أنّ التوكّل أمر غير تعاطي أسباب الأشياء، فتعاطي الأسباب فيما هي من مقدور الناس، والتوكّل فيما يخرج عن ذلك.

واعلم أنّ ضمير جمع الغائبين في قوله: ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ وقع في هذه الآية عقب ذكر طوائف في الآيات قبلَها، منهم مشركون في قوله تعالى: ﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ [الأنفال: 48]، ومنهم من قيل: إنّهم من أهل الكتاب، ومنهم من تردّدت فيهم أقوال المفسّرين: قيل: هم من أهل الكتاب، وقيل: هم من المشركين، وذلك قوله: ﴿ إن شر الدوآب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ﴾ [الأنفال: 55، 56] الآية.

قيل : هم قريظة والنضير وبنو قينقاع ، وقيل : هم من المشركين ، فاحتمل أن يكون ضمير ﴿ جنحوا ﴾ عائداً إلى المشركين .

أو عائداً إلى أهل الكتاب ، أو عائداً إلى الفريقين كليهما .

(28/317)

فقيل : عاد ضمير الغيبة في قوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ إلى المشركين ، قاله قتادة ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، ورواه عطاء عن ابن عبّاس ، وقيل : عاد إلى أهل الكتاب ، قاله مجاهد .

فالذين قالوا : إنّ الضمير عائِد إلى المشركين ، قالوا : كان هذا في أوّل الأمر حين قلّة المسلمين ، ثم نسخ بآية سورة براءة (5) ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية .

ومن قالوا الضمير عائد إلى أهل الكتاب قالوا هذا حكم باق ، والجنوح إلى السلم إمّا بإعطاء الجزية أو بالموادعة .

والوجه أن يعود الضمير إلى صنفي الكفار : من مشركين وأهل الكتاب ، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ [الأنفال : 55]

فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلاّ الإسلام بعد نزول آية براءة ، فهي مخصّصة العمومَ

الذي في ضمير ﴿ جنحوا ﴾ أو مبيّنة إجمالَه ، وليست من النسخ في شيء .

قال أبو بكر بن العربي : "أما من قال إنها منسوخة بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] فدعوى ، فإنّ شروط النسخ معدومة فيها كما بيّنّاه في موضعه" .

وهؤلاء قد انقضى أمرهم .

وأمّا المشركون من غيرهم ، والمجوس ، وأهل الكتاب ، فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوّة المسلمين ومصالحهم وأنّ الجمع بين الآيتين أوْلى : فإن دَعَوا إلى السلم قبل منهم ، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين .

قال ابن العربي : فإذا كان المسلمون في قوّة ومنعة وعدّة :

فلاَ صلح حتى تُطعَن الخيل بالقنا

وتضربَ بالبيض الرقاقِ الجماجمُ . . .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه .

قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر ، ووادع الضمري ، وصالح أُكيد رَدُومة ، وأهلَ نجران ، وهادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نَقَضوا عهده" .

أمّا ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم من مصالحة عُيَينة بن حصن ، ومن معه ، على أن يعطيهم نصف ثِمار المدينة فذلك قدْ عدَل عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قال سعد بن عبادة ، وسعد بن مُعاذ ، في جماعةِ الأنصار : لا نعطيهم إلاّ السيف .

فهذا الأمر بقبول المهادنة من المشركين اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم إلى استجمام أمورهم وتجديد قوتهم ، ثم نسخ ذلك ، بالأمر بقتالهم المشركين حتى يؤمنوا ، في آيات السيف .

قال قتادة وعِكرمة : نَسختْ براءة كلّ مواعدة وبقي حكم التخيير بالنسبة لمن عدا مشركي العرب على حسب مصلحة المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(30/317)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

أي أن الله لم يطالبنا بأن نكون أقوياء لنفتري على غيرنا ، فهو لا يريد منا إعداد القوة

للاعتداء والعدوان ، وإنما يريد القوة لمنع الحرب ليسود السلام ويعم الكون ؛ لذلك ينهانا سبحانه وتعالى أن يكون استعدادنا للقتال وسيلة للاعتداء على الناس والافتراء عليهم . ولهذا فإن طلب الخصم السلم والسلام صار لزاماً علينا أن نسالمهم . وإياك أن تقول : إن هذه خديعة وإنهم يريدون أن يخدعونا ؛ لأنك لا تحقق شيئاً بقوتك ، ولكن بالتوكل على الله عز وجل والتأكد أنه معك ، والله عز وجل يريد الكون متسانداً لا متعانداً . وهو سبحانه وتعالى يطلب منك القوة لترهب الخصوم . لا لتظلمهم بها فتقاتلهم دون سبب . وقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : 61] .

أي إن مالوا إلى السلم ودعوك إليه فاتجه أنت أيضاً إلى السلم ، فلا داعي أن تتهمهم بالخداع أو تخشى أن ينقلبوا عليك فجأة ؛ لأن الله تعالى معك بالرعاية والنصر ، وأنت من بعد ذلك تأخذ استعدادك دائماً بما أعددته من قوتك .

وقول الحق :

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ [الأنفال : 61] .

أي إياك أن تتوكل أو تعتمد على شيء مما أعددت من قوة ؛ لأن قصارى الأمر أن تنتهي فيه إلى التوكل على الله فهو يحميك . ثم يعطينا الحق سبحانه وتعالى حيثية ذلك فيقول :

﴿ إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ [الأنفال : 61] .

أي أنه لا شيء يغيب عن سمعه إن كان كلاماً يقال ، أو عن علمه إن كان فعلاً يتم . وإياك أن تخلط بين التوكل والتواكل ، فالتوكل محله القلب والجوارح تعمل ؛ فلا تترك عمل الجوارح وتدعي أنك تتوكل على الله ، وليعلم المسلم أن الانتباه واجب ، وإن رأيت من يفقد يقظته لا بد أن تنبهه إلى ضرورة اليقظة والعمل ، فالكلام له دور هنا ، وكذلك الفعل له دور ؛

لذلك قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ [الأنفال : 61] .

ولنلحظ أن قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السميع العليم ﴾ [الأنفال : 61]

.

هذا القول إنما جاء بعد قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخيل تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60] .

وهي آية تحض على الاستعداد للقتال بإعداد العدة له .

ويريد الحق تبارك وتعالى أن ينبهنا إلى قوة المؤمنين واستعدادهم الحربي يجب ألا يكونا أداة للطغيان ، ولا للقتال لمجرد القتال . ولذلك ينبهنا سبحانه وتعالى إلى أنهم لو مالوا إلى السلم فلا تخالفهم وتصر على الحرب ؛ لأن الدين يريد سلام المجتمع ، والإسلام لا ينتشر بالقوة وإنما ينتشر بالإقناع والحكمة . فلا ضرورة للحرب في نشر الإسلام ؛ لأنه هو دين الحق الذي يقنع الناس بقوة حجته ويجذب قلوبهم بسماحته ، وكل ذلك لشحن مدى قوة الإيمان ، لنكون على أهبة الاستعداد لملاقاة الكافرين ، ولكن دون أن تبطرنا القوة أو تدعونا إلى مجاوزة الحد ، فإن مالوا إلى السلم ، علينا أن نميل إلى السلم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يريد سلامة المجتمع الإنساني . وإن كنتم تخافون أن يكون جنوحهم إلى السلم خديعة منهم حتى نستنيم لهم ، ثم يفاجئونا بغدر ، فاعلم أن مكرهم سوف يبور ؛ لأنهم يمكرون بفكر البشر ، والمؤمنون يمكرون بفكر من الحق سبحانه وتعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ قال : قريظة .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قال : نزلت في بني قريظة ، نسختها ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم . . . ﴾ [محمد : 35] إلى آخر الآية .

وأخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه "أن النبي كان يقرأ ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ قال : الطاعة .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قال : إن رضوا فارض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ يقول : إذا أرادوا الصلح فأرده .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه قرأ " وإن جنحوا للسلم " يعني بالخفض وهو الصلح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مبشر بن عبيد رضي الله عنهما أنه قرأ " وإن جنحوا للسلم " يعني بفتح السين يعني الصلح .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [التوبة : 29] إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾ .

(34/317)

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ أي الصلح ﴿ فاجنح لها ﴾ قال : كانت قبل براءة ، وكان النبي يوادع الناس إلى أجل ، فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك في براءة فقال ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] وقال : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : 36] نبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ، وأن لا يقبلوا منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح

يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به ، فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم قبلها على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(35/317)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا ﴾ الآية .

لَمَّا بيَّن ما يهرب به العدو من القوة ، بيَّن بعده أنَّهم عند هذا الإرهاب إذا مالوا إلى المصالحة ، فالحكمُ قبولُ المصالحِة ، والجنوحُ : المَيْل ، وجَنَحتِ الإبلُ : أمالت أعناقها ؛ قال ذو الرُّمَّةِ :

[الطويل]

2731 - إذَا مَاتَ فوقَ الرَّحْلِ أحْيَيْتِ رُوحَهُ . . .

بِذكْراكِ والعِيسُ المَراسِيل جُنَّحُ

يقال : جَنَحَ اللَّيْلُ : أقْبَلَ .

قال النضرُ بن شميلٍ : " جنح الرَّجل إلى فلانٍ ، ولفلان : إذا خضع له " والجُنُوح الاتِّباع أيضاً

لِتضمُّنه الميل ؛ قال النّابغة - يصفُ طيراً يتبع الجيش : [الطويل]

2732 - جوَانِحُ قَدْ أيْقنَّ أنّ قبيلهُ . . .

إذا ما التقَى الجَمْعَانِ أوّلُ غَالِب

ومنه " الجَوانِحُ " للأضلاع ، لميلها على حشو الشخص ، والجناحُ من ذلك ، لميلانه على الطَّائر ، وقد تقدَّم الكلامُ على بعض هذه المادة في البقرة .

قوله " لِلسَّلْمِ " تقدَّم الكلام على " السلم " في البقرة ، وقرأ أبو بكر عن عاصم هنا بكسر السين ، وكَذا في القتال : ﴿ وتدعوا إِلَى السلم ﴾ [محمد : 35] ، ووافقه حمزة ما في القتال و " لِلسَّلْم " متعلق بـ " جَنَحُوا .

فقيل : يتعدَّى بها ، وب " إلى " .

وقيل : هنا بمعنى " إلى " .

وقرأ الأشهبُ العقيليُّ : " فاجْنُحْ " بضمِّ النُّون ، وهي لغة قيس ، والفتح لغة تميم .

والضمير في " لها " يعود على " السلم " ؛ لأنَّها تذكَّرُ وتؤنث ؛ ومن التَّأنيث قوله [المتقارب] .

2733 - وأقْنَيْتُ لِلْحرب آلاتِهَا . . .

وأعْدَدْتُ للسِّلْمِ أوزارَها

وقال آخر : [البسيط]

2734 - السِّلْمُ تأخُذُ مِنْهَا ما رضيتَ بِهِ . . .

والحَرْبُ يَكْفيكَ منْ أنْفَاسِهَا جُرَعُ

وقيل : أثبت الهاء في " لها " ؛ لأنَّهُ قصد بها الفعلة والجنحة ، كقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف : 153] أراد : من بعد فعلتهم .

(36/317)

وقال الزمخشريُّ : " السِّلْمُ تُؤنَّث تأنيث نقيضها ، وهي الحربُ " .

وأنشد البيت المتقدم : السِّلم تأخذ منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 558.557 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

بعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة والشفقة على الخَلْق ، وبمسالمة الكفار رَجاء أن يُؤمنوا في المُسْتأنف فإنْ أَبَوْا فليس يخرج أَحدٌ عن قبضة العِزَّة .

ويقال العبودية الوقوفُ حيثما وقفت ؛ إنْ أُمِرْتَ بالقتال فلا تُقَصِّرْ ، وإنْ أُمَرْتَ بالمواعَدة

فمرحباً بالمُسَالَمةِ ، ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ في الحالين فإنه يختار لك ما فيه الخيرة ، فيوفّقُك لِمَا فيه الأَوْلى ، ويختار لك ما فيه من قِسمي الأمر - في الحربِ وفي الصُّلحِ - ما هو الأعلى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 636 ﴾

(37/317)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ثم صرح بالاستهانة بكيدهم فقال : ﴿ وإن يريدوا ﴾ أي الكفار ﴿ أن يخدعوك ﴾ أي بما يوقعون من الصلح أو بغيره ﴿ فإن حسبك ﴾ أي كافيك ﴿ الله ﴾ أي الذي له صفات العز كلها ، ثم علل كفايته أو استأنف بيانها بقوله : ﴿ هو ﴾ أي وحده ﴿ الذي أيدك بنصره ﴾ أي إذ كنت وحدك ﴿ وبالمؤمنين ﴾ أي بعد ذلك في هذه الغزوة التي كانت العادة قاضية فيها بأن من معك لا يقومون للكفار فواق ناقة ، ولعل هذا تذكير بما كان من الحال في أول الإسلام ، أي إن الذي أرسلك مع وحدتك في مكة بين جميع الكفار وغربتك فيهم -

وإن كانوا بني عمك - بسبب دعوتك إلى هذا الدين وعلوك عن أحوالهم البهيمية إلى الأخلاق الملكية ، هو الذي قواك وحده بالنصر عليهم حتى لم يقدروا على أذى يردك عن الدعاء إلى الله مع نصب جميعهم لك ولمتبعيك شباك الغدر ومدهم إليكم أيدي الكيد ثم سلّكم من بين أظهرهم كما تسل الشعرة من العجين مع اجتهادهم في منعكم من ذلك ، وأيدكم بالأنصار وجمع بين كلمتهم بعد شديد العدواة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 237.238 ﴾

(38/317)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) ﴾

اعلم أنه تعالى لما أمر في الآية المتقدمة بالصلح ، ذكر في هذه الآية حكماً من أحكام الصلح وهو أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة ، وجب قبول ذلك الصلح ، لأن الحكم يبنى على الظاهر لأن الصلح لا يكون أقوى حالاً من الإيمان ، فلما بنينا أمر الإيمان عن الظاهر لا على الباطن ، فههنا أولى ولذلك قال : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ ﴾ المراد من تقدم ذكره في قوله :

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ .

فإن قيل : أليس قال : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبذ إِلَيْهِمْ ﴾ أي أظهر نقض ذلك العهد ، وهذا يناقض ما ذكره في هذه الآية ؟

قلنا : قوله : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ محمول على ما إذا تأكد ذلك الخوف بأمارات قوية دالة عليها ، وتحمل هذه المخادعة على ما إذا حصل في قلوبهم نوع نفاق وتزوير ، إلا أنه لم تظهر أمارات تدل على كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة ، بل كان الظاهر من أحوالهم الثبات على المسألة وترك المنازعة ، ثم إنه تعالى لما ذكر ذلك .

قال : ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ أي فالله يكفيك ، وهو حسبك وسواء قولك هذا يكفيني ، وهذا حسبي .

هو الذي أيدك بنصره .

قال المفسرون : يرد قواك وأعانك بنصره يوم بدر ، وأقول هذا التقييد خطأ لأن أمر النبي عليه السلام من أول حياته إلى آخر وقت وفاته ، ساعة فساعة .

كان أمراً إلهياً وتدبيراً علوياً ، وما كان لكسب الخلق فيه مدخل ، ثم قال :

﴿ وبالمؤمنين ﴾ قال ابن عباس : يعني الأنصار .

فإن قيل : لما قال : ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ فأي حاجة مع نصره إلى المؤمنين ، حتى قال : ﴿ وبالمؤمنين ﴾ .

قلنا : التأييد ليس إلا من الله لكنه على قسمين : أحدهما : ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة .

والثاني : ما يحصل بواسطة أسباب معلومة معتادة .

فالأول : هو المراد من قوله أيدك بنصره ، والثاني : هو المراد من قوله : ﴿ وبالمؤمنين ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 150.151 ﴾

(39/317)

وقال السمرقندى :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ ﴾

بالصلح ، يعني يهود بني قريظة أرادوا أن يصالحوك لتكف عنهم ، حتى إذا جاء مشركو العرب أعانوهم عليك ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ ، يعني إن أرادوا إن يخدعوك ، فإن حسبك الله بالنصرة لك .

﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ ﴾ ، أي أعانك وقواك ﴿ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ ، يعني الأنصار وهم قبيلتان : الأوس والخزرج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾

الضمير في قوله ﴿ وإن يريدوا ﴾ عائد على الكفار الذين قيل فيهم ، ﴿ وإن جنحوا ﴾ [الأنفال : 61] وقوله : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك ﴾ يريد بأن يظهروا له السلم ويبطنوا الغدر والخيانة ، أي فاجنح وما عليك من نياتهم الفاسدة ، ﴿ فإن حسبك الله ﴾ أي كافيك ومعطيك نصرة وإظهاراً ، وهذا وعد محض ، و﴿ أيدك ﴾ معناه قواك ، ﴿ وبالمؤمنين ﴾ يريد بالأنصار بقرينة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا ﴾

قال مقاتل : يعني : يهود قريظة ﴿ أن يخدعوك ﴾ بالصلح لتكف عنهم ، حتى إذا جاء مشركو العرب ، أعانوهم عليك ﴿ فإن حسبَكَ الله ﴾ .

قال الزجاج : فإن الذي يتولّى كفايتك الله ﴿ هو الذي أيّدك ﴾ أي : قوّاك .

وقال مقاتل : قوّاك بنصره وبالمؤمنين من الأنصار يوم بدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يريدوا أَن يَخْدَعُوكَ ﴾

أي بأن يُظهروا لك السلم ، ويُبطنوا الغدر والخيانة ، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة .

﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ كافيك الله ؛ أي يتولّى كفايتك وحياطتك .

قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاءُ وانشقّتِ العصا . . .

فحسبُكَ والضّحاكَ سيفٌ مُهَنّدُ

أي كافيك وكافي الضحاك سيفٌ .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ أي قوّاك بنصره .

يريد يوم بدر .

﴿ وبالمؤمنين ﴾ قال النعمان بن بشير : نزلت في الأنصار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبي جـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك ﴾

يعني يغدروا بك قال مجاهد : يعني بني قريظة والمعنى وإن أرادوا بإظهار الصلح خديعتك لتكف عنهم ﴿ فإن حسبك الله ﴾ يعني فإن الله كافيك بنصره ومعونته ﴿ هو الذي أيدك

بنصره ﴾ يعني هو الذين قواك وأعانك بنصره يوم بدر وفي سائر أيامك ﴿ وبالمؤمنين ﴾ يعني وأيدك بالمؤمنين يعني الأنصار .

فإن قلت : إذا كان الله قد أيده بنصره فأي حاجة إلى نصر المؤمنين حتى يقول وبالمؤمنين .

قلت : التأييد والنصر من الله وحده لكنه يكون بأسباب باطنة غير معلومة وبأسباب ظاهرة معلومة فأما الذي يكون بالأسباب الباطنة فهو المراد بقوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره ﴾ لأن أسبابه باطنة بغير وسائط معلومة وأما الذي يكون بالأسباب الظاهرة فهو المراد بقوله ﴿ وبالمؤمنين ﴾ لأن أسبابه ظاهرة بوسائط وهم المؤمنون والله سبحانه وتعالى هو مسبب الأسباب وهو الذي أقامهم لنصره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(41/317)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ ﴾

بإظهار السلم وإبطالِ الحراب ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ أي فاعلم بأن محسبك الله من شرورهم وناصرُك عليهم ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ تعليل لكفايته تعالى إياه عليه

الصلاة والسلام بطريق الاستئنافِ ، فإن تأيدَه تعالى إياه عليه الصلاة والسلام فيما سلف على ما ذكر من الوجه البعيدِ من الوقوع من دلائل تأييدِه تعالى فيما سيأتي أي هو الذي أيدك بإمداد مِنْ عنده بلا واسطة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا النصر إلاَّ مِنْ عِندِ الله ﴾ أو بالملائكة مع خَرقه للعادات ﴿ وبالمؤمنين ﴾ من المهاجرين والأنصار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ ﴾

بإظهار السلم ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ أي محسبك الله وكافيك وناصرك عليهم فلا تبال بهم ، فحسب صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل والكاف في محل جر كما نص عليه غير واحد وأنشدوا لجرير :

إني وجدت من المكارم حسبكم . . .

أن تلبسوا حر الثياب وتشبعوا

وقال الزجاج : إنه اسم فعل بمعنى كفاك والكاف في محل نصب ، وخطأه فيه أبو حيان لدخول العوامل عليه وإعرابه في نحو بحسبك درهم ولا يكون اسم فعل هكذا ﴿ هُوَ ﴾ عز وجل ﴿ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ استئناف مسوق لتعليل كفايته تعالى إياه صلى الله عليه وسلم فإن تأييده عليه الصلاة والسلام فيما سلف على الوجه الذي سلف من دلائل تأييده

صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي ، أي هو الذي أيدك بإمداده من عنده بلا واسطة ، أو بالملائكة مع خرقه للعادات ﴿ وبالمؤمنين ﴾ من المهاجرين والأنصار على ما هو المتبادر .

وعن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه .

والنعمان بن بشير .

وابن عباس .

والسدي أنهم الأنصار رضي الله تعالى عنهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(42/317)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) ﴾

لمّا كان طلب السلم والهدنة من العدوّ قد يكون خديعة حربية ، ليَغرُّوا المسلمين بالمصالحة ثمّ يأخذوهم على غرّة ، أيقظ الله رسوله لهذا الاحتمال فأمره بأن يأخذ الأعداء على ظاهر حالهم ، ويحملهم على الصدق ، لأنّه الخُلق الإسلامي ، وشأن أهل المُروءة ، ولا تكون الخديعة بمثل نكث العهد ، فإذا بعث العدوّ كفرُهم على ارتكاب مثل هذا التسفّل ،

فإنّ الله تكفّل، للوفي بعهده، أن يقيه شرّ خيانة الخائِنين.

وهذا الأصل، وهو أخذ الناس بظواهرهم، شعبة من شعب دين الإسلام قال تعالى: ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحب المتقين ﴾ [التوبة: 4] وفي الحديث: آية المنافق ثلاث، منها: وإذا وعد أخلف.

ومن أحكام الجهاد عن المسلمين أن لا يخفر للعدوّ بعهد.

والمعنى: إنْ كانوا يريدون من إظهار ميلهم إلى المسالمة خديعةً فإنّ الله كافيك شرّهم.

وليس هذا هو مقام نبذ العهد الذي في قوله: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ [الأنفال: 58] فإنّ ذلك مقام ظهور أمارات الخيانة من العدوّ، وهذا مقام إضمارهم الغدر دون أمارة على ما أضمروه.

فجملة: ﴿ فإن حسبك الله ﴾ دلّت على تكفّل كفايته، وقد أريد منه أيضاً الكناية عن عدم معاملتهم بهذا الاحتمال، وأن لا يتوجّس منه خيفة، وأنّ ذلك لا يضرّه.

والخديعة تقدّمت في قوله تعالى: ﴿ يخادعون الله ﴾ من سورة [البقرة: 9].

وحسب معناه كاف وهو صفة مشبّهة بمعنى اسم الفاعل، أي حاسبك، أي كافيك وقد تقدّم قوله تعالى: ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ في سورة [آل عمران: 173].

وتأكيد الخبر بـ (إنْ) مراعى فيه تأكيد معناه الكنائي، لأنّ معناه الصريح ممّا لا يشكّ فيه أحد.

وجَعْل حسبك ﴾ مسنداً إليه ، مع أنّه وصف ، وشأن الإسناد أن يكون للذات ، باعتيار أنّ الذي يخطر بالبال باديء ذي بدء هو طلب من يكفيه .

وجملة ﴿ هو الذي أيدك بنصره ﴾ مستأنفة مسوقة مساق الاستدلال : على أنه حَسبه ، وعلى المعنى التعريضي وهو عدم التحرّج من احتمال قصدهم الخيانة والتوجّس من ذلك الاحتمال خيفة ، والمعنى : فإنّ الله قد نصرك من قبل وقد كنت يومئذ أضعف منك اليوم ، فنصرَك على العدوّ وهو مجاهر بعدْوَانه ، فنصرهُ إيّاك عليهم مع مخاتلتهم ، ومع كونك في قوّة من المؤمنين الذين معك ، أولى وأقرب .

وتعدية فعل ﴿ يخدعوك ﴾ إلى ضمير النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار كونه وليّ أمر المسلمين ، والمقصود : وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله ، وقد بُدّل الأسلوب إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ليتوصّل بذلك إلى ذكر نصره من أول يوم حين دعا إلى الله وهو وحده مخالفاً أمّة كاملة .

والتأييد التقوية بالإعانة على عمل .

وتقدّم في قوله : ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ﴾

في سورة [البقرة : 87] .

وجعلت التقوية بالنصر : لأنّ النصر يقوي العزيمة ، ويثبت رأي المنصور ، وضدّه يشوش العقل ، ويوهن العزم ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض خطبه وأفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان حتّى قالت قريش : ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا معرفة له بالحرب .

وإضافة النصر إلى الله : تنبيه على أنّه نصر خارق للعادة ، وهو النصر بالملائكة والخوارق ، من أوّل أيّام الدعوة .

وقوله : وبالمؤمنين ﴾ عطف على ﴿ بنصره ﴾ وأعيد حرف الجرّ بعد واو العطف لدفع توهّم أن يكون معطوفاً على اسم الجلالة فيوهم أنّ المعنى ونصر المؤمنين مع أنّ المقصود أنّ وجود المؤمنين تأييد من الله لرسوله إذ وفّقهم لاتّباعه فشرح صدره بمشاهدة نجاح دعوته وتزايد أمته ولكون المؤمنين جيشاً ثابتي الجنان ، فجعل المؤمنون بذاتهم تأييداً .

(44/317)

والتأليف بين قلوب المؤمنين مِنّة أخرى على الرسول ، إذ جعَل أتباعه متحابّين وذلك أعون له على سياستهم ، وأرجى لاجتناء النفع بهم ، إذ يكونون على قلب رجل واحد ، وقد كان العرب يفضلون الجيش المؤلف من قبيلة واحدة ، لأنّ ذلك أبعد عن حصول التنازع

بينهم .

وهو أيضاً منة على المؤمنين إذ نزع من قلوبهم الأحقاد والإحن ، التي كانت دأب الناس في الجاهلية ، فكانت سبب التقاتل بين القبائل ، بعضها مع بعض ، وبين بطون القبيلة الواحدة .

وأقوالهم في ذلك كثيرة .

ومنها قول الفضل بن العبّاس اللهَبي

مَهْلاً بني عمّنا مهلاً موالينا . . .

لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

اللَّه يعلم أنّا لا نحبكمو . . .

ولا نلومكمو أنْ لا تحبونا

فلمّا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم انقلبت البغضاء بينهم مودّة ، كما قال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ [آل عمران : 103] ، وما كان ذلك التآلف والتحابّ إلاّ بتقدير الله تعالى فإنّه لم يحصل من قبل بوشائِج الأنساب ، ولا بدعوات ذوي الألباب .

ولذلك استأنف بعدَ قوله : ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) ﴾

فإذا أحسست أن مبادرة السلم التي يعرضونها عليك هي مجرد خديعة حتى يستعدوا لك ويفاجئوك بغدر ومكر ، فاعلم أن الله تعالى عليم بمكرهم ، وأنه سيكشفه لك ، وما دام الله معك فلن يستطيعوا خداعك ، وإذا أردت أن يطمئن قلبك فاذكر معركة بدر التي جاءك النصر فيها من الله تعالى وتمثلت أسبابه المرئية في استعداد المؤمنين للقتال ودخولهم المعركة . وتمثلت أسبابه غير المرئية في جنود لم يرها أحد ، وفي إلقاء الرعب في قلوب الكفار ، وكان النصر حليفك بمشيئة الله تعالى :

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن يريدوا أَن يَخْدَعُوكَ ﴾

والخداع هو إظهار الشيء المحبوب وإبطان الشيء المكروه ، وتقول : " فلان يخادعني " أي يأتي بشيء أحبه ، ويبطن لي ما أكرهه ، ولأن الخداع في إخفاء ما هو مكروه ، وإعلان ما هو محبوب ، فهل أنت يا محمد متروك لهم ، أم أن لك ربا هو سندك ، وهو الركن الركين الذي تأوي إليه ؟ . وتأتي الإجابة من الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِن يريدوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله هُوَ الذي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ [الأنفال : 62] .

إذن فالله سبحانه وتعالى حسبك وسندك وهو يكفيك ؛ لأنه نصرك وآزرك . وأنت ترى أن هذه قضية دليلها معها ، فقد نصرك ببدر رغم قلة العدد والعُدد .

والتأييد تمكين بقوة من الفعل ليؤدى على أكمل وجه وأحسن حال ، وما دام الله عز وجل هو الذي يؤيد فلا بد أن يأتي الفعل على أقوى توكيد ليؤدي المراد والغاية منه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(46/317)

قوله تعالى ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ بعد غاية التباغض ، فصار البعيد منهم قريباً والبغيض حبيباً والعدو صديقاً ، وكانوا على قلب واحد ؛ ثم استأنف الإخبار بما دل على تعذر ألفتهم لولا هو فقال : ﴿ لو أنفقت ﴾ أي وأنت أتقن الخلق لما تصنعه ﴿ ما في الأرض جميعاً ﴾ أي في إرادة ذلك ﴿ ما ألفت بين قلوبهم ﴾ ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ ولكن الله ﴾ أي وهو الذي

له جميع صفات الكمال ﴿ ألف بينهم ﴾ ثم علل نفوذ فعله وأمره فيه بقوله : ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ أي لأنه لولا عزته التي تغلب كل شيء ولا يغلبها شيء وحكمته التي يتقن بها ما أراد بحيث لا يمكن لأحد أن يغير شيئاً منه لما تآلفوا بعد أن كان قبل كل أحد من فريقيهم للآخر أشهى من لذيذ الحياة وصافي العيش لما بينهم من الإحن التي لا تزال تثور فتغلي لها الصدور حتى تفور بقتل الأحباب من الوالدين والأولاد والقهر بأنواع الأذى مع المجاورة المقتضية لدوام التحاسد وإثارة الضغائن ، وكذا فعل سبحانه بجميع العرب بعدما كان بينهم من القتل المنتشر مع ما لهم من الحمية والأنفة الحاملة على الانتقام .

والذي أمدك بهذه الألطاف حي لا يموت باق على ما كان عليه من القدرة والقوة ، فهو الكفيل بحراستك ممن يريد خداعك ، فإذا أمركم بأمر فامتثلوه غير مفكرين في عاقبته ، فإنه قد بينه بعزته وأتقنه بحكمته وستعلمون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 238 ﴾

(47/317)

فصل

قال الفخر :

ثم إنه تعالى بين أنه كيف أيده بالمؤمنين .

فقال : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى قوم أنفتهم شديدة وحميتهم عظيمة حتى لو لطم رجل من قبيلة لطمة قاتل عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره ، ثم إنهم انقلبوا عن تلك الحالة حتى قاتل الرجل أخاه وأباه وابنه ، واتفقوا على الطاعة وصاروا أنصاراً ، وعادوا أعواناً .

وقيل هم الأوس والخزرج ، فإن الخصومة كانت بينهم شديدة والمحاربة دائمة ، ثم زالت الضغائن ، وحصلت الألفة والمحبة ، فإزالة تلك العداوة الشديدة وتبديلها بالمحبة القوية والمخالصة التامة مما لا يقدر عليها إلا الله تعالى ، وصارت تلك معجزة ظاهرة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية :

احتج أصحابنا بهذه الآية على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات والكرامات كلها من خلق الله تعالى ، وذلك لأن تلك الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

فلو كان الإيمان فعلاً للعبد لا فعلاً لله تعالى ، لكانت المحبة المرتبة عليه فعلاً للعبد لا فعلاً لله

تعالى ، وذلك على خلاف صريح الآية .

قال القاضي : لولا ألطاف الله تعالى ساعة فساعة ، لما حصلت هذه الأحوال ، فأضيفت تلك المخالصة إلى الله تعالى على هذا التأويل ، ونظيره أنه يضاف علم الولد وأدبه إلى أبيه ، لأجل أنه لم يحصل ذلك إلا بمعونة الأب وتربيته ، فكذا ههنا .

(48/317)

والجواب : كل ما ذكرتموه عدول عن الظاهر وحمل للكلام على المجاز ، وأيضاً كل هذه الألطاف كانت حاصلة في حق الكفار ، مثل حصولها في حق المؤمنين ، فلو لم يحصل هناك شيء سوى الألطاف لم يكن لتخصيص المؤمنين بهذه المعاني فائدة ، وأيضاً فالبرهان العقلي مقو لظاهر هذه الآية ، وذلك لأن القلب يصح أن يصير موصوفاً بالرغبة بدلاً عن النفرة وبالعكس ، فرجحان أحد الطرفين على الآخر لا بد له من مرجح ، فإن كان ذلك المرجح هو العبد عاد التقسيم ، وإن كان هو الله تعالى ، فهو المقصود ، فعلم أن صريح هذه الآية متأكد بصريح البرهان العقلي فلا حاجة إلى ما ذكره القاضي في هذا الباب .

المسألة الثالثة :

دلت هذه الآية على أن القوم كانوا قبل شروعهم في الإسلام ومتابعة الرسول في الخصومة

الدائمة والمحاربة الشديدة يقتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على البعض ، فلما آمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر .

زالت الخصومات ، وارتفعت الخشونات ، وحصلت المودة التامة والمحبة الشديدة .

واعلم أن التحقيق في هذا الباب أن المحبة لا تحصل إلا عند تصور حصول خير وكمال ، فالمحبة حالة معللة بهذا التصور المخصوص ، فمتى كان هذا التصور حاصلاً كانت المحبة حاصلة ، ومتى حصل تصوير الشر والبغضاء : كانت النفرة حاصلة ، ثم إن الخيرات والكمالات على قسمين : أحدهما : الخيرات والكمالات الباقية الدائمة ، المبرأة عن جهات التغيير والتبديل ، وذلك هو الكمالات الروحانية والسعادات الإلهية .

(49/317)

والثاني : وهو الكمالات المتبدلة المتغيرة ، وهي الكمالات الجسمانية والسعادات البدنية ، فإنها سريعة التغيير والتبدل ، كالزئبق ينتقل من حال إلى حال ، فالإنسان يتصور أن له في صحبة زيد مالاً عظيماً فيحبه ، ثم يخطر بباله أن ذلك المال لا يحصل فيبغضه ، ولذلك قيل إن العاشق والمعشوق ربما حصلت الرغبة والنفرة بينهما في اليوم الواحد مراراً لأن المعشوق إنما يريد العاشق لماله ، والعاشق إنما يريد المعشوق لأجل اللذة الجسمانية ،

وهذان الأمران مستعدان للتغير والانتقال ، فلا جرم كانت المحبة الحاصلة بينهما والعداوة الحاصلة بينهما غير باقيتين بل كانتا سريعتي لزوال والانتقال .

إذا عرفت هذا فنقول : الموجب للمحبة والمودة ، إن كان طلب الخيرات الدنيوية والسعادات الجسمانية كانت تلك المحبة سريعة الزوال والانتقال ، لأجل أن المحبة تابعة لتصور الكمال ، وتصور الكمال تابع لحصول ذلك الكمال ، فإذا كان ذلك الكمال سريع الزوال والانتقال ، كانت معلولاته سريعة التبدل والزوال ، وأما إن كان الموجب للمحبة تصور الكمالات الباقية المقدسة عن التغير والزوال ، كانت تلك المحبة أيضاً باقية آمنة من التغير ، لأن حال المعلول في البقاء والتبدل تبع لحالة العلة ، وهذا هو المراد من قوله تعالى :

﴿ الاخلاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ المتقين ﴾ [الزخرف : 67] .

إذا عرفت هذا فنقول : العرب كانوا قبل مقدم الرسول طالبين للمال والجاه والمفاخرة ، وكانت محبتهم معللة بهذه العلة ، فلا جرم كانت تلك المحبة سريعة الزوال ، وكانوا بأدنى سبب يقعون في الحروب والفتن ، فلما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى عبادة الله تعالى والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة ، زالت الخصومة والخشونة عنهم .

وعادوا إخواناً متوافقين ، ثم بعد وفاته عليه السلام لما انفتحت عليهم أبواب الدنيا وتوجهوا إلى طلبها عادوا إلى محاربة بعضهم بعضاً ، ومقاتلة بعضهم مع بعض ، فهذا هو السبب الحقيقي في هذا الباب ثم إنه تعالى ختم هذه الآية بقوله : ﴿ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي قادر قاهر ، يمكنه التصرف في القلوب .

ويقلبها من العداوة إلى الصداقة ، ومن النفرة إلى الرغبة ، حكيم بفعل ما يفعله على وجه الإحكام والإتقان .

أو مطابقاً للمصلحة والصواب على اختلاف القولين في الجبر والقدر . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 151 .152 ﴾

(51/317)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

يعني ليّن قلوبهم من العداوة التي كانت بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ ، يعني ما قدرت أن تؤلف بينهم ،

﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ بالإسلام .

﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ حكم بالألفة بين الأنصار بعد العداوة ، وحكم بالنصر على أعدائه .

وروى أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : نزلت هذه الآية في المتحابين في الله ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ وقال عبد الله : المؤمن متألف يألف ويؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(52/317)

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ الآية ،

وهذه إشارة إلى العداوة التي كانت بين الأوس والخزرج في حروب بعاث فألف الله تعالى قلوبهم على الإسلام وردهم متحابين في الله ، وعددت هذه النعمة تأنيساً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، أي كما لطف بك ربك أولاً فكذلك يفعل آخراً ، وقال ابن مسعود : نزلت هذه الآية في المتحابين في الله إذا تراءى المتحابان فتصافحا وتضاحكا تحاتت خطاياهما ،

فقال له عبدة بن أبي لبابة إن هذا ليسير ، فقال له لا تقل ذلك فإن الله يقول ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ قال عبدة : فعرفت أنه أفقه مني .

قال القاضي أبو محمد : وهذا كله تمثل حسن بالآية لا أن الآية نزلت في ذلك بل تظاهرت أقوال المفسرين أنها في الأوس والخزرج كما ذكرنا ، ولو ذهب إلى عموم المؤمنين في المهاجرين والأنصار وجعل التأليف ما كان من جميعهم من التحاب حتى تكون ألفة الأوس والخزرج جزءاً من ذلك لساغ ذلك ، وكل تألف في الله فتابع لذلك التألف الكائن في صدر الإسلام ، وقد روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " المؤمن مألفة لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف " .

قال القاضي أبو محمد : والتشابه هو سبب الألفة فمن كان من أهل الخير ألف أشباهه وألفوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(53/317)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وألَّف بين قلوبهم ﴾

يعني : الأوس والخزرج ، وهم الأنصار ، كانت بينهم عداوة في الجاهلية ، فألَّف الله بينهم

بالإسلام .

وهذا من أعجب الآيات ، لأنهم كانوا ذوي أنفة شديدة ؛ فلو أن رجلاً لطم رجلاً ، لقاتلت عنه قبيلته حتى تدرك ثأره ، فآل بهم الإِسلام إلى أن يقتل الرجل ابنه وأباه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

أي جمع بين قلوب الأَوْس والخَزْرج .

وكان تألّف القلوب مع العَصبية الشديدة في العرب من آيات النبيّ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها .

وكانوا أشدّ خلق الله حَمِيّة ، فألّف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدِّين .

وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار .

والمعنى متقارب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

ثم بيَّن كيف أيده بالمؤمنين فقال تعالى : ﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾

وذلك أن العرب كانت فيهم الحمية الشديد والأنفة العظيمة والأنفس القوية والعصبية والانطواء على الضغينة من أدنى شيء حتى لو أن رجلاً من قبيلة لطم لطمة واحدة قاتل عنه أهل قبيلته حتى يدركوا ثأرهم لا يكاد يأتلف منهم قلبان فلما بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيهم وآمنوا به واتبعوه انقلبت تلك الحالة فائتلفت قلوبهم واستجمعت كلمتهم وزالت حمية الجاهلية من قلوبهم وأبدلت تلك الضغائن والتحاسد بالمودة والمحبة لله وفي الله واتفقوا على الطاعة وصاروا أنصاراً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأعواناً يقاتلون عنه ويحمونه وهم الأوس والخزرج وكانت بينهم في الجاهلية حروب عظيمة ومعاداة شديدة ثم زالت تلك الحروب وحصلت المحبة والألفة وهذا مما لا يقدر عليه إلا الله وصار ذلك معجزة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ظاهرة باهرة دالة على صدقه ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) :

" يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي " وفي الآية لدليل على أن القلوب بيد الله يصرفها كيف شاء وأرادوا ذلك لأن تلك الألفة والمحبة إنما حصلت بسبب الإيمان واتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم)

ثم إنه سبحانه وتعالى ختم هذه الآية بقوله ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ يعني أنه تعالى قادر قاهر يمكنه التصرف في القلوب فيقلبها من العداوة إلى المحبة ومن النفرة إلى الألفة وكل ذلك على وجه الحكمة والصواب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(55/317)

وقال أبو حيان فى الآيتين :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ .

أي وإن يرد الجانحون للسّلم بأن يظهروا السلم ويبطنوا الخيانة والغدر مخادعة فاجنح لها فما عليك من نياتهم الفاسدة ﴿ فإنّ حسبك ﴾ وكافيك هو ﴿ الله ﴾ ومن كان الله حسبه لا يبالي بمن ينوي سوءاً ثم ذكره بما فعل معه أولاً من تأييده بالنّصر وبائتلاف المؤمنين على إعانته ونصره على أعدائه فكما لطف بك أوّلاً يلطف بك آخراً والمؤمنون هنا الأوس والخزرج وكان بين الطائفتين من العداوة للحروب التي جرت بينهم ما كان لولا الإسلام لينقضي أبداً ولكنه تعالى منّ عليهم بالإسلام فأبدلهم بالعداوة محبة وبالتباعد قرباً .

ومعنى ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ﴾ على تأليف قلوبهم واجتماعها على محبة بعضها بعضاً وكونها في الأوس والخزرج ، تظاهر به أقوال المفسرين ، وقال ابن مسعود :

نزلت في المتحابّين في الله ، قال ابن عطية ولو ذهب ذاهب إلى عموم المؤمنين في المهاجرين والأنصار وجعل التأليف ما كان بين جمعهم فكل يألف في الله .

(56/317)

وقال الزمخشري : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما رأوا من الآيات الباهرة لأنّ العرب لما فيهم من الحمية والعصبية والانطواء على الضغينة في أدنى شيء وإلقائه بين أعينهم إلى أن ينتقموا لا يكاد يأتلف منهم قلبان ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واتحدوا وذلك لما نظم الله من ألفتهم وجمع من كلمتهم وأحدث بينهم من التحابّ والتوادّ وأماط عنهم من التباغض وكلفهم من الحب في الله والبغض في الله ولا يقدر على ذلك إلاّ من يملك القلوب فهو يقلبها كما يشاء ويصنع فيها ما أراد انتهى ، وكلامه آخراً قريب من كلام أهل السنة لأنهم قالوا في هذه الآية دليل على أنّ العقائد والإرادات والكراهات من خلق الله لأنّ ما حصل من الألف هو بسبب الإيمان ومتابعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلو كان الإيمان فعلاً للعبد لكانت المحبّة المترتبة عليه فعلاً للعبد وذلك خلاف صريح الآية ، وقال القاضي : لولا ألطاف الله تعالى ساعة ساعة ما حصلت هذه الأحوال فأضيفت إلى الله على هذا التأويل ونظيره أنه

يضاف علم الولد وأدبه إلى أبيه لأجل أنه لم يحصل ذلك إلا بمعونة الأب وتربيته فكذلك هنا انتهى ، وهذا هو مذهب المعتزلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(57/317)

وقال أبو السعود :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصبية والضغينة والتهالُك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة ، وهذا من أبهر معجزاته عليه الصلاة والسلام ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ أي لتأليف ما بينهم ﴿ مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ استئنافٌ مقررٌ لما قبله ومبين لعزة المطلبِ وصعوبةِ المأخذ أي تناهي التعادي فيما بينهم إلى حد لو أنفق منفقٌ في إصلاح ذاتِ البين جميعَ ما في الأرض من الأموال والذخائر لم يقدِرْ على التأليف والإصلاحِ ، وذكرُ القلوب للإشعار بأن التأليفَ بينها لا يتسنى وإن أمكن التأليفُ ظاهراً ﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ قلباً وقالباً بقدرته الباهرة ﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ ﴾ كاملُ القدرةِ والغلبةِ لا يستعصي عليه شيءٌ مما يريده ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يعلم كيفيةَ تسخيرِ ما يريده وقيل : الآيةُ في الأوس والخزرج كان بينهم إِحَنٌ لا أمدَ لها ووقائعُ أفنت ساداتِهم

وأعاظِمَهم ودقت أعناقَهم وجماجمَهم فأنسى الله عز وجل جميع ذلك وألف بينهم بالإسلام حتى تصافوا وأصبحوا يرمون عن قوس واحدة وصاروا أنصاراً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(58/317)

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

مع ما جبلوا عليه كسائر العرب من الحمية والعصبية والانطواء على الضغينة والتهالك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة .

وقيل : إن الأنصار وهم الأوس والخزرج كان بينهم من الحروب ما أهلك ساداتهم ودق جماجمهم ولم يكن لبغضائهم أمد وبينهم التجاور الذي يهيج الضغائن ويديم التحاسد والتنافس فأنساهم الله تعالى ما كان بينهم فاتفقوا على الطاعة وتصافوا وصاروا أنصاراً وعادوا أعواناً وما ذاك إلا بلطيف صنعه تعالى وبليغ قدرته جل وعلا .

واعترض هذا القول بأنه ليس في السياق قرينة عليه .

وأجيب بأن كون المؤمنين مؤيداً بهم يشعر بكونهم أنصاراً ولا يخفى ضعفه ولا تجد له

أنصاراً ، وبالجملة ما وقع من التأليف من أبهر معجزاته عليه الصلاة والسلام ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ أي لتأليف ما بينهم ﴿ مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ لتناهي عداوتهم وقوة أسبابها ، والجملة استئناف مقرر لما قبله ومبين لعزة المطلب وصعوبة المأخذ ، والخطاب لكل واقف عليه لأنه لا مبالغة في انتفاء ذلك من منفق معين ، وذكر القلوب للإشعار بأن التأليف بينها لا يتسنى وإن أمكن التأليف ظاهراً ﴿ ولكن الله ﴾ جلت قدرته ﴿ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ قلباً وقالباً بقدرته البالغة ﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ ﴾ كامل القدرة والغلبة لا يستعصى عليه سبحانه شيء يما يريد ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يعلم ما يليق تعلق الإرادة به فيوجده بمقتضى حكمته عز وجل ، ومن آثار عزته سبحانه تصرفه بالقلوب الأبية المملوءة من الحمية الجاهلية ، ومن آثار حكمته تدبير أمورهم على وجه أحدث فيهم التواد والتحاب فاجتمعت كلمتهم ، وصاروا جميعاً كنانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذابين عنه بقوس واحدة ، والجملة على ما قال الطيبي كالتعليل للتأليف هذا .

(59/317)

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ والله شَدِيدُ العقاب ﴾ [الأنفال : 41 48] طبقه بعض العارفين على ما في الأنفس فقال

: ﴿ واعلموا ﴾ أي أيها القوى الروحانية ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ من العلوم النافعة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ وهي كلمة التوحيد التي هي الأساس الأعظم للدين ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الخاص وهو القلب ﴿ وَلِذِى القربى ﴾ الذي هو السر ﴿ واليتامى ﴾ من القوة النظرية والعملية ﴿ والمساكين ﴾ من القوى النفسانية ﴿ وابن السبيل ﴾ الذي هو النفس السالكة الداخلة في الغربة السائحة في منازل السلوك النائية عن مقرها الأصلي باعتبار التوحيد التفصيلي والأخماس الأربعة الباقية بعد هذا الخمس من الغنمية تقسم على الجوارح والأركان والقوى الطبيعية ﴿ وَقَالَ موسى يا قومِ إن ﴾ تعالى الإيمان الحقيقي جمعاً ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا على عَبْدِنَا يَوْمَ الفرقان ﴾ وقت التفرقة بعد الجمع تفصيلاً ﴿ يَوْمَ التقى الجمعان ﴾ من فريقي القوى الروحانية والنفسانية عند الرجوع إلى مشاهدة التفصيل في الجمع

(60/317)

﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : 41] فيتصرف فيه حسب مشيئته وحكمته ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدنيا ﴾ أي القريبة من مدينة العلم ومحل العقل الفرقاني ﴿ وَهُم بالعدوة القصوى ﴾ أي البعيدة من الحق ﴿ والراكب ﴾ أي ركب القوى الطبيعية

الممتارة ﴿ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ معشر الفريقين ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ ﴾ اللقاء للمحاربة من طريق العقل دون طريق الرياضة ﴿ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الميعاد ﴾ لكون ذلك أصعب من خرط القتاد ﴿ ولكن لِّيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً ﴾ قدراً محققاً فعل ذلك ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ وهي النفس الملازمة للبدن الواجب الفناء ﴿ وَيُحْيِى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : 42] وهي الروح المجردة المتصلة بعالم القدس الذي هو معدن الحياة الحقيقية الدائم البقاء ، وبينة الأول تلك الملازمة وبينة الثاني ذلك التجرد والاتصال ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ ﴾ أيها القلب ﴿ فِى مَنَامِكَ ﴾ وهو وقت تعطل الحواس الظاهرة وهدوء القوى البدنية ﴿ قَلِيلاً ﴾ أي قليل القدر ضعاف الحال ﴿ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً ﴾ في حال غلبة صفات النفس ﴿ لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الأمر ﴾ أمر كسرها وقهرها لانجذاب كل منكم إلى جهة ﴿ ولكن اللهَ سَلَّمَ ﴾ من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته ﴿ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصدور ﴾ [الأنفال : 43] أي بحقيقتها فيثبت علمه بما فيها من باب الأولى ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كالذين خَرَجُواْ مِن دِيارهم ﴾ وهم القوى النفسانية خرجوا من مقارهم وحدودهم ﴿ بَطَراً ﴾ فخراً وأشراً ﴿ وَرِئَاءَ الناس ﴾ وإظهاراً للجلادة .

وقال بعضهم: حذر الله تعالى بهذه الآية أولياءه عن مشابهة أعدائه في رؤية غيره سبحانه ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ [الأنفال: 47] وهو التوحيد والمعرفة ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشيطان ﴾ أي شيطان الوهم ﴿ أعمالهم ﴾ في التغلب على مملكة القلب وقواه ﴿ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ اليوم مِنَ الناس ﴾ أوهمهم تحقيق أمنيتهم بأن لا غالب لكم من ناس الحواس وكذا سائر القوى ﴿ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ﴾ أمدكم وأقويكم وأمنعكم من ناس القوى الروحانية ﴿ فَلَمَّا تَرَاءتِ الفئتان نَكَصَ على عَقِبَيْهِ ﴾ لشعوره بحال القوى الروحانية وغلبتها لمناسبته إياها من حيثية إدراك المعاني ﴿ وَقَالَ إِنِّي بَرِىء مّنْكُمْ ﴾ لأني لست من جنسكم ﴿ إِنّي أرى مَا لاَ تَرَوْنَ ﴾ من المعاني ووصول المدد إليهم من سماء الروح وملكوت عالم القدس ﴿ إِنّى أَخَافُ اللهَ ﴾ سبحانه لشعور ببعض أنواره وقهره، وذكر الواسطي بناءً على أن المراد من الشيطان الظاهر، أن اللعين ترك ذنب الوسوسة إذ ذاك لكن ترك الذنب إنما يكون حسنا إذا كان إجلالاً وحياءً من الله تعالى لا خوفاً من البطش فقط وهو لم يخف إلا كذلك ﴿ والله شَدِيدُ العقاب ﴾ [الأنفال: 48] إذ صفاته الذاتية والفعلية في غاية الكمال اه بأدنى تغيير وزيادة.

وذكر أن الفائدة في مثل هذا التأويل تصوير طريق السلوك للتنشيط في الترقي والعروج ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الذين كَفَرُواْ ﴾ وهم الذين غلبت عليهم صفات النفس ﴿ الملائكة ﴾ أي ملائكة القهر والعذاب ﴿ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ ﴾ لإعراضهم عن عالم الأنوار ومزيد الكبر والعجب ﴿ وأدبارهم ﴾ لميلهم إلى عالم الطبيعة ومضاعف الشهوة والحرص ويقولون لهم ﴿ ذُوقُواْ عَذَابَ الحريق ﴾ [الأنفال : 50] وهو عذاب الحرمان وفوات المقصود ﴿ ذلك بِأَنَّ الله لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا على قَوْمٍ حتى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال : 53] أي حتى يفسدوا استعدادهم فلا تبقى لهم مناسبة للخير وحينئذٍ يغير سبحانه النعمة إلى النقمة لطلبهم إياها بلسان الاستعداد وإلا فالله تعالى أكرم من أن يسلب نعمة شخص مع بقاء استحقاقها فيه .

(63/317)

﴿ إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ ﴾ لجهلهم بربهم وعصيانهم له دون سائر الدواب ﴿ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال : 50] لغلبة شقاوتهم ومزيد عتوهم وغيهم ﴿ الذين عاهدت مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ من مرات المعاهدة لأن ذلك شنشنة فيهم مع مولاهم ، ألا ترى كيف نقضوا عهد التوحيد الذي أخذ منهم في منزل ﴿ أَلَسْتَ بِرَبّكُمْ

﴾ [الأعراف : 172] ﴾ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال : 56] العار ولا النار ﴾

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] قال أبو علي الروزباري : القوة هي

الثقة بالله تعالى ، وقال بعضهم : هي الرمي بسهام التوجه إلى الله تعالى عن قسي الخضوع

والاستكانة ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ الذي لم يعهد مثله ﴿ وبالمؤمنين ﴾ [الأنفال :

62] بجذبها إليه تعالى وتخليصها مما يوجب العداوة والبغضاء ، أو لكشفه سبحانه لها

عن حجب الغيب حتى تعارفوا فيه والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر

منها اختلف ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ لصعوبة الأمر

وكثافة الحجاب ﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : 63] والتأليف

من آثار ذلك والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ

10 صـ ﴾

(64/317)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا

أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ

أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) ﴾

الجنوح : الميل ، يقال جنح الرجل إلى الرجل : مال إليه ومنه قيل للأضالع جوانح ، لأنها مالت إلى الحنوّة ، وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير ، ومنه قول ذي الرمة :

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه . . . بذكراك والعيس المراسيل جنح

ومثله قول عنترة :

جوانح قد أيقنّ أن قبيله . . . إذا ما التقى الجمعان أوّل غالب

يعني الطير ، والسلم : الصلح .

وقرأ الأعمش وأبو بكر ، وابن محيصن ، والمفضل بكسر السين ، وقرأ الباقون بفتحها .

وقرأ العقيلي " فاجنح " بضم النون ، وقرأ الباقون بفتحها .

والأولى : لغة قيس ، والثانية : لغة تميم .

قال ابن جني : ولغة قيس هي القياس ، والسلم تؤنث كما تؤنث الحرب ، أو هي مؤوّلة بالخصلة ، أو الفعلة .

وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل هي منسوخة بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] وقيل : ليست بمنسوخة ، لأن المراد بها قبول الجزية ، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم ، فتكون خاصة بأهل الكتاب .

وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه ، وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ ﴾ [محمد : 35] وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزّة وقوّة ، لا إذا لم يكونوا كذلك ، فهو جائز كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش ، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك ، وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف مقرّر في مواطنه ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الله ﴾ في جنوحك للسلم ، ولا تخف من مكرهم ، ف ﴿ إِنَّه ﴾ سبحانه ﴿ هُوَ السميع ﴾ لما يقولون ﴿ العليم ﴾ بما يفعلون .

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ ﴾ بالصلح ، وهم مضمرون الغدر والخدع ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ أي : كافيك ما تخافه من شرورهم بالنكث والغدر ، وجملة ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ تعليلية ، أي لا تخف من خدعهم ومكرهم ، فإن الله الذي قوّاك عليهم بالنصر فيما مضى ، وهو يوم بدر ، هو الذي سينصرك ويقوّيك عليهم عند حدوث الخدع والنكث ، والمراد بالمؤمنين : المهاجرون والأنصار ، ثم بين كيف كان تأييده بالمؤمنين فقال : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ وظاهره العموم وأن ائتلاف قلوب المؤمنين هو من أسباب

النصر التي أيد الله بها رسوله .

وقال جمهور المفسرين : المراد الأوس والخزرج ، فقد كان بينهم عصبية شديدة وحروب عظيمة ، فألف الله بين قلوبهم بالإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار ، والحمل على العموم أولى ، فقد كانت العرب قبل البعثة المحمدية يأكل بعضهم بعضاً ولا يحترم ماله ولا دمه ، حتى جاء الإسلام فصاروا يداً واحدة ، وذهب ما كان بينهم من العصبية ، وجملة ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ مقرّرة لمضمون ما قبلها .

(66/317)

والمعنى أن ما كان بينهم من العصبية والعداوة قد بلغ إلى حدّ لا يمكن دفعه بحال من الأحوال ، ولو أنفق الطالب له جميع ما في الأرض لم يتم له ما طلبه من التأليف ، لأن أمرهم في ذلك قد تفاقم جدّاً ﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ بعظيم قدرته وبديع صنعه ﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالبه مغالب ، ولا يستعصي عليه أمر من الأمور ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تدبيره ونفوذ نهيه وأمره .

وقد أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾

قال : قريظة .

وأخرج أبو الشيخ ، عن السديّ في الآية قال : نزلت في بني قريظة نسختها : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى السلم ﴾ [محمد : 35] إلى آخر الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، قال : السلم الطاعة .

وأخرج أبو الشيخ عنه في الآية قال : إن رضوا فارض .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن السديّ في الآية قال : إن أرادوا الصلح ، فأرده .

وأخرج أبو عبيد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، في الآية قال : نسختها هذه الآية ﴿ قاتلوا الذين لَا يُؤْمِنُونَ بالله وَلَا باليوم الآخر ﴾ [التوبة : 29] إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ [التوبة : 29] .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، وأبو الشيخ ، عن قتادة ، قال : ثم نسخ ذلك : ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وَإِن يريدوا أَن يَخْدَعُوكَ ﴾ قال : قريظة .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن السديّ ، في قوله : ﴿ وبالمؤمنين ﴾ قال : بالأنصار .

وأخرج ابن مردويه ، عن النعمان بن بشير نحوه .

وأخرج ابن مردويه ، عن ابن عباس ، نحوه أيضاً .

وأخرج ابن عساكر ، عن أبي هريرة ، قال : مكتوب على العرش : لا إله إلا الله ، أنا الله وحدي لا شريك لي ، ومحمد عبدي ورسولي أيدته بعلمي ، وذلك قوله : ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن المبارك ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، والنسائي ، والبزار ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب ، عن ابن مسعود ، أن هذه الآية نزلت في المتحابين في الله ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ الآية .

وأخرج أبو عبيد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، واللفظ له عن ابن عباس قال : قرابة الرحم تقطع ، ومنة المنعم تكفر ، ولم نر مثل تقارب القلوب ، يقول الله ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأرض جَمِيعاً ﴾ الآية .

وأخرج ابن المبارك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم ، والبهيقي عنه نحوه .

وليس في هذا عن ابن عباس ما يدلّ على أنه سبب النزول ، ولكن الشأن في قول ابن

مسعود رضي الله عنه : إن هذه الآية نزلت في المتحابين في الله مع أن الواقع قبلها ﴿ هُوَ الذى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ والواقع بعدها ﴿ يا أَيُّهَا النبى حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الأنفال : 64] ومع كون الضمير في قوله : ﴿ مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ يرجع إلى المؤمنين المذكورين قبله بلا شك ولا شبهة ، وكذلك الضمير في قوله : ﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ فإن هذا يدلّ على أن التأليف المذكور هو بين المؤمنين الذين أيد الله بهم رسوله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(68/317)

وقال القاسمى :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

أي : جمع بين قلوبهم وكلمتهم ، بالهدى الذي بعثك الله به إليهم ، بعد ما كان فيها العصبية والضغينة ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ أي : من الذهب والفضة ﴿ مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر ، لكونه من عالم الغيب ﴿ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي : بين قلوبهم بدينه الذي جمعهم إليه ، ﴿ إِنَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : غالب في ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي : فاقتضت حكمته ذلك ، لما فيه من

تأييد دينه ، وإعلاء كلمته .

قال الزمخشري -رحمه الله تعالى- : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الآيات الباهرة ، لأن العرب لما فيهم من الحمية والعصبية ، والإنطواء على الضغينة في أدنى شيء ، وإلقائه بين أعينهم ، وإلى أن ينتقموا ، لا يكاد يأتلف منهم قلبان ، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كلمتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب في الله والبغض في الله ، ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد .

وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك سادتهم ورؤساءهم ، ودق جماجمهم ، ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى ، وبينهما التجاور الذي يهيج الضغائن ، ويديم التحاسد والتنافس .

وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ما آثرته أختها ، وتكرهه وتنفر عنه ، فأنساهم الله تعالى ذلك كله ، حتى اتفقوا على الطاعة ، وتصافوا وصاروا أنصاراً وعادوا أعواناً

وما ذاك إلا بلطيف صنعه ، وبليغ قدرته . انتهى .

وإنما ضعف القول الثاني لأنه ليس في السياق قرينة عليه . كذا في " العناية " .

أقول : لكن شهرة ما كن بين هذين البطنين من التعادي الذي تطاول أمده ، واستحال قبل البعثة نضوب مائه ، يصلح أن يكون قرينة . ونقل علماء السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لقي في الموسم الرهط من الخزرج ، ودعاهم إلى الله تعالى . فأجابوه وصدقوه ، قالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ، نعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك . رواه ابن إسحاق وغيره .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار في شأن غنائم حنين ، قال لهم : <يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي> ؟ كلما قال شيئاً قال : <الله ورسوله أمنّ> .

لطيفة :

روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : إن الرحم لتقطع ، وإن النعمة لتكفر ، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء . ثم يقرأ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

وعند البيهقي نحوه . وقال موجود في الشعر :

~إذا بتّ ذو قربى إليك بزلة فغشك واستغنى فليس بذي رُحْم

~ولكن ذا القربى الذي إن دعوته أجاب ، وأن يرمي العدو الذي ترمي

قال : ومن ذلك قول القائل :

~ولقد صحبت الناس ثم سبرتهم وبلوت ما وصلوا من الأسباب

~فإذا القرابة لا تقرب قاطعاً وإذا المودة أقرب الأسباب

قال البيهقي : لا أدري هذا موصولاً بكلام ابن عباس ، أو هو قول من دونه من الرواة .

قال الرازي : احتج أصحابنا بهذه الآية ، على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات ، كلها من خلق الله تعالى ، وذلك لأن الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 328.330﴾

(70/317)

وقال ابن عاشور :

قوله : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾

استئناف ناشئ عن مساق الامتنان بهذا الائتلاف ، فهو بياني ، أي : لو حاولت تأليفهم

ببذل المال العظيم ما حصل التآلف بينهم .

فقوله : ﴿ ما في الأرض جميعاً ﴾ مبالغة حسنة لوقوعها مع حرف (لو) الدالّ على عدم الوقوع .

وأمّا ترتّب الجزاء على الشرط فلا مبالغة فيه ، فكان التأليف بينهم من آيات هذا الدين ، لما نظّم الله من ألفتهم ، وأماط عنهم من التباغض .

ومن أعظم مشاهد ذلك ما حدث بين الأوس والخزرج من الإحن قبل الإسلام ممّا نشأت عنه حرب بُعاث بينهم ، ثم أصبحوا بعد حين إخواناً أنصاراً لله تعالى ، وأزال الله من قلوبهم البغضاءِ بينهم .

و﴿ جميعاً ﴾ منصوباً على الحال من ﴿ ما في الأرض ﴾ وهو اسم على وزن فعيل بمعنى مجتمع ، وسيأتي بيانه عند قوله تعالى:

﴿ فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون ﴾ في سورة [هود : 55] .

وموقع الاستدراك في قوله : ولكن الله ألف بينهم ﴾ لأجل ما يتوهّم من تعذّر التأليف بينهم في قوله : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ أي ولكن تكوين الله يلين به الصلب ويحصل به المتعذر .

والخطاب في ﴿ أنفقت ﴾ و ﴿ أَلَّفت ﴾ للرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنّه أول من دعا إلى الله .

وإذْ كان هذا التكوين صنعاً عجيباً ذَيّل الله الخبر عنه بقوله : ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ أي قوي القدرة فلا يعجزه شيء ، محكم التكوين فهو يكوّن المتعذر ، ويجعله كالأمر المسنون المألوف .

والتأكيد ب"إنَّ" لمجرّد الاهتمام بالخبر باعتبار جعله دليلاً على بديع صنع الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾ . بتصرف يسير .

(71/317)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾

والتأييد هنا عناصره ثلاثة : الله يؤيد بنصره ، والله يؤيد بالمؤمنين ، والله يؤلف بين قلوب المؤمنين . والتأليف بين القلوب جاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل لقوم لهم عصبية وحمية ، وهم قبائل متفرقة تقوم الحروب بينهم لأتفه الأسباب ؛ لأن عناصر التنافر موجودة بينهم أكثر من عناصر الائتلاف .

إن القبيلة مجتمعة تهب للدفاع عن أي فرد فيها مهما كانت الأسباب والظروف ، حتى إنه ليكفي أن يسب واحد من الأوس مثلاً واحداً من الخزرج لتقوم الحرب بين القبيلتين ، ولو أن

القلوب ظلت على تنافرها لما استطاعت هذه القبائل أن تواجه أعداء الإسلام ، ولشغلتها حروبها الداخلية عن نصرة الدين والدفاع عنه ومواجهة الكفار . ولكن الله ألف بينهم ، وبعد أن كانوا أعداءً أصبحوا أحباباً . وبعد أن كانوا متنافرين أصبحوا متوادين .

وهكذا ألف الله بين قلوب المسلمين بحيث أصبح الإسلام في قلوبهم وأعمالهم وأسلوب حياتهم هو أقوى رابطة تربط بينهم . فأصبحت أخوة الدين أقوى من أخوة النسب . وحين تتآلف القلوب ؛ فهذا أقوى رباط ؛ لأن كل عمل يقوم به الإنسان إنما ينشأ عن عقيدة في القلب .

إن القلب هو مصدر النية التي يتبعها السلوك ، فالذي يحرك إنساناً مَوْتوراً منك ويثير جوارحه ضدك ، إنما هو القلب ، فإن وجدت إنساناً يعبس في وجهك فافهم أن في قلبه شيئاً ، وإن لقيته وحاول أن يضربك فافهم أن في قلبه شيئاً أكبر ، وإن حاول أن يقتلك ، يكون في قلبه شعورٌ أعمق بالبغض والكراهية .

إذن فالينبوع لكل المشاعر هو القلب . ولذلك نرى الإنسان يُضَحِّي بكل شيء وربما ضحَّى بحريته وبماله في سبيل ما آمن به واستقر في قلبه ، ونحن نرى العلماء في معاملهم

يعيشون سنوات طويلة ويحرمون أنفسهم من متع الحياة الدنيا لأن العلم قد تحول إلى عقيدة في قلوبهم سواء أكانوا مسلمين أم غير ذلك ، فكانما نية القلب وما يستقر فيها هي أقوى ما في الحياة .

ثم يبين الله سبحانه وتعالى لنا أن هذا فضل عظيم منه أن ألف بين قلوب المؤمنين ؛ فيقول :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : 63] .

والتأليف بين القلوب هو جماع التواد والمساندة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي يرويه عنه النعمان بن بشير رضي الله عنهما : " ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله " .

والحديث بتمامه : " انّ الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

ولم تكن المسألة في تأليف القلوب مسألة احتياج إلى مال ؛ لأن المال لا يمكن أن يعطي الحب الحقيقي ، ولذلك فهناك بين الناس ارتباط مصالح وارتباط قلوب ، وارتباط المصالح ينتهي بمجرد أن تهتز أو تنتهي هذه المصالح ، لكن ارتباط القلوب يتحدى كل الأزمات ، وأنت لا تستطيع أن تجعل إنساناً يحبك حقيقة مهما أعطيته من مال ؛ لأن الحب الحقيقي لا يشترى ولا يباع ، إنما يشترى النفاق والتظاهر وغير ذلك من المشاعر السطحية . والعرب الذين ألف الله بين قلوبهم لم يكن يهمهم المال بقدر ما تهمهم الحمية والعصبية ، فغالبيتهم يملكون الثروات ، ولكن الفُرْقة فيما بينهم نابعة من الحمية والعصبية التي تجعل في القلوب غلاً وحسداً وحقداً ؛ لذلك تنفعل جوارحهم . يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ ولكن الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : 63] .

وما دام الله سبحانه وتعالى له عزة فهو لا يغلب ، وما دام حكيماً فهو يضع الأمور في مكانها السليم ، والله سبحانه وحده هو القادر على أن يجعل القلوب تتآلف ؛ لأن القلوب في يد الرحمن يقلبها كما يشاء ، لذلك ندعو بدعاء رسول الله : " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " ، فعن شهر بن حوشب قال : قلت لأم سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " .

وسبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المرء وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال : 24] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(74/317)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) ﴾

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن يردوا أن يخدعوك ﴾ قال : قريظة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ قال : الأنصار .

وأخرج ابن مردويه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه في قوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ الآية قال : نزلت في الأنصار .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ قال : هم الأنصار .

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مكتوب على العرش : لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، محمد عبدي ورسولي أيدته بعلي ، وذلك قوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن المبارك وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والنسائي والبزار وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإِيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن هذه الآية نزلت في المتحابين ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب واللفظ له ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قرابة الرحم تقطع ، ومنة المنعم تكفر ، ولم نر مثل تقارب القلوب . يقول الله ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ وذلك موجود في الشعر قال الشاعر :

إذا مت ذو القربى إليك برحمه . . . فغشك واستغنى فليس بذي رحم

ولكن ذا القربى الذي ان دعوته . . . أجاب : ومن يرمي العدوّ الذي ترمي

ومن ذلك قول القائل :

ولقد صحبت الناس ثم خبرتهم . . . وبلوت ما وصلوا من الأسباب

فإذا القرابة لا تقرب قاطعاً . . . وإذ المودّة أقرب الأسباب

قال البيهقي : هكذا وجدته موصولاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا أدري قوله وذلك موجود في الشعر من قوله أو من قبل من قبله من الرواة .

وأخرج ابن المبارك وعبد الرزاق وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : النعمة تكفر ، والرحم يقطع ، وإن الله تعالى إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء ، ثم تلا ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه قال : إذا لقي الرجل أخاه فصافحه ، تحاتت الذنوب بينهما كما ينثر الريح الورق . فقال رجل : إن هذا من العمل اليسير . فقال : ألم تسمع الله قال ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن الأوزاعي قال : كتب إلي قتادة : إن يكن الدهر فرق بيننا فإن ألفة الله الذي ألف بين المسلمين قريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(76/317)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) ﴾

أي إنْ لَبَّسُوا عليك ، وراموا خِداعَك بطلب الصُّلح منك - وهم يستبطنون لك بخلاف ما يظهرونه - فإنَّ الله كافِيكَ ، فلا تَشْغل قلبَك بغفلتك عن شرِّ ما يكيدونك ؛ فإني أَعْلَمُ ما لا تعلم ، وأَقْدِر على ما لا تقدر .

هو الذي بنصره أفْردَكَ ، وبلطفِه أيَّدَكَ ، وعن كل سوءٍ ونصيبٍ طَهَّرَك ، وعن رقِ الأشياء جَرَّدَكَ ، وفي جميع الأحوال كان لك .

هو الذي أيدك بمن آمن بك من المؤمنين ، وهو الذي ألَّف بين قلوبهم المختلفة فجمَعَها على

الدّين ، وإيثارِ رضاء الحق . ولو كان ذلك بحيلِ الخلْق ما انتَظمَتْ هذه الجملة ، ولو أبلغتَ بكلِّ ميسورٍ من الأفعال ، وبذلتَ كُلَّ مُستطاعٍ من المال - لَمَا وَصَلَتْ إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 636﴾

(77/317)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما صرح بأن الله كافيه ، وكانت كفاية الله للعبد أعظم المقاصد ، التفتت الأنفس إلى أنه هل يكفيه مطلقاً أو هو فعل مع المؤمنين أيضاً مثل ذلك ، فأتبعها بقوله معبراً بوصف النبوة الذي معناه الرفعة والاطلاع من جهة الله على ما لا يعلمه العباد ، لأنه في سياق الإخبار ببعض المغيبات والتصرف في الملكوت : ﴿يا أيها النبي﴾ أي العالي القدر الذي نعلمه بعواقب أموره ﴿حسبك﴾ أي كافيك ﴿الله﴾ أي الذي بيده كل شيء ﴿ومن﴾ أي مع من ﴿اتبعك من المؤمنين﴾ يجوز أن يكون المعية من ضميره. صلى الله عليه وسلم. فيكون المؤمنون مكفيين ، وأن يكون من الجلالة فيكونوا كافين ، حتى يكون المعنى : فهو

كافيهم أيضاً وهم كافوك لأنه معهم ، وساق سبحانه هذا هكذا تطييباً لقلوبهم وجبراً لخواطرهم وبالمعنى الثاني – لتضمنه الأول وزيادته عليه – قال ابن زيد والشعبي : حسبك الله وحسبك من اتبعك ، وساقها سبحانه على وجه مكرر لكفاية نبيه. صلى الله عليه وسلم. محتمل لأن فيمن كان على اتباعه في ذلك الوقت لئلا يستقلوا بالنسبة إلى كثرة أعدائهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 238. 239 ﴾

(78/317)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

اعلم أنه تعالى لما وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء .

وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقاً على جميع التقديرات وعلى هذا الوجه لا يلزم حصول التكرار ، لأن المعنى في الآية الأولى ، إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم .

والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه في الدين والدنيا وهذه الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال والمراد بقوله : ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ الأنصار وعن ابن عباس

رضي الله عنهما ، نزلت في إسلام عمر ، قال سعيد بن جبير أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ، ثم أسلم عمر ، فنزلت هذه الآية .

قال المفسرون : فعلى هذا القول هذه الآية مكية ، كتبت في سورة مدنية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الآية قولان : الأول : التقدير ، الله كافيك وكافي أتباعك من المؤمنين .

قال الفراء : الكاف في حسبك خفض و ﴿ مِنْ ﴾ في موضع نصب والمعنى : يكفيك الله ويكفي من اتبعك ، قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا . . فحسبك والضحاك سيف مهند

قال وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا حسبك وأخاك ، بل المعتاد أن يقال حسبك وحسب أخيك .

والثاني : أن يكون المعنى كفاك الله وكفاك أتباعك من المؤمنين .

قال الفراء وهذا أحسن الوجهين ، أي ويمكن أن ينصر القول الأول بأن من كان الله ناصره امتنع أن يزداد حاله أو ينقص بسبب نصرة غير الله ، وأيضاً إسناد الحكم إلى المجموع يوهم أن الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم .

وتعالى الله عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الكل من الله ، إلا أن من أنواع النصرة ما لا يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناء على الأسباب المألوفة المعتادة .

فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 152 . 153 ﴾

(79/317)

وقال السمرقندى :

﴿ أَيُّهَا النبى حَسْبُكَ الله ﴾

يعني حسبك الله بالنصرة والعون لك ، ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ .

قال بعضهم : ﴿ مَنْ ﴾ في موضع رفع ، ومعناه وحسبك من اتبعك من المؤمنين وهم الأنصار ؛ ويقال : يعني عمر بن الخطاب ؛ ويقال : هذه الآية خاصة من هذه السورة نزلت بمكة ، حين أسلم عمر وكان المسلمون تسعة وثلاثين ، فلما أسلم عمر تمّ عددهم أربعون ، وظهر الإسلام بمكة بإسلام عمر ؛ وقال بعضهم : من في موضع النصب ، يعني حسبك ومن اتبعك من المؤمنين ؛ وقال الضحاك : ومن اتبعك من المؤمنين حسبهم الله وهو ناصرهم في الدنيا والآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فيه وجهان :

أحدهما : حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين الله ، قاله الكلبي ومقاتل .

والثاني : حسبك الله أن تتوكل عليه والمؤمنون أن تقاتل بهم .

قال الكلبي : نزلت هذه الآية بالبيداء من غزوة بدر قبل القتال . انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(80/317)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾

قال النقاش : نزلت هذه الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال ، وحكي عن ابن عباس أنها نزلت في الأوس والخزرج خاصة ، قال ويقال إنها نزلت حين أسلم عمر وكمل المسلمون أربعين ، قاله ابن عمر وأنس ، فهي على هذا مكية ، و ﴿ حسبك ﴾ في كلام العرب وشرعك بمعنى كافيك ويكفيك ، والمحسب الكافي ، وقالت فرقة : معنى هذه الآية يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين ، ف ﴿ من ﴾ في هذا التأويل رفع عطفاً على اسم الله عز وجل ، وقال عامر الشعبي وابن زيد : معنى الآية حسبك الله وحسب من

اتبعك من المؤمنين ، ف ﴿ من ﴾ في هذا التأويل في موضع نصب عطفاً على موضع الكاف ، لأن موضعها نصب على المعنى ليكفيك التي سدَّت ﴿ حسبك ﴾ مسدَّها ، ويصح أن تكون ﴿ من ﴾ في موضع خفض بتقدير محذوف كأنه قال وحسب وهذا كقول الشاعر : [المتقارب]

أكُلَّ امرىءٍ تحسبين امرأً . . . ونار توقَّدُ بالليلِ نارا

التقدير وكل نار ، وهذا الوجه من حذف المضاف مكروه بابه ضرورة الشعر ، ويروى البيت وناراً ، ومن نحو هذا قول الشاعر : [الطويل]

إذا كانت الهيجاءُ وانشقَّت العصا . . . فحسبُك والضحَّاكُ سيف مهند

يروى " الضحاك " مرفوعاً والضحاك منصوباً والضحاك مخفوضاً فالرفع عطف على قوله سيف بنية التأخير كما قال الشاعر :

عليك ورحمة الله السلام . . . ويكون " الضحاك " على هذا محسباً للمخاطب ، والنصب عطفاً على موضع الكاف من قوله " حسبك " والمهند على هذا محسب للمخاطب ، والضحاك على تقدير محذوف كأنه قال فحسبك الضحاك . انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

قوله تعالى : ﴿ حسبك الله ومن اتَّبَعَكَ ﴾ فيه قولان .

أحدهما : حسبُك الله ، وحسبُ من اتَّبَعَكَ ، هذا قول أبي صالح عن ابن عباس ، وبه قال ابن زيد ، ومقاتل ، والأكثرون .

والثاني : حسبُك الله ومتَّبِعُوكَ ، قاله مجاهد .

وعن الشعبي كالقولين .

وأجاز الفراء ، والزجاج الوجهين .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون ، ثم أسلم عمر فصاروا أربعين ، فنزلت هذه الآية .

قال أبو سليمان الدمشقي : هذا لا يحفظ ، والسورة مدنية باجماع ، والقول الأول أصح .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبي :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

ليس هذا تكريراً ؛ فإنه قال فيما سبق : ﴿ وَإِن يريدوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ وهذه كفاية خاصة .

وفي قوله : ﴿ يا أيها النبي حَسْبُكَ الله ﴾ أراد التعميم ؛ أي حسبك الله في كل حال .

وقال ابن عباس : نزلت في إسلام عمر ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين .

والآية مكية ، كُتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورةٍ مدنيّة ؛ ذكره القُشيريّ .

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس ؛ فقد وقع في السيرة خلافه .

عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نُصلّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلّينا معه .

وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة .

قال ابن إسحاق ؛ وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين ، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها ، ثلاثةً وثمانين رجلاً ، إن كان عمّار ابن ياسر

منهم.

وهو يُشكّ فيه.

وقال الكَلْبيّ: نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار.

وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك؛ قاله الشّعْبِيّ وابن زيد.

والأوّل عن الحسن.

واختاره النحاس وغيره.

ف "مَن" على القول الأوّل في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى.

على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين.

وعلى الثاني على إضمار.

ومثْله قوله صلى الله عليه وسلم: "يَكْفِينيه اللَّهُ وأبناء قَيْلة" وقيل: يجوز أن يكون المعنى ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ حسبهم الله؛ فيضمر الخبر.

ويجوز أن يكون "مَن" في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في إسلام عمر بن الخطاب قال سعيد بن جبير " أسلم مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت هذه الآية " فعلى هذا القول تكون الآية مكية كتبت في سورة مدنية بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : إنها نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال فعلى هذا القول أراد بقوله تعالى : ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ يعني إلى غزوة بدر وقيل أراد بقوله ومن اتبعك من المؤمنين الأنصار وتكون الآية نزلت بالمدينة وقيل أراد جميع المهاجرين والأنصار ، ومعنى الآية يا أيها النبي حسبك الله وحسب من اتبعك من المؤمنين وقيل معناه حسبك الله ومتبعوك من المؤمنين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(84/317)

وقال أبو حيان :

﴿ يا أيها النبيّ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال ، وقال ابن عباس وابن عمر وأنس : في إسلام عمر ، قال ابن جبير : أسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت ، والظاهر رفع ﴿ ومن ﴾ عطفاً على ما قبله وعلى هذا فسّره الحسن وجماعة أي ﴿ حسبك الله ﴾ و ﴿ المؤمنون ﴾ ، وقال الشعبي وابن زيد معنى الآية : حسبك الله وحسب من اتبعك ، قال ابن عطية : فمن في هذا التأويل في موضع نصب عطفاً على موضع الكاف لأنّ موضعها نصب على المعنى بيكفيك الذي سدّت ﴿ حسبك ﴾ مسدّها انتهى ، وهذا ليس بجيّد لأنّ حسبك ليس مما تكون الكاف فيه في موضع نصب بل هذه إضافة صحيحة ليست من نصب و ﴿ حسبك ﴾ مبتدأ مضاف إلى الضمير وليس مصدراً ولا اسم فاعل إلا أنّ قيل إنه عطف على التوهم كأنه توهم أنه قيل يكفيك الله أو كفاك الله ، ولكنّ العطف على التوهم لا ينقاس فلا يحمل عليه القرآن ما وجدت مندوحة عنه والذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الشعبي وابن زيد هو أن يكون ومن مجرورة على حذف وحسب لدلالة ﴿ حسبك ﴾ عليه فيكون كقوله :

أكل امرىء تحسبين امرأ . . .

ونار توقد بالليل نارا

أي وكلّ نار فلا يكون من العطف على الضمير المجرور ، وقال ابن عطية : وهذا الوجه من حذف المضاف مكروه بأنه ضرورة الشعر انتهى ، وليس بمكروه ولا ضرورة وقد أجاز سيبويه في الكلام وخرج عليه البيت وغيره من الكلام الفصيح ، قال الزمخشري ﴿ ومن اتبعك ﴾ الواو بمعنى مع وما بعده منصوب تقول وحسبك وزيداً درهم ولا يجرّ لأنّ عطف الظاهر المجرور على المكنى ممتنع .

قال :

فحسبك والضحّاك سيف مهند . . .

(85/317)

والمعنى كفاك وكفى أتباعك من المؤمنين الله ناصراً انتهى ، وهذا الذي قاله الزمخشري مخالف لكلام سيبويه ، قال سيبويه : قالوا حسبك وزيداً درهم لما كان فيه من معنى كفاك وقبح أن يحملوه على المضمر نووا الفعل كأنه قال حسبك ويحسب أخاك درهم ولذلك كفيك انتهى ، كفيك هو من كفاه يكفيه وكذلك قطّك تقول كفيك وزيداً درهم وقطّك وزيداً درهم وليس هذا من باب المفعول معه وإنما جاء سيبويه به حجة للحمل على الفعل للدلالة فحسبك يدلّ على كفاك ويحسبني مضارع أحسبني فلان إذا أعطاني حتى أقول

حسبي فالناصب في هذا فعل يدلّ عليه المعنى وهو في كفيك وزيداً درهم أوضح لأنه مصدر للفعل المضمر أي ويكفي زيداً وفي قطّك وزيداً درهم التقدير فيه أبعد لأنّ قطّك ليس في الفعل المضمر شيء من لفظه إنما هو مفسر من حيث المعنى فقط وفي ذلك الفعل المضمر فاعل يعود على الدرهم والنية بالدرهم التقديم فيصير من عطف الجمل ولا يجوز أن يكون من باب الأعمال لأن طلب المبتدأ للخبر وعمله فيه ليس من قبيل طلب الفعل أو ما جرى مجراه ولا عمله فلا يتوهم ذلك ، وقال الزّجاج : حسب اسم فعل والكاف نصب والواو بمعنى مع انتهى ، فعالى هذا يكون ﴿ الله ﴾ فاعلاً لحسبك وعلى هذا التقدير يجوز في ﴿ ومن ﴾ أن يكون معطوفاً على الكاف لأنها مفعول باسم الفعل لا مجرور لأن اسم الفعل لا يضاف إلا أنّ مذهب الزُّجاج خطأ لدخول العوامل على ﴿ حسبك ﴾ تقول بحسبك درهم وقال تعالى : ﴿ فإنّ حسبك الله ﴾ ، ولم يثبت كونه اسم فعل في مكان فيعتقد فيه أنه يكون اسم فعل واسماً غير اسم فعل كرويد وأجاز أبو البقاء رفع ﴿ ومن ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره وحسبك من اتبعك وعلى أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ كذلك أي حسبهم الله ، وقرأ الشعبي ﴿ ومن أتبعك ﴾ بإسكان النون وأتبع على وزن أكرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يا أيها النبى ﴾

شروعٌ في بيان كفايتِه تعالى إياه عليه الصلاة والسلام في مادة خاصةٍ وتصديرُ الجملة بحرفي النداءِ والتنبيهِ للتنبيه على مزيد الاعتناءِ بمضمونها ، وإيرادُه عليه الصلاة والسلام بعنوان النبوة للإشعار بعليتها للحكم ﴿ حَسْبُكَ الله ﴾ أي كافيك في جميع أمورِك أو فيما بينك وبين الكفرة من الحِراب ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ في محل النصبِ على أنه مفعولٌ معه أي كفاك وكفى أتباعَك الله ناصراً كما في قول من قال :

فحسبُك والضحّاكَ عضبٌ مهندُ . . . وقيل : في موضع الجر عطفاً على الضمير كما هو رأيُ الكوفيين أي كافيك وكافيهم أو في محل الرفعِ عطفاً على اسم الله تعالى أي كفاك الله والمؤمنين والآية نُزلت في البيداء في غزوة بدرٍ قبل القتالِ . وقيل : أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً وستّ نسوةٍ ثم أسلم عمرُ رضى الله عنه فنزلت ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في إسلام عمر رضي الله عنه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

﴿ يا أيها النبى ﴾ شروع في بيان كفايته تعالى إياه عليه الصلاة والسلام في جميع أموره وحده أو مع أمور المؤمنين أو في الأمور المتعلقة بالكفار كافة إثر بيان الكفاية في مادة خاصة ؛ وتصدير الجملة بحرفي النداء والتنبيه للنداء والتنبيه على الاعتناء بمضمونها ، وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان النبوة للإشعار بعلية الحكم كأنه قيل : يا أيها النبي ﴿ حَسْبَكَ الله ﴾ أي كافيك في جميع أمورك أو فيما بينك وبين الكفرة من الحراب لنبوتك .

﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ قال الزجاج : في محل النصب على المفعول معه كقوله على بعض الروايات :

فحسبك والضحاك سيف مهند . . .

إذا كانت الهيجاء واشتجر القنا

وتعقبه أبو حيان بأنه مخالف لكلام سيبويه فإنه جعل زيداً في قولهم : حسبك وزيداً درهم منصوباً بفعل مقدر أي وكفى زيداً درهم وهو من عطف الجمل عنده انتهى ، وأنت تعلم أن سيبويه كما قال ابن تيمية لأبي حيان لما احتج عليه بكلامه حين أنشد له قصيدة فغلطه فيها ليس نبي النحو فيجب اتباعه ، وقال الفراء : إنه يقدر نصبه على موضع الكاف ،

واختاره ابن عطية ، ووردة السفاقسي بأن إضافته حقيقية لا لفظية فلا محل له اللهم إلا أن يكون من عطف التوهم وفيه ما فيه .

وجوز أن يكون في محل الجر عطفاً على الضمير المجرور وهو جائز عند الكوفيين بدون إعادة الجار ومنعه البصريون بدون ذلك لأنه كجزء الكلمة فلا يعطف عليه ، وأن يكون في محل رفع إما على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ومن اتبعك من المؤمنين كذلك أي حسبهم الله تعالى ، وإما على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وحسبك من اتبعك ، وإما على أنه عطف على الاسم الجليل واختاره الكسائي .

وغيره .

وضعف بأن الواو للجمع ولا يحسن ههنا كما لم يحسن في ما شاء الله تعالى وشئت والحسن فيه ثم وفي الإخبار ما يدل عليه اللهم إلا أن يقال بالفرق بين وقوع ذلك منه تعالى وبين وقوعه منا .

والآية على ما روي عن الكلبي نزلت في البيداء في غزوة بدر قبل القتال ، والظاهر شمولها للمهاجرين والأنصار .

وعن الزهري أنها نزلت في الأنصار .

وأخرج الطبراني .

وغيره عن ابن عباس .

وابن المنذر عن ابن جبير .

وأبو الشيخ عن ابن المسيب أنها نزلت يوم أسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مكملاً أربعين مسلما ذكوراً وإناثاً هن ست وحينئذٍ تكون مكية .

و﴿ مِنْ ﴾ يحتمل أن تكون بيانية وأن تكون تبعيضية وذلك للاختلاف في المراد بالموصول . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(89/317)

وقال القاسمى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال العلامة ابن القيم في مقدمة " زاد المعاد " في تفسير هذه الآية : أي : الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ، فلا يحتاجون معه إلى أحد .

ثم قال : وهاهنا تقديران :

أحدهما : أن تكون الواو عاطفة لِمَنْ على الكاف المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار ، على المذهب المختار ، وشواهد كثيرة ، وشُبه المنع منه واهية .

والثاني : أن تكون الواو واو مع ، وتكون من في محل نصب عطفاً على الموضع فإن حسبك في معنى كافيك ، أي : الله يكفيك ، ويكفي من اتبعك ، كما يقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

~إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث ، أن تكون من في موضع رفع بالإبتداء ، أي : ومن اتبعك من المؤمنين ، فحسبهم الله .

وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون من في موضع رفع عطفاً على إسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك .

وهذا ، وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والكفاية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده ، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب

، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

(90/317)

ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه ، قد أفردوا الرب تعالى بالحسب،ولم يشركوا بينه وبين رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذه قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ ، فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده . كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ، فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب ، لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى والسجود ، لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون إلا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ فالحسب هو الكافي ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده ،

فكيف يجعل أبتاعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد ، أكثر من أن نذكرها هنا . انتهى .

قال الخفاجي في " العناية " : وتضعيفه الرفع لا وجه له ، فإن الفراء والكسائي رجّحاه ، وما قبله وما بعده يؤيده . انتهى .

وأقول : هذا من الخفاجي من الولع بالمناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبقى معه وقفة لما ضعفه ، والفراء والكسائي من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر ، فتبصر ولا تكن أسير التقليد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 330 . 331 ﴾

(91/317)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

استئناف ابتدائي بالإقبال على خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأوامر وتعاليم عظيمة ، مُهّد لقبولها وتسهيلها بما مضى من التذكير بعجيب صنع الله والامتنان بعنايته برسوله والمؤمنين ، وإظهار أن النجاح والخير في طاعته وطاعة الله ، من أوّل السورة إلى هنا

، فموقع هذه الآية بعد التي قبلها كامل الاتّساق والانتظام ، فإنّه لمّا أخبره بأنّه حَسبه وكافيه ، وبيّن ذلك بأنّه أيّده بنصره فيما مضى وبالمؤمنين ، فقد صار للمؤمنين حظّ في كفاية الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا جرم أنتج ذلك أنّ حسبه الله والمؤمنون ، فكانت جملة : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ كالفذلكة للجملة التي قبلها .

وتخصيص النبي بهذه الكفاية لتشريف مقامه بأنّ الله يكفي الأمّة لأجله .

والقول في وقوع "حسب" مسنداً إليه هنا كالقول في قوله آنفاً ﴿ فإنّ حسبك الله ﴾ [الأنفال : 62] .

وفي عطف المؤمنين "على اسم الجلالة هنا : تنويه بشأن كفاية الله النبي صلى الله عليه وسلم بهم ، إلاّ أنّ الكفاية مختلفة وهذا من عموم المشترك لا من إطلاق المشترك على معنيين ، فهو كقوله : ﴿ إن الله وملائكة يصلون على النبي ﴾ .

وقيل يُجعل ﴿ ومن اتبعك ﴾ مفعولاً معه لقوله : ﴿ حسبك ﴾ بناء على قول البصريين إنّه لا يعطف على الضمير المجرور اسم ظاهر ، أو يجعل معطوفاً على رأي الكوفيين المجوّزين لمثل هذا العطف .

وعلى هذا التقدير يكون التنويه بالمؤمنين في جعلهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشريف ، والتفسير الأول أولى وأرشق .

وقد روي عن ابن عبّاس : أنّ قوله : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ نزلت يوم أسلم عمر بن الخطاب .

فتكون مكّيّة ، وبقيت مقروءة غير مندرجة في سورة ، ثم وقعت في هذا الموضع بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أنسب لها .

وعن النقّاش نزلت هذه الآية بالبيداء في بدر ، قبل ابتداء القتال ، فيكون نزولها متقدّما على أوّل السورة ثم جعلت في هذا الموضع من السورة .

والتناسب بينها وبين الآية التي بعدها ظاهر مع اتّفاقهم على أنّ الآية التي بعدها نزلت مع تمام السورة فهي تمهيد لأمر المؤمنين بالقتال ليحقّقوا كِفايتهم الرسول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشنقيطى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

قال بعض العلماء : إن قوله : ﴿ وَمَنِ اتبعك ﴾ في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة ، أي حسبك الله ، وحسبك أيضاً من اتبعك من المؤمنين .

وممن قال بهذا . والحسن ، واختاره النحاس وغيره ، كما نقله القرطبي ، وقال بعض العلماء : هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكاف في قوله : ﴿ حَسْبُكَ ﴾ وعليه ، فالمعنى حسبك الله أي كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين ، وبهذا قال الشعبي ، وابن زيد وغيرهما ، وصدر به صاحب الكشاف ، واقتصر عليه ابن كثير وغيره ، والآيات القرآنية تدل على تعيين الوجه الأخير ، وأن المعنى كافيك الله ، وكافي من اتبعك من المؤمنين لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْا مَا آتَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله سَيُؤْتِينَا الله مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّآ إِلَى الله رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة : 59] ، فجعل الإيتاء لله ورسوله ، كما قال : ﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : 7] ، وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعل الحسب مختصاً به وقال : ﴿ أَلَيْسَ الله بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر : 36] ؟ فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده ، وتمدح تعالى بذلك في قوله : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : 3] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يريدوا أَن

يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الذي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ﴾ [الأنفال : 62] ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده .

(94/317)

وقد أثنى سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالحسب ، فقال تعالى : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخشوهم فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيل ﴾ [آل عمران : 173] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ الله ﴾ [التوبة : 129] الآية . إلى غير ذلك من الآيات ، فإن قيل : هذا الوجه الذي دل عليه القرآن ، فيه أن العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض ، ضعفه غير واحد من علماء العربية ، قال ابن مالك في (الخلاصة) :

وعود خافض لدى عطف على . . . ضمير خفض لازماً قد جعلا

فالجواب من أربعة أوجه :

الأول : أن جماعة من علماء العربية صححوا جواز العطف من غير إعادة الخافض ، قال ابن مالك في (الخلاصة) :

وليس عندي لازماً إذ قد أتى . . . في النظم والنثر الصحيح مثبتا

وقد قدمنا في « سورة النساء » في الكلام على قوله : ﴿ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ فِي الكتاب ﴾ [النساء : 127] شواهده العربية ، ودلالة قراءة حمزة عليه ، في قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ [النساء : 1] .

الوجه الثاني : أنه من العطف على المحل ، لأن الكاف مخفوض في محل نصب ، إذ معنى ﴿ حَسْبُكَ ﴾ يكفيك ، قال في (الخلاصة) :

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن

الوجه الثالث : نصبه بكونه مفعولاً معه ، على تقدير ضعف وجه العطف ، كما قال في (الخلاصة) :

والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق . . . والنصب مختار لدى ضعف النسق

الوجه الرابع : أن يكون ﴿ وَمَن ﴾ مبتدأ خبره محذوف ، أي ﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ فحسبهم الله أيضاً ، فيكون من عطف الجملة ، والعلم عند الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 2 صـ ﴾

(95/317)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

وإياك أن تظن أن الله عز وجل يعاقب الكفار لأنهم لم يؤمنوا برسل الله فقط ، ولكن لأن الكون يفسد بسلوكهم ، وهو سبحانه غير محتاج لأن يؤمن به أحد ، ثم إن دين الحق سينتصر سواء آمن الناس به أم لم يؤمنوا ، وسبحانه يريد بالمنهج الذي أنزله كل الخير والسعادة لعباده ؛ لذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُل لاَّ تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : 17] .

فإذا دخل أحد في الإسلام فلا يمن على الله أنه أسلم ؛ لأن إسلامه لن يزيد في ملك الله شيئاً ، وليعلم أن الله سبحانه وتعالى قد منّ عليه بهدايته للإسلام وهي لصالحه . ويريد الله من رسوله ألا يلتفت إلى عدد الكفار أو قوتهم ؛ لأن معه الأقوى ، وهو الله سبحانه وتعالى ؛ ولذلك يقول :

﴿ حَسْبُكَ الله ﴾ [الأنفال : 64] .

أي يكفيك الله .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ [الأنفال : 64] .

هي داخلة في ﴿ حَسْبُكَ الله ﴾ . لأن الله هو الذي هدى هؤلاء المؤمنين للإيمان فآمنوا .

ويكون المعنى : حسبك الله وحسب من اتبعك من المؤمنين ، أي يكفيكم الله ، وعلى ذلك فلا تلتمس العزة إلا من الحق سبحانه وتعالى .

ويمكن أن يكون المعنى يكفيك الله فيما لا تستطيع أن تحققه بالأسباب . ويكفيك المؤمنون فيما توجد في أسباب .

ونلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى قال :

﴿ يا أَيُّهَا النبي ﴾ [الأنفال : 64] .

وهذا النداء إنما يأتي في الأحداث ؛ أما البلاغ فيقول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : 67] .

(96/317)

إذن فالحق سبحانه وتعالى ينادي الرسول ب ﴿ يا أيها النبي ﴾ حين يكون الأمر متعلقا بالأسوة السلوكية ، أما إذا كان الأمر متعلقا بتنزيل تشريع ، فالحق سبحانه يخاطبه صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الرسول ﴾ ذلك أن الرسل جاءوا مبلغين للمنهج عن الله ، ويسيرون وفق هذا المنهج كأسوة سلوكية . على أننا نلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى قد ذكر كل رسول باسمه في القرآن الكريم فقال : "يا موسى " ، وقال : "يا عيسى بن مريم " ،

وقال : " يا إبراهيم " . إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد خاطبه ب : " يأيها النبي " ، وب " يأيها الرسول " ، وهذه لفتة انتبه إليها أهل المعرفة ، وهذا النداء فيه خصوصية لخطاب الحضرة المحمدية ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَآءَادَمُ اسكن أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنة ﴾ [البقرة : 35] .

وينادي سيدنا نوحاً قائلاً سبحانه : ﴿ يا نوح اهبط بِسَلاَمٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ ﴾ [هود : 48] .

وينادي سيدنا موسى فيقول : ﴿ أَن يا موسى إني أَنَا الله رَبُّ العالمين ﴾ [القصص : 30] .

وينادي سيدنا عيسى فيقول : ﴿ يا عيسى ابن مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذوني وَأُمِّيَ إلهين مِن دُونِ الله ﴾ [المائدة : 116] .

فكل نبي ناداه الحق تبارك وتعالى ناداه باسمه مجرداً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقل له قط : يا محمد ، وإنما قال : " يأيها النبي " ، و " يأيها الرسول " . والحق سبحانه وتعالى في الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها أراد أن يلفت نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن يعلم أنه يكفيه الله والمؤمنين مهما قل عددهم لينتصروا على الكفار . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أسلم عمر رضي الله عنه قال المشركون : قد انتصف القوم منا اليوم ، وأنزل الله ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة ، ثم إن عمر رضي الله عنه أسلم ، فصاروا أربعين فنزل ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ، ثم أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم عمر نزلت ﴿ يا أيها النبي حسبك الله . . . ﴾ الآية .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : لما أسلم عمر رضي الله عنه ، أنزل الله في إسلامه ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ﴾ .

وأخرج ابن إسحق وابن أبي حاتم عن الزهري رضي الله عنه في قوله ﴿ يا أيها النبي

حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ قال : فقال : نزلت في الأنصار .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي رضي الله عنه في قوله ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ قال : حسبك الله وحسبك من اتبعك .

وأخرج أبو محمد اسمعيل بن علي الحطبي في الأول من تحديثه من طريق طارق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أسلمت رابع أربعين ، فنزلت ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

وأخرج عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال : يقول : حسبك الله والمؤمنون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(98/317)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " ومن اتَّبعكَ " فيه أوجهُ .

أحدها : أن يكون " مَنْ " مرفوع المحلِّ ، عطفاً على الجلالة ، أي : يكفيك الله والمؤمنون .

وبهذا فسّره الحسن البصري وجماعة وهو الظاهر ولا محذور في ذلك حيث المعنى .

فإن قالوا : من كان الله ناصره امتنع أن يزداد حاله ، أو ينقص بسبب نصرة غير الله ، وأيضاً إسناد الحكم إلى المجموع يوهم أنَّ الواحدَ من ذلك المجموع لا يكفي في حصولِ ذلك المهم وتعالى الله عنه .

ويجابُ : بأنَّ الكُلَّ من اللَّهِ ، إلاَّ أنَّ من أنواع النُّصرة ما يحصل بناء على الأسباب المألوفةِ المعتادةِ ، ومنها ما يحصلُ لا بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة ؛ فلهذا الفرق اعتبر نصر المؤمنين ، وإن كان بعضُ الناس استصعب كون المؤمنين يكونون كافين النبي - صلى الله عليه وسلم - وتأوّل الآية على ما سنذكره .

الثاني : أنَّ " مَنْ " مجرورُ المحلِّ ، عطفاً على الكافِ في : " حَسْبُكَ " ، وهذا رأي الكوفيين وبهذا فسَّر الشعبي وابن زيد ، قالا : " معناه : وحسبُ من اتَّبعك " .

الثالث : أنَّ محلَّه نصبٌ على المعيَّة .

قال الزمخشري : " ومنِ اتَّبعكَ " الواو بمعنى " مع " وما بعدهُ منصوبٌ ، تقول : حَسْبُكَ وزَيْداً درهمٌ ، ولا تَجرُّ ؛ لأنَّ عطف الظَّاهر المجرور على المكنيّ ممتنعٌ ؛ وقال : [الطويل]

2735 - . . . . . .

فَحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ . . .

والمعنى : كفَاكَ وكَفَى تُبَّاعكَ المؤمنين اللَّه ناصراً .

قال أبو حيَّان : " وهذا مخالفٌ لكلام سيبويه ؛ فإنَّه قال " حَسْبُك وزَيْداً درهم " لَمَّا كان فيه معنى : كفاك ، وقبُحَ أن يحملوه على الضمير دون الفعل ، كأنَّهُ قال : حسبك ويحسبِ أخاك " ثم قال : " وفي ذلك الفعل المضمير ضميرٌ يعودُ على الدرهم والنيةُ بالدرهم التقديمُ ، فيكون من عطف الجمل ، ولا يجوز أن يكونَ من باب الإعمال ، لأنَّ طلبَ المبتدأ للخبر وعمله فيه ليس من قبيل طلب الفعل ، أو ما جرى مجراه ، ولا عمله فلا يُتوهَّم ذلك فيه " .

وقد سبق الزمخشريَّ إلى كونه مفعولاً معه الزجاج ، إلاَّ أنه جعل " حسب " اسم فعلٍ ، فإنه قال : " حَسْبُ " اسمُ فعل ، والكافُ نصبٌ ، والواو بمعنى " مع " .

وعلى هذا يكون " اللَّهُ " فاعلاً ، وعلى هذا التقدير يجوز في " ومَنْ " أن يكون معطوفاً على الكاف ، لأنَّها مفعول باسم الفعل ، لا مجرورٌ ، لأنَّ اسم الفعل لا يُضاف .

(99/317)

ثم قال أبو حيان : " إلاَّ أنَّ مذهب الزجاج خطأٌ ، لدخول العوامل على " حَسْب " نحو : بِحَسْبك درهم ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ ، ولم يثبت في موضع كونه اسم فعل ، فيحمل هذا عليه " .

وقال ابنُ عطية - بعدما حكى عن الشعبي ، وابن زيد ما تقدَّم عنهما من المعنى - : ف "

مَنْ " في هذا التأويل في محلِّ نصب ، عطفاً على موضع الكاف ؛ لأنَّ موضعها نصبٌ على المعنى بـ : "يَكْفِيكَ" الذي سَدَّتْ " حسبك " مَسَدَّه .

قال أبو حيان " هذا ليس بجيد ؛ لأنَّ " حَسْبك " ليس مِمَّا تكونُ الكافُ فيه في موضع نصب ، بل هذه إضافة صحيحة ليست من نصب ، و" حَسْبك " مبتدأ مضافٌ إلى الضمير وليس مصدراً ، ولا اسم فاعل ، إلاَّ إن قيل : إنَّه عطف على التوهم كأنه توهَّم أنه قيل : يكفيك الله ، أو كفاك الله ، لكن العطف على التوهُّم لا ينقاسُ " .

والذي ينبغي أن يحمل عليه كلامُ الشعبي وابن زيد أن تكون " مَنْ " مجرورة بـ " حَسْب " محذوفة ، لدلالة " حَسْبك " عليها ؛ كقوله : [المتقارب]

2736 - أكُلَّ امرىءٍ تَحسَبينَ امْرَأً . . .

ونارٍ توقَّدُ باللَّيْلِ نَارَا

أي : وكلَّ نار ، فلا يكُونُ من العطفِ على الضمير المجرور .

قال ابن عطيَّة : " وهذا الوجهُ من حذفِ المضاف مكروه بأنه ضرورةٌ " .

قال أبو حيان : " وليس بمكروهٍ ، ولا ضرورة بل أجازه سيبويه ، وخرَّج عليه البيت وغيره من الكلام " .

قال شهابُ الدين : " قوله : " بل هذه إضافةٌ صحيحة ، ليست من نصب " فيه نظر ؛ لنَّ النَّحويين على أنَّ إضافة " حَسْب " وأخواتها إضافةٌ غيرُ محضة ، وعلَّلُوا ذلك بأنها في قوة

اسم فاعل ناصب لمفعولٍ به ، فإنَّ " حَسْبُكَ " بمعنى : كافيك ، و" غيرك " بمعنى مُغايرك ، و" قيد الأوابد " بمعنى : مُقيدها .

قالوا : ويدل على ذلك أنَّها تُوصفُ بها النَّكرات ، فيقال : مررت برجلٍ حسبك من رجلٍ " .

(100/317)

وجوَّز أبو البقاء : الرفع من ثلاثة أوجهٍ : أنَّهُ نسقٌ على الجلالةِ كما تقدَّم ، إلاَّ أنَّهُ قال : فيكون خبراً آخر ، كقولك : القائمان زيد وعمرو ، ولم يُثَنِّ " حَسْبُك " ؛ لأنه مصدرٌ .

وقال قومٌ : هذا ضعيفٌ ؛ لأن الواو للجمع ، ولا يَحْسُن ههنا ، كما لا يَحْسُن في قولهم : " مَا شَاء اللَّهُ وشِئْتَ " ، " ثم " هاهنا أولى .

يعني أنَّهُ من طريق الأدل لا يُؤتَى بالواو التي تقتضي الجمع ، بل يأتي بـ " ثم " التي تقتضي التراخي والاحديثُ دالٌّ على ذلك .

الثاني : أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره : وحسب من اتبعك .

الثالث : هو مبتدأ والخبر محذوف تقديره : ومن اتبعك كذلك ، أي : حسبهم الله .

وقرأ الشعبيُّ " ومَنْ " بسكون النون " أُتْبِعك " بزنة " أُكْرِمَكَ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

ابن عادل حـ 9 صـ 560. 562 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) ﴾

أحسنُ التأويلات في هذه الآية أن تكون "مَنْ" في محل النَّصب ؛ أي ومَنْ اتبعك من المؤمنين يَكفيهم الله .

ومن التأويلات في العربية أن تكون "مَنْ" في محل الرفع أي حسبُك مَنْ اتبعك من المؤمنين .

وقد عُلِمَ أن استقلال الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان بالله لا بمن سوى الله ، وكلُّ مَنْ هو سوى الله فمحتاجٌ إلى نصرة الله ، كما أن رسول الله محتاج إلى نصرة الله . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 637 ﴾

(101/317)

فائدة

قال ابن القيم :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَنْفَالُ 64] .

أَيْ اللَّهُ وَحْدَهُ كَافِيك وَكَافِي أَتْبَاعَك فَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إلَى أَحَدٍ . وَهُنَا تَقْدِيرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً لِـ " مَنْ " عَلَى الْكَافِ الْمَجْرُورَةِ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إعَادَةِ الْجَارِّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ وَشُبَهُ الْمَنْعِ مِنْهُ وَاهِيَةٌ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَاوَ " مَعَ " وَتَكُونَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ " فَإِنَّ حَسْبَك " فِي مَعْنَى " كَافِيك " أَيْ اللَّهُ يَكْفِيك وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَك كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : حَسْبُك وَزَيْدًا دِرْهَمٌ قَالَ الشَّاعِرُ إذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتْ الْعَصَا فَحَسْبُك وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ أَيْ وَمَنْ اتَّبَعَك مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسْبُهُمْ اللَّهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّأْيِيدِ]

وَفِيهَا تَقْدِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَيَكُونَ الْمَعْنَى : حَسْبُك اللَّهُ وَأَتْبَاعُك وَهَذَا وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْحَسْبَ " وَ " الْكِفَايَةَ " لِلَّهِ وَحْدَهُ كَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى

وَالْعِبَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَنْفَالِ 62] . فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّأْيِيدِ فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ وَجَعَلَ التَّأْيِيدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ وَأَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ 173] . وَلَمْ يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُمْ وَمَدَحَ الرَّبُّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِيهِ فَكَيْفَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ ؟ هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التَّوْبَةِ 59] . فَتَأَمَّلْ

(103/317)

كَيْفَ جَعَلَ الْإِيتَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الْحَشْرِ 59] . وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التَّوْبَةِ 59] . وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَى رَسُولِهِ بَلْ

جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الِانْشِرَاحُ 87] . فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالْإِنَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسُّجُودَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالنَّذْرُ وَالْحَلِفُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزُّمَرُ 36] . فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ أَتْبَاعَهُ مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ ؟ وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هَاهُنَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ بِحَسَبِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالْكِفَايَةُ وَالنُّصْرَةُ كَمَا أَنَّ بِحَسَبِ مُتَابَعَتِهِ تَكُونُ الْهِدَايَةُ وَالْفَلَاحُ وَالنَّجَاةُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِمُتَابَعَتِهِ وَجَعَلَ شَقَاوَةَ الدَّارَيْنِ فِي مُخَالَفَتِهِ فَلِأَتْبَاعِهِ الْهُدَى وَالْأَمْنُ وَالْفَلَاحُ وَالْعِزَّةُ وَالْكِفَايَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالْوِلَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَطِيبُ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِمُخَالِفِيهِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ وَالْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالْخِذْلَانُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَأَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مَنْ لَا يُحَكِّمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا

وَيَنْقَادُ لَهُ انْقِيَادًا . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ 36] . فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَأَمْرُهُ حَتْمٌ وَإِنَّمَا الْخِيَرَةُ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبِسُنَّتِهِ فَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ سَائِغَ الِاتِّبَاعِ لَا وَاجِبَ الِاتِّبَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوغُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَشْرِيعَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَكَانَ مُبَلِّغًا مَحْضًا

وَمُخْبِرًا لَا مُنْشِئًا وَمُؤَسِّسًا فَمَنْ أَنْشَأَ أَقْوَالًا وَأَسَّسَ قَوَاعِدَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنْ طَابَقَتْهُ وَوَافَقَتْهُ وَشَهِدَ لَهَا بِالصِّحَّةِ قُبِلَتْ حِينَئِذٍ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ رَدُّهَا وَاطِّرَاحُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ

فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَتْ مَوْقُوفَةً وَكَانَ أَحْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَأَمّا أَنّهُ يَجِبُ وَيَتَعَيّنُ فَكَلّا وَلَمّا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 1 صـ 37 . 40 ﴾

(106/317)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين أنهم كافون مكفيون ، وكان ذلك مشروطاً بفعل الكيس والحزم وهو الاجتهاد بحسب الطاقة ، أمره بأن يأمرهم بما يكونون به كافين من الجد في القتال وعدم الهيبة للأبطال في حال من الأحوال ، فقال معبراً بالوصف الناظر إلى جهة التلقي عن الله ليشتد وثوق السامع لما يسمعه : ﴿ يا أيها النبي ﴾ أي الرفيع المنزلة عندنا الممنوح من إخبارنا بكل ما يقر عينه وعين أتباعه ﴿ حرض المؤمنين ﴾ أي الغريقين في الإيمان ﴿ على القتال ﴾ أي بالغ في حثهم عليه وندبهم بكل سبيل إليه ، ومادة حرض - بأيّ ترتيب كان - حرض ، حضر ، رحض ، رضح ، ضرح ؛ ترجع إلى الحضور ويلزمه الخفض والدعة ، ويلزم الكسل فيلزمه

الضعف فيلزمه الفساد ، ومنه الحرض الذي أشفى على الهلاك ، أي حضر هلاكه وحضر هو موضعه الذي هو فيه فصار لما به لا يزايله ما دام حياً ، ورخص الثوب ، أي غسله ، من الدعه التي هي شأن الحضور غير المسافرين ، والرحضاء عرق الحمى تشبيه بالمغسول ، والمرضاح الحجر الذي لا يزال حاضراً لرضح النوى ، والضريح شق مستطيل يوضع فيه الميت فيكون حاضره لازماً له دائماً إلى الوقت المعلوم ، ويلزمه الرمي والطول ، ومنه المضرحي للطويل الجناحين من الصقور لأن كل صيد عنده حاضر لقوة طيرانه ، والرجل الكريم لعلو همته ، وأحضرت الدابة : عدت فجعلت الغائب حاضراً ، والتحريض الحث على حضور الشيء ، فحرض على القتال : حث على الطيران إليه بتعاطي أسبابه والاستعداد لحضوره حتى يصير المحثوث كأنه حاضر ، متى قيل : يا صباحاه ! طار إلى المنادي ، وكان أول حاضر إلى النادي ، لأنه لا مانع له من شيء من الأشياء بل استعداده استعداد الحاضر في الصف ؛ وقال الإمام أبو الحسن علي ابن عيسى الرماني في تفسيره : والتحريض : الدعاء الوكيد لتحريك النفس على أمر من الأمور ، والحث والتحريض والتحضيض نظائر ، ونقيضه التفسير ، والتحريض ترغيب في الفعل بما يبعث على المبادرة إليه مع الصبر عليه - انتهى .

فهذه حقيقته ، لا ما قال في الكشاف وتبعه عليه البيضاوي .

(108/317)

ولما ندبهم إلى القتال ، أعلمهم بأنهم منصورون فيه إن لازموا آلة النصر ، فقال اسئنافاً جواباً لمن قال : ما عاقبتهم إذا رغبوا فبادروا إلى ذلك ؟ : ﴿ إن يكن ﴾ ولما كانت لذة الخطاب تثير الهمم وتبعث العزائم وتوجب غاية الوثوق بالوعد ، عدل عن الغيبة فقال : ﴿ منكم عشرون ﴾ أي رجلاً : ﴿ صابرون ﴾ أي الصبر المتقدم ﴿ يغلبوا مائتين ﴾ أي من الكفار ، والآية من الوعد الصادق الذي حققه وقائع الصحابة .رضى الله عنهم.م ﴿ وإن يكن منكم مائة ﴾ أي صابرة ﴿ يغلبوا ألفاً ﴾ أي كائنين ﴿ من الذين كفروا ﴾ فالآية من الاحتباك : أثبت في الأول وصف الصبر دليلاً على حذفه ثانياً ، وفي الثاني الكفر دليلاً على حذفه أولاً ؛ ولعل ما أوجبه عليهم من هذه المصابرة علة للأمر بالتحريض ، أي حرضهم لأني أعنت كلاً منهم على عشرة ، فلا عذر لهم في التواني ؛ وعلل علوهم عليهم وغلبتهم لعن على هذا الوجه بقوله : ﴿ بأنهم ﴾ أي هذا الذي أوجبته ووعدت بالنصر عنده بسبب أنهم ، أي الكفار ﴿ قوم لا يفقهون ﴾ أي ليس لهم فقه يعلمون به علم الحرب

الذي دربه أهل الإيمان وإن كنتم ترونهم أقوياء الأبدان فيهم كفاية للقيام بما ينوبهم من أمر الدنيا لأنهم أبدان بغير معان ، كما أن الدنيا كذلك صورة بلا روح ، لأنهم لم يبنوا مصادمتهم على تلك الدعائم الخمس التي قدمتها لكم وألهمتكم إياها في بدر ، فمن لم يجمعها لم يفقه الحرب ، لأن الجيش إن لم يكن له رئيس يرجع إليه لم يفلح ، وذلك الرئيس إن لم يكن أمره مستنداً إلى ملك الملوك كان قلبه ضعيفاً ، وعزمه – وإن كثرت جموعه – مضطرباً ، فإنهم يكونون صوراً لا معاني لها ، والصور منفعله لا فعالة ، والمعاني هي الفعالة ، والمعتمد على الله صورته مقترنة بالمعنى ، فأقل ما يكون في مقابلة اثنين من أعدائه كما حط عليه الأمر في الجهاد ، ولعل هذا هو السر في انتصار الخوارج – من أتباع شبيب وأنظاره على قلتهم – على الجيوش التي كانوا يلقونها عن ملوك زمانهم على

كثرتهم ، فإن الخوارج معتقدون أن قتالهم لله مستندين في هذا الاعتقاد إلى ظلم أولئك الملوك وخروجهم عن أمر الله ، والذين يلقونهم عن أولئك الملوك وإن اعتقدوا أنهم أهل طاعة لطاعتهم الإمام الواجب طاعته ، لكنهم يعلمون أن استناد إمامهم إلى الله ضعيف لمخالفته لمنهاج الاستقامة ، وذلك الرئيس نفسه معتقد ذلك وأن ولايته مفسدة ، وأن تحريم

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقتاله إنما هو درء لأعظم المفسدتين ، فصار استناد الخوارج إلى الملك الملوك أعظم من استناد أولئك ، ولهذا نشأ عن استناد الخوارج الزهد الذي هو أعظم أسباب النصر ، ونشأ عن استناد أولئك الملوك الإخلاد إلى الدنيا الذي هو أعظم الموجبات للخذلان ، مصداق ذلك أنهم لما خرجوا على علي ـ رضى الله عنهم ـ فسار فيهم بسنة الله من اللطف بهم وتقديم وعظهم والإعذار إليهم وردهم إلى الله فلما لم يقبلوا قصدهم في ساعة ، قال له بعض من كان يعتني بالنجوم : إنها ساعة نحس ، أن سار فيها حذل ، فقال : سيروا فيها فإنه ما كان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منجمون ، فلما لقي الخوارج لم يواقفوه حلب ناقة ولا أفلت منهم أحد ولا قتل من جماعته إنسان ؛ وفهم الإيجاب في قوله تعالى ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾ ـ الآية وأن الخبر فيه بمعنى الأمر من قوله : ﴿ الآن خفف الله ﴾ أي الملك الذي له الغنى المطلق صفات الكمال ﴿ عنكم ﴾ أي رحمة لكم ورفقاً بكم ﴿ وعلم ﴾ أي قبل التخفيف وعده ﴿ أن فيكم ضعفاً ﴾ أي في العَدد والعُدد ، ولكنه أوجب عليكم ذلك ابتلاء ، فبعد التخفيف علم ضعفهم واقعاً وقبله علم أنه سيقع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 239. 241 ﴾

فصل

قال الفخر :

ثم بين أنه تعالى وإن كان يكفيك بنصره وبنصر المؤمنين ، فليس من الواجب أن تتكل على ذلك إلا بشرط أن تحرض المؤمنين على القتال فإنه تعالى إنما يكفيك بالكفاية بشرط أن يحصل منهم بذل النفس والمال في المجاهدة .

فقال : ﴿ يا أيها النبى حَرّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾ والتحريض في اللغة كالتحضيض وهو الحث على الشيء ، وذكر الزجاج في اشتقاقه وجهاً آخر بعيداً ، فقال : التحريض في اللغة أن يحث الإنسان غيره على شيء حثاً يعلم منه أنه إن تخلف عنه كان حارضاً ، والحارض الذي قارب الهلاك ، أشار بهذا إلى أن المؤمنين لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا حارضين ، أي هالكين .

فعنده التحريض مشتق من لفظ الحارض والحرض .

ثم قال : ﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ وليس المراد منه الخبر بل المراد الأمر كأنه قال : ﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى ﴿ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ والذي يدل على أنه ليس المراد من هذا الكلام الخبر وجوه : الأول : لو كان المراد منه الخبر ، لزم أن يقال : إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين ، ومعلوم أنه باطل .

الثاني : أنه قال

﴿ الئن خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال : 66] والنسخ أليق بالأمر منه بالخبر .

الثالث : قوله من بعد : ﴿ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾ [الأنفال : 66] وذلك ترغيباً في الثبات على الجهاد ، فثبت أن المراد من هذا الكلام هو الأمر وإن كان وارداً بلفظ الخبر ، وهو كقوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : 233] ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : 228] وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

(111/317)

قوله : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون ﴾ يدل على أنه تعالى ما أوجب هذا الحكم إلا بشرط كونه صابراً قاهراً على ذلك ، وإنما يحصل هذا الشرط عند حصول أشياء ؛ منها : أن يكون شديد الأعضاء قوياً جلداً ، ومنها : أن يكون قوي القلب شجاعاً غير جبان ، ومنها : أن يكون غير منحرف إلا لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فإن الله استثنى هاتين الحالتين في الآيات المتقدمة فعند حصول هذه الشرائط كان يجب على الواحد أن يثبت للعشرة .

واعلم أن هذا التكليف إنما حسن لأنه مسبوق بقوله تعالى : ﴿ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتبعك مِنَ

المؤمنين ﴾ فلما وعد المؤمنين بالكفاية والنصر كان هذا التكليف سهلاً لأن من تكفل الله بنصره فإن أهل العالم لا يقدرون على إيذائه .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ حاصله وجوب ثبات الواحد في مقابلة العشرة ، فما الفائدة في العدول عن هذه اللفظة الوجيزة إلى تلك الكلمات الطويلة ؟

وجوابه أن هذا الكلام إنما ورد على وفق الواقعة ، وكان رسول الله يبعث السرايا ، والغالب أن تلك السرايا ما كان ينتقص عددها عن العشرين وما كانت تزيد على المائة ، فلهذا المعنى ذكر الله هذين العددين .

المسألة الثالثة :

قرأ نافع وابن كثير وابن عامر ﴿ إن تَكُنْ ﴾ بالتاء ، وكذلك الذي بعده ﴿ وَأَنْ تكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو الأول بالياء والثاني بالتاء والباقون بالياء فيهما .

المسألة الرابعة :

أنه تعالى بين العلة في هذه الغلبة ، وهو قوله : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ وتقرير هذا الكلام من وجوه :

الوجه الأول : أن من لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالمعاد ، فإن غاية السعادة والبهجة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيوية .

(112/317)

ومن كان هذا معتقده فإنه يشح بهذه الحياة ولا يعرضها للزوال ، أما من اعتقد أنه لا سعادة في هذه الحياة وأن السعادة لا تحصل إلا في الدار الآخرة فإنه لا يبالي بهذه الحياة الدنيا ولا يلتفت إليها ولا يقيم لها وزناً ، فيقدم على الجهاد بقلب قوي وعزم صحيح ، ومتى كان الأمر كذلك ، كان الواحد من هذا الباب يقاوم العدد الكثير من الباب الأول .

الوجه الثاني : أن الكفار إنما يعولون على قوتهم وشوكتهم ، والمسلمون يستعينون بربهم بالدعاء والتضرع ، ومن كان كذلك كان النصر والظفر به أليق وأولى .

الوجه الثالث : وهو وجه لا يعرفه إلا أصحاب الرياضات والمكاشفات ، وهو أن كل قلب اختص بالعلم والمعرفة كان صاحبه مهيباً عند الخلق ، ولذلك إذا حضر الرجل العالم عند عالم من الناس الأقوياء الجهال الأشداء ، فإن أولئك الأقوياء الأشداء الجهال يهابون ذلك العالم ويحترمونه ويخدمونه ، بل نقول : إن السباع القوية إذا رأت الآدمي هابته وانحرفت عنه ، وما ذاك إلا أن الآدمي بسبب ما فيه من نور العقل يكون مهيباً ، وأيضاً الرجل الحكيم إذا

استولى على قلبه نور معرفة الله تعالى ، فإنه تقوى أعضاؤه وتشتد جوارحه ، وربما قوي عند ظهور التجلي في قلبه على أعمال يعجز عنها قبل ذلك الوقت .

إذا عرفت هذا فالمؤمن إذا أقدم على الجهاد فكأنه بذل نفسه وماله في طلب رضوان الله .

فكان في هذه الحالة كالمشاهد لنور جلال الله فيقوى قلبه وتكمل روحه ويقدر على ما لا يقدر غيره عليه ، فهذه أحوال من باب المكاشفات تدل على أن المؤمن يجب أن يكون أقوى قوة من الكافر فإن لم يحصل فذاك لأن ظهور هذا التجلي لا يحصل إلا نادراً وللفرد بعد الفرد . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 153 . 154 ﴾

(113/317)

وقال السمرقندى :

﴿ يا أيها النبى حَرّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾

يعني حثَّهم على قتال الكفار .

﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون ﴾ ، يعني محتسبين في الجهاد ، ﴿ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مّنَ الذين كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ أمر الله تعالى .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفاً يوم بدر ؛ جعل

على كل رجل منهم قتال عشرة ، فرفعوا أصواتهم بالدعاء فضجوا ، فجعل على كل رجل قتال رجلين تخفيفاً من الله ، وهو قوله ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً ﴾

يعين يقاتلوا ألفاً قال مجاهد : وهذا يوم بدر جعل على كل رجل من المسلمين قتال عشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فنسخ بقوله تعالى : ﴿ الأَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم ﴾ .

وقال ابن بحر : معناه أن الله تعالى ينصر كل رجل من المسلمين على عشرة من المشركين ، وقد مضى تفسيرها تين الآيتين من قبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(114/317)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾

يعني حثهم على قتال عدوهم .

والتحريض في اللغة : الحث على الشيء بكثرة التزين وتسهيل الخطب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض وهو الهلاك ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾ يعني رجلاً ﴿ صابرون ﴾ يعني عند اللقاء محتسبين أنفسهم ﴿ يغلبوا مائتين ﴾ يعني من عدوهم وظاهر لفظ الآية خبر ومعناه الأمر فكأنه تعالى قال إن يكن منكم عشرون فليصبروا وليجتهدوا في قتال عدوهم حتى يغلبوا مائتين ويدل على أن المراد بهذا الخبر الأمر قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ لأن النسخ لا يدخل على الإخبار إنما يدخل على الأمر فدل ذلك على أن الله سبحانه وتعالى أوجب أولاً على المؤمنين هذا الحكم وإنما حسن هذا التكليف لأن الله وعدهم بالنصر ومن تكفل الله له بالنصر سهل عليه الثبات مع الأعداء ﴿ وإن يكن منكم مائة ﴾ يعني صابرة ﴿ يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ فحاصله وجوب ثبات الواحد من المؤمنين في مقابلة العشرة من الكفار ، ذلك ﴿ بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ يعني : أن المشركين لا يقاتلون لطلب ثواب وخوف عقاب إنما يقاتلون حمية فإذا صدقتموهم في القتال فإنهم لا يثبتون معكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يا أيها النبى ﴾

بعد ما بين كفايتَه إياهم بالنصر والإمدادِ أُمر عليه الصلاة والسلام بترتيب مبادي نصرِه وإمدادِه وتكريرُ الخطاب على الوجه على المذكور لإظهار كمالِ الاعتناءِ بشأن المأمور به ﴿ حَرّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾ أي بالِغْ في حثّهم عليه وترغيبِهم فيه بكل ما أمكن من الأمور المرغّبة التي أعظمُها تذكيرُ وعدِه تعالى بالنصر وحُكمُه بكفايته تعالى أو بكفايتهم وأصلُ التحريضِ الحَرَضُ وهو أن ينهكه المرضُ حتى يُشفيَ على الموت وقال الراغب : كأنه في الأصل إزالةُ الحَرَض وهو ما لا خير فيه ولا يعتد به قلت : فالأوجهُ حينئذ أن يُجعل الحرَضُ عبارةً عن ضعف القلب الذي هو من باب نَهْكِ المرض ، وقيل : معنى تحريضِهم تسميتُهم حرضاً بأن يقال : إني أراك في هذا الأمر حَرَضا أي محرّضاً فيه لتهييجه إلى الأقدام وقرىء حرِّص بالصاد المهملة وهو واضح .

(116/317)

﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ وعدٌ كريمٌ منه تعالى بتغليب كلِّ جماعةٍ من المؤمنين على عشرة أمثالِهم بطريق الاستئنافِ بعد الأمر بتحريضهم ، وقوله

تعالى : ﴿ وَإِن يَكُنْ مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ مع انفهام مضمونه مما قبله لكون كل منهما عدةً بتأييد الواحدِ على العشرة لزيادة التقريرِ المفيدةِ لزيادة الاطمئنان على أنه قد يجري بين الجمعين القليلين ما لا يجري بين الجمعين الكثيرين مع أن التفاوتَ فيما بين كلَ من الجمعين القليلين والكثيرين على نسبة واحدة فبيّن أن ذلك لا يتفاوت في الصورتين وقوله تعالى : ﴿ مِّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ بيانٌ للألف وهذا القيدُ معتبرٌ في المائتين أيضاً وقد تُرك ذكرُه تعويلاً على ذكره هاهنا كما ترك قيدُ الصبر هاهنا مع كونه معتبراً حتماً ثقةً بذكره هناك ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ متعلق بيغلبوا أي بسبب أنهم قومٌ جَهلةٌ بالله تعالى وباليوم الآخر لا يقاتلون احتساباً وامتثالاً بأمر الله تعالى وإعلاءً لكلمته وابتغاءً لرضوانه كما يفعله المؤمنون وإنما يقاتلون للحمية الجاهليةِ واتّباعِ خطواتِ الشيطانِ وإثارةِ ثائرةِ البغي والعُدوانِ فلا يستحقون إلا القهرَ والخِذلانَ ، وأما ما قيل من أن مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخِرِ لا يؤمن بالميعاد فالسعادةُ عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيوية فيشِحّ بها ولا يعرّضها للزوال بمزاولة الحروبِ واقتحامِ مواردِ الخطوب فيميل إلى ما فيه السلامةُ فيفِر فيُغلب ، وأما من اعتقد أن لا سعادةَ في هذه الحياة الفانية وإنما السعادةُ هي الحياةُ الباقيةُ فلا يبالي بهذه الحياةِ الدنيا ولا يقيم لها وزناً فيُقدم على الجهاد بقلب قوي وعزمٍ صحيحٍ فيقوم الواحدُ من مثله مقامَ الكثير فكلامٌ حقٌّ لكنه لا يلائم المقام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

بعد أن بين سبحانه الكفاية أمر جل شأنه نبيه صلى الله عليه وسلم بترتيب بعض مباديها ، وتكرير الخطاب على الوجه المذكور لإظهار كمال الاعتناء بشأن المأمور به ، والتحريض الحث على الشيء .

وقال الزجاج : هو في اللغة أن يحث الإنسان على شيء حتى يعلم منه أنه حارض أي مقارب للهلاك ، وعلى هذا فهو للمبالغة في الحث ، وزعم في "الدر المصون" أن ذلك مستبعد من الزجاج ، والحق معه ، ويؤيده ما قاله الراغب من أن الحرض يقال لما أشرف على الهلاك والتحريض الحث على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو قذيته أزلت عنه القذى ويقال : أحرضته إذا أفسدته نحو أقذيته إذا جعلت فيه القذى ، فالمعنى هنا يا أيها النبي بالغ في حث المؤمنين على قتال الكفار .

وجوز أن يكون من تحريض الشخص وهو أن يسميه حرضاً ويقال له : ما أراك إلا حرضاً في هذا الأمر ومحرضاً فيه ، ونحوه فسقته أي سميته فاسقاً ، فالمعنى سمهم حرضاً وهو من باب التهييج والإلهاب ، والمعنى الأول هو الظاهر .

وقرئ ﴿ حرص ﴾ بالصاد المهملة من الحرص وهو واضح .

(118/317)

﴿ الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد العشرة والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعون الله تعالى وتأييده، فالجملة خبرية لفظاً إنشائيا معنى، والمراد ليصبرن الواحد لعشرة وليست بخبر محض، وجعلها الزمخشري عدة من الله تعالى وبشارة وهو ظاهر في كونها خبرية، والآية كما ستعلم قريباً إن شاء الله تعالى منسوخة، والنسخ في الخبر فيه كلام في الأصول، على أنه قد ذكر الإمام أنه لو كان الكلام خبراً لزم أن لا يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين ومعلوم أنه ليس كذلك، والاعتراض عليه بأن التعليق الشرطي يكفي فيه ترتب الجزاء على الشرط في بعض الأزمان لا في كلها ليس بشيء كما بينه الشهاب، وذكر الشرطية الثانية مع انفهام مضمونها مما قبلها للدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت لأن الحال قد تتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين والمائة الألف وكذا يقال فيما يأتي.

(119/317)

و ﴿ يَكُن ﴾ يحتمل أن يكون تاماً والمرفوع فاعله و﴿ مّنكُمْ ﴾ حال منه أو متعلق بالفعل ويحتمل أن يكون ناقصاً والمرفوع اسمه و﴿ مّنكُمْ ﴾ خبره ، وقوله تعالى : ﴿ مّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ بيان للألف ، وقوله سبحانه : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ متعلق بيغلبوا أي بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى وباليوم الآخر لا يقاتلون احتساباً وامتثالاً لأمر الله تعالى وإعلاء لكلمته وابتغاء لرضوانه كما يفعل المؤمنون وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية واتباع خطوات الشيطان وإثارة ثائرة البغي والعدوان فلا يستحقون إلا القهر والخذلان ، وقال بعضهم : وجه التعليل بما ذكر أن من لا يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر لا يؤمن بالمعاد والسعادة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيا فيشح بها ولا يعرضها للزوال بمزاولة الحروب واقتحام موارد الخطوب فيميل إلى ما فيه السلامة فيفر فيغلب ، وأما من اعتقد أن لا سعادة في هذه الحياة الفانية وإنما السعادة هي الحياة الباقية فلا يبالي بهذه الحياة الدنيا ولا يلتفت إليها فيقدم على الجهاد بقلب قوي وعزم صحيح فيقول الواحد من مثله مقام الكثير انتهى .

وتعقب بأنه كلام حق لكنه لا يلائم المقام . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

أعيد نداء النبي صلى الله عليه وسلم للتنويه بشأن الكلام الوارد بعد النداء وهذا الكلام في معنى المقصد بالنسبة للجملة التي قبله ، لأنّه لما تكفّل الله له الكفاية ، وعطف المؤمنين في إسناد الكفاية إليهم ، احتيج إلى بيان كيفية كفايتهم ، وتلك هي الكفاية بالذبّ عن الحوزة وقتال أعداء الله ، فالتعريف في ﴿ القتال ﴾ للعهد ، وهو القتال الذي يعرفونه ، أعني : قتال أعداء الدين .

والتحريض : المبالغةُ في الطلب .

ولّما كان عموم الجنس الذي دل عليه تعريف القتال يقتضي عموم الأحوال باعتبار المقاتَلين بفتح التاء وكان في ذلك إجمال من الأحوال ، وقد يكون العدو كثيرين ويكون المؤمنون أقلّ منهم ، بيّن هذا الإجمال بقوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ الآية .

وضمير ﴿ منكم ﴾ خطاب للنبيء صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين .

وفصلت جملة ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ لأنها لّما جعلت بياناً لإجمال كانت مستأنفة استئنافاً بيانيا ، لأن الإجمال من شأنه أن يثير سؤال سائل عمّا يعمل إذا كان عدد العدوّ كثيراً ، فقد صار المعنى : حرض المؤمنين على القتال بهذه الكيفية .

و﴿ صابرون ﴾ ثابتون في القتال ، لأنّ الثبات على الآلآم صبر ، لأنّ أصل الصبر تحمّل

المشاقّ ، والثباتُ منه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ وفي الحديث : " لا تمنّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية فإذا لاقيتم فاصبروا " وقال النابغة :

تجنب بَني حُن فإنّ لقاءهم

كَريه وإن لم تَلق إلاّ بصابر . . .

وقال زفر بن الحارث الكلابي :

سقيناهم كأساً سقونا بمثلها

ولكنّهم كانوا على الموت أصبرا . . .

(121/317)

والمعنى : عُرفوا بالصبر والمقدرة عليه ، وذلك باستيفاء ما يقتضيه من أحوال الجسد وأحوال النفس ، وفيه إيماء إلى توخّي انتقاء الجيش ، فيكون قيداً للتحريض ، أي : حرّض المؤمنين الصابرين الذين لا يتزلزلون ، فالمقصود أن لا يكون فيهم من هو ضعيف النفس فيفشل الجيش ، كقول طالوت ﴿ إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ [البقرة : 249] .

وذُكر في جانب جيش المسلمين في المرّتين عدد العشرين وعددُ المائة ، وفي جانب جيش المشركين عددُ المائتين وعدد الألف ، إيماءً إلى قلّة جيش المسلمين في ذاته ، مع الإيماء إلى أنّ ثباتهم لا يختلف باختلاف حالة عددهم في أنفسهم ، فإنّ العادة أنّ زيادة عددُ الجيش تقوي نفوس أهله ، ولو مع كون نسبة عددهم من عدد عدوّهم غير مختلفة ، فجعل الله الإيمان قوّةً لنفوس المسلمين تدفع عنهم وهَن استشعار قلّة عدد جيشهم في ذاته .

أمّا اختيار لفظ العشرين للتعبير عن مرتبة العشرات دون لفظ العشرة : فلعل وجهه أنّ لفظ العشرين أسعد بتقابل السكنات في أواخر الكلم لأنّ للفظِه مائتين من المناسبة بسكنات كلمات الفواصل من السورة ، ولذلك ذكر المائة مع الألف ، لأنّ بعدها ذِكرَ مميز العدد بألفاظ تناسب سكنات الفاصلة ، وهو قوله : ﴿ لا يفقهون ﴾ فتعيّن هذا اللفظ قضاء لحقّ الفصاحة .

فهذا الخبر كفالة للمسلمين بنصر العدد منهم على عشرة أمثاله ، من عددهم وهو يستلزم وجوب ثبات العدد منهم ، لِعشرة أمثاله ، وبذلك يفيد إطلاق الأمر بالثبات للعدوّ الواقع في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ [الأنفال : 45] ، وإطلاق النهي عن الفرار الواقع في قوله : ﴿ فلا تولوهم الأدبار ﴾ [الأنفال : 15] الآية كما تقدّم .

وهو من هذه الناحية التشريعية حكم شديد شاقّ اقتضته قلّة عدد المسلمين يومئذ وكثرة عدد المشركين ، ولم يصل إلينا أنّ المسلمين احتاجوا إلى العمل به في بعض غزواتهم ، وقصارى ما علمنا أنّهم ثبتوا لثلاثة أمثالهم في وقعة بدر ، فقد كان المسلمون زهاء ثلاثمائة وكان المشركون زهاء الألف ، ثمّ نزل التخفيف من بعد ذلك بالآية التّالية .

والتعريف بالموصول في ﴿ الذين كفروا ﴾ للإيماء إلى وجه بناء الخبر الآتي : وهو سلب الفقاهة عنهم .

والباء في قوله : ﴿ بأنهم ﴾ للسببية .

أي بعدم فقههم .

وإجراء نفي الفقاهة صفة ل ﴿ قوم ﴾ دون أن يجعل خبراً فيقال : ذلك بأنّهم لا يفقهون ، لقصد إفادة أنّ عدم الفقاهة صفة ثابتة لهم بما هم قوم ، لئلاّ يتوهّم أنّ نفي الفقاهة عنهم في خصوص هذا الشأن ، وهو شأن الحرب المتحدّث عنه ، للفرق بين قولك : حدّثت فلاناً حديثاً فوجدته لا يفقه ، وبين قولك : فوجدته رجلاً لا يفقه .

والفقه فهم الأمور الخفية ، والمراد نفي الفقه عنهم من جانب معرفة الله تعالى بقرينة تعليق الحكم بهم بعد إجراء صلة الكفر عليهم .

وإنّما جعَل الله الكفر سبباً في انتفاء الفقاهة عنهم : لأنّ الكفر من شأنه إنكار ما ليس

بمحسوس فصاحبه ينشأ على إهمال النظر ، وعلى تعطيل حركات فكره ، فهم لا يؤمنون إلاّ بالأسباب الظاهرية ، فيحسبون أنّ كثرتهم توجب لهم النصر على الأقلّين لقولهم : "إنما الغرة للكاثر" ، ولأنّهم لا يؤمنون بما بَعد الموت من نعيم وعذاب ، فهم يخشون الموت فإذا قاتلوا ما يقاتلون إلاّ في الحالة التي يكون نصرهم فيها أرجح ، والمؤمنون يعوّلون على نصر الله ، ويثبتون للعدوّ رجاء إعلاء كلمة الله ، ولا يهابون الموت في سبيل الله ، لأنّهم موقنون بالحياة الأبدية المسِرّة بعد الموت .

وقرأ الجمهور ﴿ إن يكن ﴾ بالتاء المثناة الفوقية نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو جعفر ، وذلك الأصل ، لمراعاة تأنيث لفظ مائة .

وقرأها الباقون بالمثّناة التحتية ، لأنّ التأنيث غير حقيقي ، فيجوز في فعله الاقتران بتاء التأنيث وعدمه ، لا سيما وقد وقع الفصل بين فعله وبينه .

والفصل مسوّغ لإجراء الفعل على صيغة التذكير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

وساعة تسمع أن فلانا يحرض فلاناً ، فهذا يعني أنه يحثه ، ويثير حماسه ويغريه على أن يفعل ، وأنواع الطلب كثيرة ، فهناك طلب نسميه نداء ، أي تناديه ، وطلب نسميه أمراً أي تفعله ، وطلب نسميه نهياً ، أي لا تفعله . هذه كلها أفعال طلب يسبقها النداء . هناك مثلاً طلب أن يُقبل عليه ، وطلب آخر أن يبتعد عنه ، وطلب ثالث أن يقضي له حاجة ، كل هذا يعني أن المتكلم يعرض على السامع أن يفعل كذا أو لا يفعل كذا . وهناك لون من الطلب لا يحمل الإلزام ، بل هو عَرْض فقط (وهو الطلب برفق ولين) كقولك لمن تعلوه : أنا لا آمرك ، بل أعرض عليك فقط . وهناك لون ثالث من الطلب تحمله كلمة " حض " وهو الطلب بشدة ؛ لأن المعروض معه دليل الإقبال عليه . فأنت حين تحض ابنك على المذاكرة مثلاً فهناك مبرر الإقبال على المذاكرة وهو النجاح . وأنت حين تحض الإنسان على فعل ، فأنت لا تنهاه أو تأمره لأنك تريد أن يقبل على الشيء بحب ، ولكن حين تأمره بقسوة قد يكره هذا الشيء . وقد تعرض على إنسان شيئاً فتجده يحب أن يفعله ولو بدون أمر منك .

إذن فقول الله تعالى :

﴿ حَرِّضِ المؤمنين ﴾ [الأنفال : 65] .

أي حثهم وحضهم وحمسهم ، والفعل يتكون من الحاء والراء والضاد ، ومنها " حرض " و " يحرض " ومادة هذه الكلمة معناها القرب من الهلاك . ونجد قول الحق تبارك وتعالى على لسان إخوة يوسف لأبيهم : ﴿ قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الهالكين ﴾ [يوسف : 85] .

أي أنك ستستمر في ذكر يوسف حتى تقترب من الهلاك أو تهلك بالفعل .

(125/317)

ولكن هل معنى " حرِّض " هنا يعني : قرب المؤمنين من الهلاك ؟ نقول : لا ؛ لأن ما يسمونه الإزالة ، وهي أن يأتي الفعل على صورة يزيل أصل اشتقاقه ، عندما تقول : " قشرت البرتقالة " أي أزلت قشرتها . وكذلك قولنا : " مرّض " الطبيب فلانا وليس المعنى أن الطبيب قد أحضر له المرض ، ولكن معناها أزال المرض ، إذن فهناك أفعال تأتي وفيها معنى الإزالة . ويأتي معنى الإزالة مرة بتضعيف الحرف الأوسط مثل " حرَّض " و " قشَّر " ومرة تأتي بهمزة ، فتعطي معنى الإزالة ، فإذا قلت : " أعجم الكتاب " . فمعناها أنه أزال عجمته ، ولذلك نسمي كتب اللغة " المعاجم " ، أي التي تزيل خفاء اللغة وتعطينا

معاني الكلمات . ومن قبل شرحنا معنى " قسط " و " أقسط " ؛ وقسط تعني " الجور " أي الظلم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القاسطون فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾ [الجن : 15] .

وأقسط أي أزال الظلم .

إذن فهناك حروف حين تزاد على الكلمة ؛ تزيل المعنى الأصلي لمادتها . وهناك تشديد يزيل أصل الانشقاق مثل " قشّر " أي أزال القشر ، و " مّرض " أي أزال المرض . و " حرّض " أي أزال الحرض .

ومعنى الآية الكريمة : اطلب منهم يا محمد أن يزيلوا قربهم من الهلاك بالقتال . وهذه القاعدة اللغوية تفسر لنا كثيراً من آيات القرآن الكريم . ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الساعة آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه : 15] .

الذين يأخذون بالمعنى السطحي يقولون : " أكاد أخفيها " أي أقرب من أن أسترها ولا أجعلها تظهر ، ونقول : الهمزة في قوله : " أكاد " هي همزة الإزالة ، فيكون معنى " أكاد " أي أنني أكاد أزيل خفاءها بالعلامات الصغرى والعلامات الكبرى التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها . وبعضهم قد أرهق نفسه في شرح " أكاد أخفيها " ولم ينتبهوا إلى أن إزالة الاشتقاق تأتي إما بتضعيف الحرف الأوسط ، وإما بوجود الهمزة . وقول الحق تبارك وتعالى هنا :

﴿ يا أَيُّهَا النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾ [الأنفال : 65] .

أي أن الله سبحانه وتعالى يطلب من رسوله صلى الله عليه وسلم تحريض المؤمنين على الجهاد وكأنه يقول له : ادع قومك إلى أن يبعدوا الدنو من الهلاك عن أنفسهم ؛ لأنهم إن لم يجاهدوا لتغلب عليهم أهل الكفر ، فأهل الكفر يعيشون في الأرض بمنهج السيطرة والغلبة والجبروت ، وحين يجاهدهم المؤمنون إنما ليوقفوهم عند حدهم . ولذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ يا أَيُّهَا النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾ [الأنفال : 65] .

فكأنهم إن لم يحاربوا أهل الكفر سوف يحيط بهم الهلاك في الدنيا وفي الآخرة . والله سبحانه وتعالى يريد لهم الحياة الآمنة الكريمة في الدنيا والجنة في الآخرة . ونلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع معياراً إيمانيا في القتال بين المؤمن والكافر ، والمعيار هنا وضعه خالقهم ، وخالق قواهم وملكاتهم وعواطفهم . والمعيار الإيماني هو في قوله تعالى :

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يغلبوا أَلْفاً مِّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال : 65] .

إذن فالمعيار الإيماني باختصار يساوي واحداً إلى عشرة، أي أن القوة الإيمانية تجعل من قوة المؤمن ما يعادل قوة عشرة من الكفار، هذا هو المقياس. وهنا يأتي بعض الناس ليقول: أساليب القرآن مبنية على الإيجاز وعلى الإعجاز، فلماذا يقول الحق سبحانه وتعالى: " عشرون يغلبوا مائتين". ثم يقول " مائة يغلبوا ألفا "؛ ألم يكن من الممكن أن يقال: إن الواحد يغلب عشرة وينتهي القول؟.

(127/317)

نقول: إنك لم تلاحظ واقع الإسلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب مع المؤمنين في قتالهم ويحضر معهم بعضاً من أحداث القتال التي نسميها "غزوات". أما البعثات القتالية التي لم يخرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يكتفي فيها بإرسال عدد من المؤمنين، فقد كانت تسمى سرايا، وهذه السرايا كانت لا تقل عن عشرين مقاتلاً ولا تزيد على مائة، فذكرها الله تعالى مرة بالعشرين ومرة بالمائة.

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: 65].

ونحن نرى أن المقياس هنا ليس بعدد المقاتلين فقط، ولكن لا بد أن يكونوا موصوفين بالصبر

، وفي آية أخرى بالصبر والمثابرة ، فمن الجائز أن يصبر عدوك فعليك حينئذ أن تصابره ، أي إن صبر قليلاً ، تصبر أنت كثيراً ، وإن تحمل مشقة القتال ، تتحمل أنت أكثر . إذن فالقوة القتالية لكي يتحقق بها ولها النصر لا بد أن تكون قوة صابرة قوية في إيمانها قادرة على تحمل شدة القتال وعنفه .

ثم يعطينا الحق سبحانه وتعالى تعليل هذا الحكم الإيماني الذي أبلغنا به فيقول عز من قائل : ﴿ يا أَيُّهَا النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يغلبوا أَلْفاً مِّنَ الذين كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : 65] .

(128/317)

إذن فالسبب في أن المؤمن يغلب عشرة من الكفار ، هو أن الكفار قوم لا يفقهون ، وما داموا لا يفقهون ، يكون المقابل لهم من المؤمنين قوما يفقهون . وهنا نقارن بين المؤمنين الذين يفقهون ، والكفار الذين لا يفقهون ونقول : إن الكافر حين يقاتل لا يعتقد في الآخرة ، وليس له إلا الدنيا ويخاف أن يفقدها ، ولذلك حين يوجد الكافر في ساحة الحرب فهو يريد أن يحافظ على حياته ولو بالفرار ، ولكن الدنيا بالنسبة للمؤمن رحلة قصيرة والشهادة هي الفوز برضوان الله ودخول الجنة بلا حساب ، ولذلك فإنه يقبل على القتال بشجاعة من يريد

الاستشهاد . ونجد خالد بن الوليد يقول للفرس : أتيتكم برجال يحبون الموت كما تحبون أنتم الحياة .

فلو أن الكفار فقهوا أي فهموا أن الدنيا دار ممر ومعبر للآخرة ، وأن الآخرة هي المستقر لأنها الدار الباقية ، لامتلكوا قوة دافعة للقتال ، ولكنهم يريدون هذه الحياة لأنها بالنسبة لهم هي كل شيء . ولذلك يعلمنا القرآن الكريم فيقول : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحسنيين ﴾ [التوبة : 52] .

أي لن يحدث لنا في هذه الحرب إلا ما هو حسن ، فإما أن ننتصر ونقهركم ونغنم أموالكم ، وإما أن نُسْتَشْهَدَ فندخل الجنة وكلاهما حسن . ويكمل الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ الله بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فتربصوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة : 52] .

أي أنكم أيها الكفار لن يصيبكم إلا السوء والخزي . إما عذاب شديد من عند الله بغير أسباب ، وإما عذاب بأيدينا أي بالأسباب . إذن فالكافر حين يدخل المعركة لا ينتظر إلا السوء ، إما أن يقتل ويذهب إلى جهنم – والعياذ بالله – ، وإما أن يصيبه الله بعذاب يدفع الخوف في قلبه أثناء المعركة .

والكفار في القتال لا يعتمدون إلا على قوتهم وعددهم وعُدتهم ؛ أما المؤمنون فيعتمدون أولاً على الله القوي العزيز ويثقون في نصره . ولذلك يقبلون على القتال ومعهم رصيد كبير من طاقة الإيمان وهي طاقة تفوق العدد والعدة ، ويكون المقاتل منهم قويا في قتاله متحمساً له ؛ لأنه يشعر أنه مؤيد بنصر الله . ونعلم أن كل إنسان يحرص على الغاية من وجوده ؛ وغاية الكفار متاع الحياة الدنيا المحدود ، أما غاية المؤمنين فممتدة إلى الآخرة . ولذلك فالكافر يحارب بقوته فقط وهو مجرد من الإيمان .

ونلاحظ أن النصوص خبرية في قوله الحق تبارك وتعالى :

﴿ يا أيُّها النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يغلبوا أَلْفاً مِّنَ الذين كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : 65] .

والنصوص الخبرية ليس فيها طلب ، ، وإن كان الطلب يخرج مخرج الخبر ليوهمك أن هذا أمر ثابت . وعندما قام بعض المتمردين من سنوات ودخلوا الحرم بأسلحتهم وحاصروا الناس فيه قال بعض السطحيين : إنَّ القرآن يقول : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران : 97] .

وأن هذا خبر كوني معناه أن كل من دخل الحرم كان آمناً ، وقلنا : إن قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران : 97] .

هذا كلام الله ؛ فمن أطاع الله فليؤمِّن من يدخل الحرم . وقد تطيعون فتؤمِّنون من يدخل الحرم وقد تعصون فلا تؤمِّنونهم . إذن فالمسألة هي حكم تطيعونه أو لا تطيعونه ، كذلك قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ [البقرة : 228] .

هذا كلام خبري . فإن أطاعت المطلقة الله ؛ انتظرت هذه الفترة ، وإن عصت لم تنتظر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون لِلْطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : 26] .

(130/317)

وقد نرى في الكون زيجات عكس ذلك ؛ تجد رجلاً لئيماً يتزوج بامرأة طيبة ؛ وامرأة لئيمة تتزوج رجلاً طيباً ، وقد نتساءل : لماذا لم يتزوج الطيب طيبة مصداقاً لقول الحق ، ولماذا لم يتزوج الخبيث خبيثة ؟

ونقول : لقد أخطأت الفهم لقول الله تعالى ، فما قاله الله ليس خبراً كونيا ، ولكنه خبر تشريعي ومعناه : زوجوا الطيبات للطيبين ، وزوجوا الخبيثات للخبيثين ، فإن فعلتم استقامت الحياة ، وإن عصيتم لا تستقيم الحياة ؛ لأن الرجل الخبيث إن عاير امرأته وأهانها فهي ترد عليه الإهانة بالمثل ويكون التكافؤ موجوداً حتى في القبح . ولكن الشقاء

في الكون إنما يأتي من زواج الطيب بالخبيثة ، والخبيث بالطيبة ، وليس معنى الآية - إذن - أنك لا تجد طيباً إلا متزوجاً من طيبة ، ولا خبيثاً إلا متزوجاً من خبيثة ؛ لأن هذا أمر تكليفي تشريعي ، فإن فعلت تكون قد أطعت ، وإن لم تفعل تكون قد عصيت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير الشعراوى صـ ﴾

(131/317)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾

التحريض كالتحضيض والحث .

يقال : حَرَّضَ وَحَرَّشَ وحرَّكَ وحثَّ بمعنىً واحد .

وقال الهرويُّ " يقال : حَارَضَ على الأمر ، وأَكَبَّ ، وواكبَ ، وواظبَ ، وواصبَ بمعنىً " .

قيل : وأصله من الحَرَض ، وهو الهلاك ، قال تعالى : ﴿ حتى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الهالكين ﴾ [يوسف : 85] .

2737 - إِنّي امْرُؤٌ نَابَنِي همٌّ فأحْرَضَنِي . . .

حتّى بَليتُ وحتّى شَفَّنِي سَقَمُ

قال الزجاج : " تأويل التحريض في اللُّغةِ أن يُحثَّ الإنسان على شيءٍ حتى يُعلمَ منه أنَّه حارضٌ والحارض : المقاربُ للهلاك " واستبعد النّاسُ هذا منه ، وقد نَحَا الزمخشريُّ نحوه ، فقال : " التّحريضُ : المبالغةُ في الحثّ على الأمر ، من الحرَض ، وهو أن ينهكه المرض ، ويتبالغ فيه حتى يُشْفِيَ على الموت أو تُسَمِّيه حَرَضاً ، وتقولُ له : ما أراك إلاَّ حَرَضاً " .

وقرأ الأعمش " حَرِّصْ " بالصاد المهملة ، وهو من " الحِرْصِ " ، ومعناه مقارب لقراءة العامة .

قوله : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ الآيات .

أثبت في الشرط الأول قيداً ، وهو الصبرُ ، وحذف من الثاني : وأثبت في الثاني قيداً ، وهو كونهم من الكفر ، وحذف من الأوّلِ ، والتقديرُ : مائتين من الذين كفروا ، ومائة صابرة فحذف من كلٍّ منهما ما أثبت في الآخر ، وهو في غاية الفصاحة .

وقرأ الكوفيون : ﴿ وإن يكُنْ منْكم مائةٌ يَغلِبُوا ﴾ ، ﴿ فإنْ يكنْ منكُم مائةٌ صابرةٌ ﴾ بتذكير " يكن " فيهما ، ونافع وابن كثير وابن عامر بتأنيثه فيهما ، وأبو عمرو في الأولى كالكوفيين وفي الثانية كالباقين .

فَمَنْ ذكَّر فللفصل بين الفعل وفاعله بقوله : " مِنكُمْ " ؛ لأنَّ التأنيث مجازي ، إذ المراد بـ " المائة " الذُّكور ، ومنْ أَنَّثَ فلأجل اللفظِ ، ولم يلتفت للمعنى ، ولا للفصل .

(132/317)

وأمّا أبو عمرو فإنّما فرَّق بين الموضعين فذكَّر في الأول ، لما ذكر ؛ ولأنَّهُ لحظ قوله : " يغلبوا " وأنَّثَ في الثاني ، لقوة التأنيث بوصفه بالمؤنث في قوله : " صَابِرَةٌ " ، وأمّا : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ و ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ ﴾ فبالتذكير عند جميع القرّاء ، إلّا الأعرج ، فإنه أنَّثَ المسند إلى " عشرون " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 563 . 564 ﴾

(133/317)

قوله تعالى ﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

وتصديره هذه الجملة ب ﴿ الآن ﴾ يشير إلى أن النسخ كان قبل أن تمضي مدة يمكن فيها غزو ، وفائدة الأمر المعقب بالنسخ حيازة الأجر بقبوله والعزم على امتثاله ، وقيل : ما كان النسخ إلا بعد مدة بعد أن سألوا في التخفيف ؛ وروى البخاري في التفسير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ – الآية ؛ فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

والمعنى أنه كان كتب مقدراً من الصبر لكل مؤمن ، فلما خفف أزال ذلك بالنسبة إلى المجموع ، وهذا لا يمنع استمرار البعض على ما كان كما فعل سبحانه بالصحابة رضوان الله عليهم في غير موضع منها غزوة مؤته ، فقد كانوا فيها ثلاثة آلاف ، وكان من لقوا من جموع هرقل مائتي ألف : مائة من الروم ومائة من العرب المستنصرة ، فصبروا لهم ونصروا عليهم كما في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مخبراً عنهم في هذه الغزوة " ثم أخذ الراية عن غير إمرة سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه " ولما توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتد عامة الناس حتى لم يثبت على الإسلام عشر العشر فصبر الصحابة رضوان الله عليهم لهم ونصروا عليهم ، بل الذي صبر في الحقيقة أبو بكر ـ رضى

الله عنهم ـ وحده ، ثم أفاض الله من صبره ونوره على جميع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ م فصبروا ، ثم جهز الجيش وأميرهم الذي سماه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيف الله ، فأخمد الله به نار الشرك وقطع بصبره وحسن نيته جاذرة الكفر فلم تمض سنة وفي بلاد العرب مشرك .

فلما جمع الله العرب بهذا الدين على قلب رجل واحد قصدوا الأعاجم من الفرس والروم والقبط ، فقاتلوا أهل فارس في عدة وقائع منها القادسية ، وكان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ م فيها دون أربعين ألفاً ، وكان المجوس أكثر من أربعمائة ألف ، وقاتلوا الروم كذلك فكانوا في اليرموك دون أربعين ألفاً وكان الروم نحو أربعمائة ألف – إلى غير ذلك من الوقائع وقد صبروا في أكثرها ونصروا ، ثم كانت لهم العاقبة فطردوا الشرك وأهله ، وأظهر الله لهم دينه كما وعد به سبحانه ، وما اجتمع أهل الإسلام وأهل الضلال قط في معرك إلا كانت قتلى الكفار أضعاف قتلى المسلمين غير أن الله تعالى جده وتبارك اسمه وتمت كلمته ألطف بالعرب علماً منه بأنهم خلاصة الناس بما طبعهم سبحانه عليه من الخصال الحميدة والأخلاق السديدة فأسلم كل من اشتملت عليه جزيرتهم بعد وقائع في زمان النبي ـ صلى

الله عليه وسلم. وزمان الردة ، ولم تبلغ قتلاهم فيما أظن عشرة الآف إنسان ، ثم لما جاهدوا الأعاجم من فارس والروم وغيرهم كانت قتلى الكفار تبلغ في المعركة الواحدة مائة ألف ومائتي ألف - كما هو مشهور في كتب الفتوح للمدائني وسيف وابن عبد الحكم والبلاذري وغيرهم ، وقد جمع أشتات ذلك الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي وشيخه ابن حبيش ، ولعله حذف في الثانية التقييد بالكفار ليشمل كل ما استحق القتال من البغاة وغيرهم ، فقال تعالى مسبباً عن التخفيف المذكور راداً الأمر من إيجاب مصابرة عشرة إلى الأمر بمصابرة الضعف ، فإن زاد العدد على الضعف جاز الفرار والصبر أحسن : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة ﴾ أي الصبر الذي تقدم التنبيه عليه ﴿ يغلبوا مائتين ﴾ أي من غيركم بإذن الله ﴿ وإن يكن منكم ألف ﴾ أي على النعت المذكور وهو الصبر ﴿ يغلبوا ألفين ﴾ ثم أرشد إلى أن المراد بالصبر هو كل المأمور به في آية ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ [الأنفال : 45] فقال : ﴿ بإذن الله ﴾ أي بإرادة الذي له جميع الأمر ، ذلك وإباحته

لكم وتمكينه ، فإن لم يقع الإذن لم يقع الظفر ، فالآية من الاحتباك : ذكر في الأول صابرة دلالة على حذفه ثانياً ، وذكر ثانياً الإذن دليلاً على حذفه أولاً ؛ ثم نبه على عموم الحكم بقوله :

﴿ والله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ﴿ مع الصابرين ﴾ أي بنصره ومعونته ، ومن ثم قال ابن شبرمة : وأنا أرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك .

ومادة " إذن " – مهموزة وغير مهموزة وواوية ويائية بتقاليبها الأربعة : إذن ذان ذون ذين – ترجع إلى العلم الناشىء عن حاسة السمع المتعلق بجارحة الأذن ، وتارة يثمر الإباحة وتارة المنع ، فأذن بالشيء – كسمع : علم به " فأذنوا بحرب " أي كونوا على علم من أن حربكم أبيح .

(136/317)

وأذن له بالشيء – كسمع أيضاً : أباحه له ، وآذنه الأمر وبه : أعلمه – وزناً ومعنى ، فجعله مباحاً له أو ممنوعاً منه ، وأذّن فلاناً تأذيناً : عرك أذنه ، وأذّنه : رده عن الشرب فلم يسقه ، كأن التفعيل فيه للإزالة ، وآذن النعل وغيرها : جعل لها أذناً ، وفعله بإذني : بعلمي وتمكيني ، وأذن إليه وله – كفرح : استمع بأذنه ، أي أباح ذلك سمعه وقلبه ، وأذن لرائحة الطعام : اشتهاه كأنه أباحه لنفسه ، وآذنه إيذاناً : أعجبه ، مثل ذلك سواء ، وآذنه أيضاً : منعه ، كأنه الهمزة للإزالة ، والأذن : الجارحة المعروفة – بضمة وبضمتين – والمقبض والعروة من كل شيء وجبل ، لأن كلاًّ من ذلك سبب للتمكن من حمل ما هو فيه ، والأذن : الرجل

المستمع القابل كل ما يقال له كأنه لما قبله أباحه قلبه ومكنه منه ، والأذان : النداء إلى الصلاة لأنه إعلام بإباحتها والمكنة منها ، وتأذن : أقسم وأعلم ، وتارة يتأثر عنه إباحة ومكنة من الشيء وتارة منع وحرمة ، فيكون من الإزالة ، وآذن العشب : بدأ يجف فبعضه رطب وبعضه يابس كأنه أمكن من جره وجمعه ببدو صلاحه ، والآذن : الحاجب ، لأنه للتمكين والمنع ، والأذنة محركة : صغار الإبل والغنم كأنها تبيح كل أحد ما يريد منها ، وطعام لا أذنة له : لا شهوة لريحه ، فكأنه ممنوع منه لعدم اشتهائه ، وتأذن الأمير في الناس : نادى فيهم بتهدد ، فهو يرجع إلى المنع والزجر عن شيء تعزيراً ، والذين – بالكسر والياء : العنب ، وكذا الذان – بالألف منقلبة عن واو : العنب ، كأنه لسهولة تناوله ولذة مطعمه أمكن من نفسه ، والتذوّن – بالواو مشددة : الغنى والنعمة ، كأنهما سبب للإمكان مما يشتهي ، والذؤنون – مهموزاً كزنبور : نبت من نبات الأرض ؛ والمعنى أنه إنما أذن لكم في ذلك إذا فعلتم الشرط المذكور لأنكم فقهتم على الحرب وبنيتم أمركم فيه على دعائمها الخمس التي ملاكها والداخل في كل منها الصبر ، فكان الله معكم ، وهو مع كل صابر هذا الصبر

المثبت في الدعائم الخمس في كل أوان ، ومما يسأل عنه في الآية أنه ابتدىء في العشرات بثاني عقودها ، وفي المئات والآلاف بأولها .

سألت شيخنا الإمام الراسخ محقق زمانه شمس الدين محمد بن علي القاياتي قاضي الشافعية بالديار المصرية : ما حكمته ؟ فقال : الأصل الابتداء بأول العقود ، لكن لو قيل : إن يكن منكم عشرة صابرة يغلبوا مائة ، لربما توهم انه لا تجب مصابرة الواحد للعشرة إلا عند بلوغ المؤمنين هذا العقد ، فعدل إلى الابتداء بثاني عقود هذه المرتبة لينتفي هذا المحذور ، فلما انتفى وعلم أنه يجب مصابرة كل واحد لعشرة ، ذكر باقي المراتب في الباقي على الأصل المعتاد ، وأما تكرير المعنى الواحد وهو مقاومة الجماعة لأكثر منها مرتين : قبل التخفيف وبعده فللدلالة - كما قال في الكشاف - على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت وإن كان قد يظن تفاوته ، وكأنه لم يذك الآحاد بشارة بكثرة هذه الأمة واجتماعها وبدأ بالعشرات وختم بالألوف ليستوفي مراتب الأعداد الأصلية - والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 241 . 243 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث العشرة إلى وجه المائة ، بعث حمزة في ثلاثين راكباً قبل بدر إلى قوم فلقيهم أبو جهل في ثلثمائة راكب وأرادوا قتالهم ، فمنعهم حمزة وبعث رسول الله عبد الله بن أنيس إلى خالد بن صفوان الهذلي وكان في جماعة ، فابتدر عبد الله وقال : يا رسول الله صفه لي ، فقال : " إنك إذا رأيته ذكرت الشيطان ووجدت لذلك قشعريرة وقد بلغني أنه جمع لي فاخرج إليه واقتله " قال : فخرجت نحوه فلما دنوت منه وجدت القشعريرة فقال لي : من الرجل ؟ قلت له من العرب سمعت بك وبجمعك ؟ ومشيت معه حتى إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته .

فأعطاني عصا وقال : " أمسكها فإنها آية بيني وبينك يوم القيامة " ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف الأول ضج المهاجرون ، وقالوا : يا رب نحن جياع وعدونا شباع ، ونحن في غربة وعدونا في أهليهم ، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا وأولادنا وعدونا ليس كذلك ، وقال الأنصار : شغلنا بعدونا وواسينا إخواننا ، فنزل التخفيف ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة ، والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فإن فر من اثنين فقد فر ، والحاصل أن الجمهور ادعوا أن قوله : ﴿ الئان خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ ناسخ للآية المتقدمة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ ، وتقرير قوله أن يقال : إنه تعالى قال في الآية الأولى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ فهب أنا نحمل هذا الخبر على الأمر إلا أن هذا الأمر كان مشروطاً بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين ، وقوله : ﴿ الئان خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء ، فصار حاصل الكلام أن الآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، وهذه الآية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة ، فلاجرم لم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ ألبتة .

فإن قالوا : قوله : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ معناه : ليكن العشرون الصابرون في مقابلة المائتين ، وعلى هذا التقدير فالنسخ لازم .

قلنا : لم لا يجوز أن يقال إن المراد من الآية إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين ، فليشتغلوا بجهادهم ؟ والحاصل أن لفظ الآية ورد على صورة الخبر خالفنا هذا الظاهر وحملناه على الأمر ، أما في رعاية الشرط فقد تركناه على ظاهره ، وتقديره إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين فليشتغلوا بمقاومتهم ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

فإن قالوا : قوله : ﴿ الئان خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبل هذا التكليف .

قلنا : لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيل قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : 28] وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا ههنا .

وتحقيق القول أن هؤلاء العشرين كانوا في محل أن يقال إن ذلك الشرط حاصل فيهم ، فكان ذلك التكليف لازماً عليهم ، فلما بين الله أن ذلك الشرط غير حاصل وأنه تعالى علم أن فيهم ضعفاء لا يقدرون على ذلك فقد تخلصوا عن ذلك الخوف ، فصح أن يقال خفف الله عنكم ، ومما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى ، وجعل الناسخ مقارناً للمنسوخ لا يجوز .

فإن قالوا : العبرة في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة فإنها قد تتقدم وقد تتأخر ، ألا ترى أن في عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ .

قلنا : لما كان كون الناسخ مقارناً للمنسوخ غير جائز في الوجود ، وجب أن لا يكون جائزاً في الذكر ، اللهم إلا لدليل قاهر وأنتم ما ذكرتم ذلك ، وأما قوله في عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ فنقول : إن أبا مسلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن فكيف يمكن إلزام هذا الكلام عليه ؟ فهذا تقرير قول أبي مسلم .

وأقول : إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه ، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول : قول أبي مسلم صحيح حسن .

المسألة الثانية :

احتج هشام على قوله إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها بقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ قال : فإن معنى الآية : الآن علم الله أن فيكم ضعفاً وهذا يقتضي أن علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت .

والمتكلمون أجابوا بأن معنى الآية : أنه تعالى قبل حدوث الشيء لا يعلمه حاصلاً واقعاً ، بل يعلم منه أنه سيحدث ، أما عند حدوثه ووقوعه فإن يعلمه حادثاً واقعاً ، فقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ معنا : أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله ، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث .

المسألة الثالثة :

قرأ عاصم وحمزة ﴿ عِلْمُ إِنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ بفتح الضاد وفي الروم مثله ، والباقون فيهما بالضم ، وهما لغتان صحيحتان ، الضعف والضعف كالمكث والمكث .

وخالف حفص عاصماً في هذا الحرف وقرأهما بالضم وقال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف .

المسألة الرابعة :

الذي استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مشركين ، عبداً كان أو حراً فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به ، فإن لم يبق معه

سلاح فله أن ينهزم ، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن .

روى الواحدي في "البسيط" أنه وقف جيش موتة وهم ثلاثة آلاف وأمراؤهم على التعاقب زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة في مقابلة مائتي ألف من المشركين ، مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة وهم لخم وجذام .

المسألة الخامسة :

قوله : ﴿ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ فيه بيان أنه لا تقع الغلبة إلا بإذن الله .

والإذن ههنا هو الإرادة .

(142/317)

وذلك يدل على قولنا في مسألة خلق الأفعال وإرادة الكائنات .

واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله : ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ والمراد ما ذكره في الآية الأولى من قوله : ﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : 65] فبين في آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فإن نصرتي معهم وتوفيقي مقارن لهم ، وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم وهو أن ذلك الحكم ما صار منسوخاً بل هو ثابت كما كان ، فإن العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقي ذلك

الحكم، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم المذكور ههنا زائل. انتهى انتهى. اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 155.156 ﴾

(143/317)

فصل

قال الجصاص:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ إلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنْ الْكُفَّارِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرَحِمَهُمْ فَقَالَ: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ.

وإِنَّمَا عنى ابْنُ عبَّاس مَا ذُكِرَ في هذِهِ الآيَة ، وكَانَ الْفَرْضُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَام عَلَى الْوَاحِدِ قِتَالُ الْعَشَرَة مِنْ الْكُفَّارِ لِصِحَّةِ بَصَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَصِدْقِ يَقِينِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا أَسْلَمَ قَوْمٌ آخرُونَ خَالَطَهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَصَائِرُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ خَفَّفَ عَنْ الْجَمِيعِ وَأَجْرَاهُمْ مَجْرًى وَاحِدًا فَفَرَضَ عَلَى الْوَاحِدِ مُقَاوَمَةَ الِاثْنَيْنِ .

(144/317)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ ضَعْفَ الْقُوَى وَالْأَبْدَانِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ضَعْفُ النِّيَّةِ لِمُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ فَرْضَ الْجَمِيعِ فَرْضَ ضُعَفَائِهِمْ .

(145/317)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا ظَنَنْت أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِقِتَالِهِ غَيْرَ اللَّهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ فَكَانَ الْأَوَّلُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ النِّيَّاتِ فَلَمَّا خَالَطَهُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا بِقِتَالِهِ سَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْفَرْضِ وَفِي هَذِهِ الْآيَة

دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ مَنْ أَبَى وُجُودَ النَّسْخِ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِلُهُ مُعْتَدًّا بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وَالتَّخْفِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزَوَالِ بَعْضِ الْفَرْضِ الْأَوَّلِ أَوْ النَّقْلِ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْفَرْضِ الْأَوَّلِ وَزَعَمَ الْقَائِلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِنْكَارِ النَّسْخِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَمْرٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الْوَعْدُ بِشَرِيطَةٍ فَمَتَى وَفَّى بِالشَّرْطِ أُنْجِزَ الْوَعْدُ وَإِنَّمَا كَلَّفَ كُلَّ قَوْمٍ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ فَكَانَ عَلَى الْأَوَّلِينَ مَا ذَكَرَ مِنْ مُقَاوَمَةِ الْعِشْرِينَ لِلْمِائَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ نَفَاذِ الْبَصِيرَةِ مِثْلُ مَا لِلْأَوَّلِينَ فَكُلِّفُوا مُقَاوَمَةَ الْوَاحِدِ لِلِاثْنَيْنِ وَالْمِائَةِ لِلْمِائَتَيْنِ قَالَ وَمُقَاوَمَةُ الْعِشْرِينَ لِلْمِائَتَيْنِ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ وَكَذَلِكَ الْمِائَةُ لِلْمِائَتَيْنِ وَإِنَّمَا الصَّبْرُ مَفْرُوضٌ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ

(146/317)

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَقَادِيرِ اسْتِطَاعَاتِهِمْ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَسْخٌ زَعَمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا كَلَامٌ شَدِيدُ

(147/317)

الِاخْتِلَالِ وَالتَّنَاقُضِ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ سَلَفِهَا وَخَلَفِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّقْلِ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ الْفَرْضَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُقَاوَمَةُ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ فَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ وَلَيْسَ هُوَ إخْبَارًا بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِأَنْ لَا يَفِرَّ الْوَاحِدُ مِنْ الْعَشَرَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا خَبَرًا لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ مَعْنًى لِأَنَّ التَّخْفِيفَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ لَا فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُقَاوِمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْعَشَرَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فَلَا مَحَالَةَ قَدْ وَقَعَ النَّسْخُ عَنْهُمْ فِيمَا كَانُوا تَعَبَّدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أُولَئِكَ الْقَوْمُ قَدْ نَقَصَتْ بَصَائِرُهُمْ وَلَا قَلَّ صَبْرُهُمْ وَإِنَّمَا خَالَطَهُمْ قَوْمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِثْلُ بَصَائِرِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ بِمَا وَصَفْنَا وَقَدْ أَقَرَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ بَعْضَ التَّكْلِيفِ قَدْ زَالَ مِنْهُمْ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى النَّسْخِ

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاَللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ حَرِّضْ ﴾ أَيْ أَكِّدْ الدُّعَاءَ ، وَوَاظِبْ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : حَارَضَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَوَاظَبَ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَوَاصَبَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَوَاكَبَ بِالْكَافِ : إذَا أَكَّدَ فِيهِ وَلَازَمَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْقِتَالُ : هُوَ الصَّدُّ عَنْ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَدِّي إلَى الْقَتْلِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ .

قَالَ قَوْمٌ : كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَنَيِّفًا ، وَالْكُفَّارُ كَانُوا تِسْعَمِائَةٍ وَنَيِّفًا ؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ .

وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَة ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشَرَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُّوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ وَلَكِنَّ الْبَارِيَ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّكُمْ تَفْقَهُونَ مَا تُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الثَّوَابُ . وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ .

(149/317)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ هَذَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَإِنْ كَانَتْ إلَى جَنْبِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ : أَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ حَطُّ الثِّقَلِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فَمَعْنَى تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالْآنِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَارِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا لَيْسَ لِعِلْمِهِ أَوَّلٌ ، وَلَكِنَّ وَجْهَهُ : أَنَّ الْبَارِيَ يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، وَهُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ ، وَهُوَ بِهِ عَالِمٌ ، إذَا كَانَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَالِمُ الشَّهَادَةِ ، وَبَعْدَ الشَّيْءِ ، فَيَكُونُ بِهِ عَالِمًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ بَعْدَ عَدَمِهِ ، وَيَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَغَيُّرِ أَحْوَالِهَا ، وَعِلْمُهُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَغَيَّرُ .

وَقَدْ ضَرَبْنَا لِذَلِكَ مِثَالًا يَسْتَرْوِحُ إلَيْهِ النَّاظِرُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا يَعْلَمُ الْيَوْمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

غَدًا ، ثُمَّ يَرَاهَا طَالِعَةً ، ثُمَّ يَرَاهَا غَارِبَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ مُجَدَّدٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ قَدَّرْنَا بَقَاءَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ لَكَانَ وَاحِدًا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَعِلْمُ الْبَارِي وَاجِبُ الْأَوَّلِيَّةِ ، وَاجِبُ الْبَقَاءِ ، يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ ؛ فَانْتَظَمَتْ الْمَسْأَلَةُ ، وَتَمَكَّنَتْ بِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعْرِفَةُ .

(150/317)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فَلَمَّا خَفَّفَ عَنَّا أَوْجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الثَّبَاتَ لِرَجُلَيْنِ ، وَهَكَذَا مَا تَزَايَدَتْ النِّسْبَةُ الْوَاحِدَةُ بِاثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ إلَيْهِمَا ، وَيَتَقَدَّمَانِ إلَيْهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْذَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَيَهْجُمُ عَلَى الْوَاحِدِ فَيَطْعَنُهُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ بَقِيَ وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ اقْتَتَلَا فَقَدْ حَصَلَ دَمُ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ ، وَبَقِيَ الزَّائِدُ لَغْوًا ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الصَّبْرِ ، وَاَللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى عَشَرَةً قَالَ : وَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ إلَى مُعَسْكَرِهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى قِتَالِهِمْ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ مَعَهُمْ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لَا يَقْتَحِمُ الْوَاحِدُ عَلَى الْعَشَرَةِ وَلَا الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إلْقَاءَ الْيَدِ إلَى التَّهْلُكَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

قَالَ أَشْهَبُ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ بِاثْنَيْنِ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(151/317)

وقال السمرقندى :

قوله ﴿ الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ ﴾ .

يعني هوّن الله عليكم القتال الذي افترضه عليكم يوم بدر .

﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ ؛ يعني عجزاً عن القتال .

﴿ فَإِن يَكُن مّنكُمْ مّاْئَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ ، يعني محتسبة صادقة ، ﴿ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ من المشركين .

﴿ وَإِن يَكُن مّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ ﴾ من المشركين ﴿ بِإِذُنِ الله ﴾ ، يعني بأمر الله تعالى وبنصرته .

﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ بالنصر لهم على عدوهم .

وقال مقاتل لم يكن فريضة، ولكن كان تحريضاً، فلم يطق المؤمنين، فخفف الله عنهم بعد قتال بدر فنزل: ﴿ الئن خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ وروى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض على المسلمين أن لا يفر رجل من عشرة، ولا عشرة من مائة، فجهد الناس وشقّ عليهم، فنزلت هذه الآية الأُخْرَى: ﴿ الئن خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم؛ فنقص من النصرة بقدر ما نقص من العدد.

وروى عطاء، عن ابن عباس قال: من فرّ من رجلين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يفر.

قال الفقيه: إذا لم يكن معه سلاح ومع الآخر سلاح، جاز له أن يفر، لأنه ليس بمقاتل. انتهى انتهى. اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(152/317)

وقال ابن عطية فى الآيتين:

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

قوله ﴿ حرض ﴾ معناه حثهم وحضهم، قال النقاش وقرئت "حرص" بالصاد غير منقوطة والمعنى متقارب والحارض الذي هو القريب من الهلاك لفظة مباينة لهذه ليست

منها في شيء ، وقالت فرقة من المفسرين : المعنى حرض على القتال حتى يبين لك فيمن تركه أنه حرض .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول غير ملتئم ولا لازم من اللفظ ، ونحا إليه الزجّاج ، و ﴿ القتال ﴾ مفترض على المؤمنين بغير هذه الآية ، وإنما تضمنت هذه الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بتحريضهم على أمر قد وجب عليهم من غير هذا الموضع ، وقوله ﴿ إن يكن ﴾ إلى آخر الآية في لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لأن قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ بمنزلة أن يقال إن يصبر منكم عشرون يغلبوا ، وفي ضمنه الأمر بالصبر وكسرت العين من "عِشرون "لأن نسبة عشرين من عشرة نسبة اثنين من واحد فكما جاء أول اثنين مكسوراً كسرت العين من عِشرين ثم اطرد في جموع أجزاء العشرة ، فالمفتوح كأربعة وخمسة وسبعة فتح أول جمعه ، والمكسور كستة وتسعة كسر أول جمعه ، هذا قول سيبويه ، وذهب غيره إلى أن عشرين جمع عشر الإبل وهو وردها للتسع ، فلما كان في عشرة وعشرة وعشر ويومان من الثالث جمع ذلك على عشرين ، كما قال امرؤ القيس :

ثلاثون شهراً في ثلاثة أحوال . . . لما كان في الثلاثين حول

وحول وبعض الثالث وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً من الله عز وجل على المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين .

قال القاضي أبو محمد : وهذا هو النسخ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي ، وفي ضمنه التخفيف ، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف ، وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة ندب المؤمنين إليه ، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين ، وروي أيضاً هذا عن ابن عباس ، قال كثير من المفسرين : وهذا تخفيف لا نسخ إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي ، قال مكي : وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر وهو لو صام لم يأثم وأجزأه .

قال القاضي أبو محمد : وفي هذا نظر ، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحاً من أن يقال نسخ ، واعتبر ذلك في صدقة النجوى ، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة ، وسواء كان الثبوت للعشرة فرضاً أو ندباً هو حكم شرعي على كل حال ، وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال له نسخ لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره ، وذكر في ذلك خلافاً .

قال القاضي أبو محمد : والذي يظهر في ذلك أن النسخ إنما يقال حينئذ على الحكم الأول مقيداً لا بإطلاق واعتبر ذلك في نسخ الصلاة إلى بيت المقدس ، وقرأ حمزة والكسائي

وعاصم "إن يكن منكم مائة" في الموضعين بياء على تذكير العلامة، ورواها خارجة عن نافع.

قال القاضي أبو محمد: وهذا بحسب المعنى لأن الكائن في تلك المائة إنما هم رجال فذلك في الحمل على المعنى كقوله تعالى: ﴿ من جاء بالحسنة له عشر أمثالها ﴾ [الأنعام: 160] إذ أمثالها حسنات، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر "إن تكن منكم مائة" في الموضعين على تأنيث العلامة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا بحسب اللفظ والمقصد كأنه أراد إن تكن عددها مائة وقرأ أبو عمرو بالياء في صدر الآية وبالتاء في آخرها، ذهب في الأولى إلى مراعاة ﴿ يغلبوا ﴾ وفي الثانية إلى مراعاة ﴿ صابرة ﴾ قلا أبو حاتم: وقرأ "إن تكن" بالتاء من فوق منكم " عشرون صابرون" الأعرج وجعلها كلها على "ت".

قال القاضي أبو محمد: إلا قوله ﴿ وإن يكن منكم ألف ﴾ فإنه لا خلاف في الياء من تحت، قوله ﴿ لا يفقهون ﴾ معناه لا يفهمون مراشدهم ولا مقصد قتالهم لا يريدون به إلا الغلبة الدنياوية، فهم يخافون إذا صبر لهم، ومن يقاتل ليغلب أو يستشهد فيصير إلى الجنة أثبت

قدماً لا محالة ، وروى المفضل عن عاصم " وعُلِمَ " بضم العين وكسر اللام على البناء للمفعول ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائي وابن عمرو والحسن والأعرج وابن القعقاع وقتادة وابن أبي إسحاق " ضُعْفاً " بضم الضاد وسكون العين ، وقرأ عاصم وحمزة وشيبة وطلحة " ضَعْفاً " بفتح الضاد وسكون العين ، وكذلك اختلافهم في سورة الروم ، وقرأ عيسى بن عمر " ضُعُفاً " بضم الضاد والعين وذكره النقاش ، وهي مصادر بمعنى واحد ، قال أبو حاتم : من ضم الضاد جاز له ضم العين وهي لغة ، وحكى سيبويه الضَّعْف والضُّعْف لغتان بمنزلة الفَقْر والفُقر ، حكى الزهراوي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : ضم الضاد لغة أهل الحجاز وفتحها لغة تميم ولا فرق بينهما في المعنى ، وقال الثعالبي في كتاب فقه اللغة له : الضَّعف بفتح الضاد في العقل والرأي ، والضُّعف بضمها في الجسم .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول ترده القراءة وذكره أبو غالب بن التياني غير منسوب ، وقرأ أبو جعفر ابن القعقاع أيضاً " ضعفاء " بالجمع كظريف وظرفاء ، وحكاها النقاش عن ابن عباس ، وقوله ﴿ والله مع الصابرين ﴾ لفظ خبر في ضمنه وعد وحض على الصبر ، ويلحظ منه وعيد لمن لم يصبر بأنه يغلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ حرِّض المؤمنين على القتال ﴾ قال الزجاج : تأويله : حُثَّهم .

وتأويل التحريض في اللغة : أن يحث الإنسان على الشيء حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه .

والحارض : الذي قد قارب الهلاك .

قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ لفظُ هذا الكلام لفظ الخبر ، ومعناه الأمر ، والمراد : يقاتلوا مائتين ، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ، ثم نسخ بقوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ففُرض على الرجل أن يثبت لرجلين ، فإن زادوا جاز له الفرار .

قال مجاهد : وهذا التشديد كان في يوم بدر .

واتفق القراء على قوله ﴿ إن يكن منكم ﴾ فقرؤوا "يكن" بالياء ، واختلفوا في قوله : ﴿ وإن يكن منكم مائةٌ يغلبوا ألفاً ﴾ ، وفي قوله : ﴿ فإن تكن منكم مائةٌ صابرةٌ ﴾ فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر : بالتاء فيهما .

وقرأهما : عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، بالياء .

وقرأ أبو عمرو : "يكن منكم مائة يغلبوا" بالياء ، "فان تكن منكم مائة صابرة" بالتاء .

قال الزجاج : من أَنَّث ، فللفظ المائة ؛ ومن ذكَّر ، فلأن المائة وقعت على عدد مذكر .

وقال أبو علي : من قرأ بالياء ، فلأنه أريد منه المذكر ، بدليل قوله : ﴿ يغلبوا ﴾ ، وكذلك المائة الصابرة هم رجال ، فقرؤوها بالياء ، لموضع التذكير .

فأما أبو عمرو ، فانه لما رأى صفة المائة مؤنثة بقوله : ﴿ صابرة ﴾ أنث الفعل ، ولما رأى ﴿ يغلبوا ﴾ مذكراً ، ذكّر .

ومعنى الكلام : إن يكن منكم عشرون صابرون يثبتون عند اللقاء ، يغلبوا مائتين ، لأن المؤمنين يحتسبون أفعالهم ، وأهل الشرك يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب ، فإذا صَدَقهم المؤمنون القتال لم يثبتوا ؛ وذلك معنى قوله : ﴿ لا يفقهون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وعلم ﴾ وروى المفضل "وعُلم" بضم العين ﴿ أن فيكم ضُعفاً ﴾ بضم الضاد .

وقرأ عاصم ، وحمزة : بفتح الضاد .

وكذلك خلافهم في [الروم : 55] ، قال الفراء : الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم .

قال الزجاج : والمعنى : في القراءتين واحد ، يقال : هو الضَّعف والضُّعف ، والمَكث والمُكث ، والفَقر والفُقر ، وفي اللغة كثير من باب فَعْل وفُعْل ، والمعنى واحد .

وقرأ أبو جعفر : "وعلمَ أن فيكم ضُعَفَاءَ" على فُعَلاءَ .

فأما قوله : ﴿ بإذن الله ﴾ فهو إعلام بأن الغلبة لا تقع إلا بإرادته . انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(157/317)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حَرِّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾

أي حُثّهم وحُضّهم .

يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنى واحد .

والحارض : الذي قد قارب الهلاك ؛ ومنه قوله عزّ وجل : ﴿ حتى تَكُونَ حَرَضاً ﴾ [يوسف : 85] أي تذوب غمّاً ، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ لفظ خبر ، ضِمْنُه وعْدٌ بشرط ؛ لأن معناه إن يصبر

منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .

وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد .

ويجري هذا الاسم مجرى فِلسطين .

فإن قال قائل : لِمَ كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلاَّ ستّين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد ؛ فكسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان .

والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون ؛ كما قيل : ستة وتسعة .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ فشقّ ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألا يفِرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ ﴾ قرأ أبو توبة إلى قوله : ﴿ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ .

قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم .

وقال ابن العربيّ : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ .

وهذا خطأ من قائله .

ولم يُنقل قطُّ أن المشركين صافوا المسلمين عليها ، ولكن الباري جلّ وعزّ فرض ذلك عليهم أوّلاً ، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب .

وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه .

قلت : وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض .

ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين ؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألاّ يفرّ مائة من مائتين ؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ .

وهذا حسن .

وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه ، أو غُيِّر عدده فجائز أن يُقال إنه نسخ ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول ، بل هو غيره .

وذكر في ذلك خلافاً . انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(158/317)

وقال الخازن :

﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ﴾

(خ) .

عن ابن عباس : قال لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا

يفر واحد من عشرة ولا عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفي رواية أخرى عنه قال : لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين شق ذلك على المسلمين فنزلت الآن خفف الله عنكم الآية فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم عن الصبر بقدر ما خفف عنهم فظاهر هذا أن قوله سبحانه وتعالى الآن خفف الله عنكم ناسخ لما تقدم من الآية الأولى وكان هذا الأمر يوم بدر فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقل ذلك على المؤمنين فنزلت الآن خفف الله عنكم أيها المؤمنون وعلم أن فيكم ضعفاً يعني في قتال الواحد للعشرة فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله فرد من الشعرة إلى الأثنين فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا فأيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فرّ ﴿ والله مع الصابرين ﴾ يعني بالنصر والمعونة .

قال سفيان : قال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان فى الآيتين :

﴿ يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال ﴾ .

هاتان الجملتان شرطيّتان في ضمنهما الأمر بصبر عشرين لمائتين وبصبر مائة لألف ولذلك دخلها النسخ إذ لو كان خبراً محضاً لم يكن فيه النسخ لكنّ الشرط إذا كان فيه معنى التكليف جاز فيه النّسخ وهذا من ذلك ولذلك نسخ بقوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ والتقييد بالصبر في أول كلّ شرط لفظاً هو محذوف من الثانية لدلالة ذكره في الأولى وتقييد الشرط الثاني بقوله : ﴿ من الذين كفروا ﴾ لفظاً هو محذوف من الشرط الأول في قوله : ﴿ يغلبوا مائتين ﴾ فانظر إلى فصاحة هذا الكلام حيث أثبت قيد من الجملة الأولى وحذف نظره من الثانية وأثبت قيد في الثانية وحذف من الأولى ولما كان الصبر شديد المطلوبيّة أثبت في أولى جملتي التخفيف وحذف من الثانية لدلالة السابقة عليه ثم ختمت الآية بقوله ﴿ والله مع الصابرين ﴾ مبالغةً في شدّة المطلوبيّة ولم يأتِ في جملتي التخفيف قيد الكفر اكتفاءً بما قبل ذلك وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة أنّ ثبات الواحد للعشرة كان فرضاً لما شقّ عليهم انتقل إلى ثبات الواحد للاثنين على سبيل التقرّب أيضاً ، وسواء كان فرضاً أم ندباً هو نسخ وقول من قال : إنه تخفيف لا نسخ كمكي بن طالب ضعيف .

قال مكي : إنما هو كتخفيف الفطر في السفر ولو صام لم يأثم وأجزأه ومناسبة هذه الأعداد أنّ فرضيّة الثبات أو ندبيته كان أولاً في ابتداء الإسلام فكان العشرون تمثيلاً للسرية والمائة تمثيلاً للجيش فلما اتسع نطاق الإسلام وذلك بعد زمان كان المائة تمثيلاً للسّرايا والألف تمثيلاً للجيش وليس في أمره تعالى نبيه بتحريض المؤمنين على القتال دليل على ابتداء فرضية القتال بل كان القتال مفترضاً قبل هذه الآية وإنما جاءت هذه حثّاً على أمر كان وجب عليهم ونصّ تعالى على سبب الغلبة بأن الكفار قوم لا يفقهون ، والمعنى أنهم قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم فتقل نياتهم ويعدمون لجهلهم بالله نصرته فهو تعالى يخذلهم وذلك بخلاف من يقاتل على بصيرة وهو موعود من الله بالنصر والغلبة .

وعن ابن جريج : كان عليهم أن لا يفرّوا ويثبت الواحد للعشرة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد بعث حمزة في ثلاثين راكباً فلقي أبا جهل في ثلاثمائة راكب ، قيل ثم ثقل عليهم ذلك وضجّوا منه وذلك بعد مدّة طويلة فنسخ وخفّف عنهم بمقاومة الواحد للاثنين ، وقال بعض العلماء الذي استقرّ حكم التكليف عليه بمقتضي هذه الآية إنّ كل مسلم بالغ وقف بإزاء المشركين عبداً كان أو حرّاً فالهزيمة عله محرّمة ما دام معه سلاحه يقاتل به فإن كان ليس معه سلاح فله أن ينهزم وإن قابله ثلاثة حلّت له الهزيمة والصبر أحسن ، وروى البيهقي وغيره : أنّ جيش مؤتة وكانوا ثلاثة آلاف من المسلمين وقفوا لمائتي ألف مائة ألف من الروم ومائة ألف من الأنباط وروي أنهم وقفوا لأربعمائة ألف والأوّل هو الصحيح وفي تاريخ فتح الأندلس أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف رجل وسبعمائة رجل إلى الأندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى هو وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح انتهى وما زالت جزيرة الأندلس تلتقي الشرذمة القليلة منهم بالعدد الكثير من النصارى فيغلبونهم ، وأخبرنا من حضر الوقعة التي كانت في الديموس الصغير على اثني عشر ميلاً من مدينة غرناطة سنة تسع عشرة وسبعمائة وكان المسلمون ألفاً وسبعمائة فارس من الأندلسيين والبربر وكان النصارى مائة ألف راجل وستين ألف رامٍ وخمسة عشر ألف فارس بين رامٍ ومدرّع فصبروا لهم وأسروا أكابرهم وقتلوا ملك قشتالة دون جوان ونجا

أخوه دون بطر مجروحاً وكان ملوك النصارى ملك قشتالة المذكور وملك إفرنسة وملك يوطقال وملك غلسية وملك قلعة رباح قد خرجوا عازمين على استئصال المسلمين من الجزيرة فهزمهم الله .

قال الزمخشري : (فإن قلت) : لم كرر المعنى الواحد وهو مقاومة الجماعة لأكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده .

(قلت) : للدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ولا تتفاوت لأن الحال قد تتفاوت بين مقاومة العشرين للمائتين والمائة للألف فكذلك بين المائة للمائتين والألف للألفين انتهى ، ومعنى ﴿ بإذن الله ﴾ بإرادته وتمكينه وفي قوله ﴿ والله مع الصابرين ﴾ ترغيب في الثبات للقاء العدوّ وتبشير بالنصر والغلبة لأنه من كان الله معه هو الغالب ، وقرأ الأعمش حرص بالصاد المهملة وهو من الحرص وهو قريب من قراءة الجمهور بالضّاد ، وقرأ الكوفيون ﴿ يكن منكم مائة ﴾ على التذكير فيهما ورواها خارجة عن نافع ، وقرأ الحرميان وابن عامر على التأنيث ، وقرأ أبو عمرو وعلى التذكير في الأول ولحظ يغلبوا والتأنيث في الثانية ولحظ ﴿ صابرة ﴾ ، وقرأ الأعرج على التأنيث كلها إلا قوله : ﴿ وإن

يكن منكم ألف ﴾ فإنه على التذكير بلا خلاف ، وقرأ المفضل عن عاصم وعلم مبنيًا للمفعول ، وقرأ الحرميان والعربيّان والكسائي وابن عمر والحسن والأعرج وابن القعقاع وقتادة وابن أبي إسحاق ﴿ ضعفاً ﴾ وفي الرّوم بضمّ الضاد وسكون العين وعيسى بن عمر بضمّهما وحمزة وعاصم بفتح الضاد وسكون العين وهي كلها مصادر ، وعن أبي عمرو بن العلاء ضمّ الضاد لغة الحجاز وفتحها لغة تميم ، وقرأ ابن القعقاع ﴿ ضعفاً ﴾ جمع ضعيف كظريف وظرفاء وحكاها النّقّاس عن ابن عباس ، فقيل الضّعف في الأبدان ، وقيل في البصيرة والاستقامة في الذين وكانوا متفاوتين في ذلك ، وقال الثعالبي الضّعف بفتح الضّاد في العقل والرأي والضعف في الجسم ، وقال ابن عطية وهذا قول تردّه القراءة انتهى . انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(163/317)

وقال أبو السعود :

﴿ الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾

لّما كان الوعدُ السابقُ متضمناً لايجابَ مقاومةِ الواحد للعشرة وثباتُه لهم كما نقل عن ابن جريج أنه كان عليهم أن لا يفِرّوا ويثُبتَ الواحدُ للعشرة وقد بعث رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم حمزةَ في ثلاثين راكباً فلقي أبو جهل في ثلثمائة راكبٍ فهزمهم ثقُل عليهم ذلك وضجّوا منه بعد مدة فنُسخ وخُفف عنهم بمقاومة الواحدِ للاثنين وقيل: قلةٌ في الابتداء ثم لما كثُروا نزل التخفيفُ والمرادُ بالضعف ضعفُ البدنِ وقيل: ضعفُ البصيرةِ وكانوا متفاوتين في الاهتداء إلى القتال لا الضعفِ في الدين كما قيل، وقرىء ضُعفاً بضم الضاد وهي لغةٌ فيه كالفَقر والفُقر والمَكْث والمُكث وقيل: الضعفُ بالفتح ما في الرأي والعقل، وبالضم ما في البدن وقرىء ضُعفاءَ جمعُ ضعيف والمرادُ بعلمه تعالى بضعفهم علمه تعالى به من حيث هو متحققٌ بالفعل لا علمُه تعالى به مطلقاً كيف لا وهو ثابتٌ في الأزل، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ تفسيرٌ للتخفيف وبيانٌ لكيفيته وقرىء (تكن) هاهنا وفيما سبق بالتاء الفوقانية ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي بتيسيره وتسهيلِه وهذا القيدُ معتبرٌ فيما سبق من غلبة المائةِ المائتين والألفِ وغلبة العشرين المائتين كما أن قيد الصبرِ معتبرٌ هاهنا وإنما تُرك ذكرُه ثقةً بما مر وبقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فإنه اعتراضٌ تذييليٌّ مقررٌ لمضمون ما قبله والمرادُ بالمعية معيَّةُ نصرِه وتأييدِه، ولم يُتعرَّض هاهنا لحال الكفرةِ من الخذلان كما لم يتعرض هناك لحال المؤمنين مع أن مدارَ الغلبة في الصورتين مجموعُ الأمرين أعني نصرَ المؤمنين وخذلانَ الكفرة اكتفاءً بما ذُكر في كل مقامٍ عما ترك في المقام الآخر وما تشعرُ به كلمةُ مع من متبوعية مدخولِها لأصالتهم من

حيث إنهم المباشرون للصبر كما مر مراراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(164/317)

وقال الآلوسى :

﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ [الأنفال : 65] الخ شق ذلك على المسلمين إذ فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف ، وكان ذلك كما قيل بعد مدة ، وقيل : كان فيهم قلة في الابتداء ثم لما كثروا بعد نزل التخفيف وهل يعد ذلك نسخاً أم لا ؟ قولان اختار مكي الثاني منهما وقال : إن الآية مخففة ؛ ونظير ذلك التخفيف على المسافر بالفطر ، وذهب الجمهور إلى الأول وقالوا : إن الآية ناسخة وثمرة الخلاف قيل تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يأثم أم لا فعلى الأول لا يأثم وعلى الثاني يأثم ، والضعف الطارىء بعد عدم القوة البدنية على الحرب لأنه قد صار فيهم الشيخ والعاجز ونحوهما وكانوا قبل ذلك طائفة

منحصرة معلومة قوتهم وجلادتهم أو ضعف البصيرة والاستقامة وتفويض النصر إلى الله تعالى إذ حدث فيهم قوم حديثو عهد بالإسلام ليس لهم ما للمتقدمين من ذلك ، وذكر بعضهم في بيان كون الكثرة سبباً للضعف أن بها يضعف الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه سبحانه ويقوى جانب الاعتماد على الكثرة كما في حنين والأول هو الموجب للقوة كما يرشد إليه وقعة بدر ، ومن هنا قال النصراباذي : إن هذا التخفيف كان للأمة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه الذي يقول بك أصول وبك أحول ، وتقييد التخفيف بالآن ظاهر وأما تقييد علم الله تعالى به فباعتبار تعلقه ، وقد قالوا : إن له تعلقاً بالشيء قبل الوقوع وحال الوقوع وبعده وقال الطيبي : المعنى الآن خفف الله تعالى عنكم لما ظهر متعلق علمه أي كثرتكم التي هي موجب ضعفكم بعد ظهور قلتكم وقوتكم .

وقرأ أكثر القراء ﴿ ضعافا ﴾ بضم الضاد وهي لغة فيه كالفقر والمكث .

ونقل عن الخليل أن الضعف بالفتح ما في الرأي والعقل وبالضم ما في البدن .

وقرأ أبو جعفر ﴿ ضُعَفَاء ﴾ جمع ضعيف ، وقرأ ابن كثير .

ونافع .

وابن عامر يكن المسند إلى المائة في الآيتين بالتاء اعتباراً للتأنيث اللفظي ، ووافقهم أبو عمرو .

ويعقوب في يكن في الآية الثانية لقوة التأنيث بالوصف بصابرة المؤنث وأما ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ﴾ [الأنفال : 65] فالجميع على التذكير فيه .

نعم روي عن الأعرج أنه قرأ بالتأنيث ﴿ اللهُ مَعَ الصابرين ﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله ، وفي النظم الكريم صنعة الاحتباك قال في "البحر" : انظر إلى فصاحة هذا الكلام حيث أثبت قيداً في الجملة الأولى وهو

﴿ صابرون ﴾ [الأنفال : 65] وحذف نظيره من الثانية وأثبت قيداً في الثانية وهو ﴿ مِّنَ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال : 65] وحذفه من الأولى ولما كان الصبر شديد المطلوبية أثبت في جملتي التخفيف وحذف من الثانية لدلالة السابقة عليه ثم ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ مبالغة في شدة المطلوبية ولم يأت في جملتي التخفيف بقيد الكفر اكتفاءً بما قبله انتهى .

وذكر الشهاب أنه بقي عليه ابه سبحانه ذكر في التخفيف بإذن الله وهو قيد لهما وأن قوله تعالى : ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ إشارة إلى تأيدهم وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله تعالى معه لا يغلب ، وأنا أقول : لا يبعد أن يكون في قوله تعالى : ﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ تحريض لهم على الصبر بالإشارة إلى أن أعداءهم إن صبروا كان الله تعالى معهم فأمدهم

ونصرهم ، وبقي في هذا الكلام الجليل لطائف غير ما ذكر فللَّه تعالى در التنزيل ما أعذب ماء فصاحته وأنضر رونق بلاغته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(166/317)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

قوله : ﴿ يا أيها النبى حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾

ليس هذا تكريراً لما قبله فإن الأوّل مقيد بإرادة الخدع ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ الله ﴾ [الأنفال : 62] فهذه كفاية خاصة ، وفي قوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبى حَسْبُكَ الله ﴾ كفاية عامة غير مقيّدة ، أي حسبك الله في كل حال ، والواو في قوله : ﴿ وَمَنِ اتبعك ﴾ يحتمل أن تكون للعطف على الاسم الشريف .

والمعنى : حسبك الله وحسبك المؤمنين ، أي كافيك الله وكافيك المؤمنين ، ويحتمل أن تكون بمعنى مع كما تقول : حسبك وزيداً درهم ، والمعنى : كافيك وكافي المؤمنين الله ، لأن عطف الظاهر على المضمر في مثل هذه الصورة ممتنع كما تقرّر في علم النحو ، وأجازه الكوفيون .

قال الفراء : ليس بكثير في كلامهم أن تقول حسبك وأخيك ، بل المستعمل أن يقال :

حسبك وحسب أخيك بإعادة الجار ، فلو كان قوله : ﴿ وَمَنِ اتبعك ﴾ مجروراً لقيل : حسبك الله وحسب من اتبعك ، واختار النصب على المفعول معه النحاس ، وقيل يجوز أن يكون المعنى : ومن اتبعك من المؤمنين حسبهم الله فحذف الخبر .

(167/317)

وقوله : ﴿ حَرّضِ المؤمنين عَلَى القتال ﴾ أي : حثهم وحضهم ، والتحريض في اللغة : المبالغة في الحثّ وهو كالتحضيض ، مأخوذ من الحرض ، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفى على الموت كأنه ينسبه إلى الهلاك لو تخلف عن المأمور به ، ثم بشرهم تثبيتاً لقلوبهم وتسكيناً لخواطرهم بأن الصابرين منهم في القتال يغلبون عشرة أمثالهم من الكفار ، فقال : ﴿ إِن يَكُن مّنكُمْ عِشْرُونَ صابرون يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ثم زاد هذا إيضاحاً مفيداً لعدم اختصاص هذه البشارة بهذا العدد ، بل هي جارية في كل عدد فقال : ﴿ وَإِن تَكُنْ مّنكُمْ مّاْئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا ﴾ وفي هذا دلالة على أن الجماعة من المؤمنين قليلاً كانوا أو كثيراً لا يغلبهم عشرة أمثالهم من الكفار بحال من الأحوال ، وقد وجد في الخارج ما يخالف ذلك . فكم من طائفة من طوائف الكفار يغلبون من هو مثل عشرهم من المسلمين ، بل مثل نصفهم بل مثلهم .

وأجيب عن ذلك بأن وجود هذا بالخارج لا يخالف ما في الآية لاحتمال أن لا تكون الطائفة من المؤمنين متصفة بصفة الصبر.

وقيل: إن هذا الخبر الواقع في الآية هو في معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: 233] ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: 228] فالمؤمنون كانوا مأمورين من جهة الله سبحانه بأن تثبت الجماعة منهم لعشرة أمثالهم، ثم لما شق ذلك عليهم واستعظموه خفف عنهم ورخص لهم لما علمه سبحانه من وجود الضعف فيهم فقال: ﴿ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ إلى آخر الآية، فأوجب على الواحد أن يثبت لاثنين من الكفار.

وقرأ حمزة وحفص عن عاصم ﴿ ضعفاً ﴾ بفتح الضاد.

وقوله: ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ متعلق بقوله: ﴿ يَغْلِبُوا ﴾ أي: إن هذا الغلب بسبب جهلهم وعدم فقههم، وأنهم يقاتلون على غير بصيرة، ومن كان هكذا فهو مغلوب في الغالب.

وقد قيل في نكتة التنصيص على غلب العشرين للمائتين ، والمائة للألف أن سراياه التي كان يبعثها صلى الله عليه وسلم كان لا ينقص عددها عن العشرين ولا يجاوز المائة .

وقيل في التنصيص فيما بعد ذلك على غلب المائة للمائتين ، والألف للألفين ، على أنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف .

ثم أخبرهم بأن هذا الغلب هو بإذن الله وتسهيله ، وتيسيره لا بقوّتهم وجلادتهم ، ثم بشرهم بأنه مع الصابرين ، وفيه الترغيب إلى الصبر والتأكيد عليهم بلزومه والتوصية به ، وأنه من أعظم أسباب النجاح والفلاح والنصر والظفر ، لأن من كان الله معه لم يستقم لأحد أن يغلبه .

وقد اختلف أهل العلم ، هل هذا التخفيف نسخ أم لا ؟ ولا يتعلق بذلك كثير فائدة .

وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال : لما أسلم عمر قال المشركون : قد انتصف القوم منا اليوم ، وأنزل الله ﴿ يا أَيُّهَا النبى حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ .

وأخرج الطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة ، ثم إن عمر أسلم صاروا أربعين فنزل : ﴿ يا أَيُّهَا النبى حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبعك مِنَ المؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما أسلم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون وست نسوة ثم أسلم عمر نزلت ﴿ يا أَيُّهَا النبى

حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن أبي حاتم ، عن الزهري في الآية قال : نزلت في الأنصار ، وأخرج البخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الشعبي في قوله : ﴿ يا أَيُّهَا النبى حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ اتبعك مِنَ ٱلۡمؤمنين ﴾ قال : حسبك الله وحسب من اتبعك .

(169/317)

وأخرج البخاري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صا برون يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ واحد من العشرة ، وأن لا يفرّ عشرون من مائتين ، ثم نزلت ﴿ الئان خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ الآية ، فكتب أن لا يفرّ مائة من مائتين قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا ، إن كانا رجلين أمرهما وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم ، وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صا برون يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة ،

فجاء التخفيف ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية قال : فلما خفّف الله عنهم من العدّة نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(170/317)

وقال القاسمي :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

في الآية مسائل :

الأولى : مشروعية الحض على القتال ، والمبالغة في الحث عليه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرض أصحابه عند صفهم ، ومواجهة العدو ، كما قال لهم يوم بدر ، حين أقبل المشركون في عددهم وعُددهم : < قوموا إلى الجنة عرضها السموات والأرض > ، فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < نعم > ! فقال : بخٍ بخٍ ، فقال : < ما يحملك على قولك بخ بخ > ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : < فإنك من أهلها > . فتقدم الرجل ، فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بقيتهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن

، إنها لحياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه .

الثانية : ذهب الأكثرون إلى أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ شرط في معنى الأمر بوجوب مصابرة الواحد للعشرة أي : بألا يفر منهم .

روى البخاري عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الآية ، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفي رواية أخرى عنه قال : لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ شق ذلك على المسلمين ، فنزلت : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الآية ، فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم من الصبر ، بقدر ما خفف عنهم .

قال في " اللباب " : فظاهر هذا أن قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ ناسخ لما تقدم في الآية الأولى ، وكان هذا الأمر يوم بدر ، فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين ، فنزلت : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ

عَنْكُمْ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ يعني في قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله .

فرد العشرة إلى الإثنين ، فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوّهم لا يجوز لهم أن يفروا ، فأيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ . انتهى .

قال في " العناية " : وذهب مكي إلى أنها مخففة لا ناسخة ، كتخفيف الفطر للمسافر .

وثمرة الخلاف أنه لو قاتل واحد عشرة ، فقتل ، هل يأثم أو لا ؟ فعلى الأول يأثم ، وعلى الثاني لا يأثم .

وقال الرازي : أنكر أبو مسلم الأصفهاني دعوى النسخ في الآية ، وقال : الأمر الذي فهم من الآية مشروط بكون العشرين قادرين على الصبر ، أي : إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين ، فليشتغلوا بمقاومتهم .

ثم دل قوله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ على أن ذلك الشرط غير حاصل منهم ، فلم يكن التكليف لازماً عليهم .

وبالجملة ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، والثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هؤلاء الجماعة ، فلم يثبت ذلك الحكم ، وعلى هذا فلا نسخ ، ولا يقال إن قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبله ، لأن لفظ التخفيف لا يستلزم الدلالة على حصول التثقيل قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى في ترخيصه للحرّ في نكاح الأمَة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم ﴾ وليس هناك نسخ ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر ، فكذا هاهنا .

ومما يدل على عدم النسخ ذكر هذه الآية مقارنة للأولى وجعل الناسخ مقارناً للمنسوخ ، لا يجوز إلا بدليل قاهر .

قال الرازي : بعد تقرير كلام أبي مسلم : إن ثبت إجماع الأمة قبل أبي مسلم على حصول النسخ في الآية ، فلا كلام عليه ، وإلا فقول أبي مسلم صحيح حسن . انتهى .

الثالثة : في قوله تعالى : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ إشارة إلى علة غلبة المؤمنين عشرة أمثالهم من الكفار ، فالظرف متعلق بـ : ﴿ يَغْلِبُوا ﴾ أي : بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، لا يقاتلون احتساباً وامتثالاً لأمر الله تعالى ، وإعلاءً لكلمته ، وابتغاءً لرضوانه ، كما يفعله المؤمنون ، وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية ، واتباع

خطوات الشيطان ، وإثارة نائرة البغي والعدوان ، فلا يستحقون إلا القهر والخذلان . أفاده أبو السعود .

الرابعة : قال الرازي : احتج هشام على قوله : إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها ، بقوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ إذ يقتضي أن علمه يضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت .

وأجاب المتكلمون بأن معناه : الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله ، وأما قبل ذلك فقد كان الحاصل العمل بأنه سيقع أو سيحدث . انتهى .

(173/317)

وقال الطيبي رحمه الله : معناه الآن خفف الله عنكم لما ظهر متعلق علمه تعالى ، أي : كثرتكم الموجبة لضعفكم بعد ظهور قتلكم وقوتكم .

الخامسة : في الضعف لغتان : الفتح والضم ، بهما قرئ . وهو يؤكد كونهما بمعنى فيكونان في الرأي والبدن . وقيل : الفتح في الرأي والعقل ، الضم في البدن . وهو منقول عن الخليل [في المطبوع : الخيل] وقرء : (ضعفاء) بصيغة الجمع .

السادسة : إن قيل : إن كفاية عشرين لمائتين تغني عن كفاية مائة لألف وكفاية مائة لمائتين

تغني عن كفاية ألف لألفين ، لما تقرر من وجوب ثبات الواحد للعشرة في الأولى ، وثبات الواحد للإثنين في الثانية ، فما سر هذا التكرير ؟

أجيب : بأن سره كون كل عدة بتأييد القليل على الكثير لزيادة التكرير المفيد لزيادة الإطمئنان ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ، لا تتفاوت ، فإن العشرين قد لا تغلب المائتين ، وتغلب المائة الألف ، وأما الترتيب في المكرر فعلى ذكر الأقل ثم الأكثر على الترتيب الطبيعي .

قال في " الفتح " : وقد قيل في سر ذلك : إن بشارة للمسلمين بأن جنود الإسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف .

السابعة : قال في " البحر " : انظر إلى فصاحة هذا الكلام ، حيث أثبت في الشرطية الأولى قيد الصبر ، وحذف نظيره من الثانية ، وأثبت في الثانية قيد كونهم من الكفرة وحذفه من الأولى ، ولما كان الصبر شديد المطلوبية أثبت في جملتي التخفيف وحذف من الثانية لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت بقوله :

﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ مبالغة في شدة المطلوبية ، ولم يأت في جملتي التخفيف بقيد الكفر ، اكتفاءً بما قبله .

قال الشهاب : هذا نوع من البديع يسمى الإحتباك ، وبقي عليه أنه ذكر في التخفيف ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وهو قيد لهما ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ إشارة إلى تأييدهم ،

وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله معه لا يغلب .

وبقي فيها لطائف، فللّه درّ التنزيل ما أحلى ماء فصاحته ! وأنضر رونق بلاغته ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 332. 335 ﴾

(174/317)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

(175/317)

وَلَمَّا كَانَ السَّلْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ كَمَا أَفَادَ مَفْهُومُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، أَكَّدَهُ بِمَنْطُوقِ الْآيَةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَالَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ " لِلسَّلْمِ " بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَبُو بَكْرٍ بِكَسْرِهَا وَهُمَا لُغَتَانِ . وَهِيَ كَالسَّلَامِ : الصُّلْحِ، وَضِدُّ الْحَرْبِ، وَالْإِسْلَامُ دِينُ السَّلْمِ وَالسَّلَامِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً (2 : 208) وَلَفْظُ السَّلْمِ مُؤَنَّثٌ كَمُقَابِلِهِ (الْحَرْبِ) وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُذَكِّرُهُمَا . وَجَنَحَ لِلشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مَالَ، أَوْ هُوَ

خَاصٌّ بِالْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ أَيِ الْجَانِبَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ كَجَنَاحَيِ الطَّيْرِ وَالْإِنْسَانِ وَالسَّفِينَةِ وَالْعَسْكَرِ . وَقَالُوا : جَنَحَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ أَيْ مَالَتْ إِلَى جَانِبِ الْغَرْبِ الَّذِي تَغِيبُ فِي أُفُقِهِ ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِجَانِبِ الشَّرْقِ الَّذِي تَطْلُعُ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ : جَنَحَتْ لِلشَّرْقِ ، لِأَنَّنَا لَا نَرَاهَا قَبْلَ شُرُوقِهَا مَائِلَةً إِلَى جَانِبٍ غَيْرِ الَّذِي انْقَلَبَتْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : جَنَحَ اللَّيْلُ ، بِمَعْنَى مَالَ لِلذَّهَابِ وَلِلْمَجِيءِ . وَالْمَعْنَى : وَإِنْ مَالُوا عَنْ جَانِبِ الْحَرْبِ إِلَى جَانِبِ السَّلْمِ خِلَافًا لِلْمَعْهُودِ مِنْهُمْ فِي حَالِ قُوَّتِهِمْ ، فَاجْنَحْ لَهَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ، لِأَنَّكَ أَوْلَى بِالسَّلْمِ مِنْهُمْ . وَعَبَّرَ عَنْ جُنُوحِهِمْ بِـ " إِنْ " الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَشْكُوكِ فِي وُقُوعِهِ ، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا

(176/317)

أَهْلًا لِاخْتِيَارِهِ لِذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ جُنُوحُهُمْ إِلَيْهِ كَيْدًا وَخِدَاعًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اقْبَلْ مِنْهُمُ السَّلْمَ ، وَفَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَلَا تَخَفْ كَيْدَهُمْ وَمَكْرَهُمْ وَتَوَسُّلَهُمْ بِالصُّلْحِ إِلَى الْغَدْرِ كَمَا فَعَلُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّمِيعُ لِمَا يَقُولُونَ ، الْعَلِيمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنِ ائْتِمَارِهِمْ وَتَشَاوُرِهِمْ ، وَلَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ .

قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا السِّيَاقِ ، وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا نَزَلَتْ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ ، وَيَرُدُّ التَّخْصِيصَ قَبُولُهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الصُّلْحَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، وَتَرْكَ الْحَرْبِ إِلَى مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ ، مَعَ مَا اشْتَرَطُوا فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَكَادَتْ تَكُونُ فِتْنَةً ، وَقِيلَ : إِنَّهَا عَامَّةٌ وَلَكِنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ؛ لِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ . وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِنَسْخِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ . نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ آيَةَ (بَرَاءَةٌ) فِيهَا الْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ كَثِيفًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ . وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَا مُنَافَاةَ وَلَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيصَ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ .

وَقَدْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَيْضًا : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ ، وَأَبَاهُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، ثُمَّ ظَلُّوا يُقَاتِلُونَهُ إِلَى مَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَاصِمَةِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، كَمَا فَعَلُوا فِي الطَّائِفِ إِلَى أَنْ ذَهَبَتْ رِيحُهُمْ ، وَخُضِدَتْ شَوْكَةُ زُعَمَائِهِمْ ، وَصَارَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ، وَتَمَّ مَا أَرَادَ اللهُ مِنْ إِسْلَامِ أَهْلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَهْدُ الْإِسْلَامِ حِصْنًا وَمَئْزَرًا لِلْإِسْلَامِ . ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي حَالِ قَبُولِ السَّلْمِ إِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْهُودِ مِنْهُمُ اخْتِيَارًا فَقَالَ :

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ بِجُنُوحِهِمْ لِلسَّلْمِ ، وَيَفْتَرِضُوهُ لِأَجْلِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ ، أَوِ انْتِظَارِ غِرَّةٍ تُمَكِّنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ أَيْ : كَافِيكَ أَمْرَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ " حَسْبَ " تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ : أَحْسَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى أَحْسَبَهُ ، أَيْ أَجْزَلَ لَهُ وَكَفَاهُ ، حَتَّى قَالَ : حَسْبِي ، أَيْ

لَا حَاجَةَ لِي فِي الزِّيَادَةِ . وَقَالَ الْمُدَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ : إِنَّهَا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ أَحْسَبَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِهَا هُنَا ، أَيْ مُحْسِبُكَ وَكَافِيكَ قَالَ جَرِيرٌ :

إِنِّي وَجَدْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبَكُمْ . . . أَنْ تَلْبَسُوا خَزَّ الثِّيَابِ وَتَشْبَعُوا

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْكِفَايَةَ بِالتَّأْيِيدِ الرَّبَّانِيِّ ، وَأَنَّ مِنْهُ تَسْخِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَهُمْ أُمَّةً مُتَّحِدَةً مُتَآلِفَةً مُتَعَاوِنَةً عَلَى نَصْرِهِ فَقَالَ : هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ بِتَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ ، وَمَا هُوَ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ كَالْمَلَائِكَةِ الَّتِي ثَبَّتَتِ الْقُلُوبَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (وَبِالْمُؤْمِنِينَ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأَنْصَارُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ أَيْ : بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَالتَّعَادِي الَّذِي رَسَخَ بِالْحَرْبِ الطَّوِيلَةِ وَالضَّغَائِنِ الْمَوْرُوثَةِ ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِكَ ، وَبَذْلِ النَّفْسِ وَالنَّفِيسِ فِي مُنَاصَرَتِكَ .

قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : كَانَ هَذَا بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، أَيْ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا (3 : 103) إِلَخْ . وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ إِرَادَةَ مَجْمُوعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَدْ كَانُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ تَحَاسُدٌ وَلَا تَعَادٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّأْنِ ، كَمَا أَلَّفَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فَكَانُوا بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا بَعْدَ طُولِ

الْعِدَاءِ وَالْعُدْوَانِ ، وَقَدْ كَادَ يَقَعُ التَّغَايُرُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي حُنَيْنٍ فَكَفَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَحِكْمَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ كَانَ عَدَدُ الْمُهَاجِرِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ثَمَانِينَ رَجُلًا أَوْ زِيَادَةً كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ، وَكَانَ الْبَاقُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ تَتِمَّةُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ . وَالْعُمْدَةُ فِي إِرَادَةِ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ التَّأْيِيدَ بِالْفِعْلِ وَالنَّصْرِ حَصَلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فِي كُلِّ شَيْءٍ لِسَبْقِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَنَصْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي زَمَنِ الْقِلَّةِ وَالشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ ، وَقَدْ أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ هَذَا

(181/317)

النَّصْرُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ عِنْدَ ذِكْرِ مَرَاتِبِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ فِي قِسْمَةِ فَيْئِهِمْ : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (59 : 8) ثُمَّ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (59 : 9) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ يُنَالُ بِالْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّآلُفِ وَالِاتِّحَادِ ، وَكُلٌّ

ذَلِكَ بِفَضْلِ مُقَدِّرِ الْأَسْبَابِ وَرَحْمَتِهِ بِالْعِبَادِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْلَا نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ ، وَأُخُوَّتُهُ الَّتِي هِيَ أَقْوَى عَاطِفَةٍ وَمَوَدَّةٍ مِنْ أُخُوَّةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَوْطَانِ ، لَمَا أَمْكَنَكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بِالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ فِي سَبِيلِ هَذَا التَّأْلِيفِ ، أَمَّا الْأَنْصَارُ فَلِأَنَّ الْأَضْغَانَ الْمَوْرُوثَةَ ، وَأَوْتَارَ الدِّمَاءِ الْمَسْفُوكَةِ ، وَحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ الرَّاسِخَةِ ، لَا تَزُولُ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ ، وَإِنَّمَا تَزُولُ بِالْإِيمَانِ الصَّادِقِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَلِأَنَّ التَّأْلِيفَ بَيْنَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، وَسَادَتِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ ، وَأَشْرَافِهِمْ وَدَهْمَائِهِمْ ، عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ كِبْرِيَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَجَمْعَ

كَلِمَتِهِمْ عَلَى احْتِمَالِ عَدَاوَةِ بُيُوتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ مِمَّا يُمْكِنُ نَيْلُهُ بِالْمَالِ وَآمَالِ الدُّنْيَا - وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ مِنْهُمَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ صَارَ بِيَدِهِ فِي الْمَدِينَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ مِنْهُمَا بِنَصْرِ اللهِ لَهُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ جَمِيعًا - وَأَمَّا مَجْمُوعُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَدْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمَا

لَوْلَا فَضْلُ اللهِ وَعِنَايَتُهُ مَدْعَاةَ التَّحَاسُدِ وَالتَّنَازُعِ، لِمَا سَبَقَ لَهُمَا مِنْ عَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ لَدَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَزِيَّةِ قُرْبِ الرَّسُولِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَمَا لَدَى الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَالِ وَالْقُوَّةِ وَإِنْقَاذِ الرَّسُولِ وَالْمُهَاجِرِينَ جَمِيعًا مِنْ ظُلْمِ قَوْمِهِمْ، وَمِنَ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ بِإِيوَائِهِمْ وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِي هَذَا وَذَاكَ مِنْ دَوَاعِي التَّغَايُرِ وَالتَّحَاسُدِ مَا لَا يُمْكِنُ

(183/317)

أَنْ يَزُولَ بِالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّسُولِ: لَسْتَ أَنْتَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ بِهِدَايَتِهِمْ إِلَى هَذَا الْإِيمَانِ بِالْفِعْلِ، الَّذِي دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (28 : 56) وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَهِدَايَةُ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانُ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (42 : 52) بِالدِّعَايَةِ، وَتَدْعُو اللهَ أَنْتَ وَمَنْ آمَنَ مَعَكَ بِقَوْلِهِ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (1 : 6) أَيْ بِالْفِعْلِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِنَايَةِ. وَهَذَا ثَنَاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِهِ تُفَنَّدُ مَطَاعِنَ الرَّافِضَةِ الضَّالَّةِ الْخَاسِرَةِ فِيهِمْ. لَا يُوجَدُ سَبَبٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْبَشَرِ كَالتَّآلُفِ وَالتَّحَابِّ، وَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ لِلتَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ كَأُخُوَّةِ الْإِيمَانِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَرَابَةُ الرَّحِمِ تُقْطَعُ، وَمِنَّةُ النِّعْمَةِ تُكْفَرُ، وَلَمْ يُرَ مِثْلُ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ، وَقَرَأَ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ

عَنْهُ بِلَفْظِ : إِنَّ الرَّحِمَ لَتُقْطَعُ ، وَإِنَّ النِّعْمَةَ لَتُكْفَرُ ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْقُلُوبِ لَمْ يُزَحْزِحْهَا شَيْءٌ . ثُمَّ قَرَأَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمُ الْآيَةَ .

(184/317)

وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحَابِّ فِي اللهِ مَا يُنْبِئُ بِشَأْنِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ ، وَيُرَغِّبُ فِيهَا ، وَاتَّفَقَ حُكَمَاءُ الْبَشَرِ غَابِرُهُمْ وَحَاضِرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَعْظَمُ الرَّوَابِطِ بَيْنَ الْبَشَرِ ، وَأَقْوَى الْأَسْبَابِ لِسَعَادَةِ الِاجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِيِّ وَارْتِقَائِهِ . وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ إِذَا فُقِدَتْ لَا يَحُلُّ مَحَلَّهَا شَيْءٌ فِي مَنْعِ الشَّرِّ ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ الْحَقِّ ، إِلَّا فَضِيلَةُ الْعَدْلِ . وَلَمَّا كَانَتْ وَهْمِيَّةً غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ ، وَكَانَ الْعَدْلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْكَسْبِيَّةِ ، جَعَلَ الْإِسْلَامُ الْمَحَبَّةَ فَضِيلَةً وَالْعَدْلَ فَرِيضَةً ، وَأَوْجَبَهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحُكُومَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ كَافِرٍ ، وَلَا بَرٌّ دُونَ فَاجِرٍ ، وَلَا قَرِيبٌ مِنَ الْحَاكِمِ دُونَ بَعِيدٍ ، وَلَا غَنِيٌّ دُونَ فَقِيرٍ ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمُقَرِّرَةِ لَهُ

(185/317)

وَقَدْ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِكِفَايَةِ اللهِ لِرَسُولِهِ شَرَّ خِدَاعِ الْأَعْدَاءِ ، وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، لَا لِلتَّأْلِيفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ الْعُمْدَةَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْكِفَايَةُ وَالتَّأْيِيدُ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِكَوْنِهِ تَعَالَى هُوَ الْعَزِيزُ أَيِ الْغَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ خِدَاعُ الْخَادِعِينَ ، وَلَا كَيْدُ الْمَاكِرِينَ ، الْحَكِيمُ فِي أَفْعَالِهِ كَنَصْرِهِ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَفِي أَحْكَامِهِ كَتَفْضِيلِهِ الْجُنُوحَ لِلسَّلْمِ إِذَا جَنَحَ إِلَيْهَا الْعَدُوُّ عَلَى الْحَرْبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيلًا لِلتَّأْلِيفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ لَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُعَلَّلَ بِقَوْلِهِ : " إِنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْلِيفَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا كَانَ إِلَّا بِعِزَّةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ .

(186/317)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى رَسُولَهُ فِي الْآيَةِ 61 أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ إِذَا جَنَحَ لَهَا الْأَعْدَاءُ ، وَكَانَ جُنُوحُ الْأَعْدَاءِ لَهَا مَظِنَّةَ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِهَا ، وَعَدَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ 62 بِأَنْ يَكْفِيَهُ

أَمْرَهُمْ إِذَا هُمْ أَرَادُوا التَّوَسُّلَ بِالصُّلْحِ إِلَى الْحَرْبِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْإِيذَاءِ وَالشَّرِّ ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كِفَايَتِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ تَأْيِيدُهُ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِذْ سَخَّرَهُمْ لَهُ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بِاتِّبَاعِهِ

. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُ بِكِفَايَتِهِ لَهُ وَلِهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَلَّفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ كَحَالِ السِّلْمِ وَفِي كُلِّ حَالٍ ، وَجَعَلَ هَذَا الْوَعْدَ تَمْهِيدًا لِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهِ بِتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ بَدْءِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ ، أَوْ خِيَانَتِهِمْ فِي الصُّلْحِ ، أَوْ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ :

(187/317)

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(188/317)

أَيْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ كَافٍ لَكَ كُلَّ مَا يُهِمُّكَ مِنْ أَمْرِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَكَافٍ لِمَنْ أَيَّدَكَ بِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَالْحَسْبُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ كِفَايَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَالٍ

خَاصَّةً ، وَفِي هَذِهِ كِفَايَةٌ عَامَّةٌ لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ قِتَالٍ أَوْ صُلْحٍ يَفِي بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يَخُونُ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّئُونِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ عَلَى مَعْنَى : وَحَسْبُكَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْ فَإِنَّهُ يَنْصُرُكَ بِهِمْ . وَلَكِنَّ مُقْتَضَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ كِفَايَةُ اللهِ تَعَالَى لَهُ وَلَهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ أَوْ غَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (3 : 173) فَالْحَسْبَلَةُ مُقْتَضَى التَّوَكُّلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ : قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (39 : 38) أَيْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، بِدَلَالَةِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الْحَصْرِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (9 : 59) أَيْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُسْنِدُوا الْإِعْطَاءَ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى اللهِ ؛ لِأَنَّهُ

الْمُعْطِي الَّذِي فَرَضَ الصَّدَقَاتِ وَأَوْجَبَهَا ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُهَا - وَأَنْ يُسْنِدُوا كِفَايَةَ الْإِحْسَابِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ ، وَتَكُونَ رَغْبَتُهُمْ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ

يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، إِذْ لَا يَكْفِي الْعِبَادَ إِلَّا رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ (39 : 36) وَلَا سِيَّمَا الْكِفَايَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِحَسْبِكَ ، أَيِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْمُكْفَى : حَسْبِي حَسْبِي ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ . وَإِذَا كَانَ دَأْبَ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ

وَهِجِّيرَاهُمْ " حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " فَأَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ أَوْلَى بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ تَوْحِيدًا وَتَوَكُّلًا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَنَاهِيكَ بِخَاتَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَاهِيكَ بِوَعْدِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِهَذِهِ الْكِفَايَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَاوِيًا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ : حَسْبُكَ اللهُ وَحَسْبُ مَنْ شَهِدَ مَعَكَ . (قَالَ) : وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ مِثْلُهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ اهـ .

(190/317)

أَقُولُ : وَهَذَا الْمَعْنَى قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبْطَلَ مُقَابِلَهُ . فَاحْتِمَالُ عَطْفِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ بَاطِلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ : وَإِنْ عَدَّهُ النُّحَاةُ أَظْهَرَ فِي الْإِعْرَابِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ الَّتِي يَتَعَصَّبُ لَهَا جُمْهُورُهُمْ ، وَمَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ عِلْمٍ وَلَا فَنٍّ لَهُمْ مَذْهَبٌ يُخَالِفُهُ آخَرُونَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِمْ

وَلِأَئِمَّةِ فَتَنِهِمْ . وَقَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ هَاهُنَا : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ ، أَيِ الْوَاوُ بِمَعْنَى "مَعَ" كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَاشْتَجَرَ الْقَنَا . . . فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدِ

(191/317)

قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا : حَسْبُكَ وَأَخَاكَ ، بَلِ الْمُعْتَادُ أَنْ يُقَالَ : حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ – وَلِهَذَا فَضَّلَ الْفَرَّاءُ الْوَجْهَ الْآخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى : يَكْفِيكَ اللَّهُ وَيَكْفِيكَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِيثَارًا مِنْهُ لِلرَّاجِحِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ الْبَصْرِيِّينَ ، عَلَى الرَّاجِحِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ فَإِنَّهُ تَعَقَّبَ إِعْرَابَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ زَيْدًا فِي قَوْلِهِمْ : "حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ" مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ ، أَيْ وَكَفَى زَيْدًا دِرْهَمٌ ، وَلَا غَرْوَ فَأَبُو حَيَّانَ هَذَا كَانَ مُعْجَبًا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَشَدِيدَ الْإِطْرَاءِ لَهُ ، وَقَدْ مَدَحَهُ فِي حَضْرَتِهِ بِأَبْيَاتٍ شَبَّهَهُ فِيهَا بِالصَّحَابَةِ جُمْلَةً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَبِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَاصَّةً ، وَشَهِدَ لَهُ بِتَجْدِيدِ الدِّينِ حَتَّى قَالَ فِيهَا :

يَا مَنْ يُحدّثُ عَنْ عِلمِ الْكِتَابِ أَصِخْ . . . هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْتَظَرْ

ثُمَّ إِنَّهُ ذَاكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ

(192/317)

الْإِسْلَامِ : مَا كَانَ سِيبَوَيْهِ نَبِيَّ النَّحْوِ وَلَا مَعْصُومًا ، بَلْ أَخْطَأَ فِي الْكِتَابِ (أَيْ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ فِي النَّحْوِ) فِي ثَمَانِينَ مَوْضِعًا مَا تَفْهَمُهَا أَنْتَ . وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يُفَسّرُ سِيبَوَيْهِ . فَقَاطَعَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ سُوءٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ . وَلَوْلَا تَعَصُّبُ هَؤُلَاءِ لِأَئِمَّةٍ فَنِّهِمْ لَمَا جَعَلُوا فَهْمَ سِيبَوَيْهِ حُجَّةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ مِنْ مَعْنَى عِبَارَةِ الْقُرْآنِ . وَلَوْلَا إِرَادَةُ التَّذْكِيرِ بِهَذِهِ الْجِنَايَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْعُلَمَاءُ بِعَصَبِيَّتِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ لِزُعَمَائِهِمْ لَمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(193/317)

هَذَا وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِينَ هُنَا جَمَاعَتُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مِنْهُمْ ، لَا فِي الْأَنْصَارِ وَحْدَهُمْ كَمَا قِيلَ

هُنَا وَهُنَاكَ ، فَإِنَّ جُلَّ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَ فِي شَأْنِ تِلْكَ الْغَزْوَةِ الْكُبْرَى كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا . وَعَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَهَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَمَا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ أَرْبَعِينَ نَسَمَةً ، مِنْهُمْ سِتُّ نِسْوَةٍ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَرَوَاهُ عَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِثْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ . وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَالسُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ إِلَّا فِي وَقْتِ نُزُولِ سُورَتِهَا ، وَلَا الْمَعْنَى الْآخَرُ الْمَرْجُوحُ الَّذِي أَرَادَهُ وَاضِعُ الرِّوَايَةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَرْبَعِينَ لَمْ تَتَحَقَّقْ بِهِمْ كِفَايَةُ الْإِحْسَابِ بِالنَّصْرِ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُمْ وَاضْطِهَادُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ ، بَلِ اضْطَرَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْهِجْرَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ الْخَاصَّةِ .

وَلَمَّا ضَمِنَ اللهُ تَعَالَى إِحْسَابَهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ

قَالَ الرَّاغِبُ : التَّحْرِيضُ : الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ بِكَثْرَةِ التَّنْزِيلِ وَتَسْهِيلِ الْخَطْبِ فِيهِ ; لِأَنَّهُ فِي

الْأَصْلِ إِزَالَةُ الْحَرَضِ فِي نَحْوِ مَرَّضْتُهُ وَقَذَّيْتُهُ، أَيْ أَزَلْتُ عَنْهُ الْمَرَضَ وَالْقَذَى اهـ .

وَالْحَرَضُ بِالتَّحْرِيكِ الْمُشْفِي، أَيِ

الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَاكِ . وَيُطْلَقُ عَلَى مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ: التَّحْرِيضُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَحُثَّ الْإِنْسَانَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مُقَارِبٌ لِلْهَلَاكِ - أَيْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ .

وَالْمَعْنَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، وَرَغِّبْهُمْ فِيهِ لِدَفْعِ عُدْوَانِ الْكُفَّارِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، وَسُنَّةُ التَّنَازُعِ فِي الْحَيَاةِ وَالسِّيَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ هُنَا اخْتِيَارُ التَّحْرِيضِ عَلَى مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِّ كَالتَّحْضِيضِ وَالْحَثِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُثَّهُمْ عَلَى مَا يَقِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا حَرَضًا أَوْ يَكُونُوا مِنَ الْهَالِكِينَ بِعُدْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَظُلْمِهِمْ لَهُمْ إِذَا رَأَوْهُمْ ضُعَفَاءَ مُسْتَسْلِمِينَ .

(195/317)

ثُمَّ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا شَرْطٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَهُوَ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الْإِنْشَاءُ بِدَلِيلِ التَّخْفِيفِ فِي الْآيَةِ

التَّالِيَةِ ، وَكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ التَّشْرِيعِ لَا الْإِخْبَارِ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَيْهِ بِعَدَمِ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ فَفِيهِ مَا سَيَأْتِي مِنْ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهِ فِي دَرَجَتَيِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ . وَمَعْنَى اللَّفْظِ الْخَبَرِيِّ : إِنْ يُوجَدْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِتَأْثِيرِ إِيمَانِهِمْ وَصَبْرِهِمْ وَفِقْهِهِمْ مِائَتَيْنِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُجَرَّدِينَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ ، وَهَلْ هُمُ الَّذِينَ تَقَدَّمَ وَصْفُهُمْ فِي الْآيَتَيْنِ (55 و56) مِنْ هَذَا السِّيَاقِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي إِعَادَةِ الْمَعْرِفَةِ ؟ أَمْ بَعْدَ هَذَا سِيَاقًا آخَرَ فَيَعُمُّ نَصُّهُ كُلَّ الْكُفَّارِ الْمُتَّصِفِينَ بِمَا بَيَّنَهُ مِنْ سَبَبِ هَذَا الْغَلَبِ فِي مَنْطُوقِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ وَفِي مَفْهُومِ وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّابِرِينَ ؟ وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا الثَّانِي ، وَالْمَعْنَى الْإِنْشَائِيُّ لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي حَالِ الْعَزِيمَةِ وَالْقُوَّةِ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ أَرْجَحَ مِنَ الْكُفَّارِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ الْعَشْرِيَّةِ سَوَاءٌ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا بِحَيْثُ يُؤْمَرُونَ بِقِتَالِهِمْ وَعَدَمِ الْفِرَارِ مِنْهُمْ إِذَا بَدَءُوهُمْ بِالْقِتَالِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ النِّسْبَةَ بَيْنَ

الْعَشَرَاتِ مَعَ الْمِئَاتِ ، وَبَيْنَ الْمِائَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَهُوَ نِهَايَةُ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ عِنْدَ الْعَرَبِ . وَنُكْتَةُ إِيرَادِ هَذَا الْحُكْمِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، الْإِشَارَةُ إِلَى جَعْلِهِ بِشَارَةً بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ الْفُقَهَاءَ يَكُونُونَ كَذَلِكَ فِعْلًا ، وَكَذَلِكَ كَانُوا ، كَمَا تَرَى بَيَانَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ .

وَمَعْنَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ الْعَشْرِيَّةَ بَيْنَ الصَّابِرِينَ مِنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَ مِنْ حِكْمَةِ الْحَرْبِ ، وَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لَهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَالِيَةِ فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(197/317)

إِقَامَةِ سُنَنِهِ الْعَادِلَةِ ، وَإِصْلَاحِ حَالِ عِبَادِهِ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْآدَابِ الْعَالِيَةِ ، وَمِنْ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِهِ وَسُنَنِهِ وَوُعُودِهِ تَعَالَى فِيهَا بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ مِنْ قُوَّةٍ مَادِّيَّةٍ ، وَمُرَابَطَةٍ دَائِمَةٍ ، وَمِنْ قُوَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ كَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ ، وَعَدَمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا تَحَيُّزًا إِلَى فِئَةٍ أَوْ تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَاسْتِمْدَادِ نَصْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَمِنْ كَوْنِ غَايَةِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ : النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوِ الشَّهَادَةِ وَالسَّعَادَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ أَكْثَرُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَهُوَ كَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ . وَذَلِكَ كُلُّهُ بِخِلَافِ حَالِ الْكَافِرِينَ ، وَلَا سِيَّمَا مُنْكِرِي الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَطَامِعُ الْمَادِّيَّةُ وَحُبُّ الشَّهَوَاتِ ، فَأَغْرَاضُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْقِتَالِ حَقِيرَةٌ خَسِيسَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، يَصْرِفُهُمْ عَنِ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ فِيهَا الْيَأْسُ مِنْ حُصُولِهَا ، وَهُمْ أَحْرَصُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَيَاةِ لِعَدَمِ إِيمَانِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ

بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَلِغُرُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِحُصُولِهَا لَهُمْ بِنَسَبِهِمْ وَشَفَاعَةِ أَنْبِيَائِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْعَوْا لَهَا سَعْيَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ حَالِهِمْ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ

الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ (2 : 96) الْآيَةَ.

وَقَدْ حَقَّقْنَا مَعْنَى الْفِقْهِ وَالْفَقَاهَةِ فِي مَوَاضِعَ، أَوْسَعُهَا بَيَانًا وَتَفْصِيلًا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا (7 : 179) إِلَخْ. فَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا الْقِتَالُ، وَذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا النَّوْعِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ قَاتَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَصَرُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ: لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (59 : 13) فَرَاجِعْهُ يَزِدْكَ عِلْمًا بِمَا هُنَا وَهُوَ فِي [ص350 - 357 ج9 ط الْهَيْئَةِ] فَالْفِقْهُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ بِالْحَقَائِقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَرْبِ مِنْ مَادِّيَّةٍ وَرُوحِيَّةٍ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النَّجَاحِ، وَسَبَبٌ لِلنَّصْرِ جَامِعٌ لِسَائِرِ الْأَسْبَابِ.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا أَعْلَمَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَأَفْقَهَ بِكُلِّ عِلْمٍ وَفَنٍّ يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الْبَشَرِ وَارْتِقَاءِ الْأُمَمِ ، وَأَنَّ حِرْمَانَ الْكُفَّارِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ الْمِائَةِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَشَرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ . وَهَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قُرُونِهِمُ الْأُولَى وَالْوُسْطَى بِهِدَايَةِ دِينِهِمْ عَلَى تَفَاوُتِ عُلَمَائِهِمْ وَحُكَّامِهِمْ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا مَا فَسَدُوا بِتَرْكِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ الَّتِي سَعِدُوا بِهَا فِي دُنْيَاهُمْ فَكَانُوا أَصْحَابَ مُلْكٍ وَاسِعٍ وَسِيَادَةٍ عَظِيمَةٍ دَانَتْ لَهُمْ بِهَا الشُّعُوبُ الْكَثِيرَةُ - زَالَ ذَلِكَ الْمَجْدُ وَالسُّؤْدُدُ ، وَنُزِعَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ ذَلِكَ الْمُلْكِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ، وَإِنَّمَا بَقَاؤُهُ بِمَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ بِحَرَكَةِ الِاسْتِمْرَارِ ، إِذْ صَارُوا أَبْعَدَ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الَّذِي فَضَلُوا بِهِ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعًا ، ثُمَّ انْتَهَى الْمَسْخُ وَالْخَسْفُ بِأَكْثَرِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ إِلَى اعْتِقَادِ مُنَافَاةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْمُلْكِ وَالسِّيَادَةِ ، وَالْقُوَّةِ وَالْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الَّتِي هِيَ قِوَامُهَا ، فَصَارُوا يَتَسَلَّلُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَفْرَادًا ، ثُمَّ صَرَّحَ جَمَاعَاتٌ مِنْ زُعَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ بِالْكُفْرِ بِهِ وَالصَّدِّ عَنْهُ جِهَارًا ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ صَارَ عُلَمَاؤُهُمْ يُعَادُونَ أَكْثَرَ تِلْكَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الَّتِي أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ ،

(200/317)

وَأَوْجَبَ مِنْهَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْعُمْرَانُ .

وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى الْمَرْتَبَةَ الْعُلْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فِي حَالِ الْقُوَّةِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْعَزِيمَةِ ، قَفَّى عَلَيْهِ بَيَانَ مَا دُونَهَا مِنْ مَرْتَبَةِ الضَّعْفِ وَهِيَ مَا يُسَمَّى الرُّخْصَةَ ، فَقَالَ : الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ

(201/317)

مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ قَرَأَ الْجُمْهُورُ : ضُعْفًا بِضَمِّ الضَّادِ ، وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّ الضَّمَّ لِمَا كَانَ فِي الْبَدَنِ ، وَالْفَتْحَ لِمَا كَانَ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ أَوِ النَّفْسِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعَفَاءَ) جَمْعُ ضَعِيفٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ فِي بَدْرٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ : يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (8 : 6) فَالضَّعْفُ عَلَى هَذَا عَامٌّ

يَشْمَلُ الْمَادِّيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَقَلَّ حَالَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ أَنْ تَرْجَحَ الْمِائَةُ مِنْهُمْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَلْفَيْنِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ بِحَالِ الضَّعْفِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَاتُ وَهُوَ وَقْتُ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْقُوتِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِقَصْدِ لِقَاءِ الْعِيرِ غَيْرُ مُسْتَعِدِّينَ لِلْحَرْبِ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الْمُشْرِكِينَ الْكَامِلِي الْعُدَّةِ وَالْأُهْبَةِ . وَلَمَّا كَمُلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْقُوَّةُ ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ

(202/317)

يَكُونُوا فِي حَالِ الْعَزِيمَةِ ، كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَشَرَةَ أَضْعَافِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ وَيَنْتَصِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ تَمَّ لَهُمْ فَتْحُ مَمَالِكِ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ ؟ وَكَانَ الْقُدْوَةَ الْأُولَى فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ ! كَانَ الْجَيْشُ الَّذِي بَعَثَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى مُؤْتَةَ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ لِلْقِصَاصِ مِمَّنْ قَتَلُوا رَسُولَهُ (الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَزْدِيَّ) إِلَى أَمِيرِ بُصْرَى ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَأَقَلُّ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ الَّذِي قَاتَلَهُمْ مِنَ الرُّومِ وَمُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا ، وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ أَنَّهُ كَانَ مِائَةَ أَلْفٍ مِنَ

الرُّومِ ومائةَ أَلْفٍ مِنْ عربٍ لَخْمٍ وجُذامَ ، فَمَنْ شكَّ أَوْ شَكَّكَ في هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ والرُّومِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، فَمَاذا يَقُولُ فِي وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ الشَّهِيرَةِ ؟ رَوَى الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ الْجُمُوعَ الَّتِي جمعها هِرَقْلُ لِلْمَعْرَكَةِ الْفاصِلَةِ فيها بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ مِنَ الرُّومِ والشَّامِ والْجَزِيرةِ وأَرْمِينِيَّةَ كَانَتْ

زُهاءَ مِائَتَيْ أَلْفٍ ، وكَانَ يَأْتِيها الْمَددُ خَشْيَةَ الْهَزِيمَةِ ، وكَانَ عَدَدُ جَيْشِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَرَوَوْا أَنَّ قَتْلَى الرُّومِ بَلَغَتْ سَبْعِينَ أَلْفًا – فَمَنْ شَكَّ أَوْ مَارَى فِي الْعَدَدِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، فَهَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُمَارِيَ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ فِي جُمْلَةِ الْمَعَارِكِ الَّتِي فَتَحَ بِهَا الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ تِلْكَ الْمَمَالِكَ الْوَاسِعَةَ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ ، وَكَوْنِهِمْ كَانُوا فِي مَجْمُوعِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا أَقَلَّ مِنْ عُشْرِ أَعْدَائِهِمْ ؟ أَنَّى وَهُوَ عَيْنُ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي يُفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ ؟ !

وأَمَّا قَوْلُهُ تعالى فِي تَعْلِيل هذا الْغَلَب : بِإِذْنِ اللهِ فقد فَسَّرُوهُ هُنَا بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ تَعَالَى ، وَأَصْلُ الْإِذْنِ فِي اللُّغَةِ إِبَاحَةُ الشَّيْءِ وَالرُّخْصَةُ فِي فِعْلِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الشَّأْنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَيَكُونُ حَاصِلُ الْإِذْنِ إِزَالَةَ الْمَنْعِ ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْقَوْلِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْفِعْلِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَالْإِذْنُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِمَّا أَمْرُ تَكْلِيفٍ أَوْ إِبَاحَةٍ وَتَرْخِيصٍ وَهُوَ مِنْ مُتَعَلَّقِ صِفَةِ الْكَلَامِ . فَالْأَوَّلُ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى : أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا (22 : 39) وَقَوْلِهِ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ (4 : 64) وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (2 : 255) وَقَوْلِهِ : يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (11 : 105) وَقَوْلِهِ : وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ (33 : 46) - وَإِمَّا أَمْرُ تَكْوِينٍ أَيْ بَيَانٍ لِسُنَّةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْدِيرِهِ أَوْ إِقْدَارِهِ لِمَنْ شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْإِرَادَةِ وَمِنْ مُتَعَلَّقِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي (5 : 110) وَقَوْلِهِ : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ (7 : 58) أَيْ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ : كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ (2 : 249) أَيْ

بِأَقْدَارِهِ وَمَعُونَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَفِي مَعْنَاهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا ، وَقَدْ خَتَمَ كُلًّا مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (2 : 249) وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَا نُدْرِكُ حَقِيقَتَهَا وَكُنْهَهَا ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ فَهُوَ الْغَالِبُ الْمَنْصُورُ وَلَنْ يَغْلِبَهُ أَحَدٌ ، فَنُفَسِّرُهَا بِمَعِيَّةِ الْمَعُونَةِ وَالنَّصْرِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْآيَةِ 46 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي

سِيَاقِ الْحَرْبِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَقَدْ أَحَلْتُ فِيهِ عَلَى تَفْسِيرِ مِثْلِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (2 : 153) وَقَدْ قُلْتُ هُنَاكَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَمْ يَقُلْ مَعَكُمْ ، لِيُفِيدَ أَنَّ مَعُونَتَهُ إِنَّمَا تَمُدُّهُمْ إِذَا صَارَ الصَّبْرُ وَصْفًا لَازِمًا لَهُمْ . وَمِنَ الْمُفِيدِ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَارِئُ تَفْسِيرَ تِلْكَ الْآيَةِ [فِي ص30 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ] فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي إِتْمَامِ مَعْنَى مَا هُنَا .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ آيَةَ الْعَزِيمَةِ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الرُّخْصَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِدَلِيلِ التَّصْرِيحِ بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا ، وَلَكِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُنَافِي الْعَزِيمَةَ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عُلِّلَتْ

هُنَا بِوُجُودِ الضَّعْفِ، وَنَسْخُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مُقْتَرِنًا بِالْأَمْرِ بِهِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا مَعًا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمُ اهـ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ: كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: نَقَصَ مِنَ النَّصْرِ اهـ. وَأَقُولُ: مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الصَّبْرَ فِي مُقَاتَلَةِ الضِّعْفَيْنِ دُونَ الصَّبْرِ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَشَرَةِ الْأَضْعَافِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ الْعَدَدِيَّةِ. وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ النَّصْرَ عَلَى الضِّعْفَيْنِ أَقَلُّ أَوْ أَنْقَصُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْعَشَرَةِ الْأَضْعَافِ، وَكِلَاهُمَا لَازِمٌ ضَرُورِيٌّ لِلْآخَرِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ الْأُصُولِيِّ الَّذِي زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْآيَةِ الْأُولَى عَزِيمَةً أَوْ مُقَيَّدَةً بِحَالِ الْقُوَّةِ، وَالثَّانِيَةِ رُخْصَةً مُقَيَّدَةً بِحَالِ الضَّعْفِ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ

رَاهَوَيْهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالنَّسْخِ ، قَالَ الْحَافِظُ : فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ

الْقِصَّةُ عِنْدَهُ مُسْنَدَةٌ بَلْ مُعْضَلَةٌ وَصَنِيعُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَتَبِعَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى اهـ . وَأَقُولُ : حَسْبُنَا أَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَقِفْ لَهَا عَلَى سَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، عَلَى أَنَّ النَّسْخَ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ أَعَمُّ مِنَ النَّسْخِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُونَ حُكْمَ الثَّانِيَةِ الْوُجُوبَ ، وَحُكْمَ الْأُولَى النَّدْبَ ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي جَعَلَ بَعْضُهُمْ لِرِوَايَتِهِ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَهَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ تَوْقِيفًا عَلَى مَا يَظْهَرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بِطَرِيقِ الِاسْتِقْرَاءِ اهـ . وَنَقُولُ : إِنَّ التَّوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ مُسْتَبْعَدٌ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي كَانَ عِنْدَ نُزُولِ السُّورَةِ صَغِيرَ السِّنِّ ، فَلَمْ يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانَ يَقُولُهُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ ، وَكَوْنُهُ سَمِعَهُ بَعْدَ سِنِينَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا ، فَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ قِتَالَ الْمِثْلَيْنِ فَرْضٌ لَا يُنَافِي أَنَّ قِتَالَ الْعَشَرَةِ نَدْبٌ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِالنَّسْخِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي أَحْكَامِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَتْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَجَاءَ " التَّخْفِيفُ " مَا نَصُّهُ : فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى وَزَادَ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَا قَوْمٌ مِنْ مِثْلَيْهِمْ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ طَلَبَاهُ أَوْ طَلَبَهُمَا ، وَسَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ مَعَ الْعَسْكَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَرٌ . وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِوُجُودِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ

وَلَفْظِهِ وَمِنْ نُسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ الرَّبِيعِ نُقِلَتْ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لِلْآيَةِ آيَاتٍ فِي كِتَابِهِ : إِنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقُومَ الْوَاحِدُ بِقِتَالِ الْعَشَرَةِ ، وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومَ الْوَاحِدُ بِقِتَالِ الِاثْنَيْنِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْمُنْفَرِدَ لَوْ طَلَبَاهُ وَهُوَ

عَلَى غَيْرِ أُهْبَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَلِّي عَنْهُمَا جَزْمًا ؟ وَإِنْ طَلَبَهُمَا فَهَلْ يَحْرُمُ ؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا ، لَكِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَضَافِرَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْبَاهُ وَهُوَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِالْمُرَادِ ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَطْلَقَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ مَا إِذَا

قَاوَمَ الْوَاحِدُ الْمُسْلِمُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّفِّ فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ . أَمَّا الْمُفْرَدُ وَحْدَهُ بِغَيْرِ الْعَسْكَرِ فَلَا ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا عُهِدَ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ أَصْحَابِهِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي غَالِبِهَا التَّصْرِيحُ بِمَنْعِ تَوَلِّي الْوَاحِدِ عَنِ الِاثْنَيْنِ ، وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ (2 : 207) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (4 : 84) اهـ .

(210/317)

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْقِرَاءَاتِ اللَّفْظِيَّةِ فِي الْآيَتَيْنِ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَنَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ قَرَءُوا " يَكُنْ " الْمُسْنَدَ إِلَى الْمِائَةِ فِي الْآيَتَيْنِ بِالتَّاءِ عَلَى التَّأْنِيثِ اللَّفْظِيِّ ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ فِي " يَكُنْ " الَّتِي فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَمَّا " يَكُنْ " الْمُسْنَدُ إِلَى عِشْرُونَ صَابِرُونَ فَقَرَأَهَا الْجَمِيعُ بِالتَّذْكِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ جَمْعُ مُذَكَّرٍ مَوْصُوفٌ بِمِثْلِهِ . وَمِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ فِيهِمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فِي تَفْضِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي الْقِتَالِ ، مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ صَابِرِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ فَوْقَ صَبْرِهِمْ ، وَيَكُونُ الْكَافِرُونَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الْمَقَاصِدِ

الدِّينِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ مَا يَفْقَهُهُ الْمُؤْمِنُونَ . فَكَانَ مِنْ إِيجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنْ قَيَّدَ الْعِشْرِينَ بِوَصْفِ صَابِرِينَ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ الْمِائَةَ ، وَقَيَّدَ الْغَلَبَ فِي قِتَالِ الْمِائَةِ لِلْأَلْفِ بِأَنْ يَكُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ فِي غَلَبِ الْعِشْرِينَ لِلْمِائَةِ مِنْهُمْ ، وَكُلٌّ مِنَ الْقَيْدَيْنِ مُرَادٌ ، فَأَثْبَتَ فِي كُلٍّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مَا حَذَفَ نَظِيرَهُ فِي الْآخَرِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي الْبَدِيعِ بِالِاحْتِبَاكِ ، ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَ الْمِائَةَ فِي آيَةِ التَّخْفِيفِ بِالصَّابِرَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ عَدَدٍ مَعَ عَدَمِ وَصْفِ

الْمِائَةِ فِي الْأُولَى ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ كَالْعِشْرِينَ دُونَ الْكَثِيرِ كَالْمِائَةِ وَالْأَلْفِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْأَلْفِ اسْتِغْنَاءً بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ : بِإِذْنِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَلَبِ أَنْ يَكُونَ لِلصَّابِرِينَ عَلَى غَيْرِ الصَّابِرِينَ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ هُمْ أَقَلُّ مِنْهُمْ صَبْرًا ، وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْغُرُورِ بِدِينِهِمْ ، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ وَحْدَهُ يَقْتَضِي النَّصْرَ وَالْغَلَبَ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لِكَمَالِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّبْرُ وَالْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَسُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِالْفِقْهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 59 . 71 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

هذه الآية نزلت بعد نزول الآية التي قبلها بمدّة .

قال في "الكشّاف" : "وذلك بعد مدّة طويلة" .

ولعلّه بعد نزول جميع سورة الأنفال ، ولعلّها وضعت في هذا الموضع لأنّها نزلت مفردة غير متّصلة بآيات سورة أخرى ، فجعل لها هذا الموضع لأنّه أنسب بها لتكون متّصلة بالآية التي نَسخت هي حكمَها ، ولم أر من عيّن زمن نزولها .

ولا شكّ أنّه كان قبل فتح مكّة فهي مستأنفة استئنافاً ابتدائياً محضاً لأنّها آية مستقلة .

و﴿ الآن ﴾ اسم ظرف للزمان الحاضر .

قيل : أصله أوان بمعنى زمان ، ولمّا أريد تعيينه للزمان الحاضر لازَمته لام التعريف بمعنى العهد الحضوري ، فصار مع اللام كلمة واحدة ولزمهُ النصب على الظرفية .

وروى الطبري عن ابن عبّاس : "كان لكلّ رجل من المسلمين عشرة لا ينبغي أن يفرّ منهم ، وكانوا كذلك حتّى أنزل الله ﴿ الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً ﴾ " الآية ،

فعبّأ لكلّ رجل من المسلمين رجلين من المشركين ، فهذا حكم وجوب نسخ بالتخفيف الآتي ، قال ابن عطية : وذهب بعض الناس إلى أنّ ثبوت الواحد للعشرة إنّما كان على جهة ندب المؤمنين إليه ثم حطّ ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للاثنين .

وروي هذا عن ابن عباس أيضاً .

قلت : وكلام ابن عبّاس المروي عند ابن جرير مناف لهذا القول .

والوقت المستحضر بقوله : ﴿ الآن ﴾ هو زمن نزولها .

وهو الوقت الذي علم الله عنده انتهاء الحاجة إلى ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين ، بحيث صارت المصلحة في ثبات الواحد لاثنين ، لا أكثر ، رفقاً بالمسلمين واستبقاء لعددهم .

فمعنى قوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ أنّ التخفيف المناسب لِيُسْر هذا الدين روعي في هذا الوقت ، ولم يراع قبله لمانع منَع من مراعاته فرُجّح إصلاح مجموعهم .

وفي قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ .

وقوله : ﴿ وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ دلالة على أنّ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوباً وعزيمة وليس ندباً خلافاً لما نقله ابن عَطِية عن بعض العلماء .

ونسب أيضاً إلى ابن عباس كما تقدّم آنفاً ، لأنّ المندوب لا يثقل على المكلّفين ، ولأنّ إبطال مشروعية المندوب لا يسمّى تخفيفاً ، ثم إذا أبطل الندب لزم أن يصير ثبات الواحد للعشرة مباحاً مع أنه تعريض الأنفس للتهلكة .

وجملة : ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ في موضع الحال ، أي : خفف الله عنكم وقد علم من قبل أنّ فيكم ضعفاً ، فالكلام كالاعتذار على ما في الحكم السابق من المشقّة بأنّها مشقة اقتضاها استصلاح حالهم ، وجملة الحال المفتتحة بفعل مضي يغلب اقترانها بـ (قَد) .

وجعل المفسّرون موقع و ﴿ علم أن فيكم ضعفاً ﴾ موقع العطف فنشأ إشكال أنّه يوهم حدوث علم الله تعالى بضعفهم في ذلك الوقت ، مع أنّ ضعفهم متحقّق ، وتأوّلوا المعنى على أنّه طرأ عليهم ضعف ، لما كثر عددهم ، وعلمه الله ، فخفّف عنهم ، وهذا بعيد لأنّ الضعف في حالة القلّة أشدّ .

ويحتمل على هذا المحمل أن يكون الضعفُ حدث فيهم من تكرّر ثبات الجمع القليل منهم للكثير من المشركين ، فإنّ تكرر مزاولة العمل الشاقّ تفضي إلى الضجر .

والضعفُ : عدم القدرة على الأعمال الشديدة والشاقّة ، ويكون في عموم الجسد وفي بعضه وتنكيره للتنويع ، وهو ضعف الرهبة من لقاء العدد الكثير في قلّة ، وجعْله مدخول (

في) الظرفية يومىء إلى تمكّنه في نفوسهم فلذلك أوجب التخفيف في الكليف .

ويجوز في ضاد (ضعف) الضمّ والفتح ، كالمُكث والمَكثِ ، والفُقر والفَقر ، وقد قرىء بهما ؛ فقرأه الجمهور بضمّ الضاد وقرأه عاصم ، وحمزة ، وخلف بفتح الضاد .

ووقع في كتاب "فقه اللغة" للثعالبي أنّ الفتح في وهن الرأي والعقلِ ، والضم في وهن الجسم ، وأحسب أنّها تفرقة طارئة عند المولّدين .

وقرأ أبو جعفر ﴿ ضُعَفَاء ﴾ بضمّ الضاد وبمدّ في آخره جمع ضعيف .

(214/317)

والفاء في قوله : ﴿ فإن تكن منكم مائة صابرة ﴾ لتفريع التشريع على التخفيف .

وقرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو ، ويعقوب ﴿ تكن ﴾ بالمثناة الفوقية .

وقرأه البقية بالتحتية للوجه المتقدّم آنفاً .

وعبّر عن وجوب ثبات العدد من المسلمين لمثليه من المشركين بلفظي عددين معيّنين ومِثْلَيْهما : ليجيء الناسخ على وفق المنسوخ ، فقوبل ثبَات العشرين للمائتين بنسخه إلى ثَبات مائة واحدة للمائتين فأُبقِيَ مقدار عدد المشركين كما كان عليه في الآية المنسوخة ، إيماء إلى أنّ موجب التخفيف كثرة المسلمين ، لا قلّة المشركين ، وقوبل ثبات عدد مائة من

المسلمين لألف من المشركين بثبات ألف من المسلمين لألفين من المشركين إيماء إلى أنّ المسلمين الذين كان جيشهم لا يتجاوز مرتبة المئات صار جيشهم يعدّ بالآلاف .

وأعيد وصف مائة المسلمين بـ ﴿ صابرة ﴾ لأنّ المقام يقتضي التنويه بالاتّصاف بالثبات .

ولم توصف مائة الكفّار بالكفر وبأنّهم قوم لا يفقهون : لأنّه قد عُلم ، ولا مقتضي لإعادته .

و﴿ إذنُ اللَّه ﴾ أمره فيجوز أن يكون المراد أمرَه التكليفي ، باعتبار ما تضمّنه الخبر من الأمر ، كما تقدّم ، ويجوز أن يراد أمره التكويني باعتبار صورة الخبر والوعد .

والمجرور في مَوقع الحال من ضمير ﴿ يغلبوا ﴾ الواقع في هذه الآية .

وإذن الله حاصل في كلتا الحالتين المنسوخة والناسخة .

وإنّما صرّح به هنا ، دون ما سبق ، لأنّ غلبَ الواحد للعشرة أظهر في الخرق للعادة ، فيعلم بدْءاً أنّه بإذن الله ، وأمّا غلبَ الواحد الاثنين فقد يحسب ناشئاً عن قوة أجساد المسلمين ، فنبّه على أنّه بإذن الله : ليعلم أنّه مطّرد في سائِر الأحوال ، ولذلك ذّيل بقوله : ﴿ والله مع الصابرين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(215/317)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

وفي هذا الحكم تخفيف عن الحكم السابق ، الذي جاء فيه أن عشرين صابرين يغلبوا مائتين ، ونعلم أن هناك شروطا للقتال ، أولها أن يكون المقاتل قوي البدن وقوي الإيمان وعلى دراية بحيل الحرب وفنونه بحيث يستطيع أن يناور ويغير مكانه في المعركة ويخدع عدوه ؛ لأن نتيجة المعركة لا تحسمها معركة واحدة ، بل لا بد من كرّ وفرّ وإقبال وإدبار وخداع للقتال ومناورات مثلما فعل خالد بن الوليد في كثير من المعارك .

إذن فلكي تضمن أن عشرين صابرين يغلبون مائتين لا بد أن يتحقق في هؤلاء جميعاً قوة وصبر وجلد ، ولكن قد لا تكون قوة البدن متوافرة والجلد ضعيفاً . وقد تأتي للإنسان فترات ضعف ، وتأتيه أيضاً فترات قوة . ومن رحمته سبحانه وتعالى بالمؤمنين أنه خفف عنهم ؛ لأنه يعلم أن هناك فترات ضعف تصيب الإنسان ؛ لذلك جعل النسبة واحداً إلى اثنين . وقال سبحانه وتعالى :

﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصابرين ﴾ [الأنفال : 66] .

وهل معنى ذلك أن الآية الأولى قد نسخت ؟ نقول : لا ، ولكن الآية الثانية أعطت حالات الأغيار والضعف البشري وحسب لها حساباً . ولذلك نجد الحكم الأول قائما وهو الحد الأعلى ، كما أن الحكم الثاني – أيضاً – قائم وهو الحد الأدنى ، فإذا لقي مؤمن ثلاثة كفار وفر منهم لا يعدُّ فارّاً يوم الزحف ، ولا يؤاخذه الله على ذلك . لكن إن واجهه اثنان فانسحب وتركهما يعتبر فارّاً ؛ لأن الحد الأدنى هو واحد لاثنين . وتكون هذه أقل نسبة موجودة . والنسب تتفاوت بين واحد إلى اثنين حتى واحد إلى عشرة ، حسب قوة الصبر وقوة الجسم وعدم التحيز إلى فئة . وبطبيعة الحال نعلم أن القوي قد يصير ضعيفاً . وكذلك فإن بعضاً من النفوس قد تضيق بالصبر ، وأيضاً حين زاد عدد المؤمنين ، فمن المحتمل أن يتكل بعضهم على بعض . ولكنهم عندما كانوا قلة ، كان كل واحد منهم يبذل أقصى قوته في القتال للدفاع عن عقيدته .

والمشرع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون ، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم ، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر ، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر ، إذن فالمشرع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف . وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف ، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء .

وبعض الناس يقول: إن الحياة العصرية لم تعد تتحمل تنفيذ هذه التشريعات، وأنه ليس في وسعنا في هذا العصر أن نلتزم، وأن ربنا سبحانه وتعالى يقول:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ [البقرة: 286].

(217/317)

ونقول لكل من يقول ذلك: لقد فهمت وسع النفس خطأً، وكان عليك أن تقيس وسعك بالتكليف، ولا تقيس التكلف بوسعك. والسؤال: هل كلَّف الله سبحانه وتعالى أو لك يكلف؟ فإن كان قد كلف فذلك تأكيد على أنه في استطاعتك، ولا تقل: أنا سأقيس استطاعتي. ثم ابحث هل التكليف في نطاق هذه الاستطاعة أو لا؟ وعليك أن تبحث أولاً: هل كلفت بهذا الأمر أو لم تكلف؟ فإذا كنت قد كلفت به يكون في استطاعتك أداء ما كلفت به؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يكلف نفساً إلا ما آتاها؛ لا تفرض أنت استطاعة ثم تُخْضع التكليف لها، ولكن اخضع استطاعتك للتكليف.

وقول الحق سبحانه وتعالى:

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا .. ﴾ [الأنفال: 66].

و"الآن" تعني الزمن، وقد خفف الله أي هو سبحانه وتعالى الذي رفع المشقة، وأنت تقول

هذا الشيء خفيف وهذا الشيء ثقيل . لكن أتعرف بأي شيء حكمت بمقدار المشقة التي تتحملها في أدائه ؟ . فإن رفعت قلماً تقول : هذا خفيف ، وإذا رفعت قطعة حجر كبيرة تقول : هذه ثقيلة ، بأي شيء حكمت ؟ هل بمجرد النظر ؟ لا . فأنت لا تستطيع أن تفرق بالنظر بين حقيبتين متماثلتين لتقول هذه ثقيلة وهذه خفيفة ؛ لأن إحداهما قد تكون مملوءة بالحديد ، والثانية فيها أشياء خفيفة ؛ ولا تستطيع أن تحكم باستخدام حاسة السمع ولا حاسة اللمس ؛ لأنك باللمس لا تستطيع أن تحكم على حقيبة بأنها خفيفة والأخرى ثقيلة ، ولا بحاسة الشم أيضاً .

إذن فكل وسائل الإدراك عاجزة عن أن تدرك خفة الشيء أو ثقله ، فبأي شيء ندرك ؟ . ونقول : قد اهتدى علماء وظائف الأعضاء أخيراً إلى أن الثقل والخفة لهما حاسة هي حاسة العضل ، فحين يجهد ثقل ما عضلات الإنسان ويحملك مشقة أنه ثقيل ، فهو يختلف عن ثقل لا يؤثر على العضل ولا تحس فيه بأي إجهاد ؛ لأن هذا الثقل يكون خفيفاً .

(218/317)

إذن فهناك وسائل للإدراك لم نكن نعرفها في الماضي واكتشفها العلم الحديث . أنت مثلاً حين تمسك قماشاً بين أصابعك تقول : هذا قماش كثيف أو سميك وهذا خفيف أو رقيق

، ما هي الحاسة التي عرفت بها ذلك؟ تقول: إنها حاسة "البين" فقد ابتعدت أصابعك قليلاً في القماش الثقيل، وقربت من بعضها في القماش الرقيق، وقد يصل الفرق إلى ملليمتر واحد أو أقل لا تدركه بالنظر؛ ولكن تدركه بحاسة البين.

وإياكم أن تحسبوها رياضيا وعدديا وتقولوا إن النصر بالعدد؛ لأنكم بذلك تعزلون أنفسكم عن الله، أو إنَّما تفتنون بالأسباب، فكل نصر هو بإذن الله ومن عند الله تبارك وتعالى.

ولماذا لم يقل الحق سبحانه: علم فيكم ضعفاً وخفف عنكم؟ لأنه سبحانه وتعالى أراد أن يكون الترخيص في الحكم أثبت من الحكم، على أن هذا التخفيف قد يعود إلى عدة أسباب؛ منها أن حكم الله أزلي.

ولذلك وضع الله سبحانه وتعالى حدا أعلى يتناسب مع قوة الإيمان في المسلمين الأوائل، وحدا أدنى يتناسب مع ضعف الإيمان الذي سيأتي مع مرور الزمن، أو يتناسب مع العزوف عن الدنيا بالنسبة للمسلمين الأوائل، وعلى الإقبال على الدنيا بالنسبة لأولئك الذين سيأتون من بعدهم، أو مع قلة الفتن التي كانت في عصر النبوة وكثرة الفتن في عصر كالذي نعيش فيه.

ويذيل الحق سبحانه وتعالى الآية بقوله:

﴿ والله مَعَ الصابرين ﴾ [الأنفال: 66].

وأنت قد تقول: فلان سافر إلى الخليج ومعه عشرون جنيهاً. فإذا اندهش من يسمعك

وتساءل : " ماذا يفعل بهذا المبلغ الصغير " ؟ تقول له : إن معه فلاناً " المليونير " فيطمئن السائل . فإن قلت : إن فلاناً وهو رجل كبير السن ذهب إلى الجبل ليحضر صخرة . . تتساءل : كيف ؟ . يقال لك : إن معه فلاناً القوي فتطمئن .

(219/317)

إذن فمعية الضعيف للقوي أو الأدنى للأعلى تصنع نوعاً من الاستطراق ، وتعطي من القوي للضعيف ، ومن الغني للفقير ، ومن العالم للجاهل ، إذن فالمعية تعطي من قوة التفوق قدرة للضعيف .

وهنا يوضح المولى سبحانه وتعالى للمؤمنين : إن قوتكم وقدرتكم على الصبر محدودة لأنكم بشر ، فلا تعزلوا هذه القوة المحدودة عن قدرة الله غير المحدودة ، واصبروا لأن الله مع الصابرين . ولأنه سبحانه معكم فهو يعطيكم من قوته فلا تستطيع أي قوة أن تتغلب عليكم وتقهركم .

ولقد تعرضنا لهذا وقت أن تكلمنا عن الغار ، حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه الغار في طريق الهجرة إلى المدينة وجاء الكفار ووقفوا على باب الغار فماذا قال أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو نظر أحدهم تحت

قدميه لرآنا . وهذا كلام منطقي مع الأسباب . فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليطمئنه ؟ . قال : ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ولكن ما وجه الحجة في ذلك ؟ . لقد قال : ما دام الله ثالثهما ، والله لا تدركه الأبصار ، فالذين في معيته لا تدركهم الأبصار .

وفي هذه الآية مثل سابقتها ؛ يتحدث المولى سبحانه وتعالى عن المعارك والنصر .

ومن الطبيعي أن يكون من معايير النصر كسب الغنائم . والغنائم التي تمت في بدر قسمان ؛ منقولات ، وقد نزل حكم الله فيها بأن لله ولرسوله الخمس ، بقي جزء آخر من الغنائم لم ينزل حكم الله فيه وهم الأسرى ، ففي معركة بدر قتل من قريش سبعون وأسر سبعون ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس . فقال : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ إنَّ الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس .

فقال أبو بكر : يا رسول الله أهلك وقومك ، قد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم ، هؤلاء بنو العمّ والعشيرة والإخوان استبقهم ، وإني أرى أن تأخذ الفداء منهم ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم بك ، فيكونوا لك عضدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقول يا بن الخطاب ؟

قال : يا رسول الله قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان – أخيه – حتى يضرب عنقه ، حتى ليعلم الله تعالى أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين ، هؤلاء صناديد قريش وأئمتهم وقادتهم فاضرب أعناقهم ، ما أرى أن يكون لك أسرى ، فإنما نحن راعون مؤلفون .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً . فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك . قال أبو أيوب : فقلنا – يعني الأنصار – إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا .

(221/317)

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، ثم خرج فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله تعالى ليشد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر في الملائكة مثل ميكائيل ينزل بالرحمة ، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : 36] ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم إذ قال : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 118] ، ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله تعالى ، ومثلك في الأنبياء مثل نوح إذ قال : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] ومثلك في الأنبياء مثل موسى ، إذ قال : ﴿ رَبَّنَا اطمس على أَمْوَالِهِمْ واشدد على قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حتى يَرَوُاْ العذاب الأليم ﴾ [يونس : 88] لو اتفقتما ما خالفتكما ، أنتم عالة فلا يفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق ، ومن بين الأسرى كان عدد من أغنياء قريش .

وسبق له صلى الله عليه وسلم أن استشار الصحابة في معركة بدر . وحدث أن اختار رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام أماكن جيش المسلمين ، فتقدم أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فأشار الحباب بن المنذر بتغيير موقع المسلمين ليكون الماء وراءهم فيشربوا هم ولا يشرب الكفار .

إذن فلو أنه منزل أنزله الله لرسوله لما جرؤ أحد على الكلام ؛ لأن لله علماً آخر لا نعلمه ، فنحن ببشريتنا لنا علم محدود ؛ والله له علم بلا نهاية . وكذلك في مسألة الأسرى ؛ لم يكن فيها حكم قد نزل من الله . ولذلك استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته ، وكان أمامه رأي فيه شدة لعمر بن الخطاب ومعه عبد الله بن رواحة ، ورأي لين يخالف الرأي السابق وكان لسيدنا أبي بكر الصديق .

وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ما قاله الفريقان ؛ فريق اللين بقيادة أبي بكر رضي الله عنه وفريق الشدة بقيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم مال النبي صلى الله عليه وسلم إلى رأي الفداء . وجعل فدية الواحد من ألف درهم إلى أربعة آلاف درهم ، وكان في الأسر العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمع النبي أنينه من قيده فقال : فكوا عنه قيده . وفسر بعض الناس هذا على أنه ميل من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمه ، ولكنه كان ردا على جميل فعله العباس في بيعة العقبة ؛ حينما حضر وفد من أهل المدينة إلى مكة ليبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام .

وقد حضر العباس هذه البيعة ، وكان أول من تكلم فيه رغم أنه كان ما زال على دين قومه . فقال : يا معشر الخزرج وكانت العرب إنما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج . . خزرجها وأوسها . قال العباس : إن محمداً منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن

هو على مثل رأينا فيه فهو في عز من قومه ومنعة من بلده ، أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم . فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك . وإن كنتم ترون أنكم مسلموه ، وخاذلوه بعد الخروج به إليكم ؛ فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده

إذن فالعباس قد وقف موقفاً لا بد أن يجازى بمثله ، ورغم أنه كان كافراً وقتئذ ، إلا أن الكفر لم يمنع عاطفة العباس أن ينجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقف بمثله ؛ لأن المبدأ الإسلامي واضح في قول الحق : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] .

فلا يؤخذ هذا التصرف – إذن – على أنه مجاملة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه ، ولكنها حق على رسول الله من موقف العباس في بيعة العقبة .

وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عقبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر ؛ فإنك ذو مال . فقال : يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني . فقال رسول الله

: الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقا فالله يجزيك به . أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك . وكان المسلمون قد أخذوا من العباس عشرين أوقية من ذهب كغنيمة ، فقال العباس : يا رسول الله احسبها لي في فدائي ، فقال الرسول : لا ، ذلك شيء أعطاناه الله عز وجل منك . قال العباس : فإنه ليس لي مال . لقد جعلتني يا محمد أتكفف قريشاً ، فضحك النبي وقال : فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت من عند أم الفضل بنت الحارث ليس معكما أحد ، ثم قلت لها : إن أصبت في سفري هذا ؛ فللفضل كذا وكذا ، ولعبد الله كذا وكذا ، ولقثم كذا وكذا ، ولعبيد الله كذا وكذا . قال العباس : والذي بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيري وغيرها ، وإني لأعلم أنك رسول الله . ففدى العباس نفسه بأربعة آلاف درهم ، وفدى كلا من ابني أخيه وحليفه بألف لكل منهم .

إذن ففي التقييم المادي دفع العباس أربعة أمثال ما دفعه الأسير العادي كفدية . ثم ماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوج ابنته زينب وكان في الأسارى أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته زينب ، أسرة خراش بن الصمة ، فلما بعثت قريش في فداء الأسرى بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فداء أبي العاص وأخيه عمرو ابن الربيع بمال ، وبعث فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوا وردوا عليها الذي لها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه ، وكان فيما شرط عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم . ما هو ، إلا أنه لما خرج بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، مكانه ، فقال : كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتياني بها ، فخرجا مكانهما ، وذلك بعد بدر بشهر أو شيعة ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها ، فخرجت تجهز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(225/317)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) ﴾

أخرج البخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، وأن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿ الآن خفف الله عنكم... ﴾ الآية. فكتب أن لا يفر مائة من مائتين قال سفيان: وقال ابن شبرمة رضي الله عنه: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا، إن كانا رجلين أمرهما وإن كانا ثلاثة فهو في سعة من تركهم.

وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : افترض أن يقاتل كل رجل عشرة ، فثقل ذلك عليهم وشق عليهم ، فوضع عنهم ورد عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين ، فأنزل الله في ذلك ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ إلى آخر الآيات .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : افترض عليهم أن يقاتل كل رجل عشرة ، فثقل ذلك عليهم وشق عليهم ، فوضع عنهم ورد عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين ، فأنزل الله في ذلك ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ إلى آخر الآيات .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ثقلت على المسلمين فاعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى ، فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً . . . ﴾ الآية . قال : فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم ، وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحرزوا عنهم ، ثم عاتبهم في الأسارى وأخذ المغانم ولم يكن أحد قبله من الأنبياء عليهم

السلام يأكل مغنماً من عدوّ هو لله .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون . . ﴾ الآية . قال : ففرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم ، فجهد الناس ذلك وشق عليهم ، فنزلت الآية ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ إلى قوله ﴿ ألفين ﴾ ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ، ونقص من الصبر بقدر ما تخفف عنهم من العدة .

(227/317)

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون . . . ﴾ الآية . قال : كان يوم بدر ، جعل الله على المسلمين أن يقاتل الرجل الواحد منهم عشرة من المشركين لقطع دابرهم ، فلما هزم الله المشركين وقطع دابرهم خفف على المسلمين بعد ذلك ، فنزلت ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ يعني بعد قتال بدر .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه في قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ قال : نزلت في أهل بدر ، شدد عليهم فجاءت الرخصة بعد .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه قال : هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر جعل الله كل رجل منهم يقاتل عشرة من الكفار ، فضجوا من ذلك فجعل على كل رجل منهم قتال رجلين تخفيف من الله عز وجل .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمير رضي الله عنهما في قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ قال : نزلت فينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الشيرازي في الألقاب وابن عدي والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ رفع " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي . أنه قرأ ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قرأ ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ وقرأ كل شيء في القرآن ضعف" . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

قوله : " ضَعْفاً "

قرأ عاصم وحمزة هنا ، وفي الرُّوم في كلماتها الثلاث ﴿ اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً ﴾ [الروم : 54] بفتح الضاد والباقون بضمها .

وعن حفص وحده خلافٌ في الروم .

وقرأ عيسى بن عمر : " ضُعُفاً " بضم الضاذ والعين وكلها مصادر .

وقيل : الضَّعْفُ - بالفتح - في الرأي والعقل ، وبالضم في البدن .

وهذا قول الخليل بن أحمد ، هكذا نقله الراغب عنه .

ولمَّا نقل ابنُ عطية هذا عن الثعلبي ، قال : " وهذا القول تردُّه القراءة " .

(229/317)

وقيل : هما بمعنى واحد ، لغتان : لغةُ الحجاز الضَّمُّ ، ولغةُ تميم الفتح ، نقله أبو عمرو ، فيكونان كـ : الفَقْر والفُقْر ، والمَكْث والمُكْث ، والبَخَل والبُخْل .

وقرأ ابن عباس فيما حكى عنه النقاش وأبو جعفر " ضُعَفَاء " جمعاً على " فُعَلاءَ " كـ " ظَرِيف وظُرفَاء .

قوله " يكُن مِنكُم " " يكن " في هذه الأماكن يجوز أن تكون التامّة ، ف " مِنكُمْ " إمَّا حالٌ من " عِشْرُون " لأنها في الأصل صفةٌ لها ، وإمّا متعلق بنفس الفعل ، لكونه تاماً ، وأن تكون الناقصة فيكون " مِنكُمْ " الخبرَ ، والمرفوعُ الاسمَ ، وهو " عِشْرُونَ " ، و " مائة " ، و " ألف " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 565 . 566 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ .

المؤمن لا يزداد بنفسه ضعفاً إلاَّ ازداد بقلبه قوةً ، لأن الاستقلال بقوة النَّفس نتيجةُ الغفلة ، وقوةُ القلب بالله - سبحانه - على الحقيقة .

قوله جلّ ذكره : ﴿ إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن

مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

(230/317)

هذا لهم ، فأمَّا النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو بتوحيده كان مُؤمَّلاً بأَنْ يَثْبُتَ لجميع الكفار لكمال قوَّته بالله تعالى ، قال عليه السلام : " بِكَ أصول " ، وفي تحريضه للمؤمنين على القتال كانت لهم قوة ، وبأمر الله كانت لهم قوة ؛ فقوة الصحابة كانت بالنبي – عليه الصلاة والسلام ، وتحريضه إياهم وقوتهم بذلك كانت بالله وبأمره إياه . . . وشتَّان ما هما !
قوله : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ : والضَّعْفُ الذي علم فيهم كان ضَعْفَ الأشباح فخفَّفَ عنهم ، أما القلوبُ فلم يتداخلها الضعف فحُمِلَ من ممارسة القتال بالعذر المذكور في الكتاب .
والعوام يحملون المشاقّ بنفوسهم وجسومهم ، والخواص بقلوبهم وهممهم ، وقالوا : " والقلبُ يحمِلُ مَا لاَ يَحْمِلُ البَدَنُ " وقال آخر .
وإنْ تَرَوْني أُعاديها فلا عَجَبٌ . . . على النفوسِ جناياتٌ من الهِمَم . انتهى انتهى . ا هـ
﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 638.637 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (50) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) ﴾

التفسير : لما شرح أحوال هؤلاء الكفار في حياتهم شرح أحوالهم حين وفاتهم . وجواب " لو " محذوف ، وترى في معنى الماضي لخاصية " لو " ، وكذا ﴿ يتوفى ﴾ لخاصية " إذ " وإذ نصب على الظرف قاله في الكشاف . ويمكن أن يكون مفعولاً به والمعنى لو رأيت أو عاينت أو شاهدت وقت قبض الملائكة أرواح الكفار لرأيت أمراً فظيعاً . ﴿ يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ قال مجاهد : يريد بالأدبار الأستاه ولكن الله كريم يكني . وفي تخصيص العضوين بالضرب نوع من الخزي والنكال . وعن ابن عباس : المراد ما أقبل منهم

وما أدبر . وذلك أن المشركين كانوا إذا أقبلوا بوجوههم إلى المسلمين ضربوا وجوههم بالسيف . وإذا ولّوا ضربوا أدبارهم فلا جرم قابلهم الله بمثله في وقت خروج أرواحهم . ومعنى ﴿ عذاب الحريق ﴾ مقدمة عذاب النار أو عذاب النار نفسها في الآخرة تبشيراً لهم بذلك .

(232/317)

وعن ابن عباس أن معهم مقامع من حديد كلما ضربوا بها التهبت النار . قوله ﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ الآية قد مر تفسيرها في آخر آل عمران ، ويحتمل أن يكون هنا حكاية كلام الملائكة . ولما بين سبحانه ما أنزله بأهل بدر من الكفار عاجلاً أم آجلاً ذكر أن هذه سنة في فرق الكفرة كلهم فقال ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ يريد أن عادتهم وعملهم الذي داموا عليه كعادة آل فرعون فجوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي أولئك بالإهلاك والإغراق . ثم ذكر ما يجري مجرى العلة في العقاب الذي أنزله بهم فقال ﴿ ذلك بأن الله لم يك ﴾ حذف النون لكثرة الاستعمال . ومعنى الآية أن ذلك العذاب أو الانتقام بسبب أن الله لم يستقم في حكمته وتدبيره أن يغير ﴿ نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما ﴾ بهم من الأحوال والأخلاق . والغرض أن آل فرعون ومشركي مكة قد فتح الله عليهم أبواب الخيرات وأزال

الموانع وسهل السبل ومنّ عليهم بإنزال الكتب وإرسال الرسل ، ثم إنهم قابلوا هذه النعم بالكفر والفسوق والعصيان فلا جرم استحقوا تبديل النعم بالنقم والمنح بالمحن ﴿ وأن الله سميع ﴾ للأقوال ﴿ عليم ﴾ بالأحوال فيجزي كل فريق بما يستأهله . ثم ذكر مرة أخرى قوله ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ وفي التكرير بعد التأكيد فوائد استنبطها العلماء منها أن الثاني كالتفصيل للأول لأن الإغراق كالبيان للأخذ بالذنوب . ومنها أن الأول لعله في حال الموت والثاني لما بعد الموت . قلت : ويشبه أن يكون بالعكس لأن الإهلاك والإغراق بحال الموت أنسب . ومنها أن الأول إخبار عن عذاب لم يمكن الله أحداً من فعله وهو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند نزع أرواحهم . والثاني إخبار عن عذاب مكن الناس من فعل مثله وهو الإهلاك والإغراق . ومنها أن المراد في الأول ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ فيما فعلوا وفي الثاني ﴿ كدأب آل فرعون ﴾ فيما فُعل بهم فهم فاعلون في الأول ومفعولون في الثاني . ومنها أن المراد بالأول كفرهم بالله ، وبالثاني تكذيبهم الأنبياء لأن

التقدير : كذبوا الرسل برد آيات ربهم . ومنها أن يجعل الضمير في ﴿ كفروا ﴾ و ﴿ كذبوا ﴾ لكفار قريش أي كفروا بآيات الله كدأب آل فرعون ، وكذبوا بآيات ربهم كدأب آل

فرعون. ومنها أن الأول إشارة إلى أنهم أنكروا دلائل الإليهة فكان لازمه الأخذ ، والثاني إشارة إلى أنهم أنكروا دلائل التربية والإحسان فكان لازمه الإهلاك والإغراق. ثم ختم الآية بقوله ﴿ وكل كانوا ظالمين ﴾ أي وكل واحد من غرقى القبط وقتلى قريش وممن قبلهم من الكفرة كانوا ظالمي أنفسهم بالكفر والمعاصي ، وظالمي غيرهم بالإيذاء والإيحاش ، فلا جرم دمرهم الله بسبب ظلمهم.

ثم خص من الظلمة سرهم فقال ﴿ إن شر الدواب ﴾ الآية. جعلهم شر الدواب لأن شر الناس الكفار وشر الكفار المصرون منهم وأشار إلى هذا بقوله ﴿ فهم لا يؤمنون ﴾ وشر المصرين الناكثون للعهود وأشار إليهم بقوله ﴿ الذين عاهدت منهم ﴾ و "من" للتبعيض ومفعول ﴿ عاهدت ﴾ محذوف أي الذين عاهدتهم وهم بعض أولئك الكفرة يعني الأشراف الذين معهم تليق المعاهدة ﴿ ثم ينقضون ﴾ عطف المستقبل على الماضي لفائدة الاستمرار وأن من شأنهم نقض العهد ﴿ في كل مرة ﴾ من مرات المعاهدة.

ومعنى "ثم" تبعيد النقض عن المعاهدة. قال ابن عباس : هم بنو قريظة نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعانوا عليه المشركين بالسلاح يوم بدر وقالوا : قد نسينا

وأخطأنا ثم عاهدهم فنكثوا وأعانوا عليه يوم الخندق ﴿ وهم لا يتقون ﴾ عاقبة الغدر وما فيه من العار والنار . ثم أمر رسوله بالمخاشنة معهم والغلظة عليهم جزاء على قبح فعلهم وسوء عقيدتهم فقال ﴿ فأما تثقفنهم ﴾ تصادفنهم وتظفرن بهم في الحرب ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ والتشريد التفريق مع الاضطراب أي ففرق عن محاربتك من وراءهم . وقال عطاء : معناه أكثر فيهم القتل حتى يخافك غيرهم . والضمير في ﴿ لعلهم يذكرون ﴾ لمن خلفهم لأنه إذا نكل بالناكثين وقتلهم شر قتلة لن يجسر عليه أحد بعدهم اتعاظاً بحالهم ﴿ وإما تخافنّ من قوم ﴾ معاهدين ﴿ خيانة ﴾ ونكثاً بأمارات تلوح لك ﴿ فانبذ إليهم ﴾ فاطرح إليهم العهد ﴿ على سواء ﴾ على طريق مستوٍ قصد أي أخبرهم أخباراً مكشوفاً بيناً أنك قطعت ما بينك وبينهم ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك . وقيل : على استواء في العلم بنقض العهد . وقيل : على استواء في العداوة . قال في الكشاف : الجار والمجرور في موضع الحال كأنه قيل : فانبذ إليهم ثابتاً على طريق قصد سوي ، أو حاصلين على استواء في العلم ، أو العداوة على أنها حال من النابذ والمنبوذ إليهم معاً . قلت : ويحتمل أن يكون حالاً من المنبوذ أي حال كون المنبوذ وهو العهد واقعاً على طريق واضح فيكون كناية عن تحقير شأن العهد إذ ذاك ، أو عن انكشاف حاله في النبذ . قال أهل العلم : إن آثار نقض العهد إذا ظهرت فإما أن تظهر ظهوراً محتملاً أو ظهوراً مقطوعاً به . فإن كان الأول وجب الإعلام به كما هو

مذكور في الآية . وذلك أن قريظة عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله صلى الله عليه وآله خوف الغدر منهم به وبأصحابه فههنا

(235/317)

يجب على الإمام أن ينبذ إليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب ، أما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً قطعياً فلا حاجة إلى نبذ العهد إليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة لما نقضوا العهد . ثم بيّن حال من فاته يوم بدر ولم يتمكن من التشفي منه والانتقام كيلا يبقى حسرة في قلبه فقد كان فيهم من بلغ في أذيته مبلغاً عظيماً فقال ﴿ ولا يحسبن ﴾ من قرأ بتاء الخطاب فمفعوله الأول ﴿ الذين كفروا ﴾ وثانيه ﴿ سبقوا ﴾ أي فاتوا وأفلتوا من أن يظفر بهم ﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ كل من المكسورة والمفتوحة تعليل له إلا أن المكسورة على طريقة الاستئناف كأن سائلاً سأل ما لهم لا يحسبون سابقين ؟ فأجيب بما أجيب .

(236/317)

والمفتوحة تعليل صريح والجار محذوف أي لأنهم يعجزون الله من الانتقام منهم ولا يجدون طالبهم عاجزاً عن إدراكهم. أو عجزت فلاناً وعجزته جعلته أو وجدته عاجزاً. والمراد لا تحسبنهم أنهم لما تخلصوا من الأسر والقتل يوم بدر فقد تخلصوا من العقاب عاجلاً أم آجلاً. ومن قرأ بالياء التحتانية تذكر فيه وجوهاً منها "أن" فاعله ﴿ الذين كفروا ﴾ ومفعولاه ﴿ سبقوا ﴾ على أن الأصل أن سبقوا فحذفت "أن" كقوله ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ ويؤيده قراءة ابن مسعود أنهم سبقوا. ومنها أن الفعل وقع على أنهم لا يعجزون على أن لا صلة وسبقوا في موضع الحال. ومنها أن المفعول الأول محذوف للعلم به والتقدير لا يحسبنهم أو لا يحسبن أنفسهم الذين كفروا وسبقوا. ومنها أن فاعله محذوف أي لا يحسبن قبيل المؤمنين الذين كفروا سبقوا. ثم إنه لما أنفق لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة وعدة، أمرهم أن لا يعودوا لمثله ويتأهبوا لقتال الأعداء فقال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ عن عكرمة: هي الحصون. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال: إلا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله والأصح أنها عامة في كل ما يتقوى به في الحرب من آلة وعدّة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "القوة الرمي" كقوله: "الحج عرفة" وفيه تنبيه على أن المذكور جزء شريف في جملة المقصود ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ هو اسم للخيل التي تربط في سبيل الله الخمس فما فوقها. ويجوز أن يكون جمع

ربيط كفصال وفصيل ، والظاهر أنه بمعنى المرابط . ويجوز أن يكون قوله ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ تخصيصاً للخيل من بين ما يتقوّى به كقوله ﴿ وجبريل وميكائيل ﴾ فلا ريب أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد . روي عن ابن سيرين أنه سئل عمن أوصى بثلث ماله في الحصون فقال : يشتري به الخيل فتربط في سبيل الله ويغزي عليها . فقيل له

: إنما أوصى في الحصون . فقال : ألم تسمع قول الشاعر :

ولقد علمت على توقّي الردى . . . أن الحصون الخيل لا مدر القرى

وعن عكرمة أن الخيل ههنا الإناث لأنها أولى بالربط لتفيد النسل . وقيل : هي الفحول لأنها أقوى على الكر والفر . والظاهر العموم .

ثم ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال ﴿ ترهبون به ﴾ أي بما استطعتم ﴿ عدو الله وعدوكم ﴾ لأن الكفار إذا علموا تأهب المسلمين للقتال لم يجسروا عليهم

وخافوهم وربما يدعوهم ذلك إلى الانقياد والطاعة ﴿ وآخرين من دونهم ﴾ يريد بالأوّلين أهل مكة وبالآخرين اليهود على قول ولكنه لا يجاريه قوله ﴿ لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ والمنافقين على قول. واعترض عليه بأنهم لا يرهبون لانخراطهم في سلك المسلمين ظاهراً. وأجيب بأن الخائن خائف فلكما اشتدت شوكة المسلمين ازداد المنافقون في أنفسهم خوفاً ورعباً فربما يدعوهم ذلك إلى الإخلاص. وعن السدي: هم أهل فارس. وروي ابن جريج عن سليمان بن موسى أنهم كفرة الجن وجاء في الحديث إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا داراً فيها فرس عتيق وروي أن صهيل الخيل يرهب الجن. وقيل: المراد بالآخرين أعداء المرء من دينه فإن المسلم قد يعاديه مسلم آخر. ثم رغبهم في الإنفاق في باب الجهاد فقال ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ﴾ أي ثوابه ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئاً. ثم رخص في المصالحة إن مال الأعداء إليها فقال ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ الآية جنح له وإليه جنوحاً إذا مال. وإنما قيل ﴿ فاجنح لها ﴾ لأن السلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب، أو بتأويل الخصلة أو الفعلة. عن ابن عباس ومجاهد أن الآية منسوخة بقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [التوبة: 29] وبقوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة: 5] والأولى أن يقال: إنها ثابتة فليس بحتم أن يقاتل المشركون أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً، وإنما الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وذويه، فإذا رأى الصلاح في الصلح فذاك.

والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين إما لقلة العدد أو لقلة المال وبعد العدوّ وقد تكون مع القوة للطمع في إسلامهم أو قبولهم الجزية إذا خالطوا المسلمين أو بأن يعينوه على قتال

غيرهم . وأما مدة المهادنة فإذا لم يكن بالمسلمين ضعف ورأى الإمام الصلاح في المهادنة فقد قال الشافعي يهادن أربعة أشهر فما دونها لقوله تعالى ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] وذلك كان في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك . وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة بحسب الحاجة إلى عشر سنين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل مكة بالحديبية على وضع القتال عشر سنين : إلا أنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة وإن نقضت المدة والحاجة باقية استأنف العقد . ثم قال ﴿ وتوكل على الله ﴾ أي فوض الأمر فيما عقدته معهم إلى الله ليكون عوناً لك على السلامة وينصرك عليهم . إذا نقضوا العهد وعدلوا عن الوفاء كما كان من شأن قريظة والنضير . وعن مجاهد نزلت فيهم ﴿ إنه هو السميع ﴾ للأقوال ﴿ العليم ﴾ بالأحوال .

وفيه زجر عن نقض الصلح ما أمكن . ثم ذكر حكماً من أحكام المهادنة فقال ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك ﴾ محسبك وكافيك ﴿ الله ﴾ والمعنى أنهم إن صالحوا على سبيل المخادعة وجب قبول ذلك الصلح لأن الحكم فيه يبنى على الظاهر كما أن أصل الإيمان مبني على الظاهر . ولا تنافي بين هذه الاية وبين ما تقدم من قوله ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم ﴾ [الأنفال : 58] لأن هذه المخادعة محمولة على أمور خيفة تدل على الغل والنفاق ، وذلك الخوف محمول على أمارة قوية يدل على كونهم قاصدين للشر وإثارة الفتنة . ثم أكد كون الله تعالى كافياً له بقوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره ﴾ أي من غير واسطة أسباب معتادة . ﴿ وبالمؤمنين ﴾ أي بوساطة الأنصار . ثم بين أنه كيف أيده بالمؤمنين فقال ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ قال جمع من المفسرين : هم الأوس والخزرج كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك أشرافهم ودق جماجمهم ، فرفع الله تعالى ذلك بلطيف صنعه ، والأولى حمله على العموم والتأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة لأن العرب لما فيهم من الحمية والعصبية والانطواء على الضغائن في الأمور المستحقرة لم تكد تأتلف أهواؤهم وينتظم شملهم ، ثم ائتلفت قلوبهم

على اتباع رسول الله حتى بذلوا دونه المهج والأرواح والأموال فليس ذلك الأمن مقلب القلوب والأحوال. والتحقيق في الباب أن المحبة لا تحصل إلا عند تصور حصول خير من المحبوب. ثم إن كان سبب انعقاد المحبة أمراً سريع التغير كالمال أو الجاه أو اللذة الجسمانية كانت تلك المحبة بصدد الزوال والاضمحلال، فالمعشوق يريد العاشق لماله، والعاشق يحب المعشوق لاستيفاء لذة بهيمية، فمهما حصل مرادهما كانا متحابين ومتى لم يحصل عادا متباغضين وإن كان سبب انعقاد المودة كمالاً حقيقياً روحانياً دائماً لم يتصور لها تغير وزوال. ثم إن العرب كانوا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مقبلين على

(241/317)

المفاخرة والتسابق في المار والجاه والتعصب والتفرق، فلاجرم كانوا متحابين تارة ومتباغضين أخرى، فلما جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبادة الله تعالى والإعراض عن الدنيا والإقبال على تحصيل السعادة الأبدية الروحانية توحد مطلبهم وصاروا إخواناً متراحمين متحابين في الله ولله. ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ أي قادر قاهر على تقليب القلوب والدواعي فاعل لكل ما يفعل على وجه الإحكام والإتقان أو على حسب المصالح على اختلاف القولين في مسألة الجبر والقدر. قال القاضي: لولا ألطاف الله تعالى

ساعة فساعة لما حصلت هذه الأحوال . ونظيره أنه يضاف علم الولد وأدبه إلى أبيه أنه لم يحصل ذلك إلا بمعونة الأب وتربيته ، وأجيب بأنه عدول عن الظاهر والآية صريحة في أن العقائد والإرادات والكراهات كلها بخلق الله تعالى وإيجاده ، اللهم يا مصرف القلوب ومقلبها ثبت قلبي على دينك ووفقني لمتابعة نبيك إنك قادر على ما تشاء ولا يكون إلا ما تشاء .

(242/317)

ثم إنه سبحانه لما وعد نبيه النصر والكفاية عند مخادعة الأعداء وعده النصر والكفاية على الإطلاق فقال ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ﴾ ومحل ﴿ ومن اتبعك ﴾ منصوب بمنزلة " زيداً " في قولك " حسبك وزيداً درهم " قال الفراء : وليس بكثير في كلامهم أن يقولوا حسبك وأخيك بل المستعمل أن يقال : حسبك وحسب أخيك بإعادة الجار . فلو كان قوله ﴿ ومن اتبعك ﴾ مجروراً لقيل حسبك وحسب من اتبعك . ومعنى الآية كفاك وكفى أتباعك من المؤمنين الله ناصراً . وجوّز أن يكون محل الرفع أي كفاك الله وكفاك المؤمنون فيكون كقوله ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ ويؤكده ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست

نسوة ثم أسلم عمر فصاروا أربعين فأنزل الله تعالى الآية . ثم بيّن سبحانه أن كفايته مشروطة بالجد والاجتهاد في الجهاد فقال ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ والتحريض . في اللغة كالتحضيض وهو الحث على الشيء . وذكروا في اشتقاقه أنه من الحرض وهو الإشراف على الهلاك من شدّة الضنى كأنه ينسبه إلى الهلاك لو تخلف عن المأمور ، أو كأنه يأمره أن يبالغ فيه وفي تحصيله حتى يدنو من التلف . وفي قوله ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ عدّة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم بعون الله وتأييده . واعترض عليه بأنه يلزم منه أن لا يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين ، ويمكن أن يجاب بعد تسليم وقوع مثل ذلك أن الخلل لعله يكون من فقدان الشرط وهو الصبر . قال بعض العلماء : هذا خبر في معنى الأمر كقوله ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ [البقرة : 233] ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ [البقرة : 228] بدليل قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ والنسخ أبدل على رغبتهم في أن يلقوا قبله من تأكيد ضميرهم المتصل بالمنفصل وتعريف الخبر ، أو من جهة تعريف الخبر وإقحام الفصل .

قال الفراء : قد جمع بين " إما " و " أن

"في هذه الآية بخلاف قوله ﴿ وما يعذبهم ﴾ ﴿ وإما يتوب عليهم ﴾ لأن الفعل ههنا في موضع أمر بالاختيار أعني في موضع نصب كقول القائل : اختر ذا أو ذا . كأنهم قالوا : اختر أن تلقى بخلاف تلك الآية فإن الأمر لا يصلح هناك . قال موسى للسحرة ألقوا ما ترغبون فيه ازدراء بشأنهم وقلة مبالاة وثقة بأن الأمر الإلهي يغلب ولن بالكفر كفر . فالجواب من وجوه : أحدها : أنه إنما أمرهم بشرط أن يعلموا في فعلهم أن يكون حقاً فإذا لم يكن كذلك فلا أمر ألبتة كقول القائل : اسقني الماء من الجرة .

(244/317)

فهذا إنما يكون أمراً بشرط حصول الماء من الجرة . والثاني : أن موسى علم أنهم جاءوا لذلك فلا بد أن يفعلوه ودفع النزاع في التقديم والتأخير . الثالث : أنه أذن لهم في الإتيان بذلك السحر ليتمكن من الإقدام على إبطاله كمن يريد سماع شبهة ملحد ليبحث عنها ويكشف عن ضعفها يقول له : هات وقل ومراده أن يجيب عنها ويبين لكل أحد ضعفها وسقوطها ﴿ فلما ألقوا سحروا أعين الناس ﴾ [الأعراف : 116] قال القاضي : لو كان السحر حقاً لكانوا قد سحروا قلوبهم لا أعينهم فثبت أنهم خيلوا إليها ما الحقيقة بخلافه . وقال الواحدي : بل المراد أنهم قلبوا الأعين عن صحة إدراكها بسبب تلك

التمويهات. وروي أنهم أتوا بالحبال والعصي ولطخوا تلك الحبال بالزئبق وجعلوا الزئبق دواخل العصي فلما أثر تسخين الشمس فيها تحركت والتوى بعضها على بعض فخيل إلى الناس أنها تسعى ﴿ واسترهبوهم ﴾ [الأعراف: 116] أي أرهبوهم والسين زائدة كأنهم استدعوا رهبتهم. وقال الزجاج: اشتدت رهبة الناس فبعثوا جماعة ينادون عند إلقاء ذلك أيها الناس احذروا فهذا هو الاسترهاب ﴿ وجاؤا بسحر عظيم ﴾ [الأعراف: 116] كما زعموا أن ذلك سحر لا يطيقه سحرة أهل الأرض. عن ابن عباس أنه خيل إلى موسى عليه السلام أن حبالهم وعصيهم حيات مثل عصا موسى فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن الق عصاك. وفي رواية الواحدي عنه أن المراد بالوحي ههنا الإلهام وههنا إضمار والتقدير: فألقاها فإذا هي تلقف. قال الجوهري: لقفت الشيء بالكسر ألقفه وتلقفته أيضاً تناولته بسرعة و "ما" في ما يأفكون موصولة أو مصدرية بمعنى ما يأفكونه أي يقلبونه عن الحق إلى الباطل ويزوّرونه، أو أفكهم نحوه ودنوت منه وجدت القشعريرة فقال لي: من الرجل؟ قلت له: من العرب سمعت بك وبجمعك ومشيت معه حتى إذا تمكنت منه قتلته بالسيف وأسرعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني قتلته فأعطاني عصاه وقال: أمسكها فإنها آية بيني وبينك يوم

القيامة . وقال عكرمة : إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين فلما كثروا خفف الله عنهم ولهذا قال ابن عباس : أيما رجل فر من ثلاثة فمل يفر ، فإن فر من اثنين فقد فر . والحاصل أن الجمهور ادّعوا أن قوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ناسخ لحكم الآية المتقدمة وأنكر ذلك أبو مسلم الأصفهاني قال : لأن لفظ الآية ورد على الخبر . سلمنا أنه بمعنى الأمر لكن لم قلتم إن التقدير ليكن العشرون يغلب فإن قيل : إن إلقاءهم الحبال والعصي معارضة المعجز بالسحر وذلك كفر والأمر صابرين في مقابلة المائتين ، ولم لا يجوز أن يكون المراد إن حصل عشرون صابرون في مقابلة المائتين فليشتغلوا بجهادهم وإذا كان الشرط غير حاصل في حق هؤلاء لقوله ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم فلا يتصور النسخ .

ولفظ التخفيف لا يقتضي ورود التثقيل قبله لأن مثل هذا الكلام قد تقوله العرب ابتداء .

ومما يدل على عدم النسخ تقارن الآيتين ، والناسخ يجب أن يكون بعد المنسوخ بزمان .

وهذا حاصل قول أبي مسلم وهو إنما يستحق الجواب لو لم يحصل قبله إطباق على حصول هذا النسخ والله تعالى أعلم . ومعنى قوله ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ ظهر معلومه فلا يبقى لهشام حجة في مذهبه أنه تعالى لا يعلم الجزئيات إلا بعد وقوعها . والمراد بالضعف قبل الضعف في البدن وقيل في البصيرة والاستقامة في الدين وكانوا متفاوتين في ذلك .

والظاهر أن المراد الضعف الإنساني المذكور في قوله ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ [النساء : 28] . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 409. 417﴾

(246/317)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ لأن الكافر ذاهب عن الدنيا مع تعلقه بها فيحصل له ألم من جهة الخلف ويقبل على الآخرة ولا نور له يبصر به ما أمامه فيحصل له تألم من قدام و ﴿ لم يك مغيرا نعمة ﴾ مبدلاً حسن تقديم واستعداد أعطاهم الله بضده ﴿ حتى يغيروا ﴾ بالكفر والتكذيب ﴿ ما بأنفسهم ﴾ من نعم الاستعداد الفطري ﴿ الذين عاهدت منهم ﴾ يا روح في الأزل لأن نورك وصفتك غلب على ظلمة النفس وصفاتها ﴿ فشرد ﴾ يا روح ﴿ بهم من خلفهم ﴾ أي بالغ في تبديل صفات النفس وفي تزكيتها بحيث يؤثر نور تبدلها في الصفات التي وراءها ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ أي أظهر عداوتك معهم ﴿ وجاهدهم ﴾ أنهم لا يعجزون أي النفوس الكافرة تحت تصرفي فلا تقنطوا من رحمتي في إصلاح حالهم من قوة الروح وغلبات صفاتها وإعداده بمداومة

الذكر وقطع التعلق ومن رباط الخيل ﴾ ومن ربط القلب بطريق المراقبة لئلا يلتفت إلى الدنيا وزينتها ﴿ ترهبون ﴾ من نفوس شياطين الإنس ﴿ لا تعلمونهم ﴾ أنهم عدّوكم من الأحباب والأصدقاء والأقرباء ﴿ الله يعلمهم ﴾ أنهم عدوّ لكم كقوله ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم ﴾ [التغابن : 14] ﴿ وما تنفقوا من شيء ﴾ من شهوات النفس ولذاتها وزينتها بطريق الذكر والمراقبة ﴿ يوف إليكم ﴾ فوائد من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ﴿ وألف بين قلوبهم ﴾ بين الروح والقلب والسر وبين النفس وصفاتها . ﴿ لو أنفقت ما في أرض ﴾ وجودك من السعي والجد والاجتهاد لما بين الروح النوراني والنفس الظلماني من التضاد ﴿ ولكن الله ألف ﴾ بين الروح والنفس وبين القلب والقالب ليكون الشخص الإنساني طلسماً على كنز وجوده لم يكسر الطلسم للوصول إلى الكنز . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 417 . 418 ﴾

(247/317)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن عشر بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن عشر بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 67 ﴾ من سورة الأنفال

وحتى الآية ﴿ 69 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم الأمر بالإثخان في ﴿ فشرد بهم ﴾ ثم بإعداد القوة ، ثم التحريض على القتال بعد الإعلام بالكفاية ثم إيجاب ثبات الواحد لعشرة ثم إنزال التخفيف إلى اثنين ؛ كذن ذلك مقتضياً للإمعان في الإثخان ، فحسن عتاب الأحباب في اختيار غير ما أفهمه هذا الخطاب ، لكون ذلك أقعد في الامتنان عليهم بالعفو والغفران بسبب أن أكثرهم مال إلى فداء الأسارى فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استشارهم فيهم فأشار أبو بكر ـ رضى الله عنهم ـ بالمفاداة ومال معه الأكثر ، وأشار عمر ـ رضى الله عنهم ـ بضرب أعناقهم ، وروي أنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لو نزل من السماء عذاب – أي في هذا – ما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ ـ رضى الله عنهما ـ " فقال تعالى استئنافاً واستنتاجاً : ﴿ ما كان ﴾ أي ما صح وما استقام ﴿ لنبي ﴾ أي في شرع نبي الأنبياء مستقل ولا مقر ، ولعله عبر بوصف النبوة ليفيد مع العموم أن كلاًّ من رفعه القدر والإخبار من الله يمنع من الإقدام على فعل بدون إذن خاص ﴿ أن يكون له أسرى ﴾ أي أن يباح له أسر العدو ﴿ حتى

يثخن في الأرض ﴾ أي يبالغ في قتل أعدائه ، فهو عتاب لمن أسر من الصحابة غير من نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتله من المشركين أو رضي بذلك ، وإنما أسند إلى نبي – وقرىء شاذاً بالتعريف – ولم يقل : ما كان في شرع نبي ، تهويلاً للأسر تعظيماً للعفو للمبالغة في القيام بالشكر ، وهذا كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 4] قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ومادة ثخن تدور على الضخامة ، وتارة يلزمها اللين والضعف ، وتارة الصلابة والقوة ، فحقيقته : يبالغ في القتل فيغلظ أمره فيقوى ، ويلين له أعداؤه ويضعفوا ؛ ثم بين لهم أن الميل عن ذلك إنما هو لإرادة الأعراض الدنيوية المبكت به اليهود في آخر التي قبلها بقوله تعالى ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ [

(5/318)

الأعراف : 196] كما أن النزاع في الأنفال ميل إلى الدنيا ، وكل ذلك بمعزل عن معالي الأخلاق وكرائم السجايا ، معللاً لعدم الكون المذكور بما تقديره : لأن الأسر إنما يراد به الدنيا ، هكذا الأصل ولكنه أبرز في أسلوب الخطاب لأنه أوقع في النفس فقال :

﴿ تريدون ﴾ أي أنها المؤمنون المرغبون في الإنفاق لا في الجمع ، باستبقائهم ﴿ عرض

الدنيا ﴾ قال الراغب : العرض ما لا ثبات له ، ومنه استعاره المتكلمون لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون ، وقال ابن هشام في تهذيب السيرة ، أي المتاع الفداء بأخذ الرجال ﴿ والله ﴾ أي الذي له الكمال كله ﴿ يريد ﴾ أي لكم ﴿ الآخرة ﴾ اي جوهرها لأنه يأمر بذلك أمراً هو في تأكيده ليمتثل كالإرادة التي لا يتخلف مرادها ، وذلك بالإثخان في قتلهم لظهور الدين الذي تريدون إظهاره والذي به تدرك الآخرة ، ولا ينبغي للمحب أن يريد إلا ما يريد حبيبه ﴿ والله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ عزيز ﴾ أي منزه جنابه العلي عن لحاق شيء مما فيه أدنى سفول ﴿ حكيم ﴾ أي لا يصدر عنه فعل إلا وهو في غاية الإتقان فهو يأمر بالإثخان عند ظهور قوة المشركين ، فإذا ضعفت وقوي المسلمون فأنتم بالخيار ، ولا يصح ادعاء ولايته إلا لمن ترقى في معارج صفاته ، فيكون عزيزاً في نفسه فلا يدنسها بالأطماع الفانية ، وفعله فلا يحطه عن أوج المعالي إلى حضيض المهاوي ، وحكيماً فلا ينشأ عنه فعل إلا وهو في غاية الإتقان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 243 . 244 ﴾

(6/318)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ أن تكون ﴾ بالتاء الفوقانية : أبو عمرو وسهل ويعقوب ويزيد ﴿ أسارى ﴾ يزيد والمفضل. الآخرون ﴿ أسرى ﴾ من الأسارى. يزيد أبو عمرو والمفضل. الباقون من الأسرى. ﴿ من ولايتهم ﴾ بكسر الواو حمزة. والباقون : بفتحها .

الوقوف : ﴿ في الأرض ﴾ ط لتقدير الاستفهام أي أتريدون ﴿ الآخرة ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ ه ﴿ عظيم ﴾ ه ﴿ واتقوا الله ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ ويغفر لكم ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ منهم ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ ه ﴿ أولياء بعض ﴾ ط ﴿ حتى يهاجروا ﴾ ج ﴿ ميثاق ﴾ ط ﴿ بصير ﴾ ه ﴿ أولياء بعض ﴾ ط ﴿ كبير ﴾ ه ﴿ حقا ﴾ ط ﴿ كريم ﴾ ه ﴿ منكم ﴾ ط ﴿ في كتاب الله ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ ه. انتهى ا. هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 418 ﴾

(7/318)

فصل

قال الفخر :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾

واعلم أن المقصود من هذه الآية تعليم حكم آخر من أحكام الغزو والجهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قرأ أبو عمر ﴿ وَتَكُونُ ﴾ بالتاء والباقون بالياء ، أما قراءة أبي عمرو بالتاء فعلى لفظ الأسرى ، لأن الأسرى وإن كان المراد به التذكير للرجال فهو مؤنث اللفظ ، وأما القراءة بالياء فلأن الفعل متقدم ، والأسرى مذكرون في المعنى ، وقد وقع الفصل بين الفعل والفاعل وكل واحد من هذه الثلاثة إذا انفرد أوجب تذكير الفعل كقولك جاء الرجال وحضر قبيلتك وحضر القاضي امرأة .

فإذا اجتمعت هذه الأشياء كان التذكير أولى .

وقال صاحب "الكشاف" : قرئ للنبي صلى الله عليه وسلم على التعريف و ﴿ أسارى ﴾ و ﴿ يُثْخِنَ ﴾ بالتشديد .

المسألة الثانية :

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسبعين أسيراً فيهم العباس عمه وعقيل بن أبي طالب فاستشار أبا بكر فيهم فقال : قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك ، فقام عمر وقال : كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم .

فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء .

فمكن علياً من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان ينسب له فنضرب أعناقهم .

فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : 36] ومثل عيسى في قوله : ﴿ إِن تُعَذّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 118] ومثلك يا عمر مثل نوح ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] ومثل موسى حيث قال : ﴿ رَبَّنَا اطمس على أموالهم واشدد على قُلُوبِهِمْ ﴾ [يونس : 88] " ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أبي بكر .

روي أنه قال لعمر يا أبا حفص وذلك أول ما كناه ، تأمرني أن أقتل العباس ، فجعل عمر يقول : ويل لعمر ثكلته أمه ، وروي أن عبد الله بن رواحة أشار بأن تضرم عليهم نار كثيرة الحطب فقال له العباس قطعت رحمك .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخرجوا أحداً منهم إلا بفداء أو بضرب العنق

فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد خوفي .

ثم قال من بعد : "إلا سهيل بن بيضاء" وعن عبيدة السلماني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقوم : إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم "

فقالوا : بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد .

وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية ، وعن محمد بن سيرين كان فداؤهم مائة أوقية والأوقية أربعون درهماً أو ستة دنانير .

(9/318)

وروي أنهم أخذوا الفداء نزلت هذه الآية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال : يا رسول الله أخبرني فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت ، فقال أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه ولو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ .

هذا هو الكلام في سبب نزول هذه الآية .

المسألة الثالثة :

تمسك الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية من وجوه :

الوجه الأول : أن قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى ﴾ صريح في أن هذا المعنى منهي عنه ، وممنوع من قبل الله تعالى .

ثم إن هذا المعنى قد حصل ، ويدل عليه وجهان : الأول : قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ رَّحِيمٌ يا أيها النبى قُل لِّمَن فِى أَيْدِيكُم مِّنَ الاسرى ﴾ [الأنفال : 70] الثاني : أن الرواية التي ذكرناها قد دلت على أنه عليه الصلاة والسلام ما قتل أولئك الكفار ، بل أسرهم ، فكان الذنب لازماً من هذا الوجه .

الوجه الثاني : أنه تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله : ﴿ فاضربوا فَوْقَ الاعناق واضربوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : 12] وظاهر الأمر للوجوب ، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية .

الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأخذ الفداء ، وكان أخذ الفداء معصية ، ويدل عليه وجهان : الأول : قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا والله يُرِيدُ الاخرة ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وأجمعوا على أن المراد بقوله : ﴿ أَخَذْتُمْ ﴾ ذلك الفداء .

(10/318)

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بكيا ، وصرح الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء ، وذلك يدل على أنه ذنب .

الوجه الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن العذاب قرب نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر " وذلك يدل على الذنب ، فهذه جملة وجوه تمسك القوم بهذه الآية .

والجواب عن الوجه الذي ذكروه أولاً : أن قوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الارض ﴾ يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ، ولكن بشرط سبق الإثخان في الأرض ، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد ، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً ، وليس من شرط الأثخان في الأرض قتل جميع الناس .

ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة ، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية ، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية في أن ذلك الأسر كان ذنباً ومعصية ؟ ويتأكد هذا الكلام بقوله

تعالى :

﴿ حتى إِذا أَثْخنتمُوهُمْ فَشُدُّوا الوثاق فإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِداء ﴾ [محمد : 4] .

فإن قالوا : فعلى ما شرحتموه دلت الآية على أن ذلك الأسر كان جائزاً والإتيان بالجائز المشروع لا يليق ترتيب لعقاب عليه ، فلم ذكر الله بعده ما يدل على العقاب ؟ فنقول : الوجه فيه أن الإثخان في الأرض ليس مضبوطاً بضابط معلوم معين ، بل المقصود منه إكثار القتل بحيث يوجب وقوع الرعب في قلوب الكافرين ، وأن لا يجترئوا على محاربة المؤمنين ، وبلوغ القتل إلى هذا الحد المعين لا شك أنه يكون مفوضاً إلى الاجتهاد ، فلعله غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أن ذلك القدر من القتل الذي تقدم كفى في حصول هذا المقصود ، مع أنه ما كان الأمر كذلك فكان هذا خطأ واقعاً في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين .

(11/318)

فحسن ترتيب العقاب على ذكر هذا الكلام لهذا السبب ، مع أن ذلك لا يكون ألبتة ذنباً ولا معصية .

والجواب عن الوجه الذي ذكروه ثانياً أن نقول : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فَوْقَ

الأعناق ﴾ أن هذا الخطاب إنما كان مع الصحابة لإجماع المسلمين على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان مأموراً أن يباشر قتل الكفار بنفسه، وإذا كان هذا الخطاب مختصاً بالصحابة، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر، كان الذنب صادراً منهم لا من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونقل أن الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعاً عظيماً والكفار فروا ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول وأسروا أولئك الأقوام، ولم يعلم الرسول بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته، وهو عليه السلام ما أسر وما أمر بالأسر، فزال هذا السؤال.

فإن قالوا: هب أن الأمر كذلك، لكنهم لما حملوا الأسارى إلى حضرته فلم لم يأمر بقتلهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فاضربوا فَوْقَ الأعناق ﴾.

قلنا: إن قوله: ﴿ فاضربوا ﴾ تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناولاً له.

والدليل القاطع عليه أنه عليه الصلاة والسلام استشار الصحابة في أنه بماذا يعاملهم؟ ولو كان ذلك النص متناولاً لتلك الحالة، لكان مع قيام النص القاطع تاركاً لحكمه وطالباً ذلك الحكم من مشاورة الصحابة، وذلك محال، وأيضاً فقوله: ﴿ فاضربوا فَوْقَ الاعناق ﴾ أمر، والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة، وثبت بالإجماع أن هذا المعنى كان واجباً حال

المحاربة فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة ، وهذا الجواب شاف .

والجواب عما ذكروه ثالثاً ، وهو قولهم : إنه عليه الصلاة والسلام حكم بأخذ الفداء ، وأخذ الفداء محرم .

فنقول : لا نسلم أن أخذ الفداء محرم .

(12/318)

وأما قوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ فنقول هذا لا يدل على قولكم ، وبيانه من وجهين : الأول : أن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء ، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقاً .

الثاني : أن أبا بكر رضي الله عنه قال الأولى : أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد ، وذلك يدل على أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوى به على الدين ، وهذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لمحض عرض الدنيا ولا تعلق لأحد البابين بالثاني .

وهذان الجوابان بعينهما هما الجوابان عن تمسكهم بقوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ كتاب مِّنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

والجواب عما ذكروه رابعاً : أن بكاء الرسول عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون لأجل أن

بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتل، واشتغل بالأسر استوجب العذاب، فبكى الرسول عليه الصلاة والسلام خوفاً من نزول العذاب عليهم، ويحتمل أيضاً ما ذكرناه أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في أن القتل الذي حصل هل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ووقع الخطأ في ذلك الاجتهاد، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، فأقدم على البكاء لأجل هذا المعنى.

والجواب عما ذكروه خامساً: أن ذلك العذاب إنما نزل بسبب أن أولئك الأقوام خالفوا أمر الله بالقتل، وأقدموا على الأسر حال ما وجب عليهم الاشتغال بالقتل، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة.

والله أعلم.

المسألة الرابعة:

في شرح الألفاظ المشكلة في هذه الآية.

أما قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ فلقائل أن يقول: كيف حسن إدخال لفظة كان على لفظة تكون في هذه الآية.

والجواب: قوله ﴿مَا كَانَ﴾ معناه النفي والتنزيه، أي ما يجب وما ينبغي أن يكون له المعنى المذكور ونظيره ما كان لله أن يتخذ من ولد قال أبو عبيدة.

يقول : لم يكن لنبي ذلك ، فلا يكون لك ، وأما من قرأ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىّ ﴾ فمعناه : أن هذا الحكم ما كان ينبغي حصوله لهذا النبي ، وهو محمد عليه الصلاة والسلام .

قال الزجاج : ﴿ أسرى ﴾ جمع ، و ﴿ أسارى ﴾ جمع الجمع .

قال ولا أعلم أحداً قرأ ﴿ أسارى ﴾ وهي جائزة كما نقلنا عن صاحب "الكشاف" : أنه نقل أن بعضهم قرأ به وقوله : ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ فيه بحثان :

البحث الأول : قال الواحدي : الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتد قوة المرض عليه ، وكذلك أثخنه الجراح ، والثخانة الغلظة فكل شيء غليظ ، فهو ثخين .

فقوله : ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الارض ﴾ معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر ، ثم إن كثيراً من المفسرين .

قالوا المراد منه : أن يبالغ في قتل أعدائه .

قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل .

قال الشاعر :

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى . . حتى يراق على جوانبه الدم

ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة ، وذلك يمنع من الجراءة ، ومن الإقدام على

ما لا ينبغي ، فلهذا السبب أمر الله تعالى بذلك .

البحث الثاني : أن كلمة ﴿ حتى ﴾ لانتهاء الغاية .

فقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الارض ﴾ يدل على أن بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسر .

أما قوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ فالمراد الفداء ، وإنما سمى منافع الدنيا ومتاعها عرضاً ، لأنه لا ثبات له ولا دوام ، فكأنه يعرض ثم يزول ، ولذلك سمى المتكلمون الأعراض أعراضاً ، لأنه لا ثبات لها كثبات الأجسام لأنها تطرأ على الأجسام ، وتزول عنها مع كون الأجسام باقية ، ثم قال : ﴿ والله يُرِيدُ الاخرة ﴾ يعني أنه تعالى لا يريد ما يفضي إلى السعادات الدنيوية التي تعرض وتزول وإنما يريد ما يفضي إلى السعادات الأخروية الباقية الدائمة المصونة عن التبديل والزوال .

واحتج الجبائي والقاضي بهذه الآية على فساد قول من يقول : لا كائن من العبد إلا والله يريده لأن هذا الأسر وقع منهم على هذا الوجه ، ونص الله على أنه لا يريده بل يريد منهم ما يؤدي إلى ثواب الآخرة وهو الطاعة دون ما يكون فيه عصيان .

وأجاب أهل السنة عنه بأن قالوا : إنه تعالى ما أراد أن يكون هذا الأسر منهم طاعة ، وعملاً جائزاً مأذوناً .

ولا يلزم من نفي إرادة كون هذا الأسر طاعة ، نفي كونه مراد الوجود ، وأما الحكماء فإنهم يقولون الشيء مراد بالعرض مكروه بالذات .

ثم قال : ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ والمراد أنكم إن طلبتم الآخرة لم يغلبكم عدوكم لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب حكيم في تدبير مصالح العالم .

قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين ، فلما كثروا وقوي سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿ حتى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الوثاق فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حتى تَضَعَ الحرب أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : 4] وأقول إن هذا الكلام يوهم أن قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ يزيد على حكم الآية التي نحن في تفسيرها ، وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان ، فإن كلتاهما يدلان على أنه لا بد من تقديم الإثخان ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 157 . 161 ﴾

(15/318)

وقال السمرقندي :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى ﴾

يقول : ما ينبغي وما يجوز لنبي أن يبيع الأسارى ، يقول : لا يقبل الفدية عن الأسارى ، ولكن السيف ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ ، يعني حتى يغلب في الأرض على عدوه .

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر : ﴿ فَإِن تَكُنْ ﴾ كلاهما بالتاء بلفظ التأنيث ، لأن لفظ المائة جماعة العدد مؤنث ؛ وقرأ حمزة وعاصم وأبو عمرو الأولى خاصة بالياء والأُخرى بالتاء ؛ وقرأ كلاهما بالتاء بلفظ التذكير ، لأن الفعل مقدم .

وقرأ حمزة وعاصم ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ بنصب الضاد وجزم العين ؛ وقرأ الباقون بضم الضاد ومعناهما واحد ، ضَعْف وضِعْف ، وهما لغتان .

وقرأ بعضهم ﴿ ضعافا ﴾ بضم الضاد ونصب العين ، وهي قراءة أبي جعفر المدني يعني عجزة .

قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ ، يعني أتريدون عرض الدنيا وهي الفداء ؟ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أسروا الأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : " ما تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى " قال أبو بكر : هم بنو العم والعشيرة ، أرى لهم أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا عدة على الكفار ، ولعل الله يهديهم الإسلام .

وقال عمر : أرى أن تمكننا منهم ، فنضرب أعناقهم .

فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ما قال أبو بكر ؛ قال عمر : فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء تبكي ؟ فقال : " أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَيَّ لأَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ " .

فنزل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ ما نَجَا مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عُمَرَ " .

(16/318)

قرأ أبو عمرو ﴿ أَن تَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ بلفظ التأنيث والباقون بلفظ التذكير ، لأن الفعل مقدم .

ثم قال : ﴿ والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ ، يعني عز الدين .

﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ عزيز في ملكه حكيم في أمره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(17/318)

وقال الثعلبى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾

روى الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : " لما كان يوم بدر جيء بالأسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك ، استبقهم فاستعن بهم ، لعلّ الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية [تكن] لنا قوة على الكفار .

وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم ، ومكّن علياً من عقيل يضرب عنقه ، ومكّني من فلان نسيب لعمر أضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس ، قطعتك رحمك ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم . ثم دخل فقال أُناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول ابن رواحة .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ، وأن الله يشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم ، قال : فمن تبعني فإنّه منّي ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، ومثلك يا أبا بكر

مثل عيسى . قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ، ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ، ومثلك كمثل موسى قال ﴿ رَبَّنَا اطمس على أَمْوَالِهِمْ واشدد على قُلُوبِهِمْ ﴾ [يونس : 88] الآية .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم عالة فلا يفلتنّ أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن البيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع عليّ الحجارة من السماء مني ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إلا سهيل بن البيضاء " .

(18/318)

قال : فلمّا كان من الغد جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء ما بكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على اصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عُرض عليّ عذابكم ، ودنا من هذه الشجرة شجرة ، قريبة من نبي الله فأنزل الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ "

بالتاء بصري الباقون بالياء ، أسرى : جمع أسير مثل قتيل وقتلى ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ أي يبالغ في قتل المشركين وأسرهم وقهرهم ، أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ ، وأثخنته معرفة بمعنى قلته معرفة .

قال قتادة هذا يوم بدر ، فاداهم رسول الله بأربعة آلاف بأربعة آلاف ، ولعمري ما كان أثخن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وكان أول قتال قاتل المشركين .

قال ابن عباس كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلمّا كثروا واشتد سلطانهم ، أنزل الله تعالى بعد هذا في الأُسارى ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : 4] فجعل الله نبيه والمؤمنين في أمر الأُسارى بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استعبدوهم وأن شاءوا فادوهم وإن شاؤوا رفقوا بهم .

﴿ تُرِيدُونَ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ عَرَضَ الدنيا ﴾ بأخذكم الفداء ﴿ والله يُرِيدُ ﴾ ثواب ﴿ الآخرة ﴾ بقهركم المشركين ونصركم دين الله ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(19/318)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾

وهذا نزل في أسرى بدر حين استقر رأي النبي صلى الله عليه وسلم فيهم بعد مشاورة أصحابه على الفداء بالمال، كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله تعالى ذلك عليه وأنه ما كان له أن يفادي الأسرى.

﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما هو الغلبة والاستيلاء، قاله السدي.

والثاني : هو كثرة القتل ليُعزَّ به المسلمون ويذل به المشركين. قاله مجاهد .

﴿ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ يعني المال، سماه عرضاً لقلة بقائه.

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الأَخِرَةَ ﴾ يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(20/318)

وقال ابن عطية :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

هذه الآية تتضمن عندي معاتبة من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ، والمعنى ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان ، ولهم هو الإخبار ولذلك استمر الخطاب ب ﴿ تريدون ﴾ ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد قط عرض الدنيا ، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب ، وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية مشيراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في العتب حين لم ينه عن ذلك حين رآه من العريش ، وأنكره سعد بن معاذ ولكنه صلى الله عليه وسلم شغله بغت الأمر وظهور النصر فترك النهي عن الاستبقاء ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت هذه الآية ، ومر كثير من المفسرين على أن هذا التوبيخ إنما كان بسبب إشارة من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر استشار فيهم أصحابه ، فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله هم قرابتك ولعل الله أن يهديهم بعد إلى الإسلام ففادهم واستبقهم ويتقوى المسلمون بأموالهم ، وقال عمر بن الخطاب لا يا رسول الله بل نضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر ، وقال عبد الله بن رواحة بل نجعلهم في وادٍ كثير الحطب ثم

نضرمه عليهم ناراً ، وقد كان سعد بن معاذ قال وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش وقد رأى الأسر لقد كان الإثخان في القتل أحب إليَّ من استبقاء الرجال ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ومال إليه ، فنزلت هذه الآية مخبرة أن الأولى والأهيب على سائر الكفار كان قتل أسرى بدر ، قال ابن عباس نزلت هذه الآية والمسلمون قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل في الأسر ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 47] وذكر الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تكلم أصحابه في الأسرى بما ذكر دخل ولم يجبهم ثم خرج ، فقال : إن الله تعالى يلين قلوب رجال ويشدد

(22/318)

قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿ فمن يتبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم : 36] ومثل عيسى قال : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 118] ومثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ [نوح : 26] ومثل موسى قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا

حتى يروا العذاب الأليم ﴾ [يونس : 88] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أنتم اليوم فلا يفلتن منهم رجل إلا بفدية أو ضرب عنق "

وفي هذا الحديث قال عمر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت .

(23/318)

قال القاضي أبو محمد : وهذه حجة على ذكر الهوى في الصلاح ، وقرأت فرقة " ما كان للنبيّ " معرفاً ، وقرأ جمهور الناس " لنبي " ، وقرأ أبو عمرو بن العلاء وحده " أن تكون " على التأنيث العلامة مراعاة للفظ الأسرى ، وقرأ باقي السبعة وجمهور الناس " أن يكون " بتذكير العلامة مراعاة لمعنى الأسرى ، وقرأ جمهور الناس والسبعة " أسرى " ، وقرأ بعض الناس " أسارى " ورواها المفضل عن عاصم ، وهي قراءة أبي جعفر ، والقياس والباب أن يجمع أسير على أسرى ، وكذلك كل فعيل بمعنى مفعول وشبه به فعيل وإن لم يكن بمعنى مفعول كمريض ومرضى ، إذا كانت أيضاً أشياء سبيل الإنسان أن يجبر عليها وتأتيه غلبة ، فهو فيها بمنزلة المفعول ، وأما جمعه على أسارى فشبيه بكسالى في جمع كسلان وجمع أيضاً كسلان على كسلى تشبيهاً بأسرى في جمع أسير ، قاه سيبويه : وهما شاذان ، وقال

الزجّاج: أسارى جمع أسرى فهو جمع الجمع، وقرأ جمهور الناس "يثْخن" بسكون الثاء، وقرأ أبو جعفر ويحيى بن يعمر ويحيى بن وثاب "يَثخّن" بفتح الثاء وشد الخاء، ومعناه في الوجهين يبالغ في القتل، والإثخان إنما يكون في القتل والجارحة وما كان منها، ثم أمر مخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ أي مالها الذي يعن ويعرض، والمراد ما أخذ من الأسرى من الأموال، ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ أي عمل ألآخرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقرأ ابن جماز "الآخرةِ" بالخفض على تقدير المضاف، وينظر ذلك لقول الشاعر: [المتقارب]

أكل امرىء تحسبين امرأً . . . ونار توقّدُ بالليلِ نارا

(24/318)

على تقدير وكل نار، وذكر الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: " إن شئتم أخذتم فداء الأسرى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم، وإن شئتم قتلوا وسلمتم" فقالوا نأخذ المال ويستشهد منا سبعون، وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا.

(25/318)

قال القاضي أبو محمد : وعلى الروايتين فالأمر في هذا التخيير من عند الله فإنه إعلام بغيب ، وإذا خيروا فكيف يقع التوبيخ بعد بقوله تعالى : ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ والذي أقول في هذا إن العتب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ ما كان لنبي ﴾ إلى قوله ﴿ عظيم ﴾ إنما هو على استبقاء الرجال وقت الهزيمة رغبة في أخذ المال منهم وجميع العتب إذا نظر فإنما هو للناس ، وهناك كان عمر يقتل ويحض على القتل ولا يرى الاستبقاء ، وحينئذ قال سعد بن معاذ : الإثخان أحب إليَّ من استبقاء الرجال ، وبذلك جعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجيين من عذاب أن لو نزل ، ومما يدل على حرص بعضهم على المال قول المقداد حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط : أسيري يا رسول الله ، وقول مصعب أين عمير للذي يأسر أخاه شد يدك عليه فإن له أماً موسرة إلى غير ذلك من قصصهم ، فلما تحصل الأسرى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة والمنّ في أبي عزة وغيره ، وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله تعالى فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ، فمر عمر رضي الله عنه على أول رأيه في القتل ، ورأى أبو بكر رضي الله عنه المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء ، ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر ، وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير ، فلم ينزل على شيء من هذا عتب ، وذكر

المفسرون أن الآية نزلت بسبب هذه المشورة والآراء ، وذلك معترض بما ذكرته ، وكذلك ذكروا في هذه الآيات تحليل المغانم لهذه الأمة ولا أقول ذلك ، لأن حكم الله تعالى بتحليل المغنم لهذه الأمة قد كان تقدم قبل بدر وذلك في السرية التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي وإنما المبتدع في بدر استبقاء الرجال لأجل المال ، والذي منَّ الله به فيها إلحاق فدية الكافر بالمغانم التي قد تقدم تحليلها ، ووجه ما قال المفسرون أن

(26/318)

الناس خيروا في أمرين ، أحدهما غير جيد على جهة الاختبار لهم ، فاختاروا المفضول فوقع العتب ، ولم يكن تخييراً في مستويين ، وهذا كما أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بإناءين فاختار الفاضل ، و﴿ عزيز حكيم ﴾ صفتان من قبل الآية لأن بالعزة والحكمة يتم مراده على الكمال والتوفية ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والأسارة هم الموثقون ربطاً .

قال القاضي أبو محمد : وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب ، وقد ذكره أيضاً أبو الحسن الأخفش ، وقال : العرب لا تعرف هذا وكلاهما عندهم سواء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن تكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض ﴾

روى مسلم في أفراده من حديث عمر بن الخطاب قال : " لما هزم الله المشركين يوم بدر ، وقُتل منهم سبعون وأُسِرَ منهم سبعون ، استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً ، فقال أبو بكر : يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان ، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوَّةً لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً .

فقال رسول الله : "ما ترى يا ابن الخطاب" ؟ قلت : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنني من فلان ، قريبٌ لعمر ، فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرِبَ عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

فهوِيَ رسول الله ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، فأخذ منهم الفداء .

فلما كان من الغد ، غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو قاعد وأبو بكر

الصديق وهما يبكيان .

فقلت : يا رسول الله أخبرني ، ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكَيت ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من الفداء .

لقد عُرض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة"لشجرة قريبة ، فأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ إلى قوله ﴿ عظيم ﴾ .

وروي عن ابن عمر قال : لما أشار عمر بقتلهم ، وفاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنزل الله تعالى ﴿ ما كان لنبي ﴾ إلى قوله ﴿ حلالاً طيباً ﴾ فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عمر ، فقال : "كاد يصيبنا في خلافك بلاء" " فأما الأسرى ، فهو جمع أسير ، وقد ذكرناه في [البقرة : 85] .

والجمهور قرؤوا "أن يكون" بالياء ، لأن الاسراء مذكَّرون .

(28/318)

وقرأ أبو عمرو : "أن تكون" ، قال أبو علي : أَنَّث َعلى لفظ الأسرى ، لأن الأسرى وإن كان المراد به التذكير والرجال فهو مؤنَّث اللفظ .

والأكثرون قرؤوا : "أسرى" وكذلك ﴿ لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ .

قرأ أبو جعفر ، والمفضل : "أُسارى" في الموضعين ، ووافقهما أبو عمرو ، وأبان في الثاني .

قال الزجاج : والإثخان في كل شيء : قُوَّة الشيء وشِدَّته .

يقال : قد أثخنه المرض : إذا اشتدت قُوَّته عليه .

والمعنى : حتى يبالغ في قتل أعدائه .

ويجوز أن يكون المعنى : حتى يتمكن في الأرض .

قال المفسرون : معنى الآية : ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه للفداء أو المن قبل الإثخان في الارض .

وكانت غزاة بدر أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن قد أثخن في الأرض بعد .

﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ وهو المال ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد فادوا يومئذ بأربعة آلاف أربعة آلاف .

وفي قوله : ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ قولان .

أحدهما : يريد لكم الجنة ، قاله ابن عباس .

والثاني : يريد العمل بما يوجب ثواب الآخرة ، ذكره الماوردي .

فصل

وقد روي عن ابن عباس ، و مجاهد في آخرين : أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فاما منّاً بعدُ وإِمّا فداءً ﴾ [محمد : 4] ، وليس للنسخ وجه ، لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قِلّة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانُهم ، نزلت الآية الأخرى ، ويبيِّن هذا قولُه : ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(29/318)

وقال القرطبى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ أسرى ﴾ جمع أسِير ؛ مثل قُتيل وقتلى وجَريح وجرحى .

ويُقال في جمع أسير أيضاً : أُسَارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية .

وكانوا يَشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار ؛ فسُمّي كل أخِيذ وإن لم يُؤسر أسيراً .

قال الأعشى :

وقَيّدنِي الشّعر في بيتِه . . .

كما قَيّد الآسِراتُ الحِمارا

وقد مضى هذا في سورة "البقرة" .

وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثَقين عندما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون رَبْطاً .

وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانية هذه الآية نزلت يوم بدر ، عتاباً من الله عزّ وجلّ لأصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم .

والمعنى : ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبيّ صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان .

ولهم هذا الإخبارُ بقوله ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ .

والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد قطّ عرض الدنيا ، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب ؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبيّ صلى الله عليه وسلم بأخذ الفِدية .

هذا قول أكثر المفسرين ، وهو الذي لا يصح غيره .

وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَرِيش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ، ولكنه عليه السّلام شغَله بَغْتُ الأمر ونزولُ النصر فترك النّهي عن الاستبقاء ؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت

الآيات .

والله أعلم .

روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وقد تقدّم أوّله في "آل عمران" وهذا تمامه .

(30/318)

قال أبو زُمَيل : " قال ابن عباس : فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : "ما ترون في هؤلاء الأسارى" ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العمّ والعشِيرة ، أرى أن تأخذ منهم فِدية ، فتكون لنا قوّة على الكفار ، فعسى الله أن يهدِيهم للإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترى يا بن الخطاب" ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكِّنا فنضرب أعناقهم ، فتُمَكِّن عَلِيًّا من عَقِيل فيضرِبَ عنقه ، وتمكِّنِّي من فلان (نَسِيبًا لعمر) فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها .

فَهِوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ ؛ فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ قاعِدَيْن يبكيان ؛ فقلت : يا رسول

الله ، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبُك ؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَبْكي للذي عَرَض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء لقد عُرِض عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ" "

(شجرةٌ قريبةٌ كانت من نبيّ الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأَرض ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ فأحّل الله الغنيمة لهم .

وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة " عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترون في هؤلاء الأسارى" فقال أبو بكر : يا رسول الله قومُك وأهلك ، استبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم .

وقال عمر : كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم .

فقال العباس وهو يسمع : قطعتَ رحِمك .

قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليهم شيئاً .

فقال أُناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه .

وقال أُناس : يأخذ بقول عمر .

وقال أُناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدّ من الحجارة .

مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : 36] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 118] .

ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السَّلام إذ قال ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] .

ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السَّلام إذ قال ﴿ رَبَّنَا اطمس على أَمْوَالِهِمْ واشدد على قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حتى يَرَوُاْ العذاب الأليم ﴾ [يونس : 88] أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد إلاَّ بفداء أو ضربة عنق" .

فقال عبد الله : ألاّ سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم .

(32/318)

فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ إلى آخر الآيتين " في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلاّ عُمر " وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله عزّ وجلّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

ثم أحل الغنائم .

وذكر القُشيرِيّ أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، إنه أوّل وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحبّ إليّ .

والإثخان : كثرة القتل ؛ عن مجاهد وغيره .

أي يبالغ في قتل المشركين .

تقول العرب : أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ .

وقال بعضهم : حتى يُقهِر ويَقْتُل .

وأنشد المفضّل :

تصلّي الضحى ما دهرها بتعبّد . . .

وقد أثخنت فرعون في كفره كفرا

وقيل : "حتى يُثْخِنَ" يتمكّن .

وقيل : الإثخان القوّة والشدّة .

فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببدر كان أولى من فدائهم .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كفروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا في الأسارى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : 4] على ما يأتي بيانه في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى .

وقد قيل : إنما عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك .

وذلك كله عظيم الموقع ، فكان حقهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا ؛ فلما استعجلوا ولم

ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه.

والله أعلم.

(33/318)

الثالثة أسند الطبري وغيره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: "إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم".

فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون" وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السَّلام نزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا وقد مضى في "آل عمران" القول في هذا.

وقال عَبيدة السَّلْمَانِيّ: طلبوا الخِيرتين كلتيهما؛ فقتل منهم يوم أُحُد سبعون.

وينشأ هنا إشكال وهي:

الرابعة وهو أن يُقال: إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله "لَمَسَّكُمْ".

فالجواب أن التوبيخ وقع أوّلاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك.

ومما يدلّ على ذلك أن المِقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عُقبة بن

أبي مُعَيط : أسيري يا رسول الله .

وقال مُصعب بن عُمير للذي أسر أخاه : شُدَّ عليه يدك ، فإن له أمّاً موسرة .

إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء .

فلما تحصّل الأسارى وسِيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلَ في النّضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله عزّ وجلّ ؛ فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ ، فمرّ عمر على أوّل رأيه في القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء .

ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر .

وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير .

فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيت .

والله أعلم .

الخامسة قال ابن وهب : قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ .

وكانوا يومئذ مشركين وفادَوْا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا .

وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلاً ؛ ومثلهم أسِروا .

وكان الشهداء قليلاً .

وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك .

وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم .

وهو الصحيح كما في صحيح مسلم ؛ فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين .

وذكر البَيْهَقِيّ قالوا : فجيء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أُحصوا ، وهم سبعون في الأصل ، مُجْتَمَع عليه لا شك فيه .

قال ابن العربيّ : إنما قال مالك "وكانوا مشركين" لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إني مسلم .

وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بك .

وهذا كله ضعّفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غَزَوه في أُحد .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس ؛ فقيل : أسلم قبل يوم بدر ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من لَقِيَ العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرهاً " وعن ابن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : " إن أُناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقِي أبا الْبَخْتَرِيّ فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً " وذكر الحديث .

وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر .

وذكر أنه أسلم عام خيبر ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(35/318)

وقال الثعالبى :

قوله سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى . . . ﴾ الآية :

قال *ع* : هذه آية تتضمَّن عندي معاتبةً مِنَ اللَّه عزَّ وجلَّ لأصحاب نبيِّه عليه السلام والمعنى : ما كان ينبغي لكُمْ أَنْ تفعلوا هذا الفعْلَ الذي أوْجَبَ أن يكون للنبيِّ أَسْرَى قبل الإِثخان ؛ ولذلك استمرَّ الخطابُ لهم ب ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر

باستبقاء الرِّجَالِ وقْتَ الحَرْبِ ، ولا أراد صلى الله عليه وسلم قَطُّ عَرَضَ الدنيا ، وإنما فعله جمهورُ مُبَاشِرِي الحَرْبِ ، وجاء ذكْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الآية ؛ مشيراً إلى دخوله عليه السلام في العَتْبِ ؛ حين لم يَنْهَ عن ذلك حين رآه من العَرِيشِ ، وأَنْكَرَه سعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، ولكنَّه صلى الله عليه وسلم شَغَلَهُ بَغْتُ الأمر ، وظهورُ النصر ؛ عن النهْي ومَرَّ كثيرٌ من المفسِّرِين ؛ على أنَّ هذا التوبيخَ إنما كان بسبب إشارة مَنْ أشار على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بأخذ الفدْيَة ، حين استشارهم في شأن الأَسرَى ، والتأويل الأول أَحْسَنُ ، والإِثْخانُ : هو المبالغةُ في القَتْل والجراحةِ ، ثم أمر مخاطبة أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ ، أي : مالها الذي يعز ويَعْرِضُ ، والمراد : ما أُخِذَ من الأسرى من الأموال ، ﴿ والله يُرِيدُ الأخرة ﴾ ، أيْ : عمل الآخرة ، وذكَر الطبريُّ وغيره ؛ أن رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاس : "إنْ شِئْتُمْ ، أَخَذْتُمْ فِدَاءَ الأسرى ، ويُقْتَلُ مِنْكُمْ في الحَرْبِ سَبْعُونَ على عَدَدِهِمْ ، وإنْ شِئْتُمْ ، قُتِلُوا وَسَلِمْتُمْ ، فَقَالُوا : نَأْخُذُ المَالَ ، ويُسْتَشْهَدُ مِنَّا " ، وذكر عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بسنده ؛ أَنَّ جبريل نَزَلَ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتخْيِيرِ النَّاسِ هكذا ؛ وعَلَى هذا ، فالأمر في هذا التخيير مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ ، فإِنه إعلامٌ بغيب ، وإِذا خُيِّروا رضي اللَّه عنهم ، فكيف يقع التوبيخُ بعدُ بقوله تعالى :
﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؛ فهذا يدُلُّك على صحَّة ما قدَّمناه ، أنَّ العتب
لهم إنما هو على استبقاءِ الرجال وقْتَ الهزيمةِ ؛ رغبةً في أَخْذ المال ، وهو الذي أقولُ به ،
وذكر المفسِّرون أيضاً في هذه الآيات تحليلَ المَغَانِمِ ، ولا أَقولُ ذلك ؛ لأن تحليل المغانم قد
تقدَّم قبْل بَدْرٍ في السَّرِيَّة التي قُتِلَ فيها ابْنُ الحَضْرَمِيِّ ، وإِنما المُبْتَدَعُ في بَدْرٍ استبقاء الرِّجَال ؛
لأجل المال ، والذي مَنَّ اللَّه به فيها : إلحاق فدية الكافر بالمغانمِ التي تقدَّم تحليلها ، وقوله
سبحانه : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ . . . ﴾ الآية : ، قال ابن عبَّاس ، وأبو هريرة ،
والحَسَن ، وغيرهم : الكِتَابُ : هو ما كان الله قَضَاهُ في الأَزَلِ مِنْ إحلالِ الغنائمِ والفداءِ لهذه
الأمة ، وقال مجاهد وغيره : الكتابُ السابق : مغفرةُ اللَّهِ لأَهْلِ بدر ، وقيل : الكتاب
السابقُ : هو ألاَّ يعذب اللَّه أحداً بذنْبٍ إلا بعد النَّهْيِ عنه ، حكاه الطبريُّ .

قال ابنُ العربيِّ في «أحكام القُرآن» : وهذه الأَقوالُ كُلُّها صحيحةٌ ممكنةٌ ، لكن أقواها ما
سبق مِنْ إحلال الغنيمة ، وقد كانوا غَنِمُوا أوَّلَ غنيمةٍ في الإِسلام حينَ أرسل النبيُّ صلى
الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّه بْنَ جَحْش . انتهى ، ورُوِيَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «
لَوْ نَزَلَ في هَذَا الأَمْرِ عَذَابٌ ، لَنَجَا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب» ، وفي حديث آخر : «وسَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ» ؛ وذلك أن رأيهما كان أَنْ تُقْتَلَ الأَسْرَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ
2 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾

روي عن عبد الله ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما تقولن في هؤلاء فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم ناراً فقال له العباس : قطعت رحمك فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يجبهم ثم دخل فقال : " ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة " ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : " إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : فمن تبعني فإنه

مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ومثلك يا عبد الله بن رواحة كمثل موسى قال : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم "

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " اليوم أنتم عالة فلن يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق " قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : " فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم " حتى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إلا سهيل بن بيضاء .

(38/318)

قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب : فهوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) " أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله (صلى الله عليه وسلم) " فإنزل الله عليه : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ الآية خرج هذا الحديث الترمذي مختصراً وقال : في الحديث قصة وهي هذه القصة التي ذكرها البغوي. وأخرج مسلم في إفراده من حديث عمر بن الخطاب قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأذخهم منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه وتمكنني من فلان – نسب لعمر – فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده فهوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر يبكيان فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله (صلى الله عليه وسلم) " فأنزل الله : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم ذكره الحميدي في مسنده عن عمر بن الخطاب من إفراد مسلم بزيادة فيه .

أما تفسير الآية ، فقوله تعالى : ما كان لنبي أن يكون له أسرى يعني ما كان ينبغي ولا يجب لنبي .

وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد والمعنى ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه وصار في يده أسيراً للفداء والمن ، والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته .

يقال : أثخنه المرض إذ اشتدت قوته عليه والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ الخطاب لأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين وإنما سمى منافع الدنيا عرضا لأنه لا ثبات لها ولا دوام فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة لإنها دائمة الانقطاع لها ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ يعني انه سبحانه وتعالى يريد لكم ثواب الآخرة

بقهركم المشركين ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ﴿ والله عزيز ﴾ لا يقهر ولا يغلب ﴿ حكيم ﴾ يعني في تدبير مصالح عباده .

قال ابن عباس : كان ذلك يوم بدر والمؤمنون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله سبحانه وتعالى في الأسارى فأما مناً بعد وإما فداء فجعل الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم وإن شاؤوا أعتقوهم .

(40/318)

قال الإمام فخر الدين : إن هذا الكلام يوهم أن قوله فأما مناً بعد وإما فداء يزيل حكم الآية التي نحن في تفسيرها وليس الامر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان وكلتاهما تدلان على أنه لا بد من تقديم الإثخان ثم بعده أخذ الفداء .

قال العلماء : كان الفداء لكل أسير أربعين أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون مجموع ذلك ألفاً وستمائة درهم .

وقال قتادة : كان الفداء يومئذ لكل أسير أربعة آلاف درهم .

فصل

قد استدل بهذه الآية من يقدح في عصمة الأنبياء .

وبيانه من وجوه :

الأول : أن قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى صريح في النهي عن أخذ الأسارى وقد وجد ذلك يوم بدر .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وقومه بقتل المشركين يوم بدر فلما لم يقتلوهم بل أسروهم دل ذلك على صدور الذنب منهم .

الوجه الثالث : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بأخذ الفداء وهو محرم وذلك ذنب .

الوجه الرابع : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر قعدا يبكيان لأجل أخذ الفداء وخوف العذاب وقرب نزوله .

والجواب عن الوجه الأول : أن قوله سبحانه وتعالى : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ولكن بشرط الإثخان في الأرض وقد حصل لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قتلوا يوم بدر سبعين رجلاً من عظماء المشركين وصناديدهم وأسروا سبعين وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس فدلت الآية على جواز الأسر بعد الإثخان وقد حصل .

والجواب عن الوجه الثاني : أن الأمر بالقتل إنما كان مختصاً بالصحابة لإجماع المسلمين أن

النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يؤمر بمشارة قتال الكفار بنفسه وإذا ثبت أن الأمر بالقتل كان مختصاً بالصحابة كان الذنب صادراً منهم لا من النبي (صلى الله عليه وسلم) .

والجواب عن الوجه الثالث : وهو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بأخذ الفداء وهو محرم فنقول لا نسلم أن أخذ الفداء كان محرماً وأما قوله سبحانه وتعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ففيه عتاب لطيف على أخذ الفداء من الأسارى والمبادرة إليه ولا يدل على تحريم الفداء إذ لو كان حراماً في علم الله لمنعهم من أخذه مطلقاً .

والجواب عن الوجه الرابع : وهو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر قعدا يبكيان يحتمل أن يكون لأجل أن بعض الصحابة لما خالف الأمر بالقتل واستغل بالأسر استوجب بذلك الفعل العذاب فبكى النبي (صلى الله عليه وسلم) خوفاً وإشفاقاً من نزول العذاب عليهم بسبب ذلك الفعل وهو الأسر وأخذ الفداء والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾

وقرىء للنبي على العهد والأول أُبلغ لما فيه من بيان أن ما يذكر سنةٌ مطردة فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أي ما صح وما استقام لنبيَ من الأنبياء عليهم السلام ﴿ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ وقرىء بتأنيث الفعلِ وأُسارى أيضاً ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ أي يُكثر القتلَ ويبالغَ فيه حتى يذِل الكفرُ ويقِل حزبُه ويعِزّ الإسلامُ ويستوليَ أهلُه ، من أثخنه المرَضُ والجُرحُ إذا أثقله وجعله بحيث لا حَراك به ولا براحَ ، وأصلُه الثخانةُ التي هي الغِلَظ والكثافة وقرىء بالتشديد للمبالغة ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ استئنافٌ مَسوقٌ للعتاب أي تريدون حُطامَها بأخذكم الفداءَ وقرىء يريدون بالياء ﴿ والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ أي يريد لكم ثوابَ الآخرة الذي لا مقدار عنده للدنيا وما فيها أو يريد سببَ نيلِ الآخرة من إعزاز دينِه وقمعِ أعدائِه وقرىء بجر الآخرةِ على إضمار المضاف كما في قوله :

أكلَّ امرىء تحسبين أمرا . . . ونارٍ توَقَّدُ بالليل نارا

﴿ واللهُ عَزِيزٌ ﴾ يغلّب أولياءَه على أعدائه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يعلم ما يليق بكل حال ويخصصه بها كما أمر بالإثخان ونهى عن أخذ الفداء حين كانت الشوْكةُ للمشركين وخيّر بينه وبين المنّ بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ لما تحولت الحال وصارت الغلبةُ للمؤمنين . روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتيَ بسبعين أسيراً فيهم العباسُ وعقيل بنُ أبي طالب فاستشار فيهم فقال أبو بكر : قومُك وأهلك استَبْقِهم لعل الله يتوب عليهم وخُذ منهم فديةً تقوِّي أصحابَك ، وقال عمر : اضرِبْ فلنضرِبْ أعناقَهم فإنهم أئمةُ الكفر والله أغناك من الفداء ، مكّنْ علياً من عقيلٍ وحمزةَ من العباس ، ومكني من فلان نسيبٍ له فلنضرِب أعناقَهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله ليُلين قلوبَ رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشدد قلوبَ رجالٍ حتى تكون أشدَّ من الحجارة وإن مثلَك يا أبا بكر مثلُ إبراهيم قال : فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ومثلُك يا عمرُ مثل نوحٍ قال : ربِّ لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً " فخيّر أصحابَه فأخذوا الفداء فنزلت فدخل عمرُ رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال : يا رسولَ الله أخبرني فإني إن وجدت بكاءً بكَيْتُ وإلا تباكيتُ فقال : " أبكي على أصحابك في أخذهم الفداءَ ولقد عُرِضَ على عذابُهم أدنى هذه الشجرةِ " لشجرة قريبةٍ منه وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لو نزل عذابٌ من السماء لما نجا

غيرُ عمرَ وسعدُ بنُ معاذ " وكان هو أيضاً ممن أشار بالإثخان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(44/318)

وقال الآلوسى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ ﴾ قرأ أبو الدرداء .

وأبو حيوة ﴿ لِلنَّبِىّ ﴾ بالتعريف والمراد به نبينا صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام المراد أيضاً على قراءة الجمهور عند البعض ، وإنما عبر بذلك تلطفاً به صلى الله عليه وسلم حتى لا يوجه بالعتاب ، ولذا قيل : إن ذاك على تقدير مضاف أي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى الآتي : ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ ولو قصد بخصوصه عليه الصلاة والسلام لقيل : تريد ، ولأن الأمور الواقعة في القصة صدرت منهم لا منه صلى الله عليه وسلم وفيه نظر ظاهر ، والظاهر أن المراد على قراءة الجمهور العموم ولا يبعد اعتباره على القراءة الأخرى أيضاً وهو أبلغ لما فيه من بيان أن ما يذكر سنة مطردة فيما بين الأنبياء عليهم السلام ، أي ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أي

ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ .

قرأ أبو عمرو .

(45/318)

ويعقوب ﴿ تَكُونُ ﴾ بالتاء الفوقية اعتباراً لتأنيث الجمع ، وعن أبي جعفر أنه قرأ أيضاً ﴿ أسارى ﴾ قال أبو علي : وقراءة الجماعة أقيس لأن أسيرا فعيل بمعنى مفعول ، والمطرد فيه جمعه على فعلى كجريح وجرحى وقتيل وقتلى ، ولذا قالوا في جمعه على أسارى : إنه على تشبيه فعيل بفعلان ككسلان وكسالى ، وهذا كما قالوا كسلى تشبيهاً لفعلان بفعيل ونسب ذلك إلى الخليل ، وقال الأزهري : إنه جمع أسرى فيكون جمع الجمع ، واختار ذلك الزجاج وقال : إن فعلى جمع لكل من أصيب في بدنه أو في عقله كمريض ومرضى وأحمق وحمقى ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ أي يبالغ في القتل ويكثر منه حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الإسلام ويستولي أهله ، وأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة في الأجسام ثم استعير للمبالغة في القتل والجراحة لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذي لا يسيل ، وقيل : إن الاستعارة مبنية على تشبيه المبالغة المذكورة بالثخانة في أن في كل منهما شدة في الجملة ، وذكر في الأرض للتعميم ، وقرىء ﴿ يُثْخِنَ ﴾ بالتشديد

للمبالغة في المبالغة ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ استئناف مسوق للعتاب ، والعرض ما لا ثبات له ولو جسماً .

(46/318)

وفي الحديث " الدنيا عرض حاضر " أي لا ثبات لها ، ومنه استعاروا العرض المقابل للجوهر ، أي تريدون حطام الدنيا بأخذكم الفدية ، وقرىء ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ بالياء ، والظاهر أن ضمير الجمع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ أي يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من الطاعة بإعزاز دينه وقمع أعدائه ، فالكلام على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وذكر نيل في الاحتمال الثاني قيل : للتوضيح لا لتقدير مضافين ، والإرادة هنا بمعنى الرضا ، وعبر بذلك للمشاكلة فلا حجة في الآية على عدم وقوع مراد الله تعالى كما يزعمه المعتزلة ، وزيادة لكم لأنه المراد ، وقرأ سليمان بن جماز المدني ﴿ الآخرة ﴾ بالجر وخرجت على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره ، وقدره أبو البقاء عرض الآخرة وهو من باب المشاكلة وإلا فلا يحسن لأن أمور الآخرة مستمرة ، ولو قيل : إن المضاف المحذوف على القراءة الأولى ذلك لذلك أيضاً لم يبعد ، وقدر بعضهم هنا كما قدرنا هناك من الثواب أو السبب ، ونظير ما

ذكر قوله :

أكل امرىء تحسبين أمرأ . . .

ونار توقد في الليل ناراً

في رواية من جرنار الأولى ، وأبو الحسن يحمله على العطف على معمولي عاملين مختلفين ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ يغلب أولياءه على أعدائه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالإثخان ونهى عن أخذ الفدية حيث كان الإسلام غضاً وشوكة أعدائه قوية ، وخير بينه وبين المن بقوله تعالى : ﴿ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ [محمد : 4] لما تحولت الحال واستغلظ زرع الإسلام واستقام على سوقه .

أخرج أحمد .

والترمذي وحسنه .

والطبراني .

والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : "لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترون في هؤلاء

الأسارى ؟ فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله تعالى أن يتوب عليهم ، وقال عمر رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم ناراً .

(48/318)

فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله تعالى ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : 63] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 811] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذا قال : ﴿ رَبَّنَا اطمس على أموالهم واشدد على قُلُوبِهِمْ ﴾ [يونس : 88] ﴿ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حتى يَرَوُاْ

العذاب الاليم ﴾ [يونس : 88] ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾ [نوح : 62] أنتم عالة فلا يفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق ، فقال عبد الله رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء " .

(49/318)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "قال عمر رضي الله تعالى عنه : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر قاعدان يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم " .

واستدل بالآية على أن الأنبياء عليهم السلام قد يجتهدون وأنه قد يكون الوحي على خلافه ولا يقرون على الخطأ ، وتعقب بأنها إنما تدل على ذلك لو لم يقدر في ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ

﴿ لأصحاب نبي ولا يخفى أن ذلك خلاف الظاهر مع أن الإذن لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام إذ لا يمكن أن يكون تقليداً لأنه لا يجوز له التقليد ، وأما أنها إنما تدل على اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام إذ لا يمكن أن يكون تقليداً لأنه لا يجوز له التقليد ، وأما إنها إنما تدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا اجتهاد غيره من الأنبياء عليهم السلام فغير وارد لأنه إذا جاز له عليه الصلاة والسلام جاز لغيره بالطريق الأولى ، وتمام البحث في كتب الأصول ، لكن بقي ههنا شيء وهو أنه قد جاء من اجتهد وأخطأ فله أجر ومن اجتهد وأصاب فله أجران إلى عشرة أجور فهل بين ما يقتضيه الخبر من ثبوت الأجر الواحد للمجتهد المخطىء وبين عتابه على ما يقع منه منافاة أم لا ؟ لم أر من تعرض لتحقيق ذلك ، وإذا قيل : بالأول لا يتم الاستدلال بالآية كما لا يخفى . انتهى انتهى .

اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(50/318)

وقال القاسمى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

روى الإمام أحمد عن أنس قال : استشار النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر

فقال : < إن الله قد أمكنكم منهم > ، فقال عُمَر بن الخطاب : يا رسول الله ! اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقالته وقال : < إنما هم إخوانكم بالأمس > ، وعاد عمر لمقالته ، فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم ، فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله ! نرى أن تعفوا عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغمّ ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء .

وأخرج مسلم في أفراده من حديث عُمَر بن الخطاب ، قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : < ما ترون في هؤلاء الأسارى > ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < ما ترى يا ابن الخطاب > ؟ قال : قلت لا ، والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكِّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، وتمكنّي من فلان – نسيب لعمر – فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت .

فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي : شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة > ، لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ الآية .

ذكره الحميدي في " مسنده " عن عُمَر بن الخطاب ، من أفراد مسلم بزيادة فيه .

ومعنى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ ما صح له وما استقام وقرئ (للنبيّ) على العهد ، والمراد على كلٍّ ، نبينا صلى الله عليه وسلم ، وإنما نكر تلطفاً به ، حتى لا يواجه بالعقاب . وقرئ (أُسَارَى) .

ومعنى : ﴿ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ يكثر القتل ويبالغ فيه ، حتى يذل الكفر ، ويقل حزبه ، ويعز الإسلام ، ويستولي أهله . يقال : أثخن في العدو ، بالغ في قلتهم . كما في " الأساس " ، وأثخن في الأرض قتلاً إذا بالغ . وقال ابن الأعرابي : أثخن إذا غلب وقهر .

قال الرازي : وإنما حمله الأكثرون على القتل ، لأن الدولة إنما تقوى به .

قال المتنبي :

~لا يسلم الشرفُ الرفيعُ من الأذى حتى يراقَ على جوانِبهِ الدمُ

ولأنه يوجب قوة الرعب ، وشدة المهابة ، فلذلك أمر تعالى به . وقوله تعالى

﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ أي : متاعها الزائل ، بفداء أسارى بدر .

والعرض ما لا ثبات له ولو جسماً ، ومنه استعار المتكلمون العرض المقابل للجوهر ، قاله الشهاب .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ أي : يريد لكم ثوابها ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : غالب على ما أراد .

﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي : فيما يأمر به عباده . انتهى انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 337.335﴾

(52/318)

وقال ابن عاشور :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

استئناف ابتدائي مناسب لما قبله سواء نزل بعقبه أم تأخّر نزوله عنه فكان موقعه هنا بسبب موالاة نزوله لنزول ما قبله أو كان وضع الآية هنا بتوقيف خاصّ .

والمناسبة ذكر بعض أحكام الجهاد ، وكان أعظم جهاد مضى هو جهاد يوم بدر .

لا جرم نزلت هذه الآية بعد قضية فداء أسرى بدر مشيرة إليها .

وعندي أن هذا تشريع مستقبل أخّره الله تعالى رفقاً بالمسلمين الذين انتصروا ببدر وإكراماً لهم على ذلك النصر المبين ، وسدّاً لخلّتهم التي كانوا فيها ، فنزلت لبيان الأمر الأجدر فيما جرى في شأن الأسرى في وقعة بدر .

وذلك ما رواه مسلم عن ابن عبّاس ، والترمذي عن ابن مسعود ، ما مُختصره أن المسلمين لما أسروا الأسارى يوم بدر وفيهم صناديد المشركين سأل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفاديهم بالمال وعَاهدوا على أن لا يعودوا إلى حربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين "ما تَرون في هؤلاء الأسارى" ، قال أبو بكر : "يا نبي الله هم بنو العمّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفّار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام" وقال عُمر : أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر وصناديدها فهَوِي رسولُ الله ما قال أبو بكر فأخذ منهم الفداء كما رواه أحمد عن ابن عباس فأنزل الله ﴿ ما كان لنبيء أن يكون له أسرى ﴾ الآية .

ومعنى قوله : هَوِيَ رسولُ الله ما قال أبو بكر : أنّ رسول الله أحبّ واختار ذلك ؛ لأنّه من اليسر والرحمة بالمسلمين إذ كانوا في حاجة إلى المال ، وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما خُيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

وروي أنّ ذلك كان رغبة أكثرهم وفيه نفع للمسلمين ، وهم في حاجة إلى المال .

(53/318)

ولمّا استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مشُورته تعيّن أنّه لم يُوح الله إليه بشيء في ذلك ، وأنّ الله أوْكل ذلك إلى اجتهاد رسوله عليه الصلاة والسلام فرأى أنّ يستشير الناس ثم رجَّح أحد الرأيين باجتهاد ، وقد أصاب الاجتهادَ ، فإنّهم قد أسلم منهم ، حينئذ ، سُهيل بن بيضاء ، وأسلم من بعدُ العباسُ وغيره ، وقد خفي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يعلمه إلاّ الله وهو إضمار بعضهم بعد الرجوع إلى قومهم أن يتأهّبوا لقتال المسلمين من بعد .

وربّما كانوا يضمرون اللحاق بفل المشركين من موضع قريب ويعودون إلى القتال فينقلب انتصار المسلمين هزيمة كما كان يومَ أُحُد ، فلأجل هذا جاء قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حت يثخن في الأرض ﴾ .

قال ابن العربي في "العارضة" : روى عبيدة السلماني عن علي أنّ جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيّره بين أن يقرِّب الأسارى فيضرب أعناقهم أو يقبلوا منهم

الفداء ، ويُقتل منكم في العام المقبل بعدّتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا جبريل يخيّركم أن تقدّموا الأسارى وتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد منكم في العام المقبل بعدتهم " ، فقالوا : يا رسول الله نأخذ الفداء فنقوى على عدوّنا ويقتل منّا في العام المقبل بعدّتهم ، ففعلوا .

والمعنى أنّ النبي إذا قاتل فقتاله متمحّض لغاية واحدة ، هي نصر الدين ودفع عدائه ، وليس قتاله للملك والسلطان فإذا كان أتْباع الدين في قلّة كان قتل الأسرى تقليلاً لعدد أعداء الدين حتّى إذا انتشر الدين وكثر أتباعه صلح الفداء لنفع أتباعه بالمال ، وانتفاء خشية عود العدوّ إلى القوة .

فهذا وجه تقييد هذا الحكم بقوله : ﴿ ما كان لنبيء ﴾ .

(54/318)

والكلام موجّه للمسلمين الذين أشاروا بالفداء ، وليس موجّهاً للنبيء صلى الله عليه وسلم لأنّه ما فعل إلاّ ما أمره الله به من مشاورة أصحابه في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : 159] لا سيما على ما رواه الترمذي من أنّ جبريل بلّغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخيّر أصحابه ويدلّ لذلك قوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ فإنّ الذين

أرادوا عرض الدنيا هم الذين أشاروا بالفداء ، وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظّ .

فمعنى ﴿ ما كان لنبيء أن يكون له أسرى ﴾ نفي اتّخاذ الأسرى عن استحقاق نبي لذلك الكون .

وجيء بـ (نبيء) نكرةِ إشارة إلى أنّ هذا حكم سابق في حروب الأنبياء في بني إسرائيل ، وهو في الإصحاح عشرين من سفر التثنية .

ومثل هذا النفي في القرآن قد يجيء بمعنى النهي نحو ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ [الأحزاب : 53] .

وقد يجيء بمعنى أنه لا يصْلح ، كما هُنا ، لأن هذا الكلام جاء تمهيداً للعتاب فتعيّن أن يكون مراداً منه ما لا يصلح من حيث الرأي والسياسة .

ومعنى هذا الكون المنفي بقوله : ﴿ ما كان لنبيء أن يكون له أسرى ﴾ هو بقاؤهم في الأسر ، أي بقاؤهم أرقّاء أو بقاء أعواضهم وهو الفداء .

وليس المراد أنّه لا يصلح أن تقع في يد النبي أسرى ، لأنّ أخذ الأسرى من شؤون الحرب ، وهو من شؤون الغلَب ، إذا استسلم المقاتلون ، فلا يعقِل أحدٌ نفيه عن النبي ، فتعيّن أنّ المراد نفي أثره ، وإذا نفي أثر الأسر صدق بأحد أمرين : وهما المنّ عليهم بإطلاقهم ، أو قتلُهم ، ولا يصلح المنُّ هنا ، لأنّه ينافي الغاية وهي حتى يثخن في الأرض ، فتعيّن أنّ المقصود

قتل الأسرى الحاصلين في يده ، أي أنّ ذلك الأجدر به حين ضَعُف المؤمنين ، خضِداً لشوكة أهل العناد ، وقد صار حكم هذه الآية تشريعاً للنبيء صلى الله عليه وسلم فيمن يأسرهم في غزواته .

والإثخان الشدة والغلظة في الأذى .

(55/318)

يقال أثخنته الجراحة وأثخنه المرض إذا ثقل عليه ، وقد شاع إطلاقه على شدّة الجراحة على الجريح .

وقد حمله بعض المفسّرين في هذه الآية على معنى الشدّة والقوة .

فالمعنى : حتى يتمكّن في الأرض ، أي يتمكّن سلطانه وأمره .

وقوله : ﴿ في الأرض ﴾ على هذا جار على حقيقة المعنى من الظرفية ، أي يتمكّن في الدنيا .

وَحَمَلَهُ في "الكشّاف" على معنى إثخان الجراحة ، فيكون جرياً على طريقة التمثيل بتشبيه حال الرسول صلى الله عليه وسلم المقاتل الذي يَجرَح قِرنَه جراحاً قوية تثخنه ، أي حتّى يُثخن أعداءه فتصير له الغلبة عليهم في معظم المواقع ، ويكون قوله : ﴿ في الأرض ﴾

قرينة التمثيلية .

والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفداء والميلِ إليه ، وغضّ النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صناديد المشركين ، فإنّ في هلاكهم خضداً لشوكة قومهم فهذا ترجيح للمقتضَى السياسي العَرضي على المقتَضَى الذي بُني عليه الإسلام وهو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض كما قال تعالى : ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ [الفتح : 29] .

وقد كان هذا المسلك السياسي خفيّاً حتّى كأنه ممّا استأثر الله به ، وفي الترمذي ، عن الأعمش : أنّهم في يوم بدر سبقوا إلى الغنائم قبل أن تحلّ لهم ، وهذا قول غريب فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم ، وهو في الصحيح .

وقرأ الجمهور ﴿ أن يكون له ﴾ بتحتية على أسلوب التذكير .

وقرأه أبو عمرو ، ويعقوب ، وأبو جعفر بمثناة فوقية على صيغة التأنيث ، لأنّ ضمير جمع التكسير يجوز تأنيثه بتأويل الجماعة .

والخطاب في قوله : ﴿ تريدون ﴾ للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء وفيه إشارة إلى أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام غيرُ معاتَب لأنّه إنّما أخذ برأي الجمهور وجملة : ﴿ تريدون ﴾ إلى آخرها واقعة موقع العلّة للنهي الذي تضمّنته آية ﴿ ما كان لنبيء ﴾ فلذلك فصلت ، لأنّ العلّة بمنزلة الجملة المبيِّنة .

و ﴿ عرض الدنيا ﴾ هو المال، وإنّما سُمّي عرضاً لأنّ الانتفاع به قليل اللبث، فأشبه الشيء العارض إذ العروض مرور الشيء وعدم مكثه لأنه يعرض للماشين بدون تهيّؤ.

والمراد عرض الدنيا المحض وهو أخذ المال لمجرد التمتع به.

والإرادة هنا بمعنى المحبّة، أي: تحبون منافع الدنيا والله يحبّ ثواب الآخرة، ومعنى محبّة الله إيّاها محبّته ذلك للناس، أي يحبّ لكم ثواب الآخرة، فعلّق فعل الإرادة بذات الآخرة، والمقصود نفعها بقرينة قوله: ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ فهو حذف مضاف للإيجاز، وممّا يحسنه أنّ الآخرة المرادة للمؤمن لا يخالط نفعها ضرّ ولا مشقّة، بخلاف نفع الدنيا.

وإنما ذكر مع ﴿ الدنيا ﴾ المضافُ ولم يحذف: لأنّ في ذكره إشعاراً بعروضه وسرعة زواله.

وإنّما أحبّ الله نفع الآخرة: لأنه نفع خالد، ولأنّه أثر الأعمال النافعة للدين الحقّ، وصلاح الفرد والجماعة.

وقد نصب الله على نفع الآخرة أمارات، هي أمارات أمره ونهيه، فكلّ عرض من أعراض الدنيا ليس فيه حظّ من نفع الآخرة، فهو غير محبوب لله تعالى، وكلّ عرض من الدنيا فيه

نفع من الآخرة ففيه محبّة من الله تعالى ، وهذا الفداء الذي أحبّوه لم يكن يَحفّ به من الأمارات ما يدلّ على أنّ الله لا يحبّه ، ولذلك تعيّن أنّ عتاب المسلمين على اختيارهم إيّاه حين استشارهم الرسول عليه الصلاة والسلام إنّما هو عتاب على نوايا في نفوس جمهور الجيش ، حين تخيّروا الفداء أي أنهم مَا راعوا فيه إلا محبّة المال لنفع أنفسهم فعاتبهم الله على ذلك لينبّههم على أنّ حقيقاً عليهم أن لا ينسوا في سائر أحوالهم وآرائهم ، الالتفات إلى نفع الدين وما يعود عليه بالقوة ، فإنّ أبا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاستشارة "قومك وأهلك استبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك" فنظر إلى مصلحة دينية من جهتين ولعلَّ هذا الملحظ لم يكن عند جمهور أهل الجيش .

(57/318)

ويجوز عندي أن يكون قوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ مستعملاً في معنى الاستفهام الإنكاري ، والمعنى : لعلّكم تحبّون عرض الدنيا فإنّ الله يحبّ لكم الثواب وقوة الدين ، لأنّه لو كان المنظور إليه هو النفع الدنيوي ؛ لكان حفظ أنفس الناس مقدّماً على إسعافهم بالمال ، فلما وجب عليهم بذل نفوسهم في الجهاد .

فالمعنى : يوشك أن تكون حالكم كحال من لا يحبّ إلاّ عرض الدنيا ، تحذيراً لهم من التوغل في إيثار الحظوظ العاجلة .

وجملة : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ عطف على جملة : ﴿ والله يريد الأخرة ﴾ عطفاً يؤذن بأنّ لهذين الوصفين أثراً في أنّه يريد الآخرة ، فيكون كالتعليل ، وهو يفيد أنّ حظ الآخرة هو الحظّ الحقّ ، ولذلك يريده العزيز الحكيم .

فوصف ﴿ العزيز ﴾ يدلّ على الاستغناء على الاحتياج ، وعلى الرفعة والمقدرة ، ولذلك لا يليق به إلاّ محبة الأمور النفيسة ، وهذا يومىء إلى أن أولياءه ينبغي لهم أن يكونوا أعزّاء كقوله في الآية الأخرى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون : 8] فلأجل ذلك كان اللائق بهم أن يربأوا بنفوسهم عن التعلّق بسفاسف الأمور وأن يجنحوا إلى معاليها .

ووصف الحكيم يقتضي أنّه العالم بالمنافع الحقّ على ما هي عليه ، لأنّ الحكمة العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

و" أسرى " جمع كلمة " أسير " ، وتعريف الأسير أنه مشدود عليه الوثاق ممن أخذه بحيث يكون في قبضة يده ، والأسير في الإسلام هو نبع العبودية والرق ؛ لأن الأسير يقع في قبضة عدوه الأقوى منه ويمكنه أن يقتله أو يأخذه عبداً .

إذن ففي هذه الحالة لا نقارن بين أسير أصبح عبداً وبين حر ، وإنما نقارن بين قتل الأسير وإبقائه على قيد الحياة . وأيهما أنفع للأسير أن يبقى على قيد الحياة ويصبح أسيراً أم يقتل ؟ .

إن بقاءه على قيد الحياة أمر مطلوب منه ومرغوب فيه . وبذلك يكون تشريع الله سبحانه وتعالى في تملك الأسرى إنما أراد الله به أن يحقن دماءهم ويبقي حياتهم ؛ لأن الأسير مقدور عليه بالقتل ، وكان من الممكن أن يترك الأسرى ليقتلوا وتنتهي المشكلة . ولكن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يحفظ حتى دم الكافر ؛ لأن الله هو الذي استدعاه إلى هذه الحياة وجعله خليفة ، ولذلك يحفظه . ولعله من بعد ذلك أن يهتدي ويؤمن . ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن من يهدم بنيان الله إلا بحقه .

على أن الإسلام قد اتهم زوراً بأنه هو الذي شرع الرق ، ولكن الحقيقة أنه لم يبتدع أو ينشيء الأسر والرق ، ولكنه كان نظاماً موجوداً بالفعل وقت ظهور الإسلام ، وكانت منابع الرق

متعددة بحق أو بباطل ، بحرب أو بغير حرب ، فقد يرتكب أحد جناية في حق الآخر ولا يقدر أن يعوضه فيقول : " خذني عبداً لك " ، أو " خذ ابنتي جارية " ، وآخر قد يكون مَديناً فيقول : خذ ابني عبداً لك أو ابنتي جارية لك " . وكانت مصادر الرق - إذن - متعددة ، ولم يكن للعتق إلا مصرف واحد . وهو إرادة السيد أن يعتق عبده أو يحرره .

(59/318)

ومعنى ذلك أن عدد الرقيق والعبيد كان يتزايد ولا ينقص ؛ لأن مصادره متعددة وليس هناك إلا باب واحد للخروج منه ، وعندما جاء الإسلام ووجد الحال هكذا أراد أن يعالج مشكلة الرق ويعمل على تصفيته . ومن سمات الإسلام أنه يعالج مثل هذه الأمور بالتدريج وليس بالطفرة ؛ فألغي الإسلام كل مصادر الرق إلا مصدرا واحداً وهو الحرب المشروعة التي يعلنها الإمام أو الحاكم . وكل رق من غير الحرب المشروعة حرام ولا يجوز الاسترقاق من غير طريقها ، وفي ذات الوقت ، عدد الإسلام أبواب عتق العبيد ، وجعله كفارة لذنوب كثيرة لا يكفر عنها ولا يغفرها سبحانه وتعالى إلا بعتق رقبة ، بل إنه زاد على ذلك في الثواب الكبير الذي يناله من يعتق رقبة حبا في الله وإيماناً به فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلاَ اقتحم العقبة * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا العقبة * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾

[البلد : 11-13] .

فإذا لم يرتكب الإنسان ذنباً يوجب عتق رقبة ولا أعتق رقبة بأريحية إيمانية ، فإنه في هذه الحالة عليه أن يعامل الأسير معاملة الأخ له في الإسلام . فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سيدنا أبو ذر رَضي الله عنه . "إخوانكم خولكم جعلهم الله فتنة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه " .

إذن فقد ساوى هذا الحديث الشريف بين العبد والسيد ، وألغي التمييز بينهما ؛ فجعل العبد يلبس مما يلبس سيده ويأكل مما يأكل أو يأكل معه ؛ وفي العمل يعينه ويجعل يده بيده ، ولا يناديه إلا ب "يا فتاي " أو " يا فتاتي " .

(60/318)

إذن فالإسلام قد جاء والرق موجود وأبوابه كثيرة متعددة ومصرفه واحد ؛ فأقفل الأبواب كلها إلا باباً واحداً ، وفتح مصارف الرق حتى تتم تصفيته تماماً بالتدريج . وبالنسبة للنساء جاء التشريع السماوي في قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 3] .

وكان ذلك باباً جديداً من ابواب تصفية الرق ؛ لأن الأمة إن تزوجت عبداً مثلها تظل على عبوديتها وأولادها عبيد ، فإن أخذها الرجل إلى متاعه وأصبحت أم ولده يكون أولادها أحراراً ، وبذلك واصل الإسلام تصفية الرق ، وفي ذات الوقت أزاح عن الأنثى الكبت الجنسي الذي يمكن أن يجعلها تنحرف وهي بعيدة عن أهلها مقطوعة عن بيئتها ، وترى حولها زوجات يتمتعن برعاية وحنان ومحبة الأزواج وهذه مسألة تحرك فيها العواطف ، فأباح للرجل إن راقت عواطفهما لبعضهما أن يعاشرها كامرأته الحرة وأن ينجب منها وهي أمَة ، وفي ذلك رفع لشأنها لأنها بالإنجاب تصبح زوجة ، وفي ذات الوقت تصفية للرق .

إن هذه المسألة أثارت جدلاً كثيراً حول الإسلام ، وقيل فيها كلام كله كذب وافتراء .

والآن بعد أن ألغي الرق سياسيا بمعاهدات دولية انتهت إلى ذات المبادئ التي جاء بها الإسلام وهي تبادل الأسرى والمعاملة بالمثل . وهو مبدأ أول ما جاء ، إنما جاء به الإسلام ، فليس من المعقول أن يأخذ عدو لي أولادي يسخرهم عنده لما يريد ، وأنا أطلق أولاده الأسرى عندي ، ولكن المعاملة بالمثل فإن منّوا نمُنّ ، وإن فدوا نفد . ويشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل الرق الناشيء عن الأسر مقيداً في قوَله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [الأنفال : 67] .

ونقول : إن هناك فرقاً بين حكم يسبق الحدث فلا يخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم يجيء مع الحدث ، ولا بد أن نفرق بين الحكمين ؛ حكم يسبق الحدث إن خولف تكون هناك مخالفة ولكنّ حكماً يأتي مع الحدث ، فهذا أمر مختلف ، لنفرض أنك جالس وجاء لك من يقول إن قريبك فلان ذهب إلى المكان الفلاني ، وأنه ينفق على كذا ، وأعطي كمبيالة على نفسه بمبلغ كذا .

اذهب إليه لتمنعه ، فتذهب إليه وتمنعه ، هنا جاء الحكم مع الحدث ، فلا تكون هناك مخالفة .

وقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ [الأنفال : 67] .

قد جاء هذا الحكم بعد أن تم أسر كفار قريش وأخذوا إل المدينة ، وتشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصحابة بشأنهم ووصلوا إلى رأي . إذن فالحكم جاء بعد أن انتهت العملية ، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يغير الحكم ، فظل الأسر والفداء . إذن : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ أي ما ينبغي لنبي أن يكون له أسرى حتى يقسو على الكفار في القتال .

ويريد الحق سبحانه وتعالى هنا أن ينبه المؤمنين إلى أنهم لو كانوا يريدون الأسرى لعرض

الدنيا ، كأن يطمع أي واحد في من يخدمه ، أو يطمع في امرأة يقضي حاجته منها ، أو في مال يبغي به رغد العيش ، كل ذلك مرفوض ؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يريد من المؤمن أن يجعل الدنيا أكبر همه ، بل يريد الحق من المؤمنين أن يعملوا ويحسنوا الاستخلاف في الأرض ؛ ليقيموا العدل على قدر الاستطاعة ؛ وليجزيهم الله من بعد ذلك بالحياة الدائمة المنعمة في الجنة .

ولذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا والله يُرِيدُ الآخرة والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : 67] .

وسبحانه العزيز الذي لا يغلب ، والحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(62/318)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ الآية .

قرأ أبو عمرو " تكون " بالتأنيث ، مراعاةً لمعنى الجماعة ، والباقون بالتَّذكير ، مراعاةً للفظ الجمع ، والجمهورُ هنا على " أسْرَى " وهو قياس " فعيل " بمعنى " مفعول " دالاًّ على أنه كـ : جَرِيح وجَرْحَى .

وقرأ ابنُ القعقاع والمفضَّل عن عاصم " أسَارَى " شبَّهُوا " أسير " بـ : "كَسْلان " فجمعوهُ على " فُعَالَى " كـ : "كُسَالَى " ، كما شَبَّهُوا به "كسلان " فجمعوه على "كَسْلَى " ، وقد تقدَّم القولُ فيهما في البقرة .

قال الزمخشري : " وقرىء " ما كان للنَّبي " على التعريف "

فإن قيل : كيف حسن إدخال لفظه "كان " على لفظة " يكون " في هذه الآية ؟ فالجوابُ : قوله " مَا كَان " معناه النفي والتنزيه ، أي : ما يجب وما ينبغي أن يكون المعنى المذكور ، كقوله : ﴿ مَا كَانَ للَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ﴾ [مريم : 35] .

قال أبو عبيدة " يقول : لم يكن لنبي ذلك ، فلا يكن لك ، ومن قرأ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ فمعناه : أنَّ هذا الحكم ما كان ينبغي حصوله لهذا النبي ، وهو محمد عليه السلام " .

قوله : " حتَّى يُثخِنَ " قرأ العامَّة "يُثْخنَ " مخففاً ، عدوهُ بالهمزة .

وقرأ أبُو جعفر ويحيى بن وثاب ويحيى بن يعمر "يُثَخِّنَ " بالتشديد ، عدوهُ بالتضعيف ، وهو مشتقٌّ من الثَّخانة ، وهي الغِلَظ والكثافة في الأجسام ، ثمَّ يُسْتَعار ذلك في كثرة لاقتل ، والجراحات ، فيقال : أثْخَنَتْه الجراح ، أي : أثقلته حتى أثْبَتَتْه ، ومنه " حتَّى إذا أثخنتموهم

" .

وقيل: حتى يقهر، والإثخان: القهرُ.

وأنشد المفضلُ: [الطويل]

2738 - تُصَلِّي الضُّحَى ما دَهْرُهَا بتَعَبُّدٍ . . .

وَقَدْ أثْخَنَتْ فرعونَ في كُفْرِهِ كُفْرَا

كذا أنشده الهروي شاهداً على القهر، وليس فيه معنى، إذا المعنى على الزِّيادة والمبالغةِ المناسبةِ لأصل معناه، وهي الثَّخانة.

ويقال منه: ثَخُنَ يَثْخُنُ ثَخَانَةً فهو ثَخِين، ك: ظَرُفَ يَظْرُفُ ظَرَافَةً، فهو ظريفٌ.

قوله ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا واللهُ يُرِيدُ الآخرة ﴾ .

الجمهور على نصب " الآخرة " .

وقرأ سليمانُ بن جماز المدني بجرِّها، وخُرِّجتْ على حذفِ المضاف وإبقاء المضاف إليه على جرِّه.

وقدَّره بعضهم عرض الآخرة، فعيب عليه؛ إذْ لا يحسن أن يقال: والله يريد عرض الآخرة

فأصلحه الزمخشريُّ بأنْ جعلهُ كذلك؛ لأجل المقابلة، قال: "يعني ثوابها" وقدَّره بعضهم بـ: "أعمال"، أو "ثواب"، وجعله أبو البقاءِ كقولِ الآخر: [المتقارب]

2739 - . . . .

وَنَارٍ توقَّدُ باللَّيْلِ نَارَا

وقدَّر المضاف: "عَرَضَ الآخِرَةِ".

قال أبو حيان: "ليست الأيةُ مثل البيت، فإنهُ يجوزُ ذلك، إذَا لمْ يُفْصل بين حرف العطف وبين المجرور بشيء كالبيت، أو يفصل بـ "لا" نحو: "ما مثل زيد ولا أخيه يقولان لك" أمَّا إذَا فُصِل بغيرها كهذه القراءِة فهو شاذٌ قليل".

قال الزجاج: "أسْرَى" جمع، و"أسَارَى" جمع الجمع.

والإثخان: قال الواحديُّ: "الإثخان" في كُلِ شيء: عبارة عن قوَّته وشدَّته.

يقال: قد أثخنه المرض: إذا اشتد قوة المرض عليه وكذلك أثخنته الجراح.

فقوله: ﴿ حتى يُثْخِنَ فِي الأَرض ﴾ أي: حتى يقوى ويشتد ويغلب ويقهر.

قال أكثر المفسرين: المرادُ منه: أين يبالغ في قتل أعدائه، قالوا: وإنَّما جعلنا اللَّفظ يدل عليه؛ لأنَّ الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل؛ قال الشَّاعرُ:

2740 - لا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفيعُ من الأذَى . . .

حتّى يُراقَ على جوانبِهِ الدّمُ

وكثرة القتل توجب قوة الرهب وشدة المهابة ، وكلمة " حتّى " لانتهاء الغايةِ ، فقوله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض ﴾ يدُلُّ على أنّ بعد حصول الإثخان في الأرض فله أن يقدم على الأسارى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 568 570. ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) ﴾

(64/318)

أي لا ينبغي لنبي من الأنبياء – عليهم السلام – أن يأخذ أسارى من أعدائه ثم يرضى بأن يأخذ منهم الفِداء ، بل الواجب عليه أن يُثْخِنَ في الأرض أي يبالغ في قتل أعدائه – إذ يُقال أثخنه المرضُ إذا اشتدّ عليه . وقد أَخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدرٍ منهم الفِداء ، وكان ذلك جائزاً لوجوب القول بعصمته ، ولكن لو قاتلتم كان أوْلى . وأراد " بعَرَضِ

الدنيا " أخذ الفداء ، والله جعل الفداء ، والله جعل رضاه في أن يقاتلوهم ، وحرمة الشرع خلاف رحمة الطبع ؛ فشرطُ العبودية أن يؤثر العبدُ الله ، وإذا كان الأمر بالغِلظة فكما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] .

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ : بالانتقام من أعدائه " حكيمُ " : في جميع ما يصنع من التمليك والإملاك ، والتيسير والتدبير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 638 . 639 ﴾

(65/318)

قوله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم من الآية ما أشرت إليه ، فكان كأنهم قالوا ـ رضى الله عنهم ـ : تقتضي عزته وحكمته سبحانه من تطهيرنا عما تدنسنا به ؟ استأنف تعالى الجواب عن ذلك ممتناً غاية لامتنان ومحذراً من التعرض لمواقع الخسران فقال : ﴿ لولا كتاب ﴾ أي قضاء حتم ثابت مبرم ﴿ من الله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة بكل شيء قدرة وعلماً ﴿ سبق ﴾ أي في أم الكتاب من الحكم بإسعادكم ، ومن أنه لا يعذب أحداً إلا بعد التقدم إليه بالنهي ، ومن

أنه سيحل لكم الفداء والغنائم التي كانت حراماً على من قبلكم تشريفاً لكم - كما قاله ابن عباس. رضى الله عنهما . ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ أي من الأسرى المراد بهم الفداء ﴿ عذاب عظيم ﴾ ولكن سبق حكمي بأن المغنم - ولو بالفداء - لكم حل وإن تعجلتم فيه أمري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 245 ﴾

(66/318)

فصل

قال الفخر :

ثم قال تعالى : ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

واعلم أنه كثر أقاويل الناس في تفسير هذا الكتاب السابق .

ونحن نذكرها ونذكر ما فيها من المباحث :

فالقول الأول : وهو قول سعيد بن جبير وقتادة لولا كتاب من الله سبق يا محمد بحل الغنائم لك ولأمتك ، لمسكم العذاب .

وهو مشكل لأن تحليل الغنائم والفداء هل كان حاصلاً في ذلك الوقت ، أو ما كان حاصلاً في ذلك الوقت ؟ فإن كان التحليل والإذن حاصلاً في ذلك الوقت امتنع إنزال العذاب عليهم

، لأن ما كان مأذوناً فيه من قبل لم يحصل العقاب على فعله ، وإن قلنا : إن الإذن ما كان حاصلاً في ذلك الوقت كان ذلك الفعل حراماً في ذلك الوقت أقصى ما في الباب أنه كان في علم الله أنه سيحكم بحله بعد ذلك إلا أن هذا لا يقدح في كونه حراماً في ذلك الوقت .

فإن قالوا : إن كونه بحيث سيصير حلالاً بعد ذلك يوجب تخفيف العقاب .

قلنا : فإذا كان الأمر كذلك امتنع إنزال العقاب بسببه ، وذلك يمنع من التخويف بسبب ذلك العقاب .

القول الثاني : قال محمد بن إسحاق : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ إني لا أعذب إلا بعد النهي لعذبتكم فيما صنعتم ، وأنه تعالى ما نهاهم عن أخذ الفداء ، وهذا أيضاً ضعيف لأنا نقول حاصل هذا القول أنه ما وجد دليل شرعي يوجب حرمة ذلك الفداء ، فهل حصل دليل عقلي يقتضي حرمته أم لا ؟ فإن قلنا حصل ، فيكون الله تعالى قد بين تحريمه بواسطة ذلك الدليل العقلي ، ولا يمكن أن يقال إنه تعالى لم يبين تلك الحرمة ، وإن قلنا : إنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يقتضي المنع ، فحينئذ امتنع أن يكون المنع حاصلاً ، وإلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، وإذا لم يكن المنع حاصلاً كان الإذن حاصلاً ، وإذا كان الإذن حاصلاً ، فكيف يمكن ترتيب العقاب على فعله ؟

القول الثالث : قال قوم قد سبق حكم الله بأنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أيضاً مشكل لأنه يقتضي أن يقال : إنهم ما منعوا عن الكفر والمعاصي والزنا والخمر وما هددوا بترتيب العقاب على هذه القبائح ، وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم ولا يقوله عاقل .

وأيضاً فلو صار كذلك ، فكيف آخذهم الله تعالى في ذلك الموضع بعينه في تلك الواقعة بعينها ، وكيف وجه عليهم هذا العقاب القوي ؟

والقول الرابع : لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنباً بجهالة ، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب ، وهذا من جنس ما سبق .

واعلم أن الناس قد أكثروا فيه ، والمعتمد في هذا الباب أن نقول : أما على قولنا : فنقول : يجوز أن يعفو الله عن الكبائر .

فقوله : ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ معناه لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم ، وهذا هو المراد من قوله :

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ على نَفْسِهِ الرحمة ﴾ [الأنعام : 54] ومن قوله : "سبقت رحمتي غضبي"

وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العفو عن الكبائر ، فكان معناه ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ في أن من احترز عن الكبائر صارت صغائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم ،

وهذا الحكم وإن كان ثابتاً في حق جميع المسلمين ، إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قبولهم الإسلام ، وانقيادهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال : إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب ، فلاجرم صار هذا الذنب مغفوراً ، ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفوراً ، فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 161.162 ﴾

(68/318)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ كتاب مّنَ الله سَبَقَ ﴾

يقول : لولا أن الله أحلّ الغنائم لأمة محمد عليه السلام ، ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ ؛ يعني لأصابكم فيما أخذتم من الفداء ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ ، ثم طيبها لهم وأحلها لهم ، فقال عز وجل : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالا طَيّباً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ الآية ،

قال ابن عباس كانت الغنائم قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم حرام على الأنبياء والأُمم كلهم كانوا إذا أصابوا مغنماً جعلوه للنيران وحرّم عليه أن يأخذوا منه قليلاً أو كثيراً ، وكان الله عز وجل كتب في أم الكتاب أن الغنائم والأُسارى حلال لمحمد وأُمته ، فلمّا كان يوم بدر أسرع المؤمنون في الغنائم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ لولا قضاء من الله سبق لكم يا أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله تعالى أحل لكم الغنيمة .

وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وابن زيد : لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذّب أحداً شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لولا كتاب سبق أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وقال ابن جريج : لولا كتاب من الله سبق أنه لايضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون ، وأنه لا يأخذ قوماً فعلوا شيئاً بجهالة ﴿ لَمَسَّكُمۡ ﴾ لنالكم أصابكم ﴿ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ ﴾ من الغنيمة والفداء قبل أن يؤمروا به ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

روى محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أسارى بدر : إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم ، واستشهد منكم بعدّتهم " ، وكانت الاسارى سبعون . فقالوا : بل نأخذ الفداء ونتمتع به ونقوى على عدونا ويستشهد منا بعدتهم ، قال عبيدة طلبوا الخيرتين كليهما فقتل منهم يوم أحد سبعون ، قال ابن إسحاق وابن زيد : " لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلاّ أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه ، وقال لرسول الله : ما لنا والغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يُعبد الله ، وأشار على رسول الله بقتل الأسرى ، وسعد بن معاذ قال : يا رسول الله كان الإثخان في القتل أحب إليّ من استبقاء الرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ " فقال الله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً واتقوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(71/318)

وقال الماوردى :

﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

يعني ما أخذتموه من المال في فداء أسرى بدر .

وفي قوله ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر أن يعذبهم لمسهم فيما أخذوه من فداء أسرى بدر عذاب عظيم ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير .

والثاني : لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم ، قاله ابن عباس وأبو هريرة والحسن وعبيدة .

والثالث : لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحداً بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قاله ابن اسحاق .

والرابع : لولا كتاب من الله سبق وهو القرآن الذي آمنتم به المقتضي غفران الصغائر لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم شاور أبا بكر وعمر في أسرى بدر فقال أبو بكر : هم قومك وعشيرتك فاستبقهم لعل الله أن يهديهم ، وقال عمر : هم أعداء الله وأعداء رسوله كذبوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم ، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد انصرافه عنهم إلى قول أبي بكر وأخذ فدء الأسرى ليتقوى به المسلمون ، وقال : " أَنُتم عَالَةٌ بعيني

المُهَاجِرِينَ" فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لَو عُذِّبْنَا فِي هَذَا الأَمْرِ يَا عُمَرُ لَمَا نَجَا غَيْرُكَ" ثم إن الله تعالى بيَّن تحليل الغنائم والفداء بقوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(72/318)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ،

قالت فرقة : الكتاب السابق هو القرآن ، والمعنى لولا الكتاب الذي سبق فآمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة ، وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن أيضاً وابن زيد : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم أو تأخر ، وقال الحسن وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم : الكتاب هو ما كان الله قضاه في الأزل من إحلال الغنائم والفداء لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته وكانت في سائر الأمم محرمة ، وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب معيناً ، وقالت فرقة : الكتاب هو أن الله عز وجل قضى أن لا يعاقب أحداً بذنب أتاه بجهالة ، وهذا قول ضعيف تعارضه مواضع من الشريعة ، وذكر الطبري عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن

الكتاب السابق هو أن لا يعذب أحداً بذنب إلا بعد النهي عنه ولم يكونوا نهو بعد ، وقالت فرقة : الكتاب السابق هو ما قضاه الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر ، وذهب الطبري إلى دخول هذه المعاني كلها تحت اللفظ وأنه يعمها ، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى ، واللام في ﴿ لمسكم ﴾ جواب ﴿ لولا ﴾ ، و﴿ كتاب ﴾ رفع بالابتداء والخبر محذوف ، وهكذا حال الاسم الذي بعد لولا ، وتقديره عند سيبويه لولا كتاب سابق من الله تدارككم ، وما من قوله ﴿ فيما ﴾ يراد بها إما الأسرى وإما الفداء ، وهي موصولة ، وفي ﴿ أخذتم ﴾ ضمير عائد عليها ، ويحتمل أن تكون مصدرية فلا تحتاج إلى العائد ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو نزل في هذا الأمر عذاب لنجا منه عمر بن الخطاب ، وفي حديث آخر وسعد بن معاذ ، وذلك أن رأيهما كان أن يقتل الأسرى. انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(73/318)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾

في معناه خمسة أقوال .

أحدها : لولا أن الله كتب في أُم الكتاب أنه سيُحِلُّ لكم الغنائم لمسّكم فيما تعجّلتم من المغانم والفداء يوم بدر قبل أن تؤمروا بذلك عذابٌ عظيم ، روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال مقاتل .

وقال أبو هريرة : تعجّل ناس من المسلمين فأصابوا الغنائم ، فنزلت الآية .

والثاني : لولا كتاب من الله سبق أنَّه لا يعذِّب من أتى ذنباً على جهالةٍ لعوقبتم ، روى هذا المعنى عطاء عن ابن عباس ، وابن جريج عن مجاهد .

وقال ابن اسحاق : سبق أن لا أعذِّب إلا بعدَ النهي ، ولم يكن نهاهم .

والثالث : لولا ما سبق لأهل بدر أن الله لا يعذِّبهم ، لعُذِّبتم ، قاله الحسن ، وابن جبير ، وابن أبي نجيح عن مجاهد .

والرابع : لولا كتاب من الله سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب ، ذكره الزجاج .

والخامس : لولا القرآن الذي اقتضى غفران الصغائر لعُذِّبتم ، ذكره الماوردي .

فيخرج في الكتاب قولان .

أحدهما : أنه كتاب مكتوب حقيقة .

ثم فيه قولان .

أحدهما : أنه ما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

والثاني : أنه القرآن .

والثاني : أنه بمعنى القضاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(74/318)

وقال القرطبى :

﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) ﴾

فيه مسألتان :

الأولى قوله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ الله سَبَقَ ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبيّن لهم ما يتقون .

واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال ؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محرّمة على مَن قبلنا .

فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ الله سَبَقَ ﴾ أي بتحليل الغنائم .

وروى أبو داود الطّيالِسِيّ في مسنده : حدّثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها ؛ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إن الغنيمة لا تَحِلّ لأحد سود الرؤوس غيركم " فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ إلى آخر الآيتين .

وأخرجه التّرمذِيّ وقال : حديث حسن صحيح ، وقاله مجاهد والحسن .

وعنهما أيضاً وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ، ما تقدّم أو تأخر من ذنوبهم .

وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب ، معيَّناً .

والعموم أصح ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر : " وما يُدْريك لعلّ الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " خرّجه مسلم .

وقيل : الكتاب السابق هو ألّا يعذبهم ومحمد عليه السّلام فيهم .

وقيل : الكتاب السابق هو ألّا يعذب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدّم إليه .

وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من مَحْو الصغائر باجتناب الكبائر .

وذهب الطبريّ إلى أن هذه المعاني كلّها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمّها ، ونَكَب عن تخصيص معنًى دون معنًى .

الثانية ابن العربيّ : وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه ؛ كالصائم إذا قال : هذا يوم نَوْبِي فأفطر الآن .

أو تقول المرأة : هذا يوم حيضتي فأُفطر ، ففعلا ذلك ، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة ، وبه قال الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى .

وجه الرواية الأولى أن طروّ الإباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك ؛ كما لو وطِىء امرأة ثم نكحها .

وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطةٌ عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله ، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زُفتّ إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هي زوجته .

وهذا أصح .

والتعليل الأول لا يلزم ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم ، وفي مسألتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعوّل على علم الله .

كما قال : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾

قال ابن عباس : كانت الغنائم محرمة على الأنبياء والأمم فكانوا إذا أصابوا مغنماً جعلوه للقربان فكانت النار تنزل من السماء فتأكله فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون في أخذ الغنائم والفداء فأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ يعني لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم .

ثم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير : لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدراً مع النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وقال ابن جريج : لولا كتاب من الله سبق أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وأنه لا يأخذ قوماً فعلوا بجهالة لمسكم يعني لأصابكم بسبب ما أخذتم من الفداء قبل أن تؤمروا به عذاب عظيم قال محمد بن إسحاق : لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر بدراً إلا وأحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فإنه أشار على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الأسرى وسعد بن معاذ فإنه قال : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان الإثخان

في اقتل أحب إليّ من استبقاء الرجال فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(77/318)

وقال أبو حيان فى الآيتين :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

نزلت في أسرى بدر وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد استشار أبا بكر وعمر وعليّا ً فأشار أبو بكر بالاستحياء وعمر بالقتل في حديث طويل يوقف عليه في صحيح مسلم ، وقرأ أبو الدرداء وأبو حيوة ما كان للنبي معرّفا ً والمراد به في التنكير والتعريف الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولكن في التنكير إبهام في كون النفي لم يتوجه عليه معينا ً وتقدّم مثل هذا التركيب وكيفية هذا النفي وهو هنا على حذف مضاف أي ما كان لأصحاب نبي أو لأتباع نبيّ فحذف اختصارا ً ولذلك جاء الجمع في قوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ ولم يجيء التركيب تريد أو يريد عرض الدنيا لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد عرض الدنيا قط ، وإنما فعله جمهور مباشري

الحرب وقد طول المفسرون في قصّة هؤلاء الأسارى ، وذلك مذكور في السّير وحذفناه نحن لأن في بعضه ما لا يناسب ذكره بالنسبة إلى مناصب الرسل .

وقرأ أبو عمرو أن تكون على تأنيث لفظ الجمع وباقي السبعة والجمهور على التذكير على المعنى ، وقرأ الجمهور والسبعة ﴿ أسرى ﴾ على وزن فعلى وهو قياس فعيل بمعنى مفعول إذا كان آفة كجريح وجرحى ، وقرأ يزيد بن القعقاع والمفضل عن عاصم أسارى وشبه فعيل بفعلان نحو كسلان وكسالى كما شبهوا كسلان بأسير فقالوا فيه جمعاً كسلى قاله سيبويه وهما شاذّان ، وزعم الزجاج أن أسارى جمع أسرى فهو جمع جمع وقد تقدم لنا ذكر الخلاف في فعلى أهو جمع أو اسم جمع وأنّ مذهب سيبويه أنه من أبنية الجموع ومدلول أسرى وأسارى واحد ، وقرأ أبو عمرو بن العلاء الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون والأسارى هم الموثقون ربطاً ، وحكى أبو حاتم أنه سمع ذلك من العرب وقد ذكره أيضاً أبو الحسن الأخفش ، وقال العرب : لا تعرف هذا كلاهما عندهم سواء .

(78/318)

وقرأ أبو جعفر ويحيى بن يعمر ويحيى بن وثاب ﴿ حتى يثخن ﴾ مشدّداً عدوه بالتضعيف والجمهور بالتخفيف وعدوه بالهمزة إذ كان قبل التعدية ثخن ومعنى ﴿ عرض

الدنيا ﴾ ما أخذتم في فداء الأساري وكان فداء كل رجل عشرين أوقية ، وفداء العباس أربعون أوقية وعن ابن سيرين مائة أوقية ، والأوقية أربعون درهماً وستة دنانير ، وكانوا مالوا إلى الفداء ليقووا ما يصيبونه على الجهاد وإيثاراً للقرابة ورجاء الإسلام وكان الإثخان والقتل أهيب للكفار وأرفع لمنار الإسلام وكان ذلك إذ المسلمون قليل فلما اتسع نطاق الإسلام وعزّ أهله نزل فإما منا بعد وإما فداء ، وقرئ يريدون بالياء من تحت وسمى عرضاً لأنه حدث قليل اللبث ، وقرأ الجمهور ﴿ الآخرة ﴾ بالنصب ، وقرأ سليمان بن جمار المدنيّ بالجرّ واختلفوا في تقدير المضاف المحذوف فمنهم من قدّره ﴿ عرض الآخرة ﴾ ، قال : وحذف لدلالة عرض الدنيا عليه ، قال بعضهم : وقد حذف العرض في قراءة الجمهور وأقيم المضاف إليه مقامه في الإعراب فنصب وممن قدّره عرض الآخرة الزمخشري قال على التقابل يعني ثوابها انتهى .

ونعني أنه لما أطلق على الفداء عرض الدنيا أطلق على ثواب الآخرة عرضاً على سبيل التقابل لا أن ثواب الآخرة زائل فإن كعرض الدنيا فسُمّي عرضاً على سبيل التقابل وإن كان لولا التقابل لم يسمَّ عرضاً وقدّره بعضهم عمل الآخرة أي المؤدّي إلى الثواب في الآخرة وكلهم جعله كقوله :

ونار توقد بالليل ناراً . . . .

ويعنون في حذف المضاف فقط وإبقاء المضاف إليه على جره لأن جرّ مثل ونار جائز

فصيح وذلك إذا لم يفصل بين المجرور وحرف العطف أو فصل بلا نحو ما مثل زيد ولا أخيه يقولان ذلك وتقدم المحذوف مثله لفظاً ومعنى وأما إذا فصل بينهما بغير لا كهذه القراءة فهو شاذّ قليل ، والله عزيز ينصر أولياءه ويجعل الغلبة لهم ويمكّنهم من أعدائهم قتلاً وأسراً حكيم يضع الأشياء مواضعها .

(79/318)

قال ابن عباس ومقاتل ﴿ لولا ﴾ أنّ الله كتب في أمّ الكتاب أنه سيحلّ لكم الغنائم ﴿ لمسّكم ﴾ فيما تعجّلتم منها ومن الفداء يوم بدر قبل أن تؤمروا بذلك ﴿ عذاب عظيم ﴾ ، وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد : لو سبق أنه يعذبّ من أتى ذنباً على جهالة لعوقبتم ، وقال علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابن إسحاق : ﴿ سبق ﴾ أن لا يعذّب إلا بعد النهي ولم يكن نهاهم ، وقال الحسن وابن جبير وابن زيد وابن أبي نجيح عن مجاهد لولا ما سبق لأهل بدر إنّ الله لا يعذبهم لعذّبهم ، وقال الماورديّ لولا أن القرآن اقتضى غفران الصغائر لعذبهم ، وقال قوم : الكتاب السابق عفوه عنهم في هذا الذنب معيناً ، وقيل : هو أن لا يعذبهم والرسول فيه ، وقيل : ما كتبه على نفسه من الرحمة .
وقيل : سبق أنه لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم ، وقيل : سبق أنه سيحلّ لهم الغنائم والفداء ،

قاله ابن عباس وأبو هريرة والحسن ، وقيل : سبق أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر لعذّبكم بأخذ الغنائم ، واختاره النحاس .

وقال قوم : الكتاب السابق هو القرآن والمعنى لولا الكتاب الذي سبق فآمنتم به وصدّقتم لمسّكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة ، وقال الزمخشري : لولا حكم منه تعالى سبق إثباته في اللوح وهو أن لا يعاقب أحداً بخطأ وكان هذا خطأ في الاجتهاد لأنهم نظروا في أنّ استبقاءهم ربما كان سبباً في إسلامهم وتوبتهم وأنّ فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفي عنهم أن قتلهم أعزّ للإسلام وأهْيب لمن وراءهم وأفل لشوكتهم انتهى .

وروي لو نزل في هذا الأمر عذاب لنجا منه عمر وفي حديث آخر وسعد بن معاذ وذلك أن رأيهما كان أن تقتل الأسارى .

(80/318)

والذي أقوله أنهم كانوا مأمورين أوّلاً بقتل الكفار في غير ما آية كقوله ﴿ واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾ ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ فلما كانت وقعة بدر وأسروا جماعة من المشركين اختلفوا في أخذ الفداء منهم وفي قتلهم فعوتب من رأى الفداء إذ كان قد تقدّم الأمر بالقتل حيث لم يستصحبوا امتثال الأمر ومالوا إلى الفداء وحرصوا على تحصيل المال

ألا ترى إلى قول المقداد حين أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل عقبة بن أبي معيط قال: أسيري يا رسول الله، وقول مصعب بن عمير لمن أسر أخاه: شدّ يدك عليه فإن له أما مؤسرة، ثم بعد هذه المعاتبة أمر الرسول بقتل بعض والمنّ بالإطلاق في بعض والفداء في بعض فكان ذلك نسخاً لتحتّم القتل، ثم قال تعالى: ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ في تأييدكم ونصركم وقهركم أعداءكم حتى استوليتم عليهم قتلاً وأسراً ونهباً على قلّة عددكم وعددكم ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من غنائمهم وفدائهم عذاب عظيم منهم لكونهم كانوا أكثر عدداً منكم وعدداً ولكنه سهل تعالى عليكم ولم يمسّكم منهم عذاب لا بقتل ولا أسر ولا نهب وذلك بالحكم السابق في قضائه أنه يسلّطكم عليهم ولا يسلّطهم عليكم فليس المعنى لمسكم من الله وإنما المعنى لمسكم من أعدائكم كما قال: ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله ﴾.

وقال: ﴿ إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾

أي لولا حكمٌ منه تعالى سبق إثباته في اللوح المحفوظِ وهو أن لا يعاقبَ المخطىءَ في اجتهاده أو أن لا يعذب أهلَ بدر أو قوماً لم يصرِّح لهم بالنهي ، وأما أن الفدية التي أخذوها ستحِل لهم فلا يصلح أن يعد من موانع مساسِ العذاب فإن الحِلَّ اللاحقَ لا يرفع حكمَ الحرمةِ السابقة كما أن الحرمةَ اللاحقة كما في الخمر مثلاً لا ترفع حكمَ الإباحةِ السابقة على أنه قادحٌ في تهويل ما نُعي عليهم من أخذ الفداء ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ أي لأصابكم ﴿ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ أي لأجل ما أخذتم من الفداء ﴿ عَذَابٌ عظِيمٌ ﴾ لا يقادَر قدرُه . انتهى . اهـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(82/318)

وقال الآلوسى :

﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾

قيل : أي لولا حكم منه تعالى سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعذب قوماً قبل تقديم ما يبين لهم أمراً أو نهياً ، وروى ذلك الطبراني في الأوسط .

وجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ورواه أبو الشيخ عن مجاهد أو المخطىء في مثل هذا الاجتهاد ، وقيل : هو أن لا يعذبهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أو ان لا يعذب أهل بدر رضي الله تعالى عنهم ، فقد روى الشيخان وغيرهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله تعالى عنه في قصة حاطب وكان قد شهد بدراً : وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر ، وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وقريب من هذا ما روي عن مجاهد أيضاً .

وابن جبير وزعم أن هذا قول بسقوط التكليف لا يصدر إلا عمن سقط عنه التكليف ، والعجب من الإمام الرازي كيف تفوه به لأن المراد أن من حضر بدراً من المؤمنين يوفقه الله تعالى لطاعته .

ويغفر له الذنب لو صدر منه ويثبته على الإيمان الذي ملأ به صدره إلى الزوافاة لعظم شأن تلك الوقعة إذ هي أول وقعة أعز الله تعالى بها الإسلام وفاتحة للفتوح والنصر من الله عز وجل ، وليس الأمر في الحديث على حقيقته كما لا يخفى ، وقيل : هو أن الفدية التي أخذوها ستصير حلالاً لهم .

واعترض بأن هذا لا يصلح أن يعد من موانع مساس العذاب فإن الحل اللاحق لا يرفع حكم الحرمة السابقة كما أن الحرمة اللاحقة كما في الخمر مثلاً لا ترفع حكم الإباحة السابقة ، على أنه قادح في تهويل ما نعى عليهم من أخذ الفداء كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿

لَمَسَّكُمْ ﴾ أي لأصابكم ﴿ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ أي لأجل أخذكم أو الذي أخذتموه من الفداء ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ لا يقادر قدره .

(83/318)

وأجيب بأنه لا مانع من اعتبار كونها ستحل سبباً للعفو ومانعاً عن وقوع العذاب الدنيوي المراد بما في الآية وإن لم يعتبر في وقت من الأوقات كون المباح سيحرم سبباً للانتقام ومانعاً من العفو تغليباً لجانب الرحمة على الجانب الآخر ، وحاصل المعنى أن ما فعلتم أمر عظيم في نفسه مستوجب للعذاب العظيم لكن الذي تسبب العفو عنه ومنع ترتب العذاب عليه إني سأحله قريباً لكم ، ومثل ذلك نظراً إلى رحمتي التي سبقت غضبي يصير سبباً للعفو ومانعاً عن العذاب ، وكأن الداعي لتكلف هذا الجواب أن ما ذكر أخرجه ابن أبي حاتم .

وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجاهما .

والبيهقي .

وابن جرير .

وابن المنذر .

وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً ، ولا يبعد عندي أن يكون المانع من

مساس العذاب كل ما تقدم ، وفي ذلك تهويل لما نعي عليهم حيث منع من ترتب مساس العذاب عليه موانع جمة ولولا تلك الموانع الجمة لترتب ، وتعدد موانع شيء واحد جائز وليس كتعدد العلل واجتماعها على معلول واحد شخصي كما بين في موضعه ، وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة عن الحبر في بيان هذا الكتاب ، وذلك بأن يكون في كل مرة ذكر أمراً واحداً من تلك الأمور ، والتنصيص على الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وليس في شيء من الروايات ما يدل على الحصر فافهم ، وقال بعضهم : إن المعنى لولا حكم الله تعالى بغلبتكم ونصركم لمسكم عذاب عظيم من أعدائكم بغلبتهم لكم وتسليطهم عليكم يقتلون ويأسرون وينهبون وفيه نظر ، لأنه إن أريد بهذه الغلبة المفروضة الغلبة في بدر فالأخذ الذي هو سببها إنما وقع بعد انقضاء الحرب ، وحينئذٍ يكون مآل المعنى لولا حكم الله تعالى بغلبتكم لغلبكم الكفار قبل بسبب ما فعلتم بعد وهو كما ترى ، وإن أريد الغلبة بعد ذلك فهي قد مست القوم في أحد فإن أعداءهم قد قتلوا منهم سبعين عدد الأسرى وكان ما كان ؛ فلا يصح نفي المس حينئذٍ .

نعم أخرج ابن جرير عن محمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند نزول هذه الآية : " لو أنزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب .

وسعد بن معاذ لقوله : كان الأثخان في القتل أحب إلي " وأخرجه ابن مردويه عن ابن عمر لكن لم يذكر فيه سعد بن معاذ وذلك يدل على أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا غير القتل مما لم يعهد لمكان نزل من السماء ، وحينئذٍ لا يرد أنه استشهد منهم بعدتهم لأن الشهادة لا تعد عذاباً ، لكن هذا لا ينفع ذلك القائل لأنه لم يفسر العذاب إلا بالغلبة وهي صادقة في مادة الشهادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(85/318)

وقال القاسمى :

﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾

أي : لأصابكم ﴿ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ أي : بسببه ، وهو الفداء : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : شديد ، بقدر إبطالكم الحكمة العظيمة ، وهي قتلهم ، الذي هو أعز للإسلام ، وأهيب لمن وراءهم وأفلّ لشوكتهم . والمراد بالكتاب

الحكم ، وإنما أطلق عليه لأنه مكتوب في اللوح .

ولأئمة التفسير أقوال في تفسيره ، فقيل : هو أنه لا يعذب قوماً إلا بعد تقديم النهي ، ولم يتقدم نهي عن ذلك ، وقيل : هو أنه لا يعذب المخطئ في اجتهاده ، وقيل : هو كون أهل بدر مغفوراً لهم . وقيل : هو حل المغانم .

وللرازي مناقشة في هذه الأقوال ، واختار أن الكتاب هو حكمه في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة ، لأنه كتب على نفسه الرحمة ، وسبقت رحمته غضبه .

أقول : لعل الأمسّ في تهويل ما اكتسبوه ، تفسير الكتاب بما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ . والله أعلم . .

تنبيهات :

الأول : قال الرازي : قال ابن عباس : هذا الحاكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين ، فلما كثروا وقوي سلطانهم ، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ .

وأقول : هذا الكلام يوهم أن قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها ، وليس الأمر كذلك ، لأن الآيتين متوافقتان ، فإن كلتيهما تدل على أنه لا بد من تقديم الإثخان ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى .

وقال بعضهم : لا تظهر دعوى النسخ من أصلها ، إذ النهي الضمني ، كما هنا مقيد ومُغَيّاً بالإثخان ، أي : كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته ، وما في سورة القتال من التخيير ، محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال ، فلا تعارض بين الآيتين ، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا . نقله في " الفتح " .

الثاني : قال القاضي : في الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأ ، ولكن لا يقرّون عليه .

الثالث : قال ابن كثير : وقد استمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ، أن الإمام مخير فيهم ، إن شاء قتل ، كما فعل ببني قريظة ، وإن شاء فادى بمال ، كما فعل بأسرى بدر ، بمن أُسِر من المسلمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين .

وإن شاء استرق من أسر ، هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة ، وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة ، مقرر في موضعه .

الرابع : قال بعض مفسري الزيدية : في هذه الآية سؤال وهو أن يقال : إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأ ، فلِمَ عوتبوا ؟ ويلزم أن لا معصية ، وإن تمكنوا من العلم وقصروا ، فكيف أقرهم

الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وجواب ذلك من وجهين :

الأول : عن أبي علي أن ذلك كان معصية صغيرة . قال الحاكم : وكانوا متمكنين من العلم ، إذا ما عاتبهم ، وقيل : كان خطأ وقصروا فعوتبوا على التقصير . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 337 . 338 ﴾

(87/318)

وقال ابن عاشور :

وجملة : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ إلخ

مستأنفة استئنافاً بيانياً ، لأنّ الكلام السابق يؤذن بأنّ مفاداة الأسرى أمر مرهوب تخشى عواقبه ، فيستثير سؤالاً في نفوسهم عمّا يترقّب من ذلك ، فبيّنه قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية .

والمراد بالكتاب المكتوب ، وهو من الكتابة التي هي التعيين والتقدير ، وقد نكر الكتاب تنكير نوعية وإبهام ، أي : لولا وجود سنّة تشريع سبق عن الله .

وذلك الكتاب هو عذر المستشار وعذر المجتهد في اجتهاده إذا أخطأ ، فقد استشارهم النبي صلى الله عليه وسلم فأشاروا بما فيه مصلحة رأوها وأخذ بما أشاروا به ولولا ذلك

لكانت مخالفتهم لما يحبّه الله اجتراء على الله يوجب أن يمسّهم عذاب عظيم .

وهذه الآية تدل على أن لله حكماً في كل حادثة ، وأنه نَصَب على حكمه أمارة هي دليل المجتهد وأن مخطئه من المجتهدين لا يأثم بل يؤجر .

و"في" للتعليل ، والعذاب يجوز أن يكون عذاب الآخرة .

ويجوز أن يكون العذاب المنفي عذاباً في الدنيا ، أي : لولا قدر من الله سبق من لطفه بكم فصرف بلطفه وعنايته عن المؤمنين عذاباً كان من شأن أخذهم الفداء أن يسبّبه لهم ويوقعهم فيه .

(88/318)

وهذا العذاب عذاب دنيوي ، لأنّ عذاب الآخرة لا يترتّب إلاّ على مخالفة شرع سابق ، ولم يسبق من الشرع ما يحرّم عليهم أخذ الفداء ، كيف وقد خيّروا فيه لمّا استشيروا ، وهو أيضاً عذاب من شأنه أن يجرّه عملهم جرّ الأسباب لمسبباتها ، وليس عذابَ غضب من الله ، لأنّ ذلك لا يترتّب إلاّ على معاص عظيمة ، فالمراد بالعذاب أنّ أولئك الأسرى الذين فادَوهم كانوا صناديد المشركين وقد تخلّصوا من القتل والأسر يحملون في صدورهم حنقاً فكان من معتاد أمثالهم في مثل ذلك أن يسعَوا في قومهم إلى أخذ ثار قتلاهم واسترداد

أموالهم فلو فعلوا لكانت دائرة عظيمة على المسلمين ، ولكنّ الله سَلَّم المسلمين من ذلك فصرف المشركين عن محبّة أخذ الثأر ، وألهاهم بما شغلهم عن معاودة قتال المسلمين ، فذلك الصرف هو من الكتاب الذي سبق عند الله تعالى .

وقد حصل من هذه الآية تحذير المسلمين من العودة للفداء في مثل هذه الحالة ، وبذلك كانت تشريعاً للمستقبل كما ذكرناه آنفاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68)﴾

هذه الآية الكريمة تشرح وتبيّن أن الحق سبحانه وتعالى لا يحاسب أحداً إلا بعد أن ينزل التشريع الذي يرتب المقدمات والنتائج ، ويحدد الجرائم والعقوبات ، ولولا ذلك لنزل بالمؤمنين العذاب لأخذ الأسرى ، من قبل أن تستقر الدعوة ، وبما أن الحق تبارك وتعالى لا ينزل العذاب إلا بمخالفة يسبقها التشريع الذي يحددها ، لولا ذلك لأنزل العذاب بالمؤمنين ، ولكن بما أن هذا الفعل لم يجرَّم من قبل فلا عقاب عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير الشعراوى صـ ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) ﴾

لولا أن حكم في آزاله بإحلال الغنيمة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته لَمَسَّكُم - لأَجْلِ ما أخذتُم من الفداء منهم يومَ بدر - عذابٌ عظيم، ولكن الله أباح لكم الغنيمة فأزال عنكم العقوبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 639﴾

(90/318)

قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما ساق سبحانه هذه البشارة في النذارة، سبب عنها قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ أي من الفدية وغيرها حال كونه ﴿حلالاً﴾ أي لا درك ولا تبعة فيه من جهتي ﴿طيباً﴾ أي شهياً لكم ملائماً لطباعكم، وهذا إذا كان مع الشروط التي أقمتها لكم من عدم الغلول

والخيانة بوجه من الوجوه والاستئثار وشديد الرغبة السائقة إلى ما لا يليق من التنازع وغيره ، ذلك فيما تقدمت فيه إليكم ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال في جميع ذلك فلا تغلوا ولا تنازعوا ولا تقدموا إلا على ما يبيحه لكم الرسول. صلى الله عليه وسلم. ﴿ إن الله ﴾ أي المتصف بالجلال والإكرام ﴿ غفور ﴾ أي لمن يعلم من قبله أنه من أهل التقوى ﴿ رحيم ﴾ أي له ، فلأجل ما علم في قلوبكم من الخير غفر لكم فلم يعذبكم بتسرعكم إلى إسار من لم يأمركم به الرسول. صلى الله عليه وسلم. للمفاداة دون توقف على إذنه ، ورحمكم فأحسن إليكم فأحل لكم الغنائم ، انظر إلى قوله تعالى ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ﴾ تعرف حسن تعليل الأمر بالتقوى بالمغفرة والرحمة ، ويجوز أن يكون علة للأكل ، أي كلوا فإن الله قد غفر لكم ما عاتبكم عليه ، وفائدة الأمر بالتقوى التحذير من العود اعتماداً على سعة الحلم ، وايضاً فقد تقدم تهديد ومغفرة فناسب أن يدلهم على أن علة المغفرة التقوى ، فكان ترجمة ذلك انه لما رهبهم بمس العذاب عند أخذ الفداء لولا سبق الكتاب ، رغبهم بأنه كلما صدهم عن جنابه صارف ذنب فردهم إليه عاطف تقوى ، أسبل عليهم ذيل المغفرة والرحمة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 245 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالا طَيِّباً ﴾

روى أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم يمدوا أيديهم إليها ، فنزلت هذه الآية .

وقيل هو إباحة الفداء .

فإن قيل : ما معنى الفاء في قوله : ﴿ فَكُلُواْ ﴾ .

قلنا التقدير : قد أبحت لكم الغنائم ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالا ﴾ نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر ، أي أكلاً حلالاً ﴿ واتقوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والمعنى : واتقوا الله فلا تقدموا على المعاصي بعد ذلك ، واعلموا أن الله غفور ما أقدمتم عليه في الماضي من الزلة ، رحيم ما أتيتم من الجرم والمعصية ، فقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ إشارة إلى لمستقبل .

وقوله : ﴿ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إشارة إلى الحالة الماضية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 162 ﴾

فصل

قال الجصاص :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِدَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنْ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ الْغَنَائِمَ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَعَجَّلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابُوا مِنْ الْغَنَائِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَ النَّبِيُّ إذَا غَنِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ جَمَعُوا غَنَائِمَهُمْ فَتَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ﴾ .

(93/318)

وَرُوِيَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالِاسْتِبْقَاءِ وَأَشَارَ عُمَرُ بِالْقَتْلِ وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بِالْإِحْرَاقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَمَثَلُ عِيسَى ؛ إذْ قَالَ ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾
الْآيَةَ وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ ؛ إذْ قَالَ ﴿ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ وَمَثَلُ مُوسَى ؛ إذْ قَالَ ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ الْآيَةَ ﴿ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ ﴾ .

(94/318)

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ " إلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى

آخِرِ الْآيَتَيْنِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَشَارَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ وَأَشَارَ عُمَرُ بِالْقَتْلِ فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُك فَقَالَ : " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُك مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ " شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ إلَى آخِرِ الْقِصَّةِ فَذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إنَّمَا نَزَلَ فِي أَخْذِهِمْ الْغَنَائِمَ .

(95/318)

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْآخَرِ أَنَّ الْوَعِيدَ إنَّمَا كَانَ فِي عَرْضِهِمْ الْفِدَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِشَارَتِهِمْ عَلَيْهِ بِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِمَعْنَى الْآيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ فِيمَا عَرَضْتُمْ وَأَشَرْتُمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْوَعِيدُ فِي قَوْلِ

قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ أَبَاحَ لَهُمْ أَخْذَ الْفِدَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً فَعَاتَبَهُ اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَدْرِ الْبَابِ أَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ قَبْلَ نَبِيِّنَا لِأَحَدٍ وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ فَكَانَ فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَحْرِيمُ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ وَفِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا تَحْرِيمُهَا حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ وَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ إبَاحَةَ الْغَنَائِمِ وَالْأَسْرَى بَعْدَ الْإِثْخَانِ وَقَدْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ مَأْمُورِينَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ وَكَانَ الْفَرْضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْقَتْلَ حَتَّى إذَا أُثْخِنَ الْمُشْرِكُونَ فَحِينَئِذٍ إبَاحَةُ الْفِدَاءِ وَكَانَ أَخْذُ الْفِدَاءِ قَبْلَ الْإِثْخَانِ مَحْظُورًا وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ حَازُوا الْغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخَذُوا الْأَسْرَى وَطَلَبُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ فِي ذَلِكَ وَلِذَلِكَ عَاتَبَهُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ نَقَلَةُ السِّيَرِ

وَرُوَاةُ الْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ قَالَ لَا يَنْفَلِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حَظْرُ أَخْذِ الْأَسْرَى وَمُفَادَاتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ

لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فَأَخَذَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا وَهُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَتْ الْمُعَاتَبَةُ مِنْ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَمُمْتَنِعٌ وُقُوعُ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ قِيلَ لَهُ إنَّ أَخْذَ الْغَنَائِمِ وَالْأَسْرَى وَقَعَ بَدِيًّا عَلَى وَجْهِ الْحَظْرِ فَلَمْ يَمْلِكُوا مَا أَخَذُوا ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهَا لَهُمْ ، وَمَلَّكَهُمْ إيَّاهَا فَالْأَخْذُ الْمُبَاحُ ثَانِيًا هُوَ غَيْرُ الْمَحْظُورِ أَوَّلًا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فَرَوَى أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَبَقَتْ لَهُمْ الرَّحْمَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا الْمَعْصِيَةَ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ رِوَايَةً ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا رَأَيَا ذَلِكَ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِهِمْ الْكَبَائِرَ ، وَكَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ عَمَلِهِمْ لِلْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا وَمُجَاهِدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ مُطْعِمًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْغَنِيمَةَ فَفَعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ الْغَنِيمَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ سَتَحِلُّ لَهُمْ الْغَنِيمَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُزِيلُ عَنْهُمْ حُكْمَ الْحَظْرِ قَبْلَ إحْلَالِهَا ، وَلَا يُخَفِّفُ مِنْ عِقَابِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ أَنَّ إزَالَةَ الْعِقَابِ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَعْلُومِهِ إبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لَهُمْ بَعْدَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا سَبَقَ مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ قَوْمًا إلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِمْ فِيهَا ، وَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِتَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَى أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَبَقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ مِنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا فَاسْتَبَاحُوهَا عَلَى ظَنٍّ مِنْهُمْ أَنَّهَا

مُبَاحَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ مِنْ النَّبِيِّ قَوْلٌ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا إخْبَارٌ مِنْهُ إيَّاهُمْ بِتَحْرِيمِهَا عَلَى الْأُمَمِ السَّالِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ خَطَؤُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةً يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابُ .

قَوْله تَعَالَى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فِيهِ إبَاحَةُ الْغَنَائِمِ ، وَقَدْ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ﴿ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ ﴾ .

(99/318)

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي قال ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم ، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة ﴾ فأخبر في هذين الخبرين أن الغنائم لم تحل لأحد من الأنبياء ، وأمها قبله وقوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم إذا أخذوا ، وإن كان المذكور في لفظ الآية هو الأكل ، وإنما خص الأكل بذلك لأنه معظم منافع الأملاك ؛ إذ به قوام الأبدان ، وبقاء الحياة ، وأراد بذلك تمليك سائر وجوه منافعها ، وهو كما قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فخص اللحم بذلك ، والمراد جميع أجزائه ؛ لأنه مبتغى منافعه ، ومعظمها في لحومه ، وكما قال تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فخص البيع بالحظر في تلك الحال .

(100/318)

وَالْمرَادُ سَائِرُ مَا يشْغل عَنْ الصَّلَاةِ ، وكَانَ وجْهُ تخْصِيصِهِ أَنَّهُ مُعْظمُ منَافِعِ التَّصرُّفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَ مُعْظَمُهُ محْظُورًا فَمَا دُونَهُ أَوْلَى بذَلِكَ ، وَذَلِكَ فِي مَفْهُومِ اللَّفْظِ ، وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ فَخَصَّ الْأَكْلَ بِالذِّكْرِ ، وَدَلَّ بِهِ عَلَى حَظْرِ الْأَخْذِ وَالْإِتْلَافِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَكْلِ فَهَذَا حُكْمُ اللَّفْظِ إذَا

وَرَدَ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ ، وَكَوْنُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا مِنْ اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَا كَانَتْ إبَاحَةُ الْأَكْلِ مُوجِبَةً لِلتَّمْلِيكِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَبَاحَ لِرَجُلٍ أَكْلَ طَعَامِهِ إنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَلَا يَأْخُذَهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ الْأَكْلُ فَحَسْبُ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي مَفْهُومِ خِطَابِ الْآيَةِ التَّمْلِيكُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوْجَبَ التَّمْلِيكَ .

(101/318)

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ غَنِيمَةً لَهُمْ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ لَمَّا أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إلَيْهِمْ فَقَدْ أَفَادَ تَمْلِيكَهَا إيَّاهُمْ بِإِطْلَاقِهِ لَفْظَ الْغَنِيمَةِ فِيهِ ثُمَّ عَطْفِهِ الْأَكْلَ عَلَيْهَا لَمْ يَنْفِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ التَّمْلِيكِ كَمَا لَوْ قَالَ كُلُوا مِمَّا مَلَكْتُمْ لَمْ يَكُنْ إطْلَاقُ لَفْظِ الْأَكْلِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْمِلْكِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ قَدْ

مَلَكْتُكُمْ ذَلِكَ فَكُلُوا .

وَالْغَنِيمَةُ اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ فَيَكُونُ خُمُسُهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْغَانِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ كُلُّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ .

رُوِيَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْفَيْءُ كُلُّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ أَوْ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ إذْ كَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ الْكُفْرَ قَالَ أَصْحَابُنَا الْجِزْيَةُ فَيْءٌ وَالْخَرَاجُ وَمَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْعَدُوِّ عَلَى وَجْهِ الْهُدْنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ فَهُوَ فَيْءٌ أَيْضًا .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الْآيَةَ فَقِيلَ : إنَّ هَذَا فِيمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِثْلُ فَدَكَ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَرْفُهُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ فَنُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ .

وَجَائِزٌ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَكُونَ مَنْسُوخَةً ، وَأَنْ تَكُونَ آيَةُ الْغَنِيمَةِ فِيمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

بخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ ، وَآيَةُ الْفَيْءِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ فِيمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَأُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمُوَادَعَةِ ، وَالْهُدْنَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ بِأَهْلِ نَجْرَانَ ، وَفَدَكَ ، وَسَائِرِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(103/318)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاَللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، فَخَيَّرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ بَعْدَهُ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَوْمُك وَأَهْلُك ،

فَاسْتَبْقِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، قَدِّمْهُمْ وَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ أَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ نَارًا .

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : قَطَعْتَ رَحِمَكَ .

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ .

وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ .

وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ .

(104/318)

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللِّينِ ، وَيَشُدُّ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وَمَثَلُ عِيسَى حِينَ قَالَ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ .

وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ . وَمَثَلُ مُوسَى إِذْ قَالَ: ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَلَا يَفْلِتَنَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ.

فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ﴾ .

(105/318)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا عَنْ أَقْوَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَمَّا أَسَرُوا الْأَسْرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ

عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبٍ بِأَحَالَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ .

فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِلَّا تَبَاكَيْتُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

(106/318)

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا يَعْنِي الْفِدَاءَ ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ يَعْنِي إِعْزَازَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَإِذْلَالَ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يُقَرِّبَ الْأُسَارَى فَيَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، أَوْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَيُقْتَلَ مِنْكُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِعِدَّتِهِمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَذَا جِبْرِيلُ يُخْبِرُكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا الْأُسَارَى فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، أَوْ تَقْبَلُوا مِنْهُمْ الْفِدَاءَ ، وَيُسْتَشْهَدَ مِنْكُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِعِدَّتِهِمْ } .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ فَنَقْوَى عَلَى عَدُوِّنَا ، وَيُقْتَلُ مِنَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِعِدَّتِهِمْ ، فَفَعَلُوا .

(107/318)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : كَانَ بِبَدْرٍ أُسَارَى مُشْرِكُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ مُشْرِكِينَ ، فَفَادَوْا وَرَجَعُوا ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَأَنَابُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا ، وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ قُتِلَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَمِثْلُهُمْ أَسْرَى ، وَكَانَ الشُّهَدَاءُ قَلِيلًا .

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ : إنَّ الْقَتْلَى كَانُوا سَبْعِينَ وَالْأَسْرَى كَذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ

الْمُسَيِّب ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ .

وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : فَأَقَامَ بِالْعَطَنِ الْمُعَطَّنِ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عُتْبَةُ مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدُ وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ : وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَأَقَامُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ رَوَوْا أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : إنَّ الْأَسْرَى قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنَّا بِك وَبِمَا جِئْت بِهِ وَلَنَنْصَحَنَّ لَك عَلَى قَوْمِنَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الْأَسْرَى ﴾ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : افْتُدِيت بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، وَقَدْ آتَانِي اللَّهُ أَرْبَعِينَ عَبْدًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ .

(108/318)

وَهَذَا كُلُّهُ ضَعَّفَهُ مَالِكٌ ، وَاحْتَجَّ عَلَى إبْطَالِهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ رُجُوعِهِمْ إلَى مَوْضِعِهِمْ ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ أَنَّهُمْ غَزَوْهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَدُلُّ قَوْلُهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ عَلَى تَكْلِيفِ الْجِهَادِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

قُلْنَا : كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَى أَنْبِيَاءَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسْرَى وَلَا غَنِيمَةٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ مَا كَانَ لَك يَا مُحَمَّدُ أَنْ يَكُونَ لَك

أَسْرَى حَتَّى يَغْلظ قَتْلُك فِي الْأَرْض ، وَتَثْبُت هَيْبَتُك فِي النُّفُوس .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا ، وَلَمْ يَسْكُنْهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْنِ بِهَا ، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ .

قَالَ : فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ ﴾ .

(109/318)

قَالَ : ﴿ وَكَانُوا إذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَارًا فَأَكَلَتْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : إنَّكُمْ غَلَلْتُمْ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إنَّ أَصْحَابَك قَدْ غَلُّوا فَأْتِنِي بِهِمْ فَلْيُبَايِعُونِي ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إنَّكُمَا قَدْ غَلَلْتُمَا ، فَقَالَا : أَجَلْ ، قَدْ غَلَلْنَا صُورَةَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَاءَا بِهَا ، فَطُرِحَتْ فِي الْغَنَائِمِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا ﴾ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا ،

وَتَخْفِيفًا خَفَّفَ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَجْهَ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَفَائِدَةَ مَا فِيهَا مِنْ حِكْمَةٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنْ أَفْضَلِ وُجُوهِ الْكَسْبِ ، وَهِيَ جِهَةُ الْقَهْرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ ،

مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنْ السَّمَاءِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

(110/318)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ السَّابِقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : سَبَقَ مِنْ اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ قَوْمًا حَتَّى يَتَقَدَّمَ إلَيْهِمْ .

الثَّانِي : سَبَقَ مِنْهُ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ وَمُحَمَّدٌ فِيهِمْ .

(111/318)

الثَّالِثُ : سَبَقَ مِنْهُ إِحْلَالُ الْغَنَائِمِ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا قَبْلَ الْإِحْلَالِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُمْكِنٌ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ أَقْوَاهُ مَا سَبَقَ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَقَدْ كَانُوا غَنِمُوا أَوَّلَ غَنِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حِينَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي رَجَبٍ مَقْفَلَهُ مِنْ بَدْرٍ الْأُولَى ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ إِلَى نَخْلَةٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ فَيَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشًا ، فَمَضَى وَمَضَى أَصْحَابُهُ مَعَهُ ، حَتَّى نَزَلُوا بِنَخْلَةٍ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَيْتًا وَأُدْمًا وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ؛ فَقُتِلَ عَمْرٌو ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَالْأَسْرَى حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْغَنِيمَةِ ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْخُمُسَ ، فَأَكَلُوا الْغَنِيمَةَ ، وَنَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْضُ الْغَنِيمَةِ ، كَمَا كَانَ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مِنْ الْخُمُسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ .

وَالَّذِي ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهُمْ الْغَنِيمَةَ الَّتِي غَنِمُوا ، وَإِحْلَالُ مَا أَخَذَ لَهُمْ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ عَنْ ذَلِكَ مُجِيزٌ لَهُ ؛ فَكَانَ وَحْيًا بِسُكُوتِهِ وَإِمْضَائِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ فِي إحْلَالِ الْغَنِيمَةِ لَعُذِّبْتُمْ بِمَا اقْتَحَمْتُمْ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ اقْتِحَامُهُ إلَّا بِشَرْعٍ ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إذَا اقْتَحَمَ مَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا مِمَّا هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ حَلَالٌ إنَّهُ لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ كَالصَّائِمِ إذَا قَالَ : هَذَا يَوْمُ نَوْبِي فَأُفْطِرُ الْآنَ .

أَوْ هَذَا يَوْمُ حَيْضِي فَأُفْطِرُ فَفَعَلَا ذَلِكَ .

وَكَأَنَّ النَّوْبَ وَالْحَيْضَ الْمُوجِبَانِ لِلْفِطْرِ ؛ فَفِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى .

وَلَنَا فِي إسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عُمْدَةٌ ؛ فَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الْيَوْمِ سَاقِطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، فَصَادَفَ الْهَتْكُ مَحَلًّا لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَصَدَ وَطْءَ امْرَأَةٍ قَدْ زُفَّتْ إلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجِهِ فَإِذَا هِيَ زَوْجُهُ .

وَتَعَلَّقَ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِأَنَّ طُرُوءَ الْإِبَاحَةِ لَا يَنْتَصِبُ عُذْرًا فِي عُقُوبَةِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْهَتْكِ ، كَمَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِنَا قَدْ اسْتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّحْرِيمِ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا اخْتَلَفَ عِلْمُنَا وَعِلْمُ اللَّهِ ، فَكَانَ الْمُعَوَّلُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِي إسْقَاطِ الْعُقُوبَةِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَوْ نَزَلَتْ نَارٌ مِنْ السَّمَاءِ لَأَحْرَقَتْنَا إلَّا عُمَرَ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنْ السَّمَاءِ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ إلَّا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، لِقَوْلِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ كَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الرِّجَالِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ لَوْ عُذِّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُك ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِثْخَانَ فِي الْقَتْلِ وَاجِبٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى إذَا قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ جَازَ الْفِدَاءُ ؛ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْعِدَّةِ لِقِتَالِهِمْ أَيْضًا ، فَإِنَّمَا يُرَاعَى الْأَنْظَرُ وَالْأَوْكَدُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : تَحَقَّقَ لَنَا مَعْصِيَتُهُمْ .

قُلْنَا : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إسْرَاعُهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْإِحْلَالِ .

الثَّانِي: اخْتِيَارُهُمُ الْفِدَاءَ قَبْلَ الْإِثْخَانِ فِي الْقَتْلِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ لَهُمْ: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ فَأُمِرُوا بِالْقَتْلِ فَاخْتَارُوا الْفِدَاءَ.

قُلْنَا: أَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يبرر.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ بَعْدَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِمُحْتَمَلٍ.

(114/318)

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهُمَا؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَهُمْ فِيهِ؛ فَمَالُوا إلَى الْفِدَاءِ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَاتَبَهُمْ عَلَى رَأْفَتِهِمْ بِالْكُفَّارِ مَعَ إغْلَاظِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ وَالْإِذَايَةِ وَالْإِخْرَاجِ، وَإِلَى تَحْقِيقِ الْمَعْصِيَةِ إلَى تَأْخِيرِهِمْ الْقَتْلَ حَتَّى نَزَلَ الْعَفْوُ.

فَإِنْ قِيلَ، وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فَقَدْ اخْتَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَعَهُمْ، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا مِنْهُ قُلْنَا: كَذَلِكَ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيهِ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، إنَّمَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقُّفٌ وَانْتِظَارٌ، وَلَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ لِيَفُوتَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا الصَّنَادِيدَ،

وَأَثْخنُوا فِي الْأَرْضِ ، فَانْتَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَل ذَلِكَ كَافٍ فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا بَيِّنٌ عِنْدَ الْإِنْصَافِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى جـ 2 صـ ﴾

(115/318)

وقال السمرقندى :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالا طَيِّباً ﴾ .

روى الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كان تنزل نار من السماء فتأكلها ، حتى كان يوم بدر ، فرفعوا في الغنائم فأحلت لهم فأنزل الله تعالى : ﴿ لَّوْلاَ كتاب مّنَ الله سَبَقَ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

"أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَجُعِلَتْ لِي شَفَاعَةٌ لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ" .

وروى الضحاك في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ قال : إنه لما كان يوم بدر ووقعت الهزيمة على المشركين ، أسرع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

أخذ أسلاب المشركين ممن قتل منهم ، وأخذ الغنائم وفداء الأسرى وشغلوا أنفسهم بذلك عن القتال ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ألا ترى إلى ما يصنع أصحابك ؟ تركوا قتال العدو ، وأقبلوا على أسلابهم .

وإني أخاف أن تعطف عليهم خيل من خيل المشركين فنزل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ﴾ ، يعني أتطلبون الغنائم وتتركون القتال ﴿ والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ ، يعني قهر المشركين وإظهار الإسلام ، ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كتاب مِّنَ الله سَبَقَ ﴾ : لولا ما سبق في الكتاب ، يعني أن الغنائم تحل لهذه الأمة ، لأصابكم عذاب عظيم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ ، مَا نَجَا أَحَدٌ غَيْرُ عُمَرَ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ القِتَالَ " .

وروى مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ لَّوْلاَ كتاب مِّنَ الله سَبَقَ ﴾ قال : سبقت من الله الرحمة لهذه الأمة قبل أن يعملوا بالمعصية ؛ وقال الحسن : سبقت المغفرة لأهل بدر .

وعن الحسن أنه قال : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ قال في الكتاب السابق من الله تعالى أن لا يعذب قوماً إلا بعد قيام الحجة عليهم .

وقال سعيد بن جبير : لولا ما سبق لأهل بدر من السعادة ، ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ويقال : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ أن لا يعذب قوماً ، حتى يبين لهم ما يتقون .

ثم قال ﴿ واتقوا الله ﴾ فيما أمركم به ولا تعصوه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، أي متجاوز ، يعني ذو تجارة فيما أخذتم من الغنيمة قبل حلها وحين إذ أحلها لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(117/318)

وقال الثعلبى :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً واتقوا الله إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

همام بن منبه قال : هذا ما حدّثنا أبو هريرة عن محمد قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا " ذلك أن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا .

عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُعطيت خمساً لم

يُعطهنَّ نبي قبلي من الأنبياء وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى بلغ محرابه وأُعطيت الرعب مسيرة شهر يكون بيني وبين المشركين شهر فيقذف الله الرعب في قلوبهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى خاصة قومه ، وبعثت إلى الجن والإنس ، وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله ، وأمرت أن أقاسمها في فقراء أمتي ولم يبقَ نبي إلا قد أُعطي سؤله وأُخّرت شفاعتي لأمتي " . انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ الآية ،

نص على إباحة المال الذي أخذ من الأسرى وإلحاق له بالغنيمة التي كان تقدم تحليلها ، قوله ﴿ حلالاً طيباً ﴾ حال في قوله ، ويصح أن يكونا من الضمير الذي في ﴿ غنمتم ﴾ ويحتمل أن يكون ﴿ حلالاً ﴾ مفعولاً ب "كلوا " ، ﴿ واتقوا الله ﴾ معناه في التشرع حسب إرادة البشر وشهوته في نازلة ، أخرى ، وجاء قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ اعتراضاً فصيحاً في أثناء الكلام ، لأن قوله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ هو متصل بالمعنى بقوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) ﴾

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ؛ إلا أن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة .

وقد تقدّم القول في هذا مستوفىً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾

يعني قد أحلت لكم الغنائم وأخذ الفداء فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً .

روي أنه لما نزلت الآية الأولى كف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيديهم عما أخذوا من الفداء فنزلت فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً فأحل الله الغنائم بهذه الآية لهذه الأمة وكانت قبل ذلك حراماً على جميع الأمم الماضية صح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي " (ق) عن ابي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " ولم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم وذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا " .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ يعني وخافوا الله أن تعودوا وإن لم تفعلوا شيئاً من قبل أنفسكم قبل أن تؤمروا به واعلموا أن الله قد غفر لكم ما أقدمتم عليه من هذا الذنب ورحمكم وقيل في قوله واتقوا الله إشارة إلى المستقبل وقوله إن الله غفور رحيم إشارة إلى الحالة الماضية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(119/318)

وقال أبو حيان :

﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾

أي مما غنمتم ومنه ما حصل بالفداء الذي أقره الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقال لا يفلتن منهم رجل إلا بفدية أو ضرب عنق وليس هذا الأمر منشأً لإباحة الغنائم إذ قد سبق تحليلها قبل يوم بدر ولكنه أمر يفيد التوكيد واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم إذ كان قد وقع العتاب في الميل للفداء ثم أقرّه الرسول وانتصب ﴿ حلالاً ﴾ على الحال من ما إن كانت موصولة أو من ضميره المحذوف أو على أنه نعت لمصدر محذوف أي أكلاً حلالاً وجوّزوا في ما إن تكون مصدرية وروي أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم يمدّوا أيديهم إليها فنزلت ، وجعل الزمخشري قوله ﴿ فكلوا ﴾ متسبّباً عن جملة محذوفة هي سبب

وأفادت ذلك الفاء وقدّرها قد أبحت لكم الغنائم فكلوا ، وقال الزجاج الفاء للجزاء والمعنى قد أحللت لكم الفداء فلكوا وأمر تعالى بتقواه لأن التقوى حاملة على امتثال أمر الله وعدم الإقدام على ما لم يتقدّم فيه إذن ففيه تحريض على التقوى من مال إلى الفداء ثم جاءت الصفتان مشعرتين بغفران الله ورحمته عن الذين مالوا إلى الفداء قبل الإذن ، وقال الزمخشري : معناه إذا اتقيتموه بعدما فرط منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن لكم فيه غفر لكم ورحمكم وتاب عليكم ، وقال ابن عطية : وجاء قوله ﴿ واتقوا الله ﴾ اعتراضاً فصيحاً في أثناء القول لأن قوله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ هو متصل بقوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ ، وقيل غفور لما أتيتم رحيم بإحلال ما غنمتم . انتهى انتهى . اهـ

﴿البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(120/318)

وقال أبو السعود :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾

رُوي أنهم أمسكوا عن الغنائم فنزلت قالوا : الفاء لترتيب ما بعدها على سبب محذوفٍ أي قد أبحت لكم الغنائمَ فكلوا ما غنمتم والأظهر أنها للعطف على مقدر يقتضيه المقامُ أي

دعوه فكلوا مما غنمتم وقيل : ما عبارة عن الفدية فإنها من جملة الغنائم ويأباه سباقُ النظمِ الكريم وسياقُه ﴿ حلالا ﴾ حال من المغنوم أو صفةٌ للمصدر أي أكلاً حلالاً وفائدتُه الترغيبُ في أكلها وقوله تعالى : ﴿ طَيّباً ﴾ صفةٌ لحلالاً مفيدةٌ لتأكيد الترغيبِ ﴿ واتقوا الله ﴾ أي في مخالفة أمرِه ونهيِه ﴿ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيغفرُ لكم ما فرَط منكم من استباحة الفداءِ قبل ورود الإذنِ فيه ويرحمُكم ويتوبُ عليكم إذا اتقيتموه . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(121/318)

وقال الآلوسى :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾

قال محيي السنة : روي أنه لما نزلت الآية الأولى كف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم عما أخذوا من الفداء فنزلت هذه الآية ، فالمراد مما غنمتم إما الفدية وإما مطلق الغنائم ، والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية وإلا فحل الغنيمة مما عداها قد علم سابقاً من قوله سبحانه : ﴿ واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ [الأنفال : 41] الخ بل قال بعضهم : إن الحل معلوم قبل ذلك بناءً على ما في كتاب "الأحكام" أن أول غنيمة في الإسلام

حين أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه لبدر الأولى ومعه ثمانية رهط من المهاجرين رضي الله تعالى عنهم فأخذوا عيراً لقريش وقدموا بها على النبي صلى الله عليه وسلم فاقتسموها وأقرهم على ذلك .

ويؤيد القول بأن هذه الآية محللة للفدية ما أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مما هو نص في ذلك ، وقيل : المراد بما غنمتم الغنائم من غير اندراج الفدية فيها لأن القوم لما نزلت الآية الأولى امتنعوا عن الأكل والتصرف فيها تزهداً منهم لا ظناً لحرمتها إذ يبعده أن الحل معلوم لهم مما مر وليس بالبعيد والقول بأن القول الأول مما يأباه سباق النظم الكريم وسياقه ممنوع ودون إثباته الموت الأحمر .

(122/318)

والفاء للعطف على سبب مقدر ، أي قد أحبت لكم الغنائم فكلوا مثلاً ، وقيل : قد يستغني عن العطف على السبب المقدر بعطفه على ما قبله لأنه بمعناه ، أي لا أؤاخذكم بما أخذتم من الفداء فكلوه ، وزعم بعضهم أن الأظهر تقدير دعوا والعطف عليه ، أي دعوا ما أخذتم فكلوا مما غنمتم وهو مبني على ما ذهب إليه من الإباء ، وبنحو هذه الآية تشبث من زعم أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، وضعف بأن الإباحة ثبتت هنا بقرينة أن الأكل

إنما أمر به لمنفعتهم فلا ينبغي أن تثبت على وجه المضرة والمشقة ، وقوله تعالى : ﴿ حلالا ﴾ حال من ﴿ مَا ﴾ الموصولة أو من عائدها المحذوف أو صفة للمصدر أي أكلاً حلالاً ، وفائدة ذكره وكذا ذكر قوله تعالى : ﴿ طَيِّباً ﴾ تأكيد الإباحة لما في العتاب من الشدة ﴿ واتقوا الله ﴾ في مخالفته ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ولذا غفر لكم ذنبكم وأباح لكم ما أخذتموه ، وقيل : فيغفر لكم ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل ورود الإذن ويرحمكم ويتوب عليكم إذا اتقيتموه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(123/318)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

هذا حكم آخر من أحكام الجهاد .

ومعنى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ ما صح له وما استقام ، وقرأ أبو عمرو ، وسهيل ويعقوب ، ويزيد ، والمفضل ، أن تكون بالفوقية ، وقرأ الباقون بالتحتية ، وقرأ أيضاً يزيد والمفضل "أسارى" وقرأ الباقون ﴿ أسرى ﴾ والأسرى جمع أسير ، مثل قتلى وقتيل ، وجرحى وجريح ، ويقال في جمع أسير أيضاً أسارى بضم الهمزة وبفتحها ، وهو مأخوذ من الأسر ،

وهو القيد ، لأنهم كانوا يشدّون به الأسير ، فسمي كل أخيذ وإن لم يشدّ بالقدّ أسيراً ، قال الأعشى :

وقيدني الشعر في بيته . . . كما قيدت الأسرات الحمارا

وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطاً .

والإثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه ؛ تقول العرب : أثخن فلان في هذا الأمر ، أي بالغ فيه .

فالمعنى : ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك .

وقيل معنى الإثخان : التمكن ، وقيل : هو القوّة .

أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم ، وفدائهم ؛ ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ [محمد : 4] كما يأتي في سورة القتال إن شاء الله .

قوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ﴾ الحياة ﴿ الدنيا ﴾ أي : نفعها ومتاعها بما قبضتم من الفداء ، وسمي عرضاً لأنه سريع الزوال كما تزول الأعراض التي هي مقابل الجواهر ﴿ والله يُرِيدُ الآخرة ﴾ أي : يريد لكم الدار الآخرة بما يحصل لكم من الثواب في الإثخان بالقتل .

وقرىء "يريد الآخرة" بالجر على تقدير مضاف وهو المذكور قبله ، أي والله يريد عرض الآخرة ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في كل أفعاله .

قوله : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ اختلف المفسرون في هذا الكتاب الذي سبق ما هو؟ على أقوال : الأوّل ما سبق في علم الله من أنه سيحلّ لهذه الأمة الغنائم بعد أن كانت محرّمة على سائر الأمم .

والثاني : أنه مغفرة الله لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر ، كما في الحديث الصحيح " إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " القول الثالث هو : أنه لا يعذبهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] .

القول الرابع : أنه لا يعذب أحداً بذنب فعله جاهلاً لكونه ذنباً .

القول الخامس : أنه ما قضاه الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر .

القول السادس : أنه لا يعذب أحداً إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهي ، ولم يتقدّم نهي عن ذلك .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ ، وأنه يعمها ﴿ لَمَسَّكُمْ ﴾ أي : لحلّ بكم ﴿ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ أي : لأجل ما أخذتم من الفداء ﴿ عَذَابٌ

عظِيمٌ ﴾ والفاء في ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ لترتيب ما بعدها عن سبب محذوف ، أي قد أبحت لكم الغنائم ، فكلوا مما غنمتم ويجوز أن تكون عاطفة على مقدّر محذوف ، أي اتركوا الفداء فكلوا مما غنمتم من غيره .

وقيل إن " مَا " عبارة عن الفداء ، أي كلوا من الفداء الذي غنمتم فإنه من جملة الغنائم التي أحلها الله لكم و ﴿ حلالا طَيّبا ً ﴾ منتصبان على الحال ، أو صفة المصدر المحذوف ، أي أكلاً حلالاً طيباً ﴿ واتقوا الله ﴾ فيما يستقبل ، فلا تقدموا على شيء لم يأذن الله لكم به ﴿ إِن الله غَفُورٌ ﴾ لما فرط منكم ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بكم ، فلذلك رخّص لكم في أخذ الفداء في مستقبل الزمان .

(125/318)

وقد أخرج أحمد ، عن أنس قال : استشار النبيّ صلى الله عليه وسلم الناس في الأسرى يوم بدر فقال : " إن الله قد أمكنكم منهم " فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم .

فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ؛

وإنما هم إخوانكم بالأمس " ، فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم .

فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم عاد فقال مثل ذلك فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء ، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، فأنزل الله ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ الآية .

(126/318)

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ " فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس وهو يسمع : قطعت رحمك ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يردّ عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال قوم : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن

الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدّ من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ ومن تبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : 36] ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام إذ قال : ﴿ إن تُعَذّبهم فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العزيز الحكيم ﴾ [المائدة : 118] ، ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام إذ قال : ﴿ رَّبّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الكافرين دَيَّاراً ﴾ [نوح : 26] ، ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال : ﴿ رَبَّنَا اطمس على أموالهم واشدد على قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حتى يَرَوُاْ العذاب الاليم ﴾ [يونس : 88] أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق "

(127/318)

، فقال عبد الله : يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليّ الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا سهيل بن بيضاء " ، فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أسرى ﴾ الآية .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن عليّ قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر : " إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتم واستمتعتم بالفداء ، واستشهد منكم بعدّتهم ، فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة " وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة عن عبيدة نحوه .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن عمر ، قال : لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس فيمن أسر ، أسره رجل من الأنصار وقد وعدته الأنصار أن يقتلوه .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لم أنم الليلة من أجل عمي العباس ، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه " ، فقال له عمر : فآتيهم ؟ قال " نعم " ، فأتى عمر الأنصار فقال : أرسلوا العباس ، فقالوا : لا والله لا نرسله .

فقال لهم عمر : فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا ، قالوا : فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذه ، فأخذه عمر ، فلما صار في يده قال له : يا عباس أسلم ، فوالله إن تسلم أحبّ إليّ من أن يسلم الخطاب ، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك ، قال : فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر : عشيرتك فأرسلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم ، ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ، ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرى ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ يقول حتى يظهروا على الأرض.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد، قال: الإثخان هو: القتل.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن مجاهد، أيضاً في الآية قال: ثم نزلت الرخصة بعد، إن شئت فمنّ، وإن شئت فداء.

وأخرج ابن المنذر عن قتادة ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ قال: أراد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر الفداء، ففادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ قال: الخراج.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مجاهد، في قوله: ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ قال: سبق لهم المغفرة.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، قال: ما سبق لأهل بدر من السعادة.

وأخرج النسائي، وابن مردويه، وأبو الشيخ، عن ابن عباس، قال: سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية.

وأخرج أبو حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد قال : سبق أن لا يعذب أحداً حتى يبين له ويتقدّم إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(129/318)

وقال القاسمى :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾

أي : كلوا بعضه بعد إخراج الخمس حلالاً ، أي : مطلقاً عن العتاب والعقاب ، من حل العقال .

﴿ طَيِّباً ﴾ أي : لذيذاً هنيئاً ، أو حلالاً بالشرع ، طيباً بالطبع .

قيل : هذا الأمر تأكيد لحل المغنم ، لأنه علم مما تقدم من قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ الآية ، وإشارة لاندراج مال الفداء في عمومها ، فما غنمتم هنا ، إما الفدية ، لأنها غنيمة ، أو مطلق الغنائم .

والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية وجعل الفاء عاطفة على سبب مقدر ، أي : أبحت لكم الغنائم ، فكلوا قد يستغنى عنه بعطفه على ما قبله بمعناه ، أي : لا أؤاخذكم بما أخذ من الفداء فكلوه . كذا في " العناية " .

قال أبو السعود : والأظهر أنها للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي : دعوه فكلوا مما غنمتم . ثم قال : وقيل : ما عبارة عن الفدية ، فإنها من جملة الغنائم ، ويأباه اتساق النظم الكريم وسياقه . انتهى . وهو متجه .

﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ أي : في مخالفة أمره ونهيه ﴿ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيغفر لكم ويرحمكم إذا اتقيتموه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 338 . 339 ﴾

(130/318)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

خَتَمَ اللهُ تَعَالَى سِيَاقَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْرَى ؛ لِأَنَّ أُمُورَهَا يُفْصَلُ فِيهَا بَعْدَ الْقِتَالِ فِي الْغَالِبِ ، كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَكَمَا يَقَعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَفَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ مُسْتَأْنَفٌ لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا مَا فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَأَهْلِهَا ، وَالْأَسْرَى جَمْعُ أَسِيرٍ كَالْقَتْلَى وَالْجَرْحَى جَمْعُ قَتِيلٍ وَجَرِيحٍ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : إِنَّ هَذَا الْجَمْعَ خَاصٌّ بِمَنْ أُصِيبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ كَمَرِيضٍ وَمَرْضَى ، وَأَحْمَقَ وَحَمْقَى ، وَالْأَسِيرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَسْرِ وَهُوَ الشَّدُّ بِالْإِسَارِ بِالْكَسْرِ أَيِ السَّيْرِ وَهُوَ الْقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ ، وَكَانَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنَ

الْعَسْكَرِ فِي الْحَرْبِ يُشَدُّ لِئَلَّا يَهْرَبَ ، ثُمَّ صَارَ لَفْظُ الْأَسِيرِ يُطْلَقُ عَلَى أَخِيذِ الْحَرْبِ وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ ، وَيُجْمَعُ لُغَةً عَلَى أُسَارَى وَقُرِئَ بِهِ فِي الشَّوَاذِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ جَمْعُ أَسْرَى أَيْ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَعَلَى أُسَرَاءِ كَضَعِيفٍ وَضُعَفَاءَ وَعَلِيمٍ وَعُلَمَاءَ ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ " تَكُونَ " بِالْفَوْقِيَّةِ بِنَاءً عَلَى تَأْنِيثِ

لَفْظِ الْجَمْعِ أَسْرَى (وَالثَّخَانَةُ مِنَ الثَّخَنِ بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ ، وَالثَّخَانَةُ وَهِيَ الْغِلَظُ وَالْكَثَافَةُ ، وَثَوْبٌ ثَخِينٌ ضِدُّ رَقِيقٍ ، وَالْعَامَّةُ تَجْعَلُ الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُثَنَّاةً .

وَمَعْنَى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ سُنَّتِهِ فِي الْحَرْبِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى يَتَرَدَّدُ أَمْرُهُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ حَتَّى يَعْظُمَ شَأْنُهُ فِيهَا وَيَغْلُظَ وَيَكْثُفَ بِأَنْ تَتِمَّ لَهُ الْقُوَّةُ وَالْغَلَبُ ، فَلَا يَكُونُ اتِّخَاذُهُ الْأَسْرَى سَبَبًا لِضَعْفِهِ أَوْ قُوَّةِ أَعْدَائِهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى الْأَرْضِ . وَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ : حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ . وَفَسَّرَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِالسَّبَبِ لَا بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ ، وَفِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلرَّازِيِّ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ : الْإِثْخَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عِبَارَةٌ عَنْ قُوَّتِهِ

وَشِدَّتِهِ ، يُقَالُ : قَدْ أَثْخَنَهُ الْمَرَضُ إِذَا اشْتَدَّتْ قُوَّةُ الْمَرَضِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ أَثْخَنَهُ الْجِرَاحُ ، وَالثَّخَانَةُ :

الْغِلْظَةُ . فَكُلُّ شَيْءٍ غَلِيظٍ فَهُوَ ثَخِينٌ . فَقَوْلُهُ : حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ مَعْنَاهُ : حَتَّى يَقْوَى وَيَشْتَدَّ وَيَغْلِبَ وَيُبَالِغَ وَيَقْهَرَ . ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْمُرَادُ مِنْهُ حَتَّى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ وَالدَّوْلَةَ إِنَّمَا تَقْوَى وَتَشْتَدُّ بِالْقَتْلِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى . . . حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ

(132/318)

وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْقَتْلِ تُوجِبُ الرُّعْبَ وَشِدَّةَ الْمَهَابَةِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْجُرْأَةِ وَمِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي فَلِهَذَا السَّبَبِ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ اهـ .

وَأَقُولُ : إِنَّ مِنَ الْمُجَرَّبَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّ الْإِثْخَانَ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ فِي الْحَرْبِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ ، أَيِ التَّمَكُّنِ وَالْقُوَّةِ وَعَظَمَةِ السُّلْطَانِ فِيهَا ، وَقَدْ يَحْصُلُ هَذَا الْإِثْخَانُ بِدُونِ ذَلِكَ أَيْضًا ، يَحْصُلُ بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْقُوَى الْحَرْبِيَّةِ ، وَمُرَابَطَةِ الْفُرْسَانِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ التَّامِّ لِلْقِتَالِ الَّذِي يُرْهِبُ الْأَعْدَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (8 : 60) وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ السَّبَبَانِ ، فَيَكْمُلُ بِهِمَا إِثْخَانُ الْعِزَّةِ وَالسُّلْطَانِ . كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْقَتْلِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْأَعْدَاءِ وَاسْتِبْسَالِهِمْ .

(133/318)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي تُسَمَّى سُورَةَ الْقِتَالِ أَيْضًا فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (47 : 4) الْآيَةَ ، فَهُوَ فِي إِثْخَانِ الْقَتْلَى الَّذِي يُطْلَبُ فِي مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ بَعْدَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا الْتَقَى الْجَيْشَانِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا بَذْلُ الْجُهْدِ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ دُونَ أَخْذِهِمْ أَسْرَى لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِنَا وَرُجْحَانِهِمْ عَلَيْنَا ، إِذَا كَانَ هَذَا الْقَتْلُ قَبْلَ أَنْ نُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ بِالْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي تُرْهِبُ أَعْدَاءَنَا ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنَّاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ جَرْحًا وَقَتْلًا ، وَتَمَّ لَنَا الرُّجْحَانُ عَلَيْهِمْ فِعْلًا ، رَجَّحْنَا الْأَسْرَ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِشَدِّ الْوَثَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الرَّحْمَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ ، وَجَعْلِ الْحَرْبِ ضَرُورَةً تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، لَا ضَرَاوَةً بِسَفْكِ

الدِّمَاءِ ، وَلَا تَلَذُّذًا بِالْقَهْرِ وَالِانْتِقَامِ ، وَلِذَلِكَ خَيَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ وَإِعْتَاقِهِمْ بِفَكِّ وَثَاقِهِمْ وَإِطْلَاقِ حُرِّيَّتِهِمْ ، وَإِمَّا بِفِدَاءِ أَسْرَانَا عِنْدَ قَوْمِهِمْ وَدَوْلَتِهِمْ إِنْ كَانَ لَنَا أَسْرَى عِنْدَهُمْ بِمَالٍ نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِقَتْلِهِمْ ، فَقَدْ وَضَعَ الشِّدَّةَ فِي مَوْضِعِهَا وَالرَّحْمَةَ

فِي مَوْضِعِهَا . وَإِذَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ دَوْلَةٍ عَهْدٌ يَتَضَمَّنُ اتِّفَاقًا عَلَى الْأَسْرَى وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ وَبَطَلَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا التَّخْيِيرِ الَّذِي يَخْتَارُ الْإِمَامُ مِنْهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْعَهْدِ الْخَاصِّ مَعَهُمْ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَيْ : أَثْقَالَهَا ، وَقِيلَ : آثَامَهَا . فَهُوَ غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهُ . قَالُوا : أَيْ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ ، أَيْ بِأَلَّا يُعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الِاعْتِدَاءُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْقِتَالُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : حَتَّى تَزُولَ الْحَرْبُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَعُمَّ السِّلْمُ ، وَهِيَ الْغَايَةُ الْعُلْيَا الَّتِي يَتَمَنَّاهَا فُضَلَاءُ الْبَشَرِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ الرَّاقِيَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحَرْبَ سُنَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ

الْإِلَهِيَّةِ فِي ابْتِلَاءِ الْبَشَرِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، لِيَظْهَرَ اسْتِعْدَادُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ أَيِ: الْأَمْرُ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَانْتَصَرَ لَكُمْ بِإِهْلَاكِهِمْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ لَا جِهَادَ لَكُمْ فِيهِ وَلَا عَمَلَ، وَلَكِنْ مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَجْعَلَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِلنَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ لِيَبْلُوَ وَيَخْتَبِرَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَتِهَا إِذَا أَحْيَانَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَسْرَى إِنَّمَا يَحْسُنُ وَيَكُونُ خَيْرًا وَرَحْمَةً وَمَصْلَحَةً لِلْبَشَرِ إِذَا كَانَ الظُّهُورُ وَالْغَلَبُ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، أَمَّا فِي الْمَعْرَكَةِ الْوَاحِدَةِ فَبِإِثْخَانِهِمْ لِأَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُعْتَدِينَ، وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَعُمُّ كُلَّ مَعْرَكَةٍ وَكُلَّ قِتَالٍ فَبِإِثْخَانِهِمْ فِي الْأَرْضِ بِالْقُوَّةِ الْعَامَّةِ وَالسُّلْطَانِ الَّذِي يُرْهِبُ الْأَعْدَاءَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُقِرُّهَا وَلَا تُنْكِرُهَا عُلُومُ الْحَرْبِ وَفُنُونُهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَهُوَ إِنْكَارٌ عَلَى عَمَلٍ وَقَعَ مِنَ الْجُمْهُورِ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْحِكْمَةُ وَالرَّحْمَةُ مَعًا بِقَصْدٍ دُنْيَوِيٍّ وَهُوَ فِدَاءُ الْأَسْرَى

بِالْمَالِ ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ مُخَالَفَتُهَا وَلَوْ بِإِقْرَارِ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبِلَ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ الْفِدَاءَ بِرَأْيِ أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ اسْتِشَارَتِهِمْ ، فَتَوَجَّهَ الْعِتَابُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ بَيَانِ سُنَّةِ النَّبِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ الدَّالِّ بِالْإِيمَاءِ عَلَى شُمُولِ الْإِنْكَارِ وَالْعِتَابِ لَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَسَنَذْكُرُ حِكْمَةَ ذَلِكَ وَحِكْمَةَ هَذَا الِاجْتِهَادِ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ بَيَانِ مَا وَرَدَ فِي الْوَاقِعَةِ .

وَالْمَعْنَى : تُرِيدُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا الْفَانِي الزَّائِلِ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي تَأْخُذُونَهُ مِنَ الْأَسْرَى فِدَاءً لَهُمْ - وَالْعَرَضُ فِي الْأَصْلِ مَا يَعْرِضُ وَلَا يَدُومُ وَلَا يَثْبُتُ ، وَاسْتَعَارَهُ عُلَمَاءُ الْمَعْقُولِ لِمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ كَالصِّفَاتِ وَهُوَ يُقَابِلُ الْجَوْهَرَ - وَهُوَ

(137/318)

عِنْدَهُمْ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ كَالْأَجْسَامِ . وَاللهُ يُرِيدُ لَكُمْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ الْبَاقِي بِمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ مَا عَمِلْتُمْ بِهَا ، وَمِنْهُ الِاسْتِعْدَادُ لِلْقِتَالِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ بِقَصْدِ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ ، وَالسِّيَادَةِ فِيهَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي رُخْصَةِ تَرْكِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ : يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ (2 : 185) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِرَادَةَ

الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ هَاهُنَا وَلَا هُنَاكَ ، وَلِذَلِكَ لَجَأَ مَنْ لَمْ يَفْطِنْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْإِرَادَةِ إِلَى قَوْلِ

(138/318)

الْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا : أَيْ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ لَكُمْ ، بِإِعْزَازِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ ، وَإِزَالَةِ قُوَّةِ الشِّرْكِ وَالطُّغْيَانِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَيُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا أَعِزَّةً غَالِبِينَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (63 : 8) كَمَا يُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا حُكَمَاءَ رَبَّانِيِّينَ ، يَضَعُونَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بِتَقْدِيمِ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ وَالسِّيَادَةِ فِيهَا عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَرَضِيَّةِ بِمِثْلِ فِدَاءِ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ فِي عُنْفُوَانِ قُوَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعُدُّهَا دُوَلُ الْمَدَنِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ أُسُسِ السِّيَاسَةِ الِاسْتِعْمَارِيَّةِ ، فَإِذَا رَأَوْا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَحْتَلُّونَهَا أَدْنَى بَادِرَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَاوَمَةِ بِالْقُوَّةِ يُنَكِّلُونَ بِأَهْلِهَا أَشَدَّ تَنْكِيلٍ فَيُخَرِّبُونَ الْبُيُوتَ وَيُقَتِّلُونَ الْأَبْرِيَاءَ مَعَ الْمُقَاوِمِينَ ، بَلْ لَا يَتَعَفَّفُونَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ بِمَا يُمْطِرُونَ الْبِلَادَ مِنْ نِيرَانِ الْمَدَافِعِ وَقَذَائِفِ الطَّيَّارَاتِ ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُبِيحُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَسْوَةِ ، فَإِنَّهُ دِينُ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ .

(139/318)

لِأَصْحَابِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ عَنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- نَذْكُرُ أَهَمَّهَا وَأَكْثَرَهَا فَائِدَةً: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِيءَ بِالْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: انْظُرُوا وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ نَارًا . فَقَالَ الْعَبَّاسُ -

(140/318)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا . فَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَالَ أُنَاسٌ: يَأْخُذُ بِرَأْيِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ

مِنَ الْحِجَارَةِ . مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14 : 36) وَمَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5 : 118) وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ إِذْ قَالَ : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (71 : 26) وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ : رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (10 : 88) - أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ مِنْ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ الْحِجَارَةُ مِنِّي فِي ذَلِكَ

الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالتَّفْصِيلُ لِأَحْمَدَ قَالَ : لَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ :

" مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ " فَقَالَ : لَا وَاللهِ ، لَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ (أَيْ أَخِيهِ) فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَمَكِّنْ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ فَإِذَا

رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ " - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اخْتِيَارَ الْفِدَاءِ كَثِيرُونَ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اسْتَشَارَهُمْ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا أَنَّهُ أَكْبَرُهُمْ مَقَامًا . وَيُوَضِّحُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : أَرَادَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ بَدْرٍ الْفِدَاءَ فَفَادَوْهُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ أَرْبَعَةِ آلَافٍ . وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : " خَيِّرْ أَصْحَابَكَ فِي الْأَسْرَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عَامًا مُقْبِلًا ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ قَابِلٍ ـ مِثْلُهُمْ " قَالُوا : الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَهُ مُرْسَلًا .

(أَقُولُ) : ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ وَوَثَّقَهُ أَسَاطِينُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : مِثْلُهُمْ . أَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا الْفِدَاءَ يَكُونُ عِقَابُهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مِثْلَ عَدَدِ أُولَئِكَ الْأَسْرَى وَهُوَ سَبْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ (مِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ (بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ) .

فَأُصِيبَ مِنَّا سَبْعُونَ قَتِيلًا . قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ خِلَافَ الرُّوَاةِ فِي عَدَدِ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى [ص271 ج8] وَمِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ الْيَعْمُرِيَّ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ فَبَلَغُوا : 96 - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدَ عَشَرَ وَسَائِرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

(145/318)

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ بَلَغُوا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِائَةً . ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ الْيَعْمُرِيُّ : وَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا (3 : 165) أَنَّهَا نَزَلَتْ تَسْلِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أُصِيبَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُمْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ قَتِيلًا وَسَبْعِينَ أَسِيرًا فِي عَدَدِ مَنْ قُتِلَ . قَالَ الْيَعْمُرِيُّ : إِنْ ثَبَتَتْ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بِقَوْلِهِ : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ لِلْأَنْصَارِ خَاصَّةً ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَنَسٍ : أُصِيبَ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ . وَهُوَ فِي

الصَّحيح بِمَعْنَاهُ . انْتَهَى هَذَا الْحَدِيثُ ، وَأَقُولُ : إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِتَصْحِيحِ رِوَايَةِ كَوْنِ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جَعْلِ الْخِطَابِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا (3 : 165) الْآيَةَ . خِلَافَ الْمُتَبَادِرِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ جَعْلُ الْخِطَابِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي أَبْوَابِ غَزْوَةِ بَدْرٍ (239 ج 7) وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ أَهْلُ أُحُدٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِـ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَعَلَى أَنَّ عِدَّةَ مَنِ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا إِلَخْ .

(146/318)

أَقُولُ : وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِأَنَّهُ " مُخَالِفٌ لِمَضْمُونِ الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالُوا : لَوْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَمَا آخَذَهُمْ عَلَى اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا . وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمْتَحِنَ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ ، لِيَظْهَرَ بِالْعَمَلِ مَنْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَسَاءَ ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْجَزَاءِ . قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ

الْكَاذِبِينَ (29 : 1 – 3) وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (3 : 142) وَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ

الْكَهْفِ : إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (18 : 7) وَفِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّ الَّذِي يَعْنِينَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَوْضُوعِ ، وَمِنْهُ كَوْنُ الَّذِينَ رَجَّحُوا مُفَادَاةَ الْأَسْرَى كَثِيرُونَ – وَبَحْثُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَشُمُولُ الْعِتَابِ فِي الْآيَتَيْنِ لَهُ ، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَجْعَلَ إِنْكَارَ الْقُرْآنِ خَاصًّا بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَخْذَ الْفِدَاءِ هُوَ أَرْجَحُ الرَّأْيَيْنِ ، وَأَفْضَلُ الْخُطَّتَيْنِ ، وَوَجَّهَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ بِمَا يَأْتِي مِنْ بَرَاعَتِهِ ، وَسَعَةِ مَجَالِ أَدِلَّتِهِ ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا مَعَ تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِيهِ بِفَضْلِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ .

ومَعْنى الْآيَة : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ ، أَوْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ يَقْتَضِي أَلَّا يُعَذِّبَكُمْ فِي هَذَا الذَّنْبِ ، أَوْ أَلَّا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا عَامًا ، وَالرَّسُولُ فِيكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَسْتَغْفِرُونَهُ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْفِدَاءِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، أَيْ بِسَبَبِهِ ، كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ إِلَخْ . أَيْ بِسَبَبِهَا إِذْ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ . وَوَرَدَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَالْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ رِوَايَاتٌ وَآرَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا أُبْهِمَ ، لِتَذْهَبَ الْأَفْهَامُ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ مِنْهَا .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَادِهِمْ ، وَقَالَ عُمَرُ : اقْتُلْهُمْ ، قَالَ قَائِلٌ : أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْمَ الْإِسْلَامِ ، وَيَأْمُرُهُ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ ، وَقَالَ قَائِلٌ : لَوْ كَانَ فِيهِمْ أَبُو عُمَرَ أَوْ أَخُوهُ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَفَادَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِنْ كَادَ لَيَمَسُّنَا فِي

خِلَافِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَفْلَتَ إِلَّا عُمَرُ " .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدٌ مِمَّنْ نَصَرَ إِلَّا أَحَبَّ الْغَنَائِمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، جَعَلَ لَا يَلْقَى أَسِيرًا إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِلْغَنَائِمِ ، نَحْنُ قَوْمٌ نُجَاهِدُ فِي دِينِ اللَّهِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَوْ عُذِّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عُمَرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ ، قَالَ اللَّهُ : " لَا تَعُودُوا تَسْتَحِلُّونَ قَبْلَ أَنْ أُحِلَّ لَكُمْ " وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : لَمَّا نَزَلَتْ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِقَوْلِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنِ اسْتِبْقَاءِ الرِّجَالِ .

(150/318)

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى قَالَ : ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْأُسَارَى : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (47 : 4) فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ أَقُولُ : وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَةَ وَهِيَ الْمَنُّ

عَلَيْهِمْ بِإِعْتَاقِهِمْ وَإِطْلَاقِ أَسْرِهِمْ وَفِي قَوْلِهِ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ يَعْنِي فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَغَانِمَ وَالْأُسَارَى حَلَالٌ لَكُمْ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الْأُسَارَى عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا قَالَ : وَكَانَ اللهُ قَدْ كَتَبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ : الْمَغَانِمُ وَالْأُسَارَى حَلَالٌ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَلَّهُ لِأُمَّةٍ قَبْلَهُمْ ، وَأَخَذُوا الْمَغَانِمَ وَأَسَرُوا الْأُسَارَى قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْهُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ قَالَ : سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالْمَعْصِيَةِ ، اهـ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَهْلُ بَدْرٍ خَاصَّةً ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَا يُثْبِتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ بِقَتْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ : " أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ . فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ - أَوْ
فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " وَفِي رِوَايَةٍ : " وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ " إِلَخْ . وَهَذَا تَمْثِيلٌ وَتَصْوِيرٌ لِمَغْفِرَةِ اللهِ لَهُمْ ، وَلَيْسَ أَمْرًا إِبَاحِيًّا أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ ، بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِأَمْرِ التَّكْوِينِ وَالتَّقْدِيرِ مِنْهُ بِأَمْرِ التَّكْلِيفِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةٌ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحَدَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ قَالَ : فِي أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ وَيَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْآيَةِ : لَوْلَا قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ أَهْلَ بَدْرٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِأَنَّهُ مُحِلٌّ لَكُمُ الْغَنِيمَةَ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى فِيمَا قَضَى أَنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ - وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا شَهِدَ الْمَشْهَدَ الَّذِي شَهِدْتُمُوهُ بِبَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاصِرًا دِينَ اللَّهِ - لَنَالَكُمْ مِنَ اللَّهِ بِأَخْذِكُمُ الْغَنِيمَةَ وَالْفِدَاءَ عَذَابٌ عَظِيمٌ اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَاتِهِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَصَوَّبَ إِرَادَتَهَا كُلَّهَا .

وَهَذَا خَلْطٌ بَيْنَ الْغَنَائِمِ وَفِدَاءِ الْأَسْرَى ، وَإِشْرَاكٌ بَيْنَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا . وَاخْتَارَ ابْنُ كَثِيرٍ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وِفَاقًا لِابْنِ جَرِيرٍ . وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْفِدَاءِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْغَنَائِمِ . فَإِنَّ الْغَنَائِمَ أُحِلَّتْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ مِنْهَا .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الَّذِي سَبَقَ فِي كِتَابِ اللهِ ، أَيْ فِي حُكْمِهِ أَوْ فِي عِلْمِهِ ، هُوَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُعَاقَبُ بَلْ يُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِذَا كَانَ نَبِيًّا لَا يُقِرُّهُ اللهُ عَلَى خَطَإٍ بَلْ يُبَيِّنُهُ لَهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِقَابِ لَوْلَا الِاجْتِهَادُ وَحُسْنُ النِّيَّةِ .

(153/318)

وَقَدْ فَنَّدَ الرَّازِيُّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ ، بَعْضُهَا بِحَقٍّ وَبَعْضُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَاخْتَارَ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْكَبَائِرِ

أَنَّ الْمَعْنَى :

لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِي الْأَزَلِ بِالْعَفْوِ عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَمَسَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . (قَالَ) : وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ (6 : 54) وَمِنْ قَوْلِهِ " سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي " . (قَالَ) : وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ ، فَهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ الْعَفْوَ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَكَانَ مَعْنَاهُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ فِي أَنَّ مَنِ احْتَرَزَ عَنِ الْكَبَائِرِ صَارَتْ كَبَائِرُهُ مَغْفُورَةً ، وَإِلَّا لَمَسَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ طَاعَاتِ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عَظِيمَةً ، وَهُوَ قَبُولُهُمُ الْإِسْلَامَ ، وَانْقِيَادُهُمْ لِمُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِقْدَامُهُمْ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ سِلَاحٍ وَأُهْبَةٍ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الثَّوَابَ الَّذِي

اسْتَحَقُّوهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ كَانَ أَزْيَدَ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي اسْتَحَقُّوهُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ ، فَلَا جَرَمَ صَارَ هَذَا الذَّنْبُ مَغْفُورًا ، وَلَوْ قَدَّرْنَا صُدُورَ هَذَا الذَّنْبِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَمَا صَارَ مَغْفُورًا ، فَبِسَبَبِ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّفَاوُتِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَدْرٍ هَذَا الِاخْتِصَاصُ اهـ .

وَأَقُولُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ تَعْلِيلٌ حَسَنٌ لِمَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى لِأَهْلِ بَدْرٍ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ فِي تَغْلِيبِ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَّجِهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ مِثْلُهُ فِي هَذَا فَمَا اعْتَمَدَهُ أَضْعَفُ مِمَّا رَدَّهُ وَأَبْطَلَهُ .

وَقَدْ أَشَرْنَا آنِفًا إِلَى احْتِمَالِ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (8 : 33) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي الْمُشْرِكِينَ - أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى ، وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَمْتَنِعَ نُزُولُ الْعَذَابِ بِالْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمْ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يُؤْذُونَهُ وَيَصُدُّونَ عَنْهُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ نُزُولُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ بِهِ

النَّاصِرِينَ لَهُ وَهُوَ فِيهِمْ ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَهُ تَعَالَى حَقَّ الِاسْتِغْفَارِ ، لِتَوْحِيدِهِمْ إِيَّاهُ وَعَدَمِ إِشْرَاكِهِمْ أَحَدًا ، وَلَا شَيْئًا فِي عِبَادَتِهِ ؟ ! وَلَا أَذْكُرُ أَنَّنِي رَأَيْتُهُ لِأَحَدٍ عَلَى شِدَّةِ ظُهُورِهِ وَتَأَلُّقِ نُورِهِ ، وَلَكِنَّهُ خَاصٌّ بِعَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ ، وَمِنَ الْبَعِيدِ جِدًّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ أَوْ يَشْمَلُ كُلَّ عَذَابٍ عَامٍّ كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ رِوَايَاتُ اسْتِثْنَاءِ عُمَرَ وَسَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَيَصِحُّ تَسْمِيَةُ هَذَا كِتَابًا بِمَعْنَى كَوْنِهِ قَضَاءً سَبَقَ وَكُتِبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ : كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (6 : 54) .

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَتُوبُونَ مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ ، وَيُصْلِحُونَ عَمَلَهُمْ بِمَا يَذْهَبُ بِتَأْثِيرِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ مَا قَضَاهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّرَهُ مِنْ أَعْمَارِ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى وَإِيمَانِ أَكْثَرِهِمْ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وِفَاقًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ ، هُوَ جَوَازُ إِرَادَةِ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَ بَعْضَهَا فِي رِوَايَاتِهِ ، وَأَنَّ هَذَا سَبَبُ تَنْكِيرِهِ وَإِبْهَامِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْفِدَاءِ ، وَعَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (8 : 41) إِلَخْ ، فَقَالَ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا أَيْ : وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ سَبَقَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُكُمْ ، أَوْ يَقْتَضِي أَلَّا يُعَذِّبَكُمْ بِهَذَا الذَّنْبِ الَّذِي خَالَفْتُمْ بِهِ سُنَّتَهُ وَهَدْيَ أَنْبِيَائِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ حَالَةَ كَوْنِهِ حَلَالًا بِإِحْلَالِهِ لَكُمُ الْآنَ طَيِّبًا فِي نَفْسِهِ ، لَا خُبْثَ فِيهِ مِمَّا حُرِّمَ لِذَاتِهِ كَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ - وَاجْعَلُوا بَاقِيَهُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي بَيَّنْتُ لَكُمْ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَاتَّقُوا اللهَ فِي الْعَوْدِ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحِلَّهُ اللهُ لَكُمْ ، وَقَالَ جَرِيرٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَخَافُوا اللهَ أَنْ تَعُودُوا ، أَنْ تَفْعَلُوا فِي دِينِكُمْ

شَيْئًا مِنْ هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ لَكُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ : غَفُورٌ لِذُنُوبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ عِبَادِهِ ، رَحِيمٌ بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا اهـ . وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ هُنَا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ مِنْ مَغْفِرَتِهِ تَعَالَى لِذَنْبِهِمْ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ ، وَإِيثَارِ جُمْهُورِهِمْ لِعَرَضِ الدُّنْيَا عَلَى

مَا يَقْتَضِيهِ إِيثَارُ الْآخِرَةِ مِنْ طَلَبِ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا ، لِإِعْزَازِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ، بِإِذْلَالِ الشِّرْكِ وَكَبْتِ حِزْبِهِ - وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ بِإِبَاحَةِ مَا أَخَذُوا وَالِانْتِفَاعِ بِهِ ، وَالْأَقْرَبُ تَفْسِيرُهُ بِأَنَّهُ غَفُورٌ لِلْمُتَّقِي رَحِيمٌ بِهِمْ .

(158/318)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا مِمَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى يُفَادِيهِمْ أَوْ يَمُنُّ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْغَلَبُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ اللهِ الْكَافِرِينَ ، لِئَلَّا يُفْضِيَ أَخْذُهُ الْأَسْرَى إِلَى ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ أَعْدَائِهِمْ وَجُرْأَتِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَيْهِمْ - وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مُفَادَاةِ أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ كَانَ ذَنْبًا سَبَبُهُ إِرَادَةُ جُمْهُورِهِمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَنْبِ أَخْذِهِمْ لَهُمْ قَبْلَ الْإِثْخَانِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَجَعْلِ كَلِمَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَأَلُوا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ ، كَمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْأَنْفَالِ مِنْ قَبْلِهِ - وَأَنَّهُ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ مُقْتَضَاهُ عَدَمُ عِقَابِهِمْ عَلَى ذَنْبِ أَخْذِ الْفِدَاءِ قَبْلَ إِذْنِهِ تَعَالَى ، وَعَلَى خِلَافِ سُنَّتِهِ ، وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ لَمَسَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي أَخْذِهِمْ ذَلِكَ - وَأَنَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَغَفَرَ لَهُمْ ذَنْبَهُمْ بِأَخْذِهِ قَبْلَ إِحْلَالِهِ لَهُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(159/318)

(فَإِنْ قِيلَ) : تَبَيَّنَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ لَمْ يَكُنْ مُضْعِفًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا مُزِيدًا مِنْ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ كَانَ خَيْرًا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ بَيَّنَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ بِضْعَةِ وُجُوهٍ - وَسَيَأْتِي سَرْدُهَا - (قُلْنَا) : مَا يُدْرِينَا مَاذَا كَانَ يَكُونُ لَوْ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِمَا دَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ قَتْلِ أُولَئِكَ الْأَسْرَى أَوْ مِنْ

عَدَمِ أَخْذِ الْأَسْرَى يَوْمَئِذٍ ؟ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ ، وَسُنَّةُ أَنْبِيَاءِ الرَّحْمَةِ ، أَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرْهِبًا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَصَادًّا لَهُمْ عَنِ الزَّحْفِ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَخْذِ الثَّأْرِ مِنْهُمْ فِي أُحُدٍ ، ثُمَّ اعْتِدَاؤُهُمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ ؟

(160/318)

(فَإِنْ قِيلَ) : وَمَا حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي تَرْجِيحِ رَسُولِهِ لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ الْمَرْجُوحِ بِحَسَبِ الْقَاعِدَةِ أَوِ السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ ، وَهُوَ أَرْجَحُهُمْ مِيزَانًا وَأَقْوَاهُمْ بُرْهَانًا ، ثُمَّ إِنْكَارُهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ (قُلْتُ) : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَحِكَمًا أَذْكُرُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْهَا

: (الْحِكْمَةُ الْأُولَى) عَمَلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ وَالْمَدَنِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أُمَمِ الْبَشَرِ فِي دُوَلِهَا الْقَوِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، كَمَا عَمِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيِهِمُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فِي مَنْزِلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقَدَّمَ [فِي ص 508 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ] وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ بِقَوْلِهِ : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (3 : 159) [ص 163 وَمَا بَعْدَهَا ج 4 ط الْهَيْئَةِ] .

(الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ) بَيَانُ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَدْ يُخْطِئُونَ وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَهُمْ فِيهِ هَوًى وَمَنْفَعَةٌ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِينَ فَسَبَبُهُ أَنَّهُ هُوَ الْأَمْثَلُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ ، لَا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهَا .

(161/318)

(الْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ) أَنَّ النَّبِيَّ نَفْسَهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّبْلِيغِ عَنِ اللهِ تَعَالَى لَا فِي الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَمِنْهُ مَا سَبَقَ مِنِ اجْتِهَادِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْمَى الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ وَهُوَ يَدْعُو

كُبرَاءَ أَغْنيَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَكَبّرِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، لِئَلَّا يَعْرِضُوا عَنْ سَمَاعِ دَعْوَتِهِ ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : كَلَّا (80 : 1 - 11) .

(الْحِكْمَةُ الرَّابِعَةُ) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَاتِبُ رَسُولَهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ مَعَ حُسْنِ نِيَّتِهِ فِيهِ ، وَيَعُدُّهُ ذَنْبًا لَهُ ، وَيَمُنُّ عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ عَنْهُ وَمَغْفِرَتِهِ لَهُ عَلَى كَوْنِ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي شَرِيعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي عُلُوِّ مَقَامِهِ وَسَعَةِ عِرْفَانِهِ يَعُدُّ عَلَيْهِ مِنْ " مُخَالَفَةِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ

مَا لَا يَعُدُّ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَلَى قَاعِدَةِ : " حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ " وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَهُ لَمَّا أَذِنَ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (9 : 43) فَهَذِهِ أَمْثِلَةُ ذُنُوبِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْلِيمًا ، وَالْمَغْفُورَةُ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (48 : 2) وَالذَّنْبُ مَا لَهُ عَاقِبَةٌ ضَارَّةٌ أَوْ مُخَالَفَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ تَكُونُ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الدَّابَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً .

(الْحِكْمَةُ الْخَامِسَةُ) بَيَانُ مُؤَاخَذَةِ اللهِ تَعَالَى النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ النَّفْسِيَّةِ وَإِرَادَةِ السُّوءِ بَعْدَ تَنْفِيذِهَا بِالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ هَذَا ذَنْبًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِاسْتِشْرَافٍ أَشَدَّ مِنِ اسْتِشْرَافِهِمْ أَوَّلًا لِإِيثَارِ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْجِهَادِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ حُكْمِهِ كَمَا سَأَلُوا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَنْفَالِ ، وَلَمْ يُبَالُوا فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَقْتُلَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ بَعْدَ عَامٍ مِثْلَ عَدَدِ مَنْ قَتَلُوهُمْ بِبَدْرٍ ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ هَذَا حُبُّهُمْ لِلشَّهَادَةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا قَرِينَةِ حَالٍ ، وَيَرُدُّهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُحِبُّوا أَوْ يَخْتَارُوا قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ وَلَا قَلِيلٍ ، وَيَكْفِي مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَعَدَمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ .

(الْحِكْمَةُ السَّادِسَةُ) الْإِيذَانُ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ عَلَى أَخْذِ الْفِدَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ مُخَالَفَةَ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ بُيِّنَتْ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَعْلَمَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَهَا وَلَكِنَّهُ رَجَّحَ عَلَيْهَا الْعَمَلَ بِالْمُشَاوَرَةِ ، وَالْأَخْذَ بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

فَرْضًا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ بَعْدَ أَنْ أَلْهَمَهُ إِيَّاهُ إِلْهَامًا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَمُنَّ عَلَيْهِ عَنْهَا بِالْعَفْوِ عَنْهُ خَاصَّةً ، كَمَا مَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِذْنِ لِلْمُنَافِقِينَ بِالتَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَصْلَحَةِ أَيْضًا .

(الْحِكْمَةُ السَّابِعَةُ) بَيَانُ مِنَّةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُمْ فِيمَا أَخَذُوا بِسُوءِ الْإِرَادَةِ ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ ، وَفِي هَذِهِ الْمِنَّةِ بَعْدَ الْإِنْذَارِ الشَّدِيدِ خَيْرُ تَرْبِيَةٍ لِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْكَامِلِينَ تَرْبَأُ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الِاسْتِشْرَافِ ، لَا أَنَّهَا تُجَرِّئُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ .

(الْحِكْمَةُ الثَّامِنَةُ) عِلْمُهُ تَعَالَى بِأَنَّ أُولَئِكَ الْأَسْرَى مِمَّنْ كَتَبَ لَهُمْ طُولَ الْعُمْرِ وَتَوْفِيقَ أَكْثَرِهِمْ لِلْإِيمَانِ .

(الْحِكْمَةُ التَّاسِعَةُ) أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ أَنَّ مَا نَفَّذَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ بَعْدَ الشُّورَى لَا يُنْقَضُ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

لَمَّا شَرَعَ فِي تَنْفِيذِ رَأْيِ الْجُمْهُورِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ ثُمَّ رَاجَعُوهُ فِيهِ، وَفَوَّضُوا إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِي الرُّجُوعِ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ كَلِمَتَهُ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَعْمَلُ بِهَا دُوَلُ السِّيَاسَةِ الْكُبْرَى إِلَى هَذِهِ الْعُصُرِ لِحُسْنِهَا، لَا لِاتِّبَاعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُرَاجَعُ فِي [ص78 - 82 ج4 ط الْهَيْئَةِ].

هَذَا مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَتَارَةً مَعْزُوًّا إِلَيْهِ، وَتَارَةً بِغَيْرِ عَزْوٍ، وَإِنَّنَا نَنْقُلُهُ بِنَصِّهِ، وَنُقَفِّي عَلَيْهِ بِمَا نَرَاهُ نَاقِضًا لَهُ مَعَ الِاعْتِرَافِ لِأُسْتَاذِنَا ابْنِ الْقَيِّمِ بِالْإِمَامَةِ وَالتَّحْقِيقِ (لَا الْعِصْمَةِ) فِي أَكْثَرِ مَا وَجَّهَ إِلَى تَحْقِيقِهِ فِكْرُهُ الْوَقَّادُ، ذَلِكَ أَنَّهُ عَقَدَ فِي كِتَابِهِ (زَادِ الْمَعَادِ) فَصْلًا لِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُسَارَى، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الِاسْتِشَارَةِ فِي أَسْرَى بَدْرٍ وَرَأْيَ الشَّيْخَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ - وَالْعُنْوَانُ لَنَا -

(التَّرْجِيحُ بَيْنَ رَأْيِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ فِي أَسْرَى بَدْرٍ)

" وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصْوَبَ، فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ

بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَلِمُوَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتِ الْغَضَبَ ، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى ، وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أُولَئِكَ الْأَسْرَى ، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ ، وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا ، وَلِمُوَافَقَةِ اللهِ لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ ، وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللهِ آخِرًا ، وَغَلَبَةُ جَانِبِ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ .

(167/318)

(قَالُوا) : وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعُمُّ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً ، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ : لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ ، وَبِإِعْجَابِ كَثْرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ ، فَهُزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِحْنَةً ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ .

أَقُولُ: إِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى حُسْنِهِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ مُغَالَطَاتٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَبُعْدًا عَنْ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ يَجِبُ بَيَانُهُ لِتَحْرِيرِ الْمَوْضُوعِ، وَإِظْهَارِ عُلُوِّ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَحِكَمِهِ، وَكَوْنِهَا فَوْقَ اجْتِهَادِ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لِأَنَّهَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا صَرَفَ الْمُحَقِّقَ ابْنَ الْقَيِّمِ عَنْ فِقْهِهَا وَبَيَانِ عُلُوِّهَا وَفَوْقِيَّتِهَا إِلَّا تَوْجِيهُ ذَكَائِهِ وَمَعَارِفِهِ إِلَى تَفْضِيلِ اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى اجْتِهَادِ عُمَرَ

لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْمَفْضُولِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْفَاضِلِ أَوِ الْأَفْضَلِ، فَكَيْفَ وَقَدِ اخْتَارَهُ الرَّسُولُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمُوَافَقَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَهُ مَا عَدَا عُمَرَ وَكَذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا الْجُمْهُورُ هُوَ الَّذِي كَانَ

يُرِيدُ مِنَ الْفِدَاءِ عَرَضَ الدُّنْيَا لِفَقْرِهِمْ، وَحَاشَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِدِّيقَهُ الْأَكْبَرَ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ لِذَاتِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي مَقَامِهِمَا إِرَادَتُهُمَا لِمُوَاسَاةِ الْجُمْهُورِ، وَتَعْوِيضِ شَيْءٍ مِمَّا فَاتَهُمْ مِنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ، بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ بَلَائِهِمْ فِي الْقِتَالِ عَلَى جُوعِهِمْ، وَعَدَمِ

اسْتِعْدَادِهِمْ لَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا الذَّنبُ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي يَعُمُّ بِهَا الْعَذَابُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ مَعَ وُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(169/318)

وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَتَانِ دَلَالَةً وَاضِحَةً تُؤَيِّدُهَا الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي مَوْضُوعِهَا وَكَذَا آيَةُ سُورَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّ رَأْيَ عُمَرَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَعْدَائِهِمْ فِي وَقْتِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَأَمَّا رَأْيُ الصِّدِّيقِ ، فَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ وَالرَّحْمَةُ الْعَمَلَ بِهِ بَعْدَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ بِالْغَلَبِ وَالسُّلْطَانِ ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفَّذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ : لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ يُوَافِقُهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ قَصْدٌ دُونَ قَصْدِهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ رَأْيَهُ ، وَهُوَ إِرَادَتُهُمْ لِلْمَالِ لِحَاجَتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَيْهِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَوِيَ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ رَأْيَ عُمَرَ ، وَعِنْدِي أَنَّ أَسْبَابَ هَوَاهُ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ : (1) حِرْصُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِرْضَاءِ الْجُمْهُورِ لِعُذْرِهِمُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي إِرَادَتِهِمْ لِعَرَضِ الدُّنْيَا (2) تَغْلِيبُهُ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّحْمَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّحْمَةِ إِضَاعَةٌ لِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَلَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ تَعَالَى (3) رَجَاءَ إِيمَانِهِمْ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ

تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ فِي هَذَا الْقَدَرِ أَنْ بَيَّنَ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سُنَّتَهُ تَعَالَى فِي التَّغَالُبِ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَمَا يَنْبَغِي لِأَنْبِيَائِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي حَالَتَيِ الضَّعْفِ وَالْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ، وَسَائِرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْحَرْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ.

(بَيَانُ مَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنَ الْأَغْلَاطِ الَّتِي تُشْبِهُ الْمُغَالَطَاتِ الْجَدَلِيَّةَ)

(1) ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَجِّحَ الْأَوَّلَ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ: اسْتِقْرَارُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ تَرْجِيحَهُ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقُرْآنُ، فَكَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ الْأَصْوَبُ أَوْ أَنَّهُ صَوَابٌ؟ وَأَمَّا عَدَمُ نَقْضِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ بِقَتْلِ الْأَسْرَى بَعْدَ مُفَادَاتِهِمْ فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ وَجَعْلِهِ قَاعِدَةً فِي التَّشْرِيعِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ اسْتِقْرَارَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ آخِرًا فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ سَبَبُهُ تَغَيُّرَ الْحَالِ ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بَعْدَ إِثْخَانِ الْأَعْدَاءِ فِي الْقِتَالِ ، فَمَنَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِإِطْلَاقِهِمْ مِنْ أَسْرِ الرِّقِّ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَثْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ أَسْرَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ بَعْدَ قِسْمَتِهِمْ فَآمَنُوا كُلُّهُمْ ، وَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُصَرِّحُ بِهِ ، بِأَنَّ مَا هُنَا نُسِخَ بِآيَةِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ نَسْخًا مِنْ بَحْثٍ تَقَدَّمَ .

(2) الْمُرَجِّحُ الثَّانِي : مُوَافَقَةُ الْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ إِلَخْ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ خَطَأً عِنْدَ مَنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَلْ هُوَ خَطَأٌ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى اسْتِحْلَالِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِإِحْلَالِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ .

---

(3) الْمُرَجِّحُ الثَّالِثُ : مُوَافَقَتُهُ الرَّحْمَةَ الَّتِي سَبَقَتِ الْغَضَبَ وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا ، فَإِنَّ سَبْقَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى لِغَضَبِهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ تُرَجَّحَ الرَّحْمَةُ عَلَى الْغَضَبِ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا مِنْهُ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ سَبْقٍ لِلرَّحْمَةِ عَلَى الْغَضَبِ ، بَلْ كَانَتْ تَكُونُ مَسْأَلَةَ رَحْمَةٍ بِلَا غَضَبٍ ، فَالَّذِي أَفَادَتْهُ الْآيَتَانِ الْأُولَيَانِ أَنَّ رَحْمَةَ الْكُفَّارِ

بِأَسْرِ مُقَاتِلِيهِمْ ثُمَّ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ أَوْ مُفَادَاتِهِمْ فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّتِهِمْ، وَلَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الصَّادِقِينَ قَبْلَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ بِقَوْلِهِ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ (48: 29) وَقَالَ لِرَسُولِهِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ (9: 73) وَمِنَ الْمَعْقُولِ الْمُجَرَّبِ أَنَّ وَضْعَ الرَّحْمَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَغَيْرِ وَقْتِهَا الْمُنَاسِبِ لَهَا ضَارٌّ كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعُلَى . . . مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

(173/318)

وَمِنَ الْمَثُلَاتِ وَالْعِبَرِ فِي هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَبَاحُوا فِي حَالِ عِزَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى حُرِّيَّةً وَاسِعَةً فِي دِينِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، عَادَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدُوَلِهِمْ بِأَشَدِّ الْمَضَارِّ وَالْمَصَائِبِ فِي طَوْرِ ضَعْفِهِمْ، كَامْتِيَازَاتِ الْكَنَائِسِ، وَرُؤَسَاءِ الْأَدْيَانِ، الَّتِي جَعَلَتْ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ذَاتَ حُكُومَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي دَاخِلِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُسَمُّونَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالِامْتِيَازَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فَضْلًا وَإِحْسَانًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتِ امْتِيَازَاتٍ عَلَيْهِمْ مُذِلَّةً لَهُمْ مُفَضِّلَةً لِلْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِمْ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ،

حَتّى إِنَّ الصُّعْلُوكَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَجَانِبِ صَارَ أَعَزَّ فِيهَا مِنْ أَكَابِرِ أُمَرَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ .

(4) الْمُرَجِّحُ الرَّابِعُ : تَشْبِيهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكُلٍّ مِنْ صَاحِبَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بِنَبِيَّيْنِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - وَهَذَا التَّشْبِيهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِيحِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجْهِي الشَّبَهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

إِنَّمَا كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَعِيسَى فِي أَقْوَامِهِمَا فِي مَحِلِّهِ ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ وَمُوسَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَجَابَ لِنُوحٍ دُعَاءَهُ عَلَى قَوْمِهِ : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (71 : 26) وَلِمُوسَى دُعَاءَهُ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ : رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ (10 : 88) وَرَأَيْنَا الْمُفَسِّرِينَ يَعُدُّونَ مِنَ الْمُشْكِلِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ : فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14 : 36) وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَقَالُوا : إِنَّهُ كَاسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ : وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ

أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ (9 : 114) وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ : إِنَّهُ فِي الْعُصَاةِ لَا الْكُفَّارِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَمِثْلُهُ اسْتِشْكَالُهُمْ لِقَوْلِ عِيسَى فِي الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ وَأُمَّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

(175/318)

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5 : 118) وَقَدْ أَطَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ الْكَلَامَ ، وَلَا سِيَّمَا وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْعَزِيزِ الْحَكِيمِ فِي مَقَامِ احْتِمَالِ الْمَغْفِرَةِ دُونَ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِنَا أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفْوِيضٌ لِلْأَمْرِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا طَلَبٌ وَدُعَاءٌ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ ، وَلَا يَتَّسِعُ هَذَا الْمَقَامُ لِبَسْطِ الْكَلَامِ فِي الْآيَتَيْنِ .

وَأَمَّا اسْتِنْبَاطُ التَّرْجِيحِ مِمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا مِنْ كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلَ الرُّسُلِ بَعْدَ خَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَيَلِيهِمَا مُوسَى فَعِيسَى فَنُوحٌ فَلَا وَجْهَ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ أَفْضَلَ مِمَّنْ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي ، فَإِنَّ مُوسَى فِي الثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ عِيسَى فِي الْأَوَّلِ ، فَفِي كُلٍّ مِنَ النَّبِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ شُبِّهَ بِهِمَا كُلٌّ مِنَ الصَّاحِبَيْنِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَحَدِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَكِنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ الْمُفَاضَلَةِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَفْضِيلِ الصِّدِّيقِ عَلَى الْفَارُوقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

(5و6) الْمُرَجِّحَانِ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: مَا حَصَلَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أُولَئِكَ الْأَسْرَى، وَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَانِ إِنَّمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ فِي الَّذِي وَقَعَ كَانَ حِكْمَةً مِنْ حِكَمِ اللهِ فِي وُقُوعِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ الَّذِي نَزَلَتِ الْآيَتَانِ فِيهِ هُوَ مُفَادَاةُ الْأَسْرَى وَتَرْجِيحُهَا عَلَى قَتْلِهِمْ بَلْ نَصُّهُمَا صَرِيحٌ فِي ضِدِّهِ .

(7) الْمُرَجِّحُ السَّابِعُ، حُصُولُ الْقُوَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ مَا يُدْرِينَا أَنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ يَكُونُ مُضْعِفًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَصَادًّا لَهُمْ عَنِ الْجَرَاءَةِ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُحُدٍ وَفِي الْخَنْدَقِ مَثَلًا ، كَمَا هُوَ الْمَعْقُولُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَتَانِ مِنْ وُجُوبِ جَعْلِ الْمُفَادَاةِ بَعْدَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ لَا قَبْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ يُقَالُ فِي هَذَا الْمُرَجِّحِ مَا قُلْنَاهُ فِيمَا قَبْلَهُ .

(8) الْمُرَجِّحُ الثَّامِنُ: مُوَافَقَةُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرَجِّحِ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ فِيهِ .

(9) الْمُرَجِّحُ التَّاسِعُ: قَوْلُهُ: وَلِمُوَافَقَةِ اللهِ لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ اهـ .

وَيَا لَيْتَ شَيْخَنَا وَقُدْوَتَنَا فِي أَدَبِهِ وَدِينِهِ وَعِلْمِهِ لَمْ يَقُلْ هَذَا فَإِنَّهُ عَلَى بُطْلَانِهِ غَيْرُ لَائِقٍ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْدَهُ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ : وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَاطِلًا فَقَدْ عُلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكْرَارِ الَّذِي يَقَعُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِهِ كَثِيرًا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْآيَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ صَرِيحَتَانِ فِي أَنَّ رَأْيَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ هُوَ الصَّوَابُ ، وَوَرَدَتِ الْآثَارُ بِأَنَّهُ مِمَّا وَافَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ وَأَقَرَّهُ ، وَأَنَّ جَعْلَهُ مَرْجُوحًا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ حُكْمِ الْآيَتَيْنِ مَرْجُوحًا وَهُوَ مُحَالٌ ، وَمِنَ اللَّوَازِمِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِالْبَالِ ، بَلْ غَفَلُوا عَنْهُ ، هَذَا وَجَلَّ مَنْ لَا يَغْفُلُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا - وَخُلَاصَتُهُ : أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَسْرَى وَمُفَادَاتَهُمْ مُقَيَّدٌ بِالْإِثْخَانِ كَمَا تَقَرَّرَ بِالْبَيَانِ التَّامِّ ، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ قَبْلَ الْإِثْخَانِ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، بِمَا تَضَمَّنَ عِتَابَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْحِكَمِ التِّسْعِ أَقْوَى ، مِنْ هَذِهِ الْمُرَجِّحَاتِ

التِّسْعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 72 ـ 88 ﴾

(178/318)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾

الفاء تؤذن بتفريع هذا الكلام على ما قبله .

وفي هذا التفريع وجهان:

أحدهما : الذي جرى عليه كلام المفسّرين أنّه تفريع على قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : 68] إلخ . . .

أي لولا ما سبق من حلّ الغنائم لكم لمسّكم عذاب عظيم ، وإذ قد سبق الحلّ فلا تبعة عليكم في الانتفاع بمال الفداء .

وقد روي أنّه لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ [الأنفال : 67] الآية ، أمسكوا عن الانتفاع بمال الفداء ، فنزل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبا ﴾ وعلى هذا الوجه قد سمّي مال الفداء غنيمة تسمية بالاسم اللغوي دون الاسم

الشرعي ؛ لأنّ الغنيمة في اصطلاح الشرع هي ما افتكّه المسلمون من مال العدوّ بالإيجاف عليهم .

والوجه الثاني : يظهر لي أنّ التفريع ناشىء على التحذير من العود إلى مثل ذلك في المستقبل ، وأنّ المعنى : فاكتفوا بما تغنمونه ولا تفادوا الأسرى إلى أن تثخنوا في الأرض .

وهذا هو المناسب لإطلاق اسم الغنيمة هنا إذ لا ينبغي صرفه عن معناه الشرعي .

ولمّا تضمّن قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : 68] امتناناً عليهم بأنّه صرف عنهم بأس العدوّ ، فرّع على الامتنان الإذن لهم بأن ينتفعوا بمال الفداء في مصالحهم ، ويتوسّعوا به في نفقاتهم ، دون نكد ولا غصّة ، فإنّهم استغنوا به مع الأمن من ضرّ العدوّ بفضل الله .

فتلك نعمة لم يشُبها أذى .

وعبّر عن الانتفاع الهنيء بالأكل : لأنّ الأكل أقوى كيفيّات الانتفاع بالشيء ، فإنّ الآكِل ينعم بلذاذة المأكول وبدَفْع ألم الجوع عن نفسه ودفع الألم لذاذة ويكسبه الأكل قُوة وصحّة والصحة مع القوّة لذاذة أيضاً .

والأمر في ﴿ كلوا ﴾ مستعمل في المنّة ولا يحمل على الإباحة هنا : لأنّ إباحة المغانم مقرّرة من قبله يوم بدر ، وليكون قوله : ﴿ حلالاً ﴾ حالاً مؤسسّة لا مؤكّدة لمعنى الإباحة .

و ﴿ غنمتم ﴾ بمعنى فاديتم لأنّ الفداء عوض عن الأسرى والأسرى من المغانم .

والطيب : النفيس في نوعه ، أي حلالاً من خير الحلال .

وذُيّل ذلك بالأمر بالتقوى : لأنّ التقوى شكر الله على ما أنعم من دفع العذاب عنهم .

وجملة : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ تعليل للأمر بالتقوى ، وتنبيه على أنّ التقوى شكر على النعمة ، فحرف التأكيد للاهتمام ، وهو مغن غَناء فاء التفريع ، كقول بشار :

إنّ ذاك النجاح في التبكير

وقد تقدّم ذكره غير مرة .

وهذه القضية إحدى قضايا جاء فيها القرآن مؤيّداً لرأي عمر بن الخطاب .

فقد روى مسلمٌ عن عمر ، قال : "وافقتُ ربّي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) ﴾

أي إياكم أن تنفقوا ما غنمتموه بسفاهة في أي شيء لا لزوم له ، بل اتقوا الله فيما أعطاكم ومنحكم من غنائم . سواء كانت منقولات أم مالا أم أسرى تجعلونهم يقومون بأعمال يعود نفعها وعائدها إليكم . اتقوا الله في كل هذا ولا تنفقوه بحماقة ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي أن الله تعالى قد غفر لكم ما فعلتم قبل أن تنزل هذه الآية الكريمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(180/318)

فائدة

قال التسترى :

وقوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ [69] قال : الحلال ما لا يعصى الله فيه ، والطيب ما لا ينسى الله فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 72 ﴾

(181/318)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) ﴾

أخرج الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ أن يكون له أسرى ﴾ ".

وأخرج أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : " استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر فقال : إن الله أمكنكم منهم ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم ؟ فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس . فقام عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم ؟ فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد فقال مثل ذلك ، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء . فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، فنزل ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : 68] الآية " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه في الآية قال " استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، قد أعطاك الظفر ونصرك عليهم ففادهم ، فيكون عوناً لأصحابك ، واستشار عمر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، أضرب أعناقهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمكما الله . . . !ما أشبهكما باثنين مضيا قبلكما : نوح وإبراهيم ، أما نوح فقال ﴿ رب لا تذر على الأرض من

الكافرين ديارا ﴾ [نوح : الآية 26] وأما إبراهيم فإنه يقول ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم : 36] " .

(182/318)

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فأضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : أنظروا وادياً كثير الحطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس رضي الله عنه وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه ؟ وقال أناس : يأخذ بقول عمر رضي الله عنه ؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [

إبراهيم : 36] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ [نوح : 26] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ [يونس : 88] أنتم عالة ، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق . فقال عبد الله رضي الله عنه : يا رسول الله ، الا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإِسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليّ الحجارة مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء ، فأنزل الله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى آخر الآيتين " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : فضل عمر رضي الله عنه عن الناس بأربع : بذكره الأسارى يوم بدر فأمر بقتلهم فأنزل الله ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ، وبذكره الحجاب ، أمر نساء النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت زينب رضي الله عنها : وإنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : 53] ، ودعوة نبي الله اللهم أيد الإسلام بعمر ، ورأيه في أبي بكر رضي عنه كان أول الناس بايعه .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، استبق قومك وخذ الفداء . وقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، اقتلهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اجتمعتما ما عصيتكما ، فأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ الآية " .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأسارى يوم بدر " إن شئتم فاقتلوهم وإن شئتم فاديتم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم ، فكان آخر السبعين ثابت بن قيس رضي الله عنه استشهد يوم اليمامة " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال " نزل جبريل عليه السلام على النبي يوم بدر فقال : إن ربك يخبرك إن شئت أن تقتل هؤلاء الأسارى وان شئت أن تفادي بهم ويقتل من أصحابك مثلهم ، فاستشار أصحابه ، فقالوا : نفاديهم فنقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس من أسارى بدر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ملكان من الملائكة أحدهما أحلى من الشهد والآخر أمر من الصبر ، ونبيان من الأنبياء أحدهما أحلى على قومه من الشهد والآخر أمر على قومه من الصبر ، فإما النبيان فنوح قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ [نوح : 26] ، وأما الآخر فإبراهيم إذ قال ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم : 36] ، وأما الملكان فجبريل وميكائيل ، هذا صاحب الشدة وهذا صاحب اللين . ومثلهما في أمتي ، أبو بكر وعمر " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : ألا أخبركما بمثليكما في الملائكة ومثليكما في الأنبياء ، مثلك يا أبا بكر في الملائكة كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة ، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم : 36] ومثلك يا عمر في الملائكة مثل جبريل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله ، ومثلك في الأنبياء مثل

نوح قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ [نوح : 26] " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مجاهد رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار أبو بكر رضي الله عنه فقال : قومك وعشيرتك ، فخل سبيلهم ، فاستشار عمر رضي الله عنه فقال : اقتلهم . ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . . ﴾ الآية . فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال : كاد أن يصيبنا في خلافك شر " .

(185/318)

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " لما أسر الأسارى يوم بدر ، أسر العباس فيمن أسر ، أسره رجل من الأنصار وقد وعدته الأنصار أن يقتلوه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم أنم الليلة من أجل عمي العباس ، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه ، فقال له عمر : فآتيهم ؟ قال : نعم . فأتى عمر رضي الله عنه الأنصار فقال لهم : ارسلوا العباس . فقالوا : لا والله لا نرسله . فقال لهم عمر رضي الله عنه : فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا ؟ قالوا : فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذه . فأخذه عمر رضي الله عنه ، فلما صار في يده قال له :

يا عباس، أسلم فوالله لأن تسلم أحب إلي من أن يسلم الخطاب، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك. قال: فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: عشيرتك فأرسلهم، فاستشار عمر رضي الله عنه فقال: اقتلهم. ففاداهم رسول الله، فأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ الآية".

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثة. عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحرث، وطعمة بن عدي، وكان النضر أسره المقداد".

(186/318)

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "اختلف الناس في أسارى بدر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فادهم. وقال عمر رضي الله عنه: اقتلهم. قال قائل: أرادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدم الإِسلام ويأمره أبو بكر بالفداء... ! وقال قائل: لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمره بقتلهم... ! فأخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي وصححه والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها قبل أن تحل لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كان النبي وأصحابه إذا غنموا جمعوها ونزلت نار من السماء فأهلكتها ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ لولا كتاب من الله سبق . . . ﴾ إلى آخر الآيتين " .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : يقول لولا أنه سبق في علمي أني سأحل المغانم ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ قال : وكان العباس بن عبد المطلب يقول : أعطاني الله هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ [الأنفال : 70] وأعطاني بما أخذ مني أربعين أوقية أربعين عبداً .

وأخرج إسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ يعني غنائم بدر قبل أن يحلها لهم يقول : لولا أني أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه لمسكم عذاب عظيم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى ﴿ فإمَّا منًّا بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 4] فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم ، وفي قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ يعني في الكتاب الأول أن المغانم والأسارى حلال لكم ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الأسارى ﴿ عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ قال : وكان الله تعالى قد كتب في أم الكتاب المغانم والأسارى حلالاً لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ولم يكن أحله لأمة قبلهم ، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ حتى يثخن في

الأرض ﴾ يقول: حتى يظهروا على الأرض.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال: الإثخان هو القتل.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ قال: نزلت الرخصة بعد، إنْ شئتَ فمنّ وإنْ شئتَ ففاد.

وأخرج ابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ قال: أراد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر الفداء، ففادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف.

(188/318)

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ يعني الخراج.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: ليس أحد يعمل عملاً يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئاً من عرض الدنيا إلا كان حظه منه.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال: لو لم يكن لنا ذنوب نخاف

على أنفسنا منها إلا حبنا للدنيا لخشينا على أنفسنا ، إن الله يقول ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ أريدوا ما أراد الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : سبق لهم المغفرة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : سبق لأهل بدر من السعادة ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ قال : من الفداء ﴿ عذاب عظيم ﴾ .

وأخرج النسائي وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا المعصية .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن خيثمة رضي الله عنه قال : كان سعد رضي الله عنه جالساً ذات يوم وعنده نفر من أصحابه إذ ذكر رجلاً فنالوا منه ، فقال : مهلاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنا أذنبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنباً ، فأنزل الله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : فكنا نرى أنها رحمة من الله سبقت لنا .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال : في أنه لا يعذب أحداً حتى يبين له ويتقدم إليه .

وأخرج مسلم والترمذي وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " .

وأخرج أحمد وابن المنذر عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ، ونصرت بالرعب فيرعب العدوّ وهو مني مسيرة شهر ، وقال لي : سل تعطه . فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأحلت لأمتي الغنائم " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لم تكن الغنائم تحل لأحد كان قبلنا ، فطيبها الله لنا لما علم الله من ضعفنا " ، فأنزل الله فيما سبق من كتابه إحلال الغنائم ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ فقالوا : والله يا رسول الله ، لا نأخذ لهم قليلاً ولا كثيراً حتى نعلم أحلال هو أم

حرام؟ فطيبه الله لهم، فأنزل الله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ فلما أحل الله لهم فداهم وأموالهم. قال الأسارى: ما لنا عند الله من خير قد قتلنا وأسرنا، فأنزل الله يبشرهم ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ [الأنفال: 70] إلى قوله ﴿ والله عليم حكيم ﴾ [الأنفال: 71].

(190/318)

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت الغنائم قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم في الأمم، إذا أصابوا منه جعلوه في القربان وحرم الله عليهم أن يأكلوا منها قليلاً أو كثيراً، حرم ذلك على كل نبي وعلى أمته، فكانوا لا يأكلون منه ولا يغلون منه ولا يأخذون منه قليلاً ولا كثيراً إلا عذبهم الله عليه، وكان الله حرمه عليهم تحريماً شديداً فلم يحله لنبي إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم، قد كان سبق من الله في قضائه أن المغنم له ولأمته حلال، فذلك قوله يوم بدر في أخذه الفداء من الأسارى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾.

وأخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما رغبوا في الفداء أنزلت ﴿ ما كان لنبي... ﴾ إلى قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية. قال: سبق

من الله رحمته لمن شهد بدراً ، فتجاوز الله عنهم وأحلها لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(191/318)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالا طَيّباً ﴾

قوله : " حَلاَلاً "

نصبٌ على الحَالِ ، إمَّا من ما الموصولةِ ، أو من عائدها إذَا جعلناها اسمية .

وقيل : هو نعتُ مصدرٍ محذوف ، أي : أكْلاً حلالاً .

وقوله : " واتَّقُوا " قال ابنُ عطية : " وجاء قوله : " واتَّقُوا اللَّهَ " اعتراضاً فصيحاً في أثناء القولِ ؛ لأنَّ قوله : ﴿ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ متصلٌ بقوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ يعني : أنه متصلٌ به من حيث إنه كالعلة له .

والمعنى : واتقوا اللَّهَ ولا تقْدِمُوا بعد ذلك على المعاصي واعلموا أنَّ اللَّه غفور لما أقدمتم عليه من الزلة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 574 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) ﴾

الحلال ما كان مأذوناً فيه ، والحلال الطيّب أنْ تعلم أن ذلك مِنْ قَبلِ الله فضلاً ، وليس لَكَ مِنْ قَبْلِكَ استحقاقاً .

ويقال الحلال الصافي ما لم يَنْسَ صاحبُه فيه معبوده .

ويقال هو الذي لا يكون صاحبُه عن شهود ربِّه - عند أخذه - غافلاً . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 639 ﴾

(192/318)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى- رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع عشر بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع عشر بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 70 ﴾ من سورة الأنفال

وحتى الآية ﴿ 74 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما علم من هذا إباحة ما يؤخذ من الأسر من الفداء ، وكان ما يؤخذ منهم تعظم مشقته عليهم ، أقبل عليهم مستعطفاً لهم ترغيباً في الإسلام ، فأقبل على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأمر بمخاطبتهم تنبيهاً على أنهم ليسوا بأهل لخطابه سبحانه بما أبعدوا أنفسهم عنه من اختيارهم الكون في زمرة الأعداء على الكون في عداد الأولياء ، فقال معبراً بالوصف الناظر إلى تلقي العلم ترغيباً في التلقي منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ يا أيها النبي ﴾ أي الذي أنبئه بكل معنى جليل ، يظهر دينه ويزكي أمته مع رفع مقداره وإتمام أنواره ﴿ قل لمن في أيديكم ﴾ أي في أيدي أصحابك وأهل دينك ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿ من الأسرى ﴾ ترغيباً لهم فيما عند الله ﴿ إن يعلم الله ﴾ بما له من صفات الجلال والجمال ﴿ في قلوبكم خيراً ﴾ أي شيئاً من تقواه الحاملة على الإيمان الذي هو رأس الخير وعلى كل خير ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ أي مما يفتح به عليكم من المغانم في الدنيا ويدخره لكم من الثواب في الأخرى ﴿ ويغفر لكم ﴾ أي ما سلف من ذنوبكم ﴿ والله ﴾ أي الذي بيده كل شيء ﴿ غفور رحيم ﴾ أي من شأنه ذلك ، والمعنى

على ما علم من قصة العباس الآتيه. رضى الله عنهم. أنه سبحانه يعا ملكم وأمثالكم في غير ما يأخذه منكم جنده بالكرم ، وأما إنه يحكم بإسقاط الفداء عنكم ويأمرهم بتركه وإطلاقكم مجاناً بما يعلم في قلوبكم من خير وإيما ن كنتم تكتمونه فلا تطمعوا فيه لأن ذلك يفتح باب الدعاوى الباطلة المانعة من الغنائم الموهنة للدين ؛ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في سيرته : قال ابن عباس وسعيد بن المسيب : "كان العباس. رضى الله عنهم. في الأسرى فقال له رسول. صلى الله عليه وسلم. : افد نفسك وابني أخيك عقيلاً ونوفلاً وخليتك فإنك ذو مال ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني ، فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. : الله أعلم بإسلامك ، إن كان حقاً ما تقول فالله يجزيك به ، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا ، قال : ليس لي مال ، فقال له رسول الله. صلى الله عليه وسلم. : وأين المال الذي وضعت عند أم الفضل حين خرجت وليس معك أحد ؟ ثم قلت : إن أصبت في سفري هذا فأعطي الفضل كذا وعبد الله كذا ! فقال : والذي بعثك بالحق ! ما علم بهذا أحد غيري وغيرها ، ففدى نفسه بمائة أوقية وكل واحد بأربعين أوقية وقال : تركتني أسأل الناس ، وأسلم وأمر عقيلاً فأسلم ، ولم يسلم من الأساري غيرهما " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 245. 246 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾

اعلم أن الرسول لما أخذ الفداء من الأسارى وشق عليهم أخذ أموالهم منهم ، ذكر الله هذه الآية استمالة لهم فقال : ﴿ رَّحِيمٌ يا أيها النبى قُل لّمَن فِى أَيْدِيكُم مّنَ الاسرى ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في العباس ، وعقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحرث ، كان العباس أسيراً يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس ، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر فلم تبلغه التوبة حتى أسر ، فقال العباس : كنت مسلماً إلا أنهم أكرهوني ، فقال عليه السلام : " إن يكن ما تذكره حقاً فالله يجزيك " فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا .

قال العباس : فكلمت رسول الله أن يرد ذلك الذهب علي ، فقال : "أما شيء خرجت لتستعين به علينا فلا" قال : وكلفني الرسول فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية ، وفداء نوفل بن الحرث ، فقال العباس : تركتني يا محمد أتكفف قريشاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة

وقلت لها : لا أدري ما يصيبني ، فإن حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل" فقال العباس : وما يدريك ؟ قال : "أخبرني به ربي" قال العباس : فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، والله لم يطلع عليه أحد إلا الله ، ولقد دفعته إليها في سواد الليل ، ولقد كنت مرتاباً في أمرك ، فأما إذ أخبرتني بذلك فلا ريب.

قال العباس : فأبدلني الله خيراً من ذلك ، لي الآن عشرون عبداً ، وإن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً ، وأعطاني زمزم ، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربي.

(6/319)

وروي أنه قدم على رسول الله مال البحرين ثمانون ألفاً ، فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه ، وأمر العباس أن يأخذ منه ، فأخذ ما قدر على حمله ، وكان يقول : هذا خير مما أخذ مني ، وأنا أرجو المغفرة.

واختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس خاصة ، أو في جملة الأسارى.

قال قوم : إنها في العباس خاصة ، وقال آخرون : إنها نزلت في الكل ، وهذا أولى ، لأن ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه : أحدها : قوله : ﴿ قُل لِّمَن فِىٓ أَيۡدِيكُم ﴾ وثانيها

: قوله : ﴿ مِّنَ الاسرى ﴾ وثالثها : قوله : ﴿ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ورابعها : قوله : ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً ﴾ وخامسها : قوله : ﴿ مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ وسادسها : قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾

فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم ، فما الموجب للتخصيص ؟ أقصى ما في الباب أن يقال : سبب نزول الآية هو العباس ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما قوله : ﴿ إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

يجب أن يكون المراد من هذا الخير : الإيمان والعزم على طاعة الله وطاعة رسوله في جميع التكاليف ، والتوبة عن الكفر وعن جميع المعاصي ، ويدخل فيه العزم على نصرة الرسول ، والتوبة عن محاربته .

المسألة الثانية :

احتج هشام بن الحكم على قوله : إنه تعالى لا يعلم الشيء إلا عند حدوثه بهذه الآية ، لأن قوله : ﴿ إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ فعل كذا وكذا شرط وجزاء ، والشرط هو حصول هذا العلم ، والشرط والجزاء لا يصح وجودهما إلا في المستقبل ، وذلك يوجب حدوث علم الله تعالى .

والجواب : أن ظاهر اللفظ وإن كان يقتضي ما ذكره هشام ، إلا أنه لما دل الدليل على أن

علم الله يمتنع أن يكون محدثاً وجب أن يقال : ذكر العلم وأراد به المعلوم من حيث إنه يدل حصول العلم على حصول المعلوم .

(7/319)

أما قوله : ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ففيه مسألتان :

المسألة الأولى :

قال صاحب "الكشاف" : قرأ الحسن ﴿ مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ على البناء للفاعل .

المسألة الثانية :

للمفسرين في هذا الخير أقوال :

القول الأول : المراد : الخلف مما أخذ منهم في الدنيا .

قال القاضي : لأنه تعالى عطف عليه أمر الآخرة بقوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ فما تقدم يجب أن يكون المراد منه منافع الدنيا .

ولقائل أن يقول : إن قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ المراد منه إزالة العقاب ، وعلى هذا التقدير : لم يبعد أن يكون المراد من هذا الخير المذكور أيضاً الثواب والتفضل في الآخرة .

والقول الثاني : المراد من هذا الخير ثواب الآخرة ، فإن قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ المراد منه في

الآخرة ، فالخير الذي تقدمه يجب أيضاً أن يكون في الدنيا .

والقول الثالث : أنه محمول على الكل .

فإن قيل : إذا حملتم الخير على خيرات الدنيا ، فهل تقولون إن كل من أخلص من الأسارى قد آتاه الله خيراً مما أخذ منه ؟

قلنا : هكذا يجب أن يكون بحكم الآية ، إلا أنا لا نعلم من المخلص بقلبه .

حتى يتوجه علينا فيه السؤال ، ولا نعلم أيضاً من الذي آتاه الله علماً ، وقد علمنا أن قليل الدنيا مع الإيمان أعظم من كثير الدنيا مع الكفر .

ثم قال : ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهو تأكيد لما مضى ذكره من قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ والمعنى : كيف لا يفي بوعده المغفرة وأنه غفور رحيم ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 162.164 ﴾

(8/319)

وقال السمرقندى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾

قرأ أبو عمرو ﴿ مِنْ ﴾ بالضم وزيادة الألف ، وقرأ الباقون ﴿ مّنَ الاسرى ﴾ بالنصب

بغير الألف .

فمن قرأ الأسرى فهو جمع الأسرى ، يقال : أسير وأسرى مثل جريح وجرحى ، ومريض ومرضى ، وقتيل وقتلى ؛ من قرأ الأسارى فهو جمع الجمع ؛ ويقال هما لغتان بمعنى واحد .

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع الفداء على كل إنسان من الأسارى أربعين أوقية من الذهب ، فكان مع العباس عشرون أوقية من ذهب ، فأخذها منه ولم يحسبها من فدائه ؛ وكان قد خرج بها معه ليطعم بها أهل بدر من المشركين ، لأنه أحد الثلاثة عشر الذين ضمنوا إطعام أهل بدر ؛ وقد جاءت نوبته فأراد أن يطعمهم ، فاقتتلوا يومئذ فلم يطعمهم ، حتى أخذ وأخذ ما معه ؛ فكلَّم العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل العشرين أوقية من فدائه ، فأبى عليه وقال : " هذا شَيْءٌ خَرَجْتَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَيْنَا فَلا نَتْرُكُهُ لَكَ " فوضع عليه فداءه وفدى ابن أخيه عقيل ، فقال العباس : تترك عمك يسأل الناس بكفه ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيْنَ الذَّهَبُ الَّذِي أعْطَيْتَ لأمِّ الفَضْلِ ، وَقُلْتَ لَهَا كَيْتَ وَكَيْتَ " فقال له : من أعلمك بهذا يا ابن أخي ؟ قال : " الله أخْبَرَنِي " .

فأسلم العباس وأمر ابن أخيه أن يسلم فنزل : ﴿ قُل لِّمَن فِى أَيْدِيكُم مِّنَ الاسرى ﴾ يعني العباس وابن أخيه .

﴿ إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ ، يعني معرفة وصدقاً وإيماناً ، كقوله : ﴿ وَلاَ أَقُولُ

لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ اللهِ وَلَآ أَعْلَمُ الغيب وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تزدرى أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِى أَنفُسِهِمْ إِنِّى إِذًا لَّمِنَ الظالمين ﴾ [هود : 31] أي إيماناً .

(9/319)

﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ ، يعني يعطيكم في الدنيا أفضل مما أخذ منكم من الفداء ، ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ذنوبكم .

﴿ والله غَفُورٌ ﴾ لما كان منكم في الشرك ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بكم في الإسلام .

روى سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البحرين بثمانين ألفاً ، ما أتاه من مال أكثر منه لا قبل ولا بعد قال فنثرت على حصير ونودي بالصلاة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمثل على المال قائماً ؛ وجاء أهل المسجد ، فما كان يومئذ عدد ولا وزن ما كان إلا فيضاً .

قال : فجاء العباس فقال : يا رسول الله ، أعطيت فدائي وفداء عقيل يوم بدر ، ولم يكن لعقيل مال ، فأعطني من هذا المال .

قال : " خُذْ مِنْ هذا المَالِ " .

قال : فجثا في خميصته وهب فأراد أن يقوم فلم يستطع ، فرفع رأسه إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ارفع عَلَيَّ .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أَعِدْ مِنَ الْمَالِ طَائِفَةً وَقُمْ بِمَا تُطِيقُ " .

قال : ففعل فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله تعالى فقد أنجزها ، فلا ندري ما يصنع في الأُخرى وهو قوله : ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وعن أبي صالح أنه قال : رأيت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبداً ، كل واحد منهم يتجر بعشرة آلاف قال العباس : أنجزني الله أحد الوعدين ، فأرجو أن ينجز الوعد الثاني .

ويقال : ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ يعني الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(10/319)

وقال الثعلبى :

﴿ يا أيها النبي قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأسرى ﴾

نزلت في العباس بن عبد المطلب وكان أسيراً يومئذ ، وكان العباس أحد العشرة الذين ضمنوا طعام أهل بدر فبلغته التوبة يوم بدر ، وكان خرج بعشرين أوقية من ذهب ليطعم بها

الناس ، فأراد أن يطعم ذلك اليوم فاقتتلوا قبل ذلك وبقيت العشرون أوقية مع العباس فأخذت منه في الحرب ، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحسب العشرون أوقية من فدائه فأبى ، وقال : أما شيء خرجت تستعين به علينا فلا أتركه لك ، وكلّفه فداء بني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث فقال العباس : يا محمد تركتني اتكفف قريشاً ما بقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل أوّل خروجك من مكة ، فقلت لها : إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهذا لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل وقثم يعني بنيه " فقال له العباس : وما يدريك ؟

قال : " أخبرني ربي " فقال العباس : فأنا أشهد أنك صادق ، وأن لا إله الا الله وأنك عبده ورسوله ، ولم يطلع عليه أحد إلا الله " فذلك قوله ﴿ يا أيها النبي قُل لِّمَن فِي أَيدِيكُمْ مِّنَ الأسرى ﴾ الذين أخذتم منهم الفداء .

(11/319)

وقرأ أبو محمد وأبو جعفر : من الأُسارى وهما لغتان ﴿ إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ أي إيماناً ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ من الفداء ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ذنوبكم ، قال

العباس : فأبدلني الله مكانها عشرين عبداً كلهم يضرب بمال كثير ، فأدناهم يضرب بعشرين ألف درهم مكان العشرين الأُوقية ، وأعطاني زمزم ، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربي ، وقال قتادة : ذُكر لنا " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه مال البحرين ثمانون ألفا ، وقد توضأ لصلاة الظهر ، فما أعطى يومئذ ساكناً ولا حرم سايلا حتى فرّقه ، فأمر العباس أن يأخذ منه فأخذ ، فكان العباس يقول : هذا خير مما أُخذ منا ، وأرجو المغفرة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(12/319)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾

يحتمل وجهين :

أحدهما : أحل مما أخذ منكم .

الثاني : أكثر مما أخذ منكم .

قيل إن هذه الآية نزلت لما أسر العباس بن عبد المطلب مع أسرى بدر وأخذ منه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فداء نفسه وابني أخويه عقيل ونوفل فقال : يا رسول الله كنت مسلماً وأخرجت مكرهاً ولقد تركتني فقيراً أتكفف الناس . قال : " فَأَيْنَ الْأَمْوَالُ الَّتِي دَفَعْتَهَا إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ عِنْدَ خُرُوجِكَ " فقال : إن الله لزيدنا ثقة بنبوتك . قال العباس . فصدق الله وعده فيما آتاني وإن لي لعشرين مملوكاً كل مملوك يضرب بعشرين ألفاً في التجارة فقد أعطاني الله عز وجل خيراً مما أخذ مني يوم بدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(13/319)

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾

روي أن الأسرى ببدر أعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لهم ميل إلى الإسلام وأنهم يؤملونه وأنهم إن فدوا ورجعوا إلى قومهم التزموا جلبهم إلى الإسلام وسعوا في ذلك ونحو هذا الغرض ، ففي ذلك نزلت هذه الآية ، وقال ابن عباس ﴿ الأسرى ﴾ في هذه الآية عباس وأصحابه ، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم آمنا بما جئت به ونشهد إنك

لرسول الله لننصحن لك على قومنا فنزلت هذه الآية ، وقرأ جمهور الناس : " من الأسرى " وقرأ أبو عمرو وحده من السبعة " من الأسارى " وهي قراءة أبي جعفر وقتادة ونصر بن عاصم وابن أبي إسحاق ، واختلف عن الحسن بن أبي الحسن وعن الجحدري وقرأ ابن محيصن " من لسرى " بالإدغام ، ومعنى الكلام إن كان هذا عن جد منكم وعلم الله من نفوسكم الخير والإسلام سيجبر عليكم أفضل مما أعطيتم فدية وسيغفر لكم جميع ما اجترحتموه ، وقرأ الأعمش " يثيبكم خيراً " وقرأ جمهور الناس " أُخِذ " بضم الهمزة وكسر الخاء وقرأ شيبة بن نصاح وأبو حيوة " أَخذ " بفتحها ، وروي أن أسرى بدر افتدوا بأربعين أوقية أربعين أوقية إلا العباس فإنه افتدي بمائة أوقية .

(14/319)

قال القاضي أبو محمد : والأوقية أربعون درهماً ، وقال قتادة فادوهم بأربعة آلاف أربعة الآف ، وقال عبيدة السلماني كان فداء أسرى بدر مائة أوقية ، والأوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، ومن الدنانير ستة دنانير ، وروي أن العباس بن عبد المطلب قال " فيَّ وفي أصحابي نزلت هذه الآية ، وقال حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال البحرين ما قدر أن يقل ، هذا خير مما أخذ مني وأنا أرجوا أن يغفر الله لي وأسند الطبري أيضاً إلى العباس

أنه قال فيّ نزلت حين أعلمت رسول الله صلى الله عيله وسلم بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت مني قبل المفادة فأبى وقال ذلك فيء فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي ، وروي عن العباس أنه قال : ما أود أن هذه الآية لم تنزل ولي الدنيا بأجمعها ، وذلك أن الله قد آتاني مما أخذ مني وأنا أرجو أن يغفر لي . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(15/319)

وقال ابن الجوزى فى الآيتين :

قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غَنِمتم ﴾

قال الزجاج : الفاء للجزاء .

والمعنى : قد أحللت لكم الفداء فكلوا .

والحلال منصوب على الحال .

قال مقاتل : إن الله غفور لما أخذتم من الغنيمة قبل حِلّها ، رحيم بكم إذْ أحلَّها لكم .

" فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، وخبّاب بنَ الأرتّ ، يوم بدر على القَبَض ، وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وانطلق بالأسارى ، فيهم

العباس ، وعقيل ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب .

وكان مع العباس يومئذ عشرون أوقية من ذهب ، فلم تحسب له من فدائه ، وكلِّف أن يفدي ابني أخيه ، فأدّى عنهما ثمانين أوقية من ذهب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أضعفوا على العباس الفداء" فأخذوا منه ثمانين أوقية ، وكان فداء كل أسير أربعين أوقية : فقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تركتني ما حييت أسأل قريشاً بكفَّيَّ .

فقال له : "أين الذهب الذي تركته عند أم الفضل" ؟ فقال : أي الذهب ؟ فقال : "إنك قلت لها : إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا ، فإن حدث بي حدث ، فهو لك ولولدك" فقال : ابن أخي ، مَن أخبرك ؟ فقال : "الله أخبرني" فقال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قبل اليوم ؛ وأمر ابني أخيه فأسلما " وفيهم نزلت : ﴿ قل لمن في أيديكم من الأُسارى ﴾ الآية .

وروى العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في جميع من أُسر يوم بدر .

وقال ابن زيد : لما بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجالٌ ، فقالوا : لولا أنَّا نخاف هؤلاء القوم لأسلمنا ، ولكنَّا نشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسولُ الله .

فلما كان يوم بدر ، قال المشركون : لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستحللنا ماله ، فخرج أولئك القوم ، فقُتلت طائفة منهم وأُسرت طائفة .

فأما الذين قُتلوا ، فهم الذين قال الله فيهم : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النحل : 28] .

(16/319)

وأما الذين أُسروا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنت تعلم أنا كنا نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وإنما خرجنا مع هؤلاء خوفاً منهم .

فذلك قوله ﴿ قل لمن في أيديكم من الأسارى ﴾ إلى قوله ﴿ عليم حكيم ﴾ .

فأما قوله : ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ فمعناه : إسلاماً وصدقاً ﴿ يؤتكم خيراً مما أُخذ منكم ﴾ من الفداء وفيه قولان .

أحدهما : أكثر مما أُخذ منكم .

والثاني : أُحلّ وأطيب .

وقرأ الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن أبي عبلة : "مما أَخَذ منكم" بفتح الخاء ، يشيرون إلى الله تعالى وفي قوله : ﴿ ويَغْفِرْ لكم ﴾ قولان .

أحدهما : يغفر لكم كفركم وقتالكم رسول الله ، قاله الزجاج .

والثاني : يغفر لكم خروجكم مع المشركين ، قاله ابن زيد في تمام كلامه الأول . انتهى .

اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(17/319)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم ﴾

نزلت في العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان أحد العشرة الذين ضمنوا أن يطعموا الناس الذين خرجوا من مكة إلى بدر وكان قد خرج ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها إذ جاءت نوبته فكانت نوبته يوم الوقعة ببدر فأراد أن يطعم ذلك اليوم فاقتتلوا فلم يطعم شيئاً وبقيت العشرون أوقية معه فلما أسر أخذت منه ، فكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحسب العشرين أوقية من فدائه فأبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : " أما شيء خرجت لتستعين به علينا فلا أتركه لك " وكلف فداء ابني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث فقال العباس : يا محمد تتركني أتكفف قريشا ما بقيت .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت

خروجك من مكة " وقلت لها إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهذا لك ولعبد الله ولعبيد الله وللفضل وقثم يعني بنيه .

(18/319)

فقال العباس : وما يدريك يا ابن أخي قال : " أخبرني به ربي " قال العباس : أشهد أنك لصادق وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله لم يطلع عليه أحد إلا الله وأمر ابني أخيه عقيل ونوفل بن الحارث فأسلما فذلك قوله سبحانه وتعالى : يا أيها النبي قل لمن في أيديكم ﴿ من الأسرى ﴾ يعني الذين أسرتموهم وأخذتم منهم الفداء ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خير ﴾ يعني إيماناً وتصديقاً ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ يعني من الفداء ﴿ ويغفر لكم ﴾ يعني ما سلف منكم قبل الإيمان ﴿ والله غفور ﴾ يعني لمن آمن وتاب من كفره ومعاصيه ﴿ رحيم ﴾ يعني بأهل طاعته قال العباس : فأبدلني الله خيراً ما أخذ مني عشرين عبداً كلهم تاجر يضرب بمال كثير أدناهم يضرب بعشرين ألف درهم مكان العشرين أوقية وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة وأنا أنتظر المغفرة من ربي . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(19/319)

وقال أبو السعود :

﴿ يا أيها النبى قُل لّمَن فِى أَيْدِيكُم ﴾

أي في مِلكتكم كأن أيديَكم قابضةٌ عليهم ﴿ مّنَ الاسرى ﴾ وقرىء من الأُسارى ﴿ إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ خلوصَ إيمانٍ وصحةَ نيةٍ ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ من الفداء ، وقرىء أَخَذَ على البناء للفاعل . روي أنها نزلت في العباس كلفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يَفدِيَ ابني أخيه عَقيلَ بن أبي طالب ونوفلَ بنَ الحارث فقال : يا محمد تركتَني أتكفف قريشاً ما بقِيتُ فقال له عليه الصلاة والسلام : " فأين الذهبُ الذي دفعتَه إلى أم الفضلِ وقت خروجك من مكة وقلت لها : ما أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدثٌ فهو لك ولعبد اللَّه وعبيد اللَّه والفضلِ " فقال العباس : ما يدريك ؟ فقال : "أخبرني به ربي" ، قال العباس : فأنا أشهد أنك صادقٌ وأن لا إله إلا الله وأنك عبدُه ورسوله ، والله لم يطلعْ عليه أحدٌ إلا الله ولقد دفعتُه إليها في سواد الليل ولقد كنت مرتاباً في أمرك فأما إذا أخبرتني بذلك فلا ريب ، قال العباس بعد حين : فأبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً وإنّ أدناهم ليُضرب في عشرين ألفاً وأعطاني زمزمَ ما أُحب أن لي بها جميعَ أموالِ أهل مكة وأنا أنتظر المغفرةَ من ربي ، يتأول به ما في قوله تعالى : ﴿

وَيَغْفِرْ لَكُمْ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإنه وعدٌ بالمغفرة مؤكدٌ بما بعده من الاعتراض التذييلي .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(20/319)

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ﴾

أي في ملكتكم واستيلائكم كأن أيديكم قابضة عليهم ﴿ مِّنَ الاسرى ﴾ الذين أخذتم

منهم الفداء ، وقرأ أبو عمرو .

وأبو جعفر من ﴿ الأسارى ﴾ ﴿ الاسرى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ إيماناً

وتصديقاً كما قال ابن عباس ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ من الفداء .

والآية على ما في رواية ابن سعد .

وابن عساكر نزلت في جميع أسارى بدر وكان فداء العباس منهم أربعين أوقية وفداء

سائرهم عشرين أوقية ، وعن محمد بن سيرين أنه كان فداؤهم مائة أوقية والأوقية أربعون

درهماً وستة دنانير .

وجاء في رواية أنها نزلت في العباس رضي الله تعالى عنه ، وقد روي عنه أنه قال : كنت

مسلماً لكن استكرهوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن يكن ما تذكر حقاً فالله تعالى يجزيك فإما ظاهر أمرك فقد كان علينا فاد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحرث .

(21/319)

وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو فقلت : ما ذاك عندي يا رسول الله ، قال عليه الصلاة والسلام : فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها : إني لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله وقثم فقلت : وما يدريك فقال صلى الله عليه وسلم : أخبرني ربي فعند ذلك قال العباس : أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنك رسول الله إنه لم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى ولقد دفعته إليها في سواد الليل " وروى عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال بعد حين : أبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً إن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة وأنا أنتظر المغفرة من ربكم بتأويل ما في قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإنه وعد بالمغفرة مؤكد بالاعتراض التذييلي ، وروي أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال البحرين ثمانون ألفاً فتوضأ صلى الله عليه وسلم

وما صلى حتى فرقه وأمر العباس أن يأخذ منه فأخذ ما قدر على حمله ، وكان رضي الله تعالى عنه يقول : هذا خير مما أخذ مني وأرجو المغفرة ، والظاهر أن الآية عامة لسائر الأسارى على ما يقتضيه صيغة الجمع ، ولا يأبى ذلك رواية أنها نزلت في العباس لما قالوا من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقرأ الأعمش ﴿ اللهُ خَيْرًا ﴾ والحسن وشيبة ﴿ مّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ على البناء للفاعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(22/319)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾

استئناف ابتدائي ، وهو إقبال على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يتعلّق بحال سرائر بعض الأسرى ، بعد أن كان الخطاب متعلقا بالتحريض على القتال وما يتبعه ، وقد كان العباس في جملة الأسرى وكان ظهر منه ميل إلى الإسلام .

قبل خروجه إلى بدر ، وكذلك كان عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وقد فدى العباسُ نفسه وفدى ابني أخَوَيْه : عُقيلاً ونوْفلاً .

وقال للنبيء صلى الله عليه وسلم تَركتني أتكفّف قريشاً .

فنزلت هذه الآية في ذلك ، وهي ترغيب لهم في الإسلام في المستقبل ، ولذلك قيل لهم هذا القول قبل أن يفارقوهم .

فمعنى ﴿ من في أيديكم ﴾ من في مَلكتكم ووثاقكم ، فالأيدي مستعارة للمِلك .

وجمعها باعتبار عدد المالكين .

وكان الأسرَى مشركين ، فإنّهم ما فَادوا أنفسهم إلاّ لقصد الرجوع إلى أهل الشرك .

والمراد بالخير محبّة الإيمان والعزم عليه ، أي : فإذا آمنتم بعد هذا الفِداء يؤتكم الله خيراً ممّا أخذ منكم .

وليس إيتاء الخير على مجرّد محبة الإيمان والميل إليه ، كما أخبر العبّاس عن نفسه ، بل المراد به ما يترتّب على تلك المحبّة من الإسلام بقرينة قوله : ﴿ ويغفر لكم ﴾ .

وكذلك ليس الخير الذي في قلوبهم هو الجزم بالإيمان : لأنّ ذلك لم يدّعوه ولا عرِفوا به ، قال ابن وهب عن مالك : كان أسرى بدر مشركين ففادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لأقاموا .

و"ما أخذ" هو مال الفداء ، والخيرُ منه هو الأوفر من المال بأن ييسِّر لهم أسباب الثروة بالعطاء من أمْوال الغنائم وغيرها .

فقد أعطَى رسول الله صلى الله عليه وسلم العباسَ بعد إسلامه مِن فَيْءِ البَحرين .

وإنّما حملنا الخير على الأفضل من المال ؛ لأنّ ذلك هو الأصل في التفضيل بين شيئين أن يكون تفضيلاً في خصائص النوع ، ولأنّه عطف عليه قوله : ﴿ ويغفر لكم ﴾ وذلك هو خير الآخرة المترّتب على الإيمان ، لأنّ المغفرة لا تحصل إلاّ للمؤمن .

والتذييل بقوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ للإيماء إلى عظم مغفرته التي يغفر لهم ، لأنّها مغفرة شديدِ الغفران رحيمٍ بعبَاده ، فمثال المبالغة وهو غفور المقتضي قوةَ المغفرة وكثرتها ، مستعمل فيهما باعتبار كثرة المخاطبين وعِظم المغفرة لكلّ واحد منهم .

وقرأ الجمهور ﴿ من الأسرى ﴾ بفتح الهمزة وراء بعد السين مثل أسرى الأولى ، وقرأها أبو عَمرو ، وأبو جعفر ﴿ من الأسَارى بضمّ الهمزة وألف بعد السين وراءه فورود هما في هذه الآية تفنُّن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(24/319)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾

أي إن صح كلام العباس في إسلامه وأنه كتم الإسلام ؛ فالله يعلم ما في قلبه وسوف يعطيه

الله خيراً مما أخذ منه . وبالفعل فاء الله على العباس بالخير . فقد أسند الطبري إلى العباس أنه قال : فيّ نزلت – أي هذه الآية – حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة فأبى وقال : " ذلك فَيْءٌ " فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي .

وفي الرواية التي ذكرها ابن كثير (قال العباس فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجوه من مغفرة الله عز وجل) ، وهكذا تحقق قول الله عز وجل

﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ . . ﴾ [الأنفال : 70] .

وبعد أن نزلت هذه الآية الكريمة ، وكانت موافقة لما اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرارات ، وأبلغ صلى الله عليه وسلم الأسرى بالحكم النهائي من الله : لا تفكون إلا بالفداء أو بضرب الرقاب . وهنا قال سيدنا عبد الله بن مسعود : يا رسول الله إلا سَهْل بَن بيضاء فإنني عرفته يذكر الإسلام ويصنع كذا وكذا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سَهْل بن بيضاء ، وقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال : 70] .

أي ما دام في قلوبكم الخير وقد آمنتم أو ستدخلون في الإسلام ؛ فالله يعلم ما في وسيغفر لكم لأنه غفور رحيم . وعندما استقر الأمر قال بعض من الأسرى : يا رسول الله : إن عندنا مالاً في مكة ، اسمح لنا نذهب إلى هناك ونحضر لك الفداء ، وخشي صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه خدعة واحتيال ، فماذا يفعل ؟ أيطلق سراحهم ويصدقهم فيحضروا الفدية ؟ أم هذه حيلة وقد أضمروا الخيانة والغدر ؟ .

فنزل قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ اللهَ مِن قَبْلُ . . .

﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(26/319)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) ﴾

أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت " لما بعث أهل

مكة في فداء أسراهم . بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة لها في فداء زوجها ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ؟ وقال العباس رضي الله عنه : إني كنت مسلماً يا رسول الله . قال : الله أعلم بإسلامك ، فإن تكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث ، وعقيل بن أبي طالب ، وحليفك عتبة بن عمر ، وقال : ما ذاك عندي يا رسول الله . قال : فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل ؟ فقلت لها : إن أصبت فإن هذا المال لبني . فقال : والله يا رسول الله إن هذا لشيء ما علمه غيري وغيرها ، فاحسب لي ما أحببتم مني عشرين أوقية من مال كان معي فقال : افعل . ففدي نفسه وابني أخويه وحليفه ، ونزلت ﴿ قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ فأعطاني مكان العشرين أوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال نصرت به مع ما أرجو من مغفرة الله " .

(27/319)

وأخرج ابن سعد والحاكم وصححه عن أبي موسى " أن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً أكثر منه فنثر على حصير ، وجاء

الناس فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وما كان يومئذ عدد ولا وزن ، فجاء العباس فقال : يا رسول الله ، إني أعطيت فدائي وفداء عقيل يوم بدر ، أعطني من هذا المال ، فقال : خذ ، فحثى في قميصه ثم ذهب ينصرف فلم يستطع ، فرفع رأسه وقال : يا رسول الله ، أرفع علي . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : أما أخذ ما وعد الله فقد نجز ولا أدري الأخرى ﴿ قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ﴾ هذا خير مما أخذ مني ولا أدري ما يصنع في المغفرة " .

وأخرج أبو نعيم في الدلائل من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعين من قريش منهم العباس وعقيل ، فجعل عليهم الفداء أربعين أوقية من ذهب ، وجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين أوقية ، فقال العباس رضي الله عنه : لقد تركتني فقير قريش ما بقيت ؟ فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ حين ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامي وسألته أن يقاسمني بالعشرين أوقية التي أخذت مني ، فعوّضني الله منها عشرين عبداً كلهم تاجر يضرب بمالي مع ما أرجو من رحمة الله ومغفرته .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان العباس رضي الله عنه قد أسر يوم بدر ،

فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب فقال حين نزلت ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ ، لقد أعطاني خصلتين ما أحب أن لي بهما الدنيا ، إني أسرت يوم بدر ففديت نفسي بأربعين أوقية فأعطاني الله أربعين عبداً ، وإني أرجو المغفرة التي وعدنا الله .

(28/319)

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ قال : عباس وأصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله ، فنزل ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ أي إيماناً وتصديقاً يخلف لكم خيراً مما أصبت منكم ، ويغفر لكم الشرك الذي كنتم عليه ، فكان عباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا وإن لي ما في الدنيا من شيء ، فلقد أعطاني الله خيراً مما أخذ مني مائة ضعف ، وأرجو أن يكون غفر لي .

وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في الأسارى يوم بدر ، منهم العباس

بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحرث ، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(29/319)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قُل لِّمَن في أَيْدِيكُمْ مِّنَ الأسرى ﴾

قوله : " مِنَ الأَسْرَى "

قرأه أبو عمرو بزنة " فُعَالى " والباقون بزنة " فَعْلَى " وقد عُرِفَ ما فيهما .

ووافق أبا عمرو قتادة ونصر بن عاصم وابن أبي إسحاق وأبو جعفر .

واختلف عن الجحدري والحسن .

وقرأ ابن مُحَيْصِن " مِنْ أسْرَى " منكَّراً .

قوله : " يُؤتِكُمْ " جواب الشَّرط .

وقرأ الأعمشُ " يُثِبْكم " من الثَّواب ، وقرأ الحسنُ وأبو حيوة وشيبة وحميد " مِمَّا أخَذَ " مبنياً للفاعل ، وهو الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 574 ﴾.

575

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) ﴾

الذي يعْطَوْنه خيرٌ مما أُخِذَ منهم. ويحتمل أن يكون ما في الآخرة من حسن الثواب، ويحتمل أن يكون ما في الدنيا من جميل العِوَض. ويقال هو ما يوصلهم إليه من توفيق الطاعات، وحلاوة الإيمان، وهو خيرٌ مما أُخِذَ منهم.

ويقال ما أعطاهم من الرضاء بما هم فيه من الفقر، بعدما كانوا أغنياءَ في حال الشِّرْك.

انتهى انتهى. ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 639 ﴾

(30/319)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فإن صدقوك وقبلوا – بشرى الله ، وفي لهم ، عطف عليه قوله : ﴿ وإن يريدوا ﴾ أي الأسرى والكفار كلهم أو واحد منهم كأبي عزة ﴿ خيانتك ﴾ أي وأنت أعلى الخلق في عهد من إسلام أو غيره يوثقونه لك ترضى به في المن على أحد منهم ، بغير فداء ، يرد الله أن يكون وبال ذلك راجعاً إليهم فيمكن منهم ، فلا تخش من أمرهم ﴿ فقد خانوا الله ﴾ أي الملك الأعظم ؛ ولما كانت خيانتهم غير مستغرقة للزمن ، أدخل الجار فقال : ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل هذا الوقت بالكفر وغيره من أنواع الفسق ﴿ فأمكن ﴾ أي فأوجد الإمكان منهم ، وقصره ليدل على أنهم صاروا سلماً لكل أحد ﴿ منهم ﴾ أي يوم بدر بسبب خيانتهم ، فمثل ما أمكن منهم عند وقوع الخيانة سيمكنك منهم إذا أرادوا الخيانة ، فإن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء ﴿ عليم ﴾ أي بالغ العلم مطلقاً فهو يعلم الأشياء كلها التي منها أحوالهم ﴿ حكيم ﴾ أي بالغ الحكمة فهو يتيقن كل ما يريده فهو يوهن كيدهم ويتقن ما يقابلهم به فيلحقهم لا محالة ، وكذا فعل سبحانه في أبي عزة الجمحي فإنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- في المن عليه بغير شيء لفقره وعياله وعاهده على أن لا يظاهر عليه أحداً ومدحه ثم خان فظهر به في غزوة حمراء الأسد عقب يوم أحد أسيراً ، فاعتذر له وسأله في العفو عنه فقال : ألا تمسح عارضيك بمكة وتقول : سخرت بمحمد مرتين ، لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ،

وأمر به فضربت عنقه ، وقال أبو حيان في الخيانة : هي كونهم أظهر بعضهم الإسلام ثم رجعوا إلى دينهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 246 . 247 ﴾

(31/319)

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ الله مِن قَبْلُ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى :

في تفسير هذه الخيانة وجوه : الأول : أن المراد منه الخيانة في الدين وهو الكفر ، يعني إن كفروا بك فقد خانوا الله من قبل .

الثاني : أن المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء .

الثالث : روي أنه عليه السلام لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا يعودوا إلى محاربته وإلى معاهدة المشركين ، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر ، فقال تعالى : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ ﴾ أي نكث هذا العهد فقد خانوا الله من قبل ، والمراد أنهم كانوا يقولون ﴿ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هذه لَنَكُونَنَّ مِنَ الشاكرين ﴾ [يونس : 22] ﴿ وَلَئِن صالحا لَّنَكُونَنَّ مِنَ

الشاكرين ﴾ [الأعراف : 189] ثم إذا وصلوا إلى النعمة وتخلصوا من البلية نكثوا العهد ونقضوا الميثاق ، ولا يمنع دخول الكل فيه ، وإن كان الأظهر هو هذا الأخير .

ثم قال تعالى : ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ قال الأزهري : يقال أمكنني الأمر يمكنني فهو ممكن ومفعول الإمكان محذوف ، والمعنى : فأمكن المؤمنين منهم ، والمعنى أنهم خانوا الله بما أقدموا عليه من محاربة الرسول يوم بدر فأمكن الله منهم قتلاً وأسراً ، وذلك نهاية الإمكان والظفر .

فنبه الله بذلك على أنهم قد ذاقوا وبال ما فعلوه ثم ، فإن عادوا كان التمكين منهم ثابتاً حاصلاً ، وفيه بشارة للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يتمكن من كل من يخونه وينقض عهده .

ثم قال : ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ أي ببواطنهم وضمائرهم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يجازيهم بأعمالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 164 ﴾

(32/319)

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَمَّا أُسِرَ مَنْ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ رُوِيَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُمْضُوا بِذَلِكَ عَزِيمَةً ، وَلَا اعْتَرَفُوا بِهِ اعْتِرَافًا جَازِمًا .

وَيُشْبِهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقْرَبُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَبْعُدُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِالْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُمْضِ بِهِ عَزِيمَةً لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا .

وَإِذَا وُجِدَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ الْمُؤْمِنِ كَانَ كَافِرًا إلَّا مَا كَانَ مِنْ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ عَلَى دَفْعِهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهَا وَأَسْقَطَهَا .

(33/319)

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الْحَقِيقَةَ ؛ فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَك ﴾ أَيْ إنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ خِيَانَةً وَمَكْرًا ﴿ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بِكُفْرِهِمْ وَمَكْرِهِمْ بِك وَقِتَالِهِمْ لَك ، فَأَمْكَنَك مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ خَيْرًا وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيُعَوِّضُهُمْ خَيْرًا

مِمَّا خَرَجَ عَنْهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ وَمَكْرِهِمْ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ ﴾

يعني خلافك ويميلوا إلى الكفر بعد الإسلام ، ﴿ فَقَدْ خَانُواْ اللهَ مِن قَبْلُ ﴾ ؛ يعني عصوا الله وكفروا من قبل .

﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ ، يعني فأمكنك منهم وأظهرك عليهم يوم بدر ، حتى قهرتهم وأسرتهم .

﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بخلقه ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حيث أمكنك منهم ، يعني إن خانوك أمكنتك منهم ، لتفعل بهم مثل ما فعلت من قبل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(34/319)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله ﴾ الآية ،

قول أمر أن يقوله للأسرى ويورد معناه عليهم ، والمعنى إن أخلصوا فعل بهم كذا وإن أبطنوا

خيانة ما رغبوا أن يؤتمنوا عليه من العهد فلا يسرهم ذلك ولا يسكنوا إليه ، فإن الله بالمرصاد لهم الذي خانوا قبل بكفرهم وتركهم النظر في آياته وهو قد بينها لهم إدراكاً يحصلونها به فصار كعهد متقرر ، فجعل جزاؤهم على خيانتهم إياه أن مكن منهم المؤمنين وجعلهم أسرى في أيديهم ، وقوله ﴿ عليم حكيم ﴾ صفتان مناسبتان ، أي عليم بما يبطنونه من إخلاص أو خيانة حكيم فيما يجازيهم به .

قال القاضي أبو محمد : وأما تفسير هذه الآية بقصة عبد الله بن أبي سرح فينبغي أن يحرر ، فإن جلبت قصة عبد الله بن أبي سرح على أنها مثال كما يمكن أن تجلب أمثلة في عصرنا من ذلك فحسن ، وإن جلبت على أن الآية نزلت في ذلك فخطأ ، لأن ابن أبي سرح إنما تبين أمره في يوم فتح مكة ، وهذه الآية نزلت عقيب بدر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾

يعني : إن أراد الأُسراء خيانتك بالكفر بعد الإسلام ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ إذ كفروا به قبل أسرهم .

وقال ابن زيد : فقد خانوا بخروجهم مع المشركين ؛ وقد ذكرنا عنه أنها نزلت في قوم تكلَّموا بالإسلام .

وقال مقاتل : المعنى : إن خانوك أمكنتك منهم فقتلتهم وأسرتهم كما أمكنتُك ببدر .

قال الزجاج : ﴿ والله عليم ﴾ بخيانة إن خانوها ﴿ حكيم ﴾ في تدبيره عليهم ومجازاته إياهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(35/319)

وقال القرطبى فى الآيتين:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لِمَن في أَيدِيكُم مِّنَ الأسرى ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وقيل : له وحده .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه .

قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسولُ الله ، لننصحنّ لك على قومك ؛ فنزلت هذه الآية .

وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك .

وفي مصنَّف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

وعن ابن إسحاق : " بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ؛ ففدى كلّ قوم أسيرهم بما رضوا .

وقال العباس : يا رسول الله ، إني قد كنت مسلماً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر" .

وقال : ما ذاك عندي يا رسول الله .

قال : "فأين المال الذي دفنته أنت وأمّ الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقُثم" ؟ فقال : يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أمِّ الفضل ، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا .

ذاك شيء أعطانا الله منك" .

ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه : ﴿ يا أيها النبي قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأسرى ﴾ الآية " قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلاً موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقيّة من ذهب وفي البخاري : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : " حدّثني أنس بن مالك : أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ؛ ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : "لا والله لا تذرون درهماً" " وذكر النقاش وغيره : أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية ، إلا العباس فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " "أضعفوا الفداء على العباس" وكلّفه أن يفدي ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية ، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب .

وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر ، فبلغت النَّوبة إليه يوم بَدْر فاقتتلوا قبل أن يُطعم ، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب ؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية .

فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد تركتني ما حييتُ أسأل قريشاً بكَفِّي .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أمّ الفضل" ؟ فقال العباس أيّ ذهب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك قلتُ لها لا أدري ما

يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك" فقال: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: "الله أخبرني" "

قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قطّ إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفَرتُ بما سواه.

وأمر ابني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت ﴿ يا أيها النبي قُل لِّمَن فِي أَيدِيكُم مِّنَ الأسرى ﴾ .

(37/319)

" وكان الذي أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً، فلما جاء به إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له: "لقد أعانك عليه مَلَك" ".

الثانية قوله تعالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ أي إسلاماً.

﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ أي من الفِدية.

قيل في الدنيا.

وقيل في الآخرة.

وفي صحيح مسلم : " أنه لما قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس : إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله" مختصر .

في غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أخذ مني ، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لي .

قال العباس : وأعطاني زمزم ، وما أحِبُّ أن لي بها جميع أموال أهل مكة .

وأسند الطبريّ إلى العباس أنه قال : " فيّ نزلت حين أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي ، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقيّة التي أخذت منّي قبل المفاداة فأبى وقال : "ذلك فَيْءٌ" فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي " وفي مصنف أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بِقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص .

قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقّ لها رِقةً شديدة وقال : "إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها" ؟ فقالوا : نعم .

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أوْ وعده أن يُخلِّي سبيل زينب إليه .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال : "كونا

ببطن يأجج حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها" "

قال ابن إسحاق : وذلك بعد بَدْر بشهر .

(38/319)

قال عبد الله بن أبي بكر : حدّثت عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها

قالت : لما قدم أبو العاص مكة قال لي : تجهزّي ، فالحقي بأبيك .

قالت : فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت محمد ؛ ألم يبلغني أنك

تريدين اللحوق بأبيك ؟ فقلت لها : ما أردت ذلك .

فقالت : أيْ بنت عمّ ، لا تفعلي ، إني امرأة مُوسرة وعندي سِلَع من حاجتك ، فإن أردْتَ

سلْعة بعتُكَهَا ، أو قَرْضاً من نفقة أقرضتك ؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال .

قالت : فوالله ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل ؛ فخفتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك .

فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حَمُوها يقود بها نهاراً كنانة بن الربيع .

وتسامع بذلك أهل مكة ، وخرج في طلبها هبّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهري ؛

وكان أوّل من سبق إليها هبّار فروعها بالرمح وهي في هَوْدَجها .

وبرك كنانة ونثر نَبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً .

وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال : يا هذا ، أُمسك عنّا نَبْلك حتى نكلمك ؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شيئًا ، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس ، وقد عرفتَ مصيبتنا التي أصابتنا ببَدْر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وَهْن منا وضعف خروجك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أظهرنا .

ارجع بالمرأة فأقم بها أياماً ، ثم سُلَّها سَلاّ رفيقاً في الليل فألحقها بأبيها ؛ فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤْرة فيما أصاب منا ؛ ففعل .

فلما مرّ به يومان أو ثلاثة سلَّها ؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكروا أنها قد كانت ألقت للرّوعة التي أصابتها حين روّعها هَبَّار ابن أم درهم ما في بطنها .

الثالثة قال ابن العربيّ : "لما أسِر مَن أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازما .

ويشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين .

قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً .

وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً ؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها .

وقد بيّن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ ﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً "فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ" بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك .

وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم" .

وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو ، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة .

ويقال : خائن وخُوّان وخَوَنة وخانة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(40/319)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ وإن يريدوا ﴾

يعني الأسارى ﴿ خيانتك ﴾ يعني أن يكفروا بك ﴿ فقد خانوا الله ﴾ يعني فقد كفروا بالله ﴿ من قبل ﴾ وقيل معناه وإن نقضوا العهد ورجعوا إلى الكفر فقد خانوا الله بذلك ﴿ فأمكن ﴾ يعني فأمكن الله المؤمنين ﴿ منهم ﴾ ببدر حتى قتلوا منهم وأسروا منهم وهذا نهاية الإمكان وفيه بشارة للنبي (صلى الله عليه وسلم) بأنه يتمكن من كل أحد يخونه أو ينقض عهده ﴿ والله عليم ﴾ يعني بما في بواطنهم وضمائرهم من إيمان وتصديق أو خيانة ونقض عهد ﴿ حكيم ﴾ يعني حكم بأنه يجازي كلاً بعمله الخير بالثواب والشر بالعقاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(41/319)

وقال أبو حيان فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾

نزلت هذه الآية عقيب بدر في أسرى بدر أعلموا أنّ لهم ميلاً إلى الإسلام وأنهم يؤملونه إن فدوا ورجعوا إلى قومهم ، وقيل في عباس وأصحابه قالوا للرسول : آمنا بما جئت ونشهد

أنك روسل الله لننصحن لك على قومنا ومعنى ﴿ في أيديكم ﴾ أي ملكتكم كان الأيدي قابضة عليهم والصحيح أن الأسارى كانوا سبعين والقتلى سبعين كما ثبت في صحيح مسلم وهو قول ابن عباس وابن المسيب وأبي عمرو بن العلاء ، وكان عليهم حين جيء بهم إلى المدينة شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقال مالك : كانوا مشركين ومنهم العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر كعب بن عمرو أخو بني سلمة وكان قصيراً والعباس ضخم طويل فلما جاء به قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " لقد أعانك عليه ملك " وعن العباس كنت مسلماً ولكنهم استكرهوني فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن يكن ما تقول حقّاً فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كنت علينا " وكان أحد الذين ضمنوا إطعام أهل بدر وخرج بالذهب لذلك ، وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس إفد ابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث ، فقال يا محمد تركتني أتكفف قريشاً ما بقيت ، فقال له : " أين المال الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها : لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل ، فقال العباس : وما يدريك قال : أخبرني به ربي " ، قال العباس : فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ، والله لم يطلع عليه أحد إلا الله ولقد دفعته إليها في سواد الليل ولقد كنت مرتاباً في أمرك فأما إذا أخبرتني بذلك فلا ريب ، قال العباس فأبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً إنّ أدناهم

ليضرب في عشرين ألفاً وأعطاني زمزم ما أحب أن لي بها جميع أموال مكة وأنا أنتظر المغفرة من ربي .

(42/319)

وروي أنه قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مال البحرين ثمانون ألفاً فتوضّأ لصلاة الظهر وما صل حتى فرّقه وأمر العباس أن يأخذ منه فأخذ ما قدر على حمله وكان يقول : هذا خير مما أخذ مني وأرجو المغفرة ومعنى ﴿ إنْ يعلم الله ﴾ أنْ يتبين للناس علم الله ﴿ في قلوبكم خيراً ﴾ أي إسلاماً كما زعمتم بأن تظهروا الإسلام فإنه سيعطيكم أفضل مما أخذ منكم بالفداء وسيغفر لكم ما اجترحتموه فإن الإسلام يجب ما قبله .

(43/319)

وقرأ الجمهور ﴿ من الأسرى ﴾ وابن محيصن من أسرى منكراً وقتادة وأبو جعفر وابن أبي إسحاق ونصر بن عاصم وأبو عمرو من السبعة من الأسارى واختلف عن الحسن وعن الجحدري ، وقرأ الأعمش يثبكم خيراً من الثواب ، وقرأ الحسن وأبو حيوة وشيبة

وحميد مما أخذ مبنياً للفاعل ، وإيتاء هذا الخير ، قيل في الدنيا وقيل في الآخرة ، وقيل فيهما والظاهر أن الضمير في وإن يريدوا على الأسرى لأنه أقرب مذكور ، والخيانة هي كونهم أظهر الإسلام بعضهم ثم ردّوا إلى دينهم فقد خانوا الله لخروجهم مع المشركين ، وقال الكرماني : ﴿ وإن يريدوا ﴾ يعني الأسرى خيانتك يعني نقض ما عهدوا معك فقد خانوا الله بالكفر والشكر قبل العهد ، وقيل : قبل بدر فأمكن منهم أو فأمكنك منهم وهزمتهم وأسرتهم ، وقال الزمخشري : ﴿ خيانتك ﴾ أي ينكث ما بايعوك عليه من الإسلام والردّة واستحباب دين آبائهم ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ في كفرهم ونقض ما أخذ على كلّ عاقل من مشاقّه ﴿ فأمكن منهم ﴾ كما رأيتم يوم بدر فسيمكن منهم إن أعادوا الخيانة ، وقيل المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء ، وقال ابن عطية : إن أخلصوا فعل بهم كذا وإن أبطنوا خيانة ما رغبوا أن يؤتمنوا عليه من العهد فلا يسرّهم ذلك ولا يسكنون إليه فإن الله بالمرصاد فهم الذين خانوه بكفرهم وتركهم النّظر في آياته وهو قد بيّنها لهم وجعل لهم إدراكاً يحصلونها به فصار ذلك كعهد متقرّر فجعل جزاؤهم على خيانتهم إياه أن مكّن منهم المؤمنين وجعلهم أسرى في أيديهم ﴿ والله عليم ﴾ بما يبطنونه من إخلاص أو خيانة ﴿ حكيم ﴾ فيما يجازيهم انتهى ، وقيل الضمير في ﴿ وإن يريدوا ﴾ عائد على الذين قيل في حقهم :

﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ أي وإن يريدوا خيانتك في إظهار الصّلح والجمهور على أن الضمير في ﴿ وإن يريدوا ﴾ عائد على الأسرى ، وروي عن قتادة : إن هذه الآية في قصة عبد الله بن أبي سرح فإن كان قال ذلك على سبيل التمثيل فيمكن ، وإن كان على سبيل أنها نزلت في ذلك فلا لأنه إنما بيّن أمره في فتح مكة وهذه نزلت عقيب بدر . انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(45/319)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ ﴾

أي نكثَ ما بايعوك عليه من الإسلام وهذا كلامٌ مسوقٌ من جهته تعالى لتسليته عليه الصلاة والسلام بطريق الوعدِ له والوعيد لهم ﴿ فَقَدْ خَانُواْ الله مِن قَبْلُ ﴾ بكفرهم ونقضِ ما أخذ على كل عاقلٍ من ميثاقه ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ أي أقدرَك عليهم حسبما رأيتَ يومَ بدر فإن أعادوا الخيانةَ فاعلم أنه سيُمكنك منهم أيضاً ، وقيل : المرادُ بالخيانة منعُ ما ضمِنوا من الفداء وهو بعيد ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب ﴿ حَكِيمٌ

﴿ يفعل كلَّ ما يفعله حسبما تقتضيه حكمتُه البالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِن يُرِيدُواْ ﴾ أي الأسرى ﴿ خِيَانَتَكَ ﴾ أي نقض ما عاهدوك عليه من إعطاء الفدية أو أن لا يعودوا لمحاربتك ولا إلى معاضدة المشركين ، ويجوز أن يكون المراد وإن يريدوا نكث ما بايعوك عليه من الإسلام والردة واستحباب دين آبائهم ﴿ فَقَدْ خَانُواْ اللهَ مِن قَبْلُ ﴾ بالكفر ونقض ميثاقه المأخوذ على كل عاقل بل ادعى بعضهم أنه الأقرب ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ أي أقدرك عليهم حسبما رأيت في بدر فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك الله تعالى منهم أيضاً فالمفعول محذوف ، وقوله سبحانه : ﴿ فَقَدْ خَانُواْ ﴾ قائم مقام الجواب ، والجملة كلام مسوق من جهته تعالى لتسليته عليه الصلاة والسلام بطريق الوعد له صلى الله عليه وسلم والوعيد لهم ، ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما في نياتهم وما يستحقونه من العقاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يفعل كل ما يفعله حسبما تقتضيه حكمته البالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(46/319)

فائدة

قال صاحب روح البيان :

وفي الآية : بيان قدرة الله تعالى وأن مريد الخلاص من يد قهره في الدنيا والآخرة لا يجد إليه سبيلاً إلا بالإيمان والإخلاص فهو القادر القوي الخالق وما سواه العاجز الضعيف المخلوق .

وفي الخبر أن النبي عليه السلام قال : "إن الله تعالى قال : قل للقوي لا يعجبنك قوتك ، فإن أعجبتك قوتك ادفع الموت عن نفسك ، وقل للعالم لا يعجبنك علمك فإن أعجبك فأخبرني متى أجلك وقل للغني لا يعجبنك غناك فإن أعجبك فأطعم خلقي غداء واحداً" .

وفي الآية : إشارة إلى النفوس المأسورة التي أسرت في الجهاد الأكبر عند استيلاء سلطان الذكر عليها والظفر بها إن اطمأنت إلى ذكر الله والعبودية والانقياد تحت أحكامه يؤتها الله نعيم الجنة ودرجاتها وهي خير من شهوات الدنيا ونعيمها وزينتها فإن الدنيا ونعيمها فانية والجنة ونعيمها باقية وخيانة النفس التجاوز عن حد الشريعة والطريقة .

يقال : إن متابعة سبعة أصناف أورثت سبعة أشياء .

الأول : إن متابعة النفس أورثت الندامة كما قال تعالى في قتل قابيل هابيل ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة : 30) .

والثاني : إن متابعة الهوى أورثت البعد كما قال لبلعام ﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ (الأعراف : 176) يعني في البعد والخساسة .

والثالث : إن متابعة الشهوات أورثت الكفر كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (مريم : 59) يعني الكفر .

والرابع : أن متابعة فرعون أورثت الغرق في الدنيا والحرق في الآخرة كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ (هود : 97) إلى قوله : ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ (هود : 98) .

(47/319)

والخامس : إن متابعة القادة الضالة أورثت الحسرة كما قال تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ (البقرة : 166) إلى قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (البقرة : 167) .

والسادس : إن محبة النبي عليه السلام أورثت المحبة كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .

والسابع : إن متابعة الشيطان أورثت جهنم كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الحجر : 42 43) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 3 صـ 480 . 481 ﴾

(48/319)

وقال الشوكانى فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71) ﴾

اختلاف القراء في أسرى والأسارى هو هنا كما سبق في الآية قبل هذه .

خاطب الله النبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا ، أي قل لهؤلاء الأسرى الذين هم في أيديكم أسرتموهم يوم بدر وأخذتم منهم الفداء ، ﴿ إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ من حسن إيمان ، وصلاح نية ، وخلوص طوية ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ من الفداء : أي يعوّضكم في هذه الدنيا رزقاً خيراً منه ، وأنفع لكم ، أو في الآخرة بما يكتبه لكم من المثوبة بالأعمال الصالحة ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ذنوبكم ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ شأنه المغفرة لعباده والرحمة لهم .

ولما ذكر ما ذكره من العوض لمن علم في قلبه خيراً ذكر من هو على ضدّ ذلك منهم فقال :

﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ ﴾ بما قالوه لك بألسنتهم من أنهم قد آمنوا بك وصدّقوك ، ولم يكن ذلك منهم عن عزيمة صحيحة ونية خالصة ، بل هو مماكرة ومخادعة ، فليس ذلك بمستبعد منهم ، فإنهم قد فعلوا ما هو أعظم منه ، وهو أنهم خانوا الله من قبل أن تظفر بهم ، فكفروا به وقاتلوا رسوله ﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ بأن نصرك عليهم في يوم بدر ، فقتلت منهم من قتلت وأسرت من أسرت ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بما في ضمائرهم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أفعاله بهم .

(49/319)

وقد أخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص ، وبعثت فيه بقلادة ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقّ رقة شديدة وقال : " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها " ، وقال العباس : إني كنت مسلماً يا رسول الله ، قال : " الله أعلم بإسلامك ، فإن تكن كما تقول فالله يجزيك ، فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب ، وحليفك عتبة بن عمرو " ، قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ، قال : " فأين المال الذي دفنت أنت وأمّ الفضل ؟ فقلت لها : إن أصبت فهذا المال

لبنيّ ؟ " فقال : والله يا رسول الله إن هذا لشيء ما علمه غيري وغيرها ، فاحسب لي ما أصبتم مني عشرون أوقية من مال كان معي ، قال : " لا أفعل " ، ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، ونزلت : ﴿ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى ﴾ الآية ، فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام ، عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله .

وأخرج ابن سعد ، والحاكم وصححه ، عن أبي موسى أن العلاء ابن الحضرمي بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ثمانين ألفاً ، فما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه ، فنشره على حصير ، وجاء الناس ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وما كان يومئذ عدد ولا وزن ، فجاء العباس فقال : يا رسول الله إني أعطيت فدائي ، وفداء عقيل يوم بدر ، أعطني من هذا المال ، فقال :

" خذ " ، فحثا في خميصته ، ثم ذهب ينصرف فلم يستطع ، فرفع رأسه وقال : يا رسول الله ارفع عليّ ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب وهو يقول : أما أحد اللذين وعد الله فقد أنجزنا ، وما ندري ما يصنع في الأخرى ﴿ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ فهذا خير مما أخذ مني

ولا أدري ما يصنع في المغفرة .

والروايات في هذا الباب كثيرة .

وأخرج ابن سعد ، وابن عساكر ، عن ابن عباس ، في الآية قال : نزلت في الأسارى يوم بدر ، منهم العباس بن عبد المطلب ، ونوفل بن الحارث ، وعقيل بن أبي طالب .

وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عنه ، في قوله : ﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ ﴾ إن كان قولهم كذباً ﴿ فَقَدْ خَانُوا۟ اللهَ مِن قَبْلُ ﴾ فقد كفروا وقاتلوك ﴿ فَأَمْكَنَكَ ﴾ الله مِنْهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(51/319)

وقال القاسمى :

﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ اللّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [71] .

﴿ وَإِن يُرِيدُوا۟ ﴾ أي : الأسرى ﴿ خِيَانَتَكَ ﴾ أي : نكث ما بايعوك عليه من الإسلام بالردة ، أو منع ما ضمنوا من الفداء ﴿ فَقَدْ خَانُوا۟ اللّهَ مِن قَبْلُ ﴾ أي : من قبل بدر بالكفر به .

﴿ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ أي : فأمكنك منهم ، أي : أظفرك بهم قتلاً وأسراً ، كما رأيتم يوم بدر ، فسيمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : عليم بما في بواطنهم من إيمان وتصديق ، أو خيانة ونقض عهد ، حكيم يجازي كلاً بعلمه ، الخير بالثواب ، والشر بالعقاب .

روى ابن هشام في السيرة أن فداء المشركين يوم بدر ، كان أربعة آلاف درهم بالرجل إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له ، فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه .

وقال ابن إسحاق : كان أكثر الأسارى يوم بدر فداءً العباس ، وذلك أنه كان رجلاً موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهباً .

وفي " صحيح البخاري " عن أنس أن رجالاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! ائذن لنا ، فنترك لابن أختنا عباس فداءه . قال : < لا والله ! لا تذرون منه درهماً > .

وروى إسحاق أن العباس قال : يا رسول الله ! قد كنت مسلماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل وعقيل وحليفك عتبة > . قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ! قال : < فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل > ، فقلت لها : إن أُصبت في سفري هذا ، فهذا المال الذي دفنته لبنيّ : الفضل وعبد الله وقثم ؟ قال : والله ! يا رسول الله ، إني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري

وغير أم الفضل ، فاحسب لي يا رسول الله ، ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا ، ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك > . ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُم ﴾ الآية .

قال العباس : فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام ، عشرين عبداً كلهم في يده مال ، يضرب به ، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

وروى ابن إسحاق أيضاً أن العباس كان يقول : في نزلت ، والله ! حين ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامي .

وروى ابن جريج عن عطاء بن عباس ، أن عباساً وأصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية . قال ، فكان العباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا ، وأن لي الدنيا ، لقد قال : ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُم ﴾ فقد أعطاني خيراً مما أخذ مني مائة ضعف . وقال : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ وأرجو أن قد غفر لي

.

وروى البيهقي عن أنس قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فقال : < انثروه في مسجدي > . قال ، وكان أكثر ما أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليهم ، فلما قضى الصلاة فجاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله ! أعطني ، فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < خذ > ، فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يقله ، فلم يستطع . فقال : مر بعضهم يرفعه إلي ، قال : لا ، قال : < فارفعه أنت علي > ، قال : لا ! فنثر منه ، ثم احتمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره حتى خفي عنه ، عجباً من حرصه .

(53/319)

فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم . وفي رواية : وما بعث إلى أهله بدرهم . ورواه البخاري تعليقاً .

وفي رواية : فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد

أنجزنا ، وما ندري ما يصنع في الأخرى ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 341.339 ﴾

(54/319)

وقال صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾

هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُتَمِّمَتَانِ لِلْكَلَامِ فِي أَسْرَى بَدْرٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَرْغِيبِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِبَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِتَهْدِيدِهِمْ وَإِنْذَارِهِمْ عَاقِبَةَ بَقَائِهِمْ عَلَى

(55/319)

الْكُفْرِ وَخِيَانَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْبِشَارَةَ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَالظَّفَرِ لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى أَيْ : قُلْ لِلَّذِينَ فِي تَصَرُّفِ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى - وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْأُسَارَى - الَّذِينَ

أَخَذْتُمْ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا إِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانًا كَامِنًا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالِاسْتِعْدَادِ الَّذِي سَيَظْهَرُ فِي إِبَّانِهِ - أَوْ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُكُمْ بِلِسَانِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ أَيْ : يُعْطِكُمْ إِذْ تُسْلِمُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا أَخَذَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ بِمَا تُشَارِكُونَهُمْ فِيهِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ نِعَمِ الدِّينِ الَّتِي وَعَدَهُمُ اللهُ بِهَا ، رَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : آمَنَّا بِمَا جِئْتَ بِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ فَنَزَلَ إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا أَيْ : إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا يُخْلِفْ لَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُصِيبَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ أَيْ : مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ ، فَكَانَ عَبَّاسٌ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِينَا وَأَنَّ لِي مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ شَيْءٍ ، فَلَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ

مِنِّي مِائَةَ ضِعْفٍ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ غَفَرَ لِي اللهُ ، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ : غَفُورٌ لِمَنْ تَابَ مِنْ كُفْرِهِ وَمِنْ ذَنْبِهِ بِالْأَوْلَى رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ :الرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تَشْمَلُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ " وَأَمَّا الرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ فَقَدْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ،

وَهَذَا تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَدَعْوَةٌ إِلَيْهِ، وَعَدَمُ عَدِّهِمْ مُسْلِمِينَ بِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ بِمَا يُظْهِرُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ دَعْوَى إِبْطَالِ الْإِيمَانِ، أَوِ الرَّغْبَةِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدُ - وَهَذَا مِمَّا اعْتِيدَ مِنَ الْبَشَرِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ - فَلَا تَخَفْ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ وَعَوْدَتِهِمْ إِلَى الْقِتَالِ،

(57/319)

فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ وَالشُّرَكَاءِ لَهُ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ بِنِعَمِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ خِيَانَتَهُمُ اللهَ تَعَالَى هِيَ مَا كَانَ مِنْ نَقْضِهِمْ لِمِيثَاقِهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى الْبَشَرِ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَمَا أَقَامَهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آيَةِ أَخْذِهِ تَعَالَى الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ (7: 172) فَتُرَاجَعُ (فِي ص325 - 339ج9ط الْهَيْئَةِ) فَأَمْكَنَ مِنْهُمُ الْإِمْكَانُ مِنَ الشَّيْءِ وَالتَّمْكِينُ مِنْهُ وَاحِدٌ، أَيْ فَمَكَّنَكَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ مِنْهُمْ، بِنَصْرِهِ إِيَّاكَ عَلَيْهِمْ بِبَدْرٍ عَلَى التَّفَاوُتِ الْعَظِيمِ بَيْنَ قُوَّتِكَ وَقُوَّتِهِمْ

وَعَدَدِ أَصْحَابِكَ وَعَدَدِهِمْ، وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُكَ مِمَّنْ يَخُونُكَ مِنْ بَعْدُ، كَمَا مَكَّنَكَ مِمَّنْ خَانَهُ

مِنْ قَبْلُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيْ : عَلِيمٌ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، حَكِيمٌ فِي نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِظْهَارِهِمْ عَلَيْهِمْ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَتَيْنِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَرْغِيبِ الْأَسْرَى فِي الْإِيمَانِ ، وَإِنْذَارِهِمْ عَاقِبَةَ خِيَانَتِهِمْ إِذَا ثَبَتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ ، وَعَادُوا إِلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، وَفِيهِ بِشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِمْرَارِ النَّصْرِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فِي كُلِّ قِتَالٍ يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، مَا دَامُوا قَوَّامِينَ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِي مَعْنَى الْآيَتَيْنِ مَا يَحْسُنُ نَشْرُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيضَاحِ الْمَعْنَى ، وَمَا كَانَ مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْأَلَةِ فِدَاءِ الْأَسْرَى .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْكِ فِدَاءِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالُوا : ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا " وَقَدْ عَنَوْا بِقَوْلِهِمْ : " ابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ " جَدَّتَهُ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، لَا أُمَّ الْعَبَّاسِ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

وإنَّما وصفُوهُ بكَوْنِه ابْنَ أُخْتِهِمْ ، ولَمْ يصِفوهُ بكَوْنِه عمَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لِئَلَّا يكُونَ فِي هَذَا

الْوَصْفِ ، رائِحَةُ مِنَّةٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ ولَمْ يأْذَنْ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لَهُمْ فِي مُحابَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمُّهُ بَلْ سَاوَى بَيْنَهُ وبَيْنَ سَائِرِ الْأَسْرَى ، بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ أَخذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْ غيْرِهِ ، وأَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِدَاءِ ابْنَيْ أَخَوَيْهِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ونَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ لِغِنَاهُ وفَقْرِهِمَا ، وقِيلَ الْأَوَّلُ فقَطْ ، وقِيلَ : وحَلِيفُهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لَمَّا أَمَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا ولَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي ، فقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ : " اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَقُولُ ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَإِنَّ اللهَ يَجْزِيكَ ولَكِنَّ ظَاهِرَ أَمْرِكَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَيْنَا ؟ " .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ إِيرَادِ مَا ذُكِرَ : وذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ فِدَاءَهُمْ كَانَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا ، وعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فجَعَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ ، وعَلَى عَقِيلٍ ثَمَانِينَ ، فقَالَ لَهُ

الْعَبَّاسُ: أَلِلْقَرَابَةِ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ إِلَخْ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَدِدْتُ لَوْ كُنْتُ أُخِذَ مِنِّي أَضْعَافُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ اهـ. أَيْ: قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَمَا أَعْطَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْضِ الْغَنَائِمِ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ حَضَرَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ مَعَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَشَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ مُكْرَهًا، فَأُسِرَ فَافْتَدَى نَفْسَهُ وَافْتَدَى ابْنَ أَخِيهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ وَكَتَمَ قَوْمَهُ ذَلِكَ، وَصَارَ يَكْتُبُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَخْبَارِ ثُمَّ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِقَلِيلٍ وَشَهِدَ الْفَتْحَ وَشَهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ اهـ.

وَفِي تَتِمَّةِ خَبَرِ عَائِشَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اعْتَذَرَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ لَهُ وَلِابْنِ أَخِيهِ وَلِحَلِيفِهِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ، قَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَأَيْنَ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ لِبَنِيَّ" فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي وَغَيْرُهَا. إِلَخْ.

وروى الْحاكِمُ وصحّحهُ والْبيْهقِيُّ فِي سُننِهِ عنْ عائِشة ـ رضِي اللهُ عنْها ـ قالتْ : لمّا بعث أهْلُ مكّة فِي فِداءِ أسْراهُمْ بعثتْ زيْنبُ بِنْتُ رسُولِ اللهِ ـ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم ـ قِلادةً لها فِي فِداءِ زوْجِها ، فلمّا رآها رسُولُ اللهِ ـ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم ـ رقّ لها رِقّةً شدِيدةً وقال : "إِنْ رأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لها أسِيرها " هكذا فِي الدُّرِّ الْمنْثُورِ ، وعزاهُ الْحافِظُ فِي الْإِصابةِ إِلى الْواقِدِيِّ بِسندٍ لهُ عنْ عبّادِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبيْرِ عنْ عائِشة بِأبْسط مِمّا هُنا قلِيلًا ، وفِيهِ أنّهُ كلّم النّاس فأطْلقُوهُ وردّ عليْها الْقِلادة وأخذ على أبِي الْعاصِ (زوْجِها) أنْ يُخلِّي سبِيلها ففعل اهـ . وقدْ أسْلم الْعاصُ بعْد ذلِك ورِوايةُ الْواقِدِيِّ ضعِيفةٌ ، وتصْحِيحُ الْحاكِمِ يُنْظرُ فِيهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 88 . 91 ﴾

(62/319)

وقال ابن عاشور :

﴿ وإِنْ يُرِيدُوا خِيانتك فقدْ خانُوا اللّه مِنْ قبْلُ فأمْكن مِنْهُمْ ﴾

الضمير في ﴿ يريدوا ﴾ عائد إلى من في أيديكم من الأسرى .

وهذا كلام خاطب به اللّهُ رسوله صلى الله عليه وسلم اطمئنانًا لنفسه ، وليبلغ مضمونه إلى الأسرى ، ليعلموا أنّهم لا يغلبون الله ورسوله .

وفيه تقرير للمنّة على المسلمين التي أفادها قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ﴾ [الأنفال : 69] ، فكل ذلك الإذنُ والتطييب بالتهنئة والطمأنة بأن ضمن لهم ، إنْ خانهم الأسرى بعدَ رجوعهم إلى قومهم ونكثوا عهدهم وعادوا إلى القتال ، بأنّ الله يمكّن المسلمين منهم مرةً أخرى ، كما أمكنهم منهم في هذه المرة ، أي : أن يَنووا من العهد بعدم العود إلى الغزو خيانَتك ، وإنّما وعدوا بذلك لينجَوا من القتل والرقّ ، فلا يضرّكم ذلك ، لأنّ الله ينصركم عليهم ثانيَ مرة .

والخيانة نقض العهد وما في معنى العهد كالأمانة .

فالعَهد ، الذي أعطَوْه ، هو العهد بأن لا يعودوا إلى قتال المسلمين .

وهذه عادة معروفة في أسرى الحرب إذا أطلقوهم فمن الأسرى من يخون العهد ويرجع إلى قتال من أطلقوه .

وخيانتهم الله ، التي ذُكرت في الآية ، يجوز أن يراد بها الشرك فإنّه خيانة للعهد الفطري الذي أخذه الله على بني آدم فيما حكاه بقوله : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ [الأعراف : 172] الآية فإنّ ذلك استقرّ في الفطرة ، وما من نفس إلاّ وهي تشعر به ، ولكنّها تغالبها ضلالات العادات واتّباع الكبراء من أهل الشرك كما تقدّم .

وأن يراد بها العهد المجمل المحكي في قوله : ﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من

الشاكرين فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ [الأعراف : 189 ، 190
].

(63/319)

ويجوز أن يراد بالعهد ما نكثوا من التزامهم للنبيء صلى الله عليه وسلم حين دعاهم إلى الإسلام من تصديقه إذا جاءهم ببيّنة ، فلمّا تحدّاهم بالقرآن كفروا به وكابروا .

وجواب الشرط محذوف دلّ عليه قوله : ﴿ فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ﴾ .

وتقديره : فلا تضرّك خيانتهم ، أو لا تهتمّ بها ، فإنّهم إن فعلوا أعادهم الله إلى يدك كما أمكنك منهم من قبل .

قوله : ﴿ فأمكن منهم ﴾ سكت معظم التفاسير وكتب اللغة عن تبيين حقيقة هذا التركيب ، وبيان اشتقاقه ، وألَمَّ به بعضهم إلماماً خفيفاً ؛ بأن فسروا (أمكنَ) بأقدرَ ، فهل هو مشتقّ من المكان أو من الإمكان بمعنى الاستطاعة أو من المكانة بمعنى الظفر .

ووقع في "الأساس" "أمكنني الأمرُ معناه أمكنني من نفسه" وفي "المصباح" "مكنته من الشيء تمكينا وأمكنته جعلت له عليه قدرة" .

والذي أفهَمه من تصاريف كلامهم أن هذا الفعل مشتقّ من المكان وأنّ الهمزة فيه للجعل ،

وأن معنى أمكنه من كذا جعل له منه مكاناً أي مقراً ، وأنّ المكان مجاز أو كناية عن كونه في تصرفه كما يكون المكان مَجالاً للكائن فيه .

و"من" التي يتعدّى بها فعل أمكن اتّصالية مثل التي في قولهم : لستُ منك ولستَ منّي .

فقوله تعالى : ﴿ فأمكن منهم ﴾ حذف مفعوله لدلالة السياق عليه ، أي أمكنك منهم يوم بدر ، أي لم ينفلتوا منك .

والمعنى : أنّه أتاكم بهم إلى بدر على غير ترقّب منكم فسلّطكم عليهم .

﴿ والله عليم حكيم ﴾ تذييل ، أي عليم بما في قلوبهم حكيم في معاملتهم على حسب ما يعلم منهم . انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(64/319)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾

ويوضح الحق سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : لا توافقهم على ما يريدون ، فهم إن أضمروا لك الخيانة فقد خانوا الله من قبل فمكنك منهم فلا تأمن لهم ، وسبحانه يعلم ما في صدورهم .

وبعد أن تكلم سبحانه عن قصة بدر وأسرى بدر ، والمواقف التي وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته في هذه القصة ، أراد سبحانه وتعالى أن يصنف الأمة الإسلامية المعاصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عناصرها ، ونعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح بالدعوة الإسلامية في مكة ، ومكة هي مركز سيادة العرب ، وكانت قبيلة قريش هي سيدة جميع قبائل العرب وسيدة الجزيرة كلها ، لأن قريشاً سيدة مكة ، ومكة فيها بيت الله الحرام ، وكانت كل قبيلة من قبائل العرب يكون بعض من أبنائها في بطن سيادة قريش خلال الحج ، وما دامت كل قبيلة تذهب إلى مكة فهي تطلب حماية قريش ، ولم توجد قبيلة تعادي قريشاً أو تجرؤ على مهاجمتها ؛ لأنها تعلم أنه سيجيء يوم تكون فيه تحت حماية قريش وتحت رحمتها حين الحج إلى بيت الله الحرام .

إذن فسيادة قريش نشأت من وجود البيت . ولو أن هذا البيت لم يكن موجوداً لكان مركز قريش كمركز أي قبيلة من العرب ، ولو أن البيت قد هدم من أبرهة ، لكانت سيادة قريش قد انتهت . ولذلك نجد الحق سبحانه وتعالى يقول في سورة الفيل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : 1-5] .

ثم تأتي بعدها مباشرة السورة الكريمة التي توضح لنا أن الله سبحانه وتعالى حين حفظ بيته وفتك بجيوش المعتدين فجعلهم كعصف مأكول ، قد أكد هذه السيادة لقريش فيقول تبارك وتعالى في السورة التي سميت باسمها : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والصيف * فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هذا البيت * الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : 1-4] .

إذن فالذي أعطى السيادة لقريش هو بيت الله الحرام . ولذلك تذهب قوافلهم بالتجارة لليمن والشام ولا يجرؤ أحد من القبائل أن يتعرض لها . ولو لم يكن بيت الله الحرام في مكة وقريش سادة مكة ؛ لما كان لهم هذا الوضع المتميز والمكانة العالية ، إذن فعز قريش في بيت الله الحرام ، وأمنهم وسيادتهم في أنهم جالسون في راحة وتنتقل قوافلهم إلى الشام وإلى اليمن . ثم تعود محملة بالخير والربح وهم آمنون مطمئنون . وحين أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته كان ذلك الإعلان في مكة ، وقد أعلنها صلى الله عليه وسلم في وجه الجبابرة وأقوياء الجزيرة العربية كلها .

ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدأ دعوته في قبيلة ضعيفة خارج مكة لقالوا : استضعفهم وغرر بهم ، أو لقالوا يريدون به السيادة ، أي أنهم كقبيلة مستضعفة لم يأخذوا رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانا ، ولكنهم أخذوها سلماً ليسودوا بها الجزيرة

العربية . ولكن شاء الحق تبارك وتعالى أن يكون ميلاد الرسالة في مكة وأول من سمعها هم سادة قريش ؛ لتأتي في مركز السيادة ويكون المراد بها هو الحق ، وإعلاءه في وجه سادة الجزيرة العربية .

ثم كانت المعركة بين سادة قريش والإسلام وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه وحاولوا إيقاف الدعوة بكل الطرق وشتى الحيل . لكن هل انتصروا ؟ ثم هل امتد الإسلام وانتشر من مكة ؟ . لا ، بل كانت الهجرة إلى المدينة ، ومن هناك امتد الإسلام .

(66/319)

إذن فقد بدأ الإسلام من مكان السيادة في الجزيرة العربية ، ولكنه انتشر من مكان لا سيادة فيه ، لماذا ؟ لأن الإسلام لو انتشر من مكة لقالوا : قوم ألفوا السيادة على الناس ، وتعصبوا لواحد منهم ؛ ليمدوا سيادتهم من الجزيرة العربية إلى أماكن أخرى في العالم . ولكن النصر جاء من المدينة لتعلم الدنيا كلها : أن الإيمان بمحمد هو الذي خلق العصبية لمحمد ، وهو الذي حقق النصر لمحمد ، ولم يخلق العصبية لرسول الله أنه من قريش ، أو أنه من قبيلة اعتادت سيادة الجزيرة العربية .

ويصنف الحق سبحانه وتعالى لنا المؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهؤلاء منهم

المهاجرون . ومنهم الأنصار ، ومنهم جماعة مؤمنة لم يهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم هاجروا بعد ذلك . ومنهم جماعة آمنوا ولم يهاجروا من مكة وبقوا فيها حتى الفتح .

إذن : هناك أربع طوائف : الذين هاجروا مع الرسول إلى المدينة ، والأنصار الذين استقبلوهم وآووهم . وطائفة لم يهاجروا مع رسول الله ولكنهم هاجروا بعد ذلك ، وطائفة بقيت في مكة حتى الفتح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(67/319)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71) ﴾

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ إن كان قولهم كذباً ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ فقد كفروا وقاتلوك فأمنك منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(68/319)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71) ﴾

يريد إنْ عادوا إلى قتالك بعد ما مَنَنْتَ عليهم بالإطلاق وخانوا عَهْدَكَ ، فالخيانة لهم دأب وطريقة ، ثم إنَّا نُمَكِّنُكَ منهم ثانيا كما أمْكَنَّاكَ من أسْرهم أولاً ، وقيل :

إنْ عادَتْ العَقْربُ عُدنا لها . . . وكانت النَّعْلُ لها حاضرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 640 ﴾

(69/319)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين للأسرى أن الخير الذي لم يطلع عليه من قلوبهم غير الله لا ينفعهم في إسقاط الفداء عنهم لأنه لا دليل عليه ، وكل ما لا دليل عليه فحكمه حكم العدم ، لأن مبنى الشرع على ما يمكن المكلف معرفته وهو الظواهر ، وختم بصفتي العلم والحكمة ، شرع يبين الخبر الذي يفيد القرب الذي تنبني عليه المناصرة وكل خير ، فقال مقسماً أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة أقسام : قسم جمع الإيمان والهجرة أولاً والجهاد ، وقسم آوى ، وقسم آمن ولم يهاجر ، وقسم هاجر من بعد : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ أي بالله ورسوله ﴿ وهاجروا ﴾ أي واقعوا الهجرة من بلاد الشرك ، وهم المهاجرون الأولون ، هجروا أوطانهم وعشائرهم وأحبابهم حباً لله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ وجاهدوا ﴾ أي واقعوا الجهاد ، وهو بذل الجهد في توهين الكفر وأهله .

(70/319)

ولما كانت الآيات المتقدمه في آلات الجهاد من النفس والمال تارة بالحث على إنفاقه وأخرى بالنهي عن حبه وتارة بالتسلية للأسرى عند فقده ، كان الأنسب تقديم قوله :

﴿ بأموالهم ﴾ أي بإنفاقهم لها في الجهاد وتضييع بعضها بالهجرة من الديار والنخيل

وغيرها ﴿ وأنفسهم ﴾ بإقدامهم على القتال مع شدة الأعداء وكثرتهم ؛ وقدم المال لأنه سبب قيام النفس ، وكان في غاية العزة في أول الأمر ، وأخر قوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعظم لذلك ، " وفي " سببية أي جاهدوا بسببه حتى لا يصد عنه صاد فتظهر محاسنه ويسهل المرور فيه من غير قاطع ، ولعله عبر ب " في " إعلاماً بأنه ينبغي أن يكون متمكناً من السبيل تمكن المظروف من ظرفه حتى يكون الدين غالباً عليه لا يخرج عنه بوجه من الوجوه ، وأما في سورة براءة فلما كان السياق في بعض الأماكن بها للسبيل قدم - كما سيأتي ، وأيضاً فإن هذه السورة نزلت في أوائل الأمر بعد وقعه بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وكان الحال إذ ذاك شديداً جداً ، والأموال في غاية القلة ، والأعداء لا يحصون ، فناسب الاهتمام بشأن المال والنفس فقدما ترغيباً في بذلهما ، وأما براءة فنزلت في غزوة تبوك في أواخر سنة تسع ، فكان المال قد اتسع ، والدين قد عز وضخم وقوي وعظم ، وأسلم غالب الناس ، فبعدت مواضع الجهاد فعظمت المشقة ، وتواكل الناس بعضهم على بعض ورغبوا في الإقبال على إصلاح الأموال ، فناسب البداءة هناك بالسبيل .

ولما ذكر أهل الهجرة الأولى ، أتبعهم أهل النصرة ، وهم القسم الثاني من المؤمنين الذين كانوا على زمنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ﴿ والذين آووا ﴾ أي من هاجر إليهم من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ م فأسكنوهم في ديارهم ، وقسموا لهم من أموالهم ، وعرضوا عليهم أن ينزلوا لهم عن بعض نسائهم ليتزوجوهن ، وأنما قصر الفعل إشارة إلى تعظيم فعلهم بحيث كأنه لا إيواء في الوجود غير ما فعلوا ، وكذا قوله :

﴿ ونصروا ﴾ أي الله ورسوله والمؤمنين ، وهم الأنصار ـ رضى الله عنهم ـ م ، حازوا هذين الوصفين الشريفين فكانوا في الذروة من كلتي الحسنيين ، ولولا إيواؤهم ونصرهم لما تم المقصود ، والمهاجرون الأولون أعلى منهم لسبقهم في الإيمان الذي هو رئيس الفضائل وحملهم الأذى من الكفار زماناً طويلاً وصبرهم على فرقة الأوطان والعشائر .

(72/319)

وأشار إلى القسمين بأداة البعد لعلو مقامهم وعز مرامهم فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي العالو الرتبة ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ أي في الميراث دون القرب العاري عن ذلك ، فبين أن الإيمان إن لم يقترن بشهيدين هما الهجرة والجهاد من الغرب عن المدينة وشهيدين هما الإيواء والنصرة من أهل المدينة ، كان عائقاً عن مطلق القرب بل مانعاً من نفوذ لحمه النسب كل النفوذ ، فكأن

من آمن ولم يهاجر لم يرث ممن هاجر قاله ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ومادة ولي بجميع تصاريفها ترجع إلى الميل ، ويلزم منه القرب والبعد ، وربما نشأ عن كل منهما الشدة ، وترتيب ولي بخصوصه يدور على القرب ، ومن لوازمه النصرة ، فالمعنى بعضهم أقرباء بعض ، يلزم كلاً منهم في حق الآخر من المناصرة وغيره ما يلزم القريب لقريبه ، فمتى جمعهم وصف جعلهم شركاء فيما يثمره ، فوصف الحضور في غزوة يشرك بينهم في الغنائم ، لأن أنواع الجهاد كثيرة ، وكل واحد منهم باشر بعضها ، فعن حضور الكل نشأت النصرة ، والمهاجر في الأصل من فارق الكفار بقلبه ولاواهم ، ورافق المؤمنين بحبه ولبه ووالاهم ، لكن لما كان هذا قد يخفى ، نيط الأمر بالمظنة وهي الدار ، لأنها أمر ظاهر ، فصار المهاجر من باعد دار المشركين فراراً بدينه ، ثم صار شرط ذلك بعد هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تكون النقلة إلى دار هجرته : المدينة الشريفة هذا حكم كل مهاجر إلا ما كان من خزاعة فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد علم من مؤمنهم وكافرهم حبه ونصحه وبغض عدوه فلم يلزم مؤمنهم النقلة ؛ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب المدخل إلى الاستيعاب ؛ ويقال لخزاعة حلفاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنهم حلفاء بني هاشم وقد أدخلهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كتاب القضية عام الحديبية – إلى أن قال : وأعطاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منزلة لم يعطها أحداً من الناس أن جعلهم مهاجرين بأرضهم وكتب لهم بذلك كتاباً –

انتهى.

وقال شاعرهم نجيد بن عمران الخزاعي يفخر بذلك وغيره مما خصهم الله به على يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

وقد أنشأ الله السحاب بنصرنا . . .

ركام سحاب الهيدب المتراكب

وهجرتنا في أرضنا عندنا بها . . .

كتاب أتى من خير ممل وكاتب

ومن أجلنا حلت بمكة حرمة . . .

لندرك ثأراً بالسيوف القواضب

ذكر ذلك الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي في غزوة الفتح من سيرته ، والذي تولى حلفهم أولاً هو عبد المطلب جد النبي . صلى الله عليه وسلم . ، قال الواقدي في أول غزوة الفتح : وكانت خزاعة حلفاء لعبد المطلب ، وكان رسول . صلى الله عليه وسلم . بذلك عارفاً ، لقد جاءته يومئذ – يعني يوم الحديبية – خزاعة بكتاب عبد المطلب فقرأه وهو " باسمك اللهم هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة إذ قدم عليه وسراتهم وأهل الرأي ، غائبهم مقر بما قضى عليه شاهدهم ، إن بيننا وبينكم عهد الله وعقوده ، ما لا ينسى أبداً ، اليد واحدة والنصر واحد ، ما أشرف ثبير وثبت حراء ، وما بل بحر صوفة ، لا يزداد فيما بيننا وبينكم إلا تجدداً أبداً أبداً ، الدهر سرمداً " فقرأة عليه أبيّ بن كعب . رضى الله عنهم . فقال : " ما أعرفني بحلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من الحلف ، وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام " ؛ قال الواقدي : " وجاءته أسلم هو بغدير الأشطاط " جاء بهم بريده بن الحصيب فقال : يا رسول الله هذه أسلم وهذه محالّها وقد هاجر إليك من هاجر منها وبقي قوم منهم في مواشيهم ومعاشهم ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : أنتم مهاجرون حيث كنتم ، ودعاء العلاء بن الحضرمي فأمره أن يكتب لهم كتاباً فكتب " هذا كتاب من محمد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لأسلم لمن آمن منهم بالله وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإنه آمن بأمان الله ، وله ذمة الله وذمة رسوله ، وإن أمرنا وأمركم واحد على من دهمنا من

الناس بظلم ، اليد واحدة والنصر واحد ، ولأهل باديتهم مثل ما لأهل قرارهم وهم مهاجرون حيث كانوا " وكتب العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ : يا رسول الله ! نعم الرجل بريدة بن الحصيب لقومه عظيم البركة عليهم ، مررنا به ليلة مررنا ونحن مهاجرون إلى المدينة ، فأسلم وأسلم معه من قومه

من أسلم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نعم الرجل بريدة لقومه وغير قومه يا أبا بكر إن خير القوم من كان مدافعاً عن قومه ما لم يأثم ، فإنة الإثم لا خير فيه " انتهى .

وأسلم شعب من أربعة شعوب من خزاعة .

ولما فتحت مكة ، انقطعت الهجرة لظهور الدين وضعف المشركين ، وقام مقام الهجرة النية الخالصة المدلول عليها بالجهاد كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " فإن كان المؤمن لا يتمكن من إظهار دينه وجبت عليه النقلة .

ولما بين سبحانه تعالى أمر من جمع الشروط ، شرع يبين حكم من قعد عن بعضها وهو القسم الثالث فقال ؛ ﴿ والذين آمنوا ﴾ أي اشتهر إيمانهم ﴿ ولم يهاجروا ﴾ أي قبل الفتح بل استمروا في بلادهم ﴿ ما لكم من ولايتهم ﴾ وأغرق في النفي فقال : ﴿ من شيء ﴾ أي في التوارث ولا في غيره ؛ ورغبهم في الهجرة بقوله : ﴿ حتى يهاجروا ﴾ أي يواقعوا الهجرة لدار الشرك ومن فيها ﴿ وإن استنصروكم ﴾ أي طلبوا نصركم ﴿ في الدين ﴾ أي بسبب أمر من أموره وهم متمكنون من الدين تمكن المظروف من الظرف ﴿ فعليكم النصر ﴾ أي واجب عليكم أن تنصروهم على المشركين ، فالمعنى أنه ليس لهم عليكم حق القريب إلا في الاستنصار في الدين ، فإن ترك نصرهم يجر إلى مفسدة كما أن موالاتهم تجر إلى مفاسد ؛ ثم استثنى من الوجوب فقال : ﴿ إلا على قوم ﴾ وقع وكان ﴿ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي لأن استنصارهم يوقع بين مفسدتين : ترك نصرة المؤمن ونقض العهد وهو أعظمهما فقدمت مراعاته وتركت نصرتهم ، فإن نصرهم الله على الكفار فهو المراد من غير أن تدنسوا بنقض ، وإن نصر الكفار حصل لمن قتل من إخوانكم الشهادة ولمن بقي الضمان بالكفاية ، وكان ذلك داعياً لهم إلى الهجرة ، ومن ارتد منهم أبعده الله ولن يضر إلا نفسه والله غنى حميد ، فقد وقع - كما ترى - تقسيم المؤمنين إلى ثلاثة أقسام : أعلاها المهاجر ، ويليه الناصر ، وأدناها القاعد القاصر ، وبقي قسم رابع يأتي ؛ قال أبو حيان :

فبدأ بالمهاجرين - أي الأولين - لأنهم أصل الإسلام وأول من استجاب لله تعالى ، فهاجر قوم إلى المدنية ، وقوم إلى الحبشة ، وقوم إلى ابن ذي يزن ، ثم هاجروا إلى المدينة وكانوا قدوة لغيرهم في الإيمان وسبب تقوية الدين " من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامه " وثنى بالأنصار لأنهم ساووهم في الإيمان وفي الجهاد بالنفس والمال ، لكنه عادل بالهجرة الإيواء والنصرة ، وانفرد المهاجرون بالسبق ، وذكر ثالثاً من آمن ولم ينصر ، ففاتهم هاتان

الفضيلتان وحرموا الولاية حتى يهاجروا ، ثم قال : آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة ولي مهاجري ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري ، قال ابن زيد : واستمر أمرهم كذلك إلى فتح مكة - انتهى .

لكن ما ذكر ابن عبد البر - كما سيأتي - من أن حكم ذلك زال بوقعه بدر أولى للآية الآتية آخر السورة مع ما يؤيد ذلك من آية الأحزاب .

ولما كان التقدير : فالله بمصالحكم خبير ، وكان للنفوس دواع إلى مناصرة الأقارب

والأحباب ومعاداة غيرهم خفية ، ولها دسائس تدرك ، حذر من ذلك بقوله عاطفاً على هذا المقدر : ﴿ والله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ، ولما كان السياق لبيان المصالح التي تنظم الدين وتهدم ما عداه ، وكان للنفوس – كما تقدم – أحوال ، اقتضى تأكيد العلم بالخفايا فقدم الجار الدال على الاختصاص الذي هو هنا كناية عن إحاطة العلم فقط مرهباً : ﴿ بما تعملون بصير ﴾ وفي ذلك أيضاً ترغيب في العمل بما حث عليه من الإيمان والهجرة والنصرة والإنفاق والتحري في جميع من ذلك وترهيب من العمل بأضدادها ، وفي " البصير " إشارة إلى العلم بما يكون من ذلك خالصا أو مشوباً ، ففيه مزيد حث على الإخلاص.

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 252.247 ﴾

(78/319)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

اعلم أنه تعالى قسم المؤمنين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أقسام ، وذكر

حكم كل واحد منهم ، وتقرير هذه القسمة أنه عليه السلام ظهرت نبوته بمكة ودعا الناس هناك إلى الدين ، ثم انتقل من مكة إلى المدينة ، فحين هاجر من مكة إلى المدينة صار المؤمنون على قسمين منهم من وافقه في تلك الهجرة ، ومنهم من لم يوافقه فيها بل بقي هناك .

أما القسم الأول : فهم المهاجرون الأولون ، وقد وصفهم بقول : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ وإنما قلنا إن المراد منهم المهاجرون الأولون لأنه تعالى قال في آخر الآية : ﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ ﴾ وإذا ثبت هذا ظهر أن هؤلاء موصوفون بهذه الصفات الأربعة : أولها : أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وقبلوا جميع التكاليف التي بلغها محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتمردوا ، فقوله : ﴿ إِنَّ الذين ﴾ يفيد هذا المعنى .

والصفة الثانية : قوله : ﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ يعني : فارقوا الأوطان ، وتركوا الأقارب والجيران في طلب مرضاة الله ، ومعلوم أن هذه الحالة حالة شديدة ، قال تعالى : ﴿ أَنِ اقتلوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخرجوا مِن دياركم ﴾ [النساء : 66] جعل مفارقة الأوطان معادلة لقتل النفس ، فهؤلاء في المرتبة الأولى تركوا الأديان القديمة لطلب مرضاة الله تعالى ، وفي المرتبة الثانية تركوا الأقارب والخلان والأوطان والجيران لمرضاة الله تعالى .

والصفة الثالثة: قوله: ﴿ وجاهدوا بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ أما المجاهدة بالمال فلأنهم لما فارقوا الأوطان فقد ضاعت دورهم ومساكنهم وضياعهم ومزارعهم، وبقيت في أيدي الأعداء، وأيضاً فقد احتاجوا إلى الإنفاق الكثير بسبب تلك العزيمة، وأيضاً كانوا ينفقون أموالهم على تلك الغزوات، وأما المجاهدة بالنفس فلأنهم كانوا أقدموا على محاربة بدر من غير آلة ولا أهبة ولا عدة مع الأعداء الموصوفين بالكثرة والشدة، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبذلوا أنفسهم في سبيل الله.

وأما الصفة الرابعة: فهي أنهم كانوا أول الناس إقداماً على هذه الأفعال والتزاماً لهذه الأحوال، ولهذه السابقة أثر عظيم في تقوية الدين.

قال تعالى: ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفتح وَقَاتَلَ أولئك أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الذين أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُواْ وَكُلاًّ وَعَدَ الله الحسنى ﴾ [الحديد: 10] وقال: ﴿ والسابقون الاولون مِنَ المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة: 100] وإنما كان السبق موجباً للفضيلة، لأن إقدامهم على هذه الأفعال يوجب اقتداء غيرهم بهم، فيصير ذلك سبباً للقوة أو الكمال، ولهذا المعنى قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أحياها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة: 32] وقال عليه السلام: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"

ومن عادة الناس أن دواعيهم تقوى بما يرون من أمثالهم في أحوال الدين والدنيا ، كما أن المحن تخف على قلوبهم بالمشاركة فيها ، فثبت أن حصول هذه الصفات الأربعة للمهاجرين الأولين يدل على غاية الفضيلة ونهاية المنقبة ، وأن ذلك يوجب الاعتراف بكونهم رؤساء المسلمين وسادة لهم .

(80/319)

وأما القسم الثاني : من المؤمنين الموجودين في زمان محمد صلى الله عليه وسلم فهم الأنصار ، وذلك لأنه عليه السلام لما هاجر إليهم مع طائفة من أصحابه ، فلولا أنهم آووا ونصروا وبذلوا النفس والمال في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإصلاح مهمات أصحابه لما تم المقصود ألبتة ، ويجب أن يكون حال المهاجرين أعلى في الفضيلة من حال الأنصار لوجوه : أولها : أنهم هم السابقون في الإيمان الذي هو رئيس الفضائل وعنوان المناقب :

وثانيها : أنهم تحملوا العناء والمشقة دهراً دهيراً ، وزماناً مديداً من كفار قريش وصبروا عليه ، وهذه الحال ما حصلت للأنصار .

وثالثها : أنهم تحملوا المضار الناشئة من مفارقة الأوطان والأهل والجيران ، ولم يحصل ذلك للأنصار .

ورابعها : أن فتح الباب في قبول الدين والشريعة من الرسول عليه السلام إنما حصل من المهاجرين ، والأنصار اقتدوا بهم وتشبهوا بهم ، وقد ذكرنا أنه عليه السلام قال : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " فوجب أن يكون المقتدى أقل مرتبة من المقتدى به ، فجملة هذه الأحوال توجب تقديم المهاجرين الأولين على الأنصار في الفضل والدرجة والمنقبة ، فلهذا السبب أينما ذكر الله هذين الفريقين قدم المهاجرين على الأنصار وعلى هذا الترتيب ورد ذكرهما في هذه الآية .

واعلم أن الله تعالى لما ذكر هذين القسمين في هذه الآية قال : ﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ واختلفوا في المراد بهذه الولاية ، فنقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم ، أن المراد هو الولاية في الميراث .

وقالوا جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة دون القرابة .

وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر ، واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه في مواضع من هذا الكتاب .

ويقال : "السلطان ولي من لا ولي له" ولا يفيد الإرث وقال تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : 62] ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب فيمكن حمله على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض مهتماً بشأنه مخصوصاً بمعاونته ومناصرته ، والمقصود أن يكونوا يداً واحدة على الأعداء ، وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبسه لنفسه ، وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ ، لا سيما وهم يقولون إن ذلك الحكم صار منسوخاً بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَأُوْلُوا الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ وأي حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى مذكورة معه ، هذا في غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ، فحينئذ يجب المصير إليه إلا أن دعوى الإجماع بعيد .

القسم الثالث : من أقسام مؤمني زمان الرسول عليه السلام وهم المؤمنون الذين ما وافقوا الرسول في الهجرة وبقوا في مكة وهم المعنيون بقول : ﴿ والذين ءاوَوا وَّنَصرُوا أُوْلَئِكَ ﴾ فبين تعالى حكمهم من وجهين : الأول : قوله : ﴿ مَالَكُمْ مِّن ولايتهم مِّن شَىْء حتى يُهَاجرُواْ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أن الولاية المنفية في هذه الصورة ، هي الولاية المثبتة في القسم الذي تقدم ، فمن حمل

تلك الولاية على الإرث ، زعم أن الولاية المنفية ههنا هي الإرث ، ومن حمل تلك الولاية على سائر الاعتبارات المذكورة ، فكذا ههنا .

(82/319)

واحتج الذاهبون ، إلى أن المراد من هذه الولاية الإرث ، بأن قالوا : لا يجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصرة والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله : ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة في الدين والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمراً مغايراً لمعنى النصرة وهذا الاستدلال ضعيف ، لأنا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام وهو أمر مغاير للنصرة ، ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض المهمات وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم والإجلال فسقط هذا الدليل .

المسألة الثانية :

قوله تعالى : ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ مَالَكُمْ مّن ولايتهم مّن شَىْء ﴾ يوهم أنهم لما لم يهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت ولايتهم مطلقاً ، فأزال الله تعالى هذا الوهم بقوله :

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ يعني أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت ، والمقصود منه الحمل على المهاجرة والترغيب فيها ، لأن المسلم متى سمع أن الله تعالى يقول : إن قطع المهاجرة انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين ولو هاجر حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه ، فلا شك أن هذا يصير مرغباً له في الهجرة ، والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض ، وحصول الألفة الشوكة وعدم التفرقة .

المسألة الثالثة :

قرأ حمزة ﴿ مِّن وِلاَيَتِهِم ﴾ بكسر الواو ، والباقون بالفتح .

قال الزجاج : من فتح جعلها من النصرة والنسب .

وقال : والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة للفصل بين المعنيين وقد يجوز كسر الولاية لأن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة كالقصارة والخياطة فهي مكسورة .

وقال أبو علي الفارسي : الفتح أجود ، لأن الولاية ههنا من الدين والكسر في السلطان .

والحكم الثاني : من أحكام هذا القسم الثالث ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما بين الحكم في قطع الولاية بين تلك الطائفة من المؤمنين ، بين أنه ليس المراد منه المقاطعة التامة كما في حق الكفار بل هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا لم استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم .

روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ مَالَكُمْ مّن ولايتهم مّن شَىْء حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ قام الزبير وقال : فهل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا ؟ فنزل ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾

ثم قال تعالى : ﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ ﴾ والمعنى أنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم إذ الميثاق مانع من ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 165 . 168 ﴾

(84/319)

فصل

قال الجصاص :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ الْآيَةَ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُ لَا يَتَوَلَّى الْأَعْرَابِيَّ ، وَلَا يَرِثُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ فَنَسَخَتْهَا ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

(85/319)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ ﴿ آخَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَآخَى بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أُخُوَّةً يَتَوَارَثُونَ بِهَا لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا وَتَرَكُوا أَقْرِبَاءَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَنَّ التَّوَارُثَ كَانَ ثَابِتًا بَيْنَهُمْ بِالْهِجْرَةِ وَالْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ دُونَ الْأَرْحَامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قَدْ أُرِيدَ بِهِ

إيجابُ التَّوارُثِ بَيْنَهُمْ ، وأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ قَدْ نَفَى إِثْبَاتَ التَّوارُثِ بَيْنَهُمْ بِنَفْيِهِ الْمُوالَاةَ بَيْنَهُمْ .

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمُوالَاةِ يُوجِبُ التَّوارُثَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَكِّدَةِ لَهُ

(86/319)

كَمَا أَنَّ النَّسَبَ سَبَبٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَوِي الْأَنْسَابِ أَوْلَى بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِتَأَكُّدِ سَبَبِهِ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ مُوجِبٌ لِإِثْبَاتِ الْقَوَدِ لِسَائِرِ وَرَثَتِهِ ، وَأَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لِتَسَاوِيهِمْ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ مُسْتَحِقِّي مِيرَاثِهِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ مُسْتَحَقَّةٌ بِالْمِيرَاثِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ مُثْبِتٌ لِلْوِلَايَةِ لِجَمِيعِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ عَلَى حَسَبِ الْقُرْبِ ، وَتَأْكِيدِ السَّبَبِ ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْأُمِّ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ عَلَى مَا يَذْهَبُ إلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ إذْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرْضًا حِينَ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَنْ فَتَحَ النَّبِيُّ مَكَّةَ فَقَالَ ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ﴾ فَنُسِخَ التَّوَارُثُ بِالْهِجْرَةِ

بِسُقُوطِ فَرْضِ الْهِجْرَةِ ، وَأُثْبِتَ التَّوَارُثُ بِالْأَنْسَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ قَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ حَتَّى كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فَتَوَارَثُوا بِالْأَرْحَامِ ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ

(87/319)

عُمَرَ قَالَ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا عَنْهُ ، وَقَدْ أَذَاعَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَفْشَاهُ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

إيجَابَ التَّوَارُثِ بِالْهِجْرَةِ ، وَالْمُؤَاخَاةَ دُونَ الْأَنْسَابِ ، وَقَطْعَ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، وَاقْتَضَى أَيْضًا إيجَابَ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ إذَا اسْتَنْصَرَ الْمُهَاجِرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى

يُهَاجِرُوا ﴾ مَا قَدْ بَيَّنَّا ذِكْرُهُ فِي نَفْيِ الْمِيرَاثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ فِي آخَرِينَ.

(88/319)

وَقِيلَ : إنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ إيجَابِ النُّصْرَةِ فَلَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُهَاجِرِ نُصْرَةُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إلَّا أَنْ يَسْتَنْصِرَ فَتَكُونَ عَلَيْهِ نُصْرَتُهُ إلَّا عَلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْوِلَايَةِ مُقْتَضِيًا لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مِنْ نَفْيِ التَّوَارُثِ وَالنُّصْرَةِ ثُمَّ نُسِخَ نَفْيُ الْمِيرَاثِ بِإِيجَابِ التَّوَارُثِ بِالْأَرْحَامِ مُهَاجِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُهَاجِرٍ ، وَإِسْقَاطِهِ بِالْهِجْرَةِ فَحَسْبُ ، وَنُسِخَ نَفْيُ إيجَابِ النُّصْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيّ يَعْنِي فِي الْمِيرَاثِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي النُّصْرَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا كَانَ قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مُوجِبًا لِإِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بِالْهِجْرَةِ ، وَكَانَ قَوْلُهُ ﴿ وَاَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ نَافِيًا لِلْمِيرَاثِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مُوجِبًا لِإِثْبَاتِ

التَّوَارُثِ بيْنهم ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ قدْ صَارَتْ عِبَارَةً عَنْ إثْبَاتِ التَّوَارُثِ بيْنَهُمْ فَاقْتَضَى عُمُومُهُ إثْبَاتَ التَّوَارُثِ بَيْنَ سَائِرِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَشْمَلُهُمْ وَيَقَعُ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إثْبَاتِ وِلَايَةِ الْكُفَّارِ عَلَى أَوْلَادِهِمْ الصِّغَارِ لِاقْتِضَاءِ اللَّفْظِ لَهُ فِي جَوَازِ النِّكَاحِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فِي حَالِ الصِّغَرِ وَالْجُنُونِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : إنْ لَا تَفْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ إيجَابِ الْمُوَالَاةِ وَالتَّنَاصُرِ وَالتَّوَارُثِ بِالْأُخُوَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَمَنْ قَطَعَهَا بِتَرْكِ الْهِجْرَةِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ، وَهَذَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَوَلَّ الْمُؤْمِنَ الْفَاضِلَ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْفَضْلِ بِمَا يَدْعُو إلَى مِثْلِ حَالِهِ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ الْفَاجِرِ وَالضَّالِّ بِمَا يَصْرِفُهُ عَنْ ضَلَالِهِ وَفُجُورِهِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى الْفَسَادِ وَالْفِتْنَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 ص ﴾

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِل : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : هُمْ الَّذِينَ عَلِمُوا التَّوْحِيدَ ، وَصَدَّقُوا بِهِ ، وَأَمَّنُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ الْوَعِيدِ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَهَاجَرُوا ﴾ : هُمْ الَّذِينَ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إيثَارًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إعْلَاءِ دِينِهِ ، وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ ، وَلُزُومِ طَاعَتِهِ ، وَعُمُومِ دَعْوَتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : ﴿ وَجَاهَدُوا ﴾ : أَيْ الْتَزَمُوا الْجَهْدَ ؛ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ ، بِتَعْرِيضِهَا لِلْإِذَايَةِ وَالنِّكَايَةِ وَالْقَتْلِ ، وَبِأَمْوَالِهِمْ بِإِهْلَاكِهَا فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾ : هُمْ الْأَنْصَارُ الَّذِي تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، وَانْضَوَى إلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي النُّصْرَةِ .

الثَّانِي : فِي الْمِيرَاثِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : جَعَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ قِيلَ : مِنْ النُّصْرَةِ لِبُعْدِ دَارِهِمْ .

وَقِيلَ : مِنْ الْمِيرَاثِ لِانْقِطَاعِ وَلَايَتِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ : يُرِيدُ إنْ دَعَوْا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ عَوْنَكُمْ بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ ، فَأَعِينُوهُمْ ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرْضٌ ، إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ [يُرِيدُ] حَتَّى يَتِمَّ الْعَهْدُ أَوْ يُنْبَذَ عَلَى سَوَاءٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ : يَعْنِي فِي النُّصْرَةِ أَوْ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الِاخْتِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَلَا يُبَالَى بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَ الْمِيرَاثِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عُصْبَةٍ ذَكَرٍ ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ :

فَإِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي النُّصْرَةِ وَالْمِيرَاثِ ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ عَلَى إيمَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَدًّا لَهُ بِهِ ، وَلَا مُثَابًا عَلَيْهِ حَتَّى يُهَاجِرَ .

(92/319)

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالْمِيرَاثِ بِالْقَرَابَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ السَّلَامِ ؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ الْهِجْرَةِ بِالسُّنَّةِ ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا أُسَرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةٌ ، وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بِأَلَّا يَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ حَتَّى نَخْرُجَ إلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ إنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، أَوْ نَبْذُلَ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ دِرْهَمٌ كَذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعَدُوِّ ، وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ وَفُضُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَلَدُ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(93/319)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ ﴾

يعني صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، ﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ من مكة إلى المدينة ، ﴿ وجاهدوا ﴾ العدو ﴿ بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ ، يعني في طاعته وفيما فيه رضاه .

ثم ذكر الأنصار فقال : ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ ﴾ ، يعني أووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين ، يعني أنزلوهم وأسكنوهم ديارهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبق .

﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ ، يعني في الميراث وفي الولاية ليرغبهم في الهجرة وكانت الهجرة فريضة في ذلك الوقت .

ثم قال : ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ ﴾ إلى المدينة .

﴿ مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شَىْء ﴾ في الميراث .

قرأ حمزة ﴿ ولايتهم ﴾ بكسر الواو ، وقرأ الباقون ﴿ ولايتهم ﴾ بالنصب ، يعني النصرة ، ومن قرأ بالكسر فهو من الإمارة والسلطان .

ثم قال ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ ، يعني إلى المدينة .

يا رسول الله ، هل نعينهم إذا استعانوا بنا ؟ يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل : ﴿ وَإِنِ

استنصروكم فِى الدين ﴾ ، يعني استعانوا بكم على المشركين فانصروهم ، ﴿ فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ على من قاتلهم ، ﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مّيثَاقٌ ﴾ ؛ يعني إلا أن يقاتلوا قوماً بينكم وبينهم عهد ، فلا تنصروهم عليهم وأصلحوا بينهم .

﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ في العون والنصرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(94/319)

وقال الثعلبى :

﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾

قومهم وعشيرتهم ودورهم يعني المهاجرين ﴿ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله والذين آوَواْ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين رضي الله عنهم ، أي أسكنوهم منازلهم ﴿ ونصروا ﴾ على أعدائهم ، وهم الأنصار ﴿ أولئك بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ دون أقربائهم من الكفار ، وقال ابن عباس : هذا في الميراث ، كانوا يتوارثون بالهجرة ، وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام ، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث لأنه لم يهاجر ، ولم ينصر ، وكانوا يعملون بذلك ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿

وَأُوْلُواْ الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله ﴾ فنسخت هذا وصار الميراث لذوي الارحام المؤمنين ولا يتوارث أهل ملّتين .

﴿ والذين آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ يعني الميراث ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي بكسر الواو ، والباقون بالفتح وهما واحد ، وقال الكسائي : الولاية بالنصب : الفتح ، والولاية بالكسر : الإمارة .

﴿ وَإِنِ استنصروكم فِي الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ لأنهم مسلمون ﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ عهد ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(95/319)

وقال الماوردى :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يعني بالله .

﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ يعني هاجروا وتركوا ديارهم في طاعة الله .

﴿ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمجاهدة بالمال : النفقة ، والمجاهدة بالنفس القتال ، وهؤلاء هم المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَواْ وَنَصَرُواْ ﴾ يعني الأنصار الذين آووا المهاجرين في منازلهم ونصروا النبي صلى الله عليه وسلم ونصروهم.

﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: أولئك بعضهم أعوان بعض، قاله الجمهور. والثاني: أولئك بعضهم أولى بميراث بعض. قال ابن عباس: جعل الله تعالى الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام.

ثم قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ يعني ما لكم من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا فكانوا يعلمون ذلك حتى أنزل الله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ يعني في الميراث فنسخت التي قبلها وصار التوارث لذوي الأرحام، قاله مجاهد وعكرمة والحسن والسدي. انتهى ا. هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾

مقصد هذه الآية وما بعدها تبيين منازل المهاجرين والأنصار والمؤمنين الذين لم يهاجروا،

والكفار والمهاجرين بعد الحديبية ، وذكر نسب بعضهم من بعض ، فقدم أولاً ذكر المهاجرين وهم أصل الإسلام ، وانظر تقديم عمر لهم في الاستشارة و" هاجر " معناه أهله وقرابته وهجروه ، ﴿ وجاهدوا ﴾ معناه أجهدوا أنفسهم في حرب من أجهد نفسه في حربهم ، ﴿ والذين آوو ونصروا ﴾ هم الأنصار وآوى معناه هيأ مأوى وهو الملجأ والحرز ، فحكم الله على هاتين الطائفتين بأن ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ ، فقال كثير من المفسرين هذه الموالاة هي المؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي ، وعليه فسر الطبري الآية ، وهذا الذي قالوا لازم من دلالة اللفظ ، وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد وكثير منهم إن هذه الموالاة هي في الميراث ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت بين الأنصار أخوة النسب وكانت أيضاً بين بعض المهاجرين فكان المهاجريّ إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولي مهاجريّ وورثه أخوه الأنصاري ، وإن كان له ولي مسلم لم يهاجر ، وكان المسلم الذي لم يهاجر لا ولاية بينه وبين قريبه المهاجري لا يرثه ، قال ابن زيد : واستمر أمرهم كذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بعد ذلك لما لم تكن هجرة .

قال القاضي أبو محمد : فذهبت هذه الفرقة إلى أن هذا هو مقصد الآية ، ومن ذهب إلى أنها في التآزر والتعاون فإنما يحمل نفي الله تعالى ولايتهم عن المسلمين على أنها صفة الحال لا أن الله حكم بأن لا ولاية بين المهاجرين وبينهم جملة ، وذلك أن حالهم إذا كانوا متباعدي الأقطار تقتضي أن بعضهم إن حزبه حازب لا يجد الآخر ولا ينتفع به فعلى هذه الجهة نفي الولاية ، وعلى التأولين ففي الآية حض للأعراب على الهجرة ، قاله الحسن بن أبي الحسن ، ومن رأى الولاية في الموارثة فهو حكم من الله ينفي الولاية في الموارثة ، قالوا : ونسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : 75] ، وقرأ جمهور السبعة والناس " وَلايتهم " بفتح الواو والوَلاية أيضاً بالفتح ، وقرأ الكسائي " وَلايتهم " بفتح الواو والوِلاية بكسر الواو ، وقرأ الأعمش وابن وثاب " وِلايتهم " والوِلاية بكسر الواو وهي قراءة حمزة ، قال أبو علي والفتح أجود لأنها في الدين ، قال أبو الحسن الأخفش والكسر فيها لغة وليست بذلك ولحن الأصمعي والأعمش وأخطأ عليه لأنها إذا كانت لغة فلم يلحن .

(98/319)

قال القاضي أبو محمد : لا سيما ولا يظن به إلا أنه رواها ، قال أبو عبيدة : الوِلاية بالكسر هي من وليت الأمر إليه فهي من السلطان ، والولاية هي من المولى ، يقال مولى بين الوَلاية

بفتح الواو ، وقوله ﴿ وإن استنصروكم ﴾ يعني إن استدعى هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا نصركم على قوم من الكفرة فواجب عليكم نصرهم إلا إن استنصروكم على قوم كفار قد عاهدتموهم أنتم وواثقتموهم على ترك الحرب فلا تنصروهم عليهم لأن ذلك عذر ونقض للميثاق وترك لحفظ العهد والوفاء به ، والقراءة " فعليكم النصرُ " برفع الراء ، ويجوز " فعليكم النصر " على الإغراء ، ولا أحفظه قراءة ، وقرأ جمهور الناس " والله بما تعملون " على مخاطبة المؤمنين ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي والأعرج " بما يعملون " بالياء على ذكر الغائب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(99/319)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾

يعني : المهاجرين الذين هجروا ديارهم وأموالهم وقومهم في نصرة الدين .

﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ يعني : الأنصار آووا رسولَ الله ، وأسكنوا المهاجرين ديارهم ، ونصروهم على أعدائهم .

﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ فيه قولان .

أحدهما : في النصرة .

والثاني : في الميراث .

قال المفسرون : كانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر ، وهو معنى قوله : ﴿ مالكم من وَلَايتهم من شيء ﴾ قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم ، والكسائي : "وَلايتهم" بفتح الواو .

وقرأ حمزة : بكسر الواو .

قال الزجاج : المعنى : ليس بينكم وبينهم ميراث حتى يهاجروا .

ومن كسر واو الولاية ، فهي بمنزلة الإمارة ؛ وإذا فتحت ، فهي من النصرة .

وقال يونس النحوي : الوَلاية بالفتح ، لله عز وجل ، والوِلاية بالكسر ، من وُلِّيت الأمر .

وقال أبو عبيدة : الوَلاية بالفتح ، للخالق ؛ والوِلاية ، للمخلوق .

قال ابن الأنباري : الوَلاية بالفتح مصدر الوليِّ ، والوِلاية : مصدر الوالي ، يقال : وليّ بين الوَلاية ، ووالٍ بيِّن الوِلاية ؛ فهذا هو الاختيار ؛ ثم يصلح في ذا ما يصلح في ذا .

وقال ابن فارس : الوَلاية بالفتح : النصرة ، وقد تكسر .

والوِلاية ، بالكسر : السلطان .

فصل

وذهب قوم إلى أن المراد بهذه الولاية موالاة النصر والمودَّة .

قالوا : ونسخ هذا الحكم بقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [التوبة : 71].

فأما القائلون بأنها ولاية الميراث ، فقالوا : نسخت بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : 75].

قوله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ أي : إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم ، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد ، فلا تغدروا بأرباب العهد .

وقال بعضهم : لم يكن على المهاجر أن ينصرَ من لم يهاجر إلا أن يستنصره. انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(100/319)

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليَّه الذي

يستعين به .

وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى .

﴿ والذين آوَواْ ونصروا ﴾ معطوف عليه .

وهم الأنصار الذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وانضوى إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون .

﴿ أولئك ﴾ رفع بالابتداء .

﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان ﴿ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ خبره ، والجميع خبر "إنّ" .

قال ابن عباس : "أولياء بعض" في الميراث ؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله "وَأُولُوا الأَرْحَامِ" الآية .

أخرجه أبو داود .

وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين .

ولا يتوارث أهل ملّتين شيئاً .

ثم جاء قوله عليه السلام : "أَلحِقوا الفرائض بأهلها" على ما تقدّم بيانه في آية المواريث .

وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصرة والمعونة ؛ كما تقدّم في "النساء" .

﴿ والذين آمَنُواْ ﴾ ابتداء والخبر ﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة "من وِلايتهم" بكسر الواو .

وقيل هي لغة .

وقيل : هي من وليت الشيء ؛ يقال : وِليٌّ بيّن الوَلاية .

ووالٍ بيّن الوِلاية .

والفتح في هذا أبيَن وأحسن ؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب .

وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة .

الثانية قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِي الدين ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم .

إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته .

ابن العربي : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ؛ حتى لا تبقى منا عين تطرِف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم .

كذلك قال مالك وجميع العلماء ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوّ وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوّة والجَلَد .

الزجاج : ويجوز "فعليكم النصر" بالنصب على الإغراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(102/319)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ يعني إن الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله وابتغاء رضوان الله وهم المهاجرون الأولون وجاهدوا يعني وبذلوا أنفسهم في سبيل الله يعني في طاعة الله وابتغاء رضوانه ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ يعني آووا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم الأنصار ﴿ أولئك ﴾ يعني المهاجرين والأنصار ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني في العون والنصر دون أقربائهم من

الكفار وقال ابن عباس : في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

وقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ يعني آمنوا وأقاموا بمكة ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ يعني من الميراث ﴿ حتى يهاجروا ﴾ يعني إلى المدينة ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ يعني استنصركم الذين آمنوا ولم يهاجروا ﴿ فعليكم النصر ﴾ يعني فعليكم نصرهم وإعانتهم ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي عهد فلا تنصروهم عليهم ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(103/319)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين

آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض " وفى سورة براءة : "الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله " فتقدم فى آية براءة قوله : "فى سبيل الله " على قوله : "بأموالهم وأنفسهم " وفى الأنفال عكس ذلك فللسائل أن يسأل عن وجه ذلك وخصوص كل من السورتين بما خصت به ؟

والجواب عن ذلك أن آية الأنفال مقصود فيها مع المدحة تعظيم الواقع منهم من الإيمان والهجرة والجهاد بالأموال والأنفس وتغبيطهم بما من الله عليهم به من ذلك وتفخيم فعلهم الموجب لموالاة بعضهم بعضا فقدم ذكر الأموال والأنفس تبيها معرفا بموقع ذلك من النفوس وأنهم بادروا بها على حبها وشح الطباع بها كقوله : "وآتى المال على حبه "وليس تأخير هذا المجرور كتقديمه لأنه إنما يقدم حيث يقصد اعتناء وتخصيص وتنبيه على موقعه ومن نحو هذا قوله تعالى : " ولم يكن له كفوا أحد " وقد تقدم هنا فإنما قدم هذا تغبيطا لهم وإعظاما لفعلهم .

أما آية براءة فتعريف بأمر قد وقع مبنى على التعريف بالمفاضلة بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وبين من آمن وهاجر وجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه بقصد رد من ظن أن السقاية وعمارة المسجد الحرام أفضل وعرف أن الإيمان وما ذكر معه أعظم درجة عند الله فلم يعرض هنا داع إلى تقديم ما قدم فى الأخرى فتمخضت فضيلة ذلك المجرور هنا فأخر .

(104/319)

وقد نص سيبويه رحمه الله على أن المجرور إنما يقدم حيث يكون مستقرا ويعنى بذلك الخبر نحو : عندك مال "ولكم فى الأرض مستقر" والقصد تخصيص كناية الإخلاص والتخصيص مقصود فى آية الأنفال ولم يقصد ذلك فى براءة ولا وقع المجرور فيها خبرا فوجب بمقتضى اللسان أن يقدم فى آية الأنفال قوله : "بأموالهم وأنفسهم" ويؤخر فى سورة براءة وقد وقع فى كل زاحدة من الآيتين فى كل من السورتين ما استدعى اتصال ما بعده به ولم يكن ليناسب لورود العكس فوضح وجه تخصيص الواقع فى كل من السورتين بموضعه والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ملاك التأويل صـ 225﴾

(105/319)

وقال أبو حيان :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

قسّم الله المؤمنين إلى المهاجرين والأنصار والذين لم يهاجروا فبدأ بالمهاجرين لأنهم أصل الإسلام وأول من استجاب الله فهاجر قوم إلى المدينة وقوم إلى الحبشة وقوم إلى ابن ذي يزن ثم هاجروا إلى المدينة وكانوا قدوة لغيرهم في الإيمان وسبب تقوية الدّين " من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " وثنّى بالأنصار لأنهم ساووهم في الإيمان وفي الجهاد بالنفس والمال لكنه عادل الهجرة الإيواء والنصر وانفرد المهاجرون بالسبق وذكر ثالثاً من آمن ولم يهاجر ولم ينصر ففاتهم هاتان الفضيلتان وحرموا الولاية حتى يهاجروا ومعنى ﴿ أولياء بعض ﴾ في النصرة والتعاون والموازرة ، كما جاء في غير آية نحو ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة : ذلك في الميراث آخى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة وليّ مهاجري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري .

قال ابن زيد : واستمر أمرهم كذلك إلى فتح مكة ثم توارثوا بعد لما لم تكن هجرة فمعنى ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ نفي الموالاة في التوارث وكان قوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ﴾ نسخاً لذلك وعلى القول الأوّل يكون المعنى في نفي الولاية على أنها صفة للحال إذ لا يمكن ولايته ونصره لتباعد ما بين المهاجرين وبينهم وفي ذلك حضّ للأعراب على الهجرة ، قيل ولا يجوز أن تكون الموالاة لأنه عطف عليه وإن استنصروكم في الدين

فعليكم النصر والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فوجب أن تكون الولاية المنفية غير النّصرة انتهى .

(106/319)

ولما نزل ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ قال الزبير هل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا فنزل ﴿ وإن استنصروكم ﴾ ومعنى ميثاق عهد لأن نصركم إياهم نقض للعهد فلا تقاتلون لأنّ الميثاق مانع من ذلك وخصّ الاستنصار بالدين لأنه بالحمية والعصبية في غير الدين منهى عنه وعلى تقتضي الوجوب ولذلك قدّره الزمخشري بقوله : فواجب عليكم أن تنصروهم .

وقال زهير :

على مكثريهم رزق من يعتريهم . . .

وعند المقلّين السماحة والبذل

وقرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة ﴿ ولايتهم ﴾ بالكسر وباقي السبعة والجمهور بالفتح وهما لغتان قاله الأخفش ، ولحن الأصمعي الأخفش في قراءته بالكسر وأخطأ في ذلك لأنها قراءة متواترة ، وقال أبو عبيدة بالكسر من ولاية السلطان وبالفتح من المولى يقال مولى

بين الولاية بفتح الواو ، وقال الزجاج بالفتح من النصرة والنسب وبالكسر بمنزلة الإمارة قال : ويجوز الكسر لأنّ في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة والعمل وكل ما كان من جنس الصناعة مكسور مثل القصارة والخياطة وتبع الزمخشري الزجاج فقال : وقرىء ﴿ من ولايتهم ﴾ بالفتح والكسر أي من توليهم في الميراث ووجه الكسر أنّ تولي بعضهم بعضاً شبه بالعمل والصناعة كأنه بتوليه صاحبه يزاول أمراً ويباشر عملاً ، وقال أبو عبيد والذي عندنا الأخذ بالفتح في هذين الحرفين نعني هنا ، وفي الكهف لأنّ معناهما من الموالاة لأنها في الدين ، وقال الفرّاء : يريد من مواريثهم فكسر الواو وأجب إليّ من فتحها لأنها إنما تفتح إذا كانت نصرة وكان الكسائي يذهب بفتحها إلى النصرة وقد ذكر الفتح والكسر في المعنيين جميعاً ، وقرأ السلمي والأعرج بما يعملون بالياء على الغيبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(107/319)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾

هم المهاجرون هاجروا أوطانَهم حباً لله تعالى ولرسوله ﴿ وجاهدوا بأموالهم ﴾ بأن

صرفوها إلى الكُراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج ﴿ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ بمباشرة القتال واقتحامِ المعارك والخوضِ في المهالك ﴿ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ متعلقٌ بجاهدوا ، قيدٌ لنوعي الجهادِ ، ولعل تقديمَ الأموال على الأنفس لما أن المجاهدةَ بالأموال أكثرُ وقوعاً وأتمُّ دفعاً للحاجة حيث لا يُتصور المجاهدةُ بالنفس بلا مجاهدة بالمال ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ ﴾ هم الأنصارُ آوَوا المهاجرين وأنزلوهم منازلَهم وبذلوا إليهم أموالَهم وآثروهم على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ونصروهم على أعدائهم ﴿ أولئك ﴾ إشارةٌ إلى الموصوفين بما ذكر من النعوت الفاضلةِ ، وما فيه من معنى البُعد للإيذان بعلو طبقتِهم وبُعدِ منزلتهم في الفضيلة وهو مبتدأ وقوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ إما بدلٌ منه وقوله تعالى : ﴿ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ خبرُه وإما مبتدأٌ ثانٍ وأولياءُ بعضٍ خبرُه والجملة خبرٌ للمبتدأ الأول أي بعضُهم أولياءُ بعضٍ في الميراث ، وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنُصرة دون الأقاربِ حتى نُسخ بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الارحام ﴾ الآية ، وقيل : في النُصرة والمظاهرة ، ويردُه قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ بعد نفي موالاتِهم ﴿ والذين آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ كسائر المؤمنين ﴿ مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شَىْء ﴾ أي من تولّيهم في الميراث وإن كانوا من أقرب أقاربِكم ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ وقرىء بكسر الواو تشبيهاً بالعمل والصناعة كالكتابة والإمارة ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ فواجبٌ عليكم أن تنصُروهم على المشركين ﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ ﴾ منهم ﴿ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاق ﴾ معاهدةٌ فإنه لا يجوز

نقضُ عهدِهم بنصرهم عليهم ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فلا تخالفوا أمرَه كيلا يحِلَّ بكم عقابُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(108/319)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾

هم المهاجرون الذين هجروا أوطانهم وتركوها لأعدائهم في الله عز وجل ﴿ وجاهدوا بأموالهم ﴾ فصرفوها للكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج من المسلمين ﴿ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ بمباشرة القتال واقتحام المعارك والخوض في لجج المهالك ﴿ فِى سَبِيلِ الله ﴾ قيل : هو متعلق بجاهدوا قيد لنوعي الجهاد ، ويجوز أن يكون من باب التنازع في العمل بين هاجروا وجاهدوا ولعل تقديم الأموال على الأنفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجادة بالمال ، وقيل : ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع فإن الأول الإيمان ثم الهجرة ثم الجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب ثم الجهاد بالنفس ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ ﴾ هم الأنصار آووا المهاجرين وأنزلوهم منازلهم وآثروهم على أنفسهم ونصروهم على أعدائهم ﴿ أولئك ﴾ أي

المذكورون الموصوفون بالصفات الفاضلة ، وهو مبتدأ وقوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ إما بدل منهم ، وقوله سبحانه : ﴿ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ خبر وإما مبتدأ ثان و ﴿ أَوْلِيَاء ﴾ خبره والجملة خبر للمبتدأ الأول أي بعضهم أولياء بعض في الميراث على ما هو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

والحسن .

ومجاهد .

والسدي .

وقتادة فإنهم قالوا : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة ولي مهاجري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ثم توارثوا بالنسب بعد إذ لم تكن هجرة ، فالولاية على هذا الوراثة المسببة عن القرابة الحكمية .

والآية منسوخة، وقال الأصم: هي محكمة، والمراد الولاية بالنصرة والمظاهرة وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ بعد نفي موالاتهم في الآية الآتية ﴿ والذين ءامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ ﴾ كسائر المؤمنين ﴿ مَا لَكُمْ مّن ولايتهم مّن شَىْء ﴾ أي توليهم في الميراث وإن كانوا أقرب ذوي قرابتكم ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ وحينئذٍ يثبت لهم الحكم السابق.

وقرأ حمزة.

والأعمش.

ويحيى بن وثاب ﴿ ولايتهم ﴾ بالكسر، وزعم الأصمعي أنه خطأ وهو المخطىء فقد تواترت القراءة بذلك، وجاء في اللغة الولاية مصدراً بالفتح والكسر وهما لغتان فيه بمعنى واحد وهو القرب الحسي والمعنوي كما قيل، وقيل: بينهما فرق فالفتح ولاية مولى النسب ونحوه والكسر ولاية السلطان ونسب ذلك إلى أبي عبيدة.

وأبي الحسن، وقال الزجاج: هي بالفتح النصرة والنسب وبالكسرة للإمارة، ونقل عنه أنه ذهب إلى أن الولاية لاحتياجها إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعات ولذا جاء فيها الكسر كالإمارة، وذلك لما ذهب إليه المحققون من أهل اللغة من أن فعالة بالكسر في الأسماء لما

يحيط بشيء ويجعل فيه كاللفافة والعمامة وفي المصادر يكون في الصناعات وما يزاول بالأعمال كالكتابة والخياطة والزراعة والحراثة ، وما ذكره من حديث التشبيه بالصناعات يحتمل أن يكون من الواضع بمعنى أن الواضع حين وضعها شبهها بذلك فتكون حقيقة ويحتمل أن يكون من غيره على طرز تشبيه زيد بالأسد فحينئذٍ يكون هناك استعارة ، وهي كما قال بعض الجلة : استعارة أصلية لوقوعها في المصدر دون المشتق وإن كان التصرف في الهيئة لا في المادة ، ومنه يعلم أن الاستعارة الأصلية قسمان ما يكون التجوز في مادته وما يكون في هيئته ﴿ وَإِنِ استنصروكم إِلاَّ على قَوْمٍ ﴾ منهم ﴿ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاق ﴾ فلا تنصروهم عليه لما في ذلك من نقض عهدهم ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فلا تخالفوا أمره ولا تتجاوزوا ما حده لكم كي لا يحل عليكم عقابه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(111/319)

وقال القاسمى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾

أي : من مكة إلى المدينة لنصر الله ورسوله ﴿ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ

﴿ أي : طاعته ﴿ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ ﴾ أي : وطنوا المهاجرين وأنزلوهم منازلهم وبذلوا إليهم أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم ﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ أي : يتولى بعضهم بعضاً في النصرة والمظاهرة ، ويقوم مقام أهله ونفسه ، ويكون أحق به من كل أحد ، ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

قال ابن إسحاق : وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا : < تآخوا أخوين أخوين > ، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال : < هذا أخي > . وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله ، وأسد رسوله وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخوين . وإليه أوصى حمزة يوم أُحد ، حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت .

(112/319)

وجعفر ذو الجناحين الطيار في الجنة ومعاذ بن جبل أخوين ، وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين ، وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين ، وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين ، والزبير بن العوام وسلمة بن

سلامة أخوين ، وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين ، وسعيد بن زيد وأبي بن كعب أخوين ، ومصعب بن عمير وأبو أيوب الأنصاري أخوين ، وأبو حذيفة وعباد بن بشر أخوين ، وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين ، وأبو ذر الغفاري والمنذر بن عَمْرو أخوين ، وسلمان الفارسي وأبو الدرداء أخوين ، وحاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين ، وبلال الحبشي وأبو رويحة الخثعمي أخوين .

ولما خرج بلال إلى الشام ، وأقام فيها مجاهداً ، قال له عمر : إلى من نجعل ديوانك ؟ قال : مع أبي رويحة ، لا أفارقه أبداً ، للأخوة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بينه وبيني . فضم إليه ، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم ، لمكان بلال منهم .

قال ابن إسحاق : فهؤلاء من سمى لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم من أصحابه :

تنبيه :

نقل الواحدي عن ابن عباس وغيره ، أن المراد من هذه الولاية ، هي الولاية في الميراث . قال ابن كثير : لما تآخوا كانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث ، ثبت ذلك في صحيح البخاري عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد .

قال الخفاجي : فكان المهاجري يرثه أخوه الأنصاري ، إذا لم يكن له بالمدينة ولي مهاجري ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري . واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بالنسب بعد ، إذ لم تكن هجرة .

والولي القريب والناصر ، لأن أصله القرب المكاني ، ثم جعل للمعنوي ، كالنسب والدين والنصرة .

فقد جعل صلى الله عليه وسلم ، في أول الإسلام ، التناصر الديني أخوة ، وأثبت لها أحكام الأخوة الحقيقية من التوارث ، فلا وجه لما قيل إن هذا التفسير لا تساعده اللغة ، فالولاية على هذا ، والوراثة المسببة عن القرابة الحكمية . انتهى .

ومراده بما قيل ، ما ذكره الرازي في تضعيف تفسير الولاية بالوراثة ، حيث قال : واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه في مواضع من هذا الكتاب .

ويقال : السلطان ولي من لا ولي له ، ولا يفيد الإرث ، وقال تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، ولا يفيد الإرث ، بل الولاية تفيد القرب ، فيمكن حمله

على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض ، مهتماً بشأنه ، مخصوصاً بمعاونته ومناصرته ، والمقصود أن يكونوا يداً واحدة على الأعداء ، وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه .

وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى ، كان حمله على الإرث بعيداً عن دلاله اللفظ ، لا سيما وهم يقولون : إن ذلك الحكم صار منسوخاً بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ، وأي حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم

الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى مذكورة معه ؟ هذا في غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ، فحينئذ يجب المصير إليه ، إلا أن دعوى الإجماع بعيدة .

وأقول : لعموم هذا الخطاب ونظمه وجه في إثبات التوارث ، لا سيما وقد نفى تعالى ولاية من لم يهاجر نفياً استغرق أقرب الأقارب حيث قال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ أي : بأن أقاموا في بواديهم : ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ أي : إلى المدينة .

وقول تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ أي : إذا استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني ، فيجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم المشركين ، لأنهم إخوانكم في الدين ﴿ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ أي : عهد ومهادنة إلى مدة ، فلا تعينوهم عليهم ، لئلا تخفروا ذمتكم ، وتنقضوا عهدكم ﴿ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أي : فلا تخالفوا أمره .

تنبيهات :

الأول : احتج من ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ أي : من توليتهم في الميراث ، وأنه هو المارد في الآية السابقة أيضاً ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ فإن هذا موالاة في الدين ، فحينئذ لا يجوز حمل الموالاة المنفية على النصرة والمظاهرة ، لأنها لازمة لكل حال لكلا الفريقين .

وأجاب الرازي بما معناه : إن الولاية هنا ليس المراد بها مطلق التولي حتى يرده ما ذكروه ، بل عنى بها معنى خاص ، وهو علاقة شديدة ، ومحبة أكيدة ، وإيثار قوي ، وأخوة وثيقة ، ولا يلزم من النصر التولي ، فقد ينصر المرء ذمياً لأمر ما ولا يتولاه ، ويدافع عن عبده أو أمته ويعينهما ولا يتولاهما - والله أعلم - .

الثاني : يظهر أن هذه الآية كسوابقها مما نزل إثر واقعة بدر ، وطلب من كل من آمن من البادين أن يهاجر ، ليكثر سواد المسلمين ، ويظهر اجتماعهم ، وإعانة بعضهم لبعض ، فتتقوى بألفتهم شوكتهم ، ولم يزُل طلب الهجرة إلا بفتح مكة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : < لا هجرة بعد فتح مكة > . رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود .

الثالث : شمل نفي الموالاة عن الذين لم يهاجروا وقتئذ ، حرمانهم من المغانم والفيء . روى الإمام أحمد عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ويمن معه من المسلمين خيراً . وقال : < اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم > .

قال ابن كثير : انفرد به مسلم ، وعنده زيادات أخر .

الرابع : قرأ حمزة (ولايتهم) بكسر الواو ، الباقون بفتحها .

قال الشهاب : جاء في اللغة : الولاية مصدراً بالفتح والكسر ، فقيل : هما لغتان فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسي والمعنوي ، وقيل : بينهما فرق ، فالفتح ولاية مولى النسب ونحوه ، والكسر ولاية السلطان ، قاله أبو عبيدة . وقيل الفتح من النصرة والنسب . والكسر من الإمارة . قاله الزجاج .

(116/319)

وخطأ الأصمعي قراءة الكسر ، وهو المخطئ لتواترها ، واختلفوا في ترجيح إحدى القراءتين . ولما قال المحققون من أهل اللغة : إن فعالة بالكسر في الأسماء لما يحيط بشيء ، ويجعل فيه كاللفافة والعمامة ، وفي المصادر يكون في الصناعات وما يزاول بالأعمال ، كالكتابة والخياطة ، ذهب الزجاج وتبعه غيره إلى أن الولاية لاحتياجها إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعة ، لذا جاء فيها الكسر ، كالإمارة .

وهذا يحتمل أن الواضع حين وضعها شبهها بذلك ، فتكون حقيقة ويحتمل – كما في بعض

شروح الكشاف – أن تكون استعارة، كما سموا الطب صناعة . انتهى. انتهى. ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 341. 345 ﴾

(117/319)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

هذه الآيات استئناف ابتدائي للإعلام بأحكام موالاة المسلمين للمسلمين الذين هاجروا والذين لم يهاجروا، وعدم موالاتهم للذين كفروا، نشأ عن قول العباس بن عبد المطلب حين أسرّ ببدر أنّه مسلم، وأنّ المشركين أكرهوه على الخروج إلى بدر، ولعلّ بعض الأسرى غيره قد قال ذلك وكانوا صادقين، فلعل بعض المسلمين عطفوا عليهم وظنّوهم أولياء لهم، فأخبر الله المسلمين وغيرهم بحكم من آمن واستمرّ على البقاء بدار الشرك.

قال ابن عطية : "مقصد هذه الآية وما بعدها تبيين منازل المهاجرين والأنصار والمؤمنين الذين لم يهاجروا والكفار، والمهاجرين بعد الحديبية وذِكْرُ نسَب بعضهم عن بعض".

وتعرضت الآية إلى مراتب الذين أسلموا فابتدأت ببيان فريقين اتّحدَت أحكامهم في الولاية

والمؤاساة حتى صاروا بمنزلة فريق واحد ، وهؤلاء هم فريقا المهاجرين والأنصار الذين امتازوا بتأييد الدين .

فالمهاجرون امتازوا بالسبق إلى الإسلام وتكبّدوا مفارقة الوطن .

والأنصار امتازوا بإيوائهم ، وبمجموع العملين حصل إظهار البراءة من الشرك وأهلِه ، وقد اشترك الفريقان في أنّهم آمنوا وأنّهم جاهدوا ، واختص المهاجرون بأنّهم هاجروا واختص الأنصار بأنّهم آووا ونصروا ، وكان فضل المهاجرين أقوى ؛ لأنّهم فضلوا الإسلام على وطنهم وأهليهم ، وبادر إليه أكثرهم ، فكانوا قدوة ومثالاً صالحاً للناس .

والمهاجرة هجر البلاد ، أي الخروج منها وتركها ، قال عَبدة بن الطبيب :

إنّ التي ضَربتْ بيتاً مُهَاجَرةً

بكوفةِ الجندِ غَالتْ وُدَّها غُول . . .

(118/319)

وأصل الهجرة الترك واشتقّ منه صيغة المفاعلة لخصوص ترك الدار والقوم ، لأنّ الغالب عندهم كان أنّهم يتركون قومهم ، ويتركهم قومهم إذ لا يفارق أحد قومه إلا لسوء معاشرة تنشأ بينه وبينهم .

وقد كانت الهجرة من أشهر أحوال المخالفين لقومهم في الدين ، فقد هاجر إبراهيم عليه السلام ﴿ وقال إنّي ذاهب إلى ربّي سيهدين ﴾ [الصافات : 99] .

وهاجر لوط عليه السلام : ﴿ وقال إنّي مهاجر إلى ربّي إنه هو العزيز الحكيم ﴾ [العنكبوت : 26] ، وهاجر موسى عليه السلام بقومه ، وهاجر محمد صلى الله عليه وسلم وهاجر المسلمون بإذنه إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة يثرب ، ولما استقرّ المسلمون من أهل مكّة بالمدينة غلب عليهم وصف المهاجرين وأصبحت الهجرة صفة مدح في الدين ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التفضيل : " لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار " وقال للأعرابي : " ويحك إنّ شأنها شديد وقال لا هجرة بعد الفتح "

والإيواء تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ فآواكم وأيدكم بنصره ﴾ في هذه السورة [26] .

والنصر تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ إلى قوله ﴿ ولا هم ينصرون ﴾ في سورة [البقرة : 123] .

والمراد بالنصر في قوله : ونصروا ﴾ النصر الحاصل قبل الجهاد وهو نصر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بأنّهم يحمونهم بما يحمون به أهلهم ، ولذلك غلب على الأوس والخزرج وصف الأنصار .

واسم الإشارة في قوله : ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ لإفادة الاهتمام بتمييزهم

للإخبار عنهم ، وللتعريض بالتعظيم لشأنهم ، ولذلك لم يؤت بمثله في الإخبار عن أحوال الفرق الأخرى .

ولمّا أطلَق الله الولاية بينهم احتمل حملَها على أقصى معانيها ، وإن كان موردُها في خصوص ولاية النصر ، فإنّ ذلك كورُود العامّ على سبب خاص قال ابن عباس : ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني في الميراث جعل بين المهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام ، حتّى أنزل الله قوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [الأنفال : 75] أي في الميراث فنسختها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

فحملها ابن عبّاس على ما يشمل الميراث ، فقال : كانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر الذي آمن وهاجر ، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : 75] .

وهذا قول مجاهد وعِكرمة وقتادة والحسن .

وروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وقال كثير من المفسّرين هذه الولاية هي في الموالاة والمؤازرة والمعاونة دون الميراث اعتدادا ً بأنّها خاصّة

بهذا الغرض ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي .

وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر وأهل المدينة ، ولا تشمل هذه الآية المؤمنين غير المهاجرين والأنصار .

قال ابن عباس : كان المهاجر لا يتولّى الأعرابي ولا يرثه (وهو مؤمن) ولا يرث الأعرابي المهاجر أي ولو كان عاصباً .

وقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ جاء على أسلوب تقسيم الفرق فعطف كما عطفت الجمل بعده ، ومع ذلك قد جعل تكملة لحكم الفرقة المذكورة قبله فصار له اعتباران ، وقد وقع في المصحف مع الجملة التي قبله ، آية واحدة نهايتها قوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ .

فإن وصف الإيمان أي الإيمان بالله وحده يقابله وصف الشرك ، وأنّ وصف الهجرة يقابله وصف المكث بدار الشرك ، فلمّا بيّن أول الآية ما لأصحاب الوصفين : الإيمان والهجرة ، من الفضل وما بينهم من الولاية انتقلت إلى بيان حال الفريق الذي يقابل أصحاب الوصفين وهو فريق ثالث ، فبيّنت حكم المؤمنين الذين لم يهاجروا فأثبتت لهم وصف الإيمان ،

وأمرت المهاجرين والأنصار بالتبرّئ من ولايتهم حتّى يهاجروا ، فلا يثبت بينهم وبين أولئك حكم التوراث ولا النصر إلاّ إذا طلبوا النصر على قوم فتنوهم في دينهم .

وفي نفي ولاية المهاجرين والأنصار لهم ، مع السكوت عن كونهم أولياء للذين كفروا ، دليل على أنّهم معتبرون مسلمين ، ولكنّ الله أمر بمقاطعتهم حتّى يهاجروا ؛ ليكون ذلك باعثاً لهم على الهجرة .

و"الولاية" بفتح الواو في المشهور وكذلك قرأها جمهور القرّاء ، وهي اسم لمصدر تولاه ، وقرأها حمزة وحده بكسر الواو .

قال أبو علي : الفتح أجود هنا ، لأنّ الولاية التي بكسر الواو في السلطان يعني في ولايات الحكم والإمارة .

وقال الزّجاج : قد يجوز فيها الكسر ، لأنّ في تولّي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة كالقِصارة والخِياطة ، وتبعه في "الكشّاف" وأراد إبطال قول أبي علي الفارسي أنّ الفتح هنا أجود .

وما قاله أبو علي الفارسي باطل ، والفتح والكسر وجهان متساويان مثل الدلالة بفتح الدال وكسرها .

والظرفية التي دلت عليها (في) من قوله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ ظرفية مجازية ، تؤول إلى معنى التعليل ، أي : طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين ، أي لرد الفتنة عنهم

في دينهم إذ حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم ؛ لأنّ نصرهم للدّين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصرِه ، وذلك واجب عليهم سواء استنصرهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفّر داعي القتال ، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا من جملة دواعي الجهاد .

(121/319)

و ﴿ عليكم النصر ﴾ من صيغ الوجوب ، أي : فواجب عليكم نصرهم ، وقدم الخبر وهو ﴿ عليكم ﴾ للاهتمام به .

و ﴿ أل في النصر ﴾ للعهد الذكري لأنّ ﴿ استنصروكم ﴾ يدلّ على طلب نصر والمعنى : فعليكم نصرهم .

والاستثناء في قوله : ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ استثناء من متعلِّق النصر وهو المنصور عليهم ، ووجه ذلك أنّ الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلاّ إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين ، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلّق إلاّ بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد ، وهم يومئذ المهاجرون والأنصار ، فأمّا المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا من دار الشرك فلا يتحمّل المسلمون تبعاتهم ، ولا يدخلون فيما جرُّوه لأنفسهم من عداوات وإحَن ، لأنّهم

لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين ، فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين ، وبين المسلمين الباقين في دار الكفر لا يعدّ نكثاً من الكفار لعهد المسلمين ، لأن من عذرهم أن يقولوا : لا نعلم حين عاهدناكم أنّ هؤلاء منكم ، لأنّ الإيمان لا يُطلع عليه إلاّ بمعاشرة ، وهؤلاء ظاهر حالهم مع المشركين يساكنونهم ويعاملونهم .

وقوله : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ تحذير للمسلمين لئلاّ يحملهم العطف على المسلمين على أن يقاتلوا قوماً بينهم وبينهم ميثاق .

وفي هذا التحذير تنويه بشأن الوفاء بالعهد ، وأنّه لا ينقضه إلاّ أمر صريح في مخالفته . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(122/319)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

الفئة الأولى في هذه الآية هم المهاجرون وقال فيهم الحق تبارك وتعالى :

﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ [الأنفال : 72

] .

والفئة الثانية هم الأنصار الذين قال فيهم الحق تبارك وتعالى :

﴿ والذين آوَواْ ونصروا ﴾ [الأنفال : 72] .

ثم يوحد الله تعالى بين المهاجرين والأنصار فيقول عز وجل :

﴿ أولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : 72] .

وبعض من العلماء فسر قول الحق : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ على أنها تشمل الالتحام الكامل ، لدرجة أنه كان يرث بعضهم بعضا أولاً - حسب قول العلماء - إلى أن نزلت آيات الإرث فألغت ذلك التوارث الذي كان بينهم .

وقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله ﴾ [الأنفال : 75] .

أبعدت هذا المعنى ، وبعض العلماء قال : إن الولاية هي النصر ، وهي المودة ، وهي التمجيد ، وهي الإكبار ، فقالوا : هذه صفات الولاية ، وهناك آية أخرى عن الأنصار يقول فيها الحق تبارك وتعالى : ﴿ والذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : 9] .

وقد عرفنا الكثير عن الإيثار من الأنصار الذي قد بلغ مرتبة لا يتسامى إليها البشر أبداً إلا بصدق الإيمان ، ذلك أن الرجل الذي يعيش في نعمة وله صديق أو حبيب يحب أن يتحفه بمشاركته في نعمته ، فإذا كان عنده سيارة مثلاً يعطيها له ليستخدمها ، وإذا كان له بيت جميل قد يدعوه للإقامة فيه بعض الوقت ، وإذا كان عنده ثوب جميل أو فاكهة نادرة قد يعطيه منها ، إلا المرأة فهي النعمة التي يأنف الرجل أن يشاركه فيها أحد .

ولكن عندما وصل المهاجرون إلى المدينة وتركوا نساءهم في مكة ، كان الأنصاري يجيء للمهاجر ويقول له : انظر إلى نسائي والتي تعجبك منهن أطلقها لتتزوجها . هذه مسألة لا يمكن أن يصنعها إلا الإيمان الكامل ، وحين يصنعها الإيمان ، فهذا الإيمان يجدع أنف الغيرة ويمنعها أن تتحرك ، ولا يكون هناك من له أكثر من زوجة ومن هو محروم من المرأة .

وقد حدد الحق لنا ميزة كل طائفة من طوائف المؤمنين وبين أحكامهم : فالطائفة الأولى المهاجرون الذين آمنوا وتركوا دينهم الذي ألفوه ، ثم هاجروا وتركوا أوطانهم وبيوتهم وأموالهم وزوجاتهم وأولادهم وجمالهم وزروعهم ، ثم بعد ذلك عملوا لينفقوا على أنفسهم بمال يكتسبونه وينفقون منه أيضاً على الجهاد ؛ مع أنهم تركوا أموالهم وكل ما يملكون في مكة ، فكأنهم ضحوا بالمال وضحوا بالنفس . ودخلوا وهم قلة بلغت ما بلغت فلن تزيد عن ثلاثمائة ودخلوا في معركة مع الكثرة المشركة ، ولم يكونوا واثقين من النصر ولكنهم كانوا

يطلبون الشهادة .

إذن فهم آمنوا ، هذه واحدة ، وهاجروا ، وهذه الثانية ، وجاهدوا بأموالهم هذه الثالثة ، وجاهدوا بأنفسهم هذه الرابعة ، وكانوا أسوة لأنهم سبقوا إلى الإيمان والجهاد فشجعوا غيرهم على أن يؤمنوا ، ولذلك فلهم أجر من سن سنة حسنة ، ولهم أجر من عمل بها ، وهؤلاء هم السابقون الأولون ولهم منزلة عالية وعظيمة عند الله عز وجل .

(124/319)

والطائفة الثانية الأنصار وهم الذين آووا هذه واحدة ، ونصروا هذه الثانية ، وأحبوا من هاجر إليهم ، هذه الثالثة . وهؤلاء جمعهم الله في الولاية أي النصرة والمودة والتعظيم والإكبار . ثم يأتي القول من الحق تبارك وتعالى :

﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال : 72] .

وهؤلاء هم الطائفة الثالثة الذين آمنوا وتركوا دينهم الذي ألفوه . ولكنهم لم يهاجروا ولم يتركوا أوطانهم ولا أولادهم ولا أزواجهم ولا أموالهم ، إذن فيهم خصلة تمدح وخصلة ثانية ليست في صالحهم ؛ فموقفهم بين بين ، ولكن لأنهم لم يهاجروا لذلك يأتي الحكم من الله :

﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال : 72] .

إذن فهذه الطائفة آمنت ولم تهاجر ، ولكن عدم هجرتهم لا يجعل لهم عليكم ولاية ، إلا أن قوله تبارك وتعالى :

﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال : 72] .

وفي هذا تشجيع لهم حتى يهاجروا ، كأن تقول لابنك : ليس لك عندي مكافأة حتى تذاكر . وفي هذا تشجيع له على المذاكرة . ولم يقطع الله سبحانه وتعالى أمامهم الطريق إلى الهجرة لأنهم ربما فهموا أن الهجرة لم تكن إلا في الأفواج الأولى لأنه قال : و ﴿ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾ أي أن الباب مفتوح .

(125/319)

وكلمة " هاجروا " مأخوذة من الفعل الرباعي " هاجر " ، والاسم " هجرة " والفعل " هاجر " . وهجر غير هاجر . فقد يترك الإنسان مكاناً يقيم فيه فيكون هذا معناه " هجر " أي ترك وهو عن قلة وضيق تدفع إلى الهرب ، إنما هاجر لا بد أن يكون هناك تفاعل بين اثنين ألجأه إلى أن يهاجر ، إذن فهناك عمليتان ، اضطهاد الكفار للمسلمين ؛ لأنهم لو لم يضطهدوهم وعاشوا في أمان يعلنون إيمانهم وإسلامهم ، ما حدثت الهجرة . ولكن

الاضطهاد الذي لاقاه المسلمون كان تفاعلاً أدى إلى هجرتهم ، والمتنبي يقول :

إذا ترحلت عن قوم وقد قدروا . . . ألا تفارقهم فالراحلون همو

أي أنك إذا تركت قوماً دون أن يكرهوك على ذلك تكون أنت الذي رحلت عنهم ، ولكن المهاجرة التي قام بها المسلمون كانت بسبب أن الكفار ألجأوهم إلى ذلك ، إذن هجر تكون من جهة واحدة ، واسم الهجرة مأخوذ من هاجر ، فكأن الله سبحانه وتعالى يقول : إن الدار التي اضطهدتم فيها كان يصح أن تهجروها . ويوضح الحق سبحانه وتعالى :

﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ استنصروكم فِي الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ [الأنفال : 72] .

أي لا بد أن يكون هناك التضامن الإيماني دون الولاية الكاملة للمؤمنين الذين لم يهاجروا .

فالإيمان له حقه في قوله تعالى :

﴿ وَإِنِ استنصروكم فِي الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ [الأنفال : 72] .

ولكن النصر هنا مشروط بشرط آخر هو :

﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال : 72] .

فاحفظوا هذا الميثاق لأن نقض العهود الميثاقية ليس من تعاليم الدين الإسلامي . ولكن ما دام بينكم وبينهم ميثاق فيجب أن تتم التسوية عن طريق التفاهم . فعليكم احترام ما اتفقتم وتعاهدتم عليه . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير ﴾ [الأنفال : 72] .

أي يعلم ويرى كل ما تصنعون وقد جمعهم الله سبحانه وتعالى كمؤمنين في آية واحدة وكلهم في مراتب الإيمان وهم قسم واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(126/319)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن من لم يهاجر لا ولاية بينه وبين المؤمنين حتى يهاجر .

وقد جاءت آية أخرى يفهم منها خلاف ذلك وهي قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فإنها تدل على ثبوت الولاية بين المؤمنين وظاهرها العموم .

والجواب من وجهين:

الأول: أن الولاية المنفية في قوله: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ هي ولاية الميراث أي ما لكم شيء من ميراثهم حتى يهاجروا لأن المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون بالمؤاخاة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فمن مات من المهاجرين ورثه أخوه الأنصاري دون

أخيه المؤمن الذي لم يهاجر حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

الآية .

وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كما نقله عنهم أبو حيان وابن جرير والولاية في قوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ولاية النصر والمؤازرة والتعاون والتعاضد لأن المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد إذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وهذه الولاية لم تقصد بالنفي في قوله: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ بدليل تصريحه تعالى بذلك في قوله بعده يليه: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ . الآية .

فأثبت ولاية النصر بينهم بعد قوله ما لكم من ولايتهم من شيء فدل على أن الولاية المنفية غير ولاية النصر فظهر أن الولاية المنفية غير المثبتة فارتفع الإشكال .

الثاني: هو ما اقتصر عليه ابن كثير مستدلا عليه بحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم أن معنى قوله: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ يعني لا نصيب لكم من المغانم ولا في خمسها

إلا فيما حضرتم فيه القتال وعليه فلا إشكال في الآية ولا مانع من تناول الآية للجميع فيكون المراد بها نفي الميراث بينهم ونفي القسم لهم في الغنائم والخمس والعلم عند الله تعالى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 143.141 ﴾

(128/319)

" فصل "

قال السيوطي :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنه في قوله ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ قال : إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل . منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه في الهجرة ، خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم ، وفي قوله ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد ، فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض ، وفي قوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ قال

: كانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين ، وكان الذي آمن لم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر ، فبوأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم ، وهي الولاية التي قال الله ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وكان حقاً على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قوتلوا ، إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ، ولا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذي لا ميثاق لهم ، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك : أن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين آمنوا ولم يهاجروا ، فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيباً مفروضاً لقوله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾ [الأنفال : 75] .

(129/319)

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار ، فآخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء ، وبين الزبير بن العوّام وعبد الله بن مسعود وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

الربيع . وقال لسائر أصحابه : تآخوا وهذا أخي - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : فأقام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال ، وكان مما شدد الله به عقد نبيه صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ إلى قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ فأحكم الله تعالى بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، يتوارث الذين تآخوا دون من كان مقيماً بمكة من ذوي الأرحام والقرابات ، فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء الله ، ثم أنزل الله الآية الأخرى فنسخت ما كان قبلها فقال ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام ﴾ والقرابات ورجع كل رجل إلى نسبه ورحمه ، وانقطعت تلك الوراثة .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني في الميراث ، جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون

الأرحام ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ ما لكم من ميراثهم شيء ﴿ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين ﴾ يعني إن استنصر الأعراب المسلمون المهاجرين والأنصار على عدولهم فعليهم أن ينصروهم ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فكانوا يعلمون على ذلك حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فنسخت التي قبلها وصارت المواريث لذوي الأرحام.

وأخرج أبو عبيدة وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ قال: كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر، فنسختها هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ قال: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا المهاجر يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين أفواجاً، فأنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ قال : نزلت هذه الآية فتوارثت المسلمون بالهجرة ، فكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئاً حتى نسخ ذلك بعد في سورة [الأحزاب : 6] ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ فخلط الله بعضهم ببعض وصارت المواريث بالملل .

وأخرج أحمد ومسلم عن بريدة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين واعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن آتوا فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن

بالله ثم قاتلهم " .

وأخرج أحمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ قال : نهى المسلمون عن أهل ميثاقهم فوالله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقاً والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(132/319)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " مِن ولايتهم "

قرأ حمزة هنا ، وفي الكهف " الولايةِ لله " هو ، والكسائي بكسر الواو ، والباقون بفتحها .

فقيل : لغتان .

وقيل : بالفتحِ من " المَوْلَى " يقال : مَوْلَى بيِّن الولاية ، وبالكسر من ولاية السلطان .

قاله أبو عبيد .

وقيل : بالفتح من النُّصْرَة والنَّسب ، وبالكسر من الإمارة .

قاله الزَّجَّاجُ قال : " ويجوز الكسرُ ؛ لأنَّ في تولِّي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة والعمل ، وكلُّ ما كان من جنس الصناعة مكسورٌ كالخياطية والقصارة " ، وقد خطَّأ الأصمعيُّ قراءة الكسرِ ، وهو المُخْطِئُ ، لتواترها .

وقال أبو عبيدٍ : " والذي عندنا الأخْذُ بالفتح في هذين الحرفين ؛ لأنَّ معناهما من الموالاة في الدِّين " .

وقال الفارسي : " الفتحُ أجودُ ؛ لأنَّها في الدِّينِ " ، وعكس الفرَّاءُ هذا ، فقال "يُريدُ من مواريثهم ، فكسر الواو أحبُّ إليَّ من فتحها ؛ لأنها إنَّما تفتح إذا كانت نصرة وكان الكسائيُّ يذهبُ بفتحها إلى النصرة ، وقد سُمع الفتح والكسر في المعنى جَمِيعاً " .

قوله : " حتَّى يُهاجِرُوا "

يُوهِمُ أنَّهم لمَّا لمْ يهاجروا مع رسُولِ الله سقطت ولايتهم مطلقاً فأزال الله هذا الوهم بقوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ أي : أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِي الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ .

لمَّا بيَّن قطع الولاية بين تلك الطَّائفة من المؤمنين ، بيَّن أنَّ المراد منه ليس هو المقاطعة التَّامة

كما في حقِّ الكُفَّارِ ، بل هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا " لو استنصروكم فانصروهم " ولا تخذلوهم .

قوله : " فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ " مبتدأ وخبر ، أو فعل وفاعل عند الأخفش ، ولفظةُ " عَلَى " تُشعرُ بالوُجُوب ، وكذلك قدَّره الزمخشريُّ ، وشَبَّهه بقوله : [الطويل]

2741 - عَلَى مُكْثِرِيهِمْ رِزْقُ مَنْ يَعْتَرِيهِم . . .

وعِنْدَ المُقِلِّينَ السَّماحَةُ والبَذْلُ

قوله : ﴿ إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ أي : لا يجوز لكم نصرتهم عليهم إذ الميثاق مانع من ذلك .

(133/319)

ثم قال : ﴿ والله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرأ السلمي والأعرج : "يَعْمَلُون" بياء الغيبةِ وكأنه التفات ، أو إخبار عنهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 578 . 579 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ ﴾

ذَكَرَ صفةَ المهاجرين مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصفتهم أنهم آمنوا ثم هاجروا مع الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، ثم ﴿ وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ هؤلاء هم المهاجرون .

أما الذين آووا فهم الأنصار ؛ أووا الرسول - عليه السلام - والمؤمنين .

فهذان الفريقان بعضهم أولياء بعض في النصرة والدين .

وأما الذين آمنوا ولكن لم يهاجروا فليست لهم هذه الموالاة إلى أن يهاجروا ، وإنْ استعانوا بكم فعليكم نصرهم .

﴿ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ ﴾ وهم المُعاهِدون معكم .

وكمالُ الهجرةِ مفارقَةُ الأخلاق الذميمة ، وهجران النّفْس في تَرْكِ إجابتها إلى ما تدعو إليه من شهواتها . ومن ذلك هجران إخوان السوء ، والتباعد عن الأوطان التي باشر العبدُ فيها الزَّلة ، ثم الهجرة من أوطان الحظوظ إلى أوطان رضاء الحق .

وأما قوله ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا ﴾ فهم الذين يؤثرون إخوانَهم على أَنفُسِهم ولو كان بهم خصاصة ، عَوَامُّ هؤلاء في الأمور الدنيوية ، وخواصُّهم في الكرائم في الآخرة ، وخاصُّ

الخاصّ ِفي كل ما يصحُّ به الإثبات من سنّي الأحوال إلى ما لا يدرك الوهم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 640.641 ﴾

(134/319)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين شرط موالاة المسلم ، بين مولاة الكافر وما يجب من مناظرتهم ومباراتهم فيها ، وأنه لا شرط لها غير مطلق الكفر فإنه وإن اختلفت أنواعه وتباعدت أنحاؤه - يجمعه عداوة الله وولاية الشيطان فقال : ﴿ والذين كفروا ﴾ أي أوجدوا هذا الوصف على أي حال كانوا فيه ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ أي في الميراث والنصرة وغيرهما ، وهو خبر محض مشير إلى نهي المسلم عن موالاتهم ، وأما الذي مضى في حق المؤمنين فهو أمر في صورة الخبر وصيغته ، يعني أن في كل من الكفار قوة الموالاة للآخر عليكم والميل العظيم الحاث لهم على المسارعة في ذلك وإن اشتدت عداوة بعضهم لبعض لأنكم حزب وهم حزب ، يجمعهم

داعي الشيطان بوصف الكفران كما يجمعكم داعي الرحمن بوصف الإيمان ، قال أبو حيان : كانوا قبل بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- يعادي أهل الكتاب منهم قريشاً ويتربصون بهم الدوائر ، فصاروا بعد بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- يوالي بعضاً وإلباً واحداً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى .

وما ذكره مذكور في السير مشهور عند أهل الأثر ﴿ إلا تفعلوه ﴾ أي مثله من تولي المؤمنين ومعاداة الكافرين كما يفعل الكفار بالتعاضد والتعاون بالنفس والمال كما أرصدوا مال العير الذي فاتكم حتى استعانوا به على قتالكم في أحد ، فاللائق بكم أن تكونوا أعظم منهم في ذلك ، لأنهم يريدون بذلك رم واهي دنياهم الفانية وأنتم تبنون آخرتكم الباقية ، وداعيكم ولي غنى وداعيهم عدو دنى فضلاً عن أن تنزلوا إلى حضيض التنازع في الغنائم ﴿ تكن فتنة ﴾ أي عظيمة ﴿ في الأرض ﴾ اي خلطة مميلة للمقاصد عن وجوهها ﴿ وفساد كبير ﴾ أي ينشأ عن تلك الفتنة ، والكبير ناظر إلى العظم ، وقرىء شاذاً بالمثلثة فيكون عظمة حينئذ مخصوصاً بالأنواع ، وبيان الفساد أنه إذا قارب المؤمن الكافر والكافر المؤمن وتناصروا أو ترك المؤمنون التناصر فيما بينهم انخّل النظام فاختل كل من

النقض والإبرام ، فاختلف الكلام فتباعدت القلوب ، فتزايدت الكروب ، فالواجب عليكم أن تكونوا إلباً واحداً ويداً واحدة في الموالاة وتقاطعوا الكفار بكل اعتبار ليقوم أمركم وتطيب حياتكم ، وتصلح غاية الصلاح دنياكم وآخرتكم ، والآية شاملة لكل ما يسمى تولياً حتى في الإرث وقتال الكفار ومدافعة المسلمين بالأمر والإنكار ، ولما ترك بعض العلماء إعانة بعض فئة حصل ما خوف الله تعالى منه من الفتنة والفساد حتى صار الأمر إلى ما ترى من علو المفسدين وضعف أهل الدين ، فالأمر بالمعروف فيهم في غاية الذل والغربة ، يرد عليه أدنى الناس فلا يجد له ناصراً ، ويجد ذلك الآخر له على الرد أعواناً كثيرة ، وصار أحسن الناس حالاً مع الأمراء وأعظمهم له محبة من يقنع بلومه على فعله ظناً منه أن ذلك شفقة عليه - والله المستعان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 253.252﴾

(136/319)

فصل

قال الفخر :

﴿والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾

فيه مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أن هذا الترتيب الذي اعتبره الله في هذه الآية في غاية الحسن لأنه ذكر ههنا أقساماً ثلاثة : فالأول : المؤمنون من المهاجرين والأنصار وهم أفضل الناس وبين أنه يجب أن يوالي بعضهم بعضاً .

والقسم الثاني : المؤمنون الذين لم يهاجروا فهؤلاء بسبب إيمانهم لهم فضل وكرامة وبسبب ترك الهجرة لهم حالة نازلة فوجب أن يكون حكمهم حكماً متوسطاً بين الإجلال والإذلال وذلك هو أن الولاية المثبتة للقسم الأول ، تكون منفية عن هذا القسم ، إلا أنهم يكونون بحيث لو استنصروا المؤمنين واستعانوا بهم نصروهم وأعانوهم .

فهذا الحكم متوسط بين الإجلال والإذلال .

وأما الكفار فليس لهم ألبتة ما يوجب شيئاً من أسباب الفضيلة .

فوجب كون المسلمين منقطعين عنهم من كل الوجوه فلا يكون بينهم ولاية ولا مناصلة بوجه من الوجوه ، فظهر أن هذا التريب في غاية الحسن .

المسألة الثانية :

قال بعض العلماء : قوله : ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ يدل على أن الكفار في الموارثة مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة ، فالمجوسي يرث الوثني ، والنصراني يرث

المجوسي ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ .

واعلم أن هذا الكلام إنما يستقيم إذا حملنا الولاية على الإرث وقد سبق القول فيه ، بل الحق أن يقال : إن كفار قريش كانوا في غاية العداوة لليهود فلما ظهرت دعوة محمد صلى الله عليه وسلم تناصروا وتعاونوا على إيذائه ومحاربته ، فكان المراد من الآية ذلك .

(137/319)

وتمام التحقيق فيه أن الجنسية علة الضم وشبيه الشيء منجذب إليه ، والمشركون واليهود والنصارى لما اشتركوا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم صارت هذه الجهة موجبة لانضمام بعضهم إلى بعض وقرب بعضهم من بعض وذلك يدل على أنهم ما أقدموا على تلك العداوة لأجل الدين ، لأن كل واحد منهم كان في نهاية الإنكار لدين صاحبه ، بل كان ذلك من أدل الدلائل على أن تلك العداوة لمحض الحسد والبغي والعناد .

ثم إنه تعالى لما بين هذه الأحكام قال : ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾

والمعنى : إن لم تفعلوا ما أمرتكم به في هذه التفاصيل المذكورة المتقدمة تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ، وبيان هذه الفتنة والفساد من وجوه : الأول : أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار وكثرة

عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار .

الثاني : أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجراءة الكفار عليهم .

الثالث : أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدة والعدة ، صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ورغبة المخالف في الالتحاق بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 168 ﴾

(138/319)

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْكَافِرِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، يَتَنَاصَرُونَ

بِدِينِهِمْ ، وَيَتَعَامَلُونَ بِاعْتِقَادِهِمْ .

وَفِي الصَّحِيحِ : ﴿ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ ﴾ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الْمِيرَاثِ ؛ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وَقَالَ بَعْدَ هَذَا : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ : يَعْنِي بِضَعْفِ الْإِيمَانِ وَغَلَبَةِ الْكُفْرِ ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ إلَى دَارِ الْإِيمَانِ ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(139/319)

وقال السمرقندى :

﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾

يعني في الميراث يرث بعضهم من بعض .

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ ، يعني إن لم تفعلوا ، يعني ولاية المؤمنين للمؤمنين والكافرين للكافرين ، ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض ﴾ ؛ يعني بلية ﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ ، يعني سفك الدماء ، فافعلوا ما أمرتم واعرفوا أن الولاية في الدين .

وقال الضحاك : ﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ يعني كفار مكة وكفار ثقيف ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ ، يعني إن لم تطيعوا الله في قتل الفريقين ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

وقال مقاتل وفي الآية تقديم وتأخير ، ومعناه وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ يعني إن لم تنصروهم على غير أهل عهدكم من المشركين ، ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض ﴾ يعني كفر وفساد كبير في الأرض . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

في العون والنصرة .

قال ابن عباس : نزلت في مواريث مشركي أهل العهد وقال السدّي : قالوا نورث ذوي أرحامنا من المشركين فنزلت هذه الآية ، وقال ابن زيد : كان المهاجر والمؤمن الذي لم يهاجر لايتوارثان . وإن كانا أخوين مؤمنين ، وذلك لأن هذا الدين بهذا البلد كان قليلاً ، حتى كان يوم الفتح وانقطعت الهجرة توارثوا بالأرحام حيثما كانوا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم

: "لا هجرة بعد الفتح إنّما هي الشهادة" .

وقال قتادة : كان الرجل ينزل بين المسلمين والمشركين فيقول إنْ ظهر هؤلاء كنت معهم ، وإنْ ظهر هؤلاء كنت معهم فأبى ، الله عليهم ذلك ، وأنزل فيه ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فلا تراءى نار مسلم و [نار] مشرك إلا صاحب جزية مقرًّا بالخراج.

﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد : إلاّ تتركهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ، وقال ابن عباس : إلاّ تأخذوه في الميراث ما أمرتكم به ، وقال ابن جريج : إلاّ تعاونوا وتناصروا ، وقال ابن إسحاق : جعل الله سبحانه المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، ثم قال : إلاّ تفعلوه ، هو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن .

﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرض وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 4 صـ ﴾

(140/319)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

فيه وجهان :

أحدهما : بعضهم أنصار بعض ، قاله قتادة وابن إسحاق .

والثاني : بعضهم وارث بعض ، قاله ابن عباس وأبو مالك .

﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تكن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ . . . ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : إلاَّ تناصروا أيها المؤمنون ﴿ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ﴾ يعني بغلبة الكفار .

﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ بضعف الإيمان ، قاله ابن اسحاق وابن جرير .

والثاني : إلاّ تتوارثوا بالإسلام والهجرة ﴿ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ﴾ باختلاف الكلمة .

﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ بتقوية الخارج على الجماعة ، قاله ابن عباس وابن زيد والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(141/319)

وقال ابن عطية :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

هذا حكم بأن الكفار ولايتهم واحدة ، وذلك بجمع الموارثة والمعاونة والنصرة ، وهذه

العبارة ترغيب وإقامة للنفوس ، كما تقول لمن تريد أن يستطلع : عدوك مجتهد ، أي فاجتهد

أنت ، وحكى الطبري في تفسر هذه الآية عن قتادة أنه قال : أبى الله أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر ، وذلك في صدر الإسلام ، وذلك أيضاً مذكور مستوعب في تفسير قوله عز وجل : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : 97] .

والذي يظهر من الشرع أن حكم المؤمن التارك للهجرة مع علمه بوجوبها حكم العاصي لا حكم الكافر ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ [النساء : 97] إنما هي فيمن قتل مع الكفار ، وفيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين لا تراءى ناراهما " الحديث على اختلاف ألفاظه وقول قتادة إنما هو فيمن كان يقوم متربصاً يقول من غلب كنت معه ، وكذلك ذكر في كتاب الطبري والكشي ، والضمير في قوله ﴿ إلا تفعلوه ﴾ قيل هو عائد على الموارثة والتزامها .

(142/319)

قال القاضي أبو محمد : وهذا لا تقع الفتنة عنه إلا عن بعد وبوساطة كثيرة ، وقيل هو عائد على المؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي ، وهذا تقع الفتنة عنه عن قرب فهو آكد من الأول ،

ويظهر أيضاً عوده على حفظ العهد والميثاق الذي يتضمنه ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [الأنفال : 72] وهذا إن لم يفعل فهي الفتنة نفسها ، ويظهر أن يعود الضمير على النصر للمسلمين المستنصرين في الدين ، ويجوز أن يعود الضمير مجملاً على جميع ما ذكر ، والفتنة المحنة بالحرب وما أنجز معها من الغارات والجلاء والأسر ، و" الفساد الكبير " ظهور الشرك ، وقرأ جمهور الناس "كبير " بالباء المنقوطة واحدة ، وقرأ أبو موسى الحجازي عن الكسائي بالثاء منقوطة مثلثة وروى أبو حاتم المدني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " وفساد عريض " ، وقرأت فرقة " والذين كفروا بعضهم أولى ببعض " . انتهى ا . هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(143/319)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾

فيه قولان .

أحدهما : في الميراث ، قاله ابن عباس .

والثاني : في النصرة ، قاله قتادة .

وفي قوله : ﴿ إلا تفعلوه ﴾ قولان .

أحدهما : أنه يرجع إلى الميراث ، فالمعنى : إلاَّ تأخذوا في الميراث بما أمرتكم ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنه يرجع إلى التناصر ، فالمعنى : إلا تعانوا وتتناصروا في الدين ، قاله ابن جريج .

وبيانه : أنه إذا لم يتولَّ المؤمنُ المؤمنَ تولّياً حقاً ، ويتبرأ من الكافر جداً ، أدّى ذلك إلى الضلال والفساد في الدين .

فإذا هجر المسلم أقاربه الكفار ، ونصر المسلمين ، كان ذلك أدعى لأقاربه الكفار إلى الإسلام وترك الشرك .

قوله تعالى : ﴿ وفساد كبير ﴾ قرأ أبو هريرة ، وابن سيرين ، وابن السميفع : "كثير" بالثاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾

قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم

أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم .

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوّجها ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوّجها أهل ملّتها .

فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لها ، أو أسْقُف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عُقد على غير المعتقة فُسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنّصرانيّ .

وقال أَصْبَغ : لا يفسخ ، عقدُ المسلم أولى وأفضل .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها .

المعنى : إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله ابن زيد .

وقيل : هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي .

ابن جُريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو آكد من الأوّل .

وذكر الترمذِيّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" .

قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" " ثلاث مرات .

قال : حديث غريب .

وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله : ﴿ إِلَّا على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾ .

وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها .

وقيل : يعود على النصر للمسلمين في الدين .

وهو معنى القول الثاني .

قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدِّين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض .

ثم قال : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ وهو أن يتولَّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين .

﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ أي محنة بالحرب ، وما انجر معها من الغارات والجلاء والأسر .

والفسادُ الكبير : ظهور الشرك .

قال الكسائِيّ : ويجوز النصب في قوله : ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ على معنى تكن فعلتكم فتنة وفساداً كبيراً .

﴿ حَقّاً ﴾ مصدر ، أي حَقّقوا إيمانهم بالهجرة والنُّصرة .

وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله : ﴿ لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ أي ثواب عظيم في الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(146/319)

وقال الخازن :

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾

يعني في النصر والمعونة وذلك أن كفار قريش كانوا معادين لليهود فلما بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعاونوا عليه جميعاً قال ابن عباس : يعني في الميراث وهو أن يرث الكفار بعضهم من بعض ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ قال ابن عباس : إلا تأخذوا في الميراث بما أمرتكم به ، وقال ابن جريج إلا تعاونوا وتتناصروا وقال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ثم قال سبحانه وتعالى إلا تفعلوه وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فالفتنة في الأرض هي قوة الكفار والفساد الكبير هو ضعف المسلمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

وقرأت فرقة أولى ببعض .

قال ابن عطية : هذا لجمع الموارثة والمعاونة والنصرة ، وقال الزمخشري ظاهره إثبات الموالاة بينهم كقوله في المسلمين ومعناه نهي المسلمين عن الموالاة الذين كفروا وموارثيهم وإيجاب مساعدتهم ومصادقتهم وإن كانوا أقارب وإن يتركوا يتوارثون بعضهم بعضاً .

وقال غيره : لما ذكر أقسام المؤمنين الثلاثة وأنهم أولياء ينصر بعضهم بعضاً ويرث بعضهم بعضاً بين أن فريق الكفار كذلك إذ كانوا قبل بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ينادي أهل الكتاب منهم قريشاً ويتربّصون بهم الدوائر فصاروا بعد بعثه يوالي بعضهم بعضاً وإلباً واحداً على الرسول صوناً على رئاساتهم وتحزّباً على المؤمنين .

﴿ أن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ .

الضمير المنصوب في ﴿ تفعلوه ﴾ عائد على الميثاق أي على حفظه أو على النصر أو على الإرث أو على مجموع ما تقدم أقوال أربعة ، وقال الزمخشري : أي إن لا تفعلوا ما

أمرتكم به من تواصل المسلمين وتولي بعضهم بعضاً حتى في التوارث تفضيلاً لنسبة الإسلام على نسبة القرابة ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار ولم تجعلوا قرابتهم كلا قرابة تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة لأنّ المسلمين ما لم يصيروا يداً واحدة على الشرك كان الشرك ظاهراً والفساد زائداً ، وقال ابن عطية : والفتنة المحنة بالحرب وما انجرّ معها من الغارات والجلاء والأسر والفساد الكبير ظهور الشّرك ، وقال البغوي : الفتنة في الأرض قوّة الكفر والفساد الكبير ضعف الإسلام ، وقرأ أبو موسى الحجازي عن الكسائي : كثير بالثاء المثلثة وروي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قرأ وفساد عريض . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾

آخرَ منهم أي في الميراث أو في المؤازرة وهذا بمفهومة مُفيدٌ لنفي الموارثةِ والمؤازرةِ بينهم وبين المسلمين وإيجابِ المباعدةِ والمصارمة وإن كانوا أقارب .

﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ أي ما أُمرتم به من التواصل بينكم وتولِّي بعضِكم بعضاً حتى التوارثُ ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض ﴾ أن تحصُل فتنةٌ عظيمة فيها وهي ضعفُ الإيمان وظهورُ الكفر ﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ في الدارين وقرىء كثير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾

آخر منهم أي في الميراث كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقال قتادة .

وابن إسحاق : في المؤازرة ، وهذا بمفهومه مفيد لنفي الموارثة والمؤازرة بينهم وبين المسلمين وإيجاب ضد ذلك وإن كانوا أقارب ، ومن هنا ذهب الجمهور إلى أنه لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، وأخرج ذلك ابن مردويه .

والحاكم وصححه عن أسامة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقرأ الآية ، ومن الناس من قال : إن المسلم يرث الكافر دون العكس وليس مما يعول عليه والفتوى على الأول كما تحقق في محله ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ أي إلا تفعلوا ما أمرتم به في الآيتين ، وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو الإرض أو النصر أو الاستنصار المفهوم من الفعل والأولى ما ذكرنا ، وفي الأخير ما لا يخفى من التكلف .

﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض ﴾ أي تحصل فتنة عظيمة فيها ، وهي اختلاف الكلمة وضعف الإيمان وظهور الكفر ﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ وهو سفك الدماء على ما روي عن الحسن

فالمراد فساد كبير فيها ، وقيل : المراد في الدارين وهو خلاف الظاهر ، وعن الكسائي أنه قرأ ﴿ كَثِيرٍ ﴾ بالمثلثة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 ص ﴾

(149/319)

وقال القاسمى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

أي : فلا يتولاهم إلا من كان منهم ، ففيه إشارة إلى نهي المسلمين عن موالاتهم ، وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم ، وإن كانوا أقرب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار .

روى الحاكم في " مستدركه " عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً مسلماً ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية ، رواه الشيخان عنه بلفظ : < لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم > .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ أي : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التواصل ، وتولي بعضكم بعضا ، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ، تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ، لأن المسلمين ما لم يصيروا يداً واحدة على الشرك ، كان الشرط

ظاهراً ، والفساد زائداً ، في الإعتقادات والأعمال .

وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو النصر أو الإثبات . وقيل إنه للإستنصار المفهوم من الفعل ، والفتنة : إهمال للمؤمنين المستنصرين بنا ، حتى يسلط علينا الكفار ، إذ فيه وهن للدين . ؟

قال الشهاب : وفيه تكلف ، أي : فالأوجه عوده للتولي والتواصل – كما بينا – .

قال الرازي : بيان هذه الفتنة والفساد عن وجوه :

الأول : أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين ، وقلة عددهم وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار .

الثاني : أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجرأة الكفار عليهم .

الثالث : أنه إذا كان جميع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدد والعدد صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ، ورغبة المخالف في الإلتحاق بهم . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 345 . 346﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) ﴾

هذا بيان لحكم القسم المقابل لقوله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا ﴾ [الأنفال : 72] وما عطف عليه .

والواو للتقسيم والإخبار عنهم بأنّ بعضهم أولياء بعض خبر مستعمل في مدلوله الكنائي : وهو أنّهم ليسوا بأولياء للمسلمين ، لأنّ الإخبار عن ولاية بعضهم بعضاً ليس صريحة ممّا يهمّ المسلمين لولا أنّ القصد النهي عن موالاة المسلمين إيّاهم ، وبقرينة قوله : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ أي : إنْ لا تفعلوا قطع الولاية معهم ، فضمير تفعلوه عائِد إلى ما في قوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بتأويل : المذكور ، لظهور أنْ ليس المراد تكليف المسلمين بأن ينفذوا ولاية الذين كفروا بعضهم بعضاً ، لولا أنّ المقصود لازم ذلك وهو عدم موالاة المسلمين إيّاهم .

والفتنة اختلال أحوال الناس ، وقد مضى القول فيها عند قوله : ﴿ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ [البقرة : 102] وقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ في سورة [البقرة : 191] ، وقد تقدّم القول فيها آنفاً في هذه السورة .

والفتنة تحصل من مخالطَة المسلمين مع المشركين ، لأنّ الناس كانوا قريبي عهد بالإسلام ،

وكانت لهم مع المشركين أواصر قرابة وولاء ومودّة ومصاهرة ومخالطة، وقد كان إسلام من أسلم مثيراً لحنق المشركين عليه، فإذا لم ينقطع المسلمون عن موالاة المشركين يخشى على ضعفاء النفوس من المسلمين أن تجذبهم تلك الأواصر وتفتنهم قوة المشركين وعزّتهم، ويقذف بها الشيطان في نفوسهم، فيحِنوا إلى المشركين ويعودوا إلى الكفر.

(151/319)

فكان إيجاب مقاطعتهم؛ لقصد قطع نفوسهم عن تذكّر تلك الصلات، وإنسائهم تلك الأحوال، بحيث لا يشاهدون إلاّ حال جماعة المسلمين، ولا يشتغلوا إلاّ بما يقوّيها، وليكونوا في مزاولتهم أمور الإسلام عن تفرّغ بال من تحسّر أو تعطّف على المشركين، فإنّ الوسائل قد يسري بعضها إلى بعض، فتفضي وسائل الرأفة والقرابة إلى وسائل الموافقة في الرأي، فلذا كان هذا حسماً لوسائل الفتنة.

والتعريف في الأرض ﴾ للعهد والمراد أرض المسلمين.

و"الفساد" ضدّ الصلاح، وقد مضى عند قوله تعالى: ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ في سورة [البقرة: 30].

والكبير حقيقته العظيم الجسم.

وهو هنا مستعار للشديد القوي من نوعه مثل قوله تعالى : ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ﴾ [الكهف : 5] .

والمراد بالفساد هنا : ضد صلاح اجتماع الكلمة ، فإنّ المسلمين إذا لم يظهروا يدا واحدة على أهل الكفر لم تظهر شوكتهم ، ولأنّه قد يحدث بينهم الاختلاف من جرّاء اختلافهم في مقدار مواصلتهم للمشركين ، ويرمي بعضهم بعضاً بالكفر أو النفاق ، وذلك يفضي إلى تفرّق جماعتهم ، وهذا فساد كبير ، ولأنّ المقصود إيجاد الجامعة الإسلامية ، وإنّما يظهر كمالها بالتفاف أهلها التفافاً واحداً ، وتجنّب ما يضادها ، فإذا لم يقع ذلك ضعف شأن جامعتهم في المرأى وفي القوة .

وذلك فساد كبير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(152/319)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) ﴾

فالكفار – كما نعلم – وكما تحدثنا الآية الكريمة بعضهم أولياء بعض .

فإن لم يتجمع المؤمنون ليترابطوا ويكونوا على قلب رجل واحد ، فالكفار يتجمعون بطبيعة كفرهم ومعاداتهم للإسلام . وإن لم يتجمع المسلمون بالترابط نجد قول الحق تحذيراً لهم من هذا :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : 73] .

فسبحانه يريد لنا أن نعلم أننا إن لم نعش كمسلمين متحدين ننحاز لبعضنا البعض في جماعة متضامنة ، وتآلف وإيمان ، إن لم نفعل ذلك فسوف تكون هناك فتنة شديدة وفساد كبير . لماذا ؟ . لأن المؤمنين إن لم يتجمعوا ذابوا مع الكافرين ، وستوجد ذبذبة واختلال في التوازن الإيماني جيلاً بعد جيل . ولو حدث مثل هذا الذوبان ، سيتربى الأولاد والأطفال في مجتمع يختلط فيه الكفر بالإيمان ، فيأخذوا من هذا ، ويأخذوا من ذاك ، فلا يتعرفون على قيم دينهم الأصيلة ، وقد يضعف المسلمون أمام إغراء الدنيا فيتبعون الكافرين . ولكن إن عاش المسلمون متضامنين متعاونين تكون هناك وقاية من أمراض الكفر ، وكذلك لا يجترىء عليهم خصومهم .

أما إذا لم يتجمعوا ولم يتحدوا فقد يتجرأ عليهم الخصوم ويصبحون قلة هنا ، وقلة هناك وتضيع هيبتهم ، ولكن إذا اتحدوا كانوا أقوياء ، ليس فقط بإيمانهم ، ولكن بقدرتهم الإيمانية التي تجذب غير المسلمين لأهذا الدين . وينشأ الفساد الكبير حين لا يتضامن المسلمون مع بعضهم البعض فيجترىء عليهم غير المسلمين ويصبحون أذلةً وهم أغلبيةٌ ، ولا يهابهم أحد

مع كثرة عددهم ، ولا يكونون أسوة سلوكية . بل يكونون أسوة سيئة للإسلام . ويقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : 73] .

(153/319)

فهل هذا توجيه من الله جل جلاله لهم ، أو إخبار بواقع حالهم ؟

لقد طلب الحق سبحانه وتعالى من المؤمنين أن يكونوا أولياء بعض ، ولكن هل قوله تعالى : ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ هو طلب للكافرين ، كما هو طلب من الله للمؤمنين ؟ نقول : لا ، لأن الذين كفروا لا يقرأون كلام الله عز وجل ، وإذا قرأوه لا يعملون به .

إذن فهذا إخبار بواقع كوني للكافرين . فعندما يطلب الله سبحانه وتعالى من المؤمنين أن يكونوا أولياء بعض ، فهذا تشريع يطلب الله لأن يحرص عليه المؤمنون ، أما إذا قال إن الكفار بعضهم أولياء بعض . فهذا إخبار بواقع كوني لهم .

إن الإسلام جاء على أهل أصنام من قريش ، ويهود في المدينة هم أهل كتاب ، وكذلك كان الأوس والخزرج كفاراً مثل قريش ؛ ولكن الإسلام جمعهم وجعل بعضهم أولياء بعض ، وكان

بين الأوس والخزرج وبين اليهود قبل الإسلام عداء ، وإن لم يصل إلى الحرب ؛ لأنهم كانوا يحتاجون لمال اليهود وعلمهم وأشياء أخرى ، وكان اليهود يستفتحون على الأوس والخزرج بمجيء النبي محمد المذكور عندهم في التوراة ويقولون لهم : أطل زمان نبي سنتبعه ونقتلكم قتل عاد وإرم .

إذن كان اليهود يتوعدون الكفار ، لما بينهم من عداء عقدي وديني ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر اليهود برسالته والتحموا مع كفار قريش وقالوا : ﴿ هؤلاء أهدى مِنَ الذين آمَنُواْ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 51] .

(154/319)

أي أن كفار قريش أهدى من الذين آمنوا بمحمد ، فالولاء بين الكافرين واليهود جاء لهم بعد أن كانوا أعداء ، لكنهم اتحدوا بعد ذلك ضد المؤمنين ، فإذا كان هذا حدث بين الكفار واليهود ؛ فيجب على المؤمنين أن يكون بعضهم أولياء بعض ؛ لأنهم اجتمعوا على شيء يعاديه الجميع . وهذا ينفي مسألة الإرث التي قال بها بعض العلماء من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض أي يرث بعضهم بعضا ؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً فكأن الله شرع للكافرين - أيضا - أن يرث بعضهم بعضاً ؛ لأنه استخدم كلمة أولياء بالنسبة لهم أيضاً . والحق

سبحانه وتعالى لم يشرع للكافرين .

وبعد أن بينا أقسام المؤمنين الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفنا أنهم أربعة ، ذكرنا ثلاثة منهم هم المهاجرون والأنصار والذين آمنوا ولم يهاجروا ، وبقي من هذه الأقسام الذين آمنوا وهاجروا بعد ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(155/319)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) ﴾

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل من المسلمين لنورثن ذوي القربى منا من المشركين ، فنزلت ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء

بعض ﴾ قال : نزلت في مواريث مشركي أهل العرب .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ يعني في المواريث ﴿ إلا تفعلوه ﴾ يقول : أن لا تأخذوا في المواريث بما أمرتكم به .

وأخرج أحمد وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المهاجرون بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة ، والطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف ، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة " .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، ثم قرأ ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فانكحوه كائناً ما كان ، فإن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " إِلاَّ تَفْعَلُوه "

الهاءُ تعودُ إمَّا على النَّصرِ ، أو الإرث ، أو الميثاق ، أي : حِفْظه أو على جميع ما تقدَّم ذكره ، وهو معنى قول الزمخشري : " ألاَّ تفعلُوا ما أمرتكُم به " .

وقرأ العامة " كبير " بالباء الموحدة ، وقرأ الكسائيُّ فيما حكى عنه أبو موسى الحجازي " كثير " بالثَّاءِ المثلثة ، وهذا قريب ممَّا في البقرة .

والمعنى : قال ابن عبَّاسٍ : " ألاَّ تأخُذُوا في الميراثِ بِمَا أمرتُكُم بِهِ " وقال ابنُ جريجٍ : " إلاَّ تعاونُوا وتناصَرُوا " .

وقال غيرهم : إن لم تفعلوا ما أمرتكم به في هذه التَّفاصيل المذكورة تحصل فتنة في الأرض ، قوة الكفر ، وفساد كبير ، وضعف الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 9 صـ 580 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) ﴾

قَطَعَ العصمةَ بينهم وبين المؤمنين ، فالمؤمن للأجانب مُجَانِبٌ ، وللأقارب مقارِبٌ . والكفَّارُ بعضهم لبعضهم ، كما قيل : " طيرُ السماءِ على أُلَّافِها تقعُ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 641 ﴾

(157/319)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدمت أنواع المؤمنين : المهاجر والناصر والقاعد ، وذكر أحكام موالاتهم ، أخذ يبين تفاوتهم في الفضل فقال : ﴿ والذين آمنوا ﴾ أي بالله وما أتى منه ﴿ وهاجروا ﴾ أي فيه من يعاديه سابقين مع نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ وجاهدوا ﴾ أي بما تقدم من المال والنفس أو بأحدهما ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال فبذلوا الجهد في إذلالهم كما بذل الأعداء الجهد في إذلالهم ، ولم يذكر آلة الجهاد لأنها - مع تقدم ذكرها لازمة ﴿ والذين آووا ﴾ أي من هاجر إليهم ﴿ ونصروا ﴾ أي حزب الله ، وأعلم بقوله :

﴿ أولئك ﴾ أي الصنفين الأولين خاصة ﴿ هم المؤمنون حقاً ﴾ أي حق الإيمان ، لأنهم حققوا أيمانهم : المهاجر بالانسلاخ من كل ما يحبه من الأمور الدنيوية ، والناصر من جميع أهل الكفر بإيواء أهل الله ونصرتهم .

ولما بين وصفهم ، بين ما حباهم به بقوله دالاً على أن الإنسان محل النقصان ، فهو – وإن اجتهد حتى كان من القسم الأعلى – لا ينفك عن مواقعة ما يحتاج فيه إلى الغفران : ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي لزلاتهم وهفواتهم ، لأن مبنى الآدمي على العجز اللازم عنه التقصير وإن اجتهد ، والدين متين فلن يشاده أحد إلا غلبه ؛ ولما ذكر تطهيرهم بالمغفرة ، ذكر تزكيتهم بالرحمة فقال : ﴿ ورزق ﴾ أي من الغنائم وغيرها في الدنيا والآخرة ﴿ كريم ﴾ أي لا كدر فيه بوجه ، لا في قطعه ولا في نقصانه ولا في شيء من شأنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 253 ﴾

(158/319)

فصل

قال الفخر :

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذا القسم الثالث ، عاد إلى ذكر القسم الأول والثاني مرة أخرى

فقال : ﴿ والذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله والذين ءاوَوا وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

واعلم أن هذا ليس بتكرار وذلك لأنه تعالى ذكرهم أولاً ليبين حكمهم وهو ولاية بعضهم بعضاً ، ثم إنه تعالى ذكرهم ههنا لبيان تعظيم شأنهم وعلو درجتهم ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم وذلك يدل على الشرف التعظيم .

والثاني : وهو أنه تعالى أثنى عليهم ههنا من ثلاثة أوجه : أولها : قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ فقوله : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤمنون ﴾ يفيد الحصر وقوله : ﴿ حَقّاً ﴾ يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محقين محققين في طريق الدين ، والأمر في الحقيقة كذلك ، لأن من لم يكن محقاً في دينه لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ولم يبذل النفس والمال ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين .

وثانيها : قوله : ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ وتنكير لفظ المغفرة يدل على الكمال كما أن التنكير في قوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ الناس على حياة ﴾ [البقرة : 96] يدل على كمال تلك الحياة ، والمعنى : لهم مغفرة تامة كاملة عن جميع الذنوب والتبعات .

وثالثها : قوله : ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ والمراد منه الثواب الرفيع الشريف .

والحاصل : أنه تعالى شرح حالهم في الدنيا وفي الآخرة ، أما في الدنيا فقد وصفهم بقوله : ﴿ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ وأما في الآخرة فالمقصود إما دفع العقاب ، وإما جلب الثواب ، أما دفع العقاب فهو المراد بقوله : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ وأما جلب الثواب فهو المراد بقوله : ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ وهذه السعادات العالية إنما حصلت لأنهم أعرضوا عن اللذات الجسمانية ، فتركوا الأهل والوطن وبذلوا النفس والمال ، وذلك تنبيه على أنه لا طريق إلى تحصيل السعادات إلا بالإعراض عن هذه الجسمانيات .

القسم الرابع : من مؤمني زمان محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين لم يوافقوا الرسول في الهجرة إلا أنهم بعد ذلك هاجروا إليه ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا مَعَكُمْ فَأُوْلَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 169 ﴾

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَارِثَةَ : يَا حَارِثَةُ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : مُؤْمِنًا حَقًّا .

قَالَ : لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ ، فَمَا حَقِيقَةُ إيمَانِكَ ؟ قَالَ : عَزَفَتْ نَفْسِي عَنْ الدُّنْيَا ؛ فَاسْتَوَى عِنْدِي حَجَرُهَا وَذَهَبُهَا ، وَكَأَنِّي نَاظِرٌ إلَى عَرْشِ رَبِّي .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَفْتَ فَالْزَمْ ﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ لَا يُدْرِكُ أَحَدُكُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي النَّارِ ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ : ﴿ إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : كَرِيمٌ .

وَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ حَقًّا ظَهَرَ ذَلِكَ فِي اسْتِقَامَةِ الْأَعْمَالِ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ .

وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ ، وَإِذَا كَانَ مَجَازًا قَصَّرَتْ الْجَوَارِحُ فِي الْأَعْمَالِ ؛ إذْ لَمْ تَبْلُغْ قُوَّتُهُ إلَيْهَا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 ص ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ والذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله والذين ءاوَوا ﴾

يعني أنزلوا وأوطنوا ديارهم المهاجرين ، ﴿ وَّنَصَرُواْ ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما سُمِّي المهاجرون مهاجرين ، لأنهم هجروا قومهم وديارهم .

﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ ، يعني صدقا .

﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ، يعني ثواب حسن في الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا ﴾ الآية ،

آية تضمنت تخصيص المهاجرين والأنصار وتشريفهم بهذا الوصف العظيم ، و ﴿ حقاً ﴾ نصب على المصدر المؤكد لما قبله ، ووصف الرزق بالكريم معناه أنه لا يستحيل نحواً ، والمراد به طعام الجنة ، كما ذكر الطبري وغيره ولازم اللفظ نفي المذمات عنه ، وما ذكروه فهو في ضمن ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾

يعني لا شك في إيمانهم ولا ريب لأنهم حققوا إيمانهم بالهجرة والجهاد وبذل النفس والمال في نصر الدين ﴿ لهم مغفرة ﴾ يعني لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني في الجنة .

فإن قلت ما معنى هذا التكرار ؟

قلت ليس فيه تكرار لأنه سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى حكم ولاية المهاجرين والأنصار بعضهم بعضاً ثم ذكر في هذه الآية ما منَّ به عليهم من المغفرة والرزق الكريم وقيل إن إعادة الشيء مرة بعد أخرى تدل على مزيد الاهتمام به فلما ذكرهم أولاً ثم أعاد ذكرهم ثانياً دل ذلك على تعظيم شأنهم وعلو درجاتهم وهذا هو الشرف العظيم لأنه تعالى ذكر في هذه الآية من وجوه المدح ثلاث أنواع :

أحدها : قوله أولئك هم المؤنون حقاً وهذا يفيد الحصر وقوله سبحانه وتعالى حقاً يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محقين في طريق الدين وتحقيق هذا القول أن من فارق أهله وداره التي نشأ فيها وبذل النفس ولمال كان مؤمناً حقاً .

النوع الثاني : قوله سبحانه وتعالى لهم مغفرة وتنكير لفظ المغفرة يدل على أن لهم مغفرة وأي

مغفرة لا ينالها غيرهم والمعنى لهم مغفرة تامة كاملة ساترة لجميع ذنوبهم .

النوع الثالث : قوله سبحانه وتعالى ورزق كريم فكل شيء شرف وعظم في بابه قيل له كريم والمعنى أن لهم في الجنة رزقاً لا تلحقهم فيه غضاضة ولا تعب .

وقيل : إن المهاجرين كانوا على طبقات فمنهم من هاجر أولاً إلى المدينة وهم المهاجرون الأولون ومنهم من هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة فهم أصحاب الهجرتين ومنهم من هاجر بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة فذكر الله في الآية الأولى أصحاب الهجرة الأولى وذكر في الثانية أصحاب الهجرة الثانية ، والله أعلم مبراده . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(163/319)

وقال أبو حيان :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) ﴾

هذه الآية فيها تعظيم المهاجرين والأنصار وهي مختصرة إذ حذف منها بأموالهم وأنفسهم وليست تكراراً لأن السابقة تضمنت ولاية بعضهم بعضاً وتقسيم المؤمنين إلى الأقسام

الثلاثة وبيان حكمهم في ولايتهم ونصرهم وهذه تضمنت الثناء والتشريف والاختصاص وما آل إليه حالهم من المغفرة والرزق الكريم وتقدم تفسير أواخر نظيرة هذه الآية في أوائل هذه السورة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(164/319)

وقال أبو السعود :

﴿ والذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾

كلامٌ مسوقٌ للثناء عليهم والشهادة لهم بفوزهم بالقدح المعلَّى من الإيمان مع الوعد الكريم بقوله تعالى : ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ لا تبعةَ له ولا منة فيه فلا تكرارَ لما أن مساقَ الأولِ لإيجاب التواصلِ بينهم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾

كلام مسوق للثناء على القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة للمؤمنين وهم المهاجرون

والأنصار بأنهم الفائزون بالقدح المعلى من الإيمان مع الوعد الكريم بقوله سبحانه : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ لا يقادر قدرها ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ أي لا تبعة له ولا منة فيه ، وقيل : هو الذي لا يستحيل نجوا في الأجواف وهو رزق الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 ص ﴾

(165/319)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾

الأظهر أنّ هذه جملة معترضة بين جملة ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ [الأنفال : 73] ، وجملة ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا ﴾ [الأنفال : 75] الآية ، والواو اعتراضية للتنويه بالمهاجرين والأنصار ، وبيان جزائهم وثوابهم ، بعد بيان أحكام ولاية بعضهم لبعض بقوله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ [الأنفال : 72] فليست هذه تكريراً للأولى ، وإن تشابهت ألفاظها : فالأولى لبيان ولاية بعضهم لبعض ، وهذه واردة للثناء

عليهم والشهادة لهم بصدق الإيمان مع وعدهم بالجزاء .

وجيء باسم الإشارة في قوله : ﴿ أولئك هم المؤمنون ﴾ لمثل الغرض الذي جيء به لأجله في قوله : ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ [الأنفال : 72] كما تقدّم .

وهذه الصيغة صيغة قصر ، أي قصر الإيمان عليهم دون غيرهم ممّن لم يهاجروا ، والقصر هنا مقيّد بالحال في قوله : ﴿ حَقّاً ﴾ .

فقوله : ﴿ حقّا ﴾ حال من ﴿ المؤمنون ﴾ وهو مصدر جعل من صفتهم ، فالمعنى : أنّهم حاقّون ، أي محقّقون لإيمانهم بأن عضّدوه بالهجرة من دار الكفر ، وليس الحقّ هنا بمعنى المقابل للباطل ، حتّى يكون إيمان غيرهم ممّن لم يهاجروا باطلاً ، لأنّ قرينة قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ [الأنفال : 72] مانعة من ذلك ، إذ قد أثبت لهم الإيمان ، ونفى عنهم استحقاق ولاية المؤمنين .

والرزق الكريم هو الذي لا يخالط النفع به ضرّ ولا نكد ، فهو نفع محض لا كدر فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾

أي إياكم أن تقولوا بأنهم لم يهاجروا معكم . وتنكروا أنهم منكم . بل هم منكم وأولياؤكم فهم قد اتبعوكم بإحسان .

وما الذي جعل الحق سبحانه وتعالى يذكر هذا مرة أخرى ؟ . لقد تكلم سبحانه وتعالى عن الذين آمنوا وجاهدوا في سبيل الله والذين نصروا ، ولننتبه إلى أن هذا ليس تكراراً لأنه سبحانه وتعالى يذكر لنا هنا أنهم جاهدوا بالمال والنفس . وقد جاءت هذه الآية لتثبيت الحكم الشرعي . وانظر إلى عجز كل آية لتعرف . ففي عجز هذه الآية :

﴿ أولئك هُمُ المؤمنون حقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : 74] .

والحكم الشرعي بالنسبة لهم هو أن يكونوا أولياء بعض ، وهذا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة حيث يقول : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله والذين آوَواْ ونصروا أولئك بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : 72] .

أي أعطانا الحكم الشرعي في ولاية بعضهم لبعض . وأوضح أن هؤلاء لا بد أن يكونوا أولياء ، وهذا هو الحكم المطلوب منهم ، ولكنه سبحانه في هذه الآية الكريمة :

﴿ والذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ الله والذين آوَواْ ونصروا أولئك هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ [الأنفال : 74] .

فلم يتكلم الحق سبحانه وتعالى هنا عن الولاية ولم يعط حكماً بها ، وإنما قال سبحانه وتعالى : ﴿ هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ وهذا حصر يسمونه قصراً ، أي أن غيرهم لا يكون مؤمنا حقا ، مثلما تقول : فلان هو الرجل ، يعني أن غيره لا تعد رجولته كاملة من كل نواحيها . وهذه مبالغة إيمانية .

ثم يذيل الحق سبحانه وتعالى الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها بقوله الكريم :

(167/319)

﴿ لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : 74] .

وهنا يتكلم الحق سبحانه وتعالى عن الجزاء . والجزاء إما أن يكون في الدنيا ، ولذلك حكم الله لهم بأنهم هم المؤمنون حقا ، وإما أن يكون الجزاء في الآخرة . وجزاء الآخرة يمحو السيئات ويرفع الدرجات فقوله : ﴿ لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ ﴾ أي تمحي سيئاتهم . وقوله تعالى : ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ أي تضاعف لهم الحسنات في الجنة . فكأن الآية الأولى كان مقصوداً بها حكم الولاية . وهو حكم مطلوب منهم . والآية الثانية تكلمت عن الجزاء وبينت جزاءهم في الدنيا والآخرة . والجزاء في الدنيا أنهم هم المؤمنون حقا ، أمَّا الجزاء في الآخرة فهو محو الذنوب حتى لا يعاقبوا . ورفع درجاتهم بإعطائهم الثواب ؛ وهو رزق كريم .

والمغفرة لهم على قليل الذنوب ؛ لأنه لا يوجد أحد بلا كبوة في شيء من الأشياء ولا أحد معصوم مثل الرسل فهم وحدهم الذين عصمهم الله من الوقوع في المعاصي ، ولذلك فالحق سبحانه وتعالى يغفر لمن ذكرهم في هذه الآية النزوات الصغيرة ، ولهم رزق كريم أيضاً .

والرزق هو ما انتفع به الإنسان ، وإن كان الناس ينظرون إلى الرزق على أنه المادة فقط ؛ من مال وأرض وعقار وطعام ولباس ، ولكنَّ الحقيقة أن الرزق مجموع أشياء متعددة ؛ منها ما هو مادي وما هو معنوي .

فالاستقامة رزق ، والفضيلة رزق ، والعلم رزق ، والتقوى رزق ، وكلما امتد نفع الرزق يوصف بأنه حسن وجميل . وهنا وصف الحق الرزق بأنه كريم . والكرم هو مجموع الأشياء التي فيها محاسن . وإذا جاء الرزق بلا تعب يكون كريماً ، فالهواء رزق لا عمل لك فيه ؛ يمر عليك فتتنفس ، والماء رزق لا عمل لك فيه لأنه يهبط عليك من السماء ، والطعام رزق لك فيه عمل قليل ، فأنت بذرت ورويت وانتظرت حتى جاء الثمر .

إذن فهناك رزق لا عمل لك فيه مطلقاً وهو رزق في قمة الكرم ، وهناك رزق لك فيه عمل ضئيل وهو رزق كريم لأنه أكبر من العمل . وأنت حين تعطي إنساناً أجره ليس هذا مناّ أو

كرما منك لأنه مقابل عمل ، ولكن الكرم أن تعطيه بلا مقابل . ورزق الجنة بلا مقابل لأنه بمجرد أن يخطر الشيء على بالك وتشتهيه تجده أمامك .

إذن فهو رزق في قمة الكرم ، والحق سبحانه وتعالى قد جعل الكرم من صفات الرزق ، فالرزق يعرف عنوانك ومكانك وأنت لا تعرف عنوانه ولا مكانه لأنك قد تبذل جهداً كبيراً في زراعة أرضك ثم تأتي آفة وتصيب الزرع فلا يعطيك رزقاً . وقد تذهب إلى مكان وأنت خالي الذهن فتأتيك صفقة فيها رزق وفير .

إذن فالرزق يعرف مكانك ويأتي إليك ولكنك لا تعرف أين هو . وقد حدد الله سبحانه وتعالى الرزق وقسمه على عباده ، وكل رزق مقسوم لك سيصل إليك ولن يذهب إلى غيرك ، وأنت قد تأكل طعاماً تلتذ به ثم يهيج معدتك فتفرغ معدتك منه ، ويأتي طائر ليلتقط بعضه ؛ هذا رزق الطائر تعافه أنت . وقد تأكل الطعام ويتحول إلى مكونات في دمك ثم تذهب تتبرع بهذا الدم إلى غيرك .

إذن فهذا الطعام الذي أكلته وتحول إلى دم في جسدك ليس رزقك ولكنه رزق من نقل إليه الدم . ولذلك إذا قرأت القرآن تجد أن الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ ﴾ [النحل : 112] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء العشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء العشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 75 ﴾ من سورة الأنفال

وحتى الآية ﴿ 75 ﴾ آخر السورة الكريمة

(4/320)

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حصر المؤمنين حقاً في الموصوفين ، بين أن من ترك ما هو عليه من لزوم دار الكفر والقعود عن الجهاد ، لحق بمطلق درجتهم وإن كانوا فيها أعلى منه فقال ذاكراً القسم الرابع : ﴿ والذين آمنوا ﴾ ولما كانوا قد تأخروا عن دعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدة ، أدخل الجار فقال : ﴿ من بعد ﴾ أي من بعد تأخر إيمانهم عن السابقين ﴿ وهاجروا ﴾ أي لاحقين للسابقين ، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنهم من هاجر بعد الحديبية ، قال : وهي الهجرة الثانية ﴿ وجاهدوا معكم ﴾ أي من تجاهدونه من حزب الشيطان

﴿ فأولئك منكم ﴾ أي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم من المواريث والمغانم وغيرها ، لأن الوصف الجامع هو المدار للأحكام وإن تأخرت رتبتهم عنكم كما أفهمته أداة البعد .

(5/320)

ولما بين أنهم منهم ، بين أنه متى جمعهم الوصف المحصل للولاية ، كان القرب في الرحم أولى من غيره فقال : ﴿ وأولو الأرحام ﴾ أي من المؤمنين الموصوفين ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ أي في الإرث وغيره من المتصفين بولاية الدين الخالية عن الرحم ﴿ في كتاب الله ﴾ أي القرآن أو في حكمه وقسمه الذي أنزله إليكم الملك الأعظم في آيات الإرث ، وهي مقيدة بالعصبات فنسخت الولاية فلا دلالة على توريث غيرهم ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة المنذر بن عمرو أن بدراً قطعت المواخاة بين الصحابة -رضى الله عنهم-م ، يعني فتكون هذه الآية ناسخة آية ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ وتكون تلك حينئذ مبينة أمر ما كان قبل غزوة بدر - وهو حسن ، والآية التي في سورة الأحزاب مؤيدة له ، ثم علل سبحانه ما ذكر بما يرغب فيه فقال : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال كلها ﴿ بكل شيء عليم ﴾ فهو يعلم أن هذا هو الذي تدور عليه المصلحة وتدوم به الألفة كما علم في أول الأمر أن نوط الإرث وغيره من لوازم القرب بالأخوة الإسلامية أولى لما في ذلك من تكثير قلتكم ونصر

ذلتكم وجمع شتاتكم وجعل ما بينكم من الأخوة كلحمة النسب ، فأما الآن فقد ضرب الدين بجرانه ، وثبت بقواعده وأركانه ، وولى الكفر بسلطانه ، ونكص مدبراً بأعوانه ، فتوارثوا بالإسلام والقرابة وتقاطعوا الكفار ، وقربوا وبعدوا ، وانحازوا عنهم كما انحازو عنكم ، وتبرؤوا منهم كما تبرؤوا منكم ، فقد انطبق آخر السورة بالإعراض عن الدنيا وإصلاح ذات البين وبيان المؤمنين حقاً وتقليد العليم في جميع الأعمال من غير اعتراض - على أولها ، وببيان من يوالي ومن يعادي على أول براءة - والله الموفق . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 253.254 ﴾

(6/320)

فصل

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾

فيه مسائل :

المسألة الأولى :

اختلفوا في المراد من قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ ﴾ نقل الواحدي عن ابن عباس : بعد الحديبية

وهي الهجرة الثانية ، وقيل بعد نزول هذه الآية ، وقيل : بعد يوم بدر ، والأصح أن المراد والذين هاجروا بعد الهجرة الأولى ، وهؤلاء هم التابعون بإحسان كما قال : ﴿ والذين اتبعوهم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة : 100] .

المسألة الثانية :

الأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة لأن عنده صارت مكة بلد الإسلام وقال الحسن : الهجرة غير منقطعة أبداً ، وأما قوله عليه السلام : " لا هجرة بعد الفتح " فالمراد الهجرة المخصوصة ، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام .

أما لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفى عددهم قلة ، ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار ، فههنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن ، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة .

المسألة الثالثة :

قوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ يدل على أن مرتبة هؤلاء دون مرتبة المهاجرين السابقين لأنه ألحق هؤلاء بهم وجعلهم منهم في معرض التشريف ، ولولا كون القسم الأول أشرف وإلا لما صح هذا المعنى .

فهذا شرح هذه الأقسام الأربعة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الذين قالوا المراد من قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ ولاية الميراث قالوا هذه الآية ناسخة له ، فإنه تعالى بين أن الإرث كان بسبب النصرة والهجرة ، والآن قد صار ذلك منسوخاً فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة وقوله : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ المراد منه السهام المذكورة في سورة النساء ، وأما الذين فسروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا : إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة ، إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم ، وهذا أولى ، لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز .

المسألة الثانية :

تمسك محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في كتابه إلى أبي جعفر المنصور بهذه الآية في أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب فقال : قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ يدل على

ثبوت الولاية وليس في الآية شيء معين في ثبوت هذه الأولوية ، فوجب حمله على الكل إلا ما خصه الدليل ، وحينئذ يندرج فيه الإمامة ، ولا يجوز أن يقال : إن أبا بكر كان من أولي الأرحام لما نقل أنه عليه السلام أعطاه سورة براءة ليبلغها إلى القوم ، ثم بعث علياً خلفه وأمر بأن يكون المبلغ هو علي ، وقال :

" لا يؤديها إلا رجل مني " وذلك يدل على أن أبا بكر ما كان منه ، فهذا هو وجه الاستدلال بهذه الآية .

والجواب : إن صحت هذه الدلالة كان العباس أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله من علي .

وبهذا الوجه أجاب أبو جعفر المنصور عنه .

المسألة الثالثة :

تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية ، في توريث ذوي الأرحام ، وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله : ﴿ وَأُوْلُوا الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية ، فلما قال : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ كان معناه في الحكم الذي بينه

الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه، وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات.

فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام.

ثم قال في ختم السورة: ﴿ أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ والمراد أن هذه الأحكام التي ذكرتها وفصلتها كلها حكمة وصواب وصلاح، وليس فيها شيء من العبث والباطل، لأن العالم بجميع المعلومات لا يحكم إلا بالصواب.

ونظيره أن الملائكة لما قالوا: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ وَيَسْفِكُ الدماء ﴾ قال مجيباً لهم: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30] يعني لما علمتم كوني عالماً بكل المعلومات، فاعلموا أن حكمي يكون منزهاً عن الغلط كذا ههنا. والله أعلم.

تم تفسير هذه السورة ولله الحمد والشكر، كما هو أهله ومستحقه.

يوم الأحد في رمضان سنة إحدى وستمائة في قرية يقال لها بغدان.

ونسأل الله الخلاص من الأهوال وشدة الزمان، وكيد أهل البغي والخذلان، إنه الملك الديان.

وصلاته وسلامه على حبيب الرحمن، محمد المصطفى صاحب المعجزات والبرهان.

انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 169. 171﴾

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

نَسَخَ بِهِ إيجَابَ التَّوَارُثِ بِالْهِجْرَةِ وَالْحِلْفِ وَالْمُوَالَاةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْعَصَبَاتِ وَغَيْرِهِمْ ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي إثْبَاتِ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا تَسْمِيَةَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إلَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا ، وَمَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ مِيرَاثِهِ لِابْنَتِهِ ، وَنِصْفَهُ لِابْنَةِ حَمْزَةَ بِالْوِلَايَةِ فَجَعَلَهَا عَصَبَةً ، وَالْعَصَبَةُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .

﴾ وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ قِيلَ : فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

سُورَةُ بَرَاءَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْبَرَاءَةُ هِيَ قَطْعُ الْمُوَالَاةِ وَارْتِفَاعُ الْعِصْمَةِ ، وَزَوَالُ الْأَمَانِ .

(10/320)

وَقِيلَ : إنَّ مَعْنَاهُ : هَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَلِذَلِكَ ارْتَفَعَ .

وَقِيلَ : هُوَ ابْتِدَاءٌ ، وَخَبَرُهُ الظَّرْفُ فِي ﴿ إلَى ﴾ فَاقْتَضَى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ نَقْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ ، وَرَفْعَ الْأَمَانِ ، وَإِعْلَامَ نَصْبِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَهُوَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ فَكَانَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ الْبَرَاءَةِ نَبْذًا إلَيْهِمْ وَرَفْعًا لِلْعَهْدِ .

وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا فِيمَنْ أَضْمَرُوا الْخِيَانَةَ وَهَمُّوا بِالْغَدْرِ ، وَكَانَ حُكْمُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَرْفَعَ الْعَهْدَ فِي حَالِ ذِكْرِ ذَلِكَ لَهُمْ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ بَيَّنَ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذَا النَّبْذَ إلَيْهِمْ إنَّمَا هِيَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّ عَهْدَ ذَوِي الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْهُمْ بَاقٍ إلَى آخِرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ؛ قَالَ الْحَسَنُ : فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ

عَهْدُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حُطَّ إلَيْهَا .

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَهْدُهُ أَقَلَّ رُفِعَ إلَيْهَا .

(11/320)

وَقِيلَ : إنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ الْعَهْدِ أَوَّلُهَا مِنْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرٌ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَرَأَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَةَ بَرَاءَةٌ عَلَى النَّاسِ بِمَكَّةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ صَارَ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُنْسِئُونَ الشُّهُورَ ، فَاتَّفَقَ عَوْدُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَدِيًّا عَلَى إبْرَاهِيمَ وَأَمَرَهُ فِيهِ بِدُعَاءِ النَّاسِ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوك رِجَالًا } وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ : أَلَا إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } فَثَبَتَ الْحَجُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالنَّحْرُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْهُ ؛

فَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي جَعَلَهَا لِلسِّيَاحَةِ ، وَقَطَعَ بِمُضِيِّهَا عِصْمَةَ الْمُشْرِكِينَ وَعَهْدَهُمْ .

(12/320)

وَقَدْ قِيلَ : فِي جَوَازِ نَقْضِ الْعَهْدِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّتِهِ عَلَى جِهَةِ النَّبْذِ إلَيْهِمْ ، وَإِعْلَامِهِمْ نَصْبَ الْحَرْبِ وَزَوَالَ الْأَمَانِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَخَافَ غَدْرَهُمْ وَخِيَانَتَهُمْ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَثْبُتَ غَدْرُهُمْ سِرًّا فَيَنْبِذَ إلَيْهِمْ ظَاهِرًا ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِ الْعَهْدِ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى الْأَمَانِ مَا يَشَاءُ وَيَنْقُضَهُ مَتَى يَشَاءُ كَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ لِأَهْلِ خَيْبَرَ : أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ ، ﴾ الْآخَرُ : أَنَّ الْعَهْدَ الْمَشْرُوطَ إلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِيهِ ثُبُوتُ الْأَمَانِ مِنْ حَرْبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُقْصَدُوا وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنَّهُ مَتَى أَعْلَمَهُمْ رَفْعَ الْأَمَانِ مِنْ حَرْبِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي مَضْمُونِ الْعَهْدِ ، وَسَوَاءٌ خَافَ غَدْرَهُمْ أَوْ لَمْ يَخَفْ أَوْ كَانَ فِي شَرْطِ الْعَهْدِ أَنَّ لَنَا

(13/320)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ : يَعْنِي مِنْ بَعْدِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِالْمُوَالَاةِ ، هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ ، إلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ مِنْ بَعْدِ الْإِيمَانِ الْأَوَّلِ وَالْهِجْرَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ طَبَقَاتٌ : الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَبَعْدَهُمْ مَنْ هَاجَرَ فِي بُحْبُوحَةِ الْإِيمَانِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ ، وَهُمْ طَبَقَاتٌ عِنْدَنَا وَدَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ : يَعْنِي فِي الْمُوَالَاةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ ؛ فَإِنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ بِاعْتِقَادِهِ مَعَهُمْ ، وَالْتِزَامِهِ لَهُمْ ، وَعَمَلِهِ بِعَمَلِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ الْآيَةُ نَسْخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمُوَالَاةِ بِالْهِجْرَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا هِجْرَةٌ .

وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ عُمُومٌ فِي كُلِّ قَرِيبٍ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عُصْبَةٍ ذَكَرٍ ﴾ ، حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ ، فَتَجْرِي

الْأَحْكَامُ عَلَى مَا سَطَّرَ فِيهِ مِنْ نَسْخٍ وَثُبُوتٍ وَإِمْضَاءٍ وَرَدٍّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(14/320)

وقال السمرقندى :

﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ ﴾

يعني من بعد المهاجرين ، ﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ ؛ يعني من بعد المهاجرين ، ﴿ وجاهدوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ ؛ يعني على دينكم .

﴿ وَأُوْلُواْ الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ ، يعني في الميراث من المهاجرين والأنصار .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يتوارثون بالإسلام وبالهجرة ؛ وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرثه أخاه ، فنسخ بقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ وروى الحسن بن صالح ، عن ابن عباس أنه قال : هيهات هيهات ، أين ذهب عبد الله بن مسعود ؟ إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الأعراب فنزل ﴿ أُوْلُوا الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ ثم قال : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ ، يعني في حكم الله ، كقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ الله

لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ ورسلى إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة : 21] يعني حكم الله تعالى .

ويقال : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ أي مبين في القرآن ، ويقال : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ يعني في اللوح المحفوظ .

﴿ أَنَّ الله بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ من قسمة المواريث وبما فرض عليكم من المواريث ؛ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(15/320)

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ من بعد ﴾ يريد به من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة قبل ذلك ، وكان يقال لها الهجرة الثانية ، لأن الحرب وضعت أوزارها نحو عامين ، ثم كان فتح مكة وبه قال صلى الله عليه وسلم

" لا هجرة بعد الفتح " ، وقال الطبري : المعنى من بعد ما بينت لكم حكم الولاية .

قال القاضي أبو محمد : فكان الحاجز بين الهجرتين نزول الآية ، فأخبر الله تعالى في هذه الآية بأنهم من الأولين في المؤازرة وسائر وأحكام الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا معكم ﴾ لفظ يقتضي أنهم تبع لا صدر ، قوله ﴿ فأولئك منكم ﴾ كذلك ، ونحوه قال

النبي صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم " ، وقوله ﴿ وأولو الأرحام ﴾ إلى آخر السورة ، قال من تقدم ذكره هي في المواريث وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من أن يرث المهاجري الأنصاري ، ووجب بهذه الآية الأخيرة أن يرث الرجل قريبه وإن لم يكن مهاجراً معه ، وقالت فرقة منها مالك بن أنس رحمه الله : إن الآية ليست في المواريث ، وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك ، وقالت فرقة : هي في المواريث إلا أنها نسخت بآية المواريث المبينة ، وقوله ﴿ في كتاب الله ﴾ ، معناه القرآن أي ذلك مثبت في كتاب الله ، وقيل المعنى في كتاب الله السابق في اللوح المحفوظ ، و ﴿ عليم ﴾ صفة مناسبة لنفوذ هذه الأحكام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 2 صـ ﴾

(16/320)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا من بعدُ ﴾

أي : من بعد المهاجرين الأولين .

قال ابن عباس : هم الذين هاجروا بعد الحديبية .

قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ أي : في المواريث بالهجرة .

قال ابن عباس : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء حتى نزلت هذه الآية ، فتوارثوا بالنسب .

قوله تعالى : ﴿ في كتاب الله ﴾ فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه اللوح المحفوظ .

والثاني : أنه القرآن وقد بيَّن لهم قسمة الميراث في سورة [النساء : 11 ، 12] .

والثالث : أنه حكم الله ، ذكره الزجاج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(17/320)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ ﴾

يريد من بعد الحُدَيْبِية وبيعة الرضوان .

وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبة من الهجرة الأُولى .

والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة .

ولهذا قال عليه السلام : " لا هجرة بعد الفتح " فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يلتحق

بهم .

ومعنى "منكم" أي مثلكم في النّصر والموالاة .

السادسة قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأرحام ﴾ ابتداء .

والواحد ذو ، والرِّحِم مؤنثة ، والجمع أرحام .

والمراد بها هاهنا العصبات دون المولود بالرحم .

ومما يبيّن أن المراد بالرحِم العصبات قول العرب : وَصَلَتْك رَحِم .

لا يريدون قرابة الأُمّ .

قالت قُتيلة بنت الحارث أُخت النضر بن الحارث كذا قال ابن هشام .

قال السهيليّ : الصحيح أنها بنت النضر لا أُخته ، كذا وقع في كتاب الدلائل ترثي أباها حين

قتله النبيّ صلى الله عليه وسلم صَبْراً بالصفراء :

يا راكباً إن الأُثيل مِظنّةٌ . . .

من صُبح خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ

أبلِغ بها مَيْتاً بأن تحيّة . . .

ما إن تزال بها النجائب تخفِقُ

منّي إليك وعبرةٌ مسفوحةٌ . . .

جادت بواكِفِها وأُخرى تخنقُ

هل يسمَعني النّضرُ إن ناديتُه . . .

أم كيف يسمع ميّت لا ينطق

أمحمدٌ يا خيرَ ضِنْءِ كريمةٍ . . .

في قومها والفحل فحلٌ مُعرِق

ما كان ضرّك لو مننْتَ وربّما . . .

مَنّ الفتى وهو المَغِيظ المُحْنَق

لو كنتَ قابلَ فدية لفديتُه . . .

بأعزّ ما يُفْدى به ما يُنْفِق

فالنّضرُ أقربُ مَن أسَرْتَ قرابةً . . .

وأحقُّهم إن كان عِتق يُعتَق

ظلّت سيوفُ بني أبيه تنوشُه . . .

للّه أرحام هناك تُشقَّق

صَبْراً يُقاد إلى المنّية مُتْعَباً . . .

رَسْفَ المُقَيَّد وهو عانٍ مُوثَق

السابعة واختلف السلف ومَن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة ؛ كأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمة والخالة ، والعمِّ أخ الأب للأم ، والجدِّ أبي الأُم ، والجدَّة أُمِّ الأُم ، ومن أدْلى بهم .

فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام .

ورُوي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ، ورواية عن عليّ ، وهو قول أهل المدينة ، ورُوي عن مكحول والأُوزاعي ، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه .

وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدَّرْدَاء وعائشة وعليّ في رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق .

واحتجّوا بالآية ، وقالوا : وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام ؛ فهم أوْلى ممن له سبب واحد وهو الإسلام .

أجاب الأوّلون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قَرُب أو بَعُد ، وآيات المواريث مفسِّرة والمفسّر قاضٍ على المجمل ومبيِّن .

قالوا : وقد جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم الوَلاء سبباً ثابتاً ، أقام المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال : " الولاء لمن أعتق " ونهى عن بيع الولاء وعن هبته .

احتج الآخرون بما روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " من ترك كَلاًّ فإليّ وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه " وروى الدّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها : "الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له ، والخال وارث من لا وارث له" .

موقوفٌ .

(19/320)

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخال وارث " ورُوي عن أبي هريرة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال "لا أدري حتى يأتيني جبريل" ثم قال : "أين السائل عن ميراث العمة والخالة" ؟ قال : فأتى الرجل فقال : "سارّني جبريل أنه لا شيء لهما" " قال الدّارَقطنيّ : لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل .

ورُوي عن الشّعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه : هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة ؟ قال لا .

قال : إني لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر ، جعل الخالة بمنزلة الأُم ، والعمة بمنزلة الأب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(20/320)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم ﴾

اختلفوا في قوله من بعد فقيل من بعد صلح الحديبية وهي الهجرة الثانية وقيل من نزول هذه الآية وقيل من بعد غزوة بدر والأصح أن المراد به أهل الهجرة الثانية لأنها بعد الهجرة الأولى لأن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة لأنها صارت دار إسلام بعد الفتح ويدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" أخرجاه في الصحيحين

وقال الحسن الهجرة غير منقطعة .

ويجاب عن هذا بأن المراد منه الهجرة المخصوصة من مكة إلى المدينة فأما من كان من المؤمنين في بلد يخاف على إظهار دينه في كثرة الكفار وجب عليه أن يهاجر إلى بلد لا يخاف على إظهار دينه وقوله تعالى : ﴿ فأولئك منكم ﴾ يعني أنهم منكم وأنتم منهم لكن فيه دليل على أن مرتبة المهاجرين الأولين أشرف وأعظم من مرتبة المهاجرين المتأخرين بالهجرة

لأن الله سبحانه وتعالى ألحق المهاجرين المتأخرين بالمهاجرين السابقين وجعلهم منهم وذلك معرض المدح والشرف ولولا أن المهاجرين الأولين أفضل وأشرف لما صح هذا الإلحاق.

وقوله تعالى: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض أي في الميراث أي فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله في كتاب الله يعني في حكم الله وقيل أراد به في اللوح المحفوظ وقيل أراد به القرآن وهو أن قسمة المواريث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن وتمسك أصحاب الإمام أبي حنيفة بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام.

وأجاب عنه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى عالم بكل

شيء لا تخفى عليه خافية والله أعلم بمراده وأسرار كتابه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(22/320)

وقال أبو حيان :

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ .

يعني الذين لحقوا بالهجرة من سبق إليها فحكم تعالى بأنهم من المؤمنين السابقين في الثواب والأجر وإن كان للسابقين شفوف السّبق وتقدّم الإيمان والهجرة والجهاد ومعنى ﴿ من بعد ﴾ من بعد الهجرة الأولى وذلك بعد الحديبية قاله ابن عباس ، وزاد ابن عطية وبيعة الرضوان وذلك أنّ الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة قبل ذلك وكان يقال لها الهجرة الثانية لأن الحرب وضعت أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة .

وبه قال عليه السلام : ﴿ لا هجرة بعد الفتح ﴾ .

وقال الطبري : ﴿ من بعد ﴾ ما بينت حكم الولاية فكان الحاجز بين الهجرتين نزول الآية فأخبر تعالى في هذه الآية أنهم من الأولين في الموازرة وسائر أحكام الإسلام ، وقيل : من بعد يوم بدر ، وقال الأصمّ : من بعد الفتح وفي قوله ﴿ معكم ﴾ إشعار أنهم تبع لا صدر كما

قال فأولئك مع المؤمنين وكذلك فأولئك منكم كما جاء مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم.

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكل شيء عليم ﴾ .

(23/320)

أي وأصحاب القرابات ومن قال: إنّ قوله في المؤمنين المهاجرين والأنصار ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ في المواريث بالأخوّة التي كانت بينهم، قال: هذه في المواريث وهي نسخ للميراث بتلك الأخوة وإيجاب أن يرث الإنسان قريبة المؤمن وإن لم يكن مهاجراً واستدلّ بها أصحاب أبي حنيفة على توريث ذوي الأرحام، وقالت فرقة منهم: مالك ليست في المواريث وهذا فرار عن توريث الخال والعمّة ونحو ذلك، وقالت فرقة: هي في المواريث إلا أنها نسختها آية المواريث المبيّنة، والظاهر أنّ ﴿ كتاب الله ﴾ هو القرآن المنزّل وذلك في آية المواريث، وقيل: في كتاب الله السابق، اللوح المحفوظ، وقيل: في كتاب الله في هذه الآية المنزلة، وقال الزجاج: في حكمه، وتبعه الزمخشري، فقال في حكمه وقسمته وختم السورة بقوله ﴿ إنّ الله بكلّ شيء عليم ﴾ ، في غاية البراعة إذ قد تضمنت أحكاماً

كثيرة في مهمّات الدين وقوامه وتفصيلاً لأحوال ، فصفة العلم تجمع ذلك كله وتحيط بمبادئه وغاياته . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 4 صـ ﴾

(24/320)

وقال أبو السعود :

﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ ﴾

بعد هجرتكم ﴿ وجاهدوا مَعَكُمْ ﴾ في بعض مغازيكم ﴿ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ أي من جملتكم أيها المهاجرون والأنصارُ وهم الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ألحقهم الله تعالى بالسابقين وجعلهم منهم تفضلاً منه وترغيباً في الإيمان والهجرة وفي توجيه الخطاب إليهم بطريق الالتفات من تشريفهم ورفعِ محلِّهم ما لا يخفى ﴿ وَأُوْلُوا الارحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ آخرَ منهم في التوارث من الأجانب ﴿ فِى كتاب الله ﴾ أي في حُكمه أو في اللوح أو في القرآن واستُدِل به على توريث ذوي الأرحام ﴿ أَنَّ الله بِكُلّ شَىْء عَلِيمٌ ﴾ ومن جملته ما في تعليق التوارثِ بالقرابة الدينيةِ أولاً وبالقرابة النسبيةِ آخِراً من الحِكَم البالغة . عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من قرأ سورةَ الأنفالِ وبراءةٌ فأنا شفيعٌ له يوم القيامة وشاهدٌ أنه بريءٌ من النفاق ،

وأُعطِيَ عشرَ حسناتٍ بعدد كلِّ منافقٍ ومنافقةٍ وكان العرشُ وحملتُه يستغفرون له أيامَ حياتِه " والله تعالى أعلم. (1) انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

---

(1) قال الزيلعى: روَاهُ الواحدي والثعلبي من حَدِيث سَالم بن سليم الْمَدَائِنِي ثَنَا هَارُون ابْن كثير عَن زيد بن أسلم عَن أَبِيه عَن أبي أُمَامَة عَن أبي بن كَعْب قَالَ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قَرَأَ سُورَة الْأَنْفَال....) إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره بسنديه الْمَذْكُورين فِي سُورَة آل عمرَان.

(25/320)

وقال الآلوسى:

﴿ والذين ءامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا مَعَكُمْ ﴾

أي في بعض أسفاركم، والمراد بهم قيل: المؤمنون المهاجرون من بعد صلح الحديبية وهي الهجرة الثانية، وقيل: من بعد نزول الآية، وقيل: من بعد غزوة بدر، والأصح أن المراد بهم الذين هاجروا بعد الهجرة الأولى ﴿ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ أي من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار، وفيه إشارة إلى أن السابقين هم السابقون في الشرف وأن هؤلاء دونهم فيه، ويؤيد أمر شرفهم توجيه الخطاب إليهم بطريق الالتفات، وبهذا القسم صارت أقسام

المؤمنين أربعة ، والتوارث إنما هو في القسمين الأولين على ما علمت ؛ وزعم الطبرسي أن ذلك الحكم يثبت لهؤلاء أيضاً فيكون التوارث بين ثلاثة أقسام ، وجعل معنى ﴿ مِّنكُمْ ﴾ من جملتكم وحكمهم حكمكم في وجوب الموالاة والموارثة والنصرة ولم أره لأصحابنا .

﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ ﴾ أي ذوو القرابة ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ آخر منهم في التوريث من الأجانب ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي في حكمه أو في اللوح المحفوظ ، أخرج الطيالسي . والطبراني .

وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب ، وأخرج ابن مردويه عنه رضي الله تعالى عنه قال : توارث المسلمون لما قدموا المدينة بالهجروة ثم نسخ ذلك بهذه الآية ، واستدل بها على توريث ذوي الأرحام الذين ذكرهم الفرضيون ، وذلك لأنها نسخ بها التوارث بالهجرة ولم يفرق بين العصبات وغيرهم فيدخل من لا تسمية لهم ولا تعصيب وهم هم وبها أيضاً احتج ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم .

والحاكم على أن ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة ، ولما سمع الحبر قال : هيهات هيهات أين ذهب ؟ إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الاعراب فنزلت ، وخالفه سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً على ما قيل .

(26/320)

وأنت تعلم أنه ءذا أريد بكتاب الله تعالى آيات المواريث السابقة في سورة النساء أو حكمه سبحانه المعلوم هناك لا يبقى للاستدلال على توريث ذوي الأرحام بالآية وجه ، وكذا ما قاله ابن الفرس من أنه قد يستدل بها لمن قال : إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالي ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ومن جملته ما في تعليق التوارث بالقرابة الدينية أولاً على الوجه السابق وبالقرابة النسبية آخراً من الحكم البالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(27/320)

فائدة

قال صاحب روح البيان :

اعلم : أن المهاجرين الأولين من حيث إنهم أسسوا قاعدة الإيمان واتباع الرسول صلى الله عليه وسلّم أفضل من الأنصار يدل عليه قوله عليه السلام : "لولا الهجرة لكنت امرأ من

الأنصار" فإن المراد منه إكرام الأنصار بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من نصرة الدين .

والمهاجرون على طبقات .

منهم من هاجر معه عليه السلام أو بعد هجرته قبل صلح الحديبية وهو في سنة ثنتين من الهجرة وهم المهاجرون الأولون .

ومنهم من هاجر بعد صلح الحديبية قبل فتح مكة وهم أهل الهجرة الثانية .

ومنهم ذو هجرتين هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة وكانت الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرضاً على المؤمن المستطيع ليكون في سعة أمر دينه ولينصر رسول الله صلى الله عليه وسلّم في إعلاء كلمة الله فلما فتح مكة أعلمهم بأن الهجرة المفروضة قد انقطعت وإنه ليس لأحد بعد ذلك أن ينال فضيلة الهجرة وأن ينازع المهاجرين في مراتبهم .

وأما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه إلى مكة أو إلى غيرها فإنها باقية أبد الدهر غير منقطعة وفي الحديث : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" وفي الحديث : "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة" .

وروى الإمام في "الإحياء" : أن النبي عليه الصلاة والسلام لما عاد إلى مكة استقبل الكعبة وقال : "إنكِ خير أرض الله وأحب بلاد الله إليّ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" فما

هو محبوب للنبي عليه السلام محبوب لأمته أيضاً فالإقامة بمكة مع الوفاء بحق المقام أفضل كيف لا والنظر إلى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة وللقاصر عن القيام بحق الموضع ترك الإقامة فإن بعض العلماء كرهها لمثله .

(28/320)

حكي أن عمر بن عبد العزيز وأمثاله من الأمراء كان يضرب فسطاطين فسطاطاً في الحل وفسطاطاً في الحرم ، فإذا أراد أن يصلي أو يعمل شيئاً من الطاعات دخل فسطاط الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام ، وإذا أراد أن يأكل أو يتكلم أو غير ذلك خرج إلى فسطاط الحل ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلاً ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً هكذا قال الفقيه أبو جعفر .

وكما أن للأماكن الشريفة والبقاع المنيفة قدراً وحرمة عند الله تعالى وعند الناس فكذا القلوب الصافية لأهل الكمالات الوافية بل خطرها أعظم .

وفي قوله تعالى : ﴿ فأولئك مِنكُمْ ﴾ إشارة إلى أن كل سالك صادق سلك طريق الحق من المتأخرين على قدم الإيمان والهجرة والجهاد الحقيقي فهو من المتقدمين لأنه ليس عند الله

صباح ولا مساء فالواصلون كلهم كنفس واحدة وهم متبرئون من الزمان والمكان استوى عندهم الأمس واليوم والغد والقرب والبعد والعلو والسفل ولهذا قال عليه السلام : "أمتي كالمطر لا يدري أولهم خير أم آخرهم" وعد المتأخرين من إخوانه وقال : "واشوقاه إلى لقاء إخواني" هذا .

وكان الحسن : إذا قرأ سورة الأنفال قال طوبى لجيش قائدهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومبارزهم أسد الله وجهادهم طاعة الله ومددهم ملائكة الله وثوابهم رضوان الله نسأل الله تعالى أن يوفقنا لصالحات الأعمال وحسنات الأقوال والأحوال وأن يجعلنا مشغولين بطاعة الله في كل آن وحال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 3 صـ 485 . 486 ﴾

(29/320)

وقال القاسمى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾

أي : من جملتكم ، أي : المهاجرون والأنصار ، في استحقاق ما استحقيتموه من الموالاة والمناصرة ، وكمال

الإيمان والمغفرة والرزق الكريم .

وهل المراد من قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ هو من بعد الهجرة الأولى ، أو من بعد الحديبية .

وهي الهجرة الثانية ، أو من بعد نزول هذه الآية ، أو من بعد يوم بدر ؟ أقول :

واللفظ الكريم يعمها كلها ، والتخصيص بأحدهما تخصيص بلا مخصص .

﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ أي : في حكمته وقسمته ، أو في اللوح ، أو في القرآن ، لأن كتاب الله يطلق على كل منها ﴿ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فيقضي بين عباده بما شاء من أحكامه ، التي هي منتهى الصواب والحكمة والصلاح .

تنبيهات :

الأول : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والمناصرة عند من فسر ما تقدم من قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ وما بعده بالتوارث .

أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال :

﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ﴾ الخ ، إلا أن في إسناده من فيه مقال .

وأما من فسر الموالاة المتقدمة بالنصرة والمعونة والتعظيم ، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض ، وذلك أن تلك الآية ، لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث ، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة ، إلا ما خصه الدليل ، فيكون المقصود من الآية إزالة هذا الوهم .

قال الرازي : وهذا أولى ، لأن تكثير النسخ ، من غير ضرورة وحاجة ، لا يجوز .

الثاني : استدل بالآية من ورث ذوي الأرحام ، وهم من ليسوا بعصبات ، ولا ذوي سهام .

قال : ويعضده حديث : < الخال وارث من لا وارث له > ، وأجاب من منع توريثهم بأن المراد من الآية من ذكر الله من ذوي السهام والعصبات ، ومن الحديث : < من كان وارثه الخال فلا وارث له > ، ورد بأنها عامة فلا موجب للتخصيص ، وبأن معنى الحديث : من كان لا وارث له غيره ، لحديث : < أنا عمد من لا عماد له > .

ثم إن الذين أثبتوا ميراثهم اختلفوا في أنهم هل يرثون بالقرب ، أو بالتنزيل ، وهل يرث القريب مع البعيد ، وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا ؟ والآية محتملة . أفاده بعض مفسري الزيدية .

قال ابن كثير : ليس المراد بقوله : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصبة ، بل يدلون بوارث كالخالة والخال ، والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم ، كما يزعمه بعضهم ، ويحتج بالآية ويعتقد ذلك

صريحاً في المسألة ، بل الحق أن الآية عامة ، تشمل جميع القرابات ، كما نص عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، والحسن وقتادة وغير واحد ، وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالإسم الخاص ، ومن لم يورثهم يحتج بأدلة ، من أقواها حديث : < إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث > .

قالوا : فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك ، لم يكن وارثاً . انتهى .

ولا يخفى ضعف هذا الإستدلال ، إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض ، على أن معنى الحديث أعطى كل ذي حق حقه مفصلاً ومجملاً ، وقد أعطاهم حق الأولوية العامة ، ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها لاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل .

وقد رأيت في هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابئ في " تاريخ الوزراء " في أخبار وزارة أبي الحسن بن الفرات ، نأثرها هنا ، لأنها جمعت فأوعت ، قال رحمه الله :

ونسخة ما كتب به أبو خازم إلى بدر المعتضدي جواب كتابة إليه في أمر المواريث : وصل

كتاب الأمير ، يذكر أنه احتيج إلى كتابي بالذي أراه واجباً من مال المواريث لبيت المال ، وما لا أراه واجباً منه ، وتلخيص ذلك وتبيينه – وأنا أذكر للأمير الذي حضرني من الجواب في هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله – .

الناس مختلفون في توريث الأقارب ، فروي عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة – إذا لم يكن للمتوفى من يرثه من عصبة وذي سهم – لجماعة من المسلمين وبيت

مالهم ، وكذلك يقول في الفصل بعد السهمان المسماة ، إذا لم تكن عصبة ، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت .

وقد خالفه عُمَر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجعلوا ما يفضل من السهمان رداً على أصحاب السهام من القرابة ، وجعلوا المال لذي الرحم إذا لم يكن وارث سواه .

والسنة تعاضد ما روي عنهم ، وتخالف ما روي عن زيد بن ثابت ، وتأويل القرآن يوجب ما ذهبوا إليه ، وليس لأحد أن يقول في خلاف السنة والتنزيل بالرأي .

قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . فصير القريب أولى من البعيد ، وإلى هذا ذهب عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة ، وعليه اعتمدوا ، وبه تمسكوا – والله أعلم – .

ولو كان في هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة ، لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين ، وترك قبول من سواهم ممن لا يحلق بدرجتهم بسابقته .

وإذا رد أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف ، فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيداً لا يفي علمه بعلم عمر وعلي وعبد الله ؟ وإذا فضلوا في السابقة والهجرة ، فمن أين وجب أن يؤخذ بما روي عن زيد بن ثابت ، القرابة . ا روي عنهم ، وقد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما ذهبوا إليه ، وبالسنة فيما أفتوا به ؟ والرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوريث من لا فرض له في الكتاب من القرابة .

فمن ذلك ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهروي عن المقدام ابن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : < الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويعقل عنه > .

وكذلك بلغنا عن شَرِيك بن عبد الله عن ليث ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وعن ابن جريج عن عُمَر بن سلم ، عن طاوس عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك .

وذكر عن عُبَادْةَ بن أبي عَبَّاد عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ عن محمد بن يحيا

بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن أبي الدحداح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي : < أله فيكم نسب > ؟

قال : فدفع تركته إلى ابن أخته فقد أوجب عليه السلام ، بما نقلته عنه هذه الرواية ، توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب السهمان المبينة في الكتاب .

وأعطى الجدة السدس من الميراث ، ولا فرض لها ، وفي ذلك الإتفاق ، وفيما صير لها من السدس ، دليل على أن من لا سهم له من القرابة في معناها ؟ إذا بطلت السهام ولم يكن من أهلها ، وأنه أولى بالميراث من الأجنبي .

(33/320)

والمروي عن زيد بن ثابت أنه جعل المفضل عن سهام الفرائض ، وكل المال ، إذا سقطت السهام بعد أهلها ، لجماعة المسلمين ، فجعلهم كلها وارثاً ، وجعل ما يصير لهم من ذلك – في خلاف مال الفيء المصروف إلى الشحنة وأرزاق المقاتلة وإلى المصالح إذا كان ذلك – يكون فيما روي عنه للناس كافة ، وعددهم لا يحصى ، فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم وهم متفرقون في أقطار الأرض ، مشارقها ومغاربها .

وإذا امتنع ذلك وخرج إلى ما ليس بممكن ، فسد وثبت ما قلناه من قول أكابر الأئمة .

وقد تأول بعض المتأولين قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ﴾ فقال فيه : كان الناس يتوارثون بالحلف دون القرابة ، فلما أوجب الله المواريث لأهلها من الأقارب ، مُنع الحليف بما فرض من السهمان فغلطوا وصرفوا حكم الآية إلى الخصوص ، فذلك غير واجب مع عدم الدليل ، لأن مخرجها في السمع مخرج العموم .

وبعد ، فلو كان تأويلها ما ذهبوا إليه ، وكانت السهام التي نسخت ما يرثه الحليف قبل نزول الفرائض ، لوجب في بدء ، وما قالوا إذا كان لا وارث للميت من أصحاب السهام أن يكون الحليفان في التوارث على أول فرضهما ، وعلى المقدم من حكمها ، لأن الذي منعهما إذا ثبت هذه التأويل من له سهم دون من لا سهم له ، فإذا ارتفع المانع ، رجع الحكم إلى بدئه .

ولا اختلاف بين الفريقين أن الحليف لا يرث الحليف اليوم ، وإن كان لا وارث سواه ، وهذا يدل على فساد تأويلهم ، وعلى أن المراد في الآية التي أوجبت الحق للأقارب غير الذي ذهبوا إليه ، فإن الله سبحانه إنما أراد بمعناها اختصاص القريب بالإرث دون البعيد .

وقد يلزم من ذهب إلى الرواية عن زيد ، وترك الرواية عن عمر وعلي وبعد الله عليهم السلام جانباً ، وأسقط التعاقل بين الأجنبي والقريب ، وأن يجعل ذا الرحم أولى ، لأنه لا يفضل الأجنبي بالقرابة .

وترتيب المواريث في الأصل ، يجري على من تقدمه من فضل غيره في المناسبة ، كالأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، وابن العم للأب والأم ، وابن العم للأب واختصاصهما قرابة أولاهما بالميراث عند جمع الجميع ، قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وولد الولد ، من سفل منهم ومن ارتفع ، يعمهم هذا الاسم ، إلا أن الأقرب منهم ، في معنى الآية ، أحق من الأبعد ، فإذا كان ذلك كذلك ، كان القريب أولى من الأجنبي بالتركة للرحم التي تقرب بها دونه .

وبعد ، فإن العلماء نفر يسير لا يعرفون الصواب في هذه المسألة ، إلا فيما روي عن الخليفتين عمر وعلي صلوات الله عليهما ، وما روي عن ابن مسعود ، ثم لم

يقتصروا في المبالغة والدليل في توريث ذي الرحم ، إلا على ما روي عن عبد الله بن العباس جد أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، وترجمان القرآن ، وبحر العلم ، ومن كان إذا تكلم سكت الناس ، ومن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم ! فقهه في الدين وعلمه التأويل ، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة ، ومن كان أعلم بتأويل القرآن فاتباعه فيه أوجب .

وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قول عمر وعلي وعبد الله والجماعة ، وما زالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين ، أعزه الله ، يستقضون الحكام ، فيقضون برد المواريث

على الأقارب ، ولا ينكرون ذلك على من قضى به من قضاتهم ، ولا ترودنه متجاوزاً للحق فيه ، وما عرفت الجماعة بغير هذا الاسم إلا منذ نحو عشرين سنة ، وأمير المؤمنين أولى من اتبع آثار السلف ، واقتدى بخلفاء الله ، ومال إلى أفضل المذهبين ، وإلى الله الرغبة في عصمة الأمير ، وتسديده ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

(35/320)

ونقل أبو الحسن الصابي قبل نسخة أبي الحسن محمد بن جعفر بن ثوابة في المواريث ، وفيها نقل ما كتبه عبد الحميد في كتاب مواريث أهل الملة ، وأنه حكى فيه أن عُمَر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ومن اتبعهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم ، رأوا أن يرد على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة في كتاب الله تبارك وتعالى من المواريث ، وإذا لم يكن للمتوفى عصبة يحوز باقي ميراثه ، وجعلوا ، رضي الله عنهم ، تركة من يتوفى ولا عصبة له لذوي رحمه ، إن لم يكن له وارث سواهم ، ممتثلين في ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترويثه من لا فرض له في كتاب الله تعالى من الخال وابن الأخت

والجدة . انتهى .

الثالث : استدل بالآية الإمامية على تقديم الإمام علي كرم الله وجهه على غيره في الإمامة ، لاندراجها في عموم الأولوية .

والجواب – على فرض صحة هذه الدلالة – أن العباس رضي الله عنه كان أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي رضي الله عنه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 347 . 352 ﴾

(36/320)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ الْجَامِعَةَ لِأَهَمِّ قَوَاعِدِ السِّيَاسَةِ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالْأَسْرَى وَالْغَنَائِمِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ ، وَمَا يَلْزَمُهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ : كَوِلَايَةِ الْكَافِرِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي مُقَابَلَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ مَعَ الْكُفَّارِ مَا دَامَ الْعَهْدُ

مَعْقُودًا غَيْرَ مَنْبُوذٍ وَغَزْلُهُ عِنْدَ الْكُفَّارِ مُبْرَمًا غَيْرَ مَنْكُوثٍ ، فَقَالَ :

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ : (الْأَوَّلُ) الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ أَصْحَابُ الْهِجْرَةِ الْأُولَى قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَرُبَّمَا تَمْتَدُّ أَوْ يَمْتَدُّ حُكْمُهَا إِلَى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ ، (الثَّانِي) الْأَنْصَارُ (الثَّالِثُ) الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا (الرَّابِعُ) الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ .

وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ حُكْمَ كُلٍّ مِنْهَا وَمَكَانَتَهَا فَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ هَذَا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ ، وَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ وَوَصْفِهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ ، وَمِنَ الْوَحْيِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، وَنَاهِيكَ بِسَبْقِ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذَا الْإِيمَانِ وَمُعَادَاةِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ لِأَجْلِهِ - وَوَصَفَهُمْ بِالْمُهَاجَرَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ، إِرْضَاءً لِلَّهِ تَعَالَى وَنَصْرًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَصَفَهُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَالْجِهَادُ بَذْلُ الْجُهْدِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَمُصَارَعَةُ الْمَشَاقِّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ بِالْأَمْوَالِ فَهُوَ قِسْمَانِ: إِيجَابِيٌّ: وَهُوَ إِنْفَاقُهَا فِي التَّعَاوُنِ وَالْهِجْرَةِ، ثُمَّ فِي الدِّفَاعِ عَنْ دِينِ اللهِ وَنَصْرِ رَسُولِهِ وَحِمَايَتِهِ، وَسَلْبِيٌّ: وَهُوَ سَخَاءُ النَّفْسِ بِتَرْكِ مَا تَرَكُوهُ فِي وَطَنِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْهُ - وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ بِالنَّفْسِ فَهُوَ قِسْمَانِ أَيْضًا: قِتَالُ الْأَعْدَاءِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ، وَمَا كَانَ قَبْلَ إِيجَابِ الْقِتَالِ مِنِ احْتِمَالِ الْمَشَاقِّ وَمُغَالَبَةِ الشَّدَائِدِ وَالصَّبْرِ عَلَى الِاضْطِهَادِ، وَالْهِجْرَةِ مِنَ الْبِلَادِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَغَبٍ وَتَعَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(39/320)

قَالَ: وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا وَهَذَا هُوَ الصِّنْفُ الثَّانِي فِي الْفَضْلِ كَالذِّكْرِ، وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ آوَوُا الرَّسُولَ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ بِالْإِيمَانِ وَنَصَرُوهُمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ

تَحْصُلُ فَائِدَةُ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَبْدَأَ الْقُوَّةِ وَالسِّيَادَةِ، فَالْإِيوَاءُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى التَّأْمِينِ مِنَ الْمَخَافَةِ، إِذِ الْمَأْوَى هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْمَأْمَنُ، وَمِنْهُ: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ (18 : 10)، فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ (18 : 16) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (93 : 6)، وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (70 : 13)، آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ (12 : 69) وَقَدْ أُطْلِقَ الْمَأْوَى فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، وَعَلَى نَارِ الْجَحِيمِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ، وَنُكْتَتُهُ بَيَانُ أَنَّ مَنْ كَانَتِ النَّارُ مَأْوَاهُ لَا يَكُونُ لَهُ مَلْجَأٌ يَنْضَوِي إِلَيْهِ، وَلَا مَأْمَنٌ يَعْتَصِمُ بِهِ، وَقَدْ كَانَتْ (يَثْرِبُ) مَأْوًى وَمَلْجَأً لِلْمُهَاجِرِينَ شَارَكَهُمْ أَهْلُهَا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَآثَرُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا أَنْصَارَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَاتِلُونَ مَنْ قَاتَلَهُ وَيُعَادُونَ مَنْ عَادَاهُ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ حُكْمَهُمْ وَحُكْمَ الْمُهَاجِرِينَ وَاحِدًا فِي قَوْلِهِ: أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَيْ: يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخَرِينَ أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ مَا يَتَوَلَّوْنَهُ مِنْ أَمْرِ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ تَعَاوُنٍ وَتَنَاصُرٍ فِي الْقِتَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ

وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ وَمَرَافِقَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ مُشْتَرَكَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِغَاثَةُ الْمُضْطَرِّ، وَكِفَايَةُ الْمُحْتَاجِ مِنْهُمْ: كَمَا أَنَّهُ

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمُ الْعَامَّةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، فَالْأَوْلِيَاءُ جَمْعُ وَلِيٍّ وَهُوَ كَالْمَوْلَى مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَايَةِ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - وَبِهِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ فِي الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ ، وَكَسْرِهَا وَبِهِ قَرَأَ حَمْزَةُ فِيهَا ، سَوَاءٌ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ كَالدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ أَوْ قِيلَ : إِنَّ لَفْظَ الْوَلَايَةِ بِالْفَتْحِ خَاصٌّ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَعُونَةِ وَكَذَا النَّسَبِ وَالدِّينِ ، وَبِالْكَسْرِ خَاصٌّ بِالْإِمَارَةِ وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ ; لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ كَالتِّجَارَةِ وَالنِّجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالزِّرَاعَةِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْمَعَانِي الْأُولَى أَكْثَرُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْوِلَايَةَ هُنَا خَاصَّةٌ بِوِلَايَةِ الْإِرْثِ ; لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ دُونَ الْقَرَابَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُقِيمَ

فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ ، لَمْ يَكُنْ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا إِلَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَيْهَا ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ ، وَزَالَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ ، وَغَلَبَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي بَدْوِ الْعَرَبِ وَحَضَرِهَا ، فَنُسِخَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَهَذَا التَّخْصِيصُ بَاطِلٌ .

وَالْمُتَعَيِّنُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَوْلِيَاءِ عَامًّا يَشْمَلُ كُلَّ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ ، وَالْمَقَامُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ

الْآيَةُ بَلِ السُّورَةُ كُلُّهَا يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حُكْمًا مَدَنِيًّا مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ فَقَطْ ، فَهِيَ فِي الْحَرْبِ وَعَلَاقَةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَعَلَاقَتِهِمْ بِالْكُفَّارِ ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَارُثِ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْإِسْلَامِ أَمْ بِالْقَرَابَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ صَفْوَةِ مَا وَرَدَ وَمَا قِيلَ فِي الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لِيُعْلَمَ بِالتَّفْصِيلِ بُطْلَانُ مَا قِيلَ فِي حَمْلِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْإِرْثِ بِهَا .

(42/320)

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَدْ حَالَفَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي ، قَالَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُؤَاخَاتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَأَسْنَدَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ وَكَذَلِكَ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَسْنَدَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُؤَاخَاتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَتِ الْمُؤَاخَاةُ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ ، وَمَرَّةً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ ،

كَانُوا تِسْعِينَ نَفْسًا بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقِيلَ : وَكَانُوا مِائَةً : فَلَمَّا نَزَلَ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ (8 : 75) بَطَلَتِ الْمَوَارِيثُ بَيْنَهُمْ بِتِلْكَ الْمُؤَاخَاةِ ا هـ .

وَأَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ وَأُولُو الْأَرْحَامِ آيَةُ (6) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ فَظَنُّوا أَنَّهَا آيَةُ (75) مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَكُلٌّ

مِنْهُمَا مُشْكِلٌ ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا آيَةُ الْأَنْفَالِ أَظْهَرُ إِشْكَالًا ، بَلْ لَا يَبْقَى مَعَهَا لِذَلِكَ التَّوَارُثِ فَائِدَةٌ وَلَا لِنَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِقُرْبِ الزَّمَنِ بَيْنَ هَذَا الْإِرْثِ وَبَيْنَ نَسْخِهِ ، فَإِنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ الْإِرْثِ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُؤَاخَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْحَالُ قَدْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ عَقِبَ وَقْعَتِهَا وَكَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ النَّسْخِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ لِقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَا بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِإِبَاحَةِ الْهِجْرَةِ بِهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ : قَالَ السُّهَيْلِيُّ : آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ وَحْشَةَ الْغُرْبَةِ ، وَيَتَأَنَّسُوا مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ ، وَيَشُدَّ بَعْضُهُمْ أَزْرَ بَعْضٍ ، فَلَمَّا عَزَّ الْإِسْلَامُ ، وَاجْتَمَعَ الشَّمْلُ وَذَهَبَتِ الْوَحْشَةُ أُبْطِلَتِ الْمَوَارِيثُ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً ، وَأَنْزَلَ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (49 : 10) يَعْنِي فِي التَّوَادُدِ وَشُمُولِ الدَّعْوَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَائِهَا فَقِيلَ : بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ ، وَقِيلَ : قَبْلَ بِنَائِهِ ، وَقِيلَ بِسَنَةٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ بَدْرٍ اهـ .

أَقُولُ : فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارُثُ بِالْمُؤَاخَاةِ حَصَلَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَنُسِخَ بَعْدَهَا فِي سَنَتِهَا ؟ وَهَلْ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّهَيْلِيُّ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ؟ كَلَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ عَزَّ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَكِنَّ الشَّمْلَ لَمْ يَجْتَمِعْ ، وَالْوَحْشَةَ لَمْ تَذْهَبْ ، وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ لَمْ تَحْصُلْ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ أَكْثَرُ أُولِي الْقُرْبَى مُشْرِكِينَ .

(ثُمَّ قَالَ) : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُؤَاخَاةَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ : " تَآخَوْا أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ " فَكَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ أَخَوَيْنِ ،

وَحَمْزَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَخَوَيْنِ ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَخَوَيْنِ ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ جَعْفَرًا كَانَ يَوْمَئِذٍ بِالْحَبَشَةِ إِلَخْ .

(أَقْوَالٌ) : وَقَدْ تَكَلَّفُوا الْجَوَابَ عَنْ هَذَا وَلَكِنْ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَةِ تَعَقُّبَاتٌ أُخْرَى مِثْلُهَا ، وَابْنُ إِسْحَاقَ غَيْرُ ثِقَةٍ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَنْ وَثَّقَهُ لَمْ يُنْكِرْ أَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ سَنَدًا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ هُنَا ، إِذْ لَوْ ذَكَرَ سَنَدًا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَحْدَهُمْ ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَحَمْزَةَ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهَذَا مُنَافٍ لِقَوْلِ مَنْ قَالُوا : إِنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ بِمَكَّةَ .

(ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ) مُحَاوِلًا حَلَّ إِشْكَالِ بَعْضِ التَّعَقُّبَاتِ : وَكَانَ ابْتِدَاءُ الْمُؤَاخَاةِ أَوَائِلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ ، وَاسْتَمَرَّ يُجَدِّدُهَا بِحَسَبِ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يَحْضُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَالْإِخَاءُ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْبَابِ ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ، وَآخَى بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الصَّحِيحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَسَمَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَمَاعَةً آخَرِينَ .

"

وَأَنكرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ الرَّافِضِيِّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَخُصُوصًا مُؤَاخَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ الْمُؤَاخَاةَ شُرِعَتْ لِإِرْفَاقِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِمُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا لِمُؤَاخَاةِ مُهَاجِرِيٍّ لِمُهَاجِرِيٍّ".

"وَهَذَا رَدٌّ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَغَفْلَةٌ عَنْ حِكْمَةِ الْمُؤَاخَاةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ بِالْمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْقُوَى، فَآخَى بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى، لِيَرْتَفِقَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى، وَيَسْتَعِينَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى. وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُؤَاخَاتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصِّبَا مِنْ قَبْلِ الْبَعْثَةِ وَاسْتَمَرَّ. وَكَذَا مُؤَاخَاةُ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُمْ فَقَدْ ثَبَتَ أُخُوَّتُهُمَا وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ" إِلَخْ. وَمَا ذَكَرَهُ لَا يُؤَيِّدُ تَعْلِيلَهُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَبِيلِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

وَاحْتَجَّ الْحَافِظُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَرْوِيَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَعِنْدَ الضِّيَاءِ فِي الْمُخْتَارَةِ الَّتِي يُصَرِّحُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ أَحَادِيثَهَا أَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ، ثُمَّ قَالَ: " وَقِصَّةُ الْمُؤَاخَاةِ الْأُولَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ – وَذَكَرَ جَمَاعَةً – قَالَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَمَنْ أَخِي؟ قَالَ: "أَنَا أَخُوكَ" (قَالَ الْحَافِظُ): وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَقَوَّى بِهِ اهـ .

(48/320)

وَأَقُولُ: إِنَّمَا احْتَاجَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى التَّقْوِيَةِ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ جُمَيْعَ بْنَ عُمَيْرٍ التَّيْمِيَّ مَجْرُوحٌ، أَهْوَنُ مَا طَعَنُوهُ بِهِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: فِي أَحَادِيثِهِ نَظَرٌ، وَوَافَقَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَأَشَدُّهَا قَوْلُ ابْنِ نُمَيْرٍ: كَانَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَافِظَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةٍ تُؤَيِّدُهُ فِي مَوْضُوعِهِ وَلَوْ إِجْمَالًا، وَمِنْهُ إِسْنَادُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِأَنَّ رِوَايَاتِ مُؤَاخَاتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

ضَعِيفَةٌ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَهُوَ إِذًا يُنْكِرُ مَا قِيلَ مِنْ تِلْكَ الْمُؤَاخَاةِ الْعَامَّةِ ، وَتَحْقِيقُ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِنَا هُنَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ اسْتِطْرَادًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي إِيضَاحِ هَذَا الْبَحْثِ ، وَسَنَذْكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِرْثِ فِي تَفْسِيرِ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (8 : 75) .

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَهَذَا هُوَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمُ الْمُقِيمُونَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ وَحُكْمِهِمْ

(49/320)

وَهِيَ دَارُ الْحَرْبِ وَالشِّرْكِ بِخِلَافِ مَنْ يَأْسِرُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَهُ حُكْمُ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ السَّعْيُ فِي فِكَاكِهِمْ

بِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ يَجِبُ مِثْلُ هَذِهِ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْضًا ، وَكَانَ حُكْمُ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُمْ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى نَصْرِ أُولَئِكَ لَهُمْ ، وَلَا إِلَى تَنْفِيذِ هَؤُلَاءِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ ، وَالْوِلَايَةُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ عَلَى سَبِيلِ التَّبَادُلِ .

(50/320)

وَلَكِنَّ اللهَ خَصَّ مِنْ عُمُومِ الْوَلَايَةِ الْمَنْفِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ شَيْئًا وَاحِدًا فَقَالَ: وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ فَأَثْبَتَ لَهُمْ مِنْ وَلَايَةِ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حَقَّ نَصْرِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا قَاتَلُوهُمْ أَوِ اضْطَهَدُوهُمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ لَا يَنْصُرُونَ أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ لِعَجْزِهِمْ. ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ حَالَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ يَعْنِي إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْصُرُوهُمْ إِذَا اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ عَلَى الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ، فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِعَهْدِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُبِيحُ الْغَدْرَ وَالْخِيَانَةَ بِنَقْضِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (8: 58).

(51/320)

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَرْكَانِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ الْخَارِجِيَّةِ الْعَادِلَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَا يَنْتَقِضُ بِتَعَدِّيهِمْ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُسَمَّى رَئِيسُهَا خَلِيفَةَ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِمَامَ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامَ الْحَقِّ (وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ وَيَحْمِي دَعْوَتَهُ) وَإِنْ أَلَّفَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ غَيْرُ الْخَاضِعِينَ لِلْإِمَامِ الْحَقِّ حُكُومَةً أَوْ حُكُومَاتٍ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِتَعَدِّيهِمْ عَلَى حُكُومَةِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْبِلَادِ الدَّاخِلَةِ فِي حُدُودِ حُكْمِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا تَضَمَّنَ الْعَهْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ دُوَلِ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْخَاضِعِينَ لِأَحْكَامِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمُ الْمُخَالِفِ لِنَصِّ الْعَهْدِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَصْرُ أُولَئِكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، وَكَذَا لِأَجْلِ دُنْيَاهُمْ إِنْ تَضَمَّنَ الْعَهْدُ ذَلِكَ ، كَمَا يَجِبُ نَصْرُهُمْ عَلَى مَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَ حُكُومَةِ الْإِمَامِ

وَحُكُومَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ حَامِي الْإِيمَانِ وَنَاشِرُ دَعْوَتِهِ . وَقَدْ أَخَذَ أَعْظَمُ دُوَلِ الْإِفْرِنْجِ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ أَلْقَابِ مَلِكِ الْإِنْكِلِيزِ الرَّسْمِيَّةِ " حَامِي الْإِيمَانِ " وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَرَكُوهُ ثُمَّ طَفِقُوا يَتْرُكُونَ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

(52/320)

وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَقِفُوا عِنْدَ حُدُودِهِ فِيهِ لِئَلَّا تَقَعُوا فِي عِقَابِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ ، وَأَنْ تُرَاقِبُوهُ وَتَتَذَكَّرُوا اطِّلَاعَهُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ وَتَتَوَخَّوْا فِيهَا

الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ وَتَتَّقُوا الْهَوَى الصَّادَّ عَنْ ذَلِكَ . وَبِمِثْلِ هَذَا الْإِنْذَارِ الْإِلَهِيِّ تَمْتَازُ الْأَحْكَامُ السِّيَاسِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ بِمَا يَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ أَصْدَقَ فِي إِقَامَةِ شَرِيعَتِهِمْ ،

وَأَجْدَرَ بِالْوَفَاءِ بِعُهُودِهِمْ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْخِيَانَةِ فِيهَا سِرًّا وَجَهْرًا ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِخُصُومِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فَكَيْفَ بِأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ ؟ وَإِنَّنَا نَرَى أَعْظَمَ دُوَلِ الْمَدَنِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ تَنْقُضُ عُهُودَهَا جَهْرًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَلَا سِيَّمَا عُهُودَهَا لِلضُّعَفَاءِ ، وَتَتَّخِذُهَا دَخَلًا وَخِدَاعًا مَعَ الْأَقْوِيَاءِ ، وَتَنْقُضُهَا بِالتَّأْوِيلِ لَهَا إِذَا رَأَتْ أَنَّ هَذَا فِي مَنْفَعَتِهَا . وَقَدْ قَالَ أَعْظَمُ رِجَالِ سِيَاسَتِهِمُ الْبِرِنْسُ بِسْمَارْكُ مُعَبِّرًا عَنْ حَالِهِمْ : الْمُعَاهَدَاتُ حُجَّةُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ . (وَقَالَ) فِي الدَّوْلَةِ الْبِرِيطَانِيَّةِ : إِنَّهَا أَبْرَعُ الدُّوَلِ فِي التَّفَصِّي فِي الْمُعَاهَدَاتِ بِالتَّأْوِيلِ .

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَيْ : فِي النُّصْرَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُمْ فِي جُمْلَتِهِمْ فَرِيقٌ وَاحِدٌ تُجَاهَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا مِلَلًا كَثِيرَةً يُعَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، بَلِ السُّورَةُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحِجَازِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ،

وَكَانَ الْيَهُودُ يَتَوَلَّوْنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَنْصُرُونَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ مِنْ عَقْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُهُودَ مَعَهُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْضِهِمْ لَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَتْ بَوَادِرُ عَدَاوَةِ نَصَارَى الرُّومِ لَهُ فِي الشَّامِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَهِيَ الْمُتَمِّمَةُ لِمَا هُنَا مِنْ أَحْكَامِ الْقِتَالِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ .

(54/320)

وَقِيلَ : إِنَّ الْوِلَايَةَ هُنَا وِلَايَةُ الْإِرْثِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَجَعَلُوهُ الْأَصْلَ فِي عَدَمِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَبِإِرْثِ مِلَلِ الْكُفْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا عَلَى نَفْيِ الْمُؤَازَرَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِيجَابِ الْمُبَاعَدَةِ وَالْمُصَارَمَةِ وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ ، وَتَرَاهُمْ يُقَلِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي هَذَا الْقَوْلِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مَفْهُومُ الْآيَةِ أَوْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ بِأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ عَامَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ كَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ وَمَا وَرَدَ فِيهَا .

(55/320)

رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ " وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُهَا ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى ، وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَسَنَدُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ إِلَى عَمْرٍو صَحِيحٌ اهـ . وَأَقُولُ: إِنَّ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لِهَذَا اللَّفْظِ عِلَّةً وَلَكِنْ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَهُشَيْمٌ مُدَلِّسٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ : إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِلَّا فَلَا . وَهَاهُنَا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ ، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ عَنْهُ صَحِيفَةً فُقِدَتْ مِنْهُ فَكَانَ يُحَدِّثُ

(56/320)

بِمَا فِيهَا مِنْ حِفْظِهِ ، وَنَقَلُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَمَا رَوَاهُ بِهِ الْحَاكِمُ عَنْ أُسَامَةَ ، وَخَالَفَ فِيهِ نَصَّ

الصَّحِيحَيْنِ وَسَائِرِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَقَفَّى عَلَيْهِ بِذِكْرِ لَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ ، إِشَارَةً إِلَى مَا فِيهِ مِنْ عِلَّةِ مُخَالَفَةِ الثِّقَاتِ ، أَوْ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ النَّافِيَةِ لِلصِّحَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَرَأَ آيَةَ الْأَنْفَالِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (73)

كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَكْثَرُونَ يَحْتَجُّونَ بِهِ .

(57/320)

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَشَوَاهِدِهَا : وَتَمَسَّكَ بِهَا مَنْ قَالَ : لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ كَافِرَةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى كَافِرَةٍ ، وَحَمَلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْدَى الْمِلَّتَيْنِ الْإِسْلَامُ ، وَبِالْأُخْرَى الْكُفْرُ ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلرِّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ الْبَابِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِهَا ، حَتَّى يَمْتَنِعَ عَنِ الْيَهُودِيِّ مَثَلًا أَنْ يَرِثَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ ، وَمُقَابِلُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَعَنْهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَتَوَارَثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ شُرِطَ أَنْ يَكُونَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا فَرْقَ ، وَعِنْدَهُمْ

وَجْهٌ كَالْحَنَفِيَّةِ . وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَطَائِفَةٍ : الْكُفْرُ ثَلَاثٌ : يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ وَغَيْرُهُمْ ، فَلَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ مِنْ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَّتَيْنِ . وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْكُفَّارِ مِلَّةٌ فَلَمْ يُوَرِّثُوا مَجُوسِيًّا مِنْ وَثَنِيٍّ وَلَا يَهُودِيًّا مِنْ نَصْرَانِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَالَغَ فَقَالَ : وَلَا يَرِثُ أَهْلُ نِحْلَةٍ مِنْ دِينٍ أَحَدٍ أَهْلِ نِحْلَةٍ أُخْرَى مِنْهُ كَالْيَعْقُوبِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى اهـ . وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَا عَلَيْهِ تِلْكَ الْمِلَلِ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ

وَافَقَهُمْ هُوَ مِمَّنْ قَبْلَهُ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرْتَدِّ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : "يَصِيرُ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ فَيْئًا إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِرِدَّتِهِ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لَهُمْ . وَكَذَا قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا كَسَبَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَعْدَ الرِّدَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ" إِلَخْ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا عَكْسَ ، وَمِنْهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ ، مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَحَازَ ابْنُهُ الْيَهُودِيُّ مَالَهُ فَنَازَعَهُ الْمُسْلِمُ فَوَرَّثَ مُعَاذٌ الْمُسْلِمَ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ

مُعَاوِيَةَ قَالَ : نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا ، كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَّا ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ اهـ . وَعَلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ أَيْ : إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا ذَكَرَ وَهُوَ مَا شَرَعَ لَكُمْ مِنْ وِلَايَةِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، وَتَنَاصُرِكُمْ وَتَعَاوُنِكُمْ تُجَاهَ وِلَايَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ .

(59/320)

وَمِنَ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ مَعَ الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ عَهْدُهُمْ أَوْ يُنْبَذَ عَلَى سَوَاءٍ - يَقَعُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ الْكَبِيرِ فِي الْأَرْضِ مَا فِيهِ أَعْظَمُ الْخَطَرِ عَلَيْكُمْ ، بِتَخَاذُلِكُمْ وَفَشَلِكُمُ الْمُفْضِي إِلَى ظَفَرِ الْكُفَّارِ بِكُمْ وَاضْطِهَادِكُمْ فِي دِينِكُمْ لِصَدِّكُمْ عَنْهُ كَمَا كَانُوا يَفْتِنُونَ ضُعَفَاءَكُمْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ هُنَا ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إِلَّا تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : جَعَلَ اللَّهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَهْلَ وِلَايَةٍ فِي الدِّينِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، وَجَعَلَ الْكَافِرِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا تَفْعَلُوهُ وَهُوَ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُؤْمِنُ

الْكَافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ فَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ : قُوَّةُ الْكُفْرِ ، وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ : ضَعْفُ الْإِسْلَامِ اهـ .

(60/320)

وَأَقُولُ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الْأَرْضِ مَا ذَكَرْنَا مِنِ اضْطِهَادِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَصَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ قُوَّةِ الْكُفْرِ وَسُلْطَانِ أَهْلِهِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ حُرِّيَّةَ الدِّينِ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَفْتِنُونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ، بِمَا يُلْقِيهِ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَطَاعِنِ فِيهِ وَفِي الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا يُغْرُونَ بِهِ الْفُقَرَاءَ مِنَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمَالِ وَأَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ ، كَذَلِكَ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ مِنْ لَوَازِمِ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَى أَهْلِهِ تَوَلِّي بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي التَّعَاوُنِ وَالنُّصْرَةِ وَعَدَمَ تَوَلِّي غَيْرِهِمْ مِنْ دُونِهِمْ ، وَيُوجِبُ عَلَى حُكُومَتِهِ الْقَوِيَّةِ الْعَدْلَ الْمُطْلَقَ وَالْمُسَاوَاةَ فِيهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَالْقَرِيبِ

(61/320)

وَالْبَعِيدِ - كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مِرَارًا - وَالَّذِي يُحَرِّمُ الْخِيَانَةَ وَنَقْضَ الْعُهُودِ حَتَّى مَعَ الْكُفَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا مُفَصَّلًا وَذَكَّرْنَا بِهِ آنِفًا . وَمَنْ وَقَفَ عَلَى تَارِيخِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَقَطَتْ وَبَادَتْ وَالَّتِي ضَعُفَتْ بَعْدَ قُوَّةٍ ، يَرَى أَنَّ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ لِفَسَادِ أَمْرِهَا تَرْكُ تِلْكَ الْوِلَايَةِ أَوِ اسْتِبْدَالُ غَيْرِهَا بِهَا ، وَمِنَ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّوَارُثِ لَا تَقْتَضِي هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْعَظِيمَةَ ، وَلَا هَذَا الْفَسَادَ الْكَبِيرَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ : أَيْ : إِنْ لَمْ تُجَانِبُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَتُوَالُوا الْمُؤْمِنِينَ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فِي النَّاسِ ، وَهُوَ الْتِبَاسُ الْأَمْرِ وَاخْتِلَاطُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَافِرِينَ ، يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فَسَادٌ مُنْتَشِرٌ عَرِيضٌ طَوِيلٌ . اهـ . وَأَقُولُ : إِنَّ اخْتِلَاطَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَقْوِيَاءِ فِي إِيمَانِهِمْ بِالْكَافِرِينَ سَبَبٌ قَوِيٌّ لِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِ حَقِّيَّتِهِ وَفَضَائِلِهِ كَمَا وَقَعَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى فَتْحًا مُبِينًا . وَكَذَلِكَ كَانَ انْتِشَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ بِقَصْدِ التِّجَارَةِ سَبَبًا لِإِسْلَامِ أَهْلِهَا كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي جَزَائِرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ (جَاوَهْ وَمَا جَاوَرَهَا) وَفِي أَوَاسِطِ إِفْرِيقِيَّةَ . فَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ضَعِيفٌ بَلْ مَرْدُودٌ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَالِ ضَعْفِ

الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ ، وَاخْتِلَاطِهِمْ بِمَنْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْجَدَلِ ، وَإِيرَادِ الشُّبُهَاتِ فِي صُورَةِ الْحُجَجِ مَعَ تَعَصُّبِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهِ ، كَحَالِ هَذَا الزَّمَانِ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَوْلَا هَذَا التَّنْبِيهُ لَمَا نَقَلْتُ هَذَا الْقَوْلَ .

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ نَقْلِ الْخِلَافِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذَا فِي وِلَايَةِ التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ وَوُجُوبِ الْهِجْرَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَشْهُورَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ مَعْنَى الْوَلِيِّ أَنَّهُ النَّصِيرُ وَالْمُعِينُ ، أَوِ ابْنُ الْعَمِّ وَالنَّسِيبُ ، فَأَمَّا الْوَارِثُ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِيهِ . ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : إِلَّا تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ التَّعَاوُنِ وَالنُّصْرَةِ عَلَى الدِّينِ " إِلَخْ .

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هَذَا تَفْضِيلٌ لِلصِّنْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَشَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَانِ وَأَكْمَلَهُ ، دُونَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَأَقَامَ بِدَارِ الشِّرْكِ مَعَ حَاجَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَى هِجْرَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَعَادَ وَصْفَهُمُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ كَانُوا أَهْلًا لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَمَا يَلِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ فِي قَوْلِهِ: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ، وَتَنْكِيرُ "مَغْفِرَةٌ" لِتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، بِدَلِيلِ مَا ذُكِرَ مِنْ أَسْبَابِهَا قَبْلَهَا، وَمِنْ وَصْفِ الرِّزْقِ بَعْدَهَا بِكَوْنِهِ كَرِيمًا: أَيْ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ تَامَّةٌ مَاحِيَةٌ لِمَا فَرَطَ مِنْهُمْ كَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَرِزْقٌ كَرِيمٌ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، أَيْ رِزْقٌ حَسَنٌ شَرِيفٌ بَالِغٌ دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِي نَفْسِهِ وَفِي عَاقِبَتِهِ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْمَقْرُونَةُ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْعَظِيمِ تُرْغِمُ أُنُوفَ الرَّوَافِضِ، وَتُلْقِمُ كُلَّ نَابِحٍ بِالطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَجَرَ، وَلَا سِيَّمَا زَعْمُهُمْ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَدِ ارْتَدُّوا بَعْدَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تُنْبِئُ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ: مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ النُّصْرَةُ وَالْمَعُونَةُ دُونَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْخَبَرِ عَمَّا لَهُمْ عِنْدَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا . . . الْآيَةَ. وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ الدَّلَالَةُ

عَلَى حُكْمِ مِيرَاثِهِمْ لَمْ يَكُنْ عَقِيبَ ذَلِكَ إِلَّا الْحَثُّ عَلَى مُضِيِّ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا أَمَرَ وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ ، كَذَلِكَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّهُ لَا نَاسِخَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِشَيْءٍ وَلَا مَنْسُوخَ اهـ

.

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ هَذَا هُوَ الصِّنْفُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ إِيمَانُهُمْ وَهِجْرَتُهُمْ عَنِ الْهِجْرَةِ الْأُولَى أَوْ عَنْ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي آمَنُوا وَمَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقِيلَ : عَنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ ، وَالسُّورَةُ

(65/320)

كُلُّهَا نَزَلَتْ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَحُكْمُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّهُمْ يَلْتَحِقُونَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ أَحْكَامِ وِلَايَتِهِمْ وَجَزَائِهِمْ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فِي الْوِلَايَةِ ، يَجِبُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَالنُّصْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْمُوَارَثَةِ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَلِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى مَا أَعْلَمُ .

(66/320)

وَأَقُولُ : إِنَّ جَعْلَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ وَعَدَّهُمْ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ السَّابِقِينَ عَلَى اللَّاحِقِينَ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ مِنْ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ وَغِنًى وَفَقْرٍ ، قَالَ تَعَالَى : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى (57 : 10) وَقَالَ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (9 : 100) وَقَدْ بَيَّنَ فِي سِيَاقِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (5 : 8 - 10) وَفَضِيلَةُ السَّبْقِ مَعْلُومَةٌ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ وَالسَّابِقُونَ

السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56 : 10 – 12) وَالرَّوَافِضُ يَكْفُرُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا بِمَا يَطْعَنُونَ بِهِ عَلَى جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَعَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ خَاصَّةً ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ أَوَّلَ أُولَئِكَ السَّابِقِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ مَعًا الَّذِينَ شَهِدَ اللهُ تَعَالَى بِصِدْقِهِمْ هُوَ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَسَخِطَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَالطَّاعِنِينَ فِيهِ الْمُكَذِّبِينَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ضِمْنًا .

وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ أُولُو الْأَرْحَامِ : هُمْ أَصْحَابُ الْقَرَابَةِ جَمْعُ رَحِمٍ (كَكَتِفٍ وَقُفْلٍ) وَأَصْلُهُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِهَا ، وَيُسَمَّى بِهِ الْأَقَارِبُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ مِنْ رَحِمٍ وَاحِدٍ ، وَفِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَرَائِضِ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ : الْخَالُ وَالْخَالَةُ ، وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ ، وَوَلَدُ الْبِنْتِ ، وَوَلَدُ الْأُخْتِ ، وَبِنْتُ الْأَخِ ، وَبِنْتُ الْعَمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْعَمُّ

لِلْأُمِّ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَمَنْ أَدْلَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ . وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي إِرْثِهِمْ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِمَا ذُكِرَ ، وَاسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُونَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُمْ ، وَكَذَا عُمُومِ

قَوْلِهِ تَعَالَى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (4 : 7) وَبِأَحَادِيثَ آحَادِيَّةٍ فِي إِرْثِ الْخَالِ فِيهَا مَقَالٌ ، وَبِحَدِيثِ " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ " وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ . وَمِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ : مَسْرُوقٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَبَعْضُ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ . وَتَرَى فِي كُتُبِ الْفَرَائِضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ مِنْهُمْ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا نَزَلَتْ فِي نَسْخِ هَذَا الْإِرْثِ وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (4 : 33) أَنَّهُ فَسَّرَ الْمَوَالِيَ بِالْوَرَثَةِ . ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ (4 : 33) : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

مَوَالِيَ (4 : 33) نُسِخَتْ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ فَيُوصَى لَهُ اهـ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ لَفْظِهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا غُمُوضٌ وَإِشْكَالٌ فِي إِعْرَابِهِ وَمَعْنَاهُ . وَالْمُرَادُ لَنَا مِنْهُ أَنَّهُ فَسَّرَ الْمُعَاقَدَةَ بِالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَبِأَنَّ النَّاسِخَ لَهَا هَذِهِ الْآيَةُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَحَمَلَهَا غَيْرُهُ عَلَى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِمَّا كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِرْثِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا وَأَنَّ النَّاسِخَ لَهُ آيَةُ الْأَحْزَابِ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (33 : 6) وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ وَسُورَتُهَا قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَفِيهَا الْكَلَامُ عَلَى غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِسَنَتَيْنِ وَقِيلَ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ وَسُورَتَهَا نَزَلَتْ قَبْلَ آيَاتِ الْإِرْثِ وَقَبْلَ سُورَتَيِ النِّسَاءِ وَالْأَحْزَابِ فَهِيَ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ .

وَالْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ وَقَرِينَةِ السِّيَاقِ أَنَّهَا : فِي وِلَايَةِ الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ ، بَعْدَ بَيَانِ وِلَايَةِ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ ، فَهُوَ عَزَّ شَأْنُهُ يَقُولُ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَأَحَقُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْأَجَانِبِ بِالتَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ - وَكَذَا التَّوَارُثِ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ فِي عَهْدِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ ثُمَّ فِي كُلِّ عَهْدٍ - هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ أَيْ فِي حُكْمِهِ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَوْجَبَ بِهِ عَلَيْهِمْ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَالْوَصِيَّةَ بِالْوَالِدَيْنِ وَذِي الْقُرْبَى فِي

هَذِهِ

الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا نَزَلَ قَبْلَهَا وَأَكَّدَهُ فِيمَا نَزَلَ بَعْدَهَا كَآيَةِ الْأَحْزَابِ فِي مَعْنَاهَا ، وَكَقَوْلِهِ بَعْدَ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ (3 : 24) فَهُوَ قَدْ أَوْجَبَهُ فِي دِينِ الْفِطْرَةِ ، كَمَا جَعَلَهُ مِنْ مُقْتَضَى غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ ، فَالْقَرِيبُ ذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِوَلَاءِ قَرِيبِهِ وَبِرِّهِ ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْوِلَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَمْرِهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ لَا تَقْتَضِي عَدَمَ التَّوَارُثِ الْعَارِضِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى أَنْ يَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ الْعَرَبُ ، وَإِذَا وُجِدَ

قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ يَسْتَحِقَّانِ الْبِرَّ وَالصِّلَةَ فَالْقَرِيبُ مُقَدَّمٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ (3 : 36) وَقَالَ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا أَيْ فَلِلْمُسْتَحِقِّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ أُولِي الْأَلْبَابِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ الْمَكِّيَّةِ : الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (13 : 20 ، 21) الْآيَةَ . وَعَهْدُ اللَّهِ هُنَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا عَهِدَهُ إِلَى الْبَشَرِ مِنَ التَّكَالِيفِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِلَفْظِ الْعَهْدِ كَقَوْلِهِ : أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (36 : 60) الْآيَتَيْنِ أَوْ بِلَفْظٍ آخَرَ - وَمِنْهُ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ (7 : 27) وَأَمْثَالِهِ مِنَ النِّدَاءِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ - وَمِنَ الْوَصَايَا فِي السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (الْأَنْعَامِ) كَمَا يَشْمَلُ مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْعَهْدِ أَوْ بِدُونِهِ ، وَمَا يُعَاهِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ ، وَمِنْهَا أَلَّا يَكُونَ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ . وَيَدْخُلُ فِي الْعَهْدِ الْعَامِّ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَحُقُوقِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ صِفَةِ

هَؤُلَاءِ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ هُنَا . وَقَفَّى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَهُوَ أَهَمُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ مَنْ يَصِلُونَ عَنْ هِدَايَةِ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْمَدَنِيَّةِ : الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (2 : 27) وَقَدْ سَبَقَ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّ الْعَهْدَ الْإِلَهِيَّ قِسْمَانِ : فِطْرِيٌّ خَلْقِيٌّ ، وَدِينِيٌّ شَرْعِيٌّ . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ أَوْلَوِيَّةَ أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ هُوَ تَفْضِيلٌ لِوِلَايَتِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا مِنْ وِلَايَةِ الْإِيمَانِ وَوِلَايَةِ الْهِجْرَةِ فِي عَهْدِهَا ، وَلَكِنْ فِي ضِمَانِ

دَائِرَتِهِمَا ، فَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِقَرِيبِهِ ذِي رَحِمِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَاجِرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَّا قَرِيبُهُ الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ مُحَارِبًا لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْكُفْرُ مَعَ الْقِتَالِ يَقْطَعَانِ لَهُ حُقُوقَ الرَّحِمِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (60 : 1) الْآيَاتِ ،

وَإِنْ كَانَ مُعَاهِدًا أَوْ ذِمِّيًّا فَلَهُ مِنْ حَقِّ الْبِرِّ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ . قَالَ تَعَالَى فِي الْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (31 : 15) ثُمَّ قَالَ فِي الْكُفَّارِ عَامَّةً : لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (60 : 8) فَالْبِرُّ وَالْعَدْلُ مَشْرُوعَانِ عَامَّانِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ ، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا الْبَحْثِ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ .

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّورَةَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَهُوَ تَذْيِيلٌ اسْتِئْنَافِيٌّ لِأَحْكَامِ هَذَا السِّيَاقِ الْأَخِيرِ بَلْ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ السُّورَةِ وَحِكَمِهَا ، مُبَيِّنٌ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا وَجْهَ لِنَسْخِهَا وَلَا نَقْضِهَا ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَالْعُهُودِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَمَا قَبْلَهَا مِمَّا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامِ الْقِتَالِ وَالْغَنَائِمِ ، وَقَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ ، وَسُنَنِ التَّكْوِينِ وَالِاجْتِمَاعِ ، وَأُصُولِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَنْفُسِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ ، عَنْ عِلْمٍ وَاسِعٍ مُحِيطٍ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِكُمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ . كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ : وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ (7 : 52) الْآيَةَ .

(75/320)

فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى فِي خَاتِمَةِ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا وَفِقْهًا بِأَحْكَامِ كِتَابِهِ وَحِكَمِهِ ، وَأَنْ يَزِيدَنَا هِدَايَةً بِعُلُومِهِ وَآدَابِهِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِإِتْمَامِ تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، وَالصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، وَأَرْسَلَهُ بِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

خُلَاصَةُ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

(أَيْ مَا فِيهَا مِنَ الْأُصُولِ الِاعْتِقَادِيَّةِ ، وَالسُّنَنِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْعَمَلِيَّةِ ، مِنْ سِيَاسِيَّةٍ وَحَرْبِيَّةٍ ، وَنُجْمِلُ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ قَدْ يَدْخُلُ بَعْضُ أُصُولِهَا وَمَسَائِلِهَا فِي بَعْضٍ فَيُذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ)

مُقَدِّمَةٌ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ

يَنْبَغِي أَنْ يَتَذَكَّرَ الْقَارِئُ أَنَّ جُلَّ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ فِي أُصُولِ الْإِيمَانِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ وَقَصَصِ الرُّسُلِ مَعَ أَقْوَامِهِمْ . وَيَلِي ذَلِكَ فِيهَا أُصُولُ التَّشْرِيعِ الْإِجْمَالِيَّةُ الْعَامَّةُ ، وَالْآدَابُ وَالْفَضَائِلُ الثَّابِتَةُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي خُلَاصَةِ كُلٍّ مِنْ سُورَتَيِ الْأَنْعَامِ ، وَالْأَعْرَافِ ، وَيَتَخَلَّلُ هَذَا وَذَاكَ مُحَاجَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِتِلْكَ الْأُصُولِ وَدَحْضُ شُبُهَاتِهِمْ ، وَإِبْطَالُ ضَلَالَاتِهِمْ ، وَتَشْوِيهُ خُرَافَاتِهِمْ .

وَأَمَّا السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ فَتَكْثُرُ فِيهَا قَوَاعِدُ الشَّرْعِ التَّفْصِيلِيَّةُ ، وَأَحْكَامُ الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةُ ، بَدَلًا مِنْ أُصُولِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ ، وَقَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ الْعَامَّةِ الْمُجْمَلَةِ ، كَمَا تَكْثُرُ فِي بَعْضِهَا مُحَاجَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَبَيَانُ مَا ضَلُّوا فِيهِ عَنْ هِدَايَةِ كُتُبِهِمْ وَرُسُلِهِمْ ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِخَاتَمِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَفِي بَعْضِهَا بَيَانُ ضَلَالَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمَفَاسِدِهِمْ كَمَا يَرَى الْقَارِئُ لِلسُّوَرِ الْمَدَنِيَّةِ الطُّوَالِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَا وَذَاكَ يُقَابِلُ مَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ مِنْ بَيَانِ بُطْلَانِ الشِّرْكِ وَغِوَايَةِ أَهْلِهِ .

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْثُرُ مُحَاجَّةُ الْيَهُودِ ، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ تَكْثُرُ مُحَاجَّةُ النَّصَارَى ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ تَكْثُرُ مُحَاجَّةُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَفِي سُورَةِ النِّسَاءِ تَكْثُرُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُنَافِقِينَ ، وَيَلِيهَا فِي فَضَائِحِ الْمُنَافِقِينَ سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآتِيَةُ . وَتَكْثُرُ فِي هَذِهِ السُّوَرِ الثَّلَاثِ أَحْكَامُ الْقِتَالِ ، كَمَا تَكْثُرُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ (سُورَةِ الْأَنْفَالِ) .

الْبَابُ الْأَوَّلُ

(فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَشُئُونِهِ فِي خَلْقِهِ وَحُقُوقِهِ وَحُكْمِهِ فِي عِبَادِهِ . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ)

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ

(1) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ :

فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ : الْعَلِيُّ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، وَالْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَالسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَالْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَالْمَوْلَى وَالنَّصِيرُ ، وَالْبَصِيرُ ، وَالْقَدِيرُ ، وَالْعَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، وَخُتِمَتِ السُّورَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهَا يُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ مُفْرَدًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِغَيْرِهِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَوْضُوعِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَيُفَسَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَمُفَسِّرُوا الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَتَأَوَّلُونَ بَعْضَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ لِصِفَةِ الرَّحْمَةِ ، وَبَيَّنَّا فِيهِ وَفِي مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِمْرَارِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، كَمَا وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ تَأْوِيلٍ لَهَا يُخْرِجُهَا عَنِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ السِّيَاقِ مَعَ الْجَزْمِ بِتَنْزِيهِهِ تَعَالَى فِيهَا عَنْ شِبْهِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وَمَا لِلْخَلَفِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهَا مُحَاوَلَةُ التَّفَصِّي مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَتَحْقِيقُ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَ إِثْبَاتِ النُّصُوصِ وَالتَّنْزِيهِ . وَقَدْ تُذْكَرُ بَعْضُ التَّأْوِيلَاتِ لِلضَّرُورَةِ .

(2) الْمَعِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْعِنْدِيَّةُ :

مِمَّا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِثْبَاتُ إِضَافَةِ الْمَعِيَّةِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، أَيْ كَوْنُهُ مَعَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ - وَهِيَ مِمَّا وَرَدَ تَأْوِيلُهُ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ مُتَكَلِّمُوا الْخَلَفِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَا كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ تَحْقِيقَ قَاعِدَةِ السَّلَفِ فِيهَا وَتَرَاهَا فِي آيَاتٍ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ -

أَوَّلُهَا - إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي

مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا (8 : 12) أَيْ : إِنِّي أُعِينُكُمْ عَلَى تَنْفِيذِ

مَا آمُرُكُمْ بِهِ مِنْ تَثْبِيتِهِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى لَا يَفِرُّوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ عَلَى كَوْنِهِمْ يَفُوقُونَهُمْ عَدَدًا وَعُدَدًا وَمَدَدًا - إِعَانَةَ حَاضِرٍ مَعَكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ مِنْ إِعَانَتِكُمْ ، وَالْوَعْدُ بِالْإِعَانَةِ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى كُلَّهُ ، فَفِي الْمَعِيَّةِ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْإِعَانَةِ نَعْقِلُ مِنْهُ مَا ذَكَرَ وَلَا نَعْقِلُ كُنْهَهُ وَصِفَتَهُ .

(79/320)

وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ أَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ وَحْدَهَا لَا تَقْتَضِي النَّصْرَ فِي الْحَرْبِ بَلْ هُنَالِكَ قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ إِلَهِيَّةٌ قَدْ يَنْصُرُ بِهَا الْفِئَةَ الْقَلِيلَةَ عَلَى الْكَثِيرَةِ : وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (19) - وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الْأَمْرِ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ وَذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّنَازُعِ : وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ (46) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ جَعْلِ الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقِينَ بِالنَّصْرِ عَلَى عَشَرَةِ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَالِ الْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ، وَعَلَى مِثْلَيْهِمْ فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالرُّخْصَةِ بِشُرُوطِهِ: وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ يُعَبَّرُ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِمَعِيَّةِ النَّصْرِ. وَقَدْ بَيَّنَّا مَا تُسَمَّى بِهِ فِي مَقَامَاتٍ أُخْرَى مِنَ الصَّبْرِ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ يُطْلَبُ كُلٌّ مِنْهَا فِي مَحَلِّهِ.

(80/320)

وَيُنَاسِبُ الْمَعِيَّةَ مَا وَرَدَ فِي الْعِنْدِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ (4) وَهِيَ: إِمَّا عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ. كَهَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُرَادُ بِالْمَكَانِ هُنَا الْجَنَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ: إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (66: 11) وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ، وَإِمَّا عِنْدِيَّةُ تَدْبِيرٍ وَتَصَرُّفٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ (10) وَإِمَّا عِنْدِيَّةُ حُكْمٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْإِفْكِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (24: 13) أَيْ فِي حُكْمِ شَرْعِهِ.

(3) وِلَايَتُهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ:

وَهِيَ بِمَعْنَى مَعِيَّتِهِ لَهُمْ. قَالَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (40) فَتُسَمَّى هُنَا وِلَايَةَ النُّصْرَةِ وَهِيَ أَعَمُّ. وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْوِلَايَةِ

الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي تَفْسِيرِ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا (1 : 257) فَتُرَاجَعُ فِي (ص34 ج3 ط الْهَيْئَةِ) .

الْفَصْلُ الثَّانِي

فِي أَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي عِبَادِهِ وَتَدْبِيرِهِ لِأُمُورِ الْبَشَرِ وَفِي تَشْرِيعِهِ لَهُمْ

(1) تَصَرُّفُهُ فِي عِبَادِهِ :

(81/320)

يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَفْعَالُهُ الَّتِي لَا كَسْبَ لِلنَّاسِ فِيهَا ، وَتَصَرُّفُهُ فِيهِمْ بِالْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَالْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ وَإِرَادَتِهِ فِي تَسْخِيرِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ (5) ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ

(82/320)

(7 ، 8) إِلَى آخِرِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ (10) ، وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11) سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ (12) ، فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى - إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (17 - 19) ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ (23) ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ (24) ، فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (26) ، إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا (29) ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (30) ، لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ (37) - الْآيَةَ - إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا (43) - الْآيَةَ - وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ (44) - الْآيَةَ : ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (53) ، هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ (62 ، 63) إِلَخْ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ كُلِّ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ مَا لِلْعَبْدِ مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ ، وَمَا لِلرَّبِّ مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا فِي بَعْضِهَا مِنْ شُبْهَةٍ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى عَقِيدَةِ الْجَبْرِ وَوَجْهَ إِبْطَالِهَا بِمَا لَا يَجِدُ

الْقَارِئُ لَهُ نَظِيرًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنْهَا وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْثَالِهَا .

(2) التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ :

(84/320)

هُوَ حَقُّهُ وَمُقْتَضَى رُبُوبِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الَّذِي لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ حُكْمَهَا فِي قَوْلِهِ : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (41) إِلَخْ . وَتَفْسِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ مُؤَاخَذَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ قَبْلَ إِذْنِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (67) إِلَخْ . مَعَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَفِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ لِلْبُخَارِيِّ وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ وَقِسْمَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْغَنَائِمِ مُفَوَّضَةٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَعَ فَرْضِ الْعَدْلِ عَلَيْهِ . فَالتَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا هُوَ حَقُّ الْخُمُسِ

وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْصِيلَهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الْعَاشِرِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الْحَرْبِ فَهُوَ اجْتِهَادِيٌّ يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ وَأَسَاسِ الْعَدْلِ ،

كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

(فِي تَعْلِيلِ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ تَعَالَى بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ)

وَرَدَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ تَعْلِيلُ وَعْدِهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ : وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ (7 ، 8) . وَتَعْلِيلُهُ وَعْدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِإِمْدَادِهِ إِيَّاهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ : وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ (10) .

وَتَعْلِيلُهُ تَغْشِيَتَهُمُ النُّعَاسَ ، وَإِنْزَالَ الْمَطَرِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ (11) إِلَخْ .

وَتَعْلِيلُهُ تَمْكِينَهُمْ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ وَإِيصَالَهُ تَعَالَى مَا رَمَى بِهِ الرَّسُولُ الْكَافِرِينَ إِلَى أَعْيُنِهِمْ بِقَوْلِهِ : وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِلَى قَوْلِهِ : مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (17 و18)

.

وَتَعْلِيلُهُ مَا كَتَبَهُ مِنَ النَّصْرِ لِأَتْبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ وَالْخِذْلَانِ لِأَعْدَائِهِمُ الْكَافِرِينَ بِقَوْلِهِ: لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ (37) الْآيَةَ.

(86/320)

وَتَعْلِيلُهُ لِمَا قَدَّرَهُ وَأَنْفَذَهُ مِنْ لِقَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ (42) ثُمَّ تَعْلِيلُهُ لِإِرَاءَتِهِ تَعَالَى رَسُولَهُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَنَامِهِ قَلِيلًا بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ (43)

.

ثُمَّ تَعْلِيلُهُ لِإِرَاءَتِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْتِقَائِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَلِيلٌ، وَتَقْلِيلُهُ إِيَّاهُمْ فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (44).

ثُمَّ تَعْلِيلُهُ لِمُؤَاخَذَةِ قُرَيْشٍ عَلَى كُفْرِهَا لِنِعَمِهِ بِبَيَانِ سُنَّتِهِ الْعَامَّةِ فِي أَمْثَالِهِمْ وَهِيَ قَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (53) وَكَذَا تَعْلِيلُهُ لِمَا أَوْجَبَهُ مِنْ وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي النُّصْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ: إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73).

الْبَابُ الثَّانِي

(فِي الْحُقُوقِ وَالْأَحْكَامِ وَالْكَرَامَةِ الْخَاصَّةِ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ فَصْلَانِ)

(87/320)

تَنْبِيهٌ: لَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ سُورَتَيِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَعْرَافِ الْمَكِّيَّتَيْنِ - كَأَمْثَالِهِمَا مِنَ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ الطَّوِيلَةِ - تَبْلِيغَ الدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ الْمُنْكِرِينَ لِلرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، كَثُرَتْ فِيهِمَا الْآيَاتُ فِي الرِّسَالَةِ الْعَامَّةِ وَوَظَائِفِ الرُّسُلِ وَإِثْبَاتِ الْوَحْيِ وَدَفْعِ شُبُهَاتِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى الرُّسُلِ، وَفِي رِسَالَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ خَاصَّةً وَعُمُومِ بَعْثَتِهِ وَمَا هُوَ دِينٌ وَتَشْرِيعٌ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ. [رَاجِعْ ص255 - 269 ج9 ط الْهَيْئَةِ].

وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدَنِيَّةِ مُوَجَّهًا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ كَثُرَ فِيهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِيجَابِ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّشْرِيعِ، وَالنَّهْيِ عَنْ عِصْيَانِهِ وَخِيَانَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ عِنَايَتِهِ تَعَالَى بِهِ وَتَكْرِيمًا لَهُ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

(فِي عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ مِنْ كِفَايَتِهِ وَتَشْرِيفِهِ إِيَّاهُ وَاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ حِكْمَتُهُ)

(88/320)

وَفِيهِ تِسْعَةُ أُصُولٍ (الْأَصْلُ الْأَوَّلُ) كِفَايَتُهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَكْرَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِهِ فِي مَكَّةَ وَائْتِمَارَهُمْ لِحَبْسِهِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ، أَوْ نَفْيِهِ مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ قَتْلِهِ بِتَقْطِيعِ فِتْيَانٍ مِنْ جَمِيعِ بُطُونِ قُرَيْشٍ لَهُ لِإِضَاعَةِ دَمِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هِجْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (30) .

(الْأَصْلُ الثَّانِي) إِحْسَابُ اللهِ تَعَالَى لَهُ - أَيْ كِفَايَتُهُ التَّامَّةُ حَتَّى يَقُولَ " حَسْبِي " - فِي مَوْقِعَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) مُقَيَّدٌ بِحَالٍ " مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ كِفَايَتُهُ خِدَاعَ مَنْ يُرِيدُونَ خِدَاعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِظْهَارِهِمُ الْجُنُوحَ لِلسَّلْمِ وَتَأْيِيدُهُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ 62 . (وَالثَّانِي) مُطْلَقٌ وَهُوَ كِفَايَتُهُ إِيَّاهُ هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَيَّدَهُ بِهِمْ - وَهُوَ نَصُّ الْآيَةِ 64

.

(الْأَصْلُ الثَّالِثُ) عِنَايَتُهُ تَعَالَى بِهِ وَتَوْفِيقُهُ إِيَّاهُ لِتَرْبِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (5) وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَا فِي

الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ وُجُوبِ الطَّاعَةِ وَحَظْرِ الْعِصْيَانِ وَالْخِيَانَةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(89/320)

(الْأَصْلُ الرَّابِعُ) اسْتِعْمَالُهُ تَعَالَى إِيَّاهُ بِرَمْيِهِ لِوُجُوهِ الْكُفَّارِ بِبَدْرٍ بِقَبْضَةٍ مِنَ التُّرَابِ وَالرَّمْلِ أَصَابَ اللهُ تَعَالَى بِهَا وُجُوهَهُمْ كُلَّهُمْ وَفِيهَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى (17) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي [ص516 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ] وَكَانَ هَذَا مِنْ آيَاتِ اللهِ الْكَوْنِيَّةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذِهِ الْآيَاتُ كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَفَائِدَتُهَا تَقْوِيَةُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوهَا ، وَمَنْ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نَقْلُهَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَأَمَّا التَّحَدِّي لِإِقَامَةِ حُجَّةِ رِسَالَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ خَاصَّةً بِالْقُرْآنِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَاتٍ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ التَّحَدِّي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [ص159 - 191 ج1 ط الْهَيْئَةِ] وَفِي غَيْرِهَا .

(الْأَصْلُ الْخَامِسُ) امْتِنَاعُ تَعْذِيبِ اللهِ الْمُشْرِكِينَ مَا دَامَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ كَمَا فِي الْآيَةِ 33 وَتَفْسِيرُهَا [ص545 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ] .

(الْأَصْلُ السَّادِسُ) اسْتِغَاثَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمْدَادُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ وَتَغْشِيَتُهُ إِيَّاهُمُ النُّعَاسَ وَإِنْزَالُهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ . وَذَلِكَ فِي الْآيَاتِ 9 - 12 وَتَفْسِيرُهَا فِي (ص 501 وَمَا بَعْدَهُ ج 9 ط الْهَيْئَةِ) إِلَخْ . وَفِيهِ بَحْثُ كَمَالِ تَوَكُّلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثِقَتِهِ بِرَبِّهِ ، وَإِعْطَائِهِ كُلَّ مَقَامٍ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ حَقَّهُ ، وَاخْتِلَافِ حَالِ الْخُرُوجِ فِي الْهِجْرَةِ وَحَالِ الْحَرْبِ بِبَدْرٍ .

(الْأَصْلُ السَّابِعُ) أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا مِمَّا يَصِحُّ مِنْهُ - إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا مِنْ سُنَّتِهِمْ فِي الْحَرْبِ - أَخْذُ الْأَسْرَى وَمُفَادَاتُهُمْ قَبْلَ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ بِتَمْكِينِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِيهَا وَهُوَ الْآيَةُ 67 .

(الْأَصْلُ الثَّامِنُ) عِتَابُهُ تَعَالَى لَهُ فِي ضِمْنِ الْمُؤْمِنِينَ لِعَمَلِهِ بِرَأْيِهِمْ فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِي الْآيَتَيْنِ 68 و 69 فَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُهُمَا ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ فِي هَذَا الْجُزْءِ .

(الْأَصْلُ التَّاسِعُ) تَكْرِيمُهُ وَتَشْرِيفُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَا قَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَتِهِ بِطَاعَتِهِ وَالِاسْتِجَابَةِ لَهُ بِالِاسْتِجَابَةِ لَهُ وَمُشَاقَّتِهِ بِمُشَاقَّتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ خِيَانَتِهِمَا مَعًا ، وَمِثْلُهُ جَعْلُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِيمَا يُبَيَّنُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْفَصْلِ الْآتِي ، وَيَا لَهُ مِنْ شَرَفٍ عَظِيمٍ ، وَتَكْرِيمٍ لَا يَعْلُوهُ تَكْرِيمٌ .

(الْفَصْلُ الثَّانِي)

(فِي حُقُوقِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى الْأُمَّةِ وَفِيهِ 6 أُصُولٍ تَتِمَّةَ 15 أَصْلًا)

(الْأَصْلُ الْعَاشِرُ) إِيجَابُ طَاعَتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْأَمْرِ بِهَا تَكْرَارًا ، وَجَعْلِهَا مُقَارِنَةً لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ 1 و20 و46 ، وَفِي مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالِاسْتِجَابَةِ لَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْآيَةِ 24 مُقَارِنَةً لِلِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

(الْأَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ) حَظْرُ مُشَاقَّتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَجَعْلِهَا كَمُشَاقَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهِمَا مَعًا فِي الْآيَةِ 13 ، وَأَصْلُ الْمُشَاقَّةِ الْخِلَافُ وَالِانْفِصَالُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْفَصِلِينَ فِي شِقٍّ وَجَانِبٍ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْآخَرُ ، فَكُلُّ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَيُفَضِّلُ عَلَيْهِمَا غَيْرَهُمَا مِمَّا يُسَمَّى دِينًا أَوْ تَشْرِيعًا أَوْ ثَقَافَةً وَتَهْذِيبًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ .

(الْأَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ) حَظْرُ خِيَانَتِهِمْ لَهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُقَارِنًا لِخِيَانَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ 27 .

(الْأَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ) كَرَاهَةُ مُجَادَلَتِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيُحَاوِلُهُ وَيَرْغَبُ

فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ أَنْ تَكُونَ الْمُجَادَلَةُ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْحَقِّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ (6) وَهِيَ فِي أَمْرِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ ، وَوَعْدِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى لِسَانِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ – طَائِفَةِ الْعِيرِ وَطَائِفَةِ النَّفِيرِ أَيِ الْحَرْبِ – عَلَى الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ زَوَالُ الْإِبْهَامِ بِتَعَيُّنِ لِقَاءِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا الْمُجَادَلَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ فِي الْمَصَالِحِ الْحَرْبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ فِيهَا فَهُوَ مَحْمُودٌ مَعَ الْأَدَبِ اللَّائِقِ ، إِذْ هِيَ مُقْتَضَى الْمُشَاوَرَةِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا النَّبِيُّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَفِي غَيْرِهَا كَمَا تَرَى فِي (ص257 وص508 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) ثُمَّ فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ (رَاجِعْ ص 163 وَمَا بَعْدَهَا ج 4 ط الْهَيْئَةِ) وَفِي الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ آيَةٌ أَيُّ حُجَّةٌ عَلَى حُسْنِ تَرْبِيَتِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِلْمُؤْمِنِينَ وَصَبْرِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ حَتَّى يَكْمُلَ .

(93/320)

(الْأَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ) كَوْنُ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فِي الْآيَةِ، وَفِيهَا شَرَفُ الْمُقَارَنَةِ أَيْضًا .

(الْأَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ) جَعْلُ خُمُسِ الْغَنَائِمِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَمَا فِي آيَةِ 41 وَفِيهَا مَا تَقَدَّمَ

الْبَابُ الثَّالِثُ

(فِي عَالَمِ الْغَيْبِ كَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ)

أُصُولُ هَذَا الْبَابِ وَمَسَائِلُهُ قَلِيلَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي التَّمْهِيدِ وَهِيَ: (1) مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ بَعْدَ بَيَانِ صِفَاتِهِمْ فِي أَوَّلِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) وَهُوَ مُبْطِلٌ لِقَاعِدَةِ الْوَثَنِيَّةِ فِي الْتِمَاسِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَدَرَجَاتِ الْآخِرَةِ بِالتَّوَسُّلِ بِأَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ .

(2) مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ الْكَافِرِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ إِنْذَارِ الْمُشَاقِّينَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ شَدِيدَ عِقَابِهِ ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (14) أَيْ عَذَابَ الدَّارِ الَّتِي تُسَمَّى النَّارَ .

(94/320)

(3) مَا وردَ فِي جزَاءِ الْفَاسِقِينَ الْمُرْتَكِبِينَ لِكَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُتَوَلِّي عَنِ الزَّحْفِ : وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16) وَهُوَ نَاقِضٌ لِبِنَاءِ الْوَثَنِيَّةِ فِي كَوْنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ كَافِيًا لِلنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِ النَّارِ جزَاءً عَلَى الْفِسْقِ ، فَإِنَّ هَذَا الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْمُتَأَخِّرُونَ اسْمَ التَّوَسُّلِ لَوْ كَانَ نَافِعًا لَمَا عُوقِبَ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ سَهْلٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

(4) مَا وردَ مِنْ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فِي وَعْدِهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ بِإِمْدَادِهِمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُثَبِّتُونَهُمْ بِوُجُودِهِمْ فِيهِمْ وَذَلِكَ فِي الْآيَاتِ 9 ، 10 ، 12 وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ بِمَا يُقَرِّبُهُ مِنَ الْعَقْلِ ، عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ مَعَ تَفْوِيضِ صِفَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَسَائِرِ أُمُورِ الْغَيْبِ ، فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهُ (ص510 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) .

(5) مَا وردَ مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ فِي الْآيَةِ 11 وَهُوَ إِذْهَابُ رِجْزِهِ وَوَسْوَسَتِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَبَيَّنَّا وَجْهَهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص 508 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) وَفِي الْآيَةِ 48 مِنْ تَزْيِينِهِ أَعْمَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي عَدَاوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِتَالِهِ وَوَعْدِهِ لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالْجِوَارِ فَبَرَاءَتِهِ مِنْهُمْ ، وَبَيَّنَّا وَجْهَهُ الْمَعْقُولَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

الْبَابُ الرَّابِعُ

(فِي الْإِيمَانِ وَآيَاتِهِ وَصِفَاتِ أَهْلِهِ وَفِيهِ فَصْلَانِ)

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

فِي الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ وَفِيهِ 18 أَصْلًا

(الْأَصْلُ الْأَوَّلُ) أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّادِقَ يَقْتَضِي الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنْ تَقْوَى اللهِ ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ . فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِوَحْيِهِ إِلَى رَسُولِهِ ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي يَبْعَثُ فِيهِ الْمَوْتَى وَيَجْزِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ . يَجِدُ فِي نَفْسِهِ دَاعِيَةً لِمَا ذَكَرَ ، وَهِيَ مَجَامِعُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى لَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِيمَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ ، وَفِي النِّظَامِ الْعَامِّ لِلْأُمَّةِ وَالدَّوْلَةِ ، وَهُوَ الشَّرْعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْحُكْمِ . سَوَاءٌ أَكَانَ حُكْمُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالِاجْتِهَادِ أَوِ النَّصِّ . وَهَذَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْطِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِهَا . وَمِنْهُ أَنَّ طَاعَةَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّادِ عَسْكَرِهِ وَأُمَرَائِهِ وَاجِبٌ بِالتَّبَعِ لِطَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4 : 59) .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ فَلَا يَجِدُ مِنَ الْوَازِعِ وَالْبَاعِثِ فِي نَفْسِهِ مَا يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ ، وَلَا يَرْجُو وَيَخَافُ مَا يَرْجُوهُ الْمُؤْمِنُ وَيَخَافُهُ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنَّمَا يَرْجُو مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْدَحُوهُ أَوْ يُعِينُوهُ ، وَيَخَافُهُمْ أَنْ يَذُمُّوهُ أَوْ يَعِيبُوهُ ، وَيَخْشَى الْحُكَّامَ أَنْ يَحْتَقِرُوهُ أَوْ يُعَاقِبُوهُ .

ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَكُونُ لِإِيمَانِهِمْ مِثْلُ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ الثَّلَاثِ هُمُ الَّذِينَ يَتَحَقَّقُونَ بِالصِّفَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي قَصَرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا . أَوْ قَصَرَهُمُ الْإِيمَانُ فِي خِيَامِهَا ، إِذْ قَالَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ : يَتَوَكَّلُونَ وَكُلٌّ مِنْهَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الْبَابِ فَنَذْكُرُهَا بِتَرْتِيبِهَا .

(الْأَصْلُ الثَّانِي) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ أَنْ يَوْجَلَ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَجَلُ اسْتِشْعَارُ الْمَهَابَةِ وَالْجَلَالِ ، أَوِ الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ يَبْعَثُ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ نَوْعًا مِنْهَا ، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ شُعُورُ الْمَهَابَةِ وَالْعَظَمَةِ

وَالْإِجْلَالِ لِرَبِّهِمُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْخَالِقِ الرَّازِقِ الْمُدَبِّرِ الْمُسَخِّرِ الْقَابِضِ الْبَاسِطِ الْخَافِضِ الرَّافِعِ الْمُعِزِّ الْمُذِلِّ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ ، وَيَلِيهِ الْوَجَلُ مِنْ جَهْلِ الْعَاقِبَةِ ، وَمِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْحِجَابِ أَوِ

الْعَذَاب . وَهَذَا الشُّعُورُ بِأَنْوَاعِهِ آيَةُ الْإِيمَانِ الْوِجْدَانِيِّ وَثَمَرَتُهُ .

(الْأَصْلُ الثَّالِثُ) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَانًا إِذَا تَلَا أَوْ تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِأَنْ يَرْبُوَ شُعُورُهُ فِي قَلْبِهِ فَيَكُونَ وِجْدَانًا لَا يَحُومُ حَوْلَهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُغَالَطَةٌ وَلَا جَدَلٌ - وَبِأَنْ يُعْطَى فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ ، بِمَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي الْآيَاتِ آنًا بَعْدَ آنٍ ، مِنْ مَدْلُولَاتِ نُصُوصِهَا وَفَحْوَى عِبَارَاتِهَا ، وَدَقَائِقِ إِشَارَاتِهَا - وَبِمَا يُؤْتَى مِنَ الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِتَدَبُّرِهِ ، فَيَكُونَ مُزْجِيًا لَهُ لِلْعَمَلِ بِهِ ، فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالْكَيْفِ وَبِالْكَمِّ جَمِيعًا ، وَمَنْ ذَاقَ عَرَفَ ، وَهَذِهِ آيَةُ الْإِيمَانِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْوِجْدَانِ ، وَهُمَا الْبَاعِثَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ .

(الْأَصْلُ الرَّابِعُ) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، أَيْ يَكِلَ أُمُورَهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَصْرُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا ، بَعْضُهَا بِصِيغَةِ الْحَصْرِ كَهَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَعْضُهَا بِصِيَغٍ أُخْرَى اقْتَضَتْهَا الْحَالُ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ .

التَّوكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ . فَالْمُؤْمِنُ الْمُوحِّدُ الْكَامِلُ لَا يَتوَكَّلُ عَلَى مَخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ لِخَالِقِهِ مِثْلِهِ ، بَلْ مَشْهَدُهُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّهَا أَسْبَابٌ سَخَّرَ اللهُ بَعْضَهَا لِبَعْضٍ فِي نِظَامِ التَّقْدِيرِ الْعَامِّ ، الَّذِي أَقَامَ بِهِ أُمُورَ الْعَالَمِ الْمُخْتَارُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمُخْتَارِ ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي الْخُضُوعِ لِسُنَنِهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ، وَالسُّجُودِ لَهُ فِي الِانْفِعَالِ بِتَقْدِيرِهِ فِي نِظَامِ الْكَائِنَاتِ ، وَهِيَ فِيمَا وَرَاءَ تَسْخِيرِهِ إِيَّاهَا سَوَاءٌ فِي الْعَجْزِ عَنِ النَّفْعِ وَالضُّرِّ إِيجَابًا وَسَلْبًا فَشَأْنُ الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ فِي دَائِرَةِ الْأَسْبَابِ أَنْ يَطْلُبَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ ، خُضُوعًا لِسُنَنِهِ تَعَالَى فِي نِظَامِ خَلْقِهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَطْلُبُهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا أَمْرًا تَكْوِينِيًّا قَدَرِيًّا ، وَتَشْرِيعِيًّا تَكْلِيفِيًّا ، فَإِذَا جَهِلَ الْأَسْبَابَ أَوْ عَجَزَ عَنْهَا ، وَكَّلَ أَمْرَهُ فِيهَا إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى ، دَاعِيًا إِيَّاهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا جَهِلَ بِمَا سَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِلْمِ ، وَمِنْهَا الْإِلْهَامُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - وَأَنْ يُسَخِّرَ لَهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ جَمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ ، وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى فَائِدَتَهُ فِي قَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49) وَقَدْ بَيَّنَّا مَوْقِعَهُ فِي تَفْسِيرِهَا (ص493 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ) وَفِي آيَةِ : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ (61) وَبَيَّنَّا مَوْقِعَهَا

فِي تَفْسِيرِهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ ، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا فِي مَعْنَاهَا ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ لَهُ قَوْلُهُ : وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ (62) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) فَالْإِحْسَابُ جَزَاءُ التَّقْوَى ، كَمَا وَرَدَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى .

التَّوَكُّلُ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْإِيمَانِ الِاسْتِفَادِيِّ الْوِجْدَانِيِّ ، وَمِنَ الْعَمَلِ الْإِيجَابِيِّ وَالسَّلْبِيِّ ، فَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يُقْدِمُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ الْمُتَوَكِّلُ ، وَيُحْجِمُ عَنْهُ غَيْرُهُ لِعَظَمَتِهِ ، أَوْ مَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَتِهِ ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتْرُكُهُ الْمُتَوَكِّلُ وَلَا تَطِيبُ نَفْسُ غَيْرِهِ بِتَرْكِهِ ، لِمَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ مِنْ فَائِدَتِهِ ، أَوْ يَتَوَقَّعُهُ مِنْ سُوءِ مَغَبَّتِهِ . وَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ تَرْكُ الْأَسْبَابِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْكَسْبِ وَالتَّدَاوِي وَالْحَرْبِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ هُوَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا ، وَلَكِنْ يُنَافِيهِ الْأَخْذُ بِالْأُمُورِ الْوَهْمِيَّةِ كَالرُّقْيَةِ وَالطِّيَرَةِ ، وَقَدْ

فَصَّلْنَا هَذَا فِي مَوَاضِعَ (مِنْ أَوْسَعِهَا مَا فِي ص168 - 175 ج4 ط الْهَيْئَةِ) .

(100/320)

(الْأَصْلُ الْخَامِسُ) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ ، أَيْ أَدَاؤُهَا عَلَى أَتَمِّ وَجْهٍ وَأَكْمَلِهِ فِي أَرْكَانِهَا وَآدَابِهَا وَسُنَنِهَا وَالْخُشُوعِ وَالتَّدَبُّرِ فِيهَا . وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ، وَأَكْمَلُ الْعِبَادَاتِ الرُّوحِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْقِبْلَةِ :

وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ (2 : 143) كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ، وَقَدْ وَجَّهْنَاهُ بِأَنَّهُ أَثَرُ الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ فِي الْقَلْبِ ، الْمُصْلِحِ لِلنَّفْسِ (ص9 وَمَا بَعْدَهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ) وَبَيَّنَّا أَسْرَارَهَا وَحِكْمَتَهَا وَفَوَائِدَهَا وَمَفَاسِدَ تَرْكِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ وَالْجُزْءِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْهَابٍ تَامٍّ ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ .

(101/320)

(الْأَصْلُ السَّادِسُ) أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا رَزَقَ اللهُ ، وَهُوَ يَشْمَلُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَغَيْرَهَا مِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ . وَلَعَلَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَقْوَى آيَاتِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ حَيْثُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالتَّفْصِيلِ ، وَمِنْ غَيْرِهَا بِالِاخْتِصَارِ ، فَهُوَ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَهَمُّ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، مِنْ مَنْزِلِيَّةٍ (عَائِلِيَّةٍ) وَمَدَنِيَّةٍ وَعَسْكَرِيَّةٍ ، وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَكْمُلُ الْإِيمَانُ ، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ وَعْدَ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ تَعَالَى مِنَ الْجَزَاءِ فِي الْأَصْلِ الْآتِي .

(الْأَصْلُ السَّابِعُ) أَنَّ جَزَاءَ هَؤُلَاءِ الْكَامِلِينَ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ

دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهُ فِي (ص494 ج9 ط الْهَيْئَةِ)

.

(الْأَصْلُ الثَّامِنُ) مِنْ آيَاتِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ اسْتِغَاثَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي الشَّدَائِدِ، كَمَا فَعَلَ جُمْهُورُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَدْرٍ وَذَكَّرَهُمْ بِهِ بَعْدَهَا، وَبِمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الِاسْتِجَابَةِ لَهُمْ بِهَا، فِي قَوْلِهِ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ (9) الْآيَةَ. وَتَجِدُ فِي تَفْسِيرِهَا تَحْقِيقَ

(102/320)

الْكَلَامِ فِي كَمَالِ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَوْنِ تَوَكُّلِ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَوْفِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَدْرٍ وَسَكِينَتِهِ فِي الْغَارِ، وَإِعْطَائِهِ كُلَّ مَقَامٍ حَقَّهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْخُلَاصَةِ.

(الْأَصْلُ التَّاسِعُ) عِنَايَةُ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهَا فِي الْآيَاتِ 9 - 12 (أَصْلُ 6 فَصْلُ 1 بَابُ 2) وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا فِي الْكَلَامِ عَلَى عِنَايَتِهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(الْأَصْلُ الْعَاشِرُ) أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْلُو الْمُؤْمِنِينَ بَلَاءً حَسَنًا بِمِثْلِ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، كَمَا يَبْلُوهُمْ

أَحْيَانًا بَلَاءً شَدِيدًا بِالْبُؤْسِ وَالْهَزِيمَةِ تَرْبِيَةً لَهُمْ ، وَبَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ : وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا (17) وَبِكِلَا الْبَلَاءَيْنِ يَتِمُّ تَمْحِيصُ الْمُؤْمِنِينَ " رَاجِعْ ص518 وَمَا بَعْدَهَا ج9 . ط الْهَيْئَةِ " .

(الْأَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ) إِرْشَادُهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ الْجَاهِلُونَ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي سَمَاعِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَاتِّقَاءِ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالْغَفْلَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ 20 و21 وَتَدَبَّرْ مَا فَسَّرْنَاهُمَا بِهِ فِي (ص520 - 525 ج9 ط الْهَيْئَةِ) .

(103/320)

(الْأَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ) إِرْشَادُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، الَّتِي يَرْتَقُونَ بِهَا عَنْ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، وَهُوَ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَتَدَبَّرْ فِيهِ الْآيَةَ 24 وَتَفْسِيرَهَا فِي (ص525 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ) .

(الْأَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ) إِرْشَادُهُ إِيَّاهُمْ إِلَى سُنَّتِهِ فِي جَعْلِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فِتْنَةً لِلنَّاسِ ، أَيِ امْتِحَانًا شَدِيدَ الْوَقْعِ فِي النَّفْسِ ، وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِ أَوْلَادِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، بِقَوْلِهِ : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (28) وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي

تَرْبِيَةِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ عَلَى الْتِزَامِ الْحَقِّ، وَكَسْبِ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ، وَاتِّقَاءِ الطَّمَعِ وَالدَّنَاءَةِ فِي سَبِيلِ جَمْعِ الْمَالِ وَالِادِّخَارِ

(104/320)

لِلْأَوْلَادِ . وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُشْرِكِينَ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (64 : 14 و15) وَإِنَّنَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى اللَّابِسِينَ مِنْهُمْ لِبَاسَ الدِّينِ يَرْتَكِبُونَ الْمَعَاصِيَ وَالدَّنَايَا فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرِمُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ إِرْثِهِ بِالْهِبَةِ لِلْآخَرِينَ مِنْهُمْ، أَوْ وَقْفِ الْعَقَارِ وَحَبْسِهِ عَلَيْهِمْ .

(الْأَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ) تَذْكِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَاضِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَعْفِ أُمَّتِهِمْ، وَاسْتِضْعَافِ الشُّعُوبِ لَهُمْ، وَخَوْفِهِمْ مِنْ تَخَطُّفِ النَّاسِ إِيَّاهُمْ، لِيَعْلَمُوا مَا أَفَادَهُمُ الْإِسْلَامُ مِنْ عِزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ قَبْلَ إِثْخَانِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَمَكُّنِ سُلْطَانِهِ فِيهَا، وَمَعْرِفَةُ تَارِيخِ الْأُمَّةِ فِي مَاضِيهَا أَكْبَرُ عَوْنٍ لَهَا عَلَى إِصْلَاحِ حَالِهَا وَاسْتِعْدَادِهَا لِاسْتِقْبَالِهَا، فَرَاجِعِ الْآيَةَ 26 وَتَفْسِيرَهَا فِي

(ص 531 ج 9 ط الْهَيْئَةِ) .

(الْأَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ) جَعَلَ الْأَلْفَ مِنْهُمْ يَغْلِبُ أَلْفَيْنِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي حَالِ الضَّعْفِ

(105/320)

عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ - وَجَعَلَ الْأَلْفَ مِنْهُمْ يَغْلِبُ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي حَالِ الْقُوَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ ، كَمَا نَصَّ فِي الْآيَتَيْنِ 65 و66 وَيُذْكَرُ مُفَصَّلًا فِي بَابِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ الْحَرْبِيَّةِ .

(الْأَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ) إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَكْتَسِبُونَ بِهِ مَلَكَةَ الْفُرْقَانِ الْعِلْمِيِّ الْوِجْدَانِيِّ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ صَاحِبُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ . وَتَجِدُ هَذَا فِي الْآيَةِ 29 وَتَفْسِيرُهَا فِي ص (538 - 540 ج 9 ط . الْهَيْئَةِ وَيُذْكَرُ هَذَا الْأَصْلُ فِي السُّنَّةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ .

(الْأَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ) امْتِنَانُ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ بِتَأْيِيدِهِ وَبِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَبِتَأْلِيفِهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَيَا لَهَا مِنْ مِنَّةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ مِنَنِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَمَنْقَبَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مَنَاقِبِهِمْ ، " رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ 63 فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ " .

(الْأَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ) مِنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِهِ ، وَلَا سِيَّمَا

أَهْلُ بَدْرٍ بِمُشَارَكَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي كِفَايَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَإِحْسَانًا بِهِ لَهُ وَلَهُمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) وَتَجِدُ تَفْسِيرَهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

وَهَذَا أَشْرَفُ مَا شَرَّفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عِنَايَتِهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. .

إِيقَاظٌ وَاعْتِبَارٌ

مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأُصُولَ يَعْلَمُ كُنْهَ الْإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ جِنْسِيَّةً سِيَاسِيَّةً، وَلَا دَعْوَةً لِسَانِيَّةً، بَلْ هُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، الْمُطَهِّرَةِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالدَّنَاءَاتِ، فَلْيَزِنِ الْقَارِئُ إِيمَانَهُ بِمِيزَانِ الْقُرْآنِ، وَلْيَكُنْ لَهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي

(فِي حَالَةِ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَوْ حَالًا وَنَفْسًا وَقُرْبِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ)

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَمِنْهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ بَدْرٍ، بَيَّنَ حَالَ غَيْرِ كَامِلِي الْإِيمَانِ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (5 و6)

.

وَقَالَ فِي تَعَجُّبِ الْمُنَافِقِينَ وَضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْ إِقْدَامِ كَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ: إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49) .

وَقَالَ فِي تَعْزِيرِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْفِدَاءَ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ قَبْلَ إِذْنِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِهِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابٌ عَظِيمٌ (67 و68) .

(107/320)

فَمَنْ أَقَامَ قِسْطَاسَ الْمُوَازَنَةِ الْمُسْتَقِيمَ بَيْنَ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَقْوَى مُؤْمِنِي هَذَا الْعَصْرِ إِيمَانًا يَعْلَمُ مِقْدَارَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ . وَأَمَّا كَمَلَةُ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ، فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَالنَّصِيفُ مِكْيَالٌ أَوْ نِصْفُ الْمُدِّ .

الْبَابُ الْخَامِسُ

(فِي بَيَانِ حَالِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ فِي آيَاتٍ)

(1، 2، 3) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ (12) أَيْ: عِنْدَ لِقَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ، وَمَا عَلَّلَهُ بِهِ بَعْدَهُ مِنْ مُشَاقَّتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَتَوَعُّدِهِمْ بِعَذَابِ النَّارِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ فِي حَالِهِمْ وَمَآلِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهُ يُنْصَرُ بِالرُّعْبِ، ثَبَتَ هَذَا نَصًّا، وَثَبَتَ فِعْلًا، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ حَظٌّ مِنْ إِرْثِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ إِرْثِهِمْ لِهِدَايَتِهِ.

(4) قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) إِلَخْ. فَفِيهِ تَحْقِيرٌ لِشَأْنِهِمْ.

(108/320)

---

(5) قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ (17) الْآيَةَ. فَفِيهَا بَيَانٌ لِخِذْلَانِهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَتَمْكِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ فِي بَدْرٍ بِتَأْيِيدِهِ، وَنَصْرِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِمْ، وَقَبْلَهُ فِي عِنَايَتِهِ بِرَسُولِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. .

(6) قَوْلُهُ فِي تَعْلِيلِ مَا ذَكَرَ: ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) وَكَذَلِكَ كَانَ (7) قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْهُمْ: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ (19) الْآيَةَ، بِنَاءً عَلَى مَا

حكَاهُ تعَالى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا (2: 89) فَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُهُ فِي (ص 319 وَمَا بَعْدَهَا ج 1 ط الْهَيْئَةِ).

(109/320)

---

(8) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَقَائِصِهِمْ: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) فَوَصَفَهُمْ بِتَعْطِيلِ مَشَاعِرِهِمْ وَمَدَارِكِهِمُ الْحِسِّيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي وَصْفِ أَهْلِ جَهَنَّمَ: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (7: 179) وَبِمِثْلِ هَذَا يُدْرِكُ الْعَاقِلُ أَنَّ مَا يَذُمُّهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَ هِجَاءً شِعْرِيًّا، وَلَا تَنْقِيصًا تَعَصُّبِيًّا، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَا جَنَوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَعْطِيلِهِمْ لِمَدَارِكِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِفْسَادِهِمْ بِذَلِكَ لِفِطْرَتِهِمُ

السَّلِيمَةِ - وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، وَيَظْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ الْعَظِيمُ بَيْنَ هِجَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَبَيْنَ هَذَا الذَّمِّ لِلْكُفَّارِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ الْعِلْمِيِّ وَالْأَدَبِيِّ، وَأَكْبَرُ الْعِبْرَةِ فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَارُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ

الصِّفَاتِ لَا يَنْفَعُهُمْ لَقَبُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا الِانْتِمَاءُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّمَا الْإِسْلَامُ هِدَايَةٌ ، وَوَظِيفَةُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدِّعَايَةُ .

(110/320)

---

(9) قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا (30) الْآيَةَ . وَهِيَ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَأَكْبَرُ الْعِبْرَةِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَادُونَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتِزَازًا بِالْقُوَّةِ ، لَا بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا بِالْحُجَّةِ .

(10) قَوْلُهُ : وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا (31) الْآيَةَ . وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى مِثْلِهِ لَشَاءُوا ، وَلَوْ شَاءُوا مَا هُوَ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ لَفَعَلُوا ، وَلَوْ فَعَلُوا لَعُرِفَ عَنْهُمْ ، وَلَرَجَعَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْكُفْرِ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالْحُجَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَدْنَى مَصْلَحَةٍ ، بَلْ كَانُوا عُرْضَةً لِلْأَذَى وَالْفِتْنَةِ .

(11) قَوْلُهُ : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (32) وَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْحَدُونَ جُحُودَ كِبْرِيَاءٍ وَعِنَادٍ ، لَا تَكْذِيبَ عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ ، فَهُوَ دَلِيلٌ فِعْلِيٌّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ .

(111/320)

(12) قَوْلُهُ : وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (34) أَيْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤَسَّسِ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ وَالرَّذَائِل ، وَهَذَا الْحَقُّ تَكْوِينِيٌّ وَتَشْرِيعِيٌّ كَمَا ثَبَتَ بِالْفِعْلِ .

(13) قَوْلُهُ : وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً (35) وَهُوَ بَيَانٌ لِقُبْحِ عِبَادَتِهِمْ وَبُطْلَانِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهَا جَزَاءَهَا الْعَاجِلَ بِقَوْلِهِ عَطْفًا بِفَاءِ التَّعْقِيبِ : فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (35) .

(14) قَوْلُهُ : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ (36) وَهَذَا إِنْذَارٌ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ بِالْغَيْبِ عَنْ عَاقِبَةِ بَذْلِهِمْ لِلْمَالِ فِي مُقَاوَمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، فَهُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ .

(15 ، 16) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ – وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ آيَةً مُسْتَقِلَّةً : وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ

جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (36 و37) وَفِيهِ تَتِمَّةٌ لِلْإِنْذَارِ ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُمْ يُغْلَبُونَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يَصِيرُونَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عَذَابِ النَّارِ .

(17) قَوْلُهُ : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (38) : وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، لِيَكُونَ وُقُوعُ مَا أُنْذِرُوا عَنْ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ ، وَقَدْ وَقَعَ مَا أَنْذَرَهُمْ فَكَانَ تَصْدِيقًا لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ ، وَاطِّرَادًا لِسُنَّتِهِ تَعَالَى فِي مُعَانِدِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(18) قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مُحَذِّرًا مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ (47) وَهُوَ بَيَانٌ لِصِفَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَالِهِمْ وَمَقْصِدِهِمْ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْبَطَرُ وَإِظْهَارُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَمُرَاءَاةُ النَّاسِ ، وَهِيَ مَقَاصِدُ سَافِلَةٌ إِفْسَادِيَّةٌ حَذَّرَ اللهُ

(113/320)

الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا ، فَهُمْ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَهِيَ : التَّوْحِيدُ ، وَالْحَقُّ ، وَالْعَدْلُ ، وَتَقْرِيرُ الْفَضِيلَةِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَحَلِّهِ بِشَوَاهِدِ الْقُرْآنِ .

(19) قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ (48)

الْآيَةَ . وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا مَغْرُورِينَ بِاسْتِعْدَادِهِمُ الظَّاهِرِ ، وَكَثْرَتِهِمُ الْعَدَدِيَّةِ ، وَأَنَّهُ غُرُورٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَّا إِلَى وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ، الَّتِي يُرَوِّجُهَا عِنْدَهُمُ الْجَهْلُ بِقُوَّةِ الْحَقِّ الْمَعْنَوِيَّةِ لَدَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَلْبَثْ أَنْ زَالَتْ عِنْدَمَا الْتَقَى الْجَيْشَانِ ، بَلْ عِنْدَمَا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ (48) إِلَخْ .

(114/320)

---

(20) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ وَضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ : إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ (49) وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِمُشَارَكَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكُفْرِ فِي الْجَهْلِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِمَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْقُوَى الْمَعْنَوِيَّةِ ، فَلَمْ يَجِدُوا تَعْلِيلًا لِإِقْدَامِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَلِيلِينَ الْعَادِمِينَ لِلْقُوَى الْمَادِّيَّةِ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعْتَزِّينَ بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَاهُمْ إِلَّا الْغُرُورَ بِدِينِهِمْ ، وَمَا كَانُوا مَغْرُورِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ، بَلْ وَاثِقِينَ بِوَعْدِ رَبِّهِمْ ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ذَلِكَ فِي الرَّدِّ عَلَى أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ ، بِقَوْلِهِ : وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49) .

(21) قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ

(50) الْآيَاتِ . وَهَذَا بَيَانٌ لِأَوَّلِ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ فِي أَوَّلِ مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ عَالَمِ الْغَيْبِ ، بَعْدَ بَيَانِ مَا يَكُونُ مِنْ عَذَابِهِمْ وَخِذْلَانِهِمْ فِي الْأَرْضِ . وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِآلِ فِرْعَوْنَ ، وَمَا كَانَ مِنْ عَذَابِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ صَدَقَ خَبَرُ اللهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ فِي سُوءِ عَاقِبَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَسَيَصْدُقُ خَبَرُهُ عَنْهُمْ فِي الْأُخْرَى فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى (53 . 25) .

(115/320)

---

(22) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَقَضُوا عَهْدَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (55 - 59) وَفِيهِ بَيَانٌ لِفَسَادِ إِيمَانِهِمْ ، الْمُقْتَضِي لِنَقْضِ أَيْمَانِهِمُ الْمُعَقِّبِ لِقِتَالِهِمْ . وَيُرَاجَعُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِأَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

(23) تَهْوِينُ شَأْنِ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ ، الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، بِجَعْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَكْمِلِي صِفَاتِ الْإِيمَانِ ، يَغْلِبُونَ ضِعْفَيْهِمْ إِلَى عَشَرَةِ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ،

كَمَا تَرَى فِي الْآيَاتِ 64 - 66 وَبَيَانُهُ الَّذِي لَا يُرَدُّ فِي تَفْسِيرِهَا بِأَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

(24) وِلَايَةُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْآيَةِ 73 وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِقِتَالِهِمْ فَبَيَانُهَا فِي الْبَابِ السَّابِعِ .

الْبَابُ السَّادِسُ

فِي السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ فِي أَفْرَادِ الْبَشَرِ وَأُمَمِهِمْ

وَهِيَ تَدْخُلُ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَعِلْمِ الِاجْتِمَاعِ

(السُّنَّةُ الْأُولَى) مَا ثَبَتَ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالِاخْتِبَارِ مِنْ تَفَاوُتِ الْبَشَرِ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَفِيهِمَا ، وَفِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَفِيهِمَا ، وَجَزَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَجْرِي بِمُقْتَضَى هَذَا التَّفَاوُتِ . وَمِنْ شَوَاهِدِهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا وَصَفَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ فِي الْآيَاتِ 2 - 4 وَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِدَرَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا " رَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي ص495 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ " .

وَمِنْهَا مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ وَهُوَ وَصْفُهُ فِي الْآيَتَيْنِ " 5 و6 " اللَّتَيْنِ بَعْدَهُنَّ مِنْ حَالِ

ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُجَادَلَتِهِمْ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ (فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهُمَا فِي ص 497 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) .

(117/320)

(السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ) مَا ثَبَتَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ كَوْنِ الظُّلْمِ فِي الْأُمَمِ يَقْتَضِي عِقَابَهَا فِي الدُّنْيَا بِالضَّعْفِ وَالِاخْتِلَالِ، الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الزَّوَالِ، أَوْ فَقْدِ الِاسْتِقْلَالِ . وَكَوْنُ هَذَا الْعِقَابِ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا، لَا عَلَى مُقْتَرِفِي الظُّلْمِ وَحْدَهُمْ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى : وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً (8 : 25) وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتَنَ فِي الْأُمَمِ وَالظُّلْمَ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِيهَا، وَلَا يَقُومُ مِنْ أَفْرَادِهَا وَجَمَاعَاتِهَا مَنْ يُقَاوِمُهُ يَعُمُّ فَسَادُهُ، بِخِلَافِ ذُنُوبِ الْأَفْرَادِ غَيْرِ الْعَامَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ، فَالْأُمَّةُ فِي تَكَافُلِهَا كَأَعْضَاءِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَسَدَ يَتَدَاعَى وَيَتَأَلَّمُ كُلُّهُ لِمَا يُصِيبُ بَعْضَهُ كَذَلِكَ الْأُمَمُ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِتْنَةِ هُنَا مَا شَأْنُهُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْأُمَمِ مِنَ التَّنَازُعِ

(118/320)

فِي مَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ مِنَ السِّيَادَةِ وَالْمُلْكِ أَوِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ (ص 530 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَفَرُّقِهَا وَضَعْفِهَا كَفُشُوِّ الْفِسْقِ وَالْإِسْرَافِ فِي التَّرَفِ وَالنَّعِيمِ الْمُفْسِدِ لِلْأَخْلَاقِ، وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ إِلَّا بِتَرْكِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الَّذِي تَأْثَمُ بِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا، وَكُلٌّ مِنْ هَذَا وَذَاكَ ثَابِتٌ فِي وَقَائِعِ التَّارِيخِ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ: وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (54) وَهُوَ قَدْ وَرَدَ شَاهِدًا لِسُنَّةٍ أُخْرَى سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

(السُّنَّتَانِ: الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ) كَوْنُ الِافْتِتَانِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ مَدْعَاةً لِضُرُوبٍ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِنَّ حُبَّ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مِنَ الْغَرَائِزِ الَّتِي يَعْرِضُ لِلنَّاسِ فِيهَا الْإِسْرَافُ وَالْإِفْرَاطُ إِذَا لَمْ تُهَذَّبْ بِهِدَايَةِ الدِّينِ، وَلَمْ تُشَذَّبْ بِحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (8: 28) وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (ص 536 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ).

(السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ) مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَخْبَارِ التَّارِيخِ مِنْ عِقَابِ كُفَّارِ الْأُمَمِ الْجَاحِدِينَ الَّذِينَ عَانَدُوا الرُّسُلَ وَهُوَ قِسْمَانِ: عِقَابُ الَّذِينَ عَاجَزُوهُمْ بِمَا اقْتَرَحُوا عَلَيْهِمْ

مِنَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا عَلَى تَوَعُّدِهِمْ بِالْهَلَاكِ، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ كَمَا أَوْعَدَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِمْ، وَعِقَابُ الَّذِينَ عَادَوْهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ فَأَخْزَاهُمُ اللهُ، وَنَصَرَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ كَانَ هَذَا مُطَّرِدًا وَسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى سُنَّةً فِي قَوْلِهِ: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (8 : 38).

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْعِقَابَيْنِ هُوَ غَيْرُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِي تِلْكَ سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ اجْتِمَاعِيٌّ لِلْعِقَابِ، وَفِي هَذِهِ لَيْسَ سَبَبًا طَبِيعِيًّا بَلْ وَضْعِيًّا تَشْرِيعِيًّا بِمُقْتَضَى وَعِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ الذَّنْبُ وَاحِدًا - وَهُوَ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ وَمُعَانَدَتُهُمْ - وَالْعِقَابُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفًا فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا (29 : 40).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْمَصَائِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبَيْنَ الْعُقُوبَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، فَإِنَّ الْأُولَى: تَحْدُثُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ نِظَامِ الْفِطْرَةِ، وَسُنَنِ حِفْظِ الصِّحَّةِ فَهِيَ عِلَّةٌ وَسَبَبٌ طَبِيعِيٌّ لَهَا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْقَوَانِينِ عَلَى

جَرَائِمِ الْأَفْرَادِ - كَالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ أَوِ التَّغْرِيمِ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ قَتَلَ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ ضَرَبَ أَوْ غَصَبَ - فَهِيَ وَضْعِيَّةٌ تَكْلِيفِيَّةٌ تَقَعُ بِفِعْلِ مُنَفِّذِ الشَّرْطِ وَالْقَانُونِ، وَلَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا تَكْوِينِيَّةً طَبِيعِيَّةً لِلْعِقَابِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي، وَيُنَفِّذُهُ السُّلْطَانُ لَوَقَعَ بِدُونِ حُكْمٍ، وَلَا تَنْفِيذِ مُنَفِّذٍ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِعِقَابٍ طَبِيعِيٍّ آخَرَ غَيْرِ عِقَابِ الشَّرْعِ وَالْقَانُونِ،

بِمَا تُحْدِثُهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فِي الْأُمَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا لِضَرَرِهِ، حَتَّى إِذَا مَا كَثُرَتْ وَفَشَتْ فَصَارَتْ ذَنْبًا لِلْأُمَّةِ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِقَابِ الْأُمَّةِ بِفُشُوِّ الْفِسْقِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْفَرْقَ وَهَذِهِ السُّنَنَ مِرَارًا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، وَقَرَّرْنَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ أَيْضًا. (فَيُرَاجَعُ فِي مَوَاضِعِهِ بِدَلَالَةِ فَهَارِسِ الْأَجْزَاءِ كَلَفْظِ جَزَاءٍ وَعَذَابٍ وَعِقَابٍ وَأُمَمٍ).

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ عِقَابِ مُعَانِدِي الرُّسُلِ ، فَهُوَ يُشْبِهُ عَذَابَ الْأُمَمِ عَلَى ظُلْمِهَا وَفُسُوقِهَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، وَيُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : يُشْبِهُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ وَمُقَاتِلِيهِمْ كَانُوا دَائِمًا ظَالِمِينَ لَهُمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ مَا جَاءُوهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَمَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ ، إِلَّا وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَهُمُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَنَصْرُ اللهِ تَعَالَى لِرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِ الْإِيمَانِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَغَيْرِهَا كَانَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِيهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَسُنَّةِ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ وَرُجْحَانِ الْأَمْثَلِ ، وَيُخَالِفُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُودَ الرَّسُولِ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَامِنٌ لِالْتِزَامِهِمُ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ ، وَمُرَاعَاةَ السُّنَنِ الْعَامَّةِ ، حَتَّى إِذَا مَا خَالَفُوا وَشَذُّوا بِنُكُوبِ السَّبِيلِ مَرَّةً تَابُوا وَأَنَابُوا ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَتَيْ أُحُدٍ وَحُنَيْنٍ ، وَوَقَعَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَيُخَالِفُهُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُودَهُ فِيهِمْ كَانَ يَكُونُ سَبَبًا لِتَأْيِيدِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ بِإِمْدَادِهِمْ بِالْمَلَائِكَةِ يُثَبِّتُونَ قُلُوبَهُمْ ، وَبِإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ رَمْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ بِقَبْضَةٍ مِنَ التُّرَابِ أَصَابَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَضْعَفَتْ قَلْبَهُ ، بَلْ أَطَارَتْ لُبَّهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي خُرُوجِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرٍ ، وَفِي وَعْدِهِ إِيَّاهُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَهُمْ عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَفِي إِنْزَالِهِ الْمَطَرَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ انْتَفَعُوا بِهِ مِنْ دُونِ الْكُفَّارِ - فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ بِجُمْلَتِهَا كَانَتْ تَوْفِيقَ أَقْدَارٍ لِأَقْدَارٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَتْ عِنَايَةً مِنْهُ تَعَالَى بِهِمْ ، أَكْثَرُهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُونَهَا بِكَسْبِهِمْ .

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي بَعْضِ الْخَوَارِجِ الْكَوْنِيَّةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَإِطْعَامِ الْجَيْشِ الْكَثِيرِ مِنْ طَعَامٍ قَلِيلٍ أُعِدَّ لِعَدَدٍ قَلِيلٍ فَبَارَكَ اللهُ تَعَالَى

فِيهِ ، وَكَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا أَمَدَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ مَادَّةِ الْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْهَوَاءِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ الْعَامَّةِ فِي تَكْوِينِ الْمَاءِ الْمُبَيَّنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ (24

: 43) وَمِثْلُهُ آيَةُ (30 : 48) .

(السُّنَّةُ السَّادِسَةُ) كَوْنُ التَّقْوَى وَالْحَذَرِ فِي الْأَعْمَالِ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ فِي الشُّئُونِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَشَخْصِيَّةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ ، تُكْسِبُ صَاحِبَهَا مَلَكَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ، فَيَجْرِي فِي أَعْمَالِهِ عَلَى مُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ عَلَى مَا يُقَابِلُهُنَّ ، إِلَّا فِيمَا عَسَاهُ يَعْرِضُ لَهُ مِنْ جَهَالَةٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِّرَ أَوْ تَذَكَّرَ . قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا (8 : 29) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا وَتَحْقِيقَ مَا تَكُونُ فِيهِ التَّقْوَى مِنْ أَنْوَاعِهَا ، وَأَنْوَاعِ الْفُرْقَانِ الَّذِي هُوَ ثَمَرَتُهَا فِي (ص 537 - 540 ج 9 ط الْهَيْئَةِ) .

(125/320)

(السُّنَّةُ السَّابِعَةُ) التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ كَمَا نَصَّ فِي الْآيَةِ 37 ، وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ ، وَذَكَرْنَا أَرْقَامَهَا وَأَرْقَامَ سُوَرِهَا فِي تَفْسِيرِهَا وَقُلْنَا فِيهِ : إِنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يُوَافِقُ مَا يُسَمَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ بِسُنَّةِ الِانْتِخَابِ الطَّبِيعِيِّ ، وَرُجْحَانِ أَمْثَلِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ وَغَلَبِ أَفْضَلِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ أَوْ بَقَاؤُهُ .

(السُّنَّةُ الثَّامِنَةُ) كَوْنُ تَغَيُّرِ أَحْوَالِ الْأُمَمِ ، وَتَنَقُّلِهَا فِي الْأَطْوَارِ مِنْ نِعَمٍ وَنِقَمٍ ، أَثَرًا طَبِيعِيًّا فِطْرِيًّا

لِتَغْيِيرِهَا مَا بِأَنْفُسِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمَلَكَاتِ الَّتِي تَطْبَعُهَا فِي الْأَنْفُسِ الْعَادَاتُ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْأَعْمَالُ، وَالنَّصُّ الْقَطْعِيُّ فِيهَا قَوْلُهُ: ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (53) . وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي بَيَانِهَا تَفْصِيلًا (فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ) . (السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ) كَوْنُ الْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِقْرَارِ السُّلْطَانِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ الْكَافِيَةِ يَقْتَضِي اجْتِنَابَ مَا يُعَارِضُهُ، وَيَحُولُ دُونَ حُصُولِهِ وَتَحَقُّقِهِ، كَاتِّخَاذِ الْأَسْرَى مِنَ الْأَعْدَاءِ وَمُفَادَاتِهِمْ بِالْمَالِ فِي حَالِ الضَّعْفِ. كَمَا يَأْتِي فِي الْقَاعِدَةِ 22 مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ .

(السُّنَّةُ الْعَاشِرَةُ) كَوْنُ وِلَايَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ دُونِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَثَارَاتِ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ فِي الْأُمَّةِ، وَالِاخْتِلَالِ وَالِانْحِلَالِ فِي الدَّوْلَةِ، كَوِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّصْرَةِ وَالْقِتَالِ لِلْكَافِرِينَ الَّذِي يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرُوبِ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي مَثَارُهَا الْخِلَافُ الدِّينِيُّ، وَشَوَاهِدُ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ الَّتِي أَزَالَتِ الدُّوَلَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْكَثِيرَةَ، وَآخِرُهَا الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ الْجَاهِلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَدَاعَى عَلَيْهَا الْأُمَمُ الْأُورُبِّيَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَيَتَّفِقُونَ عَلَى قِتَالِهَا إِلَّا عِنْدَ تَعَارُضِ مَصَالِحِهِنَّ فِيهَا . فَرَاجِعْ أَحْكَامَ

الْوِلَايَةِ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ آيَةِ 72 - 75 وَالنَّصُّ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَتَجِدُ تَفْسِيرَهَا خَاصَّةً فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(السُّنَّةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) مَا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانِ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ فِي أَفْعَالِهِ مِنْ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَخَيْرٍ وَشَرٍّ وَصَلَاحٍ وَفَسَادٍ ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ

(127/320)

مِنْ سُنَنِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ النَّاسِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ ، وَالْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ إِسْنَادِ أَفْعَالِهِمْ إِلَيْهِمْ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ إِسْنَادِ بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَتَصَرُّفِهِ فِيهِمْ فَهُوَ بَيَانٌ لِسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِمْ كَذَلِكَ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَرَيْنَا فِي إِبْطَالِ عَقِيدَةِ الْجَبْرِ الَّتِي فُتِنَ بِهَا أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَشَوَاهِدُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ ، رَاجِعْ مِنْهُ فِيهَا تَفْسِيرَ : فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ (17) الْآيَةَ . فِي ص 515 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) . وَتَفْسِيرَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ (24) فِي ص 527 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ) .

الْبَابُ السَّابِعُ

(فِي الْقَوَاعِدِ الْحَرْبِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَفِيهِ 28 قَاعِدَةً)

(تَنْبِيهٌ) وَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عِدَّةُ قَوَاعِدَ فِي سِيَاقِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْمُنَاسِبَةِ لِنَظْمِ الْكَلَامِ ، الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ وَالتَّأْثِيرُ فِي التِّلَاوَةِ لِغَرَضِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ لِلدِّينِ ، نَذْكُرُهَا فِي تَرْتِيبٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِيهِ الْأَهَمُّ فِي الْمَوْضُوعِ فَالْأَهَمُّ بِحَسَبِ الشُّئُونِ الْحَرْبِيَّةِ فَنَقُولُ : (الْقَاعِدَةُ الْأُولَى) وُجُوبُ إِعْدَادِ الْأُمَّةِ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُهُ مِنْ قُوَّةٍ لِقِتَالِ أَعْدَائِهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَدَدُ الْمُقَاتِلَةِ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَعِدَّ كُلُّ مُكَلَّفٍ لِلْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَرْضًا عَيْنِيًّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، يَسْتَدْعِي مَا يُسَمَّى بِالنَّفِيرِ الْعَامِ ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي أُمَمِ الْحَضَارَةِ إِلَّا بِمُقْتَضَى نِظَامٍ عَامٍّ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ السِّلَاحُ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ أَجْنَاسُهُ وَأَنْوَاعُهُ وَأَصْنَافُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَمِنْهُ الْبَرِّيُّ وَالْبَحْرِيُّ وَالْهَوَائِيُّ وَلِكُلٍّ مِنْهَا مَرَاكِبُ وَسَفَائِنُ لِمُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ ، وَلِنَقْلِ الْعَسْكَرِ وَالْأَدَوَاتِ وَالزَّادِ وَالسِّلَاحِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّادُ وَنِظَامُ سَوْقِ الْجَيْشِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الْكَثِيرَةِ .

(الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ) وُجُوبُ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْقُوَى الْحَرْبِيَّةِ مُرَابَطَةَ الْفُرْسَانِ فِي ثُغُورِ الْبِلَادِ ، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، حَتَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ مَرَاكِبُ النَّقْلِ الْبُخَارِيَّةِ وَالْكَهْرَبَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَالنَّصُّ الْعَامُّ الصَّرِيحُ فِي هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (60) .

(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ) أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعْدَادِ هَذِهِ الْقُوَى وَالْمُرَابَطَةِ إِرْهَابَ الْأَعْدَاءِ وَإِخَافَتَهُمْ مِنْ عَاقِبَةِ التَّعَدِّي عَلَى بِلَادِ الْأُمَّةِ أَوْ مَصَالِحِهَا أَوْ عَلَى أَفْرَادٍ مِنْهَا أَوْ مَتَاعٍ لَهَا حَتَّى فِي غَيْرِ بِلَادِهَا ، لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ آمِنَةً فِي عُقْرِ دَارِهَا ،

مُطْمَئِنَّةً عَلَى أَهْلِهَا وَمَصَالِحِهَا وَأَمْوَالِهَا ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ هَذَا الْعَصْرِ بِالسِّلْمِ الْمُسَلَّحِ ، وَتَدَّعِيهِ الدُّوَلُ الْعَسْكَرِيَّةُ فِيهِ زُورًا وَخِدَاعًا ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ امْتَازَ عَلَى الشَّرَائِعِ كُلِّهَا بِأَنْ جَعَلَهُ دِينًا مَفْرُوضًا ، فَقَيَّدَ الْأَمْرَ بِإِعْدَادِ الْقُوَى وَالْمُرَابَطَةِ بِقَوْلِهِ : تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (60) .

(الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ) إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِإِعْدَادِ مَا ذُكِرَ إِذْ لَا يَتِمُّ بِدُونِ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ

لَا تُظْلَمُونَ (60) وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِنْفَاقُ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَوْكُولًا إِلَى إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي يُسْرِهِمْ وَعُسْرِهِمْ ، كَمَا تَرَى فِي أَخْبَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ الْمُجْمَلَةِ فِي السُّورَةِ الْآتِيَةِ (التَّوْبَةِ) وَالْمُفَصَّلَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِظَامٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَدْخُلُ فِي مِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ كَمَا تَفْعَلُ جَمِيعُ الدُّوَلِ ذَاتِ النِّظَامِ الثَّابِتِ ، وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ أَنَّ لَهُ سَهْمًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ، وَهِيَ قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ الْأَنْفَالِ مُفَصَّلَةً لِكَثِيرٍ مِنْ إِجْمَالِهَا ، وَمِنْهُ هَذَا التَّرْغِيبُ الصَّرِيحُ فِي الْإِنْفَاقِ لِإِعْدَادِ الْقُوَى الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْهِيبِ ، وَإِنْذَارٌ عَلَى التَّقْصِيرِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ آيَاتٍ فِي شَرْعِ الْقِتَالِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (2 : 195) .

(131/320)

(الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ) تَفْضِيلُ السِّلْمِ عَلَى الْحَرْبِ إِذَا جَنَحَ الْعَدُوُّ لَهَا ، إِيثَارًا لَهَا عَلَى الْحَرْبِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِذَاتِهَا ، بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الِاجْتِمَاعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا . وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَقِبَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا تَسْتَطِيعُهُ الْأُمَّةُ مِنْ قُوَّةٍ وَمُرَابَطَةٍ لِإِرْهَابِ عَدُوِّهِ وَعَدُوِّهَا : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا (61) .

وَلَمَّا كَانَ جُنُوحُ الْعَدُوِّ لِلسَّلْمِ قَدْ يَكُونُ خَدِيعَةً لَنَا لِنَكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ ، رَيْثَمَا يَسْتَعِدُّونَ هُمْ لَهُ

أَوْ لغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْخِدَاعِ ، وَكَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ لَا نَقْبَلَ الصُّلْحَ مِنْهُمْ ، مَا لَمْ نَسْتَفِدْ كُلَّ مَا يُمَكِّنُنَا مِنْهُ تفوُّقنا عَلَيْهِمْ – لَمْ يَعُدَّ الشَّارِعُ احْتِمَالَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَرْجِيحِ السَّلْمِ ، بَلْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ يُرِيدُوا

أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ السَّلَامِ ، لَكِنْ عَنْ قُدْرَةٍ وَعِزَّةٍ ، لَا عَنْ ضَعْفٍ وَذِلَّةٍ ، فَرَاجِعْ تَفْسِيرَ الْآيَتَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

(الْقَاعِدَتَانِ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ) الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ ، وَتَحْرِيمُ الْخِيَانَةِ فِيهِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، لِتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ مُحْكَمَةٌ لَا تَدَعُ مَجَالًا لِإِبَاحَةِ نَقْضِ الْعَهْدِ بِالْخِيَانَةِ فِيهِ وَقْتَ الْقُوَّةِ ، وَعَدِّهِ قُصَاصَةَ وَرَقٍ عِنْدَ إِمْكَانِ نَقْضِهِ بِالْحِيلَةِ ، حَتَّى إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ لَنَا أَنْ نَنْصُرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِنَا عَلَى الْمُعَاهِدِينَ مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ : وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (72) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِيمَا سَبَقَ لِهَذَا الْجُزْءِ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْخِيَانَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ (27) وَتَفْسِيرُهُ فِي (ص533 وَمَا بَعْدَهَا ج 9 ط الْهَيْئَةِ)

(133/320)

وَفَاتَنَا أَنْ نَذْكُرَ مِنْ أَمْثِلَةِ نَقْضِ عُهُودِ الْأَعْدَاءِ فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأَمَانَاتِ فَذَكَرْنَاهُ فِيمَا يَلِي

(الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ) نَبْذُ الْعَهْدِ بِشَرْطِهِ إِذَا خِيفَ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُعَاهِدِ لَنَا أَنْ يَخُونَ فِي عَهْدِهِ، وَظَهَرَتْ آيَةُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَادِلٍ سَوِيٍّ صَرِيحٍ لَا خِدَاعَ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ . وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) ، وَهَذَا مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأُمَمِ وَقَوَانِينِهَا . رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ وَبَعْضَ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَخْذِ مُسْلِمِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بِهَا عَمَلًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَهَدْيِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بِأَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

(الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ) وُجُوبُ مُعَامَلَةِ نَاقِضِي الْعَهْدِ بِالشِّدَّةِ الَّتِي يَكُونُونَ بِهَا عِبْرَةً وَنَكَالًا لِغَيْرِهِمْ، تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجُرْأَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ خِيَانَتِهِمْ بِنَقْضِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَكَانُوا مِنَ الْيَهُودِ: فَإِمَّا

(134/320)

تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ ثُمَّ رَاجِعْ مَا كَانَ مِنْ مُعَاهَدَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْيَهُودِ، وَنَقْضِهِمْ لَهَا وَعَاقِبَةِ ذَلِكَ فِيهِمْ بِأَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ.

وَمِنْهُ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْحَزْمِ وَالْعَدْلِ، وَالشِّدَّةِ وَالْفَضْلِ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ دُوَلُ الْمَدَنِيَّةِ الْإِفْرِنْجِيَّةِ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالظُّلْمِ.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّ اتِّبَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَحْدَهُمْ لِهَذِهِ الْفَضَائِلِ فِي الْحَرْبِ يُمَكِّنُ أَعْدَاءَهُمْ مِنْ خِيَانَتِهِمْ، وَالظُّهُورِ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ الْتِزَامِهِمْ لَهَا. قُلْنَا: إِنَّ أَعْدَاءَهُمْ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى كَانُوا أَبْعَدَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مُقَيَّدِينَ فِي الْحَرْبِ بِنِظَامٍ مِثْلِ قَوَانِينِهَا الْحَاضِرَةِ، الَّتِي تُرَاعَى وَيُحْتَجُّ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوِيَّ يَتْرُكُهَا تَأَوُّلًا، وَكَانَ تَفَوُّقُهُمْ بِالْقُوَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَظِيمًا، وَقَدْ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا غَلَبُوهُمْ بِهَذِهِ الْفَضَائِلِ وَأَمْثَالِهَا.

(135/320)

(الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ) جَعْلُ الْغَايَةِ مِنَ الْقِتَالِ الدِّينِيِّ حُرِّيَّةَ الدِّينِ وَمَنْعَ فُتُونِ أَحَدٍ وَاضْطِهَادِهِ ، لِأَجْلِ إِرْجَاعِهِ عَنْ دِينِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39) وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَضْطَهِدُونَ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ لِأَجْلِ دِينِهِمْ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَمَنْ عَسَاهُ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي حَرَّمَ الْفِتْنَةَ وَحَرَّمَ الْإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، وَشَرَعَ فِيهِ الِاخْتِيَارَ [رَاجِعْ ص463 و464 وَتَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي ص552 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ] وَتَجِدُ فِي هَذَا الْبَحْثِ حُكْمَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الْفِتْنَةِ كَحَرْبِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ .

(الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) كَوْنُ الثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ فِي عُرْفِ الْعَصْرِ بِالْقُوَّةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْهُ بِضْعَةُ أَسْبَابٍ أُخْرَى إِيجَابِيَّةٍ وَسَلْبِيَّةٍ ، نَذْكُرُهَا مَنْظُومَةً فِي سِلْكِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ .

(الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَالنَّصُّ فِي هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (45) وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوَجْهَ الْمَعْقُولَ فِي كَوْنِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّصْرِ ، وَأَوْرَدْنَا بَعْضَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنْ وَقَائِعِ الْحَرْبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ .

(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى عَطْفًا عَلَى السَّبَبَيْنِ السَّابِقَيْنِ : وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ (46) إِلَخْ . وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ طَاعَةِ الرَّسُولِ طَاعَةُ الْإِمَامِ الَّذِي يُحَارِبُ الْمُسْلِمُ تَحْتَ لِوَائِهِ ، وَطَاعَةُ قُوَّادِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا بِلَفْظِ (الْأَمِيرِ) وَفِيهَا زِيَادَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

الْجُنَّةُ بِضَمِّ الْجِيمِ: التُّرْسُ وَالْوِقَايَةُ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ الشَّائِعِ مِنَ النِّظَامِ الْعَسْكَرِيِّ فِي عَصْرِنَا أَنَّ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، فَيُعَاقِبُونَ مَنْ يُخَالِفُ أَوَامِرَ الْقُوَّادِ مِنَ الْجُنْدِ أَفْرَادِهِ وَضُبَّاطِهِ أَشَدَّ الْعِقَابِ مِنْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ، وَقَتْلٍ فَظِيعٍ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا ثَبَتَ فِي الْعَالَمِ الْمَدَنِيِّ سُلْطَانٌ وَلَا حُكْمٌ، لِكَثْرَةِ تَنَازُعِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ وَاخْتِلَافِ زُعَمَائِهَا حَتَّى فِي وَقْتِ السِّلْمِ، وَكَثْرَةِ دَسَائِسِ الْأَعْدَاءِ وَبَذْلِهِمُ الرِّشْوَةَ، وَلَا سِيَّمَا زَمَنَ الْحَرْبِ. [رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ].

(الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) وُجُوبُ الصَّبْرِ، وَكَوْنُهُ أَعْظَمَ أَسْبَابِ النَّصْرِ، وَلِذَلِكَ عَظَّمَ اللهُ تَعَالَى شَأْنَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَبِذِكْرِهِ: وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46) وَأَيُّ بَيَانٍ لِفَائِدَةِ الصَّبْرِ أَبْلَغُ مِنْ إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَى لِأَهْلِهِ؟! [رَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ].

(الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَوْنُهُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ

السُّورَةِ فِي مَقَامِ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى إِيثَارِ السِّلْمِ عَلَى الْحَرْبِ، وَثُبُوتِ الصُّلْحِ مِنَ الْأَعْدَاءِ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَتِهِمْ بِهِ الْخِدَاعَ (آيَةَ 61 و62) فَانْظُرْ تَفْسِيرَهَا فِي الْجُزْءِ الْعَاشِرِ، وَقَالَ قَبْلَهَا

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ : إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ (49) فَرَاجِعْ تَفْسِيرَهَا فِي الْجُزْءِ الْعَاشِرِ . وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوَكُّلِ فِيهَا

وَفِي " الْآيَةِ الثَّانِيَةِ " . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَفَائِدَتَهُ فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ لِهَذِهِ الْخُلَاصَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ الْبَيَانِ فِي هَذَا فَرَاجِعْ [ص168 - 175 ج4 ط الْهَيْئَةِ] .

(139/320)

(الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ) اتِّقَاءُ التَّنَازُعِ ، وَاخْتِلَاقِ التَّفَرُّقِ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْفَشَلِ ، وَذَهَابِ الْقُوَّةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ (46) وَهَذَا مَا تَجْرِي عَلَيْهِ الدُّوَلُ الْقَوِيَّةُ ذَاتُ النِّظَامِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الشُّورَى فِي تَنَازُعِ الْأَحْزَابِ ، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ هَذَا التَّنَازُعَ ، وَتُوقِفُ عَمَلَ مَجَالِسِ الشُّورَى النِّيَابِيَّةِ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ ، وَتَكْتَفِي بِالشُّورَى الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، عَمِلَ بِهَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَفَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ بِالْأَوْلَى [رَاجِعْ تَفْسِيرَ : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (3 : 159) فِي ص163 - 168 ج4 ط الْهَيْئَةِ] .

(الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ) اتِّقَاءُ الْبَطَرِ وَمُرَاءَاةِ النَّاسِ فِي الْحَرْبِ كَالْمُشْرِكِينَ كَمَا فِي الْآيَةِ 47 .

(الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) تَحْرِيمُ التَّوَلِّي مِنَ الزَّحْفِ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) إِلَخْ. وَتَفْسِيرُهَا [فِي ص512 - 516 ج9 ط الْهَيْئَةِ] وَهُوَ آكَدُ مِنْ إِيجَابِ الثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ .

(الْقَاعِدَتَانِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ وَالْعِشْرُونَ) تَشْرِيعُ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ الْقُوَّةِ لِعَشَرَةِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَتَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى الْفَوْزِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ الْعَزِيمَةِ، وَقِتَالِهِمْ لِمِثْلَيْهِمْ فِي حَالِ الضَّعْفِ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ مِنْ كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ صَبْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَفْقَهُونَ مِنْ عِلْمِ الْحَرْبِ وَأَسْبَابِ النَّصْرِ فِيهَا مَا لَا يَفْقَهُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَذَلِكَ نَصُّ الْآيَتَيْنِ 65، 66 وَبَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِهِمَا السَّابِقِ بِهَذَا الْجُزْءِ .

(الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) مَنْعُ اتِّخَاذِ الْأَسْرَى وَمُفَادَاتِهِمْ بِالْمَالِ فِي حَالِ الضَّعْفِ، وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالْإِثْخَانِ فِي الْأَرْضِ بِالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالسِّيَادَةِ. فَيُرَاجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ 67 و68 بِمَوْضِعَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ فِي هَذَا الْجُزْءِ، وَتَجِدُ فِيهِ أَحْكَامَ الْأَسْرِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ

.

(الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) تَرْغِيبُ الْأَسْرَى فِي الْإِيمَانِ وَإِنْذَارُهُمْ خِيَانَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إِطْلَاقِهِمْ بِمَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ . [رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْآيَتَيْنِ 70 ، 71] فِي هَذَا الْجُزْءِ " الْعَاشِرِ " وَرِجَالُ الْحَرْبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَأْخُذُونَ عَلَيْهِمْ عُهُودًا أُخْرَى .

(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) إِبَاحَةُ أَكْلِ غَنَائِمِ الْحَرْبِ ، وَمِنْهُ فِدَاءُ الْأَسْرَى فِي الْآيَةِ 69 .

(141/320)

(الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَمُسْتَحِقُّوهَا فِي الْآيَةِ 41 وَتَفْسِيرُهَا (فِيمَا سَبَقَ بِأَوَّلِ هَذَا الْجُزْءِ) .

(الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) وِلَايَةُ النُّصْرَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَصْلُهُ مَا كَانَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - وَهُوَ فِي الْآيَةِ 72 وَتَفْسِيرُهُ فِي مَوْضِعِهِ السَّابِقِ فِي هَذَا الْجُزْءِ

.

(الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) عَدَمُ ثُبُوتِ وِلَايَةِ النُّصْرَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَارِجِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى مَنْ يُقَاتِلُهُمْ ، لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، فَيَجِبُ نَصْرُهُمْ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِيثَاقُ صُلْحٍ وَسَلَامٍ ، بِحَيْثُ يَكُونُ نَصْرُهُمْ عَلَيْهِ نَقْضًا

لِمِيثَاقِهِ . وَبَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ تَتِمَّةِ الْآيَةِ 72 بِمَوْضِعِهِ السَّابِقِ فِي هَذَا الْجُزْءِ .

(الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) وِلَايَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَمَا فِي الْآيَةِ 73 وَفِي تَفْسِيرِهَا أَحْكَامُ تَوَارُثِهِمْ مَعَنَا ، وَبَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وَهُوَ فِيمَا سَبَقَ بِهَذَا الْجُزْءِ .

(انْتَهَى تَلْخِيصُ أُصُولِ السُّورَةِ وَسُنَنِهَا وَقَوَاعِدِهَا وَأَحْكَامِهَا)

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 91 . 130 ﴾

(142/320)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾

بعد أن منع الله ولاية المسلمين للذين آمنوا ولم يهجروا بالصراحة ، ابتداءً ونفى عن الذين لم يهاجروا تحقيق الإيمان ، وكان ذلك مثيراً في نفوس السامعين أن يتساءلوا هل لأولئك تمكن من تدارك أمرهم بِرأب هذه الثّلمة عنهم ، ففتح الله باب التدارك بهذه الآية : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ .

فكانت هذه الآية بياناً ، وكان مقتضى الظاهر أن تكون مفصولة غير معطوفة ، ولكن عدل عن الفصل إلى العطف تغليباً لمقام التقسيم الذي استوعبته هذه الآيات .

ودخول الفاء على الخبر وهو ﴿ فأولئك منكم ﴾ لتضمين الموصول معنى الشرط من جهة أنّه جاء كالجواب عن سؤال السائِل ، فكأنّه قيل : وأمّا الذين آمنوا من بعد وهاجروا الخ ، أي : مهما يكن من حال الذين آمنوا ولم يهاجروا ، ومن حال الذين آمنوا وهاجروا والذين آووا ونصروا ، ف ﴿ الذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ وبذلك صار فعل ﴿ آمنوا ﴾ تمهيداً لما بعده من ﴿ هاجروا وجاهدوا ﴾ لأن قوله : ﴿ من بعد ﴾ قرينة على أنّ المراد : إذا حصل منهم ما لم يكن حاصلاً في وقت نزول الآيات السابقة ، ليكون أصحاب هذه الصلة قسماً مغايراً للأقسام السابقة .

(143/320)

فليس المعنى أنّهم آمنوا من بعد نزول هذه الآية ، لأنّ الذين لم يكونوا مؤمنين ثم يؤمنون من بعد لا حاجة إلى بيان حكم الاعتداد بإيمانهم ، فإنّ من المعلوم أنّ الإسلام يجُبُّ ما قبله ، وإنّما المقصود : بيان أنّهم إن تداركوا أمرهم بأن هاجروا قُبلوا وصاروا من المؤمنين المهاجرين ، فيتعيّن أنّ المضاف إليه المحذوفَ الذي يشير إليه بناء ﴿ بعدُ ﴾ على الضمّ أن تقديره : من بعد ما قلناه في الآيات السابقة ، وإلاّ صار هذا الكلام إعادة لبعض ما تقدّم ، وبذلك تسقط الاحتمالات التي تردّد فيها بعض المفسّرين في تقدير ما أضيف إليه (بعد) .

وفي قوله : ﴿ معكم ﴾ إيذان بأنّهم دُون المخاطبين الذين لم يستقرّوا بدار الكفر بعد أن هاجر منها المؤمنون ، وأنّهم فرطوا في الجهاد مدة .

والإتيان باسم الإشارة للذين آمنوا من بعدُ وهاجروا ، دون الضمير ، للاعتناء بالخبر وتمييزهم بذلك الحكم .

و"من" في قوله : ﴿ منكم ﴾ تبعيضية ، ويعتبر الضمير المجرور بمن ، جماعة المهاجرين أي فقد صاروا منكم ، أي من جماعتكم وبذلك يعلم أنّ ولايتهم للمسلمين .

﴿ وَأُوْلُوا الْأَرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قال جمهور المفسّرين قوله : ﴿ فأولئك منكم ﴾ أي مثلكم في النصر والموالاة ، قال مالك : إنّ الآية ليست في المواريث ، وقال أبو بكر بن العربي : قوله : ﴿ فأولئك منكم ﴾ "يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال ، أي اختلاف القائلين في أنّ المهاجر يرث الأنصاري والعكس ، وهو قول فرقة .

وقالوا : إنّها نسخت بآية المواريث .

عطف جملة على جملة فلا يقتضي اتّحاداً بين المعطوفة والمعطوف عليها ، ولكن وقوع هذه الآية بإثر التقاسيم يؤذن بأنّ لها حظّاً في إتمام التقسيم ، وقد جعلت في المصاحف مع التي قبلها آية واحدة .

فيظهر أنّ التقاسيم السابقة لمّا أثبتت ولاية بين المؤمنين ، ونفت ولايةً من بينهم وبين الكافرين ، ومِن بينهم وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا حتّى يهاجروا ، ثم عادت على الذين يهاجرون من المؤمنين بعد تقاعسهم عن الهجرة بالبقاء في دَار الكفر مدّة ، فبيّنت أنّهم إن تداركوا أمرهم وهاجروا يدخلون بذلك في ولاية المسلمين ، وكان ذلك قد يشغل السامعين عن وَلاية ذوي أرحامهم من المسلمين ، جاءت هذه الآية تذكر بأنّ ولاية الأرحام قائمة وأنّها مرجّحة لغيرها من الولاية فموقعها كموقع الشروط ، وشأن الصفات والغايات بعد الجُمل المتعاطفة أنّها تعود إلى جميع تلك الجمل ، وعلى هذا الوجه لا تكون هذه الآية ناسخة لما اقتضته الآيات قبلها من الولاية بين المهاجرين والأنصار بل مقيّدةً الإطلاقَ الذي فيها .

وظاهر لفظ ﴿ الأرحام ﴾ جَمْعُ رَحِم وهو مقّر الولد في بطن أمّه ، فمن العلماء من أبقاه على ظاهره في اللغة ، فجعل المراد من أولي الأرحام ذوي القرابة الناشئة عن الأمومة ، وهو ما درج عليه جمهور المفسّرين ، ومنهم من جعل المراد من الأرحام العصابات دون المولودين بالرحم .

قاله القرطبي ، واستدلّ له بأنّ لفظ الرحم يراد به العصابة ، كقول العرب في الدعاء "وصلتْك رحم" ، وكقول قُتَيْلة بنتِ النضر بن الحارث :

ظَلّتْ سيوف بني أبيه تَنوشه

للّه أرحام هناك تمزّق . . .

حيث عَبرت عن نَوش بني أبيه بتمزيق أرحام .

(145/320)

وعُلم من قوله : ﴿ أولى ﴾ هو صيغة تفضيل أنّ الولاية بين ذوي الأرحام لا تعتبر إلا بالنسبة لمحلّ الولاية الشرعية فأولوا الأرحام أوْلى بالولاية ممّن ثبتت لهم ولاية تامّة أو ناقصة كالذين آمنوا ولم يهاجروا في ولاية النصر في الدين إذا لم يقم دونها مانع من كفر أو ترك هجرة ، فالمؤمنون بعضهم لبعض أولياء ولاية الإيمان ، وأولو الأرحام منهم بعضهم لبعض أولياء ولايةَ النسب ، ولولاية الإسلام حقوق مبيّنة بالكتاب والسنّة ، ولولاية الأرحام حقوق مبيّنة أيضاً ، بحيث لا تُزاحم إحدى الولايتين الأخرى ، والاعتناءُ بهذا البيان مؤذن بما لوشائج الأرحام من الاعتبار في نظر الشريعة ، فلذلك عَلقت أولوية الأرحام بأنّها كائنة في كتاب الله أي في حكمه .

وكتابُ الله قضاؤه وشرعه ، وهو مصدر ، إمّا باق على معنى المصدرية ، أو هو بمعنى المفعول ، أي مكتوبة كقول الراعي :

كان كَتابُها مفعولاً

وجَعْلُ تلك الأولوية كائنة في كتاب الله كنايةٌ عن عدم تعبيره ، لأنهم كانوا إذا أرادوا توكيد عهد كتبوه .

قال الحارث بن حِلِّزة :

حَذر الجَوْر والتَّطَاخِي وهل ينْ

قُض ما في المهارق الأهواء . . .

فتقييد أولوية أولي الأرحام بأنّها في كتاب الله للدلالة على أنّ ذلك حكم فطري قدّره الله وأثبته بما وضع في الناس من الميل إلى قراباتهم ، كما ورد في الحديث:

" إن الله لما خلق الرحِمَ أخذت بقائمة من قوائم العرش وقالت : هذا مقام العائذِ بك من القَطيعة " الحديثَ .

(146/320)

فلمّا كانت ولاية الأرحام أمراً مقرراً في الفطرة ، ولم تكن ولاية الدين معروفة في الجاهلية بيّن الله أنّ ولاية الدين لا تُبطل ولاية الرحم إلاّ إذا تعارضتا ، لأنّ أواصر العقيدة والرأي أقوى من أواصر الجسد ، فلا يغيّره ما ورد هنا من أحكام ولاية الناس بعضهم بعضاً ، وبذلك الاعتبار الأصلي لولاية ذوي الأرحام كانوا مقدمين على أهل الولاية ، حيث تكون الولاية ،

وينتفي التفضيل بانتفاء أصلها ، فلا ولاية لأولي الأرحام إذا كانوا غير مسلمين .

واختلف العلماء في أنّ ولاية الأرحام هنا هل تشمل ولاية الميراث : فقال مالك بن أنس هذه الآية ليست في المواريث أي فهي ولاية النصر وحسن الصحبة ، أي فنقصر على موردها ولم يرها مساوية للعام الوارد على سبب خاصّ إذ ليست صيغتها صيغة عموم ، لأن مناط الحكم قوله : ﴿ أولى ببعض ﴾ .

وقال جماعة تشمل ولاية الميراث ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : نُسِخت هذه الولاية بآية المواريث ، فبطل توريث ذوي الأرحام بقول النبي صلى الله عليه وسلم " أَلْحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ " فيكون تخصيصاً للعموم عندهم .

وقال جماعة يرث ذوو الأرحام وهم مقدمون على أبناء الأعمام ، وهذا قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة ، فتكون هذه الآية مقيِّدة لإطلاق آية المواريث ، وقد علمت ممّا تقدّم كلّه أنّ في هذه الآيات غموضاً جعلها مرامي لمختلف الأفهام والأقوال .

وأيّاماً كانت فقد جاء بعدها من القرآن والسنة ما أغنى عن زيادة البسط .

وقوله : ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ تذييل هو مؤذن بالتعليل ؛ لتقرير أَوْلوّية ذوي الأرحام بعضهم ببعض فيما فيه اعتداد بالولاية ، أي إنّما اعتبرت تلك الأولويّة في الولاية ، لأنّ الله قد علم أنّ لآصرة الرحم حقّاً في الولاية هو ثابت ما لم يمانعه مانع معتبر في الشرع ، لأنّ الله بكل

شيء عليم وهذا الحكم ممّا علم ، الله أنّ إثباته رفق ورأفة بالأمّة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 9 صـ ﴾

(147/320)

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله إِنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام . واختلف العلماء في هذه الآية ، هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا . فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث . كما قدمنا نظيره في قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] .

قالوا : فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث . وممن قال بهذا زيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير وغيرهم . وقالوا : الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية

لوارث » رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه الترمذي وابن حجر ، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية ، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث .

وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق فيه لين ، فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي صححه الترمذي ، من رواية عمرو بن خارجة ، وحسنه الترمذي ، وابن حجر من رواية أبي أمامة : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه » يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث .

وقد قال بعض أهل هذا القول : المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة ، قالوا : ومنه قول العرب وصلتك رحم ، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم ، ومنه قول قتيلة بنت الحارث ، أو

بنت النضر بن الحارث :

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه . . . لله أرحام هناك تشقق

فأطلقت الأرحم على قرابة بني أبيه ، والأظهر على القول بعدم التوريث ، أن المراد بذوي الأرحام القرباء ، الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً . واحتج أيضاً من قال : لا يرث ذوو الأرحام بما روي عن عطاء بن يسار . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه « لا ميراث لهما » أخرجه أبو داود ، في المراسيل والدارقطني ، والبيهقي ، من ريق زيد بن أسلم ، عن عطاء ، مرسلاً ، وأخرجه النسائي في (سننه) ، وعبد الرزاق ، و ابن أبي شيبة ، من مرسل زيد بن أسلم ، ليس فيه ذكر عطاء ، ورد المخالف هذا بأنه مرسل .

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . الاحتجاج بالمرسل ، وبأنه رواه البيهقي ، والحاكم ، والطبراني ، موصولاً من حديث أبي سعيد ، وما ذكره البيهقي من وصله من طريقين .

إحداهما : من رواية ضرار بن صرد أبي نعيم .

والثانية: من رواية شريك بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد، مرفوعاً.

وقال محشيه، صاحب (الجوهر النقي) في ضرار المذكور: إنه متروك. وعزا ذلك للنسائي، وعزا تكذيبه ليحيى بن معين.

وقال في ابن أبي نمر: فيه كلام يسير. وفي الحارث بن عبد: أنه لا يعرفه، ولا ذكر له إلا عند الحاكم في (المستدرك) في هذا الحديث.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما ذكره من أن ضرار بن صرد متروك غير صحيح. لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه.

وقال فيه ابن حجر في (التقريب): صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشنيع، وكان عارفاً بالفرائض.

وأما ابن أبي نمر: فهو من رجال البخاري، ومسلم.

وأما إسناد الحاكم: فقال فيه الشوكاني، في (نيل الأوطار): إنه ضعيف وقال في إسناد الطبراني: فيه محمد بن الحارث المخزومي. قلت: قال فيه ابن حجر في (التقريب): مقبول، وقال الشوكاني أيضاً، قالوا: وصله - أيضاً - الطبراني من حديث أبي هريرة.

ويجاب: بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا: وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، وصححه.

ويجاب: بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني، وهو ضعيف.

قالوا : روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن الحارث بن عبد ، مرفوعاً .

ويجاب : بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو متروك .

قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك .

ويجاب : بأنه مرسل . اه .

قال مقيده – عفا الله عنه – : وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضاً ، فيصلح مجموعها للاحتجاج ، ولا سيما أن منها ما صححه بعض العلماء ، كالطريق التي صححها الحاكم ، وتضعيفها بعبد الله بن جعفر المدني : فيه أنه من رجال مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : ليس به بأس . اه .

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في (الموطأ) ، والبيهقي ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقي : أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن موسى ، أنه قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر ، قال : « يا يرفأ » هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة ، فنسأل عنها ، ونستخبر عنها فأتاه به « يرفأ » فدعا

بتور أو قدح فيه ماء ، فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ ، لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ .

(151/320)

وقال مالك في (الموطأ) عن محمد بن أبي بكر بن حزم : أنه سمع أباه : كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجباً للعمة ترث ولا تورث ، والجميع فيه مقال ، وقال جماعة من أهل العلم : لا بيان للآية من القرآن ، بل هي باقية على عمومها ، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام .

وضابطهم : أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

وهم أحد عشر حيزاً :

1- أولاد البنات .

2- وأولاد الأخوات .

3- وبنات الإخوة .

4- وأولاد الأخوة من الأم .

5- والعمات من جميع الجهات .

6- والعم من الأم.

7- والأخوال.

8- والخالات.

9- وبنات الأعمام.

10- والجد أبو الأم.

11- وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

فهؤلاء، ومن أدلى لهم يسمون ذوي الأرحام.

وممن قال بتوريثهم. إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب - إلا الزوج والزوجة - الإمام أحمد.

ويروى هذا القول، عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة، وغيرهم.

نقله ابن قدامة في (المغني)، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ الآية، وعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ﴾ [النساء: 7] الآية، ومن السنة بحديث المقدام بن معد يكرب، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه. وأرث،

والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين ، أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، قاله في (نيل الأوطار) .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد ، و ابن ماجه ، وروى الترمذي المرفوع منه ، وقال : حديث حسن .

قال الشّوكاني – رحمه الله – : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي ، والدارقطني ، من رواية طاوس ، عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النَّسائي بالاضطراب ، ورجح الدَّارقطني ، والبيهقي ، وقفه .

قال التّرمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة .

وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن رجل من أهل المدينة ، والعقيلي وابن عساكر ، عن أبي الدرداء ، وابن النجار ، عن أبي هريرة ، كلها مرفوعة .

قال الترمذي : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها : وفيه ابن لهيعة .

قال مقيده – عفا الله عنه – : أظهر الأقوال دليلاً عندي ، أن الخال يرث من لا وارث له ، دون غيره من ذوي الأرحام ، لثبوت ذلك فيه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين دون غيره ، لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل ، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً . لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه » كما تقدم .

فإذا علمت أقوال العلماء ، وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه ، فاعلم أن القائلين بالتوريث : اختلفوا في كيفيته ، فذهب المعروفون منه بأهل التنزيل ، إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة ، إلى أن

يصلوا من يدلون به ، فيأخذون ميراثه ، فإن كان واحداً . أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة ، قسم المال بين من يدلون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به ، فإن بقي من سهام المسألة شيء ، رد عليهم على قدر سهامهم .

وهذا ، هو مذهب الإمام أحمد ، وهو قول علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، ونعيم ، وشريك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وغيرهم ؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) .

وقال أيضاً : قد روي عن علي ، وعبد الله – رضي الله عنهما – : أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – في العمة ، والخالة .

وعن علي أيضاً : أنه نزل العمة منزلة العم ، وروي ذلك عن علقمة ، ومسروق ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وعن الثوري وأبي عبيد : أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات ، ونزلها آخرون منزلة الجدة .

وإنما صار هذا الخلاف في العمة : لأنها أدلت بأربع جهات وارثات : فالأب والعم أخواها ،

والجد والجدة أبواها ، ونزل قوم الخالة منزلة جدة : لأن الجدة أمها ، والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً ، والخالة أماً . اه. من (المغني) .

وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث – منهم أبو حنيفة ، وأصحابه – إلى أنهم يورثون على ترتيب العصبات ، فقالوا : يقدم أولاد الميت وإن سفلوا ، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ، ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا ، وهكذا ابداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه ؛ وإن نزلت درجتهم .

وعن أبي حنيفة : أنه جعل أبا الأم – وإن علا – أولى من ولد البنات ، ويسمى مذهب هؤلاء : مذهب أهل القرابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أضواء البيان حـ 2 صـ ﴾

(155/320)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾

إذن فمن آمن بعد هؤلاء الأولين وهاجر وجاهد له أيضاً مغفرة ورزق كريم .

هكذا حدد الحق سبحانه وتعالى فئات المؤمنين وجعل لكل فئة مقامها ، فالذين آمنوا هم جميعاً قد انتموا انتماء أوليا إلى الله ، ولذلك نجد أن الحق سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان

مقهوراً في أشياء ومختاراً في أشياء يفعلها أو لا يفعلها ، والمؤمن يختار ما أراده الله تعالى له ؛ ففعل ما قال له : " افعل " ، ولم يفعل ما قال له : " لا تفعل " ، فكأنه اختار مرادات الله في التشريع .

إن معنى الإيمان أن يستقر في قلبك وأن تؤمن أن الله تعالى بكل صفات كماله خلق لنا هذا الكون وخلقنا ، وأننا جئنا إلى هذا الكون فوجدناه قد أعد لنا إعداداً جيداً ، كل ما فيه مسخر لخدمة الإنسان ، وأعطانا الله سبحانه وتعالى الاختيار في أشياء ، وجعلنا من رحمته مقهورين في أشياء .

مثلا دقات القلب والدورة الدموية وأجزاء جسمك الداخلية مقهورة لله عز وجل لا دخل لاختيارك فيها ، وكذلك التنفس فأنت تتنفس وأنت نائم ولا تعرف كيف يحدث ذلك ، ولكن الأفعال التي تصدر منك بعد فكر ، تلك هي الأفعال التي جعل الله لك فيها اختياراً . ولو أرادك الخالق أن تكون مقهورا لفعل ، ولو أراد أن يؤمن الناس جميعاً لفعل ؛ ولكنه سبحانه وتعالى ترك لهم الاختيار ؛ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ؛ ليعرف مَنْ مِن عباده أحب الله فأطاعه في التكليف ، ومَنْ مِن الخلق قد عصاه .

إذن فالانتماء الأول للمسلم هو انتماء الإيمان ، وللإنسان انتماءات أخرى ؛ ينتمي لوطنه ولأهله ولأولاده ولماله ، ولمن الانتماء الأول يجب أن يكون لله تعالى ، بحيث يترك الناس أوطانهم وأموالهم وأهلهم إذا كان الإيمان يقتضي ذلك . والإنسان المؤمن هو الذي يترك اختياره فيختار ما أمر به الله عز وجل ، ويجعل كل ما يملكه في خدمة ذلك ؛ فيجاهد بنفسه لأن الله أمره بذلك ، ويجاهد بماله لأن الله أمره بذلك . إذن فالمؤمن الحق لا انتماء له إلا لله . فالذين هاجروا والذين آووا ونصروا ، تركوا أموالهم وأولادهم وكل ما يملكون حبا في الله وطاعة له .

فالأنصار لم يهاجروا ولكنهم وضعوا كل إمكاناتهم في إيواء المهاجرين حبا لله ؛ فتنازلوا عن مساكن لهم وأموال لهم ، وتنازلوا عن زوجاتهم في سبيل الله كل منهم مؤمن حقًا ، أما الفئة الثانية فهناك نقص في إيمانهم ؛ ذلك أنهم لم يهاجروا رغم إسلامهم وفضلوا أن يبقوا مع أولادهم وأهلهم . ولذلك قال الله سبحانه وتعالى عنهم : ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : 72] .

أي ليس مطلوباً أن توالوهم ، لكن إذا استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، لماذا ؟ لأنهم لم يتركوا الانتماءات الأخرى مثل المال والولد والأهل ومكان الإقامة . والفئة الثالثة هم الذين جاءوا بعد ذلك ، لم تكن هناك هجرة ليهاجروا ولكن من آمن منهم وجاهد وترك اختياره وخضع لاختيار الله خضوعاً تاما يكون كالمؤمنين الأوائل ؛ لأنهم تركوا كل الانتماءات من

أجل الله تعالى . ثم يختتم الحق سبحانه سورة الأنفال بهذه الآية الكريمة : ﴿ والذين آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فأولئك مِنكُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(157/320)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربعة منازل . مؤمن مهاجر ، والأنصار ، وأعرابي مؤمن لم يهاجر ، إن استنصره النبي نصره ، وإن تركه فهو إذن له ، وإن استنصر النبي صلى الله عليه وسلم كان حقاً عليه أن ينصره ، وذلك ﴿ استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [الأنفال : 72] ، والرابعة التابعين بإحسان " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه . مثله .

وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن الزبير بن العوّام قال : أنزل الله فينا خاصة معشر قريش والأنصار ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإِخوان فواخيناهم وتوارثنا ، فآخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد ، وآخى عمر رضي الله عنه فلاناً ، وآخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقي . قال الزبير : وواخيت أنا كعب بن مالك ، ووارثونا ووارثناهم فلما كان يوم أحد قيل لي ، قتل أخوك كعب بن مالك فجئته فانتقلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما نرى ، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة ، فرجعنا إلى مواريثنا .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن الزبير أنه كتب إلى شريح القاضي : إنما نزلت هذه الآية أن الرجل كان يعاقد الرجل يقول : ترثني وأرثك ، فنزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فلما نزلت ترك ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه قيل له : أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يورث الموالي دون الأرحام ، ويقول : إن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : هيهات هيهات . أين ذهب ، إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الأعراب ، فنزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ يعني أنه يورث المولى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ قال : نسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة ، وصارت لذوي الأرحام قال : والابن أولى من الأخ ، والأخ أولى من الأخت ، والأخت أولى من ابن الأخ ، وابن الأخ أولى من العم ، والعم أولى من ابن العم ، وابن العم أولى من الخال ، وليس للخال ولا العمة ولا الخالة من الميراث نصيب في قول زيد ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي ثلثي المال للعمة والثلث للخالة إذا لم يكن له وارث ، وكان علي وابن مسعود يردان ما فضل من الميراث على ذوي الأرحام على قدر سهمانهم غير الزوج والمرأة .

وأخرج ابن جرير عن قتادة رضي الله عنه قال : كان لا يرث الأعرابي المهاجر حتى أنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توارثت المسلمون لما قدموا

المدينة بالهجرة ، ثم نسخ ذلك فقال ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وأخرج الطيالسي والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنما قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(159/320)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾

يريد مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهم في الحال ، ومَنْ سيلحق بهم في الاستقبال وآتى الأحوال فالأُلْفَةُ تجمعهم ، والولاية تشملهم ، فلهم من الله في العقبى جزيلُ الثواب ، والنجاةُ من العذابِ .

ولهم في الدنيا الولايةُ والتناصُر ، والمودة والتقارب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 641 ﴾

(160/320)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) ﴾

جنح له وإليه : إذا مال . والسلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب قال :

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ «1»

وقرئ بفتح السين وكسرها . وعن ابن عباس رضى اللّه عنه أن الآية منسوخة بقوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وعن مجاهد بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا ، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً . وقرأ الأشهب العقيلي . فاجنح بضم النون وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ولا تخف من إبطانهم المكر في جنوحهم إلى السلم ، فإنّ اللّه كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم . قال مجاهد ، يريد قريظة .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 62 إلى 63]

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63)

فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ فإن محسبك اللّه: قال جرير:

إنّى وَجَدْتُ مِنَ الْمَكارِمِ حَسْبَكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا خَزَّ الثّيَابِ وَتَشْبَعُوا «2»

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الآيات الباهرة، لأنّ العرب - لما فيهم من الحمية والعصبية، والانطواء على الضغينة في أدنى شيء وإلقائه بين أعينهم إلى أن ينتقموا - لا يكاد يأتلف منهم قلبان، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع

---

(1) . مر شرح هذا الشاهد بالجزء الأول صفحة 252 فراجعه إن شئت اه مصححه.

(2) إنى وجدت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

فإذا تذوكرت المكارم مرة في مجلس أنتم به فتقنعوا

لجرير، أى: إنى وجدت كافيكم من المكارم ليس الخز من الثياب والشبع من الطعام والشراب، وجعلهما من المكارم تهكما بهم. أو على زعمهم، أو المعنى: مغنيكم عنها هاتان الخصلتان، فمن للبدل، أو المعنى: إن كان ذلك من المكارم فهو كافيكم لمبالغتكم

فيه . ويروى : حر الثياب ، بمهملتين ، أى جيدها . وتذوكرت : مبنى للمجهول ، أى : فإذا تذاكر الناس بالمكارم ولو مرة واحدة فغطوا وجوهكم حياء كالنساء فلستم من المكارم في شيء .

(161/320)

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، واتحدوا ، وأنشؤا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم اللّه من ألفتهم وجمع من كلمتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتوادّ ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب في اللّه والبغض في اللّه ، ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد ، وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك سادتهم ورؤساءهم ودق جماجمهم ، ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى ، وبينهما التجاور الذي يهيج الضغائن ويديم التحاسد والتنافس ، وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ما آثرته أختها وتكرهه وتنفر عنه ، فأنساهم اللّه تعالى ذلك كله حتى اتفقوا على الطاعة وتصافوا وصاروا أنصارا وعادوا أعوانا ، وما ذاك إلا بلطيف صنعه وبليغ قدرته

[سورة الأنفال (8) : آية 64]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64)

وَمَنِ اتَّبَعَكَ الواو بمعنى مع وما بعده منصوب، تقول: حسبك وزيداً درهم، ولا تجرّ، لأنّ عطف الظاهر المجرور على المكنى ممتنع قال:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ عَضْبٌ مُهَنَّدُ «1»

والمعنى: كفاك وكفى أتباعك من المؤمنين اللّه ناصراً أو يكون في محل الرفع: أى كفاك اللّه وكفاك المؤمنون، وهذه الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال، وعن ابن عباس رضى اللّه عنه نزلت في إسلام عمر رضى اللّه عنه، وعن سعيد بن جبير أنه أسلم مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر، فنزلت.

[سورة الأنفال (8): الآيات 65 إلى 66]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)

---

(1) إذا كانت الهيجاء واشتقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

يقول: إذا وجدت الحرب وافترقت العصبة ووقع الخلاف وظهر الشر فيكفيك مع الضحاك سيف مطبق من حديد الهند، فانشقاق العصا تمثيل لوقوع الخلاف وظهور الشر.

وحسب : اسم فعل بمعنى يكفى . والكاف مفعوله .

والضحاك مفعول معه . وسيف فاعله . والجمهور على أنه صفة مشبهة بمعنى كافى مبتدأ ، والكاف مضاف إليه .

وسيف خبره . والضحاك مفعول لمحذوف ، أي يكفى لأن الصفة المشبهة لا تنصب المفعول معه . وروى الضحاك بالجر ، أي : وحسب الضحاك ، وبالرفع على إنابته مناب «حسب» المحذوف . والواو للمعية على الأول ، والعطف على غيره ويروى : عضب مهند . والعضب : السيف القاطع . [. . . . .]

(162/320)

التحريض : المبالغة في الحث على الأمر من الحرض ، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفى على الموت ، أو أن تسميه حرضا : وتقول له : ما أراك إلا حرضاً في هذا الأمر وممرضاً فيه ، ليهيجه ويحرّك منه . ويقال : حركه وحرضه وحرصه وحرشه وحربه ، بمعنى ، وقرئ حرص ، بالصاد غير المعجمة ، حكاها الأخفش ، من الحرص ، وهذه عدة من اللّه وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون اللّه تعالى وتأييده ، ثم قال بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ أى بسبب أنّ الكفار قوم جهلة يقاتلون على غير

احتساب وطلب ثواب كالبهائم ، فيقل ثباتهم ويعدمون لجهلهم باللّه نصرته ويستحقون خذلانه ، خلاف من يقاتل على بصيرة ومعه ما يستوجب به النصر والإظهار من اللّه تعالى . وعن ابن جريج كان عليهم أن لا يفروا ويثبت الواحد منهم للعشرة ، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث حمزة رضى اللّه عنه في ثلاثين راكباً ، فلقى أبا جهل في ثلاثمائة راكب . قيل : ثم ثقل عليهم ذلك وضجوا منه ، وذلك بعد مدّة طويلة ، فنسخ وخفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين ، وقيل : كان فيهم قلة في الابتداء ، ثم لما كثروا بعد نزل التخفيف . وقرئ : ضعفاً ، بالفتح والضم ، كالمكث والمكث ، والفقر والفقر . وضعفاً : جمع ضعيف . وقرئ الفعل المسند إلى المائة بالتاء والياء في الموضعين ، والمراد بالضعف : الضعف في البدن . وقيل : في البصيرة والاستقامة في الدين ، وكانوا متفاوتين في ذلك فإن قلت : لم كرّر المعنى الواحد وهو مقاومة الجماعة لأكثر منها مرّتين قبل التخفيف وبعده ؟ قلت : للدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تتفاوت ، لأن الحال قد تتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين والمائة الألف ، وكذلك بين مقاومة المائة المائتين والألف الألفين .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 67 إلى 68]

ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ

(68)

وقرئ: للنبي، على التعريف. وأسارى. ويثخن، بالتشديد. ومعنى الإثخان: كثرة القتل والمبالغة فيه، من قولهم: أثخنته الجراحات إذا أثبتته حتى تثقل عليه الحركة. وأثخنه المرض إذا أثقله من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة، يعنى حتى يذل الكفر ويضعفه بإشاعة القتل

في أهله، ويعز الإسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر. ثم الأسر بعد ذلك. ومعنى ما كانَ ما صح له وما استقام، وكان هذا يوم بدر، فلما كثر المسلمون نزل فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً وروى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أتى بسبعين أسيرا فيهم العباس عمه وعقيل بن أبى طالب، فاستشار أبا بكر رضى اللّه عنه فيهم «1» فقال: قومك وأهلك استبقهم لعلّ اللّه أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك. وقال عمر رضى اللّه عنه: كذبوك وأخرجوك فقدّمهم واضرب أعناقهم، فإنّ هؤلاء أئمة الكفر، وإن اللّه أغناك عن الفداء: مكن عليا من عقيل، وحمزة من العباس، ومكنى من فلان لنسيب له، فلنضرب أعناقهم. فقال صلى اللّه عليه وسلم: إنّ اللّه ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن،

وإن الله ليشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة ، وإنّ مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم ، قال فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ومثلك يا عمر مثل نوح ، قال رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً ثم قال لأصحابه : أنتم اليوم عالة فلا يفلتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق . وروى أنه قال لهم : إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم ، واستشهد منكم بعدّتهم ، فقالوا : بل نأخذ الفداء ، فاستشهدوا «2» بأحد : وكان فداء الأسارى عشرين أوقية ، وفداء العباس أربعين أوقية . وعن محمد بن سيرين : كان فداؤهم مائة أوقية ، والأوقية أربعون درهما وستة دنانير «3» . وروى أنهم لما أخذوا الفداء نزلت الآية ، فدخل عمر على رسول اللّه

---

(1) . أخرجه مسلم عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل ، وقد تقدم طرف منه في أوائل السورة ، وفي الباب عن أبى عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه كما سيأتى قريبا .

(2) . قوله «وروى أنه قال لهم : إن شئتم قتلتم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم : فقالوا : بلى . نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد» أخرجه الطبري من طريق أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبيدة هو ابن عمرو قال «أسر المسلمون من المشركين سبعين وقتلوا سبعين ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اختاروا أن تأخذوا منهم الفداء ، فتتقووا به على عدوكم ويقتل منكم سبعين ، أو تقتلوهم ، فقالوا : بل نأخذ الفدية منهم ويقتل منا سبعون ، قال فأخذوا منهم الفدية ، وقتل سبعون ورواه ابن مردويه

موصولا من طريق ابن عون . عن ابن سيرين عن عبيدة عن على وزاد فيه : قال «وكان آخر السبعين ثابت بن قيس بن شماس» وروى الواقدي في المغازي من طريق يحيى ابن أبى كثير . عن على . قال «أتى جبريل النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم بدر فخيره في الأسرى . أن يضرب أعناقهم .

أو يأخذ منهم الفداء ويستشهد منكم في قابل عدتهم . الحديث مع ضعفه وهو منقطع .

(3) . قوله «وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية والأوقية أربعون درهما وستة دنانير» أما كون الفداء كان عشرين أوقية . فروى الطبري من طريق عبيدة بن عمر قال «كان فداء أسارى بدر مائة أوقية والأوقية أربعون درهما ومن الدنانير ستة دنانير . وأما فداء العباس رضى اللّه عنه . فروى ابن مردويه من طريق على وابن عباس ، قال كان العباس يوم بدر أسيرا فافتدى نفسه بأربعين أوقية ذهب» وروى ابن مردويه . من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما كان يوم بدر أسر سبعون فجعل عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعين أوقية ذهبا وجعل على عمه العباس مائة أوقية : وعلى عقيل ثمانين ، فقال القرابة صنعت هذا . الحديث .

صلى اللّه عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر يبكيان «1» فقال : يا رسول اللّه أخبرنى ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال : أبكى على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - وروى أنه قال : لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمرو سعد بن معاذ ، رضى اللّه عنهما ، لقوله كان الإثخان في القتل أحب إلىّ «2» عَرَضَ الدُّنْيا حطامها ، سمى بذلك لأنه حدث قليل اللبث ، يريد الفداء وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ يعنى ما هو سبب الجنة من إعزاز الإسلام بالإثخان في القتل . وقرئ :

يريدون ، بالياء . وقرأ بعضهم واللّه يريد الآخرة ، بجرّ الآخرة على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله ، كقوله :

أَكُلَّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا «3»

ومعناه واللّه يريد عرض الآخرة . على التقابل ، يعنى ثوابها وَاللَّهُ عَزِيزٌ يغلب أولياءه على أعدائه ويتكنون منهم قتلا وأسراً ويطلق لهم الفداء ، ولكنه حَكِيمٌ يؤخر ذلك إلى أن يكثروا ويعزوا وهم يعجلون لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لولا حكم منه سبق إثباته في اللوح وهو أنه لا يعاقب أحد بخطإ ، وكان هذا خطأ في الاجتهاد ، لأنهم نظروا في أن استبقاءهم ربما كان سبباً في إسلامهم وتوبتهم ، وأنّ فداءهم يتقوّى به على الجهاد في سبيل اللّه ، وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأفل لشوكتهم . وقيل كتابه أنه سيحل لهم

الفدية التي أخذوها . وقيل : إن أهل بدر مغفور لهم . وقيل : إنه لا يعذب قوماً إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهى ، ولم يتقدم نهى عن ذلك فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ روى أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم

---

(1) . أخرجه أحمد والطبري . من رواية الأعمش عن عمر بن سمرة عن أبى عبيدة عن عبد اللّه فذكره مطولا .

(2) . أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق قال «لم يكن أحد من المؤمنين ممن حضر بدراً إلا أحب الغنائم غير عمر بن الخطاب فانه جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه وقال سعد بن معاذ : يا رسول اللّه الإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ» ورواه الواقدي في المغازي من وجه آخر منقطع بمعناه . وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر رفعه «لو نزل العذاب . ما أفلت منه إلا ابن الخطاب» .

(3) . لأبى دواد . وقيل لحارثة بن حمران الأيادي ، وهو من أبيات الكتاب . والهمزة للاستفهام الإنكاري ، يخاطب امرأة ، أو نفسه ، أى : لا تحسبي أن كل رجل رجل كامل ، ولا تحسبي أن كل نار تتوقد في الليل نار متوقدة لقرى الضيفان ، يعنى أن الرجل هو الكريم الشجاع ، والنار هي نار القرى لا غير . وحذف المضاف مع بقاء المضاف إليه على حالة الاضافة مطرد ، إذا عطف على مثله ليدل عليه كما هنا ، وإلا فهو سماعي ، بل مطرد

عند الكوفيين ولو بغير عطف. ونار مجرور بمضاف محذوف، ولا يصح عطفه على امرئ. وعطف المنصوب على المنصوب لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين، وهما «كل» و«تحسبين» وهو ممنوع عند سيبويه ومن وافقه.

(165/320)

يمدّوا أيديهم إليها، فنزلت. وقيل: هو إباحة للفداء، لأنه من جملة الغنائم وَاتَّقُوا اللَّهَ فلا تقدموا على شيء لم يعهد إليكم فيه.

[سورة الأنفال (8): آية 69]

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69)

فإن قلت: ما معنى الفاء؟ قلت: التسبيب والسبب محذوف، معناه: قد أبحت لكم الغنائم فكلوا مما غنمتم. وحلالا: نصب على الحال من المغنوم، أو صفة للمصدر، أى أكلا حلالا. وقوله إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ معناه أنكم إذا اتقيتموه بعد ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن لكم فيه، غفر لكم ورحمكم وتاب عليكم.

[سورة الأنفال (8): آية 70]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا

أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70)

فِي أَيْدِيكُمْ في ملكتكم، كأن أيديكم قابضة عليهم. وقرئ: من الأسرى فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً خلوص إيمان وصحة نية يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ من الفداء، إما أن يخلفكم في الدنيا أضعافه، أو يثيبكم في الآخرة. وفي قراءة الأعمش: يثبكم خيراً. وعن العباس رضى اللّه عنه أنه قال: كنت مسلماً، لكنهم استكرهوني. فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «إن يكن ما تذكره حقا فاللّه يجزيك» فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا «1» وكان أحد الذين ضمنوا إطعام أهل بدر وخرج بالذهب لذلك. وروى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال للعباس: «افد ابني أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث، فقال: يا محمد، تركتني أتكفف قريشاً ما بقيت. فقال له: فأين الذهب الذي دفعته إلى أمّ الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها:

لا أدرى ما يصيبني في وجهى هذا، فإن حدث بى حدث فهو لك ولعبد اللّه وعبيد اللّه والفضل، فقال العباس وما يدريك؟ قال «أخبرنى به ربى» قال العباس: فأنا أشهد أنك صادق، وأن لا إله إلا اللّه وأنك عبده ورسوله، واللّه لم يطلع عليه أحد إلا اللّه، ولقد دفعته إليها في سواد الليل، ولقد كنت مرتاباً في أمرك، فأمّا إذ أخبرتنى بذلك فلا ريب. قال العباس رضى اللّه عنه: فأبدلنى اللّه خيراً من ذلك، لي الآن عشرون عبداً، إن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً، وأعطانى زمزم ما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة،

وأنا أنتظر المغفرة من ربى «2» . وروى أنه قدم على رسول اللّه

---

(1) . أخرجه ابن إسحاق في المغازي ، والحاكم من طريقه - حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت :

لما بعث أهل مكة في فداء أسرهم وبعثت زينب في فداء أبى العاص قال العباس يا رسول اللّه إنى كنت مسلما . فذكره

(2) . هو الذي قبله بتمامه بالإسناد المذكور . ورواه أبو نعيم في الدلائل من طريق إسحاق : حدثني بعض أصحابنا عن مقسم عن ابن عباس . بمعناه مطولا . ورواه ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ، وفيه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف ، وقوله «وكان العباس أحد الذين ضمنوا إطعام بدر ، وخرج بالذهب لذلك» لم أجد هذا .

صلى اللّه عليه وسلم مال البحرين ثمانون ألفاً ، فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه ، وأمر العباس أن يأخذ منه ما قدر على حمله ، وكان يقول : هذا خير مما أخذ منى وأرجو المغفرة «1» وقرأ الحسن وشيبة : مما أخذ منكم ، على البناء للفاعل .

[سورة الأنفال (8) : آية 71]

وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ نكث ما بايعوك عليه من الإسلام والردّة واستحباب دين آبائهم فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ في كفرهم به ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ كما رأيتم يوم بدر فسيمكن منهم إن أعادوا الخيانة. وقيل: المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء.

[سورة الأنفال (8) : آية 72]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)

الذين هاجروا: أى فارقوا أوطانهم وقومهم حبا للّه ورسوله: هم المهاجرون. والذين آووهم إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم: هم الأنصار بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ أى يتولى بعضهم بعضاً في الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون ذوى القرابات، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ وقرئ: من ولايتهم، بالفتح والكسر، أى من توليهم في الميراث. ووجه الكسر أن تولى بعضهم بعضا شبه

بالعمل والصناعة، كأنه بتوليه صاحبه يزاول أمراً ويباشر عملا فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين إِلَّا عَلى قَوْمٍ منهم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عهد فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم لأنهم لا يبتدؤون بالقتال، إذ الميثاق مانع من ذلك.

[سورة الأنفال (8) : آية 73]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ (73)

---

(1) . أخرجه الطبري حدثنا بشرين بن معاذ حدثنا يزيد. حدثنا سعد بن أبى عروبة. عن قتادة هكذا. وروى الحاكم في فضائل العباس من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال. عن أبى موسى «أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من البحرين بثمانين ألفا فأمر بها فنثرت على الحصير ونودي بالصلاة... الحديث»

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ظاهره إثبات الموالاة بينهم كقوله تعالى في المسلمين أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ومعناه: نهى المسلمين عن موالاة الذين كفروا وموارثتهم وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم وإن كانوا أقارب، وأن يتركوا يتوارثون بعضهم بعضا ثم قال: إِلَّا تَفْعَلُوهُ أى إلا تفعلوا ما أمرتكم به من تواصل المسلمين وتولى بعضهم بعضاً حتى في

التوارث، تفضيلا لنسبة الإسلام على نسبة القرابة ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار. ولم تجعلوا قرابتهم كلا قرابة تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة، لأنّ المسلمين ما لم يصيروا يداً واحدة على الشرك، كان الشرك ظاهراً والفساد زائداً. وقرئ كثير بالثاء.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 74 إلى 75]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)

أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لأنهم صدقوا إيمانهم وحققوه، بتحصيل مقتضياته من هجرة الوطن ومفارقة الأهل والانسلاخ من المال لأجل الدين، وليس بتكرار لأن هذه الآية واردة للثناء عليهم والشهادة لهم «1» مع الموعد الكريم، والأولى للأمر بالتواصل وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ يريد اللاحقين بعد السابقين إلى الهجرة، كقوله وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ ألحقهم بهم وجعلهم منهم تفضلا منه وترغيبا وَأُولُوا الْأَرْحامِ أولو القرابات أو أولى بالتوارث، وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة فِي كِتابِ اللَّهِ تعالى في حكمه وقسمته. وقيل في اللوح. وقيل في القرآن، وهو آية المواريث وقد استدل به أصحاب أبى حنيفة رحمه اللّه على توريث ذوى الأرحام.

عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم» من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيع له يوم القيامة،

وشاهد أنه بريء من النفاق وأعطى عشر حسنات بعدد كل منافق ومنافقة ، وكان العرش وحملته يستغفرون له أيام حياته في الدنيا» «2» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 2 صـ 233 . 240 ﴾

---

(1) . قوله «والشهادة لهم» لعله : والشهادة لهم بالايمان . (ع)

(2) . ذكرت أسانيده في تفسير آل عمران .

(168/320)

وقال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾

(169/320)

التفسير : هذا حكم آخر من أحكام الجهاد ومعنى ما كان ما صح وما استقام والإثخان كثرة القتل وإشاعته من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة والمعنى فيه تذليل الكفر وإضعافه وإعزاز الإسلام وإظهاره بإشاعة القتل في الكفرة . روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبعين أسيراً - فيهم العباس عمه وعقيل بن أبي طالب - فاستشار أبا بكر . فيهم فقال : قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك . وقال عمر : كذبوك وأخرجوك فقدّمهم واضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء ، مكن علياً من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان لنسيب له فلنضرب أعناقهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليليِّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم : 36] ومثلك يا عمر مثل نوح قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ [نوح : 26] ثم قال لأصحابه : أنتم اليوم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق " وروي إنه قال لهم : " إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدّتهم . فقالوا : بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية " وعن محمد بن سيرين كان فداؤهم

مائة أوقية والأوقية أربعون درهماً . " وروي أنهم لما أخذوا الفداء نزلت الآية فدخل عمر على رسول الله صل الله عليه وسلم فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال : يا رسول الله أخبرني فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت فقال : أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه " وروي أنه قال : " لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر . وسعد بن معاذ لقوله : كان الإثخان في القتل أحب إليّ "

واعلم أن الطاعنين في عصمة الأنبياء عليهم السلام تمسكوا في هذا المقام بوجوه : الأول : ﴿ وما كان لنبي ﴾ صريح في النهي وقد حصل الأسر بدليل ﴿ قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ الثاني : أنهم أمروا بالقتل يوم بدر في قوله ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ فكان الأسر معصية . وأجيب بأن قوله ﴿ حتى يثخن ﴾ يدل على أن الأسر كان مشروعاً ولكن بشرط الإثخان ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً فلعل العتاب إنما ترتب لأن الإثخان أمر غير مضبوط فظنوا أن ذلك القدر من القتل بلغ حد الإثخان فأخطأوا في الاجتهاد وكان قوله ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ تكليفاً مختصاً بحالة الحرب

فلم يتناول الأسر بعد انهزام الكفار . الثالث : قالوا : الحكم بأخذ الفداء معصية وإلا لم يتوجه الذم في قوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ أي حطامها سمي بذلك لأنه سريع الزوال كالعرض قسيم الجوهر ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ أي ثوابها أو ما هو سبب بالجنة وهو إعزاز الإسلام بإشاعة القتل في أعدائه . وقرىء بجر الآخرة أي عرض الآخرة على التقابل . ﴿ والله عزيز ﴾ يغلب أولياؤه على أعدائه ويقهرونهم ويلجئونهم إلى القتل والفداء بعد الأسر ولكنه ﴿ حكيم ﴾ لا يرخص في أخذ الفداء إلا بعد إفشاء القتل في الأعداء . والجواب أن كل ذلك محمول على ترك الأولى وكذا الكلام في قوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أي لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح وهو أنه لا يعاقب أحداً يخطىء في الاجتهاد لأنهم نظروا في أن استبقاءهم ربما كان سبباً في إسلامهم وتوبتهم وحصول أولاد منهم مسلمين ، وإن فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله ، وخفي عليهم أن قتلهم أعزّ للإسلام وأهيب لمن وراءهم . قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر لأن المسلمين كانوا قليلين فلما كثروا وقوي إسلامهم أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 4] قال بعض العلماء : هذا الكلام يوهم أن

مقتضى الآيتين مختلف وليس كذلك فإن كلتاهما تدل على أنه لا بد من تقديم الإثخان على الداء . وعن سعيد بن جبير ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ بأنه سيحل لكم الفدية وكأن قرب الوقت من التحليل يوجب تخفيف العقاب . وقال محمد بن إسحق ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أنه لا يعذب أحداً إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهي . وحاصل هذا القول يرجع إلى ترك الأولى ذلك أن الأولى وغير الأولى يشتركان في كونهما مباحين وإنما يعاتب على ترك الأولى لا على سبيل العقوبة بل على سبيل الحث على فعل الأولى . وعن بعضهم المراد حكم الله بأنه لا يعذب من شهد بدراً . واعترض بأنه يلزم أن لا يكونوا مكلفين .

(172/320)

والجواب أن عدم العقاب على الذنب لا يوجب عدم التكليف فلعل التكليف لأجل زيادة الثواب . وقيل : لولا كتاب سبق بالعفو عن هذه الواقعة لكان استحقاق مس العذاب حاصلاً . روي أنهم أمسكوا عن الغنائم أو عن أخذ الفداء لأنه من جملة الغنائم فنزلت ﴿ فكلوا ﴾ والفاء للتسبيب ومعنى الآية قد أبحت لكم الغنائم فكلوا و ﴿ حلالاً ﴾ نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر أي أكلاً حلالاً ﴿ واتقوا الله ﴾ فيما يستقبل فلا تقدموا على شيء لم تؤمروا به ﴿ إن الله غفور ﴾ لما فرط منكم من ترك الأولى ﴿ رحيم ﴾

﴿ فبذلك رخص لكم فيما رخص من أخذ الفداء ثم قال لاستمالة قلوب الأسارى ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله ﴾ إن يظهر معلومه أن ﴿ في قلوبكم خيراً ﴾ وهو الإيمان والعزم على طاعة الله وطاعة رسوله في جميع التكاليف والتوبة عن الكفر وعن جميع المعاصي ويدخل فيه العزم على نصرة الرسول والتوبة عن محاربته ﴿ يؤتكم ﴾ في الدنيا ﴿ خيراً مما أخذ منكم ﴾ من المنافع العاجلة ﴿ ويغفر لكم ﴾ في الآخرة ، أو المراد بالخير إيصال الثواب وبالمغفرة إزالة العقاب . ثم إنا قد نعلم أن كل من خلص من الأسر وآمن فقد آتاه الله في الدنيا خيراً لدلالة الآية على ذلك إجمالاً ، وذلك الخير إن كان دينياً فلا شك أن كلهم قد وجدوا ذلك لأن قليل الدنيا مع الإيمان أعظم من كثير الدنيا مع الكفر ، وإن كان دنيوياً فتفضيل ذلك غير معلوم إلا ما روي عن بعضهم كالعباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال البحرين ثمانون ألفاً ، فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه وأمر العباس أن يأخذ منه فأخذ ما قدر على حمله وكان يقول : هذا خير مما أخذ مني وأنا أرجو المغفرة . وقال ابن عباس : نزلت الآية في العباس وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث . وكان العباس أسر بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس ، وكان أحد العشر الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر فلم تبلغه

النوبة حتى أسر فقال العباس. كنت مسلماً إلا أنهم استكرهوني فقال صلى الله عليه وسلم: إن يكن ما تذكره حقاً فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا. قال العباس: وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترك ذلك الذهب عليّ فقال: أما شيء خرجت به تستعين به علينا فلا. قال: وكلفني الرسول صلى الله عليه وسلم فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية وفداء نوفل بن الحرث. فقال العباس: تركتني يا محمد أتكفف قريشاً: فقال رسول الله عليه وسلم: فأين الذهب الذي دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها: لا أدري ما يصيبني في وجهي فإن حدث فيّ حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل.

فقال العباس: وما يدريك؟ قال: أخبرني به ربي. قال العباس: فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه أحد إلا الله، ولقد دفعته إليها في سواد الليل ولقد كنت مرتاباً في أمرك فأما إذا أخبرتني بذلك فلا ريب. قال العباس: فأبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً إن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً، وأعطاني زمزم ما أحب أن لي بها جمع أموال أهل مكة وأنا أنتظر المغفرة من ربي. ثم قال ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ أي نكث ما بايعوك عليه، روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا يعودوا إلى محاربته وإلى معاضدة المشركين كما هو العادة

فيمن يطلق من الحبس والأسر . وقيل : المراد من الخيانة منع ما ضمنوا من الفداء . ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ في كفرهم به ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه . ﴿ فأمكن ﴾ أي المؤمنين ﴿ منهم ﴾ يوم بدر قتلاً وأسراً فذاقوا وبال أمرهم فسيمكن المؤمنين منهم مرة أخرى إن أعادوا الخيانة ﴿ والله عليم ﴾ بأحوالهم ﴿ حكيم ﴾ فيجازيهم على حسب أعمالهم .

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ظهرت نبوته بمكة ودعا الناس هناك إلى الدين ثم انتقل منها إلى المدينة ، فمن المؤمنين من وافقه في الهجرة وهم المهاجرون الأولون ، ومنهم من لم يوافقه في ذلك ، ومنهم من هاجر بعد هجرته فذكر في خاتمة هذه السورة أحكام هذه الأصناف وأحوالهم مع ذكر أنصاره بالمدينة ومع ذكر الكفار أيضاً فقال ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ ويدخل فيه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والانقياد لجميع التكاليف ﴿ وهاجروا ﴾ فارقوا الأوطان وتركوا الأقارب والجيران في طلب مرضاة الله ﴿ وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ أما المجاهدة بالأموال فلأنهم إذا فارقوا الديار ضاعت مساكنهم ومزارعهم وضيعاتهم وبقيت في أيدي الأعداء

واحتاجوا إلى الإنفاق في تلك العزيمة والسفرة وفي الغزوات والمحاربات ، وأما المجاهدة بالأنفس فيكفي في وصف ذلك أنهم أقدموا على قتال أهل بدر من غير آلة ولا عدّة والأعداء في غاية الكثرة ونهاية الشدّة ، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبذلوا أرواحهم في سبيل الله وكانوا أول الناس إقداماً على هذه الأفعال والتزاماً لهذه الخصال ، ولهذه المسابقة أثر عظيم في تقوية الدين ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ [الحديد : 10] وذلك أن غيرهم يقتدي بهم وتقوى دواعيهم بما يرون منهم ، والمحن تخف على القلوب بالمشاركة ، ولأن المهاجرين لهم سابقة في الإسلام ذكر الله تعالى الأنصار بعدهم فقال ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ أي الذين أنزلوا المهاجرين بهم وجعلوا لهم مأوى أي نصروهم على أعدائهم ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ أطبق جم غفير من المفسرين كابن عباس وغيره على أن المراد بهذه الولاية الإرث ؛ كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون القرابة حتى نسخ ذلك بقوله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ واستبعد الإمام فخر

الدين الرازي رحمه الله هذا التفسير لأنه يستلزم النسخ واستلزام النسخ محذور منه ما أمكن ، ولأن لفظ الولاية يشعر بالقرب حيث يطلق دون الإرث كقولهم : السلطان ولي من لا ولي له .

(176/320)

وقال سبحانه ﴿ ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ﴾ [يونس : 62] فإذن المراد أن المهاجرين والأنصار يعظم بعضهم بعضاً وبينهم معاونة وتناصر وأنهم يد واحدة على الأعداء ، وأن حب كل واحد لغيره جار مجرى حبه لنفسه ، أما قوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ فوجهت قراءة حمزة بأن تولي بعضهم بعضاً شبه بالعمل والصناعة والتجارة والقصارة كأنه بتوليه صاحبه يزاول أمراً ويباشر عملاً . قال المفسرون : لا يجوز أن يكون المراد بهذه الولاية النصرة والمعونة وإلا لم يصح عطف ﴿ وإن استنصروكم ﴾ عليه لأن الشيء لا يعطف على مثله ، فالمراد بها الإرث كما مر .

وأجيب بأنا لو حملناهما على التعظيم زال الإشكال وحصل التغاير لأن أهل الإيمان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض الأحوال مع أنهم لا يوالونهم بمعنى الإجلال والتعظيم ، وكذا قد ينصر المرء عبده ولا تعظيم جعل الله تعالى حكم هؤلاء المؤمنين متوسطاً بين الأولين

وبين الكفرة من حيث إنه نفى عنهم الولاية قبل أن يهاجروا وأثبت لهم النصرة عند الاستنصار إلا على الكفار المعاهدين لأنهم لا يبدأون بالقتال. ثم قال ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ ظاهره إثبات الموالاة بينهم والغرض نهي المسلمين عن موالاتهم وإن كانوا أقارب، وأن يتركوا يتوارث بعضهم بعضاً. وفيه أن المشركين واليهود والنصارى لما اشتركوا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم صارت هذه الجهة موجبة لانضمام بعضهم إلى بعض وقرب بعضهم من بعض وإن كان كل واحد منهم في نهاية الإنكار لصاحبه ذلك من أدل الدلائل أن تلك العداوة ليست لأجل الدين ولكنها محض الحسد والعناد، ومن جعل الولاية في هذه الآيات بمعنى الإرث استدل بذلك على أن الكفار في التوارث على اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة، فالمجوسي يرث الوثني، والنصراني يرث المجوسي، واليهودي يرث النصراني وبالعكس. ثم قال ﴿ لا تفعلوه ﴾ أي ما أمرتكم به من موالاة المسلمين المهاجرين ومن

عدم موالاة غير المهاجرين إلا في حالة الاستنصار ومن عدم موالاة الكفرة أصلاً ﴿ تكن فتنة ﴾ أي تحصل مفاسد عظيمة ﴿ في الأرض ﴾ من تفرق الكلمة واختلاط المؤمن

بالكافر ووقوع الهرج والمرج. ثم كرر تعظيماً لشأن المؤمنين وثناء عليهم قوله ﴿ والذين آمنوا وهاجروا ﴾ الآية.

(178/320)

فوصفهم بأنهم هم المؤمنون حقاً و ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ وقد تقدم تفسير مثله في أول السورة. والحاصل أن هذه السعادات العالية إنما حصلت لهم لأنهم أعرضوا عن اللذات الجسمانية فتركوا الأهل والوطن وبذلوا النفس والمال، وفيه تنبيه على أنه لا طريق إلى تحصيل السعادات إلا بالإعراض عن هذه الجسمانيات. ثم وصف اللاحقين بالهجرة بعد السابقين إليها فقال ﴿ والذين آمنوا من بعد ﴾ نقل الواحدي عن ابن عباس: أن المراد بعد الحديبية وهي الهجرة الثانية. وقيل: بعد نزول الآية. وقيل: بعد يوم بدر والأصح أن المراد والذين هاجروا بعد الهجرة الأولى ﴿ فأولئك منكم ﴾ ألحقهم بالأولين تشريفاً للآخرين وتعظيماً لشأن السابقين، ولولا كون القسم الأول أشرف لما صح هذا الإلحاق. ثم ختم الكلام بقوله ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ أي ذوو القرابات ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ أي أحق بهم وأجدر ﴿ في كتاب الله ﴾ أي في حكمه وقسمته أو في اللوح أو في القرآن وهو آية المواريث. وهذه الآية ناسخة عند الأكثرين للتوارث بالهجرة والنصرة، أما

الذين فسروا تلك الولاية بالنصرة والمحبة والتعظيم فإنهم قالوا : لما كانت تلك الولاية مخالفة للولاية بسبب الميراث بيّن الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة ذلك الوهم أعني إزالة وهم من يجعل الولاية بمعنى الإريث . وقد تمسك أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وهم ذوو قرابة ليست بسبب فرض ولا عصوبة أو كل قريب يخرج عن أصحاب الفروض والعصبات وإنهم عشرة أصناف : الجد أو الأم وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الإخوة للأم والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات . والخلاف في أنه إذا لم يوجد ذو فرض أو عصبة فهل يورث ذوو الأرحام أو يوضع المال في بيت المال ؟ فقدمهم أبو حنيفة على بيت المال للآية ، وعكس الشافعي وقال :

إن الآية مجملة في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية فلما قال ﴿ في كتاب الله ﴾ كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه فصارت هذه الآية مقيدة بأحكام آية الميراث فلا تبقى حجة في توريث ذوي الأرحام . واعلم أنه سبحانه قال في أول الآيات ﴿ وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ في براءة بتقديم ﴿ في سبيل الله ﴾ لأن في هذه السورة

تقدم ذكر المال والفداء والغنيمة في قوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ وفي قوله ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ أي من الفداء وفي قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ وفي براءة تقدم ذكر الجهاد في سبيل الله وهو قوله ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ [التوبة : 16] وفي قوله ﴿ كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴾ [التوبة : 19] ثم إنه حذف من الآية الثانية ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ اكتفاء بما في الأولى وحذف في الثالثة ﴿ في سبيل الله ﴾ أيضاً اكتفاء بما في الآيتين قبلها والله أعلم.

ثم ختم السورة بقوله ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ والمراد أن هذه الأحكام التي ذكرتها وفصلتها كلها حكم وصواب وصلاح وليس فيها عيب وعبث، لأن العالم بجميع المعلومات لا يحكم إلا بالصواب ونظيره أن الملائكة لما ﴿ قال أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ قال مجيباً لهم ﴿ أني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : 30]. انتهى انتهى. اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 418.424 ﴾

(180/320)

وقال الخطيب الشربينى فى الآيات السابقة :

﴿ وإن جنحوا ﴾ أي : مالوا ﴿ للسلم ﴾ أي : الصلح ﴿ فاجنح ﴾ أي : فمل ﴿ لها ﴾

وعاهدهم ، وتأنيث الضمير في لها لحمل السلم مع أنه مذكر على ضدّه وهو الحرب قال الشاعر :

*السلم تأخذ منها ما رضيت به ** والحرب يكفيك من أنفاسها جُرَعُ*

فأنث ضمير السلم ، في تأخذ حملاً على ضدّه وهو الحرب ، وعن ابن عباس هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون با ﴾ (التوبة ،)

وعن مجاهد بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (التوبة ،)

وقال غيرهما : الصحيح إنّ الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام ، وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً وهذا ظاهر .

وقرأ شعبة بكسر السين ، والباقون بالفتح ﴿ وتوكل على الله ﴾ أي : فوض أمرك إليه فيما عقدته معهم ؛ ليكون عوناً لك في جميع أحوالك ﴿ إنه هو السميع ﴾ ؛ لأقوالهم فهو يسمع كل ما أبرموه في ذلك ، وفي غيره كما يسمعه علانية ﴿ العليم ﴾ بنياتهم فهو يعلم كل ما أخفوه كما إنه يعلم كل ما أعلنوه .

﴿ وإن يريدوا ﴾ أي : الكفار ﴿ أن يخدعوك ﴾ أي : بإظهار الصلح ليستعدوا لك ﴿ فإن حسبك ﴾ أي : كافيك ﴿ الله هو الذي أيدك بنصره ﴾ في سائر أيامك ، فإن أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم من أوّل حياته إلى وقت وفاته كان أمراً إلهياً وتدبيراً علوياً ، وما كان لكسب الخلق فيه مدخل ﴿ و ﴾ أيدك ﴿ بالمؤمنين ﴾ أي : الأنصار .

فإن قيل : فإذا كان الله تعالى مؤيده بنصره ، فأيّ حاجة مع نصره تعالى إلى المؤمنين ؟

أجيب : بأن التأييد ليس إلا من الله تعالى دائماً لكنه على قسمين : أحدهما : ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة ، والثاني ما يحصل بذلك فالأوّل هو المراد من قوله تعالى : ﴿ أيدك بنصره ﴾ ، والثاني : هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وبالمؤمنين ﴾ والله تعالى هو مسبب الأسباب ، وهو الذي أقامهم بنصره ثم بيّن تعالى كيف أيده بالمؤمنين بقوله تعالى:

﴿ وألف ﴾ أي : جمع ﴿ بين قلوبهم ﴾ وذلك إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث إلى قوم أنفتهم شديدة ، وحميتهم عظيمة حتى لو أنّ رجلاً من قبيلة لطم لطمةً واحدة ، قاتلت عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره ، ثم إنهم انقلبوا عن تلك الحالة حتى قاتل الرجل أباه وأخاه وابنه ، واتفقوا على الطاعة وصاروا أنصاراً دعاة ، فإزالة تلك العداوة الشديدة وتبديلها بالمحبة القوية ، مما لا يقدر عليها إلا الله تعالى ، وصارت تلك معجزة ظاهرة على صدق نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ أي : تناهت عداوتهم إلى حد لو أنفقت في إصلاح ذات بينهم ما في الأرض من الأموال لم تقدر على الإلفة والصلاح بينهم ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بقدرته البالغة ، فإنه

تعالى المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء ﴿إنه﴾ أي: الله تعالى ﴿عزيز﴾ أي: غالب على أمره لا يعصى عليه ما يريد ﴿حكيم﴾ لا يخرج شيء عن حكمته، وقيل: الآية نزلت في الأوس والخزرج كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك سادتهم ورؤساءهم فأنساهم الله تعالى ذلك، وألف بين قلوبهم بالإسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصاراً، وما ذاك إلا بلطيف صنعه وبليغ قدرته.

﴿يا أيها النبيّ حسبك﴾ أي: كافيك ﴿ا﴾.

فإن قيل: هذا مكرّر، أجيب: بأنه تعالى لما وعده بالنصر عند مخادعة الأعداء وعده بالنصر والظفر في هذه الآية مطلقاً على جميع التقديرات، فلا يلزم حصول التكرار؛ لأنّ المعنى في الآية الأولى: إن أرادوا خداعك كفاك الله تعالى أمرهم، والمعنى في هذه الآية عام في كل ما يحتاج إليه في الدين وقوله تعالى: ﴿ومن اتبعك من المؤمنين﴾ إمّا في محل نصب على المفعول معه كقول الشاعر:

فحسبك والضحاك سيف مهند

يروي الضحاك بالنصب على أنه مفعول معه ، والمعنى : كفاك وكفى أتباعك المؤمنين الله ناصراً ، أو رفع عطفاً على اسم الله تعالى أي : كفاك الله وكفى المؤمنين ، وهذه الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال ، وعن سعيد بن جبير أسلم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فتمم الله تعالى به الأربعين فنزلت هذه الآية .

﴿ يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين ﴾ أي : حثهم ﴿ على القتال ﴾ للكفار والتحريض في اللغة ، كالتحضيض ، وهو الحث على الشيء ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ منهم ﴿ وإن يكن منكم مائة ﴾ صابرة ﴿ يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ وهذا خبر بمعنى الأمر أي : ليقاتل العشرون منكم المائتين والمائة الألف قتال عشرة أمثالكم .

تنبيه : تقييد ذلك بالصبر يدلّ على أنه تعالى ما أوجب هذا الحكم إلا بشرط كونه صابراً قادراً على ذلك ، وإنما يحصل هذا الشرط عند حصول أشياء منها : أن يكون شديد الأعضاء قوياً جلداً ، ومنها : أن يكون قويّ القلب شديد البأس شجاعاً غير جبان ، ومنها : أن يكون غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ، فإنّ الله تعالى استثنى هاتين الحالتين في الآيات المتقدّمة فعند حصول هذه الشروط كان يجب على الواحد أن يثبت للعشرة .

فإن قيل : حاصل هذه العبارة المطولة إنّ الواحد يثبت للعشرة فما الفائدة في العدول إلى هذه العبارة المطولة ؟

أجيب : بأنّ هذا إنما ورد على وفق الواقعة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث

السرايا والغالب أن تلك السرايا ما كان ينقص عددها عن العشرين ، وما كانت تزيد على المائة فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذين العددين .

(183/320)

وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر بالتاء على التأنيث والباقون بالياء على التذكير ﴿ بأنهم ﴾ أي : بسبب أنهم ﴿ قوم لا يفقهون ﴾ أي : جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، فلا يقاتلوا لطلب ثواب وخوف عقاب إنما يقاتلون حمية ، فإذا صدقتموهم في القتال لا يثبتون معكم ، وكان هذا يوم بدر فرض الله تعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين فثقلت على المؤمنين ، قال عطاء عن ابن عباس : لما نزل التكليف بهذه الآية صاح المهاجرون وقالوا : يا رب نحن جياع وعدوّنا شباع ، ونحن في غربة وعدوّنا في أهليهم ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا ، وعدوّنا ليس كذلك فنسخها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ أيها المؤمنون ﴿ وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ أي : في قتال الواحد للعشرة ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ منهم ﴿ وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين ﴾ منهم ﴿ بإذن الله ﴾ أي : بإرادته تعالى ، فردّوا من العشرة إلى اثنين ، فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوّهم لا يجوز أن يفروا ، وقال عكرمة : إنما أمر الرجل

أن يصبر لعشرة والعشرة لمائة حال ما كان المسلمون قليلين ، فلما كثروا خفف الله تعالى عنهم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أيما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ، فإن فر من اثنين فقد فر ﴿ والله مع الصابرين ﴾ بالنصر والمعونة فكيف لا يغلبون ، قال سفيان بن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك ونزل لما أخذوا الفداء من أسرى بدر .

﴿ ما كان ﴾ أي : ما صح وما استقام ﴿ لنبيّ أن تكون له أسرى ﴾ قرأ أبو عمرو بالتاء على التأنيث ، والباقون بالياء على التذكير ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أي : يكثر قتل الكفار ، ويبالغ فيه حتى يذل الكفر ويقل حزبه ، ويعز الإسلام ويستولي أهله ؛ لأنّ الملك والدولة إنما تقوى وتشتدّ بالقتل ، قال الشاعر :

*لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى ** حتى يراق على جوانبه الدم*

روي أنه صلى الله عليه وسلم أتي يوم بدر بسبعين أسيراً فيهم العباس عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وعقيل بن أبي طالب فاستشار فيهم ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك ، وقال عمر رضي الله تعالى عنه : كذبوك وأخرجوك فقدمهم ، واضرب أعناقهم ، فإنّ هؤلاء أئمة

الكفر ، وإنّ الله أغناك عن الفداء ، مكّن علياً من عقيل ، وحمزة من العباس ، ومكني من فلان ـ لنسيب له ـ فلنضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحمك ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبهم ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنّ الله لين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : ﴿ من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ (إبراهيم ،)

ومثل عيسى في قوله : ﴿ وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (المائدة ،)

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ (نوح ،)

ومثل موسى حيث قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ (يونس ،)

ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أبي بكر .

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : "يا أبا حفص ، وكان ذلك أوّل ما كناه ، أتأمرني أن أقتل العباس ؟" فجعل عمر يقول : ويل لعمر ثلكته أمه ، ثم قال لأصحابه : أنتم اليوم عالة ولا يغلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتدّ خوفي فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا سهيل بن بيضاء" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقوم : "إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدّتهم" فقالوا : بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد وكان فداء الأسارى عشرين أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فيكون مجموع ذلك ألفاً وستمائة درهم ، وقال قتادة : كان الفداء يومئذٍ لكل أسير أربعة آلاف . قال عمر رضي الله تعالى عنه : فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة" لشجرة قريبة منه ﴿ تريدون ﴾ أيها المؤمنون ﴿ عرض الدنيا ﴾ بأخذ فداء من المشركين ، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً ، لأنها لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة ﴿ والله يريد ﴾ لكم ﴿ الآخرة ﴾ أي

: ثوابها بقهركم المشركين ونصركم الدين ﴿ والله عزيز ﴾ لا يقهر ولا يغلب ﴿ حكيم ﴾ أي : لا يصدر منه فعل إلا وهو في غاية الإتقان ، قال ابن عباس : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم ، أنزل الله تعالى في الأسرى ﴿ فإمّا مناً بعد وإما فداء ﴾ (محمد ،)

(186/320)

فجعل الله تعالى نبيه والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا فادوهم ، وإن شاءوا أعتقوهم أي : فهذه الآية نسخت تلك ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كانت الغنائم حراماً على الأنبياء والأمم ، وكانوا إذا أصابوا مغنماً جعلوه للقربان وكانت تنزل نار من السماء فتأكله فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون وأخذوا الفداء فأنزل الله تعالى .

﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أي : لولا قضاء الله سبق في اللوح المحفوظ ، بأنه يحل لكم الغنائم ﴿ لمسكم ﴾ أي : لنالكم ﴿ فيما أخذتم ﴾ أي : من الفداء ﴿ عذاب عظيم ﴾ وقال الحسن ومجاهد : لولا كتاب من الله سبق إنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدراً مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ابن إسحق : لم يكن من المؤمنين أحد إلا أحب الغنائم ، إلا عمر

بن الخطاب ، فإنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسرى ، وسعد بن معاذ قال : يا رسول الله كان الإثخان في القتل أحبّ إليّ من استبقاء الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ" .

روي : لما نزلت هذه الآية كف رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم أن يأخذوا من الفداء فنزلت:

﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ أي : من الفداء ، فإنه من جملة الغنائم ﴿ حلالاً طيباً ﴾ فأحل الله الغنائم بهذه الآية لهذه الأمة وقال صلى الله عليه وسلم "أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لم تحل الغنائم لأحد قبلنا ، ثم أحل لنا الغنائم ذلك بأنّ الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا" .

فإن قيل : ما معنى الفاء في قوله تعالى : ﴿ فكلوا ﴾ ؟

أجيب : بأنها سببية والمسبب محذوف تقديره أبحت لكم الغنائم فكلوا ، وبنحوه تشبث من زعم أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، وحلالاً حال من المغنوم أو صفة للمصدر أي : أكلاً حلالاً ، وفائدته إزاحة ما وقع في نفوسهم منه بسبب تلك المعاتبة ، ولذلك وصفه بقوله : ﴿ طيباً ﴾ . ﴿ واتقوا الله ﴾ في مخالفته ﴿ إنّ الله غفور ﴾ غفر ذنوبكم ﴿ رحيم ﴾ أباح لكم ما أخذتم ، وقوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ إشارة إلى المستقبل ، وقوله تعالى : ﴿ إنّ الله غفور رحيم ﴾ إشارة إلى الحالة الماضية ولما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء من الأسارى وثق عليهم أخذ أموالهم منهم ذكر الله تعالى هذه الآية استمالاً لهم ، فقال عز من قائل:

(188/320)

﴿ يا أيها النبيّ قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ قرأ أبو عمرو بضم الهمزة وفتح السين بعدها ألف ، والباقون بفتح الهمزة وسكون السين ولا ألف بعدها ، وأمال الألف بعد الراء أبو عمرو وحمزة والكسائي محضة ، وورش بين بين ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ أي : خلوص إيمان وصحة نية ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ من الفداء ، قال ابن عباس : نزلت في العباس وعقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحرث كان العباس أسيراً يوم بدر ، ومعه

عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس فكان أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر ، فلم تبلغه النوبة حتى أسر ، فقال العباس : كنت مسلماً إلا أنهم أكرهوني فقال صلى الله عليه وسلم "إن يكن ما تذكره حقاً فالله يجزيك وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا" قال العباس : وكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترك ذلك الذهب لي فقال : "أما شيء خرجت به تستعين به علينا فلا" قال : فكلفني فداء ابن أخي عقيل بن أبي طالب عشرين أوقية ، وفداء نوفل بن الحارث فقال العباس : تركتني يا محمد أتكفف قريشاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأين ما دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة ، وقلت لها ما أدري ما يصيبني ، فإن حدث بي ما حدث فهو لك ولعبد الله وعبيد الله والفضل وقثم فقال العباس : وما يدريك يا ابن أخي ؟ قال : "أخبرني به ربي" فقال العباس : أنا أشهد أنك صادق وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه أحد إلا الله ولقد دفعته إليها في سواد الليل ولقد كنت مرتاباً في أمرك فأما إذ أخبرتني بذلك فلا ريب ، قال العباس : فأبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً وإن أدناهم ليضرب في عشرين ألفاً وأعطاني زمزم وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربي" .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال البحرين ثمانون ألفاً فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه ، وأمره العباس أن يأخذ منه فأخذ منه ما قدر على حمله وكان يقول : هذا خير مما أخذ مني وأنا أرجو المغفرة من ربكم يعني الدعوة بقوله تعالى : ﴿ ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ واختلف المفسرون في أنّ الآية نزلت في العباس خاصة أو في جملة الأسارى قال بعضهم : إنها نزلت في الكل قال الرازي : وهذا أولى ؛ لأنّ ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه:

أحدها : قوله تعالى : ﴿ قل لمن في أيديكم ﴾ .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ من الأسرى ﴾ .

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ إن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ .

ورابعها : قوله تعالى : ﴿ يؤتكم خيراً ﴾ .

وخامسها : قوله تعالى : ﴿ مما أخذ منكم ﴾ .

وسادسها : قوله تعالى : ﴿ ويغفر لكم ﴾ فدلت هذه الألفاظ الستة على العموم فما الموجب للتخصيص أقصى ما في الباب أن يقال : سبب نزول هذه الآية هو العباس إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

﴿ وإن يريدوا ﴾ أي : الأسارى ﴿ خيانتك ﴾ أي : بما أظهروا من القول ﴿ فقد خانوا

الله ﴾ بالكفر ونقض ميثاقه المأخوذ بالعهد ﴿ من قبل ﴾ أي : قبل بدر ﴿ فأمكن منهم ﴾ ببدر قتلاً وأسراً فليتوقعوا مثل ذلك إن عادوا ﴿ والله عليم ﴾ بما في بواطنهم وضمائرهم من إيمان وتصديق وخيانة ﴿ حكيم ﴾ أي : بالغ الحكمة فهو يتقن كل ما يريده فهو يوهن كيدهم ويتقن ما يقابلهم به فيلحقهم لا محالة وكذا فعل تعالى في ابن عزة الجمحي ، فإنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم في المنّ عليه بغير شيء لفقره وعياله وعاهده على أنه لا يظاهر عليه أحداً ، ثم خان فظفر به في غزوة حمراء الأسد عقب يوم أحد أسيراً ، فاعتذر له وسأله العفو عنه فقال : "لا ، لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرّتين وأمر به فضربت عنقه .

(190/320)

﴿ إنّ الذين آمنوا ﴾ أي : بالله ورسوله ﴿ وهاجروا ﴾ أي : وأوقعوا الهجرة من بلاد الشرك وهم المهاجرون الأوّلون هجروا أوطانهم وعشائرهم وأحبابهم حباً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجاهدوا ﴾ أي : وأوقعوا الجهاد وهو بذل الجهد في توهين الكفر ﴿ بأموالهم ﴾ وكانوا في غاية العزة في أوّل الأمر ﴿ وأنفسهم ﴾ بإقدامهم على القتال مع شدّة الأعداء وكثرتهم وقدم المال ؛ لأنه سبب قيام النفس أي : بإنفاقهم لها في

الجهاد وتضييع بعضها بالهجرة من الديار ، والنخيل وغيرها ، وأخر قوله تعالى : ﴿ في سبيل الله ﴾ لذلك ، وفي سببية أي : جاهدوا بسببه حتى لا يصدّ عنه صاد ، ويسهل المرور فيه من غير قاطع ﴿ والذين آووا ﴾ أي : من هاجر إليهم من النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأسكنوهم في ديارهم وقسموا لهم من أموالهم وعرضوا عليهم أن ينزلوا لهم عن بعض نسائهم ليتزوّجوهنّ ﴿ ونصروا ﴾ أي : الله ورسوله والمؤمنين وهم الأنصار رضي الله عنهم ، حازوا هذين الوصفين الشريفين فكانوا في الذروة من هذين الجنسين ولكن المهاجرين الأوّلون أعلى منهم لسبقهم في الإيمان الذي هو رئيس الفضائل ولحملهم الأذى من الكفار زماناً طويلاً وصبرهم على فرقة الأهل والأوطان . @

(191/320)

وأشار تعالى إلى القسمين بأداة البعد لعلوّ مقامهم فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي : العالو الرتبة ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ أي : دون أقاربهم من الكفار قال ابن عباس في الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة انقطعت الهجرة وتوارثوا بالأرحام حيث كانوا وصار ذلك منسوخاً بقول تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

الله ﴾ ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ أي : آمنوا وأقاموا بمكة ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ أي : فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿ حتى يهاجروا ﴾ أي : إلى المدينة ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ أي : ولم يهاجروا ﴿ فعليكم النصر ﴾ أي : فيجب عليكم أن تنصروهم على المشركين ﴿ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي : عهد فلا تنصروهم عليهم وتنقضوا عهدهم ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ في ذلك ترغيب في العمل بما حث عليه من الإيمان والهجرة وغير ذلك مما تقدّم وترهيب من العمل بأضدادها ، وفي البصير إشارة إلى العلم بما يكون من ذلك خالصاً أو مشوباً ، ففيه مزيد حث على الإخلاص .

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ أي : في النصر ؛ لأن كفار قريش كانوا معادين اليهود فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاونوا عليه جميعاً وفي الميراث ، فيرث بعضهم بعضاً ولا إرث بينكم وبينهم ﴿ ألا تفعلوه ﴾ أي : ما أمرتم به من التواصل بينكم وتولى بعضكم لبعض حتى في الميراث وقطع العلائق بينكم وبين الكفار ﴿ تكن ﴾ أي : تحصل ﴿ فتنة ﴾ أي : عظيمة ﴿ في الأرض ﴾ بضعف الإيمان وقوّة الكفر ﴿ وفساد كبير ﴾ في الدين ، ولما تقدّمت أنواع المؤمنين المهاجر والناصر والقاعد وذكر أحكام موالاتهم أخذ يبين تفاوتهم في الفضل بقوله تعالى :

﴿ والذين آمنوا ﴾ أي : بالله ورسوله وما أتى به ﴿ وهاجروا ﴾ في الله تعالى من يعادي نبيه صلى الله عليه وسلم سابقين ﴿ وجاهدوا في سبيل الله ﴾ بما تقدّم من المال والنفس وغيرهما ، فبذلوا الجهد في إذلال الكفار ولم يذكر آلة الجهاد ؛ لأنها مع تقدّم ذكرها لازمة ﴿ والذين أووا ﴾ أي : من هاجر إليهم ﴿ ونصروا ﴾ أي : حزب الله ﴿ أولئك هم المؤمنون ﴾ أي : الكاملون في الإيمان ﴿ حقاً ﴾ أي : لأنهم حققوا إيمانهم بتحقيق مقتضاه من الهجرة والجهاد وبذل المال ونصرة الحق ثم وعدهم الموعد الكريم بقوله تعالى : ﴿ لهم مغفرة ﴾ أي : لزلاتهم وهفواتهم ؛ لأن مبنى الآدمي على العجز اللازم عند التقصير وإن اجتهد ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .

ولما ذكر تطهيرهم بالمغفرة ذكر تزكيتهم بالرحمة بقوله تعالى : ﴿ ورزق ﴾ أي : من الغنائم وغيرها في الدنيا والآخرة ﴿ كريم ﴾ أي : لا تبعة ولا منة فيه ثم ألحق بهم في الأمرين من يستلحق بهم ويتسم بسمتهم بقوله تعالى :

﴿ والذين آمنوا من بعد ﴾ أي : بعد السابقين إلى الإيمان والهجرة ﴿ وهاجروا ﴾ أي : لاحقين للسابقين ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم من هاجر بعد الحديبية قال : وهي الهجرة الثانية ﴿ وجاهدوا معكم ﴾ أي : من تجاهدونه من حزب الشيطان ﴿ فأولئك منكم ﴾ أي : من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم من المواريث والمغانم وغيرها لأنّ الوصف الجامع هو المدار للأحكام وإن تأخرت رتبتهم عنكم بما أفهمته أداة البعد ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ أي : ذووا القرابات ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ قال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية فبين الله تعالى بها أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بها ذلك التوارث وقوله تعالى : ﴿ في كتاب الله ﴾ أي : في حكمه في اللوح المحفوظ أو القرآن وتمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بهذه على توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء ، فصارت هذه السورة مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء في قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات فوجب أن يكون المراد من هذا هو ذاك فقط فلا يتعدّى إلى توريث ذوي الأرحام ثم قال تعالى في ختم السورة ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ أي : إن هذه الأرحام التي ذكرتها وفصلتها كلها حكمة وصواب وصلاح وليس فيها شيء من العبث والباطل لأنّ العالم بجميع المعلومات لا يحكم إلا

بالصواب ونظيره أنّ الملائكة لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال الله تعالى مجيباً لهم: ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ أي: كما علمتم بكوني عالماً بكل المعلومات فاعلموا أنّ حكمي يكون منزهاً عن الغلط فكذا هنا وقول البيضاوي في بعض النسخ تبعاً للزمخشريّ، وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم "من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيع له يوم القيامة وشاهد أنه بريء من

النفاق وأعطي عشر حسنات بعدد كل منافق ومنافقة وكان العرش وحملته يستغفرون له أيام حياته في الدنيا" حديث موضوع. انتهى انتهى. اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 349 ـ 358 ﴾

(194/320)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

ختم الله سبحانه هذه السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به، وسمى سبحانه المهاجرين إلى المدينة بهذا الاسم، لأنهم هجروا أوطانهم وفارقوها طلباً لما عند

الله، وإجابة لداعيه ﴿ والذين ءاووا ونصروا ﴾ هم الأنصار، والإشارة بقوله: ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى الموصول الأوّل والآخر، وهو مبتدأ وخبره الجملة المذكورة بعده، ويجوز أن يكون ﴿ بعضهم ﴾ بدلاً من اسم الإشارة، والخبر ﴿ أولياء بعض ﴾ أي: بعضهم أولياء بعض في النصرة والمعونة، وقيل المعنى: إن بعضهم أولياء بعض في الميراث. وقد كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة، ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾.

قوله: ﴿ والذين ءامنوا ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾.

قرأ يحيى بن وثاب والأعمش، وحمزة ﴿ من ولايتهم ﴾ بكسر الواو.

وقرأ الباقون بفتحها، أي ما لكم من نصرتهم وإعانتهم، أو من ميراثهم، ولو كانوا من قراباتكم لعدم وقوع الهجرة منهم ﴿ حتى يهاجروا ﴾ فيكون لهم ما كان للطائفة الأولى الجامعين بين الإيمان والهجرة ﴿ وإن استنصروكم ﴾ أي: هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا، إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين ﴿ فعليكم النصر ﴾ أي: فواجب عليكم النصر ﴿ إلا ﴾ أن يستنصروكم ﴿ على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم، حتى تنقضي مدته.

قال الزجاج: ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الإغراء.

قوله : ﴿ والذين كَفَرُواْ ﴾ مبتدأ خبره ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ أي : بعضهم ينصر بعضاً ويتولاه في أموره ، أو يرثه إذا مات ، وفيه تعريض للمسلمين بأنهم لا يناصرون الكفار ولا يتولونهم ، قوله : ﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير يرجع إلى ما أمروا به قبل هذا من موالاة المؤمنين ومناصرتهم على التفصيل المذكور ، وترك موالاة الكافرين ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأرض ﴾ أي : تقع فتنة إن لم تفعلوا ذلك ﴿ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ أي : مفسدة كبيرة في الدين والدنيا ، ثم بيّن سبحانه حكماً آخر يتعلق بالمؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيل الله والمؤمنين الذين آووا من هاجر إليهم ونصروهم وهم الأنصار ، فقال : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ أي : الكاملون في الإيمان ، وليس في هذا تكرير لما قبله فإنه وارد في الثناء على هؤلاء ، والأوّل وارد في إيجاب الموالاة والنصرة ، ثم أخبر سبحانه أن ﴿ لَهُمْ ﴾ منه ﴿ مَغْفِرَةٌ ﴾ لذنوبهم في الآخرة ولهم في الدنيا ﴿ رِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ خالص عن الكدر طيب مستلذ .

ثم أخبر سبحانه بأن من هاجر بعد هجرتهم وجاهد مع المهاجرين الأوّلين والأنصار فهو من جملتهم ، أي من جملة المهاجرين الأوّلين والأنصار في استحقاق ما استحقوه من الموالاة والمناصرة ، وكمال الإيمان والمغفرة والرزق الكريم ، ثم بيّن سبحانه بأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث ، والمراد بهم القرابات فيتناول كل قرابة .

وقيل المراد بهم هنا : العصبات ، قالوا : ومنه قول العرب : وصلتك رحم ، فإنهم لا يريدون قرابة الأم .

قالوا : ومنه قول قتيلة :

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه . . . لله أرحام هناك تشقق

(196/320)

ولا يخفاك أنه ليس في هذا ما يمنع من إطلاقه على غير العصبات ، وقد استدل بهذه الآية من أثبت ميراث ذوي الأرحام ، وهم من ليس بعصبة ولا ذي سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث ، والخلاف في ذلك معروف مقرر في مواطنه .

وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند من فسر ما تقدّم من قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ وما بعده بالتوارث ، وأما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات ﴿ بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ أي : في حكمه ، أو في اللوح المحفوظ ، أو في القرآن ، ويدخل في هذه الأولوية الميراث دخولاً أوّلياً لوجود سببه ، أعني القرابة ﴿ أَنَّ الله بِكُلّ شَىْء عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عليه شيء من الأشياء كائناً ما كان ، ومن جملة ذلك ما تضمنته هذه الآيات .

وقد أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾ الآية قال: إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل، منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه، وفي قوله: ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ ﴾ قال: آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة، وشهروا السيوف على من كذب وجحد، فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض، وفي قوله: ﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ قال: كانوا يتوارثون بينهم إذا توفى المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرّأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم، وهي الولاية التي قال: ﴿ مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شَىْء حتى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر إِلاَّ على قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثاق ﴾ كان حقاً على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قوتلوا إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق، فلا نصر لهم عليهم إلا على العدوّ الذي لا ميثاق لهم، ثم أنزل الله بعد ذلك أن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين آمنوا ﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيباً مفروضاً، لقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ

الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ الآية ، وفي رواية لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ قال : يعني في الميراث جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون الأرحام ﴿ والذين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ ما لكم من ميراثهم من شيء ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين ﴾ يعني : إن استنصر الأعراب المسلمون المهاجرين والأنصار على عدوّ لهم

(198/320)

، فعليهم أن ينصروهم إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فكانوا يعملون على ذلك حتى أنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأُوْلُواْ الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ فنسخت الآية التي قبلها ، وصارت المواريث لذوي الأرحام .

وأخرج أبو عبيد ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عنه أيضاً في هذه الآيات قال : كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ، ولا يرث الأعرابي المهاجر ، فنسختها هذه الآية ﴿ وَأُوْلُواْ الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عنه ، أيضاً قال : قال رجل من المسلمين : لنورثنّ ذوي القربى منا من المشركين ، فنزلت : ﴿ والذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

وأخرج أحمد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المهاجرون بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة ، والطلقاء من قريش ، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة" وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن أسامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ، ثم قرأ ﴿ والذين كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآية" وأخرج ابن سعد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن الزبير بن العوام قال : أنزل الله فينا خاصة معشر قريش ﴿ وَأُوْلُوا الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان .

فواخيناهم ووارثناهم فآخونا ، فآخى أبو بكر خارجة بن زيد ، وآخى عمر فلاناً ، وآخى عثمان بن عفان رجلاً من بني زريق بن أسعد الزرقي ، قال الزبير : وآخيت أنا كعب بن مالك ، ووارثونا ووارثناهم ، فلما كان يوم أحد قيل لي : قد قتل أخوك كعب بن مالك ،

فجئته فانتقلته فوجدت السلاح قد ثقلته فيما يرى ، فوالله يا بنيّ لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري ، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار ، فرجعنا إلى مواريثنا .

وأخرج أبو داود الطيالسي ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورّث بعضهم من بعض ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ وَأُوْلُوا الأرحام بَعْضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ ﴾ فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(200/320)

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾

هذا الدرس الأخير من سورة الأنفال يتضمن الكثير من قواعد التعامل مع المعسكرات المتنوعة في السلم والحرب ؛ والتنظيمات الداخلية للمجتمع الإسلامي وعلاقته بالمنظمات

الخارجية؛ ونظرة الإسلام إلى العهود والمواثيق في شتى الأحوال؛ ونظرته كذلك إلى علاقات الدم والجنس والأرض وعلاقات العقيدة.

ومنه تتبين عدة قواعد وأحكام بعضها نهائي في موضوعه؛ وبعضها مرحلي كان يواجه أحوالاً معينة واقعة، ثم أدخلت عليه التعديلات النهائية المستقرة في سورة التوبة قرب نهاية العهد المدني.

ومن بين هذه القواعد والأحكام حسب ورودها في السياق القرآني:

* أن الذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شر الدواب.. ومن ثم ينبغي أن يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم ويشرد من وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي.

* أن المعاهدين الذين تخشى القيادة منهم نقض العهد والخيانة؛ فإن لهذه القيادة أن تنبذ إليهم عهدهم، وتعلنهم بإلغائه. ومن ثم تصبح في حل من قتالهم وتأديبهم وإرهاب من وراءهم من أمثالهم.

* أنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة ؛ لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض ؛ التي ترهبها جميع القوى المبطلة ؛ والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض ، فتهاب أولاً أن تهاجم دار الإسلام ؛ وتستسلم كذلك لسلطان الله فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة ، ولا تصد أحداً من أهلها عن الاستجابة ، ولا تدعي حق الحاكمية وتعبيد الناس ، حتى يكون الدين كله لله .

* أنه إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه فإن القيادة الإسلامية تقبل منهم المسالمة ، وتعاهدهم عليها . فإن أضمروا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها ، ترك أمرهم إلى الله ، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين .

* أن الجهاد فريضة على المسلمين حتى لو كان عدد أعدائهم أضعاف عددهم . وأنهم منصورون بعون الله على أعدائهم ، وأن الواحد منهم كفء لعشرة من الأعداء ، وكفء لاثنين في أضعف الحالات وفريضة الجهاد إذن لا تنتظر تكافؤ القوى الظاهرة بين المؤمنين وعدوهم ؛ فحسب المؤمنين أن يعدوا ما استطاعوا من القوى ، وأن يثقوا بالله ، وأن يثبتوا في المعركة ، ويصبروا عليها ؛ والبقية على الله . ذلك أنهم يملكون قوة أخرى غير القوى المادية الظاهرة . .

* أن المعسكر الإسلامي يجب أن يكون همه ابتداء القضاء على قوة الطاغوت بتحطيم كل أسباب القوة. فإذا كان أسر المقاتلين وفداؤهم لا يحقق هذه الغاية، فإن هذا الإجراء يستبعد.. ذلك أنه لا يكون للرسل وأتباعهم أسرى إلا بعد أن يثخنوا في الأرض، فيدمروا قوة عدوهم، ويستعلوا هم في الأرض ويتمكنوا بقوتهم؛ وعندئذ لا يكون هناك من بأس في أخذ الأسرى وفدائهم.

أما قبل ذلك فالتقتيل في المعركة أولى وأجدى.

(202/320)

---

* أن الغنائم حل للمسلمين في المعركة من أموال المشركين. كما أحل لهم أن يأخذوا فدية الأسرى بعد أن يثخنوا في الأرض ويتمكنوا فيها ويخضدوا شوكة عدوهم ويحطموها.

* أن الأسرى في المعسكر المسلم ينبغي أن يرغبوا في الإسلام. بوعد الله لهم أن يعطيهم خيراً مما أخذ منهم من الغنيمة أو الفداء. مع تحذيرهم من الخيانة ببأس الله الذي أمكن منهم أول مرة.

* أن آصرة التجمع في المجتمع الإسلامي هي العقيدة؛ ولكن الولاء في هذا المجتمع لا يكون إلا على أساس العقيدة والتنظيم الحركي معاً، فالذين آمنوا وهاجروا والذين آووا ونصروا

بعضهم أولياء بعض . أما الذين آمنوا ولم يهاجروا إلى دار الإسلام ، فلا ولاء بينهم وبين المعسكر المسلم في دار الإسلام . . أي لا تناصر ولا تكافل . . ولا ينصرهم المسلمون إلا إذا اعتدي عليهم في عقيدتهم ؛ وكان هذا الاعتداء من قوم ليس بينهم وبين المسلمين عهد .

* أن قيام التجمع والولاء في المجتمع المسلم على آصرة العقيدة والتنظيم الحركي ، لا يمنع أن يكون أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ؛ فيكونوا أقرب في الولاء - متى تحقق شرط العقيدة وشرط التنظيم الحركي - فأما قرابة الرحم وحدها فلا تنشئ أولوية ولا ولاء إذا انفصمت رابطة العقيدة ورابطة التنظيم الحركي .

هذه - على وجه الإجمال - هي المبادئ والقواعد التي يتضمنها هذا الدرس ؛ وهي تمثل جملة صالحة من قواعد النظام الإسلامي الداخلي والخارجي . . وسنحاول أن نتناولها بشيء من التفصيل في مواجهة النصوص القرآنية :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقون . فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم

يذكرون. وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا، إنهم لا يعجزون. وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون. وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم. وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، إنه عزيز حكيم ﴾ . .

هذه الآيات كانت تواجه حالة قائمة بالفعل في حياة الجماعة المسلمة، عند نشأة الدولة المسلمة بالمدينة؛ وتزود القيادة المسلمة بالأحكام التي تواجه بها هذه الحالة.

وهي تمثل إحدى قواعد العلاقات الخارجية بين المعسكر المسلم وما حوله من المعسكرات الأخرى. ولم تدخل عليها إلا تكملات وتعديلات جانبية فيما بعد؛ ولكنها ظلت إحدى القواعد الأساسية في المعاملات الإسلامية الدولية.

إنها تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة ؛ ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها ؛ مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية . فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستاراً يدبر من ورائه الخيانة والغدر ؛ ويستعد للمباداة والشر ؛ فإن للقيادة المسلمة أن تنبذ هذه العهود ، وتعلن الفريق الآخر بهذا النبذ ؛ وتصبح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين . . على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدة بحيث ترهب كل من تحدثه نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سراً أو جهراً ! . . فأما الذين يسالمون المعسكر الإسلامي ؛ ويريدون عدم التعرض للدعوة الإسلامية ، أو الحيلولة دون وصولها إلى كل سمع ؛ فإن للقيادة المسلمة أن توادعهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم ويريدونها .

وهذه - كما هو ظاهر - مواجهة عملية واقعية لحالات عملية واقعية في العلاقات بين المعسكرات المتجاورة ؛ لا ترفض الموادعة - متى تحقق للدعوة الإسلامية الأمان الحقيقي وزوال العقبات المادية من طريقها وهي تتحرك لتبلغ الأسماع والقلوب - وفي الوقت ذاته لا تسمح أن تكون عهود الموادعة ستاراً للأعداء ، وترساً يتترسون به لضرب المجتمع المسلم غيلة وغدراً .

أما الحالة الواقعة التي كانت هذه النصوص تواجهها في مجتمع المدينة يومذاك ، فقد نشأت من الظروف التي واجهتها القيادة المسلمة في أول العهد بالهجرة إلى المدينة ، والتي يلخصها الإمام ابن القيم في زاد المعاد بقوله : " ولما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه - وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم - وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه . بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه . . ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن . ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم . ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين ، وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى " . .

وكان من بين من صالحهم ووادعهم طوائف اليهود الثلاث المقيمين حول المدينة ؛ وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة . كما كان من بينهم قبائل من المشركين مجاورة للمدينة .

وظاهر أن هذه الأوضاع لم تكن إلا أوضاعاً موقتة ، تواجه أحوالاً واقعة ؛ ولم تكن أحكاماً نهائية في العلاقات الدولية الإسلامية ؛ وأنها عدلت فيما بعد تعديلات متوالية ، حتى استقرت في الأحكام التي نزلت في سورة براءة .

وهذه المراحل التي مرت بها هذه العلاقات سبق في الجزء التاسع أن نقلنا لها تلخيصاً جيداً للإمام ابن القيم في زاد المعاد . ولا نرى بأساً من إعادة هذا التلخيص هنا لضرورته :

(206/320)

" فصل في ترتيب سياق هديه (صلى الله عليه وسلم) مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل . . أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذي خلق . وذلك أول نبوته . فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ . ثم أنزل عليه : ﴿ يا أيها المدثر . قم فأنذر ﴾ فنبأه بقوله : ﴿ اقرأ ﴾ وأرسله ب ﴿ يا أيها المدثر ﴾ . ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين . ثم أنذر قومه . ثم أنذر من حولهم من العرب . ثم أنذر العرب قاطبة . ثم أنذر العالمين . فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ؛ ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال . ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفي لهم ؛ به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم

بنقض العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده . . ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها : فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام . وأمره بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان . وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم . . وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم . وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر . فإذا انسلخت قاتلهم . فقتل الناقض لعهده ؛ وأجل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق ، أربعة أشهر . وأمره

أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . . إلخ " . .

ومن مراجعة هذا التلخيص الجيد ، ومراجعة أحداث السيرة ، وتاريخ نزول السورة والآيات التي تتضمن هذه الأحكام ، يتبين لنا أن آيات سورة الأنفال التي نحن بصددها هنا ،

تمثل مرحلة وسيطة بين ما كان عليه الحال أول العهد بالمدينة ، وما انتهى إليه الحال بعد نزول سورة براءة .

ويجب أن تدرس هذه النصوص في ضوء هذه الاعتبارات . . ومع أنها تقرر بعض القواعد الأساسية ، إلا أنها لا تمثلها في صورتها النهائية . فالصورة النهائية تمثلها نصوص سورة براءة ، والتطبيقات العملية لها في أواخر حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما سيأتي . .

وفي ضوء هذا البيان نستطيع أن نواجه هذه النصوص القرآنية :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ . .

ولفظ ﴿ الدواب ﴾ وإن كان يشمل كل ما دب على الأرض ، فيشمل الأناسي فيما يشمل ، إلا أنه – كما أسلفنا – يلقي ظلاً خاصاً حين يطلق على الآدميين . . ظل البهيمة . . ثم يصبح هؤلاء الآدميون شر البهيمة التي تدب على الأرض ! وهؤلاء هم الذين كفروا حتى بلغ بهم الكفر ألا يصير حالهم إلى الإيمان ! وهم الذين ينقضون عهدهم في كل مرة ولا يتقون الله في مرة !

وقد وردت روايات متعددة في المقصودين بهذا النص . . قيل : إنهم بنو قريظة ، وقيل : إنهم بنو النضير وقيل : إنهم بنو قينقاع . وقيل : إنهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة من المشركين . . والنص والواقع التاريخي كلاهما يحتمل أن يكونوا هؤلاء جميعاً . فلقد نقض اليهود عهودهم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طائفة طائفة ، كما أنه قد تكرر نقض المشركين لعهودهم أيضاً . . والمهم أن نعلم أن هذه النصوص تتحدث عن حالة واقعة قبل بدر وبعدها ، إلى حين نزول هذه الآيات . ولكن الحكم الصادر فيها ، المصور لطبيعة الناقضين للعهد يصور حالة دائمة ، ويقرر صفة ثابتة . .

فهؤلاء الذين كفروا ولجُّوا في الكفر ﴿ فهم لا يؤمنون ﴾ . . ففسدت بذلك فطرتهم ، وباتوا بذلك شر الدواب عند الله . هؤلاء الذين ينقضون كل عهد أبرموه ، فتجردوا بذلك من خصيصة إنسانية أخرى – خصيصة التقيد بالعهد – وانطلقوا من كل قيد ، كما تنطلق البهيمة ، لولا أن البهيمة مقيدة بضوابط فطرتها ، وهؤلاء لا ضابط لهم . فهم بذلك شر الدواب عند الله !

هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهدهم وجوارهم . . جزاؤهم هو حرمانهم الأمن كما حرموا غيرهم الأمن ؛ وجزاؤهم هو تخويفهم وتشريدهم ، والضرب على أيديهم بشدة لا ترهبهم وحدهم ، إنما ترهب من يتسامع بهم ممن وراءهم من أمثالهم ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعده من المسلمين مأمورون – إذا التقوا بأمثال هؤلاء في القتال

- أن يصنعوا بهم ذلك الصنيع :

﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾ . .

(209/320)

وإنه لتعبير عجيب ، يرسم صورة للأخذ المفزع ، والهول المرعب ، الذي يكفي السماع به للهرب والشرود . فما بال من يحل به هذا العذاب الرعيب ؟ إنها الضربة المروّعة يأمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بها هؤلاء الذين مردوا على نقض العهد ، وانطلقوا من ضوابط الإنسان ، ليؤمن المعسكر الإسلامي أولاً ، وليدمر هيبة الخارجين عليه أخيراً ؛ وليمنع كائناً من كان أن يجرؤ على التفكير في الوقوف في وجه المد الإسلامي من قريب أو من بعيد .

.

إنها طبيعة هذا المنهج التي يجب أن تستقر صورتها في قلوب العصبة المسلمة . إن هذا الدين لا بد له من هيبة ، ولا بد له من قوة ، ولا بد له من سطوة ، ولا بد له من الرعب الذي يزلزل الطواغيت حتى لا تقف للمد الإسلامي ، وهو ينطلق لتحرير " الإنسان " في " الأرض " من كل طاغوت . والذين يتصورون أن منهج هذا الدين هو مجرد الدعوة والتبليغ ، في وجه

العقبات المادية من قوى الطاغوت ، هم ناس لا يعرفون شيئاً عن طبيعة هذا الدين !

وهذا هو الحكم الأول يتعلق بحالة نقض العهد فعلاً مع المعسكر الإسلامي ؛ وما ينبغي أن يتبع في ضرب الناقضين للعهد وإرهابهم وإرهاب من وراءهم بالضربة القاصمة المروعة الهائلة .

فأما الحكم الثاني فيتعلق بحالة الخوف من نقض العهد وتوقع الخيانة ؛ وذلك بظهور أفعال وأمارات تدل على أن القوم يهمون بنقض العهد فعلاً :

﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء . إن الله لا يحب الخائنين ﴾ . .

(210/320)

إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ؛ فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ؛ ولم يخن ولم يغدر ؛ ولم يغش ولم يخدع ؛ وصارح الآخرين بأنه نفض يده من عهدهم . فليس بينه وبينهم أمان . . وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة . . إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ؛ ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . . فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ

حذره ؛ فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل ! وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة !

إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ؛ ويريد للبشرية أن تعف ؛ لا يبيح الغدر في سبيل الغلب ؛ وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد ؛ ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة .

إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ؛ ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة . . إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ ؛ ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة ، فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة . . وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية ، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية ، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات .

. إن الشط الممرع لا يغري المسلم بخوض بركة من الوحل ، فإن الشط الممرع لا بد أن تلوثه الأقدام الملوثة في النهاية . . من أجل هذا كله يكره الله الخائنين ويكره الله الخيانة :

﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ . .

ويجب أن نذكر أن هذه الأحكام كانت تتنزل والبشرية بجملتها لا تتطلع إلى مثل هذا الأفق المشرق . لقد كان قانون الغابة هو قانون المتحاربين حتى ذلك الزمان . قانون القوة التي لا تتقيد بقيد متى قدرت . ويجب أن نذكر كذلك أن قانون الغابة هو الذي ظل يحكم المجتمعات الجاهلية كلها بعد ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي حيث لم تكن أوربا تعرف شيئاً عن المعاملات الدولية إلا ما تقتبسه في أثناء تعاملها مع العالم الإسلامي . ثم هي لم ترتفع قط حتى اللحظة إلى هذا الأفق في عالم الواقع ؛ حتى بعد ما عرفت نظرياً شيئاً اسمه القانون الدولي ! وعلى الذين يبهرهم " التقدم الفني في صناعة القانون " أن يدركوا حقيقة الواقع " بين الإسلام والنظم المعاصرة جميعاً !

وفي مقابل هذه النصاعة وهذه النظافة يعد الله المسلمين النصر ، ويهوّن عليهم أمر الكفار والكفر !

﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ، إنهم لا يعجزون ﴾ . .

فتبييتهم الغدر والخيانة لن يمنحهم فرصة السبق ، لأن الله لن يترك المسلمين وحدهم ، ولن يفلت الخائنين لخيانتهم . والذين كفروا أضعف من أن يعجزوا الله حين يطلبهم ، وأضعف من أن يعجزوا المسلمين والله ناصرهم .

فليطمئن أصحاب الوسائل النظيفة – متى أخلصوا النية فيها لله – من أن يسبقهم

أصحاب الوسائل الخسيسة. فإنما هم منصورون بالله الذي يحققون سنته في الأرض، ويعلون كلمته في الناس، وينطلقون باسمه. يجاهدون ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك.

ولكن الإسلام يتخذ للنصر عدته الواقعية التي تدخل في طوق العصبة المسلمة؛ فهو لا يعلق أبصارها بتلك الآفاق العالية إلا وقد أمن لها الأرض الصلبة التي تطمئن عليها أقدامها؛ وهيأ لها الأسباب العملية التي تعرفها فطرتها وتؤيدها تجاربها؛ وإلا إذا أعدها هي للحركة الواقعية التي تحقق هذه الغايات العلوية:

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم. وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾..

فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص ﴿ رباط الخيل ﴾ لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة.. ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها

في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً – والمهم هو عموم التوجيه :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ .

.

إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في " الأرض " لتحرير " الإنسان " . . وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة : أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها ؛ فلا يصدوا عنها ، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها . . والأمر الثاني : إن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على " دار الإسلام " التي تحميها تلك القوة . . والأمر الثالث : أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي ، وهو ينطلق لتحرير " الإنسان " كله في " الأرض " : كلها . . والأمر الرابع : أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية ، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ؛ ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ؛ ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه . .

إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب ، وتنظيماً للشعائر ، ثم تنتهي مهمته ! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة ؛ يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية . فلا مفر للإسلام – لإقرار منهجه الرباني – من تحطيم

تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني..

وينبغي للمسلم ألا يتمتم ولا يجمجم وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.. ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني. ينبغي أن يذكر أن الإسلام حين ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده وتحطيم ألوهية العبيد! إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر؛ ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان؛ ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية؛ ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية.. إنما ينطلق من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير؛ ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير "الإنسان" في "الأرض" من العبودية للعبيد..

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع؛ وهم يتمتمون ويجمجمون للاعتذار عن المد الإسلامي! والجهاد الإسلامي.

ويحسن أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة. فالنص يقول:

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ..

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها. بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها.

كذلك يشير النص إلى الغرض الأول من إعداد القوة.

﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ ..

فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون؛ ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم.

وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض؛ ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله.

ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً ، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل ، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله :

﴿ وما تنفقوا من شيء – في سبيل الله – يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ . .

وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله ، من كل غاية أرضية ، ومن كل دافع شخصي ؛ ومن كل شعور قومي أو طبقي ، ليتمحض خالصاً لله ﴿ في سبيل الله ﴾ لتحقيق كلمة الله ، ابتغاء رضوان الله .

ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه – منذ الوهلة الأولى – كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص والدول . وكل حرب تقوم للاستغلال وفتح الأسواق . وكل حرب تقوم للقهر والإذلال . وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن ، أو قوم على قوم ، أو جنس على جنس ، أو طبقة على طبقة . . ويستبقي نوعاً واحداً من الحركة . . حركة الجهاد في سبيل الله . . والله – سبحانه – لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب . إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته . وهو غني عن العالمين . ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين .

والحكم الثالث في هذه النصوص هو الحكم المتعلق بمن يريدون المهادنة والموادعة للمعسكر الإسلامي ؛ ويجنحون إلى السلم والمسالمة ؛ وتدل ظواهرهم وأفعالهم على رغبتهم في السلم حقاً :

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم ﴾ . .

والتعبير عن الميل إلى السلم بالجنوح ، تعبير لطيف ، يلقي ظل الدعة الرقيق . فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم ، ويرخي ريشه في وداعة ! كما أن الأمر بالجنوح إلى السلم مصحوب بالتوكل على الله السميع العليم الذي يسمع ما يقال ويعلم ما وراءه من مخبآت السرائر . وفي التوكل عليه الكفاية والأمان . +

(215/320)

وبالعودة إلى تلخيص الإمام ابن القيم لطوائف الكفار ومواقفهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وموقفه كذلك منهم ، أول العهد بالمدينة إلى يوم بدر ونزول هذا الحكم ، يتبين أن هذا النص يتعلق بالفريق الذي اعتزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقاتله ؛ وجنح إلى السلم ولم يظهر العداء والمقاومة للدعوة الإسلامية ، ولا للدولة المسلمة . وقد أمر الله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يترك هذا الفريق ، وأن يقبل مهادنته ومسالمته (وذلك حتى نزلت براءة ونزل فيها إمهال من لم يكن له عهد ، أو كان له عهد غير موقت ، مدة أربعة أشهر ، يكون له بعدها حكم آخر بحسب موقفه) ومن ثم فهو ليس حكماً نهائياً على إطلاقه الذي يؤخذ من نصه مجرداً عن هذه الملابسات ، ومجرداً كذلك عن النصوص

التالية له في الزمن ، وعن التصرفات الواقعية بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن النص كان له نوع من العموم في الحكم في حينه . فقد عمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به حتى نزلت سورة براءة – ومن عمله به كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة . .

ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الحكم نهائياً ودائماً ففسروا الجنوح إلى السلم بقبول أداء الجزية . . ولكن هذا لا يتفق مع الواقع التاريخي ؛ فإن أحكام الجزية نزلت في سورة براءة بعد السنة الثامنة للهجرة ، وهذه الآية نزلت في السنة الثانية بعد بدر ؛ ولم تكن أحكام الجزية موجودة . والأقرب إلى الصحة بمراجعة الأحداث وتواريخ النزول والطبيعة الحركية للمنهج الإسلامي ، أن يقال : إن هذا الحكم ليس نهائياً ؛ وأنه عدل أخيراً بالأحكام النهائية التي نزلت في سورة براءة (التوبة) والتي انتهى بها الناس إلى أن يكونوا مع الإسلام : إما محاربين يحاربون . وإما مسلمين تحكمهم شريعة الله . وإما أهل ذمة يؤدون الجزية وهم على عهدهم ما استقاموا . . وهذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي . وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها حتى تنتهي إلى

هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية ، وهي العلاقات التي يمثلها الحديث الذي أخرجه مسلم ورواه الإمام أحمد :

قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن يزيد ، عن أبيه ، عن يزيد بن الخطيب الأسلمي – رضي الله عنه – " قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية . فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " .

والمشكل في هذا الحديث هو ذكر الهجرة ودار المهاجرين ، مع ذكر الجزية . . والجزية لم تفرض إلا بعد الفتح ؛ وبعد الفتح لم تعد هجرة (بالقياس إلى الجماعة المسلمة الأولى التي انتهت إلى دار إسلام وفتح وتمكن) والثابت أن الجزية لم تفرض إلا بعد السنة الثامنة ؛ وأنها من ثم لم تؤخذ من المشركين العرب لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية .

فقبلت بعد ذلك من أمثالهم من المشركين المجوس ، وهم مثلهم في الشرك ؛ ولو نزلت أحكام الجزية وفي الجزيرة مشركون لقبلت منهم كما يقرر الإمام ابن القيم . وهو فيما ذكر قول أبي حنيفة وأحد قولي الإمام أحمد (أما القرطبي فقد روى هذا القول عن الأوزاعي ومالك ، وروى غيره عن أبي حنيفة) :

وعلى أية حال فالذي ننتهي إليه ، أن قول الله تعالى :

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم ﴾ . .

(218/320)

لا يتضمن حكماً مطلقاً نهائياً في الباب ، وأن الأحكام النهائية نزلت فيما بعد في سورة براءة . إنما أمر الله رسوله أن يقبل مسالمة وموادعة ذلك الفريق الذي اعتزله فلم يقاتله سواء كان قد تعاهد ، أو لم يتعاهد معه حتى ذلك الحين . وأنه ظل يقبل السلم من الكفار

وأهل الكتاب حتى نزلت أحكام سورة براءة . فلم يعد يقبل إلا الإسلام أو الجزية – وهذه هي حالة المسالمة التي تقبل ما استقام أصحابها على عهدهم – أو هو القتال ما استطاع المسلمون هذا ؛ ليكون الدين كله لله .

ولقد استطردت – بعض الشيء – في هذا البيان وذلك لجلاء الشبهة الناشئة من الهزيمة الروحية والعقلية التي يعانيها الكثيرون ممن يكتبون عن " الجهاد في الإسلام " ؛ فيثقل ضغط الواقع الحاضر على أرواحهم وعقولهم ؛ ويستكثرون على دينهم – الذي لا يدركون حقيقته – أن يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية كلها بواحدة من ثلاث : الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال ، وهم يرون القوى الجاهلية كلها تحارب الإسلام وتناهضه ؛ وأهله – الذين ينتسبون إليه وهم لا يدركون حقيقته ولا يشعرون بها شعوراً جدياً – ضعاف أمام جحافل أتباع الديانات والمذاهب الأخرى ؛ كما يرون طلائع العصبة المسلمة الحقة قلة بل ندرة ؛ ولا حول لهم في الأرض ولا قوة . . وعندئذ يعمد أولئك الكتاب إلى لَيِّ أعناق النصوص ليؤولوها تأويلاً يتمشى مع ضغط الواقع وثقله ؛ ويستكثرون على دينهم أن يكون هذا منهجه وخطته !

إنهم يعمدون إلى النصوص المرحلية ، فيجعلون منها نصوصاً نهائية ؛ وإلى النصوص المقيدة بحالات خاصة ، فيجعلون منها نصوصاً مطلقة الدلالة ؛ حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة أوّلوها وفق النصوص المقيدة المرحلية ! وذلك كله كي يصلوا إلى أن الجهاد في الإسلام هو مجرد عملية دفاع عن أشخاص المسلمين ، وعن دار الإسلام عندما تهاجم ! وأن الإسلام يتهالك على أي عرض للمسالمة . والمسالمة معناها مجرد الكف عن مهاجمة دار الإسلام ! إن الإسلام – في حسهم – يتقوقع ، أو يجب أن يتقوقع داخل حدوده – في كل وقت – وليس له الحق أن يطالب الآخرين باعتناقه ، ولا بالخضوع لمنهج الله ، اللهم إلا بكلمة أو نشرة أو بيان ! أما القوة المادية – الممثلة في سلطان الجاهلية على الناس – فليس للإسلام أن يهاجمها إلا أن تهاجمه ، فيتحرك حينئذ للدفاع !

ولو أراد هؤلاء المهزومون روحياً وعقلياً أمام ضغط الواقع الحاضر ، أن يلتمسوا في أحكام دينهم ما يواجه هذا الواقع – دون ليّ لأعناق النصوص – لوجدوا فيه هذه الواقعية الحركية في أحكامه وتصرفاته المرحلية التي كان يواجه بها ضغط الواقع المشابه لما نواجهه نحن اليوم ؛ ولاستطاعوا أن يقولوا : إنه في مثل هذه الحال كان الإسلام يتصرف على هذا النحو ، ولكن هذه ليست هي القواعد الدائمة ؛ إنما هي الأحكام والتصرفات التي تواجه الضرورة .

وهذه أمثلة ونماذج من الأحكام والتصرفات المرحلية في أوقات الضرورات :

* لقد عقد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول مقدمه المدينة مع اليهود حول المدينة والمشركين عهداً على المسالمة والموادعة والدفاع المشترك عن المدينة . مع التسليم بأن السلطة العليا في المدينة هي سلطة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتعهد منهم بالدفاع عن المدينة معه ضد قريش ، والكف عن مناصرة أي مهاجم للمدينة ، أو عقد أي حلف مع المشركين المحاربين دون إذن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي الوقت ذاته أمره الله أن يقبل السلم ممن يجنحون إلى السلم ، وإن كانوا لا يعقدون معه عهداً ، وأن يوادعهم ما وادعوه . . ثم تغير هذا كله فيما بعد كما ذكرنا .

* ولما كانت غزوة الخندق ؛ وتجمع المشركون على المدينة ؛ ونقضت بنو قريظة العهد ؛ وخاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المسلمين ؛ عرض على عيينة بن حصن الفزاري ، والحارث بن عوف المري رئيس غطفان الصلح على ثلث ثمار المدينة ، وأن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشاً وحدها . وكانت هذه المقالة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهما مراوضة ولم تكن عقداً . فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهما أنهما قد رضيا ، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر

تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : " بل أمر أصنعه لكم ، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة " فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قِرىً. فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فسر بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : " أنتم وذاك " وقال لعيينة والحارث : " انصرفا ، فليس لكما عندنا إلا السيف " . فهذا الذي فكر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إجراء لمواجهة الضرورة . . وليس حكماً نهائياً . .

* وعقد رسول الله مع مشركي قريش صلح الحديبية – وهم على شركهم – بشروط لم يسترح إليها المسلمون ، وذلك على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً ، وألا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، وأن من أتى

المشركين من أصحاب النبي لم يردوه ، ومن أتاه من أصحاب المشركين رده . . . وقد رضي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ألهمه الله – هذه الشروط ، التي تبدو في ظاهرها مجحفة ، لأمر يريده الله ألهم به رسوله . . وفيها متسع – على كل حال – لمواجهة الظروف المشابهة ؛ تتصرف من خلاله القيادة المسلمة .

إن المنهج الحركي لهذا الدين يواجه الواقع دائماً بوسائل مكافئة ، وهو منهج متحرك مرن ، ولكنه متين واضح ، والذين يلتمسون فيه ما يواجهون به الواقع في كل حالة لن يضطروا إلى ليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلات تأباها ! وإنما المطلوب هو تقوى الله ، والتحرج من تطويع دينه لواقع الشر الجاهلي ، والهزيمة به والوقوف به موقف الدفاع ، وهو دين مسيطر حاكم ، يلبي – وهو في مركز الاستعلاء والمبادأة – كل حاجات الواقع وضروراته والحمد لله . .

وعندما أمر الله تعالى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقبل موادعة من وادعوه ، وأن يجنح للسلم معهم متى جنحوا إليه ؛ وجهه إلى التوكل عليه ، وطمأنه إلى إحاطته سبحانه بسرائر القوم المخبوءة :

﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم ﴾ . .

ثم أمنه من خداعهم ، إن هم أرادوا خيانته ، وبيتوا الغدر من وراء الجنوح إلى السلم . وقال له : إن الله حسبه وكافيه وحافظه ؛ وهو الذي أيده بنصره - في بدر - وأيده بالمؤمنين وجمع قلوبهم على الود والإخاء في الإسلام ؛ وكانت عصية على التآلف ، لا يملك تأليفها إلا الله القدير الحكيم :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ، إنه عزيز حكيم ﴾ . .

حسبك الله ، فهو كافيك ، وهو الذي أيدك بنصره أول مرة ، وأيدك بالمؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ؛ وجعل منهم قوة موحدة ، بعد أن كانت قلوبهم شتى ، وعداواتهم جاهرة وبأسهم بينهم شديداً .

سواء كان المقصود هم الأوس والخزرج - وهم الأنصار - فقد كان بينهم في الجاهلية من الثارات والدماء والمنازعات ما يستحيل معه الالتئام فضلاً على هذا الإخاء الذي لم تعرف له الأرض نظيراً ولا شبيهاً . . أو كان المقصود هم المهاجرون ، وهم كانوا كالأنصار في الجاهلية . . أو كان الجميع مقصودين ، فقد كانت هذه هي حالة عرب الجزيرة جميعاً !

ولقد وقعت المعجزة التي لا يقدر عليها إلا الله ؛ والتي لا تصنعها إلا هذه العقيدة ؛ فاستحالت هذه القلوب النافرة ، وهذه الطباع الشموس ، إلى هذه الكتلة المتراصة المتآخية الذلول بعضها لبعض ، المحب بعضها لبعض ، المتآلف بعضها مع بعض ، بهذا المستوى الذي لم يعرفه التاريخ ؛ والذي تتمثل فيه حياة الجنة وسمتها البارزة – أو يمهد لحياة الجنة وسمتها البارزة – : ﴿ ونزعنا ما في قلوبهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ إن هذه العقيدة عجيبة فعلاً . إنها حين تخالط القلوب ، تستحيل إلى مزاج من الحب والألفة ومودات القلوب ، التي تلين جاسيها ، وترقق حواشيها ، وتندي جفافها ، وتربط بينها برباط وثيق عميق رفيق ، فإذا نظرة العين ، ولمسة اليد ، ونطق الجارحة ، وخفقة القلب ، ترانيم من التعارف والتعاطف ، والولاء والتناصر ، والسماحة والهوادة ، لا يعرف سرها إلا من ألف بين هذه القلوب ؛ ولا تعرف مذاقها إلا هذه القلوب !

وهذه العقيدة تهتف للبشرية بنداء الحب في الله ؛ وتوقع على أوتارها ألحان الخلوص له والالتقاء عليه ، فإذا استجابت وقعت تلك المعجزة التي لا يدري سرها إلا الله ، ولا يقدر عليها إلا الله .

يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى قالوا : يا رسول الله تخبرنا من

هم . قال : هم قوم تحابوا بروح الله بينهم ، على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، والله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور . لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس " . (أخرجه أبو داود) .

ويقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما تتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر " . (رواه الطبراني) .

(224/320)

وتتوارد أقوال الرسول تترى في هذا الباب ؛ وتشهد أعماله بأصالة هذا العنصر في رسالته عليه الصلاة والسلام ؛ كما تشهد الأمة التي بناها على الحب أنها لم تكن مجرد كلمات مجنحة ، ولا مجرد أعمال مثالية فردية ؛ إنما كانت واقعاً شامخاً قام على هذا الأساس الثابت ، بإذن الله ، الذي لا يقدر على تأليف القلوب هكذا سواه .

بعد ذلك يمضي السياق يطمئن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعصبة المسلمة من ورائه ، إلى ولاية الله – سبحانه – له ولها ؛ وهو حسبه وحسبها ؛ ثم يأمره بتحريض المؤمنين على القتال في سبيل الله ؛ فهم أكفاء لعشرة أمثالهم ممن لا يفقهون فقههم ؛ وهم على

الأقل أكفاء لمثليهم في أضعف الحالات :

﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين .

يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ، بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ . .

ويقف الفكر ليستعرض القوة التي لا راد لها ، ولا معقب عليها - قوة الله القوي العزيز - وأمامها تلك القوة الضئيلة العاجزة الهزيلة - التي تتصدى لكتائب الله - فإذا الفرق شاسع ، والبون بعيد . وإذا هي معركة مضمونة العاقبة ، معروفة النهاية ، مقررة المصير . . وهذا كله يتضمنه قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ . .

ومن ثم يأتي الأمر بتحريض المؤمنين على القتال - في سبيل الله - وقد تهيأت كل نفس ، واستعد كل قلب وشد كل عصب ، وتحفز كل عرق ؛ وانسكبت في القلوب الطمأنينة والثقة واليقين :

﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ . .

حرضهم وهم لعدوهم وعدو الله كفء ، وإن قل عددهم وكثر أعداؤهم وأعداء الله حولهم :

﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ . .

فأما تعليل هذا التفاوت فهو تعليل مفاجئ عجيب . ولكنه صادق عميق :

﴿ بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ . .

فما صلة الفقه بالغلب في ظاهر الأمر ؛ ولكنها صلة حقيقية ، وصلة قوية . . إن الفئة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها ، وتفقه منهجها ، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها . . إنها تفقه حقيقية الألوهية وحقيقة العبودية ؛ فتفقه أن الألوهية لا بد أن تنفرد وتستعلي ، وأن العبودية يجب أن تكون لله وحده بلا شريك . وتفقه أنها هي – الأمة المسلمة – المهتدية بهدى الله ، المنطلقة في الأرض بإذن الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ؛ وأنها هي المستخلفة عن الله في الأرض ؛ الممكنة فيها لا لتستعلي هي وتستمتع ؛ ولكن لتعلي كلمة الله وتجاهد في سبيل الله ؛ ولتعمر الأرض بالحق ؛ وتحكم

بين الناس بالقسط ؛ وتقيم في الأرض مملكة الله التي تقوم على العدل بين الناس . . وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصبة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين ؛ ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة . بينما أعداؤها ﴿ قوم لا يفقهون ﴾ . قلوبهم مغلقة ، وبصائرهم مطموسة ؛ وقوتهم كليلة عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة . إنها قوة منقطعة معزولة عن الأصل الكبير !

وهذه النسبة .

. واحد لعشرة . . هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون . . وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي : واحد لاثنين :

﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ . .

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمراً للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة ، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف . . وهناك

خلافات فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها . . فالراجح عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق ؛ وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم ، وتثبت أقدامهم ؛ وليست أحكاماً تشريعية - فيما نرجح - والله أعلم بما يريد .

ومن التحريض على القتال ينتقل السياق إلى بيان حكم الأسرى - بمناسبة تصرف الرسول صلى لله عليه وسلم والمسلمين في أسرى بدر - وإلى الحديث إلى هؤلاء الأسرى وترغيبهم في الإيمان وما وراءه من حسن العوض عما فاتهم وعما لحقهم من الخسارة في الموقعة :

﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ .

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ، إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفور رحيم . وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ، والله عليم حكيم ﴾ . .

قال ابن إسحاق – وهو يقص أخبار الغزوة – : " فلما وضع القوم أيديهم يأسرون ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العريش ، وسعد بن معاذ قائم على باب العريش الذي فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوشحاً السيف في نفر من الأنصار يحرسون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخافون عليه كرة العدو ، ورأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ذكر لي ، في وجه سعد الكراهية لما يصنع الناس ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " والله لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم ! " قال : أجل والله يا رسول الله ، كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك ، فكان الإثخان في القتل أحب إليّ من استبقاء الرجال !

وروى الإمام أحمد – بإسناده – عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم – قال : لما كان يومئذ التقوا ، فهزم الله المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً ، واستشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر وعمر وعلياً .

(228/320)

فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " قال قلت

: والله ما أرى رأي أبي بكر ، ولكني أرى أن تمكني من فلان – قريب لعمر – فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل (ابن أبي طالب) فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم ! . . فهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، وأخذ منهم الفداء . . فلما كان من الغد – قال عمر – فغدوت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وهما يبكيان . فقلت : ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما ! قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة " – لشجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فلكوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فأحل لهم الغنائم . . . ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن مردويه من طرق عن عكرمة بن عمار اليماني .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي بن هاشم ، عن حميد ، عن أنس – رضي الله عنه – قال : استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : " إن الله قد أمكنكم منهم " فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم . فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس " فقام عمر فقال : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم . فأعرض عنه النبي صلى لله عليه وسلم ، فقال للناس مثل ذلك . فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء . قال : فذهب عن وجه رسول الله – صلى لله عليه وسلم – ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء . قال : وأنزل الله عز وجل : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ . .

وقال الأعمش ، عن عمر بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله – صلى لله عليه وسلم – :

" ما تقولون في الأسارى ؟ " فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم . . وقال عمر : يا رسول الله ، كذبوك وأخرجوك فقدمهم

فاضرب أعناقهم . . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، أنت في واد كثير الحطب . فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه ! فسكت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فلم يرد عليهم شيئاً . ثم قام فدخل . فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر . وقال ناس : يأخذ بقول عمر . وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . ثم خرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام : قال : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ . وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ . أنتم عالة فلا ينفكن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق " قال ابن مسعود : قلت : يا رسول الله ، إلا سهيل ابن بيضاء فإنه يذكر الإسلام ! فسكت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " إلا سهيل بن بيضاء " فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض . . . ﴾ إلى آخر الآية . . . (رواه الإمام أحمد

والترمذي من حديث أبي معاوية عن الأعمش به ، والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

والإثخان المقصود : التقتيل حتى تضعف شوكة المشركين وتشتد شوكة المسلمين ، وهذا ما كان ينبغي قبل أن يكون للنبي والمسلمين أسرى يستبقونهم ويطلقونهم بالفدية كما حدث في بدر . فعاتب الله المسلمين فيه .

لقد كانت غزوة بدر هي المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين . وكان المسلمون ما يزالون قلة والمشركون ما يزالون كثرة . وكان نقص عدد المحاربين من المشركين مما يكسر شوكتهم ويذل كبرياءهم ويعجزهم عن معاودة الكرة على المسلمين . وكان هذا هدفاً كبيراً لا يعدله المال الذي يأخذونه مهما يكونوا فقراء .

وكان هنالك معنى آخر يراد تقريره في النفوس وتثبيته في القلوب .

. ذلك هو المعنى الكبير الذي عبر عنه عمر رضي الله عنه في صرامة ونصاعة وهو يقول :

" وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين " . .

لهذين السببين البارزين نحسب – والله أعلم – أن الله – سبحانه – كره للمسلمين أن

يأخذوا الأسرى يوم بدر وأن يفادوهم بمال . ولهذه الظروف الواقعية التي كان يواجهها النص – وهو يواجهها كلما تكررت هذه الظروف – قال الله تعالى :

﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ . .

ولذلك عرّض القرآن بالمسلمين الذين قبلوا الفداء في أسرى المعركة الأولى :

﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ . .

أي : فأخذتموهم أسرى بدل أن تقتلوهم ؛ وقبلتم فيهم الفداء وأطلقتموهم !

﴿ والله يريد الآخرة ﴾ . .

والمسلمون عليهم أن يريدوا ما يريد الله ، فهو خير وأبقى ، والآخرة تقتضي التجرد من إرادة عرض الدنيا !

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . .

قدر لكم النصر ، وأقدركم عليه ، لحكمة يريدها من قطع دابر الكافرين ﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾ ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ . .

ولقد سبق قضاء الله بأن يغفر لأهل بدر ما يفعلون ؛ فوقاهم سبق قضائه فيهم ما كان يستحقه أخذهم الفداء من العذاب العظيم !

ثم زادهم الله فضلاً ومنة ؛ فجعل غنائم الحرب حلالاً لهم - ومنها هذه الفدية التي عوتبوا فيها - وكانت محرمة في الديانات قبلهم على أتباع الرسل - مذكراً إياهم بتقوى الله ، وهو يذكر لهم رحمته ومغفرته ، لتتوازن مشاعرهم تجاه ربهم ، فلا تغرهم المغفرة والرحمة ، ولا تنسيهم التقوى والتحرج والمخافة :

﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ، واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ . .

ثم يلمس قلوب الأسرى لمسة تحيي فيها الرجاء ، وتطلق فيها الأمل ، وتشيع فيها النور ، وتعلقها بمستقبل خير من الماضي ، وبحياة أكرم مما كانوا فيه ، وبكسب أرجح مما فقدوا من مال وديار . وبعد ذلك كله بالمغفرة والرحمة من الله :

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى : إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفور رحيم ﴾ . .

هذا الخير كله معلق بأن تصلح قلوبهم فتتفتح لنور الإيمان ؛ فيعلم الله أن فيها خيراً . . والخير هو الإيمان حتى ما يحتاج إلى ذكر وتنصيص . الخير محض الخير ، والذي لا يسمى شيء ما خيراً إلا أن يستمد منه وينبثق منه ويقوم عليه .

إن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه ، ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء والصلاح ، وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثر والاستجابة للهدى . لا ليستذلهم

انتقاماً ، ولا ليسخرهم استغلالاً ، كما كانت تتجه فتوحات الرومان ؛ وكما تتجه فتوحات الأجناس والأقوام !

عن الزهري عن جماعة سماهم قال : بعثت قريش في فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا .

وقال العباس : يا رسول الله قد كنت مسلماً ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الله أعلم بإسلامك ، فإن تكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وحليفك عتبة بن عمرو أخي بني الحارث بن فهر " قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ! قال : " فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ، قلت لها : إن أصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم ؟ " قال " والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله . إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل . فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني - عشرين أوقية من مال كان معي ! - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا . ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك " ففدى نفسه وبني أخويه

وحليفه. فأنزل الله عز وجل: ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم، ويغفر لكم، والله غفور رحيم ﴾.. قال العباس فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

وفي الوقت الذي يفتح الله للأسارى نافذة الرجاء المشرق الرحيم، يحذرهم خيانة الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما خانوا الله من قبل فلاقوا هذا المصير:

﴿ وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم، والله عليم حكيم ﴾..

لقد خانوا الله فأشركوا به غيره، ولم يفردوه سبحانه بالربوبية، وهو قد أخذ العهد على فطرتهم فخانوا عهده. فإن أرادوا خيانة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهم أسرى في يديه، فليذكروا عاقبة خيانتهم الأولى التي أوقعتهم في الأسر، ومكنت منهم رسول الله وأولياءه.. والله ﴿ عليم ﴾ بسرائرهم ﴿ حكيم ﴾ في إيقاع العقاب بهم:

﴿ والله عليم حكيم ﴾..

قال القرطبي في التفسير ، قال ابن العربي : لما أسر من أسر من المشركين ، تكلم قوم منهم بالإسلام ، ولم يمضوا فيه عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين – قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً . وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً . إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها ، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بين الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحقيقة فقال : ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ .

أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيراً ، ويعلمه الله ، فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم : ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم .

وأخيراً يختم هذا الدرس ، وتختم السورة معه ، ببيان طبيعة العلاقات في المجتمع المسلم ، وطبيعة العلاقات بينه وبين المجتمعات الأخرى ؛ وبيان الأحكام المنظمة لهذه العلاقات وتلك ؛ ومنه تتبين طبيعة المجتمع المسلم ذاته ؛ والقاعدة التي ينطلق منها والتي يقوم عليها كذلك . . إنها ليست علاقات الدم ، ولا علاقات الأرض ، ولا علاقات الجنس ، ولا

علاقات التاريخ، ولا علاقات اللغة، ولا علاقات الاقتصاد.. ليست هي القرابة، وليست هي الوطنية، وليست هي القومية، وليست هي المصالح الاقتصادية.. إنما هي علاقة العقيدة، وعلاقة القيادة، وعلاقة التنظيم الحركي.. فالذين آمنوا وهاجروا إلى دار الهجرة والإسلام، متجردين من كل ما يمسكهم بأرضهم وديارهم وقومهم ومصالحهم، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ والذين آووهم ونصروهم ودانوا معهم لعقيدتهم وقيادتهم في تجمع حركي واحد، أولئك بعضهم أولياء بعض.. والذين آمنوا ولم يهاجروا ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية؛ لأنهم لم يتجردوا بعد للعقيدة، ولم يدينوا بعد للقيادة؛ ولم يلتزموا بعد بتعليمات التجمع الحركي الواحد.. وفي داخل هذا التجمع الحركي الواحد تعتبر قرابة الدم أولى في الميراث وغيره.. والذين كفروا بعضهم أولياء بعض كذلك.. هذه هي الخطوط الرئيسية في العلاقات والارتباطات، كما تصورها هذه النصوص الحاسمة:

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وإن استنصروكم.. في الدين.. فعليكم النصر - إلا على قوم بينكم وبينهم

ميثاق - والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ . .

والولاية بين المسلمين في إبان نشأة المجتمع المسلم إلى يوم بدر ، كانت ولاية توارث وتكافل في الديات وولاية نصرة وأخوة قامت مقام علاقات الدم والنسب والقرابة . . حتى إذا وجدت الدولة ومكن الله لها بيوم الفرقان في بدر بقيت الولاية والنصرة ، ورد الله الميراث والتكافل في الديات إلى قرابة الدم ، داخل المجتمع المسلم . . فأما الهجرة التي يشير إليها النص ويجعلها شرطاً لتلك الولاية - العامة والخاصة - فهي الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام - لمن استطاع - فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ، استمساكاً بمصالح أو قرابات مع المشركين ، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ، كما كان الشأن في جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابسات ، وكذلك بعض أفراد في مكة من القادرين على الهجرة .

. وهؤلاء وأولئك أوجب الله على المسلمين نصرهم - إن استنصروهم في الدين خاصة

- على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ، لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية !

(237/320)

ونحسب أن هذه النصوص والأحكام تدل دلالة كافية على طبيعة المجتمع المسلم والاعتبارات الأساسية في تركيبه العضوي ، وقيمه الأساسية . ولكن هذه الدلالة لا تتضح الوضوح الكافي إلا ببيان تاريخي عن نشأة هذا المجتمع التاريخية ؛ والقواعد الأساسية التي انبثق منها وقام عليها ؛ ومنهجه الحركي والتزاماته :

إن الدعوة الإسلامية - على يد محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة الدعوة الطويلة إلى الإسلام بقيادة موكب الرسل الكرام . . وهذه الدعوة على مدار التاريخ البشري كانت تستهدف أمراً واحداً : هو تعريف الناس بإلههم الواحد وربهم الحق ؛ وتعبيدهم لربهم وحده ونبذ ربوبية الخلق . . ولم يكن الناس - فيما عدا أفراداً معدودة في فترات قصيرة - ينكرون مبدأ الألوهية ويجحدون وجود الله ألبتة ؛ إنما هم كانوا يخطئون معرفة حقيقة ربهم الحق ، أو يشركون مع الله آلهة أخرى : إما في صورة الاعتقاد والعبادة ؛ وإما في صورة الحاكمية والاتباع ؛ وكلاهما شرك كالآخر يخرج به الناس

من دين الله ، الذي كانوا يعرفونه على يد كل رسول ، ثم ينكرونه إذا طال عليهم الأمد ، ويرتدون إلى الجاهلية ، التي أخرجهم منها ، ويعودون إلى الشرك بالله مرة أخرى . . إما في الاعتقاد والعبادة ، وإما في الاتباع والحاكمية ، وإما فيها جميعاً . .

هذه طبيعة الدعوة إلى الله على مدار التاريخ البشري . . إنها تستهدف " الإسلام " . . إسلام العباد لرب العباد ؛ وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، بإخراجهم من سلطان العباد وحاكميتهم وشرائعهم وقيمهم وتقاليدهم ، إلى سلطان الله وحاكميته وشريعته وحده في كل شأن من شؤون الحياة . . وفي هذا جاء الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم ، كما جاء على أيدي الرسل الكرام قبله . . جاء ليرد الناس إلى حاكمية الله كشأن الكون كله الذي يحتوي الناس ؛ فيجب أن تكون السلطة التي تنظم حياتهم هي السلطة التي تنظم وجوده ؛ فلا يشذوا هم بمنهج وسلطان وتدبير غير المنهج والسلطان والتدبير الذي يصرف الكون كله . بل الذي يصرف وجودهم هم أنفسهم في غير الجانب الإرادي من حياتهم . فالناس محكومون بقوانين فطرية من صنع الله في نشأتهم ونموهم وصحتهم ومرضهم ، وحياتهم وموتهم ؛ كما هم محكومون بهذه القوانين في

اجتماعهم وعواقب ما يحل بهم نتيجة لحركتهم الاختيارية ذاتها ؛ وهم لا يملكون تغيير سنة الله بهم في هذا كله ؛ كما أنهم لا يملكون تغيير سنة الله في القوانين الكونية التي تحكم هذا الكون وتصرفه .

. ومن ثم ينبغي أن يثوبوا إلى الإسلام في الجانب الإرادي من حياتهم ؛ فيجعلوا شريعة الله هي الحاكمة في كل شأن من شؤون هذه الحياة ، تنسيقاً بين الجانب الإرادي في حياتهم والجانب الفطري ، وتنسيقاً بين وجودهم كله بشطريه هذين وبين الوجود الكوني . .

ولكن الجاهلية التي تقوم على حاكمية البشر للبشر ، والشذوذ بهذا عن الوجود الكوني ؛ والتصادم بين منهج الجانب الإرادي في حياة الإنسان والجانب الفطري . . هذه الجاهلية التي واجهها كل رسول بالدعوة إلى الإسلام لله وحده . والتي واجهها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدعوته . . هذه الجاهلية لم تكن متمثلة في " نظرية " مجردة . بل ربما أحياناً لم تكن لها " نظرية " على الإطلاق ! إنما كانت متمثلة دائماً في تجمع حركي . متمثلة في مجتمع ، خاضع لقيادة هذا المجتمع ، وخاضع لتصوراته وقيمه ومفاهيمه ومشاعره وتقاليده وعاداته ، وهو مجتمع عضوي بين أفراده ذلك التفاعل والتكامل والتناسق والولاء والتعاون

العضوي ، الذي يجعل هذا المجتمع يتحرك - بإرادة واعية أو غير واعية - للمحافظة على وجوده ؛ والدفاع عن كيانه والقضاء على عناصر الخطر التي تهدد ذلك الوجود وهذا الكيان في أية صورة من صور التهديد .

ومن أجل أن الجاهلية لا تتمثل في " نظرية " مجردة ، ولكن تتمثل في تجمع حركي على هذا النحو ؛ فإن محاولة إلغاء هذه الجاهلية ، ورد الناس إلى الله مرة أخرى ، لا يجوز - ولا يجدي شيئاً - أن تتمثل في " نظرية " مجردة . فإنها حينئذ لا تكون مكافئة للجاهلية القائمة فعلاً والمتمثلة في تجمع حركي عضوي ، فضلاً على أن تكون متفوقة عليها كما هو المطلوب في حالة محاولة إلغاء وجود قائم بالفعل ، لإقامة وجود آخر يخالفه مخالفة أساسية في طبيعته وفي منهجه وفي كلياته وجزئياته . بل لا بد لهذه المحاولة الجديدة أن تتمثل في تجمع عضوي حركي أقوى في قواعده النظرية والتنظيمية ، وفي روابطه وعلاقاته ووشائجه من ذلك التجمع الجاهلي القائم فعلاً .

والقاعدة النظرية التي يقوم عليها الإسلام - على مدار التاريخ البشري - هي قاعدة : " شهادة أن لا إله إلا الله " . أي إفراد الله - سبحانه - بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان

والحاكمية . . إفراده بها اعتقاداً في الضمير ، وعبادة في الشعائر ، وشريعة في واقع الحياة .

فشهادة أن لا إله إلا الله ، لا توجد فعلاً ؛ ولا تعتبر موجودة شرعاً إلا في هذه الصورة المتكاملة التي تعطيها وجوداً جدياً حقيقياً يقوم عليه اعتبار قائلها مسلماً أو غير مسلم . .

ومعنى تقرير هذه القاعدة من الناحية النظرية . . أن تعود حياة البشر بجملتها إلى الله ، لا يقضون هم في أي شأن من شؤونها ، ولا في أي جانب من جوانبها ، من عند أنفسهم ؛ بل لا بد لهم أن يرجعوا إلى حكم الله فيها ليتبعوه .

. وحكم الله هذا يجب أن يعرفوه من مصدر واحد يبلغهم إياه ؛ وهو رسول الله . . وهذا يتمثل في شطر الشهادة الثاني من ركن الإسلام الأول : " شهادة أن محمداً رسول الله " .

هذه هي القاعدة النظرية التي يتمثل فيها الإسلام ويقوم عليها – وهي تنشئ منهجاً كاملاً للحياة حين تطبق في شؤون الحياة كلها ؛ يواجه به المسلم كل فرع من فروع الحياة الفردية والجماعية ، في داخل دار الإسلام وخارجها ؛ في علاقاته بالمجتمع المسلم وفي علاقات المجتمع المسلم بالمجتمعات الأخرى . .

ولكن الإسلام – كما قلنا – لم يكن يملك أن يتمثل في " نظرية " مجردة ؛ ليعتنقها من يعتنقها اعتقاداً ويزاولها عبادة ؛ ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفراداً ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم فعلاً . فإن وجودهم على هذا النحو – مهما كثر عددهم – لا يمكن أن يؤدي إلى " وجود فعلي " للإسلام . لأن الأفراد " المسلمين نظرياً " الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرين حتماً للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية . سيتحركون طوعاً أو كرهاً ، بوعي أو بغير وعي لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده وسيدافعون عن كيانه ؛ وسيدفعون العوامل التي تهدد وجوده وكيانه ؛ لأن الكائن العضوي يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا . . أي أن الأفراد " المسلمين نظرياً " سيظلون يقومون " فعلاً " بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون " نظرياً " لإزالته ؛ وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد ! وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا ويقوى ، وذلك بدلاً من أن تكون حركتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي ، لإقامة المجتمع الإسلامي !

ومن ثم لم يكن بد أن تتمثل القاعدة النظرية للإسلام (أي العقيدة) في تجمع عضوي حركي منذ اللحظة الأولى . . لم يكن بد أن ينشأ تجمع عضوي حركي آخر غير التجمع الجاهلي ، منفصل ومستقل عن التجمع العضوي الحركي الجاهلي الذي يستهدف الإسلام إلغاءه . وأن يكون محور هذا التجمع الجديد هو القيادة الجديدة المتمثلة في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعده في كل قيادة إسلامية تستهدف رد الناس إلى ألوهية الله وحده وربوبيته وقوامته وحاكميته وسلطانه وشريعته ـ وأن يخلع كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولاءه من التجمع العضوي الحركي الجاهلي ـ أي التجمع الذي جاء منه ـ ومن قيادة ذلك التجمع ـ في أية صورة كانت ، سواء كانت في صورة قيادة دينية ، من الكهنة والسدنة والسحرة والعرافين ومن إليهم ، أو في صورة قيادة سياسية واجتماعية واقتصادية كالتي كانت لقريش ، وأن يحصر ولاءه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد وفي قيادته المسلمة .

لم يكن بد أن يتحقق هذا منذ اللحظة الأولى لدخول المسلم في الإسلام ، ولنطقه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . لأن وجود المجتمع المسلم لا يتحقق إلا بهذا . لا يتحقق بمجرد قيام القاعدة النظرية في قلوب أفراد مهما تبلغ كثرتهم ؛ لا يتمثلون في تجمع عضوي متناسق متعاون ؛ له وجود ذاتي مستقل ، يعمل أعضاؤه عملاً عضوياً ـ كأعضاء الكائن الحي ـ على تأصيل وجوده وتعميقه وتوسيعه ؛ وعلى الدفاع عن كيانه ضد العوامل التي

تهاجم وجوده وكيانه . ويعملون في هذا تحت قيادة مستقلة عن قيادة المجتمع الجاهلي تنظم تحركهم وتنسقه ، وتوجهه لتأصيل وتعميق وتوسيع وجودهم الإسلامي . ولمكافحة ومقاومة وإزالة الوجود الآخر الجاهلي .

وهكذا وجد الإسلام . . هكذا وجد متمثلاً في قاعدة نظرية مجملة - ولكنها شاملة - يقوم عليها في نفس اللحظة تجمع عضوي حركي مستقل منفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه لهذا المجتمع . . ولم يوجد قط في صورة " نظرية " مجردة عن هذا الوجود الفعلي . . وهكذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخرى . . ولا سبيل لإعادة نشأته في ظل المجتمع الجاهلي في أي زمان وفي أي مكان ، بغير الفقه الضروري لطبيعة نشأته العضوية الحركية . وحين ندرك طبيعة هذه النشأة وأسرارها الفطرية ؛ وندرك معها طبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الحركي - على ما بينا في مقدمة سورة الأنفال في الجزء التاسع - ندرك معه مدلولات هذه النصوص والأحكام التي نواجهها في ختام هذه السورة ، في تنظيم المجتمع المسلم وتنظيم علاقاته مع المؤمنين المهاجرين المجاهدين - بطبقاتهم - والذين آووا ونصروا ؛ وعلاقاته مع الذين آمنوا ولم يهاجروا ؛ وعلاقاته مع الذين كفروا . . إنها كلها تقوم على

أساس ذلك الفقه بطبيعة النشأة العضوية الحركية للمجتمع الإسلامي .

ونستطيع الآن أن نواجه هذه النصوص والأحكام الواردة فيها :

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر - إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق - والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . .

لقد انخلع كل من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في مكة من الولاء لأسرته ، والولاء لعشيرته ، والولاء لقبيلته ، والولاء لقيادته الجاهلية الممثلة في قريش ؛ وأعطى ولاءه وزمامه لمحمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللتجمع الصغير الناشئ الذي قام بقيادته . في حين وقف المجتمع الجاهلي يدفع عن وجوده الذاتي خطر هذا التجمع الجديد - الخارج عليه حتى قبل اللقاء في المعركة الحربية - يحاول سحق هذا التجمع الوليد في نشأته .

عندئذ آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بين أعضاء هذا التجمع الوليد . . أي أنه حول هؤلاء " الأفراد " الآتين من المجتمع الجاهلي أفراداً ، إلى " مجتمع " متكافل ، تقوم رابطة العقيدة فيه مقام رابطة الدم والنسب ؛ ويقوم الولاء لقيادته الجديدة مقام الولاء للقيادة الجاهلية ، ويقوم الولاء فيه للمجتمع الجديد مقام كل ولاء سابق .

ثم لما فتح الله للمسلمين دار الهجرة في المدينة ؛ بعد أن وجد فيها مسلمون بايعوا القيادة الإسلامية على الولاء المطلق ، والسمع والطاعة في المنشط والمكره ، وحماية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يحمون منه أموالهم وأولادهم ونساءهم ؛ وقامت الدولة المسلمة في المدينة بقيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد رسول الله فآخى بين المهاجرين والأنصار تلك المؤاخاة التي تقوم مقام رابطة الدم والنسب كذلك بكل مقتضياتها . بما في ذلك الإرث والديات والتعويضات التي تقوم بها رابطة الدم في الأسرة والعشيرة . . وكان حكم الله تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ . .

أولياء في النصرة ، وأولياء في الإرث ، وأولياء في الديات والتعويضات وسائر ما يترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات .

ثم وجد أفراد آخرون دخلوا في هذا الدين عقيدة؛ ولكنهم لم يلتحقوا بالمجتمع المسلم فعلاً.. لم يهاجروا إلى دار الإسلام التي تحكمها شريعة الله وتدبر أمرها القيادة المسلمة؛ ولم ينضموا إلى المجتمع المسلم الذي أصبح يملك داراً يقيم فيها شريعة الله؛ ويحقق فيها وجوده الكامل؛ بعدما تحقق له وجوده في مكة نسبياً، بالولاء للقيادة الجديدة والتجمع في تجمع عضوي حركي، مستقل ومنفصل عن المجتمع الجاهلي ومواجه له بهذا الوجود المستقل المميز.

وجد هؤلاء الأفراد سواء في مكة، أو في الأعراب حول المدينة. يعتنقون العقيدة، ولكنهم لا ينضمون للمجتمع الذي يقوم على هذه العقيدة؛ ولا يدينون فعلاً دينونة كاملة للقيادة القائمة عليه..

وهؤلاء لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم؛ ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولاية - مع هذا المجتمع، لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي. وفي هؤلاء نزل هذا الحكم:

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾..

وهذا الحكم منطقي ومفهوم مع طبيعة هذا الدين - التي أسلفنا - ومع منهجه الحركي الواقعي. فهؤلاء الأفراد ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم؛ ومن ثم لا تكون بينهم وبينه

ولاية . . ولكن هناك رابطة العقيدة ؛ وهذه لا ترتب - وحدها - على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد ؛ اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم ؛ فيفتنوا مثلاً عن عقيدتهم .

فإذا استنصروا المسلمين - في دار الإسلام - في مثل هذا ، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها . على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر . ولو كان هذا المعسكر هو المعتدي على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم ! ذلك أن الأصل هو مصلحة المجتمع المسلم وخطته الحركية وما يترتب عليها من تعاملات وعقود . فهذه لها الرعاية أولاً ، حتى تجاه الاعتداء على عقيدة أولئك الذين آمنوا ، ولكنهم لم ينضموا للوجود الفعلي لهذا الدين المتمثل في التجمع الإسلامي .

. . وهذا يعطينا مدى الأهمية التي يعلقها هذا الدين على التنظيم الحركي الذي يمثل وجوده الحقيقي . .

والتعقيب على هذا الحكم :

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ . .

فكل عملكم تحت بصره - سبحانه - يرى مداخله ومخارجه ، ومقدماته ونتائجه ،

وبواعثه وآثاره .

وكما أن المجتمع المسلم مجتمع عضوي حركي متناسق متكافل متعاون يتجمع في ولاء واحد ، فكذلك المجتمع الجاهلي :

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ . .

إن الأمور بطبيعتها كذلك – كما أسلفنا . إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد ؛ إنما يتحرك ككائن عضوي ، تندفع أعضاؤه ، بطبيعة وجوده وتكوينه ، للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه . فهم بعضهم أولياء بعض طبعاً وحكماً . . ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمع آخر له ذات الخصائص ، ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى . فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض ، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي – لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلي المتكافل أفراداً – وتقع الفتنة في الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعد وجوده . ويقع الفساد في الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام ؛ وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله ؛ ووقوع الناس عبيداً للعباد مرة أخرى . وهو أفسد الفساد :

﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . .

ولا يكون بعد هذا النذير نذير ، ولا بعد هذا التحذير تحذير . . والمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحد والقيادة الواحدة ، يتحملون أمام الله – فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها – تبعة تلك الفتنة في الأرض ، وتبعة هذا الفساد الكبير .

ثم يعود السياق القرآني ليقرر أن الإيمان الحق إنما يتمثل في هذه الصورة :

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ . .

أولئك هم المؤمنون حقاً . . فهذه هي الصورة الحقيقية التي يتمثل فيها الإيمان . . هذه هي صورة النشأة الحقيقية والوجود الحقيقي لهذا الدين . . إنه لا يوجد حقيقة بمجرد إعلان القاعدة النظرية ؛ ولا بمجرد اعتناقها ؛ ولا حتى بمجرد القيام بالشعائر التعبدية فيها . . إن هذا الدين منهج حياة لا يتمثل في وجود فعلي ، إلا إذا تمثل في تجمع حركي .

. أما وجوده في صورة عقيدة فهو وجود حكمي ، لا يصبح (حقاً) إلا حين يتمثل في تلك الصورة الحركية الواقعية . .

وهؤلاء المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم . . والرزق يذكر هنا بمناسبة الجهاد والإنفاق والإيواء والنصرة وتكاليف هذا كله . . وفوقه المغفرة وهي من الرزق الكريم . بل هي أكرم

الرزق الكريم .

ثم يلحق بالطبقة الأولى من المهاجرين المجاهدين ، كل من يهاجر بعد ذلك ويجاهد - وإن كانت للسابقين درجتهم كما تقرر النصوص القرآنية الأخرى - إنما هذا إلحاق في الولاء والعضوية في المجتمع الإسلامي :

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ . .

(248/320)

ولقد ظل شرط الهجرة قائماً حتى فتح مكة ؛ حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته ، وانتظم الناس في مجتمعه . فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل . كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . غير أن ذلك إنما كان في جولة الإسلام الأولى التي حكم فيها الأرض ألفا ومائتي عام تقريباً ؛ لم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام ، وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه . . فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية ؛ وارتفع حكم الله - سبحانه - عن حياة الناس في الأرض ، وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها ، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها . . الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام - كالجولة الأولى - تأخذ - في التنظيم - كل أحكامها المرحلية ، حتى

تنتهي إلى إقامة دار إسلام وهجرة؛ ثم تمتد ظلال الإسلام مرة أخرى - بإذن الله - فلا تعود هجرة ولكن جهاد وعمل؛ كما حدث في الجولة الأولى . .

ولقد كانت لفترة البناء الأولى للوجود الإسلامي أحكامها الخاصة، وتكاليفها الخاصة . . قام الولاء في العقيدة مقام الولاء في الدم، في كل صوره وأشكاله، وفي كل التزاماته ومقتضياته . بما في ذلك الإرث والتكافل في الديات والمغارم . . فلما أن استقر الوجود الإسلامي بيوم الفرقان في بدر عدلت أحكام تلك الفترة الاستثنائية اللازمة لعملية البناء الأولى، المواجهة لتكاليفها الاستثنائية . وكان من هذه التعديلات عودة التوارث والتكافل في الديات وغيرها إلى القرابة - ولكنه في إطار المجتمع المسلم في دار الإسلام :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ . .

فلا بأس بعد استقرار الوجود الفعلي للإسلام، من أولوية ذوي القربى في داخل الإطار العام . . إن هذا يلبي جانباً فطرياً في النفس الإنسانية . ولا ضرر من تلبية المشاعر الفطرية في النفس الإنسانية، ما دام أن ليس هناك ما يعارض هذه المشاعر من تكاليف الوجود الإسلامي . . إن الإسلام لا يحطم المشاعر الفطرية؛ ولكنه يضبطها . يضبطها لتستقيم مع

الحاجات العليا للوجود الإسلامي ؛ فمتى انقضت هذه الحاجات عاد يلبيها - في إطاره العام .

ومن ثم تكون لبعض الفترات الاستثنائية في الحركة تكاليفها الخاصة ، التي ليست واردة في الأحكام النهائية للإسلام ، التي تحكم المجتمع الإسلامي المستقر الآمن في حياته العادية . . وكذلك ينبغي أن نفقه تكاليف مرحلة البناء الأولى ؛ وطبيعة الإسلام العامة وأحكامه الأخرى . .

﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ . .

وهو التعقيب المناسب على هذه الأحكام والتنظيمات والمشاعر ، وتداخلها وتنظيمها وتنسيقها . فهي من العلم المحيط بكل شيء . علم الله تعالى . .

وبعد فإن الإسلام - وهو يبني الأمة المسلمة على هذه القاعدة وفق هذا المنهج ؛ ويقيم وجودها على أساس التجمع العضوي الحركي ؛ ويجعل آصرة هذا التجمع هي العقيدة - إنما كان يستهدف إبراز " إنسانية الإنسان " وتقويتها وتمكينها ، وإعلاءها على جميع الجوانب الأخرى في الكائن الإنساني . وكان يمضي في هذا على منهجه المطرد في كل قواعده وتعليماته وشرائعه وأحكامه . .

إن الكائن الإنساني يشترك مع الكائنات الحيوانية - بل الكائنات المادية - في صفات توهم أصحاب " الجهالة العلمية ! " مرة بأنه حيوان كسائر الحيوان ؛ ومرة بأنه مادة كسائر المواد !

ولكن الإنسان مع اشتراكه في هذه " الصفات " مع الحيوان ومع المادة له " خصائص " تميزه وتفرده ؛ وتجعل منه كائناً فريداً - كما اضطر أصحاب " الجهالة العلمية ! " أخيراً أن يعترفوا والحقائق الواقعة تلوي أعناقهم ليا ، فيضطرون لهذا الاعتراف في غير إخلاص ولا صراحة !

(250/320)

والإسلام - بمنهجه الرباني - يعمد إلى هذه الخصائص التي تميز " الإنسان " وتفرده بين الخلائق ، فيبرزها وينميها ويعليها . . وهو حين يجعل آصرة العقيدة هي قاعدة التجمع العضوي الحركي ، التي يقيم على أساسها وجود الأمة المسلمة ، إنما يمضي على خطته تلك . فالعقيدة تتعلق بأعلى ما في " الإنسان " من " خصائص " . .

إنه لا يجعل هذه الآصرة هي النسب ، ولا اللغة ، ولا الأرض ، ولا الجنس ، ولا اللون ، ولا المصالح ، ولا المصير الأرضي المشترك . . فهذه كلها أواصر يشترك فيها الحيوان مع الإنسان . وهي أشبه شيء وأقرب شيء إلى أواصر القطيع ، وإلى اهتمامات القطيع ، وإلى الحظيرة والمرعى والثغاء الذي يتفاهم به القطيع ! أما العقيدة التي تفسر للإنسان وجوده ، ووجود هذا الكون من حوله تفسيراً كلياً ؛ كما تفسر له منشأ وجوده ووجود

الكون من حوله ، ومصيره ومصير الكون من حوله ؛ وترده إلى كائن أعلى من هذه المادة وأكبر وأسبق وأبقى ، فهي أمر آخر يتعلق بروحه وإدراكه المميز له من سائر الخلائق ، والذي ينفرد به عن سائر الخلائق ؛ والذي يقرر " إنسانيته " في أعلى مراتبها ؛ حيث يخلف وراءه سائر الخلائق .

ثم إن هذه الآصرة - آصرة العقيدة والتصور والفكرة والمنهج - هي آصرة حرة ؛ يملك الفرد الإنساني اختيارها بمحض إرادته الواعية . فأما أواصر القطيع تلك فهي مفروضة عليه فرضاً ، لم يخترها ولا حيلة له كذلك فيها .

(251/320)

. إنه لا يملك تغيير نسبه الذي نماه ؛ ولا تغيير الجنس الذي تسلسل منه ؛ ولا تغيير اللون الذي ولد به . فهذه كلها أمور قد تقررت في حياته قبل أن يولد ، لم يكن له فيها اختيار ، ولا يملك فيها حيلة . . كذلك مولده في أرض بعينها ، ونطقه بلغة بعينها بحكم هذا المولد ، وارتباطه بمصالح مادية معينة ومصير أرضي معين - ما دامت هذه هي أواصر تجمعه مع غيره - كلها مسائل عسيرة التغيير ؛ ومجال " الإرادة الحرة " فيها محدود . . ومن أجل هذا كله لا يجعلها الإسلام هي آصرة التجمع الإنساني . . فأما العقيدة والتصور والفكرة والمنهج

، فهي مفتوحة دائماً للاختيار الإنساني ، ويملك في كل لحظة أن يعلن فيها اختياره ؛ وأن يقرر التجمع الذي يريد أن ينتمي إليه بكامل حريته ؛ فلا يقيده في هذه الحالة قيد من لونه أو لغته أو جنسه أو نسبه ، أو الأرض التي ولد فيها ، أو المصالح المادية التي تتحول بتحول التجمع الذي يريده ويختاره .

. . وهنا كرامة الإنسان في التصور الإسلامي . .

(252/320)

ولقد كان من النتائج الواقعية الباهرة للمنهج الإسلامي في هذه القضية ؛ ولإقامة التجمع الإسلامي على آصرة العقيدة وحدها ، دون أواصر الجنس والأرض واللون واللغة والمصالح الأرضية القريبة والحدود الإقليمية السخيفة ! ولإبراز " خصائص الإنسان " في هذا التجمع وتنميتها وإعلائها ، دون الصفات المشتركة بينه وبين الحيوان . . كان من النتائج الواقعية الباهرة لهذا المنهج أن أصبح المجتمع المسلم مجتمعاً مفتوحاً لجميع الأجناس والأقوام والألوان واللغات ، بلا عائق من هذه العوائق الحيوانية السخيفة ! وأن صبت في بوتقة المجتمع الإسلامي خصائص الأجناس البشرية وكفاياتها ؛ وانصهرت في هذه البوتقة وتمازجت ؛ وأنشأت مركباً عضوياً فائقاً في فترة تعد نسبياً قصيرة ؛ وصنعت هذه الكتلة

العجيبة المتجانسة المتناسقة حضارة رائعة ضخمة تحوي خلاصة الطاقة البشرية في زمانها مجتمعة. على بعد المسافات وبطء طرق الاتصال في ذلك الزمان.

لقد اجتمع في المجتمع الإسلامي المتفوق: العربي والفارسي والشامي والمصري والمغربي والتركي والصيني والهندي والروماني والإغريقي والأندونسي والإفريقي... إلى آخر الأقوام والأجناس. وتجمعت خصائصهم كلها لتعمل متمازجة متعاونة متناسقة في بناء المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية. ولم تكن هذه الحضارة الضخمة يوماً ما "عربية": إنما كانت دائماً "إسلامية". ولم تكن يوماً ما "قومية" إنما كانت دائماً "عقيدية"..

ولقد اجتمعوا كلهم على قدم المساواة، وبآصرة الحب، وبشعور التطلع إلى وجهة واحدة.. فبذلوا جميعاً أقصى كفاياتهم، وأبرزوا أعمق خصائص أجناسهم؛ وصبوا خلاصة تجاربهم الشخصية والقومية التاريخية في بناء هذا المجتمع الواحد الذي ينتسبون إليه جميعاً على قدم المساواة؛ وتجمع فيه بينهم آصرة تتعلق بربهم الواحد؛ وتبرز فيها "إنسانيتهم" وحدها بلا عائق.

وهذا ما لم يتجمع قط لأي تجمع آخر على مدار التاريخ!..

لقد كان أشهر تجمع بشري في التاريخ القديم هو تجمع الإمبراطورية الرومانية مثلاً. فقد ضمت بالفعل أجناساً متعددة؛ ولغات متعددة، وأرضين متعددة.. ولكن هذا كله لم يقم على آصرة "إنسانية" ولم يتمثل في قيمة عليا كالعقيدة.. لقد كان هناك تجمع طبقي على أساس طبقة الأشراف وطبقة العبيد في الإمبراطورية كلها من ناحية، وتجمع عنصري على أساس سيادة الجنس الروماني - بصفة عامة - وعبودية سائر الأجناس الأخرى.. ومن ثم لم يرتفع قط إلى أفق التجمع الإسلامي، ولم يؤت الثمار التي آتاها التجمع الإسلامي.

كذلك قامت في التاريخ الحديث تجمعات أخرى.. تجمع الإمبراطورية البريطانية مثلاً.. ولكنه كان كالتجمع الروماني الذي هو وريثه! تجمعاً قومياً استغلالياً؛ يقوم على أساس سيادة القومية الإنجليزية، واستغلال المستعمرات التي تضمها الإمبراطورية.. ومثله الإمبراطوريات الأوربية كلها: الإمبراطورية الأسبانية والبرتغالية في وقت ما، والإمبراطورية الفرنسية.. وكلها في ذلك المستوى الهابط البشع المقيت!

وأرادت الشيوعية أن تقيم تجمعاً من نوع آخر، يتخطى حواجز الجنس والقوم والأرض واللغة واللون. ولكنها لم تقمه على قاعدة "إنسانية" عامة. إنما أقامته على القاعدة "الطبقية".. فكان هذا التجمع هو الوجه الآخر للتجمع الروماني القديم.. هذا تجمع على قاعدة طبقة "الأشراف"؛ وذلك تجمع على قاعدة طبقة "الصعاليك" (البروليتريا

) والعاطفة التي تسوده هي عاطفة الحقد الأسود على سائر الطبقات الأخرى !

وما كان لمثل هذا التجمع الصغير أن يثمر إلا أسوأ ما في الكائن الإنساني . . فهو ابتداء قائم على أساس إبراز الصفات الحيوانية وحدها وتنميتها وتمكينها باعتبار أن " المطالب الأساسية " للإنسان هي " الطعام والمسكن والجنس " - وهي مطالب الحيوان الأولية - وباعتبار أن تاريخ الإنسان هو تاريخ البحث عن الطعام ! ! !

(254/320)

لقد تفرد الإسلام بمنهجه الرباني في إبراز أخص خصائص الإنسان وتنميتها وإعلائها في بناء المجتمع الإنساني . . وما يزال مفرداً . . والذين يعدلون عنه إلى أي منهج آخر ، يقوم على أية قاعدة أخرى من القوم أو الجنس أو الأرض أو الطبقة . إلى آخر هذا النتن السخيف هم أعداء الإنسان حقاً ! هم الذين لا يريدون لهذا الإنسان أن يتفرد في هذا الكون بخصائصه العليا كما فطره الله ؛ ولا يريدون لمجتمعه أن ينتفع بأقصى كفايات أجناسه وخصائصها وتجاربها في امتزاج وتناسق . . وهم في الوقت ذاته يسبحون ضد التيار ؛ ويعملون ضد خط الصعود الإنساني ؛ ليعودوا بالإنسان إلى التجمع على مثل ما تتجمع عليه " البهائم " من الحظيرة والكلأ ! بعد أن رفعه الله إلى ذلك المقام الكريم الذي يتجمع فيه على ما يليق أن

تتجمع عليه " الناس " !

وأعجب العجب أن يسمى التجمع على خصائص الإنسان العليا تعصباً وجموداً ورجعية ، وأن يسمى التجمع على مثل خصائص الحيوان تقدماً ورقياً ونهضة ؛ وأن تقلب القيم والاعتبارات كلها ؛ لا لشيء إلا للهروب من التجمع على أساس العقيدة .

. خصيصة الإنسان العليا . .

ولكن الله غالب على أمره . . وهذه الانتكاسات الحيوانية الجاهلية في حياة البشرية لن يكتب لها البقاء . . وسيكون ما يريده الله حتماً . . وستحاول البشرية ذات يوم أن تقيم تجمعاتها على القاعدة التي كرم الله الإنسان بها . والتي تجمع عليها المجتمع المسلم الأول فكان له تفرده التاريخي الفائق . وستبقى صورة هذا المجتمع تلوح على الأفق ، تتطلع إليها البشرية وهي تحاول مرة أخرى أن ترقى في الطريق الصاعد إلى ذلك المرتقى السامي الذي بلغت إليه في يوم من الأيام . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1537.1563 ﴾

(255/320)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ ما كان لنبي ﴾ الروح ﴿ أن يكون له أسرى ﴾ أي نفس مأسورة وقوى موجهة إلى تدبير أمور المعاش والدعوة إلى الله وإن كان تصرفاً بالحق للحق حتى يشيع في أرض البشرية قتل القوى والنفوس المنطبعة بسيف الرياضة والمجاهدة ، لهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوحي يتحنث في غار حراء ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا وكل إلى نفسه وطبعه يكون مائلاً إلى الدنيا راغباً فيها ﴿ والله يريد الاخرة ﴾ منكم أي ليس الإنسان من سجيته وطبعه أن يميل إلى الآخرة إنما هو بتوفيق الله إياه وبعنايته الأزلية ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ بأن الإنسان لا يكون منجذباً نحو عالم الأرواح بالكلية وإنما يكون متوسطاً بين العالمين مراعياً للطرفين ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من فداء النفس المأسورة وهو التفاتها إلى تدبير البدن ﴿ عذاب عظيم ﴾ هو عذاب القطيعة والبعد عن عالم النور ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ من أوقات الجهاد الأكبر من الأنوار والأسرار عند رفع الأستار ﴿ حلالاً طيباً ﴾ نفوسكم عن لوث محبتها فكل ما يشغل المرء عن الالتفاف إلى الله فهو شرك وصنم . ﴿ واتقوا الله ﴾ عما سواه ﴿ إن الله غفور ﴾ يستر بأنوار وجوده ظلمات وجودكم ﴿ رحيم ﴾ بكم حيث يغنيكم عنكم ويبقيكم به . ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ من النفوس المأسورة التي أسرت في الجهاد الأكبر عند استيلاء سلطان الذل عليها ﴿ أن يعلم الله في قلوبكم خيراً ﴾ من الاطمئنان إلى ذكر الله والانقياد لأحكامه ﴿ يؤتكم خيراً ﴾ مما أخذ منكم من

اللذات الفانية وأسبابها وذلك البقاء الحقيقي والذوق السرمدي ﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ يعني الميل إلى ما جبلت النفوس عليه من طموح إلى الزخارف الدنيوية ﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ بالتجاوز عن حدود الشريعة ورسوم الطريقة ﴿ فأمكن منهم ﴾ عند استيلاء الذكر عليها وقتلها بسيف الرياضة ﴿ والله عليم ﴾ بأحوالهم ﴿ حكيم ﴾ فيما دبر من أمر جهادها

وتزكيتها . ﴿ والذين آووا ﴾ ذكر الله ومحبته في القلوب ﴿ ونصروا ﴾ المحبة بالذكر الدائم والطلب القائم ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ في المرافقة والموافقة في الطلب والسير إلى الله ﴿ والذين آمنوا ﴾ بأن الطلب حق ﴿ ولم يهاجروا ﴾ عن أوصافهم وأفعالهم ووجودهم المجازي . ﴿ وإن استنصروكم ﴾ تمسكوا بأذيال إرادة الواصلين منكم ﴿ فعليكم النصر ﴾ بأن تدلوهم على طريق الحق بمعاملتكم وسيركم ليقتدوا بكم وبأحوالكم ﴿ إلا على قوم ﴾ أي إلا على بعض أحوالكم مما سالحتهم عليه نفوسكم بعد ما جاهدتموها وأسرتموها وأمنتم شرها ، فلا تدلوا الطلاب على هذه الأحوال لئلا يميلوا إلى الصلح في أوان الجهاد ﴿ فأولئك منكم ﴾ يشير إلى أن المتأخرين إذا دخلوا في زمرة

المتقدمين الواصلين فهم منهم وإنهم ذوو رحم الوصول لأنه ليس عند الله صباح ولا مساء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "أمتي كالمطر لا يدري أوّلهم خير أم آخرهم" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 424.425 ﴾

(257/320)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة : ﴿ والذين ءامَنُواْ ﴾ الإيمان العلمي ﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ من أوطان نفوسهم ﴿ وجاهدوا بأموالهم ﴾ بإنفاقها حتى تخللوا بعباء التجرد والانقطاع إلى الله عز وجل ﴿ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ باتعابها بالرياضة ومحاربة الشيطان وبذلها في سبيل الله تعالى وطريق الوصول إليه ﴿ والذين ءاوَواْ ﴾ إخوانهم في الطريق ونصروهم على عدوهم بالإمداد ﴿ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ بميراث الحقائق والعلوم النافعة ﴿ والذين ءاوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ ﴾ عن وطن النفس ﴿ مَا لَكُم مّن ولايتهم مّن شَىْء ﴾ فلا توارث بينكم وبينهم إذ ما عندكم لا يصلح لهم ما لم يستعدوا له وما عندهم يأباه استعدادكم ﴿ حتى يُهَاجِرُواْ ﴾ كما هاجرتم فحينئذٍ يثبت التوارث بينكم وبينهم ﴿ وَإِنِ استنصروكم فِى الدين فَعَلَيْكُمُ النصر ﴾ [الأنفال : 72] فإن الدين مشترك ، وعلى هذا الطرز يقال

في باقي الآيات والله تعالى ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة الأنفال (8) : الآيات 41 إلى 42]

وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَواعَدْتُمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعادِ وَلكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اعلموا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - واسمه ضمير

الشأن محذوف (ما) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم " 1 " ، (غنمتم)

فعل ماض مبنيّ على السكون . . . و(تم) ضمير فاعل (من شيء) جارّ ومجرور متعلّق بحال من مفعول غنمتم "2" .

والمصدر المؤوّل (أنّما غنمتم . . .) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (أنّ) مثل الأول "3" ، (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر أنّ (خمس) اسم أنّ منصوب و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أنّ للّه خمسة . . .) في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره حكمه أي حكمه كون الخمس للّه "4" .

(الواو) عاطفة في خمسة المواضع الآتية (الرسول ، ذي ، اليتامى ، المساكين ، ابن) ألفاظ معطوفة على لفظ الجلالة بإعادة الجارّ في الرسول وذي . . . وعلامة الجرّ في ذي الياء وفي اليتامى الكسرة المقدرة على الألف ، (القربى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (السبيل) مضاف إليه مجرور (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص - ناسخ - مبنيّ في محلّ جزم فعل الشرط . . . و(تم) ضمير اسم كان (آمنتم) مثل غنمتم (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمنتم) ، (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول مبنيّ

في محلّ جرّ معطوف

---

(1) يجوز أن يكون (ما) اسم موصول اسم أنّ، وما بعد الفاء خبر، وزيدت الفاء في الخبر لمشابهة ما للشرط.

(2) أو هو تمييز لـ (ما).

(3) يجوز في مثل هذا التركيب كسر همزة (أنّ) أيضا. [. . . . .]

(4) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل مبتدأ والخبر محذوف أي: أنّ لله خمسه واجب.

(260/320)

على لفظ الجلالة (أنزلنا) فعل ماض وفاعله (على عبد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزلنا)، و(نا) ضمير مضاف إليه (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (أنزلنا)، (الفرقان) مضاف إليه مجرور (يوم) ظرف بدل من الأول منصوب (التقى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (الجمعان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (الواو) اعتراضيّة - أو استئنافيّة - (اللّه) مبتدأ مرفوع (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قدير) (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر المبتدأ مرفوع.

جملة: "اعلموا . . ." لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " غنمتم من شيء " في محلّ رفع خبر أنّ " 1 " .

وجملة : " (حكمه) أنّ لله خمسة " في محلّ جزم جواب الشرط.

وجملة : "كنتم آمنتم بالله . . . "لا محلّ لها استئنافيّة . . . وجواب الشرط محذوف تقديره فاعلموا ، أو فامتثلوا . . .

وجملة : " آمنتم . . . " في محلّ نصب خبر كنتم .

وجملة : " أنزلنا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " التقى الجمعان " في محلّ جر بإضافة (يوم) إليها .

وجملة : (الله . . . قدير) لا محلّ لها استئنافيّة .

(إذ) ظرف للزمن الماضي في محلّ نصب بدل من كلمة يوم " 2 " ، (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (بالعدوة) جارّ ومجرور متعلّق

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) أو هو اسم ظرفيّ مفعول به لفعل محذوف تقديره اذكروا . . . هذا ويجوز تعليقه كظرف بقدير .

بخبر محذوف (الدنيا) نعت للعدوة مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (هم بالعدوة القصوى) مثل أنتم بالعدوة الدنيا (الواو) عاطفة (الركب) مبتدأ مرفوع (أسفل) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أسفل). (الواو) استئنافيّة (لو) شرط غير جازم (تواعدتم) مثل غنمتم (اللام) رابطة لجواب لو (اختلفتم) مثل غنمتم (في الميعاد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اختلفتم)، (الواو) عاطفة (لكن) حرف للاستدراك (اللام) للتعليل (يقضي) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أمرا) مفعول به منصوب.

والمصدر المؤوّل (أن يقضي) في محلّ جرّ باللام متعلّق بمحذوف تقديره جمعكم "1".

(كان) فعل ماض ناقص - ناسخ - واسمه ضمير مستتر تقديره هو (مفعولا) خبر كان منصوب (ليهلك) مثل ليقضي (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (هلك) فعل ماض، والفاعل هو (عن بيّنة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يهلك)، (الواو) عاطفة (يحيا) مضارع منصوب معطوف على يهلك وعلامة النصب والفتحة المقدّرة على الألف (من حيّ عن بيّنة) مثل من هلك عن بيّنة، والجارّ متعلّق بـ (يحيا).

والمصدر المؤوّل (أن يهلك) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (مفعولا) "2".

---

(1) أو تقديره لم تتواعدوا ليقضي اللّه أمرا.

(2) يجوز أن يكون بدلا من المصدر المؤوّل (أن يقضي) بإعادة الجارّ فيتعلّق بما تعلّق به الأول.

(262/320)

والمصدر المؤوّل (أن يحيا) في محلّ جرّ باللام المقدّرة متعلّق بما تعلّق به المصدر المؤوّل أن يهلك فهو معطوف عليه.

(الواو) استئنافيّة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (اللام) المزحلقة للتوكيد (سميع) خبر إنّ مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع.

وجملة: "أنتم بالعدوة... " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: "هم بالعدوة القصوى" في محلّ جرّ معطوفة على جملة أنتم بالعدوة.

وجملة: "الركب أسفل... " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أنتم بالعدوة.

وجملة: "تواعدتم... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "اختلفتم... " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "يقضي اللّه... " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: "كان مفعولا" في محلّ نصب نعت لـ (أمرا).

وجملة: "يهلك... " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: "هلك... " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الأول.

وجملة: "يحيا... " لا محلّ لها معطوفة على جملة يهلك.

وجملة: "حيّ... " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني.

وجملة: "إنّ اللّه لسميع... " لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(أنّما) رسمت في المصحف موصولة وكان حقّها الفصل، وقد ثبت فصلها في بعض المصاحف.

(خمس)، اسم للجزء من خمسة أجزاء، وزنه فعل بضمّتين، جمعه أخماس على وزن أفعال.

(العدوة)، اسم بمعنى جانب الوادي أو حافّته، وزنه فعلة بضمّ الفاء وسكون العين.

(القصوى)، مؤنّث أقصى، والواو فيه أصليّة، ولفظه خارج عن أصل القياس، إذ قياس الاستعمال أن يكون قصيا لأنّه صفة كدنيا وعليا..

وفعلى إذا كانت صفة قلبت واوها ياء فرقا بين الاسم والصفة ، وزنه فعلى بضمّ فسكون ، وأقصى وزنه أفعل ، وأصله أقصو ، تحركت الواو بعد فتح قلبت ألفا .

(الركب) ، اسم جمع وقيل جمع راكب في المعنى لا في اللفظ لأننا نقول في تصغيره ركيب .

وزنه فعل بفتح فسكون .

(الميعاد) ، مصدر ميميّ - غير قياسيّ - بمعنى المواعدة ، وأصله موعاد ، جاءت الواو ساكنة بعد كسر قلبت ياء ففيه إعلال بالقلب .

البلاغة

1 - فن الاستدراك : في قوله تعالى " وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولًا " حيث بين اللّه سبحانه وتعالى أن غلبتهم في مثل هذه الحال ليست إلا صنعا من اللّه سبحانه ، ودليلا على أن ذلك أمر لم يتيسر إلا بحوله وقوته وباهر قدرته ، وذلك أن العدوة القصوى التي أناخ بها المشركون كان فيها الماء ، وكانت أرضا لا بأس بها . ولا ماء بالعدوة الدنيا وهي رخوة ذات حجرة تسوخ فيها الأرجل .

2 - الاستعارة : في قوله تعالى " لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ "

حيث أستعير الهلاك والحياة للكفر والإسلام ، أي ليصدر كفر من كفر عن وضوح بينة ، لا عن مخالجة شبهة ، حتى لا تبقى له على اللّه حجة ، ويصدر إسلام من أسلم أيضا من يقين

وعلم بأنه دين الحق الذي يجب الدخول فيه والتمسك به .

الفوائد

ورد في هذه الآية الكريمة بيان لتقسيم الغنائم ، فهي خمسة أخماس : للّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

اختلف العلماء هل الغنيمة والفيء شيء واحد ؟ أم هما يختلفان . والصحيح أنهما مختلفان . فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب . والغنيمة ، ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر ، فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فهي خمسة أخماس . . .

1 - للّه : وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء أن للّه افتتاح كلام على سبيل التبرك .

وقال العلماء : سهم اللّه وسهم رسوله واحد .

والغنيمة تقسم خمسة أخماس ، أربعة أخماسها لمن قاتل وأحرزها ، والخمس الباقي لخمسة أصناف ذكرهم اللّه تعالى .

وسهم اللّه ورسوله في حياته يقسمه فيما يرى من المصالح ، أما بعد وفاته فهو لمصالح

المسلمين وما فيه قوة الإسلام . وهذا قول الشافعي وأحمد .

2 - وَلِذِي الْقُرْبى : يعني وأن سهما من خمس الخمس لذوي القربى ، وهم أقارب النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، حسب قول الإمام الشافعي ، مستندا لحديث في صحيح البخاري .

3 - اليتامى : وهم الأطفال الصغار من المسلمين لا أب لهم .

4 - المساكين : وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين .

5 - ابن السبيل : هو المسافر البعيد عن ماله ، فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه .

هذا تقسيم الخمس ، أما باقي الغنيمة فيعطى للمقاتلين : للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له ، ويعطى الراجل سهما واحدا . هذا قول أكثر

أهل العلم ومنهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحق ، وقال أبو حنيفة : يعطى للفارس سهمان وللراجل سهم .

تقديم الخبر على المبتدأ :

ورد في هذه الآية قوله تعالى (فإن للّه خمسه) والملاحظ أن اسم إن تأخر وتقدم خبرها الذي هو شبه جملة (شبه الجملة تعني الظرف أو الجار والمجرور) وعلى هذا فإننا نعرب (للّه) جار ومجرور متعلقان بخبر محذوف تقديره مستقر أو استقر ونعرب خمسه اسم إن مؤخر . وتكميلا للفائدة فإننا سنعرض الحالات التي يتقدم فيها الخبر على المبتدأ وجوبا

وهي :

1 - إذا كان المبتدأ نكرة والخبر شبه جملة كقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ .

2 - إذا كان في المبتدأ ضمير يعود على بعض الخبر كقولنا (في الدار ساكنها) وذلك كي لا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة .

3 - إذا كان الخبر من أسماء الصدارة كأسماء الاستفهام كقوله تعالى (أَيْنَ الْمَفَرُّ ؟) .

(265/320)

---

4 - إذا كان الخبر مقصورا على المبتدأ كقولنا : ما شاعر إلا أنت فقد قصرنا المخاطب على صفة الشاعرية التي لا ينازعه بها أحد .

[سورة الأنفال (8) : آية 43]

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (43)

الإعراب :

(إذ) اسم ظرفيّ في محلّ نصب مفعول به لمحذوف تقديره اذكر (يريك) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء . . و(الكاف) ضمير مفعول به أوّل و(هم) ضمير

مفعول به ثان (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في منام) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يري) ، و(الكاف) ضمير مضاف إليه (قليلا) مفعول به ثالث منصوب (الواو) عاطفة (لو) حرف شرط غير جازم (أرى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف و(الكاف) ضمير مفعول أوّل و(هم) ضمير مفعول ثان ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (كثيرا) مفعول به ثالث منصوب (اللام) رابطة لجواب الشرط (فشلتم) مثل آمنتم " 1 " ، (الواو) عاطفة (لتنازعتم) مثل لفشلتم (في الأمر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تنازعتم) ، (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف مشبّه للفعل - ناسخ - ، و(الهاء) ضمير اسم إنّ (عليم) خبر إنّ مرفوع (بذات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (عليم) (الصدور) مضاف إليه مجرور .

جملة : " يريكهم اللّه . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " لو أراكهم . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة يريكهم .

وجملة : " فشلتم . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " تنازعتم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة فشلتم .

وجملة : " لكنّ اللّه سلّم " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أراكهم .

وجملة : " سلّم " في محلّ رفع خبر لكنّ .

وجملة : " إنّه عليم . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(منامك) ، مصدر ميميّ من فعل نام الثلاثيّ بمعنى النوم ، وزنه مفعل بفتح الميم والعين ، وفيه إعلال بالقلب ، أصله منوم بسكون النون وفتح الواو – ثم نقلت حركة الواو وهي الفتحة إلى النون – ثمّ قلبت الواو ألفا لتحركها في الأصل بعد فتح فأصبح مناما .

(1) في الآية (41) من هذه السورة .

(266/320)

الفوائد

همزة التعدية :

ورد في هذه الآية قوله تعالى إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلًا فنحن نعلم بأن الفعل رأى يتعدى إلى مفعولين ، ولكنه في هذه الآية تعدى إلى ثلاثة مفاعيل هي الكاف مفعول أول ، والهاء مفعول ثان ، وقليلا مفعول ثالث . وسبب ذلك دخول همزة التعدية على هذا الفعل ، فأصله رأى يرى ، وعند دخول همزة التعدية أصبح أرى يرى كما أن هذه الهمزة إذا دخلت على اللازم تجعله متعديا لفعل واحد ، كقوله تعالى وَأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعى فالفعلان نزل وخرج لازمان ولكنهما أصبحا متعديين لدخول الهمزة . وكذلك المتعدي لمفعول يصبح متعديا لمفعولين مثل :

أريحتك الجائزة، فالكاف مفعول أول، والجائزة مفعول ثان، وكذلك إذا كان متعديا لمفعولين يصبح متعديا لثلاثة كما مر في الآية الكريمة.

[سورة الأنفال (8) : آية 44]

وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (44)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (إذ يريكموهم... قليلا) مثل إذ يريكم قليلا " 1 "، والواو في الفعل زائدة هي حركة إشباع الميم، والفاعل هو أي اللّه (إذ) ظرف مبنيّ متعلّق بـ (يري) - ومعناه ماض لأنه حكاية القوم المتحاربين (التقيتم) فعل ماض مبنيّ على السكون.. و(تم) ضمير فاعل (في أعين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (قليلا) وهو حال منصوبة من الهاء في (يريكموهم) " 2 "، و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (يقلّل) مضارع مرفوع و(كم) ضمير مفعول به والفاعل هو (في أعينهم) مثل في أعينكم

---

(1) في الآية (43) السابقة.

(2) لأنّ الرؤية بصريّة هنا.

(268/320)

متعلّق بـ (يقلل)، (ليقضي الله أمرا كان مفعولا) مرّ إعرابها " 1 ".

والمصدر المؤوّل (أن يقضي) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يقلّلكم) أو بفعلي (يريكموهم ويقللكم).

(الواو) استئنافيّة (إلى الله) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ترجع) وهو مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع (الأمور) نائب الفاعل مرفوع.

جملة: " يريكموهم... " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: " التقيتم... " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: " يقلّلكم... " في محلّ جرّ معطوفة على جملة يريكموهم.

وجملة: " يقضي الله... " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: " كان مفعولا " في محلّ نصب نعت لـ (أمرا).

وجملة: " ترجع الأمور " لا محلّ لها استئنافيّة.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 45 إلى 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (45) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (47)

الإعراب:

(يا) حرف نداء (أيّها) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على

---

(1) في الآية (42) من هذه السورة.

الضمّ في محلّ نصب . . . و(ها) للتنبيه (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب بدل من أيّ (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . . والواو فاعل (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (لقيتم) مثل التقيتم " 1 " ، (فئة) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (تثبتوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (اذكروا) مثل اثبتوا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (كثيرا) مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(كم) ضمير اسم لعلّ (تفلحون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

جملة : " يأيّها الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة الشرط وفعله وجوابه . . . لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " لقيتم . . . " في محلّ جرّ بإضافة (إذا) إليها .

وجملة : " اثبتوا " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " اذكروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اثبتوا .

وجملة : " لعلّكم تفلحون " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " تفلحون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

(الواو) عاطفة (أطيعوا اللّه) مثل اذكروا اللّه (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ

الجلالة منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تنازعوا) مضارع مجزوم حذفت منه إحدى

---

(1) في الآية (44) السابقة.

(271/320)

التاءين وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (الفاء) فاء السببيّة (تفشلوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد الفاء وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل (الواو) عاطفة (وتذهب) مضارع منصوب معطوف على (تفشلوا)، (ريح) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه.

والمصدر المؤوّل (أن تفشلوا) في محلّ رفع معطوف على مصدر مأخوذ من معنى النهي السابق أي لا يكن منكم تنازع ففشل.

(الواو) عاطفة (اصبروا) مثل اثبتوا (إنّ) حرف مشبه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (مع) ظرف منصوب متعلّق بمحذوف خبر إنّ (الصابرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء.

وجملة: "أطيعوا..." لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط اثبتوا.

وجملة : " لا تنازعوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أطيعوا اللّه .

وجملة : " تفشلوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " تذهب ريحكم " لا محلّ لها معطوفة على جملة تفشلوا .

وجملة : " اصبروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أطيعوا .

وجملة : " إنّ اللّه مع الصابرين " لا محلّ لها تعليليّة .

(الواو) عاطفة (لا) مثل الأولى (تكونوا) مضارع ناقص - ناسخ - مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو ضمير اسم تكون (الكاف) حرف جرّ (الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر تكونوا (خرجوا) مثل آمنوا (من ديار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خرجوا) ، و(هم)

ضمير مضاف إليه (بطرا) حال منصوبة " 1 " (الواو) عاطفة (رئاء) معطوف على (بطرا) منصوب (الناس) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (يصدّون) مثل تفلحون (عن سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يصدّون) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدري

(يعملون) مثل تفلحون (محيط) خبر المبتدأ مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما يعملون) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (محيط).

وجملة: "لا تكونوا ... " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تنازعوا.

وجملة: "خرجوا ... " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "يصدّون ... " في محلّ نصب معطوفة على الحال المفردة بطرا "2".

وجملة: "اللّه ... محيط" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يعملون" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) "3".

الصرف:

(تنازعوا)، حذفت إحدى التاءين في الفعل للتخفيف وأصله تتنازعوا.

(بطرا)، مصدر سماعيّ لفعل بطر يبطر باب فرح، ووزنه فعل بفتحتين.

---

(1) أو مفعول لأجله منصوب.

(2) إذا أوّلت الجملة بمصدر - وهو بعيد - كان المصدر المؤوّل مفعولا لأجله بالعطف في محلّ نصب.

(3) يجوز أن يكون (ما) اسم موصول حذف منه العائد والجملة صلته أي بما يعملونه ...

البلاغة

الاستعارة: في قوله تعالى "فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" أي تذهب دولتكم وشوكتكم، فإنها مستعارة للدولة من حيث إنها في تمشي أمرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها وجريانها.

[سورة الأنفال (8) : آية 48]

وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَقالَ لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ (48)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (إذ) اسم ظرفيّ مبنيّ في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره اذكر (زيّن) فعل ماض (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (زيّن)، (الشيطان) فاعل مرفوع (أعمال) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (قال) مثل زيّن، والفاعل هو (لا) نافية للجنس (غالب) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (لكم) مثل لهم متعلّق بمحذوف خبر لا (اليوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بخبر لا "1" (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير في (لكم)، والعامل هو معنى

النفي، (الواو) عاطفة (إنّ) حرف توكيد ونصب و(الياء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (جار) خبر مرفوع (لكم) مثل لهم متعلّق بـ (جار). (الفاء) عاطفة (لمّا) ظرف بمعنى حين فيه معنى الشرط متعلّق بـ (نكص)، (تراءت) فعل

---

(1) لا يجوز أن يكون اليوم متعلّقا بـ (غالب)، ولا يجوز أن يكون (من الناس) حالا من غالب، لأن اسم لا إذا عمل أعرب. [......]

ماض.. و(التاء) للتأنيث (الفئتان) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الألف (نكص) مثل زيّن، والفاعل هو (على عقبي) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نكص) "1"، وعلامة الجرّ الياء و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (قال) مثل زيّن (إنّي بريء منكم) مثل إنّي جار لكم (إنّي) مثل الأول (أرى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (ما) اسم الموصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به "2"، (لا) حرف نفي (ترون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل (إنّي أخاف اللّه) مثل إنّي أرى ما... (الواو) استئنافيّة - أو عاطفة. (اللّه شديد) مثل اللّه محيط "3"، (العقاب) مضاف إليه مجرور.

جملة: " زيّن لهم الشيطان . . . " في محلّ جرّ بإضافة (إذا) إليها .

وجملة: " قال . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة زيّن .

وجملة: " قال . . " في محلّ جرّ نصب مقول القول .

وجملة: " لا غالب لكم " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة: " إنّي جار لكم " في محلّ نصب معطوفة على جملة لا غالب لكم " 4 " .

وجملة: " تراءت الفئتان . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة: " نكص . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم (لمّا) .

وجملة: " قال . . (الثانية) " لا محلّ لها معطوفة على جملة نكص .

وجملة: " إنّي بريء منكم " في محلّ نصب مقول القول .

---

(1) أو هو في محلّ نصب حال .

(2) يجوز أن يكون نكرة بمعنى شيء .

(3) في الآية السابقة (47) .

(4) يجوز أن تكون حالا بعد واو الحال أي لا أحد يغلبكم وأنا جار لكم أي مجير .

وجملة : " إنّي أرى . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " أرى ما لا ترون " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " لا ترون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " إنّي أخاف . . . " لا محلّ لها استئناف لتأكيد الأول .

وجملة : " أخاف اللّه . . . " في محلّ رفع خبر (إنّ) .

وجملة : " اللّه شديد . . . " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

البلاغة

الاستعارة التمثيلية : في قوله تعالى " فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ " أي رجع القهقرى فإن النكوص كان عند التلاقي لا عند الترائي ، ففي الكلام استعارة تمثيلية ، شبه بطلان كيده بعد تزيينه بمن رجع القهقرى عما يخافه كأنه قيل : لما تلاقتا بطل كيده وعاد ما خيل إليهم أنه مجيرهم سبب هلاكهم .

الفوائد

الأداة (لمّا) .

ورد في هذه الآية قوله تعالى فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وردت كلمة (لما) في الآية الكريمة وهي ظرف بمعنى حين ، وتعرب حرف وجود لوجود أو حرف وجوب لوجوب .

وسنورد فيما يلي الأحوال المختلفة لهذه الكلمة :

1 - تختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا ونفيها مستمر إلى زمن التكلم كقوله تعالى بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ وقوله تعالى وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ.

2 - وتختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الأولى، نحو "لما

(1) يجوز عطفها على جملة مقول القول بكونها من تتمة كلام الشيطان.

جاءني أكرمته" ويقال فيها حرف وجود لوجود. وبعضهم يقول حرف وجوب لوجوب، وزعم ابن السراج وتبعه الفارسي وتبعهما ابن جني وتبعهم جماعة أيضا أنها ظرف بمعنى حين، وقال ابن مالك بمعنى إذ وهو حسن، لأنها مختصة بالماضي بالإضافة إلى الجملة.

ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا، كقوله تعالى فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وجملة مقرونة بإذا الفجائية، كقوله تعالى فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ.

3 - وتأتي حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، كقوله تعالى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ وتدخل على الماضي لفظا لا معنى نحو: (أنشدك الله لما فعلت) أي ما أسألك إلا فعلك.

[سورة الأنفال (8) : آية 49]

إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49)

الإعراب :

(277/320)

(إذ) بدل من السابق في محلّ نصب (يقول) مضارع مرفوع (المنافقون) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الواو (الواو) عاطفة (الذين) موصول في محلّ رفع معطوف على الفاعل (في قلوب) جارّ ومجرور خبر مقدّم و(هم) ضمير مضاف إليه (مرض) مبتدأ مؤخّر مرفوع (غرّ) فعل ماض (ها) للتنبيه (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم ، (دين) فاعل مرفوع و(هم) مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يتوكّل) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل هو (على الله) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتوكّل) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (عزيز) خبر إنّ مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " يقول المنافقون . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " في قلوبهم مرض " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: " غرّ هؤلاء دينهم " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " من يتوكّل... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يتوكّل على اللّه... " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 "..

وجواب الشرط محذوف دلّ عليه مضمون الكلام بعده أي يغلب.

وجملة " إنّ اللّه عزيز... " لا محلّ لها تعليل للجواب المقدّر أو تفسير له.

[سورة الأنفال (8) : آية 50]

وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (50)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (لو) حرف شرط غير جازم (ترى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف، والفاعل ضمير مستتر أنت، ومفعوله محذوف أي الكفرة أو حالهم (إذ) ظرف للزمن الماضي مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بـ (ترى) " 2 " (يتوفّى) (الذين) مضارع مرفوع مثل ترى... موصول مفعول به مقدّم (كفروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ...

والواو فاعل (الملائكة) فاعل مرفوع " 3 "، (يضربون) مضارع مرفوع... والواو فاعل (وجوه) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أدبارهم) مثل

وجوههم ومعطوف عليه (الواو) عاطفة (ذوقوا) فعل أمر

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) لأنه في معنى الماضي .

(3) يجوز أن يكون مبتدأ خبره جملة يضربون ، والجملة حال ، وفاعل (يتوفّى) ضمير يعود على اللّه .

(278/320)

مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (عذاب) مفعول به منصوب (الحريق) مضاف إليه مجرور .

جملة : " ترى . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يتوفّى . . . الملائكة " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يضربون . . . " في محلّ نصب حال من الملائكة .

وجملة : " ذوقوا . . . " في محلّ نصب مقول القول لقول محذوف أي يقولون لهم ذوقوا . . .

والجملة المقدّرة في محلّ نصب معطوفة على جملة يضربون .

وجواب (لو) محذوف تقديره لرأيت أمرا عظيما .

[سورة الأنفال (8) : آية 51]

ذِلكَ بِما قَدَّمَتْ أَيدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ (51)

الإعراب :

(ذلك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ ، والإشارة إلى التعذيب ، و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 1 " ، (قدّمت) فعل ماض ، و(التاء) للتأنيث (أيدي) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (ما قدّمت . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذلك .

و(الواو) عاطفة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة

---

(1) أو اسم موصول أو نكرة موصوفة ، في محلّ جرّ ، والعائد محذوف . . . والجملة إمّا صلة وإمّا نعت .

اسم أنّ منصوب (ليس) فعل ماض ناقص جامد - ناسخ - واسمه ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (الباء) حرف جرّ زائد (ظلّام) مجرور لفظا منصوب محلّا خبر ليس (اللام) زائدة للتقوية (العبيد) مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به للمبالغة ظلّام.

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه...) في محلّ جرّ معطوف على المصدر المؤوّل (ما قدّمت).

وجملة: "ذلك بما قدّمت أيديكم" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "قدّمت أيديكم" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما).

وجملة: "ليس بظلّام..." في محلّ رفع خبر أنّ.

البلاغة

1 - المجاز المرسل: في قوله "بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ" تقديم الأيدي مجاز عن الكسب والفعل، أي ذلك واقع بسبب ما كسبتم من الكفر والمعاصي، والعلاقة السببية لأن اليد آلة النعمة كما استعملت مجازا بمعنى النعمة.

2 - قوله تعالى "وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ" عدل عن ظالم إلى ظلّام، وقد كان ظاهر الكلام يقضي بنفي الأدنى لأنه أبلغ من نفي الأعلى، لأن نفي الأعلى لا يستلزم نفي الأدنى، وبالعكس، ولكنه عدل عن ذلك لأجل العبيد أو لأن العذاب من العظم بحيث لو لا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظالما بليغ الظلم متفاقمه.

[سورة الأنفال (8): آية 52]

كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (52)

الإعراب:

(كدأب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لمبتدأ

محذوف تقديره دأب هؤلاء (آل) مضاف إليه مجرور (فرعون) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ معطوف بحرف العطف على آل فرعون (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة الموصول و(هم) ضمير مضاف إليه مثل السابق " 1 "، (بآيات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كفروا)، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الفاء) عاطفة (أخذ) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بذنوب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أخذ) والباء للسببيّة و(هم) مضاف إليه (إنّ اللّه قويّ شديد) مثل إنّ اللّه عزيز حكيم " 2 "، (العقاب) مضاف إليه مجرور.

جملة: " (دأبهم) كدأب آل فرعون " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كفروا . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "أخذهم الله . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة كفروا .

وجملة: "إنّ الله قويّ . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

البلاغة

التشبيه: في قوله تعالى كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ بيان أن ما حلّ بهم من العذاب بسبب كفرهم لا بشيء آخر، حيث شبه حالهم بحال المعروفين بالإهلاك لذلك، لزيادة تقبيح حالهم، وللتنبيه على أن ذلك سنة مطردة فيما بين الأمم المهلكة .

[سورة الأنفال (8) : آية 53]

ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (53)

---

(1) في الآية (50) من هذه السورة .

(2) في الآية (49) من هذه السورة .

الإعراب:

(ذلك) مثل السابق " 1 " ، (الباء) حرف جرّ (أنّ الله) مرّ إعرابها " 2 " ، (لم) حرف نفي

جزم (يك) مضارع ناقص مجزوم وعلامة الجزم السكون الظاهر على النون المحذوفة للتخفيف ، واسمه ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (مغيّرا) خبر يك منصوب (نعمة) مفعول به لاسم الفاعل (مغيّرا) ، (أنعم) فعل ماض ، والفاعل هو و(ها) ضمير مفعول به (على قوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنعم) ، (حتّى) حرف غاية وجرّ (يغيّروا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (بأنفس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يغيّروا) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (مغيّرا) ، (الواو) عاطفة (أنّ اللّه سميع عليم) مثل إنّ اللّه عزيز حكيم " 3 " .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه لم يك . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذلك .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه سميع . . .) في محلّ جرّ معطوف على المصدر المؤوّل (أنّ اللّه لم يك . . .)

جملة : " ذلك بأنّ اللّه " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لم يك . . . " في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة : " أنعمها . . . " في محلّ نصب نعت لنعمة .

وجملة : " يغيّروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

(1 ، 2) في الآية (51) من هذه السورة.

(3) في الآية (49) من هذه السورة.

الصرف:

(يك) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم لأنه فعل معتلّ أجوف، حذفت عينه، أصله يكون. وفيه حذف النون تخفيفا " 1 "، وزنه يف.

(مغيّرا) ، اسم فاعل من غيّر الرباعيّ، وزنه مفعّل بضمّ الميم وكسر العين المشدّدة.

الفوائد

حذف النون تخفيفا من (يكن) :

ورد في هذه الآية قوله تعالى ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ الملاحظ بأن النون حذفت من يكن في قوله تعالى لَمْ يَكُ وقد أجاز النحويون حذف النون من يكن للتخفيف بشروط:

1 - أن يكون الفعل مجزوما بالسكون أي غير متصل بضمير.

2 - ألا تكون الكلمة التي تليها مبدوءة بساكن مثل: لم يكن الله ليغفر لهم، ففي هذا

الموضع لا يجوز حذف النون. وقد ورد ذلك كثيرا في القرآن الكريم، كقوله تعالى وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا فأقول في إعرابها أك فعل مضارع ناقص يرفع الأول وينصب الثاني، مجزوم بلم، وعلامة جزمه السكون المقدرة على النون المحذوفة للتخفيف.

[سورة الأنفال (8) : آية 54]

كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْناهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كانُوا ظالِمِينَ (54)

الإعراب:

(كدأب آل فرعون... بذنوبهم) مرّ إعراب نظيرها "2"، (الواو) عاطفة (أغرقنا) فعل ماض مبنيّ على السكون... و(نا) ضمير فاعل،

---

(1) تحققت شروط الحذف فيه وهي: المضارع المجزوم المتلوّ بحرف متحرّك.

[.....]

(2) في الآية (52) من هذه السورة.

ومثله (أهلكنا) قبلة، (آل) مفعول به منصوب (فرعون) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة (الواو) عاطفة (كلّ) مبتدأ مرفوع " 1 "، (كانوا) فعل ماض ناقص - ناسخ -، والواو اسم كان في محلّ رفع (ظالمين) خبر كانوا منصوب وعلامة النصب الياء.

جملة: (دأبهم) كدأب... "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كذّبوا... "لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "أهلكناهم" لا محلّ لها معطوفة على جملة كذّبوا.

وجملة: "أغرقنا... "لا محلّ لها معطوفة على جملة أهلكناهم.

وجملة: "كلّ كانوا... "لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: "كانوا ظالمين" في محلّ رفع خبر المبتدأ (كلّ).

[سورة الأنفال (8): الآيات 55 إلى 57]

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (شرّ) اسم إنّ منصوب (الدوابّ) مضاف إليه مجرور (عند) ظرف منصوب متعلّق باسم التفضيل شرّ (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور

(الذين) موصول في محلّ رفع خبر إنّ (كفروا) فعل ماض وفاعله (الفاء) تعليليّة (هم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (لا) حرف نفي (يؤمنون) مضارع

---

(1) جاز الابتداء بالنكرة لأنها على نيّة الإضافة أي كلّ آل فرعون والذين من قبلهم . . . ولأنّها تدلّ على عموم

(284/320)

مرفوع . . والواو فاعل.

جملة: "إنّ شرّ الدوابّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: " هم لا يؤمنون " لا محلّ لها تعليليّة - أو استئناف بيانيّ - وجملة: " لا يؤمنون " في محلّ رفع خبر المبتدأ هم.

(الذين) بدل من الأول " 1 " ، (عاهدت) فعل ماض وفاعله (من) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بحال من العائد المحذوف " 2 " ، (ثمّ) حرف عطف (ينقضون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (عهد) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (في كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ينقضون) ، (مرّة) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (هم لا

يتّقون) مثل هم لا يؤمنون.

وجملة: "عاهدت... "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "ينقضون... "لا محل لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "هم لا يتّقون "لا محلّ لها معطوفة على جملة ينقضون "3".

وجملة: "لا يتّقون" في محلّ رفع خبر المبتدأ هم.

(الفاء) عاطفة "4"، (إن) حرف شرط جازم (ما) حرف زائد (تثقفنّ)

---

(1) يجوز أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره هم، أو مبتدأ خبره جملة إمّا تثقفنّهم.. ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط. هذا ويجوز قطعه عن الصفة للذمّ فيكون في محلّ نصب.

(2) أو بالفعل عاهدت بتضمينه معنى أخذت. أو تكون (من) تبعيضيّة.

(3) ويجوز أن تكون في محلّ نصب حال بعد واو الحال.

(4) أو هي زائدة في الخبر لأنّ المبتدأ شابه الشرط.

مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط . . و(النون) للتوكيد ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (هم) مفعول به (في الحرب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تثقفنّهم) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (شرّد) فعل أمر ، والفاعل أنت (الباء) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (شرّ) والباء سببيّة (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (خلف) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف صلة من و(هم) ضمير مضاف إليه (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(هم) ضمير اسم لعلّ في محلّ نصب (يذّكّرون) مثل يؤمنون .

وجملة : " تثقفنّهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إنّ شرّ الدواب .

وجملة : " شرّد بهم " في محلّ جزم جواب الشرط .

وجملة : " لعلّهم يذّكّرون " لا محلّ لها تعليليّة - أو استئناف بيانيّ - وجملة : " يذّكّرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

[سورة الأنفال (8) : آية 58]

وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (58)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إمّا تخافنّ) مثل إمّا تثقفنّ " 1 " (من قوم) جارّ ومجرور متعلّق بحال من خيانة – نعت تقدّم على المنعوت – (خيانة) مفعول به منصوب (فانبذ إليهم) مثل فشرّد بهم " 2 " ، ومفعول انبذ محذوف أي العهد (على سواء) جارّ ومجرور حال من الفاعل والمفعول معا أي حال كونكم مستوين معهم أو حال كونهم مستوين معكم . . . في العلم

(1 ، 2) في الآية (56) من هذه السورة .

(287/320)

بنقض العهد (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (لا) نافية (يحبّ) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (الخائنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

وجملة : " تخافنّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " انبذ . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّ اللّه لا يحبّ . . . " لا محلّ لها في حكم التعليل .

وجملة : "لا يحب الخائنين" في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(خيانة) ، مصدر سماعيّ لفعل خان يخون باب نصر ، وزنه فعالة بكسر الفاء ، وثمّة مصادر أخرى هي خون بفتح الخاء وسكون الواو وخانة . . . ثمّ مصدر ميميّ مخانة بفتح الميم .

البلاغة

1 - الاستعارة المكنية التخييلية : في قوله تعالى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فالخوف مستعار للعلم ، أي وإما تعلمن من قوم معاهدين لك نقض عهد فيما سيأتي بما يلوح لك منهم من الدلائل "فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ" .

2 - فن الإشارة : في قوله تعالى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ وبعضهم يدرجه في باب الإيجاز لأنه تفرع عنه ، ولكن قدامة فرعه من ائتلاف اللفظ مع المعنى ، وشرحه هو أن يكون اللفظ القليل دالا على المعنى الكثير ، حتى تكون دلالة اللفظ على المعنى كالإشارة باليد ، فإنها تشير بحركة واحدة إلى أشياء كثيرة لو عبّر عنها بأسمائها احتاجت إلى عبارة طويلة وألفاظ كثيرة .

فقوله تعالى فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَوَاءٍ تشير إلى الأمر بالمقاتلة بنبذ العهد كما نبذوا عهدك ، مع ما يدل عليه سالـ . مر بالمساواة في الفعل من العدل ، فإذا أضفت إلى ذلك ما تشير إليه كلمة خيانة من وجود معاهدة سابقة ، تبين لك

ما انطوت عليه هذه الإشارات الخفية من دلالات كأنها أخذة السحر .

الفوائد

1 – متى ينقض العهد مع الكافرين ؟

بينت هذه الآية حكما فقهيا ، وهو جواز فسخ عقود الأمان مع الكفار ، عند ما نخشى غدرهم وخيانتهم ، كما فعل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) مع بني قريظة والنضير عند ما بدت خيانتهم ، كما يجب إعلامهم بذلك الفسخ ، حتى لا يبقى لوم على المسلمين ، أما إن غدروا وخانوا العهد فلا يشترط إعلامهم ، كما حصل لكفار مكة عند ما نقضوا صلح الحديبية ، فإن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) سار إليهم دون أن يعلمهم . و قد ورد حديث بهذا الصدد يقول : عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم

ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس وهو يقول : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، وفاء لا غدرا ، فإذا هو عمرو بن عنبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضي أجلها ، أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية . أخرجه أبو داود والترمذي .

2 – ما (الزائدة) ورد في هذه الآية قوله تعالى وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ نحن هنا بصدد (إما) وهي مؤلفة من إن الشرطيّة وما الزائدة وقال النحويون : إنه في هذه الحال يجوز توكيد الفعل وعدم توكيده ، ولكن أسلوب القرآن الكريم جرى على توكيده . وترد ما الزائدة في كثير من المواضع سنذكر أهمها :

1 – بعد إذا مثل قول الشاعر :

(289/320)

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الذل فينا

2 – بعد بعض حروف الجر كالباء ، مثل قوله تعالى : فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ .

وبعد عن ، كقوله تعالى : عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ .

3 – وتزاد بين المتبوع ومتبوعه ، كقوله تعالى : مَثَلًا ما بَعُوضَةً قال الزجاج :

ما حرف زائد للتوكيد عند جميع البصريين وبعوضة بدل .

4 - وتزاد بعد سيّ كقول امرئ القيس :

ألا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل

[سورة الأنفال (8) : آية 59]

وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (59)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تحسبنّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم

و(النون) للتوكيد (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل " 1 " ، والمفعول الأول

محذوف تقديره أنفسهم (كفروا) فعل ماض وفاعله (سبقوا) مثل كفروا (إنّ) حرف توكيد

ونصب و(هم) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (لا) نافية (يعجزون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل .

وجملة : " لا تحسبنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّهم لا يعجزون " لا محلّ لها تعليليّة - أو استئناف بيانيّ - وجملة : " لا يعجزون

" في محلّ رفع خبر إنّ .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 60 إلى 63]

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63)

---

(1) أجاز العكبريّ جعل الفاعل مقدرا أي (من خلفهم) أو (أحد) ، فالموصول يصبح مفعولا به أوّل.

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (أعدّوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أعدّوا) ، (ما) اسم موصول في محلّ نصب

مفعول به (استطعتم) فعل ماض وفاعله (من قوّة) جارّ ومجرور متعلّق بحال من العائد المحذوف (الواو) عاطفة (من رباط) جارّ ومجرور متعلّق بما تعلّق به من قوّة (الخيل) مضاف إليه مجرور (ترهبون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . والواو فاعل (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ترهبون) ، (عدوّ) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (عدوّكم) معطوف على الأول منصوب . . . و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (آخرين) معطوف على عدوّ الأول منصوب وعلامة النصب الياء (من دون) جارّ ومجرور نعت لآخرين و(هم) مضاف إليه (لا) نافية (تعلمون) مثل ترهبون و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعلم) مضارع مرفوع و(هم) مثل السابق . . . والمفعول الثاني للفعل محذوف تقديره فازعين أو محاربين ، والظاهر أنّ الفعل الأول متعدّ لواحد أي لا تعرفونهم (الواو) عاطفة (ما) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم (تنفقوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (من شيء) تمييز منصوب أو حال

منصوبة (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بفعل (تنفقوا) (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (يوفّ) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف العلة مبنيّ للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إليكم) مثل لهم متعلّق بـ (يوفّ) ، (الواو) حاليّة

(أنتم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (تظلمون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . . والواو نائب الفاعل .

جملة : " أعدّوا لهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " استطعتم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) ، والعائد محذوف تقديره استطعتموه .

وجملة : " ترهبون به . . . " في محلّ نصب حال من فاعل أعدّوا أو من مفعوله .

وجملة : " لا تعلمونهم " في محلّ نصب نعت ثان لآخرين " 1 " .

وجملة : " اللّه يعلمهم " في محلّ نصب نعت ثالث أو آخر " 2 " .

وجملة : " يعلمهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " تنفقوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " يوفّ إليكم " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " أنتم لا تظلمون " في محلّ نصب حال من الضمير في (إليكم) .

---

(1) أو نعت لعدوّ وعدوّكم وآخرين معا .

(2) يجوز أن تكون استئنافا بيانيّا لا محلّ لها .

وجملة : " لا تظلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أنتم) .

(الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (جنحوا) ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . . والواو فاعل (للسلم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جنحوا) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اجنح) فعل أمر ، والفاعل أنت (لها) مثل لهم متعلّق بـ (اجنح) ، (الواو) عاطفة (توكّل) مثل اجنح (على الله) جارّ ومجرور متعلّق بـ (توكّل) ، (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(الهاء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (هو) ضمير فصل " 1 " ، (السميع) خبر إنّ مرفوع (العليم) خبر ثان مرفوع.

وجملة : " جنحوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تنفقوا .

وجملة : " اجنح لها . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " توكّل . . . " في محلّ جزم معطوفة على جواب الشرط.

وجملة : " إنّه هو السميع " لا محلّ لها تعليليّة.

(الواو) عاطفة (إن يريدوا) أداة شرط وفعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون (أن) حرف مصدريّ ونصب (يخدعوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل – ناسخ – (حسب) اسم انّ منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (اللّه) لفظ الجلالة خبر مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن يخدعوك) في محلّ نصب مفعول به.

(هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (الذي) اسم موصول مبنيّ

---

(1) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره السميع، والجملة الاسميّة خبر إنّ.

في محلّ رفع خبر (أيّد) فعل ماض، والفاعل هو و(الكاف) مثل السابق (بنصر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أيّد)، (والهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (بالمؤمنين) جارّ ومجرور متعلّق بما تعلّق به الجارّ السابق فهو معطوف عليه، وعلامة الجرّ الياء.

وجملة: "يريدوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جنحوا.

وجملة: "يخدعوك . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة : " إنّ حسبك اللّه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " هو الذي . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ أو تعليليّة .

وجملة : " أيدك . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

(الواو) عاطفة (ألّف) مثل أيّد (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (ألّف) ، (قلوب) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه (لو) حرف شرط غير جازم (أنفقت) فعل ماض وفاعله (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما (جميعا) حال منصوبة (ما) حرف نفي (ألّفت) مثل أنفقت (بين قلوبهم) مثل الأول متعلّق بـ (ألّفت) ، (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف استدراك ونصب (اللّه) لفظ الجلالة اسم لكنّ منصوب (ألّف) مثل أيّد (بين) مثل الأول متعلّق بـ (ألّف) ، و(هم) ضمير مضاف إليه (إنّه عزيز حكيم) مثل إنّ اللّه قويّ شديد " 1 " .

وجملة : " ألّف . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أيّدك .

وجملة : " أنفقت . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) في الآية (52) من هذه السورة .

وجملة: "ما ألّفت . . . "لا محلّ لها جواب شرط غير جازم.

وجملة: "لكنّ اللّه ألّف . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط.

وجملة: "ألّف . . . "في محلّ رفع خبر لكنّ.

وجملة: "إنّه عزيز . . . "لا محلّ لها في حكم التعليليّة.

الصرف:

(رباط)، مصدر سماعيّ لفعل ربط الثلاثيّ، وليس هو مصدر الرباعيّ رابط لأنه هنا بمعنى الحبس . . وقال الزمخشريّ: الرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل اللّه، ويجوز أن تسمّى بالرباط الذي هو المرابطة، ويجوز أن يكون جمع ربيط بمعنى مربوط، والمصدر هنا مضاف إلى مفعوله. وفي المصباح: الرباط اسم من رابط مرابطة إذا لازم ثغر العدو.

(يوفّ)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم، حذف منه الألف وزنه يفعّ.

البلاغة

المجاز المرسل: في قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . .

أي أعدوا لهم ما استطعتم من أسلحة، لأنها تعطي القوة والثقة في النفس والقدرة على القتال، فالقوة، هنا مسببة عن السلاح، فالعلاقة هنا المسببية.

الفوائد

التصوير الفني في القرآن الكريم:

ورد في هذه الآية قوله تعالى : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ السلم هو الصلح ، وهو شيء معنوي ، ولكن التعبير القرآني يجسده كأنما هو شيء محسوس ، باستخدام الفعل (جنح) . ومن ناحية أخرى فإن الفعل جنح يرسم بجرسه

و معناه وما ينشئه في الخيال معنى الميل والعطف على الصلح والسلام ، فهنا يبلغ التصوير والتجسيد منتهاه ، ويتتبع الخيال صورة الصلح والميل نحوه كأنه حاضر ماثل . ولو حاولنا أن نستبدل بالفعل جنح فعلا آخر يرادفه أو يقاربه في المعنى لاختفت تلك الصورة وماتت فيها الحركة والحياة ، ومن هنا يكمن السحر والإعجاز في كلام اللّه عز وجل ، فقد جاء اختيار الكلمة أو الفعل أو الحرف في موضع هو له لا يمكن تبديله أو تغييره ، وكأنما وضعت الكلمة بميزان ، ونزلت في مكانها المخصص تنزيلا .

[سورة الأنفال (8) : آية 64]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه

(النبيّ) بدل من أيّ أو عطف بيان له تبعه في الرفع لفظا (حسبك) مبتدأ مرفوع - و(الكاف) ضمير مضاف إليه (اللّه) لفظ الجلالة خبر مرفوع (الواو) عاطفة (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع معطوف على لفظ الجلالة " 1 " ، (اتّبع) فعل ماض ، والفاعل هو و(الكاف) ضمير مفعول به (من المؤمنين) جارّ ومجرور متعلّق بحال من ضمير الخطاب .

وجملة : " النداء يأيّها . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " حسبك اللّه " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " اتّبعك . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

الفوائد

قوله تعالى : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

---

(1) أو هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره حسبك . . . والواو لعطف الجمل .

حسبك : مبتدأ ، والكاف في محلّ جر بالإضافة ، واللّه لفظ الجلالة خبر ويجوز حسبك خبر مقدم ، واللّه لفظ الجلالة مبتدأ مؤخر . وقد عقد ابن هشام فصلا ذكر فيه متى نعرب الجملة مبتدأ وخبرا ، أو خبرا ومبتدأ ، فقال : يجب الحكم بابتدائية المقدم من الاسمين في

ثلاث مسائل :

1 - أن يكونا معرفتين تساوت رتبتهما نحو : (اللّه ربنا) أو اختلفت نحو (زيد الفاضل) و(الفاضل زيد) . هذا هو المشهور . وقيل : يجوز العكس . وقيل : المشتق خبر وإن تقدم نحو " القائم زيد " 2 - أن يكونا نكرتين صالحتين للابتداء بهما نحو : " أفضل منك أفضل مني " 3 - أن يكونا مختلفين تعريفا وتنكيرا والأول هو المعرفة ، مثل : زيد قائم ، وأما إن كان هو النكرة فإن لم يكن له ما يسوغ الابتداء به فهو خبر اتفاقا نحو : خز ثوبك ، وذهب خاتمك . . وإن كان له مسوغ فهو كذلك عند الجمهور ، وأما سيبويه فيعربه مبتدأ إن كان له مسوغ مثل : كم مالك ، وخير منك زيد ، وحسبنا اللّه . ويقول ابن هشام : ويتجه عندي جواز الوجهين .

[سورة الأنفال (8) : آية 65]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65)

الإعراب :

(يأيّها النبيّ) مرّ إعرابها " 1 " ، (حرّض) فعل أمر ، والفاعل أنت (المؤمنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (إن) حرف شرط جازم (يكن) مضارع ناقص - ناسخ - " 2 " مجزوم فعل الشرط (من) حرف

---

(1) في الآية السابقة (64) . [. . . . .]

(2) أو تامّ فاعله عشرون .

(298/320)

جرّ و (كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر يكن " 1 " ، (عشرون) اسم يكن مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (صابرون) نعت لـ (عشرون) مرفوع مثله (يغلبوا) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (مائتين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (الواو) عاطفة (إن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) مثل الأولى (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لـ (ألفا) ، (كفروا) فعل ماض وفاعله (الباء) حرف جرّ للسببيّة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و (هم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (قوم) خبر مرفوع (لا) نافية (يفقهون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل .

جملة النداء : " يأيها النبيّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " حرّض . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة: "إن يكن منكم عشرون ... "لا محلّ لها استئناف بيانيّ، أو استئناف في سياق الجواب.

وجملة: "يغلبوا ... "لا محل لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء.

وجملة: "إن يكن منكم مائة" لا محلّ لها معطوفة على جملة إن يكن منكم الأولى.

وجملة: "يغلبوا (الثانية) لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء.

وجملة: "كفروا "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

---

(1) أو متعلّق بـ (يكن) التامّ، ويجوز أن يتعلّق بمحذوف حال من (عشرون) إذا كان الفعل تامّا.

وجملة: "يفقهون "في محلّ رفع نعت لقوم.

والمصدر المؤوّل (أنّهم قوم) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (يغلبوا) في الموضعين، أي بسبب كونهم جهلة.

الصرف:

(عشرون)، اسم لأول أسماء العقود وهو ملحق بجمع المذكر وزنه فعلون بكسر فسكون.

[سورة الأنفال (8) : آية 66]

الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)

الإعراب:

(الآن) ظرف زمان مبنيّ على الفتح في محلّ نصب متعلّق بـ (خفّف) وهو فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (عن) حرف جرّ و (كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خفّف) ، (الواو) عاطفة (علم) مثل خفّف، والفاعل هو (أنّ) مثل السابق "1" (فيكم) مثل عنكم متعلّق بمحذوف خبر أنّ مقدّم (ضعفا) اسم أنّ مؤخّر منصوب.

والمصدر المؤوّل (أنّ فيكم ضعفا) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي علم.

(الفاء) استئنافيّة وإن يكن منكم... يغلبوا ألفين) مثل نظيرتيهما "2" ، (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يغلبوا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (مع) ظرف منصوب متعلّق بخبر المبتدأ (الصابرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء.

(1، 2) في الآية السابقة (65) .

وجملة : " خفّف اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " علم . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " إن يكن منكم مائة . . . " لا محلّ لها استئناف بياني .

وجملة : " يغلبوا . . . " لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " إن يكن منكم ألف " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن يكن منكم (الأولى) .

وجملة : " يغلبوا (الثانية) " لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " اللّه مع الصابرين " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(ضعفا) ، مصدر سماعيّ لفعل ضعف يضعف باب نصر وباب كرم ، وزنه فعل بفتح فسكون ، وثمّة مصادر أخرى من هذين البابين ، فمن باب نصر يوجد ضعف بضمّ فسكون ، ومن باب كرم يوجد ضعافة بفتح الضاد ، وضعافية .

[سورة الأنفال (8) : آية 67]

ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67)

الإعراب :

(ما) نافية (كان) فعل ماض ناقص - ناسخ - (لنبيّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كان (أن) حرف مصدريّ ونصب (يكون) مضارع ناقص - أو تامّ. منصوب (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخبر يكون - أو بـ (يكون) - ، (أسرى) اسم يكون - أو فاعله - مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف.

والمصدر المؤوّل (أن يكون ...) في محلّ رفع اسم كان.

(حتّى) حرف غاية وجرّ (يثخن) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يثخن) ، (تريدون) مضارع مرفوع ، والفاعل الواو (عرض) مفعول به منصوب ، (الدنيا) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يريد) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (الآخرة) مفعول به منصوب.

والمصدر المؤوّل (أن يثخن) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بمحذوف خبر يكون الناقص - أو بـ (يكون) التامّ.

(الواو) استئنافيّة (اللّه) مثل الأول (عزيز) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " ما كان لنبيّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يكون له أسرى " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " يثخن " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " تريدون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه يريد . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تريدون .

وجملة : " يريد . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " اللّه عزيز " لا محلّ لها استئنافيّة .

البلاغة

(302/320)

الاستعارة : في قوله تعالى " حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ " أصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة في الأجسام ، ثم أستعير للمبالغة في القتل والجراحة ، لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذي لا يسيل ، وقيل : ان الاستعارة مبنية على تشبيه المبالغة المذكورة بالثخانة في أن كل منهما شدة في الجملة .

فداء أسرى بدر :

روى عبد اللّه بن مسعود قال : لما كان يوم بدر ، جي ء بالأسرى ، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم : ما تقولون في هؤلاء ، فقال أبو بكر : يا رسول اللّه قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم ، لعل اللّه أن يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر :

يا رسول اللّه كذبوك وأخرجوك فدعنا نضرب أعناقهم ، مكّن عليّا من عقيل فيضرب عنقه ، ومكّن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر ، فسكت رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) فلم يجبهم ، ثم دخل فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس ، يأخذ بقول عمر ، ثم خرج رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) فقال : إن اللّه ليليّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم ، قال فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، ومثلك يا عمر مثل نوح ، قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ثم قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) اليوم أنتم عالة ، فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال ابن عباس : قال عمر : فهوي رسول اللّه

(صلّى اللّه عليه وسلّم) ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. وفي الغد نزل الوحي على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) يحمل هذه الآية:

ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

[سورة الأنفال (8) : آية 68]

لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (68)

الإعراب:

(لولا) حرف شرط غير جازم " 1 "، (كتاب) مبتدأ مرفوع

---

(1) حرف امتناع لوجود.

على حذف مضاف أي حكم كتاب ، والخبر محذوف وجوبا تقديره موجود (من اللّه) جارّ ومجرور نعت لكتاب " 1 " ، (سبق) فعل ماض ، والفاعل هو (اللام) رابطة لجواب لولا (مسّ) مثل سبق و(كم) ضمير مفعول به (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ متعلّق بـ (مسّكم) ، والعائد محذوف أي أخذتموه (أخذتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . .

و(تم) ضمير فاعل (عذاب) فاعل مسّكم (عظيم) نعت لعذاب مرفوع مثله .

جملة : "كتاب من اللّه . . . "لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " سبق " في محلّ رفع نعت ثان لكتاب .

وجملة : " مسّكم " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أخذتم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

البلاغة

فن التعليل : في قوله تعالى " لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ "

وفن التعليل هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع ، فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لكون رتبة العلة التقدم على المعلول ، وهنا في الآية الكريمة لو لا حكم منه تعالى سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب قوما قبل تقديم ما يبين لهم أمرا أو نهيا .

[سورة الأنفال (8) : آية 69]

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (كلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (من) حرف جرّ

(ما) مثل السابق " 2 " متعلّق ب

---

(1) أو متعلق بـ (سبق) .

(2) في الآية السابقة (68) .

(كلوا) ، (غنمتم) مثل أخذتم " 1 " ، (حلالا) حال منصوبة " 2 " من العائد المقدّر

(طيّبا) حال ثانية منصوبة أو نعت لـ (حلالا) منصوب " 3 " ، (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل

كلوا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ

الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " كلوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة مقدّرة هي سبب لها أي : قد أبحت

لكم الغنائم فكلوا ممّا غنمتم .

وجملة : " غنمتم " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: " اتّقوا اللّه " لا محلّ لها معطوفة على جملة كلوا.

وجملة: " إنّ اللّه غفور " لا محلّ لها تعليل لقول كلوا . . . واتّقوا.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 70 إلى 71]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

الإعراب:

(يأيها النبيّ) مرّ إعرابها " 4 " ، (قل) فعل أمر ، والفاعل أنت (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (قل) ، (في أيدي) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة من ، وعلامة الجرّ

---

(1) في الآية السابقة (68).

(2) يجوز أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر لأنه صفته أي أكلا حلالا.

(3) انظر الآية (168) من سورة البقرة ففيها مزيد من أوجه الإعراب.

(4) في الآية (64) من هذه السورة.

الكسرة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مضاف إليه (من الأسرى) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الموصول " 1 " وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (إن) حرف شرط جازم (يعلم) مضارع مجزوم فعل الشرط، وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في قلوب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف مفعول به ثان و(كم) ضمير مضاف إليه (خيرا) مفعول به منصوب (يؤت) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلّة و(كم) ضمير مفعول به، والفاعل هو (خيرا) مفعول به ثان منصوب (ممّا) مرّ إعرابه " 2 " متعلّق باسم التفضيل (خيرا)، (أخذ) فعل ماض مبنيّ للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (منكم) حرف جرّ وضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أخذ)، (الواو) عاطفة (يغفر) مثل يؤت ومعطوف عليه (لكم) مثل منكم متعلّق بـ (الواو) عاطفة (اللّه غفور رحيم) مرّ إعراب نظيرها " 3 " .

جملة النداء: " يأيّها النبيّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " قل . . . " لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: " إن يعلم اللّه . . . " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " يؤتكم . . . " لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء.

وجملة: " أخذ . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "يغفر لكم... " لا محلّ لها معطوفة على جملة يؤتكم.

وجملة: "اللّه غفور " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء.

---

(1) أو من الضمير المستكنّ في الصلة المقدّرة.

(2) في الآية السابقة (69).

(3) في الآية (67) من هذه السورة.

(الواو) عاطفة (إن يريدوا) مرّ إعرابها " 1 "، (خيانة) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قد) حرف تحقيق (خانوا) فعل ماض وفاعله (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (من) حرف جرّ (قبل) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (خانوا)، (الفاء) عاطفة (أمكن) فعل ماض والفاعل هو (منهم) مثل منكم " 2 " متعلّق بـ (أمكن)، (واللّه عليم حكيم) مرّ إعراب نظيرها " 3 ".

وجملة: "إن يريدوا... " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء.

وجملة: "قد خانوا... " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "أمكن منهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن يريدوا.

وجملة: "اللّه عليم... " لا محلّ لها معطوفة على جملة أمكن منهم.

الصرف:

(خيرا) الأول، مصدر، و(خيرا) الثاني اسم تفضيل محذوف منه الهمزة.

[سورة الأنفال (8) : آية 72]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)

---

(1) في الآية (62). [.....]

(2) في الآية (66) من هذه السورة.

(3) في الآية (67) من هذه السورة.

(308/320)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول في محلّ نصب اسم إنّ (آمنوا) فعل ماض

مبنيّ على الضمّ والواو فاعل (الواو) عاطفة في المواضع الخمسة (هاجروا، جاهدوا، آووا، نصروا) مثل آمنوا (بأموال) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاهدوا)، و(هم) ضمير مضاف إليه (أنفسهم) مثل أموالهم ومعطوف عليه (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاهدوا)، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الذين) معطوف على الأول (أولئك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ. و(الكاف) حرف خطاب (بعض) مبتدأ ثان مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (أولياء) خبر المبتدأ بعض مرفوع (بعض) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول في محلّ رفع مبتدأ (آمنوا) مثل الأولى (الواو) عاطفة (لم) حرف نفي وجزم وقلب (يهاجروا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون... والواو فاعل (ما) حرف نفي (لكم) مثل المتقدّم"

متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من ولاية) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من شيء و(هم) ضمير مضاف إليه (من) حرف جرّ زائد (شيء) مجرور لفظا مرفوع محلّا مبتدأ مؤخّر (حتّى) حرف غاية وجرّ (يهاجروا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (استنصروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط...

والواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (في الدين) جارّ ومجرور متعلّق بفعل (استنصروكم) (الفاء) رابطة لجواب الشرط (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ، والجار والمجرور

خبر مقدّم (النصر) مبتدأ مؤخّر مرفوع (إلّا) أداة استثناء (على قوم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف هو المنصوب

---

(1) في الآية (70) من هذه السورة.

على الاستثناء أي إلّا النصر على قوم (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بخبر مقدّم و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (بينهم) مثل الأول ومعطوف عليه (ميثاق) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (الباء) حرف جرّ و(ما) حرف مصدريّ " 1 " (تعملون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (بصير) خبر المبتدأ اللّه مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما تعملون) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بـ (بصير).

جملة: "إنّ الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

وجملة: "هاجروا" لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "جاهدوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة : " آووا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " نصروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آووا .

وجملة : " أولئك بعضهم أولياء " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " بعضهم أولياء " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة : " آمنوا (الثانية) لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث .

وجملة : " لم يهاجروا " لا محلّ لها معطوفة على جملة آمنوا (الثانية) .

وجملة : " ما لكم . . . من شيء " في محلّ رفع خبر .

وجملة : " يهاجروا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر

---

(1) أو اسم موصول ، والعائد محذوف ، والجملة بعده صلة .

والمصدر المؤوّل (أن يهاجروا) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بمحذوف خبر شيء .

وجملة : " استنصروكم " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " عليكم النصر " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " بينكم . . . ميثاق " في محلّ جرّ نعت لقوم .

وجملة : " اللّه . . . بصير " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

الصرف :

(آووا) ، فيه إعلال بالحذف أصله آواوا ، التقى ساكنان الألف والواو فحذفت الألف وفتح ما قبلها دلالة عليها ، وزنه أفعوا بفتح العين ، والمدّة فيه منقلبة عن همزتين الأولى متحرّكة بالفتح والثانية ساكنة أي أأووا لأنّ المضارع يؤوى .

(ولاية) ، اسم بمعنى الموالاة في الدين أي النصرة ، وقد تكسر الواو فيصبح مصدرا تشبيها له بالمصدر الدالّ على الحرفة والعمل ، وزنه فعالة بفتح الفاء .

الفوائد

الملاحظ في قوله تعالى وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أن الفعل آوى عند ما اتصل بواو الجماعة حذف آخره وفتح ما قبل الواو . وبهذا المجال سيوضح شيئا عما يتعلق بالفعل الناقص (أي المختوم بحرف علة) :

1 - إذا اتصل الفعل المعتل الناقص بواو الجماعة فإنه يحذف آخره ، سواء كان في حالة الماضي أم المضارع ، أم الأمر مثل : مشوا - يمشون - امشوا .

2 - ننظر إلى الحرف المحذوف ، فإن كان ألفا فتحنا ما قبل واو الجماعة ، لأن الفتحة دليل على الألف المحذوفة ، مثل : آووا - يرضون - ارضوا . أما إذا كان المحذوف واوا أو

ياء ، فإننا نضم ما قبل واو الجماعة مثل : نسوا – يمشون – يعلمون – امشوا – ادعوا . . . إلخ.

ونفس الحكم ينطبق على هذه الأفعال إذا اتصلت بياء الخطاب ، فنفتح ما قبل الياء إن كان المحذوف ألفا مثل : أنت تنسين – انسي . . . ويكسر ما قبل الياء إن كان المحذوف واوا أو ياء مثل :

أنت تمشين – أنت امشي – أنت تدعين – أنت ادعي . . .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 73 إلى 75]

(311/320)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (كفروا) فعل ماض مبنيّ

على الضمّ . . . والواو فاعل (بعضهم أولياء بعض) مرّ إعرابها " 1 " ، (إن) حرف شرط جازم (لا) نافية (تفعلوا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون . . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به وهو تولّي المسلمين وقطع الكفّار (تكن) مضارع تامّ جواب الشرط مجزوم (فتنة) فاعل تكن مرفوع (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لفتنة (الواو) عاطفة (فساد) معطوف

---

(1) في الآية السابقة (72) .

(312/320)

على فتنة مرفوع مثله (كبير) نعت لفساد مرفوع .

جملة : " الذين كفروا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " كفروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " بعضهم أولياء . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة : " تفعلوه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تكن فتنة " لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء .

(الواو) عاطفة (الذين آمنوا) مثل الذين كفروا . . . (وهاجروا وجاهدوا في سبيل اللّه)

مرّ إعرابها " 1 " ، (الواو) عاطفة (الذين آووا) معطوف على مثل المتقدّم " 2 " ، (هم) ضمير فصل " 3 " ، (المؤمنون) خبر المبتدأ أولئك مرفوع وعلامة الرفع الواو (حقّا) مفعول مطلق مؤكّد لمضمون الجملة السابقة " 4 " منصوب (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (مغفرة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الواو) عاطفة (رزق) معطوف على مغفرة مرفوع (كريم) نعت لرزق مرفوع.

وجملة: " الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الذين كفروا . . .

وجملة: " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

وجملة: " هاجروا " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: " جاهدوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: " آووا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

(1 ، 2) في الآية السابقة (72) .

(3) أو ضمير منفصل مبتدأ خبره (المؤمنون) ، والجملة خبر أولئك.

(4) أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته أي المؤمنون إيمانا حقّا .

وجملة : " نصروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آووا .

وجملة : " أولئك . . . المؤمنون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) الأول .

وجملة : " لهم مغفرة " في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ (الذين) . . . أو في محلّ نصب حال من الضمير في (المؤمنون) والعامل فيها الإشارة .

و(الواو) عاطفة (الذين آمنوا) مثل الأولى (من) حرف جرّ (بعد) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ ، متعلّق بـ (آمنوا) ، (الواو) عاطفة في الموضعين (هاجروا ، جاهدوا) مثل كفروا (مع) ظرف منصوب متعلّق بـ (هاجروا ، جاهدوا) ، و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) زائدة زيدت في الخبر لمشابهة المبتدأ للشرط (أولئك) مثل الأول (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر (الواو) عاطفة (أولو) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الواو فهو ملحق بجمع المذكّر (الأرحام) مضاف إليه مجرور (بعض) مبتدأ ثان مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (أولى) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (في كتاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أولى) ، أي أحقّ في حكم اللّه " 1 " (إن اللّه . . . عليم) مثل إنّ اللّه غفور " 2 " ، (بكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (عليم) (شيء) مضاف إليه مجرور .

وجملة : " الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الذين كفروا . .

---

(1) أجاز الجمل في حاشيته أن يكون الجارّ خبرا لمبتدأ محذوف أي : هذا الحكم المذكور

موجود في كتاب اللّه.

(2) في الآية (69) من هذه السورة.

(314/320)

وجملة: "آمنوا ... "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "هاجروا ... "لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "جاهدوا ... "لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "أولئك منكم "في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين).

وجملة: "أولو الأرحام ... "لا محلّ لها معطوفة على الاستئناف المتقدّم.

وجملة: "بعضهم أولى ... "في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولو الأرحام).

وجملة: "إنّ اللّه ... عليم "لا محلّ لها استئنافيّة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿الجدول حـ 10 صـ 223.275﴾

(315/320)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش:

[سورة الأنفال (8) : الآيات 41 إلى 42]

وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَواعَدْتُمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعادِ وَلكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42)

اللغة:

(العدوة) بضم العين ويجوز كسرها وفتحها: شط الوادي وشفيره، سميت بذلك لأنها عدت ما في الوادي من ماء ونحوه أن يتجاوزها، أي منعته، وفي مختار الصحاح: العدوة بضم العين وكسرها: جانب الوادي وحافته، وقال أبو عمرو: هي المكان المرتفع.

(الدنيا والقصوى) تأنيث الأدنى والأقصى، وجاءت إحداهما بالياء والثانية بالواو مع أن كلتيهما فعلى من بنات الواو لأن القياس قلب الواو ياء كالعليا، وأما القصوى كالعود في مجيئه على الأصل

وقد جاءت القصيا إلا أن استعمال القصوى أكثر، هذا والعدوة الدنيا مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة.

(الرَّكْبُ) في القاموس: والركب ركبان. الإبل وهو اسم جمع لراكب أو جمع له وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل والجمع أركب وركوب.

الاعراب:

)

وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) أن وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا وما موصولة ولذلك نصبت في الرسم من، ولكن ثبت وصلها في خط بعض المصاحف وثبت فصلها في بعضها الآخر، وهي اسم أن، وجملة غنمتم صلة ومن شيء في محل نصب حال من عائد الموصول المقدر والمعنى: ما غنمتموه كائنا من شيء أي قليلا كان أو كثيرا. (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط وفتحت همزة "أن" لأنها وما في حيزها خبر مبتدأ محذوف تقديره فحكمه أن لله خمسه، والجار والمجرور خبر أن المقدم وخمسه اسمها المؤخر والتقدير: فإن خمسه لله، ويجوز أن تكون أن وما في حيزها مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق أو فواجب أن لله خمسه، وللرسول وما بعده عطف على قوله لله وسيأتي في باب

الفوائد تفصيل القسمة . (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ) إن شرطية وكنتم فعل الشرط والجواب محذوف تقديره فاعلموا ذلك ، وجملة آمنتم خبر كنتم وبالّله جار ومجرور متعلقان بآمنتم وما عطف على اللّه وجملة أنزلنا صلة

(317/320)

وعلى عبدنا جار ومجرور متعلقان بأنزلنا ويوم الفرقان ظرف متعلق بأنزلنا أيضا والمراد به يوم بدر الفارق بين الحق والباطل . (يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ) الظرف بدل من الظرف الأول ، وجملة التقى الجمعان مضافة للظرف (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الواو استئنافية والّله مبتدأ وقدير خبره وعلى كل شيء جار ومجرور متعلقان بقدير . (إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى) الظرف بدل من يوم الأول أو الثاني وأنتم مبتدأ وبالعدوة خبر والجملة مضافة للظرف والدنيا صفة للعدوة وهم بالعدوة القصوى عطف على سابقتها . (وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ) الواو حالية من الظرف وهو قوله " بالعدوة القصوى " ويجوز أن تكون عاطفة على " أنتم " لأنها مبدأ تقسيم أحوالهم وأحوال عدوهم ، والركب مبتدأ وأسفل نصب على الظرف في محل رفع على الخبرية وسيأتي مزيد بحث له في باب الفوائد . ومنكم جار ومجرور متعلقان بأسفل لأنه في الأصل اسم تفضيل استعمل بمعنى صفة لمكان

محذوف أقيم مقامه ، وللزمخشري فصل في تعليل هذا التوقيت ، وذكر مراكز الفريقين سنورده في باب الفوائد لأنه بلغ الذروة في التنقيب عن أسرار الكتاب العزيز . (وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ) الواو عاطفة ولو شرطية وهي الدالة على الامتناع وتواعدتم فعل الشرط واللام الرابطة واختلفتم جملة لا محل لها لأنها جواب الشرط وفي الميعاد متعلق باختلفتم ، أي امتنع اختلافكم في موعد الخروج إلى القتال لامتناع تواعدكم وإعلام بعضكم بعضا بالخروج للقتال لأنكم قد تضعفون عند ما تعلمون شكيمتهم ومنعة مكانهم مما يؤيد فصل الزمخشري البديع . (

وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا) لكن حرف استدراك مهمل وليقضي اللام للتعليل وهي مع مجرورها المؤول متعلقان بمحذوف أي جمعكم بغير ميعاد والله فاعل وأمرا مفعول به ، وجملة كان مفعولا

(318/320)

صفة لأمرا وكان واسمها المستتر وخبرها . (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ) يجوز تعليق ليهلك بما تعلق به ليقضي أي فهو بدل منه ، ويجوز أن يتعلق بمفعولا ، ويهلك فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ومن اسم موصول فاعل وجملة هلك صلة وعن بينة حال .

(وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) عطف على الجملة السابقة، وحي أصلها حيي أدغمت الياء بالياء. (وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) الواو استئنافية وان واسمها واللام المزحلقة وسميع خبر أول لإن وعليم خبر ثان.

البلاغة:

في قوله: "إذ أنتم بالعدوة الدنيا" إلى قوله: "ويحيا من حي عن بينة" فن الاستدراك فإن الحق سبحانه أخبر عن الأمر الواقع بخبر أخرجته الفصاحة مجرى المثل، وذلك أن الرسول صلّى اللّه عليه وسلم لما أخبرته عيونه بقفول ركب قريش من الشام إلى مكة على الجادة المعروفة التي لا بد لسالكها من ورود "بدر"، أمر أصحابه بالخروج وخرج معهم يريد العير، وكان وعد اللّه قد تقدم له بإحدى الطائفتين، إما العير وإما النفير، وبلغ أبا سفيان، وهو على الركب، خروج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأمر الركب أن يأخذ على سيف البحر، ومضى أبو سفيان على وجهه لمكة، فاستنفر قريشا، فخرجوا إلى بدر ليشغلوا وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن تتبّع العير، فصادفوه ببدر، وهو يظن أن الركب يمر على بدر، فوقعت اللقيا من غير ميعاد، فأخبر اللّه سبحانه بموضع المسلمين من بدر وموضع المشركين منه بقوله:

"إذ أنتم بالعدوة الدنيا" أي القريبة، "وهم بالعدوة القصوى":

أي البعيدة ، " والركب أسفل منكم " لأن سيف البحر في غور ، وبدر في نجد بالنسبة إليه ، وأراد أن يخبر عن وقوع اللقاء بغير ميعاد ، وعدل عن لفظ المعنى إلى لفظ الارداف فلم يقل فالتقوا من غير ميعاد ، بل قال : " ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد " لخروج لفظ الإرداف مخرج المثل ليكون أسير وأشهر ولو وقع الاقتصار على هذا المقدار لاحتمل أن يقال : فما الحكمة في حرمان اللّه رسوله والمسلمين هذه الغنيمة الباردة لأجل منها . وهي فتح مكة واستئصال أموال أهلها ، فإن اختياره لهم لقاء النفير دون العير ليقتل حماة مكة وصناديدها فيتمكن المسلمون من فتحها وكذلك كان ، وقد كان مراد المسلمين لقاء العير دون النفير بدليل إخباره سبحانه عنهم بذلك في قوله :

" ويودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم " يعني العير ، فإن ذات الشوكة : النفير ، لأن الشوكة السلاح ، فأرادوا هم ذلك ، وأراد اللّه خلافه لعلمه بالعواقب ، فأوقع اللقاء من غير ميعاد لهذه المصلحة ، وأخرج الإخبار به مخرج المثل لما بينّا من فائدة ذلك ، ثم قوى دليل الكلام بذكر العلة في تفويت تلك المصلحة الظاهرة ، حيث قال بلفظ الاستدراك : " ولكن ليقضي اللّه أمرا كان مفعولا " ، ثم فصل ما أجمله في الاستدراك بقوله : " لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ " ، فاتضح الإشكال ، وارتفع ما قدر من الاحتمال وأبان عن المعنى أحسن بيان ، فحصل في هذه الكلمات أربعة عشر نوعا من البلاغة وهي :

الإيجاز، والترشيح، والإرداف، والتمثيل، والمقارنة، والاستدراك، والإدماج، والإيضاح، والتهذيب، والتعليل، والتنكيت، والمساواة، وحسن النسق، وحسن البيان.

الفوائد :

---

1 لم نجر في هذا الكتاب على الخوض في المسائل العلمية والفقهية إلا نادرا ، وإلا فيما له علاقة بالاعراب أو البيان ، وقد خاض العلماء كثيرا في كيفية تقسيم الخمس ونلخص آراء الأئمة بما لا يخرج عن أسلوبنا .

قسمة الخمس عند أبي حنيفة أنها كانت في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على خمسة أسهم : سهم لرسول اللّه ، وسهم لذوي قرباه ، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل .

أما عند الشافعي فيقسم على خمسة أسهم : سهم لرسول اللّه يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين ، كعدة الغزاة من السلاح والكراع ونحو ذلك ، وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقرائهم ، والباقي للفرق الثلاث .

وأما عند مالك بن أنس فالأمر مفوض إلى اجتهاد الإمام ، إن رأى قسمه بين هؤلاء ، وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض ، وإن رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم . وهناك أقوال أخرى يرجع إليها في المطولات .

2- يقع الخبر ظرفا نحو " والركب أسفل منكم " ، وجارا ومجرورا نحو " الحمد للّه " ، وشرطهما أن يكونا تامّين كما مثل ، فلا يجوز زيد مكافا ، ولا زيد بك ، لعدم الفائدة ويتعلقان بمحذوف وجوبا هو الخبر ، واختلف في تقديره فقيل تقديره استقر أو مستقر .

قال ابن هشام : في المغني : والحق عندي أنه لا يترجح تقديره اسما ولا فعلا بل بحسب المعنى . وقال ابن مالك في الخلاصة :

وأخبروا لظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر

وهناك ملاحظات هامة نلفت إليها الانتباه :

آ- يخبر بالمكان عن أسماء الذوات والمعاني نحو : زيد خلفك والخير أمامك .

ب- يخبر بالزمان عن أسماء المعاني فقط نحو : الصوم اليوم والسفر غدا .

ج- لا يخبر بالزمان عن أسماء الذوات فلا يقال : زيد اليوم ، والفرق أن الأحداث أفعال وحركات ، فلا بد لكل حدث من زمان يختص به بخلاف الذوات .

د- إذا حصلت فائدة جاز الإخبار بالزمان عن الذوات، كأن يكون المبتدأ عاما والزمان خاصا، باضافة أو وصف، نحو: نحن في شهر كذا، فنحن مبتدأ وهو عام لصلاحيته في نفسه لكل متكلم إذ لا يختص به متكلم دون غيره، وفي شهر كذا خبره، وهو خاص بالمضاف إليه، ونحن في زمن طيب اختص بالوصف.

ه- وأما نحو قولهم "الورد في أيار" و"اليوم خمر" و"الليلة الهلال"، فالتأويل فيها: خروج الورد، واليوم شرب خمر، والليلة رؤية الهلال، فالإخبار في الحقيقة إنما هو عن اسم المعنى لا عن اسم الذات.

3- وقد آن أن نورد فصل الزمخشري بحروفه وفيه يسمو هذا الامام إلى أبعد أفق، ويبرهن على قوة ملاحظته وسداد تفكيره قال:

"

فإن قلت: ما فائدة هذا التوقيت وذكر مراكز الفريقين، وان العير كانت أسفل منهم؟ قلت: الفائدة فيه: الإخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدو وشوكته وتكامل عدته وتمهد

أسباب الغلبة له ، وضعف شأن المسلمين والتياث أمرهم وأن غلبتهم في مثل هذه الحال ليست إلا صنعا من اللّه سبحانه ، ودليلا على أن ذلك أمر لم يتيسر إلا بحوله وقوته وباهر قدرته ، وذلك أن العدوة القصوى التي أناخ بها المشركون كان فيها الماء وكانت أرضا لا بأس بها ، ولا ماء بالعدوة الدنيا وهي خبار تسوخ فيها الأرجل " أي رخوة " ، ولا يمشى فيها إلا بتعب ومشفقة ، وكانت العير وراء ظهور العدو مع كثرة عددهم فكانت الحماية دونها تضاعف حميتهم ، وتشحذ في المقاتلة عنها نياتهم ، ولهذا كانت العرب تخرج إلى الحرب بظعنهم وأموالهم ليبعثهم الذّبّ عن الحريم والغيرة على الحرم على بذل جهدهم في القتال ، وأن لا يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز اليه فيجمع ذلك قلوبهم ويضبط هممهم ويوطن نفوسهم على أن لا يبرحوا مواطنهم ، ولا يخلوا مراكزهم ويبذلوا منتهى نجدتهم وقصارى شدتهم ، وفيه تصوير ما دبر سبحانه من أمر وقعة بدر ليقضي أمرا كان مفعولا من إعزاز دينه وإعلاء كلمته حين وعد المسلمين إحدى الطائفتين مبهمة غير مبينة حتى خرجوا ليأخذوا العير راغبين في الخروج.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 43 إلى 44]

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (43) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (44)

الإعراب:

)

(323/320)

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلًا) الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر أو هو بدل ثان من يوم الفرقان، أو متعلق بسميع عليم أي يعلم المصالح إذ يقللهم في عينك. ويريكهم فعل مضارع والكاف مفعول أول والهاء مفعول ثان والله فاعل وفي منامك حال وقليلا مفعول ثالث لأن رأى الحلمية تنصب مفعولين بلا همزة فإذا دخلت عليها الهمزة نصب ثلاثة. (وَلَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) الواو عاطفة ولو شرطية وأراكهم فعل ماض والكاف مفعول أول والهاء مفعول ثان وكثيرا مفعول ثالث، واللام رابطة وفشلتم فعل وفاعل ولتنازعتم عطف على لفشلتم وفي الأمر جار ومجرور متعلقان بتنازعتم (وَلكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ) الواو عاطفة ولكن واسمها وجملة سلّم خبرها وإنه إن واسمها وعليم خبرها وبذات الصدور جار ومجرور متعلقان بعليم (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) إذ بدل من الظرف قبله ويريكموهم فعل مضارع والكاف مفعول أول والميم

(324/320)

علامة الجمع والواو لإشباع الميم والهاء مفعول ثان وإذ متعلق بيريكموهم، وجملة التقيتم مضافة للظرف وفي أعينكم متعلق بقليلا وقليلا حال من الهاء لأن الرؤية هنا بصرية فهي مع الهمزة تنصب مفعولين فقط. (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولًا) عطف على ما تقدم، وفي أعينهم حال وليقضي لام التعليل مع مجرورها متعلقان بيقللكم لأنه علة التعليل، وكرره لاختلاف الفعل المعلل به إذ الفعل المعلل به أولا اجتماعهم بغير ميعاد، وثانيا تقليل المؤمنين قبل الالتحام، ثم تكثيرهم في أعين الكفار، أما الغرض في تقليل الكفار في أعين المؤمنين فهو ظاهر، وأما تقليل المؤمنين في أعينهم قبل اللقاء فذلك ليجترئوا عليهم قلة مبالاة بهم، حتى إذا فاجأتهم الكثرة بهتوا وهابوا وأسقط في أيديهم، وجملة كان مفعولا صفة الأمر.

(وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) الواو عاطفة وإلى الله جار ومجرور متعلقان بترجع والأمور نائب فاعل.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 45 إلى 47]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (45) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما

يَعۡمَلُونَ مُحِيطٌ (47)

اللغة :

(رِيحُكُمْ) الريح : الدولة شبهت في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل : هبت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، قال سليك بن سلكة :

يا صاحبيّ ألا لا حيّ بالوادي إلا عبيد مقود بين أذواد

أتنظران قليلا ريث غفلتهم أم تعدوان فإن الريح للعادي

(325/320)

فقد استعار الشاعر الريح للدولة بجامع النفوذ والأمر النافذ من كل فهي من المجاز ، وإذا هبت رياحك فاغتنمها ، ورجل ساكن الريح :

وقور ، وفي القاموس والمختار : ان الريح يطلق ويراد به : القوة ، والغلبة ، والرحمة ، والنصرة ، والدولة .

(البطر) والأشر بفتحتين : الطغيان في النعمة بترك شكرها وجعلها وسيلة إلى ما لا يرضاه اللّه ، وقيل : معناهما الفخر بالنعمة ومقابلتها بالتكبر والخيلاء بها .

(الرئاء) مصدر راءى كقاتل قتالا ، والأصل : رياء فالهمزة الأولى بدل من ياء هي عين

الكلمة ، والثانية بدل من ياء هي لام الكلمة لأنها وقعت ظرفا بعد ألف زائدة .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) إذا حرف لما يستقبل من الزمن خافض لشرطه منصوب بجوابه وجملة لقيتم مضافة وفئة

مفعول به والفاء رابطة واثبتوا فعل أمر وفاعل والجملة لا محل لها من الاعراب لأنها جواب شرط غير جازم (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) واذكروا عطف على اثبتوا وهو فعل أمر وفاعل ولفظ الجلالة مفعول به وكثيرا مفعول مطلق لأنه صفة لمصدر محذوف ويجوز إعرابه ظرفا أي وقتا كثيرا ولعلكم تفلحون : لعل واسمها وجملة تفلحون خبرها . (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) وأطيعوا عطف على اذكروا ولفظ الجلالة مفعول به ورسوله عطف عليه ولا ناهية وتنازعوا أصله تتنازعوا مجزوم بلا الناهية والفاء فاء السببية لأنها وقعت في جواب النهي وتفشلوا مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية وتذهب ريحكم عطف على فتفشلوا ويجوز أن تكون الواو عاطفة وتفشلوا مجزوم لأنه داخل في حكم النهي وقد قرىء بذلك .

)

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) عطف على ما تقدم وإن واسمها والظرف خبرها (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ) ولا تكونوا عطف على ما تقدم وتكونوا فعل مضارع ناقص والواو اسمها وكالذين الكاف اسم بمعنى مثل خبرها والذين مضاف إليه أو هما جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر تكونوا والمراد بهم أهل مكة حين خرجوا لحماية العير، فأتاهم رسول أبي سفيان، وهم بالجحفة، أن ارجعوا فقد سلمت عيركم، فأبى أبو جهل وقال حتى نقدم بدرا نشرب بها الخمور، وتعزف علينا القيان، ونطعم من حولنا من العرب، فذلك بطرهم ورئاؤهم، فوافوها، فسقوا كأس المنايا، وناحت عليهم النوائح مكان القيان. وبطرا مصدر في موضع الحال ويجوز أن يعرب مفعولا لأجله وكذلك رئاء الناس. (وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) الواو عاطفة وجملة يصدون معطوفة على بطرا أي

وصدا عن سبيل اللّه وانما عدل عن الاسمية إلى الفعلية في الصد لأن البطر والرئاء كانا ديدنهم ودأبهم بخلاف الصد فإنه تجدد لهم في زمن النبوة والواو استئنافية واللّه مبتدأ ومحيط خبره وبما يعملون جار ومجرور متعلقان بمحيط.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 48 إلى 49]

وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ وَقالَ لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ

الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ (48) إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49)

اللغة:

)

(327/320)

نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ) رجع القهقرى يمشي إلى ظهره قال الشاعر:

ليس النكوص على الأعقاب مكرمة إن المكارم إقدام على الأصل

والعقب بكسر القاف وسكونها: مؤخر القدم والولد وولد الولد، والجمع أعقاب، وأعقاب الأمور أواخرها، يقال: جاء عقبه وبعقبه أي خلفه، ورجع على عقبه أي على الطريق التي جاء منها سريعا،

ووطئ عقبه أي مشى في أثره، وسافر على عقب الشهر أي في آخره.

الاعراب:

(وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ) الظرف إذ منصوب باذكر محذوفا وجملة زين مضاف إليها

ولهم متعلق بزين والشيطان فاعل وأعمالهم مفعول به . (وَقالَ : لا غالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ) وقال عطف على زين ولا نافية للجنس وغالب اسمها مبني على الفتح ولكم خبرها ومن الناس حال من الضمير في لكم لتضمنه معنى الاستقرار .

)

(328/320)

وَإِنِّي جارٌ لَكُمْ) الواو عاطفة للجملة التي في حيز القول ولذلك كسرت همزتها ، وإن واسمها وجار خبرها ولكم متعلق بجار لأنها بمعنى مجير ومعين وناصر لكم ، قيل أتاهم الشيطان في صورة سراقة بن مالك سيد ناحية كنانة . (فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ) الفاء عاطفة ولما ظرف بمعنى حين أو رابطة وتراءت الفئتان فعل وفاعل ونكص عطف على تراءت والجملة لا محل لها وعلى عقبيه حال أي هاربا . (وَقالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ) وقال عطف على نكص وان واسمها وخبرها ومنكم جار ومجرور متعلقان ببريء والجملة مقول القول . (إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ) إن واسمها وجملة أرى خبرها وما مفعول به وجملة لا ترون صلة والعائد محذوف . (إِنِّي أَخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقابِ) إن واسمها وجملة أخاف اللّه خبرها واللّه مبتدأ وشديد العقاب خبر والجملة عطف على ما في حيز القول . (إِذْ يَقُولُ

الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) الظرف معمول اذكر أو نكص وجملة يقول المنافقون مضافة والذين عطف على المنافقون وفي قلوبهم خبر مقدم ومرض مبتدأ مؤخر والجملة صلة (غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ) الجملة مقول القول وهؤلاء

مفعول غر ودينهم فاعله، يعني هؤلاء المنافقون ومرضى القلوب: ان المسلمين اغتروا بدينهم، وسولت لهم أنفسهم لقاء زهاء ألف وهم لا يتجاوزون ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا فقال الله لهم مبكتا: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويتوكل فعل الشرط وعلى الله متعلق بيتوكل وجواب الشرط محذوف تقديره يغلب والفاء رابطة للتعليل وان الله عزيز حكيم إن واسمها وخبراها.

[سورة الأنفال (8): الآيات 50 إلى 54]

(329/320)

وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ (50) ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ (51) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقابِ (52) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (53)

كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (54)

الإعراب :

(وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ) الواو استئنافية وترى فعل مضارع وهي بصرية والفاعل مستتر تقديره أنت والمفعول به محذوف أي الكفرة أو حالهم وإذ ظرف لترى أي : ولو ترى الكفرة أو حال الكفرة حين تتوفاهم الملائكة ببدر . ولو الامتناعية تردّ الفعل المضارع ماضيا كما أن "إن" ترد الماضي مضارعا ، وجملة يتوفى مضافة والذين مفعول به والملائكة فاعل وجملة كفروا صلة ، وقد تقدم سر الحذف لجواب لو والمفعول به وقد اجتمعا هنا وتقدير الجواب :

(330/320)

لرأيت شيئا عظيما . (يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ) جملة يضربون حال من الملائكة أو من الذين كفروا لأن فيهما ضميريهما ، ويجوز أن يكون فاعل يتوفى هو ضمير الله تعالى لتقدمه في قوله ومن يتوكل على الله ، وعندئذ فالملائكة مبتدأ خبره ما بعده والجملة حال من الذين كفروا وذوقوا ، معطوف على يضربون على إرادة القول أي ويقولون

ذوقوا ، وعذاب الحريق مفعول به . (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) ذلك رفع بالابتداء وبما قدمت خبره وما مصدرية أو موصولة وأيديكم فاعل وأن الله عطف على ما أي : ذلك العذاب بسببين : بسبب كفركم ومعاصيكم ، وبأن الله ، وجملة ليس خبر إن وبظلام الباء حرف جر زائد وظلام خبر ليس محلا وللعبيد جار ومجرور متعلقان بظلام وظلام صيغة مبالغة تفيد النسب . (كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) الكاف في محل رفع خبر مبتدأ محذوف أي دأب هؤلاء مثل دأب آل فرعون سواء كانت اسمية أم حرفية وآل مضاف وفرعون مضاف إليه والذين عطف على آل ومن قبلهم صلة الذين والجملة استئنافية مسوقة لبيان ما حل بهم

(331/320)

من العذاب بسبب كفرهم قال ابن عباس : والمعنى أن آل فرعون أيقنوا أن موسى عليه الصلاة والسلام نبي فكذبوه ، فكذلك حال هؤلاء لما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالصدق كذبوه ، فأنزل الله بهم عقوبته كما أنزلها بآل فرعون . (كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ) جملة كفروا بآيات الله تفسيرية لدأب آل فرعون ، وبآيات الله جار ومجرور متعلقان بكفروا (فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) عطف على كفروا وأخذهم الله فعل

ومفعول به وفاعل وبذنوبهم متعلق بأخذهم أي بسبب ذنوبهم وإن واسمها وقوي خبرها الأول وشديد العقاب خبرها الثاني .

(ذِلكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ) اسم الاشارة مبتدأ وبأن الله خبره وجملة لم يك خبر أن ويك مضارع ناقص مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون المقدرة على النون المحذوفة للتخفيف . وسترد في باب الفوائد خصائص كان ، واسم يك مستتر تقديره : الله تعالى ومغيرا خبرها ونعمة مفعول به لمغيرا لأنه اسم فاعل وجملة أنعمها صفة لنعمة والهاء مفعول به وعلى قوم جار ومجرور متعلقان بأنعمها (حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ) حتى حرف غاية وجر ويغيروا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجار والمجرور متعلقان بمغيرا وما مفعول به وبأنفسهم صلة ما . (وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) عطف على ما سبقه ولذلك فتحت همزة أن ، أي وبسبب أن الله ، وسميع خبر أن الأول وعليم خبرها الثاني .

(كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) كرره لفوائد نلخصها بما يلي :

1- ان الكلام الثاني يجري مجرى التفصيل للكلام الأول فتكون الجملة تفسيرية .

2- ذكر في الآية الأولى أنهم كفروا بآيات الله وجحدوها وفي الثانية إشارة إلى أنهم كذبوا بها مع جحودهم لها وكفرهم بها .

3- ان التكرير للتأكيد فتكون الجملة مؤكدة تابعة للأولى ، وقد تقدم إعرابها على كل حال .

(كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ) الجملة تفسيرية أيضا كما تقدم في سابقها وجملة فأهلكناهم بذنوبهم عطف على كذبوا .

(وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ) عطف على ما تقدم وفي ذكر الإغراق بيان للأخذ بالذنوب (وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ) كل مبتدأ ساغ الابتداء فيها لإضافتها ونيابة التنوين عن المضاف إليه كما تقدم في بحث تنوين العوض ولما فيها من معنى العموم أي وكلهم من غرقى القبط وقتلى قريش ، وجملة كانوا ظالمين خبر كل وجمع الضمير في كانوا وفي ظالمين مراعاة لمعنى كل ، لأن «كل» متى قطعت عن الإضافة جاز مراعاة لفظها تارة ، ومراعاة معناها أخرى ، وإنما اختير هنا مراعاة المعنى لأجل الفواصل ، ولو روعي اللفظ فقط فقيل : وكل كان ظالما ، لم تتفق الفواصل .

البلاغة :

1- المجاز المرسل في قوله «بما قدمت أيديكم» فإن هذا العذاب إنما حاق بهم بسبب كفرهم ، ومحل الكفر هو القلب لا اليد لأنها ليست موضعا للمعرفة ، فلا يتوجه التكليف عليها حتى يمكن إيصال العذاب إليها ، ولكن اليد هنا معناها القدرة ، والعلاقة السببية ،

لأن اليد آلة النعمة كما استعملت مجازا بمعنى النعمة .

2- عدل عن ظالم إلى ظلام وقد كان ظاهر الكلام يقضي بنفي الأدنى لأنه أبلغ من نفي الأعلى ، لأن نفي الأعلى لا يستلزم نفي الأدنى ، وبالعكس ولكنه عدل عن ذلك لأجل العبيد أو لأن العذاب من العظم بحيث لو لا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه .

(333/320)

الفوائد :

1- صيغة فعّال وفاعل وفعل في النسب :

قد يستغنى عن ياء النسب بصوغ المنسوب إليه على فعّال بتشديد ثانيه ، وذلك غالب في الحرف جمع حرفة كبزّاز بزايين معجمتين لبائع البز ، ونجار لمن حرفته النجارة ، وعوّاج لبياع العاج ، وعطّار لبياع العطر ، ومن غير الغالب قول امرئ القيس :

وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبّال

أي بذي نبل بدليل ما قبله فاستعمل فعال في غير الحرف ، وحمل عليه قوم من المحققين قوله تعالى : " وما ربك بظلام للعبيد " أي بذي ظلم ، والذي حملهم على ذلك أن النفي منصب

على المبالغة فثبت أصل الفعل ، والله تعالى منزه عن ذلك وأمثلة فعّال كثيرة ومع كثرتها قال سيبويه : غير مقيسة فلا يقال لصاحب الدقيق دقّاق ، ولا لصاحب الفاكهة فكّاه ، ولا لصاحب البر برار ، ولا لصاحب الشعير شعّار ، والمبرد يقيس هذا .

- هذا ويصاغ المنسوب إليه أيضا على فاعل أو على فعل بفتح أوله وكسر ثانيه بمعنى ذي كذا ، فالأول كتامر أي ذي تمر ، ولابن أي ذي لبن ، وطاعم أي ذي طعام ، وكاس أي ذي كساء ، والثاني كطعم أي ذي طعام ، ونهر أي ذي نهار ، قال الراجز :

لست بليلى ولكني نهر لا أدلج الليل ولكن أبتكر

أنشده سيبويه في كتابه ، أي ولكنني نهاريّ أي عامل بالنهار .

واختلفوا في قول الحطيئة :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

فقال قوم : هو فاعل بمعنى مفعول ، أي مطعوم ومكسو على حد قوله تعالى " فهو في عيشة راضية " ، وقال آخرون : هو من باب النسب أي ذي طعام وذي كسوة ، وفي كلتا الحالين فهو ذم أي أنه ليس له فضل غير أنه يأكل ويشرب .

2- خصائص كان :

تختص "كان" بأمور :

آ- جواز زيادتها بشرطين :

أحدهما : كونها بلفظ الماضي لتعين الزمان فيه دون المضارع وشذّ قول أم عقيل بن أبي طالب وهي ترقصه :

أنت تكون ما جد نبيل إذا تهب شمأل بليل

فأنت مبتدأ وماجد خبره وتكون زائدة بين المبتدأ والخبر .

(334/320)

والثاني : كونها بين شيئين متلازمين ليسا جارا ومجرورا وليس المراد بزيادتها أنها لا تدل على معنى البتّة ، بل أنها لم يؤت بها للإسناد ، وإلا فهي دالة على المضيّ ، ولهذا كثر زيادتها بين ما التعجبية وفعل التعجب لكونه سلب الدلالة على المضي نحو : ما كان أحسن زيدا ، فكان زائدة بين المبتدأ وخبره وقال الشاعر :

حجبت تحيتها فقلت لصاحبي ما كان أكثرها لنا وأقلّها

وقد تزاد بين الفعل ومرفوعه نحو قول بعضهم : لم يوجد كان مثلهم ، فزاد كان بين الفعل ونائب الفاعل ، واختلف في قول الفرزدق :

فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران لنا ، كانوا ، كرام

فقال قوم منهم المبرد : إنها في البيت ليست بزائدة بل هي الناقصة والواو اسمها ولنا خبرها

والجملة في موضع الصفة لجيران وكرام صفة بعد صفة ، فهو نظير قوله تعالى : " هذا كتاب أنزلناه مبارك " ، وذهب سيبويه والخليل إلى أنها في البيت زائدة ولاتباعهما في تخريج اتصالها بالواو أقوال يرجع إليها في المطولات .

ب- ومنها أنها تحذف ويبقى اسمها وخبرها ، وكثر ذلك بعد أن المصدرية الواقعة في موضع المفعول لأجله في كل موضع أريد فيه تعليل فعل بفعل ، نحو : أمّا أنت منطلقا انطلقت ، فانطلقت معلول وما قبله علة له مقدمة عليه ، والأصل : انطلقت لأن كنت منطلقا ، ثم قدمت اللام التعليلية وما بعدها المجرور بها على " انطلقت " فصار : لأن كنت منطلقا انطلقت ، ثم حذفت كان لذلك فانفصل الضمير الذي هو اسم كان ، فصار : أن أنت منطلقا ، ثم زيدت ما للتعويض من كان فصار :

أن ما أنت ، ثم أدغمت النون في الميم للتقارب في المخرج ، فصار أما أنت ، وعليه قول عباس بن مرداس :

أبا خراشة أمّا أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع

أي لأن كنت ذا نفر فخرت ، ثم حذف " فخرت " وهو متعلق الجار لأن وما بعدها وأبا خراشة منادى ودخلت الفاء في فإن قومي لأن

الثاني مستحق بالأول ، فهو مسبّب عنه ، والأول سبب فأشبه الشرط والجزاء .

ج- ومنها أنها تحذف مع اسمها ويبقى الخبر ويكثر ذلك بعد إن ولو الشرطيتين فمثال لو :

لا يأمن الدهر ذو بغي ولو ملكا جنوده ضاق عنها السهل والجبل

أي ولو كان صاحب البغي ملكا ذا جنود كثيرة وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : " التمس ولو خاتما من حديد " أي التمس شيئًا ولو كان ما تلتمسه خاتما من حديد .

ومثال إن :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيلا

أي إن كان ما قيل صدقا وإن كان ما قيل كذبا ، وقولهم : " الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر " بنصب الأول على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها ، ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف أي إن كان عملهم خيرا فجزاؤهم خير وإن كان عملهم شرا فجزاؤهم شر .

د- ومنها أن لام مضارعها وهي النون يجوز حذفها تخفيفا ، وصلا لا وقفا ، وذلك بشرط أن يكون مجزوما بالسكون غير متصل

بضمير نصب ولا بساكن نحو : " ولم أك بغيا " وكالآية التي نحن بصددها .

ه- ومنها ، وهذه الخاصة تشاركها فيها أخواتها إلا ثلاثة ، أن تستعمل تامة أي مستغنية

بمرفوعها نحو : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " وقول أبي تمام :

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

ومعناها عندئذ حصل ، أما الثلاثة التي لزمت النقص فهي : فتىء وزال وليس .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 55 إلى 59]

(336/320)

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (58) وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ (59)

اللغة :

(تَثْقَفَنَّهُمْ) : تصادفهم وتظفر بهم ، وفي المصباح : ثقفت الشيء ثقفا من باب تعب أخذته ، وثقفت الرجل في الحرب أدركته ، وثقفته ظفرت به ، وثقفت الحديث فهمته بسرعة والفاعل ثقيف .

(فَانْبِذْ) : فاطرح إليهم العهد ، والنبذ الطرح ، وهو هنا مجاز عن إعلامهم بأن لا عهد لهم

بعد اليوم ، فشبّه العهد بالشيء الذي يرمى لعدم الرغبة فيه ، وأثبت النبذ له تخييلا ، ومفعوله محذوف أي عهدهم . وسيأتي مزيد من هذا البحث الهام في باب البلاغة .

الاعراب :

(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) إن واسمها والدواب مضاف لشر وعند الله ظرف متعلق بمحذوف حال والذين خبر إن وجملة كفروا صلة ، والجملة كلها استئنافية سيقت بعد شرح أحوال المهلكين من شرار الكفرة للشروع في بيان أحوال الباقين منهم وتفصيل أحكامهم .

)

(337/320)

فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) الفاء الفصيحة وهم مبتدأ وجملة لا يؤمنون خبر ، أي لا يتوقع منهم إيمان بعد أن أصروا على الكفر ولجوا فيه . (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ) بدل من الذين كفروا فمحله الرفع ، أي الذين عاهدتهم من الذين كفروا ، وجعلهم شر الدواب لأن شر الناس الكفار ، وشر الكفار المصرون منهم ، وشر المصرين الذين نكثوا العهود ، وجملة عاهدت صلة ومنهم حال . (ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ) ثم عطف للترتيب مع التراخي

وعهدهم مفعول به وفي كل مرة جار ومجرور متعلقان بينقضون والواو عاطفة وهم مبتدأ وجملة لا يتقون خبر. (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ) الفاء رابطة لشبه المبتدأ بالشرط لأن الموصول فيه رائحة منه وإن شرطية وما زائدة، وأدغمت

النون بالميم، وتثقفنهم فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم فعل الشرط والهاء مفعول به وفي الحرب جار ومجرور متعلقان بتثقفنهم. (فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) الفاء رابطة وشرد فعل أمر وبهم جار ومجرور متعلقان بشرد والباء بمعنى السببية أي بسبب تنكيلك بهم، ومن مفعول به لشرد وخلفهم ظرف متعلق بمحذوف صلة، والمعنى انك إذا ظفرت بهؤلاء الكفار الذين نقضوا العهد، فافعل بهم أنماطا من التنكيل تفرق بها جمع كل ناقض للعهد خافر للذمام، حتى يخافك من وراءهم. (لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) لعل واسمها وجملة يذكرون خبرها أي لعلهم يتعظون بهم. (وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً) الواو عاطفة وإن شرطية أدغمت بما الزائدة وتخافن فعل الشرط ولكنه مبني لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل مستتر تقديره أنت ومن قوم جار ومجرور متعلقان بتخافن وخيانة مفعول به.

)

(فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَوَاءٍ) الفاء رابطة وانبذ فعل أمر وإليهم جار ومجرور متعلقان بانبذ وعلى سواء في موضع الحال من الفاعل والمفعول معا أي فاعل الفعل وهو ضمير النبي ومفعوله وهو المجرور بإلى أي حال كونهم مستوين في العلم بنقض العهد وسيأتي مزيد بحث في هذه الآية العجيبة الأسلوب. (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ) إن واسمها وجملة لا يحب الخائنين خبرها، والجملة تعليلية للأمر بالنبذ، والنهي عن مناجزة القتال المدلول عليه بالحال على طريقة الاستئناف. (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ) الواو عاطفة ولا ناهية ويحسبن مضارع مبني في محل جزم بلا الناهية والذين كفروا فاعل والمفعول الأول محذوف أي أنفسهم وجملة سبقوا مفعول يحسبن الثاني أي فاتوا عذابه ونجوا منه وان واسمها وجملة لا يعجزون خبرها.

البلاغة:

فن الاشارة:

في قوله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء"، فن يقال له: "فن الاشارة"، وبعضهم يدرجه في باب الإيجاز لأنه متفرع عنه، ولكن قدامة فرعه من ائتلاف اللفظ مع المعنى، وشرحه فقال، هو أن يكون اللفظ القليل دالا على المعنى الكثير حتى تكون دلالة اللفظ على المعنى كالإشارة باليد فإنها تشير بحركة واحدة إلى أشياء كثيرة لو

عبّر عنها بأسمائها احتاجت إلى عبارة طويلة وألفاظ كثيرة . والفرق بينه وبين الإيجاز أن الإيجاز بألفاظ المعنى الموضوعة له ، وألفاظ الاشارة لمحة دالة ، فدلالة اللفظ على الإيجاز دلالة مطابقة ، ودلالة اللفظ في الإشارة إما دلالة تضمين أو دلالة التزام ، فقوله تعالى :

"

(339/320)

فانبذ إليهم على سواء " تشير إلى الأمر بالمقاتلة بنبذ العهد كما نبذوا عهدك ، مع ما يدل عليه الأمر بالمساواة في الفعل من العدل ، فإذا أضفت إلى ذلك ما تشير إليه كلمة خيانة من وجود معاهدة سابقة ، تبين لك ما انطوت عليه هذه الإشارات الخفية من دلالات كأنها أخذة السحر .

وقد افتن العلماء في بناء حكم الآية ، فقالوا : إنه إذا ظهرت آثار نقض العهد ممن هادنهم الإمام من المشركين بأمر ظاهر مستفيض ، استغنى الامام عن نبذ العهد وإعلامهم بالحرب ، وإن ظهرت الخيانات بأمارات تلوح وتتضح له من غير أمر مستفيض ، فحينئذ يجب عليه أن ينبذ إليهم ويعلمهم بالحرب ، وأما إذا ظهر نقض العهد ظهورا مقطوعا ، فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد ، بل يفعل كما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بأهل مكة لما نقضوا العهد

بقتل خزاعة ، وهم في

ذمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يرعهم إلا وجيشه بمر الظهران وذلك على أربعة

فراسخ من مكة .

فن الاشارة في الشعر :

أما فن الاشارة في الشعر فهو شائع في شعرنا العربي كثيرا ومن أطرفه قول بهاء الدين زهير :

عفا اللّه عنكم أين ذاك التودّد ؟ وأين جميل منكم كنت أعهد ؟

بما بيننا لا تنقضوا العهد بيننا فيسمع واش أو يقول مفند

فقد أشار بما إلى ما لا يحصى من دواعي الهوى ، ونوازع الشوق ، وجميل قول أبي الطيب

المتنبي :

لعينيك ما يلقى الفؤاد وما لقي وللحب ما لم يبق مني وما بقي

فقد أشار بما الأولى وما الثانية إلى ما لا يخفى مما يلقاه قلبه من الوجد فيما يستأنفه ، وما

لقيه من قبل ذلك فيما أسلفاه ، ومما أحدثه الحب فيه من ندوب سواء ما لم يبقه السقم منه

مما أفناه ، وما بقي منه مما أنحله وأضناه ، ولأبي فراس في الإشارة :

وما لك لا تلقى بمهجتك القنا وأنت من القوم الذين هم هم

وما أبدع قول أبي العلاء المعري :

منك الصدود ومني بالصّدود رضا من ذا عليّ بهذا في هواك قضى

بي منك ما لو بعين الشمس ما طلعت من الكآبة أو بالبرق ما ومضا

أما خالد الكاتب فقد بلغ نهاية الحسن بقوله :

رقدت ولم ترث للساهر وليل المحب بلا آخر

ولم تدر بعد ذهاب الرقا د ما فعل الدمع بالناظر

[سورة الأنفال (8) : الآيات 60 إلى 61]

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61)

اللغة :

(رِباطِ الْخَيْلِ) هي ما يرتبط منها ، ورباط الخيل حبسها واقتناؤها قال :

فينا رباط جياد الخيل معلمة وفي كليب رباط اللؤم والعار

وقال الزمخشري : " والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل اللّه ، ويجوز أن تسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة ، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال ، والمصدر هنا مضاف لمفعوله " .

وفي المصباح، ربطه ربطا – من باب ضرب ومن باب قتل – لغة شده، والرباط ما يربط به القربة وغيرها، والجمع ربط مثل كتاب وكتب، ويقال للمصاب: ربط الله على قلبه بالصبر، كما يقال: أفرغ الله عليه الصبر أي ألهمه، والرباط اسم من رابط مرابطة – من باب قاتل – إذا لازم ثغر العدو، والرباط الذي يبنى للفقراء، مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات اه. ونرى أن المطابق للقوة التي هي الرمي أن يكون الرباط على بابه والله أعلم.

)

(341/320)

جنح) له وإليه: مال، وجنحت الإبل أمالت أعناقها، والمصدر الجنوح، ويقال: جنح الليل أقبل، قال النضر بن شميل: جنح الرجل إلى فلان ولفلان إذا خضع له، والجنوح الاتباع أيضا لتضمنه الميل، ومنه الجوانح للأضلاع لميلها على حشوة الشخص، والجناح من ذلك لميلانه على الطائر. قال ذو الرمة:

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه بذكراك والعيس المراسيل جنح

وقال النابغة:

جوانح قد أيقن أن قبيله إذا ما التقى الجمعان أول غالب

(السلم) بكسر السين وفتحها الصلح ، ففي المصباح : والسلم بكسر السين وفتحها الصلح ويذكر ويؤنث ، وقال الزمخشري : والسلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب ، قال عباس بن مرداس يخاطب خفاف بن ندبة :

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع

الاعراب :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ) الواو عاطفة وأعدوا فعل أمر والواو فاعل ولهم جار ومجرور متعلقان بأعدوا ، والمراد ناقضو العهد كما يقتضيه سياق الكلام أو للكفار مطلقا ، وما مفعول به وجملة استطعتم صلة ومن قوة في موضع نصب على الحال من الموصول أو من العائد عليه ومن رباط الخيل عطف عليه .

)

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ) جملة ترهبون حال من فاعل أعدوا أي حال كونكم مرهبين أو حال من مفعول أعدوا وهو الموصول أي حال كونه مرهبا به ، وبه

متعلق بترهبون وعدو اللّه مفعول ترهبون وعدوكم عطف على عدو اللّه وآخرين عطف على عدوكم ، والمراد بهم اليهود ومن دونهم صفة لآخرين . (لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) جملة لا تعلمونهم صفة لآخرين والله مبتدأ وجملة يعلمهم خبر والمفعول الثاني محذوف تقديره محاربين . (وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) الواو استئنافية وما اسم شرط جازم في محل نصب مفعول مقدم لتنفقوا وتنفقوا فعل الشرط ومن شيء حال

وفي سبيل اللّه جار ومجرور متعلقان بتنفقوا ويوف جواب الشرط ونائب الفاعل مستتر وإليكم جار ومجرور متعلقان بيوف ، وأنتم مبتدأ وجملة لا تظلمون خبر والجملة معطوفة . (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الواو عاطفة وإن شرطية وجنحوا فعل ماض وهو فعل الشرط وللسلم جار ومجرور متعلقان بجنحوا والفاء رابطة واجنح فعل أمر ولها جار ومجرور متعلقان باجنح وتوكل عطف على اجنح وعلى اللّه متعلق بتوكل ، وان واسمها ، وهو ضمير فصل والسميع خبر أول والعليم خبر ثان ، ويجوز أن يكون هو مبتدأ والسميع العليم خبراه والجملة خبر إنه .

الفوائد :

بحث في المؤنث

اعلم أن العرب قد أنثوا أسماء كثيرة بتاء مقدرة ، ويستدل على ذلك التقدير : بالضمير العائد عليها ، نحو : " النار وعدها الله الذين كفروا " ، " حتى تضع الحرب أوزارها " ، " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها " . وبالاشارة إليها نحو : " هذه جهنم " . وبثبوت التاء في تصغيرها نحو : أذينة وعيينة مصغر أذن وعين من الأعضاء المزدوجة ، فإن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها ، وغير المزدوج مذكر كالرأس والقلب . أو بثبوت التاء في فعلها نحو : " ولما فصلت العير " وبسقوطها من عددها كقول حميد الأرقط يصف قوما عربية :

أرمي عليها وهي فرع أجمع وهي ثلاث أذرع وأصبع

فأذرع جمع ذراع وهي مؤنثة بدليل سقوط التاء من عددها وهو ثلاث .

هذا ، والقاعدة المشهورة ، هي أنه ما كان من الأعضاء مزدوجا ، فالغالب عليه التأنيث إلا الحاجبين والمنخرين والخدين فإنها مذكرة ، والمرجع السماع ، وعد المنخرين من المزدوج لا ينافي عد الأنف من غيره لأن الأنف اسم للمنخرين معا وكل واحد يسمى منخرا لا أنفا ، ومن المزدوج الكف فهي مؤنثة وزعم المبرد أنها قد تذكر وأنشد :

ولو كفي اليمين تقيك خوفا لأفردت اليمين عن الشمال

ولم يقل اليمنى ، كذا قال المبرد ، وهو وهم لأن اليمين مؤنثة بمنزلة اليمنى . وقال ابن يسعون : ذكر حملا على العضو ثم رجع إلى التأنيث ، فقال : تقيك .

وما كان من الأعضاء غير مزدوج فالغالب عليه التذكير، ومن غير الغالب اللسان والقفا فإنهما قد يؤنثان.

[سورة الأنفال (8) : الآيات 62 إلى 64]

(344/320)

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64)

اللغة:

(حَسْبَكَ) الحسب: بسكون السين الكفاية، يقال حسبك درهم، وتزاد عليه الباء فيقال بحسبك درهم أي كفايتك، وهذا رجل حسبك من رجل، وزيد صديقي فحسبي، أو فحسب، أي يكفيني ويغني عن غيره، وقال جرير:

إني وجدت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا

فإذا تذوكرت المكارم مرة في مجلس أنتم به فتقنعوا

الاعراب:

(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) الواو عاطفة وإن شرطية ويريدوا فعل الشرط والواو فاعل ، وأن وما في حيزها مصدر مفعول به ، فإن الفاء رابطة وإن واسمها وخبرها والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط . (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) هو مبتدأ والذي خبره وجملة أيدك صلة وبنصره جار ومجرور متعلقان بأيدك وبالمؤمنين عطف على بنصره . (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) وألف عطف على أيدك وبين ظرف متعلق بألف وقلوبهم مضاف اليه . (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) لو شرطية وأنفقت فعل وفاعل وما مفعول به وفي الأرض صفة وجميعا حال وما نافية وألفت فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم . (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

الواو عاطفة أو استئنافية ولكن واسمها وجملة ألف بينهم خبر لكن وإن واسمها وخبراها والجملة تعليلية .

(345/320)

(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) حسبك خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر أو بالعكس ومن عطف على الله وجملة اتبعك صلة ومن المؤمنين حال .

والمعنى حسبك الله وحسبك المؤمنين ، أي كافيك الله وكافيك المؤمنون ويحتمل أن تكون

بمعنى مع وما بعده منصوب ، كما تقول : حسبك وزيدا درهم ، والمعنى كافيك وكافي المؤمنين اللّه ، لأن عطف الظاهر على المضمر في مثل هذه الصورة ممتنع كما تقرر في علم النحو ، وأجازه الكوفيون ، قال الفراء : ليس بكثير في كلامهم أن تقول : حسبك وأخيك ، بل المستعمل أن يقال : حسبك وحسب أخيك ، بإعادة الجار فلو كان قوله ومن اتبعك مجرورا لقيل : حسبك اللّه وحسب من اتبعك ، واختار النصب على المفعول معه النحاس .

الفوائد :

حسب : قال أبو حيان : وحسبك مبتدأ مضاف إلى الضمير وليس مصدرا ولا اسم فاعل .

قال سيبويه : " قالوا حسبك وزيدا درهم لما كان فيه من معنى كفاك وقبح أن يحملوه على المضمر نووا الفعل كأنه قال : حسبك وبحسب أخاك درهم ولذلك كفيك "كفيك وهو من كفاه يكفيه ، وكذلك قطك تقول : كفيك وزيدا درهم ، وقطك وزيدا درهم ، وليس هذا من باب المفعول معه وإنما جاء سيبويه به حجة للحمل على الفعل

للدلالة . فحسبك يدل على كفاك ويحسبني مضارع أحسبني فلان إذا أعطاني حتى أقول حسبي . فالناصب في هذا فعل يدل عليه المعنى ، وهو في : كفيك وزيدا درهم . أوضح لأنه مصدر للفعل المضمر أي ويكفي زيدا . وفي قطك وزيدا درهم التقدير فيه أبعد ، لأن

قطك ليس في الفعل المضمر شيء من لفظه ، إنما هو مفسر من حيث المعنى فقط . وفي ذلك الفعل المضمر فاعل يعود على الدرهم ، والنية بالدرهم التقديم ، فيصير من عطف الجمل ، ولا يجوز أن يكون من باب الإعمال لأن طلب المبتدأ للخبر وعمله فيه ليس من قبيل طلب الفعل أو ما جرى مجراه ولا عمله ، فلا يتوهم ذلك فيه .

(346/320)

وقال الزجاج : " حسب اسم فعل والكاف نصب والواو بمعنى مع " ، فعلى هذا يكون اللّه فاعلا لحسبك ، وعلى هذا التقدير يجوز في : ومن أن يكون معطوفا على الكاف لأنها مفعول باسم الفعل لا مجرور ، لأن اسم الفعل لا يضاف ، إلا أن مذهب الزجاج خطأ لدخول العوامل على حسبك ، تقول : بحسبك درهم وقال تعالى :

" فإن حسبك اللّه " ولم يثبت كونه اسم فعل في مكان فيعتقد فيه أنه يكون اسم فعل واسما غير اسم فعل كرويد .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 65 إلى 66]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)

اللغة :

(

حَرِّضِ) التحريض في اللغة : المبالغة في الحث على الأمر من الحرض ، وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفي على الموت ، أو أن تسميه حرضا وتقول له : ما أراك إلا حرضا في هذا الأمر ومحرضا فيه ليهيجه ويحرّك منه ، ويقال : حركه وحرضه وحرصه وحرشه وحربه بمعنى ، وفي المصباح : حرض حرضا - من باب تعب - أشرف على الهلاك ، فهو حرض بفتح الراء تسمية بالمصدر مبالغة ، وحرضته على الشيء تحريضا . وفي المختار : والتحريض على القتال الحث والاحماء عليه .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ) حرض فعل أمر وفاعله أنت والمؤمنين مفعول به وعلى القتال جار ومجرور متعلقان بحرض .

(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) إن شرطية ويكن فعل الشرط ومنكم خبر يكن المقدم وعشرون اسمها المؤخر وصابرون صفة ويغلبوا جواب الشرط ومئتين مفعول به ، ويجوز أن تعرب يكن هنا تامة فيكون عشرون فاعلا ومنكم حال . (وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)

عطف على ما تقدم والاعراب مماثل ومن الذين كفروا صفة ل "ألفا" . (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ) بأنهم جار ومجرور متعلقان بيغلبوا والباء للسببية وأن واسمها وقوم خبرها وجملة لا يفقهون صفة ل "قوم" . (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) الآن ظرف متعلق بخفف والله فاعل وعنكم متعلق بخفف . (وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) عطف على خفف وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي علم وفيكم خبر أن المقدم وضعفا اسمها المؤخر . (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فيها ما تقدم من الاعراب . (وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) عطف على ما تقدم . (بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) بإذن الله جار ومجرور متعلقان بيغلبوا والله مبتدأ ومع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر والصابرين مضاف إليه .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 67 إلى 69]

ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69)

اللغة :

(يُثْخِنَ) في المصباح " أثخن في الأرض إثخانا سار إلى العدو وأوسعهم قتلا ، وأثخنته أو هنته بالجراحة وأضعفته " وأثخنه المرض

(348/320)

إذا أثقله ، من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة ، والمعنى حتى يذل الكفر ويضعفه بإشاعة القتل في أهله ، ويعز الإسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك .

(عَرَضَ الدُّنْيا) حطامها ، سمي بذلك لأنه قليل اللبث يريد الفداء ، وقد سمى المتكلمون الأعراض أعراضا لأنها لا ثبات لها ، فإنها تطرأ على الأجسام ثم تزول عنها .

الاعراب :

(ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى) ما نافية وكان فعل ماض ناقص ولنبي خبر مقدم وأن وما في حيزها اسمها ويجوز أن تكون تامة بمعنى ما حصل وما استقام فيتعلق الجار والمجرور بها وتكون أن وما في حيزها فاعلا لها . ويكون وخبرها المقدم واسمها المؤخر . (حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) حتى حرف غاية وجر ويثخن فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بيثخن . (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا) الجملة استئنافية

وعرض الدنيا مفعول تريدون . (وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية أو عاطفة والله مبتدأ وجملة يريد الآخرة خبر ، والله مبتدأ وعزيز خبر أول وحكيم خبر ثان .

(لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ) لو لا حرف امتناع لوجود متضمن معنى الشرط وكتاب مبتدأ محذوف الخبر ومن الله نعت لكتاب وكذا سبق والخبر محذوف تقديره موجود ولمسكم اللام واقعة في جواب لو لا ومسكم فعل ومفعول به وفيما جار ومجرور متعلقان بمسكم أي : بسبب ما أخذتم وما مضافة وأخذتم صلة وعذاب فاعل وعظيم صفة . (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(349/320)

الفاء الفصيحة أي ما دمت قد أبحت لكم الغنائم فكلوا ، وكلوا فعل أمر وفاعل ومما جار ومجرور متعلقان بكلوا وجملة غنمتم صلة وحلالا نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر أي أكلا حلالا ، واتقوا عطف على كلوا ولفظ الجلالة مفعول به وإن واسمها وخبرها .

البلاغة :

حسن التعليل :

في قوله تعالى : " لولا كتاب من اللّه سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " فن يدعى " فن التعليل " ، وهو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع ، فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لكون رتبة العلة التقدم على المعلول ، وسبق الكتاب من اللّه تعالى هو العلة في النجاة من العذاب .

هذا وبالنسبة للعلة والوصف المعلل ينقسم هذا الفن إلى أربعة أقسام :

1- ثابت ظاهر العلة ولكنها مخالفة للعلة الأصلية ومثاله قول ابن المعتز :

قالوا : اشتكت عينه ، فقلت لهم : من كثرة القتل نالها الوصب

حمرتها من دماء من قتلت والدم في السيف شاهد عجب

فإن العلة الحقيقية في حمرة العين هي الرمد وهي ظاهرة تركها الشاعر ، وعلل بعلة غير حقيقية وهي : أن حمرتها من دماء من قتلت من العشاق .

2- ثابت خفي العلة كقول أبي الطيب المتنبي :

لم يحك نائلك السحاب وإنما حمّت به فصبيبها الرّحضاء

يعني أن السحاب لم يحك نائلك ، أي عطاءك ، وإنما صارت محمومة بسبب نائلك وتفوقه عليها ، فالمصبوب منها هو عرق الحمى ، فنزول المطر من السحاب صفة ثابتة لا يظهر لها في العادة ، وقد علله بأنه عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح .

3- ثابت وهو متمكن كقول مسلم بن الوليد المعروف بصريع الغواني :

يا واشيا حسنت فينا إساءته نجى حذارك إنساني من الغرق

فاستحسان إساءة الواشي وصف غير ثابت إلا أنه ممكن ، وقد خالف الناس في استحسانها معللا بأن حذره من الواشي كان سببا لسلامة إنسان عينه من الغرق في الدموع حيث ترك البكاء خوفا منه .

4- القسم الرابع ليس بثابت ولا ممكن كقول الشاعر :

(350/320)

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق

فنسبة النية إلى الجوزاء غير ثابتة ولا ممكنة ، فإن الارادة لا تكون إلا من حي ، والجوزاء جماد ليس فيه حياة ولا إرادة لها

ولا نية وقد نسب الشاعر ذلك إليها وعلله بأمارة الخدمة وهي عقد النطاق . لأن الجوزاء صورتها صورة شخص قد انتطق . والنطاق الزنار وكل ما يشد به الوسط .

وواضح أن الآية الكريمة ليست داخلة في نطاق هذه الأقسام الأربعة التي لا تخلو من تكلف . وإنما هي من مطلق التعليل لحكم من الأحكام .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 70 إلى 72]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)

الاعراب:

)

(351/320)

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى) لمن متعلقان بقل وفي أيديكم صلة لمن ومن الأسرى حال. (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً) إن شرطية ويعلم فعل الشرط والله فاعل وفي قلوبكم مفعول به ليعلم وخيرا مفعول به ثان والجملة الشرطية مقول القول. (يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يؤتكم جواب الشرط والكاف مفعول به أول وخيرا مفعول به ثان ومما متعلقان ب " خيرا " وجملة أخذ صلة ومنكم متعلقان بأخذ

ويغفر لكم عطف على يؤتكم والله مبتدأ وغفور خبر أول ورحيم خبر ثان . (وَإِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ) الواو عاطفة وإن شرطية ويريدوا فعل الشرط والواو فاعل وخيانتك مفعول به والفاء رابطة للجواب وقد حرف تحقيق وخانوا الله فعل وفاعل ومفعول به ومن قبل متعلقان بخانوا وبنيت قبل على الضم لانقطاعها عن الاضافة لفظا لا معنى أي قبل بدر بالكفر . (فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الفاء عاطفة وأمكن فعل ماض وفاعل مستتر ومنهم متعلقان بأمكن ومفعول أمكن محذوف أي أمكنك منهم والله مبتدأ وخبراه . (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ان واسمها وجملة آمنوا صلة وما بعده من الأفعال عطف عليه . (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) والذين عطف على الذين وجملة آووا صلة ونصروا عطف على آووا وأولئك مبتدأ وبعضهم مبتدأ ثان وأولياء بعض خبره والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وجملة أولئك . . . إلخ خبر إن .

)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا) والذين عطف جملة على جملة ، والذين مبتدأ وجملة آمنوا صلة ولم

يهاجروا عطف على آمنوا ، أو الواو حالية ، ما نافية ولكم خبر مقدم ومن ولايتهم حال لأنه كان في الأصل صفة لشيء .

ومن حرف جر زائد وشيء مبتدأ مؤخر محلا وجملة ما لكم خبر الذين وحتى حرف غاية وجر ويهاجروا منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجار والمجرور متعلقان بما في النفي من معنى الفعل أي ابتغت ولايتك عليهم إلى هجرتهم . (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) الواو عاطفة وإن شرطية واستنصروكم فعل وفاعل ومفعول به وهو في محل جزم فعل الشرط وفي الدين جار ومجرور متعلقان باستنصروكم والفاء رابطة وعليكم خبر مقدم والنصر مبتدأ مؤخر والجملة في محل جزم جواب الشرط . (إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) إلا أداة استثناء وعلى قوم جار ومجرور متعلقان بالمستثنى المحذوف أي : إلا النصر على قوم وبينكم ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم وبينهم عطف على بينكم وميثاق مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية صفة لقوم ، أي فهؤلاء القوم لا تنصروهم عليهم وتنقضوا العهد ، والله مبتدأ وبصير خبره وبما تعملون متعلقان ببصير .

[سورة الأنفال (8) : الآيات 73 إلى 75]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ (73)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)

الاعراب :

(353/320)

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الواو عاطفة والذين مبتدأ وكفروا صلة وبعضهم مبتدأ ثان وأولياء خبر بعضهم والجملة خبر الذين ، ويجوز أن يكون بعضهم بدلا من اسم الاشارة ، والخبر أولياء بعض (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) إن شرطية ولا زائدة وتفعلوه فعل مضارع وفاعل ومفعول به وهو فعل الشرط وتكن جواب الشرط وهي تامة وفتنة فاعل أي تحصل فتنة وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بتكن وفساد عطف على فتنة وكبير صفة لفتنة .

)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الذين مبتدأ وآمنوا صلة وما بعده عطف عليه . (وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا) عطف على الذين آمنوا (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) أولئك مبتدأ وهم ضمير فصل أو مبتدأ ثان والمؤمنون خبر أولئك أو خبر " هم " والجملة خبر

أولئك وحقا مفعول مطلق (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) لهم خبر مقدم ومغفرة مبتدأ مؤخر ورزق عطف على مغفرة وكريم صفة. (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا مَعَكُمْ) الذين مبتدأ وآمنوا صلة وما بعده عطف عليه. (فَأُولئِكَ مِنْكُمْ) الفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط واسم الاشارة مبتدأ ومنكم خبره. (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ) أولو مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم والأرحام مضاف اليه وبعضهم مبتدأ وأولى خبره وببعض جار ومجرور متعلقان بأولى وفي كتاب الله خبر لمبتدأ محذوف أي هذا الحكم المذكور في كتاب الله. (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) إن واسمها وبكل شيء متعلق بعليم وعليم خبر إن. انتهى انتهى. اهـ

﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 4 صـ 48.5﴾

(354/320)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/321)

الجزء الحادى والعشرون بعد الثلاثمائة

فصول مهمة تتعلق بالسورة

(4/321)

(سورة التوبة)

(5/321)

فصول مهمة تتعلق بالسورة الكريمة

(سورة التوبة)

(6/321)

فصل

قال ابن الجوزى :

سورة التوبة

فصل في نزولها

هي مدنية باجماعهم سوى الآيتين في آخرها لقد جاءكم رسول من أنفسكم فانها نزلت بمكة روى البخاري في صحيحه من حديث البراء قال آخر سورة نزلت براءة وقد نقل عن بعض العرب أنه سمع قارئا يقرأ هذه السورة فقال الأعرابي إني لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن قيل له ومن أين علمت فقال إني لأسمع عهودا تنبذ ووصايا تنفذ

فصل

واختلفوا في أول ما نزل من براءة على ثلاثة اقوال

أحدها أن أول ما نزل منها قوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قاله مجاهد

والثاني انفروا خفافا وثقالا قاله أبو الضحى وأبو مالك

والثالث إلا تنصروه قاله مقاتل وهذا الخلاف إنما هو في أول ما نزل منها بالمدينة فانهم قد قالوا نزلت الآيتان اللتان في آخرها بمكة

فصل

ولها تسعة أسماء أحدها سورة التوبة والثاني براءة وهذان مشهوران بين الناس والثالث سورة العذاب قاله حذيفة والرابع المقشقشة قاله ابن عمر والخامس سورة البحوث لأنها بحثت عن سرائر المنافقين قاله المقداد بن الأسود والسادس الفاضحة لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس والسابع المبعثرة لأنها بعثرت أخبار الناس وكشفت عن سرائرهم قاله الحاث بن يزيد وابن إسحاق والثامن المثيرة لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم قاله قتادة والتاسع الحافرة لأنها حفرت عن قلوب المنافقين قاله الزجاج

فصل

وفي سبب امتناعهم من كتابة التسمية في أولها ثلاثة أقوال

أحدها رواه ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال

وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم

إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يبين لنا أنها منها فظننا أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وذكر نحو هذا المعنى عن أبي بن كعب قال الزجاج والشبه الذي بينهما أن في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نقضها وكان قتادة يقول هما سورة واحدة

والثاني رواه محمد بن الحنفية قال قلت لأبي لم لم تكتبوا في براءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إن براءة نزلت بالسيف وإن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين

والثالث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كتب في صلح الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم لم يقبلوها وردوها فما ردها الله عليهم قاله عبد العزيز بن يحيى المكي

فصل

فأما سبب نزولها فقال المفسرون أخذت العرب تنقض عهودا بنتها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره الله تعالى بالقاء عهودهم إليهم فأنزل براءة في سنة تسع فبعث رسول الله أبا بكر أميرا على الموسم ليقيم للناس الحج في تلك السنة وبعث معه صدرا من براءة ليقرأها على أهل الموسم فلما سار دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس بذلك فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم العضباء حتى أدرك أبا بكر فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله أنزل في شأني شيء قال لا ولكن لا يبلغ عني إلا رجل مني أما ترضى أنك كنت صاحبي في الغار وأنك صاحبى على الحوض قال بلى يا رسول الله فسار أبو بكر أميرا على الحج وسار علي ليؤذن ب براءة

فصل

وفي عدد الآيات التي بعثها رسول الله صلى الله عليه و سلم من أول براءة خمسة أقوال

أحدها أربعون آية قاله علي عليه السلام والثاني ثلاثون آية قاله أبو هريرة والثالث عشر

آيات قاله أبو صالح عن ابن عباس والرابع سبع آيات رواه ابن جريج عن عطاء والخامس تسع آيات قاله مقاتل

فصل

فان توهم متوهم أن في أخذ براءة من أبي بكر وتسليمها إلى علي تفضيلا لعلي على أبي بكر فقد جهل لأن النبي صلى الله عليه و سلم أجرى العرب في ذلك على عادتهم قال الزجاج وقد جرت عادة العرب في عقد عهدها ونقضها أن

يتولى ذلك على القبيلة رجل منها وجائز أن تقول العرب إذا تلا عليها نقض العهد من ليس من رهط النبي صلى الله عليه و سلم هذا خلاف ما نعرف فينا في نقض العهود فأزاح النبي صلى الله عليه و سلم العلة بما فعل وقال عمرو بن بحر ليس هذا بتفضيل لعلي على أبي بكر وإنما عاملهم بعادتهم المتعارفة في حل العقد وكان لا يتولى ذلك إلا السيد منهم أو رجل من رهطه دنيا كأخ أو عم وقد كان أبو بكر في تلك الحجة الإمام وعلي يأتم به وأبو بكر الخطيب وعلي يسمع وقال أبو هريرة بعثني أبو بكر في تلك الحجة مع المؤذنين الذين بعثهم يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأذن معنا علي ب براءة وبذلك الكلام وقال الشعبي بعث رسول الله عليا يؤذن بأربع كلمات ألا لا يحج بعد العام مشرك ألا ولا يطوف بالبيت عريان ألا ولا يدخل الجنة إلا مسلم ألا ومن كانت بينه وبين

محمد مدة فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ 388.392 ﴾

(9/321)

وقال الفخر :

سورة التوبة

مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتا ن

وآياتها 129 نزلت بعد المائدة

سورة التوبة

مائة وثلاثة وثلاثون وقيل عشرون وتسع آيات مدنية

قال صاحب (الكشاف) لها عدة أسماء براءة والتوبة والمقشقشة والمبعثرة والمشردة والمخزية والفاضحة والمثيرة والحافرة والمنكلة والمدمدمة وسورة العذاب قال لأن فيها التوبة على المؤمنين وهي تقشقش من النفاق أي تبرىء منه وتبعثر عن أسرار المنافقين وتبحث عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم وتنكل بهم وتشردهم وتخزيهم وتدمدم عليهم وعن حذيفة إنكم تسمونها سورة التوبة والله ما تركت أحداً إلا نالت منه وعن ابن

عباس في هذه السورة قال إنها الفاضحة ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع أحداً وسورة الأنفال نزلت في بدر وسورة الحشر نزلت في بني النضير

فإن قيل ما السبب في إسقاط التسمية من أولها

قلنا ذكروا فيه وجوها

(10/321)

الوجه الأول روي عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المئين وإلى سورة الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما وما فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) كلما نزلت عليه سورة يقول (ضعوها في موضع كذا) وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً فتوفي (صلى الله عليه وسلم) ولم يبين موضعها وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرن بينهما قال القاضي يبعد أن يقال إنه عليه السلام لم يبين كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال لأن القرآن مرتب من قبل الله تعالى ومن قبل رسوله على الوجه الذي نقل ولو جوزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السور الواحدة وتجويزه يطرف ما يقوله الإمامية من تجويز الزيادة والنقصان في القرآن وذلك يخرجه من كونه حجة بل

الصحيح أنه عليه السلام أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحياً وأنه عليه السلام حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحياً

الوجه الثاني في هذا الباب ما يروى عن أبي بن كعب أنه قال إنما توهموا ذلك لأن في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فوضعت إحداهما بجنب الأخرى والسؤال المذكور عائد ههنا لأن هذا الوجه إنما يتم إذا قلنا إنهم إنما وضعوا هذه السورة بعد الأنفال من قبل أنفسهم لهذه العلة

(11/321)

والوجه الثالث أن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة التوبة سورة واحدة أم سورتان فقال بعضهم هما سورة واحدة لأن كلتيهما نزلت في القتال ومجموعهما هذه السورة السابعة من الطوال وهي سبع وما بعدها المئون وهذا قول ظاهر لأنهما معاً ومائتان وست آيات فهما بمنزلة سورة واحدة ومنهم من قال هما سورتان فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في هذا الباب تركوا بينهما فرجة تنبيهاً على قول من يقول هما سورتان وما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيهاً على قول من يقول هما سورة واحدة وعلى هذا القول لا يلزمنا تجويز مذهب الإمامية وذلك لأنه لما وقع الاشتباه في هذا المعنى بين الصحابة لم يقطعوا

بأحد القولين وعملوا عملاً يدل على أن هذا الاشتباه كان حاصلاً فلما لم يتسامحوا بهذا القدر من الشبهة دل على أنهم كانوا مشددين في ضبط القرآن عن التحريف والتغيير وذلك يبطل قول الإمامية

الوجه الرابع في هذا الباب أنه تعالى ختم سورة الأنفال بإيجاب أن يوالي المؤمنون بعضهم بعضاً وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية ثم إنه تعالى صرح بهذا المعنى في قوله بَرَاءةٌ مّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (التوبة 1) فلما كان هذا عين ذلك الكلام وتأكيداً له وتقريراً له لزم وقوع الفاصل بينهما فكان إيقاع الفصل بينهما تنبيهاً على كونهما سورتين متغايرتين وترك كتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيهاً على أن هذا المعنى هو عين ذلك المعنى

(12/321)

الوجه الخامس قال ابن عباس سألت علياً رضي الله عنه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود وليس فيها أمان ويروى أن سفيان بن عيينة ذكر هذا المعنى وأكده بقوله تعالى وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً (النساء 94) فقيل له أليس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل الحرب بسم الله الرحمن الرحيم فأجاب عنه بأن ذلك ابتداء

منه بدعوتهم إلى الله ولم ينبذ إليهم عهدهم ألا تراه قال في آخر الكتاب (والسلام على من اتبع الهدى) وأما في هذه السورة فقد اشتملت على المقاتلة ونبذ العهود فظهر الفرق

والوجه السادس قال أصحابنا لعل الله تعالى لما علم من بعض الناس أنهم يتنازعون في كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن أمر بأن لا تكتب ههنا تنبيهاً على كونها آية من أول كل سورة وأنها لما لم تكن آية من هذه السورة لا جرم لم تكتب وذلك يدل على أنها لما كتبت في أول سائر السور وجب كونها آية من كل سورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 172.173 ﴾

(13/321)

فصل

قال ابن العربى :

سورة التوبة

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلِذَلِكَ قَلَّ فِيهَا الْمَنْسُوخُ ، وَلَهَا سِتَّةُ أَسْمَاءٍ : التَّوْبَةُ ، وَالْمُبَعْثِرَةُ ، وَالْمُقَشْقِشَةُ ، وَالْفَاضِحَةُ وَسُورَةُ الْبُحُوثِ ، وَسُورَةُ الْعَذَابِ .

فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِسُورَةِ التَّوْبَةِ فَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِيهَا تَوْبَةَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِتَبُوكَ .

فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالْفَاضِحَةِ فَلِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا : وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ .

قَالَتْ الصَّحَابَةُ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا لَا تُبْقِي أَحَدًا .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْمُبَعْثِرَةُ فَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، يُقَالُ : بَعْثَرْت الْمَتَاعَ : إذَا جَعَلْت أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَقَلَبْت جَمِيعَهُ وَقَلَّبْتَهُ ، وَمِنْهُ : ﴿ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴾ .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْمُقَشْقِشَةُ فَمِنْ الْجَمْعِ ، فَإِنَّهَا جَمَعَتْ أَوْصَافَ الْمُنَافِقِينَ ، وَكَشَفَتْ أَسْرَارَ الدِّينِ .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا سُورَةَ الْبُحُوثِ فَمِنْ بَحَثَ : إذَا اخْتَبَرَ وَاسْتَقْصَى ، وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ أَيْضًا مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَالْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِهِمْ .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا سُورَةَ الْعَذَابِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانُوا يَدْعُونَ سُورَةَ التَّوْبَةِ إلَّا الْمُبَعْثِرَةَ ، فَإِنَّهَا تُبَعْثِرُ أَخْبَارَ الْمُنَافِقِينَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُوهَا إلَّا الْمُقَشْقِشَةَ .

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَثَلُ بَرَاءَةَ كَمَثَلِ الْمِرْوَدِ مَا يُدْرَى أَسْفَلُهُ مِنْ أَعْلَاهُ .

الْقَوْلُ فِي سُقُوطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا : وَفِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ أَغْرَاضٌ جِمَاعُهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : إنَّهُ لَمَّا سَقَطَ أَوَّلُهَا سَقَطَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَهُ .

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُورَةَ "بَرَاءَةَ" كَانَتْ تَعْدِلُ الْبَقَرَةَ أَوْ قُرْبَهَا ، فَذَهَبَ مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُكْتَبْ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الثَّانِي : أَنَّ بَرَاءَةَ سُخْطٌ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَحْمَةٌ ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

الثَّالِثُ : أَنَّ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بِرَفْعِ الْأَمَانِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا احْتِمَالَاتٌ ، مِنْهَا بَعِيدٌ وَمِنْهَا قَرِيبٌ ؛ وَأَبْعَدُهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مُفْتَتَحَةٌ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ سُوَرًا كَثِيرَةً مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ افْتُتِحَتْ بِذِكْرِ الْكُفَّارِ كَقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ .

الرَّابِعُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ مَا ثَبَتَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : قُلْنَا لِعُثْمَانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إلَى الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ مِنْ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ ، وَهِيَ مِنْ الْمِئِينَ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ ، فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ .

قَالَ عُثْمَانُ ﴿ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَدْعُو بِبَعْضِ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا

شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ؛ فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْت بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : آخِرُ مَا نَزَلَ بَرَاءَةٌ ﴿ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ بِشَيْءٍ ﴾ ؛ فَلِذَلِكَ ضُمَّتْ إلَى الْأَنْفَالِ ، وَكَانَتْ شَبِيهَةً بِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أُعْطِيت السَّبْعَ الطِّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَاةِ ، وَأُعْطِيت الْمِئِينَ مَكَانَ الزَّبُورِ ، وَأُعْطِيت الْمَثَانِيَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ ﴾ .

نُكْتَةٌ أُصُولِيَّةٌ : فِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرْآنِ كَانَ مُنَزَّلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ تَأْلِيفَهُ مِنْ تَنْزِيلِهِ يُبَيِّنُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ ، وَيُمَيِّزُهُ لِكُتَّابِهِ ، وَيُرَتِّبُهُ عَلَى أَبْوَابِهِ ، إلَّا هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فِيهَا شَيْئًا ؛ لِيَتَبَيَّنَ الْخَلْقُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَاطُ بِعِلْمِهِ إلَّا بِمَا أَبْرَزَ مِنْهُ إلَى الْخَلْقِ ، وَأَوْضَحَهُ بِالْبَيَانِ .

وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ ؛ أَلَا تَرَى إلَى عُثْمَانَ وَأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ لَجَئُوا إلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَرَأَوْا أَنَّ قِصَّةَ " بَرَاءَةَ " شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ " الْأَنْفَالِ " فَأَلْحَقُوهَا بِهَا ؟ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَ دُخُولَ الْقِيَاسِ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ فَمَا ظَنُّك بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(17/321)

وقال القرطبى :

سورة التوبة

1 ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

فيه خمس مسائل : –

الأولى : في أسمائها . قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ما زال ينزل : ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا . قال القشيري أبو نصر عبد الحميد : هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها . وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم . وفي السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمى الفاضحة والبحوث ، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة : البحث .

الثانية : واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : [الأول] أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة .

وقول ثان : روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال

لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى [الأنفال] وهي من المثاني وإلى [براءة] وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : "ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا" . وتنزل عليه الآيات فيقول : " ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" . وكانت [الأنفال] من أوائل ما أنزلو [براءة] من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنه منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال : هدا حديث حسن .

وقول ثالث : روي عن عثمان أيضا . وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة [براءة] كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم . وقال سعيد بن جبير : كانت مثل سورة البقرة .

وقول رابع : قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما

سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف.

(19/321)

وقول خامس: قال عبد الله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري. وفي قول عثمان: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه

وسلم حي .

الثالثة : قال ابن العربي : هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة [براءة] شبيهة بقصة [الأنفال] فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ 61. 63 ﴾

(20/321)

وقال الخازن :

سورة التوبة

وهي مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزي سوى آيتين في آخرها لقد جاءكم رسول من أنفسكم

فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية وأربعة آلاف ثمان وسبعون كلمة عشرة آلاف وأربعة وثمانون حرفا ولهذه السورة أسماء عشرة التوبة وسورة براءة وهذان الإسمان مشهوران وهي المقشقشة قاله ابن عمر سميت بذلك لأنها تقشقش

من النفاق أي تبرئ منه وهي المبعثرة لأنها تبعثر عن أخبار المنافقين وتبحث عنها وتثيرها والفاضحة قاله ابن عباس لأنها فضحت المنافقين وسورة العذاب قاله ابن حذيفة وهي المخزية لأن فيها خزى المنافقين وهي المدمدمة سميت بذلك لأن فيها هلاك المنافقين وهي المشردة سميت بذلك لأنها شردت جموع المنافقين وفرقتهم وهي المثيرة سميت بذلك لأنها أثارت مخازي المنافقين وكشفت عن أحوالهم وهتكت أستارهم .

عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة فقال بل هي الفاضحة ما زالت تقول ومنهم ومنهم حتى ظنوا لأن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها قال قلت سورة الأنفال قال نزلت في بدر قال قلت سورة الحشر قال بل سورة بني النضير أخرجاه في الصحيحين .

فصل في بيان ترك كتاب التسمية يفي أول هذه السورة

عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثالني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قاتل عثمان كان رسول اللهن (صلى الله عليه وسلم) كثيرا ما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء دعا

بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وإذا نزلت عليه الآية يقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا كانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت أنها منها وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يبين لنا أنها منها أو من غيرها من أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال الزجاج والشبه الذي بينهما أن في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نقضها وكان قتادة يقول هما سورة واحدة وقال محمد بن الحنفية قلت لأبي يعني علي بن أبي طالب لم لم تكتبوا في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال يا بني أن براءة نزلت بالسيف وأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت بالمنافقين قال المبرد لم تفتتح هذه السورة الشريفة ببسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية افتتاح للخير وأول هذه السورة وعيد ونقض عهود فلذلك لن تفتتح بالتسمية وسئل أبي بن كعب عن هذا فقال إنها نزلت في آخر القرآن وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بكل سورة بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمر في براءة بذلك فضمت إلى الأنفال لشبهها بها وقيل إن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة براءة هل هما سورة واحدة أم سورتان فقال بعضهم سورة واحدة لأنهما نزلتا في القتال ومجموعهما

(22/321)

معا مائتان وخمس آيات فكانت هي السورة السابعة من السبع الطوال وقال بعضهم هما سورتان فلما حصل هذا الاختلاف بين الصحابة تركوا بينهما فرجة تنبيها على قول من يقول أنهما سورتان ولم يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم تنبيها على قول من يقول هما سورة واحدة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ 55.56 ﴾

(23/321)

وقال السيوطى :

9 – سورة التوبة

مدنية وآياتها تسع وعشرون ومائة مقدمة سورة التوبة أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت براءة بعد فتح مكة

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت سورة التوبة بالمدينة

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : أنزل بالمدينة سورة براءة

وأخرج ابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه قال : مما نزل في المدينة براءة

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والنحاس في ناسخه وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ؟ وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول " ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظنت أنها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بيهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطوال

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن الضريس وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن البراء رضي الله عنه قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة النساء الآية 176 وآخر سورة نزلت تامة براءة

وأخرج أبو الشيخ عن أبي رجاء قال : سألت الحسن رضي الله عنه عن الأنفال وبراءة أسورتان أو سورة ؟ قال : سورتان

وأخرج أبو الشيخ عن أبي روق قال : الأنفال وبراءة سورة واحدة

وأخرج النحاس في ناسخه عن عثمان رضي الله عنه قال : كانت الأنفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال

وأخرج الدارقطني في الأفراد عن عسعس بن سلامة رضي الله عنه قال : قلت لعثمان رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ما بال الأنفال وبراءة ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : كانت تنزل السورة فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم كتبت سورة أخرى فنزلت الأنفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم

وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " المنافق لا يحفظ سورة هود وبراءة ويس والدخان وعم يتساألون "

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب عن أبي عطية

الهمداني قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه قال: التي تسمون سورة التوبة هي سورة العذاب والله ما تركت أحدا إلا نالت منه ولا تقرأون منها مما كنا نقرأ إلا ربعها

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه في براءة يسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه في براءة يسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة التوبة؟ قال: التوبة بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم حتى ظننا أن لن يبقى منا أحد إلا ذكر فيها

وأخرج أبو عوانة وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن عمر رضي الله عنه قيل له : سورة التوبة ؟ قال : هي إلى العذاب أقرب ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا أنه لم يبق منا أحد إلا سينزل فيه وكانت تسمى الفاضحة

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن أسلم رضي الله عنه

أن رجلا قال لعبد الله : سورة التوبة ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه : وأيتهن سورة التوبة ؟ فقال : براءة

فقال ابن عمر : وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي ما كنا ندعوها إلا المقشقشة

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : كانت براءة تسمى المنقرة نقرت عما في قلوب المشركين

وأخرج أبو الشيخ عن حذيفة رضي الله عنه قال : ما تقرأون ثلثها يعني سورة التوبة

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : يسمونها سورة التوبة وإنها لسورة عذاب يعني براءة

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن إسحق رضي الله عنه قال : كانت براءة تسمى في زمان النبي المعبرة لما كشفت من سرائر الناس

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه

قال " دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب رضي الله عنه فقرأ النبي صلى الله عليه و سلم سورة براءة فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ فلم يكلمني قضى النبي صلى الله عليه و سلم صلاته قلت لأبي رضي الله عنه : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني فقال أبي : مالك من صلاتك إلا ما لغوت

فذهبت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال : صدق أبي "

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه " أن أبا ذر والزبير بن العوام رضي الله عنهما سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه و سلم آية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه الآية ؟ ! فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب : لا جمعة لك

فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال : صدق عمر "

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما نزلت سورة براءة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " بعثت بمداراة الناس "

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت علي بن أبي

طالب رضي الله عنه لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ 122.119 ﴾

(27/321)

فصل فى مقصود السورة الكريمة

قال البقاعى :

(سورة التوبة)

مقصودها معاداة من أعرض عما دعت إليه السورة الماضية من اتباع الداعي إلى الله في توحيده وأتباع ما يرضيه ، وموالاة من أقبل عليه ، وأدل ما فيها على الإبلاغ في هذا المقصد فصة المخلفين فإنهم - لاعترافهم بالتخلف عن الداعي بغير عذر في غزوة تبوك المحتمل على وجه بعيد منهم رضي الله عنهم للاعراض بالقلب - هجروا ، وأعرض عنهم بكل اعتبار حتى بالكلام ، فذلك معنى تسميتها بالتوبة ، وهو يدل على البراءة لأن البراءة منهم 0 بهجرانهم حتى رد السلام ، كان سبب التوبة ، فهو من إطلاق المسبب على السبب وتسميتها براءة واضح أيضا فيما ذكر من مقصودها ، وكذا الفاضحة لأن من

افتضح كان أهلا للبراءة منه ، والبحوث لأنه لا يبحث إلا عن حال البغيض ، والمبعثرة هو المنفرة والمثيرة والحفارة والمخزية والمهلكة والمشردةة والمدمدمة والمنكلة لأنه لا يبعثر إلا حال وكذا بعده ، والمشردة عظيمة المناسبة مع ذلك عظيمة المناسبة مع ذلك لما أشارت إليه الأنفال في) فشرد بهم من خلفهمْ [الأنفال : 57] وسورة العذاب أيضا واضحة في مقصودها ، وكذا المقشقشة لأنهم قالوا : إن معناه المبرئة من النمفاق ، من تقشقشت قروحه ، إذا تقشرت للبرء ، وتوجيهه أن من عرف أن الله برئ منه ورسوله والمؤمنون لأمر فهو جدير بأن يرجع عن ذلك الأمر

(28/321)

، وعندي أيضا أنه مضاعف القش الذي معناه الجمع ، لأنها جمعت أصناف المنافقين وأحوالهم وعليه خرج ما في وصف أبي جهم بن حذيفة لمن أراد نكاحها : أخاف عليك قشقاشته ، أي تتبعه لمذاق الأمور ، أخذا من القش الذي هو تطلب المأكول من هنا هنا وها هنا ، أو عصاه التي هي غاية ذلك ، ومادة قش ومقلوبها شق ةمضاعفهما قشقش وشقشق تدور على الجمع وتلازمه الفرقة فإنه لا يجتمع إلا ما كان مفرقا ولا يفرق إلا ما كان مجتمعا ، وقد اقتسم هذان المثالان المعنيين إلا قليلا ، فقش القوم : صلحوا وأحبوا بعد

الهزال يجمع اللحم ، والرجل : أكل من ها هنا ولف ما قدر عليه مما على الخوان ، واضح في ذلك ،

(29/321)

وأفشوا وانفشوا – إذا انطلقوا فجفلوا ومروا ذاهبين – وقد انقشوا إذا مروا وذهبوا مسرعين لاجتماعهم في ذلك وجمعهم ما قدروا عليه من متاعهم ، والقش والإقشاش : طلب المأكول من ها هنا وها هنا لجمعه ، والقشة – بالكسر : القردة كأنها لجمعها ما رأت مما يؤكل في فيها ، والصبية الصغيرة الجثة التي لا تكاد تثبت كأنها لاجتماعها في نفسها ، وكذا القشيش : الصغير من الصبيان ، ودويبة كالجعل إما لاجتماعها في نفسها أو لجمعها القاذورات ، والقشيش كأمير : الفقاطة لأنها بجمعها اللقاطون ، وصوت جلد الحية يحك بعضها ببعض ، لأنه لا يكون إلا عند التثني والتجمع ، وقش من الجدري : برئ منه كتقشقش يصلح أن يكون من الفرقة لآنه فارقه ، ومن الجمع لأن البرء جمعه كله فأزاله ، ويمكن أن تكون همزته للإزالة ، وتقششت القروح وتقشقشت – إذا تقشرت للبرء ، إما من الجمع لاجتماع القوى للصحة ، وإما من الفرقة والزوال ، وكذا تقشقش البعير – إذا برئ من الجرب ، ويقال : قششهم بكلامه – إذا تكلم بقبيح الكلام وآذاهم ، أي لجمعه همومهم

على بغضه أو معايبهم ، وكذا قش الشيء : جمعه بيده حتى يتحات ، أي قشره جميعه ، فهو يصلح للفرقة والجمع ، وقش : مشى مشى المهزول أي اضطرب ، وهو يوجب الإسراع والتثني فيصلح للجمع قالفرقة ، وقش : أكل مما يلقيه الناس على المزابل أو أكل كسر الصدقة ، لأن ذلك غاية في الجمع ، وقش النبات : يبس ، فاستحق أن يمجع ، والقش : ردئ التمر كالدقل ونحوه لأنه ، يجمع في نفسه ، والدلو الضخم لكثرة ما يجمع ، وفي الحديث) قل يا أيها الكافرون (و) قل هو الله أحد (المقشقشان ، أي المبرئتان من الشرك لما في الحديث : اقرأ) قل يا أيها الكافرون (عند منامك فإنها براءة من الشرك ، فالمعنى أنهما تجمعان كل شركط ونفاق دقيق أو جليل فتنزيلاته ، والقشقشة يحكى بها الصوت قبل الهدير في محض الشقشقة قبل أن نرعد بالهدير ، لأن مبادئ صوت الهدير زائد الضخامة ،

فكأنه جامع ، فكذا ما يحكيه ، والقشقاشة : العصا ، لجمعها ما يراد بها أو لأنها يقشر عنها لحاؤها كما يقشر جلد الحية وأما مقلوبة فيقال فيه : شقة : صدعة أي فرقة ، وقال الخليل : الصدع ربما كان في أحد الوجهين غير نافذ ، والشق لا يكون إلا نافذا ، وشق ناب البعير : طلع ، لأنه فرق اللحم ،

وشق العصا : فرق باثنيتين وفرق بين الجماعة ، وشق عليه الأمر : صعب ففرق نفسه ، وشق عليه : أوقعه في مشقة ، وشق بصر المحتضر : نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه ، لأنه لتصويبه إلى جهة واحدة مفترق من بقية الجهات ، والشق واحد الشقوق ، والصبح لأنه يفرق جيش الظلام ، وجوبة ما بين الشفرين من جهاز المرأة ، والتفريق ومنه شق عصا المسلمين ، واستكالة البرق إلى وسط السماء من غير أن يأخذ يمينا وشمالا لأنه يشق السحاب مستقيما كما يشق اللوح والعصا ، – بالكسر : الجانب لأنه مفارق للجانب الآخر ، واسم لما نظرت إليه لأنه في جانب واحد ، وجنس من أجناس الجن لأنه فرقة منهم ، ومن كل شيء نصفه – ويفتح – ويفتح ، والمال بيني وبينك شق الشعرة – ويفتح : نصفان سواء ، والشقة – بالكسر : شظية من لوح ، ومن العصا والثوب وغيره ما شق مستطيلا ، والشقية : ضرب من الجماع كأنه على شق واحد ، والشقة بالضم والكسر : البعد والناحية يقصدها المسافرؤ ، والسفر البعيد ، وكله واضح في الفرقة ، والمشقة أيضا لأنها تأخذ أحد شقى النفش ، والفرس البعيد ما بين الفروج والطويل ، كأن أجزاءه تفرقت فطال ضد ما تقدم في الصبية الصغيرة ، والأشق أيضا : العجل إذا استحكم كأنه لما تأهل من شق الأرض بالحراثة ، وكل ما اشتق نصفين ، والشقيقة كسفينة : الفرجة بين الجبلين تنبت العشب ، لأنها فرقت بين الجبلين وفرقت عشبها بين ملتم أرضها ، والمطر ، الوابل المتسع لأن الغيم نشقق عنه ، ومن البرق ما نتشر من الأفق لأنه يشق السحاب ، ووجع

يأخذ نصف الرأس والوجه ، وشقائق النعمان معروف سميت لحمرتها تشبيها بشقيقة البرق ، كذا قالوا ، وعندي أنها سميت لتفرق أوراقها وتصفقها فكأنها مشققة مع التجمع ، والشقاق كغراب : تشقق يصيب أرساغ الدواب - والشقشقة بالكسر : شيء كالرئة يخرجه البعير من فيه إذا هاج ، كأنه بشق حلقه فيخرج ويوجب هديره الذي يشق الطباق تجويفه ليصوت ، ومنه شقشق الفحل : هذر ،

(31/321)

والعصفور : صوت ، وشقق الكلام : أخرجه أحسن مخرج ، وشقق الحطب : فرق كل واحدة باثنتين أو أكثر ، وانشقت العصا : تفرق الأمر ، والاشتقاق : أخذ شق الشيء والأخذ في الكلام وفي الخصومة يمينا وشمالا مع ترك القصد ، لأنه يشق جهات المعاني ، وه أيضا أخذ الكلمة من الكلمة ، فكأنه فرق بين أجزائها ، وهذا أخي وشق نفسي وشقيقي كأنه يشق نسبه من نسبه أو كأنه شقه منه ، وهذه السورة آخر سورة نزلت روى البخاري في التفسير وغيره من صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال : آخر آية نزلت) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (وآخر سورة نزلت براءة .

(32/321)

ولما كانت مناسبة أولها - الداعي إلى البراءة ممن يخشى نقضه - لآخر الأنفال المبين لمن يصلح للولاية المختتم بشمول العلم في حد عظيم من الظهور مع ما تقدم من بيان مناسبة آخر الأعراف لأول الأنفال ، قدمت الأنفال مع قصرها على براءة مع طولها واشتباه أمرها على الصحابة في كونها سورة مستقلة أو بعض سورة كما قدمت آل عمران مع قصرها على النساء لمثل ذلك من المناسبة ، فكان ما ذكر في براءة من البراءة والتولي شرحا لآخر الأنفال ، روى الإمام أحمد يفي المسند وأبو داود في السنن والترمذي في الجامع وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والبزار والبيهق يوالإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستس القاضي في تفسيره - بسند الترمذي والبيهقي - والإمام أبو جعفر النحاس بغير سند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ما حملكم على أن عندتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطول ؟ ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما - وقال السني : ربما - يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت براءة من

آخر القرآن نزولا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يبين لنا أنها منها ، قال النحاس : وذهب عني أ ، أسأله عنها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر) بسم الله الرحمن الرحيم (فوضعتها في السبع الطول - زاد ابن راهويه : وكانتا تدعيان القرينتين - انتهى . فبين أنهما اشتبها عليه وأنه وضعهما في الطول لمناسبتها لها على

(33/321)

تقدير كونها سورة واحدة ، قال في القاموس : والسبع الطول - كصرد - من البقرة إلى الأعراف ، والسابعة سورة يونس أو الأنفال وبراءة جميعا لأنهما سورة واحدة - انتهى . وقال في الكشاف : وقيل : سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة كلتاهما نزلت في القتال تعدان السابعة من الطوال بعدها المئون ، وهذا قول ظاهر لأنهما معا مائتان وست فهما بمنزلة سورة واحدة ، وقال بعضهم : هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من يقول : هما سورتان ، وتركت " بسم "

(34/321)

لقول من يقول : هما سورة واحدة . انتهى .

وعن أبي كعب رضي الله عنه أنه قال : إنما توهموا ذلك لأن في الأنفال ذكر العهود ، وفي براءة نبذ العهود ، ووضعت إحداهما بجنب الأخرى ، والمراد بالمثاني هنا ما دون المئين وفوق المفصل ، قال أبو عبيد الهروي : قيل لها مثاني لأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني - انتهى . والأحسن كون ذلك بالنسبة إلى اغلمفصل من وجهين : الأول أن المفصل أول لقب جامع للسور باعتبار القصر وفوقه المثاني ثم المئون ثم الطول ، فالمثاني ثانية له حقيقة ، وما هي ثانية للمئين إلا أن ألفينا البداءة بالطول من الطرف الآخر ، الثاني أنها لما زادت على المفصل كانت قسمة السورة منها في ركعتين من الصلاة كقراءة سورتين من المفصل فكانت مثاني لتثنيتها في مجموع الصلاة باعتبار قراءة بعضها في كل من الركعتين ، قال أبو جعفر النحاس : قال أبو إسحاق : جدثني بعض أصحابنا عن صاحبنا محمد بن يزيد أنه قال : لم تكتب في أولها بسم الله ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت عليا رضي الله عنه : لم تكتب " بسم الله الرحمن الرحيم " ها هنا ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم " أمان - انتهى . وبهذا أخذ الإمام أبو القاسم الشاطبي في قصيدته حيث قال :

ومهما تصلها أو بدأت براءة

تنزيلها بالسيف لست مبسملا

(35/321)

وقال في الكشاف : وسئل ابن عيينة فقال : اسم الله سلام وأمان ، فلا يكتب في النبذ والمحاربة ، قال الله تعالى) ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) [النساء : 94] قيل : فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد كتب إلى أهل الحرب " بسم الله الرحمن الرحيم " قال : إنما ذلك ابتداء ، يدعوهم ولم ينبذ إليهم ، ألا تراه يقول " سلام على من اتبع الهدى " فمن دعى إلى الله فأجاب ودعى إلى الجزية فأجاب فقد اتبع الهدى ، وأما النبذ فإنما هو البراءة واللعنة – انتى . ولا يعارض هذا خبر ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما ، بل هو شبيه لما نزلت من غير بسملة للمعنى المذكور ، اشتبه أمرها على الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يقع سؤال عنها حتى توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فكانت موافقتهم للسور في تسميتها باسم يخصها دليلا على أنها سورة برأسها ، ومخلفتهعم في ترك إنزال البسملة في أولها مع احتمال أنها تركت للمعنى المذكور أو لغيره دليلا على أنها بعض

سورة ، فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف فصل السورة - وفي رواية : لا يعلم انقضاء السورة

حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ أبو شامة : هذا حديث حسن وللحاكم في المستدرك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهعما قال : كان المسلمون لا يعلمون انقضاؤء السورة حتى ينزل " : بسم الله الرحمن الرحيم " فلما نزل علم أن السورة قد انقضت فلما اشتبه أمرها تركوا كتابة البسملة في أولها وفصلوها عن الأنفال قليلا - والله الموفق . هذا وقد مضى بيان تشابه فصتيهما في أول الأنفال وأثناء الأعراف إجمالا ، وأما تفصيلا فلما في كل منهمت من نبذ العهد إلى من خيف نقضه ، وأن المسجد الحرام لا يصلح لولايته إلا المتقون ، وأن المشركين نجس لا صلاحية فيهم لقربانه ، وأن قلة حزب الله لا تضرهم إذا لزموا دعائم النصر الخمس وكثرتهم لا تغنيهم إذا حصل في ثباتهم لبس ، والحث على الجهاد في غيبر موضع ، وضمان الغنى كما أشار إليه في الأنفال بقوله) لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ([الأنفال : 4] وذك أحكام الصدقات التي هي من وادي الغنائم ، وعد أصناف كل ، والأمر

بالإنفاق المشار إليه في الإنفاق وغيره كما فعلوا في مال التجارة الذي أرصدوه حتى به على غزوة أحد المشار إليه في الأنفال بقوله (والذين كفروا ينفقون أموالهم) [الأنفال : 73] أي بالتناصر في الأنفال وغيره كما فعلوا في مال التجارة الذي أرصدوه حتى استعانوا به على غزوة أحد المشار إليه بآية) إن الذين كفروا ينفقون أموالهم) [الأنفال : 36] مع آية) إلا تفعلوه) [الأنفال : 49] والأمر الجامع للكل أنهما معا في بيان حال النبي (صلى الله عليه وسلم) في أول أمره وأثنائه ومنتهاه ، وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير في كتابه : اتصالها بالأنفال أوضح من أن يتكلف بتوجيهه حتى أن شدة المشابهة والالتئام – مع أن الشارع عليه السلام لم يكن بين انفصالهما – أوجب أن لا يفصل بينهما [ ]) بسم الله الرحمن الرحيم (، وذلك أن الأنفال قد تضمنت الأمر بالقتال) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) [الأنفال : 39] وبين أحكام الفرار

(37/321)

من الزحف وحكم النسبة المطلوب فيها بالثبوت ولحوق التأثيم للفار وأنها على حكم الضعف وحكم الأسرى وحكم ولاية المؤمنين وما يدخل تحت هذه الولاية ومن يخرج عنها ، ثم ذكر في السورة الأخرى حكم من عهد إليه من المشركين والبراءة منهم إذا لم يوفوا ،

وحكم من استجار منهم إلى ما يتعلق بهذا ، وكله باب واحد ، وأحكام متواردة على قصة واحدة ، وهو تحرير حكم المخالف ، فالتحمت السورتان

(38/321)

أعظم التحام ، ثم عاد الكلام إلى حكم المنافقين وهتك أستارهم ، انتهى . وأما تطابق آخر الأنفال مع أولها فقد ظهر مما مضى ، وأيضا فلما ذكر في آخر التي قبلها أمر العهد تارة بنبذه إلى من خيفت خيانته كائنا من كان يفي قوله) فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : 58] وتارة بالتمسك به عند الأمن من ذلك في وقه) إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) [الأنفال : 72] وبين من يصلح للموالاة ومن لا يصلح ، وختمت بالإخبار بشمول علمه ، ابتدئت هذه السورة بالأمر بالنبذ أى ناس بأعيانهم نقضوا أو خيف منهم ذلك وذلك تصريح بما أفهمته آيات الموالاة في التي قبلها من أن إحدى الفرقتين لا تصلح لموالاة الأخرى فقال تعالى :

(بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 255. 261 ﴾

(39/321)

"فصل"

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى . . براءة من الله ورسوله)

هذه السور مَدَنيّة بالاتّفاق .

وعدد آياتها مائة وتسع وعشرون عند الكوفيّين ، وثلاثون عند الباقين .

عدد كلماتها أَلفان وأَربعمائة وسبع وتسعون كلمة .

وحروفها عشرة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون حرفاً .

والآيات المختلف فيها ثلاث ﴿بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿عَادٍ وَثَمُودَ﴾ ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

مجموع فواصل آياته (ل م ن ر ب) يجمعها (لم نربّ) على اللاَّم منها آية واحدة ﴿إِلاَّ قَلِيل﴾ وعلى الباءِ آية ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ وكلّ آية منها آخرها راء فما قبل الرّاءِ ياء .

ولهذه السّورة ثمانية أَسماء : الأَوّل براءَة ؛ لافتتاحها بها ، الثانى سورة التَّوبة ؛ لكثرة ذكر التَّوبة فيها ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ﴾ ﴿لَقَدْ تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الثالث الفاضحة ؛ لأَنَّ المنافقين افتَضَحوا عند نزولها .

الرّابع المبعثِرة ؛ لأَنَّها تبعثِر عن أَسرار المنافقين .

وهذان الاسمان رُويا عن ابن عباس .

الخامس المُقَشْقِشَة ؛ لأَنَّها بترىءُ المؤمن ، فتنظّفه من النفاق وهذا عن ابن عمر .

السّادس البَحُوث ؛ لأَنَّها تَبْحَث عن نفاق المنافقين .

وهذا عن أَبى أَيُّوب الأَنصارى .

السابع سورة العذاب ؛ لما فيها من انعقاد الكفَّار بالعذاب مرّة بعد أُخرى ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ الثَّامن الحافرة ؛ لأَنَّها تحفر قلوب أَهل النّفاق بمثل قوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

(40/321)

مقصود السّورة إجمالاً : وَسْم قلوب الكُفَّار بالبراءَة ، وردّ العهد عليهم ، وأَمان مستمع القرآن ، وقهر أَئمة الكفر وقتلهم ، ومنع الأَجانب من عمارة المسجد الحرام ، وتخصيصها بأَهل الإِسلام ، والنّهى عن موالاة الكفَّار ، والإِشارة إِلى وقعة حرب حُنَيْن ومنع المشركين من دخول الكعبة ، والحَرَم ، وحضور الموسم ، والأَمر بقتل كَفَرَة أَهل الكتاب وضرب الجزية عليهم ، وتقبيح قول اليهود والنّصارى

(41/321)

فى حقّ عُزَير وعيسى عليهما السّلام، وتأْكيد رسالة الرّسول الصّادق المحقّ، وعيب أَحبار اليهود فى أَكلهم الأَموال بالباطل، وعذاب مانعى الزكاة، وتخصيص الأَشهر الحرم من أَشهر السنة، وتقديم الكفار شهر المحرم، وتأْخيرهم إِيّاه، والأَمر بغزوة تَبُوك، وشكاية المتخلّفين عن الغَزْو، وخروج النّبى صلَّى الله عليه وسلَّم مع الصّديق رضى الله عنه من مَكَّة إِلى الغار بجبل ثَوْر، واحتراز المنافقين من غزوة تبوك، وترصُّدهم وانتظارهم نكبة المسلمين، وردّ نفقاتهم عليهم، وقَسْم الصّدقات على المستحقّين، واستهزاء المنافقين بالنّبى صلَّى الله عليه وسلَّم، وبالقرآن، وموافقة المؤمنين بعضهم بعضاً، ونيلهما الرّضوان الأَكثر بسبب موافقتهم، وتكذيب الحقِ للمنافقين فى إِيمانهم، ونهى النّبى عن الاستغفار لأَحْيائهم، وعن الصلاة على أَمواتهم، وعَيْب المقصّرين على اعتذارهم بالأَعذار الباطلة، وذمّ الأَعراب فى صلابتهم، وتمسكهم بالدّين الباطل، ومدح بعضهم بصلابتهم فى دين الحقِ، وذكر السّابقين من المهاجرين والأَنصار، وذكر المعترفين بتقصيرهم، وقبول الصّدقات من الفقراءِ، ودعائهم على ذلك، وقبول توبة التَّائبين، وذكر بناءِ مسجد ضِرار للغرض الفاسد، وبناءِ مسجد قُباء على الطَّاعة والتقوى، ومبَايعة الحقِ تعالى عبيدَه باشتراءِ أَنفسهم وأَموالهم، ومعاوضتهم عن ذلك بالجنَّة، ونهى إِبراهيم الخليل من استغفار المشركين، وقبول توبة المتخلِّفين المخلِص من غزوة تَبوك، وأَمر ناسٍ بطلب العلم

والفقه فى الدِّين ، وفضحية المنافقين ، وفتنتهم فى كلِّ وقت ، ورأْفة الرّسول صلَّى الله عليه وسلم ، ورحمته لأُمته وأَمر الله نبيّه بالتوكُّل عليه فى جميع أَحواله بقلوه : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا اله إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ الآية .

(42/321)

النَّاسخ والمنسوخ :

الآيات المنسوخة ثمان آيات ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ ﴾ م ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ ن ﴿ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ م (آية الزكاة) ن ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ وقوله : ﴿ انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ م ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ ﴾ ن ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ م ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ ن ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ م ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ ن (﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً ﴾ إلى تمام الآيتين) م ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 227 . 230 ﴾

(43/321)

فصل فى متشابهات السورة الكريمة

قال ابن جماعة :

سورة براءة

177 - مسألة :

قوله تعالى : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وهذه الآية نزلت في ذي القعدة ، فآخر الأربعة صفر .

ثم قال : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

وانسلاخها آخر المحرم ؟ .

جوابه :

أن الآية الأولى في المعاهدين ، والثانية في من ليس لهم عهد ،

ثم نسخ ترك القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقيل : أول . الأربعة " شوال "

وعلى هذا لا إشكال . وقيل : أولها عاشر الحجة سنة تسع

وسماها حرما لتحريم قتالهم فيها أو تغليبا للأشهر الحرم .

178 - مسألة :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ - إلى قوله - لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؟ ، .

وقال بعده : {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24)} .

وقال بعده : {زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37)} .

جوابه :

أن الأولى : نزلت في الذين فضلوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام على الإيمان والجهاد ، فوضحوا الأفضل في غير موضعه ، وهو معنى الظلم ، أو نقصوا الإيمان بترجيح الآخر عليه ، والظلم : النقص أيضا : كقوله تعالى : {وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا} .

والثانية : في المسلمين الذين اتخذوا أقاربهم الكفار أولياء ، وبعض الفسق لا ينافى الإيمان .

والثالثة : في الكفار الذين كانوا ينسئون الشهور فيحلون حرامها ويحرمون حلالها ولذلك قال تعالى : {زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} .

179 - مسألة :

قوله تعالى : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} هل وقع ذلك لغير المسيح ؟

.

جوابه :

أنهم نزلوهم منزلة الرب تعالى في امتثال أحكامهم فيهم في

التحليل والتحريم ولذلك قال تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا)

180 - مسألة :

قوله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ) .

وفي الصف : (لِيُطْفِئُوا) .

جوابه :

أن (يُطْفِئُوا) هو مفعول يريدون وفى الصف مفعوله

محذوف تقديره : يريدون الافتراء لأجل أن يطفئوا نور الله

بأفواههم أى بتحريفهم الكتاب وما يقولونه من الرد على النبى - صلى الله عليه وسلم - .

ويؤيد ما قلناه من إظهار المفعول وحذفه في الصف ما ختم

به الآيتان وظهر ذلك بالتدبر

181 - مسألة : .

قوله تعالى : (إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) وقال بعد

ذلك في مواضع : (كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

جوابه :

أن الأول في سياق إثبات بعد النفى فناسب التوكيد بإعادة الجار بخلاف بقية الآيات .

182 - مسألة :

قوله تعالى : (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

وقال بعده : (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا) .

فالآية الأولى : بالفاء ، وتكرار (وَلَا) وباللام في (يُعَذِّبَهُمْ) وبلفظ (الْحَيَاةِ) .

والآية الثانية : بالواو ، وسقوط (لَا) ، و (أن) موضع اللام .

جوابه :

أن الآية الأولى : ظاهرة في قوم أحياء ، والثانية : في قوم

أموات .

وأما الفاء في الأولى : فلأن ما قبلها أفعالا مضارعة يتضمن معنى الشروط كأنه قيل : إن

اتصفوا بهذه الصفات من الكسل في الصلاة ، وكراهية النفقات فلا تعجبك أموالهم ، الآية .

والآية الثانية تقدمها أفعال ماضية ، وبعد موتهم ، فلا تصلح

للشرط فناسب مجيئها بالواو .

وأما قوله تعالى : (وَلَا أَوْلَادُهُمْ) فلما تقدم من التوكيد في

قوله : ﴿إِلَّا وَهُمْ﴾ ، وفى قوله تعالى : - ﴿وَلَا يَأْتُونَ﴾ إلى ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا﴾ ، فناسب التوكيد في

قوله تعالى :

﴿وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ بخلاف الآية الثانية .

وأما ﴿اللام﴾ في الأولى ، و﴿أن﴾ في الثانية فلأن مفعول

الإرادة في الأول محذوف ، واللام للتعليل تقديره : إنما يريد

الله ما هم فيه من الأموال والأولاد لأجل تعذيبهم في حياتهم

بما يصيبهم من فقد ذلك ، ولذلك قال : ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (55)﴾

ومفعول الإرادة في الآية الثانية " أن يعذبهم " لأن

الأعمال المتقدمة عليه ماضية ولا تصلح للشرط ولذلك قال :

﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾

وأما : ﴿الدنيا﴾ في الثانية فلأنها صفة للحياة فاكتفى بذكر

الموصوف أولا عن إعادته ثانيا .

1 - مسألة :

قوله تعالى : ﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وقال بعده : ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ؟ .

جوابه :

أن الأولى صدرت بما لم يسم فاعله في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا﴾

مع العلم بالفاعل، فختمت كذلك مناسبة بين صدر الكلام، وختمه.

والثانية: جاءت بعد بسط الكلام في عذر المعذورين فناسب

البسط في توبيخ مخالفيهم، والتوكيد فيه بتصريح اسم

الفاعل، ولذلك صدر الآية ب (إنما) الحاصرة للسبيل عليهم،

وأما ختم الأولى ب (لا يفقهون)، والثانية ب

(لا يعلمون):

أما الأولى: فلأنهم لو فهموا ما في جهادهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من

الأجر لما رضوا بالقعود ولا استأذنوا عليه.

والثانية: جاءت بعد ذكر الباكين لفوات صحبة رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - لعلمهم بما في صحبته من الفوز والمنزلة عند الله تعالى،

فلو علم المستأذنون ما علمه الباكون لما رضوا بالقعود، لكنهم لا يعلمون.

184 - مسألة:

قوله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)

وقال في المؤمنين: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)؟.

جوابه :

أن المنافقين ليسوا بمتناصرين على دين معين وشريعة ظاهرة ،

فكان بعضهم يهود ، وبعضهم مشركين ، فقال : (مِنْ بَعْضٍ) أي في الكفر والنفاق ، والمؤمنون متناصرون على

دين الإسلام وشريعته الظاهرة ، فقال : (أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) في

النصرة وفى اجتماع القلوب على دينهم ، فلذلك قال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ، وقال في

المنافقين : (وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى) .

158 - مسألة :

قوله تعالى : (وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) .

وقال بعد ذلك : (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ) ؟ .

فقال في الأولى : (ثُمَّ تُرَدُّونَ) ، وفى الثانية :

(وَسَتُرَدُّونَ) ، وقال في الثانية : (وَالْمُؤْمِنُونَ) .

جوابه :

أن الأولى في المنافقين بدليل : (قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ)

وكانوا يخفون من النفاق ما لا يعلمه إلا الله تعالى ورسوله بإعلامه إياه .

والآية الثانية : في المؤمنين ، بدليل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

وأعمالهم ظاهرة فيما

بينهم من الصلاة والزكاة والحج وأعمال البر فلذلك زاد قوله : (وَالْمُؤْمِنُونَ) .

وأما (ثم) في الأولى : فلأنها وعيد ، فبين أنه لكرمه لم

يؤاخذ هم في الدنيا ، فأتى ب (ثم) المؤذنة بالتراخى .

والثانية : وعد ، فأتى بالواو والسين المؤذنان بقرب الجزاء

والثواب وبعد العقاب فالمنافقون : يؤخر جزاؤهم عن نفاقهم إلى موتهم ، فناسب (ثم)

والمؤمنون : يثابون على العمل الصالح في الدنيا والآخرة لقوله تعالى : (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ) الآية .

186 - مسألة :

(47/321)

قوله تعالى : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ

مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ) . فهل

التوبة الأولى هي الثانية أو غيرها .

جوابه :

قيل : الأولى عامة – والثانية في الفريق الذي كادت تزيغ

قلوبهم .

وقيل : الأولى هي الثانية ، وإنما يين في الثاني سبب توبتهم

وقوله تعالى : (لِيَتُوبُوا) أي ليدوموا على توبتهم .

187 – مسألة :

قوله تعالى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

إلى (إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)) .

وقال بعدها : (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ) زاد في الأولى

: (غقل ضابخ* ؟ .

جوابه :

أن الآية الأولى : تضمنت ما ليس من عملهم فبين بكرمه تعالى أنه يكتب لهم بذلك عَمَلٌ

صَالِحٌ وإن لم يكن من عملهم . والآية الثانية : تضمنت ما هو من عملهم القاصدين له ، فقال

:

(كُتِبَ لَهُمْ) أي ثواب ذلك العمل. والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿كشف المعاني ص 202.193﴾

(48/321)

وقال العلامة مجد الدين الفيروزابادى:

المتشابهات:

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ وبعده ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ ليس بتكرار؛ لأَنَّ الأَول للمكان، والثانى للزَّمان.

وتقدّم ذكرهما فى قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وبعده ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ليس بتكرار؛ لأَنَّ الأَول فى المشركين، والثَّانى فى اليهود، فيمن حمل قوله: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ على التوارة.

وقيل: هما فى الكفار وجزاءُ الأَوّل تخلية سبيلهم، وجزاءُ الثانى إِثبات الأُخُوّة لهم ومعنى ﴿بِآيَاتِ اللهِ﴾ القرآن.

قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ ثم ذكر بعده ﴿كَيْفَ﴾

واقتصر عليه ، فذهب بعضهم إلى أنَّه تكرار للتأكيد ، واكتفى بذكر ﴿ كَيْفَ ﴾ عن الجملة بعد ؛ لدلالة الأُولى عليه .

وقيل تقديره : كيف لا تقتلونهم ، (ولا) يكون من التكرار في شيء .

قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ وقوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ الأَول للكفار والثانى لليهود .

وقيل : ذكر الأَوّل ، وجعله جزاءً للشرط ، ثم أَعاد ذلك ؛ تقبيحاً لهم ، فقال : ساءَ ما يعملون لا يرقبون فى مؤمن إِلاًّ ولا ذمّة .

فلا يكون تكراراً محضاً .

قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ إِنَّما قدّم ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لموافقة قوله قبله ﴿ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وقد سبق ذكره فى الأَنفال .

(49/321)

وقد جاءَ بعده فى موضعين ﴿ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ليعلم أَنَّ الأَصل ذلك ، وإِنَّما قدّم هنا لموافقة ما قبله فحسْبُ .

قوله: ﴿ ﴾ بزيادة باء، وبعده ﴿ ﴾ و ﴿ ﴾ بغير باء فيهما؛ لأَنَّ الكلام فى الآية الأُولى إِيجاب بعد نفى، وهو الغاية فى باب التَّأْكيد، وهو قوله: ﴿ ﴾ فأَكَّد المعطوف أَيضاً بالباءِ؛ ليكون الكل فى التأْكيد على منهاج واحد، وليس كذلك الآيتان بعده؛ فإِنَّهما خَلَتا من التأْكيد.

قوله: ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ بالفاءِ، وقال فى الآية الأُخرى: ﴿وَلاَ تُعْجِبْكَ﴾ بالواو؛ لأَنَّ الفاءَ يتضمّن معنى (الجزاء، والفعل الذى قبله مستقبل يتضمّن معنى) الشرط، وهو قوله: ﴿وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ﴾ اى إِن يكن منهم ما ذكر فجزاؤهم.

وكان الفاءُ ههنا أَحسن موقعاً من الواو [و] التى بعدها قبلها ﴿كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَاتُواْ﴾ بلفظ الماضى وبمعناه، والماضى لا يتضمّن معنى الشرط، ولا يقع من الميت فعل، (وكان) الواو أَحسن.

قوله: ﴿وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ﴾ بزيادة (لا) وقال: فى الأُخرى ﴿وَأَوْلاَدهُمْ﴾ بغير (لا) لأَنَّه لمّا أَكَّد الكلام الأَوّل بالإِيجاب بعد النفى وهو الغاية، وعلّق الثَّانى بالأَوّل تعليق الجزاء بالشرط، اقتضى الكلامُ الثانى من التوكيد ما اقتضاه الأَوّل، فأَكَّد معنى النَّهى بتكرار (لا) فى المعطوف.

قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾، وقال: فى الأُخرى: ﴿أَنْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ لأَنَّ (أَن) فى

هذه الآية مقدّرة ، وهى النّاصبة للفعل ، وصار اللام ههنا زيادة كزيادة الباءِ ، و (لا) فى الآية .

وجواب آخر : وهو أَنَّ المفعول فى هذه الآية محذوف ، أَى يريد الله أَن يزيد فى نعمائهم بالأَموال والأَولاد ؛ ليعذِّبهم بها فى الحياة الدّنيا .

(50/321)

والآية الأُخرى إِخبار عن قوم ماتوا على الكفر فتعلَّق الإِرادة بما هم فيه ، وهو العذاب .

قوله : ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفى الآية الأُخرى ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لأَنَّ (الدنيا) صفة للحياة فى الآيتين فأَثبت الموصوف (والصفة فى الأُولى ، وحذف الموصوف) فى الثانية اكتفاءً بذكره فى الأُولى ، وليست الآيتان مكرّرتين ؛ لأَنَّ الأُولى فى قوم ، والثانية فى آخرين ، وقيل : الأُولى فى المنافقين والثانية فى اليهود .

قوله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ وفى الصف ﴿لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ هذه الآية تشبه قوله : ﴿يُرِيْدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ و ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ حذف اللام من الآية الأُولى ، لأَنَّ مرادهم إِطفاء نور الله بأَفواههم ، وهو المفعول به ، والتقدير : ذلك قولهم بأَفواههم ، ومرادهم إِطفاء نور الله بأَفواههم .

والمراد الذى هو المفعول به فى الصفّ مضمر تقديره : ومن أظلم ممّن افترى على الله الكذب [يريدون ذلك] ليطفئوا نور الله فاللّام لام العِلّة .

وذهب بعض النحاة إلى أن الفعل محمول على المصدر .

أى إرادتهم لإطفاءِ نور الله .

قوله : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلك هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ هذه الكلمات تقع على وجهين :

أحدهما : ذلك الفوز بغير (هو) .

وهو فى القرآن فى ستّة مواضع : فى براءَة موضعان ، وفى النساءِ ، والمائدة ، والصّف ، والتّغابن ؛ وما فى النّساءِ (وذلك) بزيادة واو .

والثّانى ذلك هو الفوز بزيادة (هو) وذلك فى القرآن فى ستّة مواضع أيضاً : فى براءَة موضعان ، وفى يونس ، والمؤمن ، والدّخان ، والحديد ، وما فى براءَة أحدهما بزيادة الواو .

وهو قوله :

﴿ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وكذلك ما فى المؤمن بزيادة واو .

والجملة إذا جاءَت بعد جملة من غير تراخ بنزول جاءَت مربوطة بما قبلها إمّا بواو العطف وإمّا بكناية تعود من الثانية إلى الأُولى ، وإمَّا بإشارة فيها إليها .

وربّما بين اثنين منها ، والثلاثة ؛ للدّلالة على مبالغة فيها .

ففى السّورة ﴿ خَالِدًا فِيْهَا ذلك ﴾ و ﴿ خَالِدِيْنَ فِيْهَا ذلك ﴾ وفيها أَيضاً ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلك هُوَ ﴾ فجمع بين الثلاثة ، تنبيهاً على أَنَّ الاستبشار من الله يتضمّنُ رضوانَه ، والرضوان يتضمّن الخلود فى الجنضان قا تاج القُرَّاءِ : ويحتمل أَنَّ ذلك لما تقدّمه من قوله : ﴿ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ فيكون كلّ واحد منهما فى مقابلة (واحد ، وكذلك فى المؤمن تقدمه "فاغفر وقهم وأَدخلهم" ، فوقعت فى مقابلة) الثَّلاثة .

قوله : ﴿ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ ثم قال بعد : ﴿ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ لأَنَّ قوله : (وطبع) محمول على رأْس الآية ، وهو قوله : ﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُوْرَةٌ ﴾ فبُنى مجهول على مجهول ، والثانى محمول ، على ما تقدم من ذكر الله تعالى مرّات (وكان) اللائق : وطَبَع الله ، ثمّ ختم كلّ آية بما يليق بها ، فقال فى الأُولى : لا يفقهون ، وفى الثانية : لا يعلمون ، لأَنَّ العلم فوق الفقه ، والفعل المسند إلى الله فوق المسند إلى المجهول .

قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ ﴾ ، وقال فى الأُخرى : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ

عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَسَتُرَدُّونَ ﴾ لأَنَّ الأُولى فى المنافقين ، ولا يطّلع على ضمائرهم إِلاَّ الله تعالى ، ثم رسوله بِإطْلاع الله إِيّاه عليها ؛ كقوله : ﴿ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ والثانية فى المؤمنين ، وطاعات المؤمنين وعباداتهم ظاهرة لله ولرسوله وللمؤمنين .

وختَم آية المنافقين بقوله : ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ ﴾ فقطعه عن الأَول ؛ لأَنه وعيد .

(52/321)

وختم آية المؤمنين بقوله : ﴿ وَسَتُرَدُّونَ ﴾ لأَنه وعد ، فبناه على قوله ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ ﴾ .

قوله : ﴿ إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ وفى الأُخرى ﴿ إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ [لأَنَّ الآية الأُولى] مشتملة على ما هو من عملهم ، وهو قوله : ﴿ وَلاَ يَطَأُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً ﴾ ، وعلى ما ليس من عملهم ، وهو الظَّمأ والنَّصب والمخْمصة ، والله سبحانه بفضله أَجرى ذلك مُجرى عملِهم فى الثَّواب ، فقال : ﴿ إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ أَى جزاءُ عمل صالح ، والثَّانية مشتملة على ما هو من عملهم ، وهو إِنفاق المال فى طاعته ، وتحمّل المشاق فى قطع المسافات ، فكُتب لهم بعينه .

لذلك ختم الآية بقوله : ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ لكون الكل من عملهم فوعدهم حسن الجزاءِ عليه وختم (الآية) بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

حين أُلحق ما ليس من عملهم بما هو من عملهم ، ثم جازاهم على الكل أَحسن الجزاء .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 236.230 ﴾

(53/321)

وقال العلامة الكرمانى رحمه الله :

سورة التوبة

165 - قوله واعلموا أنكم غير معجزي الله 2 3 ليس بتكرار لأن الأول للمكان والثاني للزمان وقد تقدم ذكرهما في قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر

166 - قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة 115 ليس بتكرار لأن الأول في الكفار والثاني في اليهود فيمن حمل قوله اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا 9 على التوراة وقيل هما في الكفار وجزاء الأول تخلية سبيلهم وجزاء الثاني إثبات الأخوة لهم والمعنى بإثبات الله القرآن

167 - قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله 7 ثم ذكر بعده كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة 8 واقتصر عليه فذهب بعضهم إلى أنه تكرار للتأكيد واكتفى بذكر كيف عن الجملة بعده لدلالة الأولى عليه وقيل تقديره كيف لا تقتلونهم

فلا يكون من التكرار في شيء

168 - قوله لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة 8 وقوله لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة 10 الأول للكفار والثاني لليهود وقيل ذكر الأول وجعل جزاء للشرط ثم أعاد ذلك تقبيحا لهم فقال ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة فلا يكون تكرار محصنا

169 - قوله الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم 20 إنما قدم في سبيل الله في هذه السورة لموافقة قوله قبله وجاهدوا في سبيل الله 19 وقد سبق ذكره في الأنفال وقد جاء بعده في موضعين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ليعلم أن الأصل ذلك وإنما قدم ههنا لموافقة ما قبله فحسب

170 - قوله كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون 54 بزيادة باء وبعده إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا 80 84 بغير باء فيهما لأن الكلام في الآية الأولى إيجاب بعد نفي وهو الغاية في باب التأكيد وهو قولهم وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله 54 فأكد المعطوف أيضا فالباء ليكون الكل في التأكيد على منهاج واحد وليس كذلك الآيتان بعده فإنهما خلتا من التأكيد

171 - قوله فلا تعجبك أموالهم 55 بالفاء وقال في الآية الأخرى ولا تعجبك أموالهم 85 بالواو لأن الفاء تتضمن معنى الجزاء والفعل الذي قبله مستقبل يتضمن معنى الشرط وهو قوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون 54 أي إن يكن منهم ذلك فما ذكر جزاؤهم فكان الفاء ههنا أحسن موقعا من الواو والتي بعدها جاء قبلها كفروا بالله ورسوله وماتوا 84 بلفظ الماضي وبمعناه والماضي لا يتضمن معنى الشرط ولا يقع من الميت فعل فكان الواو أحسن

172 - قوله ولا أولادهم 55 بزيادة لا وقال في الأخرى وأولادهم 85 بغير لا لأنه لما أكد الكلام الأول بالإيجاب بعد النفي وهو الغاية وعلق الثاني بالأول تعليق الجزاء بالشرط اقتضى الكلام الثاني من التوكيد ما اقتضاه الأول فأكد معنى النهي بتكرار لا في المعطوف

173 - قوله إنما يريد الله ليعذبهم 55 وقال في الأخرى أن يعذبهم 85 لأن أن في هذه الآية مقدرة وهي الناصبة للفعل فصار في الكلام ههنا زيادة كزيادة الباء ولا في الآية

174 - قوله في الحياة الدنيا 55 وفي الآية الأخرى في الدنيا 85 لأن الدنيا صفة الحياة في الآيتين فأثبت الموصوف والصفة في الأولى وحذف بذكره في الأولى وليس الآيتان مكررتين لأن الأولى في قوم والثانية في آخرين وقيل الأولى في اليهود والثانية في المنافقين

وجواب آخر وهو أن المفعول في هذه الآية محذوف أي أن يزيد في نعمائهم بالأموال والأولاد

ليعذبهم بها في الحياة الدنيا والآية الأخرى إخبار عن قوم ماتوا على الكفر فتعلقت الإرادة بنا هم فيه وهو العذاب

(55/321)

---

175 - قوله يريدون أن يطفئوا نور الله 32 وفي الصف ليطفئوا 80 هذه الآية تشبه قوله إنما يريد الله أن يعذبهم 85 و ليعذبهم 55 حذف اللام من الآية الأولى لأن مرادهم إطفاء نور الله بأفواههم والمراد الذي هو المفعول به في الصف مضمر تقديره ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ليطفئوا نور الله واللام لام العلة وذهب بعض النحاة إلى أن الفعل محمول على المصدر أي إرادتهم لإطفاء نور الله

176 - قوله ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم 72 هذه الكلمات تقع على وجهين أحدهما ذلك الفوز بغير هو وهو في القرآن في ستة مواضع في براءة موضعان وفي يونس والمؤمن والدخان والحديد وما في براءة أحدهما بزيادة الواو وهو قوله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم 111 وكذلك ما في المؤمن بزيادة الواو والجملة إذا جاءت بعد جملة من غير تراخ بنزول جاءت مربوطة بما قبلها إما بواو العطف وإما بكناية تعود من الثانية إلى الأولى وإما بإشارة فيها إليها وربما يجمع بين الإثنين منها

والثلاثة للدلالة على مبالغة فيها ففي براءة خالدين فيها ذلك الفوز 89 خالدين فيها أبدا

ذلك الفوز 100 وفيها أيضا ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز 72 فجمع بين اثنين

وبعدها فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم 111 فجمع بين الثلاثة

تنبيها على أن الاستبشار من الله تعالى يتضمن رضوانه والرضوان يتضمن الخلود في الجنان

قلت ويحتمل أن ذلك لما تقدمه من قوله وعدا عليه حقا في

التوراة والإنجيل والقرآن 111 ويكون كل واحد منها في مقابلة واحد وكذلك في المؤمن

تقدمه فاغفر 7 وقهم 7 وأدخلهم 8 فوقعت في مقابلة الثلاثة

(56/321)

---

177 - قوله وطبع على قلوبهم 87 ثم قال بعده وطبع الله 93 لأن قوله وطبع محمول

على رأس المائة وهو قوله وإذا أنزلت سورة 86 مبني للمجهول والثاني محمول على ما تقدم

من ذكر الله تعالى مرات فكان اللائق وطبع الله ثم ختم كل آية بما يليق بها فقال في الأولى لا

يفقهون وفي الثانية لا يعلمون لأن العلم فوق الفقه والفعل المسند إلى الله فوق المسند إلى

المجهول

178 - قوله وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون 94 وقال في الأخرى فسيرى الله

عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون 105 لأن الأولى في المنافقين ولا يطلع على ضمائرهم إلا الله تعالى ثم رسوله بإطلاع الله إياه عليها كقوله قد نبأنا الله من أخباركم 9 94 والثانية في المؤمنين وطاعات المؤمنين وعباداتهم ظاهرة لله ورسوله والمؤمنين سقط وختم آية المؤمنين بقوله وستردون لأن وعد فبناه على قوله فسيرى الله

179 - قوله إلا ما كتب لهم به عمل صالح 120 وفي الأخرى إلا كتب لهم 121 لأن الآية الأولى مشتملة على ما هو من عملهم وهو

قوله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا 120 وعلى ما ليس من عملهم وهو الظمأ والنصب والمخمصة والله سبحانه وتعالى بفضله أجرى ذلك مجرى عملهم في الثواب فقال إلا كتب لهم به عمل صالح أي جزاء عمل صالح والثانية مشتملة على المشاق وقطع المسافات فكتب لهم ذلك بعينه وكذلك ختم الآية بقوله ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون 121 لكن الكل من عملهم فوعدهم أحسن الجزاء عليه وختم الآية بقوله إن الله لا يضيع أجر المحسنين 120 حتى ألحق ما ليس من عملهم بما هو من عملهم ثم جازاهم على الكل أحسن الجزاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿أسرار التكرار فى القرآن صـ 95. 101﴾

(57/321)

فصل فى التعريف بالسورة الكريمة

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

سورة التوبة

وهى مدنية وعدد آياتها 129 ويقولون إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتا ن .

وفى المصحف أنها نزلت بعد المائدة ، ولكن الثابت أن آية (. . . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا . . . أ المائدة ، نزلت فى عرفة فى حجة الوداع ، وأن براءة نزلت فى حجة الصديق رضى الله عنه ، وصلى بها على بن أبى طالب ، فهى قبل المائدة ، وقالوا : إنها نزلت فى تبوك ، وفيها أخبار المسلمين والمنافقين فى هذه الغزوة مما يدل على أنها مقارنة لها فى الزمان ، وتسمى " الفاضحة " ؛ لأنها فضحت المنافقين ، وتسمى " البحوث " لأنها بحثت أسرار المنافقين وكشفتها ، ولم تبدأ بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "كغيرها من السور .

وقالوا فى ذلك : إن الصحابة لم يفصلوا بينها وبين سورة الأنفال بالبسملة ، وذلك لأن القرآن الكريم كتب ما كتب فيه بالتوقيف لا بالرأى ، ووضعت آياته وسوره بالتوقيف ، وقد اتبع زيد بن ثابت والجماعة الذين كانوا معه ما رسمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سوره ونزل عليه من آياته ووضع كل آية فى موضعها من سورتها ، ولم يضع " بسم الله الرحمن الرحيم " بين الأنفال وبين براءة ، والكتابة سنة متبعة ثابتة بالتوقيف ، هذا لا مجال

للريب فيه فقد ثبت بالتواتر .

وقالوا فى الحكمة فى عدم كتابة البسملة : فمنهم من قال إن البراءة امتداد للأنفال فموضوعهما فى الحرب والعهود ، وتلك حكمة واضحة بينة ، وقال بعضهم إن الرحمة والسلام اللذين تدل عليهما البسملة ، لا يتناسبان مع ما اشتملت سورة براءة من نقض للعهود ، وتهديد بالحروب ، وكشف للنفاق .

ونحن نرتضى التعليل الأول ؛ لأن الحرب بكل صورها ما دامت إسلامية عادلة ، فهى رحمة بالناس ، (. . . ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . . .)

(58/321)

والسورة الكريمة قد اشتملت على العهود الموثقة ، ونقض المشركين لها والبراءة ممن ينقضونها ، وبيان ان الجهاد سياحة المؤمن ، كما صرح الرسول (صلى الله عليه وسلم) (1) ولذا قال فى الفراغ من الجهاد (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . ، وإعلان البراءة من الشرك وأهله ، وأوجب سبحانه مع هذه البراءة الوفاء للمشركين الذين لم ينقصوكم شيئًا من عهودكم .

وإن القتال محرم فى الأشهر الحرم ، فإذا انسلخت كان القتال لغير أهل العهد ، وتتبع

المشركين فى كل مكان ، وكل ذلك مع ملاحظة النجدة ، وإجارة من يريد الجوار ، وقال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (6) .

ثم بين سبحانه أنه لا يصح الاعتماد على عهود المشركين ، لأنهم لا يبرون بعهودهم ، واستثنى سبحانه الذين تفرض فيهم الاستقامة على أحد الاحتمالين ، ولذا قال تعالى :

(. . . فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . . . .

وإن استقامتهم المفروضة تكون والمسلمون أقوياء (. . . وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . . .) ، وإن ماضيهم ينبئ عن حاضرهم إذ كانوا يصدونكم عن المسجد الحرام .

وأنهم إذا تابوا فإخوانكم فى الدين ، وإن استمروا على الكفر ونكثوا الأيمان فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم ، وأمر سبحانه وتعالى وقد استمروا على عداوتهم والنكث على عهودهم أن على المؤمنين أن يقاتلوهم ، وقال تعالى :

(1) عن أبى أمامة أن رجلا قال : يا رسول الله ائذن لى فى السياحة ، قال النبى صفى الله عل! وسلم : . إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله تعالى" . رواه أبو داود : الجهاد - النهى عن السياحة (2486) .

(قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (14)

وإن هذا الخزى يذهب غيظ قلوبهم ، والهزيمة تجعله يتبدد . وإن الجهاد فريضة محكمة يعلم الله تعالى به المجاهدين علم واقع يرونه .

بعد ذلك اتجه سبحانه وتعالى إلى عقار البيت المشركين وبيان أنهم ليس لهم أجر ؟ لأن عمارة المساجد شرطها الإيمان (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) .

وذلك إشارة إلى عمارتهم المساجد ، فإنه لا يفيدهم ما داموا مشركين ، ولذا قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (21) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22) .

ثم بين سبحانه أن هؤلاء يجب أن يكونوا لله سبحانه وتعالى ، فبين أنه يجب عليهم ألا يتخذوا آباءهم وإخوانهم أولياء من دون الله إن استحبوا الكفر على الإيمان ، (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24) . وذكرهم سبحانه وتعالى بنصرهم فى مواطن كثيرة ، وذكرهم سبحانه بيوم حنين إذ أعجبتهم كثرتهم فلم تغن عنهم شيئا ، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ،

ثم ولوا مدبرين (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين .

قد كسرت الأصنام ، ولكن كان المشركون يدخلون المسجد ، فامر الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

وقد أمر سبحانه من بعد ذلك بقتال الكافرين سواء أكانوا يهودا أم نصارى أم مشركين حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وبين أن اليهود قالوا عزير ابن الله فكانوا كالمشركين، والنصارى قالوا:

المسيح ابن الله فكانوا مثل المشركين فى أن أشركوا فى عبادة الله المخلوقات.

وزادوا بان اتخذوا أحبارهم ورهبانهم وسائط فى العلم عن الله فاتخذوهم

(61/321)

أربابا، (. . . وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) . وبين سبحانه مساوئ الأحبار والرهبان فى أكلهم أموال الناس بالباطل.

ثم ذكر سبحانه مآل هؤلاء يوم القيامة: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

)،

لا يحل

فيها القتال لأنها أشهر الحج أو الانتقال إلى بيت الله الحرام، وكذلك العمرة، وهى ذو القعدة

وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب (مضر) الذى بين جمادى وشعبان فهو شهر عمرة مضر .

فالحق باشهر الحج .

وحرم الله تعالى النسىء (إنما النسيء زيادة في الكفر يضحل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حزم الله . . . ها ن ابتداء الحرب فى الأشهر الحرم لا يجوز ، ولكن إذا كان القتال (. . . فلاَ تَظْلِمواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (38)

وبين سبحانه وتعالى عذاب من لا ينفرون فى سبيل الله فإنه يستبدل قوما غيرهم ،

(62/321)

وبين أنهم إن لم ينصروا النبى (صلى الله عليه وسلم) فإن الله ناصره : (إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا) وصرح الله تعالى بوجوب النفور إلى القتال خفافا وثقالا .

بعد ذلك أشار الله سبحانه وتعالى إلى تخذيل المنافقين للمؤمنين كما فعلوا فى غزوة تبوك ، فقد عؤقوا وخذلوا ، ولم ينفروا مع المؤمنين وقال تعالى فى ذلك : (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون .

ولقد عفا الله جل جلاله عن نبيه أن أذن لهم بالتخلف ، ولو لم يأذن لتبين نفاقهم (عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45)

.

(63/321)

وأخذ سبحانه وتعالى يبين أحوال المنافقين فهم لنفاقهم وريبهم لم يستعدوا للقتال ، وأن الله كره انبعاثهم ، وقيل اقعدوا مع القاعدين ، وإن قعودهم فيه خير لأهل الإيمان : (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47) لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ

اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (48)

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (49) .

إنهم يخذلون النبى فيأمر الله نبيه بان يقول لهم : (قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51) .

وبين الله تعالى لنبيه أنهم يتربصون للمؤمنين الموت والخذلان (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُواْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (52) .

وقد منع الله نبيه أن يقبل منهم نفقة فى حرب ؟ لأن مالهم سحت ، ولا يجدى فى الحرب إلا المال الطيب الذى ليس فيه خبيث ، (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ،

(64/321)

ويبن سبحانه وتعالى حالهم فى أيمانهم الكاذبة ، ويبين أنهم يخافون ويفرقون ، (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (57) . وإن منهم لمن يعرض بالنبى

فى الصدقات ليعطى منها ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59)﴾ ، ولقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الصدقات فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ .

ولقد كان المنافقون يؤذون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكل أنواع الأذى ، فكانوا من إيذائهم قولهم : ﴿هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (61)﴾ .

(65/321)

ومن اختلاق المنافقين الكذب أنهم يحلمون ليرضوا المؤمنين ، والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين ، يحادون الله ورسوله ومن يحاد الله فله نار جهنم ، هم يرون أدلة قائمة ويعلمونها ، ولكن لا يذعنون للحق إذا تبين لهم ، ويحذرون أن تنزل سورة تخبرهم بما فى قلوبهم ، ﴿. . . قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (65) ، وقد ذكر سبحانه وتعالى ضلال المنافقين وأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .

ثم بين الله تعالى العذاب الشديد الذى يلقاهم ، وأنهم كالذين من قبلهم استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم وخاضوا فى الفتن كما خاضوا ، ثم بين لهم العبرة فى قوم عاد وثمود ، وقوم إبراهيم وأصحاب الأيكة والمؤتفكة أتتهم رسلهم بالبينات ، ونزل بهم ما نزل ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

ثم بيق سبحانه وتعالى علاقات المؤمنين فى مقابل علاقات الكافرين والمنافقين فقال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)

ويين من بعد ذلك ما وعد الله به المؤمنين من جنات ونعيم خالدين فيها ورضوان من الله أكبر وذلك هو الفوز العظيم .

وأمره الله بان يجاهد هؤلاء المنافقين والكافرين (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (73) .

ولقد كان المنافقون يفترون على النبى (صلى الله عليه وسلم) ويثيرون الفتنة بالقول على المؤمنين ، (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ (74) .

ويبين سبحانه وتعالى أخلاق النفاق ، إذ يعاهدون الله لئن آتاهم من فضله ليصدقن وليكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون ، وبذلك زادوا نفاقا لأن نفوسهم تمرست به .

وإن أولئك المنافقين حياتهم سخرية بالمؤمنين ، فالذين يطوعون أنفسهم فى الجهاد والذين لا يجدون إلا جهدهم يلومونهم ، ويسخرون منهم ، ولقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ككل رسول يطلب لهم الهداية ، وككل قائد يستغفر لهم لكى يقربوا بدل أن تبعد نفوسهم . ولكن الله تعالى بين أنه لن يغفر الله لهم (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (80)

إذا خرج النبى لجهاد عام ، كما فى غزوة تبوك تخلفوا وفرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، (. . . وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون .

بعد ذلك كشف الله أمر النفاق وأمر الله تعالى نبيه ان يقول : (. . . فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ (83) وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ (84)

وإنهم كلما نزلت سورة تدعو إلى الجهاد (اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (86) رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ (87) .

وقد بين الله سبحانه وتعالى حال الرسول والذين معه يجاهدون بأموالهم وأنفسهم ، وبين حكم ذوى الأعذار فقال تعالى : (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (91) وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ (92)

وقد بين بعد ذلك أن الذى يؤاخذ (الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (93) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ

تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (94) .

(68/321)

ومن مظاهر النفاق كثرة الحلف ولذا قال الله تعالى : (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (96) .

بعد ذلك بين الله تعالى أحوال الأعراب ، وهم الذين وجد المنافقون فيهم مرتعا خصبا ، فذكر أنهم (. . . أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (99) .

وقد ذكر سبحانه وتعالى السابقين من المهاجرين والأنصار الذين كانوا دعامة الإسلام وقوته (. . . رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) .

عاد سبحانه وتعالى إلى حديث المنافقين فذكر أن اكثرهم حول المدينة وفى المدينة الذين مردوا على النفاق وتربوا عليه ، وعلى رأسهم عبد الله بن أبى (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (101)

(69/321)

وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (102)

وقد أمر الله تعالى بعد ذكر المنافقين أن تؤخذ الزكاة ، فهى كاشفة النفاق ، ونماء المؤمنين وطهارتهم . ثم فتح باب التوبة للاثمين وحث على العمل : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105) .

(70/321)

وبين سبحانه وتعالى أن من الذين خوطبوا بالدعوة مرجون لأمر الله إما أن يعذبهم دماما أن يتوب عليهم والله عليم حكيم ، وأن المنافقين الذين حول المدينة قد اتخذوا مسجدا يتلقون المعلومات من اعداء الله والرسول ، والذى سمى مسجد الضرار ، وقال الله تعالى فيه : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (108) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (110) .

وبعد هذه الآيات التى ذكرت المنافقين ، ومن يدورون حول فلكهم ، ومن يتقربون منهم – ذكر الله تعالى المؤمنين الصادقين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (. . . يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أوصافهم البرة ، فقال سبحانه : (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (112) .

وقد ذكر الله تعالى انه ما كان لنبى أن يستغفر للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى ، وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ، وإن الذين اهتدوا ما كان الله ليضلهم بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شىء عليم .

وقد بين سبحانه سلطانه فى ملك السموات والأرض ، ثم بين سبحانه توبته على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، والمهاجرين الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم .

وكان من المؤمنين الصادقين من تخلفوا فى غزوة تبوك من غير عذر من الأعذار التى ذكرها القرآن فرباهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو خير المربين - بالإعراض عنهم حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من

الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم .

وقد أمر الله المؤمنين الصادقين بأن يلتزموا . وقد وضع سبحانه وتعالى مبدأ

(72/321)

ثانيا مقررا فقال : (مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (121)

وإن الله خفف على المؤمنين بألا ينفروا جميعا ، بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .

ثم أمر بجهاد الذين يلونهم من الكفار ؟ لأنهم يحادونهم فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123) .

وقد ميز الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين عند نزول آيات الله تعالى فقال سبحانه : (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ

يَسْتَبْشِرُونَ (124) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (125) أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (126) .

(73/321)

يقول سبحانه فى المنافقين (وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (127) .

وختم الله تعالى السورة بأنها رحمة فى جهادها ، وكشف المنافقين بهاتين الآيتين اللتين قيل عنهما أنهما نزلتا بمكة ، وهما قوله تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زهرة التفاسير صـ 3222.3211 ﴾

(74/321)

وقال ابن عاشور :

سورة التوبة

سميت هذه السورة ، في أكثر المصاحف ، وفي كلام السلف : سورة براءة ففي الصحيح عن أبي هريرة ، في قصة حج أبي بكر بالناس ، قال أبو هريرة : " فأذن معنا علي بن أبي طالب في أهل منى ببراءة " .

وفي " صحيح البخاري " ، عن زيد بن ثابت قال : " آخر سورة نزلت سورة براءة " ، وبذلك ترجمها البخاري في كتاب التفسير من " صحيحه " .

وهي تسمية لها بأول كلمة منها .

وتسمى " سورة التوبة " في كلام بعض السلف في مصاحف كثيرة ، فعن ابن عباس " سورة التوبة هي " الفاضحة " ، وترجم لها الترمذي في " جامعه " باسم التوبة .

ووجه التسمية : أنها وردت فيها توبة الله تعالى عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهو حدث عظيم .

ووقع هذان الاسمان معا في حديث زيد بن ثابت ، في " صحيح البخاري " ، في باب جمع القرآن ، قال زيد : " فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، حتى خاتمة سورة البراءة " [128] .

وهذان الاسمان هما الموجودان في المصاحف التي رأيناها .

ولهذه السورة أسماء أخر ، وقعت في كلام السلف ، من الصحابة والتابعين ، فروي عن ابن عمر ، عن ابن عباس : كنا ندعوها (أي سورة براءة) "المقشقشة" (بصيغة اسم الفاعل وتاء التأنيث من قشقشة إذا أبراه من المرض) ، كان هذا لقبا لها ولسورة "الكافرون" لأنهما تخلصان من آمن بما فيهما من النفاق والشرك ، لما فيهما من الدعاء إلى الإخلاص ، ولما فيهما من وصف أحوال المنافقين .

وكان ابن عباس يدعوها "الفاضحة" : قال ما زال ينزل فيها "ومنهم - ومنهم" حتى ظننا أنه لا يبقى أحد إلا ذكر فيها .

(75/321)

وأحسب أن ما تحكيه من أحوال المنافقين يعرف به المتصفون بها أنهم المراد ، فعرف المؤمنون كثيرا من أولئك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : 49] فقد قالها بعضهم وسمعت منهم ، وقوله : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [التوبة : 61]فهؤلاء نقلت مقالتهم بين المسلمين .

وقوله : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ [التوبة : 42] .

وعن حذيفة : أنه سماها "سورة العذاب" لأنها نزلت بعذاب الكفار ، أي عذاب القتل

والأخذ حين يثقفون .

وعن عبيد بن عمير أنه سماها " المنقرة " (بكسر القاف مشددة) لأنها نقرت عما في قلوب المشركين (لعله يعني من نوايا الغدر بالمسلمين والتمالي على نقض العهد وهو من نقر الطائر إذا أنفى بمنقاره موضعا من الحصى ونحوه ليبيض فيه) .

وعن المقداد بن الأسود ، وأبي أيوب الأنصاري : تسميتها " البحوث " – بباء موحدة مفتوحة في أوله وبمثلثة في آخره بوزن فعول – بمعنى الباحثة ، وهو مثل تسميتها " المنقرة "

.

وعن الحسن البصري أنه دعاها " الحافرة "كأنها حفرت عما في قلوب المنافقين من النفاق ، فأظهرته للمسلمين .

وعن قتادة : أنها تسمى " المثيرة " لأنها أثارت عورات المنافقين وأظهرتها .

وعن ابن عباس أنه سماها " المبعثرة " لأنها بعثرت عن أسرار المنافقين ، أي أخرجتها من مكانها .

وفي " الإتقان " : أنها تسمى " المخزية " بالخاء – والزاي المعجمة وتحتية بعد الزاي وأحسب أن ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ .

[التوبة : 2] .

وفي " الإتقان " أنها تسمى " المنكلة " ، أي بتشديد الكاف وفيه أنها تسمى " المشددة " .

وعن سفيان أنها تسمى " المدمدمة " - بصيغة اسم الفاعل من دمدم إذا أهلك لأنها كانت سبب هلاك المشركين .

فهذه أربعة عشر اسما .

وهي مدنية بالاتفاق .

(76/321)

قال في " الإتقان " : واستثنى بعضهم قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ [التوبة : 113] الآية ففي " صحيح البخاري " أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب " .

فكان آخر قول أبي طالب : أنه على ملة عبد المطلب ، فقال النبي : " لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " .

وتوفي أبو طالب فنزلت ﴿ كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 113].

وشذ ما روي عن مقاتل: أن آيتين من آخرها مكيتان، وهما ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 112] إلى آخر السورة.

وسيأتي ما روي أن قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: 19].

الآية.

نزل في العباس إذ أسر يوم بدر فعيره علي بن أبي طالب بالكفر وقطيعة الرحم، فقال: نحن نحجب الكعبة الخ.

وهذه السورة آخر السور نزولا عند الجميع، نزلت بعد سورة الفتح، في قول جابر بن زيد، فهي السورة الرابعة عشر بعد المائة في عداد نزول سور القرآن.

وروي: أنها نزلت في أول شوال سنة تسع، وقيل آخر ذي القعدة سنة تسع، بعد خروج أبي بكر الصديق من المدينة للحجة التي أمره عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: قبيل خروجه.

والجمهور على أنها نزلت دفعة واحدة، فتكون مثل سورة الأنعام بين السور الطوال.

وفسر كثير من المفسرين بعض آيات هذه السورة بما يقتضي أنها نزلت أوزاعا في أوقات متباعدة، كما سيأتي، ولعل مراد من قال إنها نزلت غير متفرقة: أنه يعني إنها لم يتخللها ابتداء نزول سورة أخرى.

والذي يغلب على الظن أن ثلاث عشرة آية من أولها إلى قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 13] نزلت متتابعة ، كما سيأتي في خبر بعث علي بن أبي طالب ليؤذن بها في الموسم .

وهذا ما اتفقت عليه الروايات .

وقد قيل : إن ثلاثين آية منها ، من أولها إلى قوله تعالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة : 30] أذن بها يوم الموسم ، وقيل : أربعين آية : من أولها إلى قوله : ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 40] أذن به في الموسم ، كما سيأتي أيضا في مختلف الروايات ، فالجمع بينها يغلب الظن بأن أربعين آية نزلت متتابعة ، على أن نزول جميع السورة دفعة واحدة ليس ببعيد عن الصحة .

وعدد آيها ، في عد أهل المدينة ومكة والشام والبصرة : مائة وثلاثون آية ، وفي عدّ أهل الكوفة مائة وتسع وعشرون آية .

اتفقت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل من غزوة تبوك ، في رمضان سنة تسع ، عقد العزم على أن يحج في شهر ذي الحجة من عامه ولكنه كره (عن اجتهاد أو بوحي من الله مخالطة المشركين في الحج معه ، وسماع تلبيتهم التي تتضمن الإشراك ، أي قولهم في التلبية " لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك " .

وطوافهم عراة ، وكان بينه وبين المشركين عهد لم يزل عاملا لم ينقض - والمعنى أن مقام الرسالة يربأ عن أن يسمع منكرا من الكفر ولا يغيره بيده لأن ذلك أقوى الإيمان - .

(78/321)

فأمسك عن الحج تلك السنة ، وأمر أبا بكر الصديق على أن يحج بالمسلمين ، وأمره أن يخبر المشركين بأن لا يحج بعد عامه ذلك مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وأكثر الأقوال على أن براءة نزلت قبل خروج أبي بكر من المدينة ، فكان ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم صادرا عن وحي لقوله تعالى في هذه السورة ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [بالتوبة : 17, 18] - وقوله - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة بسبب دم كان لنبي بكر عند خزاعة قبل البعثة بمدة .

واقتتلوا فكان ذلك نقضا للصلح .

واستصرخت خزاعة النبي صلى الله عليه وسلم فوعدهم بالنصر وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة ثم حنين ثم الطائف ، وحج بالمسلمين تلك السنة سنة ثمان عتاب بن أسيد ، ثم كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من تبوك أمر أبا بكر الصديق على الحج وبعث معه بأربعين آية من صدر سورة براءة ليقرأها على الناس(1) ثم أردفه بعلي بن أبي طالب ليقرأ على الناس ذلك .

وقد يقع خلط في الأخبار بين قضية بعث أبي بكر الصديق ليحج بالمسلمين عوضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قضية بعث علي بن أبي طالب ليؤذن في الناس بسورة براءة في تلك الحجة اشتبه به الغرضان على من أراد أن يتلبس وعلى من لبس عليه الأمر فأردنا إيقاظ البصائر لذلك .

فهذا سبب نزولها ، وذكره أول أغراضها .

—

(1) من أول السورة حتى قوله : ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 40].

فافتتحت السورة بتحديد مدة العهود التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وما يتبع ذلك من حالة حرب وأمن وفي خلال مدة الحرب مدة تمكينهم من تلقي دعوة الدين وسماع القرآن.

وأتبع بأحكام الوفاء والنكث وموالاتهم.

ومنع المشركين من دخول المسجد الحرام وحضور مناسك الحج.

وإبطال مناصب الجاهلية التي كانوا يعتزون بأنهم أهلها .

وإعلان حالة الحرب بين المسلمين وبينهم.

وإعلان الحرب على أهل الكتاب من العرب حتى يعطوا الجزية ، وأنهم ليسوا بعيدا من أهل الشرك وأن الجميع لا تنفعهم قوتهم ولا أموالهم.

وحرمة الأشهر الحرام.

وضبط السنة الشرعية وإبطال النسيء الذي كان عند الجاهلية.

وتحريض المسلمين على المبادرة بالإجابة إلى النفير للقتال في سبيل الله ونصر النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله ناصر نبيه وناصر الذين ينصرونه.

وتذكيرهم بنصر الله رسوله يوم حنين ، وبنصره إذ أنجاه من كيد المشركين بما هيأ له من

الهجرة إلى المدينة .

والإشارة إلى التجهيز بغزوة تبوك .

وذم المنافقين المتثاقلين والمعتذرين والمستأذنين في التخلف بلا عذر .

وصفات أهل النفاق من جبن وبخل وحرص على أخذ الصدقات مع أنهم ليسوا بمستحقيها .

وذكر أذاهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقول .

وأيمانهم الكاذبة وأمرهم بالمنكر ونهيهم عن المعروف وكذبهم في عهودهم وسخريتهم بضعفاء المؤمنين .

والأمر بضرب الجزية على أهل الكتاب .

ومذمة ما أدخله الأحبار والرهبان في دينهم من العقائد الباطلة ، ومن التكالب على الأموال .

وأمر الله بجهاد الكفار والمنافقين .

ونهي المؤمنين عن الاستعانة بهم في جهادهم والاستغفار لهم .

ونهي نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على موتاهم .

وضرب المثل بالأمم الماضية .

وذكر الذين اتخذوا مسجد الضرار عن سوء نية ، وفضل مسجد قباء ومسجد الرسول بالمدينة .

(80/321)

وانتقل إلى وصف حالة الأعراب من محسنهم ومسيئهم ومهاجرهم ومتخلفهم .

وقوبلت صفات أهل الكفر والنفاق بأضدادها صفات المسلمين وذكر ما أعد لهم من الخير .

وذكر في خلال ذلك فضل أبي بكر .

وفضل المهاجرين والأنصار .

والتحريض على الصدقة والتوبة والعمل الصالح .

والجهاد وأنه فرض على الكفاية .

والتذكير بنصر الله المؤمنين يوم حنين بعد يأسهم .

والتنويه بغزوة تبوك وجيشها .

والذين تاب الله عليهم من المتخلفين عنها .

والامتنان على المسلمين بأن أرسل فيهم رسولا منهم جبله على صفات فيها كل خير لهم .

وشرع الزكاة ومصارفها والأمر بالفقه في الدين ونشر دعوة الدين .

اعلم أنه قد ترك الصحابة الذين كتبوا المصحف كتابة البسملة قبل سورة براءة كما نبهت عليه عند الكلام على سورة الفاتحة .

فجعلوا سورة براءة عقب سورة الأنفال بدون بسملة بينهما ، وتردد العلماء في توجيه ذلك .

وأوضح الأقوال ما رواه الترمذي والنسائي ، عن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : " ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمان الرحيم .

فقال عثمان : إن رسول الله كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيها بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمان الرحيم " .

ونشأ من هذا قول آخر : وهو أن كتبة المصاحف في زمن عثمان اختلفوا في الأنفال وبراءة ، هل هما سورة واحدة أو هما سورتان ، فتركوا فرجة فصلا بينهما مراعاة

لقول من عدهما سورتين ، ولم يكتبوا البسملة بينهما مراعاة لقول من جعلهما سورة واحدة ، وروى أبو الشيخ ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب : أنهم إنما تركوا البسملة في أولها ، لأن البسملة أمان وبشارة ، وسورة براءة نزلت بنبذ العهود والسيف ، فلذلك لم تبدأ بشعار الأمان ، وهذا إنما يجري على قول من يجعلون البسملة آية من أول كل سورة عدا سورة براءة ، ففي هذا رعي لبلاغة مقام الخطاب كما أن الخاطب المغضب يبدأ خطبته بأما بعد دون استفتاح.

وشأن العرب وإذا كان بينهم عهد فأرادوا نقضه ، كتبوا إلى القوم الذين ينبذون إليهم بالعهد كتابا ولم يفتتحوه بكلمة " باسمك اللهم " فلما نزلت براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين بعث عليا إلى الموسم فقرأ صدر براءة ولم يبسمل جريا على عادتهم في رسائل نقض العهود .

وقال ابن العربي في " الأحكام " : قال مالك فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها ، أي سورة براءة سقط بسم الله الرحمان الرحيم معه .

ويفسر كلامه ما قاله ابن عطية : روي عن مالك أنه قال : بلغنا أن سورة براءة كانت نحو سورة البقرة ثم نسخ ورفع كثير منها وفيه البسملة فلم يروا بعد أن يضعوه في غير موضعه .

وما نسبه ابن عطية إلى مالك عزاه ابن العربي إلى ابن عجلان فلعل في " نسخة تفسير ابن

عطية " نقصا .

والذي وقفنا عليه من كلام مالك في ترك البسملة من سورة الأنفال وسورة براءة : هو ما في سماع ابن القاسم في أوائل كتاب الجامع الأول من " العتبية " " قال مالك في أول براءة إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أول براءة بسم الله الرحمان الرحيم ، كأنه رآه من وجه الاتباع في ذلك ، كانت في آخر ما نزل من القرآن .

وساق حديث ابن شهاب في سبب كتابة المصحف في زمن أبي بكر وكيف أخذ عثمان الصحف من حفصة أم المؤمنين وأرجعها إليها .

(82/321)

قال ابن رشد في " البيان والتحصيل " " ما تأوله مالك من أنه إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أول براءة بسم الله الرحمان الرحيم من وجه الاتباع ، المعنى فيه والله أعلم أنه إنما ترك عثمان بن عفان ومن كان بحضرته من الصحابة المجتمعين على جمع القرآن البسملة بين سورة الأنفال وبراءة ، وإن كانتا سورتين بدليل أن براءة كانت آخر ما أنزل الله من القرآن ، وأن الأنفال أنزلت في بدر سنة أربع ، اتباعا لما وجدوه في الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر وكانت عند حفصة " .

ولم يذكر ابن رشد عن مالك قولا غير هذا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ 11.5 ﴾

(83/321)

وقال الشيخ سيد قطب :

التعريف بالسورة

هذه السورة مدنية من أواخر ما نزل من القرآن - إن لم تكن هي آخر ما نزل من القرآن - ومن ثم قد تضمنت أحكاما نهائية في العلاقات بين الأمة المسلمة وسائر الأمم في الأرض ; كما تضمنت تصنيف المجتمع المسلم ذاته , وتحديد قيمه ومقاماته , وأوضاع كل طائفة فيه وكل طبقة من طبقاته , ووصف واقع هذا المجتمع بجملته وواقع كل طائفة منه وكل طبقة وصفا دقيقا مصورا مبينا .

والسورة - بهذا الاعتبار - ذات أهمية خاصة في بيان طبيعة المنهج الحركي للإسلام ومراحله وخطواته - حين تراجع الأحكام النهائية التي تضمنتها مع الأحكام المرحلية التي جاءت في السور قبلها - وهذه المراجعة تكشف عن مدى مرونة ذلك المنهج وعن مدى حسمه كذلك . وبدون هذه المراجعة تختلط الصور والأحكام والقواعد , كما يقع كلما

انتزعت الآيات التي تتضمن أحكاما مرحلية فجعلت نهائية ; ثم أريد للآيات التي تتضمن الأحكام النهائية أن تفسر وتؤول لتطابق تلك الأحكام المرحلية ; وبخاصة في موضوع الجهاد الإسلامي , وعلاقات المجتمع المسلم بالمجتمعات الأخرى . مما نرجو أن يوفقنا الله لإيضاحه وبيانه في هذا التقديم ; وفي ثنايا استعراض النصوص القرآنية للسورة .

ومن مراجعة نصوص السورة مراجعة موضوعية ; ومراجعة ما جاء في الروايات المأثورة عن أسباب النزول وملابساته ; ومراجعة أحداث السيرة النبوية كذلك . . يتبين أن السورة بجملتها نزلت في العام التاسع من الهجرة . . ولكنها لم تنزل دفعة واحدة . . ومع أننا لا نملك الجزم بالمواقيت الدقيقة التي نزلت فيها مقاطع السورة في خلال العام التاسع , إلا أنه يمكن الترجيح بأنها نزلت في ثلاث مراحل . . المرحلة الأولى منها كانت قبل غزوة تبوك في شهر رجب من هذا العام . والمرحلة الثانية كانت في أثناء الاستعداد لهذه الغزوة ثم في ثناياها . والمرحلة الثالثة كانت بعد العودة منها . أما مقدمات السورة من أولها إلى نهاية الآية الثامنة والعشرين منها فقد نزلتمتأخرة في نهاية السنة التاسعة قبيل موسم الحج في ذي القعدة أو في ذي الحجة . . وهذا - على الإجمال - هو كل ما يمكن ترجيحه والاطمئنان

إليه .

وقد تضمنت السورة في المقطع الأول منها – من أولها إلى ختام الآية الثامنة والعشرين – تحديدا للعلاقات النهائية بين المعسكر الإسلامي والمشركين عامة في الجزيرة ; مع إبراز الأسباب الواقعية والتاريخية والعقيدية التي يقوم عليها هذا التحديد , بالأسلوب القرآني الموحي المؤثر , وفي تعبيرات قوية الإيقاع حاسمة الدلالة , عميقة التأثير ; هذه نماذج منها :

(85/321)

براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا في الأرض أربعة أشهر , واعلموا أنكم غير معجزي الله , وأن الله مخزي الكافرين . وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله , فإن تبتم فهو خير لكم , وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله , وبشر الذين كفروا بعذاب أليم . إلا الذين عاهدتم من المشركين , ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا , فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين , فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم , وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد , فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم , إن الله غفور رحيم . وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله , ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون .

(86/321)

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله – إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ? – فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم , إن الله يحب المتقين . كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة , يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله , إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة , وأولئك هم المعتدون . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين , ونفصل الآيات لقوم يعلمون . وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر , إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم , وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ? أتخشونهم ? فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين .

قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم , وينصركم عليهم , ويشف صدور قوم مؤمنين , ويذهب غيظ قلوبهم , ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم . أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ?

والله خبير بما تعملون . . . .

. . . (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء - إن استحبوا الكفر على الإيمان - ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل: إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم , وأموال اقترفتموها , وتجارة تخشون كسادها , ومساكن ترضونها . . أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله . . فتربصوا حتى يأتي الله بأمره , والله لا يهدي القوم الفاسقين) . .

. . . (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس , فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا , وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله - إن شاء - إن الله عليم حكيم) . .

(87/321)

وظاهر من الأسلوب القرآني في الآيات التي اقتطفناها هنا , وفي آيات المقطع كله ; ومن القوة في التحضيض والتأليب على قتال المشركين ومقاطعتهم في الجزيرة قاطبة , مدى ما كان يعتلج في نفوس الجماعة المسلمة - أو فريق منها على الأقل له وزنه - من التحرج والتخوف والتردد في اتخاذ هذه الخطوة الحاسمة في ذلك الحين , بسبب عوامل شتى نرجو أن نكشف عنها في هذا التقديم وفي أثناء استعراض النصوص القرآنية قريبا .

أما المقطع الثاني - في السورة - فقد تضمن تحديدا للعلاقات النهائية كذلك بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب عامة ; مع بيان الأسباب العقيدية والتاريخية والواقعية التي تحتم هذا التحديد ; وتكشف كذلك عن طبيعة الإسلام وحقيقته المستقلة ; وعن انحراف أهل الكتاب عن دين الله الصحيح عقيدة وسلوكا ; بما يجعلهم - في اعتبار الإسلام - ليسوا على دين الله الذي نزله لهم ; والذي به صاروا أهل كتاب:

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب, حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .)

(وقالت اليهود عزير ابن الله, وقالت النصارى المسيح ابن الله . . ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل . . قاتلهم الله ! أنى يؤفكون ? اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم, وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا, لا إله إلا هو, سبحانه عما يشركون .)

(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم, ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله, ولو كره المشركون .)

(يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله),

(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

وظاهر كذلك من الأسلوب القرآني في هذا المقطع أنه مواجهة لما كان في النفوس يومذاك من تهيب وتردد في مواجهة أهل الكتاب عامة - أو الغالبية العظمى منهم - بهذا اللون من العلاقات التي تنص عليها الآية الأولى في المقطع . . وحقيقة إن المقصود - كان - بالمواجهة ابتداء هم الروم وحلفاؤهم من نصارى العرب في الشام وما وراءها ; وهذا وحده كان يكفي للتردد والتهيب ; لما كان للروم من بأس وسمعة تاريخية بين أهل الجزيرة . . ولكن النص عام في أهل الكتاب عامة ; ممن تنطبق عليهم الأوصاف الواردة في الآية كما سنفصل - إن شاء الله - عند مواجهة النصوص .

وفي المقطع الثالث يبدأ النعي على المتثاقلين الذين دعوا إلى التجهز للغزوة فتثاقلوا إلى الأرض وتكاسلوا عن النفير . . وهؤلاء ليسوا كلهم من المنافقين كما سيتبين , مما يشي بمشقة هذه الخطوة , وهذه الغزوة , على النفوس في ذلك الحين للأسباب التي نرجو أن نفصلها - بإذن الله - ونقف عندها في حينها :

يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ? أرضيتم

بالحياة الدنيا من الآخرة ? فما متاع الحياة الدنيا في الآخره إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما , ويستبدل قوما غيركم , ولا تضروه شيئا . والله على كل شيء قدير . إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار , إذ يقول لصاحبه:لا تحزن إن الله معنا , فأنزل الله سكينته عليه , وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى , وكلمة الله هي العليا , والله عزيز حكيم . انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله , ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .

(89/321)

وظاهر من صيغ التأنيب والتهديد والتوكيد المكررة في هذا المقطع ; ومن تذكير الذين آمنوا بنصر الله للرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ أخرجه الذين كفروا ; دون أن يكون لأحد من البشر مشاركة في هذا النصر ; ومن الأمر الجازم لهم بأن ينفروا خفافا وثقالا . . ظاهر من هذا كله ما كان في الموقف من مشقة ومن تخلف ومن قعود ومن تهيب ومن تردد , اقتضى هذا الحشد من التأنيب والتهديد والتوكيد والتذكير والأمر الشديد . .

ثم يجيء المقطع الرابع في سياق السورة - وهو أطول مقاطعها , وهو يستغرق أكثر من نصفها - في فضح المنافقين وأفاعيلهم في المجتمع المسلم , ووصف أحوالهم النفسية

والعملية , ومواقفهم في غزوة تبوك وقبلها وفي أثنائها وما تلاها , وكشف حقيقة نواياهم وحيلهم ومعاذيرهم في التخلف عن الجهاد وبث الضعف والفتنة والفرقة في الصف , وإيذاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلص من المؤمنين . يصاحب هذا الكشف تحذير الخلصاء من المؤمنين من كيد المنافقين , وتحديد العلاقات بين هؤلاء وهؤلاء , والمفاصلة بين الفريقين وتمييز كل منهما بصفاته وأعماله . . وهذا القطاع يؤلف في الحقيقة جسم السورة ; ويتجلى من خلاله كيف عاد النفاق بعد فتح مكة فاستشرى بعد ما كاد أن يتلاشى من المجتمع المسلم قبيل الفتح , مما سنكشف عن أسبابه في فقرة تالية . ولن نملك أن نستعرض هنا هذا القطاع بطوله فنكتفي بفقرات منه تدل على طبيعته:

(لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك , ولكن بعدت عليهم الشقة , وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم , يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون . . .) .

(90/321)

. . . (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة , ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم , وقيل: اقعدوا مع القاعدين . لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا , ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم . . والله عليم بالظالمين . لقد ابتغوا الفتنة من قبل , وقلبوا لك الأمور

حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون) .

(ومنهم من يقول:ائذن لي ولا تفتني , ألا في الفتنة سقطوا , وإن جهنم لمحيطة بالكافرين . إن تصبك حسنة تسؤهم , وإن تصبك مصيبة يقولوا :قد أخذنا أمرنا من قبل , ويتولوا وهم فرحون) . . .

. . . (ويحلفون بالله إنهم لمنكم , وما هم منكم , ولكنهم قوم يفرقون . لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون) .

(ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا , وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله , وقالوا :حسبنا الله , سيؤتينا الله من فضله ورسوله , إنا إلى الله راغبون) . . .

. . . (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن . قل أذن خير لكم , يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين , ورحمة للذين آمنوا منكم , والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) .

(يحلفون بالله لكم ليرضوكم , والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين . ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها , ذلك الخزي العظيم) .

يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم , قل :استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون . ولئن سألتهم ليقولن:إنما كنا نخوض ونلعب , قل:أبالله وآياته ورسوله كنتم

تستهزئون ؟ . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم , إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين .

(91/321)

(المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض , يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف , ويقبضون أيديهم , نسوا الله فنسيهم , إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم , ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) . . .

. . . (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم , ومأواهم جهنم وبئس المصير . يحلفون بالله ما قالوا , ولقد قالوا كلمة الكفر , وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا , وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله , فإن يتوبوا يك خيرا لهم , وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة , وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير) . .

(ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه , وبما كانوا يكذبون) . .

(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون

منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم . استغفر لهم أو لا تستغفر لهم , إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم , ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله , والله لا يهدي القوم الفاسقين) .

(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله , وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله , وقالوا:لا تنفروا في الحر , قل:نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون . فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون . فإن رجعك الله إلى طائفة منهم , فاستأذنوك للخروج . فقل:لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا , إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره , إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون . ولا تعجبك أموالهم وأولادهم , إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا , وتزهق أنفسهم وهم كافرون) . . . .

الخ . . . الخ

(92/321)

وهذه الحملة الطويلة الكاشفة تشي بما كان للمنافقين في هذه الفترة من محاولات كثيرة لإيذاء الصف المسلم وفتنته وشغله بشتى الفتن والدسائس والأكاذيب عن وجهته . كما

أنها في الوقت ذاته تكشف عن حالة من الخلخلة وعدم التناسق في التكوين العضوي للمجتمع الإسلامي في هذه الفترة ; يشير إليها قول الله سبحانه: (وفيكم سماعون لهم) كما يشير إليها النهي المشدد عن الاستغفار للمنافقين أو الصلاة عليهم . . هذه الحالة التي نشأت عن دخول جماعات كثيرة في الإسلام بعد الفتح لم يكن الإيمان قد استقر في قلوبهم , ولا كانوا قد انطبعوا بالطابع الإسلامي الصحيح ; مما سنفصل القول فيه بعد استعراض التصنيف القرآني الوارد في السورة لهذه الجماعات المتنوعة التي كان المجتمع المسلم يتألف منها في هذه الفترة .

والمقطع الخامس في سياق السورة هو الذي يتولى هذا التصنيف . ومنه نعلم أنه كان إلى جوار السابقين المخلصين من المهاجرين والأنصار - وهم الذين كانوا يؤلفون قاعدة المجتمع المسلم الصلبة القوية - جماعات أخرى . . الأعراب وفيهم المخلصون والمنافقون والذين لم تخالط قلوبهم بشاشة الإيمان والمنافقون من أهل المدينة . وآخرون خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولم يتم انطباعهم بالطابع الإسلامي ولم يصهروا في بوتقة الإسلام تماما . وطائفة مجهولة الحال لا تعرف حقيقة مصيرها متروك أمرها لله وفق ما يعلمه من حقيقة حالها ومآلها . ومتآمرون يتسترون باسم الدين ! . . والنصوص القرآنية تتحدث عن هذه الجماعات كلها في اختصار مفيد ; وتقرر كيف تعامل في المجتمع المسلم , وتوجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلص من المسلمين إلى طريقة التعامل مع كل منهم:

(الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله , والله عليم حكيم . ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما , ويتربص بكم الدوائر , عليهم دائرة السوء , والله سميع عليم . ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر , ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ; ألا إنها قربة لهم , سيدخلهم الله في رحمته , إن الله غفور رحيم) .

(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه , وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا , ذلك الفوز العظيم) .

(وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة , مردوا على النفاق , لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين , ثم يردون إلى عذاب عظيم) .

(وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا , عسى الله أن يتوب عليهم , إن الله غفور رحيم . خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها , وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم , والله سميع عليم . . .) .

. . . (وآخرون مرجون لأمر الله , إما يعذبهم وإما يتوب عليهم , والله عليم حكيم) .

(والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل , وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى , والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبدا , لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه , فيه رجال يحبون أن يتطهروا , والله يحب المطهرين . .)الخ .

وظاهر من تعدد الطوائف والطبقات والمستويات الإيمانية في المجتمع المسلم - كما تصفه هذه النصوص - مدى الخلخلة التي وجدت فيه بعد الفتح , مما كان المجتمع قد برئ منه أو كاد قبيل فتح مكة كما سيجيء .

(94/321)

والمقطع السادس في سياق السورة يتضمن تقريرا لطبيعة البيعة الإسلامية مع الله على الجهاد في سبيله وطبيعة هذا الجهاد وحدوده , وواجب أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب فيه , وأنه لا يحل لهم أن يتخلفوا عنه وما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ; وضرورة المفاصلة مع المشركين والمنافقين . . وفي ثنايا هذا المقطع يرد بيان لما قضى الله به في شأن بعض الذين تخلفوا عن الغزوة مخلصين غير منافقين ; ووصف لبعض أحوال المنافقين وموقفهم تجاه ما يتنزل من القرآن الكريم:

(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة , يقاتلون في سبيل الله , فيقتلون ويقتلون , وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن , ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به , وذلك هو الفوز العظيم) . . .

. . . (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى , من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه , فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) . . .

. . . (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم , ثم تاب عليهم , إنه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت , وضاقت عليهم أنفسهم , وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه , ثم تاب عليهم ليتوبوا , إن الله هو التواب الرحيم) . . .

. . . (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه , ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله , ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار , ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح , إن الله لا

يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة , ولا يقطعون واديا , إلا كتب لهم , ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون . وما كان المؤمنون لينفروا كافة , فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة , ليتفقهوا في الدين , ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم , لعلهم يحذرون) .

يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة , واعلموا أن الله مع المتقين . . . .

. . . (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض: هل يراكم من أحد ? ثم انصرفوا , صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) . .

وفي النهاية تختم السورة بصفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبتوجيهه من ربه إلى التوكل عليه وحده والاكتفاء بكفالته سبحانه:

(لقد جاءكم رسول من أنفسكم , عزيز عليه ما عنتم , حريص عليكم , بالمؤمنين رؤوف رحيم . فإن تولوا فقل: حسبي الله , لا إله إلا هو , عليه توكلت , وهو رب العرش العظيم) .

(96/321)

ولقد أطلنا الاقتباس من نصوص السورة في هذا الاستعراض الإجمالي - قبل مواجهة هذه النصوص فيما بعد بالتفصيل - عن قصد ! ذلك أن سياق السورة يرسم صورة كاملة

للمجتمع المسلم في فترة ما بعد الفتح , ويصف تكوينه العضوي . . وفي هذه السورة يتجلى نوع من الخلخلة وقلة التناسق بين مستوياته الإيمانية ; كما تتكشف ظواهر وأعراض من الشح بالنفس والمال , ومن النفاق والضعف , والتردد في الواجبات والتكاليف , والخلط وعدم الوضوح في تصور العلاقات بين المعسكر الإسلامي والمعسكرات الأخرى , وعدم المفاصلة الكاملة على أساس العقيدة - وإن كان هذا كله لا يتعارض مع وجود القاعدة الصلبة الأمينة الخالصة من المهاجرين والأنصار - مما استدعى حملات طويلة مفصلة ومنوعة للكشف والتوعية والبيان والتقرير , تفي بحاجة المجتمع إليها .

ولقد سبق أن أشرنا إجمالا إلى أن سبب هذه الحالة هو دخول جماعات كثيرة متنوعة من الناس في الإسلام بعد الفتح ; لم تتم تربيتها ; ولم تتطبع بعد بالطابع الإسلامي الأصيل . إلا أن هذه الإشارة المجملة لا يمكن فهمها بوضوح إلا بمراجعة الواقع التاريخي الحركي قبل الفتح وبعده . . وسنحاول أن نلم به هنا بأشد اختصار ممكن ; قبل التعليق بشيء على دلالة هذا الواقع التاريخي ومغزاه , ودلالة النصوص القرآنية التي وردت في سياق هذه السورة كذلك .

لقد ولدت الحركة الإسلامية في مكة على محك الشدة ; فلم تكد الجاهلية - ممثلة في قريش - تحس بالخطر الحقيقي الذي يتهددها من دعوة: "أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" وما تمثله من ثورة على كل سلطان أرضي لا يستمد من سلطان الله ; ومن تمرد نهائي على

كل طاغوت في الأرض والفرار منه إلى الله . ثم بالخطر الجدي من التجمع الحركي العضوي الجديد الذي أنشأته هذه الدعوة تحت قيادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(97/321)

هذا التجمع الذي يدين منذ اليوم الأول بالطاعة لله ورسوله الله ; ويتمرد ويخرج على القيادة الجاهلية الممثلة في قريش والأوضاع السائدة في هذه الجاهلية .

لم تكد الجاهلية - ممثلة في قريش أول الأمر - تحس بهذا الخطر وذاك حتى شنتها حربا شعواء على الدعوة الجديدة , وعلى التجمع الجديد , وعلى القيادة الجديدة ; وحتى أرصدت لها كل ما في جعبتها من أذى ومن كيد ومن فتنة ومن حيلة . .

لقد انتفض التجمع الجاهلي ليدفع عن نفسه الخطر الذي يتهدد وجوده بكل ما يدفع به الكائن العضوي خطر الموت عن نفسه . . وهذا هو الشأن الطبيعي الذي لا مفر منه كلما قامت دعوة إلى ربوبية الله للعالمين ; في مجتمع جاهلي يقوم على أساس من ربوبية العباد للعباد ; وكلما تمثلت الدعوة الجديدة في تجمع حركي جديد , ويتبع في تحركه قيادة جديدة , ويواجه التجمع الجاهلي القديم مواجهة النقيض للنقيض !

وعندئذ تعرض كل فرد في التجمع الإسلامي الجديد للأذى والفتنة بكل صنوفها , إلى حد

إهدار الدم في كثير من الأحيان . . ويومئذ لم يكن يقدم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , والانضمام إلى التجمع الإسلامي الوليد , والدينونة لقيادته الجديدة , إلا كل من نذر نفسه لله ; وتهيأ لاحتمال الأذى والفتنة والجوع والغربة والعذاب والموت في أبشع الصور في بعض الأحيان . .

بذلك تكونت للإسلام قاعدة صلبة من أصلب العناصر عوداً في المجتمع العربي ; فأما العناصر التي لم تحتمل هذه الضغوط فقد فتنت عن دينها وارتدت إلى الجاهلية مرة أخرى ; وكان هذا النوع قليلا , فقد كان الأمر كله معروفا مكشوفا من قبل ; فلم يكن يقدم ابتداء على الانتقال من الجاهلية إلى الإسلام , وقطع الطريق الشائك الخطر المرهوب إلا العناصر المختارة الممتازة الفريدة التكوين .

وهكذا اختار الله السابقين من المهاجرين من تلك العناصر الفريدة النادرة , ليكونوا هم القاعدة الصلبة لهذا الدين في مكة ; ثم ليكونوا هم القاعدة الصلبة لهذا الدين بعد ذلك في المدينة ; مع السابقين من الأنصار الذين وإن كانوا لم يصطلوها في أول الأمر كما اصطلاها المهاجرون , إلا أن بيعتهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) [بيعة العقبة] قد دلت على

أن عنصرهم ذو طبيعة أصيلة مكافئة لطبيعة هذا الدين . . قال ابن كثير في التفسير: "وقال محمد بن كعب القرظي وغيره: قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) [يعني ليلة العقبة]: اشترط لربك ولنفسك ما شئت . فقال: " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا , وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم " قالوا: فما لنا إذا نحن فعلنا ذلك ؟ قال: " الجنة " .

قالوا: ربح البيع , ولا نقيل ولا نستقيل " .

ولقد كان هؤلاء الذين يبايعون رسول الله هذه البيعة ; ولا يرتقبون من ورائها شيئا إلا الجنة ; ويوثقون هذا البيع فيعلنون أنهم لا يقبلون أن يرجعوا فيه ولا أن يرجع فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ! يعلمون أنهم لا يبايعون على أمر هين ; بل كانوا مستيقنين أن قريشا وراءهم , وأن العرب كلها سترميهم ; وأنهم لن يعيشوا بعدها في سلام مع الجاهلية الضاربة الأطناب من حولهم في الجزيرة وبين ظهرانيهم في المدينة .

(99/321)

ومن رواية ابن كثير في كتابه: "البداية والنهاية": "قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ابن خيثم , عن أبي الزبير , عن جابر . قال: مكث رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) بمكة عشر سنين , يتبع الناس في منازلهم . . عكاظ والمجنة . . وفي المواسم , يقول: " من يؤويني ? من ينصرني ? حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة " . فلا يجد أحدا يؤويه ولا ينصره . حتى إن الرجل ليخرج من اليمن , أو من مضر - كذا قال فيه - فيأتيه قومه وذوو رحمه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك . ويمضي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب , فآويناه وصدقناه , فيخرج الرجل منا فيؤمن به , ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه , حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الأسلام . ثم ائتمروا جميعا , فقلنا: حتى متى نترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف ? فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم , فواعدناه شعب العقبة , فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين , حتى توافينا . فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك ? قال: " تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل , والنفقة في العسر واليسر , وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم , وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم , ولكم الجنة " . فقمنا إليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة - وهو من أصغرهم - وفي رواية البيهقي - وهو أصغر السبعين - إلا أنا . فقال: رويدا يا أهل يثرب فإنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله , وإن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة , وقتل خياركم , وتعضكم السيوف .

فإنا أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله , وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه , فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله . .

(100/321)

قالوا : أبط عنا يا أسعد ! فوالله لا ندع هذه البيعة , ولا نسلبها أبدا ! قال: فقمنا إليه , فبايعناه , وأخذ علينا وشرط , ويعطينا على ذلك الجنة " [وقد رواه الإمام أحمد أيضا والبيهقي من طريق داود بن عبد الرحمن العطار - زاد البيهقي عن الحاكم - بسنده إلى يحيى بن سليم كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي إدريس به نحوه . وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ولم يخرجوه . وقال البزار : وروى غير واحد غير ابن خيثم , ولا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه] .

فقد كان الأنصار إذن يعلمون - عن يقين واضح - تكاليف هذه البيعة ; وكانوا يعلمون أنهم لم يوعدوا على هذه التكاليف شيئا في هذه الحياة الدنيا - حتى ولا النصر والغلبة - وأنهم لم يوعدوا عليها إلا الجنة . . ثم كان هذا مدى وعيهم بها ومدى حرصهم عليها . . فلا جرم أن يكونوا - مع السابقين من المهاجرين الذين بنوا هذا البناء وأعدوا هذا الإعداد - هم القاعدة الصلبة للمجتمع المسلم أول العهد بالمدينة . .

ولكن مجتمع المدينة لم يظل بهذا الخلوص والنقاء . . لقد ظهر الإسلام وفشا في المدينة ; واضطر أفراد كثيرون - ومعظمهم من ذوي المكانة في قومهم - أن يجاروا قومهم احتفاظا بمكانتهم فيهم . . حتى إذا كانت وقعة بدر قال كبير هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول: هذا أمر قد توجه ! وأظهر الإسلام نفاقا . ولا بد أن كثيرين قد جرفتهم الموجة فدخلوا في الإسلام تقليدا - ولو لم يكونوا منافقين - ولكنهم لم يكونوا بعد قد فقهوا في الإسلام ولا انطبعوا بطابعه . . مما أنشأ تخلخلا في بناء المجتمع المدني ناشئا عن اختلاف مستوياته الإيمانية .

(101/321)

فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5)

وهنا أخذ المنهج القرآني التربوي الفريد , بقيادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل عمله في هذه العناصر الجديدة ; ويعمل كذلك على إعادة التناسق والتوافق بين المستويات العقيدية والخلقية والسلوكية للعناصر المختلفة الداخلة في جسم المجتمع الوليد .

وحين نراجع السور المدنية - بترتيب النزول التقريبي - فإننا نطلع على الجهد الكبير الذي بذل في عملية الصهر الجديدة للعناصر المتنوعة في المجتمع المسلم ; وبخاصة أن هذه العناصر ظلت تتوارد على هذا المجتمع - على الرغم من وقفة قريش العنيدة وتأليبها لكل قبائل الجزيرة , ومن وقفة اليهود البشعة وتأليبهم كذلك للعناصر المعادية للدين الجديد والتجمع الجديد - وظلت الحاجة مستمرة لعمليات الصهر والتنسيق بصورة دائمة لا تفتر ولا تغفل لحظة . .

ومع هذا الجهد كله كانت ما تزال تظهر بين الحين والحين - وبخاصة في فترات الشدة - أعراض من الضعف , والنفاق والتردد , والشح بالنفس والمال , والتهيب من مواجهة المخاطر . . وبصفة خاصة أعراض من عدم الوضوح العقيدي الذي يحسم في العلاقة بين المسلم وقرابته من أهل الجاهلية . . والنصوص القرآنية في السور المتوالية تكشف لنا عن طبيعة هذه الأعراض التي كان المنهج القرآني يتعرض لها بالعلاج بشتى أساليبه الربانية الفريدة . . نذكر منها على سبيل المثال:

كما أخرجك ربك من بيتك بالحق , وإن فريقا من المؤمنين لكارهون . يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون . وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم , وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم , ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين , ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون . . . [الأنفال:5 - 8]

هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله , وما يعلم تأويله إلا الله , والراسخون في العلم يقولون:آمنا به , كل من عند ربنا , وما يذكر إلا أولو الألباب . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه , إن الله لا يخلف الميعاد . . . [آل عمران:7 - 9]

(ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب:لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا , وإن قوتلتم لننصرنكم , والله يشهد إنهم لكاذبون . لئن أخرجوا لا يخرجون معهم , ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون . لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله , ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) . . . [الحشر:11 - 13]

يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها , وكان الله بما تعملون بصيرا . إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم , وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر , وتظنون بالله الظنونا , هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا . وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وإذ قالت طائفة منهم: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا , ويستأذن فريق منهم النبي يقولون: إن بيوتنا عورة - وما هي بعورة - إن يريدون إلا فرارا . ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا . . . الخ) [الأحزاب: 9 - 14]

يا أيها الذين أمنوا خذوا حذركم , فانفروا ثبات أو انفروا جميعا . وإن منكم لمن ليبطئن , فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا . ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن - كأن لم تكن بينكم وبينه مودة -: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما . . . [النساء: 71 - 73]

ألم تر إلى الذين قيل لهم: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة , فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية , وقالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال ? لولا أخرتنا إلى أجل قريب ! قل: متاع الدنيا قليل , والآخرة خير لمن اتقى , ولا تظلمون فتيلا . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة , وإن تصبهم حسنة

يقولوا: هذه من عند الله , وإن تصبهم سيئة يقولوا: هذه من عندك . قل: كل من عند الله , فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا . . . . [النساء: 77 – 78] .

(104/321)

(إنما الحياة الدنيا لعب ولهو , وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم . إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم . ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله . فمنكم من يبخل , ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه , والله الغني وأنتم الفقراء , وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) . . [محمد: 36 – 38] .

ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم , ما هم منكم ولا منهم , ويحلفون على الكذب وهم يعلمون . أعد الله لهم عذابا شديدا , إنهم ساء ما كانوا يعملون . اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين . لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا , أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء , ألا إنهم هم الكاذبون . استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله , أولئك حزب الشيطان , ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين , كتب الله لأغلبن أنا ورسلي , إن الله قوي عزيز . لا تجد قوما

يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله , ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم , أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه , ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها , رضي الله عنهم ورضوا عنه , أولئك حزب الله , ألا إن حزب الله هم المفلحون . . . [المجادلة: 14 - 22] .

(105/321)

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء , بعضهم أولياء بعض , ومن يتولهم منكم فإنه منهم , إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم , يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة , فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده , فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ? حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين . . . [المائدة: 51 - 53] .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق , يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم , إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي , تسرون إليهم بالمودة , وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم , ومن

يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل . إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء , ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون . لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم , يوم القيامة يفصل بينكم , والله بما تعملون بصير . قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه , إذ قالوا لقومهم: إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله , كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده . إلا قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء , ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير) . . .]

المتحنة: 1 - 4] .

وحسبنا هذه النماذج العشرة من شتى السور , للدلالة على ما كان يظهر في المجتمع المسلم من أعراض . . نتيجة طبيعية وحتمية لدخول عناصر جديدة فيه بصفة مستمرة , لا يتم صهرها وتنسيقها مع القاعدة الصلبة الخالصة إلا بعد فترة وجهد وتربية مستمرة . .

إلا أن قوام المجتمع المسلم في المدينة كان يظل سليما في جملته بسبب اعتماده أساسا على تلك القاعدة الصلبة الخالصة من السابقين من المهاجرين والأنصار ; وما تحدثه من تماسك وصلابة في قوامه في وجه جميع الأعراض والظواهر والخلخلة أحيانا , والتعرض للمخاطر

التي تكشف عن هذه العناصر التي لم يتم بعد صهرها ونضجها وتماسكها وتناسقها .

وشيئًا فشيئًا كانت هذه العناصر تنصهر وتتطهر وتتناسق مع القاعدة ; ويقل عدد الناشزين من ضعاف القلوب ومن المنافقين ; ومن المترددين كذلك والمتهيبين ; وممن لم يتم في نفوسهم الوضوح العقيدي الذي يقيمون على أساسه كل علاقاتهم مع الآخرين . . حتى إذا كان قبيل فتح مكة كان المجتمع الإسلامي أقرب ما يكون إلى التناسق التام مع قاعدته الصلبة الخالصة ; وأقرب ما يكون بجملته إلى النموذج الذي يهدف إليه المنهج التربوي الرباني الفريد . .

نعم إنه كانت في هذا المجتمع ما تزال هناك أقدار متفاوتة أنشأتها الحركة العقيدية ذاتها ; فتميزت مجموعات من المؤمنين بأقدارها على قدر بلائها في الحركة وسبقها وثباتها . . تميز السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . وتميز أهل بدر . وتميز أصحاب بيعة الرضوان في الحديبية . ثم تميز بصفة عامة الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا . وجاءت النصوص القرآنية , والأحاديث النبوية , والأوضاع العملية في المجتمع المسلم , تؤكد هذه الأقدار التي أنشأتها الحركة بالعقيدة وتنص عليها .

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار , خالدين فيها أبدا , ذلك الفوز العظيم . . . [التوبة:100] .

"لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم, فقد وجبت لكم الجنة" . . [من حديث أخرجه البخاري] . وكان هذا رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عمر - رضي الله عنه - وقد استأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة حينما أدركته لحظة ضعف فأرسل إلى قريش سرا ينبئهم بتجهز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لفتح مكة .

(لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة, فعلم ما في قلوبهم, فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا, ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما) . . . [الفتح: 18 - 19] .

(لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل, أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى, والله بما تعملون خبير) . . . [الحديد: 10] .

"مهلا يا خالد, دع عنك أصحابي فوالله لو كان لك أحد ذهبا, ثم أنفقته في سبيل الله ما أدركت غدوة رجل من أصحابي ولا روحة" . . . [أورده ابن القيم في زاد المعاد] وهو رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على خالد بن الوليد إذ تلاحى مع عبد الرحمن بن

عوف – رضي الله عنهما – وخالد هو سيف الله . ولكن عبد الرحمن من السابقين الأولين . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لخالد : " دع عنك أصحابي " وهو يعني هذه الطبقة ذات القدر الخاص المتميز في المجتمع المسلم في المدينة .

ولكن تميز هذه الطبقات بأقدارها الإيمانية التي أنشأتها الحركة الإسلامية , لم يكن مانعا أن تتقارب المستويات الإيمانية وتتناسق في مجتمع المدينة قبيل الفتح ; وأن يتوارى الكثير من أعراض الخلخلة في الصف , والكثير من ظواهر الضعف والتردد , والشح بالنفس والمال , وعدم الوضوح العقيدي , والنفاق . . من ذلك المجتمع بحيث يمكن اعتبار المجتمع المدني بجملته هو القاعدة الإسلامية .

(108/321)

إلا أن فتح مكة في العام الثامن الهجري , وما أعقبه من استسلام هوازن وثقيف في الطائف وهما آخر قوتين كبيرتين بعد قريش في الجزيرة , قد عاد فصب في المجتمع المسلم أفواجا جديدة كثيرة دخلت في الدين مستسلمة على درجات متفاوتة من المستويات الإيمانية ; وفيهم كارهون للإسلام منافقون ; وفيهم المنساقون إلى الإسلام الظاهر القاهر , وفيهم المؤلفة قلوبهم , دون انطباع بحقائق الإسلام الجوهرية ولا امتزاج بروحه الحقيقية .

لقد كانت وقفة قريش العنيدة الطويلة حاجزا قويا دون انسياح الإسلام في الجزيرة العربية . فقد كانت قريش هي صاحبة الكلمة العليا في الشؤون الدينية في الجزيرة - فوق ما كان لها من نفوذ اقتصادي وسياسي وأدبي كذلك - فكانت وقفتها في وجه الدين الجديد , وبهذه الصورة العنيدة , مدعاة لصرف العرب في أنحاء الجزيرة عن الدخول فيه , أو على الأقل مدعاة للتردد والانتظار حتى تنجلي المعركة بين قريش وهذا النبي من أبنائها ! . . . فلما دانت قريش بالفتح , ودانت بعدها هوازن وثقيف في الطائف ; وكانت قبائل اليهود الثلاث القوية في المدينة قد خضدت شوكتها نهائيا فأجليت بنو قينقاع وبنو النضير إلى الشام , وأبيدت بنو قريظة , واستسلمت خيبر الاستسلام الأخير . . . كان ذلك إيذانا بدخول الناس في دين الله أفواجا , وانسياح الإسلام في أرجاء الجزيرة كلها في خلال عام واحد .

غير أن هذا الاتساع الأفقي في رقعة الإسلام قد أعاد معه جميع الأعراض والظواهر التي ظهرت في المجتمع بعد انتصار بدر - ولكن على نطاق أوسع - بعد ما كاد المجتمع يبرأ منها بتأثير التربية الطويلة المدى , المستمرة التأثير في خلال السنوات السبع بعد بدر الكبرى ! ولولا أن المجتمع المدني بجملته كان قد تحول إلى أن يكون هو القاعدة الصلبة الخالصة لهذه

العقيدة , والأساس الركين لهذا المجتمع ; لكان هناك خطر كبير من هذا الاتساع الأفقي السريع في رقعة الإسلام في الجزيرة . ولكن الله الذي كان يدبر لهذا الأمر ويرعاه , كان قد أعد العصبة المؤلفة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لتكون هي القاعدة الأمينة لهذا الدين بعد التوسع النسبي الذي جاء به انتصار بدر ; كما أنه - سبحانه - كان قد أعد المجتمع المدني بجملته ليكون هو القاعدة الأمينة بعد التوسع الشديد السريع الذي جاء به فتح مكة . . والله أعلم حيث يجعل رسالته . .

وأول ما ظهر من ذلك كان يوم حنين الذي جاء عنه في هذه السورة: "التوبة" : لقد نصركم الله في مواطن كثيرة , ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ; وضاقت عليكم الأرض بما رحبت , ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين , وأنزل جنودا لم تروها , وعذب الذين كفروا , وذلك جزاء الكافرين . .

وكان من الأسباب الظاهرة لهذه الهزيمة في أول الأمر أن ألفين من "الطلقاء" الذين أسلموا يوم الفتح , قد خرجوا مع الآلاف العشرة من جند المدينة الذين فتحوا مكة . فكان وجود هذين الألفين - مع عشرة آلاف - سببا في اختلال التوازن في الصف - بالإضافة إلى عامل المفاجأة من هوازن - ذلك أن الجيش لم يكن كله من القاعدة الصلبة الخالصة التي تمت تربيتها وتناسقها في الزمن الطويل ما بين بدر والفتح .

كذلك كان ما ظهر في أثناء غزوة تبوك من الأعراض والظواهر المؤذية ثمرة طبيعية لهذا الاتساع الأفقي السريع ; ودخول تلك الأفواج الجديدة , بمستوياتها الإيمانية والتنظيمية المخلخلة . . هذه الظواهر والأعراض التي تحدثت عنها سورة التوبة , والتي اقتضت تلك الحملات الطويلة المفصلة المنوعة الأساليب , التي أشرنا إليها في المقتطفات الممثلة لكل مقاطع السورة .

ونستطيع أن نستطرد هنا لنتابع خطوات الواقع التاريخي للمجتمع المسلم بعد عامين اثنين من الفتح ; عندما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فارتدت الجزيرة العربية كلها ; ولم يثبت إلا مجتمع المدينة - القاعدة الصلبة الخالصة - فهذه الظاهرة يسهل الآن تفسيرها . . إن عامين اثنين بعد الفتح لم يكونا كافيين لاستقرار حقيقة الإسلام في نفوس هذه الأفواج الكثيرة التي دخلت في دين الله بعد الفتح , بمستوياتها الإيمانية المخلخلة . فلما قبض رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - ارتجت الجزيرة المخلخلة , وثبتت القاعدة الصلبة . واستطاعت هذه القاعدة بصلابتها وخلوصها وتناسقها أن تقف في وجه التيار ; وأن ترده عن مجراه الجارف ; وأن تحوله إلى الإسلام مرة أخرى . .

إن رؤية هذه الحقيقة - على هذا النحو - كفيلة بأن ترينا تدبير الله الحكيم في المحنة الطويلة التي تعرضت لها الدعوة في مكة - في أول الأمر - وحكمته في تسليط المشركين الطواغيت

على الفئة المسلمة يؤذونها , ويفتنونها عن دينها , ويهدرون دماءها , ويفعلون بها الأفاعيل !

(111/321)

لقد كان الله سبحانه يعلم أن هذا هو المنهج القويم لتربية الجماعة الأولى وتكوين القاعدة الصلبة لهذه العقيدة . وأنه بدون هذه المحنة الطويلة لا تصلب الأعواد ولا تثبت للضغوط ; وأن هذه الدرجة من الصلابة والخلوص والتجرد والإصرار والمضي في سبيل الله على الأذى والعذاب والقتل والتنكيل والتشريد والتجويع , وقلة العدد , وانعدام النصير الأرضي . . . إن هذه الدرجة هي وحدها التي تصلح للقاعدة الأصيلة الثابتة عند نقطة الانطلاق الأولى . . .

إن هذه القاعدة الصلبة من المهاجرين الأوائل هي التي انضم إليها السابقون من الأنصار , ليكونوا القاعدة في المدينة - قبل بدر - وليكونوا هم الحراس الأقوياء الأشداء في فترة التخلخل التي أعقبت النصر في بدر , بالتوسع الأفقي الذي جاء بأعداد جديدة لم تنضج بعد , ولم تتناسق مع القاعدة في مستواها الإيماني والتنظيمي .

وأخيراً فإن القاعدة الصلبة التي اتسعت أبعادها قبيل الفتح , حتى صارت تتمثل في

المجتمع المدني بجملته , هي التي حرست الإسلام وصانته من الهزات بعد الفتح ثم من الهزة الكبرى بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وارتداد الجزيرة عن الإسلام .

إن هذه الحقيقة - كما أنها ترينا تدبير الله الحكيم في المحنة الطويلة التي تعرضت لها الدعوة في مكة ; وفي الأهوال والمشاق والأخطار التي تعرض لها المجتمع المسلم في المدينة حتى الحديبية - هي كذلك تكشف لنا عن طبيعة المنهج الحركي للدعوة الإسلامية المتجددة في أي زمان وفي أي مكان .

(112/321)

إنه ابتداء يجب توجيه الحرص كله لإقامة القاعدة الصلبة من المؤمنين الخلص , الذين تصهرهم المحنة فيثبتون عليها ; والعناية بتربيتهم تربية إيمانية عميقة تزيدهم صلابة وقوة ووعياً ; ذلك مع الحذر الشديد من التوسع الأفقي قبل الاطمئنان إلى قيام هذه القاعدة الصلبة الخالصة الواعية المستنيرة . فالتوسع الأفقي قبل قيام هذه القاعدة خطر ما حق يهدر وجود أية حركة , لا تسلك طريق الدعوة الأولى من هذه الناحية , ولا تراعي طبيعة المنهج الحركي الرباني النبوي الذي سارت عليه الجماعة الأولى .

على أن الله - سبحانه - هو الذي يتكفل بهذا لدعوته . فحيثما أراد لها حركة صحيحة

, عرّض طلائعها للمحنة الطويلة ; وأبطأ عليهم النصر ; وقللهم ; وبطأ الناس عنهم ; حتى يعلم منهم أن قد صبروا وثبتوا , وتهيأوا وصلحوا لأن يكونوا هم القاعدة الصلبة الخالصة الواعية الأمنية . . ثم نقل خطاهم بعد ذلك بيده - سبحانه - والله غالب على أمره , ولكن أكثر الناس لا يعلمون . . .

والآن نعرض - على وجه الإجمال - للموضوعات الرئيسية التي تضمنتها السورة , وبخاصة الأحكام النهائية التي قررتها في علاقة المعسكر الإسلامي بسائر المعسكرات حوله . . فالأحكام التي وردت في هذه السورة - بوصفها آخر ما نزل من الأحكام - هي التي تمثل قمة الخط الحركي للمنهج الإسلامي . .

ونحب هنا أن نعيد ما قلناه في الجزء التاسع - في تقديم سورة الأنفال - عن طبيعة هذا المنهج ; لنفهم على ضوئه هذه الأحكام النهائية الأخيرة ; ولو كان في إعادته شيء من التكرار في كتاب الظلال . ذلك أن قرب هذه الفقرات التي سنعيدها هنا ضروري لحيوية السياق:

"لقد لخص الإمام ابن القيم سياق الجهاد في الإسلام في "زاد المعاد" في الفصل الذي عقده باسم: "فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل: أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق . وذلك أول نبوته . فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ . ثم أنزل عليه: (يا أيها المدثر قم فأنذر) فنبأه بقوله: (اقرأ) وأرسله ب(يا أيها المدثر) . ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين . ثم أنذر قومه . ثم أنذر من حولهم من العرب . ثم أنذر العرب قاطبة . ثم أنذر العالمين . فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ; ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم أذن له في الهجرة , وأذن له في القتال . ثم أمره أن يقاتل من قاتله , ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة . وأهل حرب . وأهل ذمة . . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم , وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد ; فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده . . ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها: فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام . وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان , والمنافقين بالحجة واللسان . وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم . . وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسما أمره

بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له , فحاربهم وظهر عليهم . وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه , فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم . وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه , أو كان لهم عهد مطلق , فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر ; فإذا انسلخت قاتلهم . .

(114/321)

فقتل الناقض لعهده , وأجل من لا عهد له , أوله عهد مطلق , أربعة أشهر , وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته ; فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . . فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له , وأهل عهد , وأهل ذمة . . ثم آلت حالة أهل العهد والصلح إلى الإسلام , فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه . . فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به . ومسالم له آمن . وخائف محارب . . وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ; وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ; وأمر أن يعرض عنهم , ويغلظ عليهم , وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ; ونهى أن يصلي عليهم , وأن يقوم على قبورهم ; وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم

. . فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين" . . انتهى .

"ومن هذا التلخيص الجيد لمراحل الجهاد في الإسلام تتجلى سمات أصيلة وعميقة في المنهج الحركي لهذا الدين , جديرة بالوقوف أمامها طويلا . ولكننا في هذه الظلال لا نملك إلا أن نشير إليها إشارات مجملة:

(115/321)

"السمة الأولى:هي الواقعية الجدية في منهج هذا الدين . . فهو حركة تواجه واقعا بشريا . . وتواجهه بوسائل مكافئة لوجوده الواقعي . . إنها تواجه جاهلية اعتقادية تصورية , تقوم عليها أنظمة واقعية عملية , تسندها سلطات ذات قوة مادية . . ومن ثم تواجه الحركة الإسلامية هذا الواقع كله بما يكافئه . . تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات ; وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها , تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات ; وتخضعهم بالقهر والتضليل , وتعبدهم لغير ربهم الجليل . . إنها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي . كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد . . وهذه كتلك سواء

في منهج هذا الدين وهو يتحرك لإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده كما سيجئ .

(116/321)

"والسمة الثانية في منهج هذا الدين . . هي الواقعية الحركية . . فهو حركة ذات مراحل . كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية . وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها , فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة , كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة . والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد , ولا يراعون هذه السمة فيه , ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج , وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها . . الذين يصنعون هذا يخلطون خلطاً شديداً , ويلبسون منهج هذا الدين لبساً مضللاً , ويحملون النصوص ما لا تحتمله من المباديء والقواعد النهائية . ذلك أنهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصاً نهائياً , يمثل القواعد النهائية في هذا الدين . ويقولون – وهم مهزومون روحياً وعقلياً تحت ضغط الواقع البائس لذراري المسلمين الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان –: إن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع ! ويحسبون أنهم يسدون لهذا الدين جميلا بتخليه عن منهجه , وهو إزالة الطواغيت

جميعا من الأرض جميعا , وتعبيد الناس لله وحده , وإخراجهم من العبودية للعباد إلى العبودية لرب العباد ! لا بقهرهم على اعتناق عقيدته , ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة . بعد تحطيم الأنظمة السياسية الحاكمة , أو قهرها حتى تدفع الجزية , وتعلن استسلامها , والتخلية بين جماهيرها وهذه العقيدة , تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها .

(117/321)

"والسمة الثالثة:هي أن هذه الحركة الدائبة , والوسائل المتجددة , لا تخرج هذا الدين عن قواعده المحددة , ولا عن أهدافه المرسومة . فهو منذ اليوم الأول سواء - وهو يخاطب العشيرة الأقربين , أو يخاطب قريشا ,أو يخاطب العرب أجمعين , أو يخاطب العالمين . . إنما يخاطبهم بقاعدة واحدة ; ويطلب منهم الانتهاء إلى هدف واحد . . هو إخلاص العبودية لله , والخروج من العبودية للعباد . . . لا مساومة في هذه القاعدة ولا لين . . ثم يمضي إلى تحقيق هذا الهدف الواحد , في خطة مرسومة , ذات مراحل محددة , لكل مرحلة وسائلها المتجددة . . على نحو ما أسلفنا في الفقرة السابقة .

"والسمة الرابعة:هي ذلك الضبط التشريعي للعلاقات بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى - على النحو الملحوظ في ذلك التلخيص الجيد الذي نقلناه عن زاد المعاد - وقيام

ذلك الضبط على أساس أن الإسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه ; أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي , أو قوة مادية . وأن تخلي بينه وبين كل فرد , يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته . ولكن لا يقاومه ولا يحاربه . فإن فعل ذلك أحد , كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله , أو يعلن استسلامه ! " .

(118/321)

في ضوء هذا البيان نستطيع أن نفهم لم كانت هذه الأحكام الأخيرة الواردة في هذه السورة:من براءة الله ورسوله من عهود المشركين ; وإمهال ذوي العهود الموقوتة منهم - ممن لم ينقضوا مع المسلمين عهدا , ولم يظاهروا عليهم أحدا - إلى مدتهم . وإمهال ذوي العهود غير الموقوتة - ممن لم ينقضوا مع المسلمين عهدا كذلك ولم يظاهروا عليهم أحدا - إلى أربعة أشهر ; ومثلهم من لم يكن لهم مع المسلمين عهد أصلا من المشركين . ونبذ عهود الناقضين لعهودهم , مع إمهالهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض آمنين . فإذا انسلخت هذه الأشهر أخذوا وقتلوا حيث وجدوا وحوصروا ومنعوا من التنقل وهم آمنون . . كما نفهم الأحكام الواردة فيها عن قتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله الصحيح , حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . . ثم الأحكام الواردة بجهاد المنافقين مع الكافرين بالغلظة

عليهم . وعدم الصلاة على موتاهم أو القيام على قبورهم . . وكلها أحكام تعدل الأحكام المرحلية السابقة في السور التي نزلت قبل التوبة . وهذا التعديل نحسب أنه أصبح مفهوما لنا الآن , في ضوء ذلك البيان !

وليس هنا مجال تفصيل القول في هذه الأحكام الأخيرة , ولا في الأحكام المرحلية السابقة لها ; ولا في غيرها من موضوعات السورة الأخرى . فسنعرض لهذا كله بالتفصيل - إن شاء الله - عند استعراض النصوص القرآنية في سياق السورة بالتفصيل .

(119/321)

ولكننا فقط نبادر فنقول: إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة . ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد - عن طريق الاجتهاد المطلق - أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف , في زمان من الأزمنة . في مكان من الأمكنة ! مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها , متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام ; كما كان حالها عند نزول سورة التوبة , وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التي قامت على

أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية . سواء في معاملة المشركين أو أهل الكتاب .

إن المهزومين في هذا الزمان أمام الواقع البائس لذراري المسلمين – الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان – وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على أصل الجهاد في الإسلام ; يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهربا من الحقيقة التي يقوم عليها الانطلاق الإسلامي في الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد , وردهم جميعا إلى عبادة الله وحده ; وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التي تقهرهم على عبادة غير الله , والخضوع لسلطان غير سلطانه , والتحاكم إلى شرع غير شرعه . .

ومن ثم نراهم يقولون مثلا: إن الله سبحانه يقول: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) . . ويقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) . . ويقول: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . . . ويقول عن أهل الكتاب: (قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله . فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون) . .

فالإسلام إذن لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام في داخل حدود هذه الدار أو الذين يهددونها من الخارج ! وأنه قد عقد صلح الحديبية مع المشركين . وأنه قد عقد معاهدة مع يهود المدينة ومشركيها ! ومعنى ذلك - في تصورهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر في أنحاء الأرض . ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون الله . ولا عليه أن يتخذ الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله في الأرض كلها ما دام هو آمنا داخل حدوده الاقليمية ! وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن بالله - سبحانه ! - تمليه الهزيمة أمام الواقع البائس النكد الذي يواجههم ; وأمام القوى العالمية المعادية التي لا طاقة لهم بها في اللحظة الحاضرة !

وهان الأمر لو أنهم حين يهزمون روحيا أمام هذه القوى لا يحيلون هزيمتهم إلى الإسلام ذاته ; ولا يحملونه على ضعف واقعهم الذي جاءهم من بعدهم عن الإسلام أصلا ! ولكنهم يأبون إلا أن يحملوا ضعفهم هم وهزيمتهم على دين الله القوي المتين !

إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا . وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة . وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام . ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى ; وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين . . إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها ; وفي إزالة العوائق من طريقها

، حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة ، والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية .

إن النصوص الأخيرة تقول في شأن المشركين:

(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله مخزي الكافرين . وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ، فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين . فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) . .

وتقول في شأن أهل الكتاب:

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله , ولا باليوم الآخر , ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله , ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب , حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . .

(122/321)

فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام ; فهم - اللحظة وموقتا - غير مكلفين بتحقيقها - ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها - ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها . . ولكن عليهم ألا يلووا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية . وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين . وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام ! إنه دين السلم والسلام فعلا , ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله , وإدخال البشرية كافة في السلم كافة . . إنه منهج الله هذا الذي يراد البشر على الارتفاع إليه , والاستمتاع بخيره ; وليس منهج عبد من العبيد ; ولا مذهب مفكر من البشر ; حتى يخجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله ; لإطلاق الحرية للناس أفرادا في اختياره . .

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد ; وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضا . فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا , ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين , ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر !

فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية , ووضع العبودية فيه لله وحده ; وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد . . فإن الأمر يختلف من أساسه . ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ; ويحرر البشر من العبودية للعباد ; ويتركهم أحرارا في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة لله وحده .

والمهزومون الذين يحاولون أن يلووا أعناق النصوص ليا ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله . ينسون هذه الحقيقة الكبرى . . وهي أن هناك منهجا ربانيا العبودية فيه لله وحده يواجه

مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد ! ! !

إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي ; فليراجعها المهزومون الذين يحملون هزيمتهم وضعفهم على هذا الدين . لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده ; وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين !

وأخيرا فإن هذه السورة لم تكتب البسملة في أولها كبقية السور - في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو عمدة المصاحف - وقد روى الترمذي - بإسناده - عن ابن عباس قال: " قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المئين - وقرنتم بينهما , ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ? ووضعتموها في السبع الطوال ? ما حملكم على ذلك ? فقال عثمان: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان مما يأتي عليه الزمان وهو تتنزل عليه السور ذات العدد . فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب , فيقول: " ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " . وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة . وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن . وكانت قصتها شبيهة بقصتها . وخشيت أنها منها . وقبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يبين لنا أنها منها . فمن أجل ذلك قرنت بينهما , ولم أكتب بينهما سطر: (بسم الله الرحمن الرحيم) , ووضعتهما في السبع الطوال " .

وهذه الرواية أقرب الروايات إلى تقديم تفسير مقبول لوضع السورتين هكذا , وعدم الفصل بينهما بسطر :(بسم الله الرحمن الرحيم) . كما أنها تفيدنا في تقرير أن وضع الآيات في السور , وترتيبها في مواضعها , كان يتم بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حياته . وأن سورا متعددة كانت تظل مفتوحة في الوقت الواحد ; فإذا نزلت آية أو آيات في مناسبة واقعة تواجه واقعا قائما . أو تكمل حكما أو تعد له , وفق المنهج , الحركي الواقعي لهذا الدين , أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن توضع في موضعها من سورتها . .

وبذلك كانت هناك حكمة معينة في أن تتضمن كل سورة ما تضمنته من الآيات , وحكمة معينة كذلك في ترتيبها في مواضعها من السورة .

ولقد لاحظنا - كما أثبتنا ذلك مرارا في التعريف بالسور - أن هناك "شخصية " خاصة لكل سورة ; وسمات معينة تحدد ملامح هذه الشخصية . كما أن هناك جوا معينا وظلالا معينة . ثم تعبيرات بعينها في السورة الواحدة . تؤكد هذه الملامح , وتبرز تلك الشخصية ! ولعل في الفقرة السابقة , وفي حديث ابن عباس قبلها , ما يفسر هذه الظاهرة الواضحة التي أثبتناها مرارا في التعريف بالسور في هذه الظلال .

والآن نكتفي بهذا القدر في التعريف المجمل بالسورة ; وننتقل إلى مواجهة النصوص القرآنية في سياقها .

. . وعلى الله التوفيق ومنه التيسير . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1564 . 1584 ﴾

(125/321)

وقال الشيخ الصابونى :

سورة التوبة

مدنية وآياتها تسع وعشرون ومائة

بين يدي السورة

هذه السورة الكريمة من السور المدنية التي تعنى بجانب التشريع ، وهي من أواخر ما نزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد روى البخاري عن البراء بن عازب أن آخر سورة نزلت سورة براءة ، وروى الحافظ ابن كثير : أن أول هذه السورة نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند مرجعه من غزوة تبوك ، وبعث أبا بكر الصديق أميرا على الحج تلك السنة ، ليقيم للناس مناسكهم ، فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما فيها من الأحكام نزلت في (السنة التاسعة) من الهجرة ، وهي السنة التي خرج فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لغزو

الروم ، واشتهرت بين الغزوات النبوية ب (غزوة تبوك) وكانت في حر شديد ، وسفر بعيد ، حين طابت الثمار ، وأخلد الناس إلى نعيم الحياة ، فكانت إبتلاء لإيمان المؤمنين ، وامتحانا لصدقهم وإخلاصهم لدين الله ، وتمييزا بينهم وبين المنافقين . .

(126/321)

ولهذه السورة الكريمة هدفان أساسيان – إلى جانب الأحكام الأخرى – هما : أولا : بيان القانون الإسلامي في معاملة المشركين ، وأهل الكتاب . ثانيا : إظهار ما كانت عليه النفوس حينما استنفرهم الرسول لغزو الروم . " أما بالنسبة للهدف الأول فقد عرضت السورة إلى عهود المشركين فوضعت لها حدا ، ومنعت حج المشركين لبيت الله الحرام ، وقطعت الولاية بينهم وبين المسلمين ، ووضعت الأساس في قبول بقاء أهل الكتاب في الجزيرة العربية ، وإباحة التعامل معهم ، وقد كان بين النبي (صلى الله عليه وسلم) والمشركين عهود ومواثيق ، كما كان بينه وبين أهل الكتاب عهود أيضا ، ولكن المشركين نقضوا العهود وتآمروا مع اليهود عدة مرات على حرب المسلمين ، وخانت طوائف اليهود " بنو النضير " و " بنو قريظة " و " بنو قينقاع " ما عاهدوا عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونقضوا عهودهم مرات ومرات ، فلم يعد من الحكمة أن يبقى المسلمون متمسكين

بالعهود وقد نقضها أعداؤهم ، فنزلت السورة الكريمة بإلغاء تلك العهود ونبذها إليهم على وضوح وبصيرة ، لأن الناكثين لا يتورعون عن الخيانة كلما سنحت لهم الفرصة ، وبذلك قطع الله تعالى ما بين المسلمين والمشركين من صلات ، فلا عهد ، ولا صلح ، ولا تعاهد ، ولا سلم ، ولا أمان ، بعد أن منحهم الله فرصة كافية هي السياحة في الأرض (أربعة أشهر) ينطلقون فيها آمنين ، ليتمكنوا من النظر والتدبر في أمرهم ، ويختاروا ما يرون فيه المصلحة لهم . . وفي ذلك نزل صدر السورة الكريمة [براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . .] الآيات . ثم تلتها الآيات في قتال الناقضين للعهود من أهل الكتاب [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . .] الآية ، وقد تناول الحديث عنهم ما يقرب من عشرين آية ، كشف الله سبحانه فيها القناع عن خفايا أهل الكتاب ، وما انطوت عليه نفوسهم من خبث ، ومكر ، وحقد على الإسلام والمسلمين . "

(127/321)

وعرضت السورة للهدف الثاني ، وهو شرح نفسيات المسلمين حين استنفرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لغزو الروم ، وقد تحدثت الآيات عن المتثاقلين منهم والمتخلفين ، والمثبطين وكشفت الغطاء عن فتن المنافقين ، باعتبار خطرهم الداهم على الإسلام

والمسلمين ، وفضحت أساليب نفاقهم ، وألوان فتنتهم وتخذيلهم للمؤمنين ، حتى لم تدع لهم سترا إلا هتكته ، ولا دخيلة إلا كشفتها ، وتركتهم بعد هذا الكشف والإيضاح تكاد تلمسهم أيدي المؤمنين ، وقد استغرق الحديث عن المنافقين معظم السورة بدءا من قوله تعالى [لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك . .] إلى قوله تعالى [لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم] ولهذا سماها بعض الصحابة " الفاضحة " لأنها فضحت المنافقين وكشفت أسرارهم ، قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ، ما زال ينزل : (ومنهم) (ومنهم) ، حتى خفنا ألا تدع منهم أحدا ، وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال : إنكم تسمونها سورة التوبة ، وإنما هي سورة العذاب ، والله ما تركت أحدا من المنافقين إلا نالت منه ، وهذا هو السر في عدم وجود البسملة فيها ، قال ابن عباس : سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة [بسم الله الرحمن الرحيم] ؟ قال : لأن [بسم الله الرحمن الرحيم] أمان ، وبراءة نزلت بالسيف ، ليس فيها أمان ، وقال سفيان بن عيينة : إنما لم تكتب البسملة في صدر هذه السورة ، لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت بالمنافقين ، وبالسيف ، ولا أمان للمنافقين . وبالجملة فإن هذه السورة الكريمة قد تناولت " الطابور الخامس " المندس بين صفوف المسلمين ألا وهم (المنافقون) الذين هم أشد خطرا من المشركين ، ففضحتهم وكشفت أسرارهم ومخازيهم ، وظلت تقذفهم

بالحمم حتى لم تبق منهم ديارا ، فقد وصل بهم الكيد في التآمر على الإسلام ، أن يتخذوا بيوت الله أوكارا للتخريب والتدمير ، وإلقاء الفتنة بين صفوف المسلمين ، في مسجدهم ، الذي عرف باسم (مسجد الضرار) وقد نزل في شأنه أربع آيات في هذه السورة [والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل . .] الآيات ولم يكد النبي (صلى الله عليه وسلم) يتلقى الوحي حتى قال لأصحابه : (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وحرقوه) فهدموه وكفى الله الإسلام والمسلمين شرهم ، وكيدهم ، وخبثهم ، وفضحهم إلى يوم الدين .

التسمية :

تسمى هذه السورة بأسماء عديدة أوصلها بعض المفسرين إلى أربعة عشر اسما ، قال العلامة الزمخشري : لهذه السورة عدة أسماء : (براءة ، والتوبة ، والمقشقشة ، والمبعثرة ، والمشردة ، والمخزية ، والفاضحة ، والمثيرة ، وا لحافرة ، والمنكلة ، والمدمدمة ، وسورة العذاب) قال : لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أي تبرىء منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين ، وتبحث عنها ، وتثيرها وتحفر عنها ، وتفضحهم ، وتنكل بهم

، وتشردهم ، وتخزيهم ، وتدمدم عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿صفوة التفاسير حـ 1 صـ 520.518﴾

(129/321)

فصل في معاني السورة كاملة

قال الشيخ المراغى رحمه الله :

سورة التوبة

البراءة : من برىء من الدّين إذا أسقط عنه ، ومن الذنب ونحوه : إذا تركه وتباعد عنه ، والمعاهدة : عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها ، وكان كل فريق يضع يمينه فى يمين الآخر ويوثقونها بالأيمان ، ومن جراء ذلك سميت أيمانا فى قوله تعالى : (إِنَّهُمْ لاَ أَيْمانَ لَهُمْ) أي لا عهود لهم ، والسياحة فى الأرض : الانتقال والتجوال فيها ، ويراد بها هنا حرية الانتقال مع الأمان مدة أربعة أشهر لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال ، وقوله : غير معجزى اللّه ، أي لا تفوتونه بالهرب والتحصن والخزي : الذل والفضيحة بما فيه عار ، والأذان : الإعلام بما ينبغى أن يعلم ، ويوم الحج الأكبر : هو يوم النحر الذي تنتهى فيه فرائض الحج ويجتمع فيه الحاج لإتمام مناسكهم ، ثم لم ينقصوكم شيئا ، أي من شروط الميثاق فلم يقتلوا

أحدا منكم ولم يضروكم ، ولم يظاهروا : أي لم يعاونوا .

انسلاخ الأشهر : انقضاؤها والخروج منها ، يقال : سلخ فلان الشهر وانسلخ منه ، قال تعالى : " وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ " وقال شاعرهم :

إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله كفى قاتلى سلخى الشهور وإهلالى

والحرم : واحدها حرام ، وهى الأشهر التي حرّم الله فيها قتالهم فى الأذان والتبليغ بقوله : " فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " وقوله : وخذوهم ، أي بالأسر ، والأخيذ : الأسير ، واحصروهم : أي امنعوهم من الخروج واحبسوهم ، والمرصد :

(130/321)

الموضع الذي يرقب فيه العدو ، يقال رصدت فلانا أرصده : إذا ترقبته ، أي اقعدوا لهم على كل مرصد ، واستجاره : طلب جواره ، أي حمايته وأمانه ، وقد كان من عادات العرب حماية الجار والدفاع عنه حتى يسمّون النصير : جارا ، وأجره : أي ، أمنه ، ومأمنه : أي مسكنه الذي يأمن فيه ، وهو دار قومه ، وقوله : لا يعلمون أي ما الإسلام وما حقيقته ، فلابد من إعطاء الأمان حتى يفهموا الحق ولا يبقى لهم معذرة .

ظهر عليه : غلبه وظفر به ، ورقب الشيء رعاه وحاذره لأن الخائف يرقب العقاب

ويتوقعه ، ومنه فلان لا يرقب اللّه فى أموره : أي لا ينظر إلى عقابه ، فيركب رأسه فى المعصية ، والإلّ : القرابة . قال ابن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلفوا قطعوا الإلّ وأعراق الرّحم

والذمة والذمام : العهد الذي يلزم من ضيّعه الذمّ ، وكان خفر الذمام ونقض العهد عندهم من العار ، فاسقون : أي خارجون من قيود العهود والمواثيق متجاوزون لحدود الصدق والوفاء ، من قولهم : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها .

الوليجة : ما يلج فى الأمر أو القوم مما ليس منه أو منهم كالدّخيلة ، ويطلق على الواحد والكثير ، ويراد بها هنا بطانة السوء من المنافقين والمشركين .

المساجد : واحدها مسجد ، وهو مكان السجود ثم صار اسما للبيت الذي يعبد فيه اللّه وحده كما قال : " وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً " وعمارة المسجد : تطلق تارة على لزومه والإقامة فيه للعبادة ، أو لخدمته بتنظيفه أو ترميمه أو نحو ذلك ، وتطلق أخرى على زيارته للعبادة فيه ، ومنها النسك المخصوص المسمى بالعمرة .

السقاية : الموضع الذي يسقى فيه الماء فى المواسم وغيرها ، وسقاية العباس : موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه الناس ، وهو حجرة كبيرة فى جهة الجنوب من بئر زمزم لا تزال ماثلة إلى الآن ، وقد يراد بالسقاية الحرفة كالحجابة وهى سدانة البيت ، والسقاية والحجابة أفضل مآثر قريش وقد أقرّهما الإسلام ،

وفى الحديث : "كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمىّ إلا سقاية الحاج وسدانة البيت "

.

وقد كانت قريش تسقى الحاج الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والإسلام .

استحب كذا وأحبه : بمعنى ، والظلم : وضع الشيء فى غير موضعه ، والعشيرة : ذوو القرابة الأدنون الذين من شأنهم التعاون والتناصر ، والاقتراف : الاكتساب ، وكساد التجارة : ضد رواجها ، والتربص : الانتظار ، وأمره : عقوبته إن عاجلا أو آجلا .

المواطن : واحدها موطن ، وهو مقر الإنسان ومحل إقامته كالوطن والمراد بالموطن هنا مشاهد الحرب ومواقعها ، وحنين : واد على ثلاثة أميال من الطائف ، وغزوته تسمى غزوة أوطاس وغزوة هوازن ، والإغناء : إعطاء ما يدفع الحاجة ، والرّحب : السعة ، ومدبرين : أي هاربين لا تلوون على شىء ، والسكينة : الهيئة النفسية التي تحصل من سكون النفس واطمئنانها ، وهى ضد الانزعاج ، وقد تطلق على الرزانة والوقار .

النجس : من نجس الشيء إذا كان قذرا غير نظيف والاسم النجاسة ، وقال الراغب : النجاسة : القذارة ، وهي ضربان : ضرب يدرك بالحاسة ، وضرب يدرك بالبصيرة ، وهذا ما وصف اللّه به المشركين فقال إنما المشركون نجس ، ويقال نجّسه ، إذا جعله نجسا ، ونجّسه : أزال نجسه ومنه تنجيس العرب ، وهو شىء كانوا يفعلونه من تعليق عوذة على الصبى ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان ، والناجس والنجيس : داء خبيث لا دواء له اه .

والعيلة : الفقر ، يقال عال الرجل يعيل عيلا وعيلة إذا افتقر فهو عائل ، وأعال :

كثر عياله ، وهو يعول عيالا كثيرين : أي يمونهم ويكفيهم أمر معاشهم ، والفضل : العطاء والتفضل .

يقال : فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينا وعقيدة ، ودين الحق : هو الدين الذي أنزله اللّه على أنبيائه ، والجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض ، وجمعها جزى (بالكسر) واليد : السعة والقدرة ، والصّغار والصغر : ضد الكبر ويكون فى الأمور الحسية والمعنوية ، وللمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته التي بها تصغر أنفسهم لديهم بفقد الملك وعجزهم عن مقاومة الحكم .

عزير : هو الذي يسميه أهل الكتاب عزرا ، وينتهى نسبه إلى العازار بن هارون عليه السلام ، ويضاهئون : أي يشابهون ويحاكون ، وقاتلهم اللّه : جملة أصلها الدعاء ثم كثر استعمالها حتى قيلت على وجه التعجب فى الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء ، والإفك : صرف الشيء عن وجهه ، يقال أفك فلان أي صرف عقله عن إدراك الحقائق ، ورجل مأفوك العقل ، والأحبار واحدهم حبر (بالفتح والكسر) وهو العالم من أهل الكتاب ، والرهبان : واحدهم راهب ، وهو لغة الخائف ، وعند النصارى هو المتبتل المنقطع للعبادة ، والإرادة : القصد إلى الشيء ، وقد تطلق على ما يفضى إليه وإن لم يرده فاعله فيقال فى الرجل المسرف المبذّر : يريد أن يخرب بيته أي أن تبذيره يفضى إلى ذلك فكأنه يقصده ، لأن فعله فعل من يقصد ذلك ، ونور اللّه : هو دين الإسلام ، وأظهره على الشيء : جعله فوقه مستعليا عليه .

أكل الأموال : يراد به أخذها والتصرف فيها بسائر وجوه الانتفاع ، والصد : المنع ، وسبيل اللّه . هى طريق معرفته الصحيحة وعبادته القويمة ، وأساس ذلك التوحيد والتنزيه ، والكنز هنا : خزن الدنانير والدراهم فى الصناديق ، أو دفنها فى التراب مع الامتناع عن الإنفاق فيما شرعه اللّه من البر والخير ، ويحمى عليها : أي تضرم عليها النار الحامية حتى تصير مثلها .

الشهور : واحدها شهر ، وهو اسم للهلال سميت به الأيام ، والكتاب : هو اللوح المحفوظ كما قال تعالى " عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي فِي كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسى " والحرم : واحدها حرام ، من الحرمة بمعنى التعظيم ، والدين : الشرع ، والقيم : أي الصحيح المستقيم الذي لا عوج فيه ، وكافة : أي جميعا ، والنسيء من نسأ الشيء ينسؤه نسأ ومنسأة : إذا أخره ، أي الشهر الذي أنسئ تحريمه : أي أخر عن موضعه .

النفر والنفور : الفرار من الشيء أو الإقدام عليه بخفة ونشاط ، يقال نفرت الدابة والغزال نفورا ، ونفر الحجيج من عرفات نفرا ، واستنفر الملك العسكر إلى القتال وأعلن النفير العام فنفروا خفافا وثقالا ، والتثاقل : التباطؤ ، وهو من الثقل المقتضى للبطء ، والمتاع : ما يتمتع به من لذات الدنيا ، والغار : النقب العظيم فى الجبل والمراد به هنا غار جبل ثور . والصاحب : هو أبو بكر رضى اللّه عنه ، والسكينة : سكون النفس واطمئنانها وهو ضد الانزعاج والاضطراب ، وكلمة اللّه : هى التوحيد ، وكلمة الذين كفروا :

هى الشرك والكفر .

العرض : ما يعرض للمرء من منفعة ومتاع مما لا ثبات له ولا بقاء وليس فى الوصول إليه كبير عناء ، ويقال سير قاصد وسفر قاصد : أي هين لا مشقة فيه من القصد وهو الاعتدال .

والشقة : الطريق لا تقطع إلا بعناء ومشقة ، والعفو : التجاوز عن التقصير وترك المؤاخذة عليه .

الخبال : الاضطراب فى الرأى والفساد فى العمل ، كضعف القتال والخلل فى النظام ، ويقال وضع الرجل إذا عدا مسرعا ، وأوضع راحلته إذا حملها على الإسراع ، وخلال الأشياء : ما يفصل بينها من فروج ونحوها ، والفتنة : التشكيك فى الدين والتخويف من الأعداء ، وسماعون لهم : أي ضعفاء العزيمة يسمعون قولهم ، وتقليب الشيء : تصريفه فى كل وجه من وجوهه والنظر فى كل ناحية من أنحائه والمراد أنهم دبروا الحيل والمكايد ودوّروا الآراء فى كل وجه لإبطال دينك .

الفرق (بالتحريك) الخوف الشديد الذي يفرق بين القلب وإدراكه ، والملجأ : المكان الذي يلجأ إليه الخائف ليعتصم به كحصن أو قلعة أو جزيرة فى بحر أو قنّة فى جبل ، والمغارات : واحدها مغارة وهى الكهف فى الجبل يغور فيه الإنسان ويستتر والمدّخل (بالتشديد) السرب فى الأرض يدخله الإنسان بمشقة ، والجماح : السرعة التي تتعذر مقاومتها .

اللمز : العيب والطعن فى الوجه ، والهمز : الطعن فى الغيبة ، ورغبه ورغب فيه : أحبه ، ورغب عنه : كرهه ، ورغب إليه : طلبه وتوجه إليه .

الصدقة : هى الزكاة الواجبة على النقد والأنعام والزرع والتجارة ، والفقير ، من له مال قليل دون النصاب (أقل من اثنى عشر جنيها) والمسكين من لا شىء له فيحتاج للمسألة لقوته وكسوته ، والعامل عليها : هو الذي يولّيه السلطان أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء ، والمؤلفة قلوبهم : هم الذين يراد استمالة قلوبهم إلى الإسلام أو التثبيت فيه ، وفى الرقاب : أي وللإنفاق فى إعانة الأرقاء لفكاكهم من الرق ، والغارمين : أي الذين عليهم غرامة من المال تعذر عليهم أداؤها ، وفى سبيل اللّه :

أي وفى الطريق الموصل إلى مرضاة اللّه ومثوبته ، والمراد بهم كل من سعى فى طاعة اللّه وسبل الخيرات كالغزاة والحجاج الذين انقطعت بهم السبل ولا مورد لهم من المال وطلبة العلم الفقراء ، وابن السبيل : هو المسافر الذي بعد عن بلده ولا يتيسر له إحضار شىء من ماله فهو غنى فى بلده ، فقير فى سفره ، فريضة من اللّه : أي فرض اللّه ذلك فريضة ليس لأحد فيها رأى .

الأذى : ما يؤلم الحي المدرك فى بدنه أو فى نفسه ولو ألما خفيفا ، يقال أذى بكذا أذى وتأذى تأذيا إذا أصابه مكروه يسير ، والأذن : هو الذي يسمع من كل أحد ما يقول فيقبله

ويصدّقه، ويقولون رجل أذن: أي يسرع الاستماع والقبول، ويؤمن للمؤمنين: أي يصدقهم لما علم فيهم من علامات الإيمان الذي يوجب عليهم الصدق.

(135/321)

المحادّة من الحد: وهو طرف الشيء كالمشاقة من الشق (بالكسر) وهو الجانب، ونصف الشيء المنشق منه، وهما بمعنى المعاداة من العدوة (بالضم) وهى جانب الوادي لأن العدو يكون فى غاية البعد عمن يعاديه عداء البغض بحيث لا يتزاوران ولا يتعاونان فكأن كلا منهما فى شق وعدوة غير التي فيها الآخر، إذ هما على طرفى نقيض، وهكذا المنافقون يكونون فى الجانب المقابل للجانب الذي يحب اللّه لعباده والرسول لأمته من الحق والخير والعمل الصالح.

الحذر: الاحتراز والتحفظ مما يخشى ويخاف منه، والإخراج: إظهار الشيء الخفي المستتر كإخراج الحب والنبات من الأرض، والخوض: الدخول فى البحر أو فى الوحل، وكثر استعماله فى الباطل لما فيه من التعرض للأخطار، والاعتذار: الإدلاء بالعذر، وهو ما يراد به محو أثر الذنب وترك المؤاخذة عليه من عذر الصبى يعذره أي ختنه تطهيرا له بقطع عذرته أي قلفته، والطائفة: الجماعة من الناس والقطعة من

الشيء : يقال ذهبت طائفة من الليل ومن العمر ، وأعطاه طائفة من ماله .

بعضهم من بعض : أي متشابهون فيه وصفا وعملا كما تقول أنت مني وأنا منك أي أمرنا واحد لا افتراق بيننا ، والمنكر : إما شرعي وهو ما يستقبحه الشرع وينكره ، وإما فطري : وهو ما تستنكره العقول الراجحة والفطر السليمة لمنافاته للفضائل والمنافع الفردية والمصالح العامة ، وضده المعروف في كل ذلك ، وقبض الأيدي : يراد به الكف عن البذل ، وضده بسط اليد ، نسوا الله : أي تركوا أوامره حتى صارت بمنزلة المنسيّ ، فنسيهم : أي فجازاهم على نسيانهم بحرمانهم من الثواب على ذلك في الآخرة ، والفاسقون : أي الخارجون عن الطاعة ، المنسلخون عن فضائل الإيمان ، والوعد : يستعمل في إعطاء الخير والشر والنافع والضار ، والوعيد خاص بالشر ،

واللعن : الإبعاد من الرحمة والإهانة والمذلة ، والمقيم : الثابت الذي لا يتحول ، بخلاقهم :

(136/321)

أي بنصيبهم من ملاذ الدنيا ، وخضتم : أي دخلتم في الباطل ، وحبط العمل : فسد وذهبت فائدته ، والخسارة في التجارة : تقابل الربح فيها ، وأصحاب مدين : قوم شعيب ، والمؤتفكات واحدها مؤتفكة من الائتفاك : وهو الانقلاب بجعل أعلى الشيء أسفله

بالخسف ، وهى قرى قوم لوط .

الجهاد ، والمجاهدة : استفراغ الجهد والوسع فى مدافعة العدو ، وهو ثلاثة أضرب :

مجاهدة العدو الظاهر . مجاهدة الشيطان . مجاهدة النفس والهوى ، ويشير إلى هذه كلها

قوله تعالى : " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ - وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

"

وقال صلى اللّه عليه وسلم " جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم "

وقال " جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم "

والجهاد باللسان : إقامة الحجة والبرهان ، والجهاد باليد : الجهاد بالسيف وكل الوسائل

الحربية والغلظة : الخشونة والشدة فى المعاملة ، وهى ضد اللين . ونقم منه الشيء : أنكره

وعابه عليه .

لمزه : عابه ، والمطّوّع : أي المتطوع ، وهو من يؤدى ما يزيد على الفريضة ، والصدقات :

واحدها صدقة ، والجهد (بالضم والفتح) الطاقة : وهى أقصى ما يستطيعه الإنسان ،

وسخر منه : استهزأ به احتقارا .

الفرح : الشعور بارتياح النفس وسرورها ، والخلاف والمخالفة بمعنى ، ويستعمل خلافه

بمعنى بعده ، يقال جلست خلاف فلان وخلفه : أي بعده ، ومنه : " وَإِذاً لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ

إِلَّا قَلِيلًا " والمخلفون من خلّف فلانا : أي تركه خلفه ، ويفقهون : أي يعقلون ، والخالف :

المتخلف .

الطّول (بالفتح) : الغنى والثروة ، وقد يراد به الفضل والمنة ، وذرنا : أي دعنا واتركنا ، والخوالف : واحدها خالفة ومثله خالف ، وهو من لا خير فيه ولاغناء عنده ، والطبع على القلوب : الختم عليها وعدم قبولها لشىء جديد .

(137/321)

المعذّر : من عذّر فى الأمر إذا قصّر فيه وتوانى ولم يجدّ وهو يوهم أن له عذرا فيما يفعل ولا عذر له ، وقد يكون أصله المعتذرون من اعتذر ، والمعتذر إما صادق أو كاذب ، والأعراب : هم سكان البدو ، وكذبوا اللّه ورسوله : أي أظهروا الإيمان بهما كذبا ، يقال : كذبته نفسه إذا حدثته بالأمانى والأوهام التي لا يبلغها ، وكذبته عينه إذا أرته ما لا حقيقة له .

الغيب : ما غاب عنك علمه ، والشهادة : ما تشهده وتعرفه ، الانقلاب : الرجوع ، رجس : أي قذر يجب الإعراض عنه .

الأعراب : اسم لبدو العرب : واحده أعرابى والأنثى أعرابية ، والعرب اسم لهذا الجيل الذي ينطق بهذه اللغة بدوه وحضره : واحده عربى ، والمغرم : الغرامة والخسران ، من

الغرام بمعنى الهلاك ، والدائرة : ما يحيط بالشيء والمراد بها ما لا محيص منه من تصاريف الأيام ونوائبها التي تحيط شرورها بالناس ، والدائرة أيضا : النائبة والمصيبة ، والسوء : اسم لما يسوء ويضر ، والقربات : واحدها قربة ، وهى فى المنزلة والمكانة كالقرب فى المكان والقرابة فى الرحم ، والصلوات : واحدها صلاة ، ويراد بها الدعاء .

رضى اللّه عنهم : أي قبل طاعتهم ، ورضوا عنه : أي بما أسبغ عليهم من النعم الدنيوية والدينية ، ومردوا : أي مرنوا وحذقوا .

الصدقة : ما ينفقه المؤمن قربة للّه ، والتزكية ، من قولهم رجل زكىّ : أي زائد الخير والفضل قاله فى الأساس ، والصلاة : الدعاء ، والسكن : ما تسكن إليه النفس وترتاح من أهل ومال ومتاع ودعاء وثناء .

مرجون ومرجئون وبهما قرىء : أي مؤخرون ، يقال أرجأت الأمر وأرجيته : أي أخرته .

(138/321)

الضرار والمضارّة : محاولة إيقاع الضرر ، والإرصاد : الانتظار والترقب مع العداوة يقال رصدته : أي قعدت له على طريقه أترقبه ، وأرصدت هذا الجيش للقتال ، وهذا الفرس

للطراد ، ولا تقم أي لا تصلّ ، والتأسيس : وضع الأساس للبناء ليقوم عليه ويرفع ، والتقوى : اسم لما يرضى اللّه ويقى من سخطه ، وشفا أي حرف والجرف (بضمتين) : جانب الوادي ونحوه ، والهار والهائر كالشاك والشائك : الضعيف المتداعى للسقوط ، وانهار : سقط ، والريبة : من الرّيب ، وهو اضطراب النفس وتردد الوهم والحيرة ، وتقطع : أي تفرق أجزاء .

الأوّاه : الكثير التأوّه والتحسر ، أو الخاشع الكثير الدعاء والتضرع إلى ربه ، وقيل إنها كلمة حبشية الأصل ، ومعناها المؤمن أو الموقن ، وأصل التأوه : قول أوه أو آه أو نحوهما مما يقوله الحزين أو أوه بكسر الهاء وضمها وفتحها ، وآه بالكسر منونا وغير منون ، والحليم : الذي لا يستفزه الغضب ولا يعبث به الطيش ولا يستخفه هوى النفس ، ومن لوازم ذلك الصبر والثبات والصفح والتأنى فى الأمور واتقاء العجلة فى الرغبة والرهبة

العسرة : الشدة والضيق ، وزاغ : مال ، الرّحب : السعة ، ولجأ إلى الحصن وغيره : لاذ إليه واعتصم به ، الرأفة : العناية بالضعيف والرفق به ، والرحمة : السعى فى إيصال المنفعة .

رغب فى الشيء : أحبه وآثره ، ورغب عنه : كرهه ، وقد جمع بينهما فى الآية .

والظمأ : شدة العطش ، والنصب : الإعياء والتعب ، والمخمصة : الجوع الشديد ، والغيظ : الغضب ، ونيلا : أي أسرا وقتلا وهزيمة ، والوادي : كل منفرج بين جبال وآكام يكون منفذا للسيل .

(139/321)

نفر : خرج للقتال ، ولولا : كلمة تفيد الحضّ والحث على ما يدخل عليها إذا كان مستقبلا ، واللوم على تركه إذا كان ماضيا ، فإن كان مما يمكن تلافيه فربما أفاد الأمر به ، والفرقة : الجماعة الكثيرة ، والطائفة : الجماعة القليلة ، وتفقه : تكلف الفقاهة والفهم وتجشم مشاق تحصيلها ، وأنذره : خوّفه ، وحذره : تحرز منه .

من أنفسكم : أي من جنسكم ، وعزيز : أي شاقّ ، والعنت : المشقة ولقاء المكروه الشديد ، والحرص : شدة الرغبة فى الحصول على مفقود ، وشدة عناية بموجود ، والرأفة : الشفقة ، والرحمة : الإحسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المراغى حـ 10 صـ 51 : حـ 11 صـ 53 ﴾ . باختصار .

(140/321)

وقال الإمام أبو جعفر النحاس :

سورة التوبة

مدنية وآياتها 129 آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

سورة التوبة وهي مدنية قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ما زال ينزل ومنهم ومنهم حلى خفنا ألا تدع أحدا وقال يزيد الفارسي عن ابن عباس سألت عثمان بن عفان رحمة الله عليه لم عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فجمعتم بينهما ولم تفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وجعلتموها مع السبع الطول فقال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا تنزل عليه السورة ذات العدد وفي بعض الروايات ذات الآيات وربما سألته فيقول ألحقوها في موضع كذا وهي تشبه قصة كذا وكانت براءة من آخر ما نزل وذهب عني ان أساله عنها فوقع بقلبي أنا شبه سورة الأنفال فجعلتها تليها ولم أفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر قال أبو إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن صاحبنا محمد بن يزيد أنه قال لم يكتب في أول براءة بسم الله الرحمن

الرحيم لأن بسم الله افتتاح خير وبراءة أولها وعيد ونقض للعهود فلذلك لم يكتب في أولها بسم الله 1 - قال أبو جعفر ومعنى براءة تبرؤ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر (آية 2) أي فيقال لهم سيحوا في الأرض أي اذهبوا وجيئوا آمنين أربعة أشهر ثم لا أمان لكم بعدها

قال مجاهد وقتادة الأربعة الأشهر عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر وقال الزهري هن شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم 2 - ثم قال عز وجل واعلموا أنكم غير معجزي الله (آية 2) أي وإن أجلتم هذا الأجل سينصر المسلمون عليكم 3 - وقوله جل وعز وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر (آية 3) الأذان الإعلام روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى العيد راكبا على دابة فلقيه رجل فقال له وأخذ بلجامه ما يوم الحج الأكبر فقال

هو يومك الذي أنت فيه خل عنها وكذلك روي الحديث عن علي وروى شعبة عن سليمان بن عبد الله بن سنان قال سمعت المغيرة بن شعبة يخطب على المنبر وهو يقول يوم الحج الأكبر يوم النحر وروى سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة مع وقال عبد الملك بن عمير سألت عبد الله بن أبي أوفى عن يوم الحج الأكبر فقال يوم تهرق فيه الدماء ويحلق فيه الشعر وروى حماد بن يزيد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال يوم الحج الأكبر يوم النحر وكذلك قال ابن عمر

وروى غير سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم عرفة وروى ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال هو يوم عرفة وكذا قال مجاهد وقال ابن سيرين الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفق فيه حج الملل قال أبو جعفر وأولاها القول الأول لجلة من قاله ويدلل على صحته حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن

(142/321)

أذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد هذا العام مشرك وأيضا فإن عرفات قد يأتيها الناس ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم أحرم قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام آحرمه سعيد يومكم هذا فدل على أنه يوم النحر لأن منى من الحرم وليست عرفات منه وقول يجوز ابن سيرين غلط لأن المسلمين والمشركين حجوا قبل ذلك بعام ونودي فيهم أن لا يحج بعد ذلك مشرك وقد يجوز أن يكون النداء كان بمنى وعرفات فيصح القولان

4 - وقوله جل وعز إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا (آية 4) وقرأ عطاء بن سنان ثم لم ينقضوكم شيئًا يقال إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فأتموا

إليهم عهدهم إلى مدتهم أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر وقوله جل وعز وخذوهم أي أسروهم ويقال للأسير أخيذ واحصروهم أي احبسوهم 5 - وقوله جل وعز وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله (آية 6)

أي استجارك من القتل حتى يسمع كلام الله فأجره 6 - وقوله جل وعز فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (آية 7) أي فما أقاموا على العهد ولم ينقضوه فأوفوا لهم

7 - وقوله جل وعز كيف وإن يظهروا عليكم (آية 8) معناه كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ألإل بكر الله جل وعز وروى ابن جريج عن مجاهد قال الإل العهد وقال أبو عبيدة الإل العهد والذمة التذمم وقال قتادة الحلف والذمه العهد وقال الضحاك الإل القرابة والذمة العهد قال أبو جعفر وهذا أحسنها والأصل في هذا أنه يقال أذن موللة أي محددة الألة الحربة فإذا قيل للعهد إل فمعناه أنه قد حدد وإذا قيل للقرابة فمعناه إن أحدهما يحاد صاحبه ويقاربه وأنشد أهل اللغة لعمرك إن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام فأما ما روي عن أبي مجلز ومجاهد أن الإل الله جل

وعز فغير معروف لأن أسماء الله جل وعز معروفة والذمة العهد

قول معروف ومنه أهل الذمة إنما هم أهل العهد وتذممت قد أن أفعل استحييت فصرت بمنزلة من عليه عهد 8 - وقوله جل وعز فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين (آية 11) أي فهم مثلكم قد غفر لهم نقضهم العهد وكفرهم 9 - ثم قال جل وعز وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم (آية 12) أي نقضوا وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أي رؤساءه وقيل هذا يوجب القتل على من طعن في الإسلام وإن كان له عهد لأن ذلك ينقض عهده 10 - ثم قال جل وعز إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (آية 12) روي عن عمار بن ياسر أنه قال أي لا عهد لهم وقرأ

الحسن (لا إيمان لهم) قال أبو جعفر وقراءته تحتمل معنيين أحدهما لا إسلام لهم على النفي كما تقول لا علم له والمعنى الآخر أي يكون مصدرا من قولك آمنته إيمانا أي لا تؤمنوهم ولكن اقتلوهم

11 - وقوله جل وعز وهم بدؤكم أول مرة (آية 13) قال مجاهد قاتلوا حلفاء رسول الله ثم قال أتخشونهم أي أتخشون عاقبتهم فالله أحق أن تخشوه أي تخشوا عاقبته ثم وعدهم النصر وذلك من علامات النبوة فقال قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين فدل بهذا على أن غيظهم كان قد اشتد

قال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم 12 - ثم قال جل وعز

ويتوب الله على من يشاء (آية 15) وهذا منقطع مما قبله 13 - وقوله جل وعز أم حسبتم أن تتركوا (آية 16) وذلك انهم لما أمروا بالقتال تبين نفاق المنافقين 14 - ثم قال جل وعز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم (آية 16) وقد علم ذلك علم غيب وإنا تقع المجازاة على العلم المشاهد 15 - ثم قال جل وعز ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (آية 16)

الوليجة البطانة من ولج يلج ولوجا إذا دخل فالمعنى دخيلة مودة من دون الله ورسوله

---

16 - وقوله جل وعز ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله (آية 17) هكذا قرأ ابن عباس وهو اختيار أبي عمرو واحتج بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن قرأ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله فتحتمل قراءته معنيين أحدهما أن يكون لجميع المساجد والآخر أن يراد به المسجد الحرام خاصة وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس كما يقال قد صار فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا والقراءة مساجد أصوب لأنه يحتمل المعنيين وقد أجمعوا على قراءة قوله إنما يعمر مساجد الله على الجمع

17 - وقوله جل وعز أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم

الآخر (آية 19) والمعنى أجعلتم أهل سقاية الحاج كما قال واسال القرية ومن قرأ أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام فهو عنده على غير حذف قال الشعبي نزلت في علي بن أبي طالب والعباس وقال الحسن نزلت في علي والعباس وعثمان بن طلحة الحجبي وشيبة وقال محمد بن سيرين خرج علي بن أبي طالب رحمة الله عليه من المدينة إلى مكة فقال للعباس يا عم الا تهاجر الا تمضي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعمر البيت وأحجبه وفي فنزلت

أجعلتم سقاية الحاج إلى آخر الاية 18 - وقوله جل وعز أعظم درجة عند الله (آية 20) أي من غيرهم أي ارفع منزلة من سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام والجهاد هم الفائزون بالجنة الناجون من النار والفايز كل الذي ظفر بامنيته 19 - ثم قال جل وعز يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان (آية 21) أي يعلمهم في الدنيا ولهم في الآخرة

---

20 - وقوله جل وعز لقد نصركم الله في مواطن كثيرة (آية 25) أي في أماكن ومنه استوطن فلان المكان أي أقام به 21 - ثم قال جل وعز ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم (آية 26) أي ونصركم يوم حنين قال قتادة حنين اسم ماء بين مكة والطائف قال وكان النبي

صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وألفين من الطلقاء فقال رجل لن تغلبوا اليوم فتفرق أكثرهم ثم دعا

النبي صلى الله عليه وسلم فأجيب ونصر فأعلمهم الله جل وعز أنهم لم يغلبوا من كثرة وإنما يغلبون بأن ينصرهم الله

22 - وقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس (آية 28) يقال لكل مستقذر نجس فإذا قلت رجس نجس كسرت الراء والنون وأسكنت الجيم 23 - وقوله جل وعز فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (آية 28) روى ابن جريج عن عطاء قال يريد بالمسجد الحرام الحرم كله وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام إلا ان يكون عبد أو أحد من أهل الجزية وهذا مذهب الكوفيين ان المشركين في الآية يراد بهم من ليس له عهد وأن ذلك في سائر المساجد ومذهب المدنيين أن الآية عامة لجميع الكفار وانه يحال بينهم وبين جميع المساجد

ومذهب الشافعي ان المشركين ها هنا عام أيضا كقول مالك إلا أنه قال إنما ذلك في المسجد الحرام خاصة ومذهب المدنين في هذا أحسن لقول الله جل وعز في

بيوت أذن الله أن ترفع أي تصان فيجب على هذا ان ترفع عن دخولهم لأنهم لا يعظمونها في دخولهم 24 - وقوله جل وعز وإن خفتم عيلة (آية 28) والعيلة الفقر يقال عال يعيل عيلة ومنه ووجدك عائلا فأغنى وقال علقمة في مصحف عبد الله بن مسعود وإن خفتم عائلة

ومعناه خصلة شاقة يقال عالني الأمر يعولني أي شق علي واشتد 25 - وقوله جل وعز
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (آية 29)

(146/321)

المعنى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إيما الموحدين لأن أهل الكتاب يؤمنون بالله ويقولون له ولد تعالى عن ذلك ويؤمنون بالآخرة ويقولون لا أكل فيها ولا شراب فهذا خلاف على ما أمر الله له جل وعز 26 - ثم قال جل وعز ولا يدينون دين الحق (آية 29) قال أبو عبيدة مجازه ولا يطيعون طاعة الحق قال أبو جعفر أي طاعة أهل الإسلام وكل مطيع ملكا فهو دائن له يقال دان فلان لفلان قال زهير لئن حللت بجو في بني أسد في دين عمرو وحالت دوننا فدك
27 - ثم قال جل وعز من الذين أوتوا الكتاب (آية 29) وهم اليهود والنصارى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس أن يجروا مجراهم 28 - ثم قال جل وعز حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (آية 29) روى أبو صالح عن ابن عباس في قوله جل وعز وهم صاغرون قال يمشون بها ملبين وروى عطاء عن أبي البختري عن سلمان قال مذمومين وروى محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن يد قال عن مهر وقيل معنى يد عن إنعام يد أي عن إنعام منكم

عليهم لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك وقيل وهو أصحها يؤدونها بأيديهم ولا يوجهون بها كما يفعل الجبارون وقال سعيد بن جبير يدفعها وهو قائم والذي يأخذها منه جالس وأكثر أهل اللغة على أن المعنى عن قهر وذلة كما تقول اليد في هذا لفلان ومذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم

ثم قال وهم صاغرون قال أبو عبيدة الصاغر الذليل الحقير وقال غيره الذي يتلتل ويعنف به

29 - ثم قال جل وعز ذلك قولهم بأفواههم (آية 30) يقال قد علم أن القول بالفم فما الفائدة في قوله بأفواههم والجواب عن هذا انه لا بيان عندهم ولا برهان لهم لأنهم يقولون اتخذ الله صاحبة ويقولون له ولد وقولهم بلا حجة 30 - ثم قال جل وعز يضاهون قول الذين كفروا من قبل (آية 30) أي يشابهون ويقتفون ما قالوا ويقرأ يضاهئون والمعنى واحد يقال امرأة ضهيا مقصورة وضهياء ممدود غير مصروف إذا كانت لا تحيض

ويقال هي التي لا ثدي لها والمعنى أنها قد أشبهت الرجال في هذه الخصلة فمن جعل الهمزة أصلا قال يضاهئون ومن جعلها زائدة وهو أجود قال يضاهون 31 - ثم قال تعالى قاتلهم

الله أنى يؤفكون (آية 30) فخوطبوا بما يعرفون أي يجب أن يقال لهم هذا

ثم قال أنى يؤفكون أي من أن يصرفون عن الحق بعد البيان 32 - ثم قال جل وعز اتخذوا

أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (آية 31) روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن

أبي ثابت عن أبي البختري قال سئل حذيفة عن قول الله جل وعز اتخذوا أحبارهم

ورهبانهم أربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا

ولكنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه حدثنا أبو جعفر قال نا

أبو القاسم عبد الله بن محمد بن بنت أحمد بن منيع قال نا الحماني قال نا عبد السلام بن

حرب عن غضيف وهو ابن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال أبصر النبي

صلى الله عليه وسلم في رقبتي صليبا من ذهب فقال اطرح هذا عنك قال وسئل عن قوله

تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال أما إنهم ما كانوا يعبدونهم ولكن

كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه

33 - وقوله جل وعز والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (آية 34)

يجوز أن يكون المعنى ولا ينفقون الكنوز لأن الكنوز تشتمل

على الذهب والفضة ها هنا

ويجوز أن يكون لأحدهما كما قال والله ورسوله أحق أن يرضوه وفي هذه الآية أقوال روى

عكرمة عن ابن عباس وعطية ونافع عن ابن عمر أنهما قالا ما أديت زكاته فليس بكنز

ويقوي ذلك أن ابن جريج روى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت شره عنك وقيل إن هذه الآية نزلت في المشركين وقال أبو هريرة من خلف عشرة آلاف جعلت صفائح وعذب بها حتى ينقضي الحساب

وقال أبو أمامة من خلف بيضاء أو صفراء كوي بها مغفورا له أو غير مغفور له وإن حله السيف من ذلك وروى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وقال معاوية نزلت في أهل الكتاب فرد عليه أبو ذر وقال نزلت فينا وفيهم وحديث ابن عمر في هذا حسن على توقيه وهو جيد الإسناد رواه مالك وأيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر

وقد روي أيضا عن عمر أنه قال ليس كنزا ما أديت زكاته وكذلك قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إلا أنه قال أراها منسوختا فلا لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وليس في الخبر ناسخ ولا منسوخ

وروى أبو زبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا

أتى له بماله فأحمي عليه في نار جهنم فتكوى به جنباه وجبهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده وذكر الحديث 34 – وقوله جل وعز إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم (آية 36) الأربعة الحرم المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ثم قال جل وعز ذلك الدين القيم

الدين ها هنا الحساب أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوفى وعن ابن عباس ذلك الدين القيم قال القضاء القيم وقال أبو عبيدة أي القائم

فلا تظلموا فيهن أنفسكم (آية 36) أكثر أهل التفسير على أن المعنى فلا تظلموا في الأربعة أنفسكم وخصها تعظيما كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران

(149/321)

عن ابن عباس فلا تظلموا فيهن أنفسكم في الاثني عشر وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن 35 – وقوله جل وعز إنما النسئ زيادة في الكفر (آية 37) النسئ التأخير ومنه نسأ الله في أجلك 36 – ثم قال جل وعز يضل به الذين كفروا (آية 37) قال الزهري وقتادة والضحاك وأبو وائل والشعبي كانوا ربما أخروا تحريم المحرم إلى

صفر قال قتادة وكانوا يسمونها الصفرين وقال مجاهد كان لهم حساب يحسبون فربما قالوا لهم الحج في هذه السنة في المحرم فيقبلون منهم ودل على هذا قوله ولا جدال في الحج أي إنه في ذي الحجة قال أبو جعفر وابين ما في هذا ما حدثناه بكر بن سهل قال نا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إنما النسيء زيادة في الكفر قال كان جنادة بن

أمية يوافي الموسم كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي الا إن ابا ثمامة لا يخاب ولا يعاب الا وإن صفر العام الأول العام حلال فيحله للناس ويحرم صفرا عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قول الله جل وعز إنما النسيء زيادة في الكفر الآية قال والنسيء تركهم المحرم عاما وعاما يحرمونه وقرأ الحسن يضل به الذين كفروا يعني بالذين كفروا الحساب الذين يقولون لهم هذا ويروى عن عبد الله بن مسعود يضل به الذين كفروا أي يضل به الذين يقبلون من الحساب ويحتج لمن قال بالقول الأول بقوله جل وعز يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله أي ليوافقوا فيحرموا أربعة كما حرم الله جل وعز أربعة 37 – وقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض (آية 38) قال مجاهد في غزوة تبوك أمروا بالخروج في شدة الحر وقد طابت الثمار وقالوا إلى الظلال 38 – ثم قال جل وعز أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (آية 38) أي أرضيتم بنعيم الحياة الدنيا من نعيم الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل

والمتاع المنفعة والنعيم 39 - وقوله جل وعز إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار (آية 40)

قال الزهري خرج هو وأبو بكر ودخلا غارا في جبل ثور فاقاما فيه ثلاثا والمعنى فقد نصره الله ثاني اثنين أي نصره الله منفردا إلا من أبي بكر رضي الله عنه 40 - وقوله جل وعز فأنزل الله سكينته عليه (آية 40) يجوز أن تكون تعود على أبي بكر والأشبه على قول أهل النظر ان تكون تعود على أبي بكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت عليه السكينة وهي السكون والطمأنينة لأنه جل وعز أخبر عنه انه قال لا تحزن إن الله معنا وسأذكر هذا في الإعراب على غاية الشرح 41 - وقوله جل وعز انفروا خفافا وثقالا (آية 41)

في معنى هذا أقوال منها أن أنس بن مالك روى أن أبا طلحة تأولها شبابا وشيوخا وقال المقداد لا أجدني الا مخفا أو مثقلا وقال الحسن في العسر واليسر وروى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي ملك الغفاري

قال أول ما نزل من سورة براءة انفروا خفافا وثقالا وقال أبو الضحى كذلك أيضا ثم نزل أولها وآخرها وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد انفروا خفافا وثقالا قال فيه الثقيل وذو

الحاجة والضيعة والشغل وانزل الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا

وروى سفيان عن منصور في قوله انفروا خفافا وثقالا قال مشاغيل وغير مشاغيل وقال

قتادة ومذهب الشافعي ركبانا ومشاة وقال قتادة نشاطا وغير نشاط وقال زيد بن أسلم

المثقل الذي له عيال والمخف منه الذي لا عيال له وهذا حين كان أهل الإسلام قليلا ثم نزل

وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال أبو جعفر وهذه الأقوال متقاربة والمعنى انفروا على كل

الأحوال ومن أجمع هذه الأقوال قول الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد الكناني

بالأنبار قال نا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال نا شعبة عن منصور بن

زاذان عن الحسن انفروا خفافا وثقالا قال في العسر

(151/321)

واليسر وقول أبي طلحة حسن لأن الشاب تخف عليه الحركة والشيخ تثقل عليه 42 -

وقوله جل وعز لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك (آية 42) العرض ما يعرض من

منافع الدنيا أي لو كانت غنيمة قريبة وسفرا قاصدا أي سهلا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم

الشقة والشقة الغاية التي يقصد إليها 43 - وقوله جل وعز عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى

يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (آية 43) أي حتى يتبين من نافق ومن لم ينافق قال

مجاهد هؤلاء قوم قالوا نستأذن في الجلوس فإن أذن

لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الآية بقوله في سورة النور فإن

استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم ثم بين أن أمارة الكفر الاستئذان في التخلف

فقال تعالى لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم (آية

44) 44 - وقوله جل وعز ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم

فثبطهم (آية 46) التثبيط رد الإنسان عما يريد أن يفعله

45 - وقوله جل وعز لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا (آية 47) الخبال الفساد

وذهاب الشئ

46 - ثم قال جل وعز ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة (آية 47) الايضاع سرعة السير

قال أبو إسحاق معنى خلالكم فيما يخل بكم وقال غيره بينكم وقيل الفتنة ها هنا الشرك

47 - ثم قال جل وعز وفيكم سماعون لهم (آية 47) فيه قولان أحدهما فيكم من يستمع

ويخبرهم بما يريدون والقول الآخر فيكم من يقبل منهم مثل سمع الله لمن حمده

والقول الأول أولى لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون

للكذب والقول الثاني لا يكاد يقال فيه إلا سامع مثل قائل 48 - وقوله جل وعز ومنهم من

يقول ائذن لي ولا تفتني (آية 49)

فيه قولان قال الضحاك ولا تكفرني وكذلك قال قتادة أي ولا تؤثمني ومعناه لا تؤثمني بالخروج وهو لا يتيسر لي فإذا تخلفت أثمت والقول الآخر وهو قول مجاهد أنه قيل لهم تغزون فتغنمون بنات الأصفر فقال بعضهم لا تفتني ببنات الأصفر

قال أبو إسحاق في الجد بن قيس أحد بني سلمة وهو الذي قال هذا 49 - وقوله جل وعز إن تصبك حسنة تسؤهم (آية 50) أي إن تظفر وتغنم يسؤوهم ذلك وإن تصبك مصيبة تهزم يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل أي قد أخذنا بالحزم إذ لم نخرج كذلك وقال مجاهد معناه حذرنا 50 - وقوله جل وعز قل لن يصيبنا إلا ما تحب كتب الله لنا (آية 51) في معناه قولان أحدهما إلا ما قدر الله علينا والآخر إلا ما أخبرنا به في كتابه من أنا نقتل فنكون شهداء أو نقتلكم وكذلك معنى قل هل تربصون بنا إلا إحدى

الحسنيين (آية 52)

51 - وقوله جل وعز فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا (آية 55) فيه تقديم وتأخير المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم في الآخرة وهذا قول أكثر أهل العربية ويجوز أن يكون المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم في الدنيا لأنهم منافقون فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون ثم قال وتزهق أنفسهم أي تخرج 52 - وقوله جل وعز لو

يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون (آية 57) قال قتادة الملجأ الحصون والمغارات الغيران

والمدخل الأسراب قال أبو جعفر وهذا قول حسن عند أهل اللغة لأنه يقال للحصن ملجأ ولجأ والمغارات من غار يغور إذا استتر وتقرأ أو مدخلا بتشديد الدال والخاء وتقرأ أو مدخلا وتقرأ أو مدخلا ومعانيها متقاربة إلا أن مدخلا من دخل يدخل ومدخلا من أدخل يدخل أي

(153/321)

لو يجدون قوما يدخلونهم في جملتهم أو قوما يدخلون معهم أو مكانا يدخلون فيه لولوا إليه أي لو وجدوا أحد هذه الأشياء لولوا إليه وهم يجمحون أي يسرعون لا يرد وجوههم شئ ومنه فرس جموح 53 - وقوله جل وعز ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا (آية 58)

قال مجاهد أي يروزك ويسألك وقال قتادة أي يطعن عليك قال أبو جعفر والقول عند أهل اللغة قول قتادة يقال لمزه يلمزه إذا عابه ومنه فلان همزة لمزة أي عياب للناس ويقال اللمزة هو الذي يعيب في سر وإن الهمزة هو الذي يشير بعينيه وهذا كله يرجع إلى أنه يعيب 54 -

وقوله جل وعز إنما الصدقات للفقراء والمساكين (آية 60) قال قتادة الفقير المحتاج الذي له زمانه والمسكين

الصحيح المحتاج وقال مجاهد والزهري الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل

حدثنا محمد بن إدريس بن أسود قال نا يونس قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن علي بن الحكم عن الضحاك قال الفقراء من المهاجرين والمساكين من الأعراب قال وكان ابن عباس يقول الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الذمة قال أبو جعفر الذي قاله الزهري ومجاهد حسن لأن المسكين مأخوذ من السكون والخضوع فالذين يسألون يظهر عليهم السكون والخضوع وإن كان الذي يسأل والذي لا يسأل يجتمعان في اسم الفقر فإن الطي يظهر عليه مع الفقر ما ذكرنا وفقير في اللغة إنما يعرف بأن يقال إلى كذا فالمعنى والفقراء إلى الصدقة ومسكين عليه ذلة لأنه قد يكون به فقر إليها ولا ذلة عليه فيها وقال اهل اللغة لا نعلم بينهم اختلافا الفقير الذي له بلغة والمسكين الذي لا شئ له وأنشدوا أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال يونس قلت لأعرابي أفقير أنت فقال لا بل مسكين

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيعطى ولا يجد غنى يغنيه قال أبو جعفر قال علي بن سليمان الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته قطعة فالفقير على هذا الذي له قطعة من المال والمسكين مأخوذ من السكون كأنه بمنزلة من لا حركة له وقال بعض الفقهاء المسكين الذي له شئ واحتج بقول الله عز وجل أما السفينة فكانت لمساكين يعلمون في البحر قال أبو جعفر وهذا الاحتجاج لا يلزم لأنك تقول هذا التمر لهذه النخلة وهذا البيت لهذه الدار لا تريد الملك فيجوز أن يكون قيل لمساكين لأنهم كانوا يعلمون فيها

وقد قيل إنه إنما تمثيل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض النساء يا مسكينة عليك السكينة 55 - ثم قال عز وجل والعاملين عليها (آية 60) وهم السعاة ومن كان مثلهم 56 - ثم قال تعالى والمؤلفة قلوبهم (آية 60) قال الشعبي هؤلاء كانوا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم يتألفون فلما

ولي أبو بكر رضي الله عنه زال هذا قال أبو جعفر حديث الشعبي إنما رواه عنه جابر الجعفي وقد قال يونس سألت الزهري قال لا أعلم أنه نسخ من ذلك شئ فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن يلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه

57 - ثم قال جل وعز وفي الرقاب (آية 60) أي وفي فك الرقاب قيل هم المكاتبون وقيل تبتاع الرقاب فيكون الولاء للمسلمين 58 - ثم قال جل وعز والغارمين (آية 60) قال مجاهد هم الذين أحرقت النار بيوتهم وأذهب السيل مالهم فادانوا: لعيالهم وروي عن أبى جعفر ومجاهد وقتادة قالوا الغارم من استدان لغير معصية قال أبو جعفر وهذا لا يكون غيره لأنه إذا كان ذا دين في

معصية فقضي عنه فقد اعين على المعصية والغرم في اللغة الخسران فكأن المستدين لا يجد قضاء دينه قد خسر ماله ومنه إن عذابها كان غراما أي

هلاكا وخسرانا ثم قال تعالى وفي سبيل الله أي في طاعة الله أي للمجاهدين والحجاج وابن السبيل روى جابر عن أبي جعفر أنه قال هو المجتاز من أرض إلى ارض قال أبو جعفر والسبيل في اللغة الطريق فابن السبيل هو الذي قطعت عليه الطريق أو جاء من أرض العدو وقد أخذ

ماله قالت الفقهاء ابناء السبيل الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعد المسافة بينهم وبينها حتى يحتاجوا إلى الصدقة فهي إذ ذاك لهم مباحة فقد صاروا إلى حكم من لا مال له

روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف واي صنف أعطيت منها أجزاك وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس إنما الصدقات لفقراء والمساكين قال في ايها وضعت أجزأ عنك 59 - وقوله جل وعز ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن (آية 61) قال مجاهد هؤلاء قوم من المنافقين ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نقول فيه فإن بلغه ذلك حلفن له فصدقنا

وكذلك الأذن في اللغة يقال هو أذن إذا كان يسمع ما يقال له ويقبله فالمعنى إن كان الأمر على ما يقولون أن يكون قريبا منكم يقبل اعتذاركم 60 - ثم قال جل وعز قل اذن خير لكم (آية 61) أي إن كان كما قلتم ثم أخبر انه يؤمن بالله ومن قرأ قل أذن خير لكم ذهب إلى ان معناه قل هو مستمع خير لكم 61 - وقوله جل وعز والله ورسوله أحق ان يرضوه (آية 62) المعنى عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن

يرضوه ثم حذف كما قال الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف وقال أبو العباس هو على غير حذف والمعنى والله أحق أن يرضوه ورسوله وقال غيرهما المعنى ورسول الله أحق اين يرضوه وقوله جل وعز والله افتتاح كلام كما تقول هذا لله ولك

62 - وقوله جل وعز ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله (آية 63)

معناه يعادي ويجانب يقال حاد فلان أي صار في حد غير حده 63 - وقوله جل وعز يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم (آية 649) قال مجاهد هؤلاء قوم من المنافقين ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وقالوا نرجو أن لا يفشي الله علينا 64 - وقوله جل وعز ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب (آية 65) فالمعنى ولئن سألتهم عما قالوا قال قتادة هؤلاء قوم من المنافقين قالوا في غزوة تبوك ايطمع محمد ان يدخل بلاد الروم ويخرب حصونهم فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فدعا بهم فقال اقلتم كذا وكذا فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب

وقال سعيد بن جبير قالوا إن كان ما يقول محمد حقا فنحن حمير فأطلعه الله جل وعز على ما قالوا فسألهم فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب 65 - قال عز وجل قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (آية 65) أي قد ظهر منكم الكفر بعد ظهور الإيمان 66 - وقوله جل وعز ويقبضون أيديهم (آية 67) قال مجاهد أي لا يبسطونها في حق ولا فيما يجب

67 - ثم قال جل وعز نسوا الله فنسيهم (آية 67) قال قتادة أي نسيهم من الخير فأما من الشر فلم ينسهم والمعنى عند أهل اللغة تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وتوفيقه يقال نسي

الشئ إذا تركه

68 - وقوله جل وعز خالدين فيها هي حسبهم (آية 68) أي هي كافيهم أي هي على قدر أعمالهم ويقال أحسبني الشئ أي كفاني 69 - وقوله جل وعز فاستمتعوا بخلاقهم (آية 69) قال قتادة أي بدينهم والمعنى عند أهل اللغة فاستمتعوا بنصيبهم من الدنيا 70 - وقوله جل وعز والمؤتفكات (آية 70) قال قتادة هي مدائن قوم لوط وقال أهل اللغة سميت مؤتفكات لأنها ائتفكت بهم أي انقلبت وهو من الإفك وهو الكذب لأنه مقلوب ومصروف عن الصدق 71 - وقوله جل وعز يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (آية 73)

قال الحسن أي جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان وقال قتادة أي جاهد الكفار بالقتال والمنافقين بالإغلاظ في القول 72 - وقوله جل وعز يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم غير (آية 74) قال مجاهد سمعهم رجل من المسلمين وهم يقولون إن كان ما جاء به محمد حقا فنحن حمير فقال لهم فنحن نقول ما جاء به حق فهل نحن حمير فهم المنافق بقتله فذلك قوله وهموا بما لم ينالوا (آية

74) وقال غير مجاهد هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فأطلعه الله على ذلك 73 -

ثم قال جل وعز وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله (آية 74) أي ليس ينقمون شيئا كما قال النابغة

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب 74 - وقوله جل وعز ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن (آية 75) قال قتادة هذا رجل من الأنصار قال لئن رزقني الله شيئا لأودين أحمد فيه حقه ولأتصدقن فلما آتاه الله ذلك فعل ما نص عليكم فاحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي

أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه قال ثم رجع إليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا قال ويحك يا ثعلبة اما ترضى ان تكون مثل رسول الله والله لو سألت الله أن يسيل علي الجبال ذهبا وفضة لسالت ثم رجع فقال يا رسول الله ادع الله ان يرزقني مالا فوالله لئن أتاني الله مالا لأوتين كل

ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فنمت حتى ضاقت عليها أزقة المدينة فتنحى بها فكان يشهد الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نمت حتى تعذرت عليها مراعي المدينة فتنحى بها مكانا يشهد الجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نمت فتباعد بها فترك الجمع والجماعات فأنزل الله على رسوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فخرج مصدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعهم وقال حتى القى رسول الله فانزل الله جل وعز ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله إلى آخر الآية القصة فأخبر ثعلبة فأقبل واضعا على رأسه التراب حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه ثم أتى أبا بكر فلم يقبل منه ثم اتى عمر فأبى

أن يقبل منه ثم أتى عثمان فلم يقبل منه ومات في خلافته 75 - ثم قال جل وعز فأعقبهم نفاقا في قلوبهم (آية 77)

يجوز ان يكون المعنى فأعقبهم الله نفاقا ويجوز ان يكون المعنى فاعقبهم البخل لأن قوله بخلوا يدل على البخل 76 - وقوله جل وعز الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات (آية 79) قال قتادة أي يعيبون المؤمنين قال وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف دينار فتصدق منها بأربعة آلاف فقال قوم ما أعظم رياه

فأنزل الله جل وعز الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمر فقالوا ما أغنى الله عن هذا فأنزل الله والذين لا يجدون إلا جهدهم قرئ جهدهم وجهدهم بالضم والفتح قال أبو جعفر وهما لغتان بمعنى واحد عند البصريين وقال بعض الكوفيين الجهد المشقة والجهد الطاقة 77 - ثم قال جل وعز فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم (آية 79) ومعنى سخر الله منهم جازاهم الله على سخريتهم فسمى

الثاني باسم الأول على الازدواج

78 - وقوله جل وعز استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (آية 80) يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأستغفرن لهم أكثر من سبعين مرة فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فترك الاستغفار لهم 79 - وقوله جل وعز فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله (آية 81) الخلاف المخالفة والمعنى من أجل مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقول جئتك ابتغاء العلم

ومن قرأ خلف رسول الله أراد التأخر عن الجهاد 80 - وقوله جل وعز قل نار جهنم أشد حرا (آية 81) فيه معنى الوعيد والتهديد 81 - ثم قال جل وعز فليضحكوا قليلا

وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون (آية 82) قال أبو رزين يقول الله أمر الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاءوا فإنهم سيبكون في النار بكاء لا ينقطع فذلك الكثير وقال الحسن فليضحكوا قليلا في الدنيا وليبكوا كثيرا في الآخرة في جهنم جزاء بما كانوا يكسبون 82 - وقوله جل وعز فاقعدوا مع الخالفين (آية 83)

والخالف الذي يتخلف مع مال الرجل وفي بيته

(160/321)

---

83 - ثم قال جل وعز ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (آية 84) روي عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ليصلي على عبد الله بن أبى فاخذ جبريل بردائه فقال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على واحد منهم وقف على قبره فدعا له

84 - وقوله عز وجل رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون (آية 87) قال مجاهد وقتادة الخوالف النساء وقال غيرهما الخوالف أخساء بعد الناس وأرديا ؤهم يقول ويقال فلان خالفة اهله إذا كان دونهم قال أبو جعفر وأصله من خلف اللبن يخلف خلفة إذا حمض من طول مكثه وخلف فم الصائم إذا تغير ريحه ومنه فلان

خلف سوء فأما قول قتادة فاقعدوا مع الخالفين أي مع النساء فليس بصواب لأن المؤنث لا يجمع كذا ولكن يكون المعنى مع الخالفين للفساد على ما تقدم

ويجوز أن يكون المعنى مع مرضى الرجال وأهل الزمانة 85 - وقوله جل وعز وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم

(آية 90) وقرأ ابن عباس وجاء المعذرون قال أبو جعفر المعذرون يحتمل معنيين أحدهما أن يكون المعنى الأصل المعتذرون ثم أدغمت التاء في الذال ويكونون الذين لهم عذر قال لبيد إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقد يعتذر ولا عذر والقول الآخر ان يكون المعذرون الذين لا عذر لهم كما يقال عذر فلان وزعم أبو العباس أن المعذر هو الذي لا عذر له قال أبو جعفر ولا يجوز أن يكون بمعنى المعتذر لأنه إذا وقع الإشكال لم يجز الإدغام والمعذرون الذين قد بالغوا في العذر ومنه قد أعذر من أنذر أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك والمعذرون المعتذرون للإتباع والكسر على الأصل 86 - وقوله جل وعز ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع (آية 92) قال الحسن وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن

المغفل من مزينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله 87 - وقوله جل وعز الأعراب أشد كفرا ونفاقا (آية 97) قال قتادة لأنهم ابعد عن معرفة السنن وقال غيره لأنهم أجفى وأقسى وأبعد عن سماع التنزيل 88 - ثم قال جل وعز وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (آية 97) أي وأخلق بترك ما أنزل الله على رسوله

89 - وقوله جل وعز ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما (آية 98) أي غرما وخسرانا 90 - ثم قال جل وعز ويتربص بكم الدوائر (آية 98) الدوائر أي ما يدور به الزمان من المكروه وأصل الدوائر صروف الزمان مرة بالخير ومرة بالشر 91 - ثم قال جل وعز عليهم دائرة السوء (آية 98) وتقرأ عليهم دائرة السوء والسوء البلاء والمكروه والسوء الرداءة ويقال رجل سوء والرجل السوء

92 - وقوله جل وعز ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول (آية 99)

فالصلاة ها هنا الدعاء قال الضحاك وصلوات الرسول يقول واستغفار الرسول والصلاة تقع على ضروب فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة قال الله جل وعز هو الذي يصلي عليكم وملائكته والصلاة من الملائكة الدعاء وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة

كما قال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا 93 - وقوله جل وعز

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (آية 100) وروي

عن عمر انه قرأ والأنصار فمن قرأ بالخفض ذهب إلى أن المعنى ومن الأنصار ومن قرأ بالرفع

اراد الأنصار كلهم ولم يجعلهم من السابقين قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة

والسابقون الذين صلوا القبلتين جميعا

وقال عطاء هم أهل بدر

(162/321)

وقال الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان 94 - ثم قال جل وعز رضي الله عنهم

ورضوا عنه (آية 100) أي رضي الله أعمالهم ورضوا مجازاته عليها 95 - وقوله جل

وعز وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق (آية 101) في

الكلام تقديم وتأخير المعنى وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق ومن أهل

المدينة أي من أهل المدينة مثلهم 96 - ثم قال جل وعز لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم

مرتين (آية 101) قال الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر

قال قتادة ثم يردون إلى عذاب عظيم أي عذاب جهنم وقيل سنعذبهم مرتين يعني السباء

والقتل

وقال الفراء بالقتل وعذاب القبر وقال مجاهد بالجوع والقتل 97 – وقوله جل وعز وآخرون

اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا (آية 102) قال الضحاك هؤلاء قوم

تخلفوا عن غزوة تبوك منهم أبو

لبابة فندموا وربطوا أنفسهم إلى سواري المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

اعذرهم الذي فانزل الله جل وعز وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر

سيئا عسى الله أن يتوب عليهم

وعسى من الله واجبة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم بأموالهم فابى أي يقبلها فأنزل الله

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم قال أبي وصل عليهم واستغفر

لهم وقيل هم الثلاثة الذين خلفوا والعمل الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله

عليه وسلم وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا لا نقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله

عذرنا وآخر سيئا هو تخلفهم عن غزوة تبوك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

والأول الصحيح 98 – وقوله جل وعز ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ

الصدقات (آية 104)

أي ويقبلها ومنه خذ العفو وأمر بالعرف ومنه الحديث الصدقة تقع في يد الله عز وجل أي يقبلها 99 - وقوله جل وعز وآخرون مرجون لأمر الله (آية 106)

أي مؤخرون يقال ارجأت الأمر وقد حكي أرجيت 100 - ثم قال جل وعز إما يعذبهم وإما يتوب عليهم (آي 106) وإما لأحد أمرين ليكونوا كذا عندهم

ويقال إن المرجئين ههنا هم الثلاثة الذين خلفوا وذكرهم الله عز وجل في قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وقرأ عكرمة الذين خلفوا بفتح الخاء مخففا وقال أي خلفوا بعقب النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى خلفوا تركوا فلم تقبل توبتهم كما قرء على بكر ابن سهل عن أبى صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك وذكر الحديث وقال فيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن خلف له واعتذر إليه فقبل منه قال سهل بن سعد وكعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع العمري قال مجاهد هم من الأوس والخزرج 101 - وقوله جل وعز والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا (آية 107)

أي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ضرارا أي مضارة

102 - ثم قال تعالى وتفريقا بين المؤمنين وإرصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل (آية 107) قال مجاهد هو أبو عامر خرج إلى الشام يستنجد قيصر على قتال المسلمين وكانوا يرصدون له وقال أبو زيد يقال رصدته في الخير وارصدت لأن له في الشر وقال ابن الأعرابي لا يقال إلا أرصدت ومعناه ارتقيت 103 - وقوله جل وعز لا تقم فيه أبدا لمسجد اسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه (آية 108)

يروى انهم دعوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فيه كما صلى في مسجد قباء قال سهل بن سعيد وأبو سعيد الخدري اختلف رجلان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا وفي حديث أبي سعيد وذلك خير كثير 104 - ثم قال جل وعز فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (آية 108)

يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن طهورهم فقالوا إنا نستنجي بالماء فقال أحسنتم والهاء في قوله أحق أن تقوم فيه يعود على مسجد النبي صلى

الله عليه وسلم والهاء في قوله فيه رجال يحبون أن يتطهروا يعود على مسجد قباء ويجوز ان تكون تعود على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم 105 - وقوله جل وعز أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم (آية 109) والشفا الحرف والحد والجرف ما جرفه السيل والهاري وقد المتهدم الساقط

106 - وقوله جل وعز لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم (آية 110) قال قتادة أي شكا كأنهم عوقبوا بهذا وقال السدي أي حزازة 107 - ثم قال جل وعز إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم (آية 110) قال عطاء ومجاهد وقتادة إلا أن تقطع قلوبهم الا أن يموتوا وقال غيرهم أي إلا ان يتوبوا توبة يندمون فيها على ما فعلوا حتى يكونوا بمنزلة من قد قطع قلبه

وقرأ عكرمة إلى أن على الغاية 108 - وقوله جل وعز إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة (آية 111) هذا تمثيل كما قال جل وعز أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى 109 - وقوله جل وعز التائبون العابدون الحامدون السائحون (آية 112) قال الحسن أي التائبون من الشرك العابدون الله وحده السائحون روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصائمون وقد صح عن ابن مسعود

قال أبو جعفر وأصل السيح الذهاب على وجه الأرض ومنه قيل ماء سيح ومنه سمي

سيحان وقيل للصائم سايح لأنه تارك للمطعم والمشرب والنكاح فهو بمنزلة السايح 110

- ثم قال جل وعز الراكعون الساجدون (آية 112) أي المؤدون الفرائض ثم قال جل وعز الآمرون بالمعروف أي بالإيمان بالله جل وعز ثم قال والناهون عن المنكر أي عن الكفر ويجوز ان يكون المعنى ألاحرون علي بكل معروف والناهون عن كل منكر

(165/321)

والحافظون لحدود الله أي العاملون بأمر الله جل وعز ونهيه 111 - وقوله جل وعز ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى (آية 113) وروى أبو الخليل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال مررت برجل من المسلمين يستغفر لأبيه وقد مات مشركا قال فنهيته فقال قد استغفر إبراهيم لأبيه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعده إياه إلى آخر الآيتين وفي بعض الروايات فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآيتين

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا طالب

حين حضرته الوفاة وكان أبو جهل وعبد الله بن أمية عند فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فابى ان يقول لا

إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم انه فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء قال ابن مسعود ناجى النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه وبكى وقال إني استأذنت ربي في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وقيل معنى إلا عن موعدة وعدها إياه إن أباه وعده

(166/321)

أن يسلم فاستغفر له فلما تبين له أنه عدو لله بإقامته الكفر تبرأ منه وقال عبد الله بن عباس لما تبين له أنه عدو لله بان مات وهو كافر تبرأ منه 112 - وقوله عز وجل إن إبراهيم لأواه حليم (آية 114) روى أبو ظبيان عن ابن عباس أنه قال الأواه الموقن وروي عن عبد الله بن مسعود قولان أصحهما إسنادا ما رواه حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود أنه قال هو الدعاء والآخر انه الرحيم وروي عن مجاهد أنه الفقيه وقال كعب إذا ذكر النار تأوه

قال أبو جعفر وهذه الأقوال ليست بمتناقضة لأن هذه

كلها من صفات إبراهيم صلى الله عليه وسلم إلا ان أحسنها في اللغة الدعاء لأن التأوه إنما

هو صوت قال المثقب إذا ما قمت ارحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين وقول كعب أيضا

حسن أي كان يتأوه إذا ذكر النار وقال سعيد بن جبير المسبح وقيل الذي يتأوه من الذنوب

فلا يعجل إلى معصية فلم يستغفر لأبيه إلا لوعده لأن الاستغفار للكافر ترك الرضا لأفعل الله

عز وجل واحكامه 113 - وقوله جل وعز وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى

يبين لهم ما يتقون (آية 115) قال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله أي يحتج عليهم بامره كما

قال تعالى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها

ففسقوا فيها وقال مجاهد يبين لهم أمر إبراهيم ألا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم

الطاعة والمعصية عامة وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه

وسلم عمن مات وهو يشربها فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم

حتى يبين لهم ما يتقون 114 - وقوله جل وعز لقد تاب الله على النبي والمهاجرين

والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة (آية 179) قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى

طالب خرجوا في

غزوة تبوك في حر شديد وكان الرجلان والثلاثة على البعير الواحد فعطشوا يوما عطشا

شديدا فأقبلوا ينحرون الإبل ويشقون أكراشها ويشربون ما فيها

115 - ثم قال جل وعز من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم (آية 117) تزيغ تميل وليس ميلا عن الإسلام وإنما هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به 116 - وقول عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت (آية 118) كان أبو مالك يقول خلفوا عن التوبة وحكي عن محمد بن يزيد معنى خلفوا تركوا لأن معنى خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت فيه

وقرأ عكرمة بن خالد خلفوا أي أقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ خالفوا ومعنى رحبت وسعت ومعنى وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه وأيقنوا 117 - وقوله جل وعز ثم تاب عليم ليتوبوا (آية 118) فيه جوابان أحدهما أن المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة كما

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا والآخر أنه فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم قال جل وعز فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم 118 - وقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (آية 119) قيل مع الصادقين الذين يصدقون في قولهم وعملهم وقيل الذين يصدقون في إيمانهم ويوفون بما عاهدوا عليه كما قال تعالى من

المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه 119 - وقوله جل وعز ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله (آية 120) وقد قال بعد هذا وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين (آية 122) قال قتادة أمروا ألا يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج

بنفسه فإذا وجه سرية تخلف بعضهم ليسمعوا الوحي والأمر والنهي فيخبروا به من كان غائبا وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما كان المؤمنون لينفروا كافة انها ليست في الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم فكانت

القبيلة تقبل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد واجهدوهم حتى فأنزل الله عز وجل يخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا مؤمنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم فذلك قوله سبحانه ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وبهذا الإسناد قال يعني ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده والتأويلان متقاربان والمعنى إنهم لا ينفرون كلهم ويدعون

حفظ أمصارهم وعمرانها ومنع الأعداء

منها وعليهم حفظ نبيهم صلى الله عليه وسلم كما خفف عليهم حفظ أمصارهم من

الأعداء 120 - ثم قال جل وعز ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا محمصة في

سبيل الله (آية 120) ظمأ أي عطش ولا نصب وهو أشد التعب قال قتادة والمخمصة

المجاعة 121 - وقوله جل وعز وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه إيمانا

(آية 124) أي فمن المنافقين من يقول أيكم زادته هذ إيمانا لأنه إذا آمن بها فقد ازداد إيمانه

122 - ثم قال جل وعز وأما الذين في قلوبهم مرض (آية 125) أي شك فزادتهم رجسا

إلى رجسهم أي كفرا إلى كفرهم

123 - وقوله جل وعز أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين (آية 126)

قال الحسن أي يبتلون بالغزو في كل سنة مرة أو مرتين قال مجاهد أي يبتلون بالسنة والجدب

124 - وقوله جل وعز وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد (آية

127) لأنهم منافقون فكان بعضهم يومئ إلى بعض فيقول ايكم زادته هذه إيمانا ثم انصرفوا

يجوز أن يكون المعنى ثم انصرفوا من موضعهم ويجوز أن يكون المعنى ثم انصرفوا عن الإيمان

125 - ثم قال جل وعز صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون (آية 127) قال الزجاج

أي أضلهم مجازاة على فعلهم 126 - وقول جل وعز لقد جاءكم رسول من أنفسكم (آية

128) روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لم يكن في نسب رسول الله صلى الله عليه

وسلم شئ يعاب قال صلى الله عليه وسلم انا من نكاح لا من سفاح قال أهل اللغة يجوز أن

يكون المعنى لقد جاءكم رسول

من أنفسكم أي بشر كما أنكم بشر فأنتم تفقهون عنه ويجوز أن يكون المعنى أنه من العرب

فهو منكم فأنتم

تقفون على صدقه ومذهبه 127 - ثم قال جل وعز عزيز عليه ما عنتم (آية 128) أي

شديد عليه عنتكم وأصل العنت الهلاك فقيل لما يؤدي إلى الهلاك عنت 128 ثم قال جل

وعز حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم (آية 128) قال قتادة أي حريص على من لم

يسلم أن يسلم 129 - ثم قال جل وعز فإن تولو فقل حسبي الله (آية 129) أي يكفيني

الله يقال أحسبني الشئ إذا كفاني

130 - ثم قال جل وعز لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (آية 129)

وقرأ ابن محيصن وهو رب العرش العظيم وهي قراءة حسنة بينة وروي عن ابن عباس أن

آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم تمت سورة براءة والحمد لله . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ معاني القرآن / للنحاس حـ 3 صـ 172.177 ﴾

وقال الفراء :

ومن سورة براءة «1»

قوله : بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مرفوعة ، يضمر لها (هذه) ومثله قوله : سُورَةٌ «2» أَنْزَلْناها .

وهكذا كل ما عاينته من اسم معرفة أو نكرة جاز إضمار (هذا) و(هذه) فتقول إذا نظرت إلى رجل : جميل والله ، تريد : هذا جميل .

والمعنى فى قوله (براءة) أن العرب كانوا قد أخذوا ينقضون عهودا كانت بينهم وبين النبىّ صلى اللّه عليه وسلم ، فنزلت عليه آيات من أوّل براءة ، أمر فيها بنبذ عهودهم إليهم ، وأن يجعل الأجل بينه وبينهم أربعة أشهر . فمن كانت مدّته أكثر من أربعة أشهر «3» حطّه إلى أربعة . ومن كانت مدّته أقلّ من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة . وبعث فى ذلك أبا بكر وعليا رحمهما اللّه ، فقرأها علىّ على الناس .

وقوله : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (2) يقول : تفرقوا آمنين أربعة أشهر مدّتكم .

وقوله : وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (3) تابع لقوله (براءة) . وجعل لمن لم يكن له عهد خمسين يوما أجلا . وكل ذلك من يوم النحر .

---

(1) كذا فى ش، ج. وفى ا: «التوبة».

(2) أوّل سورة النور.

(3) سقط فى أ. وثبت فى ش، ج. [......]

(171/321)

وقوله: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ (5) عن الذين أجلهم خمسون ليلة. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ومعنى الأشهر الحرم: المحرّم وحده. وجاز أن يقول: الأشهر الحرم للمحرم وحده لأنه متّصل بذي الحجة وذى القعدة وهما حرام كأنه قال: فإذا انسلخت الثلاثة.

وقوله: إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ (4) استثناء فى موضع نصب. وهم قوم من بنى كنانة كان قد بقي من أجلهم تسعة أشهر.

قال اللّه تبارك وتعالى: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ يقول: لا تحطّوهم إلى الأربعة.

وقوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (5) فى الأشهر الحرم وغيرها فى الحلّ والحرم.

وقوله: وَاحْصُرُوهُمْ وحصرهم أن يمنعوا من البيت الحرام.

وقوله : وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ يقول : على طرقهم إلى البيت فقام رجل من الناس حين قرئت (براءة) فقال : يا ابن أبى طالب ، فمن أراد منا أن يلقى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى بعض الأمر بعد انقضاء الأربعة فليس له عهد ؟ قال علىّ :

بلى ، لأن اللّه تبارك وتعالى قد أنزل :

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (6) يقول : ردّه إلى موضعه ومأمنه .

(172/321)

وقوله : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فى موضع جزم وإن فرق بين الجازم والمجزوم ب (أحد) . وذلك سهل فى (إن) خاصّة دون حروف الجزاء لأنها شرط وليست باسم ، ولها عودة إلى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور فى الكلام فلا تعمل ، فلم يحفلوا أن يفرقوا بينها وبين المجزوم بالمرفوع والمنصوب . فأما المنصوب فمثل قولك : إن أخاك ضربت ظلمت . والمرفوع مثل قوله : إِنِ «1» امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولو حوّلت (هلك) إلى (إن يهلك) لجزمته ، وقال الشاعر «2» :

فان أنت تفعل فللفاعلي ن أنت المجيزين تلك الغمارا

ومن فرق بين الجزاء وما جزم بمرفوع أو منصوب لم يفرق بين جواب الجزاء وبين ما ينصب بتقدمة المنصوب أو المرفوع تقول : إن عبد اللّه يقم يقم أبوه ، ولا يجوز أبوه يقم ، ولا أن تجعل مكان الأب منصوبا بجواب الجزاء . فخطأ أن تقول : إن تأتنى زيدا تضرب . وكان الكسائىّ يجيز تقدمة النصب فى جواب الجزاء ، ولا يجوّز تقدمة المرفوع ، ويحتجّ بأن الفعل إذا كان للأول عاد فى الفعل راجع ذكر الأول ، فلم يستقم إلغاء الأوّل . وأجازه فى النصب لأن المنصوب لم يعد ذكره فيما نصبه ، فقال : كأن المنصوب لم يكن فى الكلام . وليس ذلك كما قال لأن الجزاء له جواب بالفاء . فإن لم يستقبل بالفاء استقبل بجزم مثله ولم يلق باسم ،

---

(1) . 176 سورة النساء .

(2) هو الكميت بن زيد من قصيدته فى مدح أبان بن الوليد بن عبد الملك بن مروان . يقول :

إن تفعل هذه المكارم فأنت منسوب للفاعلين الأجواد . والغمار جمع الغمرة وهى الشدة .

و«المجيزين» وصف من أجاز بمعنى جاز .

إلا أن يضمر فى ذلك الاسم الفاء . فإذا أضمرت الفاء ارتفع الجواب فى منصوب الأسماء ومرفوعها لا غير . واحتجّ بقول الشاعر «1» :

وللخيل أيّام فمن يصطبر لها ويعرف لها أيامها الخير تعقب

فجعل (الخير) منصوبا ب (تعقب) . (والخير) فى هذا الموضع نعت للايام كأنه قال : ويعرف لها أيامها الصالحة تعقب . ولو أراد أن يجعل (الخير) منصوبا ب (تعقب) لرفع (تعقب) لأنه يريد : فالخير تعقبه .

وقوله : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ (7) على التعجب كما تقول : كيف يستبقى مثلك أي لا ينبغى أن يستبقى . وهو فى قراءة عبد اللّه (كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه ولا ذمة) فجاز دخول (لا) مع الواو لأن معنى أوّل الكلمة جحد ، وإذا استفهمت بشىء من حروف الاستفهام فلك أن تدعه استفهاما ، ولك أن تنوى به الجحد . من ذلك قولك : هل أنت إلّا كواحد منّا ؟ ! ومعناه : ما أنت إلا واحد منا ، وكذلك تقول : هل أنت بذاهب ؟ فتدخل الباء كما تقول : ما أنت بذاهب . وقال الشاعر :

يقول إذا اقلولى عليها وأقردت ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم «2»

وقال الشاعر :

فاذهب فأىّ فتى فى الناس أحرزه من يومه ظلم دعج ولا جبل «3»

---

(1) هو طفيل الغنوي . والبيت من قصيدة عدتها 76 بيتا ، قالها فى غارة له على طيء

أكثرها فى وصف الخيل. يقول: إن الخيل تنفع فى الغارات والدفاع عن الذمار وتبلى البلاء الحسن، فمن يعرف هذا لها ويصبر على العناية بها أعقبته الخير ودفعت عنه الضير. وأنظر الخزانة 3/ 642

(2، 3) انظر ص 164 من هذا الجزء.

(174/321)

فقال: ولا جبل، للجحد وأوّله استفهام ونيّته الجحد معناه ليس يحرزه من يومه شىء.

وزعم الكسائي أنه سمع العرب تقول: أين كنت لتنجو منى، فهذه اللام إنما تدخل ل (ما) التي يراد بها الجحد كقوله: ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا «1»، وَما كُنَّا «2» لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللَّهُ.

وقوله: كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ (8) اكتفى ب (كيف) ولا فعل معها لأن المعنى فيها قد تقدّم فى قوله: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ وإذا أعيد الحرف وقد مضى معناه استجازوا حذف الفعل كما قال الشاعر «3»:

وخبرتمانى أنما الموت فى القرى فكيف وهذى هضبة وكثيب

وقال الحطيئة:

فكيف ولم أعلمهم خذلوكم على معظم ولا أديمكم قدّوا «4»

---

(1) آية 111 سورة الأنعام.

(2) آية 43 سورة الأعراف.

(3) هو كعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثى فيها أخاه أبا المغوار، وقد ذكره فى قوله:

وداع دعا: يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت: ادع أخرى وارفع الصوت جهرة لعل أبى المغوار منك قريب

يقول: إن الناس تعتقد أن فى الريف الوباء والمرض، وفى البادية الصحة وطيب الهواء،

وقد مات أخوه وهو فى حر البادية بين هضبة وقليب، أي بئر لا نهر يجرى فى القرى.

وورد الشطر الثاني فى اللسان (الألف اللينة):

فكيف وها تا روضة وكثيب

.

(4) من قصيدته فى مدح بنى شماس بن لأى من بنى سعد. والمعظم بفتح الظاء وكسرها

: الأمر العظيم.

يقول: إن بنى شماس يقومون بنصرة عشيرتهم، ومع ذلك يحسدهم قومهم. وقدّ الأديم:

شقه.

يقول: لا يقدح فى عرضكم ولا يفسد أمركم.

وقال آخر :

فهل إلى عيش يا نصاب وهل فأفرد الثانية لأنه يريد بها مثل معنى الأوّل .

وقوله : فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ (11) ثم قال : فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ معناه : فهم إخوانكم . يرتفع مثل هذا من الكلام بأن يضمر له اسمه مكنّيا عنه . ومثله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «1» أي فهم إخوانكم . وفى قراءة أبىّ إن تعذّبهم فعبادك «2» أي فهم عبادك .

وقوله : فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ (12) يقول : رءوس الكفر إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ : لا عهود لهم . وقرأ الحسن «3» (لا إيمان لهم) يريد أنهم كفرة لا إسلام لهم . وقد يكون معنى الحسن على : لا أمان لهم ، أي لا تؤمنوهم فيكون مصدر قولك : آمنته إيمانا تريد أمانا .

وقوله : وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ (13) ذلك أن خزاعة كانوا حلفاء للنبىّ صلى اللّه عليه وسلم ، وكانت الديل بن بكر حلفاء لبنى عبد شمس ، فاقتتلت الديل وخزاعة ، فأعانت قريش الديل على خزاعة ، فذلك قوله : بَدَؤُكُمْ أي قاتلوا «4» حلفاءكم .

---

(1) آية 5 سورة الأحزاب .

(2) آية 118 سورة المائدة. وفى قراءتنا : «إن تعذبهم فإنهم عبادك» .

(3) وهى قراءة ابن عامر أيضا .

(4) كذا فى أ . وفى ش . ج : «قاتلوكم» .

وقوله : قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ (14) ثم جزم ثلاثة أفاعيل بعده يجوز فى كلهن النصب والجزم والرفع .

ورفع قوله : وَيَتُوبُ اللَّهُ لأن معناه ليس من شروط الجزاء إنما هو استئناف كقولك للرجل : ايتني أعطك ، وأحبّك بعد ، وأكرمك ، استئناف ليس بشرط للجزاء . ومثله قول اللّه تبارك وتعالى : فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلى قَلْبِكَ «1» تمّ الجزاء هاهنا ، ثمّ استأنف فقال : وَيَمْحُ اللَّهُ الْباطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ .

وقوله : أَمْ حَسِبْتُمْ (16) من الاستفهام الذي يتوسّط فى الكلام فيجعل ب (أم) ليفرق بينه وبين الاستفهام المبتدأ الذي لم يتّصل بكلام . ولو أريد به الابتداء لكان إمّا بالألف وإما ب (هل) كقوله : هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ «2» وأشباهه .

وقوله : وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً والوليجة : البطانة من

المشركين يتّخذونهم فيفشون إليهم أسرارهم ، ويعلمونهم أمورهم . فنهوا عن ذلك .

وقوله : ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ (17) وهو يعنى المسجد الحرام وحده .

وقرأها مجاهد «3» وعطاء بن أبى رباح :

(مسجد اللّه) . وربما ذهبت العرب بالواحد إلى الجمع ، وبالجمع إلى الواحد ألا ترى الرجل

على البرذون فتقول : قد أخذت فى ركوب البراذين ، وترى الرجل كثير الدراهم

---

(1) آية 24 سورة الشورى . وقد رسم «يمح» دون واو فى المصحف مع نيتها ، وقد دل على هذا قوله : «ويحق» بالرفع .

(2) أوّل سورة الإنسان . [. . . . .]

(3) وقرأها كذلك أيضا ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب .

فتقول : إنه «1» لكثير الدرهم . فأدّى الجماع عن الواحد ، والواحد عن الجمع . وكذلك

قول العرب : عليه أخلاق نعلين وأخلاق ثوب أنشدنى أبو الجرّاح العقيلىّ :

جاء الشتاء وقميصى أخلاق شراذم يضحك منه التوّاق «2»

وقوله : أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ (19) ولم يقل : سقاة

الحاجّ وعامرى . . . كمن آمن ، فهذا مثل قوله : وَلكِنَّ «3» الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ يكون المصدر يكفى من الأسماء ، والأسماء من المصدر إذا كان المعنى مستدلّا عليه بهما أنشدنى الكسائىّ :

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى ولكنما الفتيان كلّ فتى ندى

فجعل خبر الفتيان (أن) . وهو كما تقول : إنما السخاء حاتم ، وإنما الشعر زهير .

وقوله : الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا (20) ثم قال : أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ فموضع الذين رفع بقوله : «أعظم درجة» . ولو لم يكن فيه (أعظم) جاز أن يكون مردودا بالخفض على قوله (كمن آمن) . والعرب تردّ الاسم إذا كان معرفة على (من) يريدون التكرير «4» . ولا يكون نعتا لأن (من) قد تكون معرفة ، ونكرة ، ومجهولة ، ولا تكون نعتا كما أن (الذي) قد يكون نعتا

---

(1) سقط فى ش ، ج. وثبت فى أ .

(2) ثوب أخلاق : بال . والتوّاق : ابن الراجز . ويروى النوّاق بالنون . وانظر اللسان (توق) والخزانة فى الشاهد الرابع والثلاثين .

(3) آية 177 سورة البقرة .

(4) أي أن يكون بدلا من «من» .

للأسماء فتقول : مررت بأخيك الذي قام ، ولا تقول : مررت بأخيك من قام .

فلمّا لم تكن نعتا لغيرها من المعرفة لم تكن المعرفة نعتا لها كقول الشاعر «1» :

لسنا كمن جعلت إياد دارها تكريت تنظر حبّها أن تحصدا

إنما أراد تكرير الكاف على إياد كأنه قال : لسنا كإياد .

وقوله : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ (25) نصبت المواطن لأن كلّ جمع كانت فيه ألف قبلها حرفان وبعدها حرفان فهو لا يجرى «2» مثل صوامع ، ومساجد ، وقناديل ، وتماثيل ، ومحاريب . وهذه الياء بعد الألف لا يعتدّ بها لأنها قد تدخل فيما ليست هى منه ، وتخرج ممّا هى منه ، فلم يعتدّوا بها «3» إذ لم تثبت كما ثبت غيرها . وإنما منعهم من إجرائه أنه مثال لم يأت عليه شىء من الأسماء المفردة ، وأنه غاية للجماع إذا انتهى الجماع إليه فينبغى له ألّا يجمع . فذلك أيضا منعه من الانصراف ألا ترى أنك لا تقول : دراهمات ، ولا دنانيرات ، ولا مساجدات . وربّما اضطرّ إليه الشاعر فجمعه . وليس يوجد فى الكلام ما يجوز فى الشعر . قال الشاعر :

فهنّ يجمعن حدائداتها «4» فهذا من المرفوض إلا فى الشعر .

ونعت (المواطن) إذا لم يكن معتلّا جرى. فلذلك قال: (كثيرة).

---

(1) هو الأعشى. وإياد قبيلة كبيرة من معدّ كانوا نزلوا العراق واشتغلوا بالزرع. وتكريت: بلدة بين بغداد والموصل. وقوله: «تحصدا» المعروف: يحصدا. والحب جنس للحبة يصح تذكيره وتأنيثه. وانظر الخصائص (الدار) ج 2 ص 402.

(2) إجراء الاسم عند الكوفيين صرفه وتنوينه، وعدم إجرائه منع صرفه.

(3) فى ا: «إذا».

(4) فى القرطبي:

فهنّ يعلكن حدائداتها

ونسبه فى اللسان (حدد) إلى الأحمر. وهو فى وصف الخيل.

(179/321)

وقوله: وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وحنين واد بين مكة والطائف. وجرى (حنين) لأنه اسم لمذكّر. وإذا سمّيت ماء أو واديا أو جبلا باسم مذكّر لا علّة فيه أجريته.

من ذلك حنين، وبدر، وأحد، وحراء، وثبير، ودابق «1»، وواسط «2». وإنما سمّى واسطا بالقصر الذي بناه الحجّاج بين الكوفة والبصرة. ولو أراد البلدة أو اسما مؤنّثا

لقال :

واسطة . وربما جعلت العرب واسط وحنين وبدر ، اسما لبلدته التي هو بها فلا يجرونه

وأنشدني بعضهم :

نصروا نبيّهم وشدّوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال «3»

وقال الآخر «4» :

ألسنا أكرم الثّقلين رجلا وأعظمه ببطن حراء نارا

فجعل حراء اسما للبلدة التي هو بها ، فكان مذكرا يسمى به مؤنّث فلم يجر .

وقال آخر :

لقد ضاع قوم قلّدوك أمورهم بدابق إذ قيل العدوّ قريب

رأوا جسدا ضخما فقالوا مقاتل ولم يعلموا أن الفؤاد نخيب «5»

ولو أردت ببدر البلدة لجاز أن تقول مررت ببدر يا هذا .

---

(1) دابق : قرية قرب حلب .

(2) بلد بين البصرة والكوفة بناه الحجاج .

(3) البيت لحسان بن ثابت .

(4) هو جرير كما في معجم البلدان . ولم نجده في ديوانه . وقوله : «رجلا» فهو بتسكين الجيم مخفف رجل بضمها . والأقرب أن يكون : رحلا بالحاء المهملة أي منزلا . ويروى :

«طرا» .

(5) «جسدا» فى معجم البلدان لياقوت : «رجلا» . و«نخيب» : جبان من النخب - بسكون الخاء - وهو الجبن . [. . . . .]

(180/321)

وقوله : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (28) لا تكاد العرب تقول : نجس إلا وقبلها رجس . فإذا أفردوها قالوا : نجس لا غير ولا يجمع ولا يؤنث . وهو مثل دنف «1» . ولو أنّث هو ومثله كان صوابا كما قالوا : هى : ضيفته وضيفه ، وهى أخته سوغه «2» وسوغته ، وزوجه وزوجته .

وقوله : إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ . قال يومئذ رجل من المسلمين : واللّه لا نغلب ، وكره ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكان المسلمون يومئذ عشرة آلاف ، وقال بعض الناس : اثنى عشر ألفا ، فهزموا هزيمة شديدة .

وهو قوله : وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ والباء هاهنا بمنزلة فى كما تقول : ضاقت عليكم الأرض فى رحبها وبرحبها . حدّثنا محمد قال حدّثنا الفرّاء ، قال : وحدّثنى المفضل عن أبى إسحاق قال قلت للبراء «3» بن عازب : يا أبا عمارة أفررتم عن رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين؟ قال: نعم واللّه حتى ما بقي معه منا إلا رجلان: أبو سفيان «4» بن الحرث آخذا بلجامه، والعباس بن عبد المطلب عند ركابه آخذا بثفره «5». قال فقال لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم كما قال لهم يوم بدر:

شاهت الوجوه،

أنا النبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال: فمنحنا اللّه أكتافهم.

---

(1) هو فى الأصل المرض الملازم، ويوصف به.

(2) أي ولدت على أثره ولم يكن بينهما ولد.

(3) هو من فضلاء الأوس. شهد أحدا والمشاهد. ونزل الكوفة، توفى سنة 71 أو 72.

(4) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى اللّه عليه وسلم.

(5) المروي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان فى هذا اليوم راكبا بغلة. فقوله: آخذا بثفره أي بثفر مركوبه. والثفر: السير فى مؤخر السرج. والذي فى سيرة ابن هشام أن الذي كان آخذا بالثفر أبو سفيان. فأما العباس فكان آخذا بحكمة البغلة. والحكمة - بالتحريك - طرفا اللجام.

وقوله: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً (28) يعنى فقرا. وذلك لمّا نزلت: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا خاف أهل مكة أن تنقطع عنهم الميرة والتجارة. فأنزل اللّه عز وجل: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً. فذكروا أن تبالة «1» وجرش أخصبتا، فأغناهم اللّه بهما وأطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

وقوله: وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ (30) قرأها الثقات «2» بالتنوين وبطرح التنوين. والوجه أن ينوّن لأن الكلام ناقص (وابن) فى موضع خبر لعزير. فوجه العمل فى ذلك أن تنوّن ما رأيت الكلام محتاجا إلى ابن. فإذا اكتفى دون ابن، فوجه الكلام ألا ينون. وذلك مع ظهور اسم أبى الرجل أو كنيته. فإذا جاوزت ذلك فأضفت (ابن) إلى مكنىّ عنه مثل ابنك، وابنه، أو قلت: ابن الرجل، أو ابن الصالح، أدخلت النون فى التامّ منه والناقص. وذلك أن حذف النون إنما كان فى الموضع الذي يجرى فى الكلام كثيرا، فيستخفّ طرحها فى الموضع الذي يستعمل. وقد ترى الرجل يذكر بالنسب إلى أبيه كثيرا فيقال: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، فلا يجرى كثيرا بغير ذلك. وربما حذفت النون وإن لم يتمم الكلام لسكون الباء من ابن، ويستثقل النون إذ كانت ساكنة لقيت ساكنا، فحذفت

استثقالا لتحريكها . قال : من ذلك قراءة القرّاء :

(عزيز ابن اللّه) . وأنشدنى بعضهم :

لتجدّنى بالأمير برّا وبالقناة مدعسا مكرّا «3»

إذا غطيف السلمىّ فرّا

---

(1) تبالة : بلدة من أرض تهامة فى طريق اليمن . وجرش مخلاف أي إقليم من مخاليف اليمن .

(2) قرأ بالتنوين من العشرة عاصم والكسائي ويعقوب ، وقرأ الباقون بطرح التنوين .

(3) المدعس : المطاعن . والمكر : الذي يكر فى الحرب ولا يفر .

(182/321)

وقد سمعت كثيرا من القراء الفصحاء يقرءون : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ .

فيحذفون النون من (أحد) . وقال آخر «1» :

كيف نومى على الفراش ولمّا تشمل الشام غارة شعواء

تذهل الشيخ عن بنيه وتبدى عن خدام العقيلة العذراء

أراد : عن خدام ، فحذف النون للساكن إذ استقبلتها . وربما أدخلوا النون فى التمام مع

ذكر الأب أنشدنى بعضهم :

جارية من قيس ابن ثعلبة كأنها حلية سيف مذهبه «2»

وقال آخر «3» :

وإلا يكن مال يثاب فإنه سيأتى ثنائى زيدا ابن مهلهل

وكان سبب قول اليهود : عزير ابن اللّه أن بخت نصّر قتل كلّ من كان يقرأ التوراة ، فأتى بعزير فاستصغره فتركه . فلمّا أحياه اللّه أتته اليهود ، فأملى عليهم التوراة عن ظهر لسانه . ثم إن رجلا من اليهود قال : إن أبى ذكر أن التوراة مدفونة فى بستان له ، فاستخرجت وقوبل بها ما أملى عزيز فلم يغادر منها حرفا .

فقالت اليهود : ما جمع اللّه التوراة فى صدر عزير وهو غلام إلا وهو ابنه - تعالى اللّه عمّا يقولون علوّا كبيرا - .

---

(1) هو عبيد اللّه بن قيس الرقيات من قصيدة يمدح فيها مصعب بن الزبير ويفتخر بقريش . ويريد بالغارة على الشام الغارة على عبد الملك بن مروان . وقوله : «خدام العقيلة» . فى الديوان : «براها العقيلة» والخدام جمع الخدمة وهى الخلخال . والبرى جمع البرة - فى وزان كرة - الخلخال أيضا .

(2) هذا مطلع أرجوزة للأغلب العجلى . وأراد بجارية امرأة اسمها كلبة كان يهاجيها

وانظر الخزانة 1/ 332

(3) هو الحطيئة يمدح زيد الخيل الطائىّ.

(183/321)

وقوله: وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. وذكر أن رجلا دخل فى النصارى وكان خبيثا منكرا فلبّس عليهم، وقال: هو هو. وقال: هو ابنه، وقال: هو ثالث ثلاثة. فقال اللّه تبارك وتعالى فى قولهم ثالث ثلاثة:

يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فى قولهم: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

وقوله: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (31) قال: لم يعبدوهم، ولكن أطاعوهم فكانت كالربوبية.

وقوله: وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ (32) دخلت (إلّا) لأن فى أبيت طرفا من الجحد ألا ترى أن (أبيت) كقولك:

لم أفعل، ولا أفعل، فكأنه بمنزلة قولك: ما ذهب إلا زيد. ولولا الجحد إذا ظهر أو أتى الفعل محتملا لضميره «1» لم تجز دخول إلّا كما أنك لا تقول: ضربت إلا أخاك، ولا ذهب إلا أخوك. وكذلك قال الشاعر «2»:

وهل لى أمّ غيرها إن تركتها أبى اللّه إلا أن أكون لها ابنما

وقال الآخر :

إيادا وأنمارها الغالبين إلّا صدودا وإلا ازورارا

أراد : غلبوا إلا صدودا وإلا ازورارا ، وقال الآخر :

واعتلّ إلا كل فرع معرق مثلك لا يعرف بالتلهوق «3»

---

(1) أي لمعناه . فكأن أبى ونحوه متضمن لمعنى لا فهو محتمل لهذا الحرف المضمر .

(2) هو المتلمس . والبيت من قصيدة له يرد فيها على من عيره أمه ، مطلعها :

تعيرنى أمي رجال ولا أرى أخا كرم إلا بأن يتكرما

وهى فى مختارات ابن الشجري .

(3) التلهوق : التملق . ويقال أيضا للتكلف . [. . . . .]

فأدخل (إلا) لأن الاعتلال فى المنع كالإباء . ولو أراد علّة صحيحة لم تدخل إلا لأنها ليس فيها معنى جحد . والعرب تقول : أعوذ باللّه إلا منك ومن مثلك لأن الاستعاذة كقولك : اللهم لا تفعل ذا بي .

وقوله : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ (34) ولم يقل : ينفقونهما . فإن شئت وجّهت الذهب والفضة إلى الكنوز فكان توحيدها من ذلك . وإن شئت اكتفيت بذكر أحدهما من صاحبه كما قال :

وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها «1» فجعله للتجارة ، وقوله : وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً

«2» فجعله - واللّه أعلم - للإثم ، وقال الشاعر «3» فى مثل ذلك :

نحن بما عندنا وأنت بما عن دك راض والرأى مختلف

ولم يقل : راضون ، وقال الآخر :

إنى ضمنت لمن أتانى ما جنى وأبى وكان وكنت غير غدور

ولم يقل : غدورين ، وذلك لاتفاق المعنى يكتفى بذكر الواحد . وقوله : وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ «4» إن شئت جعلته من ذلك : مما اكتفى ببعضه من بعض ، وإن شئت جعلت اللّه تبارك وتعالى فى هذا الموضع ذكر لتعظيمه ، والمعنى للرسول صلى اللّه عليه وسلم كما قال : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ «5» ألا ترى أنك قد تقول لعبدك «6» : قد أعتقك اللّه وأعتقتك ، فبدأت باللّه تبارك وتعالى تفويضا إليه وتعظيما له ، وإنما يقصد قصد نفسه .

---

(1) آية 11 سورة الجمعة .

(2) آية 112 سورة النساء .

(3) هو قيس بن الخطيم .

(4) آية 62 سورة التوبة .

(5) آية 37 سورة الأحزاب .

(6) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «لعبد» .

(185/321)

وقوله : مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ (36) جاء التفسير : فى الاثني عشر . وجاء (فيهن) : فى الأشهر الحرم وهو أشبه بالصواب - والله أعلم - ليتبين بالنهى فيها عظم حرمتها كما قال : حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ «1» ثم قال : وَالصَّلاةِ الْوُسْطى فعظّمت ، ولم يرخص فى غيرها بترك المحافظة . ويدلّك على أنه للأربعة - والله أعلم - قوله : (فيهن) ولم يقل (فيها) . وكذلك كلام العرب لما بين الثلاثة إلى العشرة تقول : لثلاث ليال خلون ، وثلاثة أيام خلون إلى العشرة ، فإذا جزت العشرة قالوا : خلت ، ومضت . ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة (هنّ) و(هؤلاء) فإذا جزت العشرة قالوا (هى ، وهذه) إرادة أن تعرف سمة القليل من الكثير . ويجوز فى كل واحد ما جاز فى صاحبه

أنشدنى أبو القمقام الفقعسىّ :

أصبحن فى قرح وفى دارتها سبع ليال غير معلوفاتها «2»

ولم يقل : معلوفاتهن وهى سبع ، وكل ذلك صواب ، إلا أن المؤثر ما فسّرت لك .

ومثله : وَقالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ «3» فذكّر الفعل لقلّة النسوة ووقوع (هؤلاء) عليهن كما يقع على الرجال . ومنه قوله : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ «4» ولم يقل : انسلخت ، وكلّ صواب . وقال اللّه تبارك وتعالى : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ «5» لقلّتهن ولم يقل (تلك) ولو قيلت كان صوابا .

---

(1) آية 238 سورة البقرة .

(2) قرح : سوق وادي القرى ، وهو واد بين المدينة والشام . وقوله : «أصبحن» فى اللسان (قرح) : «حبسن» .

(3) آية 30 سورة يوسف .

(4) آية 5 سورة التوبة .

(5) آية 36 سورة الإسراء .

وقوله : الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (36) يقول : جميعا . والكافّة لا تكون مذكّرة ولا مجموعة على عدد الرجال فتقول :

كافّين ، أو كافّات للنسوة ، ولكنها (كافّة) بالهاء والتوحيد «1» فى كل جهة لأنها وإن كانت على لفظ (فاعلة) فإنها فى مذهب مصدر مثل الخاصّة ، والعاقبة ، والعافية .

ولذلك لم تدخل فيها العرب الألف واللام لأنها آخر الكلام مع معنى المصدر . وهى فى مذهب قولك : قاموا معا وقاموا جميعا ألا ترى أن الألف واللام قد رفضت فى قولك : قاموا معا ، وقاموا جميعا ، كما رفضوها فى أجمعين وأكتعين وكلهم إذ كانت فى ذلك المعنى . فإن قلت : فإن العرب قد تدخل الألف واللام فى الجميع ، فينبغى لها أن تدخل فى كافة وما أشبهها ، قلت : لأن الجميع على مذهبين ، أحدهما مصدر ، والآخر اسم ، فهو الذي شبّه عليك . فإذا أردت الجميع الذي فى معنى الاسم جمعته وأدخلت فيه الألف واللام مثل قوله : وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حاذِرُونَ «2» ، وقوله : سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ «3» وأما الذي فى معنى معا وكافّة فقولك للرجلين : قاما جميعا ، وللقوم : قاموا جميعا ، وللنسوة : قمن جميعا ، فهذا فى معنى كلّ وأجمعين ، فلا تدخله ألفا ولا ما كما لم تدخل فى أجمعين .

وقوله : إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ (37) كانت العرب فى الجاهلية إذا أرادوا الصدر عن منّى قام «4» رجل من بنى كنانة يقال له (نعيم بن ثعلبة) وكان رئيس الموسم ، فيقول :

أنا الذي لا أعاب ولا أجاب ولا يردّ لى قضاء . فيقولون : صدقت ، أنسئنا شهرا ، يريدون : أخّر عنّا حرمة المحرم

(1) كذا فى ش ، ج . وفى أ : «على» .

(2) آية 56 سورة الشعراء .

(3) آية 45 سورة القمر . [. . . . .]

(4) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «قدم» .

واجعلها فى صفر ، وأحلّ المحرم ، فيفعل ذلك . وإنما دعاهم إلى ذاك توالى ثلاثة أشهر حرم لا يغيرون فيها ، وإنما كان معاشهم من الإغارة ، فيفعل ذلك عاما ، ثم يرجع إلى المحرم فيحرّمه ويحلّ صفرا ، فذلك الإنساء . تقول إذا أخرت الرجل بدينه : أنسأته ، فإذا زدت فى الأجل زيادة يقع عليها تأخير قلت : قد نسأت فى أيامك وفى أجلك ، وكذلك تقول للرجل : نسأ اللّه فى أجلك لأن الأجل مزيد فيه . ولذلك قيل للّبن (نسأته) لزيادة الماء فيه ، ونسئت المرأة إذا حبلت أي جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء فى اللبن ، وللناقة : نسأتها ، أي زجرتها ليزداد سيرها .

والنسيء المصدر ، ويكون المنسوء مثل القتيل والمقتول .

وقوله : يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا قرأها ابن مسعود «1» يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وقرأها زيد بن ثابت «2» (يضل) يجعل الفعل لهم ، وقرأ الحسن البصري «3» (يضلّ به الذين كفروا) ، كأنه جعل الفعل لهم يضلّون به الناس وينسؤنه لهم .

وقوله : (لِيُواطِؤُا عِدَّةَ) يقول : لا يخرجون من تحريم أربعة .

وقوله : ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ (38) معناه واللّه أعلم : (تثاقلتم) فإذا وصلتها العرب بكلام أدغموا التاء فى الثاء لأنها مناسبة لها ، ويحدثون ألفا لم يكن ليبنوا الحرف على الإدغام فى الابتداء والوصل .

وكأن إحداثهم الألف ليقع بها الابتداء ، ولو حذفت لأظهروا التاء لأنها مبتدأة ،

---

(1) وكذلك قرأها حفص وحمزة والكسائي وخلف .

(2) وقرأها كذلك الحرميان نافع وابن كثير وأبو عمرو .

(3) قرأها كذلك يعقوب .

والمبتدأ لا يكون إلا متحركا . وكذلك قوله : حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً «1» ، وقوله : وَازَّيَّنَتْ «2» المعنى - واللّه أعلم - : تزينت ، وقالوا اطَّيَّرْنا «3» معناه : تطيرنا . والعرب تقول : (حتى إذا اداركوا) تجمع بين ساكنين : بين التاء من تداركوا وبين الألف من إذا . وبذلك كان يأخذ أبو عمرو «4» بن العلاء ويردّ الوجه الأوّل ، وأنشدنى الكسائي :

تولى الضجيع إذا ما استافها «5» خصرا عذب المذاق إذا ما اتّابع القبل

وقوله : وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى (40) فأوقع (جعل) على الكلمة ، ثم قال : وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا على الاستئناف ، ولم ترد بالفعل . وكلمة الذين كفروا الشرك باللّه ، وكلمة اللّه قول (لا إله إلا اللّه) .

ويجوز (وكلمة «6» اللّه هى العليا) ولست أستحبّ ذلك لظهور اللّه تبارك وتعالى لأنه لو نصبها - والفعل فعله - كان أجود الكلام أن يقال : «وكلمته هى العليا» ألا ترى أنك تقول : قد أعتق أبوك غلامه ، ولا يكادون يقولون : أعتق أبوك غلام أبيك . وقال الشاعر فى إجازة ذلك :

متى تأت زيدا قاعدا عند حوضه لتهدم ظلما حوض زيد تقارع

فذكر زيدا مرّتين ولم يكن عنه فى الثانية ، والكناية وجه الكلام .

---

(1) آية 38 سورة الأعراف .

(2) آية 24 سورة يونس .

(3) آية 47 سورة النمل .

(4) إنما روى هذا الوجه عن أبى عمرو عصمة الفقيمي . وليس ممن تعتبر روايته . وانظر تفسير القرطبي 7/ 204

(5) استافها . شمها . والخصر : البارد . يريد ريقها .

(6) وقد قرأ بهذا يعقوب والحسن والأعمش فى رواية المطّوعى .

(189/321)

وقوله : انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا (41) يقول «1» : لينفر منكم ذو العيال والميسرة ، فهؤلاء الثقال . والخفاف : ذوو العسرة وقلّة العيال . ويقال : انْفِرُوا خِفافاً : نشاطا (وثقالا) وإن ثقل عليكم الخروج.

وقوله : وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ (47) الإيضاع : السير بين القوم . وكتبت» بلام ألف وألف بعد ذلك ، ولم يكتب فى القرآن لها نظير . و«3» ذلك أنهم لا يكادون يستمرون فى الكتاب على جهة واحدة ألا ترى أنهم كتبوا فما تغن النّذر «4» بغير ياء ، وَما تُغْنِي الْآياتُ وَالنُّذُرُ «5» بالياء ، وهو من سوء هجاء الأوّلين . ولا أوضعوا مجتمع

عليه فى المصاحف .

وأما قوله : أو لا أذبحنّه «6» فقد كتبت بالألف وبغير الألف . وقد كان ينبغى للألف أن تحذف من كله لأنها لام زيدت على ألف كقوله : لأخوك خير من أبيك ألا ترى أنه لا ينبغى ان تكتب بألف بعد لام ألف . وأما قوله

---

(1) سقط فى ش ، ج. وثبت فى أ .

(2) هذا على ما فى أكثر المصاحف . وقد كتبت فى بعضها واحدة ، وطبع المصحف على هذا الوجه . فقوله بعد : «ولأوضعوا مجتمع عليه فى المصاحف» غير المروي عن أصحاب الرسم . والإجماع على «لأ أذبحنه» فتراه انعكس عليه الأمر : وفى المقنع 47 : «وقال نصير : اختلفت المصاحف فى الذي فى التوبة ، واتفقت على الذي فى النمل» .

(3) قال فى الكشاف : زيدت ألف فى الكتابة لأن الفتحة كانت تكتب ألفا فى الخط العربي ، والخط العربي اخترع قريبا من نزول القرآن ، وقد بقي من ذلك الألف أثر فى الطباع فكتبوا صورة الهمزة ألفا وفتحتها ألفا أخرى ، ونحوها : أو لا أذبحنه فى سورة النمل ، ولا آتوها فى الأحزاب ولا رابع لها فى القرآن .

(4) آية 5 سورة القمر . [. . . . .]

(5) آية 101 سورة يونس .

(6) آية 21 سورة النمل .

(لا انفصام لها) «1» فتكتب بالألف لأن (لا) فى (انفصام) تبرئة، والألف من (انفصام) خفيفة. والعرب تقول: أوضع الراكب ووضعت الناقة فى سيرها.

وربما قالوا للراكب وضع قال الشاعر:

إنى إذا ما كان يوم ذو فزع ألفيتنى محتملا بذي أضع «2»

وقوله: (يبغونكم الفتنة) المعنى: يبغونها لكم. ولو أعانوهم على بغائها لقلت: أبغيتك الفتنة. وهو مثل قولك: أحلبنى واحلبنى.

وقوله: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي (49) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجدّ «3» بن قيس: هل لك فى جلاد بنى الأصفر؟ - يعنى الروم - وهى غزوة تبوك، فقال جدّ: لا، بل تأذن لى، فأتخلف فإنى رجل كلف بالنساء أخاف فتنة بنات الأصفر. وإنما سمى الأصفر لأن حبشيا «4» غلب على ناحية الروم وكان له بنات قد أخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا لعسا «5». فقال الله تبارك وتعالى أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا فى التخلف عنك «6». وقد عذل المسلمون فى غزوة تبوك وثقل عليهم الخروج لبعد الشقة «7»، وكان أيضا زمان عسرة وأدرك الثمار وطاب الظل،

فأحبّوا الإقامة، فوبّخهم الله.

---

(1) آية 256 سورة البقرة.

(2) محتملا على صيغة اسم المفعول من احتمل إذا غضب واستخفه الغضب. وقوله: بذي كأنه يريد: بذي الناقة أو بذي الفرس. وقد يكون المراد: محتملا رحلي - على صيغة اسم الفاعل - بالبعير الذي أضعه. فذى هنا موصول على لغة الطائيين.

(3) كان سيد بنى سلمة من الأنصار. وكان ممن يرمى بالنفاق ومات فى خلافة عثمان.

(4) فى ا: «جيشا».

(5) جمع لعساء. وهى التي فى لونها سواد، وتكون مشربة بحمرة.

(6) كذا فى أ. وفى ش، ج: «عندك».

(7) كذا فى ش، ج. وفى ا: «المشقة».

(191/321)

فقال عز وجل: (يا أَيُّهَا «1» الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ).

ووصف «2» المنافقين فقال: (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتّبعوك).

وقوله: لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ (45) أي لا يستأذنك بعد غزوة تبوك فى جهاد الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ به.

ثم قال: إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ بعدها الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

وقوله: قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ (52): الظفر أو الشهادة، فهما الحسنيان. والعرب تدغم اللام من (هل) و(بل) عند التاء خاصة. وهو فى كلامهم عال كثير يقول: هل تدرى، وهتّدرى. فقرأها القراء على ذلك، وإنما استحبّ فى القراءة خاصّة تبيان ذلك، لأنهما منفصلان ليسا من حرف واحد، وإنما بنى القرآن على الترسّل والترتيل وإشباع الكلام فتبيانه أحب إلىّ من إدغامه، وقد أدغم القرّاء «3» الكبار، وكلّ صواب.

وقوله: أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً (53) وهو أمر فى اللفظ وليس بأمر فى المعنى لأنه أخبرهم أنه لن يتقبّل منهم.

وهو فى الكلام بمنزلة إن فى الجزاء كأنك قلت: إن أنفقت طوعا أو كرها فليس بمقبول منك. ومثله اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ «4» ليس بأمر، إنما هو على تأويل الجزاء.

ومثله قول الشاعر «5»:

أسيئي بنا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقليّة إن تقلّت

---

(1) سبق ذكر لهذه الآية.

(2) يريد أنهم وصفوا بما فى الآية الآتية. وهى فى الآية 42 من السورة.

(3) هم حمزة والكسائىّ وخلف فى رواية هشام.

(4) آية 80 سورة التوبة.

(5) هو جميل فى قصيدة يتغزل فيها بثينة. [. . . . . .]

(192/321)

وقوله: وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا (54) (أنهم) فى موضع رفع لأنه اسم للمنع كأنك قلت: ما منعهم أن تقبل منهم إلا ذاك. و(أن) الأولى فى موضع «1» نصب. وليست بمنزلة قوله: وَما أَرْسَلْنا «2» قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ هذه فيها واو مضمرة، وهى مستأنفة «3» ليس لها موضع. ولو لم يكن فى جوابها اللام لكانت أيضا مكسورة كما تقول: ما رأيت منهم رجلا إلا إنه ليحسن، وإلّا إنه يحسن. يعرّف أنها مستأنفة أن تضع (هو) فى موضعها فتصلح وذلك قولك: ما رأيت منهم رجلا إلا هو يفعل ذلك. فدلّت (هو) على استئناف إنّ.

وقوله: فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا (55) معناه: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا. هذا معناه، ولكنه أخّر ومعناه التقديم - واللّه أعلم - لأنه إنما أراد: لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا إنما

يريد اللّه ليعذبهم بها فى الآخرة . وقوله وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ أي تخرج أنفسهم وهم كفّار . ولو جعلت الحياة الدنيا مؤخّرة «4» وأردت :

إنما يريد اللّه ليعذبهم بالإنفاق كرها ليعذبهم بذلك فى الدنيا ، لكان وجها حسنا .

---

(1) إذ المصدر المؤول فيها مفعول ثان لمنع .

(2) آية 20 سورة الفرقان .

(3) يريد أنها فى صدر جملة وليست فى موضع المفرد . وجملتها فى موضع النصب لأنها حال .

(4) أي غير منوىّ تقديمها ، كما فى الرأى السابق .

(193/321)

وقوله : لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً - أي حرزا - أَوْ مَغاراتٍ (57) وهى الغيران واحدها غار فى الجبال أَوْ مُدَّخَلًا يريد : سربا فى الأرض .

لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ مسرعين الجمح ها هنا : الإسراع .

وقوله : وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ (58) يقول : يعيبك ، ويقولون : لا يقسم بالسّويّة .

فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا فلم يعيبوا .

ثم إن اللّه تبارك وتعالى بيّن لهم لمن الصدقات .

فقال : إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ (60) وهم أهل صفّة «1» رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كانوا لا عشائر لهم ، كانوا يلتمسون الفضل بالنهار ، ثم يأوون إلى مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فهؤلاء الفقراء .

وَالْمَساكِينِ : الطوّافين على الأبواب وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وهم السعاة .

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وهم أشراف العرب ، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعطيهم ليجترّ به إسلام قومهم .

وَفِي الرِّقابِ يعنى المكاتبين وَالْغارِمِينَ : أصحاب الدّين الذين ركبهم فى غير إفساد .

---

(1) هى موضع مظلل من المسجد .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ : الجهاد وَابْنِ السَّبِيلِ : المنقطع به ، أو الضيف .

(فريضة من اللّه) نصب على القطع . والرفع فى (فريضة) جائز لو قرئ «1» به .

وهو فى الكلام بمنزلة قولك : هو لك هبة وهبة ، وهو عليك صدقة وصدقة ، والمال بينكما نصفين ونصفان ، والمال بينكما شقّ الشعرة وشقّ . . . .

وقوله : وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ (61) اجتمع قوم على عيب «2» النبي صلى اللّه عليه وسلم فيقول رجل منهم : إن هذا يبلّغ محمدا - صلى اللّه عليه وسلم - فيقع بنا ، ف يَقُولُونَ : إنما هُوَ أُذُنٌ سامعة إذا أتيناه صدّقنا ، فقولوا ما شئتم . فأنزل اللّه عز وجل قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ أي كما تقولون ، ولكنه لا يصدّقكم ، إنما يصدّق المؤمنين .

وهوقوله : يُؤْمِنُ بِاللَّهِ : يصدق باللّه . وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ : يصدّق المؤمنين . وهو كقوله : لِلَّذِينَ «3» هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ أي يرهبون ربهم .

وأما قوله : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فمتصل بما قبله .

وقوله : وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا إن شئت خفضتها «4» تتبعها لخير ، وإن شئت «5» رفعتها أتبعتها الأذن . وقد «6» يقرأ : قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ كقوله : قل أذن أفضل لكم و(خير) إذا خفض فليس على معنى أفضل إذا خفضت (خير) فكأنك قلت : أذن صلاح لكم ، وإذا قلت : (أذن خير لكم) ، فإنك قلت : أذن أصلح لكم . ولا تكون الرحمة إذا رفعت (خير) إلا رفعا . ولو نصبت الرحمة على

---

(1) قرأ به إبراهيم بن أبى عبلة كما فى القرطبي .

(2) كذا فى أ . وفى ش ، ج : «غيب» .

(3) آية 154 سورة الأعراف .

(4) والخفض قراءة حمزة .

(5) سقط فى أ .

(6) قرأ بهذا الحسن .

(195/321)

غير هذا الوجه كان صوابا : (يؤمن باللّه ويؤمن للمؤمنين ، ورحمة) يفعل ذلك . وهو كقوله :

إِنَّا «1» زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِزِينَةٍ الْكَواكِبِ . وَحِفْظاً .

وقوله : وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ (62) وحّد «2» (يرضوه) ولم يقل : يرضوهما لأن

المعنى - واللّه أعلم - بمنزلة قولك :

ما شاء اللّه وشئت إنما يقصد بالمشيئة قصد الثاني ، وقوله : «ما شاءَ اللَّهُ» تعظيم للّه

مقدّم قبل الأفاعيل كما تقول لعبدك : قد أعتقك اللّه وأعتقتك . وإن شئت أردت :

يرضوهما فاكتفيت بواحد كقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عن دك راض والرأى مختلف

ولم يقل : راضون .

وقوله : إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً (66) والطائفة واحد واثنان ، وإنما نزل فى

ثلاثة نفر استهزأ رجلان برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والقرآن ، وضحك إليهما آخر ،

فنزل إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ يعنى الواحد الضاحك نُعَذِّبْ طائِفَةً يعنى المستهزئين . وقد جاء وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ «3» يعنى واحدا . ويقرأ : «إن يعف عن طائفة منكم تعذّب طائفة» .

و«إن يعف . . . يعذّب طائفة» .

وقوله : وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ (67) : يمسكون عن النفقة على النبي صلى اللّه عليه وسلم .

---

(1) آيتا 5 ، 6 من سورة الصافات .

(2) كذا فى ش . وفى ا : «جديرأن» .

(3) آية 2 سورة النور . [. . . . .]

(196/321)

وقوله : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (69) أي فعلتم كأفعال الذين من قبلكم .

وقوله : فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ . يقول : رضوا بنصيبهم فى الدنيا من أنصبائهم فى الآخرة .

وقوله : فَاسْتَمْتَعْتُمْ أي أردتم ما أراد الذين من قبلكم .

وقوله : وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خاضُوا يريد : كخوضهم الذي خاضوا .

وقوله : وَالْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ (70) يقال : إنها قريات قوم لوط وهود وصالح . ويقال :

إنهم أصحاب لوط خاصّة .

جمعوا بالتاء على قوله : وَالْمُؤْتَفِكَةَ «1» أَهْوى . وكأنّ جمعهم إذ قيل الْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ على الشيع والطوائف كما قيل : قتلت الفديكات ، نسبوا إلى رئيسهم أبى فديك»

.

وقوله : وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ (72) رفع بالأكبر ، وعدل عن أن ينسق على ما قبله وهو مما قد وعدهم الله تبارك وتعالى ، ولكنه أوثر بالرفع لتفضيله كما تقول فى الكلام : قد وصلتك بالدراهم والثياب ، وحسن رأيى خير لك من ذلك .

وقوله : وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ (74) هذا تعيير لهم لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم على أهل المدينة وهم محتاجون ، فأثروا من الغنائم ، فقال : وما نقموا إلا الغنى ف (أن) فى موضع نصب .

---

(1) آية 53 سورة النجم .

(2) هو من رءوس الخوارج .

وقوله : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ (79) يراد به : المتطوعين «1» فأدغم التاء عند الطاء فصارت طاء مشددة. وكذلك (ومن «2» يطّوّع خيرا) ، (والمطّهّرين) «3».

ولمزهم إياهم : تنقّصهم وذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم حثّ الناس على الصدقة، فجاء عمر بصدقة وعثمان بن عفّان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم جاء رجل يقال له أبو عقيل بصاع من تمر، فقال المنافقون : ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر بنفسه، فأنزل اللّه تبارك وتعالى : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ يعنى المهاجرين وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.

يعنى أبا عقيل. والجهد لغة أهل الحجاز والوجد، ولغة غيرهم الجهد والوجد.

وقوله : فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ (83) من الرجال، خلوف وخالفون، والنساء خوالف : اللاتي يخلفن فى البيت فلا يبرحن. ويقال : عبد خالف، وصاحب خالف : إذا كان مخالفا.

وقوله : وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ (90) وهم الذين لهم عذر. وهو فى المعنى المعتذرون، ولكن التاء أدغمت عند الذال فصارتا جميعا (ذالا) مشدّدة، كما قيل يذّكّرون ويذّكّر. وهو مثل (يخصّمون) «4» لمن فتح الخاء، كذلك فتحت العين لأن إعراب التاء صار فى العين كانت - واللّه أعلم -

---

(1) حكى فى الإعراب المفسر: المطوعين. ولولا هذا لقال: المتطوعون.

(2) فى الآية 158 من سورة البقرة. ويريد المؤلف قراءة حمزة والكسائي. وقراءة العامة: تطوع.

(3) آية 108 سورة التوبة.

(4) فى آية 49 سورة يس.

(198/321)

المعتذرون. وأما المعذّر على جهة المفعّل فهو الذي يعتذر بغير عذر حدّثنا محمد قال حدّثنا الفراء قال: وحدّثنى أبو بكر بن عيّاش عن الكلبىّ عن أبى صالح عن ابن عباس، وأبو حفص الخرّاز عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ «1»:

(المعذرون)، وقال: لعن اللّه المعذّرين ذهب إلى من يعتذر بغير عذر، والمعذر: الذي قد بلغ أقصى العذر. والمعتذر قد يكون فى معنى المعذر، وقد يكون لا عذر له.

قال اللّه تبارك وتعالى فى الذي لا عذر له:

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ (94) ثم قال: (لا تعتذروا) لا عذر لكم. وقال لبيد فى معنى الاعتذار بالأعذار إذا جعلهما واحدا:

وقوما فقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

يريد: فقد أعذر.

وقوله: حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا (92) (يجدوا) فى موضع نصب بأن، ولو كانت رفعا على أن يجعل (لا) فى مذهب (ليس) كأنك قلت: حزنا أن ليس يجدون ما ينفقون، ومثله. قوله: أَفَلا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا «2». وقوله: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ «3».

وكلّ موضع صلحت (ليس) فيه فى موضع (لا) فلك أن ترفع الفعل الذي بعد (لا) وتنصبه.

---

(1) كذا فى أ. وفى ش، ج: «قال».

(2) آية 89 سورة طه.

(3) آية 71 سورة المائدة.

وقوله: الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً (97) نزلت فى طائفة من أعراب أسد وغطفان وحاضرى المدينة. و(أجدر) كقولك: أحرى، وأخلق.

وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا موضع (أن) نصب. وكل موضع دخلت فيه (أن) والكلام الذي قبلها مكتف بما خفضه أو رفعه أو نصبه ف (أن) فى موضع نصب كقولك: أتيتك أنّك محسن، وقمت أنك مسىء، وثبتّ عندك أنك صديق وصاحب. وقد تبين لك أن (أن) فى موضع نصب لأنك تضع فى موضع (أن) المصدر فيكون نصبا ألا ترى أنك تقول: أتيتك إحسانك، فدلّ الإحسان بنصبه على نصب أن. وكذلك الآخران.

وأما قوله: وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا فإن وضعك المصدر فى موضع (أن) قبيح لأن أخلق وأجدر يطلبن الاستقبال من الأفاعيل فكانت ب (أن) تبين المستقبل، وإذا وضعت مكان (أن) مصدرا لم يتبيّن استقباله، فلذلك قبح. و(أن) فى موضع نصب على كل حال ألا ترى أنك تقول: أظن أنك قائم فتقضى على (أن) بالنصب، ولا يصلح أن تقول: أظن قيامك، فأظن نظير لخليق ولعسى (وجدير) «1» وأجدر وما يتصرف منهن فى (أن).

وقوله: وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ (98) يعنى: الموت والقتل.

يقول اللّه تبارك وتعالى: عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وفتح السين من (السوء) هو وجه الكلام، وقراءة أكثر القرّاء. وقد رفع مجاهد «2» السين فى موضعين: هاهنا وفى

---

(1) سقط ما بين القوسين فى ش، ج. وثبت فى أ.

(2) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو.

سورة الفتح «1» . فمن قال : «دائِرَةُ السَّوْءِ» فإنه أراد المصدر من سؤته سوءا ومساءة ومسائية وسوائية ، فهذه مصادر . ومن رفع السين جعله اسما كقولك : عليهم دائرة البلاء والعذاب . ولا يجوز ضم السين فى قوله : ما «2» كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ ولا فى قوله : وَظَنَنْتُمْ «3» ظَنَّ السَّوْءِ لأنه ضدّ لقولك : هذا رجل صدق ، وثوب صدق . فليس للسوء هاهنا معنى فى عذاب ولا بلاء ، فيضمّ .

وقوله : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ (100) إن شئت خفضت الأنصار تريد : من المهاجرين ومن الأنصار . وإن شئت رفعت (الأنصار) تتبعهم قوله : (والسابقون) ، وقد قرأ بها الحسن البصرىّ .

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ : من أحسن من بعدهم إلى يوم القيامة . ورفعت (السابقون والذين اتبعوهم) بما عاد من ذكرهم فى قوله : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ .

وقوله : وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ (101) : مرنوا عليه وجرؤوا عليه كقولك : تمردوا .

وقوله : سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ . يقال : بالقتل وعذاب القبر .

وقوله : خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً (102) يقول : خرجوا إلى بدر فشهدوها . ويقال : العمل الصالح توبتهم من تخلّفهم عن غزوة تبوك .

---

(1) فى الآية 6 . والكلام فى «دائرة السوء» فقط .

(2) آية 28 سورة مريم .

(3) آية 6 سورة الفتح . [. . . . . .]

وَآخَرَ سَيِّئاً : تخلّفهم يوم تبوك عَسَى اللَّهُ عسى من اللّه واجب إن شاء اللّه . وكان هؤلاء قد أوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد ، وحلفوا ألّا يفارقوا ذلك حتى تنزل توبتهم ، فلمّا نزلت قالوا : يا رسول اللّه خذ أموالنا شكرا لتوبتنا ، فقال : لا أفعل حتى ينزل بذلك علىّ قرآن . فأنزل اللّه عز وجل :

قوله : خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً (103) فأخذ بعضا .

ثم قال : تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ : استغفر لهم فإن استغفارك لهم تسكن إليه قلوبهم ، وتطمئن بأن قد تاب اللّه عليهم . وقد «1» قرئت (صلواتك) .

والصلاة أكثر .

وقوله : وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (106) هم ثلاثة نفر مسمّون ، تخلّفوا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فلما رجع قال : (ما عذركم) ؟ قالوا : لا عذر لنا إلا الخطيئة ، فكانوا موقوفين حتى نزلت توبتهم فى قوله : لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ (117) وقوله : وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا (118) وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أميّة ، ومرارة.

---

(1) وهى قراءة غير حفص وحمزة والكسائي وخلف.

وقوله : وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً (107) هم بنو عمرو بن عوف من الأنصار ، بنوا مسجدهم ضرارا لمسجد قباء.

ومسجد قباء أول مسجد بنى على التقوى. فلمّا قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم من غزوة تبوك أمر بإحراق مسجد الشقاق وهدمه.

ثم قال : لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً (108) يعنى مسجد بنى عمرو. ثم انقطع الكلام فقال : لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ. ثم قال : فِيهِ رِجالٌ الأولى صلة لقوله : (تقوم) والثانية رفعت الرجال.

وقوله : أَسَّسَ (104) وأُسِّسَ «1» ، ويجوز أساس ، وآساس . ويخيّل إلىّ أنى قد سمعتها فى القراءة .

وقوله : لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ (110) يعنى مسجد النفاق (ريبة) يقال : شكّا (إلا أن تقطّع) و(تقطّع) «2» معناه : إلا أن يموتوا . وقرأ الحسن (إلى أن تقطّع) بمنزلة حتّى ، أي حتى تقطّع . وهى فى قراءة عبد اللّه ولو قطّعت قلوبهم حجة لمن قال إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ بضم التاء .

---

(1) وهى قراءة نافع وابن عامر . والأولى بالبناء للفاعل قراءة الباقين .

(2) الجمهور على قراءة (تقطع قلوبهم) وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء (تقطع قلوبهم) وروى عن يعقوب وأبى عبد الرحمن (تقطع) مخفف القاف مبنيا لما لم يسم فاعله . وروى عن شبل وابن كثير (تقطع قلوبهم) أي أنت تفعل ذلك بهم (من تفسير القرطبي) .

(203/321)

وقوله : فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ (111) قراءة أصحاب عبد اللّه يقدّمون المفعول به قبل الفاعل .

وقراءة العوام «1» : (فيقتلون ويقتلون) .

وقوله : وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا خارج من قوله : بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ وهو كقولك :

عليّ ألف درهم عدّة صحيحة ، ويجوز الرفع لو قيل .

وقوله : التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ (112) استؤنفت بالرفع لتمام الآية قبلها وانقطاع الكلام ، فحسن الاستئناف .

وهى فى قراءة عبد اللّه «التائبين العابدين» فى موضع خفض لأنه نعت للمؤمنين : اشترى من المؤمنين التائبين . ويجوز أن يكون (التائبين) فى موضع نصب على المدح كما قال :

لا يبعدن قومى الذين هم سمّ العداة وآفة الجزر «2»

النازلين بكل معترك والطيّبين معاقد الأزر

وقوله : وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ (115) سأل المسلمون النبىّ صلى اللّه عليه وسلم عمّن مات من المسلمين وهو يصلّى إلى القبلة الأولى ، ويستحلّ الخمر قبل تحريمها ، فقالوا : يا رسول اللّه أمات إخواننا ضلّالا ؟ فأنزل اللّه تبارك وتعالى : وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ يقول : ليسوا بضلال ولم يصرفوا عن القبلة الأولى ، ولم ينزل عليهم تحريم الخمر .

---

(1) يريد غير حمزة والكسائي وخلف أصحاب القراءة الأولى .

(2) انظر ص 105 من هذا الجزء . وقد ضبط فيه «الجزر» و«الأزر» بضم ما قبل

الروى.

والصواب تسكينها كما هنا.

(204/321)

وقوله: مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ (117) وكاد تزيغ «1». [من] «2» قال: كادَ يَزِيغُ جعل فى (كاد يزيغ) اسما «3» مثل الذي فى قوله: عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ «4» وجعل (يزيغ) به ارتفعت القلوب مذكّرا كما قال اللّه تبارك وتعالى: لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها «5» ولا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ «6» ومن قال (تزيغ) جعل فعل القلوب مؤنّثا كما قال: نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْها وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنا «7» وهو وجه الكلام، ولم يقل (يطمئن) وكل فعل كان لجماع مذكر أو مؤنث فإن شئت أنّثت فعله إذا قدمته، وإن شئت ذكّرته.

وقوله: وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً

(120) يريد بالموطئ الأرض وَلا يَقْطَعُونَ وادِياً فى ذهابهم ومجيئهم إلا كتب لهم.

وقوله: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (122) لمّا عيّر المسلمون بتخلفهم عن غزوة تبوك جعل النبي صلى اللّه عليه وسلم يبعث السريّة فينفرون جميعا، فيبقى النبي صلى اللّه عليه وسلم وحده، فأنزل اللّه تبارك وتعالى: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً يعنى «8»: جميعا

ويتركوك وحدك .

ثم قال : فَلَوْلا نَفَرَ معناه : فهلّا نفر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ ليتفقّه الباقون الذين تخلّفوا ويحفظوا على قومهم ما نزل على النبي صلى اللّه عليه وسلم من القرآن .

---

(1) قراءة الياء لحفص وحمزة . وقراءة التاء للباقين .

(2) زيادة خلت منها الأصول .

(3) كأنه يريد : ضمير الشأن والحديث . وهذا تأويل البصريين .

(4) آية 11 سورة الحجرات .

(5) آية 37 سورة الحج .

(6) آية 52 سورة الأحزاب .

(7) آية 113 سورة المائدة .

(8) كذا فى ش ، ج. وفى ا : «يريد» .

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ يقول : ليفقّهوهم . وقد قيل فيها : إن أعراب أسد قدموا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة ، فغلت الأسعار وملئوا الطرق بالعذرات ، فأنزل اللّه تبارك

وتعالى : فَلَوْلا نَفَرَ يقول : فهلّا نفر منهم طائفة ثم رجعوا إلى قومهم فأخبروهم بما تعلّموا .

وقوله : يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ (123) يريد : الأقرب فالأقرب .

وقوله : وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ (124) يعنى : المنافقين يقول بعضهم لبعض : هل زادتكم هذه إيمانا ؟

فأنزل اللّه تبارك وتعالى «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً . . . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ» والمرض هاهنا النفاق .

وقوله : أَوَلا يَرَوْنَ (126) (وترون) «1» بالتاء . وفى قراءة عبد اللّه «أو لا ترى أنهم» والعرب تقول : ألا ترى للقوم وللواحد كالتعجّب ، وكما قيل «ذلك أزكى لهم ، وذلكم» وكذلك (ألا ترى) و(ألا ترون) .

وقوله : وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ (127) فيها ذكرهم وعيبهم قال بعضهم لبعض هَلْ يَراكُمْ مِنْ أَحَدٍ إن قمتم ، فإن خفى لهم القيام قاموا .

فذلك قوله : ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ دعاء عليهم .

---

(1) قراءة الخطاب لحمزة ويعقوب ، وقراءة الغيبة للباقين . [. . . . .]

وقوله : لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (128) يقول : لم يبق بطن من العرب إلّا وقد ولدوه . فذلك قوله مِنْ أَنْفُسِكُمْ .

وقوله : عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ (ما) فى موضع رفع معناه : عزيز عليه عنتكم . ولو كان نصبا : عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيما ، كان صوابا ، على قوله لقد جاءكم كذلك .

والحريص الشحيح أن يدخلوا النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن / للفراء حـ 1 صـ 456.420 ﴾

(207/321)

وقال الأخفش :

سورة التوبة

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

قال ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي: بأَنّ الله بريء وكذلك ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ [2] أي: بأَن الله .

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

وقال ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ فجمع على أدنى العدد لأن معناها [126 ب] "الأربعة" وذلك أن "الأَشْهُر" انما تكون اذا ذكرت معها "الثَلاثَة" الى "العَشْرة" فاذا لم تذكر "الثلاثَة" الى "العَشْرة" فهي "الشُّهُورُ".

وقال ﴿ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ وألقى "على". وقال الشاعر: [من الوافر وهو الشاهد السادس والخمسون]:

نُغَالِى اللَّحْمَ للأَضْيافِ نِيْئاً * وَنَبْذُلُه إذا نَضِجَ القُدُورُ

أراد: نُغالِى باللحم.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾

وقال ﴿ وَأَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ فابتدأ بعد (أنْ) ، وان يكون رفع أحداً على فعل مضمر أقيس الوجهين لأن حروف المجازاة لا يبتدأ بعدها . الا انهم قد قالوا ذلك في "أَنْ" لتمكنها وحسنها اذا وليتها الاسماء وليس بعدها فعل مجزوم في اللفظ كما قال [الشاعر] [من البسيط وهو الشاهد الثامن والسبعون بعد المئة]:

* عاوِدْ هَراةَ وأَنْ مَعْمُورُها خَرِبا *

وقال [الآخر]: [من الكامل وهو الشاهد الرابع والعشرون بعد المئتين]:

لا تَجْزَعِي أَنْ مُنْفِساً أَهْلَكْتُهُ * وأَذا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذلِكَ فَاجْزَعي

وقد زعموا أن قول الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد الخامس والعشرون بعد المئتين]:

أَتَجْزَعُ أَنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حِمامُها * فَهَلاَّ الَّتِي عَنْ بينِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

لا ينشد إلاّ رفعاً وقد سقط الفعل على شيء من سببه . وهذا قد ابتديء بعد "أنْ" وان شئت جعلته رفعا [127] بفعل مضمر .

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

وقال ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ ﴾ فهذا استثناء خارج من أول الكلام . و(الذين) في موضع نصب .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

وقال ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ ﴾ فأضمر كأنه [قال] "كيف لا تقتلونهم"

و الله اعلم .

(209/321)

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾

وقال ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ قال ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فجعل الهمزة ياء لانها في موضع كسر وما قبلها مفتوح ولم يهمز لاجتماع الهمزتين . ومن كان من رأيه جمع الهمزتين همز .

﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴾

وقال ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ لأَنك تقول "هَمَمْتُ بكذا" و"أَهَمَّني كذا" .

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾

وقال ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لا تنصرف. وكذلك كل جمع ثالث حروفه ألف وبعد الألف حرف ثقيل أو اثنان خفيفان فصاعدا فهو لا ينصرف في المعرفة ولا النكرة نحو "محاريب" و"تماثيل" و"مساجد" وأشباه ذلك الا ان يكون في آخره الهاء فان كانت في آخره الهاء انصرف في النكرة نحو "طيالِسَة" و"صياقِلَة". وانما منع العرب من صرف هذا الجمع انه مثال لا يكون للواحد ولا يكون الا للجمع والجمع أثقل من الواحد. فلما كان هذا المثال لا يكون الا للاثقل لم يصرف. واما الذي في آخره الهاء فانصرف لانها منفصلة كأنها اسم على حيالها. والانصراف انما يقع في آخر الاسم [127 ب] فوقع على الهاء فلذلك انصرف فشبه بـ"حَضْرَموت" و"حَضْرَمَوْتَ" مصروف في النكرة.

(210/321)

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

وقال ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ وهو "الفَقْر" تقول: "عالَ" "يَعيلُ" "عَيْلَةً" أي: "اِفْتَقَر". و"أَعَالَ" "إِعالَةً": إذا صار صاحب عيال. و"عالَ عِيالَهُ" و"هو يَعُولُهم" "عَوْلاً" و"عِيَالَةً". وقال "﴿ذلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ أي: ألاّ تعولوا العِيالَ. و"أعالَ الرجلُ" "يُعيل"

إذا صار ذا عيال.

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

[وقال] ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وقد طرح بعضهم التنوين وذلك رديء لانه انما يترك التنوين اذا كان الاسم يستغني عن الابن وكان ينسب الى اسم معروف. فالاسم ها هنا لا يستغني. ولو قلت "وَقَالَتِ اليَهودُ عَزَيْرُ" لم يتمّ كلاما الا انه قد قرىء وكثر وبه نقرأ على الحكاية كأنهم أرادوا "وَقَالَتِ الْيَهُودُ نَبِيُّنا عُزَيْرُ ابنُ اللهِ".

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

وقال ﴿ وَيَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ * لأن (أن يتم) اسم كأنه "يَأْبَى اللهُ إلاَّ إِتمامَ نُورِهِ".

(211/321)

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَاذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

وقال ﴿ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ ثم قال ﴿ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فجعل الكلام على الاخر. وقال الشاعر: [من المنسرح وهو الشاهد الستون]:

نَحْنُ بما عِنْدَنا وأَنْتَ بما * عِنْدَكَ راضٍ والرَأْيُ مُخْتَلِفُ

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

وقال ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ وهو التأخير. وتقول "أَنْسَأْتُهُ الدَّيْنَ" [128] إذا جعلته اليه يؤخره هو. و: "نَسَأْتُ عَنْهُ دَيْنَهُ" أي: أَخَرْتُهُ* عَنْهُ. وانما قلت: "أَنْسَأْتُهُ الدَّيْنَ" لأَنَّكَ تقول: "جعلتُه لَهُ يُؤَخِّرُهُ" و"نَسَأْتُ عَنْهُ دَيْنَه" "فَأَنَا أَنْسَؤُهُ" أي: أُوَخِّرُهُ.

وكذلك "النَّساءُ في العُمْر" يقال: "مَنْ سَرَّهُ النَّساءُ في العُمُر"، ويقال "عِرْقُ النَّسا" غير مهموز.

وقال ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ لانَهّا من "وَاطَأْتُ" ومثله (هِيَ أَشَدُّ وِطاءً) أي: مواطأة، وهي المواتاة وبعضهم قال (وَطْءا) أي: قياما.

(212/321)

﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾

وقال ﴿ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ لأَنَّهُ مِن "تَثاقَلْتُمْ" فَأَدغم التاء في الثاء فسكنت فأحدث لها أِلفاً ليصل أَلى الكلام بها .

﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وقال ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ لانه لم يحمله على (جَعَلَ) وحمله على الابتداء .

وقال ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ وكذلك (ثالثُ ثلاثةٍ) وهو كلام العرب . وقد يجوز "ثاني واحدٍ" و"ثالثُ اثنينِ" وفي كتاب الله ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ وقال ﴿ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ و ﴿ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ و ﴿ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ .

﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وقال ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ في هذه الحال . ان شئت (انفِروا) في لغة من قال "يَنْفِر" وان

شئت (انْفِرُوا) .

﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾

(213/321)

وقال ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ لأَنَّه استفهام أي: "لأَيِّ شيء" .

﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾

وقال ﴿ ولكن كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ ﴾ جعله من "بَعَثْتُهُ" فـ"انْبَعَثَ" وسمعت من العرب من يقول: "لَوْ دُعِينا لاندَعَيْنا" . وتقول: "انْبَعَثَ انبِعاثاً" أي: "بَعَثْتُهُ" فـ"انْبَعَثَ انْبِعاثاً" وتقول: "انْقُطِعَ بِهِ" اذا تكلم فانقطع به ولا تقول "قُطِعَ بِهِ" .

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾

وقال ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً ﴾ لانه من "اِدَّخَلَ" "يَدَّخِلُ" وقال بعضهم (مَدْخلا) جعله من "دَخَلَ" "يَدْخُلُ" وهي فيما أعلم [128 ب] أردأ الوجهين .

ويذكرون أنها في قراءة أبي (مُنْدَخَلاً) أراد شيئاً بعد شيء . وانما قال ﴿ مُغَارَاتٍ ﴾ لانها من "أَغَارَ" فالمكان "مُغارٌ" قال الشاعر: [من البسيط وهو الشاهد الحادي

والسبعون بعد المئة]:

الحمدُ للهِ مُمْسانا ومُصْبَحنا * بالخَيْرِ صَبَّحنا ربِّي ومَسّانا

لأنَّها من "أَمْسَى" و"أَصْبَحَ" واذا وقفت على "مَلْجَاً" قلت "مَلْجَأً" لانه نصب منون فتقف بالالف نحو قولك "رأيتُ زيداً".

﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾

وقال ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ ﴾ وقال بعضهم (يَلْمُزُكَ).

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(214/321)

وقال ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ أي: هُوَ أُذُنُ خَيْرٍ لا أُذُنُ شرٍّ. وقال بعضهم (أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ) والاولى أحسنهما لأنك لو قلت "هو أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ" لم يكن في حسن (هو أُذُنُ خَيْرٍ لكم) وهذا جائز على ان تجعل (لكم) صفة "الأُذُنْ".

وقال ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ ﴾ أي: وهو رحمة.

وقال ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: يُصدقهم كما تقول للرجل "أنَا ما يُؤمِنُ لي بأَنْ أقُولَ كذا وكذا" أي: ما يصدقني.

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾

وقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾ و"سَيَحْلِفُونَ بالله لَكُمِ لِيُرْضُوكُمْ" ولا أعلمه إلاّ على قوله: "لَيُرضُنَّكُم" كما قال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد السادس والعشرون بعد المئتين]:

إذا قُلْتُ قَدْني قالَ باللهِ حِلْفَةً * لَتُغْنِي عَنّي ذا أَنائِكَ أَجْمَعا

أي: لَتُغْنِيَنَّ عني. وهو نحو ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ أي: ولَتُصْغِيَنَّ.

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾

وقال ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ ﴾ فكسر الألف لأن الفاء التي هي جواب [129] المجازاة ما بعدها مستأنف.

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾

وقال ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ أي: مُخالَفَةً . وقال بعضهم (خَلْفَ) و(خِلافَ) أصوبهما لانهم خالفوا مثل "قَاتَلُوا قِتالا" ولأنه مصدر "خَالَفُوا" .

﴿ وَجَآءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ وَجَآءَ الْمُعَذِرُونَ ﴾ خفيفة لانها من "اَعْذَرُوا" وقال بعضهم (الْمُعَذِّرُونَ) ثقيلة يريد: "المُعْتَذِرُونَ" ولكنه ادغم التاء في الذال كما قال ﴿ يَخِصِّمُونَ ﴾ وبها نقرأ . وقد يكون (المُعْذِرُون) بكسر العين لاجتماع الساكنين وانما فتح لانه حول فتحة التاء عليها .

وقد يكون ان تضم العين تتبعها الميم وهذا مثل (المُرْدِفِين) .

﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ ﴾ كما تقول: "هذا رَجُلُ السَّوْءِ" وقال الشاعر: [من الطويل وهو الشاهد السابع والعشرون بعد المئتين]:

وَكُنْتَ كَذِئْبِ السَّوْءِ لَمَّا رَأَى دَماً * بِصاحِبِهِ يَوْماً أَحارَ عَلَى الدَّمِ

وقد قرئت (دائِرَةُ السُّوءِ) [129 ب] وذا ضعيف لأنك اذا قلت "كانت عليهم دائرة السُوءِ" كان أحسن من "رجل السَوءِ" الا ترى انك تقول: "كانت عليهم دائرة الهزيمة" لأَنَّ

الرجل لا يضاف الى السُّوء كما يضاف هذا لأن هذا يفسر به الخير والشر كما تقول:

"سلكتُ طريقَ الشرِّ" و"تركتُ طريقَ الخَيْر" .

﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

(216/321)

وقال ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ وقال بعضهم (والأَنصارُ) رفع عطفه على قوله (والسَّابِقُونَ) والوجه هو الجر لأن السابقين الاولين كانوا من الفريقين جميعا .

﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

وقال ﴿ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾ فيجوز في العربية ان تكون "بآخَرَ" كما تقول: "اِستَوى الماءُ والخَشَبَةَ" أي: "بالخَشَبَةِ" و"خَلَطْتُ الماءَ واللَّبَنَ" أي "باللَّبَن" .

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فقوله ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ على الابتداء وان شئت جعلته من صفة الصدقة ثم جئت بها توكيداً . وكذلك (تُطَهِّرُهُم) .

﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

وقال ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ ﴾ لأنه من "أَرْجَأْتُ" وقال بعضهم (مُرْجَوْنَ) في لغة من قال (أَرْجَيْتُ) .

﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾

وقال ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ ﴾ يريد: "مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ" لأن من العرب من يقول "لَمْ أَرَهُ مِنْ يَوْمِ كذا" يريد "مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ" يريد به "مِنْ أَوَّلِ الأَيَّامِ" كقولك [130] "لَقِيتُ كُلَّ رَجُلٍ" تريد به "كُلَّ الرِجّالِ" .

(217/321)

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

وقال ﴿ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ ﴾ فذكروا أنه من "يَهُورُ" وهو مقلوب وأصله "هائِرٌ"* ولكن قلب

مثل ما قلب "شاكِ السّلاح" [و] انما هو "شائك" .

﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

وقال ﴿ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ ﴾ و(تَقَطَّعَ) في قول بعضهم وكل حسن .

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ . . ﴾ الى رأس الاية ثم فسر (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) لأن قوله – والله اعلم – (التائبون) انما هو تفسير لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [11] ثم فسر فقال "هُمْ التَّائِبُونَ" .

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾

ثم قال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ يقول "وما كان لَهُمْ اسْتِغْفَارٌ لِلْمُشْرِكِينَ" وقال ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . اي ما كان لها الايمان إلا بإذن الله .

﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾

وقال ﴿ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ يريد "إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَوْعِدَةٍ" كما تقول: "ما كان هذا الشرُّ إِلاَّ عَنْ قَوْلٍ كانَ بَيْنَكُمَا" أي: عن ذلك صار.

﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

وقال ﴿ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ ﴾ وقال بعضهم (تَزِيغُ) جعل في (كادَ) و(كادَت) اسما مضمرا ورفع القلوب على (تَزِيغُ) وان شئت رفعتها على (كادَ) وجعلت (تَزِيغُ) حالا وان شئت جعلته مشبها بـ"كانَ" فأضمرت في (كادَ) اسما وجعلت (تَزِيغُ قلوبُ) في موضع الخبر.

﴿ وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

وقال ﴿ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ ﴾ وهي هكذا اذا وقفت [130 ب] عليها ولا تقول (ملجأ ا) لانه ليس ها هنا نون. ألا ترى انك لو وقفت على "لا خَوْفَ" لم تلحق الفا. وأمّا "لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً" فالوقف عليه بالالف لأن النصب فيه منون.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ

مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

وقال ﴿ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ وبها نقرأ وقال بعضهم (غُلْظَةً) وهما لغتان.

(219/321)

﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَاذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

وقال ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَاذِهِ إِيمَانًا ﴾ فـ"أيّ" مرفوع بالابتداء لسقوط الفعل على الهاء

فإن قلت: "ألا تضمر في أوله فعلا" كما قال ﴿ أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا ﴾ فلأن قبل "بشر" حرف استفهام وهو اولى بالفعل و(أيّ) استغنى به عن حرف الاستفهام فلم يقع قبله شيء هو اولى بالفعل فصارت مثل قولك "زيدٌ ضَرَبْتُه". ومن نصب "زيداً ضربته" في الخبر نصب "أيّ" ها هنا.

﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ ﴾

وقال ﴿ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ كأنه قال "قالَ بعضُهم لبَعْضٍ" لأن نظرهم في هذا المكان كان ايماء او شبيها به والله اعلم.

﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

وقال ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ جعل (ما) اسما و(عَنِتُّم) من صلته. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ معانى القرآن / للأخفش حـ 1 صـ 353. 368 ﴾

(220/321)

وقال الإمام ابن قتيبة :

سورة التوبة

«1»

1 - بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أي تبرؤ من اللّه ورسوله إلى من كان له عهد من المشركين «2» .

2 - فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أي اذهبوا آمنين أربعة أشهر أو أقل [من كانت مدة عهده إلى أكثر من أربعة أشهر أو أقل] فإن أجله أربعة أشهر .

3 - وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أي إعلام . ومنه أذان الصلاة إنما هو إعلام بها . يقال : آذنتهم إذانا فأذنوا إذنا . والأذن اسم بني منه .

الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النّحر . وقال بعضهم : يوم عرفة . وكانوا يسمون العمرة : الحجّ الأصغر .

---

(1) مدنية إلّا الآيتين الأخيرتين فمكيتان ، ولم تكتب فيها البسملة لأنه صلّى اللّه عليه وسلم لم يأمر بذلك كما يؤخذ من حديث رواه الحاكم . وعن حذيفة : إنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب . وروى البخاري عن البراء أنها آخر سورة نزلت .

(2) قال علي رضي اللّه عنه : بعثني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم حين نزلت براءة بأربع : أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عهد فهو إلى مدته لا يدخل الجنة إلّا نفس مؤمنة .

(221/321)

---

4 - وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً أي لم يعينوه ، والظهير : العون .

فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ يريد : وإن كانت أكثر من أربعة أشهر . هؤلاء بنو ضمرة خاصة .

5 - فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ وآخرها المحرّم .

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ يعني من لم يكن له عهد .

وَخُذُوهُمْ أي أسروهم . والأسير : أخيذ .

وَاحْصُرُوهُمْ احبسوهم . والحصر : الحبس كُلَّ مَرْصَدٍ أي كل طريق يرصدونكم به .

8 - و(الإلّ) : العهد ، ويقال : القرابة ، ويقال : اللّه جل ثناؤه .

و(الذمة) : العهد .

16 - (الوليجة) : البطانة من غير المسلمين ، وأصله من الولوج.

وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين وخليطا وودّا .

28 - إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ أي قذر .

وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً أي فقرا بتركهم الحمل إليكم التجارات «1» .

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

29 - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ يقال : أعطاه عن يد وعن ظهر يد : إذا أعطاه مبتدئا غير مكافيء .

---

(1) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمون : من أين لنا الطعام فأنزل اللّه : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

30 - يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ أي يشبهون. يريد أن من كان في عصر النبي صلّى اللّه عليه وسلم من اليهود والنصارى يقولون ما قاله أوّلوهم.

31 - اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ يريد: أنهم كانوا يحلّون لهم الشيء فيستحلونه. ويحرّمون عليهم الشيء فيحرمونه.

36 - إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثم قال: ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ أي الحساب الصحيح والعدد المستوي. والأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب الشهر الأصم.

وقال قوم: هي الأربعة الأشهر التي أجلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله وسلم، المشركين فقال: فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. واحتجوا بقوله:

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [سورة التوبة آية: 5]، وأنكروا أن يكون رجب منها. وكانت العرب تعظم رجب، وتسمّيه منصل الأسنّة ومنصل الألّ، لأنهم كانوا ينزعون الأسنة فيه والألّ وهي الحراب. ويسمونه أيضا: شهر اللّه الأصم، لأنهم كانوا لا يحاربون فيه لأنه محرم عليه. ولا يسمع فيه تداعي القبائل أو قعقعة السلاح. قال الأعشى:

تداركه في منصل الألّ بعد ما مضى غير دأداء وقد كاد يذهب

وقال حميد بن ثور يصف إبلا :

رعينا المرار الجون من كلّ مذنب شهور جمادي كلها والمحرّما

يريد بالمحرم رجبا .

وأما قوله : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فإنما عني الثلاثة منها ، لأنها متوالية ، لا أنّه جعل فيها شوّالا وأخرج رجبا .

(223/321)

ويقال : إن الأربعة الأشهر التي أجّلها رسول اللّه المشركين من عشر ذي الحجة إلى عشر ربيع الآخر ، وسماها حرما لأن اللّه حرم فيها قتالهم وقتلهم .

37 - والنَّسِيءُ نسء الشهور وهو تأخيرها . وكانوا يؤخرون تحريم المحرم منها سنة ويحرمون غيره مكانه لحاجتهم إلى القتال فيه ثم يردونه إلى التحريم في سنة أخرى . كأنهم يستنسئون ذلك ويستقرضونه «1» .

لِيُواطِؤُا أي ليوافقوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ يقول : إذا حرموا من الشهور عدد الشهور المحرمة لم [يبالوا] أن يحلّوا الحرام ويحرّموا الحلال .

38 - اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أراد تثاقلتم فأدغم التاء في الثاء ، وأحدث الألف ليسكن ما بعدها . وأراد : قعدتم ولم تخرجوا [وركنتم] إلى المقام .

40 - فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ السكينة : السكون والطمأنينة .

(عليه) قال قوم : على أبي بكر واحتجوا بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، كان مطمئنا يقول لصاحبه : لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا ، والمذعور صاحبه ، فأنزل اللّه السكينة .

وَأَيَّدَهُ أي قواه بملائكة . قال الزهري : الغار في جبل يسمى «ثورا» «2» ومكثا فيه ثلاثة أيام .

41 - انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا أي لينفر منكم من كان مخفا ومثقلا . و«المخف» : يجوز أن يكون : الخفيف الحال : ويكون : الخفيف الظهر من العيال . و«المثقل : يجوز أن يكون : الغني . [ويجوز أن يكون الكثير العيال] .

---

(1) أخرج ابن جرير عن أبي مالك قال : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا فيجعلون المحرم صفرا فيستحلون فيه المحرمات فأنزل اللّه : إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ .

(2) هو جبل بمكة فيه الغار المذكور ويقال له : ثور أطحل واسم الجبل أطحل نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه .

ويجوز أن يكون [المعنى] شبابا وشيوخا . والله أعلم بما أراد . وقد ذهب المفسرون إلى نحو مما ذهبنا إليه «1» .

42 - الشُّقَّةُ : السّفر .

47 - ما زادُوكُمْ إِلَّا خَبالًا أي شرا . [والخبال] والخبل : الفساد .

وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ من الوضع ، وهو سرعة السير . يقال : وضع البعير وأوضعته إيضاعا . والوجيف : مثله .

وخِلالَكُمْ فيما بينكم .

يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ يعني الشرك .

وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ يعني المنافقين يسمعون ما يقولون ويقبلونه .

50 - إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ أي ظفر «2» .

وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ أي نكبة يفرحوا بها وَيَقُولُوا قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ أي أخذنا الوثيقة فلم نخرج .

52 - إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ : الشهادة . والأخرى : الغنيمة .

57 - أَوْ مُدَّخَلًا أي مدخلا يدخلونه .

لَوَلَّوْا إِلَيْهِ أي لرجعوا عنك إليه.

وَهُمْ يَجْمَحُونَ أي يسرعون [روغانا عنك] ومنه قيل: فرس

---

(1) أخرج ابن جرير عن مجاهد في هذه الآية قال: هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح في حين أمرهم بالنفير في الصيف حين طابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم المخرج فأنزل اللّه: انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا.

(2) أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد اللّه قال: جعل المنافقون الذين تخلفوا بالمدينة يخبرون عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم أخبار السوء، يقولون أن محمدا وأصحابه قد جهدوا في سفرهم وهلكوا فبلغهم تكذيب حديثهم وعافية النبي صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه فساءهم ذلك، فأنزل اللّه: إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ.

جموح، إذا ذهب في عدوه فلم يثنه شيء.

58 - وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ: يعيبك ويطعن عليك «1».

يقال: همزت فلانا ولمزته. إذا اغتبته وعبته [ومنه قوله تعالى]: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [سورة الهمزة آية: 1].

60 - إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وهم ضعفاء الأحوال الذين لهم البلغة من العيش.

وَالْمَساكِينِ: الذين ليس لهم شيء. قال قتادة: الفقير: الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج.

وَالْعامِلِينَ عَلَيْها أي عمال الصدقة، وهم السّعادة.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: الذين كان النبي صلّى اللّه عليه وسلم يتألفهم على الإسلام.

وَفِي الرِّقابِ أي المكاتبين. أراد: فكّ الرّقاب من الرّق.

وَالْغارِمِينَ من عليه الدّين ولا يجد قضاء. وأصل الغرم: الخسران. ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه. أي ربحه له وخسرانه أو هلاكه عليه. فكأن الغارم هو الذي خسر ماله. والخسران: النقصان.

ويكون الهلاك. قال اللّه عز وجل: الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ [سورة الزمر آية: 15، وسورة الشورى آية: 45].

وقد يشتق من الغرم اسم للهلاك خاصة. من ذلك قوله: إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سورة الفرقان آية: 65] أي هلاكا. ومنه يقال: فلان مغرم

---

(1) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقسم قسما إذ جاءه الخويصرة فقال: اعدل، فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل، فنزلت: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ... الآية.

بالنساء أي مهلك بهن. ويقال: ما أشد غرامه بالنساء وإغرامه، أي هلاكه بحبّهن.

61 - وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ أي يقبل كل ما قيل له.

قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ أي يقبل منكم ما تقولون له خيرا لكم إن كان ذاك كما تقولون، ولكنه:

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أي يصدّق الله ويصدق المؤمنين.

67 - نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ أي تركوا أمر الله فتركهم.

69 - فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ أي استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا.

70 - وَالْمُؤْتَفِكاتِ: مدائن قوم لوط، لأنها ائتفكت، أي انقلبت.

73 - جاهِدِ الْكُفَّارَ بالسيف وَالْمُنافِقِينَ بالقول الغليظ.

74 - وقوله: وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ أي ليس ينقمون شيئًا ولا

يعرفون من الله إلّا الصنع [الجميل]، وهذا كقول الشاعر:

ما نقم الناس من أميّة إلّا أنهم يحلمون إن غضبوا

وأنهم سادة الملوك فلا تصلح إلّا عليهم العرب

وهذا ليس مما ينقم. وإنما أراد أن الناس لا ينقمون عليهم شيئًا.

وكقول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب.

79 - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ أي يعيبون المتطوعين بالصدقة.

(227/321)

وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ أي طاقتهم. والجهد الطاقة، والجهد: المشقة. يقال: فعلت ذاك بجهد. أي بمشقة.

سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ أي جزاهم جزاء السخرية.

83 - فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ واحدهم خالف، وهو من يخلف الرجل في ماله وبيته.

86 - اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ أي ذوو الغنى والسعة.

87 - رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ يقال النساء. ويقال: هم خساس الناس وأدنياؤهم. يقال: فلان خالفة أهله: إذا كان دونهم.

90 - [الْمُعَذِّرُونَ هم] الذين لا يجدّون، إنما يعرضون ما لا يريدون أن يفعلوه، يقال: عذّرت في الأمر إذا قصّرت، وأعذرت، حذرت.

ويقال: المعذّرون هم المعتذرون. أدغمت التاء في الذال. ومن قرأ «المعذرون» «1».

فإنه من أعذرت في الأمر.

98 - يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ مَغْرَماً أي غرما وخسرانا.

وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ دوائر الزمان بالمكروه. ودوائر الزمان:

صروفه التي تأتي مرّة بالخير ومرّة بالشر.

99 - وَصَلَواتِ الرَّسُولِ: دعاؤه.

وكذلك قوله: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أي ادع لهم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ أي دعاؤك تثبيت لهم

وطمأنينة.

---

(1) قراءة ابن عباس.

---

101 - سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ بالقتل والأسر. وقال الحسن: عذاب الدنيا وعذاب القبر.

104 - وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ أي يقبلها. ومثله: خُذِ الْعَفْوَ [سورة الأعراف آية: 199]

أي أقبله.

106 - وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أي مؤخرون على أمره.

107 - مَسْجِداً ضِراراً «1» أي مضارّة.

وَإِرْصاداً أي ترقّبا بالعداوة، يقال: رصدته بالمكافاة أرصده، إذا ترقبته. وأرضدت له في العداوة. وقال أبو زيد: رصدته بالخير وغيره أرصده رصدا وأنا راصده، وأرصدت له بالخير وغيره إرصادا وأنا مرصد له.

وقال ابن الأعرابي: أرصدت له بالخير والشر جميعا بالألف.

109 - عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ أي على حرف جرف هائر.

والجرف: ما ينجرف بالسيول من الأودية. والهائر: الساقط، ومنه يقال: تهوّر البناء: إذا سقط وانهار.

112 - السَّائِحُونَ: الصائمون «2». وأصل السائح: الذاهب في الأرض. ومنه يقال: ماء سائح وسيح: إذا جرى وذهب. والسائح في

---

(1) أخرج ابن مردوية من طريق ابن إسحاق قال: ذكر ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي ابي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم وكان ممن بايع تحت الشجرة يقول: أتى من بنى مسجد الضرار رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وهو متجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول اللّه إنا بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة الشاتية والليلة المطيرة وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، قال: «إني على جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما رجع نزل بذي أوان على ساعة من المدينة فأنزل اللّه في المسجد:

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرارا وَكُفْراً إلى آخر القصة فدعا مالك بن الدخش ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فأهدماه واحرقاه ففعلا .

[. . . . .] (2) قال الزجاج : السائحون في قول أهل التفسير واللغة جميعا : الصائمون .

(229/321)

الأرض ممتنع من الشهوات . فشبه الصائم به . لإمساكه في صومه عن المطعم والمشرب والنكاح .

114 - (الأوّاه) المتأوه حزنا وخوفا . قال المثقّب العبدي وذكر ناقته :

إذا قمت أرحلها بليل تأوّه آهة الرّجل الحزين

117 - يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أي : بما اتسعت .

يريد : ضاقت : تعدل وتميل عليهم مع سعتها .

118 - ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ أي بما اتسعت . يريد : ضاقت عليهم مع سعتها .

وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ أي استيقنوا أن لا ينجيهم من اللّه ومن عذابه غيره شيء .

120 - و(المخمصة) : المجاعة. وهو الخمص.

122 - لِيَنْفِرُوا كَافَّةً أي جميعا.

فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ أي هلّا نفر!

125 - فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ أي كفرا إلى كفرهم.

128 - عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ أي شديد عليه ما أعنتكم «1» وضركم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿تأويل مشكل القرآن صـ 159. 168﴾

---

(1) العنت بفتحتين الإثم وبابه طرب ومنه قوله تعالى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ والعنت أيضا الوقوع في أمر شاق وبابه أيضا طرب والمتعنت طالب الزلة. (انظر مختار الصحاح ص 456).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثانى والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/322)

الجزء الثانى والعشرون بعد الثلاثمائة

تابع معانى السورة الكريمة

(4/322)

وقال الغزنوى :

ومن سورة براءة

1 بَراءَةٌ : رفعها على خبر المبتدأ ، أي : هذه براءة «1» .

والبراءة : انقطاع العصمة «2» .

ولم يكتب في أولها التسمية لمقارنتها الأنفال أو لأن التسمية أمان و «براءة» نزلت لرفع الأمان «3» .

2 فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : أولها عاشر ذي الحجة سنة تسع ، وآخرها عاشر شهر ربيع الآخر «4» .

هذه مدة النداء بالبراءة لمن ليس له عهد ، ولمن له عهد فإلى تمام مدته والسّيح : السير على مهل «5» .

---

(1) معاني القرآن للفراء : 1/ 420 ، وتفسير الطبري : 14/ 95 ، وإعراب القرآن للنحاس :

2/ 201 ، والتبيان للعكبري : 2/ 634 .

(2) نص هذا القول في تفسير الماوردي : 2/ 117 ، وذكر الماوردي قولا آخر هو : أنها انقضاء عهدهما .

(3) عن تفسير الماوردي : 2/ 116 ، وانظر معاني القرآن للزجاج : 2/ 427 ،

ومعاني النحاس:

3/ 180، وأحكام القرآن لابن العربي: 2/ 892، وزاد المسير: 3/ 390،

وتفسير القرطبي (8/ 62، 63).

(4) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره (14/ 99 - 101) عن محمد بن كعب

القرظي، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

وانظر معاني القرآن للنحاس: 3/ 181، وتفسير الماوردي: 2/ 118، والمحرر

الوجيز:

(6/ 400، 401).

(5) تفسير الماوردي: 2/ 117 عن الكلبي، واختاره الطبري في تفسيره: 14/

102.

وقال ابن كثير في تفسيره: 4/ 45: «وهذا أحسن الأقوال وأقواها».

(5/322)

ويروى «1» أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتبع أبا بكر بعلي - رضي الله عنهما - إلى

مكة، وقال: «لا يبلّغ عني إلّا رجل مني».

3 وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ: إعلام - عطف على «براءة».

[39/ أ] والحج الأكبر: الوقوف بعرفة. وقيل «2»: يوم عرفة. وقيل «3»: يوم النحر وقد اجتمع في ذلك اليوم أعياد الأمم.

والحج: القصد إلى أعمال المناسك بحكم الشرع. وأمهات أعماله سبع عشرة خصلة: الإحرام بعد الاغتسال، والتلبية، وطواف القدوم، والسعي بين الصفا والمروة والمبيت بمنى، والصلاة بمسجد إبراهيم «4»،

---

(1) نص هذه الرواية في تفسير الماوردي: 2/ 116، وذكره الزجاج في معانيه: 2/ 428 بلفظ:

«لن يبلغ...».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1/ 156 بلفظ: «لا يبلغه إلّا أنا أو رجل منّي».

وصحح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - إسناده.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: 5/ 33: «والمقصود أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بعث عليا رضي اللّه عنه بعد أبي بكر الصديق ليكون معه ويتولى علي بنفسه إبلاغ البراءة إلى المشركين عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لكونه ابن عمه من عصبته.

(2) ذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 182، وأخرجه الطبري في تفسيره: (14/ 114 - 116) عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، وأبي جحيفة،

وابن الزبير، ومجاهد، وطاوس.

(3) هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، واختاره الطبري في تفسيره: 14/ 127، والنحاس في معانيه: 3/ 183.

وأخرج الإمام البخاري - رحمه اللّه تعالى - في صحيحه: 3/ 96، كتاب الجزية، باب «كيف ينبذ إلى أهل العهد» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «بعثني أبو بكر رضي اللّه عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر...».

ونقل الإمام مسلم - رحمه اللّه تعالى - في صحيحه: 2/ 982، كتاب الحج، باب «لا يحج البيت مشرك...» عن ابن شهاب قال: «فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة».

(4) مسجد فوق جبل أبي قبيس بمكة المكرمة كما في أخبار مكة للفاكهي: 4/ 16، والصلاة في هذا المسجد ليست من أمهات أعمال الحج كما ذكر المؤلف.

والوقوف بعرفة، والمصير إلى مزدلفة والمبيت بها، والوقوف بالمشعر الحرام، والمصير إلى جمرة العقبة لرميها، وحلق الرأس، والنحر، وطواف الزيارة، ثم الإحلال، ثم الرجوع إلى منى والمقام بها ثلاثة أيام، ثم العمرة.

7 كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ: أي: مع إضمار الغدر.

والمعاهدون عند المسجد الحرام «1»: قوم من كنانة «2».

8 إِلًّا: حلفا وعهدا. وقيل «3»: مودة ووصلة.

وفي حديث أمّ زرع «4»: «وفيّ الإلّ، كريم الخلّ، برود الظلّ».

9 اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا: في الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه «5».

12 نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ: قريش إذ غدروا بخزاعة حلفاء النبي صلّى الله عليه وسلّم.

---

(1) من قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... [آية: 7].

(2) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 400 أنهم بنو ضمرة بن كنانة، ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر تفسير الطبري: 14/ 142، وتفسير الماوردي: 2/ 121، والتعريف والإعلام للسهيلي: 69. [.....]

(3) ذكره الزجاج في معاني القرآن: 2/ 433، وابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 402، والقرطبي في تفسيره: 8/ 79.

قال الطبري في تفسيره: 14/ 148: «و «الإلّ» اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد، والعقد والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى «اللّه» فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن اللّه خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعمّ ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال لا يرقبون في مؤمن اللّه ولا قرابة ولا عهدا ولا ميثاقا ...».

(4) تقدم تخريجه ص (71).

وينظر شرح غريب ألفاظه في بغية الرائد للقاضي عياض: (147، 148).

(5) نص هذا القول في تفسير الماوردي: 2/ 122.

وأخرجه الطبري في تفسيره: 14/ 151، وابن أبي حاتم في تفسيره: 645 (سورة التوبة)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 4/ 135، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ عن مجاهد أيضا.

14 وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ: هم خزاعة «1».

15 وَيَتُوبُ: رفع، لخروجه عن موجب القتال.

16 وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ: لما يفعل، نفي الفعل مع تقريب وقوعه، و«لم» نفي بغير إيذان بوقوعه، ومعناه: لم يعلم علما يجازي عليه وهو العلم بما يظهر منهم وإنما جاء على النفي لأنه أبلغ، والتقدير: ولما يجاهدوا ولم يتخذوا «وليجة» يعلم اللّه ذلك منهم فجاء نفي العلم على معنى نفي المعلوم، لأنّه مهما كان شيء علمه اللّه «2».

وَلِيجَةً خلطاء يناجونهم. وقيل «3»: البطانة الذي يلج في باطن أمر الرجل، وفيه دليل على تحريم مخالطة الفاسق.

17 شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ: أي: فيما يقولون دليل عليهم.

25 وَيَوْمَ حُنَيْنٍ: واد بين مكة والطائف «4».

إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ: كانوا اثني عشر ألفا، فقالوا: لن نغلب اليوم

---

(1) قال السهيلي في التعريف والإعلام: 69: «قال أهل التأويل: هم خزاعة شفوا صدورهم من بني بكر يوم الفتح».

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره: (14/ 160، 161) عن مجاهد والسدي.

ونقله ابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 406 عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما.

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 4/ 138، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي

حاتم، وابن المنذر، وأبي الشيخ عن عكرمة.

وقال ابن كثير في تفسيره: 4/ 60: «وهذا عام في المؤمنين كلهم».

(2) ينظر معاني القرآن للزجاج: 2/ 437، ومعاني النحاس: 3/ 190، وتفسير الفخر الرازي:

(6/16، 7)، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 6/ 433: «والمراد بقوله: وَلَمَّا يَعْلَمِ لما يعلم ذلك موجودا كما علمه أزلا بشرط الوجود، ولما يظهر فعلكم واكتسابكم الذي يقع عليه الثواب والعقاب، ففي العبارة تجوز، وإلا فحتم أنه قد علم اللّه في الأزل الذين وصفهم بهذه الصفة مشروطا وجودهم، وليس يحدث له علم تبارك وتعالى عن ذلك».

(3) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 183: «البطانة من غير المسلمين، وأصله من الولوج، وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين وخليطا وودا».

(4) ينظر معجم ما استعجم: 2/ 471، ومعجم البلدان: 2/ 313، والروض المعطار: 202.

عن قلّة. فولّوا ولم يبق مع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم إلا نفر دون المائة فيهم العباس وأبو سفيان بن الحارث «1»، وكان ابن عم رسول اللّه وأخاه من الرضاعة «2»، وكان من أشدّ النّاس عداوة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، يهجوه ويجلب عليه، ثم أسلم قبل حنين بسنة، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا أرينّ/ وجهه» «3» ثم رضي عنه يوم [39/ ب] حنين.

28 بَعْدَ عامِهِمْ هذا: أي: العام الذي حج أبو بكر وتلا عليّ رضي اللّه عنهما سورة براءة، وهو لتسع من الهجرة، وبعده حجة الوداع.

وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً: فقرا بانقطاع المتاجر «4».

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ: شرط الغنى بالمشيئة، لتنقطع الآمال إلى اللّه.

29 قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: وأهل الكتاب يؤمنون بهما، لكن إيمانهم على غير علم واستبصار «5»، وبخلاف ما هو

---

(1) ثبت ذلك في صحيح البخاري: (5/ 98، 99)، كتاب المغازي، باب قول اللّه تعالى:

وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ، وصحيح مسلم: 3/ 1398، كتاب الجهاد والسير، باب «في غزوة حنين». عن العباس رضي اللّه عنه.

وينظر تفسير الطبري: (14/ 182- 185)، وتفسير ابن كثير: 4/ 68، والدر

المنثور:

4/ 161.

(2) أرضعتهما حليمة السعدية، وتوفي أبو سفيان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله

عنه.

ترجمته في الاستيعاب: 4/ 1673، وأسد الغابة: 6/ 144، والإصابة: 7/

179.

(3) لم أقف على هذا الأثر.

(4) معاني الفراء: 1/ 431، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 184، وتفسير

الطبري:

14/ 192.

والمراد بانقطاع المتاجر هو خوف المسلمين من انقطاع قوافل التجارة التي كان المشركون

يأتون بها إلى مكة، فإذا منعوا من دخول مكة انقطعت تلك التجارة.

(5) معاني القرآن للزجاج: 2/ 441، ومعاني النحاس: 3/ 197.

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 6/ 455: «ونفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر من

حيث تركوا شرع الإسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه، فصار جميع ما لهم في الله عز

وجل وفي البعث من تخيلات واعتقادات لا معنى لها، إذ تلقوها من غير طريقها، وأيضا

فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة ، لأنهم تشعبوا وقالوا : عزيز ابن اللّه ، واللّه ثالث ثلاثة ، وغير ذلك .

ولهم في البعث آراء كثيرة ، كشراء منازل الجنة من الرهبان ، وقول اليهود في النار : نكون فيها أياما بعدد ، ونحو ذلك» .

(9/322)

أحوال اليوم ومدة العذاب «1» ، أو لأنهم في عظم الجرم كمن لا يؤمن كما أنهم بالكفر كالمشرك في عبادة اللّه .

عَنْ يَدٍ : عن قهر واستعلاء منكم عليهم «2» . أو عن يدي المؤدّي ، فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ، ولا يبعث بها «3» ، فالمعنى : قاتلوهم حتى يذلّوا ، أو جاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلى الحق بالنبوة السابقة .

30 وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ : ذلك قول بعض اليهود «4» ، فهو

---

(1) جاء في هامش الأصل : «يعني قولهم : لن تمسنا النار» .

(2) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 256 : «كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه من

غير طيب نفس به وقهر له من يد في يد فقد أعطاه عن يد ، ومجاز الصاغر : الذليل الحقير» . [. . . . .]

(3) ذكره نحوه النحاس في معاني القرآن : 3/ 199 فقال : وقيل - وهو أصحها - يؤدونها بأيديهم ، ولا يوجّهون بها ، كما يفعل الجبارون» .

وذكره الماوردي في تفسيره : 2/ 128 ، وابن عطية في المحرر الوجيز : 6/ 460 ، وابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 420 ، والفخر الرازي في تفسيره : 16/ 31 .

قال الزمخشري في الكشاف : 2/ 184 : «إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ ، فمعناه على إرادة يد المعطي : حتى يعطوها عن يد ، أي : عن يد مواتية غير ممتنعة لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ولذلك قالوا : أعطى بيده ، إذا انقاد وأصحب ، ألا ترى إلى قولهم : نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربقة الطاعة عن عنقه .

أو حتى يعطوها عن يد إلى يد غير نسيئة لا مبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ .

وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه : حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم» .

(4) قال الماوردي في تفسيره : 2/ 129 : «فإن قيل : فإذا كان ذلك قول بعضهم فلم أضيف إلى جميعهم ؟ قيل : لأن من لم يقله عند نزول القرآن لم ينكره ، فلذلك أضيف إليهم

إضافة جمع وإن تلفظ به بعضهم» .

وأورد ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 424 جوابا آخر هو : «أن إيقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللّغة» .

وكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره : 16/ 35 فقال «يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحدا منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحدا» .

(10/322)

كقول الخوارج تقول بتعذيب الأطفال ، وإنما تقوله الأزارقة «1» منهم .

و«المضاهاة» «2» : معارضة الفعل بمثله «3» ، وفي الحديث «4» : «أشدّ النّاس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون خلق اللّه» يعني المصوّرين «5» .

35 يُحْمى عَلَيْها : يوقد عليها «6» .

36 أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : يعظم انتهاك المحارم فيها .

فِي كِتابِ اللَّهِ : اللوح «7» .

ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ : الحساب المستقيم «8» ، لا ما يفعله العرب من

---

(1) ينتسبون إلى أبي راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي .

قال البغدادي في الفرق بين الفرق : 50 : «لم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة» . وينظر قولهم الذي أورده المؤلف في مقالات الإسلاميين : 89 ، والملل والنحل : 1/ 122 .

(2) من قوله تعالى : ﴿يُضَاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [آية : 30] .

(3) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 256 ، ومعاني القرآن للزجاج : 2/ 443 ، وتفسير القرطبي : 8/ 118 .

(4) الحديث في صحيح البخاري : 7/ 65 ، كتاب اللباس ، باب «ما وطيء من التصاوير» .

(5) النهاية : 3/ 106 ، واللسان : 14/ 487 (ضها) .

(6) تفسير الطبري : 14/ 230 ، والمحرر الوجيز : 6/ 478 .

وفي صحيح مسلم : 2/ 680 ، كتاب الزكاة ، باب «إثم مانع الزكاة» عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . . .» .

(7) هو اللّوح المحفوظ كما في تفسير البغوي : 2/ 289 ، والمحرر الوجيز : 6/ 484 ،

وزاد المسير: 2/ 432، وتفسير القرطبي: 8/ 132.

(8) هذا قول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 185، وذكره النحاس في معانيه: 3/ 206، - وابن عطية في المحرر الوجيز: 6/ 484، والقرطبي في تفسيره: 8/ 134 دون عزو.

ونقله الماوردي في تفسيره: 2/ 135، وابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 433 عن ابن قتيبة.

قال ابن عطية رحمه اللّه: «والأصوب عندي أن يكون الدِّينُ ها هنا على أشهر وجوهه، أي: ذلك الشرع والطاعة للّه، الْقَيِّمُ أي: القائم المستقيم...».

وانظر تأويل مشكل القرآن: 454.

(11/322)

نساء الشهور، ومثله: يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ «1» أي: حساب ما عملوا.

فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ: بإحلالها، أو بمعصية اللّه فيها «2».

37 إِنَّمَا النَّسِيءُ: يجوز مصدرا بمعنى النّساء. ك «النذير» و «النكير» وفاعلا، ك «البشير»، أي: الناسئ ذو زيادة في الكفر «3»، ومفعولا.

ك «القتيل» و«الجريح» أي: الشهر المؤخر زيادة في الكفر.

وكانوا يؤخرون المحرم سنة لحاجتهم إلى القتال، أو يؤخرون أشهر [40/ أ] الحج/.

لِيُواطِؤُا: يجعلوا غير الأشهر الحرم كالحرم في العدّة بأنّ هذه أربعة كتلك.

والمواطأة: المماثلة والاتفاق على الشّيء «4».

38 انْفِرُوا: اخرجوا.

اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ: تثاقلتم إلى أوطانكم، أدغمت التاء في الثاء ودخلت ألف الوصل للابتداء، أنزلت في المخلّفين عن تبوك «5».

---

(1) سورة النور: آية: 25.

(2) قال ابن عطية في المحرر الوجيز: 6/ 485: «ونهى الظلم فيها تشريفا لها بالتخصيص والذكر، وإن كان منهيا عنه في كل الزمن».

(3) تفسير الطبري: 14/ 243، والمحرر الوجيز: (6/ 487، 488)، والتبيان للعكبري:

2/ 643، والبحر المحيط: 5/ 39، والدر المصون: 6/ 46.

(4) نص هذا القول في معاني القرآن للزجاج: 2/ 447. [.....]

(5) ينظر تفسير الطبري: 14/ 253، وأسباب النزول للواحدي: 283، وتفسير ابن كثير: 4/ 94، والدر المنثور: 4/ 190.

40 إِذْ هُما فِي الْغارِ: مكث النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ثلاثا مع أبي بكر - رضي اللّه عنه - في نقب في جبل بمكة يقال له: ثور «1».

والهاء في عَلَيْهِ يعود على أبي بكر لأنه الخائف الذي احتاج إلى السكينة «2».

بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها: نزلت الملائكة بالبشارة بالنصر وإلقاء البأس في قلوب المشركين فانصرفوا خائبين «3».

41 انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا: شبانا وشيوخا «4»، أو خفافا من الثقل والسلاح «5».

---

(1) جبل ثور: أحد جبال مكة في الجنوب منها، بينها وبين مكة ميلان.

معجم البلدان: (2/ 86، 87)، والروض المعطار: 151.

(2) ينظر قصة الغار في صحيح البخاري: 5/ 204، كتاب التفسير، «تفسير سورة التوبة»، وصحيح مسلم: 4/ 1854، كتاب الصحابة، باب «من فضائل أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه»، والسيرة لابن هشام: (1/ 485- 488)، وتاريخ الطبري: (2/ 375- 379)، والروض الآنف: (2/ 230- 233).

(3) الروض الأنف: 2/ 232.

(4) ذكره ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : 187 ، وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره :

(14/ 262 - 264) عن الحسن ، وعكرمة وأبي طلحة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، ومجاهد .

وانظر هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 449 ، ومعاني النحاس : 3/ 211 ، وتفسير الماوردي : 2/ 139 ، والمحرر الوجيز : 6/ 502 ، وزاد المسير : 3/ 442 .

(5) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 443 عن الثعلبي .

قال الطبري - رحمه الله - في تفسيره : 14/ 269 : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنفر لجهاد أعدائه في سبيله ، خفافا وثقالا . وقد يدخل في «الخفاف» كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك ، وصحة جسمه وشبابه ، ومن كان ذا يسر بمال وفراغ من الاشتغال ، وقادرا على الظهر والركاب ، ويدخل في «الثقال» كل من كان بخلاف ذلك ، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه ، ومن معسر من المال ، ومشتغل بضيعة ومعاش ، ومن كان لا ظهر له ولا ركاب ، والشيخ ذو السن والعيال .

فإذا كان قد يدخل في «الخفاف» و«الثقال» من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا ، ولم

يكن اللّه جل ثناؤه خصّ من ذلك صنفا دون صنف في الكتاب ، ولا على لسان الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولا نصب على خصوصه دليلا ، وجب أن يقال : إن اللّه جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافا وثقالا مع رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم ، على كل حال من أحوال الخفة والثقل» .

(13/322)

---

42 عَرَضاً قَرِيباً : متاعا قريب المأخذ ، وَسَفَراً قاصِداً : سهلا مقتصدا ذا قصد عدل .

46 كَرِهَ اللَّهُ انْبِعاثَهُمْ : نهوضهم إليها ، بعثته فانبعث «1» .

ومن قول العرب : لو دعينا لاندعينا «2» .

فَثَبَّطَهُمْ : وقفهم «3» . قالت عائشة رضي اللّه عنها : «كانت سودة امرأة ثبطة» «4» ، أي : بطيئة «5» .

اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ : النساء والصبيان «6» .

47 خَبالًا : فسادا واضطرابا في الرأي ، وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ : أسرعوا بينكم بالإفساد «7» .

---

(1) جاء في اللسان : «يقال : انبعث فلان لشأنه إذا ثار ومضى ذاهبا لقضاء حاجته

. . . ، والبعث إثارة بارك أو قاعد ، تقول : بعثت البعير فانبعث إذا أثرته فثار» .

ينظر اللسان : (2/ 116 ، 117) (بعث) .

(2) أي : لأجبنا .

ذكره الجوهري في الصحاح : 6/ 2338 (دعا) عن الأخفش .

وانظر هذا القول في اللسان : 14/ 262 (دعا) .

(3) قال الزجاج في معاني القرآن : 2/ 450 : «والتثبيط ردّك الإنسان عن الشيء يفعله ، أي :

كره اللّه أن يخرجوا معكم فردهم عن الخروج» .

(4) الحديث في صحيح البخاري : 2/ 178 ، كتاب الحج ، باب «من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدّم إذا غاب القمر» .

وصحيح مسلم : 2/ 939 ، كتاب الحج ، باب «استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس» .

(5) ينظر غريب الحديث للخطابي : 2/ 586 ، والنهاية : 1/ 207 ، واللسان : 7/ 267 (ثبط) .

(6) تفسير الطبري : 14/ 277 ، والمحرر الوجيز : 6/ 511 ، وزاد المسير : 3/ 447 .

(7) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 261، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 187، وتفسير الطبري: 14/ 278، ومعاني الزجاج: 2/ 451.

(14/322)

---

49 وَلا تَفْتِنِّي: في الجدّ «1» بن قيس، قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: لا تفتني ببنات الروم فإني مستفتن، أي: مولع مستهتر بالنساء، قاله لقرب تبوك من الروم «2».

55 لِيُعَذِّبَهُمْ بِها: بحفظها والحزن عليها والمصائب فيها مع عدم الانتفاع بها «3»، وهي لام العاقبة.

57 مَلْجَأً: قوما يلجئون إليهم.

مَغاراتٍ: غيرانا في الجبال تسترهم»

.

مُدَّخَلًا: سربا في الأرض يدخلونه «5».

58 يَلْمِزُكَ: يعيبك «6»، ....

---

(1) هو الجدّ بن قيس بن صخر بن خنساء أبو عبد الله، أنصاري، سلمي.

كان يتهم بالنفاق، مات في خلافة عثمان بن عفان.

أخباره في الاستيعاب : 1/ 266 ، وأسد الغابة : 1/ 327 ، والإصابة : 1/ 468 .

[. . . . . .]

(2) ينظر سبب نزول هذه الآية في السيرة لابن هشام : 1/ 526 ، وأسباب النزول

للواحدي :

(284 ، 285) ، والتعريف والإعلام للسهيلي : 70 .

وأخرج ذلك الطبري في تفسيره : (14/ 286 - 288) عن ابن عباس ، ومجاهد .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : (4/ 213 - 215) ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ،

والطبراني ، وابن مردويه ، وأبي نعيم عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما .

(3) ذكر الماوردي هذا القول في تفسيره : 2/ 144 عن ابن زيد .

وكذا ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 452 ، وأبو حيان في البحر المحيط : 5/ 55 ،

والسمين الحلبي في الدر المصون : 6/ 68 .

(4) معاني القرآن للفراء : 1/ 443 ، وتفسير الطبري : 14/ 298 ، ومعاني القرآن

للنحاس :

3/ 218 ، وقال الطبري رحمه اللّه : «وهي الغيران في الجبال ، واحدتها «مغارة» ،

وهي «مفعلة» ، من : غار الرجل في الشيء يغور فيه ، إذا دخل ، ومنه قيل : غارت العين

، إذا دخلت في الحدقة» .

(5) معاني الفراء : 1/ 443 ، وتفسير الطبري : 14/ 298 ، ومعاني الزجاج : 2/ 455.

(6) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 262 ، وغريب القرآن لليزيدي : 165 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 188 ، وتفسير القرطبي : 8/ 166. -

قال الطبري رحمه الله : «يقال منه : «لمز فلان فلانا يلمزه ، ويلمزه» إذا عابه وقرصه ، وكذلك «همزه» ، ومنه قيل : «فلان همزة لمزة» .

تفسيره : 14/ 300.

(15/322)

وهو ثعلبة بن حاطب «1» ، قال : إنما يعطي محمد من يحب.

60 لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ : الفقير : الذي فقره الفقر كأنه أصاب فقاره.

والمسكين الذي أسكنه العدم وذهب بتصرفه «2» .

---

(1) ذكره الماوردي في تفسيره : 2/ 145 ، وابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 454.

والصحيح أنه ابن ذو الخويصرة التميمي لما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينا النبي صلّى الله عليه وسلّم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي

فقال:

اعدل يا رسول اللّه، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل. قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السّهم من الرّمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه – أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس – . قال أبو سعيد: أشهد، سمعت من النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالنعت الذي نعته النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، قال:

فنزلت فيه: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ ا ه» .

ينظر صحيح البخاري: (8/ 52، 53)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب «من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر الناس عنه» .

راجع أيضا مصنف عبد الرزاق: (10/ 146، 147)، وتفسير الطبري: 14/ 303، وأسباب النزول للواحدي: 285، 286)، وتفسير ابن كثير: 4/ 104، والدر المنثور:

4/ 219، وقد ورد لثعلبة بن حاطب ذكر في سبب نزول قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ

اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ [التوبة: آية: 75].

أورده الحافظ في الإصابة: (1/ 400، 401)، وذكر أن ثعلبة هذا غير ثعلبة بن حاطب الأنصاري فقال: «وفي كون صاحب هذ القصة - إن صح هذا الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور قبله نظر... وقد ثبت أنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية»، وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه اللّه نفاقا في قلبه وينزل فيه ما أنزل؟ فالظاهر أنه غيره».

(2) ينظر الأقوال التي قيلت في «الفقير»، و«المسكين» في تفسير الطبري: (14/ 305 - 308)، ومعاني النحاس: 3/ 223، وزاد المسير: 3/ 456، وتفسير القرطبي: (8/ 168 - 170).

(16/322)

وفي الحديث «1»: «فقرات «2» ابن آدم ثلاث: يوم ولد ويوم يموت ويوم/ يبعث حيا» وهي الأمور العظام «3» كأنها تكسر الفقار. [40/ ب] وَالْعامِلِينَ عَلَيْها: السّعاة على الصدقات «4».

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : مثل : أبي سفيان ، وابنه معاوية ، والأقرع «5» بن حابس ، وعيينة «6» بن حصن رضي اللّه عنهم .

وَفِي الرِّقابِ : المكاتبين «7» ، وقيل «8» : عبيد يشترون فيعتقون .

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور : 5/ 509 عن الشعبي .

وأورد الزمخشري في الفائق : 3/ 136 عن الشعبي قال في قوله عز وجل : وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا فقرات ابن آدم ثلاث : يوم ولد ، ويوم يموت ، ويوم يبعث حيا ، هي التي ذكر عيسى عليه السلام .

(2) فقرات : بضم الفاء ، نص عليه الزمخشري في الفائق : 3/ 136 .

(3) الفائق : 3/ 136 ، وغريب الحديث لابن الجوزي : 2/ 201 ، والنهاية : 3/ 463 .

(4) معاني القرآن للفراء : 1/ 443 ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 188 ، وتفسير الطبري : 14/ 310 .

(5) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، صحابي جليل ، وفد على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وشهد فتح مكة وحنينا ، وهو من المؤلفة قلوبهم .

ترجمته في الاستيعاب: 1/ 103، وأسد الغابة: 1/ 128، والإصابة: 1/ 101.

(6) هو عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاريّ.

أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنينا والطائف، وبعثه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لبني تميم فسبى بعض بني العنبر.

ترجم له الحافظ في الإصابة: 4/ 767: وقال «يقال» كان اسمه حذيفة فلقب عيينة، لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه».

وانظر ترجمته في الاستيعاب: 3/ 1249، وأسد الغابة: 4/ 331.

(7) ذكره الفراء في معاني القرآن: 1/ 443، والطبري في تفسيره: 14/ 316 وعزا هذا القول إلى الجمهور.

وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 189، ومعاني الزجاج: 2/ 456، ومعاني النحاس: 3/ 225. [.....]

(8) ذكره الماوردي في تفسيره: 2/ 148 وعزاه إلى ابن عباس ومالك.

وَالْغارِمِينَ: الذين لا يفي مالهم بدينهم «1».

61 هُوَ أُذُنٌ: صاحب أذن يصغي إلى كل أحد، أو أذن لا يقبل إلا الوحي، وقيل: أذن فمتى حلفت له صدّقك.

قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ: أي: مستمع للخير.

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ: يصدقهم، كقوله «2»: رَدِفَ لَكُمْ، أو هو لام الفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان «3».

وَرَحْمَةٌ «4»: عطف على أُذُنُ خَيْرٍ، أي: مستمع خير ورحمة.

ورفعه «5» على تقدير: قل هو أذن خير لكم وهو رحمة، أي: ذو رحمة.

63 يُحادِدِ اللَّهَ: يكون في حد غير حدّه «6».

69 وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خاضُوا: إشارة إلى ما خاضوا فيه «7»، والمراد

---

(1) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 189: «من عليه الدّين ولا يجد قضاء.

وأصل الغرم: الخسران، ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه، أي ربحه له وخسرانه أو هلاكه عليه، فكأنّ الغارم هو الذي خسر ماله».

وانظر تفسير الطبري: 14/ 318، ومعاني الزجاج: 2/ 456، وزاد المسير: 3/ 458.

(2) سورة النمل: آية: 72.

(3) ينظر التبيان للعكبري: 2/ 648، والدر المصون: 6/ 75.

(4) وهي قراءة حمزة كما في السبعة لابن مجاهد: 315، والتبصرة لمكي: 215، والتيسير للداني: 118.

(5) قراءة باقي السبعة.

وانظر توجيه هذه القراءة في الكشف لمكي: 1/ 503، والبحر المحيط: 5/ 63، والدر المصون: 6/ 74.

(6) عن معاني القرآن للزجاج: 2/ 458، ونص قول الزجاج هناك: «معناه»: من يعادي اللّه ورسوله ومن يشاقق اللّه ورسوله.

واشتقاقه من اللغة كقولك: من يجانب اللّه ورسوله، أي: من يكون في حدّ، واللّه ورسوله في حد».

وانظر معاني النحاس: 3/ .230

(7) يعني بذلك قوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ . . . [آية: 65].

«كالذين» ، فحذفت النون تخفيفا لطول الاسم بالصلة . وكانوا يقولون :

أيرجو محمد أن يفتح حصون الشام ، هيهات ، فأطلعه اللّه عليه «1» .

72 وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ : أي : من جميع النّعم «2» .

وروى معاذ عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن جنة العدن في السماء [العليا] . «3» لا يدخلها إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عدل ، أو محكّم في نفسه ، وجنة المأوى في السماء الدّنيا يأوي إليها أرواح المؤمنين «4» .

---

(1) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : 14/ 334 عن قتادة .

ونقله الواحدي في أسباب النزول : 288 عن قتادة أيضا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 4/ 230 وعزا إخراجه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عن قتادة .

(2) يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إن اللّه يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، يقولون : لبيك ربنا وسعديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا : يا رب وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا» .

صحيح البخاري : 7/ 200 ، كتاب الرقاق ، باب «صفة الجنة والنار» ، وصحيح

مسلم :

4/ 2176 ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب «إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا» .

(3) في الأصل : «الدنيا» ، والمثبت في النّص عن «ج» ، وهو الصحيح .

(4) ذكر الماوردي هذه الرواية في تفسيره : 2/ 152 وقال : «رواه معاذ بن جبل مرفوعا» .

وأخرج الطبري في تفسيره : 14/ 354 عن الحسن قال : «جنات عدن ، وما أدراك ما جنات عدن ؟ قصر من ذهب ، لا يدخله إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو حكم عدل ، ورفع بها صوته» .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : 13/ 127 ، كتاب الجنة عن بشر بن كعب عن كعب قال : إن في الجنة ياقوتة ليس فيها صدع ولا وصل ، فيها سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألفا من الحور العين ، ولا يدخلها إلّا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عادل ، أو محكم في نفسه ، قال : قلنا : يا كعب وما المحكم في نفسه ؟ قال : الرجل يأخذه العدو فيحكمونه بين أن يكفر أو يلزم الإسلام فيقتل ، فيختار أن يلزم الإسلام» .

وأخرج نحوه أبو نعيم في حلية الأولياء : 5/ 380 عن كعب أيضا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور: 4/ 238 وعزا إخراجه إلى ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار.

(19/322)

---

73 جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ: جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقلب واللسان.

74 يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ: في الجلاس «1» بن سويد بن الصامت، قال: إن كان قول محمد حقا فنحن شر من الحمير، ثم حلف أنه لم يقل «2».

وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا: همّ الجلاس بقتل الذي أنكر عليه «3».

وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ: وذلك أن مولى للجلاس قتل، فأمر له النبي صلّى الله عليه وسلّم بديته فاستغنى بها «4».

77 فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً: أي: بخلهم بحقوق الله.

إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ: أي: بخلهم. وقيل «5»: جازاهم الله ببخلهم وكفرهم.

[41/ أ] 79 الَّذِينَ يَلْمِزُونَ/ الْمُطَّوِّعِينَ: ترافد «6» المسلمون بالنفقات في غزوة تبوك على وسعهم فجاء [علبة] «7» بن زيد الحارثي بصاع من تمر

---

(1) كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته.

ترجمته في الاستيعاب : 1/ 264 ، وأسد الغابة : 1/ 346 ، والإصابة : 1/ 493 .

(2) السيرة لابن هشام : (1/ 519 ، 520) .

وأخرجه الطبري في تفسيره : (14/ 361 - 363) عن عروة بن الزبير عن أبيه ، وعن ابن إسحاق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : 1047 (سورة التوبة) عن كعب بن مالك .

[. . . . .]

(3) قيل : إنه ابن امرأة الجلاس واسمه عمير بن سعد الأنصاري الأوسي .

ينظر تفسير الطبري : 14/ 362 ، والدر المنثور : 4/ 240 .

(4) تفسير الطبري : 14/ 366 .

(5) تفسير الطبري : (14/ 369 ، 370) ، وزاد المسير : 3/ 475 ، وتفسير القرطبي : 8/ 212 .

(6) بمعنى تعاون ، والترافد التعاون ، والرّفادة الإعانة .

النهاية : 2/ 242 ، واللسان : 3/ 181 (رفد) .

(7) في الأصل : «علية» كما ضبطه الناسخ ، والمثبت في النص عن «ك» و«ج» وعن كتاب وضح البرهان للمؤلف ، وهو علبة بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي .

ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب: 3/ 1245، وقال: «هو أحد البكائين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع...».

وعلبة بضم وسكون اللام وفتح الباء المعجمة بواحدة. كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال: 6/ 254، والحافظ ابن حجر في الإصابة: 4/ 546.

وانظر ترجمته في المؤتلف والمختلف للدار قطني: 3/ 1585، وأسد الغابة: 4/ 80.

(20/322)

فسخر منه المنافقون «1».

80 إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً: على المبالغة دون التقدير لأنّ السبعة أكمل الأعداد لجمعها معاني العدد، لأن العدد أزواج وأفراد، والسبعة فرد أول مع زوج ثان، أو زوج مع فرد ثان، ولأن السنة أول عدد تام، لأنها زيادة بواحدة على تعديل نصف العقد ولأنها تعادل أجزاءها، إذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحدة وجملتها ستة سواء. وهي مع الواحدة سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، ولعل واضع اللغة سمى الأسد سبعا لكمال قوته «2»، كما أنه أسد لإساده في السّير «3».

---

(1) لم أقف على من قال إن هذه الآية نزلت في علبة رضي الله عنه.

وأورد الحافظ في الإصابة: (4/ 546، 547)، رواية ابن مردويه، وابن مندة، والطبراني، والبزار أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حضّ على الصدقة فجاء كل رجل بطاقته وما عنده، فقال علبة بن زيد:

اللهم إنه ليس عندي ما أتصدق به، اللّهم إني أتصدق بعرضي على من ناله من خلقك، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مناديا فنادى: أين المتصدق بعرضه البارحة؟ فقام علبة، فقال: قد قبلت صدقتك.

ونقل الحافظ عن البزار أنه قال: علبة هذا رجل مشهور من الأنصار، ولا نعلم له غير هذا الحديث.

وجاء في صحيح البخاري، وصحيح مسلم أن الآية نزلت بسبب أبي عقيل الأنصاري، جاء بنصف صاع فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا.

ينظر صحيح البخاري: 5/ 205، كتاب التفسير، باب الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ، وصحيح مسلم: 2/ 706، كتاب الزكاة، باب «الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل».

(2) في تفسير الماوردي: 2/ 154: «ولذلك قالوا للأسد سبع، أي: قد ضوعفت قوته سبع مرات».

(3) في الجمهرة: 2/ 1092: «تقول أسأدت السير أسئدة إسئادا، إذا دأبت عليه، وأسأدت الكلب أسوده إسادا: إذا أغريته».

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: 1/ 106: «الهمزة والسين والدال يدل على قوة الشيء، ولذلك سمي الأسد أسدا لقوته، ومنه اشتقاق كل ما يشبهه».

(21/322)

ثم «سبعين مرّة» غاية الغاية إذا الآحاد غايتها العشرات، فكان المعنى:

إنه لا يغفر لهم وإن استغفرت أبدا، وهذا معنى قولهم في قوله تعالى:

وَفُتِحَتْ أَبْوابُها «1»، وَثامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ «2» إنها واو الثمانية وواو الاستئناف لأن بعد انتهاء الكمال يستأنف الحال «3».

81 خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ: بعده وخلفه «4»، أو على مخالفته «5».

83 مَعَ الْخالِفِينَ: المفسدين، خلف خلوفا: تغيّر إلى الفساد «6».

وقيل «7»: الخالف من تأخر عن الشاخص.

84 وَلا تُصَلِّ: أراد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن يصلي على عبد اللّه بن أبيّ بن سلول فأخذ جبريل - عليه السلام - بثوبه وقال: لا تصلّ «8».

---

(1) سورة الزمر : آية : 73 .

(2) سورة الكهف : آية : 22 .

(3) ينظر معاني القرآن للزجاج : 3/ 277 ، وإعراب القرآن للنحاس : 2/ 453 ، ومشكل إعراب القرآن لمكي : 1/ 439 ، وتفسير الماوردي : 2/ 474 ، والتبيان للعكبري : 2/ . 843

(4) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن للزجاج : 1/ . 264

وذكره الماوردي في تفسيره : 2/ 155 ، وابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 478 عن أبي عبيدة أيضا .

(5) نصّ هذا القول في معاني القرآن للزجاج : 2/ 463 .

وذكره النحاس في معانيه : 3/ 238 ، والماوردي في تفسيره : 2/ 155 ، وقال : «و هذا قول الأكثرين» . ونقله ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 478 عن الزجاج.

(6) تفسير الطبري : 14/ 405 ، والمحرر الوجيز : 6/ 588 . [. . . . .]

(7) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن : 1/ 265 : «الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في رحله ، وهو من تخلف عن القوم . ومنه : «اللهم اخلفني في ولدي ، ويقال : فلان خالفه أهل بيته ، أي مخالفهم ، إذا كان لا خير فيه» .

(8) كذا أخرجه الطبري في تفسيره : 14/ 407 عن أنس رضي اللّه تعالى عنه . وفي

سنده يزيد الرقاشي، قال فيه الحافظ في التقريب: 599: «زاهد ضعيف».

وأورد السيوطي هذا الأثر في الدر المنثور: 4/ 259 وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وابن مردويه عن أنس رضي اللّه عنه.

وثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن الذي جذبه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

صحيح البخاري: 5/ 207، كتاب التفسير، باب قوله: وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً.

وصحيح مسلم: 4/ 2141، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم (2774).

وينظر تفسير الطبري: (14/ 406، 407)، وأسباب النزول للواحدي: (294، 295)، والتعريف والإعلام للسهيلي: 71.

(22/322)

---

87 الْخَوالِفِ: النّساء والصبيان لتخلفهم عن الجهاد «1».

90 الْمُعَذِّرُونَ: المقصرون يظهرون عذرا ولا عذر.

أعذر: بالغ «2»، وعذّر: قصّر.

97 الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً [هم] «3» أهل البدو لجفاء الطبع.

98 الدَّوائِرَ: دول الأيام ونوب الأقسام «4».

99 قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ: يتخذ نفقته ودعاء الرسول قربة إلى اللّه «5».

---

(1) ذكر الفراء في معاني القرآن: 1/ 447، وأبو عبيدة في مجاز القرآن: 1/ 265، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 191 أن المراد ب «الخوالف» النساء، دون ذكر الصبيان معهن.

كذا أخرج الطبري في تفسيره: (14/ 413، 414) عن ابن عباس، وقتادة، والحسن، والضحاك، وابن زيد.

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 6/ 592: «وهذا قول جمهور المفسرين».

(2) في وضح البرهان للمؤلف: 1/ 407: «يقال: أعذر في الأمر بالغ...».

وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: 191: «يقال: عذرت في الأمر إذا قصرت، وأعذرت حذرت».

وانظر تفسير الطبري: 14/ 416.

(3) عن نسخة «ج».

(4) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 191: «ودوائر الزمان بالمكروه: صروفه التي تأتي مرة بالخير ومرة بالشر».

وانظر معاني النحاس: 3/ 245، وتفسير الماوردي: 2/ 159.

(5) تفسير الطبري: 14/ 432، ومعاني القرآن للزجاج: 2/ 466، ومعاني النحاس: 3/ 246، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: 7/ 10: «والصلاة في هذه الآية الدعاء إجماعا».

(23/322)

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ: من تبعهم من الصحابة «1». وقيل: من التابعين، وقيل «2»: الذين اتبعوهم إلى يوم القيامة.

101 مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ: مرنوا عليه «3» وتجردوا عن غيره.

[41/ أ] سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ: / في الدنيا بالجوع والخوف، وفي القبر بالعذاب «4».

أو أحد العذابين: أخذ مالهم في جهاز الحرب، والثاني: أمرهم بالجهاد «5».

102 وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا: في نفر تخلفوا عن تبوك «6».

عَسَى اللَّهُ: على الإطماع ليأملوا ولا يتكلوا.

103 وَصَلِّ عَلَيْهِمْ: ادع لهم «7»، إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ: تثبيت

---

(1) قال ابن عطية في المحرر الوجيز: 7/ 11: «ويدخل في هذا اللفظ التابعون وسائر

الأمة لكن بشريطة الإحسان ، وقد لزم هذا الاسم الطبقة التي رأت من رأى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم» .

(2) ذكره الفراء في معاني القرآن : 1/ 450 ، والزجاج في معانيه : 2/ 466 .

(3) معاني القرآن للفراء : 1/ 450 ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : 1/ 268 ، وتفسير الطبري :

14/ 440 .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : (7/ 13 ، 14) : «والظاهر من معنى اللفظ أن التمرد في الشيء أو المرود عليه إنما هو اللجاج والاستهتار به والعتو على الزاجر وركوب الرأس في ذلك ، وهو مستعمل في الشر لا في الخير ، من ذلك قولهم : شيطان مارد ومريد . . .» .

(4) أخرج الطبري نحو هذا القول في تفسيره : (14/ 442 ، 443) عن مجاهد ، وأبي مالك .

وعزاه الماوردي في تفسيره : 2/ 161 إلى ابن عباس .

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : 7/ 15 : «وأكثر الناس أن العذاب المتوسط هو عذاب القبر ، واختلف في عذاب المرة الأولى ، فقال مجاهد وغيره : هو عذابهم بالقتل والجوع ، وهذا بعيد لأن منهم من لم يصبه هذا . . .» .

(5) ذكر الماوردي نحو هذا القول في تفسيره: 2/ 162 عن الحسن.

(6) ينظر خبرهم في تفسير الطبري: (14/ 447، 453)، وأسباب النزول للواحدي: 297، وتفسير ابن كثير: 4/ 144.

(7) تفسير الطبري: 14/ 454، ومعاني القرآن للزجاج: 2/ 467. [.....]

(24/322)

يسكنون إليها.

104 وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ: يقبلها ويضاعف عليها.

106 مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ: مؤخّرون محبوسون لما ينزل من أمره، وهم الثلاثة «1» الذين خلّفوا هلال «2» بن أميّة، ومرارة «3» بن الربيع، وكعب «4» بن مالك.

107 وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً: ابتداء وخبره لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً «5».

وكانوا نفرا منافقين بنوا مسجدا ليتناجوا فيه «6»، فبعث عليه صلّى اللّه عليه وسلّم عاصم «7» بن عدي فهدمه.

---

(1) ينظر خبر الثلاثة في صحيح البخاري: (5/ 130- 135)، كتاب المغازي، باب «حديث كعب بن مالك» وقول اللّه عز وجل: وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ....،

وصحيح مسلم:

(4/ 2120 - 2128) كتاب التوبة، باب «حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه»،

وتفسير الطبري: (14/ 546 - 556)، وتفسير ابن كثير: (4/ 165 - 169).

(2) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي.

شهد بدرا وما بعدها.

ترجمته في الاستيعاب: 4/ 1542، وأسد الغابة: 5/ 406، والإصابة: 6/ 546.

(3) هو مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بدرا على الصحيح.

الاستيعاب: 3/ 1382، وأسد الغابة: 5/ 134، والإصابة: 6/ 65.

(4) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، الشاعر المشهور.

شهد العقبة وبايع بها، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك.

ينظر الاستيعاب: 3/ 1323، وأسد الغابة: 4/ 487، والإصابة: 5/ 610.

(5) هذا قول الكسائي كما في إعراب القرآن للنحاس: 2/ 235، والمحرر الوجيز: 7/ 30، والبحر المحيط: 5/ 98، والدر المصون: 6/ 119.

(6) السيرة لابن هشام: 2/ 530.

وينظر تفسير الطبري: (14/ 468، 469)، وتاريخه: (3/ 110، 111)،

وأسباب النزول للواحدي: (298 - 300)، والروض الأنف: 4/ 198، والتعريف والإعلام: (71، 72).

(7) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، أبو عبد اللّه، حليف الأنصار. صحابي جليل، كان سيد بني العجلان، شهد بدرا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، توفي سنة خمس وأربعين للهجرة.

ترجمته في الاستيعاب: 2/ 781، وأسد الغابة: 3/ 114، والإصابة: 3/ 572.

وذكر مع عاصم أيضا أخوه معن بن عدي، ومالك بن الدّخشم، وعامر بن السّكن، ووحشي انطلقوا جميعا إلى المسجد فهدموه.

(25/322)

---

108 لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى: مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالمدينة «1».

وقيل «2»: مسجد قباء فهو أول مسجد في الإسلام.

109 شَفا جُرُفٍ: شفير الوادي الذي جرف الماء أصله «3».

هارٍ: مقلوب «هائر» «4»، و«تيهورة» قطعة من الرمل «5»، أيضا:

«هيرورة» من هار الجرف وانهار .

111 إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : مجاز ، لأنه إنّما يشترى ما لا يملك ،

---

(1) ثبت ذلك في حديث أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال :

«دخلت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول اللّه ! أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : «هو مسجدكم هذا» (لمسجد المدينة) .

صحيح مسلم : 2/ 1015 ، كتاب الحج ، باب «بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بالمدينة» .

وفي سنن الترمذي : 5/ 280 ، كتاب تفسير القرآن ، باب «ومن سورة التوبة» .

ومسند الإمام أحمد : 5/ 331 بلفظ : «هو مسجدي هذا» .

ورجح الطبري في تفسيره : 14/ 479 قول من قال إنه مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالمدينة وقال : «لصحة الخبر بذلك عن رسول اللّه» .

(2) أخرجه الطبري في تفسيره : (14/ 478 ، 479) عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وابن زيد ، وعطية .

وأورد السهيلي في التعريف والإعلام : 73 ، القولين ، وذكر بأنه ممكن الجمع بينهما :

«لأن كل واحد منهما أسس على التقوى، غير أن قوله سبحانه: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يرجح الحديث الأول لأن مسجد قباء أسس قبل مسجد النبي صلّى الله عليه وسلّم غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت، وكلا المسجدين أسس على هذا من أول يوم، أي من أول عام من الهجرة، والله أعلم».

(3) بعده في وضح البرهان للمؤلف: 1/ 410: «فبقي واهيا لا يثبت عليه البناء».

(4) مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 269، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 192، وتفسير الطبري: (14/ 491، 492)، ومعاني القرآن للزجاج: 2/ 470، وزاد المسير: 3/ 502.

(5) ينظر تهذيب اللغة: 6/ 412، والصحاح: 2/ 856، واللسان: (5/ 269، 270) (هور).

(26/322)

ولكن المعنى تحقيق العوض في النفوس «1».

112 السَّائِحُونَ: الصائمون «2»، وفي الحديث «3»: سياحة أمّتي الصّوم». وقيل «4»: المهاجرون، وقيل «5»: الذين يسافرون في طلب العلم.

---

(1) عن تفسير الماوردي : 2/ 168 ، ونص كلام الماوردي هناك : «وهذا الكلام مجاز معناه : أن اللّه تعالى أمرهم بالجهاد بأنفسهم وأموالهم ليجازيهم بالجنة ، فعبر عنه بالشراء لما فيه من عوض ومعوض ، فصار في معناه ، ولأن حقيقة الشراء لما لا يملكه المشتري» .

وانظر هذا المعنى في المحرر الوجيز : 7/ 49 ، وزاد المسير : 3/ 504 ، وتفسير الفخر الرازي : 16/ 204 ، وتفسير القرطبي : 8/ 267 .

(2) ورد هذا التفسير عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فقد أخرج الطبري في تفسيره : (14/ 502 ، 503) عن عبيد بن عمير قال : سئل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عن «السائحين» فقال : «هم الصائمون» .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : 4/ 157 : «وهذا مرسل جيد» .

وأخرج الطبري نحوه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عليه .

وأورد ابن كثير الروايتين في تفسيره ثم قال : «وهذا الموقوف أصح» .

وورد أيضا هذا التفسير عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وغيرهم .

أخرج ذلك الطبري في تفسيره : (14/ 503 - 506) . [. . . . .]

(3) ذكره الماوردي في تفسيره : 2/ 169 ، وقال : «روى أبو هريرة مرفوعا عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم . . .» .

وأخرج الطبري في تفسيره : 14/ 506 عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : «سياحة هذه الأمة الصيام» .

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك الحديث كما في التقريب : 95 .

قال الأستاذ محمود محمد شاكر : «هذا خبر ضعيف الإسناد جدا» .

(4) نقله الماوردي في تفسيره : 2/ 169 ، وابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 506 عن ابن زيد .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 4/ 298 ، وعزا إخراجه إلى ابن أبي حاتم عن ابن زيد .

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : 1275 (سورة التوبة) عن عكرمة .

وفي إسناده الوليد بن بكير التميمي : ليّن الحديث ، وعمر بن نافع الثقفي : ضعيف .

ينظر تقريب التهذيب : (417 ، 581) فعلى هذا يكون إسناده ضعيفا .

وذكره الماوردي في تفسيره : 2/ 169 ، وابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 506 ، والفخر الرازي في تفسيره : 16/ 209 عن عكرمة .

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 4/ 298 ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ عن عكرمة .

114 إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ: كان أبوه وعده أن يؤمن فاستغفر له أن يرزقه الإيمان ويغفر له الشرك «1».

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ: بموته مشركا «2».

تَبَرَّأَ مِنْهُ: أي: من أفعاله، أو من استغفاره له «3».

117 لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ: لإذنه المنافقين في التخلف عنه «4».

اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ: وقت العسرة، إذ كانوا من تبوك في جهد جهيد «5».

118 وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ: الذين خلّفوا من [التوبة] «6» والجفوة «7» حتى أمر نساؤهم باعتزالهم «8».

---

(1) أورده الزجاج في معاني القرآن: 2/ 473 بصيغة التمريض فقال: «يروى...»، ولم يسند هذا القول لأحد.

وذكره الماوردي في تفسيره: 2/ 171، وابن عطية في المحرر الوجيز: 7/ 62، وابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 509، والفخر الرازي في تفسيره: 16/ 216.

(2) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره: (14/ 520، 521) عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك.

ونقله النحاس في معاني القرآن: 3/ 261 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

وانظر تفسير الماوردي: 2/ 171، والمحرر الوجيز: 7/ 63، وزاد المسير: 3/ 509.

(3) ذكره الماوردي في تفسيره: 2/ 171 دون عزو.

(4) ذكره البغوي في تفسيره: 2/ 333، وابن الجوزي في زاد المسير: 3/ 511، والفخر الرازي في تفسيره: (16/ 219، 220).

(5) في كتاب وضح البرهان للمؤلف: 1/ 413: «أي: وقت العسرة، إذ كانوا من غزوة تبوك في جهد جهيد من العطش وعوز الظهر».

(6) في الأصل و«ك» و«ج»: «النبوّة»، والمثبت في النص عن تفسير الطبري: 14/ 543، ومعاني القرآن للنحاس: 3/ 264.

(7) في تفسير الماوردي: 2/ 174: «بما لقوه من الجفوة لهم».

(8) ينظر خبرهم في صحيح البخاري: (5/ 130- 135)، كتاب المغازي، باب «حديث كعب بن مالك وقول اللّه عز وجل: وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا.

وصحيح مسلم: (4/ 2120- 2128)، كتاب التوبة، باب: «حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه»، وتفسير الطبري: (14/ 546- 556).

ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا: ليدوموا على التوبة.

122 وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً: لما نزلت: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ «1»: قال المنافقون: هلك الذين لم/ ينفروا، وكان ناس من [42/ أ] الصحابة خرجوا إلى قومهم يفقّهونهم «2».

124 وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ: «ما» مسلّط ل «إذا» على الجزاء، أو صلة مؤكدة «3».

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: من المنافقين يقول بعضهم لبعض، أو يقولون لضعفة المؤمنين على الهزو «4».

125 وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ: إنما كان الشك في الدين مرضا لأنه فساد يحتاج إلى علاج كالفساد في البدن، ومرض القلب أعضل، وعلاجه أعسر، ودواؤه أعز، وأطباؤه أقل.

فَزادَتْهُمْ رِجْساً: لما ازدادوا بها رجسا حسن وصفها به، كما حسن: كفى بالسلامة داء.

(1) الآية: 39 من سورة التوبة.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 14/ 570 عن عكرمة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور : 4/ 323 ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وأبي الشيخ عن عكرمة .

وانظر زاد المسير : (3/ 516 ، 517) ، وتفسير ابن كثير : 4/ 174 .

(3) تفسير الفخر الرازي : 16/ 238 ، وتفسير القرطبي : 8/ 298 . [. . . . .]

(4) ليس هذا على إطلاقه ، وإنما يقال هذا في مقام لا يكون فيه الخير نافعا لصاحبه لعدم انتفاعه به فيكون وبالا عليه ، وهذا ما تشير إليه الآية حيث كانت الهداية بنزول الآيات نافعة للمؤمنين ووبالا على الكافرين لعدم انتفاعهم بنزولها .

(29/322)

---

128 عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ

: شديد عليه ما شق عليكم «1» ، أو أثمتم به «2» . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ معانى القرآن /للغزنوى حـ 1 صـ 396.371 ﴾

---

(1) نص هذا القول في تفسير الماوردي : 2/ 177 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وأورده ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 521 ، وقال : «رواه الضحاك عن ابن عباس» .

وانظر معاني القرآن للزجاج : 2/ 477 ، ومعاني النحاس : 3/ 271 ، والمحرر الوجيز

:

7/ 89 ، وتفسير القرطبي : 8/ 302 .

(2) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير : 3/ 521 ، وقال : «رواه أبو صالح عن ابن عباس» .

(30/322)

وقال ملاحويش :

تفسير سورة التوبة – براءة

عدد 27 – 113 و8

نزلت بالمدينة بعد المائدة ، وهي مئة وتسع وعشرون آية ، وأربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانون حرفا ، ولا يوجد في القرآن سورة مبدوءة بما بدئت به ، ولا مثلها في عدد الآي ، وتسمى سورة براءة ، ولم تبدأ بالبسملة ، ولم تكتب بأولها خلافا لسور القرآن العظيم كلها ، لأن حضرة الرّسول لم يأمر كتبة الوحي بذلك ، ولم يؤمر بكتابتها حين أنزلت عليه من ربه عز وجل بواسطة الأمين جبريل عليه السّلام ، وهو لا يأمر كتبة الوحي إلّا بكتابة ما أنزل عليه ، فلا ينطق عن هوى ، ولا يأمر إلّا بما يأمره به ربه ، ولا يفعل إلّا ما يريده منه .

هذا ، وما قيل إنها لم تبدأ بالبسملة لأنها سورة عذاب وقد أنزلت بالسيف وإنذار الناس بقطع المعاهدات ، والبسملة تدل على الرّحمة لأنها شعار لها وهي أمان من العذاب والقتال وافتتاح لكل خير واسم اللّه تعالى يدل على السّلام وإنما جاءت بنبذ العهود المعقودة مع الكافرين وتهديدا لهم بالحرب والقتل ، يرده أن البسملة كتبت أول المطففين والهمزة وقد بدأتا بالويل ، وأين الويل من الرّحمة ، وكتبت أول سورة المنافقين والكافرين وشتان بينهما وبين الرّحمة ، لهذا فإن ما جرينا عليه من أنها أنزلت هكذا بلا بسملة ، وأن حضرة الرّسول أقرها وأمر بإثباتها في الصحف على ما هي عند اللّه تعالى ، وهذا هو الصّواب ، لأن القراء والعلماء اتفقوا على جواز قراءة البسملة عند تلاوة (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) الآية 37 الآتية وأمثالها ، وكان صلّى اللّه عليه وسلم يكتب للمحاربين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، وإنّ ترك كتابتها هنا وإثباتها في سورة النّمل دليل على أنها آية مكررة في القرآن العظيم حيث أنزلت كتبت ، وحيث لم تنزل لم تكتب ، وهذا هو الصّحيح كما ذكرناه في المقدمة في بحث البسملة فراجعه .

(31/322)

مطلب عدم صحة القول بانها والأنفال سورة واحدة لعدم الفصل بينهما بالبسملة وعدد غزوات الرّسول وما هي :

وما قيل إن سورة التوبة وسورة الأنفال سورة واحدة ولذلك لم تكتب البسملة أولها اكتفاء بالبسملة أول الأنفال قيل لا يرتكز على نقل صحيح ولا دليل واضح ، ولا يستند لقول ثابت يوثق به ، لأنهما لو كانتا سورة واحدة لنزلتا دفعة واحدة معا ولأمر الرّسول بضمهما بعضهما بعض لأن مجرد وضعها تحت الأنفال لا يدل على أنها منها ، لأن وضع السّور بمواضعها الموجودة الآن بالمصاحف بحسب ترتيب القرآن أمر توقيفي من قبل حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم بإشارة من جبريل عليه السّلام على نسق ما هو مدون في اللّوح المحفوظ عند اللّه عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولهذا فإن الحق أنهما سورتان منفردتان نزلت كلّ واحدة منهما على حدة ، وبينهما سبع سنين ، لأن الأنفال نزلت بعد البقرة عقب حادثة بدر ، وهذه من آخر القرآن نزولا .

هذا وإن كثيرا من المفسرين والقراء قالوا إن سورة الضّحى والانشراح سورة واحدة ، والفيل وقريش واحدة ، وقد وضع لكل منهما البسملة مع أن كلا منهما نزلت بعد الأخرى ، ويوجد بينهما ارتباط في

المعنى أيضا ، ووضعت البسملة لكل منهما ، إذا فلا دليل لمن قال إنهما سورة واحدة إلا اشتباهه بالتوبة بحسب ترتيب القرآن تحت الأنفال وعدم وضع البسملة أولها ، ولم يعلم أنها نزلت بلا بسملة ، ولم يدر مدى المدة الكائنة بينهما بحسب النّزول ، وغاب عنه أن لكل منهما اسم على حدة ، فتلك الأنفال لا غير ، وهذه لها عشرة أسماء : براءة لما فيها من التبري ونبذ العهود ، والتوبة إذ تسبب فيها على المخلفين ، والفاضحة لأنها فضحت أحوال المنافقين ، والمقشقشة لأنها قشقشت النّفاق أي برأت منه ، والمبعثرة لأنها تبعثر أي تبحث عن أحوال المنافقين ، والكافرين ، وسورة العذاب لما فيها من كثرة ذكره والمخزية لما جاء فيها من إخزاء المنافقين ، والمدمّرة لما ذكر فيها من إهلاكهم ، والمشرّدة لأنها شردت جموعهم وأتباعهم ، والمثيرة لأنها أثارت أي أظهرت معاينهم وكشفت أسرارهم وهتكت أستارهم .

هذا ويكره ابتداؤها بالبسملة لأنها نزلت بغيرها ، ولأن حضرة الرّسول لم يبسمل عند قراءتها ، ولم يثبت لها البسملة بالصحف ولم يأمر الكتبة بذلك ، وقد خصت بعدمها من جميع سور القرآن ، وما عموم إلّا وخصص ، فهذه من المخصوصات بعدم البسملة ، ولكن يسن للقارى أن يتعوذ أولها كسائر آيات القرآن لقوله تعالى :

(فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) الآية 99 من سورة النّحل في ج 2 .

قال تعالى يا أيها النّاس هذه "بَرَاءَةٌ" قاطعة حاسمة "مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (1) وقد جاء الخطاب فيها بلفظ الجمع تعظيما لسيد المخاطبين وتفخيما لمقامه الكريم عند اللّه ، وإذ كان الإنذار بإنهاء العهود الكائنة مع حضرة الرّسول والكافرين ، ينذرهم بالغزو والإقسار على الإيمان ، رأينا أن نذكر أولا غزوات حضرة الرّسول التي جاء ذكرها في القرآن العزيز ليطلع عليها القارئ ويعرف أسبابها وماهياتها ونتائجها ، وهي اثنتا عشرة غزوة : الأولى غزوة بدر التي نوه اللّه بها في الآية 6 من الأنفال عند قوله تعالى (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ) إلخ ، الثانية غزوة أحد الملمع إليها في الآية 140 من آل عمران عند قوله تعالى (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) إلخ ، الثالثة غزوة حمراء الأسد المشار إليها في الآية 173 من آل عمران أيضا عند قوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ)

الآية ، الرابعة غزوة بدر الصّغرى المعزو إليها في الآية 174 عند قوله تعالى (الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) الآية من آل عمران أيضا ، والخامسة غزوة بني النّضير المذكورة في الآية الثالثة من سورة الحشر المارة عند قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ) الآية السّادسة غزوة الأحزاب المسطورة في الآية 10 منها عند قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) فما بعدها من سورة الأحزاب المارة ، السابعة غزوة بني قريظة المرموز إليها في الآية 27 من سورة الحشر أيضا عند قوله تعالى (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظاهَرُوهُمْ) الآية ، الثامنة غزوة الحديبية المذكورة في الآية 11 من سورة الفتح عند قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ) الآية ، التاسعة غزوة خيبر المبينة في الآية 19 من سورة الفتح أيضا عند قوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) الآية ، العاشرة غزوة فتح مكة المستفتح بها أول سورة الفتح أيضا وفي الآية 11 من سورة الحديد ما يتعلق بها عند قوله تعالى (لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقاتَلَ) الآية ، الحادية عشرة غزوة حنين الآتي ذكرها في الآية 27 من هذه السّورة عند قوله تعالى (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) الآية ، الثانية عشرة غزوة تبوك التي تبيّن في الآية 119 من هذه السّورة أيضا عند قوله تعالى (لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ) الآتية أيضا ، وقد بينا هذه الغزوات وأسبابها وزمانها ومكانها وما حدث فيها في المواضع المذكورة فراجعها تقف على ما

تريده ، وقد وقعت بينها غزوات كثيرة لم يشر اللّه تعالى إليها في كتابه هذا فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع كتب السّير وأجمعها السّيرة الحلبية ، وأجودها

(35/322)

سيرة ابن هشام ، يجد فيهما ما يخطر بباله ، وقد بعث صلّى اللّه عليه وسلم سرايا جمة برياسة بعض أصحابه رضي اللّه عنهم ، وكلها لصد العدوان وقمع التعدي ودفع الأعداء والعداء ، وتأمين سير الدّعوة المحمدية وإعلاء كلمة اللّه تعالى وبسط دينه القويم في أرضه وقد جنح صلّى اللّه عليه وسلم إلى سلم من سالم ومعاهدة من طلب المعاهدة ، وعدل عن القتال في مواضع كثيرة أملا بدخولهم في الإسلام طوعا وقد كان ذلك فآمن من كتب اللّه له الإيمان ، حتى إذا لم يبق له طمع بإيمان الآخرين إلا بالسيف وفاقا لمراد اللّه تعالى وطبقا لما هو مدون في أزله ، وقد آذنه اللّه تعالى

بالقتال فاضطر لمقاتلتهم لقصد إصلاح المجتمع الإنساني وحفظا لكيانه من التفرق الذي نهى اللّه عنه ، وليحملهم على كلمة الإسلام وتوحيد كلمتهم وعبادتهم للّه تعالى ورفض الأوثان كافة ، وقد كان صلّى اللّه عليه وسلم باذلا جهده مفرغا وسعه منذ بعثته إلى نزول هذه السورة في دعوتهم ونصحهم وإرشادهم إلى الدّين الحق وإخلاصهم فيه باللين

والعطف مع تحمل الأذى والجفاء منهم ورميهم له بما لا يليق بجنابه وبالحضرة الإلهية ورغم ذلك كله وما قام به من الطّرق الأخرى الحكيمة وزيادة خفض الجانب لهم مع تعديهم عليه فعلا ، فقد شرع المنافقون ينشرون الأراجيف بين النّاس ويثبطونهم عن ملازمة الرّسول ليقلوا من عزمهم ويثلوا جمعهم ويفرقوا كلمتهم وينقصوا حزمهم ويفلوا عزمهم ويمنعوهم من متابعة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم ، وطلق المشركون ينقضون عهودهم مع رسول اللّه دون سبب وصاروا يناوءون حضرته لما رأوا أفعال المنافقين وصبره عليهم وردهم بالحسنى لما يسمعه منهم ويقابل جرأتهم بالرقة وأنفتهم باللطف وعنادهم بالمسايرة وعتوهم بالمداراة ، لأنه صلى

(36/322)

اللّه عليه وسلم لا يتحرك بحركة إلّا بأمر اللّه تعالى الذي يترقبه بفارغ الصّبر ، ويريد أن يحين الأجل المقدر لأمره بقتالهم ، ولكنه مفوض أمره وأمورهم إليه ، وجعل علمه تعالى بحاله كافيا عن سؤاله أسوة بجده خليل اللّه إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام ، وهو يعلم بتعليم اللّه إياه أن لا حركة ولا سكون إلا بتقديره وقضائه ، ولكل أجل كتاب ، ولما حان ذلك الوقت المرتقب وبرز من عالم الغيب إلى عالم الشّهادة ومن القوة إلى الفعل أمر رسوله صلّى اللّه عليه

وسلم في هذه السّورة ينقض جميع العهود التي عقدها معهم لئلا ينسب إلى الغدر ونكث العهد وفك الميثاق على حين غفلة، ونفي اسم الإغرار والتغرير عنه وعن أصحابه، وقطع المعذرة في إيمان من يريد الإيمان أنذرهم إنذارا قاطعا لكل حجة إنذارا ما بعده إنذار وحجة ما بعدها حجة، ومن أنذر فقد أعذر.

وقد أمهلهم اللّه تعالى مدة كافية ليختاروا الطّريق الذي يرضونه لأنفسهم لئلا يقولوا أعجلنا وضيق علينا الأجل، فقال جل قوله "فَسِيحُوا" أيها المشركون والمنافقون "فِي الْأَرْضِ" آمنين مطمئنين على أنفسكم وأموالكم وأعراضكم وبلادكم وذراريكم وإمائكم لا يعارضكم معارض ولا ينازعكم منازع مدة "أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" لا مدة لكم بعدها وهي كافية لأن تتحروا وتتذاكروا وتتشاوروا وتلموا شعثكم وتجمعوا شملكم وتتعاهدوا وتتواثقوا وتتعاقدوا بعضكم مع بعض وتعملوا كلّ ما تريدون من خير أو شر "وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ" أيها الكافرون والمنافقون مهما كنتم ومهما التف إليكم ممن هو على شاكلتكم وما جمعتموه من عدة وعدد "غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ" ولا فائتين أمره، فهو غالب لكم وقاهركم لأنكم عاجزون أمام عظمته خائبين مخزيين مهما كنتم "وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ" (2) أجمع ومن والاهم على كفرهم لا محالة، وناصر المؤمنين عليهم.

وفي هذه الآية إشارة إلى دعوتهم للإسلام إذ أخبرهم بمصير الباقين على كفرهم ثم إن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم على أثر نزول هذه الآية العظيمة أعلن إلى جميع المعاهدين معه أن من كانت مدة عهده أقل من هذه المدة التي ضربها اللّه تعالى رفعه إليها ، ومن كانت معاهدته أكثر حطه إليها ، ومن كان عهده دون أجل أجله بها ، وذكر لكل منهم انه بعد انقضاء هذا الأجل فكل من يبقى على كفره يكون محاربا للّه ورسوله ، وإنه يقتل حيث أدرك ، ويؤسر ويسبى وتنهب أمواله وأملاكه ولا ينجيه من القتل إلّا ان يسلم ويتوب من كفره ونفاقه ويخلص إيمانه لله تعالى ويصدق رسوله عن يقين صادق طوعا ورضاء وهذه الآية العظيمة نزلت في غرة شوال السّنة التاسعة من الهجرة ، والمراد بالبراءة هنا انقطاع العصمة تقول برئت من فلان إذا قطعت العصمة بينك وبينه ولم تبق بينكما علاقة ما ، وتباعد أحدكما عن الآخر فلم تبق بينكما مناسبة ولا رابطة ، وهي كناية عن الإنذار بالحرب ومن هنا أخذت الحكومات عادة قطع المناسبات بسحب السّفراء من الدّول المخالفة لها عند إرادة حربها قبل أن يبادروها بالحرب ثم يتقدموا لها بالإنذار .

وقيل ان الخطاب لحضرة الرّسول وأصحابه الكرام لأنه هو الذي عاقد المشركين ، وأصحابه عالمون راضون بما عاهدهم به موافقون عليه والرّاضي بالشيء الموافق عليه كفاعله قال تعالى "وَأَذانٌ" إعلام وبلاغ وإخطار وإنذار "مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ" عامة

وقع من اللّه تعالى وأنزله على رسوله ليذيعه عليهم "يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ" يوم عرفة التاسع من ذي الحجة السّنة التّاسعة من الهجرة ليطلع عليها العام والخاص وليذيعه كلّ من يسمعه على بلاده وغيرهم ، ولا أعظم من هذا الجمع المجمّع من أنحاء البلاد والقرى والأمصار فلا يبقى أحد إلّا وبلغه هذا الإنذار الخطير وسمي

(38/322)

يوم عرفة هذا بيوم الحج الأكبر لأنه معظم الحج ، ولأنه صادف يوم جمعة ووقع فيه هذا الإخطار العظيم ، ولأن العرب كانوا يسمون العمرة حجا أصغر ، وحاء عن علي كرّم اللّه وجهه أن رجلا أخذ بلجام دابته فقال له ما الحج الأكبر ؟ قال يومك هذا خل عن دابتي وكان يوم عرفة يوم الجمعة وعن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وقف يوم النّحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال : هذا يوم الحج الأكبر .

فكان يوم عرفة يوم الجمعة الذي أنزلت فيه (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) الآية 4 من المائدة المارة ومن ذلك اليوم قد تعورف على أنه إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة يكون الحج حجا أكبر ، أي أكبر أجرا من غيره لتوالي الخطب فيه ، ولفضل يوم الجمعة على سائر الأيام ، وهو عيد المسلمين ، وحج الفقراء والمساكين .

مطلب إنذار اللّه إلى النّاس بانتهاء معاهدات الحرب وعدم صحة عزل أبي بكر من إمارة الحج وتهديد الكفار إذا لم يؤمنوا بعد هذا الانذار :

ثم بيّنتعالى هذا الأذان بقوله جل قوله "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ" برىء منهم أيضا – على أن رسوله مرفوع – وقرأه بعضهم منصوبا عطفا على لفظة الجلالة ، أي أن اللّه برىء وأن رسوله بريء منهم .

ولا تجوز قراءة الجر على زعم الجر بالتوهم أو بالمجاورة أو بالتبعية ، ويكفر مستحلها لما فيها من الكفر بنسبة البراءة من الله تعالى لحضرة رسوله وحبيبه وصفيه ومختاره من خلقه .

حكي أن أعرابيا سمع رجلا يقرؤها فقال إن كان اللّه بريئا من رسوله فانا منه بريء فلبّبه الرّجل إلى عمر ، أي مسكه من لبته ، وأخذة ، وحكى قراءته إلى عمر ، فزجره ونهاه عن أن يعود إليها ، وأمر بتعليم العربية .

(39/322)

وقال آخرون إن سبب الأمر بتعليم العربية قصة أبي الأسود الدّؤلي مع ابنته التي حكاها إلى سيدنا علي كرم اللّه وجهه ، وانه هو الذي أمر بتعليم العربية ، والكل وارد وجائز ، قال تعالى "فَإِنْ تُبْتُمْ" أيها الكفار والمنافقون بعد هذا الإنذار فآمنتم وأخلصتم "فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"

في الدّنيا حيث تأمنون على أنفسكم وأموالكم وأهليكم وديا ركم وما ملكت أيمانكم ، وفي الآخرة تأمنون من عذاب اللّه وتنالوا جنته "وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ" وأعرضتم عن التوبة المدعوين إليها وبقيتم على ما أنتم عليه "فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ"

ولا خالصين من عذابه ولا سابقين عقابه إذ لا مهرب منه إلّا إليه ، ولا تكرار هنا لأن الأولى جاءت في معرض التهديد لمدة نقض العهد ، وهذه في معرض الوعيد لمن لم يتب وأصر على عناده .

ثم خاطب رسوله بما فيه تقريعهم فقال عز قوله "وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ" (3) لا تطيقه قواهم ولا نجاة لهم منه ، وهذه الآية جاءت على طريق التهكم ، لأن البشارة عادة تكون في النّعم لا في النّقم على حد قولهم انهم قوم تحيتهم الضّرب وإكرامهم الشّتم .

وقوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) الآية : 5 من سورة الدّخان ج 2 تهكما به وتقريعا .

واعلم أن ابتداء هذا الأجل الذي أشرنا إليه آنفا على القول الصحيح وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، لأن يوم التبليغ لا يحسب لأن يوم النّزول الذي هو غرة شوال وانتهاؤها اليوم

العاشر من ربيع الآخر السّنة العاشرة من الهجرة ، لأن العبرة بتاريخ التبليغ بالنسبة للمبلغين ، وكان المبلغ لهذا سيدنا علي كرم اللّه وجهه ، وذلك أن عادة العرب المطرّدة بينهم أن لا يبرم العهد ولا ينقضه إلا المعاهد نفسه أو واحد من أهل بيته ، ولما كان حضرة الرّسول لم يحج في السّنة التاسعة وقد أمّر على الحج سيدنا أبا بكر رضي اللّه عنه وقد أمر اللّه رسوله بإبلاغ ما جاء في أول هذه السّورة للناس ، ولم يمكن إجراء هذا التبليغ من قبل الصّديق أمير الحج للسبب المذكور ، أرسل ابن عمه عليا كرم اللّه وجهه ليتلو أوائل هذه السورة على النّاس نيابة عنه في الموقف ، ليطلع عليه كلّ النّاس ، والشّاهد يعلم الغائب روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ان أبا بكر بعثه في الحجة التي أمّره رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع في رهط ليؤذنوا في النّاس يوم النّحر أن لا يحج بعد اليوم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ! وفي رواية ثم أردفه النّبي صلّى اللّه عليه وسلم بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة فأذن معنا في أهل منى ببراءة أن لا يحج بالبيت بعد اليوم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ! ولا يفهم من هذا الحديث عزل أبي بكر عن الإمارة بل دوامها بدليل إرساله أبا هريرة يؤذن في النّاس في رهط معه ، وما كان إرسال علي كرم اللّه وجهه من قبل حضرة الرّسول بعد إلّا بسبب ما تقدم لأن العهد لا يقرّره إلّا سيد القبيلة ولا

ينقضه إلّا هو ولا ينوب عنه في التبليغ به إلّا رجل منه فلو أن أبا بكر مبلغ ما يتعلق بنقض العهود من هذه السّورة لأنكره النّاس ولن يعبئُوا به لأنهم يقولون هذا مخالف لما نعهده ونعرفه فلا نعتبره ، لأنهم كانوا ينقيدون بعوائدهم كقانون لا يخرمونها أبدا ، ومما يؤيد دوام إمارة أبي بكر صلاة سيدنا علي خلفه في الموسم ، فلو أنه جاء بدلا منه لصلى هو بالناس ، لذلك فإن كلّ ما جاء في قضية عزل أبي بكر عن إمارة الحج لا صحة له البتة ، إذ لا دليل على إبقاء إمارته أقوى من الصلاة ، واعلم انه لا تكرار في الأذانين ، لأن الأوّل يفيد براءة اللّه ورسوله من عهود المشركين وهو إعلان بثبوت البراءة أي قول اللّه تعالى (بَراءَةٌ) إلخ هو الأذان الأوّل .

والأذان الثاني وهو قوله تعالى (وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ) يفيد الإخبار بوجوب الإعلام في براءة اللّه ورسوله منهم ، ولذلك علقه بالناس أي إذا أعرضوا وأصروا على ما هم عليه فإنه لا يتولاهم ولا ينصرهم بل يهلكهم ويخذلهم والتكرار لا يسمى تكرارا إلّا إذا كان الثاني عين الأوّل باللفظ والمعنى والمغزى ، فإذا كان كلّ يرمي لشيء آخر لا يسمى تكرارا قال تعالى "إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" هذا استثناء من المدة المضروبة يعني أن اللّه تعالى يبرأ من

عهود المشركين كلها بعد تلك المدة إلّا من عاهدهم الرّسول وهم بنو حمزة ، حي من كنانة "ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً" من شروط العهد الذي عاهدتموهم عليه "وَلَمْ يُظاهِرُوا" يعاونوا ويمالئوا "عَلَيْكُمْ أَحَداً" من أعدائكم فهؤلاء إذا وفوالكم بالشروط فضموا إليها هذان الشّرطان "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ" التي ضربتموها لهم ولا تجروهم مجرى الكافرين والمنافقين الّذين نكثوا عهودهم وأخلوا شروطها إذ لا يقاس الموفي بالغادر ولا يعامل معاملته ، واتّقوا اللّه في ذلك "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (4) مخالفته الموفين بعهودهم المحافظين على أقوالهم ، وإنما خصّ اللّه تعالى هذه الطّائفة ليعلّم النّاس ويحذرهم من أن يسووا بين النّاقض عهده النّاكث به والقائم به المحافظ عليه ، وما عام إلّا وخصص : قال تعالى : "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ" الأربعة المضروبة في هذه المدة ، وسماها حرما وليس كلها حرم لحرمة نقض العهد فيها ولأنها صارت محرمة بتخصيصها لانتهاء عهود المعاهدين حتى صار النّاس يعدون

أيامها عدا لما يترتب على انقضائها من أمور عظيمة ، ومن قال أنها الأشهر الحرم الأربعة المعهودة المعلومة فلا دليل يؤيد قوله ، إلا إذا أراد أن أولها عشرون من

ذي الحجة والمحرم كله من الأشهر الحرم وآخرها هو ربيع الأوّل وعشر من ربيع الثاني أدخلها معها فسمّاها كلها حرما تسامحا لأن صفر والرّبيعين ليسوا من الحرم ، أما إذا أراد بها غرة شوال الذي كان بها نزول الآية فقد أخطأ أيضا ولم يصب الهدف إذ ليس شوال من الأشهر الحرم ، ورجب لم يدخل فيها إذ لا عبرة لتاريخ النّزول ، لأن النّاس لا يعلمون به ، وإنما العبرة لتاريخ التبليغ ، بدليل قوله تعالى (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ) أي بعد الإنذار الكائن في التاسع من ذي الحجة ، تأمل .

"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" في الحل والحرم قاتلوا أولم يقاتلوا لأنهم أنذروا وأمهلوا لكي يؤمنوا ولمّا لم يفعلوا فلم تبق لهم حرمة "وَخُذُوهُمْ" أسرى واسلبوا أموالهم "وَاحْصُرُوهُمْ" في قراهم وديارهم وضيقوا عليهم في ملاجئهم وامنعوهم من الفرار من مكة حتى يؤمنوا أو يهلكوا "وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" ممر يمرون به أو مجاز يجتازونه أو محل يختفون فيه أو مغارات يختبئون بها أو سربا ينفذون منه لمحل يقبهم أو غيره ، فضيقوا عليهم الطّرق كافة حتى يؤخذوا من كلّ جهة فيضطروا إلى الإيمان قسرا "فَإِنْ تابُوا" من شركهم وآمنوا إيمانا صحيحا "وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" اتركوهم لأنهم صاروا مثلكم لا فضل لكم عليهم إلّا بقدم الإسلام وزيادة التقوى "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" كثير المغفرة لما سبق منهم بعد أن تابوا وأنابوا "رَحِيمٌ" (5) بعباده لا تضيق رحمته التي وسعت كلّ شيء

عمن التجأ إلى بابه ورجع إليه من خلقه بل يقبل توبتهم ويرفع القتل والسّبي عنهم ما لم يكونوا في حالة يأس من الحياة.

(44/322)

قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ" استأمنك يا سيد الرّسل ودخل في جوارك وأمانك بعد انسلاخ المدة المذكورة أو في أثنائها "فَأَجِرْهُ" آمنه على نفسه وماله وأهله ولا تقتله "حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ" ويعرف ما له من الثواب إن آمن وما عليه من العقاب إن بقي على كفره، فإن آمن بعد ذلك فقد نجا، وإلّا فلا سبيل لك عليه حالة كونه في جوارك وما دام في أمانك "ثُمَّ" بعد أن تيأس من إيمانه لا تقتله أيضا بل "أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" دار قومه التي يأمن فيها بأن توصله إليها بأمانتك وتحت خفارتك كما أتاك آمنا لئلا تنسب إلى الغدر أو التغرير أو غيره لأنه بعد أن أصر على كفره فإن تركته وشأنه يخشى عليه من أن يفتك به قبل وصوله أهله من قبل أصحابك بحجة انه كافر لا أمان له فتخفر ذمتك واعلم ان قبول المستأمن وإبلاغه إلى المحل الذي جاء منه أو الذي يأمن فيه على نفسه وماله وأهله واجب على المستأمن والمجير وكلّ من يعقل ويعلم واجبات نفسه وغيره ويحفظ سمعته وسيرته "ذَلِكَ" الأمر بأمن المستأمنين على كفرهم "بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" ما يراد منهم في الآخرة ولا ما

يكلفونه في الدّنيا فهم محتاجون إلى الإرشاد ، فإذا نصحوا وتبينت لهم معالم الدّين ولم يقبلوا فتكون عليهم الحجة ، ومن أنذر فقد اعذر وهذه الآية عامة محكمة واجب العمل بها إلى يوم القيامة .

قال تعالى على سبيل التعجب "كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ" وهم غير مؤمنين بها أي لا يكون لهؤلاء عهد عندهما البتة لأنهم ينقضون عهودهم وينكثون مواثيقهم ويخلفون وعودهم ويغدرون من استأمنهم ، وهكذا شأن كلّ من لا يؤمن باليوم الآخر ، لأن من يؤمن به يخاف الحساب والعقاب فيفي بوعده وعهده .

(45/322)

ثم استثنى جل جلاله من ذلك طائفة خاصة بينها بقوله عز قوله "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" ولم ينكثوا كبني حمزة فهؤلاء تربصوا بهم لانقضاء عهدهم واتركوهم الآن "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ" على العهد ووفوا لكم بشروطه "فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" على الوفاء وإياكم أن تنكثوا بهم وبكل معاهد لأن المحافظة على المواثيق من سمات المؤمنين وواجباتهم ، واتقوا اللّه في عهودكم كلها واحذروه من أن تنقضوا شيئًا منها "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (7) نقض العهود وخلف الوعود والموفين بها والعهد هو العقد الموثق باليمين ، والبراءة خاصة

بالمعاهدين ، والأذان المذكور بالآيتين لفظه عام فيهم وفي غيرهم قال تعالى :

"كَيْفَ" يكون للمشركين عهد وهم إن يظفروا بكم "وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ" بعد توكيد الأيمان "لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا" حلفا وقرابة "وَلا ذِمَّةً" عهدا وميثاقا "يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ" بكثرة ما يحلفون لكم وما يعطونكم

(46/322)

من عهد ووعد وميثاق "وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ" عن الوفاء بشيء من ذلك "وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ" (8) خارجون عن الطّاعة لا مروءة تمنعهم عن الكذب ولا شمائل تردعهم عن النّكث ولا شهامة تردهم عن الغدر ، وهكذا شأن الكافرين إذ لا يتقيدون بشيء من ذلك لعدم خوف العاقبة من اللّه وعدم الحياء من النّاس ، ولم يقل تعالى قوله كلهم فاسقون لأن منهم من يوفي بعهده ووعده ويؤمن من غدره "اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا" من متاع الدّنيا الفاني وأعرضوا عن ثواب اللّه الباقي "فَصَدُّوا" أنفسهم وغيرهم "عَنْ سَبِيلِهِ" المستقيم وطريقه القويم وشريعته العادلة "إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ" (9) من أنواع الكفر وفنون صرف النّاس عن الإيمان ، وكيف لا تقاتلون هؤلاء وهم أبدا "لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً" ولا تكرار هنا أيضا ، لأن الأولى مقيدة بقوله فيكم بما يفيد الخصوص ، وهذه عامة مطلقة في كلّ مؤمن

قدروا عليه فإنهم يقتلونه ويسلبونه ويستحلون ماله ودمه ، إذ لا دين يزجرهم عن ذلك ، فإذا ظفرتم بهم فلا تبقوا عليهم ، كما إنهم إذا ظفروا بكم لم يبقوا عليكم ، ولا تظنوا أن هذا اعتداء منكم عليهم ، لأنكم أنذرتموهم ونصحتموهم وصبرتم عليهم حينما كانوا يؤذونكم ولم يرتدعوا ولم يرأفوا بكم "وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ" (10) عليكم الّذين بدؤوكم بنقض العهود

(47/322)

و مع هذا "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ" اقبلوهم لأنهم صاروا مثلكم ، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فأنتم وإياهم بالحقوق سواء ، لأنهم صاروا إخوانكم "فِي الدِّينِ" الجامع بينكم ، ولا تكرار في هذه الآية أيضا لأن الأولى سيقت إثر الأمر بالقتل وشبهه فكان جوابها أمرا وهو "فَخَلُّوا" وهذه الآية سيقت بعد الحكم عليهم بالاعتداء فكان جوابها حكما وهو "فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" لتساويهم في أحكامه وهذه أجلب لقلوبهم من تلك للفرق الظّاهر بين تخلية سبيلهم وبين إثبات الأخوة الدّينية لهم ، وفيها دلالة على تحريم دماء أهل القبلة "وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ" الدالات على أحكامنا في خلقنا ونبيّنها بيانا كافيا ونوضحها توضيحا شافيا "لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (11) معانيها ويفقهون مداركها .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال لما توفي النّبي صلّى اللّه عليه وسلم واستخلف أبا بكر رضي اللّه عنه

وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لأبي بكر حينما رآه مصرا على قتال مانعي الزكاة كيف نقاتل النّاس وقد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلّا اللّه فمن قال لا إله إلّا اللّه فقد عصم مني ماله ونفسه إلّا بحقه وحسابه على اللّه عز وجل ؟ فقال أبو بكر واللّه لأقاتلنّ من فرق بين الصّلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واللّه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها – وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها فقال عمر فو اللّه ما هو إلّا أني رأيت أن اللّه شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ، أي ان أبا بكر أخذ في هذه المقارنة بين الصّلاة والزكاة ، فإن من جحد الصّلاة فقد حل قتله ، وكذلك من يجحد الزكاة وهو اجتهاد صائب ورأي ثاقب في فطنة حادة وفقه منه وذكاء وفراسة .

واعلم أن المراد بالعقال زكاة عام من الإبل والغنم لا عقال البعير الذي يربط به يده كما يقوله البعض ، لأن مثل أبي بكر لا يقاتل النّاس على مثله ، أما العناق فهو الأنثى من أولاد المعز ،

ولهذا ترقى رضي اللّه عنه بكلامه من القليل الذي هو سخلة إلى الكثير الذي هو زكاة سنة ، وتطلق العناق أيضا على زكاة عامين وهو أولى بالمعنى هنا واللّه أعلم .

قال تعالى "وَإِنْ نَكَثُوا أَيمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ" على ألّا يقاتلوكم ولا يعينوا عليكم أحد "وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ" فعابوه وثلبوه وقدحوا به "فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ" رؤساءهم وشيوخهم "إِنَّهُمْ لا أَيمانَ لَهُمْ" ولا عهد ولا ذمة ولا وفاء "لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" (12) عن النّكث في العهود والطّعن فيكم ، وإذا لم تبادروهم بالقتال تقل هيبتكم في قلوبهم بل ابدأوهم به لتزداد هيبتكم في قلوبهم ، وهذا الأمر فيهم وفي أتباعهم ، لأن الأتباع تبع للقادة ، وإن قتال رؤسائهم قتال لهم كافة طبعا ، وإنما خص الأئمة لأنهم هم الّذين عقدوا عليهم العقود ، وهم الّذين نكثوها ، وأتباعهم تبع لهم في ذلك ، أي قاتلوهم جميعا ، قال تعالى منبها المؤمنين "أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيمانَهُمْ" في المعاهدات "وَهَمُّوا" قبلا "بِإِخْراجِ الرَّسُولِ" من بلده مكة حين أجمع رؤساؤهم على قتله كما تقدم في الآية 40 من سورة العنكبوت في ج 2 بيان عملهم هذا فراجعها ، "وَهُمْ بَدَؤُكُمْ"

بالقتال "أَوَّلَ مَرَّةٍ" حينما كنتم في مكة وأخرجوكم منها صاغرين حتى هاجرتم إلى الحبشة والمدينة ولم يمكنوكم من دخول مكة يوم الحديبية وقالوا يوم بدر لا ننصرف حتى نستأصل محمدا وأصحابه وقاتلوا حلفاءكم من بني خزاعة "أَتَخْشَوْنَهُمْ" الآن أيها المؤمنون وتنسون مساويهم القديمة معكم بعد أن منّ الله عليكم بما منّ من الفتوحات والقوة والكثرة في المال والرّجال وتتأخرون عن قتالهم، ولا يكون منكم هذا أبدا، وهذا التنبيه المصدر في هذه الآية ينمّ بالتوبيخ والتقريع على من يتمنع عن قتالهم ويحث على الانتقام منهم بعد أن أجاز اللّه ذلك لهم "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ" في مخالفة أمره في ترك قتالهم، كلا لا تخشوهم أبدا واخشوا اللّه الذي سينصركم عليهم.

(50/322)

ولا يرد على هذا قوله تعالى (وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) الآية 23 من سورة الأنفال المارة، لأن المراد فيه عذاب الاستئصال وهو يشمل المذنب وغيره والمخالف والموافق، أما عذاب القتل المقصود في هذه الآية فإنه لا يتعدى إلى غير المذنب المخالف، بل هو مقصور عليها فاعلموا ذلك "إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (13) به إيمانا كاملا ثم حثهم على القتال فقال "قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ" لتشفوا منهم "وَيُخْزِهِمْ" بالأسر والسّبي "وَيَنْصُرْكُمْ

عَلَيْهِمْ" بالقتل والجلاء "وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ" (14) من داء الأذى الكامن في صدورهم مما كانوا ينالونه منهم قبلا، وهذه الآية عامة في جميع الكفار، ونزولها في خزاعة التي تعدت عليها قبيلة بني بكر وأعانتها قريش عليها خلافا لعهد الحديبية المار ذكره في الآية 11 من سورة الممتحنة المارة لا يخصصها فيهم ولا يمنع إطلاقها وشمولها لغيرهم، لأن في قتل هؤلاء الكفرة أخذا لثأرهم وظفرا للمؤمنين عامة وسببا لقوة اليقين وثبات العزيمة "وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ" الوجد الذي كان فيها عليهم بما يحل فيها من الفرح العظيم والسّرور الجسيم بانجاز وعد اللّه تعالى لهم بالنصر والفوز "وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ" منهم يقوى إيمانه إذا تاب وأناب.

وبعد نزول هذه الآية أسلم ناس كثيرون منهم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بمن سبقت له العناية بالهداية "حَكِيمٌ" (15) بما يفعل بعباده وما يأمرهم به وينهاهم عنه.

قال تعالى "أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا"

وتهملوا فلا تؤمروا بالجهاد ولا تمتحنوا به؟ وهذا استفهام معترض في وسط الكلام وفيه معنى التوبيخ على وجود الحسبان من بعضهم؟ والخطاب المؤمنين، وما قيل للمنافقين

فليس بشيء ، ودخول أم في هذا الاستفهام للفرق بين الاستفهام المبتدأ به وبين الاستفهام المعترض "وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ" أي يظهر صدقه وعزيمته في الجهاد ويميزه عمن لم يجاهد حقيقة فيعلن كذبهم للملأ ودعواهم الفارغة فيفضحهم على رؤوس الأشهاد ، وإلّا فهو عالم بهم من قبل وبما يكون منهم كما هو عالم بما كان "وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً" أي بطانة من المشركين ، فيفشوا أسرارهم إليهم ، ولم يتخذوا خيانة للمسلمين بموالاة غيرهم فيكون وجودهم خديعة لهم ، وكلّ شيء أدخلته فيما ليس منه فهو وليجة والرّجل في غير قومه وليجة راجع الآية 51 المارة في سورة النساء فيما يتعلق في هذا المعنى ، ولم تكرر هذه الكلمة في غير هذه السّورة ، ومن معاني لما التوقع فتدل على أن ذلك قد وقع من بعضهم ، لذلك نبههم اللّه إلى اجتنابه "وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ" (16) من موالاة الكفار و

اتخاذ بطانة منهم وإخلاص المخلصين للّه ولرسوله الّذين لم يوالوا غيره ولم يتخذوا سواه .

(52/322)

قال تعالى "ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ" التي خصها لتوحيده والقيام بشعائره "شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ" أي لا يصح ولا يكون لهم ذلك ولا يستقيم فعله منهم ولا

يمكنهم أن يجمعوا بين أمرين متضادين عمارة بيوت اللّه تعالى مع الكفر به في حالة من الأحوال أبدا "أُولَئِكَ" الّذين هذه صفتهم "حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ" التي عملوها بالدنيا من جميع وجوه البر والخير لأنها لم تكن خالصة لوجهه بل لمجرد السّمعة والرّياء ، وما كان خالصا منها فقد كوفئوا به في الدّنيا بما منّ اللّه عليهم من صحة ومال وولد وجاه وغيرها ، وحرموا ثوابها في الآخرة ، ولهذا قال تعالى "وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ" (17) لا يتحولون عنها أبدا ومن كان هذا شأنهم ، وهذه عاقبتهم لا يكونون أهلا لعمارة مساجد اللّه المخصصة لعبادته وحده "إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ" في أمر دينه

ودنياه نابذا كلّ ما سواه وراء ظهره لا يقدم على ما نهاه عنه ويحذره كلّ الحذر "فَعَسى أُولئِكَ" العامرون المساجد المؤمنون باللّه ورسوله "أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ" (18) لعمارتها لها غيرهم .

قال تعالى مبعدا لظنهم على طريق الاستفهام الإنكارى "أَ جَعَلْتُمْ" ايها النّاس "سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" بالفضل والثواب وحسن العاقبة سواء كلا "لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ" في ذلك البتة ، لأن هؤلاء يثابون على أعمالهم بإيمانهم ، وأولئك محبطة أعمالهم ممحوق ثوابها بكفرهم وظلمهم "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (19) أنفسهم وغيرهم باختيارهم الضّلال على الهدى .

قال تعالى "الَّذِينَ" مرفوع بالابتداء "آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ" إيمانا خالصا وخبر المبتد المعطوف عليه ما بعده هو "أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ" من الّذين قاموا بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام "وَأُولئِكَ" المؤمنون المهاجرون المجاهدون "هُمُ الْفائِزُونَ" (20) عند اللّه يوم القيامة بالجنة وعند النّاس بالدنيا بالحمد والثناء والذكر الحسن ،

وهؤلاء هم الّذين "يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ" (21) لا ينقطع أبدا عنهم حالة كونهم "خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ" (22) لا أعظم منه ولا يحيط به عقل البشر يمنحه اللّه من يشاء من عباده ، لأن الإيمان باللّه لا يوازيه عمل وكلّ عمل بلا إيمان لا قيمة له عند اللّه .

مطلب تفضيل الإيمان على كلّ عمل مبرور كعمارة المساجد والإطعام وفك الأسرى وغيرها :

وسبب نزول هذه الآيات على ما قاله العلماء أن العباس افتخر بالسقاية ، وافتخر شيبة بالعمارة ، وعلي كرم اللّه وجهه بالإيمان والإسلام والجهاد ، فنزلت هذه الآيات .

روى مسلم عن النّعمان بن بشير قال كنت عند منبر النّبي صلّى اللّه عليه وسلم ، فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلّا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال الآخر الجهاد في سبيل اللّه أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النّبي وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فأستفتيه عما اختلفتم فيه ، فأنزل اللّه هذه الآيات .

(54/322)

وقد سبق أن ذكرنا غير مرة جواز تعدد أسباب النّزول ، أما ما قيل بأن العباس حين أسرّ قال لعلي حين وبخه على قتال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ؟ فقال علي وهل لكم محاسن وأنتم على ما أنتم عليه من الكفر والضّلال ؟ قال نعم ، قال ما هو ؟ قال نعمر المسجد ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك الأسير ، فنزلت هذه الآيات فيها ، فهو قول بعيد عن الصّحة ، لأن هذه السّورة لم تنزل إذ ذاك ، وقضيه العباس هذه في حادثة بدر وبينهم سنون ، ولم يستثن شيئا منها .

أما ما قاله ابن الجوزي بأن الآيتين الأخيرتين منهما وهما (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ . . .) نزلتا بمكة فلم يوافقه على هذا إلّا ابن الغرس من جميع العلماء ، ويرد قولهما ما قاله في المستدرك

عن أبي بن كعب ، وما جاء في تفسير أبي الشّيخ عن علي بن زيد عن يوسف المكي عن ابن عباس أنها آخر آية نزلت منها أي سورة التوبة هذه ، وأنت خبير بأن ابن الجوزي كان ديدنه نقل الأقوال الضّعيفة والمختلف فيها ، وكان يعاكس رأي من تقدمه غالبا : وهذا الذي سبب له الشّهرة بين النّاس (على حدّ خالف تعرف) وقد اقتفى أثره من يحب الشّهرة من العلماء ويدعي التبحر بالعلم وصاروا ينقلون عنه وعن ابن تيمية الأقوال المخالفة لإجماع الأمة بذلك القصد ، وأمثال هؤلاء يجب مقتهم لأن وجودهم مفسدة للدين ، حتى انهم شأنوا سمعة ابن الجوزي وابن تيمية بحيث من لم يعرف مقامهما يظن أن كلّ أقوالهما مخالفة للاجماع ، وليس الأمر كذلك .

(55/322)

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم جاء إلى السّقاية فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول اللّه بشراب من عندها ، فقال اسقني (أي مما عندك من الشّراب) فقال يا رسول اللّه إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال اسقني (لا بأس من وضع الأيدي بالشراب) فشرب منه ، ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها ، فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذا (يعني

عاتقه) .

وروي مسلم عن أبي بكر ابن عبد اللّه المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاني أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللّبن وأنتم تسقون النّبيذ أمن حاجة بكم

(56/322)

أم من بخل ، فقال ابن عباس الحمد للّه ما بنا من حاجة ولا بخل ، إنما قدم النبي صلّى اللّه عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، فقال أحسنتم إذا عملتم كذا ، فاصنعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ولما أمر اللّه المؤمنين بالتبرّي من المشركين قالوا كيف يمكن أن يقاطع الرجل أباه وأخاه وابنه فنقطع أرحامنا ونضيّع أموالنا ونخرّب دورنا فأنزل اللّه "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ" لأموركم وتجعلونهم بطانة لهما تكم ومكتما لأسراركم "إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ" فإنهم لا يؤتمنون على شيء من ذلك أبدا "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ" بعد هذا النهي "فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (23) أنفسهم بمخالفتهم أمر اللّه والمقام مع أعدائه وموالاتهم دونه ، فيا محمد "قُلْ" لهؤلاء الميالين إلى الكفرة "إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ

وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها" بسبب مباعدتكم عن أقربائكم وتعلقاتكم من الكفار "وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها" بينهم للتقرب منهم "أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ" وترون أن رعاية هذه المصالح الفانية أولى من طاعة اللّه ورسوله والمجاهدة في سبيله المؤدية إلى الدّار الباقية والجنات العالية "فَتَرَبَّصُوا" انتظروا وهي كلمة تهديد ووعيد لمن يؤثر بحقه أولئك أو شيء منهم على محبة اللّه ورسوله فليرقب مغبة ذلك وخاصة عافيته "حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" القاضي باستئصالكم لخروجكم عن طاعته "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ" (24) الخارجين عن طاعته وهذا تهديد بالغ ما فوقه تهديد ، لأن اللّه تعالى قال (أحب) و

(57/322)

الحب لا يكون إلّا عن زيادة شوق في الشّيء ، ولهذا جعل عقابهم شديدا .

قال يحيى ابن معاذ لأبي يزيد البسطامي هل سكرت مما شربت من حبه ؟ فأجابه بقوله :

شربت الحب كأسا بعد كأس فما نفسد الشّراب ولا رويت

هذا أبو يزيد وانظر لقول ابن الفارض :

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم ولكل وجهه ، الحكم

الشّرعي ، إذا تعارض ما هو من مصالح الدّين مع ما هو من مصالح الدّنيا وجب على المسلم ترجيح مصالح الدّين في مثل هذه الأشياء المذكورة في الآية المارة .

مطلب في الرّخص والعزائم وواقعة حنين

وان الرّخص الواردة في اختيار بعض الأمور كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه وشراب الخمر مخافة القتل وغير ذلك من الرّخص التي نقلت دعائمها عن ابن عباس رضي اللّه عنهما فلا تنافيها هذه الآية ، لأن ما جاء فيها انما نؤاخذ به إذا كان عن حب واختيار لا عن بغض وإكراه ، وإنما قلنا دعائم الرّخص أي أساساتها وقوائمها عن ابن عباس لأنه كان رضي اللّه عنه يتوسع في الأمور اجتهادا منه ويفتي بها كما كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يتشدد فيها ، ولهذا صار من قبيل ضرب المثل (رخص ابن عباس) (وعزائم ابن عمر) راجع تاريخ القضاء في الإسلام للمعري تجد ما يتعلق بهذا وهو أوسع من رسالة القضاء في الإسلام للكنوي ، والآية 24 من سورة النّساء المارة تقف على ما قيل في ابن عباس من أجل توسعه في الرّخص ، ثم شرع جل شرعه يعدد نعمه على المؤمنين بقصد لقاء النّفرة للمشركين ، وبيان ان معونتهم لهم لا قيمة لها ، وانهم إذا اتكلوا على اللّه يغنهم عنهم ،

فقال جل قوله "لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ" ومحلات متعددة ، فقد جاء في الصحيحين في حديث زيد بن أرقم أن مجموع غزواته صلّى اللّه عليه وسلم تسع وعشرون قاتل في ثمان منها ، وسراياه ما بين الإحدى والخمسين إلى الاحدى والسّتين ، وان ما ذكرناه في أوائل السّورة عبارة عما ذكر منها في القرآن العظيم فقط "وَيَوْمَ حُنَيْنٍ" واد بين الطّائف ومكة معروف "إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ" فاستغنيتم بها وطشتم كأنكم تغلبون بسبب الكثرة "فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا" بل خذلتم وأظهرنا لكم انكم لا تغلبون إلّا باعتمادكم على اللّه لا على عدد أو عدد "وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ" فرأيتموها لم تسعكم مع ما هي عليه من السّعة العظيمة حتى انكم لم تجدوا موضعا تقرون إليه بحيث صرتم ترونهم ملأوا السّهل والجبل لما ألقى في قلوبكم من الرّعب منهم ، "ثُمَّ

(59/322)

وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ"

عنهم منهزمين منهم "ثُمَّ" بعد ما عرفتم أن النّصر لا يكون إلّا من عند اللّه وباعتماد عليه وصدق التوكل وكمال الثقة به تعالى ، ووقر هذا في قلوبكم إذ "أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ" طمأنينته بإزالة الخوف من أفئدتكم وتقليل الأعداء بأعينكم وتكثيركم بأعينهم ، وقد

عمم هذه السّكينة المتضمنة ما ذكر "عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ" الكائنين معه في هذه الحادثة "وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا" من ملائكته الكرام وقد جمعهم مع أنهم نورانيون ليكثر بهم سوادكم في أعين أعدائكم وخلق فيهم قدرة النّظر إليهم دونكم لإلقاء الرّعب في قلوبهم، ولولا ذلك لما رأوهم لأن أبصارهم لا طاقة لها على رؤيتهم ولو بصورة البشر، وإنما حجبكم عن رؤيتهم وحال دون نظركم إليهم مع قدرته على ذلك كما فعل بأعدائكم لئلا تتكلوا عليهم وليكون اتكالكم على الله وحده "وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا" بأيديكم قتلا وأسرا وسبيا "وَذَلِكَ" العذاب المبرح هو "جَزَاءُ الْكَافِرِينَ" في الدّنيا ولعذاب الآخرة المخبوء لهم أشد وأعظم "ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ" ممن يؤمن منهم "وَاللَّهُ غَفُورٌ" للتائبين ما سلف منهم "رَحِيمٌ" بعباده يقبل توبتهم رؤوف بأوليائه ينصرهم بعد الانهزام، وقد عد الله تعالى عليهم الانهزام ذنبا كما أن الاعتماد على النّفس ذنب آخر يجب التوبة عنه، وخلاصة هذه القصة هو ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة في شهر رمضان السّنة الثامنة من الهجرة كما قد أوضحناه أول سورة الفتح المارة، خرج بعد ايام إلى حنين لقتال هوازن وثقيف وكانوا أربعة آلاف، وكان على هوازن مالك بن عوف النّقري، وعلى ثقيف كنانه بن عبديا ليل، في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار ولفيف من الطلقاء فلما التقى الجمعان قال سلمة بن

سلامة بن رقيش الأنصاري لن نغلب اليوم من قلة ، فساء رسول الله صلّى الله عليه وسلم كلامه لأنه يعلم ان الكثرة بغير معرفة الله تعالى لا تجدي نفعا ، ولهذا الكلام وكلهم الله إلى كثرتهم لأنه تعالى لم يرض قوله ولأن أحدا من القوم لم يرد عليه قوله ، اعتبروا كلهم راضين بمقالته ، ولذلك استاء حضرة الرّسول لما بلغته مقالته تلك وسكوت القوم عليه ، فوكلهم الله لأنفسهم فخذلوا كما سيأتي تفصيله بعد وما قيل إن القائل لهذه الكلمة هو رسول الله صلّى الله عليه وسلم زور ، وبهت وافتراء وعدوان ،

(61/322)

وحاشاه فى ذلك ، لأنه متوكل على ربه في جميع أحواله وأقواله ، عالم بأن الكثرة لا تغني من الله شيئا ، متيقن أن النّصر والمعونة من الله وحده لا بكثرة ولا بقلة ، وكذلك أخطأ من ألصق هذه التهمة بأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه إذ يبعد صدورها من مثله ولا يتصور وقوعها منه وهو على ما عرف عليه من اليقين الكامل والتوكل الخالص ، ويكفي هذا القول وهو أن ما قاله ابن الجوزي المار ذكره آنفا ، وهو إن صح عنه في بعض مخالفاته التي نقلها عنه أتباعه ممن لا يوثق بكلامهم ، روى البخاري ومسلم عن أبي إسحق قال جاء رجل إلى

البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة ؟ فقال أشهد على نبي اللّه ما ولى ، ولكن انطلق أخفّاء من النّاس حسرا (أي ليس عليهم سلاح ، ويقال عزلا فيمن لا سلاح لهم ، وحسرا لمن كان لديهم بعض السّلاح ولا دروع لهم ، والأخفّاء (الموسوعون الّذين ليس لهم ما يعوقهم) إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القوم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، وأبو سفيان بن الحارث رئيس الطّلقاء يقود بغلة ، فنزل ودعا بما دعا موسى عليه السّلام يوم انفلاق البحر ، وهو اللّهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وبك المستغاث ، وأنت المستعان ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلّا بك .

واستقر وهو يقول :

أن النّبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

اللهم أنزل نصرك ، زاد أبو خيثمة ثم صفهم .

(62/322)

وروى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول اللّه صلّى اللّه عليه

وسلم فلم نفارقه ، ورسول اللّه على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ، قال ابن عباس وأنا آخذ بلجام بغلته أكفّها إرادة أن لا تسرع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول اللّه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السّمرة ، فقال عباس وكان رجلا صيّتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السّمرة ، أي الشّجرة وإذا كانت هي المراد فتكون واللّه أعلم هي

الشجرة التي بايعه الأصحاب تحتها يوم الحديبية ، وفي رواية قال يا أصحاب سورة البقرة هذا رسول اللّه ، فتراجع القوم ، قال فو اللّه لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا لبيك لبيك ، قال فاقتتلوا والكفار وكانت الدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار ، قال ثم قصرت الدّعوة على بني الحارث بن الخزرج ، فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج ، فنظر رسول اللّه وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس أي اشتد الحرب وهذه كلمة لم تسمع قبل نهي من مقتضياته وإنشائه صلّى اللّه عليه وسلم ، والوطيس التنور ، قال ثم أخذ صلّى اللّه عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة أو ورب محمد ، قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فو اللّه ما هو إلّا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا لا يقطع شيئا وأمرهم مدبرا .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم حنينا ، قال فلما غشوا رسول اللّه نزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب الأرض ثم استقبل به وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، فما خلق اللّه منهم إنسانا إلّا ملاعينه ترابا بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم اللّه بذلك ، وقسم رسول اللّه غنائمهم بين المسلمين .

وروي أن رجلا من المشركين قال لما التقينا وأصحاب محمد لم يقضوا لنا حلبة شاة ، فسقناهم حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء أي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان ، فقالوا لنا شاهت الوجوه فانهزمنا ، وهؤلاء الجنود الّذين ذكرهم اللّه تعالى في هذه الآية وقد سبق أن ذكرنا أن الملائكة لم تحارب مع رسول اللّه إلّا يوم بدر ، وفي غيره تكون مددا لتكثير سواد المسلمين وهو الصّحيح كما أشرنا إليه في الآية 12 من سورة الأنفال المارة ، وقول هذا المشرك يؤيد عدم قتالهم ، إذ اقتصر فيه على القول الذي سمعه منهم ، فلو كان هناك قتال لذكره في هذه الرّواية ، لأنه يقول راويها تلقانا رجال يقولون كذا وكذا ، ولم يقل حاربونا أو رمونا أو غير ذلك .

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن أناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء اللّه

على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول اللّه يعطي رجالا من قريش المئات من الإبل ، فقالوا يغفر اللّه لرسول اللّه يعطي قريشا ويتركنا ، وإن سيوفنا لتقطر من دمائهم .

(64/322)

قال أنس فحدث بذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول اللّه فقال حديث بلغني عنكم ، فقال له فقهاء الأنصار أما ذو رأينا يا رسول اللّه فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر اللّه لرسول اللّه يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم إني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن تذهب النّاس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول اللّه ؟ فو اللّه ما تنقلون به خير مما ينقلون به ، قالوا بلى يا رسول اللّه قد رضينا ، قال فإنكم ستجدون بعدي أثرة (حالة غير مرضية تتأثرون فيها بحيث يؤثّر وغرها في قلوبكم ، وتطلق هذه الكلمة على المكرمة المتوارثة وليست مرادا هنا) شديدة فاصبروا حتى تلقوا اللّه ورسوله على الحوض ، قالوا سنصبر .

وروينا عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم قال لما أفاء اللّه على رسوله يوم حنين قسم في النّاس في

المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذا لم يصبهم ما أصاب النّاس ، فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللّه بي ، وكنتم متفرقين فألفكم اللّه بي ، وعالة فأغناكم اللّه بي ، كلما قال شيئا قالوا اللّه ورسوله آمنّ ، قال فما منعكم ألا تجيبوا رسول اللّه كلما قال شيئا ، قالوا اللّه ورسوله أمّن .

(65/322)

قال لو شئتم لنلتم جئتنا كذا وكذا (أي وحيدا فآريناك ونصرناك وقمنا بمؤنة أصحابك وساويناهم بأنفسنا وقسمنا عليهم أموالنا وأزواجنا ، ولكنهم من أدبهم مع حضرة الرسول لا يقولون ذلك ولا يتصورون أن يجابهوا حضرة الرّسول به) ترضون أن تذهب النّاس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رجالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ، ولو سلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الأنصار شعار والنّاس دثار (الشعار اللّباس الذي يلي شعر الجسد ، والدّثار ما يلبس فوقه) يريد أنهم الأصل وغيرهم الفرع .

هذا وقد ذكر البغوي أن الزهري قال بلغني أن شيبة بن عثمان قال استدبرت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يوم حنين أريد قتله بطلحة بن عثمان وابنه عثمان حيث قتلا يوم أحد

، فأطلع اللّه رسوله على

ما في نفسي فالتفت صلّى اللّه عليه وسلم إليّ وضربني في صدري وقال أعيذك باللّه يا

شيبة فأرعدت فرائصي ، فنظرت إليه فإذا هو أحب إلي من سمعي وبصري ، فقلت

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنك رسول اللّه ، قد أطلعك اللّه على ما في نفسي ، وأسلم وحسن

إسلامه .

وروى مسلم عن رافع بن خديج قال أعطى رسول اللّه أبا سفيان بن حرب وصفوان بن

أمية وعيينة بن قصي والأقرع بن حابس كلّ إنسان مئة من الإبل ، وأعطى عباس بن

مرداس دون ذلك

، فقال عباس :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول اللّه مئة .

وروى البخاري عن المسور بن مروان أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم مالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول اللّه إن معي من ترون ، وأحبّ الحديث إلي أصدقه ، فاختاروا إحدى الطّائفتين ، إما المال وإما السّبي ، وقد كنت استأنيت بكم ، وفي رواية كان صلّى اللّه عليه وسلم انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قتل من الطّائف ، فلما تبين لهم أنه غير رادّ عليهم إلّا إحدى الطّائفتين ، قالوا إذا نختار سبينا ، فقام صلّى اللّه عليه وسلم في النّاس فأثنى على اللّه بما هو أهله ، ثم قال أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك لهم فليفعل ، فقال النّاس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول اللّه ، فقال لهم في ذلك إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع النّاس ليكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول اللّه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

فهذا الذي بلغنا من سيرة هوازن قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا" التاسع من الهجرة الذي نزلت فيه هذه السّورة وحج فيه أبو بكر بالناس نائبا عن رسول اللّه ولم يحج به رسول اللّه لئلا يرى مشركا أو عريا بالطواف بالبيت قبل الإنذار الذي قدمه إليهم مع ابن عمه علي كرم اللّه وجهه الذي هو بالنسبة له بمنزلة هرون من

موسى ، كما ورد عنه صلّى اللّه عليه وسلم والمراد هنا أنهم نجسوا العقيدة لا أنهم أنفسهم نجسة كما ذهب إليه بعض الإمامية راجع الآية (5) من سورة المائدة المارة "وَإِنْ خِفْتُمْ" أيها المؤمنون إن انقطاع المشركين عن الحضور إلى البيت الحرام بسبب لكم "عَيْلَةً" فقرا وفاقة بانقطاع تجارتهم والبيع والشّراء معهم "فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" بأن يكثر لكم الدّرّ والنّبات ، ويزيد في تجارة المسلمين ويكثر وفودهم على البيت بما يكفيكم عنهم "إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ" كثير الألطاف على عباده "عَلِيمٌ" بما ينشأ عن مجيئهم وعدمه وما يصلح به شأنكم من غيرهم "حَكِيمٌ" (28) بتحقيق آمالكم وكفايتكم من طرق لم تكن ببالكم ، وانّما شرط المشيئة على نفسه الكريمة جلت وعظمت تعليما لعباده ليكونوا دائمي التضرع والابتهال إليه في طلب الخير ودفع الشّر ، ويقطعوا آمالهم من الخلق ويخلصوا التوكل عليه والإنابة في كلّ أمورهم .

الحكم الشّرعي : لا يجوز لكافر أن يدخل حرم مكة المشرفة ذميا كان أو مستأمنا ، ويجب على الإمام إذا أتاه رسول كافر من دار الكفر أن يخرج هو إليه لا أن يدخله الحرم ، ولهذا فإن جميع سفراء الدّول قد خصص لإقامتهم محلات في جدة خلافا للدول الأخرى فإنهم يسكنون في العاصمة نفسها ، وبما أن عاصمة الحجاز مكة المكرمة وقد حرمها اللّه على الكفرة جعلت إقامتهم في جدة أما بقية الأراضي الحجازية مما بين اليمامة ونجد واليمن

والمدينة المنورة وما بين جبلي طي وطريق العراق فيجوز لهم دخولها بالإذن على أن لا يقيموا بها أكثر من ثلاثة أيام .

(68/322)

ويدخل الحرم في المسجد الحرام لأن دخولهم فيه قريب من نفس المسجد ، يؤيد هذا قوله تعالى (سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ" وهو إنما أسري به من بيت أم هانيء ، وهو من الحرم فأطلق عليه لفظ المسجد لأن مكة حكمه ، وأما بقية البلاد الإسلامية السّائرة فللكافر الإقامة فيها بعهد وأمان وزمة ولا يدخلون المساجد إلّا بإذن من أمير مسلم ، روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنّصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلّا مسلما .

زاد في رواية لغير مسلم ، وأوصى فقال :

أخرجوا من المشركين من جزيرة العرب قال تعالى "قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ"

مواتية غير ممتنعة وقوة وقهر وغلب ، يقال لكل من أعطى شيئا كرها عن غير طيب نفس

أعطى عن يد "وَهُمْ صاغِرُونَ" (29) أذلاء مهانون .

الحكم الشّرعي : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب عامة ومن مشركي العجم ، أما العرب المشركون فالإيمان أو السّيف ، إذ لا تقبل منهم الجزية إذا أرادوا البقاء على كفرهم ، وتؤخذ من المجوس ، أخرج مالك عن جعد بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرّحمن ابن عوف أشهد أني سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

مطلب أسباب ضرب الجزية على أهل الكتاب وما هي ، ومعاملتهم بالحسنى وبيان مثالبهم التي يفعلونها ويأمرون بها :

ومن قال إنها لا تؤخذ من أهل الكتاب العرب فقوله رد عليه .

وبما رواه أنس أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر رومة ، فأخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية ، أخرجه أبو داود ، وهو رجل من العرب من غسان وأقل الجزية من كلّ حالم أي محتلم عاقل دينار في كلّ سنة أخرجه أبو داود .

وعن معاذ بن جبل عن رسول اللّه لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارا أو

عدله من المعاقربة (ثياب تكون في اليمن) وأكثرها على الغني أربعة دنانير وعلى المتوسط اثنان ، والفقير واحد فقط ، وأخرج مالك في الموطأ عن أسلم أن عمر ضرب على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك شرط عليهم أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لمن يؤمهم أو يمرّ بهم في غزوة أو تجارة أو زيارة أو غيرها ، راجع الآية 69 من سورة الحج المارة والآية 64 من سورة المائدة أيضا .

وليس القصد من أخذ الجزية إقرارهم على دينهم بل حقن دمائهم وإمانة لهم لعلهم يرغبون في الحريّه الكاملة فيؤمنون ، وعليه فيجب على المسلمين كافة أن يعاملوهم معاملة حسنة ويحفظوا مالهم وعرضهم وذراريهم وخدمهم وأن يروهم كلّ ما يأمر به الإسلام من محاسن الأخلاق وعلو الآداب واللّين والعطف

والرّقة أملا بدخولهم في الإسلام عن رغبة وشوق واختيار لا عن كراهية وبغض واضطرار ، لأنهم أهل كتاب فلربما يعيدون نظرهم إلى كتبهم فيفكرون فيها ويدققون ما ترمي إليه من صدق نبوة محمد صلّى اللّه عليه وسلم وصحة دينه الذي تشير إليه كتبهم ، وإنما أمهلوا فلم يقاتلهم الرّسول ولم يأمر بقتالهم وقد قبل منهم الجزية لهذه الغاية وحرمة

لآبائهم الّذين انقرضوا على شريعة التوراة والإنجيل الصّحيحين ، لذلك علينا معشر المؤمنين أن نقوم بواجبهم ونحترم حقوقهم ونريهم مكارم الأخلاق ومحاسن هذا الدين الحنيف ونعاملهم كمعاملة بعضنا لبعض بل أحسن ، وقد أمرنا اللّه بالآداب وحسن الخلق الذي مدح رسوله عليه في كتابه ليركن إليه النّاس عن طيب نفس وليتعشّق النّاس دينه الحق وقوله الصّدق الذي أمر اللّه النّاس باتباعه وأمر الأنبياء وأتباعهم باتباعه ، ولهذا أمر اللّه تعالى رسوله بعدم قتالهم إذا أرادوا الجزية وتركهم لعلهم يتذكرون في هذا .

(71/322)

ولما أمر اللّه تعالى بقتال طوائف من اليهود والنّصارى الموصوفين بالآية المتقدمة ليؤمنوا أو بضرب عليهم الجزية ذكر وجه كفرهم بقوله عز قوله "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ" وحاشا اللّه أن يكون له ولد ، وإنما قالوا ما قالوه افتراء من تلقاء أنفسهم كما قالت طائفة من العرب بهتا الملائكة بنات اللّه ، تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا ، فكل من له لبّ سليم أو عقل كامل لا يقول هذا سواء أكان من النّصارى أو اليهود أو غيرهم ، وإنما تقول الجهلة الّذين لا فطنة لهم بسبب ما أتاهم اللّه من المعجزات التي لا يتصور صدورها من البشر ، ولم يعلموا أن اللّه يظهر على يد من يشاء من عباده الخوارق ، أما ما

جاء في الإنجيل بلفظ الأب فلا يراد منه معنى الأبوة التي مصدرها التوالد ، بل المراد منه المرّبي ، فهو جل جلاله بهذا المعنى أب للخلق كافة ، قال الفيلسوف الشّهير (رينان) إن عيسى عليه السّلام عند ما قال أبي عن اللّه لم يرد أن اللّه أبوه حقا ، وإنما عنى بذلك أنه كالأب في الحنان والعطف .

بل هو أشد حنانا وعطفا على خلقه من آبائهم .

فانظر أيها المدرك قول هذا ، واعلم أن القائلين بأن عيسى ابن اللّه من أهل الكتاب وأراد النّبوة نفسها بمعنى الوالد فهو في عداد المشركين ، إذ لا فرق بين من يعبد الوثن الجامد وبين من

يعبد الإنسان أو الملك أو الكوكب ، راجع تفسير الآية (259) من البقرة والآية (5) من آل عمران المارتين تقف على سبب اتخاذ عزير وعيسى ابنين للّه ، تعالى عن ذلك ، وقد جاء في رواية عطية الصّوفي عن ابن عباس أنه قال إنما قالت اليهود ذلك لأن عزيرا كان فيهم وكانت التوراة عندهم فأضاعوها وعملوا بغير الحق فرفع اللّه عنهم التابوت وأنساهم

التوراة ، فقال عزير عليه السّلام قد ردّ اللّه إلي التوراة فعلمهم إياها ، فلما نزل إليهم التابوت عرضوا ما تعلموه من عزير عليها ، فوجدوه موافقا لما في التابوت حرفيّا ، فقالوا

(73/322)

ما أوتي هذا إلّا لكونه ابنا للّه ، وقد أماته اللّه مئة عام ثم أحياه ، راجع الآية المذكورة في البقرة ، وأما النّصارى فبقوا بعد رفع عيسى إحدى وثمانين سنة يصلون ويصومون ، فاختلفوا مع اليهود وقتل برلص اليهودي من النّصارى ما قتل ، وقال اليهود إن كان الحق مع عيسى فقد كفره والنّار مصيرنا فعرقب فرسه وندم وتنصر وقال : قد نوديت إلى اللّه قبل توبتي ، فأحبه النّصارى ، وعمد إلى أحدهم المسمى نسطورا فعلمه أن عيسى ومريم والإله ثلاثة ، وعلم منهم رجلا اسمه يعقوب بأن عيسى ليس بإنسان بل هو ابن اللّه ، وعلم آخر اسمه ملكان بأن عيسى هو اللّه ، وكان تعلم الإنجيل وجمع الثلاثة المذكورين ، وقال لهم إني رأيت عيسى في المنام وقد رضي عني وأني سأذبح نفسي تقربا إليه ، واذهبوا أنتم فادعوا النّاس إلى ما علمتكم ، وذبح نفسه فذهب لثلاثة المذكورون إلى بيت المقدس وإلى الرّوم وكلّ منهم دعا النّاس إلى ما أمر به وتعلم من بولص المذكور لعنه اللّه كيف اختلق هذه الفرية من نفسه وضحى بنفسه للتمسك به وإكفار النّاس ، وهو أول من يدخل في قوله تعالى

ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الّذين يضلّونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون الآية (25) من سورة النّحل في ج 3 وراجع الآيات 19 ، 75 ، 76 من سورة المائدة المارة ،

قال تعالى "ذِلكَ" القول الذي ابتدعوه واختلفوه "قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ" غير مستند إلى نقل ولا منتم إلى علم مجرد عن الحقيقة افتروه على اللّه "يُضاهِؤُنَ" بتقولهم هذا ويشابهون به "قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ" بأن يوافقوا ما قالوه من أن الملائكة بنات اللّه قال تعالى في حق

(74/322)

هؤلاء العرب (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَناتِ سُبْحانَهُ وَلَهُمْ ما يَشْتَهُونَ) الآية 57 من سورة النحل في ج 2 "قاتَلَهُمُ اللَّهُ" جميعا "أَنَّى يُؤْفَكُونَ" (30) يصرفون الحق إلى الباطل والصّدق إلى الكذب وفي هذه الجملة معنى التعجب وهو راجع إلى الخلق لأن الخالق لا يتعجب من شيء .

واعلم أن ما ذاع على ألسنة النّاس في قولهم أي شيء خلقه اللّه وتعجب منه ويريدون الإبل في قوله تعالى (أَ فَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) الآية 18 من سورة الغاشية ج 2 فهو من هذا القبيل لا كما يزعم العوام تأمل .

واعلم أن هؤلاء اليهود والنّصارى "اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" لأنهم

أطاعوهم في معصيته واتبعوهم فيما يحللون ويحرمون حسب شهواتهم وأهوائهم فكأنهم عبدوهم "وَ" أن النّصارى اتخذوا "الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" إلها لاعتقادهم البنوة فيه والحلول في ذات اللّه كما اتخذت اليهود عزيرا ابنا للّه "وَمَا أُمِرُوا" من قبل أنبيائهم ولا في كتبهم المنزلة عليهم من اللّه "إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً" وهو الإله العظيم الذي "لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" (31) به من خلقه وإنهم بدّلوا وغيروا أحكام اللّه المنزلة إليهم على لسان رسلهم اتباعا لقادتهم ورؤسائهم قال عبد اللّه بن المبارك :

وهل بدّل الدّين إلّا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

(75/322)

ولولا هؤلاء الكذابون المشغوفون بحب الرّياسة لما وقع شيء من ذلك ولكن إرادة اللّه قضت به أولا فلا يقع شيء في كونه إلّا بإرادته فآمن من آمن بحسن يقينه وكفر من كفر بسوء حاله طبق ما هو مقدر في علمه "يُرِيدُونَ" هؤلاء بعملهم هذا "أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ" دينه المنير المؤيد بالبراهين الواضحة والحجج الدّامغة والدلائل السّاطعة التي هي في شدة بيانها وكمال ظهورها كالنور "بِأَفْواهِهِمْ" بمجرد أقوالهم الكاذبة الصّادرة عن غير رويّة وتفكر ونظر "وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ" (3) ذلك الإتمام فإنه سيتمه رغم أنوفهم

وهذا وعد قد أنجزه اللّه لرسوله حال حياته وقد أظهر دينه وأعلاه على سائر الأديان وهو حتى الآن قامع رؤوس الكافرين والمبتدعين بحقه وصدقه ولا يزال إن شاء اللّه كذلك حتى يرث الأرض ومن عليها قال صلّى اللّه عليه وسلم لا تزال طائفة من

أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة قال تعالى "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى " أي القرآن الهادي للناس أجمع لو اتبعوا أحكامه وأوامر المنزل عليه وعملوا فيهما "وَدِينِ الْحَقِّ" الإسلام الذي لا أحق منه قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية 85 من آل عمران المارة : "لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" (33) وسيتم هذا عند نزول سيدنا عيسى عليه السّلام ، إذ لا يبقى دين في زمنه غير دين الإسلام ، ولا يبقى على وجه الأرض إلّا مسلم وكافر ، ثم ينهار الإسلام أولا بأول حتى لا يبقى من يقول اللّه ، فتقوم السّاعة على شرار الخلق وكلهم إذ ذاك أشرار ، فإنا للّه وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلّا باللّه .

(76/322)

روي عن أبي هريرة في حديث نزول عيسى قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ويهلك في زمنه الملل كلها إلّا الإسلام .

يدل على هذا قوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) الآية 158 من سورة النّساء المارة، ونظيرها تين الآيتين الآيتان 9 و10 من سورة الصّف المارة، وقد عدّد اللّه تعالى في هذه الآيات مثالب بني إسرائيل، وسبق أن بينا قسما منها في الآيات من 40 إلى 60 من سورة البقرة في معرض تعداد النّعم عليهم، وكذلك في الآيات ص 62 إلى 123 ومن 130 إلى 147 من البقرة أيضا وآيات أخر منها ومن غيرها، مما يدل على أنهم لم يقابلوا نعم اللّه التي أسبغها عليهم بالشكر بل بالإنكار والجحود، وأوامره بالعناد والكفر، حتى توصلوا إلى قتل أنبيائهم قاتلهم اللّه وأخزاهم في الدّنيا والآخرة.

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" أنفسهم وغيرهم لقاء ما يأخذونه منهم من حطام الدّنيا، مع أن الواجب عليهم ألّا يفعلوا شيئا من ذلك، لأن الأحبار بمثابة العلماء العاملين، والرّهبان بمثابة المشايخ الصّوفية الكاملين المتقيدين بحدود اللّه، وكلمة كثير تفيد أن القليل منهم لا يفعل ذلك بل يجمع لنفسه وغيره منه ويتقيد بأوامره ونواهيه "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ"

(34) يوم القيمة "يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ" ويقال لهم حين يفعل بهم ذلك "هذا" جزاء وعقاب وعذاب "ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ" من الذهب والفضة التي لم تؤدوا حق اللّه منها "فَذُوقُوا" وبال تضييعكم حق اللّه وعدم إعطائه لفقرائه جزاء "ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ" (35) في دنياكم، وفي هذا معنى الذم لما لهم ذلك لأنهم لم ينتفعوا به.

والكنز يطلق على الجمع وغيره، راجع الآية 267 من سورة البقرة الدّالة على فرضية الزكاة، وهذه الآية عامة في كلّ من ذلك شأنه، لأنها نزلت في مانعي الزكاة، وإن ورودها بسياق ذم أهل الكتاب الّذين يأخذون أموال النّاس بالباطل لا يخصصها فيهم، روى مسلم عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا بأبي ذر، فقلت ما أنزلك بهذا المنزل؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ) فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب، فقلت نزلت فينا وفيهم.

فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم إلى المدينة، فقدمتها، فكثر علي النّاس حتى كأنهم لم يروني من قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال إن شئت تنحيت قريبا، فذلك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّر عليّ عبد حبشي لسمعت وأطعت، يريد رضي اللّه عنه إفهامهم بأن عثمان رضي اللّه عنه نفاه إلى ذلك المكان وأن طاعته واجبة عليه.

ومعنى الكنز ما روي عن ابن عمر قال أعرابي أخبرني عن قول اللّه تعالى عز وجل (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ إلخ) قال ابن عمر من كنزها فلم يؤدّ زكاتها ويل له ، وهذا كان قبل أن تنزل آية الزكاة ، فلما نزلت جعلها اللّه طهرا للأموال أخرجه البخاري .

وفي رواية مالك عن عبد اللّه بن دينار قال سمعت عبد اللّه بن عمر قال كلّ مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا .

(78/322)

وهذا هو الحكم الشّرعي في ذلك ، وإن مانع الزكاة يدخل في هذا الوعيد .

مطلب في ذم مانعي الزكاة وعقابهم ، ومعنى الكنز ، وسبب نفي أبي ذر ، والأشهر الحرم ، واختلاف السّنين ، وعدد أيامها :

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي اللّه بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار .

قيل يا رسول اللّه فالإبل ؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم

وردها إلّا إذا كان يوم القيمة يبطح لها بقاع قرقر (المستوي من الأرض الواسعة الملساء) أوفر مما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا فتطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النار ، قيل يا رسول اللّه والبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء (ملتوية القرنين) ولا حلجاء (لا قرون لها) ولا عضباء (مكسورة القرنين) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرّ عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقدارة خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار .

(79/322)

وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من آتاه اللّه مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له ماله شجاع أقرع (حيّة مسنّة) له زبيبتان (شعرتان) في شدقيه يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهمزتيه (العظمان النّاتئان من لحييه) يعني شدقيه ، ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا قوله تعالى (ولا تحسبن الّذين يبخلون) الآية 180 من آل عمران المارة .

وفي موطأ مالك من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان

يطلبه حتى يمكنه يقول له أنا كنزك .

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر قال انتهيت إلى النّبي صلّى اللّه عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة ، قال فجئت حتى جلست فلم أتقار حتى قمت فقلت يا رسول اللّه فداك أبي وأمي من هم قال

هم الأكثرون أموالا إلّا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت أولاها حتى يقضى بين النّاس .

وروينا عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه فقام عليه فقال بشّر الكافرين برحف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه ، يتزلزل قال فرفع القوم رؤوسهم فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئًا ، قال فأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلّا كرهوا ما قلت لهم ، فقال إن هؤلاء لا يعقلون شيئًا ، قلت من هذا قالوا أبو ذر ، قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول من قبل ؟ فقال ما قلت إلا شيئًا سمعته من رسول اللّه نبيهم صلّى اللّه عليه وسلم .

والرّضف هو الحجارة المحماة ، والغض بالضم والفتح غرضوف الكتف ، والغرضوف كلّ عظم رخص يؤكل كمارن الأنف ورؤوس الأضلاع ورهابة الصّدور وداخل قوف الأذن ونغض الكتف (والقوف هو أعلى الأذن أو مستدار سمعها) وجاء في حديث عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصّالحة التي إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

أخرجه أبو داود .

وجاء عن ثوبان أن بعض الأصحاب سأل حضرة الرّسول عن خير المال قال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه – أخرجه الترمذي – قال تعالى "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ" قدرها على ما هي عليه الآن "يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ" فجعلها لكل سنة وأيام السّنة ثلاثمائة وخمسون يوما وربع يوم تقريبا بحسب الهلال ، فتنقص السّنة الهلالية عن الشّمسية عشرة أيام وثلث اليوم تقريبا ، وبسبب هذا النّقص تدور السنة الهلالية ، فيقع الحج والصّوم تارة في الصّيف ، وطورا في الخريف ، ومرة في الشّتاء ، وأخرى في الرّبيع بحيث يدوران في كلّ يوم من أيام السّنة ويعودان

(81/322)

للمركز الذي كانا فيه في كلّ ثلاث وثلاثين سنة وثلث السّنة مرة ، وقدمنا ما يتعلق في هذا البحث في الآية 16 من سورة الحجر في ج 2 والآية 13 من الإسراء في ج 1 بصورة مفصلة فراجعها "مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ" واحد فرد وهو رجب وثلاثة مرة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهي محترمة في الجاهلية والإسلام زادها اللّه حرمة وتعظيما وجعل الحسنات فيها مضاعفة وكذلك السّيئات لما فيها من انتهاك حرمتها ، راجع الآية الخامسة المارة ، من حرمتها أنه إذا وجد الرّجل قاتل ابنه أو سالب أو هاتك عرضه لا يتعرض له ، ولهذا فإن الّذين بينهم شيء من ذلك لا ينقطعون عن مكة فيها فيجلبون لهم الطّعام والألبسة ويبيعونهم إياها ، لأن أهالي مكة دائما محتاجون للقوت واللّباس من أهل البلاد الآخرين ، ولعل هذا أحد أسباب التحريم رحمة بأهالي مكة لئلا ينقطع عنهم الجلب ولو من أعدائهم "ذلِكَ" جعل الشّهور اثني عشر أحدا للسنّة وتخصيص أربعة منها بالحرمة "هو الدِّينُ الْقَيِّمُ" الذي سنة اللّه لعباده وأراد بقاءه ودوامه على مر السّنين بلا تغيير ولا تبديل ولا تحويل ، وان تعظيم الحرم فيها من مقتضيات الدّين الذي تعبدنا اللّه به .

(82/322)

الحكم الشّرعي : وجوب التقيد بمراسم الحج والصّوم والأخذ بهذا الحساب من أجلها واتخاذ الأعياد التي سنت فيها وإجراء المعاملات على حسبها لما فيها من قوام الأمر بين اللّه والنّاس ، وان التغيير والتبديل والتحويل يسبب الظّلم للنفس وللغير ، ومن المهلكات في الدّنيا والآخرة ، ولهذا قال اللّه تعالى "فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ" أيها النّاس فتقدموا بعض الأشهر على بعض أو تضعوا شهرا مكان الآخر كما فعله من قبلكم حال جاهليتهم "وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً" فتعاونوا وتناصروا على قتلهم ولا تفرقوا وتخاذلوا فتفشلوا وتجبنوا ، بل كونوا يدا واحدة على قلب واحد متكاتفين متعاونين على قتال أعدائكم ، فإذا كنتم كذلك فإن اللّه تعالى يبشركم بالفوز ويضمن لكم النّصر والظّفر إذا اتقيتموه بقوله عز قوله "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" (36) مناهية المتبعين أوامره ومن يكن اللّه معه ينصره ويخذل عدوه في الأشهر الحرم وغيرها ، لأن الكفرة إذا قاتلوا المؤمنين فيها جاز لهم قتالهم فيها كما هي الحال في الحرم

أيضا ، راجع الآيتين 191 ، 217 من سورة البقرة المارة .

قال تعالى "إِنَّمَا النَّسِيءُ" التأخير من شهر محرم إلى غير محرم الذي كان يفعله الجاهلية "زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ" لا يجوز لأحد أن يفعله أبدا ، إذ لا مبرر له ، وأما ما كان من زعم الجاهلية وفعلهم التأخير فإنه كان حال كفرهم وتجردهم من الدّين وعدم معرفتهم الحلال من الحرام ، فكان عملهم يزيد في كفرهم وقد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم اختلاقا ، وذلك أنهم كانوا إذا حاربوا واستداموا في الحرب حتى جاءهم شهر حرام ولم ينتهوا من حربهم بعد يحلونه ويحاربون فيه ويحرمون شهرا بدله تبعا لهواهم ، ولذلك ذم اللّه صنيعهم هذا وجعله من الإضلال بعد الضّلال ، فقال عز قوله "يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا" من قبل كبارهم فيحملون على ذلك بعضهم فيوافقوهم على ضلالهم ، وكان عليهم إذا حل الشّهر الحرام أن يتركوا الحرب ويتعاهدوا أمورهم ويتفاوضوا بينهم ويتداولوا بما يفضي إلى الصّلح حقنا للدماء ، لأن اللّه تعالى لم يحرم القتال في هذه الأشهر عبثا ولا لعبا ، وإنما لغايات سامية تكون في منفعة النّاس ، وقد نشأ هذا الضّلال لأنهم "يُحِلُّونَهُ" أي ذلك الشّهر الحرام "عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً" آخر إذا لم يصادف حربا ، ثم يبدلون الأشهر ويحورونها "لِيُواطِؤُا" يوافقوا ويماثلوا "عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ" من إبقائها على حالها أربعة بمواقعها "فَيُحِلُّوا" بفعلهم هذا "ما حَرَّمَ اللَّهُ" من الأشهر ويحرموا بدلها مما أحله اللّه بحسب ما تسول لهم أنفسهم ، وهؤلاء قوم "زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ" فظنوها حسنة وهي في غاية من القبح ونهاية من الخبث وزيادة في الكفر "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ" (37) إلى الصّواب بل يضلهم ويعميهم عنه لركونهم للاعوجاج وميلهم

له اختيارا ورضى به ورغبة فيه عن

طيب نفس ، ونائب فاعل زين هو الشّيطان الذي يلقي في قلوبهم النّجسة أمثال هذه

المخالفات فيعملونها .

(84/322)

واعلم أنه لا يجوز إنقاص أشهر السّنة عن هذا العدد ، ولا إنقاص الأشهر الحرم منها أو

تبديلها لورود النّص القاطع فيه ، لأن نقصها وزيادتها مخالف لأمر اللّه تعالى ، أما ما تعمله

اليهود من نقص عدد أشهر بعض السّنين وزيادتها في بعضها فهو من جملة مخالفاتهم لأوامر

أنبيائهم وكتابهم وتحريفهم ما جاء عن اللّه تعالى

فيكفيهم ما ذمهم اللّه به في القرآن العظيم في آيات عديدة وليس بعد ذم اللّه ذم ، فمن تسول

له نفسه الاقتداء بفعلهم هذا فليشاركهم بغضب اللّه عليهم في الدّنيا وعذابهم في الآخرة

وبهما كفاية له ولأمثاله .

روى البخاري ومسلم عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه قال : إن الزمان استدار كهيئته

يوم خلق السّموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ذو

القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مفرد الذي بين جمادى وشعبان .

أي حافظوا عليها ولا تبدلوا أو تؤخروا أو تحوروا فتخالفوا أمر اللّه فتستجبوا غضبه .

واعلم أن أول من سنّ التأخير في الأشهر الحرم نعيم بن ثعلبة وتبعه فيه قومه ومنهم جنادة بن عوف الذي أدرك رسالة محمد صلّى اللّه عليه وسلم ، وآخر ملوكهم القلمس وهو الذي أخر المحرم عن وقته من أجل السّبب المتقدم ذكره وفيه يقول الكميت :

ونحن النّاسئون على معدّ شهور حل ّنجعلها حراما

وهذا من باب الافتخار الجاهلي لأنهم كانوا لا يبالون بأن يفتخروا بالقتل والسّبي والتحريم والتحليل ، كما يفتخرون بالكرم والشّجاعة والفصاحة ، لأنهم لا يتقيدون بدين يمنعهم عن ذلك ، ولا عادة يذمون بها ، لذلك فإن افتخارهم بما هو مباح كافتخارهم بما هو محرم على حد سواء ، وكلّ منهما عندهم مما يفتخر به .

مطلب فى المجاهدين وما ذكره اللّه من هجرة رسوله والحث على الجهاد وغزوة تبوك وما وقع فيها :

(85/322)

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ" تباطئتم عن تلبية الأمر حالا ولم تسرعوا للاجابة وملتم إلى الإخلاد "إِلَى الْأَرْضِ" والمكث فيها وكراهية

الذهاب للجهاد في سبيل الله "أَ رَضِيتُمْ" أيها المؤمنون الأعزاء الكرام "بِالْحَيَاةِ الدُّنْيا" الدنيئة واغتررتم بزخارفها المموّهة الفانية وآثرتموها "مِنَ الْآخِرَةِ" الباقية ذات النّعيم الدّائم ، فتبّا وخسرا لمن آثر ما يفنى على ما يبقى ، وآثر القعود على الجهاد "فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي" جنب الحياة "الْآخِرَةِ" مستمرة الرّاحة عظيمة الاستراحة "إِلَّا قَلِيلٌ" (38) جدا ،

أخرج مسلم عن المسور قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم

واللّه ما الدّنيا من الآخرة إلّا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم ثم يرفعها فلينظر بم يرجع .

أي لا يرجع بشيء أصلا .

وهذه الآية تشير إلى وجوب الجهاد في كل وقت وحال لأنها تنصّ على أن التشاغل عنه منكر ، ولذلك عابهم اللّه عليه .

ثم ذكر ما يترتب على عدم إجابتهم والمسارعة للجهاد فقال "إِلَّا" إن لم "تَنْفِرُوا" إلى ما استنصركم إليه رسولكم وتخرجوا حالا إلى جهاد عدوكم الذي يوجهكم اليه وتتقاعسوا عن تلبية أمره لقتال أعداء اللّه أعدائكم الحريصين على استئصالكم "يُعَذِّبْكُمْ" ربكم الذي أمر نبيكم بذلك إرادة عزكم وإكرامكم "عَذاباً أَلِيماً" في الدّنيا بالذل والهوان والخزي والعار ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم وإحراقكم بنار الجحيم ، ويوشك أن يدمركم حال مخالفته "وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ" يلبون دعوته ويسرعون لما أمرهم به دون توان رهبة من اللّه

ورسوله ورغبة في إعلاء كلمته وإهلاك أعدائه وانتشار دعوته وإعزاز المسلمين وإذلال الكافرين .

(86/322)

ونظير هذه الآية في المعنى الآية الأخيرة من سورة محمد عليه الصلاة والسّلام والآية الثالثة من سورة الجمعة المارتين "وَلَا تَضُرُّوهُ" أيها المخالفون أمره "شَيْئًا" أبدا بعدم تلبيتكم أمره كما أنه لا يضرّه شيء إذا أبادكم وأتى بغيركم بل يعود الضّرر كله عليكم "وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (39) لا يعجزه شيء لأن إهلاككم وإحداث قوم غيركم يكون بكلمة كن ليس إلا .

ثم أكد تعالى استغناء رسوله عنهم إذا شاء بقوله "إِلَّا تَنْصُرُوهُ" حين يستنصركم لما به صلاحكم ونجاحكم "فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ" من قبل وأغناه عنكم في حادثة بدر والأحزاب وغيرهما ، وهو قادر الآن أيضا على نصره "إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا" حين عزموا على قتله أو إخراجه من مكة أو حبسه فأذن اللّه له بالخروج من بينهم وأعمى أبصار أعدائه عن أن يروه حين خروجه وهم على بابه بانتصاره مصلتين سيوفهم لقتله حين خروجه ، وحتى عليهم التراب ولم يروه وأعمى الّذين لحقوه من أن يدركوه وأعجزهم من أن يمسكوه حينما

كان "ثَانِيَ اثْنَيْنِ" هو وصاحبه أبو بكر فقط لا ثالث لهما إلّا اللّه ، وقد حفظه ورعاه "إِذْ هُما فِي الْغارِ" الواقع في الجبل الكائن عن يمين مكة على مسيرة ثلاث فراسخ وكان يسمع قوله "إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ" أبي بكر رضي اللّه عنه الذي من أنكر صحبته فقد كفر لجحده ما نص اللّه عليه في كتابه .

روى البخاري ومسلم عن أبي بكر قال نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على روسنا ، فقلت يا رسول اللّه لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ، فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين اللّه ثالثهما ؟ وقد بقينا فيه ثلاثا بحمى اللّه فقط وخفارة ملائكة الكرام .

(87/322)

ولما ضاق ذرع أبي بكر أنزل اللّه على رسوله قوله جل قوله يا محمد قل لصاحبك "لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا" ومن كان اللّه معه لا يخاف ولا يحزن ولا ينبغي له أن يضيق صدره مما يقدره عليه "فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ" أمنه وطمأنينته "عَلَيْهِ" وعلى صاحبه "وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها" وهم الملائكة الّذين تولوا حفظهما وصرفوا وجوه الكفار عنهما في الغار ، فلم يروهما مع وقوفهم عليهما ، لما رأوا من أعشاش الحمام ونسج العنكبوت وكأنها قديمة مما أيقنهم أنه لم

يكن في الغار أحد ، ولم يدخل إليه من عهد قديم ، وكذلك كلأه ورفيقه حينما خرجا من الغار وأعمى المشركين عنهم وفعل ما فعل بسراقة كما بيناه في قصة الهجرة المندرجة آخر الجزء الثاني ، فراجعها ، وقد أيده بهذه الجنود أيضا في حوادث بدر والأحزاب وحنين وأحد بعد الهزيمة "وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى" لأنها مدعاة إلى الكفر به "وَكَلِمَةُ اللَّهِ" بالرفع والواو فيها للحال وقرأ بعضهم كلمة بالنصب عطفا على كلمة الأولى وليست بشيء ، وقراءة الرّفع أولى وأبلغ لأن كلمة اللّه عالية ولا تزال عالية سامية ، وهي نداء للاسلام ودعاء للإيمان ولذلك فإنها "هِيَ الْعُلْيا" في الماضي والحال والاستقبال إلى الأبد إن شاء اللّه "وَاللَّهُ عَزِيزٌ" غالب قوي على أعلائها ودوامها ورفعة شأنها وشأن الإسلام على غيرهم "حَكِيمٌ" (40) بإعلاء كلمته وإعظامها وإذلال كلمة الكفر وإدنائها ، فيعلي الإيمان وأهله بعزته ، ويهين الكفر وملته بعظمته ، قال الزهري : لما دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الغار أرسل اللّه زوجا من الحمام فباضتا في أسفل النّقب ونسجت العنكبوت بيتا .

وقال صلّى اللّه عليه وسلم اللّهم أعم أبصارهم ، فجعل الطّلب يضربون يمينا وشمالا

حوالي الغار ويقولون لو دخلاه لتكسر البيض وتفسخ نسج العنكبوت ، وأنشد أبو بكر رضي اللّه عنه :

قال النّبي ولم يجزع يوقرني ونحن في سدف في ظلمة الغار

لا تخش شيئًا فإن اللّه ثالثنا وقد تكفل لي منه بإظهار

وإنما كيد من نخشى بوادره كيد الشّياطين قد كادت لكفار

واللّه مهلكهم طرا بما صنعوا وجاعل المنتهى منهم إلى النّار

وهذا البحث قد مر في الآيتين 31 و36 من الأنفال ، وفي الآية 40 من سورة العنكبوت ج 2 فراجعها .

قال الأبوصيري :

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم

إلخ الأبيات من البردة .

وقال في الهمزية :

أخرجوه منها وآواه غار وحمته حمامة ورقاء

إلخ الأبيات ، وقيل في هاتين القصيدتين ما مدح خير البرية بأحسن من البردة والهمزية ، وهو كذلك ، لأنهما جامعتان مانعتان ، وكلّ المداح عيال على صاحبهما رحمهم اللّه .

قال تعالى "انْفِرُوا خِفافاً" نشطين سراعا حال النّداء بلا توان "وَثِقالًا" متروين بكمال

الاستعداد ركبانا ومشاة شبانا وشيوخا ، فقراء وأغنياء ، عزلا ومسلحين ، عزبانا ومتأهلين ، مشاغيل وبطّالا ، فيدخل في كلمتي خفافا وثقالا كل من لم يستثنه اللّه الآتي ذكرهم في الآيتين 93 و94 من هذه السّورة ، والمنقطعين إلى طلب العلم المشار إليهم في الآية 123 الآتية ، وكذلك الّذين هم في ثغور المسلمين ، والّذين على ذراريهم وأموالهم وادارتهم .

(89/322)

ولا نسخ في هذه الآية لأن عمومها مقيد بالمستثنى منها كالآية 18 من سورة الفتح المارة ، والقاعدة أن العام يحمل على الخاص ، والمطلق على المقيد دائما ، ولهذا فإن هذه الآية محكمة "وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ" وهذا الأمر للوجوب بهما أو بأحدهما ، فمن لم يقدر عليهما معا لأجل إعلاء كلمة اللّه ونصرة دينه وإعزاز لأمته أن يجاهد فيهما "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فليكن بأحدهما "ذلِكُمْ" الجهاد بالمال والنّفس "خَيْرٌ لَكُمْ" مع القدرة عليهما عند اللّه في الآخرة وعند النّاس في الدّنيا ،

(90/322)

لما يترتب عليه من المصالح ، لأن التخلف عنه والقعود مذمّة لكم عندهما ، فضلا عن أنه يغضب رسول اللّه وأصحابه والمسلمين أجمع "إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (41) ما ترمي إليه هذه الدّعوة من النتائج الحسنة والخيرات الكثيرة والمبرات النّافعة ، ومذمّة ما ينشأ عن التخلف من العاقبة السّيئة والمضرات العامة والذل والهوان نزلت هذه الآيات في غزوة تبوك ، وذلك أن حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم بعد أن فتح مكة وغزا هوازن وحنين وأوطاس وحاصر ثقيفا بالطائف وفتحها وأتى الجعرانة احرم بالعمرة ، ثم رجع إلى المدينة أمر بغزو الرّوم ، وكان ذلك في شدة الحر وزمن عسرة وقلة وحاجة ، وكانت عادته صلّى اللّه عليه وسلم إذا أراد غزوة ورىّ بغيرها إلا في غزوة تبوك ، فإنه جلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا لعدوهم أهبة كاملة بكل ما يستطيعون من العدة والذهاب لاستقبالهم سفرا بعيدا ومفاوز وعدوا كبيرا كثيرا ذا عدد وعدد ، وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة ، وهؤلاء الرّوم هم بنو الأصفر ، وإنما سمّوا روما لأن العيص بن إسحق تزوج بنت إسماعيل عليه السلام فولدت له ولدا به صفرة فنسبوا إليه وسمي روما ، وتسمى هذه الغزوة غزوة العسرة ، لأنها كانت في سنة مجدبة ، وسببها أنه قد بلغ حضرة الرّسول تجمع الرّوم في تبوك لغزو المسلمين ، فجمع جموعه وقد أتى له عثمان رضي اللّه عنه بعشرة آلاف دينار ، فجعل يقلبها بيده ويقول ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، ثم أعان عثمان حضرة الرّسول أيضا

بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وخمسين فرسا ، وجاءه أبو بكر رضي اللّه عنه بأربعة آلاف درهم ، وعمر رضي اللّه عنه بنصف ماله ، وعبد الرّحمن بن عوف بمئتي أوقية ، والعباس وطلحة بمال كثير ، وعاصم بن عدي بتسعين وسقا من تمر ، والنّساء بكل ما قدرن عليه من حليهنّ ، وبعد أن جهز جيشه المبارك بما قدر عليه سار على بركة اللّه بثلاثين ألفا ، وقد رأوا في

غزوتهم هذه شدة وضنكا ، حتى إنهم لينحرون الإبل بغية الشّرب من كروشها مما وقر فيها من الماء ، وقد استخلف على المدينة محمد بن سلمة ، وخلف عليا على أهله ، فقال له أتخلّفني على الصّبيان والنّساء ؟ فقال له ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي.

مطلب مثالب المنافقين ومصارف الصّدقات وسبب وجوبها وتحريم السّؤال :

وللعلم بما في هذه الغزوة من بعد الشّقة وكونها زمن الحر والجدب وعسرة النّاس وضيقهم ، ولعلمهم أن عدوهم فيها عدو قوي ، كان من المسلمين من تثاقل منها وأحب التخلف عنها ، أنزل اللّه تعالى في عتاب المخلفين وتوبيخهم على ما وقر في قلوبهم ، فقال عز قوله "لَوْ كَانَ" ما استنفرتم إليه "عَرَضاً" مغنما "قَرِيباً" محله سهلا تناوله "وَسَفَراً قَاصِداً" وسطا لا مشقة فيه "لَاتَّبَعُوكَ" يا حبيبي طمعا في المنافع الدّنيوية دون تروّ أو تردد ولعا تبوك على عدم استصحابهم معك ، كما مرّ في الآية 15 من سورة الفتح المارة "وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ" في هذه الغزوة واستطالوا مسافتها وطريقها الشّاق ، وتخوفوا من الحر وقلة الزاد والماء ، لذلك لم يلبوا دعوتك ولم يرغبوا بها فتخلف من تخلف منهم ، وصاروا ينتحلون الأعذار لتغض عنهم وتأذن لهم بالتخلف "وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ" لك هؤلاء المتخلفون المنافقون بأعذار كاذبة ، بينها اللّه بقوله عز قوله "لَوِ اسْتَطَعْنا" الخروج معك يا رسول اللّه إلى تبوك "لَخَرَجْنا مَعَكُمْ" ولم يعلم هؤلاء أنهم بهذه الأيمان الواهية والأعذار المنتحلة "يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ" لأنهم يقترفون جرما علاوة على جرمهم بالتخلف ، لأن اللّه تعالى يعلم أنهم مستطيعون على الخروج وأن ما يختلفونه من الأعذار لا صحة لها ، ولم يمنعهم مانع إلّا بعد محل هذه الغزوة وتوقع مشاقها "وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ" (42) في حلفهم وعذرهم ، لأن هذا مدون أيضا في اللّوح قبل أن يبدوه لك يا سيد الرّسل ، وقد أظهره اللّه الآن لكم ليفتضحوا وليعلموا أن

اللّه تعالى بالمرصاد لهم ولغيرهم، لا يعزب عن علمه شيء وأنه يخبر رسوله ليطلع أصحابه عليه.

(93/322)

واعلم أن حضرة الرّسول قبل نزول هذه الآية كان أذن لهم بالتخلف بناء على ما تقدموا به إليه من الأعذار الموثقة بالأيمان، ولهذا فإنه تعالى عاتبه على ذلك بألطف وأرق أنواع العتاب، إذ صدره بقوله عز قوله "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ" وزادك تبصرا في هؤلاء المنافقين الّذين يبطنون غير ما يظهرون "لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ" بالتخلف يا سيد الرّسل حتى يحتجوا به فهلا استأنيت وترويت بإذنهم "حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا" باعتذارهم فتأذن لهم "وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ" (43) منهم فلم تأذن لهم، هذا، وقد ثبت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لم يفعل شيئا طيلة حياته بغير إذن من ربه عز وجل إلّا في هذه الحادثة وواقعة أسرى بدر التي مر ذكرها في الآية 68 من سورة الأنفال، وعفوه عن المتخلفين الآتي ذكرهم في الآية 117 الآتية، وقد عاتبه اللّه تعالى عليهما وعن هذه أيضا هنا، وعن العفو في الآيات 67 فما بعدها من سورة الأنفال المارة.

(94/322)

ولا دلالة في هاتين الحادثتين على صدور الذنب منه صلّى اللّه عليه وسلم كما زعم بعضهم ، بل هو عمل غايته أنه خلاف الأولى إذ لم يتقدم له من ربه نهي بعد أخذ الفداء والعفو عن الأسرى ، كما لم يتقدم له نهي عن إعطاء الإذن بالتخالف لهؤلاء حتى يعدّ ذنبا يكون فيه مخالفا لربه ، وحاشاه ، وحتى أن أهل العلم لم يعدوه معاتبا عليه لما جاء في هذه الآية من تصديرها بكلمة عفا اللّه عنك ، وقد أخطأ من أول عفا هنا بمعنى غفر ، إذ عدّ ما صدر منه خطأ وحاشا ساحة الرّسول من الخطأ فيما ينهاه عنه ربه ، بل معنى عفا على ظاهرها ، وهي على حدّ قوله صلّى اللّه عليه وسلم : عفا اللّه لكم عن صدقة الخيل والرّقيق ، ومن قال إن العفو لا يكون إلّا عن ذنب لم يعرف كلام العرب ، إذ لو كان هناك ذنب لذكر العفو بعده ، لأن ذكر الذنب بعد العفو لا يليق ، وقد يأتي العفو بمعنى الزيادة ، راجع الآية 271 من البقرة المارة ، لأن قوله عفا اللّه عنك يدل على المبالغة في التعظيم والتوقير ولا يدل على سابقة ذنب ، فهو كما تقول لمن توقره عفا اللّه عنك ما عملت في أمري ، رضي اللّه عنك بماذا تجاربني عافاك اللّه ، أما تنظر إلي زادك اللّه خيرا ، أما تعطني غفر اللّه لك ، أما تدعو لي ، وما أشبه ذلك من كلّ ما يستفتح به الكلام ، كأصلحك اللّه ، وأعزك ، وأدام بقاءك ، وأطال عمرك ، قال علي ابن الجهم حينما خاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا اللّه عنك ألا حرمة تعود بعفوك إن أبعدا

ألم تر عبدا عدا طوره ومولى عفا ورشيدا هدى

أقلني أقالك من لم يزل يقيك ويصرف عنك الرّدى

وأمثال هذا كثير.

قال تعالى "لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ"

(95/322)

إيمانا خالصا معتذرين من "أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ" لأنهم يتقون سوء العاقبة "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ" (44) أمثالهم الّذين يخافون غضب اللّه ورسوله وتنقيد المؤمنين "إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ" ليتخلف عن الجهاد معك ويقعد مع النّساء والمرضى "الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" إيمانا حقيقيا "وَارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ" فشكوا في دينهم ونصرة نبيهم من قبل اللّه "فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ" (45) يتحيرون لأن إيمانهم صوري يظهرونه لكم خشية الوقوع بهم قتلا وأسرا ويبطنون الكفر، فهم أسوا حالا من الكفار "وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ" معكم إلى الغزو عن صدق "لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً" تهيأوا له وهيأوا أدوات السّفر وآلات الجهاد مبدئيا "وَلكِنْ" لم يريدوه ولهذا "كَرِهَ اللَّهُ انْبِعاثَهُمْ" معكم لكراهتهم الخروج "فَثَبَّطَهُمْ" وقفهم وأخرهم عنه لزهدهم في ثوابه وكسلهم عنه لضعف رغبتهم فرغب اللّه عنهم ومنعهم عنه

لا لقصدهم ذلك ، بل لما كان في علمه من وقوع المفسدة منهم في الغزو وإيقاع الرّعب في قلوب غيرهم لما هم عليه من الجبن "وَقِيلَ" لهم من قبل الرّسول حينما طلبوا التخلف عنه "اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ" (46) النساء والصّبيان والمعذورين وإنما أمرهم بالقعود على سبيل الغضب عليهم ، إذ ليس لهم طلب التخلف والإعراض عن الغزو ساعة الحاجة ، إلا أنه وافق ما في علم اللّه ، لأن عدم خروجهم أحسن لقوله تعالى "لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلَّا خَبالًا" اضطرابا يؤثر في عقولكم بتهويلهم إلى النّاس مشقة السّفر وقوة العدو وجدب الزمن وحاجة المسلمين إلى عدد أكثر وعدد أقوى تضاهي ما عند الرّوم ، فضلا عن قلة الزاد والرّاحلة للنقل والحمل وإظهار التضجر لعدم كفايتها بما يسبب للبعض الجبن والخوف ، والتكلم بطرق الفساد والإفساد بما يؤدي الى

(96/322)

الغلب والفشل ، والمستثنى منه غير مذكور ، وعليه فيكون الاستثناء متصلا من الشّيء المتصور ، والخبال بعضه الذي يصدق على الشر والمكر والبغي والغدر ، أي ما زادوكم شيئا إلّا خبالا بإيقاع الفتنة بينكم وبث النّميمة الموجبة لها ، ولهذا فإن القول بكون

الاستثناء منقطعا ضعيف ، إذ يشترط فيه أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، وعليه يجب أن يكون

(97/322)

المعنى ما زادوكم خيرا إلّا خبالا ، تدبر "وَلَأَوْضَعُوا" أوقعوا "خِلَالَكُمْ" بينكم الأحاديث الكاذبة لإفساد ذات بينكم "يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ" بإيقاع الخلاف بينكم وتحريض بعضكم على بعض ويكرهوكم لهذه الغزوة ، إذ يقول بعضهم لبعض لا طاقة لكم بالروم ، فإنهم سيظهرون عليكم إذا غزوتموهم "وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ" أي منكم عيون وجواسيس لهم يوصلون أخباركم إليهم ، لأنهم ميالون لطاعتهم وقبول شبهاتهم وتصديق تسويلاتهم لقلة يقينهم وضعف دينهم ، أو أنهم يتلقون أقوالهم بالقبول ، لأنهم مغفّلون بله لا يميزون بين العدو والصّديق ، فيظلمون أنفسهم وغيرهم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ" (47) الّذين يفعلون ذلك ويخدعون غيرهم فيجازيهم على إغرارهم وإفسادهم في الدّنيا والآخرة ، وهؤلاء وأمثالهم قبل هذه الغزوة "لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ" بأصحابك يا سيد الرّسل وأرادوا صدهم عن دينك وردهم إلى الكفر وتخذيل النّاس عنك وعن أصحابك "مِنْ قَبْلُ" طلبهم التخلف عنك الآن ، وانتحالهم الأعذار الكاذبة كما فعل عبد اللّه بن سلول يوم أحد ، إذ انخذل هو

وأصحابه عنك، ورجعوا من الطّريق بقصد تخذيل أصحابك وإرادتهم الفتك بك ليلة العقبة حينما أرادوا أن يلقوا الحجر عليك ليقتلوك وغير ذلك مما ألمعنا إليه في الآية 67 من سورة المائدة المارة "وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" ظهر البطن بقصد إبطال حقك الذي جئتهم به وأجالوا آراءهم فيها، ودبروا الحيل، وصوّروا المكايد، لتشتيت أمرك وإقصاء النّاس عنك، وأداموا على أفعالهم القبيحة معك، ولم ينفكوا عنها "حَتَّى جاءَ الْحَقُّ" بنصرك عليهم وظفرك بهم، فأبطل اللّه مكايدهم ومحق تدبيرهم، فاضمحلّ أمرهم "وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" بتأييدك "وَهُمْ كارِهُونَ" (48) له رغم أنوفهم "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي" بالتخلف عن هذه الغزوة "وَلا تَفْتِنِّي" فتوقعني بالإثم إن

(98/322)

تخلفت دون إذنك، فأفتتن، وذلك لما تجهز صلّى اللّه عليه وسلم إلى هذه الغزوة، قال للجد بن قيس المنافق يا أبا وهب هل لك في جلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء؟

فقال لقد عرف قومي أني مغرم بالنساء، فأخشى إذا رأيت بناتهم أن لا أصبر عنهن فائذن لي بالقعود ولا تفتني بهن، وأعينك بمالي، فأعرض عنه صلّى اللّه عليه وسلم، وقال

أذنت ، فأنزل اللّه تعالى "أَلَا" إن المستأذنين لهذه الحجة الواهية "فِي الْفِتْنَةِ" العظيمة المحققة وهي مخالفتك يا محمد والتخلف عنك "سَقَطُوا" وقعوا فيها لعدم تلبية أمرك فيما لا يظنون ولا يتصورون من مهاوي الكفر "وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ" (49) أمثال هؤلاء يوم القيامة يوم يظهر لهم ما كانوا يبطنون ويحيق بهم جزاؤه ، ثم طفق يعدد بعض مساوئ المنافقين عدا ما بينه في الآية 9 فما بعدها المارات وغير ما بينه عن مثالبهم في الآية السّادسة فما بعدها من سورة البقرة المارة وفي غيرها ، بما فضحهم اللّه وأظهر دخائلهم ، وزاد فضحهم في هذه السّورة ، إذ بين فيها أجل مثالبهم ، فقال جل قوله "إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ" نصرتك وظفرتك بعدوك واغتنامك منه "وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ" من خذلان وانكسار وهزيمة "يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا" الذي توسمنا به وهو اختيارنا القعود "مِنْ قَبْلُ" أن نصاب بما أصيبوا لو خرجنا معهم لهذه الغزوة "وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ" (50) بذلك

(99/322)

فيا أكمل الرّسل "قُلْ" لهؤلاء المنافقين الّذين راق لهم التخلف عنك "لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا" من خير أو غيره سواء قعدنا أو خرجنا ، فلا مانع لقضاء ربنا ولا راد لقدره "هُوَ مَوْلانا" حافظنا وناصرنا ومتولي أمورنا أحسن من أنفسنا ، وهو أولى بها منا وإليه وكلنا

أمرنا "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" (51) في أمورهم كلها لا على غيره لما في التوكل على غيره من الخيبة والهلاك "قُلْ" يا أيها المنافقون "هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ" النصر والغنيمة أو الشّهادة والمغفرة، فلا تنتظروا أن يصيبنا غيرهما، روي عن أبي هريرة أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم قال: تكفل اللّه أو تضمن اللّه لمن خرج في سبيل اللّه لا يخرجه إلّا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي، فهو علي ضامن أني أدخله الجنّة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، أخرجاه في الصّحيحين "وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ" إحدى السّوأتين "أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ" فيهلككم ويكفينا مؤنة قتالكم "أَوْ بِأَيْدِينا" فيسلطنا عليكم ونظفر بكم فنقتلكم ونفعل ما يريده اللّه بكم "فَتَرَبَّصُوا" بنا إحدى تلك الحسنيين

"إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ" (52) بكم إحدى تلك السّوأتين، فابقوا على غيظكم إن اللّه ناصرنا عليكم "قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً" من تلقاء أنفسكم مختارين "أَوْ كَرْهاً" رغم أنوفكم بإلزام اللّه تعالى إياكم الإنفاق مقسورين، وهذا ردّ على المنافق جد بن قيس المار ذكره "لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ" لكونه ليس عن طيب قلب ولم يرد به وجه اللّه.

وتعم هذه الآية كل من لم يطلب وجه اللّه بصدقته ولم تكن عن طيب نفس.

ثم بين اللّه تعالى سبب عدم قبول نفقتهم بقوله عز قوله "إِنَّكُمْ كُنْتُمْ" ولا تزالون إلى نزول هذه الآية "قَوْماً فاسِقِينَ" (53) خارجين عن الطّاعة ، والخارج عن طاعة اللّه لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، قالوا وبأثناء الطّريق ضلت ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال بعض المنافقين يزعم أنه نبي ولا يدري أين ناقته ، فأطلع اللّه نبيه على قوله فقال عليه الصّلاة والسّلام اني واللّه لا أعلم الغيب ولا أعلم الا ما علمني ربي ، وقد دلني عليها وهي الآن في الوادي في شعب كذا وكذا ، وقد حبستها شجرة بزمامها ، فذهبوا فوجدوها كما ذكر صلّى اللّه عليه وسلم ، وأتوا بها وهذا من معجزاته صلّى اللّه عليه وسلم كغيرها لأنها في الاطلاع على الغيب والإخبار به ، قال تعالى "وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ" لجحودهم طاعتهما فكان جحودهما لذلك كفرا ، والكفر مانع من قبول الصّدقات ، لأنها لا تكون خالصة للّه تعالى لأن الصّدقة من نوع العبادة ، ولا تقبل العبادة إلّا إذا كانت خالصة للّه ، راجع الآية الأخيرة من سورة الكهف ج 2 .

وهؤلاء المنافقون لا يخلصون صدقاتهم للّه "وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالى" لأنهم لا يرجون ثوابها ولا يخافون عقاب اللّه على تركها "وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ" (54) لأنهم يعتقدون الصدقة غرامة ومنعها مغنما ، ولذلك ذمهم اللّه تعالى بقوله عز قوله "فَلا تُعْجِبْكَ" يا حبيبي "أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ" التي استدرجناهم بها ليبطروا فإنها من متاع الدّنيا الفاني ،

وما كان كذلك فلا يستحق ان يتعجب منه ، وما أعطاهم اللّه تعالى إياه لتكون نعمة يستقيدون ثوابها ، بل نقمة "إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا" لما فيها من المشاق في تحصيلها وحفظها والغم بما يقع

(101/322)

عليها من المصائب والهمّ بمعيشتها وجمعها وعدم الثواب بما يقع عليها من المحن لصاحبها ، لأنه لا يعتقد بوجود الآخرة ولا أنه مخلوق لها ، بخلاف المؤمن فإنه يعتقد ذلك ، فيثاب على ما يصيبه فيها ، وأولئك يحرمون منها "وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ" متحسرين على ما فاتهم منها وما خلفوه فيها ، وما جمعوه لها بكدّ يمينهم وعرق جبينهم وتركوه لغيرهم ولم يتمتعوا به فماتوا "وَهُمْ كافِرُونَ" (55) باللّه والكافر لا ينتفع بما يورثه ولا بما يوصي به ، لأن عاقبته النّار ، فلهذا تكون نعمهم في الدّنيا نقما عليهم في الآخرة ، ومن مثالبهم وكذبهم طفقوا يتقولون على أثر مصاب أهل الكتاب والكافرين مما أوقع فيهم المسلمون "وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ" وانهم آمنوا بربكم وكتابكم ورسولكم أيها المؤمنون يضرهم شركم ويسرهم خيركم "وَما هُمْ" في الحقيقة "مِنْكُمْ" وأن حلفهم كذب

ولا زالوا كما كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان صورة تقية ليغرّوكم ، فلا تقبلوا منهم ولا

تصدقوهم في شيء من ذلك ، وإن حلفوا "وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ" (56) يخافون منكم أن تطلعوا على نفاقهم ، فتفعلوا بهم فعلكم بالكفرة أو بأهل الكتاب ، ولهذا يبادرونكم بالإيمان ويحلفون على ذلك لتصدقوهم كي يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم .

(102/322)

ثم بين تعالى بيانه ما يحوك في صدورهم بقوله "لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً" يلجأون إليه "أَوْ مَغَارَاتٍ" يختفون بها عنكم "أَوْ مُدَّخَلًا" نفقا وسربا في الأرض يندسون فيه ، أو شيئًا آخر يتحصنون به منكم أو يتغيبون عن وجوهكم "لَوَلَّوْا إِلَيْهِ" سراعا وتحرزوا به وتركوكم "وَهُمْ يَجْمَحُونَ" (57) يقفزون هربا للتخلص من رؤيتكم لا يردهم شيء كالفرس الجموح العزوم لشدة بغضهم إيّاكم ، ولكنهم لم يجدوا شيئًا من ذلك ، فاضطروا إلى البقاء معكم ، وشرعوا يختلفون الطّرق التي تقنعكم بأنهم صاروا مثلكم في الإيمان ، ويؤكدوه لكم ذلك بما يرضيكم من صنوف التملق والتودد لكم بأيمانهم الكاذبة وتقاتهم تقية لكم ومنكم ، وفي الحقيقة هم أشد النّاس كراهة لكم "وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ" يا حبيبي "فِي الصَّدَقَاتِ" يعيبك ويطغى عليك في قسمتها وإعطائها أناسا دون أناس ، ويسخرون فيما بينهم عليك في ذلك كأنك لم تعدل بها ولم تعطها لمستحقيها ، ولكنهم "فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا"

وسكتوا ، فلم يحمدون ، ولم يذكروك بسوء "وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ" (58) فيتفوهون عليك لما لا يرضي بقصد تنفير النّاس عنك .

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وهو يقسم فيئا ، أتاه ذو الخويصرة (حرخوص بن زهير التميمي) فقال يا رسول اللّه اعدل ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ويلك من يعدل إذا لم أعدل ؟ وفي رواية قد خبت وخسرت إن لم أعدل ، فقال عمر رضي اللّه عنه وأرضاه ائذن لي لأضرب عنقه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم .

وقيل إن القائل أبو الجواض المنافق أو رجل من البادية .

وقيل إن المنافقين قالوا ما يعط محمد الصّدقة إلّا من يحب .

والكل جائز ، لأنهم أهل لأن يصدر منهم كلّ سوء ، ولأن تعدد أسباب النّزول جائز أيضا ، راجع الآية 8 من سورة المنافقين المارة تجد ما يتعلق بهذا ومروءة سيدنا عمر وانتدابه كلّ ما فيه ذبّ عن حضرة الرّسول ودفع عن كرامته ورفع لما يسوءه ، فأنزل اللّه هذه "وَلَوْ أَنَّهُمْ

رَضُوا" أي هؤلاء العيّابون المنتقدون المنافقون "ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" من هذه الصّدقات ولم يعترضوا على حضرة الرّسول "وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ" هو كافينا "سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" ما يسد حاجتنا "وَرَسُولُهُ" يتفضل علينا بما يراه من هذه الصّدقات ، وإنه لا يعطي إلّا بحق ولا يمنع إلا بحق ، وقالوا "إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ 59" بأن يوسع علينا ويغنينا عن الصّدقة وغيرها ، بأن يفتح لنا طريقا آخر يكفينا به عنها لكان خيرا لهم من اعتراضهم هذا وقولهم رجما بالغيب في حق الرّسول الذي لا يفعل إلّا حقا ، ولا يقول إلا حقا ، وان أقواله وأفعاله عن حكمة يعلمها ، إذ يتلقاها عن ربه عز وجل وهم عنها غافلون لكان أجمل لهم وأحسن ، ألا فليتق اللّه الّذين يهرفون بما لا يعرفون ويقولون ما لا يعلمون ، فإن الاعتراض على رسول اللّه اعتراض على اللّه ، والاعتراض على اللّه كفر ، لأنه لا يسأل عما يفعل .

ثم بين جل بيانه أصحاب الاستحقاق في الصّدقات :

مطلب في الأصناف الثمانية ومن يجوز إعطاؤه من الزكاة ومن لا يجوز وبعض مثالب المنافقين أيضا :

قال جل قوله "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" السعاة الّذين يفوض الإمام إليهم قبضها من الواجبة عليهم "وَفِي الرِّقَابِ" العبيد المكاتبين إعانة لهم على دفع ما عليهم لأسيادهم ليتخلصوا من الرّق "وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ" الحديثي عهد بالإسلام بقصد ترغيبهم فيه ، فإنهم يعطون من هذه الصّدقة ليزداد نشاطهم للتمسك بأصول الإسلام ، فيأتلفون عليه "وَالْغَارِمِينَ" الّذين استغرقتهم الدّيون لأنفسهم لغير معصية ، أو أنهم استدانوا للمعروف كمنع فتنة بين المسلمين ، أو الموجود قتيل بينهم لم يعرف قالته ، فاستدانوا لأداء ديته ، وإن كانوا أغنياء ، فإنهم يعطون من الصّدقة ، لأنهم استدانوا ذلك وأعطوه من أنفسهم لإصلاح ذات البين ورفع الشّقاق بين المسلمين .

روي عن عطاء بن يسار أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : لا تحل الصّدقة لغني إلّا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لرجل أسير إعانة ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى المسكين للغني – أخرجه أبو داود مرسلا لأن عطاء هذا لم يدرك النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم بمعناه "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" الغزاة "وَابْنِ السَّبِيلِ" المسافر الذي انقطع عن أهله وماله وإن كان غنيا في بلده ، لأنه لا يطوله ولا يعرف من يقرضه في المحل الذي انقطع فيه ، فهؤلاء الأصناف الثمانية يعطون من صدقة الفرض الواجبة على الأغنياء كما يعطون من غيرها أيضا "فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ" لهم على حسب

الترتيب الوارد في هذه الآية ، لأن الفقير أحوج من المسكين ، لأنه من لا مال له ولا كسب ، والمسكين من لا يكفيه كسبه ، راجع الآية 81 من سورة الكهف في ج 2 .

وقال صلّى اللّه عليه وسلم ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر .

وقال : أحيني مسكينا واحشرني مع المساكين .

وهو أحوج من المؤلفة قلوبهم ، وهكذا إذا اجتمعوا يقدم الأحوج في الإعطاء .

واعلم أن الحصر في هذه الآية المصدرة بأداة الحصر يفيد عدم جواز دفع الصّدقة الواجبة لغيرهم ، وهو كذلك كما سيأتي بعد "وَاللَّهُ عَلِيمٌ"

بمصالح عباده وحاجتهم "حَكِيمٌ" (60) في تخصيص الصّدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية .

أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث المدائني قال : أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فبايعته ، فأتاه رجل فقال أعطني من الصّدقة ، فقال له صلّى اللّه عليه وسلم إن اللّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصّدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية اجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك .

الحكم الشّرعي في إيجاب اللّه الزكاة على عباده امتحانهم فيما آتاهم وتكليفهم ما يشقّ عليهم فعله، ليختبر الطّائع المعطي من العاصي المانع، ويظهره للناس فيعلمهم بمن له شفقة على عباده من غيره، لأن المال ماله والأغنياء وكلاؤه عليه وخزانه له، والفقراء عياله، ولأن كثرة المال تقسي القلب وتغرقه في حب الدّنيا، فأراد اللّه تعالى بالتصدق منه تقليل ذلك الحب لئلا تنهمك نفسه في شهوات الدّنيا ولذاتها فيهلك، ولأن المال من أول أسباب البعد عن اللّه تعالى، والتصدق به من أول أسباب التقرب إليه.

ولا يقال هنا أن الدّين يسر ولا حرج فيه ولا يكلف اللّه نفسا الا وسعها إلى غير ذلك من التمسك بحجج الجشعين بالمال المتكالبين عليه، لأن اللّه لم يكلف رب المال التصدق بكل ما عنده أو بنصفه أو عشرة حتى يكون مدار للاحتجاج، وانما كلفه بشيء يسير منه لا عسر في أدائه عليه ولا كلفة، وهو في نطاق الوسع، لأن الخارج عن الوسع هو ما لا قدرة للمرء على القيام به.

(106/322)

ولو علم المتصدق ماله عند اللّه من الأجر وكانت نفسه طاهرة لأحب التصدق بما يفضل عن حاجته فضلا عن إعطائه ما فرضه اللّه عليه وهو ربع العشر، تطييبا لقلوب الفقراء

المتعلقة قلوبهم بما في أيدي الأغنياء لينالوا نصيبهم من الانتفاع به ، فيحصل على دعواتهم الخيرية ، ورب دعوة صادفت وقت اجابة فينال عند اللّه ما هو خير من الدّنيا وما فيها .

أخرج النّسائي وأبو داود عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال لا تحلّ الصّدقة لغني ولا لذي مرّة (سوي قوي) .

وأخرجا عن عبد اللّه بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقات ، فسألاه منها فرفع فينا نظره وخفضه فرآنا جلدين ، فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . أي لا يحل لكما أخذ شيء من الصّدقة لأنكما قادران على الكسب والقادر كالغني ، والغني لا يجوز له أخذ الصدقة ، كما لا يجوز إعطاؤها له .

(107/322)

هذا وإن حد الغنى المانع من السّؤال وقبول الصدقة هو ما روي عن ابن مسعود أنه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من سأل النّاس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ، قيل يا رسول اللّه وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب أخرجه أبو داود والترمذي والنّسائي - وهذا لا يجوز له الأخذ من

الزكاة إذا كان مالكا هذا القدر ، ولا يجوز للمتصدق أن يتصدق على واحد بأكثر من خمسين درهما فضة أو قيمتها من الذهب من الزكاة ، لأنه يصير الفقير المتصدّق عليه بذلك غنيا ولا يجوز للمتصدق أن يعطيه إذا كان عالما بحاله ، كما لا يجوز له الأخذ ، وان جباة المال العاملين على جمع الصّدقات يعطون منها بقدر أجر مثلهم أغنياء كانوا أو فقراء ، لأن ما يأخذون بمقابل جمعهم الصّدقة كسائر العمال الّذين يتقاضون راتبا لقاء أعمالهم التي تعهد إليهم .

ولما كان الهاشمي والمطلبي لا يجوز لهم أخذ الصّدقة فلا يجوز أن يكونوا عمالا عليها لأن أجرهم يكون منها ، فإذا أعطوا منها لا تجزىء كما لو أعطيت للغني ، ويجب إعادتها لأن إقدامهم على حرمة أخذها لا يسقط وجوبها عن المعطين العالمين .

أما الجاهلون حال المتصدق عليهم فلا إعادة عليهم وسقط عنهم الوجوب ، لأنهم أعطوها لهم بظنهم فقراء غير هاشميين ولا مطلبيين .

قال صلّى اللّه عليه وسلم إنا وبنو عبد المطلب شيء واحد لم يفارقونا في جاهلية ولا في إسلام .

وتحرم الصدقة على مواليهم أيضا ، أخرج الترمذي والنّسائي عن أبي رافع أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصّدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لا تحل لنا الصّدقة وإن مولى القوم منهم .

وكان صلّى اللّه عليه وسلم يعطي أشراف العرب يتألفهم الإسلام لضعف عقيدتهم لتقوى رغبتهم فيه وتكون نيتهم جازمة بفعل أركان الدين .

(108/322)

وكان يقربهم تألفا لقومهم وترغيبا لأمثالهم ، وذلك من خمس الخمس ، كما أعطى أبا سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس كما ذكرناه في قصة حنين عند تفسير الآية 27 المارة ، فراجعها .

وكان صلّى اللّه عليه وسلم يدفع منه إلى المسلمين الّذين هم في موضع لا تبلغه جيوش الإسلام إلّا بكلفة كبيرة ومؤنة

كثيرة ، والمسلمون الّذين هم بإزائهم لا يجاهدونهم لضعف حالهم أو عقيدتهم .

كما أعطى أبو بكر رضي اللّه عنه عدي بن حاتم ثلاثين بعيرا ، وكذلك كان يعطي مؤلفة الكفار الّذين يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم ، فقد أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم صفوان بن أمية لما كان يرى من ميله إلى الإسلام ليستميلهم ويقوى نيتهم فيه ، وكيفية إعطاء الصّدقة أن تعطى الأصناف الأربعة الأوّل إليهم بأيديهم بدليل لام الملكية ، والصّنف الخامس يعطى نصيبهم منها إلى أسيادهم لتخليص رقابهم ولا يمكنون منها

ليتصرفوا فيها .

وكذلك الصّنف السّادس وهم الغارمون بنوعيهم فانه يعطى نصيبهم لدائنيهم لتخليص ذمتهم من الدّين ، ولا يمكنون من التصرف به أيضا ، والصّنف السّابع يعطى من الصّدقة بقدر ما يوصله إلى مسكنه أو غرضه ، والصّنف الثامن يعطون ما يكفيهم من الصّدقة للنفقة والكسوة والسّلاح والحمولة وإن كانوا أغنياء ، لما تقدم في حديث عطاء بن يسار المار ذكره آنفا .

ويجوز صرف نصيب .

(109/322)

الصنف السّابع البر لعموم اللّفظ كتكفين وتجهيز ودفن الموتى الفقراء ، وبناء الجسور والحصون والمساجد والمكاتب التي يدرس فيها القرآن العظيم والفقه والحديث وما يتفرع عنها ، ودور المرضى والمجانين لقلة وجودها في هذا الزمن ، ولا سيما ما يأوي اليه الفقراء والمنقطعون في البوادي ، وطريق الحج وغيره ، وعلى المتصدق أن يختار في صدقته الأصلح ولا سيما طلبة العلم لقلة الرّغبة فيه ، وبهذا الزمن للترغيب في طلبه والسّفر إلى من يأخذوا عنه إذا لم يوجد في بلده من يعلمه .

وهم قليل ولا سيما في هذه الأيام ، وقد سهل السّفر إذ تقاربت البلدان بسبب السّيارات والطّيارات وتعبيد الطّرقات إلى أي بلدة شاء .

ويطلب من المتصدّق أن يتحرى موضع الحاجة في صدقته ، ويقدم الأولى فالأولى ، ولا يعطيها فروعه وأصوله وزوجاته وكلّ من تلزمه نفقته ، والأولى أن يصرفها لفقراء بلدته ومن فيها من الأصناف ، ويجوز أن ينقلها لمحل آخر يقصد دفعها للأحوج والأصلح والقريب الفقير ، قال صلّى اللّه عليه وسلم اختاروا لنفقاتكم كما تختارون لنطفكم ، ويرجح الفقراء من أقاربه على غيرهم ، لأن الصّدقة عليهم صدقة وصلة .

هذا وإن فضل الصّدقة قد بيناه في الآية 291 فما بعدها من سورة البقرة فراجعها تقف على جميع أصنافها وثوابها .

قال تعالى

"وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ" محمدا صلّى اللّه عليه وسلم "وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ" سماع قوى جارحة السّمع كثيرة ، ويعبر علماء البيان عن مثل هذا بإطلاق الجزء على الكل مبالغة ، أي كأنه كله سمع لشدة سماعه ، وقوة حاسته ، وعليه قوله :

إذا ما بدت ليلى فكلي أعين وإن هي ناجتني فكلي مسامع

كما يطلق الكل على الجزء في مثل قوله تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ الآية 16 من البقرة أي رؤوسها ، ويريد المنافقون في هذه الكلمة أنه صلّى اللّه عليه وسلم يصدق كل ما يسمعه ويقبله دون تحقيق عن صحته ، وهذا هو معنى الأذن عندهم ، فانهم يطلقون هذه الجارحة على من شأنه سماع الكلام وقبوله على علاته باعتبار أن جملته أذن سامعة ويقصدون بذلك الطّعن به صلّى اللّه عليه وسلم ، أي أنه ليس بعيد غور في الأمور ، بل هو سريع الاغترار بكل ما يسمع دون تروّ ونظر ، قاتلهم اللّه وأخزاهم ، فإنهم أخذوا شيئا من عادات اليهود بمثل هذا راجع الآية 105 من سورة البقرة المارة ، مع أنهم واليهود سواء ، بل هم شر من اليهود) يعلمون علم اليقين أنه صلّى اللّه عليه وسلم أكمل البشر في حركاته وسكناته ومبرأ من كلّ عيب ومنزّه من كلّ طعن ، ولكنهم لا يريدون أن يعترفوا بذلك حسدا وعنادا ، وقد أنزل اللّه هذه الآية في جماعة من المنافقين كانوا يجلسون بعضهم إلى بعض ويقولون ما لا ينبغي بحق الرّسول ، كاليهود في هذه العادة ، فقال أحدهم نبتل بن الحارث نخاف أن يبلغه قولنا ، وكان ينمّ حديث الرّسول إليهم وكان مشوّه الخلقة أزنم ثائر الشّعر أحمر العينين أسفع الخدين ، وقد قال فيه صلّى اللّه عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى الشّيطان فلينظر إليه ، فقال له الجلاس بن سويد إذا بلغه قولنا ننكره ونحلف له فيصدقنا لأنه أذن .

قال تعالى "قُلْ" يا سيد الرّسل لهؤلاء الفجرة هب أني أذن كما تقولون، ولكن "أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ" أسمع ما هو صالح لكم لا ما هو شرّ وفساد، والمعنى أنكم كما تقولون، ولكنه نعم الأذن، لأنه مسمع خير لا على الوجه الذي تذمّونه به، لأنه يقبل منكم ما تقولون وتعتذرون به، مع علمه أنه خلاف الواقع لكرم أخلاقه وعلو آدابه، فإنه يتغافل عما لا يليق ولا يريد أن يكذبكم وقرىء (أذن وخير) بالتنوين وبلا تنوين أذن، وجرّ خير بالإضافة كقولك رجل صدق،

وشاهد عدل، فإنه يجوز فيهما الحالان.

ثم ذكر بعض أوصاف حضرة الرّسول الذي يريدون مس كرامته مسهم اللّه بناره، فقال "يُؤْمِنُ بِاللَّهِ" ويوقن بوعده ويوفي بعهده ويصدق بوحدانيته "وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ" بصدقهم ويخشى ظنه بهم ويريد لهم الخير، وقد جاءت التعدية أولا بالباء لأن الإيمان باللّه نقيض الكفر فلا يتعدى إلّا بالباء، وثانيا باللام لأنه عبارة في تصديق المؤمنين، فلا يتعدى إلا باللام، تأمل.

واعلم أن القرآن هو مصدر العربية ومن بحره أخذ علماؤها قواعدها ووضعوا أصولها،

وإياك أن تتصور العكس فيعكس عليك .

قال تعالى أنؤمن لك الآية 112 وقال آمنتم له الآية 47 من سورة الشّعراء ج 1 ، وقال (وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا) الآية 17 من سورة يوسف في ج 2 بما يدل على ذلك وغيرها في القرآن كثير "وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ" إيمانا كاملا لا نفاقا ، وسمي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم رحمة لأنه يحمل أحكام النّاس على الظّاهر ، ولا ينقب عن بواطن أحوالهم ، ولا يهتك أسرارهم .

(112/322)

قال تعالى "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ" من المنافقين وغيرهم بالقول أو الفعل أو الإشارة أو اللّمز "لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ 61" في الآخرة عدا خزي الدّنيا ومن مثالبهم ما قاله تعالى "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ" "لِيُرْضُوكُمْ" بظواهرهم "وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كانُوا مُؤْمِنِينَ" (62) حقا والحال أن اللّه ورسوله أولى بأن يرضوهما حقيقة لا تصنعا ورياء ، وذلك أن المنافقين اجتمعوا في دار أحدهم وصاروا يتداولون في حق الرّسول ، فقال وريقة بن ثابت إن كان ما يقوله محمد حقا فهو شر من الحمير ، فقال عامر بن قيس من غلمان الأنصار إن ما يقوله محمد حق وأنت شر من الحمير ، فحقروه ، فجاء فأخبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم

بذلك، فاستدعاهم فسألهم، فأنكروا وحلفوا أن عامرا كذاب، وحلف عامر أنه صادق وأنهم كذبة، وقال اللّهم صدق الصّادق وكذب الكاذب، فنزلت هذه الآية.

قال تعالى "أَلَمْ يَعْلَمُوا" هؤلاء المنافقون الجلاس وأضرابه "أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" بمخالفة أمرهما أو بمجانبتهما أو بمعاداتهما أو يعاون أعداءهما على ذلك "فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ" استمراره في النّار ودوامه في العذاب "الْخِزْيُ الْعَظِيمُ" (63) في الآخرة والفضيحة التي ما بعدها فضيحة، والعار الذي ما وراءه عار.

واعلم أن لفظ ألم تعلم وألم يعلم وما تصرف منهما خطاب لمن علم شيئا أو نسيه أو أنكره كما ذكره العلماء البيانيّون أي أنسيتم أو أنكرتم ذلك.

(113/322)

قال تعالى "يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ" من النّفاق وما تحركه أنفسهم به في الاستخفاف بحضرة الرّسول "قُلِ" يا سيد الرّسل "اسْتَهْزِئُوا" واسخروا ما شئتم بحق حضرة الرّسول "إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ" (64) ومظهره للناس ليفضحكم به ويظهر لهم كذبكم وحلفكم الخاطئ.

واعلم أنما خاطبهم اللّه بهذا على لسان رسوله، لأن ما وقع منهم مجرد استهزاء وسخرية،

ولهذا ختم اللّه هذه الآية بما يدل على التهديد العظيم والوعيد الوخيم الدّالين على التعذيب البالغ.

قال تعالى "وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ" عما يقولونه فيك فيما بينهم "لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" الخوض الدّخول في المائع كالماء والطّين، ثم استعمل لكل دخول فيه تلويث مادة أو معنى ولم يكفهم الخوض الذي قد يؤتى لغير ظاهره حتى وضحوا المراد منه باللعب، فيا سيد الرّسل "قُلْ" لهؤلاء الجاحدين بما لا يليق "أَ بِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ" (65) استفهام إنكاري لما لا ينبغي ذكره، وذلك أن حضرة الرّسول حين كان في غزوته المذكورة آنفا قال رهط من المنافقين أيرجو هذا الرّجل أن يفتح له قصور الشّام وحصونها هيهات هيهات، فأطلعه اللّه تعالى عليه، فقال احبسوا على هذا الرّكب فأتوا بهم، فقال إنكم قلتم كذا وكذا، ولما لم يروا بدا من الاعتراف إذ أخبرهم حضرة الرّسول بلفظ ما قالوا بعد أن قالوا يا نبي اللّه إنما كنا نخوض ونلعب، أي نتحدث في الرّكب ونلهو فيما بيننا، وقال المنافق وديعة بن ثابت أخو أمية ابن زيد لعوف بن مالك ما لقي أمنا أرعينا بطونا وأكذبنا ألسنة وأجبننا عند اللّقاء.

مطلب ظهور المنافقين وفضحهم وعدم قبول أعذارهم

وروى ابن عمر أن رجلا من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوبا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللّقاء.

قاتله اللّه يريد حضرة

الرسول وأصحابه المؤمنين ، فذهب عوف ليخبر حضرة الرّسول بقولهما ، فوجد القرآن

قد سبقه ، ونزلت هذه الآيات .

قال عوف فتعلق المنافق بعقب ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم والحجارة تنكبه من

القوم حيث صاروا يرجمونه لقبح ما سمعوا منه وهو يقول يا رسول اللّه إنا كنا نخوض

ونلعب .

وقال ابن كيسان .

كمن رجال منافقون في العقبة عند رجوع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من تبوك ليفتكوا

به فأخبره جبريل عليه السّلام بمكانهم وما أضمروه له فقال لحذيفة اذهب إلى هؤلاء

واضرب وجوه رواحلهم ، ففعل حتى نحاهم عن الطّريق وقال هلا عرفتهم قال لا يا رسول

اللّه فقال صلّى اللّه عليه وسلم انهم فلان وفلان حتى عدهم اثني عشر رجلا ، فقال

حذيفة هلا بعثت من يقتلهم يا رسول اللّه فقال صلّى اللّه عليه وسلم أكره أن تقول العرب لما

ظفر بأصحابه أقبل بقتلهم بل يكفيناهم اللّه ، فلما أتى بهم طفقوا يعتذرون .

قال تعالى قل يا سيد الرسل لهم "لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ" بأفعالكم هذه واستهزائكم وأقوالكم القبيحة هذه ، وطعنكم لحضرة الرّسول وأصحابه المؤمنين المبرأين عما وصمتموهم به ، المنزهين عما ألصقتموه بساحتهم الطّاهرة ، مما أوجب كفركم "بَعْدَ إِيمانِكُمْ" الذي كنتم تحتجون به ظاهرا وقد ظهر أمركم للخاص والعام فلا محل لقبول أعذاركم الواهية حيث أكذبها اللّه ، ولما رأوا أنه قد سقط في أيديهم وعلموا أنه قد فضح أمرهم شرعوا يطلبون العفو عما سلف منهم ، فقال تعالى "إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ" تابت عما بدر منها وأقلعت عن نفاقها وأحسنت إيمانها "نُعَذِّبْ طائِفَةً" أصرت على النّفاق ومباشرتهم له .

(115/322)

واعلم أن لفظ الطّائفة عند العرب كلفظ النّاس يطلق على الواحد والجماعة ، راجع الآية 174 من آل عمران المارة ، قال محمد ابن اسحق إن الذي عفا عنه اسمه مخاشن بن حمير الأشجعي لأنه تاب فرر نزول هذه الآية ، وقال اللّهم إني لا أزال أسمع آية تقرأ أعنى بها تقشعر منها الجلود وتجبّ منها القلوب ، اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت فأجيب يوم اليمامة ولم يعرف مصرعه واسمه عبد الرّحمن ، أي

سمي بذلك ، رحمه الملك الدّيان .

قال تعالى "الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ" قيل كان الرّجال المنافقون

ثلاثمائة والنّساء المنافقات مئة وسبعين ، وكلهم تشابهت قلوبهم بالنفاق والبعد عن الإيمان

كأنهم نفس واحدة ، كما يشير إلى قوله تعالى "بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ" بعضهم وأنفسهم

"بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ" أنفسهم وبعضهم "عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ" عن الإنفاق في سبيل

اللّه وعلى الفقراء وعلى أقاربهم أيضا بخلا بما أعطاهم اللّه ، فكأنهم "نَسُوا اللَّهَ" الذي من

عليهم حال الضّيق فلم يذكروه عند الرّخاء "فَنَسِيَهُمْ" من رحمته عند الشّدة ، لأنهم لما

تركوا أمر اللّه تعالى جاؤوا بمنزلة النّاسين له ، لأن مطلق النّسيان لا يعد عيبا ، إذ لا يخلو منه

أحد ، فجازاهم اللّه تعالى بأن صيّرهم بمنزلة الشّيء المتروك ، فحرمهم من ثوابه وهذا هو

نص النّسيان بالنسبة للّه تعالى .

أما معناه الذي هو عليه بالنسبة فمحال بحقه تعالى القائل "إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ"

(67) الخارجون عن طاعة اللّه ورسوله "وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَالْمُنافِقاتِ وَالْكُفَّارَ نارَ

جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ" في الإيلام والانتقام ، ولهم زيادة على هذا أنه تعالى غضب

عليهم "وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ" (68) لا يحول عنهم ولا يتحولون عنه ، فهو ملازمهم أبدا .

واعلم أن فعل وعد إذا أريد به الشرّ كما هنا كان مصدره وعيدا ، وإذا صرف إلى الخير يكون مصدره وعدا ، واستعماله غالبا يكون في الخير ، وأوعد في الشرّ ، ثم التفت من الغيبة إلى الخطاب ، والالتفات من أنواع البديع المستحسنة ، وقد اقتبسه علماء هذا الفن من كلام اللّه ورسوله وسموه بهذه الاسم ، كما سموا علم المعاني وغيره من العلوم التي أحدثت تسميتها بعد عهد الرّسول ، لأنها لم تكن معروفة ولا مبدية .

فقال فعلتم أيها المنافقون أفعالا قبيحة كثيره "كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" أي الكفار إذ كانوا يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويبخلون بما لهم عن طرق الخير مثل فعلكم هذا وأنهم "كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوالًا وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ" حظوظهم

وأنصبائهم من الدّنيا وشهوتها ، وآثروها على الآخرة ورضوا بها ، ولم ينظروا إلى العاقبة .

وسمي النّصيب خلاقا لأنه مما يخلقه اللّه للانسان ويقدره له مثل القسم "فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ" أيها المنافقون الفجرة والكافرون

الفسقة "كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ" في الباطل والكذب على اللّه ورسوله وعلى النّاس أجمع "كَالَّذِي خاضُوا" من الاستهزاء والسّخرية بهم وبأتباعهم وتعديتم عليهم بأنواع المنكرات ، والذي هنا واقع صفة لموصوف محذوف مصدر دل عليه الفعل المذكور قبله ، أي كالخوض الذي خاضوه "أُولئِكَ" الّذين هذه صفتهم من أولئك الفجار "حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ" (69) في الدّارين .

واعلم أن تأويل لفظ الذي على ما مشينا عليه أحسن وأولى من قول من قال بإسقاط الذي أي أصله الّذين ، وعليه فيكون المعنى وخضتم كالّذين خاضوا ، لأن التشبيه هنا للخوض لا للحائض ، تدبر .

وأليق وأرضى من قول من قدر لفظ فوج أي كالفوج الذي خاضوا ، إذ لا ذكر له تأمل .

واعلم أن ما وقع في هذه الآية من تكرار بعض الألفاظ قد وقع تأكيدا للقول وتبكيتا بالمخاطبين به ، وتقبيحا لأعمالهم وأعمال من شبهوا بهم ، وتقريعا بأفعالهما .

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : لتتبعنّ سنن الّذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعتموهم .

قلنا يا رسول اللّه اليهود والنّصارى ؟ قال فمن دونهم .

أي الكفار والمجوس كما مر في الخبر آنفا أو ممن غيرهم ، ثم التفت من الخطاب إلى الغيبة تفننا في القول ليعلم عباده ذلك فقال جل شأنه "أَلَمْ يَأْتِهِمْ" أي هؤلاء المنافقين "نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" من الأمم الماضية "قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ" قوم هود "وَثَمُودَ" قوم صالح "وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ" قوم شعيب "وَالْمُؤْتَفِكَاتِ" قوم لوط عليهم السّلام حين "أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ" وكذبوا بها فأهلكناهم بالغرق والرّيح العقيم والرّجفة والصّيحة والبعوضة والظّلمة والقلب والرّحم ، وإنما خص اللّه تعالى هذه الأقوام دون غيرهم الكثيرين لأن آثارهم باقية في بلادهم الشّام والعراق واليمن ، ولأنهم يمرون عليها ذهابا وإيابا عند أسفارهم للميرة والتجارة وغيرها ، ويعرفون أخبارهم المتناقلة عن أسلافهم ، وكيفية إيقاع العذاب بهم واستئصالهم من وجه الأرض على حين غفلة وبسرعة لم يقدروها .

قال تعالى "وَما كانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ" بما أوقعه فيهم من العقوبات القاسية "وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ" (70) فاستحقوها جزاء وفاقا ، فاحذروا أيها السّامعون أن يصيبكم ما أصابهم إن فعلتم فعلهم أو أصررتم عليه ، ولم تتوبوا في زمن تقبل فيه التوبة ، راجع الآيتين 27 و28 من سورة النّساء المارة

قال تعالى بمقابل الآية السّالفة "وَالْمُؤْمِنونَ وَالْمُؤْمِنات بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" والفرق بين هذه الجملة والجملة المصدرة به الآية السّالفة هو أن اتفاق المؤمنين كان على تقوى من اللّه ورضوان بتوفيق اللّه وهدايته، لا بمقتضى هوى النفس والطّبيعة الخبيثة كالمنافقين والكافرين المشار إليهم فيها، الّذين كانت موافقتهم بعضهم لبعض بتقليد رؤسائهم، فلهذا قال بحقهم بعضهم من بعض، وبحق المؤمنين أولياء بعض "يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" فيما بينهم أنفسهم وبين غيرهم راجع الآية 113 الآتية "وَيُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ" الّذين هذا شأنهم "سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (71) في تدبير أمور عباده، لا يشوب تدبيره نقص ولا خلل، ومن عزته أنه لا يمتنع عليه من أراده، فلا يغالب ولا يتابل "وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ" وهذه بمقابل الآية السّابقة عد (67) "جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ" زيادة على مساكنهم في جناتهم، لأن عدن دار الأصفياء عند اللّه تعالى، وهؤلاء بلا تشبيه كالمترفين من أهل الدّنيا عندهم تصور في بلادهم وقصور في مصايفهم.

واعلم أن مرجع العطف في هذه الآية إلى تعدد الوعود لكل واحد أو للجميع على سبيل التوزيع ، أو إلى تغاير وصفه ، أولا بأنه من جنس ما هو أبهى الأماكن التي يعرفونها ، فتميل إليه طباعهم أول ما يقرع أسماعهم ، وصفه بأنه محفوف بطيب عار عن شوائب الكسورات التي لا تخلو عنها أماكن الدّنيا ، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ، ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات في جوار رب العالمين لا يقربهم فيها فناء ولا تغير ، ثم وعدهم بما هو أكبر من ذلك وأعظم وهو الزيادة الأخرى المبينة بقوله عند قوله "وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ" من ذلك كله ومن كلّ شيء ، لأنه غاية المقصود ونهاية المطلوب "ذِلكَ" العطاء الجزيل والعطف الجليل "هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"

(72) في الآخرة لا فوز أعظم منه ، والخير الكثير الذي لا أفضل منه .

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال إن اللّه تبارك وتعالى يقول لأهل الجنّة يا أهل الجنّة ، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ، فيقول هل رضيتم ، فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك ، فيقول ألا (أداة لاستفتاح الكلام وتختص بالمستقبل وتكون للطلب بلين ورفق وضدها هلا الكائنة للعنف والشّدّة وتدخل على الماضي والمستقبل) أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده عليكم أبدا .

قال تعالى "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ" وشدّد بالجهاد والإرهاب "عَلَيْهِمْ" في الدّنيا أنت وأصحابك بمعونتنا ونصرنا "وَمَأْواهُمْ" عندنا في الآخرة "جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (73) هي لأهلها قال ابن مسعود دلّت هذه الآية والدّلائل السّمعية على أن جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين بالحجة ، والآية عامة لم يذكر فيها كيفية الجهاد ، فلا بد من دليل واضح يقيدها بما قاله ابن مسعود ويصرفها عن ظاهرها ، وإلّا فلا دليل فيها يخصصها بما قاله ، وإنما عدل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عن قتل بقية المنافقين لا لأنه علم من هذه الآية أن جهادهم بالحجة ، بل لأن من تكلم بالكفر سرا وجحده علنا وقال إني مسلم يحكم بإسلامه في الظّاهر شرعا ، واللّه يتولى السّرائر ، وإلّا لفسد الكون ، قال تعالى (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) الآية (93) من سورة النّساء المارة ، وقال صلّى اللّه عليه وسلم لأسامة بن زيد أشققت قلبه ؟ راجع تفسيرها ، ولولا هذه الآية والحديث لفتك بكثير من المسلمين بحجة أنهم كافرون باطنا ، أو أنهم أسلموا ليخلصوا أنفسهم من القتل ، ويأبى شرع اللّه ذلك ، ولقائل أن يقول إن من المنافقين ممن علم اللّه ورسوله بأنهم يموتون على نفاقهم كعبد اللّه بن سلول وثعلبة الآتي ذكرهما ، فلما ذا لم يقتلهم رسول اللّه ؟ فالجواب عن هذا أنه لا يقتلهم حرمة للشرع المعمول بظاهره لآخر الزمان ولئلا يتذرع بعض الولاة أو غيرهم بذلك فيقتل من يشاء ويترك من يشاء بتلك الحجة

، ولقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه دفعا لما يترتب على ذلك من المفاسد ، ومن هذا الباب

قوله صلّى اللّه عليه وسلم صلّوا خلف كلّ بر وفاجر ، وجاهدوا مع كلّ بر وفاجر .

(122/322)

الحديث ، لقطع باب الفتنة حيث يتطرق النّاس إلى الطّعن بكل من يكرهون ، وانظر لقوله تعالى "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَلَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ" .

مطلب في فضايح المنافقين وإسلام بعضهم وما قيل في الأيام وتقلباتها والصّحبة وفقدها .

قال ابن عباس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم جالسا في ظل شجرة فقال إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعين الشّيطان ، فإذا جاء فلا تكلموه ، فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق ، فدعاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال تشتمني أنت وأصحابك ، فأنكر ، قال فأحضر أصحابك ، فانطلق فأتى بأصحابه فحلفوا باللّه ما قالوا وما فعلوا ، فتجاوز عنهم ، فأنزل اللّه هذه الآية تكذيبا لهم ، وقد أعلمه اللّه بهم وبما قالوه "وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا" لأنهم أرادوا اغتيال حضرة الرّسول وهم المار ذكرهم في الآية 65 ، وإنما جاء ذكرهم هنا لأنه تعالى عدد في هذه السّورة أحوال المنافقين المتنوعة في الأقوال والأفعال

وقصّها على رسوله وأصحابه على ملأ النّاس ففضحهم فضاحة كبرى لدى الخاص والعام ، حتى بلغ أخبارهم وفضائحهم أهل البوادي والقرى ، فلم تبق لهم قيمة ولا عبرة عند أحد "وَمَا نَقَمُوا" هؤلاء الاثنا عشر رجلا الّذين كمنوا له على الطّريق ليغتالوه والّذين أنكروا عليه أعماله الطيبة التي لا يعرفون مغزاها ، وأفعاله الكريمة التي يجهلون مرماها ، وعابوا عليه شمائله الشّريفة حسدا ونجاسة "إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ" فجعلوا موضع شكرها كفرا وجحودا ، وعملوا بضد ما هو واجب عليهم ، لأنهم كانوا قبل مقدم الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم المدينة في ضنك عيش وعداوة شديدة فيما بينهم وذل كبير بين مجاوريهم ، فوسع اللّه عليهم ببركة رسوله وألف بينهم ، وأظفرهم بأعدائهم ، وجعل لهم عزة ومكانة بين النّاس وعلى معنى الآية قول الشّاعر :

ما نقم النّاس من أمية إلّا أنهم يحلمون إن غضبوا

وقول الآخر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

"فَإِنْ يَتُوبُوا" هؤلاء المنافقون ، توبة نصوحا عما سلف منهم ولا يعودوا إليها ، ويرجعون إلى

الإيمان الخالص باللّه وتصديق رسوله "يَكُ خَيْراً لَهُمْ" في الدّنيا والآخرة "وَإِنْ يَتَوَلَّوْا" عن التوبة ويعرضوا عن اللّه ورسوله ويصروا على كفرهم ونفاقهم، فلا يرجعون إلى اللّه، فإنه "يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيا" بالذل والهوان والقتل والسّبي والأسر والجلاء "وَالْآخِرَةِ" بالعذاب الشديد الدّائم "وَما لَهُمْ فِي الْأَرْضِ" شرقها ولا غربها "مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ" (74) يحميهم وينصرهم ويحفظهم من ذلك ولا من يمنعهم من إيقاع أحد العذابين بهم، بل لا بد من وقوعها بهم وأن في الأرض للجنس، فتشمل الدّنيا كلها وأرض الآخرة أيضا.

ولما نزلت هذه الآية جاء الجلاس بن سويد وقال يا رسول اللّه أسمع اللّه قد عرض عليّ التوبة وأنا أستغفر اللّه، وإن عامرا قد صدق بما قال على ما صدر مني وهو قوله في الآية 92 المارة، فقبل توبته وحسن حاله.

وهذا من كرم أخلاقه صلّى اللّه عليه وسلم ومن شأنه الكرام الّذين تأسوا به، أدام اللّه الكرام.

الكاظمين الغيظ والعافين عن النّاس، وأين هم الآن، يا حسرتاه!

ولما شاب رأس الدّهر حزنا لما قاساه من فقد الكرام

أقام يميط عنه الشّيب غيظا وينثر ما أماط على الأنام

ولكن النّاس يا أسفاه كزمانهم.

قال المعري :

ألا إن أخلاق الفتى كزمانه فمنهن بيض في العيون وسود

فلا تحسدن يوما على فضل نعمة فحسبك عارا أن يقال حسود

وقول الآخر :

مضى زمن وكان النّاس فيه كراما لا يخالطهم خسيس

فقد دفع الكرام إلى زمان أخسّ رجالهم فيهم رئيس

تعطلت المكارم يا خليلي فصار النّاس ليس لهم نفوس

(124/322)

فقد مات الكرام ولم يبق إلّا تغني النّاس بمكارمهم ، ولم تبق خلة صادقة ، ولا مواساة بين الأحبة وقد استغنى كلّ بنفسه ، فلا يسأل جار عن جاره ، ولا صديق عن صديقه ، ويتبجح كلّ بنفسه ، وأين النّاس من قول الإمام الشّافعي رحمه اللّه :

وتركي مواساة الأخلاء بالذي حوته يدي ظلم لهم وعقوق

وإني لأستحي من اللّه أن أرى بحالي اتساعا والصّديق مضيق

وقد صار الأصدقاء كما وصفهم القائل :

كم من صديق مظهر نصحه وفكره وقف على عثرتك

إياك أن تقربه أنه عون مع الدّهر على كربتك

(125/322)

ولهذا قال علي كرم اللّه وجهه لابنه الحسن إياك ومصاحبة الفاجر ، فإنه يبيعك بالتافه ، وإياك ومصادقة الكذاب ، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عنك القريب ، وهؤلاء إخوان هذا الزّمن ، فلا حول ولا قوة إلّا باللّه القائل "وَمِنْهُمْ" الّذين يظهرون خلاف ما يبطنون "مَنْ عاهَدَ اللَّهَ" أمام رسوله وأكد ميثاقه بالقسم فقال "لَئِنْ آتانا" اللّه تعالى شيئا "مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ" منه بما فضل عن حاجتنا في طرق الخير والبر "وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ" (75) فيه بأن نخرج صدقة كاملة عن طيب نفس ولا نبخل بما يمن به علينا "فَلَمَّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ" كله فلم يعطوا منه شيئا حتى الزكاة المعروفة ، ونقضوا عهدهم الموثق بالأيمان ونكثوه ولم يوفوا بشيء منه "وَتَوَلَّوْا" عن طاعة اللّه ورسوله "وَهُمْ مُعْرِضُونَ" (76) عنهما ولم يلتفتوا إلى تعاليمهما ولهذا "فَأَعْقَبَهُمْ" اللّه "نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ" بأن ورثهم البخل ومكنّه فيهم وجعله مستمرا ثابتا فيها "إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ" في الآخرة وحرمهم من التوبة "بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ" من التصدق إذا أغناهم وقد وفى اللّه تعالى وهم نكثوا به

"وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ" (77) في قولهم لحضرة الرّسول ووعدهم له بالتصدق والصّلاح قال تعالى "أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُمْ" مع بعضهم من الطّعن بحضرة الرّسول وقولهم فيما بينهم سرا ما الصّدقة إلّا أخت الجزية أو هي غرامة وضعها علينا "وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" (78) لا يخفى عليه شيء مما أسروه وأعلنوه، ومن هؤلاء المنافقين ضرب آخروهم "الَّذِينَ يَلْمِزُونَ"

(126/322)

يعيبون ويطعنون "الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ" المتبرعين بها غير المفروضة عليهم، يريدون عبد الرّحمن بن عوف وعاصم بن عدي من الأغنياء إذ تصدق الأوّل بأربعة آلاف درهم في يوم واحد، والآخر بمائة وسق من تمر فبارك اللّه لهما، حتى أن بلغت تركة عبد الرّحمن لزوجاته من النّقد فقط مئة وستين ألف درهم "وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ" أي الفقراء الّذين يتصدقون بالقليل ويعنون بهم أبا عقل الأنصاري وأمثاله، إذ تصدق بصاع من تمر، ومنهم من تصدق بدرهم، فقالوا تصدق الأولان رياء وسمعة وعابوا الآخرين على قلة صدقتهما، وهم لا يتصدقون بقليل ولا كثير، قاتلهم اللّه ما ألعنهم وأخسّهم.

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود البدوي قال: لما نزلت آية الصّدقة كنا نحمل على

ظهورنا ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا هذا مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن اللّه لغني عن صاع ، فنزلت هذه الآية "فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ" فيقولون هؤلاء الأغنياء لا عقول لهم ، إذ يبذرون أموالهم ، وهؤلاء الفقراء لا عقول لهم إذ يتصدقون وهم محتاجون ، وصاروا يهزأون بالفريقين ، فوبخهم اللّه بقوله "سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ" وأهانهم وأذلهم وجازاهم على فعلهم هذا الذم والهوان في الدّنيا "وَلَهُمْ" في الآخرة "عَذابٌ أَلِيمٌ" (79) ،

وللمتصدقين ثواب عظيم ، لأنهم لم يتصدقوا إلّا لمرضاة اللّه طلبا لثوابه ، وكلّ متصدق يتصدق على قدر طاقته قال صلّى اللّه عليه وسلم تصدقوا ولو بشق تمرة .

وجاء في حديث آخر فضل درهم ألف درهم ، في تصدق فقير بدرهم وغني بألف ، لأن الغني يتصدق عن سعة ، والفقير عن حاجة .

وقال تعالى (وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ) الآية 9 من سورة الحشر المارة .

وقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ) الآية 9 من سورة الدّهر المارة أيضا .

(127/322)

مطلب قصة ثعلبة وما نتج عنها وحكم وأمثال في البخل والطّمع والجبن وغيرها :

وخلاصة القصة هو أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري جاء ذات يوم إلى رسول اللّه صلّى اللّه

عليه وسلم فقال يا رسول اللّه ادع اللّه أن يرزقني مالا ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ويحك يا ثعلبة ،

قليل يؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ، ثم أتاه بعد ذلك فكرر مقالته ، وقال والذي بعثك بالحق لئن رزقني اللّه مالا لأعطين كلّ ذي حق حقه ، فقال له أما لك أسوة في رسول اللّه ، والذي نفسي بيده لو أردت أن تسير الجبال معي ذهبا وفضة لسارت .

ثم أتاه الثالثة فكرر مقالته ، فقال والذي بعثك بالحق لئن رزقني اللّه مالا لأعطين كلّ ذي حق حقه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم : اللهم ارزق ثعلبة مالا .

(128/322)

فاتخذ غنما فنمت حتى ضاقت بها المدينة ، فتركها ونزل واديا منها ، وصار يصلي الظهر والعصر مع الرّسول ، وبقية الأوقات في محل غنمه ، ثم تباعد بها عن المدينة فصار لا يشهد إلّا الجمعة مع حضرة الرّسول بالمدينة ، ثم تباعد بها حتى صار لا يشهد جماعة ولا جمعة ، فذكره رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقالوا إن غنمه نمت حتى صارت لا يسعها واد ، فتباعد بها عن المدينة ، فقال يا ويح ثعلبة ، حيث ألهته غنمه عن حضور الصلوات مع حضرة الرّسول ، فحرم من مشاهدته ومن ثواب الجمعة والجماعة وفضيلة المسجد بسبب

ما طلبه ، وهذا ما كان يتوخاه حضرة الرّسول فيه ، فسوّفه مرارا ليعدل عن طلبه ولم ينجح به ، فدعا له فكان من أمره ما كان ، ولما حان جمع الصّدقات بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من يأخذ الصّدقة وكتب لهما ما يجب أخذه ، وقال لهما مرّا على ثعلبة ورجل من بني سليم فخذا صدقاتهما ، فجاءا ثعلبة وأقراه كتاب رسول اللّه ، فقال ما هذه إلّا جزية ، عودا علي إذا فرغتما ، فجاءا السلمي وقد سمع ما قاله ثعلبة ، فقام وأعطاهما خيار ماله ، وقال لهما إن نفسي طيبة بذلك ، وبعد أن جمعا صدقات النّاس وعادا بها مرا عل ثعلبة ، واستقرأهما كتاب رسول اللّه ثانيا وقال ما هذه إلّا أخت الجزية ، اذهبا حتى أرى رأيي ، فلما أقبلا على رسول اللّه ، قال لهما قبل أن يتكلّما يا ويح ثعلبة ، وهذه معجزة منه صلّى اللّه عليه وسلم ، إذ أخبره اللّه بما وقع منه ، وقاله لعمال الصّدقة ثم أخبراه بما فعل ، فأنزل اللّه هذه الآيات ، فذهب رجل من أقاربه فأخبره بما نزل فيه ، فأتى رسول اللّه وكلفه أن يقبل صدقة ، فقال قد منعني ربي من قبولها ، فطفق يحثو التراب على رأسه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم قد أمرتك فلم تطعني .

فلما قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أتى بصدقته إلى أبي بكر فلم يقبلها ، فلما ولي عمر أتاه بها فلم يقبلها أيضا وكذلك

عثمان رضي اللّه عنهم ، لأن حضرة الرّسول لم يقبلها ، وهلك في خلافة عثمان ، والحديث في هذه القضية رواه البغوي بسند الثعلبي عن أبي أمامة الباهلي ، وأخرجه الطبري بسنده أيضا ، وإنما لم يقبلها رسول اللّه جزاء لمخالفة عهد اللّه وإهانة له لقوله إنها أخت الجزية ليعتبر غيره ، وما قيل إن هذه الآية نزلت في حاطب بن بلتعة أو متعب بن قشير فقيل ضعيف ، وهي عامة في كلّ من هذا شأنه ، ونزولها في ثعلبة لا يقيدها أو يخصصها فيه ، لأن العبرة دائما لعموم اللّفظ لا لخصوص السّبب ، ولما أبان للمنافقين نفاقهم ، وشاع بين النّاس ما أظهره اللّه تعالى مما تكنه بواطنهم الخبيثة ، ولم يروا بدا من الاستتار جاءوا إلى رسول اللّه يطلبون منه الاستغفار ، فأنزل اللّه تعالى خطابا لسيد المخاطبين قوله جل وعلا "اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ" حيث قضي الأمر في شأنهم فاستغفارك لهم وعدمه سواء منهما أكثرت منه "إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ" أي عدم المغفرة لهم "بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" وأصروا على كفرهم ، وكمن ذلك في قلوبهم ، وخرجوا عن الطّاعة "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ" (80) الخارجين عن طاعته ، ومن شفقة رسوله صلّى اللّه عليه وسلم ورأفته بهم لو يعلم أنه إذا استغفر لهم أكثر من سبعين مرة ، وأنه تعالى يغفر لهم لفعل ، ولكن سبق السّيف العذل ورفعت الأقلام وجنت الصّحف بما هو كائن ،

ثم ذكر نوعا آخر من مثالبهم ، فقال جل قوله "فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ" ولم يذهبوا معه إلى غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلّى اللّه عليه وسلم ، وكان عليهم أن يأسفوا ويحزنوا لما فاتهم من صحبته في هذه السّفرة الطّويلة ويتأثروا على مخالفة أمره وهم بالعكس راق لهم البقاء في المدينة "وَكَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" مع رسوله وأصحابه لإعلاء كلمة اللّه وكسر شوكة أعدائه ونصرة أوليائه واختاروا الرّاحة والقعود مع أهليهم وأولادهم وأموالهم على مرافقة الرّسول وتكثير سواده ، "وَقالُوا" لبعضهم بقصد تثبيطهم وغزوة رسول اللّه ما تخلفوا ، ولكنهم قوم فقدوا عقولهم فاتركهم "فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا" في هذه الدّنيا الفانية على راحتهم فيها وتخلفهم عن الجهاد معك "وَلْيَبْكُوا كَثِيراً" في الدّار الآخرة الباقية على ما فرط منهم وفرحوا به "جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ" (82) من الأعمال القبيحة والأفعال الخبيثة .

قال علي كرم اللّه وجهه لابنه الحسن : إن أغنى الغنى العقل ، وأكبر الفقر الحمق .

وإذا كانوا حمقا ولا عقول لهم فلا يرجى منهم خير ولا عود إلى الخير .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : لو تعلمون

ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

وروى البغوي بسنده عن أنس بن مالك قال :

سمعت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم يقول يا أيها النّاس ابكوا فإن لم تستطيعوا أن تبكوا فتباكوا فإن أهل النّار يبكون في النّار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تقطع الدّموع ، فتسيل الدّماء ، فتفرغ العيون فلو أن سفنا أجريت فيها لجرت .

(131/322)

فتأمّلوا رحمكم اللّه في هذا واعقلوا ما يراد منكم ، فالعقل هو الإمام الحق والصّاحب الوفي والنّور المضيء ، والشّاهد الذكي المميز الحق من الباطل ، والخير من الشّر ، والصّدق من الكذب ، المشوّق إلى العلم والحكمة ، والآلف من الدّناءة والخسة ، وبه توجد السّعادة العظمى والسّلامة في الآخرة والأولى ، فالسعيد من جعل همه في معاده ولم يخض بما لا يعنيه ، ولا يترك الخوف في أمنه ولا ييأس من الأمن في خوفه ، وتدبر الأمور في علانيته وسرّه ، ولم بذر الإحسان في قدرته ، وحادث النّاس فيما يجهل ، فإن في المحادثة تلقيحا للعقل وترويحا للقلب ، وتسريحا للهم ، وتنقيحا للأدب .

وعليه فليأخذ ما استطاع من كلامه ففيه المزالق ، وقيل فيه :

إذا فكّر الإنسان ألفى لسانه عدوا له يجني عليه بما يجني

فإن هو لم يطلقه الفاء مطلقا وإن هو لم يسجنه ألقاه في السّجن

وقال الآخر :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنّك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشّجعان

وخفف ما استطعت من الدّنيا ، فإنه لا يجتمع حب الدّنيا والآخرة بقلب واحد .

واحذرها فإنها تقمصت بجلد الشّاة على قلب الذئب ، قال أبو نواس :

ألا كلّ شيء هالك وابن هالك وذو نسب في الهالكين عريق

إذا امتحن الدّنيا لبيب تكشف له عن عدو في ثياب صديق

فالدنيا هي الدّاء الدّفين ودواؤه تركها وترك أهلها لأنهم داء لا دواء لهم ، قال الحيص بيص

:

يا طالب الطّب من داء أصيب به إن الطّبيب الذي أبلاك بالداء

هو الطّبيب الذي يرجى لعافية لا من يذيب لك الترياق في الماء

فهذا ثعلبة كيف غرّته الدّنيا فخسرها مع الآخرة بسبب الطّمع :

يا ويح من جعل المطامع قائدا يقتاده نحو الرّدى بزمام

من كان قائده المطامع لم يفر يوما بعيش مسرة وسلام

فنتيجة الطّمع الهلاك ، فلا ترجو خيرا من طمع :

(132/322)

وراعي الشّاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرّعاة لها ذئاب

قال تعالى "فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ" يا حبيبي من غزوتك هذه "إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ" أي المتخلفين بلا عذر ثم جاءوك "فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ" إلى غزوة أخرى "فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا" بسبب "إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ" (83) العاجزين والصّبيان والنّساء وأرباب العاهات ، فتبا لكم على اختياركم القعود معهم ، أما أنا فقد أغناني اللّه عنكم وأرجعني وأصحابي بخير ، لأن اللّه وعدني بذلك ، ووعده حق ، وقد حل بكم النّدم على اختياركم القعود وما فعلتم ولات حين مندم ، وقد فاز من فاز برافقتي وخسر وخاب من تقاعس ، وقد جف القلم بما هو كائن للفريقين .

قال تعالى "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ"

(84) خارجون عن طاعتهما ، وهذه الآية تشير إلى إهانتهم بعد الموت كما كانوا قبله ،

وقد وصفهم اللّه بالفسق بعد الكفر ، مع أنه داخل فيه ، لأن الكافر قد يكون عدلا يؤدي الأمانة ولا يسيء إلى أحد ، وقد يكون مع كفره على ضد ذلك خبيث النّفس ماكرا مخادعا غشاشا .

ولما كان المنافقون جامعين لهذه الصّفات القبيحة المخزية ، نعتهم اللّه تعالى بالفسق بعد الكفر ، وكلاهما خبثان .

مطلب موت ابن أبي سلول وكون العلة لا تدور مع المعلول ، وأسباب التكرار في الآيات وعدم زيادة (ما) ولا غيرها في القرآن :

(133/322)

روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ، قال لما مات عبد اللّه بن أبي سلول دعى له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ليصلي عليه ، فلما قام صلّى اللّه عليه وسلم وثبت إليه ، فقلت يا رسول اللّه أتصلي على ابن أبي سلول وقد قال يوم كذا : كذا وكذا أعدد عليه قوله ، فتبسم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وقال أخّر عنّي يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال إني خيّرت فاخترت .

أي خيرت في آية الاستغفار عدد 80 المارة لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت

، وهذا من كرم أخلاقه صلّى اللّه عليه وسلم وعظيم عفوه وكثير صفحه عمن أساء له ، وشدة حرصه على من ينيب اليه ، لأن هذا من أشد النّاس عداوة له صلّى اللّه عليه وسلم فداك أبي وأمي ما أحلمك يا رسول اللّه .

واعلم أيها القارئ أن هذا لا يعارض قوله تعالى (ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى) الآية 8 من سورة المنافقين المارة ، لأن هذا الاستغفار مخير فيه لا منهي عنه ، والفرق بينهما واضح ، تأمل .

وقد علم صلّى اللّه عليه وسلم بطريق الوحي أنه لا يغفر له ، قال فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث إلّا يسيرا حتى نزلت الآية ، قال فعجبت من جرأتي على رسول اللّه يومئذ ، وهذا الحديث مقيد بحديث سأزيد على السّبعين الذي يفيد الوعد المطلق ، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وتقيد وتخصص أيضا ، كالآيات القرآنية ، واللّه ورسوله أعلم .

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي وزاد فيه ، فما صلّى صلّى اللّه عليه وسلم بعده على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه اللّه ، وفي رواية جابر للبخاري ومسلم أنه ألبسه قميصه ونفث عليه ،

وإنما فعل هذا حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم مع هذا وهو راس المنافقين ، مع علمه أنه مات على نفاقه تطييبا لخاطر ابنه عبد اللّه لشدة إخلاصه وصلاحه وصدقه ومحبته لحضرة الرّسول ينبيك عن هذا ما نوهنا به في الآية 8 من سورة المنافقين المارة مما قاله لابنه وما ذكره بحضرة الرّسول ، ولذلك قال حضرة الرّسول على قبره وصلّى عليه قبل النّهي ، وهذا من بعض محاسن أخلاقه صلّى اللّه عليه وسلم ، ولما رأى المنافقون وقوم عبد اللّه بن سلول ما قام به صلّى اللّه عليه وسلم من مقابلة إساءة عبد اللّه لحضرته بالإحسان حال حياته ، وبالإحسان بعد وفاته أسلم كثير منهم ، وإنما كساه ثوبه بعد موته لأنه كان حينما جيء بالعباس أسيرا يوم بدر كساه عبد اللّه ثوبه ، وقد حفظ له معروفه ذلك وهو أهل المعروف وأولى ممن يقابل السّيئة بالحسنة .

هذا وان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم زار قبر أمه عام الحديبية قبل النّهي لما لها من حق الأمومة ، وذلك قبل نزول هذه الآية ، لأنها نزلت بعد غزوة تبوك ، فلا يرد عليه مقال ، ومن قال أن زيارته لها بعد النّهي أي بعد نزول هذه الآية فقد أخطأ ، لأن التاريخ يكذبه ، على أنها رحمها اللّه من أهل الفترة ، وأباه كذلك ، والقول الصّحيح أن أهل الفترة غير مؤاخذين ، راجع الآية 15 من سورة الإسراء في ج 1 .

ولا مانع يمنع من زيارة قبور الكفار ، لأن القصد من الزيارة التذكر بالآخرة ، قال صلّى اللّه عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة .

ومن جعل العلّة في الزيارة الدّعاء لهم لا مستند له ، لأن الدّعاء يكون في كلّ مكان على أنه لو فرض صحة ذلك فإن العلة لا تدور مع المعلول ، لأن الخمر حرمت لعلة الإسكار ، فهل يقال بإباحتها لمن لم يسكر بسبب إدمانه عليها أو لأمر آخر ، وقد حرم الزنى لعلة اختلاط الأنساب فهل يباح لعقيم أو عجوز لا يتصور منهما ذلك ، وحرم القمار لعلة أخذ أموال النّاس بغير حق ، فهل يباح اللّعب به إذا لم يتحقق أخذ المال بغير حق ، لأن المقامر قد يربح وقد يخسر ، وقد لا يربح ولا يخسر ، وهكذا في سائر المحرمات ، فانه لا يجوز قربها ولو لم تحقق العلة ، ولهذا فإن عدم الدّعاء للأمرات لا يمنع من زيارة قبورهم تأمل قوله صلّى اللّه عليه وسلم تذكركم الآخرة لأن فيها عبرة وعظة حصل الدّعاء أم لم يحصل .

قال تعالى "وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ"

(85) و

هذه نظير الآية 55 المارة وتفسيرها تفسيرها ، وقد يكرر اللّه بعض الآيات في سورة واحدة لحكمة يعلمها ، لأن تجدد النّزول له شأن في تقرير ما أنزل وتأكيد له ولئلا يغفل

المخاطب عنه وليعتقد أهمّيته وخاصة فيما يتعلق بالأموال والأولاد ، الآتي ذكرهما في أكثر السّور ، لأنهما أشد جذبا للقلب من غيرهما ، ولهذا حذر اللّه تعالى من الانهماك بهما المرّة بعد الأخرى مبالغة في التحذير من الانشغال بهما عن أمور الآخرة .

(136/322)

واعلم أنه قد يوجد تقارب بين الآيات الكريمة ، قد لا يحس بها ، فهذه الآية صدّرت بالواو الاستئنافية إذ لا علاقة لها بما قبلها ، ولم تزد فيها (لا) بعطف الأولاد ، دلالة على عدم التفاوت بينهم وبين المال في المحبة عندهم ، وصدرت الأولى بالفاء المفيدة للعطف على ما قبلها وهي لا ينفقون إلّا وهم كارهون الآية 54 المارة لشدة محبتهم بالمال وزيد فيها (لا) لزيادة التأكيد الدّال على أنهم معجبون بها وإعجابهم بأولادهم أكثر وجاء فعل يعذبهم مقرونا باللام مع العلم بأن التعليل في أحكام اللّه محال وفي هذه بلفظ ان دون اللام وان حرف التعليل فيها بمثابة ان قال تعالى (وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) الآية (6) من سورة البينة المارة أي ما أمروا إلّا أن يعبدوا اللّه ، وجاء في الأولى في الحياة الدّنيا تبينها على أن حياتهم كلا حياة وهنا في الدّنيا فقط إشارة إلى أن حياتهم بلغت في الخسة إلى أنها لا تستحق الذكر ولا تسمى حياة لذلك انتصر في ذكرها وقدم الأموال على الأولاد فيها لشدة الحاجة إليها مع أن

الأولاد أعز منها لأنها تصرف في سبيلهم كما أنهم يفارقون أنفسهم بطلبها ومهما كان في الولد عز فالفقر أذل في عزة الأولاد لهذا فإن من لم يتفكر في الآيات يظنّ أنها مكررة حرفيا مع أنها قد لا توجد الآية كلها مكررة بعينها أما الجمل في الآيات والكلمات فيها فهو كثير ولكن كلّ لمناسبة أخرى وقد بيّنا بعض أسباب التكرار في الآية الأخيرة من سورة الكافرين في ج 1 ولا يخفى أيضا أن التكرار واقع في بيان التوحيد وأحوال القيامة وقصص الأنبياء ، وذلك أن العرب كانوا وثنيين ينكرون هذه الأشياء ومثلهم أهل الهند والصّين والمجوس

(137/322)

فلأجل التقرير والتأكيد اقتضت حكمة اللّه بالتكرار في الجمل والكلمات ومعنى الآيات لا الآيات نفسها وهو من إعجاز القرآن وبلاغته فكان التحدي فيه بالبلاغة والفصاحة في الجمل والكلمات والآيات إيجازا وإطنابا مع مراعاة الدّلالة على المعنى في كلّ وحفظ أعلى مرتبة البلاغة في كلّ من الموجز والمطنب ليعلم أن القرآن ليس من كلام البشر لأن هذا الأمر عند البلغاء يعدونه خارجا عن طوق البشر ومن أراد أن يطلع على تفاصيل أسباب التكرار فليراجع ص 31 وما بعدها من كتاب إظهار الحق ج 2 في الباب الخامس لصاحبه المغفور له رحمة اللّه الهندي .

قال تعالى "وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ" من القرآن آمرة "أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ" قدم الإيمان لأن الجهاد بدونه لا يفيد "اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ" الأغنياء القادرون على الجهاد مالا وبدنا الواجب عليهم فيها "وَقالُوا ذَرْنا نَكُنْ مَعَ الْقاعِدِينَ" (86) المعذورين عن الجهاد .

(138/322)

قال تعالى موبخا لهم على قولهم هذا "رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ" لضعف إيمانهم وقلة يقينهم وزيادة جبنهم وكثرة خوفهم وكان عليهم لو كان عندهم مروءة أن لا يرضوا لأنفسهم ذلك الخزي والهوان ويعدون أنفسهم من قسم النّساء والصّبيان ومن هو في حكمهما من المرضى والعاجزين بل عليهم أن يسارعوا إلى ما فيه عزهم وفخارهم ويلبّوا أمر رسولهم طاعة لربهم ولكنهم عدلوا عن ذلك كله "وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ" (87) مراد اللّه في الجهاد ولا يعلمون أنه لمصالحهم واعلم أنه لم تدخل ما بعد إذا هنا لاحتمال تطرق النّفي فيما بعدها ومثلها في الآية (30) من سورة محمد عليه السّلام المارة لأن ما لا تدخل بعد إذا مطلقا كما يفعله بعض من لم ينظر إلى ما بعدها حتى أن كتبة هذا الزمن تجدهم يدخلونها بصورة مستمرة غير ناظرين إلى المعنى الذي يتخيل منها لقلة معرفتهم بالعربية

واغترارهم بالقاعدة (إن ما بعد ذا زائدة) ولا يعرفون أن الزائد لا يكون في كتاب اللّه كما لا يوجد النّاقص فيه وسنبين لك هذا البحث مستوفيا في الآية 123 الآتية بعد وقد بينا بعضه في الآية 93 من سورة المائدة المارة فراجعها قال تعالى "لكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ" لا يستأذنون ولا يرضون لأنفسهم الذلة والمهانة بالتخلف بل رغبوا بما عند اللّه تعالى من الأجر والثواب ولذلك "جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ" لإعلاء كلمة اللّه وعزة المؤمنين فرخصوا أنفسهم فباعوها في سبيل اللّه ولم يحسبوا للموت حسابا، وكان قائلهم يقول:

أقول لها وقد طارت شعاعا من الأبطال ويلك لم تراعي

فإنك لو سألت بقاء يوم على الأجل الذي لك لم تطاع

فصبرا في مجال الموت صبرا فما نيل الخلود بمستطاع

(139/322)

فهؤلاء الرّجال الّذين يحبون الموت لتوهب لهم الحياة الطّيبة في الدّنيا والآخرة لا أولئك "وَأُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ" في الدّنيا من الغنائم والتفوق على غيرهم من الإقدام والتفادي "وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (88) الفائزون في الآخرة إذ "أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها" جزاء طاعتهم للّه ورسوله "ذلِكَ" الجزاء الحسن هو "الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"

(89) الذي لا يوازيه فوز ، وفخر عظيم لا يعادله فخر ، وأجر كبير لا يقابله أجر .

مطلب في المستثنين من الجهاد ، والفرق بين العرب والأعراب وأول من آمن وخبرهم ، وتقسيم المنافقين ، وعذاب القبر :

قال تعالى "وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ" بتشديد الذال ومن شدد العين معها فقد أخطأ ، لأن الذال تدغم مع العين للتضاد ، ولم يقل أحد بتنزيل التضادّ منزلة التناسب ، وقرىء المعتذرون أي طالبي العذر ، لأن التاء للطلب على أن الأصل المعتذرون ، فأدغمت التاء في الذال ونقلت حركتها إلى العين ، وذلك لما رأوا أن سقط في أيديهم ، ولم يروا أن الأرض تسعهم مما لحقهم من الخجل ممن كان من أصحابهم مع حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم ، وهم "مِنَ الْأَعْرابِ" الّذين تخلفوا عن رسول اللّه في غزوة تبوك بعد أن عاد منها حضرة الرّسول وصاروا يعتذرون إليه بأن عدم خروجهم معه كان خوفا من أن يغير أعداؤهم على أموالهم وذراريهم حالة غيابهم وطلبوا منه "لِيُؤْذَنَ لَهُمْ" بقبول عذرهم والمعذر من يرى أن له عذرا ولا عذر له ، وهؤلاء الّذين تخلفوا كسلا ، وأما المتخلفون نفاقا فهم المذكورون

في قوله تعالى "وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" فلم يأتوا ولم يعتذروا إذ عرفوا أنهم سقط في أيديهم "سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ" أعنف العنف "عَذَابٌ أَلِيمٌ" (90) لأن تخلفهم كان مخالفة لأمر الرّسول وجرأة على اللّه ، أما الّذين لم يكن تخلفهم لهذا فمفوضون لأمر اللّه ،

(141/322)

ثم بين تعالى المعذورين الغير مكلفين بالجهاد فقال "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ" المسنين الهرمين ومن دون البلوغ من الصّبيان والنّساء لعدم تكليفهم ولضعفهم ورقة قلوبهم "وَلَا عَلَى الْمَرْضَى" وذوي العاهات والزمنى "وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ" بالغزو من السّلاح والزاد والرّاحلة "حَرَجٌ" إثم إذا تخلفوا عن الجهاد ، أما إذا خرجوا طوع أنفسهم لتكثير سواد المسلمين وحفظ متاعهم وتهيئه ما يتمكنون عليه من الخبز والتضميد والتنظيف ومداواة الجرحى ، فلهم الثواب العظيم ، لأن اللّه تعالى أسقط عنهم الوجوب ولم يحرم عليهم الخروج ، فإذا أقاموا في البلد لا إثم عليهم ، بل يؤجرون إذا نظروا إلى أولاد وأموال المجاهدين ورعايتها وحفظها ، وهذا مغزى قوله جل قوله "إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" بأن حافظوا على ما ذكر وقاموا بحوائج ذراري وأهالي المجاهدين ما استطاعوا عليه بصدق وأمانة وإخلاص ، ولا سيما إذا أوصلوا الأخبار السّارة إلى أهالي المجاهدين وردوا أراجيف المرجفين وكتموا

أسرارهم ولم يفشوها لأحد ، فهذا كله من الإحسان للمجاهدين وأهليهم وداخل في معنى النّصح الذي ذكره اللّه ، لذلك قال "ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ" يلامون عليه أو يعاتبون فيه وقد سماهم اللّه محسنين فيكفيهم فضلا على غيرهم وأجرا على ما وصفهم اللّه به وتقديرا عند رسوله "وَاللَّهُ غَفُورٌ" لمن تخلف منهم "رَحِيمٌ 91" بهم يثيبهم بحسب نيتهم "وَلا" حرج ايضا "عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ" فبلغوا معك تبوك لقتال عدوك "قُلْتَ" لهم "لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ" وكانت الشّقة بعيدة في هذه الغزوة لا يمكن المشي فيها على الأقدام بصورة مستمرة "تَوَلَّوْا" أعرضوا بظهورهم عنك وهو جواب إذا "وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" ، واعلم أن هذا التعبير يقع في علم البلاغة بمكان عظيم ،

(142/322)

لأن العين جعلت هنا كلها دمعا ويعبر عن مثل هذا في البلاغة

بفيض دمعها "حَزَناً" على عدم خروجهم معك بسبب "أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ" (92)

للتأهب معك والواو هنا للحال أي تولوا والحال أن أعينهم إلخ.

ثم ان العباس وعثمان ويامين بن عمرو لما رأوا تأثرهم تمكنوا من تجهيز جملة منهم وذهبوا مع حضرة الرّسول.

أخرج ابن أبي حاتم والدّارقطني في الأفراد عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فنزلت براءة ، واني لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال ، فجعل رسول اللّه ينظر ما ينزل عليه ، إذ جاءه أعمى .

فقال كيف يا رسول اللّه وأنا أعمى ؟ فنزلت (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى) الآية .

ونقل الطّبراني عن محمد بن كعب وغيره ، قالوا جاء أناس من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يستحملونه فقال ما قصه اللّه في الآية .

وهذا شامل لقول من قال إنها نزلت في البكائين السبعة : سالم بن عمير وهو من بني عمير وعبد الرّحمن بن كعب أبي يعلى وسلمان ابن صخر وعبد الرّحمن بن زيد الذي تصدق بعرضة - بفتح العين والضّاد - وعمرو ابن خيثمة وعبد اللّه بن عمرو وغيرهم الّذين ذكرهم البغوي ، والثلاثة الّذين ذكرهم مجاهد ، أو العرياض بن سارية .

قال تعالى "إِنَّمَا السَّبِيلُ" طريق اللّوم والعقوبة والمؤاخذة "عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِياءُ" أقوياء قادرين الّذين "رَضُوا" رغبة منهم "بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ" (93) حقيقة ما أعده اللّه للمجاهدين في الدّنيا والآخرة ، وقبح ما اختاروه ، ووخامة عاقبته في الدّارين .

قالوا ولما وصل صلّى اللّه عليه وسلم تبوكا لم يرقها أحد من الرّوم ، فاستنار أصحابه بمجاوزة تبوك ، فقال عمر إن كنت أمرت فسر ، فقال لو أمرت لم أستشر .

(143/322)

وهناك جاءه يوحنا صاحب إيلياء ومعه أهل جرباء واذرح ومتينياء من بلاد الشّام ، فصالحوه على الجزية ، وكتب لهم كتاب أمان لهم ولأموالهم ما داموا على العهد .

وبعد مضي عشرين يوما أقاموها بتبوك للراحة من وعثاء السفر رجعوا إلى المدينة .

وان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بنى مساجد في طريقه من تبوك إلى المدينة ووصلوا إليها سالمين ، وامتدحه العباس رضي اللّه عنه بقصيدة مشهورة مطلعها :

وأنت لما ولدت أشرقت ال أرض وضاءت بنورك الأفق

فنحن في ذاك الضّياء وفي النور وسبل الرّشاد نخترق

قال تعالى وأولئك المتخلفون سيأتونكم "يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ" من سفركم "إِلَيْهِمْ" بالمعاذير الباطلة الواهية لتقبلوا منهم وتصفحوا عنهم ، "قُلْ" لهم يا سيد الرّسل "لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ"

(144/322)

ولا نصدق عذركم "قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ" الكاذبة قبل إبدائها ، وصار لنا علم حقيقي بها ، فلا مجال لتصديقها البتة "وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ" ويريه للنّاس من كلّ ما تقولون وتوعدون به من النّصر والمعونة في المستقبل ، ويظهر صدقه وكذبه في الدّنيا ، وهل تتوبون مما أنتم عليه أو تموتون مصرّين على نفاقكم "ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ" في الدّار الآخرة وإذ ذاك "فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (94) ويجازيكم بحسبه قال تعالى "سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ" يا سيد الرّسل هؤلاء المنافقون بأنهم "إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ" من غزوتكم هذه "لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ" ولا تؤنّبوهم "فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ" واتركوهم وشأنهم ، وقد طلبوا اعراض الصّفح ، فأعطوا اعراض المقت ، وذلك "لأنّهم رجس" ، لا تطهرهم المعاتبة ولا يصلحهم التوبيخ في الدّنيا "وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ" في الآخرة "جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (95) من قبائحهم وخبثهم "يَحْلِفُونَ" هؤلاء المنافقون وعددهم بضعة وثمانون رجلا ، وهم الّذين نزلت فيهم هذه الآيات "لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ" مع أنهم خارجون عن طاعتكم كلا لا تفعلوا "فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ" (96) الخارجين عن طاعته المناوئين لرسوله وللمؤمنين ، وإنما وصفهم اللّه بما ذكر ليعلم رسوله بما في قلوبهم ، فلا يقبل عذرهم ، ولا يصدق إيمانهم ، أما المعذورون حقيقة ، فقد قال صلّى اللّه عليه وسلم عند دنوه من المدينة مخاطبا أصحابه الّذين معه إن في المدينة قوما ما سرتم سيرا ولا قطعتم واديا

إلّا كانوا معكم ، حبسهم العذر هذا ، ولما انتهى صلّى اللّه عليه وسلم من غزوته هذه ، وعاد إلى المدينة طفق يشير بما عليه أعرابها ، فقال ما أنزله اللّه عليه "الْأَعْرابُ أَشَدُّ

(145/322)

كُفْراً وَنِفاقاً" من الحضر "وَأَجْدَرُ" بذلك وأحرى وأولى أن يكون كفرهم ونفاقهم أشد من أهل القرى والمدن

بسبب بعدهم عن سماع القرآن وأحاديث الرّسول ومواعظ العلماء ، لذلك قال تعالى وأخلق "أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ" من الأحكام والأخلاق والآداب والأمثال والقصص الموجبة للاتعاظ والاعتبار "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بأحوال عباده كلهم "حَكِيمٌ" (97) بهم ميسر كلا لما خلق له ومعط كلا ما يستحقه .

واعلم أن الأعراب هم الّذين يتبعون في البوادي مساقط الغيث ومنابت الكلأ ، يخيّمون هنا يوما ، وهنا أياما بحسب وجود الماء والمرعى ، ويقال للواحد منهم أعرابي مفرد أعراب ومن استوطن القرى والمدن يقال له عربي مفرد عرب ، وعليه فإن المهاجرين والأنصار من العرب لا من الأعراب ، وإنما وصفهم اللّه بالكفر والنّفاق لكثرة تصلّبهم بهما وبعدهم عن معرفة حقيقة الإسلام مع ما هم عليه من كرم وشجاعة ، وإقراء الضّيف وإغاثة الملهوف

ومعونة ذي الحاجة والمروءة والغيرة ، وأوصاف أخر قد لا يتحلى بها كثير من النّاس لا كما يقوله البعض بأنهم أجلاف كلا بل أشراف ، ولكن مع الأسف لا حظ لهم في الآخرة إذا لم يؤمنوا .

(146/322)

قال تعالى "وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ" من الصّدقات الواجبة عليه بمقتضى الدّين الحق "مَغْرَماً" يعدها كغرامة وهي التزام ما لم يلزم ، فلا يعتقد وجوبها وهي أحد أركان الإسلام ، ولا ثوابها ولا يعطيها إلّا خوفا أو رياء "وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ" أيها المؤمنون "الدَّوائِرَ" تقاليب الزمن بما يحوك في صدورهم من الحقد عليكم بسبب أخذ الصّدقة منهم ، وينقلبوا عليكم فينتقموا منكم عند أول سانحة ، ولذلك فإنهم يتحينون الفرص السّيئة لينقضوا عليكم ولكن "عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ" تدور وينقلب الزمن بسوء عليهم لا عليكم ، فلا يرون فيكم إلّا ما يسوءهم ، ولا ترون فيهم إلّا ما يسركم "وَاللَّهُ سَمِيعٌ" لما يقولونه فيكم أسرّوا فيه أم جهروا "عَلِيمٌ" (98) بما ينوون من السّوء عليكم ويتمنون وقوعه فيكم ، نزلت هذه الآيات في أعراب أسد وغطفان وتميم ، ثم استثنى منهم جماعة بقوله جل قوله "وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ" من الصّدقات "قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ" لأنهم

يعطونها عن طيب نفس "وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ" أدعيته صلّى اللّه عليه وسلم لهم يتخذونها أيضا

ويرغبون بها ، لأن حضرة الرّسول كان يدعو للمتصدقين بالبركة والخير .

(147/322)

ثم ينبّه على ما يتعظ له هؤلاء الأبرار فقال "أَلا إِنَّهَا" صلوات الرّسول في الحقيقة "قُرْبَةٌ" عظيمة ومنفعة جزيلة وبرّ شامل "لَهُمْ" للمتصدقين ولهم في الصّدقات وصلوات الرّسول قربة عند اللّه وأجر عظيم وثواب كبير وخير جزيل "سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ" الواسعة على نيتهم هذه وعقيدتهم الحسنة "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لما يقع من الخلل في صدقاتهم وما سبق من أعمالهم "رَحِيمٌ" (99) بهم وبأمثالهم المؤمنين المتصدقين لأجله ، الطالبين دعاء الرّسول ، وهذه شهادة من اللّه تعالى للمتصدقين المتيقنين أجر صدقاتهم مؤكدة بحرفي التنبيه والتأكيد وناهيك بها شهادة ، فعلى المتمولين أن يسارعوا في صدقات أموالهم عن رغبة ويكثروا منها ما استطاعوا طلبا لهذا الثواب المشهود به من اللّه .

وتفيد هذه الآية أن من لم يؤد صدقته بهذه النّية ويطلب فيها مرضاة اللّه فإنهم يعرضون أنفسهم لسخط اللّه ويعدّون من الكانزين المشار إليهم في الآية 35 المارة ، لأن الذي يعطيها

خوفا أو رياء لا يعد مؤديها كما أراد اللّه ، اللهم وفق عبادك إلى السّخاء بما مننت به عليهم من فضلك ، واجعله لخيرهم وقهم من البخل والشّح المؤدي لهلاكهم ، وامح شقاءهم ، واثبت لهم السّعادة إنك على كلّ شيء قدير .

قال قسّ بن ساعدة : أفضل المال ما قضى به الحقوق ، وأفضل العلم وقوف المرء عند علمه ، وأفض العقل معرفة المرء بنفسه ، وأفضل المروءة استبقاء ماء الوجه ، ولهذا حث الشّارع على السّعي كما جاء به الكتاب ، وحبذه كلّ ذي رأي وعقل ، وفيه قيل :

فسر في بلاد اللّه والتمس الغنى تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

وما بلغ الحاجات في كلّ وجهة من النّاس إلّا من أجدّ وشمرا

فلا ترض من عيش بدون ولا تنم وكيف ينام اللّيل من كان معسرا

وقال أبو بطال :

جمعت مالا ففكر هل جمعت له يا جامع المال أبوابا تفرقه

المال عندك مخزون لوارثه ما المال مالك إلّا يوم تنفقه

إن القناعة من يحلل بساحتها لم يلق في ظلها عمّا يؤرّقه

فالمال الذي يوفق صاحبه لهلكته بالخير لا أحسن منه إلّا الدّين الصّحيح ، وقيل فيه :

ولم أر بعد الدّين خيرا من الغنى ولم أر بعد الكفر شرا من الفقر

وما الفرق بين حلال المال وحرامه إلّا أن الأوّل يدل على الجد والعمل والثاني يدل على الغش والكذب .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم أرأيتم ان كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرا من تميم وبنى أسد وبني عبد اللّه بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة ؟ فقال رجل : خابوا وخسروا ، قال نعم هم خير من بني تميم وبني أسد وبني عبد اللّه بن غطفان ومن بني عامر ابن صعصعة .

ورويا عنه أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم قال أسلم سالمها اللّه ، وغفار غفر اللّه لها .

ورويا عنه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار مواليّ ، ليس لهم مولى دون اللّه ورسوله .

وإنما مدح هؤلاء حضرة الرّسول لكمال يقينهم وحسن نيتهم وصدق عقيدتهم وأدائهم زكاة أموالهم طيبة بها أنفسهم .

قال تعالى "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ" فسلكوا سبيلهم بالإيمان واقتفوا آثارهم بالأعمال الصّالحة إلى يوم قيامتهم على هذا الشّرط الذي شرطه اللّه عليهم ، فهؤلاء "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ" بحسن نيّاتهم وبما أنعم اللّه عليهم من خيره الفيّاض "وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ" الفضل الذي منحهم اللّه إياه هو "الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" (100) من الرّب العظيم والفلاح الجسيم والنّجاح الذي ما بعده نجاح ، وهؤلاء هم الّذين صلّوا إلى القبلتين وأهل بدر وأهل بيعة الرّضوان ، ويدخل في عموم الآية جميع الأصحاب نسبيّا ، وتشمل من حذا حذوهم أيضا ، أما من لم يتبعهم بإحسان ولم يقتف آثارهم فليس منهم ، ولا ينال ما نالوه ، ولا يدخل في عدادهم ، والنّاس بعدهم مراتب .

واعلم أن أول من آمن به صلّى اللّه عليه وسلم من النّساء خديجة الكبرى رضي اللّه عنها ، ومن الصّبيان علي كرم اللّه وجهه ورضي عنه ، ومن الرّجال أبو بكر رضي اللّه عنه وأرضاه ، ومن الأرقاء بلال وزيد بن حارثة رضي اللّه

عنهما ، والّذين أسلموا بواسطة أبي بكر أولهم عثمان بن عفان فالزبير بن العوام فعبد الرّحمن بن عوف فسعد بن أبي وقاص فطلحة بن عبد الله ، فهؤلاء العشرة هم أسبق النّاس إيمانا من المهاجرين ، والسابقون من الأنصار سعد بن زرارة وعوف ابن مالك ورافع بن مالك بن العجلان وقطينة بن عامر وجابر بن عبد اللّه بن ذياب ، وهؤلاء الّذين بايعوا حضرة الرّسول ليلة العقبة الأولى ، والبراء بن معرور ، وعبد الله ابن عمرو بن حزام أبي جابر ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الرّبيع ، وعبد اللّه ابن رواحة ، ورفقاءهم ، وهم سبعون رجلا الّذين بايعوا حضرة الرّسول عند العقبة الثانية ، راجع الآية 103 من سورة آل عمران تجد هذا هناك ، وسبب اتصال الأنصار بحضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم أيضا .

وأول من آمن على يد مصعب بن عمير من أهل المدينة قبل الهجرة قد ذكرناهم هناك أيضا .

وإنما خص اللّه السّابقين الأولين في هذه الآية بهذه المزية العظيمة لأن الهجرة أمر شاق على النّفس لما فيها من مفارقة الوطن والأهل ، والنّصرة منقبة شريفة ورتبة عالية ، وقد امتاز الأنصار المذكورون على غيرهم بإيواء حضرة الرّسول وأصحابه ومواساتهم لهم بالمال والسّكن ، حتى ان بعضهم ترك بعض زوجاته لبعضهم ، وهؤلاء الأكارم حازوا خير الدّنيا والآخرة .

ويعلم من تقديم المهاجرين في كلام اللّه أنهم أفضل من الأنصار ، لأن الهجرة أشق على النّفس من أشياء كثيرة ، والأنصار هم أهل المدينة ، ولقبوا بهذه الصّفة قبل غيرهم ، وصار علم شرف لهم لنصرتهم حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم .

روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : خير النّاس قرني ثم يلونهم ، ثم الّذين يلونهم .

قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة .

(151/322)

والأخيريّة النّسبية موجودة حتى الآن وما بعدئذ بدلالة قوله صلّى اللّه عليه وسلم لا يأتي يوم إلا والذي بعده شرّ منه ، وما يقع من الأخيريّة فهو من تنفسات الزمان .

ورويا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه .

والقرن من مئة إلى مئة وعشرين سنة ، وهو مستوى عمر الإنسان لو عاش سالما من تخم الأكل المهلكة وتحفظ من الحر والقر المدمّرين للانسان ، ومن الجوع المفرط وما يعتريه بسبب هذه الأشياء من الأمراض ، وما يفضي إليه من ترد وهدم وغرق وحرق وقتل وشبهها ،

وقد قدر اللّه تعالى هذا لعمر الإنسان ، لأن الحيوان يعيش في الغالب سبعة أمثال مدة بلوغه ، وأكثر ، وأقل ، بحسب ما هو مقدر عند اللّه من الأجل المبرم والمعلق ، وزمن بلوغ الإنسان على القول الوسط خمس عشرة سنة ، فتكون مع سبعة أمثالها مئة وعشرين ، وهو معنى القرن ، وكثيرا ما يقضون قبل ذلك بما يقدره اللّه عليهم من تلك العوارض ، وكثيرا ما يعيشون أكثر ، وقد عاش شيخنا الشّيخ حسين الأزهري مفتي الفرات سابقا مئة وسبعا وعشرين سنة مستجمعا كمال حواسه العشرة ، ولم يعتره شيء من أمارات الهرم ، رحمه اللّه ، وبلّغنا ما بلغه ، وجعل لنا لسان صدق مثله .

(152/322)

ثم قسم اللّه المنافقين ثلاثة أقسام ذكر الأوّل بقوله عز قوله "وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ" المحيطين بالمدينة "مُنافِقُونَ" يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر وهم من مزينة وجهينة وأسجع وغفار وأسلم أي القليل منهم ، بدليل لفظ من التبعيضية ، والكثير منهم ممدوحون كما مر في الحديث السّابق عقب الآية (99) المارة الدّالة على مدحهم ، وفي هذا القسم المذموم الممقوت المذكورون في قوله تعالى "وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" منافقون "مَرَدُوا" تمرنوا واعتادوا "عَلَى النِّفاقِ" وهم من الأوس والخزرج ، وأنت يا سيد المرسلين "لا تَعْلَمُهُمْ" لأنهم يظهرون

لك الإيمان والإخلاص والصّدق والطّاعة والحمية ولكن "نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ" لأنا مطلعين على ما تكنّه صدورهم من الكفر والغش والبغض والكذب والعصيان ولهذا فإنا "سَنُعَذِّبُهُمْ" على تزويرهم هذا ، وخداعهم لك "مَرَّتَيْنِ" الفضيحة والخزي والهوان والعار والشّنار في الدّنيا ، والعذاب الدّائم المقيم مدة البرزخ في القبر وكلا هذين العذابين في الدّنيا ، لأن مدة البرزخ من أيامها ، وعلى هذا عامة المفسرين يؤيده قوله تعالى ، ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ" (101) في الآخرة لأنها محل ردّ كل الخلق فإنه مكان مكافآتهم ومجازاتهم ، وهذه الآية من الآيات الصّريحة الدّالة على عذاب القبر ، راجع الآية 46 من سورة المؤمن المارة في ج 2 . واعلم أن هذه الآية تشير إلى أن حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وأن كلّ ما يخبر به هو

من تعليم اللّه إياه وإخباره له بواسطة أمينه جبريل عليه السّلام .

(153/322)

قال الكلبي قام النبي صلّى اللّه عليه وسلم خطيبا يوم جمعة فقال : أخرج يا فلان فإنك منافق ، فأخرج أناسا من المسجد وفضحهم ولم يك عمر شهد تلك الجمعة لحاجة كانت له ، فلقيهم وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم استحياء ، لأنه لم يشهد الجمعة ، وظن أن

النّاس قد انصرفوا واختبأوا هم منه أيضا ، إذ ظنوا أنه قد علم بأمرهم خجلا من أن يراهم ، فدخل المسجد فإذا بالناس لم ينصرفوا ، فقال له رجل أبشر يا عمر فإن اللّه قد فضح المنافقين اليوم – أخرجه ابن أبي هاشم والطّبراني في الأوسط عن ابن عباس – وفي رواية ابن مردوية عن أبي مسعود الأنصاري أنه صلّى اللّه عليه وسلم أقام في ذلك اليوم وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلا ، ثم بين القسم الثاني بقوله "وَآخَرُونَ" من مسلمي المدينة الّذين تخلفوا عن الرّسول بشائبة النفاق ، فلم يخرجوا معه إلى تبوك "اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ" أمام حضرة الرّسول عند رجوعه وأظهروا له النّدم والأسف على ما وقع منهم ، ولم يتقدموا بمعاذير واهية مختلفة كالأولين ، فهؤلاء بفعلهم هذا وبيانهم الواقع طوعا منهم يعدّون قد "خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً" وهو خروجهم مع حضرة الرّسول في الغزوات السّابقة وصدقهم فيها وندمهم على عدم ذهابهم مع الرّسول في هذه الغزوة ندامة حقيقة "وَآخَرَ سَيِّئاً" وهو تخلفهم عنه في هذه الغزوة وموافقتهم المنافقين على عدم الخروج معه قبلا ، وهؤلاء لم يكن اللّه ليضيع أعمالهم السّابقة الصّادقة ، ولذلك قال جل قوله "عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" لسابق فعلهم الحسن وتحسين نيتهم والتمني من اللّه تعالى للتحقيق ، لأن اعترافهم برضاهم دليل على صدق نيتهم .

وتشير هذه الآية على قبولهم ، ولذلك لم يذكر اللّه ما يدل على عقابهم .

روى الطبري عن ابن عثمان قال : ما في القرآن آية أرجى عندي من هذه الآية ، وذلك لأن ظاهرها يفيد أن مجرد عمل صالح وجد من الإنسان مع أعمال سيئة يرجى له الخير ، وقد لا يخلو مسلم من عمل خير مهما كان شريرا والحمد للّه ، راجع الآية 6 من سورة الرّعد المارة وما ترشدك إليه من المواضع ترشد لما تريد ، واعلم أن الخلط هنا عبارة عن الجمع المطلق كاختلاط النّاس والأواني وغيرها بعضها ببعض ،

والواو هنا نائبة عن مع ، إذ بقي كلّ عمل صالح على حاله ، فالطاعة تبقى على حالها موجبة للثواب ، والمعصية تبقى على حالهما مفضية للعقاب ، والقول بالإحباط باطل ، وهذا على خلاف قولك خلطت الماء بالعسل لا متزاجهما واندماج كلّ منهما بالآخر ، فلم يبق العسل عسلا ولا الماء ماء ، ومن قال بالإحباط أراد هذا المعنى الأخير تأمل .

ومما يدل على قبول التوبة وعدم الإحباط ختم الآية بقوله "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (102) لأن تصديرها بحرف التأكيد دليل على انه ينجز الوعد لهم بسائق مغفرته ورحمته ، ومن دلائل قبول التوبة أيضا قوله تعالى خطابا لسيد المخاطبين "خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ" أي المعترفين

المذكورين "صَدَقَةً" تكون كفارة لما صدر منهم "تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" من أدران خطاياهم "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ" ادع بالتجاوز عما اقترفوه وإزالة الصّدأ من قلوبهم بالكلية "إِنَّ صَلَاتَكَ" يا حبيبي لو يعلمون "سَكَنٌ لَهُمْ" وأمن وطمأنينة لأفئدتهم بقبول توبتهم "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (103) بنيتهم وإخلاصهم في قولهم وفعلهم ونزلت هذه الآية بعد قبول توبتهم وبعد أن تصدقوا بما لهم فرحا بقبول توبتهم وهي عند اللّه كذلك قبل ذلك فلا يخطر ببالك غيره ولا يتصوره إلّا زنديق أو منافق ، لأن الله ورسوله غنيّان عن أموال النّاس لا سيما أن الصّدقة لا تحل لحضرة الرّسول ، وإنما يأخذها ليعطيها مستحقيها ، وإنما حمى اللّه رسوله صلّى الله عليه وسلم من أخذ الصّدقة لنفسه وحرمها على أقاربه أيضا وإن كانوا فقراء ، لئلا يظن به أحد في أخذها ظنا يسيء السّمعة ، لا سيما أن النّفس سريعة الظّن بالسوء بطيئة بالحسن ، روي عن عبد اللّه بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشّجرة قال كان النّبى صلّى اللّه عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللّهم صلّ عليهم "فأتاه أبي بصدقة فقال اللّهم صل على آل أبي أوفى - أخرجاه في الصّحيحين - والدّليل الثالث على قبول توبتهم قوله جل قوله "أَلَمْ يَعْلَمُوا" هؤلاء النّادمون المعترفون بخطائهم "أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ" المعطاة كفارة للذنوب التي تيب عليها وغيرها الصّادرة عن طيب نفس والأخذ منه تعالى يكون بواسطة رسوله دليل القبول "أَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" (104) نزلت هاتان الآيتان في جماعة

من المسلمين الّذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهو أوس بن ثعلبة ووديعة بن حزام وأبو لبابة بن عبد النّور وغيرهم ، وهم دون العشرة وأكثر من الخمسة ، وقد قال بعضهم لبعض أنكون من الضّلال ومع النّساء ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه في الجهاد واللّأواء (أي الشّدة) ، فلما قرب مجيء الرّسول إلى المدينة أرثقوا أنفسهم في سواري المسجد وقالوا واللّه لبقين حتى يطلقنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فلما مر بهم قال من هؤلاء ؟ قالوا الّذين تخلفوا عنك عاهدوا اللّه أن لا يطلقوا أنفسهم حتى ترضى عنهم ، قال وأنا أقسم أن لا أطلقهم حتى أومر ، فأنزل اللّه الآية الأولى فأطلقهم ، فقالوا يا رسول اللّه هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك وتصرف بها واستغفر لنا ، قال ما أمرت أن آخذ منها شيئا ، فأنزل اللّه الآية الثانية ، فأخذ ثلثها وتصدق به كفارة لذنوبهم .

وهذا مما يؤيد أن المراد في هذه الآية غير الزكاة الواجبة التي قال بها بعض المفسرين لأن تلك لها قدر معلوم ، ولأن الزكاة فرضت في السّنة الثانية من الهجرة في شوال أو شعبان على اختلاف في الرّواية ، وهذه الآية نزلت مع سورتها في السّنة التاسعة من الهجرة ، أي بعد فرض الزكاة بسبع سنين ، ولم يقل أحد بتقديم نزول هذه الآية على سورتها لأن نزولها دفعة واحدة مجمع عليه كما أشرنا إليه آنفا ، وما قاله بعض الفقهاء ، الأصل فيها أي الزكاة قبل

الإجماع قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ) الآية، وقوله تعالى (وَآتُوا الزَّكَاةَ) وهذه الجملة مكررة كثيرا في القرآن المكي والمدني، وقوله صلّى اللّه عليه وسلم بني الإسلام على خمس.

فيه تسامح بذكر هذه الآية فقط، لأن السّياق والسّياق ينافيه، ويأباه تخالف انتظام الآيات وتناسبها وأسباب نزولها، والحق الاقتصار على الآية الثانية والحديث لاحتمال وقوعها في السّنة الثانية، وقد ذكرنا في الآية 261 و265 من سورة البقرة المارة الدّالة على فرض الزكاة بعموم أنواعها صراحة فراجعها، وراجع الآيتين 97 و98 قبلها أيضا ليطمئن قلبك ويتيقن صحة ما ذكرناه لك، واللّه أعلم.

قال تعالى "وَقُلِ" يا سيد الرسل لهؤلاء التائبين وغيرهم، لأن اللفظ عام، وقد ذكرنا أن العام لا يتقيد بخصوص السّبب "اعْمَلُوا" عملا صالحا تأيدا لتوبتكم هذه "فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ" عيانا فيرحمكم ويجازيكم عليه جزاء

خيرا كثيرا "وَرَسُولُهُ" يراه باطلاع اللّه إياه عليه ويستغفر لكم وهو مجاب الدعوة عند ربه "وَالْمُؤْمِنُونَ" يرونه أيضا لما يقذفه اللّه في قلوبهم من محبة الصالحين فكأنهم يرون أعمالهم

الحسنة إذ يتمثل الحسن فيهم ويدعون لكم "وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ" فيها على السّواء عنده لا فرق بين السر والجهر "فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (105) في الدّنيا على اختلاف أنواعه وأصنافه ويجازيكم على الخير بأحسن منه وعلى الشّر مثله .

ثم أشار إلى القسم الثالث فقال عزّ قوله "وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" وجماعة من المسلمين المتخلفين الّذين وسموا بالنفاق بسبب تخلفهم مؤخر أمرهم في القبول وعدمه لحكم اللّه فيهم بعد وهؤلاء "إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ" بعدله وقضائه "وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" بفضله ورضائه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بما وقع منهم عالم بأسباب تخلفهم ونيتهم فيه "حَكِيمٌ" (106) فيما يقضه عليهم وهم الثلاثة الآتي ذكرهم بعد .

(158/322)

مطلب سبب اتخاذ مسجد الضّرار ومسجد قباء وفضله ، والترغيب في الجهاد وتعهد اللّه للمجاهدين بالجنة ، وعدم جواز الاستغفار للكافرين :

قال تعالى حكاية عن بعض أعمال المنافقين السّابقة فاضحا سرائرهم في أفعالهم كما فضحها بأقوالهم ونياتهم ، فقال "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً" بأصحاب رسول اللّه أهل مسجد قباء "وَكُفْراً" باللّه ورسوله "وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ" الّذين يصلون فيه بأمر من

حضرة الرّسول "وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ" اتخاذهم ذلك المسجد والمراد بهذا هو أبو عامر الرّاهب وقد أعده له ، هؤلاء المنافقون مناوأة للمسلمين الّذين أعدوا مسجدهم لهم ولرسولهم "وَلَيَحْلِفُنَّ" لك يا سيد الرّسل الّذين بنوه وهم وديعة بن ثابت وخزام بن خالد الذي أخرج المسجد المذكور من داره ، وثعلبة بن حاطب المار ذكره ، وحارثة بن عمر وولداه مجمع وزيد ، وشعيب بن قشير ، وعبادة بن حنين ، وأبو حنيفة بن الأذعر ، ونفيل بن الحارث ، ونجاد بن عثمان ومخرج القائلين بحلفهم لك لتصدقهم ما "إِنْ أَرَدْنَا" ببنائه "إِلَّا الْحُسْنى" أي إلّا الإرادة الحسنة

والفعلة الطّيبة والخصلة المرضية ، كذكر اللّه والصّلاة فيه عند ضيق الوقت غير الممكن فيه الوصول إلى مسجد رسول اللّه رفقا بالعجزة وذوي العاهة وتوسعة عليهم لقربه من بيوتهم ، وخاصة للصلاة فيه ليالي الشّتاء وحالة المطر ، وكانوا بعد أن أكملوه كلفوا حضرة الرّسول أن يصلي به ويدعو لهم بالبركة ، فقال لهم صلّى اللّه عليه وسلم أنا على جناح سفر ، وإن قدمنا من تبوك أتيناكم فصلينا به إن شاء اللّه .

فأعلم اللّه تعالى رسوله بالقصد من بقائه وقصه عليه في هذه الآية ، وختمها بالشهادة على كذبهم ، فقال جل قوله "وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ" (107) فيما ذكروه لك وحانثون في حلفهم ، وإن القصد من بنانه إضرار المؤمنين وتفريق كلمتهم وكفر باللّه ورسوله وانتظار حضور الرّاهب المذكور الذي حينما قدم على المدينة ، قال للنبي صلّى اللّه عليه وسلم ما هذا الدّين الذي جئت به ؟ فقال صلّى اللّه عليه وسلم جئت بالحنيفية السّمحة دين ابراهيم عليه السّلام ، فقال الرّاهب أبو عامر أنا عليها ، فقال له صلّى اللّه عليه وسلم لست عليها ، قال أبو عامر بلى ولكنك أدخلت في الحنيفية ما ليس منها ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية ، قال أبو عامر أمات اللّه الكاذب منا طريدا وحيدا غريبا ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم آمين ، فسماه النّاس أبا عامر الفاسق ، لخروجه على حضرة الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم ومقابلته له بكلام خارج عن نطاق الأدب والأخلاق وعار عن الصّحة .

هذا ولما كان يوم أحد قال أبو عامر الفاسق للنبي صلّى اللّه عليه وسلم لا أجد قوما يقاتلونك إلّا قاتلتك معهم ، فلم يزل كذلك إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن يئس أبو عامر الفاسق وهرب إلى الشّام وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا ما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا لي مسجدا ، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الرّوم فآتي بجد ، فأخرج محمدا وأصحابه ، فصدقوا كلامه لخبث نيتهم وقح طريتهم وهم الاثنا عشر رجلا المار ذكرهم في الآية 65

، فبنوه لذلك القصد وتلك الغاية ، ففضحهم اللّه تعالى وقال صلّى اللّه عليه وسلم إلى مالك بن الدّغشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشي : اهدموا هذا المسجد الظّالم أهله ، فهدموه عليهم وأحرقوه واتخذ لرمي القاذورات والكناسة ، ومات الخبيث بالشام طريدا وحيدا غريبا .

(160/322)

وروي أن بني عمرو بن عوف الّذين بنوا مسجد قباء أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ، فسألوه أن يأذن لمجمع بن حارثة أن يؤمهم في مسجدهم ، فقال لا ونعمة عين ، أليس هو إمام مسجد الضّرار ، قال مجمع يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فواللّه لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما ائتمروا عليه ، ولو علمت ما صليت معهم فيه وكنت غلاما قارئا للقرآن وكانوا شيوخا لا يقرأون ، ولذلك صليت بهم ولا أحسب أنهم على سوء نية ، ولا أحسب إلّا أنهم يتقربون إلى اللّه ، ولم أعلم ما في أنفسهم ، فعذره عمر وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء الآتي ذكره .

قال تعالى "لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً" لأنه لم يؤسس على تقوى من اللّه "لَمَسْجِدٌ" عظيم عند اللّه

جليل عند رسوله ، واللام فيه للابتداء ، وفيه معنى القسم ، والمراد به مسجد قباء لأنه "أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ" بني ، واعلم أن لفظ من عام في الزمان والمكان ، فلا

(161/322)

محل للقول الذي نقله النّسفي رحمه اللّه بأن القياس أن يقال منذ لأنه لابتداء الغاية في الزمان ومن لابتداء الغاية في المكان ، لأن اللّه أعلم بما ينزل من الألفاظ الموافقة للمعاني المقصودة ، وإني لأعجب كلّ العجب من جراءة بعض المفسرين على مثل أقوال هكذا ، مع علمهم بأن مصدر العلوم العربية التي يتبجحون بها ويدعون معرفتها كلها مستقاة من القرآن العظيم ، وإن ما كان منها مخالفا له لا قيمة لها ولا عبرة ، فالذي جعل من بمعنى ما وما بمعنى من ألا يجعل منذ بمعنى غاية المكان ، ألا يجعل من لابتداء الغاية في الزمان كيف يقال هذا من هذا الرّجل وهي قد أنزلت على منبع الفصاحة ومصدر البلاغة ، ومع هذا يتطاولون ويقولون القياس كذا وكذا ، أيعترضون على اللّه الذي هو أعلم بما ينزل ، فلا حول ولا قوة إلّا باللّه ، راجع الآية 67 من سورة يونس ج 2 ، والآية 5 من سورة الحج المارة وابتهر بجرأة المفسرين لهما واستغفر اللّه والزم الأدب ، فهو "أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ" مصليا من مسجد الضرار الذي أسس على الكفر استعدادا لحضور ذلك الرّاهب الكافر ، لأن هذا المسجد المبارك "فِيهِ

رِجالٌ" كرام على ربهم "يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا" طهارة كاملة من النجاسة الحسية والمعنويّة ، والكلية الظّاهرة والباطنة ، ويأخذون فيها بالعزيمة دون الرخصة "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" (108) لما نزلت هذه الآية مشى رسول اللّه

(162/322)

صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه حتى وقف على باب مسجد قباء ، فقال يا معشر الأنصار إن اللّه عزّ وجل أثنى عليكم فما الذي تصنعون ؟ فقالوا يا رسول اللّه نتبع الغائط الأحجار ثم نتبعها بالماء فتلا عليهم الآية وهي عامة في الطّهارة ولا يفهم من هذا نزول الآية منفردة عن سورتها كغيرها من الآيات التي ذكرنا أسباب نزولها ، بل نزلت هذه وغيرها مع سورتها دفعة واحدة كما ذكرنا ، وتلاوة هذه الآيات وغيرها بمفردها لا يعني نزولها وحدها تأمل .

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال كان النبي صلّى اللّه عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا يصلى فيه ركعتين .

وأخرج البخاري عن سهل ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كلّ سبت راكبا وماشيا ، وكان ابن عمر يفعله .

وأخرج النّسائي عن سهل بن حنيفة قال : قال صلّى اللّه عليه وسلم من خرج حتي يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة .

وأخرج الترمذي عن أسد بن ظهير أن النّبي صلّى اللّه عليه وسلم قال : الصلاة في مسجد قباء كعمرة .

وما قيل أن المراد في المسجد المذكور في هذه الآية مسجد الرّسول ينافيه سياق الآية ومغزى الحادثة والتاريخ أن مسجد الرّسول أفضل المساجد كلها بعد المسجد الحرام .

روى البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن زيد قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة .

ورويا عن أبي هريرة مثله بزيادة ومنبري على حوض .

وأخرج النّسائي عن أم سلمة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنّة (أي ثوابت) .

وجاء في الحديث الصّحيح أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة في غيره .

ثم ضرب اللّه مثلا لهذين المسجدين مسجد الضرار ومسجد قباء المسمى مسجد القرى بقوله جل قوله "أَ فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٍ" منه تعالى "خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ" متداع للسقوط كما سيأتي بيانه بعد "فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ" سقط مع بنائه فيها لأنه ظلم نفسه بذلك "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (109) أنفسهم المسوين بين مسجد التّقوى ومسجد الضّرار، أي من أسس بنيانه على شفير واد أكل الماء ما تحته فصار هائرا أو واهيا متداعيا للسقوط مثله كالرمل الذي ينهار لرخاوته وعدم تماسكه.

وهذا الاستفهام المصدر فيه جاء على سبيل سؤال التقرير، وجعل جوابه مسكوتا عنه لوضوحه، أي ليس هذا كمن أسس بنيانه على قواعد محكمة وقصد به تقوى اللّه ورضوانه، فلا شك أنه خير وأحكم ممن يؤسس بنيانه على ما ذكر، ولم يقصد به إلّا مناوأة اللّه ورسوله والمؤمنين طلبا لمرضاة الفاسق المذكور، ومن كان هذا شأنه فإن عاقبته النار لا محالة، وعاقبة الآخر محبة اللّه ورسوله، والحصول على رضوانهما ودخول الجنّة.

قال تعالى مشددا في حزنهم وكآبتهم على ما فعلوا وقعدوا "لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ" كالحزازة تحوك في صدورهم لعظم جرمهم.

والإثم حزاز القلوب لكثرة تردده فيها وسيبقي كذلك، "إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ" كمدا فيموتوا على غيظهم وغدرهم وحدهم وحسرتهم "وَاللَّهُ عَلِيمٌ" بنيتهم في بنائه، ولذلك فضحهم

على لسان رسوله وأصحابه بسبب بغضهم لهم "حَكِيمٌ" (110) بحكمه عليهم فيما ذكر جزاء جرأتهم على اللّه ورسوله .

(164/322)

قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" في هذه الدّنيا "أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ" في الآخرة بدلا منها ، ثم بين هذه المبايعة بقوله "يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" بأموالهم وأنفسهم "فَيَقْتُلُونَ" أعداءه وأعداءهم "وَيُقْتَلُونَ" في طاعته وطاعة رسوله ابتغاء مرضاته .

قال كعب بن زهير :

لا يفرحون إذا نالت رماحهم قوما وليسوا مجازيع إذا نيلوا

لا يقع الطّعن إلّا في نحورهم وما لهم من حياض الموت تهليل

وكان قائلهم يقول ما قاله الشّريف الرّضي :

ونحن النّازلون بكل ثغر نريق على جوانبه الدّماء

ونحن اللابسون لكل مجد إذا شئنا ادّراءا وارتداء

ولو كان العداء يسوغ منا لسنا النّاس كلهم العداء

وقال حافظ ابراهيم المصري في هذا المعنى :

شمّر وكافح في الحياة فهذه دنياك دار تناحر وكفاح

وانهل مع النّهال من عذب الحيا فإذا رقا فامتح مسح المتّاح

وإذا ألحّ عليك خطب لا تهن واضرب على الإلحاح بالإلحاح

وخض الحياة وإن تلاطم موجها خوض البحار رياضة السّبّاح

هكذا كانوا ، وخلف من بعدهم خلف يريدون الأمور بالتمنّي ، وقد ردّ عليهم أمير الشّعراء أحمد شوقي المصري بقوله :

وما نيل المطالب بالتمنّي ولكن تؤخذ الدّنيا غلابا

وما استعصى على قوم منال إذا الإقدام كان لهم ركابا

فيا رب وفق أمتك للحزم واجمع كلمتهم على العزم لاسترداد عزتهم ويا رسول اللّه إنا نتوسل بك إلى ربك أن يتبعوا طريقك ويلازموا خطتك وأنت المجاب الدّعوة الذي كلّمت أقلام البلغاء ونطق الفصحاء بمدحك ومنهم شوقي القائل في قصيدته النبوية التي عارض فيها الهمزية :

فرسمت بعدك للعباد حكومة لا سوقة فيها ولا أمراء

اللّه فوق الخلق فيها وحده والنّاس تحت لوائها أكفاء

والدّين يسر والخلافة بيعة والأمر شورى والحقوق قضاء

وأمثال هؤلاء قد وعدهم اللّه الجنّة "وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا" منجرا نافذا مثبتا في الّلوح المحفوظ بعلم اللّه الأولي ليس محسنا ، ولهذا فإنا أثبتناه "فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ" وهذه الآية تدل دلالة صريحة على أن الجهاد مأمور به في جميع الشّرائع ، وأن اللّه تعالى قد عاهد المجاهدين على ما ذكره فيها كما عاهد المؤمنين في هذا القرآن عليه "وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ" أخبروني أيها الناس والجواب عن هذا الاستفهام (لا أحدا البتة) فإذا عرفتم هذا العهد الموثوق أيها المجاهدون الصّادقون "فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ" ربكم الذي أعطاكم هذا الوعد وهو لا يخلف الميعاد ، وتكفل لكم بهذا القول ، ومن أصدق من اللّه قيلا ، وحدث به رسولكم عنه ومن أصدق من اللّه حديثا .

"وَذَلِكَ" الحصول على ما وعد اللّه به المجاهدين "هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" (111) وهذا جاء مجرى التلطف من اللّه في الدّعاء إلى طاعته والترغيب إلى جهاد عدوه ، لأنا مملوكون للّه تعالى ، والمشتري لا يشتري ما يملك ، ولم يقل جل قوله إن اللّه

اشترى من المؤمنين قلوبهم مع أنها الأصل ومحل الإيمان ، لأنها ليست بأيدي عباده ، فالقلب بيت الرّحمن وهو بين إصبعيه يقلبه كيف يشاء ، ولأن الإنسان لا يصحّ له أن يبيع ما لا يملك كما لا يصحّ له أن يبيع طيرا بالهواء أو حوتا في الماء ، قال تعالى "التَّائِبُونَ" من الكفر والنّفاق والبغي والعصيان "الْعابِدُونَ" اللّه تعالى بإخلاص جهد المستطاع بالسر والإعلان "الْحامِدُونَ" ربهم على السّرّاء والضّراء الرّاضون بما أنعم عليهم المنان "السَّائِحُونَ" في الأرض المتفكرون بما أبدعه اللّه من الخلق وإلى طلب العلم والتهذيب النّفسي وإلى الجهاد في سبيل الملك الحنان "الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ" في إقامة الصّلوات في أوقاتها المحافظون على أركانها المراعون شروطها ، وعبر بالركوع والسّجود عن الصّلاة لأنهما معظمها واختصاصهما بها للّه تعالى بخلاف القيام والقعود والقراءة "الْآمِرُونَ" أنفسهم وغيرهم "بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" راجع بيانها في الآية (111) من سورة البقرة المارة ، وأدخلت الواو هنا لأن العرب تعتبر السّبعة عددا تاما فنعطف عليه ما بعده ، راجع الآية 43 من سورة الكهف في ج 2 فيما يتعلق بهذا والقرآن نزل بلغتهم "وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ" فلم يتجاوزوا شيئا منها ولم يتعدوا ما حده لهم ، فهؤلاء المتصفون في هذه الصّفات العالية هم المؤمنون "وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" (112) أمثال هؤلاء بأن لهم الجنّة عند ربهم كالغزاة المار ذكرهم إذا لم يقصدوا بتركهم الغزو مطلق الرّاحة أو كلا عنه أو مخالفة لآمرهم أو رغبة عنه .

قال تعالى "ما كانَ لِلنَّبِيّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ" الّذين ماتوا على شركهم ، أما الأحياء من الكفرة فيصح الدّعاء لهم بالهداية ، ويجب إرشادهم للايمان "وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى " لهم فلا يجوز الاستغفار لهم ، ولا ينبغي فعله "مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ" (113) بتحقق موتهم على الكفر بحسب الظّاهر ، وعليه فلا يصح ولا يستقيم الدّعاء لهم شرعا ، اما قبله فلا بأس بل هو مطلوب لقوله صلّى اللّه عليه وسلم لأن يهد اللّه بك رجلا خير لك من حمر النّعم وجعل بعض المفسرين نزول هذه الآية في أبي طالب حين قال له صلّى اللّه عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ،

مع أن أبا طالب رحمه اللّه توفي في مكة السّنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين كما أشرنا في الآية 26 من الأنعام في ج 2 ، وهذه السّورة من آخر القرآن نزولا فلا يستقيم نزولها فيه ، على أنه لا يستبعد أنه صلّى اللّه عليه وسلم كان لا يزال يستغفر له من وفاته إلى نزول هذه الآية كلما جاء ذكره أو تذكر موافقه وشدة حرصه عليه وزيادة محبته له وتوسمه الخير فيه حال حياته لعظيم حقه عليه ولا يراد أنها عقب قوله لاستغفرت لك إلخ ، بل المراد أن هذا هو سبب النّزول فلذلك لا يصح .

وما ورد من أنه صلّى اللّه عليه وسلم بعد موت أبي طالب صار يبكي عليه ولم يخرج من بيته حتى نزلت هذه الآية ، فهو قول وامر لا يعتد به ولا يلتفت إليه ، لأن بين وفاته ونزول هذه الآية ما يزيد على اثنتي عشرة سنة ، ويبعد عليه صلّى اللّه عليه وسلم مثل ذلك ، وحاشاه ، ولذلك فإن غالب ما ينقله بعض النّاس عن أهل البيت في هذا الصدد لا صحة له أيضا ، لأنهم يعلمون أنه مات مؤمنا وينقلون في أخيه العباس أنه سمعه نطق بالشهادتين في آخر رمق من حياته علنا .

مطلب في إيمان أبي طالب وسبب استغفار ابراهيم لأبيه وكذب ما نقل عن ابن المقفع وقصة المخلفين الثلاثة وتوبتهم :

ومما يدل على إيمانه سر الأبيات التي نقلها عنه أهل بيته وغيرهم في مدح ما علمه حضرة الرّسول وهي :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البريّة دينا

الأبيات المارة في الآية 57 من سورة القصص ج 1 لأن قوله فيها :

لو لا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك قمينا

أي مجاهرا به على رؤس الأشهاد وما أخفيته ، مما يدل على أنه مؤمن فيما بينه وبين ربه ، لا أنه سرّ أخاه العباس بالإيمان خفية عن قومه ، بل اعترف له بالإيمان قبل وفاته وأن الذي نزل في أبي طالب هو قوله تعالى : (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) الآية المذكورة في سورة القصص .

والصّحيح في هذا أن المسلمين لما رأوا رسول اللّه يستغفر لوالديه وجده عبد المطلب صاروا يستغفرون لموتاهم

المحقق موتهم على الكفر ، فأنزل اللّه هذه الآية ينهاهم بها عن الاستغفار لهم .

ثم أنه تعالى أجاب عما وقع في قلوبهم من استغفار إبراهيم عليه السّلام لأبيه وقالوا إذا كان إبراهيم يستغفر فلما ذا لا نستغفر لموتانا ، لأنهم ووالد ابراهيم في الكفر سواء بقوله عز قوله "وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ" بأن يؤمن به لا عبثا ولا قصدا مع العلم ببقائه على كفره ولا عن شيء آخر .

وقرأ بعضهم أباه بالباء الموحدة ومنهم الحسن ، ولكن لا عبرة بها لأن كلّ ما هو مخالف لما في الصّحف لا يلتفت إليه ، لأنه على هذه القراءة يكون إبراهيم الذي وعد بالاستغفار ، والحال أن أباه هو الذي وعده بالإيمان ، ولذلك صار يستغفر له على أمل إيمانه دون وعد منه بل لحق الأبرة .

وما قيل إن ابن المقفع صحف ثلاثة أحرف بالقرآن العظيم هذه الياء بالباء ، وعين عزّة وشقاق الآية الثانية في سورة ص ج 1 بالغين المعجمة والرّاء بدل الزاي ، فتصير (غرّة) وغين (يغنيه) من قوله تعالى (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) الآية 38 من سورة عبس في ج 2 بالعين المهملة ، فيصير (يعنيه ، فقيل كذب ، ونقل زور ، وكلام بهت لا يلتفت إليه إلّا ضعيف اليقين قليل العقيدة باللّه تعالى الذي تعهد بحفظ كلامه من التبديل والتغيير ، راجع الآية 10 من سورة الحجر المارة في ج 2 وما ترشدك إليه في المواضع .

ومن هذا ابن المقفع حتى يجرؤ على ذلك وهو في أهل زمن لا يجرؤ أن ينبس ببنت شفة على كتاب اللّه تجاه أهله الذي أجمعت عليه الأصحاب بعد رسول اللّه ، والتابعين من بعدهم ، واقتفى أثرهم اجماع علماء الأرض ، فلو حدثته نفسه بذلك هل يقرونه عليه ؟ كلا ، بل لقطع منه الحلقوم ، وهذا القرآن كما بيناه في الآية المذكورة من الحجر وفي مواضع أخرى مبينة فيها أن جميع ما بين الدّفتين الموجود الآن هو كلام اللّه تعالى بتمامه وحروفه كما أنزله لم ينقص منه حرف ، ولم يزد فيه حرف ، ولم يبدل منه حرف واحد أبدا ، راجع تفسير آخر سورة الأحزاب المارة وما ترشدك إليه ، وفي المقدمة في بحث نزول القرآن تجد ما تكتفي به .

وهذا الاستثناء في الآية هذه مفرّغ من أعم العلل أي ما كان استغفار ابراهيم عبثا ولا لعبا

ولكن عن موعدة من أبيه

له بالإيمان به وبربه ولذلك استغفر له عما سلف منه إذا هو آمن "فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ"

مصر على كفره به .

(170/322)

وهذا العلم جاء لابراهيم بطريق الوحي من ربه عز وجل أو الإلهام أو بواسطة الملك "تَبَرَّأَ مِنْهُ" وهذا يدل دلالة صريحة على صدور الوعد من آزر لابنه ابراهيم بالإيمان باللّه وحده كما يفهم من نسق الآية وسياقها لا من ابراهيم له بالاستغفار ، لأن وعد ابراهيم له كان بعد ذلك ولهذا علّقه على إيمانه ، قال تعالى حكاية عن خليله ابراهيم عليه السلام (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) الآية 46 من سورة مريم في ج 1 كما أيده اللّه تعالى في هذه الآية المفسرة ثم أكد ما كان عليه عليه الصّلاة والسّلام من الخلق الكريم بقوله (إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ) كثير التأوه فرقا من ربه جليل الخوف خشية منه رقيق القلب خاشع خاضع متضرع "حَلِيمٌ" (114) صفوح عن الأذى صبور على البلاء لا يقابل أحدا بما يكره ، ولا السّيئة بالسيئة ، بل يعفو ويكظم يقول له أبوه لأرجمنك ويقول له السّلام عليك الآية 48 من مريم في ج 1 وقد تأسى نبينا صلّى اللّه عليه وسلم بكل أخلاق الأنبياء قبله كما أعطي معجزاتهم

كافة ، وكان من كرم خلقه العفو والسّفح ، ولذلك جاء الإسلام وسطا في الأخلاق يين الأفراط والتفريط ، والتقريب يين المثل الأعلى والواقع ، وانسجام يين العقل والغريزة التيهي قوة مع رحمة ، وحكم مع عدل ، وتواضع مع عزّة ، ومساواة مع

تسامح ، وتشاور مع عزم ، ولين مع حزم ، راجع الآية 161 من آل عمران تجد ما يتعلق بهذا ، قال تعالى "وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً" بسبب استغفارهم لمشركين "بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ" للايمان ، وسبب نزول هذه الآية هو أن اللّه تعالى لما نهى المؤمنين عن الاستغفار لآبائهم المشركين خافوا عاقبة ما صدر منهم وصاروا يضربون أخماسا بأسداس على ما فرط منهم ، فأنزل اللّه هذه الآية تطمينا لهم بعدم المؤاخذة وتطبيبا لخواطرهم ، وإعلاما بأن ما وقع منهم لا يضرّهم ولا يعاقبهم اللّه عليه ، لصدوره قبل النّهي بتأويل منهم ، وحاشا رحمة اللّه أن يعذب قبل أن ينهى أو يريد قبل أن يأمر بالنسبة للظاهرة ، ولهذا ختم هذه الآية بقوله "حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ" (115) الخوض فيه وما يستحبونه

فكل ما وقع منهم قبل البيان لا يؤاخذون عليه ، أما بعده فمفوض لمشيئة اللّه تعالى ولهذا يتقدم لهم بالإنذار والإعلام حتى لا تبقى لهم معذرة إذا اقترفوا شيئا مما نهوا عنه بعد البيان

فيؤاخذوا عليه ويعاقبوا ، وحاشا أصحاب رسول اللّه من الاقدام على شيء نهاهم اللّه عنه أو كرهه لهم "إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (116) قبل ظهوره لخلقه علما حقيقيا لا كعلم السّحرة والكهنة الصّورى والمموّه الكاذب فإنه لا يلتفت إليه ، قال :

دع المنجم يكبو في ضلالته إن ادعى علم ما يجدي من الفلك

تفرد اللّه بالعلم القديم فلا إنسان يشركه فيه ولا الملك

أعد للرزق من أشراكه شركا وبئست العدتان الشّرك والشّرك

فالعلم الذي هو العلم لا ينسب إلّا إلى اللّه العالم بكل شيء ، ومن علمه هذا ما خالطته نفوس أصحاب رسول اللّه من الخوف عما صدر منهم ما ثلج صدورهم بما أنزله في هذه الآية وأزال ما كان يتردد فيها .

(172/322)

هذا وإن ما قاله الكلبي ومقاتل بأن قوله تعالى (حَتَّى يُبَيِّنَ) إلخ نزلت في أمر النّاسخ أي حتى يتبين لهم المنسوخ بالناسخ وذلك أن هناك أشياء كثيرة كانت عندهم قبل الإسلام يعدونها حلالا ولا بأس بها ، منها ما ابتكروها ابتكارا من عند أنفسهم ، ومنها ما تلقوها عن أسلافهم فقلدوهم فيها ومنها ما اقتفوا بها آثار أهل الكتابين كوأد البنات ، وقتل غير القاتل

وشرب الخمر ، ومنع النّساء من الإرث ، وكذلك الأولاد والصّغار ، وتحريم السوائب ، والوصائل وتحليل أكل بعض الحيوان للرجال دون النّساء ، وغيرها ما ذكر الله في سورة الأنعام والمائدة والبقرة وغيرها ، ومن هذا القبيل توجه الإسلام في الصّلاة إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس ، أي ما كان الله ليبطل أعمالكم بالنسوخ حتى تبين لكم نزول النّاسخ فتعملوا به ، وهذا لعمري بعيد عن الصّحة ، لأن هذه الآية عامة وكثير مما نهوا عنه لم ينزل فيه ناسخ ، ولم يكن النّاسخ إلا عن شيء نزل قيل بكتاب سماوي فلا يشترط له النّاسخ ، لأن النّسخ معناه نسخ نص سابق بنص لاحق ولا يوجد فيما اعتادوه قبل الإسلام نص سماوي ، لذلك لا يلتفت لهذا القول ، ولا يعقل قول المؤمى إليها به .

وعلى كلّ فلا قيمة له ولا عبرة به ، تأمل ، وراجع بحث النّاسخ والمنسوخ في المقدمة تقف على ذلك .

(173/322)

قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" يأمر من فيهما بما يشاء وينهى عما يشاء لا يقيد شيء دون آخر في كلّ ما فيهما وما بينهما وما فوقهما وتحتهما "يُحْيِي وَيُمِيتُ" من فيهما ويغني ويفقر ويعظم ويحقر ، لا راد لما يريد ، ولا معطى لما منع "وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ"

أيها النّاس قويكم وضعيفكم "مِنْ وَلِيٍّ" يلي أموركم غيره "وَلاَ نَصِيرٍ" (116) يمنعكم منه أو يحول دون إرادة ما قدر إيقاعه فيكم لأن مقدراته نافذة عليكم بآجالها لا تقدم ولا تؤخر ثم أنزل جل إنزاله ما يتعلق بالمتخلفين الصّادقين والثلاثة الآتي ذكرهم، فقال جل قوله "لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ" وقت غزوة تبوك المار ذكرها لما فيها من بعد الشّقة وقلة السّلاح والرّكوبة فضلا عن أنها كانت زمن الحرّ والجدب "مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ" على الثبات مع حضرة الرّسول لتلك الأسباب واشتداد الضنك حتى كان العشرة منهم يتعاقبون على الرّاحلة الواحدة في الرّكب وفي الزاد حتى كان الرّجلان يقتسمان التمرة وفي الماء حتى شربوا عصير كروش الإبل وفي الزمن حتى كان الجماعة يظللون أنفسهم بعباءة واحدة من هجير الشّمس، وفي المكان من البعد حتي شارف بعضهم على الهلاك من التعب قيل الوصول المرحلة وفي كلّ شيء في هذه الغزوة عسر ومشقة وقلة لم يلاقوها في جميع غزواتهم، ولهذا سميت غزوة العسرة وامتحن فيها من امتحن فنجى من نجى بحسن نيته وهلك من هلك بسوئها "ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ" وتجاوز عن زلتهم وخطئهم، وعفا عمّا همّ به بعضهم من ترك الرّسول والتخلي عنه وما اعتراهم من الضّجر، وإنما كرر فعل التوبة لزيادة التأكيد والتطمين لهم بالصفح عما وقع منهم كله من قول وفعل ونية وهم وعزم "إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ

رَحِيمٌ" (117) لأنهم من خلص عباده فرأف بهم ورحمهم ودفع عنهم ما لا يطيقون بكرمه وحنانه، ودفع عنهم ما عجزوا عنه بمنه ولطفه وتاب عليهم برده وعطفه.

والفرق بين الرّأفة والرّحمة أن الرّجل قد يرحم من يكرهه ولا يرأف به، فالرحمة عامة، والرّأفة خاصة بمن يحب.

والمراد من توبته على حضرة الرّسول لاقدامه على أمرين في هذه الغزوة لم يتلق فيها شيء من ربه، الأوّل أذنه المنافقين بالتخلف الذي عاتبه عليه في الآية 23 المارة بقوله (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) الآية، الثاني توبته على المهاجرين والأنصار بما وقع في قلوبهم من الميل إلى التخلف في هذه الغزوة ولما وقع في قلوب بعضهم بأنهم عاجزون عن قتال الرّوم، مع أنهم كانوا سبعين ألفا ذهب منهم مع حضرة الرّسول ثلاثون ألفا فقط كما تقدم في القصة عند تفسير الآية 46 المارة وقد ورد أن الجيش إذا بلغ اثني عشر ألفا لا يغلب عن قلة، وكلاهما من باب ترك الأفضل، فلا يعد ذنبا كما بيناه في الآية 67 المارة في سورة الأنفال، فتكون الأمور التي فعلها حضرة الرّسول طيلة حياته دون وحي ربه هي ثلاثة فقط (هاتان وقبول الفداء) في أسرى بدر المار ذكرها في الآية 67 المارة آنفا من الأنفال.

هذا وقد أظهر اللّه على يد رسوله في هذه الغزوة معجزات كثيرة، منها ما ذكر في القصة المارة في الآية 46 ومنها فيما بعدها في هذه السّورة، ومنها ما أسنده الطّبري عن عمر

رضي اللّه عنه قال إن أبا بكر قال يا رسول اللّه إن اللّه عوّدك في الدّعاء خيرا فادع اللّه أن يعطينا ماء ، وذلك لشدة ما لحقهم من الظّمأ ، قال أتحب ذلك ؟

قال نعم ، فرفع يديه صلّى اللّه عليه وسلم فلم يرجعا حتى أرسل اللّه سبحانه وتعالى سبحانه فمطرت فملأوا ما معهم من الأدلية ، ثم ذهبنا ننتظر فلم نجدها جاوزت المعسكر .

(175/322)

قال تعالى "وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا" تاب اللّه عليهم أيضا وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الرّبيع الأنصاريّون ، وهم المعنيون بقوله تعالى (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ) الآية 116 المارة ، وهذه الآية معطوفة على الآية الأولى ، أي لقد تاب اللّه على النّبي إلخ وعلى الثلاثة إلخ وفائدة هذا العطف هو أن ما ذكر من ضم توبته إلى توبة الرّسول كان دليلا على تعظيمه وإجلاله ، وهذا العطف يوجب أن يكون قبول توبة النّبي صلّى اللّه عليه وسلم وتوبة المهاجرين والأنصار في حكم واحد ، وذلك يوجب إعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك "حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ" من شدّة الحزن والهم والغم والجفوة "وَظَنُّوا" تيقنوا وتحققوا مما رأوا من عدم الالتفات إليهم "أَنْ

لا مَلْجَأَ"

لهم يلجأون إليه "مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ" وحده لا أحد ينجيهم مما هم فيه إلّا هو تعالى "ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ" ورحمهم لعلمه بصدق نيتهم فيما سبق في علمه الأزلي وعطف عليهم بقبول التوبة "لِيَتُوبُوا" في المستقبل عما يصدر عنهم كما يتوبوا عما صدر منهم قبلا فيكونون في كلّ أحوالهم تائبين وينيبون لجلال ربهم عن صدق واخلاص ونصح وحسن نية ويرجعوا إلى ربهم وطاعة رسولهم "إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ" على عباده الرّاجعين إليه المنان عليهم من فضله "الرَّحِيمُ" (118) بهم وإن ذكر صفة الرّحيمية بعد صفة التوابية يشير إلى أن قبول التوبة لأجل محض الرّحمة والكرم والفضل لأجل الوجوب عليه إذ لا واجب على اللّه لعبيده سواء في توبتهم أو في أعمالهم وأقوالهم.

وفي هذا يعلم عدم وجوب قبول التوبة على اللّه.

(176/322)

والتضعيف في التواب يدل على المبالغة أي أنه تعالى إذا شاء قبول توبة العبد عفا عن ذنوبه كلها، وإن كانت مثل زبد البحر، كما ورد بذلك الخبر إذ له أن يتجاوز عنها ولو كانت من أنواع الجنايات وأعظمها، فهو الجواد على عباده بفنون الآلاء مع استحقاقهم أفانين

العذاب .

وخلاصة القصة هو ما جاء في الحديث المروي عن ابن شهاب الزّهري عن عبد الرّحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك ، أن عبد اللّه بن كعب قال سمعت كعبا يقول إني لم أتخلف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم إلا في غزوة تبوك ، وقد طفقت أتجهز ولم أزل أتمارى حتى غدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم والمسلمون ، ويحزنني أن أرى لي أسوة (أي من المتخلفين) عن حضرة الرّسول إلا رجلا مغموصا بالنفاق أو ممن غدر اللّه ، ولم يذكرني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال رجل من بني سلمة يا رسول اللّه حبسه برؤه والنّظر في عطفه ، قال معاذ بن جبل بئس ما قلت واللّه يا رسول اللّه ما علمنا عليه إلّا خيرا ، قال كعب فلما بلغني قدوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم طفقت أقول بم أخرج من سخطه وقد استعنت بكل ذي رأي من أهلي حتى عرفت إني لم أنج بشيء أجمعت صدقه فجاء المخلفون يعتذرون إليه ويحلفون فقبل منهم ووكل سرائرهم إلى اللّه فجئت ، وجلست بين يديه فقال ما خلفك قلت يا رسول اللّه واللّه لو جلست عند غيرك لرأيت إني سأخرج من سخط بعذر لند أعطيت جدلا (قوة) في الحجة وشدة في البرهان وبراعة في الدّليل

بحيث لا أغلب في المناظرة) ولكن علمت لئن حدثتك حديث كذب ترضى به مني ليوشكن أن يسخطك علي ولئنّ حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه اني لأرجو فيه عفو اللّه واللّه ما كان لي من عذر واللّه ما كنت أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال صلّى اللّه عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي اللّه فيك ثم قلت هل لقي هذا أحد معي قالوا رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك مرارة بن الرّبيع العامري وهلال بن أمية الواقفي صالحان شهدا بدرا ثم إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم نهى المسلمين عن كلامنا نحن الثلاثة فتغيروا علينا حتى تنكرت لنا الأرض فلبثنا على ذلك خمسين يوما وليلة فأما صاحباي فاستكانا

وقعدا يبكيان وأما أنا فأشهد الصّلاة وأطوف بالأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وأسلم عليه في مجلسه فأقول في نفسي هل حرّك شفنيه برد السّلام اللّهم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النّظر أي أطلب غفلة منه لأنظر إليه وأرى هل ينظر إلي أم لا ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا ألتفت نحوه أعرض عني حتى طالت على

جفوة المسلمين فتسورت حائط ابن عمي أبي قتادة فسلمت عليه فو اللّه ماره علي السلام

فقلت أنشدك باللّه هل تعلم أني أحب اللّه ورسوله وكررت عليه مرارا فقال اللّه ورسوله

أعلم ففاضت عيناي وتوليت فبينا أنا في سوق المدينة إذ بنبطي من أهل الشّام دفع إلي

كتابا من ملك غسان فقرأته فإذا فيه [أما بعد فإنه بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك

اللّه بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك] قال فقلت وهذه أيضا من البلاء فتيممت به

التنور فسجرته به (وهذا من كمال إيمانه رضي اللّه وإلّا لكان هذا الكتاب مما يهون عليه

مصابه وبالخاصة أنه من ملك غسان لو أبقاه تلاه كلما ضاق ذرعه ولتبجح به بين النّاس)

قال رضي اللّه عنه حتى إذا مضت أربعون يوما من الخمسين واستلبث الوحي أرسل

رسول اللّه يأمرنا أن نعتزل نساءنا فقلت لامرأتي الحقي بأهلك حتى يقضي اللّه قال ثم

صليت صبح الخمسين ليلة فبينا أنا جالس على الحال التي ذكرها اللّه سمعت صوت

صارخ يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا للّه تعالى وعرفت أن قد جاء الفرج وأذن

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بتوبة اللّه علينا فذهب النّاس يبشرونني ورفيقاي

فكسوت البشير

ثوبي ثم انطلقت إلى رسول اللّه والنّاس يتلقونني فوجا فوجا يهنئونني فلما وصلت سلمت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم وصليت أمامه فقال أبشر بخير يوم مر عليك قد قبل اللّه توبتك وتوبة رفيقيك فقلت يا رسول اللّه إن من تمام توبتي أن أنخلع من مالي صدقة اللّه ورسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فقلت يا رسول اللّه إنما أنجاني اللّه بالصدق وأن من توبتي أن لا أحدث إلّا صدقا ثم تلا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم الآيات النازلة فينا لقد تاب اللّه إلى الرّحيم وهذه هي التوبة الصّحيحة .

مطلب في مدح الصّدق وفوائده وذم الكذب ونتائجه وما يتعلق بذلك والرّابطة عند السّادة الصّوفية :

فقد سئل أبو بكر الوراق عن التوبة النّصوح فقال هي أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب بن مالك وصاحبيه وهذه نتيجة الصّدق الذي هو قوام أمر الخلق ، لأن الكذب لا ينجي ، وهو داء عضال لا ينجو من نزل به ، ومن صنف الكذبة الحمقى ، فإن الأحمق ضال مضل إن أونس تكبّر ، وإن أوحش تكدر ، وإن استنطق تخلّف .

مجالسته مهينة ، ومعاتبة محنة ، ومجاورته تعرّ ، وموالاته تضر ، ومقاربته عمى ، ومقارنته شتاء .

هذا ومن المتخلفين من ندم فلحق به صلّى اللّه عليه وسلم ، ومنهم من بقي وساوره النّدم ،

قال الحسن رضي اللّه عنه : بلغني أنه كان لأحدهم حائط خير من مائة ألف درهم ، فقال : يا حائطاه ما خلفني إلّا ظلك ، وانتظار ثمارك ، اذهب فأنت في سبيل اللّه .

(180/322)

ولم يكن لآخر إلّا أهله ، فقال : يا أهلاه ما بطأني ولا خلفني إلّا التفتن بك ، فلا جرم واللّه لأكابدن الشّدائد حتى ألحق برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : فتأبط زاده ولحق به عليه الصّلاة والسّلام ورضي عنهما ، وعن أبي ذر الغفاري أن بعيره أبطأ به ، فحمل متاعه على ظهره واتبع أثر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ماشيا ، فقال عليه الصّلاة والسّلام لما رأى سواده كن أبا ذر ، فقال النّاس هو ذاك يا رسول اللّه ، فقال رحم اللّه أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده .

وكانت الأوليان وستكون الثالثة يوم البعث إن شاء اللّه تصديقا لحضرة الرّسول الصّادق صلّى اللّه عليه وسلم راجع الآية (35) المارة

تجد ذكره ، وعن أبي خيثمة أنه بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظّل ، وبسطت له الحصير ، وقربت إليه الرّطب والماء البارد ، فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ، ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم في الضح والرّيح ؟ ما هذا

بخير فقام ورحل ناقته وأخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم طرفه إلى الطّريق ، فإذا براكب يزهاه السّراب ، فقال كن أبا خيثمة فكان ، ففرح به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم واستغفر له .

(181/322)

قال تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ" لا تخالفوه أبدا واعملوا بأوامره ما استطعتم ، واجتنبوا نواهيه كلها "وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" (119) المخلصين له المتوكلين عليه صادقين في إيمانكم وعهودكم ووعودكم ، صادقين في دين اللّه في أمركم ونهيكم فعلا وقولا ونية ، صادقين في كلّ شؤونكم ، قائمين بالحق حتى يكون عقدة راسخة في قلوبكم مستقرة في أعماق نفوسكم تحبون لإخوانكم ما تحبون لأنفسكم ، فتكونوا صفا واحدا جنبا إلى جنب فتنجحوا في كلّ أموركم كما نجح من قبلكم بتوغلهم في معاني كتاب اللّه ، فصاروا أمة متفقة ، وكان كلّ منهم بمثابة أمة ، كما قال تعالى (إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً) قلده السّلف الصّالح منكم فكانوا مثلهم ، فإذا أردتم الفوز في الدّنيا والآخرة كونوا مثلهم لإعلاء كلمة اللّه تنجحوا في الدّارين .

قال ابن عباس : الخطاب في هذه الآية لمن آمن من أهل الكتاب ، أي كونوا مع المهاجرين

والأنصار وانضموا في سلكهم في الصّدق وبقية المحاسن كلها .

على ان الآية عامة فيهم وفي غيرهم ، والمراد بالصادقين عند نزول هذه الآية حضرة الرّسول وأصحابه ، لأنه تعالى لما حكم بقبول توبة الثلاثة المذكورين أعقبها بما يكون كالزاجر عن فعل ما مضى من المتخلفين عن رسول اللّه ، فقال (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) في مخالفة أمر رسولكم لا تعيدوها أبدا (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) هو وأصحابه وساووهم ، لا تفضلوا أنفسكم عليهم فتتخلفوا عن الجهاد معه ، وتكونوا مع المنافقين ، واحذروا مرافقة الكذبة فإن الكذب من أسوأ الرّذائل وأقبحها لكونه ينافي المروءة ، وقد جاء في الخبر لا مروءة لكذوب .

وقال تعالى (إِنَّما يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ) الآية 106 من سورة النّحل

(182/322)

المارة في ج 2 ، لأن المراد بالكلام الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوانات إخبار الغير عمّا لا يعلم ، فإذا كان الخبر غير مطابق لم تحصل فائدة النّطق ، وقد حصل منه اعتقاد غير مطابق ، وذلك من خواص الشّيطان ، فالكاذب إذا شيطان ، وكما أن الكذب من أقبح

الرّذائل فالصدق من أحسن الفضائل وأحلى كلّ حسنة ، ومادة كلّ خصلة محمودة ، وملاك كلّ خير وسعادة ، وعنصر الرّضاء ، وبه يحصل كل كمال وأصل الصّدق الصّدق في عهد اللّه تعالى الذي هو نتيجة الوفاء بميثاق العظمة .

قال تعالى (رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) الآية 24 من سورة الأحزاب المارة ، أي في عقد العزيمة ووعد الخليفة .

قال تعالى (إِنَّهُ) أي إسماعيل عليه السلام (كانَ صادِقَ الْوَعْدِ) الآية 55 من سورة مريم المارة في ج 1 ، فإذا روعي الصّدق في المواطن كلها حتى الخاطر والفكر والنيّة والقول والعمل أدّى ذلك إلى اتصافه بالصدق الخالص ، حتى ان مناماته .

وواراداته على قلبه تصدق بإذن اللّه تعالى .

روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال : عليكم بالصدق فإنه يقرب إلى البر والبر يقرب إلى الجنّة ، وإن العبد ليصدق فيكتب عند اللّه صديقا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يقرب إلى الفجور والفجور يقرب إلى النّار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّه كذّابا .

وانظر ما قال تعالى حكاية عن إبليس (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) الآية 84 من سورة ص في ج 1 فإنه إنما ذكر الاستثناء لئلا يكذب ، لأنه لو لم يذكره لصار كاذبا في ادّعاء إغواء الكل ، فكأنه استنكف عن الكذب ليكون صادقا في

حلفه.

فإذا كان إبليس يستنكف عن الكذب، فالمسلم من باب أولى أن يستنكف عنه.

(183/322)

وتدل هذه الآية الجليلة على أن إجماع المسلمين يجب الخضوع له، لأن اللّه تعالى أمر عباده المؤمنين بالكون معهم، لأن ملازمة الصّادقين تؤثر في من يلازمهم فيكتسب منهم الصّدق وما يتشعب منه كالنصح والإخلاص والأمانة والأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، لأن المجالسة تفيد اكتساب ما هو الأحسن عند المجالس، ولهذا أمر صلّى اللّه عليه وسلم مجالسة العلماء، والقصد من الرّابطة عند السّادة الصّوفية هي تعلق الرّابط بأحوال وصفات المرابط والمحبة له والكون معه، لأن الكون مع الصّادق له تأثير عظيم، وقد أمرنا بالمحبّة، قال تعالى (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية 31 من آل عمران المارة.

إذا فالاتباع له تأثير عظيم أيضا في المتبوع راجع الآية 34 من سورة المائدة المارة تجد ما يتعلق في هذا البحث فيلزم من هذا وجوب اتباع أمر الرّسول وقبوله والأخذ بما تجمع عليه أمته، لأن المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، راجع الآية 115 من سورة النّساء المارة،

ولهذا جعل السادة الصّوفية الرّابطة شرطا من شروطهم ويلقنونها للمريد كما يلقنونه الذكر المتعارف عندهم بعدده وأوقاته وكيفياته .

(184/322)

قال تعالى "ما كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ" بأن يختاروا لها الخفض في العيش والدّعة والرّاحة "عَنْ نَفْسِهِ" الطاهرة ، فليس لهم أن يضنوا بأنفسهم ويكرهوا لها ما يصيب نفس الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم من التعب والنّصب ، ويختاروا لها ما لا يختارونه لنفس الرّسول ، أي لا ينبغي لهم ذلك ولا يليق بهم تفضيل أنفسهم على نفس رسولهم ، بل يجب عليهم أن يفضلوا نفس الرّسول على أنفسهم ويؤثروها في كلّ حال ويحرصوا على مصاحبته في الشّدة والرّخاء ، وعليهم أن يلقوا أنفسهم بين يديه ويفدوا أنفسهم أمامه "ذلِكَ" وجوب متابعة حضرة الرّسول وعدم التخلف عنه وتفضيل نفسه على أنفسهم والخروج معه مطلوب منهم ليعلموا "بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ" في غزوهم معه "ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ" قوية مهلكة "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" لإعلاء كلمته ونصرة رسوله "وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ" ويضيق صدورهم ويكدّر خواطرهم "وَلا يَنالُونَ" يأخذون ويصيبون "مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا" قليلا كان أو كثيرا من قتل وأسر ونهب وجلاء

ولو بتكثير سواد المسلمين بالكون معهم أو غلبة مجردة أو الغارة عليهم بما يلقي الرّعب في قلوبهم "إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ" ينتفعون بثوابه حيث يقبله اللّه منهم بسبب إحسانهم هذا "إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" (120) من عباده ، وإذا كان كذلك ، فيلزمهم متابعة رسولهم في كلّ حال لينالوا هذا الثواب العظيم من الرّب العظيم الذي سماهم محسنين بسبب ذلك .

الحكم الشّرعي المشيرة إليه هذه الآية هو وجوب

(185/322)

متابعة حضرة الرّسول في الغزو وعدم التخلف عنه ، وهذه الآية محكمة عامة جار حكمها في زمن الرّسول ومن بعده من الخلفاء والأئمة والسّلاطين والأمراء والحكام إذا دعوا النّاس للجهاد لإعلاء كلمة اللّه ودفع الظّلامة عن المسلمين وصونهم من التعدي عليهم أو على ثغورهم وجبت متابعتهم وإجابة دعوتهم والجهاد معهم بالمال والنّفس معا عند القدرة أو بأحدهما حتما بلا خلاف على القادر .

أما ما قاله قتادة من أن حكمها خاص برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقول لا مبرر له ، لأن الغزو ليس من خصوصيات حضرة الرّسول نفسه ليختص الحكم فيه بل هو من جملة

مصالح المسلمين ، وما كان من مصالح المسلمين كان عاما ، وإلّا لما قام به الخلفاء الرّاشدون من بعده صلّى اللّه عليه وسلم .

قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيدا يقولون إنها لأول هذه الأمة وآخرها ، ونقل الواحدي عن ابن عطية أن هذا إذا أمرهم ودعاهم ، وقال هذا هو الصّحيح .

وما قاله ابن زيد من أن هذه الآية منسوخة في قوله تعالى (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) الآية الآتية بعد هذه ، وانها كانت حين كان الإسلام قليلا ، قول غير سديد ، لأن هذه الآية خاصة بمن كان يأتي من الأحياء ليسأل حضرة الرّسول عن أمر الدّين كما سنبينه في تفسيرها إن شاء اللّه .

أما القول بقلة الإسلام وضعفه عند نزول هذه الآية فغير صحيح ، لأنه كان كثيرا وقويا بالنسبة لأعدائه إذ ذاك ، والقوة تعتبر في كل زمان بما يناسبه ، حتى إن أعداء الإسلام في هذا الزمن أكثر وأكثر بالنسبة لزمن نزول

هذه الآية ، إذا لا حجة بالقلة والكثرة ، تدبر .

قال تعالى "وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً" في سبيل اللّه "صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً" من شق التمرة فما فوقها "وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً" في ذهابهم وإيابهم "إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ" به عمل صالح مقبول عند اللّه يثابون عليه "لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ" (121) في الدّنيا من الجهاد وغيره وإنهم يؤجرون على كلّ شيء بأحسنه وأكثر ثوابا .

تدل هذه الآية على أن من قصد طاعة اللّه كانت جميع حركاته وسكناته حسنات مثاب عليها عند ربه .

ومن قصد معصيته كانت عليه سيئات معاقب عليها إلّا أن يتغمده اللّه برحمته .

مطلب في فضل الجهاد والنّفقة فيه وفضل طلب العلم واستثناء أهله من الجهاد ، والحكمة في قتال الأقرب بالأقرب وكون الايمان يزيد وينقص وبحث في ما :

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد السّاعدي أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل اللّه خير من الدّنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم في الجنّة خير من الدّنيا وما عليها ، والرّوحة يروحها الرّجل في سبيل اللّه أو الغدوة خير من الدّنيا وما عليها ، وفي رواية وما فيها .

ورويا عن أبي سعيد الخدري قال :

إن رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، فقال أي النّاس أفضل ؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللّه .

قال ثم من ؟ قال ثم رجل في شعب من الشّعاب يعبد اللّه وفي رواية يتقي اللّه ويدع النّاس من شره .

وروى البخاري عن ابن عباس قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل اللّه فتمسه النّار .

وقال ثابت بن سعيد ثلاث أعين لا تمسها النّار : عين حرست في سبيل اللّه ، وعين سهرت في كتاب اللّه ، وعين بكت في سواد اللّيل من خشية اللّه .

وروى مسلم عن ابن مسعود الأنصاري البدري قال : جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم فقال هذه في سبيل اللّه ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة .

وأخرج الترمذي والنّسائي عن جريم بن مالك قال قال صلّى اللّه عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل اللّه له سبعمائة ضعف .

وقد ألمعنا لما يتعلق في هذا في الآيتين 174 و176 من سورة البقرة فراجعها .

واعلم أن مناسبة هاتين الآيتين بما قبلها هو أنه لما أمر اللّه عباده بالكون مع الصّادقين ومتابعة الرّسول في غزواته ومشاهده كلها أكد ذلك فنهى في هذه الآية عن التخلف عنه ، فقال (ما

كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ) إلخ الآية أي ما صح وما استقام لهم فعل ذلك .

والأعراب الّذين كانوا حول المدينة المرادون في هذه الآية هم مزينة وجهينة والنّجع وأسلم وغفار ، ولكن يستفاد من مغزى هذه الآية تناول جميع الأعراب الّذين كانوا حول المدينة خلافا لما قاله ابن عباس بتخصيص الفرق الخمس المذكورين ، لأن اللّفظ عام والتخصيص دون نصّ تحاكم .

وعلى كلا القولين فليس لأهل المدينة ولا من حولها من الأعراب كافة أن يتخلفوا عن حضرة الرّسول إلّا المرضى والضّعفاء والعاجزون ، فلهم التخلف بنص الآية 92 المارة ، وبقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها) الآية الأخيرة من البقرة المارة ، لأنهم غير مكلفين بالجهاد .

أما إذا خرجوا من تلقاء أنفسهم لتكثير سواد المسلمين وخدمتهم حسب المستطاع فلا بأس وهم مثابون كما أشرنا في الآية 92 المذكورة .

وليعلم العاقل أن الذهاب للجهاد لا يعد سببا للموت إذا كان في الأجل فسحة ، وإذا حل مات على فراشه وهو في مأمن منه حسب ظنه قال :

وقد يهلك الإنسان من باب أمنه وينجو بحول اللّه من حيث يحذر

يرى الشّيء مما يتقي فيخافه وما لا يرى مما يقي اللّه أكثر

كما أن المرض قد لا يكون منضيا للموت ، وقد يحدث صحيحا على حين غفلة .

روى أن الخليفة المقتفي مرض مرضا شديدا فنوى إن هو برىء أن يفعل خيرا ، فلما برىء شغل عما كان نواه ، ثم مرض مرضه الذي مات فيه فتذكر ما نذره في مرضه الأوّل وما فرط منه في ذلك بكى وأنشد :

إذا مرضنا توبنا كلّ صالحة وإن شفينا فمنا الزيغ والزلل

نرضي الإله إذا خفنا ونسخطه إذا أمّنا فما يزكو لنا عمل

قال تعالى "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً" إلى طلب العلم والجهاد "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ" راجع الآية 66 المارة في معنى الطّائفة من حيث إطلاقها على الواحد والجماعة والعشرة "لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" ولا يخرجون جميعهم فيتركون بلادهم وذراريهم وأموالهم ونساءهم تحت الخطر ، فلا يصح لهم ذلك ولا يستقيم ، ولا ينبغي فعله ، بل يخرج أناس للجهاد وطلب العلم ويبقى الآخرون للعمل والحراسة "وَلِيُنْذِرُوا" هؤلاء الخارجون لطلب العلم وتعلم أمر الدّين "قَوْمَهُمْ" وتعلقاتهم وغيرهم الّذين بقوا للعمل والحراسة ويرشدوهم لما تعلموه "إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ" بعد إكمال تحصيلهم ، وليكن قصدهم هذا لا الترؤس عليهم ، ولا أخذ أموالهم أجرا عما يعلمونهم ، ولا التباهي والتفاخر عليهم بما

تعلّموه "لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (122) مناهي اللّه فلا

يقربونها ، ويعرفون أوامره فيفعلونها ، وكلمة لو لا تفيد الحث على ذلك بشدة لما فيها من

معنى الأمر .

واعلم أن صدر هذه الآية له وجهان الأوّل ما ذكرناه في تفسيرها باختصاصها في طلب

العلم فتفيد الوجوب على كلّ مستعد له من جماعة سلوك العلم لا على الجمع ، لأن العلم

باعتباره علما يشمل الأصول والفروع ، يكون طلبه على طريق الكفاية .

(189/322)

أما علم الحال المتلبس به الشّخص فعلى طريق العين ، فمن أراد النّفقه في الدّين فلينفر في

سبيله ويسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم على لسانه متفجرا من قلبه ، فالعلم

يكون بالتعلم فلا ينزل على الشّخص من السماء إلّا على خرق العادة ، وكذلك لا يخرج من

تخوم الأرض .

والمراد من النفقة رسوخ العلم في القلب ليتغلغل في عروق النّفس فيظهر أثره على الجوارح

فيمنع صاحبه ارتكاب ما حرّم اللّه بكليته ، وإلّا فإذا بقيت جوارحه تخالف ما علمه لا

يكون عالما ، ألم تر كيف سلب اللّه العلم من الرّاهب الذي أشار اللّه إليه في الآية (175

من الأعراف في ج 1 حتى سماء اللّه غاويا .

قال تعالى "إِنما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ" الآية 28 من سورة فاطر في ج 1 ، لأن رهبة اللّه التي تحصل للعالم تمنعه من مخالفته سرا وجهرا ، فإذا تفقه العالم وظهر علمه على جوارحه أثر في غيره فيسمع قوله ، ويؤتمر بأمره ، وينتهى بنهيه ، لأن النّاس يرتدون بما يترشح عليهم منه كما كان حال حضرة الرّسول مع الأصحاب ، إذ صاروا بعد الجهل المركب علماء كاملين عارفين ، وقد أنزل اللّه تعالى على بني إسرائيل :

يا بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السّماء من ينزل به ، ولا في تخوم الأرض من يصعد به ، ولا من وراء البحر من يعبر ويأتي به ، العلم مجعول في قلوبكم ، تأدبوا بين يدي اللّه بآداب الرّوحانيين ، وتخلقوا بأخلاق الصّديقين ، أظهروا العلم في قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم ، وهذا على القول بأن الطّائفة المتأخرة هي المراد بما تعلم العلم ، فيكون المراد منها أنه يجب على كلّ فرقة من فرق البلاد أن يشدّوا الرحال في زمن الرّسول إليه لطلب العلم ، والآخرون لجهاد العدو ، وبعد زمن الرسول إلى المحل الذي فيه العلماء ، فيتعلمون منهم أصول الدّين ويعودون فيعلمون قومهم ، لأن هذه الآية تحتوي على أمرين : الأمر بالهجرة ، والأمر بالجهاد .

وأمر

الجهاد ينقسم إلى قسمين : قسم لقتال العدو ، وقسم لتعلم العلم ، لأنه من الجهاد أيضا .

واعلم أن وجوب السّفر لطلب العلم يتعين إذا لم يكن في البلد عالم يمكنه التعلم منه ، وإلّا فلا يكون واجبا بل مباحا ، وإنما كان واجبا زمن الرّسول صلّى اللّه عليه وسلم لأن الشّريعة لم تستقر بعد لنزولها تدريجا ، أما الآن وقد استقرت الشّريعة وكان يوجد في بلده من يكفي لتلقين العلم فلا وجوب بالسفر لمكان آخر ، هذا على صرف الآية في سبيل العلم ، والثاني يكون في سبيل صرفها للجهاد فقط ، وذلك إذا أمر الرّسول به وأرسل السّرايا مع من يؤمره عليها فليس لهم أن ينفروا جميعا ويتركوا رسول الله وحده ، بل تذهب طائفة منهم التي يأمر بها حضرة الرّسول إلى الجهاد ، وتبقى طائفة للحراسة ، وحفظ ما ينزل على حضرة الرسول من القرآن وما يأمر به من الأحكام والآداب الكائنة بغياب الطّائفة الغازية لتعلمه لها عند إيابها .

وإنما صح تأويل هذه الآية على الوجهين المذكورين لإمكان جعل صدر هذه الآية من بقية أحكام الجهاد وارتباطها بما قبلها ، وإمكان جعلها مبتدأة وتخصيصها بطلب العلم وهو الأوجة الذي جرينا عليه ، والقولان لابن عباس رضي اللّه عنهما ، ولهذا اختلف في سبب نزولها ، فقال عكرمة لما أنزل الله تعالى بالمتخلفين ما أنزل ، قال المنافقون هلك المتخلفون أجمع فنزلت هذه الآية تطمينا لهم .

وقال مجاهد غيره ، والأنسب ما روي عن ابن عباس من أن اللّه تعالى لما بالغ في فضح عيوب المنافقين قال المؤمنون واللّه لا نتخلف في غزوة ولا سرية ، وتهيأوا كلهم للنفور ، وتركوا الرّسول وحده ، فنزلت ويكون المعنى عدم جواز نفور المؤمنين كلهم للجهاد ، بل تبقى طائفة لخدمة الرّسول وحفظ الوحي والأحكام والآداب التي يأمر بها لنعلمها للغازين عند حضورهم ، لأن القصد من النّفقة دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى الدّين القويم والصّراط المستقيم وإنقاذهم من هوة الجهل والضّلال ، فمن تفقه لهذا الغرض كان ناجيا عند اللّه سائرا على المنهج النّبوي ، ومن عدل عنه فطلب به الدّنيا كان داخلا في قوله تعالى (بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) الآية 106 من سورة الكهف ج 2 .

روى البخاري ومسلم عن معاوية قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول من يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدّين وإنما أنا قاسم واللّه معطي ، ولم يزل أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم السّاعة وحتى يأتي أمر اللّه .

وروينا عن أبي هريرة قال قال صلّى اللّه عليه وسلم : تجدون النّاس معادن خيارهم في

الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال : فقيه واحد أشد على الشّيطان من ألف عابد .

راجع الآية 11 المارة من سورة المجادلة تجد ما يتعلق بفضل العلم والعلماء ، وكذلك في الآية المارة آنفا من سورة فاطر "إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ" إلخ .

والفقه في اللّغة الفهم ، وهو الأصل بعلم شاهد إلى علم غائب فهو أخص من العلم .

واصطلاحا العلم بالأحكام الشّرعية ومتعلقات الدّين التي لا بد له منها في معرفة اللّه تعالى وما يجب في حقه ، وما يستحيل ، وما يجوز ، وما يجب في حق الأنبياء ، وما يستحيل ، وما يجوز ، ومن العبادات والمعاملات بقدر الكفاية من علم الحال .

والطّائفة ما فوق الثلاثة غالبا فإذا خرج واحد منها لهذه الغاية سقط الإثم عن الآخرين .

والحكم الشّرعي هو طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة وهو قسمان فرض عين وهو ما تقدم

من معرفة علم الحال كالصوم والصّلاة والحج والزكاة للمتولين .

ومعنى كلمة الشّهادة للكل ، وفرض كفاية كتعلم ما به يبلغ درجة العلماء ورتبة الاجتهاد وفإذا وجد في البلد واحد من هذا القبيل قادر على الفتيا والتعليم كفى وسقط الإثم عن الباقين ، وإلّا فكلهم آثمون .

ومثل هذا يصدق عليه الحديث المار ذكره في قوله صلّى اللّه عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم .

وقدمنا ما يتعلق في فضل العلم في الآيتين المذكورتين آنفا في سورة المجادلة وفاطر فراجعهما ، ومنها ما جاء في فضل تعلمه ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل اللّه له طريقا إلى الجنّة .

وما أخرجه عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل اللّه حتى يرجع ، وأخرج أبو داود عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه صلّى اللّه عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل (آية محكمة) أي لا اشتباه فيها من تأويل أو تفسير أو اختلاف في حكمها (أو سنة قائمة) أي مستمرة دائمة متّصل العمل بها (أو فريضة عادلة) أي لا جور فيها ولا حيف .

وقد ذكرنا أن علم الحال واجب على كلّ فرد من أفراد الأمة .

ومنه معرفة العقود وما يفسدها أو يبطلها إذا كان يتعاطى البيع والشّراء وغيرهما .

وبصيرة عامة كلّ ما هو لازم له من العبارة والمقالة .

وهناك أحاديث تتعلق في هذا البحث كثيرة لا يسعها هذا السّفر فنسأل الله أن يجعلنا من العالمين العاملين به ، النافعين لعباد الله ، الخالين من شوائب السّمعة والرّياء وحب الجاه ونشر الصّيت ورفع القدر ، إنه على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير .

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ"

لما كان القتال واجبا على المسلمين لجميع الكفرة أمر الله تعالى بأن نقاتل أولا الأقرب منهم فالأقرب لدار الإسلام ، إذ ليس من العدل أن يقاتل البعيد ويترك القريب إذ لا يؤمن منه أن ينتهز فرصة غياب القوة الحامية للبلاد الاسلامية وقراها فيهجم على بلادهم وذراريهم ونسائهم وأموالهم فيستولي عليها ويتحصّن بها ، فيقتل ويسلب كيف شاء ويعود أو يبقى بها ، وهذا من قبيل التعليم والإرشاد من الله تعالى إلى عباده فيما هو من صالحهم ، وباب عظيم من أبواب الحرب يعلمه الله تعالى لعباده ليقوا أنفسهم من عدوهم إذا غفلوا عن الأخذ به .

هذا ولا وجه لقول من قال إن هذه الآية منسوخة بآية القتال المارة ، لأنها نزلت بعد الأمر بقتال المشركين كافة ، والآيات قبلها والمقدم لا ينسخ المؤخر قولا واحدا ، وهي آخر آية

نزلت في القتال ، لأن اللّه تعالى لما أمرهم بقتال جميع المشركين الواردة في الآية 28 المارة أرشدهم إلى الطّريق الأصوب بذلك بأن يبدأوا أولا بقتال الأقرب في ديارهم ، فمن يليهم في البعدية تدريجا ليأمنوا على من وراءهم ، لأن قتال الأبعد والأقرب دفعة واحدة فيه خطر الالتفاف والتطويق .

(194/322)

وفي قتال الأبعد قبل الأقرب أشد خطرا في التطويق والالتفاف ومظنة قطع المواصلات والتحاق الأطراف بهم ، مما يزيد في شكيتهم ويكثر سوادهم ويزيد الخطر على المؤمنين ، ولهذا أول ما بدأ صلّى اللّه عليه وسلم بقتال قومه المختلطين مع أصحابه المتداخلين معهم ليأمن غائلتهم ، ثم انتقل إلى العرب الآخرين القاطنين في الأطراف ، ثم إلى أهل الكتاب المحيطين في المدينة ، ثم إلى الرّوم العيدين عنه ، وهكذا أصحابه ومن بعده رضوان اللّه عليهم أجمعين ، إذ بدأوا بقتال أعدائهم الأقرب فالأقرب في بلاد المسلمين حتى استولوا على غالب الأمصار بصورة تدريجية بتوفيق اللّه تعالى .

ويدل قوله تعالى "وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً" شدة وعنفا في القول والمشي قبل القتال ليستدلوا على قوتكم وشجاعتكم ومناعتكم ويحظر على المؤمنين أن يلينوا جانبهم لأعدائهم ، بل

يظهروا لهم الجلد وكلّ خشونة وعنفوان ، وأنهم يتفقؤون عظامهم لما في هذا من إيقاع الرّعب في قلوبهم وإذلالهم ، وعليهم أن لا يتقوهم بشيء ويتقوا اللّه في جميع أحوالهم "أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" (123) بالمعونة والنّصر والغلبة وقهر الأعداء .

واعلم أن الغلاظة تقرأ بفتح الغين وكسرها وضمها وخير الأمور أوساطها ، ومعناها النّهاية في الشّدة قال تعالى (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) الآية (75) المارة (ومنهم من أول الغلاظة بالشجاعة والغيظ هي ضد الرّقة) وأقوى تأثيرا في الزجر والمنع عن القبيح .

(195/322)

واعلم أن الأمر قد لا يكون مطردا في هذا الباب بل قد يحتاج تارة إلى الرّفق واللّطف ، وأخرى إلى الضّيق والعنف ، وهذا هو معنى (وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) أي أنه لا يجوز الاقتصار على اللّين ولا على الغلظة ، لأن اللّين يطمع العدو ، والغلظة تنفره ، وهذا في كلّ دعوة تتصل بالدين فتكون أولا بإقامة الحجة مع اللّين والرّأفة ، وعند الإياس بالقتال والشّدة ، ويشير قوله تعالى (أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) إلى أن الإيمان والقتال على الوجه المار ذكره من باب التقوى ، والمراد بالمعيّة الولاية الدّائمة راجع قوله تعالى (اللَّهَ مَعَنا) في الآية (41) من هذه السّورة ، وقوله تعالى (وَقالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) في الآية 13 من سورة المائدة وقوله تعالى (وَاللَّهُ

مَعَكُمْ) في الآية 45 من سورة محمد المارات وما ضاهاها .

قال تعالى "وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ" من القرآن العظيم وهذه عطف على قوله تعالى "وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ" في الآية 85 المارة إلّا أن هذه وصلت بها ما للتأكيد والتحسين .

مطلب في ما بعد إذا ومثالب المنافقين ومنة الله على عباده بإرسال محمد صلّى اللّه عليه وسلم :

واعلم أن ما توصل بإذا في كلّ ما لا يتطرقه النّفي في الكلام بعدها ، أما فيما يتطرقه النّفي كالآية المعطوفة هذه عليها فلا تتصل بها ما ، ومثل (إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)

(196/322)

و (إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها) و (إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ) و (انْفَطَرَتْ) وشبهها ، لأنك إذا زدت ما في هذه الجمل وأمثالها تطرقها النّفي وهي لا تحتمله فيختل معناها فلا يمكنك أن تقول مثلا إذا ما السّماء انفطرت إلخ إذ يكون على تقدير ما بعد إذا لم تعلم نفس ما قدمت وأخرت ، لأن علم ذلك عند وجود هذه الحوادث ، وهذا قال تعالى (عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) وكذلك في بقية الجمل المذكورة ، فإن وجود ما بعد إذا فيها تقييد المعنى بتطرق النّفي ، أما إذا أمن تطرق لنفي كالآية المفسرة هذه فلا بأس بوجود ما فيها ، ويصح

تغير القرآن حذفها ، مثل قولك إذا قدم الطّعام أكلنا ، فإذا زدت ما فقلت إذا ما قدم الطعام أكلنا بقي المعنى على حاله ، ومن هنا تعلم غلط بعض الكتّاب الّذين يصلون ما بإذا مطلقا دون أن ينظروا إلى المعنى بعدها ، هل يتطرق النّفي أم لا ؟

(197/322)

وهل يبقى المعنى على حاله أم لا ؟ تدبر "فَمِنْهُمْ" المنافقون "مَنْ يَقُولُ" لصاحبه على طريق الاستهزاء والسّخرية "أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ" السورة المنزلة على محمد "إِيمَاناً" كما يقوله المؤمنون من أصحابه ، فيا سيد الرّسل قل هؤلاء الفاجرين "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا" بالّله ورسوله وكتابه واليوم الآخر إيمانا خالصا حقيقيا "فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً" على إيمانهم لأنهم بعد أن تأمّلوا معناها وتدّبروا مرماها وتعقلوا مغزاها زادت معرفتهم بالله وما يحتم عن الإيمان به وبرسوله ، وكفى بعوام النّاس اعترافهم بها أنها من عند الّله بيقين جازم وإقرارهم بها عن ثقة وتصديق ، فكل هذا مما يزيد في قوة الإيمان فمثل زيادة الإيمان القوة تكون في الرّجل ، ومثل نقصه الضّعف فيه مع تساويهما في الإنسانية ، فلا يقال حينئذ كيف يزيد وكيف ينقص راجع الآية (5) من سورة البقرة والآية الثانية من سورة الأنفال المارتين تجد ما يتعلق في هذا البحث وفيما ترشدك إليه من المواضع "وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ" (124) بنزولها لما

يرون من انشراح صدورهم لها ورغبتهم في سماعها وتشوقهم لحفظها والعمل بها طلبا للثواب في الآخرة عند منزلها "وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ" شك وريبة وشبهة في صحتها كالمنافقين والكافرين "فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ" الغاش الغامر على قلوبهم المتغلغل فيها بسبب انغراز الكفر

فيها الذي أحدث الصّدأ بها علاوة على رجسها المتخزن بدخائل طباتها فصيّرها لا تعي الحق ولا تميزه على الباطل ، لأنهم كلما أحدثوا سخرية بآيات اللّه أحدث الله زيغا في قلوبهم فيتكاثف عليها فتعمى ، ولهذا كان هذا السّؤال من بعضهم .

وقد سمى الكفر رجسا لأنه أقبح الأشياء وهو كلّ شيء مستقذر "وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ" (125) بآيات اللّه بسبب إصرارهم على الاستهزاء بها .

(198/322)

واعلم أنه كما أن الإيمان يزيد وينقص ، فكذلك الكفر ، لأن من كفر بموسى ثم كفر بعيسى يكون أشد كفرا من كفر بموسى ومات على كفره ، وكذلك من كفر بعيسى وكفر بمحمد صلوات اللّه وسلامه عليهم وعلى إخوانهم الأنبياء أجمعين ، وهكذا كلما جحد الإنسان شيئًا من شرائع الدين وأنكر ما جاءت به الرّسل عن اللّه وارتكب جرما حرمه اللّه عليه

ازدادت جرائمه وقبائحه واستخفافه بآيات اللّه فيزداد الكافر كفرا والفاجر فجورا .

وان التمادي في التعنّت والبغي والطّغيان يسبب تكاثف الصّدإ على القلب ، وكذلك عدم المبالاة باللّه ورسله وكتبه تزيد رين القلب فيصير مطبوعا عليه والعياذ باللّه ، فيستوي عنده الخير والشّر ، ويميل طبعه الخبيث إلى السّخرية والاستهزاء ، قال عليه الصّلاة والسّلام إن الإيمان يبدو لمعة بيضاء في القلب وكلما ازداد الإيمان عظما ازداد ذلك البياض حتى يبيض القلب كله ، وأول النّفاق يبدو لمعة سوداء في القلب وكلما ازداد النّفاق ازداد ذلك السّواد حتى يسود القلب كله ، وأيم اللّه لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود .

فتفيد هذه الآية والحديث على أن الرّوح لها مرض وهو الكفر والنفاق والأخلاق المذمومة والآداب السّافلة ، ولها صحة وصحتها الإيمان والإخلاص فيه والأخلاق الممدوحة والآداب الفاضلة ، وإن زيادة الإيمان بزيادة هذه الأعمال الكريمة ونقصه بنقصها ، وزيادة الكفر بزيادة تلك الأفعال الذميمة ونقصه بنقصها .

قال تعالى "أَ وَلَا يَرَوْنَ" هؤلاء المنافقون "أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ" بأنواع البلاء ، ويختبرون بأصناف الشّقاء ويمتحنون بأضراب الشّدة والرّخاء "فِي كُلِّ عامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ" هذا لمجرد التكثير لا لبيان العدد ، أي أنهم يبتلون ببلاء كثير مما يذكرهم عاقبة عتوّهم ومغبة طغيانهم عند وقوفهم بين يدي رب العزّة والعظمة ،

فلو علموا هذا يقينا لأدى إلى لزوم رجوعهم إليه وتوبتهم مما هم عليه ، إلا أنهم يعلمون بسبب الغشاوة الغاشية قلوبهم المانعة من تأثرها بالآيات "ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ" (126) ليتعظوا بها أو يتأثروا منها ، لأنها كما أخبر اللّه لا تؤثر فيهم فيزداد بغيهم واشتهارهم فيها فيزدادون مقتا عند اللّه ، راجع الآية (44) من سورة فصلت في ج 2 .

قال تعالى "وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ" ببيان عيوبهم وما يتناجون به في شأن حضرة الرّسول وأصحابه ويلصقون بهم من المثالب وما يضمرونه لهم من السّوء "نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ" يتغامزون بعيونهم وحواجبهم تعجبا وسخرية بما ينزل ويشير بعضهم إلى بعضهم بالهرب عن أعين النّاس خوف التصريح بالفضيحة ، قائلين لبعضهم "هَلْ يَراكُمْ مِنْ أَحَدٍ" من المؤمنين إذا انصرفتم هلم انصرفوا

قبل أن يطلعوا عليكم فينهوكم ويقرّعوكم ويوبخوكم "ثُمَّ" أي بعد أن تواطلوا على الهزيمة "انْصَرَفُوا" من المجلس الذي أنزل فيه القرآن خشية أن يصارحوهم بما وقع منهم "صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" عن الإيمان بها وأهمها وأعمها عن التعقّل فيها مجاراة لتهاونهم فيها وجهلهم بعاقبة أمرهم "بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ" (127) معنى الآيات ولا يفهمون مغزاها ، ولا يتفكرون فيما

ترمي إليه ، ولا يعقلون معناها ، لأنهم حرموا لذة الإيمان بها لعدم تخلّقهم على فطرة التوحيد والعرفان وعدم اتعاظهم بما انطوت عليه آيات هذا القرآن ، وصرفوا أوقاتهم في اللّغو وهفوات اللّسان وكلّ ما لا خير فيه من الكلام ، وليس في قرنائهم من يرشدهم لأنهم مثلهم ، قال الإمام الشّافعي رحمه اللّه :

لا خير في حشو الكلام إذا اهتديت إلى عيونه

والصّمت أجمل بالفتى من منطق في غير حينه

وعلى الفتى بطباعه سمة تلوح على جبينه

(200/322)

من ذا الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى [قرينه] قال محمد بن إسحاق لإخوانه إذا قضيتم الصّلاة فلا تقولوا انصرفنا من الصّلاة فإن قوما انصرفوا فصرف اللّه قلوبهم ، ولكن قولوا قد قضينا الصّلاة .

والقصد من قوله هذا رحمه اللّه التفاؤل بترك هذه اللّفظة الواردة فيما لا ينبغي .

والترغيب في تلك اللفظة الواردة في الخير فإنه تعالى قال (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) الآية في آخر سورة الجمعة المارة .

قال تعالى مخاطبا مؤمني العرب ضاربا الصّفح عن المنافقين والكافرين ، إذ ختم ما أنزل

بحقهم كما هو في علمه "لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ" من قبل اللّه تعالى وقد جعله "مِنْ أَنْفُسِكُمْ"

ومن جنسكم تعرفون نسبه وحسبه ومكانته في قومه ليكون بينكم وبينه جنسية نفسانية

بها تقع الألفة بينكم وبينه ، فتخالطونه وتختلطون معه بتلك الأسباب فتتأثر من نورانيتها

المستفادة من نور قلبه أنفسكم فتتنور بها وتنسلخ عنها ظلمة الجبلة والعادة التي كنتم عليها

قبل إسلامكم ، وإذا كان كذلك فأنتم أولى بنصرته وموالاته من غيركم ، لأنه أكمل شرفكم

ورفع شأنكم وأعلى فخركم ، فأبدل ذلكم عزّا ، وانحطاطكم رفعة ، وفقركم غنى ، وقرأ

ابن عباس بفتح السّين أي من أنفسكم وأفضلكم وأحسنكم ، وهذه القراءة جائزة إذ لا

تبديل فيها ولا زيادة ولا نقص .

راجع الآية 11 من سورة الحج المارة .

(201/322)

أخرج الترمذي عن العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال قلت

يا رسول اللّه إن قريشا جلسوا يتذاكرون حسبهم بينهم ، فقالوا مثلك كمثل نخلة في كدّية

(بضم الكاف وتخفيف الدّال الأرض الغليظة والصّفات الشّديدة العظيمة والشّيء الصّلب

بين الحجارة والطّين) من الأرض ، فقال صلّى اللّه عليه وسلم : إن اللّه خلق الخلق فجعلني من خير فريقهم ، وخير الفريقين ، ثم تخيّر القبائل فجعلني من خير قبيلة ، ثم تخيّر البيوت فجعلني من خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا .

وروى مسلم عن وائلة بن الأسقع قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يقول إن اللّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم .

واصطفاني من بني هاشم .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا .

حتى كنت من القرن الذي كنت فيه .

وهذا الرّسول أيها المؤمنون "عَزِيزٌ" شاق صعب عظيم شديد "عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ" أي ما تعملونه من المكروه والإثم لزيادة رأفته بكم ، وكثرة غيرته عليكم لأنه يراكم بمثابة أعضائه وجوارحه ، فكما يشق عليكم تألم شيء منها يشق عليه ما يصيبكم من كلّ سوء ،

فيخاف عليكم كخيفته على نفسه حقا ولذلك فإنه "حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ" من أن ينالكم مكروه لشدة اهتمامه بكم كما يهمه جسده ، فلا يرضى بنقص أقل جزء منه ولا بشقائه فكذلك أنتم عنده ، ولذلك لا يريد لكم إلّا الخير ، وهو يبذل غاية جهده وقصارى وسعه ونهاية قدرته لهدايتكم لأنه "بِالْمُؤْمِنِينَ" المخلصين للّه الطائعين أوامره "رَؤُفٌ" وبالمذنبين والعاصين والغافلين "رَحِيمٌ" (128) بهم يريد أن يعفو اللّه عنهم ويرجو منه أن يشفّعه بهم ، ولهذا فإنه ليفيض عليهم العلوم والمعارف والكمالات ، ويجب أن يتصفوا بها كلها لينجيهم ربهم من عذاب الآخرة ويغفر لهم ما وقع منهم في الدّنيا ، ولذلك يسعى لإرشادهم ويطلب من ربه قبولهم وتوفيقهم للخير والذكر الحسن في الدّنيا لينالوا ثوابه في الأخرى .

اعلم أن اللّه تعالى لما أمر رسوله صلّى اللّه عليه وسلم أن يبلغ ما جاء في هذه السّورة من التكاليف عباده ، وكانت شاقة يعسر تحملها إلّا لمن خصه اللّه تعالى بالتوفيق والكرامة ، ختم هذه السورة بما يوجب سهولة تحمل هذه التكاليف ، وهو أنه قد جعل هذا الرّسول الذي بلغهم منهم فكل ما يحصل من العز والشّرف في الدّنيا فهو عائد إليكم ، وفضلا عن هذا فإنه عليه الصّلاة والسّلام بحال يشقّ عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدّنيا والآخرة إليكم ، فهو كالطبيب الشّفيق ولأب الرّحيم في حقكم ، والطّبيب الشّفيق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها ، والأب الرّحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة ، إلا أنه لما عرف أن الطّبيب حاذق والأب رؤوف صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة ،

وتلك التأديبات الشاقة جارية مجرى الإحسان ، فكذا هنا ، لما عرفتم أنه رسول الله حقا فاقبلوا منه هذه التكاليف مهما كانت لتفوزوا بخير الدارين .

(203/322)

قال تعالى "فَإِنْ تَوَلَّوْا" عنك يا سيد الرسل بعد ما أسديت لهم هذا النصح وأعرضوا عن قبول إرشادك ، ومالوا عن موالاتك وعدلوا عن مجالستك ، فاتركهم ولا تلتفت إليهم ، لأنك لست عليهم بجبار ولا مسطير ، لأنهم يظهرون ذلك الإيمان ، فلو كانوا يجاهرون بالكفر لكان لك أن تقاتلهم حتى يعطوا الجزية ، فلم يبق إلّا طريق النصح ، فإذا رأيتهم تولوا عنك ولم يجنحوا لإرشادك "فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ" وحده هو كافيني عن جميع خلقه لا حاجة لي بكم ولا باستعانتكم ، كما لا حاجة للانسان إلى العضو المتعفن الفاسد ، بل يجب قطعه لئلا يسري لغيره "لا إِلَهَ" في الوجود ولا مؤثر في الكون ولا هادي للمضل "إِلَّا هُوَ" وحده ناصرك ومعينك وكافيك عن كل خلقه وهو المعول عليه بالاستقلال والإحاطة والاستيلاء التام "عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ" لا على غيره ، إذ لا رب سواه فهو الباقي وما سواه هالك فلا حول ولا قوة إلّا بالله الذي من يتوكل عليه يكفيه ، ومن يرجع إليه يغنيه عن كل أحد ، إذ لا فعل ولا منع ولا عطاء إلّا منه ، إليه أنبت وأسلمت وآمنت "وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" (129)

تقرأ على الكسر على انه صفة العرش ، لأنه أعظم مخلوقاته ، لما ورد أن أرضكم هذه بالنسبة لعرش الرّحمن كحلقة

ملقاة في فلاة ، وبالرفع على أنه صفة للّه تعالى واللّه سبحانه هو الكبير العظيم بأسمائه وصفاته وأفعاله ، المستحق للتعظيم بأفضاله وآلائه .

والمراد من عظم العرش كبر جرمه واتساع جوانبه على ما هو مذكور في الأخبار ، ومنها ما ذكر آنفا ، والمراد من وصف الإله بالعظم وجوب الوجود والتقديس والتنزيه عن الجسمية والأجزاء والأبعاض ووصفه بكمال القدرة وكونه مبرأ من أن يتمثل في الأوهام أو تصل إليه الأفهام .

قال أبو بكر وهذه القراءة (أي قراءة العظيم بالرفع) أعجب لأن جعل العظيم صفة للرب العظيم أولى من جعله صفة العرش (أي وإن خصّصها الغير) ويوجد في القرآن أربع سور مختومة بلفظ العظيم : هذه والحديد والواقعة والحاقة .

هذا وقد ذكرنا أوّل هذه السّورة أنها نزلت كلها جملة واحدة ، كما أشرنا إليه في الآية (27) المارة ، وقال الحسن إن ها تين الآيتين الأخيرتين من آخر ما نزل من القرآن وما نزل

بعدها قرآن .

والمراد بقوله هذا أنهما نزلتا بآخر هذه السّورة لا وحدهما أما قوله ما نزل بعدهما قرآن ، فلا يتجه إذ نزل بعدهما من السّور سورة النّصر ، ومن الآيات آية المائدة الخامسة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وآية البقرة 282 وهي (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) على أصح الأقوال ، ومن قال ان الآيتين الأخيرتين من هذه السّورة نزلتا بمكة قيل لا مبرر له ولا عبرة به ولا قيمة له ، وكان هذا القائل نظر لما فيهما من التفريض فقال ما قال ، لأن هذه السّورة جاءت بالجزم والعزم ومقام الشدة والغلظة فلا يناسبها ختمها بما يدل على التفريض على أن هذا لا يكون مدارا لإثبات قوله بأنهما مكيّتا ن ، لأن الأجدر هنا أن يكون المقام مقام تفويض تحدثا بما أكرم اللّه به نبيه فيهما من النّصر والعلبة وفضيحة أعدائه والتوبة على أوليائه .

ومما يدل على كونهما مدنيتين وختم هذه السّورة بهما ما ورد عن أبي بن كعب أنه قال هاتان الآيتان (لَقَدْ جاءَكُمْ) إلخ آخر القرآن نزولا .

وفي رواية أحدث القرآن عهدا باللّه هاتان الآيتان أي من حيث لم ينزل بعدهما إلّا ما ذكرناه آنفا ، ومن علم أن كلام اللّه لا يشبه كلام خلقه علم أن كلامه لا يتقيد بمناسبة .

راجع الآية (82) من سورة النّساء المارة .

واعلم أن ما نقل عن حذيفة من قوله أنتم تسمون هذه السّورة بالتوبة وهي سورة العذاب ما تركت أحدا إلّا قالت منه (واللّه ما تقرءون ربعها) فهو نقل كاذب ورواية مفتراة وخبر بهت وقول زور ، لأن تصديق الجملة الأخيرة من هذه الرّواية الواهية عبارة عن وجود النّقص في القرآن العظيم الذي لا يحتمل النّقص ولا الزيادة ولا يتطرقان إليه البتة .

كيف وقد حفظه اللّه من كلّ باطل وتعهد بحفظه كما أشار إلى ذلك في الآية (30) سورة الحجر والآية 92 من سورة فصلت المارتين في ج 2 ، وهذا القول المختلق يخرج القرآن العظيم عن كونه حجة ولا خفاء ، فإن القول بوجود نقص في القرآن باطل لا يقوله إلّا مبتدع زنديق فاسق فاجر ، وهو كالقول بأن سورة الأحزاب كانت أكثر مما هي عليه الآن إذ أكلتها الأرضة وهي في بيت عائشة ، فإذا أكلتها من بيت عائشة فهل أكلتها من النّسخ التي عند كتبة الوحي ، وهل أكلتها من صدور الحافظين الأمينين .

ولما نسخ أبو بكر القرآن من اللّخاف وغيرها هلا اطلع على هذا النّقص وهو خليفة رسول اللّه الأوّل ، وهلا سأل من هذا عمر حين ولي الخلافة ونقل الصّحف إلى بيت حفصة ، ولما نقل المصاحف زمن عثمان من قبل كتبة الوحي ، هلّا اطلعوا على هذا النّقص الواقع في الأحزاب والتوبة ، وهم أعلم النّاس بالقرآن بعد المنزل عليه ، قاتل اللّه المفسدين ، قاتل اللّه المرجفين ، قاتل اللّه الزائفين ، ألا يعلمون أن القول بهذا كفر صريح لإنكار ما تعهد اللّه

بحفظه وحمايته ، ومن أوفى بعهده من اللّه ، هذا ، وقد أسهبنا بالبحث في هذا في المقدمة في بحث النّزول

وآخر سورة الأحزاب المارة فراجعها تعلم ، وأنت عالم ، بأن ما بين الدّفتين من القرآن العظيم هو تمام كلام اللّه الذي أنزله على حضرة رسوله بواسطة الأمين جبريل لم ينقص منه حرف واحد ولم يزد عليه حرف ، وإن ما نقل عن بعض الكذبة مدسوس عليهم ممن هو أكذب منهم.

(206/322)

هذا واللّه أعلم ، وأستغفر اللّه ، ولا حول ولا قوة إلّا باللّه العلي العظيم ، وصلّى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ بيان المعاني حـ 6 صـ 399. 517 ﴾

(207/322)

فصل فى الوقف والابتداء فى آيات السورة الكريمة :

قال شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري

سورة التوبة

مدنية وقيل إلا الآيتين آخرها فمكيتا ن

عاهدتم من المشركين كاف وكذا مخزي الكافرين وكذا ورسوله فهو خير لكم جائز وغير معجزي الله الثاني كاف بعذاب أليم ليس بوقف للاستثناء بعده إلى مدتهم كاف وكذا المتقين وكل مرصد وسبيلهم وقال أبو عمرو في المتقين تام رحيم حسن وقال أبو عمرو تام مأمنه كاف لا يعلمون تام المسجد الحرام صالح وقال أبو عمرو كاف فاستقيموا لهم كاف فأستقيموا لهم كاف المتقين حسن وقال أبو عمرو تام إلا ولا ذمة صالح وقال أبو عمرو كاف فاسقون حسن عن سبيله كاف يعملون حسن المعتدون كاف وكذا في الدين لقوم يعملون حسن وكذا أئمة الكفر ينتهون حسن أول مرة كاف مؤمنين تام وكذا غيظ قلوبهم على من يشاء حسن حكيم تام وليجة كاف بما تعملون تام بالكفر حسن حبطت أعمالهم جائز خالدون حسن من المهتدين تام في سبيل الله صالح لا يستوون عند الله كاف الظالمين تام عند الله جائز الفائزون حسن وجنات مفهوم أبدا كاف عظيم تام على الايمان حسن وقال أبو عمرو كاف الظالمون تام يأتي الله بأمره حسن وقال أبو عمرو كاف الفاسقين تام مواطن كثيرة مفهوم مدبرين صالح وكذا الكافرين على من يشاء كاف رحيم تام عامهم هذا حسن

إن شاء كاف حكيم تام وكذا صاغرون وقالت اليهود عزير ابن الله كاف وكذا من قبل أنى يؤفكون حسن والمسيح ابن مريم تام لا اله إلا هو حسن وقال أبو عمرو فيهما كاف مشركون حسن الكافرون تام وكذا المشركون عن سبيل الله حسن وقال أبو عمرو تام هذا إن جعل والذين يكنزون في محل رفع بالابتداء وخبره فبشرهم فأن جعل في محل نصب عطفا على كثير وكأنه قال إن كثير منهم ليأكلون والذين يكنزون يأكلون أيضا الوقف حسنا ولا تاما بعذاب أليم كاف وكذا وظهورهم تكنزون كاف ذلك الدين القيم حسن وقال أبو عمرو كاف فيهن أنفسكم كاف وكذا كما يقاتلونكم كافة مع المتقين تام في الكفر حسن لمن قرأ يضل بضم الياء مع فتح الضاد أو كسرها وليس بحسن لمن قرأ بفتح الياء وكسر الضاد لأنه يجعل الزيادة والضلالة من فعلهم

كأنه قال زادوا في الكفر فضلوا بخلافه على القراءتين الأولين فأنه منقطع عن الأول فحسن الوقف على ذلك فيحلوا ما حرم الله حسن وقال أبو عمرو كاف سوء أعمالهم كاف الكافرين تام إلى الأرض كاف وكذا من الآخرة وإلا قليل وشيئا وقدير وقال أبو عمرو في إلا قليل وقدير تام إن الله معنا كاف فأنزل الله سكينته عليه كاف إن جعل الضمير في عليه

للصديق رضي الله وهو المختار السفلي تام قرأ وكلمة الله بالرفع وليس بوقف لمن قرأه

بالنصب عطفا على الذين كفروا العليا كاف على القراءتين حكيم تام في سبيل الله كاف

تعلمون حسن وكذا الشقة معكم كاف وكذا أنفسهم لكاذبون تام وزعم بعضهم إن الوقف

على عفا الله عنك كاف وليس كذلك لتعلق ما بعده به وتعلم الكاذبين تام وأنفسهم كاف

وكذا بالمتقين ويترددون وزعم بعضهم انه يوقف على له عدة ولا أراه جيدا مع القاعدين

حسن سماعون لهم كاف بالظالمين حسن وكذا كارهون وقوله ولا تفتني سقطوا كاف

بالكافرين تام تسؤهم صالح فرحون تام كتب الله لنا جائز هو مولانا حسن وكذا المؤمنون إلا

إحدى الحسنيين صالح ولا أحبه فائدة الكلام فيما بعده أو بأيدينا كاف متربصون حسن لن

يتقبل منكم مفهوم فاسقين تام كارهون كاف ولا أولادهم وقال أبو عمرو كاف هذا إن أريد

بالعذاب إنفاق الذهب والفضة في الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة ولم يكن ذلك

وقفا وهذا الشرط معتبر في قوله تعالى وأولادهم الآتي وهم كافرون كاف قوم يفرقون

حسن وكذا يجمحون في الصدقات مفهوم يسخطون كاف حسبنا الله صالح ورسوله كاف

راغبون تام فريضة من الله كاف حكيم حسن وقال أبو عمرو تام هو إذن صالح وقال أبو

عمرو كاف للذين أمنوا منكم تام عذاب أليم حسن وقال أبو عمرو تام ليرضوكم كاف

مؤمنين تام خالد فيها كاف العظيم حسن بما في قلوبهم كاف ما تحذرون حسن نخوض

ونلعب صالح وقال أبو عمرو كاف تستهزؤن حسن لا تعتذروا تام وكذا بعد إيمانكم وكانوا مجرمين فنسيهم حسن وقال أبو

عمرو كاف الفاسقون تام خالد فيها صالح وكذا هي حسبهم ولعنهم الله وأصلحها لعنهم الله عذاب مقيم ليس بوقف لتعلق ما بعده به كالذي خاضوا تام في الدنيا والآخرة جائز الخاسرون تام والمؤتفكات كاف بالبينات صالح يظلمون تام أولياء بعض صالح ورسوله كاف وكذا سيرحمهم الله عزيز حكيم تام في جنات عدن كاف وكذا ورضوان منمن

الله أكبر العظيم تام وأغلظ عليهم صالح ومأواهم جهنم كاف المصير حسن ما قالوا كاف بما لم ينالوا حسن وقال أبو عمرو كاف من فضله كاف وكذا والآخرة ولا نصير حسن وقال أبو عمرو تام من الصالحين وكذا معرضون يكذبون تام علام الغيوب حسن وقال أبو عمرو تام

سخر الله منهم صالح أليم ولا تستغفر لهم صالح فلن يغفر الله لهم كاف وكذا ورسوله

الفاسقين تام في الحر كاف يفقهون بما كانوا يكسبون حسن وكذا معي عدوا ومع الخالفين

وعلى قبره وفاسقون وكذا وأولادهم وكافرون ومع القاعدين ومع الخوالف ولا يفقهون

المفلحون تام خالدين العظيم تام ورسوله أليم حسن من سبيل صالح وكذا رحيم وجاز

الوقف عليه وان عطف ما بعده لأنه رأس آية ولطول الكلام بينهما ما ينفقون حسن وكذا مع

الخوالف لا يعلمون تام رجعتم إليهم مفهوم وكذا إلا تعتذر والن نؤمن لكم كاف من أخباركم

صالح وكذا عملكم ورسوله تعملون تام لتعرضوا عنهم مفهوم وكذا فأعرضوا عنهم وانهم

رجس حسن الفاسقين تام على رسوله كاف حكيم تام بكم الدوائر كاف وكذا دائرة

السوء عليم تام الرسول كاف قربة لهم صالح في رحمته كاف رحيم تام ورضوا عنه صالح

منه خالدين فيها أبدا العظيم حسن ومن أهل المدينة صالح لكن الأجود وصله بما بعده

لتعلقه به لا تعلمهم كاف وأجود منه نحن نعلمهم عظيم كاف وآخر سيئا صالح أن يتوب

عليهم كاف رحيم تام سكن لهم كاف عليم تام الرحيم حسن والمؤمنون صالح تعملون كاف

وكذا يتوب عليهم حكيم ولو على قراءة من قرأ والذين اتخذوا بالواو عطفا على ما قبله لأنه

عطف جملة فكأنه استئناف كلام آخر إلا الحسنى كاف لكاذبون تام إن لم يجعل لا تقم فيه

أبدا خبرا عن الذين اتخذوا وإلا فلا يتم الوقف بل يكون كافيا لا تقم فيه أبدا حسن وكذا

أحق أن تقوم فيه وقال أبو عمرو فيهما كاف إن يتطهروا كاف المطهرين تام في نار جهنم كاف

الظالمين تام قلوبهم كاف حكيم تام والقرآن حسن وقال أبو عمرو كاف بعهده من الله صالح بايعتم به

كاف العظيم تام إن رفع ما بعده أو نصب على المدح وكاف إن جعل ذلك بدلا من المؤمنين وإنما جاز مع كونه بدلا من ذلك لطول الكلام بينهما لحدود الله مفهوم وقال أبو عمرو كاف ورفع الأسماء المذكورة قبله أم بالمدح أو بالابتداء وحذف الخبر تقديره التائبون الخ لهم الجنة أو بكونها بدلا من الضمير في يقاتلون وبشر المؤمنين تام أصحاب الجحيم كاف وعدها اياه صالح تبرأ منه حسن وقال أبو عمرو كاف لأواه حليم تام وكذا ما يتقون وعليم وقال أبو عمرو في ما يتقون كاف يحيى ويميت كاف ولا نصير تام قلوب فريق منهم مفهوم عند بعضهم ولا أحبه ثم تاب عليهم كاف وكذا رحيم وان تعلق به ما بعده لأنه رأس آية ثم تاب عليهم ليتوبوا كاف الرحيم تام وكذا مع الصادقين عن نفسه كاف وكذا عمل صالح والمحسنين إلا كتب لهم كاف وليس بتام لأن لام ليجزهم الله لام كي فهي متعلقة بما قبلها وقال أبو حاتم تام لأن اللام لام قسم والأصل ليجزيهم الله فحذفت النون وكسرت اللام فأشبهت لام كي فنصبوا بها يعملون حسن وقال أبو عمرو تام مفهوم يحذرون تام فيكم غلظة كاف وكذا مع

المتقين إيمانا صالح وكذا يستبشرون كافرون تام مرة أو مرتين كاف ولا أحبه يذكرون كاف
ثم انصرفوا حسن وقال أبو عمرو كاف لا يفقهون تام من أنفسكم كاف حريص عليكم
حسن وقال أبو عمرو كاف رحيم كاف وقال أبو عمرو تام إلا هو حسن آخر السورة
تام . الله أكبر العظيم تام واغلظ عليهم صالح ومأواهم جهنم كاف المصير حسن ما قالوا
كاف بما لم ينالوا حسن وقال أبو عمرو كاف من فضله كاف وكذا والآخرة ولا نصير حسن
وقال أبو عمرو تام من الصالحين وكذا معرضون يكذبون تام علام الغيوب حسن وقال أبو
عمرو تام سخر الله منهم صالح أليم ولا تستغفر لهم صالح فلن يغفر الله لهم كاف وكذا
ورسوله الفاسقين تام في الحر كاف يفقهون بما كانوا يكسبون حسن وكذا معي عدوا ومع
الخالفين وعلى قبره وفاسقون وكذا وأولادهم وكافرون ومع القاعدين ومع الخوالف ولا

يفقهون المفلحون تام خالدين العظيم تام ورسوله أليم حسن من سبيل صالح وكذا رحيم
وجاز الوقف عليه وان عطف ما بعده لأنه رأس آية ولطول الكلام بينهما ما ينفقون حسن
وكذا مع الخوالف لا يعلمون تام رجعتم إليهم مفهوم وكذا إلا تعتذر وا لن نؤمن لكم كاف من
أخباركم صالح وكذا عملكم ورسوله تعملون تام لتعرضوا

عنهم مفهوم وكذا فأعرضوا عنهم وانهم رجس حسن الفاسقين تام على رسوله كاف حكيم تام بكم الدوائر كاف وكذا دائرة السوء عليم تام الرسول كاف قربة لهم صالح في رحمته كاف رحيم تام ورضوا عنه صالح منه خالدين فيها أبدا العظيم حسن ومن أهل المدينة صالح لكن الأجود وصله بما بعده لتعلقه به لا تعلمهم كاف وأجود منه نحن نعلمهم عظيم كاف وآخر سيئا صالح أن يتوب عليهم كاف رحيم تام سكن لهم كاف عليم تام الرحيم حسن والمؤمنون صالح تعملون كاف وكذا يتوب عليهم حكيم ولو على قراءة من قرأ والذين اتخذوا بالواو عطفا على ما قبله لأنه عطف جملة فكأنه استئناف كلام آخر إلا الحسنى كاف لكاذبون تام إن لم يجعل لا تقم فيه أبدا خبرا عن الذين اتخذوا وإلا فلا يتم الوقف بل يكون كافيا لا تقم فيه أبدا حسن وكذا أحق أن تقوم فيه وقال أبو عمرو فيهما كاف إن يتطهروا كاف المطهرين تام في نار جهنم كاف الظالمين تام قلوبهم كاف حكيم تام والقرآن حسن وقال أبو عمرو كاف بعهده من الله صالح بايعتم به كاف العظيم تام إن رفع ما بعده أو نصب على المدح وكاف إن جعل ذلك بدلا من المؤمنين وإنما جاز مع كونه بدلا من ذلك لطول الكلام بينهما لحدود الله مفهوم وقال أبو عمرو كاف ورفع الأسماء المذكورة قبله

أم بالمدح أو بالابتداء وحذف الخبر تقديره التائبون الخ لهم الجنة أو بكونها بدلا من الضمير في يقاتلون وبشر المؤمنين تام أصحاب الجحيم كاف وعدها اياه صالح تبرأ منه حسن وقال أبو عمرو كاف لأواه حليم تام وكذا ما يتقون وعليم وقال أبو عمرو في ما يتقون كاف يحيى ويميت كاف ولا نصير تام قلوب فريق منهم مفهوم عند بعضهم ولا أحبه ثم تاب عليهم كاف وكذا رحيم وان تعلق به ما بعده لأنه رأس آية ثم تاب عليهم ليتوبوا كاف الرحيم تام وكذا مع الصادقين عن نفسه كاف وكذا عمل صالح والمحسنين إلا كتب لهم كاف وليس بتام لأن لام ليجزهم الله لام كي فهي متعلقة بما قبلها وقال أبو حاتم تام لأن اللام

لام قسم والأصل ليجزيهم الله فحذفت النون وكسرت اللام فأشبهت لام كي فنصبوا بها يعملون حسن وقال أبو عمرو تام مفهوم يحذرون تام فيكم غلظة كاف وكذا مع المتقين إيمانا صالح وكذا يستبشرون كافرون تام مرة أو مرتين كاف ولا أحبه يذكرون كاف ثم انصرفوا حسن وقال أبو عمرو كاف لا يفقهون تام من أنفسكم كاف حريص عليكم حسن وقال أبو عمرو كاف رحيم كاف وقال أبو عمرو تام إلا هو حسن آخر السورة تام . هم مفهوم وكذا فأعرضوا عنهم وانهم رجس حسن الفاسقين تام على رسوله كاف حكيم تام بكم الدوائر

كاف وكذا دائرة السوء عليم تام الرسول كاف قربة لهم صالح في رحمته كاف رحيم تام ورضوا عنه صالح منه خالدين فيها أبدا العظيم حسن ومن أهل المدينة صالح لكن الأجود وصله بما بعده لتعلقه به لا تعلمهم كاف وأجود منه نحن نعلمهم عظيم كاف وآخر سيئا صالح أن يتوب عليهم كاف رحيم تام سكن لهم كاف عليم تام الرحيم حسن والمؤمنون صالح تعملون كاف وكذا يتوب عليهم حكيم ولو على قراءة من قرأ والذين اتخذوا بالواو عطفا على ما قبله لأنه عطف جملة فكأنه استئناف كلام آخر إلا الحسنى كاف لكاذبون تام إن لم يجعل لا تقم فيه أبدا خبرا عن الذين اتخذوا وإلا فلا يتم الوقف بل يكون كافيا لا تقم فيه أبدا حسن وكذا أحق أن تقوم فيه وقال أبو عمرو فيهما كاف إن يتطهروا كاف المطهرين تام في نار جهنم كاف الظالمين تام قلوبهم كاف حكيم تام والقرآن حسن وقال أبو عمرو كاف بعهده من الله صالح بايعتم به كاف العظيم تام إن رفع ما بعده أو نصب على المدح وكاف إن جعل ذلك بدلا من المؤمنين وإنما جاز مع كونه بدلا من ذلك لطول الكلام بينهما لحدود الله مفهوم وقال أبو عمرو كاف ورفع الأسماء المذكورة قبله أم بالمدح أو بالابتداء وحذف الخبر تقديره التائبون الخ لهم الجنة أو بكونها بدلا من الضمير في يقاتلون وبشر المؤمنين تام أصحاب الجحيم كاف وعدها اياه صالح تبرأ منه حسن وقال أبو عمرو كاف لأواه حليم

تام وكذا ما يتقون وعليم وقال أبو عمرو في ما يتقون كاف يحيى ويميت كاف ولا نصير تام قلوب فريق منهم مفهوم عند بعضهم ولا أحبه ثم تاب عليهم كاف وكذا رحيم وان تعلق به ما بعده لأنه رأس آية ثم تاب عليهم ليتوبوا كاف الرحيم تام وكذا مع الصادقين عن نفسه كاف وكذا عمل صالح والمحسنين إلا كتب لهم كاف وليس بتام لأن لام ليجزهم الله لام كي فهي متعلقة بما قبلها وقال أبو حاتم تام لأن اللام لام قسم والأصل ليجزيهم الله فحذفت النون وكسرت اللام فأشبهت لام كي فنصبوا بها يعملون حسن وقال أبو عمرو تام مفهوم يحذرون تام فيكم غلظة كاف وكذا مع المتقين إيمانا صالح وكذا يستبشرون كافرون تام مرة أو مرتين كاف ولا أحبه يذكرون كاف ثم انصرفوا حسن وقال أبو عمرو كاف لا يفقهون تام من أنفسكم كاف حريص عليكم حسن وقال أبو عمرو كاف رحيم كاف وقال أبو عمرو تام إلا هو حسن آخر السورة تام. انتهى انتهى. اهـ ﴿ المقصد صـ ﴾

(216/322)

وقال الشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني :

سورة التوبة

مدنية إلاَّ آيتين من آخرها لقد جاءكم رسول إلى آخرها فإنَّهما نزلتا بمكة وإنَّما تركت البسملة في براءة لأَّنها نزلت لرفع الأمان قال حذيفة بن اليمان إنَّكم تسمونها التوبة وإنَّما هي سورة العذاب والله ما تركت أحداً إلاَّ نالت منه أو لأَّنها تشبه الأنفال وتناسبها لأنَّ الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت إليها وقيل لما اختلف الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطوال أو سورتان تركت بينهما فرجة ولم تكتب البسملة وهي مائة وتسع وعشرون آية في الكوفي وثلاثون في عد الباقين اختلافهم في ثلاث آيات إنَّ الله بريء من المشركين عدها البصري إلاَّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً عدها الشامي وعاداً وثمود وعدها المدنيان والمكي وكلمها ألفان وأربعمائة وسبع وتسعون كلمة وعلى قراءة ابن كثير ثمانية وتسعون كلمة وحروفها عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثون حرفاً وفيها ما يشبه الفواصل وليس معدوداً بإجماع ستة عشر موضعاً عاهدتم من المشركين بعده ثم لم ينقصوكم شيأً على أنَّ أهل البصرة قد جاء عنهم خلاف فيه وفي قوله بريء من المشركين والصحيح عنهم ما قدمناه والذي في أول السورة مجمع على عده وقاتلوا المشركين برحمة منه ورضوان وقلبوا لك الأمور وفي الرقاب ويؤمن للمؤمنين من يلمزك في الصدقات عذاباً أليماً وهو الثاني ما على المحسنين من سبيل ألاَّ يجدوا ما ينفقون من المهاجرين والأنصار وتفريقاً بين المؤمنين فيقتلون ويقتلون أن يستغفروا للمشركين ما يتقون أنهم يفتنون 0

عاهدتم من المشركين (كاف) ورأس آية غير معجزي الله ليس بوقف لعطف وأنَّ الله على

ما قبله 0

الكافرين (كاف) إن لم يعطف وأذان على براءة 0

(217/322)

يوم الحج الأكبر (حسن) على قراءة الحسن البصري إنّ الله بكسر الهمزة على إضمار القول وليس بوقف لمن فتحها على تقدير بأن لأنَّ أن متعلقة بما قبلها وموضعها إما نصب أو جر وهي قراءة الجماعة 0

ورسوله (كاف) إن رفع ورسوله عطفاً على مدخول إن قبل دخول إذ هو قبلها رفع على الابتداء أو رفع عطفاً على الضمير المستكن في بريء أي بريء هو ورسوله وإن رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره ورسوله بريء منهم وحذف الخبر لدلالة ما قبله عليه فعليه يحسن الوقف على المشركين ولا يحسن على ورسوله وقد اجتمع القراء على رفع ورسوله إلاّ عيسى بن عمر وابن أبي اسحق فإنّهما كانا ينصبان فعلى مذهبهما يحسن الوقف على ورسوله ولا يحسن على المشركين لأنَّ ورسوله عطف على لفظ الجلالة أو على أنّه مفعول معه وقرأ الحسن ورسوله بالجرّ على أنه مقسم به أي ورسوله إنّ الأمر كذلك وحذف جوابه لفهم المعنى وعليها يوقف على المشركين أيضاً وهذه القراءة بعيد صحتها عن الحسن

للإيهام حتى يحكى أنَّ أعرابياً سمع رجلاً يقرأ ورسوله بالجر فقال الأعرابي إن كان الله بريئاً من رسوله فأنا بريء فنفذه القاريء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فحكى الأعرابي الواقعة فحينئذ أمر بتعليم العربية ويحكى أيضاً على عليّ كرم الله وجهه وعن أبي الأسود الدؤلي قال أبو البقاء ولا يكون ورسوله عطفاً على من المشركين لأنَّه يؤدي إلى الكفر وهذا من الواضعات اهـ سمين مع زيادة للإيضاح 0

فهو خير لكم (جائز)

غير معجزي الله الثاني (حسن)

بعذاب أليم ليس بوقف للاستثناء بعده وقيل يجوز بجعل إلاَّ بمعنى الواو ويبتدأ بها ويسند إليها 0

إلى مدتهم (كاف) ومثله المتقين وقيل تام 0

كل مرصد (كاف) ومثله سبيلهم

رحيم (تام)

كلام الله (جائز)

مأمنه (حسن)

لا يعلمون (كاف)

المسجد الحرام (حسن)

فاستقيموا لهم (كاف)

المتقين (تام)

ولا ذمة (حسن)

قلوبهم (جائز)

فاسقون (كاف) ومثله عن سبيله وكذا يعملون 0

(218/322)

ولا ذمة (حسن)

المعتدون (كاف) ومثله في الدين ويعلمون وأئمة الكفر قرأ ابن عامر إنَّهم لا إيمان لهم بكسر الهمزة أي لا تصديق لهم والباقون بفتحها جمع يمين يعني نفي الإيمان عن الكفار إن صدرت منهم وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة يمين الكافر لا تكون يميناً شرعية

ينتهون (كاف) ومثله أوّل مرة وقال الأخفش تام وخولف في هذا لأنَّ ما بعده متعلق بما قبله وقال بعضهم الوقف أتخشونهم لأنَّ اسم الله مبتدأ مع الفاء وخبره أحق أو أن تخشوه مبتدأ وأحق خبره قدم عليه والجملة خبر الأول 0

مؤمنين (كاف)

قلوبهم (حسن) على القراءة المتواترة برفع يتوب مستأنفاً وليس بوقف على قراءة ابن أبي اسحق ويتوب بالنصب على إضمار أن وجوباً للأمر بالواو فيكون القتال سبباً للتوبة 0

من يشاء (كاف)

حكيم (تام)

وليجة (كاف)

بما تعلمون (تام)

بالكفر (حسن) على استئناف ما بعده أي ما كان لهم أن يعمروه في حال إقرارهم بالكفر وليس بوقف إن جعل ما بعده جملة في موضع الحال من قوله للمشركين وعليه فلا يوقف على بالكفر ولا على أعمالهم 0

خالدون (تام) ومثله من المهتدين

في سبيل الله (حسن)

لا يستوون عند الله (أحسن) منه 0

الظالمين (تام) لانقطاع ما بعده عما قبله لفظاً ومعنى 0

عند الله (حسن)

الفائزون (كاف)

وجنات (جائز)

مقيم ليس بوقف لأنَّ خالدين حال مما قبله0

أبداً (كاف)

عظيم (تام)

على الإيمان (كاف) للابتداء بعده بالشرط 0

الظالمون (تام) ولا وقف من قوله قل إن كان إلى قوله بأمره لعطف المذكورات على آباؤكم

وخبر كان أحب ولا يوقف على اسم كان دون خبرها 0

بأمره (كاف)

الفاسقين (تام)

كثيرة (حسن) وقيل كاف على إضمار فعل تقديره ونصركم يوم حنين وليس بوقف إن جعل

ويوم حنين معطوفاً على قوله في مواطن ومنهم من وقف على حنين لأنَّ ويوم عطف على

محل مواطن عطف ظرف زمان على ظرف مكان وذلك جائز تقول مررت أمامك ويوم

الجمعة وهو جيد 0

عنكم شيأ (جائز) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده جملة في موضع الحال 0

بما رحبت (جائز)

مدبرين (حسن) وثم لترتيب الأخبار 0

وأنزل جنوداً لم تروها (صالح) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن عطف ما بعده على ما قبله ولكنه من عطف الجمل المتغايرة المعنى

وعذب الذين كفروا (كاف) وكذا الكافرين ومثله من يشاء 0

رحيم (تام)

نجس (حسن) على استئناف ما بعده 0

بعد عامهم هذا (كاف) وقيل تام 0

إن شاء (كاف)

حكيم (تام) ولا وقف إلى صاغرون لأنَّ العطف يصير الأشياء كالشيء الواحد 0

صاغرون (تام)

عزير ابن الله (جائز) ومثله المسيح ابن الله وقيل كاف لتناهي مقول الفريقين ورسموا ابن بألف في الموضعين لأنَّ ألف ابن إنَّما تحذف إذا واقع ابن صفة بين علمين ونسب لأبيه فلو نسب لجده كقولك محمد بن هشام الزهري لم تحذف الألف لأنَّ هشاماً جده أو نسب إلى

أمه لم تحذف أيضاً كعيسى ابن مريم أو نسب إلى غير أبيه لم تحذف أيضاً كالمقداد ابن الأسود فأبوه الحقيقي عمرو وتبناه الأسود فهو كزيد ابن الأمير أو زيد ابن أخينا 0

بأفواههم (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده جملة في موضع الحال من الفريقين أي مضاهين قول الذين كفروا من قبل وحينئذ لا يوقف من قوله وقالت اليهود إلى يضاهون قول الذين كفروا من قبل لاتصال الكلام بعضه ببعض 0

من قبل (كاف)

أَنَّى يؤفكون (تام)

والمسيح ابن مريم (حسن) وقيل تام إن جعل ما بعده مبتدأ وليس بوقف إن جعل حالاً أي اتخذوه غير مأمورين باتخاذه0

إلهاً واحدا (حسن)

يشركون (كاف) على استئناف ما بعده وليس بوقف إن جعل ما بعده جملة في موضع الحال ومن حيث كونه رأس آية يجوز 0

الكافرون (تام) على استئناف ما بعده وإن جعل ما بعده متعلقاً بما قبله لم يتم 0

إلاَّ أن يتم نوره وكذا الدين كله ليس بوقف لأنَّ لو قد اكتفى عن جوابها بما قبلها 0

المشركون (تام)

عن سبيل الله (حسن) وقال أبو عمر تام إن جعل والذين يكنزون في محل رفع بالابتداء وخبره فبشرهم وليس بوقف إن جعل في محل نصب عطفاً على أنّ كثيراً وكأنَّه قال إنّ كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون والذين يكنزون يأكلون أيضاً

في سبيل الله الثاني ليس بوقف لمكان الفاء 0

بعذاب أليم (كاف) إن نصب يوم بمحذوف يدل عليه عذاب أي يعذبون يوم يحمى أو نصب مقدراً وليس بوقف إن نصب يوم بقوله أليم أو بعذاب ولكن نصبه بعذاب لا يجوز لأنَّه مصدر قد وصف قبل أخذ متعلقاته فلا يجوز إعماله وهذا الشرط في عمله النصب للمفعول به لا في عمله في الظرف والجار والمجرور لأنَّ الجوامد قد تعمل فيه مع عمله في المتعلق ولو أعمل وصفه وهو أليم عظيم قدره يوم يحمى عليها 0

وظهورهم (كاف) على استئناف ما بعده لأنَّ ما بعده قولاً محذوفاً تقديره فيقال هذا الكي جزاء ما كنزتم لأنفسكم 0

ولأنفسكم (جائز)

تكنزون (تام)

والأرض (جائز)

حرم (حسن)

القيم (حسن)

أنفسكم (كاف) على أنَّ الضمير في فيهن يعود على أربعة فلا يوقف من قوله منها أربعة إلى قوله أنفسكم وإن جعل الضمير في فيهن يعود على اثنا عشر لم يوقف من قوله يوم خلق السموات والأرض إلى قوله ذلك الدين القيم قاله يعقوب ثم قال والصحيح في ذلك أنَّ عود الضمير لا يمنع الوقف على ما قبله لأنَّ بعض التام والكافي جميعه كذلك قاله النكزاوي 0

كافة (كاف)

المتقين (تام)

في الكفر (حسن) لمن قرأ يضل بضم الياء وفتح الضاد مبنياً للمفعول وبها قرأ الأخوان وحفص والباقون مبنياً للفاعل من أضل وليس بوقف لمن قرأ بفتح الياء وكسر الضاد يجعل الضلالة والزيادة من فعلهم كأنَّه قال زادوا في الكفر فضلوا 0

ما حرم الله (حسن)

أعمالهم (كاف)

الكافرين (تام)

إلى الأرض (حسن) وقيل للاستفهام بعده

من الآخرة (أحسن) منه

إلاَّ قليل (كاف) للابتداء بعده بالشرط وليست إلاَّ حرف استثناء في الموضعين وإنَّما هي إن الشرطية أدغمت النون في اللام وسقطت النون في تنفروا وسقوطها علامة الجزم وجواب الشرط يعذبكم وتقديرهما إن لم تنفروا إن لم تنصروه 0

قوماً غيركم (حسن) ومثله شيأً

قدير (كاف)

إنَّ الله معنا (حسن)

فأنزل الله سكينته عليه (كاف) إن جعل الضمير في عليه للصديق رضي الله عنه وهو المختار كما روي عن سعيد بن جبير وإن جعل الضمير في عليه للنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكف الوقف عليه

السفلى (تام) لمن قرأ وكلمة الله بالرفع وبها قرأ العامة وهي أحسن لأَنَّك لو قلت وجعل كلمة الله هي العليا بالنصب عطفاً على مفعولي جعل لم يكن حسناً وليس بوقف لمن قرأه بالنصب عطفاً على كلمة الذين كفروا هي السفلى وبها قرأ علقمة والحسن ويعقوب قال أبو البقاء وهو ضعيف لثلاثة أوجه أحدها وضع الظاهر موضع المضمر كقول الشاعر

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

إذ لو كان كذلك لكان وجعل كلمته هي العليا وقراءته بالنصب إذن جائزة معروفة في كلام

العرب الثاني أن فيه دلالة على أنّ كلمة الله كانت سفلى فصارت عليا وليس كذلك الثالث توكيد مثل ذلك بهى بعيد إذ ليس القياس أن تكون إياها وقيل ليست توكيداً لأنَّ المضمر لا يؤكد المظهر اهـ سمين

هي العليا (كاف) على القراءتين

حكيم (تام) للابتداء بالأمر وانتصب خفافاً وثقالاً على الحال من فاعل انفروا

في سبيل الله (حسن)

تعلمون (كاف) ومثله الشقة على استئناف ما بعده أي يقولون بالله لو استطعنا أو بالله متعلق بسيحلفون

معكم (حسن)

يهلكون أنفسهم (أحسن) منه

لكاذبون (كاف) وزعم بعضهم أنَّ الوقف على عفا الله عنك وغرّه أنَّ الاستفهام افتتاح كلام وليس كما زعم لشدة تعلق ما بعده به ووصله بما بعده أولى وقول من قال لابدّ من إضمار شيء تكون حتى غاية له أي وهلا تركت الإذن لهم حتى يتبين لك العذر الكلام في

غنية عنه ولا ضرورة تدعو إليه لتعلق ما بعده به

الكاذبين (كاف) ومثله وأنفسهم و بالمتقين و يترددون

لأعدوا له عدة وصله بما بعده أولى لحرف الاستدراك بعده قرأ العامة عدة بضم العين وتاء التأنيث أي من الماء والزاد والراحلة وقريء لأعدوا له عدة بفتح العين وضمير له عائد على الخروج

فثبطهم (جائز)

القاعدين (كاف) قيل هو من كلام بعضهم لبعض وقيل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدون النساء والصبيان 0

يبغونكم الفتنة (حسن) على أنَّ الواو للاستئناف وليس بوقف إن جعلت الجملة حالاً من مفعول يبغونكم أو من فاعله ورسموا ولا أوضعوا بزيادة ألف بعد لام ألف كما ترى ولا تعلم زيادتها من جهة اللفظ بل من جهة المعنى لأَنَّهم يرسمون مالا يتلفظ به

سماعون لهم (كاف) ومثله بالظالمين وكذا كارهون

ولا تفتني (حسن) نزلت في الجد بن قيس قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم هل لك في جلاد بني الأصفر وكان لهم بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن فقال الجد بن قيس ائذن لي في التخلف ولا تفتني بذكر بنات بني الأصفر فقد علم قومي أَنِّي لا أتمالك عن النساء إذا رأيتهن واختلف في الابتداء بقوله ائذن لي فالكسائي يبدأ بهمزتين الثانية منهما ساكنة ومن

أدرج الألف في الوصل ابتدأ بهمزة مكسورة بعدها ياء ساكنة لأنَّ القاعدة في الابتداء بالهمز أن يكتب الساكن بحسب حركة ما قبله أولا أو وسطاً أو آخر نحو ائذن وائتمن والبأساء واقرأ وجئناك وهيء والمؤتون وتسؤهم لأنَّ اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه

سقطوا (حسن) معناه في الإثم الذي حصل بسبب تخلفهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالكافرين (كاف)

(223/322)

تسؤهم (حسن) للابتداء بالشرط

فرحون (تام)

لنا (جائز)

مولانا (حسن)

المؤمنون (كاف)

الحسنيين (حسن) يعني الغنيمة أو الشهادة

أو بأيدينا (حسن)

فتربصوا (أحسن) منه للابتداء بعد بإنَّا

متربصون (أحسن) منهما وقيل لا وقف من قوله قل هل تربصون إلى متربصون لأنَّ ذلك كله داخل تحت المقول المأمور به والوقف على المواضع المذكورة في هذه الآية للفصل بين الجمل المتغايرة المعنى

لن يتقبل منكم (جائز)

فاسقين (كاف) ومثله كارهون

ولا أولادهم (حسن) إن جعل في الحياة الدنيا متصلاً بالعذاب كأنَّه قال إنَّما يريد الله ليعذبهم بها أي بالتعب في جمعها وإنفاقها كرهاً وهو قول أبي حاتم وقيل ليس بوقف لأنَّ الآية من التقديم لاتصال الكلام بعضه ببعض والتأخير فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنَّما يريد الله ليعذبهم بها أي في الآخرة وهذا الشرط معتبر في قوله وأولادهم الآتي

وهم كافرون (حسن) ومثله إنَّهم لمنكم وجلون

يفرقون (كاف) ومثله يجمحون

في الصدقات (حسن) وهو حرقوص بن زهير التميمي ذو الخويصرة رأس الخوارج

رضوا (جائز) للفصل بين الشرطين وجواب الأول لا يلزم فيه المقارنة بخلاف الثاني فجاء بإذا الفجائية وإنَّهم إذا لم يعطوا فاجأ سخطهم ولم يكن تأخيره لما جبلوا عليه من محبة الدنيا

والشره في تحصيلها ومفعول رضوا محذوف أي رضوا ما أعطوا

يسخطون (كاف)

حسبنا الله (حسن) ومثله ورسوله على استئناف ما بعده وقيل ليس بوقف لأنَّ من قوله

ولو أنَّهم رضوا إلى راغبون متعلق بلو وجواب لو محذوف تقديره لكان خيراً لهم وقيل

جوابها وقالوا والواو زائدة وهذا مذهب الكوفيين وقوله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنَّا

إلى الله راغبون ها تان الجملتان كالشرح لقوله حسبنا الله ولذلك لم يتعاطفا لأنَّهما كالشيء

الواحد لاتصال منع العطف قاله السمين

راغبون (تام)

(224/322)

وابن السبيل (جائز) لأنَّ ما بعده منصوب في المعنى بما قبله لأنَّه في معنى المصدر المؤكد أي

فرض الله هذه الأشياء عليكم فريضة

فريضة من الله (كاف)

حكيم (تام)

هو أذن (حسن وكاف) إن نون أذن وخير ورفعا ومن قرأ قل هو أذن خير بخفض الراء على

الإضافة وهي القراءة المتواترة كان وقفه على منكم حسناً على القراءتين

ويؤمن للمؤمنين (كاف) لمن قرأ ورحمة بالرفع مستأنفاً أي وهو رحمة وليس بوقف لمن رفعها عطفاً على أذن وكذا من جرها عطفاً على خير والمعنى أنَّنا نقول ما شئنا ثم نأتي فنعتذر فيقبل منا فقال الله قل أذن خير لكم أي إن كان الأمر على ما تقولون فهو خير لكم وليس الأمر كما تقولون ولكنه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين أي إنَّما يصدق المؤمنين آمنوا منكم (كاف) ومثله أليم وكذا ليرضوكم على استئناف ما بعده

مؤمنين (تام)

خالداً فيها (كاف) ومثله العظيم

وبما في قلوبهم و قل استهزؤا و ما تحذرون و ونلعب كلها وقوف كافية

تستهزؤن (حسن)

لا تعتذروا (أحسن) منه وقيل تام

بعد أيمانكم (كاف) سواء قريء تعف بضم التاء مبنياً للمفعول أي هذه الذنوب أو قريء تعذب بضم التاء مبنياً للمفعول أيضاً طائفة نائب الفاعل وبها قرأ مجاهد وقريء نعف بنون العظمة ونعذب كذلك طائفة بالنصب على المفعولية وبها قرأ عاصم وقرأ الباقون إنَّ يعف تعذب مبنياً للمفعول ورفع طائفة على النيابة والنائب في الأول الجار بعده

مجرمين (حسن) ومثله من بعض لأنَّه لو وصل بما بعده لكانت الجملة صفة لبعض وهي

صفة لكل المنافقين

أيديهم (جائز)

فنسيهم (كاف) ومثله الفاسقون

خالدين فيها (جائز)

هي حسبهم (حسن)

ولعنهم الله (أحسن) منه

مقيم ليس بوقف لتعلق ما بعده بما قبله وقيل حسن لكونه رأس آية وذلك على قطع الكاف في قوله كالذين عما قبلها أي أنتم كالذين فالكاف في محل رفع خبر مبتدأ محذوف

وأولاداً (جائز)

بخلاقهم ليس بوقف لاتساق ما بعده على ما قبله

كالذي خاضوا (كاف) على استئناف ما بعده

والآخرة (جائز)

الخاسرون (كاف)

والمؤتفكات (حسن) ومثله بالبينات للابتداء بعد بالنفي

يظلمون (تام)

أولياء بعض (جائز)

ورسوله (حسن)

سيرحمهم الله (أحسن) منه وقيل كاف للابتداء بإن

عزيز حكيم (تام) ولا وقف من قوله وعد الله إلى عدن فلا يوقف على الأنهار لأنَّ خالدين

حال مما قبله ولا على فيها لاتساق ما بعده على ما قبله

في جنات عدن (كاف) ومثله أكبر

العظيم (تام) لانتهاء صفة المؤمنين بذكر ما وعدوا به من نعيم الجنات

واغلظ عليهم (جائز)

ومأواهم جهنم (حسن)

وبئس المصير (كاف)

ما قالوا (حسن) حلف الجلاس بن سويد من المنافقين إن كان محمد صادقاً فنحن شر من

الحمير

بما لم ينالوا (كاف) وكذا من فضله للابتداء بالشرط مع الفاء

يك خيراً لهم (كاف) للابتداء بالشرط أيضاً وللفصل بين الجملتين

والآخرة (كاف) للابتداء بالنفي

ولا نصير (تام)

من الصالحين (حسن) ومثله معرضون

يكذبون (تام)

الغيوب (كاف) إن جعل الذين خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره سخر الله منهم وليس

بوقف إن جعل بدلاً من الضمير في نجواهم ولا وقف من قوله الذين يلمزون إلى قوله سخر

الله منهم فلا يوقف على في الصدقات ولا على جهدهم ولا على فيسخرون منهم لأنَّ خبر

المبتدأ لم يأت وهو سخر الله منهم

والوقف على سخر الله منهم (جائز)

أليم (كاف)

أو لا تستغفر لهم (جائز) للابتداء بالشرط

فلن يغفر الله لهم (كاف) ومثله ورسوله

الفاسقين (تام) ولا وقف من قوله فرح المخلفون إلى قوله في الحر فلا يوقف على رسول الله

ولا على في سبيل الله

في الحر (كاف) ومثله أشد حراً لأنَّ جواب لو محذوف أي لو كانوا يفقهون حرارة النار لما

قالوا لا تنفروا في الحر ولو وصل لفهم إن نار جهنم لا تكون أشد حراً إن لم يفقهوا ذلك

يفقهون (كاف) ومثله كثيراً لأنَّ جزاء إما مفعول له أو مصدر لفعل محذوف أي يجزون جزاء

يكسبون (كاف) ومثله معي عدواً وقيل لا وقف من قوله فقل لن تخرجوا إلى مع الخالفين لأنَّ

ذلك كله داخل في القول

أول مرة (جائز)

مع الخالفين (كاف) والوقف على قبره و فاسقون و وأولادهم و كافرون و مع القاعدين و مع

الخوالف و لا يفقهون كلها وقوف كافية

وأنفسهم (جائز)

الخيرات (كاف)

المفلحون (تام)

خالدين فيها (كاف)

العظيم (تام)

ليؤذن لهم (تام) عند نافع وقال غيره ليس بتام لأنَّ قوله وقعد الذين معطوف على وجاء

ورسوله (كاف)

أليم (تام) ولا وقف من قوله ليس على الضعفاء إلى قوله ورسوله فلا يوقف على المرضى ولا على حرج لاتساق الكلام

ورسوله (كاف) للابتداء بالنفي ومثله من سبيل وكذا رحيم وجاز الوقف عليه إن عطف ما بعده عليه لكونه رأس آية وقيل تام على أنه منقطع عما بعده لأنَّ الذي بعده نزل في العرباض بن سارية وأصحابه ولا وقف من قوله ولا على الذين إلى قوله ما ينفقون فلا يوقف على قوله عليه لأنَّ قوله تولوا علة لأتوك ولا على حزناً لأنَّ قوله ألاَّ يجدوا مفعول من أجله والعامل فيه حزناً فيكون ألاَّ يجدوا علة العلة يعني أنَّه علَّل فيض الدمع بالحزن وعلَّل الحزن بعدم وجدان النفقة وهو واضح انظر السمين

ما ينفقون (تام)

أغنياء (جائز) لأنَّ رضوا يصلح أن يكون مستأنفاً ووصفاً

الخوالف (حسن)

لا يعلمون (تام) على استئناف ما بعده

إليهم (حسن)

لا تعتذروا (أحسن) منه

لن نؤمن لكم (أحسن) منهما

من أخباركم (كاف) لاستيفاء بناء المفاعيل الثلاث الأول نا والثاني من أخباركم ومن زائدة والثالث حذف اختصاراً للعلم به والتقدير نبأنا الله من أخباركم كذا

ورسوله (حسن)

تعملون (كاف) وقيل تام

لتعرضوا عنهم (جائز) ومثله فأعرضوا عنهم وكذا إنهم رجس ومأواهم جهنم وما بعده منصوب بما قبله في المعنى لأَنَّه إما مفعول له أو مفعول لمحذوف أي يجزون جزاء

لترضوا عنهم (كاف) للابتداء بالشرط مع الفاء

الفاسقين (تام)

على رسوله (كاف) ومثله حكيم

(227/322)

الدوائر (حسن) وقيل كاف

السوء (كاف)

عليم (تام)

الرسول (كاف)

قربة لهم (حسن)

في رحمته (كاف)

رحيم (تام)

بإحسان ليس بوقف لأنَّ قوله رضي الله عنهم خبر والسابقون فلا يفصل بين المبتدأ والخبر بالوقف وكان عمر بن الخطاب يرى أنَّ الواو ساقطة من قوله والذين اتبعوهم ويقول إنَّ الموصول صفة لما قبله حتى قال له زيد بن ثابت إنَّها بالواو فقال ائتوني بئان فأتوه به فقال له تصديق ذلك في كتاب الله في أول الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وأوسط الحشر والذين جاؤا من بعدهم وآخر الأنفال والذين آمنوا من بعد وهاجروا وروي أنَّه سمع رجلاً يقرؤها بالواو فقال أبى فدعاه فقال أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنَّك لتبيع القرظ بالينبع قال صدقت وإن شئت قل شهدنا وغبتم ونصرنا وخذلتم وأوينا وطردتم ومن ثم قال عمر لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعه لا يرفعها أحد بعدنا

ورضوا عنه (صالح)

أبداً (أصلح)

العظيم (تام)

منافقون (كاف) إن جعل وممن حولكم خبراً مقدماً ومنافقون مبتدأ مؤخراً ومن الإعراب لبيان الجنس أو جعل ومن أهل المدينة خبراً مقدماً والمبتدأ بعده محذوفاً قامت صفته

مقامه والتقدير ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق ويجوز حذف هذا المبتدأ الموصوف بالفعل كقولهم منا ظعن ومنا أقام يريدون منا جمع ظعن وجمع أقام ويكون الموصوف بالتمرد منافقو المدينة ويكون من عطف المفردات إذا عطفت خبراً على خبر وليس بوقف إن جعلت مردواً وجملة في موضع النعت لقوله منافقون أي وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق

ومن أهل المدينة (جائز) والأولى وصله بما بعده لتعلقه به

لا تعلمهم (حسن) وكذا نحن نعلمهم

عظيم (تام) وقيل كاف لأنَّ قوله وآخرون معطوف على قوله منافقون إن وقف على المدينة ومن لم يقف كان معطوفاً على قوم المقدر أو خبر مبتدأ محذوف أي ومنهم آخرون

وآخر سيئاً (جائز)

أن يتوب عليهم (كاف)

رحيم (تام) فلما تاب عليهم قالوا يا رسول الله خذ أموالنا لله وتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت في أموالكم بشيء فانزل الله تعالى خذ من أموالهم الآية

وصلِّ عليهم (كاف) للابتداء بأن وكذا سكن لهم ومثل ذلك عليم و الرحيم

والمؤمنون (حسن)

تعملون (كاف) وما بعده عطف على الأول أي ومنهم آخرون

وإما يتوب عليهم (كاف) ومثله حكيم على استئناف ما بعده وهو مبتدأ محذوف الخبر تقديره منهم أو فيما يتلى عليكم أو فيما يقص عليكم على قراءة من قرأ والذين بغير واو وبالواو عطفاً على ما قبله لأنَّه عطف جملة على جملة فكأنَّه استئناف كلام على آخر وليس بوقف على قراءة نافع وابن عامر بغير واو وإن أعرب بدلاً من قوله وآخرون مرجون من قبل (جائز)

الحسنى (كاف)

لكاذبون (تام) إن لم تجعل لا تقم فيه أبداً خبر قوله والذين اتخذوا وليس وقفاً إن جعل الذين مبتدأ وخبره لا يزال بنيانهم فلا يوقف عليه ولا على شيء قبل الخبر ومن حيث كونه رأس آية يجوز

أبداً (حسن) للابتداء بلام الابتداء أو جواب قسم محذوف وعلى التقديرين يكون لمسجد مبتدأ وأسس في محل رفع نعتاً له وأحق خبره ونائب الفاعل ضمير المسجد على حذف مضاف أي أسس بنيانه

أن تقوم فيه (حسن) إن جعل فيه الثانية خبراً مقدماً ورجال مبتدأ مؤخر وليس وقفاً إن

جعل صفة لمسجد ورجال فاعل بها وهو أولى من حيث أنَّ الوصف بالمفرد أصل والجار

قريب من المفرد انظر السمين

أن يتطهروا (كاف)

المطهرين (تام)

ورضوان خير ليس بوقف لعطف ما بعده على ما قبله

في نار جهنم (كاف)

الظالمين (تام) على أنَّ قوله لا تقم فيه أبداً خبر الذين أو على تقدير ومنهم الذين فإن جعلت

لا يزال خبر الذين فلا يتم الوقف على الظالمين

قلوبهم (كاف)

حكيم (تام)

الجنة (جائز)

والقرآن (كاف) للابتداء بعد بالشرط والاستفهام التقريري أي لا أحداً وفى بعهده من الله

تعالى فإخلافه لا يجوز على الله تعالى إذا خلافه لا يقدم عليه الكرام فكيف بالغني الذي لا

يجوز عليه قبيح قط

من الله (جائز)

بايعتم به (كاف)

العظيم (تام) إن رفع ما بعده على الاستئناف أو نصب على المدح وليس بوقف إن جر بدلاً من المؤمنين ومن حيث كونه رأس آية يجوز ولا وقف من قوله التائبون إلى لحدود الله ولم يأت بعاطف بين هذه الأوصاف لمناسبتها لبعضها إلاَّ في صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتباين ما بينهما فإنَّ الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك وقيل الواو والثمانية لأنَّها دخلت في الصفة الثامنة كقوله وثامنهم كلبهم لأنَّ الواو تؤذن بإن ما بعدها غير ما قبلها والصحيح أنَّها للعطف

لحدود الله (حسن)

وبشر المؤمنين (تام)

للابتداء بالنفي

الجحيم (كاف)

وعدها إياه (حسن) وقال نافع تام

تبرأ منه (حسن)

حليم (تام)

ما يتقون (كاف)

عليم (تام)

والأرض (جائز)

ويميت (كاف) للابتداء بالنفي

ولا نصير (تام)

فريق منهم (جائز) والأولى وصله لتنوع توبة التائبين والتوبة تشعر بذنب وأما النبي فملازم للترقي فتوبته رجوع من طاعة إلى أكمل منها

ثم تاب عليهم الأول (كاف) ومثله رحيم على استئناف ما بعده وليس بوقف إن عطف على قوله والأنصار ومن حيث كونه رأس آية يجوز

خلفوا (جائز) لأنّ المعنى لقد تاب الله على النبيّ وعلى الثلاثة ويرتقى لدرجة الحسن بهذا التقدير

إلاّ إليه (جائز) وثم لترتيب الأخبار

ليتوبوا (كاف)

الرحيم (تام) ومثله الصادقين

عن نفسه (حسن) وقال أحمد بن موسى تام

عمل صالح (كاف)

المحسنين (كاف) وقال أبو حاتم لا أحب الوقف على المحسنين لأنَّ قوله ولا ينفقون نفقة معطوف على ولا ينالون وقيل تام على استئناف ما بعده وليس بوقف إن عطف ما بعده على قوله لا يصيبهم ومن حيث كونه رأس آية يجوز

(230/322)

إلاَّ كتب لهم ليس بوقف لأنَّ لام ليجزيهم الله لام كي وهي لا يبتدأ بها لأنَّها متعلقة بما قبلها وقال أبو حاتم السجستاني تام لأنَّ اللام لام قسم حذفت منه النون تخفيفاً والأصل ليجزينهم فحذفوا النون وكسروا اللام بعد أن كانت مفتوحة فأشبهت في اللفظ لام كي فنصبوا بها كما نصبوا بلام كي قال أبو بكر بن الأنباري وهذا غلط لأنَّ لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها ولو جاز أن يكون معنى ليجزيهم ليجزينهم لقلنا والله ليقم عبد الله بتأويل والله ليقومن وهذا معلوم في كلام العرب واحتج بأنَّ العرب تقول في التعجب أكرم بعبد الله فيجزمونه لشبهه لفظ الأمر وقال أبو بكر بن الأنباري وليس هذا بمنزلة ذاك لأنَّ التعجب عدل إلى لفظ الأمر ولام القسم لم توجد مكسورة قط في حال ظهور اليمين ولا في إضماره قال بعضهم ولا نعلم أحداً من أهل العربية وافق أبا حاتم في هذا القول وأجمع أهل العلم باللسان على أنَّ ما قالوه وقدره في ذلك خطأ لا يصح في لغة ولا قياس وليست هذه لام قسم

قال أبو جعفر ورأيت الحسن بن كيسا ن ينكر مثل هذا على أبي حاتم أي يخطئه فيه ويعيب عليه هذا القول ويذهب إلى أنَّها لام كي متعلقة بقوله كتب اهـ نكزاوي مع زيادة للإيضاح ويقال مثل ذلك في نظائره

ما كانوا يعملون (تام)

كافة (حسن)

ولا وقف من قوله فلولا نفر إلى يحذرون فلا يوقف على في الدين لعطف ما بعده على ما قبله ولا على إذا رجعوا إليهم لأنَّه لا يبتدأ بحرف الترجي لأنَّها في التعلق كلام كي

يحذرون (تام)

غلظة (حسن)

المتقين (تام)

هذه إيماناً (كاف) ومثله يستبشرون

إلى رجسهم (حسن)

كافرون (تام) على قراءة من قرأ أو لا ترون بالتاء الفوقية يعنى به المؤمنين لأنَّه استئناف وإخبار ومن قرأ بالتحتية لم يقف على كافرون لأنَّ ما بعده راجع إلى الكفار وهو متعلق به وأيضاً فإنَّ الواو واو عطف دخلت عليها همزة الاستفهام

أو مرتين (كاف) وكذا ولا هم يذكرون على استئناف ما بعده وليس بوقف إن عطف على ما قبله ومن حيث كونه رأس آية يجوز

ثم انصرفوا (حسن) وقال الفراء كاف لأنَّ المعنى عنده وإذا ما أنزلت سورة فيها ذكر المنافقين وعيبهم قال بعضهم لبعض هل يراكم من أحد إن قمتم فإن لم يرهم أحد خرجوا من المسجد

صرف الله قلوبهم ليس بوقف لأنَّ ما بعده متصل بالصرف إن جعل خبراً وإن جعل دعاء عليهم جاز

لا يفقهون (تام)

من أنفسكم (كاف) وقريء من أنفسكم بفتح الفاء أي من أشرفكم من النفاسة وقيل الوقف على عزيز لأَنَّه صفة رسول وفيه تقديم غير الوصف الصريح وهو من أنفسكم لأنه جملة على الوصف الصريح وهو عزيز لأَنَّه مفر ومنه وهذا كتاب أنزلناه مبارك فأنزلناه جملة ومبارك مفرد ومنه يحبهم ويحبونه وهي غير صريحة لأنها جملة مؤولة بمفرد وقوله أذلة أعزة صفتان صريحتان لأَنَّهما مفردتان كما تقدم وقد يجاب بأنَّ من أنفسكم متعلق بجاء وجوز الحوفي أن يكون عزيز مبتدأ وما عنتم خبره والأرجح أَنَّه صفة رسول لقوله بعد ذلك حريص فلم يجعله خبراً لغيره وادعاء كونه خبر مبتدأ محذوف لا حاجة إليه فقوله حريص عليكم

خطاب لأهل مكة وبالمؤمنين رؤوف رحيم عام لجميع الناس وبالمؤمنين متعلق برؤوف ولا يجوز أن تكون المسئلة من التنازع لأنَّ من شرطه تأخر المعمول عن العاملين وإن كان بعضهم قد خالف ويجيز زيداً ضربته فنصب زيداً بعامل مضمر وجوباً تقديره ضربت زيداً ضربته وإنَّما كان الحذف واجباً لأنَّ العامل مفسر له وقيل نصب زيداً بالعامل المؤخر وقال الفراء الفعل عامل في الظاهر المتقدم وفي الضمير المتأخر اهـ من الشذور

حريص عليكم (حسن) وقال أبو عمرو كاف

رؤوف رحيم (كاف) وقال أبو عمرو تام ولم يجمع الله بين اسمين من أسمائه تعالى لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسبي الله (جائز) ومثله إلَّا هو وكذا عليه توكلت والجمهور على جر الميم من العظيم صفة للعرش وقرأ ابن محصن برفعها نعتاً لرب قال أبو بكر الأصم وهذه القراءة أحب إليّ لأنَّ جعل العظيم صفة له تعالى أولى من جهة صفة للعرش

آخر السورة (تام) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ منار الهدى في بيان الوقف والابتدا صـ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربيّة المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

" فصل فى ذكر قراءات السورة كاملة "

قال العلامة ابن جنى :

سورة التوبة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من ذلك حكى أبو عمرو أن أهل نجران يقولون : "بَرَاءَةٌ مِنِ اللَّه" 1 يَجرُّون الميم والنون .

قال أبو الفتح : حكاها سيبويه ، وهي أول القياس ، تكسرها لالتقاء الساكنين ، غير أنه كثُر استعمال "مِن" مع لام المعرفة ، فهربوا من توالي كسرتين إلى الفتح ، وإذا كانوا قد قالوا : "قُمَ اللَّيْلَ" 2 ، "وقُلَ الحق" 3 ففتحوا ولم تلتقِ هناك كسرتان ، فالفتح في "مِنَ اللَّهِ" لتوالي الكسرتين أولى .

ومن ذلك قراءة عكرمة : "ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا" 4 بالضاد معجمة ، قال : أي لم ينقضوا أموركم ، وهو كناية حسنة عن النقص ؛ لأنه إذا نقصه شيئًا من خاصه فقد نقصه عما كان

، فهذه طريقة.

ومن ذلك قراءة عكرمة أيضًا: "إِيلًا ولا ذِمَّةً"5 بياء بعد الكسرة خفيفة اللام.

قال أبو الفتح: طريق الصنعة فيه أن يكون أراد "إلا" كقراءة الجماعة، إلا أنه أبدل اللام الأولى ياء لثقل الإدغام، وانضاف إلى ذلك كسرة الهمزة وثِقَل الهمزة. وقد جاء نحو هذا أحرف صالحة كدينار؛ لقولهم: دنانير، وقيراط: قراريط، وديماس6 فيمن قال: دماميس،

---

1 سورة التوبة: 1.

2 سورة المزمل: 2.

3 سورة الكهف: 29.

4 سورة التوبة: 4.

5 سورة التوبة: 8.

6 الديماس بفتح الدال وتكسر: الكن، والسرب، والحمام.

وديباج فيمن قال : دبابيج ، وشيراز 1 فيمن قال : شراريز . وقد جاء مع الفتحة استثقالًا للتضعيف وحده . قال سعد بن قُرْط يهجو أمه :

يا ليتما أُمُّنَا شالت نَعامتُها أيما إلى جنة أيما إلى نار 2

وروينا عن قطرب "68ظ" :

لا تفسدوا آبَالَكم أَيمَا لنا أَيمَا لكم 3

وقال عمر بن أبي ربيعة :

رأيت رجلًا أيما إذا الشمس عارضت فيَضْحَى وأيما بالعشي فيَخصر 4

وقد قلبوا الثاني منهما فقالوا في أمللت : أمليت ، وفي أَمَلٍّ : أَمْلَى أنا . وحدثنا أبو علي أن أحمد بن يحيى حكى عنهم : لا وَرَبِيك لا أَفعل ؛ أي : لا وربِّك ، فكذا تكون قراءة عكرمة "إيلًا ولا ذمةً" يريد "إلا" ، وأبدل الحرف الأول ياء لما ذكرناه .

وقد يجوز أن يكون فِعْلًا من أُلْتُ الشيء إذا سُسْتُه أَءُوله إيالة ، إلا أنه قلب الواو ياء لسكونها والكسرة قبلها .

ومن ذلك قراءة الأعرج 5 وابن أبي إسحاق 6 وعيسى الثقفي 7 وعمرو

---

1 الشيراز : اللبن الرائب المستخرج ماؤه .

2 كان قرط قد تزوج امرأة نهته أمه عنها ، فقالت أمه في ذلك شعرًا ، وقال هو أبياتًا يجيبها بها ، منها بيت الشاهد . النعامة : قيل : باطن القدم ، وقيل : عظم الساق . وقولهم :

شالت نعامته ، كناية عن الموت ؛ فإن من مات ارتفعت رجلاه وانتكس رأسه وظهرت نعامة قدمه شائلة ، وقيل : معناه ارتفعت جنازته ، وأيما بالفتح أصلها أما المفتوحة لغة في المكسورة ، وأيما أصلها إما بالكسر لكن كثر استعمال أيما بالفتح ، شرح التبريزي للحماسة : 4/ 175 ، والخزانة : 4/ 431 .

3 الخزانة : 4/ 432 .

4 عارضت : اعترضت في أفق السماء وارتفعت . ويضحى : يبرز للشمس . ويخصر : يؤلمه البرد في أطرافه . الديوان : 183 .

5 هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، تابعي جليل . أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . ومعظم روايته عن أبي هريرة . وروى القراءة عنه عرضًا نافع بن أبي نعيم ، وروى عنه الحروف أسيد بن أسيد . نزل إلى الإسكندرية فمات بها 117 ، وقيل : سنة 119 . طبقات ابن الجزري : 1/ 381 .

6 هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي البصري . أخذ القراءة عرضًا عن يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم . وروى القراءة عنه عيسى بن عمر الثقفي وأبو عمرو بن العلاء وهارون بن موسى . توفي سنة 129 ، وقيل : سنة 117 ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . طبقات ابن الجزري : 1/ 410 .

7 هو عيسى بن عمر ، أبو عمر الثقفي النحوي البصري . عرض القرآن على عبد الله بن أبي إسحاق وعاصم الجحدري . وروى القراءة عنه أحمد بن موسى اللؤلئي وهارون بن موسى وسهل بن يوسف وغيرهم . ومات سنة 149 . طبقات ابن الجزري : 1/ 613.

(6/323)

ابن عبيد 1 ، ورُويت عن أبي عمرو : "ويتوبَ اللهُ"2 بالنصب .

قال أبو الفتح : إذا نَصب فالتوبة داخلة في جواب الشرط معنى ، وإذا رفع كقراءة الجماعة فقال : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ فهو استئناف ؛ وذلك أن قوله : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ فهو كقولك : إن تزرني أُحسن إليك وأُعطيَ زيدًا درهمًا ، فتنصبه على إضمار أن ؛ أي : إن تزرني أجمع بين الإحسان إليك والإعطاء لزيد .

والوجه قراءة الجماعة على الاستئناف ؛ لأنه تم الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ ، ثم استأنف فقال : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، فالتوبة منه سبحانه على من يشاء ليست مسببة عن قتالهم ، هذا هو الظاهر ؛ لأن هذه حال موجودة من الله تعالى

قاتَلوهم أو لم يقاتلوهم ، فلا وجه لتعليقها بقاتِلوهم ، فإن ذهبتَ تعلِّق هذه التوبة بقتالهم إياهم كان فيه ضرب من التعسف بالمعنى .

ومن ذلك قراءة ابن الزبير3 وأبي وجزة4 السعدي ومحمد بن علي وأبي جعفر القاري5 : "أَجَعَلْتُمْ سُقَاةَ الْحَاجِّ وَعَمَرَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"6 وقرأ : "سُقَايَةَ الْحَاجِّ وَعَمَرَةَ الْمَسْجِدِ" الضحاك7 .

---

1 هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان البصري . روى الحروف عن الحسن البصري وسمع منه ، وروى عنه الحروف بشار بن أيوب الناقد . مات في ذي الحجة سنة 144 . طبقات ابن الجزري : 1/ 602 .

2 سورة التوبة : 15 .

3 هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر القرشي الأسدي الصحابي بن الصحابي – رضي الله عنهما – قال الداني : وردت الرواية عنه في حروف القرآن . هاجرت أمه وهو حمل في بطنها ، فكان أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين . ولد في السنة الثانية ، وقُتل في جمادى الأولى سنة 73 . طبقات ابن الجزري : 1/ 419 .

4 هو يزيد بن عبيد أبو وجزة السعدي المدني . وردت عنه الرواية في حروف القرآن . روى الحروف عنه محمد بن يحيى بن قيس ومحمد بن إسحاق ، وروى عنه هشام بن عروة . توفي سنة 130 . طبقات ابن الجزري : 2/ 382 .

5 هو يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المدني القارئ، أحد القراء العشرة، تابعي مشهور كبير القدر، ويقال: اسمه جندب بن فيروز، وقيل: فيروز. عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وروى عنهم. وروى القراءة عنه نافع بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم بن جماز وعيسى بن وردان وغيرهم. طبقات ابن الجزري: 2/ 382.

6 سورة التوبة: 19.

7 هو الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي، تابعي وردت عنه الرواية في حروف القرآن. سمع سعيد بن جبير. توفي سنة 105. طبقات ابن الجزري: 1/ 337.

(7/323)

قال أبو الفتح: أما "سُقَاة" فجمع ساقٍ، كقاضٍ وقضاة وغازٍ وغزاة. و"عَمَرَة" جمع عامر، ككافر وكفرة وبارٍّ وبررة.

وأما "سُقَايَة" ففيه النظر، ووجهه أن يكون جمع ساق، إلا أنه جاء على فُعال كعَرق1 وعُراق، ورَخِل ورُخال2، وتوءَم وتُؤام، وظِئْر وظُؤار، وإنسان وأُناس، وثَني3 وثُناء،

وبرئ وبُرَاء . فكان قياسه إذا جاء به على فُعال أن يكون سُقاء ، إلا أنه أنثه كما يؤَنَّث من الجمع أشياء غيره ، نحو : حِجارة وعِيارة وقَصير وقِصارة . وجاءت في شعر الأعشى 4 وعُيُورة 5 وخُيوطة 6 ، وقد جاء هذا التأنيث أيضًا في فُعَال هذا . ذهب أبو علي في قولهم : نُقاوة المتاع إلى أنه جمع نَقوة 7 ، فعلى هذا جاء سُقاية الحاج ، فهو كتأنيث ظُؤار وتُؤام ونحو ذلك .

وكأن الذي آنس مَن قرأ "سُقاة" و"عَمَرَة" و"سُقاية" وعدل إليه عن قراءة الجماعة : ﴿ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ هربه من أن يقابل الحدث بالجوهر ؛ وذلك أن السقاية والعمارة مصدران ، و"مَن آمن بالله" جوهر ، فلا بد إذن "69و" من حذف المضاف ؛ أي : أجعلتم هذين الفعلين كفعل من آمن بالله ؟ فلما رأى أنه لا بد من حذف المضاف قرأ : "سقاة" و"عَمَرَة" و"سُقاية" على ما مضى .

ولست أدفع مع هذا أن يكون ﴿ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ جمع ساق ﴿ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ جمع عامر ، فيكون كقائم وقيام وصاحب وصِحاب وراع ورِعاء ، إلا أنه أنث فِعالًا على ما مضى ، فصار كحِجارة وعِيارة ، وأن يكونا مصدرَي سقيت وعمرت أقيس ؛ لأن ذلك في اللغة أفشى ، وبَنَى سقاية وهو جمع ساق على التأنيث لا على أنه أنث سِقاء ؛ لأنه لو أراد ذلك لقال : سِقَاءَة فهمز ، كعَظَاءة 8 إذا بنيت على العَظاءِ ، ويكون كل واحد منهما قائمًا برأسه .

---

1 العرق: العظم أكل لحمه.

2 الرخل: الأنثى من أولاد الضأن.

3 الثني: البعير الطاعن.

4 يشير إلى قول الأعشى في الديوان 57 :

لا ناقصي حسب ولا أيد إذا مدت قصاره

5 العيورة: جمع العير.

6 جمع خيط.

7 نقوة الشيء: خياره.

8 دويبّة كسام أبرص، وهي بالهمزة لغة العالية، ولغة تميم: العظاية.

(8/323)

ومن ذلك قراءة ابن مسعود 1 : "وَإِنْ خِفْتُمْ عَائِلَةً"2 .

قال أبو الفتح: هذا من المصادر التي جاءت على فاعلة كالعاقبة والعافية. وذهب الخليل في قولهم: ما باليت بالة، أنها في الأصل بالية كالعاقبة والعافية، فحذفت لامها تخفيفًا.

ومنه قوله سبحانه: ﴿لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً﴾ 3 أي: لغوًا. ومنه قولهم: مررت به خاصة

؛ أي : خصوصًا . وأما قوله تعالى : ﴿ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ 4 فيجوز فيه أن يكون مصدرًا ؛ أي : خيانة منهم ، ويجوز أن يكون على أن معناه على نية خائنة أو عقيدة خائنة . وكذلك أيضًا يجوز أن يكون : لا تسمع فيها كلمة لاغية . وكذلك الآخر على : إن خفتم حالًا عائلة ، فالمصدر هنا أعذب وأعلى .

ومن ذلك قراءة جعفر بن محمد والزهري5 والعلاء بن سَيَّابه والأشهب : "إنما النَّسْي"6 مخففًا في وزن الْهَدْي بغير همز . قال أبو الفتح : تحتمل هذه القراءة ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون أراد النَّسْء على ما يُحكى عن ابن كثير بخلاف أنه قرأ به ، ثم أُبدلت الهمزة ياء ، كما أُبدلت منها فيما رويناه من قول الشاعر :

أَهبَى التراب فوقه إهبابا 7

---

1 هو عبد الله بن مسعود بن الحارث ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، أحد السابقين والبدريين والعلماء والكبار من الصحابة . عرض القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعرض عليه الأسود وتميم بن حذلم والحارث بن قيس وزر بن حبيش وغيرهم . وهو أول من أفشى القرآن من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإليه تنتهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش . توفي بالمدينة آخر سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع . طبقات ابن الجزري : 1/ 458 .

2 سورة التوبة : 28 .

3 سورة الغاشية : 11 .

4 سورة المائدة : 13 .

5 هو محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر الزهري المدني أحد الأئمة الكبار . تابعي قرأ على أنس بن مالك ، وروى عن عبد الله بن عمرو وغيره ، وروى عنه الحروف عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وعرض عليه نافع بن أبي نعيم ، توفي سنة 24 ، وقيل غير ذلك . طبقات القراء : 2/ 262 .

6 سورة التوبة : 37 .

7 أهبى الفرس التراب : أثاره . انظر : الخصائص : 2/ 348 ، والمنصف : 2/ 156 ، واللسان : هبا .

(9/323)

يريد : إهباء ، ونحو منه قوله :

كِفعل الهِر يحترش العَظَايا 1

يريد : العَظَاءَة ، لا على قول أبي عثمان من أنه شبه ألف النصب بهاء التأنيث ، ولا على ما رأيته من كونه تكسير العَظاية كإداوة وأداوَى .

والوجه الثاني : أن يكون فَعْلًا من نَسِيء ؛ وذلك أن النسيء من نسأت : أي2 أخرت ، والشيء إذا أُخر ودوفع به فكأنه منسي .

والثالث : وفيه الصنعة أنه أراد النسيء على فعيل ، ثم خفف الهمزة وأبدلها ياء ، وأدغم فيها ياء فعيل فصارت النَّسِيّ ، ثم قصَر فعيلًا بحذف يائه فصار نَسٍ ، ثم أسكن عين فعيل فصار نَسْيٌ .

ومثله مما قُصر من فَعيل ثم أسكن بعد الحذف قولهم في سميح : سَمْح ، وفي رطيب : رَطْب ، وفي جديب : جدب ، ومما قصر ولم يسكن قولهم في لبيق : لَبِق ، وفي سميج : سَمِج ، وقد ذكرنا ذلك .

ومن ذلك قراءة أبي رجاء3 : "يَضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا"4 بفتح الياء والضاد .

قال أبو الفتح : هذه لغة ؛ أعني : ضَلِلت أَضَلّ . واللغة الفصحى "69ظ" ضَلَلت أَضِل .

وقراءة

---

1 لأعصر بن سعد بن قيس عيلان ، وقبله :

إذا ما المرء صَم فلم يكلَّم وأَعيا سمعُه إلا ندايا

ولاعب بالعشي بني بنيه كفعل . . . .

يلاعبهم وودوا لو سقوه من الذَّيفان مترعة إنايا

فلا ذاق النعيم ولا شرابا ولا يعطَى من المرض الشفايا

يحترش: يصيد، الذيقان: السم القاتل، المنصف: 2/ 155، والخصائص: 2/ 292، واللسان: حما.

2 في ك: إذا.

3 هو عمران بن تيم، ويقال: ابن ملحان، أبو رجاء العطاردي البصري التابعي الكبير. ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وكان مخضرمًا. أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يره. وعرض القرآن على ابن عباس وتلقنه من أبي موسى. وروى القراءة عن عرضًا أبو الأشهب العطاردي. ومات سنة 105. طبقات ابن الجزري: 1/ 604.

4 سورة التوبة: 37.

(10/323)

الحسن بخلاف وابن مسعود ومجاهد 1 وأبي رجاء بخلاف وقتادة وعمرو بن ميمون2 ورواه عباس3 عن الأعمش: "يُضَلُّ بِه".

وفيه تأويلان: إن شئت كان الفاعل اسم الله تعالى مضمرًا؛ أي: يُضل الله الذين كفروا، وإن شئت كان تقديره: يُضِل به الذين كفروا أولياءَهم وأتباعَهم.

ومن ذلك قال عباس: سألت أبا عمرو وقرأ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ 4، قال أبو عمرو 5: وفيها قراءة أخرى لا ينصب الياء "ثانِي اثنين".

قال أبو الفتح: الذي يُعمل عليه في هذا أن يكون أراد: ثانيَ اثنين كقراءة الجماعة، إلا أنه أسكن الياء تشبيهًا لها بالألف. قال أبو العباس: هو من أحسن الضرورات، حتى لو جاء به إنسان في النثر كان مصيبًا.

فإن قيل: كيف تجيزه في القرآن وهو موضع اختيار لا اضطرار؟ قيل: قد كثر عنهم جدًّا، ألا ترى إلى قوله:

كأنَّ أيديهن بالقاع القَرِق أيدي عَذَارى يتعاطَيْن الورِق 6

---

1 هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين. قرأ على عبد الله بن السائب وعبد الله بن عباس بضعًا وعشرين ختمة، ويقال: ثلاثين عرضة. وأخذ عنه القراءة عرضًا عبد الله بن كثير وابن محيصن وحميد بن قيس وغيرهم. مات سنة 103، وقيل غير ذلك. طبقات ابن الجزري: 2/ 41.

2 هو عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي الكوفي التابعي الجليل. أخذ القراءة عرضًا عن عبد الله بن مسعود، وروى عن عمر بن الخطاب، وأدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يلقه. وروى القراءة عنه أبو إسحاق السبيعي وحصين. توفي سنة 75 أو سنة 74. طبقات ابن الجزري: 1/ 603.

3 هو العباس بن الفضل بن عمرو بن الفضل بن حنظلة الواقفي الأنصاري البصري. كان من أكابر أصحاب أبي عمرو في القراءة، روى القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي عمرو بن العلاء, وعن خارجة بن مصعب عن نافع. وروى القراءة عنه حمزة بن القاسم وغيره. توفي سنة 186. طبقات ابن الجزري: 1/ 353.

4 سورة التوبة: 40.

5 هو زبان بن العلاء بن عمار أبو عمرو التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة، وليس فيهم أكثر شيوخًا منه. سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن البصري وحميد بن قيس الأعرج وأبي العلاء رفيع بن مهران، وروى القراءة عنه عرضًا وسماعًا أحمد بن محمد بن عبد الله الليثي وحسين بن علي الجعفي وخارجة بن مصعب وغيرهم. ومات بالكوفة سنة 154، وقيل غير ذلك. طبقات ابن الجزري: 1/ 290.

6 لرؤبة. ويُروى: "جوار" مكان "عَذَارى". وضمير أيديهن للأبل، والقاع: المكان الأملس، والقرق: الخشن الذي فيه الحصى، والورق: الدراهم. شبه حذف مناسم الإبل للحصى بحذف عذارى يلعبن بدراهم. انظر: شرح شواهد الشافية: 405.

وقول الآخر :

حُدُبًّا حدابير من الوَخْشَنَّ تركْن راعيهن مثلَ الشَّنّ1

وقال رؤبة ، أنشدَناه أبو علي :

سَوَّى مساحيهن تقطيطَ الْحُقَق تَفْليلُ ما قارعْن من سُمْر الطُّرَق2

وقال الأعشى :

إذا كان هادي الفتى في البلاد صدرُ القناة أطاع الأميرا3

وقد جاء عنهم في النثر قولهم : لا أكلمك حَيْرِي4 دهر ، كذا يقول أصحابنا ، ولي أنا فيه مذهب غير هذا ؛ وهو أن يكون أراد حِيرِيّ دهر بالتشديد ، ثم خفف الكلمة فحذف ياءها الثانية وقد كانت الأولى المدغمة فيها ساكنة ، فأقرها على سكونها تلفتًا إلى الياء المحذوفة الثانية ؛ لأنها في حكم الثبات كما صحح الآخَرُ الواو في العواور5 ؛ لأنه إنما يريد العواوير ، فلما حذف الياء وهي عنده في حكم الثبات أقر الواو على صحتها دلالة على أنه يريد الياء .

ومثله أيضًا ما جاء عنهم من تخفيف ياء لا سيما ؛ وذلك أن السِّيِّ فِعْل من سوّيت ، وأصله سِوْي ، فقلبت الواو ياء لسكونها مكسورًا ما قبلها ، أو لوقوع الياء بعدها ، أو لهما جميعًا ، فلما حذفت الياء التي هي لام وانفتحت الياء بالتاء فتحة اللام عليها كان يجب أن يرجع واوًا

---

1 انظر الصفحة 126 من هذا الجزء .

2 لرؤبة يصف أتنًا وحمارًا . والمساحي : جمع مسحاة ؛ وهي الآلة التي يسحى بها ؛ أي : يقشر ، وأراد بالمساحي هنا حوافر الأتن ؛ لأنها لشدة وطئها تسحو الأرض ، والتقطيط : قطع الشيء وتسويته ، ونصبه على المصدر المشبه به ؛ لأن معنى سوى وقطط واحد ، والحقق : جمع حقة الطيب ، والطرق : جمع طرقة ؛ وهي حجارة بعضها فوق بعض ، ووصف الطرق بالسمرة لأنها أصلب . يريد : أن الحجارة سوت حوافر الأتن كأنما قططت تقطيط الحقق . الديوان : 106 ، والكتاب : 2/ 55 ، وسمط اللآلي : 322 ، واللسان "قطط" .

3 من قصيدة في مدح هوذة بن علي الحنفي . صدر القناة : أعلى العصا التي يقبض عليها لأنه أعمى ، والأمير : الذي يقوده ويأمره . الديوان : 95 .

4 في القاموس : مشددة الآخر ، وتكسر الحاء ، وحيري دهر ساكنة الآخر وتنصب مخففة ؛ أي : مدة الدهر .

5 يشير إلى قول جندل بن المثنى الطهوي :

غرّكِ أن تقاربت أبا عرى وأن رأيت الدهر ذا الدوائر

حنى عظامي وأُراه ثاغري وكحل العينين بالعواور

وتقارت أبا عرى : قلت : فقرب بعضها من بعض لقلتها ، أو قربت من الدناءة ، من قولك :

شيء مقارب إذا كان دونًا ، وثاغري : مسقط أسناني ، والعواور : جمع العوار ؛ وهو الرمد . وانظر : الخصائص : 1/ 195 ، وشرح شواهد الشافية : 374 .

(12/323)

لأنها عين ، أو تصح كما صحت في عِوَض وحِوَل ، وأن تقول : لا سِوَما زيد ؛ لكنه أقرها على قلبها دلالة على أنه يريد سكونها ووقوع الياء بعدها ، وإن شئت لأنها الآن قد وقعت طرفًا فضعفت ، فهذا كله ونظائر له كثيرة ألغينا ذكرها ؛ لئلا يمتد الكتاب باقتصاصها تشهد بأن يكون قولهم : لا أكلمك حِيرِي دهر ، إنما أُسكنت ياؤه لإرداة التثقيل في حيرِيّ دهر ، غير أن الجماعة تلقته على ظاهره .

وشواهد سكون هذه الياء في موضع النصب فاشٍ في الشعر ، فإذا كثر هذه الكثرة وتقبَّله أبو العباس ذلك التقبل ساغ حمل تلك القراءة عليه .

يؤكد ذلك "70و" أيضًا أنك لو رُمت قطعه ورفعه على ابتداء ؛ أي : هو ثاني اثنين ؛ لتقطَّع الكلام ، وفارقه مألوف السديد من النظام ، وإنما المعنى : إلا تنصروه فقد نصره الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وقوله : ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ بدل من قوله جل وعز : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

فإن قلت : فإن وقت إخراج الذين كفروا له قبل حصوله – صلى الله عليه وسلم – في الغار ، فكيف يُبدَل منه وليس هو هو ، ولا هو أيضًا بعضه ، ولا هو أيضًا من بدل الاشتمال ؟ ومعاذ الله أن يكون من بدل الغلط ، قيل : إذا تقارب الزمانان وُضع أحدهما موضع صاحبه ، ألا تراك تقول : شكرتك إذ أحسنت إلَيَّ ، وإنما كان الشكر سببًا عن الإحسان ، فزمان الإحسان قبل زمان الشكر ، فأعملت شكرت في زمان لم يقع الشكر فيه .

ومن شرط الظرف العامل فيه الفعل أن يكون ذلك الفعل واقعًا في ذلك الزمان ؛ كزرتك في يوم الجمعة ، وجلست عندك يوم السبت ؛ لكنه لما تجاور الزمانان وتقاربا جاز عمل الفعل في زمان لم يقع فيه لكنه قريب منه . وقد مر بنا هذا الحكم في المواضع أيضًا . قال زياد بن منقذ :

وهُمْ إذا الخيل جالوا في كواثبها فوارسُ الخيل ولا مِيلٌ ولا قَزَم1

وإنما مقعد الفارس في صهوة الفرس لا في كاثبته ؛ لأن المكانين لما تجاورا استُعمل أحدهما موضع الآخر ، ألا ترى إلى قول النابغة :

إذا عرَّضوا الْخَطيّ فوق الكواثب2

---

1 الكواثب : جمع الكاثبة ؛ وهي من الفرس ما بين أصل العنق والكتفين ، والميل : جمع الأميل ؛ وهو الجبان ، والقزم : رذال الناس للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، وقد يثنى ويجمع ويؤنث . والبيت في الصحاح واللسان "قزم" .

2 صدره :

لهن عليهم عادة قد عرفنها

ويُروى : "عرض" مكان "عرضوا" . وانظر : اللسان والأساس "كثب" .

(13/323)

ومحال أن يجلس الفارس موضع عرض الرمح من أدنى معرفة الفرس ، فافهم بما ذكرنا ما مضى .

ومن ذلك قراءة الأعمش : "لَوُ اسْتَطَعْنَا" 1 بضم الواو .

قال أبو الفتح : شبهت واو "لو" هذه بواو جماعة ضمير المذكرين ، فضُمت كما تلك مضمومة في قول الله تعالى : ﴿ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ﴾ 2 ، وكذلك شبهت واو الجمع هذه بواو "لو" فكُسرت ؛ وذلك على من قرأ : "فَتَمَنَّوِا الْمَوْتَ" ، و"الَّذِينَ اشْتَرَوِا الضَّلالَةَ" 3 .

وهناك قراءة أخرى : "اشتروَا 4 الضلالة" بفتح الواو لالتقاء الساكنين ، فلو قرأ قارئ متقدم : "لَوَ استطعنا" بفتح الواو لكان محمولًا على قول من قال : "اشْتَرَوَا الضَّلالَةَ" ، فأما الآن فلا عذر لأحد أن يرتجل قراءة وإن سوغتها العربية ، من حيث كانت القراءة سُنة متَّبعة .

ومن ذلك ما رواه ابن وهب عن حرملة بن عمران أنه سمع محمد بن عبد الملك يقرأ :

"لَأَعدُّوا له عُدَّهُ"5 .

قال أبو الفتح : المستعمل في هذا المعنى العُدَّة بالتاء ، ولم يمرر بنا في هذا الموضع العُدّ ، إنما العُدّ : البَثْر يخرج في الوجه .

وطريقه أن يكون أراد : ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته : أي تأَهبوا له ، إلا أنه حذف تاء التأنيث وجعل هاء الضمير كالعوض منها . وهذا عندي أحسن مما ذهب إليه الفراء في معناه ؛ وذلك أنه ذهب في قول الله تعالى : ﴿ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ﴾ 6 إلى أنه أراد : إقامة الصلاة ، إلا أنه حذف هاء الإقامة لإضافة الاسم إلى الصلاة .

وإنما صار ما ذهبتُ إليه أقوى لأني أقمت الضمير والمجرور مُقام تاء التأنيث ، والمضمر المجرور شديد الحاجة إلى ما جره من موضعين : "70ظ" أحدهما : حاجة المجرور إلى ما جره ، ألا تراه لا يُفصل بينهما ولا يُقدم المجرور على ما جره؟ والآخر : أن المجرور في "عُدَّهُ" مضمر ، والمضمر

---

1 سورة التوبة : 42 .

2 سورة البقرة : 94 ، وسورة الجمعة : 6 .

3 سورة البقرة : 16 .

4 قراءة "اشترَوا" بفتح الواو هي قراءة أبي السمال قعنب ، كما في البحر : 1/ 71 .

5 سورة التوبة : 46 .

6 سورة النور : 37 .

(14/323)

المجرور أضعف من المظهر المجرور للطف الضمير عن قيامه بنفسه ، وليست الصلاة بمضمرة1 ؛ فتضعف ضعف هاء "عُدَّهُ" ، فبقدر ضعف الشيء وحاجته إلى ما قبله ما2 يكاد يُعتد جزءًا منه ، فيَخلف جزءًا محذوفًا من جملته ، فافهم ذلك .

وأما أصحابنا فعندهم أن الإقام مصدر أقمت كالإقامة ، وليس مذهبنا فيه كما ظنه الفراء .

ومن ذلك قراءة ابن الزبير : "ولَأَرْقَصوا خِلالَكم"3 .

قال أبو الفتح : هذا هو معنى القراءة المشهورة التي هي : ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ ، يقال : وضع البعير يضع وأوضعته أنا أي : أسرعت به ، وكذلك الرقْص والرقَص والرقَصان ، يقال : رقص وأرقصته أنا ، قال :

يا ليتني فيها جَذَعْ أَخُب فيها وأَضَعْ

كأَنني شاة صدَعْ4

وقال حسان :

بزجاجة رَقَصَت بما في دنّها رقصَ القَلوص براكب مستعجل5

وفي الخبر : فإذا راكب يوضِع ؛ أي : يحث راحلته . وقال جميل :

بماذا تردِّين امرأً جاء لا يرى كوُدّكِ وُدًّا قد أَكَلَّ وأوضعا6

ولا يقال : رقص إلا للاعب أو للإبل ، وشبهت الخمر بذلك .

---

1 في ك : مضمرة .

2 ما زائدة .

3 سورة التوبة : 47 ، وفي تفسير البحر 5/ 49 ، وشواذ القراءات للكرماني 101 ، قراءة أخرى لابن الزبير : "لأرفضوا" بالراء ، من رفض : أسرع في مشيه رفضًا ورفضانًا ، ثم استشهاد ببيت حسان الآتي : وفيه "رفضت" مكان "رقصت" ، و"رفض" مكان "رقص" .

4 لدريد بن الصمة ، ويُروى بعد البيت الثالث :

أقود وطفاء الزمع

ويُروى : "كأنها "مكان "كأنني" . وشاة صدع : شابة قوية . انظر : التاج "جذع" ، واقتصر في تفسير البحر 5/ 49 على البيتين : الأول والثاني .

5 الديوان: 80 .

6 لم أجده في ديوانه .

(15/323)

ومن ذلك قراءة الناس : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا ﴾ 1 ، وقرأ طلحة بن أَعيَن قاضي الري : "قل لن يُصيِّبنا" مشددًا .

قال أبو الفتح : ظاهر أمر عين أصاب يُصيب أنها واو ؛ ولذلك قالوا في جمع مصيبة : مَصَاوب بالواو ، وهي القوية القياسية . فأما مصائب بالهمز فلغط من العرب ؛ كهمزهم حلأت2 السويق ، ورثأث3 زوجي ، ونحو ذلك مما هُمز ولا أصل له في الهمز ، وواحد المصايب مصيبة ومَصُوبة ومُصاب ومصابة .

وأنا أرى أن تكون مصايب جمع مُصاب ؛ لأن الألف هنا وإن كانت بدلًا من العين فإنها أشبه بألف رسالة التي يقال في تكسيرها : رسايل ؛ وذلك أن الألف لا تكون أصلًا في الأسماء المتمكنة ولا في الأفعال ؛ إنما تكون زائدة أو بدلًا ، وليست كذلك الياء والواو ؛ لأنهما قد تكونان أصلين في القبيلين جميعًا كما يكونان بدلين وزائدتين ، فألف مصاب ومصابة أشبه بالزائد من ياء مصيبة وواو مصوبة ، فافهم ذلك ، فإن أحدًا من إخواننا لم

يذكره .

وبعد ، فقد مر بنا في تركيب ص ي ب في هذا المعنى ، فإنهم قد قالوا : أصاب السهم الهدف يَصيبه كباعه يَبيعه ، ومنه قول الكميت :

أَسهُمها الصائداتُ والصَّيُبُ4

فعلى هذا ومن هذا الأصل تكون قراءة طلحة بالياء ، فيكون يفعِّلنا منه ، فيصيّب على هذا كيُسيّر ويُبيّع ، وقد يجوز أيضاً أن يكون يصيّبنا من لفظ ص و ب ، إلا أنه بناه على فَيْعَل يُفَيْعل ، وأصله على هذا يُصَيْوبنا ، فاجتمعت الياء والواو وسَبَقت الياء بالسكون فقلبت الواو ياء وأُدغمت فيها الياء فصارت يصيّبنا . ومثله قوله : تحيّز ، وهو تفعيل من حاز يحوز ، والوجه ما قدمناه ؛ لأن فَعَل في الكلام أكثر "71و" من فيعل .

ويجوز وجه آخر ؛ وهو أن يكون من الواو ، إلا أنه لما كثر يُصِيب والمصيبة أُنِس بالياء ؛ لكثرة الاستعمال ، ولخفتها عن الواو كما قالوا : دِيمة ودِيَم ، فلما كثر ذلك وكانت الياء أخف من الواو مروا عليها فقالوا : دامت السماء تَديم .

---

1 سورة التوبة : 51 .

2 حلأت السويق : حليته .

3 رثأث : رثيت .

4 رواه اللسان "صيب" ، واقتصر على هذا الشطر ، والصيب : جمع صيوب بمعنى صائب.

(16/323)

ولا يحسن أن يُذهب في هذا إلى قول الخليل في طاح يطيح وتاه يتيه : إنه فعِل يفعِل ؛ لقلة ذلك ووجود المندوحة عنه في قولهم : هذا أَتيه منه وأَطيح منه ، فاعرف ذلك.

ومن ذلك قراءة الناس : "إلَّا إحْدى" 1 غير ابن محيصن ، فإنه كان يصلها ويسقط الهمزة.

قال أبو الفتح : قد ذكرنا ذلك فيما مضى في قراءة ابن محيصن أيضًا في سورة الأعراف.

ومن ذلك قراءة : ﴿مَغَارَاتٍ﴾ 2 ، وقرأ سعد بن عبد الرحمن بن عوف : "مُغَارات" .

قال أبو الفتح : أما "مغارات" على قراءة الناس فجمع مَغارة أو مَغار ، وجاز أن يجمع مغارات بالتاء وإن كان مذكرًا لأنه لا يعقل ، ومثله إوان 3 وإوانات ، وجمل سِبَطر 4 وجمال سِبطرات ، وحمَّام وحمامات. وقد ذكرنا هذا ونحوه في تفسير ديون المتنبي عند قوله :

ففي الناس بُوقاتٌ لها وطبول 5

ومَغار مَفْعَل من غار الشيء يغور .

وأما مُغَارات فجمع مُغَار ، وليس من أَغرت على العدو ؛ ولكنه من غار الشيء ويغور ، وأَغرته أنا أُغيره ، كقولك : غاب يغيب وأَغَبته ، فكأنه : لو يجدون ملجأ أو أمكنة يُغيرون فيها أشخاصهم ويسترون أنفسهم ، وهذا واضح .

ويؤكد ذلك قراءة مسلمة6 بن محارب : "مُدْخَلًا" 7 أي : مكانًا يُدخلون فيه أنفسهم ، ورويت عن أبي بن كعب8 : "أو مندخلًا" ، وهو من قول الشاعر :

---

1 سورة التوبة : 52 .

2 سورة التوبة : 57 .

3 الإوان : الإيوان ؛ وهو الصفة العظيمة .

4 جمل سبطر : طويل على وجه الأرض .

5 صدره :

إذا كان بعض الناس سيفًا لدولة

من قصيدة في مدح سيف الدولة . الديوان : 2/ 87 .

6 هو مسلمة بن عبد الله بن محارب ، أبو عبد الله الفهري البصري النحوي ، له اختيار في القراءة . قال ابن الجزري : لا أعلم على مَن قرأ . قرأ عليه شهاب بن شرنفة ، وكان مع ابن أبي إسحاق وأبي عمرو بن العلاء . وكان من العلماء بالعربية . طبقات ابن الجزري : 2/

298 .

7 سورة التوبة: 57 .

8 هو أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الأنصاري المدني، سيد القراء بالاستحقاق، وأقرأ هذه الأمة على الإطلاق. قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن العظيم، وقرأ عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض القرآن للإرشاد والتعليم، وقرأ عليه ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن السائب وغيرهم. واختلف في موته؛ فقيل: سنة 29، وقيل: سنة 20، وقيل غير ذلك، واختار ابن الجزري أنه مات قبل مقتل عثمان بجمعة أو شهر. طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 31 .

(17/323)

ولا يدي في حميت السكن تندخل 1

ومنفعل في هذا شاذ؛ لأن ثلاثيه غير متعد عندنا.

ومن ذلك ما رواه الأعمش قال: سمعت أنسًا 2 يقرأ: "لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمِزون"، قيل له: وما يجمزون؟ إنما هي "يجمحون"، فقال: يجمحون ويجمزون ويشتدون واحد.

قال أبو الفتح: ظاهر هذا أن السلف كانوا يقرءون الحرف مكان نظيره من غير أن تتقدم

القراءة بذلك؛ لكنه لموافقته صاحبه في المعنى. وهذا موضع يجد الطاعن به إذا كان هكذا على القراءة مطعنًا، فيقول: ليست هذه الحروف كلها عن النبي – صلى الله عليه سلم – ولو كانت عنه لما ساغ إبدال لفظ مكان لفظ؛ إذ لم يثبت التخيير في ذلك عنه، ولما أنكر أيضًا عليه: "يجمزون"، إلا أن حُسْنَ الظن بأَنس يدعو إلى اعتقاد تقدم القراءة بهذه الأحرف الثلاثة التي هي: "يجمحون" و"يجمزون" و"يشتدون"، فيقول: اقرأ بأيها شئت، فجميعها قراءة مسموعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله عليه السلام: نزل القرآن بسبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ.

فإن قيل: لو كانت هذه الأحرف مقروءًا بجميعها لكان النقل بذلك قد وصل إلينا، وقيل: أَوَلَا يكفيك أنس موصِّلًا لها إلينا؟ فإن قيل: ان أنسًا لم يحكها قراءة؛ وإنما جمع بينها في المعنى، واعتل في جواز القراءة بذلك لا بأنه رواها قراءة متقدمة. قيل: قد سبق من ذكر حسن الظن ما هو جواب عن هذا.

ونحوٌ من هذه الحكاية "71ظ" ما يُروى عن أبي مَهدية3 من أنه كان إذا أراد الأذان قال: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين كذلك إلى آخر الأذان، ينطق من ذلك بالمرة الواحدة، ويقول في إثرها: مرتين كما ترى، فيقال له: ليس هكذا الأذان، إنما هو كذا، فيقول: المعنى واحد، وقد علمتم أن التَّكْرَارَ عِيٌّ.

---

1 للكميت، وصدره:

لا خطوتي تتعاطى غير موضعها

ويُروى: "السمن" مكان "السكن". والحميت: الزق الذي لا شعر عليه، وهو للسمن، والسكن: أهل الدار، جمع ساكن. انظر: المنصف: 1/ 72، والبحر المحيط: 5/ 55، واللسان "دخل".

2 هو أنس بن مالك الأنصاري، أبو حمزة، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- وخادمه. روى عنه سماعًا، وقرأ عليه قتادة والزهري. توفي سنة 91. طبقات ابن الجزري: 1/ 172.

3 أعرابي صاحب غريب، يروي عنه أهل البصرة، وكان يهيج به المبرد كل سنة مديدة. الفهرست: 69، وانظر أخباره في العقد: 3/ 488.

(18/323)

وهذا لعمري مسموع من أبي مَهدية إلا أنه كان مدخولًا، ألا ترى أن أبا محمد يحيى بن المبارك اليزيدي 1 وخلفًا الأحمر 2 لما أنفذهما إليه أبو عمرو ليسألاه عن شيء من اللغة لخلاف جرى بينه وبين عيسى بن عمر 3 أتياه وهو يخاطب الشياطين في صلاته: اخسأنانّ عني، اخسأنان عني 4.

وكذلك قول ذي الرمة :

وظاهِرْ لها من يابس الشخت5

فقيل له : أنشدتنا بائس فقال : يابس بائس واحد . وهذا شعر ليست6 عليه مضايقة الشرع .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : كان يحضر ابنَ الأعرابي شيخٌ من أهل مجلسه ، فسمعه يومًا ينشد :

وموضِع زَبْنٍ لا أُريد بَراحه كأني به من شدة الروع آنس7

---

1 هو يحيى بن المبارك بن المغيرة الإمام أبو محمد العدوي المعروف باليزيدي ، نحوي مقرئ ثقة علامة كبير . أخذ القراءة عرضًا عن أبي عمرو ، وهو الذي خلفه بالقيام بها ، وأخذ أيضًا عن حمزة . وروى القراءة عنه أولاده وغيرهم . وكان فصيحًا بارعًا في اللغات والآداب ، أخذ عن الخليل وغيره . وله عدة تصانيف . توفي سنة 202 بمرو ، وله أربع وسبعون سنة . طبقات ابن الجزري : 2/ 375 .

2 هو خلف الأحمر بن حيان بن محرز مولى بلال بن أبي بن أبي موسى الأشعري . وهو أحد رواة الغريب واللغة والشعر ونقاده والعلماء به وبقائليه وصناعته وله صنعة فيه ، وليس في رواة الشعر أحد أشعر منه . إنباه الرواة : 1/ 348 .

3 هو عيسى بن عمر أبو عمر الثقفي النحوي البصري ، معلم النحو ومؤلف الجامع

والإكمال. عرض القرآن على عبد الله بن أبي إسحاق وعاصم الجحدري، وروى عن ابن كثير وابن محيصن حروفًا. وله اختيار في القراءات على قياس العربية. وروى القراءة عنه أحمد بن موسى اللؤلئي وهارون بن موسى وعبد الملك بن قريب والخليل بن أحمد وغيرهم. وتوفي سنة 149. طبقات ابن الجزري: 1/ 613.

4 ترى الخبر في مجالس العلماء: 1.

5 هو من قوله:

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصَّبا واجعل يديك لها سترا

والمظاهرة: جعل شيء فوق شيء، يخاطب صاحبه المذكور في بيت سابق، وضمير "لها" عائد على النار التي أوقداها، والشخت: الدقيق، يريد به الحطب هنا. وانظر: الديوان: 176.

6 في ك: ليس.

7 للمرقش الأكبر، ويُروى شطره الأول:

ومنزل ضنك لا أريد مبيته

يقول: أنست بهذا المنزل لما نزلت به من شدة ما بي الروع وإن كان ضيقًا ليس بموضع نزول. وانظر: المفضليات: 224، والخصائص: 2/ 467.

فقال له الشيخ : ليس هكذا أنشدتنا يا أبا عبيد الله ، فقال : كيف أنشدتك ؟ فقال له : وموضع ضيق ، فقال : سبحان الله ! تصحبنا منذ كذا وكذا سنة ولا تعلم أن الزَّبْن والضيق شيء واحد ؟ فهذا لعمري شائع ؛ لأنه شعر وتحريفه جائز ؛ لأنه ليس دِينًا ولا عملًا مسنونًا .

ومن ذلك ما حكاه ابن أبي عبيدة بن معاوية بن قُرْمُل 1 عن أبيه عن جده – وكانت له صحبة – أنه قرأ : "لَوَالَوْا إليه"2 بالألف وفتحة اللام الثانية .

قال أبو الفتح : هذا مما اعتقب عليه فَاعَل وفَعَّل ؛ أعني : وَالَوا وولَّوا ، ومثله ضعَّفت وضاعفت الشيء ، ووصَّلت الحديث وواصلته ، وسوَّفت الرجل وساوفته ، ومن أبيات الكتاب :

لو ساوَفَتْنا بِسُوف من تحيتها سوْفَ العيوف لراح الركب قد قِنعوا3

سوف العيوف : مصدر محذوف الزيادة ؛ أي : مساوفة العيوف .

ومن ذلك ما رُوي عن مجاهد : "إِنْ تُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ" بالتاء المضمومة "تُعَذَّبْ طَائِفَةٌ"4 .

قال أبو الفتح : الوجه "يُعْفَ" بالياء لتذكير الظروف ، كقولك : سِيرَت الدابة وسِير بالدابة5 ، وقُصِدت هند وقُصد إلى هند ؛ لكنه حمله على المعنى فأنث "تُعْفَ" ، حتى

كأنه قال : إن تُسامَح طائفة أو إن تُرحم طائفة . وزاد في الأُنس بذلك مجيء التأنيث يليه ، وهو قوله : "تُعَذّبْ طَائِفَةً" ، والحمل على المعنى أوسع وأفشى ، منه ما مضى ، ومنه ما سترى .

ومن ذلك ما يُروى عن مالك بن دينار6 : "فاقعُدوا مع الخَلِفين"7 بغير ألف .

---

1 في أسد الغابة 4/ 388 : معاوية بن قرمل المحاربي مذكور في الصحابة .

2 سورة التوبة : 57 .

3 ساوفتنا : وعدتنا وعدًا مستأنفًا ، والعيوف : الكاره للشيء ، يريد : لو وعدتنا بتحية مستقبلة وإن لم تفِ بها لقنعنا . ورواية الكتاب 2/ 301 : قد قنع ، يُستشهد به على حذف واو الجماعة ، كما تحذف الواو الزائدة إن لم يريدوا الترنم ، وهذا قبيح .

4 سورة التوبة : 66 .

5 يقال : سارها وساربها .

6 هو مالك بن دينار أبو يحيى البصري ، وردت الرواية عنه في حروف القرآن ، سمع أنس بن مالك ، وكان أحفظ الناس للقرآن ، مات سنة 127 . طبقات القراء لابن الجزري : 2/ 36 .

7 سورة التوبة : 83 .

قال أبو الفتح : ينبغي أن يكون مقصورًا من "الخالفين" كقراءة الجماعة ، وقد جاء نحو هذا ،

قال الراجز :

أصبح قلبي صَرِدَا لا يشتهي أن يَردا

ألا عَرَادا عَرِدا وصِلّيانا برِدا

وعَنْكثا ملتبِدا 1

يريد : عارِدا 2 وبارِدا ، كما قال أبو النجم :

كأن في الفُرْشِ القَتَاد العاردا 3 "72و"

وقد حذفت الألف حشوًا في غير موضع . قال :

مثل النّقا لبده ضرب الطّلِل 4

يريد : الطّلال 5 ، كقول القُحَيف :

دِيار الحي تضربها الطّلال بها أنَس من الخافي ومالُ 6

وروينا عن قطرب :

ألا لا بارك الله في سهيل إذا ما الله بارك في الرجال 7

يريد : لا بارك الله ، فحذف الألف قبل الهاء . وينبغي أن يكون ألف فعال ؛ لأنها زائدة ، كقوله تعالى : ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ 8 ، ولا تكون الألف التي هي عين فَعَل في أحد قولي سيبويه : إن أصله : لاهُ كتاب ؛ لأن الزائد أولى بالحذف من الأصلي . وقد

حذفوا الواو حشوًا أيضًا قالوا :

إن الفَقِير بيننا قاضٍ حَكَم أن تَرِد الماء إذا غاب النُّجُم9

---

1 العراد والصليان والعنكث : من نبات البادية . وفي التكملة : قوله : "بردا" تصحيف من القدماء فتبعهم فيه الخلف . والرواية "زردا" ؛ وهو السريع الازدراد ؛ أي : الابتلاع . ذكره أبو محمد الأعرابي . الخصائص : 652 ، واللسان "عرد" .

2 العارد : الطويل المرتفع ، من عَرَدَ النبات وغيره يعرُد ، كينصر .

3 القتادة كسحاب : شجر صُلْب له شوكة كالإبر .

4 انظر : الخصائص : 2/ 365 ، والنقا من الرمل : القطعة تنقاد محدودبة .

5 جمع الطل ؛ وهو المطر الضعيف .

6 يُروى : "يضربها" مكان "تضربها" ، و"أهل" مكان "أنس" ، و"الجافي" مكان "الخافي" ، والأنس محركة : الجماعة الكثيرة والحي المقيمون ، والخافي بالخاء : الجن ، ' وبالجيم : من جفاه إذا بعد عنه ، أو من جفا عليه إذا ثقل ، أو من جفا ماله إذا لم يلازمه . وانظر : التاج "طلل" .

7 انظر : الخصائص : 143 ، واللسان "أله" .

8 سورة الناس : 3 .

9 يُروى :

إن الذي قضى بذا قاض حكم

ويُروى : "غار" مكان "غاب" . انظر : الخصائص : 134 ، وتفسير البحر : 5/ 481 .

يريد : النجوم . وقال الأخطل :

كلَمْع أيدي مثاكيل مُسلِّبَةٍ يندبْن ضَرْس بنات الدهر والْخُطُب 1

يريد : الخطوب . وقد حُذفت الياء أيضًا نحو قول عبيد الله بن الحر :

وبُدِّلتْ بعد الزعفران وطيبه صدا الدِّرعِ من مستحكِمات المسامر

يريد : المسامير . وقال الآخر :

والبكرات الفسج العطامسا 2

يريد : العطاميس .

فكما حُذفت حروف اللين من هذا ونحوه مما تركناه إجماعًا بحذفه ، فكذلك تحذف الألف من "الخالفين" فيصير "الخَلِفين" .

ومن ذلك قراءة عمر بن الخطاب والحسن وقتادة وسلام3 وسعيد 4 بن أسعد ويعقوب بن طلحة وعيسى5 الكوفي : "مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارُ"6 .

قال أبو الفتح : الأنصار معطوف على قوله : "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارُ" .

---

1 من قصيدة له في مدح الوليد بن عبد الملك . ولمع بيده كمنع : أشار ، والمثاكيل : جمع مثكل من أثكلت أي : لزمها الثكل ، وقد تكون جمع مثكال لكثيرة الثكل ، والمسلبة : اللابسة السلاب ؛ وهو ثوب الحداد ، وبنات الدهر : شدائده . يصف الإبل فيذكر أنهن يرفعن أيديهن في السير ، وشبه ذلك بلمع نوائح يشرن بخرق . الديوان : 188 ، والخصائص : 3/ 134 ، واللسان "ضرس" .

2 لغيلان بن حريث الربعي ، وقبله :

قد قربت ساداتها الروائسا

والروائس : جمع الرائسة ؛ وهي المتقدمة لسرعتها ونشاطها ، والبكرات : النوق الفتية ، جمع البكرة ، والفسج : جمع الفاسج ؛ وهي هنا السمينة ، والعطامس : جمع العيطموس ؛ وهي هن الناقة الحسناء . انظر : الكتاب : 2/ 119 ، والخصائص : 2/ 62 .

3 هو سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزني مولاهم البصري ثم الكوفي ، ثقة جليل

ومقرئ كبير. أخذ القراءة عرضًا عن عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بن العلاء وعاصم وغيرهم. وقرأ عليه يعقوب الحضرمي وغيره. مات سنة 171، ومن قال: إن له من العمر مائة وخمسة وثلاثين؛ فقد أبعد. طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 309.

4 هو سعيد بن أسعد بن حمير بن عبد الأعلى التبعي اليمني، مقرئ متصدر باليمن. قرأ بالروايات على محمد بن إبراهيم الحضرمي، وقرأ عليه ابن همدان المعجلي. طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 305.

5 هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. عرض القرآن على أبيه عن علي، وعرض عليه أخوه محمد بن عبد الرحمن. طبقات القراء لابن الجزري: 1/ 609.

6 سورة التوبة: 100.

(22/323)

فأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيجوز أن يكون معطوفًا على "الأنصار" في رفعه وجره، ويجوز أن يكون معطوفًا على "السابقون"، وأن يكون معطوفًا على "الأنصار" لقربه منه.

ومن ذلك قراءة الحسن: "صَدَقَةً تَطْهِرُهُم"1 خفيفة.

قال أبو الفتح: هذا منقول من طهَر وأَطهرته كظهر وأَظهرته. وقراءة الجماعة أشبه بالمعنى لكثرة المؤمنين؛ فذلك قرأت: "تُطَهِّرهم"، من حيث كان تشديد العين هنا إنما هو للكثير، وقد يؤدي فعلت وأَفعلت عن الكثرة من حيث كانت الأفعال تفيد أجناسها، والجنس غاية الجموع، ألا ترى أن ما أنشده الحسن من قوله:

أنت الفداءُ لِقبلة هدَّمتها ونَقَرتها بيديك كل منقَّر

ولم يقل: كل نَقْر، وهذا واضح، وعليه قراءة من قرأ: "وَأَغْلَقَتِ الْأَبْوَاب"2، وهو واضح.

ومن ذلك قراءة عبد الله بن يزيد: "أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهُ رِجَالٌ"3 بكسر هاء "فيه" الأولى، وضم هاء "فيه" الآخرة مختَلَستين.

قال أبو الفتح: أصل حركة هذه الهاء الضم، وإنما تكسر إذا وقع قبلها كسرة أو ياء ساكنة، كقولك: مررت به، ونزلت عليه، وقد يجوز الضم مع الكسرة والياء، وقد يجوز إشباع الكسرة والضمة ومطلهما إلى أن تحدث الواو والياء بعدهما، نحو: مررت بهِي وبهُو، ونزلْتُ عليهِي وعليهُو، وهذا مشروح في أماكنه؛ لكن القول في كسر "فيه" الأولى وضم "فيه" الثانية.

والجواب "72ظ" أنه لو كسرهما جميعًا أو ضمهما جميعًا لكان جميلًا حسنًا، غير أن

الذي سوَّغ الخلاف بينهما عندي هو تكرير اللفظ بعينه ؛ لأنه لو قال : "فيهِ فيهِ" ، أو "فيهُ فيهُ" لتكرَّر اللفظ عينه ألبتة ، وقد عرفنا ما عليهم في استثقالهم تكرير اللفظ حتى أنهم لا يتعاطونه إلا فيما يتناهى عنايتهم به ، فيجعلون ما ظهر من تَجشمهم إياه دلالة على قوة مراعاتهم له ، نحو قولهم :

---

1 سورة التوبة : 103 .

2 سورة يوسف : 23 ، ولم أجد في المظان التي رجعت إليها ذكرًا لهذه القراءة .

3 سورة التوبة : 108 .

(23/323)

ضربت زيدًا ضربت ، وضربت زيدًا زيدًا ، وقولهم : قم قائمًا قم قائمًا ، وقولهم فيما لا محالة في توكيده ؛ أعني الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر .

ومما يدلك على قوة الكلفة عليهم في التكرير أنهم لما صاغوا ألفاظ التوكيد لم يُرَدِّدوها بأعيانها ؛ وذلك كقولهم : جاءني القوم أجمعون أكتعون أبصعون ، فخالفوا بين الحروف ؛ لكن أعادوا حرفًا واحدًا منها تنبيهًا على عنايتهم وإعلانهم أنه موضع يختارون تجشم التكرير من أجله ، وجعلوا الحرف المعاد منه لامَه لأنه مقطع ، والعناية بالمقاطع أقوى منها

بِمَدْرَجِ الألفاظ.

ألا تراهم يتسمحون بحشو البيت في اختلافه، فإذا وصلوا إلى القافية راعوها ووفَّقوا بين أحكامها؛ أعني: في الروي والوصل والخروج والرِّدْف والتأسيس والحركات؟ وسبب ذلك أنه مقطع، والمعول في أكثر الأمر عليه.

ومنه إجماع الناس في الدعاء على أن يقولوا: اختِم بخير، ومنه قول الله سبحانه: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ 1 أي: طَعْم مقطعه في طيب رائحة المسك، وهذا ألطف معنى من أن يكون المراد به أن هناك خاتمًا عليه، وأنه من مسك.

ومن تجنب التكرير قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ 2، ولم يقل: من بعد الفتح؛ تجنبًا للتكرير؛ ولهذا -في التكرير وكراهيتهم إياه إلا فيما يدلُّون بتجشمهم تكريره على قوة اهتمامهم بما هم بسبيله- نظائر، وفيما ذكرنا كافٍ، فعلى هذا تكون هذه القراءة التي هي: "فيهِ فيهُ" اختيرت لوقوع الخلاف بين الحرفين على ما ذكرنا.

فإن قيل: فَلِمَ كُسر الأول وضُم الآخر وهلا عُكس الأمر؟ ففيه قولان؛ أحدهما: أن الكسر في نحو هذا أفشى في اللغة فقُدِّم، والضم أقل استعمالًا فأُخِّر، والثاني: وهو أغمض؛ وهو أن "فيه" الأولى ليست في موضع رفع؛ بل هي منصوبة الموضع بقوله تعالى: "تَقُوم" من قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، و"فيه" من قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ في موضع

الرفع ؛ لأنه خبر مبتدأ مقدم عليه ، والمبتدأ "رجال" ، و"فيه" خبر عنه ، فهو مرفوع الموضع ، فلما كان كذلك سُبقت الضمة لتصور معنى الظرف .

---

1 سورة المطففين : 26 .

2 سورة الحديد : 10 .

(24/323)

ومعاذ الله أن نقول : إن ضمة الهاء من "فيه" عَلَم رفع ، كيف ذلك والهاء مجرورة الموضع "بفي" ؟ نعم وهي اسم مضمر ، والمضمر لا إعراب في شيء منه ، وهي أيضًا مكسورة في أكثر اللغة ، هل يجوز أن يظن أحد أن الضمة فيها علَم رفع ؟ لكن الكلمة مرفوعة الموضع ، وتصوُّر معنى الرفع فيها أسبق إلى اللفظ ، كما ذهب بعضهم في ضمة تاء المتكلم في نحو : قمتُ وذهبتُ إلى أنها إنما بُنيت "73و" على الضم لَمْحا لموضعها من الإعراب ؛ إذ هي مرفوعة ، وكانت أقوى من تاء المذكر والمؤنث في نحو : قمتَ وقمتِ ؛ فكانت لذلك أحق بذلك .

وليس الظرف هنا وصفًا لمسجد ؛ بل هو على الاسئناف ، والوقف عندنا على قوله : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ ، ثم استؤنف الكلام فقيل : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ ﴾ . وهذا أولى من أن

يُجعل الظرف وصفاً "لمسجد" ؛ لما فيه من الفصل بين النكرة وصفتها بالخبر الذي هو "أحق" ، ولأنك إذا استأنفت صار هناك كلامان ، فكان أفخر من الوصف من حيث كانت الصفة مع موصوفها كالجزء الواحد .

ومن ذلك قراءة نصر بن عاصم[1] بخلاف : "أفمن أَسَسُ بُنُبْيانِه خيرٌ أم من أَسَسُ بُنيانِه"[2] في وزن فَعَل ، وقرأ : "أَساسُ بُنْيَانِه" بفتح الألف وألف بين السينين نصر بن علي[3] بخلاف ، ورُوي عنه أيضاً : "أُسّ بُنْيانِه" برفع الألف وخفض النون في "بنيانه" والسين مشددة .

قال أبو الفتح : يقال : هو أس الحائط وأساسه ، فُعْل وفَعَال . وقد قالوا : له أَسّ بفتح الألف ، وقد أَسّ البناء يؤسه أَسًّا : إذا بناه على أساس ، وقالوا في جمع أُس : آساس ، كقفل وأقفال ، وقالوا في جمع أساس : إساس وأُسُس ، ونظير أساس وإساس ناقة هِجان[4] ونوق هِجَان ، ودرع دِلاص[5] وأدرع دِلاص ، وإن كان هذا مكسور الأول ، فإن فَعَالًا وفِعَالًا تجريان مجرى المثال الواحد ، ألا ترى كل واحد منهما ثلاثيًّا وفيه الألف زائدة ثالثة ؟ وقد اعتقبا أيضاً

---

1 هو نصر بن عاصم الليثي ، ويقال : الدؤلي البصري النحوي ، تابعي سمع من مالك بن الحويرث وغيره ، وعرض القرآن على أبي الأسود ، وروى القراءة عنه عرضاً أبو عمرو وعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، وروى عنه الحروف عون العقيلي ومالك بن دينار . توفي قبل سنة مائة ، وقيل : مات سنة تسعين . طبقات القراء لابن الجزري : 2/ 336 .

2 سورة التوبة : 109 .

3 هو نصر بن علي أبو حفص الحضيني ، روى الحروف عن حفص بن سليمان عن عاصم . طبقات القراء لابن الجزري : 2/ 338 .

4 ناقة هجان : بيضاء .

5 درع دلاص : ملساء لينة .

(25/323)

على المعنى الواحد فقالوا : أَوان وإِوان ، ودَواء ودِواء ، وحَصاد وحِصاد ، وجَزَاز 1 وجِزَاز ، وجَرَام 2 وجِرام .

وقد يجوز أن يكون إِسَاس جمع أُسّ كبُرد وبِرَاد ، وقد يجوز أن يكون جمع أَس كفَرخ وفِراخ ، وأما أُسُس فجمع أساس كقَذَل وقُذُل 3 . قال كَذَّاب بني الحِرْماز :

وأُس مجد ثابتٌ وطيد نال السماءَ فرعُه المديد 4

ومن ذلك ما حكاه ابن سلام قال : قال سيبويه : كان عيسى بن عمر يقرأ : "على تقوًى من الله" 5 ، قلت : على أي شيء نوّن ؟ قال : لا أدري ولا أعرفه ، قلت : فهل نوّن أحد غيره ؟ قال : لا .

قال أبو الفتح : أخبرنا بهذه الحكاية أبو بكر جعفر بن علي بن الحجاج عن أبي خليفة الفضل بن الْحُبَاب عن محمد بن سلام . فأما التنوين فإنه وإن كان غير مسموع إلا في هذه القراءة فإن قياسه أن تكون ألفه للإلحاق لا للتأنيث ، كَتْرًى6 فيمن نون7 وجعلها ملحقة بجعفر . وكان الأشبه بقدر سيبويه ألا يقف في قياس ذلك ، وألا يقول : لا أدري ، ولولا أن هذه الحكاية رواها ابن مجاهد ورويناها عن شيخنا أبي بكر لتوقفت فيها . فأما أن يقول سيبويه : لم يقرأ بها أحد فجائز ؛ يعني : فيما سمعه ؛ لكن لا عذر له في أن يقول : لا أدري ؛ لأن قياس ذلك أخف وأسهل على ما شرحنا من كون ألفه للإلحاق .

ومن ذلك قراءة الجماعة : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ 8 ، وفي قراءة أُبي وعبد الله بن مسعود ، ويُروى أيضًا عن الأعمش : "التائبين العابدين" .

---

1 الجزاز : الحصاد .

2 الجرام : القطع .

3 القذال : جماع مؤخَّر الرأس ، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية .

4 رُوي : "مديد" مكان "المديد" . وانظر : اللسان "أس" .

5 سورة التوبة : 109 .

6 من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ في سورة المؤمنون : 44 .

7 قرأ بالتنوين ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر. إتحاف فضلاء البشر: 195.

8 سورة التوبة: 112.

(26/323)

قال أبو الفتح: أما رفع ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ فعلى "73ظ" قطع واستئناف؛ أي: هم التائبون العابدون. وأما "التائبين العابدين" فيحتمل أن يكون جرًّا وأن يكون نصبًا: أما الجر فعلى أن يكون وصفًا للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ 1 "التائبين العابدين"، وأما النصب فعلى إضمار فعل لمعنى المدح؛ كأنه قال: أعني أو أمدح "التائبين العابدين"، كما أنك مع الرفع أضمرت الرافع لمعنى المدح.

ومن ذلك قراءة طلحة: "وما يَسْتَغْفِرُ إبراهيمُ لأَبيه"2، ورويت عنه أيضًا: "وما استَغفر إبراهيمُ لأَبيه".

قال أبو الفتح: أما "يَسْتَغْفِر" فعلى حكاية الحال، كقولك: كان زيد سيقوم، وإن كان متوقعًا منه القيام، وحكاية الحال فاشية في اللغة؛ منها قول الله عز وجل: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ 3، ولم يقل: أحدهما من شيعته، والآخر من عدوه؛ وذلك أنه تعالى لما حكى الحال الماضية صار النبي -صلى الله عليه

وسلم – ومن يَسمع من بعد كالحاضرين للحال ، فقال : هذا ، وهذا . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ 4 وهذه اللام إنمّا تدخل على فعل الحال الحاضرة ، فحَكى الحال المستأنفة كما حكى السالفة .

ومن ذلك قراءة الناس : ﴿ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ 5 ، وقرأ : "خَلَفُوا" – بفتح الخاء واللام خفيفة – عكرمة وزر بن حُبيش 6 وعمرو بن عبيد ، ورُويت عن أبي عمرو ، قرأ : "خالَفُوا"

---

1 سورة التوبة : 111 .

2 سورة التوبة : 114 .

3 سورة القصص : 15 .

4 سورة النحل : 124 .

5 سورة التوبة : 118 .

6 هو زر بن حبيش بن حباشة أبو مريم ، ويقال : أبو مطرف الأسدي الكوفي ، أحد الأعلام . عرض على عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . عرض عليه عاصم بن أبي النجود وسليمان الأعمش وغيرهما . مات سنة 82 . طبقات القراء لابن الجزري : 1/ 294 .

أبو جعفر محمد بن علي وعلي بن الحسين 1 وجعفر بن محمد 2 وأبو عبد الرحمن السلمي 3 .

قال أبو الفتح : من قرأ : "خَلَفُوا" فتأويله : أقاموا ولم يبرحوا ، ومَن قرأ : "خالَفُوا" فمعناه عائد إلى ذلك ؛ وذلك أنهم إذا خالفوهم فأقاموا فقد خلفوا 4 هناك .

ومن ذلك قراءة عبد الله بن قُسَيْط المكي : "لقد جاءكم رسولٌ من أَنْفَسِكم" 5 .

قال أبو الفتح : معناه : من خياركم ، ومنه قولهم : هذا أنفس المتاع ؛ أي : أجوده وخياره ، واشتقه من النفس ؛ وهي أشرف ما في الإنسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحتسب حـ 1 ص 305.282 ﴾

---

1 هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام زين العابدين ، عرض على أبيه الحسين ، وعرض عليه ابنه الحسين . طبقات القراء لابن الجزري : 1/ 534 .

2 هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق ، أبو عبد الله المدني ، قرأ على آبائه رضوان الله عليهم محمد الباقر فزين العابدين فالحسين فعلي رضي الله عنهم أجمعين . قرأ عليه حمزة . توفي سنة 148 . طبقات القراء لابن الجزري : 1/

. 196

3 هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الضرير ، مقرئ الكوفة . ولد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه انتهت القراءة تجويدًا وضبطًا . أخذ القراءة عرضًا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم . وأخذ القراءة عنه عرضًا عاصم وعطاء بن السائب وعامر الشعبي وغيرهم . توفي سنة 74 ، وقيل : سنة 73 ، طبقات القراء لابن الجزري : 1/ 413 .

4 في الأصل : خالفوا ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

5 سورة التوبة : 128 .

(28/323)

وقال العلامة الدمياطى :

سورة التوبة

مدنية وآيها مائة وتسع وعشرون كوفي وثلاثون في الباقي خلافها خمس من المشركين معا المعلى عن الجحدري عد الأول لا الثاني وشهاب عنه بالعكس الدين القيم حمصي يعذبكم عذابا أليما دمشقي وقيل شامي وعاد ثمود حرمي وفيها مشبه الفاصلة ستة عشر من

المشركين عند من لم يعدها وقاتلوا المشركين من الله ورضوان لك الأمور في الرقاب ويؤمن للمؤمنين في الصدقات ثاني عذابا أليما من سبيل يجدوا ما ينفقون من المهاجرين والأنصار بين المؤمنين ويقتلون المشركين ما يتقون أنهم يفتنون وعكسه ثنتان من المشركين عند من عده وقوم مؤمنين

القراآت يوقف لحمزة على براءة بالتسهيل كالألف مع المد والقصر واتفقوا على الياء وقفا في غير معجزي لثبوتها في المصاحف وأمال الكافرين أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي ورويس وقلله الأزرق وعن الحسن كسر همزة إن الله بريء على إضمار القول وأدغم بريء أبو جعفر بخلفه وعن الحسن من المشركين معا بكسر نون من على أصل التخلف من الساكنين واتفقوا على الرفع في ورسوله عطفا على الضمير المستكن في بريء أو على محل أن واسمها في قراءة من كسر إن نعم روى زيد عن يعقوب النصب عطفا على اسم إن وليس من طرقنا

(29/323)

وقرأ (أئمة) الآية 12 هنا والأنبياء والقصص معا والسجدة بالتسهيل مع القصر قالون والأزرق وابن كثير وأبو عمرو وكذا رويس وقرأ الأصبهاني بالتسهيل كذلك لكن مع المد في

ثاني القصص وفي السجدة وقرأ أبو جعفر كذلك أعني بالتسهيل والمد في الخمسة بلا خلف

واختلف عنهم في كيفية التسهيل فالجمهور أنه بين بين والآخرون أنه الإبدال ياء خالصة ولا

يجوز الفصل بلا ألف حالة الإبدال عن أحد وقرأ هشام بالتحقيق واختلف عنه في المد

والقصر فالمد له من طريق الحلواني عند أبي العز وقطع به لهشام من طرقه أبو العلا وروى له

القصر المهدوي وغيره وفاقا لجمهور المغاربة وبه قرأ الباقون وهم ابن ذكوان وعاصم وحمزة

والكسائي وروح وخلف أما الأربعة فتقدم التنبيه على أنا اكتفينا بذكر مذاهبهم في

الأصول وفي الأول وفي الفرش مما تكرر وتقدم أيضا ثبوت كل

من التحقيق وبين بين والإبدال ورد طعن الزمخشري ومن تبعه كالبيضاوي في وجه الإبدال

واختلف في ﴿ لا إيمان لهم ﴾ الآية 12 فابن عامر بكسر الهمزة مصدر آمن والباقون

بالفتح جمع يمين وأجمعوا على فتح الثانية وضم هاء يخزهم رويس وعن الحسن ويتوب

بالنصب على إضمار أن على أن التوبة داخله في جواب الأمر من طريق المعنى

واختلف في ( ) أن يعمروا مساجد الله (الآية 17 فابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتوحيد

وافقهم ابن محيصن واليزيدي والباقون بالجمع أي جميع المساجد ويدخل المسجد الحرام

دخولا أوليا وقيل هو المراد وجمع لأنه قبلة المساجد وهذان الاحتمالان على قراءة

التوحيد أيضا وخرج بالقيد إنما يعمر مساجد الله الثاني المتفق على جمعه عند الجمهور

لأنه يريد جميع المساجد لكن ورد عن ابن محيصن توحيده كالأول

وقرأ ابن وردان فيما انفرد به الشطوي عن ابن هارون ﴿ سقاة الحج ﴾ الآية 19 بضم السين وحذف الياء جمع ساق كرام ورماة وعمرة بفتح العين وحذف الألف جمع عامر مثل صانع وصنعة ولم يعرج على هذه القراءة في الطيبة لكونها انفرادة على عادته

وقرأ (يبشرهم) الآية 21 بالفتح والسكون والتخفيف حمزة وسبق بآل عمران كضم راء رضوان لأبي بكر وسهل الثانية كالياء من أولياء أن نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس

واختلف في ﴿ عشيراتكم ﴾ الآية 24 فأبو بكر بالألف بعد الراء جمع سلامة لأن لكل منهم عشيرة وعن الحسن عشايركم جمع تكسير والباقون بغير ألف على الإفراد أي عشيرة كل منكم وأجمع على إفراد موضع المجادلة من هذه الطرق وأمال ضاقت عليكم حمزة وأدغم تاء رحبت في ثاء ثم أبو عمرو وهشام وابن ذكوان من طريق الأخفش وحمزة والكسائي وأمال شاء ابن ذكوان وهشام بخلفه وحمزة وخلف وقوله تعالى شاء إن مثل أولياء إن

واختلف في ( ) عزير ابن الله (الآية 30 فعاصم والكسائي ويعقوب بالتنوين مكسورا

وصلا على الأصل وهو عربي من التعزير وهو التعظيم فهو اسم أمكن مخبر عنه با بن لا موصوف به وقيل عبراني واختلف هل هو مكبر كسليمان أو مصغر عزر كنوح وعليه فصرفه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط ولا نظر لياء التصغير ولا يجوز ضم تنوينه على قاعدة الكسائي في نحو محظورا انظر لأن الضمة في ابن هنا ضمة إعراب كما مر فهي غير لازمة وافقهم الحسن واليزيدي والباقون بغير تنوين إما لكونه غير منصرف للعجمة والتعريف أو للالتقاء الساكنين تشبيها للنون بحرف المد أو أن ابن صفة لعزير والخبر محذوف أي نبينا أو معبودنا وقد تقرر أن لفظ ابن متى وقع صفة بين علمين غير مفصول بينه وبين موصوفة حذفت ألفه خطأ وتنوينه لفظا إلا لضرورة

(31/323)

وأمال السوسي بخلفه فتحة الراء من النصارى المسيح وصلا وبالفتح الباقون ومنهم أبو عثمان الضرير فلا يميل فتحة الصاد مع الألف بعدها لما تقدم أن إمالتها لأجل إمالة الألف الأخيرة وقد امتنعت إمالتها لحذفها لأجل الساكن بعدها أما إذا وقف عليها فكل على أصله ومثلها يتامى النساء وإنما أمال السوسي الألف الأخيرة لعروض حذفها فلم يعتد بالعارض ولذا فتح كغيره الراء من نحو أو لم ير الذين وصلا ووقفا لأن الألف حذفت للجازم

وقرأ يضاهون بكسر الهاء وهمزة مضمومة بعدها فواو عاصم والباقون بضم الهاء وواو بعدها ومعناهما واحد وهو المشابهة ففيه لغتان الهمز وتركه وقيل الياء فرع الهمز كقرأت وقريت وتوضأت وتوضيت وأمال أني حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق والدوري عن أبي عمرو وقرأ يطفوا بحذف الهمزة مع ضم ما قبلها أبو جعفر ومثله ليواطوا ويوقف عليه لحمزة بثلاثة أوجه التسهيل كالواو والحذف كأبي جعفر وإبدالها ياء محضة وأمال الأحبار أبو عمرو والدوري عن الكسائي وابن ذكوان من طريق الصوري وقلله الأزرق وعن الحسن تحمى بالتأنيث أي النار وأمالها و فتكوى حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والتقليل الأزرق

واختلف في اثنا عشر وأحد عشر وتسعة عشر الآية 36 فأبو جعفر بإسكان العين من الثلاثة ولا بد من مد ألف اثنا للساكنين وكره ذلك بعضهم من حيث الجمع بين ساكنين على غير حدهما لكن في النشر أنه فصيح مسموع من العرب قال وانفرد النهر وإني عن زيد في رواية ابن وردان بحذف الألف وهي لغة أيضا انتهى والباقون بفتح العين في الكل وضم هاء فيهن يعقوب ووقف بخلفه عليها بهاء السكت

وقرأ (النسيء) الآية 37 بإبدال الهمزة ياء مع الإدغام الأزرق وابو جعفر كوقف حمزة وهشام بخلفه مع السكون ومع الروم والإشمام فهي ثلاثة أوجه

واختلف في (يضل به) الآية 37 فحفص وحمزة والكسائي وخلف بضم الياء وفتح الضاد مبنيا للمفعول من أضل معدى ضل وافقهم الشنبوذي وقرأ يعقوب بضم الياء وكسر الضاد مبنيا للفاعل من أضل وافقه الحسن والمطوعي وفاعل يضل ضمير الباري تعالى أو الذين كفروا والمفعول حينئذ محذوف أي أتباعهم والباقون بفتح الياء وكسر الضاد بالبناء للفاعل من ضل وفاعله الموصول

وقرأ (سوء أعمالهم) الآية 37 بإبدال الثانية واوا مفتوحة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس ومر قريبا حذف همز ليواطوا لأبي جعفر مع ضم ما قبلها كيطفوا ووقف حمزة عليهما كذلك على مختار الداني باتباع الرسم وبتسهيل الهمزة كالواو على مذهب سيبويه كالجمهور وبإبدالها ياء على مذهب الأخفش فهذه ثلاثة مقروء بها أما تسهيلها كالياء وهو المعضل وإبدالها واوا وكسر ما قبل الهمز مع حذفه وهو الوجه الخامس فثلاثتها غير مقروء بها كما مر وأشم قيل لكم هشام والكسائي ورويس وعن المطوعي تثاقلتم على الأصل

وأما الانغار) الآية 40 أبو عمرو وابن ذكوان من طريق الصوري والدوري عن الكسائي من طريق جعفر وفتحه من طريق الضرير وقلله الأزرق

واختلف في وكلمة الله فيعقوب بنصب التاء عطفا على كلمة الذين وافقه الحسن المطوعي

والباقون بالرفع على الابتداء وهو أبلغ كما في البيضاوي لما فيه من الإشعار بأن كلمة الله عالية في نفسها وإن فاق غيرها فلا ثبات لتفوقه ولا اعتبار ولذا وسط الفصل وتقدم نظير عليهم الشقة كثيرا وكذا وقف البزي ويعقوب على لم بهاء السكت بخلفهما

(33/323)

وأمال (ما زادوكم) الآية 47 حمزة وهشام وابن ذكوان بخلف عنهما وأبدل همز يقول إيذن لي واوا ساكنة وصلا ورش وأبو عمرو بخلفه وأبو جعفر أما إذا ابتدىء بقوله إيذن فالكل بهمزة مكسورة بعدها ياء ساكنة كما مر وأبدل الهمزة الساكنة من تسؤهم الأصبهاني وأبو جعفر فقط كوقف حمزة وشدد تاء هل تربصون وصلا البزي بخلفه وأدغم لام هل في التاء حمزة والكسائي وهشام بخلفه لكن صوب في النشر الإدغام عنه

وقرأ (كرها) الآية 53 بضم الكاف حمزة والكسائي وخلف ومر بالنساء

واختلف في (تقبل منهم) الآية 54 فحمزة والكسائي وخلف بالتذكير لأن التأنيث غير حقيقي وافقهم الشنبوذي وعن المطوعي بنون العظمة مفتوحة نفقتهم بالإفراد والنصب على المفعولية والباقون بالتأنيث وتقدم إمالة ألفي كسالى ويوقف لحمزة على ملجأ بوجه واحد وهو التسهيل بين بين

واختلف في (مدخلا) الآية 57 فيعقوب بفتح الميم وإسكان الدال مخففة من دخل وافقه الحسن وابن محيصن بخلفه والباقون بالضم والتشديد مفتعل من الدخول والأصل مدتخل أدغمت الدال في تاء الافتعال كادراء

واختلف في (يلمزك) الآية 58 و (يلمزون) الآية 79 و (ولا تلمزوا) الآية 11 من الحجرات فيعقوب بفتح حرف المضارعة وضم الميم في الثلاثة وافقه الحسن والباقون بفتح حرف المضارعة أيضا وكسر الميم فيها وهما لغتان في المضارع

وعن المطوعي ضم حرف المضارعة وفتح اللام وتشديد الميم في الثلاثة وسكن ذال أذن وهمز النبيء نافع وعن الحسن أذن خير بتنوين الاسمين ورفع خير وصف لأذن أو خبر بعد خبر والجمهور بغير تنوين وخفض خير على الإضافة

(34/323)

واختلف في ( ) ورحمة للذين آمنوا (الآية 61 فحمزة بخفض رحمة عطفا على خير والجملة حينئذ معترضة بين المتعاطفتين أي أذن خير ورحمة وافقه المطوعي والباقون بالرفع نسقا وقيل عطفا على يؤمن لأنه في محل رفع صفة لأذن أي أذن مؤمن ورحمة أو خبر محذوف أي وهو رحمة وحذف أبو جعفر همز قل استهزوا مع ضم الزاي وبه وقف حمزة

على مختار الداني للرسم وله تسهيلها كالواو على مذهب سيبويه وإبدالها ياء على مذهب الأخفش وهذه الثلاثة صحيحة وحكي فيها ثلاثة أخرى تقدم أنها غير صحيحة وكذا يستهزون ومع ثلاثة الوقف تصير تسعة ومر أول البقرة حكم وقف الأزرق عليه وإذا وقف على استهزؤا جرت له ثلاثة البدل فإن وصل فالإشباع فقط عملا بأقوى السببين كما مر واختلف في ( ) إن نعف عن طائفة منكم نعذب ( ) الآية 66 فعاصم (نعف) بنون العظمة مفتوحة وفاء مضمومة بالبناء للفاعل وعن طائفة محله نصب به و (نعذب) بنون العظمة وكسر الذال طائفة الثاني منصوب مفعول به والباقون يعف بياء مضمومة وفتح الفاء مبنيا للمفعول تعذب بتاء مضمومة وفتح الذال كذلك طائفة بالرفع نائب الفاعل ونائب الفاعل في الأول الظرف بعده ويوقف لحمزة وهشام بخلفه على نبأ الذين هنا بالإبدال ألفا لفتح ما قبله وبين بين على الروم فقط وأبدل همز المؤتفكات قالون من طريق أبي نشيط كما في الكفاية وغيرها وهو الصحيح عن الحلواني وصحح الوجهين عن قالون في النشر وأشار إليهما قوله في الطيبة وافق في مؤتفك بالخلف بره وورش من طريقيه وأبو عمرو بخلفه وكذا أبو جعفر والجمهور عن قالون بالهمز وأسكن سين رسلهم أبو عمرو

وقرأ (ورضوان) الآية 72 بضم الراء أبو بكر وعن الحسن وبما كانوا يكذبون بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال وأمال نجواهم حمزة والكسائي وخلف وبالفتح والصغرى الأزرق وأبو عمرو وكسر غين الغيوب شعبة وحمزة وفتح ياء الإضافة من معي أبدا نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحفص وابو جعفر وفتحها من معي عدوا حفص وأدغم تاء أنزلت سورة أبو عمرو وهشام من طريق الداجوني وابن عبدان عن الحلواني وحمزة والكسائي وخلف

واختلف في (وجاء المعذرون) الآية 90 فيعقوب بسكون العين وكسر الذال مخففة من أعذر يعذر كأكرم يكرم وافقه الشنبوذي والباقون بفتح العين وتشديد الذال

إما من فعل مضعفا بمعنى التكلف والمعنى أنه يوهم أن له عذرا ولا عذر له أو من افتعل والأصل اعتذر فأدغمت التاء في الذال وعن الحسن كذبوا الله مشددا

وأما لمن أخباركم) الآية 94 أبو عمرو وابن ذكوان بخلفه والدوري عن الكسائي وقلله الأزرق

وأمال (وسيرى الله) الآية 94 وصلا السوسي بخلفه وله على وجه الإمالة ترقيق لام الجلالة وتفخيمها وكلاهما صحيح كما مر عن النشر

واختلف في (دائرة السوء) الآية 98 هنا وثاني الفتح الآية 6 فابن كثير وأبو عمرو بضم السين فيهما وافقهما ابن محيصن واليزيدي والباقون وبالفتح فيهما وهو للذم ومعنى المضموم

العذاب والضرر والبلاء والأزرق على قاعدته فيه من الإشباع والتوسط ووقف عليه حمزة وهشام بخلفه بالنقل على القياس وعن بعضهم الإدغام أيضا إلحاقا للواو الأصلية بالزائدة

وقرأ (قربة) الآية 99 بضم الراء ورش والباقون بسكونها

واختلف في (والأنصار والذين) الآية 100 فيعقوب برفع الراء على أنه مبتدأ خبره رضي الله عنهم أو عطف على والسابقون وافقه الحسن والباقون بالخفض نسقا على المهاجرين

(36/323)

واختلف في (تجري تحتها) الآية 100 فابن كثير بمن الجارة وخفض (تحتها) لها كسائر المواضع وافقه ابن محيصن والباقون بحذف من وفتح تحتها على المفعولية فيه وعن الحسن تطهرهم بجزم الراء جوابا للأمر

واختلف في (إن صلاتك) الآية 103 هنا و (أصلاتك) الآية 87 بهود فحفص وحمزة والكسائي وخلف بالتوحيد وفتح التاء هنا والمراد بها الجنس وافقهم الأعمش والباقون بالجمع فيهما وكسر التاء هنا وعن الحسن ألم تعلموا بالخطاب للمتخلفين

وقرأ ﴿ مرجئون ﴾ الآية 106 بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة ابن كثير وأبو عمرو

وابن عامر وأبو بكر ويعقوب والباقون بترك الهمزة وهما لغتان يقال أرجأ كأنبأ وأرجى كأعطى

واختلف في (والذين اتخذوا) الآية 107 فنافع وابن عامر وأبو جعفر بغير واو قبل الذين كمصاحفهم فالذين مبتدأ خبره محذوف أي وفيمن وصفنا وقال الداني خبره لا يزال بنيانهم وقيل لا تقم فيه أبدا والباقون بالواو كمصاحفهم عطفا على ما تقدم من القصص نحو وآخرون أو مستأنف والذين مبتدأ على ما تقدم في قراءة الحذف وتقدم تفخيم ضرارا للأزرق كغيره لتكرارها وكذا إرصادا لحرف الاستعلاء

واختلف فيأسس بنيانه) الآية 109 في الموضعين فنافع وابن عامر بضم الهمزة وكسر السين فيهما على البناء للمفعول ورفع النون فيهما على النيابة عن الفاعل والباقون بفتحهما على البناء للفاعل ونصب (بنيانه) بعدهما مفعول به والفاعل ضمير من وضم راء رضوان شعبة واتفقوا على فتح شفا لكونه واويا بدليل تثنيته على شفوان ورسمه بالألف وقرأ (جرف) الآية 109 بسكون الراء ابن ذكوان وهشام بخلفه وأبو بكر وحمزة وخلف والباقون بالضم

وأمال (هار) الآية 109 قالون وابن ذكوان بخلفه عنهما وأبو عمرو وابو بكر والكسائي وقلله الأزرق والوجهان صحيحان عن قالون من طريقيه كما في النشر والإمالة لابن ذكوان من طريق الصوري وابن الأخرم عن الأخفش

واختلف في) إلا أن تقطع ( ) الآية 110 فيعقوب بتخفيف اللام على أنها حرف جر

وافقه الحسن والمطوعي والباقون بتشديدها على أنها حرف استثناء والمستثنى منه

محذوف أي لا يزال بنيانهم ريبة في كل وقت إلا وقت تقطيع قلوبهم أو في كل حال إلا حال

تقطيعها بحيث لا يبقى لها قابلية الإدراك والإضمار

واختلف في (تقطع) الآية 110 فابن عامر وحفص وحمزة وأبو جعفر ويعقوب بفتح التاء

مبني للفاعل وأصله تتقطع مضارع تقطع حذفت منه إحدى التاءين وافقهم الحسن

والأعمش والباقون بضمها بالبناء للمفعول مضارع قطع بالتشديد

وقرأ (فيقتلون ويقتلون) الآية 111 ببناء الأول للمفعول والثاني للفاعل حمزة والكسائي

وخلف والباقون ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول وتقدم بآل عمران

وأمال التوراة الأصبهاني وأبو عمرو وابن ذكوان وحمزة في أحد وجهيه والكسائي وخلف

وقللها الأزرق وحمزة في وجهه الثاني وقالون في أحد وجهيه والثاني له الفتح ونقل و القرآن

ابن كثير

وقرأ إبراهام الأخيرين ﴿ استغفار إبراهام ﴾ الآية 114 و ﴿ إن إبراهام) ﴾ الآية

114 بألف هشام وابن ذكوان بخلفه وضم أبو جعفر سين العسرة وسكنها الباقون ومر بالبقرة كقصر همز رؤف لأبي عمرو وأبي بكر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف وتسهيله لأبي جعفر بين ووقف حمزة عليه بالتسهيل بين بين مع تضعيف إبدالها واوا على الرسم واختلف في ﴿ كاد تزيغ ﴾ الآية 117 فحفص وحمزة بالياء على التذكير واسم كاد حينئذ ضمير الشأن وقلوب مرفوع بتزيغ والجملة نصب خبرا لها وافقهما الأعمش والباقون بالتأنيث وعليها فيحتمل التوجيه المذكور ويحتمل أن يكون قلوب اسم كاد وتزيغ خبرا مقدما لأن الفعل مؤنث وإنما قدر هذا الإعراب لأن الفعل إذا دخل عليه الفعل قدر اسم بينهما

(38/323)

وأمال (ضاقت) الآية 118 حمزة وسبق نظير عليهم الأرض غير مرة وحذف همز يطون أبو جعفر ووقف عليه حمزة ببين بين وحكى فيه الحذف كقراءة أبي جعفر نص عليه الهذلي وغيره وأقره في النشر وأبدل همز موطيا ياء مفتوحة أبو جعفر بخلف من روايتيه كما يفهم من النشر وعن المطوعي غلظة بفتح الغين وهي لغة الحجاز وأدغم تاء أنزلت سورة أبو عمرو وهشام بخلفه وحمزة والكسائي وخلف

وأمال زادته وفزادتهم ابن ذكوان وهشام بخلاف عنهما وحمزة والباقون بالفتح

واختلف في (أولا يرون) الآية 126 فحمزة ويعقوب بالخطاب للمؤمنين على جهة

التعجب وافقهما الأعمش والباقون بالغيب رجوعا على الذين في قلوبهم مرض وأدغم دال

لقد جاءكم أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف

وأمال جاء حمزة وخلف وابن ذكوان وهشام بخلفه وعن ابن محيصن من غير المفردة من

أنفسكم بفتح الفاء من النفاسة أي من أشرفكم والجمهور بضمها صفة للرسول أي من

صميم العرب وعنه أيضا تسكين ياء الإضافة من حسبي الله وفتحها الجمهور وعنه أيضا

رب العرش العظيم هنا وفي قد أفلح العرش العظيم العرش الكريم وفي النمل العرش العظيم

برفع الميم في الأربعة نعتا لرب والجمهور بالجر فيهن صفة للعرش ومر آنفا قصر همز رؤف

وتسهيله ووقف حمزة عليه

المرسوم اتفقوا على حذف ألف مسجد حيث كان ولو بأل ونقل ونافع عن المدني كالباقي

حذف ألف أن يعمروا مسجد الله وهو الأول من هذه السورة وكتب في العراقية الهمزة

الثانية في أئمة الخمسة بالياء وكتب سقية الحاج وعمرة في المصاحف القديمة محذوفتي

الألف ورسم عزيز ابن ونحوه بالألف وروى نافع عن المدني كغيره حذف ألف خلف رسول الله وكتب أكثر النقلة للرسوم في ولا أوضعوا بزيادة ألف بين الألف المعانقة للام والواو ولم يزدها أقلهم وزادها كلهم في لأذبحنه بالنمل وبعضهم في لإلى الله تحشرون بآل عمران ولإلى الجحيم بالصافات وكتب في المكي من تحتها المتقدم ذكرها بزيادة من الجارة قبل تحتها وحذفت من باقيها وكتب في الشامي والمدني الذين اتخذوا بلا واو قبل الذين والصحيح ثبوت واو نسوا الله فنسيهم هنا في الكل المقطوع اتفق على قطع أن عن لا ملجأ وهو ثالث العشرة وعلى قطع أم عن من أسس وهو ثاني الأربعة ياآت الإضافة (معي أبدا) الآية 83 (معي عدوا) الآية 83 ولابن محيصن (حسبي الله) والله تعالى أعلم. انتهى انتهى. ا هـ

﴿إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر صـ 301. 308﴾

(40/323)

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضى:

(سورة التوبة)

أجمع القراء العشرة على حذف البسملة في أولها، ويجوز لكل من العشرة بين الأنفال وبراءة ثلاثة أوجه: القطع والسكت والوصل. وهذا إذا وصلها بالأنفال. أما إذا فصلها عنها

وابتدأ القراءة بها ، فلا يجوز إلا التعوذ حينئذ ، سواء وقف عليه أم وصله بأول السورة .

" براءة " فيه لحمزة وقفا تسهيل الهمزة مع المد والقصر .

" غير " معا ، بريء ، فهو خير ، ولم يظاهروا ، إليهم ، الصلاة معا ، مأمنه ، وتأبى ، مؤمن ، بإخراج ، خبير ، كله لا يخفى .

" أئمة " قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ورويس بتسهيل الثانية بلا إدخال لأحد منهم . وقرأ أبو جعفر بالتسهيل مع الإدخال . وقرأ هشام بالتحقيق مع الإدخال وعدمه . وقرأ الباقون بالتحقيق من غير إدخال . هذا هو طريق الشاطبية والتيسير . وأما إبدالها ياء محضة لنافع ومن معه ، فليس من طرق الحرز وأصله ، بل هو من طريق النشر ، ووقف عليه حمزة بالتسهيل فقط .

" لا أيمان " قرأ ابن عامر بكسر الهمزة وبعدها ياء ساكنة مدية ، والباقون بفتح الهمزة وبعدها ياء ساكنة غير مدية .

" بدءوكم " سهل حمزة وقفا همزة بين بين ، وله فيه الحذف أيضا ، ولا يخفى ما فيه من ثلاثة البدل لورش .

" ويخزهم " ضم رويس الهاء ، وكسرها غيره .

" وينصركم " أجمعوا على إسكان الراء فلا خلاف فيه لأحد .

" أن يعمروا مساجد الله " قرأ المكي والبصريان بإسكان السين ويلزمه حذف الألف

بعدها على الإفراد ، والباقون بفتح السين وألف بعدها على الجمع ، وأجمعوا على قراءة " إنما يعمر مساجد الله " بفتح السين وألف بعدها على الجمع .

" المهتدين " آخر الربع .

الممال

الكافرين للبصري والدوري ورويس بالإمالة ولورش بالتقليل ، النار مثل الكافرين إلا رويسا فله الفتح ، الناس لدوري البصري . ذمة معا ، وليجة ، للكسائي بلا خلاف ، مرة له بخلف عنه ، وتأبى ، وآتى وفعسى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلف عنه .

المدغم

(41/323)

" الصغير " عاهدتم الثلاثة ووجدتموهم للجميع . وهذا الربع خلو من الإدغام الكبير .

" سقاية الحاج وعمارة " قرأ ابن وردان بخلف عنه سقاة بضم السين وحذف الياء وعمرة بفتح العين وحذف الألف بعد الميم .

وقرأ الباقون سقاية بكسر السين وإثبات الياء ، وعمارة بكسر العين وألف بعد الميم .

وهو الوجه الثاني لابن وردان .

" يبشرهم " قرأ حمزة بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مع تخفيفها ، والباقون بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين وتشديدها .

" ورضوان " ضم شعبة راءة وكسرها الباقون .

" أولياء إن " سهل المدنيان والمكي والبصري ورويس الهمزة الثانية بين بين ، وحققها الباقون ، وأجمعوا على تحقيق الأولى .

" وعشيرتكم " قرأ شعبة بألف بعد الراء على الجمع ، والباقون بغير ألف على الإفراد وفيه ترقيق الراء لورش .

"كثيرة " شيئا ، وإن خفتم ، إن شاء إن الله: صاغرون . يؤفكون ، أمروا الكافرون ، ليظهره – كله جلي .

" عزير ابن الله " قرأ عاصم والكسائي ويعقوب بتنوين عزير وكسره حال الوصل ولا يجوز ضمه للكسائي على مذهبه لأن ضمة ابن ضمة إعراب ، والباقون بضم الراء وحذف التنوين ، وفي عزير ترقيق الراء لورش لأنه اسم عربي وليس أعجميا لأنه من التعزير وهو التقوية .

" يضاهئون " قرأ عاصم بكسر الهاء وهمزة مضمومة بعدها ، والباقون بضم الهاء وحذف الهمزة .

" أن يطفئوا " قرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وضم الفاء ، ولحمزة عند الوقف عليها ثلاثة

أوجه ، هذا الوجه ، والتسهيل بين بين والإبدال ياء خالصة ، ولا يخفى ما فيه من ثلاثة

البدل لورش .

" المشركون " آخر الربع .

الممال

" كثيرة " للكسائي وقفا بلا خلاف ، وضاقت لحمزة وحده ، وشاء له ولابن ذكوان

وخلف . الكافرين للبصري والدوري ورويس ، وبالتقليل لورش .

" النصارى " عند الوقف عليه بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، وعند وصله

بالمسيح فللسوسي الفتح والإمالة .

(42/323)

" أنى " بالإمالة للأصحاب والتقليل لدوري البصري وورش بخلف عنه ، ويأبى الله عند

الوقف عليه ، وبالهدى للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلف عنه .

المدغم

" الصغير " رحبت ثم للبصري والشامي والأخوين .

" الكبير " من بعد ذلك ، المشركون نجس ، ذلك قولهم ، أرسل رسوله .

" اثنا عشر " قرأ أبو جعفر بإسكان العين ومد الألف مدا مشبعا لأجل الساكن والباقون بفتح العين .

" فيهن " ضم يعقوب الهاء ووقف بهاء السكت .

" النسيء " قرأ ورش وأبو جعفر بإبدال الهمزة ياء وإدغام الياء قبلها فيصير اللفظ بياء مشددة ، والباقون بالهمز والمد المتصل ، ولهشام وحمزة عند الوقف هذا الوجه أيضا مع السكون المجرد والإشمام والروم ، وإذا وقف ورش وأبو جعفر تكون لهما هذه الأوجه الثلاثة .

" يضل " قرأ حفص والأخوان وخلف بضم الياء وفتح الضاد ، وقرأ يعقوب بضم الياء وكسر الضاد ، والباقون بفتح الياء وكسر الضاد .

" ليواطئوا " حكمها حكم يطفئوا وصلا ووقفا .

" سوء أعمالهم " أبدل الهمزة الثانية واوا خالصة المدنيان والمكي والبصري ورويس وحققها غيرهم وحقق الجميع الهمزة الأولى .

قيل ، انفروا . الآخرة معا . تنفروا ، فوما غيركم ، شيئا ، تنصروه ، عليه يستأذنك يؤمنون ، كله جلي .

" وكلمة الله " قرأ يعقوب بنصب التاء ، والباقون برفعها

" عليهم الشقة " تقدم غير مرة .

" لم " وقف بهاء السكت يعقوب والبزي بخلف عنه .

" يترددون " آخر الربع .

الممال

" الأحبار ، ونار ، والغار " للبصري والدوري بالإمالة ، ولورش بالتقليل والكافرين مثله

غير أن رويسا يميله مع المميلين ، الناس لدوري البصري .

يحمى فتكوى بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلف عنه ، الدنيا معا والسفلى والعليا

بالإمالة للأصحاب ، والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، ولا إمالة في اثنا ولا في عفا عند

الوقف عليه ، كافة معا ، عند الوقف عليه للكسائي بلا خلاف .

الشقة بخلاف عنه .

المدغم

(43/323)

" الكبير " زين لهم ، قيل لكم ، يقول لصاحبه ، وكلمة الله هي ، يتبين لك ، ولا إدغام في

جباههم لأن إدغام المثلين في كلمة خاص بمناسككم ، وما سلككم .

" وقيل " الصلاة ، كافرون ، إليه ، كله ظاهر .

" يقول ائذن لي " أبدله السوسي وأبو جعفر وورش وصلا وكذلك حمزة إذا وقف على ائذن . أما الابتداء بائذن فكلهم يبدءون بهمزة وصل مكسورة وإبدال الهمزة الساكنة ياء مدية ولا توسط فيه ولا مد لورش لأنه مستثنى .

" تفتني ألا " أسكن الياء جميع القراء .

" تسؤهم " لا يبدله في الحالين إلا أبو جعفر ، ولا يبدله في الوقف فقط إلا حمزة .

" هل تربصون " قرأ البزي بتشديد التاء وصلا مع إظهار اللام فيجتمع ساكنان اللام ، والتاء ، وهو جائز قراءة ولغة .

"كرها " قرأ الأخوان وخلف بضم الكاف ، والباقون بفتحها .

" أن تقبل " قرأ الأخوان وخلف بياء التذكير ، والباقون بتاء التأنيث .

" ملجأ " لحمزة في الوقف عليه التسهيل فقط . ولورش في الوقف عليه القصر فقط كسائر القراء لاستثنائه من البدل .

" مد خلا " قرأ يعقوب بفتح الميم وإسكان الدال ، والباقون بضم الميم وفتح الدال مشددة

" يلمزك " قرأ يعقوب بضم الميم ، والباقون بفتحها .

" راغبون " آخر الربع .

الممال

زادوكم لحمزة وابن ذكوان بخلف عنه . وجاء لابن ذكوان وحمزة وخلف . بالكافرين ،

للبصري والدوري ورويس وبالتقليل لورش ، إحدى لدى الوقف والدنيا للأصحاب بالإمالة وللبصري وورش بالتقليل بخلف عن ورش . مولانا . وكسالى . وآتاهم . بالإمالة للأصحاب وبالتقليل لورش بخلف عنه . ولا تقليل للبصري في مولانا لأنه على زنة مفعل .

المدغم

" الصغير " هل تربصون ، لهشام والأخوين .

" الكبير " الفتنة سقطوا ، ونحن نتربص لكم .

" والمؤلفة " أبدل ورش وأبو جعفر الهمزة واوا في الحالين ، وبهذا الوجه وقف حمزة .

" يؤذون النبي " يؤمن معا . للمؤمنين . مؤمنين ، كله جلي .

" أذن " معا قرأ نافع بإسكان الذال ، والباقون بضمها .

" ورحمة " قرأ حمزة بخفض التاء ، والباقون برفعها .

" أن تنزل " خففه المكي والبصريان ، وشدده الباقون .

" عليهم " ضم الهاء حمزة ويعقوب .

" تنبئهم " وقف عليه حمزة بالتسهيل بين بين والإبدال ياء محضة .

" قل استهزءوا " قرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وضم الزاي وصلا ووقفا ، ولحمزة عند الوقف عليه ثلاثة أوجه: الأول كقراءة أبي جعفر ، والثاني تسهيل الهمزة بينها وبين الواو . والثالث إبدالها ياء خالصة . وفيه لورش ثلاثة البدل إن وقف عليه ، فإذا وصله بما بعده لم يكن له إلا المد المشبع لأنه حينئذ مد منفصل عملا بأقوى السببين .

" تستهزءون " حكمه حكم استهزءوا لأبي جعفر وحمزة عند الوقف ، وأما ورش فله فيه الثلاثة وصلا ووقفا . وبالنظر إلى وآياته مع تستهزءون يكون لورش ستة أوجه: قصر وآياته وعليه في تستهزءون القصر والتوسط والإشباع ، ثم توسط الأول وعليه في الثاني التوسط والإشباع ، ثم مد الأول والثاني معا .

" إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة " قرأ عاصم ، نعف بنون مفتوحة مع ضم الفاء ونعذب بنون مضمومة مع كسر الذال ، وطائفة بنصب التاء . وقرأ الباقون يعف بياء تحتية مضمومة مع فتح الفاء . وتعذب . بتاء مضمومة مع فتح الذال وطائفة بالرفع .

" والآخرة . الخاسرون . والمؤتفكات . والمؤمنون . الصلاة . عليهم ، ومأواهم . وبئس خيرا " لا يخفى .

" نبأ " لحمزة وهشام وقفا عليه وجهان: الإبدال ألفا والتسهيل بين بين بالروم .

" رسلهم " أسكن السين أبو عمرو ، وضمها الباقون .

" ورضوان " ضم الراء شعبة وكسرها غيره .

" نصير " آخر الربع .

الممال

الدنيا معا للأصحاب بالإمالة وللبصري وورش بالتقليل بخلف عن الثاني . ومأواهم وأغناهم بالإمالة للأصحاب والتقليل لورش بخلفه ، ولا تقليل للبصري في مأواهم كما سبق .

المدغم

" الكبير " ويؤمن للمؤمنين ، والمؤمنات جنات .

" سرهم " فاستأذنوك ، كافرون ، استأذنك ، الخيرات . سخر ، يغفر ، تنفروا ، كثيرا ، كله جلي .

" الغيوب " قرأ شعبة وحمزة بكسر الغين ، والباقون بضمها .

يلمزون " ضم الميم يعقوب وكسرها غيره .

" معي أبدا " قرأ شعبة والأخوان وخلف ويعقوب بإسكان الياء ، والباقون بفتحها .

" معي عدوا " فتح حفص الياء ، وأسكنها غيره .

" وجاء المعذرون " قرأ يعقوب بإسكان العين وتخفيف الذال ، والباقون بفتح العين وتشديد الذال .

" ينفقون " آخر الربع .

الممال

آتانا ، وآتاهم للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلف عنه . نجواهم والدنيا والمرضى للأصحاب بالإمالة ، وللبصري وورش بالتقليل بخلف عن ورش ، وجاء لابن ذكوان وخلف وحمزة .

المدغم

" الصغير " استغفر لهم وتستغفر لهم معا للبصري بخلف عن الدوري . أنزلت سورة للبصري والأخوين وخلف .

" الكبير " وطبع على ، ليؤذن لهم .

" يستأذنونك ، أغنياء " يعتذرون إليهم ، لا تعتذروا . نؤمن . فينبئكم ، ومأواهم ، الدوائر ، وصلوات تطهرهم " جلي .

" دائرة السوء " رقق ورش راء دائرة وله في السوء التوسط والمد وصلا ووقفا ، وقرأ المكي والبصري بضم السين ، والباقون بفتحها .

ولحمزة وهشام في الوقف عليه النقل والإدغام وعلى كل السكون المحض والروم .

" قربة " قرأ ورش بضم الراء ، والباقون بإسكانها ، ولا خلاف بينهم في ضم راء قربات .

" والأنصار والذين اتبعوهم " قرأ يعقوب بضم راء والأنصار ، والباقون بجرها .

" جنات تجرى تحتها " قرأ المكي بزيادة من قبل تحتها مع جر التاء ، والباقون بحذف من وفتح تاء تحتها .

" سيئا " وقف عليه حمزة بإبدال الهمزة ياء خالصة .

" وتزكيهم " ضم الهاء يعقوب .

" صلاتك " قرأ حفص والأخوان وخلف بالتوحيد ونصب التاء ، والباقون بالجمع وكسر التاء ، ولا يخفى تغليظ اللام لورش .

" مرجون " قرأ المكي والبصريان والشامي وشعبة بهمزة مضمومة ممدودة بعد الجيم ، والباقون بواو ساكنة بعد الجيم من غير همز .

" والذين اتخذوا " قرأ المدنيان والشامي بحذف الواو قبل الذين ، والباقون بإثباتها .

" ضرارا " وإرصادا . راؤهما مفخم للجميع لا فرق بين ورش وغيره للتكرار في الأول ووجود حرف الاستعلاء في الثاني .

" أسس بنيانه معا " قرأ نافع وابن عامر بضم الهمزة وكسر السين الأولى في الموضعين ورفع نون بنيانه فيهما . والباقون بفتح الهمزة والسين الأولى في الموضعين ونصب بنيانه فيهما .

" ورضوان خير " ضم شعبة راء رضوان وكسرها غيره . وأخفى أبو جعفر التنوين في الخاء مع الغنة وأظهره غيره ، ورقق ورش راء خير .

" جرف " أسكن الراء الشامي وشعبة وحمزة وخلف وضمها غيرهم .

" إلا أن تقطع " قرأ يعقوب بتخفيف إلا على أنها حرف جر ، والباقون بتشديدها على أنها أداة استثناء ، وقرأ بفتح تاء تقطع الشامي وحفص وحمزة وأبو جعفر ويعقوب ، والباقون بضمها .

" حكيم " آخر الربع .

الممال

أخباركم والأنصار بالإمالة للبصري والدوري والتقليل لورش " وسيرى الله ، فسيرى الله حال الوقف عليهما بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش ، وأما عند وصلها بلفظ الجلالة فلا إمالة فيها إلا للسوسي بخلف عنه فله الفتح والإمالة وإذا فتح فخم لفظ الجلالة وإذا أمال فخمه ورققه ، ومأواهم ولا يرضى وعسى لدى الوقف للأصحاب بالإمالة ولورش بالتقليل بخلف عنه . الحسنى والتقوى وتقوى بالأمالة للأصحاب وبالتقليل للبصري ورش بخلفه ، هار ، بالإمالة للكسائي والبصري وشعبة وقالون وابن ذكوان بخلف عنه

وبالتقليل لورش بلا خلاف ، وليس لقالون إمالة كبرى إلا في هذه الكلمة (نار) بالإمالة للبصري والدوري ، وبالتقليل لورش ، ولا إمالة في شفا لكونه واويا .

المدغم

" الكبير " لن نؤمن لكم " ينفق قربات ، نحن نعلمهم ، الله هو يقبل ، وأن الله هو "

" فيقتلون ويقتلون " قرأ الأخوان وخلف فيقتلون بضم الياء التحتية وفتح التاء الفوقية مبنيا للمفعول ، ويقتلون بفتح الياء التحتية وضم التاء الفوقية مبنيا للفاعل ، والباقون بفتح الياء وضم التاء في الأول وبضم الياء وفتح الياء في الثاني .

" عليه " والقرآن ، فاستبشروا ، الآمران ، المؤمنين ، للنبي ، يستغفروا . عليهم الأرض ، صغيرة ، كبيرة ، جلي .

" استغفار إبراهيم ، إن إبراهيم " قرأ هشام بفتح الهاء وألف بعدها فيهما ، والباقون بكسر الهاء وياء ساكنة مدية بعدها فيهما وليس هناك خلاف في لفظ إبراهيم الواقع قبل هذين في هذه السورة .

" العسرة " قرأ أبو جعفر بضم السين ، والباقون بإسكانها .

"كاد تزيغ " قرأ حفص وحمزة بالياء على التذكير ، والباقون بالتاء على التأنيث .

" رءوف " قرأ البصريان وشعبة والأخوان وخلف بقصر الهمزة ، والباقون بضمها وفيها لورش ثلاثة البدل ، ولحمزة وقفا التسهيل فقط .

" ظمأ " فيه لهشام وحمزة وقفا الإبدال والتسهيل بين بين .

ولا يطئون " قرأ أبو جعفر بحذف الهمزة فيصير النطق بواو ساكنة بعد الطاء المفتوحة ولحمزة في الوقف عليه وجهان : الوجه المتقدم ، والتسهيل بين بين .

" موطئا " قرأ أبو جعفر بخلف عنه بإبدال الهمزة ياء خالصة وصلا ووقفا ، وبهذا الوجه وقف حمزة ، والباقون بالهمزة المحققة ، وهو الوجه الثاني لأبي جعفر .

" يعملون " آخر الربع .

الممال

" اشترى " بالإمالة للأصحاب والبصري والتقليل لورش . قربى بالإمالة للأصحاب والتقليل للبصري وورش بخلف عنه ، في التوراة بالإمالة لابن ذكوان والبصري والكسائي وخلف في اختياره . وبالتقليل لورش وحمزة وقالون بخلف عنه ، والأنصار بالإمالة للبصري والدوري ، والتقليل لورش ، أوفي وهداهم بالإمالة للأصحاب ، و التقليل لورش بخلف عنه . ضاقت معا بالإمالة لحمزة وحده .

المدغم

" الصغير " لقد تاب ، للجميع .

" الكبير " تبين له " تبين لهم " يبين لهم ، كاد تزيغ ، إن الله هو ، ولا ينفقون نفقة .

" المؤمنون ، لينفروا ولينذروا ، إليهم " يستبشرون ، كافرون . لا يخفى كله .

" فرقة " لا خلاف بين العشرة في تفخيم رائه لوقوع حرف الاستعلاء بعده فلو وقف عليه للكسائي فإن فتح ما قبل هاء التأنيث فخم الراء حتما كسائر القراء . وأما إن أمال ، فالظاهر جواز التفخيم والترقيق . قال في النشر القياس إجراء الترقيق والتفخيم في الراء لمن أمال هاء التأنيث ، ولا أعلم فيه نصا . انتهى . ويظهر أنه قاسه على فرق بالشعراء .

" أولا يرون " قرأ يعقوب وحمزة بتاء الخطاب ، والباقون بياء الغيبة .

" رءوف " تقدم آنفا .

والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البدور الزاهرة صـ 135.144﴾

فصل فى حجة القراءات فى السورة الكريمة

قال ابن خالويه :

سورة التوبة

قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر يقرا بهمزتين مفتوحة ومكسورة وبهمزة وياء فالحجة لمن حقق الهمزتين أنه جعل الأولى همزة الجمع والثانية همزة الأصل التي كانت في إمام أأممة على وزن أفعلة فنقلوا كسرة الميم إلى الهمزة وأدغموا الميم في الميم للمجانسة والحجة لمن جعل الثانية ياء أنه كره الجمع بين همزتين فقلب الثانية ياء لكسرها بعد أن لينها وحركها لالتقاء الساكنين وروى المسيبي عن نافع أنه قرأ اآيمة بمدة بين الهمزة والياء والحجة له في

(50/323)

ذلك أنه فرق بين الهمزتين بمدة ثم لين الثانية فبقيت المدة على أصلها قوله تعالى إنهم لا أيمان لهم يقرا بفتح الهمزة وكسرها فالحجة لمن فتح أنه أراد جمع يمين والحجة لمن كسر أنه أراد مصدر آمن يؤمن إيمانا وإنما فتحت همزة الجمع لثقله وكسرت همزة المصدر لخفته والفتح ها هنا أولى لأنها بمعنى اليمين والعهد أليق منها بمعنى الإيمان قوله تعالى أن يعمروا مسجد الله يقرا بالتوحيد والجمع فالحجة لمن وحد أنه أراد به المسجد الحرام ودليله قوله تعالى فلا

يقربوا المسجد الحرام والحجة لمن جمع أنه أراد جميع المساجد ودليله قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله وهذا لا خلف فيه واحتجوا أن الخاص يدخل في العام والعام لا يدخل في الخاص قوله تعالى وقالت اليهود عزير بن الله يقرا بالتنوين وتركه فلمن نون حجتان إحداهما أنه وإن كان أعجميا فهو خفيف وتمامه في الابن والأخرى أن يجعل عربيا مصغرا مشتقا وهو مرفوع بالابتداء وابن خبره وإنما يحذف التنوين من الاسم لكثرة استعماله إذا كان الاسم نعتا كقولك جاءني زيد بن عمرو فإن قلت كان زيد بن عمرو فلا بد من التنوين لأنه خبر وهذا إنما يكون في الاسم الذي قد عرف بأبيه وشهر بنسبه إليه والحجة لمن برك التنوين أنه جعله اسما أعجميا وإن كان لفظه مصغرا لأن من العرب من يدع صرف الثلاثي من الأعجمية مثل لوط ونوح وعاد قوله تعالى يضاهون يقرأ بطرح الهمزة وإثباتها فالحجة لمن همز أنه أتى به على الأصل والحجة لمن ترك الهمز أنه أراد التخفيف فأسقط الياء لحركتها

(51/323)

بالضم والضم لا يدخلها ومثله لترون الجحيم وهما لغتان ضاهأت وضاهيت قوله تعالى إنما النسيء يقرا بالهمز وتخفيف الياء وبتركه وتشديدها فمن همز فعلى الأصل لأنه من قولهم نسأ الله في أجلك ومعناه التأخير والحجة لمن شدد أنه ابدل الهمزة ياء وأدغمها في الياء

الساكنة قبلها وروى عن ابن كثير أنه قرا إنما النسؤ بهمزة ساكنة السين والواو بعد الهمزة جعله مصدرا معناه أن العرب في الجاهلية كانت تحرم القتال في المحرم فإذا احتاجت إليه أخرت المحرم إلى صفر قوله تعالى يضل به الذين كفروا يقرأ بضم الياء وفتح الضاد وكسرها وبفتح الياء وكسر الضاد فالحجة لمن ضم الياء وفتح الضاد أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله والذين في موضع رفع وكفروا صلة الذين والحجة لمن كسر الضاد مع ضم الياء أنه جعله فعلا لفاعل مستتر في الفعل وهو مأخوذ من أضل يضل والحجة لمن فتح الياء أنه جعل الفعل للذين فرفعهم به وإن كان الله تعالى الفاعل ذلك بهم لأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فمعناه أنه أضلهم عقوبة لضلالهم فاستوجبوا العقوبة بالعمل وقيل صادفهم كذلك وقيل أضلهم سماهم ضالين

قوله تعالى وما منعهم أن يقبل منهم يقرا بالياء والتاء وقد ذكرت الحجة فيه آنفا قوله تعالى من يلمزك يقرأ بضم الميم وكسرها وحجته مذكورة في قوله يعكفون ويعرشون قوله تعالى قل أذن خير لكم يقرا بضم الذال في جميعه وإسكانها فالحجة لمن ضم أنه أتى به على الأصل والحجة لمن أسكن أنه ثقل عليه توالى الضم فخفف وهما لغتان فصيحتان والقراء في هذا

الحرف مجمعون على الإضافة إلا ما روي عن نافع من التنوين ورفع خير فالحجة له في ذلك أنه ابدل قوله خير من قوله أذن قوله تعالى ورحمة يقرا بالرفع والخفض فالحجة لمن رفع أنه رده بالواو على قوله أذن والحجة لمن خفض أنه رده على قوله خير ورحمة ومعنى الآية أن المنافقين قالوا إنا نذكر محمدا من ورائه فإذا بلغه اعتذرنا إليه فقبل لأنه إذن فقال الله تعالى أذن خير لا أذن شر قوله تعالى إن يعف عن طائفة منكم تعذب يقرا بالياء في الأول وبالتاء في الثاني وضمهما معا وبنون مفتوحة في الأول ونون مضمومة في الثاني فالحجة لمن قرأه بالياء والتاء والضم أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله فرفع الطائفة لذلك والحجة لمن قرأه بالنون فيهما أنه جعله من إخبار الله تعالى عن نفسه بنون الملكوت فكان الفاعل في الفعل عز وجل وطائفة منصوبة بوقوع الفعل عليها فأما فتح النون الأولى فلأن ماضيها ثلاثي وأما ضم الثانية فلأنها من فعل ماضيه

رباعي لأن التشديد في الذال يقوم مقام حرفين والطائفة في اللغة الجماعة وقيل أربعة وقيل أربعة وقيل واحد قوله تعالى عليهم دائرة السوء يقرا بضم السين وفتحها ها هنا وفي سورة الفتح فالحجة لمن ضم أنه أراد دائرة الشر والحجة لمن فتح أنه أراد المصدر من قولك ساءني

الأمر سوءا ومساءة ومساية قوله تعالى أن صلاتك يقرأ بالتوحيد والجمع ها هنا وفي هود والمؤمنين فالحجة لمن وحد أنه اجتزأ بالواحد عن الجميع لأن معناها ها هنا الدعاء عند أخذ الصدقة بالبركة فالصلاة من الله عز وجل المغفرة والرحمة ومن عباده الدعاء والاستغفار والحجة لمن جمع أنه أراد الدعاء للجماعة وترداده ومعاودته فأما التي في سأل سائل فبالتوحيد لا غير لأنها مكتوبة به في السواد قوله تعالى ألا إنها قربة لهم يقرا بإسكان الراء وضمها فالحجة في ذلك كالحجة في أذن قوله تعالى هار فانهار به يقرا بالتفخيم والإمالة فالحجة لمن فخم أنه أتى به على الأصل والحجة لمن أمال فلكسرة الراء والأصل في هار هاير قلبت ياؤه من موضع العين إلى موضع اللام ثم سقطت لمقارنة التنوين قوله تعالى إلا أن تقطع قلوبهم يقرأ بضم التاء وفتحها فالحجة لمن ضم أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله ورفع به القلوب والحجة لمن فتح أنه أراد تتقطع فألقى

(54/323)

إحدى التاءين تخفيفا ورفع القلوب بفعلها ومعناه إلا أن يتوبوا فتتقطع قلوبهم ندما على ما فرطوا وقيل إلا أن يموتوا قوله تعالى أفمن أسس بنيانه يقرا بضم الهمزة وكسر السين ورفع البنيان وبفتحهما ونصب البنيان فالحجة لمن ضم أنه لم يسم الفاعل في الفعل فرفع لذلك

والحجة لمن فتح أنه سمى الفاعل فنصب به المفعول ومعناه أفمن أسس بنيانه على الإيمان كمن أسس بنيانه على الكفر لأن المنافقين بنوا لهم مسجدا لينفض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مصلاهم إلى مسجدهم قوله تعالى فيقتلون ويقتلون يقرأ بتقديم الفاعل وتأخير المفعول وبتأخير الفاعل وتقديم المفعول وقد ذكرت علته في آل عمران قوله تعالى أولا يرون يقرأ بالياء والتاء فالحجة لمن قرأه بالياء أنه أراد أن يجعل الفعل لهم ودل بالياء على الغيبة والحجة لمن قرأه بالتاء أنه جعل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فدل بالتاء على ذلك وأدخل أمته معه في الرؤية ومعنى الافتتان ها هنا الاختبار وقيل المرض قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ يقرا بالتاء والياء وبإدغام الدال في التاء وإظهارها فالحجة لمن قرأه بالتاء أنه أراد تقديم القلوب قبل الفعل فدل بالتاء على التأنيث لأنه جمع والحجة لمن قرأه بالياء أنه حمله على تذكير كاد أو لأنه جمع ليس لتأنيثه حقيقة والحجة لمن أدغم مقاربة الحرفين ولمن أظهر الإتيان به على الأصل قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا يقرأ بإثبات الواو وحذفها فالحجة لمن أثبتها أنه رد بها الكلام على قوله وآخرون مرجون أو على قوله

ومن حولكم والحجة لمن حذفها أنه جعل الذين بدلا من قوله وآخرون أو من قوله وممن حولكم وهي في مصاحف أهل الشام بغير واو قوله تعالى ضرارا وكفرا وتفريقا وإرصادا ينتصب على أنه مفعول له معناه اتخذوه لهذا أو ينتصب على أنه مصدرا أضمر فعله قوله تعالى غلظة يقرأ بكسر الغين وفتحها وهما لغتان والكسر أكثر وأشهر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الحجة فى القراءات السبعة صـ 173.179 ﴾

(56/323)

وقال ابن زنجلة :

9 – سورة التوبة

فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون 12

قرأ ابن عامر وأهل الكوفة فقاتلوا أئمة الكفر بهمزتين الهمزة الأولى ألف الجمع والثانية أصلية لأنها جمع إمام والأصل أأممة أفعله مثل حمار وأحمرة ولكن الميمين لما اجتمعا نقلوا كسرة الميم إلى الهمزة فأدغموا الميم في الميم فصارت أئمة بهمزتين

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو أيمة بغير مد بهمزة واحدة كأنهم كرهوا الجمع بين همزتين في بنية واحدة ولا اعتبار بكون الأولى زائدة كما لم يكن بها اعتبار في آدم

قرأ ابن عامر إنهم لا أيمان لهم بكسر الألف أي لا إسلام ولا دين لهم وقال آخرون معناه لا أمان لهم مصدر آمنته أومنه إيمانا المعنى إذ كنتم أنتم آمنتموهم فنقضوا هم عهدهم فقد بطل الأمان الذي أعطيتموهم

وقرأ الباقون لا أيمان لهم بالفتح جمع يمين وحجتهم قوله اتخذوا أيمانهم جنة وهو الاختيار لأنه في التفسير لا عهود لهم ولا ميثاق ولا حلف فقد وصفهم بالنكث في العهود

ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله إنما يعمر مسجد الله من آمن بالله واليوم الآخر 17 و18

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله على التوحيد يعني المسجد الحرام وحجتهما قوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قال أبو عمرو و تصديقها قول أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال والثانية إنما يعمر مساجد الله على الجمع في كل مكان من آمن بالله على هذا المعنى

وقرأ الباقون أن يعمروا مساجد الله بالألف وحجتهم إجماع الجميع على قوله إنما يعمر مساجد الله على الجمع فرد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه وأخرى وهي أنه إذا قرئ على الجمع دخل المسجد الحرام فيه وغير المسجد الحرام وإذا قرئ على التوحيد لم يدخل فيه غير المسجد الحرام وإنما عني به المسجد الحرام فحسب

وأزواجكم وعشيرتكم 24

قرأ أبو بكر وعشيراتكم بالألف وقرأ الباقون وعشيرتكم بغير ألف كما تقول قرابتكم وقراباتكم

وقالت اليهود عزير ابن الله 31

قرأ عاصم والكسائي وقالت اليهود عزير ابن الله بالتنوين وحجته أنه اسم خفيف فوجهه الصرف تخفته وإن كان أعجميا وقال قوم يجوز أن تجعله عربيا لأنه على مثال المصغرات من الأسماء العربية

وهو يشبه في التصغير نصيرا أو بكيرا فأجري وإن كان في الأصل أعجميا وأخرى أن الكلام عند السكوت على عزير بن الله ناقص وأن قوله ابن خبر عن عزير فنون من أجل حاجة الكلام إليه كقولك زيد ابن عمنا فلما كانت الفائدة في ابن أوقعت التنوين وإذا تركت التنوين كان الابن نعتا وكانت الفائدة بعد النعت كقولك زيد ابن عمنا ظريف

وقرأ الباقون عزير ابن الله بغير تنوين وحجتهم أن التنوين حرف الإعراب مشبه للواو والياء والألف فكما يسقطن إذا سكن وسكن ما بعدهن كذلك يسقط التنوين إذا سكن وأتى بعده ساكن فكأنهم ذهبوا إلى أنه مصروف وأن التنوين سقط الساكنين أنشد الفراء . . .

إذا غطيف السلمي فرا . . .

فأسقط التنوين من غطيف والدليل على صحة هذا القول أن هارون قال سألت أبا عمرو عن عزير فقال أنا أصرف

عزيرا ولكني أقول هذا الحرف عزير ابن الله فدل قوله أنا أصرف عزيرا على أنه عنده مصروف وأنه حذف التنوين عنده لغير ترك صرفه بل هو لما أخبرتك به من حذفه للساكنين ويجوز أن تقول إن عزير اسم أعجمي غير مصروف قال الزجاج يجوز حذف التنوين لإلتقاء الساكنين وقد روي قل هو الله أحد الله الصمد فحذف التنوين لسكونه وسكون اللام فكذلك حذف التنوين من عزير ابن الله لسكونه وسكون الباء

(58/323)

وفيه وجه آخر أن يكون الخبر محذوفا فيكون معناه عزير ابن الله معبودنا فيكون ابن نعتا ولا اختلاف بين النحويين أن إثبات التنوين أجود قال والوجه إثبات التنوين لأن ابن خبر وإنما يحذف التنوين في الصفة نحو قولك جاءني زيد بن عمرو فيحذف التنوين لالتقاء الساكنين ولأن ابن مضاف إلى علم وأن النعت والمنعوت كالشيء الواحد وإذا كان خبرا فالتنوين

إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما زين لهم سوء

أعمالهم 37

قرأ حمزة والكسائي وحفص إنما النسيء زيادة في الكفر يضل بضم الياء وفتح الضاد على

ما لم يسم فاعله إن الكافرين يضلون وحجتهم أن الكلام أتى عقيب ذلك بترك تسمية الفاعل

وهو قوله زين لهم سوء أعمالهم فدل على أن ما تقدمه من الفعل جرى بلفظه إذا كان التزيين

إضلالا في الحقيقة فجعل ما قبل التزيين

مشاكلا للفظه ليأتلف الكلام على نظام واحد

وقرأ الباقون يضل بفتح الياء وكسر الضاد أي هم يضلون لا يهتدون وحجتهم قوله يحلونه

عاما ويحرمونه عاما فجعل الفعل لهم فكذلك يضل به الذين كفروا وكانوا يؤخرون شهر

الحج ويقدمون فضلوا هم بتأخيرهم شهرا وبتقديمهم شهرا

قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم

نفقاتهم 53 و54

قرأ حمزة والكسائي قل أنفقوا طوعا أو كرها بضم الكاف وقرأ الباقون بالنصب وقد ذكرنا

الحجة في سورة النساء

قرأ حمزة والكسائي وما منعهم أن يقبل منهم نفقاتهم بالياء لأن النفقات في معنى الإنفاق

فالكلام محمول على المعنى وهو المصدر

وقرأ الباقون أن تقبل منهم نفقاتهم بالتاء وحجتهم أن النفقات مؤنثة فأنث فعلها ليوافق

اللفظ المعنى

قل هو أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم 61

قرأ نافع قل هو أذن بإسكان الذال في كل القرآن كأنه استثقل ثلاث ضمات فسكن وقرأ الباقون بضم الذال على أصل الكلمة

(59/323)

قرأ أبو بكر في رواية الأعشى قل هو أذن منون خير لكم

بالرفع والتنوين المعنى قل يا محمد فمن يستمع منكم ويكون قريبا منكم قابلا للعذر خير لكم وقرأ الباقون أذن خير بالإضافة وهو نفي لما قالوه المعنى أذن خير لا أذن شر أي مستمع خير ثم بين ممن يقبل فقال يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين أي يسمع ما ينزله الله عليه فيصدق به ويصدق المؤمنين فيما يخبرونه ولا يصدق المنافقين والباء واللام زائدتان المعنى يصدق الله ويصدق المؤمنين

قرأ حمزة ورحمة للذين آمنوا بالخفض على العطف على خير المعنى أذن خير وأذن رحمة للمؤمنين

وقرأ الباقون ورحمة أي وهو رحمة خبر ابتداء لأنه كان سبب المؤمنين في إيمانهم

إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين 66

قرأ عاصم إن نعف بالنون الله أخبر عن نفسه نعذب بالنون أيضا طائفة بال مفعول بها وقرأ الباقون إن يعف بالياء وضمها تعذب بالتاء طائفة رفع على ما لم يسم فاعله

وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم 91

قرأ الكسائي في رواية قتيبة وجاء المعذرون بالتخفيف أي الذين أعذروا وجاؤوا بعذر وكان ابن عباس يقرؤها كذلك ويقول هم أهل العذر أي جاؤوا معذرين ولهم عذر والمعذر الذي قد بلغ أقصى العذر والعرب تقول أعذر من أنذر أي بالغ في العذر وقرأ الباقون وجاء المعذرون بالتشديد أي المعتذرون إلا أن التاء أدغمت في الذال لقرب المخرجين قال الزجاج ومعنى المعتذرين الذين يعتذرون كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر وهو ها هنا أشبه بأن يكون لهم عذر وأنشدوا . . . إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

. . . ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر . . .

يريد قد أعذر وقد يكون لا عذر له قال الله تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم ثم قال لا تعتذروا أي لا عذر لكم وكان ابن عباس يقول رحم الله المعذرين ولعن الله المعذرين ذهب إلى من يعتذر بغير عذر وقال آخرون المعذرون المقصرون أي الذين يوهمون أن لهم عذرا ولا عذر لهم

عليهم دائرة السوء 98

قرأ ابن كثير وأبو عمرو عليهم دائرة السوء بضم السين وحجتهما قوله تعالى و السوء على الكافرين

وقرأ الباقون بالفتح وحجتهم قوله وظننتم ظن السوء السوء بالضم الاسم مثل البؤس والشؤم والسوء بالفتح المصدر كذا قال الفراء سؤته سوءا أو مساءة وقال آخرون السوء بالضم الشر والعذاب والسوء بالفتح الفساد والهلاك قال الخليل قوله عليهم دائرة السوء الفساد والهلاك وقال آخرون هما لغتان مثل الضر والضر

ألا إنها قربة لهم 99

قرأ نافع في رواية ورش وإسماعيل ألا إنها قربة برفع الراء مثل الرعب والسحت

وقرأ الباقون قربة لهم بإسكان الراء مثل جرعة

وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار 100

قرأ ابن كثير وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار بزيادة من وكذلك في مصاحفهم

وقرأ الباقون تحتها من غير من وهكذا في مصاحفهم

وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم 103

قرأ حمزة والكسائي وحفص إن صلاتك سكن لهم على التوحيد وكذلك في هود وحجتهم في ذلك إجماع الجميع على

التوحيد في قوله تعالى إن صلاتي ونسكي فردوا ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه

وقرأ الباقون إن صلواتك على الجمع وحجتهم إجماع الجميع على الجمع في قوله قبلها وصلوات الرسول 99 فلا فرق في شيء من ذلك في وجه من الوجوه

وآخرون مرجون لأمر الله 106

قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص وآخرون مرجون بغير همز وقرأ الباقون بالهمز وهما لغتان يقال أرجأت الأمر إذا أخرته وأرجيته أيضا

والذين اتخذوا مسجدا ضرارا 107

قرأ نافع وابن عامر الذين اتخذوا مسجدا بغير واو وكذلك في مصاحفهم

وقرأ الباقون والذين بالواو وهكذا في مصاحفهم

أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار 109

قرأ نافع وابن عامر أفمن أسس بضم الألف وكسر السين بنيانه برفع النون وكذلك أمن أسس بنيانه على ما لم يسم فاعله وحجتهما قوله قبلها لمسجد أسس على التقوى 108

قالوا وإنما كان يحسن تسمية الفاعل لو كان للفاعل ذكر فأما

إذا لم يكن للفاعل ذكر وقد تقدمه لمسجد أسس على التقوى على ترك تسمية الفاعل فترك التسمية أيضا في هذا أقرب وأولى على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد الذي بنيانه على تقوى من الله وهو مسجد الرسول صلى الله عليه

وقرأ الباقون أسس بفتح الهمز ونصب بنيانه في الحرفين وحجتهم في ذلك أن صدر هذه القصة هو مبني على تسمية الفاعل وهو قوله والذين اتخذوا مسجدا فجعل الاتخاذ لهم فكذلك التأسيس يجعل لهم ليكون الكلام واحدا ثم قال بعد ذلك لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة والذين بنوا ريبة هم الذين أسسوا فلذلك آثروا تسمية الفاعل

قرأ ابن عامر وحمزة وأبو بكر على شفا جرف ساكنة الراء كأنهم استثقلوا ضمتين

وقرأ الباقون جرف بالرفع وإنما يستثقل ثلاث ضمات فأما اثنتان فلا يستثقل

لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم 110

قرأ ابن عامر وحفص إلا أن تقطع بفتح التاء أي إلا أن تتقطع قلوبهم ندما و أسفا على تفريطهم و القلوب رفع بفعلها

وقرأ الباقون إلا أن تقطع بضم التاء على ما لم يسم فاعله أي إلا أن يفعل ذلك بها وهما في

المعنى شيء واحد

بأن لهم الجنة يقتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون 111

قرأ حمز4ة والكسائي فيقتلون بضم الياء ويقتلون بفتح الياء يبدآن بالمفعولين قبل الفاعلين

قال أحمد بن يحيي هذا مدح لأنهم يقتلون بعد أن يقتل منهم

وقرأ الباقون فيقتلون بالفتح ويقتلون بضم الياء يبدؤون بالفاعلين قبل المفعولين وحجتهم في

ذلك أن الله وصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ثم قتلوا بعد أن قاتلوا وإذا أخبر عنهم وبدأ بأنهم قد

قتلوا فمحال أن يقتلوا بعد هلاكهم هذا ما يوجبه ظاهر الكلام

الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم 117

قرأ حمزة وحفص من بعد ما كاد يزيغ بالياء وقرأ الباقون بالتاء

(62/323)

اعلم أن فعل جماعة يتقدم لمذكر أو مؤنث إن شئت أنثت فعله إذا قدمته وإن شئت ذكرته

كما قال جل وعز لن ينال الله لحومها ولا دماؤها و لا يحل لك النساء فإذا أنثت أردت

جماعة وإذا ذكرت أردت جمعا ومن قرأ يزيغ بالياء جعل في كاد اسما وترتفع القلوب ب يزيغ

والتقدير كاد الأمر يزيغ قلوب فريق منهم وإنما قدرنا هذا التقدير لأن كاد فعل و يزيغ فعل

والفعل لا يلي الفعل وعلى هذه القراءة لا يجوز أن يرتفع القلوب ب كاد ومن قرأ بالتاء

ارتفعت القلوب ب كاد

فلا يجوز حينئذ إلا تزيغ بالتاء لأن فيه إضمارا للقلوب ومعناه التأخير والتقدير من بعد ما

كاد قلوب فريق منهم تزيغ ومن رفع القلوب ب تزيغ أضمر في كاد الأمر كما ذكرنا في قراءة

حمزة وحجة التاء قوله وتطمئن قلوبنا ولم يقرأ أحد بالياء في هذا الموضع

مسألة فإن قيل لم أنث تزيغ ولم تؤنث كاد وهما فعلان

الجواب قال الفراء كاد فعل و تزيغ فعل فلك أن تذكرهما جميعا ولك أن تؤنثهما جميعا فلما

كان لك الوجهان ذكرت الأول لأن بعده فعلا آخر ملتزما بالقلوب فذكرت الأول لأنه تباعد

من القلوب وأنثت الذي بجنب القلوب

وقال آخرون كاد ليس بفعل متصرف ولا يكادون يقولون منه فاعلا ولا مفعولا به فذكرته

وأنثت تزيغ لأنه فعل مستقبل متصرف

أولا يرون أنهم يفتنون 126

قراءة حمزة أولا ترون بالتاء أي أنتم معشر المؤمنين أنهم يفتنون يعني المنافقين

وقرأ الباقون أو لا يرون بالياء أي أولا يرى المنافقون أنهم يفتنون أي يمتحنون بالمرض من كل

عام مرة أو مرتين. انتهى انتهى. اهـ ﴿حجة القراءات صـ 315. 326﴾

أسئلة وأجوبة فى السورة الكريمة

قال الخطيب الإسكافى :

سورة براءة

93 الآية الأولى منها

قوله تعالى : (والله لا يهدي القوم الظالمين) بعد قوله (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما آمن بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله) التوبة : 19 .

وقال بعده : (والله لا يهدي القوم الفاسقين) بعد قوله (قل إن كان آباؤهم وأبناؤكم وإخوانكم) من التوبة : 24

وقال في هذه السورة : (والله لا يهدي القوم الكافرين) موصولة بقوله (إنما زيادة في الكفر) من التوبة : 37 .

للسائل أن يسأل عن تخصيص بعض هذه الآيات بـ (الظالمين) وبعضها (الفاسقين) وبعضها بـ (الكافرين) ، وهل ذلك لمعنى يخصه ؟

والجواب أن يقال : إن المراد بـ ، (الظالمين) في الآية الأولى مشركو العرب الذين أقاموا بسقايا الحاج ، وأنفقوا

على المسجد الحرام رجاء الثواب مع المقام .

الكفر والعصيان ، فهم لأنفسهم بالكفر ظالمون ، وبعملهم الذي يؤملون الانتفاع به مع مضامة

الكفر واضعون الشيء غير موضعه ، فلما فعل هؤلاء المشركون ذلك وكان كل مشرك

ظالما ، وكل من وضع شيئًا في غير موضعه يكون ظالما ، وإنما يكون غير ظالم إذا أنفق في

حال الإسلام على المسلمين من الحجاج دون الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء

وتصدية ، عبر عنهم بـ (الظالمين) لانطواؤ هذه الصفة على الكفر ، وعلى المعنى الزائد

بتضييع المال في حال الشرك ، والمعنى لا يهديهم إلى نيل الثواب الذي ينفقون ، وبسببه

يعمرون ، ولا يدلهم على ثمرة ما يؤملون .

(64/323)

وأما الموضع الثاني ، وهو (والله لا يهدي القوم الفاسقين) فإنه تحذير لمن قال فيهم من

المسلمين : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال

اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله

وجهاد في سبيله) . التوبة : 24 فعرفهم أن من آثر مراعاة هذه الأبواب التي عدها على

طاعة الله تعالى ، التي أوجبها من الجهاد في سبيله ، فليتربص نازل عقاب الله به ، وأنه بفعله

ذلك من جملة الفاسقين ، وأن حكمه حكمهم ، والله لا يهديهم إلى ما أعدوه للمؤمنين من الثواب لتعرضهم لمخالفة أمر الله تعالى للعقاب ، فكان ذكر الفاسقين أليف بهذا المكان .

وأما الموضع الثالث ، وهو (والله لا يهدي القوم الكافرين) فإنه بعد قوله في وصف الكفار : (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) التوبة : 37 وهو/ ما كان بعض العرب يأتيه من تحليل بعض الأشهر الحرم ، وتحريم بدله من الشهر الذي ليس بمحرم ليوفي عدة الأربعة ، فيكون في ذلك تحريم ما حلله الله وتحليل ما حرمه ، فأخبر الله تعالى أن ذلك زيادة في كفرهم ، ثم عقبة بوصفهم بأنه لا يهديهم ، فكان أحق الأوصاف في هذا المكان لفظة (الكافرين) التي اقتضاها هذا المعنى والذكر المتقدم في مكانين من الآية . والله أعلم .

94 الآية الثانية منها

قوله تعالى : (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) . التوبة : 32 .

وقال في سورة الصف 8 : (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره لو كره الكافرون) .

للسائل أن يسأل فيقول : قال تعالى في الآية الأولى : (يريدون أن يطفئوا نور الله) وقال في الثانية (ليطفئوا) فما الذي أوجب اختصاص الأولى بما اختصت به ، والثانية باللام دون أن

تكون مثل

الأولى بـ أن وهي الأصل في تعدي الإرادة إليه ؟

(65/323)

والجواب أن يقال : إن الإرادة في الآية الأولى تعلقت بإطفاء نور الله بأفواههم ، وإطفاء نور الله إنما يكون بما حاولوا من دفع الحق بالباطل فالحق يسمى نورا ، لأن حججه وبراهينه تضيء لطالبه بها إليه ، والباطل هو قوله بأفواههم ، وهو ما أخبر الله تعالى به قبل عن اليهود والنصارى فقال : (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) التوبة : 30 . أي : هو قول لا حقيقة له ، ولا محصول ، ومحصله لا يدفع الحق وبالأفواه لا يطفأ هذا النور كما يطفأ السراج ، لأن هذا النور وإن أشبهه في أنه يهدي ويبين الحق من الباطل ، فهو بخلافه في الامتناع من الإطفاء كما يتهيأ ذلك في السراج.

والنور يجوز أن يكون الآية المنيرة والحجة الساطعة ويجوز أن يكون المراد به القرآن ، ويجوز أن يكون المراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا*وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) الأحزاب : 45-46 . فالسراج المنير يسمى نورا ، وكل واحد من الثلاثة إذا دفعوه جاز أن يقال : حاولوا إطفاءه والخبر عن

اليهود والنصارى الذين قال فيهم عز وجل : (ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) التوبة : 30 . أي : يشاكلون بإثباتهم لله بنا وشريكا قول من أثبت مع الله آلهة : (وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) التوبة : 31 . وهذا واضح وتعدى الإرادة إلى هذا المراد ظاهر ، وهو وجه الكلام والأصل . وأما الآية في سورة الصف ، وتعليق الإرادة فيها بالإطفاء مع زيادة اللام ، فإن للنحوين في ذلك مذهبين .

(66/323)

أحدهما : أن اللام توضع موضع أن لكثرة ما يقال : زرتك لتكرمني ، فاللام لما شهرت بنيابتها عن أن وقيامها مقامها في الموقع ، كان تعدى الفعل إليها مع ما بعدها من الفعل كتعديه إلى أن وما تنصبه من المستقبل فيقال قصدت أن تفرح وقصدت لتفرح ، وهذا لا يكون إلا على سبيل التوسع دون الحقيقة .

فأما المذهب الآخر فللمحققين ، وهو أن الفعل معدى إلى المفعول محذوف ، واللام الداخلة على الفعل المنصوب تكون منبئة على العلة التي لها أنشئ الفعل .

والمراد في الآية/على هذا التحقيق : يريدون أن يكذبوا ليطفئوا نور الله بأفواههم لأن قبلها : (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام) الصف : 7 . فقوله :

(يريدون) لم يذكر فيه مفعول ما يريدون اعتمادا على ما نبه عليه بقوله : (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب)

فكأنه قيل : يريدون افتراء الكذب ليطفئوا نور الله ، وهو على نحو قوله .

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود

وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادي نمته ثمود

أي أردت أن انزع سراويلي ليعلم الناس إذا رأوا طولها على أنها عادي القامة ، ثمودي الخلقة .

فلهذا خصت الآية الثانية بدخول اللام على يطفئوا ولما كان المراد في الآية الأولى الإطفاء بالأفواه لما دل عليه مفتتح العشر ، وهو : (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) التوبة : 30 .

كانت الإرادة معداة إلى إطفاء نور الله تعالى بأفواههم ، وهو ما حكى الله تعالى عنهم أنه قولهم بأفواههم ، أي : يريدون أن يدفعوا الحق بالباطل من أفواههم ، وهذا واضح .

95 الآية الثالثة منها :

قوله تعالى : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) . التوبة : 45 .

وقال في موضعين آخرين من هذه السورة : (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين)

التوبة : 80 .

وبعده : (ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) التوبة : 84 .

للسائل أن يسأل عن الفرق بين هذه الأماكن حتى أعيد في الأول حرف الجر مع المعطوف ، ولم يعد في المكانين الآخرين ؟

والجواب أن يقال : لما كان الأول فيه إيجاب بعد نفي صار الخبر أوكد ، وإلى أمارة التوكيد أحوج ، ألا ترى أن قولك ما زيد إلا فاضل أوكد من قولك : زيد فاضل ، وكذلك ما زيد إلا قائم أوكد من قولك زيد قائم فلما كان كذلك احتاج المعطوف على قوله (بالله) إلى توكيد لم يحتج إليه في قوله : (كفروا بالله ورسوله) إذ ليس أحد من الموضعين الآخرين متضمنا إيجابا بعد نفي كما تضمنه قوله : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) الآية .

96 الآية الرابعة منها

قوله تعالى : (ولا ينفقون إلا وهم كارهون* فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبكم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) التوبة : 54-55 .

وقال بعده : (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبكم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) التوبة : 85 .

للسائل أن يسأل في الآيتين عن أربع مسائل :

أولها : (فلا تعجبك) بالفاء في الآية الأولى ، وقوله (ولا تعجبك) بالوار في الآية الثانية .

والمسألة الثانية : تكرار لا في قوله : (ولا أولادهم) وتركه في قوبهه : (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم) .

والثالثة قوله : (إنما يريد الله ليعذبهم) باللام ، وقال في الآية الأخرى : (إنما يريد الله أن يعذبهمن) .

والمسألة الرابعة قوله : (في الحياة الدنيا) في الآية الأولى ، وفي الآخرة : (في الدنيا) من غير ذكر الحياة الموصوفة بها / .

(68/323)

والجواب عن المسألة الأولى في الفاء والوار ، ومجيء الآية الأولى على (فلا تعجبك) والآخرة على (ولا تعجبك) هو أن يقال : إن قبل الفاء قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) . التوبة : 45 . فأخبر عن المنافقين بما يقصدونه

بأفعالهم التي يوقعونها في حالهم واستقبالهم على معنى : أن يكسلوا عن الصلاة ويتكرهوا الصدقات ، فإن الله تعالى ليس يجازيهم بما يسوءهم من أموالهم ، بل يجعل ذلك عذابا لهم مدة بقائهم بما ينالهم من النقص في أموالهم بما أباح منها للمسلمين بالقتال ، وما يصيبهم في الأولاد من السبي والاستبعاد ، ثم عند الفراق يكون الألم على قدر محبة الأحياء ، هذا سوء الانقلاب وما أعد لهم من العذاب ليوم المآب ، فلما كان الفعل الذي قبل الفاء بمعنى الشرط صار بعدها في موضع الجزاء فخضعت بالفاء لذلك .

وأما الآية التي دخلتها الواو فإن قبلها أفعالا ماضية كقوله : (إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)

التوبة : 84 ، وهذه الأفعال بمضيها وانقضائها لا تكونشرطا فتعقب بالفاء التي تدل على الجزاء ، فعطفت الآية

بعدها على ما قبلها بالواو لبطلان المعنى الذي يقتضي الفاء . ألا ترى أنه قال : (وماتوا وهم فاسقون) ولا يشترط

فعل من قد مات فيعقب بذكر الجزاء ، فلذلك اختلفا في الفاء والواو .

والجواب عن المسألة الثانية ، وهي توكيد قوله (ولا أولادهم) بـ لا في قوله : (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) وتعرية الثانية منها حيث قال : (ولا تعجبك أموالهم وأولادهم) هو أن الذي نبأ عن

معنى الشرط في الفعل الأول وهو : (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) التوبة : 45 . بني على أوكد ما يبنى عليه الأخبار من الإيجاب بعد النفي ، فلما علقت الجملة الثانية به تعلق الجزاء بالشرط اقتضت من التوكيد ما قصد به مثله في الأول ، فكان من ذلك أن أكد معنى النهي بتكرير لا في قوله : (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) .

وأما الثانية فهي مخالفة للأولى في هذا المعنى ، لأنه لا شرط ينطوي عليه الفعل الذي قبلها كما انطوى علي الفعل الذي قبل الفاء ، ولم يتضمن أيضا من التوكيد المقتضى بناء يتعلق عليه فخلا من الدواعي إلى التوكيد ، فلم يكرر فيه لا لذلك .

والجواب عن المسألة الثالثة وهي وصل الإرادة باللام في الأولى حيث قال : (ليعذبهم بها) ووصلها ب أن في الثانية حيث قال : (أن يعذبهم) هو أن الأولى معناها : إنما يريد الله أن يزيد في نعمائهم بالأموال والأولاد ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ، فمفعول الإرادة محذوف ، واللام لام الصيرورة ، والآية الأخيرة مخالفة للأولى في ذلك ، لأنها في الإخبار عن قوم قد ماتوا وانقرضوا على النفاق ، فلم يضمر للإرادة مفعول ، وهو : أن يزيد في نعمائهم لانقطاع الزيادة بالموت عنهم ، فعديت الإرادة إلى ما آل إليه حالهم من تعذيبهم ، فصار المعنى : إنما يريد الله

في حال إنعامه عليهم تعذيبهم به في الدنيا ، ففرق بين الخبرين إذ كان أحدهما خبرا عن قوم معرضين لزيادة إنعام الله عليهم ، والأخير خبرا عمن انقطعت أعمالهم وبلغت نعمة الله عليهم غاية لا مزيد فيها لهم ، والله يريد تعذيبهم بذلك بعد كفرهم ومقامهم على نفاقهم .

(70/323)

والجواب عن المسألة الرابعة وهي قوله في الأولى : (في الحياة الدنيا) فجعل الدنيا صفة للحياة ، قوله في الآخرة : (في الدنيا) فأغنى بذكر الصفة عن ذكر الموصوف هو أن الثانية لما كانت بعد الأولى ، وقد نبه فيها على الموصوف ، كان في ذكره هناك غنى عن ذكره في هذا المكان ، لا سيما والدنيا كاسم علم للحياة الأولى وللدار الدنيا ، فأغنى كل ذلك عن ذكر الحياة ، والإتيان بالموصوف ، وهذه حال الصفة .

97 الآية الخامسة منها

قوله تعالى : (. . استأذنك أولو الطول منهم وقالوا منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين* رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) التوبة : 86-87 .

وقال بعدها في العشر التي تلي هذه العشر : (وإنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا

بأن يكونوا مع الخوالف وطبه الله على قلوبهم فهم لا يعلمون) التوبة : 93 .

للسائل أن يسأل هنا عن مسأليتين :

إحداهما عن قوله في الأولى : (وطبع) بفعل ما لم يسم فاعله وفي الثانية سمى فاعله بقوله : :

(وطبع الله) .

والمسألة الثانية قوله في الأولى : (فهم لا يفقهون) وفي الآخرة : (فهم لا يعلمون) .

والجواب عن المسألة الأولى أن قوله تعالى : (وطبع) في آخر آية افتتحت بقوله تعالى : (وإذا أنزلت سورة) التوبة : 86 والمعنى : وإذا أنزل الله سورة ، فلما صدرت الآية بفعل علم أن فاعله الله فيما لا يقتضي ذكر الفاعل به مزية ، بل يقوم المفعول به مقام ، كان مثل هذا الفعل في منتهى الآية محمولا عليه ، لأنه معلوم أن الله تعالى يطبع ، كما علم أن الله ينزل ، فكانت التوفقة بين آخر الآية وأولها في ذلك هو الاختيار .

(71/323)

والآية الأخرى وقعت هذه اللفظة منها في موضع إشباع وتأكيد ، لا تراها في قوله : (إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء) التوبة : 93 فجاءت إنما بعد نفي مكرر في قوله : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا

نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه . . .) التوبة 91-92 فنفى الحرج عمن قعد عن الجهاد لإحدى المعاذير التي ذكرها ، ثم ألزم الحرج القوم الذين حالهم مضادة لأحوال أولئك ، فقال : (إنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف . .) أي الاثم يتوجه على من يستأذن في المقام ، وهو قادر على الجهاد بالغنى واليسار وصحة الأبدان ، رضوا بأن يكونوا مع النساء والزمنى والضعفاء ، والله طبع على قلوبهم ، فهم لا يعلمون ، فلما كان هذا الموضع موضعا يتبين فيه مضادة حالهم لأحوال غيرهم لتخالف بين أفعالهم وأفعال من فسخ في القعود لهم ، كان موضع تنبيه وتأكيد وتخويف وتحذير ، فسمى الفاعل وهو الله تعالى ليليق الفعل إذا جاء هذا المجيء بمكانه .

والجواب عن المسألة الثانية هو أن الذين ذكروا بالطول ، وهو الفضل في النفس والمال والقدرة على الجهاد وإنما مالوا إلى الدعة ، وأخلدوا إلى الراحة ، وأشفقوا من الحر ، ولم يفطنوا أن الراحة في تحمل التعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الدعة توجد بتحمل المشقة معه ، فطلبوا ما كان مطلوبهم ضده لو فقهوا ، وتفطنوا ، فكان هنا موضع يفقهون .

وأما الآية الأخرى وهي : (وإنما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء) أي العقاب يتوجه إلى

هؤلاء ، وهم الذين لا يعلمون ما أعد ما أعل الله لكل ذي عمل محق عمله ما يعلمه المؤمنون الذين يستجبون للخروج ، والذين تفيض أعينهم ، إذ لم يعنهم بالركوب فلما كان بإزائهم في الآتين اللتين قبل ، ذكر من تحقق ، وعلم الثواب والعقاب على اليقين ، وخالفهم هؤلاء ، نفي عنهم ما أثبته لأولئك وهو العلم ، فلذلك جاء في هذا المكان : (فهم لا يعلمون) .

98الآية السادسة

قوله تعالى (. . .قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون) التوبة : 94 .

وقال بعده : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون) التوبة : 94 .

للسائل أن يسأل عن شيئين في هذا المكان :

أحدهما : ذكر (والمؤمنون) في الآية الثانية ، وتركه في الأولى .

والسؤال الثاني : قوله في الآية الأولى : (ثم تردون) وفي الآية الثانية : (وستردون) وهل لاختلافهما معنى يوجبه ويخصصه بالمكان الذي يخصه ؟

والجواب عن الأولى أن يقال: إن المخاطبين في الآية الأولى هم المنافقون، والمخاطبون في الثانية هم المؤمنون، لأنه قال في الأولى: (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم..) والثانية قال قبلها (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم..) التوبة: 103 وبعدها: (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات...) التوبة: 104 ثم قال: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) التوبة: 105.

(73/323)

وإذا اختلف المخاطبون بما بينا في الآيتين كان قوله: (وسيرى الله عملكم ورسوله) بعد قوله: (قد نبأنا الله من أخباركم) معناه: أن الله قد أخبرنا بأخباركم التي تخفونها في أنفسكم وتجاهرون بها من كان من المنافقين مثلكم، والله سيرى ما يكون منكم بعد، ويرى رسوله بإطلاع الله له عليه، وأعمالهم التي لأجلها يحكم عليها بالإنفاق يراها الله تعالى ويطلع الله عليها صلى الله عليه وسلم، وما كل مؤمن يعلمها، فلذلك لم يقل في هذا المكان: (والمؤمنون) بعد قوله: (وسيرى الله عملكم ورسوله).

وأما الآية الثانية فإنها فيمن أمر الله تعالى نبيه وهم الذين أوجب عليهم الصدقات بأن يقول

لهم :

اعملوا ما أمركم الله تعالى به من الطاعات كالصلوات والصدقات ، فإن الله ورسوله والمؤمنين يرون ذلك . وهذه الأعمال مما ترى بالعين خلاف أعمال المنافقين التي تقتضي لهم النفاق لإضمارهم خلاف إظهارهم ، وهو مما لا يرى بالعين ، وإنما يعلمه عالم الغيب ، فلذلك لك يذكر (المؤمنون) في الأولى ، وذكروا في الثانية .

والجواب عن المسألة الثانية : أن معنى قوه للمنافقين : (. . قد نبأنا الله أن أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله) أي : سيعلم الله حقيقة عملكم ، وأنه عن غير صحة اعتقاد منكم ، وأن اعتذاركم قول بلسانكم ، لا يطابقه منطوى ضميركم ، وهذا ظاهر ، يكون الجزاء عليه خلافه ،

ففصل بينه وبين ردهم إلى الله تعالى للجزاء عليه بقوله : (ثم) أي : عملكم ، يعلم الله من باطنه خلاف ظاهره ، وقد أمرنا بالرضى به وحقن دمائكم له ، ثم إن الحكم إذا رددتم إلى الله تعالى في الآخرة بخلافه ، فلبعد ما بين الظاهر من عملكم ، وما تجازون به دخلت ثم .

(74/323)

وليست كذلك الآية الأخيرة، لأن قبلها بعثا على عمل الخير بقوله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) التوبة: 105 وهو وعد، والأول وعيد، وبعده: (وستردون) لأنه وعد بما يشاكل أفعالهم ويطابق أعمالهم من حسن الثواب وجميل الجزاء، ولم يبعد عنها كبعد جزاء المنافقين عما هو ظاهر من أعمالهم التي يراؤونها بها، ويعلم الله تعالى خلافها منهم، فجرى الكلام على نسق واحد، فقال: (فسيرى الله) (وستردون) ولم تدخل ثم التي هي للتراخي والتباعد، فاختصاص كل موضع بما اختص به من اللفظ لما ذكرنا.

99 الآية السابعة منها

قوله تعالى: (.. ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا غريبا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله ليضيع أجر المحسنين) التوبة: 120.

وقال بعده: (ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) التوبة: 121.

للسائل أن يسأل في ذلك عن مسألتين:

إحداهما: قوله تعالى في الآية الأولى: (إلا كتب لهم به عمل صالح) وقوله في الثانية: (إلا كتب لهم به) فحسب، ولم يذكر (عمل صالح) كما ذكر في الأولى.

والمسألة الثانية : تعقيبه الأولى بقوله : (إن الله ليضيع أجر المحسنين) وتعقيبه الثانية بقوله : (ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) ووجه الاختلاف في هاتين الآيتين .

والجواب عن المسألة الأولى هو أن في جملة ما ذكره تعالى مما أوجب لهم الأجر ليست من أعمالهم ، لأن الظمأ ليس هو من فعل الإنسان والنصب والمخمصة كذلك فلما تضمن مما نسق بعضه على بعض ما ليس بعمل لهم وما هو عمل لهم بقوله : (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا) الحق أجر ما ليس بعمل لهم بما هو عمل لهم فقط فقال : (إلا كتب لهم به عمل صالح) أي أجر عمل صالح .

(75/323)

وما ذكر الله تعالى في الآية الثانية كله من أعملهم ، وهو قوله : (ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم) أي : لا يخرجون من أموالهم ما دق أو جل ، ولا يقطعون في مسيرهم على أعدائهم واديا إلا كان ذلك محفوظا لهم معلوما مكتوبا ، أو كالمكتوب عند الله تعالى ليجزيهم عليه أحسن الجزاء فلما كان ما في الثانية عملهم كتب على جهته ، ولم يحتج إلى أن يكتب بع عمل صالح ، لأنه هو والأول كان فيه ما ليس بعملهم فكتب به أجر مثل عملهم ، فلذلك كانت الزيادة في الأولى ولم تحتج إليها الأخرى .

والجواب عن المسألة الثانية وهي تعقيب الأولى بقوله : (إن الله لا يضيع أجر المحسنين) هو أن من أخبر عنه بأنه أصابه ظمأ ونصب وجوع ، فقد أخبر عنه بفعل غيره ، ولم يخبر عنه بفعل فعله هو ، إلا أنه يحسب له بما وصل إليه من ألم العطش والجوع والتعب والنصب الأجر ، فلذلك عقبه بقوله : (إن الله لا يضيع أجر المحسنين) أي : أجر من أحسن طاعة اللع وتعرض منها لما تلحقه فيه هذه الشدائد .

وأما الآية الثانية وتعقيبها بقوله : (ليجزيهم) الله أحسن ما كانوا يعملون

فلأن جميع ما ذكر كان عملا لهم ، فوعدهم حسن الجزاء على عملهم وذلك ظاهر والله أعلم .

انقضت سورة براءة عن سبعة مواضع فيها ثلاثة عشرة مسألة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ درة التنزيل صـ 139.149 ﴾

(76/323)

فصل

قال الإمام أبو عمرو الدانى :

سورة التوبة 9

مدنية ولا نظير لها في عددها

أخبرنا خلف بن إبراهيم قال أنا أحمد بن محمد قال أنا علي بن عبد العزيز قال أنا القاسم بن سلام قال أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة فقال تلك الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى خشينا أن لا تدع أحدا

أخبرنا فارس بن أحمد قال أنا أحمد بن محمد قال أنا أحمد بن عثمان قال أنا الفضل بن شاذان أنا نوح بن أنس أنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة قال إنكم تسمون هذه السورة سورة التوبة وإنها سورة العذاب والله ما تركت أحدا إلا نالت منه أهل المدينة يسمونها التوبة وأهل مكة الفاضحة

وكلمها ألفان وأربع مئة وسبع وتسعون كلمة

وحروفها عشرة آلاف وثماني مئة وسبعة وثمانون حرفا

وهي مئة وتسع وعشرون آية في الكوفي وثلاثون في عدد الباقين

اختلافها ثلاث آيات (﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾) عدها البصري ولم يعدها الباقون (﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾) وهو الأول عدها الشامي ولم يعدها الباقون (﴿ وعاد وثمود ﴾) عدها المدنيان والمكي ولم يعدها الباقون

وفيها مما يشبه الفواصل وليس معدودا بإجماع ستة عشر موضعا

(﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾) بعده (﴿ ثم لم ينقصوكم ﴾) على أن أهل

البصرة قد جاء عنهم خلاف فيه وفي قوله تعالى (﴿ بريء من المشركين ﴾) والصحيح عنهم ما قدمناه وهي رواية المعلى عن الجحدري وروى شهاب عنه أنه عد الثاني ولم يعد الأول وفي روايتنا عن ابن شاذان عن الحلواني عن عقبة عن هيصم عنه أنه عد الأول ولم يعد الثاني كرواية المعلى عنه والذي في أول السورة مجمع على عده (﴿ وقاتلوا المشركين ﴾ برحمة منه ورضوان) (﴿ وقلبوا لك الأمور ﴾ وفي الرقاب) (﴿ ويؤمن للمؤمنين ﴾ من يلمزك في الصدقات) (﴿ يعذبهم الله عذابا أليما ﴾) وهو الثاني (﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) (﴿ من المهاجرين والأنصار ﴾ وتفريقا بين المؤمنين) (﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾ أن يستغفروا للمشركين) (﴿ ما يتقون ﴾ أنهم يفتنون)

ورؤوس الآي

من المشركين

1 الكافرين

2 أليم

3 المتقين

4 رحيم

5 لا يعلمون

6 المتقين

7 فاسقون

8 يعلمون

9 المعتدون

10 يعلمون

11 ينتهون

12 مؤمنين

13 مؤمنين

14 حكيم

15 تعملون

16 خالدون

17 المهتدين

18 الظالمين

19 الفائزون

20 مقيم

21 عظيم

22 الظالمون

23 الفاسقين

24 مدبرين

25 الكافرين

26 رحيم

27 حكيم

28 صاغرون

29 يؤفكون

30 يشركون

31 الكافرين

32 المشركون

33 أليم

34 تكنزون

35 المتقين

36 الكافرين

37 إلا قليل

38 قدير

39 حكيم

40 تعلمون

41 لكاذبون

42 الكاذبين

43 بالمتقين

44 يترددون

45 القاعدين

46 بالظالمين

47 كارهون

48 بالكافرين

49 فرحون

50 المؤمنون

51 متربصون

52 فاسقون

53 كارهون

54 كافرون

55 يفرقون

56 يجمحون

57 يسخطون

58 راغبون

59 حكيم

60 أليم

61 مؤمنين

62 العظيم

63 ما تحذرون

64 تستهزئون

65 مجرمين

66 الفاسقون

67 مقيم

68 الخاسرون

69 وثمود

* يظلمون

70 حكيم

71 العظيم

72 المصير

73 ولا نصير

74 الصالحين

75 معرضون

76 يكذبون

77 الغيوب

78 أليم

79 الفاسقين

80 يفقهون

81 يكسبون

82 الخالفين

83 فاسقون

84 كافرون

85 القاعدين

86 لا يفقهون

87 المفلحون

88 العظيم

(78/323)

---

89 أليم

90 رحيم

91 ما ينفقون

92 لا يعلمون

93 تعملون

94 يكسبون

95 الفاسقين

96 حكيم

97 عليم

98 رحيم

99 العظيم

100 عظيم

101 رحيم

102 عليم

103 الرحيم

104 تعملون

105 حكيم

106 لكاذبون

107 المطهرين

108 الظالمين

109 حكيم

110 العظيم

111 المؤمنين

112 الجحيم

113 حليم

114 عليم

115 ولا نصير

116 رحيم

117 الرحيم

118 الصادقين

119 المحسنين

120 يعملون

121 يحذرون

122 المتقين

123 يستبشرون

124 كافرون

125 يذكرون

126 لا يفقهون

127 رحيم

128 العظيم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿البيان فى عد آى القرآن صـ ﴾

(79/323)

فصل فى إعراب جميع آيات السورة الكريمة

قال الإمام أبو البقاء العكبرى :

سورة التوبة

قوله تعالى (براءة) فيه وجهان: أحدهما هو خبر مبتدأ محذوف: أي هذا براءة أو هذه ، و (من الله) نعت له ، و (إلى الذين) متعلقة ببراءة كما تقول: برئت إليك من كذا .

والثانى أنها مبتدأ ، ومن الله نعت لها ، وإلى الذين الخبر ، وقرئ شاذا " من الله " بكسر النون على أصل التقاء الساكنين ، و (أربعة أشهر) ظرف لفسيحوا .

قوله تعالى (وأذان) مثل براءة ، و (إلى الناس) متعلق بأذان أو خبر له (أن الله برئ) المشهور بفتح الهمزة ، وفيه وجهان: أحدهما : هو خبر الأذان: أي الإعلام من الله براءته من المشركين .

والثانى هو صفة: أي وأذان كائن بالبراءة ، وقيل التقدير: وإعلام من الله بالبراءة ، فالباء

متعلقة بنفس المصدر (ورسوله) يقرأ بالرفع وفيه ثلاثة أوجه: أحدها هو معطوف على الضمير في برئ، وما بينهما يجرى مجرى التوكيد ، فلذلك ساغ العطف.

والثانى هو خبر مبتدأ محذوف: أي ورسوله برئ.

والثالث معطوف على موضع الابتداء ، وهو عند المحققين غير جائز ، لأن المفتوحة لها موضع غير الابتداء بخلاف المكسورة، ويقرأ بالنصب عطفا على اسم إن، ويقرأ بالجر شاذا وهو على القسم، ولايكون عطفا على المشركين لأنه يؤدى إلى الكفر.

قوله تعالى (إلا الذين عاهدتم) في موضع نصب على الاستثناء من المشركين ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر فأتموا (ينقصوكم) الجمهور بالصاد ، وقرئ بالضاد أي ينقضوا عهودكم فحذف المضاف، و (شيئا) في موضع المصدر.

قوله تعالى (واقعدوا لهم كل مرصد) المرصد مفعل من رصدت، وهو هنا مكان، وكل ظرف لاقعدوا ، وقيل هو منصوب على تقدير حذف حرف الجر أي على كل مرصد أو بكل.

قوله تعالى (وإن أحد) هو فاعل لفعل محذوف دل عليه ما بعده، و (حتى يسمع) أي إلى أن يسمع أو كى يسمع.

ومأمن مفعل من الأمن وهو مكان، ويجوز أن يكون مصدرا ويكون التقدير: ثم أبلغه موضع مأمنه.

قوله تعالى (كيف يكون) اسم يكون (عهد) وفي الخبر ثلاثة أوجه: أحدها كيف وقدم للاستفهام، وهو مثل قوله "كيف كان عاقبة مكرهم".

والثانى

أنه للمشركين، و (عند) على هذين ظرف للعهد، أو ليكون أو للجار، أو هي وصف للعهد.

والثالث الخبر عند الله وللمشركين تبيين أو متعلق بيكون، وكيف حال من العهد (فما استقاموا) في "ما" وجهان أحدهما هي زمانية، وهى المصدرية على التحقيق، والتقدير: فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، والثانى هي شرطية كقوله "ما يفتح الله" والمعنى: إن استقاموا لكم فاستقيموا، ولا تكون نافية لأن المعنى يفسد، إذ يصير المعنى استقيموا لهم لأنهم لم يستقيموا لكم.

قوله تعالى (كيف وإن يظهروا) المستفهم عنه محذوف تقديره: كيف يكون لهم عهد أو كيف تطمئنون إليهم (إلا) الجمهور بلام مشددة من غير ياء، وقرئ "إيلا" مثل ريح.

وفيه وجهان: أحدهما أنه أبدل اللام الأولى ياء لثقل التضعيف وكسر الهمزة.

والثانى أنه من آلى يئول إذا ساس ، أو من آل يئول إذا صار إلى آخر الأمر ، وعلى الوجهين قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (يرضونكم) حال من الفاعل في لا يرقبوا عند قوم ، وليس بشئ لأنهم بعد ظهورهم لا يرضون المؤمنين ، وإنما هو مستأنف .

قوله تعالى (فإخوانكم) أي فهم إخوانكم ، و (في الدين) متعلق بإخوانكم .

قوله تعالى (أئمة الكفر) هو جمع إمام ، وأصله أئمة مثل خباء وأخبية ، فنقلت حركة الميم الأولى إلى الهمزة الساكنة وأدغمت في الميم الأخرى ، فمن حقق الهمزتين أخرجهما على الأصل ، ومن قلب الثانية ياء فلكسرتها المنقولة إليها ، ولايجوز هنا أن تجعل بين بين كما جعلت همزة أئذا ، لأن الكسرة هنا منقولة وهناك أصلية ، ولو خففت الهمزة الثانية هنا على القياس لكانت ألفا لانفتاح ما قبلها ، ولكن ترك ذلك لتتحرك بحركة الميم في الأصل .

قوله تعالى (أول مرة) هو منصوب على الظرف (فالله أحق) مبتدأ .

(81/323)

وفي الخبر وجهان : أحدهما هو أحق ، و (أن تخشوه) في موضع نصب أو جر : أي بأن تخشوه ، وفي الكلام حذف : أي أحق من غيره بأن تخشوه ، أو أن تخشوه مبتدأ بدل من اسم الله بدل الاشتمال ، وأحق الخبر ، والتقدير خشية الله أحق .

والثانى أن أن تخشوه مبتدأ ، وأحق خبره مقدم عليه ، والجملة خبر عن اسم الله .

قوله تعالى (ويتوب الله) مستأنف ، ولم يجزم لأن توبته على من يشاء ليست جزاء على قتال الكفار ، وقرئ بالنصب على إضمار أن .

قوله تعالى (شاهدين) حال من الفاعل في يعمروا (وفى النار هم خالدون) أي وهم خالدون في النار ، وقد وقع الظرف بين حرف العطف والمعطوف .

قوله تعالى (سقاية الحاج) الجمهور على سقاية بالياء ، وهو مصدر مثل العمارة ، وصحت الياء لما كانت بعدها تاء التأنيث ، والتقدير: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج ، أو يكون التقدير: كإيمان من آمن ليكون الأول هو الثاني ، وقرئ " سقاة الحاج وعمار المسجد " على أنه جمع ساق وعامر (لا يستوون عند الله) مستأنف ، ويجوز أن يكون حالا من المفعول الأول والثانى ، ويكون التقدير: سويتم بينهم في حال تفاوتهم .

قوله تعالى (لهم فيها نعيم) الضمير كناية عن الرحمة والجنات .

قوله تعالى (ويوم حنين) هو معطوف: على موضع في مواطن ، و (إذ) بدل من يوم .

قوله تعالى (دين الحق) يجوز أن يكون مصدر يدينون ، وأن يكون مفعولا به ، ويدينون بمعنى يعتقدون (عن يد) في موضع الحال: أي يعطوا الجزية أذلة .

قوله تعالى (عزير ابن الله) يقرأ بالتنوين على أن عزيرا مبتدأ ، وابن خبره ، ولم يحذف التنوين إيذانا بأن الأول مبتدأ ، وأن ما بعده خبر وليس بصفة ، ويقرأ

بحذف التنوين وفيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه مبتدأ وخبر أيضا ، وفي حذف التنوين وجهان: أحدهما أنه حذف لالتقاء الساكنين ، والثانى أنه لا ينصرف للعجمة والتعريف وهذا ضعيف لأن الاسم عربي عند أكثر الناس ، ولأن مكبره ينصرف لسكون أوسطه فصرفه في التصغير أولى .

(82/323)

والوجه الثاني أن عزيرا خبر مبتدأ محذوف تقديره: نبينا أو صاحبنا أو معبودنا ، وابن صفة ، أو يكون عزيرا مبتدأ وابن صفة والخبر محذوف أي عزيرا ابن الله صاحبنا .

والثالث أن ابنا بدل من عزير ، أو عطف بيان ، وعزير على ما ذكرنا من الوجهين وحذف التنوين في الصفة ، لأنها مع الموصوف كشئ واحد (ذلك) مبتدأ ، و (قولهم) خبره ، و (بأفواههم) حال والعامل فيه القول ، ويجوز أن يعمل فيه معنى الإشارة ، ويجوز أن تتعلق الباء بيضاهون ،

فأما (يضاهون) فالجمهور على ضم الهاء من غير همز ، والأصل ضاهى ، والألف منقلبة عن ياء وحذفت من أجل الواو ، وقرئ بكسر الهاء وهمزة مضمومة بعدها وهو ضعيف ، والأشبه أن يكون لغة في ضاهى وليس مشتقا من قولهم امرأة ضهياء ، لأن الياء أصل

والهمزة زائدة ، ولا يجوز أن تكون الياء زائدة إذ ليس في الكلام فعيل بفتح الفاء .

قوله تعالى (والمسيح) أي واتخذوا المسيح ربا فحذف الفعل وأحد المفعولين ، ويجوز أن يكون التقدير : وعبدوا المسيح (إلا ليعبدوا) قد تقدم نظائره .

قوله تعالى (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) يأبى بمعنى يكره ، ويكره بمعنى يمنع فلذلك استثنى لما فيه من معنى النفى والتقدير : يأبى كل شئ إلا إتمام نوره .

قوله تعالى (والذين يكنزون) مبتدأ ، والخبر (فبشرهم) ويجوز أن يكون منصوبا تقديره: بشر الذين يكنزون .

ينفقونها الضمير المؤنث يعود على الأموال أو على الكنوز المدلول عليها بالفعل ، أو على الذهب والفضة لأنهما جنسان ، ولهما

أنواع ، فعاد الضمير على المعنى أو على الفضة لأنها أقرب ، ويدل ذلك على إرادة الذهب ، وقيل يعود على الذهب ويذكر ويؤنث .

قوله تعالى (يوم يحمى) يوم ظرف على المعنى : أي يعذبهم في ذلك اليوم ، وقيل تقديره: عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف المضاف أقام اليوم مقامه ، وقيل التقدير : اذكر ، و (عليها) في موضع رفع لقيامه مقام الفاعل وقيل القائم مقام الفاعل مضمر : أي يحمى الوقود أو الجمر (بها) أي بالكنوز .

وقيل هي بمعنى فيها : أي في جهنم ، وقيل يوم ظرف لمحذوف تقديره: يوم يحمى عليها يقال لهم هذا ما كنزتم .

قوله تعالى (أن عدة الشهور) عدة مصدر مثل العدد ، و (عند) معمول له ، و (في كتاب الله) صفة لاثنى عشر ، وليس بمعمول لعدة ، لأن المصدر إذا أخبر عنه لا يعمل فيما بعد الخبر ، و (يوم خلق) معمول لكتاب على أن كتابا هنا مصدر لا جثة ، ويجوز أن يكون جثة ، ويكون العامل في معنى الاستقرار ، وقيل في كتاب الله بدل من عند ، وهو ضعيف لأنك قد فصلت بين البدل والمبدل منه بخبر العامل في المبدل (منها أربعة) يجوز أن تكون الجملة صفة لاثنى عشر ، وأن تكون حالا من استقرار ، وأن تكون مستأنفة (فيهن) ضمير الأربعة ، وقيل

ضمير اثنى عشر ، و (كافة) مصدر في موضع الحال من المشركين ، أو من ضمير الفاعل في قاتلوا .

قوله تعالى (إنما النسئ) يقرأ بهمزة بعد الياء ، وهو فعيل مصدر مثل النذير والنكير ، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول: أي إنما المنسوء ، وفي الكلام على هذا حذف تقديره: إن نسا النسئ أو إن النسئ ذو زيادة ، ويقرأ بتشديد الياء من غير همز على قلب الهمزة ياء ، ويقرأ بسكون السين وهمزة بعدها وهو مصدر نسأت ،

ويقرأ بسكون السين وياء مخففة بعدها على الإبدال أيضا (يضل) يقرأ بفتح الياء وكسر الضاد ، والفاعل (الذين) ويقرأ بفتحهما وهى لغة ، والماضي ظللت بفتح اللام الأولى وكسرها ، فمن فتحها في الماضي كسر الضاد في المستقبل ، ومن كسرها في الماضي فتح الضاد في المستقبل ، ويقرأ بضم الياء وفتح الضاد على ما لم يسم فاعله ، ويقرأ بضم الياء وكسر الضاد : أي يضل به الذين كفروا أتباعهم ، ويجوز أن يكون الفاعل مضمرا : أي يضل الله أو الشيطان (يحلونه) يجوز أن يكون مفسرا للضلال فلا يكون له موضع ، ويجوز أن يكون حالا .

(84/323)

قوله تعالى (اثاقلتم) الكلام فيها مثل الكلام في اداراتم ، والماضي هنا بمعنى المضارع: أي مالكم تتثاقلون ، وموضعه نصب: أي أي شئ لكم في التثاقل ، أو في موضع جر على رأى الخليل ، وقيل هو حال: أي مالكم متثاقلين (من الآخرة) في موضع الحال: أي بدلا من الآخرة .

قوله تعالى (ثانى اثنين) هو حال من الهاء : أي أحد اثنين ، ويقرأ بسكون الياء وحقها التحريك ، وهو من أحسن الضرورة في الشعر ، وقال قوم: ليس بضرورة ، ولذلك أجازوه

في القرآن (إذ هما) ظرف لنصره لأنه بدل من إذ الأولى ، ومن قال العامل في البدل غير العامل في المبدل قدر هنا فعلا آخر : أي نصره إذ هما (إذ يقول) بدل أيضا ، وقيل إذ هما ظرف لثاني (فأنزل الله سكينته) هي فعيلة بمعنى مفعلة: أي أنزل عليه ما يسكنه ، والهاء في (عليه) تعود على أبى بكر رضى الله عنه لأنه كان منزعجا ، والهاء في (أيده) للنبى صلى الله عليه وسلم (وكلمة الله) بالرفع على الابتداء ، و (هي العليا) مبتدأ وخبر ، أو تكون هي فضلا ، وقرئ بالنصب: أي وجعل كلمة الله ، وهو ضعيف لثلاثة أوجه: أحدها أن فيه وضع الظاهر موضع المضمر ، إذ الوجه أن تقول كلمته .

والثانى أن فيه دلالة

على أن كلمة الله كانت سفلى فصارت عليا ، وليس كذلك .

والثالث أن توكيد مثل ذلك بهى بعيد إذ القياس أن يكون إياها .

قوله تعالى (لو كان عرضا قريبا) اسم كان مضمر تقدير ولو كان ما دعوتم إليه (لو استطعنا) الجمهور على كسر الواو على الأصل ، وقرئ بضمها تشبيها للواو الأصلية بواو الضمير نحو " اشتروا الضلالة " (يهلكون أنفسهم) يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون حالا من الضمير في يحلفون .

قوله تعالى (حتى يتبين) حتى متعلقة بمحذوف دل عليه الكلام تقديره: هلا أخرتهم إلى أن

يتبين أو ليتبين ، وقوله " لم أذنت لهم " يدل على المحذوف ، ولايجوز أن يتعلق حتى بأذنت ، لأن ذلك يوجب أن يكون أذن لهم إلى هذه الغاية أو لأجل التبيين ، وهذا لا يعاتب عليه .

(85/323)

قوله تعالى (خلالكم) ظرف لاوضعوا : أي أسرعوا فيما بينكم (يبغونكم) حال من الضمير في أوضعوا .

قوله تعالى (يقول ائذن لي) هو مثل قوله " يا صالح ائتنا " وقد ذكر .

قوله تعالى (هل تربصون) الجمهور على تسكين اللام وتخفيف التاء ، ويقرأ بكسر اللام وتشديد التاء ووصلها والأصل تتربصون ، فسكن التاء الأولى وأدغمها ووصلها بما قبلها وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ، ومثله " نارا تلظى " وله نظائر (ونحن نتربص بكم أن يصيبكم) مفعول نتربص ، وبكم متعلقة بنتربص .

قوله تعالى (أن تقبل) في موضع نصب بدلا من المفعول في منعهم ، ويجوز أن يكون التقدير : من أن تقبل ، و (أنهم كفروا) في موضع الفاعل ، ويجوز أن يكون فاعل منع الله ، وأنهم كفروا مفعول له : أي إلا لأنهم كفروا .

قوله تعالى (أو مدخلا) يقرأ بالتشديد وضم الميم وهو مفتعل من الدخول ،

وهو الموضع الذى يدخل فيه ، ويقرأ بضم الميم وفتح الخاء من غير تشديد ، ويقرأ بفتحهما وهما مكانان أيضا ، وكذلك المغارة وهى واحد مغارات ، وقيل الملجأ وما بعده مصادر: أي لو قدروا على ذلك لمالوا إليه .

قوله تعالى (يلمزك) يجوز كسر الميم وضمها وهما لغتان قد قرئ بهما (إذا هم) إذا هنا للمفاجأة ، وهى ظرف مكان وجعلت في جواب الشرط كالفاء لما فيها من المفاجأة ، وما بعدها ابتداء وخبر ، والعامل في إذا (يسخطون) .

قوله تعالى (فريضة) حال من الضمير في الفقراء : أي مفروضة ، وقيل هو مصدر ، والمعنى فرض الله ذلك فرضا .

قوله تعالى (قل أذن خير) أذن خبر مبتدإ محذوف: أي هو ويقرأ بالإضافة أي مستمع خير ، ويقرأ بالتنوين ورفع خير على أنه صفة لأذن ، والتقدير : أذن ذو خير ، ويجوز أن يكون خير بمعنى أفعل: أي أذن أكثر خيرا لكم (يؤمن بالله) في موضع رفع صفة أيضا واللام في (للمؤمنين) زائدة دخلت لتفرق بين يؤمن بمعنى يصدق ، ويؤمن بمعنى يثبت الأمان (ورحمة) بالرفع عطف على أذن: أي هو أذن ورحمة ، ويقرأ بالجر عطفا على خير فيمن جر خيرا .

قوله تعالى (والله ورسوله) مبتدأ ، و (أحق) خبره ، والرسول مبتدأ ثان وخبره محذوف دل عليه خبر الأول .

وقال سيبويه: أحق خبر الرسول ، وخبر الأول محذوف وهو أقوى ، إذ لا يلزم منه التفريق بين المبتدإ وخبره ، وفيه أيضا أنه خبر الأقرب إليه ، ومثله قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن أمر الرسول تابع لأمر الله تعالى ، ولأن الرسول قائم مقام الله بدليل قوله تعالى " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله "

وقيل أفرد الضمير وهو في موضع التثنية ، وقيل التقدير: أن ترضوه أحق ، وقد ذكرناه في قوله " والله أحق أن تخشوه " وقيل التقدير: أحق بالإرضاء .

قوله تعالى (ألم يعلموا) يجوز أن تكون المتعدية إلى مفعولين ، وتكون (أنه) وخبرها سد مسد المفعولين ، ويجوز أن تكون المتعدية إلى واحد ، و (من) شرطية موضع مبتدإ ، والفاء جواب الشرط ، فأما (أن) الثانية فالمشهور فتحها وفيها أوجه أحدها أنها بدل من الأولى ، وهذا ضعيف لوجهين: أحدهما أن الفاء التى معها تمنع من ذلك ، والحكم بزيادتها ضعيف ، والثانى أن جعلها بدلا يوجب سقوط جواب " من " من الكلام .

والوجه الثاني أنها كررت توكيدا كقوله تعالى " ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة " ثم قال " إن ربك من بعدها " والفاء على جواب الشرط .

والثالث أن " أن " هاهنا مبتدأ والخبر محذوف: أي فلهم أن لهم .

والرابع أن تكون خبر مبتدأ محذوف: أي فجزاؤهم أن لهم ، أو فالواجب أن لهم ، ويقرأ بالكسر على الاستئناف .

قوله تعالى (أن تنزل) في موضع نصب بيحذر على أنها متعدية بنفسها ، ويجوز أن يكون بحرف الجر: أي من أن تنزل ، فيكون موضعه نصبا أو جرا على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك .

قوله تعالى (أبالله) الباء متعلقة ب (يستهزءون) وقد قدم معمول خبر كان عليها ، فيدل على جواز تقديم خبرها عليها .

(87/323)

قوله تعالى (بعضهم من بعض) مبتدأ وخبر: أي بعضهم من جنس بعض في النفاق (يأمرون بالمنكر) مستأنف مفسر لما قبلها .

قوله تعالى (كالذين) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف ، وفي الكلام حذف مضاف تقديره: وعدا كوعد الذين (كما استمتع) أي استمتاعا كاستمتاعهم (كالذى خاضوا) الكاف في موضع نصب أيضا ، وفى " الذى " وجهان:

أحدهما أنه جنس ، والتقدير: خوضا كخوض الذين خاضوا ، وقد ذكر مثله في قوله تعالى "مثلهم كمثل الذى استوقد " .

والثانى أن " الذى " هنا مصدرية: أي كخوضهم وهو نادر .

قوله تعالى (قوم نوح) هو بدل من الذين .

قوله تعالى (ورضوان من الله) مبتدأ ، و (أكبر) خبره .

قوله تعالى (واغلظ عليهم ومأواهم جهنم) إن قيل كيف حسنت الواو هنا والفاء أشبه بهذا الموضع ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها أنها واو الحال ، والتقدير افعل ذلك في حال استحقاقهم جهنم ، وتلك الحال حال كفرهم ونفاقهم .

والثانى أن الواو جئ بها تنبيها على إرادة فعل محذوف تقديره: واعلم أن مأواهم جهنم .

والثالث أن الكلام محمول على المعنى ، والمعنى: أنه قد اجتمع لهم عذاب الدنيا بالجهاد والغلظة وعذاب الآخرة بجعل جهنم مأوى لهم .

قوله تعالى (ما قالوا) هو جواب قسم ، ويحلفون قائم مقام القسم .

قوله تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله) أن وما عملت فيه مفعول نقموا أي وما كرهوا إلا إغناء الله إياهم ، وقيل هو مفعول من أجله ، والمفعول به محذوف أي ما كرهوا الإيمان إلا ليغنوا .

قوله تعالى (لئن آتانا من فضله) فيه وجهان: أحدهما تقديره: عاهد فقال لئن آتانا .

والثانى أن يكون عاهد بمعنى قال، إذا العهد قول.

قوله تعالى (الذين يلمزون) مبتدأ، و (من المؤمنين) حال من الضمير في "المطوعين" و (في الصدقات) متعلق بيلمزون، ولا يتعلق بالمطوعين لئلا يفصل بينهما بأجنبى (والذين لا يجدون) معطوف على الذين يلمزون، وقيل على

(88/323)

المطوعين: أي ويلمزون الذين لا يجدون، وقيل هو معطوف على المؤمنين، وخبر الأول على هذه الوجوه فيه وجهان: أحدهما (فيسخرون) ودخلت الفاء لما في الذين من الشبه بالشرط.

والثانى أن الخبر (سخر الله منهم) وعلى هذا المعنى يجوز أن يكون الذين يلمزون في موضع نصب بفعل محذوف يفسر سخر تقديره: عاب الذين يلمزون، وقيل الخبر محذوف تقديره منهم الذين يلمزون.

قوله تعالى (سبعين مرة) هو منصوب على المصدر، والعدد يقوم مقام المصدر كقولهم: ضربته عشرين ضربة.

قوله تعالى (بمقعدهم) أي بقعودهم، و (خلاف) ظرف بمعنى خلف (رسول الله) أي بعده

، والعامل فيه مقعد ، ويجوز أن يكون العامل فرح ، وقيل هو مفعول من أجله ، فعلى هذا هو مصدر : أي لمخالفته ، والعامل المقعد أو فرح ، وقيل هو منصوب على المصدر بفعل دل عليه الكلام لأن مقعدهم عنه تخلف .

قوله تعالى (قليلا) أي ضحكا قليلا أو زمنا قليلا ، و (جزاء) مفعول له أو مصدر على المعنى .

قوله تعالى (فإن رجعك الله) هي متعدية بنفسها ومصدرها رجع ، وتأتى لازمة ومصدرها الرجوع .

قوله تعالى (منهم) صفة لأحد ، و (مات) صفة أخرى ، ويجوز أن يكون منهم حالا من الضمير في مات (أبدا) ظرف لتصل .

قوله تعالى (أن آمنوا) أي آمنوا ، والتقدير : يقال فيها آمنوا ، وقيل إن هنا مصدرية تقديره: أنزلت بأن آمنوا ، أي بالإيمان .

قوله تعالى (مع الخوالف) هو جمع خالفة وهى المرأة ، وقد يقال للرجل خالف وخالفة ، ولايجمع المذكر على خوالف .

قوله تعالى (وجاء المعذرون) يقرأ على وجوه كثيرة قد ذكرناها في قوله " بألف من الملائكة مردفين " .

قوله تعالى (إذا نصحوا) العامل فيه معنى الكلام: أي لا يخرجون حينئذ .

قوله تعالى (ولا على الذين) هو معطوف على الضعفاء فيدخل في خبر ليس ، وإن شئت عطفته على المحسنين فيكون المبتدأ من سبيل ، ويجوز أن يكون المبتدأ محذوفا : أي ولا على الذين إلى تمام الصلة حرج أو سبيل ، وجواب إذا (تولوا) وفيه كلام قد ذكرناه عند قوله "كلما دخل عليها زكريا " (وأعينهم تفيض) الجملة في موضع الحال ، و (من الدمع) مثل الذى في المائدة ، و (حزنا) مفعول له أو مصدر في موضع الحال أو منصوب على المصدر بفعل دل عليه ما قبله (ألا يجدوا) يتعلق بحزن وحرف الجر محذوف ، ويجوز أن يتعلق بتفيض .

قوله تعالى (رضوا) يجوز أن يكون مستأنفا ، وأن يكون حالا ، وقد معه مرادة .

قوله تعالى (قد نبأنا الله) هذا الفعل قد يتعدى إلى ثلاثة أولها " نا " والاثنان الآخران محذوفان تقديره: أخبارا من أخباركم مثبتة ، و (من أخباركم) تنبيه على المحذوف وليست " من " زائدة ، إذ لو كانت زائدة لكانت مفعولا ثانيا ، والمفعول الثالث محذوف وهو خطأ ، لأن المفعول الثاني إذا ذكر في هذا الباب لزم ذكر الثالث ، وقيل " من " بمعنى عن .

قوله تعالى (جزاء) مصدر: أي يجزون بذلك جزاء، أو هو مفعول له.

قوله تعالى (وأجدر أن لا يعلموا) أي بأن لا يعلموا.

قوله تعالى (بكم الدوائر) يجوز أن تتعلق الباء بيتربص، وأن يكون حالا من الدوائر (دائرة السوء) يقرأ بضم السين وهو الضرر وهو مصدر في الحقيقة يقال سؤته سوءا ومساءة ومسائية، ويقرأ: بفتح السين وهو الفساد والرداءة.

قوله تعالى (قربات) هو مفعول ثان ليتخذ و (عند الله) صفة لقربات أو ظرف ليتخذ أو لقربات (وصلوات الرسول) معطوف على ما ينفق تقديره: وصلوات الرسول قربات، و (قربة) بسكون الراء وقرئ بضمها على الاتباع.

(90/323)

قوله تعالى (والسابقون) يجوز أن يكون معطوف على قوله "من يؤمن" تقديره: ومنهم السابقون، ويجوز أن يكون مبتدأ، وفى الخبر ثلاثة أوجه: أحدها (الأولون) والمعنى: والسابقون إلى الهجرة الأولون من أهل الملة، أو والسابقون إلى الجنة الأولون إلى الهجرة. والثانى الخبر (من المهاجرين والأنصار) والمعنى فيه الإعلام بأن السابقين من هذه الأمة هم من المهاجرين والأنصار.

والثالث أن

الخبر (رضى الله عنهم) ويقرأ والأنصار بالرفع على أن يكون معطوفا على السابقون، أو أن يكون مبتدأ والخبر رضى الله عنهم، وذلك على الوجهين الأولين.

وبإحسان حال من ضمير الفاعل في اتبعوهم (تجرى تحتها) ومن تحتها، والمعنى فيهما واضح.

قوله تعالى (وممن) من بمعنى الذى، و (منافقون) مبتدأ وما قبله الخبر، و (مردوا) صفة لمبتدأ محذوف تقديره: ومن أهل المدينة قوم مردوا، وقيل مردوا صفة لمنافقون، وقد فصل بينهما، ومن أهل المدينة خبر مبتدأ محذوف تقديره: من أهل المدينة قوم كذلك (لا تعلمهم) صفة أخرى مثل مردوا، وتعلمهم بمعنى تعرفهم، فهى تتعدى إلى مفعول واحد.

قوله تعالى (وآخرون اعترفوا) هو معطوف على منافقون، ويجوز أن يكون مبتدأ، واعترفوا صفته، و (خلطوا) خبره (وآخر سيئا) معطوف على عملا، ولو كان بالباء جاز أن تقول خلطت الحنطة والشعير، وخلطت الحنطة بالشعير،

(عسى الله) الجملة مستأنفة، وقيل خلطوا حال، وقد معه مرادة: أي اعترفوا بذنوبهم قد خلطوا، وعسى الله خبر المبتدأ.

قوله تعالى (خذ من أموالهم) يجوز أن تكون من متعلقة بخذ ، وأن تكون حالا من (صدقة تطهرهم) في موضع نصب صفة لصدقة ، ويجوز أن يكون مستأنفا والتاء للخطاب: أي تطهرهم أنت (وتزكيهم) التاء للخطاب لا غير لقوله (بها) ويجوز أن يكون " تطهرهم وتزكيهم بها " في موضع نصب صفة لصدقة مع قولنا إن التاء فيهما للخطاب ، لأن قوله تطهرهم تقديره: بها ، ودل عليه بها الثانية ، وإذا كان فيهما ضمير الصدقة جاز أن يكون صفة لها ، ويجوز أن تكون الجملة حالا من ضمير الفاعل في خذ .

قوله تعالى (إن صلاتك) يقرأ بالإفراد والجمع وهما ظاهران ، و (سكن) بمعنى مسكون إليها ، فلذلك لم يؤنثه ، وهو مثل القبض بمعنى المقبوض .

قوله تعالى (هو يقبل) هو مبتدأ ، ويقبل الخبر .

ولا يجوز أن يكون هو فصلا ، لأن يقبل ليس معرفة ولا قريب منها .

قوله تعالى (وآخرون مرجون) هو معطوف على وآخرون اعترفوا .

ومرجون بالهمز على الأصل وبغير همز وقد ذكر أصله في الأعراف (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) إما ها هنا للشك والشك راجع إلى المخلوق ، وإذا كانت إما للشك جاز أن يليها الاسم ، وجاز أن يليها الفعل ، فإن كانت للتخيير ووقع الفعل بعدها كانت معه أن كقوله: أما أن تلقى ، وقد ذكر .

قوله تعالى (والذين اتخذوا) يقرأ بالواو.

وفيه وجهان: أحدهما هو معطوف على وآخرون مرجون: أي ومنهم الذين اتخذوا.

والثانى هو مبتدأ، والخبر: أفمن أسس بنيانه: أي منهم فحذف العائد للعلم به، ويقرأ بغير

واو وهو مبتدأ، والخبر

أفمن أسس على ما تقدم (ضرارا) يجوز أن يكون مفعولا ثانيا لاتخذوا وكذلك ما بعده

وهذه المصادر كلها واقعة موضع اسم الفاعل: أي مضرا ومفترقا، ويجوز أن تكون كلها

مفعولا له.

قوله تعالى (لمسجد) اللام لام الابتداء، وقيل جواب قسم محذوف.

(92/323)

و (أسس) نعت له، و (من أل) يتعلق بأسس، والتقدير عند بعض البصريين من تأسيس

أول يوم، لانهم يرون أن "من" لا تدخل على الزمان، وإنما ذلك لمنذ وهذا ضعيف هاهنا

لأن التأسيس المقدر ليس بمكان حتى تكون "من" لابتداء غايته ويدل على جواز دخول

"من" على الزمان ما جاء في القرآن من دخولها على قبل التى يراد بها الزمان، وهو كثير في

القرآن وغيره والخبر (أحق أن تقوم) و (فيه) الأولى تتعلق بتقوم، والتاء لخطاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم (فيه رجال) فيه ثلاثة أوجه: أحدها هو صفة لمسجد جاءت بعد الخبر.

والثانى أن الجملة حال من الهاء في فيه الأولى.

والعامل فيه تقوم.

والثالث هي مستأنفة.

قوله تعالى (على تقوى) يجوز أن يكون في موضع الحال من الضمير في أسس أي على قصد التقوى، والتقدير: قاصدا ببنيانه التقوى، ويجوز أن يكون مفعولا لأسس (جرف) بالضم والإسكان وهما لغتان: وفى (هار) وجهان: أحدهما أصله هور أو هير على فعل، فلما تحرك حرف العلة، وانفتح ما قبله قلب ألفا وهذا يعرف بالنصب (1) والرفع والجر مثل قولهم كبش صاف: أي صوف، ويوم راح: أي روح.

والثانى أن يكون أصله هاورا أو هايرا، ثم أخرت عين الكلمة فصارت بعد الراء وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم حذفت لسكونها وسكون التنوين، فوزنه بعد القلب قالع، وبعد الحذف قال، وعين الكلمة واو أو ياء يقال تهور البناء وتهير (فانهار به) به هنا حال: أي فانهار وهو معه.

---

(1) (قوله وهذا يعرف بالنصب الخ) الأولى تأخيره بعد قوله والثانى أن يكون إلى تمام التصريف اه مصححه.

(*)

قوله تعالى (بأن لهم الجنة) الباء هنا للمقابلة.

والتقدير: باستحقاقهم الجنة (يقاتلون) مستأنف (فيقتلون ويقتلون) هو مثل الذى في آخر آل عمران في وجوه القراءة (وعدا) مصدر: أي وعدهم بذلك وعدا، و (حقا) صفته.

(93/323)

قوله تعالى (التائبون) يقرأ بالرفع: أي هم التائبون، ويجوز أن يكون مبتدأ، والخبر (الآمرون بالمعروف) وما بعده وهو ضعيف، ويقرأ بالياء على إضمار أعنى أو أمدح، ويجوز أن يكون مجرورا صفة للمؤمنين، (والناهون عن المنكر) إنما دخلت الواو في الصفة الثامنة إيذانا بأن السبعة عندهم عدد تام، ولذلك قالوا سبع في ثمانية: أي سبع أذرع في ثمانية أشبار، وإنما دلت الواو على ذلك لأن الواو تؤذن بأن ما بعدها غير ما قبلها، ولذلك دخلت في باب عطف النسق.

قوله تعالى (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) في فاعل كاد ثلاثة أوجه: أحدها ضمير الشأن، والجملة بعده في موضع نصب.

والثانى فاعله مضمر تقديره: من بعد ما كاد القوم، والعائد على هذا الضمير في منهم.

والثالث فاعلها القلوب ، ويزيغ في نية التأخير ، وفيه ضمير فاعل ، وإنما يحسن ذلك على القراءة بالتاء ، فأما على القراءة بالياء فيضعف أصل هذا التقدير ، وقد بيناه في قوله " ما كاد يصنع فرعون " .

قوله تعالى (وعلى الثلاثة) إن شئت عطفته على النبي صلى الله عليه وسلم: أي تاب على النبي وعلى الثلاثة ، وإن شئت على عليهم: أي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة (لا ملجأ من الله) خبر " لا " من الله (إلا إليه) استثناء مثل لا إله إلا الله .

قوله تعالى (موطئا) يجوز أن يكون مكانا فيكون مفعولا به ، وأن يكون مصدرا مثل الموعد .

قوله تعالى (فرقة منهم) يجوز أن يكون منهم صفة لفرقة ، وأن يكون حالا من (طائفة) .

قوله تعالى (غلظة) يقرأ بكسر الغين وفتحها وضمها وكلها لغات .

قوله تعالى (هل يراكم) تقديره: يقولون هل يراكم .

قوله تعالى (عزيز عليه) فيه وجهان: أحدهما هو صفة لرسول ، وما مصدرية موضعها رفع بعزيز .

والثانى أن (ما عنتم) مبتدأ ، وعزيز عليه خبر مقدم ، والجملة صفة لرسول (بالمؤمنين) يتعلق ب (رءوف) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إملاء ما من به الرحمن حـ 2 صـ 23.11 ﴾

وقال الشيخ : حميدان دعاس :

سورة التوبة

[سورة التوبة (9) : آية 1]

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1)

"بَراءَةٌ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه براءة. "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف صفة لبراءة. "وَرَسُولِهِ" عطف. "إِلَى الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة. "عاهَدْتُمْ" فعل ماض، والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، والجملة صلة الموصول. "مِنَ الْمُشْرِكِينَ" متعلقان بالفعل. وجملة هذه براءة ابتدائية لا محل لها.

[سورة التوبة (9) : آية 2]

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (2)

"فَسِيحُوا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل، والفاء استئنافية والجملة مستأنفة. "فِي الْأَرْضِ" متعلقان بالفعل، وكذلك ظرف الزمان، "أَرْبَعَةَ" متعلق بالفعل. "أَشْهُرٍ" مضاف إليه.

"وَاعْلَمُوا" الجملة معطوفة. "أَنَّكُمْ" أن والكاف اسمها والميم لجمع الذكور، و"غَيْرُ" خبر،

"مُعْجِزِي" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم، وحذفت النون للإضافة، والياء ضمير متصل في محل جر بالإضافة، "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه.

"وَأَنَّ اللَّهَ" أن ولفظ الجلالة اسمها، "مُخْزِي" خبرها مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء للثقل. "الْكافِرِينَ" مضاف إليه.

والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها معطوف وسد مسد مفعولي علم.

[سورة التوبة (9) : آية 3]

وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3)

(95/323)

"وَأَذانٌ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا أذان. والجملة معطوفة، "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بالخبر. "وَرَسُولِهِ" عطف. "إِلَى النَّاسِ" متعلقان بالخبر، وكذلك الظرف "يَوْمَ" متعلق به. "الْحَجِّ" مضاف إليه. "الْأَكْبَرِ" صفة. "أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ" أن ولفظ الجلالة اسمها وبريء خبرها. "مِنَ الْمُشْرِكِينَ" متعلقان ببريء، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل

جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بأذان . "وَرَسُولِهِ" مبتدأ وخبره محذوف أي ورسوله بريء . . والجملة معطوفة "فَإِنْ" حرف شرط جازم ، والفاء استئنافية . "تُبْتُمْ" فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل . وهو في محل جزم فعل الشرط ، والتاء فاعل ، والجملة مستأنفة لا محل لها . "فَهُوَ" الفاء رابطة وهم ضمير رفع منفصل مبتدأ . "خَيْرٌ" خبره . "لَكُمْ" متعلقان بالخبر ، والجملة في محل جزم جواب الشرط . "وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا" تعرب كسابقتها . "أَنَّكُمْ" أن والكاف اسمها . "غَيْرُ" خبر . . وأن واسمها وخبرها سد مسد مفعولي "اعلموا" . "مُعْجِزِي" مضاف إليه "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه . "وَبَشِّرِ" فعل أمر والفاعل أنت "الَّذِينَ" اسم الموصول مفعوله ، "كَفَرُوا"

"بِعَذَابٍ" متعلقان بالفعل كفروا والجملة صلة الموصول . "أَلِيمٍ" صفة والجملة معطوفة .

[سورة التوبة (9) : آية 4]

إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)

"إِلَّا" أداة استثناء . "الَّذِينَ" اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب على الاستثناء . "عاهَدْتُمْ" فعل ماض وفاعله والجملة صلة الموصول . "مِنَ الْمُشْرِكِينَ" متعلقان بمحذوف حال . "ثُمَّ" حرف عطف . "لَمْ" حرف نفي وجزم وقلب . "يَنْقُصُوكُمْ" مضارع مجزوم والواو فاعله والكاف مفعوله .

"شَيْئاً" مفعوله الثاني والجملة معطوفة ومثلها جملة "وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً" . "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ" الجملة معطوفة . "إِلى مُدَّتِهِمْ" متعلقان بمحذوف حال . "إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها والجملة الفعلية "يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" خبرها ، والجملة الاسمية تعليلية أو مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 5]

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

"فَإِذا" ظرف لما يستقبل من الزمان، خافض لشرطه منصوب بجوابه والفاء استئنافية.

"انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ" فعل ماض وفاعل. "الْحُرُمُ" صفة. "فَاقْتُلُوا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم. "الْمُشْرِكِينَ" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم. "حَيْثُ" ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب متعلق باقتلوا. "وَجَدْتُمُوهُمْ" فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل والتاء ضمير في محل رفع فاعل. وقد أشبعت ضمة الميم. "وَخُذُوهُمْ" أمر وفاعله ومفعوله والجملة معطوفة. "وَاحْصُرُوهُمْ" الجملة معطوفة. "وَاقْعُدُوا" الجملة معطوفة "لَهُمْ" متعلقان بالفعل. "كُلَّ" مفعول مطلق "مَرْصَدٍ" مضاف إليه "فَإِنْ" إن شرطية "تابُوا" ماض وفاعله "وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ" الجملة معطوفة. "فَخَلُّوا" الفاء رابطة والجملة في محل جزم جواب الشرط "سَبِيلَهُمْ" مفعول به "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وغفور رحيم خبراها.

[سورة التوبة (9) : آية 6]

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6)

"وَإِنْ" حرف شرط جازم، والواو للاستئناف. "أَحَدٌ" فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور بعده. "مِنَ الْمُشْرِكِينَ" متعلقان بمحذوف صفة أحد. "اسْتَجارَكَ" فعل ماض

ومفعوله والفاعل هو ، والجملة تفسيرية لا محل لها . "فَأَجِرْهُ" فعل أمر مبني على السكون فاعله أنت ، والهاء مفعوله والفاء رابطة لجواب الشرط والجملة في محل جزم جواب الشرط. "حَتَّى" حرف غاية وجر . "يَسْمَعَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد

(98/323)

حتى ، والمصدر المؤول من حتى والفعل في محل جر بحتى ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل أجره. "كَلامَ" مفعول به. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه. "ثُمَّ" حرف عطف. "أَبْلِغْهُ" فعل أمر فاعله مستتر والهاء مفعوله الأول ، و"مَأْمَنَهُ" مفعوله الثاني والجملة معطوفة.

"ذِلكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ ، واللام للبعد والكاف للخطاب. "بِأَنَّهُمْ" أن والهاء اسمها و"قَوْمٌ" خبرها . وجملة "لا يَعْلَمُونَ" في محل رفع صفة لقوم. والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر.

[سورة التوبة (9) : آية 7]

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7)

"كَيْفَ" اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال. "يَكُونُ" مضارع تام مرفوع.

"لِلْمُشْرِكِينَ" متعلقان بالفعل . "عَهْدٌ" فاعل . "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بالفعل . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَعِنْدَ" عطف . "رَسُولِهِ" مضاف إليه . ويمكن إعراب يكون فعل مضارع ناقص واسم الاستفهام كيف خبرها المقدم .

"لِلْمُشْرِكِينَ" متعلقان بمحذوف حال من عهد كان صفة له فلما تقدم عليه صار حالا .

"عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة لعهد . "إِلَّا" أداة استثناء . "الَّذِينَ" اسم موصول في محل نصب على الاستثناء .

(99/323)

"عاهَدْتُمْ" فعل ماض والتاء فاعل . "عِنْدَ" متعلق بالفعل . "الْمَسْجِدِ" مضاف إليه . "الْحَرامِ" صفة والجملة صلة الموصول . "فَمَا" الفاء استئنافية . "ما" شرطية مبتدأ خبره جملتا الشرط "اسْتَقامُوا" ماض وفاعله والفعل في محل جزم فعل الشرط "لَكُمْ" متعلقان بالفعل "فَاسْتَقِيمُوا" الفاء رابطة وفعل أمر وفاعله والجملة في محل جزم جواب الشرط "إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها . وجملة "يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" خبرها .

[سورة التوبة (9) : آية 8]

كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ

وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ (8)

"كَيْفَ" اسم استفهام في محل نصب حال لفعل محذوف أي كيف تعاهدونهم . . ؟ وإن الواو حالية وإن شرطية. "يَظْهَرُوا" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل. "عَلَيْكُمْ" متعلقان بالفعل، والجملة استئنافية. "لا يَرْقُبُوا" مضارع مجزوم جواب الشرط، ولا نافية. "فِيكُمْ" متعلقان بالفعل، والجملة لا محل لها جواب شرط لم يقترن بإذا أو الفاء. "إِلًّا" مفعول به. "وَلا" الواو عاطفة. "ذِمَّةً" اسم معطوف. "يُرْضُونَكُمْ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والكاف مفعوله والميم لجمع الذكور.

والجملة مستأنفة. "بِأَفْواهِهِمْ" متعلقان بالفعل "وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ" الجملة معطوفة. "وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال.

[سورة التوبة (9) : آية 9]

اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (9)

"اشْتَرَوْا بِآياتِ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور والواو فاعل "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "ثَمَناً" مفعول به. "قَلِيلًا" صفة. والجملة مستأنفة. "فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ" الجملة

معطوفة. "إِنَّهُمْ" إن والهاء اسمها. "ساءَ" فعل ماض واسم الموصول "ما" فاعله ومفعوله محذوف أي ساءهم.. وجملة ساء في محل رفع خبر إن. ويمكن إعراب ساء فعل ماض جامد مثل بئس وفاعله محذوف يفسره الفعل المذكور بعده. و"ما" نكرة موصوفة مبنية على السكون. "كانُوا" كان واسمها وجملة "يَعْمَلُونَ" خبرها. وجملة كانوا صلة الموصول على إعراب ما اسم موصول. وجملة إنهم ساء.. مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 10]

لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10)

تقدم إعرابها قبل آيتين. "هُمُ" ضمير فصل أو ضمير رفع مبتدأ ثان و"الْمُعْتَدُونَ" خبره والجملة الاسمية "هُمُ الْمُعْتَدُونَ" خبر اسم الإشارة.

[سورة التوبة (9) : آية 11]

فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11)

"فَإِنْ تابُوا" إن شرطية وجملة فعل الشرط ابتدائية لا محل لها، والجمل الفعلية بعدها "وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ" معطوفة. "فَإِخْوانُكُمْ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهم إخوانكم. "فِي الدِّينِ" متعلقان بمحذوف حال من إخوانكم، والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط. "وَنُفَصِّلُ" مضارع. "الْآياتِ" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن والجملة مستأنفة. "لِقَوْمٍ" متعلقان

بالفعل. "يَعْلَمُونَ" الجملة في محل جر صفة لقوم.

[سورة التوبة (9) : آية 12]

(101/323)

وَإِنْ نَكَثُوا أَيمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)

"وَإِنْ نَكَثُوا" إن شرطية وفعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط. "أَيمانَهُمْ" مفعوله. "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بمحذوف حال من أيمانهم. "عَهْدِهِمْ" مضاف إليه. "وَطَعَنُوا" فعل ماض وفاعل. "فِي دِينِكُمْ" متعلقان بالفعل والجملة معطوفة. "فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ" الفاء رابطة والجملة في محل جزم جواب الشرط. "إِنَّهُمْ" إن والهاء اسمها. "لا أَيمانَ" لا نافية للجنس. "أَيمانَ" اسمها مبني على الفتح. "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر. والجملة في محل رفع خبر إن. "لَعَلَّهُمْ" لعل واسمها وجملة "يَنْتَهُونَ" خبرها والجملة الاسمية لعلهم.. تعليلية لا محل لها.

[سورة التوبة (9) : آية 13]

أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13)

"أَلَا" أداة حض . "تُقَاتِلُونَ" فعل مضارع وفاعل و "قَوْماً" مفعول به والجملة مستأنفة .

وجملة "نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ" في محل نصب صفة . "وَهَمُّوا" الجملة الفعلية معطوفة . "بِإِخْرَاجِ" متعلقان بالفعل .

"الرَّسُولِ" مضاف إليه . "وَهُمْ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ، والواو عاطفة .

"بَدَؤُكُمْ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة في محل رفع خبر المبتدأ .

(102/323)

"أَوَّلَ" ظرف زمان متعلق بالفعل . "مَرَّةٍ" مضاف إليه . "أَتَخْشَوْنَهُمْ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون ، والواو فاعل والهاء مفعول به ، والهمزة للاستفهام ، والجملة مستأنفة .

"فَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ والفاء استئنافية . "أَحَقُّ" خبر . "أَنْ" حرف ناصب "تَخْشَوْهُ" مضارع منصوب بأن والواو فاعله والهاء مفعوله والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بالباء المحذوفة ومتعلقان بأحق أي الله أحق بالخشية . "أَنْ" شرطية . "كُنْتُمْ" كان واسمها . "مُؤْمِنِينَ" خبرها منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم ، والجملة ابتدائية لا محل لها .

[سورة التوبة (9) : آية 14]

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14)

"قاتِلُوهُمْ" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعله، والهاء مفعوله. "يُعَذِّبْهُمُ" مضارع مجزوم لأنه جواب الأمر، والهاء مفعوله "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله. "بِأَيْدِيكُمْ" أيديكم اسم مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة المقدرة على الياء والكاف في محل جر بالإضافة. والميم علامة جمع الذكور. والجار والمجرور متعلقان بالفعل، والجملة لا محل لها جواب شرط لم يقترن بالفاء أو بإذا الفجائية. "وَيُخْزِهِمْ" مضارع معطوف على يعذبهم مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والهاء مفعول به، والجملة معطوفة. وكذلك جملة "يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ" وجملة "يَشْفِ صُدُورَ".

"وَيَشْفِ" مضارع مجزوم بحذف حرف العلة "صُدُورَ" مفعول به "قَوْمٍ" مضاف إليه.

"مُؤْمِنِينَ" صفة للقوم مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة التوبة (9) : آية 15]

وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)

"وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ" الجملة معطوفة. "وَيَتُوبُ اللَّهُ" مضارع ولفظ الجلالة فاعل والواو للاستئناف والجملة مستأنفة. "عَلى مَنْ" من اسم موصول مبني على السكون في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بالفعل يتوب. "يَشاءُ" مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو والجملة صلة الموصول لا محل لها. و"اللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ، والواو للاستئناف. "عَلِيمٌ" خبر أول. "حَكِيمٌ" خبر ثان والجملة الاسمية مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 16]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (16)

"أَمْ" حرف عطف يفيد الإضراب. "حَسِبْتُمْ" فعل ماض مبني على السكون والتاء فاعل. "أَنْ" حرف ناصب. "تُتْرَكُوا" مضارع مبني للمجهول منصوب وعلامة نصبه حذف النون، والواو نائب فاعل، والمصدر المؤول من أن والفعل سد مسد مفعولي حسب. "وَلَمَّا" الواو حالية. "لَمَّا" حرف جازم. "يَعْلَمِ" مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون، وحرك بالكسر منعا لالتقاء الساكنين. "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله. "الَّذِينَ" اسم موصول مفعوله، والجملة في محل نصب حال، وجملة "جاهَدُوا مِنْكُمْ" صلة الموصول. "وَلَمْ يَتَّخِذُوا" مضارع مجزوم والواو فاعل. "مِنْ دُونِ" متعلقان بالفعل. "اللَّهُ" لفظ الجلالة مضاف إليه. "وَلا رَسُولِهِ" اسم معطوف. "وَلَا الْمُؤْمِنِينَ" عطف. "وَلِيجَةً" مفعول به،

والجملة معطوفة. "وَاللَّهُ خَبِيرٌ" الجملة مستأنفة. "بِما تَعْمَلُونَ" المصدر المؤول بخبير أو ما موصولة والجملة صلة.

[سورة التوبة (9) : آية 17]

(104/323)

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17)

"ما كانَ" ما نافية وكان فعل ماض ناقص. "لِلْمُشْرِكِينَ" متعلقان بمحذوف خبر كان. "أَنْ يَعْمُرُوا" المصدر المؤول من أن والفعل في محل رفع اسم كان. "مَساجِدَ" مفعول به. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه.

"شاهِدِينَ" حال منصوبة وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم. "عَلى أَنْفُسِهِمْ" متعلقان باسم الفاعل شاهدين، وكذلك "بِالْكُفْرِ" متعلقان باسم الفاعل. "أُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ. "حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ" فعل ماض وفاعله والجملة في محل رفع خبر. "وَفِي النَّارِ" متعلقان بالخبر خالدون. "هُمْ خالِدُونَ" مبتدأ وخبر والجملة الاسمية معطوفة، وجملة أولئك.. استئنافية.

[سورة التوبة (9) : آية 18]

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

"إِنَّما" كافة ومكفوفة. "يَعْمُرُ" فعل مضارع و"مَساجِدَ" مفعوله "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "مَنْ" اسم الموصول فاعله، والجملة مستأنفة. وجملة "آمَنَ بِاللَّهِ" صلة الموصول لا محل لها. "وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" عطف "وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ" جمل معطوفة. ويخش مضارع مجزوم بحذف حرف العلة فاعله هو. "إِلَّا" أداة حصر. "اللَّهِ" مفعول به. "فَعَسى" الفاء هي الفصيحة. "عسى" فعل ماض جامد، يرفع الاسم وينصب الخبر. "أُولئِكَ" اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع اسمها. "أَنْ يَكُونُوا"

(105/323)

مضارع ناقص منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو اسمها. "مِنَ الْمُهْتَدِينَ" متعلقان بمحذوف خبر الفعل الناقص يكونوا. والمصدر المؤول من أن والفعل في محل نصب خبر الفعل عسى، وجملة فعسى.. لا محل لها جواب شرط غير جازم مقدر.

[سورة التوبة (9) : آية 19]

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19)

"أَجَعَلْتُمْ" فعل ماض، والتاء فاعل، والهمزة للاستفهام. "سِقَايَةَ" مفعول به للفعل جعل. "الْحاجِّ" مضاف إليه. "وَعِمارَةَ" عطف على سقاية. "الْمَسْجِدِ" مضاف إليه. "الْحَرامِ" صفة. "كَمَنْ" الكاف اسم بمعنى مثل في محل نصب مفعول به ثان وهو مضاف. "من" اسم موصول مبني على السكون في محل جر بالإضافة أي: أجعلتم سقاية الحاج.. مثل الإيمان بالله..؟ وجملة "آمَنَ" صلة الموصول، "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة في محل جر متعلقان بآمن "وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" عطف. وجملة "وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" معطوفة عليها. "لا يَسْتَوُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون تعلق به الظرف "عِنْدَ" والواو فاعله، ولا نافية، "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مستأنفة. "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة "لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" خبره والجملة الاسمية "وَاللَّهُ لا يَهْدِي" مستأنفة.

[سورة التوبة (9): آية 20]

الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (20)

"الَّذِينَ" اسم موصول مبتدأ. "آمَنُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول وما بعدها معطوف.

"أَعْظَمُ" خبر المبتدأ والجملة الاسمية مستأنفة. "دَرَجَةً" تمييز. "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بأعظم. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه وجملة "وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ" مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 21]

يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21)

"يُبَشِّرُهُمْ" مضارع والهاء مفعوله و"رَبُّهُمْ" فاعله، "بِرَحْمَةٍ" متعلقان بالفعل. "مِنْهُ" متعلقان بمحذوف صفة رحمة، والجملة الفعلية في محل نصب حال. "وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ" عطف. "لَهُمْ، فِيها" متعلقان بمحذوف خبر. "نَعِيمٌ" مبتدأ مؤخر. "مُقِيمٌ" صفة. والجملة الاسمية في محل جر صفة لجنات.

[سورة التوبة (9) : آية 22]

خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)

"خالِدِينَ" حال منصوبة بالياء لأنه جمع مذكر سالم. "فِيها" جملة "عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ" في محل رفع خبر أن.

وجملة إن الله عنده.. مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 23]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23)

"يا أَيُّهَا" منادى نكرة مقصودة مبنية على الضم. وها للتنبيه. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع بدل.

(107/323)

"آمَنُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول. "لا تَتَّخِذُوا" مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل. "آباءَكُمْ" مفعول به والكاف في محل جر بالإضافة، والميم علامة جمع الذكور. "وَإِخْوانَكُمْ" عطف. "أَوْلِياءَ" مفعول به ثان، والجملة الفعلية ابتدائية لا محل لها. "إِنِ" حرف شرط جازم. "اسْتَحَبُّوا" فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط. "الْكُفْرَ" مفعوله. "عَلَى الْإِيمانِ" متعلقان بالفعل وجملة الشرط لا محل لها ابتدائية، وجواب الشرط محذوف أي إن استحبوا الكفر على الإيمان فلا تتخذوهم أولياء. "وَمَنْ" اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ، والواو للاستئناف.

"يَتَوَلَّهُمْ" مضارع فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة وهو الألف والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به والميم لجمع الذكور. "مِنْكُمْ" متعلقان بالفعل، والجملة الاسمية من يتولهم مستأنفة. "فَأُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ. "هُمُ" ضمير فصل. "الظَّالِمُونَ" خبر. والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط، وجملة فعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ "من"

[سورة التوبة (9) : آية 24]

قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (24)

"قُلْ" فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت. "إِنْ" حرف شرط جازم. "كانَ" فعل ماض ناقص.

"آباؤُكُمْ" اسمها مرفوع وعلامة رفعه الضمة. "وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ" عطف.

"اقْتَرَفْتُمُوها" فعل ماض مبني على السكون ، والتاء فاعل والهاء مفعول به والواو بسبب إشباع ضمة الميم ، والجملة في محل رفع صفة . "وَتِجارَةٌ" عطف على أموال . "تَخْشَوْنَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل . "كَسادَها" مفعول به ، والهاء في محل جر بالإضافة والجملة في محل رفع صفة ومثل ذلك "وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها" . "أَحَبَّ" خبر كان . "إِلَيْكُمْ" متعلقان باسم التفضيل أحب وكذلك "مِنَ اللَّهِ" متعلقان به . "وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ" عطف . "فِي سَبِيلِهِ" متعلقان بالمصدر جهاد . "فَتَرَبَّصُوا" فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل ، والفاء رابطة لجواب الشرط والجملة في محل جزم جواب الشرط . "حَتَّى" حرف غاية وجر "يَأْتِيَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى ، والمصدر المؤول من حتى والفعل في محل جر بحتى ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل . "اللَّهِ" لفظ الجلالة فاعل . "بِأَمْرِهِ" متعلقان بيأتي . "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ" سبق إعراب مثلها .

[سورة التوبة (9) : آية 25]

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25)

"لَقَدْ" اللام واقعة في جواب القسم المحذوف . قد حرف تحقيق . "نَصَرَكُمُ" فعل ماض ومفعوله . "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل . "فِي مَواطِنَ" اسم مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة ممنوع من الصرف على وزن مفاعل صيغة منتهى الجموع . والجار والمجرور متعلقان بالفعل . "كَثِيرَةٍ" صفة مجرورة بالكسرة . "وَيَوْمَ" ظرف زمان متعلق بفعل محذوف تقديره ونصركم يوم حنين والجملة المقدرة معطوفة . "حُنَيْنٍ" مضاف إليه مجرور بالكسرة على أنه غير ممنوع من الصرف . "إِذْ" ظرف زمان مبني على السكون في محل نصب على البدلية من يوم . "أَعْجَبَتْكُمْ" فعل ماض والتاء للتأنيث والكاف في محل نصب مفعول به . والميم لجمع الذكور . "كَثْرَتُكُمْ" فاعل . "فَلَمْ" لم حرف نفي وجزم وقلب ، والفاء عاطفة . "تُغْنِ" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء . والفاعل ضمير مستتر تقديره هي . "عَنْكُمْ" متعلقان بالفعل . "شَيْئاً" مفعول به أو نائب مفعول مطلق . والجملة معطوفة . "وَضاقَتْ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور "عَلَيْكُمُ" والتاء للتأنيث ، و"الْأَرْضُ" فاعل والجملة معطوفة . "بِما" ما مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر في محل جر بالباء "رَحُبَتْ" الجملة صلة ، والجار والمجرور متعلقان بضاقت . "ثُمَّ" عاطفة . "وَلَّيْتُمْ" فعل ماض والتاء فاعل . "مُدْبِرِينَ" حال منصوبة وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم ، والجملة معطوفة على ما قبلها .

[سورة التوبة (9) : آية 26]

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26)

(110/323)

"ثُمَّ" عاطفة "أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ" فعل ماض وفاعله ومفعوله والجار والمجرور "عَلَى رَسُولِهِ" والجار والمجرور "وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ" عطف، و"اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله، "سَكِينَتَهُ" مفعوله والجملة معطوفة ومثلها جملة "وَأَنْزَلَ جُنُودًا" معطوفة. "لَمْ" جازمة. "تَرَوْهَا" مضارع مجزوم بحذف النون، والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة في محل نصب صفة. و"عَذَّبَ الَّذِينَ" فعل ماض ومفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره هو والجملة معطوفة وجملة "كَفَرُوا" صلة الموصول لا محل لها. "وَذَلِكَ" اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، واللام للبعد والكاف للخطاب. "جَزَاءُ" خبر. "الْكَافِرِينَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم، والجملة الاسمية مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 27]

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

"ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ" الجملة معطوفة "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بالفعل. "ذَلِكَ" اسم الإشارة في محل جر

بالإضافة "عَلى " حرف جر "مِنْ" اسم موصول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بيتوب وجملة "يَشاءُ" صلة الموصول ، "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 28]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

(111/323)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" تكرر إعرابها فيما سبق . "إِنَّمَا" كافة ومكفوفة . "الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" مبتدأ وخبر والجملة ابتدائية . "فَلا يَقْرَبُوا" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون ، والواو فاعل . ولا ناهية جازمة ، والفاء قبلها هي الفصيحة . "الْمَسْجِدَ" مفعول به . "الْحَرامَ" صفة . "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بالفعل .

"عامِهِمْ" مضاف إليه والهاء في محل جر بالإضافة . "هذا" اسم إشارة مبني على السكون في محل جر صفة ، والجملة الفعلية لا محل لها لأنها جواب شرط مقدر . "وَإِنْ" الواو استئنافية . "إِنْ" شرطية جازمة .

"خِفْتُمْ عَيْلَةً" فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل المتحركة ، والتاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل والميم لجمع الذكور وعيلة مفعوله ، والفعل في محل جزم فعل الشرط ، وجملة فعل الشرط ابتدائية . "فَسَوْفَ" حرف استقبال والفاء رابطة لجواب الشرط . "يُغْنِيكُمُ" مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء للثقل . والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به . والميم لجمع الذكور . "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل . "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بالفعل ، والجملة في محل جزم جواب الشرط . "إِنْ" حرف شرط جازم . "شاءَ" فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله . "إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" إن ولفظ الجلالة اسمها وعليم حكيم خبراها والجملة مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 29]

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29)

"قاتِلُوا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل "الَّذِينَ" اسم الموصول مفعول به.

"لا يُؤْمِنُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو فاعله "بِاللَّهِ" متعلقان بالفعل. "وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" عطف. "وَلا يُحَرِّمُونَ ما" فعل وفاعل واسم الموصول ما مفعوله والجملة الفعلية معطوفة. وجملة "حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" صلة الموصول. "وَلا يَدِينُونَ" مضارع والواو فاعله "دِينَ" اسم منصوب بنزع الخافض أو مفعول به على تضمين معنى يدينون يعتنقون. "الْحَقِّ" مضاف إليه. "مِنَ الَّذِينَ" متعلقان بالفعل. "أُوتُوا" فعل ماض مبني للمجهول، والواو نائب فاعل وهو المفعول الأول "الْكِتابَ" هو المفعول

الثاني، والجملة صلة الموصول. "حَتَّى" حرف غاية وجر. "يُعْطُوا" مضارع منصوب والمصدر من حتى والفعل في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بقاتلوا.

"الْجِزْيَةَ" مفعول به "عَنْ يَدٍ" متعلقان بمحذوف حال. "وَهُمْ صاغِرُونَ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال.

[سورة التوبة (9) : آية 30]

وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30)

"وَقالَتِ الْيَهُودُ" فعل ماض وفاعل والتاء للتأنيث، وحركت بالكسر منعا لالتقاء الساكنين ، والجملة مستأنفة. "عُزَيْرٌ" مبتدأ. "ابْنُ" خبره. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه، والجملة مقول القول. "وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ" .. معطوفة. واعرابها كسابقتها.

"ذلِكَ" اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، واللام للبعد والكاف للخطاب.

"قَوْلُهُمْ" خبره. "بِأَفْواهِهِمْ" متعلقان بالخبر لأنه مصدر، والجملة الاسمية مستأنفة.

"يُضاهِؤُنَ قَوْلَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة. "كَفَرُوا" الجملة صلة، وجملة يضاهئون مستأنفة. "مِنْ قَبْلُ" متعلقان بمحذوف حال.

"قاتَلَهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعوله ولفظ الجلالة فاعله والجملة مستأنفة. "أَنَّى" اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب حال. "يُؤْفَكُونَ" مضارع مبني للمجهول مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون، والواو نائب فاعل، والجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 31]

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)

"اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً" فعل ماض وفاعله ومفعولاه والجملة مستأنفة. "مِنْ

دُونِ" متعلقان بمحذوف صفة أربابا . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَالْمَسِيحَ" عطف على رهبانهم. "ابْنَ" صفة منصوبة.

(114/323)

"مَرْيَمَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. "وَمَا" الواو حالية. وما نافية. "أُمِرُوا" فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل، والجملة في محل نصب حال. "إِلَّا" أداة حصر. "لِيَعْبُدُوا" مضارع منصوب والواو فاعله. والمصدر المؤول من أن المضمرة بعد لام التعليل والفعل في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلقان بالفعل. "إِلَهاً" مفعول به.

"وَاحِداً" صفة. "لا إِلَهَ" لا نافية للجنس. "إِلَهَ" اسمها المبني على الفتح وخبرها محذوف أي موجود. "إِلَّا" أداة حصر. "هُوَ" بدل من إله على المحل والجملة في محل نصب صفة ثانية لإله. "سُبْحَانَهُ" مفعول مطلق منصوب والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة. "عَمَّا" ما مصدرية مؤولة مع الفعل المضارع "يُشْرِكُونَ" بعدها بمصدر مؤول في محل جر بحرف الجر، والجار والمجرور متعلقان بالمصدر سبحانه. أو ما اسم موصول والجملة صلة الموصول بعده.

[سورة التوبة (9) : آية 32]

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (32)

"يُرِيدُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو فاعله، والمصدر المؤول من "أَنْ" الناصبة والفعل "يُطْفِؤُا" في محل نصب مفعول به، والجملة الفعلية في محل نصب حال. "نُورَ" مفعول به. "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه. "بِأَفْواهِهِمْ" متعلقان بالفعل. "وَيَأْبَى اللَّهُ" مضارع وفاعله والجملة معطوفة. "إِلَّا" أداة حصر. والمصدر المؤول من "أَنْ" والفعل "يُتِمَّ" في محل نصب مفعول به. "نُورَهُ" مفعول به. "وَلَوْ" الواو حالية. لو شرطية. "كَرِهَ الْكافِرُونَ" فعل ماض وفاعله والجملة ابتدائية، وجواب الشرط محذوف أي ولو كره الكافرون سيتم الله نوره.

[سورة التوبة (9) : آية 33]

(115/323)

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)

"هُوَ الَّذِي" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ واسم الموصول بعده خبره. "أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ورسول مفعوله والهاء مضاف إليه وفاعله

ضميره مستتر والجملة صلة الموصول. "وَدِينِ" عطف على الهدى. "الْحَقِّ" مضاف إليه. "لِيُظْهِرَهُ" المصدر المؤول من أن المضمرة بعد لام التعليل والفعل المضارع في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بأرسل. "عَلَى الدِّينِ" متعلقان بالفعل يظهر. "كُلِّهِ" توكيد. "وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" مثل ولو كره الكافرون.

[سورة التوبة (9) : آية 34]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (34)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق اعرابها "إِنَّ" حرف مشبه بالفعل "كَثِيراً" اسم إن. "مِنَ الْأَحْبارِ" متعلقان بكثيرا. "وَالرُّهْبانِ" عطف. "لَيَأْكُلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو فاعل، واللام هي المزحلقة.

"أَمْوالَ" مفعول به. "النَّاسِ" مضاف إليه "بِالْباطِلِ" متعلقان بمحذوف حال والجملة في محل رفع خبر إن. "وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة معطوفة.

"وَالَّذِينَ" اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ والواو للاستئناف. وجملة "يَكْنِزُونَ" الذهب "وَالْفِضَّةَ" صلة الموصول لا محل لها. وجملة "وَلا يُنْفِقُونَها" . . معطوفة. "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" متعلقان بالفعل ولفظ الجلالة مضاف إليه "فَبَشِّرْهُمْ" فعل أمر والهاء مفعوله والفاء واقعة في جواب اسم الموصول لشبهه بالشرط "بِعَذابٍ" متعلقان بالفعل. "أَلِيمٍ" صفة. والجملة الفعلية خبر المبتدأ الذين.

[سورة التوبة (9) : آية 35]

يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)

"يَوْمَ" ظرف مكان متعلق ب "عذاب أليم" أو بفعل اذكر المحذوف. "يُحْمى" مضارع مبني للمجهول مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر. "عَلَيْها" متعلقان بنائب الفاعل أي يوم تحمى النار عليهم، والجملة في محل جر بالإضافة. "فِي نارِ" متعلقان بالفعل. "جَهَنَّمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة. "فَتُكْوى" مضارع مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور، والفاء عاطفة. "جِباهُهُمْ" نائب فاعل. "وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ" أسماء معطوفة. "هذا ما" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ واسم الموصول في محل رفع خبره والجملة الاسمية مقول القول المقدر.

"كَنَزْتُمْ" فعل ماض والتاء فاعل والميم لجمع الذكور والجملة صلة الموصول لا محل لها .

"لِأَنْفُسِكُمْ" متعلقان بالفعل . "فَذُوقُوا" فعل أمر مبني على حذف النون وفاعله ، والفاء هي الفصيحة . "ما" اسم موصول في محل نصب مفعول به . "كُنْتُمْ" فعل ماض ناقص والتاء اسمها والجملة صلة الموصول وجملة "تَكْنِزُونَ" خبرها .

[سورة التوبة (9) : آية 36]

(117/323)

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)

"إِنَّ" حرف مشبه بالفعل "عِدَّةَ" اسم إن . "الشُّهُورِ" مضاف إليه . "عِنْدَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف حال من عدة . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه . "اثْنا" خبر إن مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى .

"عَشَرَ" جزء مبني على الفتح لا محل له من الإعراب . "شَهْراً" تمييز . "فِي كِتابِ" متعلقان بمحذوف صفة اثنا عشر . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه . "يَوْمَ" ظرف زمان متعلق

بمحذوف صفة اثنا عشر أو بكتاب على أنه مصدر . "خَلَقَ" فعل ماض . "السَّماواتِ"

مفعوله المنصوب بالكسرة جمع مؤنث سالم. "وَالْأَرْضَ" عطف . "مِنْها" متعلقان بمحذوف

خبر. "أَرْبَعَةٌ" مبتدأ . "حُرُمٌ" صفة . والجملة الاسمية في محل رفع صفة لاثنا عشر ،

وجملة خلق في محل جر بالإضافة . "ذلِكَ" اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع

مبتدأ . "الدِّينُ" خبر. "الْقَيِّمُ" صفة والجملة الاسمية مستأنفة. "فَلا" الفاء هي

الفصيحة . و"لا" ناهية جازمة . "تَظْلِمُوا" مضارع مجزوم والواو فاعل . "فِيهِنَّ" متعلقان

بالفعل . "أَنْفُسَكُمْ" مفعول به والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم . "وَقاتِلُوا

الْمُشْرِكِينَ" فعل أمر وفاعل ومفعول به . "كَافَّةً" حال والجملة معطوفة . "كَما يُقاتِلُونَكُمْ"

الكاف حرف جر . ما مصدرية ، وهي مؤولة مع الفعل المضارع يقاتلونكم بعدها بمصدر

في محل جر بالكاف ، والجار والمجرور متعلقان

بمحذوف صفة لمصدر محذوف . أي قتالا كائنا مثل قتالهم . . "كَافَّةً" حال "وَاعْلَمُوا"

الجملة معطوفة .

"أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" مع ظرف تعلق بمحذوف خبر إن. وإن واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلموا المتقين مضاف إليه.

[سورة التوبة (9) : آية 37]

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (37)

"إِنَّمَا" كافة ومكفوفة. "النَّسِيءُ" مبتدأ. "زِيادَةٌ" خبر. "فِي الْكُفْرِ" متعلقان بالخبر. "يُضَلُّ" مضارع مبني للمجهول تعلق به الجار والمجرور "بِهِ" "الَّذِينَ" اسم موصول نائب فاعل. والجملة في محل نصب حال وجملة كفروا صلة الموصول لا محل لها. "يُحِلُّونَهُ" مضارع وفاعله ومفعوله والجملة في محل نصب حال. "عاماً" ظرف زمان متعلق بالفعل. "وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً" عطف "لِيُواطِؤُا" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل. والمصدر المؤول من أن المضمرة والفعل في محل جر باللام. والجار والمجرور متعلقان بالفعل قبلهما. "عِدَّةَ" مفعول به. "ما" اسم موصول مبني على السكون في محل جر بالإضافة، والجملة الفعلية حرم الله صلة الموصول لا محل لها. وجملة "فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ" معطوفة على جملة ليواطئوا.. "زُيِّنَ" فعل ماض مبني للمجهول، وسوء نائب فاعل. "أَعْمالِهِمْ" مضاف إليه، "لَهُمْ" متعلقان بالفعل والجملة مستأنفة. "وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ" الجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 38]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (38)

(119/323)

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" سبق اعرابها "ما لَكُمْ" ما اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ .

"لَكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ . والجملة الاسمية ابتدائية . "إِذا" ظرف لما يستقبل من الزمان ، خافض لشرطه ، منصوب بجوابه . "قِيلَ" فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر أي القول "لَكُمُ" متعلقان بالفعل ، والجملة في محل جر بالإضافة .

"انْفِرُوا" فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل . "فِي سَبِيلِ" متعلقان بالفعل .

"اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة في محل نصب مفعول به وأجاز بعضهم إعرابها نائب فاعل . "اثَّاقَلْتُمْ" أصلها تثاقلتم فعل ماض مبني على السكون والتاء فاعل ، والجملة لا محل لها جواب شرط وقيل حالية أي عذركم حالة كونكم متثاقلين . "إِلَى الْأَرْضِ" متعلقان بالفعل اثاقلتم . "أَرَضِيتُمْ" فعل ماض والتاء فاعله ، والهمزة للاستفهام ، "بِالْحَياةِ" متعلقان

بالفعل. "الدُّنْيا" صفة مجرورة وعلامة جرها الكسرة المقدرة على الألف للتعذر. "مِنَ الْآخِرَةِ" متعلقان بمحذوف حال أي بديلا من الآخرة، والجملة مستأنفة. "فَما" الفاء استئنافية. ما نافية. "مَتاعُ" مبتدأ. "الْحَياةِ" مضاف إليه. "الدُّنْيا" صفة. "فِي الْآخِرَةِ" متعلقان بمحذوف حال من متاع أي محسوبا في الآخرة. "إِلَّا" أداة حصر. "قَلِيلٌ" خبر المبتدأ والجملة الاسمية مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 39]

إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39)

(120/323)

"إِلَّا" إن شرطية. "لا" نافية. "تَنْفِرُوا" مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل. والجملة ابتدائية. "يُعَذِّبْكُمْ" مضارع مجزوم والكاف مفعوله، والميم لجمع الذكور، والجملة لا محل لها جواب الشرط لم يقترن بالفاء أو إذا. "عَذاباً" مفعول مطلق. "أَلِيماً" صفة. "وَيَسْتَبْدِلْ" مضارع مجزوم معطوف على يعذب. "قَوْماً" مفعوله. "غَيْرَكُمْ" صفة والجملة معطوفة. "وَلا تَضُرُّوهُ" مضارع مجزوم معطوف على يستبدل

وعلامة جزمه حذف النون ، والواو فاعل والهاء مفعول به . ولا نافية لا عمل لها . "شَيْئًا" نائب مفعول مطلق ، والجملة معطوفة . "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ . "عَلَى كُلِّ" متعلقان بالخبر "شَيْءٍ" مضاف إليه "قَدِيرٌ" خبر .

[سورة التوبة (9) : آية 40]

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ا

جر بالإضافة . "لا تَحْزَنْ" لا ناهية ومضارع مجزوم والجملة مقول القول . "إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها والظرف "مَعَنا" متعلق بمحذوف خبرها والجملة تعليلية . "فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل وسكينته مفعول به . "عَلَيْهِ" متعلقان بالفعل . والجملة مستأنفة . "وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ" الجملة معطوفة . "لَمْ" جازمة "تَرَوْها"

مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون ، والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة في محل جر صفة . "وَجَعَلَ كَلِمَةَ" فعل ماض ومفعول به أول . "الَّذِينَ كَفَرُوا" اسم الموصول مضاف إليه والجملة صلة "السُّفْلى" مفعول به ثان . والجملة معطوفة . "وَكَلِمَةُ" مبتدأ والواو

حالية. "اللَّهُ" لفظ الجلالة مضاف إليه. "هِيَ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ. "الْعُلْيا" خبر والجملة خبر كلمة "وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 41]

انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)

"انْفِرُوا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل. "خِفافاً" حال، وثقالا، عطف والجملة مستأنفة "وَجاهِدُوا" فعل أمر تعلق به الجار والمجرور "بِأَمْوالِكُمْ" وكذلك "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة معطوفة. "ذلِكُمْ" اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. واللام للبعد والكاف للخطاب. "خَيْرٌ" خبر. "لَكُمْ" متعلقان بخير والجملة الاسمية مستأنفة. "إِنْ" حرف شرط جازم والفعل الناقص "كُنْتُمْ" فعل الشرط، وجوابه محذوف دل عليه ما قبله أي إن كنتم تعلمون فانفروا وجاهدوا والجملة ابتدائية. وجملة "تَعْلَمُونَ" في محل نصب خبر كنتم.

[سورة التوبة (9) : آية 42]

لَوْ كانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ وَلكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (42)

"لَوْ" حرف شرط غير جازم. "كانَ" فعل ماض ناقص. "عَرَضاً" خبرها واسمها ضمير مستتر أي لو كان الأمر. . "قَرِيباً" صفة. والجملة ابتدائية "وَسَفَراً قاصِداً" عطف.

"لَاتَّبَعُوكَ" فعل ماض، والواو فاعل والكاف مفعول به، والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم. "وَلكِنْ" الواو حرف عطف.

"لكِنْ" حرف استدراك. "بَعُدَتْ" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور "عَلَيْهِمُ"، و"الشُّقَّةُ" فاعل، والجملة معطوفة، "وَسَيَحْلِفُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو فاعل، والسين للاستقبال.

"بِاللَّهِ" متعلقان بالفعل والجملة الفعلية مستأنفة. "لَوْ" شرطية غير جازمة. "اسْتَطَعْنا" فعل ماض مبني على السكون ونا فاعله. والجملة جواب القسم لا محل لها. "لَخَرَجْنا" فعل ماض وفاعل واللام واقعة في جواب الشرط. "مَعَكُمْ" ظرف مكان متعلق بالفعل، والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم. "يُهْلِكُونَ" مضارع والواو فاعل و"أَنْفُسَهُمْ" مفعول به والجملة في محل نصب حال. "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ والواو حالية. وجملة "يَعْلَمُ" في محل رفع خبره. "إِنَّهُمْ" إن والهاء اسمها.

"لَكاذِبُونَ" اللام هي المزحلقة. "كاذبون" خبر مرفوع والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها سد مسد مفعولي يعلم.

[سورة التوبة (9) : آية 43]

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ (43)

(123/323)

"عَفَا" فعل ماض. "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله. "عَنْكَ" متعلقان بالفعل، والجملة ابتدائية. "لِمَ" اللام حرف جر. "ما" اسم استفهام في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلقان "أَذِنْتَ". وحذفت ألف ما لتمييزها عن ما الموصولة. "حَتَّى" حرف غاية وجر "يَتَبَيَّنَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى، والمصدر المؤول من أن المضمرة والفعل في محل جر بحتى. والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف "لَكَ" متعلقان بالفعل. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع فاعل. "صَدَقُوا" فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول.

"وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ" مضارع ومفعوله وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت، والجملة معطوفة.

[سورة التوبة (9) : آية 44]

لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44)

"لا يَسْتَأْذِنُكَ" مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة، والكاف مفعول به ولا نافية لا عمل

لها . "الَّذِينَ" فاعل ، "يُؤْمِنُونَ" مضارع وفاعله . "بِاللَّهِ" متعلقان بالفعل والجملة صلة الموصول . "وَالْيَوْمِ" عطف .

"الْآخِرِ" صفة . "أَنْ" ناصبة "يُجاهِدُوا" مضارع منصوب والواو فاعل . والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل لا يستأذنك أي لا يستأذنك الذين يؤمنون . . بالجهاد . "بِأَمْوالِهِمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "وَأَنْفُسِهِمْ" عطف .

"وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ .

"عَلِيمٌ" خبره . "بِالْمُتَّقِينَ" متعلقان بعليم ، والجملة الاسمية مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 45]

إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45)

(124/323)

"إِنَّما" كافة ومكفوفة . "يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ" . . تقدم إعرابها . والجملة مستأنفة .

"وَارْتابَتْ" فعل ماض والتاء للتأنيث . "قُلُوبُهُمْ" فاعل والجملة معطوفة . "فَهُمْ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ . "فِي رَيْبِهِمْ" متعلقان بالفعل بعدهما ، والجملة الفعلية في محل رفع

خبر المبتدأ. وجملة "فهم يترددون" معطوفة.

[سورة التوبة (9) : آية 46]

وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ (46)

"وَلَوْ" الواو استئنافية. "لَوْ" شرطية. "أَرادُوا الْخُرُوجَ" فعل ماض وفاعل ومفعول به والجملة مستأنفة لا محل لها. "لَأَعَدُّوا" فعل ماض وفاعله، واللام واقعة في جواب الشرط. "لَهُ" متعلقان بالفعل. "عُدَّةً" مفعول به. "وَلكِنْ" الواو عاطفة. "لكِنْ" حرف استدراك. "كَرِهَ اللَّهُ انْبِعاثَهُمْ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل ومفعول به والجملة معطوفة على جملة مقدرة أي قصّروا في إعداد العدة فكره الله انبعاثهم. "فَثَبَّطَهُمْ" الفاء عاطفة وفعل ماض ومفعول به والجملة معطوفة. "وَقِيلَ" ماض. ونائب فاعله مستتر أي قيل القول. "اقْعُدُوا" فعل أمر وفاعله. "مَعَ" ظرف مكان متعلق بالفعل. "الْقاعِدِينَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم، والجملة مقول القول وجملة قيل معطوفة.

[سورة التوبة (9) : آية 47]

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلاَّ خَبالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (47)

"لَوْ" حرف شرط غير جازم. "خَرَجُوا" فعل ماض وفاعل. "فِيكُمْ" متعلقان بالفعل وجملة الشرط ابتدائية. "ما زادُوكُمْ" فعل ماض، والواو فاعله والكاف مفعوله الأول. وما نافية لا عمل لها، والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم. "إِلَّا" أداة حصر. "خَبالًا" مفعول به ثان. "وَلَأَوْضَعُوا" مثل خرجوا.

"خِلالَكُمْ" ظرف مكان متعلق بالفعل والكاف في محل جر بالإضافة. والميم لجمع الذكور، والجملة معطوفة. "يَبْغُونَكُمُ" مضارع وفاعله. والكاف مفعول به أول. "الْفِتْنَةَ" مفعول به ثان والجملة في محل نصب حال. "وَفِيكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر. "سَمَّاعُونَ" مبتدأ مؤخر مرفوع وعلامة رفعه الواو، والجملة الاسمية في محل نصب حال. "لَهُمْ" متعلقان بسماعون "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ" تقدم إعرابها..

[سورة التوبة (9) : آية 48]

لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كارِهُونَ (48)

"لَقَدِ" اللام رابطة لجواب لقسم المحذوف. قد حرف تحقيق. "ابْتَغَوُا" فعل ماض وفاعله

"الْفِتْنَةَ" مفعوله. "مِنْ قَبْلُ" متعلقان بحال محذوفة، والجملة لا محل لها جواب القسم المقدر. "وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" لك متعلقان بالفعل والجملة الفعلية معطوفة. "حَتَّى" حرف غاية وجر. والمصدر المؤول من أن المضمرة والفعل "جاءَ الْحَقُّ" بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحتى والجار والمجرور متعلقان بفعل محذوف أي واستمروا حتى مجيء الحق. "وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" ماض وفاعله ولفظ الجلالة مضاف إليه. "وَهُمْ كارِهُونَ" مبتدأ وخبر والجملة الاسمية في محل نصب حال، والواو حالية.

[سورة التوبة (9) : آية 49]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ (49)

(126/323)

"وَمِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم، والواو للاستئناف. "مَنْ" اسم موصول في محل رفع مبتدأ مؤخر. والجملة مستأنفة وجملة "يَقُولُ" صلة الموصول. "ائْذَنْ" فعل أمر تعلق به الجار والمجرور. "لِي" والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت والجملة مقول القول. "وَلا" الواو عاطفة ولا ناهية جازمة. "تَفْتِنِّي" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون، والنون

للوقاية والياء مفعول به، والفاعل ضمير مستتر

تقديره أنت، والجملة معطوفة. "أَلا" أداة استفتاح. "فِي الْفِتْنَةِ" متعلقان بالفعل بعدهما،

والجملة الفعلية مستأنفة. "سَقَطُوا" ماض وفاعله "إِنَّ" الواو حالية. "وَإِنَّ جَهَنَّمَ

لَمُحِيطَةٌ" إن واسمها وخبرها واللام هي المزحلقة والجملة في محل نصب حال و"بِالْكافِرِينَ"

متعلقان بالخبر.

[سورة التوبة (9) : آية 50]

إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ

فَرِحُونَ (50)

"إِنْ" شرطية "تُصِبْكَ" مضارع مجزوم فعل الشرط و"حَسَنَةٌ" فاعله. "تَسُؤْهُمْ" جواب

الشرط مجزوم والهاء مفعوله، والجملة لا محل لها لم تقترن بالفاء أو إذا. "وَإِنْ تُصِبْكَ

مُصِيبَةٌ" الجملة معطوفة.

"يَقُولُوا" جواب الشرط مجزوم والواو فاعل. "أَخَذْنا أَمْرَنا" فعل ماض وفاعل ومفعول به

والجملة مقول القول. "مِنْ قَبْلُ" قبل ظرف زمان مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة،

والجار والمجرور متعلقان بالفعل. "وَيَتَوَلَّوْا" الجملة معطوفة على يقولوا. "وَهُمْ فَرِحُونَ"

مبتدأ وخبر والواو حالية والجملة في محل نصب حال.

[سورة التوبة (9) : آية 51]
قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلاَّ ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا هُوَ مَوْلانا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51)

(127/323)

"قُلْ" فعل أمر والفاعل ضمير مستتر والجملة مستأنفة "لَنْ يُصِيبَنا" مضارع منصوب بلن ، ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به . "إِلَّا" أداة حصر . "ما" اسم موصول في محل رفع فاعل ، والجملة مقول القول . "كَتَبَ اللَّهُ لَنا" فعل ماض تعلق به الجار والمجرور ولفظ الجلالة فاعله ، والجملة صلة الموصول لا محل لها . "هُوَ" ضمير منفصل مبتدأ . "مَوْلانا" خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف للتعذر ، والجملة الاسمية تعليلية لا محل لها . "وَعَلَى اللَّهِ" الواو زائدة وجار ومجرور متعلقان بالفعل يتوكل . "فَلْيَتَوَكَّلِ" اللام لام الأمر ومضارع مجزوم ، والفاء استئنافية .

"الْمُؤْمِنُونَ" فاعل والجملة مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 52]
قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (52)

"قُلْ" الجملة مستأنفة "هَلْ" حرف استفهام يفيد الإنكار والنفي . "تَرَبَّصُونَ" أصلها تتربصون مضارع مرفوع بثبوت النون ، والواو فاعل . "بِنا" متعلقان بالفعل . "إِلَّا" أداة حصر . "إِحْدَى" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على الألف للتعذر .

"الْحُسْنَيَيْنِ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى . والجملة مقول القول .

"وَنَحْنُ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ، والواو عاطفة .

"نَتَرَبَّصُ" مضارع والفاعل نحن والجملة معطوفة . "بِكُمْ" متعلقان بالفعل . "أَنْ يُصِيبَكُمُ" المصدر المؤول من أن الناصبة والفعل المضارع بعدها في محل نصب مفعول به أي ونحن نتربص إصابتكم بعذاب . . "اللَّهُ"

(128/323)

لفظ الجلالة فاعل . "بِعَذابٍ" متعلقان بالفعل قبلهما "مِنْ عِنْدِهِ" متعلقان بمحذوف صفة لعذاب . "أَوْ" حرف عطف . "بِأَيْدِينا" الباء حرف جر . "أيدي" اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة على الياء ، ونا ضمير متصل في محل جر بالإضافة ، وهو اسم معطوف على من عنده .

"فَتَرَبَّصُوا" فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل ، والفاء هي الفصيحة والجملة لا

محل لها جواب شرط غير جازم مقدر . "إِنَّا" إن واسمها "مَعَكُمْ" ظرف متعلق بالخبر و"مُتَرَبِّصُونَ" خبرها . والجملة مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 53]

قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ (53)

"قُلْ" فعل أمر وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والجملة مستأنفة . "أَنْفِقُوا" فعل أمر وفاعل . "طَوْعاً" حال . "أَوْ" حرف عطف . "كَرْهاً" اسم معطوف . "لَنْ يُتَقَبَّلَ" مضارع مبني للمجهول منصوب ، ونائب الفاعل محذوف أي الإنفاق . "مِنْكُمْ" متعلقان بالفعل . والجملة في محل نصب حال أي أنفقوا غير متقبل منكم . "إِنَّكُمْ" إن واسمها . "كُنْتُمْ قَوْماً" كان واسمها وخبرها ، والجملة في محل رفع خبر إن .

وجملة إنكم كنتم . . مستأنفة . "فاسِقِينَ" صفة منصوبة وعلامة نصبها الياء لأنها جمع مذكر سالم .

[سورة التوبة (9) : آية 54]

وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ (54)

"وَما" الواو استئنافية. ما نافية. "مَنَعَهُمْ" فعل ماض ومفعوله. "أَنْ تُقْبَلَ" مضارع مبني للمجهول منصوب، والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر المقدر أي وما منعهم من قبول.. أو في محل نصب مفعول به ثان للفعل منع. "نَفَقاتُهُمْ" نائب فاعل. "إِلَّا" أداة حصر. "أَنَّهُمْ" أن واسمها وجملة "كَفَرُوا" خبرها. والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها في محل رفع فاعل للفعل منع أي وما منعهم من قبول نفقاتهم إلا كفرهم. "بِاللَّهِ" لفظ الجلالة جار ومجرور متعلقان بالفعل. "وَبِرَسُولِهِ" عطف "وَلا" الواو عاطفة. لا نافية لا عمل لها. "يَأْتُونَ الصَّلاةَ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة معطوفة. "إِلَّا" أداة حصر. "وَهُمْ كُسالى" مبتدأ وخبر والواو حالية، والجملة الاسمية في محل نصب حال. ومثلها "وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ".

[سورة التوبة (9): آية 55]

فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ (55)

"فَلا تُعْجِبْكَ" الفاء استئنافية. لا ناهية جازمة. "تُعْجِبْكَ" مضارع مجزوم والكاف مفعوله "أَمْوالُهُمْ" فاعله. "وَلا" الواو عاطفة. "لا" معطوفة على لا الأولى. "أَوْلادُهُمْ" اسم معطوف على أموالهم. "إِنَّما" كافة ومكفوفة. "يُرِيدُ اللَّهُ" فعل مضارع ولفظ الجلالة

فاعله والمصدر المؤول من "أن" والفعل "يعذبهم" في محل نصب مفعول به "بِها" متعلقان بيعذب وكذلك الجار والمجرور "فِي الْحَياةِ" .

والجملة تعليلية لا محل لها . "الدُّنْيا" صفة وجملة "وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ" معطوفة . "وَهُمْ كافِرُونَ" مبتدأ

وخبر والجملة في محل نصب حال بعد واو الحال .

[سورة التوبة (9) : آية 56]

(130/323)

وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَما هُمْ مِنْكُمْ وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (56)

"وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ" فعل مضارع تعلق به الجار والمجرور والواو فاعله ، والجملة مستأنفة .

"إِنَّهُمْ" إن واسمها . "لَمِنْكُمْ" اللام هي المزحلقة . "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر إن ، والجملة لا محل لها من الإعراب جواب القسم . "وَما هُمْ" الواو حالية . ما نافية . "هُمْ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ ، "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ ، والجملة الاسمية في محل نصب حال . "وَلكِنَّهُمْ" لكن والهاء اسمها "قَوْمٌ" خبرها والجملة الاسمية معطوفة ، وجملة "يَفْرَقُونَ" في محل رفع صفة لقوم .

[سورة التوبة (9) : آية 57]

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغاراتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (57)

"لَوْ" حرف شرط غير جازم. "يَجِدُونَ" فعل مضارع وفاعل "مَلْجَأً" مفعول به والجملة لا محل لها ابتدائية. "أَوْ مَغاراتٍ" اسم معطوف منصوب وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم. "أَوْ" عاطفة "مُدَّخَلًا" اسم معطوف. "لَوَلَّوْا" فعل ماض وفاعله واللام واقعة في جواب الشرط، والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم. "إِلَيْهِ" متعلقان بالفعل "وَهُمْ" مبتدأ والواو حالية. وجملة "يَجْمَحُونَ" خبر المبتدأ والجملة الاسمية "وَهُمْ يَجْمَحُونَ" في محل نصب حال.

[سورة التوبة (9) : آية 58]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ (58)

"وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ" إعرابه كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي في الآية 50. "فَإِنْ" شرطية والفاء استئنافية. "أُعْطُوا" فعل ماض مبني للمجهول، والواو نائب فاعل، وهو في محل

جزم فعل الشرط والجملة لا محل لها ابتدائية. "مِنْها" متعلقان بمحذوف هو مفعول به ثان أي أعطوا بعضا منها. ونائب الفاعل الواو هو المفعول الأول. "رَضُوا" فعل ماض وفاعله والجملة لا محل لها جواب شرط جازم لم يقترن بالفاء أو إذا. "وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا" منها مثل إن أعطوا.. "إِذا" الفجائية. "هُمْ" مبتدأ وجملة "يَسْخَطُونَ" خبر. والجملة الاسمية "إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ" في محل جزم جواب الشرط. وجملة وإن لم يعطوا معطوفة.

[سورة التوبة (9) : آية 59]

وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ راغِبُونَ (59)

"وَلَوْ" والواو استئنافية. لو حرف شرط غير جازم "أَنَّهُمْ" أن واسمها. "رَضُوا" فعل ماض والواو فاعل "ما" اسم الموصول مفعول به، والجملة الفعلية في محل رفع خبر أن. وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل لفعل الشرط المحذوف أي ولو ثبت رضاهم.. وجواب الشرط محذوف تقديره لكان خيرا لهم. "آتاهُمُ اللَّهُ" فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف للتعذر، والهاء مفعول به.

"اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل والجملة صلة الموصول. "وَرَسُولُهُ" عطف. "وَقالُوا" الجملة معطوفة على

رضوا . "حَسْبُنَا" مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة . ونا ضمير متصل في محل جر بالإضافة . "اللَّهُ" لفظ الجلالة خبر والجملة الاسمية في محل نصب مفعول به . "سَيُؤْتِينَا" مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء للثقل . ونا مفعول به . "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل ، والجملة مقول القول . "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بحال محذوفة . "وَرَسُولُهُ" عطف "إِنَّا" إن واسمها و"راغِبُونَ" خبرها . "إِلَى اللَّهِ" متعلقان بالخبر و"راغِبُونَ" والجملة مقول القول .

[سورة التوبة (9) : آية 60]

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

"إِنَّمَا" كافة ومكفوفة . "الصَّدَقاتُ" مبتدأ مرفوع . "لِلْفُقَراءِ" متعلقان بمحذوف خبر . "وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ" معطوفة على الفقراء . "عَلَيْها" متعلقان باسم الفاعل قبلهما . "وَالْمُؤَلَّفَةِ" اسم معطوف .

"قُلُوبُهُمْ" نائب فاعل للمؤلفة . "وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" . . أسماء معطوفة . "فَرِيضَةً" مفعول مطلق لفعل محذوف . أي فرض اللّه ذلك فريضة . "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بفريضة . "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وعليم حكيم خبراه والجملة

مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 61]

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (61)

(133/323)

"وَمِنْهُمُ" جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر، والواو استئنافية. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع مبتدأ. "يُؤْذُونَ" فعل مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو فاعل. "النَّبِيَّ" مفعول به. والجملة صلة الموصول. "وَيَقُولُونَ" الجملة معطوفة. "هُوَ" ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ. "أُذُنٌ" خبر، والجملة مقول القول. "قُلْ" فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت. "أُذُنٌ" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أذن خير، وخير مضاف إليه، والجملة مقول القول كذلك. وجملة قل هو أذن . . مستأنفة. "لَكُمْ" متعلقان بخير قبلهما. "يُؤْمِنُ بِاللَّهِ" مضارع تعلق به الجار والمجرور بعده، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، والجملة في محل رفع صفة أذن. وجملة "يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ" معطوفة. "وَرَحْمَةٌ" عطف على أذن.

"لِلَّذِينَ" متعلقان برحمة. "آمَنُوا" الجملة صلة "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف حال. "وَالَّذِينَ"

اسم موصول في محل رفع مبتدأ ، والواو للاستئناف . "يُؤْذُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون ، والواو فاعل . "رَسُولَ" مفعول به . "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة صلة الموصول .

"لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر مقدم .

"عَذابٌ" مبتدأ . "أَلِيمٌ" صفة . والجملة الاسمية في محل رفع خبر المبتدأ .

[سورة التوبة (9) : آية 62]

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كانُوا مُؤْمِنِينَ (62)

"يَحْلِفُونَ" فعل مضارع وفاعل . "بِاللَّهِ" و"لَكُمْ" متعلقان بالفعل . "لِيُرْضُوكُمْ" المصدر المؤول من أن

المضمرة بعد لام التعليل والفعل في محل جر باللام ، والجار والمجرور متعلقان بيحلفون .

"وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ ، والواو حالية . "وَرَسُولُهُ" عطف "أَحَقُّ" خبر . "أَنْ يُرْضُوهُ" المصدر المؤول في محل جر بحرف الجر أي الله أحق بالإرضاء . "أَنْ" حرف شرط جازم .

"كانُوا" كان واسمها . "مُؤْمِنِينَ" خبر ، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، وجملة كانوا ابتدائية جملة فعل الشرط .

[سورة التوبة (9) : آية 63]

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِداً فِيها ذلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (63)

"أَلَمْ" الهمزة حرف استفهام. ولم حرف نفي وجزم وقلب، "يَعْلَمُوا" مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعل والجملة مستأنفة. "أَنَّهُ" أن والهاء اسمها. "مَنْ" اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

"يُحادِدِ" مضارع مجزوم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو. "اللَّهَ" لفظ الجلالة

"وَرَسُولَهُ" رة للعلمية والعجمة. "خالِداً" حال. "فِيها" متعلقان باسم الفاعل "خالِداً" والجملة الاسمية في محل رفع خبر أنه. وجملة فعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر المبتدأ من. وأنه وخبرها سدت مسد مفعولي يعلموا. "ذلِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ، واللام للبعد والكاف للخطاب. "الْخِزْيُ" خبر. "الْعَظِيمُ" صفة. والجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 64]

يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ (64)

"يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ" فعل مضارع وفاعل "أَنْ تُنَزَّلَ" المصدر المؤول من أن الناصبة والفعل

بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به أي نزول سورة. "عَلَيْهِمْ" متعلقان بالفعل.

"سُورَةٌ" نائب فاعل.

(135/323)

"تُنَبِّئُهُمْ" فعل مضارع والهاء مفعوله، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي. "بِما" الباء حرف جر. وما اسم موصول في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالفعل. "فِي قُلُوبِهِمْ" متعلقان بمحذوف صلة ما أي بما ثبت في قلوبهم. والجملة الفعلية في محل جر صفة السورة. "قُلِ" فعل أمر والفاعل أنت والجملة مستأنفة. "اسْتَهْزِؤُا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل والجملة مقول القول. "إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ" إن واسمها وخبرها. "ما" اسم موصول مبني على السكون في محل نصب مفعول به لاسم الفاعل مخرج، وجملة "تَحْذَرُونَ" صلة الموصول لا محل لها. وجملة إن الله مخرج استئنافية لا محل لها.

[سورة التوبة (9) : آية 65]

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ (65)

"وَلَئِنْ" الواو للاستئناف. واللام موطئة للقسم وإن شرطية. "سَأَلْتَهُمْ" فعل ماض، والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به، والميم لجمع

الذكور ، والجملة استئنافية . "لَيَقُولُنَّ" اللام رابطة لجواب القسم . "يقولن" مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون المحذوفة لكراهة توالي الأمثال ، والواو المحذوفة في محل رفع فاعل ، والنون هي نون التوكيد الثقيلة . والجملة لا محل لها جواب القسم ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه . "إِنَّما" كافة ومكفوفة . "كُنَّا" كان واسمها وجملة "نَخُوضُ" في محل نصب خبر كان وجملة إنما كنا . . مقول القول . "وَنَلْعَبُ" عطف . "قُلْ" الجملة مستأنفة "أَبِاللَّهِ" متعلقان بالفعل تستهزئون ، والهمزة للاستفهام .

"وَآيَاتِهِ" اسم معطوف "وَرَسُولِهِ" اسم معطوف . "كُنْتُمْ" كان والتاء اسمها والميم علامة جمع الذكور .

(136/323)

"تَسْتَهْزِؤُنَ" مضارع وفاعله والجملة في محل نصب خبر كنتم وجملة كنتم تستهزئون . . مقول القول .

[سورة التوبة (9) : آية 66]

لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً بِأَنَّهُمْ كانُوا مُجْرِمِينَ (66)

"لا تَعْتَذِرُوا" لا ناهية ومضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون ، والواو فاعل . والجملة مستأنفة .

"قَدْ" حرف تحقيق . "كَفَرْتُمْ" فعل ماض ، والتاء فاعل ، والميم لجمع الذكور ، والجملة تعليلية لا محل لها . "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بالفعل . "إِيمانِكُمْ" مضاف إليه . "إِنْ" شرطية "نَعْفُ" فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وهو الواو ، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن . "عَنْ طائِفَةٍ" متعلقان بالفعل . "مِنْكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة طائفة . وجملة فعل الشرط ابتدائية لا محل لها . "نُعَذِّبْ" جواب الشرط مجزوم ، "طائِفَةً" مفعول به والجملة لا محل لها جواب شرط جازم ولم تقترن بالفاء أو إذا الفجائية . "بِأَنَّهُمْ" أن والهاء اسمها . "كانُوا" كان والواو اسمها و"مُجْرِمِينَ" خبرها . وجملة كانوا مجرمين في محل رفع خبر أنهم . وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر في محل جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل نعذب .

[سورة التوبة (9) : آية 67]

الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ (67)

"الْمُنافِقُونَ" مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم. "وَالْمُنافِقاتُ" اسم معطوف. "بَعْضُهُمْ" مبتدأ ثان. "مِنْ بَعْضٍ" متعلقان بمحذوف خبره. والجملة الاسمية بعضهم من بعض في محل رفع خبر المبتدأ المنافقون. وجملة المنافقون بعضهم من بعض استئنافية لا محل لها. "يَأْمُرُونَ" مضارع وفاعل. "بِالْمُنْكَرِ" متعلقان بالفعل والجملة في محل نصب حال، وكذلك ما بعدها من الجمل.. وجملة "فَنَسِيَهُمْ" معطوفة.

"إِنَّ الْمُنافِقِينَ" إن واسمها. "هُمُ" ضمير رفع مبتدأ. "الْفاسِقُونَ" خبره والجملة الاسمية هم الفاسقون في محل رفع خبر إن. وجملة إن المنافقين تعليلية لا محل لها.

[سورة التوبة (9) : آية 68]

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَالْمُنافِقاتِ وَالْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ (68)

"وَعَدَ اللَّهُ" فعل ماض ولفظ الجلالة فاعل. "الْمُنافِقِينَ" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم. "وَالْمُنافِقاتِ" اسم معطوف منصوب وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم.

"وَالْكُفَّارَ" اسم معطوف. "نارَ" مفعول به ثان. "جَهَنَّمَ" مضاف إليه اسم علم أعجمي. "خالِدِينَ" حال منصوبة وعلامة نصبه الياء. "فِيها" متعلقان بخالدين. "هِيَ" ضمير

منفصل مبتدأ . "حَسْبُهُمْ" خبر والجملة الاسمية في محل نصب حال . "وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ" فعل ماض ومفعول ولفظ الجلالة فاعل والجملة معطوفة . "وَلَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر . "عَذابٌ" مبتدأ . "مُقِيمٌ" صفة والجملة مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 69]

(138/323)

كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوالاً وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خاضُوا أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (69)

"كَالَّذِينَ" جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم أي أنتم كالذين أو الكاف اسم بمعنى مثل خبر أنتم مثل الذين . . و"مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بمحذوف صلة الموصول أي كالذين مضوا من قبلكم . "كانُوا أَشَدَّ" كان واسمها وخبرها ، والجملة في محل نصب حال . "مِنْكُمْ" متعلقان باسم التفضيل أشد . "قُوَّةً" تمييز . "وَأَكْثَرَ" عطف على أشد . "أَمْوالًا" تمييز . "وَأَوْلاداً" عطف "فَاسْتَمْتَعُوا" فعل ماض وفاعله . "بِخَلاقِهِمْ" متعلقان بالفعل والجملة معطوفة ومثلها جملة "فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ" . "كَمَا

اسْتَمْتَعَ" المصدر المؤول من ما المصدرية والفعل الماضي في محل جر بالكاف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة مفعول مطلق أي استمتاعا كائنا كاستمتاع الذين من قبلكم. "الَّذِينَ" فاعل "مِنْ قَبْلِكُمْ" متعلقان بمحذوف صلة. "بِخَلاقِهِمْ" متعلقان باستمتع. "وَخُضْتُمْ كَالَّذِي" أي كالذين الجار والمجرور متعلقان بمحذوف مفعول مطلق الجملة معطوفة وجملة. "خاضُوا" صلة الموصول. "أُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ وجملة "حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ" خبر، والجملة الاسمية أولئك حبطت أعمالهم مستأنفة. "فِي الدُّنْيا" متعلقان بالفعل "وَالْآخِرَةِ" عطف "وَأُولئِكَ" مبتدأ "هُمُ" ضمير فصل "الْخاسِرُونَ" خبر.

[سورة التوبة (9) : آية 70]

(139/323)

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْراهِيمَ وَأَصْحابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَما كانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (70)

"أَلَمْ" الهمزة للاستفهام. "لَمْ" حرف نفي وجزم وقلب. "يَأْتِهِمْ" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء. والهاء مفعول به والميم لجمع الذكور. "نَبَأُ" فاعل. "الَّذِينَ" اسم موصول في محل جر بالإضافة. "مِنْ قَبْلِهِمْ" متعلقان بمحذوف صلة

الموصول . "قَوْمِ" بدل من الذين مجرور بالكسرة . "نُوحٍ" مضاف إليه . "وَعادٍ" عطف "وَثَمُودَ" اسم معطوف مجرور بالفتحة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة . "وَقَوْمِ" اسم معطوف . "إِبْراهِيمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة للعلمية والعجمة أيضا . "وَأَصْحابِ" عطف "مَدْيَنَ" مضاف إليه مجرور رسلهم : فاعل بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف .

"وَالْمُؤْتَفِكاتِ" عطف . وجملة "أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ" مستأنفة "رُسُلُهُمْ" فاعل و"بِالْبَيِّناتِ" متعلقان بالفعل . "فَما" الفاء عاطفة . "ما" نافية . "كانَ اللَّهُ" كان ولفظ الجلالة اسمها . "لِيَظْلِمَهُمْ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام الجحود ، والهاء مفعول به أو المصدر المؤول من أن والفعل بعدها في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر أي ما كان اللّه مريدا لظلمهم وجملة فما كان . .

معطوفة . "وَلكِنْ" حرف استدراك والواو عاطفة . "كانُوا" كان واسمها . "أَنْفُسَهُمْ" مفعول به مقدم للفعل "يَظْلِمُونَ" وجملة يظلمون في محل نصب خبر وجملة كانوا معطوفة .

[سورة التوبة (9) : آية 71]

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)

تشبه هذه الآية في إعرابها الآية 68 تقريبا . "أُولئِكَ" اسم إشارة مبتدأ والجملة الفعلية "سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ" في محل رفع خبر . "إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" إن واسمها وخبراها والجملة تعليلية لا محل لها .

والجملة الاسمية أولئك مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 72]

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (72)

"وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ" فعل ماض وفاعله ومفعولاه والجملة مستأنفة .

"تَجْرِي" فعل مضارع . "الْأَنْهارُ" فاعل . "مِنْ تَحْتِهَا" متعلقان بالفعل والجملة الفعلية في محل نصب صفة جنات .

"خالِدِينَ" حال منصوبة وعلامة نصبه الياء جمع مذكر سالم . "فِيها" متعلقان بخالدين .

"وَمَساكِنَ" عطف على جنات . "طَيِّبَةً" صفة . "فِي جَنَّاتِ" متعلقان بمحذوف صفة ثانية لجنات . "عَدْنٍ" مضاف إليه . "وَرِضْوانٌ" مبتدأ مرفوع ساغ الابتداء بالنكرة لأنها

وصف وتعلق الجار والمجرور . "مِنَ اللَّهِ" بهذه الصفة المحذوفة والواو استئنافية . "أَكْبَرُ" خبر والجملة الاسمية "رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ . . ." مستأنفة لا محل لها . "ذلِكَ" اسم إشارة مبتدأ . "هُوَ" ضمير منفصل مبتدأ ثان ، "الْفَوْزُ" خبره . "الْعَظِيمُ" صفة وجملة هو الفوز . . خبر اسم الإشارة ، والجملة الاسمية ذلك هو . . مستأنفة .

[سورة التوبة (9) : آية 73]

(141/323)

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (73)

"يا أَيُّهَا" يا أداة نداء أي نكرة مقصودة مبنية على الضم في محل نصب على النداء . "النَّبِيُّ" بدل . "جاهِدِ الْكُفَّارَ" فعل أمر ومفعول به والجملة ابتدائية . "وَالْمُنافِقِينَ" عطف على الكفار . وجملة "اغْلُظْ عَلَيْهِمْ" معطوفة على جملة جاهد الكفار . "وَمَأْواهُمْ" مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف للتعذر ، والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة والميم لجمع الذكور والواو حالية . "جَهَنَّمُ" خبر والجملة الاسمية في محل نصب حال . "وَبِئْسَ" فعل ماض جامد لإنشاء الذم . "الْمَصِيرُ" فاعل والمخصوص بالذم محذوف تقديره بئس المصير مصيرهم ، والجملة معطوفة .

[سورة التوبة (9) : آية 74]

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَلَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا وَما نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَما لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (74)

(142/323)

"يَحْلِفُونَ" مضارع تعلق به الجار والمجرور "بِاللَّهِ" بعده والواو فاعله والجملة مستأنفة. "ما" نافية. "قالُوا" فعل ماض وفاعل والجملة جواب القسم. "وَلَقَدْ" الواو حرف جر وقسم. اللام واقعة في جواب القسم المقدر أقسم والله. "لَقَدْ . . ." قد حرف تحقيق وجملة "قالُوا" لا محل لها جواب القسم. "كَلِمَةَ" مفعول به. "الْكُفْرِ" مضاف إليه. "وَكَفَرُوا" عطف "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بالفعل كفروا. "إِسْلامِهِمْ" مضاف إليه، والجملة الفعلية معطوفة. "وَهَمُّوا" فعل ماض وفاعل. "بِما" ما اسم موصول في محل جر بالباء، والجار والمجرور متعلقان بالفعل. "لَمْ" جازمة "يَنالُوا" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل، والجملة صلة الموصول. "وَما" الواو حالية. ما نافية وجملة "نَقَمُوا" في محل نصب حال. "إِلَّا" أداة حصر. "أَنْ" حرف مصدري. "أَغْناهُمُ" فعل ماض مبني على

الفتحة المقدرة على الألف للتعذر، والهاء مفعوله. "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعله. "وَرَسُولُهُ" عطف والمصدر المؤول من أن وما بعدها في محل جر بحرف الجر والجار والمجرور متعلقان بالفعل نقموا. "ورَسُولُهُ" عطف "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بأغناهم. "فَإِنْ" إن شرطية جازمة. والفاء استئنافية. "يَتُوبُوا" فعل الشرط المجزوم وفاعله. "يَكُ" فعل مضارع ناقص جواب الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون المقدرة على النون المحذوفة تخفيفا واسمها محذوف أي يك الأمر "خَيْراً" لهم. "لَهُمْ" متعلقان بخير. وجملة فعل الشرط لا محل لها ابتدائية، وجملة جواب الشرط لا محل لها كذلك لأنها لم ترتبط بالفاء أو إذا الفجائية. و"فَإِنْ يَتُوبُوا.. يُعَذِّبْهُمُ" إعرابها كسابقتها. "عَذَاباً" مفعول مطلق. "أَلِيماً" صفة. "فِي الدُّنْيَا" متعلقان بيعذبهم. "وَالْآخِرَةِ" عطف. "وَمَا" الواو حرف استئناف. ما نافية. "لَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر. "مِنْ" حرف جر زائد. "وَلِيٍّ" اسم مجرور لفظا

(143/323)

مرفوع محلا على أنه مبتدأ. "وَلَا نَصِيرٍ" اسم معطوف. وفي الأرض متعلقان بمحذوف خبر أيضا.

[سورة التوبة (9): آية 75]

وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (75)

"وَمِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر، والواو للاستئناف. من اسم الموصول مبتدأ. والجملة الاسمية مستأنفة وجملة "عاهَدَ اللَّهَ" صلة الموصول. "لَئِنْ" اللام موطئة للقسم. "إن" شرطية. "آتانا" فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف للتعذر. و"نا" مفعوله، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو. والجار والمجرور "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بالفعل، وجملة فعل الشرط ابتدائية. "لَنَصَّدَّقَنَّ" مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، واللام واقعة في جواب القسم، والجملة لا محل لها جواب القسم. "وَلَنَكُونَنَّ" مضارع ناقص مبني على الفتح، واسمه ضمير مستتر تقديره نحن. "مِنَ الصَّالِحِينَ" متعلقان بمحذوف خبر، والجملة معطوفة.

[سورة التوبة (9) : آية 76]

فَلَمَّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (76)

"فَلَمَّا" الفاء عاطفة. "لما" ظرفية شرطية متعلقة بالفعل بخلوا. "آتاهُمْ" فعل ماض ومفعول "مِنْ فَضْلِهِ" متعلقان بالفعل والجملة في محل جر بالإضافة "بَخِلُوا" الجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم، وجملة "تَوَلَّوْا" معطوفة. "وَهُمْ مُعْرِضُونَ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال بعد واو الحال.

[سورة التوبة (9) : آية 77]

فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ (77)

"فَأَعْقَبَهُمْ" فعل ماض، والهاء مفعول به أول، والفاء حرف عطف. "نِفاقاً" مفعول به ثان.

(144/323)

"فِي قُلُوبِهِمْ" متعلقان بمحذوف صفة ل (نفاقا). "إِلى يَوْمِ" متعلقان بمحذوف صفة أخرى أي نفاقا ثابتا في قلوبهم ممتدا إلى يوم يلقونه. "يَلْقَوْنَهُ" فعل مضارع وفاعل ومفعول به والجملة في محل جر بالإضافة. "بِما" الباء حرف جر. "ما" مصدرية وهي مؤولة مع الفعل "أَخْلَفُوا" بعدها بمصدر في محل جر بالباء، والجار والمجرور متعلقان بالفعل أعقبهم أي أعقبهم ذلك بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم "بما وعدوه" ما والفعل وعدوه بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به ثان لأخلف. ويمكن أن تعرب ما اسم موصول في محل نصب مفعول به ثان . . . والجملة صلة الموصول. "وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ" المصدر المؤول معطوف، وجملة يكذبون في محل نصب خبر الفعل الناقص كانوا.

[سورة التوبة (9) : آية 78]

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (78)

"أَلَمْ" الهمزة حرف استفهام وإنكار . "لَمْ" حرف نفي وجزم وقلب . "يَعْلَمُوا" مضارع مجزوم . "أَنَّ اللَّهَ" أن ولفظ الجلالة اسمها وجملة "يَعْلَمُ سِرَّهُمْ" في محل رفع خبرها .

"وَنَجْواهُمْ" معطوف على سرهم منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على الألف للتعذر . والهاء في محل جر بالإضافة وأن واسمها وخبرها سدت مسد مفعولي يعلموا .

"وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ" أن واسمها وخبرها . "الْغُيُوبِ" مضاف إليه والجملة الاسمية معطوفة .

[سورة التوبة (9) : آية 79]

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (79)

"الَّذِينَ" اسم موصول في محل رفع مبتدأ . "يَلْمِزُونَ" مضارع وفاعله . "الْمُطَّوِّعِينَ" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم والجملة صلة الموصول . و"مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان بمحذوف حال من المؤمنين . "فِي الصَّدَقاتِ" متعلقان بيلمزون . "وَالَّذِينَ" اسم معطوف على المطوعين في محل نصب . "لا يَجِدُونَ" مضارع ولا نافية . "إِلَّا" أداة حصر . "جُهْدَهُمْ" مفعول به والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة . والجملة صلة الموصول .

"فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ" الجار والمجرور متعلقان بالفعل والجملة معطوفة. "سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ" ماض ولفظ الجلالة فاعل ومنهم متعلقان بحال محذوفة والجملة خبر الذين في أول الآية "وَلَهُمْ" متعلقان بمحذوف خبر. "عَذابٌ" مبتدأ. "أَلِيمٌ" صفة والجملة معطوفة على ما قبلها.

[سورة التوبة (9) : آية 80]

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (80)

"اسْتَغْفِرْ" فعل أمر مبني على السكون، تعلق به الجار والمجرور، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، والجملة مستأنفة. "أَوْ" حرف عطف. "لا" ناهية جازمة. "تَسْتَغْفِرْ" مضارع مجزوم. "لَهُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما، والجملة معطوفة. "إِنْ" حرف شرط جازم يجزم فعلين مضارعين، "تَسْتَغْفِرْ" مضارع مجزوم فعل الشرط. "سَبْعِينَ" ظرف زمان منصوب، وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، والنون عوض عن التنوين في الاسم المفرد. "مَرَّةً" تمييز. "فَلَنْ" الفاء رابطة لجواب الشرط.

"لن" حرف ناصب. "يَغْفِرَ" مضارع منصوب. "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل. "لَهُمْ" متعلقان بيغفر، والجملة في محل جزم جواب الشرط، وجملة فعل الشرط "إِنْ تَسْتَغْفِرْ.." ابتدائية. "ذلِكَ" اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. واللام للبعد والكاف حرف خطاب. "بِأَنَّهُمْ" أن والهاء اسمها، والباء حرف جر. "كَفَرُوا" فعل ماض وفاعل والجملة في محل رفع خبر أنهم. وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر في محل جر بالباء، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ. "وَرَسُولِهِ" عطف. "بِاللَّهِ" متعلقان بالفعل. "وَاللَّهُ" لفظ الجلالة مبتدأ وجملة "لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ" خبره والجملة الاسمية والله لا يهدي... مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 81]

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ (81)

"فَرِحَ" فعل ماض. "الْمُخَلَّفُونَ" فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو جمع مذكر سالم. "بِمَقْعَدِهِمْ" متعلقان بالفعل. "خِلافَ" ظرف مكان متعلق بمقعد. "رَسُولِ" مضاف إليه. "اللَّهِ"

لفظ الجلالة مضاف إليه والجملة الفعلية مستأنفة. "وَكَرِهُوا" فعل ماض وفاعل والمصدر المؤول من "أَنْ" الناصبة والفعل "يُجاهِدُوا" بعدها في محل نصب مفعول به أي وكرهوا

المجاهدة. "بِأَمْوالِهِمْ" متعلقان بالفعل "وأَنفُسِهِمْ" عطف في سبيل اللّه متعلقان بالفعل والجملة الفعلية معطوفة، ومثلها جملة قالوا. "لا تَنْفِرُوا" مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل. "فِي الْحَرِّ" متعلقان بالفعل، والجملة مقول القول. "قُلْ" فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، والجملة مستأنفة. "نارُ" مبتدأ.

(147/323)

"جَهَنَّمَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة للعلمية والعجمة.

"أَشَدُّ" خبر.

"حَرًّا" تمييز. الجملة الاسمية مفعول به مقول القول. "لَوْ" حرف شرط غير جازم. "كانُوا" كان واسمها وجملة "يَفْقَهُونَ" خبرها. وجملة فعل الشرط ابتدائية لا محل لها. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله أي لو كانوا يفقهون.. لما فرحوا.

[سورة التوبة (9) : آية 82]

فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (82)

"فَلْيَضْحَكُوا" اللام لام الأمر وفعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل والفاء حرف استئناف. "قَلِيلًا" نائب مفعول مطلق، والجملة مستأنفة. "وَلْيَبْكُوا كَثِيراً"

الجملة معطوفة "جَزاءً" مفعول لأجله . "بِما" الباء حرف جر . "ما" اسم موصول في محل جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بالمصدر جزاء . أو ما مصدرية والمصدر المؤول في محل جر بالباء . "كانُوا" كان واسمها وجملة "يَكْسِبُونَ" خبرها ، والجملة صلة الموصول .

[سورة التوبة (9) : آية 83]

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ (83)

(148/323)

"فَإِنْ" الفاء استئنافية وإن شرطية . "رَجَعَكَ اللَّهُ" فعل ماض ومفعوله ولفظ الجلالة فاعله وهو في محل جزم فعل الشرط . "إِلى طائِفَةٍ" متعلقان بالفعل . "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة طائفة ، والجملة ابتدائية . "فَاسْتَأْذَنُوكَ" فعل ماض وفاعل ومفعوله والجملة معطوفة . "لِلْخُرُوجِ" متعلقان بالفعل . "فَقُلْ" الفاء واقعة في جواب الشرط ، والجملة في محل جزم جواب الشرط . "لَنْ" حرف ناصب "تَخْرُجُوا" مضارع منصوب والواو فاعله . "مَعِيَ" ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم ، والياء ضمير متصل في محل جر بالإضافة . "أَبَداً" ظرف زمان متعلق بالفعل تخرجوا أيضا .

والجملة الفعلية في محل نصب مفعول به . والجملة الفعلية "وَلَنْ تُقاتِلُوا . . . " معطوفة . "إِنَّكُمْ" إن واسمها . "رَضِيتُمْ" فعل ماض مبني على السكون ، والتاء فاعل والجملة في محل رفع خبر

إن . "بِالْقُعُودِ" متعلقان بالفعل . "أَوَّلَ" ظرف زمان متعلق بالفعل . "مَرَّةٍ" مضاف إليه . "فَاقْعُدُوا" فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ، والفاء هي الفصيحة . "مَعَ" ظرف مكان متعلق بالفعل . "الْخالِفِينَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم ، والجملة الفعلية لا محل لها جواب إذا الشرطية غير الجازمة . وجملة إنكم رضيتم تعليلية لا محل لها .

[سورة التوبة (9) : آية 84]

وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ (84)

"وَلا" الواو استئنافية ولا ناهية جازمة . "تُصَلِّ" مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء .

"عَلى أَحَدٍ" متعلقان بالفعل . "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف صفة أحد "ماتَ" الجملة صفة لأحد . "أَبَداً" ظرف زمان متعلق بالفعل . وجملة لا تصل استئنافية .

"وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ" عطف على لا تصل على أحد . . وجملة "إِنَّهُمْ كَفَرُوا" الاسمية تعليلية لا محل لها .

"إِنَّهُمْ" إن واسمها وجملة كفروا خبر إنهم . . "وَماتُوا" الجملة معطوفة على جملة كفروا . . "وَهُمْ فاسِقُونَ" الواو حالية ومبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال .

[سورة التوبة (9) : آية 85]

وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كافِرُونَ (85)

هذه الآية تشبه الآية 55 التي تقدم إعرابها .

[سورة التوبة (9) : آية 86]

وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقالُوا ذَرْنا نَكُنْ مَعَ الْقاعِدِينَ (86)

"وَإِذا" ظرف لما يستقبل من الزمان . خافض لشرطه منصوب بجوابه ، والواو للاستئناف . "أُنْزِلَتْ" فعل ماض مبني للمجهول ، والتاء للتأنيث . "سُورَةٌ" نائب فاعل . "أَنْ" حرف مصدري أو مفسرة . "آمِنُوا" فعل أمر وفاعله . والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بحرف الجر المقدر أي بالإيمان بالله ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل أنزلت .

"بِاللَّهِ" متعلقان بآمنوا. وجملة "أُنْزِلَتْ.." في محل جر بالإضافة. وقيل أن تفسيرية.

"وَجاهِدُوا" عطف على آمنوا. "مَعَ" ظرف مكان متعلق بالفعل وهو مضاف. "رَسُولِهِ" مضاف إليه. "اسْتَأْذَنَكَ" فعل ماض ومفعول "أُولُوا" فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، وحذفت النون للإضافة. "الطَّوْلِ" مضاف إليه. "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف حال من أولو الطول. والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم.

"وَقالُوا" عطف على استأذنك. "ذَرْنا" فعل أمر مبني على السكون، ونا مفعوله، وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت. "نَكُنْ"

مضارع ناقص مجزوم جواب الأمر، واسمه نحن. "مَعَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر.

"الْقاعِدِينَ" مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة التوبة (9) : آية 87]

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (87)

"رَضُوا" فعل ماض وفاعله والجملة مستأنفة. "أَنْ" ناصبة "يَكُونُوا" مضارع ناقص والواو

اسمه ، وهو منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، والمصدر المؤول في محل جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان بالفعل أي رضوا بكونهم . . "مَعَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر. "الْخَوالِفِ" مضاف إليه. "وَطُبِعَ" فعل ماض مبني للمجهول. "عَلى قُلُوبِهِمْ" نائب فاعل ، والجملة معطوفة. "فَهُمْ" مبتدأ ، والفاء استئنافية ، وجملة "لا يَفْقَهُونَ" خبر والجملة الاسمية مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : آية 88]

لكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (88)

"لكِنِ" حرف استدراك. "الرَّسُولُ" مبتدأ . "وَالَّذِينَ" اسم موصول معطوف على الرسول في محل رفع.

"آمَنُوا" فعل ماض وفاعل. "مَعَهُ" ظرف مكان متعلق بالفعل ، والجملة صلة الموصول وجملة "جاهَدُوا . ." في محل رفع خبر المبتدأ . "بِأَمْوالِهِمْ" متعلقان بالفعل "وَأَنْفُسِهِمْ" عطف. "وَأُولئِكَ" اسم إشارة في محل رفع مبتدأ ، والكاف للخطاب. "لَهُمُ" متعلقان بمحذوف خبر المبتدأ الخيرات.

"الْخَيْراتُ" مبتدأ مؤخر وجملة لهم الخيرات في محل رفع خبر المبتدأ أولئك. "وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" معطوفة على أولئك لهم الخيرات المستأنفة فهي مثلها .

[سورة التوبة (9) : آية 89]

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (89)

(151/323)

"أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ" ماض ولفظ الجلالة فاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل "جَنَّاتٍ" مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة جمع مؤنث سالم. والجملة مستأنفة.

"تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا" مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء، تعلق به الجار والمجرور "مِنْ تَحْتِهَا". "الْأَنْهارُ" فاعل والجملة في محل جر صفة. "خالِدِينَ" حال منصوبة وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم. "فِيها" متعلقان بخالدين. "ذلِكَ" مبتدأ. "الْفَوْزُ" خبر. "الْعَظِيمُ" صفة. والجملة مستأنفة لا محل لها.

[سورة التوبة (9) : آية 90]

وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (90)

"وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ" فعل ماض وفاعل. "مِنَ الْأَعْرابِ" متعلقان بمحذوف حال والجملة مستأنفة. "لِيُؤْذَنَ" مضارع مبني للمجهول منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والمصدر

المؤول في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلقان بالفعل جاء . "لَهُمْ" نائب فاعل . "وَقَعَدَ الَّذِينَ" فعل ماض واسم الموصول فاعله والجملة معطوفة وجملة "كَذَبُوا اللَّهَ" صلة الموصول . "وَرَسُولَهُ" عطف . "سَيُصِيبُ الَّذِينَ" فعل ماض
وفاعل والسين للاستقبال والجملة مستأنفة وجملة "كَفَرُوا" الجملة صلة الموصول "مِنْهُمْ" متعلقان بمحذوف حال . "عَذابٌ" فاعل . "أَلِيمٌ" صفة .

[سورة التوبة (9) : آية 91]

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91)

(152/323)

"لَيْسَ" فعل ماض ناقص . "عَلَى الضُّعَفاءِ" متعلقان بمحذوف خبر . "وَلا عَلَى الْمَرْضى ، وَلا عَلَى الَّذِينَ" أسماء معطوفة . "لا يَجِدُونَ" مضارع والواو فاعل ، ولا نافية لا عمل لها ، واسم الموصول "ما" مفعول به وجملة لا يجدون صلة الموصول وكذلك جملة "يُنْفِقُونَ" .
"حَرَجٌ" اسم ليس . "إِذا" ظرف لما يستقبل من الزمان . . وجملة "نَصَحُوا" في محل جر بالإضافة .

"لِلَّهِ" حرف الجر ولفظ الجلالة متعلقان بالفعل . "ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ" الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم وما نافية لا عمل لها . "مِنْ سَبِيلٍ" من حرف جر زائد . "سَبِيلٍ" اسم مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ مؤخر ، والجملة مستأنفة لا محل لها . "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" لفظ الجلالة مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة كذلك .

[سورة التوبة (9) : آية 92]

وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (92)

(153/323)

"وَلا عَلَى الَّذِينَ" عطف على الآية السابقة . "إِذا" ظرفية . . "ما" زائدة . "أَتَوْكَ" الجملة الفعلية في محل جر بالإضافة . "لِتَحْمِلَهُمْ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل ، والمصدر المؤول في محل جر باللام ، والجار والمجرور متعلقان بأتوك . . "قُلْتَ" فعل ماض وفاعله ، والجملة في محل نصب حال على تقدير قد قبلها ، فتكون جملة تولوا هي جواب الشرط . . "لا أَجِدُ ما" فعل مضارع واسم الموصول مفعول به ، "أَحْمِلُكُمْ" الجملة صلة "عَلَيْهِ" متعلقان بالفعل ، "تَوَلَّوْا" الجملة مستأنفة . "وَأَعْيُنُهُمْ" مبتدأ ، والهاء في محل جر

بالإضافة ، والميم لجمع الذكور والواو حالية والجملة حالية . وجملة "تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" في محل رفع خبر . "حَزَنًا" مفعول لأجله . "أَلَّا" أن حرف مصدري ونصب ، ولا نافية . "يَجِدُوا" مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، والمصدر المؤول في محل جر بحرف الجر أي لعدم وجدان ما ينفقون ، وهما متعلقان ب "حَزَنًا" . "ما" اسم موصول في محل نصب مفعول به ، وجملة "يُنْفِقُونَ" صلة الموصول لا محل لها . والعائد محذوف أي ما ينفقونه .

[سورة التوبة (9) : آية 93]

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (93)

"إِنَّمَا" كافة ومكفوفة . "السَّبِيلُ" مبتدأ . "عَلَى الَّذِينَ" متعلقان بمحذوف خبر ، والجملة الاسمية مستأنفة .

"يَسْتَأْذِنُونَكَ" مضارع مرفوع بثبوت النون ، والواو فاعل ، والكاف مفعول به والجملة صلة الموصول .

"وَهُمْ أَغْنِيَاءُ" مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب حال . "رَضُوا" فعل ماض وفاعل والجملة في محل نصب حال على تقدير قد قبلها . "بِأَنْ" أن ناصبة "يَكُونُوا" مضارع ناقص منصوب ، والواو اسمها والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر بالباء ، والجار والمجرور متعلقان برضوا . "مَعَ" ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر يكونوا . "الْخَوَالِفِ" مضاف إليه . "وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ" الجملة الفعلية معطوفة . "فَهُمْ" مبتدأ والفاء عاطفة . وجملة "لا يَعْلَمُونَ" خبره وجملة "فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ" معطوفة .

[سورة التوبة (9) : آية 94]

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (94)

"يَعْتَذِرُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة مستأنفة "إِلَيْكُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "إِذا" ظرفية شرطية غير جازمة "رَجَعْتُمْ" ماض وفاعله والجملة في محل جر بالإضافة "إِلَيْهِمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "قُلْ" أمر فاعله مستتر "لا" ناهية جازمة

"تَعْتَذِرُوا" مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعله "لَنْ" حرف ناصب "نُؤْمِنَ" مضارع منصوب والفاعل مستتر "لَكُمْ" متعلقان بنؤمن والجملة مقول القول "قَدْ" حرف تحقيق "نَبَّأَنَا" ماض ومفعوله الأول "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل مؤخر "مِنْ أَخْبارِكُمْ" متعلقان بصفة للمفعول الثاني المحذوف "وَسَيَرَى اللَّهُ" حرف عطف والسين للاستقبال والفعل مضارع ولفظ الجلالة فاعله "عَمَلَكُمْ" مفعول به أول "وَرَسُولُهُ" عطف على لفظ الجلالة "ثُمَّ" حرف عطف "تُرَدُّونَ" مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل "إِلى عالِمِ" متعلقان بالفعل "الْغَيْبِ" مضاف إليه "وَالشَّهادَةِ" عطف على الغيب "فَيُنَبِّئُكُمْ" الفاء عاطفة ومضارع ومفعوله الأول والفاعل مستتر "بِما" متعلقان بالمفعول الثاني المحذوف "كُنْتُمْ" كان واسمها والجملة صلة "تَعْمَلُونَ" مضارع وفاعله والجملة خبر كنتم.

[سورة التوبة (9) : آية 95]

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (95)

"سَيَحْلِفُونَ" السين للاستقبال ومضارع وفاعله "بِاللَّهِ" متعلقان بالفعل قبلهما "لَكُمْ" متعلقان بحال محذوفة "إِذَا" ظرفية شرطية غير جازمة "انْقَلَبْتُمْ" ماض وفاعله والجملة في محل جر بالإضافة "إِلَيْهِمْ"

متعلقان بالفعل قبلهما "لِتُعْرِضُوا" مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل منصوب بحذف النون والواو فاعله "عَنْهُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "فَأَعْرِضُوا" الفاء الفصيحة وأمر وفاعله "عَنْهُمْ" متعلقان بالفعل قبلهما "إِنَّهُمْ" إن واسمها "رِجْسٌ" خبرها والجملة تعليلية "وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ" الواو استئنافية ومبتدأ وخبره والجملة مستأنفة "جَزاءً" مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره يجزون "بِما" متعلقان بجزاء "كانُوا" كان واسمها والجملة صلة "يَكْسِبُونَ" مضارع وفاعله والجملة خبر كنتم.

[سورة التوبة (9) : آية 96]

يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ (96)

"يَحْلِفُونَ" مضارع وفاعله "لَكُمْ" متعلقان بيحلفون والجملة بدل من سيحلفون "لِتَرْضَوْا" مضارع منصوب بأن مضمرة والواو فاعله والمصدر المؤول في محل جر باللام "عَنْهُمْ" متعلقان بترضوا "فَإِنْ" الفاء الفصيحة وإن شرطية جازمة "تَرْضَوْا" مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط والواو فاعله "عَنْهُمْ" متعلقان بترضوا "فَإِنَّ اللَّهَ" الفاء واقعة في جواب الشرط وإنّ ولفظ الجلالة اسمها والجملة في محل جزم جواب الشرط "لا" نافية "يَرْضى" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر والفاعل مستتر "عَنِ الْقَوْمِ" متعلقان بيرضى "الْفاسِقِينَ" صفة القوم

[سورة التوبة (9) : الآيات 97 الى 98]

الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (97) وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98)

(157/323)

"الْأَعْرابُ أَشَدُّ" مبتدأ وخبر "كُفْراً" تمييز والجملة مستأنفة "وَنِفاقاً" معطوف على كفرا "وَأَجْدَرُ" معطوف على أشد "أَلَّا" مركبة من أن الناصبة ولا النافية "يَعْلَمُوا" مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعله وأن وما بعدها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض "حُدُودَ" مفعول به "ما" موصولية في محل جر بالإضافة "أَنْزَلَ اللَّهُ" ماض ولفظ الجلالة فاعل والجملة صلة "عَلى رَسُولِهِ" متعلقان بأنزل والهاء مضاف إليه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة "وَمِنَ الْأَعْرابِ" الواو استئنافية ومتعلقان بخبر مقدم محذوف "مَنْ" موصولية مبتدأ "يَتَّخِذُ" مضارع مرفوع فاعله مستتر والجملة صلة "ما" موصولية مفعول به أول "يُنْفِقُ" مضارع فاعله مستتر والجملة صلة "مَغْرَماً" مفعول به ثان ليتخذ "وَيَتَرَبَّصُ" معطوف على يتخذ

وإعرابه مثله "بِكُمُ" متعلقان بيتربص "الدَّوائِرَ" مفعول به "عَلَيْهِمْ" متعلقان بالخبر المقدم "دائِرَةُ" مبتدأ مؤخر "السَّوْءِ" مضاف إليه "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" الواو عاطفة ومبتدأ وخبراه.

[سورة التوبة (9) : الآيات 99 الى 100]

وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (99) وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)

(158/323)

"وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ" سبق إعراب مثلها في الآية المتقدمة "بِاللَّهِ" متعلقان بيؤمن "وَالْيَوْمِ" معطوف على ما قبله "الْآخِرِ" صفة لليوم والجملة صلة "وَيَتَّخِذُ" مضارع فاعله مستتر والجملة معطوفة "ما" موصولية مفعول به أول "يُنْفِقُ" مضارع فاعله مستتر "قُرُباتٍ" مفعول به ثان منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "عِنْدَ" ظرف مكان في محل نصب صفة لقربات "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَصَلَواتِ" معطوف على قربات "الرَّسُولِ" مضاف

إليه "أَلا" حرف تنبيه "إِنَّها قُرْبَةٌ" إن واسمها وخبرها "لَهُمْ" متعلقان بقربة والجملة مستأنفة "سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ" السين للاستقبال ومضارع ولفظ الجلالة فاعله والهاء مفعوله "فِي رَحْمَتِهِ" متعلقان بيدخلهم والهاء مضاف إليه "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" إن واسمها وخبراها والجملة مستأنفة "وَالسَّابِقُونَ" الواو عاطفة ومبتدأ مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم "مِنَ الْمُهاجِرِينَ" متعلقان برضي "وَالْأَنْصارِ" معطوف على المهاجرين "وَالَّذِينَ" اسم موصول معطوف على الأنصار "اتَّبَعُوهُمْ" ماض وفاعله ومفعوله والجملة صلة "رَضِيَ اللَّهُ" ماض وفاعله والجملة خبر السابقون "عَنْهُمْ" متعلقان برضي "وَرَضُوا" ماض وفاعله والجملة معطوفة "عَنْهُ" متعلقان برضوا "وَأَعَدَّ" ماض فاعله مستتر والجملة معطوفة "لَهُمْ" متعلقان بأعد "جَنَّاتٍ" مفعول به منصوب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم "تَجْرِي" مضارع "تَحْتَهَا" متعلقان بتجري "الْأَنْهارُ" فاعل والجملة صفة لجنات "خالِدِينَ" حال "فِيها" متعلقان بخالدين "أَبَداً" ظرف زمان متعلق بخالدين "ذلِكَ" اسم إشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب والجملة مستأنفة "الْفَوْزُ" خبر "الْعَظِيمُ" صفة.

[سورة التوبة (9) : الآيات 101 الى 102]

وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (101) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (102)

"وَمِمَّنْ" الواو استئنافية من : حرف جر ومن : اسم موصول والجار والمجرور متعلقان بخبر مقدم محذوف "حَوْلَكُمْ" ظرف مكان متعلق بصلة الموصول المحذوفة والكاف مضاف إليه "مِنَ الْأَعْرَابِ" متعلقان بمحذوف حال "مُنَافِقُونَ" مبتدأ مؤخر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم. "وَمِنْ أَهْلِ" معطوف على وممن ومتعلق بالخبر المحذوف "الْمَدِينَةِ" مضاف إليه "مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ" ماض وفاعله والجار والمجرور متعلقان بالفعل مردوا والجملة صفة المنافقون "لا" نافية. "تَعْلَمُهُمْ" مضارع فاعله مستتر والهاء مفعول به والجملة مستأنفة

"نَحْنُ" مبتدأ والجملة مستأنفة. "نَعْلَمُهُمْ" مضارع فاعله مستتر والهاء مفعوله والجملة خبر "سَنُعَذِّبُهُمْ" السين للاستقبال ومضارع فاعله مستتر والهاء مفعوله والجملة مستأنفة "مَرَّتَيْنِ" نائب مفعول مطلق منصوب بالياء لأنه مثنى "ثُمَّ" عاطفة "يُرَدُّونَ" مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل "إِلَى عَذَابٍ" متعلقان يردون "عَظِيمٍ" صفة والجملة معطوفة

"وَآخَرُونَ" مبتدأ والجملة معطوفة "اعْتَرَفُوا" ماض وفاعله والجملة صفة آخرون "بِذُنُوبِهِمْ" متعلقان باعترفوا "خَلَطُوا" ماض وفاعله والجملة خبر "عَمَلًا" مفعول به "صالِحاً" صفة "وَآخَرَ" معطوف على عملا "سَيِّئاً" صفة آخر . "عَسَى" من أفعال الرجاء يرفع الاسم وينصب الخبر "اللَّهُ" لفظ الجلالة اسمها "أَنْ" ناصبة "يَتُوبَ" مضارع منصوب بأن والفاعل مستتر "عَلَيْهِمْ" متعلقان بيتوب "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" إن واسمها وخبراها والجملة تعليل لا محل لها .

[سورة التوبة (9) : الآيات 103 الى 105]

خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (104) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)

"خُذْ" أمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "مِنْ أَمْوالِهِمْ" متعلقان بخذ والهاء مضاف إليه "صَدَقَةً" مفعول به "تُطَهِّرُهُمْ" خذ وهو أمر مبني على حذف حرف العلة وفاعله مستتر

"عَلَيْهِمْ" متعلقان بصل "إِنَّ صَلَاتَكَ" إن واسمها "سَكَنٌ" خبرها والجملة تعليل "لَهُمْ"

متعلقان بسكن "وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة "أَلَمْ" الهمزة استفهامية

وحرف جازم "يَعْلَمُوا" مضارع مجزوم بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو فاعله

والجملة مستأنفة "أَنَّ اللَّهَ" أن واسمها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها سد مسد

مفعولي يعلموا "هُوَ" مبتدأ والجملة خبر أن "يَقْبَلُ" مضارع فاعله مستتر "التَّوْبَةَ" مفعول به

والجملة خبر هو "عَنْ عِبَادِهِ" متعلقان بيقبل "وَيَأْخُذُ" الواو عاطفة ومضارع فاعله مستتر

والجملة معطوفة "الصَّدَقَاتِ" مفعول به منصوب بالكسرة جمع مؤنث سالم "وَأَنَّ اللَّهَ" إن

واسمها والجملة معطوفة "هُوَ" مبتدأ "التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" خبران للمبتدأ والجملة خبر أن

"وَقُلِ" الواو استئنافية وأمر فاعله مستتر والجملة مستأنفة "اعْمَلُوا" أمر وفاعله والجملة

مقول القول "فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ" الفاء عاطفة ومضارع ولفظ الجلالة فاعله وعملكم

مفعول به والكاف مضاف إليه "وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" معطوفان على ما سبق "وَسَتُرَدُّونَ"

مضارع مبني للمجهول مرفوع بثبوت النون والواو نائب فاعل والجملة معطوفة "إِلَى عَالِمِ"

متعلقان بستردون "الْغَيْبِ" مضاف إليه "وَالشَّهَادَةِ" معطوف على ما قبله "فَيُنَبِّئُكُمْ" الفاء

عاطفة ومضارع ومفعوله والفاعل مستتر والجملة معطوفة "بِما" متعلقان بالفعل قبلهما

"كُنْتُمْ" كان واسمها والجملة صلة "تَعْمَلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة

خبر كنتم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 106 الى 107]

(162/323)

وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (106) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)

(163/323)

"وَآخَرُونَ" الواو استئنافية ومبتدأ مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم "مُرْجَوْنَ" صفة لآخرون "لِأَمْرِ" متعلقان بمرجون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "إِمَّا" أداة شرط وتفصيل "يُعَذِّبُهُمْ" مضارع فاعله مستتر والهاء مفعوله والجملة خبر "وَإِمَّا" معطوفة على ما سبقها "يَتُوبُ" مضارع فاعله مستتر "عَلَيْهِمْ" متعلقان بيتوب "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" مبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة "وَالَّذِينَ" الواو استئنافية واسم الموصول مبتدأ "اتَّخَذُوا" ماض وفاعله

والجملة صلة "مَسْجِداً" مفعول به "ضِراراً" مفعول لأجله "وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً" معطوفان على ضرارا "بَيْنَ" ظرف مكان متعلق بتفريقا "الْمُؤْمِنِينَ" مضاف إليه "وَإِرْصاداً" معطوف على ما سبق "لِمَنْ" اللام حرف جر ومن اسم موصول متعلقان بإرصادا "حارَبَ اللَّهَ" ماض ولفظ الجلالة مفعوله والفاعل مستتر والجملة صلة "وَرَسُولَهُ" معطوف "مِنْ قَبْلُ" متعلقان بحارب وقبل ظرف مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة، في محل جر "وَلَيَحْلِفُنَّ" الواو عاطفة واللام للابتداء ومضارع مرفوع بثبوت النون وحذفت لكراهة توالي الأمثال والواو المحذوفة فاعله حذفت لالتقاء الساكنين ونون التوكيد حرف لا محل له "إِنْ" نافية "أَرَدْنا" ماض وفاعله والجملة مقول القول "إِلَّا" أداة حصر "الْحُسْنى" مفعول به منصوب بالفتحة المقدرة على الألف للتعذر "وَاللَّهُ" الواو عاطفة ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة معطوفة "يَشْهَدُ" مضارع فاعله مستتر "إِنَّهُمْ" إن واسمها والجملة تعليل "لَكاذِبُونَ" اللام المزحلقة وكاذبون خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 108 الى 109]

لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (108) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109)

"لا" ناهية جازمة "تَقُمْ" مضارع فاعله مستتر والجملة مستأنفة "فِيهِ" متعلقان بتقم "أَبَدًا" ظرف زمان متعلق بتقم "لَمَسْجِدٌ" اللام لام الابتداء ومسجد مبتدأ والجملة مستأنفة "أُسِّسَ" ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر "عَلَى التَّقْوَى" متعلقان بأسس "مِنْ أَوَّلِ" متعلقان بأسس "يَوْمٍ" مضاف إليه "أَحَقُّ" خبر مسجد "أَنْ تَقُومَ" مضارع منصوب بأن والفاعل مستتر "فِيهِ" متعلقان بتقوم وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض "فِيهِ" متعلقان بخبر مقدم محذوف "رِجَالٌ" مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة

"يُحِبُّونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة صفة لرجال "أَنْ" ناصبة "يَتَطَهَّرُوا" مضارع منصوب بأن والواو فاعله والجملة مفعول يحبون "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة "يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" مضارع ومفعوله والفاعل مستتر

والجملة خبر "أَفَمَنْ" الهمزة للاستفهام والفاء استئنافية ومن اسم موصول مبتدأ والجملة مستأنفة "أَسَّسَ بُنْيانَهُ" ماض ومفعوله والهاء في محل جر بالإضافة والفاعل مستتر والجملة صلة "عَلى تَقْوى" متعلقان بأسس "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بمحذوف صفة تقوى "وَرِضْوانٍ" معطوف على تقوى "خَيْرٌ" خبر من "أَمْ" حرف عطف "مِنَ" معطوفة على من السابقة فهي مبتدأ "أَسَّسَ بُنْيانَهُ" الجملة صلة "عَلى شَفا" متعلقان بأسس "جُرُفٍ" مضاف إليه "هارٍ" صفة جرف "فَانْهارَ" الفاء عاطفة وماض فاعله مستتر "بِهِ" متعلقان بانهار "فِي نارِ" متعلقان بالفعل "جَهَنَّمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف والجملة معطوفة "وَاللَّهُ" الواو استئنافية ولفظ الجلالة مبتدأ "لا" نافية "يَهْدِي" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل والفاعل مستتر والجملة خبر "الْقَوْمَ" مفعول به "الظَّالِمِينَ" صفة القوم منصوبة بالياء لأنها جمع مذكر سالم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 110 الى 111]

لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (110) إِنَّ
اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)

"لا" نافية "يَزالُ" مضارع ناقص والجملة مستأنفة "بُنْيانُهُمُ" اسمها مرفوع والهاء مضاف إليه "الَّذِي" اسم موصول صفة بنيانهم "بَنَوْا" ماض مبني على الضم المقدر على الألف المحذوفة والواو فاعل والجملة صلة "رِيبَةً" خبر لا يزال منصوب "فِي قُلُوبِهِمْ" متعلقان بصفة محذوفة لريبة "إِلَّا" أداة استثناء "أَنْ" ناصبة "تَقَطَّعَ" مضارع منصوب بأن "قُلُوبُهِمْ" فاعل والهاء مضاف إليه والجملة في محل نصب على الاستثناء "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" الواو استئنافية ومبتدأ وخبراه والجملة مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ" حرف مشبه بالفعل ولفظ الجلالة اسمه والجملة مستأنفة "اشْتَرى" ماض فاعله مستتر والجملة خبر "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" متعلقان باشترى "أَنْفُسَهُمْ" مفعول به والهاء مضاف إليه "وَأَمْوالَهُمْ" معطوف على أنفسهم "بِأَنَّ" الباء حرف جر وحرف مشبه بالفعل "لَهُمُ" متعلقان بالخبر المقدم "الْجَنَّةَ" اسم أن وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان باشترى "يُقاتِلُونَ" مضارع والواو فاعله "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" متعلقان بيقاتلون ولفظ الجلالة مضاف إليه والجملة مستأنفة "فَيَقْتُلُونَ" الفاء عاطفة والمضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة معطوفة "وَيُقْتَلُونَ" مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة معطوفة "وَعْداً" مفعول مطلق لفعل محذوف "عَلَيْهِ" متعلقان بمحذوف صفة وعدا "حَقًّا" مفعول مطلق

لفعل محذوف "فِي التَّوْراةِ" متعلقان بمحذوف صفة وعدا "وَالْإِنْجِيلِ" معطوف على التوراة "وَالْقُرْآنِ" معطوف على ما قبله

(167/323)

"وَمَنْ" الواو استئنافية ومن اسم استفهام مبتدأ والجملة مستأنفة "أَوْفى" خبر مرفوع بالضمة المقدرة على الألف للتعذر "بِعَهْدِهِ" متعلقان بأوفى "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بأوفى "فَاسْتَبْشِرُوا" الفاء الفصيحة وفعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعله والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم "بِبَيْعِكُمُ" متعلقان باستبشروا "الَّذِي" موصول في محل جر صفة "بايَعْتُمْ" ماض والتاء فاعله والجملة صلة "بِهِ" متعلقان ببايعتم "وَذلِكَ" الواو استئنافية واسم الإشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب والجملة مستأنفة "هُوَ" ضمير فصل "الْفَوْزُ" خبر المبتدأ "الْعَظِيمُ" صفة والجملة خبر ذلك.

[سورة التوبة (9) : الآيات 112 الى 113]

التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (112) ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (113)

(168/323)

"التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ" هذه أخبار متعددة لمبتدأ متقدم مرفوعة بالواو لأنها جمع مذكر سالم. "بِالْمَعْرُوفِ" متعلقان بالآمرون "وَالنَّاهُونَ" معطوف على ما قبله "عَنِ الْمُنْكَرِ" متعلقان بالناهون "وَالْحَافِظُونَ" معطوف على ما قبله "لِحُدُودِ" متعلقان بالحافظون "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَبَشِّرِ" الواو استئنافية وأمر فاعله مستتر "الْمُؤْمِنِينَ" مفعول به منصوب بالياء والجملة مستأنفة "ما" نافية "كَانَ" ماض ناقص والجملة مستأنفة "لِلنَّبِيِّ" متعلقان بمحذوف خبر "وَالَّذِينَ" اسم موصول معطوف على النبي "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "أَنْ يَسْتَغْفِرُوا" مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعله والمصدر المؤول في محل رفع اسم كان المؤخر "لِلْمُشْرِكِينَ" متعلقان بيستغفروا "وَلَوْ" الواو حالية ولو شرطية غير جازمة "كَانُوا" كان واسمها والجملة حالية "أُولِي" خبر منصوب بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم "قُرْبَى" مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدرة على الألف للتعذر "مِنْ بَعْدِ" متعلقان بيستغفروا

"ما" اسم موصول مضاف إليه "تَبَيَّنَ" ماض مبني على الفتح "لَهُمْ" متعلقان بتبين "أَنَّهُمْ" أن واسمها "أَصْحابُ" خبر أن والمصدر المؤول في محل رفع فاعل لتبين "الْجَحِيمِ" مضاف إليه.

[سورة التوبة (9) : آية 114]

وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (114)

(169/323)

"وَما" الواو استئنافية وما نافية "كانَ" ماض ناقص "اسْتِغْفارُ" اسمها "إِبْراهِيمَ" مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف والجملة مستأنفة "لِأَبِيهِ" متعلقان باستغفار مجرور بالياء لأنه من الأسماء الخمسة والهاء مضاف إليه "إِلَّا" أداة حصر "عَنْ مَوْعِدَةٍ" متعلقان بخبر محذوف لكان "وَعَدَها" ماض ومفعوله الأول والفاعل مستتر والجملة صفة لموعدة "إِيَّاهُ" مفعول به ثان "فَلَمَّا" الفاء استئنافية ولما ظرف زمان "تَبَيَّنَ" ماض "لَهُ" متعلقان بتبين "أَنَّهُ عَدُوٌّ" أن واسمها وخبرها والجملة في تأويل مصدر في محل رفع فاعل تبين "لِلَّهِ" متعلقان بعدو "تَبَرَّأَ" ماض وفاعله مستتر والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم "مِنْهُ"

متعلقان بتبرأ "إِنَّ إِبْراهِيمَ" إنّ واسمها "لَأَوّاهٌ" اللام المزحلقة وأواه خبر "حَلِيمٌ" خبر ثان والجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : الآيات 115 الى 116]

وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (115) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (116)

"وَما" الواو استئنافية وما نافية "كانَ اللَّهُ" لفظ الجلالة اسمها والجملة مستأنفة "لِيُضِلَّ قَوْماً" اللام لام الجحود ومضارع منصوب بأن المضمرة وقوما مفعول به والفاعل مستتر "بَعْدَ" ظرف زمان متعلق بيضل "إِذْ" ظرف مضاف إلى بعد "هَداهُمْ" ماض ومفعوله والفاعل مستتر والجملة في محل جر بالإضافة "حَتَّى" حرف غاية وجر "يُبَيِّنَ" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد حتى والفاعل مستتر "لَهُمْ" متعلقان بيبين "ما" موصولية مفعول به "يَتَّقُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة صلة "إِنَّ اللَّهَ" إن ولفظ الجلالة اسمها "بِكُلِّ" متعلقان بعليم "شَيْءٍ" مضاف إليه "عَلِيمٌ" خبر والجملة مستأنفة "إِنَّ اللَّهَ"

إن واسمها والجملة مستأنفة "لَهُ" متعلقان بخبر مقدم "مُلْكُ" مبتدأ مؤخر والجملة خبر إن "السَّماواتِ" مضاف إليه "وَالْأَرْضِ" معطوف على السموات "يُحْيِي" مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل والفاعل مستتر والجملة خبر ثان لإن "وَيُمِيتُ" مضارع معطوف على يحيي "وَما" الواو عاطفة وما نافية "لَكُمْ" متعلقان بالخبر المحذوف "مِنْ دُونِ" متعلقان بحال محذوفة "اللَّهَ" مضاف إليه "مِنْ وَلِيٍّ" من حرف جر زائد وولي اسم مجرور لفظا مرفوع محلا مبتدأ مؤخر "وَلا" الواو عاطفة ولا زائدة "نَصِيرٍ" معطوف على من ولي.

[سورة التوبة (9) : الآيات 117 الى 118]

(171/323)

لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (117) وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)

"لَقَدْ" اللام واقعة في جواب القسم المحذوف وقد حرف تحقيق "تابَ اللَّهُ" ماض ولفظ

الجلالة فاعله والجملة جواب قسم محذوف "عَلَى النَّبِيِّ" متعلقان بتاب "الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ" معطوف على ما سبق "الَّذِينَ" اسم موصول صفة لما قبله "اتَّبَعُوهُ" ماض وفاعله ومفعوله والجملة صلة "فِي سَاعَةِ" متعلقان باتبعوا "الْعُسْرَةِ" مضاف إليه "مِنْ بَعْدِ" متعلقان باتبعوا "ما" نافية "كَادَ" ماض ناقص واسمه محذوف والجملة مضاف إليه "يَزِيغُ" مضارع "قُلُوبُ" فاعل "فَرِيقٍ" مضاف إليه "مِنْهُمْ" متعلقان بفريق "ثُمَّ"

(172/323)

عاطفة "تَابَ" ماض فاعله مستتر والجملة معطوفة "عَلَيْهِمْ" متعلقان بتاب "إِنَّهُ" إن واسمها والجملة مستأنفة "بِهِمْ" متعلقان بالخبر "رَؤُوفٌ رَحِيمٌ" خبران لإنّ "وَعَلَى الثَّلَاثَةِ" عطف على ما قبله "الَّذِينَ" اسم موصول صفة لثلاثة "خُلِّفُوا" ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة صلة "حَتَّى" حرف غاية وجر "إِذَا" ظرف زمان يتضمن معنى الشرط "ضَاقَتْ" ماض والتاء للتأنيث "عَلَيْهِمُ" متعلقان بضاقت "أَنْفُسُهُمْ" فاعل والجملة معطوفة "وَظَنُّوا" ماض وفاعله والجملة معطوفة "أَنْ" مخففة من أنّ واسمه ضمير الشأن والمصدر المؤول من أن وما بعدها سد مسد مفعولي ظن و"لا" نافية للجنس "مَلْجَأَ" اسم لا "مِنَ اللَّهِ" متعلقان بالخبر المحذوف "إِلَّا" أداة حصر "إِلَيْهِ" متعلقان بمحذوف بدل من الله "ثُمَّ"

حرف عطف "تابَ" ماض فاعله مستتر والجملة معطوفة "عَلَيْهِمْ" متعلقان بتاب "لِيَتُوبُوا" اللام لام التعليل ومضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والمصدر المؤول في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بتاب "إِنَّ اللَّهَ" إن واسمها "هُوَ" ضمير فصل "التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" خبران لإن والجملة مستأنفة.

[سورة التوبة (9) : الآيات 119 الى 120]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119) ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120)

"يا" أداة نداء "أَيُّهَا" منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب والها للتنبيه والجملة لا محل لها "الَّذِينَ" اسم موصول بدل أو عطف بيان "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "اتَّقُوا اللَّهَ" أمر وفاعله ومفعوله والجملة ابتدائية "وَكُونُوا" كان واسمها والجملة معطوفة "مَعَ" ظرف مكان متعلق بالخبر المحذوف "الصَّادِقِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء

لأنه جمع مذكر سالم "ما" نافية "كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ" كان والجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف المقدم "وَمَنْ" الواو عاطفة ومن اسم موصول معطوف على أهل "حَوْلَهُمْ" ظرف مكان متعلق بصلة الموصول والهاء مضاف إليه "مِنَ الْأَعْرَابِ" حال "أَنْ" ناصبة "يَتَخَلَّفُوا" مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعل والجملة في محل رفع اسم كان "عَنْ رَسُولِ" متعلقان بيتخلفوا "اللَّهِ" لفظ الجلالة مضاف إليه "وَلا يَرْغَبُوا" الواو عاطفة ولا نافية ومضارع منصوب بحذف النون والواو فاعل "بِأَنْفُسِهِمْ" متعلقان يبرغبوا "عَنْ نَفْسِهِ" متعلقان يبرغبوا والهاء مضاف إليه "ذَلِكَ" اسم اشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب والجملة مستأنفة "بِأَنَّهُمْ" الباء حرف جر وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر ومتعلقان بخبر المبتدأ المحذوف "لا" نافية "يُصِيبُهُمْ" مضارع ومفعوله والجملة خبر أنّ "ظَمَأٌ" فاعل "وَلا" الواو عاطفة ولا زائدة "نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ" معطوف على ما قبله "فِي سَبِيلِ" متعلقان بمحذوف صفة مما تقدم "اللَّهِ" لفظ الجلالة

مضاف إليه "وَلا" الواو عاطفة ولا نافية "يَطَؤُنَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة معطوفة "مَوْطِئاً" مفعول مطلق "يَغِيظُ" مضارع فاعله مستتر "الْكُفَّارَ" مفعول به

والجملة صفة لموطئا "وَلا" الواو عاطفة ولا نافية "يَنالُونَ" معطوف على ما قبله "مِنْ عَدُوٍّ"

متعلقان بينالون "نَيْلًا" مفعول مطلق "إِلَّا" أداة حصر "كُتِبَ" ماض مبني للمجهول "لَهُمْ"

متعلقان بكتب "بِهِ" متعلقان بكتب "عَمَلٌ" نائب فاعل "صالِحٌ" صفة لعمل "إِنَّ اللَّهَ" إن

واسمها والجملة مستأنفة "لا" نافية "يُضِيعُ" مضارع وفاعله مستتر والجملة خبر إن "أَجْرَ"

مفعول به "الْمُحْسِنِينَ" مضاف إليه مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 121 الى 122]

وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا

يَعْمَلُونَ (121) وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)

"وَلا" الواو عاطفة ولا نافية "يُنْفِقُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة

معطوفة "نَفَقَةً" مفعول به "صَغِيرَةً" صفة "وَلا كَبِيرَةً" عطف على صغيرة "وَلا يَقْطَعُونَ"

الجملة معطوفة والإعراب واضح "وادِياً" مفعول به "إِلَّا" أداة حصر "كُتِبَ" ماض مبني

للمجهول "لَهُمْ" متعلقان بكتب "لِيَجْزِيَهُمُ" اللام لام التعليل ومضارع منصوب بأن مضمرة

والمصدر المؤول في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان بكتب "اللَّهُ" لفظ الجلالة فاعل "أَحْسَنَ" مفعول به "ما" موصولية مضاف إليه "كانُوا" كان واسمها والجملة صلة "يَعْمَلُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة خبر كانوا "وَما" الواو استئنافية وما نافية "كانَ الْمُؤْمِنُونَ" كان واسمها المرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم والجملة مستأنفة "لِيَنْفِرُوا" اللام لام الجحود ومضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام الجحود والواو فاعل والمصدر المؤول من أن والفعل في محل جر باللام ومتعلقان بخبر كان "كَافَّةً" حال "فَلَوْلا" الفاء استئنافية ولو لا حرف تحضيض "نَفَرَ" فعل ماض "مِنْ كُلِّ" متعلقان بنفر "فِرْقَةٍ" مضاف إليه "مِنْهُمْ" متعلقان بحال محذوفة "طائِفَةٌ" فاعل "لِيَتَفَقَّهُوا" مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل والواو فاعله والمصدر المؤول في محل جر باللام وهما متعلقان بنفر "فِي الدِّينِ" متعلقان بيتفقهوا "وَلِيُنْذِرُوا" معطوف على ما سبق "قَوْمَهُمْ" مفعول به والهاء مضاف إليه "إِذا" ظرف متضمن معنى الشرط "رَجَعُوا" ماض وفاعله والجملة في محل جر بالإضافة "إِلَيْهِمْ" متعلقان برجعوا "لَعَلَّهُمْ" لعل واسمها والجملة تعليل لا محل لها "يَحْذَرُونَ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر لعل.

[سورة التوبة (9) : الآيات 123 الى 124]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123) وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (124)

"يا" أداة نداء "أَيُّهَا" منادى نكرة مقصودة وها للتنبيه والجملة لا محل لها "الَّذِينَ" اسم موصول بدل من أي "آمَنُوا" ماض وفاعله والجملة صلة "قاتِلُوا" أمر مبني على حذف النون والواو فاعله "الَّذِينَ" اسم موصول مفعول به "يَلُونَكُمْ" مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والكاف مفعول به والجملة صلة "مِنَ الْكُفَّارِ" متعلقان بيلونكم "وَلْيَجِدُوا" الواو عاطفة ومضارع مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف النون والجملة معطوفة "فِيكُمْ" متعلقان بيجدوا "غِلْظَةً" مفعول به "وَاعْلَمُوا" الواو عاطفة وأمر مبني على حذف النون والواو فاعله والجملة معطوفة "أَنَّ اللَّهَ" أن واسمها "مَعَ الْمُتَّقِينَ" مع ظرف مكان والمتقين مضاف إليه مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم والمصدر المؤول من أن وما بعدها سد مسد مفعولي اعلموا "وَإِذا" الواو استئنافية وإذا ظرفية شرطية غير جازمة "ما" زائدة "أُنْزِلَتْ سُورَةٌ" ماض مبني للمجهول ونائب فاعل والتاء في أنزلت للتأنيث والجملة مضاف إليه

[سورة التوبة (9) : الآيات 125 الى 127]

وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ (125) أَوَلا

يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عامٍ مرفوع بثبوت النون والواو فاعله والجملة صفة لقوم.

[سورة التوبة (9) : الآيات 128 الى 129]

(177/323)

لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (129)

"لَقَدْ" اللام واقعة في جواب قسم محذوف وقد حرف تحقيق "جاءَكُمْ" ماض ومفعوله "رَسُولٌ" فاعل "مِنْ أَنْفُسِكُمْ" متعلقان بمحذوف صفة لرسول والجملة جواب قسم لا محل لها "عَزِيزٌ" خبر مقدم "عَلَيْهِ" متعلقان بعزيز "ما" موصولة مبتدأ والجملة صفة لرسول "عَنِتُّمْ" ماض وفاعله والجملة صلة "حَرِيصٌ" صفة لرسول "عَلَيْكُمْ" متعلقان بحريص "بِالْمُؤْمِنِينَ" متعلقان برؤوف "رَؤُفٌ رَحِيمٌ" صفتان لرسول "فَإِنْ" الفاء استئنافية وإن شرطية "تَوَلَّوْا" ماض مبني على الضم والواو فاعله والجملة مستأنفة "فَقُلْ" الفاء رابطة لجواب الشرط وأمر فاعله مستتر والجملة في محل جزم جواب الشرط "حَسْبِيَ" مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم والياء مضاف إليه "اللَّهُ" لفظ الجلالة خبر

والجملة مقول القول "لا" نافية للجنس تعمل عمل إنّ "إِلَهَ" اسم لا "إِلَّا" أداة حصر "هُوَ" بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف والجملة مقول القول "عَلَيْهِ" متعلقان بتوكلت "تَوَكَّلْتُ" ماض وفاعله والجملة مستأنفة "وَهُوَ" الواو حالية هو مبتدأ والجملة حال "رَبُّ" خبر "الْعَرْشِ" مضاف إليه "الْعَظِيمِ" صفة. انتهى انتهى. اهـ ﴿إعراب القرآن / لدعاس حـ 1 صـ 443 : حـ 2 صـ 14﴾

(178/323)

فصل فى تخريج الأحاديث الواردة فى السورة الكريمة

قال الإمام الزيلعى رحمه الله :

سُورَةَ التَّوْبَةِ

ذكر فِيهَا سَبْعَة وَخمسين حَدِيثا

519 - الحَدِيث الأول

سُئِلَ ابْن عَبَّاس عَن الْبَسْمَلَة فِيهَا فَقَالَ إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا نزلت عَلَيْهِ السُّورَة أَو الْآيَة قَالَ (اجْعَلُوهَا فِي الْموضع الَّذِي يذكر فِيهِ كَذَا وَكَذَا) وَتُوفِّي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يبين لنا أَيْن نضعها وَكَانَت قصَّتهَا شَبيهَة بِقِصَّتِهَا فلذَلِك قرنت

بَينهمَا وكانتا تدعيان القرينتين

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي الصَّلَاة وَالتِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير وَالنَّسَائِيّ فِي فَضَائِل الْقُرْآن من حَدِيث يزِيد الْفَارِسِي عَن ابْن عَبَّاس قَالَ سَأَلت عُثْمَان بن عَفَّان مَا حملكم أَن عمدتم إِلَى الْأَنْفَال وَهِي من المثاني وَإِلَى بَرَاءَة وَهِي من المئين فقرنتم بَينهمَا وَلم تكْتبُوا بَينهمَا سطر بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ووضعتموها فِي السَّبع الطوَال فَقَالَ عُثْمَان كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَان وَهُوَ ينزل عَلَيْهِ السُّور ذَوَات الْعدَد وَكَانَ إِذا نزل عَلَيْهِ الشَّيْء دَعَا بعض من كَانَ يكْتب فَقَالَ (ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَات فِي السُّورَة الَّتِي يذكر فِيهَا كَذَا وَكَذَا) وَكَانَت الْأَنْفَال من أول مَا أنزل بِالْمَدِينَةِ وَكَانَت بَرَاءَة من آخر الْقُرْآن وَكَانَت قصَّتهَا شَبيهَة بقصتها فظننت أَنَّهَا مِنْهَا فَقبض رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلم يبين لنا أَنَّهَا مِنْهَا فَمن أجل ذَلِك قرنت بَينهمَا وَلم أكتب بَينهمَا سطر بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم فوضعتها فِي السَّبع الطول

(179/323)

انْتهى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن

وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي النَّوْع التَّاسِع وَالْمِائَة من الْقسم الثَّانِي وَالْحَاكِم فِي

مُسْتَدْركه وَقَالَ عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأَبُو يعلي الْموصِلِي وَالْبَزَّار فِي مسانيدهم

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي أَوَاخِر دَلَائِل النُّبُوَّة وَفِي أَوَائِل الْمعرفَة

وَقَوله وكانتا تدعيان القرينتين لم أَجِدهُ إِلَّا عِنْد ابْن رَاهَوَيْه فَإِنَّهُ زَاد فِيهِ قَالَ وكانتا تدعيان الْقَرِينَتَانِ فَوَضَعَتَا فِي السَّبع الطول

انْتَهَى وَقَالَ الْبَزَّار لَا نعلم أحدا رَوَاهُ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَّا عُثْمَان وَلَا روى ابْن عَبَّاس عَن عُثْمَان إِلَّا هَذَا الحَدِيث انْتَهَى

520 - الحَدِيث الثَّانِي

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه كتب إِلَى أهل الْحَرْب (بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم)

وَكتب أَيْضا (سَلام عَلَى من اتبع الْهدى)

قلت هما فِي كتاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى هِرقل رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَمُسلم فِي الْجِهَاد من حَدِيث عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود عَن ابْن عَبَّاس أَن أَبَا سُفْيَان أخبرهُ من فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقت فِي الْمدَّة الَّتِي كَانَت بيني وَبَين رَسُول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فَبينا أَنَا بِالشَّام إِذْ جِيءَ بِكِتَاب من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى هِرقل فَذكره بطُولِه . . . إِلَى أَن قَالَ ثمَّ دَعَا بِكِتَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقرأه فَإِذا فِيهِ (بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم من مُحَمَّد رَسُول الله إِلَى هِرقل عَظِيم الرّوم سَلام عَلَى من اتبع الْهدى أما بعد فَإِنِّي أَدْعُوك بِدِعَايَةِ الْإِسْلَام أسلم تسلم) إِلَى آخِره

521 - الحَدِيث الثَّالِث

رُوِيَ أَن الْمُسلمين عَاهَدُوا الْمُشْركين من أهل مَكَّة وَغَيرهم من الْعَرَب فَنَكَثُوا إِلَّا أُنَاسًا مِنْهُم وهم بَنو ضَمرَة وَبَنُو كنَانَة فنبذوا الْعَهْد إِلَى النَّاكِثِينَ وَأمرُوا أَن يَسِيحُوا فِي الأَرْض أَرْبَعَة أشهر آمِنين وهم

الْأَشْهر الْحرم صِيَانة عَن الْقِتَال فِيهَا وَكَانَ نُزُولهَا سنة سبع من الْهِجْرَة وَفتح مَكَّة بِسنة ثَمَان وَكَانَ الْأَمِير فِيهَا عتاب بن أسيد فَأمر رَسُول الله أَبَا بكر عَلَى موسم سنة تسع وَأتبعهُ عليا رَضِي اللَّهُ عَنْه رَاكِبًا العضباء لِيقْرَأهَا عَلَى أهل الْموسِم فَقيل لَهُ لَو بعثت بهَا إِلَى أبي بكر فَقَالَ (لَا يُؤَدِّي عني إِلَّا رجل مني) فَلَمَّا دنا عَلّي سمع أَبَا بكر الرُّغَاء فَوقف وَقَالَ هَذِه رُغَاء نَاقَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَألْحقهُ قَالَ أَمِير أَو مَأْمُور قَالَ بل مَأْمُور

وروي أن أبا بكر لما كان ببعض الطَّرِيق هَبَط جبْرِيل فَقَالَ يَا مُحَمَّد لَا يبلغن رسالتك إِلَّا رجل مِنْك فَأرْسل عليا فَرجع أَبُو بكر إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُول الله أَشَيْء نزل من السَّمَاء قَالَ (نعم فسر وَأَنت عَلَى الْموسم وَعلي يُنَادي بالآي) فَلَمَّا كَانَ قبل يَوْم التَّرويَة بِيَوْم خطب أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه وَحدثهمْ عَن مناسكهم وَقَامَ عَلّي يَوْم النَّحْر عِنْد جَمْرَة الْعقبَة فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِنِّي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُم فَقَالُوا بِمَاذَا فَقَرَأَ عَلَيْهِم ثَلَاثِينَ أَو أَرْبَعِينَ آيَة

وَعَن مُجَاهِد ثَلَاث عشرَة آيَة ثمَّ قَالَ أمرت بِأَرْبَع أَن لَا يقرب الْبَيْت بعد هَذَا الْعَام مُشْرك وَلَا يطوف بِالْبَيْتِ عُرْيَان وَلَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا كل نَفْس مُؤمنَة وَأَن يتم إِلَى كل ذِي عهد عَهده فَقَالَ عِنْد ذَلِك يَا عَلّي أبلغ عَنَّا ابْن عمك أَنا قد نبذنَا الْعَهْد وَرَاء ظُهُورنَا وَلَيْسَ بَيْننَا وَبَينه عهد إِلَّا طعن بِالرِّمَاحِ وَضرب بِالسُّيُوفِ

قلت غَرِيب وَفِي سيرة ابْن هِشَام بعضه فِي بَاب غَزْوَة تَبُوك وَكَذَا فِي دَلَائِل النُّبُوَّة للبيهقي وَكَذَا فِي تَفْسِير الطَّبَرِيّ

وروى الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْمَغَازِي من حَدِيث إِسْحَاق بن بشر الْكَاهِلِي حَدثنَا مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن سَالم بن أبي حَفْصَة عَن جَمِيع بن عمر اللَّيْثِيّ قَالَ أتيت عبد الله بن عمر فَسَأَلته عَن عَلّي فانْتَهرني ثمَّ قَالَ أَلا أحَدثك عَن عَلّي أَن رَسُول الله بعث أَبَا بكر وَعمر بِبَرَاءَة إِلَى أهل مَكَّة فَانْطَلقَا فَإِذا هما بِرَاكِب فَقَالَا من هَذَا فَقَالَ أَنا عَلّي بن أبي طَالب فَقَالَ يَا أَبَا بكر هَات الْكتاب الَّذِي مَعَك قَالَ مَا لي يَا عَلّي قَالَ مَا علمت إِلَّا خيرا فَأخذ عَلّي الْكتاب ثمَّ ذهب بِهِ وَرجع أَبُو بكر وَعمر فَقَالَا مَا لنا يَا رَسُول الله فَقَالَ (مَا لَكمَا إِلَّا خير وَلَكِن قيل لي لَا يبلغ عَنْك إِلَّا أَنْت أَو رجل مِنْك) انْتهى وَقَالَ حَدِيث شَاذ وَالْحمل فِيهِ عَلَى جَمِيع بن عمر ثمَّ بعده عَلَى إِسْحَاق بن بشر قَالَ الذَّهَبِيّ فِي مُخْتَصره هُوَ حَدِيث مَوْضُوع

وروى أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده ثَنَا إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيل حَدثنَا وَكِيع ابْن الْجراح حَدثنَا إِسْرَائِيل عَن أبي إِسْحَاق عَن زيد بن يثيع عَن أبي بكر الصّديق أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعثه بِبَرَاءَة إِلَى أهل مَكَّة (لَا يحجّ بعد الْعَام مُشْرك وَلَا يطوف

بِالْبَيْتِ عُرْيَان وَلَا تدخل الْجنَّة إِلَّا نَفْس مسلمة وَمن كَانَ بَينه وَبَين رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّة فَأَجله إِلَى مدَّته وَالله تَعَالَى بَرِيء من الْمُشْركين وَرَسُوله قَالَ فَسَار بهم ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ لعَلي الْحَقْهُ ورد عَلّي أَبَا بكر وَبَلغهَا قَالَ فَفعل فَلَمَّا قدم أَبُو بكر عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا رَسُول الله أحدث فِي شَيْء قَالَ (مَا حدث فِيك إِلَّا خير لكني أمرت أَلا يبلغ إِلَّا أَنا أَو رجل مني) انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده ثَنَا وَكِيع بِهِ

522 - قَوْله

عَن عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رجلا أَخذ بلجام دَابَّته فَقَالَ مَا الْحَج الْأَكْبَر قَالَ يَوْمك هَذَا خل عَن دَابَّتي يَعْنِي يَوْم النَّحْر

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْحَج حَدثنَا وَكِيع عَن شُعْبَة عَن الحكم عَن يَحْيَى بن الجزار عَن عَلّي أَنه خرج يَوْم النَّحْر عَلَى بغلة بَيْضَاء يُرِيد الْجَبانَة فجَاء رجل فَأخذ بلجام دَابَّته وَسَأَلَهُ عَن الْحَج الْأَكْبَر فَقَالَ هُوَ يَوْمك هَذَا خل سَبِيلهَا انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا أَبُو الْمثنى حَدثنَا أَبُو دَاوُد حَدثنَا شُعْبَة بِهِ

523 - الحَدِيث الرَّابِع

عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يَوْم النَّحْر عِنْد الجمرات فِي حجَّة الْوَدَاع فَقَالَ (هَذَا يَوْم الْحَج الْأَكْبَر)

قلت رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه فِي الْحَج ثَنَا مُؤَمل بن الْفضل حَدثنَا الْوَلِيد ثَنَا هِشَام يَعْنِي ابْن الْغَاز حَدثنَا نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يَوْم النَّحْر بَين الجمرات الَّتِي حج فِيهَا فَقَالَ (أَي يَوْم هَذَا) قَالُوا يَوْم النَّحْر فَقَالَ (هَذَا يَوْم الْحَج الْأَكْبَر) انْتَهَى

وعلقه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فَقَالَ فِي بَاب الْخطْبَة أَيَّام منى وَقَالَ هِشَام ابْن الْغَاز ثَنَا نَافِع . . . فَذكره سندا ومتنا

وَرَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات بِلَفْظ الْحَاكِم سَوَاء قَالَ وَكَانَ ابْن عَبَّاس يكره أَن يَقُول حجَّة الْوَدَاع وَيَقُول حجَّة الْإِسْلَام ثمَّ أخرج عَن طَاوس نَحْو ابْن عَبَّاس ثمَّ أخرج عَن مُجَاهِد قَالَ حج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّتَيْن قبل أَن هَاجر وَحجَّة بعد مَا هَاجر انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من حَدِيث نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يَوْم النَّحْر بَين الجمرات فِي الْحجَّة الَّتِي حج فَقَالَ للنَّاس (أَي يَوْم هَذَا) قَالُوا هَذَا يَوْم النَّحْر قَالَ (فَأَي بلد هَذَا) قَالُوا الْبَلَد الْحَرَام قَالَ (فَأَي شهر هَذَا) قَالُوا الشَّهْر الْحَرَام قَالَ (هَذَا يَوْم الْحَج الْأَكْبَر فدماؤكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُم حرَام كحرمة

هَذَا الْبَلَد فِي هَذَا الْيَوْم) ثمَّ قَالَ (هَل بلغت) قَالُوا نعم فطفق رَسُول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثمَّ ودع النَّاس فَقَالُوا هَذِه حجَّة الْوَدَاع انْتَهَى

(185/323)

ثمَّ قَالَ هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَة لم يذكرُوا فِيهِ أَن يَوْم الْحَج الْأَكْبَر يَوْم النَّحْر فَإِن الْأَقَاوِيل فِيهِ عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ مُخْتَلفَة مِنْهُم من قَالَ يَوْم النَّحْر وَمِنْهُم من قَالَ يَوْم عَرَفَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث سعيد بن عبد الْعَزِيز عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَمَى الْجَمْرَة يَوْم النَّحْر وَقَالَ (هَذَا يَوْم الْحَج الْأَكْبَر) فَقَالَ يَوْم النَّحْر انْتَهَى

وَعَن الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية فِي تَرْجَمَة سعيد بن عبد الْعَزِيز

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَابْن مرْدَوَيْه وَابْن أبي حَاتِم فِي تفاسيرهم

وَفِي الْبَاب أَحَادِيث فَمِنْهَا عِنْد التِّرْمِذِيّ من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن أبي إِسْحَاق عَن الْحَارِث عَن عَلّي قَالَ سَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن يَوْم الْحَج الْأَكْبَر فَقَالَ (يَوْم النَّحْر)

انْتَهَى

ثمَّ أخرجه عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن أبي إِسْحَاق عَن الْحَارِث عَن عَلّي مَوْقُوفا قَالَ وَهُوَ أصح لِأَنَّهُ رُوِيَ من غير وَجه مَوْقُوفا وَلَا نعلم أحدا رَفعه إِلَّا مَا رُوِيَ عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق

انْتَهَى

وَعند الطَّبَرَانِيّ عَن ابْن أبي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَوْم النَّحْر يَوْم الْحَج الْأَكْبَر)

انْتَهَى

(186/323)

وَعند أبي نعيم فِي تَارِيخ أَصْبَهَان فِي بَاب الْعين الْمُهْملَة عَن عمر بن هَارُون الْبَلْخِي عَن شُعْبَة بن عَمْرو بن مرّة عَن مرّة بن شرَاحِيل قَالَ حَدثنَا صَاحب هَذَا الْقصر يَعْنِي عبد الله بن مَسْعُود قَالَ خَطَبنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى نَاقَة حَمْرَاء بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ (أَي بلد هَذَا) قُلْنَا الْمشعر الْحَرَام قَالَ (فَأَي شهر هَذَا) قُلْنَا شهر الله الْأَصَم قَالَ (فَأَي يَوْم هَذَا) قُلْنَا يَوْم النَّحْر قَالَ (صدقْتُمْ هَذَا يَوْم الْحَج الْأَكْبَر) الحَدِيث

524 - قَوْله

رُوِيَ أَن أَعْرَابيًا سمع رجلا يقْرَأ إِن الله بَرِيء من الْمُشْرِكين وَرَسُوله فَقَالَ الْأَعرَابِي إِن كَانَ الله بَرِيئًا من رَسُوله فَأَنا مِنْهُ بَرِيء فَكَتَبهُ الرجل إِلَى عمر فَحكى الْأَعرَابِي قِرَاءَته فَعندهَا أَمر عمر بتَعَلُّم الْعَرَبيَّة

قلت حَكَى الْقُرْطُبِيّ فِي كِتَابه التذْكَار عَن ابْن أبي مليكَة قَالَ قدم أَعْرَابِي فِي زمن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ فَقَالَ من يُقْرِئنِي الْقُرْآن قَالَ فأقرأه رجل فَلَمَّا كَانَ فِي سُورَة بَرَاءَة قَرَأَ إِن الله بَرِيء من الْمُشْركين وَرَسُوله بِالْجَرّ فَقَالَ الْأَعرَابِي أَو قد بَرِئ الله من رَسُوله فَإِن يكن الله بَرِيئًا من رَسُوله فَأَنا أَبْرَأ مِنْهُ فَبلغ عمر مقَالَة الْأَعرَابِي فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِي أتبرأ من

رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِنِّي قدمت الْمَدِينَة وَلَا علم لي بِالْقُرْآنِ فَسَأَلت من يُقْرِئنِي فأقرأني هَذَا سُورَة بَرَاءَة فَقَالَ إِن الله بَرِيء من الْمُشْركين وَرَسُوله فَقلت أَو قد بَرِئ الله من رَسُوله إِن يكن الله بَرِيئًا من رَسُوله فَأَنا أَبْرَأ مِنْهُ فَقَالَ عمر لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِي قَالَ فَكيف هِيَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ قَالَ إِن الله بَرِيء من الْمُشْركين وَرَسُوله فَقَالَ الْأَعرَابِي وَأَنا وَالله أَبْرَأ مِمَّا بَرِئ مِنْهُ الله وَرَسُوله فَأمر عمر أَلا يقرئ النَّاس إِلَّا عَالم بِالْعَرَبِيَّةِ

وأمر أَبَا الْأسود فَوضع النَّحْو

انْتَهى وَلم يعزه

525 - الحَدِيث الْخَامِس

رُوِيَ أَن بني بكر غدت عَلَى خُزَاعَة فِي غيبَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظاهرتهم قُرَيْش بِالسِّلَاحِ حَتَّى وَفد عَمْرو بن سَالم الْخُزَاعِيّ عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنشده

(اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشد مُحَمَّدًا ... حلف أَبينَا وَأَبِيك الأتلدا)

(إِن قُريْشًا أخلفوك الْموعدا ... وَنَقَضُوا ذِمَامك الْمُؤَكّدًا)

(هم بيتونا بِالْحَطِيمِ هُجَّدًا ... وَقَتَلُونَا ركعا وسجدا) فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نصرت إِن لم أنصركُمْ)

قلت رَوَاهُ ابْن هِشَام فِي سيرته فِي غَزْوَة مُؤْتَة من طَرِيق ابْن إِسْحَاق وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب فتح مَكَّة عَن الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى ابْن إِسْحَاق حَدثنِي الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن مَرْوَان بن الحكم والمسور بن مخرمَة قَالَا

كَانَ فِي صلح رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم الْحُدَيْبِيَة بَينه وَبَين قُرَيْش أَنه من شَاءَ أُعِيد فِي عقد مُحَمَّد وَعَهده دخل وَمن شَاءَ أَن يدْخل فِي عقد قُرَيْش وَعَهْدهمْ دخل فَدخلت خُزَاعَة فِي عقد مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَدخلت بَنو بكر فِي عقد قُرَيْش فَمَكَثُوا فِي الْهُدْنَة نَحْو السَّبْعَة أَو الثَّمَانِية عشر شهرا ثمَّ إِن بني بكر الَّذين دخلُوا فِي عقد قُرَيْش وثبوا عَلَى خُزَاعَة الَّذين دخلُوا فِي عقد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلًا بِمَاء يُقَال لَهُ الْوَتِير قريب من مَكَّة وَقَالَت قُرَيْش هَذَا ليل وَمَا يعلم بِنَا مُحَمَّد وَلَا يَرَانَا أحد فَأَعَانُوا بني بكر بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاح وقاتلوا خُزَاعَة مَعَهم للضغن عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَركب عمر بن سَالم الْخُزَاعِيّ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عِنْد ذَلِك يُخبرهُ الْخَبَر فَلَمَّا قدم عَلَيْهِ أنْشدهُ

(اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدًا مُحَمَّدًا . . . حلف أَبينَا وَأَبِيهِ الأتلدا)

(أَن قُرَيْشًا أخلفوك الْموعدا . . . ونقضوا ميثاقك الْمُؤَكّدًا)

(فهم أذلّ وَأَقل عددا . . . قد جعلُوا لي بكداء مرصدًا)

(هم بيتونا بالوتير هُجَّدًا . . . فقتلونا ركعا وَسجدا)

(فَانْصُرْنَا رَسُول الله نصرا عتدًا . . . وادعوا عباد الله يأتوا مددا) فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (نصرت يَا عَمْرو بن سَالم) مُخْتَصر

وروَاهُ الطَّبرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْكَبِير والصَّغِير ثَنَا سعيد بن عبد الرَّحْمَن التسترِي حَدثنَا يَحْيَى بن سُلَيْمَان بن نَضْلَة الْمَدِينِيّ ثَنَا عمي مُحَمَّد بن نَضْلَة عَن جَعْفَر ابْن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جده عَلّي بن الْحُسَيْن حَدَّثتنِي مَيْمُونَة بنت الْحَارِث قَالَت كَانَ بَين رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَبَين قُرَيْش . . . فَذكر الْقِصَّة وَالشعر بِزِيَادَة وَنقص

ورَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْمَغَازِي فِي بَاب فتح مَكَّة عَن عُرْوَة مُرْسلا فَذكر الْقِصَّة وَالشعر

ورَوَاهُ ابْن زَنْجوَيْه فِي كتاب الْأَمْوَال عَن عِكْرِمَة مُرْسلا فَذكر الْقِصَّة وَالشعر

ورَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي مطولا فَذكر الْقِصَّة وَالشعر مُرْسلا عَن جمَاعَة كَثِيرَة ثمَّ قَالَ وحَدثنِي عبد الحميد بن جَعْفَر عَن عمرَان بن أبي أنس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ يجر طرف رِدَائه وَيَقُول (يَا عَمْرو لَا نصرت إِن لم أنْصر بني كَعْب مِمَّا أنْصر مِنْهُ نَفسِي)

526 - الحَدِيث السَّادِس

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ (يَأْتِي فِي آخر الزَّمَان نَاس من أمتِي يأْتونَ الْمَسَاجِد يَقْعُدُونَ فِيهَا حلقا ذكرهم الدُّنْيَا وَحب الدُّنْيَا لَا تجَالسُوهُمْ فَلَيْسَ لله بهم حَاجَة)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه باخْتِلَاف يسير من حَدِيث بزيع أبي الْخَلِيل الخصاف ثَنَا الْأَعْمَش عَن شَقِيق بن سَلمَة عَن ابْن مَسْعُود عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَيكون فِي آخر الزَّمَان قوم يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِد حلقا حلقا مُنَاهُمْ الدُّنْيَا فَلَا تجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لله فيهم حَاجَة) انْتَهَى

(190/323)

وَرَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل وأعله ببزيع وَقَالَ لَا أعلم يرويهِ غَيره وَهُوَ قَلِيل الحَدِيث

وَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية كَذَلِك قَالَ حَدِيث لَا يَصح وَالْمُتَّهَم بِهِ بزيع قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لم يحدث بِهِ غَيره وَهُوَ مَتْرُوك وَقَالَ ابْن حبَان يروي عَن الثِّقَات الموضوعات انْتَهَى

وَاخْتَصَرَهُ ابْن حبَان فَرَوَاهُ فِي صَحِيحه فِي النَّوْع الثَّامِن وَالسِّتِّينَ من الْقسم الثَّالِث عَن عِيسَى بن يُونُس عَن الْأَعْمَش عَن شَقِيق عَن ابْن مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَيكون فِي آخر الزَّمَان قوم يكون حَدِيثهمْ فِي مَسَاجِدهمْ لَيْسَ لله فيهم حَاجَة) انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الرقَاق عَن سُفْيَان الثَّوْريّ عَن عَوْف عَن الْحسن الْبَصْرِيّ

عَن أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْتِي عَلَى النَّاس زمَان يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدهمْ وَلَيْسَ همهمْ إِلَّا الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لله فيهم حَاجَة) انْتهى

وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

527 - الحَدِيث السَّابِع

فِي الحَدِيث (الحَدِيث فِي الْمَسْجِد يَأْكُل الْحَسَنَات كَمَا تَأْكُل الْبَهِيمَة الْحَشِيش) وَأَعَادَهُ فِي لُقْمَان

528 - الحَدِيث الثَّامِن

قَالَ النَّبِي) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الله تَعَالَى إِن بيوتي فِي أرضي الْمَسَاجِد وَإِن زواري فِيهَا عمارها فطوبى لعبد تطهر فِي بَيته ثمَّ زارني فِي بَيْتِي فَحق عَلَى المزور أَن يكرم زَائِره)

قلت غَرِيب

(191/323)

وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا يَحْيَى بن إِسْحَاق التسترِي ثَنَا عَامر بن سيار ثَنَا سعيد بن زَرْبِي عَن ثَابت عَن أبي عُثْمَان عَن سلمَان عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (من

تَوَضَّأَ فِي بَيته فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ أَتَى الْمَسْجِد فَهُوَ زائر لله وَحق عَلى المزور أَن يكرم زَائِره)

انْتَهى

وروى عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره فِي سُورَة النُّور أخبرنَا معمر عَن أبي إِسْحَاق عَن عَمْرو بن مَيْمُون قَالَ كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُونَ إِن بيُوت الله فِي الأَرْض الْمَسَاجِد وَإِن حَقًا عَلى الله أَن يكرم من زَارَهُ فِيهَا

انْتَهى

وَعَن عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن الْمُبَارك فِي كتاب الزّهْد وَالْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان

529 - الحَدِيث التَّاسِع

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (من ألف الْمَسْجِد أَلفه الله)

قلت رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث عبد الله بن لَهِيعَة عَن دراج عَن أبي الْهَيْثَم عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (من ألف الْمَسْجِد أَلفه الله عز وَجل)

انْتَهى

وَأعله بِابْن لَهِيعَة وَضَعفه

عَن النّسَائِي ّوَابْن معِين وَعبد الرّحْمَن بن مهْدي وَيَحْيَى بن سعيد وَغَيرهم

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي ّفِي مُعْجَمه الْوسط ثَنَا مُحَمَّد بن عَمْرو بن خَالِد الْحَرَّانِي حَدثنَا أبي عَن ابْن لَهِيعَة بِهِ

530 - الحَدِيث الْعَاشِر

(إِذا رَأَيْتُمْ الرجل يعْتَاد الْمَسَاجِد فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَان)

(192/323)

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي الْإِيمَان وَابْن ماجة فِي الصَّلَاة من حَدِيث دراج أبي السَّمْح عَن أبي الْهَيْثَم سُلَيْمَان بن عَمْرو عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذا رَأَيْتُمْ الرجل يتَعَاهَد الْمَسَاجِد فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَان) قَالَ الله إِنَّمَا يعمر مَسَاجِد الله من آمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر

انْتَهَى

وَأَعَادَهُ التِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير قَالَ يعْتَاد

وَكَذَا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الصَّلَاة بِلَفْظ يعْتَاد وَقَالا فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَان قَالَ ابْن حبَان أَي اشْهَدُوا لَهُ

قَالَ الْحَاكِم لم يَخْتَلِفُوا فِي صِحَة هَذِه التَّرْجَمَة وَصدق رِوَايَتهَا

انْتَهَى

531 - الحَدِيث الْحَادِي عشر

عَن أنس قَالَ من أَسْرج فِي مَسْجِد سِرَاجًا لم تزل الْمَلَائِكَة وَحَملَة الْعَرْش يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِك الْمَسْجِد ضوء

قلت هَكَذَا ذكره الْمُصَنّف مَوْقُوفا وَهُوَ مَرْفُوع رَوَاهُ أَبُو الْفَتْح سليم بن أَيُّوب الرَّازِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي فِي كِتَابه التَّرْغِيب من طَرِيق الْحَارِث بن أبي أُسَامَة

حَدثنَا إِسْحَاق بن بشر حَدثنَا أَبُو عَامر الْأسد بن مهَاجر بن كثير عَن الحكم بن مَسْقَلَة الْعَبْدي عَن أنس بن مَالك قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أَسْرج فِي مَسْجِد من مَسَاجِد الله عز وَجل سِرَاجًا لم تزل الْمَلَائِكَة وَحَملَة الْعَرْش يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِك الْمَسْجِد ضوء ذَلِك السراج)

انْتَهَى

وروى الطَّبَرَانِيّ فِي كِتَابه مُسْند الشاميين أَنا خير بن عَرَفَة حَدثنَا هاني بن المتَوَكل حَدثنَا خَالِد بن حميد عَن مسلمة بن عَلّي عَن عبد الله بن مَرْوَان عَن نعْمَة بن دفِين عَن أَبِيه عَن عَلّي بن أبي طَالب قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من علق قِنْدِيلًا فِي مَسْجِد صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألف ملك واسْتَغْفرُوا لَهُ مَا دَام ذَلِك الْقنْدِيل يقد وَمن بسط فِي الْمَسْجِد حَصِيرا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألف ملك واسْتَغْفرُوا لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِك الْمَسْجِد من ذَلِك الْحَصِير شَيْء)

انْتَهى

532 - الحَدِيث الثَّانِي عشر

رُوِيَ أَن عليا قَالَ للْعَبَّاس يَا عَم أَلا تهاجِرُونَ أَلا تلْحقُونَ بِرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (أَلَسْت فِي أفضل من الْهِجْرَة أسْقِي حَاج بَيت الله وأعمر الْمَسْجِد الْحَرَام فَلَمَّا نزلت قَالَ الْعَبَّاس مَا أَرَانِي إِلَّا تَارِكًا سِقَايَتنَا فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أقِيمُوا على سِقَايَتكُمْ فَإِن لكم فِيهَا خيرا)

قلت فِي تَفْسِير عبد الرَّزَّاق أَنا معمر عَن عمر وَهُوَ ابْن عبيد عَن الْحسن قَالَ نزلت فِي عَلّي وَالْعَبَّاس وَعُثْمَان وَشَيْبَة تكلمُوا فِي ذَلِك فَقَالَ الْعَبَّاس مَا أَرَانِي إِلَّا تَارِكًا سِقَايَتنَا فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أقِيمُوا على سِقَايَتكُمْ فَإِن لكم فِيهَا خيرا)

انْتَهى

وَفِي تَفْسِير الثَّعْلَبِيّ وَعَن الْحسن قَالَ إِن عليا قَالَ للْعَبَّاس . . . إِلَى آخر لفظ الْمُصَنّف

وَسَنَده إِلَى الْحسن فِي أول كِتَابه

وَفِي أَسبَاب النُّزُول للواحدي قَالَ ابْن سِيرِين وَمرَّة الْهَمدَانِي إِن عليا قَالَ . . . إِلَى آخِره

533 - الحَدِيث الثَّالِث عشر

(194/323)

عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُم وَإِخْوَانكُمْ أَوْلِيَاء قَالَ هِيَ فِي الْمُهَاجِرين خَاصَّة كَانَ قبل فتح مَكَّة من آمن لَا يتم إيمَانه إِلَّا أَن يُهَاجر ويصارم أَقَاربه الْكَفَرَة وَيقطع بموالاتهم فَقَالُوا يَا رَسُول الله إِن نَحن اعتزلنا من خَالَفنَا فِي الدّين قَطعنَا آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَعَشَائِرنَا وَذَهَبت تجاراتنا وَهَلَكت أَمْوَالنَا وخربت دِيَارنَا وَبَقينَا ضائعين فَنزلت فَهَاجرُوا فَجعل الرجل يَأْتِيهِ ابْنه أَو أَبوهُ أَو بعض أَقَاربه فَلَا يلْتَفت إِلَيْهِ وَلَا ينزله وَلَا ينْفق عَلَيْهِ ثمَّ رخص لَهُم بعد ذَلِك

وَقيل نزلت فِي التِّسْعَة الَّذين ارْتَدُّوا بِمَكَّة فنهى الله تَعَالَى عَن مُوالَاتهمْ

قلت

الأول ذكره الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره عَن جُوَيْبِر عَن الضَّحَّاك عَن ابْن عَبَّاس قَالَ

لما أمر الله تَعَالَى الْمُؤمنِينَ بِالْهِجْرَة وَكَانَ قبل فتح مَكَّة من آمن لَا يتم إيمَانه . . . إِلَى آخِره

الثَّانِي حَكَاهُ عَن مقَاتل قَالَ نزلت فِي التِّسْعَة الَّذين ارْتَدُّوا عَن الْإِسْلَام وَلَحِقُوا بِمَكَّة فنهاهُ الله تَعَالَى عَن ولايتهم وَسَنَده إِلَيْهِمَا فِي أول كِتَابه

534 - الحَدِيث الرَّابِع عشر

عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يطعم أحدكُم طعم الْإِيمَان حَتَّى يحب فِي الله وَيبغض فِي الله حَتَّى يحب فِي الله أبعد النَّاس مِنْهُ وَيبغض فِي الله أقرب النَّاس إِلَيْهِ)

قلت غَرِيب

(195/323)

وروى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من حَدِيث رشدين بن سعد عَن عبد الله بن الْوَلِيد التجِيبِي عَن أبي مَنْصُور مولى الْأَنْصَار عَن عَمْرو بن الْحمق أَنه سمع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول (لَا يجد العَبْد صَرِيح الْإِيمَان حَتَّى يحب فِي الله وَيبغض فِي الله)

وَأخرج أَيْضا من طَرِيق ابْن لَهِيعَة عَن زبان بن فائد عَن سهل بن أنس الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أفضل الْإِيمَان أَن تحب لله وَتبْغض لله)

وروى الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق أبي دَاوُد حَدثنَا مُؤَمل بن الْفضل ثَنَا مُحَمَّد بن شُعَيْب ابْن شَابُور

عَن يَحْيَى بن الْحَارِث عَن الْقَاسِم عَن أبي أُمَامَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أحب لله وَأبْغض لله وَأعْطى لله وَمنع لله فقد اسْتكْمل الْإِيمَان)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده من حَدِيث عبد الرَّحِيم بن مَيْمُون عَن سهل بن معَاذ بن أنس الْجُهَنِيّ عَن أَبِيه معَاذ مَرْفُوعا نَحوه سَوَاء

535 - الحَدِيث الْخَامِس عشر

(196/323)

وَرُوِيَ أَن الْمُسلمين كَانُوا يَوْم حنين اثْنَي عشر ألفا الَّذين حَضَرُوا فتح مَكَّة مُنْضَمًّا إِلَيْهِم أَلفَانِ من الطُّلَقَاء وَمن هوَازن وَثَقِيف وهم أَرْبَعَة آلَاف فِيمَن ضامهم من أَمْدَاد الْعَرَب وَكَانُوا الْجَمَّاء الْغَفِير فَلَمَّا الْتَقَوْا قَالَ رجل من الْمُسلمين لن نغلب الْيَوْم من قلَّة فسَاءَتْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقيل قَائِلهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقيل أَبُو بكر وَذَلِكَ قَوْله إِذْ أعجبتكم كثرتكم فَاقْتَتلُوا قتالا شَدِيدا وَأدْركت الْمُسلمين كلمة الْإِعْجَاب بِالْكَثْرَةِ وَزَل عَنْهُم أَن الله هُوَ النَّاصِر لَا كَثْرَة الْجنُود فَانْهَزَمُوا حَتَّى بلغ فَلهم مَكَّة وَبَقِي رَسُول الله وَحده لَا يَتَحَلْحَل وَلَيْسَ مَعَه إِلَّا عَمه الْعَبَّاس آخذ بلجام دَابَّته وَأَبُو سُفْيَان ابْن الْحَارِث ابْن عَمه

وَقَال (يَا رب ائْتِنِي بمَا وَعَدتنِي) قَال للْعَبَّاس وَكَان صيتًا صِيحَ بِالنَّاسِ فَنَادِ الْأَنْصَار فخذا فخذا ثمَّ نَادَى أَصْحَاب الشَّجَرَة يَا أَصْحَاب الْبَقَرَة فكروا عنقًا وَاحِدًا وهم يَقُولُونَ لبيْك لبيْك وَنزلت الْمَلَائِكَة عَلَيْهِم الْبيَاض عَلَى خُيُول بلق فَنظر عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ إِلَى قتال الْمُسلمين فَقَال (هَذَا حِين حمي الْوَطِيس) ثمَّ أَخذ كفا من تُرَاب فَرَمَاهُمْ بِهِ ثمَّ قَال (انْهَزمُوا وَرب الْكَعْبَة) فَانْهَزمُوا

قَال وَكَأَنِّي أنظر إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركض خَلفهم عَلَى بغلته

(197/323)

قلت رَوَاهُ مُسلم بنَقص يسير فِي كتاب الْمَغَازِي من حَدِيث الْعَبَّاس قَال شهِدت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم حنين فَذكر الْقِصَّة . . . إِلَى أَن قَال فَقَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (أَي عَبَّاس نَاد أَصْحَاب السمرَة) فَقَال عَبَّاس وَكَان رجلا صيتًا بِأَعْلَى صَوته أَي أَصْحَاب السمرَة قَال فَعَطَفُوا عطف الْبَقَرَة عَلَى أَوْلَادهَا وَقَالُوا لبيْك لبيْك قَال فاقتتلوا مَعَ الْكفَّار فَنظر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِتَالهمْ فَقَال (هَذَا حِين حمي الْوَطِيس) قَال ثمَّ أَخذ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَات فَرَمَى بهن فِي وَجه الْكفَّار ثمَّ قَال (انْهَزمُوا وَرب الْكَعْبَة) قَال وَكَأَنِّي أنظر إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يركض خلفهم عَلَى بغلته

مُخْتَصر

وروى الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة حنين عَن الْحَاكِم بِسَنَدِهِ إِلَى يُونُس بن بكير عَن أبي جَعْفَر عِيسَى الرَّازِيّ عَن الرّبيع أَن رجلا قَالَ يَوْم حنين لن نغلب من قلَّة فشق ذَلِك عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأنْزل الله تَعَالَى وَيَوْم حنين إِذْ أَعجبتكُم كثرتكم قَالَ الرّبيع وَكَانُوا اثْنَي عشر ألفا مِنْهُم أَلفَانِ من أهل مَكَّة

وَإِذا تتبعت طرق الحَدِيث خلص لَك لفظ الْمُصَنّف

536 - الحَدِيث السَّادِس عشر

رُوِيَ أَن نَاسا من الْمُسلمين جاءُوا فَبَايعُوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين وَقع الْهَرَب عَلَى الْإِسْلَام وَقَالُوا يَا رَسُول الله أَنْت خير النَّاس وَأبر النَّاس وَقد سبي أَهْلُونَا وَأَوْلَادنَا وَأخذت أَمْوَالنَا قيل سبي يَوْمئِذٍ

(198/323)

سِتَّة آلَاف نفس وَأخذ من الْإِبِل وَالْغنم مَا لَا يُحْصَى فَقَالَ (إِن عِنْدِي مَا ترَوْنَ إِن خير القَوْل أصدقه اخْتَارُوا إِمَّا ذَرَارِيكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ وَإِمَّا أَمْوَالكُم) قَالُوا مَا كُنَّا نعدل بِالْأَحْسَابِ شَيْئا

فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَال (إِن هَؤُلَاءِ جَاءُوا مُسلمين وَإِنَّا خَيَّرْنَاهُمْ بَين الذَّرَارِي وَالْأَمْوَال فَلم يعدلوا بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فَمن كَانَ بِيَدِهِ شَيْء وطابت نَفسه أَن يردهُ فشأنه وَمن لَا فليعطنا وَلَكِن قرضا علينا حَتَّى نصيب شَيْئا فنعطيه مَكَانَهُ) قَالُوا رَضِينَا وسلمنا فَقَال (إِنِّي لَا أَدْرِي فلعل فِيكُم من لَا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذَلِك إِلَيْنَا) فَرفعت إِلَيْهِ العرفاء أَن قد رَضوا

(199/323)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْجِهَاد مَعَ تَغْيِير يسير من حَدِيث الْمسور وَمَرْوَان أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما جَاءَ وَفد هوَازن سَأَلُوهُ أَن يرد عَلَيْهِم أَمْوَالهم وسبيهم فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (معي من يرَوْنَ وَإِن أحب الحَدِيث إِلَيّ أصدقه فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبي وَإِمَّا المَال) فَقَالُوا نَخْتَار سبينا فَقَامَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْمُسلمين فَأثْنى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهله ثمَّ قَالَ (أما بعد فَإِن إخْوَانكُمْ جَاءُونَا تائبين وَإِنِّي قد رَأَيْت أَن يرد إِلَيْهِم سَبْيهمْ فَمن أحب أَن يطيب فَلْيفْعَل وَمن أحب مِنْكُم أَن يكون عَلَى حَظه حَتَّى نُعْطِيه إِيَّاه من أول مَا يفِيء الله علينا فَلْيفْعَل) فَقَالَ النَّاس قد طيبنا ذَلِك يَا رَسُول الله فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِنَّا لَا نَدْرِي من أذن مِنْكُم مِمَّن لم يَأْذَن فَارْجِعُوا حَتَّى يرفع إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمركُم)

فَرجع النَّاس فَكَلَّمهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَأَخْبرُوهُمْ أنهم قد طيبُوا وَآذَنُوا

انْتَهى

وروى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْمَغَازِي فِي وقْعَة حنين حَدثنَا معمر عَن

(200/323)

الزُّهْرِيّ عَن كثير بن الْعَبَّاس عَن أَبِيه الْعَبَّاس قَالَ شهِدت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم حنين . . . إِلَى أَن قَالَ فَلَمَّا التقى الْمُسلمُونَ وَلَّى الْمُسلمُونَ مُدبرين . . . إِلَى أَن قَالَ قَالَ الزُّهْرِيّ وَأَخْبرنِي عُرْوَة بن الزُّبَيْر قَالَ لما رجعت هوَازن إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالُوا يَا رَسُول الله أَنْت أبر النَّاس وأوصلهم وَقد سبي أَبْنَاؤُنَا وَنسَاؤُنَا وَأخذت أَمْوَالنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِنِّي كنت اسْتَأْنَيْت بكم وَمَعِي من ترَوْنَ وَأحب القَوْل إِلَيّ أصدقه) إِلَى آخر لفظ البُخَارِيّ وَفِيه قَالَ الزُّهْرِيّ وَأَخْبرنِي سعيد ابْن الْمسيب أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَبَى يَوْمئِذٍ سِتَّة آلَاف بَين امْرَأَة وَغُلَام . . . الحَدِيث بِطُولِهِ

وَذكره الثَّعْلَبِيّ عَن أنس بِلَفْظ الْمُصَنّف من غير سَنَد

537 - الحَدِيث السَّابِع عشر

روى الزُّهْرِيّ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَالح عَبدة الْأَوْثَان على الْجِزْيَة إِلَّا من

كَانَ من الْعَرَب وَقَالَ لأهل مَكَّة (هَل لكم فِي كلمة إِذا قُلْتُمُوهَا دَانَتْ لكم بهَا الْعَرَب وأَدت إِلَيْكُم الْجِزْيَة الْعَجم)

قلت كَأَنَّهُ حَدِيث مركب فَالْأول رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أَنا معمر عَن الزُّهْرِيّ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ صَالح عَبدة الْأَوْثَان على الْجِزْيَة إِلَّا من كَانَ من الْعَرَب مِنْهُم وَقبل الْجِزْيَة من أهل الْبَحْرين وَكَانُوا مجوسا

انْتَهَى

538 - الحَدِيث الثَّامِن عشر

(201/323)

عَن عدي بن حَاتِم قَالَ انْتَهَيْت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وَفِي عنقِي صَلِيب من ذهب فَقَالَ (أَلَيْسُوا يحرمُونَ مَا أحل الله فتحرِّمُونَهُ وَيحلونَ مَا حرمه فتحِلُّونَهُ) قلت بلَى قَالَ (فَتلك عِبَادَتهم)

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عبد السَّلَام بن حَرْب عَن عطيف بن أعين عَن مُصعب بن سعد عَن عدي بن حَاتِم قَالَ أتيت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وَفِي عنقِي صَلِيب من ذهب فَقَالَ (يَا عدي اطرح عَنْك هَذَا الوثن) وسمعته يقْرَأ فِي سُورَة بَرَاءَة اتَّخذُوا

أَحْبَارهم ورُهْبَانهمْ أَرْبَابًا من دون الله قَالَ (أما إِنَّهم لم يكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِن كَانُوا إِذا أحلُّوا لَهم شَيْئا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذا حرمُوا عَلَيْهِم شَيْئا حرمُوهُ)

انْتَهى

وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عبد السَّلَام ابْن حَرْب وعطيف بن أعين لَيْسَ بِمَعْرُوف

وَرَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ بِهَذَا الْإِسْنَاد بِلَفْظ الْمُصَنّف

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الرِّدَّة حَدثنِي أَبُو مَرْوَان عَن أبان بن صَالح عَن عَامر بن سعد عَن عدي بن حَاتِم . . . فَذكره بِلَفْظ الْمُصَنّف

رَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة عدي بن حَاتِم بِسَنَدِهِ وَمَتنه

وَرَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده حَدثنَا مَسْرُوق بن الْمَرْزُبَان حَدثنَا عبد السَّلَام ابْن حَرْب بِهِ بِلَفْظ الْمُصَنّف

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَابْن أبي شيبَة فِي مُسْنده والطبري فِي تَفْسِيره بِلَفْظ التِّرْمِذِيّ

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْمدْخل بِسَنَد التِّرْمِذِيّ وَمَتنه فزَاد فِيهِ فَتلك عِبَادَتهم

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث عمرَان الْقطَّان حَدثنَا خَالِد الْعَبْدي عَن صَفْوَان بن سليم عَن عَطاء بن يسَار عَن عدي بن حَاتِم . . . فَذكره بِلَفْظ المُصَنّف

539 - الحَدِيث التَّاسِع عشر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه قَالَ (مَا أُدي زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وَإِن كَانَ بَاطِنا وَمَا بلغ أَن يزكّى فَلم يزكّى فَهُوَ كنز وَإِن كَانَ ظَاهرا)

قلت غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ

وَروى ابْن عدي فِي الْكَامِل وَابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط وَقَالَ لم يرفعهُ إِلَّا سُوَيْد بن عبد الْعَزِيز وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ رَفعه سُوَيْد ابْن عبد الْعَزِيز وَلَيْسَ بِالْقَوِيّ وَرَوَاهُ من حَدِيث مُحَمَّد بن كثير عَن سُفْيَان عَن عبد الله بن دِينَار عَن ابْن عمر مَرْفُوعا كل مَا أُدي بزكَاته فَلَيْسَ بكنز وَإِن كَانَ مَدْفُونا تَحت الأَرْض وكل مَا لَا تُؤَدّى زَكَاته فَهُوَ كنز وَإِن كَانَ ظَاهرا

قَالَ الْبَيْهَقِيّ لَيْسَ بِمَحْفُوظ وَالْمَشْهُور عَن سُفْيَان عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَوْقُوفا من حَدِيث سُوَيْد بن عبد الْعَزِيز حَدثنَا عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (كل مَال وَإِن كَانَ تَحت سبع أَرضين تُؤَدّى زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وكل مَا لَا تُؤَدّى زَكَاته وَإِن كَانَ ظَاهرا فَهُوَ كنز)

انْتَهَى ثمَّ قَالَ رَفعه سُوَيْد بن عبد الْعَزِيز وَغَيره يرويهِ مَوْقُوفا قَالَ ابْن معِين وسُويد ضَعِيف انْتَهَى

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه مَوْقُوفا عَلَى ابْن عمر قَالَ مَا أُدي زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وَإِن كَانَ مَدْفُونا وَمَا لم تُؤَد زَكَاته فَهُوَ كنز وَإِن كَانَ ظَاهرا

انْتَهَى

(203/323)

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِي فِي مُسْنده حَدثنَا ابْن عُيَيْنَة عَن ابْن عجلَان عَن نَافِع عَن ابْن عمر فَذكره نَحوه وَعند أبي دَاوُد فِي الزَّكَاة عَن أم سَلمَة قَالَت كنت ألبس أَوْضَاحًا من ذهب فَقلت يَا رَسُول الله أكنز هُوَ فَقَالَ (مَا بلغ أَن تُؤَدّى زَكَاته فزكي فَلَيْسَ بكنز) انْتَهَى

أخرجه عَن ثَابت بن عجلَان عَن عَطاء عَنْهَا

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَقَالَ عَلَى شَرط البُخَارِيّ

540 - قَوْله

عَن عمر رَضِي الله عَنهُ أَن رجلا سَأَلَهُ عَن أَرض لَهُ بَاعهَا فَقَالَ أَحْرز مَالك الَّذِي أخذت احْفِرْ لَهُ تَحت فرَاش امْرَأَتك قَالَ لَيْسَ بكنز قَالَ مَا أُدي زَكَاته فَلَيْسَ بكنز

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الزَّكَاة أخبرنَا ابْن جريج عَن يَعْقُوب ابْن عبد الله بن الْأَشَج عَن بشر بن سعيد أَن رجلا بَاعَ رجلا حَائِطا لَهُ أَو مَالا بِمَال عَظِيم فَقَالَ لَهُ عمر بن

الْخطاب أحسن مَوضِع هَذَا المَال فَقَالَ أَين أَضَعهُ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَالَ عمر ضَعْهُ تَحت مقْعد الْمَرْأَة فَقَالَ الرجل وَلَيْسَ بكنز يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ فَقَالَ لَيْسَ بكنز إِذا أدّيت زَكَاته انْتَهى

وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الزَّكَاة حَدثنَا ابْن عُيَيْنَة عَن ابْن عجلَان عَن سعيد بن أبي سعيد أَن عمر سَأَلَ رجلا عَن أَرض بَاعهَا فَقَالَ لَهُ أحرز مَالك واحْفِرْ لَهُ تَحت فرَاش امْرَأَتك قَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ لَيْسَ بكنز . . . إِلَى آخِره

541 - قَوْله

عَن ابْن عمر قَالَ مَا أدّيت زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وَإِن كَانَ تَحت سبع أَرضين وَمَا لم يؤد زَكَاته فَهُوَ الَّذِي ذكر الله وَإِن كَانَ عَلَى ظهر الأَرْض

(204/323)

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الزَّكَاة أخبرنَا عبد الله بن عمر الْعمريّ بِهِ عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ مَا أُدي زَكَاته فَلَيْسَ بكنز وَإِن كَانَ تَحت سبع أَرضين وَمَا كَانَ ظَاهرا لَا يُؤدى زَكَاته فَهُوَ كنز زَاد فِي لفظ آخر إِنَّمَا الْكَنْز الَّذِي ذكر الله هُوَ مَا لم يؤد زَكَاته انْتَهى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ حَدثنَا ابْن وَكِيع حَدثنَا أبي عَن الْعمريّ بِهِ

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن نمير عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ كل مَا أدّيت زَكَاته وَإِن كَانَ تَحت سبع أَرضين فَلَيْسَ بكنز وكل مَا لَا تُؤَدّى زَكَاته فَهُوَ كنز وَإِن كَانَ ظَاهرا عَلَى وَجه الأَرْض وَقَالَ هَذَا هُوَ الصَّحِيح مَوْقُوف

542 - الحَدِيث الْعشْرُونَ

رَوَى سَالم بن أبي أَجْعَد قَالَ لما نزلت وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة الْآيَة قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (تَبًّا للذَّهَب تَبًّا لِلْفِضَّةِ) قَالَهَا ثَلَاث فَقَالُوا لَهُ أَي مَال نتخذ قَالَ (لِسَانا ذَاكِرًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَزَوْجَة تعين أحدكُم عَلَى دينه)

قلت هَذَا الحَدِيث يرويهِ سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان وَعَن عمر بن الْخطاب

فَحَدِيث ثَوْبَان رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِنَقص يسير حَدثنَا عبد بن حميد ثَنَا عبيد الله ابْن مُوسَى عَن إِسْرَائِيل عَن مَنْصُور عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان قَالَ لما نزلت وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي بعض أَسْفَاره فَقَالَ بعض أَصْحَابه نزلت فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة لَو علمنَا أَي المَال خير فنتخذه فَقَالَ (أفضله لِسَان ذَاكر وقلب شَاكر وَزَوْجَة تعينه عَلَى إيمَانه)

انْتَهَى قَالَ حَدِيث حسن قَالَ وَسَأَلت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل عَن سَالم ابْن أبي الْجَعْد سمع من ثَوْبَان فَقَالَ لَا قلت فَمِمَّنْ سمع من أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ من جَابر بن عبد الله وَأنس وَذكر غير وَاحِد من الصَّحَابَة

انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمَيْهِ الْوسط وَالصَّغِير من حَدِيث مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل ثَنَا سُفْيَان الثَّوْريّ ثَنَا عَمْرو بن مرّة وَالْأَعْمَش وَمَنْصُور عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان قَالَ لما نزلت وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة الْآيَة قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ (تَبًّا للذَّهَب تَبًّا لِلْفِضَّةِ) قَالَهَا ثَلَاث . . . إِلَى آخر لفظ الْمُصَنّف

وَمن طَرِيق الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول

وَرَوَاهُ أَحْمد بن حَنْبَل فِي كتاب الزّهْد حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي عَن إِسْرَائِيل عَن مَنْصُور عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان قَالَ لما أنزلت . . . إِلَى آخِره بِتَمَامِهِ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن يسَار ثَنَا مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل بن سندا ومتنا وَفِي مَرَاسِيل ابْن أبي حَاتِم وَسَالم لم يدْرك ثَوْبَان وَبَينهمَا معدان

انْتَهَى

وَأما حَدِيث عمر فَرَوَاهُ ابْن ماجة بنقص يسير فِي سنَنه فِي النّكَاح عَن وَكِيع عَن عبد الله بن عَمْرو بن مرّة عَن أَبِيه عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان قَالَ لما نزل فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة مَا نزل قَالُوا فَأَي المَال نتخذ قَالَ عمر أَنا أعلم لكم ذَلِك فَأَوْضَعَ عَلَى بعيره فَأدْرك النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا فِي أَثَره فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي المَال نتخذ قَالَ (ليتَّخذ أحدكُم قلبا شاكرا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَة مُؤمنَة تعين أحدكُم عَلَى أَمر الْآخِرَة)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره فَلم يذكر فِيهِ ثَوْبَان فَقَالَ أخبرنَا الثَّوْريّ عَن مَنْصُور عَن عَمْرو بن مرّة عَن سَالم بن أبي الْجَعْد قَالَ لما نزلت هَذِه الْآيَة وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيل الله قَالَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَي المَال نتخذ قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنِّي أسأَل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِك فَأَدْرَكته عَلَى بَعِيري فَقلت يَا رَسُول الله إِن الْمُهَاجِرين قَالُوا أَي المَال نتخذ قَالَ (لِسَانا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شاكرا وَزَوْجَة مُؤمنَة تعين أحدكُم عَلَى دينه)

انْتَهَى

وروَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده فَلم يذكر فِيهِ عمر فَقَالَ حَدثنَا وَكِيع حَدثنِي عبد الله ابْن عَمْرو ابْن مرّة عَن أَبِيه عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن ثَوْبَان قَالَ لما نزل فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة مَا نزل قَالُوا فَأَي المَال نتَّخذ يَا رَسُول الله . . . إِلَى آخر لفظ ابْن ماجة

وَمن طَرِيق أَحْمد رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْية

وَبِسَنَد ابْن ماجة رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده لكنه ذكره فِي مُسْند ثَوْبَان

(207/323)

وَرُوِيَ أَيْضا من حَدِيث بُرَيْدَة رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث الحكم بن ظهير حَدثنَا عَلْقَمَة بن مرْثَد عَن سُلَيْمَان بن بُرَيْدَة عَن أَبِيه قَالَ لما نزلت وَالَّذين يكنزون الذَّهَب وَالْفِضَّة قَالَ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَا رَسُول الله مَا نكنز الْيَوْم قَالَ (لِسَانا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شاكرا وَزَوْجَة تعين أحدكُم عَلَى إيمَانه)

انْتَهَى

وَله طَرِيق آخر عِنْد أَحْمد فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر حَدثنَا شُعْبَة حَدثنِي سَالم بن عَطِيَّة سَمِعت عبد الله بن أبي الْهُذيْل قَالَ حَدثنِي صَاحب لي أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (تَبًّا للذَّهَب تَبًّا لِلْفِضَّةِ) فَحَدثني صَاحِبي أَنه انْطلق مَعَ عمر بن الْخطاب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَوْلُكَ (تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) مَاذَا نَتَّخِذُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ)

انْتَهَى

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ) يَقُولُهَا ثَلَاثًا قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّ مَالٍ نَتَّخِذُ قَالَ (لِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ)

انْتَهَى

الْحَاصِلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ

543 - الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من ترك بَيْضَاء أَو صفراء كوي بهَا)

قلت رُوِيَ من حَدِيث أبي ذَر وَمن حَدِيث أبي أُمَامَة

فَحَدِيث أبي ذَر رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْوسط فِي بَاب الْعين الْمُهْملَة

عَن عمر بن عَلّي حَدثنَا ابْن أبي عدي حَدثنَا شُعْبَة عَن عبيد الله بن عبد الْوَاحِد الثَّقَفِيّ

عَن أبي الْمُجيب الشَّامي قَالَ كَانَ نعل سيف أبي هُرَيْرَة من فضَّة فَنَهَاهُ عَنهُ أَبُو ذَر وَقَالَ إِن

رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (من ترك بَيْضَاء أَو صفراء كوي بهَا)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن الْمثنى حَدثنَا عبيد الله بن معَاذ حَدثنَا أبي

حَدثنَا شُعْبَة بِهِ سَوَاء

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن أبي عدي بِهِ

وَحَدِيث أبي أُمَامَة وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عرق حَدثنَا

عَمْرو بن عُثْمَان حَدثنَا بَقِيَّة حَدثنِي عتبَة بن أبي حَكِيم حَدثنِي عمَارَة بن رَاشد اللَّيْثِيّ

عَن عبد الْأَعْلَى بن هِلَال السّلمِيّ عَن أبي أُمَامَة قَالَ سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم يَقُول (مَا من عبد يَمُوت فَيتْرك أصفر أَو أَبيض إِلَّا كوي بِهِ)

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَالك حَدثنَا أَبُو الْأَحْوَص مُحَمَّد

بن الْهَيْثَم حَدثنَا مُحَمَّد بن كثير المصّيصِي عَن أَرْطَأَة بن الْمُنْذر عَن يُوسُف الْأَلْهَانِي عَن أبي أُمَامَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذكره وَقَالَ (صفراء أَو بَيْضَاء)

(209/323)

وَرَوَاهُ أَيْضا حَدثنَا أَحْمد بن إِسْحَاق حَدثنَا أَحْمد بن عَمْرو حَدثنَا عبد الْوَهَّاب ابْن الضَّحَّاك حَدثنَا عِيسَى بن يزِيد أَبُو عبد الرَّحْمَن الْأَعْرَج عَن أَرْطَأَة بن الْمُنْذر عَن أبي عَامر عَن ثَوْبَان قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا من أحد يتْرك صفراء أَو بَيْضَاء من ذهب أَو فضَّة إِلَّا جعل صَفَائِح ثمّ كوي بهَا)

وَهَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي كِتَابه مُسْند الشاميين حَدثنَا الْحسن بن حُرَيْث الصُّورِي حَدثنَا سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمَن الدِّمَشْقِي حَدثنَا عقبَة بن عَلْقَمَة حَدثنَا أَرْطَأَة ابْن الْمُنْذر بِهِ

544 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْعشْرُونَ

توفّي رجل فوجد فِي مِئْزَره دِينَار فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَيَّة) وَتُوفِّي آخر فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَارَانِ فَقَالَ (كيتان)

قلت رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر حَدثنَا سعيد بن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة عَن شهر بن حَوْشَب عَن أبي أُمَامَة قَالَ توفّي رجل من أهل الصّفة فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَار

فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (كَيَّة) ثمَّ توفّي آخر فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَارَانِ ثمَّ توفّي آخر فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَيَّتَانِ)

انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَأَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده وَابْن أبي شيبَة فِي مُسْنده عَن قَتَادَة بِهِ وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أَنا معمر عَن قَتَادَة بِهِ

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ

(210/323)

وَشطر الحَدِيث فِي صَحِيح ابْن حبَان رَوَاهُ فِي النَّوْع الْحَادِي وَالْأَرْبَعين من الْقسم الثَّالِث من حَدِيث ابْن مَسْعُود قَالَ توفّي رجل من أهل الصّفة فَوجدَ فِي مِئْزَره دِينَارَانِ فَذكر ذَلِك للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ (كَيَّتَانِ)

انْتَهَى

545 - قَوْله

عَن عَلّي بن أبي طَالب قَالَ أَرْبَعَة آلَاف فَمَا دونهَا نَفَقَة فَمَا زَاد فَهُوَ كنز

قلت رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الزَّكَاة أخبرنَا الثَّوْريّ عَن أبي حُصَيْن عَن أبي

الضُّحَى مُسلم بن صبيح عَن جعدة بن هُبَيْرَة عَن عَلّي بن أبي طَالب قَال أَرْبَعَة آلَاف دِرْهَم فَمَا دونهَا نَفَقَة وَمَا فَوْقهَا كنز

انْتَهى

وَمن طَرِيق عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره وَذكره الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ هَكَذَا من غير سَنَد

546 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْعشْرُونَ

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذهب أهل الدُّثُور بالْأُجُور)

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي الزَّكَاة من حَدِيث أبي الْأسود الديلِي عَن أبي ذَر أَن نَاسا من أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُول الله ذهب أهل الدُّثُور بالْأُجُور يصلونَ كَمَا نصلي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم وَيَتَصَدَّقُونَ بفضول أَمْوَالهم قَالَ (أَو لَيْسَ قد جعل الله لكم مَا تصدقُونَ بِهِ إِن بِكُل تَسْبِيحَة صَدَقَة وكل تَكْبِيرَة صَدَقَة وكل تَحْمِيدَة صَدَقَة وكل تَهْلِيلَة صَدَقَة وَأمر بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَة وَنهي عَن مُنكر صَدَقَة وَفِي بضع أحدكُم صَدَقَة) قَالُوا يَا رَسُول الله أَيَأتِي أَحَدنَا شَهْوَته فَيكون لَهُ فِيهَا أجر قَالَ (أَرَأَيْتُم لَو وَضعهَا فِي حرَام أَكَانَ عَلَيْهِ وزر فَكَذَلِك إِذا وَضعهَا فِي الْحَلَال كَانَ لَهُ أجر)

انْتَهى

547 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْعشْرُونَ

قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خطبَته فِي حجَّة الْوَدَاع (أَلا إِن الزَّمَان قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْم خلق الله السَّمَوَات وَالْأَرْض السّنة اثْنَا عشر شهرا مِنْهَا أَرْبَعَة حرم ثَلَاث مُتَوَالِيَات ذُو الْقعدَة وَذُو الْحجَّة وَالْمحرم وَرَجَب مُضر الَّذِي بَين جُمَادَى وَشَعْبَان)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي بَدْء الْخلق وَفِي التَّفْسِير وَمُسلم فِي الْحُدُود عَن أبي بكرَة عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِن الزَّمَان قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْم خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض السّنة اثْنَا عشر شهرا . . . إِلَى آخِره سَوَاء وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْحَج من حَدِيث مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي بكرَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (فِي خطبَته فِي حجَّته إِن الزَّمَان) إِلَى آخِره

وَذكر أَنه فِي البُخَارِيّ فِي حَدِيث طَوِيل فِي الْحَج عَن ابْن أبي بكرَة عَن أَبِيه

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عمر بِلَفْظ الْمُصَنّف فَقَالَ حَدثنَا مُوسَى ابْن عبد الرَّحْمَن الْمَسْرُوقِي حَدثنَا زيد بن الْحباب حَدثنَا مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي حَدثنِي صَدَقَة بن يسَار عَن ابْن عمر قَالَ خطب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجَّة الْوَدَاع بمنى فِي أَوسط أَيَّام التَّشْرِيق فَقَالَ (أَيهَا النَّاس إِن الزَّمَان) إِلَى آخِره

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن الزُّهْرِيّ عَن عِكْرِمَة

عَن ابْن عَبَّاس إِن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َخطب النَّاس فِي حجَّته فَقَالَ (إِن الزَّمَان)
إِلَى آخِره

548 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْعشْرُونَ

(212/323)

رُوِيَ أَن مَا خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َفِي غَزْوَة إِلَّا ورى عَنْهَا بغَيْرهَا إِلَّا فِي غَزْوَة تَبُوك

قلت هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيث كَعْب بن مَالك الطَّوِيل قَالَ وَكَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َقلما يُرِيد غَزْوَة إِلَّا ورى بغَيْرهَا حَتَّى كَانَت غَزْوَة تَبُوك فغزاها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َفِي حر شَدِيد واستقبل سفرا بَعيدا ومفازا فِي غَزْو عدو كَبِير فَجلى لِلْمُسلمين أَمرهم ليتأهبوا هبة عدوهم وَأخْبرهمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيد مُخْتَصر

549 - الحَدِيث السَّادِس وَالْعشْرُونَ

يرْوَى أَن جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام لما أَمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َبِالْخرُوجِ قَالَ (من يخرج معي) قَالَ أَبُو بكر

550 - الحَدِيث السَّابِع وَالْعشْرُونَ

رُوِيَ أَنه لما طلع الْمُشْركُونَ فَوق الْغَار أشْفق أَبُو بكر عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِن تصب الْيَوْم ذهب دين الله فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (مَا ظَنك باثْنَيْنِ الله ثالثهما)

وَرُوِيَ أَنَّهَا لما دخلا الْغَار بعث الله تَعَالَى حمامتين فباضتا فِي أَسْفَله والعنكبوت فنسجت عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (اللَّهُمَّ أعم أَبْصَارهم) فجعلوا يَتَرَدَّدُونَ حول الْغَار وَلَا يفطنون

قلت

الأول رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي فَضَائِل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حَدِيثه قَالَ نظرت إِلَى أَقْدَام الْمُشْركين عَلَى رؤوسنا وَنحن فِي الْغَار فَقلت يَا رَسُول الله لَو أَن أحدهم نظر إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ (يَا أَبَا بكر مَا ظَنك باثْنَيْنِ الله ثالثهما)

انْتَهَى

وَأَخْرَجَا عَن أنس نَحوه

(213/323)

وَالثَّانِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَالْبَزَّار فِي مُسْنده وَالْبَيْهَقِيّ وَأَبُو نعيم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة لَهما وَابْن سعد فِي الطَّبَقَات من حَدِيث عون بن عَمْرو الْقَيْسِي سَمِعت أَبَا مُصعب الْمَكِّيّ قَالَ

أدْركْت أنس بن مَالك وَزيد ابْن أَرقم والمغيرة بن شُعْبَة فَسَمِعتهمْ يتحدثون أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَة الْغَار أَمر الله تَعَالَى بشجرة فنبتت فِي وَجه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسترته وَأمر العنكبوت فنسجت فِي وَجهه فسترته وَأمر حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الْغَار وَأَقْبل فتيَان قُرَيْش بعصيهم وهراويهم وَسُيُوفهمْ حَتَّى إِذا كَانُوا من النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقدر أَرْبَعِينَ ذِرَاعا فَعجل رجل مِنْهُم إِلَى بَاب الْغَار فَرَأى حمامتين بفم الْغَار فَرجع إِلَى أَصْحَابه فَقَالُوا لَهُ مَالك قَالَ رَأَيْت حمامتين بفم الْغَار فَعلمت أَنه لَيْسَ فِيهِ أحد فَسمع النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فَعلم أَن الله قد دَرأ عَنهُ بهما فَدَعَا لَهُنَّ وسمت عَلَيْهِنَّ وَفرض جزاهن واتخذن فِي الْحرم زَاد الْبَزَّار وَأَحْسبهُ قَالَ فأصل كل حمام فِي الْحرم من فراخهما

انْتَهَى قَالَ الْبَزَّار لَا نعلم رَوَاهُ إِلَّا عون بن عَمْرو وَهُوَ من أهل الْبَصْرَة مَشْهُور وَهُوَ أَخُو رِيَاح وَلَا نعلم حدث عَن أبي مُصعب بِهَذَا الحَدِيث إِلَّا عون بن عَمْرو

انْتَهَى

وروى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه فِي الْمَغَازِي أخبرنَا معمر أَخْبرنِي عُثْمَان الْجَزرِي

أَن مقسمًا مولَى ابْن عَبَّاس أخبرهُ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ تشاورتْ قُرَيْش لَيْلَة بِمَكَّة فَقَالَ بَعضهم إِذا أصبح فأثبتوه بالْوثَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ بَعضهم بل اقْتُلُوهُ وَقَالَ بَعضهم بل أَخْرجُوهُ فَأطلع الله نبيه عَلَى ذَلِك فَبَاتَ عَلّي عَلَى فرَاش النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَخرج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى لحق بالْغَارِ وَبَات وَبَات الْمُشْركُونَ يَحْرُسُونَ عليا يَحْسبُونَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلَمَّا أَصْبحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ عليا رد الله مَكْرهمْ فَقَالُوا لَهُ أَيْن صَاحبك قَالَ لَا أَدْرِي فاقتصُّوا أَثَره فَلَمَّا بلغُوا الْجَبَل اخْتَلَط عَلَيْهِم فصعِدُوا فِي الْجَبَل فَمروا بالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابه نَسِيج العنكبوت فَقَالُوا لَو دخل هَهُنَا لم يكن نسج العنكبوت عَلَى بَابه فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاث لَيَال

انْتَهَى

وَعَن عبد الرَّزَّاق رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَإِسْحَاق بن راهوَيْه فِي مسنديهما ثمَّ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره وَعَن الطَّبَرَانِيّ رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة

وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام (اللَّهُمَّ أعم أَبْصَارهم) لم أjدهُ

551 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْعشْرُونَ

عَن ابْن أم مَكْتُوم أَنه قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (أعلي أَن أنفر قَالَ نعم) حَتَّى نزلت لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حرج

552 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْعشْرُونَ

(215/323)

قَالَ المُصَنّف قَرَأت فِي بعض الْأَخْبَار عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنه كره لِلْمُؤمن أَن يَقُول كسلت قَالَ المُصَنّف لِأَن الْمُنَافِقين وصفوا بالكسل فِي قَوْله تَعَالَى وَإِذا قَامُوا إِلَى الصَّلَاة قَامُوا كسَالى

وَتقدم فِي أَوَاخِر الْبَقَرَة

553 - الحَدِيث الثَّلَاثُونَ

رُوِيَ فِي قَوْله تَعَالَى وَمِنْهُم من يَلْمِزك فِي الصَّدقَات إِنَّه ابْن ذِي الْخُوَيْصِرَة وَذَلِكَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يقسم غَنَائِم حنين فَقَالَ لَهُ ابْن ذِي الْخُوَيْصِرَة وَهُوَ رَأس الْخَوَارِج يَا رَسُول الله اعْدِل فَقَالَ (وَيلك إِن لم أعدل فَمن يعدل)

وَقيل هُوَ ابْن الجواظ من الْمُنَافِقين فَقَالَ أَلا ترَوْنَ إِلَى صَاحبكُم إِنَّمَا يقسم صَدَقَاتكُمْ فِي رُعَاة الْغنم وَهُوَ يزْعم أَنه يعدل فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (لَا أَبَا لَك أما كَانَ مُوسَى رَاعيا أما كَانَ دَاوُد رَاعيا) فَلَمَّا ذهب قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (احْذَرُوا هَذَا وَأَصْحَابه فَإِنَّهُم مُنَافِقُونَ)

(216/323)

قلت الأول رواه البُخَارِيّ فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَفِي التَّفْسِير وَمُسلم فِي الزَّكَاة من حَدِيث أبي سَلمَة عَن أبي سعيد قَالَ بَيْنَمَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم قسما إِذْ جَاءَ ابْن أبي الْخُوَيْصِرَة ولَفظ مُسلم ذُو الْخُوَيْصِرَة وَفِي لفظ البُخَارِيّ أَخا عبد الله ابْن ذِي الْخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي فَقَالَ اعْدِل يَا رَسُول الله قَالَ (وَيحك وَمن يعدل إِذا لم أعدل) فَقَالَ عمر يَا رَسُول الله ائْذَنْ لي فَأَضْرب عُنُقه فَقَالَ (دَعه فَإِن لَهُ أصحابا تحتقرون صَلَاتكُمْ مَعَ صَلَاتهم وَصِيَامكُمْ مَعَ صِيَامهمْ يَمْرُقُونَ من الدّين كَمَا يَمْرُق السهْم من الرَّمية آيَتهم رجل أسود فِي إِحْدَى يَدَيْهِ مثل ثدي الْمَرْأَة أَو مثل الْبضْعَة تدَرْدر يخرجُون عَلَى حِين فَتْرَة من النَّاس) قَالَ وَفِيهِمْ نزلت وَمِنْهُم من يَلْمِزك فِي الصَّدَقَات

قَالَ أَبُو سعيد أشهد أَنِّي سَمِعت هَذَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأشْهد أَن عليا حِين قَتلهمْ جِيءَ بِالرجلِ عَلَى النَّعْت الَّذِي نَعته رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى

وَذُو الْخُوَيْصِرَة اسْمه عبد الله وَيُقَال ابْن ذِي الْخُوَيْصِرَة وَيُقَال ابْن أبي الْخُوَيْصِرَة

الحَدِيث الثَّانِي غَرِيب

554 - الحَدِيث الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ بَيْنَمَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يسير فِي غَزْوَة تَبُوك وركب من الْمُنَافِقين يَسِيرُونَ بَين يَدَيْهِ فَقَالُوا انْظُرُوا إِلَى هَذَا الرجل يُرِيد أَن يفتح قُصُور الشَّام وحصونه هَيْهَات فَأطلع الله نبيه عَلَى ذَلِك فَقَالَ (احْبِسُوا عَلي الركب) فَأَتَاهُم فَقَالَ (قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا) فَقَالُوا يَا نَبِي الله لَا وَالله مَا كُنَّا فِي شَيْء من أَمرك وَلَا من أَمر أَصْحَابك وَلَكِن كُنَّا فِي شَيْء مِمَّا يَخُوض فِيهِ الركب لِيقصر بَعْضنَا عَلَى بعض السّفر

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى حَدثنَا مُحَمَّد بن ثَوْر عَن قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى وَلَئِن سَأَلْتهمْ لَيَقُولن إِنَّمَا كُنَّا نَخُوض وَنَلْعَب قَالَ بَيْنَمَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إِلَى آخِره وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن قَتَادَة من غير سَنَد

555 - الحَدِيث الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاء عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (عدن دَار الله الَّتِي لم ترهَا عين وَلم يخْطر عَلَى قلب بشر لَا يسكنهَا غير ثَلَاثَة النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء يَقُول الله تَعَالَى طُوبَى لمن دَخلك)

قلت رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي كِتَابه المؤتلف والمختلف من حَدِيث يَحْيَى بن عبد الله بن بكير حَدثنِي اللَّيْث بن سعد حَدثنِي زِيَادَة بن مُحَمَّد عَن مُحَمَّد بن كَعْب

الْقرظِيّ عَن فضَالة بن عبيد عَن أبي الدَّرْدَاء عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِن الله تبَارك وَتَعَالَى ينزل فِي ثَلَاث سَاعَات يبْقين من اللَّيْل ينزل فِي

(218/323)

السَّاعَة الأولى فيفتح الذّكر الَّذِي لم يره غَيره فيمحو مَا يَشَاء وَيثبت ثمَّ ينزل السَّاعَة الثَّانِيَة الثَّانِيَة إِلَى جنَّة عدن وَهِي الَّتِي لم يرهَا غَيره وَلم يخْطر عَلَى قلب بشر لَا يسكنهَا مَعَه من بني آدم غير ثَلَاثَة النَّبِيُّونَ وَالصديقُونَ وَالشُّهَدَاء ثمَّ يَقُول طُوبَى لمن دَخلك ثمَّ ينزل فِي السَّاعَة الثَّالِثَة إِلَى سَمَاء الدُّنْيَا فَيَقُول أَلا من مُسْتَغْفِر فَأغْفِر لَهُ أَلا من سَائل فَأعْطِيه أَلا من دَاع فَأُجِيبهُ حَتَّى يكون صَلَاة الْفجْر)

انْتَهَى وَقَالَ لَا نعلمهُ يرْوَى عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه وَزِيَادَة بن مُحَمَّد لَا نعلم رَوَى عَنهُ غير اللَّيْث انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا مُوسَى بن سهل حَدثنَا آدم حَدثنَا اللَّيْث بن سعد حَدثنَا زِيَادَة بن مُحَمَّد بِهِ بِلَفْظ المُصَنّف سَوَاء

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره عَن آدم بِهِ سَوَاء

556 - الحَدِيث الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن الله عزَّ وَجلّ يَقُول لأهل الْجنَّة هَل رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لنا لَا نرضى وَقد أَعطيتنَا مَا لم تعط أحدا من خلقك فَيَقُول أَنا أُعْطِيكُم أفضل من ذَلِك قَالَ أحل عَلَيْكُم رضواني فَلَا أَسخط عَلَيْكُم أبدا

(219/323)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَفِي أَطْرَاف خلف فِي صفة الْجنَّة وَلم أَجدهُ وَفِي مُسلم فِي صفة الْقِيَامَة من حَدِيث عَطاء بن يسَار عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (إِن الله يَقُول لأهل الْجنَّة يَا أهل الْجنَّة فَيَقُولُونَ لبيْك رَبنَا وَسَعْديك وَالْخَيْر فِي يَديك فَيَقُول هَل رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لنا لَا نرضى يَا رب وَقد أَعطيتنَا مَا لم تعط أحدا من خلقك فَيَقُول أَلا أُعْطِيكُم أفضل من ذَلِك فَيَقُولُونَ يَا رب وَأي شَيْء أفضل من ذَلِك فَيَقُول أحل عَلَيْكُم رضواني فَلَا أَسخط عَلَيْكُم بعده أبدا)

انْتَهَى

557

- قَوْله

عَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْله تَعَالَى واغْلُظْ عَلَيْهِم قَالَ إِن لم يسْتَطع بِيَدِهِ فبلسانه فَإِن لم يسْتَطع

فَلْيَكْفَهِر فِي وَجهه

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ حَدثنَا ابْن وَكِيع حَدثنَا حميد بن عبد الرَّحْمَن وَيحيى بن آدم عَن حسن بن صَالح عَن عَلّي بن الْأَقْمَر عَن عَمْرو بن أبي جُنْدُب عَن ابْن مَسْعُود فِي قَوْله . . . إِلَى آخِره

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث يحيى بن آدم بِهِ

558 - الحَدِيث الرَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

(220/323)

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَقَامَ فِي غَزْوَة تَبُوك شَهْرَيْن ينزل عَلَيْهِ الْقُرْآن وَيعتب الْمُنَافِقين المتخلفين فيسمع من مَعَه مِنْهُم وَمِنْهُم الْجلاس ابْن سُوَيْد وَالله إِن كَانَ مَا يَقُول حَقًا لإخواننا الَّذين خلفناهم وهم سَادَاتنَا وأشرافنا فنحن شَرّ من الْحمير فَقَالَ عَامر بن قيس الْأنْصَارِيّ لِلْجُلَّاسِ أجل وَالله إِن مُحَمَّدًا صَادِق وَأَنت شَرّ من الْحمار وَبلغ ذَلِك رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فاستحضره فَحلف بِاللَّه مَا قَالَ فَرفع عَامر يَده فَقَالَ اللَّهُمَّ أنزل عَلَى عَبدك وَنَبِيك تَصْدِيق الصَّادِق وَتَكْذيب الْكَاذِب فَنزل يحلفُونَ بِاللَّه مَا قَالُوا فَقَالَ الْجلاس يَا رَسُول الله لقد عرض الله عَلّي التَّوْبَة وَالله لقد قلته وَصدق عَامر فَتَابَ الْجلاس

وَحسنت توْبَته

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة تَبُوك عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ومُوسَى بن عقبَة قَالَا لما أقبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَافِلًا حَتَّى إِذا دنا من الْمَدِينَة تلقاه عَامَّة الَّذين تخلفوا عَنهُ فَقَالَ لأَصْحَابه (لَا تكلمُوا أحدا مِنْهُم وَلَا تجَالسُوهُمْ حَتَّى آذن لكم) وَكَانَ فِيمَن تخلف عَنهُ ثَلَاثَة نفر الَّذين ذكر الله فِي كِتَابه بِالتَّوْبَةِ كَعْب بن مَالك السّلمِيّ وهلال بن أُميَّة الوَاقِفِي ومرارة بن الرّبيع الْعمريّ . . .

(221/323)

إِلَى أَن قَالَ ثمَّ ذكر الله تَعَالَى الَّذين تخلفوا واعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ فَقَالَ يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا اتَّقوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقين إِلَى قَوْله لِيَجْزِيَهُم الله أحسن مَا كَانُوا يعْملُونَ وَذكر قبلهم من تخلف بنفاق فَقَالَ فَرح الْمُخَلفُونَ بمقْعَدِهِمْ خلاف رَسُول الله إِلَى قَوْله جَزَاء بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ثمَّ ذكر أهل الْعذر مِمَّن تخلف فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلَا عَلَى الْمَرْضَى إِلَى قَوْله وَالله غَفُور رَحِيم وَآيَة بعْدهَا وَذكر من لَا عذر لَهُ مِمَّن تخلف فَقَالَ إِنَّمَا السَّبِيل عَلَى الَّذين يَسْتَأْذِنُونَك وهم أَغْنِيَاء رَضوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِف وَأَرْبع آيَات يتبع بَعْضهَا بَعْضًا وَقَالَ الْجلاس بن سُوَيْد حِين سمع مَا أنزل الله تَعَالَى فِي الْمُخلفين وَالله إِن كَانَ مُحَمَّد صَادِقا لنَحْنُ شَرّ من

الْحمير فَقَالَ لَهُ عَامر بن قيس الْأَنْصَارِيّ وَهُوَ ابْن عَمه وَالله إِن مُحَمَّدًا لصَادِق وَلَأَنْتُمْ شَرّ من الْحمير وَبِلك تخلفت عَن رَسُول الله وَنَافَقْتَ وَانْطَلق عَامر فَأخْبر رَسُول الله بِمَا قَالَ الْجلاس فَأرْسل إِلَيْهِ فَحلف بِاللَّه مَا تكلم بِهِ فَقَالَ عَامر اللَّهُمَّ أنزل على رَسُولك بَيَان شَأْننَا فَأنْزل الله يحلفُونَ بِاللَّه مَا قَالُوا وَلَقَد قَالُوا إِلَى قَوْله من ولي وَلَا نصير وَتَابَ الْجلاس مِمَّا قَالَ واعترف بذنبه مُخْتَصر

وَذكره ابْن هِشَام فِي السِّيرَة من قَول ابْن إِسْحَاق فِي كَلَام طَوِيل وَفِي آخِره قَالَ ابْن إِسْحَاق وَزَعَمُوا أَنه تَابَ وَحسنت تَوْبَته

وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات أخبرنَا عَارِم بن الْفضل حَدثنَا حَمَّاد بن زيد عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه . . . فَذكره

(222/323)

أخبرنَا ابْن جريج عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه قَالَ كَانَت أم عُمَيْر بن سعيد عِنْد الْجلاس بن سُوَيْد فَقَالَ الْجلاس فِي غَزْوَة تَبُوك إِن كَانَ مَا يَقُول مُحَمَّد حَقًا فَنحْن شَرّ من الْحمير . . . إِلَى آخر لفظ الْبَيْهَقِيّ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيّ من قَول عُرْوَة وَفِي آخِره إِنَّه تَابَ وَحسنت تَوْبَته

وَذكره الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي تفسيريهما من قَول الْكَلْبِيّ بِلَفْظ الْمُصَنّف وَسَنَدهمَا إِلَيْهِ فِي أول كِتَابَيْهِمَا

559 - الحَدِيث الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن جمَاعَة من الْمُنَافِقين هموا بالْفَتْك بِرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْد مرجعه من غَزْوَة تَبُوك وَذَلِكَ أَنه تواثق مِنْهُم خَمْسَة عشر عَلَى أَن يدفعوه عَن رَاحِلَته إِلَى الْوَادي إِذا تسنم الْعقبَة بِاللَّيْلِ فَأخذ عمار بن يَاسر بِخِطَام رَاحِلَته يقودها وَحُذَيْفَة خلفهَا يَسُوقهَا فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك إِذْ سمع حُذَيْفَة بِوَقع أَخْفَاف الْإِبِل وقعقعة السِّلَاح فَالْتَفت فَإِذا قوم مُتَلَثِّمُونَ فَقَالَ إِلَيْكُم يَا أَعدَاء الله فهربوا

(223/323)

قلت رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده حَدثنَا يزِيد بن هَارُون أَنا الْوَلِيد بن عبد الله بن جَمِيع عَن أبي الطُّفَيْل قَالَ لما أقبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غَزْوَة تَبُوك أَمر مناديا فَنَادَى لَا يَأْخُذن الْعقبَة أحد فَإِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذهَا وَكَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير وَحُذَيْفَة يَقُودهُ وعمار بن يَاسر يَسُوقهُ فَأقبل رَهْط مُتَلَثِّمِينَ عَلَى الرَّوَاحِل حَتَّى غشوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرجع عمار فَضرب وُجُوه الرَّوَاحِل فَقَالَ النَّبِي

عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لِحُذَيْفَة (قد قد) فَلحقه عمار فَقَالَ (سُقْ سُقْ) حَتَّى أَنَاخ فَقَالَ لعمَّار (هَل تعرف الْقَوْم) فَقَالَ لَا كَانُوا مُتَلَثِّمِينَ وَقد عرفت عَامَّة الرَّوَاحِل فَقَالَ (أَتَدْرِي مَا أَرَادوا برَسُول الله) قلت الله وَرَسُوله أعلم قلت أَرَادوا أَن يَمْكُرُوا برَسُول الله فَيَطْرَحُوهُ من الْعقبَة فَلَمَّا كَانَ بعد ذَلِك نزع بَين عمار وَبَين رجل مِنْهُم شَيْء مِمَّا يكون بَين النَّاس فَقَالَ أَنْشدك الله كم أَصْحَاب الْعقبَة الَّذين أَرَادوا أَن يَمْكُرُوا برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نرى أَنهم أَرْبَعَة عشر فَإِن كنت فيهم فهم خَمْسَة عشر

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه عَن عبيد الله بن مُوسَى حَدثنَا الْوَلِيد بن جَمِيع بِهِ

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من طَرِيق مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن الْأَعْمَش عَن عَمْرو بن مرّة عَن أبي البخْترِي عَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان قَالَ كنت آخِذا

(224/323)

لخطام نَاقَة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُود بِهِ وعمار بن يَاسر يَسُوق النَّاقة حَتَّى إِذا كُنَّا بِالْعقبَةِ فَإِذا بِاثْنَيْ عشر رَاكِبًا قد اعْترضُوهُ فِيهَا قَالَ فَأَنْبَهْت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم فَصَرَخَ بهم فَوَلوا مُدبرين فَقَالَ لنا (هَل عَرَفْتُمْ الْقَوْم) قُلْنَا لَا يَا رَسُول الله كَانُوا

مُتَلَثِّمِينَ وَلَكِنَّا عرفنا الركاب قَالَ (هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة هَل عَرَفْتُمْ مَا أَرَادوا)

قُلْنَا لَا قَالَ (أَرَادوا أَن يَرْجُمُوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعقبَة فَيُلْقُوهُ بهَا)

قَالُوا يَا رَسُول الله أَلا تبْعَث إِلَى عَشَائِرهمْ فيبعث كل قوم بِرَأْس صَاحبهمْ قَالَ (لَا إِنِّي أكره

أَن يتحدث الْعَرَب أَن مُحَمَّدًا قَاتل بِقوم حَتَّى إِذا ظَهره بهم أقبل عَلَيْهِم بِقَتْلِهِم) ثمَّ قَالَ (اللَّهُمَّ

ارْمِهِمْ بالدُّبَيْلَةِ) قيل يَا رَسُول الله وَمَا الدُّبَيْلَة قَالَ (شهَاب من نَار يَقع عَلَى نِيَاط قلب

أحدهم فَيهْلك)

رَوَاهُ الْبَزَّار فِي مُسْنده من حَدِيث مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن الْوَلِيد بن جَمِيع عَن أبي الطُّفَيْل عَن

حُذَيْفَة قَالَ لما كَانَ غَزْوَة تَبُوك أَمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديا . . . إِلَى آخِره

ثمَّ قَالَ وَقد رُوِيَ عَن حُذَيْفَة من غير هَذَا الْوَجْه وَهَذَا الْوَجْه أحْسنهَا اتِّصَالًا وَأَصْلَحهَا

إِسْنَادًا والوليد بن جَمِيع كَانَت فِيهِ شِيعِيَّة شَدِيدَة وَقد احْتمل أهل الْعلم حَدِيثه وَحَدثُوا

عَنهُ

انْتَهَى

560 - الحَدِيث السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَنَّ ثَعْلَبَةَ بن حَاطِب قَالَ يَا رَسُول الله ادْعُ الله أَن يَرْزُقنِي مَالا فَقَالَ يَا ثَعْلَبَة قَلِيل يُؤدى شكره خير من كثير لَا تُطِيقهُ)

فَرَاجعه فَقَالَ وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَئِن رزقني الله مَالا لأُعْطِيَن كل ذِي حق حَقه فَدَعَا لَهُ

فَاتخذ غنما فنمت كَمَا يَنْمُو الدُّود حَتَّى ضَاقَتْ بِالْمَدِينَةِ فَنزل وَاديا وَانْقطع عَن الْجَمَاعَة

وَالْجُمُعَة فَسَأَلَ عَنهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقيل كثر مَاله حَتَّى لَا يسعهُ وَاد فَقَالَ

(يَا وَيْح ثَعْلَبَة) فَبعث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصدقين لأجل الصَّدقَات

فَاسْتَقْبلهُمَا النَّاس بِصَدقَاتِهِمْ وَمرا بثَعْلَبَة فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَة وأقرآه كتاب رَسُول الله الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِض

فَقَالَ مَا هَذِه إِلَّا جِزْيَة مَا هَذِه إِلَّا أُخْت الْجِزْيَة وَقَالَ ارجعا حَتَّى أرى رَأْيِي فَلَمَّا رجعا قَالَ

لَهما رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أَن يكلماه (يَا وَيْح ثَعْلَبَة)

مرَّتَيْنِ فَنزلت فجَاء ثَعْلَبَة بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ (إِن الله مَنَعَنِي أَن أقبل مِنْك) فَجعل التُّرَاب عَلَى

رَأسه فَقَالَ (هَذَا عَمَلك فقد أمرتك فَلم تُطِعْنِي)

فَقبض عَلَيْهِ السَّلَام فجَاء بهَا إِلَى أبي بكر الصّديق فَلم يقبلهَا وَجَاء بهَا إِلَى عمر فِي خِلَافَته

فَلم يقبلهَا وَهلك فِي زمَان عُثْمَان

قلت رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الإيمان في الباب الثاني والثلاثين وفي دلائل النبوة في باب غزوة تبوك من حديث معاذ بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم بن معان أبي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا قال (ويحك يا ثعلبة قليل يؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه) ثم رجع إليه فقال له مثل ذلك قال (يا ثعلبة أما تريد أن تكون مثل رسول الله والله لو سألت الله أن يسير لي الجبل ذهبا وفضة لسارت) ثم رجع إليه فقال له مثل ذلك ثم قال والله لئن آتاني الله مالا لأوتين كل ذي حق حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزق ثعلبة مالا) قالها ثلاثا قال فاتخذ غنما فنمت كما ينمو الدود حتى ضاقت بها أزقة المدينة فتنحى بها وكان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إليها ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعي المدينة فتنحى بها فكان يشهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إليها ثم نمت فتنحى بها فترك الجمعة والجماعات فكان يتلقى الركبان ويقول لهم ما عندكم من الخبر وما كان من أمر الناس وأنزل الله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية قال فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات رجلين

رجل من الْأَنصَار

وَرجل من بني سليم وَكتب لَهُم سنة الصَّدَقَة وَأَسْنَانهَا فَاسْتَقْبلهَا النَّاس بصدقاتهمْ وَمرا بثعلبة فَسَأَلَاهُ الصَّدَقَة وأقرأه كتاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالله مَا هَذِه إِلَّا أُخْت الْجِزْيَة انْطَلقَا حَتَّى أرى رَأْيِي فَانْطَلَقَا حَتَّى لحقا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأنْزل الله تَعَالَى على رَسُوله وَمِنْهُم من عَاهَدَ الله لَئِن آتَانَا من فَضله إِلَى قَوْله يكذبُون قَالَ فَركب رجل من الْأَنصَار قريب لثعلبة رَاحِلَته حَتَّى أَتَى ثَعْلَبَة فَقَالَ وَيحك يَا ثَعْلَبَة هَلَكت أنزل الله فِيك من الْقُرْآن كَذَا فَأقبل ثَعْلَبَة وَقد وضع التُّرَاب على رَأسه وَهُوَ يبكي وَيَقُول يَا رَسُول الله يَا رَسُول الله فَلم يقبل مِنْهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقته حَتَّى قبض الله رَسُوله ثمَّ أَتَى أَبَا بكر بعد رَسُول الله فَأبى أَن يقبل مِنْهُ ثمَّ أَتَى عمر فَأبى أَن يقبل مِنْهُ ثمَّ أَتَى عُثْمَان فَأبى أَن يقبل مِنْهُ ثمَّ مَاتَ فِي خلَافَة عُثْمَان

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ وَابْن مرْدَوَيْه وَابْن أبي حَاتِم والثعلبي ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي تفاسيرهم والواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول لَهُ

قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَفِي إِسْنَاده نظر قَالَ وَهُوَ مَشْهُور بَين أهل التَّفْسِير قَالَ وَكَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف نفَاقه قَدِيما ثمَّ زِيَادَته حَدِيثا وَمَوته عَلَيْهِ بِمَا أنزل الله عَلَيْهِ من الْآيَة فَلم يَأْخُذهَا مِنْهُ

انْتَهَى كَلَامه

(228/323)

وَأَعله السُّهيْلي فِي الرَّوْض الْأنف وَقَالَ قَالَ البُخَارِيّ عَلّي بن يزِيد أَبُو عبد الْملك مُنكر الحَدِيث قَالَ السُّهيْلي وَقد عده ابْن إِسْحَاق فِي الْمُنَافِقين وَذكر هَذِه الْآيَة الَّتِي نزلت فِي أَعنِي ثَعْلَبَة بن حَاطِب لكنه ذكر فِي الْبَدْرِيّين ثَعْلَبَة بن حَاطِب وَلم ينْسبهُ فَلَعَلَّهُ رجل آخر وَافق اسْمه وَإِن كَانَ هُوَ فَذكره فِي الْبَدْرِيّين وهم وَالْمُنَافِق هُوَ ثَعْلَبَة بن حَاطِب بن عَمْرو بن عبيد بن أُميَّة بن زيد بن مَالك بن عَمْرو بن عَوْف بن مَالك بن الْأَوْس

انْتَهَى كَلَامه

وَرَوَاهُ الواحدي فِي تَفْسِيره الْوَسِيط

561 - الحَدِيث السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث عَلَى الصَّدَقَة فجَاء عبد الرَّحْمَن ابْن عَوْف

بأَرْبعينَ أُوقيّةَ من الذَّهب وقيل بأَرْبعة آلَاف دِرْهَم قَال كَانَ لي ثَمَانِيَة آلَاف فأقرضت رَبِّي أَرْبَعَة وأَمْسكت أَرْبَعَة لِعِيَالِي فَقَال لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام (بَارك الله لك فِيمَا أَعْطَيْت وَفِيمَا أَمْسكت) فَبَارك الله لَهُ حَتَّى صُولِحَتْ امْرَأَته تماضر عَن ربع الثّمن عَلَى ثَمَانِينَ ألفا وَتصدق عَاصِم بن عدي بِمِائَة وسق من تمر وَجَاء أَبُو عقيل الْأَنْصَارِيّ بِصَاع من تمر فَقَال بت ليلي أجر بِالْجَرِيرِ عَلَى صَاعَيْنِ فَتركت صَاعا لِعِيَالِي وَجئْت بِصَاع فَأمره النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَنْثُرهُ عَلَى الصَّدقَات فَلَمَزَهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا مَا أعْطى عبد الرَّحْمَن وَعَاصِم إِلَّا رِيَاء وَإِن كَانَ الله وَرَسُوله لغنيّين عَن صَاع أبي عقيل وَلكنه أحب أَن يذكر بِنَفسِهِ لِيُعْطَى من الصَّدقَات فنزلت إِلَّا جهدهمْ

(229/323)

قلت رَوَى الْبَزَّار فِي مُسْنده حَدثنَا طالوت بن عباد حَدثنَا أَبُو عوَانَة عَن عمر بن أبي سَلمَة عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَال قَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (تصدقوا فَإِنِّي أُرِيد أَن أبْعث بعثًا) فجَاء عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فَقَال يَا رَسُول الله عِنْدِي أَرْبَعَة آلَاف دِرْهَم أَلفَانِ أقْرضهمَا رَبِّي وَأَلْفَانِ لِعِيَالِي فَقَال عَلَيْهِ السَّلَام (بَارك الله فِيمَا أَعْطَيْت وَبَارك لَك فِيمَا أَمْسكت) وَبَات رجل من الْأَنْصَار فَأصَاب صَاعَيْنِ من تمر فَقَال يَا رَسُول الله أصبت

صَاعَيْنِ من تمر صَاع أقْرضهُ رَبِّي وَصَاع لعِيَالِي فَلَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا مَا أعْطى الَّذِي أعْطى بن عَوْف إِلَّا رِيَاء وَقَالُوا ألم يكن الله وَرَسُوله غَنِيَّيْنِ عَن صَاع هَذَا فَأنْزل الله تَعَالَى الَّذين يلمزُونَ الْمُطوّعين من الْمُؤمنِينَ فِي الصَّدقَات وَالَّذين لَا يَجدونَ إِلَّا جهدهمْ الْآيَة انْتهى ثمَّ رَوَاهُ عَن أبي كَامِل عَن أبي عوَانَة عَن عمر بن أبي سَلمَة عَن أَبِيه مُرْسلا وَقَالَ لم يسْندهُ أحد إِلَّا طالوت

انْتَهَى

وَرَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من طَرِيق مُسَدّد حَدثنَا أَبُو عوَانَة بِهِ مُرْسلا

وَذكر ابْن هِشَام فِي سيرته فِي غَزْوَة تَبُوك عَن ابْن إِسْحَاق قَالَ إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حض عَلَى الصَّدَقَة وَرغب فِيهَا فَقَامَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فَتصدق بأَرْبعَة آلَاف دِرْهَم وَقَامَ عَاصِم بن عدي فَتصدق بِمِائَة وسق من تمر فلمزوهما وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا الرِّيَاء وَكَانَ الَّذِي تصدق بجهده أَبُو عقيل أَتَى بِصَاع تمر فَألْقَاهُ فِي الصَّدَقَة فتضاحكوا بِهِ وَقَالُوا إِن الله لَغَنِيّ عَن صَاع أبي عقيل

وَمن طَرِيق ابْن إِسْحَاق رَوَاهُ الطَّبَرِيّ

وروى الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه والطبري وَابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث زيد بن الْحباب عَن مُوسَى بن عُبَيْدَة حَدثنِي خَالِد بن يسَار عَن ابْن أبي عقيل عَن أَبِيه قَالَ بت أجر الْجَرِير عَلَى ظَهْرِي عَلَى صَاعَيْنِ من تمر فَانْقَلَبت بِأَحَدِهِمَا إِلَى أَهلِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَجئْت بالآخر أَتَقَرَّب بِهِ إِلَى الله تَعَالَى فَأتيت بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لي (انثره فِي الصَّدَقَة) فَقَالَ المُنَافِقُونَ وسخروا مني مَا كَانَ أَغْنَى هَذَا أَن يتَقرَّب إِلَى الله بِصَاع من تمر فَأنْزل الله تَعَالَى الَّذين يلمزون الْمُطَّوِّعين من الْمُؤمنِينَ فِي الصَّدقَات وَالَّذين لَا يَجدون إِلَّا جهدهمْ الْآيَتَيْنِ

انْتهى

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الحَدِيث كَذَلِك وَقَالَ الْجَرِير حَبل من آدم يُسْتَقى بِهِ المَاء

وروى عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أخبرنَا معمر عَن قَتَادَة قَالَ تصدق عبد الرَّحْمَن ابْن عَوْف بشطْر من مَاله وَكَانَ لَهُ ثَمَانِيَة آلَاف دِينَار فَتصدق بأَرْبعَة آلَاف فَقَالَ نَاس من الْمُنَافِقين إِن عبد الرَّحْمَن لعَظِيم الرِّيَاء فَقَالَ الله تَعَالَى الَّذين يلمزون الْمُطَّوِّعين وَكَانَ لرجل من الْأَنْصَار صَاعَانِ من تمر فجَاء بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ نَاس

من الْمُنَافِقين إِن كَانَ الله عَن صَاع هَذَا لَغَنِيّ فَقَالَ الله إِلَّا جهدهمْ

وَفِي أَسبَاب النُّزُولِ لِلْوَاحِدِيّ وَقَال قَتَادَة حث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الصَّدَقَة فجَاء عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَقَال يَا رَسُول الله مَالِي ثَمَانِيَة آلَاف جِئْتُك بِنِصْفِهَا فاجعلها فِي سَبِيل الله وَأَمْسَكت نصفهَا لعيالي فَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (بَارك الله لَك فِيمَا أَعْطَيْت وَفِيمَا أنفقت) فَبَارك الله فِي مَاله حَتَّى إِنَّه خلف امْرَأَتَيْن فَبلغ ثمن مَاله مائَة وَسِتِّينَ ألف دِرْهَم وَتصدق يَوْمئِذٍ عَاصِم بن عدي ابْن الْعجْلَاني بِمِائَة وسق من تمر وَجَاء آخر فَقَال يَا رَسُول الله بت لَيْلَتي أجر بِالْجَرِيرِ عَلَى صَاعَيْنِ من تمر . . . إِلَى آخر لفظ الطَّبَرَانِيّ

وَذكر الثَّعْلَبِيّ الحَدِيث بِلَفْظ الْمُصَنّف من غير سَنَد إِلَّا أَنه لم يذكر فِيهِ الْأَرْبَعين أُوقِيَّة وَلَا ذكر الْمُصَالحَة وَإِنَّمَا قَال خلف زَوْجَتَيْنِ بلغ ثمن مَاله لَهما مائَة وَسِتِّينَ ألف دِرْهَم لكل امْرَأَة ثَمَانُون ألف

وَرَوَى الطَّبَرِيّ حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن عَوْف عَن ابْن عَبَّاس وَقَتَادَة وَعَن مُجَاهِد وَعَن أبي سَلمَة وَعَن الرّبيع بن أنس فَلم يذكر فِي شَيْء مِنْهَا الْأَرْبَعين أُوقِيَّة من الذَّهَب وَذكر الْأَرْبَعَة دِرْهَم وَالثَّمَانِيَة آلَاف دِينَار

وروى ابْن مرْدوَيْه فِي تَفْسِيره تفْسِيره حدثنَا عبد الله بن جَعْفَر حدثنَا إِسْمَاعِيل بن عبد الله حدثنَا أَبُو صَالح عبد الله بن صَالح حَدثنِي مُعَاوِيَة بن صَالح عَن عَلّي بن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى الَّذين يلمزون الْمُطوّعين من الْمُؤمنِينَ فِي الصَّدقَات قَالَ جَاءَ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّة من ذهب إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاء رجل من الْأَنْصَار بِصَاع من تمر فَقَالَ بعض الْمُنَافِقين وَالله مَا جَاءَ عبد الرَّحْمَن بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا رِيَاء وَإِن كَانَ الله وَرَسُوله لغنيين عَن هَذَا الصَّاع انْتَهَى

ورُوِيَ أَيْضا حَدثنَا أَحْمد بن كَامِل حَدثنَا مُحَمَّد بن سعد الْعَوْفِيّ حَدثنَا أبي حَدثنَا عمي عَن أَبِيه عَن جده عَن ابْن عَبَّاس قَالَ خرج رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى النَّاس فَنَادَى فيهم أَن اجْمَعُوا صَدقَاتكُمْ فَجمع النَّاس صَدَقَاتهمْ وَجَاء رجل

بصاع من تمر فقال يا رسول الله بت ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين من تمر فأمسكت أحدهما وأتيتك بالآخر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينثره في الصدقات فسخر منه رجال وقالوا إن الله ورسوله لغنيان عن صاع هذا وجاء عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله مالي ثمانية آلاف فأربعة آلاف لي وأربعة أقرضها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت) ولمزه المنافقون فقالوا والله ما أعطى ابن عوف إلا رياء فأنزل الله عذره وعذر صاحبيه الذين يلمزون المطوعين الآية

انتهى

562 - الحديث الثامن والثلاثون

روي أن عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان رجلا صالحا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأبيه في مرضه ففعل فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم (إن الله قد رخص لي فسأزيد على السبعين) فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم

قلت رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْجَنَائِز وَمُسلم فِي فَضَائِل عمر وَفِي كتاب الْمُنَافِقين من حَدِيث نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ لما توفّي عبد الله بن أبي جَاءَ ابْنه عبد الله إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَن يُعْطِيهِ قَمِيصه يكفن فِيهِ أَبَاهُ فَأعْطَاهُ ثمَّ سَأَلَهُ أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَأخذ عمر بِثَوْبِهِ وَقَالَ يَا رَسُول الله أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقد نهاك الله أَن تصلي عَلَيْهِ فَقَالَ (إِنَّمَا خيرني فَقَالَ اسْتغْفر لَهُم أَو لَا تستغفر لَهُم إِن تستغفر لَهُم سبعين مرّة وسأزيده على سبعين) وَقَالَ إِنَّه مُنَافِق فصلى عَلَيْهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأنْزل الله وَلَا تصل على أحد مِنْهُم مَاتَ أبدا فَترك الصَّلَاة عَلَيْهِم انْتهى وَلَفظ مُسلم وَهُوَ أقرب للفظ المُصَنّف

563 - الحَدِيث التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ

(235/323)

رُوِيَ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقوم على قُبُور الْمُنَافِقين وَيَدْعُو إِلَيْهِم فَلَمَّا مرض رَأس الْمُنَافِقين عبد الله بن أبي بعث إِلَيْهِ ليأتيه فَلَمَّا دخل عَلَيْهِ قَالَ (أهلكك حب الْيَهُود) فَقَالَ يَا رَسُول الله بعثت إِلَيْك لتستغفر لي لَا لتؤنبني وَسَأَلَهُ أَن يُكَفنهُ فِي شعاره الَّذِي يَلِي جلده وَيُصلي عَلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ دَعَا ابْنه حباب إِلَى جنَازَته فَسَأَلَهُ عَن اسْمه فَقَالَ

حباب بن عبد الله فَقَالَ أَنْت عبد الله ابْن عبد الله الْحباب اسْم شَيْطَان فَلَمَّا هم بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عمر أَتُصَلِّي عَلَى عَدو الله وَقيل أَرَادَ أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ فجذبه جِبْرِيل وَرُوِيَ أَن وَلَده الرجل الصَّالح قَالَ للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَكَانَ لَا يرد سَائِلًا أَسأَلك أَن تكفنه فِي بعض قمصانك وَأَن تقوم عَلَى قَبره لَا يشمت بِهِ الْأَعْدَاء

وَرُوِيَ أَنه عَلَيْهِ السَّلَام قيل لَهُ لم وجهت إِلَيْهِ بقميصك وَهُوَ كَافِر فَقَالَ (إِن قَمِيصِي لن يُغني عَنهُ من الله شَيْئا وَإِنِّي أؤمل من الله أَن يدْخل فِي الْإِسْلَام كثير بِهَذَا السَّبَب)

ويروى أَنه أسلم ألف من الْخَزْرَج لما رَأَوْهُ طلب الِاسْتِشْفَاء بِثَوْب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يُخَادع

قلت رَوَى الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك فِي الْجَنَائِز وَالْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة

(236/323)

تَبُوك من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق حَدثنِي الزُّهْرِيّ عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر عَن أُسَامَة بن زيد قَالَ دخل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى عبد الله بن أبي يعودهُ فِي مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا عرف فِيهِ الْمَوْت قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (أما وَالله إِنِّي كنت لأنهاك عَن حب يهود) فَقَالَ قد أبغضهم أسعد بن زُرَارَة فَمَا نَفعه زَاد الْحَاكِم فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنه فَقَالَ

قد مَاتَ فَأَعْطِنِي يَا رَسُول الله قَمِيصك أكفنهُ فِيهِ فَنزع عَلَيْهِ السَّلَام قَمِيصه فَأَعْطَاهُ إِيَّاه انْتَهى وَقَالَ صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ

وَزَاد الْبَيْهَقِيّ فِي رِوَايَة أُخْرَى عَن الْوَاقِدِيّ ثمَّ قَالَ يَا رَسُول الله لَيْسَ هَذَا بِحِين عتاب هُوَ الْمَوْت فَإِن مت فَاحْضُرْ غسْلي وَأَعْطِنِي قَمِيصك أكفن فِيهِ فَأعْطَاهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصه الْأَعْلَى وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ فَقَالَ أَعْطِنِي قَمِيصك الَّذِي يَلِي جلْدك فَنزع قَمِيصه الَّذِي يَلِي جلده فَأعْطَاهُ ثمَّ قَالَ وَصلي عَلّي واستغفر لي زَاد فِي رِوَايَة أُخْرَى عَن مُوسَى بن أبي عِيسَى فَقَالَ لَهُ ابْنه وَكَانَ يُقَال لَهُ الْحباب فَسَماهُ عبد الله يَا رَسُول الله أعْطه قَمِيصك الَّذِي يَلِي جلْدك وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مُرْسَلَتَانِ

(237/323)

وَقَوله الْحباب اسْم شَيْطَان رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره مُرْسلا عَن عُرْوَة بن الزُّبَيْر وَمُجاهد وَالشعْبِيّ وَقَتَادَة قَالَ لما ثقل عبد الله بن أبي انْطلق ابْنه إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِن أبي قد احْتضرَ فَأحب أَن تشهده وَتصلي عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا اسْمك) قَالَ الْحباب بن عبد الله قَالَ (بل أَنْت عبد الله بن عبد الله إِن الْحباب اسْم شَيْطَان) قَالَ فَانْطَلق مَعَه حَتَّى شهده وألبسهُ قَمِيصه وَصلى عَلَيْهِ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات عَن عُرْوَة مُرْسلا

وَقَول عمر أَتُصَلِّي عَلَى عَدو الله تقدم فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ابْن عمر أَنه عَلَيْهِ السَّلَام لما أَرَادَ أَن يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عمر أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقد نهاك الله عَنهُ

وَحَدِيث جِبْرِيل رَوَاهُ أَبُو يعلي الْموصِلِي فِي مُسْنده والطبري فِي تَفْسِيره عَن حَمَّاد بن سَلمَة عَن يزِيد الرقاشِي عَن أنس أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرَادَ أَن يُصَلِّي عَلَى عبد الله بن أبي فَأخذ جِبْرِيل بِثَوْبِهِ وَقَالَ وَلَا تصل عَلَى أحد مِنْهُم مَاتَ أبدا وَلَا تقم عَلَى قَبره)

(238/323)

وَقَوله (إِن قَمِيصِي لن يُغني عَنهُ من الله شَيْئا) رَوَاهُ الطَّبَرِيّ حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى حَدثنَا ابْن ثَوْر عَن معمر عَن قَتَادَة قَالَ أرسل عبد الله ابْن أبي بن سلول وَهُوَ مَرِيض إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلَمَّا دخل عَلَيْهِ قَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (أهلكك حب يهود) قَالَ يَا رَسُول الله إِنَّمَا أرْسلت إِلَيْك لتَسْتَغْفِر لي وَلم أرسل إِلَيْك لِتُؤَنِّبنِي وَسَأَلَهُ قَمِيصه أَن يُكفن فِيهِ فَأعْطَاهُ إِيَّاه فاسْتغْفر لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَمَاتَ فكفن فِي قَمِيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَنَفث فِي جلده وَدَلاهُ فِي قَبره فَأنْزل الله تَعَالَى وَلَا تصل

عَلَى أحد مِنْهُم مَاتَ أبدا قَالَ وَذكر لنا أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي ذَلِك فَقَالَ (وَمَا يُغني عَنهُ قَمِيصِي من الله وَإِنِّي لأرجو أَن يسلم بِهِ ألف من قومه) انْتَهَى

وَقَول ابْن عَبَّاس رَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث سنيد بن دَاوُد حَدثنَا حجاج عَن ابْن جريج قَالَ أَخْبرنِي الحكم بن أبان أَنه سمع عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لما مرض أبي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ قَالَ للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْنُنْ عَليّ فكفّنّي فِي قَمِيصك وصل عليّ قَالَ فكفنه فِي قَمِيصه وَصلى عَلَيْهِ قَالَ ابْن عَبَّاس وَالله مَا أَدْرِي مَا هَذِه الصَّلَاة كَانَت فَالله أعلم وَمَا خادع مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْسَانا قطّ

انْتَهَى

564 - الحَدِيث الْأَرْبَعُونَ

(239/323)

رُوِيَ أَن الْعَبَّاس عَم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَخذ أَسِيرًا ببدر لم يَجدوا لَهُ قَمِيصًا وَكَانَ رجلا طوالًا فكساه عبد الله قَمِيصه وَقَالَ لَهُ الْمُشْركُونَ يَوْم الْحُدَيْبِيَة إِنَّا لَا نَأْذَن لمُحَمد وَلَكِنَّا نَأْذَن لَك فَقَالَ لَا إِن لي فِي رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَة حَسَنَة فَشكر لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام ذَلِك

وَالضَّمِير فِي لَهُ فِي عَائِد إِلَى ابْن أبي لَا لِلْعَبَّاس

رَوَى الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي حَدثنِي جَابر بن سليم عَن صَفْوَان بن عُثْمَان قَالَ كَانَت قُرَيْش يَوْم الْحُدَيْبِيَة أرْسلت إِلَى عبد الله بن أبي إِن أَحْبَبْت أَن تدخل فَتَطُوف بِالْبَيْتِ فافعل وَابْنه جَالس عِنْده فَقَالَ لَهُ ابْنه يَا أَبَة أذكرك الله أَن تَطوف بِالْبَيْتِ قبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأبى ابْن أبي وَقَالَ لَا أَطُوف حَتَّى يطوف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَبلغ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَلَامه ذَلِك فسر بِهِ

انْتَهَى

قلت رَوَى الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْجِهَاد فِي بَاب كسْوَة الْأُسَارَى من حَدِيث ابْن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار سمع جَابر بن عبد الله قَالَ لما كَانَ يَوْم بدر أُتِي بأسارى وَأتي بِالْعَبَّاسِ وَلم يكن عَلَيْهِ ثوب فَنظر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَهُ قَمِيصًا فوجدوا قَمِيص عبد الله بن أبي يقدر عَلَيْهِ فكساه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِيَّاه فَلذَلِك نزع النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَمِيصه الَّذِي ألبسهُ قَالَ ابْن عُيَيْنَة كَانَت لَهُ عِنْد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَد فَأحب أَن يكافئه

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي الْفَضَائِل وَزَاد قَالَ جَابر وَكَانَ الْعَبَّاس أسر يَوْم بدر فَحمل إِلَى الْمَدِينَة فكساه عبد الله بن أبي قَمِيصه

فَلذَلِك كَفنه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصه مُكَافَأَة لما فعل بِالْعَبَّاسِ

انْتَهَى

565 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِن الْجفَاء وَالْقَسْوَة فِي الْفَدادِين)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْمَغَازِي فِي بَاب قدوم الْأَشْعَرِيين وَمُسلم فِي الْإِيمَان من حَدِيث قيس عَن أبي مَسْعُود الْأنْصَارِيّ قَالَ أَشَارَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْو الْيمن فَقَالَ (أَلا إِن الْإِيمَان هَهُنَا وَإِن الْجفَاء وَغلظ الْقُلُوب فِي الْفَدادِين عِنْد أُصُول أَذْنَاب الْإِبِل حَيْثُ يطلع قرنا الشَّيْطَان فِي ربيعَة وَمُضر)

انْتَهَى هَكَذَا قَالَ البُخَارِيّ وَإِن الْجفَاء وَعند مُسلم وَإِن الْقَسْوَة لم يقل وَإِن الْجفَاء

566 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ صل عَلَى آل أبي أَوْفَى)

انْتَهَى

قلت أخرجه الْجَمَاعَة إِلَّا التِّرْمِذِيّ فِي الزَّكَاة من حَدِيث عَمْرو بن مرّة عَن عبد الله بن أبي

أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا أَتَاهُ قوم بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ (اللَّهُمَّ صل عَلَيْهِم) فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ (اللَّهُمَّ صل عَلَى آل أبي أَوْفَى)

انْتَهَى وَأَعَادَهُ فِي الْأَحْزَاب

(241/323)

---

567 - قَوْله عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه كَانَ يرى أَن قَوْله تَعَالَى وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان بِغَيْر وَاو صفة للْأَنْصَار حَتَّى قَالَ لَهُ زيد إِنَّه بِالْوَاو فَقَالَ ائْتُونِي بِأبي فَقَالَ تَصْدِيق ذَلِك فِي أول الْجُمُعَة وَآخرين مِنْهُم وَفِي أَوسط الْحَشْر وَالَّذين جَاءُوا من بعدهمْ وَفِي آخر الْأَنْفَال وَالَّذين آمنُوا من بعد

وَرُوِيَ أَنه سمع رجلا يقرؤها بِالْوَاو فَقَالَ من أَقْرَأَك قَالَ أبي فَدَعَاهُ فَقَالَ أَقْرَأَنِيهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَإنَّك لتبيع الْقرظ بِالبَقِيعِ قَالَ عمر صدقت وَإِن شِئْت قلت شَهِدنَا وَغِبْتُمْ وَنَصَرنَا وَخَذَلْتُمْ وَآوَيْنَا وَطَرَدْتُمْ

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ بِنَقص يسير من طَرِيقين عَن أبي معشر عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ قَالَ مر عمر بن الْخطاب بِرَجُل يقْرَأ وَالسَّابِقُونَ الْأَولونَ من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار فَأخذ عمر بِيَدِهِ وَقَالَ من أَقْرَأَك هَذَا قَالَ أبي بن كَعْب قَالَ لَا تُفَارِقنِي حَتَّى أذهب بك إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ

عمر أَنْت أَقرَأت هَذَا هَذِه الْآيَة قَالَ نعم وسمعتهَا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لقد كنت أرى أَنا رفعنَا رفْعَة لَا يبلغهَا أحد بَعدنَا فَقَالَ أبي تَصْدِيق ذَلِك فِي أول سُورَة الْجُمُعَة {وَآخَرين مِنْهُم لما يلْحقُوا بهم وَهُوَ الْعَزِيز الْحَكِيم} وَفِي سُورَة الْحَشْر {وَالَّذين جَاءُوا من بعدهمْ يَقُولُونَ رَبنَا اغْفِر لنا وَلإِخْوَانِنَا الَّذين سبقُونَا بِالْإِيمَان} وَفِي الْأَنْفَال {وَالَّذين آمنُوا من بعد وَهَاجرُوا وَجَاهدُوا مَعكُمْ فَأُولَئِك مِنْكُم}

إِلَى آخر الْآيَة

انْتَهَى

(242/323)

ورَوَاهُ ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث حبيب بن الشَّهِيد عَن عَمْرو بن عَامر عَن عمر بن الْخطاب نَحوه وَفِيه فَقَالَ أبي لقد أَقْرَأَنيهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنت تبيع الْخبط فَقَالَ عمر فَنعم إِذا

انْتَهَى

568 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ

عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى سنعذبهم مرَّتَيْنِ قَالَ قَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (اخْرُجْ يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ اخْرُجْ يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) فَأَخْرَجَ نَاسًا وَفَضَحَهُمْ فَهَذَا الْعَذَابُ الْأَوَّلُ وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْأَوْسَط حَدثنَا أَحْمد بن يحيى الْحلْوانِي حَدثنَا الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عَمْرو الْعَنْقَزِي حَدثنَا أبي حَدثنَا أَسْبَاط بن نصر عَن السّديّ عَن أبي مَالك عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى وَمِمَّنْ حَوْلكُمْ من الْأَعْرَاب مُنَافِقُونَ وَمن أهل الْمَدِينَة مَرَدُوا عَلَى النِّفَاق لَا تعلمهمْ نَحن نعلمهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مرَّتَيْنِ ثمَّ يردون إِلَى عَذَاب عَظِيم قَالَ قَامَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم جُمُعَة خَطِيبًا فَقَالَ

(قُم يَا فلَان فَإنَّك مُنَافِق) فَأخْرجهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وفضحهم وَلم يكن عمر بن الْخطاب شهد تِلْكَ الْجُمُعَة لحَاجَة كَانَت لَهُ فَلَقِيَهُمْ عمر فَاخْتَبَأَ مِنْهُم ثمَّ دخل عمر الْمَسْجِد فَقَالَ لَهُ رجل يَا عمر أبشر فقد فضح الله الْمُنَافِقين الْيَوْم فَهَذَا الْعَذَاب الأول وَالْعَذَاب الثَّانِي عَذَاب الْقَبْر انْتَهَى وَقَالَ لم يروه عَن السّديّ إِلَّا أَسْبَاط انْتَهَى

(243/323)

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره وَابْن مرْدَوَيْه حَدثنِي الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عَمْرو الْعَنْقَزِي بِهِ سندا ومتنا إِلَّا أَنه قَالَ عوض قُم اخْرُج

وَذكره الثَّعْلَبِيّ عَن السّديّ بِهِ وَسَنَده إِلَيْهِ أول كِتَابه

569 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن الَّذين اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ كَانُوا ثَلَاثَة أَبُو لبَابَة مَرْوَان بن عبد الْمُنْذر وَأَوْس بن ثَعْلَبَة

ووديعة بن خدام

وَقيل كَانُوا عشرَة مِنْهُم سَبْعَة أوثقوا أنفسهم بَلغهُمْ مَا نزل فِي المتخلفين فَأَيْقنُوا بِالْهَلَاكِ

فَأوثقوا أنفسهم عَلَى سواري الْمَسْجِد فَقدم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَدخل

الْمَسْجِد فَصَلى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَت عَادَته كلما قدم من سفر فرآهُمْ مُوثقين فَسَأَلَ عَنْهُم

فَذكرُوا لَهُ أَنهم أَقْسمُوا أَنهم لَا يحلوا أنفسهم حَتَّى يكون رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

هُوَ الَّذِي يحلهُمْ فَقَالَ (وَأَنا أقسم أَن لَا أحلهُم حَتَّى أُؤمر فيهم) فَنزلت فأطلقهُمْ وَقبل

عذرهمْ فَقَالُوا يَا رَسُول الله هَذِه أَمْوَالنَا الَّتِي خلفتنا عَنْك فَتصدق بهَا وطهّرنا فَقَالَ (مَا

أمرت أَن آخذ من أَمْوَالكُم شَيْئا) فَنزلت خُذ من أَمْوَالهم

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة تَبُوك من طَرِيق عُثْمَان بن

سعيد الدَّارِمِيّ حدثنا عبد الله بن صَالح حَدثنِي مُعَاوِيَة بن صَالح عَن عَلّي بن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ الْآيَة قَالَ كَانُوا عشرَة رَهْط تخلفوا عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَة تَبُوك فَلَمَّا حضر رُجُوع النَّبِي صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوثق سَبْعَة مِنْهُم أنفسهم بسواري الْمَسْجِد وَكَانَ مَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا رَجَعَ من الْمَسْجِد عَلَيْهِم فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ (من هَؤُلَاءِ الْمُوثقُونَ) قَالَ هَذَا أَبُو لبَابَة وَأَصْحَابه تخلفوا عَنْك يَا رَسُول الله حَتَّى تُطْلِقهُمْ وَتَعْذرهُمْ قَالَ (وَأَنا أقسم بِاللَّه لَا أطلقهم وَلَا أَعْذرهمْ حَتَّى يكون الله تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُطلقهُمْ ويعذرهم تخلفوا عني وَرَغبُوا عَن الْغَزْو مَعَ الْمُسلمين) فَأنْزل الله تَعَالَى وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ الْآيَة فَأرْسل إِلَيْهِم النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ وَعذرهمْ فجاءوا بِأَمْوَالِهِمْ وَقَالُوا يَا رَسُول الله هَذِه أَمْوَالنَا فَتصدق بهَا عَنَّا واستغفر لنا قَالَ (مَا أمرت أَن آخذ أَمْوَالكُم) فَأنْزل الله خُذ من أَمْوَالهم صَدَقَة تطهرهُمْ الْآيَة فَأخذ مِنْهُم الصَّدَقَة واستغفر لَهُم وَكَانَ ثَلَاثَة نفر مِنْهُم لم يوثقوا أنفسهم بالسَّوَارِي فأرجئوا لَا يدْرُونَ يُعَذبُونَ أَو يُتَاب عَلَيْهِم فَأنْزل الله تَعَالَى لقد تَابَ الله عَلَى النَّبِي والمهاجرين وَالْأَنْصَار الَّذين اتَّبعُوهُ فِي سَاعَة الْعسرَة

انْتَهَى

وَرَوَاهُ بن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره حَدثنَا عبد الله بن جَعْفَر حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن عبد الله حَدثنَا أَبُو صَالح عبد الله بن صَالح بِهِ سندا ومتنا

570 - قَوْله عَن ابْن مَسْعُود قَالَ إِن الصَّدَقَة تقع فِي يَد الله

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه حَدثنَا عَليّ بن عبد الْعَزِيز حَدثنَا أَبُو نعيم حَدثنَا سُفْيَان عَن عبد الله بن السَّائِب عَن عبد الله بن قَتَادَة الْمحَاربي عَن عبد الله ابْن مَسْعُود قَالَ إِن الصَّدَقَة تقع فِي يَد الله تَعَالَى قبل أَن تقع فِي يَد السَّائِل ثمَّ قَرَأَ عبد الله وَهُوَ الَّذِي يقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَأْخُذ الصَّدقَات انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق فِي تَفْسِيره أخبرنَا سُفْيَان الثَّوْريّ بِهِ

وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الزَّكَاة عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا مَا تصدق أحد بِصَدَقَة من طيب وَلَا يقبل الله إِلَّا الطّيب إِلَّا أَخذهَا الرَّحْمَن بِيَمِينِهِ ثمَّ يُرَبِّيهَا لصَاحِبهَا كَمَا يُرَبِّي أحدكُم فلوه أَو فَصِيله حَتَّى يكون مثل الْجَبَل أَو أعظم انْتَهَى

وَحَدِيث ابْن مَسْعُود فِي كتاب الْأَمْوَال يَعْنِي لِابْنِ زَنْجُوَيْه حَدثنَا مُحَمَّد ابْن يُوسُف حَدثنَا سُفْيَان بِهِ سندا ومتنا

571 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ فِي الثَّلَاثَة الَّذين خلفوا وهم كَعْب بن مَالك وهلال بن أُميَّة ومرارة بن الرّبيع أَن رَسُول

اللہ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أمر أَصْحَابه أَن لَا يكلموهم وَلَا يسلمُوا عَلَيْهِم وَلم يفْعَلُوا كَمَا فعل أَبُو لبَابَة من شدّ أنفسهم عَلَى السَّوَارِي وَإِظْهَار الْجزع وَالْغَم فَلَمَّا علمُوا أَن أحدا لَا ينظر إِلَيْهِم فوضُوا أَمرهم إِلَى الله وَأَخْلصُوا نياتهم وَنَصَحَتْ تَوْبَتهمْ فَرَحِمَهُمْ الله

(246/323)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي آخر الْمَغَازِي وَفِي التَّفْسِير وَمُسلم فِي الرَّقَائِق من حَدِيث كَعْب بن مَالك قَالَ لم أَتَخَلَّف عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قطّ فِي غَزْوَة غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَة تَبُوك غير أَنِّي قد تخلفت فِي غَزْوَة بدر وَلم يُعَاتب أحدا تخلف عَنهُ . . . فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَفِيه أَنه عَلَيْهِ السَّلَام نهى الْمُسلمين عَن كَلَامهم الثَّلَاثَة وَلَبِثُوا عَلَى ذَلِك خمسين يَوْمًا ثمَّ تَابَ الله عَلَيْهِم وَفِيهِمْ نزلت لقد تَابَ الله عَلَى النَّبِي والمهاجرين وَالْأَنْصَار الَّذين اتَّبعُوهُ فِي سَاعَة الْعسرَة الْآيَات

572 - الحَدِيث السَّادِس وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن بني عَمْرو بن عَوْف لما بنوا مَسْجِد قبَاء بعثوا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن يَأْتِيهم فَأَتَاهُم فَصَلى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِيهِ فحسدتهم إخْوَتهمْ بَنو غنم بن عَوْف وَقَالُوا نَبْنِي مَسْجِدا ونرسل

إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي فِيهِ وَيُصلي فِيهِ أَبُو عَامر الراهب إِذا قدم من الشَّام ليكُون زِيَادَة عَلَى إِخْوَتهم وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِق وَقَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْم أحد لَا أجد أحدا يُقَاتلونك إِلَّا قَاتلتك مَعَهم فَلم يزل يُقَاتله إِلَى يَوْم حنين فَلَمَّا انْهَزَمت هوَازن خرج هَارِبا إِلَى الشَّام وَأرْسل إِلَى الْمُنَافِقين أَن اسْتَعدوا بِمَا اسْتَطَعْتُم من قُوَّة وَسِلَاح فَإِنِّي ذَاهِب إِلَى قَيْصر وَآتٍ بِجُنُود وَنخرج مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه من الْمَدِينَة فبنوا مَسْجِدا إِلَى جنب مَسْجِد قبَاء وَقَالُوا للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنينَا مَسْجِدا لذِي الْعلَّة وَالْحَاجة وَاللَّيْلَة الْمَطِيرَة والشاتية وَنحن نحب أَن تصلي لنا فِيهِ وَتَدْعُوا لنا بِالْبركَةِ فَقَالَ (إِنِّي عَلَى جنَاح سفر وَحَال شغل وَإِذا قدمنَا إِن شَاءَ الله صلينَا فِيهِ) فَلَمَّا قفل من غَزْوَة تَبُوك سَأَلُوهُ إتْيَان الْمَسْجِد فَنزلت عَلَيْهِ وَالَّذين اتَّخذُوا مَسْجِدا ضِرَارًا فَدَعَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن وَوَحْشِي قَاتل حَمْزَة فَقَالَ لَهُم (انْطَلقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِد الظَّالِم أَهله فاهدِمُوهُ واحرقوه) فَفَعَلُوا وَأمر أَن يتَّخذ مَكَانه كناسَة تلقى فِيهَا الْجِيَف وَالْقُمَامَة وَمَات أَبُو عَامر بِالشَّام بقِنَّسْرِين

قلت رَوَى الطَّبَرِيّ بعضه من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن الزُّهْرِيّ ويَزِيد ابْن رُومَان وَعبد الله بن أبي بكر وَعَاصِم بن عمر بن قَتَادَة قَالُوا أقبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نزل بِذِي أَوَان بلد بَينه وَبَين الْمَدِينَة سَاعَة من نَهَار وَكَانَ أَصْحَاب مَسْجِد الضرار قد أَتَوْهُ وَهُوَ يتجهز لغزوة تَبُوك فَقَالُوا يَا رَسُول الله إِنَّا قد

بنينَا مَسْجِدا لذِي الْعلَّة وَالْحَاجة وَاللَّيْلَة الْمَطِيرَة والشاتية وَإِنَّا نحب أَن تَأْتِينَا فَتُصَلِّي لنا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَى جنَاح سفر وَحَال شغل وَلَو قدمنَا إِن شَاءَ الله لأَتَيْنَاكُمْ فصلينا لكم فِيهِ فَلَمَّا نزل بِذِي أَوَان أَتَاهُ خبر الْمَسْجِد فَدَعَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالك بن الدخشم أَخا بني سَالم بن عَوْف ومعن بن عدي فَقَالَ انْطَلقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِد الظَّالِم أَهله فاهْدِمَاهُ وحَرِّقَاهُ فجعلا يَشْتَدَّانِ حَتَّى دخلاه فهدماه وأحرقاه وَنزل فيهم وَالَّذين اتَّخذُوا مَسْجِدا ضِرَارًا الْآيَة

انْتَهَى

وَذكره ابْن هِشَام فِي السِّيرَة عَن ابْن إِسْحَاق لم يَتَجَاوَز بِهِ

وَذكره الثَّعْلَبِيّ بِلَفْظ الْمُصَنّف بِتَمَامِهِ من غير سَنَد وَلَا راو

وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول وَعَزاهُ لِلْمُفَسّرِينَ

(249/323)

وروى ابْن مرْدَوَيْه فِي تَفْسِيره من حَدِيث مُحَمَّد بن إِسْحَاق قَالَ ذكر ابْن شهَاب الزُّهْرِيّ عَن ابْن أكيمَة اللَّيْثِيّ عَن ابْن أخي أبي رهم الْغِفَارِيّ أَنه سمع أَبَا رهم الْغِفَارِيّ وَكَانَ مِمَّن بَايع تَحت الشَّجَرَة قَالَ أقبل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نزل بِذِي أَوان بَينه وَبَين الْمَدِينَة سَاعَة من نَهَار فَأَتَاهُ من مَسْجِد ضرار وَهُوَ يتجهز إِلَى تَبُوك فَقَالُوا يَا رَسُول الله إِنَّا بنينَا مَسْجِدا لذِي الْعلَّة وَالْحَاجة وَاللَّيْلَة الشاتية وَإِنَّا نحب أَن تَأْتِينَا فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ (إِنِّي عَلَى جنَاح سفر وَحَال شغل وَلَو قدمنَا إِن شَاءَ الله أتيناكم فصلينا لكم فِيهِ) فَلَمَّا نزل بِذِي أَوان أَتَاهُ خبر الْمَسْجِد فَدَعَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالك بن الدخشم ومعن بن عدي فَقَالَ (انْطَلقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِد الظَّالِم أَهله فاهدماه واحرقاه) فَخَرَجَا مُسرعين حَتَّى أَتَيَا بني سَالم بن عَوْف وهم رَهْط مَالك بن الدخشم فَقَالَ مَالك لِمَعْنٍ أَنْظرنِي حَتَّى أخرج إِلَيْك فَدخل إِلَى أَهله وَأخذ سعفًا من النّخل فأشعل فِيهِ نَارا ثمَّ خرجا يشتدان وَفِيه أَهله فحرقاه وهدماه وَنزل فيهم وَالَّذين اتَّخذُوا مَسْجِدا ضِرَارًا الْآيَة

حَدثنَا أَحْمد بن كَامِل حَدثنَا مُحَمَّد بن سعد الْعَوْفِيّ حَدثنَا أبي حَدثنَا عمي عَن أَبِيه عَن جده عَن ابْن عَبَّاس قَالَ لما بنى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِد قبَاء خرج رجال من الْأَنْصَار مِنْهُم يخرج جد عبد الله بن حنيف ووديعة بن خدام

(250/323)

وَمجمع بن حَارِثَة الْأنْصَارِيّ فبنوا مَسْجِد النِّفَاق فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرج (وَيلك مَا أردْت إِلَى مَا أرى) قَالَ يَا رَسُول الله وَالله مَا أردْت إِلَّا الْحسنى وَهُوَ كَاذِب فَصدقهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ أَن يعذرهُ فَأنْزل الله وَالَّذين اتَّخذُوا مَسْجِدا ضِرَارًا وكفرا وتفريقا بَين الْمُؤمنِينَ وإرصادا لمن حَارب الله وَرَسُوله من قبل يَعْنِي رجلا مِنْهُم يُقَال لَهُ أَبُو عَامر وَكَانَ قد انْطلق إِلَى هِرقل وَكَانُوا يرصدونه إِذا قدم أَن يُصَلِّي فِيهِ وَكَانَ قد خرج من الْمَدِينَة محاربا لله وَلِرَسُولِهِ وليحلفن إِن أردنَا إِلَّا الْحسنى الْآيَة ثمَّ أخرج من حَدِيث عبد الله بن صَالح حَدثنِي مُعَاوِيَة بن صَالح عَن عَليّ ابْن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى وَالَّذين اتَّخذُوا مَسْجِدا ضِرَارًا قَالَ هم أنَاس من الْأَنْصَار ابتنوا مَسْجِدا فَقَالَ لَهُم أَبُو عَامر ابْنُوا مَسْجِدكُمْ واستمدوا بِمَا اسْتَطَعْتُم من قُوَّة وَمن سلَاح فَإِنِّي ذَاهِب إِلَى قَيْصر ملك الرّوم فآت بِجُنُود من الرّوم فَأخْرج مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه

فَلَمَّا فرغوا من مَسْجِدهمْ أَتَوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالُوا لَهُ قد فَرغْنَا من بنَاء مَسْجِدنَا فَنحب أَن تصلي فِيهِ وَتَدْعُو فِيهِ بِالْبركَةِ فَأنْزل الله فِيهِ لَا تقم فِيهِ أبدا الْآيَة انْتهى

573 - الحَدِيث السَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ

عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ سَأَلت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْمَسْجِد الَّذِي أسس عَلَى التَّقْوَى فَأخذ حَصْبًا فَضرب بهَا الأَرْض وَقَالَ (هُوَ مَسْجِدكُمْ هَذَا مَسْجِد الْمَدِينَة)

(251/323)

قلت رَوَاهُ مُسلم فِي صَحِيحه فِي آخر كتاب الْحَج عَن حميد بن الْخَرَّاط سَمِعت أَبَا سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن قَالَ مر بِي عبد الرَّحْمَن بن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ قلت لَهُ كَيفَ سَمِعت أَبَاك يذكر فِي الْمَسْجِد الَّذِي أسس عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أبي دخلت عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقلت يَا رَسُول الله أَي المسجدين
الَّذِي أسس عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأخذ كفا من حَصْبَاء فَضرب بِهِ الأَرْض وَقَالَ (هُوَ مَسْجِدكُمْ هَذَا) لمَسْجِد الْمَدِينَة انْتهى

574 - الحَدِيث الثَّامِن وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَنه لما نزلت فِيهِ رجال يحبونَ أَن يَتَطَهَّرُوا مَشى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الْمُهَاجرُونَ حَتَّى وقف عَلَى بَاب مَسْجِد قبَاء فَإِذا الْأَنْصَار جُلُوس فَقَالَ (أَمُؤْمِنُونَ أَنْتُم) فَسكت الْقَوْم ثمَّ أَعَادهَا فَقَالَ عمر يَا رَسُول الله إِنَّهُم لمؤمنون وَإِنَّا مَعَهم فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (أَتَرْضَوْنَ بِالْقضَاءِ) قَالُوا نعم قَالَ (أَتَصْبِرُونَ عَلَى الْبلَاء) قَالُوا نعم قَالَ (أَتشكرون فِي الرخَاء) قَالُوا نعم فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (مُؤمنونَ وَرب الْكَعْبَة) فَجَلَسَ ثمَّ قَالَ (يَا معشر الْأَنْصَار إِن الله قد أثنى عَلَيْكُم فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ عِنْد الْوضُوء وَعند الْغَائِط) فَقَالُوا يَا رَسُول الله نتبع الْغَائِط الْأَحْجَار الثَّلَاثَة ثمَّ نتبع الْأَحْجَار المَاء فَتلا عَلَيْهِ السَّلَام فِيهِ رجال يحبونَ أَن يَتَطَهَّرُوا الْآيَة

(252/323)

قلت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه الْوسط مُخْتَصرا فَقَالَ حَدثنَا الْهَيْثَم بن خلف الدوري حَدثنَا الْحسن بن حَمَّاد الْوراق حَدثنَا أَبُو يَحْيَى الْحمانِي عَن يُوسُف ابْن مَيْمُون عَن عَطاء عَن ابْن عَبَّاس قَالَ دخل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عمر وَمَعَهُ أنَاس من أَصْحَابه فَقَالَ أَمُؤْمِنُونَ أَنْتُم فَسَكَتُوا ثَلَاث مَرَّات فَقَالَ عمر يَا رَسُول الله نؤمن بِمَا

أَتَيْتنَا بِهِ ونَحْمد اللهَ فِي الرخَاء ونَصْبر فِي الْبلَاء ونَرْضى بِالْقضَاء فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (مُؤمنُونَ ورب الْكَعْبَة)

انْتهى وَقَالَ تفرد بِهِ الْحسن الْوراق

انْتَهى

575 - الحَدِيث التَّاسِع وَالْأَرْبَعُونَ

رُوِيَ أَن الْأَنْصَار حِين بَايعُوا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعقبَة قَالَ عبد الله بن رَوَاحَة اشْترط لِرَبِّك وَلنَفْسك مَا شِئْت قَالَ (أشْترط لرَبي أَن تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا وَأَشْترط لنَفْسي أَن تَمْنَعُونِي مِمَّا تمْنَعُونَ مِنْهُ أَنفسكُم) قَالَ (فَإِذا فعلنَا ذَلِك فَمَا لنا قَالَ لكم الْجنَّة) قَالُوا ربح البيع لَا نقيل وَلَا نَسْتَقِيل

قلت رَوَاهُ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيره حَدثنَا الْحَارِث حَدثنَا عبد الْعَزِيز حَدثنَا أَبُو معشر نجيح عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ وَغَيره قَالُوا لما بَايعت الْأَنْصَار لَيْلَة الْعقبَة بِمَكَّة قَالَ عبد الله بن رَوَاحَة . . . إِلَى آخِره وَزَاد فَأنْزل الله إِن الله اشْترى من الْمُؤمنِينَ الْآيَة انْتَهى

وَذكره الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ هَكَذَا من غير سَنَد

576 - الحَدِيث الْخَمْسُونَ

رُوِيَ أَنه مر برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَعْرَابِي وَهُوَ يقْرَأهَا فَقَالَ كَلَام من هَذَا قَالَ (كَلَام الله) قَالَ بيع وَالله برِبْح لَا نقيله وَلَا نستقيله فَخرج إِلَى الْغَزْو واستشهد

قلت ذكره الثَّعْلَبِيّ عَن الْحسن قَالَ مر أَعْرَابِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يقْرَأ هَذِه الْآيَة إِن الله اشْترى من الْمُؤمنِينَ أنفسهم وَأَمْوَالهمْ . . . إِلَى آخرهَا فَقَالَ كَلَام من هَذَا قَالَ (كَلَام الله) قَالَ بيع وَالله مربح . . . إِلَى آخِره وَسَنَده إِلَى الْحسن فِي أول كِتَابه

577 - الحَدِيث الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ (لأَسْتَغْفِرَن لَك مَا لم أُنه عَنْك)

قلت رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي كتاب بَدْء الْخلق وَمُسلم فِي الْإِيمَان من حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن ابْن الْمسيب عَن أَبِيه أَن أَبَا طَالب لما حَضرته الْوَفَاة دخل عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْده أَبُو جهل فَقَالَ (أَي عَم قل لَا إِلَه إِلَّا الله كلمة أُحَاج بهَا عِنْد الله) فَقَالَ أَبُو جهل وَعبد الله بن أُميَّة ترغب عَن مِلَّة عبد الْمطلب فَلم يزَالَا يعلمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخر شَيْء كَلمهمْ بِهِ عَلَى مِلَّة عبد الْمطلب فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لأَسْتَغْفِرَن لَك مَا لم أُنه عَنْك) فنزلت مَا كَانَ للنَّبِي وَالَّذين آمنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكين وَلَو كَانُوا أولي قربى من بعد مَا تبين لَهُم أَنهم أَصْحَاب الْجَحِيم وَنزلت إِنَّك لَا تهدي من أَحْبَبْت

انْتَهَى

ووهم الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فَقَالَ بعد أَن رَوَاهُ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

578 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

(254/323)

عَن الْحسن قيل لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن فلَانا يسْتَغْفر لآبَائِهِ الْمُشْركين فَقَالَ (وَنحن نَسْتَغْفِر لَهُم) فَنزلت مَا كَانَ للنَّبِي وَالَّذين آمنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكين

قلت غَرِيب وَذكره الثَّعْلَبِيّ عَن قَتَادَة لَا عَن الْحسن

579 - قَوْله وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه رَأَيْت رجلا يسْتَغْفر لِأَبَوَيْهِ وهما مُشْرِكَانِ فَقلت لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قد اسْتغْفر إِبْرَاهِيم لِأَبِيهِ

قلت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير وَالنَّسَائِيّ فِي الْجَنَائِز من حَدِيث أبي الْجَلِيل عَن عَليّ قَالَ سَمِعت رجلا يسْتَغْفر لِأَبَوَيْهِ وهما مُشْرِكَانِ فَقلت لَهُ أتستغفر لِأَبَوَيْك وهما مُشْرِكَانِ فَقَالَ قد اسْتغْفر إِبْرَاهِيم لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرك فَذكرت ذَلِك للنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنزلت مَا كَانَ للنَّبِي وَالَّذين آمنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكين

انْتَهَى قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرِكِه وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

انْتَهَى

وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ وَابْن أبي شيبَة وَالْبَزَّار فِي مسانيدهم وَأَبُو يعلي الْموصِلِي

580 - الحَدِيث الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

عَن أبي ذَر الْغِفَارِيّ أَن بعيره أَبْطَأَ بِهِ فَحمل مَتَاعه عَلَى ظَهره وَاتبع أثر الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَاشيا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام لما رَأَى سوَاده (كن أَبَا ذَر) فَقَالَ النَّاس هُوَ ذَاك فَقَالَ (رحم الله أَبَا ذَر يمشي وَحده وَيَمُوت وَحده وَيبْعَث وَحده)

(255/323)

قلت رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فِي كتاب الْمَغَازِي من طَرِيق ابْن إِسْحَاق حَدثنِي بُرَيْدَة بن سُفْيَان الْأَسْلَمِيّ عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ عَن عبد الله بن مَسْعُود قَالَ لما سَار رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى تَبُوك جعل لَا يزَال الرجل يتَخَلَّف فَيَقُولُونَ يَا رَسُول الله تخلف فلَان فَيَقُول (دَعوه إِن يكن فِيهِ خير فسيلحقه الله بكم) حَتَّى قيل يَا رَسُول الله تخلف أَبُو ذَر وَأَبْطَأ بِهِ بعيره فتلوم أَبُو ذَر بعيره فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخذ مَتَاعه فَجعله عَلَى

ظَهره ثمَّ خرج يتبع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَاشِيا وَنزل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي بعض مَنَازله فَنظر نَاظر من الْمُسلمين فَقَالَ يَا رَسُول الله هَذَا رجل يمشي عَلَى الطَّرِيق فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (كن أَبَا ذَر) فَلَمَّا تَأمله الْقَوْم قَالُوا يَا رَسُول الله هُوَ وَالله أَبُو ذَر فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (يرحم الله أَبَا ذَر يمشي وَحده وَيَمُوت وَحده وَيبْعَث وَحده) وَسَار أَبُو ذَر إِلَى الربذة فَلَمَّا حَضَره الْمَوْت أَوْصَى امْرَأَته وَغُلَامه إِذا مت فاغسلاني وكفناني ثمَّ احملاني عَلَى قَارِعَة الطَّرِيق فَأول ركب يَمرونَ بكم فَقولُوا هَذَا أَبُو ذَر فَلَمَّا مَاتَ فعلوا بِهِ كَذَلِك فاطلع ركب فَمَا علمُوا بِهِ حَتَّى كَادَت ركابهمْ تطأ سَرِيره فَإِذا ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَهْط من أهل الْكُوفَة فَقَالَ مَا هَذَا فَقيل جَنَازَة أبي ذَر فَاسْتهلَّ ابْن مَسْعُود يبكي وَقَالَ صدق رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ (يرحم الله أَبَا ذَر يمشي وَحده وَيَمُوت وَحده وَيبْعَث وَحده

(256/323)

) ثمَّ نزل فَوَلِيه بِنَفسِهِ حَتَّى أجنه فَلَمَّا قدمُوا الْمَدِينَة ذكر لعُثْمَان قَول ابْن مَسْعُود وَمَا ولي مِنْهُ انْتَهَى وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَلم يخرجَاهُ

وَعَن الْحَاكِم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة فِي بَاب غَزْوَة تَبُوك بِسَنَدِهِ وَمَتنه سَوَاء

وَذكر ابْن هِشَام فِي سيرته فِي غَزْوَة تَبُوك عَن ابْن إِسْحَاق بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور وَمَتنه

581 - الحَدِيث الثَّالِث وَالْخَمْسُونَ

عَن أبي خَيْثَمَة أَنه بلغ بستانه وَكَانَت لَهُ امْرَأَة حسناء فرشت لَهُ فِي الظل وبسطت لَهُ الْخضر وقربت إِلَيْهِ الرطب وَالْمَاء الْبَارِد فَنظر وَقَالَ ظلّ ظَلِيل ورطب يَانِع وَمَاء بَارِد وَامْرَأَة حسناء وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الضح وَالرِّيح مَا هَذَا بِخَير فَقَامَ فَرَحل نَاقَته وَأخذ سَيْفه ورمحه وَمر كَالرِّيحِ فَمد وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طرفه إِلَى الطَّرِيق فَإِذا براكب يزهاه السراب فَقَالَ (كن أَبَا خَيْثَمَة) فَكَانَ هُوَ ففرح بِهِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم واستغفر لَهُ

(257/323)

قلت رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة بتغيير يسير فِي غَزْوَة تَبُوك عَن الْحَاكِم أَيْضا بِسَنَدِهِ إِلَى ابْن إِسْحَاق حَدثنِي عبد الله بن أبي بكر بن حزم أَن أَبَا خَيْثَمَة أَخا بني سَالم رَجَعَ بعد مسير رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيَّامًا إِلَى أَهله فِي يَوْم حَار فَوجدَ امْرَأتَيْنِ لَهُ فِي عريشين لَهما فِي حَائِط قد رشت كل وَاحِدَة عريشها وبردت لَهُ فِيهِ مَاء وهيأت لَهُ طَعَاما فَلَمَّا دخل قَامَ على بَاب العريشين فَنظر إِلَى امرأتيه وَمَا صنعتا لَهُ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الضح وَالرّيح والْحر وَأَبُو خَيْثَمَة فِي ظلّ بَارِد وَمَاء بَارِد وطَعَام مُهَيَّأ وَامْرَأَة حسناء مَا هَذَا بالنّصْفِ ثمَّ قَالَ لَا وَالله لَا أَدخل عَرِيش وَاحِدَة مِنْكُمَا حَتَّى أَلحق برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهيّئا لي زادا فَفَعَلَتَا ثمَّ قدم نَاضِحَهُ فارتحله ثمَّ خرج فِي طلب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى أدْركهُ بتبوك فَلَمَّا دنا من رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ النَّاس هَذَا رَاكب عَلَى الطَّرِيق مقبل فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (كن أَبَا خَيْثَمَة) فَقَالُوا يَا رَسُول الله هُوَ وَالله أَبُو خَيْثَمَة فَسلم عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثمَّ أخبرهُ الْخَبَر فَقَالَ لَهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خيرا ودعا لَهُ بِخَير

انْتَهَى

وَذكره ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة أبي خَيْثَمَة كَذَلِك بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور سَوَاء من غير سَنَد

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الْمَغَازِي حَدثنِي مُحَمَّد بن رِفَاعَة بن ثَعْلَبَة بن أبي مَالك عَن أَبِيه عَن جده قَالَ سَأَلت زيد بن ثَابت عَن غَزْوَة تَبُوك كم كَانَ الْمُسلمُونَ فِيهَا قَالَ كَانُوا ثَلَاثِينَ ألفا . . . فَذكر الْقِصَّة بطولها إِلَى أَن قَالَ وَكَانَ أَبُو خَيْثَمَة وَيُسمى عبد الله بن خَيْثَمَة السالمي

رَجَعَ بعد أَن سَار رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عشرَة أَيَّام حَتَّى دخل على امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي يَوْم حَار . . . فَذكره بِلَفْظ الْبَيْهَقِيّ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي كِتَابه غَرِيب الحَدِيث من طَرِيق ابْن إِسْحَاق حَدثنِي ابْن شهَاب وَعبد الله بن أبي بكر وَابْن رُومَان أَن أَبَا خَيْثَمَة . . . فَذكره ثمَّ قَالَ الضح هُوَ الشَّمْس

انْتَهَى

(259/323)

وَذكره مُحَمَّد بن عبد الله الْحَضْرَمِيّ حَدثنَا أَحْمد بن سِنَان حَدثنَا يَعْقُوب بن مُحَمَّد الزُّهْرِيّ حَدثنَا إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن سعد بن خَيْثَمَة حَدثنَا أبي عَن أَبِيه قَالَ تخلفت عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي غَزْوَة تَبُوك حَتَّى مضى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَدخلت حَائِطا فَرَأَيْت عَرِيشًا قد رش بِالْمَاءِ وَرَأَيْت زَوْجَتي فَقلت مَا هَذَا الْإِنْصَاف إِن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي السمُوم وَالْحَمِيم قُمْت إِلَى نَاضِح فاحتقبته وَإِلَى تُمَيْرَات فتزودتها ثمَّ خرجت أُرِيد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى إِذا كنت بِبَعْض الطَّرِيق لَحِقَنِي عُمَيْر بن وهب الجُمَحِي فَقلت لَهُ إِنَّك رجل جري وَإِنِّي

أعرف حَيْثُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَإِنِّي امْرُؤ مذنب فَتخلف عني حَتَّى أَخْلو برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فتخلف عني عُمَيْر فَلَمَّا طلعت عَلَى الْعَسْكَر فرآني النَّاس فَقَالَ رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (كن أَبَا خَيْثَمَة) فَجئْت فَقلت كدت أهلك يَا رَسُول الله فَحَدَّثته حَدِيثي فَقَالَ لي خيرا ودعا لي

انْتَهَى

وَقَوله فِي الحَدِيث (كن أَبَا خَيْثَمَة) هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيث كَعْب بن مَالك الطَّوِيل وَلَفْظهمَا قَالَ فَلَمَّا بلغ تَبُوك قَالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (مَا فعل كَعْب ابْن مَالك) فَقَالَ رجل من بني سَلمَة يَا رَسُول الله حَبسه برْدَاهُ وَنَظره فِي عطفيه فَقَالَ معَاذ بن جبل بئس مَا قلت وَالله يَا رَسُول الله مَا نعلم إِلَّا خيرا فَبَيْنَمَا

هم كَذَلِك إِذا هم برجُل يَزُول بالسَّراب فَقَالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (كن أَبَا خَيْثَمَة) فَإِذا هُوَ أَبُو خَيْثَمَة

582 - الحَدِيث الرَّابِع وَالْخَمْسُونَ

رُوِيَ عَن كَعْب أَنه قَالَ لما قفل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سلمت عَلَيْهِ فَرد عَليّ

السَّلَام كالمغضب بَعْدمَا ذكرنِي وَقَالَ (لَيْت شعري مَا خلف كَعْبًا) فَقيل لَهُ مَا خَلفه إِلَّا حسن برديه وَالنَّظَر فِي عطفيه فَقَالَ معَاذ وَالله مَا أعلم إِلَّا فضلا وإسلاما وَنَهَى عَن كلامنا أَيهَا الثَّلَاثَة فَلم يُكَلمنَا أحد لَا من قريب وَلَا من بعيد فَلَمَّا مَضَت أَرْبَعُونَ لَيْلَة أمرنَا أَن نَعْتَزِل نِسَاءَنَا وَلَا نقربهن فَلَمَّا تمت خَمْسُونَ لَيْلَة إِذا أَنا بنداء من ذرْوَة سلع أبشر يَا كَعْب بن مَالك فَخَرَرْت سَاجِدا وكنت كَمَا وصفني رَبِّي وَضَاقَتْ عَلَيْهِم الأَرْض بِمَا رَحبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِم أنفسهم وتتابعت الْبشَارَة فلبست ثوبي وَانْطَلَقت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذا هُوَ جَالس فِي الْمَسْجِد وَحَوله الْمُسلمُونَ فَقَامَ إِلَيّ طَلْحَة ابْن عبيد الله يُهَرْوِل إِلَيّ حَتَّى صافحني لِيهنك تَوْبَة الله عَلَيْك فَلم أنسها لطلْحَة وَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يستنير استنارة الْقَمَر (أبشر يَا كَعْب بِخَير يَوْم مر عَلَيْك مُنْذُ ولدتك أمك) ثمَّ تَلا علينا الْآيَة

قلت حَدِيث كَعْب بن مَالك رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه فِي الْمَغَازِي وَمُسلم فِي الرَّقَائِق فِي التَّوْبَة من حَدِيث ابْن شهَاب عَن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن كَعْب عَن كَعْب بن مَالك أَنه قَالَ لم أَتَخلّف عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن غَزْوَة غزاها قطّ إِلَّا فِي غَزْوَة

تَبُوك . . . فَذكره إِلَى أَن قَالَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالس فِي الْقَوْم بتبوك (مَا فعل كَعْب بن مَالك) قَالَ رجل من بني سَلمَة

(262/323)

يَا رَسُول الله حَبسه برْدَاهُ وَالنَّظَر فِي عطفيه فَقَالَ لَهُ معَاذ بن جبل بئس مَا قلت وَالله يَا رَسُول الله مَا علمنَا عَلَيْهِ إِلَّا خيرا . . . إِلَى أَن قَالَ فَلَمَّا بَلغنِي أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد توجه قَافِلًا من تَبُوك جِئْت إِلَيْهِ فَلَمَّا سلمت تَبَسم تَبَسم الْمُغْضب . . . إِلَى أَن قَالَ وَنَهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن كلامنا الثَّلَاثَة يَعْنِي كَعْب بن مَالك ومرارة بن الرّبيع العامري وهلال بن أُميَّة الْوَاقِفِي قَالَ فاجْتَنَبَنَا النَّاس . . . إِلَى أَن قَالَ فَلَمَّا مَضَت أَرْبَعُونَ لَيْلَة من الْخمسين إِذا رَسُول رَسُول الله يأتيني فَقَالَ إِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرك أَن تَعْتَزِل امْرَأَتك . . . إِلَى أَن قَالَ فَلَمَّا صليت صَلَاة الْفجْر صباح خمسين لَيْلَة على ظهر بَيت من بُيُوتنَا فَبَيْنَمَا أَنا جَالس عَلَى تِلْكَ الْحَال إِذْ سَمِعت صَوت صارخ أَوْفَى عَلَى جبل سلع يَقُول بِأَعْلَى صَوته يَا كَعْب ابْن مَالك أبشر قَالَ فَخَرَرْت سَاجِدا وَعرفت أَن جَاءَ الْفرج فَانْطَلَقت حَتَّى دخلت الْمَسْجِد فَإِذا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالس فِي الْمَسْجِد وَحَوله النَّاس فَقَامَ طَلْحَة بن عبيد الله يُهَرْوِل حَتَّى صَافحنِي

وَهنأَنِي وَالله لم يقم لي من الْمُهَاجِرين غَيره وَلَا أنساها لطلْحَة فَلَمَّا سلمت عَلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لي وَهُوَ يبرق وَجهه من السرُور (أبشر بِخَير يَوْم مر عَلَيْك مُنْذُ ولدتك أمك)

إِلَى أَن قَالَ وَأنزل الله عَلَى رَسُوله لقد تَابَ الله عَلَى النَّبِي والمهجرين وَالْأَنْصَار الْآيَة مُخْتَصر

(263/323)

والْحَدِيث بِطُولِهِ سَائِر فِي الصِّحَاح وَالْمَسَانِيد لم يقل فِيهِ أحد إِلَّا هَكَذَا فَقَالَ معَاذ بن جبل وَكَانَ الْوَهم من الْمُصَنّف فَإِنِّي رَأَيْته كَذَلِك فِي عدَّة نسخ مُعْتَمدَة

وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رجل من قومِي يَا رَسُول الله خَلفه برديه وَالنَّظَر فِي عطفيه قَالَ وَقَالَ يَعْقُوب خَلفه برْدَاهُ وَالنَّظَر فِي عطفيه وَقَالَ فِيهِ إِذْ سَمِعت نِدَاء من ذرْوَة سلع

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده

583 - قَوْله

عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ لَا يصلح الْكَذِب فِي جد وَلَا هزل وَلَا أَن يعد أحدكُم صَبِيه ثمَّ لَا يُنجزهُ اقْرَءُوا إِن شِئْتُم يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا اتَّقوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقين فَهَل فِيهَا

من رخصة فِي الْكَذِب

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ ثمَّ الواحدي من حَدِيث وهب بن جرير بن حَازِم حَدثنَا شُعْبَة عَن عَمْرو بن مرّة عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه مَوْقُوفا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان فِي الْبَاب الرَّابِع وَالثَّلَاثِينَ إِلَّا أَنه لم يقل فِيهِ وَلَا أَن يعد أحدكُم صَبِيه ثمَّ لَا يُنجزهُ

وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه مَرْفُوعا مُخْتَصرا من حَدِيث أبي الْأَحْوَص عَن عبد الله بن مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يصلح الْكَذِب فِي جد وَلَا هزل وَلَا أَن يعد الرجل ابْنه ثمَّ لَا يُنجزهُ) وَقَالَ حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ وَقد تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَات بتوقيفه

انْتَهَى

وَعَن الْحَاكِم رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده أخبرنَا وهب بن جرير حَدثنَا شُعْبَة عَن أبي إِسْحَاق عَن أبي الْأَحْوَص بِهِ

وَسَنَد الثَّعْلَبِيّ أَنَا عبد الله بن حَامِد الْوزان أَنَا عبد الله بن مُحَمَّد بن الْحسن حَدثنَا مُحَمَّد بن يَحْيَى حَدثنَا وهب بن جرير بِهِ

وَقَالَ الواحدي أخبرنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْوَاعِظ أَنَا عبد الله بن حَامِد بِهِ

584 - الحَدِيث الْخَامِس وَالْخَمْسُونَ

قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آخر وطئة وَطئهَا الله بوج)

قلت رُوِيَ من حَدِيث يعلي بن مرّة الثَّقَفِيّ وَمن حَدِيث خَوْلَة

أما حَدِيث يعلي بن مرّة فَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه وَابْن سعد فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة الْحُسَيْن بن عَلّي وَالْبَيْهَقِيّ فِي الْأَسْمَاء وَالصّفَات وَأَعَادَهُ فِي سُورَة الْفَتْح كلهم من حَدِيث عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم عَن سعيد بن أبي رَاشد عَن يعلي بن مرّة الثَّقَفِيّ أَن حسنا وَحُسَيْنًا جَاءَا يستبقان إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ (إِن الْوَلَد مَبْخَلَة مجبنة وَإِن آخر وطئة وَطئهَا الله عز وَجل بوج) انْتَهَى

وَأما حَدِيث خَوْلَة فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه من طَرِيق عبد الرَّزَّاق عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن إِبْرَاهِيم بن سُوَيْد عَن ابْن أبي سُوَيْد الثَّقَفِيّ عَن عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ زعمت الْمَرْأَة الصَّالِحَة خَوْلَة بنت حَكِيم أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْوَلَد مَحْزَنَة مجبنة مجهلة مَبْخَلَة وَإِن آخر وطئة وَطئهَا الله تَعَالَى بوج) انْتَهَى

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الْأَسْمَاء وَالصِّفَات قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَالْوَطْأَةُ هُنَا عبارَة عَن نزُول الْبَأْس وَمِنْه قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام (اللَّهُمَّ اشْدُد وطأتك عَلَى مُضر) ووَج وَاد بِالطَّائِف انْتَهَى كَلَامه

والْحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَابه فِي الْبر والصلة لم يذكر فِيهِ الْوَطْأَة وَقَالَ لَا نعْرف لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه سَمَاعا من خَوْلَة انْتَهَى

585 - الحَدِيث السَّادِس وَالْخَمْسُونَ

رُوِيَ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسْهم لِابْني عَامر وَقد قدما بعد تقضي الْحَرْب

قلت هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي بردة عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ قَالَ بلغنَا مخرج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنحن بِالْيمن فخرجنا مُهَاجِرين إِلَيْهِ أَنا وَأَخَوَان لي أَنا أَصْغَرهم أحدهمَا أَبُو بردة وَالْآخر أَبُو رهم فِي بضعَة وَخمسين رجلا من قومِي فركبْنَا سفينة فَأَلْقَتْنَا إِلَى النَّجَاشِيّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقنَا جَعْفَر بن أبي طَالب وَأَصْحَابه عِنْده فأقَمْنَا حَتَّى قدمنَا فَوَافَقنَا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين افْتتح خَيْبَر فَأَسْهم لنا وَلم يسهم لأحد غَابَ عَن فتح خَيْبَر إِلَّا أَصْحَاب سَفِينَتنَا مُخْتَصر

وَذهل الطَّيِّبِيّ فَعزاهُ لأبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ فَقَط

586 - قَوْله ورُوِيَ أَن أَبَا بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أمد الْمُهَاجِر بن أبي أُمَيَّة وَزِيَاد بن لبيد بِعِكْرِمَة بن أبي جهل مَعَ خَمْسمِائَة نفر فَلَحقُوا بَعْدَمَا فتحُوا فأَسْهم لَهُم

(266/323)

قلت رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي الْجِهَاد حَدثنَا عبد الله بن إِدْرِيس عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن يزِيد بن أبي حبيب أَن أَبَا بكر بعث عِكْرِمَة بن أبي جهل مُمِدًّا لِلْمُهَاجِرِ بن أبي أُمَيَّة وَزِيَاد بن لبيد البياضي فَانْتَهوا إِلَى الْقَوْم فَانْتَهوا إِلَى الْقَوْم وَقد فتح عَلَيْهِم قَالَ فَأَشْركهُمْ فِي الْغَنِيمَة انْتَهَى

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي كتاب الرِّدَّة فِي بَاب ردة أهل النُّجَيْر حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن عقبَة مولى آل الزُّبَيْر بن الْعَوام عَن الْحَارِث بن فُضَيْل قَالَ لما جَاءَ كتاب زِيَاد بن لبيد البياضي الْأَنْصَارِيّ وَالْمُهَاجِر بن أبي أُمَيَّة إِلَى أبي بكر عَمَّا هم فِيهِ من مُكَالبَة الْعَدو فِي حِصَار النُّجَيْر كتب إِلَى عِكْرِمَة بن أبي جهل أَن يمدهُمْ وَأَن يَسِيرُوا إِلَى زِيَاد وَالْمُهَاجِر فِي سَبْعمِائَة فَارس فَقدم عَلَيْهِم عِكْرِمَة وَأَصْحَابه بَعْدَمَا فتحُوا النُّجَيْر بأَرْبعَة أَيَّام فَكَلَّمُوهُمْ فِي أَن يسهموا لَهُم فَكتب عِكْرِمَة فِي أَمرهم إِلَى أبي بكر فَكتب أَبُو بكر أَن يُسهم لَهُم

فأسهموا لَهم

587 - الحَدِيث السَّابع وَالْخَمْسُونَ

عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا نزل عَلّي الْقُرْآن إِلَّا آيَة آيَة وحرفا حرفا مَا خلا سُورَة بَرَاءَة وَقل هُوَ الله أحد فَإِنَّهُمَا أُنزلتَا عَلّي ومعهما سَبْعُونَ ألف صف من الْمَلَائِكَة)

(267/323)

قلت رَوَاهُ الثَّعْلَبِيّ أخبرنَا مُحَمَّد بن الْقَاسِم بن أَحْمد حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله ابْن يَحْيَى حَدثنَا مُحَمَّد بن الْفضل أَنا عبد الله بن الْحُسَيْن حَدثنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمار حَدثنَا حمدَان بن عبد الله الْمروزِي حَدثنَا عبد الله بن سعيد حَدثنَا عبد الله بن زيد الْعمي حَدثنَا هِشَام بن عَامر الشّعبِيّ عَن مَسْرُوق عَن عَائِشَة قَالَت قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا نزل عَلّي الْقُرْآن إِلَّا آيَة آيَة وحرفا حرفا مَا خلا سُورَة بَرَاءَة وَقل هُوَ الله أحد فَإِنَّهُمَا أُنزلتَا عَلّي ومعهما سَبْعُونَ ألف صف من الْمَلَائِكَة كلهم يَقُول يَا مُحَمَّد اسْتَوْصِ بِنِسْبَة الله خيرا) . انتهى انتهى . اهـ ﴿تخريج الأحاديث والآثار ج 2 ص 47.

(268/323)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/324)

فصل في ذكر آيات الأحكام في السورة الكريمة

قال العلامة الكيا هراسي :

سورة براءة «1»

قوله تعالى : (بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، الآية/ 1 .

اعلم أن الإمام إذا استشعر من أهل العهد جناية ، أو توقع منهم غائلة ، كان له نبذ عهدهم إليهم ، دفعا لغائلتهم ، حتى لا يؤتى من حيث لا يشعر ، إلا أنه إنما يجوز ذلك بأن يجاهر بنبذ العهد إليهم ، حتى لا يكتسبهم مغافصة «2» ، فيشبه الغدر ، ويجوز أيضا أن يعاهد المشركين إلى أن يرى فيه رأيه ، كما عاهد أهل خيبر ، وقال في العهد : أقركم ما أقركم اللّه ثم أجلاهم عمر ، وكل ذلك جائز .

وإذا ثبت ذلك فقوله : (بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) : يدل على أن عهدا قد تقدم بينهم ، وأنه قد نقض .

---

(1) قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ، وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

(2) مغافصة : الأخذ على غرة .

(5/324)

يبقى أن يقال :

فلم قال : (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) «1» ، وإذا انتقض العهد فلم جاز الإمهال ؟

فيقال : لا يبعد جواز الإمهال لما فيه من المصلحة في تدبر من أمهل في عاقبة أمره ومآل حاله ، وأن ذلك يكون داعيا إلى الإسلام ، وإنما لا يحسن الامهال لمن يتوقع الغوث ، فأما من لا يخشى الغوث ، فلا يقبح منه الامهال ، ودل عليه قوله :

(وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) «2» .

ومعناه : غير معجزيه ، بتمكين نبيه منهم ، ونصرته عليهم ، أو نفاذ مراد اللّه تعالى فيهم بما شاء ، وهو معنى قوله تعالى : (وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ) .

فكان المقصود من التسمح بهذه المدة ، التوصل إلى هذه البغية ، وهو رجاء الإسلام .

وإذا بان السبب الذي لأجله يجوز نبذ عهود الكفار إليهم ، فقد قال ابن عباس : إن المشركين أخذوا في نقض عهودهم التي بينهم وبينه صلّى اللّه عليه وسلم ، فأمر اللّه تعالى نبيه فيمن كان عهده أربعة أشهر ، أن يقره إلى مضي هذه المدة ، وذلك من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، ومن كان له من العهد أكثر ، أمر أن يحط إلى ذلك ، ومن كان أقل ، أمر أن يرجع به إلى هذا القدر ، ومن لم يكن له عهد ، أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم ، إلا حي من بني كنانة ، كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر ، فأمر اللّه تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم ،

وهو معنى قوله :

---

(1) سورة براءة آية 2 . ومعنى فسيحوا : سيروا

(2) تابع لنفس الآية .

(إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) - إلى قوله - (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ) ، الآية 4 .

وذكر التبري وقطع العصمة وبعث عليا بذلك ، لينادي فيهم مع قوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ) .

واعلم أن الذين تقدم ذكرهم ، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة وخداع ، يقتضي نقض العهد والإخلال به ، ولذلك قال :

(كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) ، الآية/ 7 .

فلو كان ممن تقدم ذكرهم الاستقامة في العهد ، لم يجز منه تعالى أن يتبرأ منهم وينقض عهدهم ، فكل ذلك يدل على أنه قد كان تقدم منهم نقض العهد ، إما ظاهرا وإما سرا .

وقال ابن عباس في سورة التوبة : إنها هي الفاضحة ، فهذا القول منه يدل على أنهم نكثوا وأسروا به ، فأظهر اللّه تعالى لنبيه ما أسروه بالبراءة منهم ، ونبذ العهد إليهم .

وذكر في النقض وجه آخر ، من حيث استبعد هؤلاء النقض من جميع المشركين سرا ، فقال : سبب نقض العهد ، أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما أراد أن يحج لقابل ، وأن اللّه تعالى أعلمه ذلك ، وأنه لا يتفرغ إلى الحج إلا بعد العام القابل ، لقرب أجله ، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة في الطواف ، والتعري بحضرته شرك وكفر ، فاقتضى ذلك نقض العهد .

وهذا باطل ، فإنه لا يجوز من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم النقض لهذه العلة ، فإن من الممكن أن يخلى له البيت ساعة ، ولا يمكن المشركين من الطواف في تلك الحالة ، كما طاف في عمرة القضاء وأخلى له المشركون البيت .

والذي يتعلق بالأحكام من الآية أنه :

لا يجوز نبذ عهد الكفار إلى الكفار إلا بنقض ظاهر منهم ، أو توقع نقض ، أو إبهام في مدة العهد ، مثل أن يقول : نقركم ما أقركم الله .

ثم الأمان فسد أو صح ، لا يجوز نقضه بالاغتيال ، بل بإظهار نبذ العهد إليهم .

فهذا ما يتعلق بالفقه من الآية ، وما ذكر في الآية : (إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً) ، الآية/ 4 .

والمتعلق بالأحكام منه وراء ما ذكرناه ، أن من كان بين المسلمين وبينهم عهد ، فإذا ظاهروا علينا قوما من الأعداء فهو نقض العهد ، سواء ظاهروا سرا أو جهرا .

قوله تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، الآية/ 5 .

وفيه سؤال : وهو أن النداء إنما كان يوم الحج الأكبر ، والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وهذه الثلاثة سرد ورجب فرد ، فإذا ثبت ذلك ، فكيف يقول : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، وما بقي إلا أيام قلائل ؟

وأجيب عن ذلك من وجوه :

منها : أنه لما كان آخر الأشهر الحرم المحرم ، وكان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر ، جاز أن يعلق قتال الكفار به .

(8/324)

والوجه الثاني : أن المراد بالأشهر الحرم : الأربعة التي حرم اللّه تعالى فيها قتالهم وأمنهم فيها ، وهي : من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر .

فقوله تعالى : (الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ، هي التي حرم اللّه تعالى فيها القتل فقط ، ولم يعن بالحرم الثلاثة السرد والواحد الفرد ، وإنما أراد الأربعة المتوالية من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر ، وهو قول الحسن .

وفيه شيء ، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يتعارف منه غير المعهود ، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسماة بالحرم ، فلا جرم اختار كثير من العلماء القول الأول .

وقال الأصم : أريد بالآية من لا عهد له من المشركين ، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم ، وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس .

قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ

مَرْصَدٍ) «1» ، يدل على جواز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما ، ويدل على جواز قتلهم ، أو أسرهم ، على وجه المكيدة ، لقوله تعالى : (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)

.

وقال ابن عباس في قوله : (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) «2» و(ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) «3» وقوله : (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) «4» ،

---

(1) سورة التوبة آية 5 .

(2) سورة الغاشية آية 22 . [. . . . .]

(3) سورة ق آية 45 .

(4) سورة المائدة آية 13

وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) «1» ، قال : نسخ هذا كله بآية السيف وهو قوله تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، الآية ، وقوله : (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) «2» ، الآية .

وقال موسى بن غفلة : كان النبي عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يكف عمن لا يقاتله ، لقوله

تعالى : ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ «3» ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ – إلى قوله – ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، الآية .

وعموم ذلك يوجب قتل كافة المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، فإنه جعل المرد ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ ، إلا أن الأخبار وردت في أخذ الجزية .

ويجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين ، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم .

واعلم أن مطلق قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة ، ومع هذا يجوز أن يكون الصديق رضي اللّه عنه ، لما قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، والحجارة ، والرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار ، تعلق في ذلك بعموم الآية .

---

(1) سورة الجاثية آية 14 .

(2) سورة التوبة آية 29 .

(3) سورة النساء آية 90 .

وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوما من أهل الردة ، بالإحراق بالنار ، يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ .

قوله تعالى : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) «1» ، الظاهر أنه يوم عرفة ، قال عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة .

ويجوز أن يكون يوم النحر ، وورد في كل واحد منهما أثر ، وتسمية الحج الأكبر يدل على أن العمرة أصغرهما .

قوله تعالى : (فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) «2» :

هذه الآية فيها تأمل ، فإن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال :

(فَإِنْ تابُوا) ، والأصل ، أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة وإيتاء الزكاة ، فهذا بين .

غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما ، وصح أن الصدّيق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، لا من جحد وجوب الزكاة فقط ، بل من قال لا أؤديها إليك .

فقال أبو بكر : «لا والله حتى آخذها كما أخذها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»

«3» .

وإنما فعل ذلك، فهم العلماء منه قتال مانعي الزكاة، لأنّ الله تعالى شرط أمورا ثلاثة في ترك القتال، فلا بد من وجودها جميعا ، ودل قوله تعالى

---

(1) سورة التوبة آية 3 .

(2) سورة التوبة آية 5

(3) رواه البخاري عن أبي هريرة .

في موضع : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ، وقال في موضع آخر : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} «1» .

على أن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مدخلا في تخلية سبيلهم، كما أن للتوبة مدخلا في ذلك ، وبذلك احتج أبو بكر رضي اللّه عنه في أن التوبة لا تكفى في تخلية سبيلهم والكف عن قتلهم، حتى ينضاف إليها فعل الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال إنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» «2» .

فلم تثبت العصمة بمجرد الإسلام، وذكر أن الزكاة من حقها .

وتعلق علي بذلك في قتال الفئة الباغية ، وذهب إلى أن المشركين إذا أسلموا ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزّكاة ، حل قتالهم وقتلهم .

وقال بعضهم : إنما أراد بذلك الاعتراف بالصلاة والزكاة لا فعلهما ، فمن جحد أحدهما فقتله مباح ، وهذا يستأصل وجه التخصيص .

فإن قيل : فإذا تاب قبل وقت الصلاة والزكاة فلا قتل عليه ، ولم يقم الصلاة ولا الزكاة جميعا .

الجواب : أن التوبة إن كفت على هذا الرأي ، فذكر الصلاة والزكاة لغو ، وهو بمثابة من يقول : فإن تابوا ودخلوا الدار ولبسوا الثوب .

---

(1) سورة التوبة آية 11 .

(2) أخرج البخاري ومسلم وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم قال : .

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا اللّه ، وأني رسول اللّه ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على اللّه» .

نعم ، فهمنا من جعلهما شرطا خروج ما قبل حالة الوجوب ، لأنه لا يجوز أن يجعلهما شرطا ، ولما وجبا ولزما .

فالظاهر ما قاله الصدّيق ، وهو جواز محاربتهم «1» إذا امتنعوا من القيام بهما .

وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة ، لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه ، وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال : لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لقاتلتهم عليه .

فتبين بذلك أن الزكاة للإمام فيها حق الأخذ ، فمتى امتنعوا وانحازوا إلى فئة حل قتالهم وقتلهم ، ما داموا مصرين على الامتناع ، وكذلك إذا امتنعوا من الصلاة ، وفعلها على وجه يظهر .

فإن قيل : فقد خص اللّه تعالى هذا بالمشركين وقتالهم ، فمن أين أن هذا جائز في حق المؤمنين ؟

والجواب : أنه إذا ثبت أن التوبة تسقط القتل ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة تسقط القتل ، فمقتضاه : أن المشرك إذا تاب ولم يصل ولم يزك وجب عليه القتل ، وهذا ما نقوله .

يبقى أن يقال : إن الآية أوجبت التسوية بين منع الصلاة ومنع الزكاة ، والشافعي يخصص بالصلاة .

والجواب : أن عند الشافعي لا فرق بين البابين ، إلا أن في الزكاة أخذها ممكن قهرا ، وفي

الصيام يمكن أن يحبس في موضع فيجعل ممسكا ، والركن الأعظم في الصوم الإمساك ، فأما الصلاة ، فاستيفاؤها منه غير

---

(1) وهو قوله في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ، ورواه أبو هريرة رضي اللّه عنه :

«و اللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . . إلخ» .

(13/324)

ممكن ، فكان قتل تارك الصلاة من حيث تعذر استيفاؤها منه ، بمثابة قتل تارك الزكاة إذا انحاز إلى فئة .

قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ، الآية/ 6 .

اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ، ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان ، وذلك أن اللّه تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة ، وهي سماع الأدلة من كتاب اللّه تعالى ، والكفار متى طلبوا تعرف التوحيد والعدل وبطلان ما هم عليه وجب ذلك ، وإذا وجب على الرسول صلّى اللّه عليه وسلم ، وجب على سائر الأمة ، بل على سائر

المجاهدين .

ولا يحل للمجاهد قتل الكافر مع طلبه التعرف للدين ، والوقوف على الأدلة ، لأنه لو حل قتله ، لم يجز أن يجار وأن يؤمن ، فلذلك لا يجوز أن يخلو المجاهدون من العلماء ، لأنه لا يأمن أن يكون في الكفار من يلتمس ذلك ، فإذا لم يجد من يحل شبهته ، ويثبت له طريقة الحق ، لم تجز مقاتلته .

فلو قالوا : إنا نريد الوقوف على طريق الحق وتمييزه عن الباطل ، فأمهلونا ودعوا مقاتلتنا ، لوجب ذلك ، وكما يجب أن يكون في عسكر الإسلام من يستعد لقوة الدين بالسلاح والعدة ، فكذلك يجب أن يكون فيهم من يستقل بقوة المناظرة وتعريف الأدلة .

فقوله تعالى : (فَأَجِرْهُ) ، أمر دال على الوجوب ، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض ، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع في شيء ، فإن الامان هو الذي يحصل بسبب من المسلم موقوفا على خيرته : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وفي الاستجارة لغرض الاستماع لكلام اللّه عز وجل ، يجب الأمان ، وتنكف السيوف عن رقبته ، ويتحرس «1» دمه متى طلب ذلك ، سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر .

---

(1) تحرس : تحفظ .

ثم قال تعالى : (حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ، الآية/ 6 .

أي بعد السماع ، لأنه لا فائدة في مقامه عندنا . والأمان الذي تعارفه الفقهاء ، أن يؤمن كافرا لا يبغي به سماع كلام اللّه عز وجل ، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه ، بل يبغى به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم ، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل «1» .

قوله تعالى : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ) ، الآية «2» .

يدل على أن من نفى أن يكون له عهد ، إنما نفاه من حيث لم يستتم ، بل غدر سرا أو جهرا ، أو خيف منه الغدر ، وذكر الشرك ذكر الباعث على الغدر ثم قال :

(إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) «3» .

فإنه لم يظهر منهم غدر .

(فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) «4» .

وهذا يدل على أن من نقض عهده فإنما نقضه لمكان الغدر وتوقع الجناية ، وإلا فلو استوى المستثنى والمستثنى منه في الاستقامة والوفاء لاستويا في وجوب الوفاء ، ويدل عليه قوله تعالى فيما بعد :

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾ «5» .

---

(1) أنظر التفسير الكبير للرازي .

(2) سورة التوبة آية 7 . [. . . . . .]

(3) سورة التوبة آية 7 .

(4) سورة التوبة آية 7 .

(5) سورة التوبة آية 8 .

(15/324)

فبين اللّه تعالى أن المعلوم من حالهم الغدر عند التمكن ، وأنهم ينتهزون فرصة الاغتيال والمجاهرة بسر المكاشفة .

وبين أنهم في إظهار التمسك بالعهد منافقون لقوله : ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ﴾ «1» وقوله : ﴿إِلًّا﴾ ، يحتمل القرابة والعهد والجوار .

ويحتمل أن يكون من أسماء اللّه تعالى يحلف به ، فأبان أنهم لا يثبتون على العهد واليمين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ، الآية/ 11 .

هذا فيه تأمل ، فإنا إن جعلنا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على مذهب الشافعي أثرا في

تخلية سبيلهم، فليس لهما اختصاص أصلا بكون مقيمهما أخا لنا في الدين، فإن مجرد الإسلام كاف في هذا المعنى ولا وجه له، إلا أن ذكرهما يدل على ما عداهما.

فإن الصلاة هي الوظيفة الكبرى المختصة بديننا وشرعنا.

والزكاة هي الوظيفة الشاقة على المكلفين وما كانت لهم عادة بهما.

فأبان أن الدخول فيهما دخول فيما سواهما.

وأبان أنه وإن تمسك بالكفر دهرا طويلا فإذا تاب صار في الحال بمثابة من كان معنا دهرا طويلا على الإسلام، حتى يجب علينا نصرته وموالاته.

قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ}، الآية/ 12.

---

(1) سورة التوبة آية 8.

(16/324)

يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما، فان النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلا وشرعا.

فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع، وتقديره:

فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم.

وهذا يقوي مذهب الشافعي ، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله . . وأبو حنيفة رأى أن مجرد الطعن في الدين لا ينقض به العهد ، ولا شك أن دلالة الآية قوية فيما قاله الشافعي .

فإن قيل : فلم قال : فقاتلوا أئمة الكفر ؟ ولم خصصهم بذلك مع وجود القتال من جميعهم ؟

الجواب : أن من المحتمل أن يكون المراد به أن المقدم على الطعن في الدين ونكث العهد صار أصلا ورأسا في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل ، أو عنى به المقدمين والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال أتباعهم ، وأبان أنهم لا يحترمون ولا يهابون .

وقد قيل : عنى به صناديد قريش ، كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف .

وهذا بعيد : فإن الآية في سورة براءة ، وحين نزلت وقرئت على الناس استؤصل شأفة «1» قريش فلم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم .

---

(1) استأصل شأفته أي أذهبه الله . والشأفة هي القرحة التي تخرج في أسفل القدم وتذهب بالكي .

قوله تعالى : (إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ) «1» أي لا أيمان لهم يفون بها ، ويثبتون عليها .

قوله تعالى : (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) «2» .

أبان به أن الغرض من قتال الكفار يجب أن يكون طلب إسلامهم ، فمن رجا منهم الإسلام وتطلب تعريف الحق يجب السعي في بيان ذلك ، لأن قوله : (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) ، أي كي ينتهوا عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين ، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم ، إما دفع ضررهم فينتهون عن قتالنا ، وإما الانتهاء عن كفرهم بإظهار الإسلام .

وقد قيل : قوله (أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) ، نزل في اليهود الذين غدروا برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان ، على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين ، وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام ، فأخبر أنهم بدءوا بالنكث والنقض ،

وقال بعده :

(أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ من بعد عهدهم وَهَمُّوا) «3» وكل ذلك محتمل .

قوله تعالى : (وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً) «4» ، الآية/ 16 .

يقتضي لزوم اتباع المؤمنين ، وترك العدول عنهم ، كما يلزم اتباع النبي عليه الصلاة والسلام .

---

(1) الآية 12 من سورة التوبة . وأيمان بفتح الهمزة جمع يمين أي عهد وبكسر الهمزة تعني الإسلام والتصديق .

(2) الآية 12 من سورة التوبة. وأيمان بفتح الهمزة جمع يمين أي عهد وبكسر الهمزة تعني الإسلام والتصديق.

(3) سورة التوبة آية 13.

(4) وليجة: بطانة.

(18/324)

قوله تعالى: {ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ}، الآية/ 17.

يدل على أن عمارة «1» المسجد بالزيارة، والزيادة في بنائه، ودخوله محرم على الكفار، فكأنه قال:

إن بناء المسجد إنما يليق بالمسلم الذي يتوصل به إلى رضاء الله، فأما الكافر فإن عمله في ذلك محبط، ولم يؤمر بعمل محبط، وإنما أمر بعمل مقبول عند الله تعالى.

قوله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ}، الآية/ 23:

يدل على أن حكم الله تعالى يغلب حكم القرب والنسب.

ويدل على أن تولي الكافر تعظيم، فلذلك أطلق تعالى فيمن يفعل ذلك أنه ظالم.

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، الآية/ 28.

صار بعض الناس إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى نجسوا الماء بملاقاتهم .

وقال آخرون : لم يرد تعالى نجاستهم حقيقة وإنما أراد به جعله فاتحة لمنع قربهم من المسجد ، كما تمنع من ذلك النجاسات ، فمعناه : إنما المشركون كالشيء النجس ، وتعليق منعهم أن يقربوا المسجد الحرام بكونهم أنجاسا ، يقتضي أن يكون المراد به التشبيه لا التحقيق ، والنجاسة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك .

وقال الشافعي : يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة ، ويجوز

---

(1) قال صاحب البصائر :

«يعمر» اما من العمارة التي هي حفظ البناء ، أو من العمرة التي هي الزيارة ، أو من قولهم : عمرت بمكان كذا ، أي أقمت به .

(19/324)

للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة ، والشافعي يعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام .

فأما الآية فظاهرها ألّا يقربوا المسجد الحرام ، إلا أن قوله تعالى :

(فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا) «1» ، يدل على أن المراد به الحج ، والتقييد

بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلا في العام.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ) «2».

قوله تعالى: (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إلى قوله - عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ)، الآية/ 29.

اعلم أن مطلق قوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) «3».

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه».

وقوله تعالى: (وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) «4».

يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم، ولو لم يكن إلا قوله تعالى: «اقتلوا المشركين»، لكان اللفظ عاما في حق أهل الكتاب وغيرهم.

وقد قال قائلون: إن عموم لفظ المشركين مقصور على عبدة الأوثان، فإن قوله تعالى فرق في اللفظ بين المشركين، وأهل الكتاب، والمجوس،

---

(1) تابع الآية 28 من سورة التوبة.

(2) تابع الآية 28 من سورة التوبة.

(3) سورة التوبة آية 5 .

(4) سورة الأنفال آية 39 . [. . . . .]

(20/324)

بقوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصارى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا) «1» .

فعطف المشركين على هذه الأصناف .

وقال آخرون : لما كان معنى الشرك موجود في مقالات هؤلاء الفرق من النصارى المشركين بعبادة اللّه تعالى عبادة المسيح عليه السلام .

والمجوس أشركت من حيث جعلت للّه تعالى ندا مغالبا ، والصابئون هم عبدة الكواكب ، فهم مشركون حقيقة ، وقد انتظم اللفظ ، فعلى هذا دل قوله «المشركون» على نفي أخذ الجزية من هؤلاء كلهم ، العرب والعجم على ما يقوله الشافعي .

ولأجل ذلك توقف عمر في أخذ الجزية من المجوس ، وليسوا أهل الكتاب تحقيقا ، فإنه سلب الكتاب منهم كما نقل عن عليّ ، وإن صح هذا النقل عن علي ، فليسوا أهل الكتاب في الحال ، وكون آبائهم من أهل الكتاب لا يقتضي أمرا في حقهم ، وقول رسول اللّه صلّى اللّه

عليه وسلّم على ما نقله الرواة عنه «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» «2» ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، إذا تبين ذلك ، فأخذ الجزية من أهل الكتاب بحكم تخصيص الشرع إيا هم من بين المشركين ، لا يدل على مثله في المجوس ، إذ لا يتنا ولهم لفظ مطلق لفظ الكتاب «3» ، لقوله تعالى : (إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا) «4» .

---

(1) سورة الحج آية 17 .

(2) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه

(3) كذا بالأصل ، ولعلها : إذ لا يتنا ولهم لفظ مطلق أهل الكتاب .

(4) سورة الأنعام آية 156 .

(21/324)

فإن قيل : فقوله تعالى : (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) «1» ، يقتضي جواز أخذ الجزية منهم ، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم .

وقوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ، إنما ورد في مشركي العرب ، فإنه مرتب على قوله تعالى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

وكذلك قوله : (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) «2» .

وليس فيه دلالة على منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم ، والظاهر لا يقتضي في ذلك مشركي العجم منعا ولا إثباتا .

نعم ، الظاهر يقتضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، وهذا هو الحق عندنا ، وليس يظهر عن هذا السؤال جواب ؟

نعم يمكن أن يقال : إن الأصل ألا تقبل الجزية من الكفار إلا فيما خص «3» ، وذلك خروج عن موجب الظاهر ويتعلق بنوع آخر .

واعلم أن قوله تعالى : (قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إلى قوله في سياق الآية - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) «4» .

توهم قوم أنه منصرف إلى جميع الكفار وهم أصناف :

فمنهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وليس ذلك صفة أهل الكتاب ، فإنهم يؤمنون بالله وباليوم الآخر .

---

(1) سورة التوبة آية 29 .

(2) سورة التوبة آية 36 .

(3) وردت «اختص» في نسخة أخرى .

(4) سورة التوبة آية 29 .

وقوله : ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ «1» ، صفة غير أهل الكتاب وكثير من الأحكام .

وقوله : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ «2» هو وصف أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد .

وذكروا أن ظاهر هذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف الكفار ، إلا ما قام دليل الإجماع عليه في حق مشركي العرب ، وهذا باطل ، فإن اللّه تعالى قال : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، فوصف الذين يقاتلون بأوصاف ، فلتكن الأوصاف راجعة إلى الضمير المذكور أوّلا .

وقوله : ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، وصف لهم .

﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يرجع إليهم أيضا .

وقوله : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ ، ينبغي أن يكون نعتا للذين .

فإذا لم يقولوا ذلك فقد نعت قوما بنعت ، وذكر بعده نعتا لا لمنعوت متقدم ، وذلك يستحيل قطعا .

فلا جرم، رجع كل من يرجع إلى فهم، ونحصل إلى أن الآية نزلت في حق أهل الكتاب.

يبقى أن يقال: كيف وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؟

قيل، يحتمل أن يقال: إنهم بمنزلة الذين لا يؤمنون في باب الذم، ومثله في من يوالي الكفار من المؤمنين، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي.

ومعناه أنهم لو كانوا ينتفعون بالإيمان بالله، ما اتخذوهم أولياء.

وقد قيل: معناه أنهم لم يؤمنوا عن يقين ومعرفة.

---

(1) و(2) سورة التوبة آية 29.

(23/324)

وقد قيل: لا يؤمنون بذلك على ما يؤمن به المؤمنون.

وقد قيل: لم تكمل معرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ).

فالجزية عطية مخصوصة.

قيل سميت جزية لأنها جزاء على الكفر، وقيل اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين، وتجزى عن الكافر في عصمته.

قوله تعالى : (وَهُمْ صاغِرُونَ) ، الصغار هو النكال ، وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه ، بأن يدفعوها عن قيام ، والآخذ لها قاعد ، ويعطيها بيده مشيا إلى الوالي الطالب .

وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم ، وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة ، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له ، فيقترن بالجزية الذل والذم ، ومتى أخذت على هذا الوجه ، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار ، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة ، وأولى بوضع الشرع .

وعلى هذا ، إذا قال القائل : كيف يجوز العدول عن استئصال الكفار وتطهير الأرض منهم إلى تعزيزهم في ديارنا ونصرتهم بأنفسنا وأموالنا مع عظيم كفرهم ، ومع قوله تعالى : (تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ) «

، ثم يعصم ماله بقدر يسير ، وهل هذا إلّا كالرضا بكفرهم ، وتمهيد أسبابه لهم .

---

(1) سورة مريم آية 90 .

فيقال في إبطال ذلك : إن قتل الكافر مؤيس من التوبة ، وإذا ترك بشريطة الجزية فيلحقه من الذل ما يضجره ويحمله على الإسلام ، هذا مع نفع يعود إلى « 1 » المسلمين ، ومع مخالطة

الكافر للمسلمين الداعية له إلى تدبر أدلة الإسلام ، وهذا المعنى لا فرق فيه بين طائفة وطائفة ، إلا أنه يمكن أن يقال :

إن قتل من لا كتاب له أقرب إلى تعظيم أمر الدين ، ولأن أهل الكتاب أقرب إلى تدبر معاني الكتاب لتقارب ما بين الأديان وتشاهدها على صدق نبينا صلّى اللّه عليه وسلم ، فيجوز أن يكون الأصحاب بالجزية أقرب إلى إيمان أهل الكتاب منه إلى غير أهل الكتاب .

وقوله تعالى : (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ) ، تعظيم فيما يتعلق بالآخرة ، ورجوع وبال كفره عليه في الميعاد ، ومع هذا فيمهل الشرع أسبابا هي داعية إلى صلاح حاله في ماله .

وليس لقائل أن يقول : وإذا كان ذلك كذلك ، فلم يرزقون ويحسن إليهم .

لأن نعمة اللّه تعالى لا تنافي استعظامه للكفر ، فكذلك إقرارهم على المقام في بلادنا بأخذ الجزية لا تنافي استعظام كفره .

وإذا تقرر ذلك أمكن أن يقال :

الجزية عقوبة ليحصل بها زجره عن كفره .

والعقوبة منقسمة إلى ما يكون زجرا لمصلحة المعاقب ، وإلى ما يكون جزاء .

فأما الجزاء فلم يشرع لمصلحة المعاقب ، فعلى هذا لا نقول : يجب على

---

(1) وردت – على – في احدى النسخ .

الكافر الجزية متى اقتضت عصمة ، فكأنها دفع القتل عنه ليتد بر قبح القبح فيسلم ، فجرى مجرى العبادات ، وما يجب فعله لا يعد من العقوبات .

فإن قيل : إنما يجب عليهم ما يحسن لا ما يقبح ويحرم ، فكيف يحسن منه دفع الجزية ، ومن الإمام أخذها ، وإذا أخذناها منه على طريق عصمة دمه ، فقد رضينا بمقامه على كفره ، وهم متى أرادوا دفع الجزية فقد أرادوا مقامهم على الكفر ، وذلك يوجب قبح الدفع والأخذ ، ولو كانوا بالجزية حاقنين دماءهم كما بالإسلام ، كانوا مخيرين بينهما ، فلا يمكن أن يقال :

إن الجزية واجبة تحقيقا ، ولكن يقال إن الجزية إضجار ومعاقبة ليرجع عن كفره ؟

ويجاب عن هذا بأن يقال :

بأن الذي في الكافر من كفره ، يقتضي إباحة دمه ، لكن حرمة الكتاب تقتضي استبقاءه لما في استبقائه من توقع إسلامه ، ولولا ذلك لكان القتل أولى به ، وإذا كان كذلك فقد دفع الكافر إلى القتل ، أو دفع الجزية ، وفي دفعها إزالة القتل ، فواجب عليه أن يفعل ذلك لإزالة الضرر العظيم .

فإن قيل : إن القتل امتنع ببذل الجزية لما في أخذ الجزية من توقع إسلامه ، والمقصود ذلك ، فيلزم على مساقه أن يكون ذلك محتوما ، ويجب علينا أخذ الجزية منه ، ويمتنع قتله .

والجواب : أن الكافر إذا لم يعرف حسن الإسلام ، فقد دفعه الشرع إلى أحد أمرين . إما القتل ، وإما الجزية ، وهو يعلم أن الجزية أهون عليه من القتل ، وفي الجزية حقن الدم ، فيحسن بقضية العقل والشرائع كلها دفع الجزية ، تحقيقا لمقصود دفع شر القتل ، ووجب بحكم شرعنا الجزية عليه ، لما فيه

(26/324)

من حسن توقع إسلامه ، ودفع قتل يعجله إلى النار ، ففي ذلك مصلحة للكافر بحكم دينه الذي هو عليه عند جهله بحسن الإسلام ، وبحكم ديننا الذي به عرفنا حسن الإسلام ، وتوقعه منه ببذل الجزية ، إلا أنه إذا امتنع فلا يمكن تقريره في ديارنا على كره منه ، لما فيه من غائلة هربه وترصده لأذية المسلمين ، فوجب قتله لدفع الضرر ، أما إذا توطن وتأهل وطلب منا الذمة اندفعت غائلته ، فحسن بذل الجزية لهذا المعنى .

ومعلوم أن من أكره على دفع ماله بالقتل ، وجب عليه دفع ماله لدفع شر القتل عن نفسه .

فعلى هذا يجب على الذمي بذل الجزية لدفع شر القتل عن نفسه ، ويحسن من المسلمين

أخذها منهم، لما يتوقع في ذلك من إسلامه، وقد قيل: يحسن أخذ الجزية في مقابلة مساكنتهم لنا وذبنا «1» عنهم.

فالكافر ليس يبذل على هذا القصد، ولكن يبذلها لدفع القتل، ووجه الوجوب عليه هذا.

فأما المسلم، فإنما يأخذها لحق المساكنة، ولأجل ذبنا عنهم، فقيل لهم: فإذا وجبت الجزية عليهم لهذا المعنى، فلا بد أن يكون الحقن مقصودا، وإنما يكون الحقن مقصودا، وتقريرهم في ديارنا مقصودا معنيا، إذا كان البقاء على الكفر مرادا، فإن من ضرورة تقرير الكافر في ديارنا والتزام الذب عنه، الرضا بفعله، وارادة الكفر منه، فلا بد أن تكون الجزية عقوبة وزجرا عن الكفر، حتى تكون إرادة الزاجر كراهة المزجور عنه.

فأما إذا كانت الجزية عرضا عن المساكنة أو عن الذب، كان الذب مقصودا، ووجوب تعظيمه وصيانته والذب عنه، يقتضي إرادة الكفر لا محالة.

---

(1) ذبنا عنهم: دفاعنا عنهم.

وإن جعلت الجزية لدفع القتل ، فدفع القتل واجب ، كما أن الإسلام وجب لدفع العقاب ، ودفع العقاب واجب ، فإذا يجب أن يكون مخيرا بين الإسلام الذي يدفع به العقاب ، وبين الجزية التي يدفع بها القتل ، فعلى هذا يمكن أن يكون اختيار من اختار ، كون الجزية في مقابلة الذب والساكنة ضعيفا ، وإنما المعتمد كون الجزية دافعة للقتل في حق الكافر ، ونحن نأخذها لمنفعة المسلمين ، وغرضنا منها توقع إسلامه ، وفيه مصلحة له من هذه الجهة في دفع القتل عنه ، ومنفعة للمسلمين من هذه الجهة لا يبعد وجوبها .

وعلى أنه يقال : متى قلنا إن الجزية تقتضي العصمة كالإسلام ، فإنما نقول ذلك في أحكام الدنيا ، وفي أحكام الدنيا كلمة الشهادتين مثل الجزية .

ونحن نقول : يجب على الكافر كلمة الشهادتين ، ولا تنفعه الشهادة في إزالة العقاب ، وإنما ينتفع بالتوبة والإيمان والمعرفة ، وكذلك لا يحقن الدم ، ويتبين كيف يحسن دفع الجزية وأخذها وكيف يقبح .

وأما مقدار الجزية ، فليس في كتاب الله تعالى ، وهو مأخوذ من السنة ، ويجوز أن يكون للاجتهاد مدخل فيه على ما بيناه في الفقه .

والذي يدل عليه القرآن ، أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، فإنه تعالى قال :

(قَاتِلُوا . . . حَتَّى) .

فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا لأنه لا

مال له ، وقد قال تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ ، ولا يقال لمن لا يملك : حتى تعطي ، والظاهر يقتضي أنه المفتدي بماله ، وأن ذلك كالعقوبة ، فلا تجب على السيد بسبب عبده .

(28/324)

واختلف العلماء فيمن دان من المشركين بدين أهل الكتاب بعد المنهب «1» ، وظاهر القرآن يقتضي القبول لأنهم من أهل الكتاب .

وكما ليس في القرآن بيان مقدار الجزية المؤداة ، فليس فيه بيان مدة أداء الجزية ، وتكررها بتكرر الحول ، وإنما فيه بيان أن الجزية ينتهي بها وجوب المقاتلة ، والظاهر يقتضي وجوبها مرة واحدة .

وأبو حنيفة لا يرى تعدد وجوبها بتكرر الحول ، بل يقول : إنهم يقاتلون إلى أن يؤدوا الجزية ، إلا أنها تؤخذ منهم عند انفصال السنة ، ولا ذكر لذلك في القرآن .

ويدل قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ .

على أن بالإسلام يزول هذا المعنى ، فلا جرم لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون .

والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى ، وإنما يقول : الجزية دين ، وجب عليه بسبب سابق ، وهو السكنى أو لدفع شر القتل ، فصار كالديون كلها ، فإذا ثبت للشافعي أنها دين ، فإنها لا تسقط ، وإذا كان وجوب الدية على نحو وجوب الديون ، وفيها غرض ، وهو دفع القتل ، فهي طاعة مأمور بها ، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها ، إلا أن ثواب طاعته محبط ، كثواب الطاعات كلها ، فهذا تمام ما أردنا بيانه .

وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي طاعة ، بل يقول يقام عليه إضجارا له واتعابا ، وذلك لا يكون طاعة في حقه ، وإنما هي طاعة في حقنا ، فأما في حق الدافع فلا ، فهم إذا امتنعوا من الجزية وجب

---

(1) وردت – المتعب – في نسخة أخرى .

(29/324)

قتالهم ، وإذا بذلوا الجزية امتنع قتالهم ، إلا أن الجزية عندهم عقوبة زاجرة عن الكفر ، بالإضافة إلى الذمي والذي يخالط المسلمين ، فتوقع الإسلام منه يزيد على توقعه ممن لا يخالطونا ، فهذا تمام هذا المعنى على المذاهب كلها .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) ، الآية/ 34 .

ذكر الأصم : أنه راجع إلى أهل الكتاب ، لأنه مذكور بعد قوله :

(إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ) .

وغيره حمل ذلك على كل كافر ، وذلك مدلول اللفظ ، ومعطوف على المتقدم باللفظ العام ، لأنه وصف لما تقدم ، ولأنه مستقل ، وإن لم يتعلق بما تقدم .

وقد روي عن أبي ذر رضي اللّه عنه أن قائلا قال له وهو بالربذة :

ما أنزلك هذا المنزل ؟

فقال : كنا بالشام فقرأت هذه الآية ، فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب لا فينا .

فقلت : لا ، بل فينا وفيهم .

وكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يطعن فينا ويقول كذا ، فكتب إليّ عثمان بالإقبال إليه ، فأقبلت ، فلما قدمت المدينة ، كثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني فآذوني ، فشكوت إلى عثمان فقال : تنح قريبا ، فتنحيت إلى منزلي هذا .

وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق اللّه تعالى فيه ، فما لم يؤد حق اللّه تعالى منه ، فهو كنز كان على وجه الأرض أو تحته .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلا جيء يوم القيامة فيحمى ويكوى به جنبه وجبينه» «1» .

وقال : «من له مال فأدى زكاته فقد سلم» .

ولا خلاف في جواز دفن المال المزكى أو غير المزكى إذا أدى زكاته من موضع آخر .

وقد روي عن بعض السلف ، أن المراد بالآية العدول عن الإكثار وجمع المال ، وعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال :

«يجيء كنز أحدكم شجاع أقرع فإذا رأى صاحبه هرب منه فيطلبه فيقول : أنا كنزك» «2» .

وعلى الجملة ، المعقول من الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل اللّه ، ولم يتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل اللّه ، فلا بد أن يكون كذلك ، فلا أثر لصفة الكنز ، وليس في الآية بيان الواجب من غيره ، ولكن من المعقول أن صورة الكنز كما لا تعتبر ، فالامتناع من أداء ما ليس بواجب لا يعتبر أيضا ، وإذا لم يعتبر هذا ولا ذاك جملة ، فليس إلا أن المراد منع الواجب من الزكاة وغيره ، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفا ، فلذلك خص الوعيد به .

وإذا كان المقصود من ذكر الكنز أن صاحبه يمسكه ولا ينفق منه في سبيل اللّه تعالى ، فظن قوم أن من صاغ الدراهم حليا ولا يزكي منه فهو كانز .

---

(1) أخرجه الامام البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن ابي هريرة رضي اللّه عنه . [. . . . .]

(2) أخرجه الامام أبو جعفر بن جرير ، عن بشر عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه .

(31/324)

وهذا استدلال بطريق المعنى ، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلا .

ويحتمل أيضا من وجه آخر ، وهو أن هذه الآية إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون والحوائج هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت ، وإلا فقد ثبت بالنقل المستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام إيجابه في مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وفي عشرين دينار ، نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، وكان في

الصحابة ذوو ثروة ونعمة وأموال جمة، مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف.

أو يحتمل أن قوله: ولا ينفقونها، أي لا ينفقون منها تحذف من، ويبنه في مواضع أخر من قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) «1».

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)، فكبر ذلك على المسلمين، فقال عمر:

أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي اللّه إنه كبر على أصحابك هذه الآية.

فقال عليه الصلاة والسلام:

«إن اللّه تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي «2» من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم»، فكبر عمر.

---

(1) سورة التوبة آية 103.

(2) أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك.

فأبان بهذا الحديث أن المراد به انفاق بعض المال لا جميعه، وأن قوله (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ) المراد به منع الزكاة «1».

وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم :

«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه إلّا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيكوى به جنبه وجبينه حتى يحكم اللّه تعالى بين عباده» .

فأخبر في هذا الحديث ، أن الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيرهما ، إلى قوله تعالى : (فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) «2» .

يعني أنه لم يؤدوا زكاته .

وروى ابن عمر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال : «الذي لا يؤدي زكاته يمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له ذبيبتان تلزمه أو يطوقه ، فيقول أنا كنزك أنا كنزك» ، فأخبر أن المال الذي لا يزكى هو الكنز ، فبان به أن الكنز اسم لما لا يؤدى زكاته في عرف الشرع ، والوعيد انصرف إليه ، فاعلمه .

قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ) . الآية/ 36 .

وظاهر ذلك يدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين ، من عبادات وغيرها ، بالأشهر العربية دون الشهور التي يعتبرها العجم والروم ، وإن شهور الروم وإن لم تزد على اثني عشر ، ولكنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ، ومنها ما ينقص ، وشهور

---

(1) أنظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ج 8 ص 3132 حتى ص 3142 .

(2) سورة التوبة آية 35 .

(33/324)

العرب لا تزيد على ثلاثين ، ومنها ما ينقص ، والذي ينقص لا يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب سير القمر في البروج ، ثم قال تعالى : (مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) .

ولا خلاف أن هذه الأربعة الحرم لها ضرب من الاختصاص ، وأنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وإذا خصها اللّه تعالى بأنها حرم ، فلا بد أن يكون لهذا الاختصاص معنى ، وليس يظهر ذلك المعنى في حكم سوى المقابلة ، وقد نسخ ذلك ، أو تحريم القتل ، حتى إن الدية تتغلظ بالأشهر الحرم ، فهذا وجه التخصيص .

قوله تعالى : (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ، على قول ابن عباس هو راجع إلى الجميع ، وعلى قول بعضهم هو راجع إلى الأشهر الحرم خاصة ، ومن يخصص بالأربعة يقول لأنها إليها أقرب ولها مزية تعظيم الظلم .

قوله تعالى : (يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) .

فيه دليل على أن اللّه تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها ، على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل اللّه ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة ، وهو معنى قوله تعالى .

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ «1» عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً)

.

وحكمها باق على ما كانت عليه ، ثم نزلها عن مرتبتها تغير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر ، وتأخير المقدم ، في الإسم فيها ، والمقصود من

---

(1) المقصود بمدة الشهور الاثنا عشر شهرا ، هي الأشهر القمرية التي عليها يدور فلك الأحكام الشرعية

ذلك اتباع أمر اللّه تعالى فيها ، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليها ، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته بالعقبة :

«أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق اللّه السموات والأرض» «1» .

وإن الذي تجعله الجاهلية ، من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ، ليس يتغيرن ما وضعه الله تعالى .

والذين صاروا إلى جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهرا ، ليس على ما توهموه ، لأن الله تعالى لم يضع غير اثني عشر شهرا ، فهذا وجه .

ويحتمل أن يكون قوله في كتاب الله ، أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل اثني عشر قسما ، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر ، قسما منها ، فيكون قطعها للفلك في ثلث مائة وخمس وستين يوما وربع يوم ، فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوما وكسر ، وقسم الأزمنة أيضا على سير القمر ، فصار القمر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يوما ونصف ، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وربع يوم ، واختلفت سنة الشمس والقمر ، مع اتفاق أعداد شهورها ، وكان تفاوت ما بينها أحد عشر يوما بالتقريب ، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين ، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع ، ولم يكن للنصف الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم ، وكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق ، ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع ، وكان قصدهم بذلك أن لا تتغير الشهور عن

---

(1) أخرجه ابن جرير عن معمر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله .

أوقاتها التي هي عليها شتاء وصيفا وخريفا وربيعا ، فاقتضاهم ذلك أوضاعا مختلفة . فوضعت الروم اثني عشر شهرا ، بعضها ثمانية وعشرون ، وبعضها ثمانية وعشرون ونصف ، وبعضها أحد وثلاثون ، وكانت شهور الفرس ثلاثين إلا شهرا واحدا ، وهو أباز ماه ، فإنه خمسة وثلاثون ، ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا ، فتصير السنة ثلاثة عشر شهرا ، فأما أشهر العرب ، فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون ، وأبطل اللّه تعالى كبسه الفرس ، وجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة ، وأبطل ما كان المشركون عليه من تغيير النظام ، وصارت الشهور التي لها أسامي لا تؤدي الأسماء معانيها ، لأنها تارة تكون في الصيف ، وتارة تكون في الشتاء ، وأراد اللّه تعالى أن يجعل شهر رمضان تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، استيغالهم مصالح الدين والدنيا في التخفيف تارة ، وفي التغليظ أخرى ، ولم يكن صومنا كصوم النصارى في الربيع لا يختلف .

قوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ، الآية/ 37 .

هو متعلق بما تقدم ، وهو أن العرب كانت تجعل المحرم صفر وصفر المحرم في بعض السنين ، على ما كانت تقضيه الكبسة التي كانت لهم .

وأول من وضع ذلك من العرب ملك لهم يقال له القلمّس «1» ، واسمه حذيفة ، وهو أول من أنسأ النسيء ، أنسأ المحرم ، فكان يحله عاما ويحرمه عاما ، فكان إذا حرمه كان ثلاثا حرما متواليات ، وهي التي يقال ثلاثة سرد ، وهي العدة التي حرم اللّه تعالى في عهد ابراهيم ، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم لتواطئ العدة ، يقول قد أكملت الأربعة كما كانت ، لأني لم أحل شهرا إلا وقد حرمت مكانه شهرا ، لكنه ليس مسرورا ،

---

(1) القلمس بقاف فلام مفتوحتين ، ثم ميم مشددة قال في القاموس وشرحه : هو رجل كناني من نسأة الشهور على معد في الجاهلية .

(36/324)

فحج النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، وقد عاد المحرم إلى ما كان في الأصل ، فأنزل اللّه تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ) ، فأخبر اللّه تعالى أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر ، وأن الأشهر الحرم الثلاثة لا بد أن تكون متوالية ، وأن صفر لا يقام مقامها ، فهذا معنى هذه الآية .

وقال قائلون في معنى هذه الآية إن روما من بني كنانة وغيرها ، كانوا يؤخرون الحج عن وقته في كل سنة شهرا ، فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة ، وفي السنة الثانية في صفر ، فبين اللّه

تعالى أن هذا الصنيع كفر .

قوله تعالى : (انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا) ، الآية/ 41 .

وقوله تعالى : (ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) ، الآية/ 38 .

اختلفوا في عمومه ، فمنهم من قال : إنه أراد به كل المؤمنين .

وعند أبي علي الجبائي الآية مخصوصة .

واختلف العلماء في وجوب هذا التغير :

فمنهم من قال : المراد به وجوب النفور إلى الرسول إذا دعا إلى الجهاد وأمر به ، وهو الأصح .

ومنهم من قال : إن المراد به عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم .

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء ، فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء ، وإذا ثبت ذلك ، فالاستدعاء والاستبقاء يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد ، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عنه ، وله ولاية التعيين ، ويصير بعينه فرضا على من عينه لا لمكان

الجهاد ، ولكن طاعة الامام واجبة ، وإذا لم يكن كذلك وكان من أهل الثغور كفاية ، فالذي قاله أصحابنا أنه يجب على الامام أن يفرق في الجهات الأربعة قوما في كل سنة ، يظهر لهم النكاية في العدو ، ويمنعهم ذلك من انتهاز فرصة الاحتشاد والاستعداد ، وإذا حصلت الكفاية لقوم ، سقط عن الباقين ، فليس الجهاد على هذا الرأي فرضا على كل واحد ، وإنما هو فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

قوله تعالى : (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، الآية/ 40 .

يستدل به على إضافة الفعل إلى غير فاعله ، إذا كان منه تسبب ، فإنه تعالى قال : (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، وما أخرجوه حقيقة بل أخافوه حتى اضطر إلى أن يخرج ، وكان الصديق معه ، فتارة كان يمشي بين يديه ، وتارة يمشي خلفه ، وقال يا رسول اللّه : إذا ذكرت الرصد مشيت بين يديك ، وإذا ذكرت الطلب مشيت خلفك .

وظن جهال الإمامية أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر :

«لا تحزن» ، يدل على جهل منه ونقيصة ، وذلك يوجب مثله في قوله تعالى لموسى :

(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسى قُلْنا لا تَخَفْ) «1» .

وقوله في قصة إبراهيم :

(فَلَمَّا رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قالُوا لا تَخَفْ) «2» .

(1) سورة طه آية 67 - 68 .

(2) سورة هود آية 70 .

(38/324)

فإذا لم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص ، فكذلك في أبي بكر ، وليس حزنه من جهة الشدة والحيرة ، بل لتجويزه وصول الضرر إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم ، وإليه ، وما كان الخبر أتاه بأن الرسول كان معصوما من القوم محروسا منهم ، حتى قال له الرسول لا تحزن ، فسكن إلى ذلك .

وقوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) «1» ، نزل بعد الهجرة بسنين ، فلا يوجب كون أبي بكر عالما بعصمته ، ولو علم أنه يسلم منهم بنفسه لم يأمن مضرة بجراحة أو غيرها ، وفي ذلك جواز الحزن والخوف عليه .

قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ) ، الآية/ 60 .

ظاهر الآية أن المسكين غير الفقير .

وقال قوم : هما واحد ، إلا أنه ذكرهما باسمين لتأكيد الأمر فيه ، وليس ذلك بصحيح .

وإذا ثبت ذلك ، فللشافعي وأبي حنيفة اختلاف في اللفظ في أيهما أعظم حاجة وأشد

خصاصة ، وليس يتعلق به كبير فائدة شرعية ، وليس ببين أن يجعل المسكين صنفا والفقير صنفا ، فيقال : يعطي الصنفان وهما فقيران إلا أن أحد الصنفين أشد فقرا من الآخر ، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما واحدا .

ومطلق لفظ الفقر لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ، وترد في فقرائهم .

---

(1) سورة المائدة آية 67 .

والذي يمكن أن يفهم من الآية ، ومن السنة ، أن الله تعالى أطلق الصدقات ، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أصناف الصدقات ، وما تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب ، والذي لا تجب قد تجب فيه إذا اتجر .

وقد حكي عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة ، وأنه بما تقع به الكفاية لهذه الأصناف فأوجبه لهم ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم .

ولذلك قال قوم من العلماء : إن الزكاة تصير شركة للفقراء ، وهو قول الشافعي .

وظاهر الآية يقتضي ذلك ، لأن قوله : إنما الصدقات للفقراء كالتمليك وإنما لم يجعله تمليكا حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين ، وكل حق جعل لموصوف ، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم ، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات ، حتى لا يحرم صنف منهم .

واختلف العلماء في استيعاب هذه الأصناف : فمنهم من قال الفرض به بيان المصارف حتى لا يخرج عنهم ، ثم الاختيار إلى من يقسم ، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وخلق من التابعين ، كالحسن وابراهيم وغيرهما ، حتى ادعى مالك الإجماع في ذلك .

وقال الشافعي وبعض أهل الظاهر : يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم ، فيصرف نصيبه إلى الباقين «1» .

فمن هذا الوجه ، فارق إضافة الأموال إلى مستحقيها ، وفارق الوصية إلى أقوام ، فإنه إذا تعذر الوصول إلى بعض من أوصى له لا يصرف نصيبه إلى الباقين .

---

(1) أنظر كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي وللجصاص .

ورأى الشافعي أن استيعاب جهات الحاجات ، يجوز أن يكون أعظم في القربة ، ولا يجوز رفع المزية بلا دليل مع موافقة الظاهر له ، وإذا تعذر البعض ، فالأقرب إلى القربة الصرف إلى الباقين .

فعلى هذا لا نقول : إن الصرف على الأصناف على نحو صرف الوصاية إلى الأصناف والأشخاص ، وأن الإضافة إليهم بلام التمليك ، ولكنا ندعي أن استيعاب جهات الحاجات في القربة أو في الصرف إلى واحد .

وإذا ثبت زيادة القربة في المنصوص عليه لم يجز الغاؤه ، وهذا بين .

وقد شنع علي بن موسى القمي على الشافعي بأن قال :

إذا كان قدر الواجب نصف دينار ، وكان هو القاسم لذلك ، ووجد السهمان كيف يفرق ذلك فيهم ، ولا يسد مسدا ، فإنه ينقسم نصف دينار على ثمانية أصناف ، ويصرف من كل صنف إلى ثلاثة ، فيحتاج أن يقسمه على أربعة وعشرين سهما ، وأحد السهام المكاتبون ، والمقصود إزالة الرق ، وأي أثر لهذا القدر في إزالة الرق .

والذي ذكره جهالة تلزم عليه ، إذا أوصى الموصي بها للأصناف .

ولأنه ليس الأمر مقصورا عليه وحده ، بل إذا كان بينه وبين غيره حصل الاستيعاب ، وحصل مقصود الأصناف منه ومن غيره ، فلا معنى لهذا التشنيع .

ولا خلاف أن لا يجوز صرف الجميع إلى العاملين عليها ، فإنه إنما يأخذ أجرته ، فلو وضع

فيه تناقض ، فإنه يسعى للفقير ، فكيف يأخذ الكل إلى نفسه ، فهذا آخر فصول هذه الآية .

الفصل الآخر في الفقراء والمساكين ، وقد ذكرهما اللّه تعالى باسمين ، فقال بعضهم :

(41/324)

ذكرهما باسمين ليؤكد أمرهم في هذه الصدقات بأشد من تأكيد غيرهم .

ومنهم من قال : ذكرهما باسمين لكونهما صنفين ، وهذا ما قدمناه .

ثم اختلفوا في معنى الفقير :

فمنهم من قال إنه المتعفف الساتر فقره عن الناس ، وقد وصفه اللّه تعالى بذلك في قوله :

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . . . إلى قوله :

(يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) «1» والمسكين الذي يسأل إذا احتاج ، ويمسك إذا استغنى ، ويتخاضع للمسألة ، وذلك هو اختيار الأصم .

ومنهم من قال : الفقير هو الضعيف الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ، ورووه عن ابن عباس ، وهو قريب مما قدمناه .

وقد قيل : الفقير هو الزمن الذي لا يقدر على التكسب ، والمسكين الصحيح .

وقد قيل : الفقير أشد حاجة ، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر ، والمسكين دونه في الحاجة .

وقد وصف اللّه تعالى ملاك السفينة ، بأنهم مساكين يعملون في البحر وأنه مأخوذ من السكون .

وبالجملة : الفقر في ظاهره أدل على الحاجة من المسكنة ، لأن المسكين إنما يدل حاله على الحاجة من حيث المعنى ، وهو التخاضع الذي هو دليل الحاجة لا من حيث اللفظ ، والفقر عبارة عن الحاجة .

ومن جعلهما صنفا واحدا ، قال لا فقير إلا ويحسن أن يسمّى مسكينا .

---

(1) سورة البقرة آية 273

(42/324)

وللفقراء مراتب لا تنحصر في مرتبين أو ثلاثة أو أربعة ، والذي يعددها ينظر إلى العطف ومعناه ، وذلك يقتضي الفرق بينهما ، فيقال :

الفقير هو الشديد الحاجة مع التعفف ، والمسكين هو المظهر لحاجته بالمسألة .

ولعل من جعل الفقير هو الزمن ، فلأن الزمانة تقعد عن الطلب ، ومن جعل المسكين

الصحيح فلتمكينه من الطلب .

واعلم أن مطلق الفقير ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة جواز الصرف إلى ذوي القربى من بني هاشم وغيرهم ، ولكن السنة وردت باعتبار شروط ، منها أن يكون من بني هاشم . وروي عن أبي يوسف «1» جواز صرف صدقة الهاشمي إلى الهاشمي .

ومن شرائطه ألا يكون كسوبا مقدار كفايته ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال :

«لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» «2» .

والظاهر يقتضي جواز ذلك ، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

ومن شرائطه : أن يكون ممن لا تلزم المتصدق نفقته ، ولكن هذا الوجه يحرم الزكاة للفقر لا للغرم أو غيره من الصفات .

واختلفوا فيما به يخرج عن كونه فقيرا ، فقال قوم : بألا يملك نصابا .

---

(1) وأبو يوسف هو صاحب الامام الأعظم أبو حنيفة رضي اللّه عنهما ، وهو القاضي الفقيه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب كتاب الخراج المشهور . [. . . . .]

(2) أخرجه الامام أحمد في مسنده والزيلعي في نصب الراية .

وقال قوم : إنه لا يتحدد ذلك ، ويختلف باختلاف أحوال الناس ، فمنهم من يكثر وجوه حرجه ، فيعد فقيرا مع ملك نصب كثيرة ، وربما احتاج في يوم إلى نصاب ، فهذا يعد فقيرا ، وهو أقرب إلى الظاهر ، وهو مذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى .

واختلفوا في أنه هل يدفع له مقدار أم لا ؟

فقال بعضهم : لا يجوز أن يدفع إليه أكثر مما يصير به غنيا .

وقال آخرون : يجوز ، وهو الأليق بالظاهر ، فإنه تعالى جوز وضع الصدقة في الفقير ولم يفصل .

واختلفوا في هل استحقاق الصدقات كلها بالفقير والحاجة فقط ، أو بذلك مع غيره .

فمنهم من قال بالوجه الأول ، وزعم أن اللّه تعالى إنما ذكر الأصناف لاختلاف معنى الحاجة فيهم ، فأكد ذلك وبينه ، وإلا فالوجه الذي لأجله يجوز وضع الصدقة فيهم واحد ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام ، وردها في فقرائهم .

فبين أن الاستحقاق بهذا الوجه الواحد .

وأما العاملون ، فإنهم يأخذون من جهة الفقراء لا من جهة رب المال ، إلا أنه لا يدفع إليهم إلا أجرة سعيهم ، فهم كالوكلاء للفقراء ، ومنهم يأخذون هذا السهم . وكذلك الجواب عن المؤلفة ، حيث كانت ، لأنهم مع الغنى كانوا يأخذون لإعزاز الدين .

ومن قال بالقول الثاني قال : إن الغارم قد يأخذ مع الغنى ، وكذلك ابن السبيل ، وكذلك الغازي .

والأقرب إلى الظاهر هذا القول ، فإن اللّه تعالى ذكر هذه الأصناف ، فإن أراد المريد بالحاجة أنه لا بد منها في جميعهم على بعض الوجوه

(44/324)

فصحيح ، فإن العامل وإن كان غنيا ، ففي صرف أجرته إليه تقوية لأمر الصدقات ، فالحاجة إليهم ماسة ، وفي الصرف إلى المؤلفة قلوبهم تقوية الإسلام ، فالحاجة واقعة ، وكذلك الغارم بالديات ، تمس الحاجة إليه لتسكين الفائزة «1» ، وتطفية الفتنة .

وقد استدل قوم في نصرة قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، على أن ذكر العامل يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم ، وأنه لا يجوز أن يفرق بنفسه ، وهذا فيه نظر ، لأن ذكرهم يتضمّن أنهم إذا كانوا أعطوا نصيبهم ، فأما إذا لم يكونوا فلا ، وليس في الظاهر أنه لا بد منهم ، كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة .

فأما المؤلفة ، فقد قيل كان ذلك وزال .

وقد قيل : للإمام أن يتألف قوما إذا رأى في تأليفهم صلاحا للمسلمين ، لما فيه من دفع

ضررهم أو الضرر بمكانهم ، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفة قلوبهم ، فإن اللّه تعالى لم يخص وقتا دون وقت .

وأما الرقاب ، فقد اختلف فيه .

فقال قائلون أراد به العتق ، وهو قول ابن عباس «2» ، وكان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في عتق رقبة ، وهو قول الحسن .

وقال الأكثرون : المراد به المكاتبون ، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم ، وعلل سعيد بن جبير وقال : لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء «3» .

---

(1) وفي نسخة أخرى : لتسكين النازلة .

(2) أنظر تفسير الطبري ، وتفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ، وتفسير ابن كثير .

(3) أنظر المصادر السابقة من كتب التفسير .

وذكر علي بن موسى القمي أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد ، واختلفوا في عتق الرقاب ، وذكر هو وجوها بينة في منع ذلك .

منها : أن العتق إبطال ملك وليس بتمليك ، وما يدفعه إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجري إلا إذا جرى فيها التمليك ، وقوى ذلك بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه ، لم يجزه من حيث إنه لم يملك ، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى .

وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه ، وذلك لا يحصل في دفعه إلى المكاتب .

وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملك ، وإن دفعه إلى السيد فقد ملكه الغنى ، وإن دفعه بعد الشراء والعتق ، فهو قاض دينا ، وذلك وذلك لا يجوز في الزكاة .

وأما حق الغارمين ، فقد قيل هو المستدين من غير سرف ولا وفاء في ماله بدينه ، وروى قريب من ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وروى علي بن موسى القمي بإسناده عن الحسن بن علي أنه قال :

أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

لذي فقر مدقع ، ولذي غرم مفظع ، ولذي دم « 1 » موجع ، وعلى هذا إذا تحمل مما له فيها مصلحة للمسلمين .

وروي عنه صلّى اللّه عليه وسلّم في حديث قبيصة بن مخارق أنه قال :

تحملت حمالة فأتيته صلّى اللّه عليه وسلّم فسألته فقال : «يؤديها عنك إذا جاءت نعم الصدقة» . ثم قال : «أما علمت أن المسألة لا تحل إلا لثلاثة :

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش .

(1) وهذا أخرجه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الكبير ، وابن حميد في مسنده .

(46/324)

ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجر من قومه ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك» .

فدل قوله من تحمل حمالة ، أن المسألة تحل له حتى يؤدي ثم يمسك ، على أنه غني ، لأنه لو كان فقيرا لم يلزمه أن يمسك ، بل كان يحل له أن يسأل لفقره .

وظاهر الغارم يتناول الغارمين كلهم .

وقوله : وفي سبيل اللّه : قد قيل ، إن المراد به الغازي وإن كان غنيا «1» وقيل : هذا يختص بالفقير .

ومنهم من يقول : إن كان مستغنيا بالفيء ولم يعط ، وإلا أعطى .

والظاهر أنه الغازي ، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجا أو معه من الفيء ما يحرم أخذ الصدقة ، لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه ، إلى ما لا يحتاج إليه غيره ، فصرف الصدقة إليه جائز والحالة هذه .

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل اللّه» .

وهذا موافق للظاهر .

وفي رواية : لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل اللّه وابن السبيل .

وابن السبيل يأخذ الزكاة مع غناه ، وقد قيل : هو مختص بمن يوجد مسافرا .

وقد قيل : يلحق به من يهم بسفر لا يضره تركه «2» .

---

(1) ذكر ذلك الطبري في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور .

(2) أنظر تفسير هذه الآية في محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي .

(47/324)

قوله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) ، الآية/ 65 :

فيه دلالة على أن اللاعب والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعبا ، فأخبر اللّه تعالى عن كفرهم باللعب بذلك .

ودل أن الاستهزاء بآيات اللّه تعالى كفر .

قوله تعالى : (جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) «1» .

روى ابن مسعود أنه قال :

«جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم».

وقال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

قوله تعالى:

{يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ}، الآية/ 74:

والذي قالوه من كلمة الكفر قول الخلامس بن سويد بن الصامت:

إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن شر من الحمير.

وقول عبد اللّه بن أبي في قوله تعالى: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}

«2»، وفيما قص اللّه تعالى علينا من نبأ المنافقين مع استيعابهم، دليل على أن توبة

الزنديق مقبولة إذا لم يظهر الكفر.

---

(1) سورة التوبة آية 73.

(2) سورة المنافقون آية 8

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}، الآية/ 75.

ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام،

فحنف في مجالس الأنصار، إن سلّم ذلك لأتصدق منه، ولأصلن منه، فلما سلم بخل بذلك، وهذا نذر التبرر المتفق عليه.

وقيل نزل ذلك في شأن المنافقين الذين عاهدوا ثم أخلفوا.

واستدل به قوم على أن من حلف إن فعل كذا، فعلي كذا للّه تعالى، أنه يلزمه.

وظاهر الآية لا يدل عليه، لأنه ليس بنذر، ولا قصد فعله، ولا إنه مما يقال فيه: لئن آتانا من فضله.

وقد استدل به على أن من قال إن آتاني الله مالا تصدقت به وفعلت وصنعت.

قوله تعالى: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ) «1»:

يحتمل أن يكون ذلك من الله تعالى، ويحتمل أن يكون بعض المعاصي داعيا إلى البعض، فكأن البخل أعقب النفاق.

وأبان به إن بعض الأفعال قد تكون لطفا في بعض، وبعضها فسادا في بعض.

وقد يدل ذلك على أن الذي عاهد لم يكن منافقا من قبل.

فأعقبهم نفاقا. ثبتوا عليه إلى الممات، وهو معنى قوله إلى يوم يلقونه «2».

قوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)، الآية/ 80.

---

(1) سورة التوبة آية 77.

(2) انظر ما ذكره السيوطي في لباب النقول، والبيهقي في الدلائل.

كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، لأن التخيير، لا يصح مع قوله:

(فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ).

وذكر السبعين كالمبالغة، مثل قول القائل: لو سالتني مائة مرة ما أجبتك. ولا يكون المراد به التحديد، وذلك معلوم من الفحوى.

ويدل عليه، أنه علل بأنهم كفروا بالله، والعلة قائمة بعد السبعين، فظهر أن ذلك ليس بتخيير، بل هو منع من الاستغفار.

وروي في بعض الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذه الآية:

خيرني ربي، والصحيح الأول.

قوله تعالى: (وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)، الآية/ 84.

وكان قد صلّى على عبد اللّه بن أبي، بناء على الظاهر من لفظ إسلامه، وأما لأنه لم يعرف نفاقهم، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه.

قوله تعالى: (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)، الآية/ 91.

يحتج به في إسقاط الضمان عن قاتل البهيمة الصائلة.

وقوله تعالى : (السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) ، الآية/ 100 .

يدل على تفضل السابق إلى الخير على التالي ، لأنه داع إليه بسبقه ، والتالي تابع له ، فهو إمام له وله أجر مثله ، كما قال صلّى اللّه عليه وسلم :

«من سن سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة» ، الحديث «1» .

قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) ، الآية/ 103 :

الأكثرون من المفسرين ، على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة في

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن واثلة رضي اللّه عنه .

الأموال ، وليس في الآية بيان مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه ، وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ منه ، ولا معتبرة في المأخوذ ، ولا شروط في المؤدي ، ولا شروط في الآخذ :

قوله تعالى : (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) .

يدل على أن اللّه تعالى جعل الزكاة تطهيرا ، ودعاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم

طمأنينة لقلوبهم ، وعلما على أن اللّه تعالى غفر لهم ، فإنه لا يصلي على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك ، ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفورا له .

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، الآية/ 107 .

يدل على أن الأفعال تختلف بالقصود والإرادات ، ولذلك قال : - (وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى) ، وإن الذي اتخذ لقصد التفريق بين المؤمنين لا تحل به حرمة ، ولذلك قال : (لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً) ، وأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بهدمه .

قوله تعالى : (فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) ، الآية/ 108 .

وذلك يدل على فضيلة الطهارة .

ثم قال : (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ) ، الآية/ 109 .

هو من المجاز المستحسن ، وذم اتخاذ المسجد للطعن على الإسلام والتفريق بينهم ، وبين أن هذا الصنيع يوجب انهيارهم في نار جهنم ، فعبر عن ذلك بقوله : (أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ) .

ثم أبان عن موتهم على الإصرار بقوله: (لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ) «1».

ومن المجاز المستحسن

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ)، الآية/ 111.

فجعل بذل أنفسهم في الجهاد وإنفاقهم في ذلك طلبا للثواب بيعا، وجعل ما طلبوه ثمنا.

ولما كان تعالى هو المرغب في ذلك والداعي إليه، وصف نفسه بأنه اشترى أنفسهم، كما وصفوا بأنهم باعوا وابتاعوا، وفي ذلك دلالة على عظم محل الجهاد ومنزلته.

ودل أن هذا التعبد كما ورد به القرآن، فكذلك التوراة والإنجيل.

ودل به على أن اللّه تعالى لا يخلف الوعد، ولذلك قال: (وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ)؟

ويدخل في الوعد الوعيد.

ثم أبان تعالى ما يتعلق به تمام البشارة في معاهدة اللّه عز وجل فقال:

(التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ)، فبين اللّه تعالى أنه لا بد في المؤمن المجاهد أن يكون على هذه الصفات، وعند ذلك يكون مبشرا على ما قال في آخره:

(وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)، الآية/ 112.

وانطوت الآية على سائر العبادات من توبة وعبادة، وقيام بشكر، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر.

ثم أجمل ما يأتي على كل مكلف به ، وهو الحفظ لحدود الله تعالى ، فيدخل تحت ذلك اجتناب الكبائر كلها ، والقيام بالطاعات كلها »

.

---

(1) سورة التوبة آية 110

(2) أنظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي . [. . . . .]

(52/324)

قوله تعالى : (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) ، الآية/ 113 .

فأبان أنه لا يغفر لهم ، وحرم ذلك ، لأنه طلب مغفرة مأيوس منها سمعا .

وأبان أن استغفار إبراهيم لأبيه ، كان على توقع الإيمان منه إذا آمن ، فلما علم أنه لا يؤمن امتنع من الاستغفار .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ، الآية/ 119 .

فيه دلالة على التأمل في الأقوال ، وأن لا نتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه ، وبان صدقه ، فأما أن نأخذ تقليدا دون أن نعلم صدقه فلا وليس فيه دلالة على رد أخبار الآحاد والظنون ، فإنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها عند

ذلك الدليل، الذي يوجب العلم به، معلوم صدقه حقيقة، فيكون الإتباع للصادق تحقيقا.

وقال تعالى في سورة البقرة:

{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - إلى قوله - أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا} «1».

وهذه صفة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، المهاجرين والأنصار منهم، ثم قال في هذه الآية: {كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} «2».

فدل على وجوب إتباعهم والاقتداء بهم، لإخباره أن من فعل ما ذكر

---

(1) سورة البقرة آية 177.

(2) سورة التوبة آية 119.

(53/324)

في الآية فهم الذين صدقوا، ولا يدل ذلك على وجوب اتباع إجماعهم، إلا إذا بان بالدليل صدقهم فيه.

قوله تعالى: {ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ}، الآية/ 120.

بيّن في هذه الآية وجوب الخروج على أهل المدينة مع رسول اللّه في غزواته، إلا المعذورين ومن أرخص له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في القعود.

وقال اللّه عز وجل: (وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ)، الآية/ 120.

أي لا يطلبون المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان الواجب عليهم أن يوقوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بأنفسهم، وقد كان من المهاجرين والأنصار من يفدي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بنفسه، ويبذل نفسه للقتل، ليبقى بذلك رسول اللّه.

وقال تعالى: (وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ)، الآية/ 120.

استدل به قوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بمنزلة النيل من الكفار، وأخذ أموالهم، وإخراجهم من ديارهم - وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم - فهو بمنزلة نيل الغنيمة، ولذلك قال علي: ما وطئ قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا.

قوله تعالى: (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)، الآية/ 122.

روي عن ابن عباس أنه نسخ بقوله تعالى: (انْفِرُوا خِفافًا وَثِقالًا)

فقال تعالى : ما لهم أن يتفرقوا في السرايا ويتركوا النبي عليه السلام في المدينة وحده ولكن تبقى بقية لتنفعه ، ثم ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

وقال الحسن : لتتفقه الطائفة النافرة ، ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها .

وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية .

قال اللّه تعالى : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) ، الآية/ 122 .

فظاهر الكلام يقتضي أن تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها .

وفي الآية دلالة على وجوب طلب العلم ، وأنه من فروض الكفاية في بعض المعلومات ، وفرض عين في بعض .

وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي لا يجب على الكل معرفتها ، ولا تعم الحاجة إليها .

قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) ، الآية/ 123 .

وقال في موضع آخر .

(قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) «1» .

وأوجب قتال جميع الكفار في وقت واحد ، وإن الممكن فيه قتال طائفة ، وكان من قرب

منهم أولى وأقرب إلى الجرم، وليس ذلك نافيا لقوله:

(قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه إذا قال: (الَّذِينَ يَلُونَكُمْ)، فإذا فرغ منهم وصارت الديار للإسلام فالذي يليهم بمثابته، حتى يستوعب الكفار.

فهذا تمام ما أردنا بيانه في هذه السورة. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن / للكيا هراسي حـ 3 صـ 171.221﴾

---

(1) سورة التوبة آية 36.

(55/324)

وقال العلامة القنوجى:

سورة براءة

[آيها مائة وثلاثون أو سبع وعشرون آية]

ولها أسماء منها: سورة التوبة لأن فيها التوبة على المؤمنين.

وتسمى: الفاضحة لأنه ما زال ينزل فيها: ومنهم، ومنهم، حتى كادت أن لا تدع أحدا.

وتسمى: البحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك. وهي مدنيّة.

قال القرطبي «1»: باتفاق.

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: نزلت (براءة) بعد فتح مكة بالمدينة «2».

[الآيات: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة]

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (2) وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3) إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5).

---

(1) انظر في «تفسيره» (8/ 61).

(2) انظر: زاد المسير (3/ 393)، وابن كثير (2/ 332).

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : أي هذه براءة ، يقال : برئت من الشيء أبرأ براءة وأنا منه بريء ، إذا أزلته عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه «1» .

إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) العهد : العقد الموثق باليمين ، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم بإذن من اللّه والرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم .

والمعنى الإخبار للمسلمين بأن اللّه ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة ، بسبب ما وقع من الكفار من النقض ، فصار النبذ إليهم بعهدهم واجبا على المعاهدين من المسلمين . ومعنى براءة اللّه سبحانه ، وقوع الإذن منه - سبحانه - بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم وفي ذلك من التفخيم بشأن البراءة والتهويل لها ، والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى .

فَسِيحُوا : أيها المشركون «2» .

فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الإخبار بتلك البراءة .

والسياحة : السير ، يقال : ساح فلان في الأرض ، يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا .

ومعنى الآية أن اللّه سبحانه بعد أن أذن بالنبذ إلى المشركين بعهدهم ، أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب إلى حيث يريدون ، والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر .

وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها ، قال محمد بن إسحاق وغيره : إن المشركين صنفان :

صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، فأمهل تمام الأربعة الأشهر .

---

(1) قال ابن الجوزي أي : قطع الموالاة والعصمة والأمان . (تذكرة الأريب 1/ 209) .

(2) قال ابن الجوزي : أي انطلقوا آمنين من مكروه يقع بكم ، وهذا الأمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد .

قال مجاهد : أول هذه الأشهر يوم النّحر ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . (تذكرة الأريب 1/ 209) .

(57/324)

والآخر كانت أكثر من ذلك ، فقصر على أربعة أشهر ، ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك للّه ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر .

فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم : وذلك خمسون يوما :

عشرون من ذي الحجة وشهر محرم .

وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذي أمر اللّه أن يتم له عهده ، بقوله تعالى : فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ .

ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله : إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً أي لم يقع منهم أي نقص ، وإن كان يسيرا ، وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه ، فأذن اللّه سبحانه لنبيه صلى اللّه عليه وآله وسلّم بنقض عهد من نقض ، وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته «1» .

وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ المظاهرة : المعاونة ، أي لم يعاونوا أحدا من أعدائكم .

فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ : أي أدوا إليهم عهدهم تاما غير ناقص إلى مدتهم التي عاهدتموهم إليها ، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقا ، وهي أربعة أشهر ، أو خمسون يوما على الخلاف السابق «2» . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) .

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ : انسلاخ الشهر تكامله جزءا فجزءا إلى أن ينقضي ، كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه .

وقد اختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا ؟ فقيل : هي الأشهر الحرم

المعروفة، التي هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد «3».

(1) انظر: الطبري (10/ 50)، زاد المسير (3/ 397)، القرطبي (8/ 71).

(2) انظر: معاني الأخفش (2/ 326)، الزجاج (2/ 476)، التبيان (2/ 11)، زاد المسير (3/ 398).

(3) دلّ على ذلك ما رواه البخاري (6/ 293)، ومسلم (11/ 167، 170)، عن أبي بكرة مرفوعا

(58/324)

و معنى الآية - على هذا - وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم، وقد وقع النداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر، فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوما تنقضي بانقضاء شهر المحرم، فأمرهم اللّه بقتل المشركين حيث يوجدون من حل أو حرم، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك. وروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير «1».

وقيل: المراد بها شهور العهد المشار إليه بقوله: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ، وسميت

حرما لأن اللّه سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم .

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم : مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب .

وقيل : هي الأشهر المذكورة في قوله : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ، ورجّحه ابن كثير ، وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم «2» .

ومعنى وَخُذُوهُمْ : الأسر فإن الأخيذ هو الأسير .

ومعنى وَاحْصُرُوهُمْ منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم .

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ : هو الموضع الذي يرقب فيه العدو .

وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم لكل مشرك ، لا يخرج عنها إلا من خصته السنة ، كالمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم .

وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم .

وقال الضحاك وعطاء والسدي : هي منسوخة بقوله تعالى : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً [محمد : 4] ، وأن الأسير لا يقتل صبرا ، بل يمن عليه أو يفادى .

وله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في خطبة حجّة الوداع : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم

خلق السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر . . » .

(1) انظر : زاد المسير (3/ 398) .

(2) انظر : الطبري (10/ 56) ، وزاد المسير (3/ 399) ، القرطبي (8/ 77) ، والدر (3/ 213) .

(59/324)

و قال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً ، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل .

وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان .

قال القرطبي : وهو الصحيح ، لأن المنّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر «1» .

فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ : أي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل ، وحققوا التوبة بفعل ما هو أعظم أركان الإسلام ، وهو إقامة الصلاة ، وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات ، لكونه رأسها . واكتفى بالركن الآخر المالي وهو إيتاء الزكاة

عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات ، لأنها أعظمها .

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ : أي اتركوهم وشأنهم ، فلا تأسروهم ، ولا تحصروهم ، ولا تقتلوهم .

[الآية السادسة] وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6) .

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ : يقال : استجرت فلانا ، أي طلبت أن يكون جارا لي ، أي محاميا ومحافظا لي من أن يظلمني ظالم ، أو يتعرض لي معترض .

والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، فَأَجِرْهُ : أي كن جارا له مؤمنا محاميا .

حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ : منك ويتدبره حق تدبيره ، ويقف على حقيقة ما تدعو إليه .

---

(1) قال القاضي ابن العربي : «ومن الغريب ما روي عن الحسن أنه قال إن قوله : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ منسوخ بقوله تعالى : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً [محمد : 4] وقال : لا يحل قتل أسير صبرا ، ومن شروط النسخ معرفة التاريخ ، ومن له بأن آية سورة محمد نزلت بعد براءة ، وقد ثبت أن براءة من آخر ما نزل ، ومع الاحتمال يسقط المقال ، وأغرب منه ما روى بعضهم عن ابن حبيب أنها منسوخة بقوله فَإِنْ تابُوا وهذا فاسد وتعجبنا لخفاء هذا عليه مع علمه رحمه اللّه (الناسخ والمنسوخ 2/ 246) . [. . . . .]

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ : أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام اللّه إن لم يسلم ثم بعد أن تبلغه مأمنه ، قاتله فقد خرج من جوارك ، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ، ووجوب قتله حيث يوجد «1» .

[الآية السابعة] كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) .

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ : والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للإنكار .

إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ : ولم ينقضوا ، ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم .

فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ : على العهد الذي بينكم وبينهم .

فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ : قيل : هم بنو بكر . وقيل : بنو كنانة وبنو ضمرة .

[الآية الثامنة]

فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) .

فَإِنْ تابُوا : عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام.

وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ : أي دين الإسلام، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم «2».

---

(1) انظر : معاني الزجاج (2/ 478)، الطبري (10/ 59)، النكت (2/ 121)، زاد المسير (3/ 401)، القرطبي (8/ 79)، ابن كثير (2/ 38).

(2) انظر : الطبري (10/ 50)، وزاد المسير (3/ 397)، القرطبي (8/ 71).

(61/324)

[الآيتان : التاسعة والعاشرة]

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17) إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18).

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ : المراد بالعمارة : إما المعنى الحقيقي الظاهر، أو المعنى المجازي، وهو ملازمته والتعبد فيه؟ وكلاهما ليس للمشركين.

أما الأول فلأنه يستلزم المنّة على المسلمين بعمارة مساجدهم .

وأما الثاني : فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام .

فالمعنى : ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام ، أن يفعلوا ذلك حال كونهم شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ : أي بإظهار ما هو كفر ، من نصب الأوثان ، والعبادة لها ، وجعلها آلهة ، فإن هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر ، وإن أبوا ذلك بألسنتهم ! فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين : عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين ، والشهادة على أنفسهم بالكفر ، التي ليست من شأن من يتقرب إلى اللّه بعمارة مساجده ؟

وقيل : المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم : لبيك لا شريك لك لبيك ، إلا شريك هو لك ، تملكه وما ملك «1» .

وقيل : شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، أن اليهودي يقول : هو يهودي ، والنصراني يقول : هو نصراني ، والصابئ يقول : صابئ ، والمشرك يقول : هو مشرك .

أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ : التي يفتخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير ، أي بطلت ، ولم يبق لها أثر .

وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17) : في هذه الجملة الاسمية ، مع تقدم الظرف المتعلق بالخبر ، تأكيدا لمضمونها .

---

(1) انظر: الطبري (10/ 66) ، وزاد المسير (3/ 408) ، والنكت والعيون (2/ 124) ، وتفسير القرطبي (8/ 89) ، وابن كثير (2/ 340) .

(62/324)

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: وفعل ما هو من لوازم الإيمان.

وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فمن كان جامعا بين هذه الأوصاف، فهو الحقيق بعمارة المساجد، لا من كان خاليا منها أو من بعضها، واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية تنبيها بما هو من أعظم أمور الدين، على ما عداه مما افترض الله على عباده، لأن كل ذلك من لوازم الإيمان.

[الآية الحادية عشرة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28) .

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ: هو مصدر لا يثنى ولا يجمع «1» .

وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات كما ذهب إليه بعض الظاهرية. وروي عن الحسن البصري- وهو محكي عن ابن عباس.

وذهب الجمهور من السّلف والخلف – ومنهم أهل المذاهب الأربعة – إلى أن الكافر ليس نجس الذات ، لأن اللّه سبحانه أحل طعامهم .

وثبت عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنيتهم ، وشرب فيها ، وتوضأ منها ، وأنزلهم في مسجده «2» .

فَلا يَقْرَبُوا : الفاء للتفريع ، فعدم قربانهم الْمَسْجِدَ الْحَرامَ متفرع عن نجاستهم .

والمراد بالمسجد الحرام – على ما يروى عن عطاء – جميع الحرم .

---

(1) قال ابن عزيز السجستاني : نَجَسٌ قذر ونجس : قذر ، وإذا قيل رجس نجس : أسكن على الاتباع (ص 338) ط . دار طلاس – دمشق .

(2) حديث صحيح : ما رواه البخاري (9/ 622) ، ومسلم (13/ 79 ، 80) عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا ما يفيد جواز الأكل والشرب في آنيتهم .

و ذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه ، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم .

وقد اختلف أهل العلم في دخول المشرك غيره من المساجد ؟ فذهب أهل المدينة إلى منع

كل مشرك عن كل مسجد .

وقال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة في المسجد الحرام . فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد .

قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر ، لأن قوله : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ! ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لثمامة بن أثال في مسجده «1» ، وإنزال وفد ثقيف فيه «2» .

وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، وزاد أنه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة ، وقيده الشافعي بالحاجة . وقال قتادة : إنه يجوز ذلك للذمي دون المشرك .

وروي عن أبي حنيفة أيضا أنه يجوز لهم دخول الحرم . ثم هو نهي للمسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك ، فهو من باب قولهم : لا أرينّك هنا .

بَعْدَ عامِهِمْ هذا فيه قولان :

أحدهما : أنه سنة تسع ، وهي التي حج فيها أبو بكر على الموسم .

الثاني : أنه سنة عشر ، قاله قتادة .

قال ابن العربي : وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ . وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوما

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري (1/ 555 ، 560) ، (5/ 75) ، (8/ 87)

عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه جواز إنزالهم في المسجد .

(2) حديث إسناده ضعيف : علته عنعنة الحسن البصري وهو مدلس ، وكذلك روي معضلا عن ابن إسحاق .

ورواه أبو داود (3026) : وأحمد في «المسند» (4/ 218) ، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص .

ورواه ابن هشام في «السيرة» (2/ 225 ، 226) ، عن ابن إسحاق معضلا .

(64/324)

فقال له مولاه : لا تدخل هذا الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه .

انتهى .

ويجاب عنه بأن الذي يعطيه اللفظ هو خلاف ما زعمه فإن الإشارة بقوله : بَعْدَ عامِهِمْ هذا إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء ، وهكذا في المقال الذي ذكره ، المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب ، والأمر ظاهر لا يخفى . ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف إلى عامهم . ولا شك أنه عام عشر .

وأما تفسير العام المشار إليه بهذا ، فلا شك ولا ريب أنه عام تسع ، وعلى هذا يحمل قول

قتادة.

وقد استدل من قال: بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعني قوله: عامهم هذا، قائلا: إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط، لا عن مطلق الدخول.

ويجاب عنه بأن ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام، يفيد المنع من القربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص.

[الآية الثانية عشرة] قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29).

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ: فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف.

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29) الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي.

وهي في الشرع: ما يعطيه المعاهد على عهده «1».

---

(1) قال الإمام تقي الدّين الحصني: «الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، واختار القاضي حسين

الأخير وضعّف الأول بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها ، وضعّف الثاني بأنها

تتكرر أي الجزية بتكرر السنين وبدل

(65/324)

و قد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري

وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب .

وقال الأوزاعي ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان « 1 » .

ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجوس .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم «2» .

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية : فقال عطاء : لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما

صولحوا عليه ، به قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير إلا أنه قال : أقلها دينار وأكثرها لا

حد له .

وقال الشافعي : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال

أبو ثور .

قال الشافعي : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم

قبل منهم .

وقال مالك : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء ، ولو كان مجوسيا ، لا يزيد ولا ينقص .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : إثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون . والكلام في ذلك مقرر في مواطنه «3» .

الحقن لا يتكرر ، وقال إمام الحرمين : الوجه أن يجمع مقاصدهم ، ويقول هي : أي مقاصدهم تقابل الجزية . (كفاية الأخيار ص 508) .

(1) قال ابن الحاجب : «ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعا ، وفي غيرهم - مشهورها تؤخذ وثالثها : تؤخذ إلا من مجوس العرب ، ورابعها : إلا من قريش . (جامع الأمهات ص 215) بتحقيقنا - بيروت . وانظر : الموطأ (617) .

(2) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص 140) : «واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ، ومن كتابيّ العرب ، أو لا يقبل منهم غير الإسلام أو السيف ، وكذلك النساء منهم اه .

(3) قال الحصني : والأولى أن تقسّم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي اللّه عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى

قال الشوكاني : والحق من هذه الأقوال ما قررنا في «شرحنا للمنتقى» «1» وغيره من مؤلفاتنا . انتهى .

وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة في هذه المسألة وأحكامها سماها «إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة» وأجاد فيها وأفاد ، وتكلمنا على ذلك في «شرحنا على بلوغ المرام» فليرجع إليها .

[الآية الثالثة عشرة]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (34) .

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ : قيل : هم المتقدم ذكرهم من الأحبار والرهبان ، وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع .

وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين . والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك .

وأصل الكنز في اللغة : الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة .

قال ابن جرير «2» : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . انتهى .

الكوفة ، أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد ، ومن ادّعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قبوله إلا أن تقوم بينه بخلاف ؟ نعم أقل الجزية دينار لكل سنة ، نصّ عليه الشافعي وهو الوجوه في كتب الأصحاب ، وحجة ذلك : «أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لما وجّه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أو عدله من المغافر» وهي ثياب تكون باليمن واللّه أعلم [كفاية الأخيار ص 510] .

وقال المصنف ما يشابه كلامه هنا بزيادة فائدة في «الروضة النّدية ص 253» .

(1) انظر : نيل الأوطار (8/ 212 ، 222) ، والسّيل الجرار (4/ 569 فما بعدها) . [. . . . . .]

(2) انظر : الطبري (10/ 121) ، وزاد المسير (3/ 429) ، وابن كثير (2/ 350) ، القرطبي (8/ 123) ، الدر المنثور (3/ 232) .

واختلف أهل العلم في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؟ فقال قوم : هو كنز ، وقال آخرون : ليس بكنز . ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو الحق للأدلة «1» المصرحة بأن ما أديت زكاته فليس بكنز ، وإنما خصّ الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكر لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكنز ، وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز .

وَلا يُنْفِقُونَها : كناية عن عدم أداء الزكاة ونحوها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (34) .

[الآية الرابعة عشرة]

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36) .

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً : أي في حكمه وقضائه وحكمته ، وذلك أن اللّه سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، غيّر الكفار تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة «2» ، فأخبرنا بما هو حكمه .

فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ : في هذه الآية بيان أن اللّه سبحانه وضع هذه

الشهور ، وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف ، يوم خلق اللّه السموات والأرض ، وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ، ونزلت به الكتب ، وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ، ويجعلون بعضها ثلاثين يوما ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل .

مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : هي ذو العقدة وذو الحجة ومحرم ، ورجب ، ثلاثة

---

(1) الصحيح منها : ما رواه البخاري (2/ 111) ، ومسلم (7/ 64 ، 66) ، عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعا .

(2) يقال السنة كبيسة : أي يسترق منها يوم ، وهذا إنما يكون كل أربع سنوات [اللسان : كبس] .

(68/324)

متواليات وواحد فرد ، كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة «1» .

ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ : أي كون هذه الشهور كذلك ، ومنها أربعة حرم ، هو الدين المستقيم ، والحساب الصحيح ، والعدد المستوفى .

فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أي في هذه الأشهر الحرم ، بإيقاع القتال فيها ، وانتهاك حرمتها .

وقيل : إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها ، الحرم وغيرها ، وأن اللّه نهى عن الظلم فيها ، والأول أولى .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ بهذه الآية ولقوله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرامَ [المائدة : 2] ولقوله : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التوبة : 5] .

ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة ، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه .

وأما ما استدلوا به من أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حاصر أهل الطائف في شهر حرام - وهو ذو القعدة كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما «2» - فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال والمحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع .

وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً : أي جميعا وهو مصدر في موضع الحال .

قال الزجاج : مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة ، لا تثنى ولا تجمع .

كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وفيه دليل على وجوب قتال المشركين ، وأنه فرض على الأعيان ، إن لم يقم به البعض .

---

(1) حديث صحيح : رواه البخاري (6/ 293) ، ومسلم (11/ 167 ، 170) عن أبي بكرة مرفوعا .

(2) انظر : البخاري (8/ 43) ، ومسلم (12/ 122 ، 123) ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للقاضي أبي بكر (2/ 260 ، 261) ، ومعاني الفرّاء (1/ 436) ، والطبري (10/ 92) ، وزاد المسير (3/ 435) وابن كثير (2/ 356) ، والقرطبي (8/ 136) ، والدر المنثور (3/ 236) ، والأحكام لابن العربي (2/ 924 ، 928) .

[الآية الخامسة عشرة]

انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) .

انْفِرُوا حال كونكم خِفَافاً وَثِقَالًا .

وقيل : المراد منفردين أو مجتمعين وقيل : نشاطا وغير نشاط ، وقيل : فقراء وأغنياء ، وقيل : مقلين من السلاح ومكثرين منه ، وقيل : أصحاء ومرضى ، وقيل : شبابا وشيوخا

، وقيل : رجالا وفرسانا ، وقيل : من لا عيال له ومن له عيال ، وقيل : من سبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش ، وقيل : غير ذلك . ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لأن معنى الآية : انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت .

قيل : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى [التوبة : 91] ، وقيل : الناسخ لها قوله تعالى : فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ [التوبة : 122] الآية .

وقيل : هي محكمة وليست بمنسوخة «1» .

ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ [النور : 61] ، وإخراج المريض والضعيف بقوله : لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى [التوبة : 91] ، من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله : خِفافاً وَثِقالًا ، والظاهر عدم دخولهم تحت العموم .

وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس ، وإيجابه على العباد : فالفقراء يجاهدون بأنفسهم ، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم ، والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو

---

(1) قال القاضي ابن العربي : «قال بعضهم : قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : نسخها قوله تعالى وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً وهذا في قوله إِلَّا تَنْفِرُوا لا يحسن نسخه ، لأنه

خبر عن الوعيد ، والمعنى : إذا احتيج إليهم نفروا كلهم ، فهي محكمة . (الناسخ والمنسوخ 2/ 248 ، 249) .

فائدة : في قوله خِفافاً وَثِقالًا ذكر له أهل التفسير أكثر من عشرة أقوال وانظر : الفراء (1/ 439) ، وابن قتيبة (187) ، والطبري (10/ 97) ، والنكت (2/ 139) ، والزاد (3/ 442) .

(70/324)

ويدفعه ، فإن كان لا يقوم بالعدو إلا جميع المسلمين – في قطر من الأرض أو أقطار – ، وجب عليهم ذلك وجوب عين .

[الآيتان : السادسة والسابعة عشرة]

لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) .

لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) : معناه – على ما يقتضي ظاهر اللفظ – أنه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد

بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ، ولا ارتقاب منهم لوقوع الإذن منك ، فضلا عن أن يستأذنوك في التخلف .

إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ : في القعود عن الجهاد ، والتخلف عنه :

الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : وهم المنافقون ، وذكر الإيمان بالله أولا ، ثم باليوم الآخر ثانيا في الموضعين لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله .

[الآية : الثامنة عشرة]

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) .

إِنَّمَا الصَّدَقاتُ : إنما من صيغ القصر ، وتعريف الصدقات للجنس ، أي جنس هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتية لا تتجاوزها ، بل هي لهم لا لغيرهم .

وقد اختلف أهل العلم : هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية ، أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يرى الإمام أو صاحب الصدقة ؟

فذهب إلى الأول الشافعي وجماعة من أهل العلم «1» .

---

(1) قال الحصني الشافعي : «اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق

و ذهب إلى الثاني مالك «1» وأبو حنيفة، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران «2».

قال ابن جرير «3»: وهو قول أكثر أهل العلم.

احتج الأولون بما في الآية من القصر وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داود والدارقطني قال: «أتيت النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة؟

فقال له إن اللّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» «4».

وأجاب الآخرون بأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف وبأن في إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن [أنعم] «5» الأفريقي وهو ضعيف.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة: 271].

بنفسه أو فرّق الإمام وليس هناك عامل ، فرّق على سبعة ، وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن اللّه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا يعني إذا حصلت به الكفاية ، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وجد ، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقا أم ينقله إلى بلد آخر ! قال في زيادة الرّوضة : الأصح أنه يصرف إليه ، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وغيره عن الشافعي ، ودليله ظاهر ، واللّه أعلم (كفاية الأخيار ص 194) . ط - دار الخير - دمشق .

(1) قال ابن الحاجب : «و مصرف الزّكاة الثمانية في قوله : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ولو أعطيت لصنف أجزأ .

ثم قال : وفي إعطاء آل الرّسول صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الصدقة ثالثها : يعطون من التطوع دون الواجب ورابعها :

عكسه ، وبنو هاشم آل ، وما فوق غالب غير آل ، وفيما بينهما : قولان ، وفي مواليهم : قولان ، ولا تصرف في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر . (الأمهات ص 165 ، 166) ط - اليمامة - دمشق .

(2) انظر : تحدث المفسرين عن هذه الآية وذكر هذه الأقوال في «الطبري» 1/ 109 ، زاد المسير (3/ 455) ، والقرطبي (8/ 167) ، وابن كثير (2/ 364) ، والنكت

(2/146) .

(3) انظر : الطبري (10/ 11) .

(4) إسناده ضعيف : رواه أبو داود (1630) ، والطبراني في «الكبير» (5/ 262) ، (5285) ، والدارقطني في «سننه» (2/ 137) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (3011) ، والبيهقي في «الكبرى» (4/ 173 ، 174) .

وعلته : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، ضعّفوه .

(5) ما بين [] صحّف إلى (أكغم) وهو خطأ واضح والتصويب من مصادر التخريج .

(72/324)

والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة .

وصحّ عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنه قال : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم» «1» .

وقد ادّعى مالك الإجماع على القول الآخر .

قال ابن عبد البر : بإجماع الصحابة ، فإنه لا يعلم مخالفا منهم .

لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ : قدّمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور ، لشدة فاقتهم وحاجتهم .

وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال :

فقال يعقوب بن السّكيت والقتيبي ويونس بن حبيب : إن الفقير أحسن حالا من المسكين قالوا : لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له . وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة .

وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير «2» واحتجوا بقوله

---

(1) صحيح : رواه البخاري (3/ 261 ، 322 ، 357) ، ومسلم (1/ 195 ، 197) عن ابن عباس أن معاذا قال : بعثني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه ، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم . . .» الحديث . [. . . . .]

(2) قال المصنف في «الروضة الندية» (1/ 204) : «الفقير عند الشافعي هو من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا ، وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو ما يواري بدنه ، والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيّا ، وعليه أهل العلم .

وقال ابن الحاجب المالكي : «المشهور : أن الفقراء والمساكين صنفان ، وعليه فيما اختلفا به مشهورها شدّة الحاجة ، فالمشهور في المسكين ، وقيل : سؤال الفقير ، وقيل العلم به . . (الجامع 164) .

وقال الحصني : «الفقير الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلا ولا يملك إلا درهمين ، وهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا ملك الدّار التي يسكنها ، والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر ، وكذا العبد الذي يخدمه . قال ابن كج : ولو كان له مال على المسافة ، مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدّين ، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا حظ فيها لغني ولا لذي مرّة سويّ وهي القوة» وفي رواية : «ولا لذي قوة مكتسب» ولو قدر على

.

(73/324)

تعالى : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ [الكهف : 79] ، فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال ، ويؤيده تعوذ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الفقر «1» مع قوله : «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا» «2» .

وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة ، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف .

وقال قوم : الفقير : المحتاج للتعفف والمسكين : السائل . قاله الأزهري واختاره ابن شعبان ، وهو مروي عن ابن عباس . وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها .

والأولى في بيان ماهيّة المسكين ما ثبت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة : أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال : «ليس المسكين بهذه الطّواف ، الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول اللّه ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئًا» «3» .

الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلّت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل : لا يعطى مطلقا ويكتسب ، وقيل : إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا ، وكثيرا ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل ، بل هو معطل نفسه ! فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلا على العبادة ، لكن الكسب يمنعه عنها ، وعن أوراده التي استغرق بها الوقت ، فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى .

واعلم أن الفقير المكفي بنفقته ممن تلزمه نفقته ، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان . . . وانظر : (الكفاية للحصني ص 190 ، 191) .

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (11/ 76)، ومسلم (17/ 28، 29)، عن عائشة مرفوعا. وما رواه أبو داود (1544)، والنسائي (8/ 261)، وأحمد في «المسند» (2/ 305، 325، 354)، والبخاري في «الأدب المفرد» (678)، عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: وكلا الحديثين فيهما تعوّذه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الفقر. أعاذنا اللّه منه.

(2) حديث حسن: رواه ابن ماجة (4126)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (1002) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

وفيه يزيد بن سنان، ضعفوه.

وله شاهد من حديث أنس وعبادة كما رواهما البيهقي في «الكبرى» (7/ 12).

(3) حديث صحيح: رواه البخاري (3/ 340)، ومسلم (7/ 129)، واللفظ له، وأبو داود (1631)،

وَالْعامِلِينَ عَلَيْها: أي السّعاة الذين ينفقهم الإمام لتحصيل الزكاة فإنهم يستحقون منها قسطا.

واختلف في القدر الذي يأخذونه منها ؟

فقيل : الثّمن ، روي ذلك عن مجاهد والشافعي .

وقيل : على قدر أعمالهم من الأجرة ، روي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

وقيل : يعطون من بيت المال قدر أجرتهم ، روي ذلك عن مالك . ولا وجه لهذا ، فإن اللّه تعالى قد أخبر بأن لهم نصيبا من الصدقة ، فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها ؟ !

واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشميا أم لا ؟ فمنعه قوم وأجازه آخرون .

قالوا : ويعطى من غير الصدقة .

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ : قوم كانوا في صدر الإسلام .

فقيل : هم الكفار الذين كان النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يتألفهم ليسلموا ، وكانوا لا يدخلون في الإسلام بالقهر والسيف بل بالعطاء .

وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يحسن إسلامهم ، فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يتألفهم بالعطاء .

وقيل : هم من أسلم من اليهود والنصارى ، وقيل : هم قوم من عظماء المشركين ، ولهم أتباع ، فأعطاهم النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ليتألفوا أتباعهم على الإسلام ، وأعطى النبي عليه السلام جماعة ممن أسلم ظاهرا ، كأبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى : أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل يؤلفهم بذلك ،

وأعطى آخرين دونهم «1» .

وأحمد في «المسند» (2/ 260 ، 469) ، والنسائي (5/ 84 ، 85) ، والدارمي (1/ 379) .

(1) حديث صحيح : «رواه مسلم (7/ 155) ، عن رافع بن خديج مرفوعا أنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصين ، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك . . .» الحديث .

«رواه البخاري (5/ 251) ، (8/ 55) ومسلم (7/ 157) ، عن ابن مسعود مرفوعا أنه أعطى يوم حنين الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وعيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة . . .» الحديث .

(75/324)

و قد اختلف العلماء : هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام أم لا ؟

فقال عمر والحسن والشعبي : قد انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على

ذلك .

وقال جماعة من العلماء : سهمهم باق لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام ، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، وبه أفتى الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» «1» ، قال يونس : سألت الزهري عنهم ؟ فقال : لا أعلم نسخ ذلك .

وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأصناف .

وَفِي الرِّقابِ : أي في فكها بأن يشتري رقابا ثم يعتقها ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وبه قال مالك وابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد .

وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد : إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة ، وهو قول الشافعي «2» وأصحاب الرأي «3» ورواية عن مالك «4» . والأولى حمل ما في الآية على القولين جميعا ، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه ، وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة .

وَالْغارِمِينَ : هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها ، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب . وقد أعان النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد إلى إعانته منها «5» .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ : هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم ،

وإن كانوا أغنياء . وهذا قول أكثر العلماء . قال ابن عمر : هم

---

(1) انظره في : (ص 157) ، ورحمة الأمة (ص 85) .

(2) انظر : كفاية الأخيار (ص 192) ، تهذيب الأحكام الشرعية في فقه الشافعية لشيخنا كمال العناني (303) .

(3) انظر : الروضة الندية (1/ 204) ، ورحمة الأمة (ص 85) .

(4) انظر : جامع ابن الحاجب (ص 165) .

(5) انظر : شرح العبادات للكلوذاني (ص 197) ، وجامع ابن الحاجب (ص 165) ، وكفاية الأخيار (ص 193) ، الروضة الندية (1/ 204) .

(76/324)

الحجاج والعمار «1» .

وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل اللّه «2» .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به .

وَابْنِ السَّبِيلِ : هو المسافر «3» .

والسبيل : الطريق ونسب إليها المسافر لملازمته إياها .

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره ، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده ، وإن وجد من يسلفه .

وقال مالك : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى «4» .

قوله : فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ : يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم فرضا للّه على عباده نهاهم عن مجاوزته «5» .

[الآية التاسعة عشرة]

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (73) .

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ : الأمر بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده وجهاد الكفار يكون بمقاتلهم حتى يسلموا ، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا باللّه «6» .

---

(1) انظر : جامع ابن الحاجب (ص 165) ، وشرح عبادات الكلوذاني لليعقوبي (ص 198) ، وكفاية الأخيار (194) .

(2) قال الجراعي : وعنه الحجج ليس من السبيل والعكس المذهب (غاية المطلب ص 105) وقال اليعقوبي : هم الغزاة (شرح العبادات للكلوذاني (ص 198) . [. . . . .]

(3) انظر : غاية المطلب (ص 105) ، الروض المربع (ص 120) ط - السّلفية .

(4) مذهب المالكية إن وجد مسلفا وهو مليء ببلده ، فقولان (ابن الحاجب في الجامع ص 166) .

(5) وقال اليعقوبي : «فالمستحب أن يجمع بين الأصناف المذكورة في العطية ، فإن دفعها إلى صنف واحد أجزأه وكان تاركا للاستحباب» (ص 198) .

وقد ذكرنا قول أهل العلم في هذه المسألة عند أول الكلام على آيات الصدقات .

(6) انظر : الرّوضة الندية للمصنف (ص 331) .

(77/324)

و قال الحسن : إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة «1» .

قيل في توجيهه : إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود .

وقال ابن العربي : إن هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهرا ، وأخبار المحدودين تشهد بسياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ الغلظ : نقيض الرأفة ، وهو شدة القلب ، وخشونة الجانب .

قيل : وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح ، وفي «التحريم» «2» مثلها .

[الآية العشرون]

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ (83) .

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ : الرجع : متعد كالرد ، والرجوع : لازم ، والفاء لتفريغ ما بعدها على ما قبلها وإنما قال : إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ : لأن جميع من أقام بالمدينة لم يكونوا منافقين ، بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعذار صحيحة ، وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ، ثم عفا عنهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ، وتاب اللّه عليهم كالثلاثة الذين خلفوا «3» .

وقيل : إنما قال إلى طائفة لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف .

فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ معك في غزوة أخرى بعد غزوتك هذه .

---

(1) انظر : الطبري (10/ 126) ، والنكت (2/ 152) ، وزاد المسير (3/ 469) ، والقرطبي (8/ 204) ، وابن كثير (2/ 371) ، الدر المنثور (3/ 258) .

(2) آية رقم (9) .

(3) هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وتخلفهم كان عن غزوة تبوك من غير عذر .

وانظر : البخاري (8/ 113 ، 116 ، 343 ، 344) ، ومسلم (17/ 87 ، 99) ، عن كعب بن مالك .

(78/324)

فَقُلْ لهم : لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا : أي قل لهم ذلك عقوبة لهم ، ولما في استصحابهم من المفاسد .

إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ : للتعليل أي لن تخرجوا معي ، ولن تقاتلوا لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف أول مرة ، وهي غزوة تبوك .

فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (83) : جمع خالف ، والمراد بهم من تخلف عن الخروج.

وقيل : المعنى فاقعدوا مع الفاسدين ، من قولهم : (فلان خالف أهل بيته) إذا كان فاسدا فيهم .

[الآية الحادية والعشرون] وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (84) .

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ : صفة لأحد .

وأَبَدًا ظرف لتأييد النفي .

قال الزجاج: معنى قوله: وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له «1»، فمنع هاهنا منه.

وقيل: معناه لا تقم بمهمات إصلاح قبره.

وجملة: إِنَّهُمْ كَفَرُوا إلخ. تعليل للنهي عن صلاة الجنازة، والقيام على قبور هؤلاء المنافقين «2».

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (3221)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 370) وصححه ووافقه الذّهبي.

(2) حديث صحيح: رواه البخاري (3/ 138)، ومسلم (15/ 167)، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(79/324)

[الآيات: الثانية والثالثة والرابعة والعشرون]

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا

ما يُنْفِقُونَ (92) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِياءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (93) .

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ : وهم أرباب الزمانة والهرم والعرج ونحو ذلك «1» ، ثم ذكر العذر العارض فقال :

وَلا عَلَى الْمَرْضى : والمراد بالمرض : كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرعا .

وقيل : إنه يدخل في المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما ، ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن قائلا :

وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ : أي ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهيز للجهاد ، فنفى سبحانه عنهم أن يكون عليهم حَرَجٌ : وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم ، غير واجب عليهم مقيدا بقوله :

إِذا نَصَحُوا : أصل النصح إخلاص العمل ، ونصح له القول : أي أخلصه له .

والنصح لِلَّهِ الإيمان به ، والعمل بشريعته ، وترك ما يخالفها كائنا ما كان ، ويدخل تحته دخولا أوليا نصح عباده ، ومحبة المجاهدين في سبيله ، وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد ، وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه .

ونصيحة رَسُولِهِ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم التصديق بنبوّته وبما جاء به ، وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه ، ومحبته ، وتعظيم سنته ،

وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال : «الدين النصيحة» ثلاثا ، قالوا :

لمن ؟ قال : «للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» «2» .

---

(1) انظر : النكت (2/ 158) ، زاد المسير (3/ 485) .

(2) حديث صحيح : رواه مسلم (55) .

(80/324)

وجملة : ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ : مقررة لمضمون سبق أي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذة .

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها [البقرة : 286] ، وقوله : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ [النور : 61] ، وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم اللّه عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه .

ومنه حديث أنس عن أبي داود وأحمد - وأصله في «الصحيحين» - أن رسول اللّه صلّى

اللّه عليه وآله وسلّم قال: «لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم: قالوا: يا رسول اللّه وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال:

حبسهم العذر» «1».

وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر «2».

ثم ذكر اللّه سبحانه من جملة المعذورين من تضمنه قوله:

وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ: على ما يركبون عليه في الغزو.

قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ: أي حال كونهم باكين.

حَزَناً: منصوب على المصدرية أو على الحالية.

أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (92) لا عند أنفسهم ولا عندك.

إِنَّمَا السَّبِيلُ: أي طريق العقوبة والمؤاخذة.

عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ: في التخلف عن الغزو، والحال أن وَهُمْ أَغْنِياءُ: أي يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2508)، وأحمد في «المسند» (3/ 160، 214) عن أنس مرفوعا. والبخاري معلقا (6/ 47) عن أنس.

وأصله في «الصحيحين» عند البخاري (6/ 46، 47) (8/ 126)، عن أنس،

ومسلم (13/ 56 ، 57) عن جابر مرفوعا .

(2) حديث صحيح : رواه مسلم (13/ 56 ، 57) ، وابن ماجة (2765) ، وأحمد في «المسند» (3/ 330) (34) عن جابر مرفوعا .

(81/324)

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : أي أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران :

أحدهما : الرضا بالصفقة الخاسرة وهي أن يكونوا مع الخوالف .

والثاني : الطبع من الله على قلوبهم .

فَهُمْ : بسبب هذا الطبع .

لَا يَعْلَمُونَ (93) : ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر .

[الآية الخامسة والعشرون]

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) .

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً : قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها ؟

فقيل: هي صدقة الفرض.

وقيل: هي مخصوصة لهذه الطائفة المعترفين بذنوبهم لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فنزلت هذه الآية. و(من) للتبعيض على التفسيرين.

قال السيوطي: فأخذ ثلث أموالهم فتصدق بذلك للكفارة فإن كل من أتى ذنبا يسن له أن يتصدق، والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة، والصدقة مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها: الضمير في الفعلين للنبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

وقيل: للصدقة: أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم، والأول أولى.

ومعنى التطهير: إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى التزكية: المبالغة في التطهير «1».

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ: أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم.

---

(1) انظر: الطبري (11/ 13)، النكت (2/ 163)، زاد المسير (3/ 495)، القرطبي (8/ 244)، وابن كثير (2/ 385). [.....]

قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا - فيما علمنا - أن الصلاة في كلام العرب : الدعاء .

إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ أي ما تسكن إليه النفس ، وتطمئن به .

[الآية السادسة والعشرون]

ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (113) .

ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى : ذكر أهل التفسير أن (ما كان) في القرآن يأتي على وجهين :

الأول : على النفي نحو : وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [آل عمران : 145] .

والآخر : على معنى النهي نحو : وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ [الأحزاب : 53] ، وما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الآية ، فإن القرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها ، وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار ، وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافرا «1» .

ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون رباعيته وشجوا وجهه : «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» «2» ، لأنه يمكن

أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين.

وعلى فرض أنه كان قد بلغه – كما يفيده سبب النزول «3» – فإنه قبل يوم أحد بمدة طويلة، فصدور هذا الاستغفار منه لقومه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدم من الأنبياء، كما في «صحيح مسلم» عن عبد اللّه قال: «كأني أنظر إلى النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يحكي نبيا

---

(1) انظر: الفتح الرّباني (18/ 164)، الطبري (11/ 30)، النكت (2/ 170)، زاد المسير (3/ 507)، القرطبي (3/ 509)، ابن كثير (2/ 393)، اللباب (126)، الدر المنثور (3/ 182).

(2) انظر تخريجه فيما بعده.

(3) حديث صحيح: رواه البخاري (8/ 341)، ومسلم (24)، وابن أبي حاتم (4/ 102)، والأسماء والصفات (ص 97، 98)، والطبري (11/ 41) عن سعيد بن المسيّب عن أبيه فذكر الحديث.

من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» «1» .

وفي البخاري : أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ذكر نبيا قبله شجه قومه ، فجعل يخبر عنه بأنه قال :

«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» «2» .

مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ (113) : هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار .

والمعنى أن هذا التبين موجب لقطع الموالاة لمن كان هكذا وعدم الاعتداد بالقرابة ، لأنهم ماتوا على الشرك ، وقد قال سبحانه إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [النساء : 48] فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد اللّه ووعيده .

[الآية السابعة والعشرون]

وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) .

وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : اختلف المفسرون في معناها ؟ فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد ، لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الغزو كان المسلمون إذا بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سرية إلى الكفار ، ينفرون جميعا ويتركون

المدينة خالية ، فأخبرهم سبحانه بأنه ما كان لهم ذلك ، أي ما صح لهم ولا استقام أن ينفروا جميعا .

فَلَوْلا : بمعنى هلا ، فهي تحضيضية على معنى الطلب .

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ : ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة ، ويكون الضمير في قوله : لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ : عائدا إلى الفرقة الباقية «3» .

والمعنى أن طائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقي من الفرقة يقفون

---

(1) صحيح : رواه مسلم (12/ 149 ، 150) .

(2) حديث صحيح : رواه البخاري (6/ 514) .

(3) انظر : الطبري (11/ 55) ، الزجاج (2/ 529) .

لطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، أو يذهبون في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه في الدين «1» .

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ : عطف علة ، ففيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة ، لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد .

وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد ، بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين ، جعله اللّه سبحانه متصلا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد ، فيكون السفر نوعين :

الأول : سفر الجهاد .

والثاني : السفر لطلب العلم .

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر .

والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها ، من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول . وقد جعل اللّه سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدين الصالحين ، والمطلبين الصحيحين ، وهما :

تعلّم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني «2» .

[الآية الثامنة والعشرون] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123) .

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً : أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب ، وأن يأخذوا

في حربهم بالغلظة والشدة .

والجهاد واجب لكل الكفار ، وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ، ثم الأقرب فالأقرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نيل المرام صـ 320. 349 ﴾

---

(1) انظر : زاد المسير (3/ 520) ، القرطبي (8/ 299) .

(2) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب (ص 11) ط – دار الوطن .

(85/324)

وقال السايس :

من سورة التوبة

قال اللّه تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6)

تعاهد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مع الكفار من مشركي مكة وغيرهم على ألا يصد عن البيت الحرام أحد من الطرفين ، ولا يزعج أحد في الأشهر الحرم . وهذا هو العهد العام الذي كان بينه عليه الصلاة والسلام وبين أهل الشرك من العرب ، وكان من وراء ذلك عهود بينه عليه الصلاة والسلام وبين كثير من قبائل العرب إلى آجال مسماة ، وقد نقض كثير من

المشركين عهودهم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

ولمكانة الدين الإسلامي من مكارم الأخلاق ، وللإشارة إلى أنه ليس الغرض من فرض الجهاد سفك الدماء ، وإنما المهم الوصول إلى الإيمان وترك الجحود . أرشد اللّه المؤمنين بقوله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ إلخ . إلى أن من جاء من المشركين الذي نقضوا العهد يطلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويتدبر ، ويطلع على حقيقة الدين ، يجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته ، ولا يجوز قتله ، ولا التعدي عليه . ومتى أراد العودة إلى بلاده يجب تيسير الطريق أمامه ليصل إلى مأمنه ، أي مسكنه الذي يأمن فيه . ذلك التسامح الذي أمرتكم به من إجارة المستجير منهم ، وإبلاغه مأمنه بسبب أن هؤلاء المشركين قوم لا يعلمون حقيقة الإسلام ، ومن جهل شيئا عاداه ، أو هم قوم جهلة ، ليسوا من أهل العلم ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يفهموا الحق ، وحينئذ لا تبقى لهم معذرة .

وقد ورد أنه جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأجل لسماع كلام الله ، أو لحاجة أخرى فهل يقتل ؟ فقال علي : لا ، إنّ الله تعالى قال : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ .

وهنا أمور :

الأول : أن المذكور في الآية كون المستجير طالبا لسماع القرآن ، ويلحق به كونه طالبا لسماع

الأدلة على كون الإسلام حقا ، وكونه طالبا للجواب عن الشبهات التي عنده ، لأنّ كل هؤلاء يطلبون العلم ويسترشدون عن الحق ، ومن كان كذلك تجب إجارته .

(86/324)

الثاني : قيل : المراد من قوله : حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ سماع جميع القرآن ، وقيل : سماع سورة براءة ، لأنها مشتملة على كيفية المعاملة مع المشركين ، وقيل : سماع كل ما يدل على أن الإسلام حق .

الثالث : نصّ الفقهاء من الحنفية على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيرا لغرض شرعي كسماع كلام اللّه ، أو دخل بأمان لتجارة وجب تأمينه بحيث يكون محروسا في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها .

يؤخذ من الآية ما يأتي

1 - جواز تأمين الحربي إذا طلب ذلك من المسلمين ليسمع ما يدل على صحة الإسلام .

2 - أنه يجب علينا تعليم كل من التمس منا أن نعلمه شيئًا من أمور الدين .

3 - أنه يجب على الإمام أن يحفظ الحربي المستجير ، وأن يمنع الناس عن أن ينالوه بشيء من الأذى ، لأن هذا هو المقصود من الإجارة والتأمين .

4 – أنه يجب على الإمام أن يبلغه مأمنه بعد قضاء حاجته ، فلا يجوز تمكينه من الإقامة في دار الإسلام إلا بمقدار قضاء حاجته ، عملا بإشارة قوله تعالى : فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وقد نص الفقهاء من الحنفية على أنه يجب على الإمام أن يأمره بالخروج متى انتهت حاجته ، وأن يعلنه بأنه إن أقام بعد الأمر بالخروج سنة في دار الإسلام فلا يمكّن من الرجوع إلى بلاد الحرب ، ويصير ذميا ، وتوضع عليه الجزية .

قال اللّه تعالى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) شروع في تحقيق حقيقة ما سبق من البراءة وأحكامها المتفرعة عليها ، وتبيين الحكمة الداعية إلى ذلك ، بأنه إذا ظهروا علينا لا يرقبون فينا إلّا ولا ذمة .

و(كيف) للاستفهام الإنكاري لا بمعنى إنكار الواقع ، بل بمعنى إنكار الوقوع .

و(يكون) من الكون التام . و(كيف) محلها النصب على التشبيه بالحال أو الظرف ، أو من الكون الناقص ، و(عهد) اسمها ، وفي خبرها ثلاثة أوجه :

الأول : أنه (كيف) وقدم للاستفهام ، و(للمشركين) متعلّق بمحذوف وقع حالا من (عهد) أو متعلق بيكون عند من يجوّز التعلق بالناقص .

والثاني : أن خبر (يكون) هو (للمشركين) و(عند) على هذين ظرف للعهد ، أو ليكون ، أو صفة للعهد .

والثالث : أن الخبر (عند الله) ، و(للمشركين) حينئذ متعلّق بمحذوف حال من (عهد) أو متعلق بيكون كما تقدم ، أو بالاستقرار الذي تعلّق به الخبر ، ولا يضرّ تقديم معمول الخبر على الاسم لكونه حرف جر . و(كيف) على الوجهين الثاني والثالث نصب على التشبيه بالظرف أو الحال ، كما في صورة الكون التام ، والمراد بالمشركين الناكثون للعهد ، لأنّ البراءة إنما هي في شأنهم .

والعهد : ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة ، فإن أكّداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا ، وهو مشتق من الوثاق بالفتح ، وهو الحبل والقيد . وإن أكّداه باليمين خاصّة سمي يمينا ، وقد يسمّى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده .

وفي توجيه الإنكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة ما ليس في توجيهه إلى ثبوته لأنّ كل موجود يجب أن يكون وجوده على حال من الأحوال قطعا . فإذا انتفت جميع أحوال وجوده ، فقد انتفى وجوده على الطريق البرهاني : أي على حال . أو في أي حال يوجد لهم عهد معتدّ به عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ يستحق أن تراعى حقوقه ، ويحافظ عليه إلى إتمام

المدة ، ولا يتعرض لهم بسببه قتلا ولا أخذا ، وتكرير كلمة (عند) للإيذان بعدم الاعتداد به عند كل من اللّه تعالى ورسوله على حدة .

والمعنى : بأية صفة وأية كيفية يثبت للمشركين عهد من العهود عند اللّه يقره لهم في كتابه وعند رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم يفي لهم به ، وتفون به أيها المؤمنون اتباعا له صلّى اللّه عليه وسلّم ، وحالهم الذي بينتها الآية التالية تأبى ثبوت ذلك لهم إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، في هذا الاستثناء وجهان :

أحدهما : أنه منقطع ، أي لكن الذين عاهدتم إلخ .

والثاني : أنه متصل ، وفيه حينئذ احتمالان : أحدهما : أنه منصوب على أصل الاستثناء من (المشركين) والثاني أنه مجرور على البدل منهم ، لأنّ معنى الاستفهام المتقدم نفي ، أي ليس يكون للمشركين عهد إلا الذين لم ينكثوا .

وعلى أنه منقطع فالذين مبتدأ خبره جملة (فما استقاموا) ، وهؤلاء المعاهدون المستثنون هنا هم المذكورون سابقا في قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً إلخ [التوبة : 4] وإنما أعيد ذكر استثنائهم لتأكيده بشرطه المتضمن لبيان السبب الموجب للوفاء بالعهد . وهو أن تكون الاستقامة عليه مرعية من كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته .

وهذا زائد على ما هنالك من وصفهم بأنه لم ينقصوا من شروط العهد شيئًا ، ولم يظاهروا على المسلمين أحدا ، واعلم أن قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ

(88/324)

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

اعتراض بين قوله : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وقوله المفسّر له : كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً .

وقوله : عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ المراد به جميع الحرم كما هي عادة القرآن إلا ما استثني ، فالعندية فيه على حذف مضاف ، أي عند قرب المسجد الحرام ، وكان ذلك العهد يوم الحديبية سنة ست .

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ أي فمهما يستقم لكم هؤلاء فاستقيموا لهم . أو فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، إذ لا يجوز أن يكون الغدر ونقض العهد من قبلكم .

وقوله : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ تعليل لوجوب الامتثال ، وتبيين على أنّ مراعاة العهد من باب التقوى ، وأن التسوية بين الغادر والوفي منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركا .

ومما يستفاد من هذه الآية : أن العهد المعتد به عند اللّه وعند الرسول هو عهد غير الناكثين

، وأن من استقام على عهده نعامله بمقتضاه ، وأن مراعاة العهد من تقوى اللّه التي يرضاها

لعباده .

قال اللّه تعالى : ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17) إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

لما بدأ اللّه سبحانه وتعالى سورة التوبة بذكر البراءة من المشركين وبالغ في إيجاب ذلك بتعداد فضائحهم وقبائحهم أراد أن يحكي شبهاتهم التي كانوا يحتجون بها في أنّ هذه البراءة غير جائزة ، مع الجواب عنها .

ومما

يروى في سبب النزول عن ابن عباس أنه لما أسر العباس يوم بدر عيّره المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم ، فأغلظ علي له القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا ، فقال له علي رضي اللّه عنه : ألكم محاسن ؟

فقال : نعم ، إنّا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ونسقي الحاج. فأنزل اللّه عزّ وجلّ ردا على العباس : ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ

إلخ «1» والمراد أنها تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به هو وغيره من

كبراء المشركين أيضا ، لا أنها نزلت عند ما قال ذلك لأجل الرد عليه في أيام بدر ، بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك .

---

(1) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (10/ 66) .

(89/324)

وقوله تعالى : ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ إلخ النفي في مثله يسمّى نفي الشأن ، وهو أبلغ من نفي الفعل ، لأنّه نفي له بالدليل ، والعمارة للمسجد كما يؤخذ من نصوص اللغة تطلق على عبادة اللّه فيه مطلقا ، وعلى النسك المخصوص المسمى بالعمرة ، وهي خاصّة بالمسجد الحرام ، وعلى لزومه والإقامة فيه لخدمته الحسية ، وعلى بنيانه وترميمه . وكلّ ذلك مراد هنا ، لأنّ اللفظ يدل عليه ، والمقام يقتضيه . والمختار عند الحنفية استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيها المقام تبعا للشافعي وابن جرير .

وقوله : مَساجِدَ اللَّهِ قرئ بالإفراد ، والمتبادر منه إرادة المسجد الحرام ، لأنّه المفرد العلم الأكمل الأفضل ، وإن كان المفرد المضاف يفيد العموم في الأصل .

ومن قرأ بالجمع فإما أن يراد جميع المساجد ، فيشمل المسجد الحرام أيضا ، الذي هو أشرفها ، وهذا آكد ، لأنّ طريقه طريق الكناية ، كما لو قلت : فلان لا يقرأ كتب اللّه كنت

أنفى لقراءته القرآن من تصريحك بذلك .

وإما أن يراد المسجد الحرام ، وجمع لأنه قبلة المساجد ، أو لأن كل بقعة منه مسجد .

وقوله : شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ حال من الواو في (يعمروا) وهو قيد للنفي قبله مبين لعلته . والعلة الحقيقية هي نفس الكفر لا الشهادة به ، ونكتة تقييده بها بيان أنه كفر صريح معترف به ، لا تمكن المكابرة فيه . والشهادة بالكفر : قيل إنها بإظهار آثار الشرك من نصب الأوثان حول البيت والعبادة لها . وقيل : بقولهم : لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . وقيل : بقولهم كفرنا بما جاء به محمد .

والظاهر شمول الشهادة لذلك كله .

والمعنى : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ، ولا من شأنهم الذي يقتضيه شركهم ، أو الذي يشرعه ، أو يرضاه الله منهم أو يقرهم عليه ، أن يعمروا مسجد الله الأعظم وبيته المحرم بأي نوع من أنواع العمارة المتقدمة في حال كونهم كافرين ، شاهدين على أنفسهم بالكفر قولا وعملا ، لأنّ هذا جمع بين الضدين ، فإنّ عمارة مساجد الله الحسية إنما تكون لعمارتها المعنوية ، بعبادته فيها وحده ، ولا تصح ولا تقع إلا من المؤمن الموحّد له ، وذلك ضد الكفر به .

وهاهنا مسألتان :

الأولى : هل يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المساجد ، أو لا يجوز ، لأنه من العمارة

الحسية الممنوعة، قيل بالثاني، وفيه نظر، لأنّ الممنوع منها إنما هو الولاية عليها، والاستقلال بالقيام بمصالحها، كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافرا.

وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه، كنحت الحجارة، والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، ولا فيما ذكر من نفي الشأن.

(90/324)

والثانية: يؤخذ من «تفسير المنار» «1» أنه إذا وقع من بعض الحكام والأفراد من غير المسلمين أن من بنى مسجدا للمسلمين أو أوصى بمال لعمارة مسجد لهم لمصلحة له في ذلك، جواز قبولنا مثل هذا المسجد، وهذه الوصية بشرط ألا يكون فيهما ضرر ديني أو سياسي، لأنّه حينئذ يكون كمسجد الضرار.

أُولئِكَ المشركون حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ أي بطلت أجور أعمالهم الخيرية: كصدقة، وصلة رحم، وقرى ضيف، وإغاثة ملهوف، وغيرهما مما يفخرون به: كعمارة مسجد، وسقاية حاج، فلا ثواب لهم عليها في الآخرة لعدم شرطها، وهو الإيمان، وإن كانوا يجازون عليها في الدنيا بإعطاء الولد والمال والصحة والعافية.

وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ لعظم ما ارتكبوه. وهذه الجملة قيل: عطف على جملة حَبِطَتْ

على أنها خبر آخر لأولئك وقيل : هي مستأنفة كجملة أُولَئِكَ حَبِطَتْ وفائدتهما تقرير النفي السابق .

الأولى من جهة نفي استتباع الثواب ، والثانية : من جهة نفي استدفاع العذاب .

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) .

بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد اللّه أثبتها للمسلمين الكاملين ، وجعلها مقصورة عليهم بالفعل ، وهم الجامعون بين الإيمان باللّه على الوجه الحق ، والإيمان باليوم الآخر الذي فيه الجزاء ، وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها ، وتدبر تلاوتها وأذكارها ، التي تكسب مقيمها مراقبة اللّه وحبه والخشوع له والإنابة إليه ، وإعطاء زكاة الأموال لمستحقيها ، وبين خشية اللّه دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ما عبد من دون اللّه خوفا من ضرره ، أو رجاء في نفعه .

فالمراد بالخشية الديني منها دون الغريزي ، كخشية أسباب الضرر الحقيقية ، فإنّ هذا لا ينافي خشية اللّه .

قيل : ولم يذكر الإيمان بالرسول صلّى اللّه عليه وسلّم مع الإيمان باللّه ، لأنه لما ذكر الصلاة وهي لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد ، وهذه الأشياء تتضمن الإيمان بالرسول صلّى اللّه عليه وسلّم كان ذلك كافيا .

فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أي فأولئك الجامعون لهذه الأوصاف هم الذين يرجون بحق أو يرجى لهم بحسب سنن اللّه في أعمال البشر وتأثيرها في إصلاحهم أن يكونوا من جماعة المهتدين إلى ما يحب اللّه ويرضى من عمارة مساجده حسا ومعنى.

---

(1) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا طبعة بيروت، دار الفكر (10/ 208).

(91/324)

ومعلوم أنّ الرجاء المستفاد من عسى لا يصح أن يكون صادرا من اللّه، لأنّ حقيقته ظنّ بحصول أمر وقعت أسبابه، واتخذت وسائله من مبتغيه.

ويستنبط من الآيتين أمور:

1 - أنّ أعمال البر الصادرة من المشركين لا تجلب لهم ثوابا في الآخرة، ولا تدفع عنهم عذابا.

2 - أن كل ما اتصف بالإيمان، وما عطف عليه من الأوصاف المتقدمة فهو الجدير دون غيره بأن يقبل اللّه منه عمارة مساجده.

3 - أخذ بعضهم من قوله تعالى: وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ أنه ينبغي لمن بنى مسجدا أن يخلص للّه في بنائه بحيث لا يكون الباعث له على بنائه رياء ولا سمعة.

4 - يؤخذ من التعبير بعسى في جانب المؤمنين قطع طماعية المشركين في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها، وافتخروا بها، حيث بيّن اللّه تعالى أن حصول الاهتداء لمن آمنوا باللّه، ولم يخشوا غيره دائر بين لعل وعسى. وإذا كان حال المؤمنين هكذا فلا يليق بالمشرك أن يرجو لنفسه الهداية والفوز بالخير فضلا عن قطعه بذلك.

5 - التنويه بفضل عمارة المساجد وقد ورد في عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة:

ومنها ما رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، وتلا إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ» الآية «1»

وهو نص في العمارة المعنوية، كما أنّ الحديث الأول نص في الحسية.

قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

الأكثرون على أن لفظ المشركين خاصّ بعباد الأوثان. وقال قوم: يتناول جميع الكفار، ويدل لهذا القول قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [النساء: 48] أي لا يغفر أن يكفر به، وهذا هو الظاهر.

---

(1) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (5/ 14) ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، حديث رقم (2617) ، وأحمد في المسند (3/ 68) ، وابن ماجه في السنن (1/ 263) ، 4 - كتاب المساجد ، 19 - باب لزوم المساجد حديث رقم (802) .

(92/324)

والنجس - بفتح الجيم - مصدر .

والعيلة : الفقر والفاقة .

نهى اللّه المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام ، أي عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام ، وعلّل هذا بأنهم نجس ، إما لخبث باطنهم ، أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه ، أو لأنهم لا يتطهرون ، ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات .

وقوله : فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا تفريع على نجاستهم ، واختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام فقال عطاء : الحرم كله قبلة ومسجد ، فليس المراد خصوص المسجد الحرام ، وإنما المراد منعهم من دخول المسجد الحرام ومكة والحرام . وقيل : المراد خصوص المسجد الحرام وهو مذهب الشافعية أخذا بظاهر اللفظ ، وقيل المراد المسجد

الحرام بالنص ، وبقية المساجد تقاس عليه ، لأن العلّة ، وهي النجاسة ، موجودة في المشركين ، والحرمة موجودة في كل مسجد – وهو مذهب المالكية – فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها .

وقيل : ليس المراد النهي عن دخول المسجد الحرام ، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يعملون في الجاهلية – وهو مذهب الحنفية – ويؤيد ذلك أمور :

1 – قوله : بَعْدَ عامِهِمْ هذا فإنّ تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام ، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا ، وهو العام التاسع من الهجرة .

2 –

قول علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه حين نادى بسورة براءة : ألا لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك .

3 – قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ فإنّ خشية العيلة تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ، لمنع المشركين من الحج والعمرة ، لأن المؤمنين كانوا ينتفعون بالتجارات التي تروج في مواسم الحج .

4 – إجماع المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال

الحج ، وإن لم تكن في المسجد .

وقوله : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أي إن خفتم فقرا بسبب منعهم من الحج وانقطاع ما كانوا يجلبونه إليكم من الأرزاق والمكاسب ، فسوف يغنيكم اللّه .

وهذا الجزاء إخبار عن غيب في المستقبل وقد وقع الأمر مطابقا لهذا الخبر ، فقد أسلم الناس من أهل جدة ، وصنعاء وحنين وتبالة وجرش وكثر ترددهم على

(93/324)

مكة بالتجارات وحمل الطعام وما يعاش به ، وقد أرسل اللّه عليهم السماء مدرارا ، فكثر خيرهم ، واتسعت أرزاقهم ، وتوجه الناس إليهم من أقطار الأرض .

والتعبير بالمشيئة في قوله : إِنْ شاءَ لتعليم رعاية الأدب مع اللّه تعالى كما في قوله تعالى : لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ [الفتح : 27] وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أنّ المطلوب يحصل حتما ، بل لا بد من أن يتضرع المرء إلى اللّه تعالى في طلب الخيرات ، وفي دفع الآفات إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بأحوالكم وحَكِيمٌ يعطي ويمنع عن حكمة وصواب .

وها هنا أمور :

1 - أنه علم مما تقدم أنه لا يجوز تمكين المشرك من دخول المسجد الحرام فقط عند الشافعية، ومن دخول المسجد الحرام والمساجد كلها عند المالكية، ويستثنى من ذلك حالة العذر، كدخول الذمي المسجد للتقاضي أمام الحاكم المسلم.

وأباح الحنفية دخول الذمي المساجد كلها.

2 - نقل صاحب «الكشاف» «1» عن ابن عباس أنّ أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكا بهذه الآية، ولكن اتفق الفقهاء على خلاف ذلك، وأن أبدانهم طاهرة للإجماع على أنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة، مع أنّه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب أو مثل ذلك. ويدل له أيضا أنّه عليه الصلاة والسلام كان يشرب من أواني المشركين.

3 - قيل الفضل في قوله: يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هو حمل الطعام إلى مكة من البلاد التي أسلم أهلها كجدة وصنعاء كما تقدم، فإنّه سد حاجتهم وأغناهم عما في أيدي المشركين، وقيل: المراد به الجزية، وقيل: الفيء قال اللّه تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29) أمر اللّه المسلمين في الآيات السابقة بقتال أهل الشرك، وعدم تمكينهم من المسجد الحرام، وفي هذه الآية أمر اللّه بقتال أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، وبيّن أن العلة في لزوم قتالهم أمور:

الأول: أنّهم لا يؤمنون باللّه ما داموا على حالتهم التي هم عليها ، فإنّ اليهود يعتقدون أنّ الإله جسم، مع أن الإله الحق منزه عن الجسمية والشبيه، فهم لا يؤمنون بوجود الإله الحق المنزه عن الجسمية.

---

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام الزمخشري (2/ 261).

(94/324)

والأنصاري يعتقدون أن الإله حلّ في عيسى، مع أنّ الإله الحق منزّه عن الحلول في غيره، فهم لا يؤمنون بوجود الإله الحق المنزه عن الحلول في غيره.

الثاني: أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي وردت به الآيات والنصوص، فإنهم يعتقدون بعث الأرواح دون الأجسام، ويرون أنّ أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون، ولا يتمتعون بالحور العين، ولا يرون وجود أنهار ولا أكواب ولا أشجار مما وردت به النصوص، ويقولون: إنّ نعيم الجنة وعذاب النار معان تتعلّق بالروح فقط، كالسرور والهم، فهم لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي وردت به النصوص.

الثالث: أنّهم لا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام في الكتاب والسنة. وقيل: المراد برسوله الذي يزعمون اتباعه، وهو موسى وعيسى عليهما السلام

لليهود والنصارى ، بل حرّفوا التوراة والإنجيل ، وأتوا بأحكام من عند أنفسهم ، فهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا .

الرابع : أنهم لا يدينون دين الحق ، أي لا يتخذون دين الحق دينا يعتقدون ويعملون بأحكامه ، وهو الإسلام الناسخ لسائر الأديان بصريح قوله تعالى : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ [آل عمران : 19] وقوله : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آل عمران : 85] .

والتعبير عن اليهود والنصارى بالاسم الموصول للدلالة على أن الصلة علّة في الحكم ، فالعلة في وجوب قتالهم أنه لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر إلخ ، وقال : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ ليبيّن أنّ المراد بالذين لا يؤمنون بالله إلخ هم أهل الكتاب ، والغرض تمييزهم عن المشركين في الحكم ، لأنّ الواجب في المشركين القتال إلى أن يسلموا ، وأما الواجب في أهل الكتاب فهو القتال أو الإسلام أو الجزية ، وقوله : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ غاية لانتهاء القتال .

والجزية : اسم لما يعطيه المعاهد على هذه ، مأخوذة من : جزى الرجل العامل أجره يجزيه ، إذا أدّى ما وجب عليه للعامل من أجره ، فكذلك إذا أدّى المعاهد الجزية فقد أدّى ما وجب عليه . وقوله : عَنْ يَدٍ يحتمل أن يراد باليد يد المعطي أو يد الآخذ . فإن أريد يد المعطي كان المعنى حتى يعطوا الجزية إعطاء لا تمتنع يدهم عن أنّ تمتد به ، فيكونون منقادين طائعين ، فإنّ من أبى وامتنع لا يعطي يده ، ومن انقاد وأطاع أعطى يده .

ولهذا يقول : أعطى يده إذا انقاد وأطاع ، ونزع يده إذا خرج عن الطاعة .

ويصح أن يكون المعنى : حتى يعطوا الجزية عن يد المعطي إلى يد الآخذ ، والمراد حتى يعطوها بأيديهم نقدا لا نسيئة ولا مبعوثة على يد أحد .

(95/324)

وإن أريد يد الآخذ كان المعنى حتى يعطوا الجزية إعطاء ناشئا عن قهر يد قاهرة مستولية عليهم ، وهي يد المسلمين ، أو كان المعنى حتى يعطوا الجزية إعطاء ناشئا عن يد ، أي عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم نعمة عظمى تسدى إليهم .

وقوله : وَهُمْ صاغِرُونَ معناه أن يعطوا الجزية وهم بحالة الصّغار والذل ، فلا يقبل منهم أن يتأففوا ، أو يظهروا السخط على ولاية المسلمين ، أو يرموهم بالظلم والاستبداد ، ولا يعقل أن يعطى المعاهدون الجزية على هذه الحالة إلا إذا كان ولاة المسلمين على استعداد تام في أمر القوة المادية ، بحسب ما يناسب الزمان والمكان ، وفي القوة المعنوية ، بحيث تكون التربية العامة لجماعة المسلمين مما تربي فيهم ملكة التيقظ والعزة والشجاعة والعصبية والتراحم فيما بين أفراد المسلمين بعضهم مع بعض ، إلى آخر ما ورد في كتاب اللّه وفي سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

قال اللّه تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ

وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)

عدّة القوم جماعتهم ، وعدّة المرأة أقراؤها ، وأيام إحدادها على زوجها . ومن الأول قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ أي جماعتها ، والقيم الذي يتولى إصلاح غيره .

والمستقيم الذي لا عوج فيه . والدين الإسلامي قيم يصلح من تمسك بمبادئه وأحكامه ، وهو في ذاته أحكام مستقيمة لا عوج فيها ، صالحة لكل زمان ومكان .

كان اليهود والنصارى وغيرهم من الطوائف التي ليست عربية يعتمدون في معاملاتهم وأعيادهم على السنة الشمسية . وكانت السنة الشمسية ثلاثمئة وخمسة وستين يوما وربع يوم . وفي كل أربع سنوات يتكوّن من الكسر عندهم يوم كامل ، فتكون السنة ثلاثمئة وستة وستين يوما ، وفي كل مئة وعشرين سنة تزيد السنة شهرا كاملا ، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ، وتسمى كبيسة .

وكانت الأمة العربية تعتمد في معاملاتها وعبادتها على السنة القمرية ، وكانت السنة القمرية ثلاثمئة وأربعة وخمسين يوما وكسرا . ولم يكن للكسر حكم . وقد توارثوا التعامل بذلك عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

وقد وردت الشريعة الإسلامية بمراعاة السنة القمرية في آيات كثيرة منها هذه الآية التي معنا حيث يقول الله فيها : مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ والأشهر الحرم من الشهور القمرية ، وهي رجب وذو

القعدة وذو الحجة والمحرّم. ومنها قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [يونس: 5] فجعل

(96/324)

تقدير القمر بالمنازل علة لمعرفة السنوات والحساب، وهو إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بدورة القمر، ومنها قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة: 189] ولهذا كانت السنة القمرية وشهورها العربية هي التي يعتد بها عند المسلمين في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم ومعاملاتهم وأحكامهم.

وباعتبار نقصان السنة القمرية عن الشمسية أحد عشر يوما تقريبا تنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعا في الشتاء مرة وفي الصيف مرة أخرى. وكان الأمر يشق على العرب أيام الجاهلية بهذا السبب، وكذلك كانوا إذا حضروا للحج حضروا للتجارة أيضا، وربما يكون الوقت غير مناسب لحضور التجارات من أطراف البلاد، فيختل بذلك نظام تجارتهم، وكان كثير من العرب يخالط الطوائف الأخرى فتعلموا منهم الاعتماد على السنة الشمسية، فأقدموا على الكبس بتكميل النقص الذي في السنة القمرية لتساوي السنة الشمسية، واعتبروا ذلك مبررا لاعتمادهم على السنة الشمسية،

فاختاروا للحج وقتا معينا لمصلحتهم ، لينتفعوا بتجاراتهم وعباداتهم ومصالحهم .

وكانوا مع هذا يجعلون شهر المحرم مثلا حلالا عام وحراما في عام آخر ، بحسب رغباتهم ، وكانوا يؤخّرون الشهور ، ويقدمونها بحسب أسمائها تبعا لغايتهم .

فإذا كانوا في حرب ، ودخل شهر رجب مثلا ، قالوا : نسميه رمضان ، ونطلق اسم رمضان على رجب . وهذا الأخير هو النسيء الذي اخترعوه . وهو وإن كان سببا لحصول مصالحهم الدنيوية إلا أنه يستلزم تغيير حكم اللّه تعالى فيما تعبدهم به .

كما أنهم اخترعوا الكبس بطريقة غير التي كانت عند غيرهم . فكانوا لتكميل النقص الذي في السنة القمرية عن الشمسية يزيدون في كل ثلاث سنوات شهرا ، لتكون السنة قمرية شمسية . ولكل هذا استوجبوا الذم العظيم ، ونزلت «1» هذه الآية ، أي إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ في علمه تعالى : اثْنا عَشَرَ شَهْراً لا أكثر ولا أقل ، للرد على ما أقدم على الزيادة ، فمن حكم على بعض السنوات بأنها صارت ثلاث عشر شهرا فقد جرى على خلاف حكم اللّه ، وأبطل كثيرا من العبادات المؤقتة .

وهذه العدة للشهور ثابتة في علمه تعالى ، وفِي كِتابِ اللَّهِ أي في اللوح المحفوظ الذي كتب فيه ما كان وما يكون . أو فيما كتبه اللّه وأوجب على عباده الأخذ به ، وكذلك هي ثابتة في اليوم الذي خلق اللّه فيه السموات والأرض .

وقوله : مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ - جمع حرام - أي أربعة محرّمة حرّم فيها بعض ما كان مباحا في

غيرها ، أو هي ذات حرمة تمتاز بها عن بقية الشهور ، فقد ورد أنّ

---

(1) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (3/ 237) .

المعصية فيها أشد عقابا ، وأنّ الطاعة فيها أعظم ثوابا . ولِلّه تعالى أن يعظّم من الأزمان والأمكنة والناس ما شاء لا معقب لحكمه ، فقد ميّز البلد الحرام عن سائر البلاد ، وميّز يوم الجمعة ويوم عرفة عن سائر الأيام ، وميّز شهر رمضان عن بقية الشهور ، وميّز بعض الليالي كليلة القدر ، وبعض الأشخاص بإعطائه الرسالة . وهذا غير مستبعد ، لأنه لا مانع من أن يعلم اللّه تعالى أنّ وقوع الطاعة في هذه الأوقات أكثر تأثيرا في طهارة النفوس وأنّ وقوع المعاصي فيها أقوى تأثيرا في خبث النفس .

وأجمع العلماء على أنّ ثلاثة من الأشهر الحرم متوالية وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب . وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة طويلة في حجة الوداع : منها أربعة حرم أولهن رجب مضر ، بين جمادى وشعبان ، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وقوله : ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ تحريم الأشهر الحرم هو الدين القيم . أي الحكم الذي لا التواء فيه ولا

اعوجاج، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. فمعنى كونه قيّما أنه قائم لا يبدل ولا يغير، ودائم لا يزول، فلا يجوز نقل تحريم المحرم مثلا إلى صفر. وذلك للرد على ما كان يعمله أهل الجاهلية من تقديم بعض أسماء الشهور، وتأخير البعض.

فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أي في الأشهر الحرم أَنْفُسَكُمْ بأن تعملوا النسيء، فتنقلوا الحج من الشهر الذي أمر اللّه بإقامته فيه، إلى شهر آخر، وتغيّروا حكم اللّه تعالى.

أو المراد النهي عن جميع المعاصي بسبب ما لهذه الأشهر من مزيد الأثر في تعظيم الثواب والعقاب، كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: 197]. فهذه الأشياء لا تجوز في غير هذه الأشهر، إلا إنه أكّد في المنع منها فيها تنبيها على زيادتها في الشرف.

وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً نهاهم اللّه تعالى عن أن يظلموا أنفسهم في الأشهر الحرم. وأمرهم بقتال المشركين من غير تقييد بزمن، فيدلّ النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح، ولهذا نقل عن عطاء الخراساني أنه قال: أحلّت القتال في الأشهر الحرم بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يشير إلى ما فيها من قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ومن قوله: وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وأما آيات البقرة الدالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم فهي منسوخة بآيات التوبة، لأنّ سورة

التوبة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين . ويدل له أنه عليه الصلاة والسلام حارب هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شهر شوال وبعض ذي القعدة .

(98/324)

وسئل سعيد بن المسيب هل يصح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . وهو المنقول عن قتادة والزهري وسفيان الثوري ، ولكل هذا كان القول بإباحة القتال في الأشهر الحرم هو الذي عليه المعوّل .

وقوله : كَافَّةً حال من الفاعل أو من المفعول ، والمعنى على الأول : قاتلوا المشركين حال كونكم جميعا متعاونين غير متخاذلين ، كما يقاتلونكم مجتمعين متعاونين غير متخاذلين . والمعنى على الثاني : قاتلوا المشركين حال كونهم جميعا لا فرق بين طائفة وطائفة ، ما يقاتلونكم جميعا من غير مراعاة فريق منكم دون فريق .

وكلمة كَافَّةً من الكلمات التي توحد وتؤنث بالهاء لا غير ، فلا تثنى ولا تجمع ولا تذكّر كالخاصة والعامة .

وقوله : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ أي مع أوليائه الذين يخافون من غضبه ، ويتخذون وقاية من مخالفة أمره . وهو معهم بالنصر والمعونة فيما يباشرونه من القتال وغيره . ووضع المظهر

موضع المضمر للثناء عليهم بالتقوى ، ولحثّ القاصرين عليها ، وللإشعار بأنها المدار في الفوز والفلاح .

قال اللّه تعالى : إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (37) النَّسِيءُ مصدر بمعنى التأخير ، كالنذير والنكير ، بمعنى الإنذار والإنكار ، من نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرتها ، أنسؤها نسأ ونساء ونسيئا . والمراد النسيء في الشهور بمعنى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ليس له تلك الحرمة ، بسبب أنه كان يشق عليهم أداء عبادتهم وتجاراتهم على اعتبار السنة القمرية ، حيث كان حجهم يقع مرة في الشتاء ومرة في الصيف ، فيتألمون من مشقة الصيف ، ولا ينتفعون بتجاراتهم ومرابحاتهم التي كانوا يودون استصحابها في موسم الحج ، وربما لا يتيسر لهم ذلك .

وكذلك كانوا أصحاب حروب وغارات ، وكانوا يكرهون أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، فتركوا اعتبار السنة القمرية ، واعتمدوا على السنة الشمسية ، ولزيادتها عن السنة القمرية احتاجوا إلى الكبس ، فكانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرا ، وكانوا ينقلون الحج من بعض الشهور إلى بعض ، ويؤخّرون الحرمة الحاصلة من شهر إلى شهر ، ويستبيحون الحروب والغارات في الشهر الذي نقلوا حرمته ، واستمروا في ذلك حتى

رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، وحرموا أربعة أشهر من شهور العام اكتفاء بمجرد العدد ، فكان هذا التحليل

(99/324)

والتحريم زيادة في كفرهم ، الحاصل باعتقاد الشريك للّه تعالى وعبادة الأصنام .

وقوله : يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بالبناء للمفعول ، أي يوقع الذين كفروا بسبب النسيء في الضلال ، أي يوقعهم اللّه في ضلال زيادة على ضلالهم القديم . وقرئ بالبناء للفاعل ، أي يضلهم اللّه ، يحلّون الشهر المؤخر عاما ويحرّمونه عاما آخر .

ثم قيل إنّ أول من عمل النسيء نعيم بن ثعلبة الكناني وكان مطاعا في قومه الذين كانوا يسألونه أن يؤخّر حرمة الشهر إلى شهر آخر ليغيروا فيه على أعدائهم ، فيقول قد فعلت ، ثم يعملون ما يشاؤون . .

وقوله : لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ أي يوافقها في العدد ، واللام متعلقة بالفعل الثاني ، أو بما دل عليه مجموع الفعلين فيحلوا بهذه المواطأة ما حرمه اللّه من القتال ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ أي حسّن الشيطان لهم أعمالهم السيئة ، فظنوا ما كان سيئا حسنا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ أي لا يرشد الضالين الذين يختارون السيئات ويستقبحون الأعمال الصالحة .

قال اللّه تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)

أفادت إِنَّمَا حصر الصدقات في هذه الأصناف الثمانية ، وأنها تصرف إليهم ، ولا تصرف إلى غيرهم .

وقد كان لفظ الصدقة في عرف الشرع في صدر الإسلام يشمل الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة . قال تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها [التوبة : 103] وقال عليه الصلاة والسلام : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» «1»

وفي كتاب أبي بكر لأنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين :

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على المسلمين ، والتي أمر اللّه تعالى بها رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم «2» .

واتفق العلماء على أن قوله تعالى : الصَّدَقاتُ يشمل الزكاة الواجبة . واختلفوا في الصدقة المندوبة ، فمنهم من قال بدخولها في لفظ الآية الكريمة ، ومنهم من قال :

لا تدخل ، فمن قال بدخولها يرى أن اللفظ عامّ يتناول كل صدقة ، سواء الواجبة والمندوبة ، بل إنّ المتبادر من لفظ الصدقة هو المندوبة ، فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 673) ، 12 - كتاب الزكاة حديث رقم (1/

979) ، والبخاري في الصحيح (2/ 136) ، 24 - كتاب الزكاة ، 4 - باب ما أدي زكاته حديث رقم (1405) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (2/ 154) ، 24 - كتاب الزكاة ، 38 - باب زكاة الغنم حديث رقم (1454) .

فلا أقل من أن تدخل فيه أيضا الصدقة المندوبة ، وتكون الفائدة بيان أنّ مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء الأصناف الثمانية .

ومن يرى أن المراد بالصدقات هنا هو الزكاة الواجبة يستدل على ذلك بأمور :

الأول : أن (ال) في الصدقات للعهد الذكري ، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار اللّه إليها بقوله قبل هذه الآية : وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ [التوبة : 58] والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فيها وفي تقسيمها هي الزكاة الواجبة ، فقد روي أنّ بعض المنافقين كان يعيب الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم في توزيع الصدقة ، ويزعمون أنه يؤثر بها من شاء من أقاربه وأهل مودته ، وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل فيها ، كلّ ذلك كان في الصدقات الواجبة ، فلما ورد قوله تعالى عقب ذلك :

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ دلّ على أنّ المراد الصدقات التي سبق الكلام فيها : وهي الصدقات الواجبة .

الثاني : أنّ الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق ، مثل بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وتكفين الموتى وتجهيزهم ونحو ذلك ، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه .

الثالث : أن اللّه تعالى جعل للعاملين عليها سهما فيها ، ولم يعهد في الشرع نصب عامل لجباية الصدقات المندوبة ، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على الإمام أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا سهمهم منها ، ولم يقل بذلك أحد .

الرابع : أثبت اللّه هذه الصدقات بلام التمليك للأصنام الثمانية ، والصدقات المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة .

وفي الآية جمعان : بالواو وجمع بالصيغة ، فالشافعي يبقيها على ظاهرها في الجمعين معا ، فيجب عند صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال ، إلى ثمانية الأصناف ، لأن الآية أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وشرّكت بينهم بواو التشريك ، فدلك على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم ، فإن كان مفرّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة بالسوية ، لا يرجح صنف على صنف إن وجدوا ، وإلا فللموجود منهم ، ولا يجوز أن يصرف لأقل

من ثلاثة من كل صنف، لأن أقل الجمع ثلاثة. وإن كان مفرقها الإمام أو نائبه وجب استيعاب الأصناف كلها، بهذا قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود الظاهري.

وقال الأئمة أبو حنيفة «1» ومالك وأحمد رحمهم الله: للمالك صرفها إلى صنف

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 121).

واحد، قال أبو حنيفة ومالك: له صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، واستحب مالك صرفها إلى أمسهم حاجة.

قال إبراهيم النخعي: إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف، وإلا وجب استيعاب الأصناف.

وما نقل عن الأئمة الثلاثة هو المروي عن عمر وابن عباس وحذيفة والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري، واختار جمع من أصحاب الشافعي جواز دفع صدقة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، بل ذهب الروياني «1» من الشافعية إلى جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السّهمان، قال: وهو الاختيار

لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي حيّا لأفتانا به .

وحمل الأئمة الثلاثة وموافقوهم الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف ، ومعناها : لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف ، وهو فيه مخير . فالآية لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا لتعيين الدفع لهم .

ويدلّ له قوله تعالى : وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة : 271] وقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم» «2»

فإن عموم ذلك يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطى غيرهم ، بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك ،

لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «أمرت . . .»

فدلّ ذلك على جواز الاقتصار على صنف واحد .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرّف بأل حقيقة إما في العهد وإما في الاستغراق . ومجاز في الجنس الصادق بواحد . والحقيقة هنا متعذّرة ، لأنّ الاستغراق غير مستقيم ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو ظاهر الفساد ، وليس هناك معهود ليرتكب العهد . وإذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع إلى المجاز ، فيصير المعنى في الآية .

أن جنس الصدقة لجنس الفقير . وجنس الفقير يتحقق بواحد ، فيجوز الصرف إلى

شخص واحد .

---

(1) عبد الواحد بن إسماعيل، فقيه الشافعية في زمانه، رحل إلى بخارى ونيسابور وانتقل إلى الري ثم أصبهان، مات قتلا سنة (502) انظر الأعلام للزركلي (4/ 175) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (2/ 133)، 24 - كتاب الزكاة، 1 - باب وجوب الزكاة حديث رقم (1395) و(1496) (بلفظ مختلف) .

(102/324)

بيان الأصناف الثمانية

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين قال الإمام الشافعي في حد الفقير: إنه من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته، إلا أنه لا يكفيه، فالفقير أسوأ حالا من المسكين.

وقال الإمامان أبو حنيفة «1» ومالك: إنّ المسكين أسوأ حالا من الفقير، والخلاف في ذلك لا يظهر له فائدة في الزكاة، لأنه يجوز عند أبي حنيفة ومالك صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف. لكن يظهر للخلاف فائدة في الوصية للفقراء دون المساكين، أو العكس، وفيمن أوصى بألف للفقراء ومئة للمساكين مثلا.

ومحل الخلاف إنما هو عند ذكر اللفظين معا ، أو ذكر أحدهما مع نفي الآخر ، أما إذا ذكر أحدهما ولم ينف الآخر ، كما إذا قال : أوصيت للفقراء بكذا ، فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطي المساكين ، وهذا معنى قول بعضهم : إنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ، وحجة الشافعي فيما ذهب إليه وجوه :

أولها : أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء ، وهو جلّ شأنه إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم ، وتحصيلا لمصلحتهم ، وهذا يدلّ على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشدّ حاجة ، لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم .

ثانيها : أن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فعيل بمعنى مفعول ، فهو ممنوع من التقلب والكسب ، ومعلوم أن لا حال في الإقلال والبؤس آكد من هذه الحال .

ثالثها : ما

روي عنه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه كان يتعوّذ من الفقر «2» وقد قال : «اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين» «3»

فلو كان المسكين أسوأ حالا لتناقض الحديثان لأنه حينئذ يكون قد تعوذ من الفقر ثم سأل حالا أسوأ منه ، أما إذا قلنا إن الفقير أسوأ حالا فلا تناقض البتّة . وقد توفي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهو يملك أشياء كثيرة ، فدل ذلك على أن كونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء .

رابعها : قوله تعالى : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ [الكهف : 79]

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 120) .

(2) رواه النسائي في السنن (7 - 8/ 655) ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر حديث رقم (5479) .

(3) رواه ابن ماجه في السنن (2/ 381) ، 37 - كتاب الزهد ، 7 - باب مجالسة الفقراء حديث رقم (4126) . [. . . . .]

(103/324)

فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ، ولم نجد في كتاب اللّه ما يدل على أن الفقير يملك شيئًا ، فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين .

خامسها : نقل الشافعي وابن الأنباري وخلائق من أهل اللغة أن المسكين الذي له ما يأكل ، والفقير الذي لا شيء له ، وحجة الحنفية وموافقيهم وجوه :

الأول : ما نقل عن الأصمعي وأبي عمرو بن العلاء ويونس وغيرهم من أهل اللغة أنّ المسكين أسوأ حالا من الفقير .

والثاني : قوله تعالى : أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ (16) [البلد : 16] أي ألصق جلده بالتراب

ليواري به جسده ، وألصق بطنه به لفرط الجوع ، فإنه يدل على غاية الضرر والشدة ، ولم يوصف الفقير بذلك .

والثالث : أن المسكين هو الذي يسكن حيث يحل ، لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه ، وذلك يدل على نهاية الضرر والبؤس .

وإذا تأملت في أدلة الطرفين علمت أن لا مقنع في دليل منها إلا في أدلة النقل عن أهل اللغة ، والنقلان متعارضان ، وأيا ما كان الأمر فقد اتفق الرأيان على أن الفقراء والمساكين صنفان . وروي عن أبي يوسف ومحمد أنهما صنف واحد ، واختاره الجبائي ، ويكون العطف بينهما لاختلاف المفهوم .

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أوصى لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال : إنهما صنف واحد جعل لفلان نصف الموصى به ، ومن قال : إنهما صنفان جعل له الثلث من ذلك .

واقتضى ظاهر الآية جواز دفع الزكاة لمن شمله اسم الفقير والمسكين ، سواء في ذلك آل البيت وغيرهم ، وسواء الأقارب والأجانب ، والمسلمون والكفار ، إلا أنّ الأحاديث الصحيحة قيّدت هذا الإطلاق ،

ففي الصحيحين « 1 » من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فاقتضى ذلك أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين ، فلا يجوز دفع شيء من

الزكاة إلى كافر سواء في ذلك الفطرة وزكاة المال .

وحكى النووي في مجموعه عن ابن المنذر أن أبا حنيفة رضي اللّه عنه يجيز دفع الزكاة إلى الكفار .

وكذلك لا يجوز دفعها إلى من تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات من

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (1/ 50) ، 1 - كتاب الإيمان ، 7 - باب الدعاء حديث رقم (1929) ، والبخاري في الصحيح (2/ 165) ، 24 - كتاب الزكاة ، 63 - باب أخذ الصدقة حديث رقم (1496) .

(104/324)

سهم الفقراء والمساكين ، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ، ولا حاجة بهم مع وجود النفقة لهم ، ولأنه بالدفع إليهم يجلب إلى نفسه نفعا ، وهو منع وجوب النفقة عليه .

ولا يجوز دفعها إلى هاشمي باتفاق الأئمة ، لما

رواه مسلم «1» عن المطلب بن ربيعة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «إنّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» .

وقال الشافعي : لا يجوز دفعها إلى مطلبي أيضا لما

رواه البخاري في «صحيحه» «2» عن جبير بن مطعم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «إنّ بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه» ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى، فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين، فقال الشافعي: يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته، ولا يزاد على ذلك، سواء صار بذلك مالكا للنصاب أم لا.

وكره أبو حنيفة «3» أن يعطى إنسان من الزكاة مئتي درهم، وأي مقدار أعطيه أجزأ، وأبو يوسف يمنع ما زاد على النصاب.

وأما مالك رضي اللّه عنه فإنه يرد الأمر فيه إلى الاجتهاد.

وقال الثوري: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما.

يرى الشافعي أن اللّه تعالى أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم، وتحصيلا لمصلحتهم، فالمقصود من دفع الزكاة سد الخلة، ودفع الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما يسد خلته، ويدفع حاجته.

ويرى أبو حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم، وقد علمنا أنه لم يرد بها تفريق الصدقة على الفقراء على عدد الرؤوس لامتناع ذلك وتعذره،

فثبت أنّ المراد دفعها ، إلى بعض أيّ بعض كان . ومعلوم أنّ كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك ، فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته إلى فقير واحد ، قلّ المدفوع أو كثر ، فثبت بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير إلى واحد من الفقراء من غير تحديد للمقدار ، وإنما كره أبو حنيفة أن يعطى إنسان مائتي

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 752) ، 12 - كتاب الزكاة ، 51 - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (167/ 1072) .

(2) رواه البخاري في الصحيح (4/ 68) ، 57 - كتاب الخمس ، 17 - باب ومن الدليل على أنّ الخمس حديث رقم (3140) .

(3) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 123) .

درهم ، لأن المائتين هي النصاب الكامل ، فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ، ومعلوم أنّ الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء لينتفعوا بها ويتملكوها ، فلو أعطى الفقير مئتي درهم فإنّه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا وهو غني ، فكره أبو حنيفة من أجل ذلك دفع النصاب الكامل إلى إنسان واحد .

الصنف الثالث : العاملون عليها وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويدخل فيهم الحاشر ، والعريف ، والحاسب ، والكاتب ، والقسّام وحافظ المال ، ويعطى العامل عند الحنفية والمالكية ما يكفيه ويكفي أعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقيا ، وإذا استغرقت كفايتهم الزكاة ، فالحنفية لا يزيدونهم على النصف .

وعند الشافعية يعطون من سهم العاملين – وهو الثمن – قدر أجرتهم ، فإن زادت أجرتهم على سهمهم تمم لهم ، قيل : من سائر السهمان ، وقيل : من بيت المال .

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي هو قول عبد الله بن عمر وابن زيد ، وقال مجاهد والضحاك : يعطون الثمن من الصدقات ، وظاهر الآية معهما .

وفيما يعطاه العاملون شبه بالأجرة وشبه بالصدقة .

فبالاعتبار الأول حل إعطاء العامل الغني ، وسقط سهم العامل إذا أدى الزكاة رب المال إلى الإمام أو إلى الفقراء .

وبالاعتبار الثاني : لا تحل للعامل من آل البيت ، ولا لمولاهم ، ولا لغير المسلم . فعن ابن عباس أنه قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : انطلقا إلى عمكما ، لعله يستعملكما على الصدقة ، فجاءا فحدثا النبي صلّى الله عليه وسلّم بحاجتهما ،

فقال لهما : «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، لأنها غسالة الأيدي ، إن لكم

في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» «1» .

وروي عن علي أنه قال للعباس : سل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن يستعملك على الصدقة ، فسأله فقال : «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس» «2» .

وأبى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يبعث أبا رافع - مولاه - عاملا على الصدقات وقال : «أما علمت أن مولى القوم منهم» «3» .

---

(1) رواه ابن سعد كما في كنز العمال للمتقي الهندي حديث رقم (33451) .

(2) روي عن ابن عباس كما في كنز العمال للمتقي الهندي حديث رقم (16530) .

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح (3/ 46) في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة حديث رقم (657) ، وأبو داود في السنن (2/ 44) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة حديث رقم (1650) ، والنسائي في السنن (5 - 6/ 112) ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم حديث رقم (2611) .

وأخذ بعض العلماء من قوله تعالى : وَالْعامِلِينَ عَلَيْها أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة . وتأكّد هذا الوجوب بعمل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم والخلفاء من بعده .

ففي «الصحيحين» «1» من رواية أبي هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم استعمل ابن اللتبية على الصدقات.

وروى أبو داود والترمذي «2» عن أبي رافع مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: ولّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال: اتبعني تصب منها. فقلت: حتى أسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم، فسألته فقال لي: «إن مولى القوم من أنفسهم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ويدل على الوجوب أيضا أن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث الإمام من يأخذ الزكاة.

ولا يبعث إلا حرا عدلا فقيها يستطيع أن يجتهد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

ويدل قوله تعالى: وَالْعامِلِينَ عَلَيْها على أنّ أخذ الصدقات إلى الإمام وأنه لا يجزئ ربّ المال أن يعطيها المستحقين، لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى المستحقين لما احتيج إلى عامل لجبايتها، فيضر بالفقراء والمساكين، فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام، وتأكد هذا بقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً لكن ربما يعارضه قوله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) [المعارج: 24، 25] فإنه إذا كان ذلك الحق حقا للسائل والمحروم وجب أنه يجوز دفعه إليهما ابتداء.

من أجل ذلك ترى للعلماء تفصيلا في أموال الزكاة : فإن كان مال الزكاة باطنا فقد أجمعوا على أن للمالك أن يفرقها بنفسه ، كما أنّ له أن يدفعها إلى الإمام ، وإن كان مال الزكاة ظاهرا كالماشية والزروع والثمار فجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على أنّه يجب دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها المالك بنفسه لم يحتسب له بما أدى ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية ، وقول من قولي الشافعي عملا بظاهر قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ولأن الزكاة مال للإمام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية ، وقال الشافعي في الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه ، لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة الباطن .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 676) ، 12 - كتاب الزكاة ، 3 - باب في تقديم الزكاة حديث رقم (1/ 983) ، والبخاري في الصحيح (2/ 156) ، 24 - كتاب الزكاة ، 49 - باب قوله تعالى : (وفي الرقاب) حديث رقم (1468) .

(2) سبق تخريجه .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم قال العلماء : المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون وكفار ، فأما الكفار فقد كانوا يتألفون لاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام ، ولكف أذيتهم عن

المسلمين ، وقد ثبت أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا

. ففي «صحيح مسلم» «1»

أنه أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين

، وصفوان يومئذ كافر .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما قسّم من غنائم حنين للمتألفين من قريش وفي سائر العرب وجد هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم ، وأنّه قال لهم : «أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قواما ليسلموا ، ووكلتكم إلى ما قسم اللّه لكم من الإسلام» «2» .

واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، فروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد أنهم يعطون ، وهو قول عند المالكية .

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء : إلى أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم ، وقد أعزّ اللّه الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولذلك فإنّ الخلفاء الراشدين رضي اللّه عنهم بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يعطوهم ، وقال عمر رضي اللّه عنه : إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ما يشاء ، أما الزكاة فلا حق فيها للكفار .

وأما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أصناف : صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظائرهم . وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة ، فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا .

ففي «صحيح مسلم» «3»

أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مئة من الإبل ، وأعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم أيضا لشرفهما في قومهما .

وصنف ثالث : وهم قوم يليهم جماعة من الكفار إن أعطوا قاتلوهم .

وصنف رابع : وهم قوم يليهم قوم من أهل الزكاة إن أعطوا جبوها منهم . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (2/ 733) ، 12 - كتاب الزكاة حديث رقم (1060) .

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 733) ، 12 - كتاب الزكاة ، 46 - باب المؤلفة

قلوبهم حديث رقم (137/ 1061) .

(3) سبق تخريجه .

(108/324)

وقد اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فذهب الحنفية «1» إلى أنّ سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد وفاته صلّى اللّه عليه وسلّم سواء أكانوا من الكفار أم من المسلمين ، لأن المعنى الذي لأجله كانوا يعطون قد زال بإعزاز الإسلام واستغنائه عن تأليف القلوب واستمالتها إلى الدخول فيه ، وذهب إلى هذا كثير من أئمة السلف ، واختاره الروياني وجمع من متأخري أصحاب الشافعي ، وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية .

والمنقول عن نص الشافعي وأصحابه المتقدمين أن حكم المؤلفة قلوبهم من المسلمين لا يزال معمولا به ، وهو قول الزهري وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

والآية في ظاهرها يشهد لهم .

واختلف القائلون بسقوط سهم المؤلفة في توجيه رأيهم ، مع أن الآية في ظاهرها جعلت للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة ، فقال صاحب «الهداية» «2» من الحنفية : إن هذا

الصنف من الأصناف الثمانية قد سقط ، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه ، وحينئذ يكون هذا الإجماع أو مستنده ناسخا للآية في صنف المؤلفة .

وقال آخرون في وجه سقوطه : إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته ، كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار .

الصنف الخامس : ما أشار إليه بقوله : وَفِي الرِّقَابِ في قوله تعالى : وَفِي الرِّقَابِ محذوف ، والتقدير : وفي فك الرقاب . واختلف أهل العلم في تفسير الرِّقَابِ

فقال عليّ كرم الله وجهه وسعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد والشافعي وأكثر العلماء : يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين .

وقال مالك وأحمد : يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون ، ويكون ولاؤهم لبيت المال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ولكن يعطى منها في رقبة ، ويعان بها مكاتب .

وقال بعض العلماء : يفدى من هذا السهم الأسارى .

وحجة الشافعي وموافقيه أن قوله تعالى : وَفِي الرِّقَابِ كقوله : وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب ، ولا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتبا ، ولو اشترى بالسهم عبيدا لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو

دفع إلى سادتهم، وانتفاعهم بالعتق ليس تمليكا، لأنّ العتق إسقاط.

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 120).

(2) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 120). [. . . . .]

(109/324)

وقد روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: قوله وَفِي الرِّقَابِ يريد المكاتبين.

وتأكد هذا بقوله تعالى: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ [النور: 33].

وحجة المالكية أن الرقاب جمع رقبة، وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن، كما في الكفارات فلا بد من عتق رقبة كاملة ملكا ويدا،

وحجة الحنفية أن قوله تعالى: وَفِي الرِّقَابِ يقتضي أن يكون للمزكي مدخل في عتق الرقبة، وذلك ينافي كونه تاما فيه.

ومن قال بفك الأسارى من سهم الرقاب يرى أن المراد تخليص المسلم من حال النقص وفداء مسلم وتخليصه من أيدي الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة.

ولا نعلم خلافا في أنه لا يجوز إعطاء المكاتب الكافر، ولا عتق قن كافر.

والقائلون بإعطاء المكاتب شرطوا فيه الحاجة، فإن حل عليه نجم ولم يكن معه ما يؤديه

أعطي مقدار النجم أو ما يكمله ، وإن كان معه ما يفي بالنجم لم يعط شيئًا .

قال الشافعي وأصحابه : يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ، ويجوز الصرف إلى السيد بإذن المكاتب ، ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب ، والأولى صرفها للسيد بإذن المكاتب ، لأن اللّٰه تعالى أضاف الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدّم ذكرهم باللام ، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال :

وَفِي الرِّقَابِ فلا بد لهذا العدول من فائدة وهي أنّ الأصناف الأربعة الأول يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات على أنه ملك لهم ، يتصرفون فيه كما شاؤوا . وأما المكاتبون فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ، فكان الدفع إلى السادات محققا للصرف في الجهة التي من أجلها استحق المكاتبون سهم الزكاة ، وكذلك القول في الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم ، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه ، وابن السبيل يعطي ما يعينه في بلوغ مقصده .

الصنف السادس : الغارمون أصل الغرم في اللغة اللزوم ، ومنه قوله تعالى : إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [الفرقان : 65] والغريم يطلق على صاحب الدين ، وعلى المدين لملازمة كل منهما صاحبه .

وأما الغارم فهو الذي عليه الدين ، لأنه التزمه وتكفل بأدائه . ولم يختلف العلماء أن الغارمين هم المدينون ، وأما قول مجاهد : الغارم من ذهب السيل بماله أو أصابه حريق فأذهب ماله

فمحمول على أنه أراد من ذهب ماله وعليه دين . وأما من ذهب ماله وليس عليه دين فإنّه لا يسمى غريما ، وإنما يسمى فقيرا أو مسكينا .

وظاهر الآية أن المدين يعطى مطلقا سواء أوجد وفاء لدينه أم لا ، وسواء استدان لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في معصية أم لا .

(110/324)

ولكن الحنفية يخصصون الغريم بمن لا يملك نصابا فاضلا عن دينه « 1 » ، وحجتهم في ذلك قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «وأردها في فقرائكم»

فإنّ هذا يدل على أنّ الصدقة لا تعطى إلا للفقراء .

وقال الشافعية : إن استدان لنفسه لم يعط إلا مع الفقر ، وإن استدان لإصلاح ذات البين أعطي من سهم الغارمين ، ولو كان غنيا ، لما

روى أبو داود «2» عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل اللّه ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدّق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه» .

وقال قوم : إذا كان الغريم قد استدان في معصية فإنه لا يدخل في عموم الآية ، لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة ، والمعصية لا تستوجب الإعانة ، ومثل هذا لا يؤمن إذا أدّي عنه دينه أن يستدين غيره ، فيصرفه في الفساد .

الصنف السابع : ما أشار اللّه إليه بقوله : وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم اللّه : يصرف سهم سبيل اللّه المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان ، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا .

وقال أحمد رحمه اللّه في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج .

وروي مثله عن ابن عمر .

وحجة الأئمة الثلاثة المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل اللّه تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك ، وأن حديث أبي سعيد السابق في صنف الغارمين يدل على ذلك ، فإنه ذكر ممن تحل له الصدقة الغازي ، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل اللّه تعالى .

واستدل لما

روى عن أحمد بحديث أبي داود «3» عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة اللّه ، وإنها سألتني الحج معك .

قالت : أحجّني مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

فقلت: ما عندي ما أحجك عليه.

قالت: أحجني على جملك فلان.

فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله.

فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله».

---

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1 - 2/ 121).

(2) رواه أبو داود في السنن (2/ 38)، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة حديث رقم (1635).

(3) رواه أبو داود في السنن (2/ 158)، كتاب المناسك، باب العمرة حديث رقم (1990).

(111/324)

وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه.

وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم، وفسره في «البدائع» «1» بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى، وبناء القناطر، والحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عام في الكل. وأيا ما كان الأمر فقد اشترط

الحنفية للصرف في سبيل اللّه الفقر .

وقال الشافعية يعطي الغازي مع الفقر والغنى ، للخبر الذي ذكرناه في الغارم ، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس ، فإن أخذ ولم يغز استرجع منه .

الصنف الثامن : ابن السبيل ابن السبيل الذي يعطى من الصدقة : هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة . قال العلماء : وإنما يعطى ابن السبيل بشرط حاجته في سفره ، ولا يضر غناه في غير سفره ، فيعطى ما يبلغ به مقصده . فإن كان سفره في طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة أعطي بلا خلاف .

وإن كان سفره في معصية لم يعط بلا خلاف ، لأنّ ذلك إعانة على المعصية .

وإن كان سفره في مباح كرياضة فللشافعية فيه وجهان :

أحدهما : لا يعطى ، لأنه غير محتاج إلى هذا السفر .

الثاني : يعطى ، لأنّ ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر .

مسألة : هذه مسألة تشترك فيها الأصناف السابقة كلها : قال الرافعي «2» نقلا عن أصحاب الشافعي : من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة إليه ، وإن علم استحقاقه جاز الصرف إليه بلا خلاف ، ولم يخرّجوه على الخلاف في قضاء

القاضي بعلمه، مع أن التهمة هاهنا مجالا أيضا للفرق بأن الزكاة مبنية على الرّفق والمساهلة، وليس فيها إضرار بمعين، بخلاف قضاء القاضي.

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان: خفية وجلية.

فالخفي: الفقر والمسكنة. فلا يطالب مدعيه ببينة لعسرها، فلو عرف له مال وادعى هلاكه لم يقبل إلا ببينة.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني بيروت، دار الكتب العلمية (2/ 45 - 46).

(2) عبد الكريم بن محمد القزويني، شيخ الشافعية في زمانه، كان له مجلس في قزوين، وتوفي منها سنة (623 ه)، ينتهي نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي، انظر الأعلام للزركلي (4/ 55).

(112/324)

وأما الجلي فضربان:

أحدهما: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وذلك في الغازي وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين، ثم إن لم يحققا ما ادعيا، ولم يخرجا استردّ منهما ما

أخذا . وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ قال السرخسي : ثلاثة أيام ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده للخروج ، وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها .

الضرب الثاني : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا الضرب يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبينة ، وكذلك المكاتب ، والغارم ، وأما المؤلف قلبه فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة .

قال الرافعي : واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف ، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة اه من «مجموع» النووي «1» بتصرف .

وقوله تعالى : فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ بعد قوله : إِنَّمَا الصَّدَقاتُ إلخ جار مجرى قوله فرض اللّه الصدقات لهؤلاء فريضة ، فهو زجر عن مخالفة هذا الظاهر ، وتحريم لإخراج الزكاة عن هذه الأصناف وَاللَّهُ عَلِيمٌ بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم حَكِيمٌ لا يشرع إلا ما فيه الخير والصلاح للعباد .

قال اللّه تعالى : وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ (84)

ذكر في تفسير قوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [التوبة : 80] ما رواه البخاري

«2» وغيره عن ابن عمر حين أراد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن يصلي على عبد اللّه بن أبي.

ونسوق الحديث بتمامه هنا لأنّ فيه ذكر السبب في نزول هذه الآية:

قال ابن عمر رضي اللّه عنهما: لما توفي عبد اللّه بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد اللّه بن عبد اللّه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ليصلي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال: يا رسول اللّه أتصلّي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلّي

---

(1) يحيى بن شرف الحوراني النووي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا له مصنفات عدّة توفي سنة (676 ه) انظر الأعلام للزركلي (8/ 149).

(2) رواه البخاري الصحيح (5/ 246)، 65 - كتاب التفسير، باب اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ حديث رقم (4670).

عليه ! فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «إنما خيّرني اللّه فقال : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وسأزيده على السبعين ، قال : إنه منافق . قال : فصلّى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فأنزل اللّه تعالى : وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ الآية»

. وفي رواية له «1» عن ابن عباس عن عمر أنه قال : فلما أكثرت عليه صلّى اللّه عليه وسلّم قال :

«أخّر عني يا عمر ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» الحديث .

والظاهر أنّ عمر فهم النهي الذي أشار إليه بقوله : تصلي عليه وقد نهاك ربك من قوله تعالى : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ الآية ، وليس كما قال بعضهم أنه فهم النهي من قوله تعالى : ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [التوبة : 113] إلخ ، إذ لو كان عمر يشير إلى هذه الآية لما طابق الجواب السؤال .

وأخرج أبو يعلى وغيره عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أراد أن يصلّي على عبد اللّه بن أبي ، فأخذ جبريل عليه السلام بثوبه فقال : وَلا تُصَلِّ . . . الآية

. فرواية أبي يعلى تدل على أنه صلّى اللّه عليه وسلّم لم يصل على عبد اللّه بن أبي .

ولكنّ أكثر الروايات تدل على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى عليه فكان في ذلك تعارض .

فبعض العلماء يقول : رواية أبي يعلى لا تعارض رواية البخاري ، فالمعوّل عليه رواية البخاري ، وبعضهم جمع بين الروايتين حسبما أمكن فقال : المراد في الصلاة في رواية عمر وابنه الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء ، أو أنّ المراد بقوله : (فصلّى عليه) أنه دعا الناس للصلاة عليه ، وتوجّه بهم إلى مكان الميت ، فلما همّ بالصلاة عليه صلاة الجنازة أخذ جبريل بثوبه إلخ.

والمراد من الصلاة المنهي عنها صلاة الجنازة المعروفة ، وفيه دعاء للميت واستغفار واستشفاع.

ومات َماض بالنسبة إلى سبب النزول وزمان النهي ، ولا ينافي عمومه وشموله لمن سيموت .

وأَبَداً ظرف متعلق بالنهي .

ومعنى وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ النهي عن الوقوف على قبره حين دفنه ، أو لزيارته .

ومعنى القبر على هذا مدفن الميت . وجوّز بعضهم أن يراد بالقبر : الدفن ويكون المعنى : لا تتول دفنه .

إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تعليل للنهي عن الصلاة والقيام على القبر فإنّ الصلاة

---

(1) رواه البخاري الصحيح (5/ 246) ، 65 - كتاب التفسير ، 12 - باب ، حديث رقم (4671) .

على الميت والقيام على قبره احتفال بالميت ، وإكرام له واحترام ، وليس الكافر من أهل الاحترام والتعظيم .

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ معناه أنّهم مع كفرهم متمردون في دينهم خارجون عن الحد فيه .

والظاهر أنّ هذه الآية لا تدل على وجوب الصلاة على موتى المسلمين ، بل غاية ما تفيده أنّ الصلاة على الميت مشروعة ، والوجوب مستفاد من الأحاديث الصحيحة ،

كقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «صلوا على صاحبكم» «1»

وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك إلا ما حكي عن بعض المالكية أنّه جعلها سنة .

وقد دلت الآية على معان :

منها حظر الصلاة على موتى الكفار ، وحظر الوقوف على قبورهم حين دفنهم ، وكذلك تولي دفنهم ، وألحق بعض العلماء بذلك تشييع جنائزهم .

ومنها مشروعية الوقوف على قبر المسلم إلى أن يدفن ، وأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان يفعله «2» . وقد قام على قبر حتى دفن الميت ، وكان ابن الزبير إذا مات له ميت لم يزل قائما على قبره حتى يدفن . وفي «صحيح مسلم» «3» أنّ عمرو بن العاص رضي اللّه

عنه قال عند موته : إذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ، ويقسّم لحمها حتى أستأنس بكم ، وانظر ماذا أراجع به رسل ربي .

قال الجصاص : من الناس من جعل قوله تعالى : وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ قيام الصلاة .

قال : وهذا خطأ من التأويل ، لأنه تعالى قال : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فنهى عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت ، فغير جائز أن يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه اه .

قال اللّه تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)

وَتُزَكِّيهِمْ : تنمي حسناتهم وأموالهم .

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ : ادع لهم ، واستغفر لهم .

سَكَنٌ من معاني السكن والسكون ، وما تسكن النفس إليه وتطمئن من الأهل والمال والوطن . وكلّ من هذين المعنيين يصحّ أن يكون مرادا .

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (3/ 1237) ، 23 - كتاب الفرائض حديث رقم (14/ 1619) .

(2) رواه أبو داود في السنن (3/ 166) ، 23 - كتاب الجنائز ، باب الاستغفار حديث

رقم (3221) .

(3) رواه مسلم الصحيح كتاب الإيمان حديث رقم (121) .

(115/324)

سبب النزول

: روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم لمّا تاب اللّه عليهم جاؤوا بأموالهم فقالوا : يا رسول اللّه ! هذه أموالنا التي كانت سببا في تخلفنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا .

فقال عليه الصلاة والسلام : «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا» فنزلت هذه الآية ، فأخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من أموالهم الثلث .

قال الحسن : وكان ذلك كفارة الذنب الذي حصل منهم .

وقد راع كثير من المفسرين سبب النزول ، فجعل الضمير في قوله تعالى :

خُذْ خاصا بهذه الحادثة ، وتكون الصدقة المأخوذة منهم صدقة تطوع معتبرة في كمال توبتهم ، وجارية في حقهم مجرى الكفارة ، وليس المراد بها الزكاة المفروضة ، لأنها كانت واجبة من قبل .

وعن الجبائي أن المراد بها الزكاة ، وأمر صلّى اللّه عليه وسلّم بأخذها هنا دفعا لتوهم إلحاقهم ببعض المنافقين ، فإنها لم تكن تقبل منهم ، كما يشير إليه قوله تعالى : قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ [التوبة : 53] .

ومن الناس من لم يجعل سبب النزول حكما على الآية حيث قال : إنّ الضمير في قوله تعالى : مِنْ أَمْوالِهِمْ راجع إلى أرباب الأموال من المؤمنين مطلقا ، ويدخل فيهم الذين اعترفوا بذنوبهم ، وقد عرف مرجع الضمير بدلالة الحال عليه ، كقوله تعالى : إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) [القدر : 1] وقوله جل شأنه : ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ [فاطر : 45] وقوله عزّ اسمه : حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجابِ [ص : 32] وعلى هذا الرأي أكثر الفقهاء ، إذا استدلوا بهذه الآية . على إيجاب الزكاة . قال الجصاص : وهو الصحيح ، إذ لم يثبت أن هؤلاء القوم - يعني المعترفين - أوجب اللّه عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكاة الأموال ، وإذا لم يثبت بذلك خبر فالظاهر أنهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات ، وأنهم غير مخصوصين بها دون غيرهم من الناس ، وإذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس كانت الصدقة هي الزكاة المفروضة ، إذ ليس في أموال الناس حقّ واجب يقال له صدقة سوى الزكاة المفروضة .

وليس في قوله تعالى : تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها دلالة على أنها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة ، لأنّ الزكاة المفروضة أيضا تطهّر وتزكي مؤدّيها . وسائر الناس من المكلفين

محتاجون إلى ما يطهّرهم ويزكيهم .

وقوله تعالى : مِنْ أَمْوالِهِمْ عام في أصناف الأموال ، فيقتضي ظاهره أن يؤخذ من كل صنف بعضه ، وحكى الجصاص عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول :

(116/324)

متى أخذ من صنف واحد فقد قضى عهده الآية ، وكذلك يقتضي ظاهر اللفظ ، أنه لا يجزئ أخذ القيمة .

والمقدار المأخوذ مجمل هنا ، قد وكل اللّه بيانه إلى الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم . وأكثر الآيات التي ذكر اللّه فيها إيجاب الزكاة ذكرت في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر إلى البيان في المأخوذ والمأخوذ منه ، ومقادير النّصب ، ووقت الاستحقاق ، فكان البيان فيها موكولا إلى بيان السنة ، وبعض الآيات نصّ اللّه فيها على الصنف الذي تجب فيه الزكاة ، فيما نصّ اللّه تعالى عليه من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ [التوبة : 34] ومما نص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله جل شأنه : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ إلى قوله : كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ [الأنعام : 141] وبينت السنة سائر الأموال

التي تجب فيها الزكاة :

مثل عروض التجارة والإبل والبقر والغنم السائمة على إختلاف الفقهاء في بعض ذلك .

وظاهر قوله تعالى : وَصَلِّ عَلَيْهِمْ أنّه يجب على الإمام أو نائبه إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمتصدق ، وبهذا أخذ داود وأهل الظاهر . وأما سائر الأئمة فقد حملوا الأمر هنا على الندب والاستحباب ، قالوا : وإن ترك الدعاء جاز ، لأنّ

النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال لمعاذ : «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وتردّ في فقرائهم» «1»

ولم يأمره بالدعاء لهم ، ولأنّ الفقهاء جميعا متفقون فيما لو دفع المالك الزكاة إلى الفقراء أنّه لا يلزمهم الدعاء ، فيحمل الأمر على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء .

وأما صيغة الدعاء فلم يرد فيها تعيين إلا ما

رواه الستة «2» غير الترمذي من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»

ومن هنا قال الحنابلة وداود وأهل الظاهر : لا مانع أن يقول آخذ الزكاة اللهم صل على آل فلان ، وقال باقي الأئمة :

لا يجوز أن يقال : اللهم صل على آل فلان ، وإن ورد في الحديث ، لأنّ الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ، كما أنّ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه مسلم في الصحيح (2/ 756)، كتاب الزكاة، 54 - باب الدعاء، حديث رقم (176/ 1078)، والبخاري في الصحيح (2/ 156)، 24 - كتاب الزكاة، 64 - باب صلاة الإمام حديث رقم (1497).

(117/324)

قولنا: «عزّ وجلّ» مخصوص بالله تعالى، وكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ، وإن كان عزيزا جليلا، ولا يقال: أبو بكر صلّى الله عليه وسلّم أو علي صلّى الله عليه وسلّم، وإن صح المعنى.

قالوا: وإنما أحدث الصلاة على غير الأنبياء مبتدعو الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهيّ عنه.

ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه، لأنّ السلف استعملوه، وأمرنا به في التشهد ولأن الصلاة على التابع تعظيم للمتبوع. قالوا: والسلام في حكم الصلاة، لأنّ الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء.

وأما استحبابه في مخاطبة الأحياء تحية لهم ، وفي تحية الأموات ، فهو أمر معروف وردت به السنة الصحيحة .

هذا وقد قال الشافعي : وبأي لفظ دعا جاز ، وأحبّ أن يقول : آجرك اللّه فيما أعطيت ، وجعله لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت .

واحتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر رضي اللّه عنه بهذه الآية ، فقالوا : إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات ، ثم أمره بأن يصلّي عليهم ، وذكر أن صلاته سكن لهم ، فكان وجوب الزكاة مشروطا بحصول ذلك السكن ، ومعلوم أنّ غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن ، فلا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم .

وهذه شبهة ضعيفة ، فإنّه لو سلم لهم أنّ هذه الآية وردت في وجوب الزكاة المفروضة ، فإنّ نائب الرسول - وهو الإمام العادل - قائم مقام الرسول في كل ما يتعلق بأحكام الدين ، إلا ما قام الدليل على اختصاص الرسول به ، وليس تخصيص الرسول بالخطاب دليلا على اختصاص الحكم به ، فإنّ معظم الأحكام الشرعية وردت خطابا للرسول عليه الصلاة والسلام : وإن سائر الآيات دلت على أنّ الزكاة إنما وجبت دفعا لحاجة الفقير ، وإعانة على أبواب من البر في مصلحة الأمة ، فنظام الزكاة من النظم الجليلة التي تحقق مصلحة عامة لمجموع الأمة ، فهي باقية ما بقيت الأمة .

وَاللَّهُ سَمِيعٌ يسمع الاعتراف بالذنب عَلِيمٌ بما في الضمائر من الندم . أو أنه سميع يجيب

دعاءك لهم، عليم بما تقتضيه الحكمة في مصالح الناس.

قال اللّه تعالى: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)

فَلَوْلا للتحضيض، وهي داخلة هنا على الماضي، فتفيد التوبيخ والتنديد على ترك الفعل فيما مضى، والأمر به في المستقبل.

والفرقة والطائفة بمعنى، لكنّ سياق الكلام هنا، ومِنْ التبعيضية، يقتضيان أنّ المراد بالفرقة هنا الجماعة الكثيرة، وأن الطائفة جماعة أقل من الفرقة المرادة هنا.

وعن السلف في سبب نزول هذه الآية روايتان:

فروى الكلبي «1» عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن اللّه تعالى لما شدّد على المتخلفين قالوا: لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرية أبدا، ففعلوا ذلك، وبقي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وحده، ونزل قوله تعالى: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا الآية.

وأخرج ابن جرير «2» وابن المنذر عن مجاهد أنه قال: إنّ ناسا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفا، ومن الخصب ما

ينتفعون به ، ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى ، فقال لهم الناس : ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا ، فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرّجا ، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فنزلت هذه الآية : وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا إلخ.

هاتان روايتان مختلفتان في سبب النزول ، فرواية ابن عباس تجعل النفر المنهي عنه هو نفر المؤمنين جميعا للجهاد . نهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الإخلال بالتعلم ، فكما أنّ الجهاد فرض في الدين ، كذلك تلقي العلم عن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، وأخذ الأحكام المتجددة عنه فرض من فروض الدين ، فلا ينبغي أن يكون في إقامة أحد الفرضين ، إخلال بالآخر ومن الميسور أن نجمع بين الفرضين ونؤدّي كلّا من الواجبين ، وطريق ذلك أن تنفر للجهاد طائفة من كل فرقة ، وتبقى طائفة أخرى تتفقه في الدين ، وتسمع من الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، حتى إذا رجع إليهم إخوانهم من الغزو ، علموهم ما تلقوه من أحكام الدين . وعلى هذا المعنى : لا يكون قوله تعالى : لِيَتَفَقَّهُوا متعلقا بنفر ، لأن النفر للجهاد ليس علة في التفقه .

وإنما هو متعلق بفعل مفهوم من الكلام ، إذ المعنى لتنفر من كل فرقة طائفة

---

(1) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو النضر ، نسبابة ، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب ، ولد في الكوفة وتوفي فيها ، انظر الأعلام للزركلي (6/

133) . [. . . . .]

(2) في تفسيره جامع البيان ، المشهور بتفسير الطبري (11/ 48) .

(119/324)

وتبقى طائفة ليتفقهوا في الدين ، فضمير يتفقهوا وينذروا يعود إلى الطائفة الباقية .

ورواية مجاهد تجعل النفر المنهي عنه هو خروجهم جميعا لطلب العلم والتفقه في الدين ، نهوا عن ذلك لما فيه من الإخلال بتعاطي أسباب الكسب والابتغاء من فضل اللّه وخيره بالتجارة والزراعة ووسائل الكسب ، فكما أنّ طلب العلم ومعرفة الحلال والحرام من فرائض الدين ، كذلك ابتغاء فضل اللّه بهذه الوسائل من فرائض الدين ، فلا ينبغي أن تكون إحدى العبادتين سببا في الإخلال بالأخرى ، والجمع بينهما ميسور بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتتفقه في الدين ، وتعلّم قومها إذا رجعت إليهم ، وهذا المعنى هو مقتضى ظاهر الآية ، واتساقها ، فإنّ النفر على هذا المعنى يكون علة للتفقه في الدين ، والطائفة النافرة هي التي تتفقه في الدين ، وهي التي تنذر قومها إذا رجعت إليهم . لكن يعكر على هذا المعنى أنّ الآية تكون منقطعة عما قبلها ، فإنّ ما قبلها وارد في شأن الجهاد والغزو في سبيل اللّه ، ونصرة دينه ، إلا أن يقال : إنه سبحانه وتعالى لما بيّن وجوب الهجرة والجهاد ، وكل منهما

سفر لعبادة ، ناسب ذلك أن يذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم والتفقه في الدين ، والآية على كلا الرأيين تدلّ على أن التفقه في الدين من فروض الكفاية .

وما

روي عن أنس بن مالك أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»

فعلى تسليم صحته يكون محمولا على ما يتوقف عليه أداء الفرائض ، فمن لا يعرف حدود الصلاة ومواقيتها فحتم عليه أن يتعلمها ، وكذلك الزكاة والصوم والحج وسائر الفروض .

أما ما سوى ذلك من الأحكام الدينية التي لا تتوقف عليها صحة عبادته فتعلمها فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين .

وتدلّ الآية أيضا على أنّ خبر الواحد حجة ، لأنّ الطائفة مأمورة بالإنذار ، والإنذار يقتضي فعل المأمور به ، وإلا لم يكن إنذارا ، ولأنّه سبحانه أمر القوم بالحذر عند الإنذار ، لأن معنى قوله تعالى : لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ليحذروا .

وليس الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد متوقفا على أنّ الطائفة تصدق على الواحد الذي هو مبدأ الأعداد ، بل يكفي في ذلك صدقها على ما لم يبلغ حدّ التواتر .

وقوله تعالى : مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ عام يقتضي أن ينفر من كل جماعة تفردوا بقرية - قلوا أو كثروا - طائفة .

وكان الظاهر أن يقال بدل وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ليعلّموا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يفقهون، لكنه اختير ما في النظم الجليل للإشارة إلى أنّه ينبغي أن يكون غرض المعلّم الإرشاد والإنذار، وغرض المتعلم اكتساب الخشية لا التبسط والاستكبار.

قال حجة الإسلام الغزالي «1» رحمه اللّه: كان اسم الفقه في العصر الأول اسما لعلم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدل عليه هذه الآية، فما به الإنذار والتخويف هو الفقه، دون تعريفات الطلاق واللعان والسلم والإجارات.

وسأل فرقد السبخي الحسن عن شيء فأجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك! هل رأيت فقيها بعينك، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكافّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم، ولم يقل في جميع ذلك الحافظ لفروع الفتاوى اه.

قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123) الغلظة: الشدة في القتال والعنف في القتل والأسر ونحو

ذلك .

وروي عن الحسن أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة : 5] .

والمحققون على أنه لا نسخ إذ لا تعارض بين هذه الآية والآيات التي زعمها الحسن ناسخة . فقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ورد في الأمر بقتال المشركين جميعا في أي مكان كانوا . والآية التي معنا للإرشاد ، ورسم الخطة المثلى في قتل الكفار ، إذ من المعلوم أنه لا يمكن قتال جميع الكفار ، وغزو جميع البلاد في وقت واحد ، فكان أحسن الخطط في قتالهم البدء بقتال الأقرب فالأقرب ، حتى يصلوا إلى الأبعد فالأبعد ، وبذلك يحصل الغرض من قتال المشركين كافّة .

---

(1) محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف رحل إلى نيسابور ثم بغداد ثم الحجاز فمصر وعاد إلى بلدته له مؤلفات عديدة ، انظر الأعلام للزركلي (7/ 22) .

وقوله تعالى : وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ليس المقصود به أمر الكفار بأن يجدوا في المؤمنين غلظة ، بل المراد أمر المؤمنين بالاتصاف بالغلظة على الكفار ، حتى يجدهم الكفار متصفين بذلك .

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ بالعصمة والنصر .

وإذا كان المراد بالمتقين المخاطبين كان التعبير بالمظهر بدل الضمير للتنصيص على أنّ الإيمان والقتال على الوجه المذكور من باب التقوى ، والشهادة بكونهم من زمرة المتقين .

وإذا كان المراد بالمتقين الجنس كان المخاطبون داخلين فيه دخولا أوليا ، والكلام تعليل وتوكيد لما قبله ، أي قاتلوهم ، وأغلظوا عليهم ، ولا تخافوهم ، لأنّ اللّه معكم ، أو لأنّكم متقون ، واللّه مع المتقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير آيات الأحكام / للسايس صـ 441 . 477 ﴾

(122/324)

من مجازات القرآن فى السورة الكريمة

قال ابن المثنى :

«سورة التّوبة» (9)

«بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ» (1)

ثم خاطب شاهدا فقال:

«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ» (2) مجازه: سيروا وأقبلوا وأدبروا، «1» والعرب تفعل هذا،

قال عنترة:

شطّت مزار العاشقين فأصبحت عسرا علىّ طلابك ابنة مخرم (17)

«وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ» (3) مجازه: وعلم من الله وهو مصدر واسم من قولهم:

آذنتهم أي أعلمتهم، «2» يقال أيضا: «أذين وإذن».

---

(1) «سيروا ... وأدبروا»: وفى البخاري: فسيحوا سيروا. وقال ابن حجر هو كلام أبى عبيدة بزيادة قال فى قوله تعالى «فسيحوا الآية، قال: سيروا ... أو أدبروا (فتح الباري 8/ 238).

(2) «وعلم ... أعلمتهم»: روى ابن حجر هذا الكلام عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 238.

«وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» (4) «1» وكذلك: واقعد له على كل مرصد، والمراصد: الطرق، قال [عامر بن الطّفيل:

ولقد علمت وما إخال سواءه] أن المنيّة للفتى بالمرصد «2»

«لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً» (9) مجاز الإلّ: العهد والعقد واليمين، ومجاز الذمة التذمم ممن لا عهد له، والجميع ذمم «3» «يَرْقُبُوا» أي يراقبوا.

«وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ» (12) أي أداموها فى مواقيتها، وأعطوا زكاة أموالهم.

«فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ» (12) مجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير، كقولك: فهم إخوانكم.

«وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ» (13) مجازه: إن نقضوا أيمانهم، وهى جميع اليمين من الحلف.

---

(1) «مرصد»: وفى البخاري: مرصد طريق قال ابن حجر: كذا فى بعض النسخ وسقط للاكثر وهو قول أبى عبيدة، قال فى قوله تعالى... الطرق (فتح الباري 8/ 275).

(2) لم أجد هذا البيت فى ديوان عامر بن الطفيل ولكنه فى القرطبي 8/ 73.

(3) «الإل... ذمم»: قال الطبري (10/ 53): وقد زعم بعض من نسب إلى معرفة كلام العرب من البصريين (يريد أبا عبيدة) أن الإل والعهد والميثاق واليمين واحد والذمة فى هذا الموضع التذمم ممن لا عهد له والجميع ذمم.

«وَلِيجَةً» (17) كل شىء أدخلته فى شىء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون فى القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم، ومجازه يقول: فلا تتخذوا وليّا ليس من المسلمين دون اللّه ورسوله، ومنه قول طرفة بن العبد:

فإن القوا فى يتّلجن موالجا تضايق عنها أن تولّجه الإبر «1» «2»

ويقال للكناس الذي يلج فيه الوحش من الشجر دولج وتولج، وقال:

متخذا منها إيادا دولجا «3»

«وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (19) عسى هاهنا واجبة من اللّه.

«أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ» (26) مجازه مجاز فعيلة من السكون، قال [أبو عريف الكليبىّ]:

---

(1) «وليجة... الإبر»: روى صاحب اللسان (ولج) هذا الكلام عن أبى عبيدة باختلاف يسير وروى القرطبي (8/ 88).

(2) فى ملحق ديوانه من الستة وفى اللسان (ولج) والعيني 4/ 581.

(3) هذا الشطر فى ديوان جرير (نشر الصاوى) 92.

للّه قبر غالها ماذا يجنّ لقد أجنّ سكينة ووقارا «1»

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (29) متحرك الحروف بالفتحة، ومجازه: قذر، وكل نتن وطفس نجس.

«وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً» (29) وهى مصدر عال فلان أي افتقر فهو يعيل، وقال:

وما يدرى

وْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ»

(31) ومجاز المضاهات مجاز التشبيه. «2»

«قاتَلَهُمُ اللَّهُ» (30) «3» قتلهم الله، وقلّما يوجد فاعل إلّا أن يكون العمل من إثنين، وقد جاء هذا ونظيره ونظره: عافاك اللّه، والمعنى أعفاك اللّه، وهو من اللّه وحده.

---

(1) : البيت فى ديوانه طبع قازان 1909 ص 3.

(2) «التشبيه» : رواه ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 237.

(3) «قاتلهم اللّه» : قال الطبري (10/ 70) فى تفسير هذه الآية: فأما أهل المعرفة بكلام العرب فانهم يقولون: معناه قتلهم اللّه إلخ. [. . . . .]

والنظر والنظير سواء مثل ندّ ونديد ، وقال :

ألا هل أتى نظرى مليكة أنّنى «1»

«أَنَّى يُؤْفَكُونَ» (30) كيف يحدّثون ، وقال [كعب بن زهير] :

أنّى ألم بك الخيال يطيف [و مطافه لك ذكرة وشعوف] (267)

ويقال : رجل مأفوك أي لا يصيب خيرا ، وأرض مأفوكة أي لم يصبها مطر وليس بها نبات .

«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها» (34) صار الخبر عن أحدهما ، ولم يقل

«ولا ينفقونهما» والعرب تفعل ذلك ، إذا أشركوا بين اثنين قصروا فخبّروا عن أحدهما

استغناء بذلك وتخفيفا ، لمعرفة السامع بأن الآخر قد شاركه ودخل معه فى ذلك الخبر ،

قال :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإنى وقيّار بها لغريب (207)

وقال :

---

(1) : هذا صدر بيت عجزه :

أنا الليث معديا عليه وعاديا

أنشده صاحب اللسان (نظر) . وقال: وحكى أبو عبيدة النظر والنظير مثل الند والنديد . وأنشد لعبد يغوث بن وقاص الحارثي . والبيت من قصيدة تمامها فى المفضليات 315 والأغانى 16/ 72 والخزانة 1/ 319 باختلاف فى رواية صدر البيت .

(127/324)

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف (48)

وقال حسّان بن ثابت:

إن شرخ الشّباب والشّعر الأسود ما لم يعاص كان جنونا «1» ولم يقل يعاصيا [و قال جرير

:

ما كان حينك والشقّاء لينتهى حتى أزورك فى مغار محصد «2»

لم يقل لينتهيا] .

«الدِّينُ الْقَيِّمُ» (36) مجازه: القائم أي المستقيم، خرج مخرج سيّد، وهو من ساد يسود «3» بمنزلة قام يقوم .

«وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» (36) أي عامة، يقال: جاءونى كافة، أي جميعا .

«إِنَّمَا النَّسِيءُ «4» زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ» (37) كانت النسأة فى الجاهلية، وهم بنو نقيم من

كنانة اجتبروا لدينهم ولشدتهم فى دينهم فى الجاهلية، إذا اجتمعت العرب

---

(1) : ديوانه 413 - والكامل 497 والطبري 10/ 76 والجمهرة 2/ 207 والقرطبي 8/ 128 واللسان (شرخ) .

(2) : لم أحد البيت فى مظانه.

(3) «القائم . . . يسود» : هذا الكلام عند القرطبي 8/ 134 .

(4) «النسي ء» : ذكر ابن هشام أمر النسيء فى السيرة 1/ 41 .

(128/324)

فى ذى الحجة للموسم وأرادوا ان يؤخروا ذا الحجة فى قابل لحاجة أو لحرب، نادى مناد : إنّ المحرّم فى صفر «1» وكانوا يسمّون المحرّم وصفر الصفرين، والمحرم صفر الأكبر، وصفر المحرم الأصغر فيحلون المحرم ويحرّمون صفر، فلا يفعلون ذلك كل عام، حتى إذا حجّ النبي صل اللّه عليه وسلم فى ذى الحجة الذي يكون فيه الحج قال : «إن الزمان قد استدار وعاد كهيئته، فاحفظوا العدد» . «2» فبنصرف الناس بذلك إلى منازلهم.

«لِيُواطِؤُا» (37) مجازه : ليوافقوا [من وطئت، قال ابن مقبل :

---

(1) «صفر» : وكان أبو عبيدة لا يصرفه (اللسان) .

(2) هذا الحديث مذكور فى حجة الوداع (السيرة 2/ 250) على خلاف فى الرواية ، وهو كذلك فى البخاري فى بدء الخلق وتفسير سورة التوبة وباب الأضاحى والتوحيد ، وفى مسلم فى القسامة .

(129/324)

ومنهل دعس آثار المطىّ به يأتى المخارم عرنينا فعرنينا «1»

واطأته بالسّرى حتى تركت به ليل التّمام ترى أعلامه جونا]

«إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» (38) ، انفروا : اخرجوا واغزوا ، ومجاز : «اثَّاقَلْتُمْ» : مجاز افتعلتم من التثاقل فأدغمت التاء فى الثاء فثقلت وشددت «إِلَى الْأَرْضِ» أي أخلدتم إليها فاقمتم وابطأتم .

«إِنَّ اللَّهَ مَعَنا» (40) أي ناصرنا وحافظنا .

«الشُّقَّةُ» (42) «2» السفر البعيد ، يقال : إنك لبعيد الشّقّة ، قال الأخوص «3»

الرّياحى وحمل أبوه حمالة فظلع فقدما البصرة فبادر أباه فقال : إنّا من تعرفون

---

(1) : فى جمهرة الأشعار 161 والأول فقط فى اللسان (دعس) باختلاف - الدعس :

الأثر، وقيل هو الأثر الحديث البين (اللسان).

(2) «الشقة السفر»: كذا في البخاري قال ابن حجر في فتح الباري (8/ 235) هو كلام أبي عبيدة وزاد البعيد.

(3) «الأخوص»: بالخاء المعجمة: يقال: رجل أخوص بين الخوص أي غار العينين، وقد خوص بالكسر، وأما الأحوص بالحاء المهملة فليس هذا وكثيرا ما يصحف به، والحوص ضيق في مؤخر العين (الخزانة 2/ 140) قال الآمدي في المؤتلف والمختلف (49) الأخوص بالخاء المعجمة، اسمه زيد بن عمرو بن قيس من بني رياح بن يربوع بن حنظلة، شاعر إسلامي فارس والأيرد (في ص 261): هو الأيرد بن المعذر بن عمرو بن قيس، من بني رياح ابن يربوع، وقيل. اسمه قرة بن نعيم إلخ. وقد مرت ترجمته. أما رواية أبي عبيدة هذه فلم أقف عليها ولا على الخبر. وفي الأغاني (12/ 14) في أخبار الأيرد رواية تدل على أنهما ابنا عم ونصها: أخبرني محمد بن العباس اليزيدي، قال عمي: قال أتى رجل للايرد الرياحي وابن عمه الأخوص (وورد بالمهملة مصحفا في المطبوع) وهما من رهط ردف الملك من بني رياح يطلب منهما قطرانا لإبله إلخ.

وأبناء السبيل وجئنا من شقّة ونسأل فى حق وتنطوننا «1» ويجزيكم اللّه. فقام أبوه ليخطب فقال: يا إياك، إنى قد كفيتك، وليس بنداء إنما هى ياء التنبيه. إيّاك كفّ، كقولك: إياك وذاك، فقال معاوية للأخوص: وكيف غلبت الأيرد وهو أسنّ منك؟ قال: إن قوافى علائق «2» وأنبازى قلائد، فقال معاوية: قاتلك اللّه جنّى برونكت بالقضيب فى صدره.

«إِلَّا خَبالًا» (47) الخبال: الفساد. «3»

قوله عز وجل: «وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ» (47) أي لأسرعوا خلالكم أي بينكم، وأصله من التخلل.

«وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ» (47) أي مطيعون لهم سامعون.

«ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي» (49) «4» مجازه: ولا تؤثمنى.

«أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» (49) أي ألا فى الإثم وقعوا وصاروا.

---

(1) الإنطاء: الإعطاء بلغة أهل اليمن (اللسان).

(2) علائق: جمع علاقة وهى التي تتعلق وتتصل، أنباز جمع نبز بالتحريك أي اللقب (اللسان) والقلائد: لعلها من قلائد الشعر أي البواقي على الدهور (التاج).

(3) «الخبال الفساد»: كذا فى البخاري ورواه ابن حجر عن أبى عبيدة (فتح الباري 8/ 235).

(4) «ولا تفتنى» : وفى البخاري : ولا تفتنى وتوبخنى . قال ابن حجر (8/ 235) : كذا للاكثر وهى الثابتة فى كلام أبى عبيدة الذي يكثر المصنف النقل عنه . [. . . . . .]

(131/324)

«إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا» (51) إلا ما قضى اللّه لنا وعلينا .

«هُوَ مَوْلانا» (51) أي ربّنا .

«أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ» (52) أي أن يميتكم .

«أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً» (53) مفتوح ومضموم سواء .

«كُسالى» (54) وكسالى مضمومة ومفتوحة وهى جميع كسلان ، وإن شئت كسل .

«وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ» (55) أي تخرج وتموت وتهلك ، ويقال : زهق ما عندك ، أي ذهب كله .

«مَلْجَأً أَوْ مَغاراتٍ» (57) أي ما يلجئون إليه أو ما يغورون فيه فيدخلون فيه ويتغيبون فيه .

«يَجْمَحُونَ» (57) يجمح أي يطمح يريد أن يسرع . «1»

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ» (57) أي يعيبون ، قال زياد الأعجم :

---

(1) «يلجئون . . . يسرع» : روى ابن حجر هذا الكلام عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 235 - 236.

(132/324)

إذا لقيتك تبدى لى مكاشرة وإن أغيب فأنت العائب اللّمزة «1»

«أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحادِدِ اللَّهَ» (63) أي من يحارب اللّه ويشاقق اللّه ورسوله.

«وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ» (67) أي يمسكون أيديهم عن الصدقة والخير، يقال: قبض فلان عنا يده أي منعنا.

«فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ» (69) أي بنصيبهم ودينهم ودنياهم.

«وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ» (2/ 200) أي من نصيب يعود إليه.

«وَالْمُؤْتَفِكاتِ» (70) قوم لوط ائتفكت بهم الأرض أي انقلبت بهم.

«فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ» (72) أي خلد، يقال عدن فلان بأرض كذا وكذا أي أقام بها وخلد بها، ومنه المعدن، و[يقال] هو فى معدن صدق، أي فى أصل ثابت، «2»

---

(1) : «زيادة الأعجم» : هو زياد بن سليمان الأعجم ويكنى أبا امامة له ترجمة فى المؤتلف 131 والأغانى 14/ 98. - والبيت فى الطبري 10/ 95 والسجاوندى

1/ 201 وشواهد الكشاف 152 .

(2) (من ص 264) «أي خلد . . . ثابت» : أخذ الطبري هذا الكلام برمته (10/ 109) ورواه ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 236 وهو فى البخاري بمعناه .

(133/324)

وقال الأعشى :

وإن يستضيفوا إلى حلمه يضافوا إلى راجح قد عدن «1»

أي رزين لا يستخفّ

«إِلَّا جُهْدَهُمْ» (79) «2» مضموم ومفتوح سواء ، ومجازه : طاقتهم ، ويقال : جهد المقل وجهده .

«خِلافَ «3» رَسُولِ اللَّهِ» (81) أي بعده ، قال [الحارث بن خالد]

عقب الربيع خلافهم فكأنما بسط الشواطب بينهن حصيرا «4»

[الشواطب اللاتي يشطبن سحاء الجريد ثم يصبغنه ويرملن الحصر] .

---

(1) : ديوانه 17 - والطبري 10/ 115 وفتح الباري 11/ 361 .

(2) «جهدهم . . . المقل» : روى ابن حجر هذا الكلام عن أبى عبيدة وقال الفراء الجهد بالضم لغة الحجاز ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان (فتح الباري 8/ 249) .

(3) «أي خلفه» : الذي ورد فى الفروق رواه السجاوندى (1/ 203 ب - كوبريلى) على أنه تفسير أبى عبيدة.

(4) : فى الطبري 10/ 127 واللسان والتاج (خلف) .

(134/324)

«مَعَ الْخالِفِينَ» (83) الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد فى رحله، وهو من تخلّف عن القوم.

ومنه أللهم اخلفني فى ولدي، «1» [ويقال فلان خالفة أهل بيته أي مخالفهم إذا كان لا خير فيه]

«أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ» (86) أي ذوو الغنى والسّعة.

«رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ» (87) يجوز أن يكون الخوالف هاهنا النساء، ولا يكادون يجمعون الرجال على تقدير فواعل، غير أنهم قد قالوا :

فارس ، والجميع فوارس ، وهالك فى قوم هوالك ، «2» قال ابن جذل الطّعان يرثى ربيعة .

---

(1) «مع الخالفين . . . ولدي» : روى ابن حجر عنه فى فتح الباري 8/ 236 .

(2) «يجوز . . . هوالك» : هذا الكلام فى البخاري بنقص وزيادة ، وأشار إليه ابن حجر ، ونقل كله وقال : وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الثلاثة مع الإثنين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور فى فواعل جمع فاعلة فإن كان فى صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والأصل فى جمعه بالنون واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة : كاهل وكواهل وجائح وجوائح غارب وغوارب وغاش وغواوش ولا يرد شيء منها لأن الأولين ليسا من صفة الآدميين والآخران جمع غارب وغاشية والهاء للمبالغة إن وصف بها المذكر وقد قال المبرد فى الكامل فى قول الفرزدق :

وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقاب نواكس الأذقان .

احتاج الفرزدق لضرورة الشعر فاجرى نواكس على أصله ولا يكون مثل هذا أبدا إلا فى ضرورة ولا تجمع النحاة ما كان من فاعل نعتا على فواعل لئلا يلتبس بالمؤنث ولم يأت ذا إلا فى حرفين : فارس وفوارس وهالك وهوالك أما الأول فإنه لا يستعمل فى الفرد فأمن فيه

اللبس وأما الثاني فلأنه جرى مجرى المثل يقولون: هالك فى الهوالك فاجروه على أصله لكثرة الاستعمال (فتح الباري 8/ 236).

ابن مكدّم:

فأيقنت أنّى ثائر ابن مكدّم غداة إذ أو هالك فى الهوالك «1»

«وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ» (87) أي ختم، ومنه قولهم: ضع عليه طابعا، أي خاتما.

(1): «ابن جذل»: هو علقمة بن فراس بن غنم بن ثعلب بن مالك بن كنانة، أنظر التاج (جذل) وقد ذكر فى الكامل 298 وأما ربيعة بن مكدم: فهو أحد فرسان مضر المعدودين وشجعانهم المشهورين قتله نبيشة بن حبيب السلمى نسبه وأخبار مقتله فى الأغانى 14/ 125. - والبيت فى اللسان والتاج (هلك) والعيني 5/ 557 وابن يعيش 1/ 686.

«وَأُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ» (88) وهى جميع خيرة، ومعناها الفاضلة فى كل شىء، «1»

قال رجل من بنى عدى جاهلىّ عدى تميم:

ولقد طعنت مجامع الرّبلات ربلات هند خيرة الملكات «2»

«وَجاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرابِ» (90) أي من معذّر وليس بجادّ إنما يظهر غير ما فى نفسه ويعرض ما لا يفعله.

«تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» (92) والعرب إذا بدأت بالأسماء قبل الفعل جعلت أفعالها على العدد فهذا المستعمل، وقد يجوز أن يكون الفعل على لفظ الواحد كأنه مقدم ومؤخر، كقولك: وتفيض أعينهم، كما قال [الأعشى]:

فإن تعهدينى ولى لمّة فإن الحوادث أودى بها «3»

---

(1) «خيرة . . . شىء»: أخذ الطبري (10/ 133) وصاحب اللسان (خير) هذا الكلام، وهو فى البخاري بمعناه ورواه ابن حجر بلفظه عن أبى عبيدة فى فتح الباري 8/ 236.

(2): فى الطبري 10/ 133 واللسان والتاج (خير). وقال فى اللسان: وأنشد أبو عبيدة لرجل من بنى عدى تيم تميم جاهلى.

(3): ديوانه 120 - والكتاب 1/ 205 والطبري 10/ 148 والشنتمرى 1/

239 واللسان (ورى) وابن يعيش 1/ 690 والعيني 2/ 466، 4/ 328 والخزانة 4/ 578.

(137/324)

ووجه الكلام أن يقول: أو دين بها، فلما توسع للقافية جاز على النّكس، كأنه قال: فإنه أودى الحوادث بها.

«مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ» (101) أي عتوا ومرّنوا عليه «1» وهو من قولهم: تمرّد فلان، ومنه «شَيْطانٍ مَرِيدٍ» (22/ 3).

«إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» (103) أي إن دعاءك تثبيت وسكون ورجاء، قال الأعشى:

تقول بنتي وقد قرّبت مرتحلا يا ربّ جنّب أبى الأوصاب والوجعا (78)

عليك مثل الذي صليت فاغتمضى نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

رفعته كرفع قولك: إذا قال السلام عليكم، قلت أنت: وعليك السلام وبعضهم ينصبه على الإغراء والأمر: أن تلزم هذا الذي دعت به فتردده وتدعو به.

«يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ» (104) أي من عبيده، كقولك أخذته منك وأخذته عنك

---

(1) «و مرنوا عليه»: كذا فى الطبري 11/ 7. [.....]

«وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ» (106) أي مؤخرون، يقال: أرجأتك، أي أخرتك.

«عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ» (109) «1» مجاز شفا جرف شفير، والجرف ما لم يبن من الرّكايا لها جول، قال:

جرف هيام جوله يتهدّم «2»

و«هار» مجاره هائر، والعرب تنزع هذه الياء من فاعل، «3» قال العجّاج:

لاث به الأشاء والعبرى «4»

أي لائث. [ويقال: كيد خاب أي خائب، لاث: بعضه فوق بعض كما تلوث العمامة]

ومجاز الآية: مجاز التمثيل لأن ما بنوه على التقوى أثبت أساسا من البناء الذي بنوه على الكفر والنفاق فهو على شفا جرف، وهو ما يجرف من سيول الأودية فلا يثبت البناء عليه.

---

(1) «شفا جرف»: وفى البخاري والجرف ما تجرف من السيول والأودية وروى ابن حجر تفسير أبى عبيدة لهذه الكلمة وزاد: (فتح الباري 8/ 237).

(2): لم أجده فى مظانه.

(3) «هار . . . فاعل» : رواه ابن حجر عن أبى عبيدة فى فتح الباري 7/ 137 .

(4) فى اللسان (عبر، لثى) والتاج (عبر) والقرطبي 8/ 237 . والأشاء :

صغار النخل والعبرى من السدر : ما نبت عبر النهر .

(139/324)

«إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ» (110) إلا هاهنا غاية .

«إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ»

حَلِيمٌ» (114) مجازه مجاز فعّال من التأوه، ومعناه متضرع شفقا وفرقا ولزوما لطاعة

ربه، وقال [المثقّب العبدىّ] :

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوّه آهة الرجل الحزين «2»

«تزيغ قلوب فريق منهم» (117) أي تعدل وتجور وتحيد ، فريق : بعض .

«رؤُفٌ» (117) فعول من الرأفة «3» وهى أرق الرحمة، قال كعب بن مالك الأنصاري

:

نطيع نبيّنا ونطيع ربّا هو الرحمن كان بنا رءوفا «4»

---

(1) «لاواه» : أخذ البخاري تفسير أبى عبيدة لهذه الكلمة مع البيت المستشهد به

وأشار إليه ابن حجر ورواه مع البيت فى فتح الباري 8/ 237.

(2) : البيت فى ديوانه المخطوط 44 من رقم 5 - والمفضليات 586 والطبري 11/ 33 والسمط 56 والقرطبي 8/ 276 واللسان (أوه) والعيني 1/ 192.

(3) «الرأفة» : كذا فى البخاري قال ابن حجر: وهو كلام أبى عبيدة وروى تمام الكلام فى فتح الباري 8/ 259.

(4) : كعب بن مالك: ابن أبى كعب شاعر من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المعدودين وهو بدري عقبى هكذا ورد فى الأغانى 15/ 26. وقد اختلف فى شهوده بدرا أنظر الاستيعاب 1/ 216 وانظر الحديث فى ما ورد فى تخلفه عن غزوة بدر فى البخاري فى الجهاد والمغازي وفى مسلم فى باب التوبة. والبيت فى اللسان والتاج (رأف) والخزانة 2/ 168.

(140/324)

وقال: ترى للمسلمين عليك حقا كفعل الوالد الرؤوف الرحيم «1»

«رَحُبَتْ» (118) أي اتسعت، والرحيب الواسع.

[«مَخْمَصَةٌ»] (120) ، المخمصة: المجاعة.

«فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ» (122) مجازه: فهلّا، وقد فرغنا منها فى غير موضع.

«يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» (126) وهو من الفتنة فى الدين والكفر. انتهى

انتهى. اهـ ﴿مجاز القرآن حـ 1 صـ 252. 271﴾

---

(1): هذا البيت لجرير فى ديوانه (نشر الصاوى) 508 - واللسان والتاج (رأف) والخزانة 2/ 168.

(141/324)

من مجازات القرآن واستعاراته فى السورة الكريمة

قال الشريف الرضى:

ومن السورة التي يذكر فيها التوبة

«1» على الحقيقة هى التقارب بالحدود مثل المسامتة، وهى المماثلة فى السمت الذي هو الجهة، وذلك من صفات الأجسام، وذوات الحدود والأقطار. فالمراد إذن بالمحادّة هاهنا كون الإنسان فى غير الحد الذي فيه أولياء اللّه سبحانه. فكأنهم فى حد، وأولياء اللّه سبحانه فى حد. وكذلك الكلام فى مشاقّة اللّه تعالى على أحد التأويلين، وهو أن يكون الإنسان فى شق أعداء اللّه وحربه، لا فى شق أوليائه وحزبه.

وحقيقة الكلام أن يكون المراد به محادّة أولياء اللّه على الصفة التي ذكرناها فقال تعالى : يُحادِدِ اللَّهَ كما قال : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ «2» أي يؤذون أولياء اللّه ورسوله ، لأن الأذى لا يجوز على من لا تلحقه المنافع والمضار ، والمساءات والمسارّ .

[سورة التوبة (9) : آية 64]

يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ ما تَحْذَرُونَ (64)

وقوله سبحانه : يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِما فِي قُلُوبِهِمْ [64] وهذه استعارة . لأن السورة نطقها من جهة البرهان لا من جهة اللسان .

فكأنه سبحانه أراد أنّ الناس يعلمون بهذه السورة النازلة فى المنافقين بواطن نفوسهم ، وعقائد قلوبهم .

---

(1) هنا بداية القسم الموجود من سورة التوبة ، أما ما قبل ذلك فمفقود مع آخر قسم من سورة الأعراف .

(2) سورة الأحزاب ، الآية رقم 57 .

[سورة التوبة (9) : آية 87]

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَطُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (87)

[وقوله سبحانه «1»] : رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ [87] . [الخوالف النساء «2»] المقيمات فى دار الحي بعد رحيل الرجال. وإنما سمى النساء خوالف تشبيها لهن بالخوالف، التي واحدتهن خالفة، وهى الأعمدة تكون فى أواخر بيوت الحي المضروبة. فشبّههنّ- لكثرة لزوم البيوت- بالخوالف التي تكون فى البيوت.

وقد قيل إن الخوالف أيضا زوايا البيوت، واحدتها خالفة. والمعنى واحد. وقد يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ حقيقة الخوالف التي هى أعمدة البيوت. أي رضوا بأن يكونوا فى بيوتهم، فيكونوا- بالملازمة لها- كخوالفها وأعمدتها.

وقد يجوز أيضا أن يكون الخوالف هاهنا جمع فرقة خالفة. وهى الجماعة التي تقعد عن الغزو، كالشيوخ، والنساء، وذوى العاهات، والولدان. ومما يقوى ذلك قوله تعالى أمام هذا الكلام: فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ [83] .

وكنت سمعت شيخنا أبا الفتح عثمان بن جنى «3» النحوي- رحمه اللّه- يقول ذلك، ويذهب إلى مثله أيضا فى قوله سبحانه: وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ «4» .

ويقول: هى جمع فرقة كافرة. إلا أن الكلام يكون على القول الأول استعارة. ويكون على هذا القول حقيقة.

(1) هذه زيادة ليست بالأصل يقتضيها السياق.

(2) هذا السطر ممحو، وقد استظهرناه من السياق الذي يفسر الخوالف بالنساء المقيمات فى دار الحي. [. . . . . .]

(3) أبو الفتح عثمان بن جنى إمام من أئمة النحو. وقد اشتهر بشرحه لديوان المتنبي، وبكتابه «الخصائص» فى اللغة وهو مشهور. وكان المتنبي يقول: ابن جنى أعرف بشعرى منى، وقد كان ابن جنى أستاذا للشريف الرضى، ونقل هذا عنه كثيرا فى كتابه «المجازات النبوية». توفى سنة 392 ه.

(4) سورة الممتحنة آية رقم 10.

(143/324)

[سورة التوبة (9): آية 98]

وَمِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (98)

وقوله سبحانه: وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ، عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ [98]. وهد استعارة . . . . «1» عليهم أيام السوء، لأن الأيام والشهور قد تسمى دوائر، على طريق

الاستعارة. فليس لأنها ترجع بأعيانها، وإنما تعود أشباهها وأمثالها، فشهر كشهر، ويوم كيوم، وساعة كساعة، وسنة كسنة. يقال دارت السنون، ودارت الشهور على هذا المعنى. إلا أن هذه اللفظة، أعنى الدائرة والدوائر، قد اختص ذكرها بالمواضع المكروهة. فيقال: دارت عليهم الدوائر، إذا أهلكتهم الأيام، وأفنتهم الأعوام. ويقال: دارت لهم الدنيا. إذا وصفوا بمواتاة الإقبال، وانتظام الأحوال. فكأنّ التمييز فى الخير أو الشر إنما يقع بقولنا: دارت لهم، ودارت عليهم.

[سورة التوبة (9): الآيات 109 الى 111]

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (110) إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)

وقوله سبحانه: أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ، فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ [109] وهذه استعارة.

والمراد بها ذكر ما بناه المنافقون من مسجد الضرار «2»، بعد ما بنى المؤمنون من

المسجد المعروف بمسجد قباء «3» . لأن المؤمنين وضعوا هذا البناء ، وهم مؤمنون متقون ، عارفون موقنون ، فكأنهم وضعوه على قواعد من الإيمان ، وأساس من الرضوان . والمنافقون إنما وضعوا ذلك البناء كيدا للمؤمنين ، وإرصادا للمسلمين . فكأنهم وضعوه على شفا

---

(1) هنا سطران ممحوان محوا تاما .

(2) مسجد الضرار ، هو المسجد الذي بناه المنافقون بقباء لإضرار المسلمين وتفريق كلمتهم ، وقد سألوا النبي عند رجوعه من تبوك أن يأتى مسجدهم هذا ليصلى فيه ، فأنزل اللّه فيه قوله تعالى : الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ . لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً . وقد أمر النبي عليه السلام بهدم هذا المسجد الظالم أهله ، فحرق وهدم واتخذ موضعه مكانا للقمامة .

(3) مسجد قباء هو المسجد الذي أسسه النبي على التقوى من أول يوم نزل فيه قباء ، وهى بلدة على بعد ميلين من جنوب المدينة .

جرف هار متقوض ، وأساس واه منتقض ، فكأنما انهار بهم فى نار جهنم ، أي أسقطهم ذلك الفعل فى عذاب النار ، ودائم العقاب . وهذه من أحسن الاستعارات .

وقوله تعالى : لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ [110] فهذه استعارة . ومعناها أن ذكر البنيان الذي بنوه لا يزال ريبة فى قلوبهم ، يخافون معها إنزال اللّه بهم ضروب العقاب ، أو بسط المؤمنين عليهم لما ظاهروهم من العناد والشقاق . فهم أبدا بنفوسهم مستريبون ، وعليها خائفون مشفقون . فلا يزالون على ذلك إلا أن تقطع قلوبهم حسرة ، وتزهق نفوسهم خيفة .

وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ [111] وهذه استعارة . وذلك أنه سبحانه لما أمرهم ببذل نفوسهم وأموالهم فى الجهاد عن دينه ، والمنافحة عن رسوله عليه السلام ، وضمن لهم على ذلك الخلود فى النعيم ، والأمان من الجحيم ، كانت نفوسهم وأموالهم بمنزلة العروض المبيعة ، وكانت الأعواض المضمونة عنها بمنزلة الأثمان المنقودة ، وكانت الصفقة رابحة لزيادة الأثمان على السلع ، وإضعاف الأعواض على القيم .

وجملة هذا الباب أن العبادات كلّها كالتجارات ، فى أنها طلب للمنافع . فالعبادات «1» طلب لمنافع الآخرة ، والتجارات طلب لمنافع الدنيا .

[سورة التوبة (9) : الآيات 117 الى 118]

لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (117) وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)

وقوله تعالى: مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ [117] وهذه استعارة.

لأن حقيقة الزّيغ الاعوجاج والميل. والمراد: من بعد ما كادت قلوبهم تزول من عظم الخيفة

،

---

(1) فى الأصل «بالعبادات» وهو تحريف من الناسخ

(145/324)

وتقنط من نزول الرحمة، فتكون بذلك كالشىء الزائغ بعد الاستقامة، والمستمال بعد الثبات والرصانة.

ومن الدليل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: حَتَّى إِذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ، وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ [118] فهذه أيضا استعارة. لأن النفس بالحقيقة لا توصف بالضّيق والاتساع، وإنما المراد بذلك المراد بالقول الأول من أنه عبارة عن انضغاط

القلوب بشدة الكرب، وبلوغها منقطع الصبر.

[سورة التوبة (9) : آية 120]

ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120)

وقوله: سبحانه: ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ [120] وهذه استعارة. والمراد بها أنهم لا ينبغى لهم أن يكرموا أنفسهم عما يبذل النبي صلّى الله عليه وسلّم فيه نفسه، ولا يحفظوا مهجهم فى المواطن التي تحضر فيها مهجته، اقتداء به، واتباعا لأثره. وهذه لفظة يستعملها أهل اللسان كثيرا، فيقولون: رغبت بنفسي عن الضيم، وأرغب بك يا فلان عن القتل، أي أضنّ بنفسي عن أن تذل، وأنفس بمثلك عن أن يقتل.

فالظاهر يدل على أنهم رضوا بنفوسهم عن نفس النبي صلّى الله عليه وسلم. والمراد: وما كان لهم أن يرغبوا بالنفوس. عن.... «1» التي ينزلها نفسه ويعرض فيها مهجته.

[سورة التوبة (9) : الآيات 124 الى 125]

وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ

يَسْتَبْشِرُونَ (124) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ (125)

وقوله سبحانه: وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ، وَماتُوا وَهُمْ كافِرُونَ [124]، [125] وهذه

(1) بياض بالأصل. ويصح أن توضع هنا كلمة المواطن، أو المواضع، أو المنازل، أو ما إليها من هذا الباب.

(146/324)

استعارة ظاهرة. وذلك أن السّورة لا تزيد الأرجاس «1» رجسا، ولا القلوب مرضا، بل هى شفاء للصدور، وجلاء للقلوب. ولكن المنافقين لما ازدادوا عند نزولها عمى وعمها وازدادت قلوبهم ارتيابا ومرضا، حسن أن يضاف ذلك إلى السورة، على طريق لأهل اللسان معروفة.

وقد استقصينا الكلام على ذلك فى عدة مواضع من كتابنا الكبير. فمن أراد بلوغ أقاصى هذه الطريقة، والضرب فى أقطارها والتفسح فى أعطانها، فليتتبع مواضعها من ذلك

الكتاب بمشيئة اللّه .

[سورة التوبة (9) : آية 128]

لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (128)

وقوله تعالى : لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ [128] وهذه استعارة . والمراد بأنفسكم ها هنا - واللّه أعلم - أي من جنس أنفسكم وخلقكم ، لتكونوا إليه أسكن ، وإلى القبول منه أقرب . ويجوز أن يكون من أنفسكم أي من قبيلكم وعشيرتكم ، كما يقول القائل : فلان من أنفس بنى فلان . أي من صميم أنسابهم ، وليس من وسائطهم وملاصقهم .

وقد يجوز أن يكون المراد برسول من أنفسكم ، أي من أشقائكم وأعزّائكم ، كما يقول القائل لذى ودّه والقريب من قلبه : أنت من نفسى ، وأنت من قلبى . أي أنت شقيق النفس ، وقسيم القلب .

ومما يقوّى ذلك قوله سبحانه : عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ [128] أي بحبّه لكم ، وميله إليكم ، يعزّ عليه أن تعنتوا وتعاندوا فتحرموا الثواب ، وتستحقوا «2» العقاب ، فهو حريص على إيمانكم رأفة بكم وإشفاقا عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تلخيص البيان صـ 152.147 ﴾

---

(1) فى الأصل «لا تزيد الأرجاس إلا رجسا» وإلا زائدة من الناسخ بها ينقلب المعنى إلى الضد .

والصواب حذفها كما أثبتناه .

(2) فى الأصل «و يستحقوا» بضمير الغائبين والصواب «و تستحقوا» بضمير المخاطبين كما أثبتناه

(147/324)

فصل فى التفسير الموضوعى للسورة كاملة

قال الشيخ محمد الغزالى :

سورة التوبة

نزلت سورة براءة قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا . أى بعد مرور اثنين وعشرين عاما على بدء الوحى . كانت السياسة المتبعة خلالها فى معاملة أعداء الإسلام هى "وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون" . وهى سياسة.كما يرى كل منصف.لا إكراه فيها على دين ولا مباداة فيها بهجوم ! ولكن أعداء الإسلام من مشركين وكتابيين رفضوا أن تشق الدعوة طريقها المسالم

واشتبكوا معه فى قتال انتهى بهزائمهم . فهل اعترفوا بالواقع وتراجعوا عن العدوان . . ؟ كلا . لقد كانوا كالثعلب الذى يتماوت ليظفر بالحياة ويستأنف الغدر والفتك ! وتحولوا فرادى وجماعات إلى فلول تجور على حقوق المسلمين وتنال من مكانتهم . فلم يكن بد من منازلة العابثين وإلزامهم حدود الأدب . وهذا معنى البراءة التى صدرت عن الله ورسوله ضد هذه القوى الخائنة . ! ! والمؤسف أن بعض الناس جاء إلى الوحى النازل وشرع يتعسف فى تفسيره . فهو يقسم الجملة قسمين يأخذ بأولها وينسى آخرها . مثل قوله بأن السورة شنت حربا هجومية على الكفار جميعا . مستدلا بقوله تعالى " وقاتلوا المشركين كافة" وناسيا بقيتها "كما يقاتلونكم كافة" ومثل فهمه كلمة "الناس" فى قوله تعالى " وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر " . فقد فهم أن كلمة الناس تعنى البشر قاطبة ! ! ونسى الاستثناء والتعقيب الواردين بعد هذا العموم .

وهما أولا قوله تعالى " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا . . . " . فالمعنى واضح حاسم فى أن الحرب ضد قوم معينين ظاهروا علينا العدو واستباحوا حقوقنا . وهل علينا من جناح فى حرب هؤلاء ؟ . أما التعقيب فهو بالغ

الأهمية . ذلك أنه فى أثناء تأديب المعتدين يظهر أقوام لا ناقة لهم فى الحرب ولا جمل ! لا يريدون قتالا ولا يفكرون فيه ! هؤلاء أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتأمينهم وطمأنتهم وإعادتهم سالمين إلى أرضهم " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " . فأين الحرب الهجومية فى هذا السياق النبيل ؟ . ويظهر أن الذين فهموا أن السورة إعلان حرب عامة على الكفر نظروا إلى القتال الذى وقع فى مصر والشام والعراق بعد ذلك ، وامتد حتى قضى على دولة الفرس ، وقصم دولة الروم . وهذا فهم خاطئ كان له مساغ لو أن المسلمين وجهوا جيوشهم إلى رومة والمدائن مباشرة . ولكن هذه الإمبراطوريات الباغية كانت تحتل أراضى ليست لها ، وتستذل جماهير مغلوبة على أمرها . فدارت الحروب معها على تحرير الأراضى والشعوب ومنع الاستغلال والاستذلال . وعرض الإسلام بعد ذلك على الشعوب المحررة التى سرعان ما رغبت فيه وذادت عنه . . ! ! إن سورة براءة بريئة من التحريض على العدوان وتشريع الحرب الهجومية على الأبرياء والمسالمين ولننظر إلى صدر السورة مرة أخرى فماذا نرى ؟ . لقد أعطى الإسلام مهاجميه مهلة قدرها أربعة شهور ليروا رأيهم ويرجعوا عن خطئهم "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين" . والمعنى أن المهلة ليست عن ضعف فلا تنخدعوا بقواكم المزعومة فعاقبة الغدر وخيمة . . وقد أعلنت هذه المهلة يوم الحج الأكبر الذى يجمع العرب كلهم ،

المؤمن والمشرك ، من له عهد ومن لا عهد له حتى يكون الأمر واضحا كل الوضوح فلا عذر لأحد .

(149/324)

وزيادة فى الشرح ، وزيادة فى كشف دخائل المشركين وخبث طواياهم وحسما لكل اتهام بالعدوان من جانبنا عادت السورة تقول: "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم" . انظر إلى حرصنا على الوفاء لمن وفى ! ! أما أهل الغدر فكيف نحفظ لهم عهودا ما حفظوها ؟ . "كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة.لا يمينا ولا عهدا . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون * اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون * لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون " . نحن لم نعتد ولم نفكر فى عدوان ولا نرتضى لأنفسنا هذا الوصف ! ويبدو أن المسلمين كانوا يشعرون بقلق من تبعات هذا الموقف ، ويدركون أن أعداءهم أقوياء ، وأن قوتهم هى التى تدفعهم إلى مناوشة المسلمين والجور عليهم ! ! وقد كره القرآن الكريم هذه الرهبة فقال محرضا المسلمين على المقاومة وتأديب الغادرين " . . . فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا

أيمان لهم لعلهم ينتهون " . أتنتظرون البر بأيمان ، أو الوفاء بعهود ممن لا دين لهم ؟ . ثم ازداد التحريض على تأديب الغادرين والناكثين فقال جل شأنه " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين " . وعند متابعة السياق ترى أن القوم الذين أمرنا بمحاربتهم ما كانوا أهل سلام ولا وفاء . وأنهم أساءوا إلى المسلمين طويلا ، وملأوا صدورهم غيظا وألحقوا بهم إهانات وجراحات شتى . "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم . . . " . أتجد فى هذا السياق أية إشارة لهجوم على قوم آمنين ؟ . أو تعرض لطوائف من المسترسلين المسالمين . . ؟ .

الحق أن وصف سورة براءة بأنها غيرت مجرى الحرب فى الإسلام جهل كبير . فقد كنا وما زلنا وسوف نبقى نسالم من سالمنا ونحارب من حاربنا ، نعتمد فى دعوتنا على الشرح الوافى والبلاغ المبين ، مع رفض للدنية وأنفة من الذل والهوان عوملت الوثنية العربية خلال ثنتين وعشرين سنة. قبل نزول براءة. بأحكم وأرحم ما يعامل به نظام خرافى يريد فرض سيطرته للأبد ! فى مكة كان الإسلام دينا خارجا على القانون لا اعتراف به . وبعد

الهجرة إلى المدينة خاض المسلمون مع أعدائهم نحو ثلاثين معركة وسرية . ترى كم بلغت خسائر الوثنية العربية فى هذه الحروب ؟ لقد ذكرت فى بحث سابق أن قتلى الكفار حوالى مائتين فى هذه الوقعات كلها . . . ! ! ! أى عشر معشار مذبحة "سان بارثلميو" فى باريس التى وقفت تقدم البروتستانت فى فرنسا الكاثوليكية ! ! كان المسلمون فى أثناء ثنتين وعشرين سنة يناشدون الكفار أن يعقلوا ، أو أن يعدلوا إذا لم يعقلوا ! واستمع إلى نغمة الإخلاص والحب فى قوله تعالى "فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير" . ولكن هذه المناشدات لم تجد فتيلا ، وبدا أن مبدأ " لكم دينكم ولي دين" . مرفوض ، وأننا نريد حياتهم ويريدون قتلنا ! ! وكان العلاج الإسلامى لهذا الموقف النابى . بعد أن استمكن المسلمون من السلطة . أن قالوا لأعدائهم : دعوا هذه الأرض لنا ، وسيحوا فى أرض الله الواسعة ! ! إنكم تضيقون برؤية الإسلام فى بلد ، وتكيدون لأهله ما استطعتم ، وتتربصون به الدوائر ، ولا ترضون أن تقبعوا بكفركم فى دوركم . إننا لن نقتلكم ولكننا نتحصن من فتنتكم فاذهبوا حيث شئتم ودعونا وشأننا ! وانضم إلى هذه الأمر شئ آخر هو : لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان . وهو أمر مفهوم لقد حطمت جميع الأصنام التى كان يعبدها المشركون حول الكعبة

ففيم الطواف إذن ؟ .

أما التعرى عند الطواف فمقبحة من المقابح لا يأذن بها دين محترم ، وإنما تفهم مع اختلاط الوثنية بالبهيمية . . ! ! ولذلك جاء فى السورة الكريمة " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون * إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله . . " . لقد كان رب العالمين يعلم أن أجل رسوله سوف ينتهى بعد عام وثلاثة أشهر من نزول سورة التوبة . وترك القافلة بعد وفاة قائدها تواجه هذه الفتن العمياء ليس من مصلحة الدعوة . لقد تبجح الشرك طويلا ولم يبق إلا الفراغ منه ليتوجه المسلمون إلى تأمين دعوتهم فى شمال الجزيرة بعد أن هددها الرومان ! ومع أن "براءة" ألحقت بالوثنية ضربة خطيرة إلا أن الوثنيين اختفوا وفى طواياهم نية الغدر . وما كادوا يسمعون بموت محمد عليه الصلاة والسلام حتى انتقضت جموعهم وحسبوا أن الليل سوف يعود مرة أخرى فعالنوا بالردة . وتمردت جيوشهم فى ميادين شتى فتصدى لها الموحدون بقيادة أبى بكر وما زالوا يقاومونها حتى أخمدوا أنفاسها واستتب الأمر للإسلام . " فأما الزبد فيذهب جفاء وأما

ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . . . " . وتفرغ المسلمون لمقاومة الرومان الذين أوصدوا الأبواب أمام الدعوة الإسلامية شمالى الجزيرة . ولا بأس أن نشرح مرة أخرى التزامنا أمام دعوتنا . نحن لا نحارب معتدين ولا نكره أحدا على اعتناق دين ! إننا نعرض الإسلام فقط على الآخرين " . . . فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " . فإذا آثر أحد الكفر قلنا له: لا عليك ، ولن يصيبك منا أذى ! كل ما نطلبه منك أن تتركنا ندعو غيرك ، وألا تتعرض لهذا الغير إذا استجاب لنا . إن الإسلام فى نظرنا هو العلاقة الفذة بين الله وعباده ، وقد كلفنا الله بالبلاغ وإيقاد الضوء أمام من يجهل . فلا تعترض طريقنا ونحن نبلغ الناس .

(152/324)

ولا تعترض الآخرين إذا شرح الله صدورهم للحق . فإن ارتضى هذا الحياد فأمره معنا كما قال تعالى "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " . وإن قال: بل سأمنعكم من البلاغ وأمنع الآخرين من الاستجابة ، قلنا له لقحت الحرب بيننا وبينك . فإن نصرنا الله عليكم جردناكم من السلاح الذى استخدمتموه فى العدوان . ويسرنا لكم أن تحيوا معنا آمنين على أموالكم وأعراضكم . وتولينا نحن عبء الدفاع عنكم إذا تعرض لكم أحد بسوء . وغرضنا أن تستبينوا حقيقتنا ، وتتكشف لكم

خبيئتنا ، ثم كلفناكم فى نظير ذلك بعض المال الذى ننفقه فى الدفاع عنكم وعن شعائركم . . وهذه هى الجزية التى كثر اللغط حولها . وهذه هى ملابسات فرضها ، إنها لا تفرض على محايد آثر البعد ابتداء عن مصارعتنا ! وإنما تفرض على من قرر قتالنا ، أو أعان بنفسه وماله المعتدين علينا . . والناظر فى آية الجزية يرى أنها أحصت مثالب من ضربت عليهم ، وكشفت عن فقدانهم للإيمان بالله واليوم الآخر ، واقترافهم فنون المعاصى ، وخروجهم جملة عن سنن الأنبياء . "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" . وجاء فى صفاتهم بعد ذلك أنهم يؤمنون بسياسة تكسير المصابيح ، ونشر الظلام "يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره" . وأن أحبارهم ورهبانهم مهرة فى أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله . . . . وتاريخ الجزية جدير بالنظر ، فإن الشعوب التى تعرفت على الإسلام من قرب سرعان ما دخلت فيه ، وقع ذلك فى مصر وخراسان وأقطار أخرى ، حتى نضبت موارد الخزانة من هذا الباب لكثرة من دخلوا فى دين الله . وهذا هو المطلوب ، فإن محمدا بعث هاديا ولم يبعث جابيا

كانت حجة أبى بكر بالناس فى السنة التاسعة مهادا حسنا للحجة العامة التى تلتها فى السنة العاشرة وكان النبى نفسه أميرها . إذ كانت بالمسلمين خاصة بعدما قيل فى السنة التاسعة "يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . . " . وقد انفرط عقد الشرك وسمع المشركون فى تخاذل أن عهودهم ألغيت ، وأن التعامل بعد اليوم سيكون قصاصا عدلا فلا عبث ولا خداع . وهكذا انتهت الوثنية بقرار حاسم . أما اليهودية فقد تضعضعت من قبل فى معارك متصلة ، آخرها ما دار فى خيبر فى السنة السابعة . وبقى اليهود زراعا فى محاقلهم أو تجارا حيث يشاءون فى المدينة المنورة أو غيرها . المهم انكسار قوتهم العسكرية التى أغرتهم بالإثم والعدوان . فهل ذلوا أو ظلموا بعدما طاحت دولتهم ؟ كلا ! بقيت لهم حريتهم الفردية ، وفى ظلها الوارف أخذ أحد تجارهم درع النبى عليه الصلاة والسلام رهنا فى معاملة له . . ! ! وكانت وفود النصارى تجيء إلى المدينة المنورة ، ومن قبل إلى مكة تستمع إلى الوحى الجديد . وقد أسلم بعضها وانشرح صدره بالحق . وجادل البعض جدالا هادئا فى رفض الإسلام لألوهية عيسى مع تكريمه العظيم له . . ولم يشعر الإسلام بخطر من نصارى اليمن ، أو من غيرهم . بل جاء الخطر - كما سترى - من دولة الرومان التى صنعت ستارا حديديا حول تسلل الإسلام إلى شمال الجزيرة بعدما انتشر وسطها وجنوبها . وهنا نلفت النظر إلى أمرين

متباعدين: أولهما أن الإسلام كان صديقا للنصارى، وأن النبى عليه الصلاة والسلام. أمر المستضعفين بالهجرة إلى الحبشة، فى جوار ملك لا يضامون فى سلطانه!! وأن النبى محمدا كان صاحب الصوت الوحيد على ظهر الأرض أن الروم سوف ينتصرون على الفرس مرة أخرى بعد هزيمتهم الهائلة التى منوا بها، والتى حزن المسلمون لها... أما الأمر الثانى: فمع هذه الصداقة للشعوب النصرانية كان الإسلام واضحا كل الوضوح فى

إنكار التثليث ورفض ألوهية عيسى وجبريل، واعتبارهما عبدين صالحين. وقد تتابع الوحى فى مكة والمدينة يؤكد هذه الحقيقة. ويطالب أتباع المسيح بتصحيح عقائدهم وإفراد الله بالوحدانية واستمداد أحكام الحل والحرمة منه سبحانه وتسوية البابوات والكرادلة بسائر الخلق.. وآخر ما نزل من ذلك فى سورة براءة، وتلى على الناس فى السنة التاسعة "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون". والقرآن الكريم يعتبر استفتاء رجال الدين فى الحلال والحرام وخروجهم على الجادة فى ذلك وإباحتهم الشذوذ وغيره كما وقع فى إنجلترا ضربا من الشرك. وعلى أية حال فالله فى الإسلام إله واحد لم يلد ولم

يولد ولا كفء له وهو وحده الحاكم بين عباده . . . وقد أحكمت دولة الرومان إغلاق الأبواب أمام الإسلام ، وقاتلت فى وقعات شتى لتبقى الإسلام داخل المصيدة فى وسط الجزيرة . . . فلم يبق بد من مقاتلتهم ! ! الإسلام يكون أمة دعوة ، بالحسنى لا بالإكراه . يجب أن تبقى للحق وللخير أمة تمثله وتدفع عنه وتحسن عرضه وتستبقى شرائعه وشعائره حيه . . "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" . نعم من حقنا أن ندعو الآخرين ، وليس من حقنا أن نكره واحدا منهم على ما نريد . إننا نريد حق الكلمة وحسب ، والرومان يرفضون ذلك . وإلا فلماذا دفعوا جيوشهم إلى مقاتلة المسلمين فى مؤتة وتبوك وغيرها ؟ . بل سنكون أكثر تفصيلا وإيضاحا ، لقد رفض الرومان كنيسة "أريوس" القائمة على أن عيسى مخلوق لا خالق . ورفضوا كنائس الشرق التى لها رأى يخالف الفكر الرومانى فى طبيعة المسيح ، وحبسوا البطريك فى مصر وقتلوا أخاه .

فهل كان الرومان يقبلون الفكر الإسلامى فى العقيدة والشريعة ، وقد صنعوا ما صنعوا فى إخوانهم ؟ . الحق أن الإسلام كان يقاتل من أجل حرية الإيمان ، وقد دخل مصر والشام

وأمن الناس على حريتهم الدينية ، وأفرج عن السجناء . من أجل ذلك اهتم النبى عليه الصلاة والسلام بكسر القيود التى وضعها الرومان على الدعوة ، وعبأ المسلمين كلهم تعبئة عامة لمواجهة الاستفزاز الرومانى عالما أن مستقبل الإسلام مرهون بالفوز فى هذا العراك المفروض . . وعندما نشبت الحرب مع الروم كانوا الدولة الأولى فى العالم لقد سحقوا الفرس وثأروا لأنفسهم واستأثروا بقمة السلطة . . ولم يكن مستغربا أن يهتز الضعفاء والمنافقون لفكرة القتال مع الرومان . ولولا أن محمدا يستند إلى الله فى جهاده المبرور ما أقدم على هذه المغامرة . . ولذلك جاءت بقية سورة براءة تفضح المنافقين والمترددين وتستجيش القوى المؤمنة كى تؤدى واجبها الصعب . وبدأ القسم الثانى من السورة بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . . * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا . . " . ومضت السورة تطهر الأرض من المنافقين ، بعد ما طهرت الأرض من الوثنية واليهودية الخائنة . وذلك حتى يأمن الإسلام على نفسه فى المجتمع الذى بناه بالعرق المتصبب . سورة براءة إعداد للأمة التى ستحمل الرسالة بعد وفاة قائدها ، وإخلاء للأرض من الأعشاب السامة والعناصر السيئة .

وكانت مقاتلة الرومان المحك الذى كشف معادن الرجال . وسنرى صورا كثيرة لأصحاب العلل الذين يتأخرون فى ميدان الواجب ، ويخونون الإيمان وقت الشدة .

ينتصر أهل الحق عندما يكون ولاؤهم لله أقوى من ولاء الآخرين للأنداد والشركاء " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله" .

ويتكشف ذلك فى الحياة عندما يصطرع المؤمنون والكافرون ، ويبذل كل منهم أقصى ما عنده لكسب المعركة . ولذلك جاء فى سورة براءة " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين " . وقد صدر الأمر بمقاتلة الرومان والتصدى لعدوانهم فى ظروف تتطلب الإيضاح: (أ) فالرومان كانوا الدولة الأولى فى العالم ، وقد تأكدت صدارتهم بعدما هزموا الفرس هزيمة تامة . (ب) المسلمون جزء قليل من العرب الذين حررتهم العقيدة الجديدة . أما سائر العرب فأتباع للروم أو الفرس . (جـ) قوة المسلمين محدودة ، وقد جربوها فى مؤتة وذات السلاسل فلم تغن شيئًا . (د) المجتمع الإسلامى تعمل فيه فتن المنافقين ، وبقايا الوثنية الصريعة وفلول من أعداء مهزومين يستطيعون الإرجاف والكذب . ولكن الله أراد تنقية الأمة من هذه الأخلاط حتى تتفرغ لأداء

رسالتها الكبرى. وقد جاءت سورة براءة لتغربل المجتمع بقوة وتنفى خبثه إلى غير رجعة.

فاستنكرت السورة كل تقاعس عن القتال " يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل" . ورفضت السورة الأعذار الكاذبة التى يختلقها الجبناء والكسالى " لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين * إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون " وفى موضع أخير من السورة صورت مختلقى الأعذار للقعود ، وطلب الراحة من أعباء الجهاد "جاء

(157/324)

المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم" .

وظاهر أن أكثر الذين تخلفوا عن مقاتلة الروم قوم خربو القلوب ، ضعاف اليقين ، عبيد للذة ! ! ومن المساخر أن أحدهم جاء يعتذر عن الخروج بأنه لا يصبر عن نساء الروم ، فلو ضمن له رسول الله العفة خرج ! ! وأحسبه لو خرج لطاردته أولئك النسوة وهو يولى .

الأدبار " ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين " إن جمهور المنافقين كان في قرارة نفسه يكره الإسلام ، ويتمنى له الهزيمة ، وقد يبتسم مخفيا هذه المشاعر . وطبيعى أن يتعرض المجاهدون للحلو ولمر والهزيمة والنصر ، وفي هؤلاء نزل قوله تعالى " إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون * قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون " . لقد كانت غزوة العسرة ، أو تبوك هى المناسبة التى فجرت براكين الغضب الأعلى على أهل النفاق كلهم ، وفضحت خبايا هم ووصفت مؤامراتهم وحذرت من الانخداع بهم . وكان لابد من هذا الكشف حتى يستقبل المسلمون عهدا أنظف لاسيما ورسول الله تاركهم بعد عام كما سبق ذلك في علم الله . والنفاق سوس المجتمع ولا تنجح أمة يسودها المنافقون وإن ساندتهم ثروات طائلة ، وأسر كبيرة ! " فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون" ومضت السورة الكاشفة تفضح خلال المنافقين . . فهذا صنف يرى أن الرسول جاءته أموال فهو يطمع في الإصابة منها ، فإن أعطى رضى ، وإن حُرم سخط ! إن بواعث رضاه وسخطه منفعته الخاصة . ! ! " ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون " .

وبعض المنافقين اتخذ مسلكا خسيسا قال: نقول فيه ما شئنا ثم نذهب إليه ونحلف له أنا ما قلنا فيقبل قولنا ! إنهم يستغلون أدب الرسول وكراهيته للجدل فينالون منه " ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم " . وللمنافقين أصدقاؤهم الذين يأنسون بهم ، ومجالسهم التى يتنفسون فيها . وهم لم يظهروا دفعة واحدة ، بل تمخضت عنهم مواقف شتى وجمعتم مآرب كثيرة. وقد يزيدون وقد يقلون ، ولكن حزبهم بقى يؤوى الشاكين والمتربصين والكارهين للإسلام ونبيه . وقد نبه القرآن إلى خطرهم فى سور شتى ، ولكن سورة التوبة تتبعتهم فى مهاربهم ومساربهم حتى ما أبقت منهم أحدا . . ويرجع ذلك إلى أن الأمر يتصل بمستقبل الإسلام فى الحياة ، فإن قتال الرومان ليس خفيف النتائج ، ولو أن محمدا ضعف فى هذه المعركة وأطمع أعداءه فيه لدكت الكعبة ، ومُحِيَّ الكتاب واستخفت عقيدة التوحيد . . وكان المشركون والمنافقون يظنون أن محمدا وجيشه لن يعودوا من شمال الجزيرة ، وأن الدولة الرومانية سوف تبتلعهم . وإن محمدا إذا كان قد انتصر على العرب الوثنيين واليهود المعاندين فهيهات أن يحالفه الحظ ضد الرومان . وما علم هؤلاء أن القدر يتحرك وأن الله أنزل وحيا وكتب له النصر " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " . . وكانت حركة النفاق عند

التهيؤ لمقاتلة الرومان فى ذروتها . وكان الظن كبيرا أن يخذل المسلمون ، بيد أن أنصار الحق ثبتوا وصدقوا ووقفوا إلى جانب الله باذلين كل شىء فملكوا المستقبل . "وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين * رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون * لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون " . ص 153_

(159/324)

لقد آن الأوان لمحو النفاق كما مُحِىَ من قبل الشرك . وأن يتضام المجتمع المؤمن بعناصره ضاغطا على هؤلاء الغاشين العابثين حتى يخمد أنفاسهم وتستطيع القافلة التقية أن تسير دون عوائق أو مثبطات . ظهر النفاق مع نشوء الدولة الإسلامية فى أعقاب الهجرة المباركة . ذلك أن الأوضاع تبدلت تبدلا جذريا وضاعت فرص الرياسة على طامعين فيها . كما أن عشاق الوثنية المادية أعجزهم الإيمان الجديد وما ينشر من فضائل فلاذوا بتلون الوجوه ، والتأرجح بين عدة مبادئ . . بيد أن الإسلام عالج الأمر بالمحاسنة والاصطبار ، وانتظر مع الأيام أن يؤوب الشارد ويصلح الفاسد . . لكن المنافقين لم يرعووا

، بل زادت فتنهم التى طال الحديث عنها فى جملة من السور المدنية . . ونلاحظ فى سورة براءة أن المواربة انتهت وأن المصارحة حلت محلها . ففى مأساة أحد يقول الله تعالى " وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين * وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان . . " . هذا هو التعليق الخفيف فى هزيمة أحد . أما فى تخلف تبوك فثم أسلوب آخر " يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . . . " . وطلب بعض الناس أن يهب الله لهم نعمة الغنى حتى يتصدقوا ويجاهدوا . . فلما منحهم ما طلبوا بخلوا ونكصوا ، فنزل بهم شر عقاب " ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه . . " . وكان لابد من حماية المجتمع من معوقين خبثاء يجلسون ليتهموا بالرياء أصحاب الصدقات الكبيرة ، وينالوا بالسخرية والأذى أصحاب الصدقات اليسيرة .

" الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم . . " . ويظهر أن أولئك المنافقين كثروا ، وزاد عددهم حتى فكروا أن يجمعهم مكان واحد ينظمون فيه حملتهم على الإسلام ، فهداهم شيطانهم إلى بناء مسجد يهرع إليه كل ظنين ، ويقبل عليه كل مخادع . ويستطيعون فيه النيل من الإسلام ونبيه فى ظل صلوات كاذبة وعبادات مزورة . " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون " . واتجاه المنافقين إلى هذه الخدعة يدل على مبلغ شرهم وخبث طويتهم . وقد هدم المسلمون هذا المسجد الذى أسموه بحق مسجد الضرار " لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " . وظلت السورة الفاتحة تتتبع مؤامرات المنافقين ، وأحاديث نفوسهم ، وفلتات ألسنتهم حتى ما أبقت منهم أحدا . . . وكما قلنا : كان لابد من تصفية المجتمع من النفاق ، فتولى ذلك القسم الثانى من السورة بعدما تولى القسم الأول تصفية المجتمع من الوثنية .

وبهذا استعد المسلمون لأداء رسالتهم الكبرى فى أرجاء الأرض " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" وقد صورح المسلمون بأن نشر الرسالة يحتاج إلى بذل النفس والنفيس : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . . . " . ولكن لم هذا العقد الخطير ؟ ولم توطين النفوس على هذه التضحيات الجسام ؟ . والجواب أن الفتانين فى الأرض لا ينقطع

لهم عدوان ، ولا ينتهى لهم إثم ! ورسل الله كلهم لا يلامون على الإعداد للجهاد إذا كان أعداؤهم لا يتوانون عن الطغيان والظلم !

(161/324)

فى هذه السورة يقول الله : "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين" من هؤلاء الذين نقاتلهم ؟ إنهم الرومان ، تدل على ذلك السورة كلها ! ولماذا وصفوا بأنهم يلوننا ؟ . لأنهم قدموا من إيطاليا واحتلوا الأناضول والشام وجاورونا فى جزيرتنا شر جوار . كانوا هم السادة ، وكان غيرهم العبيد ! ما الذى جاء بهم ؟ الاستعمار وأطماعه ! وماذا يريدون من العرب ؟ ترك رسالتهم أو الاحتباس بها وراء الحدود التى بلغوها فى هجومهم على دنيا الناس ! هل يحترمون عقيدة أخرى غير ما يعتنقون ويتركون لها حق الحياة ؟ كلا ! فإذا كان ما لديهم باطلا وكان ما لدينا هو الحق فكيف ندفع عنه إلا بنفوسنا وأموالنا ؟ إن هذا عقد أخذ على أتباع موسى وعيسى ومحمد ، أن يعلوا كلمة الله ، ويخفضوا كلمة الكفر " وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله ؟ " . والشرطى مكلف بمقاومة المجرم ولو لجأ إلى السلاح وقد قيل: إذا لم تكن إلا الأسنة مركبا فما حيلة المضطر إلا ركوبها ! ! وإنى

لأنظر إلى أول السورة ثم أتدبر خواتيمها فأشعر بالعجب ! أول السورة براءة من الطاغوت ورجاله العابثين بالمعاهدات . وآخرها تذكير برحمة الله العامة عندما أرسل نبى الملحمة ونبى المرحمة . . إنه نبى محارب ، يتصدى بالسلاح لمن يحملون السلاح ، على نحو ما قال شوقى: الحرب فى حق لديك شريعة ومن السموم الناقعات دواء ! ! ولكنه فى الوقت نفسه يبحث عن السلام فى كل شبر من الأرض ، ويسعى إلى مسح الغبار عن كل جبين ، ومحو العنت عن كل محزون معنت ، "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم" . إنه ما قاتل حبا فى قتال ، ولكن كرها للتسلط والعدوان . فإذا ضمنت العدالة وسادت الحرية وصينت الحقوق ، فلا يلجأ إلى الحروب إلا مجرم . من أجل ذلك ختمت السورة بهذه الآية "فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب

العرش العظيم" هذه هى السورة التى قالوا عنها تضمنت آية السيف ! ! وأعلنت الحرب على الناس . . ! ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نحو تفسير موضوعى صـ 155.141 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى.رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/325)

الجزء الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 1 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 5 ﴾ من نفس السورة

(4/325)

(فى رياض آيات السورة الكريمة)

(5/325)

" فصل "

قال السيوطى :

سورة براءة

أقول: عقد عرف وجه مناسبتها ، ونزيد هنا أن صدرها تفصيل لإجمال قوله في الأنفال:

(وإما تخافنّ مِن قومٍ خيانة فانبذ إِليهم على سواء) وآيات الأمر بالقتال متصلة بقوله هنا :

(وأَعِدوا لَهم ما استَطعتُم مِن قوةٍ) ولذا قال هنا في قصة المنافقين: (ولَو أَرادوا الخُروجَ

لأَعَدوا لهُ عدة) ثم يبن السورتين تناسب من وجه آخر ، وهو: أنه سبحانه في الأنفال تولى قسمة الغنائم ، وجعل همسها خمسة أخماس ، وفي براءة تولى قسمة الصدقات ، وجعلها لثمانية أصناف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أسرار ترتيب القرآن صـ 107﴾

(6/325)

قوله تعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

﴿ براءة ﴾ أي عظيمة ، ثم وصفها بقوله : ﴿ من ﴾ أي حاصلة واصلة من ﴿ الله ﴾ أي المحيط بصفات الكمال ، فهو العالم بمن يستحق الولاية ومن يستحق البراءة ﴿ ورسوله ﴾ أي المتابع لأمره لعلمه به .

ولما كانوا قد توقفوا في الحديبية كلهم أو كثير منهم تارة في نفس العهد وتارة في التأخر عن الأمر بالحلق ، ثم تابعوا في كل منهما ، وكان الكفار بمحل البعد عن كل خير ، أشار إلى ذلك بأداة الغاية ، وجعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الله إشارة إلى أنه لا يخالفه أصلاً ، وأسندت المعاهدة إليهم إشارة إلى ذلك التوقف تحذيراً من أن يقع مثله ، فقال مخبراً عن

النبذ الموصوف : ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ أي أوقعتم العهد بينكم وبينهم ﴿ من المشركين ﴾ أي وإن كانت معاهدتكم لهم إنما كانت بإذن من الله ورسوله ، فكما فعلتم المعاهدة بإذنهما فافعلوا النقض تبعاً لهما ، ودل سياق الكلام وما حواه من بديع الانتظام أن العهد إنما هو لأجل المؤمنين ، وأما الله ورسوله فغنيان عن ذلك ، أما الله فبالغنى المطلق ، وأما الرسول -صلى الله عليه وسلم- فبالذي اختاره للرسالة لأنه ما فعل ذلك به إلا وهو قادر على نصره بسبب وبغير سبب ، وعلم أن ذلك فيمن نقض أو قارب من قوله بعد ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ - الآية ؛ قال البغوي : لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينقضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمر الله بنقض عهودهم وذلك قوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم ﴾ [الأنفال : 58] انتهى .

(7/325)

وذكر ذلك ابن إسحاق وغيره ، ولعله أطلق هنا ولم يقيد بمن خيف نقضه ليكون ذلك أول السورة مؤذناً بأن الخيانة وهم بالنقض شأن أكثرهم ولا سيما مشركو قريش ، وهم - لكون

قريش رؤوس الناس والناس تبع لهم في الخير والشر - يستحقون أن يعبر عنهم بما يفهم الكل ومبنى هذه السورة على البراءة من المشركين والموالاة للمؤمنين الدال على إيمانهم طاعة الله بالصلاة والزكاة والجهاد لمن أمر بالبراءة منه قل أو كثر قرب أو بعد في المنشط والمكره والعسر واليسر .

(8/325)

ولما كان ظاهر الحال وقت تكامل نزولها - وهو شوال أو ذو العقدة أو ذو الحجة سنة تسع بعد مرجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تبوك - أن الحرب قد وضعت أوزارها وأطفئت نارهم ببسط الإسلام في الخاص والعام ، وما بين اليمن والشام ، وانتشار ألويته وأعلامه ، وتأيد رئيسه وإمامه بقهر جيوش الكفار ، وقصد الناس له بالاتباع من جميع الأمصار ، أكد أمر الجهاد ومصادمة الأنداد في هذه السورة تأكيداً لم يؤكد في غيرها ؛ ذكر الواقدي في أواخر غزوة تبوك كلاماً ثم قال : قالو : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - يعني من غزوة تبوك - في رمضان سنة تسع ثم قال : وجعل المسلمون يبيعون أسلحتهم ويقولون : قد انقطع الجهاد ، فجعل القوي منهم يشتريها لفضل قوته ، فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاهم عن ذلك وقال : " لا تزال عصابة من أمتي

يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال " وإنما قلت : إن تكامل نزولها كان في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة لأن البغوي نقل عن الزهري أن أولها نزل في شوال ، وقال ابن إسحاق - ونقله عنه البيهقي في دلائل النبوة - : ثم أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد منصرفه من تبوك بقية شهر رمضان وشوالاً وذا القعدة ثم بعث أبا بكر ـ رضى الله عنهم ـ أميراً على الحج في سنة تسع ليقيم للمؤمنين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم - وأسند البيهقي في دلائله إلى عروة قال : فلما أنشأ الناس الحج تمام سنة تسع بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أميراً على الناس وكتب له سنن الحج - انتهى .

فخرج أبو بكر والمؤمنون ـ رضى الله عنهم ـم ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينهم وبينه أن لا يصد عن البيت أحد جاءه ولا يخاف أحد في الشهر الحرام ؛ وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك ؛ ونقل أبو محمد البستي عنه أنه قال : فكانت هذه المدة والعهد الذي كان بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين العرب أنه لا يصد أحد عن البيت ولا يتعرض

لحاج ولا معتمر ، ولا يقاتل في الشهر الحرام ؛ وكان أماناً مستفيضاً من بعضهم لبعض على غير مدة معلومة ؛ رجُع إلى ما رأيته أنا في سيرته : وكانت بين ذلك عهود بين رسوله .صلى الله عليه وسلم. وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسماة فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في تبوك وفي قول من قال منهم ، فكشف الله فيها سرائر أقوام كانوا يستخفون بغير ما يظهرون ؛ ثم قال ابن هشام : قال ابن إسحاق : وحدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : " لما نزلت براءة على رسول الله .صلى الله عليه وسلم. ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق .رضى الله عنهم. ليقيم للناس الحج قيل له : يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر ! فقال : لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ، ثم دعا علي بن أبي طالب .رضى الله عنهم. فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله .صلى الله عليه وسلم. عهد فهو له إلى مدته "

فهذا فيه أنها نزلت بعد سفر أبي بكر -رضى الله عنهم- ، وإنما قيدت أنا بتكامل نزولها لأنه ورد أن الذي في النقض فبعث به علياً -رضى الله عنهم- إنما هو عشر آيات أو سبع ، وفي بعض الروايات التصريح بنزولها قبل سفر أبي بكر -رضى الله عنه- ، ففي زيادات مسند الإمام أحمد عن علي -رضى الله عنه- قال : " لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا أبا بكر -رضى الله عنه- فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : أدرك أبا بكر ، فحيث ما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم – فذكره ، وفيه أن أبا بكر -رضى الله عنهم- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما رجع : أنزل فيّ شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك " ونقل البغوي عن ابن إسحاق أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث مع أبي بكر بأربعين آية من صدر سورة براءة ليقرأها على أهل الموسم ، ثم بعث بعده علياً على ناقته الغضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة .

وفيه أن أبا بكر -رضى الله عنهم- قال : يا رسول الله ! أنزل في شأني شيء ؟ قال : " لا ، ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا الأمر إلا رجل من أهلي " فتبين أن الأول من إطلاق الكل على الجزء لا سيما وهو الذي فيه البراءة ، وما سميت السورة براءة إلا به ؛ وأن المعنى : لا يؤدي عني في العهود ، لا مطلقاً ، فقد أرسل رسلاً للأداء عنه من غير أهل بيته ؛ وقال المهدوي في تفسير ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ : وروي أن هذه الآية نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد خروج أبي بكر بالناس ليحج بهم سنة تسع ، فبعث بها النبي صلى الله صلى عليه وسلم علياً -رضى الله عنهم- ليتلوها على الناس بالموضع الذي يجتمع فيه الفريقان وهو منى ، وأمره أن ينادي : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، فنادى عليّ وأعانه أبو هريرة وغيره -رضى الله عنهم- وكان على مكة حينئذ عتاب بن أسيد -رضى الله عنهم- ، استخلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح وهو عام ثمان ، وكان حج عتاب وأبي بكر سنة تسع في ذي العقدة – كذا قال وسيأتي بيان بطلانه ، وتقدم خلافه عن ابن إسحاق في دلائل النبوة ؛ وقال الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي القاضي في تفسيره : حدثنا قتيبة عن الحجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فرغ من تبوك فأراد الحج فقال : إنه يحضر البيت المشركون يطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك ، فأرسل أبا بكر وعلياً -رضى الله عنهما- ، فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها كلها

وبالموسم كله ، وآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر – يعني أشهر الحرم المنسلخات المتواليات : عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، فآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا ، فآمن الناس أجمعون .

(12/325)

وفي سيرة ابن إسحاق : حدثنا يونس – يعني ابن بكير – عن أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ قال : عشرين من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر ثم لا أمان لأحد ولا عهد إلى السيف أو الإسلام ؛ وقال ابن هشام : حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب -رضى الله عنهم- فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأجل الناس أربعة اشهر من يوم أذن فيهم ليرجع كل قوم إلى مأمنهم ؛ وللترمذي عن زيد بن أثيع قال : سألت علياً -رضى الله عنهم- : بأيّ شيء بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر .

ونقل ابن سيد الناس عن ابن عائذ انه لما ضرب للمشركين هذا الأجل قالوا : بل الآن لا

نبتغي تلك المدة ، نبرأ منك ومن ابن عمك إلا بالضرب والطعن ؛ فحج الناس عامهم ذلك ، فلما رجعوا رغب الله المشركين فدخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً .

وصدق الله ورسوله فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان .

(13/325)

وقد وردت نصوص وظواهر في كثير من سورة براءة أنه نزل قبل الرجوع عن تبوك أو قبل الاعتذار ، فمن النصوص قوله تعالى ﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ وقوله ﴿ فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ﴾ - الآيات ،

﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ إلى أن قال : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ﴾ [التوبة : 94] وأما الظواهر فإن الواقدي قال في سيرته فأنزل من القرآن في غزوة تبوك ، ثم ذكر أكثر سورة براءة وقال هو وغيره من أصحاب السير : " وكان رهط من المنافقين يسيرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في تبوك منهم وديعة بن ثابت - فذكر القصة التي فيها أن بعضهم قال ترهيباً للمؤمنين : أتحسبون قتال بني الأصفر كقتال غيرهم ؟ والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الحبال

، وقال كل منهم شيئاً إلى أن قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمار بن ياسر : أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا ، فإن أنكروا فقل : بلى ، قلتم كذا وكذا – إلى أن قال : إن بعضهم قال : إنما كنا نخوض ونلعب ! فأنزل الله فيه ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب – إلى قوله – بأنهم كانوا مجرمين ﴾ ثم قال : وجاء الجلاس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحلف ما قال من ذلك شيئاً ، وكان قد قال : إن كان محمد صادقاً فنحن شر من الحمير ، فأنزل الله عز وجل فيه ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ – إلى آخرها ، فاعترف الجلاس حينئذ وتاب وحسنت توبته " ، وذكر مسجد الضرار وأن أهله كانوا سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو متجهز إلى تبوك أن يصلي لهم فيه فاعتذر إليهم بشغله بالسفر ووعدهم أن يصلي فيه إذا رجع ، فلما نزل ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذي أوان – قال ابن هشام : بلد

(14/325)

بينه وبين المدينة ساعة من نهار – أتاه خبره وخبر أهله من السماء ، فدعا اثنين من أصحابه فأمرهما به فأحرقاه ، وتفرق أهله ونزل فيه من القرآن ما نزل ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ﴾ – إلى آخر القصة ؛ قال الواقدي : وكان عاصم ابن عدي يقول :

كنا نتجهز إلى تبوك مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأيت عبد الله بن نبتل وثعلبة بن حاطب قائمين على المسجد الضرار – إلى أن قال : فوالله ما رجعنا من سفرنا حتى نزل القرآن بذمه وذم أهله ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ﴾ [التوبة : 107] – إلى آخرها ، ومن ذلك تسميتها بالفاضحة ، فلولا نزولها قبل معرفة أخبارهم لم تكن فاضحة ، وهي في الظاهر للمعاهدين وفي الباطن مشيرة إلى أهل الردة وأن لا يقبل منهم إيمان ما لم يجمعوا بين الصلاة والزكاة كما فهم أبو بكر -رضى الله عنهم- ، وأقيمت على ذلك قرائن منها تكرير الجمع بين الصلاة والزكاة في سياق الإيمان تكريراً لم يكن في غيرها من السور ، فهي من أعلام النبوة ؛ وروى أبو محمد إسحاق بن إبراهيم القاضي البستي في تفسيره عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : إن هذا الإسلام ثلاثون سهماً : عشر منها في براءة ، وعشر في الأحزاب ، وعشر في المؤمنين وسأل سائل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 261.266﴾

(15/325)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ورسوله ﴾ بالنصب : روح وزيد . الباقون : بالرفع . ﴿ أئمة ﴾ بهمزتين : عاصم وحمزة وعلي وخلف وابن عامر وهشام يدخل بينهما مدة الباقون ﴿ أيمة ﴾ بهمز ثم ياء . ﴿ لا إيمان ﴾ بكسر الهمزة : ابن عامر . الباقون : بالفتح جمع يمين ﴿ يعملون ﴾ بياء الغيبة : عباس .

الوقوف : ﴿ من المشركين ﴾ ط ﴿ معجزي الله ﴾ لا للعطف ﴿ الكافرين ﴾ ه ﴿ من المشركين ﴾ لا للعطف ﴿ ورسوله ﴾ ط ﴿ لكم ﴾ ج لابتداء الشرط مع الواو ﴿ معجزي الله ﴾ ط ﴿ أليم ﴾ ه للاستثناء ﴿ مدتهم ﴾ ط ﴿ المتقين ﴾ ه ﴿ مرصد ﴾ ج ﴿ سبيلهم ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ مأمنه ﴾ ط ﴿ لا يعلمون ﴾ ه ﴿ المسجد الحرام ﴾ ج لأن "ما" للجزاء مع اتصالها بالفاء ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ ط ﴿ المتقين ﴾ ه ﴿ ولا ذمة ﴾ ط ﴿ قلوبهم ﴾ ج ﴿ فاسقون ﴾ ه ج لأن ما بعده يصلح وصفاً واستئنافاً . ﴿ يعملون ﴾ ه ﴿ ولا ذمة ﴾ ط ﴿ المتعدون ﴾ ه ﴿ في الدين ﴾ ط ﴿ يعلمون ﴾ ه ﴿ أئمة الكفر ﴾ لا لتعلق "لعلهم" بقوله ﴿ فقاتلوا ﴾ وما بينها اعتراض ﴿ ينتهون ﴾ ه ﴿ أوّل مرّة ﴾ ط ﴿ أتخشونهم ﴾ ج ل لأن ما بعده مبتدأ مع الفاء ﴿ مؤمنين ﴾ ه لا للعطف ﴿ قلوبهم ﴾ ط ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ ه ﴿ وليجة ﴾ ط ﴿ تعملون ﴾ ه. انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 427﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

معنى البراءة انقطاع العصمة .

يقال : برئت من فلان أبرأ براءة ، أي انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة ، ومن هنا يقال برئت من الدين ، وفي رفع قوله : ﴿ بَرَاءةٌ ﴾ قولان : الأول : أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه براءة .

قال الفراء : ونظيره قولك إذا نظرت إلى رجل جميل ، جميل والله ، أي هذا جميل والله ، وقوله : ﴿ مّنَ ﴾ لابتداء الغاية ، والمعنى : هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم ، كما تقول كتاب من فلان إلى فلان .

الثاني : أن يكون قوله : ﴿ بَرَاءةٌ ﴾ مبتدأ وقوله : ﴿ مّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ صفتها وقوله :

﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ ﴾ هو الخبر كما تقول رجل من بني تميم في الدار .

فإن قالوا : ما السبب في أن نسب البراءة إلى الله ورسوله ، ونسب المعاهدة إلى المشركين ؟

قلنا قد أذن الله في معاهدة المشركين ، فاتفق المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهدهم ثم إن المشركين نقضوا العهد فأوجب الله النبذ إليهم ، فخوطب المسلمون بما يحذرهم من ذلك ، وقيل اعلموا أن الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم من المشركين .

المسألة الثالثة :

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة تبوك وتخلف النافقون وأرجفوا بالأراجيف ، جعل المشركون ينقضون العهد ، فنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد إليهم .

فإن قيل : كيف يجوز أن ينقض النبي صلى الله عليه وسلم العهد ؟

قلنا : لا يجوز أن ينقض العهد إلا على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يظهر له منهم خيانة مستورة ويخاف ضررهم فينبذ العهد إليهم ، حتى يستووا في معرفة نقض العهد لقوله : ﴿ وَإِمَّا

تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : 58] وقال أيضاً : ﴿ الذين يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ [الأنفال : 56] والثاني : أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يقرهم على العهد فيما ذكر من المدة إلى أن يأمر الله تعالى بقطعه .

فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لأجل الشرط .

والثالث : أن يكون مؤجلاً فتنقضي المدة وينقضي العهد ويكون الغرض من إظهار هذه البراءة أن يظهر لهم أنه لا يعود إلى العهد ، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة ، فأما فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز نقض العهد ألبتة ، لأنه يجري مجرى الغدر وخلف القول ، والله ورسوله منه بريئان ، ولهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : 4] وقيل : إن أكثر المشركين نقضوا العهد إلا أناساً منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة .

المسألة الثالثة :

روي أن فتح مكة كان سنة ثمان وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد ، ونزول هذه السورة سنة تسع ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع أن يكون على الموسم ، فلما نزلت هذه السورة أمر علياً أن يذهب إلى أهل الموسم ليقرأها عليهم .

فقيل له لو بعثت بها إلى أبي بكر ، فقال : لا يؤدي عني إلا رجل مني ، فلما دنا علي سمع أبو بكر الرغاء ، فوقف وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما لحقه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : مأمور ، ثم ساروا ، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم ، وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : يا أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم ، فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ، وعن مجاهد ثلاث عشرة آية ، ثم قال : أمرت بأربع أن لا يقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة ، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده .

فقالوا عند ذلك يا علي أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف ، واختلفوا في السبب الذي لأجله أمر علياً بقراءة هذه السورة عليهم وتبليغ هذه الرسالة إليهم ، فقالوا السبب فيه أن عادة العرب أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا رجل من الأقارب فلو تولاه أبو بكر لجاز أن يقولوا هذا خلاف ما نعرف فينا من نقض العهود فربما لم يقبلوا ، فأزيحت علتهم بتولية ذلك علياً رضي الله عنه ، وقيل لما خص أبا بكر رضي الله عنه بتوليته أمير الموسم خص علياً بهذا التبليغ تطييباً للقلوب ورعاية للجوانب ، وقيل قرر أبا بكر علي الموسم وبعث علياً خلفه لتبليغ هذه الرسالة ، حتى يصلي على خلف أبي بكر ويكون ذلك جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي

بكر ، والله أعلم .

وقرر الجاحظ هذا المعنى فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً يقرأ على الناس آيات من سورة براءة فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتم وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع وكان أبو بكر الرافع بالموسم والسابق لهم والآمر لهم ، ولم يكن ذلك لعلي رضي الله عنه .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يبلغ عني إلا رجل مني " فهذا لا يدل على تفضيل علي على أبي بكر ، ولكنه عامل العرب بما يتعارفونه فيما بينهم ، وكان السيد الكبير منهم إذا عقد لقوم حلفاً أو عاهد عهداً لم يحل ذلك العهد والعقد إلا هو أو رجل من أقاربه القريبين منه كأخ أو عم .

فلهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 174.175 ﴾

فصل

قال ابن العربي :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ : أَيْ هَذِهِ الْآيَاتُ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ؛ يُقَالُ : بَرِئْت مِنْ الشَّيْءِ أَبْرَأُ بَرَاءَةً فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ : إذَا أَزَلْته عَنْ نَفْسِك ، وَقَطَعْت سَبَبَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَك .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ : وَلَمْ يُعَاهِدْهُمْ إلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ الْآمِرَ وَالْحَاكِمَ ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَحْكَمَهُ فَهُوَ لَازِمٌ لِلْأُمَّةِ ، مَنْسُوبٌ إلَيْهِمْ ، مَحْسُوبٌ عَلَيْهِمْ ، يُؤَاخَذُونَ بِهِ ؛ إذْ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ تَحْصِيلَ الرِّضَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَمِيعِ مُتَعَذِّرٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِلَافُ الْآرَاءِ ، وَامْتِنَاعُ الِاتِّفَاقِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ .

وَالثَّانِي : كَثْرَةُ عَدَدِهِمْ الْمَانِعِ مِنْ تَحْصِيلِ رِضَا جَمِيعِهِمْ ، فَوَقَعَ الِاجْتِزَاءُ بِالْمُقَدَّمِ مِنْ الْوَجْهَيْنِ ؛ فَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَمْرًا لَزِمَ الرَّعَايَا حُكْمُهُ ، فَإِذَا رَضُوا بِهِ كَانَ

أُثْبِتَ لِنِسْبَتِهِ إلَيْهِمْ ، كَمَا نُسِبَ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِكَوْنِهِمْ بِهِ رَاضِينَ .

(21/325)

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ مُضَافٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : { مِنْ الْمُشْرِكِينَ } : وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُعَاهِدَ كَانَ مُشْرِكًا ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانُوا أَيْضًا مُشْرِكِينَ ؟ لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْعَرَبِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، وَكَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَجَلُ عَهْدِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَمْهَلَ الْكُلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وَقِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ أُجِّلَ خَمْسِينَ لَيْلَةً : عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ } .

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ عَهْدٌ دُونَ مَنْ لَا

عَهْدَ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

فَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أُجِّلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَيُحِلُّ دَمَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِحْلَالِ لِدَمِهِ بِالْكُفْرِ الْمَوْجُودِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ أَيْضًا أَجَلًا لِمَنْ كَانَتْ مُدَّتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(22/325)

وَيَكُونُ إسْقَاطُ الزِّيَادَةِ تَخْصِيصًا لِلْمُدَّةِ ، كَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ النِّسَاءَ مِنْ أَعْدَادِ مَنْ صُولِحَ عَلَيْهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ لِلْإِمَامِ ، وَالتَّمَادِي عَلَى الْعَهْدِ ، أَوْ الرُّجُوعِ عَنْهُ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(23/325)

وقال السمرقندى :

﴿ بَرَاءةٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾

أي تبرؤ من الله ورسوله إلى من كان له عهد من المشركين من ذلك العهد ؛ ويقال : براءة أي قطع من الله ورسوله إلى من كان له عهد من المشركين من ذلك العهد ؛ ويقال : معناه هذه الآية براءة من الله ورسوله ؛ ويقال : هذه السورة ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُم مِّنَ المشركين ﴾ .

وقال ابن عباس : البراءء نقض العهد إلى الذين عاهدتم من المشركين ؛ يقول : من كان بينه وبين رسول الله عهد ، فقد نقضه ؛ وذلك أن المشركين نقضوا عهودهم قبل الأجل ، وأمر الله تعالى نبيه فيمن كان له عهد أربعة أشهر ، أن يقره إلى أن يمضي أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك أن يحطه إلى أربعة أشهر .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها ، فأراد الحج ، ثم قال : إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك .

فأرسل أبا بكر وعلياً ، فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يجتمعون بها ، فآذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرام ، ثم لا عهد لهم ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ رفع بخبر ابتداء مضمر أي : هذه الآيات براءة ، وقيل : رفع بخبر معرّف الصفة على التقدير تقديره يعني ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُم مِّنَ المشركين ﴾ براءة بنقض العهد وفسخ العقد ، وهي مصدر على فَعالة كالشناءة والدناءة .

﴿ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عَاهَدْتُم مِّنَ المشركين ﴾ إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المتولي على العقود وأصحابه كلّهم بذلك راضون ، فكأنهم عقدوا وعاهدوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(25/325)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ في ترك افتتاح هذه السورة ب ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قولان :

أحدهما : أنها والأنفال كالسورة الواحدة في المقصود لأن الأولى في ذكر العهود ،

والثانية في رفع العهود ، وهذا قول أُبي بن كعب قال ابن عباس : وكانتا تدعيان القرينتين ، ولذلك وضعتا في السبع الطول .

وحكاه عن عثمان بن عفان .

الثاني : أن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أمان ، وبراءة نزلت برفع الأمان ، وهذا قول ابن عباس ، ونزلت سنة تسع فأنفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقرأها في الموسم بعد توجه أبي بكر رضي الله عنه إلى الحج ، وكان أبو بكر صاحب الموسم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يُبلِّغُ عَنِّي إلاَّ رَجُلٌ مِنِّي" حكى ذلك الحسن وقتادة ومجاهد .

وحكى الكلبي أن الذي أنفذه رسول الله صلى لله عليه وسلم من سورة التوبة عشر آيات من أولها .

حكى مقاتل أنها تسع آيات تقرأ في الموسم ، فقرأها علي رضي الله عنه في يوم النحر على جمرة العقبة .

وفي قوله تعالى ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وجهان :

أحدهما : أنها انقطاع العصمة منهما .

والثاني : أنها انقضاء عهدهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ براءة ﴾ رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الآيات براءة ، ويصح أن ترتفع بالابتداء والخبر في قوله : ﴿ إلى الذين ﴾ وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرفت تعريفاً ما ، وجاز الإخبار عنها ، وقرأ عيسى بن عمر " براءةً " بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء ، و﴿ براءة ﴾ معناها تخلص وتبرؤ من العهود التي بينكم وبين الكفار البادئين بالنقض ، تقول برئت إليك من كذا ، فبرىء الله تعالى ورسوله بهذه الآية إلى الكفار من تلك العهود التي كانت ونقضها الكفار ، وقرأ أهل نجران " مِنِ الله " بكسر النون من " من " ، وهذه الآية حكم من الله عز وجل بنقض العهود والموادعات التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين طوائف المشركين الذين ظهر منهم أو تحسس من جهتهم نقض ، ولما كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لازما لأمته حسن أن يقول ﴿ عاهدتهم ﴾ قال ابن إسحاق وغيره من العلماء : كانت العرب قد وافقها رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً عاماً على أن لا يصد أحد عن البيت الحرام ونحو ذلك من الموادعات ، فنقض ذلك بهذه الآية وأجل لجميعهم أربعة أشهر ، فمن كان له مع النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص وبقي منه أقل من الأربعة أشهر بلغ به تمامها ، ومن كان أمده أكثر من أربعة أشهر أتم له الأربعة الأشهر " يسيح فيها " في الأرض أي يذهب مسرحاً آمناً كالسيح

من الماء وهو الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد : [السريع]

لو خفت هذا منك ما نلتني . . . حتى نرى خيلاً أمامي تسيحْ

(27/325)

وهذا ينبىء عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشعر من الكفار نقضاً وتربصاً به إلا من الطائفة المستثناة ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : أول الأشهر الأربعة شوال وحينئذ نزلت الآية ، وانقضاؤها عند انسلاخ الأشهر الحرم وهو انقضاء المحرم بعد يوم الأذان بخمسين يوماً فكان أجل من له عهد أربعة أشهر من يوم نزول الآية ، وأجل سائر المشركين خمسون ليلة من يوم الأذان .

(28/325)

قال القاضي أبو محمد : اعترض هذا بأن الأجل لا يلزم إلا من يوم سمع ويحتمل أن البراءة قد كانت سمعت من أول شوال ، ثم كرر إشهارها مع الأذان يوم الحج الأكبر ، وقال السدي وغيره : بل أولها يوم الأذان وآخرها العشر من ربيع الآخر ، وهي الحرم استعير لها الاسم

بهذه الحرمة والأمن الخاص الذي رسمه الله وألزمه فيها ، وهي أجل الجميع ممن له عهد وتحسس منه نقض وممن لا عهد له ، وقال الضحاك وغيره من العلماء : كان من العرب من لا عهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة ، وكان منهم من بينه وبينهم عهد وتحسس منهم النقض وكان منهم من بينه وبينهم عهد ولم ينقضوا ، فقوله ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ هو أجل ضربه لمن كان بينه وبينهم عهد وتحسس منهم نقضه ، وأول هذا الأجل يوم الأذان وآخره انقضاء العشر الأول من ربيع الآخر ، وقوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ، هو حكم مباين للأول حكم به في المشركين الذين لا عهد لهم البتة ، فجاء أجل تأمينهم خمسين يوماً أولها يوم الأذان وآخرها انقضاء المحرم ، وقوله ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ ، يريد به الذين لهم عهد ولم ينقضوا ولا تحسس منهم نقض ، وهم فيما روي بنو ضمرة من كنانة عاهد لهم المخش بن خويلد وكان تبقى من عهدهم يوم الأذان تسعة أشهر : وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : إنما أجل الله أربعة أشهر من كان عهده ينصرم عند انقضائها أو قبله ، والمعنى فقل لهم يا محمد سيحوا ، وأما من كان له عهد يتمادى بعد الأربعة الأشهر فهم الذين أمر الله لهم بالوفاء ، وقوله ﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ ، معناه واعلموا أنكم لا تفلتون الله ولا تعجزونه هرباً من عقابه ، ثم أعلمهم بحكمه بخزي الكافرين ، وذلك حتم إما في الدنيا وإما في الآخرة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

قوله تعالى : (براءة) قال الفراء : هي مرفوعة باضمار "هذه" ، ومثلُهُ : ﴿ سورة أنزلناها ﴾ [النور : 2] .

وقال الزجاج : يقال بَرِئْتُ من الرجل والدَّين براءةً ، وبرئتُ من المرض ، وبرأتُ أيضاً أبرأُ بُرءاً ، وقد رووا : برأْتُ ، أبرُؤ بروءاً .

ولم نجد في مالامه همزة : فَعَلْتُ أفعل ، إلا هذا الحرف .

ويقال : بريت القلم ، وكل شيء نحتَّه : أبريه بَرْياً ، غير مهموز .

وقرأ أبو رجاء ، ومورق ، وابن يعمر : (براءةً) بالنصب .

قال المفسرون : والبراءة هاهنا : قطع الموالاة ، وارتفاع العصمة .

وزوال الأمان .

والخطاب في قوله : ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذي كان يتولّى المعاهدة ، وأصحابُه

راضون؛ فكأنهم بالرضا عاهدوا أيضاً ؛ وهذا عام في كل من عاهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

وقال مقاتل : هم ثلاثة أحياء من العرب : خزاعة ، وبنو مدلج ، وبنو جذَيمة . انتهى .

ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(30/325)

وقال القرطبى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

فيه خمس مسائل :

الأُولى في أسمائها .

قال سعيد بن جُبير : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ، ما زال ينزل : ومنهم ومنهم ، حتى خفنا ألاّ تدع أحداً .

قال القُشيرِيّ أبو نصر عبد الرحيم : هذه السورة نزلت في غزوة تَبُوك ، ونزلت بعدها .

وفي أوّلها نبذ عُهودِ الكفار إليهم .

وفي السورة كشف أسرار المنافقين .

وتسمَّى الفاضحة والبُحوث ؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين .

وتسمَّى المبعثرة والبعثرة : البحث .

الثانية واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أوّل هذه السورة على أقوال خمسة :

الأوّل أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية ، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة ؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبيّ صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبيّ صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فقرأها عليهم في الموسم ، ولم يُبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة .

وقول ثان روى النَّسائيّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد ابن المثَنَّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنا عوف قال حدّثنا يزيد الرّقَاشي قال قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى "الأنفال" وهي من المثاني ، وإلى "براءة" وهي من المِئين فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطول ؛ فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : "ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا" .

وتنزل عليه الآيات فيقول : "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" .

وكانت "الأنفال" من أوائل ما أنزل ، و "براءة" من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم " وخرّجه أبو عيسى الترمذِيّ وقال : هذا حديث حَسَن .

وقول ثالث رُوي عن عثمان أيضاً .

وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه .

ورُوي ذلك عن ابن عِجلان أنه بلغه أن سورة "براءة" كانت تعدل البقرة أو قربها ، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال سعيد بن جُبير : كانت مثلَ سورة البقرة .

وقول رابع قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما .

قالوا : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة .

وقال بعضهم : هما سورتان .

فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من

قال هما سورة واحدة؛ فرِضيَ الفريقان معاً ، وثبتت حجتاهما في المصحف .

وقول خامس قال عبد الله بن عباس : سألت عليّ بن أبي طالب لِمَ لَمْ يُكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان .

وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، وبراءة نزلت سخطة .

ومثله عن سفيان .

قال سفيان بن عُيينة : إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ، ولا أمان للمنافقين .

والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيرِي ّ.

وفي قول عثمان : قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه ، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك .

وكانتا تُدعيان القرينتين ، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأُخرى ؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ .

الثالثة قال ابن العربي : هذا دليل على أن القياس أصلٌ في الدين ، ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشّبه عند عدم النّصّ ، ورأُوا أن قصة "براءة" شبيهة بقصة "الأنفال" فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ تقول : برِئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء ، إذا أزلته عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه .

و"بَرَاءَةٌ" رفع على خبر ابتداء مضمر ، تقديره هذه براءة .

ويصح أن ترفع بالابتداء .

والخبر في قوله : ﴿ إِلَى الذين ﴾ .

وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفاً مّا وجاز الإخبار عنها .

وقرأ عيسى بن عمر "براءَةً" بالنصب ، على تقدير التزموا براءة ، ففيها معنى الإغراء .

وهي مصدر على فَعالة ؛ كالشّناءة والدنّاءة .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُم مِّنَ المشركين ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان المتولِّي للعقود ، وأصحابُه بذلك كلهم راضون ، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم .

وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخذون به ، إذ لا يمكن غير ذلك ؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذّر ، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(33/325)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

يعني هذه براءة من الله ورسوله وأصل البراءة في اللغة انقطاع العصمة يقال برئت من فلان أبرأ براءة أي انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة وقيل معناها التباعد مما تكره مجاورته قال المفسرون لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) فأمر الله بنقض عهودهم وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ﴾ الآية ففعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أمر به ونبذ إليهم عهودهم قال الزجاج : أي قد برئ الله ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء بها إذا نكثوا ﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ الخطاب مع أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن كان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الذي عاهدهم وعاقدهم إلا أنه هو الذي عاقدهم وأصحابه بذلك راضون فكأنهم هم عقدوا وعاهدوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(34/325)

وقال أبو حيان :

﴿ برآءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾

وارتفع براءة على الابتداء ، والخبر إلى الذين عاهدتم .

ومن الله صفة مسوغة لجواز الابتداء بالنكرة ، أو على إضمار مبتدأ أي : هذه براءة .

وقرأ عيسى بن عمر براءة بالنصب .

قال ابن عطية : أي الزموا ، وفيه معنى الاغراء .

وقال الزمخشري : اسمعوا براءة .

قال : (فإن قلت) : بم تعلقت البراءة ، بالله ورسوله والمعاهدة بالمسلمين ؟ (قلت) : قد أذن الله تعالى في معاهدة المشركين أولاً ، فاتفق المسلمون مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاهدوهم ، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم ، فخوطب المسلمون بما تجدّد من ذلك فقيل لهم : إعلموا أنّ الله تعالى ورسوله قد برئا مما عاهدتم به المشركين .

وقال ابن عطية : لما كان عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لازماً لجميع أمته حسن أن يقول : عاهدتم .

وقال ابن إسحاق وغيره : كانت العرب قد أوثقها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهداً عاماً على أنّ لا يصدّ أحد عن البيت الحرام ونحو هذا من الموادعات ، فنقض ذلك بهذه الآية ، وأحل لجميعهم أربعة أشهر ، فمن كان له مع الرسول عهد خاص وبقي منه أقل من الأربعة أبلغ به تمامها ، ومن كان أمده أكثر أتّم له عهده ، وإذا كان ممن يحتبس منه نقض العهد قصر على أربعة أشهر ، ومن لم يكن له عهد خاص فرضت له الأربعة يسيح في الأرض أي : يذهب فيها مسرحاً آمناً .

وظاهر لفظة من المشركين العموم ، فكل من عاهده المسلمون داخل فيه من مشركي مكة وغيرهم .

وروي أنهم نكثوا إلاّ بني ضمرة وكنانة فنبذ العهد إلى الناكثين .

وقال مقاتل : المراد بالمشركين هنا ثلاث قبائل من العرب : خزاعة ، وبنو مدلج ، وبنو خزيمة .

(35/325)

وقيل : هذه الآية في أهل مكة ، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) صالح قريشاً عام الحديبية على أنْ يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، فدخلت خزاعة في عهد الرسول ، وبنو بكر بن عبد مناة في عهد قريش ، وكان لبني الديل من بني بكر دمٌ عند خزاعة فاغتنموا الفرصة وغفلة خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر وبيتوا خزاعة فاقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح ، وقوم أعانوهم بأنفسهم ، فهزمت خزاعة إلى الحرم ، فكان ذلك نقضاً لصلح الحديبية ، فخرج من خزاعة بديل بن ورقاء وعمرو بن سالم في ناس من قومهم ، فقدموا على الرسول (صلى الله عليه وسلم) مستغيثين ، وأنشده عمرو فقال :

يا رب إني ناشد محمدا . . .

حلف أبينا وأبيه الأتلدا

كنت لنا أباً وكنا ولدا . . .

ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصراً عبدا . . .

وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا . . .

أبيض مثل الشمس ينمو صعدا

إن سيم خسفاً وجهه تربدا . . .

في فيلق كالبحر يجري مزبدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا . . .

ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعو أحدا . . .

وهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالحطيم هجدا . . .

وقتلونا ركعاً وسجدا

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا نصرت إنْ لم أنصركم " فتجهز إلى مكة وفتحها سنة ثمان ، ثم خرج إلى غزوة تبوك وتخلف من تخلف من المنافقين وأرجفوا الأراجيف ، فجعل المشركون ينقضون عهودهم ، فأمره الله تعالى بإلقاء عهدهم إليهم ،

وأذن في الحرب فسيحوا أمر إباحة ، وفي ضمنه تهديد وهو التفات من غيبة إلى خطاب أي

: قلْ لهم سيحوا .

يقال : ساح سياحة وسوحاً وسيحاناً ، ومنه سيح الماء وهو الجاري المنبسط .

وقال طرفة :

لو خفت هذا منك ما نلتني . . .

حتى ترى خيلاً أمامي تسيح

(36/325)

قال ابن عباس والزهري : أول الأشهر شوال حتى نزلت الآية ، وانقضاؤها انقضاء المحرم بعد يوم الأذان بخمسين ، فكان أجل من له عهد أربعة أشهر من يوم النزول ، وأجل سائر المشركين خمسون ليلة من يوم الأذان .

وقال السدّي وغيره : أولها يوم الأذان ، وآخرها العشر من ربيع الآخر .

وقيل : العشر من ذي القعدة إلى عشرين من شهر ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ، ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة غير معجزي الله لا تفوتونه وإنْ أملهكم وهو مخزيكم أي : مذلكم في الدنيا بالقتل والأسر والنهب ، وفي

الآخرة بالعذاب .

وحكى أبو عمرو عن أهل نجران : أنهم يقرأون من الله بكسر النون على أصل التقاء الساكنين ، واتباعاً لكسرة النون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(37/325)

وقال أبو السعود :

﴿ بَرَاءةٌ ﴾ خبرُ مبتدأ محذوفٍ وتنوينُه للتفخيم وقرىء بالنصب أي اسمعوا براءةً ومِنْ في قوله تعالى : ﴿ مّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ ابتدائيةٌ متعلقةٌ بمحذوف وقع صفةً لها ليفيدَها زيادةَ تفخيمٍ وتهويلٍ أي هذه براءةٌ مبتدأةٌ من جهة الله تعالى ورسوله واصلة ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ مّنَ المشركين ﴾ وإنما لم يذكر ما تعلق به للبراءة حسبما ذكر في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ الله بَرِىء مّنَ المشركين ﴾ اكتفاءً بما في حيز الصلةِ فإنه منبىءٌ عنه إنباءً ظاهراً واحترازاً عن تكرير لفظة من ، وقيل : هي مبتدأٌ لتخصصها بالصفة وخبرُه إلى الذين الخ والذي تقتضيه جزالةُ النظمِ هو الأولُ لأن هذه البراءةَ أمرٌ حادثٌ لم يُعهَدْ عند المخاطَبين ذاتُها ولا عنوانُ ابتدائِها من الله تعالى ورسولِه حتى يخرُجَ ذلك العنوانُ مُخرَجَ الصفةِ لها ويُجعلَ المقصودَ بالذات ، والعمدةُ في الإخبار شيئاً آخرَ هو وصولُها إلى المعاهَدين ، وإنما الحقيقُ

بأن يعتنى بإفادته حدوثُ تلك البراءةِ من جهته تعالى ووصولِها إليهم فإن حق الصفاتِ قبل علم المخاطَب بثبوتها لموصوفاتها أن تكون أخباراً ، وحقُّ الأخبار بعد العلمِ بثبوتها لما هي َله أن تكون صفاتٍ كما حقق في موضعه ، وقرىء منِ الله بكسر النون على أن الأصلَ في تحريك الساكنِ الكسرُ ولكن الوجهَ هو الفتحُ في لام التعريفِ خاصةً لكثرة الوقوع ، والعهدُ العقدُ الموثقُ باليمين والخطابُ في عاهدتم للمسلمين وقد كانوا قد عاهدوا مشركي العربِ من أهل مكةَ وغيرِهم بإذن الله تعالى واتفاقِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم فنكَثوا إلا بني ضَمْرَةَ وبني كِنانةَ فأُمر المسلمون بنبذ العهدِ إلى الناكثين وأُمهلوا أربعةَ أشهر ليسيروا أين شاؤوا ، وإنما نُسبت البراءةُ إلى الله ورسوله مع شمولها للمسلمين واشتراكِهم في حكمها ووجوبِ العملِ بموجبها وعُلّقت المعاهدةُ بالمسلمين خاصةً مع كونها بإذن الله تعالى واتفاقِ الرسولِ صلى

(38/325)

الله عليه وسلم للإنباء عن تنجُّزها وتحتُّمها من غير توقفٍ على رأي المخاطبين لأنها عبارةٌ عن إنهاء حكمِ الأمانِ ورفعِ الحظْرِ المترتبِ على العهد السابقِ من التعرض للكفرة ، وذلك مَنوطٌ بجناب الله عز وجل لأنه أمرٌ كسائر الأوامرِ الجاريةِ على حسب حكمةٍ تقتضيها

وداعيةٍ تستدعيها تترتب عليها آثارُها من غير توقفٍ على شيء أصلاً ، واشتراكُ المسلمين في حكمها ووجوبِ العمل بموجبها إنما هو طريقةُ الامتثالِ بالأمر لا على أن يكونَ لهم مدخلٌ في إتمامها أو في ترتب أحكامِها عليها ، وأما المعاهدةُ فحيث كانت عقداً كسائر العقود الشرعيةِ لا تتحصّل في نفسها ولا تترتب عليها أحكامُها إلا بمباشرة المتعاقدين على وجوه مخصوصةٍ اعتبرها الشرعُ لم يُتصوَّرْ صدورُها عنه سبحانه وإنما الصادرُ عنه في شأنها هو الإذنُ فيها وإنما الذي يباشرُها ويتولى أمرَها المسلمون .

ولا يخفى أن البراءةَ إنما تتعلق بالعهد لا بالإذن فيه فنُسبت كلٌّ واحدة منهما إلى من هو أصلٌ فيها على أن في ذلك تفخيماً لشأن البراءةِ وتهويلاً لأمرها وتسجيلاً على الكفرة بغاية الذلِّ والهوانِ ونهايةِ الخِزْيِ والخِذلان وتنزيهاً لساحة السبحان والكبرياءِ عما يوهم شائبةَ النقصِ والبداء تعالى عن ذلك علواً كبيراً وإدراجُه عليه الصلاة والسلام في النسبة الأولى وإخراجُه عن الثانية لتنويه شأنه الرفيعِ وإجلالِ قدرِه المنيع في كلا المقامين صلى الله عليه وسلم ، وإيثارُ الجملة الاسميةِ على الفعلية كأن يقال : قد برِىءَ الله ورسولُه من الذين أو نحوُ ذلك للدلالة على دوامها واستمرارِها وللتوسل إلى تهويلها بالتنوين التفخيميِّ كما أشير إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾

أي هذه براءة والتنوين للتفخيم و ﴿ مِنْ ﴾ ابتدائية كما يؤذن به مقابلتها بإلى متعلقة بمحذوف وقع صفة للخبر لفساد تعلقه به أي واصلة من الله ، وقدروه بذلك دون حاصله لتقليل التقدير لأنه يتعلق به ﴿ إلى ﴾ الآتي أيضاً ، وجوز أن تكون مبتدأ لتخصيصها بصفتها وخبره قوله تعالى : ﴿ إِلَى الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ﴾ .

وقرأ عيسى بن عمرو ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ بالنصب وهي منصوبة باسمعوا أو الزموا على الإغراء ، وقرأ أهل نجران ﴿ مِنَ الله ﴾ بكسر النون على أن الأصل في تحريك الساكن الكسر ، لكن الوجه الفتح مع لام التعريف هرباً من توالي الكسرتين ، وإنما لم يذكر ما تعلق به البراءة حسبما ذكر في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ الله بَرِيء مِّنَ المشركين ﴾ [التوبة : 3] اكتفاءً بما في حيز الصلة فإنه منبىء عنه إنباءً ظاهراً واحترازاً عن تكرار لفظ من ، والعهد العقد الموثق باليمين ، والخطاب في ﴿ عاهدتم ﴾ للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي العرب من أهل مكة وغيرهم بإذن الله تعالى واتفاق الرسول صلى الله عليه وسلم فنكثوا إلا بني ضمرة وبني كنانة ، وأمر المسلمون بنبذ العهد إلى الناكثين وأملهوا أربعة أشهر ليسيروا حيث شاءوا .

وإنما نسبت البراءة إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع شمولها للمسلمين في اشتراكهم في حكمها ووجوب العمل بموجبها وعلقت المعاهدة بالمسلمين خاصة مع كونها بإذن الله تعالى واتفاق الرسول عليه الصلاة والسلام للإنباء عن تنجزها وتحتمها من غير توقف على رأي المخاطبين لأنها عبارة عن إنهاء حكم الأمان ورفع الخطر المترتب على الع ، السابق عن التعرض للكفرة وذلك منوط بجانب الله تعالى من غير توقف على شيء أصلاً ، واشتراك المسلمين إنما هو على طريق الامتثال لا غير ، وأما المعاهدة فحيث كانت عقداً كسائر العقود الشرعية لا تتحصل ولا تترتب عليها الأحكام إلا بمباشرة المتعاقدين على وجه لا يتصور صدوره منه تعالى وإنما الصادر عنه سبحانه الإذن في ذلك وإنما المباشر له المسلمون ، ولا يخفى أن البراءة إنما تتعلق بالعهد لا بالإذن فيه فنسبت كل واحدة منهما إلى من هو أصل فيها ، على أن في ذلك تفخيماً لشأن البراءة وتهويلاً لأمرها وتسجيلاً على الكفرة بغاية الذل والهوان ونهاية الخزي والخذلان ، وتنزيهاً لساحة الكبرياء عما يوهم شائبة النقص والبداء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأدراجه صلى الله عليه وسلم في النسبة الأولى وإخراجه عن الثانية لتنويه شأنه الرفيع صلى الله عليه وسلم في كلا المقامين

كذا حرره بعض المحققين وهو توجيه وجيه .

وزعم بعضهم أن المعاهدة لما لم تكن واجبة بل مباحة مأذونة نسبت إليه بخلاف البراءة فإنها واجبة بإيجابه تعالى فلذا نسبت للشارع وهو كما ترى .

وذكر ابن المنير في سر ذلك أن نسبة الع .

د إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مقام نسب فيه النبذ من المشركين لا يحسن أدباً .

ألا ترى إلى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا حيث يقول لهم : " إذا نزلتم بحصن فطلبوا النزول على حكم الله تعالى فأنزلوهم على حكمكم فانكم لا تدرون أصادفتم حكم الله تعالى فيهم أم لا ، وإن طلبوا ذمة الله تعالى فأنزلوهم على ذمتكم فلأن تخفر ذمتكم خير من أن تخفر ذمة الله تعالى " فانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم بتوقير ذمة الله تعالى مخافة أن تخفر وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقير عهد الله تعالى وقد تحقق من المشركين النكث وقد تبرأ منه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بأن لا ينسب العهد المنبوذ إليه سبحانه أحرى وأجدر فلذلك نسب العهد للمسلمين دون البراءة

منه ولا يخلو عن حسن إلا أنه غير واف وفاء ما قد سبق ، وقيل : إن ذكر الله تعالى للتمهيد

كقوله سبحانه : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : 1] تعظيماً لشأنه

صلى الله عليه وسلم ولولا قصد التمهيد لأعيدت ﴿ مِنْ ﴾ كما في قوله عز وجل : ﴿

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 7] وإنما نسبت البراءة إلى

الرسول عليه الصلاة والسلام والمعاهدة إليهم لشركتهم في الثانية دون الأولى .

وتعقب بأنه لا يخفى ما فيه فإن من برأ الرسول عليه الصلاة والسلام منه تبرأ منه المؤمنون ،

وما ذكر من إعادة الجار ليس بلازم ، وما ذكره من التمهيد لا يناسب المقام لضعف التهويل

حينئذ ، وقيل : ولك أن تقول : إنه إنما أضاف العهد إلى المسلمين لأن الله تعالى علم أن لا

عهد لهم وأعلم به رسوله عليه الصلاة والسلام فلذا لم يضف العهد إليه لبراءته منهم ومن

عهدهم في الأزل ، وهذه نكتة الإتيان بالجملة اسمية خبرية وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة

منهم ولذا دلت على التجدد .

(42/325)

وفيه أن حديث الأزل لا يتأتى في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهراً وبالتأويل لا يبعد

اعتبار المسلمين أيضاً ، ونكتة الإتيان بالجملة الاسمية وهي الدلالة على الدوام والاستمرار

لا تتوقف على ذلك الحديث فقد ذكرها مع ضم نكتة التوسل إلى التهويل بالتنكير التفخيمي من لم يذكره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(43/325)

وقال القاسمى :

قوله تعالى : ﴿ بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

خبر لمحذوف ، وتنوينه للتفخيم ، أي : هذه براءة ، أو مبتدأ مخصص ، وخبره : ﴿ إلى الذين ﴾ .

والبراءة في اللغة انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان براءة ، أي : انقطعت بيننا العصمة ، ولم يبق بيننا علقة .

فإن قيل : حق البراءة أن تُنسب إلى المعاهد ، فلم لم تنسب إليهم ، ونسبت إلى الله ورسوله ؟

أجيب : أن : ﴿ عاهدتم ﴾ إخبار عن سابق صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة ، فنسب إلى الكل ، كما هو الواقع ، وإن كان بإذن الله أيضاً .

وأما البراءة فهي إخبار عن متجدد ، فكيف ينسب إليهم ، وهم لم يحدثوه بعد ، وإنما يسند

إلى من أحدثه ؟

وقال الناصر : إن سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في مقام نسب فيه النبذ إلى المشركين ، لا يحسن أدباً ، ألا ترى إلى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا حيث يقول لهم :

< إذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أصادفت حكم الله فيهم أولا ! وإن طلبوا ذمة الله ، فأنزلهم على ذمتك ، فلأن تخفر ذمتك ، خير من أن تخفر ذمة الله > !

فانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم بتوقير ذمة الله ، مخافة أن تخفر ، وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقير عهد الله ، وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ منه الله ورسوله بألا ينسب العهد المنبوذ إلى الله أحرى وأجدر . فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه .

وقال الشهاب : ولك أن تقول : إنما أضاف العهد إلى المسلمين ، لأن الله علم أن لا عهد لهم ، فلذا لم يضف العهد إليه ، لبراءته منهم ، ومن عهدهم في الأزل .

وهذا نكتة الإتيان بالجملة إسمية خبرية ، وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة منهم ، ولذا دلت على التجدد . انتويينهم ، ابن إسحاق . نزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العقد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم ، ألا يصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام . وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك .

وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسماة ، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في تبوك ، وفي قول من قال منهم ، فكشف الله سرائر أقوام كانوا يستخفون بغير ما يظهرون .

وقال ابن كثير : وأول هذه السورة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك ، وهم بالحج ، ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ، ليقيم للناس مناسكهم ، ويعلم المشركون ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادي بالناس : ﴿ براءة من اللّه ورسوله ﴾ ، فلما قفل ، وأتبعه بعلي بن أبي طالب ، لكونه مبلغاً عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكونه عصبةً له ، كما سيأتي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 357.358 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

افتتحت السورة كما تفتتح العهودُ وصكوك العقود بأدلّ كلمة على الغرض الذي يراد منها كما في قولهم : هذا ما عهد به فلان ، وهذا ما اصطلح عليه فلان وفلان ، وقول الموثّقين : باع أو وكّل أو تزوّج ، وذلك هو مقتضى الحال في إنشاء الرسائِل والمواثيق ونحوها .

وتنكير ﴿ براءة ﴾ تنكير التنويع ، وموقع ﴿ براءة ﴾ مبتدأ ، وسوغ الابتداء به ما في التنكير من معنى التنويع للإشارة إلى أنّ هذا النوع كاف في فهم المقصود كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ المص كتاب أنزل إليك ﴾ [الأعراف : 1 ، 2] .

والمجروران في قوله : ﴿ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم ﴾ في موضع الخبر ، لأنّه المقصود من الفائِدة أي : البراءة صدرت من الله ورسوله .

و﴿ من ﴾ ابتدائية ، و ﴿ إلى ﴾ للانتهاء لما أفاده حرف ﴿ من ﴾ من معنى الابتداء .

والمعنى أنّ هذه براءة أصدرها الله بواسطة رسوله إبلاغاً إلى الذين عاهدتم من المشركين .

والبراءة الخروج والتفصّي مما يتعب ورفعُ التبِعة .

ولما كان العهد يوجب على المتعاهدين العمل بما تعاهدوا عليه ويُعد الإخلاف بشيء منه غدراً على المخلف، كان الإعلان بفسخ العهد براءةً من التبعات التي كانت بحيث تُنشأ عن إخلاف العهد، فلذلك كان لفظ ﴿ براءة ﴾ هنا مفيداً معنى فسخ العهد ونبذه ليأخذ المعاهَدون حِذرهم.

وقد كان العرب ينبذون العهد ويردّون الجوار إذا شاءوا تنهية الالتزام بهما، كما فعل ابن الدُّغُنَّه في ردّ جوار أبي بكر عن قريش، وما فعل عثمان بن مظعون في ردّ جوار الوليد بن المغيرة إيّاه قائلاً: "رضيتُ بجوار ربّي ولا أريد أن أستجير غيره".

وقال تعالى: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [الأنفال: 58] أي: ولا تخنهم لظنّك أنّهم يخونونك فإذا ظننته فافسخ عهدك معهم.

(46/325)

ولّما كان الجانب، الذي ابتدأ بإبطال العهد وتنهيته، هو جانب النبي صلى الله عليه وسلم بإذن من الله، جعلت هذه البراءة صادرة من الله، لأنّه الآذن بها، ومن رسوله، لأنّه المباشر لها.

وجُعل ذلك منهّى إلى المعاهدين من المشركين، لأنّ المقصود إبلاغ ذلك الفسخ إليهم

وإيصاله ليكونوا على بصيرة فلا يكون ذلك الفسخ غدراً .

والخطاب في قوله : ﴿ عاهدتم ﴾ للمؤمنين .

فهذه البراءة مأمورون بإنفاذها .

واعلم أنّ العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كان قد انعقد على صور مختلفة ، فكان بينه وبين أهل مكة ومن ظاهرهم عَهد الحديبية : أن لا يُصَدّ أحد عن البيت إذا جاء ، وأن لا يُخاف أحد في الشهر الحرام ، وقد كان معظم قبائل العرب داخلاً في عقد قريش الواقع في الحديبية ؛ لأنّ قريشاً كانوا يومئذٍ زعماء جميع العرب ، ولذلك كان من شروط الصلح يومئذ : أنّ من أحبّ أن يدخل في عهد محمد دخل فيه ، ومن أحبّ أن يدخل في عهد قريش دخل فيه ، وكان من شروط الصلح وضع الحرب عن الناس سنين يأمَن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض ، فالذين عاهدوا المسلمين من المشركين معروفون عند الناس يوم نزول الآية .

وهذا العهد ، وإن كان لفائدة المسلمين على المشركين ، فقد كان عَديلُه لازماً لفائِدة المشركين على المسلمين ، حين صار البيت بيد المسلمين بعد فتح مكّة ، فزال ما زال منه بعد فتح مكّة وإسلام قريش وبعض أحْلافهم .

وكان بين المسلمين وبعض قبائِل المشركين عهود ؛ كما أشارت إليه سورة النساء (90) في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآية ، وكما أشارت إليه

هذه السورة (4) في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ الآية .

وبعض هذه العهود كان لغير أجل معيّن ، وبعضها كان لأجل قد انقضى ، وبعضها لم ينقض أجله .

(47/325)

فقد كان صلح الحديبية مؤجّلاً إلى عَشر سنين في بعض الأقوال وقيل : إلى أربع سنين ، وقيل : إلى سنتين .

وقد كان عهد الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ ، فيكون قد انقضت مدّته على بعض الأقوال ، ولم تنقض على بعضها ، حين نزول هذه الآية .

وكانوا يحسبون أنّه على حكم الاستمرار ، وكان بعض تلك العهود مؤجلاً إلى أجل لم يتمّ ، ولكن المشركين خفروا بالعهد في ممالاة بعض المشركين غير العاهدين ، وفي إلحاق الأذى بالمسلمين ، فقد ذُكر أنّه لمّا وقعت غزوة تبوك أرجف المنافقون أنّ المسلمين غُلبوا فنقض كثير من المشركين العهد ، وممّن نقض العهد بعضُ خزاعة ، وبنُو مُدلِج ، وبنو خزيمة أو جَذِيمة ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴾ [

التوبة : 4] فأعلن الله لهؤلاء هذه البراءة ليأخذوا حِذرهم ، وفي ذلك تضييق عليهم إن داموا على الشرك ، لأنّ الأرض صارت لأهل الإسلام كما دلّ عليه قوله تعالى بعدُ : ﴿ فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ [التوبة : 3] .

(48/325)

وإنّما جعلت البراءة شأنا من شؤون الله ورسوله ، وأسند العهد إلى ضمير المسلمين : للإشارة إلى أنّ العهود التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم لازمة للمسلمين وهي بمنزلة ما عقدوه بأنفسهم ، لأنّ عهود النبي عليه الصلاة والسلام إنّما كانت لمصلحة المسلمين ، في وقت عدم استجماع قوتهم ، وأزمانَ كانت بقية قوةٍ للمشركين ، وإلاّ فإنّ أهل الشرك ما كانوا يستحقّون من الله ورسوله توسعة ولا عهداً لأنّ مصلحة الدين تكون أقْوَمُ إذا شدّد المسلمون على أعدائه ، فالآن لمّا كانت مصلحة الدين متمحّضة في نبذ العهد الذي عاهده المسلمون المشركين أذن اللَّهُ رسوله صلى الله عليه وسلم بالبراءة من ذلك العهد ، فلا تبعة على المسلمين في نبذه ، وإن كان العهد قد عقده النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا أنّ ذلك توسعة على المسلمين ، على نحو ما جرى من المحاورة بين عمر بن الخطاب وبين النبي صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية ، وعلى نحو ما قال الله تعالى في ثبات الواحد من المسلمين

لاثنين من المشركين ، على أنّ في الكلام احتباكاً ، لما هو معروف من أنّ المسلمين لا يعملون عملاً إلاّ عن أمر من الله ورسوله ، فصار الكلام في قوّة براءة من الله ورسوله ومنكم ، إلى الذين عاهد الله ورسولُه وعاهدتم .

فالقبائل التي كان لها عهد مع المسلمين حين نزول هذه السورة قد جمعها كلّها الموصول في قوله : ﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ .

فالتعريف بالموصولية هنا ، لأنّها أخصر طريق للتعبير عن المقصود ، مع الإشارة إلى أنّ هذه البراءة براءة من العهد ، ثم بيّن بعضها بقوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ [التوبة : 4] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(49/325)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

والبراءة - كما قلنا - هي انقطاع العصمة ، والعصمة استمساك ، والحق تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بالله فَقَدْ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران : 101] .

وهو أيضا يقول: ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [هود: 43].

إذن فالبراءة يلزم منها أنه كان هناك عهد واستمساك به، وجاءت البراءة من الاستمساك بهذا العهد الذي عهده رسول الله معهم، وكانوا معتصمين بالمعاهدة، ثم جاء الأمر الإلهي بقطع هذه المعاهدة. وكلمة "براءة" تجدها في "الدَّيْن" ويقال: "برئ فلانٌ من الدَّيْن" أي أن الدَّيْنَ كان لازماً في رقبته، وحين سَدَّده وأدَّاه يقال: "برئ من الدَّيْن". ويُقال: "برئ فلان من المرض" إذا شُفِي منه أي أن المرضَ كان يستمسك به ثم انقطع الاستمساك بينه وبين المرض.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد قريشاً وعاهد اليهود، ولم يُوَفِّ هؤلاء بالعهود، وكان لزاماً أن ينقض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العهود. وإذا سأل سائل: لماذا لم ينقض هذه العهود من البداية، ولماذا تأخر نقضه لها إلى السنة التاسعة من الهجرة. رغم أن مكة قد فتحت في العام الثامن من الهجرة؟

لقد حرر الرسول صلى الله عليه وسلم الكعبة من الأصنام والوثنية، وبعد أن استقرت دولة الإسلام بدأ تحرير "المكين" وهو الإنسان الذي يحيا بجانب البيت الحرام، وكان لا بد

من تصفية تجعل المؤمنين في جانب ، والكفار وأهل الكتاب والمنافقين في جانب آخر ، وقد حدث هذا في العام التاسع من الهجرة حتى لا يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والمكان محرر والمسجد محرر والناس محررون ، ولذلك أوضح سبحانه وتعالى بهذه الآية لأصحاب العهود التي كانت بينهم وبين محمد صلى الله عليه وسلم : أنتم لستم أهلاً للأمان ولا للوفاء بالعهود ؛ لذلك نحن قد قطعنا هذه العهود . وهذه القطيعة ليست من إرادة بشرية من محمد وأصحابه ولكنها قطيعة بأمر الله تعالى ، فقد يجوز أن يعرف البشر شيئاً ويَغيب عنهم أشياء . لكن العالم الأعلى قال : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 1] .

ولم يقل براءة من الله وبراءة من الرسول ، ذلك لأنها براءة واحدة ، والبراءة صادرة من الله المشرع الأعلى ، ومبلغة من الرسول الخاتم ، والبراءة موجهة إلى المشركين الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حلف مع قبيلة خزاعة ، وكانت هناك قبيلة مضادة لها اسمها قبيلة بكر متحالفة مع قريش . وقد أعانت قريش قبيلة بكر على قبيلة خزاعة ، فذهب إلى المدينة شاعر من خزاعة هو عمرو بن سالم الخزاعي وقال القصيدة المشهورة ومنها هذه الأبيات :

يا رب إنّي ناشدٌ مُحَمّدا . . . حلف أبينا وأبيه الأتلَدا

كُنت لنا أباً وكنَّا ولدا . . . ثُمَّتَ أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نَصْراً عتدا . . . وادع عباد الله يأتوا مددَا

إن قريشاً أخلفُوك الموعدا . . . ونَقَضُوا ميثاقك المؤكَّدا

هم بيتونا بالوتير هُجَّدا . . . وقتلونا ركَّعاً وسُجَّدا

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال : نصرت يا عمرو بن سالم ، لا نصرت إن لم أنصرك .

(51/325)

إذن فالمشركون هم الذين نقضوا العهد أولاً ، وصاروا لا يؤمن لهم جانب لأنهم لا يحترمون عهداً أو معاهدة ، ونزل قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ مِّنَ المشركين ﴾ [التوبة : 1] .

الخطاب هنا للمسلمين ، والبراءة من المشركين . ونزل بعد ذلك قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ فَسِيحُواْ فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله . . . ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(52/325)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية .

الجمهور على رفع بَراءَةٌ ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنَّها رفعٌ بالابتداء ، والخبرُ قوله ﴿ إِلَى الذين ﴾ وجاز الابتداءُ بالنّكرة ؛ لأنَّها تخَصَّصَتْ بالوَصْفِ بالجارِّ بعدها ، وهو قوله مِنَ اللهِ كما تقولُ رجُلٌ من بني تميم في الدَّارِ .

والثاني : أنَّها خبرُ ابتداءٍ مضمر ، أي : هذه الآياتُ براءةٌ ، ويجوز في مِنَ اللهِ أن يكون متعلقاً بنفس براءةٌ ؛ لأنها مصدرٌ ، كالثَّناءة والدَّناءة .

وهذه المادة تتعدَّى بـ " مِنْ " ، تقولُ : بَرِئتُ من فلانٍ ، أبرأ براءةً ، أي : انقطعتِ العُصبةُ بَيْنَنَا ، وعلى هذا ، فيجوزُ أن يكون المُسوِّغُ للابتداء بالنّكرة على الوجه الأوَّل هذا .

وإلى الَّذينَ متعلقٌ بمحذوف على الأوَّلِ ، لوقوعِهِ خبراً ، وبنفس " بَرَاءَةٌ " على الثَّاني ،

ويقال : بَرِئْتُ ، وبَرَأتُ من الدين ، بالكسْرِ والفتح ، وقال الواحديُّ : " ليس فيه إلاَّ لغةٌ واحدة ، كسرُ العينِ في الماضي وفتحُها في المستقبل " .

وليس كذلك ، بل نقلهما أُهلُ اللغةِ ، وقرأ عيسى بن عمر " بَرَاءَةً " بالنصب على إضمار فعل أي اسمعُوا براءةً .

وقال ابنُ عطيّة "أي : الزموا براءة ، وفيه معنى الإغراء " وقرئ "مِنِ اللهِ" بكسر نون " مِنْ " على أصل التقاءِ السَّاكنين ، أو على الإتباع لميم "مِنْ" وهل لُغَيَّةٌ ، فإنَّ الأكثر فتحها مع لام التَّعريفِ ، وكسرها مع غيرها ، نحو "مِن ابنك" ، وقد يُعْكَسُ الأمرُ فيهما ، وحكى أبو عُمَرَ عن أهل نجران أنَّهم يقْرَءُونَ كذلك ، بكسر النونِ مع لام التَّعريف . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 7.6 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

جرد الله سبحانه هذه السورة عن ذكر "بسم الله الرحمن الرحيم" ليعلم أنه يخص من يشاء وما يشاء بما يشاء ، ويفرد من يشاء وما يشاء بما يشاء ن ليس لصنعة سبب ، وليس له في أفعاله عرض ولا أرب ، واتضح للكافة أن هذه الآية أثبتت في الكتاب لأنها منزلة ، وبالأمر هنالك محصلة .

(53/325)

ومن قال : إنه لم يذمر التسمية في هذه السورة لأنها مفتتحة بالبراءة عن الكفار فهو - وإن كان وجها في الإشارة - فضعيف ، وفي التحقيق كالبعيد ، لأنه افتتح سورا من القرآن بذكر

الكفار مثل : (لم يكن الذين كفروا ([البينة : 1] وقوله : (ويل لكل همزة لمزة ([الهمزة : 1] وقوله : (تبت يدا أبي لهب وتب ([المسد : 1] وقوله : (قل يا أيها الكافرون ([الكافرون : 1] .

زهذه كلها مفاتح للسور .

وبسم الله الرحمن الرحيم مثبتة في أوائلها وإن كانت متضمنة ذكر الكفار .

على أنه يحتمل أن يقال إنها وإن كانت في ذكر الكفار فليس ذكر البراءة فيها تصريحا وإن تضمنته تلويحا ، وهذه يخشى أن تجرد الصلاة عنها يمنع عن كمال الوصلة والاستحقاق .

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

الفراقُ شديدٌ ، وأشدُّه ألا يعْقُبَه وصال ، وفراقُ المشركين كذلك لأنه قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] .

ويقال مَنْ مُنِيَ بفراق أحبائه فبئست صحبته . وقد كان بين الرسول عليه السلام وبين أولئك المشركين عهد ، ولا شكَّ أنهم كانوا قد وطَّنوا نفوسَهم عليه ، فنزل الخبرُ من الغيب بغتةً ، وأتاهم الإعلامُ بالفرقةِ فجاةً ، فقال : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 1] ، أي هذه براءة من الله ورسوله ، كما قيل :

فَبِتَّ بخيرٍ - والدُّنى مطمئنةٌ . . . وأصبحتَ يوماً والزمانُ تَقَلَّبَا

وما أشدَّ الفُرقةَ - لا سيَّما إذا كانت بغتةً على غير تَرَقُّبٍ - قال تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ

الحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ [مريم : 39] وأنشدوا :

وكان سراجُ الوصلِ أزهر بيننا . . . فهبّتْ به ريحٌ من البَيْن فانطفا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 6.5 ﴾

(54/325)

قوله تعالى ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أعلمهم سبحانه بأنه رد إليهم عهدهم ، وكانوا مختلطين مع أهل الإسلام ، جعل لهم مخلصاً إن آثروا البقاء على الشرك مع إعلامهم بأنه لا خلاص لهم لأنهم في قبضته ، فقال مخاطباً لهم ولكل مشرك مسبباً عن البراءة : ﴿ فسيحوا ﴾ والسياحة : الاتساع في السير والبعد عن المدن والعمارة مع الإقلال من الطعام ، والشراب ، ولذلك يقال للصائم : سائح والمراد هنا مطلق السير.

ولما كانت السياحة تطلق على غيره ، حقق المعنى بقوله : ﴿ في الأرض ﴾ أي في أيّ جهة

شئتم ﴿ أربعة أشهر ﴾ أي من أيام الحج ، فيكون آخرها عاشر شهر ربيع الآخر ، تأمنون فيها أمناً لا نعرض لكم بسوء ، بل تذهبون فيها حيث شئتم ، أو ترمون حصونكم وتهيؤن سلاحكم وتلمون شعثكم لا نغدركم ، لأن ديننا مبني على المحاسن ، ولولا أن الأمر يتعلق بنفوسنا ما نبذنا عهدكم ولا نقضنا عقدكم ، ولكن الخطر في النفس وقد ظهرت منكم أمارات الغدر ولوائح الشر " وعن أيّ نفس بعد نفسي أقاتل " فإذا نقضت الأربعة الشهر فتهيؤوا لقتالنا وتدرعوا لنزالنا .

ولما كان الإسلام قد ظهر بعد أن كان خفياً ، وقوي بعد أن كان ضعيفاً ، افتتح وعظهم بالكلمة التي تقال أولاً لمن يراد تقريع سمعه وإيقاظ قلبه وتنبيهه على أن ما بعدها أمر مهم ينبغي مزيد الاعتناء به فقال : ﴿ واعلموا أنكم ﴾ أي أيها الكفرة وإن كثرتم ﴿ غير معجزي الله ﴾ لأن علمه محيط بكل شيء فهو قادر على كل ممكن ﴿ وأن الله ﴾ أي لما له من الإحاطة بالجلال والإكرام ﴿ مخزي الكافرين ﴾ أي كلهم منكم ومن غيركم في الدنيا والآخرة لأن قوله قد سبق بذلك ، ولا يبدل القول لديه ، والإخزاء : الإذلال مع إظهار الفضيحة والعار – .

وأظهر الوصف موضع الضمير تعميماً وتعليقاً للحكم به ؛ ولعل الالتفات إلى الخطاب إشارة إلى أن من ترك أمر الله حدباً على قريب أو عشير فهو منهم ، وقد برئت منه الذمة ، فلينج

بنفسه ولا نجاء له ، أو يكون لا ستعطاف الكفار تلذيذ الخطاب وترهيبهم بزواجر العقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 266 ﴾

(55/325)

فصل

قال الفخر :

وأما قوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

ففيه أبحاث :

الأول : أصل السياحة الضرب في الأرض والاتساع في السير والبعد عن المدن وموضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب .

يقال للصائم سائح لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب .

قال المفسرون : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض ﴾ يعني اذهبوا فيها كيف شئتم وليس ذلك من باب الأمر ، بل المقصود الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف ، يعني أنتم آمنون من القتل والقتال في هذه المدة .

البحث الثاني : قال المفسرون : هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر ، فمن كانت مدة

عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة ، ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة والمقصود من هذا الإعلام أمور : الأول : أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر ، ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة : إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً .

والثاني : لئلا ينسب المسلمون إلى نكث العهد ، والثالث : أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد ، فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر ، وذلك لقوة الإسلام وتخويف الكفار ، ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود .

والرابع : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج في السنة الآتية ، فأمر بإظهار هذه البراءة لئلا يشاهد العراة .

البحث الثالث : قال ابن الأنباري : قوله : ﴿ فَسِيحُواْ ﴾ القول فيه مضمر والتقدير : فقل لهم سيحوا أو يكون هذا رجوعاً من الغيبة إلى الحضور كقوله : ﴿ وسقاهم رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً * إِنَّ هذا كَانَ لَكُمْ جَزَاء وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُوراً ﴾ [الإنسان : 21 ، 22] .

البحث الرابع : اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة ، وعن الزهري أن براءة نزلت في شوال ، وهي أربعة أشهر : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وقيل هي عشرون من ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وربيع الأول ، وعشر من ربيع الآخر ، وإنما سميت حرماً لأنه كان يحرم فيها القتل والقتال ، فهذه الأشهر الحرم لما حرم القتل والقتال فيها كانت حرماً ، وقيل إنما سميت حرماً لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم لأن عشرين من ذي الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم .

وقيل : ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ، ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وهي حجة الوداع ، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض "

وأما قوله : ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ﴾ فقيل : اعلموا أن هذا الإمهال ليس لعجز ولكن لمصلحة ولطف ليتوب من تاب .

وقيل تقديره : فسيحوا عالمين أنكم لا تعجزون الله في حال .

والمقصود : أني أمهلتكم وأطلقت لكم فافعلوا كل ما أمكنكم فعله من إعداد الآلات والأدوات ، فإنكم لا تعجزون الله بل الله يعجزكم ويقهركم .

وقيل : اعملوا أن هذا الإمهال لأجل أنه لا يخاف الفوت ، لأنكم حيث كنتم فأنتم في ملك

الله وسلطانه ، وقوله : ﴿ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكافرين ﴾ قال ابن عباس : بالقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة .

وقال الزجاج : هذا ضمان من الله عز وجل لنصرة المؤمنين على الكافرين والإخزاء والإذلال مع إظهار الفضيحة والعار ، والخزي والنكال الفاضح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 175.176 ﴾

(57/325)

فصل

قال الجصاص :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْبَرَاءَةُ هِيَ قَطْعُ الْمُوَالَاةِ وَارْتِفَاعُ الْعِصْمَةِ ، وزوال الْأَمَانِ .

وَقِيلَ : إنَّ مَعْنَاهُ : هَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَلِذَلِكَ ارْتَفَعَ .

وَقِيلَ : هُوَ ابْتِدَاءٌ ، وَخَبَرُهُ الظَّرْفُ فِي ﴿ إلَى ﴾ فَاقْتَضَى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ نَقْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ ، وَرَفْعَ الْأَمَانِ ، وَإِعْلَامَ نَصْبِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَهُوَ عَلَى

نَحْو قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْم خِيَانَة فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ﴾ فَكَانَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَة مِنْ الْبَرَاءَة نَبْذًا إِلَيْهِمْ وَرَفْعًا لِلْعَهْدِ .

وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا فِيمَنْ أَضْمَرُوا الْخِيَانَة وَهَمُّوا بِالْغَدْرِ ، وَكَانَ حُكْم هَذَا اللَّفْظ أَنْ يُرْفَع الْعَهْد فِي حَال ذِكْر ذَلِكَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْض أَرْبَعَة أَشْهُر ﴾ بَيَّنَ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَة وَهَذَا النَّبْذ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا هِيَ بَعْد أَرْبَعَة أَشْهُر ، وَأَنَّ عَهْد ذَوِي الْعَهْد مِنْ هَذَا الْقَبِيل مِنْهُمْ بَاقٍ إِلَى آخِر هَذِهِ الْمُدَّة ؛ قَالَ الْحَسَنُ : فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَهْدُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَة أَشْهُر حُطَّ إِلَيْهَا .

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَهْدُهُ أَقَلَّ رُفِعَ إِلَيْهَا .

(58/325)

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَة الْأَشْهُر الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ الْعَهْد أَوَّلُهَا مِنْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة وَذُو الْحِجَّة وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرٌ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْر رَبِيع الْأَوَّل ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَة الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْر ، وَقَرَأَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب سُورَة بَرَاءَةٌ عَلَى النَّاس بِمَكَّة بِأَمْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَة ، ثُمَّ صَارَ الْحَجُّ فِي السَّنَة الثَّانِيَة ، وَهِيَ السَّنَة الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُنْسِئُونَ الشُّهُورَ ، فَاتَّفَقَ عَوْدُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَدِيًّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَمَرَهُ فِيهِ بِدُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ وَلِذَلِكَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ : أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ فَثَبَتَ الْحَجُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالنَّحْرُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْهُ ؛ فَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي جَعَلَهَا لِلسِّيَاحَةِ ، وَقَطَعَ بِمُضِيِّهَا عِصْمَةَ الْمُشْرِكِينَ وَعَهْدَهُمْ .

(59/325)

وَقَدْ قِيلَ : فِي جَوَازِ نَقْضِ الْعَهْدِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّتِهِ عَلَى جِهَةِ النَّبْذِ إِلَيْهِمْ ، وَإِعْلَامِهِمْ نَصْبَ الْحَرْبِ وَزَوَالَ الْأَمَانِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَخَافَ غَدْرَهُمْ وَخِيَانَتَهُمْ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَثْبُتَ غَدْرُهُمْ سِرًّا فَيَنْبِذَ إِلَيْهِمْ ظَاهِرًا ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِ الْعَهْدِ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى الْأَمَانِ مَا يَشَاءُ وَيَنْقُضَهُ مَتَى يَشَاءُ كَمَا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ لِأَهْلِ خَيْبَرَ : أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ ، ﴾ الْآخَرُ : أَنَّ الْعَهْدَ الْمَشْرُوطَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِيهِ ثُبُوتُ الْأَمَانِ مِنْ حَرْبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ ،

وَأَنْ لَا يُقْصَدُوا وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنَّهُ مَتَى أَعْلَمَهُمْ رَفْعَ الْأَمَانِ مِنْ حَرْبِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي مَضْمُونِ الْعَهْدِ ، وَسَوَاءٌ خَافَ غَدْرَهُمْ أَوْ لَمْ يَخَفْ أَوْ كَانَ فِي شَرْطِ الْعَهْدِ أَنَّ لَنَا

(60/325)

نَقْضَهُ مَتَى شِئْنَا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ لَنَا مَتَى رَأَيْنَا ذَلِكَ حَظًّا لِلْإِسْلَامِ أَنْ نَنْبِذَ إلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَدْرٍ مِنَّا وَلَا خِيَانَةٍ وَلَا خَفْرٍ لِلْعَهْدِ ؛ لِأَنَّ خَفْرَ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَعْدَ الْأَمَانِ ، وَهُمْ غَارُّونَ بِأَمَانِنَا ، فَأَمَّا مَتَى نَبَذْنَا إلَيْهِمْ فَقَدْ زَالَ الْأَمَانُ ، وَعَادُوا حَرْبًا ، وَلَا يُحْتَاجُ إلَى رِضَاهُمْ فِي نَبْذِ الْأَمَانِ إلَيْهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَ الْعَدُوَّ إذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَى قِتَالِهِمْ ، فَإِنْ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَطَاقُوا قِتَالَهُمْ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ وَيُقَاتِلَهُمْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ .

وَلَيْسَ جَوَازُ رَفْعِ الْأَمَانِ مَوْقُوفًا عَلَى خَوْفِ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ مِنْ قِبَلِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ هِيَ رَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ إلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ .

وَقَدْ كَانَتْ سُورَةُ بَرَاءَةٌ نَزَلَتْ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ،

وَكَانَ الْحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ فَكَأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا بَقِيَ عَهْدُهُمْ إِلَى آخِرِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ الْحُرُمِ.

(61/325)

وَقَدْ رَوَى جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿ كُنْت مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي، وَكَانَ أَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: ﴿ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾.

(62/325)

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ مِنْ وَقْتِ نِدَائِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ إيَّاهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهَا تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنْ لَا يَطُوفَ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا،

وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ؛ ﴾ فَجَعَلَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ عَهْدُهُ إِلَى أَجَلِهِ ، وَلَمْ يُخَصِّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَعَهْدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ صَحِيحَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ جَعَلَ أَجَلَ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ الْحُرُمِ ، وَجَعَلَ أَجَلَ بَعْضِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ .

(63/325)

وَذِكْرُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ وَذِكْرُ إِثْبَاتِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَجَّلَهَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ فَكَانَ أَجَلُ بَعْضِهِمْ وَهُمْ الَّذِي خِيفَ غَدْرُهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَجَلُ مَنْ لَمْ يُخْشَ غَدْرُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، وَنَزَلَتْ بَرَاءَةٌ فِي نَقْضِ مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ الْعَهْدِ ، وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ لَا

يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَلَا يَخَافُ أَحَدٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَهْدًا عَامًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، ﴾ وَكَانَتْ بَيْنَ ذَلِكَ عُهُودٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ خَصَائِصُ إِلَى آجَالٍ مُسَمَّاةٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أَهْلُ الْعَهْدِ الْعَامِّ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ الْعَرَبِ ، ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَجَّةِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يَعْنِي : الْعَهْدُ الْخَاصُّ إِلَى الْأَجَلِ الْمُسَمَّى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ يَعْنِي الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ضَرَبَهُ لَهُمْ أَجَلًا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مِنْ قَبَائِلِ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَقَضَهَا إِلَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَبَنُو الدِّئْلِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِتْمَامِ الْعَهْدِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ نَقَضَهُ مِنْ بَنِي بَكْرٍ إِلَى مُدَّتِهِ ، ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ .

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ قال : جعل الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا ، وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة ، وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهدوا ، ولم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق .

قال أبو بكر : جعل ابن عباس في هذا

الحديث الأربعة الأشهر التي هي أشهر العهد لمن كان له منهم عهد ، ومن لم يكن له منهم عهد جعل أجله انسلاخ المحرم ، وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج ، وهو العشر من ذي الحجة ، وذلك آخر وقت أشهر الحرم .

وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ : إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد من غيرهم ، قال : ثم بعث رسول الله أبا بكر ، وعليا فأذنوا أصحاب العهود أن يأمنوا أربعة أشهر ، وهي الأشهر الحرم المتواليات من عشر من ذي الحجة إلى عشر تخلو من شهر ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ؛ قال : وهي الحرم من أجل أنهم آمنوا فيها .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَعَلَ مُجَاهِدٌ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي أَشْهُرِ الْعَهْدِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَشْهُرُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا : ﴿ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَلَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ قَالَ : عِشْرُونَ يَبْقَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إلَى عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ ثُمَّ لَا أَمَانَ لِأَحَدٍ وَلَا عَهْدَ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ الْجُرْجَانِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي شَوَّالٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ .

قَالَ قَتَادَةُ : عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرٌ وَرَبِيعٌ الْأَوَّلُ وَعَشْرٌ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُ قَتَادَةَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ الَّذِي حَكَيْنَاهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فَأَظُنُّهُ وَهْمًا ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةٌ نَزَلَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ خُرُوجِهِ سُورَةُ بَرَاءَةٌ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيٍّ لِيَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ بِمِنًى ؛ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عَامٌّ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَصُدَّ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنْ الْبَيْتِ ، وَلَا يَخَافُ أَحَدٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَهْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَوَاصَّ مِنْهُمْ عُهُودٌ إلَى آجَالٍ مُسَمَّاةٍ ، وَأُمِرَ بِالْوَفَاءِ لَهُمْ وَإِتْمَامِ عُهُودِهِمْ إلَى مُدَّتِهِمْ إذَا لَمْ يَخْشَ غَدْرَهُمْ وَخِيَانَتَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّتَهُمْ إمَّا أَنْ تَكُونَ إلَى آخِرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي قَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْقِتَالَ فِيهَا ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُدَّتُهُمْ إلَى آخِرِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ وَقْتِ النَّبْذِ إلَيْهِمْ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ عَشْرٌ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ ، فَسَمَّاهَا

الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَهْدٌ .

وَأَوْجَبَ بِمُضِيِّ هَذِهِ

الْمُدَّةِ دَفْعَ الْعُهُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عَهْدٌ خَاصٌّ ، وَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَمَّهُمْ عَهْدُهُ فِي تَرْكِ مَنْعِهِمْ مِنْ الْبَيْتِ ، وَحَظْرِ قَتْلِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ انْسِلَاخَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَظَرَ الْقِتَالَ فِيهَا ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(69/325)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾: أَيْ سِيرُوا، وَهِيَ السِّيَاحَةُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ انْتَهَى إلَى قَرْيَةٍ خَرِبَتْ حُصُونُهَا، وَجَفَّتْ أَنْهَارُهَا، وَتَشَعَّبَ شَجَرُهَا، فَنَادَى: يَا خَرِبُ، أَيْنَ أَهْلُك؟ فَنُودِيَ: يَا عِيسَى، بَادُوا فَضَمَّتْهُمْ الْأَرْضُ، وَعَادَتْ أَعْمَالُهُمْ قَلَائِدَ فِي رِقَابِهِمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَجَدَّ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُرِيدُ مَالِكٌ بِسِيَاحَتِهِ أَنَّهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

الْمَعْنَى: لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَاخْتَبِرُوا فِيهَا، وَحَرِّرُوا أَعْمَالَكُمْ، وَانْظُرُوا مَآلَكُمْ، فَإِنْ دَخَلْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَكُمْ الْأَمَانُ وَالِاحْتِرَامُ، وَإِنْ اسْتَمْرَرْتُمْ عَلَى الْكُفْرِ عُومِلْتُمْ بِمُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ مِنْ الْقَتْلِ وَالْإِسَارِ.

(70/325)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إلَى مُدَّتِهِ؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمَحْدُودَ لِمُدَّةٍ مَوْقُوفٌ عَلَى أَمَدِهِ، وَأَنَّ الْعَهْدَ الْمُطْلَقَ، أَوْ الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ مُدَّتَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، إلَّا مَنْ لَمْ يَنْقُضْ، فَإِنَّ عَهْدَهُ إلَى مُدَّتِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بِنَصِّ

الْقُرْآنِ بَعْدَ هَذَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي قُدِّرَتْ لِلسِّيَاحَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مِنْ شَوَّالٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ إلَى صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوَّلُهَا يَوْمُ النَّحْرِ إلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَذَلِكَ بِمُضِيِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

وَقِيلَ فِي الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ بَلَغَهُمْ الْعِلْمُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ فَبِذَلِكَ كَانَ الْبَدْءُ وَإِلَيْهِ كَانَ الْمُنْتَهَى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(71/325)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

يعني فسيروا في الأرض أربعة أشهر آمنين غير خائفين ، ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله

﴾ ؛ يعني غير سابقي الله بأعمالكم ، وغير فائتين بعد الأربعة الأشهر .

ومعناه إنكم وإن أجلتم هذه الأربعة الأشهر ، فلن تفوتوا الله .

﴿ وَأَنَّ اللهَ ﴾ يعني واعلموا أن الله ﴿ مِنَ الكافرين ﴾ ، يعني مذل الكافرين .

ويقال : معذب الكافرين في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(72/325)

وقال الثعلبى :

﴿ فَسِيحُواْ ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم : سيحوا أي سيروا ﴿ فِي الأرض ﴾ مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين من أحد من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر .

﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ يقال : ساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحاً وسياحاً ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ أي غير فائتين ولا سابقين ﴿ وَأَنَّ الله مُخْزِي الكافرين ﴾ أي مذلّهم ومورثهم العار في الدنيا وفي الآخرة .

واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله إليكم من العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله من المشركين .

فقال محمد بن إسحاق وغيره من العلماء : هم صنفان من المشركين : أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة اشهر فأُمهل تمام أربعة اشهر ، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم [. . . .] بحرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين ، يُقتل حيث ما أُدرك ، ويؤسر إلى أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانتهاؤه إلى عشر من ربيع الآخر .

وأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوماً ، وقال الزهري : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لأن هذه الآية نزلت في شوال ، وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ، فأتّم له الأربعة الأشهر ، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر ، فهذا الذي أمر أن يتم له عهده ، وقال : فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ، وقال مقاتل : نزلت في ثلاثة أحياء من العرب : خزاعة وبني مذحج وبني خزيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهدهم بالحديبية سنتين فجعل الله عز وجل أجلهم أربعة أشهر ، ولم يعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً من الناس .

وقال الحسن : بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وأمره أن يدعو إلى التوحيد والطاعة ، وفرض عليه الشرائع ، وأمره بقتال من قاتله من المشركين ، فقال : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : 190] وكان لا يقاتل إلاّ مَن قاتله ، وكان كافّاً عن أهل العهد الذين كانوا يعاهدونه الثلاثة والأربعة الأشهر حتى ينظروا في أمرهم ، فإما أن يسلموا وإما أن يؤذنوا بالحرب ، ثم أمره بقتال المشركين والبراءة منهم وأجلهم أربعة أشهر على أن يسلموا أو يؤذنوا بالحرب ، ولم يكن لأحد منهم أجل أكثر من أربعة أشهر ، لا مَن كان له عهد قبل البراءة ، ولا مَن لم يكن له عهد ، وكان الأجل لجميعهم أربعة أشهر ، وأحلّ دماء المشركين كلهم من أهل العهد وغيرهم بعد انقضاء الأجل .

قال عبد الرحمن بن زيد : نقض كل عهد كان أكثر من أربعة أشهر فردّه إلى الأربعة ، وقال محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : نزلت في أهل مكة ، وذلك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، وكان مع ذا عهود من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قبائل من العرب خصائص ، فعدت بنو بكر على خزاعة (فقتلوا رجلا) منها ورفدتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهودهم خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

* يارب إني ناشدٌ محمداً * حلف أبينا وأبيه الا تلدا *

* كُنتَ لنا أباً وكنا ولداً * ثمّت أسلمنا ولم ننزع يدا *

* فانصر هداك الله نصراً [عتدا] * وادع عباد الله يأتوا مددا *

* فيهم رسول الله قد تجرّدا * أبيض مثل الشمس ينمو صعدا *

* إن سيم خسفاً وجهه تربدا * في فيلق في البحر تجري مزبداً *

(74/325)

---

* إن قريشاً لموافوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا *

* وزعموا أن لست تدعو إحدا * وهم أذلّ وأقلّ عددا *

* هم [وجدونا] بالحطيم هُجّدا * وقتلونا رُكّعاً وسُجّداً *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنصرف إن لم أنصركم " فخرج وتجهز إلى مكة ، وفتح الله مكة وهي سنة ثمان من الهجرة ، ثم لما خرج إلى غزوة تبوك وتخلف من تخلف من المنافقين وأرجفوا الأراجيف جعل المشركون ينقضون عهودهم ، وأمره الله بإلقاء عهودهم إليهم ليأذنوا بالحرب ، وذلك قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : 58] الآية .

فلمّا كانت سنة تسع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة ولم [. . . . .] أن حج حتى لا يكون ذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه تلك السنة أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم ، فلمّا سار دعا صلى الله عليه وسلم علياً فقال : " اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك في الناس إذا اجتمعوا " .

فخرج علي رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء حتى أدرك أبا بكر بذي الحليفة فأخذها منه فرجع أبا بكر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل بشأني شيء ؟

قال : " لا ولكن لا يبلّغ عني غيري أو رجل مني ، أما ترضى يا أبا بكر أنّك كنت معي في الغار وأنّك صاحبي على الحوض " . قال : بلى يا رسول الله ، وذلك أن العرب جرت عادتها في عقد عهودها ونقضها أن يتولى ذلك عن القبيلة رجل منهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً لئلاّ ، يقولوا : هذا خلاف ما نعرفه في بعض العهود .

قال جابر : كنت مع علي رضي الله عنه حتى أتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فلمّا كنا (بالعرج ثوب) بصلاة الصبح ، فلمّا استوى أبو بكر ليكبّر سمع الرغاء فوقف وقال : هذه رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله في الحج ، فإذا عليها عليّ ، فقال أبو بكر أمير أم مأمور ؟ قال : بل ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس ، فكان أبو بكر أميراً على الحج وعلياً ليؤذن ببراءة ، فقدما مكة ، فلمّا كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم وأقام للناس بالحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على مناسكهم التي كانوا عليها في الجاهلية من الحج ، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذّن في الناس بالحج بالذي أمره به ، وقرأ عليهم سورة براءة" .

قال الشعبي : حدّثني محمد بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ينادي ، وكان إذا (ضحل) صوته ناديت قلت : بأيّ شيء كنتم تنادون ؟ قال : بأربع لا يطف بالكعبة عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فعهده إلى مدّته ، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، قالوا : فقال المشركون : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، وطفقوا يقولون : اللهم أنا قد منعنا أن نبرّك ، فلمّا كان سنة عشر حج النبي صلى الله عليه وسلم

حجة الوداع، ونقل إلى المدينة، فمكث بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وليالي من شهر ربيع الأول حتى لحق بالله عز وجل. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(76/325)

وقال الماوردى:

﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾

وهذا أمان. وفي قوله ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ ﴾ وجهان:

أحدهما: انصرفوا فيها إلى معايشكم.

والثاني: سافروا فيها حيث أردتم.

وفي السياحة وجهان:

أحدهما: أنها السير على مهل.

والثاني: أنها البعد على وجل.

واختلفوا فيمن جعل له أمان هذه الأربعة الأشهر على أربعة أقاويل:

أحدها: أن الله تعالى جعلها أجلاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمنه أقل من أربعة أشهر ولمن كان أجل أمانه غير محدود ثم هو بعد الأربعة حرب، فأما من لا أمان له

فهو حرب ، قاله ابن إسحاق .

والثاني : أن الأربعة الأشهر أمان أصحاب العهد من كان عهده أكثر منها حط إليها ، ومن كان عهده أقل منها إليها ، ومن لم يكن له من رسول الله عهد جعل له أمان خمسين ليلة من يوم النحر إلى سلخ المحرم لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ قاله ابن عباس والضحاك وقتادة .

والثالث : أن الأربعة الأشهر عهد المشركين كافة ، المعاهد منهم وغير المعاهد ، قاله الزهري ومحمد بن كعب ومجاهد .

والرابع : أن الأربعة الأشهر عهد وأمان لمن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ولا أمان ، أما أصحاب العهود فهم على عهودهم إلى انقضاء مددهم ، قاله الكلبي .

واختلفوا في أول مَدَى الأربعة الأشهر على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن أولها يوم يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر ، وآخرها انقضاء العاشر من شهر ربيع الآخر ، قاله محمد بن كعب ومجاهد والسدي .

والثاني : أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، قاله الزهري .

والثالث : أن أولها يوم العشرين من ذي القعدة ، وآخرها يوم العشرين من شهر ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك اليوم ثم صار في السنة الثانية في العشر من ذي الحجة وفيها حجة الوداع ، لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من النسيء ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم فيه حتى نزل تحريم النسيء وقال : " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ

" ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ﴾ أي لا تعجزونه هرباً ولا تفوتونه طلباً .

﴿ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكَافِرِينَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : بالسيف لمن حارب والجزية لمن استأمن .

والثاني : في الآخرة بالنار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(78/325)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾

أي : انطلقوا فيها آمنين لا يقع بكم مِنّا مكروه .

إن قال قائل : هذه مخاطبة شاهد ، والآية الأولى إخبار عن غائب ، فعنه جوابان .

أحدهما : أنه جائز عند العرب الرجوع من الغيبة إلى الخطاب .

قال عنترة :

شَطَّتْ مَزارُ العاشِقينَ فأصبَحتْ . . .

عَسِراً عليَّ طِلابُكِ ابنةَ مَخْرَمِ

هذا قول أبي عبيدة .

والثاني : أن في الكلام إضماراً ، تقديره : فقل لهم سيحوا في الارض ، أي : اذهبوا فيها ، وأقبلوا ، وأدبروا ، وهذا قول الزجاج.

واختلفوا .

فيمن جُعلت له هذه الأربعة الأشهر على أربعة أقوال .

أحدها : أنها أمان لأصحاب العهد ، فمن كان عهده أكثر منها ، حُطَّ إليها ، ومن كان عهده أقل منها ، رفع إليها ، ومن لم يكن له عهد ، فأجله انسلاخ المحرَّم خمسون ليلة ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أنها للمشركين كافَّةً ، مَنْ له عهد ، ومَنْ ليس له عهد ، قاله مجاهد ، والزهري ، والقرظي .

والثالث : أنها أجل لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمنه أقلَّ من أربعة أشهر ، أو كان أمانه غير محدود ؛ فأما من لا أمان له ، فهو حرب ، قاله ابن إسحاق .

والرابع : أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد ؛ فأما أرباب العهود ، فهم على عهودهم إلى حين انقضاء مُددهم ، قاله ابن السائب .

ويؤكده ما روي : أن علياً نادى يومئذ : ومَن كان بينه وبين رسول الله عهد ، فعهده إلى مدّته .

وفي بعض الألفاظ : فأجله أربعة أشهر .

واختلفوا في مدة هذه الأربعة الأشهر على أربعة أقوال .

أحدها : أنها الأشهر الحرم ، رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، قاله ابن عباس .

والثاني : أن أولها يوم الحج الأكبر ، وهو يوم النحر ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، قاله مجاهد ، والسدي ، والقرظي .

والثالث : أنها شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، لأن هذه الآية نزلت في شوال ، قاله الزهري .

قال أبو سليمان الدمشقي : وهذا أضعف الأقوال ، لأنه لو كان كذلك ، لم يجز تأخير إعلامهم به إلى ذي الحجة ، إذ كان لا يلزمهم الأمر إلا بعد الإعلام .

والرابع : أن أولها العاشر من ذي القعدة ، وآخرها العاشر من ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك اليوم ، ثم صار في السنة الثانية في العشر من ذي الحجة ، وفيها حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " إن الزمان قد استدار " ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أي : وإن أُجِّلْتُمْ هذه الأربعة الأشهر فلن تفوتوا الله .

قوله تعالى : ﴿ وأن الله مخزي الكافرين ﴾ قال الزجاج : الأجود : فتح ﴿ أن ﴾ على معنى : اعلموا أن ، ويجوز كسرها على الاستئناف ، وهذا ضمان من الله نصرة المؤمنين على الكافرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(80/325)

وقال القرطبى :

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب ، أي قُلْ لهم سِيحُوا أي

سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسرٍ .

يقال ، ساح فلان في الأرض يسيح سِياحة وسُيُوحاً وسيحاناً ؛ ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ؛ ومنه قول طَرَفَة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِي . . .

حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيحْ

الثانية واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل ، وفي هؤلاء الذين بَرِىء الله منهم ورسولُه .

فقال محمد ابن إسحاق وغيره : هما صِنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدّة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدّة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه .

ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين ، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب .

وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر .

فأمّا من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم .

وذلك خمسون يوماً : عشرون من ذي الحجة والمحرّم .

وقال الكَلْبِيّ : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ؛ ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يُتَم له عهده

بقوله "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ" وهذا اختيار الطبري وغيره.

وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة.

(81/325)

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَت بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم.

وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهُدْنة المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناس بعضهم بعضاً؛ فاغتنم بنو الدّيل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم تلك الفرصةَ وغفلةَ خزاعة، وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فانهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور؛ فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبُديل بن ورْقاء الخزاعيّ وقوم من خزاعة،

فقدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش

، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا ربّ إني ناشدٌ محمدا . . .

حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدَا

كنتَ لنا أباً وكنّا وَلَدَا . . .

ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزِع يدا

فانصر هداكَ اللّه نصراً عَتَدَا . . .

وادع عبادَ اللّه يأتوا مَدَدَا

فيهم رسولُ اللّه قد تجرّدَا . . .

أبيضُ مثلَ الشمس يَنْمُو صُعُدَا

إن سِيمَ خَسْفاً وجهُه تربّدَا . . .

في فَيْلَقٍ كالبحر يجري مُزْبِدَا

إنّ قريشاً أخلفوكَ الموعِدَا . . .

ونقضوا ميثاقكَ المؤكَّدَا

وزعموا أن لستَ تدعو أحداً . . .

وهم أذلُّ وأقلُّ عددَا

هم بَيّتُونا بالوَتير هُجّدَا . . .

وقَتلونا ركّعاً وسُجّدَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " "لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب" .

ثم نظر إلى سحابة فقال : "إنها لتستَهِلّ لنَصر بني كعب" "يعني خُزاعة .

(82/325)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن وَرْقاء ومن معه : " إن أبا سفيان سيأتي ليَشُدّ العقد ويزيدَ في الصلح وسينصرف بغير حاجة" فندِمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما هو معروف من خبره .

وتجهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله ، وذلك في سنة ثمان من الهجرة .

فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النّصْري ، على ما هو معروف مشهور من غَزاة حُنَيْن .

وسيأتي بعضها .

وكان الظَّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين .

وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أوّل شوّال من السنة الثامنة من الهجرة .

وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين ليلة .

وقيل غير ذلك .

ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به ، على ما هو معروف من تلك الغَزاة .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجِعرانة ، وقسَم غنائم حُنين ، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا ، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أسِيد في تلك السنة .

وهو أوّل أمير أقام الحج في الإسلام .

وحج المشركون على مشاعرهم .

وكان عتّاب بن أسِيد خيّراً فاضلاً ورِعا .

وقدم كعب بن زُهير بن أبي سُلْمَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه ، وأقام على رأسه بقصيدته التي أوّلها :

بانت سُعاد فقلبي اليومَ متبولُ . . .

وأنشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء في النبيّ صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم ؛ فغدا على النبيّ صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سَرّه كرم الحياة فلا يزل . . .

في مِقْنَب من صالحي الأنصارِ

(83/325)

وَرِثوا المكارم كابِراً عن كابرٍ . . .

إنّ الخيار هُمُ بنُو الأخيار

المكْرِهين السّمهريّ بأذرع . . .

كَسوافل الهِنْدِي غيرِ قِصار

والناظرين بأَعينٍ محْمَرّة . . .

كالجَمْر غيرِ كَلِيلة الأبصار

والبائعين نفوسَهم لنبيّهم . . .

للموت يوم تَعانُقٍ وكِرَار

يتطهّرون يرونه نُسكاً لهم . . .

بدماءِ مَنْ عَلِقوا من الكفار

دَربوا كما دَربت ببطنِ خَفِيّةٍ . . .

غُلْبُ الرّقابِ من الأسود ضَوَارِ

وإذا حَللت ليمنعوك إليهمُ . . .

أصبحت عند معاقل الأغفار

ضربوا عليّاً يوم بدرٍ ضربةً . . .

دانت لوقعتها جميعُ نزار

لو يعلم الأقوامُ عِلْمِيَ كلَّه . . .

فيهم لصَدّقني الذين أمارِي

قومٌ إذا خَوَت النجوم فإنهم . . .

للطارقين النازلين مَقَارِي

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرّم وصفر وربيع الأوّل وربيع الآخر وجمادى الأُولى وجمادى الآخرة ، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم ، غزوةِ تَبُوك .

وهي آخر غزوة غزاها .

قال ابن جريج عن مجاهد : " لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَبُوك أراد الحج ثم قال : "إنه يحضر البيتَ عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك" " فأرسل أبا بكر أميراً على الحج ، وبعث معه بأربعين آية من صدر "براءة" ليقرأها على أهل المَوْسِم .

فلما خرج دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم عليّاً وقال : " اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك في الناس إذا اجتمعوا " فخرج عليّ على ناقة النبيّ صلى الله عليه وسلم العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما بذي الحُليفة .

فقال له أبو بكر لما رآه : أَمِيرٌ أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور ثم نهضا ، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية .

في كتاب النّسائيّ عن جابر : وأنّ عليّاً قرأ على الناس "براءة" حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَة بيوم .

(84/325)

وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام .

فلما كان يوم النَّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون ،

يعلّمهم مناسكهم .

فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس "براءة" حتى ختمها .

وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قُمْ يا عليّ فأدّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عليّ ففعل .

قال : ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر .

وروى التِّرمذِيّ عن زيد بن يُثَيْع قال : سألت عليّاً بأيّ شيء بُعثت في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألاّ يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النَّسائيّ وقال : فكنت أُنادي حتى صَحِل صوتي .

قال أبو عمر : بُعث عليّ ليَنبذ إلى كل ذي عهد عهده ، ويَعْهَد إليهم ألاّ يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر .

ثم حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابَل حَجّته التي لم يحج غيرها من المدينة ؛

فوقعت حَجته في ذي الحجة .

فقال : " إن الزمان قد استدار " الحديث ، على ما يأتي في آية النَّسِيء بيانه .

وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة .

وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج في ذي القَعِدة من سنة تسع .

ابن العرَبيّ : وكانت الحكمة في إعطاء "براءة" لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب ألاّ يَحُلّ العقد إلا الذي عقده ، أو رجل من أهل بيته ؛ فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة ، ويرسل ابن عمه الهاشميّ من بيته ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلّم .

قال معناه الزجاج.

(85/325)

الثالثة قال العلماء : وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين .

ولذلك حالتان : حالة تنقضي المدّةُ بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب .

والإيذان اختيار .

والثانية أن نخاف منهم غدراً ؛ فننبِذ إليهم عهدهم كما سبق .

ابن عباس : والآية منسوخة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لمّا أُمِر بالقتال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(86/325)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾

أي فسيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المشركين وأصل السياحة الضرب من الأرض والاتساع فيها والبعد عن مواضع العمارة قال ابن الأنباري : قوله فسيحوا فيه مضمر أي قل لهم فسيحوا وليس هذا من باب الأمر بل المقصود منه الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وزوال الخوف يعني سيحوا في الأرض وأنتم آمنون من القتل والقتال ﴿ أربعة أشهر ﴾ يعني مدة أربعة أشهر واختلف العلماء في هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله ورسوله إليهم من العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال مجاهد : هذا التأجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة أشهر ومن كانت مدته أكثر حطه إلى أربعة أشهر ومن كان عهده بغير أجل معلوم محدود حده بأربعة أشهر ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله يقتل

حيث أدرك ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع إلى الإيمان وقيل : إن المقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا ويحتاطوا لأنفسهم ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل فيصير هذا داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام ولئلا ينسب المسلمون إلى الغدر ونكث العهد وكان ابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر .

فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوماً قال الزهري الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لأن هذه الآية نزلت في شوال والقول الأول أصوب وعليه الأكثرون .

وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة أشهر عهداً لمن كان له عهد دون الأربعة أشهر فأتم له الأربعة أشهر .

فأما من كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهذا أمر بإتمام عهده بقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ وقيل كان ابتداؤها في العاشر من ذي القعدة وآخرها العاشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في العاشر من ذي القعدة بسبب النسئ ثم صار في السنة المقبلة في العاشر من ذي الحجة وفيها حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال

"إن الزمان قد استدار" الحديث قال الحسن: أمر الله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتال من قاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿ قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ فكان لا يقاتل إلا من قاتله ثم أمره بقتال المشركين والبراءة منهم وأجلهم أربعة أشهر فلم يكن لأحد منهم أجل أكثر من أربعة أشهر لا من كان له عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد وكان الأجل لجميعهم أربعة أشهر وأحل دماء جميعهم من أهل العهود وغيرهم بعد انقضاء الأجل وقال محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: نزلت في أهل مكة وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عاهد قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ودخلت خزاعة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منهم وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال:

لا هم إني ناشد محمداً . . .

حلف أبينا وأبيه الأتلدا

كنت لنا أباً وكنا ولدا . . .

ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصراً أبدا . . .

وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا . . .

في فليق كالبحر يجري مزبدا

أبيض مثل الشمس يسمو صعدا . . .

إن سيم خسفا وجهه تربدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا . . .

ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تنجي أحداً . . .

وهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالحطيم هجدا . . .

وقتلونا ركعاً وسجدا

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا نصرت إن لم أنصركم " وتجهز إلى مكة

ففتحها سنة ثمان من الهجرة فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

أن يحج فقيل له المشركون يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فقال : "لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك" فبعث أبا بكر في تلك السنة أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه أربعين آية من سورة براءة ليقرآها على أهل الموسم ثم بعث بعده علياً على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة أن قد برئت ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) من كل مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء فقال :

"لا ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنك معي على الحوض" ؟ قال بلى : يا رسول الله فسار أبو بكر أميراً على الحجاج وعلي بن أبي طالب يؤذن ببراءة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم فأقام للناس الحج والعرب في تلك السنة على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية من أمر الحج حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة وقال يزيد بن تبيع سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة قال بعثت بأربع لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) عهد فهو إلى مدته ومن يكون له عهده فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا في حج ثم حج النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة عشر حجة الوداع (ق) .

عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي رواية ثم أردف النبي (صلى الله عليه وسلم) بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا في أهل منى ببراءة أن لا يحج بالبيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي رواية ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس للعمرة الحج الأصغر قال فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه حج فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع مشرك وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ الآية.

(فصل)

قد يتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب بقراءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا المتوهم ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة أول حديث أبي هريرة المتقدم أن أبا بكر بعثه في رهط يؤذنون في الناس الحديث وفي لفظ أبو داود والنسائي قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فقوله بعثني أبو بكر فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم وأجاب العلماء عن بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علياً ليؤذن في الناس ببراة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها أو رجل من أقاربه وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من أبي بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه فبعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا في عقد العهود ونقضها وقيل لما خص أبا بكر بتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطييباً لقلبه ورعاية لجانبه وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا بكر أميراً على الحجاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرأ على الناس براءة فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتم وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم

والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلي فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي وفضله عليه والله أعلم .

(91/325)

وقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ يعني أن هذا الإمهال ليس لعجز عنكم ولكن لمصلحة ولطف بكم ليتوب تائب وقيل : معناه فسيحوا في الأرض أربعة أشهر عالمين أنكم لا تعجزون الله بل هو يعجزكم ويأخذكم لأنكم في ملكه وقبضته وتحت قهره وسلطانه وقيل معناه إنما أمهلكم هذه المدة لأنه لا يخاف الفوت ولا يعجزه شيء ﴿ وأن الله مخزي الكافرين ﴾ يعني بالقتل والعذاب في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(92/325)

وقال أبو السعود :

﴿ فَسِيحُواْ ﴾ السياحةُ والسَّيْحُ الذهابُ في الأرض والسيرُ فيها بسهولة على مقتضى

المشيئةِ كسيح الماءِ على موجب الطبيعة ففيه من الدِلالة على كمال التوسعةِ والتوفية ما ليس في سيروا ونظائِره ، وزيادةُ قولِه عز وجل ﴿ فِى الأَرض ﴾ لقصد التعميمِ لأقطارها من دار الإسلامِ وغيرِها والمرادُ إباحة ذلك لهم وتخليتُهم وشأنَهم من الاستعداد للحرب أو تحصينِ الأهلِ والمالِ وتحصيلِ المهرَبِ أو غيرِ ذلك لا تكليفُهم بالسياحة فيها ، وتلوينُ الخطاب بصرفه عن المسلمين وتوجيهِه إليهم مع حصول المقصودِ بصيغة أمرِ الغائبِ أيضاً للمبالغة في الإعلام بالإمهال حسماً لمادة تعلّلِهم بالغفلة وقطعاً لشأفة اعتذارِهم بعدم الاستعداد ، وإيثارُ صيغةِ الأمرِ مع تسنّي إفادةِ ذلك المعنى بطريق الإخبارِ أيضاً كأن يقالَ مثلاً : فلكم أن تسيحوا أو نحوُ ذلك لإظهار كمالِ القوةِ والغلبةِ وعدمِ الاكتراث لهم ولاستعدادهم فكأن ذلك أمرٌ مطلوبٌ منهم والفاءُ لترتيب الأمرِ بالسياحة وما يعقُبه على ما تؤذن به البراءةُ المذكورةُ من الحِراب ، على أن الأولَ مترتبٌ على نفسه والثاني بكلا متعلّقَيْه على عنوان كونِه من الله العزيز لا لترتيب الأولِ عليه والثاني على الأول كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِى الأَرض فَانْظُرُوا ﴾ الخ كأنه قيل : هذه براءةٌ موجبةٌ لقتالكم فاسعَوْا في تحصيل العددِ والأسباب وبالغوا في إعتاد العَتادِ من كل باب ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واعلموا أَنَّكُمْ ﴾ بسياحتكم في أقطار الأرضِ في العَرْض والطول وإن ركبتم متنَ كل صعبٍ وذلول ﴿ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ أي لا تفوّتونه بالهرب والتحصّن .

﴿ وَأَنَّ اللَّهَ ﴾ وُضع الاسمُ الجليلُ موضِعَ المضمر لتربية المهابةِ وتهويلِ أمر الإخزاءِ وهو الإذلالُ بما فيه فضيحةٌ وعار ﴿ مُخْزِى الكافرين ﴾ أي مخزيكم ومُذِلُّكم في الدنيا بالقتل والأسرِ وفي الآخرة بالعذاب ، وإيثارُ الإظهارِ على الإضمارِ لذمهم بالكفر بعد وصفِهم بالإشراك وللإشعار بأن علةَ الإخزاءِ هي كفرُهم ويجوز أن يكون المرادُ جنسَ الكافرين فيدخلُ فيه المخاطَبون دخولاً أولياً والمرادُ بالأشهر الأربعةِ هي الأشهرُ الحرمُ التي عُلِّق القتالُ بانسلاخها فقيل : هي شوالٌ وذو القَعدةِ وذو الحِجة والمُحرَّم ، وقيل : هي عشرون من ذي الحجة والمحرَّمُ وصفرُ وشهرُ ربيعٍ الأول وعشرٌ من ربيعِ الآخَر ، وجُعلت حُرُماً لحرمة قتالِهم فيها أو لتغليب ذي الحجة والمحرَّم على البقية ، وقيل : من عشر ذي القعدة إلى عشرٍ من شهر ربيعٍ الأول لأن الحجَّ في تلك السنةِ كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ثم صار في العام القابل في ذي الحجة ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمواتِ والأرض " روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه على موسم سنةِ تسعٍ ثم أتبعه علياً رضي الله تعالى عنه على العضباء ليقرأها على أهل الموسم فقيل له عليه الصلاة والسلام : لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال صلى الله عليه وسلم :

(94/325)

"لا يؤدّي عني إلا رجلٌ مني " وذلك لأن عادة العرب أن لا يتولى أمرَ العهد والنقض على القبيلة إلا رجلٌ منها فلما دنا على سمع أبو بكر الرُّغاءُ فوقف فقال : هذا رُغاءُ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلما لحِقه قال : أميرٌ أو مأمورٌ قال : مأمورٌ فمضيا فلما كان قبل يوم التروية خطَب أبو بكر رضي الله عنه وحدثهم عن مناسكهم وقام علي رضي الله عنه يومَ النحرِ عند جَمرةِ العقبة فقال : يا أيها الناسُ إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ثم قال : أُمرت بأربعٍ أن لا يقربَ البيتَ بعد العام مشركٌ ولا يطوفَ بالبيت عُريانٌ ولا يدخلَ الجنةَ إلا كلُّ نفسٍ مؤمنة وأن يُتمَّ إلى كل ذي عهد عهدُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(95/325)

وقال الآلوسى :

﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض ﴾

أي سيروا فيها حيث شئتم ، وأصل السياحة جريان الماء وانبساطه ثم استعملت في السير على مقتضى المشيئة ، ومنه قوله :

لو خفت هذا منك ما نلتني . . .

حتى ترى خيلاً أمامي تسيح

ففي هذا الأمر من الدلالة على كمال التوسعة والترفية ما ليس في سيروا ونظائره وزيادة ﴿ فِى الأَرض ﴾ زيادة في التعميم ، والكلام بتقدير القول أي فقولوا لهم سيحوا ، أو بدونه وهو الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، والمقصود الإباحة والاعلام بحصول الامان من القتل والقتال في المدة المضروبة ، وذلك ليتفكروا ويحتاطوا ويستعدوا بما شاءوا ويعلموا أن ليس لهم بعد إلا الإسلام أو السيف ولعل ذلك يحملهم على الاسلام ، ولأن المسلمين لو قاتلوهم عقيب إظهار النقض فربما نسبوا إلى الخيانة فامهلوا سداً لباب الظن وإظهاراً لقوة شوكتهم وعدم اكتراثهم بهم وباستعدادهم ، وللمبالغة في ذلك اختيرت صيغة الأمر دون فلكم أن تسيحوا ، والفاء لترتيب الأمر بالسياحة وما يعقبه على ما يؤذن به البراءة المذكورة من الحرب على أن الأول مترتب على نفسه للثاني بكلا متعلقيه على عنوان كونه من الله العزيز جل شأنه ، كأنه قيل : هذه براءة موجبة لقتالكم فاسعوا في تحصيل ما ينجيكم وإعداد ما يجديكم ﴿ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم عند الزهري لأن الآية نزلت في الشهر الأول ، وقيل : إنها وإن نزلت فيه إلا ان قراءتها على الكفار وتبليغها

إليهم كان يوم الحج الأكبر فابتداء المدة عاشر ذي الحجة إلى انقضاء عشر شهر ربيع الآخر ، وروي ذلك عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه .

ومجاهد .

ومحمد بن كعب القرظي .

(96/325)

وقيل : ابتداء تلك المدة يوم النحر لعشر من ذي القعدة إلى انقضاء عشر من شهر ربيع الأول ، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسىء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وهي حجة الوداع التي قال فيها صلى الله عليه وسلم : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض " وإلى ذلك ذهب الجبائي ، واستصوب بعض الأفاضل الثاني وادعى أن الأكثر عله ، روي من عدة أخبار متداخلة بعضها في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ودخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منها وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو

الخزاعي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد :

لاهم إني ناشد محمدا . . .

حلف أبينا وأبيه الا تلدا

قد كنتم ولدا وكنا والدا . . .

ثمت أسلمنا ولم ننزع يد

فانصر هداك الله نصراً أعتدا . . .

وادعو عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا . . .

إن سيم خسفا وجهه تربدا

في فيلق كالبحر يجري مزبدا . . .

أن قريشا أخلفوك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا . . .

وجعلوا لي من كداء رصدا

وزعموا أن لست أدعو أحدا . . .

وهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالحطيم جهدا . . .

وقتلونا ركعا وسجدا

(97/325)

فقال عليه الصلاة والسلام : " لا نصرت إن لم أنصرك " ثم تجهز إلى مكة ففتحها سنة ثمان من الهجرة فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج فقال : إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فبعث عليه الصلاة والسلام تلك السنة أبا بكر رضي الله تعالى عنه أميراً على الناس ليقيم لهم الحج وكتب له سننه ثم بعث بعده علياً كرم الله تعالى وجهه على ناقته العضباء ليقرأ على أهل الموسم صدر براءة فلما دناه علي كرم الله تعالى وجهه سمع أبو بكر الرغاء فوقف وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لحقه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : مأمور فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم وقام علي كرم الله تعالى وجهه يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : أيها الناس إني رسول الله تعالى إليكم فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية من السورة ثم قال : أمرت بأربع أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده ، واختلفت الروايات في أن أبا بكر

رضي الله تعالى عنه هل كان مأموراً أو لا بالقراءة أم لا والأكثر على أنه كان مأموراً وأن علياً كرم الله تعالى وجهه لما لحقه رضي الله تعالى عنه أخذ منه ما أمر بقراءته ، وجاء في رواية ابن حبان .

وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حين أخذ منه ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء فلما أتاه قال : مالي يا رسول الله ؟ قال : خير أنت أخي وصاحبي في الغار وأنت معي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني .

وجاء من رواية أحمد .

والترمذي وحسنه .

(98/325)

وأبو الشيخ ، وغيرهم عن أنس قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً كرم الله تعالى وجهه فاعطاه اياه "

وهذا ظاهر في أن علياً لم يأخذ ذلك من أبي بكر في الطريق وأكثر الروايات على خلافه ،

وجاء في بعضها ما هو ظاهر في عدم عزل أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن الأمر بل ضم إليه علي كرم الله تعالى وجهه .

فقد أخرج الترمذي وحسنه .

والبيهقي في الدلائل .

وابن أبي حاتم .

والحاكم وصححه عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه علياً وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات فحجا فقام علي رضي الله تعالى عنه في أيام التشريق فنادى أن الله بريء من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي كرم الله تعالى وجهه ينادي فإذا أعيا قام أبو بكر رضي الله تعالى عنه فنادى بها" وأيا ما كان ليس في شيء من الروايات ما يدل على أن علياً رضي الله تعالى عنه الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ عني غيري أو رجل مني سواى كان بوجي أم لا" جار على عادة العرب أن لا تولى تقرير العهد ونقضه إلا رجل من الأقارب لتنقطع الحجة بالكلية ، فالتبليغ المنفى ليس عاماً كما يرشد إلى ذلك حديث أحمد .

والترمذي .

وكيف يمكن إرادة العموم وقد بلغ عنه صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحكام الشرعية في حياته وبعد وفاته كثير ممن لم يكن من أقاربه صلى الله عليه وسلم كعلي كرم الله تعالى وجهه ومنهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فانه في تلك السنة حج بالناس وعلمهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الحج وما يلزم فيه وهو أحد الأمور الخمسة التي بنى الإسلام عليها ، على أن من أنصف من نفسه علم أن في نصب أبي بكر رضي الله تعالى عنه لإقامة مثل هذا الركن العظيم من الدين على ما يشعر به قوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيت ﴾ [آل عمران : 97] الآية إشارة إلى أنه الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة شعائر دينه لا سيما وقد أيد ذلك بإقامته مقامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بالناس في آخر أمره عليه الصلاة والسلام وهي العماد الأعظم والركن الأقوم لدينه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بالناس ، والقول بأنه رضي الله تعالى عنه عزل في المسألتين كما يزعمه بعض الشيعة لا أصل له وعلى المدعى البيان ودونه الشم الراسيات .

وبالجملة دلالة "لا ينبغي" الخ على الخلافة مما لا ينبغي القول بها ، وقصارى ما في الخبر الدلالة على فضل الأمير كرم الله تعالى وجهه وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمؤمن لا ينكر ذلك لكنه بمعزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديق رضي الله تعالى عنه .

(100/325)

وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة في نصب أبي بكر أميراً للناس في حجهم ونصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغا نقض العهد في ذلك المحفل وهي أن الصديق رضي الله تعالى عنه لما كان مظهراً لصفة الرحمة والجمال كمال يرشد إليه ما تقدم في حديث الاسراء وما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر أحال إليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان علي كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسد الله مظهر جلاله فوض إليه نقض عهد الكافرين الذي هو من آثار الجلال وصفات القهر فكانا كعينين فوارتين يفور من احداهما صفة الجمال ومن الأخرى صفة الجلال في ذلك المجمع العظيم الذي كان انموذجا للحشر ومورداً للمسلم والكافر انتهى .

ولا يخفى حسنه لو لم يكن في البين تعليل النبي صلى الله عليه وسلم .

وجعل المدة أربعة أشهر قيل لأنها ثلث السنة والثلث كثير ، ونصب العدد على الظرفية لسيحوا أي فسيحوا في أقطار الأرض في أربعة أشهر ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ ﴾ لسياحتكم تلك

﴿ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ﴾ لا تفوتونه سبحانه بالهرب والتحصن ﴿ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكافرين ﴾ في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالعذاب المهين ، وأظهر الاسم الجليل لتربية المهابة وتهويل أمر الاخزاء وهو الاذلال بما فيه فضيحة وعار ، والمراد من الكافرين اما المشركون المخاطبون فيما تقدم والعدول عن مخزيكم إلى ذلك لذمهم بالكفر بعد وصفهم بالاشراك وللاشعار بأن علة الاخزاء هي كفرهم واما الجنس الشامل لهم ولغيرهم ويدخل فيه المخاطبون دخولاً أولياً . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(101/325)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

الفاء للتفريع على معنى البراءة ، لأنّها لمّا أمر الله بالإذان بها كانت إعلاماً للمشركين ، الذين هم المقصود من نقض العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ، فضمير الخطاب في فعل الأمر معلوم منه أنّهم الموجه إليهم الكلام وذلك التفات .

فالتقدير : فليسيحوا في الأرض ونكتة هذا الالتفات إبلاغ الإنذار إليهم مباشرة .

ويجوز تقدير قول محذوف مفرّع على البراءة من عهودهم ، أي فقل لهم : سيحوا في الأرض

أربعة أشهر .

والسياحة حقيقتها السير في الأرض .

ولمّا كان الأمر بهذا السير مفرّعاً على البراءة من العهد ، ومقرّراً لحرمة الأشهر الحرام ، علم أنّ المراد السير بأمن دون خوف في أي مكان من الأرض ، وليس هو سيرهم في أرض قومهم ، دلّ على ذلك إطلاق السياحة وإطلاق الأرض ، فكان المعنى : فسيحوا آمنين حيثما شئتم من الأرض .

وهذا تأجيل خاصّ بعد البراءة كان ابتداؤه من شوال وقت نزول براءة ، ونهايته نهاية محرّم في آخر الأشهر الحرم المتوالية ، وهي : ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم .

وهذا قول الجمهور قال ابن إسحاق : وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذّن فيهم ليرجع كلّ قوم إلى مأمنهم وقال بعضهم : هي أربعة أشهر تبتدىء من عاشر ذي الحجّة وتنتهي في عاشر ربيع الآخر ، فيكون قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ [التوبة : 5] (أي من ذلك العام) تنهيةً لذلك الأجل روعي فيها المدّة الكافية لرجوع الناس إلى بلادهم ، وذلك نهاية المحرّم .

وقيل : الأشهر الأربعةُ هي المعروفة عندهم في جميع قبائِل العرب وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورَجب ، أي فلم يبق للمشركين أمْنٌ إلاّ في الأشهر الحرم وعلى هذا فليس في

الآية تأجيل خاصّ لتأمينهم ، ولكنّه التأمين المقرّر للأشهر الحرم فيكون المعنى : البراءة من العهد الذي بينهم فيما زاد على الأمن المقرّر للأشهر الحرم .

وحكى السهيلي في "الروض الأنف" أنّه قيل إنّه أراد بانسلاخ الأشهر الحرم ذا الحجّة والمحرم من ذلك العام ، وأنّه جعل ذلك أجلاً لمن لا عهد له من المشركين ومن كان له عهد جعل له عهد جعل له أربعة أشهر أولها يوم النحر من ذلك العام .

وفي هذا الأمر إيذان بفرض القتال في غير الأشهر الحرم ، وبأنّ ما دون تلك الأشهر حَرب بين المسلمين والمشركين ، وسيقع التصريح بذلك .

﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الكافرين ﴾ .

عطف على ﴿ فسيحوا ﴾ داخل في حكم التفريع ، لأنّه لمّا أنبأهم بالأمان في أربعة الأشهر عقبه بالتخويف من بأس الله احْتراساً من تطرّق الغرور ، وتهديداً بأنّ لا يطمئنوا من أنْ يسلّط الله المسلمين عليهم في غير الأشهر الحرم ، وإن قبعوا في ديارهم .

وافتتاح الكلام بـ ﴿ واعلموا ﴾ للتنبيه على أنّه ممّا يحقّ وعيه ، والتدبر فيه ، كقوله: ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ في سورة الأنفال (24) ، وقد تقدّم التنبيه

عليه .

والمُعجز اسم فاعل ، من أعجز فلاناً إذا جعلَه عاجزاً عن عمل مَّا ، فلذلك كان بمعنى الغالب والفائِت ، الخارج عن قدرة أحد ، فالمعنى : أنّكم غير خارجين عن قدرة الله ، ولكنّه أمّنكم وإذا شاء أوقعكم في الخوف والبأس .

وعُطف قوله : وأن الله مخزي الكافرين ﴾ على قوله : ﴿ أنكم غير معجزي الله ﴾ فهو داخل في عمل ﴿ واعلموا ﴾ فمقصود منه وعيه والعلم به كما تقدم آنفاً .

وكان ذكر ﴿ الكافرين ﴾ إخراجاً على خلاف مقتضى الظاهر : لأنّ مقتضى الظاهر أن يقول : وإنّ الله مخزيكم ، ووجه تخريجه على الإظهار الدلالة على سببية الكفر في الخزي .

والإخزاء : الإذلال .

والخزي بكسر الخاء الذلّ والهوان ، أي مقدّر للكافرين الإذلال : بالقتل ، والأسر ، وعذاب الآخرة ، ما داموا متلبّسين بوصف الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) ﴾

والخطاب هنا للمشركين . وتساءل البعض : كيف يتأتى أن يكون خطاب الحق في الآية الأولى للمسلمين بالبراءة من المشركين ، ثم يأتي خطاب من الله للمشركين ؟ . وقال بعض العلماء إنه ما ما دامت البراءة قد صدرت من الله ، فكأن الله تعالى يقول للمؤمنين قولوا للمشركين : ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : 2] .

ولكننا نرد على هذا بأن المعاهدة تكون بين اثنين ، ولذلك لا بد أن يكون هناك خطاب للذين قطعوا ، وخطاب للمقطوعين ، ويتمثل خطاب الذين قطعوا في قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عَاهَدْتُم مِّنَ المشركين ﴾ [التوبة : 1] .

وخطابه للمقطوعين يتمثل في قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَسِيحُواْ فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : 2] .

ومن سماحة هذا الدين الذي أنزله الحق تبارك وتعالى ؛ أن المولى سبحانه يعطي مهلة لمن قطعت المعاهدة معهم ، فأعطاهم مهلة أربعة أشهر حتى لا يقال إن الإسلام أخذهم على غرة ، بل أعطاهم أربعة أشهر ومن كانت مدة عهد أكثر من أربعة أشهر فسوف يستمر العهد إلى ميعاده .

﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : 2] .

وكلمة "فسيحوا" تعطي ضمانا إيمانيا ، ف "ساح" معناها سار ببطء ، وهناك "ساح الشيء" و "سال الشي" عندما تقول : "سال الماء" أي تدفق وسال ، وأنت تشاهده سائلا . وإن قلت : "ساح السمن" أي سار ببطء لا يدرك حتى صار سائلا . ولماذا قال الحق سبحانه وتعالى ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرضِ ﴾ ؟ .

(104/325)

والإجابة : أن سماحة الإسلام تمنع أن نأخذكم على غرة ، وعلى الذين قطع الإسلام معهم العهد أن يسيروا وهم مطمئنون وفي أمن وأمان ولا يتعرض لهم أحد . ووقف العلماء عند تحديد أربعة الأشهر ، ونظر بعضهم إلى تاريخ النزول ، وقد نزلت هذه الآية في شوال ؛ إذن فتكون الأشهر الأربعة هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وقال علماء آخرون : إن ساعة النزول لا علاقة لها بالأشهر الأربعة ، وإن الأشهر الأربعة تبدأ من ساعة الإبلاغ أي في الحج ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : 3] .

وعلى ذلك فتكون من يوم العاشر من ذي الحجة إلى يوم العاشر من ربيع الآخر . وقال بعض

العلماء : إن نزول هذه الآية كان في عام النسيء الذي كان الكفار يؤخرون ويقدمون في الأشهر الحرم ، والذي قال فيه الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا النسياء زِيَادَةٌ فِي الكفر يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاما لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله ﴾ [التوبة : 37] . وأضاف صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي رواه أبو بكرة حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان " .

(105/325)

أي أنه صلى الله عليه وسلم حسب من بداية الكون إلى هذا الوقت فرجع بالأمر إلى نصابه وألغي النسيء ؛ هذا النسيء الذي كانوا يقررونه أيام الشرك لتقديم أو لتأخير الأشهر الحرم ؛ لأنهم كانوا إذا أتت الأشهر الحرم ويريدون الحرب يؤجلون الشهر الحرام حتى يمكنهم الاستمرار في الحرب . ولذلك كان الحج في هذه السنة في شهر ذي القعدة . وما دام الحج في شهر ذي القعدة ، تنتهي الشهور الأربعة في العاشر من ربيع الأول . وقيل إن اختيار أربعة الأشهر جاء ليوافق ما شرعه الله في قوله سبحانه تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا

عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السماوات والأرض مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : 36]
.

فيكون عدد الأشهر مناسبا لعدد الأشهر الحرم . ولكن هذه المرة فيها ثلاثة أشهر حرم فقط هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والشهر الرابع هو رجب فكيف يقال أربعة ؟ ونقول : إن الأشهر الأربعة الحرم التي فيها رجب هي الأشهر الحرم الدائمة ، أمّا الأشهر الأربعة التي ذكرت في هذه الآية فهي أربعة أشهر للعهد تنتهي بانتهائها ، ولكن أربعة الأشهر الحرم الأصلية تبقى محرمة دائماً ، ولقد شرع الله عز وجل الأشهر الحرم ليحرم دماء الناس من الناس ؛ ذلك أن الحروب بين العرب كانت تستمر سنوات طويلة دون نصر حاسم . فجعل الله الأشهر الحرم حتى يجنح الناس إلى السلم ، ويتحكم فيها العقل وتنتهي الحروب . وهنا يبلغنا الحق تبارك وتعالى أنه قد أعطى المشركين أربعة أشهر يسيرون فيها آمنين ، لماذا ؟ لأن الذي يكون ضعيفا مع خصمه ينتهز أي فرصة يقدر عليه فيها ليستغلها ويقضي عليه ، ولا يمهله أربعة أشهر حتى ولا أربعة أيام . ولكن القوي لا يبالي بمد الأجل لخصمه لأنه يستطيع أن يأتي به في أية لحظة . لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ [التوبة : 2] .

ويقال فلان أعجز فلاناً ، أي جعله ضعيفا عاجزاً . ولذلك فإن كلّ شيء مُعجز شرف للمُعْجَز ، والمثال : عندما جاء القرآن الكريم معجزاً للعرب وكان ذلك شرفا لهم لأنهم كانوا أمة بلاغةٍ وفصاحةٍ . والله لا يتحدى الضعيف وإنما يتحدى القوي ، فلغة القرآن أعجزت الفصيح والبليغ . وحين يعطي الحق سبحانه وتعالى هذه المهلة للمشركين إنما كانت ببنود معينة ، وكان أمير الحج في هذا العام سيدُنا أبو بكر وكان هو الذي سيبلغ البراءة . وهي أنه لا يدخل المسجد الحرام مشرك ولا يحج مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولن يدخل الجنة إلا من آمن ، هذه هي البنود .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطنته النبوية كان يعرف أن العرب لا يقبلون نقض العهود والمواثيق إلا من أهلها : فأرسل صلى الله عليه وسلم سيدنا عليا بن أبي طالب ليعلن نقض العهود ؛ لأنه علم أن الكفار كانوا سيقولون : لا نقبل نقض العهد من أبي بكر ، بل لا بد أن يكون من واحد من آل الناقض .

وحينما قال المولى سبحانه وتعالى :

﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ [التوبة : 2] .

أعطى هذه المهلة الطويلة ، لأنهم مهما فعلوا في هذه المهلة ، فالله غالب على أمره . فلن يفوت أو يغيب شيء عنه سبحانه وتعالى ، ومهما حاولوا أن يجدوا حلفاء لهم فلن

يستطيعوا شيئًا مع الله ، صحيح أنهم ضعاف في هذه الفترة ، وصحيح أنَّ الضعيف قد تكون قدرته على القوي مميتة لأنه يعرف أن فرصته واحدة ، وإن لم يقدر على خصمه فسوف ينتهي ، لكن الله غالب على أمره . وأراد الشاعر العربي أن يعبر عن ذلك فقال :

وضعيفة فإذا أصابت فرصة . . . قتلت كذلك قدرة الضعفاء

لأن الضعيف ينتهز الفرصة ليقضي على خصمه . أما القوي فيعرف أنه قادر على خصمه في أي وقت ، ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الكافرين ﴾ [التوبة : 2] .

(107/325)

الإخزاء هو الإذلال بفضيحة وعار ولا يكون ذلك إلا لمن كان متكبراً متعالياً . أي أن الله قادر على أن يخزي الكفار بفضيحة وعار مهما بلغت قوتهم وكبرهم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(108/325)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) ﴾

أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد وغيرهم ، أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج ، ثم قال " إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك ، فأرسل أبا بكر رضي الله عنه وعلياً رضي الله عنه فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها وبالموسم كله ، فآذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات ، عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر تخلو من ربيع الأول ، ثم عهد لهم وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يموتوا " .

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال " لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال لي : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه ، ورجع أبو بكر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله نزل فيّ شيء ؟ قال :

لا ، ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وأبو الشيخ وابن مردويه عن أنس رضي الله عنه قال " بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر رضي الله عنه ، ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي ، فدعا علياً فأعطاه إياه " .

(109/325)

وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه ببراءة إلى أهل مكة ، ثم بعث علياً رضي الله عنه على أثره فأخذها منه ، فكأن أبا بكر رضي الله عنه وجد في نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر أنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه بأربع : لا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى عهده ، وإن الله ورسوله بريء من المشركين " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كنت

مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه بأربع .

لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى عهده ، وأن الله ورسوله بريء من المشركين " .

وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ببراءة ، فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فإن أمره أو أجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك " .

(110/325)

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن أبا بكر رضي الله عنه أمره أن يؤذن ببراءة في حجة أبي بكر فقال أبو هريرة : ثم اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه ، أمره أن

يؤذن ببراءة وأبو بكر رضي الله عنه على الموسم كما هو ، أو قال : على هيئته " . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر رضي الله عنه على الحج ، ثم أرسل علياً رضي الله عنه ببراءة على أثره ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم المقبل ، ثم خرج فتوفي ، فولي أبو بكر رضي الله عنه فاستعمل عمر رضي الله عنه على الحج ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه من قابل ثم مات ، ثم ولي عمر رضي الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ، ثم كان يحج بعد ذلك هو حتى مات ، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ، ثم كان يحج حتى قتل " .

وأخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يؤدي عنه براءة ، فلما أرسله بعث إلى علي رضي الله عنه فقال : يا علي إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو أنت ، فحمله على ناقته العضباء فسار حتى لحق بأبي بكر رضي الله عنه فأخذ منه براءة ، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخله من ذلك مخافة أن يكون قد أنزل فيه شيء ، فلما أتاه قال : ما لي يا رسول الله ؟ ! قال " خير أنت أخي وصاحبي في الغار وأنت معي على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني " " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع رضي الله عنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ببراءة إلى الموسم ، فأتى جبريل عليه السلام فقال : إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك ، فبعث علياً رضي الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكة والمدينة ، فأخذها فقرأها على الناس في الموسم " .

وأخرج البخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذن بمنى : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأمره أن يؤذن ببراءة فأذن معنا علي رضي الله عنه في أهل منى يوم النحر ببراءة : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " .

وأخرج الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً رضي الله عنه وأمره أن ينادي بها ، فانطلقا فحجا فقام علي رضي الله عنه في أيام التشريق فنادى ﴿ أن الله بريء

من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ولا يَحُجَّنَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن . فكان علي رضي الله عنه ينادي بها " .

(112/325)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وصححه وابن المنذر والنحاس والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن زيد بن تبيع رضي الله عنه قال : سألنا علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت مع أبي بكر رضي الله عنه في الحج ؟ قال : بعثت بأربع . لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مؤمن وكافر بالمسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر .

وأخرج إسحق بن راهويه والدارمي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر رضي الله عنه " أن النبي بعث أبا بكر على الحج ، ثم أرسل علياً رضي الله عنه ببراءة .

فقرأها على الناس في موقف الحج حتى ختمها " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عروة رضي الله عنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم أبا بكر أميراً على الناس سنة تسع وكتب له سنن الحج ، وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بآيات من براءة فأمره أن يؤذن بمكة وبمنى وعرفة وبالمشاعر كلها : بأنه برئت ذمة رسوله من كل مشرك حج بعد العام ، أو طاف بالبيت عريان ، وأجل من كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد أربعة أشهر ، وسار علي رضي الله عنه على راحلته في الناس كلهم يقرأ عليهم القرآن ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ وقرأ عليهم ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : 31] الآية " .

وأخرج أبو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ببراءة ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، واسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما بد من أن تذهب بها أو أذهب بها . قلت : إن كان لا بد فأنا أذهب . قال : انطلق فأن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ، ثم قال : انطلق فاقرأها على الناس " .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ براءة من الله ورسوله . . . ﴾ الآية . قال : حدّ الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاؤوا ، وحد أجل من ليس له عهد انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ الحرم خمسين ليلة ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإِسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق ، وإن ذهب الشرط الأوّل ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ [التوبة : 4] يعني أهل مكة .

وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان لقوم عهود فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعد ما وأبطل ما بعدها ، وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوماً ، عشرين من ذي الحجة والمحرم كله ، فذلك قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] قال : ولم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحداً .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ قال : برئ إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عهودهم كما ذكر الله عزَّ وجلَّ .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس عن الزهري رضي الله عنه ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ قال : نزلت في شوّال فهي الأربعة أشهر شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " فَسِيحُواْ " .

قال ابنُ الأنباري : " هذا على إضمار القولِ ، أي : قل لهم فسيحوا " ويكون التفاتاً من الغيبة إلى الخطابِ ، كقوله : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً إِنَّ هذا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً ﴾ [الإنسان : 21 - 22] ، ويقال : سَاحَ يَسِيحُ سِياحةً وسُيُوحاً وسَيَحَاناً أي : انساب ، لِسَيْح الماء في الأماكن المنبسطة ، قال طرفة : [السريع]

2742 - لَوْ خِفْتُ هَذَا مِنْكَ مَا نِلْتَنِي . . .

حَتَّى ترى خَيْلاً أمَامِي تَسِيحْ

و " أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ " ظرف لـ " سِيحُوا " ، وقرىء " غَيْرُ مُعْجِزي اللهَ " بنصب الجلالةِ على أنَّ النون حُذفتْ تخفيفاً ، وقد تقدَّم تحريره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 8 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي

الْكَافِرِينَ (2) ﴾

إِنْ قَطَعَ عنهم الوصلة فقد ضَرَبَ لهم مدةً على وجه المُهْلَةِ ، فَأَمَّنَهُم في الحالِ ليتأهبوا لِتَحَمُّلِ مقاساةِ البراءةِ فيما يستقبلونه في المآلِ .

والإشارةُ فيه : أنهم إنْ أقلعوا في هذه المهلة عن الغَيِّ والضلال وجدوا في المآل ما فقدوا من الوصال ، وإِنْ أَبَوْا إلا التمادي في تَرْكِ الخدمة والحرمة انقطع ما بينه وبينهم من العصمة .

ثم قال : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّكُم غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الكَافِرِينَ ﴾ والإشارة فيه : إنْ أصررتم على قبيح آثاركم سعَيْتُم إلى هلاككم بِقَدَمِكُم . وندمتم في عاجلكم على سعيكم ، وحَصَلْتُم في آجِلِكم على خسرانكم ؛ وما خَسِرْتم إلا في صفقتكم ، وما ضَرَّ جُرْمُكم سواكم وأنشدوا :

تَبَدَّلَتْ وتبدَّلْنا واحسرتا . . . مَنْ ابتغى عِوَضاً لليلى فلم يَجِدِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 6 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أنزل البراءة ، أمر بالإعلام بها في المجمع الأعظم ليقطع الحجج ، فقال عاطفاً ظهرة الجملة إلى مضمونها : الإخبار بوجوب الإعلام بما ثبت بالجملة الأولى المعطوفة عليها من البراءة :

﴿ وأذان ﴾ أي وهذا إعلام وإعلان واقع وواصل ﴿ من الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات العظمة ﴿ ورسوله ﴾ أي الذي عظمته من عظمته ، فلا يوجهه إلى شيء إلا أعلاه عليه ؛ ولما كان المقصود الإبلاغ الذي هو وظيفة الرسول ، عداه بحرف الانتهاء فقال : ﴿ إلى الناس ﴾ أي كلهم من أهل البراءة وغيرهم ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ قيده لأن العمرة تسمى الحج الأصغر .

ولما كان كأنه قيل : ماهذا الإعلام ؟ قال مفسراً له مصرحاً بما هو المقصود لئلا يقع فيه نوع لبس حاذفاً الصلة إعلاماً بأن هذا مستأنف على تقدير سؤال سائل ، لا معمول لأذان :

﴿ أن الله ﴾ أي الذي له الغنى المطلق والقوة الباهرة ﴿ بريء من المشركين ﴾ أي الذين لا

عهد لهم خاص فلا مانع من قتالهم ، قيل : والذين وقعت البراءة منهم صنفان : أحدهما كانت مدته دون أربعة أشهر فرفع إليها ، والآخر مدته بغير حد فقصر عليها ، ومن لم يكن له عهد فهو أولى ، ومن كان عهده محدوداً بأكثر من أربعة أشهر ولم يحدث شراً أمر بإتمام عهده إلى مدته ﴿ ورسوله ﴾ أي بريء منهم ، فهو موفوع عطفاً على المنوي في " بريء " أو على محل ﴿ أن ﴾ المكسورة واسمها عند من كسرها ، وقرئ بالنصب عطفاً على اسم ﴿ أن ﴾ أو لأن الواو بمعنى مع ، وبالجر على الجوار ، وقيل : على القسم – قال في الكشاف ، قال : ويحكى أن أعرابياً سمع رجلاً يقرؤها فقال : إن كان الله بريئاً من رسوله فأنا منه بريء ، فلببه الرجل إلى عمر -رضى الله عنهم- فحكى الأعرابي قراءته فعندما أمر عمر -رضى الله عنهم- بتعلم العربية ، وروى الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري في مقدمة كتاب الوقف والابتداء بسنده عن ابن أبي ملكية قال : قدم أعرابي في زمان عمر -رضى الله عنهم- فقال : من يقرئني مما أنزل الله على محمد -صلى الله عليه وسلم- ؟ فأقرأه رجل براءة فقال : ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالجر ، فقال : أوقد بريء الله من رسوله ؟ إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه ، فبلغ عمر -رضى الله عنهم- مقالة الأعرابي فدعاه – يعني فسأله فأخبره – فقال عمر -رضى الله عنهم- : ليس هكذا يا أعرابي ! قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال ﴿ أن الله بريء من

المشركين ورسولُه ﴾ فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه ، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم ـ أن لا يقرئ القرآن إلا عالم

(117/325)

باللغة .

(118/325)

وأمر أبا الأسود فوضع النحو ، ونحو ذلك في الاهتمام بشأن العربية ما حكاه الشريف محمد بن أسعد الجواني النسابة في كتابه في الأنساب في ترجمة أبي الأسود الدؤلي بسنده إليه أنه قال : دخلت على أمير المؤمنين علي ـ رضى الله عنهم ـ فرأيته مطرقاً مفكراً فقلت : فيم تفكر يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني سمعت ببلدكم هذا لحناً ، فأردت أن أضع كتاباً في أصول العربية ، فقلت له : إن فعلت هذا بقيت فينا هذه اللغة ، ثم أتيته بعد أيام فألقى إليّ صحيفة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الكلام كله اسم وفعل وحرف ، فالاسم ما أنبأ عن المسمى ، الفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا

فعل : ثم قال : تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم أن الأشياء ثلاثة : ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر ، وإنما يتفاضل الناس في معرفة ما ليس بمضمر ولا ظاهر ، قال أبو الأسود الدؤلي : فجمعت أشياء فعرضتها عليه ، فكان من ذلك حروف النصب ، فذكرت منها إن وأن وليت ولعل وكأن ، ولم أذكر لكن ، فقال لي : لم تركتها ؟ فقلت : لم أحسبها فيها ، فقال بل هي منها فزدها فيها ، وقال أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي في طبقات النحويين : وقال أبو العباس محمد بن يزيد : سئل أبو الأسود الدؤلي عمن فتح له الطريق إلى الوضع في النحو وأرشده إليه ، فقال : تلقنته من علي بن أبي طالب ، وفي حديث آخر : ألقى إليّ أصولاً احتذيت عليها ؛ وفي مختصر طباتهم للحافظ محمد بن عمران المرزباني : كان علي بن أبي طالب -رضى الله عنهم- قد رسم لأبي الأسود الدؤلي حروفاً يعلمها الناس لما فسدت ألسنتهم فكان لا يحب أن يظهر ذلك ضناً به بعد علي -رضى الله عنهم- ، فلما كان زياد وجه إليه أن عمل شيئاً تكون فيه إماماً وينتفع به الناس فقد كنت شرعت فيه لتصلح ألسنة الناس ، فدافع بذلك حتى مر يوماً بكلإ البصرة وإذا قارئ يقرأ ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ وحتى سمع رجلاً قال :

سقطت عصاتي ، فقال : لا يحل لي بعد هذا أن أترك الناس ! فجاء إلى زياد فقال : أنا أفعل ما أمر به الأمير فليبتغ لي كاتباً حصيفاً ذكياً يعقل ما أقول ، فأتي بكاتب من عبد القيس فلم يرضه ، فأتي بآخر من ثقيف ؛ وقال ابن الأنباري في كتاب الوقف : حدثني أبي قال : حدثنا أبو عكرمه قال : قال العتبي : كتب معاوية إلى زياد يطلب عبيد الله ابنه ، فلما قدم عليه كلمه فوجده يلحن ، فرده إلى زياد وكتب إليه كتاباً يلومه فيه ويقول : أمثل عبيد الله يضيع ؟ فبعث زياد إلى أبي الأسود فقال : يا أبا الأسود ! إن هذه الحمراء قد كثرت وأفسدت من ألسن العرب ، فلو وضعت شيئاً يصلح به الناس كلامهم ويعربون به كتاب الله ، فأبى ذلك أبو الأسود وكره إجابة زياد إلى ما سأل ، فوجه زياد رجلاً فقال له : اقعد في طريق أبي الأسود ، فإذا مر بك فاقرأ شيئاً من القرآن وتعمد اللحن فيه ، ففعل ذلك.

فلما مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته يقرأ ﴿أن الله بريء من المشركين ورسولِه﴾ فاستعظم ذلك أبو الأسود وقال : عز وجه الله أن يبرأ من رسوله ، ثم رجع من فوره إلى زياد فقال : يا هذا ، قد أجبتك إلى ما سألت ، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن ، فابعث إليّ ثلاثين رجلاً ، فأحضرهم زياد فاختار منهم أبو الأسود عشرة ، ثم لم يزل يختارهم حتى اختار منهم رجلاً من عبد القيس ، فقال : خذ المصحف وصبغاً يخالف لون المداد ، فإذا فتحت شفتيّ فانقط واحدة فوق الحرف ، وإذا ضممتهما فاجعل النقطة إلى جانب الحرف ، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله ، فإن أتبعت شيئاً من هذه الحركات غنة فانقط

نقطتين ، فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره ، ثم وضع المختصر المنسوب إليه بعد ذلك

- انتهى .

(120/325)

ويوم الحج المذكور هنا للجنس ، أي في جميع أيام الحج - قاله سفيان الثوري - كيوم صفين

والجمل وبعاث يراد به الحين والزمان الذي كان فيه ذلك ، ولذلك نادى علي رضى الله عنه

بنفسه ومن ندبه لذلك في جميع تلك الأيام ، وقال أبو حيان : الظاهر أنه يوم واحد فقال عمر

-رضى الله عنهم- وجماعة : هو يوم عرفة ، وروي مرفوعاً إلى رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- ، وقال أبو موسى -رضى الله عنهم- وجماعة : هو يوم النحر ، وقيل : أيام الحج كلها

- قاله سفيان بن عيينة قال ابن عطية : والذي تظاهرت به الأحاديث أن علياً -رضى الله

عنهم- أذن بتلك الآيات يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر -رضى الله عنهم- ، ثم رأى أنه لم يعم

الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها أيضاً يوم النحر ، وفي ذلك اليوم بعث أبو بكر -رضى الله

عنهم- من يعينه بها كأبي هريرة وغيره -رضى الله عنهم- م ويتبعوا ايضاً أسواق العرب كذي

المجاز وغيره ؛ وبهذا يترجح قول سفيان - انتهى .

وروى عبد الرزاق عن علي -رضى الله عنهم- أن يوم النحر ، وقال في تفسيره أيضاً : أخبرنا

معمر عن الحسن قال : إنما سمي الحج الأكبر لأنه حج أبو بكر - رضى الله عنهم - الحجة التي حجها ، واجتمع فيها المسلمون والمشركون ، ووافق أيضاً ذلك عيد اليهود والنصارى - .

ولما أعلم سبحانه بالبراءة عنها ، سبب عنها مرغباً مرهباً قوله التفاتاً إلى الخطاب : ﴿ فإن تبتم ﴾ أي عن الكفر والغدر ﴿ فهو ﴾ أي ذلك الأمر العظيم وهو المتاب ﴿ خير لكم ﴾ أي لأنكم تفوزون في الوفاء بالأمان في الدنيا ، وفي الإسلام بالسلامة في الدارين .

(121/325)

ولما كانت التوبة محبوبة بالطبع لما لها من النفع قال : ﴿ وإن توليتم ﴾ أي كلفتم أنفسكم خلاف ما يشتهي من التوبة موافقة للفطرة الأولى ، وأصررتهم على الكفر والغدر اتباعاً للهوى المكتسب من خباثة الجبلة ورداءة الأخلاط التي قعدت بالروح عن أوجها الأول إلى الحضيض الأسفل ﴿ فاعلموا ﴾ أي علماً لا شبهة فيه ﴿ أنكم غير معجزي الله ﴾ أي لأن له صفات الكمال من الجلال والجمال ، والالتفات هنا مثله في ﴿ فسيحوا ﴾ والإشارة به إلى ما ذكر في ذلك .

ولما واجههم بالتهديد ، أعرض عنهم وجه الخطاب تحقيراً لهم مخاطباً لأعلى خلقه مبشراً له في أسلوب التهكم بهم ، فقال عاطفاً على ما تقديره : فبشر الغادرين بالخذلان ، أو فبشر

التائبين بنعيم مقيم : ﴿ وبشر الذين كفروا ﴾ أي أوقعوا هذا الوصف ﴿ بعذاب أليم ﴾ أي في الدنيا والآخرة أو فيهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 267 . 270 ﴾

(122/325)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾

اعلم أن قوله : ﴿ بَرَاءةٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عاهدتم مّنَ المشركين ﴾ [التوبة : 1] جملة تامة ، مخصوصة بالمشركين ، وقوله : ﴿ وَأَذَانٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ جملة أخرى تامة معطوفة على الجملة الأولى وهي عامة في حق جميع الناس ، لأن ذلك مما يجب أن يعرفه المؤمن والمشرك من حيث كان الحكم المتعلق بذلك يلزمهما جميعاً ، فيجب على المؤمنين أن يعرفوا الوقت الذي يكون فيه القتال من الوقت الذي يحرم فيه ، فأمر الله تعالى بهذا الإعلام يوم الحج الأكبر ، وهو الجمع الأعظم ليصل ذلك الخبر إلى الكل

ويشتهر .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الأذان الأعلام .

قال الأزهري : يقال آذنته أوذنه إيذاناً ، فالأذان اسم يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي ، ومنه أذان الصلاة .

وقوله : ﴿ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الناس ﴾ أي أذان صادر من الله ورسوله ، واصل إلى الناس ، كقولك : إعلام صادر من فلان إلى فلان .

المسألة الثانية :

اختلفوا في يوم الحج الأكبر .

فقال ابن عباس في رواية عكرمة إنه يوم عرفة ، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد ، وإحدى الروايتين عن علي : ورواية عن المسور بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة .

فقال : " أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر .

" وقال ابن عباس : في رواية عطاء : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وهو قول الشعبي والنخعي والسدي وأحد الروايتين عن علي ، وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير .

(123/325)

والقول الثالث ما رواه ابن جريج عن مجاهد أنه قال : يوم الحج الأكبر أيام منى كلها ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وكان يقول يوم الحج الأكبر أيامه كلها ، ويقول يوم صفين ، ويوم الجمل يراد به الحين والزمان ، لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً كثيرة .

حجة من قال يوم عرفة قوله عليه الصلاة والسلام : " الحج عرفة " ولأن أعظم أعمال الحج هو الوقوف بعرفة ، لأن من أدركه ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته فقد فاته الحج .

وذلك إنما يحصل في هذا اليوم .

وحجة من قال إنه يوم النحر ، هي أن أعمال الحج إنما تتم في هذا اليوم ، وهي الطواف والنحر والحلق والرمي ، وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً أخذ بلجام دابته فقال : ما الحج الأكبر .

قال : يومك هذا ، خل عن دابتي ، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع .

" فقال هذا يوم الحج الأكبر ، " وأما قول من قال المراد مجموع تلك الأيام ، فبعيد لأنه يقتضي تفسير اليوم بالأيام الكثيرة ، وهو خلاف الظاهر .

فإن قيل : لم سمي ذلك بالحج الأكبر ؟

قلنا فيه وجوه : الأول : أن هذا هو الحج الأكبر ، لأن العمرة تسمى الحج الأصغر .

الثاني : أنه جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته ، لأنه إذا فات الحج ، وكذلك إن أريد به يوم النحر ، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج الأكبر .

الثالث : قال الحسن : سمي ذلك اليوم بيوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ، وموافقته لأعياد أهل الكتاب ، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده ، فعظم ذلك اليوم في قلب كل مؤمن وكافر .

طعن الأصم في هذا الوجه وقال : عيد الكفار فيه سخط ، وهذا الطعن ضعيف ، لأن المراد أن ذلك اليوم يوا ستعظمه جميع الطوائف ، وكان من وصفه بالأكبر أولئك .

والرابع : سمي بذلك لأن المسلمين والمشركين حجوا في تلك السنة .

والخامس : الأكبر الوقوف بعرفة ، والأصغر النحر ، وهو قول عطاء ومجاهد .

السادس : الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وهو منقول عن مجاهد .

ثم إنه تعالى بين أن ذلك الأذان بأي شيء كان ؟ فقال : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ وفيه مباحث :

البحث الأول : لقائل أن يقول : لا فرق بين قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وبين قوله ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ فما الفائدة في هذا التكرير ؟

والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن المقصود من الكلام الأول الإخبار بثبوت البراءة ، والمقصود من هذا الكلام إعلام جميع الناس بما حصل وثبت .

والوجه الثاني : أن المراد من الكلام الأول البراءة من العهد ، ومن الكلام الثاني البراءة التي هي نقيض الموالاة الجارية مجرى الزجر والوعيد ، والذي يدل على حصول هذا الفرق أن في البراءة الأولى بريء إليهم ، وفي الثانية : بريء منهم ، والمقصود أنه تعالى أمر في آخر سورة الأنفال المسلمين بأن يوالي بعضهم بعضاً ، ونبه به على أنه يجب عليهم أن لا يوالوا الكفار وأن يتبرؤا منهم ، فههنا بين أنه تعالى كما يتولى المؤمنين فهو يتبرأ عن المشركين ويذمهم ويلعنهم ، وكذلك الرسول ، ولذلك أتبعه بذكر التوبة المزيلة للبراءة .

والوجه الثالث : في الفرق أنه تعالى في الكلام الأول ، أظهر البراءة عن المشركين الذين

عاهدوا ونقضوا العهد .

وفي هذه الآية أظهر البراءة عن المشركين من غير أن وصفهم بوصف معين ، تنبيهاً على أن الموجب لهذه البراءة كفرهم وشركهم .

البحث الثاني : قوله : ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فيه حذف والتقدير : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بأن الله بريء من المشركين إلا أنه حذف الباء لدلالة الكلام عليه .

واعلم أن في رفع قوله : ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ وجوهاً : الأول : أنه رفع بالابتداء وخبره مضمر ، والتقدير ورسوله أيضاً بريء والخبر عن الله دل على الخبر عن الرسول .

(125/325)

والثاني : أنه عطف على المنوي في بريء فإن التقدير بريء هو ورسوله من المشركين .

الثالث : أن قوله : ﴿ أَنَّ اللهَ ﴾ رفع بالابتداء وقوله : ﴿ بَرِيءٌ ﴾ خبره وقوله : ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ عطف على المبتدأ الأول .

قال صاحب "الكشاف" : وقد قرىء بالنصب عطفاً على اسم أن لأن الواو بمعنى مع ، أي بريء مع رسوله منهم ، وقرىء بالجر على الجوار وقيل على القسم والتقدير أن الله بريء من المشركين وحق رسوله .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ أي عن الشرك ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وذلك ترغيب من الله في التوبة والإقلاع عن الشرك الموجب لكون الله ورسوله موصوفين بالبراءة منه ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي أعرضتم عن التوبة عن الشرك ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى الله ﴾ وذلك وعيد عظيم ، لأن هذا الكلام يدل على كونه تعالى قادراً على إنزال أشد العذاب بهم .

ثم قال : ﴿ وَبَشّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ في الآخرة لكي لا يظن أن عذاب الدنيا لما فات وزال ، فقد تخلص عن العذاب ، بل العذاب الشديد معد له يوم القيامة ولفظ البشارة ورد ههنا على سبيل استهزاء كما يقال : تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 176 . 178 ﴾

(126/325)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾

يَعْنِي إعْلَامٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، يُقَالُ : آذَنَنِي بِكَذَا أَيْ أَعْلَمَنِي فَعَلِمْت ، وَاخْتُلِفَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَرُوِيَ عَنْ ﴿ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ﴾

، وَعَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ نَحْوُ ذَلِكَ ، عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْ الرِّوَايَةِ فِيهِ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ مِنْ الرُّوَاةِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : أَيَّامُ الْحَجِّ كُلُّهَا ، وَهَذَا شَائِعٌ ، كَمَا يُقَالُ : يَوْمُ صِفِّينَ ، وَقَدْ كَانَ الْقِتَالُ فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ ، وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا قَالَ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقِرَانُ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْإِفْرَادُ .

وَقَدْ ضُعِّفَ هَذَا التَّأْوِيلُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِفْرَادِ يَوْمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلِلْقِرَانِ يَوْمٌ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ يَوْمَ الْقِرَانِ هُوَ يَوْمُ الْإِفْرَادِ لِلْحَجِّ ، فَتَبْطُلُ فَائِدَةُ تَفْضِيلِ الْيَوْمِ لِلْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّدَاءُ بِذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِرَانِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَيَّامُ الْحَجِّ غَيْرَ أَيَّامِ الْعُمْرَةِ فَلَا تُفْعَلُ الْعُمْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : (إنَّمَا قَالَ : { يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } لِأَنَّ أَعْيَادَ الْمِلَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقِيلَ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ بِذَلِكَ

كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو

بَكْرٍ ، وَلِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ لِتَقَدُّمِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ .

(128/325)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : { الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } قَدْ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَجٌّ أَصْغَرُ ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى } ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اسْمَ الْحَجِّ يَقَعُ عَلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ حِينَ سَأَلَهُ فَقَالَ : الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِنَفْيِ النَّبِيِّ الْوُجُوبَ إلَّا فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْحَجُّ عَرَفَةُ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ لِأَنَّ فِيهِ تَمَامَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ وَالتَّفَثَ ، وَيَحْتَمِلُ أَيَّامَ مِنًى عَلَى مَا

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَخَصَّهُ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِفِعْلِ الْحَجِّ فِيهِ دُونَ الْعُمْرَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْحَجُّ لِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ ، وَعَرَفَةُ قَدْ يَأْتِيهَا بَعْضُهُمْ لَيْلًا ، وَبَعْضُهُمْ نَهَارًا ، وَأَمَّا النِّدَاءُ بِسُورَةِ بَرَاءَةٌ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَجَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 3 صـ ﴾

(129/325)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْأَذَانُ : هُوَ الْإِعْلَامُ لُغَةً مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، الْمَعْنَى بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَيْ هَذِهِ بَرَاءَةٌ ، وَهَذَا إعْلَامٌ وَإِنْذَارٌ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِمِنًى فَقَالَ :

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ .

قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ .

قَالَ : إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : ﴿ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ أَرْدَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيٍّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِبَرَاءَةَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ ، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

﴿ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ ﴿ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ ، وَوَعَظَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؛ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(131/325)

قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ .

أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(132/325)

وَرُوِيَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ ﴾ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ : ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَتْبَعَهُ عَلِيًّا ، فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَاءِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا يَظُنُّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ،

فَانْطَلَقَا وَحَجَّا ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ﴾ .

وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي فَإِذَا أَعْيَا قَامَ أَبُو بَكْرٍ يُنَادِي بِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .

(133/325)

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَدَعَا عَلِيًّا ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴾ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ : لَا نَشُكُّ

أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ يَوْمُ النَّحْرِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ الْجَمْرَةُ ، وَيُنْحَرُ فِيهِ الْهَدْيُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدِّمَاءُ ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَنْقَضِي فِيهِ الْحَجُّ ؛ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَهُوَ انْقِضَاءُ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ .

وَنَحْوَهُ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : " هُوَ يَوْمٌ يُحْلَقُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَتُرَاقُ فِيهِ الدِّمَاءُ ، وَيُحَلُّ فِيهِ الْحَرَامُ ، وَتُوضَعُ فِيهِ النَّوَاصِي " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : " إنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ " وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقِرَانُ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ " .

قَالَ الْقَاضِي : إذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَالْمُنَقَّحُ مِنْهَا أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ الْحَجُّ ، كَمَا قَالَ

مُجاهِدٌ ؛ لَكِنَّا إذا بَحَثْنا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةُ ، مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا فِي يَوْمِهَا أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ بَيْدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَحْثِ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أَمَرَ بِالْأَذَانِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلِثُبُوتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ : ﴿ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، أَلَيْسَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟ ﴾ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّبَيْرِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ .

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ .

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بِانْقِضَاءِ الْحَجِّ فِيهِ مِنْ النُّسُكِ ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ .

وَغَاصَ مَالِكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّلَائِلِ ، وَقَالَ : إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فِيهِ الْحَجُّ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ إِنَّمَا هُوَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَفِي صَبِيحَتِهِ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ وَالطَّوَافُ ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا إِشْكَالٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ "بَرَاءَةٌ" عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ .

فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي .

ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : اخْرُجْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ صَدْرِ بَرَاءَةَ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمِنًى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَهُوَ لَهُ إِلَى مُدَّتِهِ .

فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَمِيرٌ أَمْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ .

ثُمَّ مَضَيَا ، فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ، وَالْعَرَبُ إِذْ ذَاكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْحَجِّ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ .

وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مَنْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ كَانَ يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النِّدَاءُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ أَوْلَى وَأَبْلَغَ فِي الْمُرَادِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْوُقُوفُ كُلُّهُ بِعَرَفَةَ .

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرٍ الشَّهِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْمُظَفَّرِ طَاهِرَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَاهْبُورٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ تَضَمَّنَتْ نَقْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ سِيرَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْعَقْدَ إِلَّا الَّذِي عَقَدَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ بِالْحُجَّةِ ، وَأَنْ يُرْسِلَ ابْنَ عَمِّهِ الْهَاشِمِيَّ مِنْ بَيْتِهِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مُتَكَلِّمٌ .

وَهَذَا بَدِيعٌ فِي فَنِّهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ فِي التَّأْذِينِ : هَلْ كَانَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ أَوْ تِسْعٍ إلَى قَوْلِهِ :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

أَوْ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

وَهَذَا إنَّمَا نَشَأَ مِنْ رِوَايَاتٍ وَرَدَتْ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ .

وَفِيهَا مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَاَلَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَأْذِينَهُ إنَّمَا كَانَ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ إنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا مَا قَالَهُ فِي تَأْذِينِهِ ، وَمِنْهَا مَا زَادَ عَلَيْهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(138/325)

وقال السمرقندى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾

يعني : إعلام من الله ورسوله .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كنت مع عليّ بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ببراءة ، فقيل له : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ولا يطوف بالبيت عريان ؛ ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فإن أجله إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك .

ويقال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ومعه عشر آيات ، وأمره أن يقرأها على أهل مكة ؛ ثم بعث عليّاً وأمره أن يقرأ هذه الآيات ويقال : إنما أمر علياً بالقرآن ، لأن أبا بكر كان خفيض الصوت وكان عليّ جهوري الصوت ، فأراد أن يقرأ عليّ حتى يسمعوا جميعاً فذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

﴿ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ .

وروى الأعمش ، عن عبد الله بن أبي سنان قال : خطبنا المغيرة بن شعبة يوم النحر ، فقال : هذا يوم النحر وهذا يوم الحج الأكبر ؛ وقال الحسن : إنما سمي الحج الأكبر ، لأنه حج أبو بكر فاجتمع فيها المسلمون والمشركون ، ووافق أيضاً عيد اليهود والنصارى فلذلك سمي الحج الأكبر ، لاجتماع المسلمين والمشركين في ذلك اليوم .

وروي عن عليّ رضي الله عنه قال : "الحج الأكبر يوم النحر .

وروي عن محمد بن قيس بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ " وإنما سمي يوم عرفة يوم الحج الأكبر ، لأنه يوقف بعرفة .

ويقال : الحج الأكبر هو الحج ، والحج الأصغر هو العمرة .

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : العمرة هي الحجة الصغرى ؛ وقال ابن أبي أوفى : الحج الأكبر يوم إهراق الدماء وحلق الشعر وهو يوم النحر .

﴿ أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ ، يعني : ورسوله أيضاً بريء من المشركين .

(139/325)

وقرأ بعضهم ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ بنصب اللام ومعناه أن رسوله بريء من المشركين ؛ وهي قراءة شاذة .

ثم قال : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ ، يعني : رجعتم من الكفر ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الإقامة عليه .

﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ ، يعني : أبيتم الإسلام وأقمتم على الكفر وعبادة الأوثان ، ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى الله ﴾ ؛ يعني : لن تفوتوا من عذابه .

ثم قال : ﴿ وَبَشِّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ؛ وهو القتل في الدنيا والعذاب في الآخرة إلى الأبد في النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(140/325)

وقال الثعلبى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله ﴾

عطف على قوله براءة ، ومعناه : إعلام ، ومنه الأذان بالصلاة ، يقال : أذنته فأذن أي أعلمته فعلم ، وأصله من الأُذن أي أوقعته في أُذنه ، وقال عطية العوفي [و . .] [الأذان] ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ الآية ، وذلك ثمان وعشرون آية .

﴿ وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ اختلفوا فيه فقال أبو جحيفة وعطاء وطاووس ومجاهد : يوم عرفة ، وهي رواية عمرو عن ابن عباس ، يدل عليه حديث أبي الصّهباء البكري ، قال : سألت علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر بن أبي قحافة يعلم الناس الحج وبعثني معه بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة ، فخطب الناس يوم عرفة فلمّا قضى خطبته التفت اليّ وقال : هلمّ يا علي

فأدّ رسالة رسول الله ، فقمت فقرأت عليهم أربعين آية من براءة ، ثم صدرنا حتى أتينا منى ، فرميت الجمرة ونحرت البدنة وحلقت رأسي ، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا كلهم خطبة أبي بكر رضي الله عنه يوم عرفة فطفت أتتبع بها الفساطيط أقرأها عليهم ، فمن ثم أخال حسبتم أنه يوم النحر ألا وهو يوم عرفة .

وروى شهاب بن عباد القصري عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : هذا يوم عرفة يوم الحج الأكبر فلا يصومنّه أحد . قال : فحججت بعد أبي فأتيت المدينة فسألت عن أفضل أهلها فقالوا : سعيد بن المسيب ، فأتيته فقلت : أخبرني عن صوم يوم عرفة فقال : أخبرك عمّن هو أفضل مني مائة ضعف عن عمر وابن عمر ، كان ينهى عن صومه ويقول هو يوم الحج الأكبر .

وقال معقل بن داود : سمعت ابن الزبير يقول يوم عرفة : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصمْهُ أحد ، وقال غالب بن عبيد الله : سألت عطاء عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم عرفة فاقض منها قبل طلوع الفجر .

وقال قيس بن مخرمة : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ثم قال : أما بعد وكان لا يخطب إلاّ قال أما بعد فإنّ هذا يوم الحج الأكبر " ، وقال نافع بن جبير ، وقيس بن عباد ، وعبد الله ابن شراد ، والشعبي والنخعي والسدي ، وابن زيد هو يوم النحر وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه .

قال يحيى بن الجواد : خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبّانة فجاءه رجل فأخذ بلجام دابته وسأله عن الحج الأكبر ، فقال : هو يومك هذا فخلّ سبيلها .

وقال عياش العامري : سئل عبد الله بن أبي أوفى عن يوم الحج الاكبر فقال : سبحان الله هو يوم النحر يوم يهراق فيه الدماء ويحلق فيه الشعر ويحل فيه الحرام .

وروى الأعمش عن عبد الله بن سنان . قال خطبنا المغيرة بن شعبة على ناقة له يوم الأضحى فقال : هذا يوم الأضحى ، وهذا يوم النحر ، وهذا يوم الحج الاكبر .

وروى شعبة بن أبي بشر ، قال : اختصم علي بن عبد الله بن عباس ورجل من آل شيبة في يوم الحج الاكبر ، فقال علي : هو يوم النحر ، وقال الذي من آل شيبة : هو يوم عرفة فأرسلوا إلى سعيد بن جبير فسألوه فقال : هذا يوم النحر إلا ترى أنه من فاته يوم عرفة لم يفته الحج ، وإذا فاته يوم النحر فقد فاته الحج ، يدل عليه ما روى الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في نفر بعثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى : لا

يحج بعد العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان ، فأردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يأمره أن يؤذّن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذّن معنا علي كرم الله وجهه أهل منى يوم النحر ببراءة .

(142/325)

صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا بكر بعث في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذّنون في الناس : لايحجّنّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أصل حديث أبي هريرة .

ابن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد قال : يوم الحج الأكبر حين الحج أيام منى كلها ومجامع المشركين بعكاظ وذي المجارة ومخشة ، ويوم نادى فيه علي بما نادى ، وكان سفيان الثوري يقول : يوم الحج الأكبر أيامه كلّها مثل يوم صفين ويوم الجمل ويوم بُعَاث والزمان ، لأن كل حرب من هذه الحروب كانت أياماً كثيرة .

واختلفوا أيضاً في السبب الذي لأجله قيل : هذا اليوم يوم الحج الأكبر . فقال الحسن : يسمّى الحج الأكبر من أجل أنه اجتمع فيها حج المسلمين والمشركين ، وقال عبد الله بن

الحرث ابن نوفل : يوم الحج الأكبر كان لحجة الوداع ، اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ، ولم يجتمع قبله ولا بعده .

وروى منصور وحماد عن مجاهد قال : يقال الحج الأكبر القرآن ، والحج الأصغر أفراد الحج ، وقال الزهري والشعبي وعطاء : الحج الأكبر : الحج ، والحج الأصغر : العمرة ، وقيل لها [. . . . .] عملها [. . . . .] من الحج .

قوله عز وجل : ﴿ أَنَّ اللَّه ﴾ قرأ عيسى أنّ الله بالكسر على الابتداء لأن الأذان قول ﴿ بريء مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ قراءة العامة بالرفع على الابتداء وخبره مضمر تقديره : ورسوله أيضاً بريء ، وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى ويعقوب (ورسوله) بالنصب عطفاً على اسم الله ، ولم يقل بريئان لأنه يرجع إلى كل واحد منهما كقول الشاعر :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله . . . فأني وقيار بها لغريب

وروي عن الحسن ورسوله بالخفض على القسم ، وبلغني أن اعربياً سمع رجلاً يقرأ هذه القراءة . فقال : إن كان أمراً من رسوله فإني بريء منه أيضاً ، فأخذ الرجل (بتلْبَتِه) وجرّه إلى عمر ابن الخطاب ، فقص الأعرابي قصته وقوله أيضاً ، فعند ذلك أمر عمر بتعليم العربية

.

﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ رجعتم من كفركم وأخلصتم بالتوحيد ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أعرضتم عن الإيمان (إلى الإصرار) على الكفر ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ ﴾ وأخبر ﴿ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(144/325)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾

في الأذان ها هنا ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه القصص ، وهذا قول تفرد به سليمان بن موسى النشابي .

والثاني : أنه النداء بالأمر الذي يسمع بالأذن ، حكاه علي بن عيسى .

الثالث : أنه الإعلام ، وهذا قول الكافة .

وفي ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه يوم عرفة ، قاله عمر بن الخطاب وابن المسيب وعطاء . وروى ابن جريج عن

محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال : " هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ " والثاني : أنه يوم النحر ، قاله عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبه وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي .

وروي مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطبنا رسول الله صلى عليه وسلم على ناقته الحمراء وقال " أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ " . والثالث : أنها أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، قاله مجاهد وسفيان ، قال سفيان : كما يقال يوم الجمل ويوم صفين ، أي أيامه كلها .

أحدها : أنه سمي بذلك لأنه كان في سنة اجتمع فيها حج المسلمين والمشركين ، ووافق أيضاً عيد اليهود والنصارى ، قاله الحسن .

والثاني : أن الحج الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد ، قاله مجاهد .

والثالث : أن الحج الأكبر هو الحج ، والأصغر هو العمرة ، قاله عطاء والشعبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس ﴾ الآية

﴿ وأذان ﴾ معناه إعلام وإشهار ، و﴿ الناس ﴾ ها هنا عام في جميع الخلق ، و﴿ يومَ ﴾ منصوب على الظرف والعامل فيه ﴿ آذان ﴾ وإن كان قد وصف فإن رائحة الفعل باقية ، وهي عاملة في الظروف ، وقيل لا يجوز ذلك إذ قد وصف المصدر فزالت عنه قوة الفعل ، ويصح أن يعمل فيه فعل مضمر تقتضيه الألفاظ ، وقيل العامل في صفة الأذان وقيل العامل فيه ﴿ مخزي ﴾ .

قال القاضي أبو محمد : وهذا بعيد ، و﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ قال عمر وابن عمر وابن المسيب وغيرهم : هو يوم عرفة ، وقال به علي ، وروي عنه أيضاً أنه يوم النحر ، وروي ذلك عن أبي هريرة وجماعة غيرهم ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال منذر بن سعيد وغيره : كان الناس يوم عرفة مفترقين إذ كانت الحمس تقف بالمزدلفة وكان الجمع يوم النحر بمنى ، فلذلك كانوا يسمونه الحج الأكبر أي من الأصغر الذي هم فيه مفترقون .

قال القاضي أبو محمد : وهذا زال في حجة أبي بكر لأنه لم يقف بالمزدلفة ، وقد ذكر المهدوي أن الحمس ومن اتبعها وقفوا بالمزدلفة في حجة أبي بكر ، والذي تظاهرت به الأحاديث في هذا المعنى أن علياً رضي الله عنه أذن بتلك الآية يوم عرفة إثر خطبة أبي

بكر ، ثم رأى أنه لم يعلم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر ، وفي ذلك اليوم بعث معه أبو بكر من يعينه بالأذان بها كأبي هريرة وغيره ، وتتبعوا بها أيضاً أسواق العرب كذي المجاز وغيره ، فمن هنا يترجح قول سفيان إن ﴿ يوم ﴾ في هذه الآية بمعنى أيام ، بسبب ذلك قالت طائفة ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ عرفة حيث وقع أول الأذان وقالت طائفة أخرى : هو يوم النحر حيث وقع إكمال الأذان ، واحتجوا أيضاً بأنه من فاته الوقوف يوم عرفة فإنه يجزيه الوقوف ليلة النحر ، فليس يوم عرفة على هذا يوم الحج الأكبر .

قال القاضي أبو محمد : ولا حجة في هذا ، وقال سفيان بن عيينة : المراد أيام الحج كلها كما تقول يوم صفين ويوم الجمل يريد جميع أيامه ، وقال مجاهد ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ أيام منى كلها ، ومجامع المشركين حيث كانوا بذي المجاز وعكاظ حين نودي فيهم ألا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا .

قال القاضي أبو محمد : وهذا كما قال عثمان لعمر حين عرض عليه زواج حفصة : إني قد رأيت ألا أتزوج يومي هذا ، وكما ذكر سيبويه : تقول لرجل : وما شغلك اليوم ؟ وأنت تريد في أيامك هذه ، واختلف لم وصف بالأكبر ؟ فقال الحسن بن أبي الحسن وعبد الله بن

الحارث بن نوفل لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون وصادف أيضاً عيد اليهود والنصارى .

قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف أن يصفه الله في كتابه بالكبر لهذا ، وقال الحسن أيضاً : إنما سمي أكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود .

(147/325)

قال القاضي أبو محمد : وهذا هو القول الذي يشبه نظر الحسن ، وبيانه أن ذلك اليوم كان المفتتح بالحق وإمارة الإسلام بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذت فيه العهود وعز فيه الدين وذل الشرك ، ولم يكن ذلك في عام ثمان حين ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عتاب بن أسيد كان أمر العرب على أوله ، فكل حج بعد حج أبي بكر فمتركب عليه فحقه لهذا أن يسمى أكبر ، وقال عطاء بن أبي رباح وغيره : الحج أكبر بالإضافة إلى الحج الأصغر وهي العمرة ، وقال الشعبي : بالإضافة إلى العمرة في رمضان فإنها الحج الأصغر ، وقال مجاهد : الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وهذا ليس من هذه الآية في شيء ، وقد تقدم ما ذكره منذر بن سعيد ويتجه أن يوصف بالأكبر على جهة المدح لا بإضافة إلى أصغر معين ، بل يكون المعنى الأكبر من سائر الأيام فتأمله ، واختصار ما تحتاج

إليه هذه الآية على ما ذكر مجاهد وغيره من صورة تلك الحال ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح مكة سنة ثمان ، فاستعمل عليها عتاب بن أسيد وقضى أمر حنين والطائف وانصرف إلى المدينة فأقام بها حتى خرج إلى تبوك ، ثم انصرف من تبوك في رمضان سنة تسع فأراد الحج ثم نظر في أن المشركين يحجون في تلك السنة ويطوفون عراة فقال لا أريد أن أرى ذلك ، فأمر أبا بكر على الحج بالناس وأنفذه ، ثم أتبعه علي بن أبي طالب على ناقته العضباء ، وأمره أن يؤذن في الناس بأربعة أشياء ، وهي :

لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وفي بعض الروايات ولا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته ، وفي بعض الروايات ، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر يسيح فيها ، فإذا انقضت ف ﴿ إن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ .

قال القاضي أبو محمد : وأقول : إنهم كانوا ينادون بهذا كله ، فهذا للذين لهم عهد وتحسس منهم نقضه ، والإبقاء إلى المدة لمن لم يخبر منه نقض ، وذكر الطبري أن العرب قالت يومئذ :

نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، فلام بعضهم بعضاً وقالوا ما تصنعون وقد أسلمت قريش ؟ فأسلموا كلهم ولم يسح أحد .

(149/325)

قال القاضي أبو محمد : وحينئذ دخل الناس في دين الله أفواجاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر علياً أن يقرأ على الناس الأربعين آية صدر سورة براءة قبل ثلاثين ، وقيل عشرين ، وفي بعض الروايات عشر آيات ، وفي بعضها تسع آيات ، ذكرها النقاش ، وقال سليمان بن موسى الشامي ثمان وعشرون آية ، فلحق أبا بكر في الطريق فقال له أبو بكر أمير أو مأمور ، فقال بل مأمور فنهضا حتى بلغا الموسم ، فلما خطب أبو بكر بعرفة : قال : قم يا علي ، فأدِّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علي ففعل ، قال ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت أتتبع الفساطيط يوم النحر ، وقرأ جمهور الناس " أن الله بريء " بفتح الألف على تقدير بأن الله ، وقرأ الحسن والأعرج : " إن الله " بكسر الألف على القطع ، إذ الأذان في معنى القول ، وقرأ جمهور الناس " ورسولُه " بالرفع على الابتداء وحذف الخبر " ورسوله بريء منهم " ، هذا هو عند شيخنا الفقيه الأستاذ أبي الحسن بن الباذش رحمه الله معنى العطف على الموضع ، أي

تؤنس بالجملة الأولى التي هي من ابتداء وخبر فعطفت عليها هذه الجملة ، وقيل هو معطوف على موضع المكتوبة قبل دخول " أن " التي لا تغير معنى الابتداء بل تؤكده وإذ قد قرئت بالكسر لأنه لا يعطف على موضع " أن " بالفتح ، وانظره فإنه مختلف في جوازه ، لأن حكم " أن " رفع حكم الابتداء إلا في هذا الموضع وما أشبهه ، وهذا قول أبي العباس وأبي علي رحمهما الله ، ومذهب الأستاذ على مقتضى كلام سيبويه أن لا موضع لما دخلت عليه " أن " إذ هو معرب قد ظهر فيه عمل العامل ولأنه لا فرق بين " أن " وبين ليت ولعل ، والإجماع أن لا موضع لما دخلت عليه هذه وقيل عطف على الضمير المرفوع الذي في " بريء " ، وحسن ذلك أن المجرور قام مقام التوكيد ، كما قامت " لا " في وقوله تعالى :

﴿ ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ [الأنعام : 148] وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر " رسولَه " بالنصب عطفاً على لفظ المكتوبة ، وبهذه الآية امتحن معاوية أبا الأسود حتى وضع النحو إذ جعل قارئاً يقرأ بخفض " ورسولِه " ، والمعنى في هذه الآية بريء من عهودهم وأديانهم براءة عامة تقتضي المحارجة وإعمال السيف ، وقوله ﴿ فإن تبتم ﴾ أي عن الكفر ووعدهم مع شرط التوبة وتوعدهم مع شرط التولي ، وجاز أن تدخل البشارة في

المكروه لما جاء مصرحاً به مرفوع الأشكال. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(151/325)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾

أي : إعلام ؛ ومنه أَذان الصلاة .

وقرأ الضحاك ، وأبو المتوكل ، وعكرمة ، والجحدري ، وابن يعمر : ﴿ وَإِذْنٌ ﴾ بكسر الهمزة وقصرها ساكنة الذال من غير ألف .

قوله تعالى : ﴿ إلى الناس ﴾ أي : للناس .

يقال : هذا إعلام لك ، وإليك .

والناس هاهنا عامّ في المؤمنين والمشركين .

وفي يوم الحج الأكبر ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يوم عرفة ، قاله عمر بن الخطاب ، وابن الزبير ، وأبو جحيفة ، وطاووس ، وعطاء .

والثاني : يوم النحر ، قاله أبو موسى الأشعري ، والمغيرة ابن شعبة ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وابن المسيب ، وابن جبير ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وابن زيد ، والسدي في آخرين .

وعن علي ، وابن عباس ، كالقولين .

والثالث : أنه أيام الحج كلُّها .

فعبَّر عن الأيام باليوم ، قاله سفيان الثوري .

قال سفيان : كما يقال : يوم بعاث ، ويوم الجمل ، ويوم صفّين يراد به : أيام ذلك ، لان كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً .

وعن مجاهد كالأقوال الثلاثة .

وفي تسميته بيوم الحج الأكبر ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه سمَّاه بذلك لأنه اتفق في سنة حج فيها المسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيدَ اليهود والنصارى ، قاله الحسن .

والثاني : أن الحج الأكبر : هو الحج ، والأصغر : هو العمرة ، قاله عطاء ، والشعبي .

والثالث : أن الحج الأكبر : القِران ، والأصغر : الإفراد ، قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ إن الله بريء ﴾ وقرأ الحسن ، ومجاهد ، وابن يعمر : "إِن الله" بكسر الهمزة .

﴿ من المشركين ﴾ أي: من عهد المشركين، فحذف المضاف.

﴿ ورسولُه ﴾ رفعٌ على الابتداء، وخبره مضمر على معنى: ورسولُه أيضا بريء.

وقرأ أبو رزين، وأبو مجلز، وأبو رجاء، ومجاهد، وابن يعمر، وزيد عن يعقوب:

"ورسولَه" بالنصب.

ثم رجع إلى خطاب المشركين بقوله: ﴿ فإن تبتم ﴾ أي: رجعتم عن الشرك، ﴿ وإن

تولَّيتم ﴾ عن الإيمان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ زاد المسيرـ 3 ص ﴾

(152/325)

وقال القرطبى:

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ

﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف.

وهو عطف على "براءة".

﴿ إِلَى الناس ﴾ الناس هنا جميع الخلق.

﴿ يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ ظرف ، والعامل فيه "أذان" .

وإن كان قد وصف بقوله : "مِنَ اللَّهِ" ؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف .

وقيل : العامل فيه "مُخْزِي" .

ولا يصح عمل "أذان" ؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل .

الثانية واختلف العلماء في الحج الأكبر ؛ فقيل : يوم عرفة .

رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعيّ .

وعن عليّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أَوْفَى والمُغِيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر .

واختاره الطبري .

وروى ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال : "أيُّ يوم هذا" فقالوا : يوم النحر .

فقال : هذا يوم الحج الأكبر " أخرجه أبو داود .

وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بمنًى : لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

ويومُ الحج الأكبر يومُ النّحر .

وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر .

فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ؛ فلم يحج عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم مشرك .

وقال ابن أبي أَوْفَى : يومُ النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشَّعْر ، ويُلقى فيه التفث ، وتَحِلّ فيه الحُرَم .

وهذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته .

(153/325)

احتجّ الأولون بحديث مَخْرَمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة " رواه إسماعيل القاضي .

وقال الثَّوْريّ وابن جُرِيج : الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها .

وهذا كما يقال : يوم صِفّين ويوم الجَمَل ويومُ بُعاث ؛ فيراد به الحِين والزمان لا نفس اليوم .

ورُوي عن مجاهد : الحج الأكبر القِران ، والأصغر الإفراد .

وهذا ليس من الآية في شيء .

وعنه وعن عَطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر العُمْرة .

وعن مجاهد أيضاً : أيامُ الحج كلُّها .

وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوفل : إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون ، واتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل : اليهود والنصارى والمجوس .

قال ابن عطيّة : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا .

وعن الحسن أيضاً : إنما سميَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود .

وهذا الذي يشبه نظر الحسن .

وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم حَجة الوداع ، وحجّت معه فيه الأُمم .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللهَ بريءٌ مِّنَ المشركين ورَسُولُهُ ﴾ "أن" بالفتح في موضع نصب .

والتقدير بأن الله .

ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله .

"بَريءٌ" خبر أنّ .

"وَرَسُولُهُ" عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمر المرفوع في "بريء" .

كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام .

وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله بريء منهم .

ومن قرأ "ورسولَه" بالنصب وهو الحسن وغيره عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ .

وفي الشواذ "ورسولِهِ" بالخفض على القسم ، أي وحقّ رسوله ؛ ورُويت عن الحسن .

وقد تقدمت قصة عمر فيها أوّل الكتاب .

﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ أي عن الشرك .

﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي أنفع لكم .

﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي عن الإيمان .

﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ أي فائِتِيه ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(154/325)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾

الأذان في اللغة الإعلام ومنه الأذان للصلاة لأنه إعلام بدخول وقتها والمعنى وإعلام صادر من الله ورسوله واصل ﴿ إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ اختلفوا في يوم الحج الأكبر فروى

عكرمة عن ابن عباس أنه يوم عرفة ويروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر أخرجه الترمذي وقال ويروى موقوفاً عليه وهو أصح وعن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال : أي يوم هذا ، فقالوا يوم النحر فقال : هذا يوم الحج الأكبر أخرجه أبو داود ويروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي .

وروى ابن جريج عن مجاهد أن يوم الحج الأكبر أيام منى كلها وكان سفيان الثوري يقول الحج الأكبر أيام منى كلها لأن اليوم قد يطلق ويراد به الحين والزمان كقولك يوم صفين ويوم الجمل لأن الحروب دامت في تلك الأيام ويطلق عليها يوم واحد وقال عبد الله بن الحث بن نوفل : يوم الحج الأكبر الذي حج فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو قول ابن سيرين لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المشركين ولم يجتمع مثل ذلك قبله ولا بعده فعظم ذلك اليوم عند المؤمنين والكافرين .

قال مجاهد : الحج الأكبر القرآن لأنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال الزهري والشعبي وعطاء ، الحج الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة وإنما قيل لها الأصغر لنقصان أعمالها عن الحج وقيل : سمي الحج الأكبر لموافقة حجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع وكان

ذلك اليوم يوم الجمعة فودع الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم وذكر في خطبته أن الزمان قد استدار وأبطل النسي وجميع أحكام الجاهلية .

(155/325)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ فيه حذف والتقدير وأذان من الله ورسوله بأن الله بريء من المشركين وإنما حذفت الباء لدلالة الكلام عليها وفي رفع رسوله وجوه الأول أنه رفع بالابتداء وخبره مضمر والتقدير أن الله بريء من المشركين ورسوله أيضاً بريء الثاني تقديره بريء الله ورسوله من المشركين الثالث إن الله في محل الرفع بالابتداء وبرئ خبره ورسوله عطف على المبتدأ .

فإن قلت : لا فرق بين قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين وبين قوله إن الله بريء من المشركين ورسوله فما فائدة هذا التكرار قلت المقصود من الآية الأولى البراءة من العهد ومن الآية الثانية البراءة التي هي تفيض الموالاة الجارية مجرى الزجر والوعيد والذين يدل على صحة هذا الفرق أنه قال في أولها براءة من الله ورسوله إلى يعني بريء إليهم وفي الثانية بريء منهم وقوله تعالى : ﴿ فإن تبتم ﴾ يعني فإن رجعتم عن شرككم وكفركم ﴿ فهو خير لكم ﴾ يعني من الإقامة على الشرك وهذا ترغيب من الله في التوبة والإقلاع

عن الشكر الموجب لدخول النار ﴿ وإن توليتم ﴾ يعني أعرضتم عن الإيمان والتوبة من الشرك ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ فيه وعيد عظيم وإعلام لهم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على إنزال العذاب بهم وهو قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ يعني في الآخرة ولفظ البشارة هنا إنما ورد على سبيل الاستهزاء .

كما يقال : تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(156/325)

وقال أبو حيان :

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾

قرأ الضحاك وعكرمة وأبو المتوكل : وإذن بكسر الهمزة وسكون الذال .

وقرأ الحسن والأعرج : إن الله بكسر الهمزة فالفتح على تقدير بأنّ ، والكسر على إضمار القول على مذهب البصريين ، أو لأنّ الأذان في معنى القول فكسرت على مذهب الكوفيين .

وقرأ ابن أبي إسحاق ، وعيسى بن عمر ، وزيد بن علي : ورسوله بالنصب ، عطفاً على

لفظ اسم أنْ .

وأجاز الزمخشري أنْ ينتصب على أنه مفعول معه .

وقرىء بالجر شاذاً ، ورويت عن الحسن .

وخرجت على العطف على الجوار كما أنهم نعتوا وأكدوا على الجوار .

وقيل : هي واو القسم .

وروي أن أعرابياً سمع من يقرأ بالجر فقال : إنْ كان الله بريئاً من رسوله فأنا منه بريء ، فلببه القارىء إلى عمر ، فحكى الأعرابي قراءته فعندها أمر عمر بتعليم العربية .

وأما قراءة الجمهور بالرفع فعلى الابتداء ، والخبر محذوف أي : ورسوله بريء منهم ، وحذف لدلالة ما قبله عليه .

وجوزوا فيه أن يكون معطوفاً على الضمير المستكن في بريء ، وحسنه كونه فصل بقوله : من المشركين ، بين متحمله ، والمعطوف .

ومن أجاز العطف على موضع اسم إنّ المكسورة أجاز ذلك ، مع أنّ المفتوحة .

ومنهم من أجاز ذلك مع المكسورة ، ومنع مع المفتوحة .

قال ابن عطية : ومذهب الأستاذ يعني أبا الحسن بن الباذش على مقتضى كلام سيبويه : أنْ لا موضع لما دخلت عليه إنّ لا موضع لما دخلت عليه هذه انتهى .

وهذا كلام فيه تعقب ، لأنّ علة كون إنّ موضع لما دخلت عليه ، ليس ظهور عمل العامل ،

بدليل ليس زيد بقائم ، وما في الدار من رجل ، فإنه ظهر عمل العامل ، ولهما موضع .

وقوله : والإجماع إلى آخره يريد : أنّ ليت لا موضع لها من الإعراب بالإجماع ، وليس كذلك ، لأنّ الفراء خالف وجعل حكم ليت ولعل وكان ولكن ، وأنّ حكم إنّ في كون اسمهن له موضع .

(157/325)

وإعراب وأذان كإعراب براءة على الوجهين ، ثم الجملة معطوفة على مثلها ولا وجه لقول من قال : إنه معطوف على براءة ، كما لا يقال عمرو معطوف على زيد في زيد قام وعمرو قاعد .

والأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام كما أنّ الأمان والعطاء يستعملان بمعنى الإيمان والإعطاء ، ويضعف جعله خيراً عن .

وأذان إذا أعربناه مبتدأ ، بل الخبر قوله : إلى الناس .

وجاز الابتداء بالنكرة لأنها وصفت بقوله : من الله ورسوله .

ويوم منصوب بما يتعلق به إلى الناس ، وقد أجاز بعضهم نصبه بقوله : وأذان ، وهو بعيد من جهة أنّ المصدر إذا وصف قبل أخذه معموله لا يجوز إعماله فيما بعد الصفة ، ومن جهة

أن لا يجوز أنْ يخبر عنه إلا بعد أخذه معموله ، وقد أخبر عنه بقوله : إلى الناس .

لما كان سنة تسع أراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ يحج ، فكره أنْ يرى المشركين يطوفون عراة ، فبعث أبا بكر أميراً على الموسم ، ثم أتبعه علياً ليقرأ هذه الآيات على أهل الموسم راكباً ناقته العضباء ، فقيل له : لو بعثت بها إلى أبي بكر فقال : "لا يؤدي عني إلا رجل مني " فلما اجتمعا قال : أبو بكر أمير أو مأمور ، قال : مأمور .

فلما كان يوم التروية خطب أبو بكر وقام عليّ يوم النحر بعد جمرة العقبة فقال : "يا أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم" ، فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين آية أو أربعين .

وعن مجاهد : ثلاث عشرة ثم قال : "أمرت بأربع أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وأنْ لا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة ، وأنْ يتم إلى كل ذي عهد عهده" فقالوا عند ذلك : يا علي أبلغ ابن عمك أنّا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف .

وقيل : عادة العرب في نقض عهودها أنْ يتولى رجل من القبيلة ، فلو تولاه أبو بكر لقالوا هذا خلاف ما يعرف منا في نقض العهود ، فلذلك جعل علياً يتولاه ، وكان أبو هريرة مع علي ،

فإذا صحل صوت علي نادى أبو هريرة .

والظاهر أنّ يوم الحج الأكبر هو يوم أحد .

فقال عمر ، وابن الزبير ، وأبو جحيفة ، وطاووس ، وعطاء ، وابن المسيب : هو يوم عرفة ، وروى مرفوعاً إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وقال أبو موسى ، وابن أبي أوفى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن جبير ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وابن زيد ، والسدي : هو يوم النحر .

وقيل : يوم الحج الأكبر أيام الحج كلها ، قال سفيان بن عيينة .

قال ابن عطية : والذي تظاهرت به الأحاديث أنّ علياً أذّن بتلك الآيات يوم عرفة إثر خطبة أبي بكر ، ثم رأى أنه لم يعم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر ، وفي ذلك اليوم بعث أبو بكر رضي الله عنه من يعينه بها كأبي هريرة وغيره ، ويتبعوا بها أيضاً أسواق العرب كذي المجاز وغيره ، وبهذا يترجح قول سفيان .

ويقول : كان هذا يوم صفين ، ويوم الجمل ، يريد جميع أيامه .

وقال مجاهد : يوم الحج الأكبر أيام منى كلها ، ومجامع المشركين حين كانوا بذي المجاز وعكاظ ومجنة حتى نودي فيهم : إنْ لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ووصفه بالأكبر .

قال الحسن ، وعبد الله بن الحرث بن نوفل : لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون ،

وصادف عيد اليهود والنصارى ، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده ، فعظم في قلب كل مؤمن وكافر .

وضعف هذا القول بأنه تعالى لا يصفه بالأكبر لهذا .

وقال الحسن أيضاً : لأنه حج فيه أبو بكر ، ونبذت فيه العهود .

قال ابن عطية : وهذا هو القول الذي يشبه نظر الحسن ، وبيانه أن ذلك اليوم كان المفتتح بالحق وأمارة الإسلام بتقديم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ونبذت فيه العهود ، وعز فيه الدين ، وذل فيه الشرك ، ولم يكن ذلك في عام ثمان حين ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عتاب بن أسد كان أمير العرب على أوله ، فكل حج بعد حج أبي بكر فمتركب عليه ، فحقه لهذا أنْ يسمى أكبر انتهى .

ومن قال : إنه يوم عرفة ، فسمي الأكبر لأنه معظم واجباته ، فإذا فات فات الحج .

ومن قال : إنه يوم منى فلأن فيه معظم الحج ، وتمام أفعاله من الطواف والنحر والحلق والرمي .

وقيل : وصف بالأكبر لأنّ العمرة تسمى بالحج الأصغر .

وقال منذر بن سعيد وغيره: كان الناس يوم عرفة مفترقين إذا كانت الحمس تقف بالمزدلفة ، وكان الجمع يوم النحر بمنى ، ولذلك كانوا يسمونه يوم الحج الأكبر أي الأكبر من الأصغر الذي هم فيه مفترقون.

وقد ذكر المهدوي: أن الحمس ومن اتبعها وقفوا بالمزدلفة في حجة أبي بكر رضي الله عنه.

وحكى القرطبي عن ابن سيرين: أنّ يوم الحج الأكبر أراد به العام الذي حج فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع، وحج معه الأمم، وهذا يحتاج إلى إضمار، كأنه قال: هذا الأذان حكمه متحقق يوم الحج الأكبر وهو عام حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انتهى.

وسمي أكبر لأنه فيه ثبتت مناسك الحج.

وقال فيه: " خذوا عني مناسككم " وجملة براءة من الله ورسوله إخبار بثبوت البراءة، وجملة وأذان من الله ورسوله إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت، فافترقا وعلقت البراءة بالمعاهدين لأنها مختصة بهم ناكثيهم وغير ناكثيهم، وعلق الأذان بالناس لشموله معاهداً وغيره ناكثاً، وغيره مسلماً وكافراً، هذا هو قول الجمهور.

قيل: ويجوز أنْ يكون الخطاب للكفار بدليل آخر الآية، وبدليل مناداة عليّ بالجمل الأربع.

فظاهره أنّ المخاطب بتلك الجمل الكفار ، ولما كان المجرور خبراً عن قوله وأذان ، كان بإلى أي مفتد إلى الناس وواصل إليهم .

ولو كان المجرور في موضع المفعول لكان باللام ، ومن في من المشركين متعلقة بقوله بريء تعلق المفعول .

تقول : برئت منك ، وبرئت من الدين بخلاف مِنْ في قوله : براءة من الله ، فإنها في موضع الصفة ﴿ فإن تبتم ﴾ أي : من الشرك الموجب لتبرىء الله ورسوله منكم .

﴿ فهو ﴾ أي التوب ﴿ خير لكم ﴾ في الدنيا لعصمة أنفسكم وأولادكم وأموالكم ، وفي الآخرة لدخولكم الجنة وخلاصكم من النار .

﴿ وإن توليتم ﴾ أي عن الإسلام ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أي لا تفوتونه عما يحل بكم من نقماته ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ جعل الإنذار بشارة على سبيل الاستهزاء بهم ، والذين كفروا عام يشمل المشركين عبدة الأوثان وغيرهم ، وفي هذا وعيد عظيم بما يحل بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾

أي إعلامٌ منهما فعَال بمعنى الإفعال كالعطاء بمعنى الإعطاء ورفعُه كرفع براءةٌ والجملةُ معطوفةٌ على مثلها وإنما قيل : ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ أي كافةً لأن الأذانَ غيرُ مختصٍ بقومٍ دون آخَرين كالبراءة الخاصة بالناكثين بل هو شاملٌ لعامة الكفرة وللمؤمنين أيضاً ﴿ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ هو يومُ العيدِ لأن فيه تمامَ الحجِّ ومعظَمَ أفعالِه ولأن الإعلامَ كان فيه ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحرِ عند الجَمَرات في حَجة الوداع فقال : " هذا يومُ الحجِّ الأكبر " وقيل : يومُ عرفةَ لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحج عرفة " ووصفُ الحجِّ بالأكبر لأن العُمرة تسمى الحجَّ الأصغرَ أو لأن المرادَ بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبرُ من باقي الأعمال ، أو لأن الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون أو لأنه ظهر فيه عزُّ المسلمين وذلُّ المشركين ﴿ أَنَّ اللهَ ﴾ أي بأن الله وقرىء بالكسر لما أن الأذانَ فيه معنى القول ﴿ بَرِيءٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ ﴾ أي المعاهِدين الناكثين ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ عطف على المستكنِّ في بريء أو على محل أنّ واسمِها على قراءة الكسر وقرىء بالنصب عطفاً على اسم أنّ أو لأن الواوَ بمعنى مع أي بريءٌ معه منهم ، وبالجر على الجوار وقيل : على القسم ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ من الشرك والغدر التفاتٌ من الغَيبة إلى الخطاب لزيادة التهديدِ والتشديد ، والفاءُ لترتيب مقدّمِ الشرطيةِ على الأذان بالبراءة المذيّلةِ بالوعيد الشديد المُؤذِنِ بلين

عَريكتِهم وانكسارِ شدة شكيمتِهم ﴿ فَهُوَ ﴾ أي فالتوب ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في الدارين ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ عن التوبة أو ثبَتّم على التولي عن الإسلام والوفاء ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى الله ﴾ غيرُ سابقين ولا فائتين ﴿ وَبَشّرِ الذين كَفَرُواْ ﴾ تلوينٌ للخطاب وصرفٌ له عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن البشارة ﴿ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وإن كانت بطريق التهكمِ

إنما تليق بمن يقف على الأسرار الإلهية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(162/325)

وقال الآلوسى :

﴿ وَأَذَانٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾

أي إعلام وهو فعال بمعنى الأفعال أي إيذان كالأمان والعطاء .

ونقل الطبرسي أن أصله من النداء الذي يسمع بالأذن بمعنى أذنته أوصلته إلى أذنه ، ورفعه كرفع براءة والجملة معطوفة على مثلها .

وزعم الزجاج أنه عطف على ﴿ براءة ﴾ [التوبة : 1] ، وتعقب بأنه لا وجه لذلك فإنه

لا يقال : أن عمراً معطوف على زيد في قولك : زيد قائم وعمرو قاعد .

وذكر العلامة الطيبي أن لقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يعطف على براءة على أن يكون من عطف الخبر على الخبر كأنه قيل : هذه السورة براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم خاصة وأذان من الله ورسوله ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ عامة .

نعم الأوجه أن يكون من عطف الجمل لئلا يتخلل بين الخبرين جمل أجنبية ولئلا تفوت المطابقة بين المبتدأ والخبر تذكيراً وتأنيثاً ، ونظر فيه بعضهم أيضاً بأنهم جوزوا في الدار زيد والحجرة عمرو وعدوا ذلك من العطف على معمولي عاملين ، وصرحوا بأن نحو زيد قائم وعمرو يحتمل الأمرين ، وأجيب بأنه أريد عطف أذان وحده على براءة من غير تعرض لعطف الخبر على الخبر كما في نحو أريد أن يضرب زيد عمراً ويهين بكر خالداً فليس العطف إلا في الفعلين دون معموليهما هذا الذي منعه من منع ؛

وإرادة العموم من ﴿ النَّاسِ ﴾ هو الذي ذهب إليه أكثر الناس لأن هذا الاذان ليس كالبراءة المختصة بالناكثين بل هو شامل للكفرة وسائر المؤمنين أيضاً ، وقال قوم : المراد بهم أهل العهد ، وقوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ منصوب بما تعلق به ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ لا باذان لأن المصدر الموصوف لا يعمل على المشهور ، والمراد به يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الأعلام كان فيه .

ولما أخرج البخاري تعليقاً .

وأبو داود .

وابن ماجه .

(163/325)

وجماعة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ، وروي ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه .

وابن عباس .

وابن جبير .

وابن زيد .

ومجاهد .

وغيرهم ، وقيل : يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " ونسب إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً ، وأخرج ابن أبي حاتم عن المسور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن جرير عن أبي الصهباء أنه سأل علياً كرم الله تعالى وجهه عن هذا اليوم فقال :

هو يوم عرفة ، وعن مجاهد .

وسفيان أنه جميع أيام الحج كما يقال : يوم الجمل .

ويوم صفين ويراد باليوم الحين والزمان والأول أقوى رواية ودراية ، ووصف بالحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما وقع في ذلك اليوم من أعماله فانه أكبر من باقي الأعمال فالتفضيل نسبي وغير مخصوص بحج تلك السنة .

وعن الحسن أنه وصف بذلك لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، وقيل : لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين فالتفضيل مخصوص بتلك السنة ؛ وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالأكبر فلم يذكروها وإن كان ثواب ذلك الحج زيادة على غيره كما نقله الجلال السيوطي في بعض رسائله ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِّنَ المشركين ﴾ أي من عهودهم .

وقرأ الحسن .

والأعرج ﴿ إن ﴾ بالكسر لما أن الأذان فيه معنى القول ، وقيل : يقدر القول ، وعلى قراءة الفتح يكون بتقدير حرف جر وهو مطرد في إن وأن ، والجار والمجرور جوز أن يكون خبراً

عن أذان وأن يكون متعلقاً به وأن يكون متعلقاً بمحذوف وقع صفة له ، وقوله سبحانه : ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ عطف على المستكن في بريء ، وجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف وأن يكون عطفاً على محل اسم إن لكن على قراءة الكسر ، لأن المكسورة لما لم تغير المعنى جاز أن تقدر كالعدم فيعطف على محل ما عملت فيه أي على محل كان له قبل دخولها فانه كان إذ ذاك مبتدأ ، ووقع في كلامهم محل أن مع اسمها والأمر فيه هين .

ولم يجيزوا ذلك على المسهور مع المفتوحة لأن لها موضعاً غير الابتداء ، وأجاز ابن الحاجب ههنا العطف على المحل في قراءة الجماعة أيضاً بناء على ما ذكر من أن المفتوحة على قسمين ما يجوز فيه العطف على المحل وما لا يجوز ، فإن كان بمعنى إن المكسورة كالتي بعد أفعال القلوب نحو علمت أن زيداً قائم وعمر وجاز العطف لأنها لاختصاصها بالدخول على الجمل يكون المعنى معها ان زيداً قائم وعمرو في علمي ، ولذا وجب الكسر في علمت إن زيداً لقائم ، وإن لم تكن كذلك لا يجوز نحو أعجبني أن زيداً كريم وعمرو ويتعين النصب فيه لأنها حينئذ ليست مكسورة ولا في حكمها ، ووجه الجواز بناء على هذا أن الاذن بمعنى العلم فيدخل على الجمل أيضاً كعلم .

وقرأ يعقوب برواية روح .

وزيد ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ بالنصب وهي قراءة الحسن .

وابن أبي اسحق .

وعيسى بن عمرو ، وعليها فالعطف على اسم ان وهو الظاهر ، وجوز أن تكون الواو بمعنى مع ونصب ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ على أنه مفعول معه أي برىء معه منهم .

وعن الحسن أنه قرأ بالجر على أن الواو للقسم وهو كالقسم بعمره صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه : ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ [الحجر : 72] وقيل : يجوز كون الجر على الجوار وليس بشيء ، وهذه القراءة لعمري موهمة جداً وهي في غاية الشذوذ الظاهر أنها لم تصح . يحكى أن إعرابياً سمع رجلاً يقرؤها فقال : إن كان الله تعالى بريئًا من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل إلى عمر رضي الله تعالى عنه فحكى الاعرابي قراءته فعندها أمر عمر بتعليم العربية ، ونقل أن أبا الأسود الدؤلي سمع ذلك فرفع الأمر إلى علي كرم الله تعالى وجهه فكان ذلك سبب وضع النحو والله تعالى أعلم .

وفرق الزمخشري بين معنى الجملة الأولى وهذه الجملة بأن تلك اخبار بثبوت البراءة وهذه اخبار بوجوب الاعلام بما ثبت ، وفي الكشف أن هذا على تقدير رفعهما بالخبرية ظاهر إلا أن في قوله اخبار بوجوب الاعلام تجوزاً وأراد أن يبين أن المقصود ليس الاخبار بالاعلام بل أعلم سبحانه أنه بريء ليعلموا الناس به ، وعلى التقدير الثاني وجهه أن المعنى في الجملة الأولى البراءة الكائنة من الله تعالى حاصلة منتهية إلى المعاهدين من المشركين فهو إخبار بثبوت البراءة كما تقول في زيد موجود مثلا : إنه إخبار بثبوت زيد ، وفي الثانية إعلام المخاطبين الكائن من الله تعالى بتلك البراءة ثابت واصل إلى الناس فهو إخبار بثبوت الاعلام الخاص صريحاً ووجوب أن يعلم المخاطبون الناس ضمنا ، ولما كان المقصود هو المعنى المضمن ذكر أنها إخبار بوجوب الاعلام ، وزعم بعضهم لدفع التكرار أن البراءة الأولى لنقض العهد والبراءة الثانية لقطع الموالاة والاحسان وليس بذلك ﴿ فَإِن تُبْتُمْ ﴾ من الكفر والغدر بنقض العهد ﴿ فَهُوَ ﴾ أي التوب ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في الدارين والالتفات من الغيبة إلى الخطاب لزيادة التهديد والتشديد ، والفاء الأولى لترتيب مقدم الشرطية على الاذان المذيل بالوعيد الشديد المؤذن بلين عريكتهم وانكسار شدة شكيمتهم ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ عن التوبة أو ثبتم على التولي عن الإسلام والوفاء ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى الله ﴾ غير سابقيه سبحانه ولا فائتيه ﴿ وَبَشّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أي في الآخرة على ما هو الظاهر .

ومن هنا قيد بعضهم غير معجزي الله بقوله في الدنيا ، والتعبير بالبشارة للتهكم ، وصرف الخطاب عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل : لأن البشارة إنما تليق بمن يقف على الاسرار الالهية ، وقد يقال : لا يبعد كون الخطاب لكل من له حظ فيه وفيه من المبالغة ما لا يخفى. انتهى انتهى. ا هـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(167/325)

وقال القاسمى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ .

الأذان بمعنى الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء .

وارتفاعه كارتفاع : ﴿ براءة ﴾ وهذه الجملة معطوفة على مثلها ، والفرق بين معنى الجملة الأولى والثانية أن تلك إخبار بثبوت البراءة ، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، وإنما عُلقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين ، وعلق الأذان بالناس ، لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم ، وأما الأذان فعامّ لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث كذا في " الكشاف " .

ويوم الحج الأكبر : قيل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

قال ابن القيم : وهو الصواب ، لأنه ثبت في الصحيحين أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، أذّنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة .

وفي سنن أبي داود بأصح إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

(168/325)

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والإبتهال والإستقامة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ، لأنه قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر في زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرؤوس ، ورمي الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة ، كالطهور والإغتسال بين يدي هذه اليوم ، انتهى .

تنبيه :

روى الأئمة هاهنا آثاراً كثيرة ، نأتي منها على جوامعها :

قال ابن أبي نَجِيْح عن مجاهد : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ ،

فأراد الحج ثم قال : < إنما يحضر المشركون فيطوفون عراة فلا أحب أن أحج > ، حتى لا يكون ذلك : فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا بالناس في ذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها ، وبالمواسم كلها ، فآذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر ، فهي الأشهر المتواليات ، عشرون من ذي الحجة ، إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وآذن الناس كلهم بالقتال ، إلى أن يؤمنوا .

وروى ابن إسحاق بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي رضوان الله عليه قال : لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج ، قيل له : يا رسول الله لو بعثت بها إلى أبي بكر ، فقال : < لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي > ، ثم دعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال له : < اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته > .

فخرج علي بن أبي طالب على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء ، حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر بالطريق قال : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور ، ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذا ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : < أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته > .

وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذّن فيهم ، ليرجع كل قوم إلى مأمنهم وبلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة ، إلا أحدٌ كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى مدة ، فهو له إلى مدته ، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان .

ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : فكان هذا من أمر براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العامّ ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذّنين ، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : < ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان > .

قال حميد : ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة

.

قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(170/325)

وفي رواية أخرى للبخاري ، قال أبو هريرة : بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس – للعمرة – الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حجّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرك . هذا لفظ البخاري في "كتاب الجهاد " .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ببراءة ، فقال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي : < أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فإن أجله – أو أمدُه – إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك > . قال : فكنت

أنادي حتى صَحِل صوتي ، صحل الرجلُ وصحل صوتُهُ : بَحّ .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي : فإن تبتم أيها المشركون ، من كفركم ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، فهو خير لكم من الإقامة على الشرك رأس الضلال والفساد ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي : عن الإيمان وأبيتم إلا الإقامة على ضلالكم وشرككم ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ أي : غير فائتين أخذه وعقابه ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي : جحدوا نبوّتك وخالفوا أمر ربهم ﴿ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أي : موجع يحل بهم .

وفيه من التهكم والتهديد ما فيه ، كيلا يظن أن عذاب الدنيا ، لو فات وزال خلصوا من العذاب ، بل العذاب مُعَدٌّ لهم يوم القيامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 362.359 ﴾

(171/325)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3) ﴾

قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ برئت من الشيء أبرأ براءة ، وأنا منه بريء : إذا أزلته عن نفسك ، وقطعت سبب ما بينك وبينه ، وبراءة مرتفعة على أنها خبر مبتدأ محذوف : أي هذه براءة ، ويجوز أن ترتفع على الابتداء ، لأنها نكرة موصوفة ، والخبر ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ ﴾ .

وقرأ عيسى بن عمر ﴿ براءة ﴾ بالنصب على تقدير : اسمعوا براءة ، أو على تقدير : التزموا براءة ، لأن فيها معنى الإغراء ، و "من" في قوله : ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ لابتداء الغاية متعلق بمحذوف وقع صفة ، أي واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم .

وقرأ روح وزيد بنصب ﴿ رسوله ﴾ ، وقرأ الباقون بالرفع .

والعهد : العقد الموثق باليمين .

والخطاب في عاهدتم للمسلمين ، وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم بإذن من الله ومن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : الإخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض ، فصار النبذ إليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين ، ومعنى براءة الله سبحانه ، ووقوع الإذن منه سبحانه بالنبذ

من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم ، وفي ذلك من التفخيم لشأن البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذلّ والهوان ما لا يخفى .

(172/325)

قوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الإخبار بتلك البراءة ، والسياحة : السير ، يقال : ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحاً وسيحاناً ، ومنه سيح الماء في الأرض وسيح الخيل ، ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفت هذا منك ما نلتني . . . حتى ترى خيلاً أمامي تسيح

ومعنى الآية : أن الله سبحانه بعد أن أذن بالنبذ إلى المشركين بعهدهم أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب إلى حيث يريدون ، والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر ، وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها .

قال محمد بن إسحاق وغيره : إن المشركين صنفان : صنف كانت مدة عهده أقلّ من أربعة أشهر ، فأمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت أكثر من ذلك فقصر على أربعة أشهر ، ليرتاد لنفسه ، وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد ، وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر ، فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله

انسلاخ الأشهر الحرم ، وذلك خمسون يوماً : عشرون من ذي الحجة وشهر محرم .

وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذي أمر الله أن يتمّ له عهده بقوله : ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ ورجح هذا ابن جرير ، وغيره .

(173/325)

وسيأتي في آخر البحث من الرواية ما يتضح به معنى الآية : ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله ﴾ أي : اعلموا أن هذا الإمهال ليس لعجز ، ولكن لمصلحة ليتوب من تاب ، وفي ذلك ضرب من التهديد ، كأنه قيل : افعلوا في هذه المدّة كل ما أمكنكم من إعداد الآلات والأدوات ، فإنكم لا تفوتون الله وهو مخزيكم : أي مذلكم ومهينكم في الدنيا بالقتل والأسر ، وفي الآخرة بالعذاب ، وفي وضع الظاهر موضع المضمر ، إشارة إلى أن سبب هذا الإخزاء هو : الكفر ، ويجوز أن يكون المراد : جنس الكافرين ، فيدخل فيه المخاطبون دخولاً أوّلياً .

قوله : ﴿ وَأَذَانٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ ارتفاع أذان على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو على أنه مبتدأ وخبره ما بعده على ما تقدّم في ارتفاع براءة ، والجملة

هذه معطوفة على جملة ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وقال الزجاج : إن قوله ﴿ وأذان ﴾ معطوف على قوله ﴿ براءة ﴾ .

واعترض عليه بأن الأمر لو كان كذلك لكن ﴿ أذان ﴾ مخبر عنه بالخبر الأوّل ، وهو ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ مِّنَ المشركين ﴾ وليس ذلك بصحيح .

بل الخبر عنه هو ﴿ إِلَى الناس ﴾ والأذان بمعنى : الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء .

ومعنى قوله : ﴿ إِلَى الناس ﴾ التعميم في هذا : أي أنه إيذان من الله إلى كافة الناس غير مختص بقوم دون قوم ، فهذه الجملة متضمنة للإخبار بوجوب الإعلام لجميع الناس ، والجملة الأولى متضمنة للإخبار بالبراءة إلى المعاهدين خاصة ، و ﴿ يَوْمَ الحج ﴾ ظرف لقوله : ﴿ وأذان ﴾ ، ووصفه بالأكبر لأنه يجتمع فيه الناس ، أو لكون معظم أفعال الحج فيه .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذا اليوم المذكور في الآية ، فذهب جمع ، منهم : عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن أبي أوفى ، والمغيرة بن شعبة ، ومجاهد ، أنه : يوم النحر .

ورجحه ابن جرير .

وذهب آخرون منهم : عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، أنه : يوم عرفة .

والأوّل : أرجح ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر من بعثه لإبلاغ هذا إلى المشركين أن يبلغهم يوم النحر .

قوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ قرئ بفتح "أن" على تقدير : بأن الله بريء من المشركين .

فحذفت الباء تخفيفاً .

وقرئ بكسرها ؛ لأن في الإيذان معنى القول ، وارتفاع ﴿ رسوله ﴾ على أنه معطوف على موضع اسم "أن" ، أو على الضمير في ﴿ بريء ﴾ ، أو على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، والتقدير : ورسوله بريء منهم .

وقرأ الحسن وغيره ﴿ ورسوله ﴾ بالنصب عطفاً على لفظ اسم ﴿ أن ﴾ .

وقرئ ﴿ ورسوله ﴾ بالجرّ على أن الواو للقسم ، روى ذلك عن الحسن ، وهي قراءة ضعيفة جداً ، إذ لا معنى للقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا ، مع ما ثبت من النهي عن الحلف بغير الله ، وقيل : أنه مجرور على الجوار .

قوله : ﴿ فإن تبتم ﴾ أي : من الكفر ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، قيل : وفائدة هذا الالتفات زيادة التهديد ، والضمير في قوله : ﴿ فَهُوَ ﴾ راجع إلى التوبة المفهومة من تبتم ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ مما أنتم فيه من الكفر ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي : أعرضتم عن التوبة ، وبقيتم

على الكفر ﴿ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى الله ﴾ أي : غير فائتين عليه ، بل هو مدرككم ، فمجازيكم بأعمالكم .

قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ هذا تهكم بهم ، وفيه من التهديد ما لا يخفى .

(175/325)

وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ بَرَاءةٌ مّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ مّنَ المشركين ﴾ إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج ، ثم قال : إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة فلا أحبّ أن أحجّ حتى لا يكون ذلك ، فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا في الناس بذي المجاز ، وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها ، أو بالموسم كله ، فآذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر ، وهي : الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات ، عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر تخلو من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يموتوا .

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل ، في زوائد المسند ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن عليّ قال : لما نزلت عشر آيات من براءة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر ليقرأها

على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : " لي أدرك أبا بكر ، فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه ، فاقرأه على أهل مكة " ، فلحقته فأخذت الكتاب منه ، ورجع أبو بكر وقال : يا رسول الله ، نزل فيّ شيء ؟ قال " لا ، ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك " وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، من حديث أنس نحوه .

وأخرج ابن مردويه ، من حديث سعد بن أبي وقاص ، نحوه أيضاً .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة ، قال : كنت مع عليّ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ببراءة ، فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فإن أجله وأمده إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر ، فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحجّ هذا البيت بعد العام مشرك .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحجّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت

عريان ، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة ، فأذن علي في يوم النحر ببراءة : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وأخرج الترمذي وحسنه ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبهيقي في الدلائل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا ، فقام عليّ في أيام التشريق فنادى : إن الله بريء من المشركين ، ورسوله ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجنّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ؛ فكان عليّ ينادي ، فإذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي وصححه ، وابن المنذر ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، عن زيد بن تبيع قال : سألت علياً بأيّ شيء بعثت مع أبي بكر في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة .

ولا يطوف بالبيت عريان .

ولا يجتمع مؤمن وكافر بالمسجد الحرام بعد عامهم هذا .

ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فعهده إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد ، فأجله أربعة أشهر .

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية قال: حدّ الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحدّ أجل من ليس له عهد انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم من يوم النحر، إلى انسلاخ المحرّم خمسين ليلة.

فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد، إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأوّل ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ يعني: أهل مكة.

وأخرج النحاس، عنه، نحو هذا، وقال: ولم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحداً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس، عن الزهري ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ قال: نزلت في شوّال فهي الأربعة أشهر: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن زيد، في قوله: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قال: هو إعلام

من الله ورسوله .

وأخرج الترمذي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عليّ قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحجّ الأكبر ، فقال : يوم النحر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وأبو الشيخ ، عنه ، من قوله .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم الفرّ " وأخرج ابن مردويه ، عن ابن أبي أوفى ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يوم الأضحى هذا يوم الحج الأكبر " وأخرج البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : " أيّ يوم " هذا ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : " هذا يوم الحجّ الأكبر " وأخرج البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا

يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر : يوم النحر ، والحج الأكبر : الحجّ ؛ وإنما قيل الأكبر : من أجل قول الناس الحجّ الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحجّ عام حجة الوداع التي حجّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرك ، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] الآية .

(179/325)

وأخرج الطبراني ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زمن الفتح : " إن هذا عام الحج الأكبر ، قال : اجتمع حجّ المسلمين وحجّ المشركين في ثلاثة أيام متتابعات ، واجتمع النصارى واليهود في ثلاثة أيام متتابعات ؛ فاجتمع حجّ المسلمين والمشركين والنصارى واليهود في ستة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلق السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة " وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن ، أنه سئل عن يوم الحج الأكبر فقال : مالكم وللحج الأكبر ؟ ذاك عام حجّ فيه أبو بكر ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج بالناس ، واجتمع فيه المسلمون والمشركون ، فلذلك سمي الحج الأكبر ، ووافق عيد اليهود

والنصارى .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن المسيب ، قال : الحجّ الأكبر : اليوم الثاني من يوم النحر ، ألم تر أن الإمام يخطب فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن المسور بن مخرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة : " هذا يوم الحجّ الأكبر " وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب ، قال : الحج الأكبر يوم عرفة .

وأخرج ابن جرير ، عن أبي الصهباء البكري قال : سألت عليّ بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم عرفة .

وأخرج أبو عبيدة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، قال : إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر .

وأخرج ابن جرير عن الزبير نحوه .

ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة في كون يوم النحر : هو يوم الحج الأكبر ، هي ثابتة في الصحيحين ، وغيرهم من طرق ، فلا تقوى لمعارضتها هذه الروايات المصرّحة بأنه يوم عرفة .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن الشعبي ، أنه سئل : هذا الحج الأكبر ، فما الحج الأصغر ؟ قال : عمرة في رمضان .

(180/325)

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن إسحاق ، قال : سألت عبد الله بن شدّاد عن الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن محمد ابن مسعود ، قال : سئل سفيان بن عيينة عن البشارة تكون في المكروه فقال : ألم تسمع قوله : ﴿ وَبَشّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(181/325)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر أَنَّ الله برىء مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ .

عطف على جملة ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [التوبة : 1] وموقع لفظ ﴿ أذان ﴾

كموقع لفظ ﴿ براءة ﴾ [التوبة : 1] في التقدير ، وهذا إعلام للمشركين الذين لهم عهد بأنّ عهدهم انتقض .

والأذانُ اسم مصدر آذنه ، إذا أعلمه بإعلان ، مثل العطاء بمعنى الإعطاء ، والأمان بمعنى الإيمان ، فهو بمعنى الإيذان .

وإضافة الأذان إلى الله ورسوله دُون المسلمين ، لأنّه تشريع وحكم في مصالح الأمّة ، فلا يكون إلاّ من الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر للمسلمين بأن يأذنوا المشركين بهذه البراءة ، لئلا يكونوا غادرين ، كما قال تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [الأنفال : 58] .

والمراد بالناس جميع الناس من مؤمنين ومشركين لأن العلم بهذا النداء يَهُمّ الناس كلّهم .

ويوم الحجّ الأكبر : قيل هو يوم عرفة ، لأنّه يوم مجتمع الناس في صعيد واحد ، وهذا يروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن سيرين .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وفي الحديث : " الحج عرفة "

وقيل : هو يوم النحر ، لأنّ الناس كانوا في يوم موقف عرفة مفترقين إذْ كانت الحُمْس يقفون بالمزدلفة ، ويقف بقية الناس بعرفة ، وكانوا جميعاً يحضرون منى يوم النحرِ ، فكان ذلك الاجتماع الأكبرَ ، ونسَب ابنُ عطية هذا التعليل إلى منذر بن سعيد ، وهذا قول علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس أيضاً ، وابن أبي أوفى ،

والزهري ، ورواه ابن وهب عن مالك ، قال مالك : لا نشك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر لأنّه اليوم الذي تُرمى فيه الجمرة ، وينحر فيه الهدي ، وينقضي فيه الحج ، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج .

(182/325)

وأقول : إن يوم عرفة يوم شغل بعبادة من وقوف بالموقف ومن سماع الخطبة .

فأما يوم منى فيوم عيدهم .

و ﴿ الأكبر ﴾ بالجرّ نعت للحجّ ، باعتبار تجزئته إلى أعمال ، فوُصف الأعظم من تلك الأعمال بالأكبر ، ويظهر من اختلافهم في المراد من الحجّ الأكبر أنّ هذا اللفظ لم يكن معروفاً قبل نزول هذه الآية فمن ثم اختلف السلف في المراد منه .

وهذا الكلام إنشاءٌ لهذا الأذان ، موقّتاً بيوم الحجّ الأكبر ، فيؤوّل إلى معنى الأمر ، إذ المعنى آذنوا الناس يوم الحجّ الأكبر بأنّ الله ورسوله بريئان من المشركين .

والمراد بـ ﴿ الناس ﴾ جميع الناس الذين ضمّهم الموسم ، ومن يبلغه ذلك منهم : مؤمنهم ومشركهم ، لأنّ هذا الأذان ممّا يجب أن يعلمه المسلم والمشرك ، إذ كان حكمه يلزم الفريقين .

وقوله : ﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾ يتعلّق بـ ﴿ أذان ﴾ بحذف حرف الجرّ وهو باء التعدية أي إعلام بهذه البراءة المتقدّمة في قوله:

﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [التوبة : 1] فإعادتها هنا لأنّ هذا الإعلام للمشركين المعاهَدين وغيرهم ، تقريراً لعدم غدر المسلمين ، والآية المتقدّمة إعلام للمسلمين .

وجاء التصريح بفعل البراءة مرّة ثانية دون إضمار ولا اختصار بأن يقال : وأذان إلى الناس بذلك ، أو بها ، أو بالبراءة ، لأنّ المقام مقام بيان وإطناب لأجل اختلاف أفهام السامعين فيما يسمعونه ، ففيهم الذكّي والغبي ، ففي الإطناب والإيضاح قطع لمعاذيرهم واستقصاء في الإبلاغ لهم .

وعُطف ﴿ ورسوله ﴾ بالرفع ، عند القرّاء كلّهم : لأنّه من عطف الجملة ، لأنّ السامع يعلم من الرفع أنّ تقديره : ورسولُه بريءٌ من المشركين ، ففي هذا الرفع معنى بليغ من الإيضاح للمعنى مع الإيجاز في اللفظ ، وهذه نكتة قرآنيّة بليغة ، وقد اهتدى بها ضابىء بن الحارث في قوله:

ومن يكُ أمسَى بالمدينةِ رحله . . .

فإنّي وقيّارٌ بها لغريب

برفع (قيار) لأنّه أراد أن يجعل غربة جمله المسمّى "قياراً" غربة أخرى غير تابعة لغربته.

وممّا يجب التنبيه له: ما في بعض التفاسير أنّه روى عن الحسن قراءة ﴿ ورسوله ﴾ بالجرّ ولم يصحّ نسبتها إلى الحسن، وكيف يتصور جرّ ﴿ ورسوله ﴾ ولا عامل بمقتضي جرّه، ولكنّها ذات قصة طريفة: أنّ أعرابياً سمع رجلاً قرأ ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بجرّ ورسولِه فقال الأعرابي: إن كان الله بريئاً من رسوله فأنا منه بريء.

وإنّما أراد التورّكَ على القارئ، فلبَّبَه الرجل إلى عمر، فحكى الأعرابي قراءتَه فعندها أمر عمر بتعلّم العربية، وروي أيضاً أنّ أبا الأسود الدؤلي سمع ذلك فرفع الأمر إلى علي. فكان ذلك سبب وضع النحو، وقد ذكرت هذه القصة في بعض كتب النحو في ذكر سبب وضع علم النحو.

وهذا الأذان قد وقع في الحجّة التي حجّها أبو بكر بالناس، إذ ألحق رسول الله عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب بأبي بكر، موافياً الموسم ليؤذِّن ببراءة، فأذن بها علي يوم النحر بمنى، من أولها إلى ثلاثين أو أربعين آية منها، كذا ثبت في الصحيح والسنن بطرق مختلفة يزيد بعضها على بعض.

ولعلّ قوله: "أو أربعين آية" شكّ من الراوي، فما ورد في رواية النسائي، أي عن جابر: أنّ علياً قرأ على الناس بَراءة حتّى ختمها، فلعلّ معناه حتّى ختم ما نزل منها ممّا يتعلّق بالبراءة

من المشركين ، لأنّ سورة براءة لم يتم نزولها يومئذ ، فقد ثبت أنّ آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي آخر آية من سورة براءة .

وإنّما ألحق النبي عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب بأبي بكر الصديق ، لأنه قيل لرسول الله إنّ العرب لا يرون أن يَنقض أحد عهدَه مع مَن عاهده إلاّ بنسفه أو برسول من ذي قرابة نسبه ، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يترك للمشركين عذراً في علمهم بنبذ العهد الذي بينه وبينهم .

وروي : أنّ علياً بعث أبا هريرة يطوف في منازل قبائل العرب من منى ، يصيح بآيات براءة حتى صحل صوته .

وكان المشركون إذا سمعوا ذلك يقولون لعلي "سترون بعد الأربعة الأشهر فإنّه لا عهد بيننا وبين ابن عمك إلاّ الطعن والضرب" .

التفريع على جملة : ﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾ ، فيتفرّع على ذلك حالتان : حالة التوبة ، وحالة التولي .

والخطاب للمشركين الذين أوذنوا بالبراءة ، والمعنى : فإنْ آمنتم فالإيمان خير لكم من العهد

الذي كنتم عليه، لأنّ الإيمان فيه النجاة في الدنيا والآخرة، والعهد فيه نجاة الدنيا لا غير.

والمراد بالتولي: الإعراض عن الإيمان.

وأريد بفعل ﴿ تولّيتم ﴾ معنى الاستمرار، أي: إن دمتم على الشرك فاعلموا أنكم غير مفلتين من قدرة الله، أي اعلموا أنّكم قد وقعتم في مكنة الله، وأوشكتم على العذاب.

وجملة: ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ معطوفة على جملة: ﴿ وأذن من الله ورسوله ﴾ لما تتضمنّه تلك الجملة من معنى الأمر، فكأنّه قيل: فآذنوا الناس ببراءة الله ورسوله من المشركين، وبأنّ من تاب منهم فقد نجا ومن أعرض فقد أوشك على العذاب، ثم قال: وبشر المعرضين المشركين بعذاب أليم.

و(البشارة) أصلها الإخبار بما فيه مسرّة، وقد استعيرت هنا للإنذار، وهو الإخبار بما يسوء، على طريقة التهكّم، كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ في سورة آل عمران (21).

والعذاب الأليم: هو عذاب القتل، والأسر، والسبي، وفَيء الأموال، كما قال تعالى: ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ﴾ [التوبة: 26] فإنّ تعذيبهم يوم حنين بعضه بالقتل، وبعضه بالأسر والسبي وغنم الأموال، أي: أنذر المشركين بأنّك مقاتلهم وغالبهم بعد انقضاء الأشهر الحرم، كما يدلّ عليه قوله: ﴿ فإذا انسلخ

الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] الآية . انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(185/325)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾

وبعض الناس يقول ما دام الله تعالى قد قال : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 1] .

فلماذا يعيد سبحانه وتعالى :

﴿ أَنَّ اللهَ بريء مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] .

ونقول : إن البراءة جاءت إعلاماً بالمبدأ ، والأذن جاء لإبلاغ البراءة ، و " أذان " معناها إعلام يبلغ للناس كلهم ، تماماً كأذان الصلاة ؛ فهو إعلام للناس بدخول وقت الصلاة . والأذان مأخوذ من الأذن . لأن الإنسان حين يعلم الناس بشيء لا بد أن يخطب فيهم فيسمعون كلامه بآذانهم ، ولذلك تجد الأذن هي الوسيلة الأولى للإدراك ، فقبل أن ترى تسمع ، وقبل أن تتكلم لا بد أن تسمع ، فإن لم تسمع من يتكلم لا تقدر أنت على الكلام .

ولذلك يقول الحق جل جلاله : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ ﴾ [البقرة : 18] .

أي لا يسمعون ، وما داموا لا يسمعون لا يتكلمون . وقد يأتي بعض الناس ويقول : إنَّ وسيلة الإعلام قد تعتمد على العين ويقرأ منها الإنسان . ولكن من يقول ذلك ينسى أن الإنسان لا يستطيع أن يقرأ إلا إذا سمع ألفاظ الحروف ، وحين يقال له : هذه ألف وهذه باء وهذه تاء فهو يتعلم . إذن كل بلاغ إنما يبدأ بالأذن ، والأذن هي أول آلة إدراكية تؤدي مهمتها فور ولادة الإنسان ؛ لأنك إن أشرت بأصبعك إلى عيني طفل مضى على ولادته أيام لا يتأثر . ذلك أن العين لا تبدأ في أداء مهمتها قبل بضعة أيام ، ولكن إذا صرخت بجوار الطفل يسمع وينزعج .

والله سبحانه وتعالى حين يتحدث عن وسائل الإدراك يأتي بالسمع أولاً فيقول جل جلاله :

﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة ﴾ [النحل : 78] .

(186/325)

لأن الأذن تبدأ عملها فوراً – كما قلنا – والعين لا تبدأ عملها إلا بعد أربعة أو خمسة أيام . والأذن تستقبل بها أصواتاً متعددة في وقت واحد . ولكن مجال الرؤية محدود . وأنت حين لا تريد أن ترى شيئاً تبعد عينيك عنه . ولكن الأصوات تصل إلى أذنك من كل مكان

دون أن تستطيع منعها . ولذلك يأتي السمع مفرداً ، والأبصار متعددة ؛ لأن هذا يرى شيئاً وهذا يرى شيئاً . لكنك بالأذن تسمع نائماً أو متيقظاً ، وتأتيك الأصوات ويتوحد المدرك من السمع ؛ فهي آلة الاستدعاء والإيقاظ . ولذلك حين تكلم الله عن أهل الكهف يريد أن ينيمهم ثلثمائة سنة وازدادوا تسعا . رغم أن أقصى ما ينامه الإنسان هو يوم أو بعض يوم ، قال سبحانه وتعالى عنهم في هذا الشأن : ﴿ فَضَرَبْنَا على آذَانِهِمْ فِي الكهف سِنِينَ عَدَدًا ﴾ [الكهف : 11] .

وكان الضرب على الآذان حتى لا يوقظهم صوت عال لإنسان أو حيوان . وهم عندما قاموا : ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف : 19] .

لأن الإنسان عادة لا ينام أكثر من هذه المدة ، وهذا يدل على أنهم حين استيقظوا كانوا على الهيئة التي ناموا عليها لم يتغير فيهم شيء ، مما يدل على أن الله أوقف تأثير الزمن عليهم ، ولولا أن الله قد ضرب على آذانهم لأيقظهم صوت الرعد أو الحيوانات المفترسة أو غيرها من الأصوات .

وأثبت لنا العلم الحديث أن مَنْ يرقد في الفراش بسبب المرض مدة طويلة يخاف الأطباء من إصابته بقروح الفراش ، فلا يخاف الطبيب على المريض من المرض فقط ، بل يخاف أيضاً من آثار الرقود على الجسد . والله يلفتنا إلى هذه الحقيقة فيقول : ﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ اليمين وَذَاتَ الشمال ﴾ [الكهف : 18] .

ولأن الأذن هي وسيلة السمع ، نجد الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِذَا السمآء انشقت * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ [الانشقاق : 1-2] .

(187/325)

وهذا القول يدل على أن السماء فور سماعها من الله أمره بأن تنشق ؛ تستجيب على الفور وتطيع أمره بالانشقاق وذلك يوم القيامة ، وإذا كان الذي بلغ الأذان من الله ورسوله إلى كل الناس يوم الحج هو علي بن أبي طالب ؛ فكيف يقال ؟

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 3] .

نقول : إن الله تعالى أعلم رسوله ، والرسول صلى الله عليه وسلم أعلم عليا ، وعلي هو الذي نادى وبلَّغ ، لكن هناك من يقول : إن الله طلب البلاغ إلى الناس . مع أن البراءة كانت للمشركين .

ونقول : إن الإعلام كان لكل الناس للمؤمن وغير المؤمن حتى يعرف جميع الناس موقفهم ؛ فيعرف المؤمن أن العهد قد قطع ، ويعرف غير المؤمن أن العهد قد قطع ، فلا يؤخذ أحد على غرة ، وليرتب كل إنسان موقفه في ضوء البلاغ الصادر من الله عز وجل ؛ والله سبحانه وتعالى أراد اعتدال الميزان بأيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك فهو لا

يخاطب المؤمنين وحدهم ، بل كان الخطاب للعالم كله ، وإن كان المؤمنون هم الذين سيجاهدون لتنسجم حركة الأرض مع منهج السماء . ومن هذا يستفيذ المؤمن والكافر ؛ لأن الكل سينتفع بالعدل والأمانة والنزاهة التي يضعها المنهج على الأرض .

ولذلك يلفتنا الحق سبحانه وتعالى إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالمنهج لإصلاح الكون كله فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَآ أَرَاكَ الله ﴾ [النساء : 105] .

أي أن الحكم بين الناس جميعاً هو المطلوب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب منهج السماء .

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ [التوبة : 3] .

وهذا القول فيه تعميم في المكان وتعميم في المكين ، فيوم الحج يجتمع الناس كلهم في مكان واحد .

وقد يتساءل البعض : لماذا سمي الحج الأكبر ؟ نقول : لأنه الحج الوحيد الذي اجتمع فيه الكفار والمؤمنون . وبعد ذلك لم يعد هناك حج للكفار أو المشركين .

وبعض المفسرين يقولون : إن كلمة الحج الأكبر جاءت لتميز بين الحج الأصغر وهي العمرة وبين الحج الذي يكون فيه الوقوف بعرفات ، ونقول : إن العمرة لا يطلق عليها الحج الأصغر .

وقيل إنَّ يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة . ولكن بعض العلماء قالوا : إنه يوم النحر ؛ لأن فيه مناسك كثيرة : رمي الجمرات والتقصير وطواف الإفاضة ؛ لذلك سمي يوم النحر بالحج الأكب لكثرة مناسكه ، وقيل : إنها أيام الحج كلها وأنها قد سميت بيوم الحج على طريقة العرب في أداء الحدث الواحد بظرفه الملائم ، ألم يقل الحق سبحانه وتعالى : يوم حنين ؟ . وحنين استغرقت أياماً فكأن اليوم يراد به الظرف الجامع لحدث كبير ، فكأن أيام الحج كلها يطلق عليها "يوم الحج" .

أو أن الإعلان قاله سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عرفة ، وبلغ هذا الإعلام كل من سمعه إلى غيره ، والآية الكريمة تقول : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر أَنَّ الله بريء مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] .

وهذا إذن من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن رسوله إلى علي كرم الله وجهه ، ومن علي للمؤمنين ، ومن المؤمنين ؛ من سمع لمن لم يسمع ، أن الله بريء من المشركين ، وكان هذا

إعلانا بالقطيعة، ولكن الله برحمته لا يغلق الباب أمام عباده أبداً، ولذلك يقول: ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [التوبة: 3].

أي فتح لهم باب التوبة فإن تابوا عفا الله عنهم، وإن لم يتوبوا فالقول الفصل هو: ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله وَبَشِّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 3].

(189/325)

إذن فالحق سبحانه وتعالى قادر عليهم وقادر أن يأتي بهم مهما كانوا، وعلى النبي والمبلغين عنه أن يبشروا الكفار بالعذاب الأليم، والبشارة إعلام بخبر سار، والإنذار إخبار بسوء. فهل العذاب بشارة أم إنذار؟. نقول: إن هذا هو جمال أسلوب القرآن الكريم، يبشر الكفار فيتوقعون خبراً سارا: ثم يعطيهم الخبر السيىء بالعذاب الذي ينتظرهم؛ تماماً كما تأتي إلى إنسان يعاني من العطش الشديد، ثم تأتي بكوب ماء مثلج وعندما تصل به إليه ويكاد يلمس فمه تفرغه على الأرض، فيكون هذا زيادة في التعذيب وزيادة في الحسرة، فالنفس تنبسط أولاً ثم يأتي القبض.

وفي هذا يقول الشاعر:

كما أبرقت قوماً عطاشاً غمامةٌ... فَلَمَّا رَأَوْها أقْشَعتْ وتَجلَّتِ

وهكذا تكون اللذعة لذعتين ، ابتداء مطمع ، وإنتهاء ميئس بينما في الإنذار لذعة واحدة فقط . وانظر إلى قوله الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا ﴾ [الكهف : 29]

.

حين تسمع " يغاثوا " تتوقع الفرج فيأتي الجواب : ﴿ يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَالْمهل يَشْوِي الوجوه ﴾ [الكهف : 29] .

وهنا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فاعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله وَبَشِّرِ الذين كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 3] .

والعذاب من الله يوصف مرة بأنه عظيم ومرة أخرى يوصف بأنه مهين وثالثة يوصف بأنه أليم ، والسبب هو أن الوصف يختلف باختلاف المُعَذَّبين ، وسيأخذ كل مسيء وعاص وكافر من العذاب ما يناسبه ، فهناك إنسان يحتمل العذاب ولا يحتمل الإهانة ، وهناك إنسان يحتمل الإهانة ولا يحتمل الألم ، فكأن كل واحد من الناس سيأتيه العذاب الذي يتعبه ، فإن كان لا يتعبه إلا العذاب العظيم جاءه ، وإن كان لا يتعبه إلا الإهانة جاءته ، وإن كان لا يتعبه إلا الألم جاءه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ قال : هو إعلام من الله ورسوله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن حكيم بن حميد رضي الله عنه قال : قال لي علي بن الحسين : أن لعلي في كتاب الله اسماً ولكن لا يعرفونه . قلت : ما هو ؟ قال : ألم تسمع قول الله ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ هو والله الأذان .

وأخرج الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال " يوم النحر " " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وأبو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه قال " أربع حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن الصلاة الوسطى العصر ، وإن الحج الأكبر يوم النحر ، وإن أدبار السجود الركعتان بعد المغرب ، وإن أدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر " .

وأخرج الترمذي وابن مردويه عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه . أنه شهد حجة

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ قال " أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم ، أي يوم أحرم ؟ فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله " .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعظم الأيام عند الله أيام النحر يوم القر " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال " يوم الأضحى هذا يوم الحج الأكبر " .

وأخرج البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر . قال : هذا يوم الحج الأكبر " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج ، وإنما قيل الأكبر

من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرك ، وأنزل الله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ [التوبة : 28] الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس قال : الحج الأكبر يوم النحر .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن المغيرة بن شعبة . أنه خطب يوم الأضحى فقال : اليوم النحر ، واليوم الحج الأكبر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : الحج الأكبر : يوم النحر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : الحجر الأكبر : يوم النحر .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : الحج الأكبر : يوم النحر يوضع فيه الشعر ، ويراق فيه الدم ، وتحل فيه الحرم .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يوم الحج الأكبر يوم حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس " .

وأخرج ابن مردويه عن سمرة رضي الله عنه في قوله ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ قال : كان عام حج فيه المسلمون والمشركون في ثلاثة أيام ، واليهود والنصارى في ثلاثة أيام ، فاتفق حج المسلمين والمشركين واليهود والنصارى في ستة أيام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون رضي الله عنه قال : سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر ؟ قال : كان يوم وافق فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج أهل الملل .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زمن الفتح : إنه عام الحج الأكبر . قال : اجتمع حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة أيام متتابعات ، فاجتمع حج المسلمين والمشركين والنصارى واليهود في ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة " .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه . أنه سئل عن الحج الأكبر ؟ فقال : ما لكم وللحج الأكبر ؟ ذاك عام حج فيه أبو بكر رضي الله عنه ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج بالناس ، واجتمع فيه المسلمون والمشركون فلذلك سمي الحج الأكبر ، ووافق عيد اليهود والنصارى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : الحج الأكبر اليوم الثاني من

يوم النحر ، ألم تر أن الإِمام يخطب فيه .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة : هذا يوم الحج الأكبر " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الحج الأكبر يوم عرفة .

وأخرج ابن جرير عن أبي الصهباء البكري قال : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يوم عرفة .

(193/325)

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر ، يوم المباهاة يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض ، يقول " جاؤوني شعثاً غبرا ، آمنوا بي ولم يروني وعزتي لأغفرن لهم " .

وأخرج ابن جرير عن معقل بن داود قال سمعت ابن الزبير يقول يوم عرفة : هذا يوم الحج الأكبر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي . أنه سئل هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر ؟ قال :

عمرة في رمضان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحق رضي الله عنه قال : سألت عبد الله بن شداد رضي الله عنه عن الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال : كان يقال : العمرة هي الحجة الصغرى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبو خيوة رضي الله عنه في قوله ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ قال : برىء رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري في كتاب الوقف والابتداء وابن عساكر في تاريخه عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال : قدم اعرابي في زمان عمر رضي الله عنه فقال : من يُقرئني ما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فاقرأه رجل فقال ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالجر فقال الأعرابي : أقد برىء الله من رسوله ؟ إن يكن الله برىء من رسوله فأنا أبرأ منه . فبلغ عمر مقالة الأعرابي ، فدعاه فقال : يا أعرابي أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن ،

فسألت من يقرئني ؟ فاقرأني هذه سورة براءة . فقال ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ فقلت : إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه . فقال عمر رضي الله عنه : ليس هكذا يا أعرابي . قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسولُهُ ﴾ فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسوله منه . فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يقرىء الناس إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود رضي الله عنه فوضع النحو .

وأخرج ابن الأنباري عن عباد المهلبي قال : سمع أبو الأسود الدؤلي رجلاً يقرأ ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالجر فقال : لا أظنني يسعني إلا أن أضع شيئاً يصلح به لحن هذا أو كلاماً هذا معناه .

أما قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسهر قال : سئل سفيان بن عيينة عن البشارة أتكون في المكروه ؟ قال : ألم تسمع قوله تعالى ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله " وأذانٌ " .

رفع بالابتداء ، أي : أذان صادر ، أو إعلام واصل ، ومِنَ اللهِ إمَّا صفةً ، أو متعلقٌ به ، وإلى النَّاسِ الخبر ، ويجوزُ أن يكون خبر مبتدأ محذوفٍ أي : وهذا إعلامٌ ، والجارَّان متعلقان به ، كما تقدَّم في براءة .

قال أبو حيَّان : " ولا وجه لقولِ من قال : إنه معطوف على " بَرَاءَةٌ " ، كما لا يقال " عمرو " معطوف على " زيد " في : زيد قائم وعمرو قاعد " .

وقرأ الضحاك وعكرمة وأبو المتوكل " وإذْن " بكسر الهمزة وسكون الذَّال ، وقرأ العامَّةُ " أنَّ اللهَ " بفتح الهمزة على أحد وجهين ، إمَّا كونه خبراً لـ " أذانٌ " ، أي : الإعلامُ من اللهِ براءة من المشركين .

وضعَّف أبو حيان هذا الوجه ، ولم يذكر تضعيفه .

وإمَّا على حذف حرفِ الجرِّ ، أي : بأنَّ الله ، ويتعلَّقُ هذا الجارَّ إمَّا بنفس المصدر ، وإمَّا بمحذُوفٍ على أنه صفة ويَوْمَ منصوبٌ بما تعلَّق به الجارُّ في قوله إلى النَّاسِ .

وزعم بعضهم أنَّه منصوبٌ بـ " أذَانٌ " وهو فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : وصفُ المصدر قبل عمله .

الثاني : الفَصْلُ بينه وبين معموله بأجنبي ، وهو الخبرُ ، وقرأ الحسنُ والأعرج بكسر الهمزة وفيه المذهبان المشهوران ، مذهبُ البصريين إضمارُ القول ، ومذهبُ الكوفيين إجراءُ الأذانِ مُجْرَى القول .

فصل

والأذانُ : الإعلامُ ، قال الأزهري : " آذَنْتُه إيذاناً .

فالأذانُ يقوم مقام الإيذان ، وهو المصدر الحقيقي " ومنه : أذان الصَّلاة ، ومنه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام للاّتي غسَّلن ابنته زينب : " فإذا فَرغتن فآذِنَّني " أي : أعلمنني ، فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ ، أي : أعلمناه ، والأذانُ معروفٌ .

ونقل النووي في " التهذيب " عن الهرويِّ قال : ويقال فيه الأذان ، والأذين ، والإيذان قال : وقال شيخي : الأذينُ هو المؤذن المعلم بأوقات الصلوات " فعيل " بمعنى " مفعل " [وقوله عليه السلام : " ما أذِن الله كأذنه " بكسر الذال منه ، وقوله : " كأذَنِهِ " بفتح الذال ، والأذن بضم الذال وسكونها : أذن الحيوان ، مؤنثة ، وتصغيرها : أذينة .

و " إذن " في قوله عليه السلام : " فلا إذن " حرف مكافأة وجواب ، يكتب بالنون ، وإذا وقفت على " إذن " قلت كما تقول : رأيت زيداً .

قال الجوهري] .

قوله : " مِنَ المُشرِكِينَ "

متعلقٌ بنفس "بَرِيءٌ" ، ما يقال : بَرِئْتُ منه ، وهذا بخلاف قوله : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : 1] فإنَّها هناك تحتمل هذا ، وتحتمل أن تكون صفة لـ "بَراءَةٌ" .

قوله "ورسُولُهُ"

الجمهور على رفعه ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مبتدأ ، والخبرُ محذوفٌ أي : ورسوله بريءٌ منهم ، وإنَّما حذف ، للدلالةِ عليه .

والثاني : أنه معطوفٌ على الضمير المستتر في الخبر ، وجاز ذلك للفصل المسوِّغ للعطف ، فرفعه على هذا بالفاعلية والتقدير : برئ الله ورسوله [من المشركين] .

(196/325)

الثالث : أنه معطوف على محلِّ اسم "أنَّ" وهذا عند من يجيز ذلك في المفتوحة قياساً على المكسورة ، قال ابنُ عطيَّة "ومذهبُ الأستاذ - يعني ابن البَاذشِ - على مقتضى كلام سيبويه أن لا موضع لما دخلت عليه ["أنَّ" إذ هو معربٌ ، قد ظهر فيه عمل العامل ، وأنه لا فرق بين "أنَّ" وبين "لَيْتَ" والإجماعُ على أن لا موضع لما دخلتْ عليه] هذه" .

قال أبو حيَّان : "وفيه تعقُّبٌ ؛ لأنَّ كون "أنَّ" لا موضع لما دخلتْ عليه ليس ظهور عمل

العامل بدليل " لَيْسَ زيد بقائم " وما في الدّار من رجل ، فإنه ظهر عمل العامل ولهما موضع

وقوله : " بالإجماع " يريد أنّ " ليت " لا موضع لما دخلت عليه بالإجماع ، وليس كذلك ؛

لأن الفراء خالف ، وجعل حكم " لَيْتَ " وأخواتها جميعاً حكم " إنّ " بالكسر " .

قال شهابُ الدين قوله : " بدليل ليس زيد بقائم . .

" إلى آخره قد يظهر الفرقُ بينهما ، فإنَّ هذا العامل ، وإن ظهر عمله في حكم المعدُومِ ، إذ

هو زائد ، فلذلك اعتبرنا الموضع معه ، بخلاف " أنّ " بالفتح ، فإنّه عاملٌ غيرُ زائد ، وكانَ

ينبغي أن يردَّ عليه قوله : وأنْ لا فرق بين " أنّ " وبين " لَيْتَ " فإنَّ الفرق قائمٌ ، وذلك أنَّ

حكم الابتداء قد انتسخ مع " لَيْتَ " ، و" لَعلَّ " ، و" كأنّ " لفظاً ومعنًى ، بخلافه مع " إنّ " ،

و" أنّ " ، فإنّ معناه معهما باقٍ .

وقرأ عيسى بن عمر ، وزيد بن علي وابن أبي إسحاق " ورسوله " بالنَّصبِ ، وفيه وجهان

:

أظهرهما : أنه عطفٌ على لفظ الجلالة ، والثاني : أنه مفعولٌ معه .

قال الزمخشريُّ .

وقرأ الحسنُ " ورسُولِه " بالجرّ ، وفيها وجهان :

أحدهما : أنه مقسمٌ به ، أي : ورسوله إن الأمر كذلك ، وحذف جوابه لفهم المعنى .

والثاني : أنه على الجوار ، كما أنهم نَعَتُوا وأكَّدوا على الجوار ، وقد تقدّم تحقيقه .

وهذه القراءةُ يبعدُ صحتُها عن الحسن، للإبهام، حتَّى يحكى أنَّ أعرابياً سمع رجلاً يقرأ " ورَسُولِهِ " بالجر، فقال الأعرابيُّ: إن كان الله قد بَرِىء من روسله فأنا بريء منه، فَلَبَّبه القارئ إلى عمر فحكى الأعرابيُّ الواقعة، فحينئذ أمر عمرُ بتعليم العربيَّة.

ويحكى أيضاً هذه عن أمير المؤمنين عليّ، وأبي الأسود الدُّؤلي - ما - قال أبُو البقاءِ: " ولا يكون عطفاً على " المشركين " لأنَّه يؤدي إلى الكفر ".

وهذا واضح.

فصل

قال بعض المفسرين قوله: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى ٱلذين عَاهَدْتُمْ مِّنَ ٱلمشركين ﴾ جملة تامة مخصوصة بالمشركين، وقوله: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى ٱلناس يَوْمَ ٱلحج ٱلأكبر ﴾ جملة أخرى ثانية معطوفة على الجملة الأولى، وهي عامة في حق جميع النَّاسِ؛ لأنَّ ذلك يجب أن يعرفه المؤمن والمشرك، من حيث إنَّ الحكم المتعلق بذلك يلزمهما جميعاً، فيجبُ على المؤمنين أن يعرفوا الوقت الذي يباحُ فيه القتال من الوقت الذي يحرم فيه، فأمره تعالى بهذا الإعلام يوم الحج الأكبر، وهو الجمع الأعظم، ليصل ذلك الخبر إلى الكل،

فيشتهر .

وفي هذا العطف الإشكال الذي ذكره أبو حيان في صدر الآية عند قوله ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 13.11 ﴾

(198/325)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى كبر)

الكبير والصَّغير من الأَسماءِ المتضايقة .

ويُستعملان فى الكمّيّةِ المتَّصلة كالأَجسام ، وذلك كالكثير والقليل فى الكمّيّةِ المنفصلة كالعدد ؛ وربّما يتعاقب الكثير والكبير على شىء واحد بنظرين مختلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ و (كَثِير) وقرئ بهما .

وأَصل ذلك أَن يستعمل فى الأَعيان ثم استعير فى المعانى نحو قوله : ﴿ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾ .

وقوله : ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ إِنَّما وصفه بالأَكبر تنبيها أَنّ العُمرة هى الحجّة الصغرى ، كما

قال صلَّى الله عليه وسلَّم : "العمرة / هى الحجّ الأَصغر" وقيل المراد بالحجِ الأَكبر حجّة الوداع ؛ لأَنَّه لم يقع مثلها من حيث خلق الله الكعبة إِلى يوم القيامة ، فإِنَّه حضرها النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم فى نحو من تسعين أَلف صحابىّ .

وقيل : الحجّ الأَكبر بالنسبة إِلى كلِّ أَحد حجّة يجتمع فيها بأَحد من أَكابر الأَولياءِ والأَقطاب الواصلين ، ويشمله نظره وبركته ودعاؤه خصوصاً ، فذلك الحجّ الأَكبر بالنِّسبة إِليه ؛ وقيل : إِذا كان الوقوف بعرفة يوم جمعة ، وقيل غير ذلك .

ومن ذلك ما اعتبر فيه الزمان ، فيقال : فلان كبير أَى مُسِنٌّ ، نحو قوله : ﴿ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ﴾ .

ومنه ما اعتبر فيه المنزلة والرفعة ، نحو قوله : ﴿ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ ، وقوله : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيرا لَّهُمْ ﴾ فسمّاه كبيرًا بحسب اعتقادهم فيه لا لقدْر ورفعة حقيقيّة ، وقوله : ﴿ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ أَى رؤساءَها ، ﴿ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ ﴾ أَى رئيسكم .

ومن هذا النّحو : ورِثه كابرًا من كابرٍ ، أَى إِنه عظيم القدر عن أَب مثله .

والكبيرة متعارفة فى كل ذنب تعظُم عقوبته ، والجمع : الكبائر .

وقوله : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ،

قيل : أُريد بهما الشّرك

لقوله : ﴿ إِنَّ الشّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وقيل : هى الشرك وسائر المعاصى الموبِقة كالزنى وقتل النَّفس المحرَّمة .

وقيل : هى السَّبع المنصوص عليها فى الحديث .

وقيل : هى المذكورات فى أَوّل سورة النِّساءِ إِلى قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ ﴾ الآية .

وقيل : الكبائر سبعون ، وقيل : سبعمائة .

وقيل : كلُّ ذنب ومَعْصِية لله عزَّ وجل كبيرة ، ولا صغائر فى الذنوب حقيقة ، وإِنَّما يقال لبعضها صغائر بالنِّسبة إِلى ما هى أَعظم وأَكثر منها .

ويستعمل الكبير فيما يصعب ويشقّ على النَّفس ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ .

وقوله : (كَبيرة) فيه تنبيه على عظم ذلك من بين الذنوب وعظم عقوبته ، ولهذا قال : ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ ﴾ .

وقوله : ﴿ تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ إِشارة إِلى مَن تولَّى حديث الإِفك ، وتنبيه بأَنَّ من سنَّ سنَّة قبيحة يصير مقتدًى بها فذنبه أَكبر .

والكِبْر والتكبُّر والاستكبار متقاربة .

فالكِبْر حالة يتخصّص بها الإِنسان من إِعجابه بنفسه ، وأَن يرى نفسه أَكبر من غيره .

وأَعظم الكِبْر التكبُّر على الله بالامتناع عن قبول الحقِ .

والاستكبار على وجهين : أَحدهما : أَن يتحرَّى الإِنسان ويطلب أَن يكون كبيرًا ، وذلك متى كان على ما يجب ، وفى المكان الّذى يجب ، وفى الوقت الّذى يجب فمحمود .

(200/325)

والثانى : أَن يتشبَّع فيُظهر من نفسه ما ليس له ، فهذا هو المذموم ، وعليه ورد القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ ، وقوله : ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ﴾ ، وقوله : ﴿فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ﴾ ، ونبّه بقوله (مُجْرمين) أَن حاملهم على ذلك ما تقدَّم من جُرمهم ، وأَنّ ذلك دأْبهم لا أَنه شىء حادث منهم .

والتكبّر على وجهين :

أَحدهما : أَن تكون الأَفعال الحسنة كبيرة فى الحقيقة وزائدة على محاسن غيره ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ .

والثانى : أَن يكون متكلِّفاً لذلك متشبِّعا ، وذلك فى عامّة الناس ؛ نحو قوله تعالى : ﴿يَطْبَعُ

اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ .

وكل من وصف بالتكبّر على الوجه الأوّل فمحمود دون الثانى ، ويدلُّ على صحّة وصف الإنسان به / قوله : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ .

والتّكبّر على المتكبّر صدقة .

والكبرياءُ : الترفُّع عن الانقياد ، ولا يستحقه إلاّ الله تعالى ، قال تعالى : "الكبرياءُ ردائى ، والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فى شىء منهما قصمته" .

وأكبرت الشىء : رأيته كبيرًا ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ والتكبير يقال لذلك ، ولتعظيم الله بقول الله أكبر ، ولعبادته واستشعار بعظمته .

وقوله : ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ إشارة إلى ما فيهما من عجائب صنعه ، وغرائب حكمته التى لا يعلمها إلاّ قليل ممّن وصفهم الله بقوله :

﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

وقوله : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ تنبيه أنّ جميع ما ينال الكافر من العذاب قبل ذلك فى الدّنيا وفى البرزخ صغير فى جنب عذاب ذلك اليوم .

وقال بعض المفسّرين ورد الكِبْرُ والكِبَرُ على اثنى عشر وجهاً فى القرآن :

1- بمعنى الثقيل : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ ، ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ ، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ ، (أى ثقلت) .

2- الكِبَر والصّغر بمعنى الكثرة والقلّة : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً ﴾ ، ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً ﴾ ، أى كثيرًا .

3- بمعنى كمال قبح الذنب والذلّة : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ، ﴿ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ .

4- بمعنى انتشار النور والشّعاع : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَاذَا أَكْبَرُ ﴾ ، أى أنور .

5- بمعنى الفضل والعلم والفطنة : ﴿ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ﴾ ، أى أعلمكم ومعلّمكم .

6- بمعنى عِظَم الشخص والجثّة : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ .

7- بمعنى زيادة السّن : ﴿ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً ﴾ ، ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ ، ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ ، ﴿ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ﴾ .

8- بمعنى البعد والتجاوز من الحدّ : ﴿ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ ، ﴿ وَعَتَوْا عُتُوّاً كَبِيراً ﴾ ،

﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ ، ﴿ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴾ .

9- بمعنى شدّة العذاب : ﴿ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ .

10- بمعنى الفوز بالجنّة : ﴿ وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ ، ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴾ .

11- بمعنى زيادة الثّواب والكرامة : ﴿ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ .

12- بمعنى الجلال والعظمة : ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 323.328 ﴾

(202/325)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ .

أي لِيَكُنْ إعلامٌ من الله ورسوله للناس بنقض عهدهم ، وإعلانٌ عنهم بأنهم ما انقطعوا عن مألوفهم من الإهمال ومعهودهم ، وقد برح الخفاء من اليوم بأنهم ليس لهم ولاءٌ ، ولم يكن منهم بما عقدوا وفاءٌ ، فَلْيَعْلَمْ الكافةُ أنهم أعداءٌ ، وأنشدوا :

أشاعوا لنا في الحيِّ أشنعَ قصةٍ . . . وكانوا لنا سِلْماً فصاروا لنا حربا

قوله جلّ ذكره : ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِه ﴾ .

مَنْ رأى من الأغيار – شظيةً من الآثار ، ولم يَرَ حصولَها بتصريفِ الأقدار فقد أشرك – في التحقيق – واستوجب هذه البراءة .

ومَنْ لاَحَظَ الخَلْق تَصَنُّعاً ، أو طالَعَ نَفْسَه إعجاباً فقد جعل ما للهِ لغير الله ، وظنَّ ما لله لغير الله ، فهو على خطرٍ من الشِّرْكِ بالله .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

إنْ عادوا إلى البابِ لم يقطعْ رجاءهم ، ومدَّ إلى حدِّ وضوحِ العُذْرِ إرجاءَهم . وبيَّن أنهم إنْ أَصَرُّوا على عُتُوِّهم فإلى ما لا يُطيقون من العذاب مِنْقَلبهُم ، وفي النار مثواهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 7 ﴾

(203/325)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما أعلمهم بالبراءة وبالوقت الذي يؤذن بها فيه ، وكان معنى البراءة منهم أنه لا عهد لهم ، استثنى بعض المعاهدين فقال : ﴿ إلا الذين عاهدتم ﴾ أي أوقعتم بينكم وبينهم عهداً ﴿ من المشركين ثم ﴾ أي بعد طول المدة اتصفوا بأنهم ﴿ لم ينقصوكم شيئاً ﴾ أي من الأمارات الدالة على الوفاء في أنفسهم كما نقض بنو الديل من بني بكر في قتالهم لخزاعة حلفاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ ولم يظاهروا ﴾ أي يعاونوا معاونة تظهر ﴿ عليكم أحداً ﴾ أي من أعدائكم كما ظاهرت قريش حلفاءهم من بني الدليل على حلفائكم من خزاعة ﴿ فأتموا ﴾ واشار إلى بعدهم عن الخير بحرف الغاية فقال : ﴿ إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ أي وإن طالت ؛ قال البغوي : وهم بنو ضمرة حي من كنانة ، وكان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر ، وكان السبب فيه أنهم لم ينقضوا ؛ وقال النحاس : ويقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ؛ وقال أبو محمد البستي : حدثنا قتيبة قال : ثنا الحجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : كان بين بني مدلج وخزاعة عهد ، وهم الذين قال الله ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ .

ولما كانت محافظتهم على عهدهم من أفراد التقوى ، وكان الأمر بالإحسان إلى شخص من أفعال المحب ، قال تعالى معللاً : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ يحب المتقين ﴾ أي يفعل بهم وبكم افعال المحب ، فهو قول حاث للكل على التقوى ، وكل ينزله

على ما يفهم ، فهو من الإعجاز الباهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 270 .
271 ﴾

(204/325)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾

هذا الاستثناء إلى أي شيء عاد ؟ فيه وجهان : الأول : قال الزجاج : إنه عائد إلى قوله : ﴿ بَرَاءةٌ ﴾ والتقدير ﴿ بَرَاءةٌ مّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد .

والثاني : قال صاحب "الكشاف" ، وجهه أن يكون مستثنى من قوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض ﴾ لأن الكلام خطاب للمسلمين ، والتقدير : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم فأتموا إليهم عهدهم .

واعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين : أحدهما : قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ ﴾ والثاني : قوله : ﴿ وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ والأقرب أن يكون المراد من الأول أن يقدموا على المحاربة

بأنفسهم ، ومن الثاني : أن يهيجوا أقواماً آخرين وينصروهم ويرغبوهم في الحرب .

ثم قال : ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ والمعنى أن الذين ما غادروا من هذين الوجهين ، فأتموا إليهم عهدهم ، ولا تجعلوا الوافين كالغادرين .

وقوله : ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أي أدوه إليهم تاماً كاملاً .

قال ابن عباس : بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم إليهم عهدهم ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ يعني أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيلتين أو يكون المراد أن هذه الطائفة لما أنفوا النكث ونقض العهد ، استحقوا من الله أن يصان عهدهم أيضاً عن النقض والنكث .

روى أنه عدت بنو بكر على بن خزاعة في حال غيبة رسول الله وظاهرتهم قريش بالسلاح ، حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله فأنشده :

لا هم إني ناشد محمدا . . حلف أبينا وأبيك الأتلدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا . . ونقضوا ذمامك المؤكدا

هم بيتونا بالحطيم هجدا . . وقتلونا ركعاً وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام : " لا نصرت إن لم أنصركم " وقرىء ﴿ لَمْ ﴾ بالضاد المعجمة أي لم ينقضوا عهدكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 178 . 179 ﴾

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مَنْ خَاسَ بِعَهْدِهِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي نَقْضِ عَهْدِ مَنْ خَاسَ ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَى عَهْدِهِ إلَى مُدَّتِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

الْمَعْنَى : كَيْفَ يَبْقَى لَهُمْ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهُمْ قَدْ نَقَضُوهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ قُرَيْشٌ الَّذِينَ عَاهَدَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ؛ أَمَرَ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ لَهُمْ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ وَهَذَا وَهْمٌ ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ كَانَ عَهْدُهَا مَنْقُوضًا مِنْهُمْ وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ الْفَتْحُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ عَاهَدَ مِنْ الْعَرَبِ كَخُزَاعَةَ وَبَنِي مُدْلِجٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

ثم استثنى الذين لم ينقضوا العهد فقال : ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ﴾ ، وهم بنو كنانة وبنو ضمرة ؛ ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ من عهودكم ، ﴿ وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ ؛ يقول : ولم يعاونوا عليكم أحداً ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ ، يعني : إلى إتمام أجلهم .

﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المتقين ﴾ الذين يتقون نقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ إِلَّا الذين عَاهَدتُّم ﴾ .

وهو استثناء من قوله : براءة من الله ورسوله إلى الناس إلا من الذين عاهدتم ﴿ مِّنَ المشركين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ من عهدكم الذي عاهدتموهم عليه ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُواْ ﴾ يعاونوا ﴿ عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ من عدوكم بأنفسهم ولا بسلاح ولا بخيل ولا برجال ولا مال .

وقرأ عطاء بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد المعجمة من نقض العهد ، وقرأ العامة بالصاد .

قوله ﴿ فأتموا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ فأوفوا بعهدهم ﴿ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ أجلهم الذي عاهدتموهم عليه ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ وهم بنو ضمرة وكنانة وكان بقي لهم من مدتهم تسعة أشهر فأمر بإتمامها لهم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(207/325)

وقال ابن عطية :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

هذا هو الاستثناء الذي تقدم ذكره في المشركين الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر وكانوا قد وفوا بالعهد على ما يجب، وقال قتادة : هم قريش الذين عوهدوا زمن الحديبية.

قال القاضي أبو محمد : وهذا مردود بإسلام قريش في الفتح قبل الأذان بهذا كله، وقال ابن عباس : قوله ﴿ إلى مدتهم ﴾ إلى الأربعة الأشهر التي في الآية، وقرأ الجمهور "ينقصوكم" بالصاد غير منقوطة، وقرأ عطاء بن يسار وعكرمة وابن السميفع "ينقضوكم" بالضاد من النقض وهي متمكنة مع العهد ولكنها قلقة في تعديلها إلى الضمير، ويحسن ذلك أن النقض نقض وفاء وحق للمعاهد ، وكذلك تعدى "أتموا" ب "إلى" لما كان العهد في معنى ما يؤدى ويبرأ به وكأنهم يقتضون العهد ، و﴿ يظاهروا ﴾ معناه يعاونوا ، والضمير المعين ،

وأصله من الظهر كان هذا يسند ظهره إلى الآخر والآخر كذلك وقوله ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ تنبيه عكلى أن الوفاء بالعهد من التقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾

قال أبو صالح عن ابن عباس : فلما قرأ علي (براءة) ، قالت بنو ضمرة : ونحن مثلهم أيضاً ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى قد استثناكم ؛ ثم قرأ هذه الآية .

وقال مجاهد : هم قوم كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ومدة ، فأُمر أن يفي لهم .

قال الزجاج : معنى الكلام : وقعت البراءة من المعاهدين الناقضين للعهود ، إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقضوكم ، فليسوا داخلين في البراءة ما لم ينقضوا العهد .

قال القاضي أبو يعلى : وفصل الخطاب في هذا الباب : أنه قد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جميع المشركين عهد عامٌّ ، وهو أن لا يُصدَّ أحدٌ عن البيت ، ولا يُخافَ أحد في الشهر الحرام ، فجعل الله عهدهم أربعة أشهر ، وكان بينه وبين أقوام منهم عهود إلى آجال مسمَّاة ، فأُمر بالوفاء لهم ، وإتمام مدتهم إذا لم يُخش غدرهم . انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

في موضع نصب بالاستثناء المتصل ؛ المعنى : أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم .

وقيل : الاستثناء منقطع ؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتِمُّوا إليهم عهدهم .

وقوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد مَن خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء ؛ فأذِن الله سبحانه لنبيّه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته .

ومعنى "لَمْ يَنْقُصُوكُمْ" أي من شروط العهد شيئاً .

﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ لم يعاونوا .

وقرأ عِكرمة وعطاء بن يَسار "ثم لم ينقضوكم" بالضاد معجمة على حذف مضاف ؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم .

يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً .

ثم قال : ﴿ فأتموا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(209/325)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾

هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين

يعني إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين وهم بنو ضمرة حي من كنانة أمر الله رسوله (

صلى الله عليه وسلم) بإتمام عهدهم إلى مدتهم وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر وكان

السبب فيه أنهم لم ينقضوا العهد وهو قوله تعالى : ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ يعني من

عهودهم التي عاهدتموهم عليها ﴿ ولم يظاهروا ﴾ يعني ولم يعاونوا ﴿ عليكم أحداً ﴾

يعني من عدوكم وقال صاحب الكشاف : وجهه أن يكون مستثنى قوله تعالى فسيحوا في

الأرض لأن الكلام خطاب للمسلمين ومعناه براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

المشركين فقولوا لهم : سيحوا في الأرض إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم ﴿ فأتموا

إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ والاستثناء بمعنى الاستدراك كأنه قيل لهم بعد أن أمروا في الناكثين لكن الذين لم ينكثوا فأتموا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجراهم ولا تجعلوا الوفي كالغادر ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ يعني أن قضية التقوى تقتضي أن لا يسوى بين القبيلتين يعني الوافي بالعهد والناكث له والغادر فيه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(210/325)

وقال أبو حيان :

﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾

قال قوم : هذا استثناء منقطع ، التقدير : لكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد أتموا إليهم عهدهم.

وقال قوم منهم الزجاج : هو استثناء متصل من قوله : إلى الذين عاهدتم من المشركين.

وقال الزمخشري : وجهه أنْ يكون مستثنى من قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ لأنّ الكلام خطاب للمسلمين ومعناه : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فقولوا لهم : سيحوا ، إلا الذين عاهدتم منهم ، ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم.

والاستثناء بمعنى الاستدراك ، كأنه قيل بعد أنْ أمروا في الناكثين : ولكنّ الذين لم ينكثوا

فأتموا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجراهم ، ولا تجعلوا الوفيّ كالغادر .

وقيل : هو استثناء متصل ، وقبله جملة محذوفة تقديرها : اقتلوا المشركين المعاهدين إلا الذين عاهدتم ، وهذا قول ضعيف جداً ، والأظهر أنْ يكون منقطعاً لطول الفصل بجمل كثيرة بين ما يمكن أن يكون مستثنى منه وبينه .

قال مجاهد وغيره : هم قوم كان بينهم وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) عهد لمدة ، فأمر أنْ يفي لهم .

وعن ابن عباس لما قرأ عليّ براءة قال لبني ضمرة وحي من كنانة وحي من سليم : إنّ الله قد استثناكم ثم قرأ هذه الآية .

والظاهر أنّ قوله : إلى مدتهم ، يكون في المدة التي كانت بينهم وبين الرسول أمروا بإتمام العهد إلى تمام المدة .

وعن ابن عباس : كان بقي لحي من كنانة تسعة أشهر ، فأتم إليهم عهدهم .

وعنه أيضاً : إلى مدتهم ، إلى الأربعة الأشهر التي في الآية .

وهذا بعيد ، لأنه يكون الاستثناء لا يفيد تجديد حكم ، إذ يكون حكم هؤلاء المستثنين حكم باقي المعاهدين الذين لم يتصفوا بما اتصف به هؤلاء من عدم النقص وعدم المظاهرة .

وقرأ عطاء بن السائب الكوفي وعكرمة ، وأبو زيد ، وابن السميفع : ينقضوكم بالضاد

معجمة وتناسب العهد ، وهي بمعنى قراءة الجمهور ، لأن من نقص من العهد فقد نقص من الأجل المضروب .

وهو على حذف مضاف ، أي ولم ينقضوا عهدكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لدلالة الكلام عليه .

وقال الكرماني : هي بالضاد أقرب إلى معنى العهد ، إلا أنّ القراءة بالصاد أحسن ليقع في مقابلته التمام في قوله : فأتموا إليهم .

والتمام ضد النقص .

وانتصب شيئاً على المصدر ، أي : لا قليلاً من النقص ولا كثيراً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً كما فعلت قريش ببني بكر حين أعانوهم بالسلاح على خزاعة .

وتعدى أتوا بإلى لتضمنه معنى فأدوا ، أيْ : فأدوه تاما كاملاً .

وقول قتادة : إنّ المستثنين هم قريش عوهدوا زمن الحديبية مردود بإسلام قريش في الفتح قبل الإذن بهذا كله .

وقوله : يحب المتقين ، تنبيه على أنّ الوفاء العهد من التقوى ، وأنّ من التقوى أن لا يسوي بين القبيلتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(212/325)

وقال أبو السعود :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

استدراكٌ من النبذ السابقِ الذي أُخّر فيه القتال أربعةَ أشهرٍ كأنه قيل : لا تُمهلوا الناكثين فوق أربعةِ أشهرٍ لكن الذين عاهدتموهم ثم لم ينكُثوا عهدَهم فلا تُجْروهم مُجرى الناكثين في المسارعة إلى قتالهم بل أَتِمّوا إليه عهدَهم ، ولا يضُرّ في ذلك تخللُ الفاصلِ بقوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الخ لأنه ليس بأجنبي بالكلية بل هو أمر بإعلام تلك البراءةِ كأنه قيل : وأَعلِموها ، وقيل : هو استثناءٌ متصلٌ من المشركين الأوّل ، ويرده بقاءُ الثاني على العموم مع كونهما عبارةً عن فريق واحد وجعلُه استثناءً من الثاني يأباه بقاء الأولِ كذلك وقيل : هو استدراكٌ من المقدر في (فسيحوا) أي قولوا لهم : سيحوا أربعةَ أشهر لكن الذين عاهدتم منهم ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾ من شروط الميثاقِ ولم يقتُلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط وقرىء بالمعجمة أي لم ينقضوا عهدَكم شيئاً من النقض ، وكلمة ثم للدِلالة

على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدة ﴿ وَلَمْ يظاهروا ﴾ أي لم يعاونوا ﴿ عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ من أعدائكم كما عدتْ بنو بكر على خُزاعةَ في غَيْبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهرَتْهم قريشٌ بالسلاح ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أي أدوه إليهم كاملاً ﴿ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ ولا تفاجئوهم بالقتال عند مضيّ الأجل المضروب للناكثين ولا تعاملوهم معاملتهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : بقِيَ لحيَ من بني كنانةَ من عهدهم تسعةُ أشهر فأتم إليهم عهدَهم ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المتقين ﴾ تعليلٌ لوجوب الامتثال وتنبيهٌ على أن مراعاةَ حقوقِ العهدِ من باب التقوى وأن التسويةَ بين الوفيِّ والغادر منافيةٌ لذلك وإن كان المعاهَدُ مشركاً.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(213/325)

وقال الآلوسى :

﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم مّنَ المشركين ﴾

استثناء على ما في الكشاف من المقدر في قوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض ﴾ [التوبة : 2] الخ لأن الكلام خطاب مع المسلمين على أن المعنى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فقولوا لهم سيحوا إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم فأتموا إليهم عهدهم ،

وهو بمعنى الاستدراك كأنه قيل : فلا تمهلوا الناكثين غير أربعة أشهر ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجرى الناكثين ، واعترض بأنه كيف يصح الاستثناء وقد تخلل بين المستثنى والمستثنى منه جملة أجنبية أعني قوله سبحانه : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : 3] فإنه كما قرر عطف على ﴿ براءة ﴾ [التوبة : 1] ، وأجيب بأن تلك الجملة ليست أجنبية من كل وجه لأنها في معنى الأمر بالاعلام كأنه قيل : فقولوا لهم سيحوا واعلموا أن الله تعالى بريء منهم لكن الذين عاهدتم الخ ، وجعله بعضهم استدراكاً من النبذ السابق الذي أخر فيه القتال أربعة أشهر والمآل واحد ، وقيل : هو استثناء من المشركين الأول وإليه ذهب الفراء ، ورد بأن بقاء التعميم في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 3] ينافيه ، وقيل : هو استثناء من المشركين الثاني .

(214/325)

ورد بأن بقاء التعميم في الأول ينافيه ، والقول بالرجوع إليهما والمستثنى منهما في الجملتين ليستا على نسق واحد لا يحسن ، وجعل الثاني معهوداً وهم المشركون المستثنى منهم هؤلاء فقيل مجيء الاستثناء يبعد ارتكابه في النظم المعجز ، وقوله سبحانه : ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ ﴾ حينئذ لا بد من أن يجعل جزاء شرط محذوف وهو أيضاً خلاف الظاهر والظاهر

الخبرية ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وكون المراد به أناساً بأعيانهم فلا يكون علما فيشبه الشرط فتدخل الفاء في خبره على تقدير تسليمه غير مضر فقد ذهب الاخفش إلى زيادة الفاء في خبر الموصول من غير اشتراذ العموم ، واستدل القطب لما في الكشاف بأن ههنا جملتين يمكن أن يعلق بهما الاستثناء جملة البراءة وجملة الامهال ، لكن تعليق الاستثناء بجملة البراءة يستلزم أن لا براءة عن بعض المشركين فتعين تعلقه بجملة الامهال أربعة أشهر ، وفيه غفلة عن أن المراد البراءة عن عهود المشركين لا عن أنفسهم ، ولا كلام في أن المعاهدين الغير الناكثين ليس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بريئين من عهودهم وإن برئا عن أنفسهم بضرب من التأويل فافهم ، وقال ابن المنير : يجوز أن يكون قوله سبحانه : ﴿ فَسِيحُواْ ﴾ [التوبة : 2] خطاباً للمشركين غير مضمر قبله القول ويكون الاستثناء على هذا من قوله تعالى : ﴿ إِلَى الذين عَاهَدْتُمْ ﴾ [التوبة : 1] كأنه قيل : براءة من الله تعالى ورسوله إلى المعاهدين إلا الباقين على العهد فأتموا إليهم أيها المسلمون عهدهم ، ويكون فيه خروج من خطاب المسلمين في ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم ﴾ إلى خطاب المشركين في ﴿ فَسِيحُواْ ﴾ ثم التفات من التكلم إلى الغيبة في

﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ ﴾ [التوبة : 2] والأصل غير معجزي واني ، وفي هذا الالتفات بعد الالتفات الأول افتنان في أساليب البلاغة وتفخيم للشأن وتعظيم للأمر ، ثم يتلو هذا الالتفات العود إلى الخطاب في قوله سبحانه : ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم ﴾ الخ وكل هذا من حسنات الفصاحة انتهى ، ولا يخفى ما فيه من كثرة التعسف و ﴿ مِنْ ﴾ قيل بيانية ، وقيل : تبعيضية ، وثم في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدة وينقصوا بالصاد المهملة كما قرأ الجمهور يجوز أن يتعدى إلى واحد فيكون شيئاً منصوباً على المصدرية أي لم ينقصوكم شيئاً من النقصان لا قليلاً ولا كبيراً ، ويجوز أن يتعدى إلى اثنين فيكون ﴿ شَيْئاً ﴾ مفعوله الثاني أي لم ينقصوكم شيئاً من النقصان لا قليلاً ولا كثيراً ، ويجوز أن يتعدى إلى اثنين فيكون ﴿ شَيْئاً ﴾ مفعوله الثاني أي لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد وأدوها لكم بتمامها ، وقرأ عكرمة .

وعطاء ﴿ ينقضوكم ﴾ بالضاد المعجمة ، والكلام حينئذ على حذف مضاف أي لم ينقضوا عهودكم شيئاً من النقض وهي قراءة مناسبة للعهد إلا أن قراءة الجمهور أوقع لمقابلة التمام مع استغنائها عن ارتكاب الحدف ﴿ شَيْئاً وَلَمْ يظاهروا ﴾ أي لم يعاونوا ﴿ عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ من أعدائكم كما عدت بنو بكر على خزاعة فظاهرتهم قريش بالسلاح كما تقدم ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أي أدوه إليهم كملا ﴿ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ أي إلى انقضائها ولا تجروهم مجرى الناكثين قيل : بقي لبني ضمرة .

وبني مدلج حيين من كنانة من عهدهم تسعة اشهر فأتم إليهم عهدهم ، وأخرج ابن أبي حاتم أنه قال : هؤلاء قريش عاهدوا نبي الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر الله تعالى شأنه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ذلك إلى مدتهم وهو خلاف ما تظافرت به الروايات من أن قريشاً نقضوا العهد على ما علمت والمعتمد هو الأول ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ تعليل لوجوب الامتثال وتنبيه على أن مراعاة العهد من باب التقوى وأن التسوية بين الغادر والوفي منافية لذلك وإن كان المعاهد مشركاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

سُورَةُ التَّوْبَةِ أَوْ "بَرَاءَةٌ"

(هِيَ السُّورَةُ التَّاسِعَةُ ، وَآيَاتُهَا 129 عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ و130 عِنْدَ الْجُمْهُورِ)

هِيَ مَدَنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ . قِيلَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى (113) الْآيَةَ . لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ نُزُولِهَا فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِغْفَارِهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِهَا . وَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَبِمَا يَقُولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ مِنْ جَوَازِ نُزُولِ الْآيَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مُنْفَرِدَةً ، وَمَرَّةً فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ .

وَاسْتَثْنَى ابْنُ الْفَرَسِ قَوْلَهُ تَعَالَى : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (128 ، 129) فِي آخِرِهَا فَزَعَمَ أَنَّهُمَا مَكِّيَّتَانِ ، وَيَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِينَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ تَامَّةً . وَمَا يُعَارِضُ هَذَا مِمَّا وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ ، يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رُوِيَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ كَانَ يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حُكْمِ كَذَا . أَعْنِي أَنَّ الرُّوَاةَ كَانُوا يَذْكُرُونَهَا كَثِيرًا فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نُزُولِهَا وَحْدَهَا ، وَلَا عَلَى كَوْنِ النُّزُولِ كَانَ عِنْدَ حُدُوثِ مَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا قُلْنَا آنِفًا فِي احْتِمَالِ نُزُولِ آيَةِ اسْتِنْكَارِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِهَا حَدَثَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

وَلَمْ يَكْتُبِ الصَّحَابَةُ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمُ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ مَعَهَا كَمَا نَزَلَتْ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ . هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُخْتَارُ فِي تَعْلِيلِهِ ، وَقِيلَ : رِعَايَةً لِمَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهَا مَعَ الْأَنْفَالِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لِنُزُولِهَا بِالسَّيْفِ وَنَبْذِ الْعُهُودِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي جَعْلِهِ سَبَبًا وَعِلَّةً نَظَرٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ حِكْمَةٌ لَا عِلَّةٌ . وَمِمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ : إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيْ : لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِالْفِعْلِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِالْقَوْلِ مِعْيَارُ الْعُمُومِ .

وَقَدْ وَرَدَ لَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ هِيَ صِفَاتٌ لِأَهَمِّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ ، فَمِنْهَا : سُورَةُ الْفَاضِحَةِ لِمَا فَضَحَتْهُ مِنْ سَرَائِرِ الْمُنَافِقِينَ ، وَإِنْبَائِهِمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَسُوءِ النِّيَّاتِ . وَهَذَا الِاسْمُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَمِنْهَا الْمُنَفِّرَةُ ، وَالْمُعَبِّرَةُ ، وَالْمُبَعْثِرَةُ ، وَالْمُثِيرَةُ ، وَالْبَحُوثُ كَ (صَبُورٍ) لِتَنْفِيرِهَا وَتَعْبِيرِهَا عَمَّا فِي الْقُلُوبِ وَبَحْثِ ذَلِكَ وَإِثَارَتِهِ وَبَعْثَرَتِهِ ، وَكَذَا الْمُدَمْدِمَةُ ، وَالْمُخْزِيَةُ ، وَالْمُنَكِّلَةُ ، وَالْمُشَرِّدَةُ ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَلْقَابِ ظَاهِرَةٌ فِي مَعْنَى فَضِيحَتِهَا لِلْمُنَافِقِينَ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الدَّمْدَمَةِ عَلَيْهِمْ وَالْخِزْيِ وَالنَّكَالِ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ

وَمِنْهَا الْمُقَشْقِشَةُ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَهِيَ تُقَشْقِشُ مِنَ النِّفَاقِ ، أَيْ تُبْرِئُ مِنْهُ . وَأَشْهُرُهَا الثَّابِتُ التَّوْبَةُ وَبَرَاءَةٌ ، وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ أَلْقَابٌ لِبَيَانِ مَعَانِيهَا . وَقَدْ نَزَلَ مُعْظَمُهَا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي حَالِ الِاسْتِعْدَادِ لَهَا فِي زَمَنِ الْعُسْرَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْقَيْظِ ، وَفِي أَثْنَائِهَا ظَهَرَ مِنْ آيَاتِ نِفَاقِ الْمُنَافِقِينَ مَا كَانَ خَفِيًّا مِنْ قَبْلُ . وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَوَّلَهَا نَزَلَ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيَقْرَأَهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَوْسِمِ كَمَا يُذْكَرُ مُفَصَّلًا فِي مَحَلِّهِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (4 : 176) وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ . وَهُوَ رَأْيٌ لَهُ لَا رِوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ فِي الْكَلَالَةِ ، فَهِيَ بَعْدَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، وَفِي السُّورَةِ عَلَى بَعْضِهَا أَوْ مُعْظَمِهَا . وَأَرْجَحُ مَا وَرَدَ فِي آخِرِ آيَةٍ نَزَلَتْ أَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ

فِيهِ إِلَى اللهِ (2 : 281) أَوْ مَا قَبْلَهَا مِنْ آيَاتِ الرِّبَا مِنْ دُونِهَا ، وَالْأَرْجَحُ أَنْ يُقَالَ مَعَهَا . وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [ص88 ج3 ط الْهَيْئَةِ] وَأَمَّا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ تَامَّةً فَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا سُورَةُ النَّصْرِ ، وَقَدْ عَاشَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعْدَهَا أَيَّامًا قَلِيلَةً . وَأَمَّا التَّنَاسُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهُ أَظْهَرُ مِنَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ سَائِرِ السُّوَرِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ ، فَهِيَ كَالْمُتَمِّمَةِ لِسُورَةِ الْأَنْفَالِ فِي مُعْظَمِ مَا فِيهَا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ

(222/325)

وَفُرُوعِهِ ، وَالسُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ـ وَجُلُّهُ فِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لَهُ ، وَأَسْبَابِ النَّصْرِ فِيهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ ، وَأَحْكَامِ الْمُعَاهَدَاتِ وَالْمَوَاثِيقِ مِنْ حِفْظِهَا وَنَبْذِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ ، وَأَحْكَامِ الْوِلَايَةِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، وَالْكَافِرِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، كَذَا أَحْوَالُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْمُذَبْذَبِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ ، فَمَا بَدَأَ بِهِ فِي الْأُولَى أَتَمَّ فِي الثَّانِيَةِ . وَلَوْلَا أَنَّ أَمْرَ الْقُرْآنِ فِي سُوَرِهِ وَمَقَادِيرِهَا مَوْقُوفٌ عَلَى النَّصِّ لَكَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُؤَيِّدًا مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي لِمَنْ قَالَ إِنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ مِنْ نَاحِيَةِ تَرْتِيبِ السُّوَرِ بِحَسَبِ طُولِهَا وَقِصَرِهَا ، وَتَوَالِي السَّبْعِ الطُّوَالِ مِنْهَا ، وَيَلِيهَا الْمِئُونَ وَالْأَنْفَالُ دُونَهَا .

مِثَالُ ذَلِكَ (1) أَنَّ الْعُهُودَ ذُكِرَتْ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَافْتُتِحَتْ سُورَةُ التَّوْبَةِ بِتَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَلَا سِيَّمَا نَبْذُهَا الَّذِي قُيِّدَ فِي الْأُولَى بِخَوْفِ خِيَانَةِ الْأَعْدَاءِ .

(2) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا .

(223/325)

---

(3) ذُكِرَ فِي الْأُولَى صَدُّ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِهِ : إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (8 : 34) أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَجَاءَ فِي الثَّانِيَةِ : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ (9 : 17) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

(4) ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْأُولَى صِفَاتُ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ ، وَذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ صِفَاتِ الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ ذُكِرَ فِي آخِرِهَا حُكْمُ الْوِلَايَةِ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَجَاءَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ أَيْضًا .

(5) ذُكِرَ فِي الْأُولَى التَّرْغِيبُ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَجَاءَ مِثْلُ هَذَا التَّرْغِيبِ بِأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْسَعَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَذُكِرَتْ فِي الْأُولَى مَصَارِفُ الْغَنَائِمِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ .

(6) وَرَدَ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فِي الْأُولَى فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفُصِّلَ فِي

الثَّانِيَةِ أَوْسَع تَفْصِيل ، حَتَّى كَانَتْ أَجْدَر بِأَنْ تُسَمَّى سُورَة " الْمُنَافِقُونَ " مِنْ سُورَة " 63 " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ لَوْ كَانَتْ تَسْمِيَة السُّوَر بِالرَّأْيِ .

(224/325)

التَّفْسِيرُ

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

(225/325)

مِنَ الْمَشْهُورِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي أَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ، وَجَعَلَ آيَتَهُ الْكُبْرَى هَذَا الْقُرْآنَ الْمُعْجِزَ لِلْبَشَرِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرْنَا كُلِّيَّاتِهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ [2 : 23 ص159 - 191 ج1 ط الْهَيْئَةِ] وَأَقَامَ بِنَاءَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ عَلَى أَسَاسِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ الْمُقْنِعَةِ وَالْمُلْزِمَةِ، وَمَنَعَ الْإِكْرَاهَ فِيهِ، وَالْحَمْلَ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ [2 : 256 ص30 - 34 ج3 ط الْهَيْئَةِ]، فَقَاوَمَهُ الْمُشْرِكُونَ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّعْذِيبِ وَالِاضْطِهَادِ لِصَدِّهِمْ عَنْهُ، وَصَدُّوهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ بِالْقُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنِ اتَّبَعَهُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ

(226/325)

التَّعْذِيبِ، إِلَّا بِتَأْمِينِ حِلْفٍ أَوْ قَرِيبٍ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، ثُمَّ اشْتَدَّ إِيذَاؤُهُمْ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ائْتَمَرُوا بِحَبْسِهِ الدَّائِمِ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ قَتْلِهِ عَلَنًا فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَرَجَّحُوا فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَتْلَهُ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْهِجْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا (8 : 30) [ص40 وَمَا بَعْدَهَا ج9 ط الْهَيْئَةِ] فَهَاجَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارَ يَتْبَعُهُ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى حَيْثُ وَجَدُوا

مِنْ مُهَاجِرِهِمْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَنْصَارًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَيُؤْثِرُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَتِ الْحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُشْرِكِي مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ حَالَ حَرْبٍ بِالطَّبْعِ ، وَمُقْتَضَى الْعُرْفِ الْعَامِّ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ، وَعَاهَدَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى السِّلْمِ وَالتَّعَاوُنِ فَخَانُوا وَغَدَرُوا ، وَنَقَضُوا عُهُودَهُمْ لَهُ مَا كَانُوا يُوَالُونَ الْمُشْرِكِينَ وَيُظَاهِرُونَهُمْ كُلَّمَا حَارَبُوهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(227/325)

وَقَدْ عَاهَدَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى السِّلْمِ وَالْأَمَانِ عَشْرَ سِنِينَ بِشُرُوطٍ تَسَاهَلَ مَعَهُمْ فِيهَا مُنْتَهَى التَّسَاهُلِ عَنْ قُوَّةٍ وَعِزَّةٍ ، لَا عَنْ ضَعْفٍ وَذِلَّةٍ ، وَلَكِنْ حُبًّا لِلسِّلْمِ وَنَشْرِ دِينِهِ بِالْإِقْنَاعِ وَالْحُجَّةِ ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَهْدِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا دَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ عَدَا هَؤُلَاءِ عَلَى أُولَئِكَ ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسِّلَاحِ فَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ عَوْدَةِ حَالِ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ مَعَهُمْ ، وَفَتْحِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِمَكَّةَ ، الَّذِي خَضَدَ شَوْكَةَ الشِّرْكِ وَأَذَلَّ أَهْلَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ مَا زَالُوا يُحَارِبُونَهُ حَيْثُ قَدَرُوا ، وَثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ لَهُمْ فِي حَالَيْ قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ ، أَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ وَلَا يُؤْمَنُ

نَقْضِهِمْ وَانْتِقَاضِهِمْ ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ (7) إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ آيَةٍ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَيْ لَا عُهُودَ لَهُمْ يَرْعَوْنَهَا وَيَفُونَ بِهَا . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الْمُعَاهَدَاتِ الْمَرْعِيَّةِ فَيَأْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمْ شَرَّ الْآخَرِ وَعُدْوَانَهُ ، مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَرْعٌ يَدِينُونَ بِهِ

فَيَجِبُ

الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ بِإِيجَابِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقُوهُمْ إِلَى الْغَدْرِ وَنَقْضِ الْمِيثَاقِ ، مَنْ كَانُوا أَجْدَرَ بِالْوَفَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ! .

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ نَبْذِ عُهُودِهِمُ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِتْمَامِ مُدَّةِ عَهْدِهِمُ الْمُؤَقَّتَةِ لِمَنِ اسْتَقَامَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا حِكْمَةُ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْوُ بَقِيَّةِ الشِّرْكِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِالْقُوَّةِ ، وَجَعْلُهَا خَالِصَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْأُصُولِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ (2 : 190) وَقَوْلِهِ : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ

فَاجْنَحْ لَهَا (8 : 61) بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ قَالَ الْجُمْهُورُ بِنَسْخِ هَذَا بِآيَةِ السَّيْفِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَنَبْذِ عُهُودِ الشِّرْكِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِهَا .

(229/325)

قَوْلُهُ تَعَالَى : بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْبَرَاءَةُ مَصْدَرُ بَرِئَ (كَتَعِبَ) مِنَ الدَّيْنِ إِذَا أُسْقِطَ عَنْهُ، وَمِنَ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ إِذَا تَرَكَهُ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ، أَيْ : هَذِهِ بَرَاءَةٌ وَاصِلَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . كَمَا تَقُولُ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ . قَالَ الرَّاغِبُ : أَصْلُ الْبُرْءِ وَالْبَرَاءِ وَالتَّبَرِّي : التَّفَصِّي مِمَّا يُكْرَهُ مُجَاوَرَتُهُ، أَيْ أَوْ مُلَابَسَتُهُ . أُسْنِدَ التَّبَرِّي إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ; لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ جَدِيدٌ شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولَهُ بِتَبْلِيغِهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَأَسْنَدَ مُعَاهَدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي عَقَدَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَقَدَهُ بِصِفَةِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ وَالْقَائِدَ الْعَامَّ لَهُمْ، وَهُوَ عَقْدٌ يُنَفَّذُ بِمُرَاعَاتِهِمْ لَهُ وَعَمَلِهِمْ بِمُوجَبِهِ، كَمَا يُسْنِدُ تَعَالَى إِلَى الْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ، حَتَّى مَا كَانَ الْخِطَابُ فِي أَوَّلِ آيَاتِهِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (65 : 1) إِلَخْ . فَجُمْهُورُ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يُنَفِّذُونَ أَحْكَامَ

الْمُعَاهَدَاتِ ، وَلِقُوَّادِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَأُمَرَاءِ السَّرَايَا الِاجْتِهَادُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْهَا ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُنْسَبُ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِذْ

لَا يُمْكِنُ إِحَاطَةُ النُّصُوصِ بِفُرُوعِهِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُوَّادَ إِذَا نَزَلُوا حِصْنًا فَطَلَبَ أَهْلُهُ مِنْهُمُ النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

أَلَّا يُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمَا وَذِمَّتِهِمَا ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَالْمُعَاهَدَةُ عَقْدُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى شُرُوطٍ يَلْتَزِمُونَهَا ، وَكَانَ اللَّذَانِ يَتَوَلَّيَانِهَا مِنْهُمَا يَضَعُ أَحَدُهُمْ يَمِينَهُ فِي يَمِينِ الْآخَرِ ، وَكَانُوا يُؤَكِّدُونَهَا وَيُوَثِّقُونَهَا بِالْأَيْمَانِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَيْمَانًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ : إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ (9 : 12) .

قَالَ نَاصِرُ السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى تَبُوكَ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُرْجِفُونَ الْأَرَاجِيفَ ، وَجَعَلَ الْمُشْرِكُونَ يَنْقُضُونَ عُهُودًا كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْضِ عُهُودِهِمْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ

:

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ (8 : 58) يَعْنِي أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِنَّمَا عَمِلَ فِي نَبْذِ عُهُودِهِمْ بِآيَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَلَيْسَ تَشْرِيعًا جَدِيدًا لِنَبْذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا .

(231/325)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهَا : اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَقَالَ قَائِلُونَ : هَذِهِ الْآيَةُ لِذَوِي الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ غَيْرِ الْمُؤَقَّتَةِ ، أَوْ مَنْ لَهُ عَهْدٌ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُكْمِلُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ مَهْمَا كَانَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ (9 : 4) وَلِمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ " وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ " وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا ، وَقَدِ اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَرُوِيَ عَنِ الْكَلْبِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ . اهـ .

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، مُبَيِّنٌ لِمَا يَجِبُ أَنْ يَقُولُوهُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَرِئَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ عُهُودِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْمُشْرِكِينَ أَنْفُسِهِمْ بِطَرِيقِ الِالْتِفَاتِ ، وَالسِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ الِانْتِقَالُ وَالتَّجْوَالُ الْوَاسِعُ فِيهَا ، وَرَجُلٌ

سَائِحٌ وَسَيَّاحٌ ، وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ سَاحَ الْمَاءُ سَيْحًا ، وَسَيَّحَ النَّاسُ نَهْرًا . وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسِّيَاحَةِ حُرِّيَّةُ السَّيْرِ وَالِانْتِقَالِ مَعَ الْأَمَانِ

مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يَعْرِضُ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ فِيهَا بِقِتَالٍ ، فَلَهُمْ فِيهَا سَعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِمْ ، وَالتَّفَكُّرِ فِي عَاقِبَتِهِمْ ، وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ ، وَبَيْنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمُقَاوَمَةِ وَالصِّدَامِ إِذَا هُمْ أَصَرُّوا عَلَى شِرْكِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ رَحْمَةِ هَذَا الدِّينِ ، وَإِعْذَارِهِ إِلَى أَعْدَى أَعْدَائِهِ الْمُحَارِبِينَ ، وَلَوْلَاهُ لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ ، وَدَانَهُمْ بِمَا كَانُوا يُدِينُونَهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ ، فَأَيْنَ مَا امْتَازَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ ؟ .

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ تَبْتَدِئُ مِنْ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ ، وَهُوَ عِيدُ النَّحْرِ الَّذِي بُلِّغُوا فِيهِ هَذِهِ الدَّعْوَةَ كَمَا يَأْتِي ، وَتَنْتَهِي فِي عَاشِرِ رَبِيعٍ الْآخَرِ مِنْ سَنَةِ عَشْرٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّهَا الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ " ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَتَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ . وَهُوَ غَلَطٌ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ شَهْرَيْنِ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ كَوْنِ تَبْلِيغِهِمُ الْبَرَاءَةَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي مِنًى ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُحَاسَبُوا بِالْمُدَّةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهَا .

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ أَيْ : وَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ قَطْعِيٍّ بِأَنَّكُمْ لَا تُعْجِزُونَ اللهَ تَعَالَى بِسِيَاحَتِكُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تَجِدُونَ لَكُمْ مَهْرَبًا مِنْ رَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَصْرَرْتُمْ عَلَى شِرْكِكُمْ وَعُدْوَانِكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، بَلْ هُوَ يُسَلِّطُهُمْ عَلَيْكُمْ ، وَيُؤَيِّدُهُمْ بِنَصْرِهِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ، كَمَا نَصَرَهُمْ فِي كُلِّ قِتَالٍ لَكُمْ مَعَهُمْ بَدْءًا أَوِ انْتِهَاءً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ .

وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ أَيْ : وَاعْلَمُوا كَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُخْزِي لِجَمِيعِ الْكَافِرِينَ مِنْكُمْ وَمِنْ غَيْرِكُمْ فِي مُعَادَاتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ لِرُسُلِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، يُخْزِيهِمْ فِي الدُّنْيَا بِذُلِّ الْخَيْبَةِ وَالْفَضِيحَةِ ، ثُمَّ يُخْزِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا ، فَتِلْكَ سُنَّتُهُ تَعَالَى فِيهِمْ كَمَا قَالَ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ ، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِمْ : كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ فَأَذَاقَهُمُ اللهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (39 : 25 و26) وَقَالَ فِي عَادٍ قَوْمِ هُودٍ : فَأَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِزْيِ هُنَا مَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِلتَّصْرِيحِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ فِي آخِرِ قَوْلِهِ :

وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، مُصَرِّحَةٌ بِالتَّبْلِيغِ الصَّرِيحِ الْجَهْرِيِّ الْعَامِّ لِلْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ مِنْ عُهُودِهِمْ ، وَسَائِرِ خُرَافَاتِ شِرْكِهِمْ وَضَلَالَاتِهِ ، وَمُبَيِّنَةٌ لِوَقْتِهِ الَّذِي لَا يَسْهُلُ تَعْمِيمُهُ إِلَّا فِيهِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَفِي تَعْيِينِهِ خِلَافٌ سَيُذْكَرُ مَعَ تَرْجِيحِ أَنَّهُ عِيدُ النَّحْرِ الَّذِي تَنْتَهِي فِيهِ فَرَائِضُ الْحَجِّ وَأَرْكَانُهُ ، وَيَجْتَمِعُ الْحَاجُّ فِيهِ لِإِتْمَامِ وَاجِبَاتِ الْمَنَاسِكِ وَسُنَنِهَا فِي مِنًى . وَالْأَذَانُ : النِّدَاءُ الَّذِي يَطْرُقُ الْآذَانَ بِالْإِعْلَامِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، وَهُوَ اسْمٌ مِنَ التَّأْذِينِ ، قَالَ تَعَالَى : ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (12 : 70) وَمِنْهُ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ . وَأَذَّنَ بِهَا أَعْلَمَ ، وَآذَنَهُ بِالشَّيْءِ إِيذَانًا أَعْلَمَهُ بِهِ . وَأَذِنَ بِالشَّيْءِ (كَعَلِمَ) عَلِمَهُ ، وَأَذِنَ لَهُ (كَتَعِبَ) اسْتَمَعَ . وَأَعَادَ التَّصْرِيحَ فِي هَذَا الْأَذَانِ بِكَوْنِهِ مِنَ اللَّهِ بِاسْمِ الذَّاتِ ، وَمِنْ رَسُولِهِ بِصِفَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الرِّسَالَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي الْبَرَاءَةِ ، وَصَرَّحَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِذِكْرِ الْمُشْرِكِينَ بِعُنْوَانِ الشِّرْكِ وَوَصْفِهِ ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ هَذَا الْحُكْمِ ، وَتَأْكِيدِ تَبْلِيغِهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ . ثُمَّ أَكَّدَ مَا يَجِبُ أَنْ يُبَلِّغُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا أَوْجَبَ أَنْ يُخَاطِبُوا بِهِ

مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ تُبْتُمْ أَيْ : قُولُوا لَهُمْ : فَإِنْ تُبْتُمْ بِالرُّجُوعِ عَنْ شِرْكِكُمْ ، وَمَا زَيَّنَهُ لَكُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ بِنَقْضِ الْعُهُودِ ، وَقَبِلْتُمْ هِدَايَةَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ هِدَايَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ السَّبَبُ لِسَعَادَتِهِمَا وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَيْ : أَعْرَضْتُمْ عَنْ إِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْبَةِ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ أَيْ : غَيْرُ فَائِتِيهِ بِأَنْ تُفْلِتُوا مِنْ حُكْمِ سُنَنِهِ وَوَعْدِهِ لِرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَهَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

لِأَنَّهُ نَبَأٌ عَنِ الْغَيْبِ ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ إِلَّا بِوَحْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ الْبِشَارَةَ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَشَرَةِ مِنَ الْأَنْبَاءِ ، إِمَّا بِالتَّهَلُّلِ ، وَإِشْرَاقِ الْوَجْهِ وَهُوَ السُّرُورُ الَّذِي تَنْبَسِطُ فِيهِ أَسَارِيرُ الْجَبْهَةِ وَتَتَمَدَّدُ ، وَإِمَّا بِالْعُبُوسِ وَالْبُسُورِ ، وَتَقْطِيبِ الْوَجْهِ مِنَ الْكَدَرِ أَوِ الْحُزْنِ أَوِ الْخَوْفِ . وَغَلَبَ فِي الْأَوَّلِ حَتَّى ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِ ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا يَسُوءُ وَيُكَدِّرُ إِنَّمَا يُقَالُ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَبَرَّأَ مِنْ عُهُودِهِمْ ، وَأَمَرَ بِوَعِيدِهِمْ وَتَهْدِيدِهِمْ ، وَضَرَبَ لَهُمْ مَوْعِدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، مَنْ حَافَظُوا عَلَى عَهْدِهِمْ بِالدِّقَّةِ التَّامَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فَقَالَ : إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةِ التَّأْجِيلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِمَنْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ لَيْسَ بِمُؤَقَّتٍ ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ يَذْهَبُ فِيهَا ، لِيَنْجُوَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا مَنْ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ الْمَضْرُوبَةِ الَّتِي عُوهِدَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ الْمَضْرُوبَةِ . وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يَنْقُضَ الْمُعَاهِدُ عَهْدَهُ ، وَلَمْ يُظَاهِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ يُمَالِئْ عَلَيْهِمْ مَنْ سِوَاهُمْ ، فَهَذَا الَّذِي يُوَفَّى لَهُ بِذِمَّتِهِ ، وَعَهْدِهِ إِلَى مُدَّتِهِ اهـ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : الْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَنُو ضَمْرَةَ وَحَيٌّ مِنْ كِنَانَةَ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : هَؤُلَاءِ بَنُو ضَمْرَةَ وَبَنُو مُدْلِجٍ ، حَيَّانِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، كَانُوا حُلَفَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَنِي تَبِيعٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ لِبَنِي مُدْلِجٍ وَخُزَاعَةَ عَهْدٌ ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ : هُمْ

بَنُو خُزَيْمَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ . وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : هُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ

هَذَا إِلَى مُدَّتِهِمْ ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ . وَالصَّوَابُ : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَتَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنْهُ بِأَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانِ .

(238/325)

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ الْعَهْدُ مَعْقُودًا ، وَعَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمُؤَقَّتَ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ إِلَّا بِانْتِهَاءِ وَقْتِهِ ، وَأَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ عَلَيْنَا مُحَافَظَةُ الْعَدُوِّ الْمُعَاهِدِ لَنَا عَلَيْهِ بِحَذَافِيرِهِ ، مِنْ نَصِّ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ وَلَحْنِهِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بِرُوحِهِ ، فَإِنْ نَقَضَ شَيْئًا مَا مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ ، وَأَخَلَّ بِغَرَضٍ مَا مِنْ أَغْرَاضِهِ عُدَّ نَاقِضًا لَهُ ، إِذْ قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَفْظُ شَيْءٍ أَعَمُّ الْأَلْفَاظِ ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَيَصْدُقُ بِأَدْنَى إِخْلَالٍ بِالْعَهْدِ ، وَقُرِئَ فِي الشَّوَاذِّ "يَنْقُضُوكُمْ" بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْمُهْمَلَةُ أَبْلَغُ – وَمِنَ الضَّرُورِيِّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي يَنْتَقِضُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا عَدَمُ مُظَاهَرَةِ أَحَدٍ مِنْ

أَعْدَائِنَا وَخُصُومِنَا عَلَيْنَا ، وَقَدْ صُرِّحَ بِهَذَا لِلِاهْتِمَامِ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ مَا قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ تَرْكُ قِتَالِ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَعَاهِدَيْنِ لِلْآخَرِ ، وَحُرِّيَّةُ التَّعَامُلِ بَيْنَهُمَا ، فَمُظَاهَرَةُ أَحَدِهِمَا لِعَدُوِّ الْآخَرِ ، أَيْ مُعَاوَنَتُهُ وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى قِتَالِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، كَمُبَاشَرَتِهِ لِلْقِتَالِ وَغَيْرِهِ بِنَفْسِهِ ، يُقَالُ : ظَاهَرَهُ إِذَا عَاوَنَهُ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ

(239/325)

(33 : 26) وَظَاهَرَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَاعَدَهُ عَلَيْهِ . وَتَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ تَعَاوَنُوا وَكُلُّهُ مِنَ الظَّهْرِ الَّذِي يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْقُوَّةِ ، وَمِنْهُ بَعِيرٌ ظَهِيرٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الظُّهُورِ .

إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ أَيْ : لِنَقْضِ الْعُهُودِ وَإِخْفَارِ الذِّمَمِ ، وَلِسَائِرِ الْمَفَاسِدِ الْمُخِلَّةِ بِالنِّظَامِ وَالْعَدْلِ الْعَامِّ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْبَرَاءَةِ وَالْأَذَانِ بِهَا - أَيِ التَّبْلِيغِ الْعَامِّ الْعَلَنِيِّ لَهَا - أَحَادِيثُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّعَارُضِ نَقْتَصِرُ عَلَى أَمْثَلِهَا وَأَثْبَتِهَا ، وَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَيُزِيلُ تَعَارُضَهَا . فَجُمْلَةُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ

سَنَةَ تِسْعٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْحَجَّ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِيُبَلِّغَهُمْ عَنْهُ نَبْذَ عُهُودِهِمُ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِعْطَاءَهُمْ مُهْلَةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمْ ، وَأَنَّ الْعُهُودَ الْمُؤَقَّتَةَ أَجَلُهَا نِهَايَةُ وَقْتِهَا . وَيَتْلُو عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَسْأَلَةِ نَبْذِ الْعُهُودِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ وَهِيَ 40 أَوْ 33 آيَةً ، وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ 30 و 40 فَتَعْبِيرٌ بِالْأَعْشَارِ ، مَعَ إِلْغَاءِ كَسْرِهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْعُهُودَ وَنَبْذَهَا إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ عَاقِدِهَا أَوْ أَحَدِ عَصَبَتِهِ الْقَرِيبَةِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ إِمَارَةِ الْحَجِّ لِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْمُرُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمُسَاعَدَتِهِ .

أَمَّا الشَّيْخَانِ فَقَدْ أَخْرَجَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، وَكَرَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كُتُبِ الطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِزْيَةِ

وَالْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ ، فَنَذْكُرُ لَفْظَهُ فِي تَفْسِيرِ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْآيَةَ . عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى : أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ (بَرَاءَةٌ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِـ (بَرَاءَةٌ) وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ اهـ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ مَا نَصُّهُ : هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ ، وَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمَلَ قِصَّةَ تَوَجُّهِ عَلِيٍّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ لَحِقَ بِأَبِي بَكْرٍ عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَمَلَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَوْلُهُ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَخْ . قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : فِيهِ

إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يُؤَذِّنَ بِـ (بَرَاءَةٌ) ، فَكَيْفَ يُؤَذِّنُ بِأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ؟ ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّهُ أَذَّنَ بِـ (بَرَاءَةٌ) . وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (28) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ (بَرَاءَةٌ) ، وَبِمَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ أَيْضًا . (قُلْتُ) وَفِي

قَوْلِه : يُؤَذّن بـ (براءَةٌ) تجوَّزٌ ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يُؤَذّن بِبِضعٍ وَثَلَاثِين آيَةً مُنْتَهَاهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، فَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ بَرَاءَةٌ . وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ، وَبَعَثَنِي بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ بَرَاءَةٌ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَخَطَبَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَأَدِّ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقُمْتُ فَقَرَأْتُ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ (بَرَاءَةٌ) ، ثُمَّ صَدَرْنَا حَتَّى رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ فَطَفِقْتُ أَتَتَبَّعُ بِهَا الْفَسَاطِيطَ أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِمْ ؛

لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَكُونُوا حَضَرُوا خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عَرَفَةَ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ كِلَاهُمَا عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ فَسَمِعْنَا رَغْوَةَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَمِيرٌ أَوْ رَسُولٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِـ (بَرَاءَةٌ) أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بَرَاءَةٌ) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ كَذَلِكَ ، فَيُجْمَعُ بِأَنَّ عَلِيًّا قَرَأَهَا كُلَّهَا فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ فَكَانَ يُؤَذِّنُ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ : أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ إِلَخْ . وَكَانَ يَسْتَعِينُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَذَانِ بِذَلِكَ .

(244/325)

" وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ - الْحَدِيثَ - وَفِيهِ فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى : ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ . فَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي بِهَا ، فَإِذَا بُحَّ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَادَى بِهَا " .

" وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِـ (بَرَاءَةٌ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَالَ : " لَا يُبْلِغُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي " فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيٍّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ يَعْلَى عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ : لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ (بَرَاءَةٌ) بَعَثَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : " أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ فَحَيْثُمَا لَقِيتَهُ فَخُذْ مِنْهُ الْكِتَابَ " فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، فَقَالَ : " لَا " إِلَّا أَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ عَنِّي - أَوْ - وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ : " لَا يُؤَدِّي عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ " قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ ، بَلِ الْمُرَادُ رَجَعَ مِنْ حَجَّتِهِ (قُلْتُ) : وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَشْرُ آيَاتٍ فَالْمُرَادُ أَوَّلُهَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (9 : 28) اهـ .

هَذَا مَا لَخَّصَهُ الْحَافِظُ مِنَ الرِّوَايَاتِ . وَأَقُولُ : إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي نُزُولِ الْعَشْرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَخِيرًا - وَقَدْ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَأَزِيدُ عَلَيْهِ انْتِقَادَ مَتْنِهِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ مِنْهَا عَشْرُ آيَاتٍ، وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عَلِيًّا بِهَا، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَضَافِرَةِ الْمُتَّفِقَةِ الَّتِي أُطْلِقَ فِي بَعْضِهَا أَوَّلُ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) - وَفِي بَعْضِهَا عَدَدُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْهَا - أَيْ بِالتَّقْرِيبِ، وَفِي بَعْضِهَا سُورَةُ (بَرَاءَةٌ)، وَهِيَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا، فَقَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ (بَرَاءَةٌ) كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا عَقِبَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَدْ كَانَتْ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. فَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ أَنَّ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى هَذَا كَانَ صَحِيحًا وَإِلَّا فَلَا.

وأَمَّا ضَعْفُ إِسْنَادِهِ الَّذي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فَمِنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ يَنْفَرِدُ عَنْ عَلِيٍّ بِأَشْيَاءَ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: حَدَّثَ عَنْهُ سِمَاكٌ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى: سَاقِطٌ مُطَّرَحٌ، وَلِأَئِمَّةِ الْجَرْحِ فِي تَضْعِيفِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى. وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ سِمَاكٌ هُوَ هَذَا، عَلَى أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ هَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ جَرْحٍ، وَإِنْ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ،

وَمِمَّا قِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرِفَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. وَالْعَجِيبُ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ كَيْفَ سَكَتَ عَنْ ضَعْفِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ تَذَكُّرِ عِبَارَةِ ابْنِ كَثِيرٍ فِيهِ.

وَأَمَّا يَوْمُ الْحَجِّ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعْيِينِ الْأَكْبَرِ فَفِيهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجَّنَّ

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ . فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُشْرِكٌ اهـ .

(249/325)

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ صَالِحٍ مِنَ الْفَتْحِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ شُعَيْبٍ مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُهُ : وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ – هُوَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (3) وَمِنْ مُنَادَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَسِيَاقُ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَادَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بِهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ شَيْئَانِ : مَنْعُ حَجِّ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْعُ طَوَافِ الْعُرْيَانِ . وَأَنَّ عَلِيًّا أَيْضًا كَانَ يُنَادِي بِهِمَا ، وَكَانَ يَزِيدُ : مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ . وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ

كَالتَّوْطِئَةِ ، لِئَلَّا يَحُجَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ . وَأَمَّا الَّتِي قَبْلَهَا فَهِيَ الَّتِي اخْتُصَّ عَلِيٌّ بِتَبْلِيغِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ بِأَلَّا يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا مَنْ عَقَدَهُ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : لَا يُبَلِّغُ عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحْرِزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى مَكَّةَ بِـ (بَرَاءَةٌ) ، فَكُنَّا نُنَادِي أَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَقَوْلُهُ : وَإِنَّمَا قِيلَ (الْأَكْبَرِ) إِلَخْ . فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي هَذَا الصَّحِيحِ رَفَعَهُ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَجِّ الْأَصْغَرِ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ الْعُمْرَةُ ، وَصَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَوَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ : الْقِرَانُ ، وَالْأَصْغَرُ : الْإِفْرَادُ . وَقِيلَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَتَكَمَّلُ بَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ . وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَيَّامُ الْحَجِّ تُسَمَّى يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا يُقَالُ يَوْمُ الْفَتْحِ ، وَأَيَّدَهُ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّ عَلِيًّا أُمِرَ بِذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ النَّحْرِ وَقَفَ الْجَمِيعُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقِيلَ لَهُ الْأَكْبَرُ : لِاجْتِمَاعِ الْكُلِّ فِيهِ ، وَعَنِ الْحَسَنِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّفَاقِ حَجِّ جَمِيعِ الْمِلَلِ فِيهِ . وَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا انْسَلَخَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفُتِ الْحَجُّ بِخِلَافِ الْعَاشِرِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ إِذَا انْسَلَخَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَاتَ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ . وَقَوْلُهُ : فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَخْ .

هُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ مِنْ قَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْصَحَ لَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَبْلِيغِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ بِـ (بَرَاءَةٌ) ; لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَدْحَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنْ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ حَمَلَهُ عَلَيْهَا ظَنُّهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَبْلِيغُ (بَرَاءَةٌ) كُلِّهَا ، وَلَيْسَ

الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ مِنْهَا أَوَائِلَهَا فَقَطْ ، وَقَدْ قَدَّمْتُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَفِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَهَا حَتَّى خَتَمَهَا ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ فِيهِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَنْقُولِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَقَدْ قَدَّمْتُ النَّقْلَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِي الْمَغَازِي ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ; لِأَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ إِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ الَّذِي هُوَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْوُقُوفِ سَوَاءٌ كَانَ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ . نَعَمْ ، رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ عَامًا شَهْرًا ، وَعَامًا شَهْرَيْنِ ، يَعْنِي : يَحُجُّونَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ يَحُجُّونَ فِي الثَّالِثِ فِي شَهْرٍ آخَرَ غَيْرِهِ . قَالَ : فَلَا يَقَعُ الْحَجُّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِلَّا فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً .

فَلَمَّا كَانَ حَجُّ

أَبِي بَكْرٍ وَافَقَ ذَلِكَ الْعَامَ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَسَمَّاهُ اللهُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ فِي تَلْخِيصِ الرِّوَايَاتِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا بِحُرُوفِهِ .

(254/325)

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ كَثِيرٍ رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ نَقَلَهَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا أَصْلَ لِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ آنِفًا ، وَقَالَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ . وَذَكَرَ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالًا أُخْرَى شَاذَّةً مِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ : كَانَ يَوْمًا وَافَقَ فِيهِ حَجُّ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَجُّ أَهْلِ الْوَبَرِ اهـ . أَقُولُ : وَقَدْ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَالْعَوَامُّ يُسَمُّونَ كُلَّ عَامٍ يَكُونُ فِيهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ : "

أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " ؟ قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : " هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مَوْصُولًا عَنْهُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ .

شُبْهَةٌ لِلشِّيعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ

(255/325)

إِنَّ بَعْضَ الشِّيعَةِ يُكَبِّرُونَ هَذِهِ الْمَزِيَّةَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَعَادَتِهِمْ ، وَيُضِيفُونَ إِلَيْهَا مَا لَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةٌ ، وَلَا تُؤَيِّدُهُ دِرَايَةٌ ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى تَفْضِيلِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَكَوْنِهِ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَزَلَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ تَبْلِيغِ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُ ، وَلَا يَخُصُّونَ هَذَا النَّفْيَ بِتَبْلِيغِ نَبْذِ الْعُهُودِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بَلْ يَجْعَلُونَهُ عَامًّا لِأَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ ، مَعَ اسْتِفَاضَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِوُجُوبِ تَبْلِيغِ الدِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً كَالْجِهَادِ فِي حِمَايَتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ ، وَكَوْنِهِ فَرِيضَةً لَا فَضِيلَةً فَقَطْ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى مَسْمَعِ الْأُلُوفِ مِنَ النَّاسِ : " أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " وَهُوَ مُكَرَّرٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ " فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " إِلَخْ . وَحَدِيثُ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ الِانْتِشَارَ السَّرِيعَ فِي الْعَالَمِ ، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ كَمَا قِيلَ : إِنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَزَلَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ إِمَارَةِ الْحَجِّ وَوَلَّاهَا

عَلِيًّا ، وَهَذَا بُهْتَانٌ صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ . وَالْحَقُّ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَانَ مُكَلَّفًا بِتَبْلِيغِ أَمْرٍ خَاصٍّ ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ تَابِعًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي إِمَارَتِهِ الْعَامَّةِ فِي إِقَامَةِ رُكْنِ الْإِسْلَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ

الْعَامِّ ، حَتَّى كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَيِّنُ لَهُ الْوَقْتَ الَّذِي يُبَلِّغُ ذَلِكَ فِيهِ فَيَقُولُ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ ، كَمَا أَمَرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِمُسَاعَدَتِهِ عَلَى هَذَا التَّبْلِيغِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَقَدْ كَانَ تَأْمِيرُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خُلُوصِ السُّلْطَانِ لَهُمْ عَلَى مَكَّةَ ، وَمَشَاعِرِ الْحَجِّ كُلِّهَا ، كَتَقْدِيمِهِ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَكِلَاهُمَا تَقْدِيمٌ لَهُ عَلَى جَمِيعِ زُعَمَاءِ الصَّحَابَةِ فِي

إِقَامَةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كَانَ يَقُومُ بِهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَّهَا جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ تَرْشِيحًا لَهُ لِتَوَلِّي الْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَهُ، فَالْوَاقِعَةُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لَا عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَيَكُونُ إِمَامًا فِي وَقْتِهِ. قَالَ الْآلُوسِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ نُكْتَةً فِي نَصْبِ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا لِلنَّاسِ فِي حَجِّهِمْ، وَنَصْبِ الْأَمِيرِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ مُبَلِّغًا نَقْضَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ الْمَحْفَلِ، وَهِيَ أَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ مَظْهَرًا لِصِفَةِ الرَّحْمَةِ وَالْجَمَالِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَمَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ أَحَالَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مَوْرِدُ رَحْمَةٍ، وَلَمَّا كَانَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ الَّذِي هُوَ أَسَدُ اللهِ مَظْهَرَ جَلَالِهِ، فَوَّضَ إِلَيْهِ نَقْضَ عَهْدِ الْكَافِرِينَ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ الْجَلَالِ وَصِفَاتِ الْقَهْرِ، فَكَانَا كَعَيْنَيْنِ فَوَّارَتَيْنِ يَفُورُ مِنْ إِحْدَاهُمَا صِفَةُ الْجَمَالِ، وَمِنَ الْأُخْرَى صِفَةُ الْجَلَالِ، فِي ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ أُنْمُوذَجًا لِلْحَشْرِ وَمَوْرِدًا لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. انْتَهَى وَلَا يَخْفَى حُسْنُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيَانِ تَعْلِيلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -اهـ . وَنَقُولُ : إِذَا كَانَ تَعْلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِتَبْلِيغِ عَلِيٍّ نَبْذَ الْعُهُودِ عَنْهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُنَافِي أَنْ تَكُونَ النُّكْتَةُ الْمَذْكُورَةُ عِلَّةً ، فَهُوَ لَا يَأْبَى أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً .

وَرَأَيْتُ فِي مُصَنَّفٍ جَدِيدٍ لِبَعْضِ الشِّيعَةِ الْمُعَاصِرِينَ ضَرْبًا آخَرَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْبِيرِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا فَعَلَ بِغَيْرِهَا مِنْ مَنَاقِبِهِ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، مِنْ حَيْثُ يُصَغِّرُ مَنَاقِبَ الشَّيْخَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدْ شُبْهَةً أَوْ وَسِيلَةً لِإِنْكَارِهَا ، حَتَّى إِنَّهُ جَعَلَ تَنْوِيهَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصُحْبَةِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ لِلرَّسُولِ الْأَعْظَمِ فِي هِجْرَتِهِ ، وَإِثْبَاتَ مَعِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا مَعًا فِي الْغَارِ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَلَا يُعَدُّ مَزِيَّةً لِلصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَوْلَا أَنَّهُمْ قَدْ نَشِطُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِدِعَايَةِ الرَّفْضِ وَالْبِدَعِ وَالصَّدِّ عَنِ السُّنَّةِ وَالطَّعْنِ فِي أَئِمَّتِهَا لَمَا جَعَلْنَا شُبْهَةَ التَّبْلِيغِ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذْكَرَ وَيُبَيَّنَ وَهْنُهَا .

ذَلِكَ بِأَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ مِنْ قَوْلِهِ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ - يَعْنِي مِنْ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) - بَعَثَ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَّرَهُ عَلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا سَارَ فَبَلَغَ الشَّجَرَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

أَتْبَعَهُ بِعَلِيٍّ فَأَخَذَهَا مِنْهُ . فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنَزَلَ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ؟ قَالَ : " لَا ، وَلَكِنْ لَا يُبَلِّغُ عَنِّي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مِنِّي " ثُمَّ اسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ عَلِيٍّ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْزِلَةُ نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ خَيْرُ أَصْحَابِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ الَّذِي يُمَثِّلُ شَخْصَ النَّبِيِّ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَدَلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ كَوْنَ عَلِيٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَفْسِهِ نَفْسَهُ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ ثَابِتٌ لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذِكْرِهِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْعَارِفِ بِطَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَتَرْتِيبِ الْأَشْكَالِ ، وَقَدْ عَمَدَ بَعْضُ النَّوَاصِبِ إِلَى الْحَطِّ مِنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَرَادَ بِأَنَّهُ نَفْسُهُ وَمِنْهُ هُوَ الْقُرْبُ فِي النَّسَبِ دُونَ الْفَضِيلَةِ ، مُدَّعِيًا أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْبِذَ عَهْدًا نَبَذَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ - إِلَى آخِرِ مَا غَالَطَ بِهِ ، وَبَنَى عَلَى زَعْمِهِ هَذَا أَنَّ الْعَبَّاسَ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ عَلِيٍّ نَسَبًا فَلِمَاذَا لَمْ يُرْسِلْهُ بِهَذَا التَّبْلِيغِ ؟ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِمَعْنَى مَا زَعَمَهُ ، لَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَقْرَبِ بَلْ قَالُوا : إِنَّ التَّبْلِيغَ فِي مِثْلِهِ لِعَاقِدِ الْعَهْدِ أَوْ لِأَحَدِ عَصَبَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

وَأَقُولُ فِي قَلْبِ شُبْهَتِهِ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ : (أَوَّلًا) أَنَّ هَذَا الشِّيعِيَّ الْمُتَعَصِّبَ اخْتَارَ رِوَايَةَ السُّدِّيِّ مِنْ رِوَايَاتٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَغُلُوِّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا .

(ثَانِيًا) أَنَّ السُّدِّيَّ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَنَدًا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(ثَالِثًا) أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُ قَوْلَ السُّدِّيِّ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَهِيَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّرْجِيحِ .

(رَابِعًا) أَنَّ هَذَا الشِّيعِيَّ الَّذِي يَدَّعِي التَّحْقِيقَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ السُّدِّيِّ كُلَّهُ بَلْ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرْوِيَّ عَنْ غَيْرِ السُّدِّيِّ أَيْضًا " أَمَا تَرْضَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ كُنْتَ مَعِي فِي الْغَارِ ، وَأَنَّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ " ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ

عَلَى الْحَاجِّ وعَلِيٌّ يُؤَذِّنُ بـ (براءةٌ) ، فقَامَ يومَ الْأَضْحَى فقَالَ : لَا يقْرَبَنَّ الْمَسْجدَ الْحرَامَ مُشْرِكٌ بعْدَ عَامِهِ هذَا ، ولَا يطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ومَنْ كَانَ بينَهُ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ عَهْدٌ فلَهُ عَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ . وإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، وإِنَّ اللهَ لَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا . فقَالُوا : نَحْنُ نَبْرَأُ مِنْ عَهْدِكَ وعَهْدِ ابْنِ عَمِّكَ إِلَّا مِنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ، فَرَجَعَ الْمُشْرِكُونَ فَلَامَ بعْضُهُمْ بَعْضًا وقَالُوا : مَا تَصْنَعُونَ وقَدْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ ؟ فَأَسْلَمُوا انْتَهَى نَصُّ رِوَايَةِ السُّدِّيِّ هَذِهِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (ص27 ج10 مِنَ الطَّبْعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ)

(262/325)

فَإِذَا كَانَ هَذَا الشِّيعِيُّ يُعْتَمَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنِ اخْتِيَارِهِ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ بيَانُهُ ، ومِنْهُ كَوْنُ الْآيَةِ الْأَرْبعِينَ مِنْ سُورَةِ (براءةٌ) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا (40) .

وَلَا يَظْهَرُ لِأَمْرِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ بتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ مِنْ نَبْذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِهَا إِلَّا بيَانَ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ومَكَانِهِ الْخَاصِّ مِنَ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحِكْمَةِ جَعْلِهِ نَائِبًا عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِقَامَةِ رُكْنِ الْإِسْلَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْعَامِّ، وَجَعْلِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ عَلَى قُرْبِهِ، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِ تَحْتَ إِمَارَتِهِ، حَتَّى فِي تَبْلِيغِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْخَاصَّةَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا أَسْقَطَ الرَّافِضِيُّ بَقِيَّةَ الرِّوَايَةِ عَلَى كَوْنِهِ يُنْكِرُ عَلَى الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ مَزِيَّةَ اخْتِيَارِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ بِأَمْرِ اللهِ عَلَى مُرَافَقَتِهِ لَهُ وَحْدَهُ فِي أَهَمِّ حَادِثَةٍ مِنْ تَارِيخِ حَيَاتِهِ،

وَهِيَ الْهِجْرَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُنْذُ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِشَارِ نُورِهِ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ . وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّحْبَةُ أَمْرًا عَادِيًّا أَوْ صَغِيرَةً لَمَا ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مَقْرُونَةً بِتَسْمِيَةِ الصِّدِّيقِ صَاحِبًا لِسَيِّدِ الْبَشَرِ، وَإِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَى لَهُمَا مَعًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ وَصْفِ اللهِ تَعَالَى لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِهَذِهِ وَبَيْنَ تَعْبِيرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَتْبَاعِهِ بِالْأَصْحَابِ تَوَاضُعًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصِّدِّيقِ : " وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ " يَدُلُّ عَلَى مَا سَيَكُونُ لَهُ مَعَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ وَالِامْتِيَازِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ شَأْنُهُ

فِيهِ كَشَأْنِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَرِدُ الْحَوْضَ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّخْصِيصِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَزِيَّةٌ، وَكَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَزَّهُ عَنِ الْعَبَثِ.

(خَامِسًا) أَنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَوْ رَجُلٌ مِنِّي" فِي رِوَايَةٍ قَدْ فَسَّرَتْهَا الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" وَهَذَا النَّصُّ الصَّرِيحُ يُبْطِلُ تَأْوِيلَ كَلِمَةِ "مِنِّي" بِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ نَفْسَ عَلِيٍّ كَنَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ مِثْلُهُ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ أَصْحَابِهِ.

(264/325)

(سَادِسًا) أَنَّ مَا عَزَاهُ إِلَى بَعْضِ النَّوَاصِبِ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَا مَزِيَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا أَنَّ سَبَبَ نَوْطِهِ بِهِ الْقَرَابَةُ دُونَ الْفَضِيلَةِ، وَأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لَا فَخْرَ فِيهِ، وَلَا فَضْلَ، بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا اعْتَادَ الرَّوَافِضُ افْتِرَاءَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ نَبْزِهِمْ بِلَقَبِ النَّوَاصِبِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي النَّوَاصِبِ مَنْ يُنْكِرُ مَزِيَّةَ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَفِي الرَّوَافِضِ مَنْ يُنْكِرُ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا مِنْ مَزِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي نِيَابَتِهِ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِمَارَةِ الْحَجِّ، وَإِقَامَةِ رُكْنِهِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ، وَتَبْلِيغِ الدِّينِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْحَجِّ ذَلِكَ

الْعَامَ تَمْهِيدًا لِحِجَّةِ الْوَدَاعِ ، إِذْ كَانَ يَكْرَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُمْ ، وَيَرَاهُمْ فِي بَيْتِ اللهِ عُرَاةً نِسَاؤُهُمْ وَرِجَالُهُمْ يُشْرِكُونَ بِاللهِ فِي بَيْتِهِ ، وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْإِمَارَةَ مِمَّا تَقَدَّمَ

(265/325)

بَيَانُهُ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ يَعْتَرِفُونَ بِمَزِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَعَنْ سَائِرِ آلِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَنِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالِاعْتِرَافِ بِهِ لِأَهْلِهِ وَمَحَبَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ ، وَقَاتَلَ اللهُ الرَّوَافِضَ وَالنَّوَاصِفَ الَّذِينَ يَطْرُونَ بَعْضًا ، وَيُنْكِرُونَ فَضْلَ الْآخَرِ ، وَيَعُدُّونَ مَحَبَّتَهُ مُنَافِيَةً لِمَحَبَّتِهِ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 131 . 148 ﴾

(266/325)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

استثناء من المشركين في قوله : ﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾ [التوبة : 3] ، ومن ﴿

الذين كفروا ﴾ في قوله : ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ [التوبة : 3] لأنّ شأن الاستثناء إذا ورد عقب جمل أن يرجع إلى ما تحتويه جميعُها ممّا يصلح لِذلك الاستثناء ، فهو استثناء لهؤلاء : من حكم نقض العهد ، ومن حُكم الإنذار بالقتال ، المترّتبِ على النقض ، فهذا الفريق من المشركين باقون على حرمة عهدهم وعلى السلم معهم .

والموصول هنا يعمّ كلّ من تحقّقت فيه الصلة ، وقد بين مدلول الاستثناء قوله : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ .

وحرف (ثم) في قوله : ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ للتراخي الرتبي ، لأنّ عدم الإخلال بأقلّ شيء ممّا عاهدوا عليه أهمّ من الوفاء بالأمور العظيمة ممّا عاهدوا عليه ، لأنّ عدم الإخلال بأقلّ شيء نادر الحصول .

والنقصُ لشيء إزالة بعضه ، والمراد : أنّهم لم يفرّطوا في شيء ممّا عاهدوا عليه .

وفي هذا العطف إيذان بالتنويه بهذا الانتفاء لأنّ (ثُمَّ) إذا عطفت الجمل أفادت معنى التراخي في الرتبة ، أي بُعد مرتبة المعطوف من مرتبة المعطوف عليه ، بُعد كمال وارتفاع شأن .

فإنّ من كمال العهد الحفاظ على الوفاء به .

وهؤلاء هم الذين احتفظوا بعهدهم مع المسلمين ، ووفّوا به على أتمّ وجه ، فلم يكيدوا المسلمين بكيد ، ولا ظاهروا عليهم عدوّاً سِرّاً ، فهؤلاء أمِر المسلمون أن لا ينقضوا عهدهم

إلى المدّة التي عوهدوا عليها .

ومن هؤلاء : بنو ضَمره ، وحيّان من بني كنانة : هم بنو جذيمة ، وبنو الدِّيل .

ولا شكّ أنّهم ممّن دخلوا في عهد الحديبية .

وقد علم من هذا : أنّ الذين أمَرَ الله بالبراءة من عهدهم هم ضدّ أولئك ، وهم قوم نقصُوا ممّا عاهدوا عليه ، أي كَادوا ، وغدروا سرّاً ، أو ظاهروا العدوّ بالمدد والجوسسة .

(267/325)

ومن هؤلاء : قريظة أمَدُّوا المشركين غير مرّة ، وبنو بكر ، عَدَوْا على خزاعة أحلاف المسلمين كما تقدّم فعُبِّر عن فعلهم ذلك بالنقصِ لأنّهم لم ينقضوا العهد علناً ، ولا أَبطلوه ، ولكنهم أخلُّوا به ، ممّا استطاعوا أن يَكيدوا ويمكروا ، ولأنهم نقضوا بعض ما عاهدوا عليه .

وذكر كلمة ﴿ شيئاً ﴾ للمبالغة في نفي الانتقاص ، لأنّ كلمة "شيء" نكرة عامّة ، فإذا وقعت في سياق النفي أفادت انتفاء كلّ ما يصدق عليه أنّه موجود ، كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ﴾ في سورة البقرة (113) .

والمظاهرة : المعاونة ، يجوز أن يكون فعلها مشتقّاً من الاسم الجامد وهو الظهر ، أي صُلب

الإنسان أو البعيرِ ، لأنّ الظهر به قوة الإنسان في المشي والتغلّب ، وبه قوة البعير في الرحلة والحمل ، يقال : بعير ظهير ، أي قوي على الرحلة ، مُثّلَ المُعِين لأحدٍ على عمل بحال من يُعطيه ظهره يحمل عليه ، فكأنّه يعيره ظهره ويعيره الآخر ظهره ، فمن ثَمّ جاءت صيغة المفاعلة ، ومثله المعاضدة مشتقّة من العَضد ، والمساعدة من الساعد ، والتأييد من اليد ، والمكاتفة مشتقّة من الكتف ، وكلّها أعضاء العمل .

ويجوز أن يكون فعله مشتقّاً من الظهور ، وهو مصدر ضدّ الخفاء ، لأنّ المرء إذا انتصر على غيره ظهر حاله للناس ، فمُثّل بالشيء الذي ظهر بعد خفاء ، ولذلك يعدى بحرف (على) للاستعلاء المجازي ، قال تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ [التحريم : 4] وقال ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّاً ولا ذمة ﴾ [التوبة : 8] وقال ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ [الفتح : 28] وقال ﴿ والملائكة بعد ذلك ظهير ﴾ [التحريم : 4] أي معين .

والفاء في قوله : ﴿ فأتموا ﴾ تفريع على ما أفاده استثناء قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ إلخ ، وهو أنّهم لا تشملهم البراءة من العهد .

والمدّة : الأجل ، مشتقّة من المَدّ لأنّ الأجل مَدّ في زمن العمل ، أي تطويل ، ولذلك يقولون : مَاد القُوم غيرَهم ، إذا أجّلوا الحربَ إلى أمد ، وإضافة المدّة إلى ضمير المعاهَدين لأنّها منعقدة معهم ، فإضافتها إليهم كإضافتها إلى المسلمين ، ولكن رجّح هنا جانبهم ، لأنّ انتفاعهم بالأجل أصبح أكثر من انتفاع المسلمين به ، إذ صار المسلمون أقوى منهم ، وأقدر على حربهم .

وجملة : ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ تذييل في معنى التعليل للأمر بإتمام العهد إلى الأجل بأنّ ذلك من التقوَى ، أي من امتثال الشرع الذي أمر الله به ، لأنّ الإخبار بمحبة الله المتّقين عقب الأمر كناية عن كون المأمور به من التقوى .

ثم إنّ قبائل العرب كلّها رغبت في الإسلام فأسلموا في تلك المدّة فانتهت حُرمة الأشهر الحرم في حكم الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(269/325)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

هذا استثناء ، ولكنه استثناء مشروط بأن هؤلاء كانوا أمناء على العهد وموفين به ولم

ينقصوا منه شيئا ، أي لم يصدوا لكم تجارة ولم يستولوا على أغنام ولم يسرقوا أسلحتكم ولم يغروا بكم أحداً ولم يظاهروا عليكم أحداً ؛ وهؤلاء هم بنو ضمرة وبنو كنانة ، فلم يحث منهم شيء ضد المؤمنين فجاء الأمر بأن يستمر العهد معهم إلى مدته . ولقائل أن يقول : إن المستثنى يقتضي مستثنى منه ، ، ونقول : المستثنى منه هم المشركون في قوله الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِلاَّ الذين عَاهَدتُّم مِّنَ المشركين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ [التوبة : 4] .

والإنقاص معناه تقليل الكمّ إمَّا في الذوات ، وإما في متعلقات الذوات ، والإنقاص في الذوات يكون بالقتل ، والإنقاص في متعلقات الذوات يكون بمصادرة التجارة أو الماشية ، وسرقة السلاح .

إذن ففي الإنقاص هنا مرحلتان ؛ مرحلة في الذوات أي بالقتل ، ومرحلة في تابع الذوات وهي الأشياء المملوكة ، ولذلك قال : ﴿ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ أي شيء كان ، سواء في الذوات أو متعلقات الذوات ، وأيضا لم يغروا عليكم أحداً ولم يشجعوا أحداً على أي عمل ضد الرسول .

﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ [التوبة : 4] .

ويظاهر أي يعادل ، وكلها مأخوذة من مادة الظهر ، وهو يتحمل أكثر من اليد ، فالإنسان لا يقدر أن يحمل جوال قمح بيده مثلا ، ولكنه يقدر أن يحمله على ظهره . ولذلك يقول المثل

العامي : من له ظهر لا يضرب على بطنه . إذن فالظهر للمعونة . والحق يقول : ﴿ فَأَيَّدْنَا الذين آمَنُوا على عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف : 14] .

أي عالين .

(270/325)

والحق سبحانه وتعالى حين قص علينا نبأ تآمر بعض من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، قال : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم : 4] .

فظهير في الآية الكريمة أي معين . ويأتي الحق هنا إلى منطقة القوة في الإنسان ، لذلك يقال : فلان يشد ظهري . أي يعاونني بقوة . ويقال : ظهر فلان على فلان . أي غلبه وتفوق عليه ، ويقال : وعلا ظهره . أي استولى على منطقة القوة منه ؛ لذلك نجد أن الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم في سورة الكهف عن ذي القرنين ذكر بعض اللقطات وقال : ﴿ حتى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُواْ ياذا القرنين إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأرض فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً على أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً ﴾ [الكهف

: 93-95] .

فالله سبحانه وتعالى لفتنا هنا إلى حقيقة علمية لم نعرفها إلا في العصر الحديث . فالسد إذا كان كله من مادة صلبة ؛ يتعرض للانهيار إذا ما جاءت هزة أثرت في كل جوانبه ، أما إن كان هناك جزء من بناء صلب على الحافة ، وجزء صغير في المنتصف وجزء ثالث ، ثم رابع ، ويفصل بين كُلِّ جزء ردم من تراب فالردم فيه تنفسات بحيث يمتص الصدمة ، وهي نفس فكرة الإسفنج التي نحيط بها الأشياء التي نخاف عليها من الكسر لنحفظها ، فلو أن الصندوق من الخشب أو الحديد أو أي مادة صلبة لتحطم الشيء الموضوع فيه بمجرد اصطدامه بالأرض صدمة قوية ، ولكن إذا أحطناه بوسادة من الإسفنج فهي تمتص الصدمات .

وأنواع السدود التي تتلقى الصدمات يقال عنها : السد الركامي .

ونلتفت إلى قول الحق سبحانه : ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ [الكهف : 95] .

وهذا يدلنا على أن القوي يجب أن يعين الضعيف معونة لا تحوجه له مرة أخرى ؛ لذلك يقال : لا تعط الجائع سمكة ؛ ولكن علمه أن يصطاد السمك ليعتمد على نفسه بعد ذلك ، وهذه

هي المعونة الصحيحة ، ولذلك نجد أن ذا القرنين رفض أن يأخذ مقابلا لبناء الردم ؛ لأن مهمة الأقوياء في الأرض من أصحاب الطاقة الإيمانية أن يمنعوا الظلم بلا مقابل حتى يعتدل ميزان الحياة ؛ لأن الضعيف قد لا يملك ما يدفعه للقوي . ولو أن كل قَوِيٍّ أراد ثمناً لنصرة الضعيف لاختل ميزان الكون وطغى الناس ، ولكن الأقوياء في عالمنا يريدون أن يظلموا بقوتهم ؛ لذلك يختل ميزان الكون الذي نعيش فيه . ولننظر إلى تفويض الله لذي القرنين وكيف أحسن ذو القرنين الحكم بين الناس ، وأقام العدل فيهم وكيف ترصد الظالمين ، قال القرآن الكريم على لسان ذي القرنين : ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الحسنى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً ﴾ [الكهف : 87-88] .

هكذا أقام ذو القرنين العدل ، بتعذيب الظالم وتكريم المؤمن صاحب العمل الصالح .

وقول الحق سبحانه وتعالى على لسان ذي القرنين : " أعينوني " يعطينا كيفية إدارة العدل في الكون ، فذلك الذي أعطاه الله الأسباب إن أراد أن يعين الضعفاء فعليه أن يشركهم في العمل معه ، ولا يعمل هو وهم يتفرجون وإلاّ تعودوا على الكسل فتفسد همة كل منهم .

ولكن إذا جعلهم يعملون معه سيتعلمون العمل ثم يتقنونه فتزداد مهارتهم وقوتهم في مواجهة الحياة ؛ لذلك نجد أن ذا القرنين أشرك معه الضعفاء ، وقال لهم : ﴿ آتُونِي زُبَرَ الحديد ﴾ [الكهف : 96] .

إذن فقد جعلهم يعملون معه ويبنون ، وهذه أمانة القوي فيما آتاه الله تعالى من القوة ، بل إننا نجده قد تفاهم معهم رغم أن الحق تبارك وتعالى قال فيهم : ﴿ لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ﴾ [الكهف : 93] .

كيف تفاهم معهم ؟ لعله استخدم لغة الإشارة وتحايل ليفهموا مقصده . ويدلنا القرآن على تفهمهم له أن قال الحق على لسانهم : ﴿ قَالُواْ يا ذا القرنين إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأرض فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً على أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴾

[الكهف : 94] .

قد تَمَّ بناء السد بمعاونة هؤلاء الضعفاء ، وكان بناء هذا السد بصورة تتحدى طاقة العدوان في كل من يأجوج ومأجوج ، وقد حاول كل منهما أن يصعد فوق السد ليتغلب عليه ، ولكنه كان فوق طاقة كل منهما فلم يستطيعا اختراقه ، وهذا وضحه لنا المولى سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ فَمَا اسطاعوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا استطاعوا لَهُ نَقْباً ﴾ [الكهف : 97] .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً فأتموا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : 4] .

أي لم يعينوا ولم يساعدوا أحداً من أعدائكم حتى يتغلب عليكم ، وسماحته سبحانه وتعالى بإتمام مدة العهد تعني أن هذه المدة كانت أكثر من أربعة أشهر . وهكذا يعطينا سبحانه جلال عدالته ، فسمح لمن كان العهد معهم أقل من أربعة أشهر ، أن يأخذوا مهلة أربعة أشهر ، والحق سبحانه لا يحب نقض العهد ؛ لذلك طلب من المؤمنين أن يعطوا المشركين الذين عاهدوهم مدة العهد ولو كانت أكثر من أربعة أشهر ؛ حتى يتعلم المؤمن أن يُوفِيَ بالعهد ما دام الطرف الآخر يحترمه . وزيادة المدة هنا ؛ أو زيادة المهلة نابعة من قوة الله تعالى وقدرته ؛ لأن كل من في الأرض غير معجزي الله ، فإن طالت المدة أو قصرت فلن تعطي المشركين ميزة ما ، فالله يستطيع أن ينالهم في أي وقت وفي أي مكان .

(273/325)

ويختم الحق سبحانه وتعالى الآية بقوله :

﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المتقين ﴾ [التوبة : 4] .

والمتقون هم الذين يجعلون بينهم وبين أي شيء ، يغضب الله وقاية . وإن تعجب بعض الناس من قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ وقوله : ﴿ واتقوا النار ﴾ فإننا

نقول : إن معنى ﴿ اتقوا الله ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين صفات الجبروت لله وقاية ، اتقوا صفات الجبروت في الله حتى لا يصيبكم عذابه ، فلله صفات جلال منها المنتقم والجبار والقهار ، وله صفات جمال مثل الرحيم ، والوهاب ، الرزاق ، الفتاح ، إذن اجعلوا بينكم وبين صفات الجلال في الله وقاية لكم وحماية من أن تتعرضوا لغضب الله تعالى ، والإنسان يتقي صفات الجلال في الله بأن يتبع منهجه ويطيعه في كل ما أمر به لينال من فيض صفات الجمال . وقوله الحق سبحانه وتعالى : ﴿ واتقوا النار ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين النار وقاية حتى لا تمسكم النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(274/325)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية ، وكان بقي من

مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر ، فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم هذا إلى مدتهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن محمد بن عباد بن جعفر في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : هم بنو خزيمة بن عامر من بني بكر بن كنانة .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً . . ﴾ الآية . قال : فإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدواً فلا عهد لهم ، وإن أوفوا بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يظاهروا عليه فقد أمر أن يؤدي إليهم عهدهم ويفي به .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ قال : كان لبني مدلج وخزاعة عهد ، فهو الذي قال الله ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من بني كنانة ، كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة العسرة من بني تبيع ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ ثم لم ينقضوا عهدكم بغدر ﴿ ولم يظاهروا ﴾ عدوكم عليكم ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ يقول : أجلهم الذي شرطتم لهم ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ يقول : الذين يتقون الله تعالى فيما حرم عليهم فيفون

بالعهد : قال : فلم يعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الآيات أحد . انتهى انتهى .

اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(275/325)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله ﴿ إِلاَّ الذين عَاهَدتُّم مِّنَ المشركين ﴾

في هذا الاستثناء ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه استثناءُ منقطعٌ ، والتقديرُ : لكن الذين عاهدتم فأتُّموا إليهم عهدهم ، وإلى هذا نحا الزَّمخشري ، فإنه قال : " فإن قلت : ممَّا استثنى قوله : " إلاَّ الذينَ عاهَدتُّم " ؟ قلت : وجهه أن يكون مستثنى من قوله : " فسيحُوا في الأرضِ " ؛ لأنَّ الكلام خطابُ للمسلمين ومعناه : براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فقولوا لهم : سِيحُوا إلاَّ الذين عاهدتم منهم ، ثُمَّ لَمْ ينقصوا فأتموا إليهم عهدهم ، والاستثناءُ بمعنى الاستدراك ، كأنه قيل بعد أن أمروا في النَّاكثين ، ولكن الذين لم ينكثوا ، فأتُّموا إليهم عهدهم ، ولا تجروهم مجراهم .

الثاني : أنَّه استثناءٌ متصلٌ ، وقبلهُ جملةٌ محذوفة ، تقديره : اقتلوا المشركين المعاهدين إلاَّ الذين عاهدتم ، وفيه ضعفٌ ؛ قاله الزَّجَّاجُ ، فإنَّه قال : " إنَّه عائد إلى قوله : " براءةٌ " والتقدير : براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلاَّ الذين لم ينقضوا العهد " .

الثالث : أنَّه مبتدأ ، والخبر قوله : " فأتِمُّوا إليهمْ " قاله أبو البقاءِ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الفاء تزاد في غير موضعها ، إذ المبتدأ لا يشبه الشَّرط ؛ لأنَّه لأناس بأعيانهم ، وإنما يتمشَّى على رأي الأخفش ، إذ يُجوِّز زيادتها مطلقاً ، والأولى أنَّهُ منقطعٌ ، لأنَّا لو جعلناهُ متصلاً مستثنى من المشركين في أوَّل السُّورة ، لأدَّى إلى الفصل بين المستثنى ، والمستثنى منه بجملٍ كثيرة .

قوله ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾

الجمهور "يَنقصُوكُم" بالصَّاد المهملة ، وهو يتعدَّى لواحدٍ ، ولاثنين ، ويجوزُ ذلك فيه هنا ف "كُمْ" مفعولٌ أول ، و" شَيْئاً " إمَّا مفعول ثان ، وإمَّا مصدرٌ ، أي : شيئاً من النقصان ، أو : لا قليلاً ، ولا كثيراً من النقصان .

وقرأ عطاءُ بن السائب الكوفي وعكرمة ، وابن السَّمَيْفع ، وأبو زيد "يَنقُضُوكم" بالضَّاد المعجمة وهي على حذف مضاف ، أي : ينقضُوا عهدكم ، فحذف المضافُ وأقيم

المضافُ إليه مقامه.

قال الكرمانيُّ: "وهي مناسبة لذكر العهد".

أي: إنَّ النقضَ يُطابق العهد، وهي قريبة من قراءة العامَّة، فإنَّ من نقض العهد فقد نقص من المدة، إلاَّ أنَّ قراءة العامة أوقعُ لمقابلها التمام. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 15.16﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)﴾

منْ وفَّى الحقَّ في عقدِه فَزِدْه على حفظِ عهدِه؛ إذ لا يستوي مَنْ وفَّاه ومنْ جفاه. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 8﴾

(277/325)

قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما قرر أمر البراءة إثباتاً ونفياً ، أمر بما يصنع بعد ما ضربه لهم من الأجل فقال : ﴿ فإذا ﴾ أي فتسبب عن ذلك أنه إذا ﴿ انسلخ ﴾ أي انقضى وانجرد وخرج ومضى ﴿ الأشهر الحرم ﴾ أي التي حرمت عليكم فيها قتالهم وضربتها أجلاً لسياحتهم ، والتعريف فيها مثله ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [المزمل : 15-16] ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ أي الناكثين الذين ضربتم لهم هذا الأجل إحساناً وكرماً ؛ قال البغوي : قال الحسن بن الفضل : هذه الآية تنسخ كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء - انتهى .

ومعنى ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ أي في حل أو حرم في شهر حرام أو غيره ﴿ وخذوهم ﴾ أي بالأسر ﴿ واحصروهم ﴾ أي بالحبس عن إتيان المسجد والتصرف في بلاد الإسلام وكل مقصد ﴿ واقعدوا لهم ﴾ أي لأجلهم خاصة فإن ذلك من أفضل العبادات ﴿ كل مرصد ﴾ أي ارصدوهم وخذوهم بكل طريق يمكن ولو على غرة أو اغتيالاً من غير دعوة ، وانتصابه على الظرف لأن معنى اقعدوا لهم : ارصدوهم ، ومتى كان العامل في الظرف المختص عاملاً من لفظه أو من معناه جاز أن يصل إليه بغير واسطة " في " فكما

يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان بمعناه فكذلك إلى الظرف - ذكره أبو حيان ، والتعبير بالقعود للارشاد إلى التأني ، وفي الترصد والاستقرار والتمكن وإيصال الفعل إلى الظرف إشارة إلى أن يشغلوا في الترصد كل جزء من أجزاء كل مرصد إن قدروا على ذلك بخلاف ما لو عبر ب " في " فإنه إنما يدل على شغل كل مرصد الصادق بالكون في موضع واحد منه أيّ موضع كان .

ولما أمر تعالى بالتضييق عليهم ، بين ما يوجب الكف عنهم فقال : ﴿ فإن تابوا ﴾ أي عن الكفر ﴿ وأقاموا ﴾ أي وصدقوا دعواهم التوبة بالبينه العادلة بأن أقاموا ﴿ الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ أي فوصلوا ما بينهم وبين الخالق وما بينهم وبين الخلائق خضوعاً لله تعالى وتركاً للفساد ومباشرة للصلاح على الوجه الذي أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإذا وجد هذان الشاهدان العدلان ﴿ فخلوا ﴾ أي بسبب ذلك ﴿ سبيلهم ﴾ أي بأن لا تعرضوا لشيء مما تقدم لأن الله يقبل ذلك منهم ويغفر لهم ما سلف ﴿ إن ﴾ أي لأن ﴿ الله ﴾ أي الذي له الجلال والإكرام ﴿ غفور رحيم ﴾ أي بليغ المحو للذنوب التي تاب

صاحبها عنها والاتباع له بالإكرام . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 271 . 272﴾

(279/325)

فصل

قال الفخر :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قال الليث : يقال : سلخت الشهر إذا خرجت منه ، وكشف أبو الهيثم عن هذا المعنى فقال : يقال : أهللنا هلال شهر كذا ، أي دخلنا فيه ولبسناه ، فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه لباساً منه ، ثم نسلخه عن أنفسنا بعد تكامل النصف منه جزءاً فجزءاً ، حتى نسلخه عن أنفسنا وأنشد :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله . . كفى قائلاً سلخي الشهور وإهلالي

وأقول تمام البيان فيه أن الزمان محيط بالشيء وظرف له ، كما أن المكان محيط به وظرف له

ومكان الشيء عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر ومن الجسم المحوي فإذا انسلخ الشيء من جلده فقد انفصل من السطح الباطن من ذلك الجلد وذلك السطح، وهو مكانه في الحقيقة فكذلك إذا تم الشهر فقد انفصل عن إحاطة ذلك الشهر به، ودخل في شهر آخر، والسلخ اسم لانفصال الشيء عن مكانه المعين، فجعل أيضاً اسماً لانفصاله عن زمانه المعين، لما بين المكان والزمان من المناسبة التامة الشديدة.

وأما الأشهر الحرم فقد فسرناها في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2] وهي يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر، والمراد من كونها حرماً، أن الله حرم القتل والقتال فيها.

ثم إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أذن في أربعة أشياء: أولها: قوله: ﴿واقتلوهم حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: 89] وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق، في أي وقت، وأي مكان.

وثانيها: قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي بالأسر، والأخيذ الأسير.

وثالثها: قوله: ﴿واحصروهم﴾ معنى الحصر المنع من الخروج من محيط.

قال ابن عباس: يريد إن تحصنوا فاحصروهم.

وقال الفراء: حصرهم أن يمنعوا من البيت الحرام.

ورابعها : قوله تعالى : ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من قولهم : رصدت فلاناً أرصده إذا ترقبته ، قال المفسرون : المعنى اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى الصحراء أو إلى التجارة ، قال الأخفش في الكلام محذوف والتقدير : اقعدوا لهم على كل مرصد .

ثم قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على أن تارك الصلاة يقتل ، قال لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقاً بجميع الطرق ، ثم حرمها عند مجموع هذه الثلاثة ، وهي التوبة عن الكفر ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فعندما لم يوجد هذا المجموع ، وجب أن يبقى إباحة الدم على الأصل .

فإن قالوا : لم لا يجوز أن يكون المراد الإقرار بهما واعتقاد وجوبهما ؟ والدليل عليه أن تارك الزكاة لا يقتل .

أجابوا عنه : بأن ما ذكرتم عدول عن الظاهر ، وأما في تارك الزكاة فقد دخله التخصيص .

فإن قالوا : لم كان حمل التخصيص أولى من حمل الكلام على اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة ؟

قلنا : لأنه ثبت في أصول الفقه أنه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص ، فالتخصيص أولى بالحمل .

المسألة الثانية :

نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول : في مانعي الزكاة لا أفرق بين ما جمع الله ، ولعل مراده كان هذه الآية ، لأنه تعالى لم يأمر بتخلية سبيلهم إلا لمن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، فأوجب مقاتلة أهل الردة لما امتنعوا من الزكاة وهذا بين إن جحدوا وجوبها أما إن أقروا بوجوبها وامتنعوا من الدفع إليه خاصة ، فمن الجائز أنه كان يذهب إلى وجوب مقاتلتهم من حيث امتنعوا من دفع الزكاة إلى الإمام .

وقد كان مذهبه أن ذلك معلوم من دين الرسول عليه السلام كما يعلم سائر الشرائع الظاهرة .

المسألة الثالثة :

قد تكلمنا في حقيقة التوبة في سورة البقرة في قوله : ﴿ فَتَلَقَّى ءادَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 37] روى الحسن أن أسيراً نادى بحيث يسمع الرسول أتوب إلى الله ولا

أتوب إلى محمد ثلاثاً ، فقال عليه السلام : عرف الحق لأهله فأرسلوه .

المسألة الرابعة :

قوله : ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ قيل إلى البيت الحرام ، وقيل إلى التصرف في مهماتهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لمن تاب وآمن .

وفيه لطيفة وهو أنه تعالى ضيق عليهم جميع الخيرات وألقاهم في جميع الآفات ، ثم بين أنهم لو تابوا عن الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فقد تخلصوا عن كل تلك الآفات في الدنيا ، فنرجو من فضل الله أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة أيضاً فالتوبة عبارة عن تطهير القوة النظرية عن الجهل ، والصلاة والزكاة عبارة عن تطهير القوة العملية عما لا ينبغي ، وذلك يدل على أن كمال السعادة منوط بهذا المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 180.179 ﴾

(282/325)

فصل

قال الجصاص :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : (نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ) ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : قَدْ كَانَ النَّبِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ يَكُفُّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَلْقَوْا إلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عُمُومُهُ يَقْتَضِي قَتْلَ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، إلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ كَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : إذَا لَقِيتُمْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إلَى الْإِسْلَامِ

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ﴾ ، وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَصَّصْنَا مِنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِالْآيَةِ ، وَصَارَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ خَاصًّا فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى حَبْسِهِمْ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالِاسْتِينَاءِ بِقَتْلِهِمْ انْتِظَارًا لِإِسْلَامِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ حَصْرِ الْكُفَّارِ فِي حُصُونِهِمْ وَمُدُنِهِمْ إنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَأَنْ يُلْقَوْا بِالْحِصَارِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ بِالنَّبْلِ ، وَنَحْوِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ ، ﴾ وَقَالَ : ﴿ إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ .

﴿ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِالْإِحْرَاقِ

وَالْحِجَارَةِ وَالرَّمْيِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالتَّنْكِيسِ فِي الْآبَارِ إنَّمَا ذَهَبَ فِيهِ إلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَحْرَقَ قَوْمًا مُرْتَدِّينَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اعْتَبَرَ عُمُومَ الْآيَةِ .

(285/325)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ }

لَا يَخْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ } مِنْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْهُمْ شَرْطًا فِي زَوَالِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ ، وَيَكُونَ قَبُولُ ذَلِكَ ، وَالِانْقِيَادُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ هُوَ الشَّرْطَ دُونَ وُجُودِ الْفِعْلِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ وُجُودَ التَّوْبَةِ مِنْ الشِّرْكِ شَرْطٌ لَا مَحَالَةَ فِي زَوَالِ الْقَتْلِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَوْ قَبِلُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ وَقْتَ صَلَاةٍ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْظُورَةٌ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ شَرْطَ زَوَالِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ هُوَ قَبُولُ أَوَامِرِ اللَّهِ ، وَالِاعْتِرَافُ بِلُزُومِهَا دُونَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ إخْرَاجَ الزَّكَاةِ لَا يَلْزَمُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ شَرْطًا فِي زَوَالِ الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ ، وَإِنَّمَا شَرْطُهُ قَبُولُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَالْتِزَامُهَا وَالِاعْتِرَافُ بِوُجُوبِهَا .

(286/325)

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ فَشَرَطَ مَعَ التَّوْبَةِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ إنَّمَا هِيَ الْإِقْلَاعُ عَنْ الْكُفْرِ وَالرُّجُوعُ إلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ عُقِلَ بِذِكْرِهِ التَّوْبَةَ الْتِزَامُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَالِاعْتِرَافُ بِهَا؛ إذْ لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إلَّا بِهِ، ثُمَّ لَمَّا شَرَطَ مَعَ التَّوْبَةِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمُزِيلَ لِلْقَتْلِ هُوَ اعْتِقَادُ الْإِيمَانِ بِشَرَائِطِهِ وَفِعْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي وَقْتِ وُجُوبِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْإِيمَانِ مُعْتَرِفًا بِلُزُومِ شَرَائِعِهِ.

قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ شَرَائِطِ زَوَالِ

الْقَتْلِ لَمَا زَالَ الْقَتْلُ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مَعَ إسْلَامِهِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى زَوَالِ الْقَتْلِ عَمَّنْ وَصَفْنَا أَمْرَهُ بَعْدَ اعْتِقَادِهِ لِلْإِيمَانِ لِلُزُومِ شَرَائِعِهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ زَوَالِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ شَرْطَهُ إظْهَارُ الْإِيمَانِ، وَقَبُولُ شَرَائِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَبُولَ الْإِيمَانِ، وَالْتِزَامَ شَرَائِعِهِ لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الْقَتْلُ عِنْدَ إخْلَالِهِ بِبَعْضِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ سَبَتْ ذَرَارِيَّ مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَقَتَلَتْ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَمَّوْهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ الْتِزَامِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ وُجُوبِهَا فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْرَى حُكْمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ حِينَ قَاتَلُوهُمْ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ كَافَّةً فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ كَافَّةً فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ مَنَعُونِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .

﴾ وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ .

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ عَنْ الْإِسْلَامِ إلَّا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَنَصَبَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ الْحَرْبَ فَقَالُوا : فَإِذًا نَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي ، فَمَشَى عُمَرُ ، وَالْبَدْرِيُّونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالُوا : دَعْهُمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا اسْتَقَرَّ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ وَثَبَتَ أَدَّوْا فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

(289/325)

سَبِيلَهُمْ ﴾ وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُ فَوْقَهُنَّ ، وَلَا أُقَصِّرُ دُونَهُنَّ فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ نَحْنُ نُزَكِّي ، وَلَا نَدْفَعُهَا إِلَيْكَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهَا كَمَا أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ الْعَرَبِ ، بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ ﴾ فَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ أَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنْ الْعَرَبِ إنَّمَا كَانَ رِدَّتُهُمْ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لَهَا وَتَرْكِ قَبُولِهَا ، فَسُمُّوا مُرْتَدِّينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَدَاءِ إلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ

(290/325)

بِوُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ نُزَكِّي ، وَلَا نُؤَدِّيهَا إلَيْك ، فَقَالَ : لَا وَاَللَّهِ حَتَّى آخُذَهَا كَمَا أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرْبَانِ مِنْ الدَّلَالَةِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ تَرْكِ الْتِزَامِهَا وَالِاعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا مُرْتَدٌّ ، وَأَنَّ مَانِعَهَا مِنْ الْإِمَامِ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِهَا يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ ، فَثَبَتَ أَنَّ مَنْ أَدَّى صَدَقَةَ مَوَاشِيهِ إلَى الْفُقَرَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَسِبُ لَهُ بِهَا ، وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إلَى الْإِمَامِ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي .

وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا كَمَا يَأْخُذُونَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ عُثْمَانَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ فَجَعَلَ الْأَدَاءَ إلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ

الْوُكَلَاءِ لِلْإِمَامِ فِي أَدَائِهَا .

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْهُمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنُوا صِحَّةَ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ .

وَيَحْتَجُّ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ عَامِدًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تُوجِبُ قَتْلَ الْمُشْرِكِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ ، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ .

وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ وَأَنَّ الْمُرَادَ قَبُولُ لُزُومِهِمَا ، وَالْتِزَامُ فَرْضِهِمَا دُونَ فِعْلِهِمَا .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا ادَّعَوْا مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا إِنَّمَا أَوْجَبَتْ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ تَابَ مِنْ الشِّرْكِ ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْتَزَمَ فُرُوضَهُ ، وَأَقَرَّ بِهَا فَهُوَ غَيْرُ مُشْرِكٍ بِاتِّفَاقٍ ، فَلَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ قَتْلَهُ ؛ إذْ كَانَ حُكْمُهَا مَقْصُورًا فِي إيجَابِ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَتَارِكُ الصَّلَاةِ ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا أَزَالَ الْقَتْلَ عَنْهُ بِشَرْطَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : التَّوْبَةُ ، وَهِيَ الْإِيمَانُ ، وَقَبُولُ شَرَائِعِهِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : فِعْلُ الصَّلَاةِ ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ .

قِيلَ : لَهُ : إنَّمَا أَوْجَبَ بَدِيًّا قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَمَتَى زَالَتْ عَنْهُمْ سِمَةُ الشِّرْكِ فَقَدْ وَجَبَ زَوَالُ الْقَتْلِ ، وَيَحْتَاجُ فِي إيجَابِهِ إلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ : هَذَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ فَائِدَةِ ذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ فِي الْآيَةِ .

قِيلَ : لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَنْت وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ هَذَيْنِ الْقُرْبَيْنِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ شَرْطًا فِي وُجُوبِ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وَذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْقَتْلَ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْرِ ، فَإِذَا زَالَ الْقَتْلُ بِزَوَالِ سِمَةِ الشِّرْكِ فَالْحَصْرُ وَالْحَبْسُ بَاقٍ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ جَازَ لِلْإِمَامِ حَبْسُهُ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ تَخْلِيَتُهُ إلَّا بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، فَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ حُكْمَ إيجَابِ قَتْلِ الْمُشْرِكِ ، وَحَبْسَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَفْعَلَهُمَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 ص ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ : فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الْمَعْلُومَةُ : رَجَبٌ الْفَرْدُ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا شَوَّالٌ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ إلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا تَمَامُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ عَهْدِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَاهَدُوا ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَسَاقِطٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَشْتَغِلَ بِهِ ، لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِهِ ، وَيَأْتِي تَمَامُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقْوَالِ فَمُحْتَمَلَةٌ ، إلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْأَذَانُ ، وَبِهِ وَقَعَ الْإِعْلَامُ ، وَعَلَيْهِ تَرَتَّبَ حُلُّ الْعَقْدِ الْمُرْتَبِطِ إلَيْهِ ، وَبِنَاءُ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : هَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِكُلِّ كَافِرٍ بِاَللَّهِ ، عَابِدٍ لِلْوَثَنِ فِي الْعُرْفِ ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَقِيقَةِ لِكُلِّ مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، أَمَّا أَنَّهُ بِحُكْمِ قُوَّةِ اللَّفْظِ يَرْجِعُ تَنَاوُلُهُ إلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَ الْعَهْدُ لَهُمْ وَفِي جِنْسِهِمْ ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُهُمْ ، فَيُقْتَلُونَ بِوُجُودِ عِلَّةِ الْقَتْلِ ، وَهِيَ الْإِشْرَاكُ فِيهِمْ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ لَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّتْ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، وَرَاهِبٍ ، وَحُشْوَةٍ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَبَقِيَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ مُسْتَعِدًّا لِلْحِرَابَةِ وَالْإِذَايَةِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ : هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهُ يَخُصُّ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِقَوْلِهِ فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وَقُرِئَ: وَلَا تَقْتُلُوهُمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ ابْنُ خَطَلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ﴾.

وَهَذَا نَصٌّ.

قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا كَافِرٌ أَبَدًا، لِأَنَّ الْقِتَالَ إنَّمَا يَكُونُ لِلْكُفَّارِ، فَأَمَّا كَافِرٌ يَأْوِي إلَيْهَا فَلَا تَعْصِمُهُ وَلَا قُرَّةَ عَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْحَدِيثِ وَلَا لَفْظِهِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسَارِ فِيهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ الْآيَةَ إلَى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لِمَا تَقَدَّمَ، (رَحِيمٌ) بِخَلْقِهِ فِي إمْهَالِهِمْ ثُمَّ الْمَغْفِرَةُ لَهُمْ.

وَهَذَا مُبَيَّنٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﴾.

فَانْتَظَمَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَاطَّرَدَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾: دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا كَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي قَوْلِهِ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْعِصْمَةَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَتَعَلَّقَ بِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾: وَهُوَ إشَارَةٌ إلَى تَرْكِ قِتَالِهِمْ وَحَصْرِهِمْ وَمَنْعِهِمْ عَنْ التَّصَرُّفِ، وَأَلَّا يَرْصُدَ لَهُمْ غِيلَةً، وَلَا يَقْطَعَ عَلَى أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ سَبِيلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾: قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: امْنَعُوهُمْ

عَنْ التَّصَرُّفِ إلَى بِلَادِكُمْ وَالدُّخُولِ إلَّا لِلْقَلِيلِ إلَيْكُمْ ، إلَّا أَنْ تَأْذَنُوا لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَدْخُلُوا إلَيْكُمْ بِأَمَانٍ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمَحْبُوسَ تَحْتَ سُلْطَانِ الْإِذْنِ ، مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَبْسٌ وَلَا حَصْرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقِيقَتُهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(297/325)

وقال السمرقندى :

﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم ﴾

يقول : إذا مضى الأشهر التي جعلتها أجلهم ، ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ في الحل والحرم ، يعني : المشركين الذين لا عهد لهم بعد ذلك الأجل .

ويقال : إن هذه الآية ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف ، مثل قوله ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الحق قُل لَّسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : 66] وقوله : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : 22] ، وقوله : ﴿ أولئك الذين يَعْلَمُ الله مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِى أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ [النساء : 63] ، وقوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون :

6] ؛ وما سوى ذلك من الآيات التي نحو هذا صارت كلها منسوخة بهذه الآية .

ثم قال : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ ، يعني : ائسروهم وشدوهم بالوثاق ، ﴿ واحصروهم ﴾ ؛ يعني : إن لم تظفروا بهم ، فاحصروهم في الحصن والحصان .

قال الكلبي : يعني : واحبسوهم عن البيت الحرام أن يدخلوه ؛ وقال مقاتل : واحصروهم يعني : التمسوهم ، ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ ، يعني : ارصدوا لهم بكل طريق ؛ وقال الأخفش : يعني : اقصدوا لهم على كل مرصد ، وكلمة "على" محذوفة من الكلام ، ومعناه واقعدوا لهم على كل طريق يأخذون .

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ من الشرك ﴿ والذين يُمَسّكُونَ ﴾ ، يعني : وأقرّوا بالصلاة .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ ، يعني : وأقروا بالزكاة المفروضة .

﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ، يعني : اتركوهم ولا تقتلوهم .

﴿ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، يعني : غفور لما كان من الذنوب في الشرك ، رحيم بهم بعد الإسلام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر ﴾

انتهى ومضى وقتها ، يقال : منه سلخت أشهر كذا نسلخه سلخا وسلوخاً بمعنى خرجنا . قال الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله . . . كفى قاتلا سلخي الشهور وإهلالي

وفيه قيل : شاة مسلوخة المنزوعة من جلدها ، وحية سالخ إذا أخرجت من جلدها ﴿ الأشهر الحرم ﴾ وهي أربعة ، ثلاثة فرد ، وواحد زوجي وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب .

وقال مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمر بن شعيب : هي شهور العهد ، وقيل لها الحرم لأن الله حرّم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم إلا سبيل الخير ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ في الحلّ والحرم ، وجدتموهم فأسروهم ﴿ واحصروهم ﴾ وامنعوهم دخول مكة والتصرف في بلاد الإسلام ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ أي على كل طريق ومرقب ، يقال : رصدت فلاناً أرصده رصداً إذا رقبته . قال عامر بن الطفيل .

ولقد علمت وما إخالك ناسياً . . . أن في المنيّة للفتى بالمرصد

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ من الشرك ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ يقول :

دعوهم في أمصارهم ، ودعوهم يدخلوا مكة ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [. . . . . . .

. . .] في حكم هذه الآية .

قال الحسين بن الفضل : فنسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، وقال الضحاك والسدّي وعطاء : قوله : (فاقتلوا المشركين) منسوخة بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : 4] وقال قتادة : بل هي ناسخة لقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : 4] .

(299/325)

والصحيح أنّ حكم هذه الآية ثابت ، وأنها غير منسوخة إحداهما بصاحبتها لأنّ المنّ ، والقتل ، والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم من أول حاربهم وهو يوم بدر ، ويدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ والأخذ هو الأسر ، والأسر إنّما يكون للقتل أو الفداء ، والدليل عليه أيضاً قول عطاء قال : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأسير يقال له أبو أُمامة وهو سيد اليمامة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "يا أبا أُمامة أيّها أحب إليك : أعتقك أو أفاديك أو أقتلك أو تسلم ؟ " . فقال : أن تعتق تعتق عظيماً ، وأن تفادِ تفاد عظيماً ، وإنْ تقتل تقتل عظيماً ، وأما أن أسلم فلا والله لا أسلم

أبداً .

قال فأني أعتقتك . فقال : إني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسوله " .

وكانت مادّة ميرة مكة من قبل اليمامة فقال لأهل مكة : والذي لا إله إلا هو لا تأتيكم ميرة أبداً ، ولا حبّة من قبل اليمامة حتى تؤمنوا بالله ورسوله فأضرّ إلى أهل مكة فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيهم له حزب يشكون ذلك إليه ، فكتب إلى أبي أُمامة : " لا تقطع عنهم ميرة كانت من قبلك " ، ففعل ذلك أبو أمامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(300/325)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ الآية .

في الأشهر الحرم قولان :

أحدهما : أنها رجب وذو العقدة وذو الحجة والمحرم ، ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا رأي الجمهور .

والثاني : أنها الأربعة الأشهر التي جعلها الله تعالى أن يسيحوا فيها آمنين وهي عشرون من

ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع عشر من شهر ربيع الآخر ، قاله الحسن .

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : في حل أو حرم .

والثاني : في الأشهر الحرم وفي غيرها . والقتل وإن كان بلفظ الأمر فهو على وجه التخيير لوروده بعد حظر اعتباراً بالأصلح .

﴿ وَخُذُوهُم ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : على التقديم والتأخير ، وتقديره فخذوا المشركين حيث وجدتموهم واقتلوهم .

والثاني : أنه على سياقه من غير تقديم ولا تأخير ، وتقديره : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم .

﴿ وَاحْصُرُوهُم ﴾ على وجه التخيير في اعتبار الأصلح من الأمرين .

وفي قوله ﴿ وَاحْصُرُوهُم ﴾ وجهان :

أحدهما : أنه استرقاقهم .

والثاني : أنه الفداء بمال أو شراء .

﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يطلبوا في كل مكان فيكون القتل إذا وجدوا ، والطلب إذا بعدوا .

والثاني : أن يفعل بهم كل ما أرصده الله تعالى لهم فيما حكم به تعالى عليهم من قتل أو

استرقاق أو مفاداة أو منّ ليعتبر فيها فعل الأَصلح منها .

ثم قال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ أي أسلموا ، لأن التوبة من الكفر تكون بالإسلام .

﴿ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أي اعترفوا بإقامتها ، وهو مقتضى قول أبي حنيفة ، لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها .

الثاني : أنه أراد فعل الصلاة ، وهو مقتضى قول مالك والشافعي ، لأنهما يقتلان تارك الصلاة وإن اعترف بها .

﴿ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ يعني اعترفوا بها على الوجهين معاً ، لأن تارك الزكاة لا يقتل مع الاعتراف بها وتؤخذ من ماله جبرا ، وهذا إجماع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(301/325)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ الآية

الانسلاخ خروج فالشيء عن الشيء المتلبس به كانسلاخ الشاة عن الجلد والرجل عن

الثياب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ نسلخ منه النهار ﴾ [يس : 37] فشبه انصرام الأشهر أسمائها وأحكامها من الزمن بذلك ، وقد تقدم القول فيمن جعل له انقضاء الأشهر الحرم أجلاً وما المعنى ب ﴿ الأشهر الحرم ﴾ بما أغنى عن إعادته ، وقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ . أمر بقتال المشركين فخرج الأمر بذلك بلفظ اقتلوا على جهة التشجيع وتقوية النفس ، أي هكذا يكون أمركم معهم ، وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو مهادنة وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية ، وقال الضحاك والسدي وعطاء : هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 47] وقالوا لا يجوز قتل أسير البتة صبراً إما أن يمن عليه وإما أن يفادى ، وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : قوله ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ [محمد : 47] منسوخ بهذه الآية ، وقالوا لا يجوز المن على أسير ولا مفاداته ، ولا شيء إلا القتل ، وقال ابن زيد : هما محكمتان .

قال القاضي أبو محمد : ولم يفسر أكثر من هذا ، وقوله هو الصواب ، والآيتان لا يشبه معنى واحدة ، معنى الأخرى ، وذلك أن هذه الآية قوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ أفعال إنما تمتثل مع المحارب المرسل المناضل ، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإذا أخذ الكافر خرج عن درجات هذه الآية وانتقل إلى حكم الآية الأخرى ، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير ، فقول ابن زيد هو الصواب ، وقوله ﴿ خذوهم ﴾ معناه الأسر ، وقوله ﴿ كل مرصد ﴾ معناه في مواضع الغرة حيث يرصدون ، وقال النابغة : [

الطويل]

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى . . . وإن المنايا للنفوس بمرصد

ونصب ﴿ كل ﴾ على الظرف ، وهو اختيار الزجّاج ، أو بإسقاط الخافض التقدير في كل مرصد ، أو على كل مرصد ، وحكى سيبويه ضرب الظهر والبطن ، وقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا ﴾ يريد من الكفر فهي متضمنة الإيمان ، ثم قرن بها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنبيهاً على مكان الصلاة والزكاة من الشرع ، وقوله ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ تأمين ، وقال أنس بن مالك : هذا هو دين الله الذي جاءت به الرسل وهو من آخر ما نزل قبل اختلاف الأهواء ، وفيه قال النبي صلى الله عليه : " من فارق الدنيا مخلصاً لله تعالى مطيعاً له لقي الله وهو عنه راض " ثم وعد بالمغفرة في صيغة الخبر عن أوصافه تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ ﴾

فيها قولان .

أحدهما : أنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، قاله الأكثرون .

والثاني : أنها الأربعة الأشهر التي جُعلت لهم فيها السياحة ، قاله الحسن في آخرين .

فعلى هذا ، سميت حُرُماً لأن دماء المشركين حرِّمت فيها .

قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ أي : مَن لم يكن له عهد ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ قال ابن عباس : في الحلِّ والحرم والأشهر الحرم .

قوله تعالى : ﴿ وخذوهم ﴾ أي : ائسروهم ، والأخيذ : الأسير ﴿ واحصروهم ﴾ أي : احبسوهم ؛ والحصر : الحبس .

قال ابن عباس : إن تحصَّنوا فاحصروهم .

قوله تعالى : ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ قال الأخفش : أي على كل مرصد ؛ فألقى "على" وأعمل الفعل ، قال الشاعر :

نُغالي اللحمَ للأضيافِ نِيئاً . . .

ونُرخِصُه إذا نَضِجَ القُدُور

المعنى : نغالي باللحم ، فحذف الباء كما حذف "على" .

وقال الزجاج : ﴿ كل مرصد ﴾ ظرف ، كقولك : ذهبتُ مذهباً ، فلستَ تحتاج أن تقول في هذه الآية إلا ما تقوله في الظروف ، مثل : خلف ، وقُدّام .

قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا ﴾ أي : من شركهم .

وفي قوله : ﴿ وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة ﴾ قولان .

أحدهما : اعترفوا بذلك .

والثاني : فعلوه .

فصل

واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على ثلاثة أقوال .

أحدها : أن حكم الأسارى كان وجوبَ قتلهم ، ثم نسخ بقوله : ﴿ فامّا منّاً بَعْدُ وإمّا فداءً ﴾ [محمد : 4] قاله الحسن ، وعطاء في آخرين .

والثاني : بالعكس ، وأنه كان الحكم في الأسارى ، أنه لا يجوز قتلهم صبراً ، وإنما يجوز المن أو الفداء بقوله : ﴿ فاما مَنّاً بعدُ وإما فداءً ﴾ ثم نُسخ بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ قاله مجاهد ، وقتادة .

والثالث : أن الآيتين محكمتان ، والأسير إذا حصل في يد الإمام ، فهو مخيَّر ، إن شاءَ مَنَّ عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله صبراً ، أيَّ ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعلَ ، هذا قول جابر بن زيد ، وعليه عامة الفقهاء ، وهو قول الإمام أحمد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(305/325)

وقال القرطبى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾

فيه ست مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ أي خرج.

وسلختُ الشهرَ إذا صرت في أواخر أيامه ، تَسْلَخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه.

وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله . . .

كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل .

وسلخت المرأة درعها نزعته .

وفي التنزيل : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ [ياسين : 37] .

ونخلة مِسلاخ ، وهي التي ينتثر بُسْرها أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هي الأشهر المعروفة ، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد .

قال الأصم : أُريد به من لا عَقد له من المشركين ؛ فأوجب أن يمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم ؛ وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس ؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر .

وقد تقدم هذا .

وقيل : شهور العهد أربعة ؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب .

وقيل لها حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانية قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ عامٌّ في كل مشرك ، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبيّ وغيرهم .

وقال الله تعالى في أهل الكتاب : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية ﴾ [التوبة : 29] .

إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية

من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتي بيانه .

واعلم أن مطلق قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ يقتضي جواز قتلهم بأيّ وجه كان ؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة .

(306/325)

ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضي الله عنه حين قتل أهل الردّة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتنكِيس في الآبار ، تعلّق بعموم الآية .

وكذلك إحراق عليّ رضي الله عنه قوماً من أهل الردّة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب ، واعتمادا على عموم اللفظ .

والله أعلم .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ عامٌّ في كل موضع .

وخصّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام ؛ كما سبق في سورة "البقرة" .

ثم اختلفوا ؛ قال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كلّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .

وقال الضحاك والسدّيّ وعطاء : هي منسوخة بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

وأنه لا يُقتل أسير صَبْراً ، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى .

وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل .

وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان .

وهو الصحيح ، لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب حاربهم ، وهو يوم بدر كما سبق .

وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدل عليه .

والأخذ هو الأسر .

والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام .

ومعنى ﴿ واحصروهم ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم ؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ المرصد : الموضع الذي يُرقب فيه العدوّ ؛ يقال : رصدت فلاناً أرْصُده ، أي رَقَبْته .

أي اقعدوا لهم في مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون .

قال عامر بن الطُّفَيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسياً . . .

أن المنيّة للفتى بالمَرْصَد

وقال عِديّ :

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى . . .

وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة .

(307/325)

ونصب "كلّ" على الظرف ، وهو اختيار الزجاج ؛ ويقال : ذهبت طريقاً وذهبت كلَّ طريق .

أو بإسقاط الخافض ؛ التقدير : في كل مَرْصد وعلى كلّ مرصد ؛ فيُجعل المرصد اسما للطريق .

وخطّأ أبو عليّ الزجاج في جعله الطريق ظرفاً وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً ؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت ؛ وكما قيل :

كما عَسَل الطريقَ الثعلبُ . . .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ أي من الشرك .

﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ هذه الآية فيها تأمّل ؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك ، ثم قال : "فَإِنْ تَابُوا" .

والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرّد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة .

وهذا بيّن في هذا المعنى ؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما .

نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : والله لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال .

وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه .

وقال ابن العربيّ : فانتظم القرآن والسنة واطردا .

ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاًّ كفر ، ومن ترك السُّنَن

متهاوناً فسَق ، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج ؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر ، لأنه يصير رادّاً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه .

واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال ؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتل ؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعيّ .

وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكِيع .

وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن عليّ .

ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : "أُمِرت أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها " وقالوا : حقّها الثلاث التي قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس " وذهبت جماعة من الصحابة والتّابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر ، وأبي من أدائها وقضائها وقال لا أُصلي فإنه كافر ، ودَمُه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا

قُتل ، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ ؛ وهو قول إسحاق .

قال إسحاق : وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا .

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة ؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة ، وهو الصحيح من ذلك .

وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس .

وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس ، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادسة هذه الآية دالّة على أن من قال : قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة ، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقّق بهما التوبة .

وقال في آية الربا : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 279] .

وقال : ﴿ إِلَّا الذين تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾

يعني فإذا انقضت الأشهر الحرم ومضت وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

وقال مجاهد ومحمد بن إسحاق: هي شهور العهد سميت حرماً لحرمة نقض العهد فيها فمن كان له عهد فعهده أربعة أشهر ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء المحرم وذلك خمسون يوماً وقيل إنما قال لها حرم لأن الله سبحانه وتعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم.

فإن قلت: على هذا القول هذه المدة وهي الخمسون يوماً بعض الأشهر الحرم والله سبحانه وتعالى قال فإذا انسلخ الأشهر الحرم.

قلت: لما كان هذا القدر من الأشهر متصلاً بما مضى أطلق عليه اسم الجمع والمعنى فإذا مضت المدة المضروبة التي يكون معها انسلاخ الأشهر الحرم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ يعني في الحل والحرم وهذا أمر إطلاق يعني اقتلوهم في أي وقت وأي مكان وجدتموهم ﴿ وخذوهم ﴾ يعني واسروهم ﴿ واحصروهم ﴾ أي واحبسوهم.

قال ابن عباس: يريد أن تحصنوا فاحصروهم وامنعوهم من الخروج.

وقيل: امنعوهم من دخول مكة والتصرف في بلاد الإسلام ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾

يعني على كل طريق والمرصد الوضع الذي يقعد فيه للعدو من رصدت الشيء أرصده إذا ترقبته والمعنى كونوا لهم رصداً حتى تأخذوهم من أي وجه توجهوا .

وقيل : معناه اقعدوا لهم بطريق مكة حتى لا يدخلوها ﴿ فإن تابوا ﴾ يعني من الشرك ورجعوا إلى الإيمان ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ يعني وأتموا أركان الصلاة المفروضة ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ الواجب عليهم طيبة بها أنفسهم ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ يعني إلى الدخول إلى مكة والتصرف في بلادهم ﴿ إن الله غفور ﴾ يعني لمن تاب ورجع من الشرك إلى الإيمان ومن المعصية إلى الطاعة ﴿ رحيم ﴾ يعني بأوليائه وأهل طاعته ، وقال الحسن بن الفضل : نسخت هذه الآية كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذى الأعداء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(310/325)

وقال أبو حيان :

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾

تقدم الكلام على انسلخ في قوله : فانسلخ .

وقال أبو الهيثم : يقال أهللنا هلال شهر كذا أي دخلنا فيه ولبسناه ، فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه لباساً منه ، ثم نسلخه عن أنفسنا بعد تكامل النصف منه جزءاً حتى نسلخه عن أنفسنا كله ، فينسلخ .

وأنشد :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله . . .

كفي ّ قاتلاً سلخ الشهور وإهلال

والظاهر أن هذه الأشهر هي التي أبيح للناكثين أنْ يسيحوا فيها ، ووصفت بالحرم لأنها محرم فيها القتال ، وتقدم ذكر الخلاف في ابتدائها وانتهائها .

وإذا تقدمت النكرة وذكرت بعد ذلك فالوجه أنْ تذكر بالضمير نحو : لقيت رجلاً فضربته .

ويجوز أنْ يعاد اللفظ معرّفاً بل نحو : لقيت رجلاً فضربت الرجل ، ولا يجوز أنْ يوصف بوصف يشعر بالمغايرة لو قلت : لقيت رجلاً فضربت الرجل الأزرق ، وأنت تريد الرجل الذي لقيته ، لم يجز بل ينصرف ذلك إلى غيره ، ويكون المضروب غير الملقى .

فإنْ وصفته بوصف لا يشعر بالمغايرة جاز نحو : لقيت رجلاً فضربت الرجل المذكور .

وهنا جاء الأشهر الحرم ، لأن هذا الوصف مفهوم من قوله : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، إذ التقدير أربعة أشهر حرم لا يتعرض إليكم فيها ، فليس الحرم وصفاً مشعراً بالمغايرة .

وقيل : الأشهر الحرم هي غير هذه الأربعة ، وهي الأشهر التي حرم الله فيها القتال منذ خلق السموات والأرض ، وهي التي جاء في الحديث فيها "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب " فتكون الأربعة من سنتين .

وقيل : أولها المحرم ، فتكون من سنة .

وجاء الأمر بالقتل على سبيل التشجيع وتقوية النفس ، وأنهم لا منعة عندهم من أن يقتلوا .

وفي إطلاق الأمر بالقتل دليل على قتلهم بأي وجه كان ، وقد قتل أبو بكر أصحاب الردّة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة ، وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار .

وتعلق بعموم هذه الآية ، وأحرق عليّ قوماً من أهل الرّدّة ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن المثلة .

ولفظ المشركين عام في كل مشرك ، وجاءت السنة باستثناء الأطفال والرهبان والشيوخ الذين ليسوا ذوي رأي في الحرب ، ومن قاتل من هؤلاء قتل .

وقال الزمخشري : يعني الذي نقصوكم وظاهروا عليكم .

ولفظ : "حيث وجدتموهم" عام في الأماكن من حل وحرم .

"وخذوهم" عبارة عن الأسر ، والأخيذ الأسير .

ويدل على جواز أسرهم : واحصروهم ، قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد .

وقيل : استرقوهم .

وقيل : معناه حاصروهم إنْ تحصّنوا .

وقرىء : فحاصروهم شاذاً ، وهذا القول يروى عن ابن عباس .

وعنه أيضاً : حولوا بينهم وبين المسجد الحرام .

وقيل : امنعوهم عن دخول بلاد الإسلام والتصرف فيها إلا بإذن .

قال القرطبي في قوله : "واقعدوا لهم كل مرصد" دلالة على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ، لأنّ المعنى اقعدوا لهم مواضع الغرة ، وهذا تنبيه على أنّ المقصود إيصال الأذى إليهم بكل طريق ، إما بطريق القتال ، وإما بطريق الاغتيال .

وقد أجمع المسلمون على جواز السرقة من أموال أهل الحرب ، وإسلال خيلهم ، وإتلاف مواشيهم إذا عجز عن الخروج بها إلى دار الإسلام ، إلا أنْ يصالحوا على مثل ذلك .

قال الزمخشري : "كل مرصد" كل ممر ومجتاز ترصدونهم فيه ، وانتصابه على الظرف كقوله : ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾ انتهى .

وهذا الذي قاله الزجاج قال : كل مرصد ظرف ، كقولك : ذهبت مذهباً ورده أبو علي ، لأنّ المرصد المكان الذي يرصد فيه العدوّ ، فهو مكان مخصوص لا يحذف الحرف منه إلا سماعاً كما حكى سيبويه : دخلت البيت ، وكما غسل الطريق الثعلب انتهى .

وأقول : يصح انتصابه على الظرف ، لأن قوله : "واقعدوا لهم" ليس معناه حقيقة القعود ، بل المعنى ارصدوهم في كل مكان يرصد فيه ، ولما كان بهذا المعنى جاز قياساً أن يحذف منه في كما قال : وقد قعدوا منها كل مقعد .

فمتى كان العامل في الظرف المختص عاملاً من لفظه أو من معناه ، جاز أن يصل إليه بغير واسطة في ، فيجوز جلست مجلس زيد ، وقعدت مجلس زيد ، تريد في مجلس زيد .

فكما يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان بمعناه ، فكذلك إلى الظرف .

وقال الأخفش : معناه على كل مرصد ، فحذف وأعمل الفعل ، وحذف على ، ووصول الفعل إلى مجرورها فتنصبه ، يخصه أصحابنا بالشعر .

وأنشدوا :

تحنّ فتبدي ما بها من صبابة . . .

وأخفى الذي لولا الأسى لقضاني

أي لقضي عليّ.

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ أي عن الكفر والغدر.

والتوبة تتضمن الإيمان وترك ما كانوا فيه من المعاصي، ثم نبه على أعظم الشعائر الإسلامية، وذلك إقامة الصلاة وهي أفضل الأعمال البدنية، وإيتاء الزكاة وهي أفضل الأعمال المالية، وبهما تظهر القوة العملية، كما بالتوبة تظهر القوة العلمية عن الجهل.

فخلوا سبيلهم، كناية عن الكف عنهم وإجرائهم مجرى المسلمين في تصرفاتهم حيث ما شاؤوا، ولا تتعرضوا لهم كقول الشاعر:

خل السبيل لمن يبنى المنار به . . .

أو يكون المعنى: فأطلقوهم من الأسر والحصر.

والظاهر الأول، لشمول الحكم لمن كان مأسوراً وغيره.

وقال ابن زيد: افترضت الصلاة والزكاة جميعاً، وأبى الله أنْ لا تقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه في قوله: "لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة"

وناسب ذكر وصف الغفران والرحمة منه تعالى لمن تاب عن الكفر والتزم شرائع الإسلام.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي : لا خلاف بين المسلمين أنّ من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر ، ودفن في مقابر الكفار ، وكان ماله فيئاً .

ومنْ ترك السنن فسق ، ومن ترك النوافل لم يحرج إلا أن يجحد فضلها فيكفر ، لأنه يصير راداً على النبي (صلى الله عليه وسلم) ما جاء به وأخبر عنه انتهى .

والظاهر أنّ مفهوم الشرط لا ينتهض أنْ يكون دليلاً على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمداً غير مستحلّ ومع القدرة لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره ، فلا يتعين القتل .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مكحول ، ومالك ، والشافعي ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، وأبو ثور : يقتل .

وقال ابن شهاب ، وأبو حنيفة ، وداود : يسجن ويضرب ، ولا يقتل .

وقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقتل كفراً ، وماله مال مرتد ، وبه قال إسحاق .

قال إسحاق : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى زماننا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ فَإِذَا انسلخ ﴾

أي انقضى ، استُعير له من الانسلاخ الواقعِ بين الحيوان وجلدِه والأغلبُ إسناده إلى الجلد ، والمعنى إذا انقضى ﴿ الاشهر الحرم ﴾ وانفصلت عما كانت مشتملةً عليه سا ترةً له انفصالَ الجلدِ عن الشاة وانكشف عنه انكشافَ الحجاب عما وراءَه كما ذكره أبو الهيثم من أنه يقال : أهلَلْنا شهرَ كذا أي دخلنا فيه ولبِسناه فنحن نزداد كلَّ ليلة لباساً منه إلى مُضيِّ نصفِه ثم نسلَخُه عن أنفسنا جزءاً فجزءاً حتى نسلَخَه عن أنفسنا كلَّه فينسلِخ وأنشد :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهلَلْتُ مثلَه . . . كفى قاتلاً سَلْخي الشهورَ وإهلالي

وتحقيقُه أن الزمانَ محيطٌ بما فيه من الزمانيات مشتمِلٌ عليه اشتمالَ الجلد للحيوان وكذا كلُّ جزءٍ من أجزائه الممتدة من الأيام والشهور والسنين فإذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه ، وفيه مزيدُ لطفٍ لما فيه من التلويح بأن تلك الأشهرَ كانت حِرْزاً لأولئك المعاهَدين عن غوائل

أيدي المسلمين فنيط قتالُهم بزوالها والمرادُ بها إما ما مر من الأشهر الأربعةِ فقط ، ووضعُ المظهر موضعَ المضمرِ ليكون ذريعةً إلى وصفها بالحُرمة تأكيداً لما يُنبىء عنه إباحةُ السياحةِ من حرمة التعرضِ لهم مع ما فيه من مزيد الاعتناءِ بشأنها ، أو هي مع ما فُهم من قوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا۟ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ من تتمة مدةٍ بقِيَتْ لغير الناكثين فعلى الأول يكون المرادُ بالمشركين في قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ الناكثين خاصةً فلا يكون قتالُ الباقين مفهوماً من عبارة النصِّ من دِلالته ، وعلى الثاني مفهوماً من العبارة إلا أنه يكون الانسلاخُ وما نيط به من القتال حينئذ شيئاً فشيئاً لا دفعةً واحدةً كأنه قيل : فإذا تم ميقاتُ كلِّ طائفةٍ فاقتُلوهم ، وحملُها على الأشهر المعهودةِ الدائرةِ في كل سنة لا يساعده النظمُ الكريمُ ، وأما أنه يستدعي بقاءَ حُرمةِ القتالِ فيها إذ ليس فيما نزل بعدُ ما ينسخها فلا اعتدادَ به لا لأنها نُسخت بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ ﴾ كما تُوهم فإنه رجمٌ بالغيب لأنه إن أريد به ما في سورة الأنفال فإنه نزل عَقيبَ غزوةِ بدرٍ وقد صح أن المرادَ بالذين كفروا في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ أبو سفيانَ وأصحابُه وقد أسلم في أواسط رمضانَ عامَ الفتحِ سنة ثمانٍ وسورةُ التوبةِ إنما نزلت في شوالٍ سنةَ تسعٍ وإن أريد ما في سورة البقرة فإنه أيضاً نزل قبل الفتح كما يعرب عنه ما قبله من قوله تعالى : ﴿ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾ أي من مكة وقد فعل ذلك يوم

الفتح فكيف يُنسخ به ما ينزِل بعده ؟ بل لأن انعقادَ الإجماعِ على انتساخها كافٍ في الباب من غير حاجةٍ إلى كون سندِه منقولاً إلينا . وقد صح أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حاصرَ الطائفَ لعشرٍ بقِين من المحرم ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ من حِلٍ وحِرْم ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أي أْسِروهم والأَخيذ : الأسير ﴿ واحصروهم ﴾ أي قيّدوهم أو امنعوهم من التقلب في البلاد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : حِيلوا بينهم وبين المسجدِ الحرام ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ أي كل ممرٍ ومُجتازٍ يجتازون منه في أسفارهم ، وانتصابُه على الظرفية أي ارصُدوهم وارقبُوهم حتى لا يُمرّوا به ، وفائدتُه على التفسير الثاني دفعُ احتمالِ أن يُراد بالحصر المحاصرةُ المعهودة .

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ عن الشرك بالإيمان بعد ما اضطُرّوا بما ذكر من القتل والأسر والحصر ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ تصديقاً لتوبتهم وإيمانِهم ، واكُتُفي بذكرهما عن ذكر بقيةِ العبادات لكونهما رأسَي العباداتِ البدنية والمالية ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ فدعوهم وشأنَهم ولا تتعرَّضوا لهم بشيء مما ذكر ﴿ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر ويثبتهم بإيمانهم وطاعاتِهم وهو تعليل للأمر بتخلية السبيل . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾

أي انقضت ، وأصله من السلخ بمعنى الكشط يقال : سلخت الاهاب عن الشاة أي كشطته ونزعته عنها ، ويجيء بمعنى الاخراج كما يقال : سلخت الشاة عن الاهاب إذا أخرجتها منه ، وذكر أبو الهيثم أنه يقال : أهللنا شهر كذا أي دخلنا فيه فنحن نزداد كل ليلة لباساً إلى نصفه ثم نسلخه عن أنفسنا جزأ فجزأ حتى ينقضي وأنشد :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله . . .

كفى قاتلا سلخى الشهور واهلالي

والانسلاخ فيما نحن فيه استعارة حسنة وتحقيق ذلك أن الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد على الحيوان وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة كالأيام والشهور والسنين ، فإذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه ، وفي ذلك مزيد لطف لما فيه من التلويح بأن تلك الأشهر كانت حرزاً لأولئك المعاهدين عن غوائل أيدي المسلمين فنيط قتالهم بزوالها ، ومن هنا يعلم أن جعله استعارة من المعنى الأولى للسلخ أولى من جعله من المعنى الثاني

باعتبار أنه لما انقضى كأنه أخرج من الأشياى الموجودة إذ لا يظهر هذا التلويح عليه ظهوره على الأول ﴿ وَال ﴾ في الأشهر للعهد فالمراد بها الأشهر الأربعة المتقدمة في قوله سبحانه : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأَرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : 2] وهو المروى عن مجاهد .

وغيره .

(318/325)

وفي الدر المصون أن العرب إذا ذكرت نكرة ثم أرادت ذكرها ثانياً أتت بالضمير أو باللفظ معرفاً بأل ولا يجوز أن تصفه حينئذ بصفة تشعر بالمغايرة فلو قيل رأيت رجلاً وأكرت الرجل الطويل لم ترد بالثاني الأول وإن وصفته بما لا يقتضي المغايرة جاز كقولك فأكرمت الرجل المذكور والآية من هذا القبيل ، فإن ﴿ الحرم ﴾ صفة مفهومة من فحوى الكلام فلا تقتضي المغايرة ، وكأن النكتة في العدول عن الضمير ووضع الظاهر موضعه الإتيان بهذه الصفة لتكون تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم مع ما في ذلك من مزيد الاعتناء بشأن الموصوف .

وعلى هذا فالمراد بالمشركين في قوله سبحانه : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ الناكثون فيكون المقصود بيان حكمهم بعد التنبيه على إتمام مدة من لم يكنث ولا يكون حكم الباقين مفهوماً

من عبارة النص بل من دلالته ، وجوز أن يكون المراد بها تلك الأربعة مع ما فهم من قوله سبحانه : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ [التوبة : 4] من تتمة مدة بقيت لغير الناكثين .

وعليه يكون حكم الباقين مفهوماً من العبارة حيث إن المراد بالمشركين حينئذ ما يعمهم والناكثين إلا أنه يكون الانسلاخ وما نيط به من القتال شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة ، فكأنه قيل : فإذا تم ميقات كل طائفة فاقتلوهم ، وقيل : المراد بها الأشهر المعهودة الدائرة في كل سنة وهي رجب .

وذو العقدة .

وذو الحجة .

والمحرم .

وهو مخل بالنظم الكريم لأنه يأباه الترتيب بالفاء وهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الأشهر .

وقيل : إنه مخالف للإجماع أيضاً لأنه قام على أن هذه الأشهر يحل فيها القتال وأن حرمتها نسخت وعلى تفسيره بها يقتضي بقاء حرمتها ولم ينزل بعد ما ينسخها .

ورد بأنه لا يلزم أن ينسخ الكتاب بالكتاب بل قد ينسخ بالسنة كما تقرر في الأصول ، وعلى تقدير لزومه كما هو رأي البعض يحتمل أن يكون ناسخه من الكتاب منسوخ التلاوة .

وتعقب هذا بأنه احتمال لا يفيد ولا يسمع لأنه لو كان كذلك لنقل والنسخ لا يكفي فيه الاحتمال ، وقيل : إن الاجماع إذا قام على أنها منسوخة كفى ذلك من غير حاجة إلى نقل سند إلينا ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم ، وكما أن ذلك كاف لنسخها يكفي لنسخ ما وقع في الحديث الصحيح وهو " إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب " فلا يقال : إنه يشكل علينا لعدم العلم بما ينسخه كما توهم ، وإلى نسخ الكتاب بالإجماع ذهب البعض منا .

ففي النهاية شرح الهداية تجوز الزيادة على الكتاب بالإجماع صرح به الإمام السرخسي ، وقال فخر الإسلام : إن النسخ بالإجماع جوزه بعض أصحابنا بطريق أن الإجماع يوجب العلم اليقيني كالنص فيجوز أن يثبت به النسخ ، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المسهور والنسخ به جائز فبالاجماع أولى .

وأما اشتراط حياة النبي صلى الله عليه وسلم في جواز النسخ فغير مشروط على قول ذلك البعض من الأصحاب اه .

وأنت تعلم أن المسألة خلافية عندنا ، على أن في الإجماع كلاما ، فقد قيل : ببقاء حرمة قتال المسلمين فيها إلا أن يقاتلوا ونقل ذلك عن عطاء لكنه قول لا يعتد به ، والقول بأن منع القتال في الأشهر الحرم كان في تلك السنة وهو لا يقتضي منعه في كل ما شابهها بل هو مسكوت عنه فلا يخالف الإجماع ، ويكون حله معلوماً من دليل آخر ليس بشيء ، لأن الظاهر أن من يدعي الإجماع يدعيه في الحل في تلك السنة أيضاً ، وبالجملة لا معول على هذا التفسير ، وهذه على ما قال الجلال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والاعراض والمسالمة .

(320/325)

وقال العلامة ابن حجر : أية السيف ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمشركين كَافَّةً ﴾ [التوبة : 36] وقيل : هما ، واستدل الجمهور بعمومها على قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقاً ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ من حل وحرم ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ قيل : أي أسروهم والأخيذ الأسير ، وفسر الأسر بالربط لا لاسترقاق ، فان مشركي العرب لا يسترقون .

وقيل : المراد إمهالهم للتخيير بين القتل والإسلام .

وقيل : هو عبارة عن أذيتهم بكل طريق ممكن ، وقد شاع في العرف الأخذ على الاستيلاء

على مال العدو ، فيقال : إن بني فلان أخذوا بني فلان أي استولوا على أموالهم بعد أن غلبوهم ﴿ واحصروهم ﴾ قيل أي أحبسوهم .

ونقل الخازن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المراد امنعوهم عن الخروج إذا تحصنوا منكم بحصن .

ونقل غيره عنه أن المعنى حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ أي كل ممر ومجتاز يجتازون منه في أسفارهم ، وانتصابه عند الزجاج ومن تبعه على الظرفية .

ورده أبو علي بأن المرصد المكان الذي يرصد فيه العدو فهو مكان مخصوص لا يجوز حذف في منه ونصبه على الظرفية إلا سماعا .

وتعقبه أبو حيان بأنه لا مانع من انتصابه على الظرفية لأن قوله تعالى : ﴿ واقعدوا لَهُمْ ﴾ ليس معناه حقيقة القعود بل المراد ترقبهم وترصدهم ، فالمعنى ارصدوهم كل مرصد يرصد فيه ، والظرف مطلقاً ينصبه باسقاط في فعل من لفظه أو معناه نحو جلست وقعدت مجلس الأمير ، والمقصور على السماع ما لم يكن كذلك ، و﴿ كُلٌّ ﴾ وإن لم يكن ظرفاً لكن له حكم ما يضاف إليه لأنه عبارة عنه .

وجوز ابن المنير أن يكون مرصداً مصدراً ميميا فهو مفعول مطلق والعامل فيه الفعل الذي بمعناه ، كأنه قيل : وارصدوهم كل مرصد ولا يخفى بعده ، وعن الأخفش أنه منصوب بنزع الخافض والأصل على كل مرصد فلما حذف على انتصب ، وأنت تعلم أن النصب بنزع الخافض غير مقيس خصوصاً إذا كان الخافض على فانه يقل حذفها حتى قيل : إنه مخصوص بالشعر ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ عن الشرك بالإيمان بسبب ما ينالهم منكم ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَءاتَوُاْ الزكواة ﴾ تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم ، واكتفى بذكرهما لكونهما رئيسي العبادات البدنية والمالية ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ أي فاتركوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء مما ذكر .

وقيل : المراد خلوا بينهم وبين البيت ولا تمنعوهم عنه والأول أولى ، وقد جاءت تخلية السبيل في كلام العرب كناية عن الترك كما في قوله :

خل السبيل لمن يبني المنار به . . .

وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

ثم يراد منها في كل مقام ما يليق به ، ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه استدل بالآية على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكاة ، وذلك لأنه تعالى أباح دماء الكفار بجميع الطرق والأحوال ثم حرمها عند التوبة عن الكفر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فما لم يوجد هذا المجموع

تبقى اباحة الدم على الأصل ، ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه استدل بها على قتال مانعي الزكاة .

وفي الحواشي الشهابية أن المزني من جلة الشافعية رضي الله تعالى عنهم أورد على قتل تارك الصلاة تشكيكاً تحيروا في دفعه كما قاله السبكي في طبقاته فقال إنه لا يتصور لأنه إما أن يكون على ترك صلاة قد مضت أو لم تأت والأول باطل لأن المقضية لا يقتل بتركها والثاني كذلك لأنه ما لم يخرج الوقت فله التأخير فعلام يقتل ؟ وسلكوا في الجواب مسالك .

الأول : أن هذا وارد أيضاً على القول بالتعزير والضرب والحبس كما هو مذهب الحنفية فالجواب الجواب وهو جدلي .

يا رسول الله والثاني : أنه على الماضية لأنه تركها بلا عذر ، ورد بأن القضاء لا يجب على الفور وبأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص على أنه لا يقتل بالمقضية مطلقاً .

والثالث : أنه يقتل للمؤداة في آخر وقتها .

ويلزمه أن المبادرة إلى قتل تارك الصلاة تكون أحق منها إلى المرتد إذ هو يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل إذ لو أمهل صار مقضية وهو محل كلام فلا حاجة إلى أن يجاب من طرف

أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما قيل : بأن استدلال الشافعية مبني على القول بمفهوم الشرط وهو لا يعول به ، ولو سلمه فالتخلية الاطلاق عن جميع ما مر ، وحينئذ يقال : تارك الصلاة لا يخلى ويكفى لعدم التخلية أن يحبس ، على أن ذلك منقوض بمانع الزكاة عنده ، وأيضاً يجوز أن يراد باقامتهما التزامهما وإذا لم يلتزمهما كان كافراً إلا أنه خلاف المتبادر وإن قاله بعض المفسرين .

(323/325)

وأنت تعلم أن مذهب الشافعية إن من ترك صلاة واحدة كسلا بشرط اخراجها عن وقت الضرورة بأن لا يصلي الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس قتل حدا ، واستدل بعض أجلة متأخريهم بهذه الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس " الحديث وبين ذلك بأنهما شرطاً في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل ، ثم قال : فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدي الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ولا يخفى أن ظاهر هذا قول بالجمع بين

الحقيقة والمجاز في الآية والحديث لأن الصلاة والزكاة في كل منهما ، وفي الآية القتل وحقيقته لا تجري في مانع الزكاة وفي الحديث المقاتلة وحقيقتها لا تجري في تارك الصلاة فلا بد أن يراد مع القتل المقاتلة في الآية ومع المقاتلة القتل في الحديث ليتأتى جريان ذلك في تارك الصلاة ومانع الزكاة ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز عندنا ، على أن حمل الآية والحديث على ذلك مما لا يكاد يتبادر إلى الذهن فالنقض بمانع الزكاة في غاية القوة .

(324/325)

وأشار إلى ما نقل عن المزني مع جوابه بقوله : لا يقال : لا قتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وان وجوب فوراً لأنا نقول : بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها من جهة الإمام أو نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لأنه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضره فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الأمرين الأمر والاخراج مع التصميم ثم انهم قالوا : يستتاب تارك الصلاة فوراً ندبا ، وفارق الوجوب في المرتد بأن ترك استتابته توجب تخليده في النار إجماعا بخلاف هذا ، ولا يضمن عندهم من قتله قبل التوبة مطلقاً لكنه يأثم من جهة الافتيات على الإمام وتمام الكلام في ذلك يطلب من محله .

واستدل بالآية أيضاً كما قال الجلال السيوطي من ذهب إلى كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة ، وليس ذلك بشيء والصحيح أنهما مؤمنان عصيان وما يشعر بالكفر خارج مخرج التغليظ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر لهم ما قد سلف منهم ويثيبهم بإيمانهم وطاعتهم وهو تعليل للأمر بتخلية السبيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(325/325)

وقال القاسمى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ ﴾

أي : انقضى ﴿ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ أي : التي أبيح للذين عوهدوا فيها أن يسيحوا في الأرض ، وحرم فيها قتالهم ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ أي : من حلٍّ أو حرمٍ - كذا قاله غير واحد - .

قال ابن كثير : هذا عام ، والمشهور تخصيصه بغير الحرم ، لتحريم القتال فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .

﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أي : ائسروهم ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ أي : احبسوهم في المكان الذي هم فيه ، لئلا يتبسطوا في سائر البلاد ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ ﴾ أي : لقتالهم ، ﴿ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ أي

: طريق وممرّ ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ أي : عن الكفر ﴿ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ أي : فاتركوا التعرض لهم ﴿ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي : يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر .

تنبيهات :

الأول : ما ذكرناه من أن المراد بالأشهر الحرام أشهر العهد ، هو الذي اختاره الأكثرون .

سماها حرماً لتحريم قتال المشركين فيها ودمائهم ، فالألف واللام للعهد ، ووضع المظهر موضع المضمر ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة ، تأكيداً لما ينبئ عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم ، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها .

وقيل : المراد بالأشهر الحرام : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، روي ذلك عن ابن عباس والضحاك والباقر ، واختاره ابن جرير .

(326/325)

وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم ، لأنه يأباه ترتبه عليه بالفاء ، فهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الأشهر .

قال ابن القيم : الحرم هاهنا هي أشهر التسيير أولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذي

الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، الذي وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . وليست هي الأربعة المذكورة في قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ، فإن تلك واحد فرد هو رجب ، وثلاثة سرد وهي ذو العقدة وتالياه .

ولم يسيّر المشركين في هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . انتهى .

وقالوا : يلزم على هذا بقاء حرمة تلك الأشهر ، وتكلف الجواب بنسخها ، إما بانعقاد الإجماع عليه ، أو بما صح من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم ، مع أن هذا الإجماع كلاماً ، وقد خالف بعضهم في بقاء حرمتها ، إلا أنهم لم يعتدّوا به كما قاله في " العناية " .

وفيها : إن لك أن تقول : منع القتال في الأشهر الحرم في تلك السنة ، لا يقتضي منعه في كل ما شابهها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يخالف الإجماع ، ويكون حلّه معلوماً من دليل آخر .

وأقول : يظهر لي هذا الثاني وأن المراد بالأربعة الأشهر هي المعروفة ، وأن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ هي هذه الأربعة ، لأنها حيثما أطلقت في التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع .

قال في " فتح البيان " : ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم ، وقد وقع النداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم ، التي هي الثلاثة المسرودة ، خمسين يوماً ، تنقضي بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم . انتهى .

ولا يقال : إن الباقي من الأشهر الحرم ثمانون يوماً ، إذ الحج في تلك السنة كان في العاشر من ذي القعدة ، بسبب النسيء ، ثم صار في السنة المقبلة في العاشر من ذي الحجة ، وفيها حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : < إن الزمان قد استدار > الحديث ، لأنا نقول : كان ذو القعدة عامئذ هو ذا الحجة بحسابهم ، لا في الواقع ، وكذلك ذو الحجة ، المحرم ، فعوملوا بحسابهم .

الثاني : قال السيوطي في " الإكليل " في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة . انتهى .

وروي عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ .

ورده الحاكم بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد ، ومقتضى كلام الحاكم ، أنها لا ناسخة ولا منسوخة ، قال : لأن الجمع من غير منافاة ممكن ، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض ، فالمراد به إعراض إنكار ، لا تقرير ، وأما الأسر والفداء ، فالمراد به أنه خيّر بين ذلك ، لا أن القتل حتم ، إذ لو كان حتماً ، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل . انتهى .

ويشمل عمومها مشركي العرب وغيرهم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ على جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم .

(328/325)

الثالث : فهو من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ الآية ، أن الأمر بتخلية السبيل معلق على شروط ثلاثة : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم تحصل جاز ما تقدم من القتل والأخذ والحصر .

ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه ، في قتال مانعي الزكاة ، على هذا الآية الكريمة وأمثالها .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يرحم الله أبا بكر ، ما كان أفقهه .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

< أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وعنهما وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة > .

وروى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم > . رواه البخاري وغيره .

الرابع : ذكر ابن القيم خلاصة بديعة في سياق ترتيب هديه صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل ، مما يؤيد فهم ما تشير إليه هذه السورة ، قال رحمه الله :

(329/325)

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ فنبأه بقوله : ﴿ اقرأ ﴾ ، وأرسله بـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر

العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن لم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة .

فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده لما نزلت سورة براءة ، نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن يقاتل عدوّه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام .

وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم .

وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم له عهدهم إلى مدتهم .

وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم .

فقتل الناقص لعهده ، وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفي بعهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة .

ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن . وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويَكِلَ سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهي أن يصلّي عليه وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انتهى .

انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 363. 366 ﴾

وقال صاحب المنار :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْأَذَانِ بِنَبْذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي الْمُوَقَّتِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُوَقَّتِ ، وَهُوَ مُفَصِّلٌ لِكُلِّ حَالٍ يَكُونُونَ عَلَيْهَا بَعْدَ هَذَا الْأَذَانِ الْعَامِّ مِنْ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ ، وَوَفَاءٍ وَغَدْرٍ ، يَنْتَهِي بِالْآيَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ . وَانْسِلَاخُ الْأَشْهُرِ انْقِضَاؤُهَا وَالْخُرُوجُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَجَازٌ مُسْتَعَارٌ مِنِ انْسِلَاخِ الْحَيَّةِ ، وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ جِلْدِهَا ، وَيُسَمَّى بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْهُ الْمِسْلَاخَ ، يَقُولُونَ : سَلَخَ فُلَانٌ الشَّهْرَ وَانْسَلَخَ مِنْهُ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ (36 : 37) . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا سَلَخْتُ الشَّهْرَ أَهْلَكْتُ مِثْلَهُ . . . كَفَى قَاتِلًا سَلْخِي الشُّهُورَ وَإِهْلَالِي

وَالْحُرُمُ بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ الْحَرَامِ (كَسَحَابٍ وَسُحُبٍ) وَهِيَ الْأَشْهُرُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا قِتَالَهُمْ فِي الْأَذَانِ وَالتَّبْلِيغِ . الَّذِي بَيَّنَتِ الْآيَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ : فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَيْ : آمِنِينَ لَا يَعْرِضُ لَكُمْ أَحَدٌ بِقِتَالٍ فِيهَا . فَالتَّعْرِيفُ فِيهَا لِلْعَهْدِ

،

وَلَوْلَا هَذَا السِّيَاقُ لَوَجَبَ تَفْسِيرُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِالْأَرْبَعَةِ الَّتِي

كَانُوا يُحَرِّمُونَ فِيهَا الْقِتَالَ مِنْ قَبْلُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا شَيْئًا مِنْهَا بِالنَّسِيءِ ، وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ 36 و37 ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ : إِنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا أَوِ الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَةُ مِنْهَا . وَتَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي ضُرِبَتْ لَهُمْ لِحُرِّيَّةِ السِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ هِيَ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى الْمُحَرَّمِ . وَالتَّحْقِيقُ مَا قُلْنَاهُ هُنَا وَهُنَاكَ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ ، وَلَكِنَّهُ اعْتَمَدَ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ .

قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ أَيْ : فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ فِيهَا ، فَاقْتُلُوهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَجَدْتُمُوهُمْ فِيهِ مِنْ حِلٍّ وَحَرَمٍ ؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَادَتْ حَالَةَ حَرْبٍ كَمَا كَانَتْ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَأْمِينُهُمْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْحَةً مِنْكُمْ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا عَدَا أَرْضَ الْحَرَمِ فَهُوَ غَالِطٌ .

(333/325)

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ أَيْ : وَافْعَلُوا بِهِمْ كُلَّ مَا تَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلْمَصْلَحَةِ مِنْ تَدَابِيرِ الْقِتَالِ وَشُئُونِ الْحَرْبِ الْمَعْهُودَةِ ، وَأَهَمُّهَا وَأَشْهَرُهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ : وَأَوَّلُهَا : أَخْذُهُمْ أُسَارَى ، فَكَانُوا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْأَسْرِ بِالْأَخْذِ وَيُسَمُّونَ الْأَسِيرَ (أَخِيذًا) وَالْأَخْذُ أَعَمُّ مِنَ الْأَسْرِ ، فَإِنَّ مَعْنَى الثَّانِي الشَّدُّ بِالْإِسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فَالْأَسِيرُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ الْأَخِيذُ الَّذِي يُشَدُّ . وَقَدْ أُبِيحَ هُنَا الْأَسْرُ الَّذِي حُظِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ (8 : 67) لِحُصُولِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِثْخَانُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَلَبِ وَالْقُوَّةِ وَالسِّيَادَةِ ، فَمَنْ يُسَمِّي مِثْلَ هَذَا نَسْخًا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ هُنَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِالشَّرْطِ أَوِ الْوَقْتِ أَوِ الْأَذَانِ .

وَالثَّانِي : الْحَصْرُ وَهُوَ حَبْسُ الْعَدُوِّ حَيْثُ يَعْتَصِمُونَ مِنْ مَعْقِلٍ وَحِصْنٍ ، بِأَنْ يُحَاطَ بِهِمْ وَيُمْنَعُوا مِنَ الْخُرُوجِ وَالِانْفِلَاتِ إِذَا كَانَ فِي مُهَاجَمَتِهِمْ فِيهِ خَسَارَةٌ كَبِيرَةٌ ، فَاحْصُرُوهُمْ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، وَيَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ بِشَرْطٍ تَرْضَوْنَهُ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ .

(334/325)

وَالثَّالِثُ : قُعُودُ الْمَرَاصِدِ أَيِ الرَّصْدِ الْعَامِّ ، وَهُوَ مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ بِالْقُعُودِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ يُمْكِنُ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِمْ ، وَرُؤْيَةُ تَجْوَالِهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي الْبِلَادِ مِنْهُ فَالْمَرْصَدُ اسْمُ مَكَانٍ ،

وَخصَّهُ بَعْضهُمْ بِطُرُقِ مكَّةَ ، وَالْفِجَاجِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا لِئَلَّا يَعُودُوا إِلَيْهَا لِإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا ، أَوْ لِلشِّرْكِ فِي الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ فِيهِ عُرَاةً . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ ، وَهَذَا أَهَمُّ أَفْرَادِهِ . وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِهَذَا التَّخْصِيصِ لَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ الْعَاصِمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْهَا فِي عَهْدِ قُوَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ .

(335/325)

وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا آيَةَ السَّيْفِ ، وَاعْتَمَدَ بَعْضهُمْ أَنَّ آيَةَ السَّيْفِ هِيَ قَوْلُهُ الْآتِي : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (36) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ عَلَى كِلْتَيْهِمَا . وَيَكْثُرُ فِي كَلَامِ الَّذِينَ كَثَّرُوا الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ أَنَّ آيَةَ كَذَا وَآيَةَ كَذَا مِنْ آيَاتِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالْجَاهِلِينَ وَالْمُسَالَمَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَيْسَ مِنَ النَّسْخِ الْأُصُولِيِّ فِي شَيْءٍ . قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي أَقْسَامِ النَّسْخِ مِنَ الْإِتْقَانِ مَا نَصُّهُ : (الثَّالِثُ) مَا أُمِرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ ، كَالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ . ثُمَّ نُسِخَ بِإِيجَابِ الْقِتَالِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَسْخًا ، بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمُنْسَأِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (أَوْ نُنْسِهَا) فَالْمُنْسَأُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ ، وَفِي حَالِ الضَّعْفِ يَكُونُ الْحُكْمُ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس كذلك ، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله .

(336/325)

وقال مكي : ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة : فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (2 : 109) محكم غير منسوخ ؛ لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه اهـ .

وقال بعضهم وعزاه الألوسي إلى الجمهور : إن الآية تدل بعمومها على جواز قتال الترك والحبشة ، كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا . يعنون أنها ناسخة أو مخصصة لحديث : اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطوراء رواه الطبراني من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير . وفي فتح الباري أنه رواه من حديث معاوية ، قال الحافظ : وكان هذا الحديث مشهورا بين الصحابة .

وقتال المسلمين للترك ثابت في الصحيحين . وروى أبو داود من حديث عبد الله بن

عَمْرٍو مَرْفُوعًا اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا يَكُونُ قُبَيْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِذْ يَبْطُلُ أَمْنُ الْحَرَمِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ.

(337/325)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (36) وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ، وَالْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيُجْعَلُ الْحَدِيثُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْآيَةِ، كَمَا خَصَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ كَفَرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُمُ

الْجِزْيَةَ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الطِّيبِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلْحَدِيثِ لِضَعْفِ الْإِسْلَامِ.

وَأَقُولُ: قَدْ غَفَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَاوَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ عَنْ كَوْنِ الْآيَةِ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ، وَالَّذِينَ نَبَذَتْ عُهُودُهُمْ، وَضُرِبَ لَهُمْ مَوْعِدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْحَبَشَةُ نَصَارَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى (5 : 82) الْآيَاتِ . وَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالتُّرْكُ كَانُوا وَثَنِيِّينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ قِتَالِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

(338/325)

جَاءَ تَحْذِيرًا مِنْ بَدْئِهِمْ بِالْقِتَالِ ، لَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ خَطَرًا عَلَى الْعَرَبِ وَبِلَادِهِمْ سَيَقَعُ مِنْهُمْ ، وَالْأَمْرُ بِقِتَالِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِمْ هُمُ الَّذِينَ بَدَءُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَنَكَثُوا عُهُودَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ : أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ (13) وَعَلَى كَوْنِ قِتَالِهِمْ كَافَّةً جَزَاءً بِالْمِثْلِ كَمَا قَالَ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (36) فَكَيْفَ يَدْخُلُ وَثَنِيُّو التُّرْكِ وَنَصَارَى الْحَبَشَةِ فِي عُمُومِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكِرَ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ؟ وَلَا نَأْتِي هُنَا قَاعِدَةَ كَوْنِ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا وُضِعَ لَهُ سَوَاءٌ وُجِدَ مَا كَانَ سَبَبًا لِوُرُودِهِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، وَلَفْظُ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَمْ يُوضَعْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَطْعِ ، وَلَا لِأَمْثَالِهِمْ كَالْمَجُوسِ مَثَلًا ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ

أَبسطها تَفْسِيرُ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (ا : 221) الْآيَةَ . [ص276 وما بَعْدهَا ج2 ط الْهَيْئَةِ] ثُمَّ تَفْسِيرُ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (5 : 5) الْآيَةَ [147 - 162 ج6 ط الْهَيْئَةِ] وَيَلِيهِ مَبَاحِثُ فِي مَوْضُوعِ الْآيَةِ

(339/325)

. وَلَوْلَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَشُرَّاحَ الْأَحَادِيثِ يَنْظُرُونَ فِي كِتَابِ اللهِ وَحَدِيثِ رَسُولِهِ مِنْ وَرَاءِ حُجُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ لَمَا وَقَعُوا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَغْلَاطِ الْوَاضِحَةِ ، وَلَكُنَّا فِي غِنًى عَنِ الْإِطَالَةِ فِي التَّفْسِيرِ لِبَيَانِهَا .

فَإِنْ تَابُوا أَيْ : فَإِنْ تَابُوا عَنِ الشِّرْكِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ عَلَى عَدَاوَتِكُمْ وَقِتَالِكُمْ ، بِأَنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ - وَعُنْوَانُهُ الْعَامُّ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَكَانَ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِإِحْدَاهُمَا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مَعَكُمْ كَمَا تُقِيمُونَهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ مَظْهَرُ الْإِيمَانِ ، وَأَكْبَرُ أَرْكَانِهِ الْمَطْلُوبَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَيَتَسَاوَى فِي طَلَبِهَا وَجَمَاعَتِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَالْمَأْمُورُ وَالْأَمِيرُ - وَهِيَ حَقُّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَفْضَلُ مُزَكٍّ لِأَنْفُسِهِمْ يُؤَهِّلُهُمْ لِلِقَائِهِ ، وَأَفْعَلُ مُهَذِّبٍ لِأَخْلَاقِهِمْ بَعْدَهَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِ عِبَادِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ

(29 : 45) وَآتَوُا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ الرُّكْنُ الْمَالِيُّ الِاجْتِمَاعِيُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا نِظَامُهُ الْعَامُّ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمْ طَرِيقَ حُرِّيَّتِهِمْ بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِذَا كَانُوا مُقَاتِلِينَ ، وَعَنْ حَصْرِهِمْ إِنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ ، وَعَنْ رَصْدِ مَسَالِكِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ يَكُونُونَ مُرَاقَبِينَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَبَقَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَعْمَالِهِ ، وَيَرْحَمُهُمْ فِيمَنْ يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ .

وَالْآيَةُ تُفِيدُ دَلَالَةَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتُوجِبُ لِمَنْ يُؤَدِّيهِمَا حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِفْظِ دَمِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ شَرْعُهُ مِنْ جِنَايَةٍ تَقْتَضِي حَدًّا مَعْلُومًا ، أَوْ جَرِيمَةٍ تُوجِبُ تَعْزِيرًا أَوْ تَغْرِيمًا .

وَاسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ عَلَى كُفْرِ مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا اشْتَرَطَتْ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُشْرِكِينَ، وَعِصْمَةِ دِمَائِهِمْ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ : تَرْكَ الشِّرْكِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ . فَإِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِسْلَامُ الَّذِي يَعْصِمُ دَمَ الْمُشْرِكِ الْمُقَاتِلِ . وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ اللُّغَةِ، وَمِرَاءُ بَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فِيهِ مَرْدُودٌ لَا قِيمَةَ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ دُونَ مَانِعِ الزَّكَاةِ لِإِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْهُ بِالْقَهْرِ، وَوُجُوبِ قِتَالِ مَانِعِيهَا كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ .

وَقَدْ عَزَّزُوا هَذَا الِاسْتِدْلَالَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَعْنَاهَا كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ تَذْكُرْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنْ

اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَذْبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَالْمُرَادُ لَازِمُهَا وَهُوَ تَرْكُ ذَبَائِحِ الشِّرْكِ ، يَعْنِي إِنْ ذَبَحُوا وَجَبَ أَنْ يَذْبَحُوا بِاسْمِ اللَّهِ دُونَ اسْمِ غَيْرِهِ مِنْ مَعْبُودَاتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يُهِلُّونَ بِأَسْمَائِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ .

وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَوَاتُرِهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَهُوَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَفِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى كَلِمَةِ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعَ الزَّكَاةِ

مِنَ الْمَعَاصِي لَا يَخْرُجُ تَارِكُ إِحْدَاهُمَا وَلَا كِلْتَيْهِمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّ فِيهِمَا زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْفَاظِ فِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ تَرْكُ الْكُفْرِ وَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ صِيغَةٌ وَعُنْوَانٌ يُكْتَفَى بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَلَا سِيَّمَا مَوَاقِفُ الْقِتَالِ ، وَهُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَقَدْ يُكْتَفَى مِنَ الْمُشْرِكِ بِكَلِمَةِ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا دُعُوا إِلَيْهِ ، بَلْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ " صَبَأْنَا " وَقَالَ : " اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ " وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَبِّرُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيَقُولُونَ : صَبَأَ فُلَانٌ ، إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ ، وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ يُعْلَمُ مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِهِ عِلْمًا قَطْعِيًّا ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَرْكِ الْكُفْرِ ، وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ النُّطْقِ بِعُنْوَانِهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا بِإِقَامَةِ أَرْكَانِهِ ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ ، بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْهَا بِجَهَالَةٍ مِنْ ثَوْرَةِ غَضَبٍ أَوْ ثَوْرَةِ شَهْوَةٍ أَوْ كَسَلٍ تَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَهُ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا يَقُولُونَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " فَالنُّطْقُ بِهَا وَحْدَهَا مِنْ أَحَدِهِمْ لَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَدُلُّ قَوْلُ أَحَدِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَهَا ، وَوُجِدَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَى الْعَرَبِ وَحْدَهُمْ ، وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا بِحَقٍّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ " لَا يُعْتَدُّ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا (34 : 28) وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

(345/325)

فَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِذْعَانُ الْعَمَلِيُّ لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِعْلًا كَانَ أَوْ تَرْكًا . وَلَا يَكُونُ الْإِذْعَانُ بِالْعَمَلِ إِسْلَامًا صَحِيحًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا كَانَ إِذْعَانًا نَفْسِيًّا وِجْدَانِيًّا يَبْعَثُهُ الْإِيمَانُ بِصِحَّةِ رِسَالَتِهِ ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ، وَيُصَلُّونَ وَيُزَكُّونَ وَيُجَاهِدُونَ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (63 . 1) وَمَتَى كَانَ الْإِيمَانُ يَقِينِيًّا ، كَانَ الْإِذْعَانُ نَفْسِيًّا وِجْدَانِيًّا ، وَتَبِعَهُ الْعَمَلُ بِالضَّرُورَةِ فِي جُمْلَةِ التَّكَالِيفِ وَعَامَّةِ الْأَوْقَاتِ . وَلَا يُنَافِيهِ تَرْكُ وَاجِبٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِصَارِفٍ عَارِضٍ ، أَوْ فِعْلُ مَحْظُورٍ لِعَارِضٍ غَالِبٍ . بِحَيْثُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ

نَدِمَ الْمُخَالِفِ . وَلَامَ نَفْسَهُ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ

(346/325)

(4 : 17) إِلَخْ . فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ أَكْثَرَ لِبَعْضِ الشَّوَاغِلِ ، وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ مُذْنِبٌ وَيَرْجُو مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى وَيَنْوِي الْقَضَاءَ ، لَا يَكُونُ تَرْكُهُ هَذَا مُنَافِيًا لِإِذْعَانِهِ النَّفْسِيِّ لِأَصْلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ الْيَقِينِيُّ . وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجَاءُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ يُعَدُّ مِنَ الْغُرُورِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ قَرِيبًا . وَأَمَّا عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَوَامِرِهِ ، وَعَدَمُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ نَوَاهِيهِ – فَإِنَّهُ يُنَافِي الْإِذْعَانَ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُعْقَلُ إِيمَانٌ صَحِيحٌ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ ، وَلَا إِسْلَامٌ صَحِيحٌ

ظَاهِرُهُ كَبَاطِنِهِ بِدُونِ إِيمَانٍ ، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي حَالِ الْإِمْكَانِ ، فَمَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَأَبَى أَنْ يَلْتَزِمَ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ ، وَتَرْكَ مُحَرَّمَاتِهِ الْقَطْعِيَّةِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِإِسْلَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَرِّحْ ، وَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مُخَادِعٌ قَطْعًا ، وَقَدْ يُظْهِرُ الْقِيَامَ بِبَعْضِهَا نِفَاقًا ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الْإِفْرِنْجِ السِّيَاسِيِّينَ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لِدُخُولِ الْحِجَازِ أَوِ اخْتِبَارِ الْمُسْلِمِينَ

.

(347/325)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنِ اشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ لِلْكَفِّ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، وَظُهُورِ الْحُجَّةِ هِيَ تَحَقُّقُ الدُّخُولِ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الشِّرْكِ وَحْدَهَا وَهِيَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لَا تَكْفِي لِتَأْمِينِهِمْ، وَإِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْحَجِّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ لِمَنْ يُقِيمُ فِي الْحِجَازِ وَسَائِرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ التَّوْبَةِ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ أَوِ الشَّهَادَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا كَافِيًا فِي مَوْقِفِ الْقِتَالِ لِلْكَفِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفِي بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَامَلَةِ مَنْ يَنْطِقُ بِهِمَا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ بَلْ لَا بُدَّ مِنِ الْتِزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ فَمُقْتَضَى الشَّهَادَةِ الْأُولَى لِمَنْ كَانَ صَادِقًا فِي النُّطْقِ بِهَا تَرْكُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ دُعَاءٍ أَوْ ذَبِيحَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمُقْتَضَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَتَانِ مُؤَيِّدًا لَهُمَا كَانَتَا خِدَاعًا وَغِشًّا، وَلَمَّا كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْقَطْعِيَّةُ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ الْكَثِيرُ بِاشْتِرَاطِ الرُّكْنَيْنِ الْأَعْظَمَيْنِ، وَهُمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ الرَّابِطَةُ الدِّينِيَّةُ الرُّوحِيَّةُ

(348/325)

الاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الرَّابِطَةُ الْمَالِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ ، وَمَنْ أَقَامَهُمَا كَانَ أَجْدَرَ بِإِقَامَةِ غَيْرِهِمَا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ قَبِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُسْلِمَ وَيُصَلِّيَ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْإِذْعَانِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا ،

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَطْعًا ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ مَا شَرَطَهُ فِي إِسْلَامِهِ مِنْ إِبَاحَةِ الزِّنَا لَهُ ، وَإِنَّ بَيْنَ اسْتِبَاحَةِ الذَّنْبِ ، وَعَدَمِ الْإِذْعَانِ لِحُكْمِ اللهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ فِعْلِهِ مَعَ الْإِذْعَانِ وَالْإِيمَانِ فَرْقًا وَاضِحًا وَبَوْنًا بَيِّنًا ، وَلَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِلَى

(349/325)

أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ شَأْنًا لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ ، حَتَّى الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَنَّ تَرْكَهُمَا يُعَدُّ كُفْرًا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوِ النُّشُوءِ فِيهِ ، حَتَّى مَعَ الِاعْتِرَافِ بِحَقِّيَّتِهِ ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهِ ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَارِكَهُمَا يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهَا ، وَأَنَّ صِيَامَ

رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ لَا يُكَفَّرُ تَارِكُهُمَا إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ هَذَا التَّرْكَ أَوْ جَحَدَ وُجُوبَهُمَا بَعْدَ الْعِلْمِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، أَيْ : لِأَنَّ الِاسْتِحْلَالَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْضِ الْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ وَالْفِعْلِيِّ ، وَهُوَ كُنْهُ الْإِسْلَامِ ، وَالْجُحُودَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الِاعْتِقَادِ أَوِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ وَهُوَ كُنْهُ الْإِيمَانِ .

(350/325)

وَالْآيَةُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ لِكَسَلٍ ، أَوْ شَاغِلٍ لَا يُعَدُّ عُذْرًا شَرْعِيًّا ، يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا لَمْ يَتُبْ عَقِبَ أَوَّلِ فَرِيضَةٍ تَرَكَهَا أَوِ الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا بِأَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ وَيُصَلِّيَهَا ، وَلَا يَدُلَّانِ كَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِهِ حَدًّا كَقَتْلِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، لَا يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْطُوقِهِمَا ، وَلَا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ بِحُجِّيَّتِهِ ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ كُلٍّ مِنْهُمَا بَيَانُ مَا يُشْتَرَطُ بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ ، لَا بَيَانٌ لِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا يُنَافِيهِ وَيُعَدُّ ارْتِدَادًا عَنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ عَامٌّ فِي قِتَالِ كُلِّ الْكُفَّارِ ، لَا فِي الْمُشْرِكِينَ كَالْآيَةِ .

قُلْتُ : أَوَّلًا : إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ غَايَةً أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ

الْغَايَةِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ نَاسِخَةً ، وَلَا مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ لِاخْتِلَافِ مَوْرِدِهِمَا ، وَهَذَا يُعَارِضُ عُمُومَ الْحَدِيثِ ، فَيَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَالْآيَةِ ، لِيَكُونَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا مُحْكَمًا ، وَكَانَ مِنْ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ فِي أَبْوَابِ صَحِيحِهِ إِيرَادُهُ تَابِعًا لِلْآيَةِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

(351/325)

ثَانِيًا : إِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارِدٌ فِي بَيَانِ الْغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا قِتَالُ مَنْ يُقَاتِلُنَا مِنَ الْكُفَّارِ . فَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ كَافِرًا .

ثَالِثًا : إِنَّ قِتَالَ الْكَافِرِينَ غَيْرُ قَتْلِ مَنْ عَسَاهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُدَقِّقِينَ ، فَالْقِتَالُ فِعْلٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ ، وَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ تَنْفِيذُ حُكْمٍ عَلَى مُجْرِمٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ .

رَابِعًا : مَنْ أَرَادَ جَعْلَ هَذَا الْحَدِيثِ دَالًّا عَلَى غَيْرِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ رِدَّةٍ أَوْ حَدِّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ ، يُرَدُّ عَلَيْهِ إِعْلَالُهُ بِمَا يَنْزِلُ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الصِّحَّةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ الشَّأْنِ ، وَهُوَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْغَرَابَةِ الْمُضَاعَفَةِ مَا اسْتَغْرَبَ مَعَهُ بَعْضُ

(352/325)

نُقَّادِ الْحَدِيثِ تَصْحِيحَ الشَّيْخَيْنِ لَهُ مِنِ امْتِنَاعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ إِيرَادِهِ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى سَعَتِهِ ، وَإِحَاطَتِهِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ صَرَّحَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاسْتِبْعَادِ صِحَّتِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَوَاتُرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهُوَ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعَارِضُهُ نُصُوصٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِنَصٍّ قَطْعِيٍّ لَا خِلَافَ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا فِي دَلَالَتِهِ .

هَذَا - وَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى

(353/325)

هِيَ أَظْهَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ تَكَلُّفِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَعَ هَذَا رَأَيْنَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا . أَصْرَحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ " الشِّرْكِ " وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ

بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ يَعْنِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ . وَأَصْرَحُ مِنْهُمَا حَدِيثُ أَنَسٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ .

(354/325)

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَلَكِنَّ الْعِتْرَةَ وَجَمَاهِيرَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ فَيُسْتَتَابُ ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ قُتِلَ حَدًّا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى الْجَاحِدِ أَوِ الْمُسْتَحِلِّ لِلتَّرْكِ وَعَارَضُوهَا بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ ، وَحَدِيثِ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا يُفَسِّرُ أَوْ يُخَصِّصُ مَعْنَى

الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ بِالْخَارِجِ الْمُقَاتِلِ ، وَهُوَ : " وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ " وَقَدْ يُقَالُ :

(355/325)

إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ وَمُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ فَتَارِكُهَا لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا فِي سِيَاقِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : يَكْفُرُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَزْعُمُ بَعْضُ أَنْصَارِهِمْ حَتَّى مِنَ الْمُسْتَقِلِّينَ كَالشَّوْكَانِيِّ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يَصْدُقُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ،

فَإِنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّ كَالْجِنْسِ لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَا يُعَدُّ تَارِكًا لِفَرِيضَةِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا ، وَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الدُّرُوسِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يُعَدُّ تَارِكًا لِطَلَبِ الْعِلْمِ .

(356/325)

(فَإِنْ قِيلَ) إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَصَلَّى مَا بَعْدَهَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَ ، وَيَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِأَدَاءِ مَا أَدَّى . (قُلْتُ) إِذَا كَانَ تَرْكُ الْأُولَى كُفْرًا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ فَاعِلِهِ التَّلَبُّسُ بِالثَّانِيَةِ إِلَّا إِذَا جَدَّدَ إِسْلَامَهُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِهِ أَحْكَامٌ عَظِيمَةُ الْخَطَرِ ، مِنْهَا حُبُوطُ جَمِيعِ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ وَبِرٍّ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْقَتْلِ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ . وَنَاهِيكَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يُشْتَرَطُ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ اسْتِتَابَتُهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ تَنَاظَرَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَا أَحْمَدُ ، أَتَقُولُ إِنَّهُ يَكْفُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يُسْلِمُ ؟ قَالَ : بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتْرُكْهُ . قَالَ : يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ . قَالَ : صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا ، فَانْقَطَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى) .

(357/325)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَيَقْتَضِيهِ فِقْهُ الدِّينِ وَكَوْنُهُ رَحْمَةً لَا نِقْمَةً ، وَمِنْحَةً لَا مِحْنَةً ، أَنَّ مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ

بِعُذْرٍ أَوْ كَسَلٍ فَيَحْبَطُ عَمَلُهُ ، وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا بِأَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْقَوْمِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ يُوَافِقُ عَلَيْهَا الْمُعَاشِرِينَ أَحْيَانًا ، وَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا ، بِحَيْثُ إِذَا صَلَّى لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِبَاعِثِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ وَنِيَّةِ الْقُرْبَةِ وَالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِذَا تَرَكَهَا يَتْرُكُهَا غَيْرَ مَالٍ وَلَا مُتَأَثِّمٍ كَمَا يَتْرُكُ عَادَةً مِنَ الْعَادَاتِ الْمَأْلُوفَةِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ ، هَذَا شَأْنُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اللَّقَبُ الْمَوْرُوثُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْوَحْيِ ، وَلَا بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ ،

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا (4 : 142) فَهَلْ يَكُونُ مُؤْمِنًا صَادِقًا مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي هَذَا ؟

وَيُوجَدُ مِنْ مُسْلِمِي التَّقَالِيدِ الْجَاهِلِينَ بِحَقِيقَةِ الدِّينِ وَمَا شَرَعَهُ اللهُ لَهُ مِنْ إِصْلَاحِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا وَشُهُورًا ، وَرُبَّمَا تَمُرُّ السَّنَةُ وَالسُّنُونَ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا بَعْضَ

الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَقَلِيلًا مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ حِسَابٍ وَجَزَاءٍ إِيمَانًا تَقْلِيدِيًّا نَاقِصًا مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ الْجَهْلِ وَالْخُرَافَاتِ ، فَهُوَ فِي تَرْكِهِ

لِلصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَّكِلُ عَلَى مَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَوْ عَلَى مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ أَوْ عَلَى شَفَاعَاتِ الشَّافِعِينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ، وَهِيَ تُذْكَرُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوَلَةِ، وَخُطَبِ الْجُمُعَةِ الْمَطْبُوعَةِ، الَّتِي يَخْتَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا خُطَبَاءُ الْفِتْنَةِ الْجَاهِلُونَ، وَالْوُعَّاظُ الْخُرَافِيُّونَ، يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ، لِيُهَوِّنُوا عَلَيْهِمُ ارْتِكَابَ الْآثَامِ، وَنَاهِيكَ بِحَدِيثِ عِتْقِ الْمَلَايِينِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَاذَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ السِّجِلَّاتِ الَّذِي عُنِيَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِثْبَاتِهِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْمُجَرِّئَاتِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَارْتِكَابِ الْمُوبِقَاتِ.

(359/325)

فَهَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ الَّذِينَ يَغْتَرُّونَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمُ التَّقْلِيدِيِّ مَعْذُورُونَ فِي عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ مِنْهَا، وَمَا لَا يَصِحُّ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يُعَارِضُهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي التَّرْهِيبِ وَالنُّذُرِ، هُمْ مَعْذُورُونَ بِالْجَهْلِ حَتَّى بِمَا كَانَ يُعَدُّ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَعُدْ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ تَعْلِيمُهُمْ مَا يَذْهَبُ بِغُرُورِهِمْ كَتَقْيِيدِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَغْفِرَةِ،

بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (20 : 82) وَقَوْلِهِ حِكَايَةً لِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ : فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ : وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ

(360/325)

رَحِمْتَهُ (4 : 7 - 9) وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (4 : 17 و18) وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَبْلُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ أَوْسَعِهَا وَأَهَمِّهَا تَفْسِيرُ آيَتَيِ التَّوْبَةِ هَاتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ [فِي ص360 - 370 ج4 ط الْهَيْئَةِ] ، وَمِنْهَا تَفْسِيرُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا (4 : 14) [ص353 وَمَا بَعْدَهَا ج4 ط الْهَيْئَةِ] ، أَيْضًا كُنَّا بَيَّنَّا جَهْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَمِنْهُ أَنَّ مَنْ تَنَالُهُ الشَّفَاعَةُ فِي الْآخِرَةِ مَجْهُولٌ فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى (21 : 28) .

(361/325)

وَالْعُلَمَاءُ يَخُصُّونَ مَا وَرَدَ فِي مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ وَمَغْفِرَتِهَا بِالصَّغَائِرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (4 : 31) وَقَوْلُهُ : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ (53 : 32) أَيْ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعِقَابِ عَلَى الذُّنُوبِ كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَخَلُّفُهَا مُطْلَقًا ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ أَنَّ نُفُوذَ الْوَعِيدِ فِي بَعْضِ الْعُصَاةِ حَقٌّ ، فَإِذَا عُورِضَتْ نُصُوصُ الْعِقَابِ الْمُطْلَقَةُ بِنُصُوصِ الْمَغْفِرَةِ الْمُطْلَقَةِ ، جَاءَتِ النُّصُوصُ الْمُقَيِّدَةُ لَهَا بِالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ حُكْمًا جَامِعًا بَيْنَ الْمُطْلَقَاتِ ، وَبَقِيَ الْخَطَرُ عَلَى غَيْرِ التَّائِبِ الْمُصْلِحِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَلِّبَ الْخَوْفَ عَلَى الرَّجَاءِ - إِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى غُرُورُهُ بِجَهْلِهِ رَجَاءً - وَمَا الرَّجَاءُ الصَّحِيحُ إِلَّا لِمَنْ سَعَى إِلَى الْمَغْفِرَةِ سَعْيَهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ وَرَجَاءِ اللهِ قَبُولَهَا .

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا . . . إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

(362/325)

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ عُذْرٍ لِلْجَاهِلِ بِمَا وَرَدَ فِي الْمَغْفِرَةِ وَكَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاؤُهُ ، وَأَعْظَمُ الْمُكَفِّرَاتِ لِلذُّنُوبِ ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ تَارِكِهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الْآثَارِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي كُفْرًا إِلَّا تَرْكَ الصَّلَاةِ ، وَمَا اعْتَمَدْنَاهُ فِي تَأْوِيلِهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتْرُكُهَا فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا قَلِيلًا لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَتْرُكُ صَلَاةً أَوْ صَلَوَاتٍ قَلِيلَةً مُتَفَرِّقَةً لِأَمْرٍ عَارِضٍ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، فَيَجِبُ عَلَى الْوُعَّاظِ وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِهَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ خَطَرَ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا وَرَدَ فِي أَخْبَارٍ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ اكْتَفَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ بِذِكْرِ بَعْضِهَا ، وَلْيُرَاجِعْ جُمْلَتَهَا مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الزَّوَاجِرِ فَهِيَ مُخِيفَةٌ جِدًّا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 148. 159 ﴾

(363/325)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

تفريع على قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] فإن كان المراد في الآية المعطوفِ عليها بالأربعة الأشهر أربعةً تبتدىء من وقت نزول براءة كان قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ تفريعاً مراداً منه زيادة قيد على قيد الظرف من قول : ﴿ أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] أي : فإذا انتهى أجل الأربعة الأشهر وانسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين إلخ لانتهاء الإذن الذي في قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] ، وإن كانت الأربعة الأشهر مراداً بها الأشهر الحرم كان قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ تصريحاً بمفهوم الإذن بالأمن أربعةَ أشهر ، المقتضي أنّه لا أمْن بعد انقضاء الأربعة الأشهر ، فهو على حدّ قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة : 2] ، بعد قوله ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : 1] فيكون تأجيلاً لهم إلى انقضاء شهر المحرم من سنة عشر ، ثم تحذيراً من خرق حرمة شهر رجب ، وكذلك يستمرّ الحال في كلّ عام إلى نسخ تأمين الأشهر الحرم كما سيأتي عند قوله تعالى : ﴿ منها أربعة حرم . . .

فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [التوبة : 36] .

وانسلاخ الأشهر انقضاؤها وتمامها وهو مطاوع سلخ .

وهو في الأصل استعارة من سلخ جلد الحيوان ، أي إزالته .

ثم شاع هذا الإطلاق حتى صار حقيقة .

والحرم جمع حرام وهو سماعي لأنّ فُعُلا بضم الفاء والعيْن إنما ينقاس في الاسم الرباعي ذي مد زائد .

وحرام صفة .

وقال الرضي في باب الجمع من "شرح الشافية" إن جموع التكسير أكثرها محتاج إلى السماع ، وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ في سورة البقرة (194) .

وهي ذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم ورجب .

وانسلاخها انقضاء المدّة المتتابعة منها ، وقد بَقيت حرمتها ما بَقي من المشركين قبيلة ، لمصلحة الفريقين ، فلما آمن جميع العرب بَطل حكم حُرمة الأشهر الحرم ، لأنّ حُرمةَ المحارم الإسلامية أغنت عنها .

والأمر في فاقتلوا المشركين ﴾ للإذن والإباحة باعتبار كلّ واحد من المأمورات على حدة ، أي فقد أُذن لكل في قتلهم ، وفي أخذهم ، وفي حصارهم ، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام ، وقد يعرض الوجوب إذا ظهرت مصلحة عظيمة ، ومن صور الوجوب ما يأتي في قوله : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا

أئمة الكفر ﴾ [التوبة : 12] والمقصود هنا : أن حرمة العهد قد زالت .

وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه والإشارة إلى أنّهم لا يقبل منهم غير الإسلام .

وهذه الآية نسخت آيات الموادعة والمعاهدة .

وقد عمّت الآية جميع المشركين وعمّت البقاع إلا ما خصصته الأدلّة من الكتاب والسنة .

والأخذ : الأسر .

والحصر : المنع من دخول أرض الإسلام إلا بإذن من المسلمين .

والقعود مجاز في الثبات في المكان ، والملازمِة له ، لأن القعود ثبوت شديد وطويل .

فمعنى القعود في الآية المرابطة في مظانّ تطرقّ العدوّ المشركين إلى بلاد الإسلام ، وفي مظان وجود جيش العدوّ وعُدته .

والمرصد مكان الرَصْد .

والرصْد : المراقبة وتتبع النظر .

و﴿ كلّ ﴾ مستعملة في تعميم المراصد المظنون مرورهم بها ، تحذيراً للمسلمين من إضاعتهم الحراسة في المراصد فيأتيهم العدوّ منها ، أو من التفريط في بعض ممارّ العدوّ فينطلق الأعداء آمنين فيستخفّوا بالمسلمين ويتسامع جماعات المشركين أنّ المسلمين ليسوا بذوي بأس ولا يقظة ، فيؤول معنى ﴿ كل ﴾ هنا إلى معنى الكثرة للتنبيه على الاجتهاد في استقصاء المراصد كقول النابغة:

بها كُل ذَيَّال وخنساءَ ترعوي . . .

إلى كلّ رجّاف من الرمل فارد

(365/325)

وانتصب ﴿ كل مرصد ﴾ إمّا على المفعول به بتضمين ﴿ اقعدوا ﴾ معنى (الزموا) كقوله تعالى : ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾ [الأعراف : 16] ، وإمّا على التشبيه بالظرف لأنّه من حقّ فعل القعود أن يَتعدّى إليه بـ (في) الظرفية فشبّه بالظرف وحذفت (في) للتّوسّع .

وتقدم ذكر (كلّ) عند قوله تعالى : ﴿ وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ﴾ في سورة الأنعام (25) .

تفريع على الأفعال المتقدمة في قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم ﴾ .

والتوبة عن الشرك هي الإيمان ، أي فإن آمنوا إيمانا صادقاً ، بأن أقاموا الصلاة الدّالّةَ إقامتُها على أنّ صاحبها لم يكن كاذباً في إيمانه ، وبأن آتوا الزكاة الدالَّ إيتاؤُها على أنّهم مؤمنون حقّاً ، لأنّ بذل المال للمسلمين أمارة صدق النية فيما بُذل فيه فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرط

في كفّ القتال عنهم إذا آمنوا ، وليس في هذا دلالة على أنّ الصلاة والزكاة جزء من الإيمان .

وحقيقة ﴿ خلوا سبيلهم ﴾ اتركوا طريقهم الذي يمرّون به ، أي اتركوا لهم كلّ طريق أمرتم برصدهم فيه أي اتركوهم يسيرون مجتازين أو قَادمين عليكم ، إذ لا بأس عليكم منهم في الحالتين ، فإنّهم صاروا إخوانكم ، كما قال في الآية الآتية ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة : 11] .

وهذا المركب مستعمل هنا تمثيلاً في عدم الإضرار بهم ومتاركتهم ، يقال : خَلّ سبيلي ، أي دعني وشأني ، كما قال جرير:

خَلّ السبيلَ لمن يبنِي المنارَ به . . .

وأبرز ببَرْزَةَ حيث اضطرّك القدَر

وهو مقابل للتمثيل الذي في قوله : ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

(366/325)

وجملة : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ تذييل أريد به حثّ المسلمين على عدم التعرّض بالسوء للذين يسلمون من المشركين ، وعدمِ مؤاخذتهم لما فرط منهم ، فالمعنى اغفروا لهم ، لأنّ الله غفر لهم وهو غفور رحيم ، أو اقتدوا بفعل الله إذ غفر لهم ما فَرَطَ منهم كما

تعلمون فكونوا أنتم بتلك المثابة في الإغضاء عمّا مضى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(367/325)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾

و " انسلخ " يعني انقضت وانتهت الأشهر الحرم ، ومادة " سلخ " و " انسلخ " تدور كلها حول نزع شيء ملتصق بشيء ، فتقول : " سلخت الشاة " أي نزعت الجلد عن اللحم ، والجلد يكون ملتصقا باللحم شديداً . فكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا إلى أن الأشهر الحرم هي زمان ، والزمان ظرف ، فالناس مظروفون في الزمان والمكان ، فكأن الأشهر الحرم تحيطهم كوقاية لهم من المؤمنين ، فإذا مرت الأشهر الحرم تزول هذه الوقاية عنهم بعد أن كانت ملتصقة بهم ، والانسلاخ له معنيان : فمرة يقال ينسلخ الشيء عن الشيء ، ومرة يقال : ينسلخ الشيء من الشيء ، ولذلك تجد في القرآن الكريم تبارك وتعالى : ﴿ واتل عَلَيْهِمْ نَبَأَ الذي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فانسلخ مِنْهَا ﴾ [الأعراف : 175] .

وهذه الآية الكريمة التي نزلت في ابن باعوراء الذي أعطاه الله العلم والحكمة والآيات ،

ولكنه تهاون فيها وتركها ، فكأنه هو الذي انسلخ بإرادته وليست هي التي انسلخت منه ، وصار بذلك مقابلا للشاة ، ونحن نسلخ جلد الشاة من الشاة .

والحق سبحانه وتعالى أيضا يقول : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ [يس : 37] .

فكأن الليل مثل الذبيحة ، ثم يأتي النهار فيسلخ منه الظلمة ويزيلها عنه ويأتي بالضياء ، فكأن الليل ثوب أسود يأتي عليه ثوب أبيض هو النهار ، فإذا جاء ميعاد الليل رفع الثوب الأبيض أو سلخ النور عن ظلمة الليل ؛ لتصبح الدنيا مليئة بظلام الليل ، وكأن النور هو الذي يطرأ على الظلمة فيكسوها بياضا ، أي أن الضوء هو الذي يأتي ويذهب ، بينما الظلمة موجودة ، فإذا جاءها ضوء الشمس صارت نهارا ، وإذا انسلخ منها صارت ليلاً .

وماذا يحدث عندما تنتهي الأشهر الحرم ؟ يقول الحق سبحانه وتعالى :

(368/325)

﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحصروهم واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : 5] .

فكأن الله سبحانه وتعالى بعد أن أعطى المشركين مهلة أربعة أشهر ، والذين لهم عهد أكثر من ذلك يتركون إلى أن تنتهي مدة العهد ، ومن بعد ذلك يكون عقاب المشرك هو القتل ،

لماذا ؟ لأنه لا يجتمع في هذا المكان دينان .

ولقائل أن يقول : وأين هي حرية التدين ؟ ونقول : فيه فرق بين بيئة نزل فيها القرآن بلغة أهلها ؛ وعلى رسول من أنفسهم ، أي يعرفونه جيدا ويعرفون تاريخه وماضيه ، وبيئة لها أحكامها الخاصة بحكم التنزيل ، فأولئك الذين نزل القرآن في أرضهم وجاءت الرسالة على رسول منهم وهو موضع ثقة يعرفون صدقة وأمانته ويأتمنونه على كل نفيس وغال يملكونه ، وكان كل ذلك مقدمة للرسالة ، وكانت المقدمة كفيلة إذا قال لهم إنني رسول الله لم يكذبوه ؛ لأنه إذا لم يكن قد كذب عليهم طوال أربعين سنة عاشها بينهم ، فهل يكذب على الله ؟ الذي لا يكذب على المخلوق أيكذب على الله ؟ هذا كلام لا يتفق مع العقل والمنطق ؛ لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : 128] .

أي ليس غريبا عليكم ، تعرفونه جيدا حتى إنكم كنتم تأتمنونه على أغلى ما تملكون ، وتلقبونه بالأمين في كل شئون الدنيا ، فكيف ينقلب الأمين غير صادق عندكم ؟ كما أن القرآن الكريم وهو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاء بلغتكم وأسلوبه من جنس ما نبغتم فيه ، فكان إعجازاً لكم ، وتحداكم الله تعالى بأن تأتوا بسورة من مثله فعجزتم وأنتم ملوك البلاغة والفصاحة ، فكأن الإعجاز من أمانة الرسول وصدقه ، والإعجاز من بلاغة القرآن وتحديه يقتضي منكم الإيمان فيكون عدم الإيمان هنا مكابرة

تقتضي عقاباً صارماً .

فإن سأل سائل : أين هي حرية التدين ؟ وأين تطبيق قول الحق تبارك وتعالى ؟ ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ [البقرة : 256] .

(369/325)

نقول : نعم ، لا إكراه في أن تؤمن بالله وتؤمن بدينه ، ولكن ما دمت قد آمنت فلا بد أن تلتزم بما يوجبه هذا الإيمان ، أما عند التفكير في مبدأ التدين فأنت حر في أن تؤمن بالله أو لا تؤمن .

ولكن إذا آمنت فالواجب أن نطلب منك أن تلتزم . ثم إن الحق سبحانه وتعالى شاء ألاَّ يجتمع في الجزيرة العربية دينان أبداً .

ولكن في أيِّ مكان آخر مثل فارس ، الروم ، فهم لن يعرفوا إعجاز القرآن الكريم كلغة ، ولكن يسمعون أنَّه معانٍ سامية بقوانين فعالة تنظم الحياة وترتقي بها .

أما الذين يعرفون الرسول وفصاحة المعجزة التي جاء بها ، فلن يُقبل منهم إلاَّ أن يسلموا ، ولا يُقبل منهم أن يظلوا في أرض الرسالة دون إسلام ، وإن أرادوا أن يظلوا على الشرك فليرحلوا بعيداً عن هذه الأرض .

وهناك من يقول : إنّ الإسلام انتشر بالسيف أو الجزية ، ونقول : إن الإسلام انتشر بالقدوة ، أما السيف فكان دفاعاً عن حق اختيار العقيدة في البلاد التي دخلها الإسلام فاتحاً ، والجزية كانت لقاء حماية من يريد أن يبقى على دينه .

ونجد في حياتنا اليومية من يستخدم ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ في غير موضعها ، فحين يقول مسلم لآخر : لماذا لا تصلي ؟ يرد عليه بهذا القول : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ . ونقول : إن ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ مسألة تخص قمة التدين ، أي مسألة اعترافك بأنك مسلم أو غير ذلك ، لكن ما دمت قد أعلنت الإسلام وحُسبت على المسلمين ، فعليك الالتزام بما فرضه عليك الدين فلا تشرب الخمر ولا تزن ، إذن ف ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ تعني لا إكراه على اختيار الإسلام ، ولكن لا بد من الحرص ممن أعلنوا الإسلام على مطلوبات الدين .

إذن فلماذا أُكْرِه العرب على الإسلام ؟

قيل في ذلك سببان : الأول أن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ، والثاني أنّ المعجزة جاءت بلسانهم .

ويتابع الحق سبحانه وتعالى قوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ واحصروهم ﴾ [التوبة : 5] .

فإن عز عليكم أن تقتلوهم فخذوهم أسرى ؛ ما داموا لم يدافعوا عن أنفسهم بقتالكم ، ولم يهددوكم في حياتكم ، وهنا يحقن الدم ويستفاد بهم كأسرى .

وإن خفتم من شرورهم فاحصروهم في مكان مراقب . إذا قاموا بأي حركة معادية يكون من السهل عليكم كشفها ، وإنزال العقاب بهم . والحصر هنا تقييد الحركة مع السماح لهم بحركة محدودة بحيث لا يغيبون عن نظركم .

ثم يتابع المولى سبحانه وتعالى قوله :

﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : 5] .

أي ارصدوا حركاتهم حتى تأمنوا مكرهم ؛ وحتى لا يتصل بعضهم بالبعض الآخر ، وينشئوا تكتلاً يعادي الإسلام . ارصدوا حركاتهم ، وارصدوا كلامهم ، وارصدوا أفعالهم ، ولا تجعلوهم يخرجون عن رقابتكم وافعلوا ما بوسعكم لتكونوا في مأمن من شرورهم ، ولكن لا تخوجوا بالاستطلاع إلى حيز استذلالهم ، فالاستدلال غير الاستذلال .

وقد يتساءل البعض : لماذا هذا الاختلاف في العقوبة حيث هناك القتل وهناك الحصر وهناك الرصد لهم في طرقهم ومسالكهم ، ؟ . نقول : إن العقوبة تختلف باختلاف مواقع المشركين من العداء للإسلام ، فهناك أئمة الكفر الذين يحاربون هذا الدين ؛ ويدعون الناس

لعدم الإيمان ، ويحرضون على قتال المسلمين وقتلهم وإيذائهم ولا ينصلحون أبداً ، ولا يكفون أذاهم عن المؤمنين أبداً : أولئك جزاؤهم القتل .

وهناك من لا يؤذون المسلمين ، وإنما يجاهرون بالعداء للدعوة ، هؤلاء شأنهم أقل ؛ فنأخذهم أسرى . وهناك من الكفار من لا يفعل شيئًا إلا أنه غير مؤمن ؛ فهؤلاء نراقب حركاتهم ليتقي المسلمون شرّهم ليكونوا على استعداد بصفة دائمة لمواجهتهم إذا ما انقلبوا ليؤذوا المسلمين ويهاجموهم ويقاتلوهم .

إذن فلم توضع عقوبة واحدة تشمل الجميع . لأن الجميع غير متساوين في عدائهم للإسلام ؛ فأئمة الكفر لهم حكم ، والذين عداوتهم للإسلام أقل لهم حكم آخر . ثم تأتي رحمة الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه سبحانه وتعالى رحيم بعباده فلا ييئسهم أبداً من الرجوع إليه فيقول :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاوة وَآتَوُاْ الزكاوة فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : 5] .

ويفتح سبحانه باب التوبة أمام عباده جميعاً ولا يغلقه أبداً ، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيما يرويه عنه أبو حمزة أنس بن مالك – خادم رسول الله صلى الله عليه

وسلم – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للهُ أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة " .

أي أنك وأنت مسافر في صحراء جرداء بعيدة تماماً عن أي عمران ثم جلست لتستريح ومعك الجمل الذي تسافر عليه ؛ عليه الماء والطعام وكل ما تملك من وسائل الحياة ، ثم غفلت عن الجمل فانطلق شارداً وسط الصحراء ، وتنبهت فلم تجده ولا تعرف مكانه ، وفجأة وأنت تمضي على غير هدى وجدت الجمل أمامك ، فكيف تكون فرحتك ؟ إنها بلا شك فرحة كبيرة جدا لأنك وجدت ما ينجيك من الهلاك ، وهذه الفرحة تملأ النفس وتغمرها تماماً ، كذلك يفرح الله بتوبة عباده ، لذلك يوضح سبحانه وتعالى بأنه إن تاب هؤلاء الكفار من عدائهم لدين الله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فَلْيُخَلِّ المسلمون سبيلهم وليتركوهم أحراراً .

(372/325)

وهنا نجد ثلاثة شروط : أولها التوبة والعودة إلى الإيمان . وإقامة الصلاة ، هذا هو الشرط الثاني ، ثم يأتي الشرط الثالث وهو إيتاء الزكاة ، ولا بد أن يؤدي الثلاثة معاً ؛ لأن التوبة عن الكفر هي دخول في حظيرة الإيمان ، والدخول إلى حظيرة الإيمان يقتضي شهادة أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله . ثم إقامة الصلاة ثم إيتاء الزكاة ثم صوم رمضان ثم حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا .

ولو نظرت إلى أركان الإسلام الخمسة تجد أن المسلم قد يؤدي بعضها ولا يؤدي البعض الآخر ، فالمسلم الفقير الذي لا يجد إلا ضروريات الحياة تسقط عنه الزكاة ويسقط عنه الحج ، والمسلم المريض مرضاً مزمناً يسقط عنه الصوم ، وتبقى شهادة أن لا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ وهذه يكفي أن يقولها المسلم في العمرة مرة ، ويبقى ركن إقامة الصلاة لا يسقط أبداً ، لا في الفقر ولا في الغنى ولا في الصحة ولا في المرض ؛ لأن الصلاة هي الفارقة بين المسلم وغير المسلم ، وهي عماد الدين لأنه تتكرر كلَّ يوم خمس مرات ، فالمريض عليه أن يصلي بقدر الاستطاعة . فإن لم يستطع أن يؤديها واقفا فجالساً وإن لم يستطع أن يؤديها جالساً فراقداً .

إننا نعلم أن كل صلاة إنما تضم كل أركان الإسلام ؛ ففي كل صلاة نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ وكل صلاة فيها زكاة ؛ لأن الزكاة إخراج بعض المال للفقراء ، والمال يأتي من العمل ، والعمل محتاج لوقت ، والصلاة تأخذ بعض وقتك الذي يمكن أن تستخدمة في العمل فيعطيك رزقاً تزكي به ، فكأنك وأنت تصلي أعطيت بعض مالك لله سبحانه وتعالى ؛ لأنك أخذت الوقت الذي كان يمكن أن تعمل فيه فتكسب مالاً للزكاة ، فكأن الصلاة فيها زكاة الوقت .

إن الوقت هو ما نحتاج إليه في حركة الحياة للحصول على المال فتكون في الصلاة زكاة .

ونأتي بعد ذلك للصوم وأنت في الصوم إنما تمتنع عن شهوة البطن وشهوة الفرج بعضاً من الوقت ؛ من قبيل الفجر إلى المغرب ، وكذلك في الصلاة . وفي الصلاة أنت لا تستطيع أن تأكل أثناء الصلاة . فكأنك لا بد أن تصوم عن شهوة البطن وأنت تصلي ، كما أنك لا بد أن تصوم عن شهوة الفرج أثناء الصلاة ، فلا تستطيع وأنت تصلي أن تفعل أي شيء مع زوجتك ، ولا تستطيع زوجتك أن تفعل معك شيئًا ، بل أنت في الصلاة تكون في دائرة أوسع من الإمساك ، لأنك ممنوع من الحركة وممنوع من الكلام .

فإذا جئنا إلى حج بيت الله الحرام ؛ نقول إنّك ساعة تصلي لا بد أن تتجه إلى بيت الله الحرام ، وتتحرى القبلة ، إذن فكأن بيت الله الحرام في بالك وفي ذكرك وأنت تتجه إليه في كل صلاة . وعلى ذلك فقد جمعت الصلاة أركان الإسلام كلها . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " الصلاة عماد الدين " وإذا كانت الصلاة هي عماد الدين كما بين النبي صلى الله عليه وسلم فمن أقامها فقد أقام الدّين – ومن عجائب ترتيب آيات القرآن أنك تجد الصلاة مقرونة دائما بالزكاة ؛ لأن الزكاة

بالمال ، والصلاة زكاة بالوقت ، نحن محتاجون إلى الوقت لنعمل فيه حتى نأتي بالمال ، والحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

ومعنى ذلك أنهم إذا لم يؤدوا الثلاثة معاً لا نخلي سبيلهم ، وما دمنا لا نخلي سبيلهم فهم يدخلون تحت العقوبات التي حددها الله وهي : "اقتلوهم" أو "خذوهم" أو : ﴿ واحصروهم واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : 5] .

(374/325)

وأول العقوبات هو القتل وذلك لأئمة الكفر ، فإذا آمن كافر وترك الصلاة لا يكون قد تاب وآمن : وإذا لم يؤد الزكاة لا يكون قد تاب وآمن ؛ لذلك إذا لم يقوموا بالعبادات الثلاث لا نخلي سبيلهم ، ولقد أفتى بعض الأئمة بأن تارك الصلاة يقتل ، ونقول : لا ، تارك الصلاة إمَّا أن يكون قد تركها إنكاراً لها وجحودا بها ، وإما أن يكون قد تركها عن كسل . فإن كان يتركها عن كسل لأنه لا يقدر على نفسه والدنيا تجذبه بمشاغلها فعلينا أن نحاول بالحكمة والموعظة الحسنة أن ننصحه ونستحثه حتى يعود إلى الصلاة ويؤديها في وقتها ، ثم من بعد ذلك إن تركها عمداً كسلاً ، يعاقب بالضرب الشديد ، ولكن بعض الأئمة يقولون : لقد قاتل

أبو بكر أولئك الذين ارتدوا ومنعوا الزكاة ، ونقول : إنه لم يقاتلهم لأنهم عصاة ، بل لأنهم قد ردوا الحكم على الله ، وأنكروا الزكاة فكانوا بذلك قد ارتدوا كفاراً ؛ لأن هناك فارقاً بين أن ترد الحكم على الله وتنكره ؛ وبين أن تسلم بالحكم لله ، وتعلن أنك مع إيمانك بهذا الحكم لا تقدر على التنفيذ ، أو تعترف أنك مقصر في التنفيذ . ولذلك نقول للذين يحاولون أن يدافعوا عن الربا ويحلوه : قولوا هو حرام ولكننا لا نقدر على أنفسنا حتى لا تعودوا كفاراً : لأنك إذا قلت إن الربا ليس حراماً تكون قد رددت الحكم على الله ووقفت موقف الكافر ، ولكنك إن قلت إن الربا حرام ولكن ظروفي قهرتني فلم أستطع ، تكون بذلك عاصياً . وهذا كما قلنا هو الفرق بين معصية إبليس ومعصية آدم عليه السلام ، فقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود فعصى ، وآدم أمره الله فعصى ، فلماذا قضى الله على إبليس عليه اللعنة إلى يوم القيامة ، بينما تلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وغفر له ؟ نقول : لأن إبليس رد الحكم على الله ؛ فقال :

﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾ [الإسراء : 61] .

وقال : ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [ص : 76] .

فكأن إبليس رد الحكم على الله عز وجل ، ولكن آدم لم يقل ذلك . وإنما قال : حكمك يا ربي صحيح وما أمرتني به هو الحق ، ولكني لم أقدر على نفسي فظلمتها فتب عليّ واغفرلي وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِين ﴾ [الأعراف : 23] .

وهذا هو الفرق بين المعصية والكفر .

إذن فالتعامل مع المشركين إن لم يتوبوا ولم يُصَلّوا ولم يُزَكُّوا ، ولم يقدر عليهم المسلمون ، ماذا يحدث ؟ . إن على المسلمين أن يحاولوا تطبيق ما أمر به الله سبحانه وتعالى بشأنهم .

ولكن ماذا إن استجار واحد من المشركين بالمسلمين ؟ .

وهنا ينزل قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلامَ الله . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ ﴾

(376/325)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . الآية .

اعلم أولا أن المراد بهذه الأشهر الحرم أشهر المهلة المنصوص عليها بقوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر لا الأشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب على الصحيح وهو قول ابن عباس في رواية العوفي عنه .

وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد ابن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم واستظهر هذا القول ابن كثير لدلالة سياق القرآن الكريم عليه ولأقوال هؤلاء العلماء خلافا لابن جرير وعليه فالآية تدل بعمومها على قتال الكفار في الأشهر الحرم المعروفة بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة وقد جاءت آية أخرى تدل على عدم القتال فيها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ . الآية .

والجواب: أن تحريم الأشهر الحرم منسوخ بعموم آيات السيف ومن يقول بعدم النسخ يقول: هو مخصص لها .

والظاهر أن الصحيح كونها منسوخة كما يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف في الشهر الحرام الذي هو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى هوازن في شهر شوال فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع إليهم لجأوا إلى الطائف فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوما وانصرف ولم يفتحها فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام وهذا القول

هو المشهور عند العلماء وعليه فقوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ناسخ لقوله: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وقوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ وقوله: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ الآية.

والمنسوخ من هذه ومن قوله أربعة حرم هو تحريم الشهر في الأولى والأشهر في الثانية فقط دون ما تضمنتاه من الخبر لأن الخبر لا يجوز نسخه شرعاً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 144.145 ﴾

(377/325)

" فصل "

قال السيوطي :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ قال : هي الأربعة عشرون من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشرون من شهر ربيع الآخر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ قال : عشر من ذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، سبعون ليلة .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ قال : هي الأربعة التي قال ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [براءة : 2] .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم . . . ﴾ الآية . قال : كان عهد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش أربعة أشهر بعد يوم النحر ، كانت تلك بقية مدتهم ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم ، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم إذا مضى هذا الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه قال : كل آية في كتاب الله تعالى فيها ميثاق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين ، وكل عهد ومدة نسخها سورة براءة ﴿ خذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله ﴿ واحصروهم ﴾ قال : ضيِّقوا عليهم ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ قال : لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجون التجارة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني رضي الله عنه قال : الرباط في كتاب الله تعالى ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ .

(378/325)

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ثم نسخ واستثنى فقال ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقال ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ [التوبة : 6] .

أما قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا ﴾ الآية .

أخرج ابن ماجة ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الربيع بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته وحده لا شريك له ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فارقها والله عنه راض " ، قال أنس رضي الله عنه : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربهم من قبل هوج الأحاديث واختلاف الأهواء . قال أنس : وتصديق

ذلك في كتاب الله تعالى في آخر ما أنزل ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ قال : توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ قال : حرمت هذه دماء أهل القبلة .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ قال : فإنما الناس ثلاثة نفر . مسلم عليه الزكاة ، ومشرك عليه الجزية ، وصاحب حرب يأتمن بتجارته إذا أعطى عشر ماله .

(379/325)

وأخرج الحاكم وصححه عن مصعب بن عبد الرحمن عن أبيه رضي الله عنه قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ، ثم ارتحل غدوة وروحة ، ثم نزل ثم هجر ، ثم قال " أيها الناس إني لكم فرط ، وإني أوصيكم بعترتي خيراً موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتلهم وليسبين ذراريهم ، فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما ، فأخذ بيد علي رضي الله عنه فقال :

هذا " .

وأخرج ابن سعد عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري رضي الله عنه – وكانت له صحبة – قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته ، فجاءه الرسول فرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(380/325)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ الآية .

قال الليثُ " يقال سلختُ الشهر : إذا خرجت منه " .

و" الانسلاخُ " هنا من أحسن الاستعارات ، وقد بيَّن ذلك أبو الهيثم ، فقال : " يقال : أهْللنا شهر كذا ، أي : دخلنا فيه ، فنحنُ نزداد كل ليلةٍ منه إلى مضيّ نصفه لباساً ، ثم نسلخه عن أنفسنا جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضي وينسلخ " ؛ وأنشد : [الطويل]

2744 – إذا مَا سَلخْتُ الشَّهْرَ أهللَتُ مِثْلهُ . . .

كَفَى قَاتِلاً سَلْخِي الشُّهُورَ وإهْلاِلي

والألف واللام في "الأشهر" يجوز أن تكون للعهد، والمراد بها: الأشهرُ المتقدمة في قوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: 2]، والعربُ إذا ذكرت نكرة، ثم أرادت ذكرها ثانياً أتت بضميره؛ أو بلفظه مُعرَّفاً بـ"أل"، ولا يجوز حينئذ أن نصفهُ بصفةٍ تُشْعر بالمغايرة، فلو قيل: "رأيت رجلاً، فأكرمتُ الرَّجل الطَّويل" لمْ تُرِد بالثَّاني الأول وإن وصفته بما لا يقتضي المغايرة جاز، كقولك: فأكرمت الرجل المذكور، ومنه هذه الآية، فإنَّ "الأشهر" قد وصفت بـ"الحُرُم"، وهي صفةٌ مفهومة من فحوى الكلام فلم تقتض المغايرة، ويجوز أن يراد بها غيرُ الأشهر المتقدمة، فلا تكون "أل" للعهد وقد ذكر المفسرون الوجهين.

قوله ﴿ واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.

في انتصاب "كل" وجهان:

أحدهما: أنه منصوبٌ على الظرف المكاني.

قال الزجاج "نحو: ذهبت مذهباً".

وردَّ عليه الفارسيُّ هذا القولُ من حيث إنَّه ظرف مكان مختص، والمكانُ المختصُّ لا يصلُ إليه الفعلُ بنفسه بل بواسطة؛ في نحو: صَلَّيْتُ في الطريق وفي البيت، ولا يصل بنفسه إلاَّ في ألفاظٍ محصورةٍ بعضها ينقاس، وبعضها يسمع، وجعل هذا نظير ما فعل سيبويه في بيت

ساعدة : [الكامل]

2745 - لَدْنٌ بهزّ الكفّ يعْسِلُ متنهُ . . .

فيهِ كما عسل الطَّرِيقَ الثَّعْلَبُ

وهو أنَّهُ جعله ممَّا حذف فيه الحرفُ اتّساعاً ، لا على الظرف ، لأنه ظرف مكان مختص .

قال أبو حيَّان " إنه ينتصبُ على الظرف ؛ لأنَّ معنى " واقعُدُوا " لا يراد به حقيقةُ القعود ،

وإنما يراد : ارصدوهم ، وإذا كان كذلك فقد اتفق العامل والظرف في المادة ، ومتى أتفقا

في المادة لفظاً ، أو معنًى ، وصل إليه بنفسه ، تقول : جلست مجلس القاضي ، وقعدت

مجلس القاضي ، والآيةُ من هذا القبيل " .

(381/325)

والثاني : أنه منصوبٌ على إسقاط حرف الجر ، وهو " على " ، أي : على كلِّ مرصد قاله

الأخفشُ ، وجعله مثل قول الآخر : [الطويل]

2746 - تحِنُّ فتبدي مَا بها مِنْ صبابَةٍ . . .

وأخْفِي الذي لَوْلاَ الأسَى لَقَضَانِي

وهذا لا ينقاس ، بل يقتصر فيه على السَّماع ، كقوله : ﴿ لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ﴾ [

الأعراف : 16] ، أي : على صراطك ، اتفق الكل على تقدير " على " ، وقال بعضهم : هو على تقدير الباء ، أي : بكل مرصد ، نقله أبو البقاء ، وحينئذٍ تكون الباء بمعنى " في " فينبغي أن تقدَّر " في " لأنَّ المعنى عليها ؛ وجعله نظير قول الشاعر : [الوافر]

2747 - نُغَالِي اللَّحْمَ للأضْيَافِ نَاسِياً . . .

أنَّ المنيَّةَ للْفَتَى بالمَرْصَدِ

والمِرْصَادُ : المكانُ المختص بالترصُّد ، والمرصد : يقع على الرَّاصد ، سواءً كان مفرداً أم مثنى أم مجموعاً ، وكذلك يقع على " المرصُودِ " .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً ﴾ [الجن : 27] يحتمل كلَّ ذلك ؛ وكأنَّهُ في الأصل مصدر ، فلذلك التزم فيه الإفرادُ والتذكيرُ .

ومعنى الآية : اقعدوا لهم على كلِّ طريق - والمرصدُ : الموضعُ الذي يرقب فيه العدو يريد : كونُوا لهم رصداً ، لتأخذوهم من أي وجه توجهوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 16. 19 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ ﴾ .

يريد إذا انسلخ الحُرُمُ فاقتلوا مَنْ لا عهدَ له من المشركين ، فإنَّهم - وإن لم يكن لهم عهد وكانوا

حُرُماً – جعل لهم الأمانَ في مدة هذه المُهلَة ، (. . . .) فكرتم يأمر بترك قتال مَنْ أَبى كيف يرضى بقطع وصال مَنْ أَتى ؟ !

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

(382/325)

أَمَرَهم بمعالجة جميع أنواع القتال مع الأعداء .

وأَعْدَى عدوِّك نَفْسُكَ التي بين جَنْبَيْك ؛ فسبيلُ العبدِ في مباشرة الجهاد الأكبر مع النَّفْس بالتضييق عليها بالمبالغة في جميع أنواع الرياضات ، واستفراغ الوسع في القيام بصدق المعاملات . ومِنْ تلك الجملة ألا ينزلَ بساحات الرُّخَصِ والتأويلات ، ويأخذَ بالأشقِّ في جميع الحالات .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

حقيقة التوبة بالرجوعُ بالكلية من غير أن تترك بقية . فإذا أَسْلَم الكافرُ بعد شِرْكه ، ولم يُقصِّرْ في واجبٍ عليه من قِسْمَىْ فِعله وتَرْكه ، حَصَلَ الإذنُ في تَخْلِيَة سبيله وفكِّه :

إن وَجَدْنَا لِمَا ادَّعَيْتَ شهوداً . . . لم تَجدْ عندنا لحقٍّ حدودا

وكذلك النَّفْسُ إذا انخنست ، وآثارُ البشرية إذا انْدَرَسَتْ ، فلا حَرَجَ - في التحقيق - في المعاملات في أوان مراعاة الخطرات مع الله عند حصول المكاشفات . والجلوسُ مع الله أَوْلَى من القيام بباب الله تعالى ، قال تعالى فيما ورد به الخبر : "أنا جليس مَنْ ذكرني" .

انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 9.8﴾

(383/325)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/326)

الجزء السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 6 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 7 ﴾ من نفس السورة

(4/326)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما سد عليهم طريق مخالطتهم ما لم يتصفوا بالتوبة المدلول عليها بالشهيدين المذكورين سداً مطلقاً ، وفتحه عند الاتصاف بها فتحاً مطلقاً ، عطف على ذلك طريقاً آخر وسطاً مقيداً فقال : ﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ أي الذين أمرناكم بقتالهم ﴿ استجارك ﴾ أي طلب أن تعامله في الإكرام معاملة الجار بعد انقضاء مدة السياحة ﴿ فأجره ﴾ أي فآمنه ودافع عنه من يقصده بسوء ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ أي الملك الأعظم بسماع التلاوة الدالة عليه ، فيعلم بذلك ما يدعو إليه من المحاسن ويتحقق أنه ليس كلام الخلق .

ولما ذكر إجارته ، وكان له بعدها توبة وإصرار .

وكان حال التائب قد ذكر ، بين ما يفعل به إن أصر فقال : ﴿ ثم أبلغه ﴾ أي إن أراد الانصراف ولم يسلم ﴿ مأمنه ﴾ أي الموضع الذي يأمن فيه ثم قاتله بعد بلوغه المأمن إن شئت من غير غدر ولا خيانه ؛ قال الحسن : هي محكمة إلى يوم القيامة ؛ ثم علل ذلك بما يبين غدرهم بقوله : ﴿ ذلك بأنهم ﴾ أي الأمر بالإجارة للغرض المذكور بسبب أنهم ﴿ قوم لا يعلمون ﴾ أي لا علم لهم لأنه لا عهد لهم بنبوة ولا رسالة ولا كتاب ، فإذا علموا أوشك أن ينفعهم العلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 272 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

في تقرير وجه النظم نقل عن ابن عباس أنه قال : إن رجلاً من المشركين قال لعلي بن أبي طالب إن أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نقتل ، فقال علي : "لا" إن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ ﴾ أي فأمنه حتى يسمع كلام الله ، وتقرير هذا الكلام : أن نقول : إنه تعالى لما أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم وأن ما ذكره الرسول قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفى في إزاحة عذرهم وعلتهم ، وذلك يقتضي أن أحداً من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت إليه ، بل يطالب إما بالإسلام وإما بالقتل ، فلما كان هذا الكلام واقعاً في القلب لا جرم ذكر الله هذه الآية إزالة لهذه الشبهة ، والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالباً للحجة والدليل أو جاء طالباً لاستماع القرآن ، فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه ، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والإقرار بالتوحيد ، ويدل أيضاً على أن

النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات ، فإن الكافر الذي صار دمه مهدراً لما أظهر من نفسه كونه طالباً للنظر والاستدلال زال ذلك الإهدار ، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه .

المسألة الثانية :

أحد مرتفع بفعل مضمر يفسره الظاهر ، وتقديره : وإن استجارك أحد ، ولا يجوز أن يرتفع بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل لا يدخل على غيره .

فإن قيل : لما كان التقدير ما ذكرتم فما الحكمة في ترك هذا الترتيب الحقيقي ؟

(6/326)

قلنا : الحكمة فيه ما ذكره سيبويه ، وهو أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه ، أعني وقد بينا ههنا أن ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم المشركين ، فقدم ذكره ليدل ذلك على مزيد العناية بصون دمه عن الإهدار ، قال الزجاج : المعنى إن طلب منك أحد منهم أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره .

المسألة الثالثة :

قالت المعتزلة : هذه الآية تدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق

والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، فدل ذلك على أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، ثم من المعلوم بالضرورة أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة ، لأن تكلم الله بهذه الحروف إما أن يكون معاً أو على الترتيب ، فإن تكلم بها معاً لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم ، لأن الكلام لا يحصل منتظماً إلا عند دخول هذه الحروف في الوجود على التعاقب ، فلو حصلت معاً لا متعاقبة لما حصل الانتظام ، فلم يحصل الكلام .

وأما إن حصلت متعاقبة ، لزم أن ينقضي المتقدم ويحدث المتأخر ، وذلك يوجب الحدوث ، فدل هذا عن أن كلام الله محدث .

قالوا : فإن قلتم إن كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والأصوات ؛ فهذا باطل لأن الرسول ما كان يشير بقوله كلام الله إلا هذه الحروف والأصوات ، وأما الحشوية والحمقى من الناس ، فقالوا ثبت بهذه الآية أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات ، وثبت أن كلام الله قديم ، فوجب القول بقدم الحروف والأصوات .

واعلم أن الأستاذ أبا بكر بن فورك زعم أنا إذا سمعنا هذه الحروف والأصوات فقد سمعنا مع ذلك كلام الله تعالى وأما سائر الأصحاب فقد أنكروا عليه هذا القول ، وذلك لأن ذلك الكلام القديم إما أن يكون نفس هذه الحروف والأصوات ، وإما أن يكون شيئاً آخر مغايراً

لها .

والأول : هو قول الرعاع والحشوية وذلك لا يليق بالعقلاء .

وأما الثاني : فباطل لأنا على هذا التقدير لما سمعنا هذه الحروف والأصوات ، فقد سمعنا شيئاً آخر يخالف ماهية هذه الحروف والأصوات ، لكنا نعلم بالضرورة أن عند سماع هذه الحروف والأصوات لم نسمع شيئاً آخر سواها ولم ندرك بحاسة السمع أمراً آخر مغايراً لها فسقط هذا الكلام .

والجواب الصحيح عن كلام المعتزلة أن نقول : هذا الذي نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم ، لأن كلام الله ليس إلا الحروف والأصوات التي خلقها أولاً ، بل تلك الحروف والأصوات انقضت وهذه التي نسمعها حروف وأصوات فعلها الإنسان ، فما ألزمتموه علينا فهو لازم عليكم .

واعلم أن أبا علي الجبائي لقوة هذا الإلزام ارتكب مذهباً عجيباً فقال : كلام الله شيء مغاير للحروف والأصوات وهو باقٍ مع قراءة كل قارىء ، وقد أطبق المعتزلة على سقوط هذا المذهب والله أعلم .

المسألة الرابعة :

اعلم أن هذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يمهل هذا الكافر ، بل يقال له إما أن تؤمن ، وإما أن نقتلك فلما لم يقل له ذلك ، بل أمهلناه وأزلنا الخوف عنه ووجب علينا أن نبلغه مأمنه علمنا أن ذلك إنما كان لأجل أن التقليد في الدين غير كاف ، بل لا بد من الحجة والدليل فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال .

إذا ثبت هذا فنقول : ليس في الآية ما يدل على أن مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف ، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم .

المسألة الخامسة :

المذكور في هذه الآية كونه طالباً لسماع القرآن فنقول : ويلتحق به كونه طالباً لسماع الدلائل ، وكونه طالباً للجواب عن الشبهات ، والدليل عليه أنه تعالى علل وجوب تلك الإجارة بكونه

غير عالم لأنه قال ذلك بأنهم قوم لا يعلمون وكان المعنى فأجره ، لكونه طالباً للعلم مسترشداً للحق وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته .

المسألة السادسة :

في قوله : ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ وجوه : قيل : أراد سماع جميع القرآن ، لأن تمام الدليل والبينات فيه ، وقيل : أراد سماع سورة براءة ، لأنها مشتملة على كيفية المعاملة مع المشركين ، وقيل : أراد سماع كل الدلائل .

وإنما خص القرآن بالذكر ، لأنه الكتاب الجاري لمعظم الدلائل .

وقوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ معناه أوصله إلى ديار قومه التي يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم ثم بعد ذلك يجوز قتالهم وقتلهم .

المسألة السابعة :

قال الفقهاء : والكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام كان مغنوماً مع ماله ، إلا أن يدخل مستجيراً لغرض شرعي كاستماع كلام الله رجاء الإسلام ، أو دخل لتجارة .

فإن دخل بأمان صبي أو مجنون فأمانهما شبهة أمان ، فيجب تبليغه مأمنه .

وهو أن يبلغ محروساً في نفسه وماله إلى مكانه الذي هو مأمن له ، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة أمان ، ومن دخل ليأخذ مالاً في دار الإسلام ولماله أمان فأمان له والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 181 . 183 ﴾

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾

قَدْ اقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَازَ أَمَانِ الْحَرْبِيِّ إذَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنَّا لِيَسْمَعَ دَلَالَةَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ اسْتَجَارَك ﴾ مَعْنَاهُ : اسْتَأْمَنَك ، وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ مَعْنَاهُ : فَأَمِّنْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ ، وَعَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إذَا طَلَبَ مِنَّا إقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَبَيَانَ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ حَتَّى يَعْتَقِدَهُمَا لِحُجَّةٍ وَدَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْنَا إقَامَةُ الْحُجَّةِ ، وَبَيَانُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَصِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَنَا قَتْلُهُ إذَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنَّا إلَّا بَعْدَ بَيَانِ الدَّلَالَةِ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِإِعْطَائِهِ الْأَمَانَ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عَلَيْنَا تَعْلِيمَ كُلِّ مَنْ الْتَمَسَ مِنَّا تَعْرِيفَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي اسْتَجَارَنَا لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ إنَّمَا قَصَدَ الْتِمَاسَ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الدِّينِ .

(10/326)

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ يدلُّ على أنَّ على الْإمام حفظ هذا الْحربيِّ الْمُسْتجير، وحياطته ومنع النَّاس منْ تناوله بشرٍّ، لقوله : ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ وقوْله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ وفي هذا دليل أيضًا على أنَّ على الْإمام حفظ أهْل الذِّمَّة، والْمنع منْ أذيَّتهمْ، والتَّخطِّي إلى ظُلْمهمْ.

وفيه الدَّلالة على أنَّهُ لا يجوز إقْرارُ الْحرْبيِّ في دار الْإسْلام مُدَّةً طويلة، وأنَّهُ لا يُتْرك فيها إلَّا بمقْدار قضاء حاجته، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ فأمر بردِّه إلى دار الْحرْب بعْد سماعه كلام اللَّه؛ وكذلك قال أصْحابنا : لا ينْبغي للْإمام أنْ يتْرك الْحرْبيَّ في دار الْإسْلام مُقيمًا بغيْر عُذْرٍ، ولا سببٍ يُوجبُ إقامتهُ، وأنَّ عليْه أنْ يتقدَّم إليْه بالْخُرُوج إلى داره، فإنْ أقام بعْد التَّقدُّم إليْه سنةً في دار الْإسْلام صار ذمِّيًّا، ووُضع عليْه الْخراجُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(11/326)

وقال ابن العربى :

قَوْله تعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِل :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تعَالَى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك ﴾ : مَعْنَاهُ سَأَلَ جِوَارَك ، أَيْ أَمَانَك وَذِمَامَك فَأَعْطِهِ إيَّاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنْ قَبِلَ أَمْرًا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ إلَى مَأْمَنِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ : إذَا وُجِدَ الْحَرْبِيُّ فِي طَرِيقِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : جِئْت أَطْلُبُ الْأَمَانَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إلَى مَأْمَنِهِ ، وَالْآيَةُ إنَّمَا هِيَ فِيمَنْ يُرِيدُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّظَرُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِهِ مَنْفَعَةٌ ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ مَأْمُورٍ ؛ فَأَمَّا الْأَمِيرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ إجَارَتَهُ جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ لِلنَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ ، نَائِبٌ عَنْ الْجَمِيعِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ .

وَأَمَّا إنْ كَانَ رَعِيَّةً رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ﴾ .

(12/326)

وَالَّذِي مِنْهُمْ غَيْرُ الْأَمِيرِ ، وَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ ، فَأَمَّا الْحُرُّ فَيَمْضِي أَمَانُهُ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إلَّا أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ جِوَارَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَمْضَاهُ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ ، وَتَوَعَّدَ بِالْقَتْلِ مَنْ رَدَّهُ ، فَقَالَ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِلْجِ إذَا اشْتَدَّ فِي الْحَبْلِ مُطَرِّسٌ فَإِذَا سَكَنَ إلَى قَوْلِهِ قَتَلَهُ ؛ فَإِنِّي لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ

ذَلِكَ إلَّا ضَرَبْت عُنُقَهُ " .

وَأَمَّا الْعَبْدُ : فَلَهُ الْأَمَانُ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَمَانَ لَهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِعُلَمَائِنَا ، وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى أَنَّ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ ، لِأَنَّهُ إسْقَاطٌ ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .

وَعُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ ، وَلِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ نَاقَضَ فَقَالَ : إذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ جَازَ أَمَانُهُ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْلَبَ جَوَازُ الْأَمْنِ مِنْ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ صِدُّهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا اسْتَفَادَهُ بِالْإِسْلَامِ وَالْآدَمِيَّةِ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ يُسْقِطُ قَوْلَهُ بِلَا كَلَامٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالَتْ: إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ صَارَ فِي جُمْلَةِ الْجَيْشِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ ذَلِكَ؛ وَجَازَ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ، وَدَخَلَ فِي الْفِئَةِ الْحَامِيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ سَامِعٌ لِكَلَامِ اللَّهِ، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ اللُّغَاتِ وَبِدَلَالَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَكَذَلِكَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ كُلُّ غَائِبٍ، لَكِنَّ الْقُدُّوسَ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا لِكَلَامِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكَرِّمَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، كَمَا فَعَلَ بِمُوسَى وَمُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

(14/326)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ مُجَرَّدَ الْإِصْغَاءِ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ لَهُ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَهْمَ الْمَقْصُودِ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَفَهْمَ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى الْعَرَبِ وَجْهُ الْإِعْجَازِ فِيهِ، وَطَرِيقُ الدَّلَالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، لِكَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ أَسَالِيبِ فَصَاحَةِ الْعَرَبِ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَالْخُطَبِ وَالْأَرَاجِيزِ،

وَالسَّجْعِ وَالْأَمْثَالِ ، وَأَنْوَاعِ فَصْلِ الْخِطَابِ ؛ فَإِنْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ ، وَالْقَبُولَ لَهُ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ صُدَّ بِالطَّبْعِ ، وَمُنِعَ بِالْخَتْمِ ، وَحَقَّ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ الْقَوْلُ رُدَّ إلَى مَأْمَنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ : نَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِلْمَ ؛ لِنَفْيِ فَائِدَتِهِ مِنْ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ ، وَقَدْ يَنْتَفِي الشَّيْءُ بِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ؛ إذْ الشَّيْءُ إنَّمَا يُرَادُ لِمَقْصُودِهِ ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَقْصُودَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالرِّفْقِ بِهِمْ ، وَالْإِمْهَالِ لَهُمْ ، حَتَّى يَقَعَ الِاعْتِبَارُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ بِالْهُدَى وَالِاسْتِبْصَارِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(15/326)

وقال السمرقندى :

قال رجل من المشركين : يا عليّ ، إن أراد رجل منا بعد انقضاء الأجل أن يأتي لمحمد ويسمع كلامه ، أو يأتيه لحاجة أيقتل ؟ فقال عليّ : لا .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ المشركين استجارك ﴾ ، يعني : استأمنك .

ويقال : فيه تقديم ، ومعناه وإن استجارك أحد من المشركين ، يقول : إن طلب أحد من

المشركين منكم الأمان ، ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ ، أي فأمنه ، ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ﴾ ؛ يعني : اعرض عليه القرآن حتى يسمع قراءتك كلام الله تعالى ، فإن أبى أن يسلم ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ؛ يقول : فرده إلى مأمنه من حيث أتاك .

﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ ، يعني : أمرتك بذلك ، لأنهم قوم لا يعلمون حكم الله تعالى .

وفي الآية دليل أن حربياً لو دخل دار الإسلام على وجه الأمان ، يكون آمناً ما لم يرجع إلى مأمنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(16/326)

وقال الثعلبى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك ﴾

معناه وإن استجارك أحد ، لأن حروف الجر لا تلي غير الفعل يقول الشاعر :

عاود هراة وإن معمورها خربا . . . أي وإن غرب معمورها . وقال آخر :

أتجزع إن نفس أتاها حمامها . . . فهلاّ التي عن بين جنبيك تدفع

ومعنى الآية : وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقبلهم استجارك أي استعاذ بك

واستأمنك بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ فأعذه وأمنه ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ فتقيم عليه حجة الله ، وتبين له دين الله عز وجل ، فإن أسلم فقد نال عز الإسلام وخير الدنيا والآخرة وصار رجلاً من المسلمين ، وإن أبى أن يسلم ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ دار قومه فإن قاتلك بعد ذلك فقدرت عليه فاقتله ﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ دين الله وتوحيده .

قال الحسن : وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة وليست بمنسوخة . قال سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلامه أو يأتيه لحاجته ، فقال علي لا لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ ﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(17/326)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ . . . ﴾ الآية :

وفي كلام الله وجهان

أي إن استأمنك فأمّنه .

أحدهما : أنه عني سورة براءة خاصة ليعلم ما فيها من حكم المقيم على العهد . وحكم الناقض له والسيرة في المشركين والفرق بينهم وبين المنافقين .

الثاني : يعني القرآن كله ، ليهتدي به من ضلاله ويرجع به عن كفره .

﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ يعني إن أقام على الشرك وانقضت مدة الأمان .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : الرشد من الغيّ .

والثاني : استباحة رقابهم عند انقضاء مدة أمانهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(18/326)

وقال ابن عطية :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بعد الأمر بقتال المشركين بأن يكون متى طلب مشرك عهداً يأمن به يسمع القرآن ويرى حال الإسلام أن يعطيه ذلك ، وهي الإجارة

وهو من الجوار ، ثم أمر بتبليغه المأمن إذا لم يرض الإسلام ولم يهد إليه ، قال الحسن : هي محكمة سنة إلى يوم القيامة ، وقال مجاهد وقال الضحاك والسدي : هذا منسوخ بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] ، وقال غيرهما : هذه الآية إنما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً ، وقوله سبحانه : ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ يعني القرآن وهي إضافة صفة إلى موصوف لا إضافة خلق إلى خالق ، والمعنى ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، فذكر السماع بالأذان إذ هو الطريق إلى الفهم وقد يجيء السماع في كلام العرب مستعملاً بمعنى الفهم كما تقول لمن خاطبته فلم يقبل منك أنت لم تسمع قولي تريد لم تفهمه ، وذلك في كتاب الله تعالى في عدة مواضع ، و ﴿ أحد ﴾ في هذه الآية مرتفع بفعل يفسره قوله ﴿ استجارك ﴾ ويضعف فيه الابتداء لولاية الفعل ، لأن قوله تعالى : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى هذا اللطف في الإجازة والإسماع وتبليغ المأمن ولا يعلمون نفي علمهم بمراشدهم في اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(19/326)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾

قال المفسرون : وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم استأمنك يبتغي أن يسمع القرآن وينظر فيما أُمر به ونُهي عنه ، فأَجِرْه ، ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه .

وفي قوله : ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ قولان .

أحدهما : أن المعنى : ذلك الذي أمرناك به من أن يُعرّفوا ويُجاروا لجهلهم بالعلم .

والثاني : ذلك الذي أمرناك به من ردِّه إلى مأمنه إذا امتنع من الإيمان ، لأنهم قوم جهلة بخطاب الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(20/326)

وقال القرطبى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين ﴾ أي من الذين أمرتُك بقتالهم .

﴿ استجارك ﴾ أي سأل جِوارك ؛ أي أمانك وذمامك ، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن ؛ أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه .

فإن قَبِل أمراً فحسن ، وإن أبى فردّه إلى مَأْمنه .

وهذا ما لا خلاف فيه ، والله أعلم .

قال مالك : إذا وُجد الحربِيّ في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان .

قال مالك : هذه أُمور مشتبهة ، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه .

وقال ابن القاسم : وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول : ظننت ألاّ تَعرضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع .

وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته .

الثانية ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة ، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ .

واختلفوا في أمان غير الخليفة ؛ فالحرّ يمضي أمانه عند كافة العلماء .

إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه .

وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأُوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثاني لعلمائنا .

والأوّل أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحُرّة أحْرَى بذلك ، ولا

اعتبار بعلّة "لا يسهم له" .

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشذّ بقوله عن الجمهور .

(21/326)

وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه ؛ لأنه من جملة المقاتِلة ، ودخل في الفئة الحامية .

وقد ذهب الضّحاك والسُّدّي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .

وقال الحسن : هي مُحْكَمة سُنّة إلى يوم القيامة ؛ وقاله مجاهد .

وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدّة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً ، وليس بشيء .

وقال سعيد بن جُبير : جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل !

فقال عليّ بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ﴾ .

وهذا هو الصحيح .

والآية مُحْكمة .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ "أَحَدٌ" مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده .

وهذا حَسَن في "إنْ" وقبيح في أخواتها .

ومذهب سيبويه في الفرق بين "إن" وأخواتها ، أنها لما كانت أُمّ حروف الشرط خُصّت

بهذا ، ولأنها لا تكون في غيره .

وقال محمد بن يزيد : أما قوله : "لأنها لا تكون في غيره" فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى (ما)

ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة ، وليس كذا غيرها .

وأنشد سيبويه :

لا تَجْزِعي إن مُنْفِساً أهلكْتُه . . .

وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجْزَعي

الرابعة قال العلماء : في قوله تعالى : ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عز

وجل مسموع عند قراءة القارىء ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس

القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسْفرايني وغيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ

الله ﴾ .

فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارىء لكلامه .

ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارىء إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا

كلام الله .

وفرّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر امرئ القيس .

وقد مضى في سورة "البقرة" معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(22/326)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ يعني وإن استأمنك يا محمد أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله الذي أنزل عليك وهو القرآن فأجره حتى يسمع كلام الله ويعرف ماله من الثواب إن آمن وما عليه من العقاب إن أصر على الكفر ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ يعني إن لم يسلم أبلغه إلى الموضع الذي يأمن فيه وهو دار قومه وإن قاتلك بعد ذلك وقدرت عليه فاقتله ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ أي لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم يحتاجون إلى سماع كلام الله ، قال الحسن : هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾

قال الضحاك والسدّي : هي منسوخة بآية الأمر بقتل المشركين .

وقال الحسن ومجاهد : هي محكمة إلى يوم القيامة .

وعن ابن جبير : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إنْ أراد الرجل منا أنْ يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل ليسمع كلام الله ، أو يأتيه لحاجة قتل ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى قال : وإن أحد من المشركين استجارك الآية انتهى .

وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً ، والظاهر أنها محكمة .

ولما أمر تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا ، وأخذهم وحصرهم وطلب غرتهم ، ذكر لهم حالة لا يقتلون فيها ولا يؤخذون ويؤسرون ، وتلك إذا جاء واحد منهم مسترشداً طالباً للحجة والدلالة على ما يدعوا إليه من الدين .

فالمعنى : وإنْ أحد من المشركين استجارك ، أي طلب منك أن تكون مجيراً له وذلك بعد انسلاخ الأشهر ليسمع كلام الله وما تضمنه من التوحيد ، ويقف على ما بعثت به ، فكن مجيراً له حتى يسمع كلام الله ويتدبره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، ثم أبلغه داره التي يأمن فيها إنْ لم يسلم ، ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة .

وحتى يصح أن تكون للغاية أي : إلى أن يسمع .

ويصح أن تكون للتعليل ، وهي متعلقة في الحالين بأجره .

ولا يصح أن يكون من باب التنازع ، وإن كان يصح من حيث المعنى أن يكون متعلقاً باستجارك أو بفأجره ، وذلك لمانع لفظي وهو : أنه لو أعمل الأول لأضمر في الثاني ، وحتى لا تجر المضمر ، فلذلك لا يصح أن يكون من باب التنازع .

لكن من ذهب من النحويين إلى أنّ حتى تجر المضمر يجوز أن يكون ذلك عنده من باب التنازع ، وكون حتى لا تجر المضمر هو مذهب الجمهور .

ولما كان القرآن أعظم المعجزات ، علق السماع به ، وذكر السماع لأنه الطريق إلى الفهم .

وقد يراد بالسماع الفهم تقول لمن خاطبته فلم يقبل منك : أنت لم تسمع ، تريد لم تفهم .

وكلام الله من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، لا من باب إضافة المخلوق إلى الخالق

ومأمنه مكان أمنه .

وقيل : مأمنه مصدر ، أي ثم أبلغه أمنه .

وقد استدلت المعتزلة بقوله : "حتى يسمع كلام الله" على حدوث كلام الله ، لأنه لا يسمع

إلا الحروف والأصوات .

ومعلوم بالضرورة حدوث ذلك ، وهذا مذكور في علم الكلام .

وفي هذه الآية دلالة على أنّ النظر في التوحيد أعلى المقامات ، إذ عصم دم الكافر المهدر

الدم بطلبه النظر والاستدلال ، وأوجب على الرسول أن يبلغه مأمنه .

ومنها دلالة على أنّ التقليد غير كاف في الدين ، إذ كان لا يمهل بل يقال له : إما أن تسلم ،

وإما أن تقتل .

وفيها دلالة على أنه بعد سماع كلام الله لا يقر بأرض الإسلام ، بل يبلغ مأمنه ، وأنه يجب

حفظه وحوطته مدة يسمع فيها كلام الله .

والخطاب بقوله : استجارك وفأجره ، يدل على أنّ أمان السلطان جائز ، وأما غيره فالحر

يمضي أمانه .

وقال ابن حبيب : ينظر الإمام فيه والعبد .

قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وداود : له الأمان ، وهو مشهور مذهب مالك .

وقال أبو حنيفة : لا أمان له ، وهو قول في مذهب مالك .

والحرة لها الأمان على قول الجمهور .

وقال عبد الملك بن الماجشون : لا ، إلا أن يجيره الإمام ، وقوله شاذ .

والصبي إذا أطاق القتال جاز أمانه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ، أي ذلك الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، قاله الزمخشري .

وقال ابن عطية : إشارة إلى هذا اللطف في الإجارة والإسماع وتبليغ المأمن ، لا يعلمون نفي علمهم بمراشدهم في اتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(25/326)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾

شروعٌ في بيان حكم المتصدّين لمبادي التوبة من سماع كلامِ الله تعالى والوقوفِ على شعائر الدين إثرَ بيانِ حُكمِ التائبين عن الكفر والمُصِرِّين عليه وهو مرتفعٌ بشرط مضمرٍ يفسّرِه الظاهرُ لا بالابتداء لأن إنْ لا تدخل إلا على الفعل ﴿ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ بعد انقضاءِ الأجل المضروبِ أي سألك أن تؤَمِّنه وتكونَ له جاراً ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ أي أمِّنه ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ويتدبرَه ويطّلع على حقيقة ما يدعو إليه. والاقتصارُ على ذكر السماعِ لعدم الحاجةِ إلى شيء آخرَ في الفهم لكونهم من أهل اللسَنِ والفصاحةِ، و (حتى) سواءٌ كانت للغاية أو للتعليل متعلقةٌ بما بعدها لا بقوله تعالى: ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ لأنه يؤدّي إلى إعمال حتى في المضمر وذلك مما لا يكاد يرتكب في غير ضرورةِ الشعر كما في قوله:

فلا والله لا يلفى أناس . . . فتىً حتاك يا ابنَ أبي يزيدِ

(26/326)

كذا قيل إلا أن تعلّق الإجارةِ بسماع كلامِ الله تعالى بأحد الوجهين يستلزمُ تعلقَ الاستجارةِ أيضاً بذلك أو بما في معناه من أمور الدينِ، وما رُوي عن عليَ رضي الله عنه أنه أتاه رجلٌ من المشركين فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجلِ لسماع كلامِ الله تعالى أو لحاجة قتل؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

استجارك فَأَجِرْهُ ﴾ الخ فالمرادُ بما فيه من الحاجة هي الحاجةُ المتعلقةُ بالدين لا ما يعمها وغيرَها من الحاجات الدنيوية كما ينبىء عنه قوله : أن يأتي محمداً ، فإن من يأتيه عليه السلام إنما يأتيه للأمور المتعلقةِ بالدين ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ ﴾ بعد استماعِه له إن لم يؤمِنْ ﴿ مَأْمَنَهُ ﴾ أي مسكنَه الذي يأمَن فيه وهو دارُ قومِه ﴿ ذلك ﴾ يعنى الأمرَ بالإجارة وإبلاغِ المأمن ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ بسبب أنهم ﴿ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ ما الإسلامُ وما حقيقتُه ، أو قومٌ جَهَلةٌ فلا بد من إعطاء الأمانِ حتى يفهموا الحقَّ ولا يبقى لهم معذرة أصلاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(27/326)

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ شروع في بيان حكم المتصدين لمباي التوبة من سماع كلام الله تعالى والوقوف على شعائر الدين اثر بيان حكم التائبين عن الكفر والمصرين عليه ، وفيه إزاحة ما عسى يتوهم من قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] إذ الحجة قد قامت عليهم وأن ما ذكره عليه الصلاة والسلام قبل من الدلائل

والبينات كاف في إزالة عذرهم بطلبهم للدليل لا يلتفت إليه بعد و﴿ إن ﴾ شرطية والاسم مرفوع بشرط مضمر يفسره الظاهر لا بالابتداء ومن زعم ذلك فقد أخطأ كما قال الزجاج لأن إن لكونها تعمل العمل المختص بالفعل لفظاً أو محلا مختصة به فلا يصح دخولها على الأسماء أن وإن استجارك أحد ﴿ مّنَ المشركين استجارك ﴾ أي استأمنك وطلب مجاورتك بعد انقضاء الأجل المضروب ﴿ فَأَجِرْهُ ﴾ أي فآمنه ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلامَ الله ﴾ ويتدبره ويطلع على حقيقة ما تدعو إليه والاقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة إلى شيء آخر في الفهم لكونهم من أهل اللسن والفصاحة ، والمراد بكلام الله تعالى الآيات المشتملة على ما يدل على التوحيد ونفي الشبه والشبيه ، وقيل : سورة براءة ، وقيل : جميع القرآن لأن تمام الدلائل والبينات فيه ، و﴿ حتى ﴾ للتعليل متعلقة بما عندها ، وليست الآية من التنازع على ما صرح به الفاضل ابن العادل حيث قال : ولا يجوز ذلك عند الجمهور لأمر لفظي صناعي لأنا لو جعلناها من ذلك الباب واعلمنا الأول أعني استجارك لزم إثبات الممتنع عندهم وهو إعمال حتى في الضمير فانهم قالوا : لا يرتكب ذلك إلا في الضرورة كما في قوله :

فلا والله لا يلفي أناس . . .

فتى حتاك يا ابن أبي زياد

ضرورة أن القائلين بأعمال الثاني يجوزن إعمال الأول المستدعى لما ذكر سيما على مذهب الكوفيين المبني على رجحان إعماله ومن جوز إعماله في الضمير يصح ذلك عنده لعدم المحذور حينئذ ، ويفهم ظاهر كلام بعض الأفاضل جواز التعلق باستجارك حيث قال : لا داعي لتعلقه بأجره سوى الظن أنه يلزم أن يكون التقدير على تقدير التعلق بالأول وإن أحد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله فأجره حتاه أي حتى السمع وهل يقول عاقل بتوقف تمام قولك إن استأمنك زيد لأمر كذا فآمنه على أن تقول لذلك الأمر كلا فرضنا الاحتياج ولزوم التقدير ولكن ما الموجب لتقدير حتاه الممتنع في غير الضرورة ولم لا يجوز أن يقدر لذلك أوله أو حتى يسمعه أو غير ذلك مما في معناه ، وقال آخر : إن لزوم الإضمار الممتنع على تقدير إعمال الأول لا يعين إعمال الثاني فلا يخرج التركيب من باب التنازع بل يعدل حينئذ إلى الحذف فإن تعذر أيضاً ذكر مظهراً كما يستفاد من كلام نجم الأئمة وغيره من المحققين .

وقد يقال : إن المانع من كونه من باب التنازع انه ليس المقصود تعليل الاستجارة بما ذكر كما أن المقصود تعليل الاجارة به .

نعم قال شيخ الاسلام ان تعق الإجارة بسماع كلام الله تعالى يستلزم تعلق الاستجارة أيضاً بذلك أو ما في معناه من أمور الدين ، وما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه انه أتاه رجل من

المشركين فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة قتل قال : لا .

(29/326)

لأن الله تعالى يقول : و﴿ إن أَحَدٌ مّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ ﴾ الخ فالمراد بما فيه من الحاجة هي الحاجة المتعلقة بالدين لا ما يعمها وغيرها من الحاجات الدنيوية كما ينبىء عنه قوله أن يأتي محمداً صلى الله عليه وسلم فإن من يأتيه عليه الصلاة والسلام إنما يأتيه للأمور المتعلقة بالدين انتهى ، لكنه ليس بشيء لأن الظاهر من كلام ذلك القائل العموم فيكون جواب الأمير كرم الله تعالى وجهه مؤيداً لما قلناه .

ويرد على قوله قدس سره أن يأتيه عليه الصلاة والسلام انما يأتيه للأمور المتعلقة بالدين منع ظاهر فلا يتم بناء الانباء ، وجوز غير واحد كون حتى للغاية والخبر المذكور وجزالة المعنى يشهدان بكونها للتعليل بل قال المولى سرى الدين المصري : إن جعلها للغاية يأباه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ ﴾ بعد سماعه وكلام الله تعالى إن لم يؤمن ﴿ مَأْمَنَهُ ﴾ أي مسكنه الذي يأمن فيه أو موضع أمنه وهو ديار قومه على أن المأمن اسم مكان أو مصدر بتقدير مضاف والأول أولى لسلامته من مؤنة التقدير ، والجملة الشرطية على ما بينه في "الكشف" عطف

على قوله سبحانه : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] ولا حجة في الآية للمعتزلة على نفي الكلام النفي لأن السماع قد ينسب إليه باعتبار الدال عليه أو يقال : إن الكلام معقول بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز على الكلام النفسي والكلام اللفظي ولا يلزم من تعين أحدهما في مقام نفي ثبوت الآثر في نفس الأمر ، وقد تقدم في المقدمات من الكلام ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ﴿ ذلك ﴾ أي الأمن أو الأمر ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ أي بسبب أنهم ﴿ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ ما الإسلام وما حقيقة ما تدعوهم إليه أو قوم جهلة فلا بد من إعطاء الأمان حتى يفهموا ذلك ولا يبقى لهم معذرة أصلاً ، والآية كما قال الحسن محكمة .

(30/326)

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبي عروبة أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً ﴾ [التوبة : 36] وروى ذلك عن السدي .

والضحاك أيضاً وما قاله الحسن أحسن ، واختلف في مقدار مدة الإمهال فقيل : أربعة أشهر وذكر النيسابوري أنه الصحيح من مذهب الشافعي ، وقيل : مفوض إلى رأي الإمام ولعله الأشبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(31/326)

وقال القاسمي :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾

أي : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، أي : استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد ، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله ، أي : القرآن الذي تقرؤه عليه ، ويتدبره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، وتقوم عليه حجة الله به ، فإن أسلم ثبت له ما للمسلمين ، وإن أبى فإنه يردّ إلى مأمنه ، وداره [في المطبوع : دراه] التي يأمن فيها ، ثم قاتله إن شئت .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ يعني الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم لا يعلمون ، أي : جهلة ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، ولا يبقى لهم معذرة .

تنبيهات :

الأول : دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى ، وأنه يمكّن من العود من غير غدر به ولا خيانة ، ولذا ورد في الترهيب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزجر أشد الزجر .

فروى البخاري في " تاريخه " والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < من أمّن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً > .

وروى أحمد والشيخان عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : > لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة < .

قال ابن كثير : من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه .

(32/326)

قال الحاكم : وإنما يجار ويؤمّن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر ، لأنه تعالى علل لزوم الإجارة بقوله : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

الثاني : قال الحاكم : تدل الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله .

الثالث : استدل بهذه الآية من ذهب إلى كلام الله بحرف وصوت قديمين ، وهم الحنابلة ، ومن وافقهم كالعضد .

قالوا : لأن منطوق الآية يدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق ، والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات .

فدل ذلك على أن كلام الله ليس هذه الحروف والأصوات ، والقول بأن كلام الله شيء مغاير

لها باطل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يشير بقوله كلام الله إلا لها ، وقد اعترف الرازي بقوة هذا ، لإلزام من خالف فيه ، وقد مضى لنا في قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ في آخر سورة النساء ، فارجع إليه .

الرابع : قال الرازي : دلت الآية على أن التقليد غير كاف في الدين ، وأنه لا بد من النظر والإستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يمهل هذا الكافر ، بل يقال له : إما أن تؤمن ، وإما أن نقتلك ، فلما لم يُقل له ذلك ، بل أمهل وأزيل الخوف عنه ، ووجب تبليغه مأمنه ، علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين ، وأنه لا بد من الحجة والدليل ، فلذا أمهل ليحصل لها النظر والاستدلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 368.367 ﴾

(33/326)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) ﴾

الاستثناء بقوله : ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم ﴾ .

قال الزجاج : إنه يعود إلى قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ والتقدير : براءة من الله ورسوله إلى المعاهدين من المشركين إلا الذين لم ينقضوا العهد منهم .

وقال في الكشاف : إنه مستثنى من قوله : ﴿ فَسِيحُواْ ﴾ والتقدير : فقولوا لهم : فسيحوا ، إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم ، فأتموا إليهم عهدهم .

قال : والاستثناء بمعنى الاستدراك ، كأنه قيل بعد أن أمروا في الناكثين : ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا إليهم عهدهم ، ولا تجروهم مجراهم .

وقد اعترض عليه بأنه قد تخلل الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه ، وهو : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ إلخ .

وأجيب بأن ذلك لا يضرّ ، لأنه ليس بأجنبي .

وقيل : إن الاستثناء من المشركين المذكورين قبله ، فيكون متصلاً وهو ضعيف .

قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ أي : لم يقع منهم أيّ نقص .

وإن كان يسيراً ، وقرأ عكرمة ، وعطاء بن يسار " ينقضوكم " بالضاد المعجمة ، أي لم ينقضوا عهدكم ، وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده .

ومنهم من ثبت عليه ، فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض ، وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدّته ﴿ وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ المظاهرة : المعاونة : أي لم يعاونوا عليكم أحداً من أعدائكم ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ أي : أدّوا إليهم عهدهم تاماً غير ناقص ﴿ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ التي عاهدتموهم إليها ، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ، ولا تعاملوهم معاملة الماكثين على القتال بعد مضي المدّة المذكورة سابقاً ، وهي أربعة أشهر أو خمسون يوماً على الخلاف السابق .

قوله : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ انسلاخ الشهر : تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضي كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه ، وأصله الانسلاخ الواقع بين الحيوان وجلده ، فاستعير لانقضاء الأشهر ، يقال : سلخت الشهر تسلخه سلخاً وسلوخاً بمعنى : خرجت منه ، ومنه قول الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله . . . كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي

ويقال : سلخت المرأة درعها : نزعته ، وفي التنزيل : ﴿ وَءايَةٌ لَّهُمُ اليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾

[يس : 37] .

واختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هاهنا ، فقيل : هي الأشهر الحرم المعروفة التي هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرّم ، ورجب : ثلاثة سرد ، وواحد فرد .

ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الأشهر الحرم .

وقد وقع النداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة ، خمسين يوماً تنقضي بانقضاء شهر المحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك والباقر .

وروي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير .

(35/326)

وقيل : المراد بها : شهور العهد المشار إليها بقوله : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ وسميت حرماً ، لأن الله سبحانه حرّم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرّض لهم ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم : مجاهد ، وابن إسحاق ، وابن زيد ، وعمرو بن شعيب .

وقيل : هي الأشهر المذكورة في قوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِى الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير ، وحكاه عن مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن إسحاق ، وقتادة ، والسديّ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وسيأتي بيان حكم القتال في الأشهر الحرم الدائرة في كل سنة في هذه السورة إن شاء الله .

ومعنى : ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ : في أيّ مكان وجدتموهم من حلّ أو حرم .

ومعنى : ﴿ خذوهم ﴾ : الأسر ، فإن الأخيذ هو الأسير .

ومعنى الحصر : منعهم من التصرّف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم ، والمرصد : الموضع الذي يرقب فيه العدوّ ، يقال : رصدت فلاناً أرصده ، أي اقعدوا لهم في المواضع التي ترتقبونهم فيها .

قال عامر بن الطفيل :

ولقد علمت وما أخالك عالما . . . أن المنية للفتى بالمرصد

وقال النابغة :

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى . . . وإن المنايا للنفوس بمرصد

وكل في ﴿ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ : منتصب على الظرفية وهو اختيار الزجاج ، وقيل : هو منتصب بنزع الخافض : أي في كل مرصد ، وخطأ أبو عليّ الفارسي الزجاج في جعله ظرفاً .

وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم عامة لكل مشرك ، لا يخرج عنها إلا من خصته السنة ، وهو : المرأة ، والصبيّ ، والعاجز الذي لا يقاتل ، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول لفظ المشركين لهم ، وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم .

(36/326)

وقال الضحاك وعطاء والسديّ : هي منسوخة بقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ [محمد : 4] .

وأن الأسير لا يقتل صبراً بل يمن عليه أو يفادي .

وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ ، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل .

وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان .

قال القرطبي : وهو الصحيح ؛ لأن المنّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب جاء بهم وهو يوم بدر .

قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة ﴾ أي : تابوا عن الشرك الذي هو سبب

القتل ، وحققوا التوبة بفعل ما هو من أعظم أركان الإسلام ، وهو إقامة الصلاة ، وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات ، لكونه رأسها ، واكتفى بالركن الآخر المالي ، وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال من العبادات ، لأنه أعظمها ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ أي : اتركوهم وشأنهم ، فلا تأسروهم ، ولا تحصروهم ، ولا تقتلوهم ﴿ اللهَ غَفُورٌ ﴾ لهم ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم .

قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ، يقال : استجرت فلاناً ، أي طلبت أن يكون جاراً : أي محامياً ومحافظاً من أن يظلمني ظالم ، أو يتعرّض لي متعرّض .

و ﴿ أحد ﴾ مرتفع بفعل مقدّر يفسره المذكور بعده : أي وإن استجارك أحد استجارك ، وكرهوا الجمع بين المفسر والمفسر .

(37/326)

والمعنى : وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره : أي كن جاراً له مؤمناً محامياً ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ﴾ منك ويتدبره حق تدبره ، ويقف على حقيقة ما تدعو إليه : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ أي : إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم ، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة

دمه، ووجوب قتله حيث يوجد، والإشارة بقوله: ﴿ ذلك ﴾ إلى ما تقدّم من الأمر بالإجارة، وما بعده ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ أي: بسبب فقدانهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم ﴾ قال: هم قريش.

وأخرج أيضاً عن قتادة قال: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبيّ الله زمن الحديبية، وكان بقي من مدّتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، فأمر نبيه أن يوفي بعهدهم هذا إلى مدّتهم.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن محمد بن عباد بن جعفر، في قوله: ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم ﴾ قال: هم بنو جذيمة ابن عامر من بني بكر بن كنانة.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مجاهد، في قوله: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ قال: كان بقي لبني مذحج وخزاعة عهد، فهو الذي قال الله ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾.

وأخرج أبو الشيخ، عن السديّ، في قوله: ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ﴾ قال: هؤلاء بنو ضمرة، وبنو مدلج، من بني كنانة كانوا حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة العُشَيْرة من بطن ينبع ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ ثم لم ينقصوا عهدكم بغدر ﴿ وَلَمْ يظاهروا عَلَيْكُمْ أَحَداً ﴾ قال: لم يظاهروا عدوّكم عليكم ﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مُدَّتِهِمْ ﴾ يقول: أجلهم الذي شرطتم لهم ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ يقول: الذين يتقون الله فيما حرّم عليهم، فيوفون بالعهد.

قال: فلم يعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الآيات أحداً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السديّ، في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ انسلخ الأشهر الحرم ﴾ قال: هي الأربعة: عشرون من ذي الحجة والمحرّم، وصفر، وشهر ربيع الأوّل، وعشر من ربيع الآخر.

قلت: مراد السديّ أن هذه الأشهر تسمى حرماً لكون تأمين المعاهدين فيها يستلزم تحريم القتال، لا أنها الأشهر الحرم المعروفة.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الضحاك، في الآية قال: هي عشر من ذي القعدة، وذو الحجة، والمحرم، سبعون ليلة.

وأخرج أبو الشيخ، عن مجاهد قال: هي الأربعة الأشهر التي قال: ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾.

وأخرج ابن المنذر ، عن قتادة ، نحو قول السديّ السابق .

وأخرج أبو داود في ناسخه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ثم نسخ واستثنى .

فقال : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة فَخَلُّواْ سَبِيلَهُم ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ ﴾ يقول : من جاءك واستمع ما تقول .

(39/326)

واستمع ما أنزل إليك ، فهو آمن حين يأتيك فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه من حيث جاء .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن زيد ، في قوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ قال : إن لم يوافقه ما يقصّ عليه ويخبر به فأبلغه مأمنه ، وهذا ليس بمنسوخ .

وأخرج أبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ﴾ أي : كتاب الله .

وأخرج أبو الشيخ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : كان الرجل يجيء إذا سمع كتاب الله ،

وأقرّ به ، وأسلم ، فذاك الذي دُعي إليه ، وإن أنكر ولم يقرّ به ، ردّ إلى مأمنه ، ثم نسخ ذلك ، فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمشركين كَافَّةً كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً ﴾ [التوبة : 36] . انتهى ا . هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(40/326)

وقال ابن عاشور :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾

عطف على جملة : ﴿ فإن تابوا ﴾ [التوبة : 5] لتفصيل مفهوم الشرط ، أو عطف على جملة ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] لتخصيص عمومه ، أي إلاّ مشركاً استجارك لمصلحة للسِفارة عن قومه أو لمعرفة شرائع الإسلام .

وصيغ الكلام بطريقة الشرط لتأكيد حكم الجواب ، وللإشارة إلى أنّ الشأن أن تقع الرغبة في الجوار من جانب المشركين .

وجيء بحرف ﴿ إنْ ﴾ التي شأنها أن يكون شرطها نادر الوقوع للتنبيه على أنّ هذا شرط فَرْضيّ ؛ لكيلا يزعم المشركون أنّهم لم يتمكّنوا من لقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيتّخذوه عذراً للاستمرار على الشرك إذا غزاهم المسلمون .

ووقع في "تفسير الفخر" أنّه نقل عن ابن عبّاس قال: إنّ رجلاً من المشركين قال لعلي بن أبي طالب: أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نُقتل.

فقال علي: لاَ إنّ الله تعالى قال: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ .

أي فأمنه حتّى يسمع كلام الله، وهذا لا يعارض ما رأيناه من أنّ الشرط في قوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ الخ، شرط فرضي فإنّه يقتضي أنّ مقالة هذا الرجل وقعت بعد نزول الآية على أنّ هذا المروي لم أقف عليه.

وجيء بلفظ أحد من المشركين دون لفظ مشرك للتنصيص على عموم الجنس، لأنّ النكرة في سياق الشرط مثلها في سياق النفي إذا لم تُبنَ على الفتح احتملت إرادة عموم الجنس واحتملت بعض الأفراد، فكان ذكر ﴿ أحد ﴾ في سياق الشرط تنصيصاً على العموم بمنزلة البناء على الفتح في سياق النفي بلا.

و﴿ أحد ﴾ أصله "واحد" لأنّ همزته بدل من الواو ويستعمل بمعنى الجزئي من الناس لأنّه واحد، كما استعمل له "فَرد" في اصطلاح العلوم، فمعنى ﴿ أحد من المشركين ﴾ مشرك.

وتقديم ﴿ أحد ﴾ على ﴿ استجارك ﴾ للاهتمام بالمسند إليه، ليكون أول ما يقرع السمع فيقع المسند بعد ذلك من نفس السامع موقع التمكن.

وساغ الابتداء بالنكرة لأنّ المراد النوع، أو لأنّ الشرط بمنزلة النفي في إفادة العموم، ولا مانع من دخول حرف الشرط على المبتدأ، لأن وقوع الخبر فعلاً مقنع لحرف الشرط في اقتضائه الجملة الفعلية، فيعلم أنّ الفاعل مقدّم من تأخير لغرض مّا.

ولذلك شاع عند النحاة أنّه فاعل بفعل مقدر، وإنّما هو تقدير اعتبارٍ.

ولعلّ المقصود من التنصيص على إفادة العموم، ومن تقديم ﴿ أحد من المشركين ﴾ على الفعل، تأكيد بذل الأمان لمن يسأله من المشركين إذا كان للقائه النبي صلى الله عليه وسلم ودخولِه بلاد الإسلام مصلحة، ولو كان أحد من القبائل التي خانت العهد، لئلاّ تحمِل خيانتُهم المسلمين على أن يخونوهم أو يغدروا بهم فذلك كقوله تعالى: ﴿ ولا يجرمنّكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾

[المائدة: 2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ولا تَخُن من خانك"

والاستجارة: طلب الجوار، وهو الكون بالقرب، وقد استعمل مجازاً شائعاً في الأمن، لأنّ المرء لا يستقر بمكان إلاّ إذا كان آمناً، فمن ثم سمّوا المؤمِّن جاراً، والحليفَ جاراً، وصار فعل أجَار بمعنى أمَّن، ولا يطلق بمعنى جعَل شخصاً جاراً له.

والمعنى : إنْ أحد من المشركين استأمنك فأمنه .

ولم يبيّن سبب الاستجارة ، لأنّ ذلك مختلف الغرض وهو موكول إلى مقاصد العقلاء فإنّه لا يستجير أحد إلاّ لغرض صحيح .

(42/326)

ولما كانت إقامة المشرك المستجير عند النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو من عرض الإسلام عليه وإسماعِه القرآن ، سواء كانت استجارته لذلك أم لغرض آخر ، لما هو معروف من شأن النبي صلى الله عليه وسلم من الحرص على هدي الناس ، جعل سماع هذا المستجير القرآن غاية لإقامته الوقتية عند الرسول صلى الله عليه وسلم فدلّت هذه الغاية على كلام محذوف إيجازاً ، وهو ما تشتمل عليه إقامة المستجير من تفاوض في مهمّ ، أو طلب الدخول في الإسلام ، أو عرض الإسلام عليه ، فإذا سمع كلام الله فقد تمّت أغراض إقامته لأنَّ بعضها من مقصد المستجير وهو حريص على أن يبدأ بها ، وبعضها من مقصد النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يتركه يعود حتّى يعيد إرشاده ، ويكون آخر ما يدور معه في آخر أزمان إقامته إسماعه كلام الله تعالى .

وكلام الله : القرآن ، أضيف إلى اسم الجلالة لأنّه كلام أوجده الله ليدلّ على مراده من الناس

وأبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بواسطة الملك ، فلم يكن من تأليف مخلوق ولكن الله أوجده بقدرته بدون صنع أحد ، بخلاف الحديث القدسي .

ولذلك أعقبه بحرف المهلة ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ للدلالة على وجوب استمرار إجارته في أرض الإسلام إلى أن يبلغ المكان الذي يأمن فيه ، ولو بلغه بعد مدّة طويلة فحرف (ثم) هنا للتراخي الرتبي اهتماماً بإبلاغه مأمنه .

ومعنى ﴿ أبلغه مأمنه ﴾ أمهله ولا تُهجه حتّى يبلغ مأمنه ، فلمّا كان تأمين النبي عليه الصلاة والسلام إياه سبباً في بلوغه مأمنه ، جعل التّأمين إبلاغاً فأمر به النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا يتضمّن أمر المسلمين بأن لا يتعرّضوا له بسوء حتّى يبلغ بلاده التي يأمن فيها .

(43/326)

وليس المراد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يتكلّف ترحيله وبعث من يبلغه ، فالمعنى : اتركه يبلغ مأمنه ، كما يقول العرب لمن يبادر أحد بالكلام قبل إنهاء كلامه : "أبلعْني ريقي" ، أي أمهلني لحظة مقدار ما أبلعُ ريقي ثم أكلّمك ، قال الزمخشري : قلت لبعض أشياخي : "أبلعْني ريقي فقال قد أبلعْتك الرافدين" يعني دجلة والفرات .

و(المأمن) مكان الأمن ، وهو المكان الذي يجد فيه المستجير أمْنَه السابق ، وذلك هو دار قومه حيث لا يستطيع أحد أن يناله بسوء .

وقد أضيف المأمن إلى ضمير المشرك للإشارة إلى أنّه مكان الأمن الخاصّ به ، فيعلم أنّه مقرّه الأصلي ، بخلاف دار الجوار فإنّها مأمن عارض لا يُضاف إلى المُجار .

وجملة : ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ في موضع التعليل لتأكيد الأمر بالوفاء لهم بالإجارة إلى أن يصلوا ديارهم ، فلذلك فصلت عن الجملة التي قبلها ، أي : أمَرْنا بذلك بسبب أنّهم قوم لا يعلمون ، فالإشارة إلى مضمون جملة : ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ أي لا تؤاخذهم في مدّة استجارتهم بما سبق من أذاهم لأنّهم قوم لا يعلمون وهذه مذمّة لهم بأنّ مثلهم لا يقام له وزن وأوف لهم به إلى أن يصلوا ديارهم لأنّهم قوم لا يعلمون ما يحتوي عليه القرآن من الإرشاد والهدى ، فكان اسم الإشارة أصلحَ طُرق التعريف في هذا المقام ، جمعاً للمعاني المقصودة ، وأوجزَه .

وفي الكلام تنويه بمعالي أخلاق المسلمين وغض من أخلاق أهل الشرك ، وأنّ سبب ذلك الغضّ الإشراك الذي يفسد الأخلاق ، ولذلك جُعلوا قوماً لا يعلمون دون أن يقال بأنّهم لا يعلمون : للإشارة إلى أنّ نفي العلم مطّرد فيهم ، فيشير إلى أنّ سبب اطّراده فيهم هو نشأته عن الفكرة الجامعة لأشتاتهم ، وهي عقيدة الإشراك .

والعلم ، في كلام العرب ، بمعنى العقل وأصالة الرأي ، وأنّ عقيدة الشرك مضادة لذلك ، أي

كيف يعبد ذو الرأي حجراً صَنعه وهو يعلم أنّه لا يُغني عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(44/326)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) ﴾

وبعد أن بَيّن الله سبحانه وتعالى المهلة التي هي الأشهر الأربعة أو مدة العهد إذا كان هناك عهد . وبعد أن بين أن الكفار إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقرنوا الإيمان بالعمل ؛ فالحق سبحانه وتعالى يغفر لهم ما قد سلف منهم ، ويبن الله سبحانه وتعالى عظمة الإسلام والرحمة التي نزل بها هذا الدين ؛ فيخبرنا أن الذين لم يتوبوا من الكفار وظلوا على حالهم ولم نقدر عليهم بأي عقوبة من العقوبات التي جاءت ، ثم جاء أحدهم مستجيراً بالمؤمنين فماذا يكون سلوكنا معه ؟

جاء الحكم من الله تعالى بأنه ما دام قد استجار بك فأجره ، وإذا أجرته أسمعه كلام الله تعالى وحاول أن تهديه إلى الإيمان وإلى الطريق المستقيم ؛ فإن آمن واقتنع وأعلن إسلامه

أصبح واحداً من المسلمين ، وإن لم يسمع كلام الله ولم يقتنع فلا تقتله ؛ ولكن أبلغه مأمنه ، أي اسأله من أين جاء ؟ فإذا قال لك اسم القبيلة التي ينتمي إليها أو حدد المكان الذي جاء منه فتأكد أنه سوف يكون آمناً حتى يبلغ المكان الذي يجد فيه الأمان . وهذه هي المرحلة الأخيرة من علاقة الإيمان بالكفر ، وهي مرحلة الإجارة والتأمين للمستجيرين بالمؤمنين .

فالله سبحانه وتعالى تفضل على خلقه في الأرض فأرسل إليهم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بعد أن مرت فترة طويلة على إرسال من سبقوه من الرسل . وكان الناس قد نسوا منهج السماء ، بل وحرّف أهل الكتاب ما نزل إليهم من تعاليم .

(45/326)

وكان لا بد أن تتدخل السماء بإرسال خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى قد جعل في الإيمان مناعات متعددة ، توجد أولا في النفس ، فحين تستشرف النفس إلى معصية ، فالضمير الإيماني ما زال موجوداً فيها ، وهذا الإيمان هو الذي يكبح الشهوة ويمنع النفس من الركون إلى المعصية ويرد صاحبه إلى الطريق الصحيح والمنهج السوي .

وهب أن نفساً ولعت بمخالفة المنج ولم تعد نفسا لوامة ، وتظل ترتكب المعاصي حتى

تعتاد على المعصية ، ويموت فيها الوازع الإيماني ، فتجدها قد عشقت – والعياذ بالله – مخالفة المنهج ، بل أصبحت نفساً أمارة بالسوء ، وهنا ينقل الله المناعة الإيمانية من النفس إلى المحيطين بها من عباد الله ، فتجد المحيطين بمرتكب المعاصي يردعونه عن المعصية ، ويقفون منه مواقف الإيمان من الردع والمقاطعة والجفوة حتى يفيء إلى ربه يعود إلى رشده . وتلك مرحلة ثانية من مراحل الإيمان . أما إن فسد المجتمع كله ولم تعد هناك طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فلابد أن تتدخل السماء برسالة جديدة وبرسول جديد مؤيد بمعجزة من السماء ليوقظ الناس من هذا السبات العميق الذي شمل الأفراد والمجتمعات .

وعندما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وواجه هذا المجتمع الذي انتشر فيه الكفر أفراداً وجماعات كان لا بد أن يحدث تصادم بين الإيمان ومجتمع الكفر ؛ ذلك أن العداوة الشرسة واجهت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه المواجهة للرسول إنما جاءت من المنتفعين بالفساد في الأرض . والمنتفعون بالفساد هم السادة الذين استفادوا من ضياع الحق وانتشار الباطل فأخذوا حقوق غيرهم واستعبدوا الناس ، واستأثروا هم بالمنافع وبما فيه الخير لهم ومنعوا ذلك عن باقي عباد الله .

والمنتفعون بالفساد يكرهون أي مصلح جاء ليعدل ميزان حركة الحياة في الكون . فلا بد أن يقفوا في وجهه ؛ ليدافعوا عن سيادتهم وعن منافعهم وأموالهم التي حصلوا عليها بالباطل والظلم ، ومن استعبادهم للناس . وكانت الجزيرة العربية في ذلك الوقت مكونة من قبائل متعددة ، وكان لكل قبيلة قانونها الذي يضعه شيخها ليستأثر لنفسه بكل شيء . ومعنى ذلك أنه لا توجد رابطة تربط بين هذه القبائل ، ولا يوجد قانون عام يحكمها ، وكل قبيلة لها عزوتها ولها شوكتها ولها حروبها . وكل فرد في قبيلة لا بد أن يكون مقاتلا يحمل سلاحه مستعدا للحرب في أي وقت ، لأنه مهدد في أي لحظة أن تغير عليه قبيلة أخرى ، إلا قبيلة واحدة هي قريش . فقد أخذت السيادة ولا يعتدي عليها أحد ولا تُهَاجَم قوافلها ، ولا تستطيع قبيلة في الشمال أو في الجنوب أن تهاجم تجارتها ؛ لأن هذه القبائل كلها ستأتي في يوم من الأيام قاصدة حج بيت الله الحرام في مكة . وخلال الحج تكون هذه القبائل في حاجة إلى الأمان من قريش ؛ ولذلك حرصت كل قبائل العرب أن تحافظ على علاقتها مع قريش ، لأن السيادة على بيت الله الحرام التي جعلها الله لقريش هي الضمان . وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحماية البيت الحرام من أي عدوان ، حتى عندما جاء أبرهة بأفياله ليهدم الكعبة ؛ جعله الله هو وجيشه كعصف مأكول مصداقاً لقوله الحق تبارك وتعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ

عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل : 1-5] .

فإذا قرأت السورة التي بعد سورة الفيل مباشرة تجد أنها : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : 1-4] .

(47/326)

فكأن حفظ الكعبة من الهدم كان حفظاً من الله سبحانه وتعالى لسيادة قريش . ولذلك كان من الواجب أن تستقبل قريش رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان والشكر وفهم هذه النعمة وتقديرها ، بدلاً من أن تقف من الإسلام هذا الموقف المتعنت وتحاربه هذه الحرب الرهيبة ، ولكن بدلاً من ذلك فقد حدث العكس ، وأحست قريش كذباً بأن الإسلام جاء ليهدد سيادتها فقامت تحاربه .

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تكن النداءات بالإسلام بعيدا عن هذه السيادة ؟ لأن الحق قد أراد أن تكون صيحة الحق في جبروت الباطل وأن يواجه الإسلام في أول أيامه جبروت سادة الجزيرة العربية كلهم جميعا حتى يمحص الله قلوب المسلمين الأوائل . فهم من يحملون

من بعد ذلك دعوة الإسلام في العالم ؛ فلا يعتنق الإسلام منافق أو ضعيف الإيمان ، بل يعتنقه أولئك الذين في قلوبهم إيمان حقيقي ، ويتحملون كل مظاهر الاضطهاد والتعذيب بقوة إيمانهم .

لقد شاء الحق تبارك وتعالى أن يبدأ الإسلام في مكة ولم يجعل الله له النصر من مكة ، وشاء سبحانه وتعالى أن يجعل نصر الإسلام من المدينة ؛ لأن قريشا لو انتصرت دعوة واحد منها فهم سيحاولون احتواءه ليسودوا به الدنيا ، وحينئذ سيقال : هم قوم قد تعصبوا لواحد منهم لتظل لهم السيادة ، ويكون اعتناق الإسلام نفاقاً وليس إيماناً حقيقيا . ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى انتصار الإسلام من المدينة ليعلم الناس جميعاً ؛ أن العصبية لمحمد صلى الله عليه وسلم لم تخلق الإيمان برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، ولكن الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي خلق العصبية لمحمد عليه الصلاة والسلام .

ولذلك شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون هناك مواجهة شرسة بين حملة الإيمان وبين سادة الكفر . وهذه المواجهة أخذت عدة مراحل :

المرحلة الأولى كانت الدعوة للإيمان ، والدعوة الى المحبة ، والدعوة إلى المساواة . وعدم مقابلة التعذيب والقتل بالعنف . وهذه البداية لم تعجب سادة قريش بل جعلتهم يستهينون بالمؤمنين ويمنعون في إيذائهم وتعذيبهم ويعتقدون أنهم سيقضون عليهم ، فلما وجدوا الدعوة تقوى رغم كل ما تواجهه من مراحل التعذيب والبطش ؛ ازدادوا تنكيلاً بالمؤمنين ، فهاجر بعض من المؤمنين إلى الحبشة ، وأصبحوا يبحثون عمن يحميهم ويستجيرون به ؛ وشاء الحق تبارك وتعالى ذلك حتى لا يدخل الإسلام إلا من أُشرب قلبه حب الإسلام واستهان بكل الصعاب والاضطهاد والقتل والتشريد ؛ وهؤلاء هم الذين سيصبحون مأمونين على الدعوة . وبعد ذلك ظل الكفر على كفره ، وظل الإيمان يأخذ إليه بهدوء بعض الأفراد ، وحاول الكفار أن يستميلوا المؤمنين بالحيلة بعد أن فشلت القوة والبطش والإرهاب ؛ فقالوا : نعبد إلهكم فترة وتعبدون إلهنا فترة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى سورة فيها ما يسمى بالعرف الحديث " قطع العلاقات " ، فقال الحق عز وجل : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَآ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : 1-6] .

وكان هذا إعلاناً بمرحلة ثانية تتسم بأنه لا مهادنة ولا حلول وسط بين الكفر والإيمان ؛ لأنه لو قبل المؤمنون عبادتهم لآلهة - الكفار ؛ فهذا اعتراف منهم بأن آلهتهم حق ، ولو قبلوا أن يعبدوا الإله الواحد ويشركوا به آلهة أخرى لكان ذلك تفريطاً ، ولا يمكن أن يحدث ذلك .

وكان النهي هنا في هذه الآية الكريمة يشمل الحاضر والمستقبل . وهذا ما يسمى في السياسة الدولية باسم قطع العلاقات ، بل إن قطع العلاقات الدولية إنما يكون بسبب طارئ ، أما الخلاف بين المسلمين الأوائل وأهل الشرك فلم يكن صراعاً بين فكر بشر وفكر بشر آخرين ، ولكن المسألة كانت صراعات بين منهج تريده السماء لأهل الأرض ، وبين المنتفعين بالفساد في الأرض ؛ لذلك كان لا بد أن يكون القطع نهائياً ، فلا لين ولا مهادنة . ولا حلول وسط بين الكفر والإيمان ، وهكذا فشلت حيلة الكفار في تمييع وتضييع قضية الدين ، وضاع مكرهم ، وبقي الوجود الإيماني قويا متحداً في مواجهة جبروت الكفار بعد أن كان مهدداً .

ثم جاءت بعد ذلك المرحلة الثالثة ؛ مرحلة اعتراف الكفر بقوة الإيمان ، فقد كان الكفار يواجهون المؤمنين بالقهر والتعذيب ، والمؤمنون يواجهون هذا بالصبر والاحتمال حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحدثت المواجهة المسلحة بين الإيمان والكفر في غزوة بدر ، وانتصر المؤمنون وأصبح لهم كيان يحميهم ، فلم يعودوا هم القلة الضعيفة المستذلة والمستكينة ، بل أصبحت لهم قوة ولهم قدرة ، وإن لم تصبح لهم سيطرة

. ولكنهم أصبحوا قوة قادرة على مواجهة الكفار أو قوة مساوية لهم ؛ تستطيع أن تصد الاعتداءات وتواجه الضربة بالضربة .

وحين أصبح للإيمان هذه القوة والقدرة على حماية أنفسهم والمساواة والكيان تجاه الكفار ؛ كانت هذه بداية المرحلة التي أعطت الإسلام تفرغاً لنشر الدعوة خارج محيط مكة ، وأمن المسلمون وهم ينشرون دعوتهم من هجوم الكفار وتنكيلهم بهم بعد صلح الحديبية ، وكان مجرد التعاقد والتعاهد هو اعتراف بدولة الإيمان ، وهي المسألة التي فطن لها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وقد ظن البعض لأول وهلة أن معاهدة الحديبية كان فيها إهدار لحق المؤمنين ، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : علام نعطي الدنية في ديننا .

هذه المسألة أخذت جدلاً كبيراً كاد يصل إلى أن يصادم المؤمنون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعندما رأت أم سلمة رضوان الله عليها خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين من عدم إطاعة ما قاله لهم ، ووجدت الحزن الشديد على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " يا رسول الله لا تحزن . إن القوم مكروبون لأن أملهم أن يطوفوا بالبيت الحرام ، وها هم أولاء الآن على مقربة من البيت ولكنهم ممنوعون من

الطواف به ؛ إن خير ما تفعله الآن ألا تكلم منهم أحداً ، وتنفذ ما أمرك به الله ؛ فإن فعلت عرفوا أن الأمر عزيمة لا نزاع فيه " ، هذا ما حدث .

فقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح الهدي وتحلل من إحرامه وفعل المسلمون مثلما فعل ، وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى قبل أن يعود المؤمنون إلى المدينة ، أن يبين لهم سبب قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلح الحديبية مع ما يبدو ظاهراً وليس حقيقة من أن فيه إجحافاً بالمسلمين .

لقد كان الصلح ينص على أنه إن جاء أحد هارباً من قريش والتجأ إلى المدينة ردوه إلى قريش مرة أخرى . وإن فر أحد بعد إسلامه والتجأ إلى كفار مكة لا يردونه . وقد وجد البعض في هذا إجحافاً وعدم مساواة ، وكان الموقف غاية في الدقة ، وعندما جاء سهيل بن عمرو ليتفاوض على المعاهدة ، وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يكتب عن رسول الله وأملى : هذا ما تعاقد عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو . اعترض سهيل قائلا : لو كنا نؤمن بأنك رسول الله ما حدث بيننا هذا القتال ، ولكن اكتب : هذا ما تعاقد عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو . هنا ثار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقال : لا ، لا بد أن نكتب هذا ما تعاقد عليه محمد رسول صلى الله عليه وسلم ورفض سهيل بن عمرو .

وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهي الموقف فنظر إلى علي وقال : " يا علي اكتب فإنَّ لك مثلها تعطيها وأنت مضطهد " أيْ أنه سوف يحدث لك نفس الشيء الذي ترفضه الآن فتقبل ، وكان هذا من علامات النبوة لأن عليا وقف فعلا هذا الموقف عندما جاءت معاهدة صفين وأراد أن يكتب فيها هذا ما تعاقد عليه علي بن ابي طالب أمير المؤمنين فقالوا له : لو كنت أمير المؤمنين ما حاربناك ، اكتب هذا ما تعاقد عليه علي بن أبي طالب . وتذكر علي بن أبي طالب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اكتب فإن لك مثلها تعطيها وأنت مضطهد " .

على أن الحق سبحانه وتعالى أراد ألا يدخل المسلمون المدينة إلا وقد صفت نفوسهم دون إحساس بأن منهم من انكسر وأن الآخرين قد انتصروا ، فنزل قول الحق تبارك وتعالى الذي يزيل من النفوس المرارة : وينزل عليها السكينة والطمأنينة : ﴿ هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام والهدي مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ الله فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الذين كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [الفتح : 25] .

وهكذا أخبر الله المؤمنين بسبب عدم السماح لهم بدخول مكة لأن فيها عددا من المؤمنين والمؤمنات الذين يكتمون إيمانهم ، وهؤلاء غير مميزين لأنهم مختلطون بالكفار ؛ وليس لهم

مكان محدد بحيث يستطيع المؤمنون معرفتهم وتمييزهم ، فلا يتعرضون لهم في قتالهم داخل مكة ، ولو نشب القتال فعلاً لتم قتل عدد كبير من هؤلاء المؤمنين والمؤمنات المقيمين في مكة بأيدي المؤمنين ، ولكان عاراً أن يقتل مؤمن مؤمنا أو مؤمنة .

(52/326)

هنا عرف الصحابة العلة وهي صيانة دم المؤمنين . وفي الوقت ذاته نجد أن صلح الحديبية جعل الدعوة الإسلامية تنتشر في الجزيرة العربية كلها . وقد اعتبره بعض الصحابة رضوان الله عليهم الفتح الحقيقي للإيمان ، وجاء في ذلك تلك المقولة المأثورة : " لا فتح في الإسلام بعد فتح الحديبية " ولكن الناس لم يتسع فكرهم إلى الحكمة مما حدث ، والعباد دائما يعجلون . والله لا يعجل لعجلة عباده حتى يبلغ الأمر ما أراد . وقد انتشر الإسلام في الجزيرة العربية بالدعوة ، وزاد عدد المسلمين زيادة كبيرة .

إذن فمراحل الإيمان بدأت بمرحلة التعذيب والاضطهاد ، ثم مرحلة محاولة الخداع للقضاء على هذا الدين ، ثم المرحلة الثالثة وهي التعاهد والتعاقد ، ولقد وفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهده ، ولكن قريشاً نقضت العهد بأن أعانت قبيلة بني بكر وهم حلفاؤها على قبيلة خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بنو بكر بمهاجمة قبيلة

خزاعة وقتلوهم وهم يصلون ، وذهب مندوب قبيلة خزاعة مستنجدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهاء المعاهدة التي أبرمت بينه وبين قريش لنقض قريش العهد وأعد جيشاً لفتح مكة وتطهير البيت الحرام من الأصنام ، وبعد أن تم فتح مكة في العام الثامن الهجري ، أراد الله سبحانه وتعالى أن يطهر بيته من المشركين وأن يعلن أنه لا مهادنة بين الإيمان والكفر .

(53/326)

لقد أراد الله أن يحرر " المكان " وهو أرض الكعبة أولاً ، ثم يحرر " المكين " وهم البشر فلا بد - إذن - أن تتطهر الكعبة من الأوثان ، وأن يُمنع العراة من الطواف حول البيت الحرام ويُمنع المشركون من الوجود في البلد الآمن بالإسلام . وسبق حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع العلاقات وإنهاء المعاهدات ، لكن سماحة الإيمان وحب الله لخلقه جميعا لم يجعله يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع المعاهدة فوراً ، أو أن يقاتل المؤمنون المشركين ويأسروهم فوراً ، لا ، بل منحهم أربعة أشهر لعلهم يفيئون إلى الإسلام وأن يتوبوا إلى بارئهم .

لقد بين سبحانه وتعالى للكافرين أن هذه المدة لن تفيدهم في حربهم ضد الإسلام ؛ لأنهم

غير معجزي الله في الأرض ، أي لن يعجز الله استعدادهم أو مكرهم أو أي شيء يفعلونه خلال هذه الأشهر الأربعة ، فإذا انتهت هذه الأشهر وقعت العقوبة على الكفار إما بالقتل وإما بالحصار ، أو بالترصد ، أو عليهم أن يدبروا أمر حياتهم بالسياحة في الأرض ما داموا قد أصروا على الكفر ؛ لأن حكماً من الله قد نزل بعدم وجود المشركين في هذه البقعة المقدسة .

وأراد الحق سبحانه وتعالى برحمته أن يبقي الباب مفتوحاً للكفار لكي يعودوا إلى منهجه فقال عز وجل :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 6] .

وبعد انقضاء مدة الأشهر الأربعة ، اذا استجار بك أحد من المشركين فأجره ، ونحن نعلم في اللغة العربية أنّ " إِنْ " الشرطية لا تدخل إلا على فعل ولا تدخل على اسم أبداً ؛ فتقول : إن قام زيد قام عمرو ، وأما " إِنْ " في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة : 2] .

(54/326)

فهذه ليست " إن " الشرطية ؛ ولكنها " إنْ النافية " وهي مع " إلا " التي بعدها لإفادة التأكيد والقصر ، أي قصر الأم على الوالدة ، إلا أنه من بلاغة إعجاز القرآن الكريم جاء بعد " إن " الشرطية اسم في قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة : 6] .

وكان القياس أن يقال : " إن استجار بك أحد المشركين فأجره " ؛ ولكن الله سبحانه وتعالى جاء ب " أحد " بعد " إن " في أول الكلام ، ولذلك فعندما نعرب كلمة " أحد " في الآية الكريمة السابقة نعربها فاعلاً ونقدر له فعله من جنس المتأخر ، والتقدير هو : وإن استجارك أحد من المشركين فأجره .

ولماذا هذه اللفتة من القرآن الكريم ؟ نقول : إن هناك مستجيراً وهنا طلب استجارة ؛ فهل الاستجارة عرف بها المستجير ، أم عُرفت الاستجارة منه ؟ .

وأقول : لنفرض أن واحداً من المؤمنين قد جلس على الحدود قرب أماكن الكفار ، ثم سمع صوتاً يقول : أنا مستجير بمحمد ، ومستجير بالمؤمنين ، ومن بعد ذلك ظهر المستجير بجسده أمام المؤمنين ، هنا تكون الاستجارة قد سبقت ظهور المستجير ، وكأن الأذن هي التي استجيرت أولاً ثم رأت العين جسد هذا المستجير ، وقد يختلف الأمر ؛ فيظهر المستجير أولاً ، ثم يصرخ طالباً الأمان والاستجارة ، وبذلك تكون العين قد رأت أولاً ثم سمعت الأذن طلب الاستجارة ثانياً .

وهنا يريد الحق سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى أهمية الالتفات إلى صدق الاستجارة ، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يصرخ المستجير أولاً ، ويظهر من بعد ذلك ، ولا بد أن يأخذ المؤمن حذره حتى لا ينقلب عليه المستجير أو يكون قد خدعه بطلب الاستجارة .

(55/326)

والاستجارة تعني طلب الجوار والحماية ، ولهذا فعادة ما يكون المستجير ضعيفاً لا يقدر على حماية نفسه . وحين يستجير إنسان بآخر في مثل تلك الظروف ، فعلى المجير أن يملك الفطنة ليتعرف على الهدف من الاستجارة ؛ أهي استجارة لمجرد تطويل أمد البقاء على الكفر ؟ أم هي رغبة في معرفة أسس الإيمان كما وردت في كتاب الله تعالى ، أو أنه يريد أن يسمع حكم الله على الكفار في سورة براءة .

أو يريد أن يسمع كلام الله بما يقذف في قلبه الإيمان ، أو أنه يريد أن يسمع شيئًا فيما يطلب فيه الدليل ، أو يسمع كلام الله فيما يرد عليه الشبهة ؟ .

إن فطنة المؤمن يجب أن تتسع لتسبر أغوار المستجير ، وطلب الجوار أو الاستجارة كان معروفاً عند العرب ، فإذا استجار شخص بعدوه فعليه أن يجيره ، وهذا دليل على شهامته . وإذا كان الإيمان قد فرض على المسلمين إجازة من يطلب الجوار ، فهذا دليل

على قوة الإيمان وعظمته وسماحته ، ولعل خميرة الإيمان الفطري في نفس الكفار قد استيقظت وتطلب معرفة قواعد الإسلام .

إن على الوالي أو أي واحد من المسلمين أن يجير المستجير ، ولماذا لا نسمعه ونتكلم معه عله يؤمن ، ويدخل حظيرة الإسلام وفي الإسلام يجير الوالي أو أي واحد من المسلمين ؛ لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم ولا يوجد دم سيد ودم عبد ، ولا دم شريف ودم رخيص ؛ وإنما يسعى بذمتهم أدناهم ، ولذلك إذا أجار أي مسلم إنساناً غير مسلم أو إنساناً كافراً يجار من جميع المسلمين ؛ حتى الصبي الذي لم يبلغ الحلم وحتى المجنون الذي لا يعقل . لهذا أو لذاك أن يجير بشرط أن يوافق الوالي أو المسلمون على ذلك . لماذا ؟ لأننا نأخذ على الكفر أنه يغدر بالتعاهد ويتناسى المروءة ، فلا بد أن نتمسك نحن المؤمنين بالعهد ، فإذا استجار أحد من الكفار فلا بد أن نفي بالعهد .

ولكن كيف يكون للصبي والمجنون حق الإجارة ؟ . نقول : إن الصبي من المؤمنين انتفع بالإسلام لأنه تمت تربيته تربية إيمانية وفقاً لمنهج الله ونشأ في ضوء قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارحمهما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء : 24] .

بل إن الإسلام يعطي التربية الإيمانية للابن حتى قبل الحمل ، فيأمر الأب أن يختار الأم ذات الدين لتكون وعاء صالحاً ، ويأمر الأم أن تختار الرجل المتدين ليكون أباً صالحاً .

إذن فالإسلام يخدم الصبي قبل أن يولد باختيار الأب الصالح والأم الصالحة ، ويخدمه بعد أن يولد بتربيته التربية الإسلامية السليمة ، وعلى ذلك فالصبي قد استفاد بكل هذه القيم من الإسلام ، والذي بلغنا منهج الإسلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا فالتربية الإسلامية لنا جميعاً ؛ لذلك يجب علينا أن نرد التحية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علمنا أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . فلو أن صبيا أعطى الأمان لكافر جاء ليسمع كلام الله ؛ قبلت منه هذه الإجارة أو هذا الأمان ، ذلك أن الصبي استفاد من تربية إسلامية جاء بها المنهج المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستفاد من أمه التي تحملت حمله وآلام وضعه ، ولولا أن الإسلام حمى النفس حين توجد في الرحم لأمكن للمرأة حين يتعبها الحمل أن تجهض نفسها أو أن تطرح الصبي بعيداً ، ولكن الإسلام حمى الطفل وهو في بطن أمه ، وحماه حتى تكتمل رضاعته ، وتتمثل الأم المسلمة لكل أحكام الإسلام :

﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : 233] .

لقد احترم الإسلام الطفل ، وسانده ، وطلب من الأب والأم أن يحسنا تسمية أولادهما وأن يحسنا تربيتهما .

وقبل أن يوجد هذا الطفل في رحم أمه حماه الإسلام – كما قلنا – بأن أمر الرجل أن يختار الأم الصالحة ؛ لتكون وعاء صالحاً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فيما يرويه عنه أبو حاتم المزني قال : " " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات " .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : في حديث له : " فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

والحديث فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه يقول : قال صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

فإذا كان الإسلام قد احترم هذا الصبي في كل حقوقه ، ألا يحترمه المسلمون ؟ .

وقد يقال إن الصبي منتفع بالإسلام ، أما المجنون فلا عقل له حتى إن الله عز وجل قد أعفاه من التكاليف ، ونقول : انظروا إلى المجنون بالنسبة لأصحاب العقول ، صاحب العقل قصارى ما يصل إليه أن تكون كلمته نافذة لا يعترض عليه أحد ، وأن يقول ما يريد ولا يحاسبه أحد ، أما المجنون فهو يصل إلى هذا ؛ لأنه إن قال قولاً فلا أحد يعترض عليه ، وإن

فعل فعلاً غير لائق فلا أحد يحاسبه ، بل إنه سبحانه وتعالى لا يحاسبه يوم القيامة .

إذن فالمجنون قد أخذ حظا أكثر مما يأخذه العقلاء ، وصار جنونه حماية وحصانة له إن قال كلمة الحق التي قد تؤذي ذوي النفوذ فلا يعاقبه أحد ، ويكفي أن يقال إنّه مجنون حتى يعفى من العقاب ، ورب كلمة حق واحدة تصدر من مجنون ؛ تكون أرجح عند الله عز وجل من أصحاب عقول كثيرة ظلوا طوال حياتهم ينافقون ويكذبون ويفعلون ما يغضب الله .

(58/326)

إذن فهناك مهمة في الحياة قد يؤديها المجنون ولا يؤديها العاقل ، لأن بعض الناس يعتقد أنه إذا سلب الله أحد البشر شيئًا فإنه يميز عنه الآخرين ، نقول : لا ، لأن عدل الله يأبى إلا أن يعوضه ، ولذلك تجد من فقد عينيه يجعل الله عز وجل عيون الناس في خدمته ؛ هذا يأخذ بيده ؛ وهذا يقوده في الطريق ، وهذا يحضر له الطعام والشراب ، وهذا يسقيه . . . إلخ وإن كان الإنسان أعرجَ مثلاً ، تجد هذا يعاونه ، وهذا يأخذه معه في سيارته ، وقد تقف له سيارة أجرة تأخذه إلى حيث يريد .

بينما يقضي السليم الساعات يبحث عن سيارة الأجرة بلا فائدة . بل إنك إن نظرت إلى الفقير تجد أنّ الله قد جعل له عدداً من الأغنياء في خدمته ، ففلان يحرث ويعزق ويعطيه

الله خير الزراعة ليبيعه ويفيض منه على الفقير ، وآخر يصنع ويتعب ويشقى ليعطي بعضاً من دخله للفقير ، بل إنه يشقى مرة أخرى ليعثر على الفقير حقا ليعطيه بعضاً من ماله ، والفقير بالفعل يستحق أن يأخذ شريطة ألا يكون مدعيا للفقر . فما دام قد قبل حكم الله بالفقر والعجز ، يوضح له ربه : لقد رضيت بأني أعجزتك ، فخذ من قدرة الأغنياء ما يعينك في حياتك ، فهذا مُلْكٌ كَوْني له نظام ، وأقول ذلك حتى نفهم أن الغنى والفقَر ، والصحة والمرض ، والقوة والضعف ، إنما هي أغيار ، ولذلك لا أحد يضمن غَدَهُ ، وعلى الواحد منا إن كان قادراً أن يعطي الفقير ، حتى إذا ضاع منا المال وجدنا من يعطينا ، وأن نساعد المريض ، حتى يكونوا في خدمتنا وقت شدتنا . وفي نفس الوقت حين نرى من رحمه الله من البصر يجب علينا أن نشكر نعمة الله علينا ، ولو رأينا إنساناً يعاني في مشيه تنبهنا إلى نعمة الله في أن أعطانا قدرة المشي .

وهكذا فالإنسان لا يتنبه إلى النعمة إلا إذا رأى من هو محروم منها . وكذلك أراد الحق أن يرضي كل ذي آفة قَبل آفته ولم يتمرد عليها ؛ لذلك يفيض عليه بالخير .

إذن فكل إنسان أسلم يستفيد من الإسلام حتى الصبي والمجنون استفادا من الإسلام ، ولذلك فلا بد أن نرد التحية لمن بَلَّغنا هذا المنهج الذي أعطانا الحماية ، فنقرأ المنهج ونعمل به .

وحين نستقرئ حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نجده يرد جميل كل من ساعده ، ومثال ذلك حليمة السعدية التي نالت شرف إرضاعه صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، ثم أكرمها الرسول هي وأسرتها بعد أن صار نبيا .

ثم ألم يذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ليطلب النصير له في تبليغ الدعوة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ووفاة عمه أبي طالب ، وعز عليه النصير وفكر في العودة إلى مكة ، والتمس من يجيره حين يدخلها فأجاره واحد من الكفار هو المطعم بن عدي ، فإذا كان كافرٌ قد أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدعو لمحاربة الكفر ؛ أفلا نجير واحداً من الكفار لنرد التحية بخير منها ؟

وإذا كان واحد من الكفار قد أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فلا بد أن يرد المؤمنون كلهم التحية بأن يجيروا من يستجير بهم من الكفار . وبعد أن يجير المسلمون من استنجد بهم من الكفار على أن يسمعوه كلام الله . وبعد ذلك هناك أحد أمرين إما أن يعلن الكافر الإيمان ، وفي هذه الحالة أصبح من المؤمنين ، وإما أن يصر على كفره وعناده ، وفي هذه الحالة يصبح على المسلمين مسئولية أن يبلغوه مأمنه ، وذلك بأن يساعدوه على

الوصول إلى المكان الذي يصبح آمنا فيه على نفسه وماله ، وبعد أن يبلغ مأمنه ويسمع كلام الله فليس على المسلمين أن يطلقوا سراحه كما كان الأمر من قبل :

﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

لا ، بل على المسلمين أن يبلغوه مأمنه ، ثم ينفذون فيه حكم الله إما أسراً ، وإما حصاراً ، أو قتلاً ؛ حسب الحكم النازل من الله . وعلة تأمين الكافر هي أنه من قوم لا يعلمون حسبما قال الله تعالى :

﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 6] .

(60/326)

إذن فالإيمان ليس بالفطرة فقط ؛ لأن العلم له وسائل كثيرة ؛ علم بالفطرة ، وعلم بالاكتساب ، ومرة تكون أداة العلم الأذن ، ومرة بالعين ، ومرة بالعقل ، والمعلومات كلها تنشأ عند الإنسان إما بالإذن مما يسمع ، وإما بالعين مما يرى ، ثم بعد ذلك تستقر المعاني في نفس الإنسان .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ والله أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السمع والأبصار والأفئدة ﴾ [النحل : 78] .

وهكذا حدد لنا القرآن الكريم وسائل العلم بالسمع والبصر ، فإذا استقرت هذه المعلومات في الفؤاد ، لأنه الذي يحفظ كل القضايا العقلية والفكرية . وإذا كان الإنسان يسمع ولا يفقه شيئًا فهو لا يعلم .

إذن فالمستجير جاء ليطلب وسائل العلم وأدلة الإيمان ؛ وعذره أنه لا يعلم .

وعلينا أن نحسن الظن وأن نعتبر المستجير طالب علم بالحقيقة ، ويريد أن يأخذ أدلة الإيمان. انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(61/326)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ كقوله ﴿ إِنِ امرؤ هَلَكَ ﴾ [النساء : 176] في كونه من باب الاشتغال عند الجمهور .

قال ابنُ الخطيب : " أَحَدٌ " مرتفع بفعل مضمر يفسِّرهُ الظَّاهرُ ، وتقديره : " وإن استجارك أحد ، ولا يجُوزُ أن يرتفع بالابتداء ، لأنَّ " إنْ " من عوامل الفعل لا تدخل على غيره " .

قوله " حتَّى يسمَعَ "

يجوز أن تكون هنا للغاية ، وأن تكون للتَّعليل ، وعلى كلا التقديرين تتعلَّق بقوله " فَأَجِرْهُ " ، وهل يجُوزُ أن تكون هذه المسألةُ من باب التَّنازع أم لا ؟ وفيه غموضٌ ، وذلك أنَّه يجوز من حيث المعنى أن تعلَّق " حتَّى " بقوله " استجارك " ، أو بقوله " فأجرهُ " إذ يجوز تقديره : وإن استجارك أحدٌ حتَّى يسمع كلام اللهِ فأجرهُ ، حتَّى يسمع كلام الله .

والجوابُ أنه لا يجوزُ عند الجمهور ، لأمر لفظي من جهة الصناعة لا معنوي ، فإنَّا لو جعلناه من التَّنازع ، وأعملنا الأوَّل مثلاً ، لاحتاج الثَّاني إليه مضمراً على ما تقرَّر ، وحينئذٍ يلزمُ أنَّ " حتَّى " تجرُّ المضمر ، و" حتَّى " لا تجرُّهُ إلاَّ في ضرورة شعر كقوله : [الوافر]

2749 - فَلا واللهِ لا يَلْقَى أُنَاسٌ . . .

فتًى حتَّاكَ يا ابْنَ أبي يزيدِ

وأمَّا عند من يُجيزُ أن تجرَّ المضمر ؛ فلا يمتنع ذلك عندهُ ، ويكون من إعمال الثَّاني لحذفه ، ويكون كقولك : فَرِحْتُ ومررتُ بزيدٍ ، أي : فرحْتُ به ، ولو كان مِنْ إعمالِ الأوَّلِ لمْ يحذفْهُ من الثَّاني ، وقوله : " كَلاَمَ اللهِ " من باب إضافة الصِّفةِ لموصوفها ، لا من باب إضافة المخلوقِ للخالِقِ ، و" مَأْمَنَهُ " يجوز أن يكون مكاناً ، أي : مكان أمنه ، وأن يكون مصدراً ، أي : ثُمَّ أبلغه أَمْنَهُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 19.20 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) ﴾

إذا استجار المُشْرِكُ – اليوم – فلا يُردُّ حتى يسمع كلام الله ، فإذا استجار المؤمنُ طول عمره من الفراق – متى يُمْنَعُ من سماع كلام الله ؟ ومتى يكون في زمرة مَنْ يقال لهم : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] .

(62/326)

وإذ قال – اليوم – عن أعدائه : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ فإن لم يؤمن بعد سماع كلامه نُهِيَ عن تعرضه حيث قال : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ – أترى أنه لا يُؤَمِّنُ أولياءَه – غداً – مِنْ فراقه ، وقد عاشوا اليومَ على إيمانه ووفائه ؟ ! كلا . . إنه يمتحنهم بذلك ، قال تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ﴾ [الأنبياء : 103] .

ثم قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ فإذا كان هذا برَّه بِمَنْ لا يَعْلَم فكيف برُّه بِمَنْ يعلم ؟ ومتى نُضَيِّعُ مَنْ يَنِيخ بِبابنا . . . والمُعْرِضون لهم نعيمٌ وافِرُ ؟ ! . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 9 ﴾

(63/326)

فصل :

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ قَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ فَسَمَّاهُ هُنَا كَلَامَ اللَّهِ وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ : ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ يَقُولُ بِالْعِبَارَةِ يَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا حُجَّةٌ لَهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ : أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةً مِنْ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَتَقُولُونَ : إنَّ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً وَتَسْمَعُونَهُ مِنْ وَسَائِطَ بِأَصْوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ؟ وَتَقُولُونَ : إنَّ الْقُرْآنَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ ؛ فَإِنْ قُلْتُمْ إنَّ هَذَا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قُلْتُمْ بِالْحُلُولِ وَأَنْتُمْ تُكَفِّرُونَ الْحُلُولِيَّةَ وَالِاتِّحَادِيَّةَ وَإِنْ قُلْتُمْ : غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُمْ بِمَقَالَتِنَا وَنَحْنُ نَطْلُبُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ جَوَابًا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَذِهِ الْآيَةُ حَقٌّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ وَلَيْسَتْ

إِحْدَى الْآيَتَيْنِ مُعَارِضَةً لِلْأُخْرَى بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَلَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ لِقَوْلٍ بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الْآيَتَيْنِ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى قَوْلٍ بَاطِلٍ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ مِنْ التَّالِي الْمُبَلِّغِ وَأَنَّ مَا يَقْرَؤُهُ الْمُسْلِمُونَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي السُّنَنِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ وَيَقُولُ : أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلَى قَوْمِهِ لِأُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ﴾ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ : ﴿ الم ﴾ ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ ﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ قَالُوا لَهُ هَذَا كَلَامُكَ أَمْ كَلَامُ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِكَلَامِي وَلَا بِكَلَامِ صَاحِبِي ؛ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ ﴿ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴾ ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ ﴿ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴾ ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴾ ﴿ كَلَّا إنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴾ ﴿ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴾ ﴿ إنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ ﴿ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ ﴿ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾ ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴾ ﴿ فَقَالَ إنْ هَذَا إلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾

﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ "فَمَنْ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَوْلُ الْبَشَرِ كَانَ قَوْلُهُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِ الْوَحِيدِ الَّذِي أَصْلَاهُ اللَّهُ سَقَرَ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ لِعَامَّةِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ مَنْ بَلَّغَ كَلَامَ غَيْرِهِ كَالْمُبَلِّغِ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ إذَا سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْ الْمُبَلِّغِ قَالُوا : هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَوْ قَالَ الْمُبَلِّغُ هَذَا كَلَامِي وَقَوْلِي لَكَذَّبَهُ النَّاسُ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ كَلَامٌ لِمَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا مُنْشِئًا ؛ لَا لِمَنْ أَدَّاهُ رَاوِيًا مُبَلِّغًا . فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مَعْلُومًا فِي تَبْلِيغِ كَلَامِ الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ لَا يُعْقَلُ فِي تَبْلِيغِ كَلَامِ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُجْعَلَ كَلَامًا لِغَيْرِ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا . وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْهُ فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ وَقَالَ : ﴿ حم ﴾ ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ . فَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَشَرِ وَاَللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنْ النَّاسِ وَكِلَاهُمَا مُبَلِّغٌ لَهُ كَمَا قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إلَّا مَنِ

ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ وَهُوَ مَعَ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ لِجِبْرِيلَ وَلَا لِمُحَمَّدٍ فِيهِ إلَّا التَّبْلِيغُ وَالْأَدَاءُ كَمَا أَنَّ الْمُعَلِّمِينَ

(67/326)

لَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالتَّالِينَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ إلَّا ذَلِكَ لَمْ يُحْدِثُوا شَيْئًا مِنْ حُرُوفِهِ وَلَا مَعَانِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

(68/326)

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ . كَانَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ الَّذِينَ بِمَكَّةَ إمَّا عَبْدُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَإِمَّا

غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ ﴾ أَيْ يُضِيفُونَ إلَيْهِ التَّعْلِيمَ لِسَانٌ ﴿ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا الْكَلَامُ عَرَبِيٌّ؟ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّك بِالْحَقِّ فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ الَّذِي تَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُحْدِثَ لِحُرُوفِهِ وَنَظْمِهِ؛ إذْ يُمْكِنُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّى مِنْ الْأَعْجَمِيِّ مَعَانِيَهُ وَأَلَّفَ هُوَ حُرُوفَهُ وَبَيَانٌ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِهِ نَزَلَ بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّك بِالْحَقِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ مُنَزَّلٌ مِنْ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُنَزِّلْ مَعْنَاهُ دُونَ حُرُوفِهِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ بَلَّغَ كَلَامَ غَيْرِهِ كَمَنْ بَلَّغَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ أَوْ أَنْشَدَ شِعْرَ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَنْشَدَ مُنْشِدٌ قَوْلَ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ أَوْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَيْثُ قَالَ: شَهِدْت بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا أَوْ قَوْلَهُ: وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إذَا اُسْتُثْقِلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا

قَالَ وَاقِعٌ وَهَذَا الشِّعْرُ قَالَهُ مُنْشِئُهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ كَلَامُهُ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ بِحَرَكَتِهِ وَصَوْتِهِ وَمَعْنَاهُ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ إذَا أَنْشَدَهُ الْمُنْشِدُ وَبَلَّغَهُ عَنْهُ عُلِمَ أَنَّهُ شِعْرُ ذَلِكَ الْمُنْشِئِ وَكَلَامُهُ وَنَظْمُهُ وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ هَذَا الثَّانِيَ أَنْشَدَهُ بِحَرَكَةِ نَفْسِهِ وَصَوْتِ نَفْسِهِ وَقَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ الْمَعْنَى نَظِيرُ مَا قَامَ بِقَلْبِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ مِنْ الْمُنْشِدِ هُوَ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ مِنْ الْمُنْشِئِ وَالشِّعْرُ شِعْرُ الْمُنْشِئِ لَا شِعْرُ الْمُنْشِدِ - وَالْمُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ

(70/326)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَوَى قَوْلَهُ: ﴿ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ بَلَّغَهُ بِحَرَكَتِهِ وَصَوْتِهِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرَكَتِهِ وَصَوْتِهِ وَلَيْسَ صَوْتُ الْمُبَلِّغِ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَرَكَتُهُ كَحَرَكَتِهِ وَالْكَلَامُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَلَامُ الْمُبَلِّغِ لَهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا مَعْقُولًا فَكَيْفَ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ إذَا قَرَأَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْكَلَامُ كَلَامُ الْبَارِئِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْتُ صَوْتَ الْقَارِئِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنْ الْقُرَّاءِ صَوْتُ اللَّهِ فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ قَائِلٌ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ

غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَبَدَّعُوهُ كَمَا جَهَّمُوا مَنْ قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ . وَقَالُوا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَ تَصَرَّفَ فَكَيْفَ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِهِ قَدِيمٌ أَوْ صَوْتِي بِهِ قَدِيمٌ ؟ فَابْتِدَاعُ هَذَا وَضَلَالُهُ أَوْضَحُ . فَمَنْ قَالَ إنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَوْ صَوْتَهُ أَوْ فِعْلَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ . وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وَيَقُولُونَ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ

(71/326)

غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهَذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَنَحْنُ لَا نَسْمَعُ

(72/326)

إلَّا صَوْتَ الْقَارِئِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ بَلْ وَسَمَاعَ كُلِّ كَلَامٍ يَكُونُ تَارَةً مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَيَكُونُ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ لَهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ وَمَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ كَلَّمَنَا بِالْقُرْآنِ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَوْ إنَّا نَسْمَعُ كَلَامَهُ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى بْنُ

عِمْرَانَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَهْلًا وَضَلَالًا . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّا نَسْمَعُ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعَهُ الصَّحَابَةُ مِنْهُ لَكَانَ ضَلَالُهُ وَاضِحًا فَكَيْفَ مَنْ يَقُولُ أَنَا أَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا سَمِعَهُ مُوسَى وَإِنْ كَانَ اللَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا بِصَوْتِ سَمِعَهُ مُوسَى فَلَيْسَ صَوْتُ الْمَخْلُوقِينَ صَوْتًا لِلْخَالِقِ . وَكَذَلِكَ مُنَادَاتُهُ لِعِبَادِهِ بِصَوْتِ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ وَتَكَلُّمُهُ بِالْوَحْيِ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ صَوْتَهُ كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَالْآثَارُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا أَنَّ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ هِيَ صِفَةُ الْخَالِقِ ؛ بَلْ وَلَا مِثْلُهَا بَلْ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صِفَةِ الْخَالِقِ وَبَيْنَ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ فَلَيْسَ كَلَامُهُ مِثْلَ كَلَامِهِ وَلَا مَعْنَاهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَلَا حَرْفُهُ مِثْلَ حَرْفِهِ وَلَا صَوْتُهُ مِثْلَ صَوْتِهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِلْمُهُ مِثْلَ عِلْمِهِ وَلَا

قُدْرَتُهُ مِثْلَ قُدْرَتِهِ وَلَا سَمْعُهُ مِثْلَ سَمْعِهِ وَلَا بَصَرُهُ مِثْلَ بَصَرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ .

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي فِطَرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ الْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ كَانَ ظُهُورُ هَذَا الْفَرْقِ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ مِنْ الْمُبَلِّغِينَ عَنْهُ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ

يَحْتَاجُ إلَى الْإِطْنَابِ. وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ - كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ - مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ صَوْتِ اللَّهِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ وَصَوْتِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ فَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ. فَقَالَ فِي الْحَاقَّةِ ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ فَالرَّسُولُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي التَّكْوِيرِ: ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ ﴿ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ فَالرَّسُولُ هُنَا جِبْرِيلُ فَأَضَافَهُ إلَى الرَّسُولِ مِنْ الْبَشَرِ تَارَةً وَإِلَى الرَّسُولِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ تَارَةً بِاسْمِ الرَّسُولِ وَلَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لَقَوْلُ مَلَكٍ وَلَا نَبِيٍّ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُبَلِّغٌ

عَنْ غَيْرِهِ لَا مُنْشِئٌ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَتَبْلِيغُ رَسُولٍ أَوْ مُبَلَّغٌ مِنْ رَسُولٍ كَرِيمٍ أَوْ جَاءَ بِهِ رَسُولٌ كَرِيمٌ أَوْ مَسْمُوعٌ عَنْ رَسُولٍ كَرِيمٍ؛ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَنْشَأَهُ أَوْ أَحْدَثَهُ أَوْ أَنْشَأَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ أَحْدَثَهُ رَسُولٌ كَرِيمٌ إذْ لَوْ كَانَ مُنْشِئًا لَمْ يَكُنْ رَسُولًا فِيمَا أَنْشَأَهُ وَابْتَدَأَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ رَسُولًا فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَدَّاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إلَى الْقُرْآنِ مُطْلَقًا. وَ(أَيْضًا فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الرَّسُولَيْنِ أَنْشَأَ حُرُوفَهُ وَنَظْمَهُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الْآخَرُ هُوَ الْمُنْشِئَ الْمُؤَلِّفَ لَهَا فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ إضَافَتُهُ إلَى الرَّسُولِ لِأَجْلِ إحْدَاثِ لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ. وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ هُنَا لِأَجْلِ إحْدَاثِ الرَّسُولِ لَهُ أَوْ لِشَيْءِ مِنْهُ لَجَازَ أَنْ نَقُولَ إنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ وَهَذَا قَوْلُ الْوَحِيدِ الَّذِي أَصْلَاهُ اللَّهُ سَقَرَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالْوَحِيدُ جَعَلَ الْجَمِيعَ قَوْلَ الْبَشَرِ وَنَحْنُ نَقُولُ إنَّ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ قَوْلُ الْبَشَرِ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا نِصْفُ قَوْلِ الْوَحِيدِ ثُمَّ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى. وَهُوَ أَنَّ مَعَانِيَ هَذَا النَّظْمِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ

ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعْنًى وَاحِدًا هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ وَالِاسْتِخْبَارُ وَتَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى إذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا وَإِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالعبرانية كَانَ تَوْرَاةً وَإِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالسريانية كَانَ إنْجِيلًا وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؛ فَإِنَّ التَّوْرَاةَ إذَا عَرَّبْنَاهَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهَا مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ إذَا تَرْجَمْنَاهُ بِالعبرانية لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَعْنَى التَّوْرَاةِ . وَ (أَيْضًا فَإِنَّ مَعْنَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى آيَةِ الدَّيْنِ وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ وَمُسَمَّى كَلَامِ اللَّهِ كَمَا تَشْتَرِكُ الْأَعْيَانُ فِي مُسَمَّى النَّوْعِ فَهَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِي أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ اشْتِرَاكَ الْأَشْخَاصِ فِي أَنْوَاعِهَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ وَهَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْإِنْسَانُ يَشْتَرِكُونَ فِي مُسَمَّى الْإِنْسَانِ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ هُوَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ كَلَامٌ وَاحِدٌ هُوَ مَعْنَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَهُوَ مَعْنَى آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ . وَمَنْ خَالَفَ هَذَا كَانَ فِي مُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ مِنْ جِنْسِ مَنْ قَالَ : إنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ وَأَفْعَالَهُمْ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ . فَاضْرِبْ بِكَلَامِ الْبِدْعَتَيْنِ رَأْسَ قَائِلِهِمَا وَأَلْزِمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ : صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن وعظمت الإحن وإن كان كل من أصحاب القولين قد يفسرونهما بما قد يلتبس على كثير من الناس كما فسر من قال: إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم: أن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه. وأما " أفعال العباد " فرأيت بعض المتأخرين يزعم أنها قديمة خيرها وشرها وفسر ذلك بأن الشرع قديم والقدر قديم وهي مشروعة مقدرة ولم يفرق بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهي عنه ولم يفرق بين القدر الذي هو علم الله وكلامه وبين المقدور الذي هو مخلوقاته. والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد - فمن جعل الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعا له فقد خالف ضرورة العقل؛ وهؤلاء في هذا بمنزلة من زعم أن الوجود واحد؛ إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين؛ فإن انقسام " الموجود " إلى القديم والمحدث والواجب والممكن والخالق والمخلوق والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام " الكلام " إلى الأمر والخبر أو إلى الإنشاء والإخبار أو إلى الأمر والنهي

وَالْخَبَرِ – فَمَنْ قَالَ الْكَلَامُ مَعْنًى وَاحِدٌ هُوَ الْأَمْرُ وَالْخَبَرُ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ الْوُجُودُ وَاحِدٌ هُوَ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ أَوْ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ. وَكَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا تَؤُولُ إلَى تَعْطِيلِ الْخَالِقِ فَحَقِيقَةُ

هَذَا تَؤُولُ إلَى تَعْطِيلِ كَلَامِهِ وَتَكْلِيمِهِ. وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي أَنْكَرَ الْخَالِقَ وَتَكْلِيمَهُ لِمُوسَى؛ وَلِهَذَا آلَ الْأَمْرُ بِمُحَقِّقِ هَؤُلَاءِ إلَى تَعْظِيمِ فِرْعَوْنَ وَتَوَلِّيهِ وَتَصْدِيقِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ بَلْ إلَى تَعْظِيمِهِ عَلَى مُوسَى وَإِلَى الِاسْتِحْقَارِ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِمُوسَى كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. (وَأَيْضًا فَيُقَالُ: مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ إذَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ – كَمَا قَدْ يُنْقَلُ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّعَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَيُسْمَعُ مِنْ الرُّوَاةِ أَوْ الْمُبَلِّغِينَ – إنَّ ذَلِكَ الْمَسْمُوعَ مِنْ الْمُبَلِّغِ بِصَوْتِ الْمُبَلِّغِ هُوَ كَلَامُ الْمُبَلِّغِ أَوْ كَلَامُ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: كَلَامُ الْمُبَلِّغِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامًا لِكُلِّ مَنْ سُمِعَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ الْمَسْمُوعُ كَلَامَ أَلْفِ أَلْفِ قَارِئٍ لَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿ إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ وَنَظَائِرُهُ كَلَامَ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ لَا كَلَامَ الرَّسُولِ وَحِينَئِذٍ فَلَا فَضِيلَةَ لِلْقُرْآنِ فِي ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ قَوْلُ كُلِّ مُنَافِقٍ قَرَأَهُ وَالْقُرْآنُ يَقْرَؤُهُ الْمُؤْمِنُ

وَالْمُنَافِقُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ

(80/326)

التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(81/326)

مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا ﴾ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ قَوْلَ بَشَرٍ وَاحِدٍ بَلْ قَوْلَ أَلْفِ أَلْفِ بَشَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَفَسَادُ هَذَا فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَاضِحٌ. وَإِنْ قَالَ: كَلَامُ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ عُلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ الْمُبَلِّغَ لِلْقُرْآنِ لَيْسَ الْقُرْآنُ كَلَامَهُ وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ الْمَلَكُ قَدْ يُقَالُ إنَّهُ شَيْطَانٌ بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ تَبْلِيغُ مَلَكٍ كَرِيمٍ؛ لَا تَبْلِيغُ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾. وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الرَّسُولَ الْبَشَرِيَّ الَّذِي صَحِبْنَاهُ

وَسَمِعْنَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِمُتَّهَمٍ. وَذَكَرَهُ بِاسْمِ "الصَّاحِبِ" لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ النِّعْمَةِ بِهِ عَلَيْنَا إذْ كُنَّا لَا نُطِيقُ أَنْ نَتَلَقَّى إلَّا عَمَّنْ صَحِبْنَاهُ وَكَانَ مِنْ جِنْسِنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ وَقَالَ ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿ وَالنَّجْمِ إذَا هَوَى ﴾ ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ وَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي مِنْ أَنْفُسِنَا وَالرَّسُولَ الْمَلَكِيَّ أَنَّهُمَا مُبَلِّغَانِ فَكَانَ فِي هَذَا تَحْقِيقُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ الْبَشَرِيُّ يُقَالُ: إنَّهُ مَجْنُونٌ أَوْ مُفْتَرٍ نَزَّهَهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا وَكَذَلِكَ فِي السُّورَةِ

(82/326)

الْأُخْرَى قَالَ: ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا

(83/326)

مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَضَافَهُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ بَلَّغَهُ وَأَدَّاهُ لَا لِأَنَّهُ أَحْدَثَهُ وَأَنْشَأَهُ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَ قَوْلِهِ : ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَالضَّمِيرَانِ عَائِدَانِ إلَى وَاحِدٍ فَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ أَحْدَثَهُ وَأَنْشَأَهُ لَمْ يَكُنْ تَنْزِيلًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ تَنْزِيلًا مِنْ الرَّسُولِ . وَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي هَذَا عَائِدًا إلَى غَيْرِ مَا يَعُودُ إلَيْهِ الضَّمِيرُ الْآخَرُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الضَّمِيرَيْنِ وَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ - فَقُلْ لَهُ : هَذَا الَّذِي تَقْرَؤُهُ أَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْعِبَارَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الرَّسُولُ الْمَلَكُ أَوْ الْبَشَرُ عَلَى زَعْمِك ؟ أَمْ هُوَ نَفْسُ تِلْكَ الْعِبَارَةِ ؟ فَإِنْ جَعَلْت هَذَا عِبَارَةً عَنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ جَازَ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ جِبْرِيلَ أَوْ الرَّسُولِ عِبَارَةً عَنْ عِبَارَةِ اللَّهِ وَحِينَئِذٍ فَيَبْقَى النِّزَاعُ لَفْظِيًّا ؛ فَإِنَّهُ مَتَى قَالَ إنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَهُ مِنْ جِبْرِيلَ جَمِيعَهُ وَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ جَمِيعَهُ وَالْمُسْلِمُونَ سَمِعُوهُ مِنْ الرَّسُولِ جَمِيعَهُ فَقَدْ قَالَ الْحَقَّ - وَبَعْدَ هَذَا فَقَوْلُهُ عِبَارَةٌ لِأَجْلِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّبْلِيغِ وَالْمُبَلَّغِ عَنْهُ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ . وَإِنْ قُلْت : لَيْسَ هَذَا عِبَارَةً عَنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ بَلْ هُوَ نَفْسُ تِلْكَ

الْعِبَارَةِ فَقَدْ جَعَلْت مَا يُسْمَعُ مِنْ الْمُبَلِّغِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا يُسْمَعُ مِنْ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ إذْ جَعَلْت هَذِهِ الْعِبَارَةَ هِيَ بِعَيْنِهَا عِبَارَةَ جِبْرِيلَ فَحِينَئِذٍ هَذَا يُبْطِلُ أَصْلَ قَوْلِك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْقَوْلِ بِالْعِبَارَةِ " أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ " هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ : إنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ . وَحُرُوفُهُ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِنِصْفِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنِصْفِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إلَى إثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي ذَلِكَ وَأَثْبَتَ الْعُلُوَّ لِلَّهِ عَلَى الْعَرْشِ وَمُبَايَنَتَهُ الْمَخْلُوقَاتِ وَقَرَّرَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَقْرِيرِ أَتْبَاعِهِ بَعْدَهُ . وَكَانَ النَّاسُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيمَنْ بَلَّغَ كَلَامَ غَيْرِهِ هَلْ يُقَالُ لَهُ حِكَايَةٌ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوا : هُوَ حِكَايَةٌ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ كُلَّابٍ : الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ ؛ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ . فَجَاءَ بَعْدَهُ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ " فَسَلَكَ مَسْلَكَهُ فِي إثْبَاتِ أَكْثَرِ الصِّفَاتِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ إنَّ هَذَا حِكَايَةٌ وَقَالَ : الْحِكَايَةُ إنَّمَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَحْكِيِّ فَهَذَا يُنَاسِبُ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ قَوْلَنَا أَنْ نَقُولَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَارَةِ فَأَنْكَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمْ عِدَّةَ أُمُورٍ .

أَحدُهَا قَوْلُهُمْ : إنَّ الْمَعْنَى كَلَامُ اللَّهِ وَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ وَكَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ تَقُولُ : هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ هُوَ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الصِّفَةَ إذَا قَامَتْ بِمَحَلِّ عَادَ حُكْمُهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَإِذَا قَامَ الْكَلَامُ بِمَحَلِّ كَانَ هُوَ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ إذَا قَامَا بِمَحَلِّ كَانَ هُوَ الْعَالِمَ الْقَادِرَ وَكَذَلِكَ " الْحَرَكَةُ " . وَهَذَا مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : إنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ - قَالُوا لَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ ذَلِكَ الْجِسْمِ الَّذِي خَلَقَهُ فِيهِ فَكَانَتْ الشَّجَرَةُ هِيَ الْقَائِلَةُ : ﴿ إنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَقَالَ أَئِمَّةُ الْكُلَّابِيَةِ إذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ مَخْلُوقًا لَمْ يَكُنْ كَلَامَ اللَّهِ فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ : بَلْ نَقُولُ الْكَلَامُ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ وَبَيْنَ الْحُرُوفِ الْمَنْظُومَةِ فَقَالَ لَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ : فَهَذَا يُبْطِلُ أَصْلَ حُجَّتِكُمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ ؛ فَإِنَّكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ مَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا يُمْكِنُ قِيَامُهُ بِهِ بَلْ بِغَيْرِهِ أَمْكَنَ الْمُعْتَزِلَةَ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ كَلَامُهُ إلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ . (الثَّانِي قَوْلُهُمْ : إنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ وَهُوَ مَعْنَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

وَالْقُرْآنِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ : هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ .

الثَّالِثُ أَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ مِنْ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ وَمَا بَلَّغَهُ مُحَمَّدٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ . وَ " مَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ " لَهَا طَرَفَانِ (أَحَدُهُمَا تَكَلُّمُ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ الطَّرَفَيْنِ (وَالثَّانِي تَنْزِيلُهُ إلَى خَلْقِهِ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا سَهْلٌ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَبَيَّنَّا مَقَالَاتِ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ الِاشْتِبَاهِ وَمَأْخَذَ كُلِّ طَائِفَةٍ وَمَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِهِ إبْطَالَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ كَلَامٌ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ كَلَامُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنِ عَنْهُ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ هَلْ يَتَعَلَّقُ الْكَلَامُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَمْ لَا ؟ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ وَأَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ مِنْهُ بَدَأَ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ فَارَقَ ذَاتَهُ وَحَلَّ فِي غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِ بَلْ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ لَا تُفَارِقُهُ وَتَنْتَقِلُ إلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ ذَاتَ اللَّهِ كَلَامُهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ صِفَاتِهِ بَلْ قَالُوا : مِنْهُ بَدَأَ أَيْ : هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ قَالُوا بَدَأَ مِنْ الْمَخْلُوقِ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ . وَقَوْلُهُمْ : إلَيْهِ يَعُودُ . أَيْ : يُسْرَى عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى فِي

الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ وَلَا فِي الصُّدُورِ مِنْهُ آيَةٌ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْجَوَابُ عَنْ مَسَائِلِ السَّائِلِ .

فَصْلٌ :

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَتَقُولُونَ إنَّ الَّذِي تَسْمَعُونَهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً وَتَسْمَعُونَهُ مِنْ وَسَائِطَ بِأَصْوَاتِ مُخْتَلِفَةٍ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ فَيُقَالُ لَهُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ الْفَرْقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْقِدَمِ وَالْفَرْقِ . فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ سَمَاعِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ - كَسَمَاعِ الصَّحَابَةِ مِنْهُ - وَبَيْنَ سَمَاعِهِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمُبَلِّغِينَ عَنْهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مِنْ السَّامِعِينَ سَمِعَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةً وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ شِعْرَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الشُّعَرَاءِ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَمَنْ سَمِعَهُ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُ يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ شِعْرُ حَسَّانَ لَا شِعْرُ غَيْرِهِ وَالْإِنْسَانُ إذَا تَعَلَّمَ شِعْرَ غَيْرِهِ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّاعِرَ أَنْشَأَ مَعَانِيَهُ وَنَظَمَ حُرُوفَهُ بِأَصْوَاتِهِ الْمُقَطَّعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُبَلِّغُ يَرْوِيهِ بِحَرَكَةِ نَفْسِهِ وَأَصْوَاتِ نَفْسِهِ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَرْقُ مَعْقُولًا فِي كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ بَيْنَ سَمَاعِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ابْتِدَاءً وَسَمَاعِهِ بِوَاسِطَةِ الرَّاوِي عَنْهُ أَوْ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ فَكَيْفَ لَا يُعْقَلُ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْ الْقُرَّاءِ هُوَ صَوْتُ الرَّبِّ فَهُوَ إلَى تَأْدِيبِ الْمَجَانِينِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى خِطَابِ الْعُقَلَاءِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّوْتَ قَدِيمٌ أَوْ أَنَّ الْمِدَادَ قَدِيمٌ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ ذُو حِسٍّ سَلِيمٍ ؛ بَلْ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ ثَابِتٌ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ فَمَنْ قَالَ : إنَّ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ بَلْ كَلَامُ غَيْرِهِ فَهُوَ مُلْحِدٌ مَارِقٌ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ فَارَقَ ذَاتَه وَانْتَقَلَ إلَى غَيْرِهِ كَمَا كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ أَوْ أَنَّ الْمِدَادَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ فَهُوَ أَيْضًا مُلْحِدٌ مَارِقٌ ؛ بَلْ كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ يُكْتَبُ فِي الْأَوْرَاقِ وَهُوَ لَمْ يُفَارِقْ ذَوَاتَهُمْ فَكَيْفَ لَا يُعْقَلُ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَ " الشُّبْهَةُ " تَنْشَأُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ مِنْ الْكَلَامِ وَالْمُقَيَّدِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ رَأَيْت الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْهِلَالَ إذَا رَآهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ " وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْمُطْلَقَةُ " وَقَدْ يَرَاهُ فِي مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ فَهَذِهِ " رُؤْيَةٌ مُقَيَّدَةٌ " فَإِذَا أَطْلَقَ قَوْلَهُ رَأَيْته أَوْ مَا رَأَيْته حُمِلَ عَلَى مَفْهُومِ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ وَإِذَا

قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت الشَّمْسَ فِي الْمَاءِ وَالْمِرْآةِ فَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ مَعَ التَّقْيِيدِ وَاللَّفْظُ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ

(91/326)

بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فَإِذَا وَصَلَ بِالْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ التَّخْصِيصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ كَانَ هَذَا الْمَجْمُوعُ دَالًّا عَلَى تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ النَّاسِ . وَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مَجَازٌ فَقَدْ غَلِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَجْمُوعَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ مِنْ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْتَمِلُ الْكَلَامُ مَعَهَا مَعْنَيَيْنِ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ مَفْهُومِهِمَا بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَهُوَ مُسْتَنَدُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِي اللُّغَةِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَد فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا كَتَبَهُ مِنْ " الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ " هَذَا مِنْ مَجَازِ الْقُرْآنِ . وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي " مَجَازِ الْقُرْآنِ " ثُمَّ إنَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ وَيَسُوغُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ

عِنْدَهُمْ مِنْ الْجَوَازِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ عَقْدٌ لَازِمٌ وَجَائِزٌ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ جَعَلَهُ مِنْ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ الْعُبُورُ مِنْ مَعْنَى

(92/326)

الْحَقِيقَةِ إلَى مَعْنَى الْمَجَازِ ثُمَّ إنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَجَازَ قَدْ يَشِيعُ وَيَشْتَهِرُ حَتَّى يَصِيرَ حَقِيقَةً .

(93/326)

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَائِلَ إذَا قَالَ : رَأَيْت الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ أَوْ الْهِلَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ وَالْمِرْآةِ فَالْعُقَلَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ ذَلِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ : مَا رَأَى ذَلِكَ ؛ بَلْ رَأَى مِثَالَهُ أَوْ خَيَالَهُ أَوْ رَأَى الشُّعَاعَ الْمُنْعَكِسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَانِعًا لِمَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ وَيَقُولُونَهُ مِنْ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَاءِ أَوْ الْمِرْآةِ وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ فِي الْمَاءِ أَوْ الْمِرْآةِ حَقِيقَةٌ مُقَيَّدَةٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ﴾ هُوَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فِي الْمَنَامِ حَقًّا فَمَنْ قَالَ : مَا رَآهُ فِي الْمَنَامِ حَقًّا فَقَدْ أَخْطَأَ وَمَنْ قَالَ : إنَّ رُؤْيَتَهُ فِي الْيَقَظَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ كَالرُّؤْيَةِ

بِالْوَاسِطَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالنَّوْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ لِهَذِهِ تَأْوِيلٌ وَتَعْبِيرٌ دُونَ تِلْكَ . وَكَذَلِكَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ الْكَلَامِ فِي الْمَنَامِ هُوَ سَمَاعٌ مِنْهُ فِي الْمَنَامِ وَلَيْسَ هَذَا كَالسَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْيَقَظَةِ وَقَدْ يَرَى الرَّائِي فِي الْمَنَامِ أَشْخَاصًا وَيُخَاطِبُونَهُ وَالْمَرْئِيُّونَ لَا شُعُورَ لَهُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالَهُمْ وَلَكِنْ يُقَالُ : رَآهُمْ فِي الْمَنَامِ حَقِيقَةً فَيُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنْ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ . فَإِنَّ " الرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ " رُؤْيَا بُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ

(94/326)

وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي الْيَقَظَةِ فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ . وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقْسِيمُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(95/326)

وَلَكِنَّ الرُّؤْيَا يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَقَظَةِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِهَا فَكَمَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَكُونُ مُطْلَقَةً وَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِوَاسِطَةِ الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى إنَّ الْمَرْئِيَّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمِرْآةِ فَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً مُسْتَدِيرَةً رَأَى كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ

مُسْتَطِيلَةً رَأَى كَذَلِكَ فَكَذَلِكَ فِي " السَّمَاعِ " يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ غَيْرِهِ مِنْهُ وَمَنْ سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ الْمُبَلِّغِ فَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَقْصُودُ سَمَاعُ كَلَامِهِ كَمَا أَنَّ هُنَاكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَقْصِدُ رُؤْيَةَ نَفْسِ النَّبِيِّ ؛ لَكِنْ إذَا كَانَ بِوَاسِطَةِ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْوَاسِطَةِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصْوَاتِ الْمُبَلِّغِينَ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمَرْئِيُّ بِاخْتِلَافِ الْمَرَايَا - قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ . فَجَعَلَ " التَّكْلِيمَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ " الْوَحْيُ الْمُجَرَّدُ وَالتَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّكْلِيمُ بِوَاسِطَةِ إرْسَالِ الرَّسُولِ كَمَا كَلَّمَ الرُّسُلَ بِإِرْسَالِ الْمَلَائِكَةِ وَكَمَا نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَنَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ

(96/326)

وَإِخْبَارُهُ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ فَهَذَا فِي تَكْلِيمٍ مُقَيَّدٍ بِالْإِرْسَالِ وَسَمَاعُنَا لِكَلَامِهِ سَمَاعٌ مُقَيَّدٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ الْمُبَلِّغِ لَا مِنْهُ وَهَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُبَلَّغًا عَنْهُ مُؤَدًّى عَنْهُ وَمُوسَى سَمِعَ كَلَامَهُ مَسْمُوعًا مِنْهُ لَا مُبَلَّغًا

عَنْهُ وَلَا مُؤَدًّى عَنْهُ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْمَعْنَى زَاحَتْ الشُّبْهَةُ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَيُخْبِرُ عَنْ رَبِّهِ وَيَحْكِي عَنْ رَبِّهِ فَهَذَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُهُ عَنْ رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي قَالَهُ رَاوِيًا حَاكِيًا عَنْهُ . فَلَوْ قَالَ مَنْ قَالَ : إنَّ الْقُرْآنَ " حِكَايَةٌ " : إنَّ مُحَمَّدًا حَكَاهُ عَنْ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ بَلَّغَهُ عَنْ اللَّهِ وَأَدَّاهُ عَنْ اللَّهِ لَكَانَ قَدْ قَصَدَ مَعْنًى صَحِيحًا ؛ لَكِنْ يَقْصِدُونَ - مَا يَقْصِدُهُ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ فُلَانٌ يَحْكِي فُلَانًا أَيْ يَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَهُوَ - أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ كَلَامِ اللَّهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ . وَنُكْتَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقِيقَةِ الْمَقْصُودَةِ لَا بِالْوَسَائِلِ الْمَطْلُوبَةِ لِغَيْرِهَا . فَلَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الرَّائِي أَنْ يَرَى الْوَجْهَ مَثَلًا فَرَآهُ فِي الْمِرْآةِ حَصَلَ مَقْصُودُهُ وَقَالَ رَأَيْت الْوَجْهَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ انْعِكَاسِ الشُّعَاعِ فِي الْمِرْآةِ - وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَسْمَعَ الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ غَيْرُهُ الَّذِي أَلَّفَ أَلْفَاظَهُ وَقَصَدَ مَعَانِيَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ بِوَاسِطَةِ صَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّائِتِينَ . وَالْقُلُوبُ إنَّمَا تُشِيرُ إلَى الْمَقْصُودِ لَا إلَى مَا ظَهَرَ بِهِ الْمَقْصُودُ كَمَا

(98/326)

فِي " اِلاسْمِ وَالْمُسَمَّى " فَإِنَّ الْقَائِلَ إذَا قَالَ جَاءَ زَيْدٌ وَذَهَبَ عَمْرٌو لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إلَّا الْإِخْبَارَ بِالْمَجِيءِ عَنْ " الْمُسَمَّى "

(99/326)

وَلَكِنْ بِذِكْرِ الِاسْمِ أَظْهَرَ ذَلِكَ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ هُوَ لَفْظُ زَيْدٍ أَوْ لَفْظُ عَمْرٍو كَانَ مُبْطِلًا فَكَذَلِكَ إذَا قَالَ الْقَائِلُ : هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ وَإِنْ كَانَ إنَّمَا ظَهَرَ وَسُمِعَ بِوَاسِطَةِ حَرَكَةِ التَّالِي وَصَوْتِهِ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ هُوَ صَوْتُ الْقَارِئِ وَحَرَكَتُهُ كَانَ مُبْطِلًا ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَرَأَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَسَأَلَهُ هَلْ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَهَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ ؟ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ - خَطَأً مِنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَاسْتَدْعَاهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا قُلْت لَك : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ قَرَأْت عَلَيْك : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَقُلْت

لك : هَذَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقُلْت : نَعَمْ قَالَ فَلِمَ تَحْكِي عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ ؟ لَا تَقُلْ هَذَا ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ - وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ حَكَاهَا عَبْدُ اللَّهِ وَصَالِحٌ وَحَنْبَلٌ وَالْمَرْوَزِي وفوران وَبَسَطَهَا الْخَلَّالُ فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" وَصَنَّفَ الْمَرْوَزِي فِي "مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ" مُصَنَّفًا ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَد مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَدَقِّهِ ؛ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ إذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ ؛ لَا إلَى

(100/326)

مَا وَصَلَ بِهِ إلَيْنَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتِهِمْ . فَإِذَا قِيلَ : لَفْظِي جَعَلَ نَفْسَ الْوَسَائِطِ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا أَنَّ مَنْ رَأَى وَجْهًا فِي مِرْآةٍ فَقَالَ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْوَجْهَ وَحَيَّاهُ أَوْ قَبَّحَهُ كَانَ دُعَاؤُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَوْجُودِ فِي الْحَقِيقَةِ الَّذِي رَأَى بِوَاسِطَةِ الْمِرْآةِ لَا عَلَى الشُّعَاعِ الْمُنْعَكِسِ فِيهَا وَكَذَلِكَ إذَا رَأَى الْقَمَرَ فِي الْمَاءِ فَقَالَ : قَدْ أَبْدَرَ أَوْ لَمْ يُبْدِرْ فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْقَمَرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا خَيَالُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَهُ يَذْكُرُ رَجُلًا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ رَجُلٌ فَاسِقٌ عُلِمَ أَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ هُوَ الشَّخْصُ الْمُسَمَّى بِالِاسْمِ ؛ لَا نَفْسُ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعِ مِنْ النَّاطِقِ - فَلَوْ قَالَ : هَذَا الصَّوْتُ أَوْ صَوْتِي بِفُلَانِ صَالِحٌ أَوْ فَاسِقٌ فَسَدَ الْمَعْنَى وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ وَضَارِبٌ يَضْرِبُهُ وَعَلَيْهِ فَرْوَةٌ فَأَوْجَعَهُ

بِالضَّرْبِ فَقَالَ لَهُ : لَا تَضْرِبْنِي فَقَالَ : أَنَا مَا أَضْرِبُك وَإِنَّمَا أَضْرِبُ الْفَرْوَةَ فَقَالَ : إنَّمَا يَقَعُ الضَّرْبُ عَلَيَّ فَقَالَ هَكَذَا إذَا قُلْت : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَالْخَلْقُ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْقُرْآنِ . يَقُولُ : كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالضَّرْبِ بَدَنُك وَاللِّبَاسُ وَاسِطَةٌ فَهَكَذَا الْمَقْصُودُ بِالتِّلَاوَةِ كَلَامُ اللَّهِ وَصَوْتُك وَاسِطَةٌ فَإِذَا قُلْت : مَخْلُوقٌ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى الْمَقْصُودِ كَمَا إذَا سَمِعْت قَائِلًا يَذْكُرُ رَجُلًا فَقُلْت : أَنَا أُحِبُّ هَذَا وَأَنَا أُبْغِضُ هَذَا انْصَرَفَ الْكَلَامُ إلَى

(101/326)

الْمُسَمَّى الْمَقْصُودِ بِالِاسْمِ لَا إلَى صَوْتِ الذَّاكِرِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ ؛ بِخِلَافِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتِهِمْ . فَإِنَّهُ مَنْ نَفَى عَنْهَا الْخَلْقَ كَانَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا .

فَصْلٌ :

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : تَقُولُونَ إنَّ الْقُرْآنَ صِفَةُ اللَّهِ وَإِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ فَإِنْ قُلْتُمْ إنَّ هَذَا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ فَقَدْ قُلْتُمْ بِالْحُلُولِ وَأَنْتُمْ تُكَفِّرُونَ الْحُلُولِيَّةَ والاتحادية وَإِنْ قُلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُمْ بِمَقَالَتِنَا . فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ سَهُلَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ فَإِنَّ مَنْشَأَ الشُّبْهَةِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : هَذَا كَلَامُ اللَّهِ يَجْعَلُ أَحْكَامَهُ وَاحِدَةً سَوَاءٌ كَانَ كَلَامُهُ مَسْمُوعًا مِنْهُ أَوْ كَلَامُهُ

مُبَلَّغًا عَنْهُ . وَمِنْ هُنَا تَخْتَلِفُ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ . " طَائِفَةٌ " قَالَتْ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَهَذَا حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ مَخْلُوقَةٌ فَكَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ . وَ " طَائِفَةٌ " قَالَتْ هَذَا مَخْلُوقٌ وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقِ فَهَذَا لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ . وَ " طَائِفَةٌ " قَالَتْ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقِ وَهَذَا أَلْفَاظُنَا وَتِلَاوَتُنَا ؛ فَأَلْفَاظُنَا وَتِلَاوَتُنَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ .

(102/326)

وَمَنْشَأُ ضَلَالِ الْجَمِيعِ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ فِي الْمُشَارِ إلَيْهِ فِي هَذَا . فَأَنْتَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَسْمَعُهُ مِنْ قَائِلِهِ صِدْقٌ وَحَقٌّ وَصَوَابٌ وَهُوَ كَلَامٌ حَكِيمٌ وَكَذَلِكَ إذَا سَمِعْته مِنْ نَاقِلِهِ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ صِدْقٌ وَحَقٌّ وَصَوَابٌ وَهُوَ كَلَامُ حَكِيمٍ فَالْمُشَارُ إلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ وَتَقُولُ أَيْضًا : إنَّ هَذَا صَوْتٌ حَسَنٌ وَهَذَا كَلَامٌ مِنْ وَسَطِ الْقَلْبِ ثُمَّ إذَا سَمِعْته مِنْ النَّاقِلِ تَقُولُ : هَذَا صَوْتٌ حَسَنٌ أَوْ كَلَامٌ مِنْ وَسَطِ الْقَلْبِ فَالْمُشَارُ إلَيْهِ هُنَا لَيْسَ هُوَ الْمُشَارَ إلَيْهِ هُنَاكَ بَلْ أَشَارَ إلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا مِنْ صَوْتِهِ وَقَلْبِهِ وَإِلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا مِنْ صَوْتِهِ وَقَلْبِهِ وَإِذَا كُتِبَ الْكَلَامُ فِي صَفْحَتَيْنِ كَالْمُصْحَفَيْنِ تَقُولُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا هَذَا قُرْآنٌ كَرِيمٌ وَهَذَا كِتَابٌ مَجِيدٌ وَهَذَا كَلَامُ اللَّهِ فَالْمُشَارُ إلَيْهِ وَاحِدٌ ثُمَّ تَقُولُ هَذَا خَطٌّ حَسَنٌ وَهَذَا قَلَمُ النَّسْخِ أَوْ الثُّلُثِ وَهَذَا الْخَطُّ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ وَالْمُشَارُ إلَيْهِ هُنَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلٌّ مِنْ الْمُصْحَفَيْنِ عَنْ

الْآخر . فَإذا ميّزَ الْإنْسَان فِي الْمُشار إِلَيْهِ بِهَذا وَهَذا تبَيّنَ الْمُتَّفق وَالْمُفْتَرق وَعلم أَنّ من قَالَ هَذَا الْقُرْآن كَلَام الله وَكَلَام الله غير مَخْلُوق أَنّ الْمُشَار إِلَيْهِ الْكَلَام من حَيْثُ هُوَ مَعَ قطع النّظر عَمّا بِهِ وصل إِلَيْنَا من حركات الْعباد وَأَصْوَاتهمْ وَمن قَالَ : هَذَا مَخْلُوق وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مُجَرّد صَوت العَبْد وحركته لم يكن لَهُ فِي هَذَا

(103/326)

حُجّة عَلَى أَنّ الْقُرْآن نَفسه حُرُوفه وَمَعَانِيه الّذي تعلّمه هَذَا الْقَارِئ من غَيره وبلّغه بحركته وصوته مَخْلُوق من اعْتقد ذَلِك فقد أَخطَأ وضلّ .

(104/326)

وَيُقَال لهَذَا : هَذَا الْكَلَام الّذي أشرت إِلَيْهِ كَانَ مَوْجُودا قبل أَن يخلق هَذَا الْقَارِئ فهب أَنّ الْقَارِئ لم تخلق نَفسه وَلَا وجدت لَا أَفعاله وَلَا أَصْوَاته فَمن أَيْن يلْزم أَن يكون الْكَلَام نَفسه الّذي كَانَ مَوْجُودا قبله يعْدم بِعَدَمِهِ وَيحدث بحدوثه ؟ فإشارته بالخلق إِن كَانَت إِلَى مَا يخْتَص بِهِ هَذَا الْقَارِئ من أَفعاله وأصواته فَالْقُرْآن غنيّ عَن هَذَا الْقَارِئ وموجود قبله فَلَا

يَلْزَمُ مِنْ عدمِ هَذَا عدَمُهُ وإِنْ كَانَتْ إلى الْكَلَامِ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَبَلَّغَهُ مُحَمَّدٌ لِأُمَّتِهِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ فَذَاكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ كَلَامًا لِمَحَلِّهِ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ كَلَامًا لِلَّهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ إذَا خَلَقَ كَلَامًا كَانَ كَلَامَهُ كَانَ مَا أَنْطَقَ بِهِ كُلَّ نَاطِقٍ كَلَامَهُ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْجِبَالِ وَالْحَصَى وَشَهَادَةِ الْجُلُودِ بَلْ كُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ وَهَذَا قَوْلُ الْحُلُولِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سَوَاءٌ عَلَيْنَا نَثْرُهُ وَنِظَامُهُ وَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ - إمَّا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهُ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ بِشَيْءٍ أَصْلًا فَيَجْعَلُ الْعِبَادَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَكْمَلَ مِنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْأَصْنَامِ

(105/326)

وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوَاتِ: كَالْعِجْلِ الَّذِي لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا فَيَكُونُ قَدْ فَرَّ عَنْ إثْبَاتِ

(106/326)

صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ حَذَرًا فِي زَعْمِهِ مِنْ التَّشْبِيهِ فَوَصَفَهُ بِالنَّقْصِ وَشَبَّهَهُ بِالْجَامِدِ وَالْمَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ وَعَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ وَهَذَا الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ هُوَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ وَنَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ. هَذِهِ مَفْهُومُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي فِطَرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَلَامُهُ لَا كَلَامُ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ؛ فَإِنَّ مَنْ يَنْقُلُ كَلَامَ غَيْرِهِ وَيَكْتُبُهُ فِي كِتَابٍ قَدْ يَزِيدُ فِيهِ وَيَنْقُصُ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُكَاتَبَاتِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهَا - فَإِذَا جَاءَ كِتَابُ السُّلْطَانِ فَقِيلَ: هَذَا الَّذِي فِيهِ كَلَامُ السُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ: يَعْنِي لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْكَاتِبُ وَلَا نَقَصَ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ تَصْنِيفِهِ قِيلَ: هَذَا الْكَلَامُ كَلَامُ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ: يَعْنِي لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ﴾. فَقَوْلُهُ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُبَلِّغُهُ بِحَرَكَاتِهِ وَأَصْوَاتِهِ الَّتِي سَمِعَهُ بِهَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ فَيَكُونُ قَدْ بَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ. فَالْمُسْتَمِعُ لَهُ مِنْ الْمُبَلِّغِ يَسْمَعُهُ كَمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا قَالَهُ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ هَذَا كَلَامُهُ بِعَيْنِهِ وَهَذَا نَفْسُ كَلَامِهِ

لَا يُرِيدُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ صَوْتُهُ وَحَرَكَاتُهُ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ عَاقِلٍ ابْتِدَاءً وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ يُلْجِئُ أَصْحَابَهُ إلَى " الْقَرْمَطَةِ " فِي السَّمْعِيَّاتِ وَ " السَّفْسَطَةِ " فِي الْعَقْلِيَّاتِ . وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ عَلَى فِطْرَتِهِمْ لَكَانَتْ صَحِيحَةً سَلِيمَةً فَإِذَا رَأَى النَّاسُ كَلَامًا صَحِيحًا فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ وَسُمِعَ مِنْهُ وَنُقِلَ عَنْهُ أَوْ كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ إنَّ نَفْسَ مَا قَامَ بِالْمُتَكَلِّمِ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي فِي قَلْبِهِ وَالْأَلْفَاظِ الْقَائِمَةِ بِلِسَانِهِ فَارَقَتْهُ وَانْتَقَلَتْ عَنْهُ إلَى الْمُسْتَمِعِ وَالْمُبَلِّغِ عَنْهُ وَلَا فَارَقَتْهُ وَحَلَّتْ فِي الْوَرَقِ ؛ بَلْ وَلَا يَقُولُ إنَّ نَفْسَ مَا قَامَ بِهِ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ هُوَ نَفْسُ الْمِدَادِ الَّذِي فِي الْوَرَقِ ؛ بَلْ وَلَا يَقُولُ إنَّ نَفْسَ أَلْفَاظِهِ الَّتِي هِيَ أَصْوَاتُهُ هِيَ أَصْوَاتُ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ لَا يَقُولُهَا عَاقِلٌ فِي كَلَامِ الْمَخْلُوقِ إذَا سُمِعَ وَبُلِّغَ أَوْ كُتِبَ فِي كِتَابٍ فَكَيْفَ يُقَالُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي سُمِعَ مِنْهُ وَبُلِّغَ عَنْهُ أَوْ كَتَبَهُ سُبْحَانَهُ كَمَا كَتَبَ التَّوْرَاةَ لِمُوسَى وَكَمَا كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَكَمَا كَتَبَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَصَاحِفِهِمْ . وَإِذَا كَانَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ مَخْلُوقٍ فَبَلَّغَهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ؛ بَلْ شِعْرُ مَخْلُوقٍ كَمَا يُبَلَّغُ شِعْرُ حَسَّانٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ وَلَبِيدٍ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ الشُّعَرَاءِ وَيَقُولُ النَّاسُ : هَذَا شِعْرُ

حَسَّانٍ بِعَيْنِهِ وَهَذَا هُوَ نَفْسُ شِعْرِ حَسَّانٍ . وَهَذَا شِعْرُ لَبِيدٍ بِعَيْنِهِ كَقَوْلِهِ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَمَعَ هَذَا فَيَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ رُوَاةَ الشِّعْرِ وَمُنْشِدِيهِ لَمْ يَسْلُبُوا الشُّعَرَاءَ نَفْسَ صِفَاتِهِمْ حَتَّى حَلَّتْ بِهِمْ بَلْ وَلَا نَفْسُ مَا قَامَ بِأُولَئِكَ مِنْ صِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ كَأَصْوَاتِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ حَلَّتْ بِالرُّوَاةِ وَالْمُنْشِدِينَ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ صِفَاتِ الْبَارِي كَلَامَهُ أَوْ غَيْرَ كَلَامِهِ فَارَقَ ذَاتَهُ وَحَلَّ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَأَنَّ مَا قَامَ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ كَحَرَكَاتِهِ وَأَصْوَاتِهِ هِيَ صِفَاتُ الْبَارِي حَلَّتْ فِيهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَخْلُوقِ بَلْ يُمَثِّلُونَ الْعِلْمَ بِنُورِ السِّرَاجِ يَقْتَبِسُ مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُ وَلَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَ الْعَالِمِ كَمَا يَقْتَبِسُ الْمُقْتَبِسُ ضَوْءَ السِّرَاجِ فَيُحْدِثُ اللَّهُ لَهُ ضَوْءًا كَمَا يُقَالُ : إنَّ الْهَوَى يَنْقَلِبُ نَارًا بِمُجَاوَرَةِ الْفَتِيلَةِ لِلْمِصْبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ تِلْكَ النَّارُ الَّتِي فِي الْمِصْبَاحِ وَالْمُقْرِئُ وَالْمُعَلِّمُ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ الْعِلْمَ وَلَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْءٌ ؛ بَلْ

يَصِيرُ عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ مِثْلَ مَا عِنْدَهُ. وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَنْقُلُ عِلْمَ فُلَانٍ وَيَنْقُلُ كَلَامَهُ وَيُقَالُ: الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فُلَانٍ صَارَ إلَى فُلَانٍ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ: نَقَلْت مَا فِي الْكِتَابِ وَنَسَخْت مَا فِي الْكِتَابِ أَوْ نَقَلْت الْكِتَابَ أَوْ نَسَخْته وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنَّ نَفْسَ الْحُرُوفِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عَدِمَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ فِي الثَّانِي؛ بَلْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ مِنْ الْكُتُبِ

(111/326)

وَنَقْلِهَا مِنْ جِنْسِ نَقْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي الثَّانِي

(112/326)

مِثْلُ مَا فِي الْأَوَّلِ فَيَبْقَى الْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ مَنْقُولًا مَنْسُوخًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ نَقْلِ الْأَجْسَامِ وَتَوَابِعِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إذَا نُقِلَ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ زَالَ عَنْ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَهَا وُجُودٌ فِي أَنْفُسِهَا وَهُوَ وُجُودُهَا الْعَيْنِيُّ وَلَهَا ثُبُوتُهَا فِي الْعِلْمِ ثُمَّ فِي اللَّفْظِ الْمُطَابِقِ لِلْعِلْمِ ثُمَّ فِي الْخَطِّ. وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ وَوُجُودٌ فِي

اللِّسَانِ وَوُجُودٌ فِي الْبَنَانِ : وُجُودٌ عَيْنِيٌّ وَوُجُودٌ عِلْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ وَرَسْمِيٌّ ؛ وَلِهَذَا افْتَتَحَ اللَّهُ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ فَذَكَرَ الْخَلْقَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ثُمَّ ذَكَرَ التَّعْلِيمَ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَالْخَطُّ يُطَابِقُ اللَّفْظَ وَاللَّفْظُ يُطَابِقُ الْعِلْمَ وَالْعِلْمُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْمَعْلُومِ . وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ كَالْأَعْيَانِ فِي الْوَرَقِ فَظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ إنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ كَقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ فَجَعَلَ إثْبَاتَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ كَإِثْبَاتِ الرَّسُولِ فِي الْمَصَاحِفِ وَهَذَا غَلَطٌ : إثْبَاتُ الْقُرْآنِ كَإِثْبَاتِ اسْمِ الرَّسُولِ هَذَا كَلَامٌ وَهَذَا كَلَامٌ وَأَمَّا إثْبَاتُ اسْمِ الرَّسُولِ فَهَذَا

كَإِثْبَاتِ الْأَعْمَالِ أَوْ كَإِثْبَاتِ الْقُرْآنِ فِي

زُبُرِ الْأَوَّلِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ فَثُبُوتُ الْأَعْمَالِ فِي الزُّبُرِ وَثُبُوتُ الْقُرْآنِ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ هُوَ مِثْلُ كَوْنِ الرَّسُولِ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ سُبْحَانَهُ هَذَا بِلَفْظِ " الزُّبُرِ " وَ " الْكُتُبُ " زُبُرٌ . يُقَالُ زَبَرْت الْكِتَابَ إذَا كَتَبْته وَالزَّبُورُ بِمَعْنَى الْمَزْبُورِ أَيْ الْمَكْتُوبُ فَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ لَيْسَ عِنْدَ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلَكِنْ ذِكْرُهُ كَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا نَفْسَهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَلَكِنْ ذِكْرُهُ فَثُبُوتُ الرَّسُولِ فِي كُتُبِهِمْ كَثُبُوتِ الْقُرْآنِ فِي كُتُبِهِمْ ؛ بِخِلَافِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَفِي الْمَصَاحِفِ ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْقُرْآنِ أُثْبِتَ فِيهَا فَمَنْ جَعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا كَانَ ضَلَالُهُ بَيِّنًا وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ نَفْسَ الْمَوْجُودَاتِ وَصِفَاتِهَا إذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ حَلَّتْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الثَّانِي وَأَمَّا الْعِلْمُ بِهَا وَالْخَبَرُ عَنْهَا فَيَأْخُذُهُ الثَّانِي عَنْ الْأَوَّلِ مَعَ بَقَائِهِ فِي الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَ الثَّانِي هُوَ نَظِيرُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمَيْنِ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ صَارَتْ وَحْدَةُ الْمَقْصُودِ تُوجِبُ وَحْدَةَ التَّابِعِ لَهُ وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ غَرَضٌ فِي تَعَدُّدِ التَّابِعِ كَمَا فِي الِاسْمِ مَعَ الْمُسَمَّى ؛ فَإِنَّ اسْمَ الشَّخْصِ وَإِنْ ذَكَرَهُ أُنَاسٌ مُتَعَدِّدُونَ وَدَعَا بِهِ أُنَاسٌ مُتَعَدِّدُونَ

فَالنَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ ذَلِكَ هَذَا الْمُؤَذِّنُ وَهَذَا الْمُؤَذِّنُ وَقَالَهُ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ فَالنَّاسُ يَقُولُونَ إنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ هُوَ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ كَمَا أَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَإِذَا قَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَقَالَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ فَفِي الْجَمِيعِ الْمَذْكُورُ هُوَ اسْمُ اللَّهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الذِّكْرُ وَالذَّاكِرُ فَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْ الْمُخْبِرِ الْوَاحِدِ مِنْ مُخْبِرِهِ وَالْأَمْرُ الْوَاحِدُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ الْآمِرِ الْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ الِاسْمِ الْوَاحِدِ لِمُسَمَّاهُ هَذَا فِي الْمُرَكَّبِ نَظِيرُ هَذَا فِي الْمُفْرَدِ وَهَذَا هُوَ وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَبِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ الِاسْمَ وَالْخَبَرَ وَتَعَدَّدَتْ حَرَكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَسَائِرُ صِفَاتِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنْ قُلْتُمْ: إنَّ هَذَا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ فَقَدْ قُلْتُمْ بِالْحُلُولِ وَأَنْتُمْ تُكَفِّرُونَ الْحُلُولِيَّةَ وَالِاتِّحَادِيَةَ فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ. مِثَالُهُ مِثَالُ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ بِذَاتِهِ فِي بَدَنِ الَّذِي يَقْرَأُ حَدِيثَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالُوا إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ فِي بَدَنِ غَيْرِهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ

تَقُولُونَ: إِنَّ الْمُحَدِّثَ يَقْرَأُ كَلَامَهُ وَإِنَّ مَا يَقْرَؤُهُ هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ

(117/326)

قُلْتُمْ بِالْحُلُولِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

(118/326)

وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ كَلَامَ زَيْدٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْنَاهُ كَلَامُ زَيْدٍ وَلَا يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ إطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ فِي هَذَا الْمُتَكَلِّمِ أَوْ فِي هَذَا الْوَرَقِ. وَقَدْ نَطَقَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ فِي الصُّدُورِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ فِي عُقُلِهَا» وَقَوْلِهِ: «الْجَوْفُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ عَاقِلٍ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ فِي صُدُورِنَا وَأَجْوَافِنَا وَلِهَذَا لَمَّا ابْتَدَعَ شَخْصٌ يُقَالُ لَهُ الصُّورِيُّ بِأَنَّ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِنَا فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ النَّصَارَى فَقِيلَ لِأَحْمَدَ قَدْ جَاءَتْ جهمية رَابِعَةٌ أَيْ: جهمية

الخلقية وَاللَّفْظِيَّة والواقفية وهَذِهِ الرَّابعَةُ - اشْتَدَّ نَكِيرُهُ لذَلِكَ وَقَالَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ الْجَهْمِيَّة. وَهُوَ كَمَا قَالَ. فَإِنَّ "الْجَهْمِيَّة" لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُنْكِرُ أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ فِي الصُّدُورِ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا بِقَوْلِ النَّصَارَى بِالْحُلُولِ إلَّا مَنْ هُوَ فِي غَايَةِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ؛ فَإِنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ: الْأَبُ وَالِابْنُ وَرُوحُ الْقُدُسِ إلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ اللَّاهُوتُ تَدَرَّعَتْ النَّاسُوتَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ إلَهٌ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَيَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا مُتَنَاقِضِينَ فَإِنَّ

الَّذِي تَدَرَّعَ الْمَسِيحَ إنْ كَانَ هُوَ الْإِلَهَ الْجَامِعَ لِلْأَقَالِيمِ فَهُوَ الْأَبُ نَفْسُهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ صِفَةً مِنْ

صِفَاتِهِ فَالصِّفَةُ لَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ وَلَيْسَتْ إلَهًا وَالْمَسِيحُ عِنْدَهُمْ إلَهٌ وَلَوْ قَالَ النَّصَارَى إنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي صَدْرِ الْمَسِيحِ كَمَا هُوَ فِي صُدُورِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ مَا يُنْكَرُ. فَالْحُلُولِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ بِهَذَا الِاسْمِ مَنْ يَقُولُ بِحُلُولِ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ كَمَا قَالَتْ النَّصَارَى

وَالْغَالِيَةِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغُلَاةُ أَتْبَاعِ الْمَشَايِخِ أَوْ يَقُولُونَ بِحُلُولِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ إنَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِاتِّحَادِهِ بِالْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَالَ بِاتِّحَادِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا أَوْ قَالَ: وُجُودُهُ وُجُودُ الْمَخْلُوقَاتِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي قُلُوبِ أَنْبِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ الرُّسُلَ بَلَّغَتْ كَلَامَ اللَّهِ وَاَلَّذِي بَلَّغَتْهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّحِيفَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُسَمَّى حُلُولًا وَمَنْ سَمَّاهُ حُلُولًا لَمْ يَكُنْ بِتَسْمِيَتِهِ لِذَلِكَ مُبْطِلًا لِلْحَقَائِقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَةَ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ لَهُ وَانْتِقَالَهَا إلَى غَيْرِهِ فَكَيْفَ صِفَةُ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ شُبْهَةُ الْحُلُولِ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي إثْبَاتِ لَفْظِ الْحُلُولِ وَنَفْيِهِ عَنْهُ هَلْ يُقَالُ: إنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَالٌّ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ حَالٌّ فِي الصُّدُورِ؟ وَهَلْ يُقَالُ:

(121/326)

كَلَامُ النَّاسِ الْمَكْتُوبُ حَالٌّ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ حَالٌّ فِي قُلُوبِ حَافِظِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ نَفَتْ الْحُلُولَ كَالْقَاضِي

أَبِي يَعْلَى وَأَمْثَالِهِ وَقَالُوا: ظَهَرَ كَلَامُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَلَا نَقُولُ: حَلَّ؛ لِأَنَّ حُلُولَ صِفَةِ الْخَالِقِ فِي

الْمَخْلُوقِ أَوْ حُلُولَ الْقَدِيمِ فِي الْمُحْدَثِ مُمْتَنِعٌ . وَطَائِفَةٌ أَطْلَقَتْ الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَالٌّ فِي الْمُصْحَفِ كَأَبِي إسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الهروي - الْمُلَقَّبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - وَغَيْرِهِ وَقَالُوا : لَيْسَ هَذَا هُوَ الْحُلُولَ الْمَحْذُورَ الَّذِي نَفَيْنَاهُ . بَلْ نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّحِيفَةِ وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي الصَّحِيفَةِ أَوْ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ حَالٌّ فِي ذَلِكَ دُونَ حُلُولِ ذَاتِهِ وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ كَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ قَالُوا : لَا نُطْلِقُ الْحُلُولَ نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا لِأَنَّ إثْبَاتَ ذَلِكَ يُوهِمُ انْتِقَالَ صِفَةِ الرَّبِّ إلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَنَفْيُ ذَلِكَ يُوهِمُ نَفْيَ نُزُولِ الْقُرْآنِ إلَى الْخَلْقِ فَنُطْلِقُ مَا أَطْلَقَتْهُ النُّصُوصُ وَنُمْسِكُ عَمَّا فِي إطْلَاقِهِ مَحْذُورٌ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَالِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ إنْ قُلْتُمْ إنَّ هَذَا نَفْسُ كَلَامِ اللَّهِ فَقَدْ قُلْتُمْ بِالْحُلُولِ وَإِنْ قُلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُمْ بِمَقَالَتِنَا فَجَوَابُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الْمُنْكَرَةَ هُنَا تَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ فَإِذَا زَالَتْ لَمْ يَبْقَ مُنْكَرٌ .

أَحَدُهَا : مَنْ يَقُولُ إنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهُ غَيْرُ اللَّهِ كَجِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ وَاَللَّهُ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ .

الثَّانِي : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا هُوَ

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ وَإِنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ لَا بِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي فَيُجْعَلُ مَعْنَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَاحِدًا وَكَذَلِكَ مَعْنَى آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَمَنْ يَقُولُ إنَّ مَعَانِيَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَمَعْنَى الْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَكِيمِ مَعْنًى وَاحِدٌ فَهَذَا إلْحَادٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَآيَاتِهِ. (الثَّالِثُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ مَا بَلَّغَتْهُ الرُّسُلُ عَنْ اللَّهِ مِنْ الْمَعْنَى وَالْأَلْفَاظِ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ التَّالِينَ لَا كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ بِأَيِّ عِبَارَةٍ عُبِّرَ عَنْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ بَلَّغَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَارَةً يُسْمَعُ مِنْ اللَّهِ وَتَارَةً مِنْ رُسُلِهِ مُبَلِّغِينَ عَنْهُ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَيْثُ تَصَرَّفَ وَكَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهِ لَمْ يَخْلُقْهُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقًا وَلَوْ قَرَأَهُ النَّاسُ وَكَتَبُوهُ وَسَمِعُوهُ. وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ وَسَائِرَ صِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَإِذَا نَفَى الْحُلُولَ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّ صِفَةَ الْمَوْصُوفِ لَا تُفَارِقُهُ وَتَنْتَقِلُ إلَى غَيْرِهِ فَقَدْ أَصَابَ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُؤْمِنَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ هُوَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ كَلَامًا لِغَيْرِهِ

وَلَكِنْ بَلَّغَتْهُ عَنْهُ رُسُلُهُ وَإِذَا كَانَ كَلَامُ الْمَخْلُوقِ يُبَلَّغُ عَنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَلَامُهُ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ وَمَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ لَمْ تُفَارِقْ ذَاتَهُ فَالْعِلْمُ بِمِثْلِ هَذَا فِي كَلَامِ الْخَالِقِ أَوْلَى وَأَظْهَرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :

فَصْلٌ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وَهُوَ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ

مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ إلَّا كَلَامُهُ ؛ بِخِلَافِ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَطَرِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ السَّلَفِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَخْلُوقٌ يَقُولُ إنَّهُ خُلِقَ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ نَزَلَ وَبَدَأَ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ اللَّهِ فَإِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ يُنَاقِضُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَد قَوْلَهُ " مِنْهُ بَدَأَ " أَيْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ وَقَالَ أَحْمَد : كَلَامُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنِ عَنْهُ . وَ" أَيْضًا " فَلَوْ كَانَ مَخْلُوقًا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فِيهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالرِّضَى وَالْغَضَبِ وَالْمَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ تَعَالَى مُتَّصِفًا بِهِ بَلْ كَانَ يَكُونُ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى إذَا قَامَ بِمَحَلِّ كَانَ صِفَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَمْ يَكُنْ صِفَةً لِغَيْرِهِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ أَوْ الْخَالِقُ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ مَوْجُودَةٍ قَائِمَةٍ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِطْرِيٌّ فَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ الْمَوْصُوفُ بِأَمْرِ

لَمْ يَقُمْ بِهِ . وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ .

(127/326)

وَلَمْ يَقُلْ السَّلَفُ : إنَّ النَّبِيَّ سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ﴿ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْت : أَقْرَأُ عَلَيْك وَعَلَيْك أُنْزِلَ ؟ قَالَ إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْت عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْت إلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِك عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : حَسْبُك فَنَظَرْت فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ مِنْ الْبُكَاءِ ﴾ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ مِنْ جِبْرِيلَ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِ وَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ

بِالْحَقِّ ﴾ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ - وَهُوَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَهُوَ جِبْرِيلُ - مِنْ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ : أَنَّ النَّبِيَّ

(128/326)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(129/326)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ﴿ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ الرَّبُّ فَعَلَهُ بِمَلَائِكَتِهِ . فَإِنَّ لَفْظَ (نَحْنُ هُوَ لِلْوَاحِدِ الْمُطَاعِ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ يُطِيعُونَهُ فَالرَّبُّ تَعَالَى خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهَا تُطِيعُهُ الْمَلَائِكَةُ أَعْظَمَ مِمَّا يُطِيعُ الْمَخْلُوقُ أَعْوَانُهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ بِاسْمِ " نَحْنُ " وَ " فَعَلْنَا " وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَعْمَلُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ﴿ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا ﴾ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَؤُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ رَسُولُنَا وَفِي لَفْظٍ : فَإِذَا قَرَأَهُ جِبْرِيلُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ أَيْ نَقْرَؤُهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا

(130/326)

انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ " .

(131/326)

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ تَكْلِيمِهِ لِعِبَادِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ التَّكْلِيمَ تَارَةً يَكُونُ وَحْيًا وَتَارَةً مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى وَتَارَةً يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي الرَّسُولُ

بِإِذْنِ اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ فَإِذَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُكَلِّمُ بِهِ عِبَادَهُ فَيَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ وَيُنَبِّئُهُمْ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ وَإِنَّمَا نَبَّأَهُمْ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وَالرَّسُولُ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ . فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَطَبَ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ﴾

وَفِي السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْسِمِ فَيَقُولُ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلَى قَوْمِهِ لِأُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ﴾ وَكَمَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ إنَّهُ مَخْلُوقٌ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَقُلْ وَاحِدًا مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ " الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ " وَلَا غَيْرِهِمْ ؛ بَلْ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَمَّا ظَهَرَ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَخْلُوقٌ قَالُوا رَدًّا لِكَلَامِهِ : إنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ مُفْتَرًى كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ إنَّهُ مُفْتَرًى بَلْ هَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ يَعْلَمُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا قَالُوا إنَّهُ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ فَرَدَّ السَّلَفُ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ مُتَعَدِّدَةً وَقَالُوا : مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ . وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَالَ مَخْلُوقٌ : الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ وَصَاحِبُهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ قَدِيمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ ثُمَّ افْتَرَقَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ . فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَلَامُ مَعْنًى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الرَّبِّ وَمَعْنَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللَّهِ

وَكَلَامُهُ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَبَعَّضُ وَالْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ لَمْ يَتَكَلَّمْ اللَّهُ بِهِ

بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ: هَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالِاضْطِرَارِ فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ مَعْنَى "آيَةِ الْكُرْسِيِّ" لَيْسَ مَعْنَى "آيَةِ الدَّيْنِ" وَلَا مَعْنَى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مَعْنَى ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ فَكَيْفَ بِمَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ كُلِّهِ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَخِطَابِهِ لِمَلَائِكَتِهِ وَحِسَابِهِ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُرُوفٌ أَوْ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَازِمَةٌ لِذَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِهَا. وَكِلَا الْحِزْبَيْنِ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ يَقُولُ: يَا نُوحُ يَا إبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ كَمَا قَدْ بَسَطْت أَقْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ بِوَاحِدِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ: إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَلَا حِكَايَةٌ لَهُ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ قَدِيمٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ: إنَّ صَوْتِي بِهِ قَدِيمٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَهُ بِأَصْوَاتِهِمْ وَيَكْتُبُونَهُ بِمِدَادِهِمْ وَمَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

(136/326)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تُسَافِرُوا

(137/326)

بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴾ ﴿ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ وَالْمِدَادُ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَالصَّوْتُ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ هُوَ صَوْتُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ وَصَوْتُهُ وَحَرَكَاتُهُ وَسَائِرُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ فَالْقُرْآنُ الَّذِي يَقْرَؤُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ الْبَارِي وَالصَّوْتُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْعَبْدُ صَوْتُ الْقَارِئِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " فَبَيَّنَ أَنَّ الْأَصْوَاتَ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنُ أَصْوَاتُنَا وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ : يُحَسِّنُهُ الْإِنْسَانُ بِصَوْتِهِ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَوْ عَلِمْت إنَّك تَسْمَعُ لَحَبَّرْته لَك تَحْبِيرًا ﴾ .

فَكَانَ مَا قَالَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الصَّوْتَ صَوْتُ الْعَبْدِ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : " ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ

(138/326)

تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ فَفَرَّقَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ كَلِمَاتُهُ وَبَيْنَ كَلِمَاتِهِ فَالْبَحْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمِدَادِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ الْكَلِمَاتُ

(139/326)

مَخْلُوقٌ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ فَالْأَبْحُرُ إذَا قُدِّرَتْ مِدَادًا تَنْفَدُ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ لَا تَنْفَدُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ لَمْ يَزَلْ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ شَاءَ وَبِمَا شَاءَ كَمَا ذَكَرَتْ الْآثَارُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا . هَذَا وَقَدْ أَخْبَرَ

سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالنِّدَاءِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ نِدَاءَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُورَةِ " طه " وَ " مَرْيَمَ " وَ " الطُّسِ الثَّلَاثِ " وَفِي سُورَةِ " وَالنَّازِعَاتِ " وَأَخْبَرَ أَنَّهُ نَادَاهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ ﴿ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ

نَادَيْنَا ﴾ وَاسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَادِي بِصَوْتٍ : نَادَى مُوسَى

وَيُنَادِي عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ وَيَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ بِصَوْتٍ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِلَا صَوْتٍ أَوْ بِلَا حَرْفٍ وَلَا أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ بِصَوْتِ أَوْ بِحَرْفِ كَمَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الصَّوْتَ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى قَدِيمٌ وَلَا إنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ قَدِيمٌ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ : إنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنْ الْقُرَّاءِ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ ؛ بَلْ الْآثَارُ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْتِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ وَبَيْنَ أَصْوَاتِ الْعِبَادِ . وَكَانَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ يَعُدُّونَ مَنْ أَنْكَرَ تَكَلُّمَهُ بِصَوْتِ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتِ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ جهمية إنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ . وَذَكَرَ بَعْضَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ . . . (1) مِنْ ذَلِكَ قِطْعَةً وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ" مِمَّا يُبَيِّنُ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّوْتَيْنِ آثَارًا مُتَعَدِّدَةً . وَكَانَتْ مِحْنَةُ الْبُخَارِيِّ مَعَ أَصْحَابِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذهلي وَغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَحْمَد بِسِنِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحْمَد فِي الْبُخَارِيِّ إلَّا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْبُخَارِيِّ بِسُوءِ

فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ .

(143/326)

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الكرجي فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ قَالَ سَمِعْت الْإِمَامَ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَد يَقُولُ : سَمِعْت أَبَا حَامِدٍ الإسفراييني يَقُول : مَذْهَبِي وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ : مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَالْقُرْآنُ حَمَلَهُ جِبْرِيلُ مَسْمُوعًا مِنْ اللَّهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ مِنْ جِبْرِيلَ وَالصَّحَابَةُ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي نَتْلُوهُ نَحْنُ بِأَلْسِنَتِنَا وَفِيمَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ وَمَا فِي صُدُورِنَا : مَسْمُوعًا وَمَكْتُوبًا وَمَحْفُوظًا وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ : مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ هَلْ يُقَالُ إنَّهُ مَخْلُوقٌ ؟ وَلَمَّا حَدَثَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَقَالُوا : مَنْ قَالَ : إنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جهمي وَمَنْ قَالَ إنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ . وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَلَمْ

يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَإِنَّ الْمُبَلِّغَ لِكَلَامِ غَيْرِهِ بِلَفْظِ صَاحِبِ الْكَلَامِ إنَّمَا بَلَّغَ غَيْرَهُ كَمَا يُقَالُ: رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ وَإِنَّمَا بَلَّغَهُ بِصَوْتِ

(144/326)

نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ صَاحِبِ الْكَلَامِ. وَ" اللَّفْظُ " فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا وَكَذَلِكَ " التِّلَاوَةُ "

(145/326)

وَالْقِرَاءَةُ " مَصْدَرَانِ؛ لَكِنْ شَاعَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ الْمَلْفُوظِ الْمَقْرُوءِ الْمَتْلُوِّ وَهُوَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ فِي إطْلَاقِهِمْ فَإِذَا قِيلَ: لَفْظِي أَوْ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَشْعَرَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَلْفِظُ بِهِ مَخْلُوقٌ وَإِذَا قِيلَ: لَفْظِي غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَشْعَرَ أَنَّ شَيْئًا مِمَّا يُضَافُ إلَيْهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَصَوْتُهُ وَحَرَكَتُهُ مَخْلُوقَانِ لَكِنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي يَقْرَؤُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَ" التِّلَاوَةُ " قَدْ يُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يُتْلَى وَقَدْ يُرَادُ بِهَا نَفْسُ حَرَكَةِ الْعَبْدِ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَجْمُوعُهُمَا. فَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْكَلَامُ نَفْسُهُ الَّذِي يُتْلَى فَالتِّلَاوَةُ هِيَ الْمَتْلُوُّ وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا حَرَكَةُ الْعَبْدِ فَالتِّلَاوَةُ

لَيْسَتْ هِيَ الْمَتْلُوَّ وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَجْمُوعُ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْفِعْلِ وَالْكَلَامِ فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا الْمَتْلُوُّ وَلَا أَنَّهَا غَيْرُهُ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ يُرِيدُ بِالتِّلَاوَةِ مُجَرَّدَ قِرَاءَةِ الْعِبَادِ وَبِالْمَتْلُوِّ مُجَرَّدَ مَعْنًى وَاحِدٍ يَقُومُ بِذَاتِ الْبَارِي تَعَالَى ؛ بَلْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِحُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ كَلَامًا لِغَيْرِهِ لَا لِجِبْرِيلَ وَلَا لِمُحَمَّدِ وَلَا لِغَيْرِهِمَا ؛ بَلْ قَدْ كَفَّرَ اللَّهُ مَنْ جَعَلَهُ قَوْلَ الْبَشَرِ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَضَافَهُ تَارَةً إلَى رَسُولٍ مِنْ الْبَشَرِ وَتَارَةً إلَى رَسُولٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾

(146/326)

﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَالرَّسُولُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى :

(147/326)

﴿ إنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ ﴿ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ

بِضَنِينٍ ﴾ ۞ ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ ۞ ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ ۞ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ ۞ فَالرَّسُولُ هُنَا جِبْرِيلُ. وَأَضَافَهُ سُبْحَانَهُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِاسْمِ رَسُولٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبَلِّغٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ رَسُولٌ فِيهِ لَمْ يُحْدِثْ هُوَ شَيْئًا مِنْهُ. إِذْ لَوْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ رَسُولًا فِيمَا أَحْدَثَهُ بَلْ كَانَ مُنْشِئًا لَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُضِيفُهُ إِلَى رَسُولٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ تَارَةً وَمِنْ الْبَشَرِ تَارَةً فَلَوْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِكَوْنِهِ أَنْشَأَ حُرُوفَهُ لَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ فَإِنَّ إِنْشَاءَ أَحَدِهِمَا لَهُ يُنَاقِضُ إِنْشَاءَ الْآخَرِ لَهُ. وَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ: إنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ فَمَنْ قَالَ إنَّ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ قَوْلُ بَشَرٍ أَوْ مَلَكٍ فَقَدْ كَذَبَ وَمَنْ قَالَ إنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ مِنْ الْبَشَرِ وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ بَلَّغَهُ عَنْ مُرْسِلِهِ لَيْسَ قَوْلًا أَنْشَأَهُ فَقَدْ صَدَقَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ: إنَّ جِبْرِيلَ أَحْدَثَ أَلْفَاظَهُ وَلَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهَا فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا إنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَهَا مِنْ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ هِيَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ فِي

غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى تَنَازُعِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ وَبُيِّنَ فَسَادُ أَقْوَالِهِمْ وَأَنَّ الْقَوْلَ السَّدِيدَ هُوَ قَوْلُ

السَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ الصَّحِيحُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ لَمْ يَعْرِفُوا الْقَوْلَ السَّدِيدَ قَوْلَ السَّلَفِ ؛ بَلْ وَلَا سَمِعُوهُ وَلَا وَجَدُوهُ فِي كِتَابٍ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَدَاوَلُونَ الْآثَارَ السَّلَفِيَّةَ وَلَا مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إلَّا بِتَحْرِيفِ بَعْضِ الْمُحَرِّفِينَ لَهَا وَلِهَذَا إنَّمَا يَذْكُرُ أَحَدُهُمْ أَقْوَالًا مُبْتَدَعَةً : إمَّا قَوْلَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا خَمْسَةً وَالْقَوْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَا يَذْكُرُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْفَاضِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ حَائِرًا مُقِرًّا بِالْحَيْرَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيمَا قَالُوهُ قَوْلًا صَحِيحًا . وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الْأَقْوَالَ " الْجَهْمِيَّةَ الْمَحْضَةَ النُّفَاةَ " الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَوَّلًا : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَكَلَّمُ بَلْ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ وَجَعَلَ غَيْرَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى ﴾ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ إذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ مَلَكًا يَقُولُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا يُقَالُ : نَادَى السُّلْطَانُ أَيْ

أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي عَنْهُ فَإِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ وَيَتَكَلَّمُ.

قَالُوا هَذَا مَجَازٌ؛ كَقَوْلِ الْعَرَبِيِّ:

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي.

(151/326)

وَقَالَتْ (1): اتَّسَاعُ بَطْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا عَرَفَ السَّلَفُ حَقِيقَتَهُ وَأَنَّهُ مُضَاهٍ لِقَوْلِ الْمُتَفَلْسِفَةِ الْمُعَطِّلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَكَلَّمْ وَإِنَّمَا أَضَافَتْ الرُّسُلُ إلَيْهِ الْكَلَامَ بِلِسَانِ الْحَالِ كَفَّرُوهُمْ وَبَيَّنُوا ضَلَالَهُمْ وَمِمَّا قَالُوا لَهُمْ: إنَّ الْمُنَادِيَ عَنْ غَيْرِهِ - كَمُنَادِي السُّلْطَانِ - يَقُولُ: أَمَرَ السُّلْطَانُ بِكَذَا خَرَجَ مَرْسُومُهُ بِكَذَا لَا يَقُولُ إنِّي آمُرُكُمْ بِكَذَا وَأَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي تَكْلِيمِهِ لِمُوسَى ﴿ إنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وَيَقُولُ تَعَالَى إذَا نَزَلَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْغَابِرُ ﴿ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ ﴾ وَإِذَا كَانَ الْقَائِلُ مَلَكًا قَالَ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ - ﴿ إذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى فِي السَّمَاءِ يَا جِبْرِيلُ إنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ وَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ

السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ﴾ فَقَالَ جِبْرِيلُ فِي نِدَائِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ﴾ وَفِي نِدَاءِ الرَّبِّ يَقُولُ ﴿ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ﴾ .

(152/326)

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُنَادِي قِيلَ هَذَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ فَإِنْ صَحَّ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ يُنَادِيَ هُوَ وَيَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي . أَمَّا أَنْ يُعَارَضَ بِهَذَا النَّقْلِ النَّقْلُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَفِيضُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ مَعَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقُولُ : ﴿ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ ﴾ فَلَا يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ جَهْمٌ كَانَ يُنْكِرُ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُسَمِّيهِ شَيْئًا وَلَا حَيًّا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . قَالَ : لِأَنَّهُ إذَا سُمِّيَ بِاسْمِ تَسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُ كَانَ تَشْبِيهًا وَكَانَ جَهْمٌ " مُجْبِرًا " يَقُولُ : إنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَلِهَذَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّى اللَّهَ قَادِرًا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِقَادِرِ . ثُمَّ إنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ دَخَلُوا فِي مَذْهَبِ جَهْمٍ فَأَثْبَتُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُثْبِتُوا صِفَاتِهِ وَقَالُوا نَقُولُ إنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً وَقَدْ يَذْكُرُونَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ

مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً لِئَلَّا يُضَافُ إلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ لَكِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ فَمَذْهَبُهُمْ وَمَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْمَعْنَى سَوَاءٌ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ هُوَ

(153/326)

مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً وَأُولَئِكَ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا حَقِيقَةً. وَحَقِيقَةُ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ

(154/326)

مُتَكَلِّمٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ إلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَلَا مُرِيدٌ إلَّا مَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ وَلَا مُحِبٌّ وَلَا رَاضٍ وَلَا مُبْغِضٌ وَلَا رَحِيمٌ إلَّا مَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرِّضَى وَالْبُغْضُ وَالرَّحْمَةُ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ انْتَسَبَ فِي الْفِقْهِ إلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ. وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ لَا فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ وَلَا فِي الْقَدَرِ وَلَا الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَلَا إنْفَاذِ الْوَعِيدِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْكُلَّابِيَةُ فِي حَقِيقَةِ " الْمُتَكَلِّمِ " فَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ وَلَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَهُ فِي غَيْرِهِ لِيَقُولُوا إنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ

وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ. وَقَالَتْ الْكُلَّابِيَةُ: الْمُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا فَعَلَ فِعْلًا أَصْلًا بَلْ جَعَلُوا الْمُتَكَلِّمَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ وَلَا حَاصِلَةً بِفِعْلِ مِنْ أَفْعَالِهِ. وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَتْبَاعُهُمْ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ فَالْمُتَكَلِّمُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. لَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْكَلَامُ وَلَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ فَكَانَ كُلٌّ مِنْ تَيْنِكَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُبْتَدِعَتَيْنِ أَخَذَتْ بَعْضَ وَصْفِ الْمُتَكَلِّمِ:

(155/326)

الْمُعْتَزِلَةُ أَخَذُوا أَنَّهُ فَاعِلٌ وَالْكُلَّابِيَةُ أَخَذُوا أَنَّهُ مَحَلُّ الْكَلَامِ ثُمَّ زَعَمَتْ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ يَكُونُ فَاعِلًا لِلْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ وَزَعَمُوا هُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْكُلَّابِيَةِ كَأَبِي الْحَسَنِ

(156/326)

وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ وَكَانَ هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ وَقَالُوا لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ إلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ وَأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "

كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ . وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْفَاعِلَ لَا يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَخْلُقُهُ الْعَبْدُ فِعْلٌ لَهُ وَهُمْ يَصِفُونَهُ بِالصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ وَيُقَسِّمُونَ صِفَاتِهِ إِلَى صِفَاتِ ذَاتٍ وَصِفَاتِ أَفْعَالٍ مَعَ أَنَّ الْأَفْعَالَ عِنْدَهُمْ هِيَ الْمَفْعُولَاتُ الْمُنْفَصِلَةُ عَنْهُ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُوصَفَ بِمَا خَلَقَهُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْقَبَائِحِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِمَا خَلَقَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ فَكَانَ هَذَا تَنَاقُضًا مِنْهُمْ تَسَلَّطَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ الْمُعْتَزِلَةُ . وَلَمَّا قَرَّرُوا مَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا قَامَ بِمَحَلِّ اُشْتُقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ وَلَمْ يُشْتَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْهُ اسْمٌ كَاسْمِ الْمُتَكَلِّمِ نَقَضَ عَلَيْهِمْ الْمُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ بِاسْمِ الْخَالِقِ وَالْعَادِلِ فَلَمْ يُجِيبُوا عَنْ النَّقْضِ بِجَوَابٍ سَدِيدٍ . وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَأَصْلُهُمْ مُطَّرِدٌ . وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَا احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ﴾ . قَالُوا وَالْمَخْلُوقُ لَا يُسْتَعَاذُ بِهِ فَعُورِضُوا بِقَوْلِهِ ﴿ أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك وَبِك

مِنْك ﴾ فَطَرَدَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ أَصْلَهُمْ وَقَالُوا مُعَافَاتُهُ فِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ وَأَمَّا الْعَافِيَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي النَّاسِ فَهِيَ مَفْعُولُهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ الْقَائِمَةُ بِهِمْ مَفْعُولَةٌ لَهُ لَا نَفْسُ فِعْلِهِ وَهِيَ نَفْسُ فِعْلِ الْعَبْدِ وَكَانَ حَقِيقَةُ قَوْلِ أُولَئِكَ نَفْيَ فِعْلِ الرَّبِّ وَنَفْيَ فِعْلِ الْعَبْدِ. فَتَسَلَّطَتْ عَلَيْهِمْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي " مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَالْقَدَرِ " تَسَلُّطًا بَيَّنُوا بِهِ تَنَاقُضَهُمْ كَمَا بَيَّنُوا هُمْ تَنَاقُضَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ أَقْوَالُهُمْ بَاطِلَةٌ فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فَيَعْرِفُ الطَّالِبُ فَسَادَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَلَا تَجِدُ الْحَقَّ إلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجِدُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إلَّا مُوَافِقًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ فَيَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ وَمِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ وَأُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا بِخِلَافِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾. وَقَدْ وَافَقَ الْكُلَّابِيَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَمِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَيْسَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ

وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ . وَحَدَثَ مَعَ الْكُلَّابِيَةِ وَنَحْوِهِمْ طَوَائِفُ أُخْرَى مِنْ الْكَرَّامِيَةِ وَغَيْرِ الْكَرَّامِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ فَقَالُوا : إنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَلَامًا قَائِمًا بِذَاتِهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِحُرُوفِ وَأَصْوَاتٍ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لِيَتَخَلَّصُوا بِذَلِكَ مِنْ بِدْعَتِي الْمُعْتَزِلَةِ وَالْكُلَّابِيَةِ ؛ لَكِنْ قَالُوا إنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ بَلْ صَارَ الْكَلَامُ مُمْكِنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ سَبَبٍ أَوْجَبَ إمْكَانَ الْكَلَامِ وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا وَافَقَ الْكَرَّامِيَةَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ . وَهَذَا مِمَّا شَارَكُوا فِيهِ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَلَامُ مُمْكِنًا لَهُ فِي الْأَزَلِ ثُمَّ صَارَ مُمْكِنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ سَبَبٍ أَوْجَبَ إمْكَانَهُ ؛ لَكِنْ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ إنَّهُ خَلَقَ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَلَامٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ بِهِ كَلَامٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ قَالُوا : وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ . قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ . وَالْمُعْتَزِلَةُ . لِأَنَّ الْحَوَادِثَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا

الْأَعْرَاضَ. وَعِنْدَهُمْ لَا يَقُومُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الصِّفَاتِ قَالُوا لِأَنَّ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إلَّا بِجِسْمِ وَلَيْسَ هُوَ بِجِسْمِ ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنْ الْحَوَادِثِ وَمَا لَا يَخْلُو مِنْ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ.

(161/326)

وَقَالَتْ الْكُلَّابِيَة: بَلْ تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ وَنَحْنُ لَا نُسَمِّي الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ عِنْدَنَا لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى بَاقِيَةٌ. وَقَالُوا: وَأَمَّا الْحَوَادِثُ فَلَوْ قَامَتْ بِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو مِنْهُ وَمِنْ ضِدِّهِ وَمَا لَا يَخْلُو عَنْ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْمُنَازِعُونَ لِلطَّائِفَتَيْنِ: أَمَّا قَوْلُ أُولَئِكَ: إنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إلَّا بِجِسْمِ وَلَيْسَ بِجِسْمِ فَتَسْمِيَةُ مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ عَرَضًا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ مَا يُشَارُ إلَيْهِ جِسْمًا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ أَيْضًا وَ " الْجِسْمُ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْبَدَنُ وَهُوَ الْجَسَدُ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو فَلَفْظُ الْجِسْمِ يُشْبِهُ لَفْظَ الْجَسَدِ وَهُوَ الْغَلِيظُ الْكَثِيفُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ هَذَا جَسِيمٌ وَهَذَا أَجْسَمُ مِنْ هَذَا أَيْ أَغْلَظُ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ ثُمَّ قَدْ يُرَادُ بِالْجِسْمِ

نَفْسُ الْغِلَظِ وَالْكَثَافَةِ وَيُرَادُ بِهِ الْغَلِيظُ الْكَثِيفُ. وَكَذَلِكَ النُّظَّارُ يُرِيدُونَ بِلَفْظِ " الْجِسْمِ " تَارَةً الْمِقْدَارَ وَقَدْ يُسَمُّونَهُ الْجِسْمَ التَّعْلِيمِيَّ وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهِ الشَّيْءَ الْمُقَدَّرَ وَهُوَ الْجِسْمِيُّ الطَّبِيعِيُّ وَالْمِقْدَارُ الْمُجَرَّدُ عَنْ الْمُقَدَّرِ

(162/326)

كَالْعَدَدِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْمَعْدُودِ وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ إلَّا

(163/326)

فِي الْأَذْهَانِ دُونَ الْأَعْيَانِ. وَكَذَلِكَ السَّطْحُ وَالْخَطُّ وَالنُّقْطَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ الْمَحَلِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ لَا يُوجَدُ إلَّا فِي الذِّهْنِ. قَالُوا وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْجِسْمِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الْمُشَارِ إلَيْهِ فَإِنَّ الرُّوحَ الْقَائِمَةَ بِنَفْسِهَا لَا يُسَمُّونَهَا جِسْمًا بَلْ يَقُولُونَ خَرَجَتْ رُوحُهُ مِنْ جِسْمِهِ وَيَقُولُونَ إنَّهُ جِسْمٌ وَرُوحٌ وَلَا يُسَمُّونَ الرُّوحَ جِسْمًا وَلَا النَّفَسَ الْخَارِجَ مِنْ الْإِنْسَانِ جِسْمًا لَكِنْ أَهْلُ الْكَلَامِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُشَارُ إلَيْهِ يُسَمَّى جِسْمًا كَمَا اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ يُسَمَّى جَوْهَرًا ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ كُلَّ مَا يُشَارُ إلَيْهِ هَلْ هُوَ مُرَكَّبٌ

مِنَ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ أَوْ مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ أَوْ لَيْسَ مُرَكَّبًا لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الْجِسْمُ عِنْدَنَا هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ أَوْ هُوَ الْمَوْجُودُ لَا الْمُرَكَّبُ . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ : إنَّ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ إلَّا بِجِسْمِ وَاَللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمِ قِيلَ لَهُمْ : إنْ أَرَدْتُمْ بِالْجِسْمِ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَاهِرَ فَرْدَةٍ أَوْ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ لَمْ نُسَلِّمْ لَكُمْ " الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى " وَهِيَ قَوْلُكُمْ : إنَّ الصِّفَاتِ لَا تَقُومُ إلَّا بِمَا هُوَ كَذَلِكَ قِيلَ لَكُمْ إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَالْعِبَادُ يَرْفَعُونَ

أَيْدِيَهُمْ إلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَيَقْصِدُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِأَبْصَارِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ

الْبَدْرِ فَإِنْ قُلْتُمْ: إنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ جِسْمٌ وَهُوَ مُحْدَثٌ - كَانَ هَذَا بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَإِنْ قُلْتُمْ: نَحْنُ نُسَمِّي مَا هُوَ كَذَلِكَ جِسْمًا وَنَقُولُ إنَّهُ مُرَكَّبٌ قِيلَ تَسْمِيَتُكُمْ الَّتِي ابْتَدَعْتُمُوهَا هِيَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَمَنْ عَمَدَ إلَى الْمَعَانِي الْمَعْلُومَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَسَمَّاهَا بِأَسْمَاءِ مُنْكَرَةٍ لِيُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْهَا قِيلَ لَهُ: النِّزَاعُ فِي الْمَعَانِي لَا فِي الْأَلْفَاظِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَلْفَاظُ مُوَافِقَةً لِلُّغَةِ فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ مِنْ ابْتِدَاعِهِمْ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي يُعْلَمُ ثُبُوتُهَا بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ لَا تُدْفَعُ بِمِثْلِ هَذَا النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ الْبَاطِلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ كُلَّ مَا كَانَ تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ وَتُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ الْجَوَاهِرِ الْمُفْرَدَةِ أَوْ مِنْ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ: مِنْ النُّظَّارِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. قَالَ الْجُمْهُورُ: وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْكُلَّابِيَةِ بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ - الَّتِي تُسَمِّي الْحَوَادِثَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ - فَيُقَالُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الْعَرَضَ الَّذِي هُوَ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ

وَالطُّولِ وَالْقِصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَمِيعِ

(167/326)

الطَّوَائِفِ؛ بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالِاضْطِرَارِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُسَمِّي لِلصِّفَاتِ أَعْرَاضًا فَهَذَا أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ لِمَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَيْسَ هُوَ عُرْفَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا عُرْفَ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَقَائِقُ الْمَعْلُومَةُ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ الِاصْطِلَاحَاتِ بَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنْ النِّزَاعَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالنِّزَاعَاتُ اللَّفْظِيَّةُ أَصْوَبُهَا مَا وَافَقَ لُغَةَ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ وَالسَّلَفِ فَمَا نَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ جَازَ النُّطْقُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا لَمْ يَنْطِقُوا بِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ " الْكُلَّابِيَةِ " مَا يَقْبَلُ الْحَوَادِثَ لَا يَخْلُو مِنْهَا وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ. فَقَدْ نَازَعَهُمْ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ فِي كِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ حَتَّى أَصْحَابُهُمْ الْمُتَأَخِّرُونَ نَازَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِبُطْلَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سَلَفُهُمْ عَلَى نَفْيِ حُلُولِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَحدَثَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ السالمية وَغَيْرِهِمْ - مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَمِنْهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ هُوَ يَنْتَسِبُ إلَى

(168/326)

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَكَثُرَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ - فَقَالُوا بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبِقَوْلِ الْكُلَّابِيَة: وَافَقُوا هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِمْ إنَّهُ قَدِيمٌ وَوَافَقُوا أُولَئِكَ فِي قَوْلِهِمْ إنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ وَأَحْدَثُوا قَوْلًا مُبْتَدَعًا - كَمَا أَحْدَثَ غَيْرُهُمْ - فَقَالُوا: الْقُرْآنُ قَدِيمٌ وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَازِمَةٌ لِنَفْسِ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلًا وَأَبَدًا. وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ قَدِيمٌ بِحُجَجِ الْكُلَّابِيَة وَعَلَى أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ بِحُجَجِ الْمُعْتَزِلَةِ. فَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ: الْحُرُوفُ مَسْبُوقَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضِ فَالْبَاءُ قَبْلَ السِّينِ وَالسِّينُ قَبْلَ الْمِيمِ وَالْقَدِيمُ لَا يُسْبَقُ بِغَيْرِهِ وَالصَّوْتُ لَا يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ فَضْلًا عَنْ قِدَمِهِ قَالُوا: الْكَلَامُ لَهُ وُجُودٌ وَمَاهِيَّةٌ كَقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَالْكَلَامُ لَهُ تَرْتِيبٌ فِي وُجُودِهِ وَتَرْتِيبٌ مَاهِيَّةٌ الْبَاءُ لِلسِّينِ بِالزَّمَانِ هِيَ فِي وُجُودِهِ وَهِيَ مُقَارِنَةٌ لَهَا فِي مَاهِيَّتِهَا لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا بِالزَّمَانِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً بِالْمَرْتَبَةِ كَتَقَدُّمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى بَعْضٍ. فَإِنَّ الْكَاتِبَ قَدْ يَكْتُبُ

آخِرُ الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَوَّلِهِ وَمَعَ هَذَا فَإِذَا كَتَبَهُ كَانَ أَوَّلُهُ مُتَقَدِّمًا بِالْمَرْتَبَةِ عَلَى آخِرِهِ. فَقَالَ لَهُمْ جُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ لَا يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ

(169/326)

وَدَعْوَى وُجُودِ مَاهِيَّةٍ غَيْرِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ دَعْوَى

(170/326)

فَاسِدَةٌ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ هُوَ تَرْتِيبٌ لِلْحُرُوفِ الْمِدَادِيَّةِ وَالْمِدَادُ أَجْسَامٌ فَهُوَ كَتَرْتِيبِ الدَّارِ وَالْإِنْسَانِ وَهَذَا أَمْرٌ يُوجَدُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ مَعَ الثَّانِي بِخِلَافِ الصَّوْتِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْهُ حَتَّى يُعْدَمَ الْأَوَّلُ كَالْحَرَكَةِ فَقِيَاسُ هَذَا بِهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُطْلِقُ لَفْظَ الْقَدِيمِ وَلَا يَتَصَوَّرُ مَعْنَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَعْنِي بِالْقَدِيمِ إنَّهُ بَدَأَ مِنْ اللَّهِ وَإِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الَّذِينَ نَازَعُوا هَلْ هُوَ قَدِيمٌ أَوْ لَيْسَ بِقَدِيمِ لَمْ يَعْنُوا هَذَا الْمَعْنَى فَمَنْ قَالَ لَهُمْ: إنَّهُ قَدِيمٌ وَأَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ أَرَادَ مَعْنًى صَحِيحًا لَكِنَّهُ جَاهِلٌ بِمَقَاصِدِ النَّاسِ مُضِلٌّ لِمَنْ خَاطَبَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ مُبْتَدِعٌ فِي

الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ . ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إنَّ الْحُرُوفَ الْقَدِيمَةَ وَالْأَصْوَاتَ لَيْسَتْ هِيَ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنْ الْقُرَّاءِ وَلَا الْمِدَادَ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ الْأَصْوَاتُ الْمَسْمُوعَةُ مِنْ الْقُرَّاءِ هُوَ الصَّوْتُ الْقَدِيمُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُسْمَعُ مِنْ الْقَارِئِ شَيْئَانِ : الصَّوْتُ الْقَدِيمُ وَهُوَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وُجُودِ الْكَلَامِ . وَالصَّوْتُ الْمُحْدَثُ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْمِدَادُ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ مَخْلُوقٌ ؛ لَكِنَّ الْحُرُوفَ الْقَدِيمَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْمِدَادَ ؛ بَلْ الْأَشْكَالُ وَالْمَقَادِيرُ الَّتِي تَظْهَرُ

(171/326)

بِالْمِدَادِ وَقَدْ تُنْقَشُ فِي حَجَرٍ وَقَدْ تُخْرَقُ فِي وَرَقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمِدَادِ إنَّهُ قَدِيمٌ أَوْ

مَخْلُوقٌ وَقَدْ يَقُولُ لَا أَمْنَعُ عَنْ ذَلِكَ بَلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَكِنْ أَسُدُّ بَابَ الْخَوْضِ فِي هَذَا وَهُوَ مَعَ هَذَا يَهْجُرُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ وَمَنْ يُبَيِّنُ الصَّوَابَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَمَعَ دَفْعِهِ لِلشَّنَاعَاتِ الَّتِي يُشَنِّعُ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَخَوْضُ النَّاسِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ قَوْلٍ مُخْتَصَرٍ جَامِعٍ يُبَيِّنُ الْأَقْوَالَ السَّدِيدَةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهَا

سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ الَّتِي حَيَّرَتْ عُقُولَ الْأَنَامِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْأَنَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ تَيْمِيَّةَ :

عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : كَلَامُ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ قَدِيمٌ - سَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فُحْشًا أَوْ غَيْرَ فُحْشٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِهِمْ فِي الْقِدَمِ إلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّوَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - : أَصْوَاتُ الْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ كَذَلِكَ وَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : بِأَنَّ أَحْمَد إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ النَّاسِ فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُصِيبُونَ أَوْ مُخْطِئُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَجْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَد حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ هَؤُلَاءِ مُخْطِئُونَ فِي ذَلِكَ خَطَأً مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالُوا مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا ؛ بَلْ كُفْرًا وَمُحَالًا يَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ عُقُوبَةُ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ جَزَاءً بِمَا

(173/326)

كَسَبُوا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالدِّينِ مُنَاقِضٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ " بِدْعَةٌ شَنِيعَةٌ " لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَطُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ : لَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَلَا عُلَمَاءُ الْبِدْعَةِ وَلَا يَقُولُهَا عَاقِلٌ يَفْهَمُ مَا يَقُولُ ؛ وَلَكِنْ عَرَضَ لِمَنْ قَالَهَا شُبْهَةٌ وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يُحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي فَسَادُهُ مَعْلُومٌ ببداءة الْعُقُولِ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِنَقْلِ عَنْ إمَامٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا مِنْ جِهَةِ بَيَانِ أَنَّ رَدَّهُ وَإِنْكَارَهُ مَنْقُولٌ عَنْ الْأَئِمَّةِ وَأَنَّ قَائِلَهُ مُخَالِفٌ لِلْأُمَّةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ ؛ وَلِتَزُولَ بِذَلِكَ شُبْهَةُ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مِنْ لَوَازِمِ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ الْمُعَظَّمِينَ ؛ وَلِيَتَبَيَّنَ أَنَّ نَقِيضَ قَوْلِهِمْ مَنْصُوصٌ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا سَكَتُوا عَنْهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا . وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ مَخْلُوقٌ - نَصًّا مُطْلَقًا - بَلْ نَصَّ أَحْمَد وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى " أَفْعَالِ الْعِبَادِ " عُمُومًا وَعَلَى " كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ " خُصُوصًا وَلَمْ يَمْتَنِعُوا عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لِهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفِينَ حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ : إنَّهُ

(174/326)

لَا يُقَالُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِأَجْلِ شُبْهَتِهِمْ أَوْ لِكَوْنِ الْكَلَامِ فِي

ذَلِكَ بِدْعَةً بَلْ الْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ الْآدَمِيِّينَ مَخْلُوقٌ غَيْرُ قَدِيمٍ مَنْصُوصٌ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى

إمَامَتِهِمْ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي "مَسَائِلِ الْقَدَرِ" وَ"خَلْقِ

أَفْعَالِ الْعِبَادِ" وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي "مَسْأَلَةِ تِلَاوَةِ الْعِبَادِ لِلْقُرْآنِ وَاللَّفْظِ بِهِ"

وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كَلَامِ الْخَالِقِ وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِ. فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ

أَحْمَد بْنُ هَارُونَ الْخَلَّالُ - وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ نُصُوصَ أَحْمَد فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ

وَفِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلِّهَا وَفِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَفِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَفِي

التَّارِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْإِسْلَامِ. رُوِيَ - فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" فِي الْكَلَامِ عَلَى اللَّفْظِيَّةِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ زنجويه قَالَ: سَمِعْت أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ

فَهُوَ جهمي وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ لَا يُكَلَّمُ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد

السجستاني قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ فِي "اللَّفْظِيَّةِ" وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ كَلَامَهُمْ

وَسَمِعْت إسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْه ذَكَرَ "اللَّفْظِيَّةَ" وَبَدَّعَهُمْ وَقَالَ الْخَلَّالُ: سَمِعْت ابْنَ صَدَقَةَ

قَالَ سَمِعْت يَحْيَى بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَنَّ لَنَا

إمَامًا قدريًّا أُصَلِّي خلْفهُ قال : مَنْ زعَمَ أنَّ لفظهُ غيْرُ مَخلوقٍ بمَنْزلَةِ مَنْ زعَمَ أنَّ سَمَاءَ اللَّهِ غيْرُ مَخلُوقةٍ قالَ الْخَلَّالُ : وأَخبَرنِي أبو بَكْرٍ الْمَرْوزِي حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحيَى الأزدي حدَّثني مُسَدَّدٌ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ يَحيَى الْقطَّانِ وجاءَ يَحيَى بْنُ إسْحَاقَ بْن توبَةَ الْعَنْبَرِيُّ فَقَالَ لهُ يَحيَى حَدِّثْ هَذا يَعْنِي مُسَدَّدًا كَيْفَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِيهَا ؟ -أيْ " مَسْأَلَتِنَا " - فَقَالَ سَأَلْت حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَمَّنْ قالَ : كَلَامُ النَّاسِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فقَالَ هَذا كَلَامُ أَهْلِ الْكُفْرِ وقالَ يَحيَى بْنُ إسْحَاقَ سَأَلْت مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ قَالَ كَلَامُ النَّاسِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَقَالَ هَذا كُفْرٌ . فَهَذِهِ الْآثَارُ وَنَحْوُهَا مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَشْهُورُونَ بِالسُّنَّةِ كالمروذي وَالْخَلَّالِ وَغَيْرِهِمَا وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ يَعْتَمِدُ فِي كِتَابِهِ " الْإِبَانَةِ الْكَبِيرِ " عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ وَنَحْوِهِمَا . قُلْت : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي السُّنَّةِ فِي طَبَقَةِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الزَّمَانِ وَالْإِمَامَةِ بَلْ هُوَ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَقْعَدُ بِالسُّنَّةِ مِنْ الثَّوْرِيِّ وَإِنْ كَانَ الثَّوْرِيُّ أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْهُ وَزُهْدًا وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَحْفَظُ لِلْحَدِيثِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَ حَمَّادُ أَشْهَرَ بِالزُّهْدِ وَأَكْثَرَ دُعَاءً إلَى السُّنَّةِ وَهُوَ إمَامُ الْبَصْرَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي

كَانَتْ الْبَصْرَةُ فِيهِ مجمع عِلْمِ الْإِسْلَامِ وكَان عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وورثة الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاءُ الرُّسُلِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ

(177/326)

الَّذِي هُوَ عَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِينَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ وَهُمْ مِنْ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمَمْدُوحِ. وَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ " أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ أَيْضًا وَهُوَ دُونَ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَأَمَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ " فَفَاتَ الْإِمَامَ أَحْمَد فَقَالَ: فَاتَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَعَوَّضَنِي اللَّهُ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ وَفَاتَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَعَوَّضَنِي اللَّهُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَة. وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ " فَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَهُوَ إمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّتِهِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ وَضَبْطِهِ حَتَّى قَالَ أَحْمَد: مَا رَأَيْت بِعَيْنِي مِثْلَهُ يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْفَنِّ وَعَنْهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَنْ عَلِيٍّ أَخَذَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ. وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَئِمَّةُ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ كَلَامُ الْآدَمِيِّينَ وَلَفْظُهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لَمَّا نَبَغَتْ " الْقَدَرِيَّةُ " الْمُبْتَدِعَةُ وَزَعَمُوا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ

غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ : لَا أَقْوَالُهُمْ وَلَا سَائِرُ أَعْمَالِهِمْ : لَا خَيْرُهَا وَلَا شَرُّهَا ؛ بَلْ يَقُولُونَ : هِيَ مُحْدَثَةٌ أَحْدَثَهَا الْعَبْدُ وَلَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِأَحَدِ أَوْ يَقُولُونَ : الْعَبْدُ خَلَقَهَا كَمَا أَنَّهُ أَحْدَثَهَا ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي إثْبَاتِ

خَلْقٍ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأُمَّةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ كَائِنَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إنَّهَا قَدِيمَةٌ ؛ وَلَكِنَّ " الْقَدَرِيَّةَ " مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَفْعَالَ الِاخْتِيَارِيَّةَ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ - الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي - لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ . قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ خَلَقَهَا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَجْبُورًا وَأَنْ يَرْتَفِعَ التَّكْلِيفُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ؛ وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ أَفْعَالَهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ نَظَرِيَّةٍ . فَلَمَّا ابْتَدَعُوا هَذِهِ " الْمَقَالَةَ " أَنْكَرَهَا أَئِمَّةُ السُّنَّةِ كَمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ لَمَّا نَبَغَتْ الْقَدَرِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وواثلة بْنُ الْأَسْقَعِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَبَيَّنَ الْأَئِمَّةُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحْدَثَاتِ كَأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ اللَّهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَالِكُ الْمُلْكِ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَلَيْسَ

شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِينَ خَارِجًا عَنْ رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمُلْكِ خَارِجًا عَنْ مُلْكِهِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ خَارِجًا عَنْ خَلْقِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ

الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ هُمْ الْمُتَّبِعِينَ كِتَابَ اللَّهِ الْمُعْتَقِدِينَ لِمُوجَبِ هَذِهِ النُّصُوصِ حَيْثُ جَعَلُوا كُلَّ مُحْدَثٍ مِنْ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَوَلِّدَةِ وَكُلَّ حَرَكَةٍ طَبْعِيَّةٍ أَوْ إرَادِيَّةٍ أَوْ قَسْرِيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ وَرَبُّهُ وَمَالِكُهُ وَمَلِيكُهُ وَوَكِيلٌ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَآمَنُوا بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَرُبُوبِيَّتِهِ التَّامَّةِ؛ وَلِهَذَا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى أَسْمَائِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُضْمَرَةِ فَإِذَا قُلْت: عَبَدْت اللَّهَ وَدَعَوْت اللَّهَ و ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَهَذَا الِاسْمُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ مِنْ عِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَلَامِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾ وَقَالَ: ﴿ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: " الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ " وَالْحَلِفُ بِقَوْلِهِ: " لَعَمْرُ اللَّهِ " فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَلِفًا بِغَيْرِ اللَّهِ فَأَعْطَوْا هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَنْصُوصَةَ حَقَّهَا فِي اتِّبَاعِ عُمُومِهَا الَّذِي قَدْ صَرَّحَتْ بِهِ فِي أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ إذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ هُوَ دَاخِلًا فِي الْمَخْلُوقِ وَعُلِمَ أَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ مُسَمَّى اسْمِهِ. وَأَمَّا " الْمُعْتَزِلَةُ " الَّذِينَ جَمَعُوا التَّجَهُّمَ وَالْقَدَرَ فَأَخْرَجُوا عَنْهَا مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ يَقِينًا مِنْ أَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ: طَاعَاتُهَا وَغَيْرُ طَاعَاتِهَا وَذَلِكَ قِسْطٌ كَبِيرٌ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَحَاسِنِ مُلْكِهِ وَأَعْظَمِ آيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ وَأَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ كَلَامَهُ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى " شَيْئًا " فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ مِثْلَ تَسْمِيَةِ عِلْمِهِ " شَيْئًا " فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ

بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ وَتَسْمِيَةِ نَفْسِهِ شَيْئًا فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يَعُمُّ بِحَسَبِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ الْكَلَامِ . فَإِنَّ الِاسْمَ تَتَنَوَّعُ دَلَالَتُهُ بِحَسَبِ قُيُودِهِ . فَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ دَخَلَ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ أَنْ تُعْلَمَ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا كَانَتْ ذَاتُهُ مُمْكِنَةَ الْوُجُودِ وَقَدْ يُقَالُ : دَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَيْئًا بِمَعْنَى "مَشِيئًا " فَإِنَّ " الشَّيْءَ " فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَشِيءِ فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُشَاءَ فَهُوَ عَلَيْهِ قَدِيرٌ وَإِنْ شِئْت قُلْت : قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ وَالْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقَ وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ وَإِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ : وَهِيَ الْحَادِثَاتُ جَمِيعُهَا . هَذَا مَعَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ إنَّ الْعَبْدَ لَهُ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ وَهُوَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً وَيَنْهَوْنَ عَنْ إطْلَاقِ " الْجَبْرِ " فَإِنَّ لَفْظَ " الْجَبْرِ " يُشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعَبْدَ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْعَبْدِ كَمَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ الْعَبْدُ مُخْتَارٌ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ

وَمَشِيئَتِهِ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ لَيْسَ مَجْبُورًا عَدِيمَ الْإِرَادَةِ وَاَللَّهُ خَالِقُ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ الْمُمْكِنَاتِ فَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ خَالِقُ غَيْرِهَا مِنْ الْمُحْدَثَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ رَدُّوا عَلَى مَنْ جَعَلَ أَقْوَالَ الْعِبَادِ وَأَفْعَالَهُمْ خَارِجَةً عَنْ خَلْقِ اللَّهِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَيْسَ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ. هَذَا مَعَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ قَدِيمَةً فَكَيْفَ إذَا قِيلَ: إنَّهَا قَدِيمَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ ضَلَالَيْنِ بَلْ ثَلَاثَ ضَلَالَاتٍ.

أَحَدُهَا: جَعْلُ الْمُحْدَثِ الْمَصْنُوعِ صِفَةً لِلَّهِ قَدِيمَةً مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ.

وَالثَّانِي: إخْرَاجُ مَخْلُوقِ اللَّهِ وَمَقْدُورِهِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا قَالَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ مُضَاهَاةً لِلْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: إخْرَاجُ فِعْلِ الْعَبْدِ وَمَقْدُورِهِ وَكَسْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لَهُ وَكَسْبًا وَفِعْلًا مُضَاهَاةً لِلْجَبْرِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُشْرِكِيَّةِ فَهَذَا كَانَ وَجْهُ كَلَامِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا. ثُمَّ لَمَّا حَدَثَتْ بِدْعَةُ " اللَّفْظِيَّةِ " احْتَجَّ أَئِمَّةُ ذَلِكَ الْعَصْرِ فِي جُمْلَةِ

مَا احْتَجُّوا بِهِ بِكَلَامِ أُولَئِكَ السَّلَفِ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ صَاحِبِ " الصَّحِيحِ " وَمِثْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ الْإِمَامِ صَاحِبِ الإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَخَلْقٍ كَثِيرٍ فِي زَمَنِهِ وَمَثَلِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ وَنَحْوِهِ. فَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ أَوْ صِفَاتُهُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِصِفَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَصِفَاتِهِمْ مَخْلُوقَةٌ. فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قدامة عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ مَا زِلْت أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَرَوَى الْمَرْوَزِي صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَد وَالْخَلَّالُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مِنْ النَّصِّ عَلَى خَلْقِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَأَفْعَالِهِمْ. وَسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَد فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَصْدَ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَشَعَّبَ مِنْهُ تَفَرُّقُ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ " مَسْأَلَةُ اللَّفْظِ ".

فَصْلٌ:

وَ" مَسْأَلَةُ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ " قَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا أَقْوَامٌ لَهُمْ عِلْمٌ وَفَضْلٌ وَدِينٌ وَعَقْلٌ وَجَرَتْ بِسَبَبِهَا مُخَاصَمَاتٌ وَمُهَاجَرَاتٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ كَلَامًا مَعْنَاهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنْ

مَذَاهِبِهِمْ إلَّا فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ " . وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ الْغُمُوضِ وَالنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ لَفْظِيٌّ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّاسِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ كَلَامَ الْعِبَادِ الَّذِي لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُحْدَثٌ مَخْلُوقٌ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِي " حُرُوفِ الْهِجَاءِ " وَفِي " أَسْمَاءِ الْمُحْدَثَاتِ " فِيهِ نِزَاعٌ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ فِي مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ الْمُحَالِ كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَتَّسِعُ هَذَا الْجَوَابُ لِشَرْحِ " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ " مَبْسُوطًا ؛ وَلَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا فَنَقُولُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا إلَى النَّاسِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِهِ وَكَلَامِهِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرُسُلِهِ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ . وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ وَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَابِقُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاَللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَاَلَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَفَرَ بِهِمْ وَكَذَّبَ : مِثْلُ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ

عَلَيْنَا أَخْبَارَهُمْ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ وَفِرْعَوْنَ

(188/326)

وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ مِنْ الْهِنْدِ والبراهمة وَغَيْرِهِمْ وَالتُّرْكِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأُمَمِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ - سَوَاءٌ كَانُوا مُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ أَوْ مُعْرِضِينَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرُسُلِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ بَلْ شَكٌّ وَرَيْبٌ أَوْ إعْرَاضٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ حَسَدًا أَوْ كِبْرًا أَوْ اتِّبَاعًا لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الصَّارِفَةِ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ الْمُكَذِّبُ أَعْظَمَ كُفْرًا وَكَذَلِكَ الْجَاحِدُ الْمُكَذِّبُ حَسَدًا مَعَ اسْتِيقَانِ صِدْقِ الرُّسُلِ وَالسُّوَرُ الْمَكِّيَّةُ كُلُّهَا خِطَابٌ مَعَ هَؤُلَاءِ . وَلِهَذَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ أَبَاهُمْ آدَمَ : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴾ ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ ﴿

وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ . فأخبر أنه إذا أتاهم هدى منه وهو ما أنزله على رسله من الذكر فمن اتبعه

(189/326)

اهتدى وسعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه شقي وعمي

(190/326)

ولهذا قال في أوائل البقرة في نعت المؤمنين : ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ كما قال هنا : ﴿ فلا يضل ولا يشقى ﴾ فإن الهدى ضد الضلال والفلاح ضد الشقاء وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ﴿ والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ . ومن الناس من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض كمن آمن ببعض المرسلين دون بعض واليهود والنصارى حيث آمنوا بموسى أو موسى والمسيح معه دون محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا يخاطب الله في القرآن

الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا رَسُولًا وَأَهْلَ الْكِتَابِ الْمُصَدِّقِينَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ﴾ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ . وَكَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ صِفَاتِ الرِّسَالَةِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ : مِنْ الصَّابِئِينَ الْفَلَاسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ : الَّذِينَ قَدْ يُقِرُّونَ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ ؛ لَكِنْ يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ : الَّذِي قَدْ وَضَعَ قَانُونًا لِقَوْمِهِ أَوْ يَقُولُونَ : إنَّ الرِّسَالَةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَشْتَرِكُ

(191/326)

فِيهَا النَّاسُ دُونَ الْخَصَائِصِ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا الكمل

(192/326)

وَيُقِرُّونَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَيُعَظِّمُونَهُ وَيَقُولُونَ : اتَّفَقَ فَلَاسِفَةُ الْعَالَمِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إلَى الْأَرْضِ نَامُوسٌ أَعْظَمُ مِنْ نَامُوسِهِ ؛ لَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا يَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ : مِثْلَ أَنْ يُسَوِّغُوا اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِهِ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ والنصرانية وَقَدْ يُسَوِّغُونَ

الشِّرْكَ أَيْضًا لِلْعَامَّةِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ: مِثْلَ أَنْ يُسَوِّغُوا دَعْوَةَ الْكَوَاكِبِ وَعِبَادَتَهَا وَالسُّجُودَ لَهَا وَقَدْ يُكَذِّبُونَ فِي الْبَاطِنِ بِأَشْيَاءَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إنَّمَا هِيَ أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لِتَفْهِيمِ الْعَامَّةِ مَا لَا يَجُوزُ إظْهَارُهُ وَإِبَانَةُ حَقِيقَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ كَذِبَهُ لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ بِزَعْمِهِمْ. وَقَدْ يَزْعُمُونَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاَللَّهِ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ أَعْلَمَ بِاَللَّهِ مِنْهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَالَاتِ وَهَذَا الضَّرْبُ مَا زَالَ مَوْجُودًا لَا سِيَّمَا مَعَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ: مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْمُلُوكِ العبيدية: الَّذِينَ كَانُوا يَدَّعُونَ الْخِلَافَةَ وَمَعَ الخرمية والمزدكية وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ الطَّوَائِفِ وَهَؤُلَاءِ خَوَاصُّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمِنْ الْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِإِلَهِيَّةِ عَلِيٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْبَشَرِ أَوْ نُبُوَّتِهِ وَهُمْ مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ؛ لَكِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ

(193/326)

أَتْبَاعِهِمْ

(194/326)

مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ لِمَا لَبَّسُوا عَلَيْهِ أَصْلَ قَوْلِهِمْ أَوْ وَافَقَهُمْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَمِيلُونَ إلَى الرَّافِضَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى التَّصَوُّفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إلَى الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ مَعَ الْفُقَهَاءِ فِي مَذَاهِبِهِمْ. وَهَذَا الضَّرْبُ يَكْثُرُ فِي الدُّوَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَعِيدِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَالْتِزَامِهِ كَمَا كَانُوا كَثِيرِينَ فِي دَوْلَةِ الدَّيْلَمِ والعبيديين وَنَحْوِهِمْ وَكَمَا يَكْثُرُونَ فِي دَوْلَةِ الْجُهَّالِ مِنْ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْجُهَّالِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالرِّسَالَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِتَفَاصِيلِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لِأَنَّ الْجُهَّالَ مِنْ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الضَّرْبِ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ لَكِنَّهُمْ قَدْ يَرَوْنَ اتِّبَاعَهُ أَحْسَنَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ يَتَّبِعُونَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ لَا يَتَّبِعُونَهُ بِحَالِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُقِرُّونَ لَهُ وَلِأَتْبَاعِهِ. وَالْمُؤْمِنُ بِبَعْضِ الرِّسَالَةِ دُونَ بَعْضٍ كَافِرٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى - يُخَاطِبُ أَهْلَ الْكِتَابِ - : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ

(196/326)

وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ . فَذَمَّ الَّذِينَ أُوتُوا قِسْطًا مِنْ الْكِتَابِ لَمَّا آمَنُوا بِمَا خَرَجَ عَنْ الرِّسَالَةِ وَفَضَّلُوا الْخَارِجِينَ عَنْ الرِّسَالَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا كَمَا يُفَضِّلُ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يُفَضِّلُ الصَّابِئَةَ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدُّوَلِ الْجَاهِلِيَّةِ - جَاهِلِيَّةِ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْعَرَبِ

وَالْفُرْسِ وَغَيْرِهِمْ – عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَكَمَا ذَمَّ الْمُدَّعِينَ الْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ كُلِّهَا وَهُمْ يَتْرُكُونَ التَّحَاكُمَ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَتَحَاكَمُونَ إلَى بَعْضِ الطَّوَاغِيتِ الْمُعَظَّمَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(197/326)

كَمَا يُصِيبُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَنْتَحِلُهُ فِي تَحَاكُمِهِمْ إلَى مَقَالَاتِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ إلَى سِيَاسَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ

(198/326)

الْإِسْلَامِ مِنْ مُلُوكِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ إعْرَاضًا وَإِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي عُقُولِهِمْ وَدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ أَوْ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عُقُوبَةً عَلَى نِفَاقِهِمْ قَالُوا إنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْسِنَ بِتَحْقِيقِ الْعِلْمِ بِالذَّوْقِ وَنُوَفِّقَ بَيْنَ " الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ " وَ " الْقَوَاطِعِ الْعَقْلِيَّةِ " الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ظُنُونٌ وَشُبُهَاتٌ أَوْ " الذَّوْقِيَّةِ " الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْهَامٌ وَخَيَالَاتٌ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾. وقد ذم الله سبحانه أهل

التفرق والاختلاف في الكتاب الذين يؤمن كل منهم ببعضه دون بعض كما قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ

بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ

بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ

(202/326)

وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَيَمْنَعُ كُلَّ مُبْطِلٍ عَنْ بَاطِلِهِ ؛ فَإِنَّ الْقِسْطَ وَالْعَدْلَ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِيمَا جَاءَ بِهِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إلَخْ السُّورَةِ . وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيهِمَا مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا إلَّا أُعْطِيَهُ ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مجموع الفتاوى جـ 12 صـ 258 . 343 ﴾

(203/326)

قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الأمر بالنبذ مظنة لأن يعجب منه ، عجب فقال : فمن يتعجب منه ؟ وأنكر عليه فقال : ﴿ كيف يكون للمشركين ﴾ أي أهل العراقة في الشرك الذين توجب عراقتهم فيه ومحبتهم لظهوره نكثَ العهد الذي لا أقبح منه عند العرب ولا أشنع ﴿ عهد عند الله ﴾ أي المستجمع لصفات الكمال ، فهو لا يحب النقض من أوليائه فكيف به من أعدائه ﴿ وعند رسوله ﴾ أي الذي هو أكمل الخلق وأوفاهم وأحفظهم للعهود وأرعاهم فهم

أضداده فأعمالهم أضداد أعماله ، وقد بدا منهم الغدر .

ولما كان استفهام الإنكار في معنى النفي ، صح الاستثناء منه ، فكأنه قيل : لا يكون للمشركين عهد ﴿ إلا الذين عاهدتم ﴾ أي منهم كما تقدم ﴿ عند المسجد الحرام ﴾ أي الحرم يوم الحديبية ، وهذا مما يدل على أن الاستثناء المتقدم من ﴿ الذين ﴾ في قوله ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ؛ قال البغوي ؛ قال السدي والكلبي وابن اسحاق : هم من قبائل بكر : بنو خزيمة وبنو مدلج وبنو ضمرة وبنو الديل وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية ، فلم يكن نقض العهد إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر بإتمام العهد لمن لم ينقض ، ولما استثنى ، بين حكم المستثني فقال : ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ أي ركبوا الطريق الأقوم في الوفاء بعهدهم ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ والقول في ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بالجلال والجمال ﴿ يحب المتقين ﴾ كما سبق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 272.273 ﴾

(204/326)

فصل

قال الفخر :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

قوله : ﴿ كَيْفَ ﴾ استفهام بمعنى الإنكار كما تقول : كيف يسبقني مثلك ، أي لا ينبغي أن يسبقني وفي الآية محذوف وتقديره : كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، لأجل أنهم ما نكثوا وما نقضوا قيل : إنهم بنو كنانة وبنو ضمرة فتربصوا أمرهم ولا تقتلوهم فما استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على مثله ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ يعني من اتقى الله يوفي بعهده لمن عاهد ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 183 ﴾

(205/326)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(206/326)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْتِدَاءُ السُّورَةِ يَذْكُرُ قَطْعَ الْعَهْدِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَغَدَرُوا وَأَسَرُّوا وَهَمُّوا بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالنَّبْذِ إلَيْهِمْ ظَاهِرًا، وَفَسَخَ لَهُمْ فِي مُدَّةٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ وَقِيلَ: إنَّهُ أَرَادَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً فِي أَنْ لَا يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ، وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا، وَلَا يَقْتُلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمًا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ خَاصٌّ، وَلَمْ يَغْدِرُوا، وَلَمْ يَهُمُّوا بِهِ فَقَالَ: ﴿ إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ فَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَى عَهْدِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنُوا أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَ بِإِتْمَامِ عَهْدِهِمْ إلَى مُدَّتِهِمْ، وَأَمَرَ بِالنَّبْذِ إلَى الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ أَحَدُ فَرِيقَيْنِ مَنْ غَادَرَ قَاصِدًا إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ خَاصٌّ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ بَلْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ

وَالْأَمَانِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّذِي كَانَ يَأْمَنُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهَدَ مَتَى عَاوَنَ عَلَيْنَا عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَرَفَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ عَهْدَ كُلِّ ذِي عَهْدٍ مِنْ خَاصٍّ وَمِنْ عَامٍّ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾ لِأَنَّهُمْ غَدَرُوا، وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا؛ ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ الَّذِينَ عَاهَدُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ﴿ هُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُمْ خُزَاعَةُ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُمْ فِي الْوَفَاءِ بِهِ.

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ هَؤُلَاءِ فِي الْعَهْدِ دُونَ مُضِيِّ أَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي رَفْعَ سَائِرِ الْعُهُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ عَهْدِهِمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَكَانُوا مَخْصُوصِينَ مِمَّنْ أُمِرُوا بِقَتْلِهِمْ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا كَانَ خَاصًّا فِي قَوْمٍ مِنْهُمْ كَانُوا أَهْلَ غَدْرٍ وَخِيَانَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ وَلَمْ يَحْصُرْهُ بِمُدَّةٍ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ لَنَا الْإِيمَانَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ فَعَلَيْنَا مُوَالَاتُهُ فِي الدِّينِ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ مع وُجُودِ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُ فِي الْمَغِيبِ خِلَافَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(209/326)

وقال السمرقندى :

ثم قال على وجه التعجب : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَرَسُولِهُ ﴾ ؛ ويقال : على وجه التوبيخ ، يعني : لا يكون لهم عهد عند الله ولا عند رسوله .

ثم استثنى فقال : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ ، يعني : بني كنانة وبني ضمرة ، وهم لم ينقضوا العهد فأمر الله بإتمام عهدهم .

ويقال هم بنو خزاعة وبنو مدلج وبنو خزيمة .

﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ ﴾ على وفاء العهد ، ﴿ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ بالوفاء على التمام .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ الذين يتقون ربهم ويمتنعون عن نقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(210/326)

وقال الثعلبى :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ على [معنى] التعجب ، ومعناه جحد أي لا يكون لهم عهد ، كما تقول في الكلام : هل أنت إلا واحد منّا ، أي أنت ، وكيف يستيقن مثلك ؟ أي لا يستيقن ، ومنه : هل أنت إلا أصبع دميتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا الذين عَاهَدْتُمْ عِندَ المسجد الحرام ﴾ واختلفوا فيه فقال ابن عياش : هم قريش ، وقال قتادة وابن زيد : هم أهل مكة الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال الله عز وجل ﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ ﴾ على العهد ﴿ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ قالوا : فلم يستقيموا ونقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة ، فضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأربعة أشهر يختارون من أمرهم أما أن يسلموا ، واما أن يلحقوا بأي بلاد شاؤوا ، فأسلموا قبل الأربعة أشهر .

قال السدي وابن إسحاق والكلبي : هم من قبائل بكر بن خزيمة وهو مدلج وبنو ضمرة وبنو

الدئل ، وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش ، وعقدهم يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين رسول الله وبين قريش ، فلم يكن نقضها إلا قريش وبنو الدئل من بني بكر ، فأمر بأتمام العهد لمن لم يكن نقض من بني بكر إلى مدته ، وهذا القول أقرب إلى الصواب ، لأن هذه الآيات نزلت بعد نقض قريش العهد وبعد فتح مكة ، فكيف يأتي شيء قد مضى .

﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُم ﴾ وإنما هم الذين قال الله عز وجل إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً كما نقصكم قريش ، ولم يظاهروا عليكم أحد كما ظاهرت (من) قريش بني بكر على خزاعة (سلفا) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(211/326)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِيْنَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ . . . ﴾ الآية .

يحتمل وجهين :

أحدهما : إذا لم يعطوا أماناً .

الثاني : إذا غدروا وقاتلوا .

وفي قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أربعة أقاويل :

أحدها : أنهم قوم من بني بكر بن كنانة ، قاله ابن إسحاق .

والثاني : أنهم قريش ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : خزاعة ، قاله مجاهد .

والرابع : بنو ضمرة ، قاله الكلبي .

﴿ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ يعني فما أقاموا على الوفاء بالعهد فأقيموا عليه ، فدل على أنهم إذا نقضوا العهد سقط أمانهم وحلّت دماؤهم . انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(212/326)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ﴾ .

الآية

لفظ استفهام وهو على جهة التعجب والاستبعاد ، أي على أي وجه يكون للمشركين عهد وهم قد نقضوا وجاهروا بالتعدي ثم استثنى من عموم المشركين القوم الذين عوهدوا عند

المسجد الحرام أي في ناحيته وجهته ، وقال ابن عباس فيما روي عنه : المعني بهذا قريش ، وقال السدي : المعني بنو خزيمة بن الديل ، وقال ابن إسحاق : هي قبائل بني بكر كانوا دخلوا وقت الحديبية في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فلم يكن نقض إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر المسلمون بإتمام العهد لمن لم يكن نقض ، وقال قوم : المعني خزاعة قاله مجاهد وهو مردود بإسلام خزاعة عام الفتح ، وقال بعض من قال إنهم قريش إن هذه الآية نزلت فلم يستقيموا بل نقضوا فنزل تأجيلهم أربعة أشهر بعد ذلك ، وحكى الطبري هذا القول عن ابن زيد وهو ضعيف متناقض ، لأن قريشاً وقت الأذان بالأربعة الأشهر لم يكن منهم إلا مسلم ، وذلك بعد فتح مكة بسنة وكذلك خزاعة ، قاله الطبري وغيره ، وقوله ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ يريد به الموفين بالعهد من المؤمنين ، فلذلك جاء بلفظ مغترق الوفاء بالعهد متضمن الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(213/326)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ﴾

أي : لا يكون لهم ذلك ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ وفيهم ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم بنو ضمرة ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم قريش ، قاله ابن عباس أيضاً .

وقال قتادة : هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فنكثوا وظاهروا المشركين .

والثالث : أنهم خزاعة ، قاله مجاهد .

وذكر أهل العلم بالسِّيَر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح سهيل بن عمرو في غزوة الحديبية ، كتب بينه وبينه : "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكفُّ بعضهم عن بعض ، على أنه لا إسلال ولا إغلال ، وأن بيننا عيبةً مكفوفةً ، وأنَّه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل ، وأنَّه من أتى محمداً منهم بغير إذن وليه ردَّه إليه ، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يردُّوه ، وأن محمداً يرجع عنَّا عامه هذا بأصحابه ، ويدخل علينا في قابل في أصحابه ، فيقيم بها ثلاثاً ، لا يدخل علينا بسلاح ، إلا سلاح المسافر ، السيوفَ في القُرب" .

فوثبتْ خزاعة .

فقالوا : نحن ندخل في عهد محمد وعقده ، ووثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل في عهد

قريش وعقدها ، ثم إن قريشاً أعانت بني بكر على خزاعة بالرجال والسلاح فبيّتوا خزاعة ليلاً ، فقتلوا منهم عشرين رجلاً .

ثم إن قريشاً ندمت على ما صَنَعَتْ ، وعلموا أنّ هذا نقضٌ للعهد والمدة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج قوم من خزاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصابهم ، فخرج إليهم وكانت غزاة الفتح .

قال أبو عبيدة : الإسلال : السرقة ، والإغلال : الخيانة .

قال ابن الأعرابي : وقوله : ﴿ وأن بيننا عيبة مكفوفة ﴾ مَثَل ، أراد : أنّ صُلْحَنَا مُحْكَم مُسْتَوْثَقٌ منه ، كأنه عيبة مشرجة .

وزعم بعض المفسرين أن قوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ نُسخ بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ﴾

هذا على وجه التعجيب ومعناه الجحد أي لا يكون لهم عهد عند الله ولا عند رسوله وهم يغدرون وينقضون العهد ثم استثنى فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال ابن عباس : هم قريش .

وقال قتادة : هم أهل مكة الذين عاهدهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية وقال السدي محمد بن عباد ومحمد بن إسحاق هم بنو خزيمة وبنو مدلج وبنو الديل قبائل من بني بكر كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدهم يوم الحديبة ، وقال مجاهد : هم أهل العهد من خزاعة ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ يعني على العهد ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ يعني ما أقاموا على العهد ثم إنهم لم يستقيموا ونقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة فضرب لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح أربعة أشهر يختارون من أمرهم إما أن يسلموا وإما أن يلحقوا بأي بلاد شاؤوا فأسلموا بعد الأربعة الأشهر والصواب من ذلك قول من قال إنهم قبائل من بني بكر وهم خزيمة وبنو مدلج من ضمرة وبنو الديل وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية ولم يكن نقض العهد إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر بإتمام العهد لمن لم ينقض وهم بنو ضمرة وإنما كان الصواب هذا القول لأن هذه الآيات

نزلت بعد نقض قريش العهد وذلك قبل فتح مكة لأن بعد الفتح كيف يقول لشيء قد مضى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وإنما هم الذين قال الله فيهم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً كما نقصكم قريش ولم يظاهروا عليكم أحداً كما ظاهرت قريش بني بكر على خزاعة وهم حلفاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى يحب الذين يوفون بالعهد إذا عاهدوا ويتقون نقضه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(216/326)

وقال أبو حيان :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾

هذا استفهام معناه التعجب والاستنكار والاستبعاد .

قال التبريزي والكرماني : معناه النفي ، أي لا يكون لهم عهد وهم لكم ضد .

ونبه على علة انتفاء العهد بالوصف الذي قام به وهو الإشراك .

وقال القرطبي : وفي الآية إضمار ، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر

والنكث ؟ انتهى .

والاستفهام يراد به النفي كثيراً ، ومنه قول الشاعر :

فهذي سيوف يا هدى بن مالك . . .

كثير ولكن ليس بالسيف ضارب

أي ليس بالسيف ضارب .

ولما كان الاستفهام معناه النفي ، صلح مجيء الاستثناء وهو متصل .

وقيل : منقطع ، أي لكن الذين عاهدتم منهم عند المسجد الحرام .

قال الحوفي : ويجوز أن يكون الذين في موضع خبر على البدل من المشركين ، لأن معنى ما

تقدم النفي ، أي : ليس يكون للمشركين عهد إلا الذين لم ينكثوا .

قال ابن عباس : هم قريش .

وقال السدي : بنو جذيمة بن الديل .

وقال ابن إسحاق : قبائل بني بكر كانوا دخلوا وقت الحديبية في المدة التي كانت بين الرسول

(صلى الله عليه وسلم) وقريش .

وقال الزمخشري : كبني كنانة وبني ضمرة .

وقال قوم منهم مجاهد : هم خزاعة ورد بإسلامهم عام الفتح .

وقال ابن زيد : هم قريش نزلت فلم يستقيموا ، فنزل تأجيلهم أربعة أشهر بعد ذلك .

وضعف هذا القول بأنّ قريشاً بعد الأذان بأربعة أشهر لم يكن فيهم إلا مسلم ، وذلك بعد فتح مكة بسنة ، وكذلك خزاعة قاله الطبري .

فما استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على الوفاء .

وجوز أبو البقاء أن يكون خبر يكون كيف ، لقوله : كيف كان عاقبة مكرهم ، وأن يكون الخبر للمشركين .

وعند على هذين ظرف للعهد ، أو ليكون ، أو للحال ، أو هي وصف للعهد .

وأن يكون الخبر عند الله ، وللمشركين تبيين ، أو تعلق بيكون ، وكيف حال من العهد انتهى .

والظاهر أنّ ما مصدرية ظرفية ، أي : استقيموا لهم مدة استقامتهم ، وليست شرطية .

وقال أبو البقاء : هي شرطية كقوله : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة ﴾ انتهى .

فكان التقدير : ما استقاموا لكم من زمان فاستقيموا لهم .

وقال الحوفي : ما شرط في موضع رفع بالابتداء ، والخبر استقاموا ، ولكم متعلق باستقاموا ، فاستقيموا لهم الفاء جواب الشرط انتهى .

فكان التقدير فأي : وقت استقاموا فيه لكم فاستقيموا لهم .

وإنما جوز أن تكون شرطية لوجود الفاء في فاستقيموا ، لأن المصدرية الزمانية لا تحتاج إلى الفاء .

وقد أجاز ابن مالك في المصدرية الزمانية أن تكون شرطية وتجزم ، وأنشد على ذلك ما يدل ظاهره على صحة دعواه .

وقد ذكرنا ذلك في كتاب التكميل ، وتأولنا ما استشهد به .

فعلى قوله تكون زمانية شرطية : أنّ الله يحب المتقين ، يعني أن الوفاء بالعهد من أخلاق المتقين ، والتربص بهؤلاء إن استقاموا من أعمال المؤمنين ، والتقوى تتضمن الإيمان والوفاء بالعهد . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(218/326)

وقال أبو السعود :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ﴾

شروعٌ في تحقيق حقيقةِ ما سبق من البراءة وأحكامِها المتفرِّعة عليها وتبيينِ الحكمة الداعيةِ إلى ذلك ، والمرادُ بالمشركين الناكثون لأن البراءةَ إنما هي في شأنهم ، والاستفهامُ

إنكاريٌّ لا بمعنى إنكار الواقعِ كما في قوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ ﴾ الخ ، بل بمعنى إنكار الوقوعِ ويكون من الكون التامِّ وكيف في محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف وقيل : من الكون الناقصِ وكيف خبرٌ يكون قُدّم على اسمه وهو عهدٌ لاقتضائه الصدارة ، وللمشركين متعلق بمحذوف وقع حالاً من عهد ولو كان مؤخراً لكان صفةً له أو بيكون عند من يجوز عملَ الأفعالِ الناقصة في الظروف ، وعند متعلقٌ بمحذوف وقعَ صفةً لعهدٌ أو بنفسه لأنه مصدرٌ أو بيكون كما مر ، ويجوز أن يكون الخبرُ للمشركين وعند كما ذكر أو متعلقٌ بالاستقرار الذي تعلق به للمشركين ويجوز أن يكون الخبرُ عند الله ، وللمشركين إما تبيينٌ وإما حالٌ من عهدٌ وإما متعلقٌ بيكون أو بالاستقرار الذي تعلق به الخبرُ ولا يبالى بتقديم معمولِ الخبرِ على الاسم لكونه حرفَ جرّ ، وكيف على الوجهين الآخيرين نُصب على التشبيه بالظرف أو الحال كما في صورة الكون التام وهو الأولى لأن في إنكار ثبوتِ العهد في نفسه من المبالغة ما ليس في إنكار ثبوتِه للمشركين ، لأن ثبوتَه الرابطي فرعُ ثبوتِه العيني فانتفاءُ الأصلِ يوجب انتفاءَ الفرعِ رأساً ، وفي توجيه الإنكارِ إلى كيفية ثبوتِ العهدِ من المبالغة ما ليس في توجهه إلى ثبوته لأن كلَّ موجودٍ يجب أن يكون وجودُه على حال من الأحوال قطعاً ، فإذا انتفى جميعُ أحوال وجودِه فقد انتفى وجودُه على الطريق البرهاني أي أو في أي حالٍ يوجد لهم عهدٌ معتدٌ به ؟ ﴿ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ يستحِقُّ أن يراعى

حقوقَه ويُحافَظَ عليه إلى إتمام المدة ولا يُتعرَّضَ لهم بحسَبه قتلاً ولا أخذاً ، وأما أن يأمنوا به من عذاب الآخرة كما قيل فلا سبيلَ إلى اعتباره

(219/326)

أصلاً إذ لا دخلَ لعهدهم في ذلك الأمنِ قطعاً وإن كان مرعياً عند الله تعالى وعند رسولِه كعهد غيرِ الناكثين ، وتكريرُ كلمة عند للإيذان بعدم الاعتدادِ به عند كلَ منهما على حدة ﴿ إلاَّ الذين ﴾ استدراكٌ من النفي المفهومِ من الاستفهام المتبادرِ شمولُه لجميع المعاهَدين أي لكون الذين ﴿ عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ وهم المستثنَوْن فيما سلف ، والتعرُّضُ لكون المعاهَدةِ عند المسجدِ الحرامِ لزيادة بيانِ أصحابِها والإشعارِ بسبب وكادتِها ، ومحلُّه الرفعُ على الابتداء خبره قوله تعالى :
﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ والفاءُ لتضمنه معنى الشرط وما إما منصوبةُ المحلّ على الظرفية فتقديرُ المضافِ أي فاستقيموا لهم مدةَ استقامتِهم لكم وإما شرطيةٌ منصوبةُ المحلِّ على الظرفية الزمانية أي أيَّ زمانَ استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، أو مرفوعةٌ على الابتداء والعائدُ محذوفٌ أي أيُّ زمان استقاموا لكم فيه فاستقيموا لهم فيه وقيل : الاستثناءُ متصلٌ محلُّه النصبُ على الأصل أو الجرُّ على البدل من المشركين والمرادُ بهم

الجنسُ لا المعهودُ وأياً ما كان فحكمُ الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدةِ العهدِ لأن استقامتَهم التي وُقّت بوقتها الاستقامةُ المأمورُ بها عبارةٌ عن مراعاة حقوقِ العهدِ ، وبعد انقضاءِ مدتِه لا عهدٌ ولا استقامةٌ فصار عينَ الأمرِ الواردِ فيما سلف حيث قيل : فأتمُّوا إليهم عهدَهم إلى مدتهم خلا أنه قد صرّح به هناك مع كونه معتبراً قطعاً وهو تقييدُ الإتمامِ المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من من الوفاء ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ تعليلٌ للأمر بالاستقامة وإشعارٌ بأن القيامَ بموجب العهدِ من أحكام التقوى كما مر . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(220/326)

وقال الآلوسى :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾

تبيين للحكمة الداعية لما سبق من البراءة ولو أحقها والمراد من المشركين الناكثون لأن البراءة إنما هي في شأنهم ، والاستفهام لإنكار الوقوع ، ويكون تامة وكيف في محل النصب على التشبيه بالحال أو الظرف .

وقال غير واحد : ناقصة و(كيف خبرها وهو واجب التقديم لأن الاستفهام له صدر

الكلام و ﴿ المشركين ﴾ متعلق بيكون عند من يجوز عمل الأفعال الناقصة بالظروف أو صفة لعهد قدمت فصارت حالاً و ﴿ عِندَ ﴾ أما متعلق بيكون على ما مر أو بعهد لأنه مصدر أو بمحذوف وقع صفة له ، وجوز أن يكون الخبر (للمشركين) و ﴿ عِندَ ﴾ فيها الأوجه المتقدمة ، ويجوز أيضاً تعلقها بالاستقرار الذي تعلق به ﴿ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ أو الخبر ﴿ عَندَ اللهِ ﴾ وللمشركين إما تبيين كما في سقيا لك فيتعلق بمقدر مثل أقول هذا الإنكار لهم أو متعلق بيكون وأما حال من عهد أو متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر ، ويغتفر تقدم معمول الخبر لكونه جاراً ومجروراً ، و ﴿ كَيْفَ ﴾ على الوجهين الأخيرين شبيهة بالظرف أو بالحال كما في احتمال كون الفعل تاماً وهو على ما قاله شيخ الإسلام الأولى لأن في إنكار ثبوت العهد في نفسه من المبالغة ما ليس في إنكار ثبوته للمشركين لأن ثبوته الرابطي فرع ثبوته العيني فانتفاء الأصل يوجب انتفار الفرع رأساً وتعقب بأنه غير صحيح لما تقرر أن انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يوجب انتفاء الحمل الخارجي لاتصاف الأعياف بالاعتبارات والعدميات حتى صرحوا بأن زيداً عمى قضية خارجية مع أنه لا ثبوت عيناً للعمى وصرحوا بأن ثبوت الشيء للشيء وإن لم يقتض ثبوت الشيء الثابت في ظرف الاتصاف لكنه يقتضي ثبوته في نفسه ولو في محل انتزاعه ، وتحقيق ذلك في محله نعم في توجيه الإنكار إلى كيفية ثبوت العهد من المبالغة مال يس في توجيهه إلى ثبوته لأنه إذا انتفى جميع أحوال وجود الشيء وكل موجود يجب أن يكون وجوده على حال فقد انتفى وجوده

على الطريق البرهاني أي في أي حال يوجد لهم عهد معتد به عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم يستحق أن يراعى حقوقه ويحافظ عليه إلى تمام المدة ولا يتعرض لهم بحسبه قتلاً وأخذاً .

(221/326)

وتكرير كلمة عند للإيذان بعدم الاعتداد عند كل من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على حدة ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم ﴾ وهم المستثنون فيما سلف والخلاف هو الخلاف والمعتمد هو المعتمد ، والتعرض لكون المعاهدة ﴿ عِندَ المسجد الحرام ﴾ لزيادة بيان أصحابها والأشعار بسبب وكادتها ، والاستثناء منقطع وهو بمعنى الاستدراك من النفي المفهوم المفهوم من الاستفهام الانكاري المتبارد شموله بجميع المعاهدين ومحل الموصول الرفع على الابتداء وخبره مقدر أو هو ﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ والفاء لتضمنه معنى الشرط على ما مر و﴿ مَا ﴾ كما قال غير واحد إما مصدرية منصوبة المحل على الظرفية بتقدير مضاف أي فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وإما شرطية منصوبة المحل على الظرفية الزمانية أي أي زمان استقاموا لكم فاستقيموا لهم وهو أسلم من القيل صناعة من الاحتمال الأول على التقدير الثاني ، ويحتمل أن تكون مرفوعة المحل على

الابتداء وفي خبرها الخلاف المشهور واستقيموا جواب الشرط والفاء واقعة في الجواب ، وعلى احتمال المصدرية مزيدة للتأكيد .

وجوز أن يكون الاستثناء متصلاً ومحل الموصول النصب أو الجر على أنه بدل من المشركين لأن الاستفهام بمعنى النفي ، والمراد بهم الجنس لا المعهودون ، وأيا ما كان فحكم الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدة العهد فيرجع هذا إلى الأمر بالاتمام المار خلا أنه قد صرح ههنا بما لم يصرح به هناك مع كونه معتبراً فيه قطعاً وهو تقييد الاتمام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء ، وعلل سبحانه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ على طرز ما تقدم حذو القذة بالقذة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(222/326)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الذين عَاهَدْتُمْ عِندَ المسجد الحرام ﴾

كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقني فلان ؛ أي لا ينبغي أن يسبقني .

و"عهد" اسم يكون .

وفي الآية إضمار ، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر ؛ كما قال :

وخبّرتماني إنما الموت بالقُرَى . . .

فكيف وهَاتَا هَضْبَةٌ وكَثِيبُ

التقدير ؛ فكيف مات ؛ عن الزجاج .

وقيل : المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً ، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا .

ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا الذين عَاهَدْتُمْ عِندَ المسجد الحرام ﴾ .

قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك .

ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر .

فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلاّ أن يتوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

استئناف بياني ، نشأ عن قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [التوبة : 1] ثم عن قوله : ﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾ [التوبة : 3] وعن قوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] التي كانت تدرجاً في إبطال ما بينهم وبين المسلمين من عهود سابقة ، لأنّ ذلك يثير سؤالاً في نفوس السامعين من المسلمين الذين لم يطلعوا على دخيلة الأمر ، فلعلّ بعض قبائل العرب من المشركين يتعجّب من هذه البراءة ، ويسأل عن سببها ، وكيف أنهيت العهود وأعلنت الحرب ، فكان المقام مقام بيان سبب ذلك ، وأنّه أمران : بُعد ما بين العقائد ، وسبق الغدر .

والاستفهام بـ ﴿ كيف ﴾ : إنكاري إنكاراً لحالة كيان العهد بين المشركين وأهل الإسلام ، أي دوام العهد في المستقبل مع الذين عاهدوهم يوم الحديبية وما بعده ففعل ﴿ يكون ﴾ مستعمل في معنى الدوام مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ﴾ [النساء : 136] كما دلّ عليه قوله بعده ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ .

وليس ذلك إنكاراً على وقوع العهد ، فإن العهد قد انعقد بإذن من الله ، وسمّاه الله فتحاً في قوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ [الفتح : 1] وسمّي رضى المؤمنين به يومئذ

سكينة في قوله : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ [الفتح : 4] .

والمعنى : أنّ الشأن أن لا يكون لكم عهد مع أهل الشرك ، للبون العظيم بين دين التوحيد ودين الشرك ، فكيف يمكن اتّفاق أهليهما ، أي فما كان العهد المنعقد مَعهم إلاّ أمراً موقّتاً بمصلحة .

ففي وصفهم بالمشركين إيماء إلى علّة الإنكار على دوام العهد معهم .

(224/326)

وهذا يؤيّد ما فسّرنا به وجه إضافة البراءة إلى الله ورسوله ، وإسنادِ العهد إلى ضمير المسلمين ، في قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم ﴾ [التوبة : 1] .

ومعنى ﴿ عند ﴾ الاستقرار المجازي ، بمعنى الدوام أي إنّما هو عهد موقّت ، وقد كانت قريش نكثوا عهدهم الذي عاهدوه يوم الحديبية ، إذْ أعانوا بني بكر بالسلاح والرجال على خزاعة ، وكانت خزاعة داخلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب التجهيز لغزوة فتح مكة .

واستثناء ﴿ إلا الذين عاهدتم ﴾ ، من معنى النفي الذي استعمل فيه الاستفهام بـ ﴿ كيف يكون للمشركين عهد ﴾ ، أي لا يكون عهد المشركين إلا المشركين الذين عاهدتم

عند المسجد الحرام.

والذين عاهدوهم عند المسجد الحرام: هم بنو ضمرة، وبنو جذيمة بن الدّيل، من كنانة؛ وبنو بكر من كنانة.

فالموصول هنا للعهد، وهم أخصّ من الذين مضى فيهم قوله: ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ [التوبة: 4].

والمقصود من تخصيصهم بالذكر: التنويه بخصلة وفائهم بما عاهدوا عليه ويتعّين أن يكون هؤلاء عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء عند المسجد الحرام، ودخلوا في الصلح الذي عقده مع قريش بخصوصهم، زيادة على دخولهم في الصلح الأعمّ، ولم ينقضوا عهدهم، ولا ظاهروا عدوّا على المسلمين، إلى وقت نزول براءة.

على أنّ معاهدتهم عند المسجد الحرام أبعد عن مظنّة النكث لأنّ المعاهدة عنده أوقع في نفوس المشركين من الحلف المجرّد، كما قال تعالى: ﴿ إنّهم لا أيمان لهم ﴾ [التوبة: 12].

وليس المراد كُلَّ من عاهد عند المسجد الحرام كما قد يتوهّمه المتوهّم، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مأذوناً بأن يعاهد فريقاً آخر منهم.

وقوله: ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ تفريع على الاستثناء.

فالتقدير : إلّا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فاستقيموا لهم ما استقاموا لكم ، أي ما داموا مستقيمين لكم .

والظاهر أنّ استثناء هؤلاء ؛ لأنّ لعهدهم حرمة زائدة لوقوعه عند المسجد الحرام حول الكعبة .

و﴿ مَا ﴾ ظرفية مضمّنة معنى الشرط ، والفاء الداخلة على فاء التفريع .

والفاء الواقعة في قوله : ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ فاء جواب الشرط ، وأصل ذلك أنّ الظرف والمجرور إذا قدّم على متعلّقه قد يُشرب معنى الشرط فتدخل الفاء في جوابه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [المطففين : 26] لوجوب جعل الفاء غير تفريعية ، لأنّه قد سبقها العطف بالواو ، وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم "كمَا تكونوا يولّ عليكم " بجزم الفعلين ، وقوله لمن سأله أن يجاهد وسأله الرسول "ألك أبوان" قال : نعم قال : "ففيهما فجاهد" في روايته بفاءَيْن .

والاستقامة : حقيقتها عدم الاعوجاج ، والسين والتاء للمبالغة مثل استجاب واستحبّ ، وإذا قام الشيء انطلقت قامته ولم يكن فيه اعوجاج ، وهي هنا مستعارة لحسن المعاملة وترك القتال ، لأنّ سوء المعاملة يطلق عليه الالتواء والاعوجاج ، فكذلك يطلق على ضدّه الاستقامة .

وجملة : ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ تعليل للأمر بالاستقامة .

وموقع ﴿ إنّ ﴾ أولها ، للاهتمام وهو مؤذن بالتعليل لأن ﴿ إنّ ﴾ في مثل هذا تغني غناء فاء ، وقد أنبأ ذلك ، التعليل ، أنّ الاستقامة لهم من التقوى وإلاّ لم تكن مناسبة للإخبار بأنّ الله يحبّ المتّقين .

عقب الأمر بالاستقامة لهم ، وهذا من الإيجاز .

ولأنّ في الاستقامة لهم حفظاً للعهد الذي هو من قبيل اليمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(226/326)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

أي لقد جربتم العهود مع المشركين ، وفي كل مرة يعاهدونكم ينقضون عهدهم ، وقد نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاهدة الحديبية ، إذن فالله سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا إلى أننا يجب ألا نأمن لعهود المشركين لأنهم لا يحفظون العهد ولكنهم ينقضونه ،

وعلى ذلك فعلة نقض العهد أنهم لم يستقيموا للعهد من قبل . ويكون بقاء العهد هو الأمر العجيب .

و" كيف " هنا للاستفهام عن الحالة ، كيف حالك ؟ . تقول : بخير والحمد لله . إذن ف " كيف " يُسأل بها عن الحال ، والحال قد يكون عاما ، أي كيف حالك وحال أسرتك وأولادك ومعيشتك إلى آخره ، وقد يكون خاصا أن تسأل عن مريض فتقول : كيف حال فلان ؟ . فيقال : شُفِي والحمد لله . أو تسأل عن معسر فتقول كيف حاله ؟ . فيقال : فرّج الله ضائقته . أو تسأل عن ابن ترك البيت هارباً فيقال : عاد والحمد لله .

إذن ف " كيف " إن أطلقت تكون عامة ، وإن خصصت تكون خاصة ، ولكنها تُطلق مرة ولا يراد بها الاستفهام ، بل يراد بها التعجب ؛ إما تعجب من القبح ، وإما تعجب من الحسن . كأن يقال لك : كيف سب فلان أباه ؟ . هنا تعجب من القبح لأن ما حدث شيء قبيح ما كان يصح أن يحدث . وتأتي لإنسان اخترع اختراعاً هاماً وتقول : كيف وصلت إلى هذا الاختراع ؟ . وهذا تعجب من الحسن . والتعجب من القبح يكون تعجب إنكار والتعجب من الحسن تعجب استحسان كأن تقول : كيف بنيت هذا المسجد ؟ وفي هذه الآية الكريمة يقول سبحانه وتعالى :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ﴾ [التوبة : 7] .

وهذا تعجب من أن يكون للمشركين شيء اسمه عهد ؛ لأنهم لا يعرفون إلاَّ نقض العهد ، ولا

يتمسكون بالعهود ولا يحترمونها ، إذن يحق التعجب من أن يكون لهم عهد بينما في الحقيقة لا عهد لهم .

(227/326)

وهذا التعجب للاستهزاء والإنكار ، فأنت مثلا إذا جاء أحد يهددك ، فقلت له : من أنت حتى تهددني ؟ . يكون هذا استهزاء واستنكارا لأنك تعرفه ، وأيضا تستهزئ أن يملك القدرة على أن ينفذ تهديده لك . ومرة تكون استفهاما حقيقيا ، كأن تسأل إنسانا لا تعرفه : من أنت ؟ . فيقول لك : أنا فلان بن فلان . وأحيانا تكون الإجابة عن الكيفية بالكلام ، وأحيانا لا ينفع الكلام فلا بد أن يجاب بالفعل .

واقرأ قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الموتى ﴾ [البقرة : 260] .

كيف هذه تحمل معنى التعجب الاستحساني ؛ لأنك إذا بعثت الحياة في ما لا حياة فيه ؛ فهذه مسألة عجيبة تستوجب الاستحسان . ولم يجب سبحانه وتعالى على سيدنا إبراهيم باللفظ ، بل أجاب بتجربة عملية ، ودار حوار بين الحق سبحانه وتعالى وخليله إبراهيم عليه السلام فسأله المولى سبحانه :

﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ [البقرة : 260] .

رد إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ بلى ﴾ [البقرة : 260] .

أي أنني يا رب آمنت ، وأضاف القرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : 260] .

والإيمان هو اطمئنان القلب ، فكيف يقول إبراهيم آمنت ؟ أليس في ذلك تناقض ؟ .

وأقول : إن إبراهيم واثق من أنّ الله سبحانه خلق الكون كله ولكنه يريد أن يعرف كيفية الإحياء وكيف يحدث ، حينئذ لم يجبه الحق سبحانه وتعالى بالكلام ، بل أراه تجربة عملية ، فقال له : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطير فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ [البقرة : 260] .

أي عليك أن تختار أربعة طيور وتضمها إليك وتتأكد من شكلها حتى إذا ماتت وأحييت تكون متأكدا من أنها هي نفس الطير . ﴿ ثُمَّ اجعل على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادعهن يَأْتِينَكَ سَعْياً واعلم أَنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 260] .

أي قطّع هذه الطيور بنفسك ، وضع على كل جبل قطعة ، وبعد ذلك ادْعُها أنت تأتك سعياً أي مشياً ، حتى لا يقال إنها طيور قد جاءت من مكان آخر ، بل تجيئك نفس الطيور

سيراً ، فإذا كان الله سبحانه وتعالى يعطي القدرة لمخلوق عندما يستدعي الميت أن يأتيه حيا ، فما بالك بقدرة الله عز وجل ؟

إذن فقول الحق : سبحانه وتعالى

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة : 7] .

وهذا استفهام للإنكار والتعجب من أن المشركين ليس لهم عهد ، بل تمردوا وتعودوا دائما على نقض العهود ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ إِلاَّ الذين عَاهَدْتُمْ عِندَ المسجد الحرام فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ [التوبة : 7] .

أي أن الله عز وجل وهو يخبر المؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا عهد لهم ، لا يطالب المؤمنين أن يواجهوا المشركين بالمثل ، بل يأمر سبحانه وتعالى المؤمنين أن يحافظوا على العهد ما دام الكافرون يحافظون عليه ، إلى أن يبدأ الكافرون في نقض العهد وهنا يلزم سبحانه المؤمنين أن يقابلوا ذلك بنقض مماثل وهذا ما يفسره قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتقين ﴾ [التوبة : 7] .

والمتقي هو الطائع لله فيما أمر وفيما نهى ويجعل بينه وبين صفات الجلال من الله وقاية ، إذن فأساس التقوى هو ألا ينقض المؤمن عهداً سواء مع مؤمن أم مع كافر ، وإنما الذي يبدأ

بالنقض هو الكافر ، وعلى المؤمن أن يحترم العهد والوعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(229/326)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (6) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) ﴾

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ قال : إن لم يوافقه ما يقضي عليه ، ويجتريه فأبلغه مأمنه ، وليس هذا بمنسوخ.

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ قال : أمر من أراد ذلك أن يأمنه ، فإن قبل فذاك وإلا خلى عنه حتى يأتي منه ، وأمر أن ينفق عليهم على حالهم ذلك .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ أي كتاب

الله .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه قال : ثم استثنى فنسخ منها فقال ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ وهو كلامك بالقرآن فأمنه ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ يقول : حتى يبلغ مأمنه من بلاده .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبي عروبة رضي الله عنه قال : كان الرجل يجيء إذا سمع كلام الله وأقرَّ به وأسلم . فذاك الذي دعي إليه ، وإن أنكر ولم يقر به فرد إلى مأمنه ، ثم نسخ ذلك فقال ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة : 5] .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال : قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنهما في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال : هؤلاء قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهده أناس من المشركين وعاهد أيضاً أناساً من بني ضمرة بن بكر وكنانة

خاصة ، عاهدهم عند المسجد الحرام وجعل مدتهم أربعة أشهر ، وهم الذين ذكر الله ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ يقول : ما وفوا لكم بالعهد فوفوا لهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال : هم بنو خزيمة بن فلان .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ قال : هو يوم الحديبية ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ قال : فلم يستقيموا ونقضوا عهدكم أعانوا بني بكر حلفاء قريش على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(231/326)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ الآية .

في خبر " يكون " ثلاثة أوجهٍ :

أظهرها : أنَّهُ "كيف" ، و"عَهْدٌ" اسمُها والخبر هنا واجبُ التقديم ، لاشتماله على ما لهُ صدر الكلام ، وهو الاستفهامُ ، بمعنى الاستنكار ، كقولك : كيف يُسْتفتَى مثلك ؟ أي : لا ينبغي أن يستفتى .

و"للمشركين" على هذا يتعلق إمَّا بـ "يكُونُ" ، عند من يجيزُ في "كانَ" أن تعمل في الظَّرف وشبهه ، وإمَّا بمحذوفٍ ، على أنَّها صفةٌ لـ "عَهْدٌ" ، في الأصلِ ، فلمَّا قُدِّمتْ نصبت حالاً ، و"عِند" يجوز أن تكون متعلقةً بـ "يكون" أو بمحذوفٍ على أنها صفةٌ لـ "عَهْدٌ" أو متعلقة بنفس "عَهْدٌ" لأنه مصدرٌ .

والثاني : أن يكون الخبرُ "للمشركين" ، و"عند" على هذا فيها الأوجه المتقدمة ، ويزيد وجهاً رابعاً وهو أنه يجوز أن يكون ظرفاً للاستقرار الذي تعلّق به "للمُشركين" .

والثالث : أن يكون الخبرُ "عِندَ اللهِ" ، و"للمُشركِينَ" على هذا إمَّا تبيين ، وإمَّا متعلقٌ بـ "يكون" عند من يُجيز ذلك – كما تقدَّم – وإمَّا حالٌ من "عَهْدٌ" .

وإمَّا متعلقٌ بالاستقرار الذي تعلَّق به الخبر ، ولا يبالى بتقديم معمولِ الخبر على الاسم لكونه حرف جرّ ، "كَيْفَ" على هذين الوجهين مُشْبهةٌ بالظَّرفِ ، أو بالحال ، كما تقدَّم تحقيقه في : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة : 28] .

ولْم يذكُرُوا هنا وجْهاً رابعاً – وكان ينبغي أن يكون هو الأظهر – وهو أن يكون الكونُ تاماً ، بمعنى : كيف يوجدُ عهدٌ للمشركينَ عند اللهِ ؟ والاستفهام هنا بمعنى النَّفي ، ولذلك وقع

بعده الاستثناء بـ " إلاَّ " ومن مجيئه بمعنى النفي أيضاً قوله :

2750 - فَهَذِي سُيوفٌ يا صُدَيٌّ بن مالكٍ . . .

كثيرٌ ، ولكنْ كيف بالسَّيْفِ ضَارِبُ

أي : ليس ضاربٌ بالسَّيْفِ ، وفي الآية محذوفٌ تقديره : كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد .

قوله : ﴿ إلاَّ الذين عَاهَدْتُمْ عِندَ المسجد الحرام ﴾ في الاستثناء وجهان :

أحدهما : أنَّهُ منقطعٌ ، أي : لكن الذين عاهدتم ، فإنَّ حكمهم كيت وكيت .

والثاني : أنَّهُ متَّصلٌ ، وفيه حينئذٍ احتمالان :

أحدهما : أنَّهُ منصوبٌ على أصْلِ الاستثناء من المُشركينَ .

والثاني : أنه مجرورٌ على البدل منهم ؛ لأنَّ معنى الاستفهام المتقدم نفيٌ ، أي : ليس يكونُ للمشركين عهدٌ إلا للذين لم ينكثُوا ، وقياسُ قول أبي البقاءِ فيما تقدَّم أن يكون مرفوعاً بالابتداء ، والجملةُ من قوله " فَمَا استقاموا " خبره .

قوله " فَمَا استقاموا "

يجوزُ في " ما " أن تكون مصدرية ظرفيةً ، وهي محلِ نصب على ذلك أي : فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، ويجوزُ أن تكون شرطيةً ، وحينئذٍ ففي محلِّها وجهان :

أحدهما : أنَّها في محلّ نصب على الظَّرف الزماني ، والتقدير : أيَّ زمانٍ استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ونظَّره أبو البقاءِ بقوله : ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : 2] .

والثاني : أنها في محلِّ رفع بالابتداء ، وفي الخبر الأقوال المشهورة ، و" فاستقيمُوا لهُم " جواب الشرط ، وقد نحا إليه الحوفيُّ ، ويحتاجُ إلى حذف عائد ، أي : أي زمانٍ استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، وقد جوّز ابنُ مالكٍ في " ما " المصدرية الزمانية أن تكون شرطية جازمة ، وأنشد على ذلك : [الطويل]

2751 - فَمَا تَحْيَ لا تَسْأمْ حَيَاةً وإنْ تَمُتْ . . .

فَلا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا ولا العَيْشِ أجْمَعَا

ولا دليل فيه ، لأنَّ الظاهر الشرطيةُ من غير تأويلٍ بمصدريَّة وزمانٍ .

قال أبو البقاءِ : " ولا يجوز أن تكون نافيةً ، لفساد المعنى ، إذ يصير المعنى استقيموا لهم ؛ لأنَّهم لم يستقيموا لكم " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 21 . 24 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) ﴾

كيف يكون المُفْلِسُ من عرفانه كالمخلص في إيمانه ؟

وكيف يكون المحجوبُ عن شهوده كالمستهلَكِ في وجوده ؟

كيف يكون مَنْ يقول " أنا " كمن يقول " أنت " ؟ وأنشدوا :

وأحبابُنا شتَّان : وافٍ وناقِصٌ . . . ولا يستوي قط مُحِبٌّ وباغِضُ

قوله : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ، إنْ تَمَسَّكُوا بحبل وفائنا أحللناهم ولاءنا ، وإنْ زاغوا عن عهدنا أبليناهم بصدّنا ، ثم لم يَرْبحوا في بُعْدِنا .

﴿ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ ﴾ : المُتَّقي الذي يستحق محبةَ مَنْ يُتَّقَى ؛ وذلك حين يتقي محبَّةَ نَفْسِه ، وذلك بتَرْكِ حظِّه والقيام بحقِّ ربِّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 10 ﴾

(233/326)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 8 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 15 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أنكر سبحانه ان يكون للمشركين غير المستثنين عهد ، بين السبب الموجب للانكار مكرراً أداة الإنكار تأكيداً للمعنى فقال : ﴿ كيف ﴾ أي يكون لهم عهد ثابت ﴿ وإن ﴾ أي والحال أنهم مضمرون لكم الغدر والخيانة فهم إن ﴿ يظهروا عليكم ﴾ أي إن يعل أمر لهم على أمركم بأن يظفروا بكم بعد العهد والميثاق ﴿ لا يرقبوا ﴾ أي لا ينظروا ويرعوا ﴿ فيكم ﴾ أي في أذاكم بكل جليل وحقير ﴿ إلاًّ ﴾ أي قرابة محققة ﴿ ولا ذمة ﴾ أي عهداً ، يعني أن الأمر المبيح للنبذ خوف الخيانة ، وعلام الغيوب يخبركم أنهم في غاية الخيانة لكم ، والإل هذا : القرابة – وهو قول ابن عباس ، والمادة تدور على الألة وهي حربة في نصلها عرض ، ويلزمها الصفاء والرقة والبريق ، ويشبه به الإسراع في العدو ، والثبات في نفسها ، ومنه القرابة والعهد والتغير في وصفها ، ومنه تغير رائحة الإناء وفساد الأسنان والصوت ، ومنه الأنين والجؤار في الدعاء مع البكاء وخرير الماء والطعن والقهر – ، ومنه : إن هذا – أي كلام مسيلمة – ما يخرج من إل ، أي من ربوبية ، وفي إل الله ، أي قدرته

وإلهيته .

ولما كان ذلك مظنة لأن يقال : قد أكدوا لنا الأيمان وأوثقوا العهود ، ولم يدعوا باباً من أبواب الاستعطاف ، قال معللاً لما مضى مجيباً لمن استبعده : ﴿ يرضونكم ﴾ وعبر بأقصى ما يمكن الكلام به من القلوب تحقيقاً لأنهم ليس في قلوبهم شيء منه فقال : ﴿ بأفواههم ﴾ أي بذلك التأكيد ، وصرح بالمقصود بقوله : ﴿ وتأبى قلوبهم ﴾ أي العمل بما أبدته ألسنتهم ، وقليل منهم من يحمله الخوف ونحوه على الثبات أو يرجع عن الفسق ويؤمن ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ أي راسخو الأقدام في الفسق خارجون - لمخالفة الفعل للقول - عما تريدونه ، وإذا نقض الأكثر اضطر الأقل إلى موافقتهم .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 273 ﴾

(5/327)

فصل

قال الفخر :

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ﴾

اعلم أن قوله : ﴿ كَيْفَ ﴾ تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد ، وحذف الفعل

كونه معلوماً أي كيف يكون عهدهم وحالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق لم ينظروا إلى حلف ولا عهد (ولم يبقوا عليكم) هذا هو المعنى ، ولا بد من تفسير الألفاظ المذكورة في الآية يقال : ظهرت على فلان إذا علوته ، وظهرت على السطح إذا صرت فوقه .

قال الليث : الظهور الظفر بالشيء .

وأظهر الله المسلمين على المشركين أي أعلاهم عليهم ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُواْ ظاهرين ﴾ [الصف : 14] وقوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ [التوبة : 33] أي ليعليه ، وتحقيق القول فيه أن من غلب غيره حصلت له صفة كمال ، ومن كان كذلك أظهر نفسه ومن صار مغلوباً صار كالناقص ، والناقص لا يظهر نفسه ويخفي نقصانه فصار الظهور كناية للغلبة لكونه من لوازمها فقوله : ﴿ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ ﴾ يريد أن يقدروا عليكم وقوله : ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ ﴾ قال الليث : رقب الإنسان يرقبه رقبة ورقوباً وهو أن ينتظره ورقيب القوم حارسهم وقوله : ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه : 94] أي لم تحفظه ، أما الأول ففيه أقوال : الأول : أنه العهد قال الشاعر :

وجدناهم كاذباً إلهم . . وذو الإل والعهد لا يكذب

يعني العهد الثاني : قال الفراء : الإل القرابة .

قال حسان :

لعمرك أن إلك من قريش . . كإل السقب من رأل النعام

يعني القرابة والثالث الإل الحلف .

قال أوس بن حجر :

لولا بنو مالك والإل مرقبه . . ومالك فيهم الآلاء والشرف

يعني الحلف .

(6/327)

والرابع : الإل هو الله عز وجل ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع هذيان مسيلمة قال : إن هذا الكلام لم يخرج من إل ، وطعن الزجاج في هذا القول وقال : أسماء الله معلومة من الأخبار والقرآن ولم يسمع أحد يقول : يا إل .

الخامس : قال الزجاج : حقيقة الإل عندي على ما توجبه اللغة تحديد الشيء ، فمن ذلك الألة الحربة .

وأذن مؤللة ، فالإل يخرج في جميع ما فسر من العهد والقرابة .

السادس : قال الأزهري : أيل من أسماء الله عز وجل بالعبرانية ، فجائز أن يكون عرب .

فقيل إل .

السابع : قال بعضهم : الإل مأخوذ من قولهم إل يؤل ألا ، إذا صفا ولمع ومنه الآل للمعانه ، وأذن مؤللة شبيهة بالحربة في تحديدها وله أليل أي أنين يرفه به صوته ، ورفعت المرأة أليلها إذا ولولت ، فالعهد سمي إلا ، لظهوره وصفائه من شوائب الغدر ، أو لأن القوم إذا تحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه .

أما قوله : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ فالذمة العهد ، وجمعها ذمم وذمام ، كل أمر لزمك ، وكان بحيث لو ضيعته لزمتك مذمة ، وقال أبو عبد الله الذمة ما يتذمم منه ، يعني ما يجتنب فيه الذم يقال : تذمم فلان ، أي ألقى على نفسه الذم ، ونظيره تحوب ، وتأثم وتحرج .

أما قوله : ﴿ يُرْضُونَكُم بأفواههم وتأبى قُلُوبُهُمْ ﴾ أي يقولون بألسنتهم كلاماً حلواً طيباً ، والذي في قلوبهم بخلاف ذلك ، فإنهم لا يضمرون إلا الشر والإيذاء إن قدروا عليه

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾ وفيه سؤالان :

السؤال الأول : الموصوفون بهذه الصفة كفار .

والكفر أقبح وأخبث من الفسق ، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم .

السؤال الثاني : أن الكفار كلهم فاسقون ، فلا يبقى لقوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾ فائدة .

والجواب عن الأول: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقاً خبيث النفس في دينه، فالمراد ههنا أن هؤلاء الكفار الذين من عادتهم نقض العهود ﴿أَكْثَرُهُمْ فاسقون﴾ في دينهم وعند أقوامهم، وذلك يوجب المبالغة في الذم.

والجواب عن الثاني: عين ما تقدم، لأن الكافر قد يكون محترزاً عن الكذب، ونقض العهد والمكر والخديعة، وقد يكون موصوفاً بذلك، ومثل هذا الشخص يكون مذموماً عند جميع الناس وفي جميع الأديان، فالمراد بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون﴾ أن أكثرهم موصوفون بهذه الصفات المذمومة، وأيضاً قال ابن عباس: لا يبعد أن يكون بعض أولئك الكفار قد أسلم وتاب، فلهذا السبب قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون﴾ حتى يخرج عن هذا الحكم أولئك الذين دخلوا في الإسلام. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 185.183﴾

(8/327)

وقال السمرقندى:

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾؛ يقول: كيف تقاتلوهم.

ويقال: كيف يكون لهم عهد، وقد سبق في الكلام ما يدل على هذا الإضمار ﴿ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ يقول: يغلبوا عليكم ويظفروا بكم.

﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾، يعني: لا يحفظوا فيكم قرابة ولا عهداً.

وقال سعيد بن جبير: الإل هو الله.

وقال ابن عباس: الإل القرابة والذمة العهد.

وقال مجاهد: لا يرقبون الله ولا عهداً.

وعن الضحاك أنه قال: الإل القرابة والذمة العهد.

﴿ يُرْضُونَكُم بأفواههم ﴾، يعني: بألسنتهم مثل قول المنافقين.

﴿ على قُلُوبِهِمْ ﴾، يعني: وتنكر قلوبهم يقولون قولاً بغير حقيقة.

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾، يعني: عاصون بنقض العهد. انتهى انتهى. اهـ ﴿بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(9/327)

وقال الثعلبي:

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُم ﴾

مردود على الآية الأُولى تقديره : كيف يكون لهؤلاء عهودٌ وهم إن يظهروا عليكم يظفروا فيقتلوكم] ﴿ لَا يَرْقُبُواْ ﴾ قال ابن عباس : لا يحفظوا ، وقال الاخفش : كيف لا يقتلونهم ، وقال الضحاك : لا ينتظروا ، وقال قطرب : لا يراعوا ﴿ فِيكُمْ إِلاًّ ﴾ قال ابن عباس والضحاك : قرابة ، وقال يمان : رحِماً ، دليله قول حسان :

لعمرك إنّ إلّك من قريش . . . كإلّ السقب من رأل النعام

وقال قتادة : الإلّ : الحلف ، دليله قول أوس بن حجر :

لولا بنو مالك والالّ من فيه . . . ومالك فهم اللألاء والشرف

وقال السدّي وابن زيد : هو العهد ، ولكنه لما اختلف اللفظان كرّر وإن كان معناهما واحداً كقول الشاعر :

وألفى قولها كذبا ومينا . . . وهو إحدى الروايتين عن مجاهد يدلّ عليه قول الشاعر :

وجدناهُم كاذباً إلّهم . . . وذو الإلّ والعهد لا يكذب

وقيل : هو اليمين والميثاق ، وقال أبو مجلز ومجاهد في ساير الروايات : الإلّ هو الله عز وجل ، وكان عبيد بن عميرة يقرأ جبرإلّ بالتشديد ، يعني عبد الله ، وفي الخبر أنّ ناساً قدموا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوم المسلمين فاستقرأهم أبو بكر كتاب مسيلمة فقرأوا ، فقال أبو بكر : إن هذا الكلام لم يخرج من إلّ .

والدليل على هذا التأويل قراءة عكرمة : لا يرقبون في مؤمن ايلاً ، بالياء يعني بالله عز وجل

مثل جبرئيل وميكائيل ﴿ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ عهداً وجمعها ذمم ، وقيل : تذمماً ممن لا عهد له ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ يعطونكم ويرونكم بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم مثل قول المنافقين ﴿ وتأبى قُلُوبُهُمْ ﴾ الإيمان ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ناكثون ناقضون كافرون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(10/327)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ ﴾

يعني يقووا حتى يقدروا على الظفر بكم . وفي الكلام محذوف وتقديره : كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم .

﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : لا يخافوا : قاله السدي .

الثاني : لا يراعوا .

﴿ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ وفي الإلّ سبعة تأويلات .

أحدها : أنه العهد ، وهو قول ابن زيد .

والثاني : أنه اسم الله تعالى ، قاله مجاهد ، ويكون معناه لا يرقبون الله فيكم .

والثالث : أنه الحلف ، وهو قول قتادة .

والرابع : أن الإل اليمين ، والذمة العهد ، قاله أبو عبيدة ، ومنه قول ابن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلفوا . . . قطعوا الإلَّ وأعراق الرَّحِم

والخامس : أنه الجوار ، قاله الحسن .

والسادس : أنه القرابة ، قاله ابن عباس والسدي ، ومنه قول حسان :

وأُقسم إن إلَّك من قريش . . . كإل السّقْبِ من رَأل النعام

والسابع : أن الإل العهد والعقد والميثاق واليمين ، وأن الذمة في هذا الموضع التذمم ممن لا عهد له ، قاله بعض البصريين .

﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : الجوار ، قاله ابن بحر .

الثاني : أنه التذمم ممن لا عهد له ، قاله بعض البصريين .

والثالث : أنه العهد وهو قول أبي عبيدة .

﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : يرضونك بأفواههم في الوفاء وتأبى قلوبهم إلا الغدر .

والثاني : يرضونكم بأفواههم في الطاعة وتأبى قلوبهم إلا المعصية .

والثالث : يرضونكم بأفواهم في الوعد بالإيمان وتأبى قلوبهم إلا الشرك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضيه من المشركين إلا بالإيمان .

﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : في نقض العهد وإن كان جميعهم بالشرك فاسقاً .

والثاني : وأكثرهم فاسق في دينه وإن كان كل دينهم فسقاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(11/327)

وقال ابن عطية :

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾

بعد ﴿ كيف ﴾ في هذه الآية فعل مقدر ولا بد ، يدل عليه ما تقدم ، فيحسن أن يقدر كيف يكون لهم عهد ونحوه قول الشاعر : [الطويل]

وخبرتماني إنما الموت في القرى . . . فكيف وهاتا هضبة وكثيب

وفي ﴿ كيف ﴾ هنا تأكيد للاستبعاد الذي في الأولى ، و﴿ لا يرقبوا ﴾ معناه لا يراعوا ولا يحافظوا وأصل الارتقاب بالبصر ، ومنه الرقيب في الميسر وغيره ، ثم قيل لكل من

حافظ على شيء وراعاه راقبه وارتقبه ، وقرأ جمهور الناس " إلاً " وقرأ عكرمة مولى ابن عباس بياء بعد الهمزة خفيفة اللام " إيلاً " وقرأت فرقة " ألاً " بفتح الهمزة ، فأما من قرأ " إلاً " فيجوز أن يراد به الله عز وجل قاله مجاهد وأبو مجلز ، وهو اسمه بالسريانية ، ومن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع كلام مسيلمة فقال هذا كلام لم يخرج من إل ، ويجوز أن يراد به العهد والعرب تقول للعهد والخلق والجوار ونحو هذه المعاني إلاً ، ومنه قول أبي جهل : [الطويل]

لإل علينا واجب لا نضيعه . . . متين قواه غير منتكث الحبل

ويجوز أن يراد به القرابة ، فإن القرابة في لغة العرب يقال له إل ، ومنه قول ابن مقبل : [الرمل]

أفسد الناس خلوفٌ خلّفوا . . . قطعوا الإل وأعراق الرحم

أنشده أبو عبيدة على القرابة ، وظاهره أنه في العهود ، ومنه قول حسان [الوافر]

لعمرك أن إلَّك في قريش . . . كإل السقب من رال النعام

وأما من قرأ " ألاً " بفتح الهمزة فهو مصدر من فعل للإل الذي هو العهد ، ومن قرأ " إيلاً " فيجوز أن يراد به الله عز وجل ، فإنه يقال أل وأيل ، وفي البخاري قال جبر ، وميك ، وسراف : عبد بالسريانية ، وأيل الله عز وجل ، ويجوز أن يريد ﴿ إلاً ﴾ المتقدم فأبدل من أحد المثلين ياء كما فعلوا ذلك في قولهم أما وأيما ، ومنه قول سعد بن قرط يهجو أمه : [البسيط]

يا ليت أمنا شالت نعامتها . . . أيما إلى جنة أيما إلى نار

ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : [الطويل]

رأت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت . . . فيضحي وأما بالعشي فيخصر

وقال آخر : [الرجز]

لا تفسدوا آبا لكم . . . أيما لنا أيما لكم

قال أبو الفتح ويجوز أن يكون مأخوذاً من آل يؤول إذا ساس .

قال القاضي أبو محمد : كما قال عمر بن الخطاب : قد ألنا وإيل علينا فكان المعنى على هذا لا يرقبون فيكم سياسة ولا مداراة ولا ذمة ، وقلبت الواو ياء لسكونها والكسرة قبلها ، والذمة " أيضاً بمعنى المتات والحلف والجوار ، ونحوه قول الأصمعي الذمة كل ما يجب أن يحفظ ويحمى ، ومن رأى الإل أنه العهد جعلها لفظتين مختلفتين لمعنى واحد أو متقارب ، ومن رأى الإل لغير ذلك فهما لفظان لمعنيين ، ﴿ وتأبى قلوبهم ﴾ معناه تأبى أن تذعن لما يقولونه بالألسنة ، وأبى يأبى شاذ لا يحفظ فعل يفعل بفتح العين في الماضي والمستقبل ، وقد

حكي ركن يركن ، وقوله ﴿ وأكثرهم ﴾ يريد به الكل أو يريد استثناء من قضى له بالإيمان

كل ذلك محتمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(13/327)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾

قال الزجاج : المعنى : كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم ، فحذف ذلك ، لأنه قد

سبق ، قال الشاعر :

وخَبَّرْتُمَاني أَنَّما الموتُ بالقُرى . . .

فكيفَ وهذي هضبةٌ وقليبُ

أي : فكيف مات وليس بقرية ؟ ومثله قول الحطيئة :

فكيف ولم أَعْلَمْهُمُ خذلوكُمُ . . .

على مُعظَمٍ ولا أديمَكُمُ قدّوا

أي : فكيف تلومونني على مدح قوم ؟ واستغنى عن ذكر ذلك ، لأنه قد جرى في القصيدة

ما يدل على ما أضمر .

وقوله : ﴿ يظهروا ﴾ يعني : يقدروا ويظفروا .

وفي قوله : ﴿ لا يرقبوا ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : لا يحفظوا .

والثاني : لا يخافوا ، قاله السدي .

والثالث : لا يراعوا ، قاله قطرب .

وفي الإلِّ خمسة أقوال .

أحدها : أنه القرابة ، رواه جماعة عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، والسدي ، ومقاتل ، والفراء ، وأنشدوا :

إنَّ الوشاة كثيرٌ إن أطعتهمُ . . .

لا يرقبون بنا إلاًّ ولا ذِمَمَا

وقال الآخر :

لعَمْرُكَ إنَّ إلَّكَ مِنْ قُرَيش . . .

كالِّ السَّقْبِ من رَأْلِ النَّعامِ

والثاني : أنه الجوار ، قاله الحسن .

والثالث : أنه الله تعالى ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وبه قال عكرمة .

والرابع : أنه العهد ، رواه خصيف عن مجاهد ، وبه قال ابن زيد ، وأبو عبيدة .

والخامس : أنه الحِلْف ، قاله قتادة .

وقرأ عبد الله بن عمرو ، وعكرمة ، وأبو رجاء ، وطلحة بن مصرّف : ﴿ إيلاً ﴾ بياء بعد الهمزة .

وقرأ ابن السميفع ، والجحدري : ﴿ ألاً ﴾ بفتح الهمزة وتشديد اللام .

وفي المراد بالذمة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها العهد ، قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك في آخرين .

والثاني : التذمم ممن لا عهد له ، قاله أبو عبيدة ، وأنشد :

لاَ يَرْقُبُوْنَ بِنَا إلاًّ ولا ذِمَمَا . . .

والثالث : الأمان ، قاله اليزيدي ، واستشهد بقوله : ﴿ ويسعى بذمتهم أدناهم ﴾ .

(14/327)

قوله تعالى : ﴿ يرضونكم بأفواههم ﴾ فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : يرضونكم بأفواههم في الوفاء ، وتأبى قلوبهم إلا الغدر .

والثاني : يرضونكم بأفواههم في العِدَة بالإيمان ، وتأبى قلوبهم إلا الشرك .

والثالث : يرضونكم بأفواههم في الطاعة ، وتأبى قلوبهم إلا المعصية ، ذكرهنَّ الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ قال ابن عباس : خارجون عن الصِّدْق ، ناكثون للعهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(15/327)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾

أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم ؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة .

يقال : ظهرتُ على فلان أي غلبته ، وظهرت البيت علوته ومنه "فَمَا اسطاعوا أَنْ يَظْهَرُوه" أي يعلو عليه .

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ "يرقبوا" يحافظوا .

والرقيب الحافظ .

وقد تقدم .

"إلاًّ" عهداً ؛ عن مجاهد وابن زيد .

وعن مجاهد أيضاً : هو اسم من أسماء الله عز وجل .

ابن عباس والضحاك: قرابة.

الحسن: جواراً.

قتادة: حِلْفاً، و"ذِمَّةً" عهداً.

أبو عبيدة: يميناً.

وعنه أيضاً: إلاَّ العهد، والذمة التذمم.

الأزهري: اسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأَلِيل وهو البريق؛ يقال ألّ لونه يَؤُل أَلاًّ، أي صفَا ولمَع.

وقيل: أصله من الحدّة؛ ومنه الأَلَّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أي محدّدة.

ومنه قول طَرَفَة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدّة والانتصاب:

مُؤَلَّلتان تعرف العِتْق فيهما . . .

كسامِعَتَيْ شاةٍ بحَوْمَل مُفْرَدِ

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة "إلّ" فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أي تحدّد لها.

والعهد يسمّى "إلاَّ" لصفائه وظهوره.

ويجمع في القلة آلال.

وفي الكثرة إلاَل.

وقال الجوهري وغيره: الإلّ بالكسر هو الله عز وجل، والإلّ أيضاً العهد والقرابة.

قال حسان :

لعمرُكِ إنّ إلَّكِ من قريش . . .

كإلّ السَّقْب من رَأَل النّعام

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ أي عهداً .

وهي كل حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب .

قال ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذِّمة العهد .

ومن جعل الإلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين .

وقال أبو عبيدة مَعْمَر : الذمة التذمم .

وقال أبو عبيد : الذمة الأمان في قوله عليه السلام : " ويسعى بذمتهم أدناهم " وجمع ذِمّة ذِمم .

(16/327)

وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة الماء ؛ وجمعها ذِمام .

قال ذو الرُّمّة :

على حِمْيَرِيَّات كأنّ عُيونَها . . .

ذِمامُ الرَّكايا أنْكَزَتْها المَوَاتِحُ

أنكزتها أذهبت ماءها .

وأهل الذمة أهل العقد .

قوله تعالى : ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يُرضي ظاهره .

﴿ وتأبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أي ناقضون العهد .

وكل كافر فاسق ، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(17/327)

وقال الخازن :

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم ﴾

قيل هذا مردود على الآية الأولى تقديره كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم ﴿ لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة ﴾ قال الأخفش معناه ، كيف لا تقتلونهم وهم إن يظهروا عليكم أي يظهروا بكم ويغلبوكم ويعلو عليكم لا يرقبوا أي لا يحفظوا .

وقيل : معناه لا ينتظروا .

وقيل: معناه لا يراعوا فيّكم إلاًّ.

قال ابن عباس: يعني قرابة.

وقيل: رحماً وهذا معنى قول ابن عباس أيضاً.

وقال قتادة: الإل الحلف.

وقال السدي: هو العهد وكذلك الذمة وإنما كرر للتأكيد أو لاختلاف اللفظين: وقال أبو مجلز ومجاهد: الإل هو الله ومن قول أبي بكر الصديق لما سمع كلام مسيلمة الكذاب إن هذا الكلام لم يخرج من إل يعني من الله وعلى هذا القول يكون معنى الآية لا يرقبون الله فيكم ولا يحفظون لا يراعونه ﴿ ولا ذمة ﴾ يعني ولا يحفظون عهداً ﴿ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ﴾ يعني يطيعونكم بألسنتهم بخلاف ما في قلوبهم ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ فإن قلت إن الموصوفين بهذه الصفة كفار والكفر أخبث وأقبح من الفسق فكيف وصفهم بالفسق في معرض الذم وما الفائدة في قوله وأكثرهم فاسقون مع أن الكفار كلهم فاسقون.

قلت: قد يكون الكافر عدلاً في دينه وقد يكون فاسقاً خبيث الفسق في دينه فالمراد بوصفهم بكونهم فاسقين أنهم نقضوا العهد وبالغوا في العداوة فوصفهم بكونهم فاسقين مع كفرهم فيكون أبلغ في الذم وإنما قال أكثرهم ولم يقل كلهم فاسقون لأن منهم من وفى بالعهد ولم ينقضه وأكثرهم نقضوا العهد فلهذا قال سبحانه وتعالى وأكثرهم فاسقون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾

كيف تأكيد لنفي ثباتهم على العهد .

والظاهر أن الفعل المحذوف بعدها هو من جنس أقرب مذكور لها ، وحذف للعلم به في كيف السابقة ، والتقدير : كيف لهم عهد وحالهم هذه ؟ وقد جاء حذف الفعل بعد كيف لدلالة المعنى عليه كقوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ وقال الشاعر :

وخبرتماني إنما الموت بالقرى . . .

فكيف وهاتا هضبة وكثيب

أي : فكيف مات وليس في قرية ؟ وقال الحطيئة :

فكيف ولم أعلمهم خذلوكم . . .

على معظم وأن أديمكم قدّوا

أي فكيف تلومونني على مدحهم ؟ واستغنى عن ذلك لأنه جرى في القصيدة ما دل على ما

أضمر .

وقدر أبو البقاء الفعل المحذوف بعد كيف بقوله : كيف تطمئنون إليهم ؟ وقدره غيره :

كيف لا يقتلونهم ؟ والواو في "وإن يظهروا" واو الحال .

وتقدم الكلام على وقوع جملة الشرط حالاً في قوله : ﴿ وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ﴾

ومعنى الظهور العلو والظفر ، تقول : ظهرت على فلان علوته .

والمعنى : وإنْ يقدروا عليكم ويظفروا بكم .

وقرأ زيد بن علي : وإنْ يظهروا مبنياً للمفعول .

لا يرقبوا : لا يحفظوا ولا يرعوا إلا عهداً أو قرابة أو حلفاً أو سياسة أو الله تعالى ، أو جؤاراً

أي : رفع صوت بالتضرع ، أقوال .

قال مجاهد وأبو مجلز : إلْ اسم الله بالسريانية وعرب .

ومن ذلك قول أبي بكر حين سمع كلام مسيلمة ، فقال : هذا كلام لم يخرج من إل .

وقرأت فرقة : ألا بفتح الهمزة ، وهو مصدر من فعل الأل الذي هو العهد .

وقرأ عكرمة : إيلا بكسر الهمزة وياء بعدها ، فقيل : هو اسم الله تعالى .

ويجوز أن يراد به إلى أبدل من أحد المضاعفين ياء ، كما قالوا في : إما إيما .

قال الشاعر :

يا ليتما أمنا سالت نعامتها . . .

إيما إلى الجنة إيما إلى نار

(19/327)

قال ابن جني : ويجوز أن يكون مأخوذاً من آل يؤول إذا ساس ، أبدل من الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، أي : لا يرقبون فيكم سياسة ولا مداراة ولا ذمة ، من رأى أنّ الإل هو العهد جعله والذمة لفظين لمعنى واحد أو متقاربين ، ومن رأى أن الإل غير العهد فهما لفظان متباينان .

ولما ذكر حالهم مع المؤمنين أنْ ظهروا عليهم ذكر حالهم معهم ذا كانوا غير ظاهرين ، فقال : يرضونكم بأفواههم .

واستأنف هذا الكلام أي : حالهم في الظاهر يخالف لباطنهم ، وهذا كله تقرير واستبعاد لثبات قلوبهم على العهد ، وإباء القلب مخالفته لما يجري على اللسان من القول الحسن .

وقيل : يرضونكم بأفواههم في العدة بالإيمان ، وتأبى قلوبهم إلا الكفر .

وقيل : يرضونكم في الطاعة ، وتأبى قلوبهم إلا المعصية .

والظاهر بقاء الأكثر على حقيقته فقيل : وأكثرهم ، لأن منهم من قضى الله له بالإيمان .

وقيل : لأن منهم من له حفظ لمراعاة الحال الحسنة من التعفف عما يثلم العرض ، ويجر أحدوثة السوء ، وأكثرهم خبثاً لأنفس خريجون في الشر لا مروءة تردعهم ، ولا طباع مرضية تزعهم ، لا يحترزون عن كذب ولا مكر ولا خديعة ، ومن كان بهذا الوصف كان مذموماً عند الناس وفي جميع الأديان .

ألا ترى إلى أهل الجاهلية وهم كفار كيف يمدحون أنفسهم بالعفاف وبالصدق وبالوفاء بالعهد وبالأخلاق الحسنة .

وقيل : معنى وأكثرهم وكلهم فاسقون ، قاله ابن عطية والكرماني . انتهى . اهـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(20/327)

وقال أبو السعود :

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾

﴿ كَيْفَ ﴾ تكريرٌ لاستنكار ما مر من أن يكون للمشركين عهدٌ حقيقٌ بالمراعاة عند الله سبحانه وعند رسولِه صلى الله عليه وسلم ، وأما ما قيل من أنه لاستبعاد ثباتِهم على العهد فكما ترى لأن ما يُذكر بصدد التعليلِ للاستبعاد عينُ عدمِ ثباتِهم على العهد لا أنه

شيءٌ يستدعيه، وإنما أعيد الاستنكارُ والاستبعادُ تأكيداً لهما وتمهيداً لتعداد العللِ الموجبةِ لهما لإخلال تخلّلِ ما في البين من الارتباط والتقريب، وحذفُ الفعل المستنكَرَ للإيذان بأن النفسَ مستحضِرةٌ له مترقّبةٌ لورود ما يوجب استنكارَه لا لمجرد كونِه معلوماً كما في قوله:

وخبّرتماني أنما الموتُ بالقُرى . . . فكيف وهاتا هضبةٌ وقليبُ

فإنه علةٌ مصححةٌ لا مرجّحةٌ أي كيف يكون لهم عهدٌ معتدٌّ به عند الله تعالى وعند رسولِه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أي وحالُهم أنهم إن يظهروا عليكم أي يظفَروا بكم ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ ﴾ أي لا يُراعوا في شأنكم، وأصلُ الرقوب النظرُ بطريق الحفظِ والرعايةِ ومنه الرقيبُ ثم استُعمل في مطلق الرعايةِ، والمراقبةُ أبلغُ منه كالمراعاة، وفي نفي الرقوبِ من المبالغة ما ليس في نفيها ﴿ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ أي حِلفاً وقيل: قرابةً ولا عهداً، أو حقاً يُعاب على إغفاله مع ما سبق لهم من تأكيد الأَيمان والمواثيق، يعني أن وجوبَ مراعاةِ حقوقِ العهد على كل من المتعاهدين مشروطٌ بمراعاة الآخَر لها فإذا لم يُراعِها المشركون فكيف تراعونها؟ على منوال قولِ من قال:

علامَ تقُبلُ منهم فديةٌ وهم . . . لا فضةً قبلوا منّا ولا ذهبا

وقيل : الإلُّ من أسماء الله عز وجل أي لا يُراعوا حقَّ الله تعالى وقيل : الجِوار ومآلُه الحِلفُ لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتَهم لتشهيره ، ولما كان تعليقُ عدمِ رعايةِ العهدِ بالظفر موهماً للرعاية عند عدمِه كُشف عن حقيقة شؤونهم الجليةِ والخفية بطريق الاستئنافِ وبيّن أنهم في حالة العجزِ أيضاً ليسوا من الوفاء في شيء ، وأن ما يُظهرونه مداهنةٌ لا مهادنه فقيل :

﴿ يُرْضُونَكُم بأفواههم ﴾ حيث يُظهرون الوفاءَ والمصافاةَ ويعِدون لكم بالإيمان والطاعةِ ويؤكدون ذلك بالأَيمان الفاجرة ويتعللون عند ظهورِ خلافِه بالمعاذير الكاذبة ، ونسبةُ الإرضاءِ إلى الأفواه للإيذان بأن كلامَهم مجردُ ألفاظٍ يتفوّهون بها من غير أن يكون لها مِصداقٌ في قلوبهم ﴿ وتأبى قُلُوبُهُمْ ﴾ ما يفيد كلامُهم ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾ خارجون عن الطاعة فإن مراعاةَ حقوقِ العهد من باب الطاعةِ متمرِّدون ليست لهم مروءةٌ رادعةٌ ولا عقيدةٌ وازعةٌ ولا يتسترون كما يتعاطاه بعضُهم ممن يتفادى عن الغدر ويتعفّف عما يجرُّ أُحدوثةَ السوء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(22/327)

وقال الآلوسى :

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾

﴿ كَيْفَ ﴾ تكرير لاستنكار ما مر من أن يكون للمشركين عهد حقيق بالمراعاة عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لاستبعاد ثباتهم على العهد وفائدة التكرار التأكيد والتمهيد لتعداد العلل الموجبة لما لا ذكر لا خلال تخلل ما في البين بالارتباط والتقريب ؛ وحذف الفعل المستنكر للايذان بأن النفس مستحضرة له مترقبة لورود ما يوجب استنكاره ، وقد ثر حذف الفعل المستفهم عنه مع كيف ويدل عليه بجملة حالية بعده ، ومن ذلك قوله كعب الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار :

وخبرتماني أنما الموت في القرى . . .

فكيف وها تا هضبة وقليب

يريد فكيف مات والحال ما ذكر ، والمراد هنا كيف يكون لهم عهد معتد به عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وَ ﴾ حالهم أنهم ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ ﴾ أي يظفروا بكم ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ أي لم يراعوا في شأنكم ذلك ، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ومنه الرقيب ثم استعمل في مطلق الرعاية ، والمراقبة أبلغ منه كالمراعاة ، وفي نفي الرقوب من المبالغة ما ليس في نفيهما ، وما ألطف ذكر الرقوب مع الظهور و ﴿ الال ﴾ بكسر الهمزة وقد يفتح على ما روي عن ابن عباس الرحم والقرابة وأنشد

قول حسان :

لعمرك إن الك من قريش . . .

كال السقب من رأل النعام

وإلى ذلك ذهب الضحاك ، وروي عن السدى أنه الحلف والعهد ، قيل : ولعله بهذا المعنى مشتق من الأل وهو الجوار لأنهم كانوا إذا تحالفوا رفعوا أصواتهم ثم استعير للقرابة لأن بين القريبين عقدا أشد من عقد التحالف ، وكونه أشد لا ينافي كونه مسبباً لأن الحلف يصرح به ويلفظ فهو أقوى من وجه آخر وليس التشبيه من المقلوب كما توهم ، وقيل : مشتق من ألل الشيء إذا حدده أو من أل البرق إذا لمع وظهر ووجه المناسبة ظاهر .

وأخرج ابن المنذر .

(23/327)

وأبو الشيخ عن عكرمة .

ومجاهد أن الال بمعنى الله عز وجل ، ومنه ما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قرىء عليه كلام مسيلمة فقال لم يخرج هذا من أل فأين تذهب بكم ؟ قيل : ومنه اشتق الال بمعنى القرابة كما اشتقت الرحمن من الرحمن ، والظاهر أنه ليس بعربي إذ لم يسمع في كلام العرب

ال بمعنى اله .

ومن هنا قال بعضهم انه عبري ومنه جبرال : وأيده بأنه قرئ إيلا وهو عندهم بمعنى الله أو الاله أي لا يخافون الله ولا يراعونه فيكم .

والذمة الحق الذي يعاب ويذم على اغفاله أو العهد ، وسمي به لأن نقضه يوجب الذم ، وهي في قولهم في ذمتي كذا محل الالتزام ومن الفقهاء من قال : هو معنى يصير به الآدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق عليه ، وقد تفسر بالأمان والضمان وهي متقاربة ، وزعم بعضهم أن الال والذمة كلاهما هنا بمعنى العهد والعطف للتفسير ، ويأباه إعادة لا ظاهراً فليس هو نظير :

فالفي قولها كذبا ومينا . . .

فالحق المغايرة بينهما ، والمراد من الآية قيل : بيان أنهم اسراء الفرصة فلا عهد لهم ، وقيل : الإرشاد إلى أن وجوب مراعاة حقوق العهد على كل من المتعاهدين مشروط بمراعاة الآخر لها فإذا لم يراعها المشركون فكيف تراعونها فهو على منوال قوله :

علام تقبل منهم فدية وهم . . .

لا فضة قبلوا منا ولا ذهبا

ولم أجد لهؤلاء مثلا من هذه الحيثية المشار إليها بقوله سبحانه : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا ﴾ الخ إلا أناسا متزينين بزي العلماء وليسوا منهم ولا قلامة ظفر فافهم معي وحسبي الله وكفى على هذا الطرز فرفعهم الله تعالى لا قدراً وحطهم ولا حط عنهم وزراً وقوله سبحانه : ﴿ يُرْضُونَكُم بأفواههم وتأبى قُلُوبُهُمْ ﴾ استئناف للكشف عن حقيقة شؤونهم الجلية والخفية دافع لما يتوهم من تعليق عدم رعاية العهد بالظفر أنهم يراعونه عند عدم ذلك حيث بين فيه أنهم في حالة العجز أيضاً ليسوا من الوفاء في شيء وإن ما يظهرونه أخفاهم الله تعالى مداهنة لا مهادنة ، وكيفية ارضائهم المؤمنين أنهم يبدون لهم الوفاء والمصافاة ويعدونهم بالإيمان والطاعة ويؤكدون ذلك بالأيمان الفاجرة والمؤمن غر كريم إذا قال صدق وإذا قيل له صدق ويتعللون لهم عند ظهور خلاف ذلك بالمعاذير الكاذبة .

وتقييد الارضاء بالأفواه للإيذان بأن كلامهم مجرد ألفاظ يتفوهون بها من غير أن يكون لها مصداق في قلوبهم ، وأكد هذا بمضمون الجملة الثانية وزعم بعضهم أن الجملة حالية من فاعل ﴿ يَرْقُبُواْ ﴾ لا استئنافية ، ورد بأن الحال تقتضي المقارنة والارضاء قبل الظهور الذي هو قبل عدم الرقوب الواقع جزاء فاين المقارنة ، وأيضاً أن بين الحالتين منافاة ظاهرة فإن الارضاء بالافواه حالة إخفاء الكفر والبغض مداراة للمؤمنين وحالة عدم المراعاة والوقوف حالة مجاهدة بالعداوة لهم وحيث تنفيا لا معنى لتقييد إحداهما بالأخرى ﴿

وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾ خارجون عن الطاعة متمردون لا عقيدة تزعهم ولا مروءة تردهم وتخصيص الأكثر لما في بعض الكفرة من التحامي عن العذر والتعفف عما يجر أحدوثة السوء ، ووصف الكفرة بالفسق في غاية الذم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(25/327)

وقال القاسمى :

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾

أي : يظفروا بكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الإيمان والمواثيق ﴿ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ ﴾ أي : قرابة ويمينا ً ﴿ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ أي : عهداً .

وهذه الجملة

مردودة على الآية الأولى ، أي : كيف يكون لهم عهد ، وحالهم ما ذكر ؟ وفيه تحريض للمؤمنين على التبرء منهم ، لأن من كان أسير الفرصة ، مترقيا ً لها ، لا يرجى منه دوام العهد

.

قال الناصر : ولما طال الكلام باستثناء الباقين على العهد ، أعيدت كيف تطرية للذكر ،

وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض . انتهى .

ثم استأنف تعالى بيان حالهم المنافية لثباتهم على العهد بقوله : ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ﴾ أي : ما تتفوه به أفواههم ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أي : متمردون ، لا عقيدة تزعمهم ، ولا مروءة تردعهم .

وتخصيص الأكثر ، لما في بعض الكفرة من التفادي عن العذر ، والتعفف عما يجرّ إلى أحدوثة السوء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 369 ﴾

(26/327)

وقال ابن عاشور :

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ .

و﴿ كيف ﴾ هذه مؤكدة ل ﴿ كيف ﴾ [التوبة : 7] التي في الآية قبلها ، فهي معترضة بين الجملتين وجملة : ﴿ وإن يظهروا عليكم ﴾ إلخ يجوز أن تكون جملة حالية ، والواو للحال ويجوز أن يكون معطوفة على جملة ﴿ كيف يكون للمشركين عهد ﴾ [التوبة : 7] إخباراً عن دخائلهم .

وفي إعادة الاستفهام إشعار بأنّ جملة الحال لها مزيد تعلّق بتوجّه الإنكار على دوام العهد

للمشركين ، حتّى كأنّها مستقلّة بالإنكار ، لا مجرّدُ قيد للأمر الذي توجّه إليه الإنكار ابتداء ، فيؤول المعنى الحاصل من هذا النظم إلى إنكار دوام العهد مع المشركين في ذاته ، ابتداء ، لأنّهم ليسوا أهلاً لذلك ، وإلى إنكار دوامه بالخصوص في هذه الحالة .

وهي حالة ما يبطنونه من نية الغدر إن ظهروا على المسلمين ، ممّا قامت عليه القرائن والأمارات ، كما فعلت هوازن عقب فتح مكة .

فجملة : ﴿ وإن يظهروا عليكم ﴾ معطوفة على جملة ﴿ كيف يكون للمشركين عهد ﴾ [التوبة : 7] .

وضمير ﴿ يظهروا ﴾ عائد إلى المشركين في قوله : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله ﴾ [التوبة : 7] ومعنى ﴿ وإن يظهروا ﴾ إن ينتصروا .

وتقدّم بيان هذا الفعل آنفاً عند قوله تعالى : ﴿ ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴾ [التوبة : 4] .

والمعنى : لو انتصر المشركون ، بعد ضعفهم ، وبعد أن جرّبوا من العهد معكم أنّه كان سبباً في قوتكم ، لنقضوا العهد .

وضمير ﴿ عليكم ﴾ خطاب للمؤمنين .

ومعنى ﴿ لا يرقبوا ﴾ لا يوفوا ولا يراعوا ، يقال : رقَب الشيء ، إذا نظر إليه نظر تعهّد ومراعاة ، ومنه سمّي الرقيب ، وسمّي المرْقَب مكان الحراسة ، وقد أطلق هنا على

المراعاة والوفاء بالعهد ، لأنّ من أبطل العمل بشيء فكأنّه لم يَره وصرف نظره عنه .

والإلّ : الحلف والعهد ؛ ويطلق الإلّ على النسب والقرابة .

(27/327)

وقد كانت بين المشركين وبين المسلمين أنساب وقرابات ، فيصحّ أن يراد هنا كلا معنييه .

والذمّة ما يمتّ به من الأواصر من صحبة وخلة وجوار ممّا يجب في المروءة أن يحفظ ويحمى ، يقال : في ذمّتي كذا ، أي ألتزم به وأحفظه .

استئناف ابتدائي ، أي هم يقولون لكم ما يرضيكم ، كيداً ولو تمكّنوا منكم لم يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمّة .

من يسمع كلاماً فيأباه .

والإباية : الامتناع من شيء مطلوب وإسناد الإباية إلى القلوب استعارة ، فقلوبهم لمّا نوت الغدر شبّهت بمن يطلب منه شيء فيأبى .

وجملة : ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ في موضع الحال من واو الجماعة في ﴿ يرضونكم ﴾ مقصود منها الذمّ بأن أكثرهم موصوف ، مع ذلك ، بالخروج عن مهيع المروءة والرُّجلة ، إذ نجد أكثرهم خالعين زمام الحياة ، فجمعوا المذمة الدينية والمذمّة العرفية .

فالفسق هنا الخروج عن الكمال العرفي بين الناس، وليس المراد الخروج عن مهيع الدين لأنّ ذلك وصف لجميعهم لا لأكثرهم، ولأّنه قد عرف من وصفهم بالكفر. انتهى انتهى. ا هـ

﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(28/327)

وقال الشيخ الشعراوى:

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) ﴾

نلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى لم يقل كيف يكون للمشركين عهد، بل اكتفى ب " كيف "، لأن غدرهم صار معروفا، وكانت "كيف" الأولى استفهاما عن أمر مضى. والتساؤل هنا يوضح لنا أنهم سيخونون العهد دائما، كما فعلوا في الماضي، فكأن الذي يخبر في الماضي يخبر عن المستقبل ويعلم ما يكون منهم. ويتابع المولى سبحانه وتعالى قوله:

﴿ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ [التوبة: 8].

ومعنى " يظهروا "، أي يتمكنوا منكم، وهم إن تمكنوا من المؤمنين لا يرقبون فيهم إلاّ ولا ذمّة، و " يرقب " من الرقيب الذي يراقب الأشياء. إذن فهم لا يراقبون بمعنى لا يراعون،

أي أنهم لو تمكنوا من المؤمنين لا يراعون ذمة ولا عهدا ولا ميثاقا ، بل يستبيحون كل شيء .

وهذا إخبار من الحق سبحانه وتعالى عما في نفوس هؤلاء الكفار من حقد على المؤمنين .

(29/327)

ونلاحظ أن كلمة " يرقبون " غير " ينظرون " ، وغير " يبصرون " ، وهي أيضا غير " يلمحون " وغير " يرمقون " ، مع أنها كلها تؤدي معنى الرؤية بالعين ، ولكن يرقب تعني يتأمل ويتفحص باهتمام حتى لا تفوته حركة ، لذلك إذا قلنا : إن فلانا يراقب فلاناً ، أي لا تفوته حركة من حركاته وهو ينظر لكل حركة تصدر منه . أما كلمة " نظر " فتعني رأى بجميع عينيه ، وكلمة " لمح " تعني رأى بمؤخر عينيه ، " رمق " أي رأى من أعلى . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ يعني لا يراعون فيكم عهداً ، ولا يمنع الواحد منهم وازع من أن يفعل أي شيء مهما كان قبيحا ؛ والمثال : أن يرفع الرجل القوي يده ليضرب طفلاً صغيراً لا يتحمل ضربته ، هنا يمسك أحدهم بيده ويطلب منه أن يراعي أن الطفل صغير لا يتحمل ضربته ، وأنه ابن فلان قريبه ، وأنهم جيران ؛ فلا يراعي هذا كله ، وإنما ينهال على الطفل ضرباً .

وقوله سبحانه وتعالى : " إلاًّ " هي في الأصل اللمعان أي البريق ، و " إلاّ " أيضاً هي الصوت

العالي ، واللمعان والصوت العالي لافتان لوسائل الإعلام الحسّية ، وهي الأذن والعين ، والإنسان إذا عاهد عهداً فهذا العهد يصبح أمراً واضحاً أمامه يلفت عيونه كما يلفتها الشيء اللامع ، ويلفت أذنه كما يلفتها الصوت العالي ، وسُمي العهد والكلام "إلاّ" لأنه معلوم بالعين والأذن .

هذا هو المعنى اللغوي ، لكن المعنى الاصطلاحي لكلمة "إلاّ" هو الغصب ، بأن تشد شيئاً كأنك تغصبه على عدم الالتصاق بشيء آخر ، ولذلك سُمِّي سلخ جلد الشاة غصباً ؛ لأن صاحب المال متمسك بماله تمسك الشاة الحية بجلدها .

وإذا أُطلق الغصب في الفقه لا ينصرف إلى المعنى اللغوي وهو اللمعان والصوت العالي ، وللعلماء في هذا المعنى أكثر من رؤية ، وكل واحد منهم أخذ لقطة من ال "إل" وأصله اللمعان ، أَلَّ . . يؤلّ . . إلاًّ ، بمعنى لمع . . يلمع . . لمعاً . وال "إل" أيضاً هو الصوت العالي ، وقال ابن عباس والضحاك رضي الله عنهما : إن "إلاّ" هي القرابة ؛ لأن القرابة سبب للتراحم ، فأنت يعز عليك أن تخون قريباً لك ؛ لأن القرابة لا تحتاج إلى عهد ، وقيل إن "إلاّ" هي العهد .

وقال سيدنا الحسن : إن " إلاّ " هي الجوار وما يوجبه من حقوقه . وقال قتادة : إن " إلاّ " هي الحلف والتحالف . وقال أبو عميرة : إن " إلاّ " هو اليمين أو القسم .

والمعاني كلها تلفتنا إلى وجود نوع من التراحم ، بحيث لا تتملك الإنسان القسوة أو انفلات الانفعال ، وليجعل الإنسان لنفسه من يقول له : " اهدأ إنه جارك أو من قوم بينهم وبين من تعاهون صلة قرابة " ؛ لأن الذي يجعل الإنسان لا يميل إلى الشر ولا يشتري فيه ساعة يحفزه الأمر ؛ هو مراعاة الملابسات كلها ، وهكذا يتدخل الحوار ، ولكن قد توجد قرابة أو عهد أو قسم أو جوار ليمنع البطش بقسوة ، أي إن " إلاّ " هو الأمر الذي يمنع الرد بقسوة على شيء قد يكون وقع خطأ . والمعنى أيضا هو عدم احترام لكل القيم ؛ عدم احترام للقرابة أو الجوار أو العهد أو القسم ، فإذا تمكن رجل قوي من طفل صغير لم يراع فيه أيا من هذه الأشياء .

ويريد الحق أن نعلم أن المشركين إذا تمكنوا من المؤمنين فهم لا يراعون فيهم قرابة ولا عهداً ولا حلفاً ولا جواراً ولا قسماً ولا أي شيء . إذن فكيف يكون للمشركين عهد ؟ وهم إن تمكنوا من المؤمنين لا يراعون فيهم شيئا أبداً .

ثم يضيف الحق سبحانه وتعالى قوله :

﴿ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ [التوبة : 8] .

والذمة هي الوفاء بالأمانة التي ليس عليهما إيصال ولا شهود ، فإذا اقترض واحد مبلغاً من شخص آخر إيصالاً عليه بذلك المبلغ ، فهذا الإيصال هو الضامن للسداد ، وكذلك إن كان هناك شهود فشهادتهم تضمن الحق لصاحبه . ولكن إن لم يكن هناك إيصال ولا شهود ، يصبح الأمر موكولاً إلى ذمة المقترض ؛ إن شاء هذا المدين اعترف بالقرض ، وإن شاء أنكره ، وهناك ذمة أخرى هي التي بينك وبين نفسك ، والمثال على ذلك قد تعاهد نفسك بأن تعطي فلاناً كل شهر مبلغاً من المال ، وهذا أمر ليس فيه عهد مكتوب أو شهود لكنه متروك لذمتك ، إن شئت فعلته ، وإن شئت لم تفعله . وما في الذمة - إذن - هو شيء إنْ لم تفعله تُفضَح ، مثال ذلك : أن تقرر بينك وبين نفسك أن تساعد أسرة ما ، وهذا أمر خاضع لإرادتك ، فلا عهد يجبرك على ذلك ولا قرابة ولا جوار ، لا شيء إلا ذمتك ، ولذلك فأنت تراعي الوفاء بما وعدت نفسك به لتحافظ على سمعتك ورؤية الغير لك .

وكذلك أيضاً حين تأخذ ديناً بلا إيصال منك أو شهود عليك ، ولكنك تحرص على أن ترده لأنه في ذمتك .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : 8] .

وهكذا نعرف أن " كيف " هنا تعجب من أن يكون للمشركين الآن أو في المستقبل عهد

لأنهم يحترفون نقض العهود ولو تمكنوا من المؤمنين فهم ينكلون بهم أبشع تنكيل دون مراعاة لأي اعتبار ، وقد يقول قائل : إنهم معنا على أحسن ما يكون ؛ بشاشة وجه وحسن استقبال إلى آخره ، فكيف إذا تمكنوا منا انقلبوا إلى وحوش لا ترحم ؟ . ونقول : إن الله سبحانه وتعالى يعلم ما يظهر وما يخفي ، وقد علم ما يدور في خواطر المؤمنين فرد عليهم حتى لا يترك هذه الأشياء معلقة داخل نفوسهم ، ولذلك يريد سبحانه وتعالى على هذا الخاطر :

(32/327)

﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وتأبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : 8] .

أي أن الله عز وجل ينبه المؤمنين ويحضهم ألا يصدقوا الصورة التي يرونها أمامهم من المشركين ؛ لأنها ليست الحقيقة ، بل هو خداع ونفاق ؛ فهم يقولون القول الحسن ، ويقابلونك بوجه بشوش وألفاظ ناعمة ، لكن قلوبهم مليئة بالحقد عليكم أيها المسلمون بحيث إذا تمكنوا منكم تظهر مشاعرهم الحقيقية من البغض الشديد والعداوة ، ولا يرقبون فيكم إلاّ ولا ذمّة . فإذا قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ [التوبة : 8] .

فعلى المؤمنين أن يصدقوا ما جاء من الحق ، ويكتشفوا أن اللسان الحلو وحسن الاستقبال ليس إلا خداع ، من هؤلاء الأعداء ، وهو سبحانه بهذا الكشف إنما يعطينا مناعة بألّا ننخدع بما نراه على وجوههم ؛ فهذا مجرد أمر استقبالي ، لا يمثل ماضياً أو حاضراً ، وحين يبرم سبحانه وتعالى أمراً استقباليا فهو يخبر به عباده المؤمنين ، ولذلك نجده سبحانه وتعالى يرد بنفس الأسلوب على هذه الخواطر والمثال : في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ [التوبة : 28] .

والبلاغ هنا نهي عن دخول المشركين المسجد الحرام أو اقترابهم منه ، ومن الطبعي أن تدور الخواطر هنا في نفوس عدد من المؤمنين الذين يستفيدون من المشركين في مواسم الحج ، لأنهم أمة تعيش على اقتصاد الحج ، حيث يبيعون السلع لهؤلاء القوم ليكسبوا قوت العام ، فإذا ما تم منع المشركين من الحج أو الاقتراب من المسجد الحرام ، فمن أين يأتي الرزق الذي يحصلون عليه من البيع لهم ؟ ولا بد أن يفكر المؤمنون : من أين سنأكل ؟ . نحن نحضر بضاعتنا وننتظر طوال الموسم حتى الحج ؛ فإذا نقص عدد الحجاج فلمن نبيع ؟ .

(33/327)

فيرد الله سبحانه وتعالى على هذه الخواطر بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : 28] .

أي لا تخافوا الفقر ، لأن الله يعلم ما سوف يحدث ، والله هو الغني وعنده مفاتيح كل شيء وسوف يغنيكم من فضله ويفتح لكم باب الرزق مما يعوضكم وزيادة . وهكذا يرد الله سبحانه وتعالى على الخواطر التي تدور في نفس المؤمن ساعة نزول القرآن ؛ حتى تطمئن قلوب ونفوس المؤمنين فيقول عز وجل :

﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وتأبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : 8] .

وفي هذا القول رد على الخواطر التي دارت في نفوس المؤمنين ؛ وهم يرون المشركين يستقبلونهم بألفاظ ناعمة ووجوه تملؤها البشاشة ، فأوضح لهم الحق سبحانه وتعالى : لا تنخدعوا فما في القلوب عكس ما هو على الوجوه .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : 8] .

يبين أنهم بعيدون عن المنهج ، فالفسق هو الخروج عن الطاعة ، وهل الكافر والمنافق له طاعة ؟ .

نقول : إنك إن نظرت لهؤلاء تجدهم خارجين حتى عن المنهج الذي اتخذوه لأنفسهم ؛ فهم لا يلتزمون بمنهج الباطل الذي يعتنقونه ، إذن فهم فاسقون حتى في المنهج الذي ينتسبون إليه ، فإذا كانوا كذلك مع منهج الباطل ، فكيف بهم مع منهج الحق ؟ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ يوضح بأنه قد تكون هناك قلة ملتزمة ، وهذا احتياط قرآني جميل ، كما أنها ردت على السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن أن هؤلاء كافرون – وليس بعد الكفر ذنب – فكيف يقال إنهم فاسقون أي عاصون أو خارجون عن الطاعة وهم غير مؤمنين أصلا ؟ .

نقول : إنهم خارجون حتى عن مناهج الكفر التي اختاروها لأنفسهم ، ولذلك يبين الله سبحانه وتعالى وضعهم حين يقول : ﴿ اشتروا بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(34/327)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه قال ﴿ الإِل ﴾ الله عز وجل .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة قال : الإِل : الله .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عزَّ وجلَّ ﴿ إلاًّ ولا ذمة ﴾ قال : الإِل القرابة ، والذمة العهد . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر وهو يقول :

جزى الله ألا كان بيني وبينهم . . . جزاء ظلوم لا يؤخر عاجلاً

وأخرج ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء عن ميمون بن مهران رضي الله عنه . أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن قول الله تعالى ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ﴾ قال : الرحم ، وقال فيه حسان بن ثابت :

لعمرك أن الك من قريش . . . كال السقب من رال النعام

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ قال : ذم الله تعالى أكثر الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(35/327)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ الآية .

المستفهمُ عند محذوفٌ ، لدلالة المعنى عليه ، فقدَّره أبو البقاءِ "كيف تَطْمئنون ، أو كيف يكونُ لهم عهدٌ" ؟ وقدَّره غيره : كيف لا تقاتلونهم ؟ .

والتقدير الثاني مِنْ تقديري أبي البقاء أحسنُ ؛ لأَنَّه من جنس ما تقدَّم ، فالدلالةُ عليه أقْوى .

وقد جاء الحذفُ في هذا التركيب كثيراً ، وتقدَّم منه قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ ﴾ [آل عمران : 25] ، ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا ﴾ [النساء : 41] ؛ وقال الشاعر : [الطويل]

2752 - وخَبَّرْتُمَاني أنَّما الموتُ في القُرَى . . .

فكيْفَ وها تا هَضْبَةٌ وكَثِيبُ

أي : كيف مات ؟ وقال الحطيئةُ : [الطويل]

2753 - فَكَيْفَ ولمْ أعلمْهم خَذلوكُمُ . . .

علَى مُعظمٍ ولا أديمَكُمُ قدُّوا

أي : كيف تلومونني في مدحهم ؟

قال أبو حيَّان : " وقدَّر أبو البقاءِ الفعل بعد "كيف" بقوله : "كيف تطمئنون" ، وقدَّره غيره بـ "كيف لا تقاتلونهم" ؟ .

قال شهابُ الدِّين : " ولم يقدره أبو البقاء بهذا وحده ، بل به ، وبالوجه المختار كما تقدَّم منه " .

(36/327)

قوله " كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا " " كيف " تكرار ، لاستبعاد ثبات المشركينَ على العهد ، وحذف الفعل ، لكونه معلوماً ، أي : كيف يكون لهم عهد وحالهم أنَّهُمْ إن يظهروا عليكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق ، لم ينظروا في حلف ولا عهد ولا يبقوا عليكم .

والجملة الشرطية من قوله : " إِن يَظْهَرُوا " في محلِّ نصبٍ على الحالِ ، أي : كيف يكونُ لهم عهدٌ ، وهم على حالةٍ تنافي ذلك ؟ وقد تقدَّم تحقيق هذا عند قوله : ﴿ وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ [الأعراف : 169] ، و" لا يرْقُبوا " جوابُ الشرط ، وقرأ زيد بن علي : " وإن يُظهَرُوا " ببنائه للمفعول ، من أظهره عليه ، أي : جعله غالباً له ، يقال : ظهرت على فلان : إذا علوته ، وظهرت على السطح : إذا صرت فوقه .

قال اللَّيْثُ : " الظُّهور : الظَّفر بالشَّيء ، وأظهر اللهُ المسلمين على المشركين ، أي : أعلاهُم عليهم " .

قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُواْ ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف : 14] وقوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ

﴾ [التوبة : 33] أي : ليعليه .

قوله : " لاَ يَرْقُبُواْ " قال الليثُ " رقبَ الإنسانَ يرقبُ رقْبةً ورقْبَاناً ، هو أن ينتظره " .

والمعنى : لا ينتظروا ، قاله الضحاكُ ، ورقيب القوم : حارسهم ، وقوله : ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [طه : 94] أي : لم تحفظه .

وقال قطربٌ : " لا يراعوا فيكم إلاًّ " .

قوله : " إلاًّ " مفعول به بـ " يَرْقُبُوا " .

وفي " الإِلّ " أقوالٌ " .

أحدها : أنَّ المراد به العهد ، قاله أبو عبيدة ، وابن زيد ، والسديّ وكذلك الذمة ، إلاَّ أنه كرر ، لاختلاف اللفظين ؛ ومنه قول الشاعر : [البسيط]

2754 - لَوْلاَ بنُو مالكٍ ، والإِلُّ مَرْقبةٌ . . .

ومالكٌ فيهمُ الآلاءُ والشّرَفُ

أي : الحِلْف ؛ وقال آخر : [المتقارب]

2755 - وجَدْناهُمُ كاذِباً إلُّهُم . . .

وذُو الإِلّ والعَهْدِ لا يَكْذِبُ

وقال آخر : [الرمل]

2756 - أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا . . .

قَطَعُوا الإِلَّ وأَعْرَاقَ الرَّحِمْ

وفي حديث أمِّ زرع بنت أبي زرع : " وفيُّ الإلِّ ، كريمُ الخِلِّ ، بَرُودُ الظِّلِّ " أي ؛ وفَيُّ العهد .

الثاني : أنه القرابة ، قاله ابنُ عبَّاس والضحاك ، وبه قال الفراء وأنشدوا لحسان : [الوافر]

2757 - لَعَمْرُكَ إنَّ إلَّكَ مِنْ قُريشٍ . . .

كإلِّ السَّقْبِ من رَأْلِ النَّعَامِ

وأنشد أبو عبيدة على ذلك قوله : [الرمل]

2758 - . . . .

قَطَعُوا الإلَّ وأعراقَ الرَّحِمْ

والظَّاهر أنَّ المراد به العهد - كما تقدَّم - لئلاَّ يلزم التكرار .

الثالث : أنَّ المراد به الله - تعالى - أي : هو اسم من أسمائه ، واستدلُّوا على ذلك بحديث أبي بكر لمَّا عرض عليه كلام مُسَيْلمة - لعنه الله - " إنَّ هذا الكلام لم يخرج من إلّ " ، أي : الله - تعالى - قاله أبو مجلزٍ ، ومجاهد وقال عبيد بن عمير : يُقرأ جبْرئِل بالتشديد ، يعني عبد الله ولم يرتض هذا الزجاج ، قال : " لأنَّ أسماءه - تعالى - معروفة في الكتابِ والسُّنَّةِ - ولم يُسمَعْ أحدٌ يقول : يا إلُّ ، افعلْ لي كذا " .

الرابع : أنَّ : " الإلّ " الجُؤار ، وهو رفعُ الصَّوت عند التحالُف ، وذلك أنهم كانوا إذا تماسحوا ، وتحالفوا ، جأرُوا بذلك جُؤاراً .

ومنه قول أبي جهل : [الطويل]

2759 - لإلّ عَليْنَا واجب لا نُضيعُهُ . . .

مَتِينٍ قُوَاهُ غَيْرِ مُنْتَكِثِ الحَبْلِ

الخامس : أنه من : ألَّ البرقُ ، أي : لَمعَ .

قال الأزهريُّ : " الأليل : البريق ، يقال : ألَّ يؤلُّ ، أي : صفَا ولَمَعَ " ، ومنه الألَّة ، للمعانها .

(38/327)

وقيل : الإلّ من التحديد ، ومنه " الألَّةُ " الحَرْبة ، وذلك لحدَّتها ، وقد جعل بعضهم بين هذه المعاني قدراً مشتركاً ، يرجعُ إليه جميعُ ما تقدَّم ، فقال الزّجَّاجُ : " حقيقةُ الإلّ عندي على ما توحيه اللغة : التحديد للشيء ، فمن ذلك الألَّةُ : الحَرْبَةُ ، وأذنٌ مُؤلَّلة ، فالإلُّ يخرج في جميع ما فُسّر من العهد ، والقرابة ، والجُؤار على هذا ، فإذا قلت في العهد : بينهما إلٌّ ، فتأويله أنَّهُمَا قد حدَّدَا في أخذ العهود ، وكذلك في الجُؤار والقرابة " .

وقال الرّاغبُ : " الإلُّ " كل حالةٍ ظاهرة من عهْدٍ ، وحِلْفٍ ، وقرابة تئِلُّ ، أي : تلْمعُ ، وألَّ

الفرسُ : أسرع .

والأَلَّةُ : الحرْبَةُ اللاَمعة " وأنشد غيرُهُ على ذلك قول حماس بن قيسٍ يوم فتح " مكَّة " : [

الرجز]

2760 - إنْ تَقْتُلُوا اليوْمَ فَمَا لِي عِلَّه . . .

سِوَى سِلاحٍ كاملٍ وأَلَّه . . .

وذِي غِرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَّه . . .

قال : وقيل : الإلُّ والإيلُ : اسماه لله - تعالى - ، وليس ذلك بصحيحٍ .

قال الأزهريُّ " " إيل " من أسماء الله بالعبرانية ؛ فجاز أن يكون عُرِّب ، فقيل : " إلّ "

والألَلان : صفحتا السكّين " .

انتهى ، ويجمع الإلُّ في القلَّة على آلٍ ، والأصل : " أألُل " بزنة " أفْلُس " ، فأبدلت الهمزةُ

الثانية ألفاً ، لسكونها بعد أخرى مفتوحة ، وأدغمت اللاَّمُ في اللام ، وفي الكثرة على " إلالٍ

"ك " ذِئْب وذِئَاب " .

و" الألُّ " بالفتح : قيل : شدَّة القنوط .

قال الهرويُّ في الحديث : " عجب ربكم من ألِّكُم وقُنوطكم " .

قال أبو عبيدة : المحدِّثون يقولونه بكسر الهمزة ، والمحفوظ عندنا فَتَحُها ، وهو أشبَهُ

بالمصادرِ ، كأنَّه أرادَ : من شدَّة قنوطكم ، ويجوز أن يكون من رفع الصَّوت ، يقال : ألَّ يَؤُلُّ

ألَّا ، وألَلاَّ ، وأِليلاً ، إذا رفع صوته بالبكاء ، ومنه يقال له : الويل والأِّليل ؛ ومنه قول الكميت : [البسيط]

(39/327)

2761 - وأنتَ مَا أنتَ فِي غَبْراءَ مُظْلِمَةٍ . . .
إذَا دَعَتْ أَلَلَيْهَا الكَاعِبُ الفُضُلُ

انتهى .

وقرأ فرقة " ألاًّ " بالفتح ، وهو على ما ذكر من كونه مصدراً ، من " ألّ يَؤُلُّ إذا عاهد .

وقرأ عكرمة : " إيلاً " بكسر الهمزة ، بعدها ياءٌ ساكنة ، وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه اسمُ الله تعالى ، ويُؤيّده ما تقدم في : ﴿ لِّجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة : 97] ، و ﴿ إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة : 40] أنَّ المعنى : عبدُ الله .

الثاني : يجوزُ أن يكون مشتقاً مِن : آلَ يَؤُولُ : إذا صَارَ إلى آخر الأمر ، أو من : آلَ يؤولُ : إذا سَاسَ ، قاله ابن جني ، أي : لا يرقبون فيكم سياسةً ولا مُداراة ، وعلى التقديرين سكنت الواو بعد كسرة فقُلبتْ ياءً ، كـ : " ريح " .

الثالث : أنه هو " الإِلُّ " المضعف ، وإنَّما اسْتُثقل التَّضعيفُ ، فأبدل إحداهما حرف علةٍ ،

كقولهم : أمْلَيْتُ الكتاب ، وأمْلَلْتُه .

وقال الشاعر : [البسيط]

2762 - يَا لَيْتَمَا أَمّنَا شالتْ نَعامتُهَا . . .

أَيمَا إلى جنَّةٍ أيمَا إلى نَارِ

قوله : " وَلاَ ذِمَّةً " الذِّمَّة قيل : العَهْد ، فيكون ممَّا كُرِّرَ لاختلافِ لفظه ، إذا قلنا : إنَّ الإلَّ العهدُ أيضاً ، فهو كقوله تعالى : ﴿ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : 157] ، وقوله : [الوافر]

2763 - . . . .

وألْقَى قولَها كَذِباً ومَيْنَا

وقوله : [الطويل]

2764 - . . . .

وهندٌ أَتَى من دُونهَا النَّأيُ والبُعْدُ

وقيل : الذِّمَّة : الضَّمان ، يقال : هو في ذمَّتي ، أي : في ضماني ، وبه سُمِّي أهل الذِّمَّة ، لدخولهم في ضمان المسلمين .

ويقال : له عليّ ذمَّةٌ ، وذِمام ومذمَّة ، وهي الذمُّ قال ذلك ابن عرفة ، وأنشد لأسامة بن الحارث : [الطويل]

2765 - يُصَيّحُ بالأسْحَارِ في كلِّ صارةٍ . . .

كمَا نَاشَدَ الذمَّ الكَفيلَ المُعَاهِدُ

(40/327)

وقال الرّاغِبُ " الذِّمامُ : ما يُذمُّ الرجلُ على إضاعته من عهدٍ ، وكذلك الذِّمّة ، والمَذَمّة والمِذمة ، يعني بالفتح والكسر .

وقيل : لي مَذَمّة فلا تهتكها " وقال غيره : " سُمّيَتْ ذِمّة ، لأنَّ كُلَّ حُرْمة يلزمك من تضييعها الذَّمُّ ، يقال لها : ذِمّة ، وتجمع على " ذِمّ " ، كقوله : [الطويل]

2766 - . . . .

كَمَا نَاشَدَ الذَّمَّ . . .

وعلى ذممٍ ، وذِمَام " .

وقال أبو زيد : " مَذِمّة ، بالكسرِ من الذمام ، وبالفتح من الذَّمِّ " .

وقال الأزهري : " الذِّمّة : الأمان " .

وفي الحديث : " ويسعى بذِمّتهم أدْناهُمْ " .

قال أبو عبيد : " الذِّمّة : الأمانُ ههنا ، يقول إذا أعطى أدنى الناسُ أمانًا لكافر نفذَ عليهم ،

ولذلك أجاز عمر أمان عبدٍ على جميع العسكر " .

وقال الأصمعي " الذِّمَّة : ما لَزِم أن يُحفظ ويُحْمَى " .

قوله : "يُرْضُونَكُم" فيه وجهان :

أحدهما : أنه مستأنفٌ ، وهذا هو الظاهر ، أخبر أنّ حالهم كذلك .

والثاني : أنها في محلِّ نصب على الحال من فاعل "لاَ يَرْقُبُواْ" .

قال أبو البقاءِ : " وليس بشيءٍ ؛ لأنَّهم بعد ظهورهم لا يُرْضُون المؤمنين " .

ومعنى الآية : يعطونكم بألسنتهم خلاف ما في قلوبهم .

قوله : " وتأبى قُلُوبُهُمْ " يقال : أبَى يَأبَى ، أي : اشتد امتناعه ، فكلّ إباءٍ امتناعٌ من غير عكس ، قال : [الطويل]

2767 - أبَى اللهُ إلاَّ عَدْلَهُ ووفاءَهُ . . .

فَلاَ النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضَائِع

وقال آخر : [الطويل]

2768 - أَبَى الضَّيْمَ والنُّعمانُ يَحْرِقُ نَابَهُ . . .

عَلَيْهِ فأفْضَى والسُّيوفُ مَعَاقِلُهْ

فليس مَنْ فسَّره بمطلق الامتناع بمصيبٍ .

ومجيءُ المضارِعِ منه على "يفعل" بفتح العين شاذٌّ، ومثله "قَلَى يَقْلَى في لغة". انتهى

انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 29.24﴾

(41/327)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8)﴾

وَصَفَهم بلؤم الطبع فقال: كيف يكونون محافظين على عهودهم مع ما أضمروه لكم من سوء الرضا؟ فلو ظَفِرُوا بكم واستولوا عليكم لم يُراعوا لكم حُرْمَةً، ولم يحفظوا لكم قرابةً أو ذِمّةً.

وفي هذا إشارة إلى أنَّ الكريمَ إذا ظَفِرَ غفرَ، وإذا قدر ما غدَرَ، فيما أَسرَّ وَجَهَرَ.

قوله: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ﴾ أي لا عَجَبَ مِنْ طَبْعِهِمْ؛ فإنهم في حقّنا كذلك يفعلون: يُظْهِرُون لِبَاسَ الإيمان ويُضمِرُون الكفر. وإنهم لذلك يعيشون معكم في زِيِّ

الوفاق ، ويستبطنون عين الشِقاق وسوءَ النِفاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 10 ﴾

(42/327)

قوله تعالى ﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما دام ما ترى من كشف سرائرهم ، شرع سبحانه يقيم لهم الدليل على فسقهم وخيانتهم بتذكيرهم ما بدا من بعضهم من النقض بعد أن أثبت فيما مضى أنهم شرع واحد بعضهم أولياء بعض ، وفيما يأتي أنهم بعضهم من بعض ، فقال معبراً بما يفيد أنهم تمكنوا من ضد الإيمان تمكناً صار به كأنه في حوزتهم : ﴿ اشتروا ﴾ أي لجوا في أهويتهم بعد قيام الدليل الذي لا يشكون فيه فأخذوا ﴿ بآيات الله ﴾ أي الذي لا شيء مثله في جلال ولا جمال على ما لها من العظم في أنفسها وبإضافتها إليه ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ من أعراض الدنيا فرضوا بها مع مصاحبة الكفر ، وذلك أن أبا سفيان أطعمهم أكلة فنقضوا بها عهودهم

﴿ فصدوا ﴾ أي فسبب لهم ذلك وأداهم إلى أن صدوا ﴿ عن سبيله ﴾ أي من يريد السير عليه ومنعوا من الدخول في الدين أنفسهم ومن قدروا على منعه .

ولما دل على ما أخبر به من فساد قلوبهم ، استأنف بيان ما استحقوه من عظيم الذم بقوله معجباً منهم : ﴿ إنهم ساء ما ﴾ وبين عراقتهم في القبائح وأنها في جبلتهم بذكر الكون فقال : ﴿ كانوا يعملون ﴾ أي يجددون عمله في كل وقت ، وكأنه سبحانه يشير بهذا إلى ما فعلت عضل والقارة بعاصم بن ثابت وخبيب بن عدي ، ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عاصم بن عمر . رضى الله عنهم . - والبخاري في الصحيح عن أبي هريرة . رضى الله عنهم . - ، كل يزيد على صاحبه وقد جمعت بين حديثيهما أنه قدم على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا : يا رسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام فبعث معهم نفراً ستة - وقال البخاري : عشرة - وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرج معهم ، حتى إذا كانوا بالرجيع ماء لهذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلاً ، فلما أتوهم أخذوا أسيافهم ليقاتلوهم ، فقالوا : إنا والله لا نريد قتلكم ، ولكنا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، ولكن عهد الله وميثاقه أن لا نقتل منكم أحداً ، فأما عاصم فلم يقبل وقاتل حتى قتل هو وناس من أصحابه ، ونزل منهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها ، فقال رجل منهم : هذا أول الغدر ،

والله لا أصحبكم ، إن لي بهؤلاء أسوة – يريد القتلى ، فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ؛ فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة فقتلوهما .

(43/327)

وقصة العرنيين الذين قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأظهروا الإسلام ثم خرجوا إلى لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم- فقتلوا الراعي واستاقوا اللقاح بعد ما رأوا من الآيات ، فبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- في آثارهم فقتلهم ؛ وفي تاريخ ابن الفرات عن القتبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث عبد الله بن عوسجة البجلي إلى بني حارثة بن عمرو بن قرط بكتاب فرقعوا دلوهم بالكتاب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ما لهم ! أذهب الله عقولهم ، فهم أهل رعدة وكلام مختلط ؛ ولما خرج أهل مكة بعد أن عاملهم -صلى الله عليه وسلم- بغاية الإحسان أعتقهم وعفا عنهم بعد تلك الحروب والأذى في المبالغة في النكايات التي لا يعفو عن مثلها إلا الأنبياء ، خرجوا معه إلى حنين غير مريدين لنصره ولا محبين لعلو أمره ، بل هم الذين انهزموا بالناس – كما نقله البغوي عن قتادة ؛ وقال أبو حيان ويقال : إن الطلقاء من أهل مكة فروا وقصدوا إلقاء الهزيمة في المسلمين وبلغ فلهم مكة –انتهى .

وقال الواقدي: وخرج رجال مكة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يتغادر منهم أحد على غير دين ركباناً ومشاة، ينظرون لمن تكون الدائرة فيصيبون من الغنائم، ولا يكرهون أن تكون الصدمة بمحمد وأصحابه، وقال هو وغيره: فلما كانت الهزيمة حيث كانت والدائرة على المسلمين تكلم قوم بما في أنفسهم من الكفر والضغن والغش، وذكروا أنه عزم ناس منهم على قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن الله منعه منهم.

هذا بعض ما غدر فيه كفار العرب، وأما اليهود فكلهم نقض: بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة ثم أهل خيبر، حتى كان ذلك سبب إخراجهم منها وإجلائهم إلى بلاد الشام، ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى أنهم قد تبين لهم مثل الصبح جميعاً ما أخبرهم به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما لم يرجعوا لمجرد أهوائهم كانوا قد اشتروا بذلك ثمناً قليلاً، وهو التمتع بما هم فيه مدة حياتهم على ما صاروا إليه من سفول الكلمة وإدبار الأمر، فمن قاده هواه إلى ترك السعادة العظمى لهذا العرض الزائل اليسير كان غير مأمون على شيء لأنه رهينة داعي الهوى وأمر الشيطان، لأنه أول ما بدأ بنفسه فغدر بها وغشها غير ناظر في مصلحة ولا مفكر في عاقبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 274. 275﴾

(44/327)

فصل

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ اشتروا بآيات الله ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ﴾

ففيه قولان :

الأول : المراد منه المشركون .

قال مجاهد : أطعم أبو سفيان بن حرب حلفاءه ، وترك حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد الذي كان بينهم بسبب تلك الأكلة .

الثاني : لا يبعد أن تكون طائفة من اليهود أعانوا المشركين على نقض تلك العهود ، فكان المراد من هذه الآية ذم أولئك اليهود ، وهذا اللفظ في القرآن كالأمر المختص باليهود ويقوى هذا الوجه بما أن الله تعالى أعاد قوله : ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ [التوبة : 10] ولو كان المراد منه المشركين لكان هذا تكراراً محضاً ، ولو كان المراد منه اليهود لم يكن هذا تكراراً ، فكان ذلك أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 185 ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ اشتروا بئَايات الله ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ ﴾

قال مقاتل : باعوا الإيمان بعرض من الدنيا قليل ؛ وذلك أن أبا سفيان كان يعطي الناقة والطعام والشيء ، ليصد بذلك الناس عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الكلبي : ﴿ اشتروا بئايات الله ثَمَنًا ﴾ ؛ يقول : كتموا صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم بشيء من المأكلة ، يأخذونه من السفلة .

﴿ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، يعني : بئسما كانوا يعملون بصدهم الناس عن دين الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(45/327)

وقال الثعلبى :

﴿ اشتروا بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً ﴾

وذلك أنّهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أطعمهم أبو سفيان بن حرب ، وقال مجاهد : أطعم أبو سفيان حلفاً وترك حلف محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ فمنعوا الناس عن دينه وعن الدخول فيه ، قال عطاء كان أبو سفيان يعطي الناقة والطعام ليصدّ الناس بذلك عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس : وذلك أن أهل الطائف أمدّوهم بالأموال ليقوّوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداوته .

﴿ إِنَّهُمْ سَآءَ ﴾ بئس ﴿ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ

5 ص ﴿

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾

في آيات الله تعالى ها هنا وجهان :

أحدهما : حججه ودلائله .

والثاني : آيات الله التوراة التي فيها صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثمن القليل : ما جعلوه من ذلك بدلاً . وفي صفته بالقليل وجهان :

أحدهما : لأنه حرام ، والحرام قليل .

والثاني : لأنها من عروض الدنيا التي بقاؤها قليل .

وفيمن أريد بهذه الآية قولان :

أحدهما : أنهم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه ، وهذا قول مجاهد ومن زعم أن الآيات حجج الله تعالى .

والثاني : أنهم قوم من اليهود دخلوا في العهد ثم رجعوا عنه وهذا قول من زعم أنها آيات التوراة .

﴿ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : عن دين الله تعالى في المنع منه .

والثاني : عن طاعة الله في الوفاء بالعهد .

والثالث : عن قصد بيت الله حين أحصر بالحديبيّة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(46/327)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ اشتروا بآيات الله ﴾ الآية

اللازم من ألفاظ هذه الآية أن هذه الطائفة الكافرة الموصوفة بما تقدم لما تركت آيات الله ودينه وآثرت الكفر وحالها في بلادها كل ذلك كالشراء والبيع ، لما كان ترك قد مكنوا منه وأخذ لما يمكن نبذه ، وهذه نزعة مالك رحمه الله في منع اختيار المشتري فيما تختلف آحاد جنسه ولا يجوز التفاضل فيه ، وقد تقدم ذكر ذلك في سورة البقرة وقوله ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ يريد صدوا أنفسهم وغيرهم ، ثم حكم عليهم بأن عملهم سيء ، و﴿ ساء ﴾ في هذه الآية إذ لم يذكر مفعولها يحتمل أن تكون مضمنة كبئس ، فأما إذا قلت ساءني فعل زيد فليس تضمين بوجه ، وإن قدرت في هذه الآية مفعولاً زال التضمين ، وروي أن أبا سفيان بن حرب جمع بعض العرب على طعام وندبهم إلى وجه من وجوه النقض فأجابوا إلى

ذلك فنزلت الآية ، وقال بعض الناس : هذه في اليهود .

قال القاضي أبو محمد : وهذا القول وإن كانت ألفاظ هذه الآية تقتضيه فما قبلها وما بعدها يرده ويتبرأ منه ، ويختل أسلوب القول به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(47/327)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾

في المشار إليهم قولان .

أحدهما : أنهم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه ، قاله مجاهد .

والثاني : أنهم قوم من اليهود ، قاله أبو صالح .

فعلى الأول ، آيات الله : حججه .

وعلى الثاني : هي آيات التوراة .

والثمن القليل : ما حصّلوه بدلاً من الآيات .

وفي وصفه بالقليل وجهان .

أحدهما : لأنه حرام ، والحرام قليل .

والثاني : لأنه من عَرَض الدنيا الذي بقاؤه قليل .

وفي قوله : ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : عن بيته ، وذلك حين منعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية دخول مكة .

والثاني : عن دينه يمنع الناس منه .

والثالث : عن طاعته في الوفاء بالعهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) ﴾

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ؛ قاله مجاهد .

وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا .

﴿ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ أي أعرضوا ؛ من الصدود .

أو منعوا عن سبيل الله ؛ من الصّدّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(48/327)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾

يعني استبدلوا بآيات القرآن والإيمان بها عرضا قليلاً من متاع الدنيا وذلك أنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبب أكلة أطعمهم إياها أبو سفيان بن حرب فذمهم الله بذلك .

قال مجاهد : أطعم أبو سفيان حلفاءه وترك حلفاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ يعني منعوا الناس عن الدخول في دين الله قال ابن عباس : وذلك أن أهل الطائف أمدوهم بالأموال ليقووهم على حرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعلمون ﴾ يعني من الشرك ونقضهم العهد ومنعهم الناس عن الدخول في دين الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدّوا عن سبيله إنهم سآء ما كانوا يعملون ﴾

الظاهر عود الضمير على من قبله من المشركين المأمور بقتلهم ، ويكون المعنى : اشتروا بالقرآن وما يدعو إليه من الإسلام ثمناً قليلاً ، وهو اتباع الشهوات والأهواء لما تركت دين الله وآثرت الكفر ، كان ذلك كالشراء والبيع .

وقال مجاهد : هم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه .

وقال أبو صالح : هم قوم من اليهود ، وآيات الله التوراة .

وقال ابن عباس : هم أهل الطائف كانوا يمدون الناس بالأموال يمنعونهم من الدخول في الإسلام ، فصدوا عن سبيله أي صرفوا أنفسهم عن دين الله وعدلوا عنه .

والظاهر أنّ ساء هنا محولة إلى فعل .

ومذهب بابها مذهب بئس ، ويجوز إقرارها على وصفها الأول ، فتكون متعدية أي : أنهم ساءهم ما كانوا يعملون ، فحذف المفهوم لفهم المعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(49/327)

وقال أبو السعود :

﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ﴾

بآياته الآمرةِ بالإيفاء بالعهود والاستقامةِ في كل أمرٍ أو بجميع آياتِه فيدخُل فيها ما ذكر دخولاً أولياً أي تركوها وأخذوا بدلها ﴿ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ أي شيئاً حقيراً من حُطام الدنيا وهو أهواؤُهم وشهواتُهم التي اتبعوها ، أو ما أنفقه أبو سفيانَ من الطعام وصَرَفه إلى الأعراب ﴿ فَصَدُّواْ ﴾ أي عدلَوا ونكبوا ، من صدّ صدوداً أو صرفَوا غيرَهم من صدّ صداً والفاء

لِلدلالة على سببية الاشتراءِ لذلك ﴿ عَن سَبِيلِهِ ﴾ أي الدينِ الحق الذي لا محيدَ عنه ، والإضافةُ للتشريف أو سبيل بيته الحرام حيث كانوا يصُدّون الحجّاجَ والعُمّارَ عنه ﴿ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي بئس ما كانوا يعملونه أو عملهم المستمرّ ، والمخصوصُ بالذم محذوفٌ وقد جُوّز أن تكون كلمةُ ساء على أصلها من التصرف لازمةً بمعنى قبُح ، أو متعديةً والمفعولُ محذوفٌ أي ساءهم الذي يعملونه أو عملُهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(50/327)

وقال الآلوسى :

﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ﴾

أي المتضمنة للأمر بإيفاء العهود والاستقامة في كل أمر أو جميع آياته فيدخل فيها ما ذكر دخولاً أولياً ، والمراد بالاشتراء الاستبدال ، وفي الكلام استعارة تبعية تصريحية ويتبعها مكنية حيث شبهت الآيات بالشيء المبتاع ، وقد يكون هناك مجاز مرسل باستعمال المقيد وهو الاشتراء في المطلق وهو الاستبدال على حد ما قالوا في المرسن أي استبدلوا بذلك ﴿ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ أي شيئاً حقيراً من حطام الدنيا وهو أهواؤهم وشهواتهم التي

اتبعوها والجملة كما قال العلامة الطيبي مستأنفة كالتعليل لقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ فاسقون ﴾ [التوبة : 8] فيه أن من فسق وتمرد كان سببه مجرد اتباع الشهوات والركون إلى اللذات ، وفسر بعضهم الثمن القليل بما أنفقه أبو سفيان من الطعام وصرفه إلى الاعراب ﴿ فَصَدُّواْ ﴾ أي عدلوا وأعرضوا على أنه لازم من صد صدوداً أو صرفوا ومنعوا غيرهم على أنه متعد من صده عن الأمر صدا ، والفاء للدلالة على أن اشتراءهم أداهم إلى الصدود أو الصد ﴿ عَن سَبِيلِهِ ﴾ أي الدين الحق الموصل إليه تعالى ، والإضافة للتشريف ، أو سبيل بيته الحرام حيث كانوا يصدون الحجاج والعمار عنه ، فالسبيل إما مجاز وإما حقيقة ، وحينئذ إما أن يقدر في الكلام مضاف أو تجعل النسبة الإضافية متجوزاً فيها ﴿ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي بئس ما كانوا يعملونه أو عملهم المستمر ، والمخصوص بالذم محذوف .

وقد جوز أن يكون كلمة ساء على بابها من التصرف لازمة بمعنى قبح أو معدية والمفعول محذوف أي ساءهم الذي يعملونه أو عملهم ، وإذا كان جارية مجرى بئس تحول إلى فعل بالضم ويمتنع تصرفها كما قرر في محله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(51/327)

وقال ابن عاشور :

﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) ﴾

موقع هذه الجملة موقع الاستئناف الابتدائي المشعر استئنافه بعجيب حالهم فيصد استقلاله بالإخبار .

وهذه الآية وصفَ القرآن فيها المشركين بمثل ما وصف به أهل الكتاب في سورة البقرة : من الاشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً ، ثم لم يوصفوا بمثل هذا في آيةٍ أخرى نزلت بعدها لأنّ نزولها كان في آخر عهد المشركين بالشرك إذ لم تطل مدة حتّى دخلوا في دين الله أفواجاً ، سنةَ الوفود وما بعدها ، وفيها دلالة على هؤلاء الذين بقُوا على الشرك من العرب ، بعد فتح مكة وظهور الإسلام على معظم بلاد العرب ، ليس لهم افتراء في صحة الإسلام ونهوض حجّته ، ولكنه بقُوا على الشرك لمنافع يجتنونها من عوائِد قومهم : من غارات يشنّها بعضهم على بعض ، ومحبّة الأحوالِ الجاهلية من خمر وميسر وزنى ، وغير ذلك من المَذمات واللذّات الفائدة ، وذلك شيء قليل "آثروه على الهدى والنجاة في الآخرة .

فلكون آيات صدق القرآن أصبحت ثابتة عندهم جعلت مِثل مال بأيديهم ، بذلوه وفرّطوا فيه لأجل اقتناء منافع قليلة ، فلذلك مُثّل حالهم بحال من اشترى شيئاً بشيء ، وقد مضى الكلام على مثل هذه الآية في سورة البقرة (16) .

والمراد ب"الآيات" الدلائل ، وهي دلائل الدعوة إلى الإسلام ، وأعظمها القرآن لما اشتمل

عليه من البراهين والحجاج والإعجاز والباء في قوله : ﴿ بآيات الله ﴾ باء التعويض .

وشأنها أن تدخل على ما هو عوض يبذله مالكه لأخذ معوّض يملكه غيره ، فجعلت آيات الله كالشيء المملوك لهم لأنها تقررت دلالتها عندهم ثم أعرضوا عنها واستبدلوها باتّباع هواهم .

(52/327)

والتعبير عن العوض المشترى باسم ثمن الذي شأنه أن يكون مبذولاً لا مقتنى جارٍ على طريق الاستعارة تشبيهاً لمنافع أهوائهم بالثمن المبذول فحصُل من فعل ﴿ اشتروا ﴾ ومن لفظ ﴿ ثمناً ﴾ استعارتان باعتبارين .

وجملة : ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ مفرّعة على جملة ﴿ اشتروا بآيات الله ﴾ لأنّ إيثارهم البقاء على كفرهم يتسبّب عليه أن يصدّوا الناس عن اتّباع الإسلام ، فمثّل حالهم بحال من يصدّ الناس عن السير في طريق تبلّغ إلى المقصود .

ومفعول ﴿ صدّوا ﴾ محذوف لقصد العموم ، أي : صدّوا كل قاصد .

وجملة : ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ ابتدائية أيضاً ، فصلت عن التي قبلها ليظهر استقلالها بالإخبار ، وأنّها لا ينبغي أن تعطف في الكلام ، إذ العطف يجعل الجملة المعطوفة

بمنزلة التكملة للمعطوفة عليها .

وافتتحت بحرف التأكيد للاهتمام بهذا الذم لهم .

و﴿ ساء ﴾ من أفعال الذم ، من باب بئس ، و ﴿ ما كانوا يعملون ﴾ مخصوص بالذم .

وعبّر عن عملهم بـ ﴿ كَانوا يعملون ﴾ للإشارة إلى أنّه دأب لهم ومتكرّر منهم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(53/327)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) ﴾

وهكذا يرينا الله عز وجل انقلاب المعايير عندهم ، فما الشراء ؟ . الشراء هو : الحصول على سلعة مقابل ثمن ، فإذا قلت : اشتريت ساعة مثلاً ، تكون أنت المشتري ما دمت تدفع الثمن ، والذي أخذ الثمن هو البائع ، وهنا يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ اشتروا بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [التوبة : 9] .

وكان المفروض - إذن - أن يكونوا قد دفعوا الثمن ، لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن ، ولكن هنا عُكست القضية ؛ فجعل الحق سبحانه وتعالى الثمن هو ما يشترونه ، مع أن

الثمن هو الذي يدفع ، فتكون القضية مخالفة لواقع البيع والشراء ، والذي يجب أن نلاحظه أيضاً هو أن الثمن يساوي السلعة . فأنت تأخذ السلعة وتعطي للبائع ثمناً يساويها ، لأن ثمن كل شيء يجب أن يكون مناسباً له ، فإذا اشتريت شيئا بسيطاً دفعت له ثمناً بسيطاً ، وإذا اشتريت شيئا ثميناً دفعت فيه ثمناً غالياً .

هذا كله ملحوظ حتى في الأعمال ، وقد تكون ممن يرغبون في مشاكسة الغير ، وقد تجد من يشاكس غيره ؛ يطلب من أحد أتباعه أن يسب فلاناً ويعطيه عشرة جنيهات ، فإذا أراد أن يجعل التابع يضرب خصمه ، يقول له : اضرب وأعطيك خمسين ، وإن أراد أن يقتل التابع خصمه فهو يعطيه الألوف من الجنيهات ، وغالبا ما يقول هؤلاء الذين بلا إيمان : كل ذمة قابلة للانصهار بالذهب ، لكن المختلف قيمة هو الكمية التي تصهر أي ذمة ، فهناك من تنصهر ذمته بريال ، وآخر تنصهر ذمته بعشرين أو ثلاثين ، وهناك من تنصهر ذمته بملايين .

(54/327)

ويلفتنا الحق سبحانه وتعالى إلى أن هؤلاء الكفار قد حوّلوا الإيمان إلى سلعة تباع وتشترى ، فهم قد باعوا إيمانهم ، وبدلا من أن يتقاضوا عنه ما يساوي الإيمان والإيمان أغلى من كنوز الدنيا ؛ باعوا إيمانهم بثمن قليل ، أي أنهم حتى لم يقدروا قيمة الإيمان فباعوه رخيصاً .

كيف باعوا الإيمان بثمن رخيص ؟ .

نقول مثلاً : إن الذي يرتشي يفعل ذلك ويريد أن يعوجّ ميزان الحق ، والذي يغير ميزان الحق يشكك الناس في العدالة ، وإذا شك الناس في العدالة ؛ فقدوا سندهم الأمني ؛ لأن كل مظلوم أمله أن يرفع الأمر للقضاء فينصفه ، أو أن يرفع أمره للمسئول فيعطيه حقه ، فإذا أحس الناس بأن الحق قد ضاع نتيجة أنه أصبح هناك ثمن للإيمان . وإن دفع اختلت الموازين ، في هذه الحالة يفسد المجتمع كله ، فكأنهم باعوا فساد المجتمع كله بثمن قليل جدا .

كما أن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا إلى الحساب يوم القيامة ؛ وكيف أن المؤمنين سيخلدون في الجنة وينعمون بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وسيدخل هؤلاء الكافرون النار وبذلك يكونون قد باعوا إيمانهم مقابل ثمن رخيص مهما كان المال الذي سيحصلون عليه ؛ لأن مال الدنيا كلها لا يساوي يوماً في الجنة ؛ لأن الدنيا موقوتة بزمن ، ومتاعها محدود وقليل ، فكأنهم باعوا الخلود في النعيم بمتعة وقتية قد لا تستمر إلا أياماً أو سنوات .

وحينئذ يعرف الكافرون أن الثمن الذي تقاضوه قليل جدا بالنسبة لما خسروه . وليتهم جعلوا الإيمان ثمناً يدفعونه للحصول على متاع قليل في الدنيا ، ولكنهم زادوا على ذلك أنهم صدوا عن سبيل الله .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ اشتروا بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [التوبة : 9] .

(55/327)

والصد يحدث حين تكون هناك دعوة معروضة بأدلتها فتمنع الناس من أن يستمعوا إليها ، لأنك تعرف أنهم لو سمعوها لاعتنقوها واقتنعوا بها ، ولذلك نجد الكفار مثلاً حين نزل القرآن والعرب أمة بلاغة وأمة بيان ؛ عرفوا أنه لو سمع الناس القرآن لأحسوا بإعجازه وبلاغته وحلاوته ولآمنوا به ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى على ألسنتهم في القرآن :

﴿ وَقَالَ الذين كَفَرُواْ لاَ تَسْمَعُواْ لهذا القرآن والغوا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت : 26]

.

لأن الكفار يعرفون أن الناس لو استمعوا للقرآن لآمنوا به ، ولذلك فهم ينهونهم عن السماع ، وإن قرأ أحد القرآن يأمرون بعضهم البعض باللغو فيه حتى لا يفهم شيئًا ، وهذه شهادة من الكفار بأن الآذان لو استقبلت القرآن لآمنت ، واللغو هو نوع من الصد عن سبيل الله ، وكان هناك نوع آخر من الصد عن سبيل الله أنهم كانوا يمنعون الناس من الاستماع إلى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم يعرفون أن حلاوة الدعوة ستجعل من يستمع إلى

دعوة الرسول يؤمن بها . ولذلك فهم يصدون الناس عن كلام الله تعالى وعن الاستماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يقولون لأهل الحجيج : لا تصدقوا الرجل الذي يقول إنه نبي ، وهذه شهادة منهم أن الآذان لو استقبلت القرآن لسحبت أفئدتهم إلى الإيمان ، وهذه شهادة ضدهم وليست لهم ؛ لأنهم واثقون أن سماع الحجيج لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستبعدهم عن الكفر ؛ لذلك كانوا يخافون من أن يتأثر الناس بهذا الدين الذي هو دين الحق فيؤمنوا به وهذا ما جعلهم يصدونهم عنه .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : 9] .

وساء أي قبح ، وليس هو قبح الآن فقط ، ولكنه قبح حاليا وعظمت العقوبة عليه مستقبلاً .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : 9] .

يرينا دقة القرآن الكريم في أن السيىء منهم ليس عملاً واحداً ولكنه أعمال متعددة ؛ قول وفعل ، أي هم يصدون الناس بالكلام ويمنعونهم باستخدام القوة في بعض الأحيان .

وباستخدام الحق لكلمة " يعملون " ؛ يلفتنا إلى أن أعمالهم ليست قولاً وليست فعلاً فقط ، فهناك القول وهناك الفعل وكلاهما عمل ؛ القول عمل اللسان ، والفعل عمل الجوارح . فلو قال الحق : ساء ما كانوا يفعلون ، لقلنا فعلوا ولم يقولوا . ولو قال : ساء ما كانوا يقولون ، لقلنا : قالوا ولم يفعلوا . وسبحانه أوضح لنا أن القول والفعل كلاهما عمل ، وقال سبحانه : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 2] .

ليبين لنا أن هناك فرقاً بين القول والفعل ؛ القول أداته اللسان ، والفعل أداته بقية الجوارح ، والمعنى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ أي ساء قولهم وفعلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(57/327)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" إِنَّهُمْ سَآءَ "

أي : بئس " مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " .

قال أبو حيَّان : يجوز أن تكون على بابها من التَّصرُّف والتعدّي ، ومفعولها محذوفٌ ، أي : ساءهم الذي كانُوا يعملونه ، أو عملهم ، وأن تكون الجارية مَجْرى " بِئْسَ " فتُحَوَّل إلى " فَعُل " بالضمّ ، ويمتنع تصرُّفها ، وتصيرُ للذَّم ، ويكون المخصوص بالذم محذوفاً ، كما تقرَّر مراراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 30 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ اشْتَرَوْا بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) ﴾

مَنْ رَضِيَ مِنَ الله بغير الله أرخص في صفقته ثم إنه خسر في تجارته ؛ فلاَ لَهُ - وهو عن الله - أثر استمتاع ، ولا له - في دونه سبحانه - اقتناع ؛ بَقِيَ عن الله ، ولم يستمتع عن الله . وهذا هو الخسران المبين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 11 ﴾

(58/327)

قوله تعالى ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر تعالى بعراقتهم في الفسق ، دل عليه بأن خيانتهم ليست خاصة بالمخاطبين ، بل عامة لكل من اتصف بصفتهم من الإيمان ، فمدار خيانتهم على الوصف ، فقال : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ﴾ أي قرابة وأصلاً جيداً ثابتاً ﴿ ولا ذمة ﴾ أي عهداً أكيداً ﴿ وأولئك ﴾ أي البعداء من كل خير ﴿ هم ﴾ أي خاصة لتناهي عدوانهم ﴿ المعتدون ﴾ أي عادتهم المبالغة في حمل أنفسهم على أن يعدوا الحدود لعدم ما يردهم عن ذلك من وازع إلهي ورادع شرعي كما فعل عامر بن الطفيل بأهل بئر معونة مع أنهم في جوار عمه وكان من خبرهم أن عمه أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إني أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار .

فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة المعنق ليموت في سبعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين ، فما نزلوا بئر معونه بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه وعدا عليه فقتله ، ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا وقالوا : لن نخفر أبا براء ، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم : عصية ورعلاً وذكوان فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا ثلاثة نفر عمرو بن أمية

الضمري أحدهم ، فعظم ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعا على قتلتهم شهراً ؛ قال البغوي : وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : إن أهل الطائف أمدوهم – يعني قريشاً – بالأموال ليقووهم على حرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فهذا الذي أحكمه تعالى من نبذ العهد نظر للدين ، لأنه نظر لجميع أهله الذين لا يوجد إلا بهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 276 ﴾

فصل

قال الفخر :

ثم قال : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المعتدون ﴾ [التوبة : 10] يعني يعتدون ما حده الله في دينه وما يوجبه العقد والعهد ، وفي ذلك نهاية الذم ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 185 ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ ، يعني : لا يحفظون في المؤمنين قرابة ولا عهداً .

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المعتدون ﴾ بنقض العهد وترك أمر الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾

يقول : لا تبقوا عليهم أيّها المؤمنون كما لا يبقون عليكم لو ظهروا عليكم .

﴿ وأولئك هُمُ المعتدون ﴾ بنقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ لا يرقبون ﴾ الآية ،

وصف لهذه الطائفة المشترية يضعف ما ذهب إليه من قال إن قوله ﴿ اشتروا بآيات الله ﴾ هو في اليهود ، وقوله تعالى : ﴿ في مؤمن ﴾ إعلام بأن عداوتهم إنما هي بحسب الإيمان فقط ، وقوله أولاً ﴿ فيكم ﴾ كان يحتمل أن يظن ظان أن ذلك للإحن التي وقعت فزال هذا الاحتمال بقوله ﴿ في مؤمن ﴾ ، ثم وصفهم تعالى بالاعتداء والبداءة بالنقض للعهود والتعمق في الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) ﴾

قال النحاس : ليس هذا تكريراً ، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثاني لليهود خاصّة .

والدليل على هذا ﴿ اشتروا بِآيَاتِ الله ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ يعني اليهود ؛ باعُوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمَعٍ في شيء .

﴿ وأولئك هُمُ المعتدون ﴾ أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(60/327)

وقال الخازن :

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ﴾

يعني أن هؤلاء المشركين لا يراعون في مؤمن عهداً ولا ذمة إذا قدروا عليه قتلوه فلا تبقوا أنتم عليهم كما لم يبقوا عليكم إذا ظهروا عليكم ﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ يعني في نقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾

هذا تنبيه على الوصف الموجب للعداوة وهو الإيمان ، ولما كان قوله : ﴿ لا يرقبوا فيكم

﴿ يتوهم أنّ ذلك مخصوص بالمخاطبين ، نبّه على علة ذلك ، وأنّ سبب المنافاة هو الإيمان ، وأولئك أي الجامعون لتلك الأوصاف الذميمة هم المعتدون المجاوزون الحد في الظلم والشر ونقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(61/327)

وقال أبو السعود :

قوله عز وعلا : ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾

ناعٍ عليهم عدمَ مراعاةِ حقوقِ عهدِ المؤمنين على الإطلاق فلا تكرارَ ، وقيل : هذا في اليهود أو في الأعراب المذكورين ومَنْ يحذو حذوهم ، وأما ما قيل من أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ أو دليلٌ على ما هو مخصوصٌ بالذم فمُشعِرٌ باختصاص الذمِّ والسوء بعملهم هذا دون غيره ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ الموصوفون بما عُدّد من الصفات السيئةِ ﴿ هُمُ المعتدون ﴾ المجاوزون الغايةَ القُصوى من الظلم والشرارة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾

نعى عليهم عدم مراعاة حقوق عهد المؤمنين على الاطلاق بخلاف الأول لمكان ﴿ فيكُمْ ﴾ [التوبة : 8] فيه .

و﴿ في مُؤْمِنٍ ﴾ في هذا فلا تكرار كما في المدارك ، وقيل : إنه تفسير لما ﴿ يعملون ﴾ [التوبة : 9] ، وهو مشعر باختصاص الذم والسوء لعملهم هذا دون غيره ، وقيل : إن الأول عام في الناقضين وهذا خاص بالذين اشتروا وهم اليهود والاعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم للاستعانة بهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه فالمراد بالآيات ما يشمل القرآن والتوراة ، وفي هذا القول تفكيك للضمائر وارتكاب خلاف الظاهر .

والجبائي يخص هذا باليهود وفيه ما فيه ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ أي الموصوفون بما عدد من الصفات السيئة ﴿ هُمُ المعتدون ﴾ المجاوزون الغاية القصوى من الظلم والشرارة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(62/327)

وقال ابن عاشور :

﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ .

يجوز أن تكون هذه الجملة بدلَ اشتمال من جملة : ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ [التوبة

: 9] لأنّ انتفاء مراعاة الإلّ والذمّة مع المؤمنين ممّا يشتمل عليه سوء عملهم ، ويجوز أن تكون استئنافاً ابتُدىء به للاهتمام بمضمون الجملة .

وقد أفادت معنى أعمّ وأوسع ممّا أفاده قوله : ﴿ وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّاً ولا ذمة ﴾ [التوبة : 8] لأنّ إطلاق الحكم عن التقييد بشرط ﴿ إن يظهروا عليكم ﴾ [التوبة : 8] يَفيد أنّ عدم مراعاتهم حقّ الحلف والعهد خُلُق متأصّل فيهم ، سواء كانوا أقويّاء أم مستضعفين ، وإنّ ذلك لسوء طويتهم للمؤمنين لأجل إيمانهم .

والإلّ والذمّة تقدّما قريباً .

عطف على جملة : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة ﴾ لمناسبة أنّ إثبات الاعتداء العظيم لهم ، نشأ عن الحقد ، الشيء الذي أضمروه للمؤمنين ، لا لشيء إلّا لأنّهم مؤمنون كقوله تعالى : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ [البروج : 8] .

والقَصر إمّا أن يكون للمبالغة في اعتدائهم ، لأنّه اعتداء عظيم باطني على قوم حالفوهم وعاهدوهم ، ولم يُلحقوا بهم ضرّ مع تمكّنهم منه ، وإمّا أن يكون قصر قلب ، أي : هم المعتدون لا أنتمْ لأنّهم بَدأوكم بنقض العهد في قضية خزاعة وبني الدِّيل من بكر بن وائِل ممّا كان سبباً في غزوة الفتح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) ﴾

ومن لا يرقب إلاّ ولا ذمة في غيره إنما يظلمه ، فإذا كان بيني وبينك قرابة ، أو عهد ، أو إيمان ، فإن لم تراع ذلك تكون قد اعتديت على حقوقي عندك ، وليتك قد اقتصرت في الاعتداء على حقوق الغير ، لكنك – أيضا – اعتديت على نفسك ، لأنك أعطيتها متاعاً قليلاً في الدنيا ، وتصلى في الآخرة ناراً ، إذن فقد ظلمت نفسك . ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ والذين إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظلموا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران : 135] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ ولكن كانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل : 118] .

وأليس الذي فعل فاحشة ، يظلم نفسه ؟ بلى ، ظلمها في الآخرة بعد أن أعطاها شهوة في الدنيا ، أي أنه أخذ متعة عاجلة بعذاب آجل . لكن الذي يظلم نفسه ظلما شديدا وبيّناً هو الذي يرتكب إثما دون أن يأخذ متعة في الدنيا ، فلا هو أخذ متعة دنيا ولا أخذ متعة آخرة ، مثل الذي يتطوع لشهادة الزور ، هو يأخذ عذاباً في الآخرة ولم يأخذ متعة في الدنيا .

وقد يقول قائل : إن هذه الآية مكررة لأن الله تعالى قال من قبل : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ [التوبة : 8] .

ونقول: إن الموضوع يختلف، ففي الآية الثامنة من سورة التوبة يبين الحق أنهم إن تمكنوا من المؤمنين فلن يراعوا قرابة ولا جواراً ولا حلفاً، وإن أظهروا عكس ذلك. أما في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها فهم يظلمون أنفسهم ويبيعون إيمانهم بثمن قليل، وهناك فرق بين ظلم الغير وظلم النفس.

(64/327)

وهم في صدهم عن سبيل الله تعالى وعدوانهم على المؤمنين، لم يحصلوا على فائدة دنيوية، بل حاربوا الإيمان وحاربوا الدين فأخذوا الإثم ولم يستفيدوا شيئًا، فكأنهم لا يرقبون إلاّ ولا ذمة حتى مع أنفسهم. ولذلك وصفهم الحق سبحانه وتعالى بأنهم هم المعتدون، لأنهم دون أن يُعتدى عليهم تطوعوا بالعدوان على دين الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم قاموا بالعدوان على أنفسهم. ومن بعد ذلك تأتي رحمة الله لترينا كيف أن الله تعالى رحيم بعباده وخلقه، فالحق سبحانه وتعالى يخبرنا بأنهم مهما فعلوا فإنهم إن تابوا يقبل الله توبتهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ ﴾

(65/327)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) ﴾

كيف يراعي حقَّ المؤمنين مَنْ لا يراعي حقَّ الله في الله؟ أخلاقُهم تشَابهت في تَرْكِ الحُرْمة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 11 ﴾

(66/327)

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما بين ما أوجب بعدهم منهم ومعاداتهم لهم، بين ما يصيرون به أهلاً فقال ﴿ فإن تابوا ﴾ أي بالإيمان بسبب ما أبديتم لهم من الغلظة ﴿ وأقاموا ﴾ أي أيدوا ذلك بأن أقاموا ﴿ الصلاة ﴾ أي بجميع حدودها ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ أي كما حده رسول الله. صلى الله

عليه وسلم. ﴿ فإخوانكم ﴾ أي هم، وبين أنها ليست أخوة النسب فقال: ﴿ في الدين ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، فلا تعرضوا لهم بما يكرهونه.

ولما كان كأنه قيل بعثاً وتحريضاً على تأمل ما فصل: قد فصلنا لكم أمرهم في هذه الآيات تفصيلاً، عطف عليه قوله: ﴿ ونفصل ﴾ أي في كل أمر يحتاجون جميع ﴿ الآيات ﴾ وعظم هذه الآيات وحثم على تدبرها بقوله: ﴿ لقوم يعلمون ﴾ أي صار العلم لهم صفة فلهم ملكة يتصرفون بها في أصوله وفروعه، لا يغترون بمجرد كلام من شأنه الرداءة والمخالفة بين القول والعمل، والاعتراض بهذا بين هذه الجمل المتلاحمة إشارة إلى عظم الأمر الذي نبه عليه وتحريض على إنعام النظر فيه ليعلم أن مدخوله جليل الأمر عظيم القدر لئلا يظن أنه تكرار. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 276 . 277 ﴾

(67/327)

فصل

قال الفخر:

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بين حال من لا يرقب في الله إلا ولا ذمة، وينقض العهد وينطوي على

النفاق ويتعدى ما حد له ، يبن من بعد أنهم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كيف حكمهم ، فجمع ذلك الشيء بقوله : ﴿ فَإِخوَانُكُمْ فِى الدين ﴾ وهو يفيد جملة أحكام الإيمان ، ولو شرح لطال .

فإن قيل : المعلق على الشيء بكلمة ﴿ إن ﴾ عدم عند عدم ذلك الشيء ، فهذا يقتضي أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا يحصل الأخوة في الدين ، وهو مشكل لأنه ربما كان فقيراً ، أو إن كان غنياً ، لكن قبل انقضاء الحول لا تلزمه الزكاة .

قلنا : قد بينا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31] أن المعلق على الشيء بكلمة ﴿ إن ﴾ لا يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء ، فزال هذا السؤال ، ومن الناس من قال المعلق على الشيء بكلمة ﴿ إن ﴾ عدم عند عدم ذلك الشيء ، فههنا قال المواخاة بالإسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً ، فإن الله تعالى شرطها في إثبات المواخاة ، ومن لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه ، وجب عليه أن يقر بحكمها ، فإذا أقر بهذا الحكم دخل في الشرط الذي به تجب الأخوة ، وكان ابن مسعود يقول رحم الله أبا بكر ما أفقهه في الدين ، أراد به ما ذكره أبو بكر في حق مانعي الزكاة ، وهو قوله والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما بقي في قوله : ﴿ فَإِخوَانُكُمْ فِى الدين ﴾ بحثان : الأول : قوله : ﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ قال الفراء معناه ، فهم إخوانكم بإضمار المبتدأ كقوله تعالى : ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم ﴾ [الأحزاب : 5] أي فهم

إخوانكم.

الثاني: قال أبو حاتم قال أهل البصرة أجمعون الأخوة في النسب والأخوان في الصداقة، وهذا غلط يقال للأصدقاء، وغير الأصدقاء أخوة وأخوان.

(68/327)

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10] ولم يعن النسب.

وقال تعالى: ﴿ أَوْ بُيُوتِ إخوانكم ﴾ [النور: 61] وهذا في النسب.

قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

ثم قال: ﴿ وَنُفَصّلُ الأيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ قال صاحب "الكشاف": وهذا اعتراض وقع بين الكلامين، والمقصود الحث والتحريض على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين، وعلى المحافظة عليها. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 185 ـ 186﴾.

وقال السمرقندى:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ من الشرك.

﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة ﴾؛ يعني: أقروا بهما؛ ﴿ فَإِخوَانُكُمْ فِى الدين ﴾، يعني: هم

مؤمنون مثلكم .

﴿ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ ﴾ ، يعني : بيِّن العلامات ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ أنه من الله تعالى . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ من الشرك ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَآتَوُاْ الزكاة فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يعني فهم

أخوانكم ﴿ فِي الدين ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ﴿ وَنُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

قال ابن عباس : حرّمت هذه الآية دماء أهل القبلة .

وقال ابن زيد : افترض الصلاة والزكاة جميعاً ولم يفرق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا

بالزكاة ، وقال : يرحم الله أبا بكر فكان ما أفقهه ، وقال ابن مسعود : أُمرتم بالصلاة والزكاة

فمن لم يزكِّ لا صلاة له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(69/327)

وقال ابن عطية :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

﴿ تابوا ﴾ رجعوا عن حالهم ، والتوبة منهم تتضمن ، ثم قرن تعالى بإيمانهم إقامة الصلاة

وإيتاء الزكاة ، قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة ، وقال ابن زيد : قرن الله الصلاة بالزكاة ولم يرض بإحداهما دون الأخرى .

قال القاضي أبو محمد : وعلى هذا مر أبو بكر رضي الله عنه وقت الردة ، و" الأخوة في الدين " هي أخوة الإسلام وجمع الأخ منها إخوان وجمعه من النسب إخوة قاله بعض اللغويين ، وقد قيل إن الأخ من النسب يجمع على إخوان أيضاً وذلك ظاهر من قوله تعالى ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ﴾ [النور : 61] ويبين ذلك قوله تعالى في آخر الآية ﴿ أو صديقكم ﴾ [النور : 61] وكذلك قوله في هذه السورة ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم ﴾ [التوبة : 24] ، فأما الأخ من التوادّ ففي كتاب الله ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ [الحجرات : 10] ، وقال أبو هريرة في البخاري كان إخوتي من المهاجرين يشغلهم صفق بالأسواق فيصح من هذا كله أن الأخ يجمع إخوة وإخواناً سواء كان من نسب أو مودة ، وتفصيل الآية بيانها وإيضاحها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(70/327)

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾

أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام .

﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿ فِي الدين ﴾ .

قال ابن عباس : حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة .

وقد تقدّم هذا المعنى .

وقال ابن زيد : افترض الله الصلاة والزكاة وأبَى أن يفرّق بينهما ، وأبى أن يقبل الصّلاة إلاَّ بالزكاة .

وقال ابن مسعود : أُمِرتم بالصّلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له .

وفي حديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول : ﴿ أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول ﴾ ومن قال أُقيم الصّلاة ولا أُوتي الزكاة والله تعالى يقول : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصلاة وَآتُواْ الزكاة ﴾ ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عزّ وجل يقول : ﴿ أَنِ اشكر لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ " .

قوله تعالى : ﴿ وَنُفَصِّلُ الآيات ﴾ أي نبيّنها .

﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها .

والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(71/327)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ فإن تابوا ﴾

يعني فإن رجعوا عن الشرك إلى الإيمان وعن نقض العهد إلى الوفاء به ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ يعني المفروضة عليهم بجميع حدودها وأركانها ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ يعني وبذلوا الزكاة المفروضة عليهم طيبة بها أنفسهم ﴿ فإخوانكم في الدين ﴾ يعني إذا فعلوا ذلك فهم إخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ يعني ونبين حجج أدلتنا ونوضح بيان آياتنا لمن يعلم ذلك ويفهمه .

قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة وقال ابن مسعود : أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزكِّ فلا صلاة له .

وقال ابن زيد : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة .

وقال : يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه يعني بذلك ما ذكره أبو بكر في حق منع الزكاة وهو قوله .

والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما يعني الصلاة والزكاة (ق) يعني أبي هريرة قال لما توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها .

وفي رواية ، عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

عن أنس قال .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾

أي فإنْ تابوا عن الكفر ونقض العهد والتزموا أحكام الإسلام فإخوانكم ، أي : فهم إخوانكم ، والإخوان ، والإخوة جمع أخ من نسب أو دين .

ومن زعم أنّ الإخوة تكون في النسب ، والإخوان في الصداقة ، فقد غلط .

قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وقال : أو بيوت إخوانكم ، وعلق حصول الأخوة في الدين على الالتباس بمجموع الثلاثة ، ويظهر أنّ مفهوم الشرط غير مراد .

﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أي نبيّنها ونوضحها .

وهذه الجملة اعتراض بين الشرطين ، بين قوله : فإن تابوا ، وقوله : وإن نكثوا ، بعثاً وتحريضاً على تأمل ما فصل تعالى من الأحكام ، وقال لقوم يعلمون لأنه لا يتأمل تفصيلها إلا من كان من أهل العلم والفهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾

أي عما هم عليه من الكفر وسائرِ العظائمِ ، والفاءُ للإيذان بأن تقريعَهم بما نُعيَ عليهم من مساوىء أعمالِهم مزجرةٌ عنه ومظِنةٌ للتوبة ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ أي التزموهما وعزموا على إقامتهما ﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ أي فهم إخوانكم وقوله تعالى : ﴿ فِى الدين ﴾ متعلقٌ بإخوانُكم لما فيه من معنى الفعلِ أي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فعاملوهم معاملةَ الإخوان ، وفيه من استمالتهم واستجلابِ قلوبهم ما لا مزيدَ عليه ، والاختلافُ بين جوابِ هذه الشرطيةِ وجوابِ التي مرت من قبلُ مع اتحاد الشرطِ فيهما لما أن الأولى سيقت إثرَ الأمرِ بالقتل ونظائرِه فوجب أن يكون جوابُها أمراً بخلافِ ذلك وهذه سيقت بعد الحُكم عليهم بالاعتداء وأشباهِه فلا بد من كون جوابها حُكماً بخلافه البتة ﴿ وَنُفَصّلُ الآيات ﴾ أي نبيّنها ، والمرادُ بها إما ما مر من الآياتِ المتعلقةِ بأحوال المشركين من الناكثين وغيرِهم وأحكامِهم حالتي الكفرِ والإيمان وإما جميعُ الآياتِ فيندرج فيها تلك الآياتُ اندراجاً أولياً ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ أي ما فيها من الأحكام أو لقوم عالمين وهو اعتراضٌ للحث على التأمل في الأحكام المندرجةِ في تضاعيفها والمحافظةِ عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾

عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم كنقض العهد وغيره ، والفاء للإيذان بأن تقريعهم بما نعى عليهم من فظائع الأعمال مزجرة عنها ومظنة للتوبة ﴿ وَأَقَامُواْ الصلاة وَءاتَوُاْ الزكواة ﴾ على الوجه المأمور به ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم اخوانكم ﴿ فِى الدين ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ، والجار والمجارور متعلق باخوانكم كما قال أبو البقاء لما فيه من معنى الفعل ، قيل : والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجواب الشرطية السابقة مع اتحاد الشرط فيهما لما أن الأولى سيقت إثر الأمر بالقتل ونظائره فوجب أن يكون جوابها أمراً بخلاف هذه ، وهذه سيقت بعد الحكم عليهم بالاعتداء وأشباهه فلا بد من كون جوابها حكماً البتة ، وهذه الآية أجلب لقلوبهم من تلك الآية إذ فرق ظاهر بين تخلية سبيلهم وبين إثبات الأخوة الدينية لهم ، وبها استدل على تحريم دماء أهل القبلة ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وجاء في رواية ابن جرير .

وأبي الشيخ عنه أنها حرمت قتال أو دماء أهل الصلاة والمآل واحد ، واستدل بها بعضهم على كفر تارك الصلاة إذ مفهومها نفي الأخوة الدينية عنه ، وما بعد الحق إلا الضلال ، ويلزمه القول بكفر مانع الزكاة أيضاً بعين ما ذكره ، وبعض من لا يقول باكفارهما التزم تفسير

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالتزامهما والعزم على إقامتهما ولا شك في كفر من لم يلتزمهما بالاتفاق .

(75/327)

وذكر بعض جلة الأفاضل أنه تعالى علق حصول الأخوة في الدين على مجموع الأمور الثلاثة التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمعلق على الشيء بكلمة ﴿ إن ﴾ ينعدم عند عدم ذلك الشيء فيلزم أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا تحصل الأخوة في الدين وهو مشكل ، لأن المكلف المسلم لو كان فقيراً أو كان غنياً لكن لم ينقض عليه الحول لا يلزمه إيتاء الزكاة فإذا لم يؤتها فقد انعدم عنه ما توقف عليه حصول أخوة الدين فيلزم أن لا يكون مؤمناً ، إلا أن يقال : التعليق بكلمة ﴿ إن ﴾ إنما يدل على مجرد كون المعلق عليه مستلزماً ما علق عليه ولا يدل على انعدام المعلق عليه بانعدامه بل يستفاد ذلك من دليل خارجي لجواز أن يكون المعلق لازماً أعم فيتحقق بدون تحقق ما جعل ملزوماً له ، ولو سلم أن نفس التعليق يدل على انعدام المعلق عند انعدام المعلق عليه ، لكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك أن لا يكون المسلم الفقير مؤمناً بعدم إيتاء الزكاة وإنما يلزم ذلك أن لو كان المعلق عليه ايتاؤها على جميع التقادير وليس كذلك ، بل المعلق عليه هو الايتاء عند تحقق شرائط مخصوصة مبينة بدلائل شرعية

انتهى .

وأنت تعلم ما في القول بمفهوم الشرط من الخلاف والحنفية يقولون به ، والظاهر أن هذا البحث كما يجري في إيتاء الزكاة يجري في إقامة الصلاة .

واستدل ابن زيد باقترانهما على أنه لا تقبل الصلاة إلا بالزكاة .

(76/327)

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزل فلا صلاة له ﴿ وَنُفَصِّلُ الآيات ﴾ أي نبينها ، والمراد بها إما ما مر من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين من الناكثين وغيرهم وأحكامهم حالتي الكفر والإيمان واما جميع الآيات فيندرج فيها تلك الآيات اندراجاً أولياً ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ما فصلنا أو من ذوي العلم على أن الفعل متعد ومفعوله مقدر أو منزل منزلة اللازم ، والعلم كما قيل كناية عن التأمل والتفكر أو مجاز مرسل عن ذلك بعلاقة السببية ، والجملة معترضة للحث على التأمل في الآيات وتدبرها . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(77/327)

وقال الشوكاني في الآيات السابقة :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (9) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) ﴾

قوله : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ الاستفهام هنا للتعجب المتضمن للإنكار ، وعهد اسم يكون ، وفي خبره ثلاثة أوجه : الأوّل : أنه كيف ، وقدم للاستفهام ، والثاني : للمشركين ، ﴿ وعند ﴾ على هذين : ظرف للعهد ، أو ليكون ، أو صفة للعهد ؛ والثالث : أن الخبر عند الله ، وفي الآية إضمار .

(78/327)

والمعنى : كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به من عذابه ، وقيل : معنى الآية : محال أن يثبت لهؤلاء عهد ، وهم أضداد لكم مضمرون للغدر ، فلا يطمعوا في ذلك ولا يحدّثوا به أنفسهم ، ثم استدرك ، فقال : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ أي : لكن الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم ، فما داموا مستقيمين لكم على العهد الذي بينكم وبينهم ﴿ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ قيل : هم بنو بكر ، وقيل : بنو كنانة وبنو ضمرة ، وفي "ما" وجهان : أحدهما : أنها مصدرية زمانية ، والثاني : أنها شرطية ، وفي قوله : ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ المتقين ﴾ إشارة إلى أن الوفاء بالعهد والاستقامة عليه من أعمال المتقين ، فيكون تعليلاً للأمر بالاستقامة .

قوله : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أعاد الاستفهام التعجبي للتأكيد والتقرير ، والتقدير : كيف يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله ؟ والحال أنهم إن يظهروا عليكم بالغلبة لكم ﴿ لاَ يَرْقُبُواْ ﴾ أي : لا يراعوا فيكم ﴿ إِلا ﴾ : أي عهداً ﴿ وَلاَ ذِمَّةً ﴾ .

قال في الصحاح : الإل العهد والقرابة : ومنه قول حسان :

لعمرك أن إلك من قريش . . . كإلّ السقب من رئل النعام

قال الزجاج : الإلّ عندي على ما توجبه اللغة يدور على معنى الحدة ، ومنه الإلة للحربة ، ومنه أذن مؤللة : أي محددة ، ومنه قوله طرفة بن العبد يصف ناقته بالحدة والانتصاب :

مؤللتان يعرف العنق منهما . . . كسامعتي شاة بجومل مفرد

قال أبو عبيدة : الإلّ العهد ، والذمة والنديم .

وقال الأزهري : هو اسم الله بالعبرانية ، وأصله من الأليل ، وهو البريق ، يقال ألّ لونه يؤلّ إلا : أي صفا ولمع ، والذمة العهد ، وجمعها ذمم ، فمن فسر الإلّ بالعهد كان التكرير للتأكيد مع اختلاف اللفظين .

وقال أبو عبيدة : الذمة : التذمم .

(79/327)

وقال أبو عبيد : الذمة : الأمان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " ويسعى بذمتهم أدناهم " وروي عن أبي عبيدة أيضاً أن الذمة ما يتذمم به : أي ما يجتنب فيه الذمّ .

قوله : ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي : يقولون بألسنتهم ما فيه مجاملة ومحاسنة لكم ، طلباً لمرضاتهم وتطييب قلوبكم ، وقلوبهم تأبى ذلك وتخالفه ، وتودّ ما فيه مساءتكم ومضرتكم ، كما يفعله أهل النفاق وذو الوجهين ، ثم حكم عليهم بالفسق ، وهو التمرّد والتجري ، والخروج عن الحق لنقضهم العهود ، وعدم مراعاتهم للعقود ، ثم وصفهم بقوله : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ أي : استبدلوا بآيات القرآن التي من جملتها ما فيه الأمر بالوفاء بالعهود ثمناً قليلاً حقيراً ، وهو ما آثروه من حطام الدنيا ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾

أي : فعدلوا وأعرضوا عن سبيل الحق ، أو صرفوا غيرهم عنه .

قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ قال النحاس : ليس هذا تكريرا ، ولكن الأوّل : لجميع المشركين ، والثاني : لليهود خاصة ، والدليل على هذا ﴿ اشتروا بآيات الله ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ يعني : اليهود ، وقيل : هذا فيه مراعاة لحقوق المؤمنين على الإطلاق ، وفي الأوّل : المراعاة لحقوق طائفة من المؤمنين خاصة ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المعتدون ﴾ أي : المجاوزون للحلال إلى الحرام بنقض العهد ، أو البالغون في الشرّ والتمرد إلى الغاية القصوى ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام ، ﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ أي : فهم إخوانكم ﴿ فِى الدين ﴾ أي في دين الإسلام ﴿ وَنُفَصّلُ الآيات ﴾ أي : نبينها ونوضحها ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ بما فيها من الأحكام ويفهمونه ، وخص أهل العلم لأنهم المنتفعون بها ، والمراد بالآيات ما مرّ من الآيات المتعلقة بأحوال المشركين على اختلاف أنواعهم .

(80/327)

وقد أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ قال : قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن زيد ، نحوه .

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مقاتل قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد أناساً من بني ضمرة بن بكر وكنانة خاصة، عاهدهم عند المسجد الحرام، وجعل مدتهم أربعة أشهر، وهم الذين ذكر الله ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام فَمَا استقاموا لَكُمْ فاستقيموا لَهُمْ ﴾ يقول: ما وفوا لكم بالعهد ففوا لهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السديّ قال: هم بنو جذيمة.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة، في قوله: ﴿ إِلَّا الذين عاهدتم عِندَ المسجد الحرام ﴾ قال: هو يوم الحديبية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ قال: الإلّ: القرابة، والذمة: العهد.

وأخرج الفريابي، وأبو عبيد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: الإلّ الله عزّ وجلّ.

وأخرج ابن المنذر، وأبو الشيخ، عن عكرمة مثله.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد في قوله ﴿ اشتروا بئايات الله ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ قال: أبو سفيان بن حرب أطعم حلفاءه وترك حلفاء محمد صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة، في قوله: ﴿ فإن تابوا ﴾ الآية يقول: إن

تركوا اللات والعزّى ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإخوانكم في الدين .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، قال : حرّمت هذه الآية قتال أو دماء أهل الصلاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(81/327)

وقال ابن عاشور :

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وءاتوا الزكواة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين ﴾ .

تفريع حكم على حكم لتعقيب الشدّة باللين إن هم أقلعوا عن عداوة المسلمين بأن دخلوا في الإسلام لقصد مَحو أثر الحنق عليهم إذا هم أسلموا أعقب به جملة : ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون إلى قوله المعتدون ﴾ [التوبة : 9 ، 10] تنبيهاً لهم على أنّ تداركهم أمرهم هين عليهم ، وفرّع على التوبة أنّهم يصيرون إخواناً للمؤمنين .

ولمّا كان المقام هنا لذكر عداوتهم مع المؤمنين جعلت توبتهم سبباً للأخوّة مع المؤمنين ، بخلاف مقام قوله قبله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : 5] حيث إنّ المعقّب بالتوبة هنالك هو الأمر بقتالهم والترصّد لهم ، فناسب أن يفرّع على توبتهم عدم التعرّض لهم بسوء .

وقد حصل من مجموع الآيتين أنّ توبتهم توجب أمنهم وأخُوّتهم .

ومن لطائف الآيتين أن جعلت الأخوة مذكورة ثانياً لأنّها أخصّ الفائدتين من توبتهم ، فكانت هذه الآية مؤكّدة لأختها في أصل الحكم .

وقوله : ﴿ فإخوانكم ﴾ خبر لمحذوف أي : فَهم إخوانكم .

وصيغ هذا الخبر بالجملة الاسمية : للدلالة على أنّ إيمانهم يقتضي ثبات الأخوّة ودوامَها ، تنبيهاً على أنّهم يعودون كالمؤمنين السابقين من قبل في أصل الأخوّة الدينية .

والإخوان جمع أخ في الحقيقة والمجاز ، وأطلقت الأخوّة هنا على المودّة والصداقة .

والظرفية في قوله : ﴿ في الدين ﴾ مجازية : تشبيهاً للملابسة القوية بإحاطة الظرف بالمظروف زيادة في الدلالة على التمكّن من الإسلام وأنّه يَجُبُّ ما قبله .

(82/327)

اعتراض وتذييل ، والواو اعتراضية ، ومناسبة موقعه عقب قوله : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ [التوبة : 9] أنّه تضمّن أنّهم لم يهتدوا بآيات الله ونبذوها على علم بصحّتها كقوله تعالى : ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾ [الجاثية : 23] ، وباعتبار ما فيه من فرض توبتهم وإيمانهم إذا أقلعوا عن إيثار الفساد على الصلاح ، فكان

قوله : ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ جامعاً للحالين ، دالاً على أنّ الآيات المذكورة آنفاً في قوله : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ﴾ [التوبة : 9] آيات واضحة مفصّلة ، وأنّ عدم اهتداء هؤلاء بها ليس لنقص فيها ولكنّها إنّما يهتدي بها قوم يعلمون ، فإن آمنوا فقد كانوا من قوم يعلمون .

ويفهم منه أنّهم إن اشتروا بها ثمناً قليلاً فليسوا من قوم يعلمون ، فنُزّل علمهم حينئذ منزلة عدمه لانعدام أثر العلم ، وهو العمل بالعلم ، وفيه نداء عليهم بمساواتهم لغير أهل العقول كقوله : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ [العنكبوت : 43] .

وحُذف مفعول ﴿ يعلمون ﴾ لتنزيل الفعل منزلة اللازم إذ أريد به : لقوم ذوي علم وعقل .

وعطف هذا التذييل على جملة : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ لأنّه به أعلق ، لأنّهم إن تابوا فقد صاروا إخوانا للمسلمين ، فصاروا من قوم يعلمون ، إذ ساووا المسلمين في الاهتداء بالآيات المفصّلة .

ومعنى التفصيل تقدّم في قوله تعالى : ﴿ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ﴾ من سورة الأنعام (55) . انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) ﴾

وهذه الآية الكريمة تؤكد لنا أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وأن الباب مفتوح دائما لتوبة المشركين والكافرين مهما كانت ذنوبهم ، وهكذا تكون رحمة الله تعالى . ونلحظ أن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ ولم يقل إذا تابوا ، لأنه لو قال : إذا تابوا تكون توبتهم مؤكدة ، ولكن قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ فيها شك ، لأن ما فعلوه ضد الإيمان كثير ، والذي نأمله فيهم قليل ، ولكن التوبة تفترض أن يباشر التائب بعدها مهمته الإيمانية . ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاوة وَآتَوُاْ الزكاوة ﴾ [التوبة : 11] .

إذن فالمهمة الإيمانية بعد التوبة إنما تكون بشهادة أن " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، وبطبيعة الحال لا بد من مباشرة الصلاة لأنها تجمع كل أركان الإسلام ، وهي عمل يومي ، وليست عملاً مطلوباً من الإنسان مرة واحدة كالحج ، وليست كالصوم ، فالصوم مدته شهر واحد من السنة . إذن لكي تتأكد التوبة فلا بد أن يؤدي التائب الصلاة في وقتها كل يوم فهي العمل اليومي الذي لا يؤجل ولا يتأخر عن وقته ، والصلاة قرنت غالباً بالزكاة في آيات القرآن الكريم ؛ لأن الزكاة تضحية بالمال ، والمال ناتج العمل ، والعمل ناتج الوقت ، والصلاة

تضحية بالوقت ، فكأن الصلاة – كما قلنا – فيها زكاة .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاوة وَآتَوُا الزكاوة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 11] .

(84/327)

إنه لا بد أن نلاحظ في التفصيل هنا المراحل الإيمانية التي بينها الله عز وجل لنا ؛ المرحلة الأولى وهي تحمل الاضطهاد والصبر ، والمرحلة الثانية أنه لا مهادنة بين الإيمان والكفر ، وهذه حسمت محاولة الكفار تمييع قضية الإيمان بأن نعبد إلهكم فترة وتعبدون إلهنا فترة ، وكانت هذه عملية مرفوضة تماماً الآن وفي المستقبل وحتى قيام الساعة . ثم جاءت مرحلة المعاهدات ثم نقض العهود ثم مهلة الأشهر الأربعة الحرم التي أعطيت للكافرين .

وكل هذه مسائل مقننة ، ولم تكن الأمة العربية تعرف التقنينات .

إذن فكل هذه التقنينات جاءت من السماء ، والتقنينات في الأمم تأخذ أدوارا طويلة ، ولا يوجد قانون بشري يولد سليماً وكاملا ، بل كل قانون يوضع ثم تظهر له عيوب في التطبيق ، فيعدّل ويطور ويفسر ويحتاج إلى أساطين القانون الذين يقضون عمرهم كله في التعديلات والتفصيلات ، فكيف ترتب هذه الأمة العربية الأمية التي لم يكن لها حظ من علم ولا ثقافة

كل هذه التقنينات ؟ .

نقول : إنها لم ترتب ، وإنما رتب لها ربها الذي أحاط بكل شيء علماً ، فكل هذه المراحل التي مر بها الإيمان نزلت فيها تقنينات من السماء تبين للمؤمنين ما يجب أن يفعلوه .

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاوة وَآتَوُاْ الزكاوة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين ﴾ [التوبة : 11] .

ونحن عادة نعرف أخوة النسب ، فهذا أخي من أبي وأمي ، أو هذا أخي من الأب فقط ، أو هذا من الأم فقط ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ ﴾ [يوسف : 58] .

هذه أخوة النسب ، ونحن نعلم أن مادة الأخوة تأتي مرة لتعبر عن أخوة النسب ، وتأتي مرة كلمة " إخوان " لتعبر عن الأخوة في المذهب والعقيدة ، وشاء الحق سبحانه وتعالى أن يرفع الإيمان إلى مرتبة النسب ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 10] .

(85/327)

ليدلنا على أنهم ما داموا قد دخلوا معنا في حظيرة الإيمان فلهم علينا حق أخوة النسب فيما يوجد من تواد وتراحم ، وترابط وحماية بعضهم البعض دائما ، وحب ووفاق إلى آخر

ما نعرفه عن حقوق الأخوة بالنسب .

ولكن نلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى قال :

﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين ﴾ [التوبة : 11] .

ولم يقل إخوانكم ، لماذا ؟ .

نقول : ليس من المعقول أن يخرجوا من كل ما كانوا فيه من آثام بالتوبة ، ثم يصبحوا في نفس التو واللحظة إخوة ، لكن ذلك يحدث عندما يتعمق إيمانهم ، ويثبت صدق توبتهم حينئذ يصبحون إخوة .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَنُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 11] .

كيف يكون التفصيل لمن يعلم ؟ . وما دام يعلم فلماذا التفصيل ؟ .

ونقول : إن المعنى هنا أن الله سبحانه وتعالى يفصل الآيات لمن يريدون أن يعلموا العلم الحقيقي الذي يأتي من الله ، لأن هذا العلم له أثر كبير على مستقبل الإيمان ، ولذلك فغير المسلمين الذين يهتمون بدراسة الدين الإسلامي دراسة جادة للبحث عن العلم الحقيقي ينتهون إلى إعلان إسلامهم ، لأنهم ما داموا أهل علم وأهل مواهب وأهل طموح في فنونهم ، وما دامت شهوة العلم قد غلبتهم ، وأرادوا أن يدرسوا منهج الإسلام بموضوعية ، لذلك تجدهم يعلنون الإسلام لأنهم ينظرون النظرة الحقيقية للدين الذي يدرسونه ، وهم يأخذون الإسلام من منبعه الإيماني وهو القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ولا يأخذون الإسلام من

المنسوبين للإسلام ، أي من المسلمين ؛ لأن المسلمين قد يكون فيهم عاص ، وقد يكون فيهم سارق ، وقد يكون فيهم مُرْتشٍ ، وقد يكون فيهم كذاب ، وقد يكون غيهم منافق ، ولو أخذوا الإسلام عن المسلمين لقالوا : ما هذا ؟ معصية وسرقة وكذب ورشوة ونفاق ؟ !

(86/327)

إنني أقول دائماً لمن لم يدرس الإسلام من أهل البلاد الأخرى : لا تنظر إلى المنسوبين للإسلام ، ولكن انظر إلى الإسلام في جوهره ومنهجه : (القرآن والسنة) ؛ هل جرم الرشوة والسرقة والكذب والنفاق وجعل لها عقوبة أو لا ؟ نعم جرّمها .

إذن فهذه الأفعال كلها التي وجدتها في عدد من المسلمين واستنكرتها ليست من الإسلام في شيء ، ولكنك إذا ذهبت إلى الإسلام لتعرفه من منابعه العلمية وهي معزولة عن المنسوبين إليه لانتهيت إلى الإيمان .

ولذلك لو عرف المسلمون الذين ينحرفون عن المنهج ، ماذا يفعلون بالإسلام وكيف يسيئون إليه ؛ لعلموا أنهم يفعلون شيئاً خطيراً ؛ لأن الإسلام منهج وسلوك ، وليس منهجا نظريا فحسب ، بل هو منهج عملي يطبق في الحياة ، ولذلك فإذا كان القرآن الكريم يمثل قواعد المنهج ، فسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل المنهج العملي التطبيقي للإسلام .

ويقول الحق سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ واليوم الآخر ﴾ [الأحزاب : 21] .

والمسلم حين يطبق منهج الإسلام يلفت نظر غير المسلم إلى هذا الدين ويحببه فيه ، وحين يفعل ما لا يرضاه الإسلام يُنَفِّرّ غير المسلم من الدين ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 2 - 3] .

لأن فعلك حين يختلف مع الدين الذي تدعو إليه وتؤمن به ، فهو يتحول إلى حجة ضد الدين ، فيقول غير المسلم : لقد رأيت المسلم يغش ، ورأيته يسرق ، ورأيت يده تمتد إلى الحرمات ، إذن فكل منحرف عن الدين إنما يحمل فأساً يهدم بها الدين ، ويكون عليه وزر عمله ، ووزر من اتخذوه قدوة لهم .

ولقد قلنا : إننا حين ننظر إلى التمثيل الدبلوماسي في العالم الإسلامي ، نجد اثنتين وسبعين دولة إسلامية لها سفارات في معظم دول العالم ، وأتساءل : كم من أفراد هذه السفارات يتمسك بالمظهر الإسلامي ؟ . أقل القليل . وكم من الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية

يتمسكون بتعاليم الدين ؟ . أقل القليل . ولو أنهم تمسكوا جميعا بتعاليم الإسلام لعرفت دول العالم أن لهذا الدين قوة ومناعة تحميه . وأن هذه المناعة هي التي منعت الحضارة المادية المنحرفة من أن تؤثر في هؤلاء ، ولكان لفتة قوية لشعوب العالم لكي تدرس هذا الدين ، ولكنك تجدهم يذوبون ويتهافتون على الحضارة المادية للدول التي يقيمون فيها ، مما يجعل شعوب هذه الدول تقول : لو كان دينهم قويا لتمسكوا به ، ولم يتهافتوا على حضارتنا .

وإذا درسنا تاريخ الإسلام نجد أنه لم ينتشر بالقتال أو بالسيف ؛ لكنه انتشر بالأسوة الحسنة ، وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاوة وَآتَوُاْ الزكاوة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين وَنُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 11] .

أي نبينها لقوم يبحثون عن العلم الحقيقي ، الذي بينه الله عز وجل في منهجه ، ولذلك نجد مثلا أنه إذا وصلت أمة من الأمم إلى كشف جديد فأهل العلم في الإسلام يعرفون أنه ليس كشفا جديداً ؛ لأن الإسلام ذكره منذ وقت طويل .

فمثلا في القانون في ألمانيا وصلوا إلى مادة في القانون سموها : " سوء استغلال الحق " فأنت لك حقوق ، ولكنك قد تسيء استغلالها . وبدأت الدولة في ألمانيا تتجه نحو تشريع قوانين تهدف لمنع إساءة استغلال الحقوق ووضع شروح لهذه القوانين وتطبيقها إلى آخره ، وذهب محام مسلم من بني سويف ليحصل على الدكتوراه من ألمانيا ، فاطلع على هذه المسألة ،

وقد كان يحضر محاضرة يلقيها صاحب قانون نظرية " سوء استغلال الحق " ، فقام المحامي المسلم وقال له : أنت تقول إنَّك واضع هذه النظرية ؟ .

(88/327)

فقال المحاضر الألماني : نعم . فقال المحامي : لقد جاءت هذه النظرية منذ أربعة عشر قرناً في منهج الإسلام . وارتبك المحاضر الألماني ارتباكا شديداً ، وجاء بالمستشرقين ؛ ليناقشوا هذا المحامي المسلم ، وجاءوا بكتب السيرة النبوية ، وأخرج المحامي للمستشرقين قصة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : إن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان جالسا فجاءه صحابي يشكو من أن أحد الصحابة له نخلة في بيته ، والبيت مملوك للصحابي الشاكي ، والنخلة مملوكة لصاحبي آخر ، وقد تعوَّد أن يأتي الصحابي صاحب النخلة إليها كثيراً ليشذبها ويلقحها ويطمئن عليها ، وكأنه قد جعلها " مسمار جحا " كما يقول المثل الشعبي ، فتعرضت عورة أسرة الصحابي صاحب البيت إلى الحرج ، فذهب يشكو الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحضر الرسول صاحب النخلة وأوضح له بما معناه : " إما أن تهب النخلة لصاحب البيت ، وإما أن تبيعها له بالمال ، أو أن تقطعها " .

لقد أوضح له الرسول صلى الله عليه وسلم : أن النخلة حقك ولكنك أسأت استعمال الحق بكثرة ذهابك إلى مكانها بسبب وبغير سبب ، مما عرَّض عورة صاحب البيت للمتاعب . وكان هذا الفعل هو المثل الحي لسوء استغلال الحق . وكان من أمانة العلم أن يعدل أستاذ القانون الألماني في محاضرته ويقول : لقد ظننت أنني قد جئت بشيء جديد ، ولكن الإسلام سبقني إليه منذ أربعة عشر قرنا . وفعلا تم التعديل . واعترف القانون الألماني بأن الإسلام قد سبقه في نظرية " سوء استغلال الحق " منذ ألف وأربعمائة سنة .

ولذلك تجد أن صفة الأمية في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أمته ، كانت شهادة تفوق ؛ لأنها لم تأخذ علمها بالقراءة عن حضارات الأمم السابقة ، وإنما أخذته عن الله ؛ لأن أقصى ما يصل إليه غير الأميين في علمهم أن يجيء إليهم العلم من بعضهم البعض ، ولكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جاء لها العلم من الله ، وسادت الدنيا أكثر من ألف عام .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (11)

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ يقول : إن تركوا اللات والعزى ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فاخوانكم في الدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(91/327)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : " فَإِخْوَانُكُم "

خبرُ مبتدأ محذوف ، أي : فهم إخوانكم ، والجملةُ الاسمية في محلِّ جزمٍ على جواب الشرط ، وفِي الدِّينِ متعلِّقٌ بـ " إخْوانُكُمْ " لِمَا فيه من معنى الفعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن

عادل حـ 10 صـ 31 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) ﴾

معناه : وإن قبلناهم وصَلَحُوا لولائنا فَلُحْمَةُ النّسَبِ في الدّين بينكم وبينهم وشيجة ، وإلا فليكن الأجانبُ مِنا على جانبٍ منكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 11 ﴾

(92/327)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين السبب الموجب لمجازاتهم بجنس عملهم ، وهو البراءة منهم وما يتبع ذلك إلى أن

ختم بتقدير توبتهم ، رجع إلى قسيم قوله ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ فقال : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ أي التي حلفوها لكم ؛ ولما كان النقض ضاراً وإن قصر زمنه ، أتى بالجار فقال : ﴿ من بعد عهدهم ﴾ أي الذي عقدوه ﴿ وطعنوا ﴾ أي أوقعوا الطعن ﴿ في دينكم ﴾ أي بقول أو فعل .

ولما كان هذا الفعل لا يستقل به في الأغلب إلا الرؤساء ، أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ فقاتلوا ﴾ ووضع موضع ضميرهم تحريضاً على قتالهم وإشارة إلى أنهم ما نكثوا وأقدموا على هجنة الكذب ولم يستهجنوا الخروج عن عادات الكرام إلا وقد رسخوا في الكفر فقال : ﴿ أئمة الكفر ﴾ ثم أشار - بقوله معللاً لجواز المقاتله : ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ إلى أن ذلك ولو فعله الأتباع ولم يكفهم الرؤساء فهو عن تمال منهم فابدؤوا بالرؤوس فاقطعوها تنقطع الأذناب ، وقراءة ابن عامر بالكسر معناها : لا أمان لهم لأنهم قد نقضوا العهد الموجب له بما وقع منهم ، ومن طعن من أهل الذمة في الإسلام طعناً ظاهراً جاز قتله ، فإن العهد مأخوذ عليه أن لا يطعن ، ثم علل المقاتله بقوله : ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ أي اجعلوا قصدكم لقتالهم أن يكون حالهم حال من ينتهي عن غيه بما يرى منكم من صادق الجد بماضي الحد ، روى البخاري في التفسير عن حذيفة . رضى الله عنهم . قال : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 277 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾

يقال نكث فلان عهده إذا نقضه بعد أحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد إبرامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أنكاثا ﴾ [النحل : 92] والأيمان جمع يمين بمعنى الحلف والقسم .

وقيل : للحلف يمين ، وهو اسم اليد لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا .

وقيل : سمي القسم يميناً ليمين البر فيه .

فقوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم ﴾ أي نقضوا عهودهم .

وفيه قولان : الأول : هو قول الأكثرين إن المراد نكثهم لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني : أن المراد حمل العهد على الإسلام بعد الإيمان ، فيكون المراد ردتهم بعد الإيمان ، ولذلك قرأ بعضهم ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ والأول أولى للقراءة المشهورة ، ولأن الآية وردت في ناقضي العهد لأنه تعالى صنفهم صنفين ، فإذا ميز منهم من تاب لم يبق

إلا من أقام على نقض العهد .

وقوله : ﴿ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ يقال طعنه بالرمح يطعنه ، وطعن بالقول السيء يطعن .

قال الليث : وبعضهم يقول : يطعن بالرمح ، ويطعن بالقول : فيفرق بينهما ، والمعنى أنهم عابوا دينكم ، وقدحوا فيه .

ثم قال : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ أي متى فعلوا ذلك فافعلوا هذا ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ﴿ أَيِمَّةَ الكفر ﴾ بهمزة واحدة غير ممدودة وتليين الثانية والباقون بهمزتين على التحقيق .

قال الزجاج : الأصل في الأئمة أأممة ، لأنها جمع إمام ، مثل مثال وأمثلة ، لكن الميمين إذا اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية ، وألقيت حركتها على الهمزة ، فصارت أأمة ، فأبدلت من المكسورة الياء لكراهة اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة .

هذا هو الاختيار عند جميع النحويين .

إذا عرفت هذا فنقول : قال صاحب "الكشاف" : لفظة "أئمة" همزة بعدها همزة بين بين ، والمراد بين مخرج الهمزة والياء .

أما بتحقيق الهمزتين فقراءة مشهورة .

وإن لم تكن مقبولة عند البصريين .

وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ، ولا يجوز أن يكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاحن محرف .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ معناه قاتلوا الكفار بأسرهم ، إلا أنه تعالى خص الأئمة والسادة منهم الذكر ، لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على هذه الأعمال الباطلة .

المسألة الثالثة :

قال الزجاج : هذه الآية توجب قتل الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام ، لأن عهده مشروط بأن لا يطعن ، فإن طعن فقد نكث ونقض عهدهم .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لا أيمان لَهُمْ ﴾ قرأ ابن عامر ﴿ لا أيمان لَهُمْ ﴾ بكسر الألف ولها وجهان : أحدها : لا أمان لهم ، أي لا تؤمنوهم .

فيكون مصدراً من الإيمان الذي هو ضد الإخافة ، والثاني : أنهم كفرة لا إيمان لهم ، أي لا تصديق ولا دين لهم ، والباقون بفتح الهمزة وهو جمع يمين ، ومعناه لا أيمان لهم على الحقيقة .

وأيمانهم ليست بأيمان ، وبه تمسك أبو حنيفة رحمه الله في أن يمين الكافر لا يكون يميناً ،

وعند الشافعي رحمه الله يمينهم يمين ، ومعنى هذه الآية عنده : أنهم لما لم يفوا بها صارت أيمانهم كأنها ليست بأيمان .

والدليل على أن أيمانهم أيمان ، أنه تعالى وصفها بالنكث في قوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم ﴾ ولو لم يكن منعقداً لما صح وصفها بالنكث .

ثم قال تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ وهو متعلق بقوله : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ أي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعدما وجد منهم ما وجد من العظائم أن تكون المقاتلة سبباً في انتهائهم عما هم عليه من الكفر ، وهذا من غاية كرم الله وفضله على الإحسان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 186.187 ﴾

(95/327)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا عُوهِدُوا عَلَيْهِ ، وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَكْثَ الْأَيْمَانِ يَكُونُ بِمُخَالَفَةِ بَعْضِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إذَا كَانَتْ الْيَمِينُ

فِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا عَمْرًا وَلَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَلَا هَذِهِ ﴾ أَيُّهُمَا فَعَلَ حَنِثَ وَنَكَثَ يَمِينَهُ ؛ ثُمَّ لَمَّا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَهْدِ مِنْ شُرُوطِ بَقَاءِ عَهْدِهِمْ تَرْكُهُمْ لِلطَّعْنِ فِي دِينِنَا ، وَأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَمْنُوعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الطَّعْنِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَتْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَوَجَبَ قَتْلُهُ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : ﴿ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ ﴾ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ﴿ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ ﴾ .

(96/327)

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : هِيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ نَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ قَالَ : يُضْرَبُ مِائَةً ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى إذَا هُوَ بَرِئَ ضُرِبَ مِائَةً وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمُسْلِمِ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّهُ لَا يُنَاظَرُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿ وَيُشْتَرَطُ عَلَى الْمُصَالِحِينَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ طَرِيقًا أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ آوَى عَيْنًا لَهُمْ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وَأُحِلَّ دَمُهُ وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﴾ .

(97/327)

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فَجَعَلَ الطَّعْنَ فِي دِينِنَا بِمَنْزِلَةِ نَكْثِ الْأَيْمَانِ إذْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْعَلَ نَكْثَ الْأَيْمَانِ وَالطَّعْنَ فِي الدِّينِ بِمَجْمُوعِهِمَا شَرْطًا فِي نَقْضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَكَثُوا الْأَيْمَانَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُظْهِرُوا الطَّعْنَ فِي الدِّينِ لَكَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ .

وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُعَاوَنَةَ قُرَيْشٍ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَهُمْ حُلَفَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سِرًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إظْهَارُ طَعْنٍ فِي الدِّينِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ مَنْ أَظْهَرَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، إِذْ سَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْثَرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ ، فَهَذَا وَجْهٌ يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِمَا وَصَفْنَا .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَاهِبًا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا .

وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُظْهِرُوا سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْك ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْك .

﴾ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ : فَفَهِمْتُهَا فَقُلْت : ، وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْت عَلَيْكُمْ .

(99/327)

﴿ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ لَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا فَقَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا زِلْت أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبِيحَةً لِدَمِهَا بِمَا فَعَلَتْ فَكَذَلِكَ إظْهَارُ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الذِّمِّيِّ مُخَالِفٌ لِإِظْهَارِ الْمُسْلِمِ لَهُ .

(100/327)

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمُ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ كَانُوا قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ أَحَدٌ يُظْهِرُ الْكُفْرَ فِي وَقْتِ نُزُولِ بَرَاءَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ فِي رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَهْمٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ كَانُوا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَهُمُ الطُّلَقَاءُ

، مِنْ نَحْوِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَحْزَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَنْقَ قَلْبُهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ مُرَادُ الْآيَةِ هَؤُلَاءِ دُونَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ، وَبَدَرَهُمْ بِالْقِتَالِ وَالْحَرْبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وجَائِزٌ أَنْ يكُونَ مُرادُهُ هؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا ، وَسَائِرَ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُعَاضِدِينَ لِقُرَيْشٍ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إنْ هُمْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ، وَطَعَنُوا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ مَعْنَاهُ : لَا أَيْمَانَ لَهُمْ وَافِيَةً مَوْثُوقًا بِهَا .

وَلَمْ يَنْفِ بِهِ وُجُودَ الْأَيْمَانِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بَدِيًّا : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ وَعَطَفَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَهُ : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ نَفْيَ الْأَيْمَانِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْوَفَاءِ بِهَا .

(102/327)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إطْلَاقِ ﴿ لَا ﴾ وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْفَضْلِ دُونَ نَفْيِ الْأَصْلِ ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ مَوْجُودَةٌ فِي السُّنَنِ ، وَفِي كَلَامِ النَّاسِ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾ وَ ﴿ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ﴾ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَأَطْلَقَ الْإِمَامَةَ فِي الْكُفْرِ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ الْمُتَّبَعُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلَى النَّارِ ﴾ وَقَالَ فِي الْخَيْرِ : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ فَالْإِمَامُ فِي الْخَيْرِ هَادٍ مُهْتَدٍ ، وَالْإِمَامُ فِي الشَّرِّ ضَالٌّ

مُضِلٌّ .

وَقَدْ قِيلَ : إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ

(103/327)

فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا غَدَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَثُوا مَا كَانُوا أَعْطَوْا مِنْ الْعُهُودِ وَالْأَيْمَانِ عَلَى أَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَعْدَاءَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَمُّوا بِمُعَاوَنَةِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ عَلَى إخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَدَءُوا بِالْغَدْرِ ، وَنَكْثِ الْعَهْدِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ : { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ } وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُرَتَّبًا عَلَى قَوْلِهِ : { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ } وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانُوا نَقَضُوا الْعَهْدَ بِقَوْلِهِ : { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ } . انتهى انتهى . ا هـ

{ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ }

(104/327)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ كَافِرٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْسُبُ إلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، أَوْ يَعْتَرِضُ بِالِاسْتِخْفَافِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ الدِّينِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أُصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إذَا طَعَنَ الذِّمِّيُّ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ إلَى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ إذا طعنوا فِي دِينِكُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أُمِرْنَا بِقِتَالِهِمْ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَكْثُهُمْ لِلْعَهْدِ .

وَالثَّانِي : طَعْنُهُمْ فِي الدِّينِ .

قُلْنَا : الطَّعْنُ فِي الدِّينِ نَكْثٌ لِلْعَهْدِ ، بَلْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إنْ عَمِلُوا مَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رُفِعَ إلَيْهِ أَنَّ ذِمِّيًّا نَخَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، فَرَمَحَتْ ، فَأَسْقَطَتْهَا ، فَانْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا ، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إذَا حَارَبَ الذِّمِّيُّ نُقِضَ عَهْدُهُ ، وَكَانَ [مَالُهُ وَوَلَدُهُ] فَيْئًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : وَلَا يُؤْخَذُ وَلَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ

وَحْدَهُ.

وَقَالَ: أَمَّا مَالُهُ فَيُؤْخَذُ.

(105/327)

وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى وَلَدَه وَمَالَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَا يَعُودُ الْحُرُّ فِي الرِّقِّ أَبَدًا.

وَهَذَا مِنْ الْعَجَبِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَهْدَ مَعْنًى مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا الْعَهْدُ حُكْمٌ اقْتَضَاهُ النَّظَرُ، وَالْتَزَمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِذَا نَقَضَهُ انْتَقَضَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ مِنْ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تُعْقَدُ؛ فَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ فَإِذَا نُقِضَتْ وَنُسِخَتْ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ. انتهى انتهى. اهـ

﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(106/327)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم ﴾

يقول : وإن نقضوا عهودهم ﴿ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ ؛ يقول من بعد أجله ، ﴿ وَطَعَنُواْ ﴾ ؛ يقول : وعابوا ﴿ فِى دِينِكُمْ ﴾ الإسلام ، ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ ؛ يعني : قادة أهل الكفر ورؤساؤهم .

﴿ إِنَّهُمْ لا أيمان لَهُمْ ﴾ .

قرأ ابن عامر لا ﴿ أيمان ﴾ بالكسر ، وهي قراءة الحسن البصري أي لا إسلام لهم ، والباقون بالنصب يعني : : لا قرار لهم .

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر أية بهمزة واحدة والباقون بهمزتين .

ثم قال : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ ، يعني : لعلهم ينتهون عن نقض العهد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(107/327)

وقال الثعلبى :

﴿ وَإِن نكثوا ﴾

نقضوا يقال منه : نكث فلان قويّ حبله إذا نقضه ﴿ أَيمَانَهُم ﴾ عهودهم ﴿ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ عقدهم ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ ثلبوه وعابوه وذلك انهم قالوا : ليس دين محمد بشيء ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ قرأ أهل الكوفة أأُمّة الكفر بهمزتين على التحقيق لأن أصلها أمّمة مثل : مثال وأمثله وعماد وأعمدة ، ثم أُدغمت الميم التي هي عن أفعلة في الميم الثانية ونُقلت حركتها إلى الهمزة الساكنة التي هي فاء الفعل فصار أئمة ، فإنّما كتبت الهمزة الثانية ياءً لما فيها من الكسرة وهي لغة تميم ، وقرأ الباقون : أيمة (بهمزة واحدة) من دون الثانية طلباً للخفّة ، أئمّة الكفر : رؤوس المشركين وقادتهم من أهل مكة .

قال ابن عباس : نزلت في أبي سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسائر رؤساء قريش يومئذ الذين نقضوا العهد ، وهم الذين همّوا بإخراج النبي صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد : هم أهل فارس الروم ، وقال حذيفة بن اليمان : ما قُوتل أهل هذه الآية ولم يأت أهلها بعد ﴿ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ عهودهم ، جمع يمين أي وفاء باليمين . قال قطرب : لا وفاء لهم بالعهد وأنشد :

وإن حَلَفَتْ لاينقض النّأيّ عهدَها . . . فليس لمخضوب البنان يمين

الحسين وعطاء وابن عامر : لا إيمان لهم بكسر الهمزة ، ولها وجهان : أحدهما لاتصديق لهم ، يدل عليه تأويل عطية العوفي قال : لا دين لهم ولا ذمّة ، فلا تؤمنوا بهم فاقتلوهم ، حيث وجدتموهم فيكون مصدراً من الإيمان الذي هو ضد الاخافة قال الله عز وجل : ﴿

وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : 4] ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم ، وقيل : عن الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(108/327)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ أي نقضوا عهدهم الذي عقدوه بأيمانهم .

﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : إظهار الذم له .

والثاني : إظهار الفساد فيه .

﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ فيهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم رؤساء المشركين .

والثاني : أنهم زعماء قريش ، قاله ابن عباس .

والثالث : أنهم الذين كانوا قد هموا بإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله قتادة .

﴿ إِنَّهُم لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ قراءة الجمهور بفتح الألف، من اليمين لنقضهم إياها . وقرأ ابن عامر : ﴿ إِنَّهُم لاَ أَيمانَ لَهُمْ ﴾ بكسر الألف، وهي قراءة الحسن. وفيها إذا كسرت وجهان :

أحدهما : أنهم كفرة لا إيمان لهم .

والثاني : أنهم لا يعطون أماناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(109/327)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ الآية

النكث النقض وأصله في كل ما قبل ثم حل، فهي في الأيمان والعهود مستعارة، وقوله ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أي بالإستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك، وهذه استعارة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة : إن تطعنوا فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، الحديث .

قال القاضي أبو محمد : ويليق هنا ذكر شيء من طعن الذمي في الدين فالمشهور من مذهب مالك رحمه أنه : إذا فعل شيئاً من ذلك مثل تكذيب الشريعة وسب النبي صلى

الله عليه وسلم ونحوه قتل ، وقيل إذا كفر وأعلن بما هو معهود من معتقده وكفره أدِّب على الإعلان وترك ، وإذا كفر بما ليس من معهود كفره كالسب ونحوه قتل ، وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، واختلف إذا سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم تقية القتل فالمشهور من المذهب أن يترك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " وفي العتبية أنه يقتل ولا يكون أحسن حالاً من المسلم ، وقوله تعالى ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أي رؤوسهم وأعيانهم الذين يقودون الناس إليه ، وقال قتادة : المراد بهذا أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما .

قال القاضي أبو محمد : وهذا إن لم يتأول أنه ذكرهم على جهة المثال ضعيف لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير ، وروي عن حذيفة أنه قال : لم يجىء هؤلاء بعد .

قال القاضي أبو محمد : يريد أن ينقرضوا فهم يحيون أبداً ويقتلون ، وأصوب ما في هذا أن يقال إنه لا يعنى بها معين ، وإنما وقع الأمر بقتال أئمة الناكثين بالعهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين ، واقتضت حال الكفار العرب ومحاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الإشارة إليهم أولاً بقوله ﴿ أئمة الكفر ﴾ وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة إذ الذي

يتولى قتال النبي والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة ، ثم تأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو " أيمة " بهمزة واحدة وبعدها ياء مكسورة ، وقد روي عن نافع مد الهمزة ، وروى عنه ابن أبي أويس " أأمة " بهمزتين وأصلها " أأمة " وزنها أفعلة جمع إمام كعماد وأعمدة ، نقلت حركة الميم إلى الهمزة التي هي فاء الفعل وأدغمت الميم الأخرى وقلبت الهمزة ياء لانكسارها ولاجتماع همزتين من كلمة واحدة ، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي " أأمة " والتعليل واحد ، إلا أنهم لم يقلبوا الهمزة ياء ، وقرأ المسيبي عن نافع " آيمة " بهمزة ممدودة ، وقرأ هشام عن أبي عامر بمدة بين الهمزتين ، وقرأ الناس الجم الغفير لا " أيمان لهم " على جمع يمين ، وليس المراد نفي الأيمان جملة ، وإنما المعنى لا أيمان لهم يوفى بها ويبر ، وهذا المعنى يشبه الآية ، وقرأ الحسن وعطاء وابن عامر وحده من السبعة " لا إيمان لهم " ، وهذا يحتمل وجهين أحدهما لا تصديق ، قال أبو علي وهذا غير قوي لأنه تكرير وذلك أنه وصف أئمة الكفر بأنهم " لا إيمان لهم " فالوجه في كسر الألف أنه مصدر من آمنه إيماناً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ آمنهم من خوف ﴾ [قريش : 4] فالمعنى أنهم لا يؤمنون كما يؤمن أهل الذمة الكتابيون ، إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف ، قال أبو حاتم فسر الحسن قراءته لا إسلام لهم .

قال القاضي أبو محمد : والتكرير الذي فر أبو علي منه متجه لأنه بيان المهم الذي يوجب قتلهم لا إسلام لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(111/327)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾

قال ابن عباس : نزلت في أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله ، فأُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسير إليهم فينصر خزاعة ، وهم الذين همُّوا باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما النكث ، فمعناه : النقض .

والأَيمان هاهنا : العهود .

والطعن في الدِّين : أن يعاب ، وهذا يوجب قتل الذميّ إذا طعن في الإسلام ، لأن المأخوذ عليه أن لا يطعن فيه .

قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : ﴿

أئمة ﴾ بتحقيق الهمزتين .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو : بتحقيق الأولى وتليين الثانية .

والمراد بأئمة الكفر : رؤوس المشركين وقادتهم .

﴿ إنهم لا أَيمان لهم ﴾ أي : لا عهود لهم صادقة ؛ هذا على قراءة من فتح الألف ، وهم الأكثرون .

وقرأ ابن عامر : "لا إِيمان لهم" بالكسر ؛ وفيها وجهان ذكرهما الزجاج .

أحدهما : أنه وصف لهم بالكفر ونفي الإيمان ، والثاني : لا أمان لهم ، تقول : آمنته إيماناً ، والمعنى : فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم .

وفي قوله : ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ قولان .

أحدهما : عن الشرك .

والثاني : عن نقض العهود .

وفي "لعل" قولان .

احدهما : أنها بمعنى الترجِّي ، المعنى : ليرجى منهم الانتهاء ، قاله الزجاج .

والثاني : أنها بمعنى "كي" ، قاله أبو سليمان الدمشقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَإِن نكثوا ﴾ النّكث النقض ؛ وأصله في كل ما فُتِل ثم حُلّ .

فهي في الأيمان والعهود مستعارة .

قال :

وإن حلَفَتْ لا ينقض النّأيُ عهدها . . .

فليس لمخضُوب البَنَان يَمِينُ

أي عهد .

وقوله : ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ أي بالإستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك .

يُقال طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعُن ، بضم العين فيهما .

وقيل : يطْعُن بالرمح (بالضم) ويَطْعَن بالقول (بالفتح) .

وهي هنا استعارة ؛ ومنه " قوله صلى الله عليه وسلم حين أمّر أُسامة : "إن تَطْعنوا في إمارته فقد طَعنتم في إمارة أبيه من قبلْ وايم الله إن كان لخَليقاً للإمارة" " خرّجه الصحيح .

الثانية استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن في الدِّين ؛ إذ هو كافر .

والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أُصوله واستقامة فروعه .

وقال ابن المنذر : أجمع عامّة أهل العلم على أن من سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه القتل .

وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعيّ .

وقد حُكي عن النعمان أنه قال : لا يُقتل مَن سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذِّمّة ؛ على ما يأتي .

ورُوي أن رجلاً قال في مجلس علي : ما قُتل كعب بن الأشرف إلاّ غدراً ؛ فأمر عليّ بضرب عنقه .

وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيُقال هذا في مجلسك وتسكت ! والله لا أُساكنك تحت سقف أبداً ، ولئن خلوتُ به لأقتلنّه .

قال علماؤنا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك ، لأن ذلك زَنْدَقَةٌ .

فأمّا إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً ؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لما كان أمَاناً ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما وجّههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول .

وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد .

وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرّح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يُقتل .

وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن ، والضرب الشديد والإهانة العظيمة .

الثالثة فأما الذِّميّ إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله : ﴿ وَإِن نكثوا أَيْمَانَهُم ﴾ الآية .

فأمر بقتلهم وقتالهم .

وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله .

وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلاَّ مع وجود النّكْث ؛ لأن الله عزّ وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد ، والثاني طعنهم في الدين .

قلنا : إنَ عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم ، وذِكر الأمرين لا يقتضي توقّف قتاله على وجودهما ؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً .

وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدِّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم .

وقد رُوي أن عمر رُفع إليه : ذِمّي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرَمَحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها ؛ فأمر بصلبه في الموضع .

الرابعة إذا حارب الذمّي نُقض عهده وكان مالُه وولده فَيْئاً معه .

وقال محمد بن مسلمة : لا يؤاخذ ولده به ؛ لأنه نقض وحده .

وقال : أمّا مالُه فيؤخذ .

وهذا تعارض لا يشبه منصِب محمد بن مسلمة ؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده ؛

فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده .

وقال أشهب : إذا نقض الذّمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً .

وهذا من العجب ؛ وكأنه رأى العهد معنًى محسوساً .

وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون له ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود .

الخامسة أكثر العلماء على أن مَن سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، أو عَرّض أو استخفّ بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل ؛ فإنا لم نعطه الذّمة أو العهد على هذا .

إلاّ أبا حنيفة والثّوريّ وأتباعَهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم .

ولكن يؤدَّب ويُعَزّر .

والحجة عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِن نكثوا ﴾ الآية .

واستدلّ عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهَداً .

وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو بَرزة : ألاَ أضرب عنقه ! .

فقال ؛ ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس : " أن رجلاً أعمى كانت له أمّ ولد ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، فكانت تشتُم النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلم تنته ، ويزجرها

فلم تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلى الله عليه وسلم فما صبرَ سيّدها أن قام إلى مِعْوَل فوضعه في بطنها ، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ألاَ اشهدوا إن دمها هَدَر" " وفي رواية عن ابن عباس : " فقتلها ، فلما أصبح قيل ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ألاَ أشهدوا إن دمها هَدَرَ" " .

السادسة واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم تقِيّة من القتل ؛ فقيل : يُسقط إسلامُه قتلَه ؛ وهو المشهور من المذهب ؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله .

بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب ؛ قال الله عزّ وجل : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفروا إِن يَنتَهُوا يُغفرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] .

وقيل : لا يُسقط الإسلامُ قتلَه ؛ قاله في العُتْبِية ؛ لأنه حقٌّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النّقيصة والمعرّة به ، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي

يسقطه ، ولا يكون أحسنَ حالاً من المسلم .

السابعة قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ "أئمّة" جمع إمام ، والمراد صناديد قريش في قول بعض العلماء كأبي جهل وعتبة وشيبة وأُمية بن خلف .

وهذا بعيد ؛ فإن الآية في سورة "براءة" وحين نزلت وقُرئت على الناس كان الله قد استأصل شَأْفة قريش فلم يبق إلاّ مسلم أو مسالم ؛ فيحتمل أن يكون المراد ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ .

أي من أقدم على نكث العهد والطعنِ في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر ؛ فهو من أئمة الكفر على هذا .

ويحتمل أن يعني به المتقدِمون والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم .

والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة ، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء .

وزعم الأخفش أنك تقول : هذا أيمّ من هذا ؛ بالياء .

وقال المازنيّ : أَوَمّ من هذا ، بالواو .

وقرأ حمزة "أئمة" .

وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن ؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة .

﴿ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أي لا عهود لهم ؛ أي ليست عهودهم صادقةً يُوفون بها .

وقرأ ابن عامر "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة من الإيمان ؛ أي لا إسلام لهم .

ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً ، من الأمن الذي ضدّه الخوف ، أي لا يؤمنون ؛ من آمنته إيماناً أي أجرته ؛ فلهذا قال : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ .

﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ أي عن الشرك .

قال الكَلْبِيّ : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله ، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خُزاعة حلفاءَ بني أُميّة من كِنَانة ، فأمدّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام .

فاستعانت خُزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق .

وفي البخاريّ عن زيد ابن وهب قال : كنا عند حُذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية يعني ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ إلاَّ ثلاثة ، ولا بقي من المنافقين إلاَّ أربعة .

فقال أعرابيّ : إنكم أصحابَ محمد تخبرون أخبارا ً لا ندري ما هي ! تزعمون ألاّ منافق إلاَّ أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يبْقُرُون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا .

قال : أُولئك الفسّاق .

أجل لم يبق منهم إلاَّ أربعة ؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين .

وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفْع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(117/327)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾

يعني وإن نقضوا عهودهم ﴿ من بعد عهدهم ﴾ يعني من بعد ما عاهدوكم عليه أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحداً من أعدائكم ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ يعني وعابوا دينكم الذي أنتم عليه وقدحوا فيه وثلبوه .

وفي هذا دليل على ان الذمي إذا طعن في دين الإسلام وعابه ظاهراً لا يبقى له عهد والمراد

بهؤلاء الذين نقضوا العهد كفار قريش وهو قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ يعني رؤوس المشركين وقادتهم .

قال ابن عباس : نزلت في أبي سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وأبي جهل وابنه عكرمة وسائر رؤساء قريش وهم الذين نقضوا عهدهم وهموا بإخراج الرسول وقيل أراد جميع الكفار وإنما ذكر الأئمة لأنهم الرؤساء والقادة ففي قتالهم قتال الأتباع ، وقال مجاهد : هم فارس والروم وقال حذيفة بن اليمان : ما قوتل أهل هذه الآية بعد ولم يأت أهلها ولعل حذيفة أراد بذلك الذين يظهرون مع الدجال من اليهود فإنهم إئمة الكفر في ذلك الزمان والله أعلم بمراده .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ جمع يمين أي لا عهد لهم وقيل معناه إنهم لا وفاء لهم بالعهود وقرئ لا إيمان لهم بكسر الهمزة ومعناه لا دين لهم ولا تصديق وقيل هو من الأمان أي اقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تؤمنوهم ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ أي لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم ويرجعوا عن الكفر إلى الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾

أي : وإنْ نقضوا إقسامهم من بعد ما تعاهدوا وتحالفوا على أنْ لا ينكثوا .

وطعنوا : أي عابوه وثلبوه واستنقصوه .

والطعن هنا مجاز ، وأصله الإصابة بالرمح أو العود وشبهه ، وهو هنا بمعنى العيب كما جاء في حديث إمارة أسامة : " إنْ تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل " أي عبتموها واستنقصتموها .

والظاهر أنّ هذا الترديد في الشرطين هو في حق الكفار أصلاً ، لأنّ من أسلم ثم ارتد فيكون قوله : فقاتلوا أئمة الكفر ، أي رؤساء الكفر وزعماءه .

والمعنى : فقاتلوا الكفار ، وخص الأئمة بالذكر لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على البقاء على الكفر .

وقال الكرماني : كل كافر إما نفسه ، فالمعنى فقاتلوا كل كافر .

وقيل : من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين صار رأساً في الكفر ، فهو من أئمة الكفر .

وقال ابن عباس : أئمة الكفر زعماء قريش .

وقال القرطبي : هو بعيد ، لأن الآية في سورة براءة ، وحين نزلت كان الله قد استأصل شأفة قريش ولم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم .

وقال قتادة : المراد أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة ، وغيرهم ، وهذا ضعيف إن لم يؤخذ على جهة المثال ، لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير .

وروي عن حذيفة أنه قال : لم يجىء هؤلاء بعدُ ، يريد لم ينقرضوا فهم يجيئون أبداً ويقاتلون .

وقال ابن عطية : أصوب ما في هذا أن يقال : إنه لا يعني بها معين ، وإنما دفع الأمر بقتال أئمة الناكثين العهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين ، واقتضت حال كفار العرب ومحاربي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يكون الإشارة إليهم أولاً بقوله : أئمة الكفر ، وهم حصلوا حينئذ تحت اللفظة ، إذ الذي يتولى قتال النبي (صلى الله عليه وسلم) والدفع في صدر شريعته هو إمام كل من يكفر بذلك الشرع إلى يوم القيامة ، ثم يأتي في كل جيل من الكفار أئمة خاصة بجيل جيل انتهى .

وقيل : المراد بالعهد الإسلام ، فمعناه كفروا بعد إسلامهم .

ولذلك قرأ بعضهم : وإنْ نكثوا إيمانهم بالكسر ، وهو قول الزمخشري ، قال : فقاتلوا أئمة

الكفر فقاتلوهم ، فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم ، إشعاراً بأنهم إذا نكثوا في حالة الشرك تمرداً وطغياناً وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب ، ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخواناً للمسلمين في الدين ، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهد ، وقعدوا يطعنون في دين الله تعالى ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرئاسة والتقدم فيه ، لا يشق كافر غبارهم .

والمشهور من مذهب مالك أنّ الذمي إذا طعن في الدين ففعل شيئاً مثل تكذيب الشريعة والسب للنبي (صلى الله عليه وسلم) ونحوه قتل .

وقيل : إنْ أعلن بشيء مما هو معهود من معتقده وكفره أدب على الإعلان وترك ، وإنْ كفر بما هو ليس من معتقده كالسب ونحوه قتل .

وقال أبو حنيفة : يستتاب ، واختلف إذا سب الذمي ثم أسلم تقية القتل .

فالمشهور من مذهب مالك أنه يترك ، لأن الإسلام يجبّ ما قبله ، وفي العتبية أنه يقتل ، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم .

وقرأ الحرميان وأبو عمرو : بإبدال الهمزة الثانية ياء .

وروي عن نافع مد الهمزة .

وقرأ باقي السبعة وابن أبي أويس عن نافع : بهمزتين ، وأدخل هشام بينهما ألفاً وأصله أأممة على وزن أفعلة جمع إمام ، أدغموا الميم في الميم فنقلت حركتها إلى الهمزة قبلها .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف لفظ أئمة ؟ (قلت) : همزة بعدها همزة بين بين ، أي بين مخرج الهمزة والياء .

وتحقيق الهمز هي قراءة مشهورة ، وإن لم تكن مقبولة عند البصريين ، وأما التصريح بالياء فليس بقراءة ، ولا يجوز أن تكون .

ومن صرح بها فهو لاحن محرف انتهى .

وذلك دأبه في تلحين المقرئين .

وكيف يكون ذلك لحناً وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء ، وقارىء مكة ابن كثير ، وقارىء مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) نافع ، ونفى إيمانهم لما لم يثبتوا عليها ولا وفوا بها جعلوا لا أيمان لهم ، أو يكون على حذف الوصف أي : لا أيمان لهم يوفون بها .

وقرأ الجمهور : بفتح الهمزة .

وقرأ الحسن ، وعطاء ، وزيد بن علي ، وابن عامر : لا إيمان لهم أي لا إسلام ولا تصديق .

قال أبو علي : وهذا غير قوي ، لأنه تكرار وذلك لأنه وصف أئمة الكفر بأنهم لا إيمان لهم ،

فالوجه في كسر الألف أنه مصدر أمنه إيماناً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وآمنهم من خوف ﴾ فالمعنى أنهم لا يؤمنون أهل الذمة ، إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف .

قال أبو حاتم : فسر الحسن قراءته لا إسلام لهم انتهى .

وكذا تبعه الزمخشري ، فقال : وقرىء لا إيمان لهم ، أي لا إسلام لهم ، ولا يعطون الأمان بعد الردة والنكث ، ولا سبيل إليه .

(121/327)

وبقراءة الفتح استشهد أبو حنيفة على أن يمين الكافر لا يكون يميناً وعند الشافعي يمينهم يمين ، وقال : معناه أنهم لا يوفون بها بدليل الله تعالى وصفهم بالنكث لعلهم ينتهون متعلق بقوله : فقاتلوا أئمة الكفر ، أي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعدما وجد منهم من العظائم ما وجد انتهاءهم عما هم فيه ، وهذا من كرمه سبحانه وفضله وعوده على المسيء بالرحمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(122/327)

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ ﴾

عطفٌ على قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ أي وإن لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ﴿ أيمانهم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ الموثقِ بها وأظهروا ما في ضمائرهم من الشر وأخرجوه من القوة إلى الفعل حسبما ينبىء عنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ ﴾ الآية ، أو ثبتوا على ما هم عليه من النّكْث لا أنهم ارتدوا بعد الإيمان كما قيل ﴿ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ قدَحوا فيه بصريح التكذيبِ وتقبيحِ الأحكام ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ أي فقاتلوهم ، وإنما أوثر ما عليه النظمُ الكريم للإيذان بأنهم صاروا بذلك ذوي رياسةٍ وتقدم في الكفر أحقّاءَ بالقتل والقتال ، وقيل : المرادُ بأئمتهم رؤساؤُهم وصناديدُهم ، وتخصيصُهم بالذكر إما لأهمية قتلِهم أو للمنع من مراقبتهم لكونهم مظِنةً لها أو للدِلالة على استئصالهم ، فإن قتلَهم غالباً يكون بعد قتلِ مَنْ دونهم ، وقرىء (أئمة) بتحقيق الهمزتين على الأصل والأفصحُ إخراج الثانية بينَ بينَ وأما التصريحُ بالياء فلحنٌ ظاهرٌ عند الفراء ﴿ إِنَّهُمْ لا أيمان لَهُمْ ﴾ أي على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يعدّون نقضَها محذوراً وإن أجْرَوها على ألسنتهم ، وإنما علّق النفيُ بها كالنكْث فيما سلف لا بالعهد المؤكدِ بها لأنها العُمدةُ في المواثيق ، وجعلُ الجملة تعليلاً للأمر بالقتال لا يساعده تعليقُه بالنكث والطعنِ لأن حالَهم في أن لا أيمانَ لهم حقيقةً بعد النكثِ والطعن كحالهم قبل ذلك وحملُه على معنى عدمِ بقاءِ أيمانِهم بعد النّكثِ

والطعن مع أنه لا حاجةَ إلى بيانه خلافُ الظاهرِ ، ولعل الأولى جعلُها تعليلاً لمضمون الشرطِ كأنه قيل : وإن نكثوا وطعَنوا كما هو المتوقَّعُ منهم إذ لا أيمانَ لهم حقيقةً حتى لا ينكُثوها أو لاستمرار القتالِ المأمورِ به المستفادِ من سياق الكلامِ ، كأنه قيل : فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا إنهم لا أَيمانَ لهم حتى يُعقدَ معهم عهدٌ آخر ، وقرىء بكسر الهمزة

(123/327)

على أنه مصدر بمعنى إعطاءِ الأمانِ أي لا سبيلَ إلى أن تُعطوهم أماناً بعد ذلك أبداً وأما العكسُ كما قيل فلا وجه له لإشعاره بأن معاهدَتَهم معنا على طريقة أن يكون إعطاءُ الأمانِ من قِبَلهم وذلك بيّنُ البُطلان أو بمعنى الإسلام ففي كونه تعليلاً للأمر بالقتال إشكالٌ بل استحالةٌ لأنه إن حُمل على انتفاء الإسلامِ مطلقاً فهو بمعزل عن العِلّية للقتال أو للأمر به كما قبل النكثِ والطعن ، وإن حُمل على انتفائه فيما سيأتي فلا يلائم جعلَ الانتهاءِ غايةً للقتال فيما سيجيء فالوجهُ أن يُجعل تعليلاً لما ذُكر من مضمون الشرطِ كأنه قيل : إن نكثوا وطعَنوا وهو الظاهرُ من حالهم لأنه لا إسلامَ لهم حتى يرتدعوا عن نقض جنسِ أَيمانهم وعن الطعن في دينكم ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ متعلقٌ بقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا ﴾ أي قاتلوهم إرادةَ أن ينتهوا أي ليكن غرضُكم من القتال انتهاءَهم عما هم عليه من الكفر وسائرِ

العظائمِ التي يرتكبونها لا إيصالَ الأذية بهم كما هو ديدنُ المؤذِين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبي السعود حـ 4 صـ ﴾

(124/327)

وقال الآلوسى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ ﴾ عطف على قوله سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ [التوبة : 11] أي وإن لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ﴿ أيمانهم مّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ الموثق بها وأظهروا ما في ضمائرهم من الشر وأخرجوه من القوة إلى الفعل ، وجوز أن يكون المراد وإن ثبتوا واستمروا على ما هم عليه من النكث ، وفسر بعضهم النكث بالارتداد بقرينة ذكره في مقابلة ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ والأول أولى بالمقام ﴿ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ قدحوا فيه بأن أعابوه وقبحوا أحكامه علانية .

وجعل ابن المنير طعن الذمي في ديننا بين أهل دينه إذا بلغنا كذلك ، وعد هذا كثير ومنهم الفاضل المذكور نقضاً للعهد ، فالعطف من عطف الخاص على العام وبه ينحل ما يقال : كان الظاهر أو طعنوا لأن كلا من الطعن وما قبله كاف في استحقاق القتل والقتال ، وكون الواو بمعنى أو بعيد ، وقيل : العطف للتفسير كما في قولك : اسخف فلان بي وفعل معي

كذا ، على معنى وان نكثوا إيمانهم بطعنهم في دينكم والأول أولى ، ولا فرق بين توجيه الطعن إلى الدين نفسه إجمالاً وبين توجيهه إلى بعض تفاصيله كالصلاة والحج مثلا ، ومن ذلك الطعن بالقرآن وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه بسوء فيقتل الذمى به عند جمع مستدلين بالآية سواء شرط انتقاض العهد به أم لا .

وممن قال بقتله إذا أظهر الشتم والعياذ بالله مالك .

والشافعي وهو قول الليث وأفتى به ابن الهمام ، والقول بأن أهل الذمة يقرون على كفرهم الأصلي بالجزية وذا ليس بأعظم منه فيقرون عليه بذلك أيضاً وليس هو من الطعن المذكور في شيء ليس من الانصاف في شيء ، ويلزم عليه أن لا يعزروا أيضاً كما لا يعزرون بعد الجزية على الكفر الأصلي ، وفه لعمري بيع يتيمة الوجود صلى الله عليه وسلم بثمن بخس والدنيا بحذافيرها بل والآخرة بأسرها في جنب جنابه الرفيع جناح بعوضة أو أدنى ، وقال بعضهم : إن الآية لا تدل على ما ادعاه الجمع بفرد من الدلالات وإنها صريحة في أن اجتماع النكث والطعن يترتب عليه ما يترتب فكيف تدل على القتل بمجرد الطعن وفيه ما فيه ، ولا يخفى حسن موقع الطعن من القتال المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾

أي فقاتلوهم ، ووضع فيه الظاهر موضع الضمير وسموا أئمة لأنهم صاروا بذلك رؤساء متقدمين على غيرهم بزعمهم فهم أحقاء بالقتال والقتل وروي ذلك عن الحسن ، وقيل : المراد بأئمتهم رؤساؤهم وصناديدهم مثل أبي اسفيان .

والحرث بن هشام ، وتخصيصهم بالذكر لأن قتلهم أهم لا لأنه لا يقتل غيرهم ، وقيل : للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم فإن قتلهم غالباً يكون بعد قتل من دونهم ، وعن مجاهد أنهم فارس والروم وفيه بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وغيره عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد وما أدرى ما مراده والله تعالى أعلم بمراده ، وقرأ نافع .

وابن كثير .

وأبو عمرو ﴿ أَئِمَّةَ ﴾ بهمزتين ثانيتهما بين بين أي بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما ، والكوفيون .

وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير ادخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف هذا هو المشهور عن القراء السبعة .

ونقل أبو حيان عن نافع المد بين الهمزتين والياء .

وضعف كما قال بعض المحققين قراءة التحقيق وبين بين جماعة من النحويين كالفارسي ، ومنهم من أنكر التسهيل بين بين وقرأ بياء خفيفة الكسرة ، وأما القراءة بالياء فارتضاها أبو علي .

وجماعة ، والزمخشري جعلها لحناً ، وخطأه أبو حيان في ذلك لأنها قراءة رأس القراء والنحاة أبو عمرو ، وقراءة ابن كثير .

ونافع وهي صحيحة رواية ، وعدم ثبوتها من طريق التيسير يوجب التضييق ؛ وكذا دراية فقد ذكر هو في المفصل وسائر الأئمة في كتبهم أنه إذا اجتمعت همزتان في كلمة فالواجه قلب الثانية حرف لين كما في آدم وأئمة فما اعتذر به عنه غير مقبول .

(127/327)

والحاصل أن القراآت هنا تحقيق الهمزتين وجعل الثانية بين بين بلا إدخال ألف وبه والخامسة بياء صريحة وكلها صحيحة لا وجه لانكارها ، ووزن أئمة أفعلة كحمار وأحمرة ، وأصله أئمة فنقلت حركة الميم إلى الهمزة وأدغمت ولما ثقل اجتماع الهمزتين فروا منه ففعلوا ما فعلوا ﴿ إِنَّهُمْ لا أيمان لَهُمْ ﴾ أي على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يفون بها ولا

يرون نقضها نقصاً وإن أجروها على ألسنتهم ، وإنما علق النفي بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها لأنها العمدة في المواثيق ، والجملة في موضع التعليل إما لمضمون الشرط كأنه قيل : وإن نكثوا وطعنوا كما هو المتوقع منهم إذ لا أيمان لهم حقيقة حتى ينكثوها فقاتلوا أو لاستمرار القتال المأمور به المستفاد من السياق فكأنه قيل : فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا إنهم لا أيمان لهم حتى يعقد معهم عقد آخر ، وجعلها تعليلاً للأمر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنكث والطعن لأن حالهم في أن لا أيمان لهم حقيقة بعد ذلك كحالهم قبله ، والحمل على معنى عدم بقاء أيمانهم بعد النكث والطعن مع أنه لا حاجة إلى بيانه خلاف الظاهر ، وقيل : هو تعليل لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أي إنهم رؤساء الكفرة وأعظمهم شرا حيث ضموا إلى كفرهم عدم مراعاة الأيمان وهو كما ترى ، والنفي في الآية عند الإمام أبي جنيفة عليه الرحمة على ما هو المتبادر ، فيمينيي الكافر ليست يميناً عنده معتداً بها شرعاً ، وعند الشافعي عليه الرحمة هي يمين لأن الله تعالى وصفها بالنكث في صدر الآية وهو لا يكون حيث لا يمين ولا أيمان لهم بما علمت .

وأجيب بأن باعتبار اعتقادهم أنه يمين ، وببعد أن الأخبار من الله تعالى والخطاب للمؤمنين ، وقال آخرون : إن الاستدلال بالنكث على اليمين إشارة أو اقتضاء ولا أيمان لهم عبارة فتترجح ، والقول بأنها تؤول جمعا بين الأدلة فيه نظر لأنه إذا كان لا بد من التأويل في أحد الجانبين فتأويل غير الصريح أولى ، ولعله لا يعتبر في ذلك التقدم والتأخر ، وثمرة الخلاف أنه لو أسلم الكافر بعد يمين انعقدت في كفره ثم حنث هل تلزمه الكفارة فعند أبي حنيفة عليه الرحمة لا وعند الشافعي رحمه الله تعالى نعم .

(129/327)

وقرأ ابن عامر ﴿ أيمان ﴾ بكسر الهمزة على أنه مصدر آمنه إيماناً بمعنى أعطاه الأمان ، ويستعمل بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الأمان ، والمراد أنه لا سبيل إلى أن تعطوهم أماناً بعد ذلك أبداً ، قيل : وهذا النفي بناء على أن الآية في مشركي العرب وليس لهم إلا الإسلام أو السيف ؛ ومن الناس من زعم أن المراد لا سبيل إلى أن يعطوكم الأمان بعد ، وفيه أنه مشعر بأن معاهدتهم معنا على طريقة أن يكون إعطاء الأمان من قبلهم وهو بين البطلان ، أو على أن الإيمان بمعنى الإسلام ، والجملة على هذا تعليل لمضمون الشرط لا غير على ما بينه شيخ الإسلام مانه قيل ، إن نكثوا وطعنوا كما هو الظاهر من حالهم لأنه

إسلام لهم حتى يرتدعوا عن نقض جنس إيمانهم وعن الطعن في دينكم ، وتشبث بهذه الآية على هذه القراءة من قال : إن المرتد لا تقبل توبته بناء على أن الناكث هو المرتد وقد نفى الإيمان عنه ، ونفيه مع أنه قد يقع منه نفي لصحته والاعتداد به ولا يخفى ضعفه لما علمت من معنى الآية ، وقد قالوا : الاحتمال يسقط الاستدلال ، وقال القاضي : بيض الله تعالى غرة أحواله في بيان ضعفه : أنه يجوز أن يكون المراد نفي الإيمان عن قوم معينين والأخبار عنهم بأنه طبع على قلوبهم فلا يصدر منهم إيمان اصلا ، أو يكون المراد أن المشركين لا إيمان لهم حتى يراقبوا ويمهلوا لأجله ، ويفهم من هذا أنه لم يجعل الجملة تعليلاً لمضمون الشرط كما ذكرنا والظاهر أنه جعلها تعليلاً لقوله سبحانه : ﴿ فقاتلوا ﴾ يعني أن المانع من قتلهم أحد أمرين إما العهد وقد نقضوه أو الإيمان وقد حرموه ، وربما يؤول ذلك إلى جعلها علة لما يفهم من الكلام كأنه قيل : إن نكثوا وطعنوا فقاتلوهم ولا تتوقفوا لأنه لا مانع أصلا بعد ذلك لأنهم لا إيمان لهم ليكون مانعاً ولا يخفى ما فيه .

وإن قيل : إنه سقط به ما قيل : إن وصف أئمة الكفر بأنهم لا إسلام لهم تكرار مستغنى عنه ، وجعل الجملة تعليلاً لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أي

رؤساؤه على احتمال أن يراد الأخبار عن قوم مخصوصين بالطبع أظهر من جعلها تعليلاً لها على القراءة السابقة.

نعم يأبى حديث الأخبار بالطبع قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ إذ مع الطبع لا يتصور الانتهاء وهو متعلق بقوله سبحانه: ﴿ فقاتلوا ﴾ أي قاتلوهم إرادة أن ينتهوا، أي ليكن غرضكم من القتال انتهاؤهم عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم لا مجرد إيصال الأذية بهم كما هو شنشنة المؤذين، ومما قرر يعلم أن الترجى من المخاطبين لا من الله عز شأنه.

انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(131/327)

وقال ابن عاشور:

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾

لمّا استوفى البيان لأصناف المشركين الذين أمر الله بالبراءة من عهدهم بقوله: ﴿ أن الله بريء من المشركين إلى قوله ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ [التوبة: 3] وإنّما كان ذلك لإبطانهم الغدر، والذين أمر بإتمام عهدهم إلى مدّتهم ما استقاموا على العهد بقوله:

﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ﴾ [التوبة: 4] الآيات، والذين

يستجيبون عَطَف على أولئك بيان الذين يعلنون بنكث العهد ، ويعلنون بما يسخطُ المسلمين من قولهم ، وهذا حال مضادّ لحال قوله : ﴿ وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ﴾ [التوبة : 8] .

والنكث تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون ﴾ في الأعراف (135) .

وعبَر عن نقض العهد بنكث الأيمان تشنيعاً للنكث ، لأنّ العهد كان يقارنه اليمين على الوفاء ولذلك سمّي العهد حلفا .

وزيد قوله : من بعد عهدهم ﴾ زيادة في تسجيل شناعة نكثهم : بتذكير أنّه غدرٌ لعهد ، وحنث باليمين .

والطعن حقيقته خرق الجسم بشيء محددٍ كالرمح ، ويستعمل مجازاً بمعنى الثلب .

والنسبة إلى النقص ، بتشبيه عِرض المرء ، الذي كان ملتئما غير منقوص ، بالجسد السليم .

فإذا أظهرت نقائصه بالثلب والشتم شُبّه بالجِلد الذي أفسِد التحامُه .

والأمر ، هنا : للوجوب ، وهي حالة من أحوال الإذن المتقدّم في قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] ففي هذه الحالة يجب قتالهم ذبّاً عن حرمة الدين ، وقمعا لشرّهم من قبل أن يتمرّدوا عليه .

و﴿ أَئِمّة ﴾ جمع إمام ، وهو ما يجعل قدوة في عمل يُعمل على مثاله ، أو على مثال عمله ، قال تعالى : ﴿ ونجعلهم أئمة ﴾ [القصص : 5] أي مقتدى بهم ، وقال لبيد :

ولكلّ قوم سنة وإمامها . . .

(132/327)

والإمام المثال الذي يصنع على شكله ، أو قدره ، مصنوع ، فأئمّة الكفر ، هنا : الذين بلغوا الغاية فيه ، بحيث صاروا قدوة لأهل الكفر .

والمراد بأَئِمّة الكفر : المشركون الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، فوضع هذا الاسم موضع الضمير حين لم يُقل : فقاتلوهم ، لزيادة التشنيع عليهم ببلوغهم هذه المنزلة من الكفر ، وهي أنّهم قدوة لغيرهم ، لأنّ الذين أضمروا النكث يبقون متردّدين بإظهاره ، فإذا ابتدأ بعضهم بإظهار النقض اقتدى بهم الباقون ، فكان الناقضون أئِمّة للباقين .

وجملة : ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ تعليل لقتالهم بأنّهم استحقّوه لأجل استخفافهم بالأيمان التي حلفوها على السلم ، فغدروا ، وفيه بيان للمسلمين كيلا يشرعوا في قتالهم غير مطّلعين على حكمة الأمر به ، فيكون قتالهم لمجرّد الامتثال لأمر الله ، فلا يكونُ لهم من الغيظ على المشركين ما يشحذ شدّتهم عليهم .

ونفي الأيمان لَهم : نفي للماهية الحقّ لليمين ، وهي قصد تعظيمه والوفاء به ، فلمّا لم يوفوا بأيمانهم ، نزلت أيمانهم منزلة العدم لفقدان أخصّ أخواصّها وهو العمل بما اقتضته .

وقرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، ورويس عن يعقوب .

﴿ أئمة ﴾ بتسهيل الهمزة الثانية بين الهمزة والياء .

وقرأ البقية : بتحقيق الهمزتين .

وقرأ هشام عن عامر ، وأبو جعفر : بمَدّ بين الهمزتين .

وقرأ الجمهور ﴿ لا أيمان لهم ﴾ بفتح همزة ﴿ أيمان ﴾ على أنّه جمع يمين .

وقرأه ابن عامر بكسر الهمزة ، أي ليسوا بمؤمنين ، ومن لا إيمان له لا عهد له لانتفاء الوازع .

وعطف ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ عطف قسيم على قسيمه ، فالواو فيه بمعنى (أو) .

فإنّه إذا حصل أحد هذين الفعلين : الذين هما نكث الأيمان ، والطعن في الدين ، كان حصول أحدهما موجباً لقتالهم ، أي دون مصالحة ، ولا عهد ، ولا هُدنة بعد ذلك .

وذكر طعنهم في دين المسلمين ينبىء بأنّ ذلك الطعن كان من دأبهم في مدّة المعاهدة ، فأريد صدّهم عن العَود إليه .

ولم أقف على أنّه كان مشروطاً على المشركين في عقود المصالحة والمعاهدة مع المسلمين أن لا يطعنوا في الإسلام، في غير هذه الآية، فكانَ هذا شرطاً عليهم من بعد، لأنّ المسلمين أصبحوا في قوة.

وقوله: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أمر للوجوب.

وجملة ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ يجوز أن تكون تعليلاً للجملة ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أي قتالهم لرجاء أن ينتهوا، وظاهر أنّ القتال يُفني كثيراً منهم، فالانتهاء المرجو انتهاء الباقين أحياء بعد أن تضع الحرب أوزارها.

ولم يذكر متعلِّق فعل ﴿ ينتهون ﴾ ولا يحتمل أن يكون الانتهاء عن نكث العهد، لأنّ عهدهم لا يقبل بعدَ أن نكثوا لقول الله تعالى: ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾، ولا أن يكون الانتهاء عن الطعن في الدين، لأنّه إن كان طعنهم في ديننا حاصلاً في مدّة قتالهم فلا جدوى لرجاء انتهائهم عنه، وإن كان بعدَ أن تضع الحرب أوزارها فإنّه لا يستقيم إذ لا غاية لتنهية القتل بين المسلمين وبينهم، فتعيّن أنّ المراد: لعلهم ينتهون عن الكفر.

ويجوز أن تكون الجملة استئنافاً ابتدائياً لا اتّصال لها بجملة ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ الآية، بل ناشئة عن قوله: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة إلى قوله ﴿ أئمة الكفر ﴾ [التوبة: 5 - 12].

والمعنى: المرجو أنّهم ينتهون عن الشرك ويسلمون، وقد تحقّق ذلك فإنّ هذه الآية نزلت

بعد فتح مكة ، وبعدَ حُنين ، ولم يقع نكث بعد ذلك ، ودخل المشركون في الإسلام أفواجاً في سنة الوفود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(134/327)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

ونكثوا الأَيمان : أي لم ينفذوا بنود العهود ، والله سبحانه وتعالى يعطينا هنا حيثية قتال الكفار بعد كل المراحل التي حاربوا فيها الإيمان ، فهم قد نقضوا العهود ، ولم يكتفوا بذلك بل طعنوا في الدين . أي عابوا في الدين عيباً مقذعا . وعندما يقال : إنّ فلاناً طعن في فلان ، فلا بد أنه قد تجاوز مرحلة السب إلى مرحلة أكبر بكثير . وهنا يأمرنا الحق - سبحانه وتعالى - إما بقتالهم ، وإما أن يعلنوا الإيمان . وهذا حق للمسلمين لأنهم قدموا من قبل كل سبل المودة ، لكن أئمة الكفر رفضوها .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ ، أي : أن القتل يأتي أولاً لزعماء الكفار الذين يحرضون أتباعهم على محاربة دين الله ، فالأتباع ليسو هم الأصل ، ولكن أئمة

الكفر ؛ لأنهم هم الذين يخططون وينفذون ويحرضون . وهم – كما يقال في العصر الحديث – مجرمو حرب ؛ والعالم كله يعرف أن الحرب تنتهي متى تخلص من مجرمي الحرب ؛ لأن هؤلاء هم الذين يضعون الخطط ويديرون المعارك ويقودون الناس إلى ميادين القتال ، تماماً كأئمة الكفر ، هؤلاء الذين اجترأوا على أساليب القرآن الكريم ، ومنعوا القبائل التي تأتي للحج من الاستماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربوا الدين بكل السبل من إغراء وتحريض ، وتهديد ووعيد .

والأمر العجيب أنك ترى من يبرر لك قتل مجرمي الحرب ويستنكر قتل أئمة الكفر ، والحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ [التوبة : 12] .

ويقول الحق عز وجل في ذات الآية :

﴿ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : 12] .

وفي هذا يأتي المستشرقون ومن يميلون إليهم بقلوبهم ويُحسَبون علينا بقوالبهم وظواهرهم ليقولوا : إن هناك تناقضاً ، فالله يقول : ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم ﴾ أي أثبت أن لهم أيماناً ، ثم

قال : ﴿ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ . فكيف يثبت لهم الأيمان ثم ينفيها عنهم ؟ . والنفي والإثبات لا يجتمعان في وصف الشخص الواحد ؛ ونقول : إنهما لا يجتمعان عند من يفكر تفكيرا سطحيا ، أو يأخذ الأمور بظواهرها . ولكن من يعرف مرامي الألفاظ ، يعلم أن نفي الشيء وإثباته في القرآن الكريم يعني : أن الجهة منفكة . فالله سبحانه وتعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ولكن الله رمى ﴾ [الأنفال : 17] .

فقوله : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ نفي للرمي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ إثبات للرمي . ويجيء نفي الشيء وإثباته في آية واحدة ، والفاعل والفعل واحد .

وهذه تسمى في الأسلوب انفكاك الجهة ، أي أن كل جهة تطلب معنى مختلفاً عن الجهة الأخرى ، تماماً مثلما يقال : إن فلاناً يسكن أعلى مني . فهذا قول صحيح ، ولكنه في ذات الوقت يسكن أسفل بالنسبة لمن فوقه ، إذن فهو عالٍ وأسفل في نفس الوقت ؛ عالٍ عمن تحته وأسفل ممن فوقه .

أو تقول : - كمثال آخر - فلان أب وابن . هنا يبدو تناقض ظاهري ، أي أنه أب لا بنه ، وابن لأبيه ، فهو أب من جهة الابن ، وابن من جهة أبيه ، ولا يوجد تعارض . وهذا ما نسميه انفكاك الجهة .

إذن فلا يوجد أدنى تعارض بين نفي الرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإثباته له ؛ لأن رسول الله أخذ حفنة من الحصى ورمى بها جيش الكفار ، هذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من البشر ، لكن قدرة الله سبحانه وتعالى أخذت هذا الحصى وأوصلته إلى كل جندي من جيش الكفار ، وفي قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ولكن أَكْثَرَ الناس لاَ يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الحياوة الدنيا ﴾ [الروم : 6-7] .

لقد قالوا : إن الله نفى العلم وأثبته لنفس الأشخاص ، ونقول : لا ، إنه نفى العلم الحقيقي ، وأثبت لهم ظاهر العلم ، وهذا مختلف عن ذلك تماماً ، وهنا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن نكثوا أَيْمَانَهُم ﴾ [التوبة : 12] .

أثبتت الآية أن لهم أيماناً ، وفي آخر الآية ينفي عنهم الأيمان فيقول :

﴿ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : 12] .

ونقول : فائدة الأيمان أو العهد أن يُحافظ عليه ، ومن لا يحافظ على يمينه أو عهده يكون لا أيمان له ؛ لأن أيمانه أي عهده لا قيمة له ؛ لأنه مجرد من الوفاء . وعندما يحلف الكذاب نقول : هذا لا يمين له . وهؤلاء أيمانهم لم تأخذ قداسة الأيمان ، فكأنهم لا أيمان لهم ، كأن يكون لك ابن اقترب امتحانه وتجبره على المذاكرة ، وتجلس تراقبه فيقلب الكتاب ولكنه لا يفهم شيئاً . وإن حاولت أن تحسب حصيلة المذاكرة لم تجد شيئا ، فتقول : ذاكرت وما ذاكرت

، وهذا نفي للفعل وإثباته ولا تناقض بينهما : لأن الجهة منفكة .

ونفي الأيمان في آخر الآية معناه : أنهم لا وفاء لهم ، وما داموا بلا وفاء فلا قيمة لأيمانهم .

وقوله تعالى :

﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : 12] .

(137/327)

هذا أمر بقتالهم لا بقتلهم ، فيكون المعنى : قاتلوهم ، فإن لم يقتلوا فقد يجعلهم القتال ينتهون عن عدائهم للدين ؛ لأنهم حين يرون البعض منهم قد قتل وهم أضعف من المواجهة ، هنا ستخف حدة محاربتهم للإسلام ، وتنتهي اللجاجة في أمر الدين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(138/327)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ قال : عهدهم .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾ يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم فقاتلوهم انهم أئمة الكفر .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ أئمة الكفر ﴾ قال : أبو سفيان بن حرب ، وأمية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وأبو جهل بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وهم الذين نكثوا عهد الله تعالى وهمّوا باخراج الرسول من مكة .

وأخرج ابن عساكر عن مالك بن أنس رضي الله عنه . مثله .

وأخرج ابن عساكر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : أبو سفيان .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : رؤوس قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : أبو سفيان بن حرب منهم .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : الديلم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن حذيفة رضي الله عنه أنهم ذكروا عنده هذه الآية فقال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن مردويه عن زيد بن وهب رضي الله عنه في قوله ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال : كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة . فقال اعرابي : إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تخبروننا بأمور لا ندري ما هي ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا ؟ ! قال : أولئك الفساق ، أجل لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن جبير رضي الله عنه . أنه كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه في الناس حين وجههم إلى الشام ، فقال : إنكم ستجدون قوماً محلوقة

رؤوسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منهم بالسيوف ، فوالله لئن أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأن الله تعالى يقول ﴿ قاتلوا أئمة الكفر ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن حذيفة رضي الله عنه ﴿ لا أيمان لهم ﴾ قال : لا عهود لهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عمّار رضي الله عنه ﴿ لا أيمان لهم ﴾ لا عهود لهم .

وأخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ أنزلت ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن مردويه عن مصعب بن سعد قال : مرّ سعد رضي الله عنه برجل من الخوارج فقال الخارجي لسعد : هذا من أئمة الكفر . فقال سعد رضي الله عنه : كذبت ، أنا قاتلت أئمته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(140/327)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله ﴿ وَإِن نكثوا أَيْمَانَهُم ﴾ نقضوا عهودهم ، " الأيمان " جمع " يمين " بمعنى : الحلف .

"مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ" عقدهم.

يعني: مشركي قريش.

قال الأكثرون: المرادُ: نكثهم لعهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيل: المرادُ: حمل العهد على الإسلام، ويؤيده قراءة من قرأ "وإن نكثوا إيمانَهُم" بكسر الهمزة والأول أولى، للقراءة المشهورة؛ ولأنَّ الآية وردت في ناقضي العهد،

وقوله: ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ أي: عابوه، وهذا دليلٌ على أنَّ الذِّمّي إذا طعن في دين الإسلام ظاهراً لا يَبْقَى له عهد.

قوله: ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ أي: متى فعلوا ذلك فافعلوا هذا.

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو "أئِمَّة" بهمزتين ثانيتهما مُسهَّلة بَيْنَ بَيْنَ، ولا ألف بينهما. والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما، من غير إدخال ألف بينهما، وهشام كذلك، إلاَّ أنَّه أدخل بينهما ألفاً، هذا هو المشهور بين القراء السبعة، وفي بعضها كلامٌ يأتي إن شاء الله تعالى، ونقل أبو حيان عن نافع ومن معه، أنَّهم يبدلون الثانية ياء صريحة، وأنَّهُ قد نُقِلَ عن نافعٍ المدُّ بينهما، أي: بين الهمزة والياء.

فأمَّا قراءةُ التحقيق، وبينَ بينَ، فقد ضعَّفها جماعةٌ من النحويين، كأبي علي الفارسي، وتابعيه، ومن القرَّاء أيضاً من ضعَّف التَّحقيق مع روايته له وقراءَتِهِ به لأصحابه، ومنهم من أنكر التسهيل بينَ بينَ، فلم يقرأ به لأصحاب التخفيف، وقرءوا بياء خفيفة الكسر،

نَصُّوا على ذلك في كتبهم ، وأمَّا القراءةُ بالياء فهي التي ارتضاها الفارسيُّ ، وهؤلاء الجماعة ؛ لأنَّ النُّطقَ بالهمزتين في كلمة واحدة ثقيل ، وهمزة بينَ بينَ بزنة المخففة .

والزمخشري جعل القراءة بصريح الياء لَحْناً ، وتحقيق الهمزتين غير مقبولٍ عند البصريين ، قال : " فإن قلت : كيف لفظ " أئمة " ؟ قلت : بهمزة بعدها همزةُ بين بين ، أي : بين مخرج الهمزة والياء وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة ، وإن لم تكنْ مقبولةً عند البصريين ، وأمَّا التصريحُ بالياء فلا يجوز أن تكون ، ومن قرأ بها فهو لاحن مُحرِّفٌ " .

قال أُبو حيَّان : " وذلك دَأبه في تلحين المقرئين ، وكيف يكون لحناً ، وقد قرأ بها رَأسُ النُّحاة البصريين أبو عمرو بن العلاءِ ، وقارئُ أهْلِ مكة ابنُ كثير ، وقارئُ أهل المدينة نافعٌ " ؟

(141/327)

قال شهابُ الدِّين : " لا يُنقَمُ على الزمخشريِّ شيءٌ ، فإنه إنَّما قال : إنَّها غيرُ مقبولة عند البصريين ، ولا يلزم من ذلك أنه لا يقبلها ، غاية ما في الباب أنَّه نقل عن غيره ، وأمَّا التصريحُ بالياء فإنَّه معذورٌ فيه ، لما تقدَّم من أنه اشتُهر بين القراء التسهيل بين بين ، لا الإبدال المحض ، حتَّى إنَّ الشَّاطبي جعل ذلك مذهباً للنحويين ، لا للقراء ، فالزمخشري إنما اختار مذهب القراء لا مذهب النُّحاة في هذه اللَّفظة " .

وقد رَدَّ أبو البقاء قراءة التَّسهيل بينَ بينَ ، فقال : " ولا يجوزُ هنا أن تجعل بين بين ، كما جعلت همزة " أئذا " ؛ لأنَّ الكسرة هنا منقولة ، وهناك أصليةٌ ، ولو خُفِّفت الهمزةُ الثانية على القياس لقُلبت ألفاً ، لانفتاح ما قبلها ، ولكن تُرِكَ ذلك لتتحرك بحركةِ الميم في الأصل " .

قال شهابُ الدِّين " قوله " منقولةٌ " لا يُفيد ؛ لأنَّ النقل هنا لازم ، فهو كالأصل ، وقوله " ولوْ خُفِّفَتْ على القياس " إلى آخره ، لا يُفيد أيضاً ؛ لأنَّ الاعتناء بالإدغام سابقٌ على الاعتناء بتخفيف الهمزة " .

ووزن " أئِمَّة " " أفْعِلة " ، لأنَّها جمع " إمام " كـ " حمار وأحْمِرة " والأصل : " أأمِمَة " فالتقى ميمان ، فأريد إدغامهما فنُقلت حركةُ الميم الأولى للسَّاكن قبلها ، وهو الهمزة الثانية ، فأدَّى ذلك إلى اجتماع همزتين ثانيتهما مكسورة ، فالنحويون البصريون يوجبون إبدال الثانية ياء ، وغيرهم يحقق ، أو يسهِّل بين بين ، ومنْ أدخلَ الألف فللخفَّة حتى يُفَرِّق بين الهمزتين ، والأحسنُ أن يكون ذلك في التحقيق ، كما قرأ هشام ، وأمَّا ما رواه أبو حيان عن نافع من المدِّ مع نقله عنه أنه يصرِح بالياء فللمبالغة في الخفة .

قوله : " لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ "

قرأ ابنُ عامر " لا أيمان " بكسر الهمزة ، وهو مصدرُ آمَنَ يُؤمن إيماناً .

هل هو من الأمان ؟ وفي معناه حينئذٍ وجهان :

أحدهما : أنهم لا يؤمنون في أنفسهم ، أي : لا يُعطون أماناً بعد نُكثهم وطعنهم ، ولا سبيل إلى ذلك .

والثاني : الإخبار بأنهم لا يُوفُون لأحدٍ بعهدٍ يعقدُونَه له ، أو من التصديق أي : إنَّهم لا إسلام لهم ، واختار مكيٌّ التأويل الأوَّل ، لما فيه من تجديد فائدة لمْ يتقدَّم لها ذكرٌ ؛ لأنَّ وصفهم بالكفر وعدم الإيمان قد سَبَقَ وعُرِف .

وقرأ الباقون بالفتح ، وهو جمعُ يمين وهذا مناسب للنكث ، وقد أُجمع على فتح الثَّانية ، ويعني نفي الأيمان عن الكُفَّار ، أنَّهم لا يُوفُون بها وإن صدرتْ منهم وثَبَتَتْ ؛ وهذا كقول الآخر : [الطويل]

2769 - وإنْ حَلَفَتْ لا يَنْقُضُ النَّأيُ عَهْدَهَا . . .

فَلَيْسَ لِمخْضُوبِ البَنَانِ يَمينُ

وبذلك قال الشَّافعي ، وحمله أبو حنيفةَ على حقيقته أنَّ يمين الكافرِ لا تكونُ يميناً شرعيةً ، وعند الشافعي يمينٌ شرعيةٌ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 32.

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

إذا جنحوا إلى الغَدْرِ ، ونكثوا ما قدّموه من ضمان الوفاء بالعهد ، وبسطوا ألسنتَهم فيكم باللوم فاقصدوا مَنْ رحى الفتنةِ عليه تدور ، وغُصْنُ الشَّرِّ مِنْ أَصْلِه يَتَشَعَّبُ ، وهم سادةُ الكفار وقادتهم .

وحقُّ القتالِ إعدادُ القوةِ جهراً ، والتبرّي عن الحول والقوة سِرّاً . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 11 ﴾

(143/327)

قوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفى أيمانهم بنفي إيمانهم ، شرع يقيم الدليل على ذلك بأمور ارتكبوها ، كل منها بسبب باعث على الإقدام عليهم ، ويحث على قتالهم في صورة تعجيب ممن يتواني فيه فقال :

﴿ ألا ﴾ وهو حرف عرض ، ومعناه هنا الحض لدخول همزة الإنكار على النافي فنفته فصار مدخولها مثبتاً على سبيل الحث عليه فهو ابلغ مما لو أثبت بغير هذا الأسلوب ﴿ تقاتلون قوماً ﴾ أي وإن كانوا ذوي منعة عظيمة ﴿ نكثوا أيمانهم ﴾ أي في قصة عاصم وأصحابه والمنذر وأصحابه والإعانة على خزاعة وغير ذلك ، فكان النكث لهم عادة وخلقاً ، وهذا يدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم ليكون ذلك زاجراً عن النقض ، وكانت قصة خزاعة أنه كان بينهم وبين بني بكر بن عبد مناة بن كنانة قتل في الجاهلية ، وكانت خزاعة قد دخلت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية لما كان لهم فيه من المحبة من مسلمهم وكافرهم لما بينهم من الحلف - كما تقدم آخر الأنفال ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش فمرت على ذلك مدة ، ثم إن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج إلى قومه فأراهم شجته فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها ، فكلمت بنو نفاثة من بني بكر أشراف قريش فوجدوا القوم إلى ذلك سراعاً فأعانوهم بالسلاح والكراع والرجال ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي وهو يومئذ قائدهم ؛ قال ابن إسحاق : وليس كل بني بكر بايعه - وقال الواقدي : واعتزلت بنو مدلج فلم ينقضوا العهد

- حتى بيت خزاعة وهم على الوتير ماء لهم، فأصابوا منهم رجلاً وتجاوزوا واقتتلوا وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفياً متنكرين منتقبين: صفوان بن أمية ومكرز بن حفص بن الأخيف وحويطب بن عبد العزى وعكرمة بن أبي جهل وأجلبوا معهم أرقاءهم، وكانت خزاعة آمنة لمكان العهد والموادعة.

(144/327)

ولما ذكرهم بمطلق نكثهم في حقهم عامة، وذكرهم بما خصوا به سيدهم بل سيد الخلق كلهم فقال: ﴿ وهموا بإخراج الرسول ﴾ أي من مكة في عمرة القضاء، بل أمروه بالخروج عند انقضاء الثلاثة الأيام وألحوا في ذلك وهو وإن كان قاضاهم على ذلك، لكن قد نقل ابن إسحاق وغيره في قصة النداء بسورة براءة أنه كان في القضية والعهد الذي كان بينه وبينهم أن لا يمنع من البيت أحد جاءه زائراً، ولعلهم هموا بإخراجه قبل الثلاثة الأيام لما داخلهم من الحسد عند ما عاينوا من نشاط أصحابه وكثرتهم وحسن حالهم، وذلك غير بعيد من أفعالهم، وإظهارهم التبرؤ به. صلى الله عليه وسلم. حتى اجترؤوا - وهو أعلى الخلق مقداراً، وأظهرهم هيئة وأنواراً وأطهرهم رسوماً وآثاراً - على الإلحاح عليه في الخروج من بلد آبائه وأجداده الذين هم أحقهم بها ومسقط رأسه وموضع مرباه، ولكن لم أراه مصرحاً

به ، وهو عندي على ما فيه أولى مما ذكروه من الهم بإخراجه عند الهجرة على ما لا يخفى ، أو يكون المراد ما همّ به ابن أبي المنافق ومن تابعه من أصحابه من إخراج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة حيث قال في غزوة المريسيع : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الذل بعد إعطائهم العهود على الإيواء والنصرة والإسلام ، وذلك لتذكير المؤمنين بمسارعتهم إلى النقض بعد أن أثبت أنهم في الالتحام في كيد الإسلام كالجسد الواحد ، فكأنه يقول : إذا ترك هؤلاء إيمانهم فاولئك أحرى أن ينقضوا أيمانهم ، وهو بعث للمؤمنين على التبرؤ من الكافرين منافقين كانوا أو مجاهرين مقاربين أو مباعدين .

(145/327)

ولما ذكرهم بالخيانة عامة وخاصة ، أتبعها ما حققها بالقتال فقال : ﴿ وهم بدءوكم ﴾ أي بتطابق من ضمائرهم وظواهرهم ﴿ أول مرة ﴾ أي بالقتال والصد في الحديبية بعد إخباركم إياهم بأنكم لم تجيئوا للقتال وأنكم ما جئتم إلا زواراً للبيت الحرام الذي الناس فيه سواء وأنتم أحق به منهم ، وذلك أول بالنسبة إلى هذا الثاني مثل قوله ﴿ إنكم رضيتم بالقعود أول مرة ﴾ وقال بعض المفسرين : المراد بأول مرة قتالهم خزاعة ، وهو واضح لأنه بعد عقد الصلح ، وقيل : في بدر بعد ما سلمت عيرهم وقالوا : لا نرجع حتى نستأصل

محمداً وأصحابه، وقيل: المراد به مطلق القتال لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءهم بالكتاب المنير ودعاهم بغاية اللين، وتحداهم به عند التكذيب، فعدلوا عن ذلك إلى القتال فهم البادئون البادىء أظلم.

ولما أمرهم بالقتال وكان مكرهاً إلى النفوس على كل حال.

شرع يبين الأسباب الحاملة على التواني عن قتالهم، وحصرها في الخشية والعاطفة، وقسم العاطفة إلى ما سببه القرب في محاسن الأفعال وإلى ما سببه القرب في النسب والصهر، ونقض الكل وبين أنه لا شيء منها يصلح للسببية، فقال بادئاً بالخشية لأنها السبب الأعظم في ترك المصادمة منكراً عليهم موبخاً لهم ليكون أبلغ في الحث على قتالهم منبهاً على أن التواني عنهم مصحح للوصف بالجبن ورقة الدين: ﴿أتخشونهم﴾ أي أتخافون أن يظفرون بكم في القتال بأن يكونوا على باطلهم أشد منكم على حقكم ﴿فالله﴾ أي الذي له مجامع العظمة ﴿أحق﴾ أي منهم ﴿أن تخشوه﴾ أي بأن يكون مخشياً لكم لما تعلمون من قدرته في أخذه لمن خالفه ولو بعد طول الأناة ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ أي فإن من صدق بانه الواحد الذي تفرد بصفات العظمة لم ينظر إلى غير هيبته.

انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 277. 279﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾

اعلم أنه تعالى لما قال : ﴿ قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ [التوبة : 12] أتبعه بذكر السبب الذي يبعثهم على مقاتلتهم فقال : ﴿ أَلَا تقاتلون قَوْماً نَّكَثُواْ ﴾ .

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد ، فكيف بها حال الاجتماع : أحدها : نكثهم العهد ، وكل المفسرين حمله على نقض العهد .

قال ابن عباس والسدي والكلبي : نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية ، وأعانوا بني بكر على خزاعة وهذه الآية تدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجراً لغيرهم ، وثانيها : قوله : ﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ فإن هذا من أوكد ما يجب القتال لأجله .

واختلفوا فيه فقال بعضهم : المراد إخراجه من مكة حين هاجر .

وقال بعضهم : بل المراد من المدينة لما أقدموا عليه من المشورة والاجتماع على قصده بالقتل .

وقال آخرون : بل هموا بإخراجه من حيث أقدموا على ما يدعوه إلى الخروج وهو نقض

العهد ، وإعانة أعدائه ، فأضيف الإخراج إليهم توسعاً لما وقع منهم من الأمور الداعية إليه .

وقوله : ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ إما بالفعل وإما بالعزم عليه ، وإن لم يوجد ذلك الفعل بتمامه ، وثالثها : قوله : ﴿ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يعني بالقتال يوم بدر ، لأنهم حين سلم العير قالوا : لا ننصرف حتى نستأصل محمداً ومن معه .

(147/327)

والقول الثاني : أراد أنهم قاتلوا حلفاء خزاعة فبدؤوا بنقض العهد ، وهذا قول الأكثرين ، وإنما قال : ﴿ بدؤكم ﴾ تنبيهاً على أن البادىء أظلم ، ولما شرح تعالى هذه الموجبات الثلاثة زاد فيها ، فقال : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ وهذا الكلام يقوي داعية القتال من وجوه : الأول : أن تعديد الموجبات القوية وتفصيلها مما يقوي هذه الداعية ، والثاني : أنك إذا قلت للرجل : أتخشى خصمك كان ذلك تحريكاً منه لأن يستنكف أن ينسب إلى كونه خائفاً من خصمه ، والثالث : أن قوله : ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ يفيد ذلك كأنه قيل : إن كنت تخشى أحداً فالله أحق أن تخشاه لكونه في غاية القدرة والكبرياء والجلالة ، والضرر المتوقع منهم غايته القتل .

أما المتوقع من الله فالعقاب الشديد في القيامة ، والذم اللازم في الدنيا ، والرابع : أن قوله : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ معناه : أنكم إن كنتم مؤمنين بالإيمان وجب عليكم أن تقدموا على هذه المقاتلة ، ومعناه أنكم إن لم تقدموا عليها وجب أن لا تكونوا مؤمنين فثبت أن هذا كلام مشتمل على سبعة أنواع من الأمور التي تحملهم على مقاتلة أولئك الكفار الناقضين للعهد .

بقي في الآية أبحاث :

البحث الأول : حكى الواحدي عن أهل المعاني أنهم قالوا : إذا قلت لا تفعل كذا ، فإنما يستعمل ذلك في فعل مقدر وجوده ، وإذا قلت ألست تفعل فإنما تقول ذلك في فعل تحقق وجوده ، والفرق بينهما أن لا ينفي بها المستقبل ، فإذا دخلت عليها الألف صار تحضيضاً على فعل ما يستقبل ، وليس إنما تستعمل لنفي الحال .

فإذا دخلت عليها الألف صار لتحقيق الحال .

البحث الثاني : نقل عن ابن عباس أنه قال : قوله تعالى : ﴿ أَلَا تقاتلون قوماً ﴾ ترغيب في فتح مكة وقوله : ﴿ قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم ﴾ أي عهدهم ، يعني قريشاً حين أعانوا بني الديل بن بكر على خزاعة خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأمر الله رسوله أن يسير إليهم

فينصر خزاعة ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمر الناس أن يتجهزوا إلى مكة وأبو سفيان عند هرقل بالروم ، فرجع وقدم المدينة ودخل على فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم يستجير بها فأبت ، وقالت ذلك لابنيها الحسن والحسين فأبيا ، فخاطب أبا بكر فأبى ، ثم خاطب عمر فتشدد ، ثم خاطب علياً فلم يجبه ، فاستجار بالعباس وكان مصافياً له فأجاره ، وأجاره الرسول لإجارته وخلى سبيله .

فقال العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان فيه أبهة فاجعل له شيئاً ، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فعاد إلى مكة ونادى من دخل داري فهو آمن فقاموا إليه وضربوه ضرباً شديداً وحصل الفتح عند ذلك ، فهذا ما قاله ابن عباس .

وقال الحسن : لا يجوز أن يكون المراد منه ذلك ، لأن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة بسنة ، وتمييز حق هذا الباب من باطله لا يعرف إلا بالأخبار .

البحث الثالث : قال أبو بكر الأصم : دلت هذه الآية على أنهم كرهوا هذا القتال لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 216] فآمنهم الله تعالى بهذه الآيات .

قال القاضي : إنه تعالى قد يحث على فعل الواجب من لا يكون كارهاً له ولا مقصراً فيه ، فإن أراد أن مثل هذا التحريض علي الجهاد لا ينفع إلا وهناك كره للقتال لم يصح أيضاً ، لأنه يجوز أن يحث الله تعالى بهذا الجنس على الجهاد لكي لا يحصل الكره الذي لولا هذا

التحريض كان يقع .

البحث الرابع : دلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه ، وأن لا يخشى أحداً سواه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 15 صـ 187. 189 ﴾

(149/327)

وقال السمرقندى :

ثم حثّ المؤمنين على قتال كفار قريش ، وذلك قبل فتح مكة فقال عز وجل : ﴿ أَلاَ تقاتلون قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم ﴾ ؛ يقول : نقضوا عهودهم من قبل أجلها .

﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ ؛ يقول : هموا بقتال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ﴿ وَهُمْ بَدَءوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ بنقض العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة .

﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ لا تقاتلوهم ؟ ﴿ فالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ في ترك أمره ، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ؛ يعني : إن كنتم مصدقين بوعد الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

ثم قال حاضّاً المسلمين على جهاد المشركين ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نكثوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ نقضوا

عهودهم ﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم من مكة ﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ ﴾ بالقتال ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يعني يوم بدر ، وقال أكثر المفسرين : أراد بدؤوكم بقتال خزاعة حلفاء رسول الله ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ أتخافونهم فتتركون قتالهم ﴿ فالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ تخافوه في ترككم قتالهم ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾

قوله ﴿ ألا تقاتلون ﴾ عرض وتحضيض ، وقوله ﴿ وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ﴾ ، قال الحسن بن أبي الحسن : المراد من المدينة ، وهذا مستقيم كغزوة أحد والأحزاب وغيرهما ، وقال السدي : المراد من مكة فهذا على أن يكون المعنى هموا وفعلوا ، أو على أن يقال هموا بإخراجه بأيديهم فلم يصلوا إلى ذلك بل خرج بأمر الله عز وجل ، وهذا يجري مع إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان بن الحارث قوله : [الطويل]

وردني إلى الله من . . . طردته كل مطرد

ولا ينسب الإخراج إليهم إلا إذا كان الكلام في طريق تذنيبهم كما قال تعالى ﴿ وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ [البقرة : 127] وقوله : ﴿ من قريتك التي أخرجتك ﴾ [محمد : 13] والأول هو على أن ما فعلوا به من أسباب الإخراج هو الإخراج ، وقوله ﴿ أول مرة ﴾ قيل يراد أفعالهم بمكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين ، وقال مجاهد : يراد به ما بدأت به قريش من معونة بني بكر حلفائهم على خزاعة حلفاء رسول الله عليه وسلم ، فكان هذا بدء النقض ، وقال الطبري : يعني فعلهم يوم بدر ، وقوله ﴿ أتخشونهم ﴾ استفهام على معنة التقرير والتوبيخ ، وقوله ﴿ فالله ﴾ مرتفع بالابتداء و ﴿ أحق ﴾ خبره ، ﴿ أن تخشوه ﴾ بدل من اسم الله بدل اشتمال أو في موضع نصب على إسقاط خافض تقديره بأن تخشوه ، ويجوز أن يكون ﴿ الله ﴾ ابتداء و ﴿ أحق ﴾ ابتداء ثان و ﴿ أن تخشوه ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول ، وقوله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ كما تقول افعل كذا إن كنت رجلاً أي رجلاً كاملاً ، فهذا معناه إن كنتم مؤمنين كاملي الإيمان ، لأن إيمانهم قد كان استقر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ ألا تقاتلون قوماً ﴾

قال الزجاج : هذا على وجه التوبيخ ، ومعناه : الحضّ على قتالهم .

قال المفسرون : وهذا نزل في نقض قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عاهدهم بالحديبية حيث أعانوا على خزاعة .

وفي قوله : ﴿ وهمُّوا باخراج الرسول ﴾ قولان .

أحدهما : أنهم أبو سفيان في جماعة من قريش ، كانوا فيمن همَّ باخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة .

والثاني : انهم قوم من اليهود ، غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقضوا عهده وهمّوا بمعاونة المنافقين على إخراجه من المدينة .

قوله تعالى : ﴿ وهم بدؤوكم أول مرة ﴾ فيه قولان .

أحدهما : بدؤوكم باعانتهم على حلفائكم ، قاله ابن عباس .

والثاني : بالقتال يوم بدر ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : ﴿ أتخشَونهم ﴾ قال الزجاج : أتخشون أن ينالكم من قتالهم مكروه ؟ !

فمكروه عذاب الله أحق أن يُخشى إن كنتم مصدّقِين بعذابه وثوابه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَلا تقَاتِلون قَوْماً نكثوا أَيمَانَهُمْ ﴾

توبيخ وفيه معنى التحضيض .

نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً .

﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ أي كان منهم سبب الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم .

وقيل : أخرجوا الرسول عليه السَّلام من المدينة لقتال أهل مكة للنّكث الذي كان منهم ؛ عن الحسن .

﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ ﴾ بالقتال .

﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بنو بَكْر على خُزاعة .

وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج للعِير ولما أحرزوا عِيرهم كان يمكنهم الإنصراف ، فأبَوْا إلاَّ الوصول إلى بدر وشُرب الخمر بها ؛ كما تقدّم .

﴿ فالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم ، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه .

وقيل : إخراجهم الرسول منعُهم إياه من الحج والعُمْرة والطّواف ، وهو ابتداؤهم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

ثم حض المؤمنين على جهاد الكفار وبين السبب في ذلك فقال تعالى : ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾

يعني نقضوا عهودهم وهم الذين نقضوا عهد الصلح بالحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة ﴿ وهموا بإخراج الرسول ﴾ يعني من مكة حين اجتمعوا في دار الندوة ﴿ وهم بدؤوكم ﴾ يعني بالقتال ﴿ أول مرة ﴾ يعني يوم بدر وذلك أنهم قالوا لا ننصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه وقيل أراد به أنهم بدءوا بقتال خزاعة حلفاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿ أتخشونهم ﴾ يعني أتخافوهم أيها المؤمنون فتتركون قتالهم ﴿ فالله أحق أن تخشوه ﴾ يعني في ترك القتال ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ يعني إن كنتم مصدقين بوعد الله ووعيده . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(153/327)

وقال أبو حيان :

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾

ألا حرف عرض ، ومعناه هنا الحض على قتالهم .

وزعموا أنها مركبة من همزة الاستفهام ، ولا النافية ، فصار فيها معنى التخصيص .

وقال الزمخشري : دخلت الهمزة على تقرير على انتفاء المقاتلة ، ومعناها : الحض عليها على سبيل المبالغة .

ولما أمر تعالى بقتل أهل الكفر أتبع ذلك بالسبب الذي يبعث على مقاتلتهم وهو ثلاثة أشياء جمعوها ، وكل واحد منها على انفراده كاف في الحض على مقاتلتهم .

ومعنى نكثوا أيمانهم : نقض العهد .

قال السدي ، وابن إسحاق ، والكلبي : نزلت في كفار مكة ، نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية ، وأعانوا بني بكر على خزاعة انتهى .

وهمهم هو همّ قريش بإخراج الرسول من مكة حين تشاوروا بدار الندوة ، فأذن الله في الهجرة ، فخرج بنفسه ، أو بنو بكر بإخراجه من المدينة لما أقدموا عليه من المشاورة والاجتماع ، أو اليهود ، هموا بغدر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونقضوا عهده وأعانوا المنافقين على إخراجه من المدينة ، ثلاثة أقوال أولها للسدي .

وقال الحسن : من المدينة .

قال ابن عطية : وهذا مستقيم لغزوة أحد والأحزاب وغيرهما ، وهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءهم أولاً بالكتاب المبين

وتحدّاهم به ، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى القتال ، فهم البادئون ، والبادىء أظلم ، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله تصدمونهم بالشر كما صدموكم ؟ وبخهم بترك مقاتلتهم ، وحضهم عليها ، ثم وصفهم بما يوجب الحض عليها .

وتقرر أنّ من كان في مثل صفاتهم من نكث العهود وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب حقيق بأنْ لا تترك مصادمته ، وأن يوبخ من فرط فيها ، قاله : الزمخشري وهو تكثير .

وقال ابن عطية : أول مرة .

قيل : يريد أفعالهم بمكة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وبالمؤمنين .

(154/327)

وقال مجاهد : ما بدأت به قريش من معونة بني بكر حلفائهم على خزاعة حلفاء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فكان هذا بدء النقض .

وقال الطبري : يعني فعلهم يوم بدر انتهى .

وقرأ زيد بن علي : بدوكم بغير همز ، ووجهه أنه سهل الهمزة من بدأت بإبدالها ياء ، كما قالوا في قرأت : قريت ، فصار كرميت .

فلما أسند الفعل إلى واو الضمير سقطت ، فصار بدوكم كما تقول : رموكم .

أتخشونهم تقرير للخشية منهم ، وتوبيخ عليها .

فالله أحق أن تخشوه فتقتلوا أعداءه .

ولفظ الجلالة مبتدأ وخبره أحق ، وأن تخشوه بدل من الله أي : وخشية الله أحق من خشيتهم وأن تخشوه في موضع رفع ، ويجوز أن تكون في موضع نصب أو جر على الخلاف إذا حذف حرف الجر ، وتقديره : بأن تخشوه أي أحق من غيره بأن تخشوه .

وجوز أبو البقاء أن يكون أن تخشوه مبتدأ ، وأحق خبره قدم عليه .

وأجاز ابن عطية أن يكون أحق مبتدأ وخبره أن تخشوه ، والجملة خبر عن الأول .

وحسن الابتداء بالنكرة لأنها أفعل التفضيل ، وقد أجاز سيبويه أنْ تكون المعرفة خبراً للنكرة في نحو : اقصد رجلاً خير منه أبوه .

إن كنتم مؤمنين أي كاملي الإيمان ، لأنهم كانوا مؤمنين .

وقال الزمخشري : يعني أنّ قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ولا يبالي بمن سواه كقوله تعالى : ﴿ ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ أَلاَ تقاتلون ﴾

الهمزةُ الداخلةُ على انتفاء مقاتَلتِهم للإنكار والتوبيخِ تدل على تخصيصهم على المقاتلة بطريق حمِلهم على الإقرار بانتفائها كأنه أمرٌ لا يمكن أن يُعترف به طائعاً لكمال شناعتِه فيلجأون إلى ذلك ولا يقدرون على الإقرار به فيختارون المقاتلة ﴿ قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم ﴾ التي حلَفوها عند المعاهدة على أن لا يعاونِوا عليهم فعاوَنوا بني بكرٍ على خُزاعة ﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ من مكةَ حين تشاوروا في أمره بدار الندوة حسبما ذكر في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُواْ ﴾ فيكون نعياً عليهم جنايتُهم القديمةُ وقيل : هم اليهودُ نكثوا عهدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم وهموا بإخراجه من المدينة ﴿ وَهُم بَدَءوكُمْ ﴾ بالمعاداة والمقاتلة ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ لأن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولاً بالكتاب المبين وتحداهم به فعدلوا عن المُحاجّة لعجزهم عنها إلى المقاتلة أو بدءوا بقتال خزاعةَ حلفاءِ النبي صلى الله عليه وسلم لأن إعانة بني بكر عليهم قتالٌ معهم ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ أي أتخشون أن ينالكم منهم مكروهٌ حتى تتركوا قتالَهم ، وبّخهم أولاً بترك مقاتلتِهم وحضّهم عليها ثم وصفهم بما يوجب الرغبةَ فيها ويحقق أن مَنْ كان على تلك الصفاتِ السيئةِ حقيقٌ بأن لا تترك مصادمتُه ويوبَّخ من فرّط فيها ﴿ فالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ

﴿ بمخالفة أمرِه وترك قتالِ أعدائِه ﴾ ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن قضيةَ الإيمانِ تخصيصُ الخشيةِ به تعالى وعدمُ المبالاة بمن سواه وفيه من التشديد ما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(156/327)

وقال الآلوسى :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ ﴾

تحريض على القتال لأن الاستفهام فيه للانكار والاستفهام الانكاري في معنى النفي وقد دخل النفي ونفى النفي إثبات ، وحيث كان الترك مستقبحاً منكراً أفاد بطريق برهاني أن إيجاده أمر مطلوب مرغوب فيه فيفيد الحث والتحريض عليه ، وقد يقال : وجه التحريض على القتال أنهم حملوا على الإقرار بانتفائه كأنه أمر لا يمكن أن يعترف به طائعاً لكمال شناعته فليجؤون إلى ذلك ولا يقدرون على الإقرار به فيختارون القتال فيقاتلون ﴿ قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم ﴾ التي حلفوها عند المعاهدة لكم على أن لا يعاونوا عليكم فعاونوا حلفاءهم بني بكر على خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خزاعة ، والمراد قريش ﴿ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ من مكة مسقط رأسه عليه الصلاة والسلام حين تشاوروا بدار

الندوة حسبما ذكر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الأنفال : 30]

وقال الجبائي : هم اليهود الذين نقضوا العهد وخرجوا مع الأحزاب وهموا بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة ، ولا يخفى أنه يأباه السياق وعدم القرينة عليه ، والأول هو المروي عن مجاهد .

والدذى .

وغيرهما ، واعترض بأن ما وقع في دار الندوة هو الهم بالإخراج أو الحبس أو القتل والذي استقر رأيهم عليه هو القتل لا الإخراج فما وجه التخصيص ، وأجيب بأن التخصيص لأنه الذي وقع في الخارج ما يضاهيه مما ترتب على همهم وإن لم يكن بفعل منهم بل من الله تعالى لحكمة وما عداه لغو فخص بالذكر لأنه المقتضى للتحريض لا غيره مما لم يظهر له أثر .

(157/327)

وقيل : إنه سبحانه اقتصر على الأدنى ليعلم غيره بطريق أولى ، ولا يرد عليه أنه ليس بأدنى من الحبس كما توهم لأن بقاءه عليه الصلاة والسلام في يد عدوه المقتضى للتبريح بالتهديد ونحوه أشد منه بلا شبهة ﴿ وَهُم بَدَءوكُمْ ﴾ بالمقاتلة ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ وذلك يوم بدر وقد قالوا بعد أن بلغهم سلامة العير : لا ننصرف حتى نستأصل محمداً صلى الله عليه وسلم

ومن معه ، وقال الزجاج : بدأوا بقتال خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب الأكثرون ، واختار جمع الأول لسلامته من التكرار ، وقد ذكر سبحانه ثلاثة أمور كل منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد فكيف بها حال الاجتماع ففي ذلك من الحث على القتال ما فيه ثم زاد ذلك بقوله سبحانه : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ وقد أقيم فيه السبب والعلة مقام المسبب والمعلول ، والمراد أتتركون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ بمخالفة أمره وترك قتال عوده ، والاسم الجليل مبتدأ و ﴿ أَحَقُّ ﴾ خبره و ﴿ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ بدل من الجلالة بدل اشتمال أو بتقدير حرف جر أي بأن تخشوه فمحله النصب أو الجر بعد الحذف على الخلاف ، وقيل : إن ﴿ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ مبتدأ خبره ﴿ أَحَقُّ ﴾ والجملة خبر الاسم الجليل ، أي خشية الله تعالى أحق أو الله أحق من غيره بالخشية أو الله حشيته أحق ، وخير الأمور عندي أوسطها ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن مقتضى إيمان المؤمن الذي يتحقق أنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى ولا يقدر أحد على مضرة ونفع إلا بمشيئته أن لا يخاف إلا من الله تعالى ، ومن خاف الله تعالى خاف منه كل شيء ، وفي هذا من التشديد ما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾

تحذير من التواني في قتالهم عدا ما استثني منهم بعد الأمر بقتلهم ، وأسرهم ، وحصارهم ، وسدّ مسالك النجدة في وجوههم ، بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله كل مرصد ﴾ [التوبة : 5] .

وبعد أن أثبتت لهم ثمانية خلال تغري بعدم الهوادة في قتالهم ، وهي قوله : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد ﴾ [التوبة : 7] وقوله : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم ﴾ [التوبة : 8] وقولُه ﴿ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ﴾ [التوبة : 8] وقولُه : ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ [التوبة : 8] وقولُه : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ [التوبة : 9] وقولُه : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ [التوبة : 10] وقولُه : ﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ [التوبة : 10] وقولُه : ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ [التوبة : 12] .

فكانت جملة ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾ تحذيراً من التراخي في مبادرتهم بالقتال .

ولفظ ﴿ ألا ﴾ يحتمل أن يكون مجموع حرفين : هما همزة الاستفهام ، و (لا) النافيةُ ، ويحتمل أن يكون حرفاً واحداً للتحْضيض ، مثل قوله تعالى : ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم

﴾ [النور : 22] .

فعلى الاحتمال الأول يجوز أن يكون الاستفهام إنكارياً ، على انتفاء مقاتلة المشركين في المستقبل ، وهو ما ذهب إليه البيضاوي ، فيكون دفعاً لأن يَتوهَّم المسلمون حُرمة لتلك العهود .

ويجوز أن يكون الاستفهام تقريرياً ، وهو ظاهر ما حمله عليه صاحب "الكشّاف" ، تقريراً على النفي تنزيلاً لهم منزلة من ترك القتال فاستوجب طلب إقراره بتركه ، قال في "الكشاف" : ومعناه الحضّ على القتال على سبيل المبالغة ، وفي "مغني اللبيب" أن ﴿ ألا التي للاستفهام عن النفي تختصّ بالدخول على الجملة الاسمية ، وسلّمه شارحاه ، ولا يخفى أنّ كلام الكشاف ﴾ ينادي على خلافه .

(159/327)

وعلى الاحتمال الثاني أن يكون ﴿ ألا ﴾ حرفاً واحداً للتحْضيض فهو تحْضيض على القتال .

وجَعَل في "المغني" هذه الآية مثالاً لهذا الاستعمال على طريقة المبالغة في التحذير ولعلّ موجب هذا التفنّن في التحذير من التهاون بقتالهم مع بيان استحقاقهم إياه : أن كثيراً من

المسلمين كانوا قد فرحوا بالنصر يوم فتح مكة ومالوا إلى اجتناء ثمرة السلم ، بالإقبال على إصلاح أحوالهم وأموالهم ، فلذلك لمّا أمروا بقتال هؤلاء المشركين كانوا مظنّة التثاقل عنه خشية الهزيمة ، بعد أن فازوا بسُمعة النصر ، وفي قوله عقبه ﴿ أتخشونهم ﴾ ما يزيد هذا وضوحاً .

أمّا نكثهم أيمانهم فظاهر مما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة : 4] وقوله ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ﴾ [التوبة : 4] الآية . وذلك نكثهم عهد الحديبية إذ أعانوا بني بكر على خزاعة وكانت خزاعة من جانب عهد المسلمين كما تقدّم .

وأمّا همّهم بإخراج الرسول فظاهره أنّه همٌّ حصل مع نكث أيمانهم وأن المراد إخراج الرسول من المدينة ، أي نفيه عنها لأن إخراجه من مكّة أمر قد مضى منذ سنين ، ولأنّ إلجاءه إلى القتال لا يعرف إطلاق الإخراج عليه فالظاهر أنّ همّهم هذا أضمروه في أنفسهم وعلمه الله تعالى ونبّه المسلمين إليه .

وهو أنّهم لمّا نكثوا العهد طمعوا في إعادة القتال وتوهّموا أنفسهم منصورين وأنّهم إن انتصروا أخرجوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة .

و(الهم) هو العزم على فعل شيء ، سواء فعله أم انصرف عنه .

ومؤاخذتهم في هذه الآية على مجرّد الهمّ بإخراج الرسول تدلّ على أنّهم لم يخرجوه ، وإلاّ لكان الأجدر أن ينعى عليهم الإخراج لا الهمّ به ، كما في قوله : ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ [التوبة : 40] وتدلّ على أنّهم لم يرجعوا عمّا همّوا به إلاّ لِمَا حيل بينهم وبين تنفيذه ، فعن الحسن : همّوا بإخراج الرسول من المدينة حين غزوْه في أحد وحين غزوا غزوة الأحزاب ، أي فكفاه الله سوء ما همّوا به ، ولا يجوز أن يكون المراد إخراجه من مكة للهجرة لأنّ ذلك قد حدث قبل انعقاد العهد بينهم وبين المسلمين في الحديبية ، فالوجه عندي : أنّ المعنيَّ بالذين هَمّوا بإخراج الرسول قبائل كانوا معاهدين للمسلمين ، فنكثوا العهد سنة ثمان ، يوم فتح مكة ، وهمّوا بنجدة أهل مكة يوم الفتح ، والغدر بالنّبي عليه الصلاة والسلام والمسلمين ، وأن يأتوهم وهم غارون ، فيكونوا هم وقريش ألباً واحداً على المسلمين ، فيُخرجون الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من مكة ، ولكنّ الله صرفهم عن ذلك بعد أن همّوا ، وفضح دخيلتهم للنبيء صلى الله عليه وسلم وأمره بقتالهم ونبذِ عهدهم في سنة تسع ، ولا ندري أقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية أم كان إعلان الأمر بقتالهم (وهم يعلمون أنهم المراد بهذا الأمر) سبباً في إسلامهم وتوبة الله عليهم ، تحقيقاً للرجاء الذي في قوله : ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة : 12] ولعل بعض هؤلاء كانوا قد أعلنوا الحرب على المسلمين يوم الفتح ناكثين العهد ، وأمدّوا قريشاً بالعدد ،

فلمّا لم تنشب حرب بين المسلمين والمشركين يومئذٍ أيسوا من نصرتهم فرجعوا إلى ديارهم ، وأغضى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، فلم يؤاخذهم بغدْرهم ، وبقي على مراعاة ذلك العهد ، فاستمرّ إلى وقت نزول هذه الآية ، وذلك قوله : ﴿ وهم بدوءكم أول مرة ﴾ أي كانوا البادئين بالنكث ، وذلك أنّ قريشاً انتصروا لأحلافهم من كنانة ، فقاتلوا خزاعة أحلاف

(161/327)

المسلمين .

و﴿ أول مرة ﴾ نَصْب على المصدرية .

وإضافة ﴿ أول ﴾ إلى ﴿ مرة ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف .

والتقدير : مرة أولى والمرّة الوَحدة من حدث يحدث ، فمعنى ﴿ بدءوكم أول مرة ﴾ بدأوكم أوّل بدء بالنكث ، أي بَدْءا أولَ ؛ فالمَرّة اسم مبهم للوحدة من فعل ما ، والأغلب أن يفسر إبهامه بالمقام ، كما هنا ، وقد يفسّره اللفظ .

و﴿ أوّل ﴾ اسم تفضيل جاء بصيغة التذكير ، وإن كان موصوفه مؤنّثاً لفظاً ، لأن اسم التفضيل إذا أضيف إلى نكرة يلازم الإفراد والتذكير بدلالة المضاف إليه ويقال : ثاني مرة

وثالث مرّة .

والمقصود من هذا الكلام تهديدهم على النكث الذي أضمروه ، وأنّه لا تسامح فيه .

وعلى كلّ فالمقصود من إخراج الرسول عليه الصلاة والسلام : إمّا إخراجه من مكة منهزماً بعدَ أن دخلها ظافراً ، وإمّا إخراجه من المدينة بعد أن رجع إليها عقب الفتح ، بأن يكونوا قد همّوا بغزو المدينة وإخراج الرسول والمسلمين منها وتشتيت جامعة الإسلام .

وجملة ﴿ أتخشونهم ﴾ بدل اشتمال من جملة ﴿ ألا تقاتلون ﴾ فالاستفهام فيها إنكار أو تقرير على سبب التردّد في قتالهم ، فالتقدير : أينتفي قتالكم إيّاهم لَخشيكم إياهم ، وهذا زيادة في التحريض على قتالهم .

وفُرّع على هذا التقرير جملة ﴿ فالله أحق أن تخشوه ﴾ أي فالله الذي أمركم بقتالهم أحقّ أن تخشوه إذا خطر في نفوسكم خاطر عدم الامتثال لأمره ، إن كنتم مؤمنين ، لأنّ الإيمان يقتضي الخشية من الله وعدم التردّد في نجاح الامتثال له .

وجيء بالشرط المتعلّق بالمستقبل ، مع أنّه لا شكّ فيه ، لقصد إثارة همّتهم الدينية فيبرهنوا على أنّهم مؤمنون حقّا يقدمون خشية الله على خشية الناس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾

في هذه الآية الكريمة يحض المولى سبحانه وتعالى على جهاد ، وقتال أئمة الكفر ، وعدم تركهم يستشرون في حربهم للدين ، ومنع الناس عن الإيمان ، وصدهم عن سبيل الله . و " أَلاَ " تسمى أداة تحضيض ، مثل قولنا : ألا تذهب إلى فلان ، وهي حث على الفعل ؛ لأن التحضيض نوع من أنواع الطلب . وقوله تعالى : ﴿ نكثوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ أي نقضوا عهودهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرسول ﴾ أي : هم الذين بدأوا بالعداوة ومحاولة إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ، وَ ﴿ هَمُّواْ ﴾ ، أي عقدوا النية على العمل ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أي : أنهم هم الذين بدأوا بعداوة المسلمين والصد عن الإسلام من أول أن بدأ يدعو إليه سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم .

والبدء هو : العمل الأول ، و " المرة " هو فعل لا يتكرر ؛ لأنه إن تكرر نقول : ﴿ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، مثل قول الحق سبحانه : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : 229] .

هم إذن الذين بدأوا الفعل الأول بالعداوة . والإسلام - كما نعلم - قد واجه قوتين في مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوة للإسلام : قوة المشركين من قريش ، وقوة اليهود ، وأما قريش فقد هموا بأن يخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ، وقد يقول قائل : لكن

المؤمنين هم الذين بدأوا القتال في بدر . وأقول : لم يذهب المسلمون إلى بدر للقتال ، بل ذهبوا من أجل العير تعويضا عن مالهم الذي تركوه في مكة ، ولكن الكفار قالوا : لن نرجع حتى نستأصل محمداً ومن معه ، وجاءوا بالنفير ليقاتلوا في بدر .

إذن فعلى الرغم من سلامة العير بحيلة من أبي سفيان إلا أن قريشا هي التي أرادت القتال فجمعوا الجند والفرسان ؛ ليقاتلوا المسلمين .

وكذلك فعل اليهود ، فقد نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول من المدينة . كما حاول المشركون إخراجه من مكة ، وكان بينه صلى الله عليه وسلم ، وبين اليهود معاهدة ، وهذه المعاهدة كانت من أوائل أعمال رسول الله في المدينة ، فهل حافظ اليهود على هذه العهود ؟ . لا ، فقد تعهدوا ألا يعينوا عدوا عليه ، ونكثوا أيمانهم ونقضوا العهد فأعانوا قريشا على المسلمين .

وكذلك فعل بنو النضير ، فقد أرادوا اغتياله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بإلقاء صخرة عليه ، بل وتمادى اليهود في غزوة الأحزاب وأعانوا قريشا ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا معهم على أن يدخلوهم من أرضهم بالمدينة ليفاجئوا رسول الله وجيش

المسلمين من الخلف .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ لها أكثر من حيثية ، ونقضهم العهود وبدْؤُهم القتال يجعلكم تقاتلونهم ؛ لتأمنوا شرهم .

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة : 13] .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ ﴾ حث على القتال ، أي : ما الذي يمنعكم من قتالهم إلا أن تكونوا خائفين منهم ، ولذلك يقول تبارك وتعالى :

﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 13] .

وهنا يلفت الحق سبحانه نظر المؤمنين إلى أنهم إن كانوا أمام حالين ، خشية من البشر وإيذائهم ، وخشية من الله ، فالأحق بالخشية هو الأشد والأعظم والأدوم عقاباً . ولأنكم إذا ما قارنتم قوة هؤلاء بقوة الله ، فالله أحق بالخشية قطعاً . وإذا كنت بين اختيارين فأنت تقدم على أخف الضررين ، فكيف يخاف المؤمنون ما يمكن أن يصيبهم على أيدي الكفار ؟ ولا يخشون ما يصيبهم من الله .

وأوضح الله سبحانه وتعالى أنه لا خشية من الكفار في آية أخرى من ذات السورة ، هي قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الحسنيين وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ الله بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فتربصوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة : 52] .

وهكذا أزال الحق سبحانه وتعالى الخوف من نفوس المؤمنين ، فماذا سيحدث لكم من جنود الكفر ؟ إما أن تستشهدوا فتدخلوا الجنة وإما أن تنتصروا . وقوله تعالى : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ استفهام استنكاري معناه : ما كان يصح أبدا أن تخشوهم وتخافوهم ؛ لأنهم لو كانوا أقوى منكم وتغلبوا عليكم فزتم بالشهادة ، ولو كانوا أضعف منكم وتغلبتم عليهم فزتم بالنصر . وكلاهما أمر جميل مُحبَّب لنفوس المؤمنين بالله يحدث تثبيتا لقلوبهم وأقدامهم في مواقف القتال والنزال .

ثم يأتي الحق سبحانه وتعالى بالحكم النهائي فيقول :

﴿ فالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : 13] .

أي : راجعوا إيمانكم ، فإن كنتم مؤمنين بالله فأنتم راغبون في الشهادة . وإن كنتم مؤمنين بالله القادر القوي القهار فأنتم تعرفون الله وقدرته وقوته ، وهي لا تقارن بالقوة البشرية . فإما أن تنتصروا عليهم فتكون لكم فرحة النصر ، وإما الاستشهاد وبلوغ الجنة ، وكلتا النتيجتين خير ، أما ما يصيب الكفار فهو ينحصر في أمرين : إما أن يصيبهم الله بعذاب بأيدكم ، وإما أن يصيبهم بعذاب من عنده .

إذن ففي أي معركة يدخلها الإيمان مع الكفر، نجد أن الجانب الفائز هم المؤمنون، سواء استشهدوا أم انتصروا. والخاسر في أي حال هم الكفار؛ لأنهم إما أن يعذبوا بأيدي المؤمنين، وإما أن يأتيهم عذاب من الله تعالى في الدنيا أو في الآخرة. وهكذا وضع الله المقاييس التي تنزع الخشية من نفوس المؤمنين في قتالهم مع الكفار، فلا تولوهم الأدبار أبدا في أي معركة؛ لأنه مهما كبرت قوة الكفار المادية، فقوة الحق تبارك وتعالى أكبر. ويقول المولى سبحانه: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 249].

وهكذا لا يحسب حساب للفارق في القوة المادية، فهذه خشية لا محل لها في قلوب المؤمنين في جانب الإيمان؛ لأن الله مع الذين آمنوا. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

قوله : " أَوَّلَ مرَّةٍ "

نصبٌ على ظرف الزَّمانِ ، وأصلها المصدر من " مَرَّ يَمُرُّ ، كما تقدم [الأنعام : 94] .

قوله : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾

الجلالةُ مبتدأ ، وفي الخبر أوجهٌ :

أحدها : أنَّهُ " أحَقُّ " ، و" أن تخْشَوْهُ " على هذا بدل من الجلالة بدل اشتمال ، والمفضَّلُ عليه محذوفٌ ، والتقدير : فخشية الله أحَقُّ مِنْ خَشيتهم .

الثاني : أنَ " أَحَقُّ " خبر مقدم ، و" أَن تَخْشَوهُ " مبتدأ مؤخر ، والجملةُ خبرُ الجلالة .

الثالث : أنّ " أَحَقُّ " مبتدأ ، و" أن تَخْشَوهُ " خبره ، والجملةُ أيضاً خبر الجلالة ، قاله ابن عطية ، وحسن الابتداء بالنكرة ، لأنها أفعل تفضيل ، وقد أجاز سيبويه أن تكون المعرفةُ خبراً للنكرة في نحو : اقصد رجلاً خيرٌ منه أبوه .

الرابع : أنّ " أن تخشوه " في محلِّ نصب ، أو جرٍّ ، بعد إسقاطِ الخافضِ ، إذ التقدير : أحقُّ بأن تخشوه ، وقوله : ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ حذف جوابه ، أو قُدِّم على حسب الخلاف [الأنفال : 1] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 35 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ

فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) ﴾

حَرَّضهم على القتال - على ملاحظة أمر الله بذلك - لا على مقتضى الانطواء على الحقد لأحد ، فإنَّ مَنْ غَضِبَ لنَفْسِه فمذمومُ الوصف ، ومَنْ غَضِبَ لله فإنَّ نصرَ الله قريبٌ .

وقال : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ : فالخشية من الله بشير الوصْلة ، والخشية من غير الله نذير الفُرقة . وحقيقة الخشية نَفْضُ السرِّ عن ارتكاب الزَّجر ومخالفة الأمر .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 12 ﴾

(167/327)

قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بكت في التواني عنهم ، وعدهم بما يزيل خشيتهم منهم ، بل يوجب إقدامهم عليهم ورغبتهم فيهم ، فقال مصرحاً فيهم ، فقال مصرحا بما تضمنه الاستفهام الإنكاري في ﴿ ألا تقاتلون ﴾ من الأمر : ﴿ قاتلوهم ﴾ أي لله لا لغرض غيره ﴿ يعذبهم الله ﴾ أي الذي أنتم

مؤمنون بأنه المتفرد بصفات الجلال والجمال ﴿ بأيديكم ﴾ أي بأن تقتلوهم وتأسروهم وتهزموهم ﴿ ويخزهم ﴾ أي بالذل في الدنيا والفضيحة والعذاب في الأخرى.

ولما كان ذلك قولاً لا يقتضي النصر الذي هو علو العاقبة قال: ﴿ وينصركم عليهم ﴾ أي فترضوا ربكم بذلك لإذلالة من يعاديه بكم؛ ولما كان نكالهم بما ذكر يثمر لبعض المؤمنين سروراً لهم فيه حظ، بين تعالى أنه لا يؤثر في العمل بعد ثباته على أساس الإخلاص فقال: ﴿ ويشف ﴾ أي بذلك ﴿ صدور قوم مؤمنين ﴾ أي راسخين في الإيمان، أسلفوا إليهم مساوىء أوجبت ضغائن وإحناً كخزاعة وغيرهم ممن أعانوا عليه أو أساؤوا إليه. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 279.280 ﴾

(168/327)

فصل

قال الفخر:

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾

اعلم أنه تعالى لما قال في الآية الأولى: ﴿أَلاَ تقاتلون قوماً ﴾ ذكر عقيبه سبعة أشياء كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال.

ثم إنه تعالى في هذه الآية أعاد الأمر بالقتال وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد ، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد فكيف بها إذا اجتمعت ؟ فأولها : قوله : ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وفيه مباحث :

البحث الأول : أنه تعالى سمى ذلك عذاباً وهو حق فإنه تعالى يعذب الكافرين فإن شاء عجله في الدنيا وإن شاء أخره إلى الآخرة .

البحث الثاني : أن المراد من هذا التعذيب القتل تارة والأسر أخرى واغتنام الأموال ثالثاً ، فيدخل فيه كل ما ذكرناه .

فإن قالوا : أليس أنه تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] فكيف قال ههنا : ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .

قلنا : المراد من قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ عذاب الاستئصال ، والمراد من قوله : ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ عذاب القتل والحرب ، والفرق بين البابين أن عذاب الاستئصال قد يتعدى إلى غير المذنب وإن كان في حقه سبباً لمزيد الثواب ، أما عذاب القتل فالظاهر أنه يبقى مقصوراً على المذنب .

البحث الثالث : احتج أصحابنا على قولهم بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى بقوله : ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ فإن المراد من هذا التعذيب القتل والأسر وظاهر النص يدل على أن ذلك القتل والأسر فعل الله تعالى ، إلا أنه تعالى يدخله في الوجود على أيدي العباد ، وهو صريح قولنا ومذهبنا أجاب الجبائي عنه فقال : لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكفار بأيدي المؤمنين لجاز أن يقال : إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين ، ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على ألسنة الكفار ويلعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك ، فلما لم يجز ذلك عند المجبرة ، علم أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكرناه إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث إنه حصل بأمره وألطافه ، كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير ، وأجاب أصحابنا عنه فقالوا : أما الذي ألزمتموه علينا فالأمر كذلك إلا أنا لا نقوله باللسان ، كما أنا نعلم أنه تعالى هو الخالق لجميع الأجسام ثم إنا لا نقول يا خالق الأبوال والعذرات ، ويا مكون الخنافس والديدان ، فكذا ههنا وأيضاً أنا توافقنا على أن الزنا واللواط وسائر القبائح إنما حصلت بأقدار الله تعالى وتيسيره ، ثم لا يجوز أن يقال : يا مسهل الزنا واللواط ، ويا دافع الموانع عنها ، فكذا هنا ، أما قوله إن المراد إذن الأقدار فنقول هذا صرف للكلام عن ظاهره ، وذلك لا يجوز إلا لدليل قاهر ، والدليل القاهر من جانبنا ههنا ، فإن الفعل لا يصدر إلا عند الداعية الحاصلة ، وحصول تلك الداعية ليس إلا من الله تعالى .

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ معناه : ما ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين ذليلين مهينين .

قال الواحدي : قوله : ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ أي بعد قتلكم إياهم ، وهذا يدل على أن هذا الإخزاء إنما وقع بهم في الآخرة ، وهذا ضعيف لما بينا أن الإخزاء واقع في الدنيا .

(170/327)

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ والمعنى أنه لما حصل الخزي لهم ، بسبب كونهم مقهورين فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين .

فإن قالوا : لما كان حصول ذلك الخزي مستلزماً لحصول هذا النصر ، كان إفراده بالذكر عبثاً فنقول : ليس الأمل كذلك ، لأنه من المحتمل أن يحصل الخزي لهم من جهة المؤمنين ، إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة بسبب آخر فلما قال : ﴿ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ دل على أنهم ينتفعون بهذا النصر والفتح والظفر .

ورابعها : قوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقد ذكرنا أن خزاعة أسلموا ، فأعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكلوا بهم ، فشفى الله صدورهم من بني بكر ، ومن المعلوم أن من طال تأذيه من خصمه ، ثم مكنه الله منه على أحسن الوجوه فإنه يعظم سروره به ،

ويصير ذلك سبباً لقوة النفس ، وثبات العزيمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 4.3 ﴾

(171/327)

وقال السمرقندى :

ثم وعد لهم النصرة ، فقال تعالى : ﴿ قاتلوهم يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ، يعني : بالقتل والهزيمة ، ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ ؛ يعني : ويذلهم بالهزيمة ، ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ يعني : على قريش ، ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ؛ يعني : ويفرح قلوب بني خزاعة .

وفي الآية دلالة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى قد وعد المؤمنين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب الكفار بأيديهم ويخزهم وينصركم ، فأنجز وعده ولم يظهر خلاف ما وعد لهم .

قال الفقيه : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن يحيى السمرقندي قال : حدثنا محمد بن الحسن الجوباري قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عكرمة قال : لما واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، وقد كانت بنو خزاعة حُلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ؛ فدخلت بنو خزاعة في صلح رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ؛ ثم كان بين بني بكر وبين بني خزاعة فقال : فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظلوا عليهم ؛ ثم إن قريشاً خافوا أن يكونوا قد نقضوا العهد وغدروا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد وجدد العهد ، فليس في قوم أطعموا قوماً ما يكون فيه نقض العهد ، يعني : الذي أطعم الطعام لا ينقض عليه العهد .

فانطلق أبو سفيان في ذلك ، فلما قصد أبو سفيان المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قَدْ جَاءَكُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَسَيَرْجِعُ رَاضِياً بِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ" .

فلما قدم أبو سفيان المدينة ، أتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ، جدد الحلف وأصلح بين الناس ؛ فقال له أبو بكر : الأمر إلى الله وإلى رسوله .

ثم أتى عمر فقال له نحو ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : نقضتم ؟ فما كان منه جديداً فأبلاه الله ، وما كان منه متيناً أو شديداً فقطعه الله تعالى .

فقال له أبو سفيان : ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة مثلك ، يعني : شاهداً على هلاك قومه .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تسودين فيه نساء

قريش؟ ثم قال لها نحو ما قال لأبي بكر وعمر ، فقالت : الأمر إلى الله وإلى رسوله .

ثم أتى علياً فذكر له نحواً من ذلك ، فقال له عليّ : ما رأيت كاليوم رجلاً أضل منك أنت سيد الناس ، فجدِّد وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان بمينه على يساره وقال : أجرت الناس بعضهم من بعض ثم رجع إلى قومه ، فأخبرهم بما صنع فقالوا : ما رأينا كاليوم وافد قوم ، والله يا أبا سفيان ما جئنا بصلح فنأمن ولا بحرب ؛ فقدم وافد بني خزاعة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما صنع القوم ودعاه إلى النصرة ، فقال في ذلك شعراً :

اللّهُمَّ إنّي نَاشِدٌ مُحَمَّدا .

. . حلْفَ أَبينَا وَأَبيهِ الأَتْلدَا

إنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ المَوْعِدَا .

. . وَنَقَضُوا ميثَاقَكَ المُؤَكَّدَا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا .

. . وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

وَهُمْ أُتُونَا بالوَتِينِ هجدَا .

. . نَتْلُو الكِتَابَ رُكَّعاً وَسُجَّدَا

ثَمَّةَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزعْ يَدَا .

. . فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْراً أَعْتَدَا

وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدَا .

. . فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل وروي في خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" والله ، لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً " .

وقال : " والله لا نُصِرْتُ ، إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ " .

فخرج إلى مكة ومعه عشرة آلاف رجل ، ثم رجعنا إلى حديث عكرمة قال : فتجهزوا .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، حتى نزلوا بمر الظهران ، فخرج أبو سفيان من مكة ، فرأى النيران والعسكر فقال : ما هذه ؟ فقيل : هؤلاء بنو تميم .

فقال : والله هؤلاء أكثر من أهل منًى .

(173/327)

فلما علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنكَّر وأقبل يقول : دلوني على العباس ؛ فأتاه فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أدخله عليه ، فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَا أَبَا سُفْيَانَ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ " .

فقال: كيف أصنع باللّاَت والعزى؟

قال حماد بن زيد: حدثني أبو الخليل، عن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنه قال وهو خارج من القبة، وفي عنقه السيف: أخر عليهما؛ أما والله لو كنت خارجاً عن القبة ما سألت عنهما أبداً، قال: من هذا؟ فقالوا: عمر بن الخطاب.

فأسلم أبو سفيان، فانطلق به العباس إلى منزله؛ فلما أصبح، رأى الناس قد تحركوا للوضوء والصلاة، فقال أبو سفيان للعباس: يا أبا الفضل أو أمروا فيَّ بشيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فتوضأ.

ثم انطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قاموا، فلما كبر كبروا، فلما ركع ركعوا، فلما سجد سجدوا.

فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل، ما رأيت كاليوم طاعة قوم، لا فارس الأكارم، ولا الروم ذات القرون.

قال حماد بن زيد، فزعم يزيد بن حازم، عن عكرمة أنه قال: يا أبا الفضل، أصبح ابن أخيك عظيم الملك، فقال له العباس: إنه ليس بملك ولكنه نبوة.

قال: هو ذاك.

وقال حماد: قال أيوب ثم قال: واصباح قريش وقال العباس: يا رسول الله، لو أذنت لي فأتيتهم ودعوتهم، وأمنتهم وجعلت لأبي سفيان شيئاً يذكر به.

قال : " فَافْعَلْ " فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة فنادى : يا أهل مكة أسلموا تسلموا ، فقد استبطأتم بأشهب بازل ؛ قد جاءكم الزبير من أعلى مكة ، وجاء خالد من أسفل مكة .

وخالد وما خالد والزبير وما الزبير .

ثم قال : من أسلم فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

(174/327)

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم ، فآمن الناس جميعاً إلا بني بكر من خزاعة ، فقاتلتهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قاتلوهم يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ وهم خزاعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذّبْهُمُ الله ﴾ يقتلهم الله ﴿ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ﴾ يذلّهم بالأسر والقهر ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ ﴾ ويظهركم ﴿ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ ﴾ ويبرئ قلوب ﴿ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ بما

كانوا ينالونه من الأذى والمكروه منهم . قال مجاهد والسدي : أراد صدور خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(175/327)

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله ﴾ الآية

قررت الآيات قبلها أفعال الكفرة ثم حضض على القتال مقترناً بذنوبهم لتنبعث الحمية مع ذلك ، ثم جزم الأمر بقتالهم في هذه الآية مقترناً بوعد وكيد يتضمن النصرة عليهم والظفر بهم ، وقوله ﴿ يعذبهم ﴾ معناه بالقتل والأسر وذلك كله عذاب ، ﴿ ويخزهم ﴾ معناه يذلهم على ذنوبهم يقال خزي الرجل خزياً إذا ذل من حيث وقع في عار وأخزاه غيره وخزي خزاية إذا استحيا ، وأما قوله ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ فإن الكلام يحتمل أن يريد جماعة المؤمنين لأن كل ما يهد من الكفر هو شفاء من هم صدور المؤمنين ، ويحتمل أن يريد تخصيص قوم من المؤمنين ، وروي أنهم خزاعة قاله مجاهد والسدي ووجه تخصيصهم أنهم الذين نقض فيهم العهد ونالتهم الحرب وكان يومئذ في خزاعة مؤمنون كثير ، ويقتضي ذلك قول الخزاعي عن المستنصر بالنبي صى الله علي وسلم : [الرجز]

ثُمّتَ أسلمنا فلم تنزع يدا . . . وفي آخر الرجز :

وقتلونا ركّعاً وسجّداً . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر .

﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ ﴾ جوابه .

وهو جزم بمعنى المجازاة .

والتقدير : إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(176/327)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾

يريد بالتعذيب القتل يعني يقتلهم الله بأيديكم .

فإن قلت : كيف الجمع بين قوله يعذبهم الله بأيديكم وبين قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ؟ قلت : المراد بقوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم عذاب الاستئصال يعني وما كان

ليستأصلهم بالعذاب جميعاً وأنت فيهم والمراد بقوله : قاتلوهم ، يعني الذين نقضوا العهد وبدءوا بالقتال فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين بقتال من قاتلهم أو نقض عهدهم .

والفرق بين العذابين ، أن عذاب الاستئصال يتعدى إلى المذنب وغير المذنب وإلى المخالف والموافق ، وعذاب القتل لا يتعدى إلا إلى المذنب المخالف قوله تعالى : ﴿ ويخزهم ﴾ يعني ويذلهم بالقهر والأسر وينزل بهم الذل والهوان ﴿ وينصركم عليهم ﴾ يعني بأن يظفركم بهم ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ يعني ويبرئ داء قلوبهم مما كانوا ينالونه من الأذى منهم ومن المعلوم أن من طال تأذيه من خصمه ثم مكنه الله منه فإنه يفرح بذلك ويعظم سروره ويصير ذلك سبباً لقوة اليقين وثبات العزيمة .

قال مجاهد والسدي : أراد صدور خزاعة حلفاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث أعانت قريش بني بكر على خزاعة حتى قتلوا منهم ثم شفى الله صدور خزاعة من بني بكر حتى أخذوا ثأرهم منهم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ قاتلوهم ﴾

تجريدٌ للأمر بالقتال بعد التوبيخ على تركه ووعدٌ بنصرهم وبتعذيب أعدائهم وإخزائهم وتشجيعٌ لهم ﴿ يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ويُخْزِهِمْ ﴾ قتلاً وأسراً ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ أي يجعلكم جميعاً غالبين عليهم أجمعين ولذلك أُخّر عن التعذيب والإخزاء ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ممن لم يشهد القتالَ وهم خُزاعةُ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هم بطونٌ من اليمن وسبإٍ قدِموا مكةَ فأسلموا فلقُوا من أهلها أذىً كثيراً فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه فقال عليه والسلام : " أبشِروا فإن الفرجَ قريب " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(178/327)

وقال الآلوسى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾

﴿ قاتلوهم ﴾ تجريد للأمر بالقتال بعد بيان موجبه على أتم وجه والتوبيخ على تركه ووعد بنصرهم وبتعذيب أعدائهم واخزائهم وتشجيع لهم ﴿ يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ﴾

بالقتل ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ ويذلهم بالاسر ، وقد يقال : يعذبهم قتلا وأسراً ويذلهم بذلك ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ أي يجعلكم جميعا غالبين عليهم أجمعين ولذلك أخر كما قال بعض المحققين عن التعذيب والاخزاء ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ قد تألموا من جهتهم ، والمراد بهم أناس من خزاعة حلفائه عليه الصلاة والسلام كما قال عكرمة .

وغيره ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة وأسلموا فلقوا من أهلها أذى كثيراً فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه فقال عليه الصلاة والسلام : " أبشروا فإن الفرج قريب " .

وروي عنه رضي الله تعالى عنه أن قوله سبحانه : ﴿ أَلَا تقاتلون ﴾ [التوبة : 13] الخ ترغيب في فتح مكة وأورد عليه أن هذه السورة نزلت بعد الفتح فكيف يتأتى ما ذكر .

وأجيب بأن أولها نزل بعد الفتح وهذا قبله ، وفائدة عرض البراءة من عهدهم مع أنه معلوم من قتال الفتح وما وقع فيه من الدلالة على عمومه لكل المشركين ومنعهم من البيت فتذكر ولا تغفل ، قيل : ولا يبعد حمل المؤمنين على العموم لأن كل مؤمن يسر بتقل الكفار وهوانهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ قاتلوهم يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾

استئناف ابتدائي للعود من غرض التحذير ، إلى صريح الأمر بقتالهم الذي في قوله : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ [التوبة : 12] وشأن مثل هذا العود في الكلام أن يكون باستئناف كما وقع هنا .

وجُزم ﴿ يعذبهم ﴾ وما عطف عليه في جواب الأمر .

وفي جعله جواباً وجزاءً أنّ الله ضمن للمسلمين من تلك المقاتلة خمس فوائد تنحلّ إلى اثنتي عشرة إذ تشتمل كل فائدة منها على كرامة للمؤمنين وإهانة لهؤلاء المشركين وروعي في كلّ فائدة منها الغرض الأهمّ فصرح به وجعل ما عداه حاصلاً بطريق الكناية .

الفائدة الأولى تعذيب المشركين بأيدي المسلمين وهذه إهانة للمشركين وكرامة للمسلمين .

الثانية : خزي المشركين وهو يستلزم عِزّة المسلمين .

الثالثة : نصر المسلمين ، وهذه كرامة صريحة لهم وتستلزم هزيمة المشركين وهي إهانة لهم .

الرابعة : شفاء صدور فريق من المؤمنين ، وهذه صريحة في شفاء صدور طائفة من المؤمنين وهم خزاعة ، وتستلزم شفاء صدور المؤمنين كلّهم ، وتستلزم حرج صدور أعدائهم فهذه ثلاث فوائد في فائدة .

الخامسة : إذهاب غيظ قلوب فريق من المؤمنين أو المؤمنين كلّهم ، وهذه تستلزم ذهاب

غيظ بقية المؤمنين الذي تحملوه من إغاظة أحلامهم وتستلزم غيظ قلوب أعدائهم ، فهذه ثلاث فوائد في فائدة .

والتعذيب تعذيب القتل والجراحة .

وأسند التعذيب إلى الله وجعلت أيدي المسلمين آلة له تشريفاً للمسلمين .

والإخزاء : الإذلال ، وتقدّم في البقرة .

وهو هنا الإذلال بالأسر .

والنصرُ حصول عاقبة القتال المرجوّة .

وتقدّم في أول البقرة .

والشفاء : زوال المرض ومعالجة زواله .

(180/327)

أطلق هنا استعارة لإزالة ما في النفوس من تعب الغيظ والحقد ، كما استعير ضدّه وهو المرض لما في النفوس من الخواطر الفاسدة في قوله تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ [البقرة : 10] قال قيس بن زهير:

شَفيت النفسَ من حَمَل بننِ بَدّر . . .

وسيفي من حُذيفة قد شَفاني

وإضافة ال ﴿ صدور ﴾ إلى ﴿ قوم مؤمنين ﴾ دون ضمير المخاطبين يدلّ على أنّ الذين يشفي الله صدورهم بنصر المؤمنين طائفةٌ من المؤمنين المخاطبين بالقتال ، وهم أقوام كانت في قلوبهم إحن على بعض المشركين الذين آذوهم وأعانوا عليهم ، ولكنّهم كانوا محافظين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون مجازاتهم على سوء صنيعهم ، وكانوا يودّون أن يؤذَن لهم بقتالهم ، فلمّا أمر الله بنقض عهود المشركين سُرّوا بذلك وفرحوا ، فهؤلاء فريق تغاير حالته حالة الفريق المخاطبين بالتحريض على القتال والتحذيرِ من التهاون فيه .

فعن مجاهد ، والسدّي أنّ القوم المؤمنين هم خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت نفوس خزاعة إحن على بني بكر بن كنانة ، الذين اعتدوا عليهم بالقتال ، وفي ذكر هذا الفريق زيادة تحريض على القتال بزيادة ذكر فوائده ، وبمقارنة حال الراغبين فيه بحال المحرضين عليه ، الملحوح عليهم الأمر بالقتال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) ﴾

وقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا ﴾ في الآية السابقة كانت حثا للمؤمنين على القتال ، و ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ الثانية التي في هذه الآية ؛ للتحريض والترغيب في القتال ، وأمر إيماني للمؤمنين بأن يقاتلوا الكفار . ثم يأتي المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية بالحكمة من الأمر بالقتال فيقول : ﴿ يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ونتساءل : إذا كان الله يريد أن يعذبهم فلماذا لا يأتي بآية من عنده تخضعهم للعذاب ؟

نقول : لو انتصر المؤمنون بحدث كوني غير القتال لقال الكفار : حدث كوني هو الذي نصرهم . ويشاء الله سبحانه وتعالى أن ينهزم هؤلاء الكفار بأيدي المؤمنين ؛ لأن الكفار ماديون لا يؤمنون إلا بالأمر المادي ، ولو أنهم كانوا مؤمنين بالله لانتهت المسألة ، ولكن الله سبحانه وتعالى يريد أن يُرِيَ الكفار بأس المؤمنين لتمتلىء قلوبهم هيبة وخوفاً من المؤمنين ، ويحسبوا لهم ألف حساب ، فلا تحدثهم أنفسهم بأن يجترئوا على الإيمان وعلى الدين أو أن يستهينوا بالمؤمنين .

ولقائل أن يقول : إن الحق هنا يأمر فيقول : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .

وفي آية أخرى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] .

فكيف يثبت الله العذاب وينفيه؟ . ونقول: لقد نزلت الآيتان في الكفار . وسبحانه وتعالى يقول: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ولو قال: قاتلوهم تعذبوهم بأيديكم لاختلف المعنى، ولكن الآيتين تثبت إحداهما العذاب والأخرى تنفيه، ونقول: إن الجهة منفكة، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ أي: لا ينزل الله تعالى عليهم عذابا من السماء ما دمت فيهم، وقد وضح هذا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُواْ اللهم إِن كَانَ هذا هُوَ الحق مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السمآء أَوِ ائتنا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: 32-33] .

فقد سبق أن طلب الكفار عذابا من السماء ينزل عليهم إن كان القرآن هو الحق؛ فرد الحق سبحانه وتعالى بأنه لا يعذبهم ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم؛ لأنه أرسله رحمة للعالمين . ولكن عدم تدخل السماء بالعذاب بعد بعث رسول الله بالرسالة، لا يعني أن العذاب قد انتهى بالنسبة للكفار . وائتمن سبحانه المؤمنين على نصرة منهجه ودينه وهو معهم . ولكن العذاب يتم بالأسباب الأرضية، ولا يوجد تناقض . لأن العذاب من السماء قد يكون استئصالا لكل الكافرين؛ صغارا وكبارا، كأن يغرقهم الطوفان، أو تأتي

الصيحة فتبيد هم عن آخرهم ، أو تجيئهم ريح صرصر عاتية تدمرهم ، أو تصيبهم الرجفة فتجمدهم ، وفي كل هذه الحالات لا يبقى أحد من الكفار ، ولكن القتال البشري لا يقضي على الكفار نهائيا ، فالإسلام يمنعنا من قتال النساء والصبيان ، ومن قتال الذين لم يقاتلونا .

إذن فالعذاب بعد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عذاب استئصال وإبادة كما كان في الأمم السابقة .

(183/327)

ونعلم أن الحق سبحانه وتعالى قد عذَّب الأمم السابقة بتلك الوسائل ، فكان على الرسول من السابقين على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الرسالة ، وإن لم يؤمن قومه برسالته تتدخل السماء ضدهم بألوان العذاب السابقة . ولكن الحق تبارك وتعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده أن تدعو لدين الله ، وتؤدب من يختصم الإيمان ، ويدخل في عداوة مع المؤمنين فمنهم من يفر أو يقع في الأسر ويبقى الطفل والمرأة دون تعذيب .

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ﴾ [التوبة : 14] .

وما الفرق بين العذاب والخزي؟ نقول: قد نجد واحدا له كِبْرٌ وجَلَدٌ، وإن أصابه العذاب فهو يتحمله ولا يظهر الفزع أو الخوف أو الضعف، ويمنعه كبرياؤه الذاتي من أن يتأوه، ولمثل ذلك هناك عذاب آخر هو الخزي، والخزي أقسى على النفس من العذاب؛ لأن معناه الفضيحة، كأن يكون هناك إنسان له مهابة في الحي الذي يسكن فيه، مثل فتوة الحي، ثم يأتي شاب ويدخل معه في مشاجرة أمام الناس ويلقيه على الأرض، هذا الإلقاء لا يعذبه ولا يؤلمه، وإنما يخزيه ويفضحه أمام الناس، بحيث لا يستطيع أن يرفع رأسه بين الناس مرة أخرى، والخزي هنا أشد إيلاما لنفسه من العذاب. ولا يريد سبحانه أن يعذب الكفار بأيدي المؤمنين فقط، بل يريد لهم الافتضاح أيضا، بحيث لا يستطيعون أن يرفعوا رءوسهم.

وجاء الحق سبحانه وتعالى بنتيجة ثالثة لهذا القتال فقال:

﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: 14].

وعلى هذا فعندما يقاتل المؤمنون الكفار يصيب الكفارَ العذاب والخزي والهزيمة. إذن ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ مرحلة، ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾، مرحلة ثانية ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ مرحلة ثالثة، ثم تأتي المرحلة الرابعة:

﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: 14].

أي : أن النصر الذي سيحققه المؤمنون بعون الله تعالى في قتالهم مع الكفار سيشفي صدور المؤمنين الذين استذلهم الكفار واعتدوا عليهم ، فكأن هذا النصر يشفي الداء ، الذي ملأ صدور أولئك المؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ، أي : يخرج الغيظ والانفعال المحبوس في الصدور ، فكأن قتال المؤمنين للكفار لا يحقق فقط العذاب والخزي للكفار والنصر للمؤمنين عليهم ، ولكنه يعالج - أيضا - قلوب المؤمنين التي ملأها الألم والغيظ من سابق اعتداء الكفار عليهم ومحاولتهم إذلالهم وأخذ حقوقهم . لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَآءُ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(185/327)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

قرأ الجمهور بياء الغيبة ، رَدّاً على اسم الله تعالى ، وقرأ زيد بن علي " نشف " بالنُّون ، وهو

التفات حسن ، وقال : " قَوْمٍ مُؤمنينَ " شهادة للمخاطبين بالإيمان ، فهو من باب الالتفات ، وإقامة الظَّاهر مقام المضمر ، حيث لم يقل " صدوركم " .

والمعنى : ويبرئ داء قلوب قَوْمٍ مُؤمنين مِمَّا كانُوا ينالُونه من الأذى منهم .

ومعلوم أنَّ من طال تأذِّيه من خصمه ، ثم مكَّنه الله منه على أحسنِ الوجوه ، فإنَّهُ يعظم سروره به ، ويصير ذلك سبباً لقوة النفس ، وثبات العزيمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 39 ﴾

(186/327)

قوله تعالى ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الشفاء قد لا يراد به الكمال ، أتبعه تحقيقاً لكماله قوله : ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ أي يثبت بها من اللذة ضد ما لقوة منهم من المكروه ، وينفي عنها من الألم بفعل من يريد سبحانه من أعدائهم وذل الباقين ما كان قد برح بها ، ولقد وفى سبحانه بما وعد به ، فكانت الآية ظواهر الدلائل .

ولما كان التقدير : قاتلوهم فإنكم إن قاتلتموهم كان كذا ، عطف سبحانه على أصل هذه الجملة قوله : ﴿ ويتوب الله ﴾ أي الملك الذي له صفات الكمال ﴿ على من يشاء ﴾ أي منهم فيصيروا إخواناً لكم أولياء ، والمعنى قاتلوهم يكن القتال سبباً لهذه الخمسة الأشياء ، وأما التوبة فتارة تسبب عنه وتارة عن غيره ، ولأجل احتمال تسببها عنه قرىء شاذاً بالنصب على أن الواو للصرف ؛ ولما كان ما تضمنه هذا الوعد الصادق يدور على القدرة والعلم ، وكان - العلم يستلزم القدرة ، فكان التقدير : فالله على كل شيء قدير ، عطف عليه قوله ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء علماً وقدرة ﴿ عليم ﴾ أي بكل شيء وبمن يصلح للتوبة ومن لا يصلح وما في قلوبكم من الإقدام والإحجام لو برز إلى الخارج كيف كان يكون ﴿ حكيم ﴾ أي أحكم جميع أموره ، ولم يعلق الأحكام الشرعية من أفعالكم الكسبية إلا بما تعلق العلم به في حال ظهوره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 280 ﴾

(187/327)

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

لقائل أن يقول : قوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ معناه أنه يشفي من ألم الغيظ وهذا هو عين إذهاب الغيظ ، فكان قوله : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ تكرار .

والجواب : أنه تعالى وعدهم بحصول هذا الفتح فكانوا في زحمة الانتظار ، كما قيل الانتظار الموت الأحمر ، فشفى صدورهم من زحمة الانتظار ، وعلى هذا الوجه يظهر الفرق بين قوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ وبين قوله : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ فهذه هي المنافع الخمسة التي ذكرها الله تعالى في هذا القتال ، وكلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوة الغضبية ، وهي التشفي ودرك الثأر وإزالة الغيظ ، ولم يذكر تعالى فيها وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب وذلك لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة ، فرغبهم في هذه المعاني لكونها لائقة بطباعهم ، بقي ههنا مباحث :

البحث الأول : أن هذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة ، لأن ذلك جرى في تلك الواقعة مشاكل لهذه الأحوال ، ولهذا المعنى جاز أن يقال : الآية واردة فيه .

البحث الثاني : الآية دالة على المعجزة لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال ، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار فيكون ذلك إخباراً عن الغيب ، والإخبار عن الغيب معجز .

البحث الثالث : هذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيماناً حقيقياً . لأنها تدل على أن قلوبهم كانت مملوءة من الغضب ، ومن الحمية لأجل الدين ، ومن الرغبة

الشديدة في علو دين الإسلام ، وهذه الأحوال لا تحصل إلا في قلوب المؤمنين .

واعلم أن وصف الله لهم بذلك لا ينفي كونهم موصوفين بالرحمة والرأفة ، فإنه تعالى قال في صفتهم ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ [المائدة : 54] وقال أيضاً : ﴿ أَشِدَّاء عَلَى الكفار رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] .

(188/327)

ثم قال : ﴿ وَيَتُوبُ الله على مَن يَشَاءُ ﴾ قال الفراء والزجاج : هذا مذكور على سبيل الاستئناف ولا يمكن أن يكون جواباً لقوله : ﴿ قاتلوهم ﴾ لأن قوله : ﴿ وَيَتُوبُ الله على مَن يَشَاءُ ﴾ لا يمكن جعله جزاء لمقاتلتهم مع الكفار .

قالوا ونظيره : ﴿ فَإِن يَشَإِ الله يَخْتِمْ على قَلْبِكَ ﴾ [الشورى : 24] وتم الكلام ههنا ، ثم استأنف فقال : ﴿ وَيَمْحُ الله الباطل ﴾ [الشورى : 24] ومن الناس من قال يمكن جعل هذه التوبة جزاء لتلك المقاتلة ، وبيانه من وجوه : الأول : أنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة ، فربما شق ذلك على بعضهم على ما ذهب إليه الأصم ، فإذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جارياً مجرى التوبة عن تلك الكراهية .

الثاني : أن حصول النصرة والظفر إنعام عظيم ، والعبد إذا شاهد توالي نعم الله لم يبعد أن

يصير ذلك داعياً له إلى التوبة من جميع الذنوب ، الثالث : أنه إذا حصل النصر والظفر والفتح وكثرت الأموال والنعم وكانت لذاته تطلب بالطريق الحرام ، فإن عند حصول المال والجاه يمكن تحصيلها بطريق حلال ، فيصير كثرة المال والجاه داعياً إلى التوبة من هذه الوجوه .

الرابع : قال بعضهم إن النفس شديدة الميل إلى الدنيا ولذاتها ، فإذا انفتحت أبواب الدنيا على الإنسان وأراد الله به خيراً ، عرف أن لذاتها حقيرة يسيرة ، فحينئذ تصير الدنيا حقيرة في عينه ، فيصير ذلك سبباً لانقباض النفس عن الدنيا ، وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ هَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنبَغِى لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِى ﴾ [ص : 35] .

(189/327)

يعني أن بعد حصول هذا الملك لا يبقى للنفس اشتغال بطلب الدنيا ، ثم يعرف أن عند حصول هذا الملك الذي هو أعظم الممالك لا حاصل للدنيا ولا فائدة في لذاتها وشهواتها ، فحينئذ يعرض القلب عن الدنيا ولا يقيم لها وزناً ، فثبت أن حصول المقاتلة يفضي إلى المنافع الخمسة المذكورة وتلك المنافع حصولها يوجب التوبة ، فكانت التوبة متعلقة بتلك

المقاتلة، وإنما قال: ﴿ على مَن يَشَاءُ ﴾ لأن وجدان الدنيا وانفتاح أبوابها على الإنسان قد يصير سبباً لانقباض القلب عن الدنيا وذلك في حق من أراد به الخير، وقد يصير سبباً لاستغراق الإنسان فيها وتهالكه عليها وانقطاعه بسببها عن سبيل الله، فلما اختلف الأمر على الوجه الذي ذكرناه قال: ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَاء ﴾ .

ثم قال: ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ أي بكل ما يعمل ويفعل في ملكه وملكوته ﴿ حَكِيمٌ ﴾ مصيب في أحكامه وأفعاله. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 4.5 ﴾

(190/327)

وقال السمرقندى:

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾

يعني: حقد قلوب خزاعة وروى مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة، آمن الناس إلا ستة، ونفر عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن أخطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، وامرأتين فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.

وروى عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين سار إلى مكة ، ذكر إلى أن قال : دخل صناديد قريش من المشركين إلى الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بعضادتي الباب فقال : " ما تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ ؟ " نقول أخ كريم ، وابن عم حليم رحيم .

قال : أقول كما قال يوسف : " ﴿ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليوم يَغْفِرُ الله لَكُمْ ﴾ " .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ودخلوا في الإسلام ؛ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدركته الرغبة في قرابته .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ وَاللهِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ حَقّاً . إِنَّ المَحْيَا لَمَحْيَاكُمْ ، وَإِنَّ المَمَاتَ لَمَمَاتُكُمْ " .

فقالوا : يا رسول الله قلنا مخافة أن تفارقنا ضناً بك .

قال : " أَنْتُمْ الصَّادِقُونَ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ " .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ الله على مَن يَشَاء ﴾ ، يعني : من أهل مكة يهديهم الله لدينه . ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن يؤمن من خلقه ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أمره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾

كربها ووجدها بمعونة قريش نكداً عليهم .

ثم قال مستأنفاً ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَآءُ ﴾ يهديه للاسلام كما فعل بأبي سفيان ، وعكرمة ابن أبي جهل وسهيل بن عمرو ﴿ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وقرأ الاعرج وعيسى وابن أبي إسحاق : ويتوب على النصب على الصرف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

وقرأ جمهور الناس " وُيذهب غيظ قلوبهم " على إسناد الفعل إلى الله عز وجل ، وقرأت فرقة " ويَذهب غيظ قلوبهم " على إسناد الفعل إلى الغيظ ، وقرأ جمهور الناس " يتوبُ " بالرفع على القطع مما قبله ، والمعنى أن الآية استأنفت الخبر بأنه قد يتوب على بعض هؤلاء الكفرة الذين أمر بقتالهم ، قال أبو الفتح : وهذا أمر موجود سواء قوتلوا أو لم يقاتلوا ، فلا وجه لإدخال التوبة في جواب الشرط الذي في ﴿ قاتلوهم ﴾ على قراءة النصب ، وإنما الوجه الرفع على الاستئناف والقطع ، وقرأ الأعرج وابن أبي إسحاق وعيسى الثقفي وعمرو بن عبيد وأبو عمرو فيما روي عنه " ويتوبَ " بالنصب على تقدير وأن يتوب ،

ويتوجه ذلك عندي إذا ذهبت إلى أن التوبة إنما يراد بها هنا أن قتل الكافرين والجهاد في سبيل الله هو توبة لكم أيها المؤمنون وكمال لإيمانكم ، فتدخل التوبة على هذا في شرط القتال ، و ﴿ عليم حكيم ﴾ صفتان نسبتهما إلى الآية واضحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(192/327)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ويُذْهِبْ غيظ قلوبهم ﴾ أي : كَربها ، ووَجْدها بمعونة قريشٍ بني بكر عليها .

قوله تعالى : ﴿ ويتوبُ الله على من يشاء ﴾ قال الزجاج : هو مستأنف ، وليس بجواب ﴿ قاتِلوهم ﴾ وفيمن عُنِي به قولان .

أحدهما : بنو خزاعة ، والمعنى : ويتوب الله على من يشاء من بني خزاعة ، قاله عكرمة .

والثاني : أنه عام في المشركين كما تاب على أبي سفيان ، وعكرمة ، وسهيل .

﴿ والله عليم ﴾ بنيّات المؤمنين ، ﴿ حكيم ﴾ فيما قضى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾

دليل على أن غيظهم كان قد اشتد .

وقال مجاهد : يعني خُزاعة حلفاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكلّه عطف ، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل .

ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين ؛ كما قال :

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهلِكْ . . .

ربيعُ الناس والشهرُ الحرامُ

ونأخذَ بعده بذِناب عيش . . .

أَجبّ الظَّهر ليس له سَنام

وإن شئت رفعت "ونأخذ" وإن شئت نصبته .

والمراد بقوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ بنو خُزاعة ؛ على ما ذكرنا عن مجاهد .

فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم ، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم .

فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرنّ فَمَك ؛ فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال ؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواماً ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعيّ في نفر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل منزل ميمونة وقال ؛ " اسكبوا إليّ ماء " فجعل يغتسل وهو يقول : " لانُصِرتُ إن لم أُنصر بني كعب " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَآءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف ؛ لأنه ليس من جنس الأوّل .

ولهذا لم يقل "ويَتُبْ" بالجزم ؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جلّ وعزّ .

وهو موجب لهم العذاب والخزي ، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره :

"فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ" تم الكلام .

ثم قال : ﴿ وَيَمْحُ اللهُ الباطل ﴾ [الشورى : 24] .

والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعِكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو ؛ فإنهم أسلموا .

وقرأ ابن أبي إسحاق "وَيَتُوبَ" بالنصب .

وكذا رُوي عن عيسى الثّقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛

لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله.

وكذلك ما عطف عليه.

ثم قال: ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ ﴾ أي إن تقاتلوهم.

فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم.

والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذْ قد تُوجد بغير قتال لمن شاء الله أن

يتوب عليه في كل حال. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(195/327)

وقال الخازن:

﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾

يعني ويذهب وجد قلوبهم بما نالوه من بني بكر.

روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم فتح مكة: " ارفعوا السيف إلا خزاعة من

بني بكر إلى العصر " ذكره البغوي بغير سند.

ثم قال تعالى : ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ هذا كلام مستأنف ليس له تعلق بالأول والمعنى ويهدي الله من يشاء إلى الإسلام فيمن عليه بالتوبة من الشرك والكفر ويهديه إلى الإسلام كما فعل بأبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو فهؤلاء كانوا من أئمة الكفر ورؤساء المشركين ثم منَّ الله عليهم بالإسلام يوم فتح مكة فأسلموا ﴿ والله عليم ﴾ يعني بسرائر عباده ومن سبقت له العناية الأزلية بالسعادة فيتوب عليه ويهديه إلى الإسلام ﴿ حكيم ﴾ يعني في جميع أفعاله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(196/327)

وقال أبو حيان فى الآيتين :

﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾

قررت الآيات قبل هذا أفعال الكفرة المقتضية لقتالهم ، والحض على القتال ، وحرم الأمر بالقتال في هذه ، وتعذيبهم بأيدي المؤمنين هو في الدنيا بالقتل والأسر والنهب ، وهذه وعود ثبتت قلوبهم وصححت نياتهم ، وخزيهم هو إهانتهم وذلهم ، وينصركم يظفركم بهم ، وشفاء الصدور بإعلاء دين الله وتعذيب الكفار وخزيهم .

وقرأ زيد بن علي : ونشف بالنون على الالتفات ، وجاء التركيب صدور قوم مؤمنين ليشمل المخاطبين وكل مؤمن ، لأن ما يصيب أهل الكفر من العذاب والخزي هو شفاء لصدر كل مؤمن .

وقيل : المراد قوم معينون .

قال ابن عباس : هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا ، فلقوا من أهلها أذى شديداً ، فبعثوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشكون إليه فقال : " أبشروا فإن الفرج قريب " وقال مجاهد والسدي : هم خزاعة .

ووجه تخصيصهم أنهم هم الذين نقض فيهم العهد ونالتهم الحرب ، وكان يومئذ في خزاعة مؤمنون كثير .

ألا ترى إلى قول الخزاعي المستنصر بالنبي (صلى الله عليه وسلم) :

ثمت أسلمنا فلم ننزع يداً . . .

وفي آخر الرجز :

وقتلونا ركعا وسجداً . . .

وإذهاب الغيظ بما نال الكفار من المكروه ، وهذه الجملة كالتأكيد للتي قبلها ، لأنّ شفاء الصدر من آلة الغيظ هو إذهاب الغيظ .

وقرأ فرقة : ويذهب فعلاً لازماً غيظ فاعل به .

وقرأ زيد بن علي : كذلك إلا أنه رفع الباء .

(197/327)

وهذه المواعيد كلها وجدت ، فكان ذلك دليلاً على صدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحة نبوته وبدىء أولاً فيها بما تسبب عن النصر وهو تعذيب الله الكفار وبأيدي المؤمنين وإخزاؤهم ، إذا كانت البداءة بما ينال الكفار من الشر هي التي يسر بها المؤمنون ، ثم ذكر ما السبب وهو نصر الله المؤمنين على الكافرين ، ثم ذكر ما تسبب أيضاً عن النصر من شفاء صدور المؤمنين وإذهاب غيظهم تتميماً للنعم ، فذكر ما تسبب عن النصر بالنسبة للكفار ، وذكر ما تسبب للمسلمين من الفرح والسرور بإدراك الثأر ، ولم يذكر ما نالوه من المغانم والمطاعم ، إذ العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة ، فرغبتهم في إدراك الثأر وقتل الأعداء هي اللائقة بطباعهم .

إن الأسود أسود الغاب همتها . . .

يوم الكريهة في المسلوب لا السلب

وقرأ الجمهور : ويتوبُ الله رفعاً ، وهو استئناف إخبار بأنّ بعض أهل مكة وغيرهم يتوب

عن كفره ، وكان ذلك عالم كثيرون وحسن إسلامهم .

قال الفراء والزجاج وأبو الفتح : وهذا أمر موجود سواء قوتلوا أو لم يقاتلوا ، فلا وجه لإدخال اليوم في جواب الشرط الذي في قاتلوهم انتهى .

وقرأ زيد بن علي ، والأعرج ، وابن أبي إسحاق ، وعيسى الثقفي ، وعمرو بن عبيد ، وعمر بن قائد ، وأبو عمرو ، ويعقوب فيما روي عنهما : ويتوبَ الله بنصب الباء ، جعله داخلاً في جواب الأمر من طريق المعنى .

قيل : ويمكن أن تكون التوبة داخلة في الجزاء .

قال ابن عطية : ويتوجه ذلك عندي إذا ذهب إلى أنّ التوبة يراد بها أنّ قتل الكافرين والجهاد في سبيل الله هو توبة لكم أيها المؤمنون وكمال لإيمانكم ، فتدخل التوبة على هذا في شرط القتال .

وقال غيره : لما أمرهم بالمقاتلة شق ذلك على بعضهم ، فإذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جارياً مجرى التوبة من تلك الكراهة .

وقيل : حصول الكفر وكثرة الأموال لذة تطلب بطريق حرام ، فلما حصلت لهم طريق حلال كان ذلك داعياً لهم إلى التوبة مما تقدم ، فصارت التوبة متعلقة بتلك المقاتلة انتهى .

وهذا الذي قرروه من كون التوبة تدخل تحت جواب الأمر هو بالنسبة للمؤمنين الذين أمروا بقتال الكفار ، والذي يظهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الكفار ، فالمعنى على من يشاء من الكفار ، وذلك أنّ قتال الكفار وغلبة المسلمين إياهم قد ينشأ عنها إسلام كثير من الناس ، وإن لم يكن لهم رغبة في الإسلام ، ولا داعية قبل القتال .

ألا ترى إلى قتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة كيف كان سبباً لإسلامهم ، لأن الداخل في الإسلام قد يدخل فيه على بصيرة ، وقد يدخل على كره واضطرار ، ثم قد تحسن حاله في الإسلام .

ألا ترى إلى عبد الله بن أبي سرح كيف كان حاله أولاً في الإسلام ، ثم صار أمره إلى احسن حال ومات أحسن ميتة في السجود في صلاته ، وكان من خيار الصحابة ؟ والله عليم يعلم ما سيكون مثل ما يعلم ما قد كان ، وفي ذلك تقرير لما رتب من تلك الموعيد ، وأنها كائنة لا محالة حكيم في تصريف عباده من حال إلى حال على ما تقتضيه حكمته تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾

بما كابدوا من المكاره والمكايدِ ولقد أنجز الله سبحانه جميع ما وعدهم به على أجمل ما يكون فكان إخبارُه عليه الصلاة والسلام بذلك قبل وقوعِه معجزةً عظيمة ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ كلامٌ مستأنفٌ ينبىء عما سيكون من بعض أهلِ مكةَ من التوبة المقبولةِ بحسب مشيئَتِه تعالى المبنيةِ على الحِكَم البالغةِ فكان كذلك حيث أسلم ناسٌ منهم وحسُن إسلامُهم . وقرىء بالنصب بإضمار أن ودخولُ التوبةِ في جملة ما أجيب به الأمرُ بحسب المعنى فإن القتالَ كما هو سببٌ لفشل شوكتِهم وإلانةِ شَكيمتِهم فهو سبب للتدبر في أمرهم وتوبتِهم من الكفر والمعاصي وللاختلاف في وجه السببية غُيِّر السبكُ والله تعالى أعلم ﴿ والله ﴾ إيثارُ إظهارِ الجلالة على الإضمار لتربية المهابةِ وإدخال الروعة ﴿ عَلِيمٌ ﴾ لا يخفى عليه خافية ﴿ حَكِيمٌ ﴾ لا يفعل ولا يأمر إلا بما فيه حكمةٌ ومصلحةٌ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾

بما نالهم منهم من الأذى ولم يكونوا قادرين على دفعه ، وقيل : المراد يذهب غيظهم لانتهاك محارم الله تعالى والكفر به عز وجل وتكذيب رسوله عليه الصلاة والسلام .

ظاهر العطف أن اذهاب الغيظ غير شفاء الصدور .

ووجه بأن الشفاء بقتل الاعداء وخزيهم واذهاب الغيظ بالنصرة عليهم أجمعين .

ولكون النصرة مدار القصد كان أثرها اذهاب الغيظ من القلب الذي هو أخص من الصدر .

وقيل : اذهاب الغيظ كالتأكيد لشفاء الصدر وفائدته المبالغة في جعلهم مسرورين بما يمن الله تعالى عليهم من تعذيبه أعداءهم واخزائهم ونصرته سبحانه لهم عليهم ، ولعل اذهاب الغيظ من القلب أبلغ مما عطف عليه فيكون ذكره من باب الترقي ولا يخلو عن حسن .

وقيل : إن شفاء الصدور بمجرد الوعد بالفتح واذهاب الغيظ بوقوع الفتح نفسه وليس بشيء ، وقد أنجز الله تعالى جميع ما وعدهم به على أجمل ما يكون فالآية من المعجزات لما فيها من الأخبار بالغيب ووقوع ما أخبر عنه .

واستدل بها على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وقيل : إن أسناد التعذيب إليه سبحانه مجاز باعتبار أنه جل وعلا مكنهم منه وأقدرهم عليه .

وفي الحواشي الشهابية قيل : إن قوله سبحانه : ﴿ بِأَيدِيكُمْ ﴾ [التوبة : 14] كالصريح بأن مثل هذه الأفعال التي تصلح للباري فعل له تعالى وإنما للعبد الكسب بصرف القوى والآلات ، وليس الحمل على الإسناد المجازي بمرضى عند العارف بأساليب الكلام ، ولا الالزام بالاتفاق على امتناع كتب الله تعالى بأيديكم وامتناع كذب الله تعالى شأنه بألسنه الكفار بوارد لأن مجرد خلق الفعل لا يصحح إسناده إلى الخالق ما لم يصلح محلا له ، وإمتناع ما ذكر للاحتراز عن شناعة العبارة إذ لا يقال : يا خالق القاذورات ولا المقدر للزنا والممكن منه ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه فإنه تعالى لا يصلح محلا للقتل ولا للضرب ونحوه ما قصد بالاذلال وإنما هو خالق له ، والفعل لا يسند حقيقة إلى خالقه وإن كان هو الفاعل الحقيقي للفرق بينه وبين الفاعل اللغوي إذ ريقال : كتب الله تعالى بيد زيد على أنه حقيقة بلا شبهة مع أنه لا شناعة فيه لقوله سبحانه : ﴿ كتاب الله ﴾ [المجادلة : 21] فما ذكره غير مسلم اه .

وأنا أقول : ءن مسألة خلق الأفعال قد قضى العلماء المحققون الوطر منها فلا حاجة إلى بسط الكلام فيها ، وقد تكلموا في الآية بما تكلموا لكن بقي فيها شيء وهو السر في نسبة

التعذيت إليه تعالى وذكر الأيدي ولم يذكروه ، ولعل ذلك في النسبة ارادة المبالغة فانه تعذيب الله تعالى القوى العزيز وإن كان بأيدي العباد وفي ذكر الأيدي إما التنصيص على أن ذلك في الدنيا لا في الآخرة وإما لتكون البشارة بالتعذيب على الوجه الأتم الذي يترتب عليه شفاء الصدور ونحوه على الوجه الأكمل إذ فرق بين تعذيب العدو بيد عدوه وتعذيبه لا بيده ، ولعمري أن الأول أحلى وأوقع في النفس فافهم .

(202/327)

ولا يخفى ما في الآية من الانسجام حيث يخرج منها بيت كامل من الشعر ﴿ وَيَتُوبُ الله على مَن يَشَاء ﴾ ابتداء إخبار بأن بعض هؤلاء الذين أمروا بمقاتلتهم يتوب من كفره فيتوب الله تعالى عليه وقد كان كذلك حيث أسلم منهم أناس وحسن أسلامهم .

وقرأ الأعرج.

وابن أبي إسحاق .

وتعيسى الثقفي .

وعمرو بن عبيد ﴿ وَيَتُوبَ ﴾ بالنصب ورويت عن أبي عمرو .

ويعقوب أيضاً ، واستشكلها الزجاج بأت توبة الله تعالى على من يشاء واقعة قاتلوا أو لم

يقاتلوا والمنصوب في جواب الأمر مسبب عنه فلا وجه لادخال التوبة في جوابه ، وقال ابن جنى : إن ذلك كقولك : إن تزرني أحسن إليك وأعطى زيداً كذا على أن المسبب عن الزيارة جميع الأمرين لا أن كل واحد مسبب بالاستقلال ، وقد قالوا بنظير ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً لِّيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : 1 ، 2] الخ وفيه تعسف .

وقال بعضهم : إنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة شق ذلك على البعض فإذا قاتلوا جرى قتالهم جرى التوبة من تلك الكراهية فيصير المعنى إن تقاتلوهم يعذبهم الله ويتب عليكم من كراهة قتالهم ، ولا يخفى أن الظاهر أن التوبة للكفار ، وذكر بعض المدققين أن دخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى لأنه يكون منصوباً بالفاء فهو على عكس ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن ﴾ [المنافقون : 10] وهو المسمى بعطف التوهم ، ووجهه أن القتال سبب لغل شوكتهم وإزالة نخوتهم فيتسبب لذلك لتأملهم ورجوعهم عن الكفر كما كان من أبي سفيان .

وعكرمة .

وغيرهما ، والتقييد بالمشيئة للاسارة إلى أنها السبب الأصلي وأن الأول سبب عادي للتنبيه إلى أن إفضاء القتال إلى التوبة ليس كافضائه إلى البواقي ؛ وزعم بعض الأجلة أن قراءة الرفع على مراعاة المعنى حيث ذكر مضارع مرفوع بعد مجزوم هو جواب الأمر ففهم منه أن المعنى ويتوب الله على من يشاء على تقدير المقابلة لما يرون من ثباتكم وضعف حالهم .

وأما على قراءة النصب فمراعاة اللفظ إذ عطف على المجزوم منصوب بتقدير نصبه وليس بشيء ، والحق أنه على الرفع مستأنف كما قدمنا ﴿ والله عَلِيم ﴾ لا تخفى عليه خافية ﴿ حَكِيمٌ ﴾ لا يفعل ولا يأمر إلا بما فيه حكمة ومصلحة فمتثلوا أمره عز وجل ، وأيثار إظهار الاسم الجليل على الإضمار لتربية المهابة وإدخاله الروعة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(204/327)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾

(205/327)

الْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهِيَ مُخَصِّصَةٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلَهَا : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلَى آخِرِهِ مِنْ مَعْنَى الْعُمُومِ ، فَهِيَ تَسْتَثْنِي مِنْهُمْ مَنْ طَلَبَ مِنْهُمُ الْأَمَانَ ، لِيَعْلَمَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ ، وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ بَلَاغًا تَامًّا مُقْنِعًا ، وَلَمْ يَسْمَعُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ – وَهُوَ الْآيَةُ الْمُعْجِزَةُ لِلْبَشَرِ الدَّالَّةُ بِذَاتِهَا عَلَى كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، لَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ الْأُمِّيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَإِنَّمَا أَعْرَضُوا وَعَادَوُا الدَّاعِيَ وَقَاتَلُوهُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِتَفْنِيدِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ مِنْهُ ، وَقَدْ طُبِعُوا عَلَى نَعَرَةِ الْعَصَبِيَّةِ لَهُمْ وَالنِّضَالِ دُونَهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَضَمَّنِ الدَّعْوَةُ الْحُكْمَ بِجَهْلِهِمْ ، وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِهِمْ ، لَمَا احْتَمَوْا عَلَيْهَا كُلَّ ذَلِكَ الِاحْتِمَاءِ ، وَقَابَلُوهَا بِكُلِّ ذَلِكَ الْعِدَاءِ ، وَيَلِيهَا فِي ذَلِكَ تَحْقِيرُ آلِهَتِهِمْ ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعَقِيدَةِ وَحْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كُلَّ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (68 : 9) وَإِذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ هُوَ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ الْأَهَمُّ الْمَقْصُودُ مِنَ الرِّسَالَةِ – وَإِنَّمَا

كَانَ وُجُوبُ الْقِتَالِ لِحِمَايَتِهَا ، وَالْحُرِّيَّةِ فِي تَبْلِيغِهَا ، وَالْعَمَلِ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ ، وَمَنْعِ أَهْلِهَا وَصِيَانَتِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالِاضْطِهَادِ لِأَجْلِهَا وَجَبَ التَّبْلِيغُ قَبْلَهُ ، وَكَفُّ الْقِتَالِ عَمَّنْ يُظْهِرُ الرَّغْبَةَ فِي سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ، لِلْعِلْمِ بِمَضْمُونِهَا ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا نَهَى وَأَمَرَ ، وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ ، وَتَأْمِينِهِ فِي مَجِيئِهِ إِلَى الرَّسُولِ -

(207/327)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ الْعَوْدَةِ إِلَى دَارِ قَوْمِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ حُرًّا فِيمَا يَخْتَارُ لَهَا ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ بَلَغُوا نَبْذَ عُهُودِهِمْ أَوِ انْتِهَاءَ مُدَّتِهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

(1) مُصِرٌّ عَلَى الشِّرْكِ وَعَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ . (2) مُسْتَرْشِدٌ طَالِبٌ لِلْعِلْمِ وَسَمَاعِ الْقُرْآنِ .

(3) تَائِبٌ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ . الِاسْتِجَارَةُ : طَلَبُ الْجِوَارِ ، وَهُوَ الْحِمَايَةُ وَالْأَمَانُ ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ حِمَايَةُ الْجَارِ وَالدِّفَاعُ عَنْهُ ، حَتَّى صَارُوا يُسَمُّونَ النَّصِيرَ جَارًا ، وَمِنْهُ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ (8 : 48) وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ : وَإِنِ اسْتَأْمَنَكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِكَيْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، وَيَعْلَمَ مِنْهُ حَقِيقَةَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَلْقَاكَ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ، فَيَجِبُ أَنْ تُجِيرَهُ وَتُؤَمِّنَهُ لِكَيْ يَسْمَعَ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ فُرْصَةٌ لِلتَّبْلِيغِ وَالِاسْتِمَاعِ ، فَإِذَا

اهْتَدَى بِهِ ، وَآمَنَ عَنْ عِلْمٍ وَاقْتِنَاعٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَالْجَوَابُ أَنْ تُبَلِّغَهُ الْمَكَانَ الَّذِي يَأْمَنُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَكُونُ حُرًّا فِي عَقِيدَتِهِ ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ سُلْطَانُ قَهْرٍ ، وَلَا إِكْرَاهٌ عَلَى أَمْرٍ . وَتَعُودُ حَالَةُ الْحَرْبِ إِلَى مَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ .

(208/327)

وَسَمَاعُ (كَلَامِ اللَّهِ) يَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ تَعَالَى مَا يَرَاهُ هُوَ وَنَرَاهُ نَحْنُ كَافِيًا لِلْعِلْمِ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ ، أَوِ الْقَدْرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ بُطْلَانُ الشِّرْكِ ، وَحَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَالْبَعْثِ ، وَصِدْقُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي تَبْلِيغِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ الْعَرَبِيُّ مِنْهُمْ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ ، وَيَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لِلْبَشَرِ ، وَيَفْهَمُ حُجَجَهُ الْعَقْلِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَعْثِ ، فَإِذَا أَلْقَى إِلَيْهِ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ ، فَإِنْ لَمْ تَصُدَّهُ الْعَصَبِيَّةُ ، وَالْتِزَامُ الْعَدَاوَةِ لِلدَّاعِي لَا يَلْبَثُ أَنْ يُؤْمِنَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لَهُ شَأْنُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنْ مُسَاكَنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحَالُ وَالدَّارُ مَا عَلِمْنَا . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ آيَاتُ التَّوْحِيدِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : سُورَةُ التَّوْبَةِ خَاصَّةً أَوْ مَا بَلَّغُوهُ مِنْهَا فِي الْمَوْسِمِ إِذْ

لَمْ يَكُنْ كُلُّ مُشْرِكٍ سَمِعَهُ ، وَالظَّاهِرُ مَا قُلْنَاهُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ

كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (9 : 36) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ مُحْكَمٌ وَهُوَ الْحَقُّ . قَالَ الْحَسَنُ : هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْكَى إِلَّا لِرَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ عَدَمَ وُجُوبِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ حَتَّى لِطَالِبِهَا ، بَلْ مَنْعَ

طَالِبِهَا مِنْ سَمَاعِهَا وَالْعِلْمِ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لِعَلِيٍّ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنَّا أَنْ يَأْتِيَ مُحَمَّدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْأَجَلِ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قُتِلَ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ الْآيَةَ . فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَلَبَ

الْمُشْرِكِ لِلْأَمَانِ وَالْجِوَارِ يُقْبَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْحَاجَةَ فِي الرِّوَايَةِ لَا تَعْدُو غَرَضَ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ لِقَاءَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَكُونُ إِلَّا لِذَلِكَ ، أَيْ فَلَا يُجَابُ طَلَبُهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّ الْحَاجَةَ دُنْيَوِيَّةٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ لِقَاءَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَجْلِ الْكَلَامِ فِي الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ أَنَّهُ غَايَةٌ أَوْ تَعْلِيلٌ لِلْإِجَارَةِ لِاتِّصَالِهِ بِهَا وَحْدَهَا ، وَأَنَّ الِاسْتِجَارَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا .

(211/327)

وَقَوْلُ أَبِي السُّعُودِ : إِنَّ تَعَلُّقَ الْإِجَارَةِ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ يَسْتَلْزِمُ تَعَلُّقَ الِاسْتِجَارَةِ أَيْضًا بِذَلِكَ أَوْ بِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَلَكِنْ مُحْتَمَلٌ إِذَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ (حَتَّى) بِفِعْلَيِ الِاسْتِجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ مَعًا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ النُّحَاةُ فِي بَابِ تَنَازُعِ الْعَامِلَيْنِ أَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ الثَّانِي ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْأَوَّلُ .

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى جَعْلِ (حَتَّى) لِلتَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤَمِّنَ مُشْرِكًا إِلَّا لِأَجْلِ سَمَاعِ كَلَامِ اللهِ ، وَتَبْلِيغِهِ الدَّعْوَةَ بِهِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقُوَّادِ جُيُوشِهِمْ أَوْلَى وَأَجْدَرُ أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَحَاصِلُ مَعْنَاهَا أَنَّ الْمُسْتَجِيرَ يُجَارُ وَيُؤَمَّنُ

مَهْمَا يَكُنْ غَرَضُهُ مِنَ الِاسْتِجَارَةِ ، وَيَمْتَدُّ جِوَارُهُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، وَتَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِ ، فَيَكُونُ وُجُودُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فُرْصَةً لِتَبْلِيغِهِ دَعْوَتَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ .

(212/327)

وَلَا يَأْبَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَمْرُ بِإِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ ، وَلَا يَظْهَرُ جَعْلُ الْأَمْرِ بِالْإِجَارَةِ وَالْأَمَانِ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِهَذَا الْقَصْدِ ، وَفِيمَا عَدَاهُ يَكُونُ جَائِزًا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَايَةِ وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَعْنَيَيِ الْمُشْتَرَكِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَمِّنُ الرُّسُلَ الَّتِي تَرِدُ مِنْ قِبَلِ الْأَعْدَاءِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُجِيرُ مَنْ أَجَارَهُ أَيُّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ ، وَذَكَرَ مِنْ مَزَايَا الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ " تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ " كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ حُكْمَ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْيِيدِ إِجَارَةِ مُسْتَجِيرِهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ خَاصٌّ بِهِمْ ، وَالْأَمْرُ فِي مُعَامَلَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْسَعُ وَهُوَ كَمَا يُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْأَمَانِ مِنَ الْفِقْهِ .

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : وَالْغَرَضُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ طَلَبِ صُلْحٍ أَوْ مُهَادَنَةٍ أَوْ حَمْلِ جِزْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ

(213/327)

الْأَسْبَاب ، وَطَلَبَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَمَانًا ، أُعْطِيَ أَمَانًا مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا فِي الْإِسْلَام ، وَحَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَطَنِهِ . لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ سَنَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَنَقَصَ عَنْ سَنَةٍ قَوْلَانِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اهـ .

وَأَقُولُ : إِنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِهِ الشَّافِعِيَّةِ . وَفِي التَّرْغِيبِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَمَانِ عَدَمُ الضَّرَرِ عَلَيْنَا ، وَأَلَّا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ ، وَفِي جَوَازِ إِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا هَذِهِ الْمُدَّةَ بِلَا جِزْيَةٍ وَجْهَانِ . انْتَهَى مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا مِنَ الشَّارِعِ تُنَاطُ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَتُفَوَّضُ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ وَقُوَّادِ الْجُيُوشِ .

قَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ أَيْ : ذَلِكَ الْأَمْرُ بِإِجَارَةِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ أَوْ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ لَا يَدْرُونَ مَا الْكِتَابُ ، وَمَا الْإِيمَانُ ، فَأَعْرَضُوا عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ بِجَهْلٍ وَعَصَبِيَّةٍ ، وَكَانُوا مُغْتَرِّينَ بِقُوَّتِهِمْ ، مُصِرِّينَ عَلَى جَفْوَتِهِمْ ، فَإِذَا كَانَ شُعُورُهُمْ بِضَعْفِهِمْ لِصِدْقِ

وَعْدِ اللهِ بِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَعَدَّهُمْ لِلْعِلْمِ بِمَا كَانُوا يَجْهَلُونَ ، وَطَلَبُوا الْأَمَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِمْكَانُ تَبْلِيغِهِمُ الدَّعْوَةَ وَإِسْمَاعِهِمْ كَلَامَهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، وَالشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ لِمَنْ سَمِعَهُ بِاسْتِقْلَالِ فِكْرٍ - أُجِيبُوا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمُثْلَى لِتَعْلِيمِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتَ أَيُّهَا الرَّسُولُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَرَءُوفًا رَحِيمًا .

وَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَادَ بِأَصْلِ الدِّينِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا يَقِينِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا احْتِمَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْطِقِيًّا . وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ كَالْفُرُوعِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَا بِالتَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَالْآيَاتُ الْمُفَرِّقَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ مُتَعَدِّدَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (53 : 28) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (10 : 36) وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (45 : 24) .

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ غَيْرُ كَافٍ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ كَافِيًا لَوَجَبَ أَلَّا يُمْهَلَ

هَذَا الْكَافِرُ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ ، وَإِمَّا أَنْ نَقْتُلَكَ . فَلَمَّا لَمْ يُقَلْ لَهُ ذَلِكَ ، بَلْ أَمْهَلْنَا وَأَزَلْنَا الْخَوْفَ عَنْهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَلِّغَهُ مَأْمَنَهُ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الدِّينِ غَيْرُ كَافٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ ، فَأَمْهَلْنَاهُ وَأَخَّرْنَاهُ ، لِيَحْصُلَ لَهُ مُهْلَةُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ : لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُهْلَةِ كَمْ يَكُونُ ، وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ إِلَّا بِالْعُرْفِ ، فَمَتَى ظَهَرَ عَلَى الْمُشْرِكِ عَلَامَاتُ كَوْنِهِ طَالِبًا لِلْحَقِّ

بَاحِثًا عَنْ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ أُمْهِلَ وَتُرِكَ ، وَمَتَى ظَهَرَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مُعْرِضًا عَنِ الْحَقِّ دَافِعًا لِلزَّمَانِ بِالْأَكَاذِيبِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ

لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ بَرِيءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَأَمْهَلَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ أَحْرَارًا آمِنِينَ ، وَأَمَرَهُ تَعَالَى بِالْأَذَانِ الْعَامِ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ

مِنَ الْمَوْسِمِ الْعَامِّ بِبَرَاءَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَعَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْذَارِهِمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْإِعْرَاضِ، وَاسْتَثْنَى مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ نُبِذَتْ إِلَيْهِمْ عُهُودُهُمْ مَنْ وَفَّوْا بِعَهْدِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، فَأَمَرَ بِإِتْمَامِ عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّبْذِ وَالتَّوْقِيتِ فِيهِ، وَعَوْدِ حَالَةِ الْحَرْبِ مَعَهُمْ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي وُقِّتَتْ بِهَا الْعُهُودُ، وَهُوَ مُنَاجَزَةُ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ قَتْلٍ وَأَسْرٍ وَحَصْرٍ وَقَطْعِ طُرُقِ الْمُوَاصَلَاتِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيرُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ بِإِجَارَتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ.

(217/327)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْعُهُودِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَعَدُّ الْوَفَاءِ بِهَا مِنْ أُصُولِ الْبِرِّ، وَمُقْتَضَى الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْبِرِّ وَأَهْلِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (2 : 177) بَعْدَ ذِكْرِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَكَمَا قَالَ فِي الْوَصَايَا الْأَسَاسِيَّةِ لِهَذَا الدِّينِ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (17 : 34) إِلَى آيَاتٍ أُخْرَى ذَكَّرْنَا قَارِئَ تَفْسِيرِنَا بِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ الْعَهْدِ -

وَالْمُنَاسِبُ مِنْهَا لِمَا هُنَا مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ كَالْآيَةِ 56 و 58 وَفِي مَعْنَاهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حَسْبُكَ مِنْهَا حَدِيثُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا

وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا .

(218/327)

وَلَمَّا كَانَ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ كُلُّ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ نَبْذُ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّا قَدْ يَظُنُّ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنَّهُ مُخِلٌّ بِهِ ، أَوْ مِمَّا قَدْ يَظُنُّ قَلِيلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِهِ بِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ أَنَّ هَذَا النَّبْذَ نَاسِخٌ لِوُجُوبِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ التَّعْظِيمَ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَتَأْكِيدَهُ كَانَ مُقَيَّدًا بِحَالِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ آخَرُونَ مِثْلَ هَذَا فِي آيَاتِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ كَانَ هَذَا النَّبْذُ مِمَّا يَفْتَحُ بَابَ الدَّسِّ أَوِ الطَّعْنِ لِلْمُنَافِقِينَ وَالتَّأْوِيلِ لِلْمُرْجِفِينَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَقَدْ يَعْظُمُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْفَى عَلَيْهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مِنْ فَضَائِلِ الدِّينِ الْأَسَاسِيَّةِ – لَمَّا

كَانَ كُلُّ مَا ذُكِرَ كَمَا ذَكَرَ - بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَنَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا كَوْنَ هَذَا النَّبْذِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي وَلَا يُجَافِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَامَلَةٌ لِلْأَعْدَاءِ بِمِثْلِ مَا عَامَلُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِدُونِهِ فَقَالَ : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ؟ هَذَا الِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ الْمُشْرَبِ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ رَسَخَ خُلُقُ الْوَفَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ عُرْضَةً لِقَبُولِ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ فِي إِنْكَارِ النَّبْذِ ،

(219/327)

وَالْمَعْنَى : بِأَيَّةِ صِفَةٍ وَأَيَّةِ كَيْفِيَّةٍ يَثْبُتُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ مِنَ الْعُهُودِ عِنْدَ اللهِ يُقِرُّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفِي لَهُمْ بِهِ وَيَفُونَ بِهِ اتِّبَاعًا لَهُ - وَحَالُهُمُ الَّذِي بَيَّنَتْهُ الْآيَةُ التَّالِيَةُ تَأْبَى ثُبُوتَ ذَلِكَ لَهُمْ ؟ - إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اسْتَثْنَى تَعَالَى هَؤُلَاءِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ انْتِفَاءِ ثُبُوتِ الْعَهْدِ لِغَيْرِهِمْ بِأَيَّةِ صِفَةٍ تَثْبُتُ بِهَا الْعُهُودُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِمْ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَزَادَ هُنَا : عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْ : بِجِوَارِهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْعَهْدِ بِشُرُوطِهِ الْمُبَيَّنَةِ هُنَاكَ وَهُنَا .

(220/327)

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ كَانُوا وَأَنْتُمْ عَلَى الْعَهْدِ الْعَامِّ ، بِأَلَّا تَمْنَعُوهُمْ وَلَا يَمْنَعُوكُمْ مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ - عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهِيَ قَبَائِلُ بَنِي بَكْرٍ ، الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَكُنْ نَقَضَهَا إِلَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ وَبَنُو الدِّيلِ مِنْ بَكْرٍ ، فَأَمَرَ بِإِتْمَامِ الْعَهْدِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ نَقَضَ عَهْدَهُ مِنْ بَنِي بَكْرٍ إِلَى مُدَّتِهِ .

(221/327)

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُمْ بَعْضُ بَنِي بَكْرٍ مِنْ كِنَانَةَ مِمَّنْ كَانَ أَقَامَ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي نَقْضِ مَا كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْعَهْدِ مَعَ قُرَيْشٍ . وَإِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى

الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِإِتْمَامِ الْعَهْدِ لِمَنْ كَانُوا عَاهَدُوهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى عَهْدِهِمْ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ إِنَّمَا نَادَى بِهَا عَلِيٌّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِسَنَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَا مِنْ خُزَاعَةَ كَافِرٌ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ فَيُؤْمَرُ بِالْوَفَاءِ لَهُ بِعَهْدِهِ مَا اسْتَقَامَ عَلَى عَهْدِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ سَاكِنِي مَكَّةَ كَانَ قَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَحُورِبَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ اهـ . وَهُوَ رَدٌّ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ أَيْ : فَمَهْمَا يَسْتَقِمْ لَكُمْ هَؤُلَاءِ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، أَوْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ لَكُمْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغَدْرُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ مِنْ قِبَلِكُمْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ قَطْعَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَحَارِمِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْغَدْرُ وَنَقْضُ الْعُهُودِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ، فَالظَّاهِرُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَاهِدِينَ الْمَذْكُورِينَ هُمُ الْمَذْكُورُونَ هُنَالِكَ ، وَإِنَّمَا أُعِيدَ ذِكْرُ اسْتِثْنَائِهِمْ لِتَأْكِيدِهِ بِشَرْطِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِبَيَانِ السَّبَبِ

الْمُوجِبِ لِلْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَيْهِ مَرْعِيَّةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِلَى نِهَايَةِ مُدَّتِهِ ، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى مَا هُنَالِكَ مِنْ وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ شَيْئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا ، وَتَمْهِيدٌ لِبَيَانِ اسْتِبَاحَةِ نَبْذِ عُهُودِ الَّذِينَ لَا يَسْتَقِيمُونَ لِلْمُعَاهِدِ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْغَدْرِ حَتَّى إِذَا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ أَحْلَافِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَقَوْلِهِ الْمُفَسِّرِ لَهُ : كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَالْمَعْنَى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَرَّبْتُمْ وَفَاءَهُمْ عَهْدٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ اللهِ مَرْعِيٌّ بِالْوَفَاءِ عِنْدَ رَسُولِهِ ، وَالْحَالُ الْمَعْهُودُ مِنْهُمُ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالْغَلَبِ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ؟ فَالِاسْتِفْهَامُ وَاحِدٌ ، وَوَجْهُ إِنْكَارِ الْعَهْدِ وَنَفْيِهِ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِهَذِهِ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا أُعِيدَتْ أَدَاةُ الِاسْتِفْهَامِ لِلْفَصْلِ الْمَذْكُورِ .

يُقَالُ ظَهَرَ عَلَيْهِ: غَلَبَهُ وَظَفِرَ بِهِ، وَأَصْلُهُ عَلَاهُ، وَأَظْهَرَهُ عَلَيْهِ أَعْلَاهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ فَوْقَهُ وَمِنْهُ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (9: 33) وَكَذَا أَعْلَمَهُ بِهِ. وَرَقَبَ الشَّيْءَ رَعَاهُ وَحَاذَرَهُ وَانْتَظَرَهُ، قَالَ فِي الْأَسَاسِ: وَرَقَبَهُ وَرَاقَبَهُ: حَاذَرَهُ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ يَرْقُبُ الْعِقَابَ وَيَتَوَقَّعُهُ وَمِنْهُ، فُلَانٌ لَا يُرَاقِبُ اللهَ فِي أُمُورِهِ: لَا يَنْظُرُ إِلَى عِقَابِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَبَاتَ يَرْقُبُ النُّجُومَ وَيُرَاقِبُهَا كَقَوْلِكَ: يَرْعَاهَا وَيُرَاعِيهَا اهـ. وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ. وَالذِّمَّةُ وَالذِّمَامُ الْعَهْدُ الَّذِي يُلْزِمُ مَنْ ضَيَّعَهُ الذَّمَّ كَمَا فِي الْأَسَاسِ، وَكَانَ خَفْرُ الذِّمَامِ وَنَقْضُ الْعَهْدِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَارِ، هَذَا أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ فِي تَفْسِيرِهَا هُنَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْإِلَّ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَرْقُبُونَ اللهَ فِي نَقْضِ عَهْدِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ إِلٍّ وَإِيلٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَشَقِيقَتَيْهَا السُّرْيَانِيَّةِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ،

(225/327)

وَهُوَ اسْمُ إِلَهٍ مِنْ آلِهَةِ الْكَلْدَانِيِّينَ كَمَا بَيَّنَّاهُ بِالتَّفْصِيلِ فِي فَصْلِ الْمَسَائِلِ الْمُتَمِّمَةِ لِلْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مُحَاجَّةِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ فِي أَرْبَابِهِمْ وَشِرْكِهِمْ [ص 47 وَمَا بَعْدَهَا ج 7 ط الْهَيْئَةِ] وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ تَفْسِيرُ الْإِلِّ بِالْحِلْفِ وَالْعَقْدِ وَالْعَهْدِ وَهِيَ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الرِّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ثُمَّ قَالَ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَمَرَ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِقَتْلِهِمْ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَحَصْرِهِمْ وَالْقُعُودِ لَهُمْ عَلَى كُلِّ مَرْصَدٍ - أَنَّهُمْ لَوْ ظَهَرُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلًّا، وَالْإِلُّ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ: الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ، وَالْحِلْفُ، وَالْقَرَابَةُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى اللَّهِ فَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ تَشْمَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ مَعْنًى دُونَ مَعْنًى، فَالصَّوَابُ أَنْ يَعُمَّ ذَلِكَ كَمَا عَمَّ بِهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَعَانِيهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ اللَّهَ، وَلَا قَرَابَةً وَلَا عَهْدًا وَلَا مِيثَاقًا. وَمِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَرَابَةِ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا . . . قَطَّعُوا الْإِلَّ وَأَعْرَاقَ الرَّحِمِ

بِمَعْنَى قَطَعُوا الْقَرَابَةَ، وَقَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

(226/327)

لَعَمْرُكَ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَإِلِّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ

وَأَمَّا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَهْدِ فَقَوْلُ الْقَائِلِ:

وَجَدْنَاهُمْ كَاذِبًا إِلُّهُمْ . . . وَذُو الْإِلِّ وَالْعَهْدِ لَا يَكْذِبُ

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْإِلَّ وَالْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْيَمِينَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ التَّذَمُّمُ مِمَّنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَالْجَمْعُ: ذِمَمٌ. وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: عَنَى بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَهْلَ الْعَهْدِ الْعَامِّ اهـ.

وَأَقُولُ: أَلْفَاظُ الْإِلِّ وَالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَالْيَمِينِ يَخْتَلِفُ مَفْهُومُهَا اللُّغَوِيُّ. وَقَدْ

تَتَوَارَدُ مَعَ هَذَا عَلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِضُرُوبٍ مِنَ التَّخْصِيصِ، فَالْعَهْدُ مَا يَتَّفِقُ رَجُلَانِ أَوْ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْتِزَامِهِ بَيْنَهُمَا لِمَصْلَحَتِهِمَا الْمُشْتَرَكَةِ، فَإِنْ أَكَّدَاهُ وَوَثَّقَاهُ بِمَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ سُمِّيَ مِيثَاقًا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَثَاقِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَبْلُ وَالْقَيْدُ، وَإِنْ أَكَّدَاهُ بِالْيَمِينِ خَاصَّةً سُمِّيَ يَمِينًا، وَقَدْ يُسَمَّى بِذَلِكَ لِوَضْعِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَمِينَهُ فِي يَمِينِ الْآخَرِ عِنْدَ عَقْدِهِ، وَالْيَمِينُ فِي الْأَصْلِ الْيَدُ الْمُقَابِلَةُ لِلشِّمَالِ، وَالْحَلِفُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَ الْإِلَّ بِمَعْنَى الْعَهْدِ أَرَادَ بِهِ الْمُطْلَقَ مِنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْحِلْفِ - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ الْمُحَالَفَةُ أَصْلُهُ مِنْ مَادَّةِ الْحَلِفِ أَيِ الْيَمِينِ. وَقَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: إِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي أَهْلِ الْعَهْدِ الْعَامِّ أَرَادَ بِهِمْ غَيْرَ مَنِ اسْتَثْنَاهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ الرَّابِعَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَشْمَلُ أَهْلَ الْعَهْدِ الَّذِينَ غَدَرُوا، وَيَشْمَلُ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَوْلَى

؛ لِأَنَّهُمْ لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُرِيدُوا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنْ يُقَيِّدُوا أَنْفُسَهُمْ مَعَهُمْ بِعَهْدِ سَلْمٍ مُطْلَقٍ وَلَا مُؤَقَّتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَشْمَلْهُمْ بِالنَّصِّ شَمِلَهُمْ بِالْحُكْمِ .

(228/327)

يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيْ : يُخَادِعُونَكُمْ فِي حَالِ الضَّعْفِ بِمَا يَنْبِذُونَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْعَذْبِ الَّذِي يَرَوْنَ أَنَّهُ يُرْضِيكُمْ سَوَاءٌ كَانَ عَهْدًا أَوْ وَعْدًا أَوْ يَمِينًا مُؤَكِّدًا لَهُمَا وَتَأْبَى قُلُوبُهُمُ الْمَمْلُوءَةُ بِالْحِقْدِ وَالضِّغْنِ أَنْ تُصَدِّقَ أَفْوَاهَهُمْ ، يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ (48 : 11) فَهُمْ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكُمْ نَكَثُوا الْعُهُودَ ، وَحَنِثُوا بِالْأَيْمَانِ ، وَفَتَكُوا بِكُمْ جُهْدَ طَاقَتِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ أَيْ : خَارِجُونَ مِنْ قُيُودِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ مُتَجَاوِزُونَ لِحُدُودِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ فَالْفِسْقُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَالِانْفِصَالُ ، يَقُولُونَ : فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرَتِهَا ، وَيُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، وَإِنَّمَا وَصَفَ أَكْثَرَهُمْ بِالْفُسُوقِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ النَّاكِثُونَ النَّاقِضُونَ لِعُهُودِهِمْ ، وَأَقَلُّهُمُ الْمُوفُونَ وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِقَامَةِ لَهُمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُمْ .

اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ

هَذَا بَيَانٌ مُسْتَأْنَفٌ لِمَنْ عَسَاهُ يَسْتَغْرِبُ غَلَبَةَ الْفِسْقِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْفَضَائِلِ الْفِطْرِيَّةِ وَالتَّقْلِيدِيَّةِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ حَتَّى مُرَاعَاةِ الْقَرَابَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ الْمَمْدُوحَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَيَسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ، وَجَوَابُهُ: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَيْ: إِنَّهُمُ اسْتَبْدَلُوا بِآيَاتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَعَلَى بَعْثِهِ لِلنَّاسِ، وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَعَلَى الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْهِدَايَةِ، ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَكَثِيرُهُ عِنْدَ كُبَرَائِهِمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَمِ الْحَضَارَةِ، وَمَا عِنْدَ أَغْنَى هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا وَعَدَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ لَهُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِآيَاتِ اللهِ تَعَالَى الْعُهُودُ وَالْأَيْمَانُ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا مِنْ كِتَابِهِ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَرَادَ حَمْلَ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا عَلَى نَقْضِ عَهْدِ الْحُدَيْبِيَةِ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا اسْتَمَالَهُمْ بِهِ فَأَجَابُوهُ إِلَيْهِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالثَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَمَدُّوهُمْ بِالْمَالِ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَدُّوا

عَنْ سَبِيلِهِ إِلَخْ . وَصَدَّ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا فَيُقَالُ : صَدَّ فُلَانٌ عَنِ الشَّيْءِ صُدُودًا بِمَعْنَى أَعْرَضَ عَنْهُ وَانْصَرَفَ فَلَمْ يَلْوِ عَلَيْهِ ، وَمُتَعَدِّيًا فَيُقَالُ : صَدَّهُ عَنْهُ إِذَا صَرَفَهُ وَلَفَتَهُ عَنْهُ وَزَهَّدَهُ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ ، وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ هُنَا ، أَيْ فَصَدُّوا بِسَبَبِ هَذَا الشِّرَاءِ الْخَسِيسِ ، وَأَعْرَضُوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَصَدُّوا غَيْرَهُمْ وَصَرَفُوهُمْ عَنْهُ أَيْضًا ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَيْ : إِنَّهُمْ سَاءَ عَمَلُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ مِنِ اشْتِرَاءِ

الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ وَالضَّلَالَةِ بِالْهُدَى ، وَالصُّدُودُ وَالصَّدُّ عَنْ دِينِ اللهِ ، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَقِّ .

لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً أَيْ : مِنْ أَجْلِ هَذَا الْكُفْرِ وَالصُّدُودِ ، وَالصَّدِّ عَنِ الْإِيمَانِ لَا يَرْعَوْنَ فِي مُؤْمِنٍ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِ ، وَيَقْدِرُونَ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ رِبًّا يُحَرِّمُ الْغَدْرَ ، وَلَا قَرَابَةً تَقْتَضِي

الْوُدَّ ، وَلَا ذِمَّةَ تُوجِبُ الْوَفَاءَ اتِّقَاءً لِلذَّمِّ ؛ لِأَنَّ ذَنْبَ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ عَهْدًا ، وَلَا يَسْتَحِلُّ غَدْرًا ، وَلَا يَقْطَعُ رَحِمًا ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِالظُّهُورِ وَالْغَلَبِ ، وَلِأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَذَاكَ خَاصٌّ بِالْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانَ مِنَ الْحُرُوبِ وَالدِّمَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ لِحُدُودِ الْعُهُودِ مِنْ دُونِكُمْ ، وَالْبَادِئُونَ لَكُمْ بِالْقِتَالِ كَمَا فَعَلُوا فِيمَا مَضَى ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِيمَا يَأْتِي ، وَالْعِلَّةُ فِي اعْتِدَائِهِمْ وَتَجَاوُزِهِمْ هُوَ رُسُوخُهُمْ فِي الشِّرْكِ

وَكَرَاهَتُهُمْ لِلْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ لَا لَكُمْ وَحْدَكُمْ ، فَلَا عِلَاجَ لَهُمْ إِذًا إِلَّا الرُّجُوعُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَالِاعْتِصَامُ مَعَكُمْ بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ .

(232/327)

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ هَذَا بَيَانٌ لِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ

وَأَهْلِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْدُو أَمْرَيْنِ فَصَّلَهُمَا تَعَالَى ، وَبَيَّنَ حُكْمَ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ، قَالَ : فَإِنْ تَابُوا عَنْ شِرْكِهِمْ وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ بِالْفِعْلِ ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِيمَانَ أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ، وَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ نَقْضِ الْعُهُودِ وَخَفْرِ الذِّمَمِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ بِدُخُولِهِمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ أَيْ : فَهُمْ حِينَئِذٍ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ لَهُمْ مَا لَكُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ، وَبِهَذِهِ الْأُخُوَّةِ يُهْدَمُ كُلُّ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عَدَاوَةٍ . وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ أُخُوَّةَ الدِّينِ تَثْبُتُ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَا تَثْبُتُ بِغَيْرِهِمَا مِنْ دُونِهِمَا ، وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِشَرْطِهِ وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ مُدَّةَ الْحَوْلِ ، وَالْكَلَامُ فِي جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَهَلْ يَتَعَارَفُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَائِرِ الْمَعَاهِدِ ، وَبِأَدَاءِ الصَّدَقَاتِ لِلْمُوَاسَاةِ بَيْنَهُمْ ، وَلِإِقَامَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ ؟ وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ أَوَّلُ مَزِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لِلْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مَحْرُومِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ الْعَظِيمَةِ ، بَعْضُهُمْ حَرْبٌ لِبَعْضٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا مَا يَكُونُ مِنْ عَهْدٍ أَوْ جِوَارٍ قَلَّمَا يَفِي بِهِ

الْقَوِيُّ لِلضَّعِيفِ دَائِمًا وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ أَيْ : وَنُبَيِّنُ الْآيَاتِ الْمُفَصَّلَةَ لِلدَّلَائِلِ ، الْفَاصِلَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالْمُفَرِّقَةَ بَيْنَ الْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ ، لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وُجُوهَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَهَا دُونَ الْجَاهِلِينَ مِنْ مُتَّبِعِي الظُّنُونِ وَالْمُقَلِّدِينَ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَرَّمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ جَمِيعًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَرَأَ : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ : وَقَالَ رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ أَفْقَهَهُ . وَرُوِيَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ (أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ : أُمِرْتُمْ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بَعْدَهُ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ مَا كَانَ أَفْقَهَهُ . يَعْنِي بِهَذَا قَوْلَهُ : وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا .

وَفِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَبَاحِثُ : (الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ) أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا كَالشَّرْطِ فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْجَوَابُ لِمُنَاسَبَةِ السِّيَاقِ ، وَرَدَتْ تِلْكَ الْآيَةُ تَالِيَةً تِلْوَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِيهَا الْأَمْرَ بِتَرْكِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (5) وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تِلْوَ إِثْبَاتِ رُسُوخِ الْمُشْرِكِينَ فِي كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَكَوْنِهِ هُوَ الْبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ ابْتِدَاءً ثُمَّ عَلَى نَقْضِ عُهُودِهِمْ ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ فِي جَوَابِ شَرْطِهَا فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَهَذِهِ أَجْلَبُ لِقُلُوبِهِمْ ، وَأَشَدُّ اسْتِمَالَةً لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ .

(236/327)

(الْمَبْحَثُ الثَّانِي) اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَا عَلَى كُفْرِ كُلٍّ مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى اشْتَرَطَ فِيهَا لِتَحَقُّقِ أُخُوَّةِ الْإِيمَانِ ، وَالدُّخُولِ فِي جَمَاعَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، فَانْتِفَاءُ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ مَا جُعِلَتْ شَرْطًا لَهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَتَفَصَّى بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا بِادِّعَاءِ أَنَّ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْإِسْلَامِ بِحُصُولِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ دُونَ انْتِفَائِهِ بِانْتِفَائِهَا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، وَأَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى مَا زَعَمَهُ مِنْ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِكَلِمَةِ " إِنْ " إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِلْزَامِ الْمُعَلَّقِ لِلْمُعَلَّقِ

عَلَيْهِ حُصُولًا لَا انْتِفَاءً ، فَهُوَ لَا يَقْتَضِي انْعِدَامَهُ بِانْعِدَامِهِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُعَلَّقُ لَازِمًا أَعَمَّ فَيَتَحَقَّقُ بِدُونِ مَا جُعِلَ مَلْزُومًا لَهُ . وَهَذَا مِنَ الْجَدَلِيَّاتِ اللَّفْظِيَّةِ الْبَاطِلَةِ ، فَلَيْسَ فِي الْمَقَامِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الِاحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ اللُّغَةِ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ ، وَمَا أَوْرَدُوا عَلَى اطِّرَادِهِ مِنْ بَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي لَا يَظْهَرُ فِيهَا الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ ، فَمِنْهُ مَا سَبَبُهُ ضَعْفُ الْفَهْمِ ، وَمِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ خَارِجٌ عَنْ مَدْلُولِ اللُّغَةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا (24 : 33) بِنَاءً

(237/327)

عَلَى أَنَّ مَفْهُومَهُ عَدَمُ النَّهْيِ عَنْ إِكْرَاهِهِنَّ إِنْ لَمْ يُرِدْنَ التَّحَصُّنَ - وَهُوَ غَفْلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْ كَوْنِ الْإِكْرَاهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحَصُّنِ ، وَلَا يُعْقَلُ عِنْدَ عَدَمِهَا وَهُوَ بَذْلُ الْعِرْضِ ، وَبَيْعُ الْبُضْعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (4 : 31) اسْتَشْكَلَ الْأَشَاعِرَةُ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ ، وَمَا هُوَ بِمُشْكِلٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ حُجَّةً لِخُصُومِهِمُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى عَدَمِ مَغْفِرَةِ الْكَبَائِرِ ، وَمَا زَالَ الْمُتَعَصِّبُونَ لِلْمَذَاهِبِ يَجْنُونَ عَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى نُصُوصِ
التَّنْزِيلِ لِإِبْطَالِ حُجَجِ خُصُومِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ هُنَا أَخَصُّ مِنَ

الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ أَمْرَانِ : تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ ، وَالْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ . وَأَيْنَ هَذَا وَذَاكَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنِ اشْتِرَاطِ شُرُوطٍ لِلِانْتِقَالِ مِنْ أَمْرٍ إِلَى ضِدِّهِ الْمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ ، أَيْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ ؟ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِحُصُولِ شُرُوطِهِ ، وَإِقَامَةِ أَعْظَمِ أَرْكَانِهِ ، وَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا ؟ أَلَا إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي حَالِ النَّظَرِ إِلَى الْحَقِيقَةِ نَفْسِهَا ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَا حِجَابَ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ بِالْفِعْلِ مِمَّنْ صَرَفَ بَصَرَهُ عَنْهَا وَأَرَادَ مَعْرِفَتَهَا بِالِاصْطِلَاحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ أَوِ الْفِقْهِيَّةِ .

(238/327)

وَالْحَقُّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَا حَقَّقْنَاهُ فِي شَرْطِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْرَدَ التَّفَصِّي الْمَذْكُورَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ إِمَامُ الْجَدَلِيِّينَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ ، أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا ، وَنَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ عَازِيًا إِيَّاهُ إِلَى بَعْضِ جِلَّةِ الْأَفَاضِلِ ، وَفَصَّلَهُ بِأَوْسَعَ مِمَّا قَالَهُ الرَّازِيُّ ، فَأَرَدْنَا أَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ يَغْتَرُّونَ عَادَةً بِكُلِّ مَبَاحِثِ هَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ ، وَالَّذِي دَعَا الرَّازِيَّ وَغَيْرَهُ إِلَى التَّفَصِّي مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى انْتِفَاءِ أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ بِانْتِفَاءِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ اسْتِشْكَالُهُ إِيَّاهُ بِالْفَقِيرِ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقَعُ مِنْهُ ، وَبِالْغَنِيِّ قَبْلَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ بِمُرُورِ الْحَوْلِ ، وَأَجَابُوا عَنْهُ فِي حَالِ عَدَمِ تَسْلِيمِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ

عَلَيْهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَيُكْتَفَى مِنْهُ بِأَنْ يُقِرَّ بِحُكْمِهَا وَيَلْتَزِمَهُ عِنْدَ وُجُوبِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا

(239/327)

الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُشْتَرَطُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهَا وَدُخُولِهِمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْإِذْعَانُ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَالِ ، وَلِفَرِيضَتَيِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِالتَّعْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَأَمَّا أَفْرَادُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّمَا يُطَالَبُونَ بِكُلٍّ مِنْ فَرِيضَتَيِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ تَحَقُّقِ فَرْضِيَّتِهِمَا عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تُفْرَضُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَمِثْلُهُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَيَكْفِي فِي أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْإِذْعَانِ لِمَا يَقْتَضِيَانِهِ مِنْ عَمَلٍ بَدَنِيٍّ وَنَفْسِيٍّ بِالْإِجْمَالِ كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ أَيْضًا وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

(240/327)

(الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ) وَهُوَ لُغَوِيٌّ مَحْضٌ ، أَنَّ لَفْظَ أَخٍ أَصْلُهُ أَخَوٌ وَمُثَنَّاهُ أَخَوَانِ ، وَفِي لُغَةٍ : أَخَانِ . وَيُجْمَعُ عَلَى إِخْوَةٍ وَإِخْوَانٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أُخُوَّةِ النَّسَبِ الْقَرِيبِ ، أَيِ الْأُخُوَّةِ مِنْ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَالنَّسَبِ الْبَعِيدِ كَالْجِنْسِ وَالْقَبِيلَةِ ، وَفِي أُخُوَّةِ الرَّضَاعِ ، وَأُخُوَّةِ الدِّينِ ، وَأُخُوَّةِ الصَّدَاقَةِ ، وَقَدْ نَطَقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِخْوَانِ فِي أُخُوَّةِ الدِّينِ وَمِثْلِهَا فِي الْمَوَالِي فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَجَاءَ فِي أُخُوَّةِ الْكُفْرِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (59 : 11) إِلَخْ . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ جَمْعِ إِخْوَةٍ فِي أُخُوَّةِ الدِّينِ فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (49 : 10) وَسَائِرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي أُخُوَّةِ النَّسَبِ .

(241/327)

(الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ) هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الدِّينِيَّةُ مِمَّا يَحْسُدُنَا عَلَيْهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ ، فَهِيَ لَا تَزَالُ أَقْوَى فِينَا مِنْهَا فِيهِمْ تَرَافُدًا وَتَعَاوُنًا ، وَعَاصِمَةً لَنَا مِنْ فَوْضَى الشُّيُوعِيَّةِ ، وَأَثَرَةِ الْمَادِّيَّةِ وَغَيْرِهَا ، عَلَى مَا مُنِيَتْ بِهِ شُعُوبُنَا مِنَ الضَّعْفِ وَاخْتِلَالِ النِّظَامِ ، وَاخْتِلَافِ الْجِنْسِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ فِي عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ اشْتِرَاكِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً أَوْسَطُ أَحْوَالِهَا مُسَاوَاةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ بِنَفْسِهِ ، وَأَعْلَاهَا إِيثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، قَالَ تَعَالَى فِي

أَنْصَارِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمُعَامَلَتِهِمْ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (59 : 9) وَأَمَّا الْمُوَاسَاةُ بِمَا دُونَ الْمُسَاوَاةِ فَقَدْ كَانَتْ عَامَّةً فِي خَيْرِ الْقُرُونِ ، ثُمَّ صَارَتْ تَضْعُفُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَلَا يَزَالُ لَهَا بَقِيَّةٌ صَالِحَةٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(242/327)

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ هَذَا بَيَانٌ لِلْأَمْرِ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ . نَكْثُ الْغَزْلِ أَوِ الْحَبْلِ ضِدُّ إِبْرَامِهِ ، وَهُوَ نَقْضُ فَتْلِهِ ، وَحَلُّ الْخُيُوطِ الَّتِي تَأَلَّفَ مِنْهَا ، وَإِرْجَاعُهَا إِلَى أَصْلِهَا ، وَمِنْهُ : وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا (16 : 92) وَالْأَيْمَانُ الْعُهُودُ ، يَضَعُ كُلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ لِلْعَهْدِ يَمِينَهُ فِي يَمِينِ الْآخَرِ ، أَوْ مَا يُوَثَّقُ مِنْهَا بِالْقَسَمِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَنَكْثُ الْأَيْمَانِ هُنَا يُقَابِلُ فِيمَا قَبْلَهُ اسْتِقَامَتَهُمْ عَلَيْهَا ، وَالطَّعْنُ فِي دِينِنَا فِي الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ يُقَابِلُ فِيمَا فَرَضَ تَوْبَتَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ بِدُخُولِهِمْ فِي جَمَاعَتِهِ ، وَالْمَعْنَى : وَإِنْ نَكَثَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مَا أَبْرَمَتْهُ أَيْمَانُهُمْ أَوْ مَا أَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَيْمَانَهُمْ مِنَ الْوَفَاءِ بَعْدَ عَهْدِهِمُ الَّذِي عَقَدُوهُ مَعَكُمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ أَيْ : عَابُوهُ وَثَلَبُوهُ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ ، وَصَدِّ النَّاسِ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي

عَابَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَاتِ الْمُقَابِلَةِ لِهَذِهِ ، وَمِنْهُ الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا كَانَ يَفْعَلُ شُعَرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَهْدَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِمَاءَهُمْ ، فَهَذَا الْعَطْفُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ ، وَإِيذَانٌ بِأَنَّ الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ نَكْثِ الْأَيْمَانِ ، وَنَقْضِ السَّلْمِ وَالْوَلَاءِ ، كَالْقِتَالِ وَمُظَاهَرَةِ الْأَعْدَاءِ ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ بِهِ تَقْيِيدَ حِلِّ قِتَالِهِمْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، بَلْ هُوَ كَقَوْلِهِ : ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا (9 : 4) فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ فَقَاتِلُوهُمْ فَهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ أَيْ قَادَةُ أَهْلِهِ وَحَمَلَةُ لِوَائِهِ ، فَوَضَعَ الِاسْمَ الظَّاهِرَ الْمُبَيِّنَ لِشَرِّ صِفَاتِهِمْ مَوْضِعَ ضَمِيرِهِمْ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْكُفْرِ رُؤَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَصَنَادِيدُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُغْرُونَهُمْ بِعَدَاوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُودُونَهُمْ لِقِتَالِهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا مِنْهُمْ أَبَا سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْلٍ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ مِمَّنْ كَانَ قُتِلَ فِي بَدْرٍ أَوْ بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ مِنَ الْغَفْلَةِ بِمَكَانٍ ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ

تَبُوكَ وَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ (وَفِي أَثْنَائِهِ أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ) ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ كَمَا تَقَدَّمَ . وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْخَوَارِجِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ بِجَعْلِ الضَّمَائِرِ فِيهَا رَاجِعَةً إِلَى الَّذِينَ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِلَخْ . وَاخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ إِذْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ : فَقَاتِلُوهُمْ . فَوَضَعَ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ مَوْضِعَ ضَمِيرِهِمْ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ إِذَا نَكَثُوا فِي حَالِ الشِّرْكِ تَمَرُّدًا وَطُغْيَانًا وَطَرْحًا لِعَادَاتِ الْكِرَامِ الْأَوْفِيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ آمَنُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَصَارُوا إِخْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ رَجَعُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَكَثُوا مَا بَايَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ ، وَقَعَدُوا يَطْعَنُونَ فِي دِينِ اللهِ وَيَقُولُونَ : لَيْسَ دِينُ مُحَمَّدٍ بِشَيْءٍ ، فَهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ ، وَذَوُو الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهِ ، لَا يَشُقُّ كَافِرٌ غُبَارَهُمْ . وَقَالُوا : إِذَا طَعَنَ الذِّمِّيُّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ طَعْنًا ظَاهِرًا جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ مَعْقُودٌ مَعَهُ عَلَى أَلَّا يَطْعَنَ ، فَإِذَا طَعَنَ فَقَدْ نَكَثَ عَهْدَهُ وَخَرَجَ مِنَ الذِّمَّةِ اهـ .

وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى إِخْرَاجِ الْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا : مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ . يَعْنُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ يَأْتُونَ بَعْدُ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمُ الدَّجَّالُ وَقَوْمُهُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَصْحَابِ الْعُهُودِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالِهِمْ . فَكُلُّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ عَدَاوَتِهِمْ بِنَكْثِ عُهُودِهِمْ ، وَالطَّعْنِ فِي دِينِهِمْ فَيَجِبُ عَدُّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ وَلَهُمْ حُكْمُهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُمْ أَهْلًا لِعَقْدِ الْعَهْدِ مَعَهُ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُسَاوَاةِ فَهُوَ أَعْدَى وَأَظْلَمُ مِمَّنْ يَنْكُثُونَ الْأَيْمَانَ ، وَذَلِكَ مَا نُشَاهِدُهُ مِنَ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى شُعُوبِنَا وَبِلَادِنَا ، وَبَثِّ الدُّعَاةِ فِيهَا لِلطَّعْنِ فِي دِينِنَا ، لِصَدِّنَا عَنْهُ ، وَاسْتِبْدَالِ دِينِهِمْ بِهِ أَوْ جَعْلِنَا مُعَطِّلِينَ لَا دِينَ لَنَا .

(246/327)

وَقَدْ عَلَّلَ تَعَالَى الْأَمْرَ بِقِتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ أَيْ : إِنَّ عُهُودَهُمْ كَلَا عُهُودٍ ؛ لِأَنَّهَا مُخَادَعَةٌ لِسَانِيَّةٌ لَمْ يَقْصِدُوا الْوَفَاءَ بِهَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ (48 : 11) فَهُمْ يَنْقُضُونَهَا فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا ذَلِكَ بِالظُّهُورِ أَوِ الْمُظَاهَرَةِ عَلَيْكُمْ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " إِيمَانَ " بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرُ آمَنَهُ إِيمَانًا بِمَعْنَى إِعْطَاءِ الْأَمَانِ . وَقَرَأَ هُوَ وَعَاصِمٌ

وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَرَوْحٌ عَنْ يَعْقُوبَ (أَئِمَّةَ) بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْبَاقُونَ بِتَلْيِينِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا قَلْبُهَا يَاءً فَلَيْسَ قِرَاءَةً وَلَا لُغَةً ، بَلْ هُوَ لَحْنٌ لَا يَجُوزُ . كَمَا قَالُوا : لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَيْ : قَاتِلُوهُمْ رَاجِينَ بِقِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ نَكْثِ أَيْمَانِهِمْ ، وَنَقْضِ عُهُودِهِمْ ، وَالضَّرَاوَةِ بِقِتَالِكُمْ كُلَّمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْقِتَالِ اتِّبَاعًا لِهَوَى النَّفْسِ أَوْ إِرَادَةَ مَنَافِعِ الدُّنْيَا مِنْ سَلْبٍ وَكَسْبٍ وَانْتِقَامٍ مَحْضٍ بِالْأَوْلَى ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (8 : 57) وَهَذَا مِمَّا امْتَازَ بِهِ الْإِسْلَامُ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأُمَمِ وَقَوَانِينِهَا مِنْ جَعْلِ الْحَرْبِ ضَرُورَةً مُقَيَّدَةً بِإِرَادَةِ مَنْعِ الْبَاطِلِ ، وَتَقْرِيرِ الْحَقِّ وَالْفَضَائِلِ .

(247/327)

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ يَمِينَ الْكَافِرِ لَا تَنْعَقِدُ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْوَفَاءُ لِمَنْ وَفَّى بِهَا مِنْهُمْ وَاسْتَقَامَ عَلَى وَفَائِهِ وَالْآيَاتُ صَرِيحَةٌ فِي الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا نَفَاهَا عَنِ النَّاكِثِينَ ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَازِمِينَ عَلَى النَّكْثِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَيْمَانٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمَا كَانَ لَهُمْ نَكْثٌ وَقَدْ أَثْبَتَهُمَا لَهُمُ الْآيَةُ التَّالِيَةُ .

أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(248/327)

لَعَلَّ اللهَ عَلِمَ أَنَّ فِي نَفْسِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُرْهًا لِقِتَالِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ لِأَمْنِهِمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَرَجَائِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْتَذِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي سَرَائِرِهِمْ بِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ ، وَلَا مَصْلَحَةٍ لِلْإِسْلَامِ ، وَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ مَنْ يُزَيِّنُ ذَلِكَ لَهُمْ . وَاللهُ يُرِيدُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ تَطْهِيرَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنَ الشِّرْكِ وَخُرَافَاتِهِ ، وَتَمْحِيصَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّفَاقِ وَدَنَاءَاتِهِ ، لِهَذَا أَعَادَ الْكَرَّةَ إِلَى إِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ النَّاكِثِينَ الْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْجَامِعَةِ . فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ هَذَا تَحْرِيضٌ عَلَى قِتَالِهِمْ بِأَوْجَهِ وُجُوهِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَاهَا ، وَأَوْضَحِ أَسَالِيبِ الْبَيَانِ وَأَسْمَاهَا ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ لِلْإِنْكَارِ الَّذِي يُحِيلُ النَّفْيَ إِثْبَاتًا كَمَا يُحَوِّلُ الْإِثْبَاتَ إِلَى النَّفْيِ ، وَقَدْ دَخَلَ هُنَا عَلَى

نَفْيِ الْقِتَالِ فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِهِ وَوُجُوبِهِ ، وَأَقَامَ عَلَى هَذَا الْوُجُوبِ ثَلَاثَ حُجَجٍ (إِحْدَاهَا) نَكْثُهُمْ لِأَيْمَانِهِمُ الَّتِي حَلَفُوهَا ، لِتَأْكِيدِ عَهْدِهِمُ الَّذِي عَقَدُوهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ - أَوْ لِعَهْدِهِمُ الَّذِي عَقَدَتْهُ أَيْمَانُهُمْ - عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ بِهَا النَّاسُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا فِي دِينِهِمْ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نَكَثُوا بِمُظَاهَرَةِ حُلَفَائِهِمْ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ حُلَفَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَاءٍ يُسَمَّى الْهَجِيرَ ، فَكَانَ نَكْثُهُمْ هَذَا مِنْ أَفْظَعِ مَا عُهِدَ مِنَ الْغَدْرِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الشِّعْرُ الَّذِي أَنْشَدَهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُزَاعِيُّ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَانَ جَاءَهُ لِيُنْبِئَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ :

لَاهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا . . . حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا

كُنْتَ لَنَا أَبًا وَكُنَّا وَلَدَا . . . ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا أَيِّدَا . . . وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا . . . فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا

أَبْيَضَ مِثْلَ الشَّمْسِ يَسْمُو صُعُدَا . . . إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا . . . وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

هُمْ بَيَّتُونَا بِالْهَجِيرِ هُجَّدًا . . . وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدًا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَرْعَى أَحَدًا . . . وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

(250/327)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " لَا نُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ " وَتَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ . هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(ثَانِيَتُهَا) هَمُّهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَطَنِهِ ، أَوْ حَبْسِهِ حَيْثُ لَا يَرَى أَحَدًا ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى لَا يُبَلِّغَ دَعْوَةَ رَبِّهِ ، أَوْ قَتْلِهِ بِأَيْدِي عُصْبَةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ شُبَّانِ بُطُونِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، لِيَتَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَتَتَعَذَّرُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . ائْتَمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ فِي دَارِ نَدْوَتِهِمْ فَكَانَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ هَمِّهِمْ بِإِخْرَاجِهِ دُونَ هَمِّهِمْ بِحَبْسِهِ ، وَهَمِّهِمْ بِقَتْلِهِ الَّذِي كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ (8 : 30) بَلْ أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ إِخْرَاجَهُ وَإِخْرَاجَ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ (60 : 1) .

(251/327)

(ثَالِثُهَا) كَوْنُهُمْ كَانُوا هُمُ الْبَادِئِينَ بِقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَدْرٍ ، إِذْ قَالُوا بَعْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاةِ الْعِيرِ الَّتِي كَانُوا خَرَجُوا لِإِنْقَاذِهَا : لَا نَنْصَرِفُ حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، وَنُقِيمَ فِي بَدْرٍ أَيَّامًا نَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَتَعْزِفُ عَلَى رُءُوسِنَا الْقِيَانُ . وَكَذَا فِي أُحُدٍ
وَالْخَنْدَقِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ بِغَدْرِهِمْ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَوَامِعِ كَلِمِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي قَوَاعِدِ الْعَدْلِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْجَزَاءَ وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَأَنَّ الْبَادِئَ أَظْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْحُجَجِ : أَتَخْشَوْنَهُمْ ؟ أَيْ أَتَتْرُكُونَ قِتَالَهُمْ خَشْيَةً لَهُمْ ، وَجُبْنًا مِنْكُمْ ؟ إِنْ كَانَتِ الْخَشْيَةُ هِيَ الْمَانِعَةُ لَكُمْ مِنْ قِتَالِهِمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حَقَّ الْإِيمَانِ لَا يَخَافُ ، وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِنْ خَشِيَ غَيْرَهُ بِمُقْتَضَى سُنَنِهِ تَعَالَى فِي أَسْبَابِ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ ، فَلَا يُرَجِّحُ

خَشْيَتَهُ عَلَى خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى عِصْيَانِهِ ، وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، بَلْ يُرَجِّحُ خَشْيَتَهُ تَعَالَى عَلَى خَشْيَةِ غَيْرِهِ ، بَلْ لَا يَخْشَى غَيْرَهُ حَقَّ الْخَشْيَةِ .

(252/327)

قِيلَ : إِنَّ هَذَا الِاسْتِفْهَامَ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الِامْتِنَاعَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ خَوْفًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْحَالِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْآيَاتُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهَدْمِ دَوْلَةِ الشِّرْكِ ، وَقَدْ كَانُوا يُقَاتِلُونَهُمْ بِغَيْرِ جُبْنٍ وَلَا إِحْجَامٍ وَهُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ فِي عُنْفُوَانِ قُوَّتِهِمْ دَوْلَةً وَكَثْرَةً وَثَرْوَةً . وَإِنَّمَا هَذَا احْتِجَاجٌ آخَرُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَخْلُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ ، وَالسَّمَّاعِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ مَا عَظَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَمْرِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَيَكْرَهُونَ الْقِتَالَ لِذَاتِهِ إِذَا لَمْ تُوجِبْهُ الضَّرُورَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ (2 : 216) الْآيَةَ . أَوْ لِرَجَاءِ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ بِدُونِهِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَهَدْمِ دَوْلَةِ الشِّرْكِ – فَهَذَا الَّذِي اقْتَضَى كُلَّ هَذِهِ الْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ

(253/327)

عَلَى كَوْنِ نَبْذِ عُهُودِ جُمْهُورِ الْمُشْرِكِينَ دُونَ مَنْ وَفَّى مِنْهُمْ بِعَهْدِهِ حَقًّا وَعَدْلًا ، لَا يَتَضَمَّنُ خِيَانَةً وَلَا غَدْرًا ، وَأَنَّ بَقَاءَهُمْ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ - وَهَذِهِ حَالُهُمْ - خَطَرٌ لَا تُؤْمَنُ عَاقِبَتُهُ فَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ سَوْقِ تِلْكَ الْحُجَجِ الثَّلَاثِ الَّتِي تَكْفِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لِإِيجَابِ قِتَالِهِمْ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ قِيَامِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ مِنْ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَشْيَةَ لَهُمْ وَالْخَوْفَ مِنْ قُوَّتِهِمْ ، وَخَشْيَةُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ خَشْيَتِهِمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ فِي إِيمَانِكُمْ فَاخْشَوْهُ وَحْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ كَيْفَ نَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ ، إِذْ كُنْتُمْ ضُعَفَاءَ وَكَانُوا أَقْوِيَاءَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقَّ الْإِيمَانِ يَكُونُ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ هِمَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ إِقَامَةِ هَذِهِ الْحُجَجِ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ ، وَدَحْضِ شُبْهَةِ الْمَانِعِ مِنْهُ ، صَرَّحَ بِالْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ بِهِ مَعَ الْوَعْدِ الْقَطْعِيِّ ، بِإِظْهَارِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ أَكْمَلَ الظُّهُورِ وَأَتَمَّهُ ، وَهَذَا الْوَعْدُ مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي حَالٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَهُوَ لَيْسَ كَالْوَعْدِ الْعَامِّ الْمُجْمَلِ فِي نَصْرِ اللهِ لِرُسُلِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ لَهُمْ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْحَرْبُ قَبْلَهَا

سِجَالًا لِتَرْبِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ صَدَقَ وَعْدُهُ تَعَالَى مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا . فَقَوْلُهُ : قَاتِلُوهُمْ مَعْنَاهُ : بَاشِرُوا قِتَالَهُمْ كَمَا أُمِرْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ بِتَمْكِينِهَا مِنْ رِقَابِهِمْ قَتْلًا ، وَمِنْ صُدُورِهِمْ وَنُحُورِهِمْ طَعْنًا ، يُعَقِّبُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ يَأْسًا ، لَا يَدَعُ فِي أَنْفُسِهِمْ بَأْسًا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْنَدَ التَّعْذِيبَ إِلَى اسْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَسْبَابِهِ مِنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ، وَمَا يُفْضِيَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ ، وَكُلُّ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَ فَإِنَّهُمْ يُصَابُونَ بِالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ ، وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ وَيُجْرَحُ بَعْضٌ ، وَلَا يُسَمَّوْنَ مُعَذَّبِينَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ وَالْمَغْلُوبَ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَيُحْدِثُ فِي أَنْفُسِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَلَمًا نَفْسِيًّا لَعَلَّ أَظْهَرَ أَسْبَابِهِ الْيَأْسُ وَسَلْبُ الْبَأْسِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : وَيُخْزِهِمْ

(255/327)

بِذُلِّ الْأَسْرِ وَالْقَهْرِ وَالْفَقْرِ لِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ أَكْمَلَ النَّصْرِ وَأَتَمَّهُ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ لَهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ قُوَّةٌ وَلَا سُلْطَانٌ يَعُودُونَ بِهِ إِلَى قِتَالِكُمْ كَمَا كَانَ شَأْنُهُمْ بَعْدَ نَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ فِي بَدْرٍ وَغَيْرِهَا وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ نَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوا فِي سُلْطَانِهِمْ ، فَكَانَ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ مَوْجِدَةِ الْقَهْرِ وَالذُّلِّ مَا لَا شِفَاءَ لَهُ إِلَّا بِهَذَا النَّصْرِ عَلَيْهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ غَدَرَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ كَخُزَاعَةَ ، وَالَّذِينَ كَانُوا فِي

دَارِ الشِّرْكِ عَاجِزِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ الَّذِي كَانَ وَقَرَ فِيهَا إِلَى هَذَا الْعَهْدِ مِنْ غَدْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ ظُلْمِهِمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَشِفَاءُ الصُّدُورِ بِعِزِّ الْإِسْلَامِ بِالنَّصْرِ الْعَامِّ الشَّامِلِ لِهَؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ هُوَ غَيْرُ ذَهَابِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْظِ وَالْحِقْدِ عَلَى مَنْ غَدَرَهُمْ وَظَلَمَهُمْ.

(256/327)

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ كَرَاهَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِقِتَالِهِمْ حِرْصُهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِفَتْحِ مَكَّةَ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِالْإِقْنَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، أَخْبَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ هَذَا التَّعْذِيبَ وَالْخِزْيَ الَّذِي سَيُنْزِلُهُ بِهِمْ لَا يَعُمُّهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِمَنِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ، وَأَحَاطَ بِهِمْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِمُ اسْتِعْدَادٌ لِلْإِيمَانِ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ سَيَتُوبُ مِنْ شِرْكِهِ، وَيَقْبَلُ اللهُ تَوْبَتَهُ فَقَالَ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ فَيُوَفِّقُهُ لِلْإِيمَانِ وَيَقْبَلُهُ مِنْهُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ مِنِ اسْتِعْدَادِهِمْ فِي حَالِهِمْ، وَمُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِمْ، وَيَشْرَعُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهِمْ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِ، وَإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. فَمَشِيئَتُهُ فِي التَّائِبِينَ وَالْمُصِرِّينَ تَجْرِي بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ الْمُحِيطِ بِشُئُونِ خَلْقِهِ، وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي السُّنَنِ الَّتِي وَضَعَهَا لِسَيْرِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، وَفِي

الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا لِهِدَايَةِ

النَّاسِ .

(257/327)

وَمِنْ سُنَنِهِ تَفَاوتُ الْبشْرِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ ، وَقَابِلِيَّةُ التَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَدَرَجَاتِ تَأْثِيرِ الشِّرْكِ فِي أَنْفُسِ الْأَفْرَادِ مِنْ قُوَّةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْإِصْرَارُ إِلَى الْمَمَاتِ ، وَضَعْفٍ قَابِلٍ لِلزَّوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، بِمَا يَطْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ ، وَلَيْسَتْ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ يَتُوبُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ إِكْرَاهًا لَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ كَمَا تَزْعُمُهُ الْجَبْرِيَّةُ ، وَلَا مِنَ الْخَلْقِ الْأُنُفِ الَّذِي تَزْعُمُهُ الْقَدَرِيَّةُ ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ الْمَقَادِيرِ الْإِلَهِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ وَنِظَامِ الِاجْتِمَاعِ ، فَلَوْ كَانَ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ اخْتِيَارٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ،

وَلَوْ كَانَ بِالْخَلْقِ الْمُسْتَأْنَفِ لَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُحَابَاةِ فِي التَّفْضِيلِ الْإِلَهِيِّ الْمَحْضِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ . وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يُحَابِيَ أَعْدَى أَعْدَاءِ رَسُولِهِ وَأَبْغَضَهُمْ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَوَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ أَخِيهِ فِي الرَّضَاعِ وَعَمِّهِ وَأَبِي سُفْيَانَ الْمُحَرِّضِ الْأَكْبَرِ لِلْعَرَبِ عَلَى قِتَالِهِ ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ

فِرْعَوْنَ هذِهِ الْأُمَّةِ ، فَيَخْلُقُ لَهُمُ الْإِيمَانَ وَيُجْبِرُهُمْ عَلَيْهِ ، مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ مِنْهُ أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ وَنَاصِرَهُ بِعَصَبَةِ النَّسَبِ وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ .

(258/327)

وَقَدِ اسْتَدَلَّتِ الْمُجْبِرَةُ وَمِنْهُمْ جُمْهُورُ الْأَشْعَرِيَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْجَبْرِ وَنَفْيِ الِاخْتِيَارِ فِيمَا هُوَ أَظْهَرُ مِمَّا ذُكِرَ ، وَهُوَ إِخْبَارُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَذِّبُ الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ ، وَيَجْرَحُ آخَرِينَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَذَا يَدُلُّ بِزَعْمِهِمْ عَلَى أَنَّ أَيْدِيَهُمْ كَسُيُوفِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ لَيْسَتْ إِلَّا آلَاتٍ لَا تَأْثِيرَ لَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَأَنَّ الْكَسْبَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ اسْمٌ لَا مُسَمَّى لَهُ ، وَدَلَالَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى (8 : 17) فَإِنَّ فِي هَذَا إِثْبَاتًا لِإِسْنَادِ الرَّمْيِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جِهَةِ مُبَاشَرَتِهِ لِأَخْذِ التُّرَابِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِلْقَائِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ فِي جِهَتِهِمْ ، مَعَ نَفْيِهِ عَنْهُ ثُمَّ إِسْنَادِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ وَهُوَ وُصُولُ التُّرَابِ إِلَى وُجُوهِهِمْ ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَقَدْ أُسْنِدَ التَّعْذِيبُ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ بَيَّنَّا آنِفًا أَنَّ لِهَذَا التَّعْذِيبِ مَعْنًى وَرَاءَ الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ الَّذِي هُوَ كَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَلُهُمْ هُوَ فِعْلُ اللهِ

وَحْدَهُ، عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فَوْقَ الْمَذْهَبَيْنِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّعْذِيبِ الْقَتْلُ وَالْجَرْحُ كَمَا تَعْلَمُ مِنْ قَوْلِ كَبِيرِي نُظَّارِهِمْ وَمَا نُقَفِّي بِهِ عَلَيْهِ تَأْيِيدًا لِلْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ.

أَجَابَ الْجُبَّائِيُّ إِمَامُ الْمُعْتَزِلَةِ عَنِ الْآيَةِ مُحْتَجًّا عَلَى الْمُجْبِرَةِ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيْدِي الْكَافِرِينَ، وَلَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُكَذِّبُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكُفَّارِ، وَيَلْعَنُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُجْبِرَةِ عُلِمَ أَنَّهُ
تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا نَسَبَ مَا ذُكِرَ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَصَلَ بِأَمْرِهِ وَأَلْطَافِهِ كَمَا يُضِيفُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ اهـ.

حَكَى عَنْهُ هَذَا الْجَوَابَ الرَّازِيُّ مُدْرَهُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْآيَةِ وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَهُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِمَا خُلَاصَتُهُ أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ كُلَّ مَا أَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ اعْتِقَادًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَنْطِقُونَ بِهِ أَدَبًا

مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّازِيُّ جَبْرِيٌّ قُحٌّ ، وَلَا يَلْتَزِمُ كُلُّ الْأَشَاعِرَةِ مَا يَلْتَزِمُهُ ، وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِمْ ، فَهَذَا الْبَيْضَاوِيُّ مِنْ فُحُولِهِمْ يُفَسِّرُ تَعْذِيبَ الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِتَمْكِينِهِمْ مِنْهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ تَفْنِيدُ الْمَذْهَبَيْنِ ، وَبَيَانُ أَنَّ خَلْقَهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يُنَافِي خَلْقَهُ الْإِرَادَةَ وَالِاخْتِيَارَ لِلْعِبَادِ فِيمَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَاهُ هُنَا ؛ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْمُجْبِرَةِ فِي جُمْلَةِ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ أَقْوَى مِنْهَا فِي كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى الْجَبْرِ ، وَسَيَأْتِي مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ : أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (56 : 63 و64) وَفَهْمُ الْقُرْآنِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَخْتَلِفُ التَّعْبِيرُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي ضَلَّتِ الْفِرَقُ بِنَظَرِ كُلٍّ مِنْهَا إِلَى إِحْدَاهَا دُونَ الْأُخْرَى مُطْلَقًا ، أَوْ جَعْلِهَا مَا وَافَقَ مَذْهَبَهَا أَصْلًا يَرُدُّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ بِالتَّأْوِيلِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ، وَمَثَلُ الْجَبْرِيَّةِ

مَعَ الْقَدَرِيَّةِ هُنَا كَمَثَلِ الْمُرْجِئَةِ مَعَ الْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ : الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (15 : 91) وَضَرَبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

وَالَّذِي حَقَّقْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِرَارًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْحِسِّ وَالْوِجْدَانِ ، وَبِالْمِئَاتِ مِنْ

آيَاتِ الْقُرْآنِ ، أَنَّ لِلنَّاسِ أَفْعَالًا يَأْتُونَهَا بِإِرَادَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ تُسْنَدُ إِلَيْهِمْ ، وَيُشْتَقُّ مِنْهَا صِفَاتٌ لَهُمْ ، وَيَسْتَحِقُّونَ الْجَزَاءَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُمُ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالِاخْتِيَارَ ، كَمَا أَعْطَاهُمُ الْأَعْضَاءَ وَالْحَوَاسَّ ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَهُمْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَعْمَالُهُمْ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، وَهُوَ يُسْنِدُ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَعْمَالَ ، وَيَصِفُهُمْ بِهَا فِي

(262/327)

مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي هَذَا الْإِسْنَادَ أَوِ الْوَصْفَ ، وَيُسْنِدُ بَعْضَهَا إِلَى ذَاتِهِ وَإِلَى مَشِيئَتِهِ ، وَيَصِفُ نَفْسَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَصْفُهُ مِنْهَا فِي الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَكَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ : أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (56 : 64) قَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ : يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ (48 : 29) وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ . وَوَصْفُ الزَّارِعِ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ مُسْتَقِلًّا . كَمَا أَنَّهُ لَا يُوصَفُ تَعَالَى بِأَمْثَالِهِ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَلَا تُسْنَدُ إِلَيْهِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَأَخَصِّ أَفْعَالِ الضَّعْفِ وَالنَّقْصِ كَالنَّوْمِ وَالتَّعَبِ وَالْأَلَمِ ، وَإِنَّمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ تَعَالَى بَعْضُ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي لَا نَقْصَ فِيهَا بِأُسْلُوبِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَتَقْرِيرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ كَقَوْلِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِخَلْقِهِمْ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى بَعْثِهِمْ مِنْ

سُورَةِ الْوَاقِعَةِ : أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (56 : 58 و59) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ . فَاسْتَدَلَّ أَوَّلًا بِخَلْقِهِ لِلْمَنِيِّ الَّذِي يُولَدُونَ مِنْهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ فِعْلَ إِخْرَاجِهِ بِالْجِمَاعِ وَإِلَى ذَاتِهِ خَلْقَ

(263/327)

مَادَّتِهِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالنَّبَاتِ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ حَرْثَهُ ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ زَرْعَهُ ، أَيْ إِنْبَاتَهُ وَجَعْلَهُ حَبًّا وَثَمَرًا يُؤْكَلُ ، فَيَتَوَلَّدُ ذَلِكَ الْمَنِيُّ مِنْهُ بِدُونِ فِعْلٍ لَهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ بِالْمَاءِ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ شُرْبَهُ ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ إِنْزَالَهُ ، ثُمَّ بِالنَّارِ الَّتِي يُعَالِجُونَ بِهَا طَعَامَهُمُ الْمُؤَلَّفَ غَالِبًا مِنَ النَّبَاتِ وَالْمَاءِ ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِمْ إِيرَاءَهَا وَإِيقَادَهَا بِحَكِّ الزَّنْدَيْنِ مِنْ شَجَرَتِهَا ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ إِنْشَاءَ الشَّجَرَةِ . فَعُلِمَ مِنَ السِّيَاقِ كُلِّهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّرْعِ فِي قَوْلِهِ : أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (56 : 64) ؟ الْإِنْبَاتُ لِمَا يُزْرَعُ حَتَّى يَصِيرَ حَبًّا وَثَمَرًا يُؤْكَلُ ، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ، لِتُقَرِّبَ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا كَانُوا يَسْتَبْعِدُونَهُ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفِي عَنْهُمْ فِعْلَ زَرْعِ الْحُبُوبِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَحْرُثُونَهَا ، وَيُثْبِتُهَا لِذَاتِهِ وَحْدَهُ ، أَوْ يُرِيدُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ بِفِعْلِ الزَّرْعِ بِدُونِ إِرَادَةٍ لَهُمْ لَا اخْتِيَارَ فِيهِ كَمَا يُحَرِّكُ الدَّمَ فِي أَجْسَادِهِمْ ، وَيُحَرِّكُ أَعْضَاءَ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ فِي هَضْمِ طَعَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْهَمُونَ

مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ مُنْبِتَةً مَا يَبْذُرُونَهُ فِيهَا ، بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْحَبَّ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ ، وَسَخَّرَ هَذِهِ

الْأَسْبَابَ لَهُمْ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كُلُّهُ مَا أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَزْرَعُوا ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُزِيلُ مَوَانِعَ الْإِنْبَاتِ وَالْآفَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الزَّرْعَ مَا أَمْكَنَ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ بَعْدَ زَرْعِهِ وَنَبَاتِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ : لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (56 : 65 - 67) وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمْ فِي الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ مِمَّا يُجْعَلُ حُطَامًا فَإِنَّهُ عَرَضٌ زَالَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَاصِلُ مِنْهُ الَّذِي يُؤْكَلُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ تَفْسِيرُ " تَزْرَعُونَهُ " بِقَوْلِهِ : تُنْبِتُونَهُ . وَبِهِ أَخَذَ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ بِمَا لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : أَأَنْتُمْ تُصَيِّرُونَهُ زَرْعًا أَمْ نَحْنُ نَجْعَلُهُ كَذَلِكَ ؟ اهـ . فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ وَرُوَاتِهِ لَمْ يَقُولُوا : إِنَّ فِي الْآيَةِ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى الْجَبْرِ ، وَكَذَلِكَ فُحُولُ الْمُفَسِّرِينَ بِالْمَعْقُولِ ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الزَّرْعَ أُطْلِقَ عَلَى غَايَتِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ نَبْتِهِ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، لَا عَلَى بَدْئِهِ الَّذِي هُوَ شَقُّ الْأَرْضِ ، وَإِلْقَاءُ الْبَذْرِ فِيهَا .

وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْذِيبِ غَايَةُ الْقِتَالِ، وَفَائِدَتُهُ وَهُوَ فِعْلُ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا مَبْدَؤُهُ وَهُوَ كَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَتْلٍ وَجَرْحٍ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّصْرِ يَوْمَ بَدْرٍ: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ (8 : 17) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى بِدْعَةِ الْجَبْرِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَخْطُرُ فِي بَالِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (رَاجِعْ تَفْسِيرَ ج9) عَلَى أَنَّ مَعْنَى التَّعْذِيبِ إِيجَادُ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ الشُّعُورُ بِالْأَلَمِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ لَا مِنْ كَسْبِ الْبَشَرِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ أَبْعَدُ مِنْ آيَةِ الْأَنْفَالِ عَنِ الْجَبْرِ وَأَهْلِهِ، وَلِلْعَذَابِ هُنَا مَعْنًى آخَرُ غَيْرُ الشُّعُورِ بِالْأَلَمِ - خَطَرَ لَنَا الْآنَ - وَهُوَ أَنَّ مَا يُصِيبُ الْجَمَاعَاتِ وَالْأُمَمَ مِنَ الْآلَامِ وَالشَّدَائِدِ يَكُونُ لِبَعْضِهَا تَرْبِيَةً وَتَمْحِيصًا تَتَهَذَّبُ بِهِ أَفْرَادُهَا، وَيَرْتَقِي بِهِ مَجْمُوعُهَا، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى رَحْمَةً لَا عَذَابًا، وَيَكُونُ لِبَعْضٍ آخَرَ نِقْمَةً وَقِصَاصًا عَادِلًا يُمْحَى بِهِ بَاطِلُ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْحَقُ بِهِ طُغَاتُهَا الْفَاسِدُونَ وَالْمُفْسِدُونَ، وَهُوَ الْجَدِيرُ بِاسْمِ الْعَذَابِ، الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ هُنَا بِجَعْلِهِ عَاقِبَةَ الْقِتَالِ لِمَنْ يُقْتَلُ فَقَطْ، دُونَ

مَنْ يَتُوبُ وَيُؤْمِنُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ كَانَ الْأَكْثَرَ . وَهُوَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ وَصْفِ أَكْثَرِهِمْ بِالْفِسْقِ فِي هَذَا السِّيَاقِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَالَ أَكْثَرِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ ، وَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ تَرْبِيَةِ مَجْمُوعِهِمْ بِالْقِتَالِ .

(267/327)

وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ تَعْذِيبَ اللهِ إِيَّاهُمْ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (8 : 33) وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَذَابِ الْمَنْفِيِّ هُنَالِكَ عَذَابُ الِاسْتِئْصَالِ ، وَنَقُولُ : إِنَّهُ لَا مَحَلَّ لِلِاسْتِشْكَالِ ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَعَدَ تَعَالَى هُنَا بِتَعْذِيبِهِمْ كَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ بَيْنَ مُشْرِكِيهَا حِينَ قَالُوا : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (8 : 32) يَعْنُونَ عَذَابًا كَعَذَابِ أَقْوَامِ الرُّسُلِ الَّذِينَ كَذَّبُوا جُحُودًا وَعِنَادًا ، وَخَوَّفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِمِثْلِهِ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الَّذِي نَفَى اللهُ وُقُوعَهُ كَمَا قَالَ الْمُسْتَشْكِلُ هُنَا حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلِاسْتِشْكَالِ ، فَإِنَّ التَّعْذِيبَ هُنَالِكَ نِقْمَةٌ مَحْضَةٌ ، وَمَا كَانَ لِيَقَعَ عَلَى قَوْمِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّهُ انْتِقَامٌ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَا هُوَ رَحْمَةٌ لِمَجْمُوعِهِمْ ، فَهُوَ كَقَطْعِ الْعُضْوِ الْمَجْذُومِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَجْلِ سَلَامَةِ جُمْلَتِهِ ، كَمَا قَالَ فِي حِكْمَةِ مَا لَقُوا مِنَ الشَّدَائِدِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ :

وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (3 : 141) أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْبَاقِينَ مِنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ قَدْ صَارُوا سَادَةَ الْبَشَرِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ الْجِهَادُ الَّذِي ذَاقُوا شِدَّتَهُ وَآلَامَهُ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا مَا صَارُوا أَهْلًا لِذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 159 . 181 ﴾

(268/327)

وقال ابن عاشور :

وعَطْفُ فعل ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ على فعل ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ، يؤذن باختلاف المعطوف والمعطوف عليه ، ويكفي في الاختلاف بينهما اختلاف المفهومين والحالين ، فيكون ذهاب غيظ القلوب مساوياً لشفاء الصدور ، فيحصل تأكيد الجملة الأولى بالجملة الثانية ، مع بيان متعلّق الشفاء ويجوز أن يكون الاختلاف بالمَاصْدق مع اختلاف المفهوم ، فيكون المراد بشفاء الصدور ما يحصل من المسرّة والانشراح بالنصر ، والمراد بذهاب الغيظ استراحتهم من تعب الغيظ ، وتحرّق الحقد .

وضمير قلوبهم عائد إلى قوم مؤمنين فهم موعودون بالأمرين : شفاء صدورهم من عدوهم

، وذهاب غيظ قلوبهم على نكث الذين نكثوا عهد هم .

والغيظ : الغضب المشوب بإرادة الانتقام ، وتقدّم في قوله تعالى : ﴿ عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ في سورة آل عمران (119) .

جملة ابتدائية مستأنفة ، لأنّه ابتداء كلام ليس ممّا يترتب على الأمر بالقتال ، بل لذكر من لم يُقتَلوا ، ولذلك جاء الفعل فيها مرفوعاً ، فدلّ هذا النظم على أنّها راجعة إلى قوم آخرين ، وهم المشركون الذين خانوا وغدروا ، ولم يُقتلوا ، بل أسلموا من قبل هذا الأمر أو بعده .

وتوبة الله عليهم : هي قبول إسلامهم أو دخولهم فيه ، وفي هذا إعذار وإمهال لمن تأخّر .

وإنّما لم تفصل الجملة : للإشارة إلى أنّ مضمونها من بقية أحوال المشركين ، فناسب انتظامها مع ما قبلها .

فقد تاب الله على أبي سفيان ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسليم بن أبي عمرو (ذكر هذا الثالث القرطبي ولم أقف على اسمه في الصحابة) .

والتذييل بجُملة ﴿ والله عليم حكيم ﴾ لإفادة أنّ الله يعامل الناس بما يعلم من نياتهم ، وأنّه حكيم لا يأمر إلا بما فيه تحقيق الحكمة ، فوجب على الناس امتثال أوامره ، وأنّه يقبل توبة من تاب إليه تكثيراً للصلاح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15) ﴾

وهكذا يرى الذين غدروا بالعهد وتعاونوا ضد أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرون انتقام الله تعالى لهم ، فتشفي صدور المؤمنين ويذهب منها الغيظ . والشفاء - كما نعلم - إنما يكون من داء ، والدواء ضرورة للشفاء ، وكأن انتقام الله عز وجل فيه شفاء لصدور المؤمنين من كفار قريش الذين أعانوا أبناء بكر على أبناء خزاعة حلفاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيعذبهم الله بأيديكم ، وينصركم عليهم ، ويخزيهم سبحانه وتعالى .

ونلمس أنه - سبحانه وتعالى - رغم تعذيبه لهم ، وتشديد النكير عليهم ، إلا أنه يفتح باباً للتوبة ، وهي مسألة لا يقدر عليها إلا رب حكيم ؛ لأن الكل عبيد له ؛ مؤمنهم وكافرهم ، هو خالقهم ، وسبحانه يغار على صنعته ، فبعد أن يشتد عليهم بالعذاب والخزي ، ويشفي بهذا صدور القوم المؤمنين ، بعد ذلك يفتح باب التوبة ، وبهذا يعطي المؤمنين قوة سماحة إيمانية ، فلا يصطحبوا التعالي على هؤلاء إن جاءوا تائبين مؤمنين فيقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَيَتُوبُ الله على مَن يَشَآءُ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 15] .

أي : أنه سبحانه يعلم كل متطلبات الأحكام ، ولكل أمر عنده حكمة ، فالقتال أراده الله عز وجل لِيدُكَّ به جبروتهم ، والتوبة حكمتها لمنع تمادي الكفار وطغيانهم في الشر ؛ لأن مشروعية التوبة هي رحمة من الحق سبحانه وتعالى بخلقه ، ولو لم يشرع الله التوبة لقال كل من يرتكب المعصية : ما دامت لا توجد توبة ، وما دام مصيري إلى النار ، فلآخذ من الدنيا ما أستطيع ، وبذلك يتمادى في الظلم ويزيد في الفساد والإفساد ؛ لأنه يرى أن مصيره واحد ما دامت لا توجد توبة ، ولكن تشريع التوبة يجعل الظالم لا يتمادى في ظلمه ، وبهذا يحمي الله المجتمع من شروره ، ويجعل في نفسه الأمل في قبول الله لتوبته والطمع في أن يغفر له ؛ فيتجه إلى العمل الصالح عَلَّهُ يُكفِّر عما ارتكبه من الذنوب والمعاصي ؛ وفي هذا حماية للناس ومنع لانتشار الظلم والفساد .

إذن فالقتال له حكمة ، والتعذيب له حكمة ، والخزي له حكمة ، والتوبة لها حكمة ، وسبحانه وتعالى حين يعاقب ، إنما يعاقب عن حكمة ، وحين يقبل التوبة فهو يقبلها عن حكمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى ص ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم " وفيما بعد : "ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم " فاستوت الآيتان فى إعلامه تعالى نبيه والمؤمنين أنه يتوب على من يشاء وفى ختم الآيتين بصفتين من صفاته سبحانه ثم اختلفت الصفتان فقيل فى الأولى "عليم حكيم " وفى الثانية "غفور رحيم " ؟

ووجه ذلك والله أعلم أن الآية الأولى أعقب بها ما تقدمها متصلا بها من الآى فى كفار مكة وفعلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التضييق والاحراج وبدئهم بالقتال يوم بدر ونقضهم العهد فى قصة خزاعة فى صلح الحديبة وهذا كله مبسوط فى كتب السير والتفسير فأمر الله تعالى بقتالهم وخزيهم والنصر عليهم وشفاء صدور من آمن من خزاعة وغيرهم ممن آذوه قال تعالى : "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صور قوم مؤمنين " ثم قال تعالى : "ويتوب الله على ما يشاء "كأبى سفيان ابن حرب وعكرمة بن أبى جهل إلى من أسلم منهم بعد ما صدر من اجتهادهم فى الاذاية والصد عن سبيل الله ثم قال "والله عليم حكيم " أى بما فى القتال وفى طى ما جرى من ذلك كله بتقديره السابق أولا إذ لا تترحك ذرة إلا بإذنه وتقدم علمه أولا وما فى ذلك من

الحكمة وختم أفعالهم السيئة بالأوبئة والرجوع إليه سبحانه بسابق سعادة لمن شاهدها له منهم فهذا وجه النظم والتناسب فيه واضح .

(272/327)

وأما الآية الثانية فسببها - والله أعلم - ما جرى يوم حنين من تولى الناس مدبرين حين ابتلوا بإعجابهم بكثرتهم فلم تغن عنهم شيئا ولم يثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم أحد إذ لم يبرح عليه السلام من مكانه فلم يثبت معه إلا القليل من العدد القليل فنادى العباس رضى الله عنه بآل الانصالر فاستجاب ناس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ومكن نبيه والمسلمين أعدائهم والقصة معروفة فختمت هذه الآى بقوله تعالى : "والله غفور رحيم" تأنيسا لمن فر من المسلمين فى ذلك اليوم وبشارة لهم بتوبة الله عليهم وإن ما وقع منهم من الفرار مغفور لهم رحمة من الله سبحانه فجاء كل هذا على ما يناسب ولا يلائم خلافه والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 226 . 227 ﴾

(273/327)

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15) ﴾

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾ قال : قتال قريش حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهمهم باخراج الرسول ، زعموا أن ذلك عام عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في العام السابع للحديبية ، وجعلوا في أنفسهم إذا دخلوا مكة أن يخرجوه منها فذلك همهم باخراجه ، فلم تتابعهم خزاعة على ذلك ، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قالت قريش لخزاعة : عميتمونا عن اخراجه ؟ فقاتلوهم فقتلوا منهم رجالاً .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة رضي الله عنه قال : نزلت في خزاعة ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ من خزاعة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ قال: خزاعة حلفاء رسول صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ قال: هم خزاعة يشفي صدورهم من بني بكر ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ قال: هذا حين قتلهم بنو بكر وأعانهم قريش.

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في خزاعة حين جعلوا يقتلون بني بكر بمكة.

وأخرج ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل عن مروان بن الحكم والمسور بن خرمة قالا "كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش: إن من شاء أن يدخل في عقد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذي كانوا دخلوا في عقد قريش

وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ليلاً بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة ، فقالت قريش : ما يعلم بنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الليل وما يرانا أحد ، فاعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب عمرو بن سالم عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيات أنشده اياها : "

اللهمَّ إني ناشد محمداً . . . خلف أبينا وأبيه إلا تلدا

كنا والداً وكنت ولداً . . . ثمَّتَ أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر رسول الله نصراً عندا . . . وادعُ عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا . . . إن شئتم حسنا فوجهه بدر بدا

في فيلق كالبحر يجري مزبدا . . . ان قريشاً اخلفوك موعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا . . . وزعموا أن ليس تدعو احدا

فهم أذل وأقل عددا . . . قد جعلوا لي بكداء رصدا

هم بيوتنا بالهجير هجدا . . . وقتلونا ركَّعا وسجَّدا

" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت يا عمرو بن سالم ، فما برح حتى مرت غمامة في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه السحابة لتشهد بنصر

بني كعب ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاد وكتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قرأ الجمهور : " ويُذْهب " بضمِّ الياء وكسرِ الهاء مِنْ : " أذْهَبَ " ، و" غَيْظَ " مفعول به وقرىء " ويَذْهَب " بفتح الياء والهاء ، جعله مضارعاً لـ " ذَهَبَ " ، و" غيظُ " فاعل به وقرأ زيد بن علي كذلك ، إلاَّ أنَّه رفع الفعل مستأنفاً ، ولم ينسقْه على المجزم قبله ، كما قَرَءُوا " ويتوبُ " بالرفع عند الجمهور .

قوله : ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَآءُ ﴾

قرأ الجمهور بالرَّفع ، وقرأ زيدُ بنُ علي ، والأعرج ، وابن أبي إسحاق ، وعمرو بن عبيد ، وعمرو بن فائد ، وعيسى الثقفي ، وأبو عمرو في رواية ويعقوب " ويتُوبَ " بالنَّصب ، فأمَّا قراءةُ الجمهور فإنَّهَا استئنافُ إخبارٍ ، وكذلك وقع ، فإنه قد أسلم ناسٌ كثيرون ، كأبي

سفيان، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو وغيرهم.

قال الزجاج: وأبو الفتح: وهذا أمرٌ موجودٌ، سواءٌ قوتلوا، أمْ لم يقاتلوا، ولا وجه لإدخال التوبة في جواب الشرط الذي في: " قَاتِلُوهم ".

يعنيان بالشَّرط: ما فُهِمَ من الجملة الأمرية.

قالوا: ونظيره: ﴿ فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ [الشورى: 24] وتمَّ الكلامُ ههنا، ثم استأنف فقال: ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الباطل ﴾ [الشورى: 24] وأمَّا قراءةُ زيد ومنْ ذُكر معه فإنَّ التوبةَ تكونُ داخلة في جواب الأمر من طريقِ المعنى، وفي توجيه ذلك غموضٌ، فقال بعضهم: إنَّه لمَّا أمرهُمْ بالمقاتلة شقَّ ذلك على بعضهم، فإذا أقدموا على المقاتلةِ صار ذلك العملُ جارياً مجرى التوبة من تلك الكراهة، قاله الأصمُّ.

فيصير المعنى: إن تقاتلوهم يُعذِّبهمُ الله، ويتُبْ عليكم من تلك الكراهة لقتالهم، وقال آخرون - في توجيه ذلك -: إنَّ حصول الظَّفَر وكثْرة الأموال لذَّةٌ تطلبُ بطريقٍ حرام، فلمَّا حصلتْ لهُم بطريقٍ حلالٍ، كان ذلك داعياً لهم إلى التَّوبة ممَّا تقدم، فصارت التوبةُ معلقةً على المقاتلة.

وقال ابنُ عطية - في توجيه ذلك -: "يتوجه عندي إذا ذهب إلى أنَّ التوبة يراد بها هنا قتل الكافرين والجاهد في سبيل الله، هو توبةٌ لكم أيها المؤمنون، وكمالٌ لإيمانكم، فتدخلُ التسوية على هذا في شرطِ القتال".

قال أبو حيان " وهذا الذي قرروه من كون التَّوبة تدخل تُحت جواب الأمر بالنسبة للمؤمنين الذين أُمِرُوا بقتال الكُفَّار ، والذي يظهر أنَّ ذلك بالنسبة إلى الكُفَّار ، والمعنى : على من يشاء من الكفار ، لأنَّ قتال الكفار ، وغلبة المسلمين إياهم قد يكونُ سبباً لإسلام كثير ، ألا ترى إلى فتح مكَّة ، كيف أسلم لأجله ناس كُثيرون ، وحسنُ إسلامُ بعضهم جدّاً ، كـ : ابن أبي سرح ، ومن تقدم ذكره ، وغيرهم " فيصير المعنى : إن تقاتلوهم يتب الله على من يشاء من الكُفَّار ، أي : يُسْلِمُ من يشاء منهم ، والمرادُ بالتَّوبة هنا : الهداية إلى الإسلام كما ذكره جمهور المفسرين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 39 . 40 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآيتين

قال عليه الرحمة :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15) ﴾

هوَّن عليهم كلفةَ المخاطرة بالمهجة بما وَعَدَهُم مِن الظَّفَرِ والنصرة ، فإنَّ شهودَ خِزْيِ العدوِّ مما يُهَوِّنُ عليهم مقاساة السوء . والظَّفَرُ بالأَرَبِ يُذْهِبُ تَعَبَ الطَّلَب .

وشفاءُ صدور المؤمنين على حسب مراتبهم في المقام والدرجات ؛ فمنهم مَنْ شفاءُ صدره في قَهْرِ عدوّه ، ومنهم مَنْ شفاءُ صدره في نَيْلِ مَرْجُوّه . ومنهم مَنْ شفاء صدره في الظَّفَر بمطلوبه ، ومنهم مَنْ شفاءُ صدره في لقاء محبوبه . و منهم من شفاء صدره في درك مقصوده ، ومنهم من شفاء صدره في البقاء بمعبوده .

وكذلك ذهابُ غيظِ قلوبهم تختلف أسبابه ، وتتنوّعُ أبوابُه ، وفيما ذَكَرْنَا تلويحٌ لِمَا تركنا .

﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾ حتى يكون استقلاله بمحوّلِ الأحوال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 12 ﴾

(277/327)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسلِى ـ رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ
﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 16 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 18 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان التقدير – لما أرشد إليه تقاعدهم عن القتال وإدخال " أم " المرشد إلى أن مدخوله وسط الكلام فإن الابتداء له الألف وحدها : وهل حسبتم أنه تعالى لا يعلم ذلك أو لا يقدر على نصركم ؟ بنى عليه قوله موبخاً لمن تثاقل عن ذلك بنوع تثاقل : ﴿ أم حسبتم ﴾ أي لنقص في العقل انه يبني الأمر فيه على غير الحكمة ، وذلك هو المراد بقوله : ﴿ أن تتركوا ﴾ أي قارين على ما أنتم عليه من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن من المنافق ﴿ ولما ﴾ عبر بها لدلالتها – مع استغراق الزمان الماضي – على أن يتبين ما بعدها متوقع كائن ﴿ يعلم الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال ﴿ الذين جاهدوا منكم ﴾ أي علماً ظاهراً تقوم به الحجة عليكم في مجاري عاداتكم على مقتضى عقولكم بأن يقع الجهاد في الواقع بالفعل .

(5/328)

ولما كان المعنى : جاهدوا مخلصين ، ترجمه وبسطه بقوله ﴿ ولم ﴾ أي ولما يعلم الذين لم ﴿ يتخذوا ﴾ ويجوز أن يكون حالاً ، ودل على تراخي الرتب عن مكانته سبحانه بقوله : ﴿ من دون الله ﴾ أي الذي لا يعدل عنه ويرغب في غيره من له أدنى بصيرة – كما دل عليه

الافتعال – لأنه المنفرد بالكمال، وأكد النفي بتكرير ﴿لا﴾ فقال: ﴿ولا رسوله﴾ أي الذي هو خلاصة خلقه ﴿ولا المؤمنين﴾ أي الذين اصطفاهم من عباده ﴿وليجة﴾ أي بطانة تباطنونها وتسكنون إليها فتلج أسراركم إليها وأسرارها إليكم، فإن الوليجة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه، والرجل يكون في قوم وليس منهم وليجة، فوليجة الرجل من يختصه بدخيلة أمره دون الناس، يقال: هو وليجتي وهم وليجتي – للواحد والجمع – نقل ذلك البغوي عن أبي عبيدة، قال ابن هشام وليجة: دخيلاً وجمعها ولائج، يقول: لم يتخذوا دخيلاً من دونه يسرون إليه غير ما يظهرون نحو ما يصنع المنافقون، يظهرون الإيمان للذين آمنوا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنا معكم.

والحاصل أنه لا يكون الترك بدون علم الأمرين حاصلين، والمراد بنفي العلم نفي المعلوم، فالمعنى: ولما يكن مجاهدون مخلصون.

ولما كان ظاهر ذلك مظنه أن يتمسك به من لم يرسخ قدمه في المعارف، ختم بقوله: ﴿والله﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿خبير بما تعملون﴾ أي سواء برز إلى الخارج أو لا. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 280. 281﴾

(6/328)

فصل

قال الفخر :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾

اعلم أن الآيات المتقدمة كانت مرغبة في الجهاد ، والمقصود من هذه الآية مزيد بيان في الترغيب ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الفراء : قوله : ﴿ أَمْ ﴾ من الاستفهام الذي يتوسط الكلام ، ولو أريد به الابتداء لكان بالألف أو بها .

المسألة الثانية :

قال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة وأصله من الولوج فالداخل الذي يكون في القوم وليس منهم وليجة ، فالوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل قال الواحدي : يقال هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع .

المسألة الثالثة :

المقصود من الآية بيان أن المكلف في هذه الواقعة لا يتخلص عن العقاب إلا عند حصول أمرين : الأول : أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، وذكر العلم والمراد منه المعلوم ، والمراد

أن يصدر الجهاد عنهم إلا أنه إنما كان وجود الشيء يلزمه معلوم الوجود عند الله ، لا جرم جعل علم الله بوجوده كناية عن وجوده ، واحتج هشام بن الحكم بهذه الآية على أنه تعالى لا يعلم الشيء إلا حال وجوده .

واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ما ذكره إلا أن المقصود ما بيناه .

(7/328)

والثاني : قوله : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ والمقصود من ذكر هذا الشرط أن المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصاً بل يكون منافقاً ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذي يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فبين تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الإخلاص خالياً عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال ما يخالف طريقة الدين والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط ، بل الغرض أن يؤتى به انقياداً لأمر الله عز وجل ولحكمه وتكليفه ، ليظهر به بذل النفس والمال في طلب رضوان الله تعالى فحينئذ يحصل به الانتفاع ، وأما الإقدام على القتال لسائر الأغراض فذاك مما لا يفيد أصلاً .

ثم قال : ﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي عالم بنياتهم وأغراضهم مطلع عليها لا يخفى عليه

منها شيء ، فيجب على الإنسان أن يبالغ في أمر النية ورعاية القلب .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر ، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال : ﴿ إِنَّ الذين قَالُواْ رَبُّنَا الله ثُمَّ استقاموا ﴾ [فصلت : 30 الأحقاف : 13] قال : ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره وتميز من يوالي المؤمنين ممن يعاديهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 6 ﴾

(8/328)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾

فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمْ تُجَاهِدُوا ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا جَاهَدُوا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَأَطْلَقَ اسْمَ الْعِلْمِ ، وَأَرَادَ بِهِ قِيَامَهُمْ بِفَرْضِ الْجِهَادِ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ وُجُودَ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ يَقْتَضِي لُزُومَ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرْكَ الْعُدُولِ عَنْهُمْ كَمَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ ، وَالْوَلِيجَةُ الْمَدْخَلُ ، يُقَالُ : وَلَجَ إذَا دَخَلَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ غَيْرُ مَدْخَلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَيُقَالُ إنَّ الْوَلِيجَةَ بِمَعْنَى الدَّخِيلَةِ وَالْبِطَانَةِ ، وَهِيَ مِنْ الْمُدَاخَلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى هَذَا فَقَدْ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُخَالَطَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُدَاخَلَتِهِمْ وَتَرْكِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ كَمَا قَالَ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(9/328)

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾

وذلك أنه لما أمرهم الله تعالى بالقتال ، شق ذلك على بعض المؤمنين ، فنزل قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ ، يعني : أظننتم أن تتركوا على الإيمان أيها المؤمنون ، ولا تبتلوا بالقتال ولا تؤمروا به .

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جاهدوا مِنكُمْ ﴾ ، يعني : لم يميز الذين جاهدوا منكم من الذين لم

يجاهدوا .

وقد كان يعلم الله تعالى ذلك منهم قبل أن يجاهدوا وقبل أن يخلقهم ، ولكن كان علمه علم الغيب ، ولا يستوجبون الجنة والثواب بذلك العلم ؛ وإنما يستوجبون الثواب والعقاب بما يظهر منهم من الجهاد .

ويقال : معناه أظننتم أن تدخلوا الجنة بغير جهاد وبغير تعب النفس ، وهكذا قال في آية أُخرى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ البأساء والضراء وَزُلْزِلُواْ حتى يَقُولَ الرسول والذين ءامَنُواْ مَعَهُ متى نَصْرُ الله أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾

[البقرة : 214] .

وكما قال في رواية أخرى : ﴿ أَحَسِبَ الناس أَن يتركوا أَن يقولوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : 2] الآية .

ثم قال ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ الله وَلاَ رَسُولِهِ ﴾ ، يعني : لم يتخذوا من دون الله تعالى ولا رسوله ، يعني : ولا من دون رسوله ، ﴿ وَلاَ المؤمنين ﴾ ، يعني : ويميز الذين لا يتخذون ولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين يميِّزهم من غيرهم ، ﴿ وَلِيجَةً ﴾ ؛ يعني : بطانة من غير أهل دينه ، يفشي إليه سره .

وقال الزجاج : الوليجة البطانة ، وهي مأخوذة من ولج الشيء إذا دخل ، يعني : ولم يتخذوا بينهم وبين أهل الكفر خُلَّةً ومودة .

ويقال : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ، حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إليهم ، وأراد بذلك مودة أهل مكة ، وفيه نزلت : ﴿ يا أيها الذين ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بالمودة وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُمْ مِّنَ الحق يُخْرِجُونَ الرسول وإياكم أَن تُؤْمِنُواْ بالله رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِى سَبِيلِى وابتغآء مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بالمودة وَأَنَاْ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السبيل ﴾ [الممتحنة : 1] الآية .

ثم قال تعالى : ﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، يعني : من الخير والشر والجهاد والتخلف ومودة أهل الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

قوله ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ أظننتم ، وإنما دخل الميم لأنه من الاستفهام المعترض بين الكلام فأُدخلت فيه أم ليفرّق بينه وبين الاستفهام والمبتدأ ، واختلفوا في المخاطبين بهذه الآية : قال الضحاك عن ابن عباس قال : يعني بها قوماً من المنافقين كانوا يتوسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج معه للجهاد دفاعاً وتعذيرا والنفاق في قلوبهم .

وقال سائر المفسرين : الخطاب للمؤمنين حين شقّ على بعضهم القتال وكرهوه فأنزل الله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ ولا تؤمروا بالجهاد ولا تُمتحنوا ليظهر الصادق من الكاذب ، والمطيع من العاصي ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين ﴾ في تقدير الله ، والألف صلة ﴿ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ الله وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ بطانة وأولياء يوالونهم ويفشون إليهم أسرارهم ، وقال قتادة وليجة : خيانة وقال الضحّاك : خديعة ، وقال ابن الأنباري : الوليجة قال : خيانة ، والولجاء الدخلاء ، وقال الليثي : خليطاً ورِداً . وقال عطاء : أولياء ، وقال الحسن : هي الكفر والنفاق ، وقال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة ، وأصله من الولوج ومنه سمي (الكناس) الذي يلج فيه الوحش تولجاً . قال الشاعر :

من زامنها الكناس تولّجاً . . . فوليجة الرجل من يختصه بدخلة منها دون الناس يقال : هو وليجتي وهم وليجتي للواحد وللجميع . وأنشد أبان بن تغلب :

فبئس الوليجة للهاربين . . . والمعتدين وأهل الريب

﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ قراءة العامة بالتاء متعلق بالله بقوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾

وروى الحسن عن أبي عمرو بالياء ومثله روى عن يعقوب أيضاً . انتهى . اهـ

﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(12/328)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ . . . وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾

فيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الخيانة ، قاله قتادة .

والثاني : أنهم البطانة ، قاله قطرب ومقاتل ، ومنه قول الشاعر :

وجعلت قومك دون ذاك وليجة . . . ساقوا إليك الخير غير مشوب

والثالث : أنه الدخول في ولاية المشركين ، من قولهم ولج فلان في كذا إذا دخل فيه قال طرفة

بن العبد :

رأيت القوافي يتلجن موالجاً . . . تضايق عنها أن تولجها الإبر انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(13/328)

وقال ابن عطية :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾

﴿ أم ﴾ في هذه الأية ليست المعادلة ، وإنما هي المتوسطة في الكلام ، وهي عند سيبويه التي تتضمن إضراباً عن اللفظ لا عن معناه ، واستفهاماً فهي تسد مسد بل وألف الاستفهام ، وهي التي في قولهم : " أنها لإبل أم شاء " التقدير بل أهي شاء ، وقوله ﴿ أن تتركوا ﴾ يسد عند سيبويه مسد مفعولي " حسب " ، وقال المبرد : " أن " وما بعدها مفعول أول والثاني محذوف .

قال القاضي أبو محمد : كان تقديره مهملين أو سدى ونحو ذلك ، وقوله ﴿ ولما ﴾ هي دخلت على لم وفيها مبالغة ، ومعنى الآية أظننتم أن تتركوا دون اختبار وامتحان ؟ ف ﴿ لما ﴾ في هذه الآية بمنزلة قول الشاعر [الفرزدق] : [الطويل]

بأيدي رجال لم يشيموا سيوفهم . . . ولم تكثر القتلى بها حين سُلَّتِ

قال القاضي أبو محمد : والمراد بقوله ﴿ ولما يعلم ﴾ لما يعلم ذلك موجوداً كما علمه أزلاً بشرط الوجود ولما يظهر فعلكم واكتسابكم الذي يقع عليه الثواب والعقاب ففي العبارة تجوز وإلا فحتم أنه قد علم الله في الأزل الذين وصفهم بهذه الصفة مشروطاً وجودهم ، وليس يحدث له علم تبارك وتعالى عن ذلك ، و﴿ وليجة ﴾ معناه بطانة ودخيلة ، وقال عبادة بن صفوان الغنوي : [الطويل]

ولائجهم في كل مبدىً ومحضر . . . إلى كل من يرجى ومن يتخوفُ

(14/328)

وهو مأخوذ من الولوج ، فالمعنى أمراً باطناً مما ينكره الحق ، وهذه الآية مخاطبة للمؤمنين معناها أنه لا بد من اختبارهم فهي كقوله ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ [البقرة : 214] وكقوله ﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ [العنكبوت : 1-2] وفي هذه الآية طعن على المنافقين الذين اتخذوا الولائج لا سيما عندما فرض القتال ، وقرأ جمهور الناس " والله خبير بما تعملون " بالتاء على المخاطبة ، وقرأ الحسن ويعقوب في رواية رويس وسلام بالياء على الحكاية عن الغائب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ أم حسبتم أن تُترَكوا ﴾

في المخاطب بهذا قولان .

أحدهما : أنهم المؤمنون ، خوطبوا بهذا حين شق على بعضهم القتال ، قاله الأكثرون .

والثاني : أنهم قوم من المنافقين كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج معه إلى الجهاد تعذيراً ، قاله ابن عباس .

وإنما دخلت الميم في الاستفهام ، لأنه استفهام معترض في وسط الكلام ، فدخلت لتفرق بينه وبين الاستفهام المبتدأ .

قال الفراء : ولو أُريد به الابتداء ، لكان إما بالألف ، أو ب "هل" ، ومعنى الكلام : أن تُتركوا بغير امتحان يبَين به الصادق من الكاذب .

﴿ ولمّا يعلم الله ﴾ أي : ولم تجاهدوا فيعلم الله وجود ذلك منكم ؛ وقد كان يعلم ذلك غيباً ، فأراد إظهار ما علم ليجازي على العمل .

فأما الوليجة ، فقال ابن قتيبة : هي البطانة من غير المسلمين ، وهو أن يتخذ الرجل من

المسلمين دخيلاً من المشركين وخليطاً ووادّاً ، وأصله من الولوج.

قال أبو عبيدة : وكل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(16/328)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾

خروجٌ من شيء إلى شيء .

﴿ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه .

وعند المبرّد أنه قد حذف الثاني .

ومعنى الكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب .

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع .

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة ؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك : قد فعل ؛ كما تقدّم .

وكسرت الميم لالتقاء الساكنين .

﴿ وَلِيجَةً ﴾ بطانة ومداخلة ؛ من الولوج وهو الدخول ، ومنه سُمِّيَ الكِنَاسُ الذي تلج فيه الوحوش تَوْلَجاً .

وَلَجَ يَلِج وُلُوجاً إذا دخل .

والمعنى : دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله .

وقال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وَلِيجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم وَلِيجة .

وقال ابن زيد : الوَلِيجة الدخيلة ، والوُلَجاء الدُّخلاء ؛ فَولِيجة الرجل من يختص بِدُخْلَة أمره دون الناس .

تقول : هو وليجتي وهم وليجتي ؛ الواحد والجمع فيه سواء .

قال أَبَان بن تَغْلِب رحمه الله :

فبئس الوليجة للهاربين . . .

والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل : وليجة بطانة ؛ والمعنى واحد ؛ نظيره ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : 118] .

وقال الفرّاء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(17/328)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ﴾

هذا من الاستفهام المعترض في وسط الكلام ولذلك أدخلت فيه أم لتفرق بينه وبين الاستفهام المبتدأ والمعنى أظننتم أيها المؤمنون أن تتركوا فلا تؤمروا بالجهاد ولا تمتحنوا ليظهر الصادق من الكاذب ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ أراد بالعلم : المعلوم ، لأن وجود الشيء يلزمه معلوم الوجود عند الله لا جرم جعل علم الله بوجوده كناية عن وجوده .

قاله الإمام فخر الدين الرازي : ونقل الواحدي عن الزجاج أي العلم الذي يجازي عليه لأنه إنما يجازي على ما عملوا ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ قال الفراء : الوليجة : البطانة من المشركين يتخذونهم يفشون إليهم أسرارهم .

وقال قتادة : وليجة ، يعني خيانة .

وقال الضحاك : خديعة .

وقال عطاء : أولياء .

يعني لا تتخذوا المشركين أولياء من دون الله ورسوله والمؤمنين .

وقال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة من الولوج فوليجة الرجل من يختصه بدخيلة أمره دون الناس .

وقال الراغب : الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمداً عليه وليس من قولهم فلان وليجة في القوم إذا دخل فيهم وليس منهم والمقصود من هذا نهي المؤمنين عن موالاة المشركين وإن يفشوا إليهم أسرارهم ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ يعني من موالات المشركين وإخلاص العمل لله وحده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(18/328)

وقال أبو حيان :

﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾

تقدّم تفسير نظير هذه الجملة ، والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلَّص منكم وهم المجاهدون في سبيل الله الذين لم يتخذوا بطانة من دون الله من غيرهم .

﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ ولم يتخذوا معطوف على جاهدوا .

غير متخذين وليجة ، والوليجة فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل ، وهي البطانة .

والمدخل يدخل فيه على سبيل الاستسرار ، شبه النفاق به .

وقال قتادة : الوليجة الخيانة .

وقال الضحاك : الخديعة .

وقال عطاء : الأودّاء .

وقال الحسن : الكفر والنفاق .

وقال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء وليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم ، وليجة يكون للواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد .

وليجة الرجل من يختص بدخيلة أمره من الناس ، وجمعها ولائج وولج ، كصحيفة وصحائف وصحف .

وقال عبادة بن صفوان الغنوي :

ولائجهم في كل مبدي ومحضر . . .

إلى كل من يرجى ومن يتخوف

وفي هذه الآية طعن على المنافقين الذين اتخذوا الولائج لا سيما عند فرض القتال ، والمعنى

: لا بد من اختباركم أيها المؤمنون كقوله : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ ولما كان الرجل قد يجاهد وهو منافق نفى هذا الوصف عنه ، فبين أنه لا بد للجهاد من الإخلاص خالياً عن النفاق والرياء والتودّد إلى الكفار .

﴿ والله خبير بما تعلمون ﴾ قرأ الجمهور بالتاء على الخطاب مناسبة لقوله : أم حسبتم . وقرأ الحسن ويعقوب في رواية رويس وسلام بالياء على الغيبة التفاتاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(19/328)

وقال أبو السعود :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾

أم منقطعةٌ جيء بها للدِلالة على الانتقال من التوبيخ السابقِ إلى آخَرَ وما فيها من همزة الاستفهامِ الإنكاريّ توبيخٌ لهم على الحُسبان المذكورِ أي بل أحسِبتم ﴿ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ على ما أنتم عليه ولا تُؤمروا بالجهاد ولا تُبتلوا بما يُمحّصكم والخطابُ إما لمن شق عليهم القتالُ من المؤمنين أو للمنافقين ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جاهدوا مِنكُمْ ﴾ الواو حالية ولمّا للنفي مع التوقع ، والمرادُ من نفي العلم نفيُ المعلومِ بالطريق البرهاني إذ لو شُمَّ رائحةُ الوجود لعُلم

قطعاً فلما لم يُعلم لزِم عدمُه قطعاً أي أم حسبتم أن تتركوا والحال أنه لم يتبين الخُلّصُ من المجاهدين منكم من غيرهم، وما في لما من التوقع منبِّهٌ على أن ذلك سيكون، وفائدةُ التعبير عما ذكر من عدم التبين بعدم علم الله تعالى أن المقصودَ هو التبينُ من حيث كونُه متعلقاً للعلم ومداراً للثواب، وعدمُ التعرّضِ لحال المقصّرين لما أن ذلك بمعزل من الاندراج تحت إرادةِ أكرم الأكرمين.

﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ ﴾ عطف على جاهدوا داخلٌ في حيز الصلةِ أو حال من فاعله أي جاهدوا حال كونِهم غيرَ متّخذين ﴿ مِن دُونِ الله وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ أي بطانةً وصاحب سِرّ، وهو الذي تُطلعه على ما في ضميرِك من الأسرار الخفيةِ، من الولوج وهو الدخولُ ومن دون الله متعلقٌ بالاتخاذ إن أُبقيَ على حاله أو مفعولٌ ثانٍ إن جُعل بمعنى التصيير ﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي بجميع أعمالِكم وقرىء على الغَيبة وهو تذييلٌ يُزيح ما يُتوهّم من ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ الخ، أو حال متداخلةٌ من فاعله أو من مفعوله، والمعنى ولّما يعلم الله الذين جاهدوا منكم والحالُ أنه يعلم جميعَ أعمالِكم لا يخفى عليه شيءٌ منها. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(20/328)

وقال الآلوسى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾

خطاب لمن شق عليه القتال من المؤمنين أو المنافقين ﴿ وأم ﴾ منقطعة جيء بها للانتقال عن أمرهم بالقتال إلى توبيخهم أو من التوبيخ السابق إلى توبيخ آخر ، والهمزة المقدرة مع بل للتوبيخ على الحسبان المذكور أي بل أحسبتم وظننتم ﴿ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ على ما أنتم عليه ولا تؤمروا بالجهاد ولا تبتلوا بما يمحصكم ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جاهدوا مِنكُمْ ﴾ الواو حالية و ﴿ لَمّاً ﴾ للنفي مع التوقع ونفي العلم ، والمراد نفي المعلوم وهو اجلهاد على أبلغ وجه إذ هو بطريق البرهان إذ لو وقع جهادهم علمه الله تعالى لا محالة فإن وقوع ما لا يعلمه عز وجل محال كما أن عدم وقوع ما يعلمه كذلك وإلا لم يطابق علمه سبحانه الواقع فيكون جهلاً وهو من أعظم المحالات ، فالكلام من باب الكناية ، وقيل : إن العلم مجاز عن التبيين مجازاً مرسلاً باستعماله في لازم معناه .

وفي الكشاف ما يشعر أولا بأن العلم مجاز عما ذكر وثانيا ما يشعر بأنه من باب الكناية .

(21/328)

وأجيب عنه بأنه أشار بذلك إلى أنه استعمل لنفي الوجود مبالغة في نفي التبيين ، وما ذكره أولا من قوله : إنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلص منكم وهو الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى لوجهه جل شأنه حاصل المعنى ، وذلك لأنه خطاب للمؤمنين إلهابا لهم وحثاً على ما حضهم عليه بقوله سبحانه : ﴿ قاتلوهم يُعَذّبْهُمُ الله ﴾ [التوبة : 14] فإذا وبخوا على حسبان أن يتركوا ولم يوجد فيما بينهم مجاهد مخلص دل على أنهم إن لم يقاتلوا لم يكونوا مخلصين وأن الاخلاص إذا لم يظهر أثره بالجهاد في سبيل الله تعالى ومضادة الكفار كلا إخلاص ، ولو فسر العلم بالتبين لم يفد هذه المبالغة فتدبر ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ ﴾ عطف على جاهدوا وداخل في حيز الصلة أو حال من فاعله ، أي جاهدوا حال كونهم غير متخذين ﴿ مِن دُونِ الله وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ أي بطانة وصاحب سر كما قال ابن عباس ، وهي من الولوج وهو الدخول وكل شيء أدخلته في شيء وليس منه فهو وليجة ، ويكون للمفرد وغيره بلفظ واحد وقد يجمع على ولائج ، و ﴿ مِن دُونِ ﴾ متعلق بالاتخاذ إن أبقى على حاله أو مفعول ثان له إن جعل بمعنى التصيير ﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي بجميع أعمالكم فيجازيكم عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

وقرىء على الغيبة وفي هذا إزاحة لما يتوهم من ظاهر قوله سبحانه : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ الخ من أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها كما ذهب إليه هشام مستدلا بذلك .

ووجه الازاحة أن ﴿ تَعْمَلُونَ ﴾ مستقبل فيدل على خلاف ما ذكره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(22/328)

وقال ابن عاشور :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾

﴿ أم ﴾ منقطعة لإفادة الإضراب عن غرض من الكلام للانتقال إلى غرض آخر .

والكلام بعد ﴿ أم ﴾ المنقطعة له حكم الاستفهام دائماً ، فقوله : ﴿ حسبتم ﴾ في قوة (أحسبتم) والاستفهام المقدّر إنكاري .

والخطاب للمسلمين ، على تفاوت مراتبهم في مدّة إسلامهم ، فشمل المنافقين لأنّهم أظهروا الإسلام .

وحسبتم : ظننتم .

ومصدر حسب ، بمعنى ظنّ الحِسبان بكسر الحاء فأمّا مصدر حسب بمعنى أحصى العدد فهو بضم الحاء .

والترك افتقاد الشيء وتعهّدِه ، أي : أن يترككم الله ، فحُذف فاعل الترك لظهوره .

ولا بدّ لفعل الترك من تعليقه بمتعلّق : من حال أو مجرور ، يدلّ على الحالة التي يفارق فيها التاركُ متروكه ، كقوله تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ [العنكبوت : 2] ومثل قول عنترة:

فتركتُه جزَرَ السباع ينُشنَه . . .

وقول كبشة بنت معد يكرب ، على لسان شقيقها عبد الله حين قتلته بنو مازن بن زبيد في بلد صَعْدة من بلاد اليمن:

وأُتْرَكُ في بيتٍ بصَعْدة مُظْلِم . . .

وحذف متعلِّق ﴿ تتركوا ﴾ في الآية : لدلالة السِّياق عليه ، أي أن تتركوا دون جهاد ، أي أن تتركوا في دعة بعد فتح مكة .

والمعنى : كيف تحسبون أن تتركوا ، أي لا تحسبوا أن تتركوا دون جهاد لأعداء الله ورسوله .

وجملة ﴿ ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ إلخ في موضع الحال من ضمير ﴿ تتركوا ﴾ أي لا تظنّوا أن تتركوا في حال عدم تعلّق علم الله بوقوع ابتدار المجاهدين للجهاد ، وحصول تثاقل من تثاقلوا ، وحصول ترك الجهاد من التاركين .

و﴿ لمّا ﴾ حرف للنفي ، وهي أخت (لم) .

وقد تقدّم بيانها، والفرق بينها وبين (لم) عند قوله تعالى: ﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ [البقرة: 214] وقوله تعالى: ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ في سورة آل عمران ﴿ (142).

ومعنى علم الله بالذين جاهدوا: علمه بوقوع ذلك منهم وحصول امتثالهم، وهو من تعلّق العلم الإلهي بالأمور الواقعة، وهو أخصّ من علمه تعالى الأزلي بأنّ الشيء يقع أو لا يقع، ويجدر أن يوصف بالتعلّق التنجيزي وقد تقدّم شيء من ذلك عند قوله تعالى: ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ في سورة آل عمران (142).

و(الوليجة) فعيلة بمعنى مفعولة، أي الدخيلة، وهي الفَعلة التي يخفيها فاعلها، فكأنّه يُولجها، أي يُدخلها في مكمن بحيث لا تظهر، والمراد بها هنا: ما يشمل الخديعة وإغراء العدوّ بالمسلمين، وما يشمل اتّخاذ أولياء من أعداء الإسلام يُخلص إليهم ويفضَى إليهم بسر المسلمين، لأنّ تنكير وليجة ﴾ في سياق النفي يعمّ سائر أفرادها.

و﴿ من دون الله ﴾ متعلّق بـ ﴿ وليجة ﴾ في موضع الحال المبيّنة.

و﴿ من ﴾ ابتدائية، أي وليجة كائِنة في حالة تشبيه المكان الذي هو مبْدأ للبعد من الله ورسوله والمؤمنين.

وجملة ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ تذييل لإنكار ذلك الحسبان، أي: لا تحسبوا ذلك مع

علمكم بأنّ الله خبير بكلّ ما تعملونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(24/328)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾

ساعة تسمع " أم " فاعلم أنها إضرابية ، أي : ما كان الله سبحانه ليترككم حتى يعلم - علم الواقع - من منكم يؤمن إيمانا يؤهله للجهاد في سبيل الله ؛ فإن ظننتم أن الله تارككم بدون ابتلاء وبدون أن يختبركم ويمحصكم ، فيجب أن تعرضوا عن ذلك وتفهموا ما يقابله .

إذن فالابتلاء أمر ضروري لمن أراد الله تعالى له أن يتحمل أمر الدعوة ليواجه شراسة التحلل والفساد ، لذلك يُصفِّي الله من آمنوا حتى يقف كل واحد منهم موقف الانتماء إلى الله مضحيا في سبيل الله . وساعة يقول الحق عز وجل في شيء كلمة ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ فليس معنى ذلك أنه لم يعلم وسيعلم ، لا ، فسبحانه يعلم كل شيء أزلا ، ولكن العلم الأزلي لا يكون حجة على البشر . ودائما أضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - نجد عميد

إحدى الكليات أحيانا يعلن عن جائزة علمية يريد أن يعطيها للمتفوقين ؛ فيقول له المدرس الذي يشرف على تحصيل التلاميذ : إن فلاناً هو الأول وهو يستحق الجائزة ، فيقول العميد : ولكني أريد أن تعقد امتحاناً ؛ ليكون حجة على غير المتفوقين ؛ وهذا هو علم الواقع العملي الذي أراده الحق عز وجل من الابتلاء ، وسبحانه وتعالى يعلم كل شيء أزلا ، ولكن العلم الواقعي هو حجة على المخالفين .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا ﴾ [التوبة : 16] .

أي بدون ابتلاء أو تمحيص . وقوله تعالى :

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ ﴾ [التوبة : 16] .

(25/328)

" ولَّما " للنفي ، ومثلها مثل قولنا : " لما يأت " أي : أنه لم يتحقق المجيء حتى الآن ، وتختلف " لما " عن " لم " ، ف " لم " لا تؤذن بتوقع ثبوت ما بعدها ، فما يأتي بعدها لن يتحقق أبدا ، أما " لما " فتؤذن بتوقع ثبوت ما بعدها ، أي أن ما بعدها . . لم يتحقق إلى لحظة نطقها ، ولكنه قد يتحقق بعد ذلك . فإن قلت : " لما يثمر بستاننا " أي : أن البستان الذي تملكه لم يثمر ، ولكنه قد يثمر بعد ذلك . وسبحانه وتعالى يقول : ﴿ قَالَتِ الأعراب آمَنَّا قُل لَّمْ

تُؤْمِنُواْ ولكن قولوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمان فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : 14] .

ومعنى القول الكريم : أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم إلى الآن ، ولكنه سوف يدخل بعد ذلك ، وهذه بشارة لهم . فقد قالت الأعراب : " آمنا " فأوضح الحق سبحانه وتعالى : بل أسلمتم ولم يدخل الإيمان قلوبكم ؛ لأن الإيمان هو الاعتقاد القلبي الجازم ، والإسلام انقياد لما يتطلبه إيمان القلب من سلوك ، أي : أنتم قد سلكتم سلوك الإسلام ، ولكنه سلوك سطحي لم يأت من ينابيع القلب . وقول الحق هنا :

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جَاهَدُواْ مِنكُمْ ﴾ [التوبة : 16] .

لا يعني أن علمه متصل بوقت الكلام ، فعلم الله تعالى موصول أزلي وسبحانه مُنزَّه عن الأغيار .

إذن فالعلم المراد هنا هو علم الواقع الذي سوف يكون حجة عليكم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو لم يختبركم لقلتم : لو أمرتنا يا رب بالقتال لقاتلنا ، ولو أمرتنا بالصبر في الحرب لصبرنا ، ولَكُنَّا أكبر المجاهدين .

ولذلك جاءت الابتلاءات كتجربة عملية ، ومن هذه الابتلاءات مواجهة العدو في حرب ، فمن هرب ثبت له التقصير في المواجهة ، ومن لم يصبر على الابتلاءات ، عرف نقص إيمانه وأصبح ذلك علما واقعا .

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الذين جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ [التوبة : 16] .

إذن فالله يريد بعلم الواقع التمييز بين صدق الجهاد وبين الفرار منه ، وأن يكون هناك سلوك إيماني واضح ؛ يبين أن هؤلاء القوم لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله وليجة ، و " الوليجة " من فعلية ، بمعنى فاعل ، و " والجة " يعني " داخلة " . ﴿ ذلك بِأَنَّ اللهَ يُولِجُ الليل فِي النهار وَيُولِجُ النهار فِي الليل ﴾ [الحج : 61] .

أي : يُدخْل الليل على النهار ويُدخل النهار على الليل ، والمراد ب " الوليجة " الشيء الذي يدخل في شيء ليس منه ، وهي من الكلمات التي تطلق ويستوي فيها المفرد المذكر والمؤنث ، والمثنى والمثناة وجمع المذكر وجمع المؤنث ، وتقول : " امرأة وليجة " و " رجال وليجة " . كما تقول : " رجل عدل " و " امرأة عدل " ، و " رجلان عدل " ، " امرأتان عدل " ، و " رجال عدل " و " نساء عدل " ، لا تختلف في كل هذه الحالات .

والمراد بالوليجة هنا بطانة السوء التي تدخل على المؤمنين الضعاف ، وتتخلل نفوسهم ليفشوا أسرار المؤمنين ويبلغوها للكفار . ولذلك شاء الحق سبحانه وتعالى أن يوضح لنا ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الذين جَاهَدُواْ ﴾ أي : أن يعلم سبحانه علما واقعيا من جاهدوا ، ولم

يتخذوا بطانة سوء من الكفار يدخلونهم في شئونهم دخولا يكتشفون أسرارهم .

﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً ﴾ [التوبة : 16] .

(27/328)

فالممنوع هنا - إذن - أن يتخذ المؤمنون الكفار وليجة ؛ لأن الكافر من هؤلاء سيأخذ أسرارهم ويفشيها لعدوهم . وبذلك يتعرض المؤمنون للخطر . وعلى المؤمن أن يجعل الله عز وجل هو وليجته ، وأن يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو وليجته ، وأن يجعل المؤمنين هم وليجته ، ويسمح لهم أن يتداخلوا معه ، وهم مأمونون على ما يعرفونه من بواطن الأمور ، أما الأعداء والخصوم من الكفار فهم غير مأمونين على شيء من أسرار المؤمنين .

ويذيل الحق سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله :

﴿ والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : 16] .

والمعنى : إن كنتم تحسبون أنكم تتداخلون مع الكفار وتعطونهم أسرار المؤمنين ولا أحد يعرف ، فاعلموا أن الله تعالى يسمع ويرى ، وأن الله خبير لا تخفى عليه خافية ، فلا تخدعوا أنفسكم وتحسبوا أنكم إن أخفيتم شيئا عن عيون الخلق قد يخفى على الله أبدا ؛ فلن

يخفى شيء عن عيون الخالق ؛ لأنكم إن عمَّيتُم على قضاء الأرض ، فلن تعمُّوا على قضاء السماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(28/328)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولمَّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ قال : أبى أن يدعهم دون التمحيص .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الوليجة : البطانة من غير دينهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وليجة ﴾ أي حنانة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(29/328)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ الآية .

قال الفراء : " أَمْ " من الاستفهام الذي يتوسط الكلام ، ولو أريد به الابتداء لكان بـ " الألف أو بـ " هل " .

قوله ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ ﴾

يجوزُ في هذه الجملة وجهان :

أحدهما : أنَّها داخلةٌ في حيِّز الصلة ، لعطفها عليها ، أي : الذين جاهَدُوا ولم يتَّخذُوا .

الثاني : أنَّها في محلِّ نصب على الحالِ من فاعل : " جاهدُوا " أي : جاهَدُوا حال كونهم غير متخذين وليجَةً .

و : " وَلِيجَةً " مفعول ، و" مِن دُونِ الله " إمَّا مفعول ثان ، إن كان الاتخاذُ بمعنى التَّصْيِير ، وإمَّا متعلقٌ بالاتخاذ ، إن كان على بابه ، والوليجة : فَعِيلة ، مِن الوُلُوج ، وهُو الدُّخُول ، و" الوَلِيجَةُ " من يداخلك في باطن أمورك ، وقال أبو عبيدة : "كُلُّ شيءٍ أدخلته في شيءٍ وليس منهُ ، والرجل في القوم وليس منهم ، يقال له وليجة " ويستعمل بلفظٍ واحدٍ ، للمفردِ ، والمثنى ، والمجموع ، وقد يجمعُ على " ولائِج " ووُلُج ، كـ : صحيفة ، وصحائف ،

وصحف وأنشدوا لعبادة بن صفوان الغنوي : [الطويل]

2770 - ولائجُهُمْ في كُلِّ مَبْدَى ومَحْضَرٍ . . .

إلى كُلِّ مَنْ يُرْجَى ومَنْ يَتخوَّفُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 41 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16) ﴾

مَنْ ظَنَّ أنه يُقْنَعَ منه بالدعوى - دون التحقق بالمعنى - فهو على غَلَطٍ في حسبانه . والذي طالبهم به من حيث الأمر صِدْقُ المجاهدةِ في الله ، وتَرْكُ الركونِ إلى غير الله ، والتباعدُ عن مساكَنَةِ أعداءِ الله . . ثِقةً بالله ، واكتفاءً بالله ، وتبرِّياً من غير الله .

وهذا الذي أمرهم به ألا يتخذوا من دون المؤمنين وليجةً

(30/328)

فالمعنى فيه : ألاَّ يُفْشُوا في الكفار أسرارَ المؤمنين .

وأول مَنْ يهجره المسلمُ - لئلا تَطَّلِعَ على الأسرار - نَفْسُه التي هي أعدى عدوِّه ، وفي هذا

المعنى قال قائلهم :

كتابي إليكم بعد موتي بليلةٍ . . . ولم أدرِ أنّي بعد مَوْتي أكتب

ويقال : إن أبا يزيد – فيما أُخْبِرَ عنه – أنه قال للحقّ في بعض أوقات مكاشفاته : كيف أطلبك ؟ فقال له : فَارِقْ نَفْسَكَ .

ويقال إن ذلك لا يتمُّ ، بل لا تحصل منه شظيّة إلا بكَيِّ عُرُوقِ الأطماعِ والمطالباتِ لِمَا في الدنيا ولِمَا في العُقبى ولِمَا في رؤية الحال والمقام – ولو بِذَرَّةٍ . والحرية عزيزةٌ . . . قال قائلهم :

أتمنى على الزمانِ مُحَالاً . . . أَنْ ترى مُقْلَتَايَ طَلْعَةَ حُرِّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 13 ﴾

(31/328)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري فى الآيات السابقة :

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (16) ﴾

التفسير : قد عد في الكشاف من أسماء هذه السورة " براءة " وذلك واضح ، و " التوبة " لأن فيها ذكر التوبة على المؤمنين و " المقشقشة " لأنها تقشقش من النفاق أي تبرىء منه و " المبعثرة " و " المثيرة " و " الحافرة " و " الفاضحة " و " المنكلة " و " المشردة " و " المخزية " و " المدمدمة " لأنها تبعثر عن أسرار المنافقين تبحث عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم وتنكلهم وتشرد بهم وتخزيهم وتدمدم عليهم . وعن حذيفة : إنكم تسمونها سورة التوبة وإنما هي سورة العذاب ، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه . وعن ابن عباس : ما زالت تقول ﴿ ومنهم ﴾ حتى حسبنا أن لا تدع أحداً . وللعلماء خلاف في سبب إسقاط التسمية من أولها . فعن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان في ذلك فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزلت عليه سورة يقول : ضعوها في موضع كذا ، وكانت براءة آخر القرآن نزولاً وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها ، وكانت قصتها شبيهة بقصة الأنفال فقرنت بينهما وكأنه أراد بالمشابهة . ما روي عن أبيّ بن كعب في الأنفال ذكر العهود ، وفي براءة نبذ العهود ، فوضعت إحداهما بجنب الأخرى . واستبعد جمع من العلماء هذا القول لأنا لو جوّزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل

الوحي لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السورة الواحدة وذلك يفضي إلى تجويز الزيادة والنقصان في القرآن على ما يقول به الإمامية .

(32/328)

وقال بعض العلماء : إن الصحابة اختلفوا في أن " الأنفال " مع " التوبة " سورتان أم سورة واحدة لأنهما مائتان وست آيات فهما بمنزلة إحدى الطوال ، وكلتاهما وردت في القتال والمغازي ، فلمكان هذا الاختلاف فرجوا بينهما فرجة تنبيهاً على قول من يقول إنهما سورتان ، ولم تكتب البسملة تنبهاً على قول من يرى أنهما واحدة فعملوا عملاً يدل على أن هذا الاشتباه حاصل . وفيه أنهما لما لم يسامحوا بهذا القدر من الشبهة دل على أنهم كانوا متشددين في ضبط الدين وحفظ القرآن من التغيير والتحريف وذلك يبطل قول الإمامية ، وفيه دليل على أن البسملة آية من كل سورة والإجازات كتابتها ههنا بل عند كل مقطع كلام . وعن ابن عباس : سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فقال : لأن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أما وأن هذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود . وذكر سفيان بن عيينة هذا المعنى وأكده بقوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ [النساء : 94] فقيل له : أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل الحرب " بسم

الله الرحمن الرحيم " ؟ . فأجاب بأن ذلك ابتداء منه يدعوهم إلى الله ولم ينبذ إليهم عهدهم ولهذا قال في آخر الكتاب ﴿ والسلام على من اتبع الهدى ﴾ [طه : 47] ومما يؤكد شبهة من زعم أنهما سورة واحدة هو أن ختم الأنفال وقع بإيجاب أن يوالي المؤمنون بعضهم بعضاً وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية ، وقوله ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ و " من " لابتداء الغاية متعلق بمحذوف لا بالبراءة لفساد المعنى . والمعنى هذه براءة واصلة من الله ورسوله ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ كما تقول : كتاب من فلان إلى فلان . ويجوز أن يكون ﴿ براءة ﴾ مبتدأ لتخصصها بصفتها هي الجار والمجرور كما قلنا والخبر محذوف كما ذكرنا نظيره قولك : رجل من بني تميم في الدار . كان قد أذن الله في معاهدة المشركين فاتفق المسلمون مع رسول الله وعاهدوهم فلما نقضوا العهد أوجب الله

(33/328)

النبذ إليهم وكأنه قيل للمسلمين : اعلموا ان الله ورسوله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين . روي أنهم كانوا عاهدوا المشركين من غير أهل مكة وغيرهم من العرب فنكثوا إلا ناساً منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة ، فنبذ العهد إلى الناكثين وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين أين ساروا . والأشهر هي الحرم لقوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم

﴿ والسياحة الضرب في الأرض والاتساع في السير والبعد عن المدن وموضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب منه يقال للصائم سائح لتركه المطعم والمشرب . والمعنى في هذا الأمر إباحة الذهاب مع الأمان وإزالة الخوف .

(34/328)

روي أن فتح مكة كان سنة ثمان من الهجرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولّى عتاب بن أسيد الوقوف بالناس في الموسم ، فاجتمع في تلك السنة في المواقف ومعالم الحج المسلمون والمشركون ونزلت هذه السورة سنة تسع ، وكان أمر فيها أبا بكر على الموسم فلما نزلت السورة أتبعه علياً راكب العضباء ليقرأها على أهل الموسم فقيل له : لو بعثت بها إلى أبي بكر ؟ فقال : لا يؤدي عني إلا رجل مني ، فلما دنا علي سمع أبو بكر الرغاء فوقف وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما لحقه قال : أمير أو مأمور ؟ قال : مأمور . وروي أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام وقال : يا محمد لا يبلغن رسالتك إلا رجل منك فأرسل علياً فرجع أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أشيء نزل من السماء ؟ قال : نعم . فسر وأنت على الموسم وعلي ينادي بالآي . فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدّثهم عن مناسكهم

وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : يا أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فقال : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية . وعن مجاهد ثلاث عشرة . ثم قال : أمرت بأربع : أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة ، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده . فقالوا عند ذلك : يا علي أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب السيوف . استدلت الإمامية بهذا القصة على تفضيل علي كرم الله وجهه وعلى تقديمه . وأجاب أهل السنة بأنه أمر أبا بكر على الموسم وبعث علياً خلفه لتبليغ هذه الرسالة حتى يصلي علي خلف أبي بكر ويكون ذلك جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر . وأما قوله : " لا يبلغ عني إلا رجل مني " فذلك لأن المتعارف بين العرب أنه إذا عقد السيد الكبير منهم لقوم حلفاً أو عاهد عهداً لم يحل ذلك العهد إلا هو أو رجل من

ذوي قرابته كأخ أو عم . فلو تولاه أبو بكر لجاز أن يقولوا هذا خلاف ما يعرف فينا في نقض العهد فأزيلت علتهم بتولية ذلك علياً . وقيل : لما أحضر أبا بكر لتولية أمر الموسك أحضر علياً لهذا التبليغ تطبيباً للقلوب ورعاية للجوانب . ولنرجع إلى التفسير . قال ابن الأنباري :

في الكلام إضمار التقدير : فقل لهم سيحوا . ويكون ذلك رجوعاً من الغيبة إلى الحضور كقوله ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاء ﴾ [الدهر : 21 ، 22] واختلفوا في الأشهر الأربعة . فعن الزهري أن براءة نزلت في شوال والمراد شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

وقيل : هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر . وكانت حرماً لأنهم أومنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم ، أو سميت حرماً على التغليب لأن ذا الحجة والمحرم منها . وقيل : ابتداء المدّة من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ، ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة . قال المفسرون : هذا تأجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطت إلى أربعة ومن كانت مدته أقل رفعت إليها . والمقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا في أنفسهم ويحتاطوا في الأمر ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة : الإسلام أو قبول الجزية أو السيف . فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أي اعلموا أن

هذا الإمهال ليس لعجز ولكن لمصلحة ولطف ليتوب من تاب ، وفيه ضرب من التهديد كأنه قيل : افعلوا في هذه المدة كل ما أمكنكم من إعداد الآلات والأدوات فإنكم لا تفوتون الله وهو مخزيكم أي مذلكم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالعذاب . وقوله ﴿ مخزي الكافرين ﴾ من باب الالتفاف من الحضور إلى الغيبة . ومن وضع الظاهر موضع المضمر ليكون فيه إشارة إلى أن سبب الإخزاء هو الكفر . ثم أراد أن يعلم جميع الناس البراءة المذكورة فقال ﴿ وأذان ﴾ وارتفاعه كارتفاع براءة على الوجهين ، ثم الجملة معطوفة على مثلها .

وخطىء الزجاج في قوله "إنه معطوف على براءة" لأنه لو عطف عليها لكان هو أيضاً مخبراً عنه بالخبر الأوّل وهو ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ لكنه غير مقصود بل المقصود الإخبار عنه بقوله ﴿ إلى الناس ﴾ والأذان اسم بمعنى الإيذان الإعلام كالأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء ومنه أذان الصلاة . أمر الله تعالى بهذا الإعلام ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ وهو الجمع الأعظم الذي حضر فيه المؤمن والمشرك والعاهد الناكث وغير

الناكث ليصل الخبر إلى جميع الأطراف ويشتهر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يحج في السنة الآتية فأمر بإظهار هذه البراءة لئلا يحضر الموقف غير . المؤمنين الموحدين

وقيل : يوم الحج الأكبر يوم عرفة لأن فيه أعظم أعمال الحج وهو الوقوف بعرفة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وإحدى الروايتين عن علي عليه السلام وابن عباس ورواية المسوّر بن مخرمة عن رسول الله صلى الله عليه سلم أنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال : " أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر "

(38/328)

وقال ابن عباس في رواية عطاء : هو يوم النحر . ووافقه قول الشعبي والنخعي والسدي والمغيرة بن شعبة وسيعد بن جبير . وذلك أن معظم أفعال الحج من الطواف والحلق والرمي والنحر يقع فيه . ومثله ما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً أخذ بلجام دابته فقال : ما يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يومك هذا خلّ عن دابتي يعني يوم النحر . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر عند الجمرات في الوداع فقال : هذا يوم الحج الأكبر . قال ابن جريج عن مجاهد : يوم الحج الأكبر أيام منى كلها وهو قول سفيان الثوري . وكان يقول : يوم الحج الأكبر أيامه كلها كيوم صفين ويوم الجمل يراد به الحين والزمان ، لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أياماً كثيرة . وعلى هذا فقد وصف الحج بالأكبر لأن العمرة

تسمى الحج الأصغر . وقيل : الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد . عن مجاهد أيضاً : هذا

وقد حذفت الباء التي هي صلة الأذان تخفيفاً والتقدير ﴿ أن الله بريء من المشركين ﴾

وقوله ﴿ ورسوله ﴾ بالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي ورسوله أيضاً كذلك ، أو هو معطوف

على المنوي في ﴿ بريء ﴾ أي بريء هو ورسوله . وجاز العطف من غير تأكيد بالمنفصل

للفصل . وقرىء بالجر على الجوار أو على أن الواو للقسم كقوله سبحانه ﴿ لعمرك أنهم

لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [الحجر : 72] والفرق بين قوله ﴿ براءة من الله ﴾ وبين قوله

﴿ إن الله بريء ﴾ أن المقصود من الكلام الأول هو الإخبار بثبوت البراءة ، والمقصود من

هذا الثاني إعلام جميع الناس بما حصل وثبت . وأيضاً المراد بالأول البراءة من العهد ،

وبالثاني البراءة التي هي نقيض المولاة ، ولهذا لم يصف المشركين ثانياً بوصف معين

كالمعاهدة تنبيهاً على أن الموجب لهذه البراءة وهو كفرهم وشركهم ولهذا أتبعه قوله ﴿

فإن تبتم ﴾ أي عن الشرك ﴿ فهو خير لكم ﴾ وفيه ترغيب في التوبة والإقلاع الموجب

لزوال البراءة ﴿ وإن توليتم ﴾ أعرضتم عن التوبة أو بقيتم على التولي والإعراض

عن الإيمان والوفاء ﴿ فاعلموا أنكم غير ﴾ فائتين أخذ الله وعقابه . قال بعض العلماء : قوله سبحانه ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ ليس بتكرار لأن الأول للمكان والثاني للزمان . ﴿ وبشر ﴾ يا محمد أو يا من له أهلية الخطاب . وفيه من التهكم والتهديد ما فيه كيلا يظن أن عذاب الدنيا لو فات وزال خلصوا من العذاب بل العذاب الشديد معدّ لهم يوم القيامة . أما قوله ﴿ إلا الذين ﴾ قد قال الزجاج : إن الاستثناء يعود إلى قوله ﴿ براءة ﴾ والتقدير : براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا الذين لم ينقضوا العهد . وقال في الكشاف : وجهه أن يكون مستثنى من قوله ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ لأن الكلام خطاب للمسلمين والتقدير : فقولوا لهم سيحوا إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم .

وقيل : استثناء من قوله ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ ومعنى ﴿ لم ينقصوكم شيئاً ﴾ لم يقتلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط . ومعنى ﴿ لم يظاهروا ﴾ لم يعاونوا أي لم يقدموا على المحاربة بأنفسهم ولم يهيجوا أقواماً آخرين . وقرىء ﴿ ينقضوكم ﴾ بالضاد المعجمة أي لم ينقضوا عهدكم . ومعنى ﴿ فأتموا إليهم ﴾ أدوه إليهم تاماً كاملاً . قال ابن عباس : بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم إليهم عهدهم . ثم ختم الآية بقوله ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ يعني أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيلين ولا يجعل الوفي كالغادر ، ومن جملة الغادرين بنو بكر عدوا على خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهرتهم

قريش بالسلاح حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشد :

لا هم إني ناشد محمدا . . . حلف أبينا وأبيك الأتلدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا . . . ونقضوا ذمامك المؤكدا

هم بيتونا بالحطيم هجدا . . . وقتلونا ركعاً وسجدا

(40/328)

فقال صلى الله عليه وسلم : "لا نصرت إن لم أنصركم" ومعنى ناشد محمداً أذكر له الحلف والعهد لأنه كان بين أبيه عبد المطلب وبين خزاعة حلف قديم . والأتلد الأقدام .

ثم بين حكم انقضاء أجل الناكثين فقال ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ أي التي أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا . وانسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقضي كانسلاخ الجلد عما يحويه ، شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه فكلاهما ظرف ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ يعني الناقضين ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ من حل أو حرم وفي أي وقت كان . ﴿ وخذوهم ﴾ وأسروهم والأخيذ الأسير ﴿ واحصروهم ﴾ امنعوهم من التصرف في البلاد وقيدوهم . وقال ابن عباس : حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد

الحرام. ﴿ واقعدوا لهم في كل مرصد ﴾ أي في كل ممر ومجاز ترقبوهم هناك. وانتصابه على الظرف كما مر في قوله ﴿ لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم ﴾ [الأعراف: 16] ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ إن حصلوا على شروطها ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ المراد من التخلية الكف عنهم وإطلاقهم من الأسر والحصر عن البيت الحرام، أو عن التصرف في مهماتهم ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ما سلف لهم من الكفر والغدر. قال الشافعي: إنه تعالى أباح دماء الكفار بجميع الطرق والأحوال ثم حرمها عند التوبة عن الكفر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فما لم يوجد أحد هذه الأمور لم يوجد هذا المجموع، فوجب أن تبقى إباحة الدم على الأصل. فتارك الصلاة يقتل، ولعل أبا بكر استدل بمثل ذلك على جواز قتال مانعي الزكاة. وحمل أكثر الأئمة الإقامة والإيتاء ههنا على اعتقاد وجوبهما والإقرار بذلك وإن كان له وجه عدول عن الظاهر. وعن الحسن أن أسيراً نادى بحيث يسمع النبي صلى الله عليه وسلم أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ثلاثاً.

(41/328)

فقال صلى الله عليه وسلم: "عرف الحق لأهله فأرسلوه" قال بعض العلماء: ذكر التوبة ههنا عبارة عن تطهير القوة النظرية عن الجهل، وذكر الصلاة والزكاة عبارة عن تطهير القوة

العملية عما لا ينبغي ، ولا ريب أن كمال السعادة منوط بهذا المعنى جعلنا الله من أهلها .

لما أوجب الله سبحانه بعد انسلاخ الأشهر الحرم قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم وأن ما ذكره الرسول قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفي في إزاحة علتهم فينتج ذلك أن أحداً من المشركين لو طلب الدليل والحجة يلتفت إليه بل يطالب إما بالإسلام أو بالجزية أو بالقتل ، فأزال الله تعالى بكمال رأفته هذه الشبهة فقال ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ الآية . قال علماء العربية : ارتفع ﴿ أحد ﴾ بفعل مضمر يفسره الظاهر تقديره : وإن استجارك أحد استجارك . كرهوا الجمع بين المفسر والمفسر فحذفوا المفسر . والغرض بناء الكلام على الإبهام ثم التفسير من حيث إنّ " إن " من مظان وقوع الفعل بعده . وأيضاً ذكر الفاعل ههنا أهم لما بينا أن ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم المشرك فقدم ليدل على مزيد العناية بصون دمه عن الإهدار . يقال : استجرت فلاناً أي طلب منه أن يكون جاراً لي أي محامياً وحافظاً من أن يظلمني ظالم ، ومنه يقال : أجاره الله من العذاب أي أنقذه . والمعنى وإن جاءك أحد من المشركين بعد انسلاخ الأشهر لا عهد بينك وبينه . فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن فأمنه ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ سماع تدبر وتأمل ﴿ ثم أبلغه ﴾ داره التي يأمن فيها إن لم يسلم ثم قاتله إن شئت فيها ، وفيه أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والإقرار بالتوحيد وأن النظر في دين الله من أعلى المقامات فإن الكافر الذي دمه مهدر لما أظهر من نفسه كونه

طالباً للنظر والاستدلال زال ذلك الإهدار ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه ، أما زمان مهلة النظر فليس في الآية ما يدل على ذلك ولعله مفوّض

(42/328)

إلى اجتهاد الإمام ، فمتى ظهر على ذلك المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه وأبلغ المؤمن . ويشبه أن يقال : المدة أربعة أشهر وهو الصحيح من مذهب الشافعي . والمذكور في الآية كونه طالباً لسماع القرآن إلا أنه ألحق به كونه طالباً لسماع الدلائل والجواب الشبهات لأنه تعالى علل وجوب الإجارة بكونه غير عالم حيث قال في آخر الآية { ذلك بأنهم قوم لا يعلمون } فكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته . وفي سماع كلام الله وجوه : قيل أراد جميع القرآن لأن تمام الدلائل والبينات فيه .

(43/328)

وقيل : سماع سورة براءة لأنها مشتملة على كيفية المعاملة مع المشركين والأولى حمله على كل الدلائل ، وإنما خص القرآن بالذكر لأنه الكتاب الحاوي لمعظم الدلائل . واعلم أن الأمان قد يكون عاماً يتعلق بأهل إقليم أو بلدة أو ناحية وهو عقد المهادنة ويختص بالإمام وقد مر في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ وقد يكون خاصاً يتعلق بأفراد الكفار وهذا يصح من الولاة ومن آحاد المسلمين أيضاً وهذا مقصود الآية وإنه ثابت غير منسوخ. روي عن سعيد بن جبير أن رجلاً من المشركين جاء إلى علي رضي الله عنه فقال : أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل؟ قال : "لا" . واستدل بالآية . وعن السدي والضحاك هو منسوخ بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ وشرط الأمان الإسلام والتكليف فيصح من العبد والمرأة والفاسق . روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "يسعى بذمتهم أدناهم" وعن أم هانىء قالت : أجرت رجلين من أحمائي فقال صلى الله عليه وسلم : "أمنا من أمنت" ويعتبر أن الإسلام والتكليف الاختيار فلا يصح أمان المكره على عقد الأمان ، وينعقد الأمان بكل لفظ مفيد للغرض صريحاً كقوله : أجرتك أو لا تخف ، وكناية كقوله : أنت على ما تحب أو كن كيف شئت ، ومثله الكتابة والرسالة والإشارة المفهمة . روي عن عمر أنه قال : والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته . هذا إذا دخل الكافر بلا سبب أما إذا دخل لسفارة فلا يتعرض له ، وكذا إذا دخل لسماع الدلائل وقصد

التجارة لا يفيد الأمان إلا إذا رأى الإمام مصلحة في دخول التجار . وحكم الأمان إذا انعقد عصمة المؤمن من القتل والسبي فإن قتله قاتل ضمن بما يضمن له الذمي ، ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه في دار الحرب من أهل ومال ، وأما الذي معه منهما فإن وقع التعرض لأمانه اتبع الشرط وإلا فالأرجح أن لا يتعدى الأمان إلى ذلك . وقد بقي في

(44/328)

الآية مسألة أصولية هي أن المعتزلة استدلوا بالآية على أن كلام الله تعالى هو هذه الحروف المسموعة ويتبع ذلك أن يكون كلامه محدثاً لأن دخول هذه الحروف في الوجود على التعاقب . وأجيب بأن هذه المسموعة فعل الإنسان وليست هي التي خلقها الله تعالى أوّلاً عندكم فعلمنا أن هذا المسموع ليس كلام الله بالاتفاق فيجب ارتكاب التجوز ألبتة ، ونحن نحمله على أنها هي الدالة على الكلام النفسي فلهذا أطلق عليها أنها كلام الله كما أن الجبائي قال : إن كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والأصوات وهو باقٍ مع قراءة كل قارىء . وزعم بعض الناس حين رأوا أنه تعالى جعل كلامه مسموعاً أن هذه الحروف والأصوات قديمة ليلزم قدم كلامه تعالى وفيه ما فيه ، ثم أكد المعاني المذكورة من أول السورة إلى ههنا فقال على سبيل الاستنكار والاستبعاد ﴿ كيف يكون للمشركين عهد

﴿ المرفوع اسم كان وفي خبره ثلاثة أوجه : الأول ﴿ كيف ﴾ وقدم للاستفهام ، الثاني ﴿ للمشركين ﴾ وعند على هذين ظرف للعهد أو ليكون أو للجار أو هو وصف للعهد . الثالث الخبر ﴿ عند الله ﴾ و ﴿ للمشركين ﴾ تبيين أو متعلق ب ﴿ يكون ﴾ و ﴿ كيف ﴾ حال من العهد يعني محال أن يثبت لهؤلاء عهد وهم أضداد لكم يضمرون الغدر في كل عهد ، فلا تطعموا في الوفاء منهم ولا تتوانوا في قتلهم . ثم استثنى منهم المعاهدين عند المسجد الحرام الذين لم يظهر منهم نكث كبني كنانة وبني ضمرة ثم بيّن حكمهم فقال ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ في " ما " وجهان : أحدهما أن تكون زمانية وهي المصدرية على التحقيق أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم . الثاني شرطية أي إن استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على مثله . ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ فيه إشارة إلى أن الوفاء بالعهد والاستقامة عليه من أعمال المتقين .

(45/328)

ثم كرر الاستبعاد فقال ﴿ كيف ﴾ وحذف الفعل لكونه معلوماً أي كيف يكون لهم عهد ﴿ و ﴾ حالهم أنهم ﴿ إن يظهروا عليكم ﴾ أي يغلبوكم ، ويظفروا بكم وذلك أن الغلبة من الكمال عند الشخص وكل من تصور في نفسه كمالاً فإنه يريد أن يظهر ذلك لغيره فأطلق

الظهور على الغلبة لكونه من لوازمها ﴿ لا يرقبوا ﴾ لا يراعوا ﴿ فيكم ﴾ ولا ينتظروا بكم ﴿ إلا ولا ذمة ﴾ قال في الصحاح : الأل العهد والقرابة . ووجه ذلك في الكشاف بأن اشتقاقه من الأل هو الجؤار والأنين لأنهم إذا تحالفوا رفعوا به أصواتهم ، وسميت به القرابة لأنها تعقد بين الرجلين ما لا يعقده الميثاق . وفي الصحاح أيضاً أن الأل بالكسر من أسماء الله عزّ وجلّ . وفي الكشاف أنه قرىء " إيلا " بمعناه . وقيل : جبرئيل وجبرئلّ من ذلك . وقيل : منه اشتق الأل بمعنى القرابة كما اشتقت الرحم من الرحمن . قال الزجاج : الأل عندي على ما توجبه اللغة يدور على معنى الحدّة من ذلك الألة الحربة ، وأذن مؤللة محدّدة . ومعنى العهد والقرابة غير خارج من ذلك ، والذمة العهد وجمعها ذمم وذمام وهو كل أمر لزمك وكان بحيث لو ضيعته لزمك مذمة . وقال أبو عبيدة : الذمة ما يتذمم منه أي ما يجتنب فيه الذم . قال في الكشاف ﴿ يرضونكم ﴾ كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن مقرر لاستبعاد الثبات منهم على العهد وإباء القلوب مخالفة ما فيها من الأضغان لما يجرونه على ألسنتهم من الكلام الجميل . ثم قال سبحانه ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ عن ابن عباس : لا يبعد أن يكون بعض هؤلاء الكفار قد أسلم وتاب فلهذا لم يحكم بالفسق على الكل .

والظاهر أنه أراد أن أكثرهم فساق في دينهم لا يتحرزون عن الكذب ونقض العهد الذي هو مذموم في جميع الأديان والنحل ﴿ اشتروا ﴾ استبدلوا ﴿ بآيات الله ﴾ بالقرآن أو بالإسلام ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ هو اتباع الأهواء ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ فصرفوا عنه غيرهم وعدلوا هم أنفسهم. قال مجاهد أراد الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم. وقيل: يبعد أن يراد طائفة من اليهود الذين أعانوا المشركين على نقض العهود، فإن هذا اللفظ من القرآن كالأمر المختص باليهود ولأنه وصفهم بقوله ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ ولو أراد المشركين كان تكراراً ﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ المتجاوزون حدود الله في دينه وما يوجبه العهد والعقد. ثم قال ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فإن كان هذا في اليهود وما ذكره قبل في الكفار فلا تكرار، وإن كان كلاهما في الكفار فجزاء الأول تخلية سبيلهم وجزاء الثاني قوله ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿ في الدين ﴾ فلم يكن من التكرار في شيء. قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة: ﴿ ونفصل الآيات ﴾ نبينها ﴿ لقوم يعلمون ﴾ لأنهم هم المنتفعون بالبيان. وهذه جملة معترضة تفيد الحث على التأمل في أحكام المشركين وعلى المحافظة على مواردها ﴿ وإن نكثوا ﴾ يعني هؤلاء التائبين ﴿ أيمانهم من بعد عهدهم ﴾ أي من بعد إسلامهم حتى يكونوا مرتدين، أو المراد نكث المشركين عهودهم ومواثيقهم. والنكث نقض طاقات الخيط من بعد برامه. ﴾

وطعنوا في دينكم ﴾ ثلبوه وعابوه ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ هي جمع إمام وأصلها " أأممة " كمثال وأمثلة نقلت حركة الميم إلى الهمزة وأدغمت الميم في الميم ، وهو من وضع الظاهر موضع المضمر دلالة على أن من كان بهذه المثابة من الغدر وقلة الوفاء وعدم الحياء فهو عريق في الكفر متقدم فيه لا يشق كافر غباره . وقيل : خص سادتهم بالذكر لأن من سواهم يتبعهم لا محالة . ثم أبدى غرض القتال بقوله ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ ليعلم أن

(47/328)

الباعث على قتالهم هو ردهم إلى طاعة معبودهم رحمة عليهم لا أمر نفساني وداعٍ شهواني ووسط بين الأمر بالقتال وبين الحامل عليه قوله ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ تنبيهاً على العلة الفاعلية للقتال ، أثبت لهم الأيمان أوّلاً في الظاهر حيث قال ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ ثم نفاها عنهم في الحقيقة لأن إيمانهم ليست مما يعد أيماناً إذ لم يوفر بها . وبهذا تمسك أبو حنيفة في أن يمين الكافر لا تكون يميناً ، وعند الشافعي يمينهم يمين لأنه تعالى وصفها بالنكث ولو لم تكن منعقدة لم يتصور نكثها . ومن قرأ ﴿ لا إيمان ﴾ لهم بالكسر أي لا إسلام لهم أو لا يعطون الأمان بعد الردة والنكث فظاهر . قال العلماء : إذا طعن الذمي في دين الإسلام

طعناً ظاهراً جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة .

(48/328)

ثم شرع في ذكر سائر الأسباب المحرّضة على القتال فقال ﴿ ألا تقاتلون ﴾ قال أهل المعاني : إذا قلت : ألا تفعل كذا . فإنما يستعمل ذلك في فعل مقدر وجوده . وإذا قلت : ألست تفعل تقول في ذلك في فعل تحقيق وجوده . والفرق أن "لا" ينفي بها المستقبل فإذا دخلت عليه الألف صار تحضيضاً على فعل ما يستقبل و "ليس" مستعمل في نفي الحال فإذا دخلت عليه الألف صار لتحقيق الحال . قال ابن إسحق والسدي والكلبي : نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة وهموا بإخراج الرسول من مكة حتى هاجر أو من المدينة . يريد اليهود هموا بإخراجه منها ونكثوا عهده وظاهروا أبا سفيان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . وقيل : همت قريش يوم الحديبية بأن يدخلوه صلى الله عليه وسلم مكة ثم يخرجوه قبل أن يتم حجه استخفافاً به صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا أريد بالهم العزم على الفعل وإن لم يوجد ﴿ وهم بدؤكم أول مرّة ﴾ بالقتال يعني يوم بدر لأنهم حين سلم العير قالوا : لا ننصرف حتى نستأصل محمداً ومن

معه . أو المراد أنهم قاتلوا حلفاءه من خزاعه ، أو المراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءهم أولاً بالكتاب المنير وتحداهم به فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى المقاتلة والبادىء أظلم . والحاصل أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء للقتال حقيق بأن لا تترك مقاتلته وأن يوبخ من فرط فيها . ثم زاد في التوبيخ فقال فيه ﴿ أتخشونهم ﴾ تقريراً للخشية منهم وتقوية لداعية القتال كما إذا قلت للرجل : أتخشى خصمك لأنه يستنكف أن ينسب إلى كونه خائفاً من خصمه . ثم بيّن ما يجب أن يكون الأمر عليه قائلاً ﴿ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ يعني أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا الله ، لأن قدرته أتم وعقابه أشدّ بل لا قدرة إلا له ولا يكون إلا ما يريد . وفي الفاء نوع من تعليل لأن الاستفهام في معنى النهي كأنه قيل

: لا تخشوهم لأن الله أحق بالخشية وأحرى بالطاعة ، وفيه نوع مجازاة كأنه قيل : إن صح أنكم مؤمنون فلا تخشوا إلا الله . ثم زاد في تأكيد الأمر بالقتال فقال ﴿ قاتلوهم ﴾ ورتب عليه خمس نتائج : الأولى : قوله ﴿ يعذبهم الله بأيديكم ﴾ أي القتل والأسر واغتنام الأموال ، وهذا لا ينافي ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال : 33] لأنه أراد

هناك عذاب الاستئصال . قالت الأشاعرة : في الآية دلالة على أن الذي يدخل في الوجود من الأفعال كلها من الله يظهرها على أيدي العباد .

واعترض الجبائي بأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال : كذب الله أنبياءه على لسان الكفرة . وأجيب بأن الأمر كذلك عندنا إلا أنا لا نقوله رعاية للأدب كما لا يقال يا خالق الخنافس والحشرات . وكما أنكم لا تقولون يا مسهل أسباب الزنا واللواط ويا دافع الموانع عنها . الثانية : ﴿ ويخزهم ﴾ قيل : هو الأسر وقيل : المراد ما نزل بهم من الذل والهوان حين شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين وهو قريب من الأول . أو هو هو . وقيل : هو عذاب الآخرة . والثالثة : ﴿ وينصركم عليهم ﴾ أورد عليه أن النصر يستتبعه إزاء الخصم فأي حاجة إلى إفراده بالذكر ؟ والجواب أن المغايرة كافية في إفراد كل من المتلازمين بالذكر على أنه من المحتمل أن يحصل لهم الخزي من جهة المؤمنين إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة لسبب آخر ، فلما وعدهم النصر على الإطلاق زال ذلك الاحتمال . الرابعة : ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ هم خزاعة . وعن ابن عباس : بطون من اليمن وسبأ ، قدموا مكة فأسلموا فلقوا من أهلها أذى شديداً فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه فقال : أبشروا فإن الفرج قريب . الخامسة : ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ قيل : شفاء الصدر وإذهاب غيظ القلب كلاهما بمعنى فيكون تكراراً . والجواب أن القلب أخص من الصدر كقوله :

يا دار ميَّة بالعلياء فالسند . . . أو شفاء الصدر إشارة إلى الوعد بالفتح ، ولا ريب أن الانتظار شاق وإن كان مع الثقة بالموعود فإذهاب غيظ القلب إشارة إلى الفتح وقد حصل الله لهم هذه المواعيد كلها وكان ذلك دليلاً على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وإعجازه . ثم قال ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ وهو ابتداء كلام للإخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره وقد وقع ، فقد أسلم ناس منهم وحسن إسلامهم . وقرىء ﴿ ويتوب ﴾ بالنصب بإضمار " أن " ودخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى كقوله ﴿ فأصدق وأكن ﴾ [المنافقون : 10] أما أن التوبة كيف تقع جزاء للمقاتلة فذلك من قبل الكفرة واضح فإن القتال قد يصير سبباً لتوبة بعضهم عن الكفر ، وأما من جهة المؤمنين فلعل القتال كان شاقاً على بعضهم فإذا أقدم عليه صار ذلك العمل جارياً مجرى التوبة عن تلك الكراهة . وأيضاً أن حصول النصر والظفر إنعام عظيم والعبد إذا شاهد توالي النعم لم يبعد أن يصير ذلك داعياً له إلى أن يتوب عن جميع الذنوب وقد تصير كثرة المال والجاه سبباً لتحصيل اللذات بالطريق الحلال فينتهي عن الحرام . وأيضاً الإنسان حريص على ما منع فإذا انفتحت عليه أبواب الخيرات الدنيوية فربما يصير ذلك

سبباً لانقباضه عن الدنيا وإعراضه عنها وهذا هو أحد الوجوه التي ذكروها في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان ﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾

(51/328)

[ص : 35] يعني بعد حصول هذا الملك لا ينبغي للنفس الاشتغال بالدنيا ﴿ والله عليم ﴾ بكل ما يجري في ملكه وملكوته ﴿ حكيم ﴾ مصيب في أفعاله وأقواله وأحكامه وتدابيره . عن ابن عباس أن قوله ﴿ ألا تقاتلون ﴾ الآية . ترغيب في فتح مكة لأن النتائج المذكورة مشاكلة لتلك الأحوال . واستبعده الحسن لأن هذه السورة نزلت بعد فتح مكة بسنة . ثم بين أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال وإنما المقصود أن يؤتى به انقياداً لأمر الله ولتكاليفه ليظهر المخلص من المنافق فقال ﴿ أم حسبتم ﴾ الآية . وقد مرّ وجه إعرابه في آل عمران عند قوله ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا ﴾ [آل عمران : 142] . وقوله ﴿ ولم يتخذوا ﴾ معطوف على ﴿ جاهدوا ﴾ داخل في حيز الصلة . والوليجة لبطانة يعني الحبيب الخالص " فعيلة " من ولج كالدخيلة من دخل ، أو هو الرجل يكون في القوم وليس منهم . قال الواحدي : يقال هو وليجتي وهم وليجتي يستوي فيه الواحد والجمع . ومعنى الآية لا تحسبوا أن تتركوا على ما أنتم عليه ولم

يظهر بعد معلوم الله من تميز المجاهدين المنافقين من المجاهدين الخلص الذين جاهدوا لوجه الله ولم يتخذوا حبيباً من الذين يضادون رسول الله والمؤمنين. ثم ختم الآية بقوله ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ ليعلموا أنه لم يزل عالماً بالأشياء لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء فيجدّوا في استقامة السيرة ويجتهدوا في نقاء السريرة. انتهى انتهى. اهـ

﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 427. 439 ﴾

(52/328)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) ﴾

قوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ ﴾ معطوف على ﴿ فإن تابوا ﴾ والنكث : النقض، وأصله نقض الخيط بعد إبرامه، ثم استعمل في كل نقض، ومنه نقض الإيمان والعهود على طريق الاستعارة.

ومعنى : ﴿ مّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ أي : من بعد أن عاهدوكم.

والمعنى : أن الكفار إن نكثوا العهود التي عاهدوا بها المسلمين، ووثقوا بها وضموا إلى

ذلك الطعن في دين الإسلام ، والقدح فيه ، فقد وجب على المسلمين قتالهم .

وأئمة الكفر : جمع إمام ، والمراد صناديد المشركين ، وأهل الرئاسة فيهم على العموم .

وقرأ حمزة " أإمة " ، وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن ، لأن فيه الجمع بين همزين في كلمة واحدة .

وقرأ الجمهور بجعل الهمزة الثانية بين بين ، أي بين مخرج الهمزة والياء .

وقرىء بإخلاص الياء وهو لحن ، كما قال الزمخشري .

(53/328)

قوله : ﴿ إِنَّهُمْ لا أَيمانَ لَهُمْ ﴾ هذه الجملة تعليل لما قبلها ، والأيمان : جمع يمين في قراءة الجمهور .

وقرأ ابن عامر "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة .

والمعنى على قراءة الجمهور : أن أيمان الكافرين وإن كانت في الصورة يميناً ، فهي في الحقيقة ليست بيمين .

وعلى القراءة الثانية : أن هؤلاء الناكثين للإيمان الطاعنين في الدين ، ليسوا من أهل الإيمان بالله حتى يستحقوا العصمة لدمائهم وأموالهم ، فقتالهم واجب على المسلمين .

قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ أي : عن كفرهم ونكثهم وطعنهم في دين الإسلام .

والمعنى : أن قتالهم يكون إلى الغاية هي الانتهاء عن ذلك .

وقد استدلّ بهذه الآية على أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل حتى ينكث العهد ، كما قال أبو حنيفة ، لأن الله إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما : نقض العهد ، والثاني : الطعن في الدين .

وذهب مالك والشافعي وغيرهما ، إلى أنه إذا طعن في الدين قتل ، لأنه ينتقض عهده بذلك ، قالوا : وكذلك إذا حصل من الذميّ مجرد النكث فقط من دون طعن في الدين ، فإنه يقتل .

(54/328)

قوله : ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم ﴾ الهمزة الداخلة على حرف النفي للاستفهام التوبيخي ، مع ما يستفاد منها من التحضيض على القتال والمبالغة في تحققه ، والمعنى : أن من كان حاله كحال هؤلاء من نقض العهد وإخراج الرسول من مكة والبداءة بالقتال ، فهو حقيق بأن لا يترك قتاله ، وأن يوبخ من فرط في ذلك ، ثم زاد في التوبيخ فقال : ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ فإن هذا الاستفهام للتوبيخ والتقريع : أي تخشون أن ينالهم منهم مكروه فتتركون قتالهم

لهذه الخشية ، ثم بين ما يجب أن يكون الأمر عليه ، فقال : ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي : هو أحق بالخشية منكم ، فإنه الضارّ النافع بالحقيقة ، ومن خشيتكم له أن تقاتلوا من أمركم بقتاله ، فإن قضية الإيمان توجب ذلك عليكم ، ثم زاد في تأكيد الأمر بالقتال فقال : ﴿ قاتلوهم ﴾ ورتب على هذا الأمر فوائد : الأولى : تعذيب الله للكفار بأيدي المؤمنين بالقتل والأسر .

والثانية : إخزاؤهم ، قيل : بالأسر .

وقيل : بما نزل بهم من الذلّ والهوان .

والثالثة : نصر المسلمين عليهم وغلبتهم لهم .

والرابعة : أن الله يشفي بالقتال صدور قوم مؤمنين ممن لم يشهد القتال ولا حضره .

والخامسة : أنه سبحانه يذهب بالقتال غيظ قلوب المؤمنين الذي نالهم بسبب ما وقع من الكفار من الأمور الجالبة للغيظ وحرج الصدر .

فإن قيل : شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب كلاهما بمعنى فيكون تكراراً .

قيل في الجواب : إن القلب أخص من الصدر .

وقيل : إن شفاء الصدر إشارة إلى الوعد بالفتح ، ولا ريب أن الانتظار لنجاز الوعد مع الثقة به فيهما شفاء للصدر ، وأن إذهاب غيظ القلوب إشارة إلى وقوع الفتح ، وقد وقعت للمؤمنين ولله الحمد هذه الأمور كلها ، ثم قال : ﴿ وَيَتُوبُ اللهُ على مَن يَشَاءُ ﴾ وهو ابتداء كلام يتضمن الإخبار بما سيكون ، وهو أن بعض الكافرين يتوب عن كفره ، كما وقع من بعض أهل مكة يوم الفتح ، فإنهم أسلموا وحسن إسلامهم ، وهذا على قراءة الرفع في ﴿ يتوب ﴾ ، وهي قراءة الجمهور .

وقرئ بنصب ﴿ يتوب ﴾ بإضمار أن ، ودخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى .

قرأ بذلك ابن أبي إسحاق ، وعيسى الثقفي ، والأعرج .

فإن قيل : كيف تقع التوبة جزاء للمقاتلة ؟ وأجيب بأن القتال قد يكون سبباً لها إذا كانت من جهة الكفار ، وأما إذا كانت من جهة المسلمين فوجهه : أن النصر والظفر من جهة الله يكون سبباً لخلوص النية والتوبة عن الذنوب .

قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ أم هذه هي المنقطعة التي بمعنى بل ، والهمزة والاستفهام للتوبيخ ، وحرف الإضراب للدلالة على الانتقال من كلام إلى آخر ، والمعنى : كيف يقع الحسبان منكم بأن تتركوا على ما أنتم عليه ، وقوله : ﴿ أَن تُتْرَكُواْ ﴾ في موضع مفعولي الحسبان عند سيبويه .

وقال المبرد : إنه حذف الثاني ، والتقدير : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق ، الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب .

وجملة ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الذين جاهدوا مِنكُمْ ﴾ في محل نصب على الحال ، والمراد من نفي العلم نفي المعلوم ، والمعنى كيف تحسبون أنكم تتركوا ، ولما يتبين المخلص منكم في جهاده من غير المخلص ، وجملة : ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ ﴾ معطوفة على جاهدوا داخلة معه في حكم النفي واقعة في حيز الصلة ، والوليجة : من الولوج : وهو الدخول ، ولج يلج ولوجاً : إذا دخل ، فالوليجة : الدخيلة .

(56/328)

قال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه ، فهو وليجة .

قال أبان بن تغلب :

فبئس الوليجة للهاربي . . . ن والمعتدين وأهل الريب

وقال الفراء : الوليجة : البطانة من المشركين ، والمعنى واحد ، أي كيف تتخذون دخيلة أو بطانة من المشركين تفشون إليهم بأسراركم ، وتعلمونهم أموركم من دون الله ﴿ واللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي : بجميع أعمالكم .

وقد أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أيمانهم ﴾ قال : عهدهم .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، في الآية قال : يقول الله لنبيه وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم ، فقاتلهم إنهم أئمة الكفر .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿ أئمة الكفر ﴾ قال : أبو سفيان بن حرب ، وأمية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وأبو جهل بن هاشم ، وسهيل بن عمرو ، وهم الذين نكثوا عهد الله وهموا بإخراج الرسول من مكة .

وأخرج ابن عساكر ، عن مالك بن أنس مثله .

وأخرج أبو الشيخ ، عن ابن عباس ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ قال : رؤوس قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عمر قال : أبو سفيان بن حرب منهم .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن أنهم الديلم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن حذيفة أنهم ذكروا عنده هذه الآية فقال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد ، وأخرج ابن مردويه ، عن عليّ نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن مردويه ، عن حذيفة قال : ما بقي من أهل هذه

الآية إلا ثلاثة ، ولا من المنافقين إلا أربعة ، فقال أعرابيّ : إنكم أصحاب محمد تخبروننا لا ندري فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسترقون أعلاقنا ، قال : أولئك الفساق ، أجل لم يبق منهم إلا أربعة .

أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده .

(57/328)

والأولى : أن الآية عامة في كل رؤساء الكفار من غير تقييد بزمن معين أو بطائفة معينة اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، أنه كان في عهد أبي بكر الصديق إلى الناس حين وجههم إلى الشام قال : إنكم ستجدون قوماً مجوفة رؤوسهم ، فاضربوا مقاعد الشيطان منهم بالسيوف ، فوالله لأن أقتل رجلاً منهم أحبّ إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن حذيفة ﴿ لا أيمان لهم ﴾ قال : لا عهود لهم .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عمار مثله .

وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ أَلاَ تقاتلون قَوْماً نَّكَثُواْ أيمانهم

﴿ قال : قتال قريش حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم وهمهم بإخراج الرسول .

زعموا أن ذلك عام عمرة النبي صلى الله عليه وسلم في العام التابع للحديبية ، نكثت قريش العهد عهد الحديبية ، وجعلوا في أنفسهم إذا دخلوا مكة أن يخرجوا منها ؛ فذلك همهم بإخراجه ، فلم تتابعهم خزاعة على ذلك فلما خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم من مكة ، قالت قريش لخزاعة : عميتمونا عن إخراجه ، فقاتلوهم ، فقتلوا منهم رجالاً .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة قال : نزلت في خزاعة : ﴿ قاتلوهم يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ ويُخْزِهِمْ ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السديّ نحوه .

وأخرج أبو الشيخ ، عن قتادة ، نحوه أيضاً ، وقد ساق القصة ابن إسحاق في سيرته ، وأورد فيها النظم الذي أرسلته خزاعة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأوّله :

يا رب إني ناشد محمدا . . . حلف أبينا وأبيه الأتلدا

وأخرج القصة البيهقي في الدلائل .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، قال : الوليجة : البطانة من غير دينهم .

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة، قال: ﴿ وليجة ﴾ أي: خيانة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(58/328)

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة:

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) ﴾

هذا المقطع من سياق السورة نزل متأخراً عن بقيتها؛ وإن كان قد جاء ترتيبه في مقدماتها. وترتيب الآيات في السورة كان يتم - كما تقدم - بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو أمر توقيفي منه صلى الله عليه وسلم.

وهو يتضمن إنهاء العهود التي كانت قائمة بين المسلمين والمشركين حتى ذلك الحين. سواء كان هذا الإنهاء بعد أربعة أشهر لمن كانت عهودهم مطلقة، أو الناكثين لعهودهم؛ أو كان بعد انتهاء الأجل لمن كانت لهم عهود مقيدة، ولم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً.. فعلى الجملة كانت النتيجة الأخيرة هي إنهاء العهود مع المشركين في الجزيرة العربية؛ وإنهاء مبدأ التعاقد أصلاً مع المشركين بعد ذلك، بالبراءة المطلقة من المشركين، وباستنكار أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله.

ومن بين ما يتضمنه كذلك عدم السماح للمشركين بالطواف بالمسجد الحرام أو عمارته في صورة من الصور بعد ذلك. خلافاً لما كان عليه العهد العام المطلق بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمشركين، أن يأمن بعضهم بعضاً في البيت الحرام والأشهر الحرم مع بقائهم على شركهم.

والذي يراجع أحداث السيرة النبوية ووقائعها، ليرى من خلالها الواقع التاريخي للمنهج الحركي الإسلامي؛ ويراجع كذلك طبيعة هذا المنهج في ذاته ومراحله وأهدافه.. يرى بوضوح أن هذه الخطوة الحاسمة في العلاقات بين المعسكر الإسلامي في الجزيرة وسائر معسكرات المشركين - وكذلك بينه وبين معسكرات أهل الكتاب التي تقررت في هذه السورة - كان قد جاء موعدها، وتمهدت لها الأرض، وتهيأت لها الأحوال، وأصبحت هي الخطوة الطبيعية في أوانها المحتوم.

كان قد تبين من الواقع العملي مرحلة بعد مرحلة، وتجربة بعد تجربة، أنه لا يمكن التعايش بين منهجين للحياة بينهما هذا الاختلاف الجذري العميق البعيد المدى الشامل لكل جزئية من جزئيات الاعتقاد والتصور، والخلق والسلوك، والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي

والسياسي - والإنساني - وهو الاختلاف الذي لا بد أن ينشأ من اختلاف الاعتقاد والتصور . . منهجين للحياة أحدهما يقوم على عبودية العباد لله وحده بلا شريك ؛ والآخر يقوم على عبودية البشر للبشر ، وللآلهة المدعاة ، وللأرباب المتفرقة . ثم يقع بينهما التصادم في كل خطوة من خطوات الحياة ؛ لأن كل خطوة من خطوات الحياة في أحد المنهجين لا بد أن تكون مختلفة مع الأخرى ، ومتصادمة معها تماماً ، في مثل هذين المنهجين وفي مثل هذين النظامين .

إنها لم تكن فلتة عارضة أن تقف قريش تلك الوقفة العنيدة لدعوة " أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " في مكة . ولا أن تحاربها هذه الحرب الجائرة في المدينة .

. ولم تكن فلتة عارضة أن يقف اليهود في المدينة كذلك لهذه الحركة ؛ وأن يجمعهم مع المشركين معسكر واحد - وهم من أهل الكتاب ! - وأن يؤلب اليهود وتؤلب قريش قبائل العرب في الجزيرة في غزوة الأحزاب لاستئصال شأفة ذلك الخطر الذي يتهدد الجميع بمجرد قيام الدولة في المدينة على أساس هذه العقيدة ، وإقامة نظامها وفق ذلك المنهج الرباني المتفرد ! . وكذلك سنعلم بعد قليل أنها لم تكن فلتة عابرة أن يقف النصارى - وهم من

أهل الكتاب كذلك ! - لهذه الدعوة ولهذه الحركة سواء في اليمن أم في الشام؛ أم فيما وراء اليمن ووراء الشام إلى آخر الزمان ! . إنها طبائع الأشياء . . إنها أولاً طبيعة المنهج الإسلامي التي يعرفها جيداً - ويستشعرها بالفطرة - أصحاب المناهج الأخرى ! طبيعة الإصرار على إقامة مملكة الله في الأرض، وإخراج الناس كافة من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وتحطيم الحواجز المادية التي تحول بين " الناس كافة " وبين حرية الاختيار الحقيقية . . ثم إنها ثانياً طبيعة التعارض بين منهجين للحياة لا التقاء بينهما في كبيرة ولا صغيرة؛ وحرص أصحاب المناهج الأرضية على سحق المنهج الرباني الذي يتهدد وجودهم ومناهجهم وأوضاعهم قبل أن يسحقهم ! . . فهي حتمية لا اختيار فيها - في الحقيقة - لهؤلاء ولا هؤلاء !

وكانت هذه الحتمية تفعل فعلها على مدى الزمن، وعلى مدى التجارب؛ وتتجلى في صور شتى، تؤكد وتعمق ضرورة الخطوة النهائية الأخيرة التي أعلنت في هذه السورة؛ ولم تكن الأسباب القريبة المباشرة التي تذكرها بعض الروايات إلا حلقات في سلسلة طويلة ممتدة على مدى السيرة النبوية الشريفة، وعلى مدى الحركة الإسلامية منذ أيامها الأولى . .

وبهذه السعة في النظرة إلى الجذور الأصيلة للموقف، وإلى تحركاته المستمرة، يمكن فهم

هذه الخطوة الأخيرة . وذلك مع عدم إغفال الأسباب القريبة المباشرة ، لأنها بدورها لا تعدو أن تكون حلقات في تلك السلسلة الطويلة .

(61/328)

وقد ذكر الإمام البغوي في تفسيره أن المفسرين قالوا : إنه لما خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى تبوك أرجف المنافقون ، وأخذ المشركون ينقضون عهودهم ؛ فأنزل الله الآيات بالنسبة لهؤلاء ، مع إمهالهم أربعة أشهر إن كانت مدة عهدهم أقل ، أو قصرها على أربعة أشهر إن كانت أكثر .

وذكر الإمام الطبري – بعد استعراضه الأقوال في تفسير مطلع السورة – : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين ، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته . فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه ، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب

المتقين ﴾ .

ومما رواه الطبري كذلك – بإسناده – عن مجاهد قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : أهل العهد : مدلج والعرب الذين عاهدهم ، ومن كان له عهد . قال : أقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تبوك حين فرغ منها ، وأراد الحج . ثم قال : " إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك " فأرسل أبا بكر وعلياً رحمة الله عليهما ، فطافا بالناس بذي المجاز ، وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها ، وبالموسم كله ، وآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر . فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات : عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر . ثم لا عهد لهم . وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا . فآمن الناس أجمعون حنيئذ ، ولم يَسح أحد " .

وهذه الأسباب القريبة المباشرة لا شك كان لها وزنها في اتخاذ الخطوة الأخيرة الحاسمة . ولكنها بدورها ليست إلا حلقات في السلسلة الطويلة ؛ الناشئة ابتداء من الحتمية الجذرية الكبيرة : وهي تعارض المنهجين أصلاً ، وعدم إمكان التعايش بينهما إلا فترات اضطرارية

تنتهي حتماً . . .

وقد أراد المرحوم الشيخ رشيد رضا أن يلم بحلقات السلسلة منذ بدء الدعوة - وإن يكن لم يحاول أن يلم بأصل الاختلاف الجذري الدائم الذي ينشئ هذه السلسلة بحلقاتها ؛ والذي ينتهي بما انتهت إليه حتماً - فقال في تفسير المنار :

(63/328)

" من المشهور القطعي الذي لا خلاف فيه ، أن الله تعالى بعث محمداً رسوله وخاتم النبيين بالإسلام الذي أكمل به الدين ، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن المعجز للبشر من وجوه كثيرة ، ذكرنا كلياتها في تفسير : (2 : 3) ((صلى الله عليه وسلم) 190 - ص228 ج1) وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية والعلمية المقنعة والملزمة ؛ ومنع الإكراه فيه والحمل عليه بالقوة ، كما بيناه في تفسير (2 : 256 (صلى الله عليه وسلم) 26- (صلى الله عليه وسلم) 40 ج3) فقاومه المشركون ، وفتنوا المؤمنين بالتعذيب والاضطهاد لصدهم عنه ، وصدوه ((صلى الله عليه وسلم)) عن تبليغه للناس بالقوة ؛ ولم يكن أحد ممن اتبعه يأمن على نفسه من القتل أو التعذيب ، إلا بتأمين حليف أو قريب .

فهاجر من هاجر منهم المرة بعد المرة ؛ ثم اشتد إيذاؤهم للرسول ((صلى الله عليه وسلم)

) حتى ائتمروا بحبسه الدائم أو نفيه أو قتله علناً في دار الندوة ؛ ورجحوا في آخر الأمر قتله ؛ فأمره الله تعالى بالهجرة ، كما تقدم في تفسير [8 : 30] ﴿ وإذا يمكر بك الذين كفروا ﴾ ((صلى الله عليه وسلم) 650ج9) فهاجر ((صلى الله عليه وسلم)) وصار يتبعه من قدر على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا من مهاجرهم بالمدينة المنورة أنصاراً لله ولرسوله يحبون من هاجر إليهم ، ويؤثرونهم على أنفسهم .

وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع ومقتضى العرف العام في ذلك العصر . وعاهد ((صلى الله عليه وسلم)) أهل الكتاب من يهود المدينة وما حولها على السلم والتعاون . فخانوا وغدروا ، ونقضوا عهودهم له بما كانوا يوالون المشركين ويظاهرونهم كلما حاربوه . كما تقدم بيان ذلك كله في تفسير سورة الأنفال من هذا الجزء ((صلى الله عليه وسلم) 1547 - 1556) .

(64/328)

" وقد عاهد ((صلى الله عليه وسلم)) المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل ، عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، ولكن حبا بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة . ودخلت خزاعة في عهده ((صلى الله

عليه وسلم)) كما دخلت بنو بكر في عهد قريش ؛ ثم عدا هؤلاء على أولئك وأعانتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم ، فكان ذلك سبب عودة الحرب العامة معهم ، وفتحه ((صلى الله عليه وسلم)) لمكة ، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أهله ؛ ولكنهم ما زالوا يحاربونه حيث قدروا ؛ وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم أنهم لا عهود لهم ، ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم ، وكما يأتي قريباً في قوله تعالى من هذه السورة 7 : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله – إلى قوله في آخر أية 12 – فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ . أي لا عهود لهم يرعونها ويفون بها . والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية ، فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه ، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه . كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق ، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب ؟ !

" هذا هو الأصل الشرعي الذي بني عليه ما جاءت به هذه السورة من نبذ عهودهم المطلقة ، وإتمام مدة عهدهم المؤقتة لمن استقام عليها ؛ وأما حكمة ذلك فهي محو بقية الشرك من جزيرة العرب بالقوة ، وجعلها خالصة للمسلمين ، مع مراعاة الأصول السابقة في قوله تعالى : [2 : 190] ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ وقوله : [8 : 61] ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ بقدر الإمكان . وإن قال الجمهور بنسخ هذه الآية بآية السيف من هذه السورة ونبذ عهود الشرك " . . انتهى .

وظاهر من هذا الاستعراض ومن التعقيب عليه - ومما جاء بعده في تفسير السورة في تفسير المنار - أنه مع لمس السبب الأصيل العميق الكامن وراء هذه السلسلة من نقض العهود ، وابتداء أول فرصة لحرب الإسلام وأهله من المشركين وأهل الكتاب ، فإن المؤلف لا يتابع هذا السبب إلى جذوره ؛ ولا يرى امتداده وشموله ؛ ولا يستشرف الحقيقة الكبيرة في طبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الحركي ؛ وطبيعة الاختلاف الجذري بين منهج الله ومناهج العبيد ، التي لا يمكن الالتقاء على شيء منها ؛ وبالتالي لا يمكن التعايش الطويل بين المعسكرات القائمة على منهج الله وهذه المناهج أصلاً !

فأما الأستاذ محمد عزة دروزة في تفسيره للسورة في كتابه : " التفسير الحديث " فيبعد جداً عن هذه الحقيقة الكبرى ؛ ولا يلمس ذلك السبب الأصيل العميق أصلاً .

ذلك أنه مشغول - كغيره من الكتاب المحدثين الواقعين تحت ضغط الواقع البائس لذراري المسلمين وللقوة الظاهرة لمعسكرات المشركين والملحدين وأهل الكتاب في هذا الزمان - بتلمس شهادة لهذا الدين بأنه دين السلم والسلام ؛ الذي لا يعنيه إلا أن يعيش داخل حدوده في سلام ! فمتى أمكنت المهادنة والمعاهدة فهو حريص عليها ، لا يعدل بها هدفاً

آخر !

وهو من ثم لا يرى سبباً لهذه النصوص الجديدة الأخيرة في سورة التوبة إلا نقض بعض المشركين لعهودهم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن الذين لم ينقضوا عهودهم – سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة – فقد جاءت السورة بالمحافظة عليها . وأنه حتى إذا انقضت عهودهم فإنه يجوز أن تعقد معهم معاهدات جديدة ! ! ! وكذلك الناكثون أنفسهم ! وأن الآيات المرحلية هي الأصل الذي يقيد عموم الآيات الأخيرة في هذه السورة ! ! !

وفي ذلك يقول في شرح قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين . فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ .

" وفي الآيتين وما قبلهما صور من السيرة النبوية في أواخر العهد المدني ، حيث ينطوي فيهما أنه كان بين المسلمين والمشركين عهود سلم بعد الفتح المكي ربما كانت ممتدة إلى ما قبله ، وأن من المشركين من ظلوا أوفياء لعهودهم ، ومنهم من نقض أو ظهرت منه علائم النقض

والغدر .

" ولقد نبهنا قبل على أن أهل التأويل والمفسرين يسمون الآية الثانية من الآيتين اللتين نحن في صددهما آية السيف ، ويعتبرونها ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وإمهالهم والإغضاء والصفح والإعراض عنهم . وتوجب قتالهم إطلاقاً .

وبعضهم يستثني المعاهدين منهم إلى مدتهم ، وبعضهم لا يستثنيهم ولا يجوّز قبول غير الإسلام منهم بعد نزولها . ونبهنا على ما في ذلك من غلو ومناقضة للتقريرات القرآنية المتضمنة لأحكام محكمة بعدم قتال غير الأعداء وترك المسالمين والموادين وبرهم والإقساط إليهم . ولقد كرر المفسرون أقوالهم ورواياتهم عن قدماء أهل التأويل في مناسبة هذه الآية ، فروى ابن كثير عن ابن عباس أن الآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضع السيف في من عاهدهم حتى يدخلوا في الإسلام ، وأن ينقض ما كان سمى لهم من عهد وميثاق .

وقد روى المفسر نفسه قولاً عجيباً عن سليمان بن عيينة جمع فيه بين هذه الآيات وآيات أخرى من هذه السورة وغيرها ليست في صدد قتال المشركين سماها الأسياف ، وقال :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب بها حين بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر ، منها هذه الآية وسماها سيفاً في المشركين من العرب ، وسيفاً في قتال أهل الكتاب وهي آية التوبة هذه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [29] وسيفاً في المنافقين وهو هذه الآية من سورة التوبة أيضاً : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ [73] وسيفاً في قتال الباغين وهو هذه الآية في سورة الحجرات : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [9] ومن العجيب أن الطبري ذهب إلى أن هذه الآية تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم إطلاقاً دون تفريق . مع أنه قرر في سياق آية الممتحنة هذه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ [8] أنها محكمة وأن الله لا ينهى المسلمين عن البر والإقساط لمن يقف منهم موقف المسالمة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا . وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين !

"كل هذا والآية كما هو واضح من فحواها وسياقها هي في صدد قتال المشركين المعاهدين الناقضين لعهدهم وحسب . بحيث يسوغ القول إن اعتبارها آية سيف وجعلها شاملة لكل مشرك إطلاقاً تحميل لها بما لا يتحمله هذا السياق والفحوى ، وكذلك الأمر في اعتبارها ناسخة للتقريرات المنطوية في آيات عديدة والتي عليها طابع المبدأ المحكم العام ، مثل عدم الإكراه في الدين والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والحث على البر والإقساط لمن لا يقاتل المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم على ما نبهنا عليه في مناسبات عديدة سابقة . ويأتي بعد قليل آية فيها أمر صريح للمسلمين بالاستقامة على عهدهم مع المشركين الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام ما استقاموا لهم ، وفي هذه الآية دليل قوي على وجاهة ما نقرره إن شاء الله .

" وقد ترد مسألتان في صدد ما ينطوي في الآيتين من أحكام أولاهما : أن الاستثناء الوارد في أولى الآيتين محدد بانقضاء مدة العهد ، فهل يكون المعاهدون من المشركين حين انقضاء هذه المدة موضع براءة الله ورسوله ويجب قتالهم ؟ وكلام المفسرين ينطوي على الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب . ولم نطلع على أثر نبوي وثيق في هذا الصدد .

ونرى أن كلام المفسرين يصح أن يكون محل توقف إذا أريد به الإطلاق. وأن الأمر يتحمل شيئاً من التوضيح: فالمعاهدون إما أن يكونوا أعداء للمسلمينَ قبل العهد، وقد وقع حرب وقتال بينهم، ثم عاهدهم المسلمون كما كان شأن قريش وصلحهم من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. وإما أن يكونوا قد رغبوا في موادعة المسلمين ومسالمتهم دون أن يكون قد وقع بينهم عداء وقتال. وآية النساء هذه: ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾ [90] تنطوي فيها على ما نعتقد حالة واقعية مثل ذلك. وفي روايات السيرة بعض الأمثلة حيث روى ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني صخر من كنانة ألا يغزوهم ولا يغزوه ولا يكثروا عليه ولا يعينوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً بذلك. وليس في الآية ولا في غيرها ما يمنع تجديد العهد أو تمديده مع هؤلاء ولا مع أولئك إذا رغبوا ولم يكن قد ظهر منهم نقض ولا نية غدر. وليس للمسلمين أن يرفضوا ذلك لأنهم إنما أمروا بقتال من يقاتلهم ويعتدي عليهم بشكل من الأشكال. وفي الآية التي تأتي بعد قليل والتي تأمر المسلمين بصراحة بالاستقامة على عهدهم مع المشركين ما استقاموا لهم قرينة على ما نقول إن شاء الله.

"أما المسألة الثانية: فهي ما تفيده الفقرة الأخيرة من الآية الثانية من كون تخلية سبيل

المشركين والكف عن قتالهم بسبب نقضهم منوطين بتوبتهم عن الشرك وإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة .

(70/328)

" والذي يتبادر لنا في صدد هذه المسألة أن المشركين بعد أن نقضوا عهدهم وقاتلهم المسلمون فقدوا حق العهد ثانية . وصار من حق المسلمين أن يفرضوا الشرط الذي يضمن لهم الأمن والسلامة ، وهو توبتهم عن الشرك ودخولهم في الإسلام وقيامهم بواجباته التعبدية والمالية . ولا يعد هذا من قبيل الإكراه في الدين ، بقطع النظر عن أن الشرك يمثل مظاهر انحطاط الإنسانية وتسخيرها لقوى وأفكار وعقائد سخيفة مغايرة للعقل والمنطق والحق ، كما يمثل نظاماً جاهلياً فيه التقاليد الجائرة والعادات المنكرة والعصبيات الممقوتة ، وأن الإسلام الذي يشترط عليهم الدخول فيه يضمن لهم الخلاص من ذلك ، والارتفاع بهم إلى مستوى الكمال الإنساني عقلاً وخلقاً وعبادة وعقيدة وعملاً . على أننا لسنا نرى في الآيات مع ذلك ما يمنع المسلمين أن يجددوا العهد مع الناكثين بعد الحرب ثانية إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك . وقد لا يكونون قادرين على متابعة الحرب ، أو على إخضاعهم بالقوة . والله تعالى أعلم " . . . انتهى .

وواضح من هذه الفقرات التي اقتطفناها ومن أمثالها في تفسير المؤلف كله أنه ابتداء لا يلقي باله إلى حق الإسلام المطلق في أن ينطلق في الأرض لتحرير البشرية من العبودية للعباد ، وردها إلى الله وحده ، حيثما كان ذلك ممكناً له ، بغض النظر عما إذا كان هناك اعتداء على أهله داخل حدودهم الإقليمية أم لم يكن .

. فهو يستبعد هذا المبدأ ابتداء . وهو المبدأ الذي يقوم عليه الجهاد في الإسلام . وبدونه يفقد دين الله حقه في أن يزيل العقبات المادية من طريق الدعوة ، ويفقد كذلك جديته وواقعيته في مواجهة الواقع البشري بوسائل مكافئة له في مراحل متعددة بوسائل متجددة ، ويصبح عليه أن يواجه القوى المادية بالدعوة العقيدية ! وهو هزال لا يرضاه الله لدينه في هذه الأرض !

وواضح كذلك أن المؤلف لا يلقي باله إلى طبيعة المنهج الحركي في الإسلام ، ومواجهته للواقع بوسائل مكافئة . فهو يحيل الأحكام النهائية الأخيرة على النصوص المرحلية قبلها . دون التفات إلى أن النصوص السابقة كانت تواجه حالات واقعة غير الحالة التي جاءت النصوص الأخيرة تواجهها . . وحقيقة إن هذه الأحكام ليست (منسوخة) بمعنى أنه لا

يجوز الأخذ بها مهما تكن الأحوال – بعد نزول الأحكام الأخيرة – فهي باقية لمواجهة الحالات التي تكون من نوع الحالات التي واجهتها . ولكنها لا تقيد المسلمين إذا واجهتهم حالات كالتي واجهتها النصوص الأخيرة ، وكانوا قادرين على تنفيذها . .

. . إن الأمر في حاجة إلى سعة ومرونة وإدراك لطبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الحركي كما أسلفنا . .

وبعد ، فإننا نعود إلى العبارة التي افتتحنا بها الفقرة السابقة :

" والذي يراجع أحداث السيرة النبوية ووقائعها ، ليرى من خلالها الواقع التاريخي للمنهج الحركي الإسلامي ، ويراجع كذلك طبيعة هذا المنهج في ذاته ومراحله وأهدافه . . يرى بوضوح أن هذه الخطوة الحاسمة في العلاقات بين المعسكر الإسلامي في الجزيرة وسائر معسكرات المشركين – وكذلك بينه وبين معسكرات أهل الكتاب التي تقررت في هذه السورة – كان قد جاء موعدها ، وتمهدت لها الأرض ، وتهيأت لها الأحوال ، وأصبحت هي الخطوة الطبيعية في أوانها المحتوم " .

كانت التجربة تلو التجربة قد كشفت عن القانون الحتمي الذي يحكم العلاقات بين المجتمع المسلم الذي يُفرد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة والحاكمية والتشريع؛ والمجتمعات الجاهلية التي تجعل هذا كله لغير الله، أو تجعل فيه شركاء لله.. هذا القانون الحتمي هو قانون الصراع الذي يعبر عنه قول الله سبحانه ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ [الحج: 40] والذي يقول عنه سبحانه كذلك: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [البقرة: 251].

وقد ظهرت آثار هذا القانون الحتمي في ظاهرتين بارزتين:

إحداهما: انطلاق الإسلام خطوة بعد خطوة، وغزوة بعد غزوة، ومرحلة بعد مرحلة؛ لنشر منهج الله في الأرض حوله؛ وإبلاغ كلمة الله إلى أرض بعد أرض وإلى قبيلة بعد قبيلة - في طريقه إلى إبلاغها إلى الناس كافة وإزالة الحواجز المادية التي تحول دون هذا الإعلان العام والبلوغ إلى كل بني الإنسان - حتى فتحت مكة، وخضدت شوكة قريش العقبة الكبرى في طريق الزحف الإسلامي، واستسلمت هوازن وثقيف في الطائف أقوى القبائل بعد قريش في طريق هذا الزحف.

وأصبحت للإسلام قوته التي ترهب عدوه؛ وتسمح بالقيام بالخطوة النهائية الحاسمة في

الجزيرة – تمهيداً لما وراءها من أرض الله حسبما تتهيأ الظروف الملائمة لكل خطوة تالية ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

(73/328)

وثانيتهما : نقض العهود التي كانت المعسكرات الجاهلية تعقدها مع المسلمين – في ظروف مختلفة – عهداً بعد عهد ؛ بمجرد أن تتاح لها فرصة نقضها ، وعند أول بادرة تشير إلى أن المعسكر الإسلامي في ضائقة تهدد وجوده ؛ أو على الأقل تجعل هذا النقض مأمون العاقبة على ناقضيه من المشركين – ومن أهل الكتاب من قبلهم – فما كانت هذه العهود – إلا نادراً – عن رغبة حقيقية في مسالمة الإسلام ومهادنة المسلمين ؛ إنما كانت عن اضطرار واقعي إلى حين ! فما تطيق المعسكرات الجاهلية طويلاً أن ترى الإسلام ما يزال قائماً حيالها ؛ مناقضاً في أصل وجوده لأصل وجودها ؛ مخالفاً لها مخالفة جذرية أصيلة في الصغيرة والكبيرة من مناهجها ، يهدد بقاءها بما في طبيعته من الحق والحيوية والحركة والانطلاق لتحطيم الطاغوت كله ، ورد الناس جميعاً إلى عبادة الله وحده .

وهذه الظاهرة الأخيرة والقاعدة الأصيلة التي تقوم عليها هي التي يقررها الله سبحانه في قوله عن المشركين :

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ [البقرة : 217] والتي يقول فيها عن أهل الكتاب : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [البقرة : 109] ويقول فيها كذلك : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [البقرة : 120] فيعلن - سبحانه - بهذه النصوص القطعية عن وحدة الهدف بين جميع معسكرات الجاهلية تجاه الإسلام والمسلمين ؛ وعن قوة الإصرار على هذا الهدف وامتدادها عبر الزمان ، وعدم توقيتها بظرف أو زمان !

(74/328)

وبدون إدراك ذلك القانون الحتمي في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات الجاهلية ، وتفسير الظواهر التي تنشأ عنه - على مدار التاريخ - بالرجوع إليه ، لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام ؛ ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات الجاهلية والمعسكر الإسلامي . ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل ، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية ؛ ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفتر قط طوال أربعة عشر قرناً ؛ والتي ما تزال مشبوبة على ذراري المسلمين - وإن كانوا لسوء حظهم تخلوا عن حقيقة

الإسلام ولم يبق لهم منه إلا العنوان - في المعسكرات الشيوعية والوثنية والصليبية كلها : في روسيا والصين ويوغسلافيا وألبانيا .

وفي الهند وكشمير . وفي الحبشة وزنجبار وقبرص وكينيا وجنوب افريقية والولايات المتحدة . . وذلك فوق عمليات السحق الوحشية البشعة لطلائع البعث الإسلامي في كل مكان في العالم الإسلامي - أو الذي كان إسلامياً بتعبير أدق - وتعاون الشيوعية والوثنية والصليبية مع الأوضاع التي تتولى سحق هذه الطلائع ، ومد يد الصداقة إليها ، وإمدادها بالمعونات التي تبلغ حد الكفالة ، وإقامة ستار من الصمت حولها وهي تسحق هذه الطلائع الكريمة !

إن شيئاً من هذا كله لا يصبح مفهوماً بدون إدراك ذلك القانون الحتمي والظواهر التي يتجلى فيها . .

وقد تجلى ذلك القانون - كما أسلفنا - قبيل نزول سورة التوبة بعد فتح مكة في هاتين الظاهرتين اللتين أسلفنا الحديث عنهما . وظهر بوضوح أنه لا بد من اتخاذ تلك الخطوة الحاسمة في الجزيرة سواء تجاه المشركين - وهو ما نواجهه في هذا المقطع من السورة - أو تجاه أهل الكتاب ، وهو ما سنواجهه في المقطع التالي مباشرة والذي بعده . .

ولكن وضوح ذلك كله للقيادة المسلمة – حينذاك – لم يكن معناه وضوحه – بنفس الدرجة – لكل الجماعات والطوائف في المجتمع المسلم . وبخاصة لحديثي العهد بالإيمان والمؤلفة قلوبهم ، فضلاً على ضعاف القلوب والمنافقين !

كان في المجتمع المسلم – ولعل بعض هؤلاء من كرام المسلمين وخيارهم – من يتحرج من إنهاء العهود مع المشركين جميعاً – بعد أربعة أشهر للناكثين ومن لهم عهود غير موقتة ومن لم يحاربوا المسلمين ولو من غير عهد ومن لهم عهود أقل من أربعة ؛ وبعد انقضاء الأجل لمن لهم عهود موقوتة ولم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً – ولئن كانوا يستسيغون نبذ عهود الناكثين والذين تخاف منهم الخيانة ، كما سبق في الحكم المرحلي الذي تضمنته سورة الأنفال : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [الأنفال : 58] فإن إنهاء عهود غيرهم بعد أربعة أشهر أو بعد الأجل المقدر ، ربما بدا لهم مخالفاً لما عهدوه وألفوه من معاهدة المعاهدين وموادعة الموادعين وترك المهادنين . . ولكن الله – سبحانه – كان يريد أمراً أكبر من المألوف ؛ وخطوة وراء ما انتهت إليه الأمور !

وكان في المجتمع المسلم كذلك – ولعل بعض هؤلاء من كرام المسلمين وخيارهم كذلك – من يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لقتال المشركين عامة ، ومتابعتهم حتى يفيئوا إلى الإسلام ؛

بعدما ظهر الإسلام في الجزيرة وغلب ؛ ولم تبق إلا جيوب متناثرة هنا وهناك لا خوف منها على الإسلام اليوم . ومن المتوقع أن تفيء رويداً رويداً - في ظل السلم - إلى الإسلام . .

ولا يخلو هذا الفريق من التحرج من قتال الأقرباء والأصدقاء ومن تربطهم بهم علاقات اجتماعية واقتصادية متنوعة ، متى كان هناك أمل في دخولهم في الإسلام بغير هذا الإجراء العنيف .

(76/328)

. ولكن الله سبحانه كان يريد أن تقوم آصرة التجمع على العقيدة وحدها ، وأن تخلص الجزيرة للإسلام ، وأن تصبح كلها قاعدة أمينة له ؛ وهو يعلم أن الروم يبيتون للإسلام على مشارف الشام كما سيجيء !

وكان في المجتمع المسلم - ولعل بعض هؤلاء كان من كرام المسلمين وخيارهم أيضاً ! - من يخشى الكساد الذي يتوقعه من تعطل الصلات التجارية والاقتصادية في أنحاء الجزيرة بسبب إعلان القتال العام على المشركين كافة فيها ؛ وتأثير ذلك في موسم الحج ، وبخاصة بعد إعلان ألا يحج بعد العام مشرك ، وألا يعمر المشركون مساجد الله . وبخاصة حين يضيف إلى هذا الاعتبار عدم ضرورة هذه الخطوة ؛ وإمكان الوصول إليها بالطرق السلمية

البطيئة ! . . ولكن الله سبحانه كان يريد أن تقوم آصرة التجمع على العقيدة وحدها - كما تقدم - وأن تكون العقيدة أرجح في ميزان القلوب المؤمنة من كل ما عداها . سواء من القرابات والصداقات ؛ أم من المنافع والمصالح . كما أنه - سبحانه - كان يريد أن يعلمهم أنه هو الرزاق وحده ، وأن هذه الأسباب الظاهرة للرزق ليست هي الأسباب الوحيدة التي يملك أن يسخرها لهم بقدرته .

(77/328)

وكان في المجتمع المسلم من ضعاف القلوب والمترددين والمؤلفة قلوبهم والمنافقين ، وغيرهم كذلك ممن دخلوا في دين الله أفواجاً ولم ينطبعوا بعد بالطابع الإسلامي من يفرق من قتال المشركين كافة ؛ ومن الكساد الذي ينشأ من تعطيل المواسم ، وقلة الأمن في التجارة والتنقل وانقطاع الأواصر والصلات ؛ وتكاليف الجهاد العام في النفوس والأموال . ولا يجد في نفسه دافعاً لاحتمال هذا كله ، وهو إنما دخل في الإسلام الغالب الظاهر المستقر ؛ فهي صفقة بلا عناء كبير . . أما هذا الذي يرادون عليه فما لهم وما له وهم حديثوا عهد بالإسلام وتكاليفه ؟ ! . . وكان الله - سبحانه - يريد أن يمحص الصفوف والقلوب ، وهو يقول للمسلمين ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، ولم يتخذوا من دون

الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون ﴾ .

هذه الأعراض المتشابكة في المجتمع المسلم المختلط - بعد الفتح - اقتضت ذلك البيان الطويل المفصل المتعدد الأساليب والإيحاءات في هذا المقطع ، لمعالجة هذه الرواسب في النفوس ، وهذه الخلخلة في الصفوف ، وتلك الشبهات حتى في قلوب بعض المسلمين المخلصين . .

اقتضت أن تفتتح السورة بهذا الإعلان العام ببراءة الله ورسوله من المشركين ، وأن يتكرر إعلان البراءة من الله ورسوله بعد آية واحدة بنفس القوة ونفس النغمة العالية ؛ حتى لا يبقى لقلب مؤمن أن يبقى على صلة مع قوم يبرأ الله منهم ويبرأ رسوله :

﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ .

[1] .

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ . . [3]

واقتضت تطمين المؤمنين وتخويف المشركين بأن الله مخزي الكافرين ، وأن الذين يتولون لا يعجزون الله ولا يفلتون من عذابه :

﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ . . [2]

﴿ فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ . . [3]

واقتضت استنكار أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله - إلا الذين عاهدوا ثم استقاموا فيستقام لهم مدة عهدهم ما استقاموا عليه - مع تذكير المؤمنين بأن المشركين لا يرقبون فيهم عهداً ولا يتذممون من فعلة لو أنهم قدروا عليهم ، وتصوير كفرهم ، وكذبهم فيما يظهرونه لهم أحياناً من مودة بسبب قوتهم :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله - إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين - كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّاً ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ، اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾ . . . [7 - 10]

واقتضت استثارة الذكريات المريرة في نفوس المسلمين ؛ واستجاشة مشاعر الغيظ والانتقام وشفاء الصدور من أعدائهم وأعداء الله ودين الله :

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ﴾ . . [13 - 15] .

واقتضت الأمر بالمفاصلة الكاملة على أساس العقيدة ؛ ومقاومة مشاعر القرابة والمصلحة معاً ؛ والتخيير بينها وبين الله ورسوله والجهاد في سبيله ، ووقف المسلمين على مفرق الطريق :

(79/328)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ . . [23 - 24] .

واقتضت تذكيرهم بنصر الله لهم في مواطن كثيرة ، وأقربها يوم حنين الذي هزموا فيه فلم

ينصرهم إلا الله بجنده وبتثبيته لرسوله :

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين ؛ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ، وعذب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين ﴾ . . [25 – 26] .

واقتضت أخيراً تطمينهم من ناحية الرزق الذي يخشون عليه من كساد الموسم وتعطل التجارة ؛ وتذكيرهم أن الرزق منوط بمشيئة الله لا بهذه الأسباب الظاهرة التي يظنونها :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ، إن الله عليم حكيم ﴾ . . [28]

وهذه التوكيدات والتقريرات ، وهذه الإيحاءات والاستثارات ، وهذه الحملة الطويلة المنوعة الأساليب . . تشي – كما أسلفنا – بحالة المجتمع المسلم بعد الفتح ، ودخول العناصر الجديدة الكثيرة فيه ؛ وبعد التوسع الأفقي السريع الذي جاء إلى المجتمع المسلم بهذه الأفواج التي لم تنطبع بعد بطابع الإسلام . . ولولا أن مجتمع المدينة كان قد وصل مع الزمن الطويل ، والتربية الطويلة إلى درجة من الاستقرار والصلابة والخلوص والاستنارة ، لكانت هذه الظواهر مثار خطر كبير على وجود الإسلام ذاته كما ذكرنا ذلك مراراً من قبل .

والآن نكتفي بهذا القدر من الحديث العام عن ذلك المقطع الأول من السورة وما يشي به من حالة المجتمع في حينه؛ لنواجه نصوصه بالتفصيل:

﴿ براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين. وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر: أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً - فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾..

هذه الآيات - وما بعدها إلى الآية الثامنة والعشرين - نزلت تحدد العلاقات النهائية بين المجتمع الإسلامي الذي استقر وجوده في المدينة وفي الجزيرة العربية - بصفة عامة - وبين بقية المشركين في الجزيرة الذين لم يدخلوا في هذا الدين . . سواء منهم من كان له عهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما لاح له أن مواجهة المسلمين للروم - حين توجهوا لمقابلتهم في تبوك - ستكون فيها القاضية على الإسلام وأهله ، أو على الأقل ستضعف من شوكة المسلمين وتهد من قوتهم . . ومن لم يكن له عهد ولكنه لم يتعرض للمسلمين من قبل بسوء . . ومن كان له عهد - موقوت أو غير موقوت - فحافظ على عهده ولم ينقص المسلمين شيئاً ولم يظاهر عليهم أحداً . . فهؤلاء جميعاً نزلت هذه الآيات وما بعدها لتحدد العلاقات النهائية بينهم وبين المجتمع المسلم ؛ في ظل الاعتبارات التي أسلفنا الحديث عنها بشيء من التوسع سواء في تقديم السورة ، أو في تقديم هذا الدرس خاصة .

وأسلوب هذه الآيات وإيقاع التعبير فيها ، يأخذ شكل الإعلان العام ، ورنينه العالي ! فيتناسق أسلوب التعبير وإيقاعه مع موضوعه والجو الذي يحيط بهذا الموضوع ؛ على طريقة القرآن في التعبير .

وقد وردت روايات متعددة في ظروف هذا الإعلان ، وطريقة التبليغ به ، ومن قام بالتبليغ . أصحها وأقربها إلى طبائع الأشياء وأكثرها تناسقاً مع واقع الجماعة المسلمة يومذاك ما قرره ابن جرير وهو يستعرض هذه الروايات . ونقتطف من تعليقاته ما يمثل رؤيتنا لحقيقة

الواقعة مغفلين ما لا نوافقه عليه من كلامه وما تناقض فيه بعض قوله مع بعض . إذ كنا لا نناقش الروايات المتعددة ولا نناقش تعليقات الطبري ؛ ولكن نثبت ما نرجح أنه حقيقة ما حدث من مراجعة ما ورد وتحقيقه :

(82/328)

قال في رواية له عن مجاهد : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ . . قال : أهل العهد : مدلج والعرب الذين عاهدهم ، ومن كان له عهد . قال : أقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تبوك حين فرغ منها – وأراد الحج ، ثم قال : " إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك " فأرسل أبا بكر وعلياً رحمة الله عليهما . فطافا بالناس ، بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها ، وبالموسم كله ؛ وآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر . فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات : عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر . ثم لا عهد لهم . وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا . فآمن الناس أجمعون حينئذ . ولم يسح أحد " .

وقال – بعد استعراض جملة الروايات في حقيقة الأجل ومبدئه ونهايته والمقصودين به :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين ، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته . فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه ، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ . . [سورة التوبة : 4] .

(83/328)

" فإن ظن ظان أن قول الله تعالى ذكره : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [سورة التوبة : 5] يدل على خلاف ما قلنا في ذلك ، إذ كان ذلك ينبئ على أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم قتل كل مشرك ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا ، وفساد ما ظنه من ظن أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك كان له عهد من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لم يكن كان له منه عهد .

وذلك قوله : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله – إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ [التوبة : 7] فهؤلاء مشركون ؛ وقد أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم ، وترك مظاهرة عدوهم عليهم .

" وبعد ، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه حين بعث علياً رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم ، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم : " ومن كان بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد فعهده إلى مدته " ، أوضح الدليل على صحة ما قلنا . وذلك أن الله لم يأمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه ، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض قبل التأجيل ، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود . فأما من كان أجله محدوداً ، ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلاً ، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بإتمام عهده إلى غايته مأموراً . وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب " .

وقال في تعقيب آخر على الروايات المتعددة في شأن العهود :

" فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلنا ، وأن أجل الأشهر الأربعة إنما كان لمن وصفنا . فأما من كان عهده إلى مدة معلومة فلم يجعل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم سبيلاً ، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وفى له بعهده إلى مدته ، عن أمر الله إياه بذلك . وعلى ذلك ظاهر التنزيل ، وتظاهرت به الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " .

وإذا نحن تركنا الروايات التي بها ضعف ، وما يمكن أن يكون قد تركه الخلاف السياسي - فيما بعد - بين شيعة علي - رضي الله عنه - وأنصار الأمويين ، أو أهل السنة ، من الأثر في بعض الروايات ؛ فإننا نستطيع أن نقول : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بأبي بكر - رضي الله عنه - أميراً للحج في هذا العام لما كرهه من الحج والمشركون يطوفون بالبيت عراة .

ثم نزلت أوائل سورة التوبة هذه ؛ فبعث بها علياً - رضي الله عنه - في أثر أبي بكر . فأذن بها في الناس - بكل ما تضمنته من أحكام نهائية ومنها ألا يطوف بعد العام بالبيت مشرك .

وقد روى الترمذي في كتاب التفسير - بإسناده - عن علي قال : " بعثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أنزلت " براءة " بأربع . أن لا يطف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد فهو إلى مدته ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " . . وهذا الخبر هو أصح ما ورد في هذا

الباب . فنكتفي به .

﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ . .

(85/328)

هذا الإعلان العام ، بهذا الإيقاع العالي ؛ يتضمن المبدأ العام للعلاقة بين المسلمين والمشركين في ذلك الحين في جزيرة العرب قاطبة . إذ كانت العهود المشار إليها هي التي كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمشركين في الجزيرة . والإعلان ببراءة الله وبراءة رسوله من المشركين ، يحدد موقف كل مسلم ؛ ويوقع إيقاعاً عميقاً عنيفاً على قلب كل مسلم ، بحيث لا يبقى بعد ذلك مراجعة ولا تردد !

ثم تأتي بعد الإعلان العام البيانات والمخصصات والشروح لهذا الإعلان :

﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله مخزي الكافرين ﴾ . .

(86/328)

فهذا بيان للمهلة التي أجل الله المشركين إليها : أربعة أشهر يسيرون فيها ويتنقلون ويتاجرون ويصفون حساباتهم، ويعدّلون أوضاعهم. . آمنين. . لا يؤخذون على غرة وهم آمنون إلى عهودهم. حتى أولئك الذين نقضوا عهودهم عند أول بادرة لاحت لهم، وعند أول توقع بأن الرسول. صلى الله عليه وسلم. والمؤمنين لن ينقلبوا إلى أهليهم من تبوك؛ وأن الروم سيأخذونهم أسرى! كما توقع المرجفون في المدينة والمنافقون! ومتى كان ذلك؟ كان بعد فترة طويلة من العهود التي ما تكاد تبرم حتى تنقض؛ وبعد سلسلة طويلة من التجارب التي تقطع بأن المشركين لن يزالوا يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا. . وفي أي عصر تاريخي؟ في العصر الذي لم تكن البشرية كلها تعرف لها قانوناً إلا قانون الغابة؛ ولم يكن بين المجتمعات المختلفة إلا القدرة على الغزو أو العجز عنه! بلا إنذار ولا إخطار ولا رعاية لعهد متى سنحت الفرصة!. ولكن الإسلام هو الإسلام منذ ذلك الزمان. . ذلك أنه منهج الله الذي لا علاقة له بالزمان في أصوله ومبادئه. فليس الزمان هو الذي يرقيه ويطوره؛ ولكنه هو الذي يرقي البشرية ويطورها حول محوره وداخل إطاره؛ بينما هو يواجه واقعها المتطور المتغير - بتأثيره - بوسائل متجددة ومكافئة لما يطرأ عليها في أثناء تحركه بها قدماً من تطور وتغير.

ومع المهلة التي يعطيها للمشركين يزلزل قلوبهم بالحقيقة الواقعة؛ ويوقظهم إلى هذه الحقيقة ليفتحوا عيونهم عليها. إنهم بسياحتهم في الأرض لن يعجزوا الله في الطلب! ولن يفلتوا منه

بالهرب ! ولن يفلتوا من مصير محتوم قدره وقرره : أن يخزيهم ويفضحهم ويذلهم :

﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله مخزي الكافرين ﴾ . .

وإلى أين يفلتون ويهربون فيعجزون الله عن طلبهم والإتيان بهم ؛ وهم في قبضته - سبحانه - والأرض كلها في قبضته كذلك ؟ ! وقد قدر وقرر أن يذلهم فيخزيهم ولا راد لقضائه ؟ !

(87/328)

بعد ذلك يبين الموعد الذي تعلن فيه هذه البراءة وتبلغ إلى المشركين لينذروا بها وبالموعد المضروب فيها :

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر : أن الله بريء من المشركين ورسوله . فإن تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ . .

ويوم الحج الأكبر اختلفت الروايات في تحديده : أهو يوم عرفة أم يوم النحر . والأصح أنه يوم النحر : والأذان البلاغ ؛ وقد وقع للناس في الموسم ؛ وأعلنت براءة الله ورسوله من المشركين كافة - من ناحية المبدأ - وجاء الاستثناء في الإبقاء على العهد إلى مدته في الآية التالية . . والحكمة واضحة في تقرير المبدأ العام ابتداء في صورة الشمول ؛ لأنه هو الذي

يمثل طبيعة العلاقات النهائية. أما الاستثناء فهو خاص بحالات تنتهي بانتهاء الأجل المضروب. وهذا الفهم هو الذي توحي به النظرة الواسعة لطبيعة العلاقات الحتمية بين المعسكر الذي يجعل الناس عبيداً لله وحده، والمعسكرات التي تجعل الناس عبيداً للشركاء، كما أسلفنا في التقديم للسورة والتقديم لهذا المقطع منها كذلك.

ومع إعلان البراءة المطلقة يجيء الترغيب في الهداية والترهيب من الضلالة:

﴿ فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾..

(88/328)

وهذا الترهيب وذلك الترغيب في آية البراءة؛ يشيران إلى طبيعة المنهج الإسلامي. إنه منهج هداية قبل كل شيء. فهو يتيح للمشركين هذه المهلة لا لمجرد أنه لا يحب أن يباغتهم ويفتك بهم متى قدر - كما كان الشأن في العلاقات الدولية ولا يزال! - ولكنه كذلك يمهلهم هذه المهلة للتروي والتدبر، واختيار الطريق الأقوم؛ ويرغبهم في التوبة عن الشرك والرجوع إلى الله، ويرهبهم من التولي، وييئسهم من جدواه، وينذرهم بالعذاب الأليم في الآخرة فوق الخزي في الدنيا. ويوقع في قلوبهم الزلزلة التي ترجها رجاً لعل الركام الذي ران على الفطرة أن

ينفض عنها ، فتسمع وتستجيب !

ثم . . هو طمأنة للصف المسلم ، ولكل ما في قلوب بعضه من مخاوف ومن تردد وتهيب ؛ ومن تحرج وتوقع .

فالأمر قد صار فيه من الله قضاء . والمصير قد تقرر من قبل الابتداء !

وبعد تقرير المبدأ العام في العلاقات بالبراءة المطلقة من المشركين ومن عهودهم يجيء الاستثناء المخصص للحالات المؤقتة ، التي يصار بعدها إلى ذلك المبدأ العام :

﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ . .

(89/328)

وأصح ما قيل عن هؤلاء الذين ورد فيهم هذا الاستثناء أنهم جماعة من بني بكر - هم بنو خزيمة بن عامر من بني بكر بن كنانة - لم ينقضوا عهدهم الذي كان في الحديبية مع قريش وحلفائهم ، ولم يشتركوا مع بني بكر في العدوان على خزاعة ، ذلك العدوان الذي أعانتهم عليه قريش ، فانتقض بذلك عهد الحديبية ، وكان فتح مكة بعد سنتين اثنتين من الحديبية ، وكان العهد لمدة عشر سنوات من الحديبية . وكانت هذه الجماعة من بني بكر بقيت على

عهدها وبقيت على شركها . فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هنا أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم . والذي يؤيد ما ذهبنا إليه - وهو رواية محمد بن عباد بن جعفر - أن السدي يقول : "هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من بني كنانة . وأن مجاهد يقول : "كان لبني مدلج وخزاعة عهد فهو الذي قال الله ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ . . غير أنه يلاحظ أن خزاعة كانت قد دخلت في الإسلام بعد الفتح . وهذا خاص بالمشركين الذين بقوا على شركهم . . كما يؤيده ما سيجيء في الآية السابعة من قوله تعالى : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ . . فهذان الحيان من كنانة ممن عاهدوا عند المسجد الحرام في الحديبية ، ثم لم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً . فهم المعنيون في الاستثناء أولاً وأخيراً كما ذهب إلى ذلك المفسرون الأوائل ، وقد أخذ بهذا القول الأستاذ الشيخ رشيد رضا . وذهب الأستاذ محمد عزة دروزة إلى أن المعنيين بالمعاهدين عند المسجد الحرام هم طائفة أخرى غير المذكورة في الاستثناء الأول . ذلك أنه كان يحب أن يذهب إلى جواز قيام معاهدات دائمة بين المسلمين والمشركين ، فارتكن إلى قوله تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ ليستدل منه على جواز تأبيد المعاهدات ! وهو قول بعيد كل البعد عن طبيعة الموقف ، وعن طبيعة المنهج ، وعن

طبيعة هذا الدين أيضاً ! كما بينا ذلك مراراً .

لقد وفى الإسلام لهؤلاء الذين وفوا بعهدهم ، فلم يمهلهم أربعة أشهر - كما أمهل كل من عداهم - ولكنه أمهلهم إلى مدتهم . ذلك أنهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما عاهدوهم عليه ، ولم يعينوا عليهم عدواً ، فاقتضى هذا الوفاء لهم والإبقاء على عهدهم إلى نهايته .

. ذلك مع حاجة الموقف الحركي للمجتمع المسلم في ذلك الحين إلى تخليص الجزيرة بجملتها من الشرك ؛ وتحويلها إلى قاعدة أمينة للإسلام ؛ لأن أعداءه على حدود الجزيرة قد تنبهوا لخطره ، وأخذوا يجمعون له كما سيجيء في الحديث عن غزوة تبوك - ومن قبل كانت وقعة مؤتة إنذاراً بهذا التحفز الذي أخذ فيه الروم . فضلاً على تحالفهم مع الفرس في الجنوب في اليمن ، للتألب على الدين الجديد .

ولقد حدث ما ذكره ابن القيم من أن هؤلاء الذين استثناهم الله وأمر بالوفاء لهم بعهودهم قد دخلوا في الإسلام قبل أن تنقضي مدتهم . بل حدث أن الآخرين الذين كانوا ينقضون عهودهم وغيرهم ممن أمهلوا أربعة أشهر يسيحون فيها في الأرض ، لم يسيحوا في الأرض وإنما اختاروا الإسلام أيضاً !

لقد علم الله - سبحانه - وهو ينقل بيده خطى هذه الدعوة ، أنه كان الأوان قد آن لهذه الضربة الأخيرة ؛ وأن الظروف كانت قد تهيأت والأرض كانت قد مهدت ؛ وأنها تجيء في

أوانها المناسب؛ وفق واقع الأمر الظاهر، وفق قدر الله المضمر المغيب. فكان هذا الذي كان.

ونقف أمام التعقيب الإلهي على الأمر بالوفاء بالعهد للموفين بعهدهم:

﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ . .

إنه يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله وحبه - سبحانه - للمتقين. فيجعل هذا الوفاء عبادة له؛ وتقوى يحبها من أهلها. . وهذه هي قاعدة الأخلاق في الإسلام. . إنها ليست قاعدة المنفعة والمصلحة؛ وليست قاعدة الاصطلاح والعرف المتغيرين أبداً. . إنها قاعدة العبادة لله وتقواه. فالمسلم يتخلق بما يحبه الله منه ويرضاه له؛ وهو يخشى الله في هذا ويتطلب رضاه. ومن هنا سلطان الأخلاق في الإسلام؛ كما أنه من هنا مبعثها الوجداني الأصيل. . ثم هي في الطريق تحقق منافع العباد، وتؤمن مصالحهم، وتنشئ مجتمعاً تقل فيه الاحتكاكات والتناقضات إلى أقصى حد ممكن، وترتفع بالنفس البشرية صُعداً في الطريق الصاعد إلى الله. .

وبعد تقرير الحكم ببراءة الله ورسوله من المشركين. . المعاهدين وغير المعاهدين منهم

سواء . . مع استثناء الذين لم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً بالوفاء لهم بعهدهم إلى مدتهم . . يجيء ذكر الإجراء الذي يتخذه المسلمون بعد انقضاء الأجل المضروب :

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ . .

وقد اختلفت الأقوال عن المقصود هنا بقوله تعالى : ﴿ الأشهر الحرم ﴾ . . هل هي الأشهر الحرم المصطلح عليها وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم رجب : وعلى ذلك يكون الوقت الباقي بعد الأذان في يوم الحج الأكبر بهذه البراءة هو بقية الحجة ثم المحرم . . خمسين يوماً .

. أم إنها أربعة أشهر يحرم فيها القتال ابتداء من يوم النحر فتكون نهايتها في العشرين من ربيع الأخر ؟ . . أم إن الأجل الأول للناقضين عهودهم . وهذا الأجل الثاني لمن ليس لهم عهد أصلاً أو لمن كان له عهد غير مؤقت ؟

والذي يصح عندنا أن الأربعة الأشهر المذكورة هنا غير الأشهر الحرم المصطلح عليها . وأنه أطلق عليها وصف الأشهر الحرم لتحريم القتال فيها ؛ بإمهال المشركين طوالها ليسيحوا في الأرض أربعة أشهر . وأنها عامة - إلا فيمن لهم عهد مؤقت ممن أمهلوا إلى مدتهم - فإنه ما دام أن الله قد قال لهم : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ فلا بد أن تكون هذه الأشهر الأربعة ابتداء من يوم إعلانهم بها . . وهذا هو الذي يتفق مع طبيعة الإعلان .

وقد أمر الله المسلمين - إذا انقضت الأشهر الأربعة - أن يقتلوا كل مشرك أنى وجدوه أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له مترصدين لا يدعونه يفلت أو يذهب - باستثناء من أمروا بالوفاء لهم إلى مدتهم - بدون أي إجراء آخر معه . ذلك أن المشركين أنذروا وأمهلوا وقتاً كافياً ؛ فهم إذن لا يقتلون غدراً ، ولا يؤخذون بغتة ، وقد نبذت لهم عهودهم ، وعلموا سلفاً ما ينتظرهم .

غير أنها لم تكن حملة إبادة ولا انتقام . . إنما كانت حملة إنذار ودفع إلى الإسلام :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ . .

لقد كانت هنالك وراءهم اثنتان وعشرون سنة من الدعوة والبيان ؛ ومن إيذائهم للمسلمين وفتنتهم عن دينهم ، ومن حرب للمسلمين وتأليب على دولتهم . ثم من سماحة لهذا الدين . ورسوله وأهله معهم . . وإنه لتاريخ طويل . . ومع هذا كله فلقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعيه ؛ فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أوذوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا . . كان

يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله ، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على اعتناقهم هذا الدين واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه . وذلك أن الله لا يرد تائباً مهما تكن خطاياه . . ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ . .

ولا نحب أن ندخل هنا في الجدل الفقهي الطويل الذي تعرضت له كتب التفسير وكتب الفقه حول هذا النص :

(93/328)

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ . .

وعما إذا كانت هذه شرائط الإسلام التي يكفر تاركها ؟ ومتى يكفر ؟ وعما إذا كان يكتفى بها من التائب دون بقية أركان الإسلام المعروفة ؟ . . الخ

فما نحسب أن هذه الآية بصدد شيء من هذا كله . إنما هو نص كان يواجه واقعاً في مشركي الجزيرة يومذاك . فما كان أحدهم ليعلن توبته ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله ، ويعني استسلامه له ودخوله فيه . فنصت الآية على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام وارتضاه بكامل شروطه وكامل معناه .

وفي أولها الدينونة لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله ، والاعتراف برسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشهادة أن محمداً رسول الله .

فليست هذه الآية بصدد تقرير حكم فقهي ، إنما هي بصدد إجراء واقعي له ملابساته .

وأخيراً فإنه مع هذه الحرب المعلنة على المشركين كافة بعد انسلاخ الأشهر الأربعة يظل الإسلام على سماحته وجديته وواقعيته كذلك . فهو لا يعلنها حرب إبادة على كل مشرك كما قلنا . إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك . فالمشركون الأفراد ، الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي يتعرض للإسلام ويتصدى ؛ يكفل لهم الإسلام – في دار الإسلام – الأمن ، ويأمر الله – سبحانه – رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة ؛ ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم . . هذا كله وهم مشركون .

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ . .

إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب ؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه ؛ فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب . . وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم ! ! !

ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام . . ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة . . وهذه منها . . هذه الحراسة للمشرك ، عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين . . هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام !

. . إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة ، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام . . والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد ! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع ؛ فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية ! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك

بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ . .

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون ، وإجارة لمن يستجيرون ، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه . . ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله ؛ وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله ؛ فتحول بينهم وبين الهدى ، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد ؛ وتلجئهم إلى عبادة غير الله .

(95/328)

. ومتى حطم هذه القوى ، وأزال هذه العقبات ، فالأفراد – على عقيدتهم – آمنون في كنفه ؛ يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ؛ ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم . .

هذا كله وهم يرفضون منهج الله !

وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد ؛ لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان ! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمجمون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالته إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان !

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين . كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون . وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ .

لما انتهى في مجموعة الآيات السابقة إلى تقرير الأحكام النهائية الأخيرة بين المجتمع المسلم والباقين من المشركين في الجزيرة ، وهي تعني إنهاء حالة التعاهد والمهادنة معهم جميعاً . . بعضهم بعد مهلة أربعة أشهر ، وبعضهم بعد انتهاء مدتهم . . حيث يؤول الأمر بعد هذه الأحكام إلى حالتين اثنتين : توبة وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة - أي دخول في الإسلام وأداء لفرائضه - أو قتال وحصار وأسر وإرصاد . .

لما انتهى إلى الأمر بإنهاء حالة التعاقد على ذلك الوجه أخذ في هذه المجموعة الجديدة من الآيات يقرر - عن طريق الاستفهام الاستنكاري - أنه لا ينبغي ولا يجوز وليس من المستساغ أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله. وهو استنكار للمبدأ في ذاته؛ واستبعاد له من أساسه! بقوله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾.

ولما كان هذا الاستنكار في هذه المجموعة التالية في السياق للمجموعة الأولى، قد يفهم منه نسخ ما كان قد تقرر في المجموعة الأولى من إمهال ذوي العهود الموفين بعهودهم الذين لم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً إلى مدتهم.. فقد عاد يقرر هذا الحكم مرة أخرى بقوله: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين﴾.

. وجاءت في هذا التوكيد الجديد زيادة بيان.. إذ كان الأمر الأول مطلقاً بالوفاء بعهود من استقاموا على عهودهم إلى مدتهم.. فجاء هذا التوكيد يقيد هذا الإطلاق بأن هذا الوفاء مرهون باستقامتهم في المستقبل إلى نهاية المدة كذلك كما استقاموا في الماضي. وهي دقة بالغة في صياغة النصوص في هذه العلاقات والمعاملات، وعدم الاكتفاء بالمفهومات الضمنية، وإتباعها بالمنطوقات القطعية.

ونظراً لما أسلفنا بيانه في مقدمات السورة ومقدمات هذا المقطع منها، من الظواهر

والأعراض والاعتبارات التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومئذ تجاه هذه الخطوة الحاسمة الخطيرة، فقد أخذ السياق يثير في نفوس المسلمين ما يدفع عنهم التردد والتحرج والتهيب، بإطلاعهم على حقيقة حال المشركين ومشاعرهم ونواياهم تجاه المسلمين، وأنهم لا يرعون فيهم عهداً، ولا يتحرجون فيهم من شيء ولا يتذممون، وأنهم لا يفون بعهد، ولا يرتبطون بوعد؛ وأنهم لا يكفون عن الاعتداء متى قدروا عليه. وأن لا سبيل لمهادنتهم أو ائتمانهم ما لم يدخلوا فيما دخل فيه المسلمون.

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله؟ ﴾ ..

إن المشركين لا يدينون لله بالعبودية خالصة، وهم كذلك لا يعترفون برسالة رسوله. فكيف يجوز أن يكون لهؤلاء عهد عند الله وعند رسوله؟ إنهم لا يواجهون بالإنكار والجحود عبداً مثلهم، ولا منهجاً من مناهج العبيد من أمثالهم. إنما هم يواجهون بالجحود خالقهم ورازقهم؛ وهم يحادون الله ورسوله بهذا الجحود ابتداء.. فكيف يجوز أن يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله؟

هذه هي القضية التي يثيرها هذا السؤال الاستنكاري.. وهي قضية تنصب على مبدأ

التعاهد ذاته؛ لا على حالة معينة من حالاته . .

وقد يستشكل على هذا بأنه كانت للمشركين عهود فعلاً؛ وبعض هذه العهود أمر الله بالوفاء بها . وأنه قد وقعت عهود سابقة منذ قيام الدولة المسلمة في المدينة . عهود مع اليهود وعهود مع المشركين . وأنه وقع عهد الحديبية في السنة السادسة للهجرة . وأن النصوص القرآنية في سور سابقة كانت تجيز هذه العهود ، وإن كانت تجيز نبذها عند خوف الخيانة . . فإذا كان مبدأ التعاهد مع المشركين هو الذي يرد عليه الإنكار هنا ، فكيف إذن أبيحت تلك العهود وقامت حتى نزل هذا الاستنكار الأخير لمبدأ التعاهد ؟ !

وهذا الاستشكال لا معنى له في ظل الفهم الصحيح لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي الذي أسلفنا الحديث عنه في مطالع هذه السورة وفي مطالع سورة الأنفال قبلها . . لقد كانت تلك المعاهدات مواجهة للواقع في حينه بوسائل مكافئة له؛ أما الحكم النهائي فهو أنه لا ينبغي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله . . كانت أحكاماً مرحلية في طريق الحركة الإسلامية التي تستهدف ابتداء ألا يكون في الأرض شرك بالله؛ وأن تكون الدينونة لله وحده .

. ولقد أعلن الإسلام هدفه هذا منذ أول يوم ولم يخدع عنه أحداً . فإذا كانت الظروف الواقعية تقضي بأن يدع من يسالمونه ابتداء من المشركين ليتفرغ لمن يهاجمونه ؛ وأن يوادع من يريدون موادعته في فترة من الفترات . وأن يعاهد من يريدون معاهدته في مرحلة من المراحل ، فإنه لا يغفل لحظة عن هدفه النهائي الأخير ؛ كما أنه لا يغفل عن أن هذه الموادعات والمعاهدات من جانب بعض المشركين موقوته من جانبهم هم أنفسهم . وأنهم لا بد مهاجموه ومحاربوه ذات يوم ؛ وأنهم لن يتركوه وهم يستيقنون من هدفه ؛ ولن يأمنوه على أنفسهم إلا ريثما يستعدون له ويستديرون لمواجهته . . ولقد قال الله للمسلمين منذ أول الأمر : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ وهي قولة الأبد التي لا تتخصص بزمن ولا بيئة ! وقوله الحق التي لا تتعلق بظرف ولا حالة !

ومع استنكار الأصل ، فقد أذن الله – سبحانه – بإتمام عهود ذوي العهود الذين لم ينقصوا المسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً إلى مدتها ، مع اشتراط أن تكون الاستقامة على العهد – في هذه المدة – من المسلمين مقيدة باستقامة ذوي العهود عليها :

﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ . .

وهؤلاء الذين تشير الآية إلى معاهدتهم عند المسجد الحرام ليسوا طائفة أخرى غير التي ورد ذكرها من قبل في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ . . كما فهم بعض المفسرين المحدثين . . فهي طائفة واحدة ذكرت أول مرة بمناسبة عموم البراءة وإطلاقها ، لاستثنائها من هذا العموم . وذكرت مرة ثانية بمناسبة استنكار مبدأ التعاهد ذاته مع المشركين مخافة أن يظن أن هذا الحكم المطلق فيه نسخ للحكم الأول . . وذكرت التقوى وحب الله للمتقين هنا وهناك بنصها للدلالة على أن الموضوع واحد . كما أن النص الثاني مكمل للشروط المذكورة في النص الأول . ففي الأول اشتراط استقامتهم في الماضي ، وفي الثاني اشتراط استقامتهم في المستقبل . وهي دقة بالغة في صياغة النصوص - كما أسلفنا - لا تلحظ إلا بضم النصين الواردين في الموضوع الواحد ، كما هو ظاهر ومتعين .

ثم يعود لاستنكار مبدأ التعاهد بأسبابه التاريخية والواقعية ؛ بعد استنكاره بأسبابه العقيدية والإيمانية ؛ ويجمع بين هذه وتلك في الآيات التالية :

﴿ كيف ؟ وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم وتأبى

قلوبهم وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ . .

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؛ وهم لا يعاهدونكم إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم .

(100/328)

ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم ، وفي غير ذمة يرعونها لكم ؛ أو في غير تحرج ولا تذمم من فعل يأتونه معكم ! فهم لا يرعون عهداً ، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم ؛ ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها . فهم لشدة ما يكنونه لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم ، لو أنهم قدروا عليكم . مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة . فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن تكون بينكم وبينهم عهود ؛ إنما يمنعهم أنهم لا يقدرون عليكم ولا يغلبونكم ! . . وإذا كانوا اليوم - وأنتم أقوياء - يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد . فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحقد ؛ وتأبى أن تقيم على العهد ؛ فما بهم من وفاء لكم ولا ود !

﴿ وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله . إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ . .

وهذا هو السبب الأصيل لهذا الحقد الدفين عليكم ، وإضمار عدم الوفاء بعهودكم ، والانطلاق في التنكيل بكم - لو قدروا - من كل تحرج ومن كل تذمم . . إنه الفسوق عن دين الله ، والخروج عن هداه . فلقد آثروا على آيات الله التي جاءتهم ثمناً قليلاً من عرض هذه الحياة الدنيا يستمسكون به ويخافون فوته . وقد كانوا يخافون أن يضيع عليهم الإسلام شيئاً من مصالحهم ؛ أو أن يكلفهم شيئاً من أموالهم ؛ فصدوا عن سبيل الله بسبب شرائهم هذا الثمن القليل بآيات الله . صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم (فسيجيء أنهم أئمة الكفر) . . أما فعلهم هذا فهو الفعل السيئ الذي يقرر الله سوءه الأصيل :

﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ! ﴾ . .

(101/328)

ثم إنهم لا يضمرون هذا الحقد لأشخاصكم ؛ ولا يتبعون تلك الخطة المنكرة معكم بذواتكم . . إنهم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ؛ ويتبعون هذا المنكر مع كل مسلم . . إنهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لهذه الصفة التي أنتم عليها . . للإيمان ذاته . . كما هو المعهود في

كل أعداء الصفوة الخالصة من أهل هذا الدين ، على مدار التاريخ والقرون . . فكذلك قال السحرة لفرعون وهو يتوعدهم بأشد أنواع التعذيب والتنكيل والتقتيل : ﴿ وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ﴾ وكذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل الكتاب بتوجيه من ربه : ﴿ قل : يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ؟ ﴾ وقال سبحانه عن أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ فالإيمان هو سبب النقمة . ومن ثم هم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ، ولا يراعون فيه عهداً ولا يتذممون من منكر :

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ . .

فصفة الاعتداء أصيلة فيهم . . تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه ؛ وتنتهي بالوقوف في وجهه ؛ وتربصهم بالمؤمنين ؛ وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة ، إذا هم ظهروا عليهم ؛ وأمنوا بأسهم وقوتهم .

وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم ، ولا متحرجين ولا متذممين من منكر يأتونه معهم . . وهم آمنون !

ثم يبين الله كيف يقابل المؤمنون هذه الحال الواقعة من المشركين :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ .

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ . .

(102/328)

إن المسلمين يواجهون أعداء يتربصون بهم ؛ ولا يقعد هؤلاء الأعداء عن الفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة إلا عجزهم عن ذلك . لا يقعدهم عهد معقود ، ولا ذمة مرعية ، ولا تحرج من مذمة ، ولا إبقاء على صلة . . ووراء هذا التقرير تاريخ طويل ، يشهد كله بأن هذا هو الخط الأصيل الذي لا ينحرف إلا لطارئ زائل ، ثم يعود فيأخذ طريقه المرسوم ! هذا التاريخ الطويل مع الواقع العملي ؛ بالإضافة إلى طبيعة المعركة المحتومة بين منهج الله الذي يخرج الناس من العبودية للعباد ويردهم إلى عبادة الله وحده ، وبين مناهج الجاهلية التي تعبد الناس للعبيد . . يواجهه المنهج الحركي الإسلامي بتوجيه من الله سبحانه ، بهذا الحسم الصريح :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ . .

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم

لعلهم ينتهون ﴾ . .

فإما دخول فيما دخل فيه المسلمون ، وتوبة عما مضى من الشرك والاعتداء . وعندئذ يصفح الإسلام والمسلمون عن كل ما لقوا من هؤلاء المشركين المعتدين ؛ وتقوم الوشيجة على أساس العقيدة ؛ ويصبح المسلمون الجدد إخواناً للمسلمين القدامى ؛ ويسقط ذلك الماضي كله بمساءاته من الواقع ومن القلوب !

﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ . .

فهذه الأحكام إنما يدركها ويدرك حكمتها الذين يعلمون وهم المؤمنون .

(103/328)

وإما نكث لما يبايعون عليهم من الإيمان بعد الدخول فيه ، وطعن في دين المسلمين . فهم إذن أئمة في الكفر ، لا أيمان لهم ولا عهود . وعندئذ يكون القتال لهم ؛ لعلهم حينئذ أن يثوبوا إلى الهدى . . كما سبق أن قلنا : إن قوة المعسكر المسلم وغلبته في الجهاد قد ترد قلوباً كثيرة إلى الصواب ؛ وتريهم الحق الغالب فيعرفونه ؛ ويعلمون أنه إنما غلب لأنه الحق ؛ ولأن وراءه قوة الله ؛ وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صادق فيما أبلغهم من أن الله غالب هو ورسله . فيقودهم هذا كله إلى التوبة والهدى . لا كرهاً وقهراً ، ولكن اقتناعاً بالقلب بعد

رؤية واضحة للحق الغالب . كما وقع وكما يقع في كثير من الأحايين .

وبعد . . فما المدى الذي تعمل فيه هذه النصوص ؟ ما المدى التاريخي والبيئي ؟ أهي خاصة بأهل الجزيرة العربية في ذلك الزمان المحدد ؟ أم إن لها أبعاداً أخرى في الزمان والمكان ؟

إن هذه النصوص كانت تواجه الواقع في الجزيرة العربية بين المعسكر الإسلامي ومعسكرات المشركين .

وما من شك أن الأحكام الواردة بها مقصود بها هذا الواقع . وأن المشركين المعنيين فيها هم مشركو الجزيرة . .

هذا حق في ذاته . . ولكن ترى هذا هو المدى النهائي لهذه النصوص ؟

إن علينا أن نتتبع موقف المشركين - على مدى التاريخ - من المؤمنين . ليتكشف لنا المدى الحقيقي لهذه النصوص القرآنية ؛ ولنرى الموقف بكامله على مدار التاريخ .

فأما في الجزيرة العربية فلعل ذلك معلوم من أحداث السيرة المشهورة . ولعل في هذا الجزء من الظلال وحده ما يكفي لتصوير مواقف المشركين من هذا الدين وأهله منذ الأيام الأولى للدعوة في مكة حتى هذه الفترة التي تواجهها نصوص هذه السورة .

وحقيقة إن المعركة الطويلة الأمد لم تكن بين الإسلام والشرك بقدر ما كانت بين الإسلام

وأهل الكتاب من اليهود والنصارى. ولكن هذا لا ينفي أن موقف المشركين من المسلمين كان دائماً هو الذي تصوره آيات هذا المقطع من السورة:

(104/328)

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة! يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم، وأكثرهم فاسقون. اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله، إنهم ساء ما كانوا يعملون. لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، وأولئك هم المعتدون ﴾.

لقد كان هذا هو الموقف الدائم للمشركين وأهل الكتاب من المسلمين. فأما أهل الكتاب فندع الحديث عنهم إلى موعده في المقطع الثاني من السورة؛ وأما المشركون فقد كان هذا دأبهم من المسلمين على مدار التاريخ.

وإذا نحن اعتبرنا أن الإسلام لم يبدأ برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- إنما ختم بهذه الرسالة. وأن موقف المشركين من كل رسول ومن كل رسالة من قبل إنما يمثل موقف الشرك من دين الله على الإطلاق؛ فإن أبعاد المعركة تترامى؛ ويتجلى الموقف على حقيقته؛ كما تصوره تلك النصوص القرآنية الخالدة، على مدار التاريخ البشري كله بلا استثناء!

ماذا صنع المشركون مع نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وشعيب، وموسى، وعيسى،

عليهم صلوات الله وسلامه والمؤمنين بهم في زمانهم ؟ ثم ماذا صنع المشركون مع محمد . صلى الله عليه وسلم . والمؤمنين به كذلك ؟ . . إنهم لم يرقبوا فيهم إِلاًّ ولا ذمة متى ظهروا عليهم وتمكنوا منهم . .

وماذا صنع المشركون بالمسلمين أيام الغزو الثاني للشرك على أيدي التتار ؟ ثم ما يصنع المشركون والملحدون اليوم بعد أربعة عشر قرناً بالمسلمين في كل مكان ؟ . . إنهم لا يرقبون فيهم إِلاًّ ولا ذمة ، كما يقرر النص القرآني الصادق الخالد . .

عندما ظهر الوثنيون التتار على المسلمين في بغداد وقعت المأساة الدامية التي سجلتها الروايات التاريخية والتي نكتفي فيها بمقتطفات سريعة من تاريخ " البداية والنهاية " لابن كثير فيما رواه من أحداث عام 656 ه :

" ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان .

ودخل كثير من الناس في الآبار ، وأماكن الحشوش ، وقنى الوسخ ، وكمنوا كذلك أياماً لا يظهرون . وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ، ويغلقون عليهم الأبواب ، فتفتحها

التتار . إما بالكسر وإما بالنار ، ثم يدخلون عليهم . فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة ، فيقتلونهم بالأسطحة ، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة - فإنا لله وإنا إليه راجعون - كذلك في المساجد والجوامع والربط . ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى ومن التجأ إليهم ، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي ، وطائفة من التجار أخذوا أمانا بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم . وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها كأنها خراب ، ليس فيها إلا القليل من الناس ، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة . .

" وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة . فقيل ثمانمائة ألف . وقيل : ألف ألف . وقيل : بلغت القتلى ألفي ألف نفس - فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر المحرم . وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوماً . . وكان قتل الخليفة المستعصم بالله أمير المؤمنين يوم الأربعاء رابع عشر صفر ، وعفى قبره ، وكان عمره يومئذ ستاً وأربعين سنة وأربعة أشهر . ومدة خلافته خمس عشرة سنة وثمانية أشهر وأيام . وقتل معه ولده الأكبر أبو العباس أحمد ، وله خمس وعشرون سنة . ثم قتل ولده الأوسط أبو الفضل عبد الرحمن وله ثلاث وعشرون سنة ، وأسر ولده الأصغر مبارك وأسرت أخواته الثلاث فاطمة وخديجة ومريم . .

" وقتل أستاذ دار الخلافة الشيخ محيي الدين يوسف ابن الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي ، وكان عدو الوزير ، وقتل أولاده الثلاثة : عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم ، وأكابر الدولة واحداً بعد واحد . منهم الدويدار الصغير مجاهد الدين أيبك ، وشهاب الدين سليمان شاه ، وجماعة من أمراء السنة وأكابر البلد . . وكان الرجل يستدعى به من دار الخلافة من بني العباس ، فيخرج بأولاده ونسائه ، فيذهب إلى مقبرة الخلال ، تجاه المنظرة ، فيذبح كما تذبح الشاة ، ويؤسر من يختارون من بناته وجواريه . . وقتل شيخ الشيوخ مؤدب الخليفة صدر الدين علي ابن النيار . وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن . وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات عدة ؟ شهور ببغداد . .

" ولما انقضى الأمر المقدر ، وانقضت الأربعون يوماً ، بقيت بغداد خاوية على عروشها ، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس ، والقتلى في الطرقات كأنها التلول ، وقد سقط عليهم المطر ، فتغيرت صورهم ، وأنتنت من جيفهم البلد ، وتغير الهواء ، فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام ، فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح ، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون ، فإنا لله وإنا إليه

راجعون .

.

" ولما نودي ببغداد بالأمان ، خرج من تحت الأرض من كان بالمطامير والقنى والمقابر كأنهم الموتى إذا نبشوا من قبورهم ؛ وقد أنكر بعضهم بعضاً ، فلا يعرف الوالد ولده ، ولا الأخ أخاه ، وأخذهم الوباء الشديد . فتفانوا وتلاحقوا بمن سبقهم من القتلى . . " الخ الخ .

هذه صورة من الواقع التاريخي ، حينما ظهر المشركون على المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلاًّ ولا ذمة . فهل كانت صورة تاريخية من الماضي البعيد الموغل في الظلمات ، اختص بها التتار في ذلك الزمان ؟

كلا ! إن الواقع التاريخي الحديث لا تختلف صوره عن هذه الصورة ! . . إن ما وقع من الوثنيين الهنود عند انفصال باكستان لا يقل شناعة ولا بشاعة عما وقع من التتار في ذلك الزمان البعيد . . إن ثمانية ملايين من المهاجرين المسلمين من الهند -ممن أفزعتهم الهجمات البربرية المتوحشة على المسلمين الباقين في الهند فآثروا الهجرة على البقاء - قد وصل منهم إلى أطراف باكستان ثلاثة ملايين فقط ! أما الملايين الخمسة الباقية فقد قضوا

بالطريق . . طلعت عليهم العصابات الهندية الوثنية المنظمة المعروفة للدولة الهندية جيداً والتي يهيمن عليها ناس من الكبار في الحكومة الهندية ، فذبحتهم كالخراف على طول الطريق ، وتركت جثثهم نهباً للطير والوحش ، بعد التمثيل بها ببشاعة منكرة ، لا تقل - إن لم تزد - على ما صنعه التتار بالمسلمين من أهل بغداد ! . . أما المأساة البشعة المروعة المنظمة فكانت في ركاب القطار الذي نقل الموظفين المسلمين في أنحاء الهند إلى باكستان ، حيث تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين في دوائر الهند إلى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون ألف موظف . . ودخل القطار بالخمسين ألف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمى (ممر خيبر) . . وخرج من الناحية الأخرى وليس به إلا أشلاء ممزقة متناثرة في القطار ! . . لقد أوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة ، القطار في النفق . ولم تسمح له بالمضي في طريقه إلا بعد أن تحول الخمسون ألف موظف إلى أشلاء ودماء ! . . وصدق قول الله سبحانه : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إِلاًّ ولا ذمة ﴾ وما تزال هذه المذابح تتكرر في صور شتى .

ثم ماذا فعل خلفاء التتار في الصين الشيوعية وروسيا الشيوعية بالمسلمين هناك . . لقد أبادوا من المسلمين في خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً . . بمعدل مليون في السنة . . وما تزال عمليات الإبادة ماضية في الطريق . . ذلك غير وسائل التعذيب الجهنمية التي تقشعر لهولها الأبدان . وفي هذا العام وقع في القطاع الصيني من التركستان المسلمة ما يغطي على بشاعات التتار . . لقد جيء بأحد الزعماء المسلمين ، فحفرت له حفرة في الطريق العام . وكلف المسلمون تحت وطأة التعذيب والإرهاب ، أن يأتوا بفضلاتهم الآدمية (التي تتسلمها الدولة من الأهالي جميعاً لتستخدمها في السماد مقابل ما تصرفه لهم من الطعام ! ! !) فيلقوها على الزعيم المسلم في حفرته . . وظلت العملية ثلاثة أيام والرجل يختنق في الحفرة على هذا النحو حتى مات !

كذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين فيها . حتى أبادت منهم مليوناً منذ الفترة التي صارت فيها شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم . وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي - التي من أمثلتها البشعة إلقاء المسلمين رجالاً ونساء في " مفارم " اللحوم التي تصنع لحوم (البولوبيف) ليخرجوا من الناحية الأخرى عجينة من اللحم والعظام والدماء - ماضية إلى الآن ! ! !

وما يجري في يوغسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية والوثنية . . . الآن . . في هذا الزمان . . ويصدق قول الله سبحانه : ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا

ذمة؟ ﴾ . ﴿ لا يرقبون في مؤمن إِلاًّ ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ . .

إنها لم تكن حالة طارئة ولا وقتية في الجزيرة العربية . ولم تكن حالة طارئة ولا وقتية في بغداد . . إنها الحالة الدائمة الطبيعية الحتمية ؛ حيثما وجد مؤمنون يدينون بالعبودية لله وحده ؛ ومشركون أو ملحدون يدينون بالعبودية لغير الله . في كل زمان وفي كل مكان .

(109/328)

ومن ثم فإن تلك النصوص – وإن كانت قد نزلت لمواجهة حالة واقعة في الجزيرة ، وعنت بالفعل تقرير أحكام التعامل مع مشركي الجزيرة – إلا أنها أبعد مدى في الزمان والمكان . لأنها تواجه مثل هذه الحالة دائماً في كل زمان وفي كل مكان . والأمر في تنفيذها إنما يتعلق بالمقدرة على التنفيذ في مثل الحالة التي نفذت فيها في الجزيرة العربية ، ولا يتعلق بأصل الحكم ولا بأصل الموقف الذي لا يتبدل على الزمان . .

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ، وهموا بإخراج الرسول ، وهم بدأوكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم . أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، ولم

يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة؟ والله خبير بما تعملون ﴾ . .

تجيء هذه الفقرة بعد الفقرة السابقة التي تقرر فيها الاستنكار من ناحية المبدأ لأن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله؛ والأمر بتخيير المشركين في الجزيرة بين الدخول فيما دخل فيه المسلمون أو قتالهم - إلا من استجار فيجار حتى يسمع كلام الله ثم يبلغ مأمنه خارج دار الإسلام - وبيان علة هذا الاستنكار؛ وهي أنهم لا يرعون إلاًّ ولا ذمة في مؤمن متى ظهروا على المؤمنين.

تجيء هذه الفقرة لمواجهة ما حاك في نفوس الجماعة المسلمة - بمستوياتها المختلفة التي سبق الحديث عنها - من تردد وتهيب للإقدام على هذه الخطوة الحاسمة! ومن رغبة وتعلل في أن يفيء المشركون الباقون إلى الإسلام دون اللجوء إلى القتال الشامل! ومن خوف على النفوس والمصالح وركون إلى أيسر الوسائل! .

. .

والنصوص القرآنية تواجه هذه المشاعر والمخاوف والتعلات باستجاشة قلوب المسلمين بالذكريات والأحداث القريبة والبعيدة. تذكرهم بنقض المشركين لما أبرموه معهم من عقود

وما عقدوه معهم من أيمان . وتذكرهم بما همَّ به المشركون من إخراج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة قبل الهجرة . وتذكرهم بأن المشركين هم الذين بدأوهم بالاعتداء في المدينة . . ثم تثير فيهم الحياء والنخوة أن يكونوا إنما يخشون لقاء المشركين . والله أولى أن يخشوه إن كانوا مؤمنين . . ثم تشجعهم على قتال المشركين لعل الله أن يعذبهم بأيديهم ، فيكونوا هم ستاراً لقدرة الله في تعذيب أعدائه وأعدائهم ، وخزيانهم وقهرهم . وشفاء صدور المؤمنين الذين أوذوا في الله منهم . . ثم تواجه التعلات التي تحيك في صدور البعض من الأمل في دخول المشركين الباقين في الإسلام دون حرب ولا قتال . تواجه هذه التعلات بأن الرجاء الحقيقي في أن يفيء هؤلاء إلى الإسلام أولى أن يتعلق بانتصار المسلمين ، وهزيمة المشركين ، فيومئذ قد يفيء بعضهم - ممن يقسم الله له التوبة - إلى الإسلام المنتصر الظاهر الظافر ! . . وفي النهاية تلفتهم الآيات إلى أن سنة الله هي ابتلاء الجماعات بمثل هذه التكاليف ليظهر حقيقة ما هم عليه . وأن السنة لا تتبدل ولا تحيد . .

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ، وهموا بإخراج الرسول ، وهم بدأوكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

إن تاريخ المشركين مع المسلمين كله نكث للأيمان ، ونقض للعهود . وأقرب ما كان من هذا نقضهم لعهدهم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديبية . ولقد قبل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شروطهم - بإلهام من ربه وهداية - ما حسبه بعض أفاضل أصحابه قبولاً للدنية ! ووفى لهم بعهده أدق ما يكون الوفاء وأسماه ، ولكنهم هم لم يفوا ، وخاسوا بالعهد عامين اثنين ، عند أول فرصة سنحت . . كما أن المشركين هم الذين هموا بإخراج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قبل في مكة ؛ وبيتوا أمرهم في النهاية على قتله قبل الهجرة . وكان هذا في بيت الله الحرام الذي يأمن فيه القاتل منهم على دمه وماله ؛ حتى لكان الواحد يلقى قاتل أخيه أو أبيه في الحرم فلا يمسه بسوء . أما محمد رسول الله ، الداعي إلى الهدى والإيمان وعبادة الله وحده ، فلم يرعوا معه هذه الخصلة ؛ وهموا بإخراجه ؛ ثم تآمروا على حياته ؛ وبيتوا قتله في بيت الله الحرام ، بلا تحرج ولا تذمم مما يتحرجون منه ويتذممون مع أصحاب الثارات ! .

. كذلك كانوا هم الذين هموا بقتال المسلمين وحربهم في المدينة . فهم الذين أصروا - بقيادة أبي جهل - على ملاقاة المسلمين بعد أن نجت القافلة التي خرجوا لها ؛ ثم قاتلوهم بادئين في أحد وفي الخندق . ثم جمعوا لهم في حنين كذلك . . وكلها وقائع حاضرة أو ذكريات قريبة ؛ وكلها تنم عن الإصرار الذي يصفه قول الله تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ كما تنم عن طبيعة العلاقة بين المعسكر الذي

يعبد آلهة من دون الله تجاه المعسكر الذي لا يعبد إلا الله . .

وحين يستعرض السياق هذا الشريط الطويل من الذكريات والمواقف والأحداث ، في هذه اللمسات السريعة العميقة الإيقاع في قلوب المسلمين ، يخاطبهم :

﴿ أتخشونهم ؟ ﴾ . .

فإنهم لا يقعدون عن قتال المشركين هؤلاء إلا أن تكون هي الخشية والخوف والتهيب !

ويعقب على السؤال بما هو أشد استجاشة للقلوب من السؤال :

﴿ فالله أحق أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

إن المؤمن لا يخشى أحداً من العبيد . فالمؤمن لا يخشى إلا الله ، فإذا كانوا يخشون المشركين فالله أحق بالخشية ، وأولى بالمخافة ؛ وما يجوز أن يكون لغيره في قلوب المؤمنين مكان !

وإن مشاعر المؤمنين لتثور ؛ وهي تستجاش بتلك الذكريات والوقائع والأحداث . . وهم يذكرون بتآمر المشركين على نبيهم صلى الله عليه وسلم . . وهم يستعرضون نكث المشركين لعهودهم معهم وتبييتهم لهم الغدر كلما التمسوا منهم غرة ، أو وجدوا في موقفهم ثغرة . وهم يتذكرون مبادأة المشركين لهم بالعداء والقتال بطراً وطغياناً . . وفي غمرة هذه

الثورة يحرض المؤمنين على القتال :

﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ، وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ . .

قاتلوهم يجعلكم الله ستار قدرته ، وأداة مشيئته ، فيعذبهم بأيديكم ويخزهم بالهزيمة وهم يتخايلون بالقوة ، وينصركم عليهم ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون . يشفها من غيظها المكظوم ، بانتصار الحق كاملاً ، وهزيمة الباطل ، وتشريد المبطلين . .

وليس هذا وحده ولكن خيراً آخر يُنتظر وثواباً آخر يُنال :

﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ . .

فانتصار المسلمين قد يرد بعض المشركين إلى الإيمان ، ويفتح بصيرتهم على الهدى حين يرون المسلمين يُنصرون ، ويحسون أن قوة غير قوة البشر تؤيدهم ، ويرون آثار الإيمان في مواقفهم - وهذا ما كان فعلاً - وعندئذٍ ينال المسلمون المجاهدون أجر جهادهم ، وأجر هداية الضالين بأيديهم ؛ وينال الإسلام قوة جديدة تضاف إلى قوته بهؤلاء المهتدين التائبين :

﴿ والله عليم حكيم ﴾ .

عليم بالعواقب المخبوءة وراء المقدمات . حكيم يقدر نتائج الأعمال والحركات .

إن بروز قوة الإسلام وتقريرها ليستهوي قلوباً كثيرة تصد عن الإسلام الضعيف، أو الإسلام المجهول القوة والنفوذ. وإن الدعوة إلى الإسلام لتختصر نصف الطريق حين تكون الجماعة المسلمة بادية القوة، مرهوبة الجانب، عزيزة الجناب.

على أن الله سبحانه وهو يربي الجماعة المسلمة بالمنهج القرآني الفريد لم يكن يعدها وهي في مكة قلة قليلة مستضعفة مطاردة، إلا وعداً واحداً: هو الجنة.

ولم يكن يأمرها إلا أمراً واحداً: هو الصبر.. فلما أن صبرت وطلبت الجنة وحدها دون الغلب، آتاها الله النصر؛ وجعل يحرضها عليه ويشفي صدورها به. ذلك أن الغلب والنصر عندئذ لم يكن لها ولكن لدينه وكلمته. وإن هي إلا ستار لقدرته..

ثم إنه لم يكن بد أن يجاهد المسلمون المشركين كافة، وأن تنبذ عهود المشركين كافة؛ وأن يقف المسلمون إزاءهم صفاً.. لم يكن بد من ذلك لكشف النوايا والخبايا، ولإزالة الأستار التي يقف خلفها من لم يتجرد للعقيدة، والأعذار التي يحتج بها من يتعاملون مع المشركين للكسب، ومن يوادونهم لآصرة من قربى أو مصلحة.. لم يكن بد من إزالة هذه الأستار والمعاذير، وإعلان المفاصلة للجميع، لينكشف الذين يخبئون في قلوبهم خبيئة، ويتخذون من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجة، يلجون منها إلى مصالحهم وروابطهم مع المشركين، في ظل العلاقات غير المتميزة أو الواضحة بين المعسكرات المختلفة: ﴿ أم

حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، والله خبير بما تعملون ﴾ . .

(114/328)

لقد كان في المجتمع المسلم - كما هو الحال عادة - فئة تجيد المداورة، وتنفذ من الأسوار. وتتقن استخدام الأعذار. وتدور من خلف الجماعة، وتتصل بخصومها استجلاباً للمصلحة ولو على حساب الجماعة، مرتكنة إلى ميوعة العلاقات ووجود ثغرات في المفاصلة بين المعسكرات. فإذا وضحت المفاصلة وأعلنت قطعت الطريق على تلك الفئة، وكشفت المداخل والمسارب للأنظار.

وإنه لمن مصلحة الجماعة، ومن مصلحة العقيدة، أن تهتك الأستار وتكشف الولائج، وتعرف المداخل، فيمتاز المكافحون المخلصون، ويكشف المداورون الملتوون، ويعرف الناس كلا الفريقين على حقيقته، وإن كان الله يعلمهم من قبل:

﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ . .

ولكنه سبحانه يحاسب الناس على ما يتكشف من حقيقتهم بفعلهم وسلوكهم. وكذلك جرت سنته بالابتلاء لينكشف الخبيء وتتميز الصفوف، وتتمحص القلوب. ولا يكون

ذلك كما يكون بالشدائد والتكاليف والمحن والابتلاءات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1613.1586 ﴾

(115/328)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم ﴾ من النفوس المشركة التي اتخذت الهوى وصنم الدنيا معبوداً فهادنها الروح والقلب في أوان الطفولية لاستكمال القالب وتربيته ﴿ فسيحوا ﴾ في أرض البشرية ﴿ أربعة أشهر ﴾ هي مدة كمال الأوصاف الأربعة : النباتية والحيوانية والشيطانية والإنسانية ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ إلى الصفات الناسوتية ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ يوم الوصول إلى كعبة الجمال والحج الأصغر الوصول إلى كعبة القلب إن زيارة كعبة الوصال حرام على مشركي الصفات الناسوتية ﴿ فإن تبتم ﴾ عن الناسوتية بإفنائها في اللاهوتية ﴿ فهو خير لكم ﴾ من قيامكم بالناسوت ﴿ وإن توليتم ﴾ ركنتم إلى غير الله ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ عن التصرف فيكم . أما لأهل السعادة فبالجذبات الأزلية ، وأما لأهل الشقاوة فبأليم عذاب القطيعة

﴿ إلا الذين عاهدتم ﴾ أيها القلوب والأرواح من مشركي النفوس على التوافق في العبودية ﴿ ثم لم ينقصوكم ﴾ شيئاً من وظائف الشريعة ﴿ ولم يظاهروا عليكم أحداً ﴾ من الشيطان والدنيا ﴿ فأتموا إليهم عهدهم ﴾ بالمداراة والرفق إلى أوان طلوع قمر العناية ونجم الجذبة والهداية. ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ استكملت مدة التربية تمام الأوصاف الأربعة ﴿ فاقتلوا ﴾ النفوس المشركة بسيف النهي عن الشهوات ﴿ حيث وجتموهم ﴾ في الطاعة بأن تكلفوها إياها وفي المعصية بأن تزجروها عنها ﴿ وخذوهم ﴾ بآداب الطريقة ﴿ واحصروهم ﴾ احبسوهم في حصار الحقيقة ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ راقبوهم في الأحوال كلها ﴿ فإن تابوا ﴾ رجعوا إلى طلب الحق ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ أدّوا حق العبودية ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ تزكت عن الأخلاق الذميمة ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ اتركوا التشديد عليهم بالرياضات ليعملوا بالشريعة بعد الوصول إلى الحقيقة فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية ﴿ وإن أحد ﴾ من مشركي صفات النفس ﴿ استجارك ﴾ يا قلب لتترك ما هو المخصوص به من الصفات الذميمة ﴿ فأجره حتى

يسمع كلام الله ﴾ حتى يلهم بإلهام ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ وهو وارد الجذبة الإلهية ، وإن الجذبة إذا تعلقت بصفة من صفات النفس تنجذب النفس بجميع صفاتها ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ الله وأسراره فلا يميلون إليه ويعلمون الدنيا وشهواتها فيركنون إليها .

(117/328)

﴿ كيف يكون ﴾ لمشركي النفوس ثبات على العهد وقد جبلت ميالة إلى السفليات وغايتها بعد إصلاح حالها أن تميل إلى نعيم الجنات ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ وهو مقام الوصول المحرم على أهل الدنيا وهو مقام أهل الله وخاصته ، الذين تنورت نفوسهم بأنوار الجمال والجلال فيثبتها الله على العهد بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ على الصراط المستقيم ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ بشرحها في متسع رياض الشريعة ﴿ ولا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾ لا يحفظوا حقوق الجنسية فإن الأرواح والقلوب والنفوس مزدوجة في عالمي الأمر والخلق ﴿ يرضونكم ﴾ بالأعمال الظاهرة ﴿ وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ﴾ فيما يعملون خارجون عن الصدق والإخلاص ﴿ اشتروا ﴾ بدلالات توصلهم إلى الله ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ من متاع الدنيا ومصالحها ﴿ فصدّوا عن سبيله ﴾ قطعوا طريق الحق على الأرواح والقلوب ﴾

فإخوانكم في الدين ﴾ رفقاؤكم في طلب الحق فارعوا حقوقهم فإن لنفسك عليك حقاً .

﴿ لقوم يعلمون ﴾ أن السير إلى الله من أعظم المقامات وأهم المهمات ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أنكروا مذهب السلوك ﴿ أئمة الكفر ﴾ النفوس ﴿ وهموا بإخراج الرسول ﴾ يعني الواردات الغيبية بانسداد روزنة القلب ﴿ أول مرّة ﴾ في أوان الطفولية . ﴿ أتخشونهم ﴾ في فوات حظوظهم ﴿ فالله أحق أن تخشوه ﴾ بفوات حقوقها . ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ يعني وحشة الأرواح والقلوب وكدورتها ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ بالرجوع إلى الحق قبل التمادي في الباطل من غير حاجة إلى رياضة شديدة ﴿ والله عليم ﴾ باستعدادات النفوس ﴿ حكيم ﴾ فيما يدبر لكل منها . ﴿ أم حسبتم ﴾ أيها النفوس الأمارة ﴿ أن تتركوا ﴾ بلا رياضة ﴿ وليجة ﴾ أولياء من الشيطان والدنيا والهوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 439 . 440 ﴾

(118/328)

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حذرهم من اتخاذ وليجة من دونه ، شرع يبين أن الوليجة التي يتخذها بعضهم لا تصلح للعاطفة بما اتصفت به من محاسن الأعمال ما لم توضع تلك المحاسن على الأساس الذي هو الإيمان المبين بدلائله ، فقال سائقاً له مساق جواب قائل قال : إن فيهم من أفعال الخير ما يدعو إلى الكف عنهم من عمارة المسجد الحرام وخدمته فيهم من أفعال الخير ما يدعو إلى الكف عنهم من عمارة المسجد الحرام وخدمته وتعظيمه ! ﴿ ما كان للمشركين ﴾ عبر بالوصف دون الفعل لأن جماعة ممن أشرك أسلم بعد ذلك فصار أهلاً لما نفى عنهم ﴿ أن يعمروا مساجد الله ﴾ أي وهو المنزه بإحاطته بصفات الكمال ؛ قال البغوي : قال الحسن : ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام ، ثم قال في توجيه قراءة الجمع : قال الحسن : إنما قال : مساجد الله ، لأنه قبلة المساجد كلها - يعني فعامره عامر جميع المساجد ، ويجوز أن يراد الجنس ، وإذا لم يصلحوا لعمارة الجنس دخل المسجد الحرام لأنه صدر الجنس ، وذلك آكد لأنه بطريق الكناية - قال الفراء : وربما ذهب العرب بالواحد إلى الجمع وبالجمع إلى الواحد ، ألا ترى أن الرجل يركب البرذون فيقول : أخذت في ركوب البراذين ، ويقال : فلان كثير الدرهم والدينار - انتهى .

فتحرر أن المعنى : منعهم من إقامة شعائره بطواف أو زيارة أو غير ذلك لأنهم نجس - كما يأتي ﴿ شاهدين على أنفسهم ﴾ أي التي هي معدن الأرجاس والأهوية ﴿ بالكفر ﴾ أي

بإقرارهم ، لأنه بيت الله وهم يعبدون غير الله وقد نصبوا فيه الأصنام بغير إذنه وادعوا أنها شركاؤه ، فإذن عمارتهم تخريب لتنافي عقدهم وفعلهم ، قال البغوي : قال ابن عباس . رضى الله عنهما . : شهادتهم سجودهم للأصنام ، وذلك أنهم كانوا نصبوا أصنامهم خارج البيت الحرام عند القواعد وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، كلما طافوا شوطاً سجدوا لأصنامهم .

ولما نفي قبيحُ ما يفعلون حسن ما يعتقدون ، أشار إلى بعدهم عن الخير بقوله : ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ أي من العمارة والحجابة والسقاية وغير ذلك ، فسدت ببطلان معانيها لبنائها على غير أساس ﴿ وفي النار هم ﴾ أي خاصة ومن فعل كفعلهم فهو منهم ﴿ خالدون ﴾ أي بجعلهم الكفر مكان الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 282.281 ﴾

(119/328)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ مسجد الله ﴾ ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب . الباقون : على الجمع

﴿ يبشرهم ﴾ خفيفاً : حمزة ﴿ وعشيراتكم ﴾ على الجمع : أبو بكر وحماد وجبلة ﴿ وضاقت ﴾ ونحوممالة : حمزة ﴿ رحبت ثم ﴾ مظهراً : أبو جعفر ونافع وابن كثير وخلف ويعقوب وعاصم غير الأعشى .

الوقوف : ﴿ بالكفر ﴾ ط ﴿ أعمالهم ﴾ ج لعطف المختلفين ﴿ خالدون ﴾ ه ﴿ المهتدين ﴾ ه ﴿ في سبيل الله ﴾ ط ﴿ عند الله ﴾ ط ﴿ الظالمين ﴾ ه لئلا يشتبه بالوصف ﴿ وأنفسهم ﴾ لا لأن ما بعده خبر « الذين » ﴿ عند الله ﴾ ط ﴿ الفائزون ﴾ ه ﴿ مقيم ﴾ ه لا لأن ما بعده حال ﴿ أبداً ﴾ ط ﴿ عظيم ﴾ ه ﴿ على الإيمان ﴾ ط ﴿ الظالمون ﴾ ه ﴿ بأمره ﴾ ط ﴿ الفاسقين ﴾ ه ﴿ كثيرة ﴾ لا لعطف الظرف على الظرف ﴿ حنين ﴾ لا لأن « إذ » ظرف ﴿ نصركم ﴾ . ﴿ مدبرين ﴾ ه ج للآية والعطف . ﴿ كفروا ﴾ ط ﴿ الكافرين ﴾ ه ﴿ من يشاء ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ ه ﴿ هذا ﴾ ج ﴿ إن شاء ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ ه. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 441 ﴾

(120/328)

فصل

قال الفخر :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائحهم وقبائهم ما يوجب تلك البراءة ، ثم إنه تعالى حكى عنهم شبهاً احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزة وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة ، فأولها ما ذكره في هذه الآية ، وذلك أنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية وهي توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم ، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما أسر العباس يوم بدر ، أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم ، وأغلظ له علي .

وقال : ألكم محاسن فقال : نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني ، فأنزل الله تعالى رداً على العباس ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله ﴾ .

المسألة الثانية :

عمارة المساجد قسمان : إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال : فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر

غشيانه إياه ، وإما بالعمارة المعروفة في البناء ، فإن كان المراد هو الثاني ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد وإنما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظماً والكافر يهينه ولا يعظمه ، وأيضاً الكافر نجس في الحكم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة : 125] وأيضاً الكافر لا يحترز من النجاسات ، فدخوله في المسجد تلويث للمسجد ، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين .

وأيضاً إقدامه على مرمة المسجد يجري مجرى الإنعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين .

المسألة الثالثة :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ أَن يَعْمُرُواْ مساجد الله ﴾ على الواحد ، والباقون ﴿ مساجد الله ﴾ على الجمع حجة ابن كثير وأبي عمرو وقوله : ﴿ عمارة المسجد الحرام ﴾ [التوبة : 19] وحجة من قرأ على لفظ الجمع وجوه : الأول : أن يراد المسجد الحرام .

وإنما قيل : مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد .

والثاني : أن يقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ معناه : ما كان للمشركين أن يعمروا شيئاً من مساجد الله ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد وأعظمها .

الثالث : قال الفراء : العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم فلان كثير الدرهم وأما وضع الجمع مكان الواحد ففي قولهم فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد .

الرابع : أن المسجد موضع السجود ، فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد .

المسألة الرابعة :

قال الواحدي : دلت على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها لم تقبل وصيته ويمنع عن دخول المساجد ، وإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير ، وإن دخل بإذن لم يعزر ، والأولى تعظيم المساجد ، ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد ، وهم كفار وشد ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من سواري المسجد الحرام وهو كافر .

أما قوله تعالى : ﴿ شاهدين على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ قال الزجاج : قوله : ﴿ شاهدين ﴾ حال والمعنى ما كان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، وذكروا في تفسير هذه الشهادة وجوها : الأول : وهو الأصح أنهم أقروا على أنفسهم بعبادة الأوثان وتكذيب القرآن وإنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك كفر ، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الأمر ، وليس المراد أنهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين الثاني : قال السدي : شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، هو أن النصراني إذا قيل له من أنت فيقول : نصراني واليهودي يقول يهودي وعابد الوثن يقول : أنا عابد الوثن ، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول .

الثالث : أن الغلاة منهم كانوا يقولون كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك .

الرابع : أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون لا نطوف عليها بثياب عصينا الله فيها ، وكلما طافوا شوطاً سجدوا للأصنام ، فهذا هو شهادتهم على أنفسهم بالشرك .

الخامس : أنهم كانوا يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك .

السادس : نقل عن ابن عباس : أنه قال : المراد أنهم يشهدون على الرسول بالكفر .

قال : وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : 128] قال القاضي : هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير إليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته .

أما لما بينا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز .

وأقول : لو قرأ أحد من السلف ﴿ شاهدين على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ من قولك : زيد نفيس وعمرو أنفس منه ، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر .

(123/328)

ثم قال : ﴿ أولئك حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ والمراد منه : ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب ، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر ، مثل إكرام الوالدين ، وبناء الرباطات ، وإطعام الجائع ، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل ، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشيء منها أثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر .

وأما الكلام في الأحباط فقد تقدم في هذا الكتاب مراراً فلا نعيده .

ثم قال : ﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ وهو إشارة إلى كونهم مخلدين في النار .

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلداً في النار من وجهين : الأول : أن قوله : ﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ يفيد الحصر ، أي هم فيها خالدون لا غيرهم ، ولما كان هذا الكلام وارد في حق الكفار ، ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر .

الثاني : أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار على كفرهم ، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير الله لما صح تهديد الكافر به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 8.7 ﴾

(124/328)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ تَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : زِيَارَتُهُ ، وَالْكَوْنُ فِيهِ ، وَالْآخَرُ : بِبِنَائِهِ وَتَجْدِيدِ مَا اسْتَرَمَّ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ : اعْتَمَرَ إذَا زَارَ ، وَمِنْهُ الْعُمْرَةُ لِأَنَّهَا زِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَفُلَانٌ مِنْ عُمَّارِ الْمَسَاجِدِ إذَا كَانَ كَثِيرَ الْمُضِيِّ إلَيْهَا وَالسُّكُونِ فِيهَا ، وَفُلَانٌ يَعْمُرُ مَجْلِسَ فُلَانٍ إذَا أَكْثَرَ غَشَيَانَهُ لَهُ .

فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ مَنْعَ الْكُفَّارِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ، وَمِنْ بِنَائِهَا وَتَوَلِّي مَصَالِحِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا لِانْتِظَامِ اللَّفْظِ لِلْأَمْرَيْنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(125/328)

وقال السمرقندى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ ،

قرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ﴿ مساجد ﴾ بلفظ الجماعة، وكذلك الثاني يعني : جميع المساجد ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو الأول ﴿ مساجد ﴾ بغير ألف والثاني بألف .

وروي عن ابن كثير كلاهما بغير ألف ، يعني : المسجد الحرام .

ومن قرأ مساجد أيضاً ، يجوز أن يحمل على المسجد الحرام ، لأنه يذكر المساجد ويراد به مسجد واحد .

كما قال : ﴿ يا أيها الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] ، يعني به النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى : ﴿ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ ، يعني : ما كانت لهم عمارة المسجد في حال إقرارهم بالكفر يعني : لا ثواب لهم بغير إيمان .

﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ ، يعني : بطل ثواب أعمالهم ، ويقال : ﴿ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِم ﴾ يعني : كلامهم يشهد عليهم بالكفر .

﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ ، يعني : يكونون في النار هم خالدين ؛ ويقال شاهدين عليهم

يوم القيامة ، فلا ينفعهم عمارة المسجد بغير إيمان .

وروى أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ أنه قال : يسأل النصراني ما أنت ؟ فيقول : نصراني .

ويسأل اليهودي ما أنت ؟ فيقول : يهودي .

ويسأل المشرك ما أنت ؟ فيقول : مشرك .

فذلك قوله تعالى ﴿ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ .

(126/328)

ويقال : هذه الآية نزلت في شأن العباس حين أُسِر يوم بدر ، فأقبل عليه نفر من المهاجرين وعيّروه بقتال النبي صلى الله عليه وسلم وبقطيعة الرحم ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ؟ فقال له عليٌّ : فهل لكم من المحاسن شيء ؟ فقال : نعم ، إنا نعمر المسجد الحرام ، ونحجّ الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، ونفادي الأسير ، ونؤمن الخائف ، ونقري الضيف ؛ فنزل ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ

﴾

وقال الثعلبى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

قال ابن عباس : لمّا أُسر أبي يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيّروه بكفره بالله عز وجل وقطيعة الرحم وأغلظ عليٌّ له القول ، فقال العباس : إنكم تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا ، قال له علي : ألكم محاسن ؟ قال : نعم ، إنا لنعمر المسجد ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك : العاني ، فأنزل الله تعالى رادّاً على العباس ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ يقول : ما ينبغي للمشركين أن يعمروا ، قرأت العامة بفتح الياء وضم الميم من عمر يعمر ، وقرأ ابن السميفع يُعمر بضم الياء وكسر الميم أي يعينوا على العمارة ، أو يجعلوه عامراً ، ويريد : إن المساجد إنما تعمر بعبادة الله وحده ، فمن كان بالله كافراً فليس من شأنه أن يعمرها ، وقال الحسن : ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام .

واختلف القراء في قوله : (مساجد الله) قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي رباح وحميد بن كثير وأبو عمرو : مسجد الله بغير ألف أرادوا المسجد الحرام ، واختاره أبو حاتم لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ، وقرأ الباقون (مساجد)

بالألف على الجمع ، واختاره أبو عبيد لأنّه أعم القراءتين .

قال الحسن : فإنّما قال (مساجد الله) لأنّه قبلة المساجد كلها وأمامها ، وقال أبو حاتم أنّ عمران بن جدير قال لعكرمة : إنما يُقرأ : مساجد الله وإنّما هو مسجد واحد ؟ فقال عكرمة : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وقال الضحاك ومجاهد : حدّث العرب بالواحد إلى الجمع والجمع إلى الواحد ، ألاترى الرجل على البرذون يقول ركبت البراذين ؟ ويقال للرجل : إنّه لكثير الدر والدمار ، وتقول العرب : عليه أخلاق نعل واسمال ثوب .

وأنشدني أبو الجراح العقيلي :

جاء الشتاء وقميصي أخلاق . . . وشرذم يضحك مني التواق

يعني : خَلِق .

(128/328)

وقوله : ﴿ شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ أراد وهم شاهدون ، فلمّا طرحت (وهم) نصبت ، وقال الحسن : يقولون : نحن كفار (نشهد) عليهم بكفرهم ، وقال السدّي : شهادتهم على أنفسهم بالكفر هي أن النصراني يُسأل : ما أنت فيقول : نصراني ، واليهودي فيقول : يهودي والصابئي ، فيقول : صابئي ويقال للمشرك : ما دينك ؟ فيقول : مشرك .

وقال حمزة عن الضحاك عن ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم وإقرارهم بأنّها مخلوقة ، وذلك أنّ كبار قريش نصبوا أصنامهم خارجاً من بيت الله الحرام عند القواعد ، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون : لا نطوف وعلينا ثياب قد عملنا فيها بالمعاصي ، وكانوا يصفقون ويصفرون ويقولون : إن تغفر اللهم تغفره جمّا ، وأي عبد لك لا ألمّا (. . .) سجدوا لأصنامهم فلم يزيدوا بذلك من الله إلاّ بعداً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النار هُمْ خَالِدُونَ ﴾ . انتهى ا . هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(129/328)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

يعني المسجد الحرام . وفيه وجهان :

أحدهما : ما كان لهم أن يعمروها بالكفر لأن مساجد الله تعالى تعمر بالإيمان .

والثاني : ما كان لهم أن يعمروه بالزيارة له والدخول إليه .

﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن فيما يقولونه أو يفعلونه دليل على كفرهم كما يدل عليه إقرارهم ، فكأن ذلك منهم هو شهادتهم على أنفسهم ، قاله الحسن .

والثاني : يعني شاهدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفر لأنهم كذبوه وأكفروه وهو من أنفسهم ، قاله الكلبي .

والثالث : أن النصراني إذا سئل ما أنت ؟ قال : نصراني ، واليهودي إذا سئل قال : يهودي ، وعابد الوثن يقول : مشرك ، وكان هؤلاء كفار وإن لم يقروا بالكفر ، قاله السدي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(130/328)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى ﴿ ما كان للمشركين ﴾ الآية

معناه ما كان للمشركين بحق الواجب أن يعمروا ، وهذا هو الذي نفى الله عز وجل وإلا فقد عمروا مساجده قديماً وحديثاً وتغلباً وظلماً ، وقرأ حماد بن أبي سلمة عن ابن كثير والجحدري " مسجد الله " بالإفراد في الموضعين ، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي والأعرج وشيبة وأبو جعفر ومجاهد وقتادة وغيرهم " مساجد " بالجمع في

الموضعين ، وقرأ ابن كثير أيضاً وأبو عمرو " مسجد " بالإفراد في هذا الموضع الأول و" مساجد " بالجمع في الثاني ، كأنه ذكر أولاً فيه النازلة ذلك الوقت ، ثم عمت المساجد ثانياً في الحكم الثابت ما بقيت الدنيا ، ولفظ الجمع يقتضي عموم المساجد كلها ، ويحتمل أن يراد به المسجد الحرام في الموضعين وحده على أن يقدر كل موضع سجود فيه مسجداً ثم يجمع ، ولفظ الإفراد في الموضعين يقتضي خصوص المسجد الحرام وحده ، ويحتمل أن يراد به الجنس فيعم المساجد كلها ولا يمنع من ذلك إضافته كما ذهب إليه من لا بصر له ، وقال أبو علي الثاني في هذه القراءة يراد به الأول وسائر المساجد كلها حكمها حكم المسجد الحرام ، وقوله ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ إشارة إلى حالهم إذ أقوالهم وأفعالهم تقتضي الإقرار بالكفر والتحلي به ، وقيل الإشارة إلى قولهم في التلبية إلا شريك هو لك ونحو ذلك ، وحكى الطبري عن السدي أنه قال : الإشارة إلى أن النصراني كان يقول أن نصراني واليهودي كذلك والوثني يقول أنا مشرك .

قال القاضي أبو محمد : وهذا لم يحفظ ، ثم حكم الله تعالى عليهم بأن أعمالهم ﴿ حبطت ﴾ أي بطلت ولا أحفظها تستعمل إلا في السعي والعمل ، ويشبه أن يكون من الحبط وهو داء قاتل يأخذ السائمة إذا رعت وبيلاً وهو الذي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم " الحديث . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : "مسجد الله" على التوحيد ، ﴿ إنما يعمر مساجدَ الله ﴾ على الجمع .

وقرأ عاصم ، ونافع ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : على الجمع فيهما .

وسبب نزولها : أن جماعة من رؤساء قريش أُسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد المطلب ، فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيَّروهم بالشِّرك ، وجعل علي بن أبي طالب يوبِّخُ العباس بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطيعة الرحم ، فقال العباس : مالكم تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا ؟ فقالوا : وهل لكم من محاسن ؟ قالوا : نعم ، لنحن أفضل منكم أجراً ؛ إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ، ونفك العاني ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل في جماعة .

وفي المراد بالعِمارة قولان .

أحدهما : دخوله والجلوس فيه .

والثاني : البناء له وإصلاحه ؛ فكلاهما محظور على الكافر .

والمراد من قوله : ﴿ ما كان للمشركين ﴾ أي : يجب على المسلمين منعُهم من ذلك .

قال الزجاج : وقوله ﴿ شاهدين ﴾ حال .

المعنى : ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر ، ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ لأن كفرهم أذهب ثوابها .

فإن قيل : كيف يشهدون على أنفسهم بالكفر ، وهم يعتقدون أنهم على الصواب ؟ فعنه ثلاثة أجوبة .

أحدها : أنه قول اليهودي : أنا يهودي ، وقول النصراني : أنا نصراني ، قاله السدي .

والثاني : أنهم ثبَّتوا على أنفسهم الكفر بعدولهم عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حق لا يخفى على مميِّز ، فكانوا بمنزلة من شهد على نفسه .

والثالث : أنهم آمنوا بأنبياء شهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالتصديق ، وحرَّضوا على اِتّباعه ، فلما آمنوا بهم وكذِّبوه ، دلُّوا على كفرهم ، وجرى ذلك مجرى الشهادة على

أنفسهم بالكفر، لأن الشهادة هي تبيين وإظهار، ذكرهما ابن الأنباري. انتهى. اهـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

الجملة من "أَنْ يَعْمُرُوا" في موضع رفع اسم كان.

"شَاهِدِينَ" على الحال.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أُمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون.

وقيل: إن العباس لما أُسِر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا.

فقال عليّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِي الحاج، ونَفُكّ العَانِيَ.

فنزلت هذه الآية ردّاً عليه .

فيجب إذاً على المسلمين تولّي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها .

وقراءة العامة "يَعْمُرُ" بفتح الياء وضم الميم ؛ من عَمَرَ يَعْمُر .

وقرأ ابن السَّمَيْقَعَ بضم الياء وكسر الميم ؛ أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته .

وقرئ "مسجد الله" على التوحيد ؛ أي المسجد الحرام .

وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب .

والباقون "مساجد" على التعميم .

وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام .

وقد يحتمل أن يُراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة .

وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ؛ كما يُقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلاَّ فرساً .

والقراءة "مساجد" أصوب ؛ لأنه يحتمل المعنيين .

وقد أجمعوا على قراءة قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ على الجمع ؛ قاله النحاس :

وقال الحسن : إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام ؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها .

قوله تعالى : ﴿ شَاهِدِينَ ﴾ .

قيل : أراد وهم شاهدون فلما طُرِح "وهم" نصب .

قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة .

وقال السدِّي : شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانيّ تقول له ما دينك ؟ فيقول نصرانيّ ، واليهوديّ فيقول يهودي والصّابىء فيقول صابيء .

ويُقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك .

﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ تقدّم معناه . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(134/328)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾

يعني به المسجد الحرام وقرئ مساجد الله على الجمع والمراد به المسجد الحرام أيضاً وإنما ذكر بلفظ الجمع لأنه قبلة المساجد كلها وسبب نزول هذه الآية أن جماعة من رؤساء كفار قريش أسروا يوم بدر ومنهم العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم

) فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعيرونهم بالشرك وجعل علي بن أبي طالب يوبخ العباس بسبب قتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقطيعة الرحم .

فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محساننا ؟ فقيل له : وهل لكم من محاسن ؟ قال : نعم .

نحن أفضل منكم نحن نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني يعني الأسير فنزلت هذه الآية : ما كان للمشركين أي ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله أوجب الله على المسلمين منعهم من ذلك المساجد إنما تعمر لعبادة الله تعالى وحده فمن كان كافراً بالله فليس له أن يعمر مساجد الله واختلفوا في المراد بالعمارة على قولين أحدهما أن المراد بالعمارة العمارة المعروفة من بناء المساجد وتشييدها ومرمتها عند خرابها فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى ببناء مسجد لم تقبل وصيته والقول الثاني إن المراد بالعمارة دخول المسجد والقعود فيه فيمتنع الكافر من دخول المسجد بغير إذن مسلم حتى لو دخل بغير إذن مسلم عزر وإن دخل بإذن لم يعزر ويدل على جواز دخول الكافر المسجد بالإذن أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد وهو كافر والأولى تعظيم المساجد ومنعهم من دخولها .

وقوله تعالى : ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ يعني : لا يدخلون المساجد في حال

كونهم شاهدين .

وقيل : تقديره وهم شاهدون فلما حذفت وهم نصب .

(135/328)

وقال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم للأصنام وذلك أن كفار قريش قد نصبوا أصنامهم خارج البيت الحرام عند القواعد وكانوا يطوفون بالبيت عراة كلما طافوا طوفة سجدوا للأصنام فلم يزدادوا بذلك من الله إلا بعداً .

وقال الحسن : إنهم لم يقولوا نحن كفار ولكن كلامهم بالكفر شهادة عليهم بالكفر .

وقال السدي : شهادتهم على أنفسهم بالكفر هو أن النصراني يسأل من أنت فيقول نصراني واليهودي يقول يهودي والمشرك يقول مشرك .

وقال ابن عباس : في رواية عنه شاهدين على رسولهم بالكفر لأنه من أنفسهم ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ يعني الأعمال التي عملوها في حال الكفر من أعمال البر مثل قرى الضيف وسقي الحاج وفك العاني لأنها لم تكن لله فلم يكن لها تأثير مع الكفر ﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ يعني من مات منهم على كفره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾

قرأ ابن السميفع : أنْ يُعمِروا بضم الياء وكسر الميم ، أن يعينوا على عمارته .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والجحدري : مسجد بالإفراد ، وباقي السبعة ومجاهد وقتادة وأبو جعفر والأعرج وشبية بالجمع .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر البراءة من المشركين وأنواعاً من قبائحهم توجب البراءة منهم ، ذكروا أنهم موصوفون بصفات حميدة توجب انتفاء البراءة منها كونهم عامري المسجد الحرام .

روي أنه أقبل المهاجرون والأنصار على أسارى بدر يعيرونهم بالشرك ، وطفق عليّ يوبخ العباس ، فقال الرسول : واقطيعة الرحم ، وأغلظ له في القول .

فقال العباس : تظهرون مساوينا ، وتكتمون محاسننا ؟ فقال : أو لكم محاسن ؟ قالوا : نعم ، ونحن أفضل منكم أجراً ، إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ، ونفك العاني ، فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم .

ومعنى ما كان للمشركين : أي بالحق الواجب ، وإلا فقد عمروه قديماً وحديثاً على سبيل التغلب .

وقال الزمخشري : أي ما صح وما استقام انتهى .

وعمارته وحوله والقعود فيه والمكث من قولهم : فلان يعمر المسجد أي يكثر غشيانه ، أو رفع بنائه ، وإصلاح ما تهدّم منه ، أو التعبد فيه ، والطواف به .

والصلاة ثلاثة أقوال .

ومن قرأ بالإفراد فيحتمل أن يراد به المسجد الحرام لقوله : ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ أو الجنس فيدخل تحته المسجد الحرام ، إذ هو صدر ذلك الجنس مقدّمته .

ومن قرأ بالجمع فيحتمل أنْ يراد به المسجد الحرام ، وأطلق عليه الجمع إما باعتبار أنّ كل مكان منه مسجد ، وإما لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فكان عامره عامر المساجد .

ويحتمل أن يراد الجمع ، فيدخل تحته المسجد الحرام وهو آكد ، لأن طريقته طريقة الكناية كما لو قلت : فلان لا يقرأ كتب الله ، كنت أنفي لقراءة القرآن من تصريحك بذلك .

وانتصب شاهدين على الحال ، والمعنى : ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة متعبدات الله تعالى مع الكفر به وبعبادته .

وقرأ زيد بن علي : شاهدون على إضمارهم شاهدون ، وشهادتهم على أنفسهم بالكفر قولهم في الطواف : لبيك لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

أو قولهم إذا سئلوا عن دينهم : نعبد اللات والعزى ، أو تكذيبهم الرسول ، أو قول المشرك : أنا مشرك كما يقول اليهودي : هو يهودي ، والنصراني هو نصراني ، والمجوسي هو مجوسي ، والصابىء هو صابىء ، أو ظهور أفعال الكفرة من نصب أصنامهم وطوافهم بالبيت عراة ، وغير ذلك أقوال خمسة ، هذا إذا حمل على أنفسهم على ظاهره ، وقيل : معناه شاهدين على رسولهم ، وأطلق عليه أنفسهم لأنه ما من بطن من بطون العرب إلا وله فيهم ولادة ، ويؤيد هذا القول قراءة من قرأ على أنفسهم بفتح الفاء ، أي أشرفهم وأجلهم قدراً .

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ التي هي العمارة والحجابة والسقاية وفك العناة وغيرها مما ذُكر أنه من الأعمال الحميدة .

قال الزمخشري : وإذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال الثابتة الصحيحة إذا تعقبها ، فما ظنك بالمقارن ؟ وإلى ذلك أشار تعالى بقوله : ﴿ شاهدين ﴾ حيث جعله حالاً عنهم ، ودل على أنهم قارنون بين العمارة والشهادة بالكفر على أنفسهم في حال واحدة ، وذلك محال غير مستقيم انتهى .

وقوله : أو الكبيرة ، دسيسة اعتزال لأن الكبيرة عندهم من المعاصي تحبط الأعمال .

﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ ذكر مآل المشركين وهو النار خالدين فيها .

وقرأ زيد بن علي : بالياء نصباً على الحال ، وفي النار هو الخبر .

كما تقول : في الدار زيد قاعداً .

وقال الواحدي : دلت الآية على أنّ الكفار ممنوعون من عمارة مسجد المسلمين ، ولو أوصى لم تقبل وصيته ، ويمنع من دخول المساجد ، فإنْ دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير ، وإن دخل بإذن لم يعزر ، والأولى تعظم المساجد ومنعها منهم .

وقد أنزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفد ثقيف وهم كفار المسجد ، وربط ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من سواري المسجد وهو كافر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(138/328)

وقال أبو السعود :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

أي ما صح وما استقام لهم على معنى نفي الوجودِ والتحققِ ، لا نفيِ الجواز كما في قوله

تعالى : ﴿ أُوْلَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ أي ما وقع وما تحقق لهم ﴿ أَن يَعْمُرُوا ﴾ عمارةً معتداً بها ﴿ مساجد الله ﴾ أي المسجدَ الحرامَ وإنما جُمع لأنه قِبلةُ المساجد وإمامُها فعامرُه كعامرها أو لأن كلَّ ناحيةٍ من نواحيه المختلفةِ الجهات مسجدٌ على حياله بخلاف سائرِ المساجدِ إذ ليس في نواحيها اختلافُ الجهةِ ويؤيده القراءةُ بالتوحيد وقيل : ما كان لهم أن يعمُروا شيئاً من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام الذي هو صدرُ الجنسِ ، ويأباه أنهم لا يتصدَّوْن لتعمير سائرِ المساجدِ ولا يفتخرون بذلك على أنه مبنيٌّ على كون النفي بمعنى نفي الجوازِ واللياقةِ دون نفي الوجود ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ أي بإظهار آثارِ الشركِ من نصب الأوثان حول البيتِ والعبادةِ لها فإن ذلك شهادةٌ صريحةٌ على أنفسهم بالكفر وإن أبَوْا أن يقولوا : نحن كفارٌ كما نقل عن الحسن رضي الله عنه ، وهو حالٌ من الضمير في يعمُروا أي محالٌ أن يكون ما سمَّوْه عمارةً عمارةَ بيتِ الله مع ملابستهم لما ينافيها ويُحبطها من عبادة غيرِه تعالى فإنها ليست من العمارة في شيء وأما ما قيل من أن المعنى ما استقام لهم أن يجمَعوا بين أمرين متنافيين : عمارةِ بيتِ الله تعالى وعبادةِ غيرِه تعالى فليس بمُعربٍ عن كُنه المرامِ فإن عدمَ استقامةِ الجمعِ بين المتنافيَيْن إنما يستدعي انتفاءَ أحدِهما بعينه لا انتفاء العمارة الذي هو المقصود . روي أن المهاجرين والأنصارَ أقبلوا على أُسارى بدرٍ يعيِّرونهم بالشرك وطفِق عليٌّ رضي الله تعالى عنه يوبِّخ العباسَ بقتال النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقطيعةِ الرحم وأغلظَ له في القول فقال

العباس : تذكُرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال : ولكم محاسنُ ؟ قالوا : نعم ، إنا لنعمُر المسجدَ الحرام ونحجّب

(139/328)

الكعبة ونسقي الحجيجَ ونفك العاني فنزلت ﴿ أولئك ﴾ الذين يدّعون عمارةَ المسجدِ وما يضاهيها من أعمال البرِ مع ما بهم من الكفر ﴿ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ أي التي يفتخرون بها بما قارنها من الكفر فصارت هباء منثوراً ﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ لكفرهم ومعاصيهم ، وإيرادُ الجملةِ الاسمية للمبالغة في الدلالة على الخلود ، والظرفُ متعلقٌ بالخبر قدم عليه للاهتمام به ، ومراعاةِ الفاصلة ، وكلتا الجملتين مستأنفةٌ لتقريرِ النفيِ السابق . الأولى من جهة نفيِ استتباعِ الثواب والثانيةُ من جهة نفي استدفاعِ العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(140/328)

وقال الآلوسى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

أي لا ينبغي لهم ولا يليق وإن وقع ﴿ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ أي لا ينبغي لهم ولا يليق وإن وقع ﴿ أَن يَعْمُرُواْ مساجد الله ﴾ الظاهر أن المراد شيئاً من المساجد لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً ، وتعميره مناط افتخارهم ، ونفي الجمع يدل على النفي عن كل فرد فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكناية ، وعن عكرمة . وغيره أن المراد به المسجد الحرام واختاره بعض المحققين ، وعبر عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد وأمامها المتوجهة إليه محاريبها فعامره كعامرها ، أو لأن كل مسجد ناحية من نواحيه المختلفة مسجد على حياله بخلاف سائر المساجد ، ويؤيد ذلك قراءة أبي عمرو .

ويعقوب .

وابن كثير .

(141/328)

وكثير ﴿ مساجد ﴾ بالتوحيد ، وحمل بعضهم ﴿ مَا كَانَ ﴾ على نفي الوجود والتحقق ، وقدر بأن يعمروا بحق لأنهم عمروها بدونه ولا حاجة إلى ذلك على ما ذكرنا ﴿ شَهِدِينَ

على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ باظهارهم ما يدل عليه وإن لم يقولوا نحن كفار ، وقيل : بقولهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، وقيل : بقولهم كفرنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حال من الضمير في ﴿ يَعْمُرُواْ ﴾ قيل : أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة البيت والكفر بربه سبحانه ، وقال بعضهم : ءن المراد محال أن يكون ما سموه عمارة بيت الله تعالى مع ملابستهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره سبحانه فإنها ليست من العمارة في شيء ، واعترض على قولهم : إن المعنى ما استقام لهم أن يجمعوا بين متنافيين بأنه ليس بمعرب عن كنه المرام ، فإن عدم استقامة الجميع بين المتنافيين إنما يستدعي انتفاء أحدهما لا بعينه لا انتفاء العمارة الذي هو المقصود ، وظاهره أن النفي في الكلام راجع إلى المقيد ، وحينئذ لا مانع من أن يكون المراد من ﴿ مَا كَانَ ﴾ نفي اللياقة على ما ذكرنا ، والغرض ابطال افتخار المشركين بذلك لاقترانه بما ينافيه وهو الشرك .

وجوز أن يوجه النفي إلى القيد كما هو الشائع وتكلف له بما لا يخلو عن نظر .

ولعل من قال في بيان المعنى : ما استقام لهم أن يجمعوا الخ جعل محط النظر المقارنة التي أشعر بها الحال ، ومع هذا لا يأبى أن يكون المقصود نظراً للمقام نفي صحة الافتخار بالعمارة والسقاية فتدبر جداً .

ومما يدل على أن المقام لنفي الافتخار ما أخرجه أبو الشيخ .

وابن جرير عن الضحاك أنه لما أسر العباس عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحمن وأغلظ عليه علي كرم الله تعالى وجهه في القول ، فقال : تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونقرى الحجيج ونفك العاني فنزلت : وأخرج ابن جرير .

وابن المنذر .

(142/328)

وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه ﴿ أولئك ﴾ أي المشركون المذكورون ﴿ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ التي يفتخرون بها بما قارنها من الكفر فصارت كلا شيء ﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ لعظم ما ارتكبوه ، وإيراد الجملة اسمية للمبالغة في الخلود ، والظرف متعلق بالخبر قدم عليه للاهتمام به ومراعاة للفاصلة .

وهذه الجملة قيل : عطف على جملة ﴿ حَبِطَتْ ﴾ على أنها خبر آخر لأولئك ، وقيل : هي مستأنفة كجملة ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ ﴾ وفائدتهما تقرير النفي السابق الأولى من جهة نفي استتباع الثواب والثانية من جهة نفي استدفاع العذاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

هذا ابتداء غرض من أغراض معاملة المشركين ، وهو منع المشركين من دخول المسجد الحرام في العام القابل ، وهو مرتبط بما تضمّنته البراءة في قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [التوبة : 1] ولِمَا اتّصَل بتلك الآية من بيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أرسل به مع أبي بكر الصديق : أنْ لا يَحُج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان .

وهو توطئة لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة : 28] .

وتركيب (ما كان لهم أن يفعلوا) يدلّ على أنّهم بُعداء من ذلك ، كما تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوءة ﴾ في سورة آل عمران (79) ، أي ليسوا بأهل لأن يعمروا مساجد الله بما تعمر به من العبادات .

ومَساجد الله ﴾ مواضع عبادته بالسجود والركوع : المراد المسجدُ الحرام وما يتبعه من

المسعى ، وعرفةُ ، والمشعرُ الحرام ، والجَمَرات ، والمَنْحر من منى .

وعمْر المساجد : العبادةُ فيها لأنّها إنّما وضعت للعبادة ، فعَمْرها بمن يحلّ فيها من المتعبّدين ، ومن ذلك اشتقّت العُمرة ، والمعنى : ما يحقّ للمشركين أن يعبدوا الله في مساجد الله .

وإناطة هذا النفي بهم بوصف كونهم مشركين : إيماء إلى أنّ الشرك موجب لحرمانهم من عمارة مساجد الله .

وقد جاء الحال في قوله : ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ مبيِّناً لسبب براءتهم من أن يعمروا مساجد الله ، وهو حال من ضمير ﴿ يعمروا ﴾ فبين عامل الضمير وهو ﴿ يعمروا ﴾ الداخلِ في حكم الانتفاء ، أي : انتفى تأهّلهم لأن يعمروا مساجد الله بحال شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، فكان لهذه الحال مزيد اختصاص بهذا الحرمان الخاص من عمارة مساجد الله ، وهو الحرمان الذي لا استحقاق بعده .

والمراد بالكفر : الكفر بالله ، أي بوحدانيته ، فالكفر مرادف للشرك ، فالكفر في حدّ ذاته موجب للحرمان من عمارة أصحابِه مساجد الله ، لأنّها مساجد الله فلا حقّ لغير الله فيها

، ثم هي قد أقيمت لعبادة الله لا لغيره ، وأقام إبراهيم عليه السلام أوّل مسجد وهو الكعبة عنواناً على التوحيد ، وإعلاناً به ، كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ في سورة آل عمران (96) ، فهذه أوّل درجة من الحرمان.

ثم كونُ كفرهم حاصلاً باعترافهم به موجبٌ لانتفاء أقلّ حظ من هذه العمارة ، وللبراءة من استحقاقها ، وهذه درجة ثانية من الحرمان.

وشهادتهم على أنفسهم بالكفر حاصلة في كثير من أقوالهم وأعمالهم ، بحيث لا يستطيعون إنكار ذلك ، مثل قولهم في التلبية لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، ومثل سجودهم للأصنام ، وطوافهم بها ، ووضعهم إيّاها في جوف الكعبة وحولَها وعلى سطحها.

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ويعقوب : بإفراد مسجد الله ﴾ أي المسجد الحرام وهو المقصود ، أو التعريف بالإضافة للجنس.

وقرأ الباقون : ﴿ مسَاجد الله ﴾ ، فيعمّ المسجد الحرام وما عددناه معه آنفاً.

وجملة ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ ابتداءُ ذم لهم ، وجيء باسم الإشارة لأنّهم قد تميّزوا بوصف الشهادة على أنفسهم بالكفر كما في قوله : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [البقرة : 5] بعد قوله : ﴿ هدى للمتقين ﴾ [البقرة : 2] الآية.

و﴿ حبطت ﴾ بطلت ، وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ في سورة البقرة (217) .

وتقديم في النار ﴾ على ﴿ خالدون ﴾ للرعاية على الفاصلة ويحصل منه تعجيل المساءة للكفار إذا سمعوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(145/328)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

وكأن هذه الآية قد جاءت حيثية للبراءة التي حَمَّلَها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليعلنها يوم الحج الأكبر ؛ لأن البراءة هي القطيعة ، ومعناها ألاَّ يدخل المسجد مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فكأن البراءة من الله عز وجل ورسوله من المشركين مَنْعٌ لهم من دخول المسجد الحرام ، وكان عدد من المشركين قد جعلوا من المسجد الحرام منتدى لهم ، وكانوا يجلسون فيه للتسامر والتجارة ولغير ذلك ، كما كانوا يقومون بسقي الحجيج من شراب الزبيب الذي لم يختمر ؛ ومعهم حجاب البيت ، ويطعمون زوار بيت الله الحرام .

كل ذلك كان يحدث في مكة من الكفار ولكن هذا انتهى بالبراءة التي أعلنها علي بن أبي

طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الذي أوحى إليه ربه بأن يفعل ذلك ، ولم يعد للمشركين حق في ﴿ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله ﴾ . والعبارة لها معنيان ؛ المعنى الأول هو الجلوس في هذه المساجد بحيث تكون عامرة بزوارها ، والمعنى الثاني هو المحافظة على بناية المسجد ونظافته وإصلاحه . وقد منع الله المشركين من كلا النوعين من العمارة . والكلام هنا عن المسجد الحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ [التوبة : 28] .

(146/328)

نقول : إنَّ المسجد الحرام هو مكان تتجه إليه كل اتجاهات الناس في كل بقاع الأرض حين يقيمون الصلاة لأن كل مكان يسجد فيه إنسان مسلم يسمى مسجدا ، وبتعدد الساجدين ، يعتبر المسجد الحرام مساجد ، أو لأن جهات السجود تتعدى في المسجد الحرام ؛ فواحد يسجد شمال الكعبة ، وآخر جنوب الكعبة وثالث شرق الكعبة ، ورابع غرب الكعبة ؛ هذا في الجهات الأصلية ، وهناك الجهات الفرعية ؛ فهناك أناس يتجهون شمال شرق ، وأناس يتجهون جنوب شرق ، وغيرهم يتجه جنوب غرب ، وتتعدد الجهات الفرعية في الاتجاه إلى الكعبة ؛ إذن فكل جهة متجهة هي مسجد وهناك ممن لا يرون الكعبة في بقاع

الأرض يتجهون إليها .

وحين تسمع قول الحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ على أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة : 17] .

نلحظ أنَّ "كان" هنا جاءت منفية ومنها نفهم المعنى : ليس مقبولا في عرف العقل أو المنطق أو الدين أن يقرب الكفار المسجد ، ولا أن يرعى مشرك المسجد أو يصونه ؛ لأن المسجد للعبادة ، والعبادة تقتضي معبودا هو الله سبحانه وتعالى ، والكفار يشركون بالله ، فمن المنطق - إذن - ألا يكون لهم دخل بالمساجد ، إذن فمنعهم من المسجد إقامة وعمارة وزيارة هو شيء منطقي بشهادتهم على أنفسهم بالكفر ، وهي سبب منعهم من الاقتراب من مساجد الله .

والشهادة إما أن تكون شهادة قول ؛ وإما أن تكون شهادة حال ، أما شهادة القول فذلك لأنهم كانوا يقولون لليهودي : على أي دين أنت ؟ فيرد بديانته ، وكذلك القول للنصراني ، وحين يسأل المشرك ؛ فهو يقر بشركه ، هذه هي شهادة القول .

أما شهادة الحال فهي أنهم يسجدون للأصنام ويعبدونها من دون الله .

فكيف يكون الإنسان مشركا ثم لا نقول له : ليس لك علاقة بالمسجد ؛ ارفع يدك عنه ؟ وما أغنى الإسلام عن أن يبني له مشرك مسجدا أو يعمر كافر بيتا من بيوت الله وما أغنى الله أن يزوره في بيته من هو غير مؤمن به سبحانه . ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى :

﴿ شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة : 17] .

وهم قد نسوا الشهادة الأولى بالحق حينما أشهدهم الله سبحانه وتعالى على أنفسهم ، فالحق سبحانه هو القائل : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني ءادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ القيامة إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ * أَوْ تقولوا إِنَّمَآ أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المبطلون ﴾ [الأعراف : 172-173] .

هم إذن قد أقروا لحظة الخلق الأولى بوحدانية الله وعاهدوا الله تعالى على ذلك ، لكنهم كفروا بتلك الشهادة وأشركوا به سبحانه ووضعوا في بيت الله الحرام أصناما . وادعوا الكذب وقالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى الله زلفى ﴾ [الزمر : 3] .

وهذا هو الإشراك بعينه ، وهذه هي شهادتهم على أنفسهم بالكفر .

﴿ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة : 17] .

والمسجد – كما نعلم – هو المكان الذي نسجد فيه ، وكل بقعة في الأرض بالنسبة للمسلمين تصلح للسجود وتعتبر مسجدا ، وهذا مما خص به الله تعالى أمة الإسلام ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَل ، وأُحلَّتْ لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " .

فهذا الحديث يبين أن مما خص الله به الأمة المحمدية أن جعل لها كل بقاع الأرض صالحة لأداء الصلاة فيها ، كما جعل لها الأرض أيضا طهوراً ، ويكفي المسلم أن يتيمم من الأرض ويصلي عليها ، ولكنْ هناك فارق بين مكان يصلح لك أن تصلي فيه ، وأن تباشر نشاط حياتك ، وبين مكان مخصص للعبادة ، فالحق الذي تزرع فيه ، لك أن تصلي فيه وتزرع ، والمصنع لك أن تصلي فيه ، ولك أن تصنع ، وكذلك المدرسة لك أن تتعلم فيها ، ولك أن تصلي فيها ، وهذه كلها مساجد بالمعنى العام ، وهي أماكن سجود لله تعالى ، لكن كلمة " مسجد " إذا أطلقت انصرفت إلى الحيز المحدود من المكان الذي أخرج من نشاطات

الحياة كلها ، وخُصّ بأن يكون للصلاة والسجود فقط ، فإذا حيزت مكاناً بخط أبيض من الجير ، أو حيزته بسلك وقلت : هذا مسجد ، فلا يزاول فيه نشاط إلاَّ الصلاة ، هذا هو المسجد الاصطلاحي الشرعي .

(149/328)

وكل بيت لله بنيته في أي مكان يسمى مسجدا ، وقبلة المساجد المنتشرة في بقاع الأرض هي المسجد الحرام ؛ فهي أماكن حيزت للمسجدية ، أو للعبادة ، أو للصلاة وليست لغير ذلك من حركات الحياة ، ولكن تحييز المكان كان باختيار البشر . وقبلته المسجد الحرام وهو المسجد الجامع الأكبر باختيار الله تعالى ، والحق سبحانه وتعالى هو القائل : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : 96] .

ولأن هذا البيت الحرام هو باختيار الله ، وموضوع للناس . فلنا أن نسأل : هل الناس هم الذين وضعوه ؟ لا ، بل وضعه غير الناس ، لأن تعريف الناس هم آدم وذريته ، ولا بد إذن أنه موضوع قبل آدم ، وبمنطق القرآن الكريم وجد البيت من قبل آدم ، وإذا تعمقنا قليلا ، نجد أن هذا البيت الحرام هو ﴿ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ومن العالمين الملائكة .

وهكذا نرى أن قول بعض القوم : إن إبراهيم هو الذي حدد مكان وقواعد البيت ، قول لا

يثبت صدقه ، لأن البيت هو المكان لا المكين ، فالبيت ليس هو الحجر أو المبنى ، وهو ما نسميه الكعبة ، فالكعبة هي " المكين " أما البيت فهو المكان الذي أقيمت فيه الكعبة ؛ لأنه إن جاء سيل وأزال الكعبة ، جعلها أرضاً مسطحة فأين نصلي ؟ نصلي إلى اتجاه المكان ، فالسيل يُذْهِبُ المكين لكن المكان باق .

وعندما جاء سيدنا إبراهيم عليه السلام كان أثر البيت ضائعا ، وأمره ربنا أن يرفع البيت ، ولم يقل له : حدد المكان ، بل أمره أن يبني البعد الثالث ؛ لأن كل حيز له بعدان ؛ الطول والعرض ، وإن كان دائرة فله المحيط ، وإن كان مثلثا يكون من ثلاثة أضلاع . لكن الارتفاع يدخل بالشيء إلى الحجم ، وقد رفع الخليل إبراهيم القواعد من البيت . بعد أن حدد المولى سبحانه وتعالى له المكان وأظهره له : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القواعد مِنَ البيت ﴾ [البقرة : 127] .

(150/328)

فكأن البيت مخصص قبل الرفع ، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن مجيء هاجر وابنها إسماعيل الرضيع ، وإسكان إبراهيم عليه السلام لهما في هذا المكان قال : ﴿ رَّبَّنَآ إني أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ المحرم ﴾ [إبراهيم : 37]

.

وقد رفع إبراهيم عليه السلام القواعد وساعده ابنه إسماعيل بعد أن كبر واشتد عوده ، ولكن ساعة أن أسكنه وأمه بجانب البيت كان طفلا صغيرا . إذن فالبيتية والمكانية موجودة ، ولكن إبراهيم أقام المكين وهو البعد الثالث أي الارتفاع .

ويقول الحق سبحانه وتعالى أيضا : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ [الحج : 26]

.

أي أظهرنا وحددنا المكان ، وهو الذي سيبني فيه سيدنا إبراهيم بالأحجار ليبرز البيت ، فالبيت - إذن - كان موجوداً من قبل .

ونلحظ أن المساجد المنتشرة في الأرض لا بد أن يكون لها متجه واحد ، لإله واحد ، وحدد الحق هذا المكان بالقبلة إلى الكعبة . وبعض المتحللين يحاول أن يقلب الفهم في قول الحق : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 115] .

يقولون : إننا إن اتجهنا إلى أي مكان سنجد وجه الله تعالى ، ونقول : الصحيح أن وجه الله عز وجل في كل الوجود ، ولكن إياك أن تفهم أن تحديد الله للكعبة لتكون متجهنا ، أنها هي وجه الله ، لا ، لكننا مأمورون بالاتجاه لها في الصلاة . وأنت إذا نظرت أيضا إلى المسلمين في كل الدنيا سوف تجد أن كل مسلم في الأرض يتجه للكعبة في صلاته ، وما دامت الكعبة

مركزا ، وكلنا نتجه إليه ؛ فسوف تجد من يتجه وهو شرقه ، وواحد يتجه وهو غربه ، وواحد يتجه وهو شماله ، وواحد يتجه وهو جنوبه .

(151/328)

إذن ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ ، وما دمنا قد عرفنا أن المساجد محيزة ومخصصة للعبادة ؛ فلا يجوز أن يأتي إليها مشرك ، ولا نقبل أن يساهم في إصلاحها ولا نظافتها مشرك ؛ لأن الله غني عن ذلك ، وعلينا أيضا ألا نناقش أمورنا الدنيوية في مسجد ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم "

كأنه لم يكفهم حب الدنيا خارج المسجد ويطمعون في الدقائق التي يخصصونها للصلاة ، فيجرجرون الدنيا معهم إلى المسجد ، وأقول لهم : لماذا لا تتركون مصالح الدنيا في تلك الدقائق ؟ إن الواحد منكم إنما يحيا في سائر الدنيا في نعمة الله . إذن فليجعل نصيبا من وقته لله صاحب النعمة .

إذن لا بد أن نعرف أننا ما دمنا قد خصصنا مكانا لعبادة الله ، فلا بد أن نصحب هذا التخصيص في المكانية إلى التخصيص في المهمة التي يدخل الإنسان من أجلها للمسجد ،

فيتجه إلى الله ؛ لأن المسجد خاص لعبادة الله ؛ ومع أن الأرض كلها تصلح للصلاة ، لكنك حين تأتي إلى المسجد اصحب معك أخلاق التعبد . ويجب أن يكون الانفعال ، والتفاعل ، والحركة والنشاط كله في الله ، ولذلك فأفضل ما تفعله ساعة تدخل المسجد ، هو أن تنوي الاعتكاف فتنزع نفسك ممن ينوي أن يتكلم معك في أحوال الدنيا .

لقد ورد الأثر النهي عن الحديث في المساجد لأنه يحبط العمل ويمحو الحسنات ، وأنت قد تصنع الحسنات كثيرا خارج المسجد ، ولكن عليك ألا تدخل المسجد إلا بأدب المسجد ؛ فالحضور بين يدي الله تعالى في مسجده وفي بيته له آدابه وسلوكه ، فيجب عليك ألاَّ تتخطى الرقاب وهذه لا تحتاج إلى تنظيم ، بمعنى ألا تجعل الأماكن في الأمام خالية ، وفي الخلف مزدحمة ؛ حتى يستطيع أن يجلس كل من يحب أن يصلي دون أن يتخطى الرقاب ، ويكون الجلوس في المساجد ، الأول فالأول ، وهكذا يتحقق الأدب الإيماني في المساجد .

ونعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالبوار على كل صفقة تعقد في المسجد .

ودعا على كل من يريد شيئًا دنيوياً من السجد ألا يوفقه الله فيه ، ودعا على كل من ينشد ضالة في المسجد ألا يرد الله عليه ضالته ، حيث قال صلى الله عليه وسلم في الحديث

الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالته فقولوا : لا ردها الله عليك " وفي حديث آخر له رضي الله عنه قال : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا " .

فلنجعل الجلوس في المسجد – إذن – خاصا بالمنعم وهو الله ، أما في خارج المسجد وفي سائر الأوقات ، فنحن نعيش مع النعمة التي أنعم الله بها علينا .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ [آل عمران : 96-97] .

وما دام بيت الله تعالى ﴿ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ أي أنه بيت لكل الناس وليس لمن يجلس فيه فقط ، فكأن إشراقات الحق وتجلياته ، أعظم ما تكون في بيته أولا ، ثم تشيع الإشراقات والتجليات في جميع بيوت الله ، وعلى عمارها والمتعبدين فيها ، وبيوت الله هي الأماكن التي تتنزل فيها الرحمات من الحق سبحانه وتعالى ، بدليل أنه سبحانه وتعالى حين تكلم عن نوره في سورة النور قال : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمه ﴾ [النور : 36] .

أي أن الذين يرون هذا النور ويتنزل عليهم هم عمار المساجد ، وسورة النور جاء فيها – أيضاً – قول الله تعالى : ﴿ اللهُ نُورُ السموات والأرض ﴾ [النور : 35] .

أي : أن نوره يملأ السماوات والأرض . حين يضرب الحق سبحانه وتعالى مثلا للمعنويات ليتعرف إليها الناس فهو يقدم لها بأمر مادي يتفق عليه الكل ، ليقرب الأمر المعنوي أو الغيبي إلى أذهان الناس ؛ لأن المعنويات والغيبيات يصعب إدراكها على العباد . فلذلك فهو سبحانه وتعالى يقرب هذا الأمر ويبينه بأن يضرب لنا مثلا من الأمور المادية ؛ حتى تقترب الصورة من الأذهان ؛ لأننا جميعا نرى الماديات . وبهذا يلحق سبحانه الأمر المعنوي وهو غير معلوم لنا بالأمر المادي الذي نعرفه ؛ فتقترب الصورة من أذهاننا وتتضح لنا ، وهكذا شاء الحق سبحانه وتعالى أن يلحق المجهول بالنسبة للناس بالمعلوم عندهم .

وإذا كنا في كون الله تعالى نجد النهار إنما يكون نهارا بإشراق الشمس الواحدة التي تنير نصف الكرة الأرضية ، ثم تنير النصف الثاني من بعد غروبها عن النصف الأول ، فيتميز النهار بالضوء ، ويتميز الليل بالظلمة ، ومعنى النور في الحسيات أنه شعاع يجعل الإنسان يرى ما حوله ؛ حتى يستطيع أن يتحرك في الحياة دون أن يصطدم بالأشياء المحيطة به .

ولكن إن كانت الدنيا ظلاما فسيصطدم الإنسان بما حوله ، وأمر من اثنين : إما أن يكون الإنسان أقوى من الشيء الذي اصطدم به فيحطمه ، وإما أن يكون هذا الشيء أقوى من

الإنسان فيصاب الإنسان إصابة تتناسب مع قوة الشيء الذي اصطدم به . والذي يحميك من أن تحطم أو تتحطم هو النور الذي تسير على هداه .

إذن فساعة أن يأتي النور ، تتضح أمامك معالم الدنيا ، وتكون خطاك على بينة من الأمر ؛ فلا ترتطم بما هو أضعف منك فتحطمه ، ولا يرتطم بك ما هو أقوى منك فيحطمك ، هذا هو النور الحسي ، وأكبر ما فيه نور الشمس الذي يستفيد منه كل الخلق ، المؤمن والعاصي ، والكافر والمشرك ، والمسخر من حيوان أو نبات أو جماد ، وهذا النور نعمة عامة خلقها الله سبحانه وتعالى بقانون الربوبية الذي يعطي النعم لجميع خلقه في الدنيا سواء من آمنوا أم لم يؤمنوا .

فإذا غابت الشمس نجد كل واحد منا يستعين بنور يعطيه الضوء في حيز محدود وعلى قدر إمكاناته ؛ فواحد يوقد شمعة ، وواحد يأتي بمصباح " جاز " صغير ، وواحد يستخدم الكهرباء فيأتي بمصبح " نيون " ، وواحد يأتي بالعديد من مصابيح الكهرباء ليملأ المكان بالنور ، كل على قدر إمكاناته ، فإذا طلعت شمس الله فهل يبقى أحد على مصباحه مضاء ؟ إن الجميع يطفئون مصابيحهم لأن شمس الله قد سطعت تنير للجميع ،

ذلك هو النور الحسي .

والفرق بين نور بقدرات الإنسان ونور من خلق الله يتمثل في أن النور الذي من خلق الله يطفىء المصابيح كلها لأنه يغمر الجميع .

وفي المعنويات نور أيضا فالنور المعنوي يهديك إلى القيم حتى لا ترتطم بالمعنويات السافلة التي قد تقابلك في مسيرة الحياة ، إذن فكل ما يهدي إلى طريق الله يسمى نورا . ونجد الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة : 15] .

إنه نور المنهج الذي ينير لنا المعنويات ، وينير لنا القيم ؛ فلا يحقد أحدنا على الآخر ، ولا يحسد أحدنا الآخر ، ولا يرتشي أحد . ويرعى كل منا حقوق غيره .

وإذا كانت التجربة قد أثبتت أن نورا من خلق الله وهو الشمس ، إذا سطعت فالجميع يطفئون مصابيحهم . فكذلك إذا ما جاء نور الهداية من الله سبحانه وتعالى فيجب أن تطفأ بقية الأنوار من مقترحات أفكار البشر ، فلا يأتي أحد بفكر رأسمالي ، أو يأتي آخر بفكر شيوعي ، أو ثالث بفكر وجودي ، لأن كل هذه القيم تمثل أهواء متنوعة من البشر ، وتعمل لحساب أصحابها ، أما منهج الله تعالى فهو لصالح صنعة الله وهم البشر جميعا ، فلا يحاول أحد أن يضع قيما للحياة تخالف منهج الله ؛ لأنَّ الله قد بيَّنَ لنا منهج العبادة ومنهج القيم ، لذلك لا يصح أن يأتي إنسان بشرع يخالف تعاليم الله .

ونقول لأصحاب الهوى في المذاهب والعقائد المخالفة لمنهج الله جميعا : لماذا لا تقيسون الأمور المادية على الأمور المعنوية ؟ لماذا إذا سطعت شمس الله تطفئون مصابيحكم ، ولا يحاول أحد أن يوقد مصباحا ليهديه في نور الشمس ؟ . إذن . فما دام سبحانه وتعالى قد أنزل نور الهدى منه فلا بد أن نطفىء جميعا مصابيح الأفكار القائمة على الهوى ، ونأخذ النور كله من منهج الله القويم والصالح لكل زمان ومكان ، كما نأخذ النور في النهار من شمس الله .

وعلى الرغم من أن الله سبحانه وتعالى قد أعطانا التجربة الحسية التي لا يختلف فيها اثنان ، إلا أننا رفضنا أن نطبق هذا على منهج الله ؛ وهو النور الذي أهداه لنا سبحانه وتعالى ليبين لنا الطريق ، وأبى بعضنا إلا أن يأخذ من ظلمات العقل البشري المحدود ما يعطيه طريقاً معوجاً في الحياة ، فامتلأت الدنيا بالشقاء والفساد ، ونسينا أن السبب في ذلك أننا تركنا نور منهج الله عز وجل الذي يعطينا الحياة الآمنة الطيبة ، ووضعنا لأنفسنا مناهج سببت التعاسة والفساد في الكون .

ويقرب لنا الحق سبحانه وتعالى الأمر في مثل مادي عن معنى نور الله فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ اللهُ نورُ السموات والأرض ﴾ [النور : 35] .

أي : أن نوره سبحانه وتعالى يملأ السموات والأرض ، وأنه يحيط بكل جوانب الحياة على

الأرض فلا يترك جانبا منها مظلما ، وقال جل جلاله : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ [النور : 35] .

(156/328)

والمشكاة هي " الطاقة المسدودة بالحائط " ، وهي عبارة عن مكعب مفرغ في البناء داخل حجرة وكان أهل الريف يضعون فيها المصابيح لتنير ، واستبدله أهل الريف والبادية حاليا ب " رف " صغير يوضع عليه المصباح ، ودائرة صغيرة يخرج منها النور ، ولأن ضوء المصباح مركز في هذه الفتحة ، فهي تمتلىء بالنور الذي بدوره يشع في الحجرة . وحيز المشكاة بالنسبة للحجرة التي توجد فيها قليل وصغير ، والنور الذي يخرج منها ، هو نور مركز يملأ الدائرة التي يخرج منها فلا يوجد فيها " ملليمتر " واحد مظلم ، بل كلها نور ، وإلا ما استطاع ضوءها أن ينير الحجرة . لأن هذا النور قبل أن يضيء الحجرة ؛ لا بد أن يكون مركزا بأعلى درجة من التركيز في الدائرة التي يخرج منها .

إذن فنور الله سبحانه وتعالى في السموات والأرض نور شامل عام لا يدع مكاناً مظلماً . ولا مكاناً يختفي فيه شيء بسبب الظلام ، تماما كمثل تلك الدائرة الصغيرة التي يشع منها نور المصباح فلا تجد فيها ملليمترا واحدا من الظلام ، وقد سمي ما يعطي النور مصباحا ؛ لأنه

يعطينا بشائر الصبح . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ المصباح فِي زُجَاجَةٍ ﴾ [النور : 35] .

ونحن إذا أردنا أن نكثف النور فإننا نحيطه بالزجاج ، ليحجب عنه الهواء الذي قد يؤثر على النور ويمنع تركيزه ، والزجاجة التي تحيط بالمشكاة عاكسة للنور ، وهذا كله يعطينا معنى للتكثيف والتركيز داخل المشكاة . ثم ينتقل المثل من بعد ذلك إلى الحجرة ، فيقول الحق : ﴿ الزجاجة كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ [النور : 35] .

أي : أن الزجاجة ليست عادية ، ولكنها مضيئة بنفسها لتزيد النور نوراً . ومن أي شيء يوقد هذا المصباح ؟ يجيب الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ ﴾ [النور : 35] .

(157/328)

أي : أن الشجرة المباركة ليست زيتونة فقط ؛ ولكنها ﴿ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ ﴾ أي أن النور يخرج منها غير متأثر بمزاج حار أو بارد بل يخرج منها النور الصافي في مزاج معتدل ، وقد أطلقت كلمة " النور الصافي " على آخر مرحلة من مراحل الترقي في الضوء . ومراحل الترقي بدأت من مشكاة ضيقة فيها مصباح غير عادي ، والمصباح في زجاجة غير عادية

بل تكثف الضوء ، فتظهر وكأنها كوكب دري مضيء بذاته ، والزيت الذي يضيء يخرج من زيتونة مباركة ، بأعلى درجات النقاء . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يضياء وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ [النور : 35] .

أي : أن كل شيء مضيء بذاته ، ويضيف من قوة الضوء للنور ، فالدائرة الصغيرة مضيئة ؛ يزيد نورها زجاجة تكثف النور ، والزجاجة ذاتها مضيئة فتعطي إضافة ، والزيت مبارك ليست فيه أية شوائب فيعطي ضوءا ساطعا ، وفوق ذلك كله تجد الزيت مضيئاً بذاته ، دون أن تمسه النار ، فكأنه نور على نور ، فلا يصبح في هذه الدائرة الصغيرة أي نقطة مظلمة ، كذلك تنوير الله لكونه المتسع فلا توجد فيه نقطة واحدة مظلمة ، بل كله مغمور بنور الله ، وإياك أن تظن أن هذا القول : ﴿ اللَّهُ نُورُ ﴾ هو تشبيه لله ، بل هو تشبيه لتنوير الله سبحانه وتعالى لكونه الذي يشمل السموات والأرض وما بينهما .

وهناك قصة مشهورة للشاعر أبي تمام حين كان يمتدح أحد الخلفاء فقال :

إقدام عمرو في سماحة حاتم . . . في حلم أحنف في ذكاء إياس

وهكذا جاء الشاعر بأولئك الذين اشتهروا بالإقدام والشجاعة كعمرو ، وبالسماحة والكرم كحاتم ، وبالحلم كأحنف بن قيس ، وبالذكاء كإياس ، وقال الشاعر ممتدحا الخليفة : إنك قد جمعت كل هذه الصفات ، التي لم تجمع في واحد من خلق الله من قبل .

ولكن أحد المحيطين بالخليفة قال : كيف تمدح الأمير بصفات موجودة في رعاياه ، والأمير فوق كل ما وصفت ، فهو أشجع من عمرو ، وأكرم من حاتم ، وأحلم من أحنف ، وأذكى من إياس .

وأعطى الله الشاعر بصيرة ليرد على ارتجال ويقول :

لا تنكروا ضربي له من دونه . . . مثلا شرودا في الندى والباس

فالله قد ضرب الأقل لنوره . . . مثلا من المشكاة والنبراس

أي : أن الشاعر قال مثلا فقط وليس تحديدا .

والحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يضياء وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ [النور : 35] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ نُّورٌ على نُورٍ ﴾ [النور : 35] .

أي أن كل شيء مضيء بذاته ليضيف نورا على النور الموجودة ، فكما أن الماديات تحتاج إلى نور يضيء لك الطريق ، كذلك تحتاج المعنويات إلى نور يضيء لك البصيرة والسلوك ، فخذ منهج الله تعالى لأنه النور الساطع الذي لا يمكن أن يضيء مثله ولا معه نور آخر ، وإذا أردنا أن نقرب الصورة إلى الأذهان ، فالله سبحانه وتعالى قال للقوم الذين يستمعون إلى دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ استجيبوا للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : 24] .

والذين يخاطبهم الله سبحانه وتعالى بهذا الكلام أحياء ، فكيف يقول لهم : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ .

(159/328)

نقول : إنه سبحانه وتعالى يريدنا أن نفرق بين حياة وحياة . فالحياة المادية المتمثلة في الحس والحركة والجري ، هي الحياة الدنيا بأجلها المحدود ، وإمكاناتها البسيطة ، ولأنها حياة أغيار ؛ لا تبقى فيها النعمة ولا تدوم لأحد ، بل كل إنسان فيها إما أن تفارقه النعمة بالزوال ، وإما أن يفارقها هو بالموت ، وهذه ليست هي الحياة التي يريد الله من الإنسان أن يعمل لها وحدها . أو يسعى ليتمسك بها . فبسببها يفعل كل ما يستطيع لكي يأخذ منها حلالا أو حراما ، ولكن الحياة التي يطالب الله سبحانه وتعالى عباده أن يعملوا لها هي الحياة المستقيمة الحركة على منهج الله وتقود إلى حياة آخرة فيها نعيم لا يفارقك ولا تفارقه ، وفيها أبدية تبقى ولا تنتهي ، وفيها نعم عظيمة تأتي بقدرة الله تعالى ، وليس بقدرة البشر المحدودة .

إذن فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ استجيبوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : 24] .

معناه أن الحياة حياتان ؛ حياة تحرك هذه المادة ؛ فتتحرك وتجري وتروح وتجيء ، وهي تنصلح بالمنهج الذي يقود إلى حياة أخرى فوق الحياة الدنيا .

إذن فالحياة الدنيا بما فيها من سعي وتعب وجهد وفناء ليست هي الغاية التي يجب أن يسعى إليها الإنسان ، بل على الإنسان أن يسعى إلى الحياة الأرقى . وسبحانه لا يريدنا أن نأخذ المرحلة الأولى من الحياة التي تحرك المادة فتتحرك وتجري ، بل يريد لنا حياة تقودنا بالقيم ، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد قال عن الحياة التي تحرك المادة : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص : 72] .

(160/328)

فهذه حياة المرحلة الأولى التي لا يريدنا الله سبحانه وتعالى أن نأخذها كغاية ، ولكنه يريدنا أن نأخذها وسيلة لنصل بها إلى الحياة الراقية في كل صورها الخالدة بكل معانيها ؛ المنعَّمة في كل درجاتها . وكما سمّى الحق سبحانه وتعالى الروح التي تنفخ في المادة فتعطيها المرحلة الأولى من الحياة روحاً ، فإنه كذلك سمّى المنهج الذي يعطينا المرحلة الثانية من الحياة روحا ، حيث يقول : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكتاب وَلاَ الإيمان ولكن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لتهدي إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ

﴾

[الشورى : 52] .

هذه هي روح المنهج التي تعطينا المرحلة الثانية من الحياة . فإن أخذنا نور الهداية من الله سبحانه وتعالى فهو ينير لنا طريقنا في القيم والمعنويات ، تماما كما تنير لنا شمس الله طريقنا في الحياة المادية . إذن فالحق لم يترككم للنور المادي ليحافظ على ماديتكم من أن تحطموا أو تتحطموا ، وإنما أرسل إليكم نورا لتهتدوا به في مجال القيم .

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ نُّورٌ على نُورٍ ﴾ [النور : 35] .

ولم يقل سبحانه : " نور مع نور " ؛ لأن الإنسان لا يُكَلَّفُ من الله إلا بعد أن يصل إلى سن البلوغ ، فالنور المادي يراه ويستفيد به قبل التكليف ، ثم يأتي النور المعنوي فيتلقاه من الكتاب الذي أنزل على رسول الله عندما يبلغ سن التكليف فيتعرف على منهج الله . ﴿ نُّورٌ على نُورٍ يَهْدِي الله لِنُورِهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور : 35] .

فلا يحجب الحق سبحانه وتعالى نور الشمس عن أحد ؛ لأنه نور لكل الخلق وكذلك أنزل سبحانه وتعالى نور الهداية ليختاره كل من التمس الطريق إلى الهداية ، وهذا النور المعنوي

يختلف عن النور المادي ، فالحق لم يحرم – إذن – أحدا من النور المادي ، وشاء أن يجعل النور المعنوي ضمن اختيارات الإنسان ؛ إن شاء آمن واهتدى ، وإن شاء ضل . وكل ذلك مجرد مثل من الأمثال التي يضربها الله تعالى للناس ؛ قال عز وجل : ﴿ وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 35] .

وجاءت الآية التي بعدها لتوضح لنا أين ينزل نور الله على عباده ؛ فقال سبحانه وتعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمه ﴾ [النور : 36] .

وعندما تسمع جارا ومجرورا لا بد أن تبحث عن المتعلق بهما ، فما الذي في بيوت الله ؟ إنك حين تبحث عن إجابة لن تجدها إلا في قوله تعالى : ﴿ نُّورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ [النور : 35] .

فكأن المساجد وهي بيوت الله هي أماكن تلقى النور المعنوي من عند الله سبحانه وتعالى ، وهو النور الذي يعطينا ارتقاء الروح ؛ لنصل إلى المرحلة الثانية من الحياة ، تماما كما يحدث في الدنيا عندما تصاب آلة بعطب أو لا تؤدي مهمتها على الوجه الأكمل ، فالذي يصلحها ويصونها لتؤدي مهمتها المطلوبة منها هو المهندس الذي صنعها . والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ، فلا أحد يستطيع أن يدعي مهما اجترأ على الله سبحانه وتعالى أنه خلق نفسه أو خلق الناس . وهذه دعوى لم يدَّعِهَا أحد قط .

وما دام الله عز وجل هو الذي خلق ، إذن فهو سبحانه وتعالى الذي يضع المنهج الذي يصون

حياة الناس ويجعلها تؤدي مهمتها كاملة . وما دام ربنا هو الذي يخلق ويرزق ، ويحيي ويميت ، فكيف يأتي إنسان من البشر ليفتئت على الحق سبحانه وتعالى ويقول : إنه وضع منهجا لحياة البشر ، ويعلم الإنسان ما يفسد حياته لا ما يصلحها .

(162/328)

ونقول لكل من يفعل ذلك : لماذا تلجأ إلى من يصنع التليفزيون ليصلح لك الجهاز إن أصابه عطل ، ولماذا لا تلجأ إلى صانعك الذي يصلح لك نفسك ؟

إن تردد المسلم على بيت الله ليكون في حضرة ربه دائما هو إصلاح لما في النفس ، فحين يقف المؤمن بين يدي الله ويصلي ، يمتلىء بالرضا والتوازن النفسي ؛ لأن الواحد منا لا يعرف ما الذي يصيب أي ملكة من ملكاته بالارتباك .

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر يقوم إلى الصلاة ، وما معنى حز به ؟ . أي : إن جاءه شيء أو أمر ، وكان فوق طاقته . وفوق أسبابه ، ولا يستطيع أن يفعل شيئًا تجاهه ، وتضيق عليه الأمور . فلماذا لا يتبع الواحد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأسوة حسنة ، فإن قابل أمرا مكروها وشاقا يقول : إن لي ربا أذهب إلى بيته وأصلي فأقف في حضرته ، فتحل أصعب وأعقد المشكلات . إذن فساعة يأتينا أمر

شديد ، لا بد أن نتجه إلى الله عز وجل . وأفضل مكان نلتجىء فيه إلى الله تعالى هو بيته . فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح ، وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي

وبعض من الذين يحترفون الجدل واللجاجة يقول : ماذا سيفعل الله لي أو لذلك الذي يعاني من شيء فوق طاقته ؟ لقد دخل المسجد وخرج كما هو ؟ ونقول : هذا الظاهر من الأمر ، ولكنك لا تعرف ماذا حدث في داخله ، أنت تتحدث عن العالم المادي الذي فيه العلاجات المادية ، ولكن الله سبحانه وتعالى يعالج داخل النفس دون أن تحس انت لن المساجد هي مطالع أنوار الله تعالى وهي التي يتنزل فيها النور على النور الذي يُصلح الحياة الدنيا ويرتقي بها ؛ لأن أنوار الله تدخل القلوب فتجعلها تطمئن ، وتدخل النفوس فتجعلها تحس بالرضا والأمن .

إذن فالمساجد لها مهمة العيادة للطبيب الخالق الذي خلق هذه النفس ويعرف كيف يداويها ، وليس للطبيب الدارس في كلية الطب الذي يعرف أشياء وتغيب عنه أشياء .

ونحن في المساجد إنما نعيش في حضرة الحق تبارك وتعالى نتلقى منه التجليات والفيوضات التي تعالج نفوسنا أكثر مما يعالجها أبرع أطباء العالم ، على أننا إذا دخلنا المسجد فلنعرف أن لهذا المكان قدسيته ، ولا بد أن يحرص الإنسان على نظافته ومظهره ، ولنرتد أحسن ثيابنا ؛ لأن الله لا ينظر إلى نظافتنا أو أناقتنا ، ولكن ليحرص كل منا ألا يتأفف منه من يصلي بجانبه ؛ فمن يعمل في مصنع ويحضر إلى المسجد إلا بعد أن يغتسل ؛ إن ملابسه شرف له في عمله ، ولكن عليه أن يغيرها حين يذهب إلى المسجد ، ومن يعمل في مكتب قد يكون الجو حارا أو امتلأ جسده بالعرق ، وملابسه التي يوجد بها في وظيفته هي شرف له في عمله ، ولكن عليه أن يغتسل ، وأن تكون رائحته طيبة حين يدخل المسجد .

ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً أن يأتي المسجد حتى لا يتأذى أحد بالرائحة التي تصدر من فمه . وقال صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف الذي يرويه جابر رضي الله عنه : " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا " .

وفي رواية لمسلم : " من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " ولذلك على المسلم أن يحرص أن تكون الإقامة في المسجد طيبة ، لتكون الأفئدة منشرحة . ويجب أن نراعي جلال المسجد ؛ لأننا نعرف أن الرحمات تتنزل على الصف الأول ثم الذي يليه ، فلا يحاول واحد منا أن يحجز مكاناً بالصف الأول بأن

يضع فيه سجادة خاصة أو كوفية، ثم يأتي أحيانا بعد إقامة الصلاة ويحاول اقتحام الصفوف ليصل إلى الصف الأول .

وإياك أن تعتقد أن الصف الأول محجوز لشخص معين ولو أتى متأخرا ، فكل إنسان يأتي للمسجد عليه أن يأخذ دوره ، ويقعد في المكان الخالي . وإياك أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى لا يعرف الذين يتكوّن منهم الصف الأول ، إنهم هؤلاء الذين جاءوا للمسجد أولا . أما أن تحضر إلى المسجد وتحجز مكاناً في الصف الأول لصديق أو قريب بحيث إذا جاء إنسان آخر ليصلي في هذا المكان قلت له : إن المكان محجوز . نقول لك : أنت حر أن تفعل ذلك في الحجز للأماكن في مواسم الحج والعمرة . وعلى من يجد مكاناً قد حُجِزَ بسجادة أو أي شيء آخر أن يزيحها بعيدا ويصلي .

وأنت في بيت الله تكون في ضيافة الله . وأنت تعلم أنه إن جاءك أحد في بيتك على غير دعوة فأنت تكرمه ، فإذا كان المجيء على موعد فكرمك يكون كبيرا . فما بالنا بكرم من خلقنا جميعاً ؟

إن الحق سبحانه وتعالى يجزيك من فيض كرمه من ساعة أن تنوي زيارته في بيته ، فأنت في

صلاة منذ أن تبدأ في الوضوء في بيتك استعداداً للصلاة في المسجد ؛ لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يطيل عليك نعمة أن تكون في حضرته . وسبحانه وتعالى حين يدعونا إلى بيته بالأذان ، فلك أن تعلم أنك إن خالفت هذه الدعوة تعاقب ، ولكن ليس معنى هذا أن الله لم ييسر لك بيته لتزوره في أي وقت . فهذه الدعوة بالأذان للصلاة تمثل الحرص من الله سبحانه وتعالى على أن يلقاك ليعطيك من فيوضاته ما تستعين به على مكدرات الحياة .

ولكن إن أحببت أن تجلس في المسجد قبل الصلاة أو بعدها فافعل . تعالَ في أي وقت وصلِّ كما تشاء ، فإذا قلت : " الله أكبر " تكون في حضرة الله . وإن لم تستطع فصلواتك الخمس في اليوم الواحد هي القسط الضروري لصيانة نفسك المؤمنة ؛ لأنك تقابل ربك أثناء الصلاة وتعلن الولاء له .

(165/328)

فالصلاة إذن خير أراده الله لك حتى لا تأخذك أسباب الحياة ، وأراد سبحانه بها أن تفيق إلى منهجه الذي يصلح بالك ، ويصلح الدنيا لك وبك فلا تأخذك الأسباب ، بل تأخذ أنت بالأسباب . وحين تسمع " الله أكبر " ينادي بها المؤذن لصلاة الظهر – مثلا – فعليك أن تترك أسباب الدنيا وتذهب لتقف بين يدي الله عز وجل ، ثم تخرج من الصلاة إلى الأخذ

بالأسباب إلى أن تسمع أذان العصر ، ثم أذان المغرب ، ثم أذان العشاء ، وكل هذا تذكير لك بالله الخالق العظيم حتى لا تشغلك الدنيا فتنسى أن صيانة نفسك بيد خالقك سبحانه . وأطول فترة بين العشاء والفجر نكون فيها نائمين فلا يأخذنا متاع الدنيا .

إذن فالله سبحانه وتعالى يريد من الولاء دائما . فإذا كنت تعتز بالله فأنت تديم الولاء له باستمرار الصلاة ، وأنت حين تسجد لله وتتذلل له ، فإنه سبحانه يزيدك عزة ويكون معك دائما ، ويقيك ذل الدنيا .

وقلنا قديما : إن الإنسان إذا ما أراد أن يقابل عظيما من العظماء فهو يطلب المقابلة ، وقد يقبل هذا العظيم مبدأ اللقاء وقد لا يقبل ، فإن قبل حدد اليوم والساعة والمكان وفترة الزيارة . فإن أردت أن تطيل فهو يقوم واقفاً إعلاناً بأن الزيارة قد انتهت .

ولكن الحق سبحانه وتعالى بمطلق الكرم لا يعامل خلقه هكذا ، فبيته مفتوح دائما حين يدعوك للصلوات الخمس ، فهذا أمر ضروري ، ولكن بين الصلوات الخمس إن إردت لقاء الله فسبحانه يلقاك في أي وقت وتدعوه بما تشاء ، وتطيل في حضرته كما تريد ، ولا يقول لك أحد : إن الزيارة قد انتهت . وأذكركم دائما بقول الشاعر :

حَسْبُ نفسِي عِزًّا بأنّي عَبْدٌ . . . يَحْتفِي بي بلا مَواعِيد ربُّ
هُوَ في قُدْسِهِ الأعزِ ولكِنْ . . . أنَا ألقَى متَى وأينَ أُحبُّ

ونعود إلى قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ [التوبة : 17] .

لأن المساجد مخصصة لعباده الله تعالى ، فمن غير المنطقي أن يبنيها أو يجلس فيها مشرك أو كافر ، وقوله تعالى : " ما كان " أي ما ينبغي ، وقوله تعالى : ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ أي هم الذين يشهدون على أنفسهم بالكفر ؛ فشهادتهم بالحال ، وبالمقال . كما نشهد على أنفسنا بالإيمان حين نلبي في الحج والعمرة ونقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، أي أننا ننزه الله تعالى عن الشرك .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ ، و ﴿ أُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى المشركين الذين شهدوا على أنفسهم بالكفر ، وحكم الله ألا يعمروا مساجد الله ، و ﴿ حَبِطَتْ ﴾ أي نزلت من مستوى عال إلى مستواها الحقيقي دون مستواها الشكلي ، فتجد العمل وكأنه منفوخ كالبالون الضخم ، وهو في حقيقة مجرد فقاعة ضخمة ما تلبث أن تنكمش أو تسقط ، فهي أعمال لا قيمة لها ، . وليس لها حصيلة ؛ لأنها أ'مال باطلة .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخسرين أَعْمَالاً * الذين ضَلَّ

سَعْيُهُمْ فِي الحياوة الدنيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ [الكهف : 103-104] .

وتجد الواحد من هؤلاء يظل يعمل ويعمل ، ويظن أنه سوف يجني خيرا كثيراً من هذا العمل ، وقد يكون العمل مفيداً لغيره من الناس . ولكنه افتقد النية ، ففسد نتيجة لذلك . والقرآن الكريم يعرض لحبوط الأعمال في آيات كثيرة والمثال هو قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ والذين كفروا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظمآن مَآءً حتى إِذَا جَآءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ الله عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾ [النور : 39] .

(167/328)

والسراب هو ما يخيل إليك بلمعانه أنه ماء في الصحراء . وعندما تذهب إليه لا تجد شيئا . والذي لا يحس بالظمأ قد لا يلتفت إلى ذلك . ولكن الظمآن تتعلق نفسه بالماء ، فيجيل بصره في كل مكان يبحث عنه ، فإذا رأى أي لمعان حسبه ماء ، وعندما يجيء إليه لا يجد شيئاً ، وليت الأمر يقتصر على ذلك ، بل هو يجد الله عنده ليوفيه الحساب . ومثل هذا الانسان لم يضع الله في باله يوماً من الأيام ، وليس لمثل هذا الإنسان عند الله تكريم أو ثواب . لأن الإنسان يطلب أجره ممن عمل له ، وهو لم يعمل عمله وفي باله الله .

وأنت إذا صنعت معروفاً تقصد به وجه الله عز وجل جزاك الله عنه خيرا ، ولكن إن عملت معروفا لتحقق به مصلحة دنيوية خاصة بك أو تأخذ به شهرة فلا جزاء لك عند الله ، ولا بد أن يصنع الإنسان المؤمن كل عمل وفي باله الله خالقه والمتفضل عليه بالنعم ، فإن أطعمت فقيرا فلتطعمه لوجه الله ، وعليك ألا تفعل المروءة من أجل أن يقال عنك : إنك صاحب مرءة . ومن يفعلون الخير عليهم أن يحرصوا على أن يكون الله عز وجل في بالهم ، لا أن ينالوا شهرة من هذا الخير ، وألا يأتي منهم خبر هذا الخير لا بمقال ولا بجال .

وعلى سبيل المثال تلك اللافتات التي توضع على المساجد بأسماء من قاموا بتأسيسها . فمن بُنِي من أجله المسجد وهو الله عليم بكل شيء ، ويعلم اسم من أقام البناء ، وعليك أن تسميه بأي اسم لا يمت لك بصلة ، حتى لا تدخل في دائرة " عملت ليقال وقد قيل " . وحتى المقاتل الذي يحارب بين صفوف المؤمنين عليه أن يعقد النية لله ، لا أن يقاتل من أجل أن يقال إنه شجاع ، لأنه إن فعل ، حبط عمله وكان من الخاسرين لأن عمله قد شابه الرياء والسمعة .

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم جزاء المرائين في حديثه الشريف الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام : " أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فأتى به فعرَّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء ، فقد قيل ، ثم أُمِر به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن فأُتى به ، فعرَّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلّمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ، ثم أُمِر به فسُحِب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكن ليقال ؛ إنه جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار " .

وعلى ذلك فالإنسان إن لم يضع الله في باله وهو يعمل فسوف يجد الله يحاسبه على أساس أن عمله غير مقبول .

ويقول الحق سبحانه وتعالى في آية ثانية : ﴿ مَّثَلُ الذين كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشتدت بِهِ الريح فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ على شَيْءٍ ﴾ [إبراهيم : 18] .

ولك أن تتصور ماذا تفعل العاصفة في الرماد ؛ إنها لا تبقي منه شيئاً . والمشرك الذي كان

يدخل المسجد ويسقي الناس من عصير العنب غير المخمر ، ويقوم بعمارة المسجد الحرام قبل تحريم الله لدخول أمثاله إلى هذا المكان ، هذا المشرك لم يكن ليأخذ ثواباً ؛ لأنه ارتكب خيانة عظمى بأن أشرك بالله ، بينما يأخذ المؤمن الثواب لأنه يدخل المسجد ويعمره وهو مؤمن بالله ولا يشرك به شيئاً .

ويقول سبحانه وتعالى بعد ذلك :

﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة : 17] .

لأنهم عملوا لغير الله فلقوا الله بلا عمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(169/328)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

" أَن يَعْمُرُواْ "

اسم " كان " .

قرأ ابنُ السميفع " يُعْمِرُوا " بضم الياء وكسر الميم ، من : " أعمر " رباعياً ، والمعنى : أن يعينوا على عمارته .

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو "مسجد اللهِ" بالإفراد، وهي تحتمل وجهين، أن يُراد به مسجد ق بعينه، وهو المسجد الحرام، لقوله ﴿ وَعِمَارَةَ المسجد الحرام ﴾ [التوبة: 19]، وأن يكون اسم جنس، فيندرج فيه سائر المساجد، ويدخل المسجدُ الحرامُ دخولاً أوليّاً وقرأ الباقون: "مَساجِد" بالجمع، وهي أيضاً محتملةٌ للأمرين، ووجه الجمع إمَّا لأنَّ كُلَّ بقعةٍ من المسجد الحرام يقال لها: مسجدٌ، وإمَّا لأنه قبلةُ سائر المساجد، فصَحَّ أن يُطْلَقَ عليه لفظُ الجمع لذلك.

[قال الفرَّاءُ: ربما ذهب العربُ بالواحد إلى الجمع، وبالجمع إلى الواحد ألا ترى إلى الرجل يركب البرذون؛ فيقول: أخذت في ركوب البراذين، وفلان يجالس الملوك، وهو لا يجلس إلا مع ملك واحد، ويقال: فلان كثير الدرهم والدينار يريد: الدراهم والدنانير].

قوله: "شَاهِدِينَ"

الجمهور على قراءته بالياء نصباً على الحال من فاعل: "يَعْمُرُوا" أراد: وهم شاهدون.

وقرأ زيد بن علي: "شَاهِدُون" بالواو رفعاً على خبر ابتداءٍ مضمر، والجملةُ حالٌ أيضاً.

قوله "على أَنْفُسِهِمْ"

الجمهور على "أنفُسهم" جمع "نَفْس" وقرئ "أنفسهم" بضم الفاء، ووَجْهُهَا أن يُرادَ بـ "الأَنْفس" - وهو الأشرف الأجل من النَّفَاسة -: رسولُ-صلى الله عليه وسلم-.

قيل : لأنه ليس بطنٌ من بطون العرب إلاَّ وله فيهم ولادة ، وهذا المعنى منقولٌ في تفسير قراءة الجمهور أيضاً ، وهو مع هذه القراءة أوضح .

قوله ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾

لأنها لغير الله ، ثم قال : ﴿ وَفِي النار هُمْ خَالِدُونَ ﴾ هذه جملةٌ مستأنفة و" في النَّارِ " متعلقٌ بالخبرِ ، وقُدِّم للاهتمام به ، ولأجل الفاصلة .

وقال أُبو البقاءِ : " وهم خالدون في النَّارِ ، وقد وقع الظرفُ بين حرف العطف والمعطوف " وفيه نظرٌ ، من حيثُ إنَّه يوهم أنّ الجملة معطوفةٌ على ما قبلها ، عطف المفرد على مثله تقديراً ، وليس كذلك ، بل هي مستأنفةٌ ، وإذا كانت مستأنفة فلا يقال فيها : فصل الظَّرف بين حرف العطف والمعطوف ، وإنَّما ذلك في المتعاطفين المفردين ، أو ما في تأويلهما ، وقد تقدَّم تحقيقه في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ [البقرة : 201] وفي قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ [النساء : 58] .

وقرأ زيد بن علي خالدين بالياء ، نصباً على الحالِ من الضمير المستتر في الجارِ قبله ، لأنَّ الجارَّ صار خبراً ، كقولك : في الدار زيد قاعداً ، فقد رفع زيد بن علي " شاهدين " ، ونصب " خالدون " عكس قراءة الجمهور فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 43.45 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) ﴾

(171/328)

عمارةُ المساجد بإقامة العبادة فيها ، والعبادةُ لا تُقْبَلُ إلا بالإخلاص ، والمشرِكُ فاقِدُ الإخلاص ، وشهادتُهم على أنفسهم بالكفر دعواهم حصول بعض الحدثان بتأثير الأسباب ، فمن أثبت في عقده جواز ذَرَّةٍ في العالم من غير تقديره - سبحانه - شارَكَ أربابَ الشِّرْكِ في المعنى الذي لزمَتْهم به هذه السِّمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 14 ﴾

(172/328)

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفى عنهم أهلية العمارة ، بين من يصلح لها فقال ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ أي إنما يؤهل لذلك القرب ممن له الأسماء الحسنى والصفات العلى حساً بإصلاح الذات ومعنى بالتعظيم بالقربات من قمها وتنظيفها ورمّ ما تهدم وتنويرها بالمصابيح الحسية وبالمعنوية من الذكر والقراءة – ودرس العلم أجلّ ذلك – وصيانتها مما لم تبن له من أحاديث الدنيا ﴿ من آمن بالله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له الأمر كله ﴿ واليوم الآخر ﴾ أي فكان من أهل المعرفة الذين تصح عبادتهم وتفيدهم ، فإنها إنما تفيد في ذلك اليوم ، ولم يذكر الإيمان بالرسول لأن هذه البراءة عن لسانه أخذت ، فالإيمان بها إيمان به لا محالة ، فعدم ذكره أقعد في إيجاب الإيمان به ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ أي وأيد دعواه الإيمان بهذين الشاهدين ، وذلك أن عمارة المساجد ليست مقصودة لذاتها ، بل الدلالة على رسوخ الإيمان ، والصلاة أعظم عمارتها ، والزكاة هي المعين لعمدتها على عمارتها .

ولما كان ربما فهم من قوله : ﴿ آمن ﴾ أنه يكفي في الإيمان مجرد الإقرار باللسان ، أعلم أنه لابد في ذلك من إيجاد التصديق حقيقة المثمر لخشية الله فلذلك قال : ﴿ ولم يخش ﴾ أي

في الأعمال الدينية ﴿ إلا الله ﴾ أي ولم يعمل بمقتضى خشية غير الملك الأعظم من كف عما يرضي الله بما فيه سخطه ، بل تقدم على ما انحصر رضى الله فيه ولو أن فيه تلفه ، وحاصله أنه يقدم خشيته من الله على خشيته من غيره ، فهو يرجع إلى قوله ﴿ فالله أحق أن تخشوه ﴾ ولكن هذا أبلغ لكونه نفى نفس الخشية وإن كان المراد نفي لازمها عادة ، وفيه تعرض لهم بأنهم لا يصلحون لخدمته لأنهم يخافون الأصنام ويفعلون معها بعبادتها فعل من يخافها ؛ ولما سبب عما مضى نفياً وإثباتاً أن المتصف بهذه الأصاف يكون جديراً بالهداية وحقيقاً بها ، قال تعالى : ﴿ فعسى أولئك ﴾ أي العالو الهمم ﴿ أن يكونوا ﴾ أي جبلة ورسوخاً ﴿ من المهتدين ﴾ فأقامهم - مع ما قدم لهم من الكمال بالمعارف والأفعال - بين الرجاء والخوف مع الإشارة بإفراد الخشية إلى ترجيح الخوف على الرجاء إيذاناً بعلو أمره وعظيم كبره إشارة إلى أنه لا حق لأحد عليه وأنه إن شاء أثاب ، وإن أراد حكم - وهو الحكم العدل - بالعقاب ، لا يسأل عما يفعل ، وكرر الاسم الأعظم لمزيد الترغيب لخطر المقام وعزة المرام ، ومادة عسى بجميع تصاريفها تدور على الحركة ، وهذه بخصوصها للأطماع ، والحاصل أن من اتصف بالأوصاف الأربعة كان صالحاً وخليقاً وجديراً وحقيقاً بان يتحرك طمعه ويمتد أمله إلى أن يكون من جملة أهل الهدى ، فكيف توجبون أنتم لمن لم يتصف بواحد منها ما يختص به المهتدون من الموالاة ، هكذا كان ظهر لي أولاً في مدار المادة ، ثم ظهر لي أن ذلك في أكثر تقاليبها ، مع إمكان أن يكون غيره للإزالة ، وأن

الشامل لها – يائية وواوية بتقاليبها العشر : عسى ، عيس ، سعى يسع ، عسو ، عوس ، سعو ، سوع ، وسع ، وعس – أنها لما يمكن أن يكون ، وهو جدير وخليق بأن يكون ،

(173/328)

من قولهم : أعس به – أي أخلق .

وبالعسى أن يفعل – أي بالحري ، وإنه لمعساة بكذا – أي مخلقه ، وبهذا فسرها سيبويه :

قال ابن هشام الخضراوي في شرح الإيضاح لأبي علي : وقال سيبويه : إن عسى بمنزلة اخلولق ، والمعساء كمكسال : الجارية المراهقة لأنها جديرة بقبول النكاح ، ومن ثمَّ اتت للطمع والإشفاق ، وقد يزيد الرجاء فيطلق على القرب فيكون مثل كاد ، وقد يشتد فيصل إلى اليقين فنستعمله حينئذ في معنى كان ، ومنه : عسى الغوير ابؤساً لكن قال الرضى :

وأنا لا أعرف عسى في غير كلامه تعالى لليقين .

(174/328)

وقد يضعف الرجاء فيصير شكاً ، ومنه المعسية كمحسنة للناقة ، قد شك أبها لبن أم لا ، وعسى النبات – كفرح ودعا : غلظ ويبس ، أي صار خليقاً لأن يرعى وأن يقطع ، واليد من العمل مثله ، أي فصارت جديرة بالصبر على المشاق ، والعاسي ، والنخل : لأنه جدير بكمال ما يطلب منه من المنافع ، وعسي الشيخ كرضي عساء وعسا كدعا يعسو : كبر ، أي صار خليقاً بالموت وبأن لا يتعلم ما لم يكن في غريزته ، وكذا عسى وعسا الإنسان عن الأدب ، أي كبر عنه ، والعود يبس وصلب واشتد أي فصار خليقاً لما يراد منه ، والليل : اشتدت ظلمته ، فصار جديراً بمطابقة اسمه لمسماه وبتغطية الأمور ، والعسو : الشمع ، كأنه لإزالته ظلمة الليل بنوره إذا أحرق ، وعسي بالشيء كفرح : لزمه ، أي فصار جديراً بإضافته إليه ؛ والعيس – بالفتح : ضراب الفحل ويقال : ماؤه لأنه جدير بالإنتاج ، والعيس – بالكسر ؛ الإبل البيض يخالط بياضها شقرة ، وجمل وظبي أعيس وناقة عيساء ، لأنها خليقة بكل محمدة لحسن لونها ، وتعيست الإبل صارت بياضاً في سواد كذلك أيضاً وعيساء : امرأة والأنثى من الجراد ، لشبهها بلون العيس ، وأعيس الزرع إذا لم يكن فيه رطب ، لأنه صار حقيقاً بالحصاد ، والعوس – بالفتح – والعوسان : الطوفان بالليل ، لأنه جدير ببلوغ المقاصد ، وبالضم : ضرب من الغنم وهو كبش عوسي ، إلحاقاً لها بالعيس لكنها لصغرها اختير لها الضم جبراً لها وتقوية وتفاؤلاً بالكبر ، واختير للإبل الكسر تفاؤلاً بسهولة القياد ، وبالتحريك : دخول الشدقين عند الضحك وغيره : تشبيهاً بالغنم ، فكأنه

جدير بأن يترك ما يحدث منه ذلك من الضحك وغيره ، والنعت أعوس وعوساء ، وعاس على عياله : كد عليهم وكدح ، وعياله : قاتهم ، وماله عوساً وعياسة : أحسن القيام عليه فعمل بما هو الأليق به في كل ذلك والعواسة - بالضم : الشربة من اللبن وغيره ، لأنها جديرة بالري ، والأعوس : الصقيل والوصّاف للشيء ، لأنه جدير بإظهار الخبء ،

(175/328)

والعوساء كبراكاء : الحامل من الخنافس ، لأنها في تلك الحالة أجدر بما تفهمه مادتها من الكراهة فإنه يقال : خنفس عن القوم : كرههم وعدل عنهم ، والخنافس - بالضم : الأسد ، لأنه جدير بأن يكره ويعدل عنه ؛ والسعي : عدو دون الشد وكل عمل سعي ؛ قال في القاموس : سعى كرعى : قصد وعلم ومشى وعدا ونمّ وكسب ، وكل ذلك يكون جديراً بدرك حاجته ، والسعاية : مباشرة عمل الصدقات التي بها يدرك الإمام أخذ الحقوق ، فيكون خليقاً بإغناء الفقراء ، وسعت الأمة : بغت ، فكانت خليقة بعمل الإماء عند العرب ، وساعاها : طلبها للبغاء ، وأسعاه : جعله يسعى ، والمسعاة : المكرمة والمعلاة في أنواع المجد ، لأنها جديرة بأن يسعى لها ، واستسعى العبد : كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا عتق بعضه ليعتق به ما بقي لأنه جدير بذلك ، والسعاية - بالكسر : ما كلف من

ذلك؛ والسيع: الماء الجاري على وجه الأرض، وقد انساع - إذا جرى، لأن الماء خليق بالجري والحركة، وساع الماء والشراب: اضطرب على وجه الأرض، وسيعاء من الليل وكسيراء: قطع منه، كأنه ينظر إلى الساعة وهي جزء، هو لنفاسته خليق بأن يحفظ ولا يضيع وأن يتدارك إن ضيع، والسياع - بالفتح: ما يطين به، والشحم تطلى به المزادة، كأنه يمنع ما هو خليق بالجري، وقد سيعت الجب - إذا طينته بطين أو جص؛ وكذلك الزق والسفن إذا طليت بالقار، والمسيعة: خشبة مملسة يطين بها تكون مع حذاق الطيانين، والتسييع، التطيين بها تكون مع حذاق التدهين، وقال القزاز: والسياع: تطيينك بالجص أو الطين أو القير، تسيع به السفن، والسياع: شجر العضاه له ثمر كهيئة الفستق وشجر اللبان، وكل منها خليق بالرغبة فيه، والمسياع؛ الناقة تذهب في المرعى، كأنها شبهت بالماء الجاري، وهي أيضاً خليقة بالسمن، والتي تحمل الضيعة، وسوء القيام عليها، والتي يسافر عليها ويعاد، لأنها خليقة بأن يرغب فيها فيها وأساعة: أهمله، أي

أزال ما هو خليق به من الحفظ فصار خليقاً بالهلاك، والسعوة - بالكسر: الساعة كالسعواء بالكسر والضم - وقد تقدم تخريجها - والمرأة البذية الخالعة، كأنها جديرة

بسرعة الفراق كالساعة ، والساعي : الوالي على أي أمر وقوم كان ، ولليهود والنصارى : رئيسهم ، لأنه خليق بأن يسعى عليهم ويذب عنهم ، والسعاة : التصرف ، لأن الإنسان جدير به ، وسعيه علم للعنز ، لأنها خليقة بالسعي ، والسعاوي - بالضم : الصبور على السهر والسفر ، نسبة إلى السعي على وجه بليغ وهو خليق بأن يرغب فبه ، وأسعوا به ، أي طلبوه بقطع همزتها ، والساعة : جزء من أجزاء الجديدين والوقت الحاضر والقيامة ، لأن كل ذلك جدير وحقيق بالاحتفاظ من إضاعته ، والهالكون كالجاعة للجياع ، كأنهم أضاعوا ساعتهم فكانوا جديرين بما حصل لهم ، وساعة سوعاء : شديدة ، وساعت الإبل تسوع : بقيت بلا راع ، فصارت جديرة بالهلاك والضياع ، وأساعه : أهمله وضيعه ، فصار كذلك ، ومنه ناقة مسياع : تدع ولدها حتى يأكله السباع ، وبعد سوع من الليل وسواع ، أي هدوئه ، وأسوع : انتقل من ساعة إلى ساعة فصار جديراً بأن يتحفظ فيتدارك في الثانية ما فاته في الأولى ، وأسوع الحمار : أرسل غرموله ، فصار جديراً بالنزوان ، وسواع : اسم صنم عبد في عهد نوح عليه السلام ، غرقه الطوفان فاستثاره إبليس حتى عبد أيضاً ، لأنه كان خليقاً - عندهم وفي زعمهم - بما أهّلوه له - تعالى الله عن ذلك ! والوسع مثلثة : الجدة والطاقة كالسعة ، ومعناها الخلاقة بالاحتمال ، وسعه الشيء - بالكسر - يسعه كيضعه سعة كدعة وزنة : كان جديراً باحتماله ، واللهم سع علينا ، أي وسع ، وليسعك بيتك ، أمراً بالقرار فيه ، وهذا الإناء يسع عشرين كيلاً ، أي

يتسع لها ، والواسع : ضد الضيق – كالوسيع ، وفي الأسماء الحسنى : الكثير العطاء الذي يسع لما يسأل ، أو المحيط بكل شيء أو الذي وسع رزقه جميع خلقه ورحمته كل شيء ، والوساع كسحاب : الندب ، وهو

(177/328)

الخفيف في الحاجة الظريف النجيب ، لأنه جدير بما يندب له ، ومن الخيل : الجواد أو الواسع الخطو والدرع – كالوسيع ، وقد وسع ككرم وساعة وسعة وأوسع : صار ذا سعة ، والله عليه : أغناه ، وتوسعوا في المجلس : تفسحوا ، فصاروا جديرين باحتمال الداخل بينهم ، ووسعه توسيعاً ضد ضيقه ، ورحمة والله وسعت كل شيء ، اي أحاطت به ، ووسع كل شيء علماً ، أي أحاط به وأحصاه ؛ والوعس كالوعد : شجر تعمل منه البرابط والعيدان ، لأنه أحق الأشجار بذلك ، والرمل السهل يصعب فيه المشي ، لأنه يرى لسهولته خليقاً بأن يمشى فيه ، وإذا حقق النظر كان خليقاً بصعوبة المشي لكونه رملاً ، وأوعس ركبه ، والوعساء : رابية من رمل لينة تنبت أحرار البقول ، لأنها للينها حقيقة من بين روابي الرمل بالنبت ، ومكان أوعس وأمكنه وعس ، والميعاس : ما تنكب عن الغلظ ، فهو جدير بالمشي فيه ، والأرض ؛ لم توطأ ، فهي جديرة بالكف عن سلوكها ، والطريق ،

لأنه جدير بأن يسلك ، قال في القاموس : كأنه ضد ، والمواعسة : ضرب من سير الإبل ، كأنه وسط فهو جدير بالخير والمباراة في السير ، أو لا تكون إلا ليلاً ؛ وقال القزاز : توعست في وجهه حمرة أو صفرة ، أي كانت خليقة بالظهور ، قال : وإذا ذكروا الرملة قالوا : وعساء ، وإذا ذكروا الرمل قالوا : أوعس – هذا ما في تنزيل الجزيئات من اللغة على مدار هذه المادة ، وأما كلام أهل العربية في قواعد " عسى " الكلية فقال أبو عبد الله القزاز : هو فعل لا ينصرف فلا تقول ؛ يعسى ، ولا هو عاسٍ ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ولا يأتي منه مستقبل ولا فاعل ولا مفعول ولا مصدر قال القزاز : ويصحبه " أن " ويجوز حذفها ، و " أن " وما بعدها بمعنى المصدر وهي في موضع نصب ، ولا يقع بعدها المصدر ولا اسم الفاعل ، وإنما جاء هذا في مثل العرب : عسى الغوير أبؤساً ، وأبؤس جمع بأس ، وهذا يدل على أن خبر عسى في موضع نصب ، وقال في القاموس : والأبؤس : الداهية ، ومنه عسى

الغوير أبؤساً ، أي داهية ، قال أبو عبيد في الغريب : كأنه أراد : عسى الغوير أن يحدث أبؤساً وأن يأتي بأبؤس ، فهذا طريق النصب ، ومما يبينه قول الكميت :

قالوا أساء بنو كرز فقلت لهم . . .

عسى الغوير بإبآس وإغوار

(179/328)

وقال شارح الجزولية أبو محمد بن الموفق : لما كانت للرجاء دخلها معنى الإنشاء فلم تتصرف ، لأن تصرفها ينافي الإنشاء لأنها إذا تصرفت دلت على الخبر فيما مضى والحال والاستقبال ، وذلك ينافي معنى الإنشاء الذي لا يصلح لماض ولا مستقبل ، وقال بعض المتأخرين : عسى موضوعة لفعل يتوهم كونه في الاستقبال وهو على لفظ الماضي فاحتيج إلى " أن " بعده إذ لا مستقبل له ، وذهب بعضهم إلى أن عسى حرف لعدم تصرفها ولا معناها في غيرها ، والصحيح أنها فعل لفظاً ومعنى ، أما لفظاً فظاهر ، أي للحاق الضمائر وتاء التأنيث الساكنة ، وأما معنى فلأنه إخبار عن طمع وقع للمتكلم ، وجعل لفظها بلفظ الماضي لأن الطمع قد وقع ، وإنما المطموع هو الذي يتوقع وينتظر ، وأدخل " أن " على المطموع فيه لأنه لم يقع بعد ، وجردت أخواتها عن " أن " لأن خبرها محقق في الحال إذ قد شرع فيه إلا " كاد " فإنها للمقاربة في الجملة ؛ وقال ابن هشام المصري في توضيحه : ويجب كون خبرها جملة ، وشذ كونه مفرداً نحو عسى الغوير أبؤساً ، ويكون الاسم مرفوعاً بعسى

وأن ، والفعل في موضع نصب على الخبر ، وقال الرضى : إنما لم يتصرف في عسى لتضمنها معنى الحرف ، أي إنشاء الطمع والرجاء ، وقوله : أبؤساً وصائماً ، لتضمن عسى معنى كان فأجري مجراه ومذهب المتأخرين أن عسى ترفع الاسم وتنصب الخبر ككان ، وقال أبو طالب العبدي في شرح الإيضاح للفارسي : الأفعال موضوعة للتصرف من حيث كانت مقسمة بأقسام الزمان ، ولولا ذلك لأغنيت المصادر عنها ، ولهذا قال سيبوية فأما الأفعال فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء فبنيت لما مضى ولما يكون ولما هو كائن لم ينقطع ، ولما خالفت هذه الأفعال – يعني عسى ونعم وبئس وفعل التعجب – سائر الأفعال في الدلالة ترك تصرفها أبداً بما أريدت له من المبالغة فيما جعلت دالة عليه ، فمعنى عسى الطمع والإشقاق – كذا قال سيبوية ، ولما اختصت بهذا المعنى ترك تصرفها ، قال الرماني : منعت

ذلك حملاً على " لعل " كما حملت " ما " على " ليس " والأول أولى لأنه ليس ينبغي أن يحمل باب الأفعال على الحروف ، ولأن الأفعال في بابها بمنزلة الحروف في بابها في لزوم البناء ، وإنما الأسماء تحمل عليها كما تقول في قطام وحزام : إنه بني لوقوعه موقع الفعل ، وأن أسماء

الاستفهام بنيت لوقوعها موقع الحرف ولا تقول في الأفعال إنها بنيت حملاً على الحروف ولا الحروف بنيت حملاً على الأفعال ، بل كل منهما أصل فكذلك التصرف ، ليس امتناعه لحمله على الحرف وجريه مجراه ، وعسى من أخوات " كان " وإنما لم تذكر معها للمخالفة بترك التصرف وبلزوم " أن " الخبر وبكون فعلاً ، ويدل على أنها من أخوات " كان " عسى الغوير أبؤساً ، فقد انكشف الأصل كما انكشف أصل أقام وأطال ونحوه بقوله :

صددت وأطولت الصدود وقلما . . .

وصل على طول الصدود يدوم

ولزوم الفعل بخبرها لجعله عوضاً من التصرف الذي كان ينبغي أن يكون لها ، وأما لزوم " أن " فلما أريد من صرف الكلام إلى تأويل الاستقبال لأن " أن " تخلص إليه ، والبيت الممثل به فيه شيء طريف ، وهو مصدر مجموع واقع موقع مصدر واقع موقع فعل ، والمصادر في أصلها لا تجمع ولكنه ضرورة ومثل ، فالأصل أن " بأس " ثم أبؤساً – انتهى كلام العبدي ، وعندي أنه عند ما يقوى المعنى الذي سقيت له من طمع أو إشفاق يجعل خبرها اسماً تنبيهاً على أنها الآن بمنزلة كان لما اشتد من شبهها لها بذلك ؛ قال أبو طالب : وإذا وليها "

أن " والفعل كان في موضع رفع ، وسد طول الكلام مسد الخبر ، ومعناها الذي هو الإشفاق والطمع قريب من المقاربة في كاد ، فلذلك حذف " أن " من خبرها حملاً لها على كاد كما جوزوا دخول " أن " في خبر كاد حملاً لها على عسى ؛ وقال شارح الجزولية : وحذف " أن " من خبر عسى أكثر من إلحاق " أن " في خبر " كاد " لمقاربة كاد ذات الفعل ، و " أن " تنافي ذلك ، قال : ومن الفرق بينهما أن عسى لا يضمر فيها ضمير الشأن والقصة لشبهها بالحرف لعدم تصرفها ، وتضمر في كاد لتصرفها ، ثم رجح أنه يضمر فيها وإن لن تتصرف كما أضمر في نعم وبئس وقال ابن هشام الخضراوي في شرح الإيضاح أيضاً : إن سيبويه قدر عسى بقارب ، أي فترفع وتنصب لأن قارب متعد ، وقدرها بقرب ، أي فلا تنصب لعدم تعديه ، قال : ولا تدخل عسى على الماضي ؛ قال أبو علي : لأنها للاستقبال المحض ولذلك وقع بعدها " أن " فلا تصلح للماضي بوجه ؛ وقال شارح الجزولية : عسى لها مع الظاهر مذهبان : أحدهما أن تكون ناقصة بمعنى كان الناقصة ، تحتاج إلى اسم وخبر إلا أنه يشترط في خبرها أن يكون فعلاً ، وأصله أن يكون اسماً مثل خبر كان إلا أنه عدل عنه إلى الفعل تنبيهاً على الدلالة على ما هو المقصود من الرجاء وتقوية لما يفيده الرجاء من الاستقبال ، وشبهت في هذا الوجه ب " قارب زيد الخروج " تحقيقاً لبيان

الإعراب، لا في المعنى، لأن " قارب زيد الخروج " ليس فيه إنشاء رجاء ولا غيره، وإنما هو تمثيل لتقدير الإعراب اللفظي لأنه أصلها أن تكون كذلك، وإنما طرأ عليها إنشاء الرجاء كما كان ذلك في التعجب ونعم وبئس وغيرهما؛ والمذهب الثاني أن تأتي تامة فتستعمل استعمال " قرب " فتدخل على " أن " مع الفعل فتقول: عسى أن يقوم زيد، واستغنى فيها - بأن والفعل - عن الخبرين كما استغنى في " ظننت أن يقوم زيد " عن المفعولين، وذلك لاشتماله على مسند ومسند إليه، وهو المقصود بهذه الأفعال، فإذا قلت: زيد عسى أن يقوم، احتمل أن تكون الناقصة فيكون فيها ضمير يعود على زيد هو اسمها و " أن " مع الفعل خبرها، ويحتمل أن تكون التامة فلا يكون فيها ضمير وكون " أن " مع الفعل فاعلها؛ وقال ابن الخباز الموصلي في كتابه النهاية في شرح كفاية الكفاية: عسى للطمع للمبالغة في الطمع، فلا يكون خبرها ماضياً لأن معناها الرجاء والطمع، والماضي لا يطمع فيه ولا يرجى لحصوله، واستدل على أنها لا تستعمل إلا في المستقبل بقول بعض شعراء الحماسة:

عسى طيئ من طيئ بعد هذه . . .

ستطفئ غلات الكلى والجوانح

فأتى بالسين لأنه لم يمكنه الإتيان ب " أن " في الشعر؛ وقال شارح الجزولية ما معناه: إنه

التزم في خبرها الفعل للدلالة على الاستقبال وألزم " أن " تقوية لذلك ، ولهذا لم يكن خبرها اسماً وإن كان أصله أن يكون اسماً إذ لا دلالة للاسم على الزمان ، ولم يوضع مكانها السين وسوف لأنهما يدلان على تنفيس في الزمان والغرض هنا تقريبه ، وقد يجيء في الشعر قليلاً - وأنشد البيت المذكور ؛ وقال ابن الخباز : ودخول الاستفهام عليها يؤذن بأنها ليست للطمع لأن الاستفهام لا يدخل على الطمع ولا على ما ليس بخبر ، فدخول هل عليها مما يؤذن بأنها خبر - انتهى .

فتفسيرها بما ذكرته - من أنها لما يمكن أن يكون وهو خليق بأن يكون - أول ، ويكون الطمع لازماً لمضمون الكلام لا أنه مدلولها بالمطابقة - والله الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 282 . 289 ﴾

(183/328)

فصل

قال الفخر :

ثم إنه تعالى لما بين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد ، بين أن المشتغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفاً بصفات أربعة :

الصفة الأولى : قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله مَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه ، فما لم يكن مؤمناً بالله ، امتنع أن يبني موضعاً يعبد الله فيه ، وإنما قلنا إنه لا بد من أن يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة ، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى .

فإن قيل : لم لم يذكر الإيمان برسول الله ؟

قلنا فيه وجوه : الأول : أن المشركين كانوا يقولون : إن محمداً إنما ادعى رسالة الله طلباً للرياسة والملك ، فههنا ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وترك النبوة كأنه يقول مطلوبي من تبليغ الرسالة ليس إلا الإيمان بالمبدأ والمعاد ، فذكر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوة تنبيهاً للكفار على أنه لا مطلوب له من الرسالة إلا هذا القدر .

الثاني : أنه لما ذكر الصلاة ، والصلاة لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد ، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة كان ذلك كافياً .

الثالث : أنه ذكر الصلاة ، والمفرد المحلى بالألف واللام ينصرف إلى المعهود السابق ، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التي كان أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان ذكر الصلاة دليلاً على النبوة من هذا الوجه .

الصفة الثانية : قوله : ﴿ وأقام الصلاة ﴾ والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء

المساجد إقامة الصلوات ، فالإنسان ما لم يكن مقراً بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد .

الصفة الثالثة : قوله : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ .

(184/328)

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه ، وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به ، وإذا كان مؤتياً للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به .

وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة ، والإنسان ما لم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة والظاهر أن الإنسان ما لم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد .

والصفة الرابعة : قوله : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ ﴾ وفيه وجوه : الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه بنى في أول الإسلام على باب داره مسجداً وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن والكفار يؤذونه بسببه ، فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة ، يعني إنا وإن خاف الناس من بناء

المسجد إلا أنه لا يلتفت إليهم ولا يخشاهم ولكنه يبني المسجد للخوف من الله تعالى .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد منه أن يبني المسجد لا لأجل الرياء والسمعة وأن يقال إن فلاناً يبني مسجداً ، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى ولمجرد تقوية دين الله .

فإن قيل : كيف قال : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ ﴾ والمؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين ؟

قلنا : المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره .

اعلم أنه تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ ﴾ أي من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة وكلما وردت ﴿ إِنَّمَا ﴾ تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة " وفي الحديث " الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش " قال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : " إن بيوتي في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها طوبى

لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره" وعنه عليه الصلاة والسلام: "من ألف المسجد ألفه الله تعالى" وعنه عليه الصلاة والسلام: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان" وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوؤه" وهذه الأحاديث نقلها صاحب "الكشاف".

ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال: ﴿فعسى أولئك أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين﴾ وفيه وجوه: الأول: قال المفسرون: ﴿عَسَى﴾ من الله واجب لكونه متعالياً عن الشك والتردد.

الثاني: قال أبو مسلم: ﴿عَسَى﴾ ههنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [السجدة: 16] والتحقيق فيه أن العبد عند الإتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب، لأنه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيود المعتبرة في حصول القبول.

والثالث : وهو أحسن الوجوه ما ذكره صاحب "الكشاف" وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء ، وحسم أطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها ، فإنه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا إليها الخشية من الله ، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين لعل وعسى فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى وفي هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 10.8 ﴾

(187/328)

فصل

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُهْتَدِينَ ﴾

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعُمَّارِ الْمَسَاجِدِ بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ ؛

لِأَنَّ اللَّهَ رَبَطَهَا بِهَا ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِمُلَازَمَتِهَا ، وَالنَّفْسُ تَطْمَئِنُّ بِهَا وَتَسْكُنُ إلَيْهَا ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ فِي مَقَاطِعِ الشَّهَادَاتِ ، فَلَهَا وُجُوهٌ ، وَلِلْعَارِفِينَ بِهَا أَحْوَالٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ كُلُّ أَحَدٍ بِمِقْدَارِ حَالِهِ وَعَلَى مُقْتَضَى صِفَتِهِ ؛ فَمِنْهُمْ الذَّكِيُّ الْفَطِنُ الْمُحَصِّلُ لِمَا يَعْلَمُ اعْتِقَادًا وَإِخْبَارًا ، وَمِنْهُمْ الْمُغَفَّلُ ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَنْزِلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَيُقْدَرُ عَلَى صِفَتِهِ .

(188/328)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا قُصِدَ بِهَا قُرَيْشٌ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْخَرُونَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ سُكَّانُ مَكَّةَ وَعُمَّارُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيَرَوْنَ بِذَلِكَ فَضْلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَنَفَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ شَرْعًا وَفَضِيلَةً ، لَا حِسًّا وَوُجُودًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لِبَيْتِ اللَّهِ لَا تَكُونُ بِالْكُفْرِ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ وَأَدَاءِ الطَّاعَةِ ؛ سَمِعْت الشَّيْخَ الْإِمَامَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ يَقُولُ : كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ يُسَمِّي الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا إسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ إمَامَ الشَّافِعِيَّةِ وَشَيْخَ الصُّوفِيَّةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ حَمَامَةَ الْمَسْجِدِ ؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ بَيْتًا سِوَاهُ يُلَازِمُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ ، وَيُوَاظِبُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّدْرِيسَ حَتَّى صَارَ إمَامَ الطَّرِيقَتَيْنِ : الْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله مَنْ ءامَنَ بالله ﴾

يعني : صدق بوحدانية الله تعالى .

﴿ واليوم الآخر ﴾ ، يعني : آمن بالبعث بعد الموت ، لأن عمارة المسجد بإقامة الجماعات ؛ وهم كانوا لا يقيمون الصلاة ، فلم يكن ذلك عمارة المسجد .

فذلك قوله : ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ ، يعني : يداوم على الصلوات الخمس ، ويقيمها بركوعها وسجودها في مواقيتها ، ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ المفروضة ، ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله ﴾ ؛ يعني : ولم يوحد إلا الله ولم يعبد غيره ﴿ فعسى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ ، يعني : أُولئك هم المهتدون لدينه ، ولهم ثواب أعمالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله ﴾

قرأ العامة بالألف ، وقرأ الجحدري : مسجد الله أراد المسجد الحرام ﴿ مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وَأَقَامَ الصلاة وآتى الزكاة وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله ﴾ (لأنّ عسى) من الله واجب

﴿ فعسى أولئك أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله عز وجل يقول ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(190/328)

وقال الماوردى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾

في هذه المساجد قولان :

أحدهما : أنها مواضع السجود من المصلى ، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : بالمحافظة على إقامة الصلاة .

والثاني : بترك الرياء .

والثالث : بالخشوع والإعراض عما ينهى .

والقول الثاني : أنها بيوت الله تعالى المتخذة لإقامة الصلوات ، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : إنما يعمرها بالإيمان من آمن بالله تعالى .

والثاني : إنما يعمرها بالزيارة لها والصلاة فيها من آمن بالله تعالى .

والثالث : إنما يرغب في عمارة بنائها من آمن بالله تعالى .

﴿ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه قال ذلك لهم تحذيراً من فعل ما يخالف هدايتهم .

والثاني : أن كل ﴿ عَسَى ﴾ من الله واجبة وإن كانت من غيره ترجياً ، قاله ابن عباس والسدي. انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(191/328)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

المعنى في هذه الآية ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ بالحق لهم والواجب ، ولفظ هذه الآية الخبر وفي ضمنها أمر المؤمنين بعمارة المساجد ، وقد قال بعض السلف إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن ، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان " وقد تم تقدم القول في قراءة مسجد ، وقوله ﴿ واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ يتضمن الإيمان بالرسول إذ لا يتلقى ذلك إلا منه ، وقوله ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ حذفت الألف من " يخشى " للجزم ، قال سيبويه : واعلم أن الأخير إذا كان يسكن في الرفع حذف في الجزم لئلا يكون الجزم بمنزلة الرفع ، ويريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة ، وهذه المرتبة العدل بين الناس ، ولا محالة أن الإنسان يخشى غيره ويخشى المحاذير الدنياوية وينبغي أن يخشى في ذلك كله قضاء الله وتصريفه ، و" عسى " من الله واجبة حيثما وقعت في القرآن ، ولم يرج الله بالاهتداء إلا من حصل في هذه المرتبة العظيمة من العدالة ، ففي هذا حض بليغ على التقوى . انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(192/328)

وقال ابن الجوزى :

فإن قيل : ما وجه قوله : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ولم يذكر الرسول ، والإيمانُ لا يتم إلا به ؟

فالجواب : أن فيه دليلاً على الرسول ، لقوله : ﴿ وأقام الصلاة ﴾ أي : الصلاة التي جاء بها

الرسول ، قاله الزجاج .

فإن قيل : ﴿ فعسى ﴾ ترجّ ، وفاعل هذه الخصال مهتد بلا شك .

فالجواب : أن "عسى" من الله واجبة ، قاله ابن عباس .

فإن قيل : قد يعمر مساجد الله من ليس فيه هذه الصفات .

فالجواب : أن المراد أنه من كان على هذه الصفات المذكورة ، كان من أهل عمارتها ، وليس المراد أن من عمرها كان بهذه الصفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(193/328)

وقال القرطبى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها .

وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن .

وروى الترمِذي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا

رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان " قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليوم الآخر ﴾ .

وفي رواية : "يتعاهد المسجد" .

قال : حديث حسن غريب .

قال ابن العربيّ : وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ؛ فإن منهم الذكيّ الفَطِن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً ، ومنهم المغفّل ، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدّر على صفته .

الثانية قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ﴾ إن قيل : ما من مؤمن إلاّ وقد خشي غيرَ الله ، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم .

قيل له : المعنى ولم يخش إلاّ الله مما يعبد : فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشَونها ويرجونها .

جواب ثانٍ أي لم يخف في باب الدّين إلاّ الله .

الثالثة فإن قيل : فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصّلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وَهى منها ، وآمن بالله .

ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول : قيل له : دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصّلاة وغيرها لأنه مما جاء به ؛ فإقامة الصّلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن

بالرسول ، فلهذا لم يُفرده بالذكر .

و"عسى" من الله واجبة ؛ عن ابن عباس وغيره .

وقيل : عسى بمعنى خليق ؛ أي فخليق ﴿ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(194/328)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

لما بين الله أن الكافر ليس له أن يعمر مساجد الله بين في هذه الآية من هو المستحق لعمارة المساجد وهو من آمن بالله فإن الإيمان بالله شرط فيمن يعمر المسجد لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه فمن لم يكن مؤمناً بالله امتنع أن يعمر موضعاً يعبد الله فيه واليوم الآخر يعني وآمن باليوم الآخر وأنه حق كائن لأن عمارة المسجد لأجل عبادة الله وجزاء أجره إنما يكون في الآخرة فمن أنكر الآخرة لم يعبد الله ولم يعمر له مسجداً .

فإن قلت لم لم يذكر الإيمان برسول الله مع أن الإيمان به شرط في صحة الإيمان .

قلت : إن الإيمان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) داخل في الإيمان فإن من آمن بالله

واليوم الآخر فقد آمن برسول الله لأن من جهته عرف الإيمان بالله واليوم الآخر لأنه هو الداعي إلى ذلك وقيل إن المشركين كانوا يقولون أن محمداً إنما ادعى النبوة طلباً للرياسة والملك فأخبر الله أن محمداً إنما دعا إلى الإيمان بالله واليوم الآخر لا لطلب الرياسة ولملك فلذلك قال سبحانه وتعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وترك ذكر الإيمان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقيل : إنه تبارك وتعالى قال بعد الإيمان بالله واليوم الآخر ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ وكان ذلك ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمن أقام الصلاة وآتى الزكاة فقد آمن برسول الله (صلى الله عليه وسلم) واعلم أن الاعتبار بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المساجد أن الإنسان إذا عمر المسجد أقام الصلاة وآتى الزكاة لأن عمارة المسجد إنما تلزم لإقامة الصلاة فيه ولا يشتغل بعمارة المسجد إلا إذا كان مؤدياً للزكاة لأن الزكاة واجبة وعمارة المسجد نافلة ولا يشتغل الإنسان بالنافلة إلا بعد إكمال الفريضة الواجبة عليه .

وقوله تعالى : ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ يعني ولم يخف في الدين غير الله ولم يترك أمر الله لخشية الناس ﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ وعسى من الله واجب يعني وأولئك هم

المهتدون المتمسكون بطاعة الله التي تؤدي إلى الجنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر " الآية أخرجه الترمذي .

وقال حديث حسن (ق) عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

" من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح النزل ما يهيأ للضيف عند نزوله بالقوم " (ق) .

عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة "

وفي رواية : " بنى الله له في الجنة مثله " وعن أنس : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال " من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة " أخرجه الترمذي

عن عمرو بن عنبسة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من بنى لله مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة " ، أخرج النسائي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(196/328)

وقال أبو حيان :

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾

قرأ الجحدري ، وحماد بن أبي سلمة عن ابن كثير : مسجداً لله بالتوحيد .

وقرأ السبعة وجماعة : بالجمع ، والمعنى إنما يعمرها بالحق والواجب ، ويستقيم ذلك فيمن اتصف بهذه الأوصاف .

وفي ضمن هذا الخبر أمر المؤمنين بعمارة المساجد ، ويتناول عمارتها رمّ ما تهدّم منها ، وتنظيفها ، وتنويرها ، وتعظيمها ، واعتيادها للعبادة والذكر .

ومن الذكر درس العلم بل هو أجله ، وصونها عما لم تبن له من الخوض في أحوال الدنيا .

وفي الحديث : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان " ولم يذكر الإيمان بالرسول ، لأن الإيمان باليوم الآخر إنما هو متلقف من أخبار الرسول ، فيتضمن الإيمان بالرسول .

أو لم يذكر لما علم وشهر من أن الإيمان بالله تعالى قرينته الإيمان بالرسول ، لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين ، كأنهما شيء واحد لا ينفك أحدهما عن صاحبه ، فانطوى تحت ذكر الإيمان بالله تعالى الإيمان بالرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : دل عليه بذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، إذ لا يتلقى ذلك إلا منه .

والمقصود من بناء المساجد وعمارتها هو كونها مجتمعاً لإقامة الصلوات فيها والتعبدات من الذكر والاعتكاف وغيرهما ، وناسب ذكر إيتاء الزكاة مع عمارة المساجد أنها لما كانت مجمعاً للناس بأنّ فيها أمر الغني والفقير ، وعرفت أحوال من يؤدي الزكاة ومن يستحقها ، ولم يخش إلا الله .

قال ابن عطية : يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة ، ولا محالة أن الإنسان يخشى غيره ، ويخشى المحاذير الدنيوية ، وينبغي أن يخشى في ذلك كله قضاء الله وتصريفه .

وقال الزمخشري : هي الخشية والتقوى في أبواب الدنيا ، وأنْ لا يختار على رضا الله رضا غيره ، وإذا اعترضه أمر أن أحدهما حق الله تعالى ، والآخر حق نفسه ، خاف الله وآثر حق الله على حق نفسه .

(197/328)

وقيل : كانوا يخشون الأصنام ويرجونها ، فأريد نفي تلك الخشية عنهم انتهى .

وعسى من الله تعالى واجب حيثما وقعت في القرآن ، وفي ذلك قطع أطماع المشركين أن يكونوا مهتدين إذ مَن جمع هذه الخصال الأربعة جعل حاله حال من ترجى له الهداية ، فكيف بمن هو عار منها : وفي ذلك ترجيح الخشية على الرجاء ، ورفض الاغترار

بالأعمال الصالحة ، فربما دخلها بعض المفسدات وصاحبها لا يشعر بها .

وقال تعالى : أن يكونوا من المهتدين ، أي : من الذين سبقت لهم الهداية ولم يأت التركيب أن يكونوا مهتدين ، بل جعلوا بعضاً من المهتدين ، وكونهم منهم أقل في التعظيم من أن يجرد لهم الحكم بالهداية . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(198/328)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله ﴾

الكلامُ في إيراد صيغةِ الجمعِ كما مر فيما مر ، خلا أن إرادةَ جميعِ المساجدِ وإدراجَ الحرامِ في ذلك غيرُ مخالفةٍ لمقتضى الحال ، فإن الإيجابَ ليس كالسلب وقد قرىء بالإفراد أيضاً والمرادُ هاهنا أيضاً قصرُ تحققِ العِمارةِ ووجودها على المؤمنين لا قصر جوازها ولياقتها أي إنما يصح ويستقيم أن يعمرها عمارةً يُعتدّ بها ﴿ مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ وحده ﴿ واليوم الآخر ﴾ بما فيه من البعد والحساب والجزاءِ حسبما نطَق به الوحيُ ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ على ما علم من الدين فيندرجُ فيه الإيمانُ بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم حتماً وقيل : هو مندرجٌ تحت الإيمانِ بالله خاصةً فإن أحدَ جُزْأي كلمتي الشهادة علمٌ للكل

أي إنما يعمُرها مَنْ جمع هذه الكمالاتِ العلميةَ والعمليةَ ، والمرادُ بالعمارة ما يعم مَرَمَّةَ ما استرمّ منها وقمَّها وتنظيفُها وتزيينُها بالفُرُش وتنويرُها بالسُّرُج وإدامةُ العبادة والذكرُ ودراسةُ العلوم فيها ونحوُ ذلك وصيانتُها مما لم تُبنَ له كحديث الدنيا . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحديثُ في المسجد يأكلُ الحسناتِ كما تأكل البهيمةُ الحشيش " وقال عليه الصلاة والسلام : " قال الله تعالى : "إن بيوتي في أرضي المساجدُ وإن زوّاري فيها عُمّارُها فطوبي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحقّ على المَزورِ أن يكرم زائرِه " وعنه عليه الصلاة والسلام : " من أَلِفَ المسجدَ أَلِفَه الله تعالى " وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المساجدَ فاشهدوا له بالإيمان " وعن أنس رضى الله عنه : "من أسرج في مسجد سِراجاً لم تزل الملائكةُ وحملةُ العرشِ تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوؤُه" ﴿ وَلَمْ يَخْشَ ﴾ في أمور الدين ﴿ إِلاَّ الله ﴾ فعمِل بموجب أمرِه ونهيه غيرَ آخذٍ له في الله لومةَ لائمٍ ولا خشيةَ ظالم فيندرج فيه عدمُ الخشية عن القتال ونحوُ ذلك ، وأما الخوفُ الجبليُّ

من الأمور المَخوفةِ فليس من هذا الباب ولا مما يدخُل تحت التكليفِ والخطاب ، وقيل : كانوا يخشَوْن الأصنام ويرجونها فأريد نفيُ تلك الخشيةِ عنهم ﴿ فعسى أُوْلَئِكَ ﴾ المنعوتون بتلك النعوتِ الجميلة ﴿ أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ إلى مباغيهم من الجنة وما فيها من فنون المطالبِ العليةِ ، وإبرازُ اهتدائِهم مع ما بهم من الصفات السنيةِ في معرِض التوقعِ لقطعِ أطماعِ الكفرةِ عن الوصول إلى مواقف الاهتداء والانتفاعِ بأعمالهم التي يحسَبون أنهم في ذلك محسنون ، ولتوبيخهم بقطعهم بأنهم مهتدون ، فإن المؤمنين مع ما بهم من هذه الكمالاتِ ، إذا كان أمرُهم دائراً بين لعل وعسى فما بالُ الكفرة وهم هُمْ ، وأعمالهم أعمالُهم وفيه لطفٌ للمؤمنين وترغيبٌ لهم في ترجيح جانبِ الخوفِ على جانب الرجاءِ ورفض الاعتذار بالله تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(200/328)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾

اختلف في المراد بالمساجد هنا كما اختلف في المراد بها هناك ، خلا أن من قال هناك بأن المراد المسجد الحرام لا غير جوز هنا إرادة جميع المساجد قائلاً : إنها غير مخالفة لمقتضى

الحال فإن الإيجاب ليس كالسلب وادعى أن المقصود قصر تحقق العمارة على المؤمنين لا قصر لياقتها وجوازها وأنا أرى قصر اللياقة لائقاً بلا قصور ، وقرىء بالتوحيد أي إنما يليق أن يعمرها ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ على الوجه الذي نطق به الوحي ﴿ لَّيْسَ الْبِر وَءَاتَى الزَّكَواة ﴾ التي أتي بهما الرسول صلى الله عليه وسلم فيندرج في ذلك الإيمان به عليه الصلاة والسلام حتماً إذ لا يتلقى ذلك إلا منه صلى الله عليه وسلم .

وجوز أن يكون ذكر الإيمان به عليه الصلاة والسلام قط طوى تحت ذكر الإيمان بالله تعالى دلالة على أنهما كشيء واحد إذا ذكر أحدهما فهم الآخر ، على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى ما جيب الإيمان به أجمع ومن جملته رسالته صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنما لم يذكر عليه الصلاة والسلام لأن المراد ﴿ بِمَن ﴾ هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه أي المستحق لعمارة المساجد من هذه صفته كائناً من كان ، وليس الكلام في إثبات نبوته عليه الصلاة والسلام والإيمان به بل فيه نفسه وعمارته المسجد واستحقاقه لها ، فالآية على حد قوله سبحانه : ﴿ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِى الذِى يُؤمِن بِاللهِ وَكَلماتِهِ ﴾ [الأعراف : 158] والوجه الثاني أولى .

والمراد بالعمارة ما يعم مرمة ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتزيينها بالفرش لا على وجه يشغل قلب المصلي عن الحضور ، ولعل ما هو من جنس ما يخرج من الأرض كالقطن والحصر السامانية أولى من نحو الصوف إذ قيل : بكراهة الصلاة عليه ، وتنويرها بالسرج ولو لم يكن هناك من يستضيء بها على ما نص عليه جمع ، وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك ، وصيانتها مما لم تبن له في نظر الشارع كحديث الدنيا ، ومن ذلك الغناء على مآذنها كما هو معتاد الناس اليوم لا سيما بالأبيات التي غالبها هجر من القول .

وقد وري عنه عليه الصلاة والسلام " الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش " وهذا الحديث في الحديث المباح فما ظنك بالمحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور أن يكرم الزائر "

وأخرج سليم الرازي في الترغيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه " وأخرج أبو بكر الشافعي .

وغيره عن أبي قرصافة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إخراج

القمامة من المسجد مهور الحور العين " وسمعته عليه الصلاة والسلام يقول " من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة فقالوا : يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطرق.

فقال عليه الصلاة والسلام : وهذه المساجد التي تبنى في الطرق " وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله تعالى " وأخرج أحمد.

والترمذي وحسنه.

وابن ماجه.

والحاكم وصححه.

وجماعة عن أبي سعيد الخدري قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وتلا صلى الله عليه وسلم إنما يعمر " الآية.

واستشكل ذكر إيتاء الزكاة في الآية بأنه لا تظهر مدخليته في العمارة، وتكلف لذلك بأن الفقراء يحضرون المساجد للزكاة فتعمر بهم وأن من لا يبذل المال للزكاة الواجبة لا يبذله

لعمارتها وهو كما ترى.

والحق أن المقصود بيان أن من يعمر المساجد هو المؤمن الظاهر إيمانه وهو إنما يظهر بإقامة واجباته، فعطف الإقامة والإيتاء على الإيمان للإشارة إلى ذلك ﴿ وَلَمْ يَخْشَ ﴾ أحد ﴿ إِلاَّ اللهَ ﴾ فعمل بموجب أمره ونهيه غير آخذ له في الله تعالى لومة لائم ولا مانع له خوف ظالم فيندرج فيه عدم الخشية عند القتال الموبخ عليها في قوله سبحانه: ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ [التوبة: 13] وأما الخوف الجبلي من الأمور المخوفة فليس من هذا الباب ولا هو مما يدخل تحت التكليف، والخطاب والنهي في قوله تعالى: ﴿ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾ [طه: 21] ليس على حقيقته.

وقيل: كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فاريد نفي تلك الخشية عنهم ﴿ فعسى أُوْلَئِكَ ﴾ المنعوتون بأكمل النعوت ﴿ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ أي إلى الجنة وما أعد الله تعالى فيها لعباده كما روي عن ابن عباس.

(203/328)

والحسن، وإبراز اهتدائهم لذلك مع ما بهم من تلك الصفات الجليلة في معرض التوقع لحسم أطماع الكافرين عن الوصول إلى مواقف الاهتداء لأن هؤلاء المؤمنين وهم هم إذا كان

أمرهم دائراً بين لعل وعسى فما بال الكفرة بيت المخازي والقبائح ، وفيه قطع اتكال المؤمنين على أعمالهم وما هم عليه وإرشادهم إلى ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، وهذا هو المناسب للمقام لا الاطماع وسلوك سنن الملوك مع كون القصد إلى الوجوب ، وكون الكفرة يزعمون أنهم محقون وأن غيرهم على الباطل فلا يتأتى حسم أطماعهم لا يلتفت إليه بعد ظهور الحق وهذا لا ريب فيه .

وقيل : إن الأوصاف المذكورة ، وإن أوجبت الاهتداء ، ولكن الثبات عليها مما لا يعلمه إلا الله تعالى وقد يطرأ ما يوجب ضد ذلك والعبرة للعاقبة ، فكلمة التوقع يجوز أن تكون لهذا ولا يخفى ما فيه فان النظر إلى العاقبة هنا لا يناسب المقام الذي يقتضي تفضيل المؤمنين عليهم في الحال . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(204/328)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ خَاتِمَةُ هَذَا السِّيَاقِ فِي الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ ، لِتَطْهِيرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنَ الشِّرْكِ وَطُغْيَانِهِ وَخُرَافَاتِهِ ، وَإِصْرَارِ الرَّاسِخِينَ فِيهِ عَلَى عَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ

كَانَ الْكَلَامُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي بَيَانِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي مُوَاصَلَةِ مَا بَدَءُوا بِهِ مِنْ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، وَقِتَالِ هَؤُلَاءِ لَهُمْ إِلَى حَدِّ الْفَصْلِ التَّامِّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ

الْحُجَجُ النَّاصِعَةُ عَلَى كَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِّ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، الَّتِي لَوْ عُرِضَتْ عَلَى الْمُنْصِفِينَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ لَحَكَمُوا لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ بَسَطْتُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ بِالتَّفْصِيلِ الْمُسْهَبِ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ غَايَةٌ ، وَإِنَّنِي لَا أَذْكُرُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ سِيَاقٌ فِيهِ مِنَ الْإِسْهَابِ وَالتَّأْكِيدِ وَالتَّكْرَارِ مِثْلُ مَا فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَلَمْ أَرَ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا وَفَّقَنِي تَعَالَى لَهُ مِنْ بَيَانِ نُكْتَتِهِ ، وَالْإِفْصَاحِ بِحِكْمَتِهِ ، وَالتَّكْرَارُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْبَلَاغَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَسْبَابِ إِقْنَاعِ الْعَقْلِ ، وَالتَّأْثِيرِ فِي الْوِجْدَانِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ فِي بَيَانِ حَالِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَشَأْنِهِمْ فِي الْجِهَادِ الْحَقِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَمْحِيصُهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَالْهَوَادَةِ فِي حُقُوقِ الْإِسْلَامِ

.

وَيَقُولُ الْجُمْهُورُ: إِنَّ (أَمْ) فِي مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ هِيَ الْمُنْقَطِعَةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْنَى الْإِضْرَابِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِضْرَابِ هُنَا تَحْوِيلُ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْ بَيَانِ مَا يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قِتَالَ الْكَافِرِينَ مِنْ بَدْئِهِمْ بِالْقِتَالِ لِمَحْضِ عَدَاوَةِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْ نَكْثِهِمْ لِلْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ بَعْدَ إِبْرَامِهَا وَتَوْثِيقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ - وَالِانْتِقَالُ مِنْهُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْجِهَادِ الْحَقِّ لِلْمُشْرِكِينَ. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ (2: 214) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ (أَمْ) فِيهَا لِمَحْضِ الِاسْتِفْهَامِ، مُرَاعًى فِيهَا مُعَادَلَتُهُ لِاسْتِفْهَامٍ آخَرَ يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِضْرَابِ شَيْءٌ. ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (3: 142) وَرَأَيْنَا أَبَا جَعْفَرِ بْنَ جَرِيرٍ قَدْ جَرَى فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ

فِي مُقَابَلَةِ اسْتِفْهَامٍ آخَرَ . وَنَفْيُ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْمَعْلُومِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُهُ بِالطَّرِيقَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ . وَالْوَلِيجَةُ مَا يَلِجُ فِي الْأَمْرِ أَوِ الْقَوْمِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ كَالدَّخِيلَةِ ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ - وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى وَلَائِجَ - وَيَشْمَلُ السَّرِيرَةَ الْفَاسِدَةَ وَالنِّيَّةَ الْخَبِيثَةَ ، وَبِطَانَةَ السُّوءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَّخَذُ . وَالْخِطَابُ لِمَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَخْلُونَ مِنْ بَقِيَّةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ الَّذِينَ يُثَبِّطُونَ عَنِ الْقِتَالِ . وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : هَلْ جَاهَدْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حَقَّ الْجِهَادِ وَأَمِنْتُمْ عَوْدَتَهُمْ إِلَى قِتَالِكُمْ كَمَا بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَأَمِنْتُمْ نَكْثَ مَنْ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ لِأَيْمَانِهِمْ كَمَا نَكَثُوا مِنْ قَبْلُ ؟ وَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الطَّعْنَ فِي دِينِكُمْ وَصَدَّ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا هُوَ دَأْبُهُمْ مُنْذُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ ؟ وَهَلْ نَسِيتُمْ مَا اعْتَذَرَ بِهِ

(208/328)

الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى تَبُوكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُلَفَّقَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خُبْثِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَكُمْ إِلَيْهَا ، وَتَثْبِيطِهِمْ إِيَّاكُمْ عَنِ الْقِتَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَضَحَتْهُمْ بِهِ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَشَأْنَكُمْ بِغَيْرِ امْتِحَانٍ وَلَا افْتِتَانٍ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ أَيْ : وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيكُمْ إِلَى

الْآنَ مَا يَمْتَازُ بِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً أَيْ: وَلَمْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ دَخِيلَةً، وَبِطَانَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ تَعَالَى بِالشِّرْكِ بِهِ، وَيُحَادُّونَ رَسُولَهُ بِالصَّدِّ عَنْ دَعْوَتِهِ، وَيُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصَارَ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُطْلِعُونَ أُولَئِكَ الْوَلَائِجَ عَلَى أَسْرَارِ الْمِلَّةِ، وَيَقِفُونَهُمْ عَلَى سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ كَمَا فَعَلَ وَيَفْعَلُ الْمُنَافِقُونَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ فِيكُمْ. فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ (3 : 118) عَبَّرَ عَنْ عَدَمِ ظُهُورِ هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ، وَتَمَيُّزِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ

عِلْمِهِ تَعَالَى بِالشَّيْءِ بُرْهَانٌ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ

أَوْ وُجُودِهِ، وَلَا يُوجَدُ هَؤُلَاءِ مُمْتَازِينَ ظَاهِرِينَ إِلَّا بِمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الِاجْتِمَاعِ مِنَ الِابْتِلَاءِ بِالشَّدَائِدِ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا

آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (29 : 1 - 3) .

(210/328)

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدْ تَوَدَّدَ إِلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ بِهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِتَالِهِمْ بَعْدَ نَقْضِهِمْ لِعَهْدِهِ الَّذِي كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، لِيُكَافِئُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِعَدَمِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَا كَانَ لَهُ لَدَيْهِمْ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ ، فَمَا الْقَوْلُ فِي الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ دُونَ مِثْلِ حَاطِبٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ مَا فَشَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ كَرَاهَةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ كُلُّ سَبَبِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْقِتَالِ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، بَلْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ دَسَائِسُ يُلْقِيهَا الْمُشْرِكُونَ إِلَى أَصْدِقَاءٍ لَهُمْ أَوْ أُولِي قُرْبَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ . حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خِطَابٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخِطَابَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ ، ذَكَّرَ بِهِ الْغَافِلَ ، وَأَنْذَرَ بِهِ الْمُنَافِقَ ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّخِذُ وَلِيَّهُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ مِنْهُمْ ، بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ

النَّفْيُ بـ " لَمَّا " الدَّالِّ عَلَى تَوَقُّعِ الْمَنْفِيِّ لِقُرْبِ وُقُوعِهِ ، وَأَكَّدَ هَذَا الْإِخْبَارَ وَالْإِنْذَارَ بِقَوْلِهِ : وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أَيْ : عَالِمٌ بِخَفَايَا مَا تَعْمَلُونَ الْآنَ وَبَعْدَ الْآنَ مُحِيطٌ بِدَقَائِقِهِ

(211/328)

، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْأَنْفُسِ هُوَ الَّذِي يُمَحِّصُ مَا فِي الْقُلُوبِ ، وَيُطَهِّرُ السَّرَائِرَ ، وَيُزَكِّي الْأَنْفُسَ بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِ مَعْدِنِهَا ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُبْرِزُ السَّرَائِرَ الْخَبِيثَةَ ، وَيُظْهِرُ سُوءَ مَعْدِنِهَا ، وَ " الْوَاوُ " فِي الْجُمْلَةِ حَالِيَّةٌ أَيْ أَحَسِبْتُمْ وَظَنَنْتُمْ أَنَّ تُتْرَكُوا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ هَذَا التَّمْحِيصُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي جِهَادِهِمْ وَالْكَاذِبِينَ مِنْ فَاسِدِي السَّرِيرَةِ ، وَمُتَّخِذِي الْوَلِيجَةِ ، وَهُوَ إِلَى الْآنَ لَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَيَّزُوا مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْفِعْلِ ،

وَأَنَّ مَا لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَكَيْفَ ذَلِكَ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

(212/328)

فَهَذِهِ الْآيَاتُ بِمَعْنَى آيَاتِ أَوَّلِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَآيَتَي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ اللَّتَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِهِمَا ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ الْوُقُوفَ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِبْرَةِ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ مُسْلِمِي عَصْرِنَا ، وَمُسْلِمِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالِاخْتِبَارِ أَنَّ لِلْحُرُوبِ - عَلَى مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْعُدْوَانِ وَالشُّرُورِ - فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ فِي تَرْقِيَةِ الْأُمَمِ ، وَرَفْعِ شَأْنِهَا بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهَا ، وَنَاهِيكَ بِالْحَرْبِ إِذَا الْتُزِمَ فِيهَا مَا قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ ، وَمُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الْعَدْلِ وَالْفَضِيلَةِ . كَاحْتِرَامِ الْعُهُودِ ، وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ ، وَتَقْدِيرِ الضَّرُورَةِ فِيهَا بِقَدْرِهَا ، وَوَضْعِ كُلٍّ مِنَ الشِّدَّةِ وَالرَّحْمَةِ فِي مَوْضِعِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَآيَاتِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَبْلَهَا ، وَكَذَا آيَاتُ الْقِتَالِ مِنْ سُورَتَيِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَّلُونَ فِي جَمِيعِ حُرُوبِهِمْ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ التَّارِيخِ وَالِاجْتِمَاعِ مِنَ الْإِفْرِنْجِ الْمُنْصِفِينَ عَلَى قِلَّتِهِمْ ، حَتَّى قَالَ حَكِيمٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ : مَا عَرَفَ التَّارِيخُ فَاتِحًا أَعْدَلَ وَلَا أَرْحَمَ مِنَ الْعَرَبِ .

(213/328)

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ
لِلتَّنَاسُبِ وَالِاتِّصَالِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَمَا بَعْدَهُمَا إِلَى الْآيَةِ 22) وَمَا قَبْلَهُمَا وَجْهٌ

(214/328)

وَجِيهٌ وَاضِحٌ وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ الرَّازِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ وَأَمْثَالُهُمَا مِمَّنْ يُعْنَوْنَ بِالْغَوْصِ عَلَى التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَهَاكَ بَيَانَهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (3 : 69) وَقَالَ: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (2 : 125) وَقَصَّ عَلَيْنَا تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَبَرَ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ لِهَذَا الْبَيْتِ، وَمَا كَانَا يَدْعُوَانِ بِهِ عِنْدَ رَفْعِ قَوَاعِدِهِ مِنْ جَعْلِهِمَا مُسْلِمَيْنِ لَهُ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَهُ، وَبَعْثِ رَسُولٍ مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ، وَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَى دُعَاءَهُمَا كُلَّهُ فَكَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ مُوَحِّدَةٌ لَهُ تَعَالَى تُقِيمُ دِينَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي غَيْرِهِ كَمَا أَمَرَ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَطَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْوَثَنِيَّةُ، وَتَرَكَ جَمَاهِيرُهُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةَ، حَتَّى بَعَثَ فِيهِمْ مِنْهُمْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، تَكْمِلَةً لِدَعْوَةِ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَاوَمَ الْمُشْرِكُونَ دَعْوَتَهُ، وَصَدُّوهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِجِوَارِهِ، ثُمَّ مَا زَالُوا يُقَاتِلُونَهُمْ فِي

دَارِ هِجْرَتِهِمْ إِلَى أَنْ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَمَكَّنَهُمْ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأَدَالَ لِلتَّوْحِيدِ مِنَ

الشِّرْكِ ، وَلِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ .

فَلَمَّا زَالَتْ وِلَايَةُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَطَهَّرَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَصْنَامِ ، بَقِيَ أَنْ يُطَهِّرَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْتُونَهَا فِيهِ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَجْهَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِينَ أَحَقَّ بِهِمْ ، فَلَمَّا آذَنَهُمْ بِنَبْذِ عُهُودِهِمْ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنْ يَتْلُوَ أَوَائِلَ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) عَلَى مَسَامِعِ وُفُودِهِمْ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ ، كَانَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْبَلَاغِ الْعَامِّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمُ الشِّرْكِيَّةَ سَتُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ بِالتَّبَعِ لِزَوَالِ وِلَايَتِهِمُ الْعَارِضَةِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَأَعْوَانُهُ يُنَادُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وَإِنَّمَا أَمْهَلَهُمْ إِلَى مَوْسِمِ

السَّنَةِ التَّالِيَةِ لِفَتْحِ مَكَّةَ لِسَبَبَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ: (أَحَدِهِمَا) أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَصْحَابُ عَهْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ، كَانَ مِنْ شُرُوطِهِ أَلَّا يُمْنَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مِنْ أَهَمِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَأَمْهَلَهُمْ إِلَى انْقِضَاءِ عُهُودِهِمْ بِنَبْذِ مَا جَازَ نَبْذُهُ، وَإِتْمَامِ مَا وَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِعْلَامُهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْسِمِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى: (وَثَانِيهِمَا) أَنَّهُ كَانَ يَتَعَذَّرُ مَنْعُ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُمْ فِي مَوْسِمَيِ الْعَامَيْنِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ بِدُونِ قِتَالٍ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِمُقْتَضَى التَّقَالِيدِ يَأْتُونَ لِلْحَجِّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ وَهُمْ كَثِيرُونَ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُشْرِكِ وَالْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُعَاهِدِ وَغَيْرِ الْمُعَاهِدِ إِلَّا بَعْدَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الطَّوَافِ فِيهِ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مَنْعِ الْمُشْرِكِ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قِتَالٍ فِيهِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ الْحَرَمِ - وَالْقِتَالُ مُحَرَّمٌ فِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنْ

نَهَارٍ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ؟ فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْعَ عِبَادَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِبْطَالَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدَّعُونَهُ وَيَفْخَرُونَ بِهِ مِنْ حَقِّ عِمَارَتِهِ الْحِسِّيَّةِ

وَإِيئَاسِهِمْ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِيهَا ، كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ نَبْذِ عُهُودِهِمْ ، وَمِنَ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الْإِسْلَامِ إِعْلَامُهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ تَنْفِيذِهِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ يَكْفِي لِعِلْمِ الْجَمَاهِيرِ مِنْهُمْ بِهِ ، وَهَذَا الْمَنْعُ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَاتَانِ الْآيَتَانِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ ، وَفَسَّرَهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجِهَةِ الْخَاصَّةِ ، فَحَسُنَ أَنْ يُوضَعَ هُوَ وَمَا يَتْلُوهُ بَعْدَ آيَاتِ ذَلِكَ النَّبْذِ وَالْأَذَانِ ، وَمَا تَلَاهُ مِنَ التَّهْدِيدِ بِالْقِتَالِ بَعْدَ عَوْدِ حَالَتِهِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعُهُودِ . وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ بِقِسْمَيْهِ السَّلْبِيِّ وَالْإِيجَابِيِّ وَسَيَأْتِي النَّهْيُ عَنْ تَمْكِينِهِمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا فِي الْآيَةِ (28) قَالَ تَعَالَى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ النَّفْيُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ يُسَمَّى نَفْيَ الشَّأْنِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَظَائِرِهِ مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْفِعْلِ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا ; لِأَنَّهُ نَفْيٌ لَهُ بِالدَّلِيلِ ، وَالْمَسَاجِدُ : جَمْعُ مَسْجِدٍ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَكَانُ السُّجُودِ ، وَقَدْ

صَارَ اسْمًا لِلْبُيُوتِ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا (72 : 18) قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَابْنُ كَثِيرٍ (مَسْجِدَ اللهِ) بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَهُمْ أَكْبَرُ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ، وَقَرَأَ بَاقِي

السَّبْعَةِ وَآخَرُونَ (مَسَاجِدَ اللهِ) بِالْجَمْعِ . وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الْإِفْرَادِ إِرَادَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكُلُّهَا لِلَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسَاجِدِ جِنْسُهَا الَّذِي يَصْدُقُ بِأَيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، كَمَا يَقُولُونَ : فُلَانٌ يَخْدِمُ الْمُلُوكَ وَإِنْ لَمْ يَخْدِمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَفُلَانٌ يَرْكَبُ الْبَرَاذِينَ أَوِ الْحَمِيرَ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا ، وَمِنْهُ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (16 : 8) عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَيْضًا وَعَلَّلُوهُ بِقَوْلِ الْحَسَنِ : إِنَّمَا قَالَ : (مَسَاجِدَ) ؛ لِأَنَّهُ قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرَكِيكٌ ، وَيَقْتَضِي أَنَّ النَّفْيَ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْمَنْعِ خَاصٌّ بِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا . وَتَفْسِيرُهُ الْمُفْرَدَ بِالْجَمْعِ لِإِفَادَتِهِ الْعُمُومَ بِالْإِضَافَةِ أَصَحُّ لَفْظًا وَمَعْنًى لَوْلَا أَنَّهُمَا تِكْرَارٌ لَا تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ : فَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ مَقْصُودٌ ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْمُفْرَدِ

مَعَ الْجَمْعِ التَّنْوِيهُ بِمَكَانَتِهِ ، وَكَوْنِهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَسَبَبَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ فِي اللُّغَةِ لُزُومُهُ ، وَالْإِقَامَةُ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ ، أَوْ لِخِدْمَتِهِ بِالتَّرْمِيمِ وَالتَّنْظِيفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَعِبَادَةُ اللهِ فِيهِ ، وَزِيَارَتُهُ لِلْعِبَادَةِ ، وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، قَالَ فِي اللِّسَانِ : عَمَرَ

الرَّجُلُ مَالَهُ وَبَيْتَهُ يَعْمُرُهُ (بِالضَّمِّ) عِمَارَةً وَعُمُورًا وَعُمْرَانًا لَزِمَهُ . . . . يُقَالُ لِسَاكِنِ الدَّارِ: عَامِرٌ وَالْجَمْعُ عُمَّارٌ (وَهُنَا ذَكَرَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: وَالْمَعْمُورُ الْمَخْدُومُ) ثُمَّ ذَكَرَ:

عَمَرَ الرَّجُلُ اللهَ بِمَعْنَى عَبَدَهُ، قَالَ: وَالْعِمَارَةُ (بِالْكَسْرِ) مَا يَعْمُرُ بِهِ الْمَكَانُ، وَالْعُمَارَةُ (بِالضَّمِّ) أُجْرَةُ الْعِمَارَةِ. (قَالَ) وَالْعُمْرَةُ (بِالضَّمِّ) طَاعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الِاعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ وَالْقَصْدُ . . . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِالشُّرُوطِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْرُوفَةِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلَمْ يَجِئْ فِيمَا أَعْلَمُ عَمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ، وَلَكِنْ

عَمَرَ اللهَ إِذَا عَبَدَهُ، وَعَمَرَ فُلَانٌ رَكْعَتَيْنِ إِذَا صَلَّاهُمَا، وَهُوَ يَعْمُرُ رَبَّهُ يُصَلِّي وَيَصُومُ اهـ. مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْعِمَارَةُ نَقِيضُ الْخَرَابِ يُقَالُ: عَمَرَ أَرْضَهُ يَعْمُرُهَا. قَوْلُهُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ (9 : 18) إِمَّا مِنَ الْعِمَارَةِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الْبِنَاءِ أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ الَّتِي هِيَ الزِّيَارَةُ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمَرْتُ بِمَكَانِ كَذَا أَيْ أَقَمْتُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: عَمَرْتُ الْمَكَانَ وَعَمَرْتُ بِالْمَكَانِ انْتَهَى

. وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يقَال عمَرَ بمعْنى اعْتَمَرَ فَلْيُتَحرَّ .

فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ تُطْلَقُ عَلَى عِبادَةِ اللهِ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى النُّسُكِ الْمَخْصُوصِ الْمُسَمَّى بِالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَعَلَى لُزُومِهِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ لِخِدْمَتِهِ الْحِسِّيَّةِ ، وَعَلَى بُنْيَانِهِ وَتَرْمِيمِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ مُرادٌ هُنَا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ .

(221/328)

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ عَيَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفْرِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَأَغْلَظَ عَلِيٌّ لَهُ الْقَوْلَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : مَا لَكُمْ تَذْكُرُونَ مَسَاوِينَا ، وَلَا تَذْكُرُونَ مَحَاسِنَنَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَلَكُمْ مَحَاسِنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّنَا لَنَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَنَحْجُبُ الْكَعْبَةَ ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدًّا عَلَى الْعَبَّاسِ : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ إِلَخْ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ وَيَفْخَرُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ كُبَرَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَيْضًا ، لَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَمَا قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ بَدْرٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، بَلْ نَزَلَتْ فِي ضِمْنِ السُّورَةِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ

تَبُوك كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ : مَا كَانَ يَنْبَغِي ، وَلَا يَصِحُّ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَا مِنْ شَأْنِهِمُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ شِرْكُهُمْ ، أَوِ الَّذِي يَشْرَعُهُ أَوْ يَرْضَاهُ اللهُ مِنْهُمْ أَوْ يُقِرُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللهِ الْأَعْظَمَ وَبَيْتَهُ الْمُحَرَّمَ بِالْإِقَامَةِ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ أَوِ الْخِدْمَةِ لَهُ ، وَالْوِلَايَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا أَنْ يَزُورُوهُ حُجَّاجًا

(222/328)

أَوْ مُعْتَمِرِينَ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ سَائِرِ مَسَاجِدِهِ كَذَلِكَ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أَيْ : مَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ كَافِرِينَ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ قَوْلًا وَعَمَلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، فَإِنَّ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللهِ الْحِسِّيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِعِمَارَتِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ بِعِبَادَتِهِ فِيهَا وَحْدَهُ ، وَلَا تَصِحُّ وَلَا تَقَعُ إِلَّا مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ لَهُ ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْكُفْرِ بِهِ ، وَأَيُّ كُفْرٍ بِاللهِ أَظْهَرُ وَأَشَدُّ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَمُسَاوَاتِهِ بِبَعْضِ خَلْقِهِ فِي الْعِبَادَةِ ؟ وَهُوَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ بِالِاسْتِشْفَاعِ بِهَا ، وَالسُّجُودِ لِمَا وَضَعُوهُ فِي الْبَيْتِ مِنْهَا عَقِبَ كُلِّ شَوْطٍ مِنْ طَوَافِهِمْ فِيهِ ، وَأَيُّ اعْتِرَافٍ بِهِ أَصْرَحُ مِنْ نَصِّ تَلْبِيَتِهَا لَهُ تَعَالَى وَهِيَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، وَكَانُوا يَكْفُرُونَ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ أَيْضًا ، وَلَمَّا بُعِثَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَفَرُوا بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،

كَفَرَ سَادَتُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ جُحُودًا وَعِنَادًا وَتَبِعَهُمْ دَهْمَاؤُهُمْ خُضُوعًا لَهُمْ وَتَقْلِيدًا ، وَمِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى جُحُودِهِمْ آيَةُ : فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ (6 : 33) وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عِنَادِهِمْ آيَةُ : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً

(223/328)

مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (8 : 32) .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : شَاهِدِينَ إِلَخْ . قَيْدٌ لِلنَّفْيِ قَبْلَهُ مُبَيِّنٌ لِعِلَّتِهِ ، وَالْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ نَفْسُ الْكُفْرِ لَا الشَّهَادَةُ بِهِ ، وَنُكْتَةُ تَقْيِيدِهِ بِهَا بَيَانُ أَنَّهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ مُعْتَرَفٌ بِهِ لَا يُمْكِنُ الْمُكَابَرَةُ فِيهِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا الْكُفَّارَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِمَارَةِ الْحِسِّيَّةِ الْمَمْنُوعَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِقْلَالُ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهَا ، كَأَنْ يَكُونَ نَاظِرُ الْمَسْجِدِ وَأَوْقَافِهِ كَافِرًا ، وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ فِي عَمَلٍ لَا وِلَايَةَ فِيهِ ، كَنَحْتِ الْحِجَارَةِ ، وَالْبِنَاءِ وَالنِّجَارَةِ ، فَلَا يَظْهَرُ دُخُولُهُ فِي الْمَنْعِ ، وَلَا فِيمَا ذُكِرَ مِنْ نَفْيِ الشَّأْنِ ، فَإِنَّ نَفْيَ الشَّأْنِ

الْمَذْكُورِ دَلِيلٌ عَلَى التَّشْرِيعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَوْنِهِ حَقًّا مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ ثَابِتٍ فِي فِطْرَةِ الْبَشَرِ ، وَلَيْسَ تَشْرِيعًا لَهَا ، وَالدَّلَالَةُ فِيهِ عَقْلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِنَا لَهُ .

(224/328)

(فَإِنْ قِيلَ) قَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْحُكَّامِ وَالْأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ لَهُمْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُ فِي ذَلِكَ . (قُلْتُ) : إِنَّ هَذَا لَا يُعَارِضُ مَا فَسَّرْنَا بِهِ نَفْيَ الشَّأْنِ ، وَلَا مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ وَهَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِمَا ضَرَرٌ آخَرُ دِينِيٌّ وَلَا سِيَاسِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَمَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، فَلَوْ عَرَضَ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ يَعْمُرُوا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى بِتَرْمِيمِ مَا كَانَ تَدَاعَى أَوْ ضَعُفَ مِنْ بِنَائِهِ أَوْ بَذَلُوا لَهُمْ مَالًا لِذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا هَذَا وَلَا ذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ الْيَهُودُ الْعَمَلَ لِمَا عُلِمَ مِنْ طَمَعِهِمْ فِي الِاسْتِيلَاءِ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَالتَّوَسُّلِ لَهُ بِمَا يَجْعَلُونَهُ ذَرِيعَةً لِادِّعَاءِ حَقٍّ مَا لَهُمْ فِيهِ ، عَلَى كُفْرِهِمْ بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكِتَابَيْهِمَا ، وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا .

(225/328)

أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ أَيْ : أُولَئِكَ الْمُشْرِكُونَ الْكَافِرُونَ بِاللهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَفْخَرُونَ بِهَا مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَقِرَى الضَّيْفِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، أَيْ : بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا أَدْنَى تَأْثِيرٍ فِي صَلَاحِ أَنْفُسِهِمْ مَعَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَمَفَاسِدِهِمَا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَبَطِ وَهُوَ ـ بِالتَّحْرِيكِ ـ أَنْ تَأْكُلَ الْبَهِيمَةُ حَتَّى تَنْتَفِخَ وَيَفْسُدَ جَوْفُهَا . قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (39 : 65) وَوَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (6 : 88) وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (18 : 105) .

وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ أَيْ : وَهُمْ مُقِيمُونَ فِي دَارِ الْعَذَابِ الَّتِي تُسَمَّى النَّارَ دُونَ غَيْرِهَا إِقَامَةَ خُلُودٍ وَبَقَاءٍ ، لِكُفْرِهِمُ الْمُحْبِطِ لِأَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ حَتَّى لَا أَثَرَ لَهَا فِي

تَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِحَاطَةِ خَطِيئَاتِهِمْ بِهَا وَتَدْسِيَتِهَا لَهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا أَدْنَى اسْتِعْدَادٍ لِجِوَارِ اللهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْكَرَامَةِ ـ وَمَا ثَمَّةَ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (42 : 7) .

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْرِكِينَ لِعِمَارَةِ مَسَاجِدِ اللهِ أَثْبَتَهَا لِلْمُسْلِمِينَ الْكَامِلِينَ، وَجَعَلَهَا مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ بِالْفِعْلِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّأْنِ وَالِاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْإِيجَابِ، وَهُمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي بَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ وَاخْتِصَاصِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي يُحَاسِبُ اللهُ فِيهِ الْعِبَادَ، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، وَبَيْنَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِأَرْكَانِهَا وَآدَابِهَا وَتَدَبُّرِ تِلَاوَتِهَا وَأَذْكَارِهَا الَّتِي تُكْسِبُ مُقِيمَهَا مُرَاقَبَةَ اللهِ تَعَالَى وَحُبَّهُ، وَالْخُشُوعَ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ - وَإِعْطَاءِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ مِنْ نَقْدٍ وَزَرْعٍ وَتِجَارَةٍ لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ - وَبَيْنَ خَشْيَةِ اللهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ كَالْأَصْنَامِ وَسَائِرِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ أَوْ رَجَاءً فِي نَفْعِهِ فَالْمُرَادُ بِالْخَشْيَةِ الدِّينِيِّ مِنْهَا دُونَ الْغَرِيزِيِّ كَخَشْيَةِ أَسْبَابِ الضَّرَرِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي خَشْيَةَ اللهِ، وَلَا يَقْتَضِي خَشْيَةَ الطَّاغُوتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى

(227/328)

عَنْهُ رَضِيَ النَّاسُ أَمْ سَخِطُوا .

فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَيْ : فَأُولَئِكَ الْجَامِعُونَ لِهَذِهِ الْخَمْسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّتِي يَلْزَمُهَا سَائِرُ أَرْكَانِهَا هُمُ الَّذِينَ يَرْجُونَ بِحَقٍّ ، أَوْ يُرْجَى لَهُمْ بِحَسَبِ سُنَنِ اللهِ فِي أَعْمَالِ الْبَشَرِ وَتَأْثِيرِهَا فِي إِصْلَاحِهِمْ ، أَنْ يَكُونُوا مِنْ جَمَاعَةِ الْمُهْتَدِينَ إِلَى مَا يُحِبُّ اللهُ وَيَرْضَى مِنْ عِمَارَةِ مَسَاجِدِهِ حِسًّا وَمَعْنًى ، وَاسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا بِالْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْجَامِعِينَ لِأَضْدَادِهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالطَّاغُوتِ ، وَالشِّرْكِ بِاللهِ ، وَالْكُفْرِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ ، الَّذِينَ دَنَّسُوا مَسْجِدَهُ

الْحَرَامَ بِالْأَصْنَامِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ ، وَصَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْحَجِّ وَالِاعْتِمَارِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ . وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَهُ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً كَعَبَثِ الْأَطْفَالِ ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِلصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ (8 : 34 - 36) فَشُرُورُ هَؤُلَاءِ وَضَلَالُهُمْ وَطُغْيَانُهُمُ الَّتِي هِيَ لَوَازِمُ الشِّرْكِ تُحْبِطُ كُلَّ عَمَلٍ حَسَنٍ عَمِلُوهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(228/328)

كَلِمَةُ " عَسَى " تُفِيدُ الرَّجَاءَ دُونَ الْقَطْعِ ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا لِلتَّقْرِيبِ وَالْإِطْمَاعِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى " لَعَلَّ " أَيْ لِلرَّجَاءِ ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : لَعَلَّ كَلِمَةُ تَرْجِيَةٍ وَتَطْمِيعٍ أَيْ لِلْمُخَاطَبِ بِهَا ، فَالرَّجَاءُ هُنَا مَا يَكُونُ لِلْمُتَّصِفِينَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْأَمَلِ وَالطَّمَعِ بِالْفِعْلِ أَوِ الشَّأْنِ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ الْمُتَّقِينَ الْكَامِلِينَ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهَا ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا كَوْنُ الرَّجَاءِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْجَى وَلَا يَرْجُو ، وَحَقِيقَةُ الرَّجَاءِ ظَنٌّ بِحُصُولِ أَمْرٍ وَقَعَتْ أَسْبَابُهُ وَاتُّخِذَتْ وَسَائِلُهُ مِنْ مُبْتَغِيهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لِحُصُولِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهَا الْمُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ ، وَأَلَّا تُعَارِضَهَا الْمَوَانِعُ الَّتِي تَكُونُ رَاجِحَةً عَلَى الْمُقْتَضَى ، كَالزَّارِعِ يَحْرُثُ الْأَرْضَ ، وَيَبْذُرُ الْحَبَّ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ ، وَيَتَعَاهَدُ زَرْعَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عَزْقٍ وَسَقْيٍ وَسَمَادٍ ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَظْنُونِ الرَّاجِحِ أَنْ يَأْتِيَ بِثَمَرَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ لِمَا يُخْشَى مِنْ وُقُوعِ الْجَوَائِحِ الْمُهْلِكَةِ لَهُ مَثَلًا .

وكَذَلِكَ مَنْ يُطِيعُ اللهَ تَعَالَى بِفِعْلِ الْمُسْتَطَاعِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ، وتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ ، فَإِنَّهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يَرْجُوَ بِذَلِكَ تَزْكِيَةَ نَفْسِهِ ، ورَفْعَهَا إِلَى مَقَامِ الْمُتَّقِينَ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَثُوبَتِهِ ورِضْوانِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، ولَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْزِمَ بِذَلِكَ لِمَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ وشَوَائِبِ الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ ، أَوْ عَدَمِ الثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهَا ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا ، والْخَيْرُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ الَّذِي يَصُدُّهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ، والرَّجَاءِ الَّذِي يَبْعَثُهُ

عَلَى التَّشْمِيرِ ، وأَنْ يُرَجِّحَ الْخَوْفَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ والرَّجَاءَ فِي حَالِ الْمَرَضِ ، ولَا سِيَّمَا مَرَضُ الْمَوْتِ ، ومَنْ أَرَادَ نَعِيمَ الْآخِرَةِ ، ولَمْ يَسْعَ لَهَا سَعْيَهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا لَهَا فَهُوَ مِنَ الْحَمْقَى أَصْحَابِ الْأَمَانِيِّ لَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّجَاءِ ، فَهُوَ

كَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تُنْبِتَ لَهُ أَرْضُهُ غَلَّةً حَسَنَةً كَثِيرَةً ولَمْ يَزْرَعْهَا . . . إلَخْ . فَسُنَّةُ اللهِ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ واحِدَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

(230/328)

ومَنْ قَالَ : إِنَّ " عَسَى " هُنَا وَعْدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى : قَالُوا : إِنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى لِلْإِيجَابِ والْقَطْعِ ، وهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّوَقُّعِ والظَّنِّ وعَنِ الْإِطْمَاعِ فِي الشَّيْءِ ، وإِخْلَافِهِ بَعْدَ تَقْرِيبِهِ ، ورَوَوْا هَذَا

الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي وَعْدِ اللهِ تَعَالَى وَخَبَرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ (5 : 52) وَقَوْلِهِ: عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً (60 : 7) فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ وَعْدٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَهُ تَعَالَى فَعَلَى هَذَا تَكُونُ نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِعَسَى: إِبْهَامُهُ وَعَدَمُ إِعْلَامِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ، وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ رَأَى أَنَّ هَذَا قَدْ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَسَّرَ بِهِ "عَسَى" هُنَا، وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نَدَمُ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ وُقُوعِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ عَادَوْهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - قَرِيبُ الْوُقُوعِ، فَهُوَ مَرْجُوٌّ وَمُتَوَقَّعٌ فِي نَفْسِهِ بِوُقُوعِ أَسْبَابِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَيَحْسِبُوا لَهُ حِسَابًا فِي مُعَامَلَتِهِمْ، وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى "لَعَلَّ" فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى: الْإِعْدَادُ لِمُتَعَلَّقِهَا. وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ رَاجِعْ (ص155 وَمَا بَعْدَهَا ج 1 ط الْهَيْئَةِ).

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ وَصْفَ عُمَّارِ الْمَسَاجِدِ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُشْرَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحُضُورُ فِيهِ، وَذَلِكَ؛

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَحْصُلُ بِهِ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا كَانَ مُؤْتِيًا لِلزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ فِي الْمَسْجِدِ طَوَائِفُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، لِطَلَبِ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَتَحْصُلُ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا حَمَلْنَا

الْعِمَارَةَ عَلَى مَصَالِحِ الْبِنَاءِ ، فَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ ، وَبِنَاءَ الْمَسْجِدِ نَافِلَةٌ ، وَالْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَفْرُغْ عَنِ الْوَاجِبِ لَا يُشْغَلُ بِالنَّافِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا لِلزَّكَاةِ لَمْ يَشْتَغِلْ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، انْتَهَى بِنَصِّهِ .

(232/328)

وَالَّذِي نَرَاهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ بَيَانُ الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ الَّذِي يَقُومُ أَهْلُهُ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، كَمَا أَنَّهُمْ هُمْ أَصْحَابُ الْحَقِّ فِيهَا ، وَهَذِهِ أُسُسُهُ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا جَمِيعُ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ النَّجَاةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (2 : 62) وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَعْظَمَ أَرْكَانِهِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ مُجَرَّدِينَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ قَبُولَهَا كُلَّهَا ، أَوْ مَا عَدَا الْبَاطِنَ مِنْهَا ، وَهُوَ الْخَشْيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الرُّوحِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ

وَالزَّكَاةُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ – وَخَشْيَةُ اللهِ وَحْدَهُ أَعْظَمُ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَاتِ النَّفْسِيَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ ؛ لِأَنَّ رِسَالَتَهُمْ وَسِيلَةٌ إِلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ ، وَلَا تَحْصُلُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ بِدُونِهَا فَهِيَ تَسْتَلْزِمُهَا ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِهَا ، وَمِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ لَهَا ، وَقَوْلُ الرَّازِيِّ : إِنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ لَا يَبْنِي الْمَسَاجِدَ حَقٌّ كَقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ : إِنَّ الَّذِي يُزَكِّي لَا يَسْرِقُ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا وَذَاكَ فِيمَنْ يَعْمَلُ عَمَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا بِالْمَالِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي ، وَإِنَّمَا يَبْنِيهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، أَوْ لِيَجْعَلَ فِيهِ أَوْ فِي قُبَّةٍ بِجَانِبِهِ قَبْرًا لَهُ يُذْكَرُ بِهِ اسْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَاعِدُ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَيَأْكُلُ الْحَرَامَ ، وَلَا يُؤَدِّي جَمِيعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُرَاءٍ يَبْتَغِي بِإِنْفَاقِهِ السُّمْعَةَ وَالصِّيتَ الْحَسَنَ لَا مَثُوبَةَ اللهِ وَمَرْضَاتَهُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَمَّا بَنَى

مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَامَهُ النَّاسُ قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْسِيعَ الْمَسْجِدِ كَابْتِدَائِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ بِدُونِ وَصْفٍ لِلْمَسْجِدِ، وَرُوِيَ بِلَفْظِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ وَبِأَلْفَاظٍ أُخْرَى. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا، وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَأَنْ تُطَيَّبَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَيْ تَكْنِسُهُ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ مَاتَتْ فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟" أَيْ

أَعْلَمْتُمُونِي بِمَوْتِهَا لِأُصَلِّيَ عَلَيْهَا دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا " فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْضِ السُّنَنِ أَيْضًا أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، وَرُئِيَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَإِزَالَةُ الْقَذَرِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرُهُ وَاجِبٌ ، وَاتِّبَاعُ أَثَرِ الْقَذَرِ بِالطِّيبِ مُسْتَحَبٌّ .

(236/328)

وَمِنْهَا فِي الْمَعْنَى الثَّانِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا صَلَاةُ الْجَمِيعِ - وَفِي رِوَايَةٍ - الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ

خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدَثٍ أَيْ بِحَدَثٍ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَمِنْهُ رَائِحَةُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوُهُمَا كَالدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَقَدْ رَوَى

أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهِ عَلَى مَنْعِ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، إِلَّا أَنْ يُزِيلَ الرَّائِحَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ كَالْحَنَابِلَةِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ فَرْضِيَّتَهَا لَا تَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذُكِرَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَكْلُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا جَمَاعَةَ فِيهَا كَأَوَّلِ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، إِذْ تَزُولُ الرَّائِحَةُ فِي الْغَالِبِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الْفَجْرِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُمْكِنُ إِزَالَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِتَنْظِيفِ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ ، وَأَكْلِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْمُعَطِّرَةِ كَأَقْرَاصِ النَّعْنَعِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الزَّمَنِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ الْعِطْرِيَّةِ الَّتِي تُمَتَّصُّ لِتَطْيِيبِ الْفَمِ .

وجماهيرُ أئمةِ السلفِ والخلفِ على إباحةِ أكلِ الثومِ والبصلِ ، ومن أدلتهم ما رواه الشيخان ، وأبو داود والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بقدرٍ فيها خضرواتٌ من بقولٍ فوجد لها ريحًا فسأل فأُخبر بما فيها من البقول فقال : " قرِّبوها " (وأشار) إلى بعضِ أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال : "كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي" وفي بعضِ الروايات عند مسلمٍ وغيره أن هذا الطعام صُنع له - صلى الله عليه وسلم - عند مقدمه المدينة ، وأن المراد بالصاحب الذي أمره بأكله هو ضائفه أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - وفيه أن الطعام كان فيه ثومٌ (لم تذهب رائحته) وأنه قال : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : " لا ، ولكن أكرهه " ومنها حديث أبي سعيدٍ الخدري عند مسلمٍ أيضًا قال : لم نعدُ أن فُتحت خيبرُ فوقعنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك البقلة " الثوم " والناس جياعٌ فأكلنا منها أكلًا شديدًا ثم رُحنا إلى المسجد فوجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس : حُرِّمت ، حُرِّمت ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أيها الناس إنه ليس لي

تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي ، ولَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا

لَهُ بِالْإِيمَانِ وَتَلَا : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ الْآيَةَ . وَهُوَ نَصٌّ فِي الْعِمَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ أَنْكَرَ عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ . وَهُنَالِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ فِي الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا . وَسَيَأْتِي حُكْمُ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَسَاجِدَ فِي تَفْسِيرِ : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (9 : 28) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 181.194 ﴾

(240/328)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

موقع جملة ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ الاستئناف البياني ، لأنّ جملة : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ [التوبة : 17] لمّا اقتضت إقصاء المشركين عن

العبادة في المساجد كانت بحيث تثير سؤالاً في نفوس السامعين أن يتطّلبوا من هم الأحقّاء بأن يعمروا المساجد ، فكانت هذه الجملة مفيدة جواب هذا السائِل .

ومجيء صيغة القصر فيها مؤذن بأنّ المقصود إقصاء فِرق أخرى عن أن يعمروا مساجد الله ، غير المشركين الذين كان إقصاؤهم بالصريح ، فتعيّن أن يكون المراد من الموصول وصلته خصوص المسلمين ، لأنّ مجموع الصفات المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم ، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنّهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ، لأنّ المقصود بالصلاة والزكاة العبادتان المعهودتان بهذين الاسمين والمفروضتان في الإسلام ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ [المدثر : 43 ، 44] كناية عن أن لم يكونوا مسلمين .

واستغني عن ذكر الإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم بما يدلّ عليه من آثار شريعته : وهو الإيمان باليوم الآخر ، وإقامُ الصلاة : وإيتاء الزكاة .

وقصر خشيتهم على التعلّق بجانب الله تعالى بصيغة القصر ليس المراد منه أنّهم لا يخافون شيئاً غير الله فإنّهم قد يخافون الأسَد ويخافون العدوّ ، ولكن معناه إذا تردّد الحال بين خشيتهم الله وخشيتهم غيره قدّموا خشية الله على خشية غيره كقوله آنفاً ﴿ أتخشونهم فاللَّهُ أحق أن تخشوه ﴾ [التوبة : 13] ، فالقصر إضافي باعتبار تعارض خشيتين .

وهذا من خصائص المؤمنين : فأمّا المشركون فهم يخشون شركاءهم وينتهكون حرمات الله لإرضاء شركائهم ، وأمّا أهل الكتاب فيخشون الناس ويعصون الله بتحريف كَلِمِه ومجاراة أهواء العامّة ، وقد ذكَّرهم الله بقوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ [المائدة : 44] .

وفرّع على وصف المسلمين بتلك الصفات رجاء أن يكونوا من المهتدين ، أي من الفريق الموصوف بالمهتدين وهو الفريق الذي الاهتداء خُلق لهم في هذه الأعمال وفي غيرها .

ووجه هذا الرجاء أنّهم لما أتوا بما هو اهتداء لا محالة قوي الأمل في أن يستقرّوا على ذلك ويصير خُلُقًا لهم فيكونوا من أهله ، ولذلك قال : ﴿ أن يكونوا من المهتدين ﴾ ولم يقل أن يكونوا مهتدين .

وفي هذا حثّ على الاستزادة من هذا الاهتداء وتحذير من الغرور والاعتماد على بعض العمل الصالح باعتقاد أنّ بعض الأعمال يغني عن بقيتها .

والتعبير عنهم باسم الإشارة للتنبيه على أنّهم استحقّوا هذا الأمل فيهم بسبب تلك الأعمال التي عُدّت لهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

الإيمان : هو إيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وقمة الإيمان شهادة أن " لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله " . وكانت هناك حساسية عند أهل قريش من مسألة الرسول هذه ، وأنه محمد بن عبد الله ، وبعضهم قد قال : القرآن جميل ورائع فلماذا جاء على لسان محمد ؟ وكان اعتراض كفار قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا القول الذي حكاه القرآن عنهم : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هذا القرآن على رَجُلٍ مِّنَ القريتين عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : 31] .

إذن فالمشكلة عندهم لم تكن في القرآن ذاته ، بل كانت في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويرد الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياوة الدنيا ﴾ [الزخرف : 32] .

أي أن رحمة الله تعالى خاصة به ، لا يقسمها إلا هو بمشيئته ، يقسمها كيف يشاء كما قسم بينهم معيشتهم وأعطاهم الرزق المادي ، وإذا كان المولى سبحانه قد قسم رزقهم في الأدنى ، فكيف يريدون هم أن يتصرفوا في الأعلى ؟ لقد قالوا ما جاء في القرآن على ألسنتهم : ﴿

اللهم إِن كَانَ هذا هُوَ الحق مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السمآء أَوِ ائتنا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال : 32] .

وكان المنطق الصواب أن يقولوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه ، ولكنهم بغبائهم طلبوا الموت بدلاً من الهداية . فقد كانت عصبيتهم - إذن - ضد شخص الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكان على من يعلن إيمانه بالله منهم أن يشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو رسول الله

.

والحق تبارك وتعالى يقول :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر . . ﴾ [التوبة : 18] .

(243/328)

وهذا القول يحمل في مضمونه إيماناً برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله يقول بعدها : ﴿ وَأَقَامَ الصلاوة ﴾ وإقامه الصلاة لا تصح منهم إلا إذا آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي قال لنا إنها خمس ، وهو الذي علمنا كيف نؤديها وماذا نقول فيها ، وهو الذي نشهد له ونحن نصلي ؛ في الإقامة وفي التشهد ، إذن فساعة نقيم الصلاة لا بد أن نكون

مؤمنين برسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى ذلك فقوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصلاوة ﴾ يقتضي ضرورة الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم . واشترط سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الإيمان به وباليوم الآخر وإقام الصلاة وفي طيها الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إيتاء الزكاة ، وطلب منا ألا نخشى غيره ، والخشية هي الخوف .

وسبحانه وتعالى قد قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فانبذ إِلَيْهِمْ على سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : 58] .

إذن فهناك خوف من أشياء أخرى ، ونقول : إن الحق حين قال : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله ﴾ أي لم يخش في دينه إلا الله ، لكن لا مانع من الخشية التي تجعلك تعد لعدوك وتحذر عدوانه عليك . وانظر إلى دقة القرآن الكريم وعظمته ، فقد جمع في آية واحدة بين الإيمان بالله واليوم الآخر والصلاة والزكاة ، ولم يأت فيها ذكر الإيمان بالرسول ؛ لأنه مسألة مطوية في أركان الإيمان . ومن يفعل ذلك يدخل في زمرة من وصفهم الحق سبحانه وتعالى بقوله :

﴿ فعسى أولئك أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ [التوبة : 18] .

ولقائل أن يقول : كيف بعد أن آمنوا بكل هذا نقول : عسى ؟ . . إذن فما حكم الذي لم يؤمن ؟

ونقول: إن "عسى" و"لعل" أفعال رجاء، وذكرها يعني الرجاء في أن يتحقق ما يأتي بعدها، ومراتب الرجاء بالنسبة للنفس وبالنسبة للغير بالنسبة لله تختلف، أنت تقول مثلاً: اسأل فلاناً لعله يعطيك، هذه مرتبة من الرجاء، وتقول: لعلِّي أعطيك، وهذه أقرب إلى التحقيق من أن أرجو غيري أن يعطيك.

إذن فهي مرحلة أعلى في الإجابة، وأن تقول: لعل الله يعطيك مرحلة ثالثة وعالية من الرجاء؛ لأنك ترجو الله ولا ترجو أحداً من البشر. والله سبحانه وتعالى كريم يعطي بسخاء. ولكن إذا قال الله سبحانه وتعالى عن نفسه: لعلي أعطيك، فيكون هذا توقعاً مؤكداً للعطاء.

إذن فمراحل الرجاء؛ رجاء لغيرك من غيرك، ورجاء منك لغيرك، ورجاء من الله لسواك، وقول من الله بالرجاء. فإذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ عسى رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ﴾ [لإسراء: 8].

نقول: إنه الرجاء المحقق؛ لأنه سبحانه وتعالى كريم يحب أن يرحمنا ولا شيء يمنعه من أن يحقق ذلك. إذن فيكون الرجاء قد تحقق. وقوله تعالى:

﴿ فعسى أولئك أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ [التوبة: 18].

والهداية إما أن تكون هداية إلى سبيل يؤدي لغاية، أي يهدينا الله للمنهج، فإن عملنا به

نصل إلى الجنة ، لأن المنهج هو الطريق للجنة ، بدليل أن الله سبحانه وتعالى يقول عن الكفار : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : 168-169] .

إذن فالهداية مرة تكون للمنهج فنؤمن به ونعمل به ، وإما لطريق يوصل إلى غاية . والذين ذكرهم الله في هذه الآية الكريمة هم كل :

﴿ مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وأَقَامَ الصلاوة وآتى الزكاوة ولَمْ يَخْشَ إِلَّا الله ﴾ وما داموا قد فعلوا ذلك ؛ فهذا هو تطبيق المنهج ، وبذلك فَهُمْ – إن شاء الله – لا بد أن تكون نهايتهم الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى ص ﴾

(245/328)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ وقال ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾ فنفي المشركين من المسجد يقول : من وحَّد الله وآمن بما أنزل الله ﴿ وأقام الصلاة ﴾ يعني الصلوات الخمس ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ يقول : لم يعبد إلا الله ﴿ فعسى أولئك ﴾ يقول : أولئك هم المهتدون كقوله لنبيه ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ [الاسراء : 79] يقول : إن ربك سيبعثك مقاماً محموداً وهي الشفاعة ، وكل عسى في القرآن فهي واجبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه أنه قرأ " ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله " قال : إنما هو مسجد واحد .

وأخرج ابن المنذر عن حماد قال : سمعت عبد الله بن كثِير يقرأ هذا الحروف " ما كان للمشركين أن يعمروا مسجد الله . . . ، إنما يعمر مسجد الله " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإِيمان ، قال الله ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله وباليوم الآخر ﴾ " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من سمع النداء بالصلاة ثم لم يجب ويأتي المسجد ويصلي فلا صلاة له وقد عصى الله ورسوله . قال الله ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ الآية .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله سبحانه يقول : إني لأهمُّ بأهل الأرض عذاباً ، فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتي ، والمتحابين فيّ ، والمستغفرين بالأسحار ، صرفت عنهم " .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن رجل من قريش يرفع الحديث قال : يقول الله تبارك وتعالى " إن أحب عبادي إليّ الذين يتحابون فيّ ، والذين يعمرون مساجدي ، والذين يستغفرون بالأسحار ، أولئك الذين إذا أردت بخلقي عذاباً ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبزار وحسنه والطبراني والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كتب إلى سلمان : يا أخي ، ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " المسجد بيت كل تقي " ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والراحة ، والجواز إلى الصراط إلى رضوان الرب .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة رضي الله عنه قال : كان يقال : ما زي المسلم إلا

في ثلاث : في مسجد يعمره ، أو بيت يكنه ، أو ابتغاء رزق من فضل ربه .

وأخرج أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي في جزئه المشهور بنسخة أبي مسهر عن أبي ادريس الخولاني رضي الله عنه قال : المساجد مجالس الكرام .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للمساجد أوتاد ، الملائكة جلساؤهم ، إن غابوا يفتقدونهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانوهم ، ثم قال : جليس المسجد على ثلاث خصال : أخ مستفاد ، أو كلمة محكمة ، أو رحمة منتظرة " .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن بيوت الله في الأرض المساجد ، وإن حقاً على الله أن يكرم الزائر " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي في شعب الايمان عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال : أخبرنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن المساجد بيوت الله في الأرض ، وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها .

وأخرج البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا عاهة من السماء أنزلت صرفت عن عُمار المساجد " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : إن للمساجد أوتاداً هم عُمارها ، وإن لهم جلساء من الملائكة تفتقدهم الملائكة إذا غابوا ، فإن كانوا مرضى عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانوهم .

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن عدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ألف المسجد ألفه الله " .

وأخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أدمن الاختلاف إلى المسجد أصاب أخاً مستفاداً في الله ، وعلماً مستظرفاً ، وكلمة تدعوه إلى الهدى ، وكلمة تصرفه عن الردى ، ويترك الذنوب حياء وخشية أو نعمة أو رحمة منتظرة " .

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من توضأ في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر الله ، وحق على المزور أن يكرم الزائر " .

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن سلمان موقوفاً .

وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بشر المشائين في ظلم الليالي بالنور التام يوم القيامة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة ، يفزع الناس ولا يفزعون " . وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الغدوّ والرواح إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المساجد بيوت الله في الأرض ، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه في الجنة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن بشر بن حيان قال : جاء واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ونحن نبني مسجدنا ، فوقف علينا فسلم ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من بنى مسجداً يصلي فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجداً يذكر اسم الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ابنوا المساجد واتخذوها حمى " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرنا أن نبني المساجد جماً والمدائن شرفاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهينا أن نصلي في مسجد مشرف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال : إنما كانت المساجد جماً ، وإنما شرف الناس حديثاً من الدهر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان يقال : ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ، ولا يعرفونها إلا قليلاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أمرت بتشييد المساجد " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رضي الله عنه قال : إذا زخرفتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم ، فالدمار عليكم .

وأخرج الطبراني في مسند الشاميين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من علق قنديلاً في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك ، واستغفر له ما دام ذلك القنديل يقد " .

وأخرج سليم الرازي في الترغيب عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه " .

وأخرج أبو بكر الشافعي رضي الله عنه في رباعيته والطبراني عن أبي قرصافة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها . وسمعته يقول : اخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين ، وسمعته يقول : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . فقالوا : يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطرق ؟ فقال : وهذه المساجد التي تبنى في الطرق " .

وأخرج أحمد عن أنس رضي الله عنه قال " مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة ، فرأى قبة من لبن فقال : لمن هذه ؟ قلت : لفلان . فقال : إن كلّ بناء كلّ على صاحبه يوم القيامة إلا ما كان من مسجد ، ثم مر فلم يرها قال : ما فعلت القبة ؟ قلت : بلغ صاحبها ما قلت ، فهدمها فقال : رحمه الله " .

وأخرج أحمد في الزهد والحكيم الترمذي عن مالك بن دينار رضي الله عنه قال : يقول الله "إني لأهمّ بعذاب أهل الأرض ، فإذا نظرت إلى جلساء القرآن وعمار المساجد وولدان الإسلام سكن غضبي " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(251/328)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾

جمهورُ القراء على الجمع ، وقرأ الجحدريُّ ، وحماد بن أبي سلمة عن ابن كثير بالإفراد ، والتَّوجيهُ يؤخذ ممَّا تقَدَّم ، والظَّاهر أن الجمع هنا حقيقةٌ ؛ لأن المراد : جميع المؤمنين العامرين لجميع مساجد أقطار الأرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 45 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) ﴾

لا تكون عمارةُ المساجد إلا بتخريب أوطان البشرية ، فالعابد يُعَمِّرها بتخريب أوطان شهوته ، والزاهدُ يعمرها بتخريب أوطان مُنْيته ، والعارف يعمرها بتخريب أوطان علاقته ، والموحِّدُ يعمرها بتخريب أوطان ملاحظته ومُساكِنه . وكلُّ واحدٍ منهم واقفٌ في صفته ؛ فلصاحب كلِّ موقفٍ منهم وصفٌ مخصوص .

وكذلك رتَبْتهُم في الإيمان مختلفة ؛ فإيمانٌ من حيث البرهان ، وإيمان من حيث البيان ، وإيمان من حيث العيان ، وشتان ما هم ! قال قائلهم :

لا تعرِضَنَّ بذِكْرِنا في ذِكْرِهم . . . ليس الصحيح - إذا مشى - كالمُقْعَدِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 14 ﴾

(252/328)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

سورة التوبة

(مدنية [إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان] وآياتها 130 وقيل 129 [نزلت بعد المائدة])

لها عدة أسماء : براءة ، التوبة ، المقشقشة ، المبعثرة ، المشردة ، المخزية ، الفاضحة ، المثيرة ، الحافرة ، المنكلة ، المدمدمة ، سورة العذاب ، لأنّ فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أى تبرئ منه ، وتبعثر عن أسرار المنافقين تبحث «1» عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم وتنكلهم وتشرد بهم وتخزيهم وتدمدم عليهم . وعن حذيفة رضى اللّه عنه : إنكم تسمونها سورة التوبة ، وإنما هي سورة العذاب ، واللّه ما تركت أحداً إلا نالت منه . فإن قلت : هلا صدرت بآية التسمية كما في سائر السور ؟ قلت : سأل عن ذلك عبد اللّه بن عباس عثمان رضى اللّه عنهما فقال : إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا نزلت عليه السورة أو الآية قال : اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا ، وتوفى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولم يبين لنا أين نضعها ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، «2» فلذلك قرنت بينهما ، وكانتا تدعيان القرينتين «3» . وعن أبى كعب : إنما توهموا ذلك ، لأنّ في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود . وسئل ابن عيينة رضى اللّه عنه فقال : اسم اللّه سلام وأمان ، فلا يكتب في النبذ والمحاربة ، قال تعالى وَلا

تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً قيل : فإنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قد كتب إلى أهل الحرب : بسم اللّه الرحمن الرحيم . قال : إنما ذلك ابتداء يدعوهم ولم ينبذ إليهم ، ألا تراه يقول وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى «4» فمن دعى إلى اللّه عزّ وجلّ فأجاب ودعى «5» إلى الجزية فأجاب فقد اتبع الهدى ، وأمّا النبذ فإنما هو البراءة

---

(1) . قوله «تبحث» لعله أي تبحث . (ع)

(2) . قوله «شبيهة بقصتها» هذا الضمير للأنفال ، بدليل التشبيه ، وإن لم يجر لها ذكر هنا . وعبارة الخازن ولم يبين لنا أين نضعها ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها . . . الخ . (ع)

(3) . أخرجه أصحاب السنن ، وابن حبان وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والبزار . من طريق يوسف بن مهران .

ويزيد الفارسي . عن ابن عباس . قال «سألت عثمان بن عفان ، ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين ، فقرنتم بينهما فذكر الحديث بطوله سوى قوله وكانتا تدعيان القرينتين ، فلم يذكرها إلا إسحاق [. . . . .]

(4) . هو في حديث ابن عباس الطويل عن أبى سفيان . وهو متفق عليه . وفيه فقرأ الكتاب فإذا فيه بسم اللّه الرحمن الرحيم . من محمد رسول اللّه إلى هرقل عظيم الروم سلام

على من اتبع الهدى. الحديث.

(5). قوله «ودعى» لعله: أودعى. (ع)

واللعنة، وأهل الحرب لا يسلم عليهم، ولا يقال: لا تفرق ولا تخف، ومترس «1» ولا بأس

:

هذا أمان كله. وقيل: سورة الأنفال والتوبة سورة واحدة، كلتاهما نزلت في القتال، تعدّان السابعة من الطول «2» وهي سبع وما بعدها المئون، وهذا قول ظاهر، لأنهما معاً مائتان وست، فهما بمنزلة إحدى الطول. وقد اختلف أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت بسم اللّه الرحمن الرحيم لقول من قال: هما سورة واحدة.

[سورة التوبة (9): الآيات 1 إلى 2]

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (2)

بَراءَةٌ خبر مبتدإ محذوف أى هذه براءة ومِنَ لابتداء الغاية، متعلق بمحذوف وليس بصلة، كما في قولك: برئت من الدين. والمعنى: هذه براءة واصلة من اللّه ورسوله إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ كما يقال: كتاب من فلان إلى فلان. ويجوز أن يكون بَراءَةٌ مبتدأ لتخصيصها بصفتها، والخبر إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ كما تقول: رجل من بنى تميم في الدار. وقرئ «براءة» بالنصب، على: اسمعوا براءة. وقرأ أهل نجران «من الله» بكسر النون، والوجه الفتح مع لام التعريف لكثرته. والمعنى أن اللّه ورسوله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وأنه «3» منبوذ إليهم. فإن قلت: لم علقت البراءة باللّه ورسوله والمعاهدة بالمسلمين؟ قلت: قد أذن اللّه في معاهدة المشركين أوّلا فاتفق المسلمون مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد أوجب اللّه تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون

---

(1). قوله «ومترس» بفتح الميم والتاء وسكون الراء: فارسى، معناه: أمان. (ع)

(2). قوله «من الطول» الطول - بكسر ففتح - بمعنى الطويلة. أفاده الصحاح. وعبارة غيره: الطوال.

(3). قال محمود معناه: «أن اللّه ورسوله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين... الخ» قال أحمد:

ورواه ما ذكره سر آخر هو المرعي، واللّه أعلم. وذلك أن نسبة العهد إلى اللّه ورسوله في مقام نسب إليه النبذ من المشركين، لا تحسن شرعا. ألا ترى إلى وصية رسول اللّه صلى

اللّه عليه وسلم لأمراء السرايا حيث يقول لهم : وإذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم اللّه فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أصادفت حكم اللّه فيهم أولا ؟ وإن طلبوا ذمة اللّه فأنزلهم على ذمتك ، فلأن تخفر ذمتك خير من أن تخفر ذمة اللّه . فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقير ذمة اللّه مخافة أن تخفر وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقير عهد اللّه وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ من اللّه ورسوله بأن لا ينسب العهد المنبوذ إلى اللّه أحرى وأجدر ، فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه ، واللّه أعلم»

(254/328)

بما تجدّد من ذلك فقيل لهم : اعلموا أنّ اللّه ورسوله قد برئا مما عاهدتم به المشركين . وروى أنهم عاهدوا المشركين من أهل مكة وغيرهم من العرب ، فنكثوا إلا ناساً منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فبذ العهد إلى الناكثين ، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين أين شاءوا لا يتعرّض لهم ، وهي الأشهر الحرم في قوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها ، وكان نزولها سنة تسع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان ، وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد ، فأمّر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أبا بكر رضى

اللّه عنه على موسم سنة تسع ، ثم أتبعه علياً رضى اللّه عنه راكب العضباء ليقرأها على أهل الموسم ، فقيل له : لو بعثت بها إلى أبى بكر رضى اللّه عنه؟ فقال : لا يؤدى عنى إلا رجل منى ، فلما دنا علىّ سمع أبو بكر الرغاء ، فوقف ، وقال : هذا رغاء ناقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فلما لحقه قال : أمير أو مأمور؟ قال : مأمور . وروى أنّ أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، لا يبلغنّ رسالتك إلا رجل منك ، فأرسل علياً ، فرجع أبو بكر رضى اللّه عنهما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه ، أشىء نزل من السماء قال : نعم ، فسر وأنت على الموسم ، وعلىّ ينادى بالآى . فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر رضى اللّه عنه وحدثهم عن مناسكهم ، وقام على رضى اللّه عنه يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : يا أيها الناس ، إنى رسول رسول اللّه إليكم . فقالوا : بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية «1» . وعن مجاهد رضى اللّه عنه ثلاث عشرة آية ، ثم قال : أمرت بأربع : أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل

---

(1) . «قلت» هذا ملفق من مواضع . فصدره مذكور في مغازي ابن إسحاق . وقوله «و هم بنو ضمرة وبنو كنانة أى الذين نكثوا إلا من استثنى منهم كما يفهم من ظاهره . وسيأتى بيان ذلك قريبا بعد أحاديث . وذلك أن العهد كان في سنة ست والنكث ونزولها والفتح في سنة ثمان كما سيأتى بعد قليل : أن المدة التي بلا نكث كانت ثمانية عشر شهرا . فعلى

هذا كان أول النكث . في شهر ربيع الآخر سنة ثمان هذا هو التحقيق في النقل ، وأما قوله «وكان الأمير بها أي في سنة ثمان على مكة وعلى الحج . فهذا ذكره الواقدي في المغازي . وأما قوله «فأمر أبو بكر على موسم سنة تسع إلى آخره» فهو في الصحيح من حديث أبى هريرة بمعناه . وأما قوله وأتبعه عليا فرواه أحمد ، وأبو يعلى من رواية أبى إسحاق عن يزيد بن منيع عن أبى بكر الصديق رضى اللّه عنه «أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعثه ببراءة إلى أهل مكة . فذكر الحديث وفيه فسار ثلاثا ثم قال لعلى الحقه ورد على أبا بكر وبلغها قال ففعل ، فلما قدم أبو بكر بكى وقال يا رسول اللّه حدث في شيء ؟ قال : ما حدث فيك إلا خير . لكنني أمرت أن لا يبلغ إلا أنا أو رجل منى» وفي المستدرك من طريق جميع بن عمير «أتيت ابن عمر فسألته عن على فانتهرنى ثم قال ، ألا أحدثك عن على إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث أبا بكر وعمر ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا فإذا هما براكب فقالا من هذا ؟

فقال : أنا على بن أبى طالب فقال : يا أبا بكر هات الكتاب ، الحديث ، وروى .

«كذا بأحد الأصلين بياض قدر أسطر . وفي الأصل الآخر سقط الكلام ولم يترك بياضاً .

اه مصححه»

نفس مؤمنة ، وأن يتم إلى كل ذى عهد عهده : فقالوا عند ذلك يا على ، أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف .

وقيل :

إنما أمر أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه ، لأنّ العرب عادتها في نقض عهودها أن يتولى ذلك على القبيلة رجل منها ، فلو تولاه أبو بكر رضى اللّه عنه لجاز أن يقولوا : هذا خلاف ما يعرف فينا من نقض العهود ، فأزيحت علتهم بتولية ذلك علياً رضى اللّه عنه . فإن قلت : الأشهر الأربعة ما هي ؟ قلت : عن الزهري رضى اللّه عنه أنّ براءة نزلت في شوال ، فهي أربعة أشهر :

شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، وقيل هي عشرون من ذى الحجة ، والمحرّم ، وصفر ، وشهر ربيع الأوّل ، وعشر من شهر ربيع الآخر . وكانت حرما ، لأنهم أُومنوا فيها وحرّم قتلهم وقتالهم . أو على التغليب ، لأنّ ذا الحجة والمحرّم منها . وقيل : لعشر من ذى القعدة إلى عشر من ربيع الأول ، لأنّ الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ، ثم صار في السنة الثانية من ذى الحجة . فإن قلت : ما وجه إطباق أكثر العلماء على جواز مقاتلة المشركين في الأشهر الحرم وقد صانها اللّه تعالى عن ذلك ؟ قلت : قالوا قد نسخ وجوب الصيانة وأبيح قتال المشركين فيها غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ لا تفوتونه وإن أمهلكم ،

وهو مخزيكم : أى مذلكم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالعذاب .

[سورة التوبة (9) : آية 3]

وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3)

وَأَذانٌ ارتفاعه كارتفاع براءة على الوجهين ، ثم الجملة معطوفة على مثلها ، ولا وجه لقول من قال : إنه معطوف على براءة ، كما لا يقال : عمرو معطوف على زيد ، في قولك : زيد قائم ، وعمرو قاعد ، والأذان : بمعنى الإيذان وهو الإعلام ، كما أنّ الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء . فإن قلت : أى فرق بين معنى الجملة الأولى والثانية؟ قلت : تلك إخبار بثبوت البراءة . وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت . فإن قلت : لم علقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين وعلق الأذان بالناس؟ قلت : لأنّ البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم ، وأمّا الأذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم عرفة . وقيل : يوم النحر ، لأنّ فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ، من الطواف . والنحر ، والحلق ، والرمي . وعن على رضى اللّه عنه : أن رجلا أخذ

بلجام دابته فقال : ما الحج الأكبر ؟ قال يومك هذا . خل عن دابتي «1» . وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال «هذا يوم الحج الأكبر «2»» ووصف الحج بالأكبر لأنّ العمرة تسمى الحج الأصغر ، أو جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته ، لأنه إذا فات فات الحج ، وكذلك إن أريد به يوم النحر ، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج - فهو الحج الأكبر . وعن الحسن رضى اللّه عنه : سمى يوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب ، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده ، فعظم على قلب كل مؤمن وكافر . حذفت الباء التي هي صلة الأذان تخفيفاً . وقرئ «إن اللّه» بالكسر ، لأنّ الأذان في معنى القول وَرَسُولِهِ عطف على المنوي في بَرِيءٌ أو على محل «إن» المكسورة واسمها : وقرئ بالنصب ، عطفاً على اسم «إن» أو لأنّ الواو بمعنى مع : أى بريء معه منهم ، وبالجرّ على الجوار . وقيل : على القسم ، كقوله : لعمرك . ويحكى أن أعرابياً سمع رجلا يقرؤها فقال : إن كان اللّه بريئاً من رسوله فأنا منه بريء ، فلببه الرجل إلى عمر ، فحكى الأعرابى قراءته ، فعندها أمر عمر رضى اللّه عنه بتعلم العربية «3» فَإِنْ تُبْتُمْ من الكفر والغدر فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ عن التوبة ، أو ثبتم على التولي والإعراض عن الإسلام والوفاء فاعلموا أنكم غير سابقين اللّه تعالى ولا فائتين أخذه وعقابه .

[سورة التوبة (9) : آية 4]

إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)

فإن قلت : مم استثنى قوله إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ «4» ؟ قلت : وجهه أن يكون مستثنى من

---

(1) . أخرجه ابن أبى شيبة والطبري من رواية شعبة عن الحاكم عن يحيى بن الجزار عن على «أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاء رجل فأخذ بلجام دابته وسأله عن الحج الأكبر فقال : هو يومك هذا خل سبيلها

(2) . أخرجه البخاري تعليقا وأبو داود والحاكم من رواية هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر مطولا ورواه الطبراني والطبري وأبو نعيم في الحل ؟ ؟ ؟ ؟ بة وابن أبى حاتم مختصراً من طريق سعيد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر . وقال : هذا يوم الحج الأكبر» وفي الباب عن على رضى الله عنه ، أخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا . وعن ابن أبى أوفي عند الطبراني . وعن ابن مسعود في تاريخ أصبهان لأبى نعيم في ترجمة عمر بن هارون .

(3) . لم أجده بإسناده وذكره القرطبي في التذكرة عن ابن أبى مليكة قال «قدم أعرابى في زمن عمر فذكره أتم منه ، وزاد في آخره : وأمر بأبى الأسود ، فوضع النحو اه والمشهور أن الذي أمر أبا الأسود بوضع النحو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(4) . قال محمود : «إن قلت مم هذا الاستثناء قلت وجهه أن يكون مستثنى . . . الخ»

قال أحمد : ويجوز أن يكون قوله فسيحوا خطابا من اللّه تعالى المشركين غير مضمر قبله القول ، ويكون الاستثناء على هذا من قوله إلى الذين عاهدتم ، كأنه قيل براءة من اللّه ورسوله إلى المعاهدين لا الباقين على العهد ، فأتموا إليهم أيها المسلمون عهدهم ، ويكون فيه خروج من خطاب المسلمين في قوله إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ إلى خطاب المشركين في قوله فَسِيحُوا ثم التفات من التكلم إلى الغيبة بقوله : وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وأن اللّه وأصله واعلموا أنكم غير معجزي وأنى ، وفي هذا الالتفات بعد الالتفات الأول افتنان في أساليب البلاغة وتفخيم للشأن وتعظيم للأمر ثم يتلو هذا الالتفات العود إلى خطاب المسلمين بقوله : إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم فأتموا ، وكل هذا من حسنات الفصاحة وإنما بعث الزمخشري على تقدير القول قبل فَسِيحُوا مراعاة أن يطابق قوله فأتموا ، إذا المخاطب على هذا التقدير المسلمون أولا وثانيا ولا يكون فيه شيء من الالتفاتات المبنية على التأويل الذي ذكرناه ، وكلا الوجهين ممتاز بنوع من البلاغة وطرف من الفصاحة ، واللّه أعلم .

قوله فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ لأن الكلام خطاب للمسلمين . ومعناه : براءة من اللّه ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فقولوا لهم سيحوا ، إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم والاستثناء بمعنى الاستدراك ، وكأنه قيل بعد أن أمروا في الناكثين ، ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا عليهم عهدهم ، ولا تجروهم مجراهم ، ولا تجعلوا الوفىّ كالغادر إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ يعنى أنّ قضية التقوى أن لا يسوّى بين القبيلين فاتقوا اللّه في ذلك لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً لم يقتلوا منكم أحداً ولم يضروكم قط وَلَمْ يُظاهِرُوا ولم يعاونوا عَلَيْكُمْ عدوّا ، كما عدت بنو بكر على خزاعة عيبة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وظاهرتهم قريش بالسلاح حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأنشد :

لَاهُمَّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيكَ الأَتْلَدَا

إن قُرَيْشا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا ذِمَامَكَ الْمُؤَكَّدَا

هُمْ بَيَّتُونَا بِالْحَطِيمِ هُجَّدَا وَقَتَلُونَا رُكَّعا وَسُجَّدَا «1»

---

(1) إن قريشا أخلفوك الموعدا وتقضوا ذمامك المؤكدا

وزعموا أن لست تنجي أحدا وهم أذل وأقل عدداً

هم بيتونا في الحطيم هجدا وقتلونا ركعا وسجدا

فانصر هداك اللّه نصراً اعتدا وادع عباد اللّه يأتوا مددا

فيهم رسول اللّه قد تجردا في فيلق كالبحر يجرى مزيدا

أبيض مثل الشمس يسمو صعدا إن شيم خطب وجهه تربدا

لعمرو بن سلام الخزاعي. لما خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من مكة أعانت قريش بنى بكر على حرب بنى خزاعة، ففزع عمرو إليه بالمدينة وأنشده ذلك، فقال صلى اللّه عليه وآله وسلم: لا نصرت إن لم أنصركم. و«لاهم» أصله اللهم، خفف وأظهر في مقام الإضمار للدلالة على التعظيم والتهييج لما أراده. والحلف: العهد. والأتلد: الأقدم. والتفت إلى الخطاب للاستعطاف. وجعله كالأب لهم لمراعاته مصالحهم. وعطف بثمة للترتيب في الاخبار ونزع إليه كناية عن نقض العهد. و«الذمام» العهد. وقيل: مع ذمة بمعنى العهد أيضا. وروى «ميثاقك».

وأذل، وأقل، بمعنى أذلاء قليلون، فليس مفيدا للزيادة. ويجوز أنه على بابه بالنظر لزعمهم، أى: أذل وأقل مما زعموا فيك وفي قومك. و«الحطيم» معروف، كانوا في الجاهلية يحلفون فيه فيحطم الكاذب. ويروى «بالأتير» والأتير: الطريق، وواحدة وتيرة. وهو هنا اسم ماء لخزاعة بأسفل مكة. و«الهجد» جمع هاجد، وهو المتيقظ من النوم العبادة. و«العتيد» الحاضر، يقال: عنده تعتيدا، وأعتده إعتادا: هيأه وأحضره، فهو عتيد وأعتد.

وفيه جعل اسم التفضيل بمعنى المفعول، فلعله من عند إذا حضر. والأصل أعده إعدادا فأبدلت الدال تاء، و«هداك اللّه» جملة اعتراضية دعائية. و«المدد» الزيادة: أى يأتوا

زيادة لنا تعيننا على أعدائنا. وفي الاضافة إلى اللّه تهييج لهم. و«الفيلق» الجيش المزدحم المتكاثف. كالبحر في الكثرة وسرعة السير. و«المزيد» المخرج للرغوة من شدة السير والغليان. «يسمو» يعلو «صعداً» أى صعوداً. «إن شيم» أى رئي. وروى بالمهملة: أى أحق، «تريد» أى تغير وصار مغيراً كلون الرماد. والغضب عند نزول المكروه أمارة الشجاعة. وهذا كان سبب فتح مكة.

(258/328)

فقال عليه الصلاة والسلام: لا نصرت إن لم أنصركم» «1» وقرئ: لم ينقضوكم، بالضاد معجمة أى لم ينقضوا عهدكم. ومعنى فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ فأدّوه إليهم تامّاً كاملا. قال ابن عباس رضى اللّه عنه: بقي لحىّ من كنانة من عهدهم تسعة أشهر، فأتمّ إليهم عهدهم.

[سورة التوبة (9) : آية 5]

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

انسلخ الشهر، كقولك انجرد الشهر، وسنة جرداء. وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ التي أبيح فيها للناكثين

أن يسيحوا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ يعنى الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ من حلّ أو حرم وَخُذُوهُمْ وأسروهم. والأخيذ: الأسير وَاحْصُرُوهُمْ وقيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد. وعن ابن عباس رضى اللّه عنه: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسّجد الحرام كُلَّ مَرْصَدٍ كل ممرّ ومجتاز «2» ترصدونهم به، وانتصابه على الظرف كقوله لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَكَ الْمُسْتَقِيمَ.

---

(1). أخرجه ابن إسحاق في المغازي والبيهقي في الدلائل من طريقة. قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا «كان في صلح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الحديبية، فذكر القصة مطولة وفيها الشعر. وفيها فنكثوا في الهدنة نحو سبعة أو ثمانية عشر شهرا. وروى الطبراني من طريق على بن الحسين حدثني ميمونة بنت الحارث قالت «كان بين النبي صلى اللّه عليه وسلم وبين قريش، فذكرت القصة والشعر.

وأوردها الواقدي في المغازي مطولا من طرق ثم قال. حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن ابن عباس. قال قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو يجر طرف ردائه ويقول «يا عمرو لا نصرت إن لم أنصر بنى كعب مما أنصر منه نفسي».

(2). قال محمود: «المرصد المجاز والممر... الخ» قال أحمد: ويكون انتصابه دون جره من الاتساع، لأن المرصد ظرف مختص، والأصل قصور الفعل عن نصبه، ويكون

مثل قوله في الاتساع:

كما عسل الطريق الثعلب

ويحتمل - واللّه أعلم - أن يكون مرصد مصدرا ، لأن صيغة اسم الزمان والمكان والمصدر من فعلة واحدة ، فعلى هذا يكون منصوبا نصبا أصليا ، لأن اقعدوا في معنى ارصدوا ، كأنه قيل : وارصدوهم كلّ مرصد ، إلا أن الظرفية يقويها قوله حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فيقتضيها قصد المطابقة بين ظرفى المكان ، واللّه أعلم .

(259/328)

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فأطلقوا عنهم بعد الأسر والحصر . أو فكفوا عنهم ولا تعرّضوا لهم كقوله :

خَلِّ السَّبِيلِ لِمَنْ يَبْنِى الْمَنَارَ بِهِ «1»

وعن ابن عباس رضى اللّه عنه : دعوهم وإتيان المسجد الحرام إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر .

[سورة التوبة (9) : آية 6]

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6)

أَحَدٌ مرتفع بفعل الشرط مضمراً يفسره الظاهر ، تقديره : وإن استجارك أحد استجارك ولا يرتفع بالابتداء ، لأنّ «إن» من عوامل الفعل لا تدخل على غيره . والمعنى : وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق ، فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن ، وتبين «2» ما بعثت له فأمّنه حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثُمَّ أَبْلِغْهُ بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم . ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة ، وهذا الحكم ثابت في كل وقت . وعن الحسن رضى اللَّه عنه : هي محكمة إلى يوم القيامة . وعن سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علىّ رضى اللّه عنه فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتى محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام اللّه ، أو يأتيه لحاجة قتل ؟ قال : لا ، لأنّ اللّه تعالى يقول وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ . . . الآية وعن السدّى والضحاك

---

(1) خل السبيل لمن يبنى المنار به وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

قد خفت يا ابن التي ماتت منافقة من خبث بردة أن لا ينزل المطر

لجرير يهجو عمر بن لجأ التيمي . ويروى : خل الطريق . ومنار الطريق : حدوده . يقول له : اترك سبيل المعالي لمن يبنى الأعلام فيه ويقيم شعائره ويبين حدوده . شبه الخصال الحميدة بالطريق الجادة بجامع الوصول بكل إلى المراد وعدم الميل عن كل على سبيل التصريحية ، وبناء المنار ترشيح : والمراد به : إقامة الشعائر الجميلة وتحسين شأنها لتتبعها الناس . أو

نصب دلائل على الكرم لتهتدى إليه العفاة. وبرزة هي أم عمر، وقيل: الأرض الواسعة. وعليه فمنع صرفه ضرورة، ولكن البيت الثاني يؤيد ما قلنا، أى اخرج بأمك القبيحة إلى ما ألجأك إليه القدر الأزلى، وهو ما انطبعت عليه من الخصال الخسيسة. والمراد بالأمر في الموضعين: بيان حاله التي هو عليها لا حقيقة الأمر. ويحتمل أن الأول أمر بترك التفاخر، فتكون صورة الأمر الثاني للمشاكلة، أو بمعنى طلب اعترافه بحال نفسه. وجعله النحويون من قبيل التحذير ومثلوا به لذكر عامل المحذر منه، وهو يزيد على مجرد الأمر بالتخلية بأن بينه وبين ذلك السبيل منافرة حتى صح تحذيره منه. وخفت بضم التاء، ولكن فتحها أبلغ في الهجو. وتكرير اسم برزة للتنكير والتعيير بها، أى أنها شؤم على الناس يخاف منها الجدب. [.....]

(2). قوله «و تبين» لعله و«يتبين» عطفاً على يسمع. (ع)

(260/328)

رضى اللّه عنهما: هي منسوخة بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. ذلِكَ أى ذلك الأمر، يعنى الأمر بالإجارة في قوله فَأَجِرْهُ. بسبب بِأَنَّهُمْ قوم جهلة لا يَعْلَمُونَ ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه، فلا بدّ من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق.

[سورة التوبة (9) : الآيات 7 إلى 8]

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ (8)

كَيْفَ استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد، لأن يكون للمشركين عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أضداد وغرة صدورهم «1»، يعنى: محال أن يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا في ذلك ولا تحدثوا به نفوسكم ولا تفكروا في قتلهم. ثم استدرك ذلك بقوله إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ أى ولكن الذين عاهدتم منهم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ولم يظهر منهم نكث كبني كنانة وبنى ضمرة، فتربصوا أمرهم ولا تقاتلوهم فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ على العهد فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ على مثله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ يعنى أن التربص بهم من أعمال المتقين كَيْفَ تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد «2»، وحذف الفعل لكونه معلوما كما قال:

وَخَبَّرْتُمَانِى أَنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرَى ... فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةٌ وَقَلِيبُ «3»

يريد: فكيف مات، أى: كيف يكون لهم عهد وحالهم أنهم إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ بعد

---

(1). قوله «وغرة صدورهم» أى ملتهبة من الغيظ. (ع)

(2). قال محمود: «كيف تكرار لاستبعاد ثبات... الخ» قال أحمد السر في تكرار كيف - والله أعلم - أنه لما ذكره أولا لاستبعاد ثبات عهدهم عند الله ولم يذكر إذ ذاك

سبب البعد للغاية باستثناء الباقين على العهد وطال الكلام ، أعيدت «كيف» تطرية للذكر ، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض ، فلم يقصد مجرد التكرار ، بل هذا السر الذي انطوى عليه ، وقد تقدمت له أمثال ، واللّه الموفق .

(3) لعمر أبى إن البعيد الذي مضى وإن الذي يأتى غداً لقريب

وخبرتمانى أنما الموت بالقرى فكيف وها تا هضبة وقليب

لكعب الغنوي في مرثية أخيه . و«الهضبة» الصخرة العظيمة . وجعل الخطاب لاثنين على عادة العرب ولو لم يوجدا . وإنما بالكسر على الحكاية ، أو بالفتح على المفعولية : أى وأخبرتمانى أن الموت والوباء في القرى فقط ، فكيف تدعيان ذلك وقد مات أخى في هذه البرية . أو كيف مات أخى فيها . والقليب : البئر لأنه قلب ترابه من بطن الأرض إلى ظهرها . وها تا : إشارة للبرية . ويجوز أنها للهضبة : أى وهذا قليب .

ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق ، لم ينظروا في حلف ولا عهد ولم يبقوا عليكم لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا لا يراعوا حلفاً . وقيل : قرابة . وأنشد لحسان رضى اللّه عنه :

لَعَمْرُكَ إنّ إلّكَ مِنْ قُرَيْش كَإلِّ السَّقْب مِنْ رَأْلِ النَّعَام «1»

وقيل إِلًّا إلها . وقرئ : إيلا ، بمعناه . وقيل : جبرئيل ، وجبرئيل ، من ذلك . وقيل : منه اشتق الآل بمعنى القرابة ، كما اشتقت الرحم من الرحمن ، والوجه أن اشتقاق الإلّ بمعنى الحلف ، لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه ، من الأول وهو الجؤار ، وله أليل :

أى أنين يرفع به صوته . ودعت ألليها : إذا ولولت «2» ، ثم قيل لكل عهد وميثاق : إلّ . وسميت به القرابة ، لأن القرابة عقدت بين الرجلين ما لا يعقده الميثاق يُرْضُونَكُمْ كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن ، مقرّر لاستبعاد الثبات منهم على العهد .

وإباء القلوب مخالفة ما فيها من الأضغان ، لما يجرونه على ألسنتهم من الكلام الجميل وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ متمرّدون خلعاء لا مروءة تزعهم «3» ، ولا شمائل مرضية تردعهم ، كما يوجد ذلك في بعض الكفرة ، من التفادى عن الكذب والنكث ، والتعفف عما يثلم العرض ويجرّ أحدوثة السوء .

[سورة التوبة (9) : الآيات 9 إلى 10]

اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (9) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10)

اشْتَرَوْا استبدلوا بِآياتِ اللَّهِ بالقرآن والإسلام ثَمَناً قَلِيلًا وهو اتباع الأهواء والشهوات فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ فعدلوا عنه أو صرفوا غيرهم . وقيل : هم الأعراب الذين جمعهم أبو

سفيان وأطعمهم هُمُ الْمُعْتَدُونَ المجاوزون الغاية في الظلم والشرارة.

[سورة التوبة (9) : آية 11]

فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11)

---

(1) . لحسان بن ثابت. والال - بالكسر - الحلف والعهد والقرابة. والسقب: حوار الناقة. والرأل: ولد النعام. يقول: وحياتك إن قرابتك من قريش بعيدة أو معدومة، كقرابة ولد الناقة من ولد النعام. ويروى:

كآل السيف. والوجه أنه تحريف.

(2) . قوله «ودعت اليها إذا ولولت» في الصحاح: وأما قول الكميت يمدح رجلا:

وأنت ما أنت في غبراء مظلمة إذا دعت ألليها الكاعب الفضل

فيجوز أن يريد الألل، ثم ثنى كأنه يريد صوتا بعد صوت. اه (ع)

(3) . قوله «لا مروءة تزعهم» أى تكفهم. اه صحاح (ع)

فَإِنْ تابُوا عن الكفر ونقض العهد فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ فهم إخوانكم على حذف المبتدإ، كقوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ. وَنُفَصِّلُ الْآياتِ ونبينها. وهذا اعتراض، كأنه

قيل : وإن من تأمّل تفصيلها فهو العالم بعثاً وتحريضاً على تأمّل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين ، وعلى المحافظة عليها .

[سورة التوبة (9) : آية 12]

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)

وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ وثلبوه وعابوه فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ فقاتلوهم ، فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم : إشعاراً بأنهم إذا نكثوا في حال الشرك تمرّداً وطغيانا وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب ، ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخوانا للمسلمين في الدين ، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهود ، وقعدوا يطعنون في دين اللّه ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرياسة والتقدّم فيه ، لا يشق كافر غبارهم . وقالوا : إذا طعن الدمى في دين الإسلام طعنا ظاهراً ، جاز قتله ، لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن ، فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمّة إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ جمع يمين . وقرئ : لا إيمان لهم ، أى لا إسلام لهم . أو لا يعطون الأمان بعد الردّة والنكث ، ولا سبيل إليه . فإن قلت : كيف أثبت لهم الأيمان في قوله وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ ثم نفاها عنهم ؟

قلت : أراد أيمانهم التي أظهروها ثم قال : لا أيمان لهم على الحقيقة ، وأيمانهم ليست

بأيمان. وبه استشهد أبو حنيفة رحمه اللّه على أن يمين الكافر لا تكون يمينا . وعند الشافعي رحمه اللّه : يمينهم يمين. وقال : معناه أنهم لا يوفون بها ، بدليل أنه وصفها بالنكث لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ متعلق بقوله فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ أى ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم ما وجد من العظائم أن تكون المقاتلة سببا في انتهائهم عما هم عليه. وهذا من غاية كرمه وفضله وعوده على المسيء بالرحمة كلما عاد. فإن قلت : كيف لفظ أئمة؟ قلت : همزة بعدها همزة بين بين ، أى : بين مخرج الهمزة والياء «1». وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة ، وإن لم تكن بمقبولة عند البصريين. وأما التصريح بالياء فليس بقراءة. ولا يجوز أن تكون قراءة. ومن صرح بها فهو لاحن محرف.

[سورة التوبة (9) : آية 13]

أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13)

---

(1) . قوله «بين مخرج الهمزة والياء : لعله «مخرجي الهمزة والياء» . (ع)

أَلا تُقاتِلُونَ دخلت الهمزة على لا تُقاتِلُونَ تقريرا بانتفاء المقاتلة. ومعناه: الحض عليها على سبيل المبالغة نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ التي حلفوها في المعاهدة وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ من مكة حين تشاوروا في أمره بدار الندوة، حتى أذن اللّه تعالى له في الهجرة، فخرج بنفسه وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أى: وهم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جاءهم أولا بالكتاب المنير وتحداهم به، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى القتال فهم البادءون بالقتال والبادئ أظلم، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم؟ وبخهم بترك مقاتلتهم وحضهم عليها، ثم وصفهم بما يوجب الحض عليها. ويقرر أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب، حقيق بأن لا تترك مصادمته، وأن يوبخ من فرط فيها أَتَخْشَوْنَهُمْ تقرير بالخشية منهم وتوبيخ عليها فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ فتقاتلوا أعداءه إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يعنى أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه، ولا يبالى بمن سواه، كقوله تعالى وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ

[سورة التوبة (9): الآيات 14 إلى 15]

قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14)
وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)

لما وبخهم اللّه على ترك القتال، جرّد لهم الأمر به فقال قاتِلُوهُمْ ووعدهم - ليثبت قلوبهم

ويصحح نياتهم – أنه يعذبهم بأيديهم قتلا ، ويخزيهم أسراً ، ويوليهم النصر والغلبة عليهم وَيَشْفِ صُدُورَ طائفة «1» من المؤمنين ، وهم خزاعة ، قال ابن عباس رضى اللّه عنه : هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا ، فلقوا من أهلها أذى شديداً ، فبعثوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يشكون إليه ، فقال : أبشروا فإن الفرج قريب وَيُذْهِبْ غَيْظَ قلوبكم «2» لما لقيتم منهم من المكروه ، وقد حصل اللّه لهم هذه المواعيد كلها ، فكان ذلك دليلا على صدق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وصحة نبوّته وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ ابتداء كلام ، وإخبار بأن بعض أهل مكة يتوب عن كفره ، وكان ذلك أيضا ، فقد أسلم ناس منهم وحسن إسلامهم . وقرئ :

---

(1) . قوله «ويشف صدور طائفة» هذا لفظ التلاوة ، والأنسب ويشفى ، عطفاً على يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ لأنه من جملة الوعد . (ع)

(2) . قوله «ويذهب غيظ قلوبكم» التلاوة غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ولعل بعض الناسخين فهم أنه من البشرى ، فغيره بلفظ الخطاب . والمتجه غَيْظَ قُلُوبِهِمْ لما لقوا ، ثم قوله وَيُذْهِبْ بالرفع عطف على يعذبهم بأيديكم ، لأنه من جملة الوعد كما سيشير إليه . (ع)

ويتوب بالنصب بإضمار «أن» ودخول التوبة في جملة ما أجيب به الأمر من طريق المعنى وَاللَّهُ عَلِيمٌ يعلم ما سيكون، كما يعلم ما قد كان حَكِيمٌ لا يفعل إلا ما اقتضته الحكمة

[سورة التوبة (9) : آية 16]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (16)

أَمْ منقطعة، ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على وجود الحسبان. والمعنى: أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه، حتى يتبين الخلص منكم، وهم الذين جاهدوا في سبيل اللّه لوجه اللّه، ولم يتخذوا وليجة أى بطانة، من الذين يضادّون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين رضوان اللّه عليهم وَلَمَّا معناها التوقع، وقد دلت على أن تبين ذلك، وإيضاحه متوقع كائن، وأن الذين لم يخلصوا دينهم للّه يميز بينهم وبين المخلصين. وقوله وَلَمْ يَتَّخِذُوا معطوف على جاهدوا، داخل في حيز الصلة، كأنه قيل: ولما يعلم اللّه المجاهدين منكم والمخلصين غير المتخذين وليجة من دون اللّه.

والوليجة: فعيلة من ولج، كالدخيلة من دخل. والمراد بنفي العلم نفى المعلوم، كقول القائل. ما علم اللّه منى ما قيل فىّ، يريد: ما وجد ذلك منى.

[سورة التوبة (9) : آية 17]

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17)

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ ما صح لهم وما استقام أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ يعنى المسجد الحرام ، لقوله وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وأما القراءة بالجمع ففيها وجهان ، أحدهما : أن يراد المسجد الحرام ، وإنما قيل مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد ، ولأن كل بقعة منه مسجد . والثاني : أن يراد جنس المساجد ، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا جنسها ، دخل تحت ذلك أن لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد ، لأنّ طريقه طريقة الكناية ، كما لو قلت : فلان لا يقرأ كتب اللّه ، كنت أنفى لقراءته القرآن من تصريحك بذلك . وشاهِدِينَ حال من الواو في يَعْمُرُوا والمعنى : ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين : عمارة متعبدات اللّه ، مع الكفر باللّه وبعبادته . ومعنى شهادتهم على أنفسهم بالكفر : ظهور كفرهم وأنهم نصبوا أصنامهم حول البيت ، وكانوا يطوفون عراة ويقولون :

لا نطوف عليها بثياب قد أصبنا فيها المعاصي ، وكلما طافوا بها شوطاً سجدوا لها .

وقيل : هو قولهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . وقيل : قد أقبل المهاجرون

والأنصار على أسارى بدر فعيروهم بالشرك ، فطفق علىّ ابن أبى طالب رضى اللّه عنه يوبخ العباس بقتال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقطيعة الرحم ، وأغلظ له في القول.

فقال العباس:

تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا. فقال: أو لكم محاسن؟ قالوا: نعم ونحن أفضل منكم أجراً: إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج ونفك العاني ، فنزلت حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ التي هي العمارة والحجابة والسقاية وفك العناة. وإذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال «1» الثابتة الصحيحة إذا تعقبها ، فما ظنك بالمقارن. وإلى ذلك أشار في قوله شاهِدِينَ حيث جعله حالا عنهم ودل على أنهم قارنون بين العمارة والشهادة بالكفر على أنفسهم في حال واحدة ، وذلك محال غير مستقيم.

[سورة التوبة (9) : آية 18]

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ وقرئ بالتوحيد ، أى: إنما تستقيم عمارة هؤلاء وتكون معتدا بها ، والعمارة تتناول رمّ ما استرمّ منها ، وقمها وتنظيفها ، وتنويرها بالمصابيح ، وتعظيمها ، واعتيادها للعبادة والذكر ، ومن الذكر درس العلم ، بل هو أجله وأعظمه ، وصيانتها مما لم

تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم : «يأتى في آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقاعدون فيها حلقاً «2» ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس للّه بهم حاجة «3»» وفي الحديث «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش «4»» وقال عليه السلام : «وقال اللّه تعالى : إن بيوتي في أرضى المساجد ، وإنّ زوّارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، فحق على المزور أن يكرم «5» زائره . وعنه

---

(1) . قال محمود : «إذا هدم الكفر أو الكبيرة الأعمال . . . الخ» قال أحمد : كلام صحيح إلا قوله «إن الكبيرة تهدم الأعمال ، فانه تفريع على قاعدة المعتزلة ، والحق خلافها .

(2) . قوله «فيقاعدون فيها حلقا» في نسخة : فيعدون . وفي أخرى : فيغدون . وليحرر . (ع)

(3) . أخرجه الطبراني من رواية أبى وائل عن ابن مسعود رفعه «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا ، مناهم الدنيا لا تجالسوهم . فليس للّه فيهم حاجة» وفيه بديع أبو الخليل راويه عن الأعمش عنه .

وهو متروك وقال الدارقطني : إنه تفرد به ، وفيه نظر . فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش بلفظ «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم

في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة» وفي الباب عن أنس رفعه «يأتى على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم، وليس همتهم إلا الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة» أخرجه الحاكم من طريق الثوري عن عوف عن الحسن عنه.

(4) . يأتى في لقمان. [. . . . . .]

(5) . لم أجده هكذا وفي الطبراني عن سلمان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء.

ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم زائره» وروى عبد الرزاق ومن طريقه الطبري عن معمر عن ابن إسحاق عن عمرو بن ميمون. قال «وكان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقولون: إن بيوت اللّه في الأرض المساجد، وإن حقا على اللّه أن يكرم من زاره فيها» ومن هذا الوجه. أخرجه عبد اللّه بن المبارك في الزهد.

عليه السلام «من ألف المسجد ألفه اللّه «1»» وقال عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان «2»» وعن أنس رضى اللّه عنه: من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه «3»» . فإن

قلت : هلا ذكر الإيمان برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قلت : لما علم وشهر أن الإيمان باللّه تعالى قرينته الإيمان بالرسول عليه السلام لاشتمال كلمة الشهادة والأذان والإقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين كأنهما شيء واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه ، انطوى تحت ذكر الإيمان باللّه تعالى الإيمان بالرسول عليه السلام . وقيل : دلّ عليه بذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . فان قلت : كيف قيل وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ والمؤمن يخشى المحاذير ولا يتمالك أن لا يخشاها ؟ قلت : هي الخشية والتقوى في أبواب الدين ، وأن لا يختار على رضا اللّه رضا غيره لتوقع مخوف ، وإذا اعترضه أمران :

أحدهما حق اللّه ، والآخر حق نفسه أن يخاف اللّه ، فيؤثر حق اللّه على حق نفسه . وقيل : كانوا يخشون الأصنام ويرجونها ، فأريد نفى تلك الخشية عنهم فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء «4» وحسم لأطماعهم من الانتفاع «5» بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها وأملوا عاقبتها ، بأن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشية والتقوى ، اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل ، فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون ونائلون عند اللّه الحسنى . وفي هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء ورفض الاغترار باللّه تعالى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 2 صـ 241. 255 ﴾

---

(1) . أخرجه ابن عدى . والطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة عن دراج بن الهيثم

عن أبى سعيد به .

(2) . أخرجه الترمذي وابن ماجة . وابن حبان . والحاكم من رواية أبى الهيثم عن أبى سعيد .

(3) . رواه الحارث بن أسامة من رواية الحكم بن سفلة العبدى . عن أنس رضى اللّه عنه . من أسرج في مسجد سراجا لم يزل مرفوعا ومن طريق الحارث أخرجه سليم الرازي في كتاب الترغيب وفي الطبراني في مسند الشاميين من حديث على بن أبى طالب رفعه «من علق قنديلا في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك - الحديث بمعناه» .

(4) . قال محمود : «في هذه الآية تبعيد للمشركين . . . الخ» قال أحمد : وأكثرهم يقول : إن «عسى» من اللّه واجبة بناء منهم على أن استعمالها غير مصروفة للمخاطبين ، والحق فيما قال الزمخشري ، ولكن الخطاب مصروف إليهم أى فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة ، والعاقبة عند اللّه معلومة ، وللّه عاقبة الأمور .

(5) . قوله «من الانتفاع» لعله «في» كعبارة النسفي . (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/329)

الجزء التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 19 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 24 ﴾ من نفس السورة

(4/329)

قوله تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين سبحانه الصالح لذلك من غيره ، أنكر على من لم يفرق بين الصنفين فقال :

﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ أي مجردة عن الإيمان ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ أي كذلك كالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد ، وأهل السقاية والعمارة من غير إيمان في موالاتهم والكف عن معاداتهم ﴿ كمن آمن بالله ﴾ أي الحامل اعتقاد كماله على كل كمال ﴿ واليوم الآخر ﴾ أي الحاث خوفه على كل خير ﴿ وجاهد في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعلى المحيط بكل شيء ، فالآية على قراءة الجماعة من الاحتباك : حذف أولاً المشبه به لدلالة

المشبه عليه وثانياً المشبه لدلالة المشبه به عليه ، وأما على رواية نسي بن وردان عن أبي جعفر شاذاً : سقاة وعمرة - بالجمع فلا يحتاج إلى تقدير .

ولما كان كأنه قيل : كنا نظن ذلك فما حالهم ؟قال : ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ أي الذي له الكمال كله لأن المشركين ظلموا بترك الإيمان ﴿ والله ﴾ أي الذي له الأمر كله ولا أمر لأحد معه ﴿ لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أي الذين وضعوا الأشياء في غير مواضعها ، والكفر أعظم الظلم ، فلا توجبوا لهم الهداية ولا المساواة بالمهتدين وإن باشروا جميع أفعال المهتدين ما عدا الإيمان ، ومن فعل ذلك منكم كان ظالماً وخيف عليه سلب موجب الهداية .

انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 289 . 290 ﴾

(5/329)

فصل

قال الفخر :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

ذكر المفسرون أقوالاً في نزول الآية .

قال ابن عباس في بعض الروايات عنه أن علياً لما أغلظ الكلام للعباس ، قال العباس : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام ، والهجرة ، والجهاد فلقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج فنزلت هذه الآية ، وقيل إن المشركين قالوا لليهود ، نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام ، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم أنتم أفضل .

وقيل : إن علياً عليه السلام قال للعباس رضي الله عنه بعد إسلامه : يا عمي ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألست في أفضل من الهجرة ؟ أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام فلما نزلت هذه الآية قال : ما أراني إلا تارك سقايتنا .

فقال عليه الصلاة والسلام : " أقيموا على سقيا تكم فإن لكم فيها خيراً " وقيل افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه ، ولو أردت بت فيه .

قال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها .

قال علي : أنا صاحب الجهاد .

فأنزل الله تعالى هذه الآية .

قال المصنف رضي الله عنه : حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال : هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين .

أما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين : ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ ﴾ [التوبة : 20] وهذا يقتضي أيضاً أن يكون للمرجوح أيضاً درجة عند الله ، وهذا يقتضي أيضاً أن يكون للمرجوح أيضاً درجة عند الله ، وذلك لا يليق إلا بالمؤمن وسنجيب عن هذا الكلام إذا انتهينا إليه .

(6/329)

وإما الذين قالوا : إنها جرت بين المسلمين والكافرين ، فقد احتجوا على صحة قولهم بقوله تعالى : ﴿ كَمَنْ ءامَنَ بِاللهِ ﴾ وبين من آمن بالله وهذا هو الأقرب عندي .

وتقرير الكلام أن نقول : إنا قد نقلنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد اللهِ مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ [التوبة : 18] أن العباس احتج على فضائل نفسه ، بأنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج فأجاب الله عنه بوجهين :

الوجه الأول : ما بين في الآية الأولى أن عمارة المسجد ، إنما توجب الفضيلة إذا كانت صادرة عن المؤمن ، أما إذا كانت صادرة عن الكافر فلا فائدة فيها ألبتة .

والوجه الثاني : من الجواب كل ما ذكره في هذه الآية ، وهو أن يقال : هب أنا سلمنا أن عمارة المسجد الحرام وسقي الحاج ، يوجب نوعاً من أنواع الفضيلة ، إلا أنها بالنسبة إلى الإيمان بالله ، والجهاد قليل جداً .

فكان ذكر هذه الأعمال في مقابلة الإيمان بالله والجهاد خطأً ، لأنه يقتضي مقابلة الشيء الشريف الرفيع جداً بالشيء الحقير التافه جداً ، وأنه باطل ، فهذا هو الوجه في تخريج هذه الآية ، وبهذا الطريق يحصل النظم الصحيح لهذه الآية بما قبلها .

المسألة الثانية :

قال صاحب "الكشاف" : السقاية والعمارة مصدران من سقى وعمر كالصيانة والوقاية .

واعلم أن السقاية والعمارة فعل ، قوله : ﴿ مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ إشارة إلى الفاعل ، فظاهر اللفظ يقتضي تشبيه الفعل بالفاعل ، والصفة بالذات وأنه محال ، فلا بد من التأويل وهو من وجهين : الأول : أن تقول التقدير أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كم آمن بالله ؟ ويقويه قراءة عبد الله بن الزبير ﴿ سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام ﴾ والثاني : أن تقول التقدير أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله ؟ ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ البر أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ولكن البر مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ [البقرة : 177] .

المسألة الثالثة :

قال الحسن رحمه الله تعالى : كانت السقاية بنبيذ الزبيب ، وعن عمر أنه وجد نبيذ السقاية من الزبيب شديداً فكسر منه بالماء ثلاثاً ، وقال إذا اشتد عليكم فاكسروا منه بالماء وأما عمارة المسجد الحرام فالمراد تجهيزه وتحسين صورة جدرانه ، ولما ذكر تعالى وصف الفريقين قال : ﴿ لَاَّ يَسْتَوُونَ ﴾ ولكن لما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد أن الراجح من هو ؟ نبه على الراجح بقوله : ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ فبين أن الكافرين ظالمون لأنفسهم فإنهم خلقوا للإيمان وهم رضوا بالكفر وكانوا ظالمين ، لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه وأيضاً ظلموا المسجد الحرام ، فإنه تعالى خلقه ليكون موضعاً لعبادة الله تعالى ، فجعلوه موضعاً لعبادة الأوثان ، فكان هذا ظلماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 10.11 ﴾

(8/329)

وقال السمرقندى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام كَمَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر وجاهد فِى سَبِيلِ الله ﴾

يعني: كإيمان من آمن بالله وجاهد.

وقال القتبي: أجعلتم سقاية الحاج، يعني: صاحب سقاية الحاج، كمن آمن بالله؟ ويقال: أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله؟ كما قال في آية أخرى: ﴿ الذين أُخْرِجُواْ مِن دِيارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ الناسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صوامع وَبِيَعٌ وصلوات ومساجد يُذْكَرُ فِيهَا اسم اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: 40] والصلوات لا تهدم؛ وإنما أراد به بيوت الصلوات، كما قال ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ التي أَخْرَجَتْكَ أهلكناهم فَلاَ ناصر لَهُمْ ﴾ [محمد: 13]، يعني: أهل قريتك.

كذلك هاهنا سقاية الحاج، أراد به صاحب السقاية.

قرأ بعضهم ﴿ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام ﴾ يعني: جمع الساقي والعامر، وهي قراءة شاذة ثم قال: ﴿ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ﴾، يعني: لا يستوون عند الله في الثواب والعمل عند الله.

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾، يعني: لا يرشد المشركين إلى الحجة، ويقال: لا يكرمهم بالمعرفة، ما لم يتركوا كفرهم.

كما قال في آية أخرى: ﴿ والذين جاهدوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ المحسنين ﴾ [العنكبوت: 69]. انتهى انتهى. اهـ ﴿بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبي :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ﴾ [أي أهل سقاية] . عن معاوية بن سلام عن زيد ابن أبي سلام عن النعمان بن بشير ، قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد سقي الحاج ، قال الآخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمر المسجد الحرام ، وقال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت دخلت واستفتيت رسول الله فيما اختلفتم فيه فقال : فأنزل الله ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام ﴾ إلى قوله ﴿ القوم الظالمين ﴾ .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال : قال العباس بن عبد المطلب : لئن كنتم سبقتمونا بالهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد ونسقي الحاج ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، يعني : إن ذلك كان في الشرك ولا أقبل ما كان في الشرك . عطية العوفي قال : إن المشركين قالوا : إعمار بيت الله والقيام على السقاية خير ممّن آمن وجاهد ، وكانوا يفتخرون بالحرم من أجل أنهم أهله وعُمّاره ، فأنزل الله هذه الآية وأخبرهم أن عمارتهم المسجد الحرام

وقيامهم على السقاية لاتنفعهم عند الله مع الشرك ، وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيّه خير مما هم عليه .

الحسن والشعبي ومحمد بن كعب القرضي : نزلت في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والعباس بن عبد المطلب وطلحة بن شيبة ، وذلك أنهم أفتخروا فقال طلحة : إنّ البيت بيدي مفاتيحه ولو أشاء بتُّ فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بتُّ في المسجد ، وقال علي رضي الله عنه : لا أدري ما تقولون لقد صلّيت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

(10/329)

وقال ابن سيرين ومرّة الهمداني عن ابن عباس أن علياً قال للعباس : ألا تهاجر وتلحق بالنبي ؟ فقال : ألست في أفضل من الهجرة ؟ ألست أسقي حاج بيت الله واعمر المسجد الحرام ؟ فنزلت هذه الآية .

وعندما أُمروا بالهجرة قال العباس : أنا أسقي الحاج ، وقال طلحة أخو بني عبد الدار : وأنا صاحب الكعبة فلا نهاجر .

والسقاية مصدر كالرعاية والحماية ، قال الضحّاك : السقاية بضم السين وهي لغة . وفي

معنى الآية وجهان أحدهما أن يجعل الكلام مختصراً تقديره : أجعلتم سقاية وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله وجهاد من جاهد في سبيل الله ، وهذا كما تقول : السخاء حاتم ، والشعر زهير وقال الشاعر :

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى . . . ولكنما الفتيان كل فتى ندي

والوجه الآخر أن يجعل العمارة والسقاية بمعنى العامر والساقي تقديره : أجعلتم ساقي الحاج وعامر المسجد الحرام كقوله هدىً للمتقين ، يدلّ عليه قراءة عبدالله بن الزبير وأبي وجزة السعدي : أجعلتم سُقّاء الحاج وعُمّار المسجد الحرام على جمع الساقي والعامر ﴿ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ الله والله لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ قال الحسن : لما نزلت هذه الآية قال العباس : ما أراني إلا تارك سقايتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً " وقال الحسن : وكانت السقاية نبيذ زبيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(11/329)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

يعني بعمارته السدانة والقيام به .

﴿ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ لأن قريشاً فضلت ذلك على الإيمان بالله ، فرد الله تعالى عليهم وأعلمهم أنهما لا يستويان ، وأن ذلك مع الكفر محبط .

وحكى مقاتل أن هذا الآية نزلت في العباس بن عبد المطلب ، وهو صاحب السقاية ، وفي شيبة بن عثمان وهو صاحب السدانة وحاجب الكعبة أُسرا يوم بدر فعيرا بالمقام على الكفر بمكة وأغلظ لهما المهاجرون ، فقالا نحن أفضل منكم أجراً نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج فنزل هذا فيهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(12/329)

وقال ابن عطية :

وقرأ الجمهور " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام " وقرأ ابن الزبير وأبو حمزة ومحمد بن علي وأبو جعفر القاري " أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام " ، وقرأها كذلك ابن جبير إلا أنه نصب " المسجدَ " على إرادة التنوين في " عمرة " وقرأ الضحاك وأبو

وحمزة وأبو جعفر القاري "سُقاية الحاج" بضم السين "وعمرة" ، فأما من قرأ "سقاية وعمارة" ففي الكلام عنده محذوف إما في أوله وإما في آخره فإما أن يقدر "أجعلتم أهل سقاية" وإما أن يقدر كفعل من آمن بالله. وأما من قرأ "سقاة" و"عمرة" فنمط قراءته مستو، وأما قراءة الضحاك فجمع ساق إلا أنه ضم أوله كما قالوا عرف وعُراف وظئر وظُؤار، وكان قياسه أن يقال سقاء وإن أنث كما أنث من الجموع حجارة وغيره. فكان القياس سقية من أول مرة على التأنيث قاله ابن جني، و﴿ سقاية الحاج ﴾ كانت في بني هاشم وكان العباس يتولاها ، قال الحسن: ولما نزلت هذه الآية قال العباس: ما أراني إلا أترك السقاية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا عليها فإنها لكم خير"، ﴿ وعمارة المسجد ﴾ قيل هي حفظه من الظلم فيه ويقال هجراً، وكان ذلك إلى العباس، وقيل هي السدانة خدمة البيت خاصة، وكانت في بني عبد الدار وكان يتولاها عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الدار، وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة المذكور هذان هما اللذان دفع إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة في ثاني يوم الفتح بعد أن طلبه العباس وعلي رضي الله عنهما، وقال صلى الله عليه وسلم لعثمان وشيبة:

"يوم وفاء وبر خذوها خالدة تالدة لا ينازعكموها إلا ظالم".

قال القاضي أبو محمد : يعني السدانة واختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فقيل إن كفار قريش قالوا لليهود إنَّا نسقي الحجيج ونعمر البيت ، أفنحن أفضل أم محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ؟ فقالت لهم أحبار اليهود بل أنتم ، فنزلت الآية في ذلك ، وقيل إن الكفار افتخروا بهذه الأشياء فنزلت الآية في ذلك ، وأسند الطبري إلى النعمان بن بشير أنه قال : كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ، فقال أحدهم ما أتمنى بعد الإسلام إلا أن أكون ساقي الحاج ، وقال الآخر إلا أن أكون خادم البيت وعامره ، وقال الثالث إلا أن أكون مجاهداً في سبيل الله ، فسمعهم عمر بن الخطاب فقال : اسكتوا حتى أدخل على النبي صلى الله ليه وسلم فأستفتيه فدخل عليه فاستفتاه فنزلت الآية في ذلك ، وقال ابن عباس والضحاك : إن المسلمين عيروا أسرى بدر بالكفر فقال العباس بل نحن سقاة الحاج وعمرة البيت فنزلت الآية في ذلك ، وقال مجاهد : أمروا بالهجرة فقال العباس أنا أسقي الحاج وقال عثمان بن طلحة أنا حاجب للكعبة فلا نهاجر فنزلت ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ ، وقال مجاهد وهذا كله قبل فتح مكة ، وقال محمد بن كعب : إن العباس وعلياً وعثمان بن طلحة تفاخروا فقال العباس أنا ساقي الحاج وقال عثمان أنا عامر البيت ولو شئت بت فيه وقال علي أنا صاحب جهاد

الكفار مع النبي صلى الله عليه وسلم والذي آمنت وهاجرت قديما ، فنزلت الآية في ذلك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(14/329)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾

في سبب نزولها ستة أقوال .

أحدها : رواه مسلم في "صحيحه" من حديث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد [الاسلام إلا] أن أسقيَ الحاجَّ ، وقال الآخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد [الاسلام إلا] أن أعْمُرَ المسجدَ الحرامَ ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر ، وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الجمعة ، ولكني إذا صليت الجمعة ، دخلت فاستفتيت رسول الله فيما اختلفتم فيه ، فنزلت هذه الآية .

والثاني : أن العباس بن عبد المطلب قال يوم بدر : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد ، لقد كنا نَعمُر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني ، فنزلت هذه الآية ، رواه

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

والثالث : أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله الحرام ، والقيام على السقاية ، خير ممن آمن وجاهد ، وكانوا يفتخرون بالحرم من أجل أنهم أهله ، فنزلت هذه الآية ، رواه عطية العوفي عن ابن عباس .

والرابع : أن علياً والعباس وطلحة يعني سادن الكعبة افتخروا ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت ، بيدي مفتاحه ، ولو أشاء بتُّ فيه .

وقال العباس : أنا صاحب السقاية ، والقائم عليها ، ولو أشاء بتُّ في المسجد .

وقال علي : ما أدري ما تقولون ، لقد صليت ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فنزلت هذه الآية ، قاله الحسن ، والشعبي ، والقرظي .

والخامس : أنهم لما أُمروا بالهجرة قال العباس : أنا أسقي الحاج ، وقال طلحة : أنا صاحب الكعبة فلا نهاجر ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، قاله مجاهد .

هكذا ذكر مجاهد ، وإنما الصواب عثمان بن طلحة ، لأن طلحة هذا لم يسلم .

والسادس : أن علياً قال للعباس : ألا تلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألستُ في أفضلَ من الهجرة ، ألست أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام ؟ فنزلت هذه الآية والتي بعدها ، قاله مُرَّة الهَمْداني ، وابن سيرين .

قال الزجاج : ومعنى الآية : أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ؟ فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه .

قال الحسن : كان يُنبذ زبيبٌ ، فيسقُون الحاج في الموسم وقال ابن عباس : عمارة المسجد : تجميره ، وتخليقه ، فأخبر الله أن أفعالهم تلك لا تنفعهم مع الشرك ، وسماهم ظالمين لشركهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(16/329)

وقال القرطبى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ التقدير في العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج ، أو أهل سقاية الحاج ، مثلَ من آمن بالله وجاهد في سبيله .

ويصح أن يقدّر الحذف في "من آمن" أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن .

وقيل : التقدير كإيمان من آمن .

والسِّقَاية مصدر كالسِّعاية والحِماية .

فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه ؛ مثل إنما السخاء حاتم ، وإنما الشِّعر زُهير .

وعمارة المسجد الحرام مثل "واسأل الْقَرْيَة" .

وقرأ أبو وَجْزة ﴿ أجعلتم سُقَاةَ الحاج وعَمرة المسجد الحرام ﴾ سُقَاة جمع ساقٍ والأصل سُقْيَة على فُعَلَةٍ ؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا ، نحو قاض وقُضَاة وناس ونُسَاة .

فإن لم يكن معتلاّ جمع على فَعَلَةٍ نحو ناسىء ونَسَأَة ، للذين كانوا ينسئون الشهور .

وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير "سُقاة وعَمَرة" ، إلاَّ أن ابن جُبير نصب "المسجد" على إرادة التنوين في "عَمَرة" .

وقال الضحاك : سُقاية بضم السين ، وهي لغة .

والحَاجُّ اسم جنس الحُجّاج.

وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه .

وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ؛ كما ذكره السُّدِّي .

قال : افتخر عَباسٌ بالسقاية ، وشِيبَةُ بالعمارة ، وعليٌّ بالإسلام والجهاد ؛ فصدّق الله عليّاً

وكذبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة .

وهذا بيّن لا غُبار عليه .

ويُقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم أفضل .

(17/329)

وقد اعترض هنا إشكال ، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أُبالي ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلاَّ أن أسقي الحاج.

وقال آخر : ما أُبالي ألاّ أعمل عملاً بعد الإسلام إلاَّ أن أعمِّر المسجد الحرام .

وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم .

فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صُلّيَتْ الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيه .

فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام كَمَنْ آمَنَ بالله واليوم

الآخر ﴾ إلى آخر الآية .

وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال .

وحينئذ لا يليق أن يُقال لهم في آخر الآية : ﴿ والله لا يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ فتعين الإشكال .

وإزالته بأن يُقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ؛ فأنزل الله الآية .

وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ ، واستدلّ بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أُولئك الذين سمعهم عمر ؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء .

والله أعلم .

فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة .

قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين .

وقد قال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أُخرى ، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدنيا واستمتعتم بِهَا ﴾ [الأحقاف : 20] .

وهذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض

المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع .

وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(18/329)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية

(م) عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام .

قال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجره عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر إلى آخرها .

وقيل : قال العباس حين أسروا يوم بدر لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد

كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج فأنزل الله هذه الآية وأخبر أن عمارتهم المسجد الحرام وقيامهم على السقاية لا ينفعهم مع الشرك بالله وإن الإيمان والجهاد مع نية خير مما هم عليه .

وقال الحسن والشعبي ومحمد بن كعب القرظي : نزلت في علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وطلحة بن أبي شيبة افتخروا فقال طلحة أنا صاحب البيت بيدي مفاتيحه .

وقال العباس : وأنا صاحب السقاية والقيامة عليها وقال ما أدري ما تقولون لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد فأنزل الله هذه الآية ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ والسقاية مصدر كالرعاية والحماية وهي : سقي الحاج وكان العباس ابن عبد المطلب بيده سقاية الحاج وكان يليها في الجاهلية فلما جاء الإسلام وأسلم العباس أقره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك وعمارة المسجد الحرام يعني بناؤه وتشييده ومرمته ﴿ كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه حذف تقديره كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر ﴿ وجاهد في سبيل الله ﴾ أي وكجهاد من جاهد في سبيل الله .

وقيل: السقاية والعمارة بمعنى الساقي والعامر تقديره: أجعلتم ساقي الحاج وعامر المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ يعني: لا يستوي حال هؤلاء الذين آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله بحال من سقى الحاج وعمر المسجد الحرام وهو مقيم على شركه وكفره لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل عملاً إلا مع الإيمان به ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (خ) عن ابن عباس " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشراب من عندها فقال اسقني فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذا يعني عاتقه "

(م)

عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل إنما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة فقال: " أحسنتم أو أجملتم كذا فاصنعوا " فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) النبيذ تمر ينقع في الماء غدوة ويشرب عشاء أو ينقع عشاء ويشرب غدوة وهذا حلال فإن غلى وحمض حرم. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(20/329)

وقال أبو حيان :

﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾

في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رجل : ما أبالي أنْ لا أعمل عملاً بعد أن أسقي الحاج.

وقال الآخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمرَ المسجد الحرام.

وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يوم الجمعة ، ولكني إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما اختلفتم فيه ، فنزلت هذه الآية.

وذكر ابن عطية وقوله أقوالاً آخر في سبب النزول كلها تدل على الافتخار بالسقاية والعمارة.

وقرأ الجمهور : سقاية وعمارة وهما مصدران نحو الصيانة والوقاية وقوبلا بالذوات ، فاحتيج إلى حذف من الأول أي : أهل سقاية ، أو حذف من الثاني أي : كعمل من آمن .

وقرأ ابن الزبير والباقر وأبو حيوة : سقاة الحاج ، وعمرة المسجد ، جمع ساق وجمع عامر كرام ورماة وصانع وصنعة .

وقرأ ابن جبير كذلك ، إلا أنه نصب المسجد على إرادة التنوين في عمرة .

وقرأ الضحاك : سقاية بضم السين ، وعمرة بني الجمع على فعال كرخل ورخال ، وظئر وظؤار ، وكان المناسب أن يكون بغير هاء ، لكنه أدخل الهاء كما دخلت في حجارة .

وكانت السقاية في بني هاشم وكان العباس يتولاها ، ولما نزلت هذه الآية قال العباس : ما أراني إلا أترك السقاية ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أقيموا عليها فهي لكم خير " وعمارة المسجد هي السدانة ، وكان في بني عبد الدار ، وشيبة وعثمان بن طلحة هما اللذان دفع إليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الكعبة في ثامن يوم الفتح بعد أن طلبه العباس وعليّ ، وقال (صلى الله عليه وسلم) لعثمان وشيبة : " خذوها خالدة تالدة لا ينازعكما عليها إلا ظالم " يعني السدانة .

ومعنى الآية : إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة .

ولما نفى المساواة بينهما أوضح بقوله : والله لا يهدي القوم الظالمين ، من الراجح منهما وأنّ الكافرين بالله هم الظالمون ظلموا أنفسهم بترك الإيمان بالله ، وبما جاء به الرسول ، وظلموا المسجد الحرام إذ جعله الله متعبداً له فجعلوه متعبداً لأوثانهم .

وذكر في المؤمنين إثبات الهداية لهم بقوله :

﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ وفي المشركين هنا نفى الهداية بقوله : والله يهدي القوم الظالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(22/329)

وقال أبو السعود :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام ﴾

أي في الفضيلة وعلوّ الدرجة ﴿ كَمَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر وجاهد فِى سَبِيلِ الله ﴾

السقايةُ والعِمارةُ مصدران لا يتصور تشبيهُهما بالأعيان فلا بد من تقدير مضافٍ في أحد الجانبين أي أجعلتم أهلَهما كمن آمن بالله الخ ، ويؤيده قراءةُ من قرأ سُقَاةَ الحاجِّ وعُمرة المسجد الحرام أو أجعلتموهما كإيمان من آمن الخ ، وعلى التقديرين فالخطابُ إما للمشركين

على طريقة الالتفاتِ وهو المتبادر من تخصيص ذكرِ الإيمانِ بجانب المشبَّهِ به ، وإما لبعض المؤمنين المؤثِرين للسقاية والعِمارةِ ونحوِهما على الهجرة والجهادِ ونظائرِهما وهو المناسبُ للاكتفاء في الرد عليهم ببيان عدمِ مساواتِهم عند الله للفريق الثاني وبيانِ أعظميةِ درجتِهم عند الله تعالى على وجه يُشعر بعدم حِرمانِ الأوّلين بالكلية ، وجعلُ معنى التفضيلِ بالنسبة إلى زعم الكفرةِ لا يُجدي كثيرَ نفعٍ لأنه إن لم يُشعِرْ بعدم الحِرمانِ فليس بمُشعر بالحِرمان أيضاً أما على الأول فهو توبيخٌ للمشركين ومدارُه على إنكار تشبيهِ أنفسِهم من حيث اتصافُهم بوصفيهم المذكورين مع قطع النظرِ عما هم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافُهم بالإيمان والجهاد ، أو على إنكار تشبيهِ وصفيهم المذكورين في حد ذاتِهما مع الإغماض عن مقارنتهما للشرك بالإيمان والجهادِ ، وأما اعتبارُ مقارنتِهما له كما قيل فيأباه المقامُ ، كيف لا وقد بيّن آنفاً حبوطُ أعمالِهم بذلك الاعتبارِ بالمرة وكونُها بمنزلة العدم ، فتوبيخُهم بعد ذلك على تشبيههما بالإيمان والجهادِ ثم ردُّ ذلك بما يُشعر بعدم حِرمانِهم عن أصل الفضيلة بالكلية كما أشير إليه ، مما لا يساعده النظمُ التنزيليّ ولو اعتُبر ذلك لما احتيج إلى تقريرِ إنكارِ التشبيهِ وتأكيدِه بشيء آخرَ إذ لا شيءَ أظهرُ بطلاناً من تشبيه المعدومِ بالموجود ، فالمعنى أجعلتم أهلَ السقايةِ والعمارةِ في الفضيلة كمن آمن بالله واليومِ الآخرِ وجاهد في سبيله أو

أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهادِ وشتانَ بينهما فإن السقايةَ والعمارةَ وإن كانتا في أنفسِهما من أعمال البرِّ والخيرِ لكنهما وإن خلَتا عن القوادح بمعزل عن صلاحيةِ أن يُشبَّه أهلُهما بأهل الإيمان والجهادِ أو يُشبَّهَ أنفسُهما بنفس الإيمان والجهادِ ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ أي لا يساوي الفريقُ الأول الثانيَ من حيث اتصافُ كلَ منهما بوصفيهما ومن ضرورته عدمُ التساوي بين الوصفَين الأولين وبين الآخرَين لأنه المدارَ في التفاوت بين الموصوفَين ، وإسنادُ عدمِ الاستواءِ إلى الموصوفين ، لأن الأهمَّ بيانُ تفاوتِهم ، وتوجيهُ النفي هاهنا والإنكارُ فيما سلف إلى الاستواء والتشبيهِ مع أن دعوى المفتخِرين بالسقاية والعمارةِ من المشركين والمؤمنين إنما هي الأفضليةُ دون التساوي والتشابه للمبالغة في الرد عليهم فإن نفيَ التساوي والتشابهِ نفيٌ للأفضلية بالطريق الأولى ، والجملةُ استئنافٌ لتقرير الإنكارِ المذكورِ وتأكيدِه ، أو حال من مفعولي الجَعل ، والرابطُ هو الضميرُ كأنه قيل : أسوَّيتم بينهم حال كونِهم متفاوتين عنده تعالى وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ حُكمٌ عليهم بأنهم مع ظلمهم بالإشراك ومعاداةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ضالون في هذا الجعلِ غيرُ مهتدين إلى طريق معرفةِ الحقِّ وتمييزِ الراجحِ من المرجوح ، وظالمون بوضع كلَ منهما موضعَ الآخرَ وفيه زيادةُ تقريرٍ لعدم التساوي بينهم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

السقاية والعمارة مصدر أسقي وعمر بالتخفيف إذ عمر المشدد يقال في عمر الإنسان لا في العمارة كما يتوهمه العوام، وصحت الياء في سقاية لأن بعدها هاء التأنيث، وظاهر الآية تشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات وأنه لا يحسن هنا فلا بد من التقدير، إما في جانب الصفة أي أجعلتم أهل السقاية والعمارة كمن آمن، ويؤيده قراءة محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنه.

وابن الزبير.

وأبي جعفر.

وأبي وجزة السعدي وهو من القراء وإن اشتهر بالشعر ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ بضم السين جمع ساق ﴿ مّنَ المسجد ﴾ بفتحتين جمع عامر، وكذا قراءة الضحاك ﴿ سِقَايَة ﴾ بالضم أيضاً مع الياء والتاء ﴿ وعمرة ﴾ كما في القراءة السابقة، ووجه سقاية فيها

أن يكون جمعاً جاء على فعال ثم أنث كما أنث من الجموع نحو حجارة فإن في كلا القراءتين تشبيه ذات بذات ، وإما في جانب الذات أي أجعلتموهما كإيمان من آمن وجهاد من جاهد ، وقيل : لا حاجة إلى التقدير في شيء وإنما المصدر بمعنى اسم الفاعل ، والمعنى عليه كما في الأول ، وأياً ما كان فالخطاب إما للمشركين على طريقة الالتفات واختاره أكثر المحققين وهو المتبادر من النظم ، وتخصيص ذكر الإيمان في جانب المشبه به واستدل له بما أخرجه ابن أبي حاتم .

وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله تعالى والقيام على السقاية خير من الإيمان والجهاد فذكر الله تعالى خير الإيمان به سبحانه والجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم على عمران المشركين البيت وقيامهم على السقاية ، وبما أخرجه ابن جرير .

(25/329)

وأبو الشيخ عن الضحاك قال : أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك ، فقال العباس : أما والله لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونفك العاني ونحجب البيت ونسقي الحاج فأنزل الله تعالى : ﴿ المهتدين أَجَعَلْتُمْ ﴾ الآية ، وهذا

ظاهر في أن الخطاب لهم وهم مشركون .

وإما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ، واستدل له بما أخرجه مسلم .

وأبو داود .

وابن جرير .

وابن المنذر .

وجماعة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل عملاً لله تعالى بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله تعالى خير مما قلتم فزجرهم عمر رضي الله تعالى عنه وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله تعالى الآية إلى قوله سبحانه : ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ وبما روي من طرق أن الآية نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه .

والعباس ، وذلك أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال له : يا عمر لو هاجرت إلى المدينة فقال له : أولست في أفضل من الهجرة وألست أسقي الحاج وأعمر البيت ، وهذا ظاهر في أن العباس رضي الله تعالى عنه كان إذ ذاك مسلماً على خلاف ما يقتضيه غيره من الأخبار المتقدم بعضها ، وأيد هذا القول بأنه المناسب للاكتفاء في الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله تعالى للفريق الثاني وبيان أعظمية درجتهم عند الله تعالى الظاهر دخوله في الرد على وجه يشعر بعدم حرمان الأولين بالكلية لمكان أفعل التفضيل ، وجعل المشتمل على ذلك استطراداً لتفضيل من اتصف بتلك الصفات على غيره من المسلمين خلاف الظاهر ، وكذا القول بأنه سيق لتفضيلهم على أهل السقاية والعمارة من الكفرة وهم وإن لم يكن لهم درجة عند الله تعالى جاء على زعمهم ومدعاهم ، على أنه قيل عليه : إنه ليس فيه كثير نفع لأنه إن لم يشعر بعدم الحرمان فليس بمشعر بالحرمان ، والكلام على الأول توبيخ للمشركين ومداره إنكار تشبيه أنفسهم من حيث اتصافهم بوصفيهم المذكورين مع قطع النظر عما هم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافهم بالإيمان والجهاد ، أو على إنكار تشبيه وصفيهم المذكورين في حد ذاتهما مع الإغماض عن مقارنتهما للشرك بالإيمان والجهاد .

والقول باعتبار المقارنة مما أغمض عنه المحققون لإباء المقام إياه ، كيف لا وقد بين حبوط أعمالهم بذلك الاعتبار وكونها بمنزلة العدم ، فتوبيخهم بعد على تشبيهها بالإيمان والجهاد ، ثم رد ذلك بما يشعر بعدم حرمانهم عن أصل الفضيلة بالكلية مما لا يساعده النظم الكريم ، ولو اعتبر لما احتيج إلى تقرير إنكار التشبيه وتأكيده بشيء آخر إذ لا شيء أظهر بطلاناً من نسبة المعدوم إلى الموجود ، وقيل : لا مانع من اعتبارها ويقطع النظر عما تقدم من بيان الحبوط ، وعدم الحرمان المشعور به مبني على ذلك وفيه ما فيه ، والمعنى أجعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة وعلو الدرجة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله أو أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد وشتان ما بينهما فإن السقاية والعمارة وإن كانتا في أنفسهما من أعمال البر والخير لكنهما وإن خلتا عن القوادح بمعزل أن يشبه أهلهما بأهل الإيمان والجهاد أو يشبه نفسهما بنفس الإيمان والجهاد وذلك قوله سبحانه : ﴿ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ﴾ أي لا يساوي الفريق الأول الثاني وبظاهره يترجح التقدير الأول ، وإذا كان المراد لا يستوون بأوصافهم يرجع إلى نفي المساواة في الأوصاف فيوافق الإنكار على التقدير الثاني ، وإسناد عدم الاستواء إلى الموصوفين لأن الأهم بيان تفاوتهم ، وتوجيه

النفي ههنا والإنكار فيما سلف إلى الاستواء والتشبيه مع أن دعوى المفتخرين بالسقاية والعمارة من المشركين أو المؤمنين إنما هي الأفضلية دون التساوي والتشابه للمبالغة في الرد عليهم فإن نفي التساوي والتشابه نفي للأفضلية بالطريق الأولى ، لكن ينبغي أن يعلم أن الأفضلية التي يدعيها المشركون تشعر بثبوت أصل الفضيلة للمفضل عليه وهم بمعزل عن اعتقاد ذلك ، وكيف يتصور منهم أن في جهادهم وقتلهم فضيلة أو أن في الإيمان المستلزم لتسفيه رأيهم فيما هم عليه فضيلة ، فلا بد أن يكون ذلك من باب المجاراة فلا تغفل .

(28/329)

والجملة استئناف لتقرير الإنكار المذكور وتأكيده ، وجوز أبو البقاء أن تكون حالاً من مفعولي الجعل والرابط ضمير الجمع كأنه قيل : سويتم بينهم حال كونهم متفاوتين عند الله ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ أريد بهم المشركون وبالظلم الشرك أو وضع الشيء في غير موضعه شركاً كان أو غيره فيدخل فيه ظلمهم في ذلك الجعل وهو أبلغ في الذم ، والمراد من الهداية الدلالة الموصلة لا مطلق الدلالة لأنه لا يناسب المقام ، وهذا حكم منه تعالى أنه سبحانه لا يوفق هؤلاء الظالمين إلى معرفة الحق وتمييز الراجح من المرجوح ولعله سيق لزيادة تقرير عدم التساوي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

روى العوفي في " تفسيره " عن ابن عباس أن المشركين قالوا : عُمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير ممن آمن وجاهد ، وكانوا يفخرون بالحرم ، ويستكبرون به ، من أجل أنهم أهله وعماره ، فخير اللهُ الإيمانَ والجهاد مع رسوله ، على عُمارة المشركين البيت ، قيامهم على السقاية ، وبيّن أن ذلك لا ينفعهم مع الشرك ، وأنهم ظالمون بشركهم ، لا تغني عمارتهم شيئاً .

قال اللغويون : السقاية بالكسر والضم موضع السقي . وفي " التهذيب " : هو الموضع المتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . انتهى .

وفي " التاج " : سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام . انتهى .

وروى الإمام مسلم عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

فقال رجل : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ؛ وقال الآخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ الآية .

(30/329)

ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ولفظه : إن رجلاً قال : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . الحديث .

قال بعضهم : فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ونظائرهما ، ونزلت الآية في ذلك ، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيه ، وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه

به ، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة .

وأقول : لا منافاة ، وظاهر النظم الكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه ، وقول النعمان فأنزل الله ، بمعنى أن مثل هذا التحاور نزل فيه فيصل متقدم ، وهو هذه الآية ، لا بمعنى أنه

كان سبباً لنزولها كما بينها غير ما مرة .

وهذا الاستعمال شائع بين السلف ، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات ، ويحار في المخرج ، فافهم ذلك وتفطن له .

وتأييد أبي السعود نزولها في المسلمين بما أطال فيه ، ذهول عن سباق الآية وعن سياقها ، فيما صدعت فيه من شديد التهويل ، وعن لاحقها في درجات التفضيل ، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشتبه به .

لطيفة :

لا يخفى أن السقاية والعمارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان ، فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين ، أي : أجعلتم أهلهما كمن آمن بالله . . . إلخ ، ويؤيده قراءة من قرأ (سقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام) أو : أجعلتموها كإيمان من آمن . . الخ .

قال أبو البقاء : الجمهور على سقاية بالياء ، وصحّت الياء لما كانت بعدها تاء التأنيث .

انتهى انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 376 ـ 377﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

ظاهر هذه الآية يقتضي أنّها خطاب لقوم سوّوا بين سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام ، وبين الجهاد والهجرة ، في أنّ كلّ ذلك من عمل البرّ ، فتؤذن بأنّها خطاب لقوم مؤمنين قعدوا عن الهجرة والجهاد ، بعلّة اجتزائهم بالسقاية والعمارة .

ومناسبتها للآيات التي قبلها : أنّه لمّا وقع الكلام على أنّ المؤمنين هم الأحقّاء بعمارة المسجد الحرام من المشركين دلّ ذلك الكلام على أنّ المسجد الحرام لا يحقّ لغير المسلم أن يباشر فيه عملاً من الأعمال الخاصّة به ، فكان ذلك مثار ظنّ بأنّ القيام بشعائر المسجد الحرام مساوٍ للقيام بأفضل أعمال الإسلام .

وأحسن ما روي في سبب نزول هذه الآية : ما رواه الطبري ، والواحدي ، عن النعمان بن بشير ، قال : كنتُ عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال رجل منهم "ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلاّ أنْ أسقي الحاج" ؛ وقال آخر "بل عمارة المسجد الحرام" وقال آخر "بل الجهاد في سبيل الله خير ممّا قلتم" فزجرهم عمر بن الخطاب وقال : "لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صُلِّيَتْ الجمعة دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه" قال : فأنزل الله تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام

كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

وقد روي أنّه سرى هذا التوهّم إلى بعض المسلمين ، فروي أنّ العباس رام أن يقيم بمكة ويترك الهجرة لأجل الشغل بسقاية الحاجّ والزائِر ؛ وأنّ عثمان بنَ طلحة رام مثل ذلك ، للقيام بحجابة البيت .

(32/329)

وروى الطبري ، والواحدي : أن مماراة جرت بين العباس وعلي بن أبي طالب ببدر ، وأن علياً عَيَّر العباس بالكفر وقطيعة الرحم ، فقال العباس : "ما لكم لا تذكرون محاسننا إنّا لنَعْمُر مسجد الله ونحجب الكعبة ونسقي الحاج" فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية .

والاستفهام للإنكار .

و(السقاية) صيغة للصناعة ، أي صناعة السقي ، وهي السقي من ماء زمزم ، ولذلك أضيفت السقاية إلى الحاج .

وكذلك (العمارة) صناعة التعمير ، أي القيام على تعمير شيء ، بالإصلاح والحراسة

ونحو ذلك، وهي، هنا: غير ما في قوله: ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ [التوبة: 17] وقوله: ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ [التوبة: 18] وأضيفت إلى المسجد الحرام لأنّها عمل في ذات المسجد.

وتعريف الحاج تعريف الجنس.

وقد كانت سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام من أعظم مناصب قريش في الجاهلية، والمناصب عشرة، وتسمّى المآثر فكانت السقاية لبني هاشم بن عبد مناف بن قصي وجاء الإسلام وهي للعباس بن عبد المطلب، وكانت عمارة المسجد، وهي السدانة، وتسمّى الحجابة، لبني عبد الدار بن قصي وجاء الإسلام وهي لعثمان بن طلحة.

وكانت لهم مناصب أخرى ثمانية أبطلها الإسلام رأيتها بخط جدّي العلامة الوزير وهي: الديّات والحَملات، السِّفارة، الراية، الرّفادة، المشُورة، الأعنة والقبة، الحكُومة وأموالُ الآلهة، الأيسار.

فأما الديات والحَمالات: فجمع دِيَة وهي عوض دم القتيلِ خطأً أو عمداً إذا صولح عليه؛ وجمع حَمالة بفتح الحاء المهملة وهي الغرامة التي يحملها قوم عن قوم، وكانت لبني تَيْم بن مُرّةَ بن كعب.

ومُرّة جدّ قصَي، وجاء الإسلام وهي بيد أبي بكر الصديق.

وأمّا السِفارة بكسر السين وفتحها فهي السعي بالصلح بين القبائِل.

والقائم بها يسمّى سفيراً .

وكانت لبني عدي بن كعب أبناء عمّ لقصي وجاء الإسلام وهي بيد عمر بن الخطاب .

(33/329)

وأمّا الراية ، وتسمّى : العُقاب بضم العين لأنّها تخفق فوق الجيش كالعُقاب ، فهي راية جَيش قريش .

وكانت لبني أمية ، وجاء الإسلام وهي بيد أبي سفيان بن حرب .

وأمّا الرّفادة : فهي أموال تخرجها قريش إكراماً للحجيج فيطعمونهم جميعَ أيّام الموسم يشترون الجُزُر والطعام والزبيب للنبيذ وكانت لبني نوفل بن عبد مناف ، وجاء الإسلام وهي بيد الحارث بن عامر بن نوفل .

وأمّا المَشُورَة : فهي ولاية دار النَّدْوة وكانت لبني أسد بن عبد العُزّى بن قصيّ .

وجاء الإسلام وهي بيد زيد بن زمْعَة .

وأمّا الأعنّة والقُبة فقبّة يضربونها يجتمعون إليها عند تجهيز الجيش وسميت الأعنّة وكانت لبني مخزوم .

وهم أبناء عم قُصَي ، وجاء الإسلام وهي بيد خالد بن الوليد .

وأمّا الحُكومة وأموالُ الآلاهة ولم أقف على حقيقتها فأحسب أنّ تسميتها الحكومة لأنّ المال المتجمع بها هو ما يحصل من جزاء الصيد في الحرم أو في الإحرام .

وأمّا تسميتها أموال الآلهة لأنّها أموال تحصل من نحو السائبة والبحيرة وما يوهب للآلهة من سلاح ومتاع .

فكانت لبني سهم وهم أبناء عمّ لقصي .

وجاء الإسلام وهي بيد الحارث بن قيس بن سهم .

وأما الأيسار وهي الأزلام التي يستقسمون بها فكانت لبني جُمح وهم أبناء عمّ لقُصي ، وجاء الإسلام وهي بيد صفوان بن أميَة بنِ خَلَف .

وقد أبطل الإسلام جميع هذه المناصب ، عدا السدانة والسقاية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع " ألا إنّ كل مأثُرة من مآثر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ هاتين إلاّ سِقاية الحاج وسَدانة البيت "

وكانت مناصب العرب التي بيد قصي بن كلاب خمسة : الحجابة ، والسقاية ، والرفادة ، والندوة ، واللواء فلمّا كبر قصي جعل المناصب لابنه عبد الدار ، ثم اختصم أبناء قصي

بعد موته وتداعَوا للحرب ، ثم تداعَوا للصلح ، على أن يعطوا بني عبد الدار الحجابة واللواء والندوة ، وأن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة ، وأحدثت مناصب لبعضٍ من قريش غيرِ أبناء قصي فانتهت المناصب إلى عشرة كما ذكرنا .

وذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ليس لأنّه محلّ التسوية المردودة عليهم لأنّهم لم يدَّعوا التسوية بين السقاية أو العمارة بدون الإيمان ، بل ذِكر الإيمان إدماج ، للإيماء إلى أنّ الجهاد أثَرُ الإيمان ، وهو ملازم للإيمان ، فلا يجوز للمُؤمن التنصّل منه بعلّة اشتغاله بسقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام .

وليس ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر لكون الذين جعلوا مزية سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام مثل مزية الإيمان ليسوا بمؤمنين لأنّهم لو كانوا غير مؤمنين لما جَعلوا مناصب دينهم مساوية للإيمان ، بل لَجعلوها أعظم .

وإنّما توهّموا أنهما عملان يَعْدِلانِ الجهاد ، وفي الشغل بهما عذر للتخلّف عن الجهاد ، أو مزية دينية تساوي مزية المجاهدين .

وقد دلّ ذكر السقاية والعمارة في جانب المشبّه ، وذكر من آمن وجاهد في جانب المشبّه به ، على أنّ العملين ومَن عملهما لا يساويان العملَين الآخرين ومَن عملهما .

فوقع احتباك في طرفي التشبيه ، أي لا يستوي العملان مع العملين ولا عاملوا هذين بعاملي ذينك العملين .

والتقدير : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله ، وجعلتم سقاية الحاجّ وعمّار المسجد كالمؤمنين والمجاهدين في سبيل الله .

ولما ذكرت التسوية في قوله : ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ أسندت إلى ضمير العاملين ، دون الأعمال : لأنّ التسوية لم يشتهر في الكلام تعليقها بالمعاني بل بالذوات .

وجملة ﴿ لا يستوون ﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً : لبيان ما يُسأل عنه من معنى الإنكار الذي في الاستفهام بقوله : ﴿ أجعلتم ﴾ الآية .

وجملة ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ تذييل لجملة ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ إلخ ، وموقعهُ هنا خفي إن كانت السورة قد نزلت بعد غزوة تبوك ، وكانت هذه الآية ممّا نزل مع السورة ولم تنْزل قبلها ، على ما رجحناه من رواية النعمان بن بشير في سبب نزولها ، فإنّه لم يبق يومئذٍ من يجعل سقاية الحاجّ وعمارة البيت تساويان الإيمان والجهاد ، حتى يُرَد عليه بما يدلّ على عدم اهتدائه .

وقد تقدّم ما روي عن عمر بن الخطاب في سبب نزولها وهو يزيد موقعها خفاء .

فالوجه عندي في موقع جملة ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أنّ موقعها الاعتراض بين

جملة ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ وجملة ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ﴾ [التوبة : 20] إلخ .

والمقصود منها زيادة التنويه بشأن الإيمان ، إعلاماً بأنّه دليل إلى الخيرات ، وقائد إليها .

فالذين آمنوا قد هداهم إيمانهم إلى فضيلة الجهاد ، والذين كفروا لم ينفعهم ما كانوا فيه من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاجّ ، فلم يهدهم الله إلى الخير ، وذلك برهان على أنّ الإيمان هو الأصل ، وأنّ شُعَبَه المتولّدة منه أفضل الأعمال ، وأنّ ما عداها من المكارم والخيرات في الدرجة الثانية في الفضل ، لأنّها ليست من شعب الإيمان ، وإن كان كلا الصفتين لا ينفع إلاّ إذا كان مع الإيمان ، وخاصّة الجهاد .

وفيه إيماء إلى أنّه : لولا الجهاد لما كان أهل السقاية وعمارة المسجد الحرام مؤمنين ، فإنّ إيمانهم كان من آثار غزوة فتح مكة وجيشِ الفتح إذ آمن العباس بن عبد المطلب وهو صاحب السقاية ، وآمن عثمان بن طَلحة وهو صاحب عمارة المسجد الحرام .

فأمّا ما رواه الطبري والواحدي عن ابن عباس : من أنّ نزول هذه الآية كان يوم بدر ، بسبب المماراة التي وقعت بين علي بن أبي طالب والعباس ، فموقع التذييل بقوله : ﴿ والله لا

يهدي القوم الظالمين ﴾ واضح : أي لا يهدي المشركين الذين يسقون الحاجّ ويعمرون المسجد الحرام ، إذ لا يجدي ذلك مع الإشراك .

فتبيّن أنّ ما توهّموه من المساواة بين تلك الأعمال وبين الجهاد ، وتنازعهم في ذلك ، خطأ من النظر ، إذ لا تستقيم تسوية التابع بالمتبوع والفرعِ بالأصل ، ولو كانت السقاية والعمارة مساويتين للجهاد لكان أصحابهما قد اهتدوا إلى نصر الإيمان ، كما اهتدى إلى نصره المجاهدون ، والمشاهدة دلّت على خلاف ذلك : فإنّ المجاهدين كانوا مهتدين ولم يكن أهل السقاية والعمارة بالمهتدين .

فالهداية شاع إطلاقها مجازاً باستعارتها لمعنى الإرشاد على المطلوب ، وهي بحسب هذا الإطلاق مراد بها مطلوب خاص وهو ما يطلبه مَن يعمل عملاً يتقرب به إلى الله ، كما يقتضيه تعقيب ذكر سقاية الحاج وعمارة المسجد بهذه الجملة .

وكنّي بنفي الهداية عن نفي حصول الغرض من العمل .

والمعنى : والله لا يقبل من القوم المشركين أعمالهم .

ونسب إلى ابن وردان أنّه روي عن أبي جعفر أنّه قرأ : ﴿ سُقَاةَ الحاج ﴾ بضم السين جمع الساقي وقرأ ﴿ وعَمَرَة ﴾ بالعين المفتوحة وبدون ألف وبفتح الراء جمع عامر وقد اختلف فيها عن ابن وَردان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

جاءت هذه الآية رداً على كفار مكة الذين أسروا في غزوة بدر ، وكان منهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تحدث إليه بعض من الصحابة يدعونه للإسلام وللجهاد في سبيل الله فقال : إننا نسقي الحجيج ونرعى البيت ، ونفك العاني ، ونقوم بعمارة البيت الحرام قال العباس ذلك ولم يكن قد أسلم بعد . وما قاله العباس هو موجز رأي أهل الشرك من قريش ، الذين جعلوا هذه المسائل مقابل الإيمان بالله والجهاد في سبيله . وجاء قول الحق ليؤكد أن الكفة غير راجحة فقال : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج . . ﴾ [التوبة : 19] .

وكلمة ﴿ سِقَايَةَ ﴾ تطلق ثلاث إطلاقات : فهي المكان الذي يجتمع فيه الماء ليشرب منه الناس والذي نسميه . السبيل . وكذلك تطلق السقاية : على الإناء الذي نشرب منه الماء ، والذي يرفع إلى الفم كالكوب والكأس أو يسمى صواع الملك ، وفي قصة يوسف عليه السلام يأتي القول الكريم : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السقاية فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف : 70] .

أما المعنى الثالث : فهو الحرفة نفسها ؛ فنقول : هذه خياطة ، وهذه حدادة وهذه سقاية ،

أي أنه عمل يتصل بسقاية الناس ، فالسقاية – إذن – هي المكان الواسع الذي يتجمع فيه الماء ، أو الإناء الذي نستعمله في الشرب ، أو الحرفة التي يقوم بها السقا .

وهنا يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام كَمَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : 19] .

(38/329)

فإن كنتم تفتخرون بأنكم تحترفون سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام وتجعلون هذا في مقابل الإسلام ، فذلك لا يصلح أبدا كمقابل للإيمان ، ولا تتساوى كفة الإيمان بالله واليوم الآخر أبداً مع كفة سقاية الحجيج ، وعمارة المسجد الحرام . ومن يقدر ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، وله مطلق المشيئة في أن يتقبل العمل أو لا يتقبله . والمؤمن المجاهد في سبيل الله إنما يطلب الجزاء من الله ، أما من يسقي الحجاج ؛ ويعمر بيت الله دون أن يعترف بوحدانية الله كالمشركين – قبل الإسلام – فهو يطلب الجزاء ممن عمل من إجلهم ، ولأنه سبحانه هو معطي الجزاء ، فهو جل وعلا يوضح لنا : أن هذين العملين لا يستويان عنده ، أي لا يساوي أحدهما الآخر في الجزاء .

ويقال : إن سيدنا الإمام عليا رضي الله عنه ، وكرم الله وجهه ، مر على طلحة بن شيبة ؛ والعباس ووجدهما يتفاخران ، أي : يفاخر كل منهما الآخر بالمناقب التي يعتز بها ؛ ليثبت أنه أحسن وأفضل منه . وكانت المفاخرة من طبع العرب حتى في الأشياء التي ليس لهم فيها فضل ، والممنوحة لهم من الله عز وجل مثل الشكل والنسب إلى آخره ، لأن أحداً لا يختار أباه وأمه ليتفاخر بهما ، وإنما كل ذلك هو عطاء من الله سبحانه وتعالى .

لقد كان العرب مثلاً يجلسون أمام مكان ممتلىء بالماء يتفاخرون أيهم يغطس في الماء ، ويبقى رأسه تحت الماء مدة أطول ، أي : أيهم أطول نفساً من الآخر ، مع أن هذه مسألة خاضعة لبنية الجسم وتكوينها من الله الخالق ، وليس لأحد يد فيها ، فهناك من أعطاه الله رئتين أقوى من الآخر ، وهو الذي يستطيع أن يغطس مدة أطول ، ولكن هذه المسألة كانت من أوجه التفاخر عند العرب .

جلس طلحة والعباس يتفاخران ، فقال طلحة بن شيبة : بيدي مفتاح الكعبة ، ولو شئت أن أنام فيها لنمت .

فرد عليه العباس : وأنا معي سقاية الحاج ، ولو شئت ألا أسقي أحدا لا ستطعت . ومر الإمام علي كرم الله وجهه عليهما وهما يتفاخران ، فلما سمع كلامهما قال : ما أدري ما تقولان لقد صليت ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد فنزلت الآية :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام كَمَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ الله ﴾ [التوبة : 19] .

ولم يكد العباس يسمع هذه الآية حتى قال : " إنَّا قد رضينا ، إنَّ قد رضينا " ، قال ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي حكم ، وفي هذا القول إشارة إلى أن المفاخرة التي كانت بين العباس وطلحة لم تكن في موضعها .

وكلمة ﴿ عِندَ الله ﴾ في الآية الكريمة تفيد : أن المقاييس عند الله تختلف عن المقاييس عند البشر ؛ لأن المقاييس عادة تختلف حتى بين الناس ، فلك مقاييس وللناس مقاييس . وقد تجامل نفسك في مقاييسك . وقد يجاملك الناس في مقاييسهم ، أو قد يقسون عليك . وكل مقياس يكون فيه هوى ؛ لأن كل إنسان إنما يؤثر نفسه . وكل إنسان يحاول أن يأخذ كل شيء . ولكن المقاييس التي لا هوى فيها والتي ليس فيها إلا العدل المطلق هي مقاييس الله ، ولذلك نجدها تَجُبّ كل شيء ، وليس فيها أي فرصة للطعن .

ثم يذيل الحق سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله :

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ [التوبة : 19] .

وهذه أوجدت الحل لمشكلات متعددة يثيرها بعض الناس حول الهداية ، وكيف أنها من الله سبحانه وتعالى وليست من العبد لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص : 56] .

نقول : نعم ، إن مشيئة الهدى من الله سبحانه وتعالى ، لكنه سبحانه قد أوضح لنا من لا يدخلهم في مشيئة هديه ، فقال : ﴿ والله لا يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ [البقرة : 264] .

(40/329)

وقال سبحانه : ﴿ والله لا يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ [البقرة : 258] .

وقال سبحانه : ﴿ والله لا يَهْدِي القوم الفاسقين ﴾ [المائدة : 108] .

وقد ذكر الحق سبحانه وتعالى هذه الحقائق في الكثير من آيات القرآن الكرين . وبعض الناس يقول : إن الهدى من الله ، ولو أن الله هداني ما قتلت ، وما سرقت وما ارتشيت ، ونقول : هذا فهم خاطىء ، ولنرجع إلى القرآن الكريم ، فالحق تبارك وتعالى يقول : ﴿ والله لا يَهْدِي ﴾ أي نفي ما يستوجب الهداية عمن ظلم أو فسق أو كفر ؛ لأن الحق سبحانه لا يَهْدِي من قام الكفر ؛ أو قدم الظلم أو قدم الفسق ؛ فكأن الكافر أو الظالم أو الفاسق ، هو الذي يمنع الهداية عن نفسه .

ولو قدم الإنسان الإيمان لدخل في هداية الله تعالى ، فكأن خروج الإنسان عن مشيئة هداية الله هي مسألة من عمل الإنسان وباختياره ، فقد يختار الإنسان طريق الغواية ، ويترك طريق الهداية ؛ لذلك لا يهديه الله ؛ لأنه سبحانه لا يهدي إلا المؤمن به . وإن اختار الإنسان طريق الهداية ، فالحق يعطيه المزيد من الهدى ؛ لأنه آمن بالله ؛ فاختار طريق الهداية ، واستقبل منهج الله بالرضى . وهكذا نفهم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [فاطر : 8] .

(41/329)

إذن فالحق يهدي من استمع إلى القرآن بروح الإيمان ، واستقر في يقينه أن له ربا ، واعتقد أن له إلهاً ، وقد فصلنا ذلك في مسألة القضاء والقدر ، وقلنا : إن الذين يقرأون القرآن لفهم قضية الهداية عليهم أن يستقرئوا كل الآيات المتعلقة بالموضوع ، فسبحانه وتعالى قد أوضح أنه لا يهدي الكافر ، إذن فهو يهدي المؤمن ، وأوضح أنه لا يهدي الظالم ، إذن فهو يهدي العادل ، وأوضح أنه جل وعلا لا يهدي الفاسق ، إذن فهو يهدي الطائع ، فلا يقولن أحد : إن الله لم يشأْ أن يهديني ؛ لأن هذا فهم خاطىء لمعنى الهداية من الله ؛ فسبحانه وتعالى قد بيّن لنا من شاء هدايته ومن شاء إضلاله ، وهو يهدي من قدم أسباب الهداية ، وأسلم مقاليد

زمامه للإيمان ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَيَزِيدُ اللهُ الذين اهتدوا هُدًى والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ مَّرَدّاً ﴾ [مريم : 76] .

ويقول أيضا : ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : 17] .

إذن فالله أخبرنا مسبقاً بمن يستحق هدايته ومن لا يدخل فيها ، وأنت باختيارك طريقك ، إما أن تؤمن ؛ فتدخل في الهداية ، وإما أن تختار طريق الكفر والظلم والعياذ بالله ؛ فتمتنع عنك الهداية . فإذا جاء أحد يجادلك ؛ ويقول لك : إن الله سبحانه وتعالى قد قال : ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [المدثر : 31] .

(42/329)

لك أن تقول له : لقد بيَّن الله عز وجل من شاء له الهداية ، ومن شاء له الضلال ، ولقد ضربنا لذلك مثلاً – ولله المثل الأعلى – فقلنا : إن الهداية قد وردت في القرآن الكريم على معنيين : المعنى الأول هو الدلالة على الطريق ، وهذه هداية للجميع ، فقد دل الله المؤمن والكافر على طريق الإيمان برسله وكتبه ، أي : بيَّن لهم ما يرضيه وما يغضبه وما يوجب رحمته وما يوجب لعنته ، فالهداية الأولى – إذن – وردت بمعنى الدلالة للجميع ، أي : أنها هداية عامة . ثم هناك هداية ثانية خاصة للمؤمنين ، وهي التي بيَّنها الله سبحانه وتعالى في

قوله تعالى :

﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : 17] .

أي : أعانهم على منهجه ؛ فيسَّر لهم الطاعة وصعَّب عليهم المعاصي ، فإذا امتثل المؤمن لمنهج الله وأطاعه ، فالحق عز وجل يشرح صدره بذلك ، ويحبب الطاعة إليه ؛ فيزداد طاعة . وإذا شرع في ارتكاب المعصية ؛ بغّضها له وجعلها ثقيلة على نفسه حتى يتركها .

وضربنا لذلك مثلا بالرجل الذي يقود سيارته ذاهبا لمكان معين . وعند مفترق الطرق وجد رجلا من رجال المرور ؛ فدله على الطريق ، هذه دلالة عامة . وعندما يقدم الرجل الشكر لجندي المرور . فرجل المرور يُزيد من الإيضاح له : لا تتبع طريق ؛ كذا لأن فيها متاعب ومصاعب ، واتبع طريق كذا وكذا تصل في سرعة ويسر ، وهذه زيادة في الدلالة ، أو زيادة في الهداية . لكن إن قال سائق السيارة لنفسه : إن هذا رجل مرور لا يعرف شيئاً ، وتجاهل شكره ، فرجل المرور يتركه وشأنه .

(43/329)

إذن فالحق سبحانه قد هدى المؤمن والكافر إلى طريق الإيمان ، فمن اتخذ طريق الإيمان أعانه الله تعالى عليه . ومن اتخذ طريق الكفر – والعياذ بالله – تركه الله يعاني ويضل .

ولذلك لا بد لنا أن تتذكر دائما أن الهداية هدايتان ؛ هداية دلالة لكل الناس ، وهداية معونة للمؤمنين فقط ، وفي الدلالة العامة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النجدين ﴾ [البلد : 10] .

أما دلالة المعونة : فهي التي يقول فيها المولى عز وجل : ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقُوَاهُمْ ﴾ [محمد : 17] .

وما يكشف لنا أن الهداية عامة ، أن الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن قوم ثمود وهم الذين بعث الله إليهم أخاهم صالحاً ، قال سبحانه : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت : 17] .

ولو كانت الهداية هنا بمعنى أنهم أصبحوا مهتدين ، وسلكوا سبيل الإيمان ما قال الله سبحانه بعدها : ﴿ فاستحبوا العمى عَلَى الهدى ﴾ [فصلت : 17] .

إذن ﴿ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ في هذه الآية الكريمة معناها دللناهم على طريق الإيمان ولكنهم اختاروا طريق العمى والكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " والله لا يهدى القوم الظالمين " وورد بعد هذا بآيات " والله لا يهدى القوم الفاسقين " وبعد الحزب الأول من هذه السورة : " والله لا يهدى القوم الكافرين " وفى ذكر المنافقين من هذه السورة : " والله لا يهدى القوم الفاسقين " للسائل أن يسأل عن وجه افتراق أوصاف المذكورين فى هذه الآى بالظلم والفسق والكفر ؟ وهل ذلك لداع من المعنى ؟

والجواب أن كل وصف منها إنما جرى على ما تقدمه لداع مناسب من المعنى أما الآية الأولى فإن قبلها قوله تعالى : " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله " وهؤلاء المقول لهم : "أجعلتم" إنما هم كفار قريش ممن ظلم نفسه بالتقصير فى النظر وظن أن عمله من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كاف مخلص عند الله وأن المؤمن بالله واليوم الآخر المجاهد فى سبيل الله ليس بأفضل حالا وعملا منه فرد الله مقالهم وقيل لهم : "لا ستوون عند الله " ومن ظن ذلك كما ظننتم فظالم لنفسه من حيث قصر فى نظره مع تنبيهه على النظر فى وجه ما به خلاصه : "والله لا يهدى القوم الظالمين " وهم الذين سبق فى علم الله أنهم لا يؤمنون بظلمهم أنفسهم " .

وأما الآية الثانية فكف ومنع للمؤمنين عن ارتكاب ماليس من شأنهم ألا ترى أن قبلها : "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء " فنهوا عن موالاة من ذكر من آباءهم وإخوانهم إذا كانوا مؤثرين للكفر مستحبيه على الإيمان ثم قيل لهم : "ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون " ثم أعقب بقوله : "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم " أى إن آثرتم ما ذكر وكان أحب إليكم "من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره " أى أنكم إذا أنصفتم بهذا فقد خرجتم عن دينكم وفارقتم إيمانكم ولحقتم بمن كفر بعد إيمانه "والله لا يهدى القوم الفاسقين " والفاسق الخارج.

(46/329)

وأما الآية الثالثة فقبلها قوله تعالى : " إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا " ، ثم ذكر مرتكبهم فيه وتزيين ذلك لهم ولما قدر لهم من تماديهم فى كفرهم فقال : "زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين " فوسموا أولا بالكفر فقيل : "يضل به الذين كفروا " إذ لم يكن تقدم لهم إيمان ثم خرجوا عنه بل كانت حالهم التمادى على كفرهم الذى لم يتقدمه

إيمان ولما ذكر بعض ما حملهم عليه كفرهم وأنه من سوء أعمالهم ومما زينه الشيطان لهم قال تعالى : "ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين" الآيات فوصفوا بالتظاهر بالاسلام ثم خرجوا عنه بشنيع كفرهم وقبيح مرتكباتهم ووصفهم تعالى بأنهم "يلمزون المطوعين من المؤمنين" ومن لا يجد إلا جهده إلى قوله : "ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله" ثم قال : "والله لا يهدى القوم الفاسقين" فلخروجهم ومفارقتهم ما قد كانوا تظاهروا به من الإسلام وصفوا بالفسق الذى هو الخروج والمفارقة من قولهم فسق الرطبة إذا خرجت من قشرها قال تعالى : "إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه" فقد وضح فى كل آية من هذه أن ما انجر فيها من وسم من أريد بها وجرى ذكره قبلها يقتضى ورود ذلك الوصف على ما ورد عليه وأنه لا يلائم كل آية منها إلا ما أعقبت به والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ملاك التأويل صـ 227 ـ 228﴾

(47/329)

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) ﴾

أخرج مسلم وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال رجل منهم، ما أبالي ان لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام. وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم. فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستفتيته فيما اختلفتم فيه، فانزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ إلى قوله ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

(48/329)

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج... ﴾ الآية. وذلك أن المشركين قالوا: عمارة بيت الله، وقيام على السقاية، خير ممن آمن وجاهد. فكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره، فذكر الله استكبارهم واعراضهم فقال لأهل الحرم من المشركين ﴿ قد كانت

آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون . مستكبرين به سامراً تهجرون ﴾ [المؤمنون : 67] . يعني أنهم كانوا يستكبرون بالحرم . وقال (به سامراً) كانوا به يسمرون ويهجون بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ، فخير الإيمان بالله والجهاد مع نبي الله صلى الله عليه وسلم على عمران المشركين البيت وقيامهم على السقاية ، ولم يكن ينفعهم عند الله تعالى مع الشرك به وإن كانوا يعمرون بيته ويخدمونه ، قال الله ﴿ لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ يعني الذين زعموا أنهم أهل العمارة ، فسماهم الله ظالمين بشركهم فلم تغن عنهم العمارة شيئاً .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال العباس رضي الله عنه حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنت نعمر المسجد الحرام ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني ، فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج . . . ﴾ الآية . يعني أن ذلك كان في الشرك ، فلا أقبل ما كان في الشرك .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . . . ﴾ الآية . قال : نزلت في علي بن أبي طالب والعباس رضي الله عنه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن

الشعبي رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ في العباس وعلي رضي الله عنهما تكلما في ذلك .

(49/329)

وأخرج ابن مردويه عن الشعبي رضي الله عنه قال : كانت بين علي والعباس رضي الله عنهما منازعة فقال العباس لعلي رضي الله عنه : أنا عم النبي صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه ، وإلي سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : نزلت في علي والعباس وعثمان وشيبة تكلموا في ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن عبيدة رضي الله عنه قال : قال علي رضي الله عنه للعباس : لو هاجرت إلى المدينة . قال : أولست في أفضل من الهجرة ؟ ألست أسقي الحاج ، وأعمر المسجد الحرام ؟ فنزلت هذه الآية يعني قوله ﴿ أعظم درجة عند الله ﴾ قال : فجعل الله للمدينة فضل درجة على مكة .

وأخرج الفريابي عن ابن سيرين قال : قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه مكة فقال

للعباس رضي الله عنه : أي عم الا تهاجر ، ألا تلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أعمر المسجد الحرام ، وأحجب البيت . فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . . . ﴾ الآية . وقال لقوم قد سماهم : ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : نقيم مع اخواننا وعشائرنا ومساكننا ، فأنزل الله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم ﴾ [التوبة : 24] الآية كلها .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال : افتخر طلحة بن شيبة ، والعباس ، وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحة : أنا صاحب البيت معي مفتاحه . وقال العباس رضي الله عنه : أنا صاحب السقاية والقائم عليها : فقال علي رضي الله عنه : ما أدري ما تقولون : لقد صليت إلى القبلة قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج . . . ﴾ الآية كلها .

(50/329)

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال : أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك ، فقال العباس : أما – والله – لقد كنا نعمر المسجد الحرام ، ونفك العاني ، ونحجب البيت ، ونسقي الحاج ، فأنزل الله ﴿

أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية .

وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال : قعد العباس وشيبة صاحب البيت يفتخران ، فقال له العباس رضي الله عنه : أنا أشرف منك ، أنا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصي أبيه ، وساقي الحجيج . فقال شيبة : أنا أشرف منك ، أنا أمين الله على بيته وخازنه ، أفلا ائتمنك كما ائتمنني ؟ فاطلع عليهما عليّ رضي الله عنه فأخبراه بما قالا . فقال علي رضي الله عنه : أنا أشرف منكما ، أنا أوّل من آمن وهاجر : فانطلقوا ثلاثتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه . فما أجابهم بشيء ، فانصرفوا فنزل عليه الوحي بعد أيام ، فأرسل إليهم فقرأ عليهم ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ إلى آخر العشر .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي حمزة السعدي أنه قرأ ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه في قوله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ قال : أرادوا أن يدعوا السقاية والحجابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدعوها فإن لكم فيها خيراً" .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : اشرب من سقاية العباس فانها من السنة . ولفظ ابن أبي شيبة : فإنه من تمام الحج .

وأخرج البخاري والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال للعباس : يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : اسقني . فقال : يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : اسقني . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ، وأشار إلى عاتقه " .

وأخرج أحمد عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا ولموالينا ، والسقاية لبني هاشم ، والحجابة لبني عبد الدار .

وأخرج ابن سعد عن علي رضي الله عنه قال " قلت للعباس رضي الله عنه : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نأتيك بماء لم تمسه الأيدي ؟ قال : بلى ، فاسقوني فسقوه ، ثم أتى زمزم فقال : استقوا لي منها دلواً ، فأخرجوا منها دلوا فمضمض منه ثم مجه فيه ، ثم قال : أعيدوه ثم قال : إنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا عليه لنزلت فنزعت معكم " .

وأخرج ابن سعد عن جعفر بن تمام قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أرأيت ما تسقون الناس من نبيذ هذا الزبيب ، أسنة تبغونها أم تجدون هذا أهون عليكم من اللبن والعسل ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى العباس وهو يسقي الناس فقال " اسقني . فدعا العباس بعساس من نبيذ ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم عساً منها فشرب ، ثم قال : أحسنتم هكذا فاصنعوا . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فما يسرني أن سقايتها جرت عليَّ لبناً وعسلا مكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم هكذا فافعلوا " " .

وأخرج ابن سعد عن مجاهد رضي الله عنه قال : اشرب من سقاية آل العباس فإنها من السنة " .

(52/329)

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء رضي الله عنه في قوله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج؟ ﴾ قال : زمزم .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف والأزرقي في تاريخ مكة والبيهقي في الدلائل عن الزهري رضي الله عنه قال : أول ما ذكر من عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن قريشاً خرجت من الحرم فارّة من أصحاب الفيل وهو غلام شاب فقال : والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره . فجلس عند البيت وأجلت عنه قريش فقال :

اللهم إن المرء يمنع رحله فامنع رحالك . . . لا يغلبن صليبهم وضلالهم عدواً محالك

فلم يزل ثابتاً في الحرم حتى أهلك الله الفيل وأصحابه ، فرجعت قريش وقد عظم فيها لصبره وتعظيمه محارم الله ، فبينما هو في ذلك وقد ولد له أكبر بنيه ، فأدرك – وهو الحارث بن عبد المطلب – فأتي عبد المطلب في المنام فقيل له : احفر زمزم خبيئة الشيخ الأعظم ، فاستيقظ فقال : اللهمَّ بيِّن لي . فأتي في النام مرة أخرى فقيل : احفر تكم بين الفرث والدم في مبحث الغراب في قرية النمل مستقبل الأنصاب الحمر . فقام عبد المطلب فمشى حتى جلس في المسجد الحرام ينتظر ما سمي له من الآيات ، فنحرت بقرة بالجزورة فانفلتت من جازرها تحمي نفسها حتى غلب عليها الموت في المسجد في موضع زمزم ، فجزرت تلك البقرة من مكانها حتى احتمل لحمها فأقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث ، فبحث عن قرية النمل فقام عبد المطلب فحفر هناك ، فجاءته قريش فقالت لعبد المطلب : ما هذا الصنيع إنما لم نكن نرميك بالجهل لم تحفر في مسجدنا ؟ ! فقال عبد المطلب : إني لحافر هذا البئر ومجاهد من صدني عنها . فطفق هو وولده الحارث وليس له ولد يومئذ غيره ، فسفه عليهما يومئذ ناس من قريش فنازعوها وقاتلوهما ، وتناهى عنه ناس من قريش لما يعلمون من عتق نسبه وصدقه واجتهاده في دينهم .

حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه الأذى ، نذر أن وفي له عشرة من الولدان ينحر أحدهم ، ثم حفر حتى أدرك سيوفاً دفنت في زمزم حين دفنت ، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف قالوا : يا عبد المطلب أجدنا مما وجدت . فقال عبد المطلب : هذه السيوف لبيت الله . فحفر حتى انبط الماء في التراب وفجرها حتى لا تنزف وبنى عليها حوضاً ، فطفق هو وابنه ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشربه الحاج ، فيكسره أناس حسدة من قريش فيصلحه عبد المطلب حين يصبح .

فلما أكثروا فساده دعا عبد المطلب ربه ، فأريَ في المنام فقيل له : قل اللهمَّ لا أحلها المغتسل ولكن هي للشاربين حل وبل ثم كفيتهم . فقام عبد المطلب حين اختلفت قريش في المسجد ، فنادى بالذي أرى ثم انصرف فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد من قريش إلا رمى في جسده بداء حتى تركوا حوضه وسقايته ، ثم تزوّج عبد المطلب النساء فولد له عشرة رهط .

فقال : اللهمَّ إني كنت نذرت لك نحر أحدهم وإني أقرع بينهم فأصيب بذلك من شئت .

فأقرع بينهم فطارت القرعة على عبد الله ، وكان أحب ولده إليه فقال عبد المطلب : اللهم

هو أحب إليك أم مائة من الابل ؟ ثم أقرع بينه وبين المائة من الإِبل فطارت القرعة على المائة من الإِبل ، فنحرها عبد المطلب .

(54/329)

وأخرج الأزرقي والبيهقي في الدلائل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال عبد المطلب : إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال : أحفر طيبة . قلت : وما طيبة ؟ فذهب عني ، فلما كان من الغد رجعت إلى مضجعي فنمت به ، فجاءني فقال : احفر زمزم . فقلت : وما زمزم ؟ قال : لا تنزف ولا تذم ، تسقي الحجيج الأعظم عند قرية النمل . قال : فلما أبان له شأنها ودل على موضعها وعرف أن قد صدق غدا بمعول ومعه ابنه الحارث ليس له يومئذ غيره فحفر ، فلما بدا لعبد المطلب الطي كبر فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته ، فقاموا إليه فقالوا : يا عبد المطلب إنها بئر إسمعيل ، وإن لنا فيها حقاً فأشركنا معك فيها ؟ فقال : ما أنا بفاعل ، إن هذا الأمر خصصت به دونكم وأعطيته من بينكم . قالوا : فأنصفنا فإنَّا غير تاركيك حتى نحاكمك . قال : فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم . قالوا : كاهنة من سعد هذيل . قال : نعم - وكانت باشراف الشام - فركب عبد المطلب ومعه نفر من بني عبد مناف ، وركب من كل ركب من قريش نفر - والأرض

إذ ذاك مفاوز – فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض المفاوز بين الحجاز والشام فنى ماء عبد المطلب وأصحابه فظمئوا حتى أيقنوا بالهلكة ، فاستسقوا ممن معهم من قبائل قريش فأبوا عليهم وقالوا : إنا في مفازة نخشى فيها على أنفسنا مثل ما أصابكم .

(55/329)

فلما رأى عبد المطلب ما صنع القوم وما يتخوف على نفسه وأصحابه قال : ماذا ترون ؟ قالوا : ما رأينا الا تبع لرأيك فمرنا ما شئت . قال : فإني أرى أن يحفر كل رجل منكم لنفسه لما بكم الآن من القوة ، كلما مات رجل دفنه أصحابه في حفرته ثم واروه حتى يكون آخركم رجلاً فضيعة رجل واحد أيسر من ضيعة ركب جميعاً . قالوا : سمعنا ما أردت . فقام كل رجل منهم يحفر حفرته ، ثم قعدوا ينتظرون الموت عطشاً ، ثم إن عبد المطلب قال لأصحابه : والله إن إلقاءنا بأيدينا لعجز ما نبتغي لأنفسنا حيلة ، عسى الله أن يرزقنا ماء ببعض البلاد ارحلوا ، فارتحلوا حتى فرغوا ومن معهم من قريش ينظرون إليهم وما هم فاعلون ، فقام عبد المطلب إلى راحلته فركبها ، فلما انبعثت انفجرت من تحت خفها عين من ماء عذب ، فكبر عبد المطلب وكبر أصحابه ، ثم نزل فشرب وشربوا واستقوا حتى ملأوا سقيتهم ، ثم دعا القبائل التي معه من قريش فقال : هلم الماء قد سقانا الله تعالى

فاشربوا واستقوا .

فقالت القبائل التي نازعته : قد – والله – قضى الله لك يا عبد المطلب علينا ، والله لا نخاصمك في زمزم . فارجع إلى سقايتك راشداً . فرجع ورجعوا معه ولم يمضوا إلى الكاهنة ، وخلوا بينه وبين زمزم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة وعمر بن شبة والفاكهاني في تاريخ مكة والطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي في سننه من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماء زمزم لما شرب له " .

وأخرج المستغفري في الطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماء زمزم لما شرب له ، من شربه لمرض شفاه الله ، أو جوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله " .

وأخرج الدينوري في المجالسة عن الحميدي – وهو شيخ البخاري رضي الله عنهما – قال : كنا عند ابن عيينة فحدثنا بحديث ماء زمزم لما شرب له ، فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال : يا أبا محمد ليس الحديث الذي قد حدثتنا في زمزم صحيحاً . فقال : بلى . فقال

الرجل : فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث . فقال سفيان رضي الله عنه : اقعد فقعد . فحدثه بمائة حديث .

وأخرج الفاكهاني في تاريخ مكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : حج معاوية رضي الله عنه وحججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال : يا غلام انزع لي منها دلواً . فنزع له دلواً يشرب وصب على وجهه ، وخرج وهو يقول : ماء زمزم لما شرب له .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماء زمزم لما شرب له " .

وأخرج الحافظ أبو الوليد بن الدباغ رضي الله عنه في فوائده والبيهقي والخطيب في تاريخه عن سويد بن سعيد رضي الله عنه قال : رأيت ابن المبارك رضي الله عنه أتى زمزم ، فملأ إناء ثم استقبل الكعبة فقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ماء زمزم لما شرب له " وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة . ثم شربه .

وأخرج الحكيم الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماء زمزم لما شرب له "

قال الحكيم : وحدثني أبي قال : دخلت الطواف في ليلة ظلماء ، فأخذني من البول ما

شغلني ، فجعلت أعتصر حتى آذاني ، وخفت ان خرجت من المسجد أن أطأ بعض تلك الأقذار وذلك أيام الحج ، فذكرت هذا الحديث ، فدخلت زمزم فتضلعت منه ، فذهب عني إلى الصباح.

(57/329)

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير ماء على وجه الأرض زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم " .

وأخرج ابن أبي شيبة والفاكهاني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زمزم خير ماء يعلم ، وطعام يطعم ، وشفاء سقم " .

وأخرج الترمذي والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم في القوارير ، وتذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم .

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن صفية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ماء زمزم شفاء من كل داء " .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه من طريق مجاهد رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تشتفي به شفاك الله ، وان شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمؤك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهي عزيمة جبريل ، وسقيا إسمعيل عليهما السلام . قال : وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال : اللهمَّ إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء " .

وأخرج عبد الرزاق وابن ماجة والطبراني والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عثمان بن الأسود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم فقال : اشرب منها كما ينبغي . قال : وكيف ذاك يا أبا عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثاً وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم " .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم، فأمر بدلو انتزع له من البئر فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثم قال: بسم الله. ثم كرع فيها فأطال، فرفع رأسه فقال: الحمد لله. ثم دعا فقال: بسم الله. ثم كرع فيها فأطال وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله. ثم دعا فقال: بسم الله. ثم كرع فيها وهو دون الثاني، ثم رفع فقال: الحمد لله. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا".

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم "التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق".

وأخرج الأزرقي عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: علامة ما بيننا وبين المنافقين أن يدلوا دلواً من ماء زمزم فيتضلعوا منها، ما استطاع منافق قط أن يتضلع منها".

وأخرج الأزرقي عن الضحاك بن مزاحم رضي الله عنه قال: بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق، وأن ماءها مذهب بالصداع، وأن الاطلاع فيها يجلو البصر، وأنه سيأتي عليها زمان تكون أعذب من النيل والفرات.

وأخرج ابن أبي شيبة والأزرقي والفاكهاني عن كعب رضي الله عنه قال: إني لأجد في

كتاب الله المنزل أن زمزم طعام طعم، وشفاء سقم.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والأزرقي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم رضي الله عنه قال: قدم علينا وهب بن منبه مكة فاشتكى، فجئنا نعوده فإذا عنده من ماء زمزم، فقلنا: لو استعذبت فإن هذا ماء فيه غلظ. قال: ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره، والذي نفس وهب بيده إنها لفي كتاب الله مضنونة، وإنها لفي كتاب الله طعام طعم، وشفاء سقم، والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت داء وأحدثت له شفاء.

(59/329)

وأخرج الأزرقي عن كعب رضي الله عنه. أنه قال: لزمزم أنا نجدها مضنونة ضن بها لكم، وأول من سقي ماءها اسمعيل عليه السلام، طعام طعم وشفاء سقم.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور والأزرقي والحكيم الترمذي عن مجاهد رضي الله عنه قال: ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته لظمأ رواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزمة جبريل عليه السلام بعقبه، وسقيا الله لإسمعيل عليه السلام.

وأخرج بقية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : خير واد في الناس وادي مكة ، ووادي الهند الذي هبط به آدم عليه السلام ، ومنه يؤتى بهذا الطيب الذي تطيبون به .

وشر واد الناس واد بالأحقاف ، ووادي حضرموت يقال له برهوت ، وخير بئر في الناس بئر زمزم ، وشر بئر في الناس بئر برهوت ، وإليها تجتمع أرواح الكفار .

وأخرج الأزرقي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار .

قيل لابن عباس : ما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب . قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمزم .

وأخرج الأزرقي عن ابن جريج رضي الله عنه قال : سمعت أنه يقال : خير ماء في الأرض ماء زمزم ، وشر ماء في الأرض ماء برهوت ، شعب من شعب حضرموت .

وأخرج الأزرقي عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال : إن إيليا وزمزم ليتعارفان .

وأخرج الأزرقي عن عكرمة بن خالد رضي الله عنه قال : بينما أنا ليلة في جوف الليل عند زمزم جالس إذا نفر يطوفون عليهم ثياب بيض لم أر بياض ثيابهم بشيء قط ، فلما فرغوا صلوا قريباً منا ، فالتفت بعضهم فقال لأصحابه اذهبوا بنا نشرب من شراب الأبرار .

فقاموا فدخلوا زمزم فقلت : والله لو دخلت على القوم فسألتهم . فقمت فدخلت فإذا ليس فيها أحد من البشر .

وأخرج الأزرقي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : تنافس الناس في زمزم في الجاهلية ، حتى أن كان أهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم ، وقد كنا نعدها عوناً على العيال .

وأخرج ابن أبي شيبة والأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت زمزم تسمى في الجاهلية شباعه ، وتزعم أنها نعم العون على العيال .

وأخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والأزرقي والبزار وأبو عوانة والبيهقي في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : " قدمت مكة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " متى كنت ههنا ؟ قلت : أربع عشرة . وفي لفظ : قلت ثلاثين من بين يوم وليلة . قال : من كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم فما أجد على كيدي سحفة جوع ، ولقد تكسرت عكن بطني . إنها مباركة إنها طعام طعم ، زاد الطيالسي وشفاء سقم " " .

وأخرج الأزرقي عن رباح بن الأسود رضي الله عنه قال : كنت مع أهلي بالبادية ، فابتعت بمكة فاعتقت ، فمكثت ثلاثة أيام لا أجد شيئاً آكله ، فكنت أشرب من ماء زمزم ،

فشربت يوماً فإذا أنا بصريف اللبن من بين ثناياي ، فقلت : لعلي ناعس . . . ! فانطلقت وأنا أجد قوة اللبن وشبعه .

وأخرج الأزرقي عن عبد العزيز بن أبي رواد رضي الله عنه . أن راعياً كان يرعى وكان من العباد ، فكان إذا ظمىء وجد فيها لبناً ، وإذا أراد أن يتوضأ وجد فيها ماء .

وأخرج الأزرقي عن الضحاك بن مزاحم رضي الله عنه قال : إن الله يرفع المياه قبل يوم القيامة غير زمزم ، فتغور المياه غير زمزم ، وتلقي الأرض ما في بطنها من ذهب وفضة ، ويجيء الرجل بالجراب فيه الذهب والفضة فيقول : من يقبل هذا مني ؟ فيقول : لو أتيتني به أمس قبلته .

وأخرج الأزرقي عن زر بن حبيش قال : رأيت عباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام وهو يطوف حول زمزم يقول : لا أحلها لمغتسل وهي لمتوضىء وشارب حلٌّ وبلٌّ .

وأخرج الأزرقي عن ابن أبي حسين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث له براويتين " .

وأخرج عبد الرزاق والأزرقي عن ابن جريج عن ابن أبي حسين واسمه عبد الله بن أبي

عبد الرحمن قال : "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو " إن جاءك كتابي ليلاً فلا تُصبِحَنَّ ، وإن جاءك نهار فلا تُمْسِيَنَّ حتى تبعث إليَّ بماء من زمزم ، فملأ له مزادتين وبعث بهما على بعير " " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو رضي الله عنه من ماء زمزم " .

وأخرج ابن سعد عن أم أيمن رضي الله عنهما قالت " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا صغيراً ولا كبيراً جوعاً ولا عطشاً ، كان يغدو فيشرب من ماء زمزم فاعرض عليه الغداء فيقول : لا أريده أنا شبعان " .

وأخرج الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من العبادة : النظر إلى المصحف ، والنظر إلى الكعبة ، والنظر إلى الوالدين ، والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا ، والنظر في وجه العالم " .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد رضي الله عنه . أنه كان إذا شرب من زمزم قال : هي لما شربت له .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما من رجل يشرب من ماء زمزم حتى يتضلع إلا حطَّ الله به داء من جوفه ، ومن شربه لعطش روي ، ومن شربه لجوع شبع .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس رضي الله عنه قال : ماء زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم .

وأخرج الفاكهاني عن سعيد بن أبي هلال رضي الله عنه قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً له إلى مكة فاقام بها ليالي يشرب من ماء زمزم ، فلما رجع قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عيشك ؟ فأخبره أنه كان يأتي زمزم فيشرب من مائها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها شفاء من سقم وطعام من طعم " .

(62/329)

وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم .

وأخرج الفاكهاني عن مجاهد رضي الله عنه قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم ، ولا أطعم قوماً طعاماً إلا سقاهم من ماء زمزم .

وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه ، ولا يصارعهم أحد إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد رضي الله عنه قال : كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها .

وأخرج السلفي في الطيوريات عن ابن حبيب رضي الله عنه قال : زمزم شراب الأبرار ، والحجر مصلى الأخيار . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(63/329)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ الآية .

الجمهور على قراءة " سِقاية " ، و" عِمارةَ " مصدرين على " فِعالةٍ " ، كـ : الضِّيافة ، والوِقاية والتِّجارة ، ولم تقلب الياء همزة ، لتَحصُّنها بتاء التأنيث ، بخلاف " رِداءة ، وعِباءة " ، لطروء تاء التأنيث فيهما ، قاله الزمخشريُّ .

واعلم أنَّ : السِّقاية فعلٌ ، وقوله ﴿ مَنْ آمَنَ بالله ﴾ [التوبة : 18] إشارة إلى الفاعل ، فظاهر اللفظ يقتضي تشبيه الفعل بالفاعل ، والصفة بالموصوف ، وإنَّه محال وحينئذ فلا بُدَّ من حذف مضاف ، إمَّا من الأول ، وإمَّا من الثَّاني ، ليتصادق المجعولان ، والتقدير : أجعلتم أهل سقايةِ الحاجِّ ، وعِمارة المسجد الحرام كمَنْ آمَنَ ، أو أجعلتم السقاية والعِمارة كإيمان مَنْ آمَنَ ، أو كعملِ من آمَنَ ، ونظيره : ﴿ لَّيْسَ البر أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المشرق

والمغرب ولكن البر مَنْ آمَنَ بالله ﴾ [البقرة : 177] ، وقيل : السِّاية والعمارة يعني : السَّاقي والعامر ، وهذا كقوله : ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] ، أي : للمتقين ، والمعنى : أجعلتم ساقي الحاج وعامر المسجد الحرام كـ ﴿ كَمَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ .

ويدلُّ عليه قراءة أبي وابن الزبير والباقين كما يأتي قريباً .

وقرأ ابنُ الزُّبير ، والباقر ، وأبو وجزة "سُقَاة . . .

وعمرة " بضمِّ السين ، وبعد الألف تاء التأنيث ، و" عَمَرَة " بفتح العين والميم دون ألف ، وهما جمع " ساقٍ " ، و" عامر " ، كما يقال : قاض وقُضاة ، ورام ورُمَاة ، وبارٌّ وبَرَرَة ، وفاجر وفَجَرَة .

والأصل : سُقَيَة ، فقلبت الياء ألفاً ، لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ولا حاجة هنا إلى تقدير حذف مضافٍ ، وإن احتيج إليه في قراءة الجمهور .

وقرأ سعيد بن جبير كذلك ، إلاَّ أنه نصب " المسجدِ الحرَام " بـ " عَمَرَة " ، وحذف التنوين لالتقاء الساكنين ؛ كقوله : [المتقارب]

2771 - . . . .

ولا ذَاكِرَ اللهَ إلاَّ قَلِيلاً

وقوله : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصمد ﴾ [الإخلاص : 1 - 2] .

وقرأ الضحاك " سُقَاية " ، " عمرة " ، وهما جمعان أيضاً ، وفي جمع " ساقٍ " على " فُعَالة " نظرٌ لا يَخْفى ، والذي ينبغي أن يقال : أن يُجْعل هذا جمعاً لـ " سِقْي " و " السّقْي " هو الشيء المَسْقِي كـ " الرّعْي ، والطّحن " .

و " فِعْل " يُجمع على " فُعال " ، قالُوا : ظِئْر وظُؤار ، وكان من حقه ألا تدخل عليه تاء التأنيث ، كما لم تدخل في : " ظُؤار " ، ولكنه أَنَّث الجمع ، كما أَنَّث في قولهم : " حِجَارة ، وفُحولة " ، ولا بُدّ حينئذٍ من تقدير مضافٍ ، أي : أجعلتم أصحاب الأشياءِ المَسقيَّة كمَنْ آمَنَ ؟ .

قوله ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ﴾

في الجملة وجهان :

أظهرهما : أنَّها مستأنفةٌ ، أخبر تعالى بعدم تساوي الفريقين .

والثاني : أن يكون حالاً من المفعولين للجعل ، والتقدير : سَوَّيتُم بينهم في حال تفاوتهم

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 51.47 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) ﴾

ليس مَن قام بمعاملة ظاهره كمن استقام في مواصلة سرائره ، ولا مَنْ اقتبس من سراج علومه كمن استبصر بشموس معارفه ، ولا من نُصِبَ بالباب من حيث الخدمة كمن مُكّنَ من البِساط من حيث القربة وليس نعْتُ مَنْ تَكَلَّفُ نِفَاقاً كوصفِ مَنْ تَحقَّقَ وِفَاقاً ، بينهما بَوْن بعيدٌ ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 15 ﴾

(65/329)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما نفى عنهم المساواة من غير تصريح بأهل الترجيح ليشتد التشوف إلى التصريح فيكون اثبت في النفس وأوقر في القلب ، كان كأنه قيل : فمن الراجح ؟ فقال : ﴿ الذين آمنوا ﴾

أي أوقعوا هذا الفعل ، وهو إيمان المخاطب من أن يكذبوه بشيء مما يخبر به عن الله ، وقصر الفعل وهو في الأصل متعد ليفيد أنه لا إيمان غير هذا ، وإن وجد غيره فهو عدم بالنسبة إليه ، وكذا كل فعل قصر فهو على هذا المنوال ليشار به إلى أنه لعظيم نفعه لا فعل من جنسه غيره ﴿ وهاجروا وجاهدوا ﴾ .

ولما كان المحدث عنه فيما قبل المجاهد في سبيل الله ، اقتضى المقام تقديمه على الآلة بخلاف ما في آخر الأنفال فإن المقام اقتضى هناك تقديم المال والنفس لما تقدم من موجبه في غير آية - كما سلف بيانه ، وأيضاً ففي هذا الوقت كان المال قد كثر ، ومواضع الجهاد قد بعدت ، فناسب الاهتمام بالسبيل فلذا قدم ﴿ في سبيل الله ﴾ أي مخلصين له لأنه الملك الذي لا كفؤ له ، ثم أتبعه قوله : ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ فصرح بالنفس ترغيباً في المباشرة بها ﴿ أعظم درجة ﴾ أي من جهة ارتفاع الدرجة ، وهي الفضيلة المقربة إلى الله .

(66/329)

ولما لم يكن العبرة إلا بما عنده سبحانه ، لا بما عند الناس ، قال تعالى : ﴿ عند الله ﴾ أي الملك الأعظم من أهل السقاية وما معها من غير إيمان مدلول عليه بشواهده ، وإنما لم يذكر المفضل عليه ليفيد أن فضيلتهم على الإطلاق ، فيكون المفضل عليه من جملة المدلول عليه

، وكرر الاسم الأعظم لمزيد الترغيب لخطر المقام وصعوبة المرام ؛ وأفهم هذا أن تلك الأفعال شريفة في نفسها ، فمن باشرها كان على درجة عظيمة بالنسبة إلى من لم يباشرها ، ومن بناها على الأساس كان أعظم ؛ ثم بين ما يخص أهل حزبه فقال : ﴿ وأولئك ﴾ أي العالو الترية ﴿ هم ﴾ أي خاصة لا أنتم أيها المفاخرون مع الشرك ﴿ الفائزون ﴾ أي بالخير الباقي في الدارين دون من عداهم وإن فعل من الخيرات ما فعل ، لأنهم ترقوا من العبدية إلى العندية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 290 ﴾

(67/329)

فصل

قال الفخر :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾

اعلم أنه تعالى ذكر ترجيح الإيمان والجهاد على السقاية وعمارة المسجد الحرام ، على طريق الرمز ثم أتبعه بذكر هذا الترجيح على سبيل التصريح في هذه الآية ، فقال : إن من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة كان أعظم درجة عند الله ممن اتصف بالسقاية

والعمارة .

وتلك الصفات الأربعة هي هذه : فأولها الإيمان ، وثانيها الهجرة ، وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال ورابعها الجهاد بالنفس ، وإنما قلنا إن الموصوفين بهذه الصفات الأربعة في غاية الجلالة والرفعة لأن الإنسان ليس له إلا مجموع أمور ثلاثة : الروح ، والبدن ، والمال .

أما الروح فلما زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان ، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللائقة بها .

وأما البدن والمال فبسبب الهجرة وقعا في النقصان ، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارا معرضين للهلاك والبطلان .

ولا شك أن النفس والمال محبوب الإنسان ، والإنسان لا يعرض عن محبوبه إلا للفوز بمحبوب أكمل من الأول ، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال ، وإلا لما رجحوا جانب الآخرة على جانب النفس والمال ولما رضوا بإهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى فثبت أن عند حصول الصفات الأربعة صار الإنسان واصلاً إلى آخر درجات البشرية وأول مراتب درجات الملائكة ، وأي مناسبة بين هذه الدرجة وبين الإقدام على السقاية والعمارة لمجرد الاقتداء بالآباء والأسلاف ولطلب الرياسة والسمعة ؟ فثبت بهذا البرهان اليقين صحة قوله تعالى : ﴿ الذين ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِى سَبِيلِ الله بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله وأولئك هُمُ الفائزون ﴾ [التوبة : 20] .

واعلم أنه تعالى لم يقل أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة لأنه لو عين ذكرهم لأوهم أن فضيلتهم إنما حصلت بالنسبة إليهم ، ولما ترك ذكر المرجوح ، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق ، لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذا الصفات .

واعلم أن قوله : ﴿ عَندَ اللهِ ﴾ يدل على أن المراد من كون العبد عند الله الاستغراق في عبوديته وطاعته ، وليس المراد منه العندية بحسب الجهة والمكان ، وعند هذا يلوح أن الملائكة كما حصلت لهم منقبة العندية في قوله : ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ [الأنبياء : 19] فكذلك الأرواح القدسية البشرية إذا تطهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية ، أشرقت بأنوار الجلالة وتجلى فيها أضواء عالم الكمال وترقت من العبدية إلى العندية ، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا مشاهدة حقيقة العندية ، ولذلك قال : ﴿ سُبْحَانَ الذى أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء : 1]

فإن قيل : لما أخبرتم أن هذه الصفات كانت بين المسلمين والكافرين ، فكيف قال في وصفهم ﴿ أعظم درجة ﴾ مع أنه ليس للكفار درجة ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : أن هذا ورد على حسب ما كانوا يقدرون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله ، ونظيره قوله :

﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل : 59] وقوله : ﴿ أذلك خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزقوم ﴾ [الصافات : 62] الثاني : أن يكون المراد أن أولئك أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفاً بهذه الصفات ، تنبيهاً على أنهم لما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات فبأن لا يقاسوا إلى الكفار أولى .

الثالث : أن يكون المراد أن المؤمن المجاهد المهاجر أفضل ممن على السقاية والعمارة والمراد منه ترجيح تلك الأعمال على هذه الأعمال ، ولا شك أن السقاية والعمارة من أعمال الخير ، وإنما بطل إيجابهما للثواب في حق الكفار لأن قيام الكفر الذي هو أعظم الجنايات يمنع ظهور ذلك الأثر .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة عند الله بين تعالى أنهم هم الفائزون وهذا للحصر ، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التي وقعت الإشارة إليها بقوله تعالى : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ وهي درجة العندية ، وذلك لأن من

آمن بالله وعرفه فقل أن يبقى قلبه ملتفتاً إلى الدنيا ، ثم عند هذا يحتال إلى إزالة هذه العقدة عن جوهر الروح ، وإزالة حب الدنيا لا يتم له إلا بالتفريق بين النفس وبين لذات الدنيا ، فإذا دام ذلك التفريق وانتقص تعلقه بحب الدنيا ، فهذا التفريق والنقص يحصلان بالهجرة.

ثم إنه بعده لا بد من استحقار الدنيا والوقوف على معايبها وصيرورتها في عين العاقل بحيث يوجب على نفسه تركها ورفضها ، وذلك إنما يتم بالجهاد لأنه تعريض النفس والمال للهلاك والبوار ، ولولا أنه استحقر الدنيا وإلا لما فعل ذلك ، وعند هذا يتم ما قاله بعض المحققين وهو أن العرفان مبتدأ من تفريق ونقص وترك ورفض ، ثم عند حصول هذه الحالة يصير القلب مشتغلاً بالنظر إلى صفات الجلال والإكرام ، وفي مشاهدتها يحصل بذل النفس والمال ، فيصير الإنسان شهيداً مشاهداً لعالم الجلال مكاشفاً بنور الجلالة مشهوداً له بقوله تعالى : ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ورضوان وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خالدين فِيهَا أَبَداً﴾ وعند هذا يحصل الانتهاء إلى حضرة الأحد الصمد ، وهو المراد من قوله : ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهنا يحق الوقوف في الوصول. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 13.12﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾

يعني : صدقوا بوحدانية الله ، يعني : وهاجروا إلى المدينة .

﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِ الله بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله ﴾ ، يعني : هؤلاء أفضل عند الله ، وأفضل درجة في الجنة من الذين لم يهاجروا ، ولم يؤمنوا ، ولم يعمروا المسجد الحرام ، ولم يسقوا الحاج.

﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفائزون ﴾ ، يعني : الناجون من النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾

لما حكم الله تعالى في الآية المتقدمة بأن الصنفين لا يستوون بين ذلك في هذه الآية الأخيرة وأوضحه ، فعدد الإيمان والهجرة والجهاد بالمال والنفس ، وحكم أن أهل هذه الخصال ﴿ أعظم درجة عند الله ﴾ من جميع الخلق ، ثم حكم لهم بالفوز برحمته ورضوانه ، والفوز بلوغ البغية إما في نيل رغبته أو نجاة من مهلكة ، وينظر إلى معنى هذه الآية الحديث الذي جاء " دعوا لي أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا

نصيفه " .

قال القاضي أبو محمد : لأن أصحاب هذه الخصال على سيوفهم انبنى الإسلام وهم ردوا الناس إلى الشرع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(71/329)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ الذين آمَنُواْ ﴾ في موضع رفع بالإبتداء .

وخبره ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله ﴾ .

و"درجةً" نصب على البيان ؛ أي من الذين افتخروا بالسّقي والعمارة .

وليس للكافرين درجة عند الله حتى يُقال : المؤمن أعظم درجة .

والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقي ؛ فخاطبهم على ما قدّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الجنة يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً ﴾ [الفرقان : 24] .

وقيل : "أعظم درجة" من كل ذي درجة ؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية .

﴿ وأولئك هُمُ الفائزون ﴾ بذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ﴾

يعني أن من كان موصوفاً بهذه الصفات يعني الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس كان أعظم درجة عند الله ممن افتخر بالسقاية وعمارة المسجد الحرام وإنما لم يذكر القسم المرجوح لبيان فضل القسم الراجح على الإطلاق على من سواهم والمراد بالدرجة المنزلة والرفعة عند الله في الآخرة ﴿ وأولئك ﴾ يعني من هذه صفتهم ﴿ هم الفائزون ﴾ يعني بسعادة الدنيا والآخرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(72/329)

وقال أبو حيان :

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ﴾

زادت هذه الآية وضوحاً في الترجيح للمؤمنين المتصفين بهذه الأوصاف على المشركين المفتخرين بالسقاية والعمارة ، فطهروا أنفسهم من دنس الشرك بالإيمان ، وطهروا أبدانهم

بالهجرة إلى موطن الرسول وترك ديارهم التي نشأوا عليها ، ثم بالغوا بالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، المعرضين بالجهاد للتلف .

فهذه الخصال أعظم درجات البشرية ، وأعظم هنا يسوغ أن تبقى على بابها من التفضيل ، ويكون ذلك على تقدير اعتقاد المشركين بأن في سقايتهم وعمارتهم فضيلة ، فخوطبوا على اعتقادهم .

أو يكون التقدير أعظم درجة من الذين آمنوا ولم يهاجروا ولم يجاهدوا .

وقيل : أعظم ليست على بابها ، بل هي كقوله : ﴿ أصحاب الجنة لخير كما الفداء ﴾

وقول حسان :

فشركما لخيركما الفداء . . .

وكأنه قيل : عظيمون درجة .

وعند الله بالمكانة لا بالمكان كقوله : ﴿ ومن عنده لا يستكبِرون عن عبادته ﴾ قال أبو عبد الله الرازي : الأرواح المقدسة البشرية إذا تطهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية أشرقت بأنوار الجلال وغلا فيها أضواء عالم الجمال ، وترقت من العبدية إلى العندية ، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا بمشاهدة الحقيقة العندية ، ولذلك قال تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ﴾ انتهى ، وهو شبيه بكلام الصوفية ، ثم ذكر

تعالى أنّ من اتصف بهذه الأوصاف هو الفائز الظافر بأمنيته ، الناجي من النار . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(73/329)

وقال أبو السعود :

قوله تعالى : ﴿ الذين ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ فِى سَبِيلِ الله بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ ﴾ استئنافٌ لبيان مراتبِ فضلِهم إثرَ بيانِ عدمِ الاستواءِ وضلالِ المشركين وظلمِهم . وزيادةُ الهجرةِ وتفصيلُ نوعي الجهاد للإيذان بأن ذلك من لوازم الجهادِ لا أنه اعتُبر بطريق التدارك أمراً لم يُعتبر فيما سلف أي هم باعتبار اتصافِهم بهذه الأوصافِ الجميلة ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله ﴾ أي أعلى رتبةً وأكثرُ كرامةً ممن لم يتصف بها كائناً مَنْ كان وإن حاز جميعَ ما عداها من الكمالات التي من جملتها السقايةُ والعمارة ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ أي المنعوتون بتلك النعوتِ الفاضلةِ ، وما في اسم الإشارةِ من معنى البُعد للدِلالة على بُعد منزلتِهم في الرفعة ﴿ هُمُ الفائزون ﴾ المختصون بالفوز العظيمِ أو بالفوز المطلقِ كأن فوزَ مَنْ عداهم ليس بفوزٍ بالنسبة إلى فوزهم ، وأما على الثاني فهو توبيخٌ لمن يؤثر السّقايةَ والعِمارةَ من المؤمنين على الهجرة والجهاد ، روي أن علياً قال للعباس رضي الله عنهما بعد إسلامِه : يا عمّ ألا

تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألستُ في أفضلَ من الهجرة أَسقي حاجَّ بيتِ الله وأعمُر المسجدَ الحرام ؟ فلما نزلت قال : ما أُراني إلا تاركَ سقايتِنا فقال عليه السلام : " أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً " وروى النعمانُ بن بشير قال : كنت عند منبرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ : ما أبالي ألا أعملَ عملاً بعد أن أسقي الحاجَّ ، وقال آخَرُ : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد أن أعمُرَ المسجدَ الحرام ، وقال آخرُ : الجهادُ في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمرُ رضي الله عنه وقال : لا ترفعوا أصواتَكم عند منبر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليتم استفتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفتم فيه فدخل فأنزل الله عز وجل هذه الآيةَ ، والمعنى أجعلتم أهلَ السقايةِ والعمارةِ من المؤمنين في الفضيلة والرفعةِ كمن آمن بالله واليومِ الآخر وجاهد

في سبيله ، أو أجعلتموهما كالإيمان والجهادِ ، وإنما لم يُذكر الإيمانُ في جانب المشبَّه مع كونه معتبَراً فيه قطعاً تعويلاً على ظهور الأمرِ وإشعاراً بأن مدارَ إنكارِ التشبيه هو السقايةُ والعمارةُ دون الإيمانِ وإنما لم يُترك ذكرُه في جانب المشبَّه به أيضاً تقويةً للإنكار وتذكيراً

لأسباب الرجحانِ ومبادىءِ الأفضلية وإيذاناً بكمال التلازمِ بين الإيمان وما تلاه ، ومعنى عدمِ الاستواء عند الله تعالى على هذا التقدير ظاهرٌ وكذا أعظميةُ درجةِ الفريقِ الثاني ، وأما قوله تعالى : ﴿ والله لا يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ فالمرادُ به عدمُ هدايته تعالى إلى معرفة الراجحِ من المرجوح وظلمُهم بوضع كل منهما موضعَ الآخر لا عدمُ الهدايةِ مطلقاً ولا الظلمُ عموماً ، والقصرُ في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفائزون ﴾ بالنسبة إلى درجة الفريقِ الثاني ، أو إلى الفوز المطلق ادعاءً كما مر والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(75/329)

وقال الآلوسى :

قوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ ءامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِى سَبِيلِ الله بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله ﴾ استئناف لبيان مراتب فضلهم زيادة في الرد وتكميلاً له ، وزيادة الهجرة وتفصيل نوعي الجهاد للإيذان بأن ذلك من لوازم الجهاد لا أنه اعتبر بطريق التدارك أمر لم يعتبر فيما سلف ، والظاهر من السياق أن المفضل عليه أهل السقاية والعمارة من المشركين ، وقد أشرنا إلى ماله وما عليه حسبما ذكره بعض الفضلاء .

وأنا أقول : إذا أريد من افعل المبالغة في الفضل وعلو المرتبة والمنزلة فالأمر هين وإذا أريد به حقيقته فهناك احتمالان الأول : أن يقال : حذف المفضل عليه إيذاناً بالعموم ، أي إن هؤلاء المتصفين بهذه الصفات أعلى رتبة وأكثر كرامة ممن لم يتصف بها كائناً من كان ويدخل فيه أهل السقاية والعمارة ، ويكفي في تحقق حقيقة أفعل وجود أصل الفعل في بعض الأفراد المندرجة تحت العموم كما يقال : فلان أعلم الخلق مع أن منهم من لا يتصف بشيء من العلم بل لا يمكن أن يتصف به أصلاً ، وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه سوى أنه يعكر علينا أن المقصود بالمفضل عليه في المثال من له مشاركة في أصل الفعل ولا كذلك ما نحن فيه ، فإن لم يضر هذا فالأمر ذاك وإلا فهو كما ترى .

(76/329)

الثاني : أن يقال : ما أفهمته الصيغة من أن للسقاة والعمار من المشركين درجة جاء على زعم المشركين وحسن ذلك وقوع مثله في كلامهم مع المؤمنين فإنهم قالوا كما دل عليه بعض الأخبار السابقة : السقاية والعمارة خير من الإيمان والجهاد ولا شك أن ما يشعر به خير من أن في الإيمان والجهاد خيراً إنما جاء على زعم المؤمنين فما في الآية خارج مخرج المشاكلة مع ما في كلامهم وإن اختلف اللفظ ، وما قيل : من أن جعل معنى التفضيل بالنسبة إلى زعم

الكفرة ليس فيه كثير نفع ليس فيه كثير ضرر كما لا يخفى على من ذاق طعم البلاغة ولو بطرف اللسان ، ويشعر كلام بعضهم أن التفضيل مبني على ما تقدم من قطع النظر وإغماض العين أي المتصفون بهذه الأوصاف الجليلة أعلى رتبة ممن خلا منها وإن حاز جميع ما عداها مما هو كمال في حد ذاته كالسقاية والعمارة ، والمراد بسبيل الله هنا الإخلاص أو نحوه لا الجهاد فالمعنى جاهدوا مخلصين ﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿ هُمُ الفائزون ﴾ أي المختصون بالفوز العظيم أو بالفوز المطلق كأن فوز من عداهم ليس بفوز بالنسبة إلى فوزهم .

والكلام على الثاني توبيخ لمن يؤثر السقاية والعمارة من المؤمنين على الهجرة والجهاد ، أي أجعلتم أهلهما من المؤمنين في الفضيلة والكرامة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله أو أجعلتموهما كالإيمان والجهاد ، قالوا : وإنما لم يذكر الإيمان في جانب المشبه مع كونه معتبراً فيه قطعاً تعويلاً على ظهور الأمر وإشعاراً بأن مدار إنكار التشبيه هو السقاية والعمارة دون الإيمان ، وإنما لم يترك ذكره في جانب المشبه به أيضاً تقوية للإنكار وتذكيراً لأسباب الرجحان ومبادىء الأفضلية وإيذاناً بكمال التلازم بين الإيمان وما تلاه .

ومعنى عدم الاستواء عند الله تعالى وأعظمية درجة الفريق الثاني على هذا التقرير ظاهر .

والمراد بالظلم الظلم بوضع كل من الراجح والمرجوح في موضع الآخر لا الظلم الأعم ، وبعدم الهداية عدم هدايته تعالى للمؤثرين إلى معرفة ذلك لا عدم الهداية مطلقاً ، والقصر في قوله سبحانه : ﴿ أولئك هُمُ الفائزون ﴾ بالنسبة إلى درجة الفريق الثاني أو إلى الفوز المطلق إدعاء كما مر اه .

وأنت تعلم أن عدم ذكر الإيمان في جانب المشبه ظاهر لأن المؤمنين ما تنازعوا كما يدل عليه حديث مسلم السابق إلا فيما هو الأفضل بعده فمن قائل السقاية ومن قائل العمارة ومن قائل الجهاد ، نعم يحتاج ذكره في جانب المشبه به إلى نكتة ، والتوبيخ في الآية على هذا التقدير أبلغ منه على التقدير الأول فتأمل . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(78/329)

وقال ابن عاشور :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾

هذه الجملة مبيّنة لنفي الاستواء الذي في جملة ﴿ لا يستون عند الله ﴾ [التوبة : 19] ومفصّلة للجهاد الذي في قوله : ﴿ كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴾ [التوبة : 19] بأنّه الجهاد بالأموال والأنفس ، وإدماج لبيان مزية المهاجرين من المجاهدين .

و(الذين هاجروا) هم المؤمنون من أهل مكة وما حولها ، الذين هاجروا منها إلى المدينة لما أذنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إليها بعد أن أسلموا ، وذلك قبل فتح مكة .

والمهاجَرة : ترك الموطن والحلولُ ببلد آخر ، وهي مشتقّة من الهجر وهو الترك ، واشتقّت لها صيغة المفاعلة لاختصاصها بالهجر القوي وهو هجر الوطن ، والمراد بها في عرف الشرع هجرة خاصّة : وهي الهجرة من مكة إلى المدينة ، فلا تشمل هجرةَ مَن هاجر من المسلمين إلى بلاد الحبشة لأنّها لم تكن على نية الاستيطان بل كانت هجرة مؤقته ، وتقدّم ذكر الهجرة في آخر سورة الأنفال .

والمفضل عليه محذوف لظهوره : أي أعظم درجة عند الله من أصحاب السقاية والعمارة الذين آمنوا ولم يهاجروا ولم يجاهدوا الجهاد الكثير الذي جاهده المسلمون أيام بقاء أولئك في الكفر ، والمقصود تفضيل خصالهم .

والدرجة تقدّمت عند قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ في سورة البقرة (228) .

وقوله : ﴿ لهم درجات عند ربّهم ﴾ في أوائل الأنفال (4) .

وهي في كلّ ذلك مستعارة لرفع المقدار .

وعند الله ﴾ إشارة إلى أنّ رفعة مقدارهم رفعة رضى من الله وتفضيل بالتشريف ، لأنّ أصل (عند) أنّها ظرف للقرب .

وجملة ﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ معطوفة على ﴿ أعظم درجة ﴾ أي : أعظم وهم أصحاب الفوز .

وتعريف المسند باللام مفيد للقصر ، وهو قصر ادّعائي للمبالغة في عظم فوزهم حتّى إن فوز غيرهم بالنسبة إلى فوزهم يُعَدّ كالمعدوم .

والإتيان باسم الإشارة للتنبيه على أنّهم استحقوا الفوز لأجل تلك الأوصاف التي ميزّتهم : وهي الإيمان والهجرة والجهاد بالأموال والأنفس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير ـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) ﴾

وفي سورة الأنفال تصنيف آخر في قوله تعالى : ﴿ والذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله والذين آوَواْ ونصروا أولئك هُمُ المؤمنون حَقّاً لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : 74] .

وفي هذه الآية الكريمة من سورة الأنفال كان تصنيف المؤمنين بعد الهجرة مباشرة ، وانتهت الهجرة ؛ وأصبح الجميع سواء ، فجاء التصنيف الجامع في آية التوبة .

لقد أوضح المولى سبحانه وتعالى أن هذه الأعمال لم تكن مقبولة من المشركين ، أما إن قام بها المؤمنون فلهم درجة عند الله . وفي هذه الآية الكريمة يصفهم الحق بأنهم ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ ، ﴿ أَعْظَمُ ﴾ صيغة أفعل التفضيل ، وهي تعطي قدراً زائداً عن الأصل المعترف به ، فيقال : فلان أعلم من فلان . وبهذا يكون الشخص الثاني عالما ، ولكن الشخص الأول أعلم منه . ويقال : فلان أكرم من فلان ، أي أن الموصوف الثاني كريم ، والموصوف الأول أكرم منه . والله سبحانه وتعالى أراد أن يبين لنا الفوز عنده ، فقال :

﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله وأولئك هُمُ الفائزون ﴾ [التوبة : 20] .

فهؤلاء هم الذين يحصلون على أكبر الأجر عند الله تعالى ، وهم المؤمنون المهاجرون ،

والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم ، والفوز حكم يؤدي إلى أن تأخذ ما تحبه نفسك . فقال الحق موضحاً ما يفوزون به :

﴿ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله وأولئك هُمُ الفائزون ﴾ [التوبة : 20] .

(81/329)

وما دام هؤلاء هم الفائزون ، فالفوز إنما يكون في مضمارين اثنين . فالذين يصنعون أمورا خاصة بالدنيا قد يفوزون فيها بدرجة من النعيم ، ولكن نعيمهم على قدر إمكاناتهم ؛ وهو نعيم غير دائم ؛ لأنه إما أن يزول عنهم بذهاب النعمة ، وإما أن يزولوا هم عنه بالموت ، إذن فهو نعيم ناقص .

أما الذي يؤمن ويهاجر ويجاهد ويعمل لآخرته ، فسوف يفوز بنعيم لا على قدر إمكاناته ، ولكن على قدر إمكانات الله ، ولا مقارنة بين إمكانات الله وإمكانات خلقه . وفوق ذلك فهو نعيم دائم لا يتركك فيزول عنك ، ولا تتركه لأنك في الجنة خالد لا تموت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(82/329)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) ﴾

﴿ آمَنُوا ﴾ أي شاهدوا بأنوار بصائرهم حتى لم يبقَ في سماءِ يقينهم سحابُ ريْبٍ ، ولا في هواءِ معارفهم ضبابُ شك .

﴿ وَهَاجَرُوا ﴾ : فلم يُعرِّجوا في أوطان التفرقة ؛ فَتَمَحَّضَتْ حركاتُهم وسكناتهم بالله لله .

﴿ وَجَاهَدُوا ﴾ : لا على ملاحظة غَرَضٍ أو مطالعة عِوَضٍ ؛ فلم يدَّخِرُوا لأنفسِهم - مِنْ ميسورهم - شيئاً إلا آثروا الحقّ عليه ؛ فَظَفِروا بالنعمة ؛ في قيامهم بالحقِ بعد فنائهم عن الخَلْق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 15 ﴾

(83/329)

قوله تعالى ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين أن جزاء أولئك الخلود في النار ، بين ما لهؤلاء ، فقال مفسراً لفوزهم : ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ أي المحسن إليهم بهدايتهم واجتبائهم .

وناهيك بهذه البشارة الدالة على علو مقامهم لأنها بلا واسطة ، وكون البشارة على قدر المبشر دال أن هذه البشارة بشارة عظيمة لا نهاية لها ولا يحاط بمعرفة مقدارها

﴿ برحمة ﴾ أي عظيمة ، وزادها عظماً بقوله : ﴿ منه ﴾ وذلك إشارة إلى أنه لا نجاة بدون العفو ؛ ثم أخبر بأن الرحمة كما أثمرت العفو الذي هو أدنى المنازل أسعدت بأعلاها فقال : ﴿ ورضوان ﴾ أي بأن يكون راضياً عن الله للرضى بقضاء الله وذلك يكون إذا قصر نظره على الله فإنه لا يتغير أبداً بقضاء من أقضيته كما أن الله - الذي هو راحمه - لا يتغير ، ومن كان نظره لطلب حظ له كان أبداً في تغير من الفرح إلى الحزن ومن السرور إلى الغم ومن الراحة إلى الجراحة ومن اللذة إلى الألم ، فثبت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا للراضي بقضاء الله ويكون الله راضياً عنه فتكون نفسه راضية مرضية ، ولهذا لم يقيده ب "منه" وهذان في الدنيا والآخرة .

ولما ذكر هذه الجنة الروحانية المنعم بها في الدنيا ، أتبعه بيان الجنة الروحانية البدنية

الخاصة بالدار التي فيها القرار فقال : ﴿ وجنّات ﴾ أي بساتين كثيرة الأشجار والثمار ﴿ لهم فيها نعيم ﴾ أي عظيم جداً خالص عن كدر ما ، ودل على الخلود بقوله : ﴿ مقيم ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 290 . 291 ﴾

(84/329)

فصل

قال الفخر :

ثم قال تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ورضوان وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خالدين فِيهَا أَبَداً إِنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

واعلم أن هذه الإشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية وأنه تعالى ابتدأ فيها بالأشرف فالأشرف ، نازلاً إلى الأدون فالأدون ، ونحن نفسرها تارة على طريق المتكلمين وأخرى على طريقة العارفين .

أما الأول فنقول : فالمرتبة الأولى منها وهي أعلاها وأشرفها كون تلك البشارة حاصلة من ربهم بالرحمة والرضوان ، وهذا هو التعظيم والإجلال من قبل الله .

وقوله : ﴿ وجنات لَّهُمْ ﴾ إشارة إلى حصول المنافع العظيمة وقوله : ﴿ فِيهَا نَعِيمٌ ﴾

إشارة إلى كون المنافع خالصة عن المكدرات لأن النعيم مبالغة في النعمة ، ولا معنى للمبالغة في النعمة إلا خلوها عن ممازجة الكدورات وقوله : ﴿ مُّقِيمٌ ﴾ عبارة عن كونها دائمة غير منقطعة .

ثم إنه تعالى عبر عن دوامها بثلاث عبارات : أولها : ﴿ مُّقِيمٌ ﴾ وثانيها : قوله : ﴿ خالدين فِيهَا ﴾ وثالثها : قوله : ﴿ أَبدًا ﴾ فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه تعالى يبشر هؤلاء المؤمنين المهاجرين المجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، وذلك هو حد الثواب .

وفائدة تخصيص هؤلاء المؤمنين بكون هذا الثواب كامل الدرجة عالي الرتبة بحسب كل واحد من هذه القيود الأربعة .

ومن المتكلمين من قال قوله : ﴿ يُبَشّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مّنْهُ ﴾ المراد منه خيرات الدنيا وقوله : ﴿ وَرِضْوَانٍ لَهُمْ ﴾ المراد منه كونه تعالى راضياً عنهم حال كونهم في الحياة الدنيا وقوله : ﴿ وجنات ﴾ المراد منه المنافع وقوله : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ﴾ المراد منه كون تلك النعم خالصة عن المكدرات ، لأن النعيم مبالغة في النعمة وقوله : ﴿ مُّقِيمٌ خالدين فِيهَا أَبداً ﴾ المراد منه الإجلال والتعظيم الذي يجب حصوله في الثواب .

وأما تفسير هذه الآية على طريقة العارفين المحبين المشتاقين فنقول : المرتبة الأولى من الأمور المذكورة في هذه الآية قوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ .

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين : أحدهما : أن يفرح بالنعمة لأنها نعمة .

والثاني : أن يفرح بها لا من حيث هي بل من حيث إن المنعم خصه بها وشرفه وإن عجز ذهنك عن الوصول إلى الفرق بين القسمين فتأمل فيما إذا كان العبد واقفاً في حضرة السلطان الأعظم وسائر العبيد كانوا واقفين في خدمته ، فإذا رمى ذلك السلطان تفاحة إلى أحد أولئك العبيد عظم فرحه بها فذلك الفرح العظيم ما حصل بسبب حصول تلك التفاحة ، بل بسبب أن ذلك السلطان خصه بذلك الإكرام ، فكذلك ههنا .

قوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ورضوان ﴾ منهم من كان فرحهم بسبب الفوز بتلك الرحمة ، ومنهم من لم يفرح بالفوز بتلك الرحمة ، وإنما فرح لأن مولاه خصه بتلك الرحمة وحينئذ يكون فرحه لا بالرحمة بل بمن أعطى الرحمة ، ثم إن هذا المقام يحصل فيه أيضاً درجات فمنهم من يكون فرحه بالراحم لأنه رحم ، ومنهم من يتوغل في الخلوص فينسى الرحمة ولا يكون فرحه إلا بالمولى لأنه هو المقصد ، وذلك لأن العبد ما دام مشغولاً بالحق من حيث إنه راحم فهو غير مستغرق في الحق ، بل تارة مع الحق وتارة مع الخلق ، فإذا تم الأمر انقطع عن الخلق وغرق في بحر نور الحق وغفل عن المحبة والمحنة ، والنقمة والنعمة ، والبلاء

والآلاء ، والمحققون وقفوا عند قوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ فكان ابتهاجهم بهذا وسرورهم به وتعويلهم عليه ورجوعهم إليه ومنهم من لم يصل إلى تلك الدرجة العالية فلا تقنع نفسه إلا بمجموع قوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ فلا يعرف أن الاستبشار بسماع قول ربهم ، بل إنما يستبشر بمجموع كونه مبشراً بالرحمة ، والمرتبة الثانية هي أن يكون استبشاره بالرحمة وهذه المرتبة هي النازلة عند المحققين .

(86/329)

واللطيفة الثانية من لطائف هذه الآية هي أنه تعالى قال : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ وهي مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة .

أولها : أن البشارة لا تكون إلا بالرحمة والإحسان .

والثاني : أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقة بحاله ، فلما كان المبشر ههنا هو أكرم الأكرمين ، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها وتتقاصر الأفهام عن نعتها .

والثالث : أنه تعالى سمى نفسه ههنا بالرب وهو مشتق من التربية كأنه قال : الذي رباكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها ولا حصر لها يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة .

والرابع : أنه تعالى قال : ﴿ رَبُّهُمْ ﴾ فأضاف نفسه إليهم ، وما أضافهم إلى نفسه .

والخامس : أنه تعالى قدم ذكرهم على ذكر نفسه فقال : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ والسادس : أن البشارة هي الإخبار عن حدوث شيء ما كان معلوم الوقوع ، أما لو كان معلوم الوقوع لم يكن بشارة ، ألا ترى أن الفقهاء قالوا : لو أن رجلاً قال من يبشرني من عبيدي بقدوم ولدي فهو حر ، فأول من أخبر بذلك الخبر يعتق ، والذين يخبرون بعده لا يعتقون وإذا كان الأمر كذلك فقوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ ﴾ لا بد أن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك ، وجميع لذات الجنة وخيراتها وطيباتها قد عرفوه في الدنيا من القرآن ، والإخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها ألبتة .

رزقنا الله تعالى الوصول إليها بفضله وكرمه .

(87/329)

واعلم أنه تعالى لما قال : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ بين الشيء الذي به يبشرهم وهو أمور : أولها : قوله : ﴿ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ وثانيها : قوله : ﴿ وَرِضْوَانٍ ﴾ وأنا أظن والعلم عند الله أن المراد بهذين الأمرين ما ذكره في قوله : ﴿ ارجعى إلى رَبّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر :

28] والرحمة كون العبد راضياً بقضاء الله وذلك لأن من حصلت له هذه الحالة كان نظره على المبلي والمنعم لا على النعمة والبلاء ، ومن كان نظره على المبلي والمنعم لم يتغير حاله ، لأن المبلي والمنعم منزه عن التغير .

فالحاصل أن حاله يجب أن يكون منزهاً عن التغير ، أما من كان طالباً لمحض النفس كان أبداً في التغير من الفرح إلى الحزن ، ومن السرور إلى الغم ، ومن الصحة إلى الجراحة ، ومن اللذة إلى الألم ، فثبت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا عندما يصير العبد راضياً بقضاء الله فقوله : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ هو أنه يزيل عن قلبه الالتفات إلى غير هذه الحالة ، ويجعله راضياً بقضائه .

ثم إنه تعالى يصير راضياً وهو قوله : ﴿ وَرِضْوَانٍ ﴾ وعند هذا تصير هاتان الحالتان هما المذكورتان في قوله : ﴿ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ وهذه هي الجنة الروحانية النورانية العقلية القدسية الإلهية .

ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الجنة العالية المقدسة ذكر الجنة الجسمانية ، وهي قوله : ﴿ وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خالدين فِيهَا أَبَداً ﴾ وقد سبق شرح هذه المراتب ، ولما ذكر هذه الأحوال قال : ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ والمقصود شرح تعظيم هذه الأحوال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 13. 15 ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ الآية

هذه آية وعد ، وقراءة الناس "يُبَشِّرهم" بضم الياء وكسر الشين المشددة ، وقرأ الأعمش وطلحة بن مصرف وحميد بن هلال "يَبْشُرهم" بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين خفيفة ، وأسند الطبري إلى جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله عز وجل أعطيتكم أفضل من هذا ، فيقولون ربنا أي شيء أفضل من هذا ؟ قال : رضواني" ، وفي البخاري في كتاب السنة منه "فلا أسخط عليكم أبداً" ، وقرأ الجمهور "ورِضوان" بكسر الراء ، وقرأ عاصم وعمرو "ورُضوان" بضم الراء وقرأ الأعمش بضم الراء والضاد جميعاً ، قال أبو حاتم لا يجوز هذا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ يبشرهم ربهم ﴾

يعني يخبرهم ربهم والشبارة الخبر السار الذي يفرح الإنسان عند سماعه وتستنير بشرة وجهه عند سماعه ذلك الخبر السار ثم ذكر الخبر الذي يبشرهم به فقال تعالى : ﴿ برحمة منه ورضوان ﴾ وهذا أعظم البشارات لأن الرحمة والرضوان من الله على العبد نهاية

مقصوده ﴿ وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾ يعني أن نعيم الجنة دائم غير منقطع أبداً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(89/329)

وقال أبو حيان :

﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾

قال ابن عباس : هي في المهاجرين خاصة انتهى ، وأسند التبشير إلى قوله : ربهم ، لما في ذلك من الإحسان إليهم بأن مالك أمرهم والناظر في مصالحهم هو الذي يبشرهم ، فذلك على تحقيق عبوديتهم لربهم .

ولما كانت الأوصاف التي تحلوا بها وصاروا بها عبيدة حقيقة هي ثلاثة : الإيمان ، والهجرة ، والجهاد بالمال والنفس ، قوبلوا في التبشير بثلاثة : الرحمة ، والرضوان ، والجنات .

فبدأ بالرحمة لأنها الوصف الأعم الناشىء عنها تيسير الإيمان لهم ، وثنى بالرضوان لأنه الغاية من إحسان الرب لعبده وهو مقابل الجهاد ، إذ هو بذل النفس والمال ، وقد على الجنات لأن رضا الله عن العبد أفضل من إسكانهم الجنة .

وفي الحديث الصحيح : " إن الله تعالى يقول : يا أهل الجنة هل رضيتم ؟ فيقولون : يا ربنا

كيف لا نرضى وقد باعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك ، فيقول : لكم عندي أفضل من ذلك ، فيقولون : وما أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضائي فلا أسخط عليكم بعدها " وأتى ثالثاً بقوله : وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، أي دائم لا ينقطع .

وهذا مقابل لقوله ﴿ وهاجروا ﴾ لأنهم تركوا أوطانهم التي نشأوا فيها وكانوا فيها منعمين ، فآثروا الهجرة على دار الكفر إلى مستقر الإيمان والرسالة ، فقوبلوا على ذلك بالجنات ذوات النعيم الدائم ، فجاء الترتيب في أوصافهم على حسب الواقع : الإيمان ، ثم الهجرة ، ثم الجهاد .

وجاء الترتيب في المقابل على حسب الأعم ، ثم الأشرف ، ثم التكميل .

قال التبريزي : ونكر الرحمة والرضوان للتفخيم والتعظيم .

برحمة أي : رحمة لا يبلغها وصف واصف .

وقرأ الأعمش ، وطلحة بن مصرف ، وحميد بن هلال : يَبشُرهم بفتح الياء وضم الشين خفيفة .

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر : ورُضوان بضم الراء ، وتقدم ذكر ذلك في أوائل آل عمران .

وقرأ الأعمش : بضم الراء والضاد معاً .

قال أبو حاتم : لا يجوز هذا انتهى .

وينبغي أن يجوز ، فقد قالت العرب : سلُطان بضم اللام ، وأورده التصريفيون في أبنية الأسماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(90/329)

وقال أبو السعود :

﴿ يُبَشّرُهُمْ ﴾ وقرىء بالتخفيف ﴿ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ ﴾ عظيمة ﴿ مّنْهُ ورضوان ﴾ كبير ﴿ وجنات ﴾ عاليةٍ ﴿ لَّهُمْ فِيهَا ﴾ في تلك الجنات ﴿ نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ نِعمٌ لا نفادَ لها ، وفي التعرُّض لعنوان الربوبيةِ تأكيدٌ للمبشَّر به وتربيةٌ له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يُبَشّرِهُم رَبُّهُم ﴾

أي في الدنيا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام .

وقرأ حمزة ﴿ يُبَشّرُهُمْ ﴾ بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين والتخفيف على أنه من بشر الثلاثي وأخرجها أبو الشيخ عن طلحة بن مصرف ، وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم وكونه سبحانه هو المبشر ما لا يخفى من اللطافة واللطف ﴾

بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ واسعة ﴿ وَرِضْوَانٍ ﴾ كبير ﴿ وجنات ﴾ عالية قطوفها دانية ﴿ لَّهُمْ فِيهَا ﴾ أي الجنات وقيل: الرحمة ﴿ نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ لا يرتحل ولا يسافر عنهم، وهو استعارة للدائم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(91/329)

وقال ابن عاشور:

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴾

بيان للدرجة العظيمة التي في قوله: ﴿ أعظم درجة عند الله ﴾ [التوبة: 20] فتلك الدرجة هي عناية الله تعالى بهم بإدخال المسرّة عليهم، وتحقيق فوزهم، وتعريفهم برضوانه عليهم، ورحمته بهم، وبما أعد لهم من النعيم الدائم.

ومجموع هذه الأمور لم يمنحه غيرهم من أهل السقاية والعمارة، الذين وإن صلحوا لأن ينالوا بعض هذه المزايا فهم لم ينالوا جميعها.

والتبشير: الإخبار بخير يحصل للمخبَر لم يكن عالماً به.

فإسناد التبشير إلى اسم الجلالة بصيغة المضارع، المفيد للتجدّد، مؤذن بتعاقب الخيرات عليهم، وتجدّد إدخال السرور بذلك لهم، لأنّ تجدّد التبشير يؤذن بأن المبشّر به شيء لم

يكن معلوماً للمبشَّر (بفتح الشين) وإلاّ لكان الإخبار به تحصيلاً للحاصل .

وكون المسند إليه لفظ الربّ ، دون غيره ممّا يدلّ على الخالق سبحانه ، إيماء إلى الرحمة بهم والعناية : لأنّ معنى الربوبية يَرجع إلى تدبير المربوب والرفق به واللطف به ، ولتحصل به الإضافة إلى ضميرهم إضافة تشريف .

وتقدّمت الرحمة في قوله : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ [الفاتحة : 1] .

والرضوان بكسر الراء وبضمها : الرضا الكامل الشديد ، لأنّ هذه الصيغة تشعر بالمبالغة مثل الغُفران والشُكران والعِصيان .

والجنّات تقدّم الكلام عليها في ذكر الجنة في سورة البقرة ، وجمعها باعتبار مراتبها وأنواعها وأنواعِ النعيم فيها .

والنعيم : ما به التذاذ النفس باللذات المحسوسة ، وهو أخصّ من النِعمة ، قال تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ [الإنفطار : 13] وقال : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر : 8] .

والمقيم المستمرّ ، استعيرت الإقامة للدوام والاستمرار .

والتنكير في ﴿ برحمة ، ورضوان ، وجنات ، ونعيم ﴾ للتعظيم ، بقرينة المقام ، وقرينة قوله ﴿ منه ﴾ وقرينة كون تلك مبشرّاً بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21) ﴾

إذن فهذا قمة الفوز للقوم الذين يبشرهم الله في هذه الآية بالرحمة منه وبالرضوان المقيم .

والبشارة – كما نعلم – هي نوع من الإعلام بشيء سوف يأتي مستقبلاً ، أي ، أنك حين تبشر إنسانا فأنت تخبره بشيء قادم يسره .

إذن ففائدة البشارة أن تغري الإنسان بسلوك السبيل الذي يحققها ، فأنا أبشرك بالنجاح إن استقمت وذاكرت واستمعت للأساتذة ، ويشجعك كلامي لتجتهد حتى تحقق هذه البشارة ، فكأن البشارة تجعلك تتخذ الوسيلة التي توصلك إليها .

ولذلك فقد قلنا : إن الأسباب والمسببات والعلة والمعلول والشرط والجواب ؛ كلها يجب أن تحرر بشكل آخر ، لأننا كنا نتعلم أن الشرط سبب في الجواب ؛ كقولك : " إن تذاكر تنجح " ، وعلى ذلك فالشرط هو المذاكرة ، وسبب الجواب هو النجاح ، ونقول : لا ، إن الجواب هو السبب في الشرط لأنك لا تذاكر إلا إذا تمثل لك النجاح بكل ما يحققه لك من فرحة ، إذن فالشرط سبب في وجود الجواب واقعا . والجواب سبب في وجود الشرط

دافعا ، أي : أ : ن الدافع لمذاكرتك هو ما يمثله لك النجاح من قيمة مادية ومعنوية . وكل إنسان يرغب في النجاح ، لكن النجاح لا يتحقق بالدعاء فقط ، بل بالمذاكرة التي تحقق النجاح كواقع . بمعنى أنك لا تذاكر إلا وقد تمثل لك النجاح بمواهبه ومزاياه وبمكانته ويفرح أهلك بك ، وبفرحك بنفسك . ولهذا نقول : إن السبب هو الذي يوجد أولاً في الذهن .

(93/329)

ومثال آخر : لنفترض أنك تريد أن تسافر إلى الطائف . فتكون الطائف هي الغاية ، وتكون أنت قد خططت للوسيلة وفي ذهنك الغاية ، إذن فالجواب يوجد دافعا ، والشرط يوجد واقعاً . وقوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ أي : يخبرهم بالنهاية السارة التي سوف يصلون إليها ليتحملوا مشقة التكاليف التي يأمرهم بها المنهج ؛ لأن الجنة محفوفة بالمكاره ، ولأن التشريع الإلهي تقييد لحرية الاختيار في العبد ، والمؤمن مقيد بأوامر الله تعالى في " افعل " و " لا تفعل " . ولكن غير المؤمن إنما يتبع هواه في كل حركاته ، ويفعل ما يشاء له من الهوى ويطيع نزواته كما يريد ، أما المؤمن فحريته فقط فيما لم يرد فيه تشريع من الله تعالى ، أما ما يخضع للمنهج فهو مقيد الحركة فيه بما قضى الله به . فكأن الإيمان جاء ليقيد ، ولكن إذا قارنا بين الجزائين ، نجد أن الذي يتبع شهواته في الدنيا إنما يحصل على لذة موقوتة ، وعمره في

الدنيا محدود ، إذن فهو الخاسر ، لأن الذي قيد حركته بمنهج الله يأخذ اطمئنانا في الدنيا ونعيما مقيما لا يزول ولا ينتهي في الآخرة . والمثال الذي أضرب به دائما هو الطالب الذي لا يذهب إلى المدرسة ولا يذاكر ، ولكن يقضي وقته في اللعب واللهو ، وهو قد أعطى نفسه ما تريد ، ولكنه أخذ متعة محدودة ، ثم بعد ذلك يعيش في شقاء بقية عمره .

أما الذي قيد حركته بالمذاكرة ، فقد منع شهوات نفسه في اللعب واللهو . وتكون الثمرة أنه يحقق لنفسه مستقبلا مريحا ومرموقا بقية عمره .

إذن فكل من الطالب الذي يجتهد وذلك الذي يلهو ويلعب ، كل منهما أخذ لوناً من المتعة . ولكن أحدهما أخذ متعة قصيرة جداً ، ثم أصبح من صعاليك الحياة ، أما الثاني فقد قيد نفسه سنوات معدودة ليتمتع بمستقبل ناجح .

(94/329)

كذلك أنت في الدنيا ؛ إن قيدت نفسك بالتكاليف " افعل " و " لا تفعل " ، فظاهر الأمر أنك قَيَّدْتَ حريتك ، وإن فعلت ذلك برضا ، فالله يعطيك راحة واطمئنانا ومتعة في النفس . ولذلك نجد الصلاة وهي التي يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم على الأقل ؛ هذه الصلاة في ظاهرها أنها تأخذ بعضا من الوقت كل يوم ، ولكنها تعطي راحة نفسية ، كما

أنها تعطي اقتناعا يفوق التصور إن خشع فيها الإنسان وأداها بحقها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " يا بلال أرِحْنَا بالصلاة " .

كما قال صلى الله عليه وسلم ضمن حديث رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه " وجُعِلَتْ قُرَّة عيني في الصلاة " .

لأن التكليف ينتقل من المتعة إلى الراحة . ويتمتع الإنسان فيها بتجليات ربه وفيوضاته فترتاح نفسه وتهدأ . وانظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ ، تجد البشارة هنا آتية من رب خالق . والرب هو المالك ؛ والمدبر الذي يرتب لك أمورك ، وهو مأمون عليك .

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ ﴾ [التوبة : 21] .

والرحمة والرضوان من صفات الله وهي صفات ذاتية في الله ، ومتعلقات العبد فيها أنه سبحانه يهبها لمن يشاء .

ويتابع المولى سبحانه وتعالى قوله :

﴿ وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة : 21] .

ونجد أن هذا ترقٍ وتدرجٌ في النعمة ، فقد بشرهم الله سبحانه أولاً بالرحمة ، وهي ذاتية فيه ، ثم بنعمة دائمة في الحياة . ولنلحظ أن هناك فارقا بين النعمة والمنعم . ونضرب لذلك مثلا – ولله المثل الأعلى – إذا دعاك إنسان في بيته وقت الطعام ثم جاء بطبق فيه تفاح ، لا بد أن يكون التفاح في الطبق يكفي كل الجالسين بحيث يأخذ كل واحد منهم تفاحة ، فإذا أمسك صاحب البيت بتفاحة وأعطاها لأحد الجالسين . فهذا مظهر من مظاهر رعاية خاصة من صاحب البيت ، وتمييز لشخص ضيفه عن بقية الضيوف ، وهذه تمثل درجة أعلى من الكرم والاهتمام ؛ فهي تمثل الرحمة والرضوان . أما التفاح نفسه فهو النعمة ، ومثله مثل الجنات .

وهكذا نرى أن هناك اختلافاً في التكريم . والمؤمنون حين يرتقون في درجة الإيمان ؛ يعيشون دائما مع النعمة والمنعم ، فإذا جاء الطعام قالوا : " بسم الله " ، وإذا أكلوا قالوا : " الحمد لله " ، ولكنهم إذا ارتقوا أكثر في الإيمان عاشوا مع المنعم وحده ، ولذلك يباهي الله بعباده الملائكة ؛ يباهي بعبادتهم وطاعتهم التي يلتزمون بها على أي حالة يكونون عليها ، ولو نزل بهم أشد البلاء وسلبت منهم النعم ، وهؤلاء من أصحاب المنزلة العالية .

ولذلك " فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل " ؛ ليرى الحق سبحانه وتعالى من يحبه لذاته وإن سلب منه نعمة ، وهذه منزلة عالية . فمن عبد الله ليدخل الجنة أعطاها له ، ومن عبده سبحانه ؛ لأنه يستحق أن يعبد ، فسوف يرتقي في الجنة ليرى وجه

الله في كل وقت ؛ وأما الآخرون فيرونه لمحات ، ولذلك يكون الجزاء في الآخرة على قدر العمق الإيماني للعبد ، لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ [الكهف : 110] .

وقال أحد الصالحين : " إني لا أشرك بك أحدا حتى الجنة ، لأن الجنة أحد " .

(96/329)

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ وقد ترحم ولكنك لا تنال الرضوان ، فوضح المولى سبحانه وتعالى ذلك وأضاف " الرضوان " إلى " الرحمة " ، ولذلك يقول الحق عز وجل : ﴿ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ ﴾ والرضوان هو ما فوق النعيم .

وبعد الرضوان يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ .

ولقائل أن يقول : هل هناك جنة ليس فيها نعيم ؟ ولماذا ذكرت النعيم ؟ والجنة وجدت أصلا لينعم فيها الإنسان .

ونقول لمثل هذا القائل : انتبه والتفت جيدا إلى المعنى ، فالمتحدث هو الله سبحانه وتعالى . وقد يكون عند الإنسان نعمة واسعة ، ولكن يحيا في الكثير من المنغصات ، مما يجعله لا يستمتع بالنعمة ، كمرض يملؤه بالألم ، أو ابن عاق يكدر حياته ، أو زوجة تملأ الحياة كدرا

ونكدا ، قد يحدث كل ذلك فلا يستمتع الإنسان بما يملك من نعمة الله ؛ لأن المكدرات قد أحاطت به . وهنا يريد الحق سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أن جنة الآخرة ليس فيها منغصات الدنيا ، بل هي صفاء واستمتاع ، يعطي فيها الحق سبحانه وتعالى لعبده ما تشتهيه نفسه ويبعد عنه جميع المنغصات ، وقد يخاف الإنسان ألا يدوم مثل هذا النعيم ، لذلك يطمئن الحق العبد المؤمن أنه ﴿ نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ ، قد ينظر إنسان إلى أن الإقامة مقولة تحمل التشكيك ، فقد تستغرق الإقامة زمناً طويلاً ثم تنتهي ، وشاء الله - عز وجل - أن يطمئن المؤمن بوعد حق ، فوعد المؤمنين بالخلود الأبدي في الجنة . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ خالدين فِيهَآ أَبَداً إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(97/329)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وقد تقدَّم اختلاف القراء في : "يُبَشِّرهُم" وتوجيه ذلك في "آل عمران" وكذلك في الخلاف في ﴿ وَرِضْوَانٌ ﴾ [آل عمران : 15] .

وقرأ الأعمش " رضُوان " بضمِّ الراء والضَّاد ، وردَّها أبو حاتم ، وقال : " لا يجوز " .

وهذا غيرُ لازم للأعمش فإنه رواها ، وقد وُجِد ذلك في لسان العرب ، قالوا : " السُّلُطان " بضم السين واللام .

قوله ﴿ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ﴾ يجوز أن تكون هذه الجملةُ صفةً لـ " جَنَّاتٍ " وأنْ تكون صفةً لـ " رَحْمَة " ؛ لأَنَّهم جوّزُوا في هذه الهاء أن تعود للرَّحمة ، وأنْ تعود للجنات ، وجوَّز مكي أن تعود على البشرى المفهومة من قوله : " يُبَشِّرهُمْ " ، كأنَّه قيل : لهم في تلك البشرى .

وعلى هذا فتكونُ الجملةُ صفةً لذلك المصدرِ المقدَّرِ إن قدَّرْته نكرةً ، وحالاً إن قدَّرْته معرفةً .

ويجوزُ أن يكون " نعيمٌ " فاعلاً بالجارِّ قبله ، وهو أولى ، لأنَّه يصير من قبيل الوصف بالمفرد ، ويجوزُ أن يكون مبتدأ ، وخبره الجار قبله ، وقد تقدَّم تحقيق ذلك مراراً [الأنفال : 72] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 10 صـ 52 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21) ﴾

البشارة من الله تعالى على قسمين : بشارة بواسطة المَلَكِ ، عند التوفي :

﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلاَئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ ﴾ [فصلت : 30] .

وبشارة بلا واسطة بقول المَلَك ، إذ يُبَشّرهم ربُّهم برحمةٍ منه ، وذلك عند الحساب .

يبشرهم بلا واسطة بِحُسْنِ التولِّي ؛ فعاجِل بشارتهم بنعمة الله ، وآجِل بشارتهم برحمة الله ، وشتان ما هما !

ويقال البشارة بالنعمة والجنة لأصحاب الإحسان ، والبشارة بالرحمة لأرباب العصيان ، فأصحاب الإحسان صَلَحَ أمرهم للشهرة فأَظْهَرَ أَمْرَهُم للمَلَكِ حتى بَشَّروهم جَهْراً ، وأهلُ العصيان صلح حالهم لِلسِّتْرِ فتولَّى بشارتهم – من غير واسطة سِرّاً .

ويقال إِنْ كانت للمطيع بِشارةٌ بالاختصاص فإنَّ للعاصي بشارة بالخلاص . وإن كان للمطيع بشارة بالدرجات فإن للعاصي بشارة بالنجاة .

(98/329)

ويقال إنَّ القلوبَ مجبولةٌ على محبة من يُبَشّر بالخير ؛ فأراد الحقُّ – سبحانه – أن تكون محبةُ العبد له – سبحانه – على الخصوص ؛ فتولَّى بشارته بعزيز خطابه من غير واسطة ، فقال : ﴿ يُبَشّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مّنْهُ ﴾ [التوبة : 21] وفي معناه أنشدوا :

لولا تَمَتُّعُ مُقْلتي بلقائه . . . لوَهَبْتُها بُشْرَى بقرب إيابه

ويقال بَشَّرَ العاصِيَ بالرحمة ، والمطيعَ بالرضوان ، ثم الكافة بالجنة ؛ فَقَدَّمَ العاصِيَ في الذكر

، وقدَّم المطيع بالبرِّ ، فالذِّكر قوْله وهو قديم والبِرُّ طَوْلُه وهو عميم . وقولُه الذي لم يَزَلْ أعَزُّ مِنْ طوْله الذي حصَلَ . قدَّم العصاة على المطيعين لأنَّ ضَعْفَ الضعيف أَوْلى بالرِّفق من القوي .

ويقال قدَّم أمر العاصي بالرحمة حتى إذا كان يومُ العَرْضِ وحضورِ الجمعِ لا يفتضح العاصي .

ويقال : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ ﴾ يُعَرِّفُهم أنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من تلك الدرجات بسعيهم وطاعتهم ، ولكن برحمته – سبحانه – وصلوا إلى نعمته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحدٍ يُنَجّيه عمله . قالوا : ولا أنتَ يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته " .

قوله : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ : قومٌ نعيمُهم عطاءُ ربِّهم على وصف التمام ، وقومٌ نعيمُهم لقاءُ ربهم على نعت الدوام ؛ فالعابدون لهم تمام عطائه ، والعارفون لهم داوم لقائه . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 16. 17 ﴾

(99/329)

قوله تعالى ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ثم صرح بخلودهم فيها بلفظ الخلود ليكون أقر للنفس فقال : ﴿ خالدين فيها ﴾ وحقق أمره بقوله : ﴿ أبداً ﴾ ثم استأنف المدح لذلك مؤذناً بالمزيد بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الغنى المطلق والقدرة الكاملة ﴿ عنده أجر عظيم ﴾ وناهيك بما يصفه العظيم دالاًّ بالعظم ، وخص هؤلاء المؤمنين بهذا الثواب المعبر عن دوامه بهذه العبارات الثلاث المقرونه بالتعظيم والاسم الأعظم ، فكان أعظم الثواب ، لأن إيمانهم أعظم الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 291 ﴾

(100/329)

فصل

قال الفخر :

ولنختم هذا الفصل ببيان أن أصحابنا يقولون إن الخلود يدل على طول المكث ، ولا يدل على التأبيد ، واحتجوا على قولهم في هذا الباب بهذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ خالدين

فِيهَا أَبَداً ﴾ ولو كان الخلود يفيد التأبيد ، لكان ذكر التأبيد بعد ذكر الخلود تكراراً وأنه لا يجوز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 15 ﴾

وقال الخازن :

﴿ خالدين فيها ﴾ يعني في الجنان وفي النعيم ﴿ أبداً ﴾ يعني لا انقطاع له ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ يعني لمن عمل بطاعته وجاهد في سبيله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ خالدين فِيهَا ﴾

أي في الجنات ﴿ أَبَدًا ﴾ تأكيدٌ للخلود لزيادة توضيحِ المرادِ به إذ قد يُراد به المُكث الطويل ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ لا قدرَ عنده لأجور الدنيا أو للأعمال التي في مقابلته ، والجملةُ استئنافٌ وقع تعليلاً لما سبق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ خالدين فِيهَا ﴾ أي الجنات ﴿ أَبَدًا ﴾ تأكيد لما يدل عليه الخلود ودفع احتمال أن يراد منه المكث الطويل ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ لا قدر بالنسبة إليه لأجور الدنيا أو للأعمال التي في مقابلته والجملة استئناف وقع تعليلاً لما سبق .

وذكر أبو حيان أنه تعالى لما وصف المؤمنين بثلاث صفات الإيمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال قابلهم على ذلك بالتبشير بثلاثة .

الرحمة .

والرضوان .

والجنة .

وبدأ سبحانه بالرحمة في مقابلة الإيمان لتوقفها عليه ولأنها أعم النعم وأسبقها كما أن الإيمان هو السابق ، وثنى تعالى بالرضوان الذي هو نهاية الإحسان في مقابلة الجهاد الذي فيه بذل الأنفس والأموال ، وثلث عز وجل بالجنان في مقابلة الهجرة وترك الأوطان إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بدلهم بدار الكفر الجنان الدار التي هي في جواره .

وفي الحديث الصحيح يقول الله سبحانه : "يا أهل الجنة هل رضيتم فيقولون كيف لا نرضى وقد باعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك فيقول سبحانه : لكم عندي أفضل من ذلك فيقولون : وما أفضل من ذلك ؟ فيقول جل شأنه : أحل لكم رضائي فلا أسخط عليكم

بعده أبداً" ولا يخفى أن وصف الجنات بأن لهم فيها نعيم مقيم على هذا التوزيع في غاية اللطافة لما أن في الهجرة السفر الذي هو قطعة من العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(102/329)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

هَذِهِ الْآيَاتُ تَكْمِلَةٌ لِمَوْضُوعِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا فِي بَيَانِ كَوْنِ الْحَقِّ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِنَوْعَيْهَا لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَوْنِ إِيمَانِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَ يَفْخَرُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عِمَارَتِهِ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ فِيهِ، وَإِنْ قَامَ بِهِمَا الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسُهُمْ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَبَعْضُ رُوَاةِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ لِلَّهِ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: بَلْ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ آخَرُ: بَلِ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ . وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ

(103/329)

الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . (فَدَخَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَاسْتَفْتَاهُ) فَأَنْزَلَ اللهُ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ إِلَى قَوْلِهِ : لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَرَوَى الْفِرْيَابِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَكَّةَ فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَيْ عَمِّ أَلَا تُهَاجِرُ ؟ أَلَا تَلْحَقُ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ فَقَالَ : أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ وَأَحْجُبُ الْبَيْتَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ الْآيَةَ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ حِينَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ : إِنْ كُنْتُمْ سَبَقْتُمُونَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ لَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ ، وَنَفُكُّ الْعَانِي (أَيِ الْأَسِيرَ) فَأَنْزَلَ اللهُ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ .

(104/329)

وروى أبو جعفر بن جرير عن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب – فقال طلحة: أنا صاحب البيت معي مفتاحه، ولو أشاء بت فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت في المسجد. فقال علي -رضي الله عنه-: ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله: أجعلتم سقاية الحاج الآية كلها. فهذه الروايات في أسباب النزول وقائع في تفسير الآيات وإن لم تكن أسبابا.

والمعتمد من هذه الروايات حديث النعمان؛ لصحة سنده وموافقة متنه لما دلت عليه الآيات من كون موضوعها في المفاضلة أو المساواة بين خدمة البيت وحجاجه – من أعمال البر البدنية الهينة المستلذة – وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهي أشق العبادات النفسية البدنية المالية، والآيات تتضمن الرد عليها كلها. وفي أثر علي أن العباس ذكر حجابة البيت، وهي لم تكن له دون السقاية التي كانت له، وأثر ابن عباس فيه تقدم معناه في تفسير الآيتين السابقتين.

تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ . وَالسِّقَايَةُ فِي اللُّغَةِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْقَى فِيهِ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا الْإِنَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ ، وَمِنْهُ : جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ (12 : 70) سُمِّيَتْ سِقَايَةً ؛ لِأَنَّهَا يُسْقَى بِهَا ، وَصُوَاعًا لِأَنَّهَا يُكَالُ بِهَا كَالصَّاعِ وَهُوَ يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ . قَالَ فِي اللِّسَانِ (كَغَيْرِهِ) وَالسِّقَايَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخَذُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا . (ثُمَّ قَالَ) وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَأْثُرَةٍ مِنْ مَآثِرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ هِيَ مَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَسْقِيهِ الْحُجَّاجَ مِنَ الزَّبِيبِ الْمَنْبُوذِ فِي الْمَاءِ ، وَكَانَ يَلِيهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ اهـ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ خُطْبَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ مَا نَصُّهُ : سِقَايَةُ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْضِعٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا ، يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ ؛ لِيَشْرَبَهُ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ زَمْزَمَ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، حَكَى الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ مَكَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ السِّقَايَةَ حِيَاضٌ مِنْ أَدَمٍ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ تُوضَعُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَيُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنَ الْآبَارِ عَلَى الْإِبِلِ وَيُسْقَاهُ

الْحَاجِّ، فَجَعَلَ قُصَيٌّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَمْرَ السِّقَايَةِ لِابْنِهِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تَزَلْ مَعَ عَبْدِ مَنَافٍ يَقُومُ بِهَا فَكَانَ يَسْقِي الْمَاءَ مِنْ بِئْرِ كَرَادِمَ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَمِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ اهـ .

أَقُولُ: وَقَدْ بَنَى هَذَا الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَلَا يَزَالُ مَاثِلًا إِلَى الْآنِ، وَهُوَ حُجْرَةٌ كَبِيرَةٌ فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ وَصَفَ مُؤَرِّخُو مَكَّةَ مِسَاحَتَهَا وَبُعْدَهَا عَنْ زَمْزَمَ وَعَنِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ .

وَيُؤْخَذُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا صَارَتِ اسْمَ حِرْفَةٍ، وَكَذَا الْحِجَابَةُ، وَهِيَ سِدَانَةُ الْبَيْتِ، وَهُمَا أَفْضَلُ مَآثِرِ قُرَيْشٍ، وَلِذَلِكَ أَقَرَّهُمَا الْإِسْلَامُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ قَوْلَ الْعَبَّاسِ: أَنَا صَاحِبُ السِّقَايَةِ، وَقَوْلَ النَّاسِ فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يُرَادُ بِهِ

أَنَّهُ صَاحِبُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ الْمُحَلَّى بِالزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ الْمَنْبُوذِ فِيهِ، وَلَا ذَلِكَ الْمَاءُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِدَارَةَ هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ وَنَبْذُهُ بِالْمَاءِ وَوَضْعُ أَوَانِيهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي يَرِدُهَا الْحُجَّاجُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَغْفُلَ أَيُّ لُغَوِيٍّ أَوْ مُفَسِّرٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا اسْمٌ لِمَكَانِ السَّقْيِ، وَبَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مَصْدَرُ سَقَى أَوْ أَسْقَى إِلَخْ .

قَالَ عزَّ وجَلَّ : أَجعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ مُقْتَضَى حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ الْخِطَابَ هُنَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَنَازَعُوا : أَيّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ومُقْتَضَى حَدِيثَيْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَالِاسْتِفْهَامَ فِيهِ لِلْإِنْكَارِ ، وتَشْبِيهُ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ وَالصِّفَةِ بِالذَّاتِ كَإِسْنَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِيجَازِ الْمَعْهُودَةِ فِي بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ (2 : 177) إِلَخْ . وطَرِيقَةُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ تَحْوِيلُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ لِيَتَّحِدَ الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ ، وَالْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ هُنَا : أَجَعَلْتُمْ أَهْلَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَأَهْلَ الْعِمَارَةِ لِلْبَيْتِ ، أَوْ فَاعِلَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمُتَوَلِّيَهُ ، كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَخْ . وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِبَقِيَّةِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا . أَوْ يَقُولُونَ : أَجَعَلْتُمْ هَذِهِ السِّقَايَةَ وَالْعِمَارَةَ كَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَخْ ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى النَّهْيِ . أَيْ : لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ خَطَأٌ ظَاهِرٌ كَمَا بَيَّنَهُ مَا بَعْدَهُ . وَنُكْتَةُ هَذَا التَّعْبِيرِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ كَالْفِعْلِ الْآخَرِ ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لَيْسَ كَالْآخَرِ بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ

وَالدَّرَجَاتِ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بَيَانًا مُسْتَأْنَفًا بِقَوْلِهِ : لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْ : لَا يُسَاوِي الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ الْفَرِيقَ الثَّانِيَ فِي صِفَتِهِ ، وَلَا فِي عَمَلِهِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَا فِي مَثُوبَتِهِ وَجَزَائِهِ عِنْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُفَضَّلَهُ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَمَا يَزْعُمُ كُبَرَاءُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَجَّحُونَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ وَيَسْتَكْبِرُونَ

(109/329)

عَلَى النَّاسِ بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (23 : 67) . عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (بِهِ) لِلْبَيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ . قَالُوا : ؛ لِأَنَّ اشْتِهَارَ اسْتِكْبَارِهِمْ وَافْتِخَارِهِمْ بِأَنَّهُمْ قُوَّامُهُ وَسَدَنَتُهُ وَعُمَّارُهُ أَغْنَى عَنْ سَبْقِ ذِكْرِهِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَدِينُ لَهُمْ بِذَلِكَ ، لِامْتِيَازِهِمْ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَبِسِقَايَةِ حُجَّاجِهِ ، وَكَذَا ضِيَافَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَامَّةً كَالسِّقَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُجَّاجَ كَانُوا وَمَا زَالُوا أَحْوَجَ إِلَى الْمَاءِ فِي الْحَرَمِ مِنَ الزَّادِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَاجٍّ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْمِلَ مِنَ الزَّادِ مَا يَكْفِيهِ مُدَّةَ سَفَرِهِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَعَوْدَتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ، وَلَا سِيَّمَا الْعَرَبِيُّ الْقَنُوعُ الْقَلِيلُ الْأَكْلِ ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْمِلَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ كُلَّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا نِصْفَهَا ، وَلِذَلِكَ

كَانَ أَوَّلَ شُرُوطِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ الزَّادُ لِإِمْكَانِهِ مَعَ كَفَالَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِي الْحَرَمِ لِتَوْفِيرِ الْمَاءِ فِيهِ ، وَحُكُومَةُ السُّنَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي هَذَا الْعَهْدِ تَزْدَادُ عِنَايَتُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ بِتَوْفِيرِ الْمَاءِ وَنَظَافَتِهِ لِمِئَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْحُجَّاجِ ، وَأَمَّا سَقْيُهُمُ الْمَاءَ الْمُحَلَّى فَقَدْ بَطَلَ مُنْذُ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَذِّرًا لِكَثْرَتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ رِيعُ أَوْقَافِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُضْبَطُ

(110/329)

وَيُرْسَلُ إِلَى حُكُومَةِ الْحِجَازِ لَأَمْكَنَهَا إِعَادَتُهُ ، وَوَضْعُ نِظَامٍ لِتَعْمِيمِهِ فِي مَكَّةَ أَوْ مِنًى .

هَذَا - وَإِنَّ فَضِيلَةَ الْبَيْتِ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي بُنِيَ لِأَجْلِهَا هِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ فِيهِ بِمَا شَرَعَهُ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، وَقَدْ جَنَى عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَدَنَّسُوهُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ فِيهِ ، ثُمَّ بِصَدِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ لَهُ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ (48 : 25) ثُمَّ إِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ جِوَارِهِ ، لِإِيمَانِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ مَا أَشْرَكُوهُ مَعَهُ كَمَا قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ : يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ (60 : 1) وَقَالَ فِيهِمْ : الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ (22 : 40) فَأَيُّ مَزِيَّةٍ تَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْجَرَائِمِ لِخِدْمَةِ حِجَارَتِهِ ، وَاحْتِكَارِ

مِفْتَاحِهِ ، وَسِقَايَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حُجَّاجِهِ ؟ وَأَيُّ ظُلْمٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ فِي مَوْضُوعِهِ ؟ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ إِلَى الْحَقِّ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَلَا إِلَى الْحُكْمِ

(111/329)

الْعَدْلِ فِي أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ ، أَيْ : لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَأَعْمَالِهِمْ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمُ مُهْدِيًا إِلَى مَا هُوَ ضِدُّ صِفَةِ الظُّلْمِ ، وَمُنَافٍ لَهَا وَهُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ ضِدَّيْنِ بِمَعْنَى النَّقِيضَيْنِ ، وَالْقَوْمُ الظَّالِمُونَ أَشَدُّ إِسْرَافًا فِي الظُّلْمِ مِنَ الْأَفْرَادِ ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْهُدَى بِغُرُورِهِمْ بِقُوَّتِهِمْ وَتَنَاصُرِهِمْ . وَمِنْ أَقْبَحِ هَذَا الظُّلْمِ تَفْضِيلُ خِدْمَةِ حِجَارَةِ الْبَيْتِ ، وَحِفْظِ مِفْتَاحِهِ ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ الْمُطَهِّرِ لِلْأَنْفُسِ مِنْ خُرَافَاتِ الشِّرْكِ وَأَوْهَامِهِ - وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي يَزَعُهَا أَنْ تَبْغِيَ وَتَظْلِمَ ، وَيُحَبِّبُ إِلَيْهَا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ ، وَيُرَغِّبُهَا فِي الْخَيْرِ وَعَمَلِ الْبِرِّ ، ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ لَا لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ - وَعَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ ، وَتَرْقِيَةِ شُئُونِ الْبَشَرِ فِي مَدَارِجِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ يَشْمَلُ الْقِتَالَ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ ،

وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ ، لِإِبْلَاغِهَا مَقَامَ الْكَمَالِ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَإِبْطَالِ تَبَجُّحِهِمْ وَفَخْرِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

(112/329)

وَلَمَّا كَانَ نَفْيُ اسْتِوَاءِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَنَفْيُ اهْتِدَاءِ الظَّالِمِينَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي مَوْضُوعِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا - وَإِنِ اقْتَضَيَا بِمَعُونَةِ السِّيَاقِ تَفْضِيلَ فَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى فَرِيقِ السَّدَنَةِ وَالسَّقَّائِينَ - لَا يُعْرَفُ مِنْهُمَا كُنْهُ هَذَا الْفَضْلِ ، وَلَا دَرَجَةُ أَهْلِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَشْرِفُ لَهُ التَّالِي وَالسَّامِعُ ، بَيَّنَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ بَيَانًا مُسْتَأْنَفًا يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ " ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ حُكْمِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَمَكَانِيَّةٌ جَزَائِيَّةٌ ، أَيْ : أَعْظَمُ دَرَجَةً وَأَعْلَى مَقَامًا فِي الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ فِي حُكْمِ اللهِ ، وَأَكْبَرُ مَثُوبَةً فِي جِوَارِ اللهِ مِنْ أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، الَّذِي رَأَى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَهُمْ أَفْضَلُ الْقُرُبَاتِ بَعْدَ هِدَايَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ ، الَّذِينَ

لَمْ ينَالُوا فَضْلَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ بِنَوْعَيْهِ الْمَالِيِّ وَالنَّفْسِيِّ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ فِي التَّفْضِيلِ عَدَمُ ذِكْرِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ .

(113/329)

(فَإِنْ قِيلَ) إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَفْتَخِرُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السِّقَايَةِ وَالْعِمَارَةِ لَهُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ دَرَجَةُ الْإِيمَانِ مَعَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَعْظَمُ - وَقَدْ سَبَقَ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافُ ذَلِكَ . (قُلْنَا) لَا مِرَاءَ فِي كَوْنِ هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَكُونُ لِصَاحِبِهَا دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِذَا فُعِلَا كَمَا يَرْضَى اللهُ ، وَلِذَلِكَ أَقَرَّهُمَا الْإِسْلَامُ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ وَظَائِفِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَى يُحْبِطُهُمَا وَيُحْبِطُ غَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ أَيْ : وَأُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِمَثُوبَةِ اللهِ الْفُضْلَى ، وَكَرَامَتِهِ الْعُلْيَا الْمُبَيَّنَةِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجْمِعًا لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ سَقَى الْحَاجَّ ، وَعَمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَثَوَابُ الْمُؤْمِنِ عَلَى هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ ، دُونَ ثَوَابِهِ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَلَا ثَوَابَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ الْكُفْرَ

بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ يُحْبِطُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَإِنْ فُرِضَ فِيهَا حُسْنُ النِّيَّةِ ، وَقَلَّمَا يَفْعَلُهَا الْكَافِرُ إِلَّا لِأَجْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ .

(114/329)

وَهَا هُنَا تَسْتَشْرِفُ النَّفْسُ لِمَعْرِفَةِ هَذَا الْفَوْزِ الْمُجْمَلِ فَبَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ ، ثُمَّ عَلَى لِسَانِ مَلَائِكَتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ أَيْ : رَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ لَدُنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرِضْوَانٍ أَيْ : نَوْعٍ مِنَ الرِّضَى التَّامِّ الْكَامِلِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ ، وَلَا يَعْقُبُهُ سَخَطٌ ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةُ لَفْظِ رِضْوَانٍ فِي الْمَبْنَى عَلَى لَفْظِ رِضًى مَعَ تَنْكِيرِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْآتِي وَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ وَجِوَارِ الرَّحْمَنِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ أَيْ : لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ عَظِيمٌ خَاصٌّ بِهِمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ ، وَلَمْ يُهَاجِرْ هِجْرَتَهُمْ ، وَلَمْ يُجَاهِدْ جِهَادَهُمْ ، مُقِيمٌ دَائِمٌ لَا يَزُولُ عَلَى عِظَمِهِ وَكَمَالِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ لَفْظِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَيْضًا .

(115/329)

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا أَيْ: مُقِيمِينَ فِي تِلْكَ الْجَنَّاتِ إِقَامَةً أَبَدِيَّةً. أَكَّدَ الْخُلُودَ بِالْأَبَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ طُولُ الْمُكْثِ وَالْإِقَامَةِ، كَمَا قَالَ: عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (11: 108) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْخُلُودِ وَالْأَبَدِ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ مِرَارًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ أَيْ: لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَجْرِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ - وَأَعْظَمُهُ وَأَنْفَعُهُ وَأَشَقُّهُ الْهِجْرَةُ وَالْجِهَادُ - عَظِيمٌ جِدًّا لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ، وَنَاهِيكَ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ الْبَاعِثِ عَلَى هَجْرِ الْوَطَنِ، وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالسَّكَنِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ رَغَائِبِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا، وَبَذْلِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ لِلْبَشَرِ مِنْ وُجُودِهِمْ، جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي شَرَعَهَا، وَالسُّنَنُ الَّتِي سَنَّهَا، لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَنَصْرِ رَسُولِهِ، وَإِقَامَةِ مَا شَرَعَهُ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ لِعِبَادِهِ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يُبَشِّرَهُمْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَجْرِ وَالْجَزَاءِ الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ. فَالْأَجْرُ الرُّوحَانِيُّ قِسْمَانِ، عَبَّرَ عَنْهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَهُمَا رُتْبَتَانِ أَوْ دَرَجَتَانِ، نَكَّرَهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّنْوِيعِ وَالتَّعْظِيمِ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ، تَشْمَلُ مَا يَخُصُّهُمْ بِهِ مِنَ الْعَطْفِ وَالْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِمَّا هُوَ فَوْقَ رَحْمَتِهِ الْعَامَّةِ

لِكُلِّ الْخَلْقِ ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَمَّا الرِّضْوَانُ وَهُوَ الِاسْمُ لِكَمَالِ الرِّضَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ فَوْقَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ كُلِّهِ فَإِنَّ اللهَ يَرْحَمُ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لِمَنْ رَضِيَ عَنْهُ أَعْلَى وَأَعْظَمَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرِّضْوَانَ أَعْلَى النَّعِيمِ وَأَكْمَلُ الْجَزَاءِ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ أَكْبَرُ نَعِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ : وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (72) فَقَدْ عَطَفَ الرِّضْوَانَ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَطْفَ جُمْلَةٍ لَا عَطْفَ مُفْرَدٍ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ فَضْلٌ مُسْتَقِلٌّ فَوْقَ الْجَزَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ فِي الْوَعْدِ وَهُوَ الْجَنَّاتُ وَمَا فِيهَا -

(117/329)

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِ شَأْنِ الرِّضْوَانِ الْإِلَهِيِّ فِي الْجَنَّةِ مِنْ آيَةِ هَذَا السِّيَاقِ ، وَمِنْ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ الَّتِي أُنْزِلَتْ قَبْلَهُمَا : قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (3 : 15) وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ رِضْوَانَ اللهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ نَعِيمِهَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ : فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ،

قَالُوا : يَا رَبَّنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

وَمِنْ تَنَطُّعِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي فَلْسَفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ مِنَ اللهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ، وَلَا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ النَّعِيمَ الرُّوحَانِيَّ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَهُوَ لِقَاؤُهُ وَرِضْوَانُهُ وَرُؤْيَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ (1) ، وَإِنَّهَا لَفَلْسَفَةٌ جَهْلِيَّةٌ مِنْ نَزَعَاتِ مُنْكِرِي الْبَعْثِ الْجُسْمَانِيِّ ، مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهَدْيِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَأَكْبَرُ الْعِبَرِ لِلْمُسْلِمِ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْبِدَعَ الطَّارِئَةَ عَلَى الدِّينِ يُقْصَدُ بِهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا أَنْ تَكُونَ مَزِيدَ كَمَالٍ فِي الدِّينِ تُقَوِّي أُصُولَهُ ، وَمَا شُرِعَ لِأَجْلِهِ ، ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ بِهَدْمِ أُصُولِهِ وَمَا شُرِعَ لَهُ . وَإِقَامَةِ الْبِدْعَةِ مَقَامَهَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ عِبَادَةِ قَوْمِ نُوحٍ "لِوَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ" مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ ، فَصَوَّرُوهُمْ

بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِأَجْلِ الذِّكْرَى وَالِاتِّبَاعِ، ثُمَّ عَبَدُوهُمْ وَعَبَدُوا صُوَرَهُمْ بِالتَّعْظِيمِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَتْ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ، ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ الشِّرْكُ فِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ إِلَى مَنْعِ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

---

(1) هذا المطلوب يفضى قطعا إلى طلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وإلا فكيف تتحق لهم الرؤية والرضوان ؟؟!!!.

دُخُولِهِ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ – وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ بِدْعَةٍ: يَئُولُ أَمْرُ أَهْلِهَا إِلَى مُحَارَبَةِ السُّنَّةِ، وَعَدَاوَةِ مَنْ يَعْتَصِمُ بِهَا، وَيُنْكِرُ الْبِدَعَ الْمُحْدَثَةَ الَّتِي لَعَنَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَهْلَهَا، كَمَا فَعَلَ وَيَفْعَلُ الْمُبْتَدِعُونَ فِي تَكْفِيرِ الْوَهَّابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ دُعَاةِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَصِمِينَ بِهَا أَوْ تَضْلِيلِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير المنار ح 10 صـ 194.200﴾

وقال ابن عاشور :

وجملة ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾

تذييل وتنويه بشأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين لأنّ مضمون هذه الجملة يعمّ مضمون ما قبلها وغيرَه ، وفي هذا التذييل إفادة أنّ ما ذكر من عظيم درجات المؤمنين المهاجرين المجاهدين هو بعض ما عند الله من الخيرات فيحصل من ذلك الترغيب في الازدياد من الأعمال الصالحة ليزدادوا رفعة عند ربّهم ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه "ما عَلى من دُعي من جميع تلك الأبواب من ضَرورة" .

والأجرُ : العوض المعطى على عمل ، وتقدّم في قوله : ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ في سورة العقود (5) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(121/329)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22) ﴾

وهذا ما يؤكد الاطمئنان في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ ، وكلمة

﴿ لَّهُمْ ﴾ أعطت شبه الملكية لهذا النعيم . ولذلك مهما تملك الإنسان في هذه الدنيا ، فهذا الامتلاك لا يتجاوز حدود أن يجلس ؛ ويقوم الخدم بتنفيذ أوامره ؛ لأن المتعة إما أن تكون بيدك ، وإما أن تنعم بالراحة ويقدمها لك غيرك . وعلى سبيل المثال حين تريد أن تأكل ، فإما أن تعد الطعام لنفسك ، وإما أن يعده لك غيرك . ولا يوجد إنسان مهما أوتي من ملك بإمكانه أن يحقق كل ما يريده بيده . بل لا بد من الالتجاء إلى مساعدة الآخرين . ولكن المؤمن في الجنة ينال ما يتمناه بمجرد أن يخر الشيء بباله ، وهذا يختلف عن الدنيا ؛ لأنك حين ترغب في شيء في دنيانا ، لا بد أن تقوم به بنفسك ، أو تعتمد على غيرك ؛ لينفذه لك ، حتى وإن كان ما تطلبه هو مجرد فنجان من القهوة ، وأنت تحدد لصانعها الهيئة والنوع إن كنت تريدها بدون سكر ، أو بقليل من السكر ، أو بكثير من السكر ، لأن كلا منا في الدنيا إنما يحيا مع أسباب الله . ولكن المؤمن في الجنة إنما يحيا مع المسبب وهو الله القادر العظيم .

وحين يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وجنات ﴾ فنحن نلحظ مقابلة الجمع بالجمع ، وهي كما علمنا من قبل تقتضي القسمة آحاداً ، فإذا دخل الأستاذ الفصل وقال لتلاميذه : أخرجوا أقلامكم ، فكل تلميذ لا يخرج أقلاما ، بل يخرج كل قلمه . وإذا قلنا : اركبوا سياراتكم فليس معنى هذا أن يركب كل واحد كل السيارات ، ولكن معناه أن يركب كل واحد سيارته .

وقول الحق : ﴿ جنات ﴾ ليس معناه أن يدخل كل مؤمن كل الجنات ، ولكن المعنى المقصود أن يدخل كل منهم جنته على حسب الأعمال التي اكتسبها والمنزلة التي وصل إليها .

ومن المهم أن نعلم أن صاحب الجنة عالية المنزلة لن يتلقى حسدا من صاحب الجنة متوسطة المنزلة . وصاحب الجنة الدنيا لن يحسد من هو أعلى منه ، وكذلك لن يزهو صاحب الجنة عالية المنزلة على غيره . وكل واحد منهم يفرح بمكانة الآخر . مثلما يحدث أحيانا في الدنيا حين يتفوق إنسان في دراسته فقد نجد من هو أقل منه درجة يفرح له بصفاء نفس ، وكذلك لا يزهو متفوق بمكانته على الأدنى منه ، وإذا كان ذلك هو ما يحدث في الدنيا ، فما بالنا بالآخرة ؟ حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً على سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر : 47] .
أي : أن كلا من أهل الجنة يفرح بمنزلته ، ويفرح بمنزلة الأعلى منه ، لأنه سينال من فيوضات الخير ، التي عند الأعلى منزلة . عندما يأتي لزيارته وقد قالوا في قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن : 46] .

إن كل من علت منزلته في الجنة له جنة خاصة به ، وجنة أخرى ليتكرم بها على من هم دونه ، وكأنها مضيفة لمن يحبهم ، إذن ففي الآخرة يفرح أهل الجنة بمن هم أعلى منهم ، لأنهم سينالون منهم خيرا .

وفي الدنيا إذا أراد إنسان أن ينال نعم كل الخلق ، فلا بد أن يفرح بالنعمة عند صاحبها ؛ لأنه حين يفرح بالنعمة عند صاحبها أتت إليه واستفاد منها ، وعلينا أن نوقن بأن النعمة تعشق صاحبها أكثر من عشق صاحبها لها ، لأنها تعرف أن الله قد أرسلها إليه ، ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ تؤتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : 25] .

وأنت حين تبذر بذرة الشجرة ، تعطيك الشجرة الثمار ، وهي التي تعطيك نتاجها .

ولست أنت الذي تنتزعه منها ، ولذلك نقول دائما : إن الرزق يعرف عنوانك جيدا ولكنك لا تعرف مكانه أبدا ، فأنت تبحث عن الرزق في كل مكان وقد لا تجده . ولكن ما قسمه الله لك من الرزق تجده يسعى إليك ويأتيك حتما .

وأهل الجنة لا يعرفون الحقد ولا الحسد ولا الغل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهم جالسون معه ذات يوم : "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" .

ودخل الرجل وعرفه الصحابة ، فأرادوا أن يعرفوا ماذا يعمله هذا الصحابي حتى يستحق بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . قالوا له : ونحن نريد أن نعرف ماذا تفعل لنكون معك . فقال الرجل : إني لأصلي كما تصلون وأصوم كما تصومون وأزكي كما تزكون . ولكني أبيت وليس في قلبي غل لأحد . فذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له : لقد قال الرجل كذا وكذا . فقال صلى الله عليه وسلم : "وهل فضلت الجنة على الدنيا إلا بهذا"

فالله سبحانه وتعالى يقول فيها : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [الحجر : 47] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(124/329)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22) ﴾

ثم قال : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ والكناية في قوله " فيها " كما ترجع إلى الجنة تصلح أن ترجع إلى الحالة ، سيما وقد ذكر الأجر بعدها ؛ فكما لا يَقْطَعُ عطاءَه عنهم في الجنة لا يمنع عنهم لقاءَه متى شاءوا في الجنة ، قال تعالى : ﴿ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : 33] أي لا مقطوعةٌ عنهم نعمتُه ، ولا ممنوعةٌ منهم رؤيتُه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 17 ﴾

(125/329)

وقال الخطيب الشربينى فى الآيات السابقة :

سورة التوبة

مدنية

إلا الآيتين من قوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وهي آخر ما نزلت وآيها مائة وثلاثون وقيل : تسع وعشرون ، وعدد كلماتها ألفان وأربعمائة وسبع وتسعون كلمة وحروفها عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانون حرفاً ، ولها عدّة أسماء : التوبة ، براءة ، المقشقشة ، البحوثة ، المبعثرة ، المنقرة ، المثيرة ، الحافرة ، المخزية ، الفاضحة ، المنكلة ، المشردة ، المدمدمة ، سورة العذاب وإنما سميت بذلك لما فيها من التوبة للمؤمنين

والقشقشة من النفاق وهي التبرؤ منه والبحث عن حال المنافقين وإثارتها والحفر عنها وما يخزيهم ويفضحهم وينكلهم ويشردهم ويدمدم عليهم ولم تكتب فيها البسملة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك كما يؤخذ من حديث رواه الحاكم وأخرج في معناه عن علي أن البسملة أمان وهي نزلت لرفع الأمن بالسيف ، وعن حذيفة إنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب .

(126/329)

وروى البخاريّ عن البراء أنها آخر سورة نزلت ، وقيل : كان صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه سورة أو آية بين موضعها فتوفي ولم يبيّن موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الأنفال وتسامتها ؛ لأنّ في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت إليها ، قال القاضي : يبعد أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام لم يبيّن كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال لأنّ القرآن مرتب من قبل الله تعالى ومن قبل رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي نقل ولو جوّزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله تعالى على سبيل الوحي لجوزنا مثله في سائر السور ، وفي آيات السورة الواحدة وذلك يخرجه عن كونه حجة بل الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحياً ، وأنه عليه الصلاة والسلام حذف

بسم الله الرحمن الرحيم من هذه السورة وحياً ، والقول بأنّ قصتها تشابه قصتها وتناسبها فضمت إليها إنما يتم إذا قلنا : إنهم إنما وضعوا هذه السورة من قبل أنفسهم لهذه العلة .

وقيل : إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة براءة سورة واحدة أم سورتان ، فقال بعضهم : هما سورة واحدة ؛ لأنّ كلتيهما نزل في القتال ، ومجموعهما هو السورة السابعة من الطوال وهي سبع ، وما بعدها المؤن ؛ لأنهما معاً مائتان وست آيات ، فهما بمنزلة سورة واحدة . ومنهم من قال : سورتان ، فلما ظهر الاختلاف من الصحابة في هذا تركوا بينهما فرجة تنبيهاً على قول من يقول : هما سورة واحدة . وقال بعض أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه : لعل الله لما علم من بعض الناس أنهم ينازعون في كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن أمر أن لا تكتب ههنا ليدل ذلك على كونها آية من كل سورة ، فإنها لما لم تكن آية من هذه السورة وجب كونها آية من كل سورة ، وقيل غير ذلك .

والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه القاضي من أنّ القرآن مرتب من قبل الله ومن قبل رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي نقل ،

وأنه صلى

الله عليه وسلم حذف بسم الله الرحمن الرحيم من هذه السورة وحياً ، وإنما ذكرت هذه الأقوال تشحيذاً للأذهان . وقوله تعالى:

﴿ براءة ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي : هذه براءة . وقوله تعالى : ﴿ من الله ورسوله ﴾ من : ابتدائية متصلة بمحذوف تقديره : واصلة من الله ورسوله ، ويجوز أن يكون : براءة مبتدأ لتخصيصها بصفتها ، والخبر ﴿ إلى الذين عاهدتم ﴾ أي : أوقعتم العهد بينكم وبينهم ﴿ من المشركين ﴾ أي : وإن كانت معاهدتكم لهم إنما كانت بإذن من الله ورسوله ، فكما فعلتم المعاهدة بإذنهما فافعلوا النقض تبعاً لهما ، ودل سياق الكلام وما حواه من بديع النظام أن العهد إنما هو لأجل المؤمنين ، وإنما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فغنيان عن ذلك ، أمّا الله فبالغنى المطلق ، وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فبالذي اختاره للرسالة ؛ لأنه ما فعل ذلك إلا وهو قادر على نصره بسبب وبغير سبب .

روي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينقضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى بنقض عهودهم وذلك قوله تعالى : ﴿ وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ (الأنفال ،)

الآية ونقض العهد بما يذكر في قوله تعالى ﴿ فسيحوا ﴾ أي : سيحوا آمنين أيها المشركون ﴿ في الأرض أربعة أشهر ﴾ لا يتعرّض لكم فيها ولا أمان لكم بعدها ، وكان ابتداء هذه الأشهر يوم الحج الأكبر وانقضاؤها إلى عشر من ربيع الآخر ، وقال الأزهري : هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ لأنها نزلت في شوّال . وقيل : في ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرين من شهر ربيع الآخر ، وكانت حرماً لأنهم أومنوا فيها وحرم قتلهم وقتالهم أو على التغليب ؛ لأنّ ذا الحجة والمحرم منها . قال البغوي : والأوّل هو الأصوب وعليه الأكثرون اه . وقيل : العشر من ذي القعدة إلى عشر من شهر ربيع الأوّل ؛ لأنّ الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت للنسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية من ذي الحجة وكان نزولها في سنة تسع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان ، وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على موسم الحج سنة تسع ثم أتبعه علياً رضي الله عنه راكب العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأها على أهل الموسم ، فقيل له : لو بعثت بها إلى أبي بكر ، فقال : لا يؤدّي عني إلا رجل مني ، فلما دنا علي من أبي بكر سمع أبو بكر الرغاء فوقف ، وقال : هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل العضباء : المشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقته صلى الله

عليه وسلم كذلك ولكن كان ذلك علماً عليها ، والرغاء بالمدّ : صوت ذوات الخف قاله الجوهري ، فلما لحقه قال أمير أو مأمور .

(129/329)

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه لما كان ببعض الطريق هبط جبريل ، وقال : يا محمد لا يبلغنّ رسالتك إلا رجل منك فأرسل علياً رضي الله عنه فرجع أبو بكر رضي الله عنه وقال : يا رسول الله أشيء نزل ، قال : نعم فسر وأنت على الموسم وعلي ينادي بالآي ، فلما كان قبل التروية بيوم خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : أيها الناس إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية ، وعن مجاهد ثلاث عشرة ، ثم قال : أمرت بأربع آي بأن أخبروا نادى بها أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف به عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة ، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده ، فقالوا عند ذلك : أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع .

فإن قيل : قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة لأن يؤدّوا عنه كثيراً ولم يكونوا

من عترته ، أجيب : بأنّ هذا ليس على العموم بل مخصوص بالعهود ؛ لأنّ العرب عاداتها أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل من الأقارب ، فلو تولاه أبو بكر رضي الله تعالى عنه لجاز أن يقولوا : هذا خلاف ما يعرف فينا من نقض العهود ، فربما لم يقبلوا فلم يخف عليهم بتوليته علياً ذلك ، ويدل على ذلك أن في بعض الروايات لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي ، وقيل : لما خص أبا بكر بتولية الموسم خص علياً بهذا التبليغ تطييباً للقلوب ورعاية للجوانب ، وقيل : قرر أبا بكر على الموسم وبعث علياً خليفة لتبليغ هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون ذلك جارياً مجرى تنبيه على إمامة أبي بكر .

فإن قيل : ما وجه إطباق أكثر العلماء على جواز مقاتلة المشركين في الأشهر الحرم وقد صانها الله تعالى عن ذلك ؟

أجيب : بأنهم قالوا : قد نسخ وجوب الصيانة وأبيح قتال المشركين فيها .

﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أي : لا تفوتونه وإن أمهلكم ﴿ وأنّ الله مخزي الكافرين ﴾ أي : مذلهم في الدنيا بالقتل والأسر ، وفي الآخرة بالعذاب .

﴿ وأذان ﴾ أي : إعلام واقع ﴿ من الله ورسوله إلى الناس ﴾ إذ الأذان في اللغة الإعلام ،

ومنه الأذان للصلاة ، فإنه إعلام بوقتها وارتفاعه كارتفاع براءة على الوجهين .

فإن قيل : لم علقت البراءة بالذين عاهدوا من المشركين وعلق الأذان بالناس أجيب : بأنّ البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم ، وأما الأذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث .

﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ أي : يوم عيد النحر لأنّ فيه معظم أفعاله من طواف ونحر وحلق ورمي يقع فيه ، ولأن الإعلام كان فيه . وروي أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع فقال : أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر فقال : هذا يوم الحج الأكبر .

(131/329)

وروي أن علياً رضي الله عنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل فأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الأكبر فقال : يومك هذا فخل سبيلها ، وقيل : يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" ، وقيل : أيام منى كلها ؛ لأنّ اليوم قد يطلق ويراد به الحين والزمان كقوله يوم صفين ويوم الجمل ؛ لأنّ الحرب دامت في هذه الأيام ويطلق عليها يوم واحد . وقيل : هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المشركين ولم يجتمع مثل ذلك قبله ولا

بعده ووصف الحج بالأكبر ؛ لأنّ العمرة تسمى الحج الأصغر ، وإنما قيل لها الأصغر لنقصان أعمالها عن الحج . وقيل : وصف بذلك لموافقته حج النبيّ صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان ذلك اليوم يوم الجمعة وودّع الناس فيه وخطبهم وعلمهم مناسكهم . وقيل : وصف بذلك لاجتماع أعياد الملل في ذلك اليوم . وقيل : لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين . وقوله تعالى : ﴿ إنّ الله بريء من المشركين ﴾ أي : من عهودهم فيه حذف تقديره وأذان من الله ورسوله بأنّ الله بريء من المشركين ، وإنما حذف الجار لدلالة الكلام عليه . وقوله تعالى : ﴿ ورسوله ﴾ مرفوع على أنه مبتدأ حذف خبره أي : ورسوله . كذلك وحكي أنّ أعرابياً سمع رجلاً يقرأ : ورسوله بالجرّ ، فقال : إن كان الله بريء من رسوله فأنا منه بريء فلببه الرجل إلى عمر رضي الله عنه ، فحكى الأعرابيّ الواقعة فحينئذٍ أمر عمر بتعليم العربية .

وحكي أيضاً أنّ أعرابياً قدم في زمن عمر ، فقال : من يقرئني مما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فأقرأه رجل براءة ، فقال : ﴿ إنّ الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالجرّ ، فقال الأعرابيّ : أوقد برئ الله من رسوله إن يكن الله بريء من رسوله فأنا بريء

منه ، فبلغ عمر رضي الله تعالى عنه مقالة الأعرابيّ فدعاه فسأله فأخبره الأعرابيّ بذلك ، فقال عمر : ليس هكذا يا أعرابيّ فقال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ﴿ إنّ الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ بالرفع ، فقال : وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسوله منه ، فأمر عمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود الدؤلي فوضع النحو . ﴿ فإن تبتم ﴾ أي : عن الكفر والغدر ﴿ فهو ﴾ أي : ذلك الأمر العظيم وهو المتاب ﴿ خير لكم ﴾ أي : من الإقامة على الشرك ، وهذا ترغيب من الله في التوبة والإقلاع عن الشرك الموجب لدخول النار . ﴿ وإن توليتم ﴾ أي : أعرضتم عن الإيمان والتوبة من الشرك ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ وذلك وعيد عظيم وإعلام بأنّ الله تعالى قادر على إنزال أشدّ العذاب بهم كما قال تعالى : ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ أي : مؤلم وهو القتل والأسر في الدنيا والنار في الآخرة ولفظ البشارة هنا ورد على سبيل الإخبار أو على سبيل الاستهزاء كما يقال محبتهم الضرب وإكرامهم الشتم ، وقوله تعالى :

﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ استثناء من المشركين وهم بنو ضمرة حيّ من كنانة أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدّتهم ، وكان قد بقي من

مدّتهم تسعة أشهر ، وكان السبب فيه أنهم لم ينقضوا كما قال تعالى : ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ أي : من عهودكم التي عاهدتموهم عليها ﴿ ولم يظاهروا ﴾ أي : ولم يعاونوا ﴿ عليكم أحداً ﴾ من عدوّكم ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ﴾ أي : إلى انقضائها ، ولا تجروهم مجرى الناكثين . وقوله تعالى : ﴿ إنّ الله يحب المتقين ﴾ تعليل وتنبيه على أن إتمام عهدهم من باب التقوى .

﴿ فإذا انسلخ ﴾ أي : انقضى وخرج ﴿ الأشهر الحرم ﴾ التي حرم الله تعالى عليهم فيها قتالهم ، وضربت أجلاً لسياحتهم والتعريف مثله في ﴿ فأرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ (المزمل ،)

والمراد بكونها حرماً أنّ الله تعالى حرم القتل والقتال فيها . وقيل : هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، قال البيضاويّ : وهذا يخل بالنظم أي : نظم الآية إذ نظمها يقتضي توالي الأشهر المذكورة . ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ أي : الناكثين الذين ضربتم لهم هذا الأجل إحساناً وكرماً ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ أي : في حل أو حرم أو في شهر حرام أو غيره .

﴿ وخذوهم ﴾ أي : بالأسر ﴿ واحصروهم ﴾ أي : بالحبس عن إتيان المسجد الحرام والتصرّف في بلاد الإسلام في القلاع والحصون حتى يضطروا إلى الإسلام أو القتل ﴿ واقعدوا لهم ﴾ أي : لأجلهم خاصة ، فإن ذلك من أفضل العبادات ﴿ كل مرصد ﴾

أي : طريق يسلكونه لئلا ينبسطوا في البلاد . وانتصاب كل على الظرفية كقوله : ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾ (الأعراف ،)

(134/329)

وقيل : بنزع الخافض ، قال الحسن بن الفضل : نسخت هذه الآية كل آية فيها ذكر الإعراض عن المشركين والصبر على أذى الأعداء . ﴿ فإن تابوا ﴾ أي : عن الكفر بالإيمان ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم ، فوصلوا ما بينهم وبين الخالق وما بينهم وبين الخلائق . ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ أي : فدعوهم ولا تعرّضوا لهم بشيء من ذلك ، وفي هذه الآية دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ؛ لأنه إن كان جاحداً لوجوبهما فهو مرتدّ وإلا قتل بترك الصلاة وأخذت منه الزكاة قهراً وقوتل على ذلك كما نقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لما توفي النبيّ صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر كفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله" فقال أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن

الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : عقالاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أنّ الله شرح صدر أبي بكر إلى القتال ، فعرفت أنه الحق .

﴿ إنّ الله غفور ﴾ أي : بليغ المحو للذنوب التي تاب صاحبها عنها ﴿ رحيم ﴾ به .

(135/329)

﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ أي : الذين أمرت بقتالهم ﴿ استجارك ﴾ أي : طلب أن تعامله في الإكرام معاملة الجار بعد انقضاء مدّة السياحة ﴿ فأجره ﴾ أي : فأمنه ودافع عنه من يقصده بسوء . ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ أي : القرآن بسماع التلاوة الدالة عليه فيعلم بذلك ما يدعى إليه من المحاسن ويتحقق أنه ليس من كلام الخلق ﴿ ثم ﴾ إن أراد الانصراف ولم يسلم ﴿ أبلغه مأمنه ﴾ أي : الموضع الذي يأمن فيه وهو دار قومه لينظر في أمره ، ثم بعد ذلك يجوز لك قتلهم وقتالهم من غير غدر ولا خيانة . قال الحسن : هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة .

تنبيه : أحد : مرفوع بفعل مضمر يفسره الظاهر وتقديره : وإن استجارك أحد ، ولا يجوز أن يرتفع بالابتداء ؛ لأن إن من عوامل الفعل ، فلا تدخل على غيره . ﴿ ذلك ﴾ أي : الأمر

بالإجارة للغرض المذكور ﴿ بأنهم ﴾ أي : بسبب أنهم ﴿ قوم لا يعلمون ﴾ أي : لا علم لهم لأنهم لا عهد لهم بنبوّة ولا رسالة ولا كتاب ، فإذا علموا أوشك أن ينفعهم العلم ، وقوله سبحانه وتعالى:

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ﴾ استفهام معناه الجحد أي : لا يكون لهم عهد عند الله ولا عند رسوله وهم يغدرون وينقضون العهد ﴿ إلا الذين عاهدتم ﴾ أي : من المشركين ﴿ عند المسجد الحرام ﴾ يوم الحديبية وهم المستثنون قبل ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ أي : أقاموا على العهد ولم ينقضوه ﴿ فاستقيموا لهم ﴾ أي : على الوفاء وهو كقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ﴾ (التوبة ،) غير أنه مطلق وهذا مقيد ، وما تحتمل الشرطية والمصدرية . ﴿ إنّ الله يحب المتقين ﴾ أي : من اتقى يوفي بعده لمن عاهده ، وقد استقام صلى الله عليه وسلم على عهدهم حتى نقضوه بإعانة بني بكر على خزاعة . وقوله تعالى:

﴿ كيف ﴾ تكرار للاستبعاد بثبات المشركين على العهد وحذف الفعل لكونه معلوماً أي : كيف يكون لهم عهد ثابت ﴿ وإن ﴾ أي : والحال أنهم مضمرون لكم الغدر والخيانة ، فهم

إن ﴿ يظهروا عليكم ﴾ أي : يعلو أمرهم على أمركم بأن يظفروا بكم بعد العهد والميثاق ﴿ لا يرقبوا ﴾ أي : لا يراعوا ﴿ فيكم ﴾ أي : في أذاكم بكل جليل وحقير ﴿ إلا ﴾ أي : قرابة محققة قال حسان:

*لعمرك إن إلّك من قريش ** كإلّ السقب من رأل النعام*

السقب : ولد الناقة ، والرأل : ولد النعامة ، والخطاب في لعمرك لأبي سفيان ، أي : لا قرابة بينك وبين قريش كما لا قرابة بين ولد الناقة وولد النعامة . وقيل : إلا إلهاً ، وقيل : جبريل ﴿ ولا ذمة ﴾ أي : عهداً بل يؤذوكم ما استطاعوا وقوله تعالى : ﴿ يرضونكم بأفواههم ﴾ أي : بكلامهم كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن مقرّر لاستبعاد الثبات منهم على العهد ﴿ وتأبى قلوبهم ﴾ أي : عن الوفاء به لمخالفة ما فيها من الأضغان ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ أي : راسخو الأقدام في الفسق .

فإن قيل : الموصوفون بهذه الصفة كفار ، والكفر أقبح وأخبث من الفسق ، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم . وأيضاً الكفار كلهم فاسقون فلا يبقى لقوله : وأكثرهم فائدة ؟

أجيب : بأنّ الكافر قد يكون عدلاً في دينه ، فلا ينقض العهد ، وقد يكون فاسقاً خبيث النفس في دينه فينقضه ، فالمراد بالفسق هنا نقض العهد ، وكان في المشركين من وفى بعهده ، فلهذا قال : وأكثرهم أي : إنّ هؤلاء الكفار الذين من عادتهم نقض العهد أكثرهم فاسقون

في دينهم وعند أقوامهم وذلك يوجب المبالغة في الذم . وقال ابن عباس : لا يبعد أن يكون بعض أولئك الكفار قد أسلم وتاب فلهذا السبب قال : ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ حتى يخرج عن هذا الحكم أولئك الذين دخلوا في الإسلام .

﴿ اشتروا ﴾ أي : استبدلوا ﴿ بآيات الله ﴾ أي : القرآن ﴿ ثمناً قليلاً ﴾ أي : عرضاً يسيراً من الدنيا ، وهو اتباع الأهواء والشهوات مع مصاحبة الكفر ، وذلك أنّ أبا سفيان بن حرب أطعم حلفاءه وترك حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم فنقض العهد الذي بينهم بسبب تلك الأكلة ﴿ فصدوا ﴾ أي : فتسبب لهم ذلك وأداهم إلى أن صدوا ﴿ عن سبيله ﴾ أي : منعوا الناس من الدخول في دينه ﴿ إنهم ساء ﴾ أي : بئس ﴿ ما كانوا يعملون ﴾ أي : عملهم هذا ، وما دل عليه قوله تعالى :

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ﴾ فهو تفسير لا تكرير ، وقيل : الأوّل عام في المنافقين ، وهذا خاص بالذين اشتروا وهم اليهود والأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم .

﴿ وأولئك ﴾ أي : هؤلاء البعداء من كل خير ﴿ هم المعتدون ﴾ الذين تعدوا ما حد الله لهم في دينه وما يوجبه العقد والعهد .

ولما بيّن تعالى حال من لا يرقب في الله إلاًّ ولا ذمة وينقض العهد وينطوي على النفاق ويتعدّى ما حدّ الله تعالى له بين ما يصيرون به من أهل دينه بقوله تعالى:

﴿ فإن تابوا ﴾ أي: رجعوا عن الشرك إلى الإيمان وعن نقض العهد إلى الوفاء به ﴿ وأقاموا الصلاة ﴾ أي: المفروضة عليهم بجميع حدودها وأركانها ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ المفروضة عليهم طيبة بها نفوسهم ﴿ فإخوانكم ﴾ أي: فهم إخوانكم ﴿ في الدين ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم. وقوله تعالى: ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ اعتراض للحث على تأمل ما فصل من أحكام المعاهدين وخصال التائبين.

(138/329)

﴿ وإن نكثوا ﴾ أي: نقضوا ﴿ أيمانهم ﴾ أي: عهودهم. ﴿ من بعد عهدهم ﴾ الذي عاهدوكم عليه أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحداً من أعدائكم ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أي: وعابوا دينكم الذي أنتم عليه وقدحوا فيه. ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أي: الكفار بأسرهم، وإنما خص الأئمة منهم بالذكر؛ لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع منهم على هذه الأعمال الباطلة، وقال ابن عباس: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وأبي جهل وسائر رؤساء قريش، وهم الذين نقضوا عهودهم وهموا بإخراج الرسول

، وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الهمزة الثانية المكسورة وحققها الباقون ، وقول البيضاوي : والتصريح بالياء لحن تبع فيه الكشاف التابع للفراء ، وهو مردود ، فالجمهور من النحاة والقراء على جواز قلب الهمزة الثانية حرف لين ، فبعضهم على جعلها بين بين ، وبعضهم على قلبها ياء خالصة ، وقوله تعالى : ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ قرأ ابن عامر بكسر الهمزة أي : لا تصديق لهم ولا دين وليس في ذلك دلالة على أنّ توبة المرتدّ لا تقبل ، والباقون بالفتح جمع يمين أي : لا أيمان لهم على الحقيقة ، وأيمانهم ليست بأيمان ، وإلا لما طعنوا في دينكم ولم ينكثوا ، وفيه دليل على أنّ الذمي إذا طعن في الإسلام فقد نكث عهده أي : إن شرط ذلك عليه كما هو مذهبنا وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا على أنّ يمين الكافر لا تكون يميناً وعند الشافعيّ رحمه الله تعالى يمينهم منعقدة ، ومعنى هذه الآية عنده أنهم لما لم يؤمنوا بها صارت أيمانهم

كأنها ليست بأيمان والدليل على أنّ يمينهم منعقدة أنّ الله تعالى وصفها بالنكث في قوله تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم ﴾ ولو لم تكن منعقدة لما صح وصفها بالنكث وقوله تعالى : ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ متعلق بقاتلوا أي : ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعدما وجد منهم ما

وجد من العظائم أن ينتهوا عما هم عليه من الكفر والطعن في دينكم والمظاهرة عليكم ، وهذا في غاية كرم الله تعالى وفضله على الإنسان وليس الغرض إيصال الأذية لهم كما هو طريقة الموحدين .

ولما قال تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ أتبعه بذكر ثلاثة أسباب تبعثكم على مقاتلتهم ، كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد ، فكيف بها حال الاجتماع : أحدها ما ذكره تعالى بقوله:

(140/329)

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾ أي : نقضوا عهودهم وهم الذين نقضوا عقد الصلح بالحديبية وأعانوا بني بكرة على خزاعة وهذا يدلّ على أنّ قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجراً لغيرهم وثانيها قوله تعالى : ﴿ وهموا بإخراج الرسول ﴾ من مكة حين اجتمعوا في دار الندوة على ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ . وقيل : هم اليهود نكثوا عهد الرسول وهموا بإخراجه من المدينة وهذا من أوكد ما يجب القتال لأجله . وثالثها قوله تعالى : ﴿ وهم بدؤوكم ﴾ أي : بالقتال ﴿ أوّل مرّة ﴾ أي : هم الذين كانت منهم البداءة بالمقاتلة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءهم بالكتاب المنير وتحدّاهم به ، فعدلوا عن المعارضة لعجزهم عنها إلى القتال فهم البادؤون بالقتال والبادىء أظلم ، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم بمثله وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم ، وبخهم الله تعالى بترك مقاتلتهم وحضهم عليها ثم وصفهم بما يوجب الحض عليها ، وتقرر أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب حقيق بأن لا تترك مصادمته ، وأن يوبخ من فرّط فيها .

﴿ أتخشونهم ﴾ أي : أتخافونهم أيها المؤمنون فتتركون قتالهم ﴿ فا أحق أن تخشوه ﴾ فقاتلوا أعداءه ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي : مصدقين بوعد الله تعالى ووعيده ؛ لأنّ قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ولا يبالي بمن سواه كقوله تعالى : ﴿ ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ (الأحزاب ،)

ولما وبخهم الله تعالى على ترك القتال جدّد له الأمر به بقوله تعالى:

﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ أي : بالقتل والأسر واغتنام الأموال .

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ (الأنفال ،)

فكيف قال تعالى هنا : ﴿ يعذبهم الله بأيديكم ﴾ ؟

أجيب : بأن المراد بالعذاب في الآية الأولى عذاب الاستئصال ، وبهذه الآية القتل والأسر .

والفرق : أنّ عذاب الاستئصال قد يتعدّى إلى غير المذنب ، وإنه في حقه لمزيد الثواب وعذاب القتل مقصور على المذنب وهذا كالتصريح بأنّ هذا الفعل وما عطف عليه فعله تعالى وإن كان جارياً على أيدي العباد كسباً لا يرد على ذلك أنه لا يقال يعذب الله المؤمنين بأيدي الكافرين ؛ لأنّ ذلك إنما امتنع لشناعة العبارة كما لا يقال : يا خالق القاذورات والأبوال والعذرات وإن كان هو الخالق لها . ﴿ ويخزهم ﴾ أي : بالذل والفضيحة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿ وينصركم عليهم ﴾ أي : يمكنكم من قتلهم وإذلالهم ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ أي : طائفة من المؤمنين وهم خزاعة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هم بطون من اليمن وسبأ قدموا مكة فأسلموا فلقوا من أهلها أذى شديداً فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون إليه فقال : أبشروا فإن الفرج قريب .

﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ أي : كربها ووجدها ، وقد وفى الله تعالى بما وعد ، والآية من المعجزات . وقوله تعالى : ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ استئناف أي : إنّ الله تعالى يهدي من يشاء إلى الإسلام كما فعل بأبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو ، فهؤلاء كانوا من أئمة الكفر ورؤساء المشركين ثم مَنَّ الله تعالى عليهم بالإسلام يوم فتح مكة فأسلموا وحسن إسلامهم . ﴿ والله عليم ﴾ أي : يعلم ما سيكون كما يعلم ما

قد كان فهو عليم بكل شيء ، فيعلم من يصلح للتوبة ومن لا يصلح لها ، أو يعلم ما في قلوبكم من الإقدام والإحجام ﴿ حكيم ﴾ أي : أحكم جميع أموره .

(142/329)

﴿ أم حسبتم ﴾ أي : أظننتم ﴿ أن تتركوا ﴾ فلا تؤمروا بالجهاد ولا تمتحنوا ليظهر الصادق من الكاذب ، والخطاب للمؤمنين حين كره بعضهم القتال ، وقيل للمنافقين . وأم : بمعنى همزة الإنكار . ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ أي : علماً ظاهراً تقوم به الحجة عليكم في مجاري عاداتكم على مقتضى عقولكم بأن يقع الجهاد في الواقع بالفعل ، وعبر تعالى بلما دون لم لدلالتها مع استغراق الزمان على أن تبين ما بعدها متوقع كائن ، وقوله تعالى : ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ عطف على جاهدوا داخل في حيز الصلة كأنه قيل : ولما يعلم الله المجاهدين منكم والمخلصين غير المتخذي وليجة من دون الله . والوليجة : فعيلة من ولج كالدخيلة من دخل ، وهي البطانة من المشركين يتخذونهم يفشون إليهم أسرارهم ، وقال قتادة : هي الخيانة . وقال عطاء : هي الأولياء . ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ من موالاة المشركين وغيرها ، فيجازيكم عليه .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ولما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالكفر

وقطيعة الرحم وأغلظ عليّ رضي الله عنه عليه القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا ؟ فقال له عليّ : وهل لكم محاسن ؟ قال : نعم نحن أفضل منكم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني يعني الأسير فأنزل الله تعالى رداً على العباس .

(143/329)

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ أي : ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مسجد الله بدخوله والقعود فيه وخدمته ، فإذا دخل بغير إذن مسلم عزر وإن دخل بإذنه لم يعزر ، لكن لا بد من حاجة فيشترط للجواز الإذن والحاجة ، ويدل على جواز دخول الكافر المسجد بالإذن أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد وهو كافر ، وذهب جماعة إلى أنّ المراد منه العمارة المعروفة من بناء المسجد وترميمه عند خرابه فيمنع منه الكافر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بسكون السين ولا ألف بعدها على التوحيد ، وفي هذا دلالة على أن المراد المسجد الحرام . والباقون بفتح السين ، وألف بعدها على الجمع . وفيه دلالة على أن المراد جميع المساجد ، وقيل : المراد على القراءتين المسجد الحرام ، وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامر الجميع . وقوله

تعالى : ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ حال من الواو في يعمروا ، أي : ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة متعبدات الله مع الكفر بالله وبعبادته ومعنى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ظهور كفرهم ، قال الحسن : لم يقولوا نحن كفار ، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم للأصنام ، وذلك أنّ كفار قريش كانوا نصبوا أصنامهم حول البيت ، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون : لا نطوف بثياب قد عملنا فيها المعاصي وكلما طافوا أسبوعاً سجدوا للأصنام فلم يزدادوا من الله إلا بعداً . وقيل : هو قولهم : لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ، وقال السدي : شهادتهم على أنفسهم بالكفر هو أن النصراني يسأل : من أنت ؟ فيقول : نصراني ، واليهوديّ يقول : يهودي ، والمشرك يقول : مشرك . ﴿ أولئك حبطت ﴾ أي : بطلت ﴿ أعمالهم ﴾ أي : الأعمال التي عملوها من أعمال البر وافتخروا بها مثل العمارة والحجابة والسقاية ، وفك العناة مع الكفر لا تأثير لها ﴿ وفي النار هم

خالدون ﴾ لجعلهم الكفر

مكان الإيمان .

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أنّ مرتكب الكبيرة من أهل الإيمان لا يبقى مخلداً في النار من وجهين : الأوّل قوله تعالى : ﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ يفيد الحصر أي : هم فيها خالدون لا غيرهم ، ولما كان هذا وارداً في حق الكفار ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر . الثاني : أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار عن كفرهم ، فلو كان هذا الحكم جزاء لغير الكافر لما صح تهديد الكافر به . وفي الكشاف : أن الكبيرة تهدم الأعمال وهو جار على مذهبه الفاسد ، ولما بيّن تعالى أن الكافر ليس له أن يعمر مساجد الله بين المستحق لعمارتها بقوله تعالى:

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش ﴾ أحداً ﴿ إلا الله ﴾ أي : إنما تتم عمارتها لهؤلاء الجامعين بين الكمالات العملية والعلمية .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يذكر الإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم مع أنّ الإيمان به شرط في صحة الإيمان ؟

أجيب : بأنه تعالى لما ذكر الصلاة والصلاة لا تتم إلا بالتشهد وهو مشتمل على ذكره كان ذلك كافياً ، ومما علم من أن الإيمان بالله تعالى قرينه وتمامه الإيمان به فكان الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مذكوراً بطريق أبلغ وهو طريق الكناية لما مرّ من مقارنتهما وعدم

انفكاك أحدهما عن الآخر . وقيل : إن المشركين كانوا يقولون : إنّ محمداً إنما ادّعى رسالة الله طلباً للرّياسة والملك ، فلذلك ترك ذكر النبوّة فكأنه يقول مطلوبي من تبليغ الرسالة ليس إلا الإيمان بالمبدأ والمعاد ، فذكر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوّة تنبيهاً للكفار على أنه لا مطلوب له من الرياسة .

فإن قيل : كيف قال تعالى : ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ والمؤمن يخاف الظّلَمة والمفسدين ؟

أجيب : بأن المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في أبواب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله تعالى عنه رضا غيره لتوقع مخوف . وإذا اعترضه أمران : أحدهما : حق الله تعالى ، والآخر : حق نفسه ؛ أن يخاف الله تعالى ، فيؤثر حق الله تعالى على حق نفسه .

وقيل : كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فأريد نفي تلك الخشية عنهم . ومن عمارة المساجد : ترميمها وفرشها وتنويرها بالسرج التي لا سرف فيها ، وإدامة العبادة فيها والذكر . ومن الذكر درس العلم فيها ، بل هو أجله وأعظمه ، وصيانتها مما لم تبن المساجد لأجله كحديث الدنيا .

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "يأتي في آخر الزمان ناس من أمّتي يأتون المساجد ،

فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة" . وفي الحديث : "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش" . وفي "الكشاف" : أنه صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى : إنّ بيوتي في أرضي المساجد ، وإنّ زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره" . قال شيخنا ابن حجر : لم أجده هكذا ، وفي الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم زائره" .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم "من ألف المسجد ألفه الله تعالى" وقال صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" . وعن أنس رضي الله عنه : من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوءه .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "من غدا إلى المسجد وراح أعد الله تعالى له نزلاً من الجنة كلما غدا وراح" . وفي قوله تعالى : ﴿ فعسى أولئك ﴾ أي : الموصوفون بهذه

الصفات ﴿ أن يكونوا من المهتدين ﴾ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء وحسم أطماعهم والانتفاع بأعمالهم التي قد استعظموها وافتخروا بها وأملوا عاقبتها ، فإنه تعالى بيّن أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا إليه الخشية من الله تعالى ، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين لعل وعسى ، فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بخير من عند الله ومنع للمؤمنين من أن يغترّوا بأحوالهم ويتكلوا عليها ، وذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى:

﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴾ أقوالاً ، فعن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أسقي الحاج. وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فنزلت . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال العباس حين أسر يوم بدر : لئن كنتم

سبقتمونا بالإسلام وبالهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ، فنزلت .

وقيل : إن المشركين قالوا لليهود : نحن علينا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ، فقالت لهم اليهود : أنتم أفضل ، فنزلت . وقيل : إنّ علياً قال للعباس رضي الله عنهما : يا عم ، ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألست في أفضل من الهجرة أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام ، فلما نزلت قال العباس : ما أراني إلا تارك سقايتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً" وكان العباس عم النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده سقاية الحاج وكان يليها في الجاهلية فلما جاء الإسلام وأسلم العباس أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(148/329)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم جاء السقاية فاستسقى ، فقال العباس رضي الله عنه لابنه الفضل : يا فضل ، اذهب إلى أمّك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال له صلى الله عليه وسلم "اسقني" قال : يا رسول الله يجعلون أيديهم فيه ، قال : "اسقني" فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : "اعملوا فإنكم على

عمل صالح" . وعن أبيّ بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال : كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة ، فأتاه أعرابي ، فقال : مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشربه وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوه ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبيذ : تمر ينقع في الماء غدوة وهو حلال ، فإن غلا وخمر حرم .

تنبيه : السقاية والعمارة مصدران من سقى وعمر كالصيانة والوقاية ، فلا بد من مضاف محذوف تقديره أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ أي : لا يستوي حال هؤلاء الذين آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله بحال من سقى الحاج وعمر المسجد الحرام وهو مقيم على كفره ؛ لأنّ الله تعالى لا يقبل عملاً إلا مع إيمان به وبيّن عدم تساويهم بقوله تعالى : ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أي : الكفرة ظلمة بالشرك ومعاداة النبيّ صلى الله عليه وسلم منهمكون في الضلال ، فكيف يساوون الذين عاهدهم الله تعالى ووفقهم للحق والصواب ؟ وقيل : المراد بالظالمين الذين يسوّون بينهم وبين المؤمنين .

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ﴾ أي : أعلى مرتبة وأكثر كرامة ممن لم يستجمع هذه الصفات والمراد من كون العبد عند الله بالاستغراق في عبوديته وطاعته ، وليس المراد منه قطع العندية بحسب الجهة والمكان ؛ لأنّ الأرواح البشرية إذا تطهرت من دنس الأوصاف البدنية أشرقت بأنوار الجلال وتجلى فيها أضواء عالم الكمال ، وسرت من العبودية إلى العندية . وقيل : أعظم درجة عند الله ممن افتخر بالسقاية وعمارة المسجد الحرام .

فإن قيل : على هذا كيف قال في وصفهم أعظم درجة مع أنه ليس للكافر درجة ؟

أجيب : بأنّ هذا ورد على حسب ما كانوا يقدّرون ؛ لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله . ونظيره قوله تعالى : ﴿ الله خير أم ما يشركون ﴾ (النحل ،)

وقوله تعالى : ﴿ أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم ﴾ (الصافات ،)

﴿ وأولئك ﴾ من هذه صفتهم ﴿ هم الفائزون ﴾ أي : بسعادة الدنيا والآخرة .

﴿ يبشرهم ﴾ أي : يخبرهم ﴿ ربهم ﴾ والبشارة الخبر السار الذي يفرح الإنسان عند سماعه وتستبشر بشرة وجهه عند سماع ذلك الخبر السار ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الذي يبشرهم به بقوله تعالى : ﴿ برحمة منه ورضوان ﴾ ، فهذا أعظم البشارات ؛ لأنّ الرحمة والرضوان من الله تعالى سبحانه وتعالى على العبد نهاية مقصودة ﴿ وجنات ﴾ أي :

بساتين كثيرة الأشجار والثمار ﴿ لهم فيها ﴾ أي : الجنات ﴿ نعيم ﴾ أي : جزاء خالص عن كدر مّا ﴿ مقيم ﴾ أي : غير منقطع . وقوله تعالى:

﴿ خالدين فيها ﴾ حال مقدرة وحقق الخلود بقوله تعالى : ﴿ أبداً ﴾ ، ولما ذكر تعالى هذه الأحوال ، قال : ﴿ إنّ الله عنده أجر عظيم ﴾ وناهيك بما يصفه الله بالعظم وخص هؤلاء المؤمنين بهذا الثواب المعبر عن دوامه بهذه العبارات الثلاث المقرونة بالعظم والاسم الأعظم ، فكان أعظم الثواب ؛ لأنّ إيمانهم أعظم الإيمان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 359. 375 ﴾

(150/329)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) ﴾

قرأ الجمهور ﴿ يَعْمُرُوا ﴾ بفتح حرف المضارعة وضم الميم من عمر يعمر .

وقرأ ابن السميفع بضم حرف المضارعة من أعمر يعمر : أي يجعلون لها من يعمرها .

وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن كثير ، وأبو

عمرو ، وابن محيصن وسهم ويعقوب ﴿ مَسجد الله ﴾ الإفراد .

وقرأ الباقون ﴿ مساجد ﴾ بالجمع ، واختارها أبو عبيدة .

قال النحاس : لأنها أعمّ ، والخاص يدخل تحت العام ، وقد يحتمل أن يراد بالجمع المسجد الحرام خاصة ، وهذا جائز فيما كان من أسماء الأجناس كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً قال : وقد أجمعوا على الجمع في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله ﴾

وروي عن الحسن البصري أنه تعالى إنما قال : ﴿ مساجد ﴾ والمراد : المسجد الحرام ، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد .

قال الفراء : العرب قد تضع الواحد مكان الجمع كقولهم : فلان كثير الدرهم وبالعكس ، كقولهم فلان يجالس الملوك ولعله لم يجالس إلا ملكاً واحداً .

(151/329)

والمراد بالعمارة إما المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ، وهو ملازمته والتعبد فيه ، وكلاهما ليس للمشركين ، أما الأول : فلأنه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم ، وأما الثاني : فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام ، ومعنى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك ، و ﴿ على أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾

حال : أي ما كان لهم ذلك حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، بإظهار ما هو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها ، وجعلها آلهة ، فإن هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر ، وإن أبوا ذلك بألسنتهم ، فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين : عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين ، والشهادة على أنفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرّب إلى الله بعمارة مساجده .

وقيل : المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم : لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك : تملكه وما ملك ؛ وقيل : شهادتهم على أنفسهم بالكفر : أن اليهودي يقول هو يهودي ، والنصراني يقول هو نصراني ، والصابىء يقول هو صابىء ، والمشرك يقول هو مشرك : ﴿ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ التي يفتخرون بها ، ويظنون أنها من أعمال الخير : أي بطلت ولم يبق لها أثر ﴿ وَفِى النار هُمْ خالدون ﴾ وفي هذه الجملة الإسمية مع تقديم الظرف المتعلق بالخبر تأكيد لمضمونها .

ثم بين سبحانه من هو حقيق بعمارة المساجد فقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله مَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ وفعل ما هو من لوازم الإيمان من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ وَلَمْ يَخْشَ ﴾ أحداً ﴿ إِلاَّ الله ﴾ فمن كان جامعاً بين هذه الأوصاف ، فهو الحقيق بعمارة المساجد .

لا من كان خالياً منها أو من بعضها ، واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ما عداه مما افترضه الله على عباده ؛ لأن كل ذلك من لوازم الإيمان ، وقد تقدّم الكلام في وجه جمع المساجد ، وفي بيان ماهية العمارة ، ومن جوّز الجمع بين الحقيقة والمجاز حمل العمارة هنا عليهما ، وفي قوله : ﴿ فعسى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين ﴾ حسم لأطماع الكفار في الانتفاع بأعمالهم ، فإن الموصوفين بتلك الصفات إذا كان اهتداؤهم مرجوّاً فقط ، فكيف بالكفار الذين لم يتصفوا بشيء من تلك الصفات .

وقيل : " عسى " من الله واجبة .

وقيل : هي بمعنى خليق ، أي فخليق أن يكونوا من المهتدين .

وقيل : إن الرجاء راجع إلى العباد .

والاستفهام في ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج وَعِمَارَةَ المسجد الحرام ﴾ للإنكار ، والسقاية والعمارة مصدران كالسعاية والحماية ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج وعمارة المسجد ، أو أهلهما ﴿ كَمَنْ ءامَنَ ﴾ حتى يتفق الموضوع والمحمول أو يكون التقدير في الخبر : أي جعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، كعمل من آمن أو كإيمان من آمن .

وقرأ ابن أبي وجرة السعدي ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير : " أجعلتم سقاة الحاج ،

وعمرة المسجد الحرام" جمع ساق وعامر .

وعلى هذه القراءة لا يحتاج إلى تقدير محذوف ، والمعنى : أن الله أنكر عليهم التسوية بين ما كان تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير ، وإن لم ينتفعوا بها وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله ، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ، ويفضلونهما على عمل المسلمين .

(153/329)

فأنكر الله عليهم ذلك ، ثم صرّح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوتهم وعدم استوائهم فقال : ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ ﴾ أي : لا تساوي تلك الطائفة الكافرة الساقية للحجيج العامرة للمسجد الحرام هذه الطائفة المؤمنة بالله واليوم الآخر المجاهدة في سبيله ، ودلّ سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة ، التي يدّعيها المشركون ، أي إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين ، فكيف تكون فاضلة عليها كما يزعمون ، ثم حكم عليهم بالظلم وأنهم مع ظلمهم بما هم فيه من الشرك لا يستحقون الهداية من الله سبحانه ، وفي هذا إشارة إلى الفريق المفضول .

ثم صرّح بالفريق الفاضل فقال : ﴿ الذين آمنوا ﴾ إلى آخره : أي الجامعون بين الإيمان

والهجرة والجهاد بالأموال والأنفس ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ ﴾ وأحق بما لديه من الخير من تلك الطائفة المشركة المفتخرة بأعمالها المحيطة الباطلة .

وفي قوله : ﴿ عَندَ اللهِ ﴾ تشريف عظيم للمؤمنين ، والإشارة بقوله : ﴿ أولئك ﴾ إلى المتصفين بالصفات المذكورة ﴿ هُمُ الفائزون ﴾ أي : المختصون بالفوز عند الله ، ثم فسر الفوز بقوله : ﴿ يُبَشّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مّنْهُ ورضوان وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ والتنكير في الرحمة والرضوان والجنات للتعظيم ، والمعنى : أنها فوق وصف الواصفين وتصوّر المتصوّرين .

والنعيم المقيم : الدائم المستمر الذي لا يفارق صاحبه ، وذكر الأبد بعد الخلود تأكيد له ، وجملة ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ مؤكدة لما قبلها مع تضمنها للتعليل : أي أعطاهم الله سبحانه هذه الأجور العظيمة لكون الأجر الذي عنده عظيم ، يهب منه ما يشاء لمن يشاء ، وهو ذو الفضل العظيم .

وقد أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، في قوله ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد اللهِ مَنْ

ءامَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ فنفى المشركين من المسجد ﴿ مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ يقول : من وحد الله وآمن بما أنزل الله ﴿ وَأَقَامَ الصلاة ﴾ يعني : الصلوات الخمس ، ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله ﴾ يقول : لم يعبد إلا الله ﴿ فعسى أُوْلَئِكَ ﴾ يقول : أولئك هم المهتدون ، كقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ عسى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : 79] يقول : إن ربك سيبعثك مقاماً محموداً ، وهي الشفاعة ، وكل " عسى " في القرآن فهي واجبة .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مساجد الله مَنْ ءامَنَ بالله واليوم الآخر ﴾ " وقد وردت أحاديث كثيرة في استحباب ملازمة المساجد ، وعمارتها والتردّد إليها للطاعات .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن النعمان بن بشير ، قال : كنت عند منبر رسول

الله في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل جهاد في سبيل الله خير مما قلتم ، فزجرهم عمر ، وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت على رسول الله فأستفتيه فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ إلى قوله : ﴿ لاَ يَهْدِى القوم الظالمين ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ الآية ، وذلك أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير ممن آمن وجاهد ، فكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره ، فذكر الله سبحانه استكبارهم وإعراضهم ، فقال لأهل الحرم من المشركين : ﴿ قَدْ كَانَتْ ءايتى تتلى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ على أعقابكم تَنكِصُونَ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سامرا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون : 66 ، 67] يعني : أنهم كانوا يستكبرون بالحرم .

وقال ﴿ به سامراً ﴾ كانوا به يسمرون ويهجرون بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ، فخير الإيمان بالله والجهاد مع نبيّ الله على عمران المشركين البيت وقيامهم على السعاية ، ولم يكن لينفعهم عند الله مع الشرك به ، وإن كانوا يعمرون بيته ويخدمونه قال الله : ﴿ لاَ

يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ واللهُ لاَ يَهْدِى القومَ الظالمين ﴾ يعني : الذين زعموا أنهم أهل العمارة فسماهم ظالمين بشركهم ، فلم تغن عنهم العمارة شيئاً ، وفي إسناده العوفي وهو ضعيف .

(156/329)

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ، ونسقي الحاج ونفكّ العاني ، فأنزل الله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ الآية : يعني : أن ذلك كان في الشرك ، فلا أقبل ما كان في الشرك .

وأخرج ابن مردويه ، عنه ، أيضاً في الآية ، قال : نزلت في عليّ بن أبي طالب والعباس .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الشعبي ، قال : تفاخر عليّ والعباس وشيبة في السقاية والحجابة فأنزل الله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ الآية ، وقد روى معنى هذا من طرق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(157/329)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فرغ من العاطفة بمحاسن الأعمال ، شرع في العاطفة بالأنساب والأموال ، وقدم الأول إشارة إلى أن المجانسة في الأفعال مقدمة على جميع الأحوال ، ولما كان محط الموالاة المناصرة ، وكانت النصرة بالآباء والإخوان أعظم من النصرة بغيرهم ، لأن مرجعها إلى كثرة الأعوان والأخدان ، اقتصر عليها فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بألسنتهم بالإيمان بربهم معرضين عما سواه من الأنداد الظاهرة ! صدقوا ادعاءكم ذلك بأن ﴿ لا تتخذوا ﴾ أي تعمدوا وتكلفوا أن تأخذوا ﴿ آباءكم وإخوانكم أولياء ﴾ أي على ما يدعو إليه الطباع وتقوية الأطماع فتلقوا إليهم أسراركم وتؤثروا رضاهم والمقام عندهم ﴿ إن استحبوا ﴾ أي طلبوا وأوجدوا أن أحبوا ﴿ الكفر ﴾ وهو تغطية الحق والتكذيب ﴿ على الإيمان ﴾ نبه بصيغة الاستفعال على أن الإيمان لكثرة محاسنه وظهور دلائله معشوق بالطبع ، فلا يتركه أحد إلا بنوع معالجة ومكابرة لعقله ومجاهدة .

ولما كان أعز الأشياء الدين ، وكان لا ينال إلا بالهداية ، وكان قد تقدم سلبها عن الظالم ، ورهبهم من انتزاعه بقوله : ﴿ ومن يتولهم ﴾ أي يتكلف أن يفعل في أمرهم ما يفعل القريب

مع قريبه ﴿ منكم ﴾ أي بعد ما أعلمكم الله في أمرهم مما أعلم ﴿ فأولئك ﴾ أي المبعدون عن الحضرات الربانية ﴿ هم الظالمون ﴾ أي لوضعهم الموالاة في غير موضعها بعد أن تقدم إليهم سبحانه بمثل هذه الزواجر ، وهذا رجوع بالاحتراس إلى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [الأنفال : 75] - الآية الوالية لبيان المؤمنين حقاً وإشارة إلى أنه يضلهم ولا يهديهم لما تقدم من الخبر بأنه لا يهدي الظالمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 292.291 ﴾

(158/329)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية أن يكون جواباً عن شبهة أخرى ذكروها في أن البراءة من الكفار غير ممكنة وتلك الشبهة إن قالوا إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافراً والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخوه مسلماً ، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمتعذر الممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك كانت تلك البراءة التي أمر الله بها ، كالشاق الممتنع

المتعذر ، فذكر الله تعالى هذه الآية ليزيل هذه الشبهة .

ونقل الواحدي عن ابن عباس أنه قال : لما أمر المؤمنون بالهجرة قبل فتح مكة فمن لم يهاجر لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقارب إن كانوا كفاراً ، قال المصنف رضي الله عنه : هذا مشكل ، لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة ، فكيف يمكن حمل هذه الآية على ما ذكروه ؟ والأقرب عندي أن يكون محمولاً على ما ذكرته ، وهو أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتبري عن المشركين وبالغ في إيجابه ، قالوا كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه ، فذكر الله تعالى : أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والأخوان واجب بسبب الكفر وهو قوله : ﴿ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ والاستحباب طلب المحبة يقال : استحب له ، بمعنى أحبه ، كأنه طلب محبته .

ثم إنه تعالى بعد أن نهى عن مخالطتهم ، وكان لفظ النهي ، يحتمل أن يكون نهي تنزيه وأن يكون نهي تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة فقال : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ قال ابن عباس : يريد مشركاً مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضا بالكفر كفر ، كما أن الرضا بالفسق فسق .

قال القاضي : هذا النهي لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا ، كما لا يمنع من قضاء دين الكافر ومن استعماله في أعماله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 15 .

فائدة

قال الجصاص:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

فِيهِ نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَنُصْرَتِهِمْ وَالِاسْتِنْصَارِ بِهِمْ وَتَفْوِيضِ أُمُورِهِمْ إلَيْهِمْ وَإِيجَابِ التَّبَرِّي مِنْهُمْ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَسَوَاءٌ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَانِ فِي ذَلِكَ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إلَى الْأَبِ الْكَافِرِ، وَصُحْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاك عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لِيَتَمَيَّزُوا مِنْ الْمُنَافِقِينَ، إذْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفَّارَ، وَيُظْهِرُونَ إكْرَامَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ إذَا لَقُوهُمْ، وَيُظْهِرُونَ لَهُمْ الْوِلَايَةَ وَالْحِيَاطَةَ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَمًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ الْمُنَافِقِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ مِنْ رَبِّهِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 ص ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : نَفَى اللَّهُ الْمُوَالَاةَ بِالْكُفْرِ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ خَاصَّةً ، وَلَا قُرْبَى أَقْرَبُ مِنْهَا ، كَمَا نَفَاهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْقُرْبَ قُرْبُ الْأَدْيَانِ لَا قُرْبُ الدِّيَارِ وَالْأَبْدَانِ ، وَمِثْلُهُ تُنْشِدُ الصُّوفِيَّةُ : يَقُولُونَ لِي دَارُ الْأَحِبَّةِ قَدْ دَنَتْ وَأَنْتَ كَئِيبٌ إنَّ ذَا لَعَجِيبُ فَقُلْت وَمَا تُغْنِي دِيَارٌ قَرِيبَةٌ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقُلُوبِ قَرِيبُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْإِحْسَانُ بِالْهِبَةِ وَالصِّلَةِ مُسْتَثْنَى مِنْ الْوِلَايَةِ : لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ ﴿ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّكِ ﴾ .

وَتَمَامُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الْآيَةَ .

(161/329)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ : تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إمَّا بِالْمَآلِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَإِمَّا بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ أَيْ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(162/329)

وقال السمرقندى:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ءابَاءكُمْ وإخوانكم أَوْلِيَاء ﴾

يعني: لا تتخذوا الذين بمكة أولياء.

قال مقاتل: نزلت الآية في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهاهم الله تعالى عن ولايتهم.

وقال في رواية الكلبي: لما أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، فجعل

الرجل يقول لامرأته ولأخيه : إنا قد أمرنا بالهجرة .

فتخرج معه ، ومنهم من تعلقت به زوجته وعياله ، فيقولون له : تدعنا لمن حتى نضيع ؟ فيرق لهم ويجلس معهم ، فنزل ﴿ عَظِيمٌيا أيها الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ءابَاءكُمْ وإخوانكم أَوْلِيَاء ﴾ في الدين والعون ﴿ إِنِ استحبوا الكفر ﴾ ، يعني : إن اختاروا الكفر ﴿ عَلَى الإيمان ﴾ ، ويقال : اختاروا الجلوس مع الكفار على الجلوس مع المؤمنين .

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ ﴾ بعد نزول هذه الآية ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ الضارون بأنفسهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(163/329)

وقال الثعلبى :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تتخذوا آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾

قال مجاهد : هذه الآية متصلة بما قبلها منزلة في قصة العباس وعلي قبل الهجرة ، قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : لما أمر الله عزّوجل المؤمنين بالهجرة وكانت قبل فتح مكة ، من آمن ولم يكتمل إيمانه إلاّ بمجانبة الآباء والأقرباء إنْ كانوا كفاراً ، فقال المسلمون : يانبي الله إن نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين قطعنا أباءنا وعشائرنا وذهبت تجارتنا وخُربت

دارنا ، فأنزل الله هذه الآية .

الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : لمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالهجرة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبنه وأخيه وامرأته وقرابته : إنّا قد أُمرنا بالهجرة إلى المدينة فاخرجوا معنا إليها فمنهم من يعجبه ذلك ويسارع إليه ، ومنهم من أبى على صاحبه (وتعلق به) فيقول الرجل لهم : والله لئن ضمني وإياكم دار الهجرة فلا أنفعكم بشيء أبداً ولا أعطيكم ولا أُنفق عليكم ، ومنهم من تتعلق به زوجته وعياله وولده ويقولون : أُنشدك الله أن تضيعنا فيرق (قلبه) فيجلس ويدع الهجرة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال مقاتل : نزلت في التسعة الذين ارتدّوا عن الإسلام فنهى الله عز وجل عن ولايتهم فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تتخذوا آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم ، ومن المقام بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام . ﴿ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ ﴾ فهم في صورة الإسلام وأهله و (في) المكث معهم على الهجرة والجهاد ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ العاصون الواضعون [. . . .] في غير موضعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم ﴾ الآية

ظاهر هذه المخاطبة أنها لجميع المؤمنين كافة ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة ، وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفر ، فالمخاطبة على هذا هي للمؤمنين الذين كانوا في مكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بأن لا يوالوا الآباء والإخوة فيكونون لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر ، ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء و" إخوان " هذه الآية جمع أخ النسب ، وكذلك هو في قوله تعالى : ﴿ أو بيوت إخوانكم ﴾ [النور : 61] وقرأ عيسى بن عمر " أن استحبوا " بفتح الألف من " أن " وقرأ الجمهور " إن بكسر الألف على الشرط ، و ﴿ استحبوا ﴾ متضمنة معنى فضلوا وآثروا ولذلك تعدت ب " على " ثم حكم الله عز وجل بأن من والاهم واتبعهم في أغراضهم فإنه ظالم أي واضع للشيء غير موضعه ، وهذا ظلم المعصية لا ظلم الكفر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ﴾ في سبب نزولها : خمسة أقوال .

أحدها : أنه لما أُمر المسلمون بالهجرة ، جعل الرجل يقول لأهله : إنا قد أُمرنا بالهجرة ، فمنهم من يسرع إلى ذلك ، ومنهم من يتعلق به عياله وزوجته ، فيقولون : نَنْشُدك الله أن تدعنا إلى غير شيء ، فيرقُّ قلبه ، فيجلس معهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : أنه لما أمر الله المؤمنين بالهجرة ، قال المسلمون : يا نبي الله ، إن نحن اعتزلنا مَنْ خالفنا في الدين ، قطعنا آباءنا وعشائرنا ، وذهبت تجارتنا ، وخربت ديارنا ، فنزلت هذه الآية ، قاله الضحاك عن ابن عباس .

والثالث : أنه لما قال العباس : أنا أسقي الحاج ، وقال طلحة : أنا أحجب الكعبة فلا نهاجر ، نزلت هذه الآية والتي قبلها ، هذا قول قتادة ، وقد ذكرناه عن مجاهد .

والرابع : أن نفراً ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة ، فنهى الله عن ولايتهم ، وأنزل هذه الآية ، قاله مقاتل .

والخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالجهاز لنصرة خزاعة على قريش ،

قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، نعاونهم على قومنا ؟ فنزلت هذه الآية ، ذكره أبو سليمان الدمشقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(166/329)

وقال القرطبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّةً ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين .

ورَوَت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة .

فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرِها من بلاد العرب ؛ خُوطبوا بألاّ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر .

﴿ إِنِ استحبوا ﴾ أي أحبّوا ؛ كما يُقال : استجاب بمعنى أجاب .

أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم .

وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها .

فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود

والنصارى أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : 51] ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان .

وفي مثله تنشد الصوفية :

يقولون لي دار الأحبّة قد دنتْ . . . .

وأنت كَئيبٌ إنّ ذا لعجيب

فقلت وما تغني ديارٌ قريبة . . . .

إذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مُرادَه . . . .

وآخر جارُ الجَنْب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية ؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبع للآباء .

والإحسان والهبة مستثناة من الولاية .

" قالت أسماء : يا رسول الله ، إن أُميّ قدِمت عليّ راغبةً وهي مشركة أفأصلها ؟ قال : "صِلِي أُمّك" " خرّجه البخاري .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ قال ابن عباس : هو مشرك مثلهم ؛ لأن مَن رضي بالشرك فهو مشرك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ﴾

قال مجاهد : هذه الآية متصلة بما قبلها نزلت في قصة العباس وطلحة وامتناعهما من الهجرة وقال ابن عباس : لما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس بالهجرة إلى المدينة فمنهم من تعلق به أهله وأولاده يقولون ننشدك الله أن لا تضيعنا فيرق لهم فيقيم عليهم ويدع الهجرة فأنزل الله هذه الآية .

وقال مقاتل : نزلت في التسعة الذين ارتدعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة فنهى الله المؤمنين عن موالاتهم وأنزل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء يعني بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة .

قال بعضهم : حمل هذه الآية على ترك الهجرة مشكل لأن هذه السورة نزلت بعد الفتح وهي من آخر القرآن نزولاً والأقرب أن يقال إن الله سبحانه وتعالى لما أمر المؤمنين بالتبري من المشركين قالوا كيف يمكن أن يقاطع الرجل أباه وأخاه وابنه فذكر الله أن مقاطعة الرجل أهله وأقاربه في الدين واجبة فالمؤمن لا يوالي الكافر وإن كان أباه وأخاه وابنه وهو قوله تعالى : ﴿ إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ يعني إن اختاروا الكفر وأقاموا عليه وتركوا الإيمان بالله ورسوله ﴿ ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ يعني ومن يختار المقام معهم على

الهجرة والجهاد فقد ظلم نفسه بمخالفة أمر الله واختيار الكفار على المؤمنين ولما نزلت هذه الآية قال الذين أسلموا : لم يهاجروا إن نحن هاجرنا ضاعت أموالنا وذهبت تجارتنا وخربت دورنا وقطعنا أرحامنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(168/329)

وقال أبو حيان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾

كان قبل فتح مكة من آمن لم يتم إيمانه إلا بأن يهاجر ويصادم أقاربه الكفرة ويقطع موالاتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنْ نحن اعتزلنا من يخالفنا في الدين قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشائرنا ، وذهبت كادتنا وهلكت أموالنا ، وخرجت ديارنا ، وبقينا ضائعين ، فنزلت .

فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ، ثم رخص لهم بعد ذلك .

فعلى هذا الخطاب للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا أن لا يوالوا الآباء والإخوة ، فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر .

وقيل : نزلت في التسعة الذين ارتدوا ولحقوا بمكة ، فنهى الله المؤمنين عن موالاتهم .

وذكر الآباء والإخوان لأنهم أهل الرأي والمشورة ، ولم يذكر الأبناء لأنهم في الغالب تبع لآبائهم .

وقرأ عيسى بن عمران : استحبوا بفتح الهمزة جعله تعليلاً ، وغيره بكسر الهمزة جعله شرطاً .

ومعنى استحبوا : آثروا وفضلوا ، استفعل من المحبة أي طلبوا محبة الكفر .

وقيل : بمعنى أحب .

وضمن معنى اختار وآثر ، ولذلك عديَ بعلى .

ولما نهاهم عن اتخاذهم أولياء أخبر أن من تولاهم فهو ظالم ، فقال ابن عباس : هو مشرك مثلهم ، لأنّ من رضي بالشرك فهو مشرك .

قال مجاهد : وهذا كله كان قبل فتح مكة .

وقال ابن عطية : وهذا ظلم المعصية لا ظلم الكفر . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ ءاباءكُمْ وإخوانكم أَوْلِيَاء ﴾

نهيٌ لكل فردٍ من أفراد المخاطَبين عن موالاة فردٍ من المشركين بقضية مقابلةِ الجمعِ بالجمع الموجبةِ لانقسام الآحادِ إلى الآحاد كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا للظالمين مِنْ أَنصَارٍ ﴾ لا عن موالاة طائفةٍ منهم فإن ذلك مفهومٌ من النظم دِلالةً لا عبارةً والآية نزلت في المهاجرين فإنهم لما أُمروا بالهجرة قالوا : إنْ هاجرنا قطَعْنا آباءَنا وأبناءَنا وعشيرتَنا وذهبت تجارتُنا وهلكتْ أموالُنا وخرِبَتْ ديارُنا وبقِينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجلُ يأتيه ابنُه أو أبوه أو أخوه أو بعضُ أقاربه فلا يلتفت إليه ولا يُنزِله ولا يُنفق عليه ثم رُخّص لهم في ذلك . وقيل : نزلت في التسعة الذين ارتدوا ولحِقوا بمكةَ نهياً عن موالاتهم ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يطعَمُ أحدُكم طعمَ الإيمانِ حتى يُحب في الله أبعدَ الناس منه ويُبغضَ في الله أقربَ الناس إليه " ﴿ إِنِ استحبوا الكفر ﴾ أي اختاروه ﴿ عَلَى الإيمان ﴾ وأصرّوا عليه إصراراً لا يُرجى معه الإقلاعُ عنه أصلاً ، وتعليقُ النهي عن الموالاة بذلك لما أنها قبلَ ذلك ربما تؤدي بهم إلى الإسلام بسبب شعورِهم بمحاسن الدين ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ ﴾ أي واحداً منهم كما أشير إليه ، وإفرادُ الضميرِ في الفعل لمراعاة لفظِ الموصولِ وللإيذان باستقلال كلِّ واحدٍ منهم في الاتصاف بالظلم لا أن المرادَ تولي فردٍ واحدٍ ، وكلمةُ مِنْ في قوله تعالى : ﴿ مّنكُمْ ﴾ للجنس لا للتبعيض ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ أي أولئك المتولّون ﴿ هُمُ

الظالمون ﴾ بوضعهم الموالاةَ في غير موضعِها كأنّ ظلمَ غيرِهم كلا ظلمٍ عند ظلمِهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

نهى لكل فرد من أفراد المخاطبين عن موالاة فرد من المشركين لا عن موالاة طائفة منهم فإن ذلك مفهوم من النظم الكريم دلالة لا عبارة ، والآية على ما روى الثعلبي عن ابن عباس نزلت في المهاجرين فأنهم لما أمروا بالهجرة قالوا : إن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا وذهبت تجاراتنا وهلكت أموالنا وخربت ديارنا وبقينا ضائعين فنزلت فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ثم رخص لهم في ذلك .

وروي عن مقاتل أنها نلزت في التسعة الذين ارتدوا ولحقوا مكة نهياً عن موالاتهم .

وروي عن أبي جعفر .

وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى

قريش يخبرهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزم على فتح مكة ، وهذا ونحوه يقتضي أن هذه الآية نزلت قبل الفتح .

واستشكل ذلك الإمام الرازي بأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة فكيف يمكن أن يكون سبب النزول ما ذكر .

(171/329)

وأجيب بأن نزولها قبل الفتح لا ينافي كون نزول السورة بعده لأن المراد معظمها وصدرها ، وعلى القول بأنها نزلت في حاطب فالمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ويدخل حاطب في النهي عن الاتخاذ بلا شبهة ﴿ إن ﴾ أي اختاروا ﴿ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ وأصروا عليه إصرارا لا يرجى معه إقلاع أصلاً ، ولتضمن استحب معنى ما ذكر تعدى بعلى ، وتعليق النهي عن الاتخاذ بذلك لما أنه قبل ذلك ربما يؤدي بهم إلى الإسلام بسبب شعورهم بمحاسن الدين ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ ﴾ أي واحداً منهم ، والضمير في الفعل لمراعاة لفظ الموصول وللإيذان باستقلال كل واحد منهم بالاتصاف بالظلم الآتي لأن المراد تولى فرد واحد منهم و﴿ مِنْ ﴾ في قوله سبحانه : ﴿ مّنكُمْ ﴾ للجنس لا للتبعيض ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ أي المتولون ﴿ هُمُ الظالمون ﴾ بوضعهم الموالاة في غير موضعها فالظلم بمعناه

اللغوي ، وقد يراد به التجاوز والتعدي عما حد الله تعالى إن كان المراد ومن يتولهم بعد النهي ، والحصر ادعائي كأن ظلم غيرهم كلا ظلم عند ظلمهم وفي ذلك من الزجر عن الموالاة ما فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(172/329)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

استئناف ابتدائي لافتتاح غرض آخر وهو تقريع المنافقين ومن يواليهم ، فإنّه لمّا كان أوّل السورة في تخطيط طريقة معاملة المظهرين للكفر ، لا جرم تهيّأ المَقام لمثل ذلك بالنسبة إلى من أبطنوا الكفر وأظهروا الإيمان : المنافقينَ من أهل المدينة ومن بقايا قبائل العرب ؛ ممّن عُرفوا بذلك ، أو لم يعرفوا وأطْلَعَ الله عليهم نبيئَه صلى الله عليه وسلم وحذّر المؤمنين المطّلعين عليهم من بطانتهم وذوي قرابتهم ومخالطتهم ، وأكثر ما كان ذلك في أهل المدينة لأنّهم الذين كان معظمهم مؤمنين خلصاً ، وكانت من بينهم بقية من المنافقين وهم من ذوي قرابتهم ، ولذلك افتتح الخطاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إشعاراً بأنّ ما سيلقى إليهم من الوصايا هو من مقتضَيات الإيمان وشِعاره .

وقد أسفرت غزوة تبوك التي نزلت عقبها هذه السورة عن بقاء بقية من النفاق في أهل المدينة والأعراب المجاورين لها كما في قوله تعالى : ﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم ﴾ [التوبة : 90] وقوله ﴿ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ [التوبة : 101] ونظائرهما من الآيات .

روى الطبري عن مجاهد ، والواحدي عن الكلبي أنّهم لمّا أُمِروا بالهجرة وقال العبّاس : أنا أسقي الحاج ، وقال طلحة أخو بني عبد الدار : أنا حاجب الكعبة ، فلا نهاجر ، تعلّق بعض الأزواج والأبناء ببعض المؤمنين فقالوا "أتضيّعوننا" فَرَقُّوا لهم وجلسوا معهم ، فنزلت هذه الآية .

ومعنى ﴿ استحبوا الكفر ﴾ أحبّوه حبّاً متمكّناً .

فالسين والتاء للتأكيد ، مثل ما في استقام واستبشر .

حذر الله المؤمنين من موالاة من استحبّوا الكفر على الإيمان ، في ظاهر أمرهم أو باطنه ، إذا اطّلعوا عليهم وبدت عليهم أمارات ذلك بما ذُكِرَ من صفاتهم في هذه السورة ، وجعل التحذير من أولئك بخصوص كونهم آباء وإخواناً تنبيهاً على أقصى الجدارة بالولاية ليعلم

بفحوى الخطاب أنّ مَن دونهم أولى بحكم النهي .

ولم يذكر الأبناء والأزواج هنا لأنّهم تابعون فلا يقعدون بعدَ متبوعيهم .

وقوله : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ أريد به الظالمون أنفسَهم لأنّهم وقعوا فيما نهاهم الله ، فاستحقّوا العقاب فظلموا أنفسهم بِتسبّب العذاب لها ، فالظلم إذن بمعناه اللغوي وليس مراداً به الشرك .

وصيغة الحصر للمبالغة بمعنى أنّ ظلم غيرهم كلا ظلم بالنسبة لعظمة ظلمهم .

ويجوز أن يكون هم ﴿ الظالمون ﴾ عائِداً إلى ما عاد إليه ضمير النصب في قوله : ﴿ ومن يتولهم ﴾ أي إلى الآباء والإخوان الذين استحبّوا الكفر على الإيمان ، والمعنى ومن يتولّهم فقد تولّى الظالمين فيكون الظلم على هذا مراداً به الشرك ، كما هو الكثير في إطلاقه في القرآن .

والإتيان باسم الإشارة لزيادة تمييز هؤلاء أو هؤلاء ، وللتنبيه على أنّ جدارتهم بالحكم المذكور بعد الإشارة كانت لأجل تلك الصفات أعني استحباب الكفر على الإيمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(174/329)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

والولي هو الذي يليك وينجز ما تحبه ، وتلجأ إليه في كل أمر ، وتأخذ منه النصيحة ، كما أنه القادر أن يجيرك حين تفزع إليه ، ويكون دائما بمثابة المعين لك ، والقريب الذي يسمع منك ، إذا استغثت يغيثك وينصرك ، ويكون معك في كل أمورك . إن قارنا بين طلب المخلوق وطلب الخالق . والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا هنا : إن أردتم أن يكون بناء الإسلام قويا لا خلل فيه ، فإياكم أن يكون انتماؤكم غير انتماء الإيمان ، فهو فوق انتماء النسب والحسب وغير ذلك ، وإن قارنا بين طلب المخلوق وطلب الخالق ، فما يطلبه الخالق فوق ما يطلبه المخلوق ؛ لأنك إن أغضبت المخلوق في رضا الخالق تكون أنت الفائز ، ويقذف الله في قلب كل من حولك رضاهم عنك ، وسيقال عنك صاحب مبدأ وضمير ، ولا ترضى أن تغضب الله ليرضى عنك أحد . وإن أسخطت الله لإرضاء مخلوق مهما كان ، تجد أن الله يجعل هذا المخلوق يسخط عليك ويحتقرك . فإن شهدت زورا لصالح بشر . يعرف عنك هذا الذي شهدت زوراً في حقه أنك شاهد زور فلا يأمنك ، وإن جئت بالصدفة لتشهد عنده فهو لا يقبل شهادتك ويحتقر كلامك .

ولذلك قال الحكماء : شاهد الزور قد يرفع رأسك على الخصم بشهادته ، ولكنك تدوس بقدمك على كرامته لأنه سقط في نظرك .

والانتماء إذن هو انتماء لله ، فإن صادفك قريب يريد منك أن تفعل ما يغضب الله فلا تطعه ، ولكن لا تكن فظا معه . وخصوصا مع الوالدين لأن الله سبحانه وتعالى يقول عنهما : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ على أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدنيا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان : 15] .

والحق سبحانه وتعالى يقول هنا :

(175/329)

﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تتخذوا آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ [التوبة : 23] .

إذن فالذي يربط كل شيء هو الكفر أو الإيمان . وقد أعطانا صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المثل الخالد . فقد كان سيدنا مصعب بن عمير أكثر الفتيان تدللا في مكة ، وكانت حياته في مكة قبل إسلامه غاية في الترف ، وكان يرفل في الثياب الفاخرة ، فلما هاجر إلى المدينة عاش ظروف الفقر المادي الصعب ، لدرجة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه في الطريق ساترا عورته بجلد شاة فلفت النبي عليه الصلاة والسلام نظر الصحابة إلى حالته هذه وكيف فعل الإينما بمصعب حيث فضل الإيمان على نعيم

الدنيا كلها . لقد رأى مصعب – رضي الله عنه – أن شرفه بالانتماء إلى الإسلام أكبر من فاخر الثياب، وترف العيش وانطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ الذين آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ الله وأولئك هُمُ الفائزون * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً إِنَّ الله عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾

[التوبة: 20–22].

وأعطانا سيدنا مصعب ومن معه المثل العظيم في الانتماء الإيماني، والمجاهدة في سبيل الله بالمال والنفس، وكيف نجعل اختيارنا مع منهج الله، هذا المنهج الذي يقيد الإنسان فيما له اختيار فيه. فالإنسان مقهور في أشياء ومخير في أشياء.

(176/329)

ونعلم أن التكليف لا يأتي في الأمور التي نحن مقهورون عليها. وإنما يأتي فيما لنا فيه اختيار. فإذا ما كان لنا اختيار، فلنراع أن نختار بين البدائل في إطار منهج الله تعالى، ولا نخرج بعيدا عن هذا الإطار. وكان المسلمون الأوائل يضحون بالبيت والمال والولد، ويهاجرون في سبيل الله. واستقبلوا كل هذه التضحيات الصعبة بصدور مؤمنة، وصبر واحتمال

شديدين ؛ لأنهم وثقوا في البشارة من الله سبحانه وتعالى بأن لهم الجنة والرضوان ، والنعيم المقيم ؛ خالدين فيه لا يفارقهم ولا يفارقونه . وبهذا أقيم بناء الإسلام .

وبعد أن بيَّن لنا الحق أسس الانتماء للدين ، وجزاء هذا الانتماء ، حذرنا أن ننحرف عنه لنرضى أبا أو إخوة أو أقارب ، فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تتخذوا آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [التوبة : 23] .

ويريدنا الله سبحانه وتعالى أن نعرف أن الانتماء لله لا يعلو عليه شيء ، فإذا مِلْنَا عن الحق لنرضي أقارب ، أو لنحتفظ بمال أو منصب ، فذلك ظلم للنفس ؛ لأن جزاء الحق ونعيمه أكبر ، فلا ينصرن أحد الباطل ، ولا يجعل أحدنا الإيمان خادما لكفار لا يؤمنون بالله .

ويوضح الحق سبحانه وتعالى هذه الصورة بقوله تعالى : ﴿ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ ، وكلمة " استحب " أي : طلب الحب ومثلها مثل " استخرج " أي : طلب إخراج الشيء . وإذا قلنا " استجاب الله " معناها : أجاب .

إذن ف " استحب " معناها : أحب ، ولكن " استحب " فيها افتعال . و " أحب " فيها اندفاع بلا افتعال .

وقول الحق تبارك وتعالى ﴿ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ يدل على أن الكفر مخالف للفطرة الإيمانية للإنسان ، لأن الإنسان بفطرته مؤمن محب للإيمان ، فإن حاول أن يحب غير الإيمان ، لا بد أن يتكلف ذلك ؛ وأن يفتعله لأنه غير مفطور عليه ؛ وليس من طبيعته .

ولذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بالله ﴾ [البقرة : 28] .

وهذا التساؤل والتعجب يوضح لنا أن الذين يحكّمون المنطق والفكر والعقل يصعب عليهم الكفر بالله ، لماذا ؟ ؛ لأن الكون وجد أولا ، ثم وجد الإنسان ، فكان من الواجب حين نأتي إلى كون لم نصنع فيه شيئًا أن نسأل : من الذي أوجده ؟ وكان من الطبعي أن يبحث العقل عن الموجدة ، وخصوصا أن في الكون أشياء ، لا قدرة للبشر على إيجادها ؛ كالشمس ، والأرض ، والماء ، والهواء ، والنبات ، والحيوان .

وكلها تمثل الاستقبال الجامع لمقومات حياتك .

كان من الطبعي – إذن – أن نسأل : من الذي أوجد هذا الكون ؟ . خصوصاً أننا نفتش عمن اخترع لنا اختراعا بسيطا مثل : مصباح الكهرباء وندرس تاريخ حياته ، وكيفية اكتشافه ، لمجرد أنه أضاف إلى حياتنا اختراعا استفدنا منه ، فما بالنا بمن خلق هذا الكون ؟ . ولقد رحمنا سبحانه وتعالى من ضلالات الحيرة ، فأرسل لنا رسولا برحمة منه ؛ لينبهنا ويقول لنا : إن هذا الكون من خلق الله العظيم . لماذا إذن لا نصدق الرسول ، ونتبع

المنهج الذي أنزل إلينا ؟

ولقد ضربنا مثلاً – ولله المثل الأعلى – بشخص سقطت به الطائرة وسط الصحراء وبقي حيا ، لكن لا ماء ولا طعام ، ثم أخذته سِنَةٌ من النوم واستيقظ ليجد الطعام والشراب ، وكل ما يحتاج إليه حوله ؛ ألا يفكر قبل أن يأكل من كل هذا : من الذي جاء به؟ . وأنت أيها الإنسان قد جئت إلى هذا الكون العظيم وقد أُعِدَّ إعداداً مثالياً لحياتك ، وهو إعداد فوق القدرة البشرية ، فكان يجب أن تفكر من الذي أوجد هذا الكون؟ .

(178/329)

إذن : فالإيمان ضرورة فطرية ؛ وضرورة عقلية أيضا ، وإن ابتعدت عن الإيمان فهذا يحتاج إلى تكلف ؛ لأنك تبتعد عن منطق الفطرة والعقل ؛ لتحقق شهوات نفسك . وما دمت قد اتبعت هواك وخضعت لشهوات النفس ، فهذا لون من التكلف الذي يصيب ملكاتك بالخلل ، وعقلك بالخبل ، فحب الكفر لا يكون عاطفياً ، أو فطرياً ، كما لا يكون منسجما مع العقل السليم ، بل هو حب متكلَّف . فالذي يفعل حلالاً يحيا وملكاته كلها منسجمة ، والذي يفعل حراما يعيش وملكاته مضطربة ، والمثال : حين ينظر الرجل إلى زوجته ، فهو ينظر إلى حلاله ويشعر أن ملكاته منسجمة ، ولكن إن نظر إلى امرأة أخرى ، فهو . . يشعر

باضطراب الملكات . فالسلوك المتفق مه الإيمان سلوك سوي . أما السلوك الخارج عن منهج الإيمان فهو الذي يحتاج إلى تكلف ، وهذا التكلف يعارض الطباع الإنسانية . بينما توابع الإيمان من الاستقامة لا تكلف شيئا ، فالمؤمن يكون مستقيماً فلا يرتشي ، ولا يسرق ، ولا يدخل بنفسه إلى مزالق الهوى أو الشهوة ، ويحيا حياة طيبة ، فإن فتح " دولابه " الخاص ، وأخذ منه شيئا فهو يأخذ ما يريد بهدوء واطمئنان ، لكن المنحرف من يدخل إلى غير حجرته ليأخذ شيئا من " دولاب " ما ، حتى ولو كان " دولاب " الأب النائم ، لذلك نجده يسير على أطراف أصابعه متلصصا ليفتح " دولاب " أبيه .

إذن : فالاستقامة لا تحتاج إلى تكلف ، ولكن الانحراف هو الذي يحتاج إلى تكلف ، ولذلك قال الله سبحانه : ﴿ استحبوا ﴾ ولم يقل : " أحبوا " ، لأن الحب أمر فطري ، فالإنسان - مثلا - يحب ابنه حبا فطريا عاطفياً ، والحب العاطفي لا يقنن .

فأنت لا تستطيع أن تقول : سأحب فلاناً وسأكره فلاناً ؛ لأن العاطفة لا تأتي بهذه الطريقة ؛ لذلك أنت تحب ابنك عاطفياً ، حتى وإن كان فاشلاً في دراسته . لكنك تحب ابن عدوك عقليا إن كان متفوقاً ، إذن فالحب العقلي هو الذي يقنن له .

وكذلك أنت تكره الدواء المر بعاطفتك ، لكنك تحبه بعقلك إن كان فيه شفاؤك ، فتبحث عنه ، وتدفع المال من أجله ، وتحرص على أن تتناوله ، وكلنا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب إليه من نفسه" .

ووقف عند هذه سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال : يا رسول الله : أنا أحبك عن مالي وأحبك عن ولدي ، ولكن كيف أحبك عن نفسي ؟ فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قائلا : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب إليه من نفسه" .

وكررها عليه الصلاة والسلام ثلاثا ، فعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن هذا تكليف . والتكليف لا يأتي إلا بالحب العقلي الذي يمكن أن يقنن . وقد يتسامى المؤمن في الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصير حباً عقلياً وعاطفياً . ولكن الحب العقلي هو مناط التكليف ، أما الحب العاطفي فلا يكلف به . ولم يقنن الحق سبحانه وتعالى لانفعالات العواطف ، لأنه سبحانه لا يمنع العواطف أن تنفعل انفعالاتها الطبيعية ، فأنت تحب من يسدي إليك معروفاً ، وهناك من تحبه دون أن تعرف السبب . وهناك من تبغضه دون أن يكون أن يؤدي ذلك إلى عدوان على الحق ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ [المائدة : 8] .

أي : لا يدفعكم كره قوم على أن تخرجوا عن طريق الحق وتظلموهم ، فإن كرهتموهم

فتمسكوا بالعدل معهم .

إذن فالله سبحانه وتعالى لم ينه عن الحب أو الكره ؛ ولكنه نهانا عن أن نظلم من نكره أو نجامل من نحب على حساب الحق والعدل .

ويعطينا سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صورة حية لهذا ؛ فقد قتل أبو مريم الحنفي زيد بن الخطاب شقيق سيدنا عمر في معركة اليمامة ، ثم دخل في الإسلام ؛ فكان كلما مر أمام سيدنا عمر قال له : إلو وجهك بعيدا عني ، فإني لا أحبك . فقال له أبو مريم الحنفي : أو عدم حبك لي يمنعني حقاً من حقوقي .

(180/329)

قال : لا . فقال الرجل : إنما يبكي على الحب النساء .

والحق سبحانه وتعالى حين قال : ﴿ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ إنما يريد أن يلفتنا إلى أنهم عارضوا فطرتهم وعقولهم ؛ ولذلك لا نجعل انتماءنا لهم فوق انتمائنا لله ، فالولاء لله فوق كل حق ؛ حتى لو كان حق الأبوة ، صحيح أن الأب سبب وجودك ، ولكنه سبحانه وتعالى خلق أباك الأول آدم من عدم ، فلا تجعل الخلق الفرعي يطغى على الخلق الأصلي .

ولذلك يذيل الحق هذه الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ لأنهم نقلوا الحق من الله سبحانه وتعالى إلى الخلق ، ولأنهم ظلموا أنفسهم فحرموها من الجزاء في الآخرة ليحققوا نفعا عاجلا في الدنيا . ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ولكن كانوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 57] .

لأن أحدا لا يستطيع أن يظلم الله سبحانه وتعالى ، والذي يتمرد على الإيمان بعد أن يسمع الدعوة إليه ولا يؤمن ، ومن يأمره الحق بالطاعة فيعصي ، فهذا تمرد على الإيمان ، وإن كنت من المتمردين وجاءك الله بمرض ؛ فهل تقدر على دفع المرض ولا تمرض ؟ . وإذا جاءك الله بالموت . أتستطيع أن تتمرد على الموت وتبعده عنك فلا تموت ؟ . إذن : هناك أقدار لا تستطيع التمرد عليها ، وأنت متمرد – فقط – فيما لك فيه اختيار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(181/329)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) ﴾

مَنْ لم يَصْلُحْ بطاعته لربه لا تَسْتَخْلِصْه لصحبة نفْسِك .

ويقال من آثر على الله شيئاً يُبَارِكْ له فيه ؛ فيَبْقى بذلك عن الله ، ثم لا يُبْقِي ذلك معه ، فإنْ استبقاه بجهده – كيف يستبقي حياته إذا أَذِنَ الله في ذهاب أَجَلِه ؟ وفي معناه أنشدوا :

مَنْ لم تَزُلْ نعمتُه قَبْلَهُ . . . زَالَ مع النعمة بالموتِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 17 ﴾

(182/329)

قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت الأنفس مختلفة الهمم متباينة السجايا والشيم ، كان هذا غير كافٍ في التهديد لكلها ، فأتبعه تهديداً أشد منه بالنسبة إلى تلك النفوس فقال منتقلاً من أسلوب الإقبال إلى

مقام الإعراض المؤذن بزواجر الغضب : ﴿ قل ﴾ أي يا أعظم الخلق شفقة ورفقاً ونصيحة لمن لم يُزعمه ما تقدم من الزواجر أنه يجب تحمل جميع هذه المضار في الدنيا ليبقى الدين سالماً ولا ينثلم ﴿ إن كان آباؤكم ﴾ أي الذين أنتم أشد شيء توقيراً لهم ﴿ وأبناؤكم ﴾ أي الذين هم أعز الناس لديكم وأحبهم إليكم ﴿ وإخوانكم ﴾ أي الذين هم من أصولكم فهم كأنفسكم ﴿ وأزواجكم ﴾ أي اللاتي هن سكن لكم ﴿ وعشيرتكم ﴾ أي التي بها تمام الراحة وقيام العز والمنعة وهم أهل الإنسان الأدنون الذين يعاشرونه .

(183/329)

ولما قدم سبحانه ما هو مقدم على المال عند أولي الهمم العوال قال : ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ أي اكتسبتموها بالمعالجة من الأسفار وغيرها لمعاشكم ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ أي لفوات أوقات نفاقها بسبب اشتغالكم بما ندب الله سبحانه إليه فيفوت - على ما تتوهمون - ما به قوامكم ﴿ ومساكن ترضونها ﴾ أي لأنها مجمع لذلك كله ، ولقد رتبها سبحانه أحسن ترتيب ، فإن الأب أحب المذكورين لما هنا من شائبة النصرة ، وبعده الابن ثم الأخ ثم الزوج ثم العشير الجامع للذكور والإناث ثم المال الموجود في اليد ثم المتوقع ربحه بالمتجر ، وختم بالمسكن لأنه الغاية التي كل ما تقدم أسباب للاستر واح فيه والتجمل

به ﴿ أحب إليكم من الله ﴾ أي الجامع لصفات الكمال الذي أنعم عليكم بجميع ما ذكر ، ومتى شاء سلبكموه ﴿ ورسوله ﴾ أي الذي أتاكم بما به حفظ هذه النعم في الدارين ﴿ وجهاد في سبيله ﴾ أي الرد الشارد من عباده إليه وجمعهم عليه ، وفي قوله - : ﴿ فتربصوا ﴾ أي انتظروا متربصين - تهديد بليغ ﴿ حتى يأتي الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء ﴿ بأمره ﴾ أي الذي لا تبلغه أوصافكم ولا تحتمله قواكم .

ولما كان من آثر حب شيء من ذلك على حبه تعالى ، كان مارقاً من دينه راجعاً إلى دين من آثره ، وكان التقدير : فيصيبكم بقارعة لا تطيقونها ولا تهتدون إلى دفعها بنوع حلية ، لأنكم اخترتم لأنفسكم منابذة الهداية ومعلوم أن من كان كذلك فهو مطبوع في الفسق ، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الجامع لصفات الكمال ﴿ لا يهدي القوم ﴾ أي لا يخلق الهداية في قلوب ﴿ الفاسقين ﴾ أي الذين استعملوا ما عندهم من قوة القيام فيما يريدون من الفساد حتى صار الفسق - وهو الخروج مما حقه المكث فيه و التقيد به وهو هنا الطاعة - خلقاً من أخلاقهم ولازماً من لوازمهم ، بل يكلهم إلى نفوسهم فيخسروا الدنيا والآخرة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 292 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

اعلم أن هذه الآية هي تقرير الجواب الذي ذكره في الآية الأولى ، وذلك لأن جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله ، كيف يمكن البراءة منهم بالكلية ؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا وذهاب تجارتنا ، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا ، وإبقاءنا ضائعين فبين تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليماً ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره ، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد .

ثم قال : ﴿ والله لَا يَهْدِى القوم الفاسقين ﴾ أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته وهذا أيضاً تهديد ، وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا ، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا .

قال الواحدي : قوله : ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ عشيرة الرجل : أهله الأدنون ، وهم الذين يعاشرونه ، وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿ وعشيراتكم ﴾ بالجمع والباقون على الواحد .

أما من قرأ بالجمع ، فذلك لأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة ، فإذا جمعت قلت :

عشيراتكم .

ومن أفرد قال العشيرة واقعة على الجمع واستغنى عن جمعها ، ويقوي ذلك أن الأخفش قال : لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات إنما يجمعونها على عشائر ، وقوله : ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ الاقتراف الاكتساب .

واعلم أنه تعالى ذكر الأمور الداعية إلى مخالطة الكفار ، وهى أمور أربعة : أولها : مخالطة الأقارب ، وذكر منهم أربعة أصناف على التفصيل وهم الآباء والأبناء والأخوان والأزواج ، ثم ذكر البقية بلفظ واحد يتناول الكل ، وهي لفظ العشيرة .

وثانيها : الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة .

وثالثها : الرغبة في تحصيل الأموال بالتجارة .

ورابعها : الرغبة في المساكن ، ولا شك أن هذا الترتيب ترتيب حسن ، فإن أعظم الأسباب الداعية إلى المخالطة القرابة ثم إنه يتوصل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال الحاصلة ثم إنه يتوصل بالمخالطة إلى اكتساب الأموال التي هي غير حاصلة ، وفي آخر المراتب الرغبة في البناء في الأوطان والدور التي بنيت لأجل السكنى ، فذكر تعالى هذه

الأشياء على هذا الترتيب الواجب ، ويين بالآخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 17.16 ﴾

(186/329)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاَللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ : هَذَا بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ ، وَإِشَارَةٌ إلَى رَاحَةِ النَّفْسِ وَعَلَاقَتِهَا بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ حَالِ مَنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ ، وَآثَرَ الْبَقَاءَ مَعَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ مَقَاعِدَ : قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ

، فَقَالَ : أَتَذَرُ دِينَك وَدِينَ آبَائِك وَتُسْلِمَ .

فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ .

وَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَذَرُ أَهْلَك وَمَالَك فَتُهَاجِرَ ، فَخَالَفَهُ ثُمَّ هَاجَرَ .

وَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ : تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ ، وَتُنْكَحُ أَهْلُك ، وَيُقْسَمُ مَالُك ،

فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ .

فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْعَشِيرَةُ : الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ ، فَمَا زَادَ .

وَمِنْهُ الْمُعَاشَرَةُ ، وَهِيَ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْعَزْمِ الْكَثِيرِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ أَيْ اقْتَطَعْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِهَا وَالْكَسَادُ : نُقْصَانُ الْقِيمَةِ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿

غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ : لَا

يَتْبَعْنِي رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، أَوْ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا .

﴾ الْحَدِيثَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ : قَوْلُهُ : فَتَرَبَّصُوا صِيغَتُهُ الْأَمْرُ ، وَمَعْنَاهُ التَّهْدِيدُ ، وَأَمْرُ اللَّهِ الَّذِي يَأْتِي فَتْحُ مَكَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَعْنَى الْآيَةِ الْهِجْرَةُ ، وَيَكُونُ أَمْرُ اللَّهِ عُقُوبَتَهُ الَّتِي تُنْزِلُ بِهِمْ الذُّلَّ وَالْخِزْيَ ، حَتَّى يَغْزُوَهُمْ الْعَدُوُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ ، وَيَسْلُبَهُمْ أَمْوَالَهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(188/329)

وقال السمرقندى :

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وإخوانكم وأزواجكم وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

يعني : قومكم .

قرأ عاصم في رواية أبي بكر ﴿ وعَشِيرَاتكُمْ ﴾ بالألف بلفظ الجماعة ، وقرأ الباقون بغير ألف .

﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ وأموال اقترفتموها ﴾ ، يعني : اكتسبتموها بمكة ، ﴿ وتجارة تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ ؛ : تخشون أن تبقى عليكم فلا تنفق ، ﴿ ومساكن تَرْضَوْنَهَا ﴾ يعني : منازلكم التي بمكة تعجبكم الإقامة فيها ، ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مّنَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ ؛ يعني : أن كانت هذه الأشياء أحب إليكم من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة ، ﴿ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ ﴾ ؛ يعني : في طاعة الله تعالى ؛ ﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ ، يعني : فانتظروا ، ﴿ حتى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، يعني : فتح مكة ، ويقال : الموت والقيامة .

وقال الضحاك : حتى يأتي الله بأمره ، يعني : حتى يأمر الله بقتال آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وعشيرتكم ثُمَّ قال : ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الفاسقين ﴾ .

وهذا وعيد من الله تعالى للذين لم يهاجروا ، ويقال : من أول سورة براءة إلى قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصلاة وءاتوا الزكواة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين وَنُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 11] نزلت بعد فتح مكة .

ثم من قوله : ﴿ وَإِن نكثوا أيمانهم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فقاتلوا أَئِمَّةَ الكفر إِنَّهُمْ لاَ أيمان لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : 12] إلى هاهنا كان نزل قبل فتح مكة فوضع هاهنا .

ثم ما بعد هذا ، نزل بعد فتح مكة وهو قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ ؛ وذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحصروهم واقعدوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ

الصلاة وءاتوا الزكواة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ [التوبة : 5] ، فأمرهم الله تعالى بأن يقاتلوا ويتوكلوا على الله ، ويطلبوا النصرة منه ، ولا يعتمدوا على الكثرة والقلة ، لأن النصرة من الله تعالى ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(190/329)

وقال الثعلبى :

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾

ثم قال : ﴿ قل ﴾ يا محمد للمتخلّفين عن الهجرة والجهاد ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم ﴾ وقرأ أبو رجاء ويعقوب وعشيراتكم بالألف على الجمع واختلف فيه عن عاصم ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ اكتسبتموها وقال قتادة : اكتسبتموها ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ وهو ضد النفاق وأصله البقاء . قال الشاعر :

كسدن من الفقر في قومهن . . . وقد زادهن مقامي كسودا

﴿ ومساكن ترضونها ﴾ (تعجبكم) قال السدي : يعني القصور والمنازل ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا ﴾ فانتظروا ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾

قال عطاء : بقضائه ، وقال مجاهد ومقاتل : يعني فتح مكة ﴿ والله لاَ يَهْدِي ﴾ لاَ يُرشد ولا يوفّق ﴿ القوم الفاسقين ﴾ الخارجين من طاعته إلى معصيته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(191/329)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾

يعني اكتسبتموها .

﴿ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ فيها وجهان :

أحدهما : أنها أموال التجارات إذا نقص سعرها وكسد سوقها .

والثاني : أنهن البنات الأيامى إذا كسدن عند آبائهن ولم يخطبن . ﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾

وهذا نزل في قوم أسلموا بمكة فأقاموا بها ولم يهاجروا إشفاقاً على فراق ما ذكره الله تعالى ميلاً إليه وحبّاً له فذمهم الله تعالى على ذلك وقال : ﴿ . . . فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه فتح مكة ، قاله مجاهد .

والثاني : حتى يأتي الله بأمره من عقوبة عاجلة أو آجلة ، قاله الحسن . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(192/329)

وقال ابن عطية :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

هذه الآية تقوي مذهب من رأى أن هذه والتي قبلها إنما مقصودها الحض على الهجرة ، وفي ضمن قوله : ﴿ فتربصوا ﴾ وعيد بين ، وقوله ﴿ بأمره ﴾ قاله الحسن الإشارة إلى عذاب أو عقوبة من الله ، وقال مجاهد : الإشارة إلى فتح مكة ، والمعنى فإذا جاء الله بأمره فلم تسلبوا ما يكون لكم أجراً ومكانة في الإسلام .

قال القاضي أبو محمد : وذكر الأبناء في الآية لما جلبت ذكرهم المحبة ، والأبناء صدر في المحبة وليسوا كذلك في أن تتبع آراؤهم كما في الآية المتقدمة ، وقرأ جمهور الناس " وعشيرتكم " ، وقرأ عاصم وحده بخلاف عنه وأبو رجاء وأبو عبد الرحمن وعصمة " وعشيراتكم " ، وحسن هذا الجمع إذ لكل أحد عشيرة تختص به ، ويحسن الإفراد أن أبا

الحسن الأخفش قال إنما تجمع العرب عشائر ولا تكاد تقول عشيرات ، و ﴿ اقترفتموها ﴾ معناه اكتسبتموها ، وأصل الاقتراف والمقارفة مقاربة الشيء ، ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ بيّن في أنواع المال ، وقال ابن المبارك : الإشارة إلى البنات اللواتي لا يتزوجن لا يوجد لهن خاطب ﴿ ومساكن ﴾ جمع مسكن بفتح الكاف مفعل من السكنى ، وما كان من هذا معتل الفاء فإنما يأتي على مفعل بكسر العين كموعد وموطن ، والمساكن القصور والدور ، و ﴿ أحب ﴾ خبر كان ، وكان الحجاج بن يوسف يقرؤها "أحبُّ" بالرفع وله في ذلك خبر مع يحيى بن يعمر سأله الحجاج هل تسمعني الجن قال نعم في هذا الحرف ، وذكر له رفع أحب فنفاه .

قال القاضي أبو محمد : وذلك خارج في العربية على أن يضمر في كان الأمر والشأن ولم يقرأ بذلك ، وقوله ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ عموم لفظ يراد به الخصوص فيمن يوافي على فسقه ، أو عموم مطلق على أنه لا هداية من حيث الفسق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم . . . ﴾ الآية

في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في الذين تخلَّفوا مع عيالهم بمكة ولم يهاجروا ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني : أن علي بن أبي طالب قدم مكة ، فقال لقوم : ألا تهاجرون ؟ فقالوا : نقيم مع إخواننا وعشائرنا ومساكننا ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن سيرين .

والثالث : أنه لما نزلت الآية التي قبلها ، قالوا : يا رسول الله ، إن نحن اعتزلنا مَنْ خالفنا في الدين ، قطعنا آباءنا وعشيرتنا ، وذهبت تجارتنا ، وخربت ديارنا ، فنزلت هذه الآية ، ذكره بعض المفسرين في هذه الآية ، وذكره بعضهم في الآية الأولى كما حكيناه عن ابن عباس .

فأما العشيرة ، فهم الأقارب الأدنون .

وروى أبو بكر عن عاصم : "وعشيراتُكم" على الجمع .

قال أبو علي : وجهه أن كل واحد من المخاطَبين له عشيرة ، فإذا جمعت قلت : عشيراتكم ؛ وحجة من افرد : أن العشيرة واقعة على الجمع ، فاستغنى بذلك عن جمعها .

وقال الأخفش : لا تكاد العرب تجمع عشيرة : عشيرات ، إنما يجمعونها على عشائر .

والاقتراف بمعنى الاكتساب .

والتربص : الانتظار .

وفي قوله : ﴿ حتى يأتيَ الله بأمره ﴾ قولان .

أحدهما : أنه فتح مكة ، قاله مجاهد ، والأكثرون .

ومعنى الآية : إن كان المُقام في أهاليكم ، وكانت الأموال التي اكتسبتموها ﴿ وتجارةٌ تخشون كسادها ﴾ لفراقكم بلدكم ﴿ ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم ﴾ من الهجرة ، فأقيموا غير مُثابين حتى تُفتح مكة ، فيسقط فرض الهجرة .

والثاني : أنه العقاب ، قاله الحسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(194/329)

وقال القرطبى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته : إنا قد أُمِرنا بالهجرة ؛ فمنهم من تسارع لذلك ، ومنهم من أبى أن يهاجر ، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق

عليكم شيئاً أبداً .

ومنهم من تعلّق به امرأته وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألاّ تخرج فنضيع بعدك ؛ فمنهم من يرقّ فيدع الهجرة ويقيم معهم ؛ فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تتخذوا آبَآءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ استحبوا الكفر عَلَى الإيمان ﴾ .

يقول : إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة .

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ ﴾ بعد نزول الآية ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ .

ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقَدْ واحد كعقدِ العشرة فما زاد ؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء .

﴿ وَأَمْوَالٌ اقترفتموها ﴾ يقول : اكتسبتموها بمكة .

وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره .

﴿ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً .

قال الشاعر :

كسَدْن من الفقر في قومهنّ . . .

وقد زادهنّ مقامي كُسودا

﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها .

﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة .

"وأحَبّ" خبر كان .

ويجوز في غير القرآن رفع "أحب" على الابتداء والخبر ، واسم كان مضمر فيها .

وأنشد سيبويه :

إذا مِتّ كان الناس صِنفان : شامِتٌ . . .

وآخَرُ مثْنٍ بالذي كنتُ أصنعَ

(195/329)

وأنشد :

هي الشفاء لدائي لو ظفِرتُ بها . . .

وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأُمة ، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب .

وقد مضى في "آل عمران" معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله .

﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ صيغته صيغة أمْرٍ ومعناه التهديد .

يقول : انتظروا .

﴿ حتى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعني بالقتال وفتحِ مكة ؛ عن مجاهد .

الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة .

وفي قوله : ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال .

وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة .

وقد مضى من أحكام الهجرة في "النساء" ما فيه كفاية ، والحمد لله .

وفي الحديث الصحيح : " إن الشيطان قَعَد لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَر دينَك ودينَ آبائك فخالَفَه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالَفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة " وأخرجه النَّسائيّ من حديث سَبَرة بن أبي فاكِه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان . . . " فذكره .

قال البخاريّ : "ابن الفاكِه" ولم يذكر فيه اختلافاً .

وقال ابن أبي عَدِيّ: يُقال ابن الفاكِه وابن أبي الفاكِه.

انتهى. انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(196/329)

وقال الخازن:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

﴿ قل ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ﴿ إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشريتكم ﴾ وقرئ على الجمع وعشيراتكم العشيرة هم الأدنون من أهل الإنسان الذين يعاشرونه دون غيرهم ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ يعني اكتسبتموها ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ يعني بفراقكم لها ﴿ ومساكن ترضونها ﴾ يعني تستوطنوها راضين بسكناها ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ يعني أحب إليكم من الهجرة إلى الله ورسوله ﴿ وجهاد في سبيله ﴾ فبين الله سبحانه وتعالى أنه يجب تحمل جميع المضار في الدنيا ليبقى الدين سليماً وأخبر أنه كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله من المجاهدة في سبيل الله ﴿ فتربصوا ﴾ أي فانتظروا ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ يعني بقضائه وهذا أمر تهديد وتخويف وقال مجاهد

ومقاتل يعني بفتح مكة ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ يعني الخارجين عن طاعته ،

وفي هذا دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلمين

ترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(197/329)

وقال أبو حيان :

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾

هذه الآية تقتضي الحض على الهجرة وذكر الأبناء لأنه ذكر المحبة ، وهم أعلق بالنفس ، بخلاف الآية قبلها فلم يذكروا ، لأن المقصود منها الرأي والمشورة .

وقدّم الآباء لأنهم الذي يجب برهم وإكرامهم وحبهم ، وثنى بالأبناء لكونهم أعلق بالقلوب .

ولما ذكر الأصل والفرع ذكر الحاشية وهي الإخوان ، ثم ذكر الأزواج وهن في المحبة والإيثار كالأبناء ، ثم الأبعد بعد الأقرب في القرابة فقال : وعشيرتكم .

وقرأ الجمهور : بغير ألف .

وقرأ أبو بكر عن عاصم ، وأبو رجاء ، وأبو عبد الرحمن : بألف على الجمع .

وزعم الأخفش أنّ العرب تجمع عشيرة على عشائر ، ولا تكاد تقول عشيرات بالجمع

بالألف والتاء ، ثم ذكر وأموال اقترفتموها أي اكتسبتموها ، لأن الأموال يعادل حبها حب القرابة ، بل حبها أشد ، كانت الأموال في ذلك الوقت عزيزة ، وأكثر الناس كانوا فقراء .

ثم ذكر : وتجارة تخشون كسادها ، والتجارة لا تتهيأ إلا بالأموال ، وجعل تعالى التجارة سبباً لزيادة الأموال ونمائها .

وتفسير ابن المبارك بأن ذلك إشارة إلى البنات اللواتي لا يتزوجن لقلة خطابهن ، تفسير غريب ينبو عنه اللفظ .

وقال الشاعر :

كسدن من الفقر في قومهن . . .

وقد زادهن مقامي كسودا

ثم ذكر : ومساكن ترضونها ، وهي القصور والدور .

ومعنى : ترضونها ، تختارون الإقامة بها .

وهذه الدواعي الأربعة سبب لمخالطة الكفار حب الأقارب ، والأموال ، والتجارة ، والمساكن .

فذكر تعالى أن مراعاة الدين خير من مراعاة هذه الأمور .

وفي الكلام حذف أي : أحب إليكم من امتثال أمر الله تعالى ورسوله في الهجرة من دار

الكفر إلى دار الإسلام .

والقراء على نصب أحب لأنه خبر كان .

(198/329)

وكان الحجاج بن يوسف يقرأ : أحب بالرفع ، ولحنه يحيى بن يعمر ، وتلحينه إياه ليس من جهة العربية ، وإنما هو لمخالفة إجماع القراء النقلة ، وإلا فهو جائز في علم العربية على أن يضمر في كان ضمير الشأن ، ويلزم ما بعدها بالابتداء والخبر ، وتكون الجملة في موضع نصب على أنها خبر كان .

وتضمن الأمر بالتربص التهديد والوعيد حتى يأتي الله بأمره .

قال ابن عباس ومجاهد : الإشارة إلى فتح مكة .

وقال الحسن : الإشارة إلى عذاب أو عقوبة من الله ، والفاسقين عموم يراد به الخصوص فيمن توافى على فسقه ، أو عموم مطلق على أنه لا هداية من حيث الفسق ، وفي التحرير الفسق هنا الكفر ، ويدل عليه ما قابله من الهداية .

والكفر ضلال ، والضلال ضد الهداية ، وإنْ كان ذلك في المؤمنين الذين لم يهاجروا ، فيكون

الفسق الخروج عن الطاعة ، فإنهم لم يمتثلوا أمر الله ولا أمر رسوله في الهجرة . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(199/329)

وقال أبو السعود :

﴿ قُلْ ﴾

تلوين للخطاب وأمرٌ له عليه الصلاة والسلام بأن يُثبِّت المؤمنين ويقوّيَ عزائمَهم على الانتهاء عما نُهوا عنه من موالاة الآباءِ والإخوانِ ويزهّدَهم فيهم وفيمن يجري مجراهم من الأبناء والأزواج ويقطعَ علائقَهم عن زخارف الدنيا وزينتِها على وجه التوبيخ والترهيب ﴿ إِن كَانَ ءابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وإخوانكم وَأَزْوَاجُكُم ﴾ لم يُذكر الأبناءُ والأزواجُ فيما سلف لأن موالاةَ الأبناءِ والأزواجِ غيرُ معتادةٍ بخلاف المحبة ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ أي أقرباؤكم مأخوذ من العِشرة أي الصحبة وقيل : من العشَرة فإنهم جماعةٌ ترجِع إلى عَقد كعقد العشرة ، وقرىء عشيراتكم وعشائركم ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ أي اكتسبتموها وإنما وصفت بذلك إيماءً إلى عزتها عندهم لحصولها بكد اليمين ﴿ وتجارة ﴾ أي أمتعةٌ اشتريتموها للتجارة والربح ﴿ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ بفوات وقتِ رواجِها بغَيْبتكم عن مكةَ المعظمةِ

في أيام الموسم ﴿ ومساكن تَرْضَوْنَهَا ﴾ أي منازلُ تعجبكم الإقامةُ فيها من الدور والبساتينِ ، والتعرُّضُ للصفات المذكورة للإيذان بأن اللومَ على محبة ما ذكر من زينة الحياةِ الدنيا ليس لتناسي ما فيها من مبادي المحبة وموجباتِ الرغبة فيها وأنها مع ما لها من فنون المحاسنِ بمعزل عن أن يُؤثَرَ حبُّها على حبه تعالى وحبِّ رسولِه عليه الصلاة والسلام كما في قوله عز وجل :

﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكريم ﴾ ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ الله وَرَسُولِه ﴾ بالحب الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وعدمُ المفارقةِ لا الحُبِّ الجِبِليِّ الذي لا يخلو عنه البشرُ فإنه غيرُ داخلٍ تحت التكليفِ الدائرِ على الطاقة .

(200/329)

﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِه ﴾ نُظم حبُّه في سلك حبِّ الله عز وجل وحبِّ رسولِه صلى الله عليه وسلم تنويهاً لشأنه وتنبيهاً على أنه مما يجب أن يُحبَّ فضلاً عن أن يُكرَه وإيذاناً بأن محبتَه راجعةٌ إلى محبتهما فإن الجهادَ عبارةٌ عن قتال أعدائِهما لأجل عداوتِهم فمَن يحبُّهما يجب أن يحبَّ قتالَ من لا يحبُّهما ﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ أي انتظروا ﴿ حتى يَأْتِىَ الله بِأَمْرِه ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فتحُ مكةَ وقيل : هي عقوبةٌ عاجلةٌ أو آجلة ﴿ والله لاَ

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ الخارجين عن الطاعة في موالاة المشركين أو القومَ الفاسقين كافةً فيدخل في زمرتهم هؤلاءِ دخولاً أولياً ، أي لا يرشدهم إلى ما هو خيرٌ لهم وفي الآية الكريمة من الوعيد ما لا يكاد يَتخلّص منه إلا من تداركه لطفٌ من ربه والله المستعان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(201/329)

وقال الآلوسى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

﴿ قُلْ ﴾ تلوين للخطاب وأمر له صلى الله عليه وسلم بأن يثبت المؤمنين ويقوي عزائمهم على الانتهاء عما نهوا عنه من موالاة الآباء والإخوان ويزهدهم فيهم وفيمن يجري مجراهم ويقطع علائقهم عن زخارف الدنيا الدنية على وجه التوبيخ والترهيب أي قل يا محمد للمؤمنين ﴿ إِن كَانَ ءابَاؤُكُمْ وإخوانكم وأزواجكم ﴾ لم يذكر الأبناء والأزواج فيما سلف وذكرهم هنا لأن ما تقدم في الأولياء وهم أهل الرأي والمشورة والأبناء والأزواج تبع ليسوا كذلك وما هنا في المحبة وهم أحب إلى كل أحد ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ أي ذووا قرابتكم ، وقيل : عشيرة الرجل أهله الأدنون ، وأياً ما كان فذكره للتعميم والشمول وهو من العشرة أي

الصحبة لأنها من شأن القربى ، وقيل من العشرة العدد المعروف وسميت العشيرة بذلك على هذا لكمالهم لأن العشرة كما علمت عدد كامل أو لأن بينهم قد نسب كعد العشرة فإنه عقد من العقود وهو معنى بعيد .

وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿ عشيراتكم ﴾ ، والحسن ﴿ عشائركم ﴾ وأنكر أبو الحسن وقوع الجمع الأول في كلامهم وإنما الواقع الجمع الثاني ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ وأموال اقترفتموها ﴾ أي اكتسبتموها ، وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره من قرفت القرحة إذا قشرتها .

(202/329)

والقرف القشر ، ووصفت الأموال بذلك إيماء إلى عزتها عندهم لحصولها بكد اليمين وعرق الجبين ﴿ وتجارة ﴾ أي أمتعة اشتريتموها للتجارة والربح ﴿ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾ بفوات وقت رواجها بغيبتكم عن مكة المعظمة في أيام المواسم ﴿ ومساكن تَرْضَوْنَهَا ﴾ منازل تعجبكم الإقامة فيها ، والتعرض للصفات المذكورة للإيذان بأن اللوم على محبة ما ذكر من زينة الحياة الدنيا لا ينافي ما فيها من مبادىء المحبة وموجبات الرغبة فيها وأنها مع ما لها من فنون المحاسن بمعزل عن أن تكون كما ذكر سبحانه بقوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مّنَ الله

وَرَسُولِهِ ﴾ بالحب الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة لا ميل الطبع فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه ولا يؤاخذ عليه ولا يكلف الإنسان بالامتناع عنه ﴿ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ أي طريق ثوابه ورضاه سبحانه ، ولعل المراد به هنا أيضاً الإخلاص ونحوه لا الجهاد وإن أطلق عليه أيضاً أنه سبيل الله تعالى ، ونظم حب هذا في سلك حب الله تعالى شأنه وحب رسوله عليه الصلاة والسلام تنويهاً بشأنه وتنبيهاً على أنه مما يجب أن يحب فضلاً عن أن يكره وإيذاناً بأن محبته راجعة إلى محبة الله عز وجل ومحبة حبيبه صلى الله عليه وسلم فإن الجهاد عبارة عن قتال أعدائهما لأجل عداوتهم فمن يحبهما يجب أن يحب قتال من لا يحبهما ﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ أي انتظروا ﴿ حتى يَأْتِىَ الله بِأَمْرِهِ ﴾ أي بعقوبته سبحانه لكم عاجلاً أو آجلاً على ما روي عن الحسن واختاره الجبائي ، وروي عن ابن عباس .

ومجاهد .

ومقاتل أنه فتح مكة .

﴿ والله لا يَهْدِي القوم الفاسقين ﴾ أي الخارجين عن الطاعة في موالاة المشركين وتقديم محبة من ذكر على محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أو القوم الفاسقين كافة ويدخل المذكورون دخولاً أولياً ، أي لا يهديهم إلى ما هو خير لهم ، والآية أشد آية نعت على الناس ما لا يكاد يتخلص منه إلا من تداركه الله سبحانه بلطفه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله تعالى ويبغض في الله تعالى حتى يحب في الله سبحانه أبعد الناس ويبغض في الله عز وجل أقرب الناس " والله تعالى الموفق لأحسن الأعمال .

ومن باب الإشارة : أنه سبحانه أشار إلى تمكن رسوله عليه الصلاة والسلام ووصول أصحابه رضي الله تعالى عنهم إلى مقام الوحدة الذاتية بعد أن كانوا محتجبين بالأفعال تارة وبالصفات أخرى وبذلك تحققت الضدية على أكمل وجه بينهم وبين المشركين فنزلت البراءة وأمروا بنبذ العهد ليقع التوافق بين الباطن والظاهر وأمر المشركون بالسياحة في الأرض أربعة أشهر على عدد مواقفهم في الدنيا والآخرة تنبيهاً لهم فإنهم لما وقفوا في الدنيا مع الغير بالشرك حجبوا عن الدين والأفعال والصفات والذات في برزخ الناسوت فلزمهم أن يوقفوا في الآخرة على الله عز وجل ثم على الجبروت ثم على الملكوت ثم على النار في جحيم الآثار فيعذبوا بأنواع العذاب .

ومن طبق الآيات على ما في الأنفس ذكر أن هذه المدة هي مدة كمال الأوصاف الأربعة النباتية والحيوانية والشيطانية والإنسانية ثم قال سبحانه لهم : ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ ﴾ إذ لا بد من حبسكم في تلك المواقف بسبب وقوفكم مع الغير بالشرك ﴿ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الكافرين ﴾ [التوبة : 2] المحجوبين عن الحق بافتضاحهم عند ظهور رتبة ما عبدوه من دونه ووقوفهم معه على النار ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ أي وقت ظهور الجمع الذاتي في صورة التفصيل ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] المراد بذلك كمال المخالفة والتضاد وانقطاع المدد الروحاني ، والمراد من قوله سبحانه : ﴿ إِلاَّ الذين عاهدتم مِّنَ المشركين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً ﴾ [التوبة : 4] الذين بقيت فيهم مسكة من الاستعداد وأثر من سلامة الفطرة وبقايا من المروءة أمر المؤمنون أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وهي مدة تراكم الدين وتحقق الحجاب إن لم يرجعوا ويتوبوا ثم قال سبحانه بعد أن ذكر ما ذكر : ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي علماً ﴿ وَهَاجَرُواْ ﴾ أي هجروا الرغائب الحسية والأوطان النفسية ﴿ وجاهدوا فِى سَبِيلِ اللهِ بأموالهم ﴾ وهي أموال معلوماتهم ومراداتهم ومقدوراتهم ، والجهاد بهذه إشارة إلى محو صفاتهم ، والجهاد بالأنفس إشارة إلى فنائها في الله تعالى أولئك ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً ﴾ في التوحيد

﴿ عَندَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : 20] تعالى ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ وهو ثواب الأعمال ﴿ وَرِضْوَانٍ ﴾ وهو ثواب الصفات ﴿ وجنات لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة : 21] وهو مشاهدة المحبوب الذي لا يزول وذلك جزاء الأنفس ، ووجه الترتيب على هذا ظاهر وإنما تولى الله تعالى بشارتهم بنفسه عز وجل ليزدادوا حباً له تبارك وتعالى لأن القلوب مجبولة على حب من يبشرها بالخير .

ثم إنه سبحانه بين أن القرابة المعنوية والتناسب المعنوي والوصلة الحقيقية أحق بالمراعاة من الاتصال الصوري مع فقد الاتصال المعنوي واختلاف الوجهة وذم سبحانه التقيد بالمألوفات الحسية وتقديمها على المحبوب الحقيقي والتعين الأول له والسبب الأقوى للوصول إلى الحضرة وتوعد عليه بما توعد تسأل الله تعالى التوفيق إلى ما يقربنا منه إنه ولي ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال الشوكاني في الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

الخطاب للمؤمنين كافة ، وهو حكم باق إلى يوم القيامة يدل على قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ، وقالت طائفة من أهل العلم : إنها نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفر ، فيكون الخطاب لمن كان من المؤمنين بمكة وغيرها من بلاد العرب ، نهوا بأن يوالوا الآباء والإخوة ، فيكونون لهم تبعاً في سكنى البلاد الكفر إن استحبوا : أي أحبوا ، كما يقال استجاب بمعنى أجاب ، وهو في الأصل : طلب المحبة ، وقد تقدّم تحقيق المقام في سورة المائدة في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : 51] ثم حكم على من يتولى من استحب الكفر على الإيمان من الآباء والإخوان بالظلم .

فدلّ ذلك على أن تولي من كان كذلك من أعظم الذنوب وأشدّها ، ثم أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يقول لهم : ﴿ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴾ إلى آخره ، والعشيرة : الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد ، وعشيرة الرجل : قرابته الأدنون ، وهم الذين يعاشرونه ، وهي اسم جمع .

وقرأ أبو بكر وحماد "عشيراتكم" بالجمع .

قال الأخفش : لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات .

وإنما يجمعونها على عشائر.

وقرأ الحسن "عشائركم".

وقرأ الباقون ﴿ عشيرتكم ﴾ والاقتراف: الاكتساب، وأصله: اقتطاع الشيء من مكانه، والتركيب يدور على الدنو.

والكاسب يدني الشيء من نفسه ويدخله تحت ملكه، والتجارة الأمتعة التي يشترونها ليربحوا فيها، والكساد عدم النفاق لفوات وقت بيعها بالهجرة ومفارقة الأوطان.

ومن غرائب التفسير ما روي عن ابن المبارك أنه قال: إن المراد بالتجارة في هذه الآية البنات والأخوات، إذا كسدن في البيت لا يجدن لهنّ خاطباً، واستشهد لذلك بقول الشاعر:

(207/329)

كسدن من الفقر في قومهن ... وقد زادهنّ مقامي كسادا

وهذا البيت وإن كان فيه إطلاق الكساد على عدم وجود الخاطب لهنّ فليس فيه جواز إطلاق اسم التجارة عليهنّ.

والمراد بالمساكن التي يرضونها: المنازل التي تعجبهم وتميل إليها أنفسهم، ويرون الإقامة فيها أحبّ إليهم من المهاجرة إلى الله ورسوله، و ﴿ أحبّ ﴾ خبر ﴿ كان ﴾ : أي

كانت هذه الأشياء المذكورة في الآية أحبّ إليكم من الله ورسوله ومن الجهاد في سبيل الله ﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ أي : انتظروا ﴿ حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ ﴾ فيكم ، وما تقتضيه مشيئته من عقوبتكم ، وقيل : المراد بأمر الله سبحانه : القتال .

وقيل : فتح مكة وفيه بعد ، فقد روى أن هذه السورة نزلت بعد الفتح .

وفي هذا وعيد شديد ، ويؤكده إبهام الأمر وعدم التصريح به ، لتذهب أنفسهم كل مذهب وتتردّد بين أنواع العقوبات ، ﴿ والله لاَ يَهْدِى القوم الفاسقين ﴾ أي الخارجين عن طاعته ، النافرين عن امتثال أوامره ونواهيه .

وقد أخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، قال : أمروا بالهجرة فقال العباس بن عبد المطلب : أنا أسقي الحاج .

وقال طلحة أخو بني عبد الدار : أنا أحجب الكعبة فلا نهاجر ، فأنزلت ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ ءابَاءكُمْ وإخوانكم ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن مقاتل ، في هذه الآية قال : هي الهجرة .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة ﴿ اقترفتموها ﴾ قال : أصبتموها .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ ﴾ قال : بالفتح في أمره بالهجرة ، هذا كل قبل فتح مكة .

(208/329)

وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر ، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله ، فأنزل الله : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ [المجادلة : 22] الآية ، وهي تؤكد معنى هذه الآية ، وقد تقدم بيان حكم الهجرة في سورة النساء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(209/329)

وقال صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ اللهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ رَسُولِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَآذَنَهُمْ بِنَبْذِ عُهُودِهِمْ وَبِعَوْدِ حَالَةِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَتْ ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ يُوَفَّى بِهَا ، وَلَا أَيْمَانَ يَبَرُّونَهَا ، بَلْ يَعْقِدُونَهَا عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَيَنْقُضُونَهَا عِنْدَ الشُّعُورِ

بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفَتْكِ - كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا - عَزَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَفُتِحَ بِهِ بَابٌ لِدَسَائِسِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَبَرُّمِ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمَا مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، كَانَ هُوَ السَّبَبَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَكْرَارِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُصِرِّينَ عَلَى الشِّرْكِ، النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَتَأْكِيدِهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى وُجُوبِهِ، وَكَوْنِهِ مُقْتَضَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ،

(210/329)

وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الضَّعْفِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ نَعْرَةَ الْقَرَابَةِ، وَرَحْمَةَ الرَّحِمِ، وَبَقِيَّةَ عَصَبِيَّةِ النَّسَبِ ; إِذْ كَانَ لَا يَزَالُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أُولُو قُرْبَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَكْرَهُونَ قِتَالَهُمْ، وَيَتَمَنَّوْنَ إِيمَانَهُمْ، وَيَرْجُونَهُ إِذَا تُرِكُوا وَشَأْنَهُمْ، بَلْ كَانَ لِبَعْضِ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ بِطَانَةٌ وَوَلِيجَةٌ مِنْهُمْ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا وَقَفَّى عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ، وَحُبُوطِ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا خَيْرًا فِي نَفْسِهِ كَسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالْعِمَارَةِ الصُّورِيَّةِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - بَعْدَ هَذَا - بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَهْلَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ مِنْهُ رِضْوَانٌ وَجَنَّاتٌ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَرْكِ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ، وَإِيثَارِ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ عَلَى

حُبّ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ، وَالْأَخِ وَالزّوْجِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْمَالِ وَالسّكَنِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ أَيْ: لَا يَتَّخِذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَبٍ أَوْ أَخٍ وَلِيًّا لَهُ يَنْصُرُهُ فِي الْقِتَالِ ، أَوْ يُظَاهِرُ لِأَجْلِهِ الْكُفَّارَ ، بِأَنْ يَتَّخِذَهُ بِطَانَةً وَوَلِيجَةً يُخْبِرُهُ بِأَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا يَسْتَعِدُّونَ بِهِ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا عُلِمَ فِي هَذَا السّيَاقِ مِنْ آيَةِ : أَمْ حَسِبْتُمْ

(211/329)

أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً (16) إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ أَيْ: إِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ وَآثَرُوهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْحُبّ وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحُبُّ مِنْ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ شَأْنِهِمْ مُنْذُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَا سِيَّمَا جُمُوعُهُمْ فِي حُنَيْنٍ الْآتِي ذِكْرُهَا . وَقَدْ عُلِمَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِهَا أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِ اسْتَخَفَّتْهُ نَعْرَةُ الْقَرَابَةِ فَكَتَبَ إِلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ سِرًّا يُعْلِمُهُمْ فِيهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِتَالِهِمْ ; لِيَتَّخِذَ لَهُ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَهُمْ يُكَافِئُونَهُ عَلَيْهَا بِحِمَايَةِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَرَابَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ فِي نَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللهِ وَأَعْدَائِهِمْ وَعَنْ مُوَادّتِهِمْ ، فَتُرَاجَعُ ، فَكُلُّ مَا فِيهَا مِنْ تَعْلِيلٍ وَتَقْيِيدٍ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَالَاةِ

فَهُوَ

هُنَا ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّتِهِ ، وَقِيلَ : فِيمَا تَقَدَّمَ مِنِ امْتِنَاعِ الْعَبَّاسِ مِنَ الْهِجْرَةِ لَمَّا دُعِيَ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ : فِي كُلِّ مَنْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ عِنْدَ مَا دُعُوا إِلَيْهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقِيلَ : فِي الَّذِينَ شَكَوْا

(212/329)

مِمَّا أَوْجَبَتْهُ هَذِهِ السُّورَةُ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَتَحَدَّثُوا بِاسْتِنْكَارِهِ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نُزُولِهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُمُ اسْتَثْقَلُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ شَكَوْا مِنْهُ .

(213/329)

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ أَيْ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ فَأُولَئِكَ الْمُتَوَلُّونَ لَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِجَمَاعَتِهِمْ ، الْعَرِيقُونَ فِي الظُّلْمِ الرَّاسِخُونَ فِيهِ بِوَضْعِ الْوِلَايَةِ فِي مَوْضِعِ الْبَرَاءَةِ ، وَالْمَوَدَّةِ فِي مَحَلِّ الْعَدَاوَةِ ، دُونَ مَنْ لَمْ تَسْتَخِفَّهُ نَعْرَةُ الْقَرَابَةِ وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ إِلَى أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى وِلَايَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِهِمْ

ومُظاهرتهمْ في القتال وما يتعلّقُ به . فهُو بمعْنى قوْله تعالى في سُورة المُمْتحنة : لا ينْهاكُمُ اللهُ عن الّذين لمْ يُقاتلوكُمْ في الدّين ولمْ يُخرجُوكمْ منْ ديار كمْ أنْ تبرُّوهُمْ وتُقْسطوا إليْهمْ إنّ الله يُحبُّ المُقْسطين إنّما ينْهاكُمُ اللهُ عن الّذين قاتلوكُمْ في الدّين وأخْرجُوكمْ منْ ديار كمْ وظاهرُوا على إخراجكمْ أنْ تولّوْهمْ ومنْ يتولّهمْ فأُولئك هُمُ الظّالمون (60 : 8 و9) فإنّما النّهْيُ عنْ ولاية الْحرْب والنُّصرة للْكافرين الْمُحاربين لنا لأجْل ديننا . ومثْلُهُ النّهْيُ عنْ تولّي أهْل الْكتاب في سُورة الْمائدة وقوْلُه فيها : ومنْ يتولّهُمْ منْكُمْ فإنّهُ منْهُمْ إنّ الله لا يهْدي الْقوْم الظّالمين (5 : 51) فالظُّلْمُ في الْآيات الثّلاثة واحدٌ والْولاية واحدةٌ ، وذكر بعْضُ الْمُفسّرين أنّ ابْن عبّاس فسّر الظُّلْم في آية : " براءة " بالشّرْك; لأنّ مُتولّي الْقوْم

(214/329)

منْهُمْ . كما قال ابْنُ جرير في آية " الْمائدة " : وإنّما يتحقّقُ هذا في الْولاية التّامّة دُون مثْل ما فعل حاطبٌ مُتأوّلًا .

ثُمّ انْتقل منْ بيان هذه الدّركة من الْإخْلال بحُقُوق الْإيمان ومُقْتضياته إلى الدّركة الّتي منْ شأْنها أنْ تكُون سببًا لها فقال : قُلْ إنْ كان آباؤُكُمْ وأبْناؤُكُمْ وإخْوانُكُمْ وأزْواجُكُمْ وعشيرتُكُمْ وأمْوالٌ اقْترفْتُمُوها وتجارةٌ تخْشوْن كسادها

وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَجَّهَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِطَابَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرِيمَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ وِلَايَةُ الْكَافِرِينَ الْمُعَادِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِعُنْوَانِهِمْ مُبَاشَرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُخَاطِبَهُمْ فِي أَمْرِ الْجَرِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهَا عَلَى فَرْضِ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَعْطِفَ هَذَا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَيَكُونُ خِطَابًا مِنْهُ بِعُنْوَانِ صِفَةِ الْإِيمَانِ الْمُنَافِي لِمَضْمُونِهِ ; وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ الَّتِي مِنْ شَأْنِ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ مَشْكُوكًا فِي وُقُوعِهِ أَوْ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ وَهِيَ (إِنْ) وَلَمْ يُرَتِّبْ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَى أَصْلِ الْحُبِّ ، لِمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَجَامِعِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ; لِأَنَّهُ غَرِيزِيٌّ ، بَلْ رَتَّبَهُ عَلَى تَفْضِيلِ هَذِهِ الْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْحُبِّ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ آنِفًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَا مَا دُونَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ كَلِمَةِ " جِهَادٍ " هُنَا . وَذِكْرُ الْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ هُنَا دُونَ آيَةِ النَّهْيِ عَنِ الْوِلَايَةِ ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَلَّى فِي الْحَرْبِ مَنْ فَوْقَهُ كَالْأَبِ وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ كَالْأَخِ

دُونَ مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَمَنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَهُ كَابْنِهِ وَزَوْجِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى فِي الْحُبِّ ، وَإِنَّنَا نُبَيِّنُ مَرَاتِبَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي الْحُبِّ ، وَنُقَفِّي عَلَيْهَا بِمَعْنَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَوْنِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَا يَعْلُو حُبَّهُمَا عِنْدَهُ حُبُّ شَيْءٍ سِوَاهُمَا : (1) حُبُّ الْأَبْنَاءِ لِلْآبَاءِ لَهُ مَنَاشِئُ مِنْ غَرَائِزِ النَّفْسِ وَشُعُورِهَا وَعَوَاطِفِهَا وَعَوَارِفِهَا وَمَعَارِفِهَا وَطِبَاعِهَا ، وَمِنْ عُرْفِ الْأَقْوَامِ وَآدَابِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَشَرَائِعِهِمْ وَدِينِهِمْ ، فَالْوَلَدُ بَضْعَةٌ مِنْ أَبِيهِ يَرِثُ بَعْضَ صِفَاتِهِ وَطِبَاعِهِ وَشَمَائِلِهِ مِنْ جَسَدِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَشْعُرُ بِهِ ، وَيُنَمَّى فِي نَفْسِهِ بِنَمَاءِ تَمْيِيزِهِ وَعَقْلِهِ ، إِحْسَانُ وَالِدَيْهِ إِلَيْهِ ، وَاقْتِرَانُ صُورَتِهِمَا فِي خَيَالِهِ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ لَهُ ، وَيَتْلُو هَذَا شُعُورُهُ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالْعَطْفِ وَالْحَدَبِ عَلَيْهِ وَالْحُبِّ الْخَالِصِ لَهُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ رِيَاءٌ وَلَا تُهَمَةٌ ،

وَلِلْوَالِدَةِ الْقِدْحُ الْمُعَلَّى فِي هَذَيْنِ - وَيَفُوقُهَا الْوَالِدُ بِمَا يَحْدُثُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ هَذَا مِنْ شُعُورِ الْإِعْجَابِ بِالْعَظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَالْقُدْرَةِ وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِزِ ، وَالطِّفْلُ يَشْعُرُ بِأَنَّ أَبَاهُ أَعْظَمُ النَّاسِ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ . وَهَذَا الشُّعُورُ إِمَّا أَنْ يُنَمَّى وَيَزْدَادَ فِي الْكِبَرِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ

مُسْتَحِقًّا لَهُ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ، وَلَكِنَّهُ قَلَّمَا يَزُولُ عَيْنًا وَأَثَرًا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَفَاخَرُونَ بِآبَائِهِمْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَفِي مَعَاهِدِ الْحَجِّ حَتَّى قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (2 : 200) يَتْلُو ذَلِكَ شُعُورُهُ عِزَّةَ الْحِمَايَةِ وَالصِّيَانَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ وَالذَّوْدِ عَنْهُ وَالِانْتِقَامِ لَهُ إِذَا ضِيمَ، وَفَوْقَ هَذَا شُعُورُ الشَّرَفِ، فَهُوَ يَشْرُفُ بِشَرَفِهِ، وَيُحْقَرُ بِضَعَتِهِ وَخِسَّتِهِ. فَإِنْ أُهِينَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَرْجُفُ أَعْصَابُهُ وَيَتَبَيَّغُ دَمُهُ، وَلَا تَكَادُ تَهْدَأُ ثَائِرَتُهُ إِلَّا بِالِانْتِقَامِ لَهُ.

تُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الشُّعُورِ وَالْغَرَائِزِ مَلَكَاتٌ تَطْبَعُهَا الْحُقُوقُ الْعُرْفِيَّةُ وَالْآدَابُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ وَالشَّرَائِعُ الدِّينِيَّةُ، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ قَرَنَ الْإِحْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (17 : 23) إِلَخْ. وَقَرَنَ شُكْرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (31 : 14) ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِمُعَامَلَتِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، مَعَ نَهْيِهِ عَنْ طَاعَتِهِمَا إِذَا دَعَوَاهُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَالَ: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (31 : 15).

فَهَذِهِ مَجَامِعُ نَوَازِعِ حُبِّ الْوَلَدِ الْوَالِدَ ، وَالْوَالِدَةُ تَفُوقُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَتَتَخَلَّفُ عَنْهُ فِي بَعْضٍ ، وَلَمَّا كَانَ الْوَالِدُونَ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ دُونَ الْوَالِدَاتِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِمْ ، تَبَعًا لِنَهْيِهِ عَنْ مُوَالَاتِهِمْ ; لِأَنَّ مُوَالَاتَهُمْ لَهُمْ مِنْ قَبِيلِ طَاعَتِهِمْ فِي الشِّرْكِ الَّذِي

نَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَنَصْرُ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ لِأَجْلِهِ شِرْكٌ ، بَلِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاءَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ ، فَكَيْفَ يَنْصُرُ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ

(219/329)

بِمُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ وَنَصْرِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ حُبِّ آبَائِهِمُ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ حَذَّرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٍ مَا فِي سَبِيلِهِ ; لِأَنَّ هَذَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي . كَذَلِكَ نَهَاهُمْ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ عَنْ مُوَادَّةِ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ الْمُحَادَّةِ ، كَمَا يُفِيدُهُ تَرْتِيبُ النَّهْيِ عَلَى فِعْلِهَا ، فَإِنَّ الْمَوَدَّةَ هِيَ الْمُعَامَلَةُ الْحُبِّيَّةُ ، وَالْمُحَادَّةُ شِدَّةُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، فَاشْتِرَاكُ الْمُؤْمِنِ الْمُحِبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ الْمُحَادِّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْمَوَدَّةِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى صِفَتَيْهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى مُوَالَاتِهِمْ بَلْ أَخَصُّ مِنْهَا .

(2) حُبُّ الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ لَهُ جَمِيعُ تِلْكَ الْمَنَاشِئِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَأَنْوَاعِ الشُّعُورِ وَالْعَوَاطِفِ النَّفْسِيَّةِ، وَبَعْضِ تِلْكَ الْحُقُوقِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْآدَابِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا جَمِيعِهَا، وَلَكِنَّ حُبَّ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أَحَرُّ وَأَقْوَى وَأَنْمَى وَأَبْقَى مِنْ عَكْسِهِ، وَهُوَ أَشَدُّ شُعُورًا بِمَعْنَى كَوْنِ وَلَدِهِ بِضْعَةً مِنْهُ، وَكَوْنِ وُجُودِهِ مُسْتَمَدًّا مِنْ وُجُودِهِ، وَيَشْعُرُ مَا لَا يَشْعُرُ مِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ نُسْخَةً ثَانِيَةً مِنْهُ يُرْجَى لَهَا مِنَ الْبَقَاءِ مَا لَا يُرْجَى لِلنُّسْخَةِ الْأُولَى، فَهُوَ يَحْرِصُ عَلَى بَقَائِهِ كَمَا يَحْرِصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَشَدَّ، وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِيثَارًا لَهُ بِهَا فِي حَاضِرِ أَمْرِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ، وَيُكَابِدُ الْأَهْوَالَ وَيَرْكَبُ الصِّعَابَ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِفُ الْحَرَامَ فِي سَبِيلِ السَّعْيِ وَالِادِّخَارِ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (6 : 151) الْآيَةَ، أَنَّ عَاطِفَةَ الْبُنُوَّةِ وَنَعْرَتَهَا مِنْ أَقْوَى غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ، وَنَاهِيكَ بِمَا يُنَمِّيهَا فِي النَّفْسِ مِنْ قِيَامِ الْوَالِدِ بِشُئُونِ الْوَلَدِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَمَا يُحْدِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاطِفِ فِي الْحَالِ، وَالذِّكْرَيَاتِ فِي الِاسْتِقْبَالِ، وَكَوْنِهِ مَنَاطَ الْآمَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

أَمَلًا (18 : 46) قَالُوا : الْمَعْنَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَبْقَى ثَوَابُهَا لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ زِينَةِ الْمَالِ فِيهَا ثَوَابًا ، وَخَيْرٌ مِنَ

الْبَنِينَ فِيهَا أَمَلًا ، فَهُوَ نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ حُبِّ الْآبَاءِ لِلْبَنِينَ بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ (3 : 14) إِلَخْ .

(3) حُبُّ الْأُخُوَّةِ يَلِي فِي الرُّتْبَةِ حُبَّ الْبُنُوَّةِ وَالْأُبُوَّةِ ، وَالْأَخَوَانِ صِنْوَانِ فِي وَشِيجَةِ الرَّحِمِ ، فَالْأَخُ الصَّغِيرُ كَالْوَلَدِ ، وَالْكَبِيرُ كَالْوَالِدِ ، وَيَخْتَلِفَانِ عَنْهُمَا بِشُعُورِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَنْبَتِ وَطَبَقَةِ الْقَرَابَةِ . وَقَدْ يُمَارِي فِيهِ بَعْضُ الَّذِينَ أَفْسَدَتْ فِطْرَتَهُمْ نَزَعَاتُ الْفَلْسَفَةِ الْمَادِّيَّةِ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ التَّقَالِيدِ الْعَادِيَّةِ لَا مَنْشَأَ لَهُ مِنْ غَرَائِزِ النَّفْسِ ، وَلَا مُقْتَضَيَاتِ الطَّبْعِ ، بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ : إِنَّ عَدَاوَةَ الْأُخُوَّةِ أَعْرَقُ فِي الْغَرِيزَةِ مِنْ مَحَبَّتِهَا ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ

مِنْ قَتْلِ أَحَدِ وَلَدَيْ آدَمَ لِأَخِيهِ فِي أَوَّلِ النَّشْأَةِ ، وَعَهْدِ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ مِنْ تَأْثِيرِ التَّنَازُعِ فِي شُئُونِ الْحَيَاةِ ، وَمِنْ فِعْلَةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ بِهِ وَهُمْ مِنْ أَسْلَمِ النَّاسِ أَخْلَاقًا وَخَيْرِهِمْ وِرَاثَةً .

وَالْحَقُّ فِيمَا قَصَّهُ عَلَيْنَا الْوَحْيُ مِنْ قَتْلِ قَابِيلَ لِأَخِيهِ هَابِيلَ أَنَّهُ بَيَانٌ لِمَا فِي اسْتِعْدَادِ الْبَشَرِ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ غَرَائِزِ الْفِطْرَةِ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ عَاطِفَةٍ وَشِيجَةِ الرَّحِمِ ، وَحُبِّ الْعُلُوِّ وَالرُّجْحَانِ ، وَالِامْتِيَازِ عَلَى الْأَقْرَانِ فِي رَغَائِبِ النَّفْسِ وَمَنَافِعِهَا ، وَمَا قَدْ يَلِدُ مِنَ الْحَسَدِ ، وَمَا قَدْ يَتْبَعُ الْحَسَدَ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ . فَضَرَبَ اللهُ لَنَا مَثَلًا لِبَيَانِ هَاتَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ ; لِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ بَيَانَ كَوْنِ غَرِيزَةِ الدِّينِ بَلْ هِدَايَتِهِ هِيَ الْمُهَذِّبَةَ لِلْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ بِتَرْجِيحِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ عَلَى الشَّرِّ ، فَكَانَ قَابِيلُ مَثَلًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ النَّزْعَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهَابِيلُ مَثَلًا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى بِتَرْجِيحِ هِدَايَةِ الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ : لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (5 : 28 و29) وَالدَّلِيلُ عَلَى مَحَبَّةِ

الْأُخُوَّةِ ، وَوَشِيجَةِ الرَّحِمِ فِي نَفْسِ قَابِيلَ ، وَتَنَازُعِهَا مَعَ حُبِّ الْعُلُوِّ وَالرُّجْحَانِ عَلَى أَخِيهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ وَحَسَدِهِ لِتَقَبُّلِ قُرْبَانِهِ دُونَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ

فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5 : 30) فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْ تَرْجِيحِ دَاعِيَةِ الشَّرِّ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الْحَسَدِ الْعَارِضِ عَلَى عَاطِفَةِ حُبِّ الْأُخُوَّةِ وَرَحْمَةِ الرَّحِمِ " بِالتَّطْوِيعِ " مِنْ أَبْلَغِ تَحْدِيدِ الْقُرْآنِ لِدَقَائِقِ الْحَقَائِقِ بِاللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ، فَإِنَّ مَعْنَى صِيغَةِ التَّفْعِيلِ التَّكْرَارُ وَالتَّدْرِيجُ فِي مُحَاوَلَةِ الشَّيْءِ كَتَرْوِيضِ الْفَرَسِ الْجَمُوحِ ، وَتَذْلِيلِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَابِيلَ كَانَ يَجِدُ مِنْ نَوَازِعِ الْفِطْرَةِ فِي نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ مَانِعًا يَصُدُّهَا عَمَّا زَيَّنَهُ لَهُ الْحَسَدُ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ ، وَأَنَّهَا مَا زَالَتْ تَأْمُرُهُ وَيَعْصِيهَا حَتَّى حَمَلَتْهُ عَلَى طَاعَتِهَا بَعْدَ جَهْدٍ وَعَنَاءٍ . وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى شَرْحًا وَاسِعًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ [ص285 ج6 ط الْهَيْئَةِ] .

(224/329)

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْحَسَدِ مِنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : كَبُرَ عَلَيْهِمْ إِقْبَالُ أَبِيهِمْ يَعْقُوبَ بِكُلِّ وَجْهِهِ وَكُلِّ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا الِابْنِ الصَّغِيرِ ، الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَوْ يَنْفَعَ الْأُسْرَةَ بِخِدْمَةٍ وَلَا حِمَايَةٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ آمَالِ الْآبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ عَلَى قُوَّتِهِمْ ، وَقِيَامِهِمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ وَالْأُسْرَةُ ، فَزَيَّنَ لَهُمُ الْحَسَدُ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يُغَرِّبُوهُ ; لِيَجْتَمِعَ الشَّمْلُ ، وَيَخْلُوَ لَهُمْ وَجْهُ أَبِيهِمْ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ ، وَيَكُونُوا بِذَلِكَ قَوْمًا صَالِحِينَ بِزَوَالِ سَبَبِ الشِّقَاقِ وَالْفَسَادِ فِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ التَّشَاوُرِ رَجَّحُوا تَغْرِيبَهُ وَإِبْعَادَهُ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَمَا أَشَارَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْلَا

عَاطِفَةُ الرَّحِمِ ، وَهِدَايَةُ الدِّينِ لَمَا رَضِيَ الْعَشَرَةُ بِرَأْيِ الْوَاحِدِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ . وَلِمَاذَا نَحْفَظُ هَذِهِ الْوَقَائِعَ الشَّاذَّةَ ، وَنَنْسَى الْأَمْرَ الْغَالِبَ الْأَعَمَّ ، وَهُوَ تَوَادُّ الْأُخُوَّةِ وَتَعَاوُنُهُمْ وَتَنَاصُرُهُمْ بِبَاعِثِ الْغَرِيزَةِ وَلَوَازِمِهَا ؟ ! وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِحْسَانِ يُوسُفَ إِلَى إِخْوَتِهِ ، ثُمَّ عَفْوِهِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ مَعِيشَتِهِ مَعَهُمْ ؟ بَعْدَ هَذَا أُذَكِّرُ الْقَارِئَ الَّذِي أَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادَ الْأَفْكَارِ الْمَادِّيَّةِ الْمُغْرِيَةِ بِعَدَاوَةِ الْأُخُوَّةِ

لِلْجَهْلِ بِالدِّينِ ، وَالْحِرْمَانِ مِنْ هِدَايَتِهِ ، بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ

(225/329)

مِنْ إِهْمَالِ تَعْلِيمِهِ وَتَرْبِيَتِهِ - أُذَكِّرُهُ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ لِلْعَالِمِ الْمَادِّيِّ إِنْكَارُهُ أَوِ الْمُكَابَرَةُ فِيهِ مِنْ مَنْشَأِ حُبِّ الْأُخُوَّةِ فِي النَّفْسِ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ التَّوَادِّ وَالتَّنَاصُرِ فِي نِظَامِ الِاجْتِمَاعِ الْبَدَوِيِّ وَالْمَدَنِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ أَخْلَاقِ الْبَشَرِ وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمُ الْمُنْبَعِثَةِ عَنْ طِبَاعِهِمْ وَغَرَائِزِهِمْ ، أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْعَطْفَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَا بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ الْمَوْرُوثَةِ وَعَوَاطِفِهَا الْمُكْتَسَبَةِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ ، وَفِي شُئُونِ الْحَيَاةِ مِنْ طَبِيعِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ ، وَفِي الْحُقُوقِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا لَيْسَ لِمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ ، بَلْهَ مَنْ بَعُدَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَجَانِبِ ، فَالْأَخُ

صِنْوُ أَخِيهِ ، مَنْبَتُهُمَا وَاحِدٌ ، وَدَمُهُمَا وَاحِدٌ ، وَورَاثَتُهُمَا النَّفْسِيَّةُ وَالْجَسَدِيَّةُ تَتَسَلْسَلُ مِنْ أَرُومَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِيهَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَشْعُرُ بِالِاعْتِزَازِ بِعِزَّةِ الْآخَرِ إِلَى أَنْ يُفْسِدَ فِطْرَتَهُ الْحَسَدُ ، وَيَحْفَظَ مِنْ ذِكْرَيَاتِ الطُّفُولَةِ وَالصِّبَا مَا لَهُ سُلْطَانٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَتَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي آصِرَةِ الرَّحْمَةِ وَالْحُبِّ ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْوَسَطِ مِنْ بُيُوتِ النَّاسِ الَّذِينَ سَلِمَتْ فِطْرَتُهُمْ ، وَكَرُمَتْ أَخْلَاقُهُمْ ، يُحِبُّونَ إِخْوَتَهُمْ كَحُبِّهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ ، وَيُوَقِّرُونَ كَبِيرَهُمْ تَوْقِيرَهُمْ

(226/329)

لِأَبِيهِمْ ، وَيَرْحَمُونَ صَغِيرَهُمْ رَحْمَتَهُمْ لِأَبْنَائِهِمْ ، وَيَكْفُلُونَ مَنْ يَتْرُكُهُ وَالِدُهُ صَغِيرًا فَيَتَرَبَّى مَعَ أَوْلَادِهِمْ كَأَحَدِهِمْ ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ هَذِهِ الْإِطَالَةَ النِّسْبِيَّةَ إِلَّا لِيَكُونَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللهِ الَّذِي أُنْزِلَ لِهِدَايَةِ النَّاسِ ، وَإِصْلَاحِ أُمُورِهِمْ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ دَرْءِ مَفَاسِدِ الْفَلْسَفَةِ الْمَادِّيَّةِ الْقَاطِعَةِ لِلْأَرْحَامِ ، الْمُفْسِدَةِ لِلِاجْتِمَاعِ .

(4) حُبُّ الزَّوْجِيَّةِ ضَرْبٌ خَاصٌّ مِنْ شُعُورِ النَّفْسِ لَيْسَ لَهُ فِي أَنْوَاعِهَا ضَرِيبٌ ، فَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ بِهِ اضْطِرَابُ النَّفْسِ مِنْ ثَوْرَةِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي تُهَيِّجُهَا دَاعِيَةُ النَّسْلِ ، وَغَرِيزَةُ بَقَاءِ النَّوْعِ ،

وَهُوَ الَّذِي يَتَّحِدُ بِهِ بَشَرَانِ فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمِّمًا لِوُجُودِ الْآخَرِ يُنْتِجَانِ بِاتِّحَادِهِمَا بَشَرًا مِثْلَهُمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (3 : 14) إِلَى آخِرِهِ وَفِي مَقَالَاتِ (الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ)

(227/329)

مِنَ الْمَنَارِ (الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ) وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ هُنَالِكَ عَلَى حُبِّ الْبَنِينَ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ عَلَى حُبِّ الشَّهَوَاتِ ، وَهُوَ أَقْوَى الشَّهَوَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَخَّرَهُ هُنَا ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْحُبِّ الْمُعَارِضِ لِحُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَا يُخْشَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مُوَالَاةِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَلَّمَا تَكُونُ زَوْجُ الرَّجُلِ مُعَارِضَةً لَهُ فِي دِينِهِ وَوِلَايَةِ مَنْ يَدِينُ اللهَ بِوِلَايَتِهِ ، كَمَا يُعَارِضُهُ أَبُوهُ وَابْنُهُ وَأَخُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ امْرَأَتِهِ . وَرُوعِيَ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ فِي عَلَاقَةِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ بِالْمَرْءِ ، وَدَرَجَاتِ لُصُوقِهَا بِهِ فِي الْحَيَاةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّرَقِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ

(80 : 34 - 36) وَهَذِهِ الْفُرُوقُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَاخْتِلَافِهَا فِي الْمَقَامَاتِ

الْمُخْتَلِفَةِ هِيَ مِنْ دَقَائِقِ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ ، الَّتِي تَنِدُّ عَنْ سَلَائِقِ الْبَشَرِ ، وَمَعَارِفِهِمْ فِي بَلَاغَةِ الْكَلَامِ .

(228/329)

---

(5) حُبُّ الْعَشِيرَةِ حُبُّ عَصَبِيَّةٍ وَتَعَاوُنٍ وَاعْتِزَازٍ ، وَوِلَايَةٍ وَنَصْرٍ فِي الْقِتَالِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَشُدِّهِ فِي أَهْلِ الْبَدَاوَةِ ، وَمَنْ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَارَةِ ، وَقَدْ أَضْعَفَ الْإِسْلَامُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُبِّ وَالْوِلَايَةِ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَبِتَحْرِيمِ الدَّعْوَةِ إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَالْقِتَالِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ، كَمَا أَضْعَفَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَضَرِيَّةُ التَّامَّةُ الَّتِي تُوكَلُ فِيهَا حِمَايَةُ الْأَفْرَادِ إِلَى دَوْلَةِ الرَّجُلِ دُونَ عَشِيرَتِهِ وَقَبِيلِهِ ، وَتُجْمَعُ الْعَشِيرَةُ عَلَى عَشِيرَاتٍ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ ، وَبِهِ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ .

(6) حُبُّ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَرَفَةِ - أَيِ الْمُكْتَسَبَةِ - طَبِيعِيٌّ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ حُبِّ الْأَمْوَالِ الْمَوْرُوثَةِ ; لِأَنَّ عَنَاءَ الْإِنْسَانِ فِي اقْتِرَافِهَا يَجْعَلُ لَهَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقِيمَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِمَا جَاءَهُ عَفْوًا ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمًا وَعَمَلًا ،

وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ حُبِّ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ (3 : 14) الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا .

---

(7) حُبُّ التِّجَارَةِ الَّتِي يُخْشَى كَسَادُهَا ، يُرَادُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ الَّتِي يُخْشَى كَسَادُهَا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تُجَّارًا كَمَا وَرَدَ ، وَكَانَ لَدَى بَعْضِهِمْ شَيْءٌ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ يَخْشَى كَسَادَهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَرْبِ ; لِأَنَّ أَكْثَرَ مُسْتَهْلِكِيهَا كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ أَسْوَاقُهَا تُنْصَبُ فِي أَيَّامِ مَوْسِمِ الْحَجِّ وَقَدْ مُنِعَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ بِمُقْتَضَى الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَنَاهِيكَ بِحُبِّ أَبِي سُفْيَانَ وَوَلَدِهِ لِلْمَالِ ، وَوُلُوعِهِ بِالتِّجَارَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَأْلِيبِهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ لِأَجْلِ تِجَارَتِهِ ، وَقَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الشَّامِتِينَ بِهَزِيمَةِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَتَأَلَّفَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَثْرَةِ الْعَطَاءِ مِنْ غَنَائِمِ هَوَازِنَ ، كَمَا اسْتَمَالَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(8) حُبُّ الْمَسَاكِنِ الْمَرْضِيَّةِ طَبِيعِيٌّ أَيْضًا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ مَسْكَنًا يَأْوِيهِ ، أَوْ يَمْلِكُ قَصْرًا لَا يُرْضِيهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ مَا كَانَ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنَ الدُّورِ الْحَسَنَةِ الَّتِي كَانُوا يَرْضَوْنَهَا لِلْإِقَامَةِ وَالسُّكْنَى بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَرَافِقِ وَأَسْبَابِ الرَّاحَةِ ، وَيَكُونُونَ فِي مُدَّةِ خُرُوجِهِمْ لِلْجِهَادِ مَحْرُومِينَ مِنْهَا - وَمَا كَانَ لِبَعْضٍ آخَرَ فِي مَكَّةَ يُعِدُّونَهَا

لِلِاسْتِغْلَالِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ إِذْ يَظْهَرُ مِنْ طَبِيعَةِ الْأَحْوَالِ أَنَّ ذَلِكَ قَدِيمٌ ، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ مُعَطَّلًا بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَجِّ وَهُوَ مَا بَلَغُوهُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ .

فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ حُبِّ الْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ مَعَايِشِ النَّاسِ ، قَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْعَلَ الْقِتَالَ مَكْرُوهًا فَوْقَ الْكُرْهِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ ذَاتُهُ الْوَحْشِيَّةُ ، وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مُفَارَقَةِ هَذِهِ الْمَحْبُوبَاتِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ; وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الَّتِي يُرَجَّحُ بِهَا الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِحْجَامِ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ (2 : 216) الْآيَةَ ، وَكَقَوْلِهِ : وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (2 : 251) وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الْقِتَالِ ، وَكَوْنِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يُوجِبُهَا الْإِسْلَامُ أَعْظَمَ مُزِيلٍ لِلْفَسَادِ ، وَمُصْلِحٍ لِأَمْرِ الْعِبَادِ ، فَرَاجِعْهُ إِنْ كَانَ غَابَ عَنْكَ فَهُوَ يُفِيدُ فِي فَهْمِ مَا هُنَا . وَزِدْ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ إِيثَارُهُ مِنْ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ حُبٍّ ، وَتَقْدِيمِ كُلِّ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ عَلَى كُلِّ مَنْفَعَةٍ فِي الْأَرْضِ .

(232/329)

أَمَّا حُبُّ اللهِ تَعَالَى - أَيْ حُبُّ عَبْدِهِ لَهُ - فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ كُلِّ حُبٍّ ; لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُتَّصِفُ وَحْدَهُ بِكُلِّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُحَبَّ مِنْ جَمَالٍ وَكَمَالٍ ، وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ ، وَكُلُّ مَنْ يُحِبُّ وَمَا يُحَبُّ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ مِنْ صُنْعِهِ وَفَيْضِ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَمَظْهَرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ عَطْفٍ وَأَمَلٍ ، شُعْبَةً مِنْ حُبِّ وَاهِبِهِ ، وَمُودِعِ الْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ فِي قَلْبِ وَالِدَيْهِ لَهُ . وَأَنْ يَكُونَ حُبُّ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَمُرَبِّيهِ عِنْدَمَا يَعْقِلُ جُزْءًا مِنْ حُبِّ رَبِّهِ الَّذِي

سَخَّرَهُ لَهُ ، وَسَاقَهُ بِغَرِيزَةِ الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ الشَّرِيعَةِ لِتَرْبِيَتِهِ ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، الْمُرَبِّي الْحَقُّ لِكُلِّ حَيٍّ ، بِسُنَنِهِ فِي الْغَرَائِزِ وَالْقُوَى وَالْأَخْلَاقِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْخَلَفُ وَالْعِوَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِيَتِيمِهِ ، وَمَنْ كُلِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْأَخِ لِأَخِيهِ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجِ لَا يَشِذُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ الَّذِي أَوْدَعَ الْمَحَبَّةَ الزَّوْجِيَّةَ فِي الْأَنْفُسِ ، وَلَمْ يَخُصَّهَا بِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (30 :

(233/329)

---

21) وَحُبُّ الْعَشِيرَةِ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالدُّخُولِ فِي عُمُومِهَا ، فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ بِوَشِيجَةِ الْقَرَابَةِ ، وَقَدْ حَلَّ مَحَلَّهَا فِي الْإِسْلَامِ مَا هُوَ أَقْوَى وَأَعْظَمُ ، وَهُوَ تَنَاصُرُ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْكَبِيرَةِ بِمُقْتَضَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَصِيرُهُمْ بِوَجْهٍ أَخَصَّ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ (3 : 126) بِالْوَجْهِ الْأَعَمِّ .

(234/329)

وكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا ، وَمِنْهَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ الَّتِي يُرْجَى رَوَاجُهَا ، وَيُخْشَى كَسَادُهَا - كُلُّهَا مِنْ جُودِهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْخِيرِهِ - وَحُبُّهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دُونَ حُبِّهِ بَلْ هُوَ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْحُبِّ وَإِنْ فُتِنَ بِهِ أَكْثَرُ الْمَادِّيِّينَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ حُرِمُوا تَهْذِيبَ الدِّينِ ، فَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنْ أَسْبَابِ شَقَائِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْخَلُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، وَالْمَسَاكِنُ دُونَ الْأَمْوَالِ ; لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْنِيَ مِنْهَا مِثْلَ مَا يَفْقِدُهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَدْ أَغْنَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدُوا أَوْ خَافُوا أَنْ يَفْقِدُوا بِنَبْذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَوْدَةِ حَالِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمَا ، وَكَذِبَ وَهْمُ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ . وَإِيهَامُ الْمُنَافِقِينَ لَهُمْ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ سَبَبُ الْكَسَادِ وَالْخُسْرَانِ ، وَصَدَقَ وَعْدُ اللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِخْلَافِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَتَمْكِينِهِمْ فِيهَا ، وَجَعْلِهِمْ أَغْنَى أَهْلِهَا مَا دَامُوا مُهْتَدِينَ بِهِ كَمَا وَعَدَهُمْ فِي قَوْلِهِ : وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ (24 : 55) إِلَخْ وَلَوْ عَادُوا إِلَى تِلْكَ الْهِدَايَةِ ، لَعَادَتْ إِلَيْهِمْ تِلْكَ الْخِلَافَةُ .

وَإِنَّ فَوْقَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ حُبِّهِ تَعَالَى لِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ بِالْإِيجَادِ وَالْإِمْدَادِ فِي الدُّنْيَا ، وَتَسْخِيرِ قُوَاهَا وَمَنَافِعِهَا لِلنَّاسِ ، وَحُبِّهِ لِمَا وَعَدَ بِهِ مِمَّا يُشْبِهُهُ ، وَلَكِنْ يَعْلُوهُ وَيَفُوقُهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ نَوْعٌ آخَرُ هُوَ حُبُّ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ الْعُلْيَا . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وَسَبَبَهُ فِي تَفْسِيرِ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ (2 : 165) وَبَيَّنَّا خَطَأَ الْمُشْرِكِينَ فِي إِشْرَاكِ أَنْدَادِهِمْ مَعَهُ فِيهِ لِتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُمْ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَشُفَعَاءُ عِنْدَهُ يُقَرِّبُونَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ إِلَيْهِ زُلْفَى . وَكَوْنُ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدَّ مِنْهُمْ حُبًّا لِلَّهِ ; لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ جَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ، وَمِنْ تَوَحُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ – وَمِنْ آثَارِهَا التَّدْبِيرُ وَالنَّفْعُ وَالضُّرُّ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي هُوَ خَالِقُهَا وَمُسَخِّرُهَا وَبِغَيْرِ الْأَسْبَابِ إِنْ شَاءَ وَانْفِرَادُهُ

بِالْأُلُوهِيَّةِ وَهِيَ كَوْنُهُ هُوَ الْمَعْبُودَ الْحَقَّ وَحْدَهُ ، فَحُبُّهُمْ إِيَّاهُ مُجْتَمِعٌ ثَابِتٌ كَامِلٌ لَا شَائِبَةَ لِلْإِشْرَاكِ فِيهِ ، وَبَيَّنَّا فِي مُقَابَلَةِ هَذَا كَوْنَ حُبِّ الْمُشْرِكِينَ لِلْأَنْدَادِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ نَهْبًا مُقَسَّمًا عَلَى مَعْبُودَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

ثُمَّ إِنَّ حُبَّ الْمُؤْمِنِ الْعَارِفِ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ دَرَجَاتٌ تَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ مَعَارِفِهِ بِآيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ جَمَالِهِ وَكَمَالِهِ ، وَمِقْدَارِ إِدْرَاكِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْدَاعِ وَالْإِتْقَانِ كَمَا قَالَ : صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ (27 : 88) وَقَالَ : الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (32 : 7) وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (3 : 31) كَمَا بَيَّنَّا فِيهِ مَعْنَى حُبِّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ النُّورِ وَالْهُدَى وَالْفُرْقَانِ . وَقَدْ جَهِلَ عُلَمَاءُ الْأَلْفَاظِ وَالتَّقَالِيدِ كُنْهَ هَذَا الْحُبِّ فَتَأَوَّلُوهُ كَمَا تَأَوَّلُوا غَيْرَهُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَشُئُونِهِ الْكَمَالِيَّةِ ، تَوَهُّمًا مِنْهُمْ أَنَّهَا تُعَارِضُ تَنَزُّهَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ النَّاسِ فِي صِفَاتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ ، فَكَانَ حَظُّهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ وَإِلَهِهِمُ التَّعْطِيلَ بِشُبْهَةِ التَّنْزِيهِ الَّذِي هُوَ مَعْنًى سَلْبِيٌّ مَحْضٌ ثُمَّ أَعَدْنَا بَيَانَ مَا ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ (5 : 54) .

وَأَمَّا حُبُّ رَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فَهُوَ دُونَ حُبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفَوْقَ حُبِّ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يُحِبُّ مِنَ الْخَلْقِ كَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْمُرْشِدِينَ الْمُرَبِّينَ ، وَالْفَنَّانِينَ الْمُتَّقِينَ ، وَالزُّعَمَاءِ السِّيَاسِيِّينَ ، وَالْأَغْنِيَاءِ الْمُحْسِنِينَ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ الْمَثَلَ الْبَشَرِيَّ الْأَعْلَى ، وَالْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ الْمُثْلَى ، فِي أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ وَفَضَائِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ وَسَائِرِ هَدْيِهِ ، قَدْ خَصَّهُ اللهُ بِجَعْلِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَإِرْسَالِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُ هُوَ الدَّلِيلَ عَلَى حُبِّ مُتَّبِعِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

(238/329)

وَجَعَلَ جَزَاءَهُ عِنْدَهُ حُبَّهُ تَعَالَى لِمُتَّبِعِهِ ، وَمَغْفِرَتَهُ لِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ ، وَذَلِكَ نَصُّ آيَةِ (3 : 31) آلِ عِمْرَانَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا ، وَسَنَزِيدُ هَذَا الْحُبَّ وَحُبَّ اللهِ تَعَالَى بَيَانًا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِمَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ مُنَكَّرًا ; لِأَنَّهُ أَظْهَرُ آيَاتِهِمَا وَنُكْتَةُ تَنْكِيرِهِ وَإِبْهَامِهِ إِفَادَةُ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنَّ تَارِكَهُ لِأَجْلِ حُبِّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِي الْآيَةِ ، وَالْجِهَادُ أَنْوَاعٌ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسَيْنِ : الْجِهَادُ بِالْمَالِ ، وَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ . وَالْقِتَالُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ الثَّانِي ، وَمِنْهَا

أَنْوَاعٌ أُخْرَى عِلْمِيَّةٌ وَعَمَلِيَّةٌ . فَمُهَنْدِسُ الْحَرْبِ الْحَقِّ الْعَادِلَةِ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَوَاضِعُ الرُّسُومِ لِمَوَاطِنِهَا وَطُرُقِهَا كَذَلِكَ ، إِلَخْ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ تَامِّ الْإِيمَانِ أَوْ غَيْرُ صَحِيحِهِ كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ آيَةُ الْمَائِدَةِ (5 : 54) الَّتِي اسْتَشْهَدْنَا بِهَا آنِفًا . فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ و . . . أَبْهَمَ لِتَذْهَبَ أَنْفُسُهُمْ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبٍ ، وَأَقْرَبُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ قَوْلُهُ فِي وَعِيدِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا (52) وَمَا كَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ حُبَّ أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُثَبِّطُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجِهَادِ ، وَيُوحُونَ إِلَيْهِمْ زُخْرُفَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى نَبْذِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِعْلَانِ حَالَةِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا . وَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَعْنَى

حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِالْأَمْرِ بِالْهِجْرَةِ، وَأَنَّ هَذَا كُلَّهُ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ - فَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الِاتِّفَاقِ عَلَى نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ (وَكَذَا السُّورَةُ جُلُّهَا أَوْ كُلُّهَا) بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَتَبُوكَ، وَأَنَّهَا مِمَّا بُلِّغَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي مَوْسِمِ سَنَةِ تِسْعٍ بَعْدَ سُقُوطِ فَرِيضَةِ الْهِجْرَةِ بِنَصِّ حَدِيثِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى بِلَفْظِ "بَعْدَ الْفَتْحِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَالْوَعِيدُ هُنَا عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ دُونَ الْهِجْرَةِ .

وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: خُرُوجُ الشَّيْءِ أَوِ الشَّخْصِ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَوْ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِحَسَبِ الْخِلْقَةِ أَوِ الْعُرْفِ أَوِ الشَّرِيعَةِ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ عَنْ قِشْرِهِ فَقَدْ فَسَقَ، قَالَهُ السَّرَقُسْطِيُّ، وَقِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ الْخَمْسِ فَوَاسِقُ: اسْتِعَارَةً وَامْتِهَانًا لَهُنَّ لِكَثْرَةِ خُبْثِهِنَّ وَأَذَاهُنَّ، حَتَّى قِيلَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَفِي الْحَرَمِ، وَفِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ . اهـ . وَهُوَ فِي الِاسْتِعَارَةِ

الْخُرُوجِ مِنْ حُدُودِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ بِالْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ تَخْصِيصُهُ بِالْأَخِيرِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنْ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ إِلَى فَسَادِ الطِّبَاعِ ، وَمِنْ نُورِ الْعَقْلِ إِلَى ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (2 : 99) بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَمَرِّدًا لَا يَقْبَلُ هِدَايَةَ الدِّينِ . وَالْمَعْنَى هُنَا : وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ كَالْمُنَافِقِينَ أَوْ يَكُونُوا مَحْرُومِينَ مِنَ الْهِدَايَةِ الْفِطْرِيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ بِالْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالْوِجْدَانِ الصَّحِيحِ ، فَلَا

يَعْرِفُونَ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ مِنَ اتِّبَاعِهِ ، فَيُؤْثِرُونَ حُبَّ الْقَرَابَةِ وَالْمَنْفَعَةِ الْعَارِضَةِ كَالْمَالِ وَالتِّجَارَةِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ الْمَفْرُوضِ فِي سَبِيلِهِ ، وَيَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِمُقَابِلِهِ وَعَكْسِهِ فَيُقَالُ :

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ تَعَالَى فِي الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ مِنْ مُحِيطِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَنُورِ الْعَقْلِ الرَّاجِحِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى أَوِ التَّقْلِيدِ أَوْ يُحْرَمُوا مِنْ فِقْهِ هِدَايَةِ الدِّينِ فَلَا يَعْقِلُونَهَا وَأَهَمُّهَا الْعِلْمُ بِمَا فِي إِيثَارِ حُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ . وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ

الدَّارَيْنِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْوَلَاءُ وَالِاتِّحَادُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِزَالَةِ خُرَافَاتِ الشِّرْكِ وَمَفَاسِدِهِ ، وَإِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُمَا مِنْ ثَبَاتِ الْمُلْكِ .

وَصْلٌ فِي كَمَالِ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَطَرِيقِ اكْتِسَابِهِ

(243/329)

مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي دِينِ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَمْ يَذُمَّ حُبَّ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَلَا حُبَّ الْمَالِ وَالْكَسْبِ وَالِاتِّجَارِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ إِيثَارَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ مَا ذُكِرَ ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ إِذَا وَجَبَ ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا مُنْتَهَى التَّسَامُحِ فِي الدِّينِ دُونَ تَكْلِيفِ بُغْضِ مَا ذُكِرَ فَكَيْفَ وَقَدْ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ مَعَهُ بِرَّ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ ، وَالْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ (60 : 8 ، 9) وَتَقَدَّمَ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ بِطَانَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَأْلُونَهُمْ خَبَالًا إِلَخْ : هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ (3 : 119) وَأَبَاحَ لَهُمْ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ عَلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ الْقُلُوبَ مِنْ حُبِّ الزَّوْجِيَّةِ وَقَوْلُهُ: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً (30 : 21) .

(244/329)

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْحُبِّ الْمَشْرُوحِ فِي الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا – وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ – مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْآنَ يَا عُمَرُ " .

(245/329)

وَقَدْ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حُبُّ الطَّبْعِ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ ; إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ حُبَّ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِجْلَالِ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرِسَالَتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا صَيْرُورَتُهُ وِجْدَانًا مِنْ قَبِيلِ حُبِّ الطَّبْعِ ، وَغَلَبَتِهِ عَلَى حُبِّ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى النَّفْسُ ، فَهُوَ كَمَالٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الرُّسُوخِ فِي الْإِيمَانِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعُشَّاقِ لِلْحِسَانِ يَصِلُونَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْحِسَانِ غَيْرُ أَهْلٍ لِعُشْرِ هَذَا الْحُبِّ ، لَوْلَا أَنَّهُ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ ، فَأَيْنَ مِنْهُ حُبُّ مَنْ هُوَ مَصْدَرٌ لِكُلِّ جَمَالٍ وَكَمَالٍ وَحُسْنٍ وَإِحْسَانٍ ، يَتَجَلَّى فِي كُلِّ مَا عَرَفَ الْبَشَرُ مِنْ نِظَامِ الْأَكْوَانِ ، وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ ؟ ! .

(246/329)

وَالطَّرِيقُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحُبِّ كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ ، وَتَدَبُّرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْتِزَامِ سَائِرِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا الذِّكْرُ ذِكْرُ الْقَلْبِ ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَصِحَّةِ الْقَصْدِ ، وَتَأَمُّلِ سُنَنِهِ وَآيَاتِهِ فِي الْخَلْقِ ، بِأَنْ تَذْكُرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُلِّ حَسَنٍ وَجَمَالٍ وَكَمَالٍ فِي الْكَوْنِ أَنَّهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ تَذْكُرَهُ عِنْدَ سَمَاعِ كُلِّ صَوْتٍ مِنْ نَاطِقٍ مَفْهُومٍ ، وَصَامِتٍ مَعْلُومٍ ، كَخَرِيرِ الْمِيَاهِ ، وَهَزِيزِ الرِّيَاحِ ، وَحَفِيفِ الْأَشْجَارِ ، وَتَغْرِيدِ الْأَطْيَارِ . وَكَذَا نَغَمَاتُ الْأَوْتَارِ . وَتَتَذَكَّرَ أَنَّهَا تُسَبِّحُ

بِحَمْدِ اللهِ ، وَمِنْ صُنْعِ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي تَسْبِيحِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

فِي زَبُورِهِ : إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (38 : 18، 19) .

وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي خَاتِمَةِ الزَّبُورِ وَهُوَ الْمَزْمُورُ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ : " سَبِّحُوا اللهَ فِي قُدْسِهِ ، سَبِّحُوهُ فِي فَلَكِ قُوَّتِهِ ، سَبِّحُوهُ عَلَى قُوَّاتِهِ ، سَبِّحُوهُ بِصَوْتِ الصُّورِ ، سَبِّحُوهُ بِرَبَابٍ وَعُودٍ ، سَبِّحُوهُ بِدُفٍّ وَرَقْصٍ ، سَبِّحُوهُ بِأَوْتَارٍ وَمِزْمَارٍ سَبِّحُوهُ بِصُنُوجِ التَّصْوِيتِ ، سَبِّحُوهُ بِصُنُوجِ الْهُتَافِ ، كُلُّ نَسَمَةٍ فَلْتُسَبِّحِ الرَّبَّ هَلِّلُوا " اهـ .

(247/329)

وَفِي الْمَزَامِيرِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّسَابِيحِ فِي الْمَعَازِفِ ، وَكَانَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِنَا ، وَشَعَائِرِ شَرِيعَتِنَا ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا ، وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعَالَى لَنَا أَنْ نُحْدِثَ شَيْئًا فِي دِينِهِ بِآرَائِنَا وَأَهْوَائِنَا ، وَهُوَ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ ، وَبَلَّغَنَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَقَالَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدِ ابْتَدَعَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ إِدْخَالَ الْمَعَازِفِ وَالرَّقْصِ فِي ذِكْرِ اللهِ بِمَا

يَجْتَمِعونَ لَهُ فيَجْعَلونَهُ مِنْ قَبيلِ الشَّعَائِرِ ، وإِنَّمَا الَّذي نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللهِ ، إِثْبَاتُ تَسْبيحِ كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ ، قَالَ تعَالَى : تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (17 : 44) .

(248/329)

فَالَّذي يَنْبَغي لَنَا أَنْ نَسْتَفيدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرَ فِي قُلُوبِنَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ صُنْعِ اللهِ ، وَسَمَاعِ كُلِّ صَوْتٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ ، أَنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَأَنَّ لَهَا تَسْبِيحًا آخَرَ غَيْبِيًّا لَا نَفْقَهُهُ بِكَسْبِنَا ؛ لِأَنَّنَا لَا نُدْرِكُ حَيَاتَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ ثَمَرَةً رُوحِيَّةً لِمَنْ زَكَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَتَسْبِيحِهِ ، وَخَرَجُوا بِهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ إِلَى نُورِ قُدْسِهِ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا

(33 : 41 - 43) .

وَمَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَمَرَهُ ، وَتَرَكَ مَعَاصِيَهُ كَمَا نَهَى ، وَدَاوَمَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ كَمَا نَدَبَ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا أَحَبَّ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ بِفَضْلِ اللهِ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ : " وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا " الْحَدِيثَ ، تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَفِي سَنَدِهِ كَمَتْنِهِ غَرَابَةٌ .

(249/329)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ ذَاتَ اللهِ تَعَالَى لَا تَكُونُ صِفَةً أَوْ عُضْوًا لِغَيْرِهِ - وَلَا ذَاتَ الْمَخْلُوقِ أَيْضًا - وَإِنَّمَا الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى يَكُونُ هُوَ الشَّاغِلَ الْأَعْظَمَ لِسَمْعِ مَنْ أَحَبَّهُ إِذَا سَمِعَ ، وَبَصَرِهِ إِذَا أَبْصَرَ إِلَخْ . وَلِهَذَا مَرَاتِبُ : (أَوَّلُهَا) أَنَّهُ لَا يُوَجِّهُ سَمْعَهُ إِلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيُرْضِيهِ . (ثَانِيهَا) أَنَّهُ يَذْكُرُهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ كُلِّ إِدْرَاكٍ وَكُلِّ عَمَلٍ فَيَزْدَادُ بِهِ مَعْرِفَةً وَعِلْمًا ، وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضُوعُ كَلَامِنَا فِي السَّمَاعِ آنِفًا . (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ يَكُونُ مَوْضُوعَ عِنَايَةِ اللهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيمَا يَسْمَعُهُ عَلَى حَدِّ : وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ (8 : 23) أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَسْمَعُ ، وَرُؤْيَةِ مَا يُبْصِرُ مِنَ الْعِلْمِ بِصِفَاتِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقْصِدُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْكَسْبِيَّتَيْنِ . (رَابِعُهَا) مَا يُسَمُّونَهُ الْفَنَاءَ فِي اللهِ ، وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ الْعَبْدُ عَنْ شُهُودِ نَفْسِهِ

وَالشُّعُور بِإِرَادَتِهِ وَحِسِّهِ ، وَيَبْقَى لَهُ الشُّعُورُ بِأَنَّهُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ بَعْضِ صِفَاتِ رَبِّهِ ، وَمَوْضِعٌ تَجَلِّي مَا شَاءَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى أَمْرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

12)

(250/329)

: 21) وَهَذَا الْفَنَاءُ وَالشُّعُورُ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ ، بِقَطْعِ الْمَرَاحِلِ ، وَالتَّنَقُّلِ فِي الْمَرَاتِبِ الَّتِي مِنْ قَبْلِهِ ، إِلَّا اللَّمْحَةَ بَعْدَ اللَّمْحَةِ ، وَالْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ وَحْدَةُ الشُّهُودِ ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَرَاءَ هَذِهِ تُسَمَّى وَحْدَةَ الْوُجُودِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ وُجُودِ الْخَلْقِ عَيْنَ وُجُودِ الْحَقِّ ، وَكَوْنِ ذَاتِ الْعَبْدِ هِيَ ذَاتَ الرَّبِّ أَوْ لَا عَبْدَ وَلَا رَبَّ ، وَمَا ثَمَّ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ لَهُ مَظَاهِرُ وَأَطْوَارٌ ، كَظُهُورِ الْمَاءِ فِي صُوَرِ الثَّلْجِ الْجَامِدِ وَالسَّائِلِ وَالْبُخَارِ ، وَقَدْ يَحْتَجِبُ بِالِانْحِلَالِ إِلَى عُنْصُرِيَّةِ (الْأُكْسُجِينِ وَالْأَدْرُجِينِ) عَنِ الْأَبْصَارِ ، فَهَذِهِ فَلْسَفَةٌ مَادِّيَّةٌ بَاطِلَةٌ ، اخْتَرَعَتْهَا مُخَيِّلَاتُ صُوفِيَّةِ الْبُوذِيَّةِ وَالْبَرَاهِمَةِ وَهِيَ كُفْرٌ بِاللَّهِ ، وَخُرُوجٌ مِنْ مِلَلِ جَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ ، وَقَدْ فُتِنَ بِهَا بَعْضُ صُوفِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَهُمْ فِيهَا مِنَ الشِّعْرِيَّاتِ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَنْثُورَةِ ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ ، مَا أَضَلَّ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ بِهِمْ وَبِهَا كَمَا ضَلَّ آخَرُونَ بِالْفَلْسَفَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِعْجَابِ بِأَهْلِهَا ، وَقَدْ كَشَفَ شُبُهَاتِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَفَنَّدَهَا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ، وَبَيَّنَ تِلْمِيذُهُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ حَقَائِقَ التَّصَوُّفِ

(251/329)

الْمُوَافِقَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) الَّذِي شَرَحَ بِهِ كِتَابَ (مَنَازِلِ السَّائِرِينَ) تَأْلِيفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ قَدَّسَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ أَجْمَعِينَ .

(252/329)

وَإِنَّنَا نُتِمُّ فَائِدَةَ هَذَا الْبَحْثِ بِالتَّنْبِيهِ إِلَى أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ لِزَيْغِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ عَنْ صِرَاطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، مَعَ اعْتِرَافِ جَمِيعِ أَئِمَّةِ شُيُوخِهِمْ بِأَنَّهُمَا أَصْلُ طَرِيقَتِهِمْ ، وَالْبَحْرُ الَّذِي تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ جَمِيعُ دُرَرِ حَقَائِقِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ وَحُبِّهِ يَحْصُلُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْكَوْنِ

وَالْمُشَاهَدَاتِ وَالْأَذْوَاقِ الرُّوحِيَّةِ مَا يَفْتِنُهُ بِنَفْسِهِ وَبِخَوَاطِرِهِ وَذَوْقِهِ ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْعُرُ بِهِ وَيَتَخَيَّلُهُ حَقِيقَةٌ أَثْبَتَهَا الْكَشْفُ ، كَمَا يَفْتِنُهُ بِنَفْسِهِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفَلْسَفَةِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ فَيَظُنُّونَ أَنَّهَا حَقَائِقُ أَثْبَتَهَا الْعَقْلُ ، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ يَظُنُّ أَنَّ مَا عِنْدَهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَإِنْ خَالَفَ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا فَيَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَأَوَّلَهَا فَيَكُونَ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَأَنَّ كِلَاهُمْ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، حَتَّى مَا يُسَمُّونَهُ كَشْفًا ، أَوْ تَلَقِّيًا مِنْ مَلَكِ الْإِلْهَامِ ،

أَوْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْيَقَظَةِ أَوِ الْمَنَامِ . وَقَدْ أَبْطَلَتِ الْعُلُومُ الْعَصْرِيَّةُ أُصُولَ فَلْسَفَتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ .

(253/329)

وَلِلصُّوفِيَّةِ الشَّرْعِيِّينَ فِي حُبِّ اللهِ مَنَازِلُ عَالِيَةٌ وَمَقَامَاتٌ رَاسِخَةٌ . وَمَعَارِفُ وَاسِعَةٌ فِي حُبِّ كُلِّ شَيْءٍ بِحُبِّ اللهِ مَعَ إِعْطَاءِ الشَّرْعِ حَقَّهُ فِيمَا يُبْغِضُ اللهُ : وَمَا يُحِبُّ اللهُ . قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَحِمَهَا اللهُ :

أُحِبُّكَ حُبَّيْنِ حُبَّ الْهَوَى . . . وَحُبًّا لِأَنَّكَ أَهْلٌ لِذَاكَا

فَأَمَّا الَّذي هُوَ حُبُّ الْهَوَى . . . فَشَيْءٌ شُغِلْتُ بِهِ عَنْ سِوَاكَا

وَأَمَّا الَّذي أَنْتَ أَهْلٌ لَهُ . . . فَكَشْفُكَ لِيَ الْحُجْبَ حَتَّى أَرَاكَا

وَالَّذي نَفْهَمُهُ مِنْ هَذَا الشِّعْرِ أَنَّ الْحُبَّ الْأَوَّلَ هُوَ حُبُّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَهِيَ حَيْرَةٌ شَاغِلَةٌ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا . وَالثَّانِي حُبُّ الْمَعْرِفَةِ وَغَايَتُهَا رَفْعُ الْحُجُبِ الْكَثِيرَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ كَمَالِهَا إِلَى أَنْ تَكْمُلَ بِكَرَامَةِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذِهِ الْحُجُبَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الرُّؤْيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ كَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ مَا مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَعُدُّهُ كَالْمَيِّتِ حَتَّى لَا يُنَازِعَ حُبُّهُ حُبَّ اللهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ الصَّحِيحَ الشَّرْعِيَّ مِنْ هَذَا الْحُبِّ فَعَلَيْكَ بِمَدَارِجِ السَّالِكِينَ لِلْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

هَذَا - وَإِنَّ لَهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الرَّقِيقَةِ فِي صِفَاتِ الْمَثَلِ الْأَعْلَى لِلْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ فِي هَذِهِ الْخَلِيقَةِ ، وَالْمَدَدِ الْأَكْمَلِ فِي الشَّرِيعَةِ الشَّامِلَةِ لِلطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ ، خَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، وَالتَّشْرِيعِ السَّمَاوِيِّ ، وَمُشْرِقِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْعِرْفَانِ الْإِلَهِيِّ ، الرَّحْمَةِ الْمُرْسَلَةِ لِلْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مَا يَجْعَلُ حُبَّهُ هُوَ الْمِعْرَاجَ الْأَعْلَى إِلَى حُبِّ الْعَبْدِ لِلَّهِ ، وَاتِّبَاعَهُ هُوَ

الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ إِلَى نَيْلِ مَقَامِ الْحُبِّ مِنَ اللهِ ، بِنَصِّ : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ (3 : 31) مَعَ التَّفْرِقَةِ التَّامَّةِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ ، وَحَقِيقَةِ الرِّسَالَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَا يَطْلُبُ إِلَّا مِنَ اللهِ ; لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا نِدَّ لِلَّهِ بَلْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا اللهَ ، كَمَا نُورِدُ فِي مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا الدُّعَاءَ .

(255/329)

وَإِذَا صَحَّ لِلْإِنْسَانِ حُبُّ اللهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ وَكَمُلَ فِيهِمَا ، صَارَتْ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُبِّ الْحَيَوَانِيِّ وَالنَّفْسِيِّ وَالْمُنَادَى تَابِعَةً وَمُمِدَّةً لَهُمَا ، حَتَّى تَغْرَقَ أَوْ تَفْنَى فِيهِمَا ، فَهُوَ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ الْفِطْرِيِّ ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ بَذْلَ مَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، تَوَسُّلًا بِهِ إِلَى لِقَاءِ اللهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَتَأَمَّلْ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيضِ الْخَنْسَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لِأَوْلَادِهَا عَلَى الْجِهَادِ بِشِعْرِهَا حَتَّى قُتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَتْ وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِحُزْنِهَا عَلَى أَخَوَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِشَهَادَتِهِمْ . وَمَا فَقَدَ الْمُسْلِمُونَ السِّيَادَةَ فِي الدُّنْيَا ،

وَالاسْتِعْدَادِ لِسَعَادَةِ الآخِرَةِ إِلَّا بِالْحُبِّ الْمَادِّيِّ لأَنْفُسِهِمْ وَلِشَهَوَاتِهِمْ ، وَإِيثَارِهِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ سَعَادَتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ ، وَلَا نَجَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِتَرْبِيَةِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى تَوْطِينِهَا عَلَى الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَمَنْ لَمْ يُتَحْ لَهُ الْمَوْتُ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَعَلَيْهِ بِطَلَبِ الْمَوْتِ الْإِرَادِيِّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ، فَلَا حَيَاةَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتٍ ، وَالْمَوْتُ آيَةُ الْحُبِّ الصَّادِقِ .

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَعِيدًا فَمُتْ بِهِ . . . شَهِيدًا وَإِلَّا فَالْغَرَامُ لَهُ أَهْلُ

(256/329)

وَلَهُ مِنَ الْعِبْرَةِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ مَا يَجْعَلُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَةَ مُشَاهَدَةً مَاثِلَةً ، وَالدَّلَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ وَقَائِعَ حِسِّيَّةً ، فِي آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ، وَإِيثَارِ الْأَنْصَارِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّاسِخِينَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَبَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ ، فِيمَا كَانَ مِنْ خِذْلَانٍ وَهَزِيمَةٍ ، وَمِنْ نَصْرٍ وَغَنِيمَةٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 10 صـ 200 . 216﴾

(257/329)

وقال ابن عاشور :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

ارتقاء في التحذير من العلائق التي قد تفضي إلى التقصير في القيام بواجبات الإسلام ، فلذلك جاءت زيادة تفصيل الأصناف من ذوي القرابة وأسباب المخالطة التي تكون بين المؤمنين وبين الكافرين ، ومن الأسباب التي تتعلّق بها نفوس الناس فيَحول تعلّقُهم بها بينَهم وبين الوفاء ببعض حقوق الإسلام ، فلذلك ذكر الأبناءُ هنا لأنّ التعلّق بهم أقوى من التعلّق بالإخوان ، وذكر غيرهم من قريب القرابة أيضاً .

وابتداء الخطاب بـ ﴿ قُل ﴾ يشير إلى غِلَظِه والتوبيخ به .

والمخاطب بضمائر جماعة المخاطبين : المؤمنون الذين قصروا في بعض الواجب أو المتوقّع منهم ذلك ، كما يشعر به اقتران الشرط بحرف الشّكّ وهو ﴿ إنْ ﴾ ويفهم منه أنّ المسترسلين في ذلك المُلابِسينَ له هم أهل النفاق ، فهم المعرَّض لهم بالتهديد في قوله : ﴿ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

وقد جمعت هذه الآية أصنافاً من العلاقات وذويها ، من شأنها أن تألفها النفوس وترغب في القرب منها وعدم مفارقتها ، فإذا كان الثبات على الإيمان يجرّ إلى هجران بعضها كالآباء والإخوان الكافرين الذين يهجر بعضهم بعضاً إذا اختلفوا في الدين ، وكالأبناء والأزواج

والعشيرة الذين يألف المرء البقاء بينهم ، فلعلّ ذلك يقعده عن الغزو ، وكالأموال والتجارة التي تصدّ عن الغزو وعن الإنفاق في سبيل الله .

وكذلك المساكن التي يألف المرء الإقامة فيها فيصدّه إلفها عن الغزو .

فإذا حصل التعارض والتدافع بين ما أراده الله من المؤمنين وبين ما تَجُرُّ إليه تلك العلائق وجب على المؤمِن دحضها وإرضاء ربّه .

(258/329)

وقد أفاد هذا المعنى التعبير بـ ﴿ أحب ﴾ لأنّ التفضيل في المحبّة يقتضي إرضاء الأقوى من المحبوبين ، ففي هذا التعبير تحذير من التهاون بواجبات الدين مع الكناية عن جعل ذلك التهاون مُسبّباً على تقديم محبّة تلك العلائق على محبّة الله ، ففيه إيقاظ إلى ما يؤول إليه ذلك من مهواة في الدين وهذا من أبلغ التعبير .

وخصّ الجهاد بالذكر من عموم ما يحبّه الله منهم : تنويهاً بشأنه ، ولأنّ ما فيه من الخطر على النفوس ومن إنفاق الأموال ومفارقة الإلف ، جَعله أقوى مظنّة للتقاعس عنه ، لا سيما والسورة نزلت عقب غزوة تبوك التي تخلّف عنها كثير من المنافقين وبعضُ المسلمين .

و(العَشيرة) الأقارب الأدْنَون ، وكأنه مشتقّ من العِشْرة وهي الخلطة والصحبة .

وقرأ الجمهور ﴿ وعشيرتكم ﴾ بصيغة المفرد وقرأه أبو بكر عن عاصم ﴿ وعشيراتكم جمع عشيرة ووجهه : أنّ لكلّ واحد من المخاطبين عشيرة ، وعن أبي الحسن الأخفش : إنّما تَجمعَ العرب عشيرة على عشائر ولا تكاد تقول عَشيرات ، وهذه دعوى منه ، والقراءة رواية فهي تَدفَع دَعواه .

والاقتراف : الاكتساب ، وهو مشتقّ من قارف إذا قارَب الشيء .

والكساد ، قلّة التبايع وهو ضدّ الرّوَاج والنَّفاق ، وذلك بمقاطعة طوائف من المشركين الذين كانوا يتبايعون معهم ، وبالانقطاع عن الاتّجار أيام الجهاد .

وجُعل التفضيل في المحبّة بين هذه الأصناف وبين محبّة الله ورسوله والجهاد : لأنّ تفضيل محبّة الله ورسوله والجهاد يوجب الانقطاع عن هذه الأصناف ، فإيثار هذه الأشياء على مَحبة الله يفضي موالاة إلى الذين يستحبّون الكفر ، وإلى القعود عن الجهاد .

والترّبص : الانتظار ، وهذا أمر تهديد لأنّ المراد انتظار الشرّ .

وهو المراد بقوله : حتى يأتي الله بأمره ﴾ أي الأمر الذي يظهر به سوء عاقبة إيثاركم محبّة الأقارب والأموال والمساكين ، على محبّة الله ورسوله والجهادِ .

والأمر : اسم مبهم بمعنى الشيء والشأن ، والمقصود من هذا الإبهام التهويل لتذهب نفوس المهدَّدين كلّ مذهب محتمل ، فأمر الله : يحتمل أن يكون العذابَ أو القتل أو نحوهما ، ومن فسّر أمر الله بفتح مكة فقد ذهل لأنّ هذه السورة نزلت بعد الفتح .

وجملة ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ تذييل ، والواو اعتراضية وهذا تهديد بأنّهم فضلوا قرابتهم وأموالهم على محبّة الله ورسوله وعلى الجهاد فقد تحقّق أنّهم فاسقون والله لا يهدي القوم الفاسقين فحصل بموقع التذييل تعريض بهم بأنّهم من الفاسقين . انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(260/329)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾

والخطاب هنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليبلغه للمؤمنين . وقد جاء سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بمراحل القرابة ، فذكر أولاً صلة النسب من آباء وأبناء وإخوة ، ثم الزواج ، وهو وسيلة التكاثر ، ثم الأهل والعشيرة ، ثم الأموال التي نملكها فعلاً ، ثم الأموال التي نريد أن نكسبها ، ثم المساكن التي نرضى بها ، وبعد ذلك ذكر التجارة التي تزيد من

المال . وفرّق الله سبحانه بين الأموال التي في حوزتنا وبين التجارة ؛ لأن التجارة قد تأتي لنا بأموال فوق الأموال ، والإنسان لا يحصل على سكن إلا إذا كان عنده فائض من المال .

ويذكرنا الحق سبحانه هنا إن كانت أي مسألة من هذه الأشياء ، وهي زينة الحياة الدنيا أحب إليكم من الله ورسوله والجهاد في سبيل الله ﴿ فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾ أي انتظروا حتى يأتيكم أمر الله ، وحينئذ ستعرفون القيمة الحقيقية للدنيا وقيمة ما عند الله تعالى من رضاء ونعيم

.

ولهذه الآية الكريمة أسباب نزول ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أُمِرَ بالهجرة من مكة إلى المدينة ، أمر المسلمين بالهجرة ، فتركوا أموالهم التي اكتسبوها بمكة وتجاراتهم ومساكنهم ، وآبائهم وأبنائهم ، وإخوانهم وأزواجهم وعشائرهم ، التي تستطيع حمايتهم ، تركوا كل هذا وهاجروا لأرض جديدة .

ولكن من المسلمين من ركنوا للدنيا فبقوا بجوار أموالهم وأواجهم وأبنائهم المشركين ، وكانت الواحدة من النساء المشركات تتعلق بقدمي زوجها المسلم الذي يريد الهجرة حتى لا يتركها فكان قلبه يرقُّ لها ، ومنهم من كان يخشى ضياع ماله وكساد تجارته ، التي بينه وبين المشركين ، فنزلت هذه الآية .

إن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يوضح قيمة الانتماء الإيماني ويدرب المؤمنين عليه . فقد كان المسلم لا يتم إيمانه حتى يهاجر ، ويصارم أهله وأقاربه ويقاطعهم ، فشق ذلك عليهم . وقالوا : يا رسول الله إن نحن اعتزلنا من خالفنا في ديننا قطعنا آباءنا وأبناءنا وأزواجنا وأقاربنا ، وخفنا على أموالنا وتجارتنا من الفساد ، وخفنا على مساكننا أن تخرب ، وبذلك نضيع ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وكأنها تأمرهم بأن كسب الإيمان أعلى من أي كسب آخر ، فأنزل الحق سبحانه وتعالى الآية الكريمة :

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقترفتموها وتجارة تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ومساكن تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حتى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ والله لاَ يَهْدِي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : 24] .

ولما نزلت هذه الآية الكريمة أخذها الصحابة مأخذ الجد وهاجروا ؛ وقاطعوا آباءهم وأبناءهم ، حتى إن الواحد منهم كان يلقى أباه أو ابنه فلا يكلمه ، ولا يدخله بيته ، ولا ينزله في منزله إن لقيه ، ولا ينفق عليه ، إلى أن نزلت الآية الكريمة : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ على أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدنيا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان : 15] .

أي : أن المعروف معهم يقتصر فقط في المعاملة وفي الإنفاق على المحتاج . أما الطاعة لهم فيما يغضب الله فهي محرمة . وحاول بعض المستشرقين أن يطعن في القرآن ، فمنهم من قال : إن هناك تعارضاً بين آيات القرآن الكريم ، فالآيتان اللتان ذكرناهما ؛ الأولى تطلب مقاطعة الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، والآية الثانية تطلب مصاحبتهم بالمعروف أو عدم القطيعة ، وآية ثالثة تقول : ﴿ لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانوا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : 22]

.

ولم يفطن هؤلاء إلى أن هناك فارقاً بين الود والمعروف ، فالود هو عمل القلب ، فأنت تحب بقلبك ، ولكن المعروف ليس من عمل القلب لأنك قد تصنع معروفاً في إنسان لا تعرفه ، وقد تصنع معروفاً في عدوك حين تجده في مأزق ، ولكنك لا تحبه ولا توده .

إذن : فالمنهي عنه أن يكون بينك وبين من يحادون الله ورسوله حب ومودة ، أما المعروف فليس منهيا عنه ؛ لأن الله يريد للنفس الإيمانية أن تعترف بفضل الأبوة ، فإن وجدت أباك وهو غير مؤمن في مأزق فاصنع معه معروفاً وساعده ، لكن عليك ألا تطيعه فيما يغضب

الله ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يربي في النفس الإيمانية أن تحترم من له فضل عليها .

والأب والأم من أسباب الوجود الفرعي في الحياة ، لذلك جاء الأمر بمصاحبتهما بالمعروف في الدنيا ، شرط ألا نقبل منهما دعوتهما للكفر إن كانا من أهل الكفر ، لأن إيمانك بالله لا بد أن يكون هو الأقوى . ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار " .

وذلك حتى لا يكون مقياس الحب هو النسب أو القربى ، وإنما يكون القرب من الله سبب الحب ، والبعد عن الله سبب الكره . فقضية الإيمان تَجُبُّ قضية العاطفة . ففي معركة بدر كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما ابنه فلم يكن قد أسلم بعد وكان مع الكفار ، فلما أسلم ابن أبي بكر وآمن ؛ قال لأبيه : لقد رأيتك يوم بدر فلويت وجهي عنك حتى لا أقتلك . فرد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه : لو أني رأيتُكَ لقتلتُكَ . وهذا منطقي مع الإيمان لأن الموازنة النفسية اقتضت أن يقارن ابن أبي بكر بين أبيه وبين صنم يعبده ؛ فرجحت كفة أبيه ، ولكن أبا بكر حين رأى ابنه قارن

بين ربه وابنه فرجحت كفة ربه .

وإذا كان ذلك عن القرابة ، وكيف يَجُبُّ الإيمان العاطفة ، فماذا عن المال ؟ يتابع المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقترفتموها ﴾ أي : أخذتموها بمشقة ، وهي مأخوذة من " القرف " وهي القشر ، وأنت إن أردت إزالة القشر عن حبة نبات ما ، قد تجد شيئًا من المشقة ؛ لأن هناك التصاقا بين القشرة والحبة ، والحق هنا يقول : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقترفتموها ﴾ أي : أخذتموها بجهد ومشقة ، وهو غير المال الموروث الذي لم يتعب فيه صاحبه ، وإنما ورثه عن غيره ، وفي هذه الحالة قد يكون أمره هيناً على صاحبه . أما المال الذي كسبه الإنسان بعرق جبينه وكدِّه فصاحبه أكثر حرصاً عليه من المال الموروث . ويقال : " فلان اقترف كذا " ، أي : أنه قام بجهد حتى حصل عليه ، ويقال : " اقترف الكذب " و " اقترف السرقة " ، بمعنى أنه قد بذل جهدًا ليكذب ، أو بذل جهدًا ليسرق ، أي : قام بعملية فيها مجهود .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ والله لاَ يَهْدِي القوم الفاسقين ﴾ وسبحانه هنا يوضح لهم : انتظروا أمر الله الذي سوف يأتي ، لأنه سبحانه لا

يهدي فاسقاً خرج عن الإيمان ، ولا يهدي من جعلوا حبهم للعلاقات الدنيوية فوق حب الله فخرجوا عن مشيئة هداية الله تعالى ، فسبحانه لا يهديهم كما لا يهدي الظالمين أو الكافرين ؛ لأن هؤلاء هم من قدموا الظلم والكفر والفسق ، فكان ذلك سببا في أن الله لم يدخلهم في مشيئة هداية المعونة على الإيمان ، أما هداية الدلالة فقد قدمها لهم .

ثم أراد الحق سبحانه وتعالى أن يبعث الطمأنينة الإيمانية في نفوس المؤمنين ، فيوضح لهم : إن كنتم تريدون بالآباء والأبناء والعشيرة والأقربين والمال قوة ، فاعلموا أن قوة المؤمن من ربه ، وإياك أن تنظر إلى ولي آخر غير الله ؛ لأن ولاية البشر عرضة للتغير والتبدل ، حيث إن الإنسان حدث يتقلب بين الأغيار ، فالغني فيها قد يصبح فقيرا ، والسليم قد يصبح مريضاً ، والقوي قد يصير ضعيفاً ، ولكن الولاية الدائمة إنما تكون من قادر قاهر لا يتغير ، فإذا كان الله وليك فهو القادر دائمًا ، والقاهر دائمًا ، والغالب دائمًا ، والموجود دائماً ، والناصر دائماً ، ولكن إذا كانت الولاية من إنسان لإنسان فالأغيار في الدنيا تجعل الصديق ينقلب عدواً ، والمعين يصبح ضعيفاً لا يملك شيئًا ، والموجود يصبح لا وجود له بالموت ، إذن : فلا بد أن تجعل ولايتك مع الله سبحانه وتعالى : لأنه هو الدائم الباقي . ولهذا يعلِّم المولى – عز وجل – عبده المؤمن أن يكون دائماً يقظاً ، فطناً ، لبيباً ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الحي الذي لاَ يَمُوتُ ﴾ [الفرقان : 58] .

أي : لا تتوكل على من قد تصبح غداً فتجده ميتاً ، ولكن توكل على الحي الموجود دائما ، العزيز الذي لا يقهر ، القوي الذي لا يغلب .

وينبه الحق سبحانه وتعالى المؤمنين : إن كنتم تخشون حين نعزلكم عن مجتمع الكفر لما فيه من عزوة كاذبة بالآباء والأبناء والإخوان والأقارب والمال ، فاعلموا أن الله هو الذي ينصر ، وهو الولي ، ولكن الكافرين لا مولى لهم ؛ لأنهم يتخذون موالي من أغيار ، والأغيار لا ثقة فيها ؛ لذلك يقال : إذا وصل الإنسان إلى القمة فهذه نهاية الكمال ، لأنه ما دام قد وصل إلى القمة وكل شيء في الدنيا يتغير ، فلا بد أن يتغير هو . ويقول القائل :

إذا تَمّ شيءٌ بَدَا نقصُه . . . ترقَّبْ زوالاً إذا قِيل تَمّ

لأن كل شيء ابن أغيار لا بد أن ينزل إلى أسفل ، ويوضح الحق سبحانه وتعالى للمؤمنين أنه إذا كان قد طلب منهم أن يعزلوا أنفسهم عن مجتمع الكفر ؛ فأفقدهم بذلك قوة ونصيراً ، فهم في مَنَعة أكبر ؛ لأنهم حينئذ يكونون مع الله ، والله هو النصير ، وليس هذا كلاماً نظرياً ، وإنما هو كلام مؤكد بالوقائع التي شهدتموها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

"فصل"

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) ﴾

أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه قال : أمروا بالهجرة فقال العباس بن عبد المطلب : أنا أسقي الحاج. وقال طلحة أخو بني عبد الدار ، أنا أحجب الكعبة فلا نهاجر ، فانزلت ﴿ لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في هذه الآية قال : هي في الهجرة .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ قال : أصبتموها .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ يقول : تخشون أن تكسد فتبيعونها ﴿ ومساكن ترضونها ﴾ قال : هي القصور والمنازل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في

قوله ﴿ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ قال: بالفتح في أمره بالهجرة هذا كله قبل فتح مكة.

وأخرج أحمد والبخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه" والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال السمين:

قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴾: "آباؤكم" وما عُطِف عليه اسمُ كان، و "أحبَّ" خبرها فهو منصوب. وكان المتفاصح الحجاجُ ابن يوسف يَقْرؤها بالرفع، ولَحَّنه يحيى بن يعمر فنفاه. قال الشيخ: "إنما لَحَّنه باعتبار مخالفةِ القراء النَّقَلَة وإلا فهي جائزةٌ في العربية، يُضمر في "كان" اسماً، وهو ضميرُ الشأن ويُرفع ما بعدها على المبتدأ والخبر، وحينئذٍ

تكونُ الجملةُ خبراً عن "كان" . قلت : فيكون كقول الشاعر :

2476 إذا مِتُّ كان الناسُ صِنْفان . . . شامتٌ وآخرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أَصْنَعُ

هذا في أحد تأويلَي البيت . والآخر : أنَّ" صنفان "خبرٌ منصوب ، وجاء به على لغةِ بني الحرث ومَنْ وافقهم .

والحكاية التي أشار إليها الشيخُ مِنْ تلحين يحيى للحجاج ، هي أن الحجاج كان يَدَّعي فصاحةً عظيمة ، فقال يوماً ليحيى بن يعمر وكان يعظِّمه : هي تجدني ألحن ؟ ، فقال : الأمير أجَلُّ من ذلك ، فقال : عَزَمْتُ عليك إلا ما أخبرتني وكان يُعَظِّمون عزائم الأمراء . فقال : نعم . فقال : في أي شيء ؟ ، فقال : في القرآن . فقال : ويلك ! ! ذلك أقبحُ بي . في أيِّ آية ؟ ، قال : سَمِعْتك تقرأ : قل إن كان آباؤكم ، إلى أن انتهيت إلى " أحبُّ " فرفعتَها . فقال : إذن لا تسمعني أَلحَنُ بعدها ، فنفاه إلى خراسان ، فمكث بها مدةً ، وكان بها حينئذٍ يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، فجاءهم جيش ، فكتب إلى الحجاج كتاباً وفيه : " وقد جاءنا العدوُّ فتركناهم بالحضيض ، وصَعِدنا عُرْعُرَةَ الجبل " . فقال الحجاج : ما لابن المهلب ولهذا الكلام ؟ ، فقيل له : إنَّ يحيى هناك . فقال : إذن ذلك .

وقرأ الجمهور : " عشيرتكم " بالإفراد ، وأبو بكر عن عاصم : " عشيراتكم " جمعَ سلامة . ووجهُ الجمع ، أنّ لكلٍّ من المخاطبين عشيرةً فَحَسُن الجمع . وزعم الأخفش أن " عشيرة " لا تجمع بالألف والتاء إنما تُجْمع تكسيراً على عشائر . وهذه القراءة حجةٌ عليه ، وهي قراءةُ أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي رجاء . وقرأ الحسن " عشائركم " قيل : وهي أكثر مِنْ عشيراتكم .

والعَشِيرة : هي الأهلُ الأُدْنَون . وقيل : هم أهل الرجلِ الذين يَتَكثَّر بهم أي : يصيرون له بمنزلةِ العدد الكامل ، وذلك أن العشيرَة هي العدد الكامل ، فصارت العشيرة اسماً لأقارب الرجل الذي يَتَكثَّر بهم ، سواءً بلغوا العشرةَ أم فوقها . وقيل : هي الجماعة المجتمعة بنسَبٍ أو عَقْدٍ أو وِداد كعقد العِشْرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 33 . 35 ﴾

(269/329)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24) ﴾

ليس هذا تخييراً لهم، ولا إذْناً لهم، ولا إذْناً في إيثارِ الحظوظِ على الحقوقِ، ولكنه غاية التحذير والزّجر عن إيثار شيءٍ من الحظوظ على الدِّين، ومرورُ الأيام حَكَمٌ عَدْلٌ يُكْشِفُ في العاقبة عن أسرار التقدير، قال قائلهم:

سوف ترى إذا انجلى الغبارُ . . . أَفَرَسٌ تحتك أم حمار ؟

ويقال علامةُ الصدقِ في التوحيد قطعُ العلاقات، ومفارقةُ العادات، وهجران المعهودات والاكتفاءُ بالله في دوام الحالات.

ويقال مَنْ كَسَدَتْ سوقُ دِينِه كَسَدَتْ أسواقُ حظوظه، وما لم تَخْلُ منك مَنَازِلُ الحظوظ لا تعْمُرُ بك مَشَاهِدُ الحقوق. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 18 ﴾

(270/329)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 25 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 28 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان في بعض النفوس من الغرور بالكثرة ما يكسبها سكرة تغفلها عن بعض مواقع القدرة ، ساق قصة حنين دليلاً على ذلك الذي أبهمه من التهديد جواباً لسائل كان كأنه قال : ما ذاك الأمر الذي يتربص لإتيانه ويخشى من عظيم شأنه ؟ فقيل : الذل والهوان والافتقار والانكسار ، فكأنه قيل : وكيف يكون ذلك ؟ فقيل : بأن يسلط القدير عليكم – وإن كنتم كثيراً – أقوياء غيركم وإن كانوا قليلاً ضعفاء كما سلطكم – وقد كنتم كذلك – حتى صرتم إلى ما صرتم إليه : ﴿ لقد نصركم الله ﴾ أي الملك الأعلى مع شدة ضعفكم ﴿ في مواطن ﴾ أي مقامات ومواقف وأماكن توطنون فيها أنفسكم على لقاء عدوكم ﴿ كثيرة ﴾ أي من الغزوات التي تقدمت لكم كبدر وقريظة والنضير وقينقاع والحديبية وخيبر وغيرها من مخاصمات الكفار ، وكنتم من الذلة والقلة والانكسار بحال لا يتخيل معها نصركم وظهوركم على جميع الكفار وأنتم فيهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وما وكلكم إلى مناصرة من تقدم أمره لكم بمقاطعتهم ، فدل ذلك على أن من أطاع الله ورجع الدين على الدنيا آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه وإن عاداه الناس أجمعون

، ودل بما بعدها من قصة حنين على أن من اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا إلا أن يتداركه الله برحمته منه فيرجع به .

فقال تعالى : ﴿ ويوم ﴾ أي ونصركم بعد أن قواكم وكثركم هو وحده ، لا كثرتكم وقوتكم يوم ﴿ حنين ﴾ وهو واد بين مكة والطائف إلى جانب ذي المجاز ، وهو إلى مكة أقرب ، وراء عرفات إلى الشمال .

(5/330)

ولما كان سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري -رضى الله عنهم- قد قال حين التقى الجمعان وأعجبته كثرة الناس : لن نغلب اليوم من قلة ! فساء النبي -صلى الله عليه وسلم- كلامه وأن يعتمد إلا على الله ، وكان الإعجاب سمّاً قاتلاً للأسباب ، أدبنا الله سبحانه في هذه الغزوة بذكر سوء أثره لنحذره ، ثم عاد سبحانه بالإنعام لكون الذي قاله شخصاً واحداً كره غيره مقاتله .

فقال : ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ أعجبتكم كثرتكم ﴾ أي فقطعتم لذلك أنه لا يغلبها غالب ، وأسند سبحانه الفعل للجمع إشارة إلى أنهم لعلو مقامهم ينبغي أن لا يكون منهم من يقول مثل ذلك ﴿ فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ أي من الإغناء ﴿ وضاقت عليكم الأرض ﴾ أي

الواسعة ﴿ بما رحبت ﴾ أي مع اتساعها فصرتم لا ترون أن فيها مكاناً يحصنكم مما أنتم فيه لفرط الرعب ، فما ضاق في الحقيقة إلا ما كان من الآمال التي سكنت إلى الأموال والرجال ، ولعل عطفه - لتوليهم بأداة التراخي في قوله : ﴿ ثم وليتم ﴾ أي تولية كثيرة ظهوركم الكفار ، وحقق ذلك بقوله : ﴿ مدبرين ﴾ أي انهزاماً مع أن الفرار كان حين اللقاء لم يتأخر - إشارة إلى ما كان عندهم من استعباده اعتماداً على القوة والكثرة . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 293 ﴾

(6/330)

فصل

قال الفخر :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

وفي هذه الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة أنه يجب الإعراض عن مخالطة الآباء والأبناء والإخوان

والعشائر وعن الأموال والتجارات والمساكن ، رعاية لمصالح الدين ، ولما علم الله تعالى أن هذا يشق جداً على النفوس والقلوب ، ذكر ما يدل على أن من ترك الدنيا لأجل الدين فإنه يوصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضاً ، وضرب تعالى لهذا مثلاً ، وذلك أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة حنين كانوا في غاية الكثرة والقوة ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قواهم حتى هزموا عسكر الكفار ، وذلك يدل على أن الإنسان متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا ، ومتى أطاع الله ورجح الدين على الدنيا آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه ، فكان ذكر هذا تسلية لأولئك الذين أمرهم الله بمقاطعة الآباء والأبناء والأموال والمساكن ، لأجل مصلحة الدين وتصبيراً لهم عليها ، ووعداً لهم على سبيل الرمز بأنهم إن فعلوا ذلك فالله تعالى يوصلهم إلى أقاربهم وأموالهم ومساكنهم على أحسن الوجوه ، هذا تقرير النظم وهو في غاية الحسن .

المسألة الثانية :

قال الواحدي : النصر : المعونة على العدو خاصة ، والمواطن جمع موطن ، وهو كل موضع أقام به الإنسان لأمر ، فعلى هذا : مواطن الحرب مقاماتها مواقفها وامتناعها من الصرف لأنه جمع على صيغة لم يأت عليها واحد ، والمواطن الكثيرة غزوات رسول الله .

ويقال : إنها ثمانون موطناً ، فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذي نصر المؤمنين ، ومن نصره الله فلا غالب له .

ثم قال: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ أي واذكروا يوم حنين من جملة تلك المواطن حال ما أعجبتكم كثرتكم.

(7/330)

المسألة الثالثة:

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وقد بقيت أيام من شهر رمضان، خرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف.

واختلفوا في عدد عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عطاء عن ابن عباس: كانوا ستة عشر ألفاً، وقال قتادة: كانوا اثني عشر ألفاً عشرة آلاف الذين حضروا مكة، وألفان من الطلقاء.

وقال الكلبي: كانوا عشرة آلاف وبالجملة فكانوا عدداً كثيرين، وكان هوازن وثقيف أربعة آلاف، فلما التقوا قال رجل من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فهذه الكلمة ساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المراد من قوله: ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ وقيل إنه قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل قالها أبو بكر.

وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد، لأنه كان في أكثر الأحوال

متوكلاً على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ ومعنى الإغناء إعطاء ما يدفع الحاجة فقوله : ﴿ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ أي لم تعطكم شيئاً يدفع حاجتكم والمقصود من هذا الكلام أن الله تعالى أعلمهم أنهم لا يغلبون بكثرتهم ، وإنما يغلبون بنصر الله ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، وقوله : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأرض بِمَا رَحُبَتْ ﴾ يقال رحب يرحب رحباً ورحابة ، فقوله : ﴿ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي برحبها ، ومعناه مع رحبها "فما" ههنا مع الفعل بمنزلة المصدر ، والمعنى : أنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعاً يصلح لفراركم عن عدوكم .

(8/330)

قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وانكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث قال البراء : والذي إله إلا هو ما ولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره قط ، قال : ورأيته وأبو سفيان آخذ بالركاب ، والعباس آخذ بلجام دابته وهو يقول : "أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب" وطفق

يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي ، وكانت بغلته شهباء ، ثم قال للعباس : ناد المهاجرين والأنصار ، وكان العباس رجلاً صيتاً ، فجعل ينادي يا عباد الله يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقاً واحداً ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كفاً من الحصى فرماهم بها وقال : " شاهت الوجوه " فما زال أمرهم مدبراً ، وحدهم كليلاً حتى هزمهم الله تعالى ، ولم يبق منهم يومئذ أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 17.18 ﴾

(9/330)

وقال ابن العربى :

تَعَالَى ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ ﴿ : لَمَّا انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبَضَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى عِنَانِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مُرْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ انْهَزَمُوا فَنَضْرِبَ رِقَابَهُمْ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَسَمَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَنْ خَرَجَ يُدَاوِي الْجَرْحَى؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِامْرَأَةٍ فِي مَغَازِيهِ ﴾.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ حُنَيْنٌ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِصَفْوَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْتَدُّ أَبَدًا.

فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ رَبٍّ مِنْ هَوَازِنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَى صَفْوَانَ مَثْنَى مِئِينَ أَوْ ثَلَاثَ.

وَقَالَ صَفْوَانُ: لَقَدْ حَضَرْتُ حُنَيْنًا وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْخَلْقِ مِنْهُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، وَمَا أَرَاهُ كَانَ إِلَّا مُشْرِكًا .

وَلَقَدْ قَالَ : رَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ رَبٍّ مِنْ

هَوَازِنَ وَمَا هَذَا بِكَلَامِ مُسْلِمٍ .

وَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ قَوْلًا حِينَ قَالَ صَفْوَانُ : لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُمَيَّةَ إِذْ لَمْ يَرَ هَذَا الْأَسْوَدَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : كَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(11/330)

قَالَ مَالِكٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ وَجْهَهُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالسُّقْيَا جَاءَهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَكَانَ شَاعِرًا ، فَأَنْشَدَهُ شِعْرَهُ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُ وَيَنْظُرَ مَا فِي نَفْسِهِ ، فَأَنْشَدَهُ :

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ إِرْبٍ وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَا نُسَائِلُهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أَوْ ثَقِيفَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَالْقَصِيدَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَتَمَامُهَا : فَلَسْتُ لِحَاضِنٍ إنْ لَمْ تَرَوْهَا بِسَاحَةِ دَارِكُمْ مِنَّا أُلُوفَا وَنَنْتَزِعُ الْعُرُوشَ بِبَطْنِ وَجٍّ وَتُصْبِحُ دَارُكُمْ مِنَّا خُلُوفَا وَتَأْتِيكُمْ لَنَا سَرَعَانُ خَيْلٍ يُغَادِرُ خَلْفَهُ جَمْعًا كَثِيفَا إذَا نَزَلُوا بِسَاحَتِكُمْ سَمِعْتُمْ لَهَا مِمَّا أَنَاخَ بِهَا رَجِيفَا

بِأَيْدِيهِمْ قَوَاضِبُ مُرْهَفَاتٌ يُزِرْنَ الْمُصْطَلِّينَ بِهَا الْحُتُوفَا كَأَمْثَالِ الْعَقَائِقِ أَخْلَصَتْهَا قُيُونُ الْهِنْدِ لَمْ تُضْرَبْ كَتِيفَا تَخَالُ جَدِيَّةَ الْأَبْطَالِ فِيهَا غَدَاةَ الزَّحْفِ جَادِيًا مَدُوفَا أَجَدَّهُمْ أَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيحٌ مِنَ الْأَقْوَامِ كَانَ بِنَا عَرِيفَا فَخَبِّرْهُمْ بِأَنَّا قَدْ جَمَعْنَا عِتَاقَ الْخَيْلِ وَالنُّجُبَ الطُّرُوفَا وَأَنَّا قَدْ أَتَيْنَاهُمْ بِزَحْفٍ يُحِيطُ بِسُورِ حِصْنِهِمْ صُفُوفَا رَئِيسُهُمُ النَّبِيُّ وَكَانَ صُلْبًا نَقِيَّ الثَّوْبِ مُصْطَبِرًا عَزُوفَا رَشِيدَ الْأَمْرِ ذَا حُكْمٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ لَمْ يَكُنْ نَزِقًا خَفِيفَا نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبًّا هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا لَطِيفَا فَإِنْ يُلْقُوا إِلَيْنَا السَّلْمَ نَقْبَلْ وَنَجْعَلْكُمْ لَنَا عَضُدًا وَرِيفَا وَإِنْ تَأْبَوْا نُجَاهِدْكُمْ وَنَصْبِرْ وَلَا يَكُ

(12/330)

أَمْرُنَا رَعْشًا ضَعِيفَا نُجَالِدُ مَا بَقِينَا أَوْ تُنِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِذْعَانًا مُضِيفَا نُجَاهِدُ لَا نُبَالِي مَا لَقِينَا أَأَهْلَكْنَا التِّلَادَ أَمِ الطَّرِيفَا وَكَمْ مِنْ مَعْشَرٍ أَلَبُوا عَلَيْنَا صَمِيمَ الْجِذْمِ مِنْهُمْ وَالْحَلِيفَا أَتَوْنَا لَا يَرَوْنَ لَهُمْ كِفَاءً فَجَدَّعْنَا الْمَسَامِعَ وَالْأُنُوفَا بِكُلِّ مُهَنَّدٍ لَيِّنٍ صَقِيلٍ نَسُوقُهُمْ بِهِ سَوْقًا عَنِيفَا لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى يَقُومَ الدِّينُ مُعْتَدِلًا حَنِيفَا وَنُنْسِي اللَّاتِي وَالْعُزَّى وَوُدًّ وَنَسْلُبُهَا الْقَلَائِدَ وَالشُّنُوفَا فَأَمْسَوْا قَدْ أَقَرُّوا وَاطْمَأَنُّوا وَمَنْ لَا يَمْتَنِعْ يُقْتَلْ خُسُوفَا فَأَجَابَهُ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَبْغِينَا يُرِيدُ قِتَالَنَا فَإِنَّا

بِدَارِ مَعْلَمٍ لَا نَرِيمُهَا وَجَدْنَا بِهَا الْآبَاءَ مِنْ قَبْلِ مَا نَرَى وَكَانَتْ لَنَا أَطْوَاؤُهَا وَكُرُومُهَا وَقَدْ جَرَّبَتْنَا قَبْلُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ فَأَخْبَرَهَا ذُو رَأْيِهَا وَحَلِيمُهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنْ قَالَتْ الْحَقَّ أَنَّنَا إذَا مَا أَبَتْ صُعْرُ الْخُدُودِ نُقِيمُهَا نُقَوِّمُهَا حَتَّى يَلِينَ شَرِيسُهَا وَيُعْرَفَ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ ظَلُومُهَا عَلَيْنَا دِلَاصٌ مِنْ تُرَاثٍ مُحَرَّقٍ كَلَوْنِ السَّمَاءِ زَيَّنَتْهَا نُجُومُهَا نُرَفِّعُهَا عَنَّا بِبِيضٍ صَوَارِمٍ إذَا جُرِّرَتْ فِي غَمْرَةٍ لَا نَشِيمُهَا قَالُوا : فَلَمَّا سَمِعَتْ دَوْسٌ بِأَبْيَاتِ كَعْبٍ هَذِهِ بَادَرَتْ بِإِسْلَامِهَا .

(13/330)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلَبُهُ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْإِمَامِ إلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا .

وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ ، إلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ نَفْلَ الْأَسْلَابِ وَغَيْرَ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ الْخُمُسِ ، لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخُمُسَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ .

يعني : نصركم الله في مواطن كثيرة وهو يوم بدر ، ويوم بني قريظة ، ويوم خيبر ، ويوم فتح مكة ، وخاصة يَوْمَ حُنَيْنٍ .

﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ، يعني : جماعتكم ، ﴿ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً ﴾ ؛ يعني : عن قضاء الله تعالى كثرتكم شيئاً .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى حنين في اثني عشر ألفاً ، وعشرة آلاف التي خرجت معه من المدينة إلى فتح مكة ، وخرج معه ألفان من أهل مكة ، فقال رجل من المسلمين يقال له سلمة بن سلام : لن نغلب اليوم من قلة .

وقد كان فتح مكة في شهر رمضان ، وبقيت عليه أيام من رمضان ، فمكث حتى دخل شوال .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني سليم عيناً له يقال له عبد الله بن أبي حدرد ، فأتى حنيناً وكان بينهم يسمع أخبارهم ، فسمع من مالك بن عوف أمير القوم يقول

لأصحابه : أنتم اليوم أربعة آلاف رجل ، فإذا لقيتم العدو فاحملوا عليهم حملة رجل واحد ، واكسروا جفون سيوفكم فوالله لا تضربون بأربعة آلاف سيف شيئاً إلا أفرج لكم .

وكان مالك بن عوف على هوازن ، فأقبل ابن أبي حدرد حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بمقالتهم ، فقال رجل من المسلمين : فوالله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نغلب اليوم من كثرة .

فساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمته ، وابتلى الله المؤمنين بكلمته تلك .

(15/330)

قال الفقيه : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا الفقيه ، علي بن أحمد الفارسي قال : حدثنا نصير بن يحيى قال : حدثنا أبو سليمان قال : حدثنا الفقيه ، محمد بن الحسن ، عن مجمع بن يعقوب ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي طلحة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي حنين ، وهو وادي من أودية تهامة له مضايق وشعاب ، فاستقبلنا من هوازن جيش لا والله ما رأيت مثله في ذلك الزمان قط من السواد والكثرة .

وقد ساقوا أموالهم ونساءهم وأبناءهم وراءهم ، ثم صفوا فحملوا النساء فوق الإبل وراء

صفوف الرجال ، ثم جاؤوا بالإبل والغنم وراء ذلك ، لكيلا يفروا بزعمهم .

فلما رأينا ذلك السواد ، حسبناهم رجالاً كلهم .

فلما انحدرنا والوادي ، وهو وادي حدور ، فبيّنا نحن فيه إنَّ شعرنا ، أي ما شعرنا إلا بالكتائب قد خرجت علينا من مضايق الوادي وشعبه ، فحملوا علينا حملة رجل واحد .

وقد كانت قريش بمكة طلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا معه إلى حنين ، فلم يقل لهم لا ولا نعم ، فخرجوا وكانوا هم أول من انهزم من الناس قال أنس : فولوا دبرهم وأتبعهم الناس منهزمين ما يلوون على شيء .

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول ، والتفت عن يمينه وعن يساره : "يَا أَنْصَارَ اللهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَابِرٌ الْيَوْمَ" ، ثم تقدم بحربته .

أما الناس ، فوالذي بعثه بالحق ما ضربنا بسيف ولا طعنا برمح ، حتى هزم الله تعالى .

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعسكر ، وأمر بطلبهم وأن يقتل كل من قدر عليه منهم .

وجعلت هوازن تولي وثاب من انهزم من المسلمين .

قال الراوي : فقالت أم سليم ، وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب تقول : أرأيت يا رسول الله الذين أسلموا وفروا عنك وخذلوك ، لا تعف عنهم إن أمكنك الله تعالى منهم فاقتلهم ، كما تقتل هؤلاء المشركين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، عَفْوُ اللهِ أَوْسَعُ" .

وروي في خبر آخر أن دريد بن الصمة ، كان شيخاً كبيراً في عسكر مالك بن عوف ، وكان صاحب تدبير ، وكان لا يبصر شيئاً ما لم ترفع حاجباه .

فقال : ما لي أسمع رغاء الإبل وثغاء الغنم وصوت الصبيان ، فقالوا له : إن مالك بن عوف أمر بإخراج الأموال ، لكي يقاتل كل واحد منهم عن ماله .

فقال لهم : هلا أخبرتموني بذلك قبل الخروج .

فالرجل إذا جاءته الهزيمة متى يبالي بماله وولده ؟ ولكن إذا فعلتم ذلك فاكسروا جفون سيوفكم ، واحملوا حملة رجل واحد .

ففعلوا ذلك ، فانهزم المسلمون ، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العباس بن عبد المطلب ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وعدة من الأنصار .

فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته ، وأخذ السيف ومضى نحو العدو ، وجعل ينادي : "يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البَقَرَةِ إِلَيَّ إِلَيَّ" فأمدّه الله تعالى بخمسة آلاف من الملائكة ، ورجع إليه المسلمون ، وانهزم المشركون ، وأخذ المسلمون

أموالهم .

وهو الذي يسمى يوم أوطاس ، فنزلت هذه الآية ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ فأخبر الله تعالى أن الغلبة ليست بكثرتكم ، ولكن بنصرة الله تعالى ، وكان ذلك من آيات الله .

ثم قال ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأرض بِمَا رَحُبَتْ ﴾ ؛ يعني : برحبتها وسعتها من خوف العدو ، ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ ؛ يعني : منهزمين لا يلوون على أحد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(17/330)

وقال الثعلبى :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ ﴾

أيها المؤمنون ﴿ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ أي مشاهدوها أماكن حرب تستوطنون فيها أنفسكم على لقاء عدوكم ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ يعني وفي يوم حنين وهو واد بين مكة والطائف .

وقال عروة بن الزبير : هو واد إلى جنب ذي المجاز والحري ، ولأنه اسم لمذكر فقد يترك

إجزاؤه يراد به اسم البلدة التي هو بها ، ومنه قول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدّوا أزره . . . بحنين يوم تواكل الابطال

وكانت قصة حنين على ما ذكره المفسّرون بروايات كثيرة لفّقتها ونسّقتها لتكون أقرب إلى الأفهام وأحسن [. . . . .] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح مكة وقد بقيت عليه أيام من شهر رمضان ثم خرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف في اثني عشر الفاً ، عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وألفان من الطائف " .

قال قتادة ، وقال مقاتل : كانوا أحد عشر ألفاً وخمسمائة ، وقال الكلبي : كانوا عشرة آلاف وكانوا يومئذ أكثر ما كانوا [. . . . . . .] وكان المشركون أربعة آلاف من هوازن وثقيف ، وعلى هوازن ملك بن عوف النضري ، وعلى ثقيف كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير الثقفي ، فلما التقى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن تُغلب اليوم من قلّة " ، ويقال : بل قال ذلك رجل من المسلمين يقال له سلمة بن سلامة (وسمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه ، ووكلوا إلى كلمة الرجل .

قال : فاقتتلوا قتالاً شديداً . فانهزم المشركون وخلوا من الذراري ، ثم نادوا : ياحماة السوء اذكروا الفضائح ، فتراجعوا وانكشف المسلمون .

وقال قتادة : وذُكر لنا أن الطلقاء (إنجفلوا) يومئذ بالناس وسأل رجل البراء بن عازب : أفررتم يوم حنين ؟ فقال : كانت هوازن رماة وإنّا لمّا حملنا عليهم وانكشفوا وأقبلنا على الغنائم ، فاستقبلوا بالسهام فانكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي : كان حول رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة من المسلمين وانهزم سائر الناس عنهم .

وقال الآخرون : لم يبق يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم غير العباس بن عبد المطلب وعلي وأيمن بن أم أيمن ، وقُتل يومئذ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفق رسول الله يركض بغلته نحو الكفار لا يألوا ، وكانت بغلة شهباء أهداها له فروة الجدامي .

أخبرنا عبد الله بن حامد قال : أخبرنا العمري ، حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا الحمامي ، حدّثنا شريك عن أبي إسحاق ، " قيل للبراء : كان النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ولى دبره يوم حنين قال : والذي لا إله إلاّ هو ما ولّى رسول الله دبره قط ، لقد رأيناه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالركاب والعباس آخذ لجام الدابة ، وهو يقول : أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ناد يا معشر المهاجرين ويا معشر الأنصار وكان العباس رجلاً صوّيتاً .

ويروى من شدة صوت العباس أنه أُغير يوماً على مكة فنادى : واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها .

(19/330)

فجعل ينادي : ياعباد الله ، يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، وعطف المسلمون حين سمعوا صوته عطفة البقر على أولادها فقالوا : يالبيك يالبيك يالبيك وجاؤوا عنقاً واحداً فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصابة من الأنصار فقال : هل معكم غيركم ؟ فقالوا : يانبي الله لو عمدت إلى برك العماد من ذي يمن لكنّا معك ، ثم أقبل المشركون فالتقوا هم والمسلمون ، وتنادى الأنصار : يامعشر الأنصار أم قصرت الدعوة على بني الحرث والخزرج ، فتنادوا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ، فأخذ بيده كفّاً من (الحبِّ) فرماهم وقال : شاهت الوجوه ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، انهزموا ورب الكعبة . "

قال : فوالله مازال أمرهم مدبراً وحدّهم كليلا حتى هزمهم الله تعالى .

قال يعلى بن عطاء : فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : ما بقي منا أحد يومئذ إلا وامتلأت عيناه من ذلك التراب ، قال يزيد بن عامر وكان في المشركين يومئذ : فانصرفنا ما

بقي منّا أحد ، وكأن أعيننا عميت فأنجز الله وعده وأنزل نصره وجنده فقهر المشركين ونصر المسلمين ، وقال سعيد بن جبير : أمدَّ الله (المسلمين) بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، وقال الحسن : كانوا ثمانية آلاف من الملائكة .

قال عطاء : كانوا ستة عشر ألفاً ، وقال سعيد بن المسيب : حدّثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة ، فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقّانا رجال بيض الوجوه ، حسان الوجوه فقالوا لنا : شاهت الوجوه ارجعوا ، فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانوا إياها ، يعني الملائكة .

(20/330)

وفي الخبر "أن رجلاً من بني نضر يقال له شجرة قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال عليهم ثياب بيض ما كنا نراكم فيها [. . . . .] ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تلك الملائكة" . انتهى

انتهى . اهـ ﴿الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(21/330)

وقال ابن عطية :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

هذه مخاطبة لجميع المؤمنين يعد الله نعمه عليهم ، و ﴿ مواطن ﴾ جمع موطِن بكسر الطاء ، والموطِن موضع الإقامة أو الحلول لأنه أول الإقامة ، و" المواطن " المشار إليها بدر والخندق والنضير وقريظة ، ولم يصرف ﴿ مواطن ﴾ لأنه جمع ونهاية جمع ، ﴿ ويوم ﴾ عطف على موضع قوله ﴿ في مواطن ﴾ أو على لفظة بتقدير وفي يوم ، فانحذف حرف الخفض ، و ﴿ حنين ﴾ واد بين مكة والطائف قريب من ذي المجاز وصرف حين أريد به الموضع والمكان ، ولو أريد به البقعة لم يصرف كما قال الشاعر [حسان رضي الله عنه] : [الكامل]

نصروا نبيَّهم وشدُّوا أزْرَه . . . بحنينَ يومَ تَواكلِ الأبطالِ

وقوله ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين رأى حملته اثني عشر ألفاً قال : " لن نغلب اليوم من قلة " ، روي أن رجلاً من أصحابه قالها فأراد الله إظهار فأراد الله إظهار العجز فظهر حين فر الناس ، ثم عطف القدر بنصره ، وقوله ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي بقدر ما هي رحبة واسعة لشدة

الحال وصعوبتها ، ف " ما " مصدرية ، وقوله ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ يريد فرار الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(22/330)

قال القاضي أبو محمد : واختصار هذه القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما فتح مكة وكان في عشرة آلاف من أصحابه وانضاف إليه ألفان من الطلقاء فصار في اثني عشر ألفاً سمع بذلك كفار العرب فشق عليهم فجمعت له هوازن وألفافها وعليهم مالك بن عوف النصري وثقيف وعليهم عبد ياليل بن عمرو وانضاف إليهم أخلاط من الناس حتى كانوا ثلاثين ألفاً فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمعوا بحنين ، فلما تصافَّ الناس حمل المشركون من مجاني الوادي ، فانهزم المسلمون ، قال قتادة : ويقال إن الطلقاء من أهل مكة فروا وقصدوا إلقاء الهزيمة في المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء ، وقال أبو عبد الرحمن الفهري : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يومئذ وكان على فرس قد اكتنفه العباس عمه وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وبين يديه أيمن بن أم أيمن ، وثم قتل رحمه الله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحال نزل عن بغلته إلى الأرض ، قاله البراء بن عازب ، واستنصر الله عز وجل فأخذ

قبضة من تراب وحصى فرمى بها وجوه الكفار ، وقال : شاهت الوجوه ، وقال عبد الرحمن : تطاول من فرسه فأخذ قبضة التراب ونزلت الملائكة لنصره ونادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا للأنصار ، وأمر رسول الله عليه وسلم العباس أن ينادي أين أصحاب الشجرة أين أصحاب سورة البقرة ، فرجع الناس عنقاً واحداً وانهزم المشركون ، قال يعلى بن عطاء : فحدثني أبناؤهم قالوا لم يبق منا أحد إلا دخل في عينيه من ذلك التراب ، واستيعاب هذه القصة في كتاب السير .

وظاهر كلام النحاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أربعة عشر ألفاً ، وهذا غلط ، و﴿ مدبرين ﴾ نصب على الحال المؤكدة كقوله : ﴿ وهو الحق مصدقاً ﴾ [البقرة : 91] والمؤكدة هي التي يدل ما قبلها عليها كدلالة التولي على الأدبار . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(23/330)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾

أي : في أماكن .

قال الفراء : وكل جمع كانت فيه ألف قبلها حرفان وبعدها حرفان لم يُجْرَ ، مثل صوامع ، ومساجد .

وجُريَ ﴿ حنين ﴾ لأنه اسم لمذكَّر ، وهو وادٍ بين مكة والطائف ، وإذا سمَّيتَ ماءً أو وادياً أو جبلاً باسم مذكَّر لا علَّة فيه ، أجريته ، من ذلك : حنين ، وبدر ، وحِراء ، وثَبِير ، ودابِق .

ومعنى الآية : أن الله عز وجل أعلمهم أنهم إنما يغلبون بنصر الله لا بكثرتهم .

وفي عددهم يوم حنين أربعة أقوال .

أحدها : أنهم كانوا ستة عشر ألفاً ، رواه عطاء عن ابن عباس .

والثاني : عشرة آلاف ، رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثالث : كانوا اثني عشر ألفاً ، قاله قتادة ، وابن زيد ، وابن إسحاق ، والواقدي .

والرابع : أحد عشر ألفا وخمسمائة ، قاله مقاتل .

قال ابن عباس : فقال ذلك اليوم سلمة بن سلامة بن وقش ، وقد عجب لكثرة الناس : لن نُغلَب اليوم من قِلَّة ، فساء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كلامُه ، ووُكِلوا إلى كلمة الرجل ، فذلك قوله : ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً ﴾ وقال سعيد بن المسيب : القائل لذلك : أبو بكر الصديق .

وحكى ابن جرير أن القائل لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : بل العباس .

وقيل : رجل من بني بكر .

قوله تعالى : ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي : برحبها .

قال الفراء : والباء هاهنا بمنزلة "في" كما تقول : ضاقت عليكم الأرض في رحبها وبرحبها .

الإشارة إلى القصة

قال أهل العلم بالسيرة ، لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، تآمر عليه أشراف هوازن وثقيف ، فجاؤوا حتى نزلوا أوطاس ، وأجمعوا المسير إليه ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما التقَوا أعجبتهم كثرتُهم فهُزموا .

(24/330)

وقال البراء بن عازب : لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فأقبلوا بالسهام ، فانكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبعضهم يقول : ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ جماعة من أصحابه منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، والعباس ، وأبو سفيان بن الحارث .

وبعضهم يقول : لم يبق معه سوى العباس وأبي سفيان ، " فجعل النبي يقول للعباس : "نادِ : يا معشر الأنصار ، يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة" فنادى ، وكان صيّتاً ، فأقبلوا كأنهم الإبل إذا حنّت إلى أولادها ، يقولون : يا لبيك ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتالهم ، فقال : "الآن حمي الوطيس ، أنا النبي لا كذب ، انا ابن عبد المطلب" ثم قال للعباس : "ناولني حَصَيات" فناوله ، فقال : "شاهت الوجوه" ورمى بها ، وقال : "انهزموا وربِّ الكعبة" فقذف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا .

وقيل : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاً من تراب ، فرماهم به فانهزموا .

وكانوا يقولون : ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه بالتراب " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(25/330)

وقال القرطبى :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ لما بلغ هوازِنَ فتح مكة جمعهم مالك بن عَوف النّصريّ من بني نصر بن مالك ، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه ، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتدّ في القتال عند ذلك شوكتهم .

وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد .

وقيل : أربعة آلاف من هَوَازن وثَقيف .

وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثَقيف كِنانة بن عبد ، فنزلوا بأَوْطاس .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميّ عَيْناً ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم ، واستعار من صَفْوان بن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ دروعاً .

قيل : مائة درع .

وقيل : أربعمائة درع .

واستسلف من ربيعة المخزوميّ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً ؛ فلما قَدِم قضاه إياها .

ثم قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السّلف الوفاء والحمد " خرّجه ابن ماجه في السّنن .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفاً من المسلمين ؛ منهم عشرة آلاف

صحبوه من المدينة ، وألفان من مُسْلِمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب ؛ من سُليم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان .

واستعمل على مكة عتّاب بن أسِيد .

وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء ، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسَمّى ذات أَنْواط ، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها ؛ فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط .

(26/330)

فقال عليه السَّلام : " الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلِهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبُنّ سَنَن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى أنهم لو دخلوا جُحر ضَبّ لدخلتموه " فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حُنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كَمَنت في جَنَبتي الوادي وذلك في غَبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فانهزم جمهور المسلمين ولم يَلْوِ أحد على أحد ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته عليّ والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأُسامة بن زيد ؛ وأَيمَن بن

عبيد وهو أيمن بن أُمِّ أَيمن قُتل يومئذ بحُنين وربيعة بن الحارث ، والفضل بن عباس ، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان : قُثَم بن العباس .

فهؤلاء عشرة رجال ؛ ولهذا قال العباس :

نصرْنا رسولَ اللَّه في الحرب تسعةً . . .

وقد فرّ مَن قد فرّ عنه وأقشعوا

وعاشرُنا لاقَى الحمام بنفسه . . .

بما مَسّه في اللَّه لا يتوَجّع

وثبتت أُمّ سُليم في جملة من ثبت ، مُحْتَزمةً ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خَنْجر .

ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشّهباء واسمها دُلْدُل .

وفي صحيح مسلم عن أنس " قال عباس : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُفُّها إرادةَ ألاّ تسرِع ، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيّ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة" .

فقال عباس وكان رجلاً صَيّتاً .

ويروى من شدّة صوته أنه أغير يوماً على مكة فنادى واصباحاه ! فأسقطت كلُّ حامل

سمعت صوته جَنِينها : فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السَّمُرة ؟ قال : فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سِمعوا صوتي عَطْفَةُ البقر على أولادها .

(27/330)

فقالوا : يا لَبَّيْكَ يا لبيك .

قال : فاقتتلوا والكفار " . . الحديث .

وفيه : "قال ثم " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَصَيَاتٍ فرمَى بهنّ وجوه الكفار " .

ثم قال : "انهزموا وربّ محمد " " قال فذهبت أنظر فإذا القِتال على هيئته فيما أرى .

قال : فوالله ما هو إلاّ أن رماهم بحَصَياته ؛ فما زلت أرى حدَّهم كَلِيلاً وأمْرَهم مُدْبِراً .

قال أبو عمر : روينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال وقد سئل عن يوم حُنين : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء ، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا ، وأخذ بكفه حَصًى وتراباً فرَمى به وقال : " شَاهَتِ الوجوهُ " فلم تبق عين إلاَّ دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا .

وقال سعيد بن جُبير : حدّثنا رجل من المشركين ؛ يوم حُنين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَلْب شاة ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تَلَقّانا رجال بيض الوجوه حِسان ؛ فقالوا لنا : شاهت الوجوه ، ارجعوا ؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها .

يعني الملائكة .

قلت : ولا تعارض ؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معاً ، ويدلّ على أن الملائكة قاتلت يوم حُنين .

فالله أعلم .

وقَتل عليّ رضي الله عنه يوم حُنين أربعين رجلاً بيده .

وسَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس .

وقيل : ستة آلاف ، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانية قال العلماء في هذه الغَزاة : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :

"من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه" وقد مضى في "الأنفال" بيانه .

قال ابن العربيّ : ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآية في الأحكام .

قلت : وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه .

وحديث صَفْوان أصلٌ في هذا الباب .

وفي هذه الغَزاة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا تُوطأ حامل حتى تَضَع ولا حائل حتى تحيض حيضة " وهو يدلّ على أن السَّبي يقطع العِصمة .

وقد مضى بيانه في سورة "النساء" مستوفًى .

وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، فشهد حُنيناً والطائف وامرأته مسلمة .

الحديث .

قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلاّ أن يكونوا خَدَماً أو نَواتيّة .

وقال أبو حنيفة والشافعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الإستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وقد مضى القول في الإسهام لهم في "الأنفال" .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ "حُنين" وادٍ بين مكة والطائف ، وانصرف لأنه اسم

مذكّر ، وهي لغة القرآن .

ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسما للبُقْعة .

وأنشد :

نصرُوا نَبيَّهم وشدّوا أزره . . .

بحنينَ يوم تواكُل الأبطال

"ويوم" ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين .

وقال الفرّاء : لم تنصرف "مواطن" لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جِماع ؛ إلاّ أن الشاعر ربما اضطرّ فجمع ، وليس يجوز في الكلام كلما يجوز في الشعر .

وأنشد :

فهنّ يَعْلُكْنَ حَدائداتها . . .

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ؛ لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له في الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ قيل : كانوا اثني عشر ألفا .

وقيل : أحد عشر ألفاً وخمسمائة .

وقيل : ستة عشر ألفاً .

فقال بعضهم : لن نُغلب اليوم عن قِلّة .

فَوُكِلُوا إلى هذه الكلمة ؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة .

وقد قال : ﴿ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ ﴾ [آل عمران : 16] .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي من الخوف ؛ كما قال :

كأن بلادَ اللَّه وهي عريضةٌ . . .

على الخائف المطلوب كِفّةُ حابلِ

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة .

تقول منه : فلان رُحْب الصدر .

والرحب (بالفتح) : الواسع .

تقول منه : بلد رَحْب ، وأرض رَحْبة .

وقد رَحُبت ترحُب رُحباً ورَحابة .

وقيل : الباء بمعنى مع ؛ أي مع رحبها .

وقيل : بمعنى على ، أي على رحبها .

وقيل : المعنى برحبها ؛ ف "ما" مصدرية .

السادسة قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال : " جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم ولّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة .

فقال : أشهد على نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ما ولّى ، ولكنه انطلق أَخِفَّاءُ من الناس ، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيّ من هوازن .

وهم قوم رُماة فرمَوْهم برشْق من نَبل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا ؛ فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : "أنا النبيّ لا كَذِب .

أنا ابن عبد المطلب .

اللَّهُمّ نزّل نصرك" " قال البراء : كنا والله إذا احمر البأس نَتَّقِي به ، وإن الشّجاع منا للّذي يُحاذِي به ؛ يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ لقد نصركم الله ﴾

النصر المعونة على الأعداء بإظهار المسلمين عليهم ﴿ في مواطن كثيرة ﴾ يعني أماكن كثيرة والمراد بها غزوات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسراياه وبعوثه وكانت غزوات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ما ذكره في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم تسع عشرة غزوة زاد بريدة في حديثه قاتل في ثمان منهم ويقال إن جميع غزواته وسراياه وبعوثه سبعون وقيل : ثمانون وهو قوله تعالى : ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ ﴿ ويوم حنين ﴾ يعني : ونصركم الله ففي يوم حنين أيضاً فأعلم الله سبحانه وتعالى أنه هو الذين يتولى نصر المؤمنين في كل موقف وموطن ومن يتولى الله نصره فلا غالب له وحنين اسم واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً .

وقال عروة : هو إلى جانب ذي المجاز وكانت قصة حنين على ما نقله الرواة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتح مكة وقد بقيت عليه أيام من شهر رمضان فخرج إلى حنين لقتال هوازن وثقيف في اثني عشر ألفاً عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وألفان من الطلقاء وقال عطاء : كانوا ستة عشر ألفاً .

وقال الكلبي : كانوا عشرة آلاف وكانوا يومئذ أكثر ما كانوا قط وكان المشركون أربعة آلاف

من هوازن وثقيف وكان على هوازن مالك بن عوف النصري وعلى ثقيف كنانة بن عبد ياليل فلما التقى الجمعان قال رجل من الأنصار يقال له سلمة بن سلامة بن رقيش لن نغلب اليوم من قلة فساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلامه ووكلوا إلى كلمة الرجل .

وفي رواية : فلم يرض الله قوله ووكلهم إلى أنفسهم .

وذكر ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب ، أن القائل لذلك أبو بكر الصديق .

وحكى ابن جرير الطبري : أن القائل لذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه بعد لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان في جميع أحواله متوكلاً على الله لا يلتفت إلى كثرة عدد ولا إلى غيره بل نظره إلى ما يأتي من عند الله من النصر والمعونة قالوا : فلما التقى الجمعان اقتتلوا قتالاً شديداً فانهزم المشركون وخلوا عن الذراري ثم تنادوا : يا حماة السواد اذكروا الفضائح .

فتراجعوا وانكشف المسلمون .

وقال قتادة : ذكر لنا أن الطلقاء انجفلوا يومئذ بالناس فلما انجفل القوم هربوا (ق) .

عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال

أشهد على نبي الله (صلى الله عليه وسلم) ما ولى ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برقش من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم نصرك " زاد أبو خيثمة ثم وصفهم .

قال البراء : كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذين يحاذي به يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) .

عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء بن عازب يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤه حسراً ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبنى نصر فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل ودعا واستنصر وقال :

" أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب "

ثم صفهم وروى شعبة عن أبي إسحاق قال : قال البراء إن هوازن كانوا قوماً رماة ولما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فأما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يفر .

قوله : ولكنه انطلق اخفاء من الناس : الإخفاء : جمع خفيف وهم المسرعون من الناس الذين ليس لهم ما يعوقهم .

والحسر : جمع حاسر وهو الذي لا درع عليه يقال إذا رمى القوم بأسرهم إلى جهة واحدة : رمينا رشقاً .

والرجل من الجراد القطعة الكبيرة منه .

وقوله : كنا إحمر البأس يعني إذا اشتد الحرب والبأس بالموحدة من تحت الشدة والخوف .

وقال الكلبي : كان حول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلثمائة من المسلمين وانهزم سائر الناس وقال غيره لم يبق مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يومئذ غير عمه العباس بن عبد المطلب وابن عمه أبو سفيان بن الحارث وأيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذا أيمن أخو أسامة بن زيد لأمه أمهما بركاة مولاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحاضنته (م) .

عن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين

فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم نفارقه ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن فاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "أي عباس ناد أصحاب السمرة" فقال العباس، وكان رجلاً صيتاً: فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة.

(33/330)

قال: فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا لبيك لبيك. قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج.

فقالوا: يا بني الحرث بن الخزرج يا بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا حين حمي الوطيس قال ثم أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حصيات فرمى

بهن وجوه الكفار ثم قال : " انهزموا ورب محمد " قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً .

قوله حمي الوطيس ، أي اشتد الحرب .

قال الخطابي : هذه الكلمة لم تسمع قبل أن يقولها النبي (صلى الله عليه وسلم) من العرب وهي ما اقتضبه وأنشأه .

والوطيس في اللغة : التنور .

وقوله : حدهم كليلاً يعني لا يقطع شيئاً (م) .

عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حنيناً قال : فلما غشوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب الأرض ثم استقبل به وجوههم .

وقال : " شاهدت الوجوه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة " فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غنائمهم بين المسلمين أخرجه مسلم بزيادة فيه قال سعيد بن جبير : أمد الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة آلاف من الملائكة مسومين .

وروى أن رجلاً من بني نصر يقال له شجرة قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البالق

والرجال عليهم ثياب بيض ما كنا نراهم فيكم إلا كهيئة الشامة وما كان قتلنا إلا بأيديهم فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : تلك الملائكة .

(34/330)

وروي أن رجلاً من المشركين قال يوم حنين لما التقينا وأصحاب محمد لم يقفوا لنا حلب شاة أن كشفناهم فبينا نحن نسوقهم حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء فإذا هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا .

قال : فانهزمنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها .

واختلفوا هل قاتلت الملائكة يوم حنين على قولين والصحيح إنها لم تقاتل إلا يوم بدر وإنما كانت الملائكة يوم حنين مدداً وعوناً .

وذكر البغوي أن الزهري قال : بلغني أن شيبة بن عثمان قال استدبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين وأنا أريد قتله بطلحة بن عثمان وعثمان بن طلحة وكانا قد قتلا يوم أحد فأطلع الله رسوله على ما في نفسي فالتفت إليّ وضرب في صدري وقال أعيذك بالله يا شيبة فارعدت فرائصي فنظرت إليه وهو أحب إليّ من سمعي وبصري فقلت أشهد

أنك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أطلعك الله على ما في نفسي فلما هزم الله المشركين وولوا مدبرين انطلقوا إلى أوطاس وبها عيالهم وأموالهم فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من الأشعريين يقال له أبو عامر وأمره على الجيش فسار إلى أوطاس فاقتتلوا بها قوتل دريد بن الصمة وهزم الله المشركين وسبى المسلمون عيال المشركين وهرب أميرهم مالك بن عوف النصري فأتى الطائف فتحصن بها وأخذ ماله وأهله فيمن أخذ وقتل أبو عامر أمير المسلمين .

قال الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف صبي ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى الطائف فحاصرهم بقية ذلك الشهر فلما دخل ذو القعدة وهو شهر حرام انصرف عنهم وأتى الجعرانة فأحرم منها عمرة وقسم بها غنائم حنين وأوطاس وتألف أناساً منهم أبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو والأقرع بن حابس فأعطاهم (ق) .

(35/330)

عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطي رجالاً من قريش المائة من

الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله لم يقولوا شيئًا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

" فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن تذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به " قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا.

قال: فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا سنصبر زاد في رواية قال أنس فلم نصبر (ق) عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم

يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال : " يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالى فأغناكم الله بي كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن قال : فما منعكم أن تجيبوا رسول الله كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله آمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا أترضون أن تذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبوا بالنبي إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم الأنصار شعار والناس دثار " (م) .

عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العب . . .

يد بين عيينة والأقرع

فما كان حصن ولا حابس . . .

يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما . . .

ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له مائة (خ) عن المسور ومروان أن رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم مالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بكم"

(37/330)

وفي رواية : وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا إنا نختار سبينا فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : "أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك لهم فليفعل" فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله.

فقال لهم في ذلك : "إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس فكلمتهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن وأنزل الله في قصة حنين لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ يعني حين قلتم لن نغلب

اليوم من قلة ﴿ فلم تغن عنكم ﴾ يعني كثرتكم ﴿ شيئاً ﴾ يعني أن الظفر بالعدو ليس بكثرة العدد ولكن إنما يكون بنصر الله ومعونته ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ يعني بسعتها وفضائها ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ يعني منهزمين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(38/330)

وقال أبو حيان :

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾

لما تقدم قوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ﴾ واستطرد بعد ذلك بما استطرد ذكرهم تعالى نصره إياهم في مواطن كثيرة ، والمواطن مقامات الحرب ومواقفها .

وقيل : مشاهد الحرب توطنون أنفسكم فيها على لقاء العدو ، وهي جمع موطن بكسر الطاء قال :

وكم موطن لولاي طحت كما هوى . . .

بإجرامه من قلة النيق منهوى

وهذه المواطن : وقعات بدر ، وقريظة والنضير ، والحديبية ، وخيبر ، وفتح مكة .

ووصفت بالكثرة لأن أئمة التاريخ والعلماء والمغازي نقلوا أنها كانت ثمانين موطناً .

وحنين واد بين مكة والطائف قريب من ذي المجاز .

وصرف مذ هو بابه مذهب المكان ، ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف كما قال :

نصروا نبيهم وشدّوا أزره . . .

بحنين يوم تواكل الأبطال

وعطف الزمان على المكان .

قال الزمخشري : وموطن يوم حنين أوفى أيام مواطن كثيرة ، ويوم حنين .

وقال ابن عطية : ويوم عطف على موضع قوله : في مواطن ، أو على لفظه بتقدير : وفي يوم ، فحذف حرف الخفض انتهى .

وإذ بدل من يوم وأضاف الإعجاب إلى جميعهم ، وإن كان صادراً من واحد لما رأى الجمع الكثير أعجبه ذلك وقال : لن نغلب اليوم من قلة .

والقائل قال ابن المسيب : هو أبو بكر ، أو سلمة بن سلامة بن قريش ، أو ابن عباس ، أو رجل من بني بكر .

ونقل أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ساءه كلام هذا القائل ، ووكلوا إلى كلام

الرجل .

والكثرة بفتح الكاف ، ويجمع على كثرات .

وتميم تكسر الكاف ، وتجمع على كثر كشذوة وشذر ، وكسرة وكسر ، وهذه الكثرة عن ابن عباس ستة عشر ألفاً ، وعن النحاس أربعة عشر ألفاً ، وعن قتادة وابن زيد وابن إسحاق والواقدي : اثنا عشر ألفاً ، وعن مقاتل عن ابن عباس : أحد عشر ألفاً وخمسمائة .

(39/330)

والباء في بما رحبت للحال ، وما مصدرية أي : ضاقت بكم الأرض مع كونها رحباً واسعة لشدة الحال عليهم وصعوبتها كأنهم لا يجدون مكاناً يستصلحونه للهرب والنجاة لفرط ما لحقهم من الرعب ، فكانها ضاقت عليهم .

والرحب : السعة ، وبفتح الراء الواسع .

يقال : فلان رحب الصدر ، وبلد رحب ، وأرض رحبة ، وقد رحبت رحباً ورحابة .

وقرأ زيد بن علي : بما رحبت في الموضعين بسكون الحاء وهي لغة تميم ، يسكنون ضمة فعل فيقولون في ظرف ظرْف .

ثم وليتم مدبرين أي : وليتم فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وأسند التولي إلى جميعهم وهو واقع من أكثرهم ، إذ ثبت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناس من الأبطال على ما يأتي ذكره إن شاء الله ، فيقول لما افتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة كان في عشرة آلاف من أصحابه ، وانضاف إليه الفان من الطلقاء فصاروا اثني عشر ألفاً إلى ما انضاف إليهم من الأعراب من سليم ، وبني كلاب ، وعبس ، وذبيان ، وسمع بذلك كفار العرب فشق عليهم ، فجمعت له هوزان وألفافها وعليهم مالك بن عوف النضري ، وثقيف وعليهم عبد ياليل بن عمرو ، وانضاف إليهم أخلاط من الناس حتى كانوا ثلاثين ألفاً ، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد استعماله عتاب بن أسيد على مكة ، حتى اجتمعوا بحنين ، فلما تصاف الناس حمل المشركون من مجاني الوادي وكان قد كمنوا بها ، فانهزم المسلمون .

(40/330)

قال قتادة : ويقال إنّ الطلقاء من أهل مكة فروا وقصدوا إلقاء الهزيمة في المسلمين ، وبلغ فلهم مكة ، وثبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مركزه على بغلة شهباء تسمى

دلدل لا يتخلخل ، والعباس قد اكتنفه آخذاً بلجامها ، وابن عمه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وعلي بن أبي طالب ، وربيعة بن الحرث ، والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد وهو أيمن ابن أم أيمن ، وقتل بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم) هؤلاء من أهل بيته ، وثبت معه أبو بكر وعمر فكانوا عشرة رجال ، ولهذا قال العباس :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة . . .

وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه . . .

بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خنجر ، ونزل (صلى الله عليه وسلم) عن بغلته إلى الأرض واستنصر الله ، وأخذ قبضة من تراب وحصا فرمى بها في وجوه الكفار وقال : " شاهت الوجوه " قال يعلى بن عطاء : فحدثني أبناؤهم عن آبائهم قالوا : لم يبق منا أحد إلى دخل عينية من ذلك التراب ، وقال للعباس وكان صيتاً : نادِ أصحاب السمرة ، فنادى الأنصار فخذاً فخذاً ، ثم نادى يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فكروا عنقاً واحداً وهم يقولون : لبيك لبيك ، وانهزم المشركون فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى قتال المسلمين فقال : " هذا حين حمي

الوطيس " وركض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلفهم على بغلته .

وفي صحيح مسلم من حديث البراء : أنّ هوازن كانوا رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا ، فأقبل القوم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو سفيان يقود بغلته فنزل ودعا واستنصر ، وهو يقول :

" أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرك " قال البراء : كنا والله إذا حمي البأس نتقي به (صلى الله عليه وسلم) ، وأنّ الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وفي أول هذا الحديث : " أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة ؟ " فقال : اشهد عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما ولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

الخطابُ للمؤمنين خاصة ﴿ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ من الحروب وهي مواقُعها ومقاماتها والمرادُ بها وقَعاتُ بدر وقُريظةَ والنَّضيرِ والحُديبية وخيبرَ وفتحُ مكة ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ عطفٌ على محل (في مواطن) بحذف المضافِ في أحدهما أي وموطنِ يوم حنين ، أو في أيامِ مواطنَ كثيرةٍ ويومَ حنين ولعل التغييرَ للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثباتِ من أول الأمر وقيل : المرادُ بالموطِن الوقتُ كمقتل الحسين ، وقيل : يومَ حنين منصوبٌ بمضمر معطوفٍ على نصركم أي ونصركم يومَ حنين .

(43/330)

﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ بدلٌ من يومَ حنينٍ ولا منعَ فيه من عطفه على محل الظرفِ بناءً على أنه لم يكن في المعطوف عليه كثرةٌ ولا إعجابٌ إذ ليس من قضية العطفِ مشاركةُ المعطوفين فيما أضيف إليه المعطوفُ ، أو منصوبٌ بإضمار اذكُرْ ، (وحنينٌ وادٍ بين مكةَ والطائفِ كانت فيه الوقعةُ بين المسليمن وهم اثنا عشر ألفاً ، عشرةُ آلافٍ منهم ممن شهد فتحَ مكةَ من المهاجرين والأنصار وألفانِ من الطلقاء ، وبين هَوازِنَ وثقيفٍ وكانوا أربعةَ

الآلافٍ فيمن ضامهم من أمداد سائر العرب وكانوا الجمَّ الغفيرَ فلما التَقْوا قال رجلٌ من المسلمين اسمُه سلمةُ بنُ سلامةَ الأنصاري : لن نُغلَبَ اليومَ من قلة فساءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاقتتلوا قتالاً شديداً فانهزم المشركون وخلَّوا الذراريَ فأكبَّ المسلمون على الغنائم فتنادى المشركون يا حُماة السوء اذكروا الفضائحَ فتراجعوا فأدركت المسلمين كلمةُ الإعجاب فانكشفوا وذلك قوله عز وجل : ﴿ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً ﴾ والإغناءُ إعطاءُ ما يُدفع به الحاجة أي لم تُعطِكم تلك الكثرةُ ما تدفعون به حاجتَكم شيئاً من الإغناء ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأرض بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي برَحْبها وسَعتها على أن (ما) مصدريةٌ والباء بمعنى مع أي لا تجِدون فيها مفرّاً تطمئنُّ إليه نفوسُكم من شدة الرعب ولا تثبُتون فيها كمن لا يسعه مكان ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ رُوي أنه بلغ فَلُّهم مكةَ وبقي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس معه إلا عمُّه العباسُ آخذاً بلجام بغلته وابنُ عمّه أبو سفيانَ بنُ الحارث آخذاً بركابه وهو يركُض البغلةَ نحو المشركين وهو يقول : " أنا النبيُّ لا كذِب أنا ابنُ عبد المطلب " روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمِلُ على الكفار فيفِرُّون ثم يحمِلون عليه فيقف لهم فعل ذلك بضعَ عشْرَةَ مرة قال العباس : كنت أكُفُّ البغلة لئلا تُسرِعَ به نحوَ

المشركين ، وناهيك بهذه الواحدةِ شهادةَ صدقٍ على أنه عليه الصلاة والسلام كان في الشجاعة ورباطةِ الجأش سبّاقاً للغايات القاصيةِ وما كان ذلك إلا لكونه مؤيداً من عند الله العزيز الحكيم فعند ذلك قال : " يا رب ائتني بما وعدتَني " وقال للعباس وكان صيِّتاً : "صِحْ بالناس" فنادى الأنصارَ فخِذاً فخذاً ثم نادى يا أصحابَ الشجرةِ يا أصحابَ سورةِ البقرة فكرّوا عنقاً واحداً وهم يقولون : لبيك لبيك وذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(45/330)

وقال الآلوسى :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ ﴾

خطاب للمؤمنين خاصة وامتنان عليهم بالنصرة على الأعداء التي يترك لها الغيور أحب الأشياء إليه ، والمواطن جمع موطن وهو الموضع الذي يقيم فيه صاحبه ، وأريد بها مواطن الحرب أي مقاماتها ومواقفها ومن ذلك قوله :

كم موطن لولاي طحت كما هوى . . .

بأجرامه من قلة النيق منهوي

والمنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع ، واللام موطئة للقسم أي قسم والله لقد نصركم الله في مواقف ووقائع ﴿ كَثِيرَةٍ ﴾ منها وقعة بدر التي ظهرت بها شمس الإسلام ، ووقعة قريظة .

والنضير .

والحديبية وأنهاها بعضهم إلى ثمانين .

وروي أن المتوكل اشتكى شكاية شديدة فنذر أن يتصدق إن شفاه الله تعالى بمال كثير فلما شفي سأل العلماء عن حد الكثير فاختلفت أقوالهم فأشير إليه أن يسأل أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم رضي الله تعالى عنهم وقد كان حبسه في داره فأمر أن يكتب إليه فكتب رضي الله تعالى عنه يتصدق بثمانين درهماً ثم سألوه عن العلة فقرأ هذه الآية وقال : عددنا تلك المواطن فبلغت ثمانين ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ عطف على محل مواطن وعطف ظرف الزمان على المكان وعكسه جائز على ما يقتضيه كلام أبي علي ومن تبعه .

نعم ظاهر كلام البعض المنع لأن كلاًّ من الظرفين يتعلق بالفعل بلا توسط العاطف ، ومتعلقات الفعل إنما يعطف بعضها على بعض إذا كانت من جنس واحد ، وقال آخرون : لا منع من نسق زمان على مكان وبالعكس إلا أن الأحسن ترك العاطف في مثله .

ومن منع العطف أو استحسن تركه قال : إنه معطوف بحذف المضاف أي وموطن يوم حنين ، ولعل التغيير للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر .

(46/330)

وقد يعتبر الحذف في جانب المعطوف عليه ، أي في أيام مواطن ، والعطف حينئذٍ من عطف الخاص على العام ، ومزية هذا الخاص التي أشار إليها العطف هي كون شأنه عجيباً وما وقع فيه غريباً للظفر بعد اليأس والفرج بعد الشدة إلى غير ذلك ، وليس المراد بها كثرة الثواب وعظم النفع ليرد أن يوم حنين ليس بأفضل من يوم بدر الذي نالوا به القدح المعلى وفازوا فيه بالدرجات العلا فلا تتأتى فيه نكتة العطف ؛ وقيل : إن موطن اسم زمان كمقتل الحسين فالمعطوفان متجانسان وهو بعيد عن الفهم .

وأوجب الزمخشري كون ﴿ يَوْمٍ ﴾ منصوباً بمضمر والعطف من عطف جملة على جملة أي ونصركم يوم حنين ، ولا يصح أن يكون ناصبه ﴿ نَصَرَكُمُ ﴾ المذكور لأن قوله سبحانه : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ بدل من يوم حنين فيلزم كون زمان الإعجاب بالكثرة ظرف النصرة الواقعة في المواطن الكثيرة لاتحاد الفعل ولتقييد المعطوف بما يقيد به المعطوف عليه وبالعكس .

واليوم مقيد بالإعجاب بالكثرة والعامل منسحب على البدل والمبدل منه جميعاً ، ويلزم من ذلك أن يكون زمان الإعجاب ظرفاً وقيداً للنصرة الواقعة في المواطن الكثيرة وهو باطل إذ لا إعجاب في تلك المواطن .

(47/330)

وأجيب بأن الفعل في المتعاطفين لا يلزم أن يكون واحداً بحيث لا يكون له تعدد أفراد كضربت زيداً اليوم وعمراً قبله وأضربه حين يقوم وحين يقعد إلى غير ذلك بل لا بد في نحو قولك : زيد وعمرو من اعتبار الأفراد وإلا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين مختلفين وهو لا يجوز ضرورة فلا يلزم من تقييده في حق المعطوف بقيد تقييده في حق المعطوف عليه بذلك ، ولا نسلم أن هذا هو الأصل حتى يفتقر غيره إلى دليل ، وقال بعضهم : إن ذلك إنما يلزم لو كان المبدل منه في حكم التنحية مع حرف العطف ليؤول إلى نصركم الله في مواطن كثيرة إذ أعجبتكم وليس كذلك بل يؤول إلى نصركم الله في مواطن كثيرة وإذ أعجبتكم ولا محذور فيه ، وفي كون البدل قيداً للمبدل منه نظر ، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة حارب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هوزان .

وثقيفاً .

وحشما وفيهم دريد بن الصمة يتيمنون برأيه وأناساً من بني هلال وغيرهم وكانوا أربعة آلاف وكان المسلمون على ما روى الكلبي عشرة آلاف وعلى ما روي عن عطاء ستة عشر ألفاً ، وقيل : ثمانية آلاف ، وصحح أنهم كانوا اثني عشر ألفاً العشر الذين حضروا مكة وألفان انضموا إليهم من الطلقاء فلما التقوا قال سلمة بن سلامة أو أبو بكر رضي الله تعالى عنهما : لن نغلب اليوم من قلة إعجاباً بكثرتهم ، وقيل : إن قائل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستبعد ذلك الإمام لانقطاعه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء سوى الله عز وجل .

(48/330)

ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن الربيع أن رجلاً قال يوم حنين : لن نغلب من قلة فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن هذه الكلمة إذا لم ينضم إليها أمر آخر لا تنافي التوكل على الله تعالى ولا تستلزم الاعتماد على الأسباب ، وإنما شقت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انضم إليها من قرائن الأحوال مما يدل على الإعجاب ، ولعل القائل أخذها من قوله عليه الصلاة والسلام : " خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة كلمتهم

واحدة " لكن صحبها ما صحبها من الإعجاب ، ثم إن القوم اقتتلوا قتالاً شديداً فأدرك المسلمون إعجابهم ، والجمع قد يؤخذ بفعل بعضهم فولوا مدبرين وكان أول من انهزم الطلقاء مكراً منهم وكان ذلك سبباً لوقوع الخلل وهزيمة غيرهم ، وقيل : إنهم حملوا أولاً على المشركين فهزموهم فأقبلوا على الغنائم فتراجعوا عليهم فكان ما كان والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء تزول الجبال ولا يزول ومعه العباس .

وابن عمه أبو سفيان بن الحرث .

وابنه جعفر .

وعلي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه .

وربيعة بن الحرث .

والفضل بن العباس .

وأسامة بن زيد .

وأيمن بن عبيد .

وقتل رضي الله تعالى عنه بين يديه عليه الصلاة والسلام وهؤلاء من أهل بيته .

وثبت معه أبو بكر .

وعمر رضي الله تعالى عنهما فكانوا عشرة رجال ، ولذا قال العباس رضي الله تعالى عنه

:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة . . .

وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقي الحمام بنفسه . . .

بما مسه في الله لا يتوجع

وقد ظهر منه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة في تلك الوقعة ما أبهر العقول وقطع لأجله أصحابه رضي الله تعالى عنهم بأنه عليه الصلاة والسلام أشجع الناس ، وكان يقول إذ ذاك غير مكترث بأعداء الله تعالى :

أنا النبي لا كذب . . .

أنا ابن عبد المطلب

(49/330)

واختار ركوب البغلة إظهاراً لثباته الذي لا ينكره إلا الحمار وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخطر بباله مفارقة القتال فقال للعباس وكان صيتاً : "صح بالناس" فناد يا عباد الله ، يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فكروا عنقاً واحداً لهم حنين يقولون : لبيك لبيك ، ونزلت الملائكة فالتقوا مع المشركين ، فقال صلى الله عليه وسلم : " هذا حين حمى

الوطيس " ثم أخذ كفاً من تراب فرماهم ثم قال صلى الله عليه وسلم : " انهزموا ورب الكعبة " فانهزموا ، وتفصيل القصة على أتم وجه في كتب السير ﴿ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ ﴾ أي لم تنفعكم تلك الكثرة ﴿ شَيْئًا ﴾ من النفع في أمر العدو أو لم تعطكم شيئاً يدفع حاجتكم ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأرض بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي برحبها وسعتها على أن ﴿ مَا ﴾ مصدرية والباء للملابسة والمصاحبة أي ضاقت مع سعتها عليكم .

وفيه استعارة تبعية إما لعدم وجدان مكان يقرون به مطمئنين أو أنهم لا يجلسون في مكان كما لا يجلس في المكان الضيق ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم ﴾ أي الكفار ظهوركم على أن ولي متعدية إلى مفعولين كما في قوله سبحانه : ﴿ فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الادبار ﴾ [الأنفال : 15] ويدل عليه كلام الراغب ، وزعم بعضهم أنه لا حاجة إلى تقدير مفعولين لما في "القاموس" ولى تولية أدبر بل لا وجه له عند بعض وليس بشيء ، والاعتماد على كلام الراغب في مثل ذلك أرغب عند المحققين بل قيام : إن كلام "القاموس" ليس بعمدة في مثله ، وقوله تعالى : ﴿ مُّدْبِرِينَ ﴾ حال مؤكدة وهو من الإدبار بمعنى الذهاب إلى خلف والمراد منهزمين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

لما تضمّنت الآيات السابقة الحث على قتال المشركين ابتداء من قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] ، وكان التمهيد للإقدام على ذلك مدرّجا بإبطال حرمة عهدهم ، لشركهم ، وبإظهار أنّهم مضمرون العزم على الابتداء بنقض العهود التي بينهم وبين المسلمين لو قُدّر لهم النصر على المسلمين وآية ذلك : اعتداؤهم على خزاعة أحلاف المسلمين ، وهمُّهم بإخراج الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة بعد الفتح ، حتى إذا انتهى ذلك التمهيد المدرج إلى الحثّ على قتالهم وضمان نصر الله المسلمين عليهم ، وما اتّصل بذلك ممّا يثير حماسة المسلمين جاء في هذه الآية بشواهد ما سبق من نصر الله المسلمين في مواطن كثيرة ، وتذكير بمقارنة التأييد الإلهي لحالة الامتثال لأوامره ، وإنّ في غزوة حنين شواهد تشهد للحالين .

فالكلام استيناف ابتدائي لمناسبة الغرض السابق .

وأسند النصر إلى الله بالصراحة لإظهار أنّ إيثار محبّة الله وإن كان يُفيت بعض حظوظ الدنيا ، ففيه حظ الآخرة وفيه حظوظ أخرى من الدنيا وهي حظوظ النصر بما فيه : من تأييد الجامعة ، ومن المغانم ، وحماية الأمة من اعتداء أعدائها ، وذلك من فضل الله إذ آثروا

محبّته على محبّة علائقهم الدنيوية .

وأكّد الكلام بـ ﴿ قد ﴾ لتحقيق هذا النصر لأنّ القوم كأنّهم نسوه أو شكّوا فيه فنزلوا منزلة من يحتاج إلى تأكيد الخبر .

و﴿ مواطن ﴾ : جمع مَوْطِن ، والموطن أصله مكان التوطّن ، أي الإقامة .

ويطلق على مقام الحرب وموقفها ، أي نصركم في مواقع حروب كثيرة .

(51/330)

و ﴿ يومَ ﴾ معطوف على الجار والمجرور من قوله : ﴿ في مواطن ﴾ فهو متعلّق بما تعلّق به المعطوف عليه وهو ﴿ نصركم ﴾ والتقدير : ونَصَركم يومَ حنين وهو من جملة المواطن ، لأنّ مواطن الحرب تقتضي أياماً تقع فيها الحرب ، فتدلّ المواطن على الأيام كما تدلّ الأيام على المواطن ، فلمّا أضيف اليوم إلى اسم مكانٍ علم أنّه موطِن من مواطن النصر ولذلك عطف بالواو لأنّه لو لم يعطف لتوهّم أنّ المواطن كلّها في يوم حنين ، وليس هذا المراد .

ولهذا فالتقدير : في مواطن كثيرة وأيامٍ كثيرة منها موطن حنين ويومُ حنين .

وتخصيص يوم حنين بالذكر من بين أيام الحروب : لأنّ المسلمين انهزموا في أثناء النصر ثم عادَ إليهم النصر ، فتخصيصه بالذكر لما فيه من العبرة بحصول النصر عند امتثال أمر الله

ورسوله عليه الصلاة والسلام وحصول الهزيمة عند إيثار الحظوظ العاجلة على الامتثال، ففيه مثَل وشاهد لحالتي الإيثارين المذكورين آنفاً في قوله تعالى: ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ﴾ [التوبة: 24] ليتنبّهوا إلى أنّ هذا الإيثار قد يعرض في أثناء إيثار آخر، فهم لَمَّا خرجوا إلى غزوة حنين كانوا قد آثروا محبّة الجهاد على محبّة أسبابهم وعلاقاتهم، ثم هم في أثناء الجهاد قد عاودهم إيثار الحظوظ العاجلة على امتثال أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو من آثار إيثار محبّتها، وهي عبرة دقيقة حصل فيها الضّدان ولذلك كان موقع قوله: ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ بديعاً لأنّه تنبيه على خطِئهم في الأدب مع الله المناسبِ لِمقامهم أي: ما كان ينبغي لكم أن تعتمدوا على كثرتكم.

(52/330)

و ﴿ حُنين ﴾ اسم واد بين مكة والطائف قُرب ذي المجاز، كانت فيه وقعَة عظيمة عقب فتح مكة بين المسلمين مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اثني عشر ألفاً، وبين هوازن وثقيف وألفاً فهما، إذ نهضوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم حمية وغضباً لهزيمة قريش ولفتح مكة، وكان على هوازن مالك بن عوف، أخو بني نصر، وعلى ثقيف عبد يَالِيل بن عمرو الثقفي، وكانوا في عدد كثير وساروا إلى مكة فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم

حتّى اجتمعوا بحُنين فقال المسلمون : لن نغلب اليومَ من قلّة ، ووثقوا بالنصر لقوّتهم ، فحصلت لهم هزيمة عند أوّل اللقاء كانت عتاباً إلهياً على نسيانهم التوكّل على الله في النصر ، واعتمادهم على كثرتهم ، ولذلك روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا سمع قول بعض المسلمين "لن نغلب من قلّة" ساءهُ ذلك ، فإنّهم لمّا هبطوا وادي حنين كان الأعداء قد كمنوا لهم في شعابه وأحنائه ، فما راع المسلمين وهم منحدرون في الوادي إلاّ كتائبُ العدوّ وقد شدَّت عليهم وقيل : إنّ المسلمين حملوا على العدوّ فانهزم العدوّ فلحقوهم يغنمون منهم ، وكانت هوازن قوماً رُماة فاكثبوا المسلمينَ بالسهام فأدبر المسلمون راجعين لا يلوي أحد على أحد ، وتفرّقوا في الوادي ، وتطاول عليهم المشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في الجهة اليمنى من الوادي ومعه عشرة من المهاجرين والأنصار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباسَ عمَّه أن يصرخ في الناس : يا أصحاب الشجرة أو السمرة يعني أهل بيعة الرضوان يا معشر المهاجرين يا أصحاب سورة البقرة يعني الأنصار هلمّوا إلي ، فاجتمع إليه مائة ، وقاتلوا هوازن مع من بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم واجتلد الناس ، وتراجع بقية المنهزمين واشتدّ القتال و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الآن حَمِي الوطيس" فكانت الدائرةُ على المشركين وهُزموا شرّ هزيمة وغنمت أموالهم وسُبيت نساؤهم .

فذلك قوله تعالى : ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ وهذا التركيب تمثيل لحال المسلمين لمّا اشتدّ عليهم البأس واضطربوا ولم يهتدوا لدفع العدوّ عنهم ، بحال من يرى الأرض الواسعة ضيّقة .

فالضيق غير حقيقي بقرينة قوله : ﴿ بما رحبت ﴾ استعير ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ استعارة تمثيلية تمثيلاً لحال من لا يستطيع الخلاص من شدّة بسبب اختلال قوة تفكيره ، بحال من هو في مكان ضيِّق من الأرض يريد أن يخرج منه فلا يستطيع تجاوزه ولا الانتقال منه .

فالباء للملابسة ، و ﴿ ما ﴾ مصدرية ، والتقدير : ضاقت عليكم الأرض حالة كونها ملابسة لرحبها أي سعتها : أي في حالة كونها لا ضيق فيها وهذا المعنى كقول الطرماح بن حكيم:

ملأتُ عليه الأرض حتّى كأنّها . . .

من الضيق في عينيْه كفة حابل

قال الأعلم "أي من الزعر" هو مأخوذ من قول الآخر:

كأنَّ فجاج الأرض وهي عريضة . . .

على الخائف المطلوب كفّة حابل

وهذا أحسن من قول المفسّرين أنّ معنى ﴿ وضاقت عليكم اورض بما رحبت ﴾ لمْ تهتدوا إلى موضع من الأرض تفرّون إليه فكأنَّ الأرض ضاقت عليكم ، ومنهم من أجمل فقال : أي لشدّة الحال وصعوبتها .

وموقع ﴿ ثُم ﴾ في قوله : ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ موقع التراخي الرتبي ، أي : وأعظم ممّا نالكم من الشرّ أن وليتم مدبرين .

والتّولي : الرجوع ، و ﴿ مدبرين ﴾ حال : إمّا مؤكّدة لمعنى ﴿ وليتم ﴾ أو أريد بها إدبار أخص من التولي ، لأنّ التوّلي مطلق يكون للهروب ، ويكون للفرّ في حِيل الحروب ، والإدبار شائع في الفرار الذي لم يقصد به حيلة فيكون الفرق بينه وبين التوّلي اصطلاحاً حربياً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(54/330)

وقال الشيخ الشعراوى :

قوله : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾

يلفتنا إلى أن النصر يكون من عند الله وحده ، والدليل على أن النصر من عند الله أنه سبحانه قد نصر رسوله والذين معه في مواطن كثيرة ، و ﴿ مَوَاطِنَ ﴾ جمع " موطن "

والموطن هو ما استوطنت فيه . وكل الناس مستوطنون في الأرض ، وكل جماعة منا تُحيز مكاناً من الأرض ليكون وطناً لها ، والوطن مكان محدد نعيش فيه من الوطن العام الذي هو الأرض ؛ لأن الأرض موطن البشرية كلها ، ولكن الناس موزعون عليها ، وكل جماعة منهم تحيا في حيز تروح عليه وتغدو إليه وتقيم فيه .

والله سبحانه هنا يقول : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ ، وما دام الحديث عن النصر ، يكون المعنى : إن الحق سبحانه قد نصركم في مواطن الحرب أي مواقعها ، مثل يوم بدر ، ويوم الحديبية ، ويوم بني النضير ، ويوم الأحزاب ، ويوم مكة ، وكل هذه كانت مواقع نصر من الله للمسلمين ، ولكنه في هذه الآية يخص يوماً واحداً بالذكر بعد الكلام عن المواطن الكثيرة ، فبعد أن تحدث إجمالاً عن المعارك الكثيرة يقول : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ إذن : فكثرة عدد المؤمنين في يوم حنين كان ظرفاً خاصًّا ، أما المواطن الأخرى ، مثل يوم بدر فقد كانوا قلة ، ويوم فتح مكة كانوا كثرة ، ولكنهم لم يعجبوا ؛ وبذلك يكون يوم حنين له مزية ، فهو يوم خاص بعد الحديث العام .

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ هذا الإعجاب ظرف ممدود على اليوم نفسه ، إذن فيوم حنين ليس معطوفاً على ﴿ مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ ولكنه جملة مستقلة بنفسها ؛ لأن الكثرة والإعجاب بالكثرة لم تكن في بقية المواطن ، وهذه دقة في الأداء اللغوي تتطلب بحثاً لغويًّا .

فكلمة ﴿ مَوَاطِنَ ﴾ هي ظرف مكان ، و ﴿ يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ هي ظرف زمان ، فكيف جاز أن نعطف ظرف الزمان على ظرف المكان ؟

(55/330)

ونقول : هذا هو ما يسميه العرب " احتباك " ؛ لأن كل حدث مثل " أكل " و " شرب " و " ضرب " و " ذاكر " ؛ كل حدث لا بد له من زمان ولا بد له من مكان ، فإذا قلت : أكلت ، نقول : متى ؟ في الصبح ، أو في الظهر ، أو في العصر ، أو في العشاء ؟ وأين ؟ في البيت ، أو في الفندق ، أو في المطعم ، أو في الشارع .

إذن : فلا بد لكل حدث من ظرف زمان وظرف مكان ، فإذا راعيت ذلك أخذت الظرفية المطلقة ؛ ظرفية مكان حدوث الفعل ، وظرفية زمان حدوث الفعل . فإذا قلت : أكلت الساعة الثالثة ولم أسألك أين تم الأكل ؟ أو إذا قلت : أكلت في البيت ولم أسألك عن موعد الأكل ظهراً أو عصراً أو ليلاً ، يكون الحدث غير كامل الظرفية .

ومعلوم أن الزمان والمكان يشتركان في الظرفية ، ولكنهما يختلفان ، فالمكان ظرف ثابت لا يتغير . والزمان دائم التغير ، فهناك الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . والزمان يدور ، هناك ماض وحاضر ومستقبل ، وهكذا يشترك الزمان والمكان في الظرفية ، ولكن

الزمان ظرف متغير، أما المكان فهو ظرف ثابت .

وجاءت الآية هنا بالاثنين، ف ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ هو زمان ومكان لحدث عظيم،

وأخذت الآية ظرف المكان في ﴿ مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ وظرف الزمان في ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾

فإذا قيل: لم يحضر ظرف الزمان والمكان في كل واحدة، نقول: لا، لقد حضر ظرف

المكان في ناحية وظرف الزمان في ناحية ثاني، وهذا يسمونه - كما قلنا - "احتباك" .

وقد حذف المعنى: لقد نصركم الله يوم مواطن كذا وكذا وكذا . فإذا عطفت عليها يوم

حنين يكون المعنى "ومواطن يوم حنين"، أي: جاء بالاثنين هنا . ولكن شاء الله سبحانه

وتعالى ألا يكون هناك تكرار، فأحضر واحدة هنا وواحدة هناك، وهذا يظهر واضحاً

في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾

[آل عمران: 13] .

(56/330)

فما دامت الأخرى ﴿ كَافِرَةٌ ﴾ تكون الأولى "مؤمنة"، ولكن حذفت "مؤمنة" لأن ﴿

كَافِرَةٌ ﴾ تدل عليها، وما دامت الأولى المؤمنة تقاتل في سبيل الله، فالفئة الكافرة تقاتل في

سبيل الشيطان . وحذفت تقاتل في سبيل الشيطان؛ لأن ﴿ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾

دلَّتْ عليها . وذلك حتى لا يحدث تكرار . ونجد أن المؤمن الذي يستمع إلى كلام الله تعالى لا بد أن يكون عنده عمق فهم ، وأن يكون كله آذاناً صاغية حتى يعرف ويتنبه إلى أنه حذف من واحدة ما يدل على الثانية . إذن : فيكون ظرف الزمان موجوداً في واحدة ، وظرف المكان موجوداً في واحدة ، وكلاهما يدل على الآخر . والمثال على ذلك أنه بعد أن انتهت هذه الغزوة ، وعاد المسلمون إلى المدينة مجهدين لم يخلعوا ملابس الحرب ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" .

فانطلق المسلمون – دون أن يستريحوا – إلى أرض بني قريظة ، وهم اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة ، وخانوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحالفوا مع الكفار ضد المسلمين ، وبينما الصحابة في طريقهم إلى بني قريظة كادت الشمس تغيب ، فقال بعض الصحابة : إن الشمس ستغيب ولا بد أن نصلي العصر ، وصلوا . وفرقة ثانية من الصحابة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب منا ألا نصلي العصر إلا في بني قريظة ولم يُصَلُّوا حتى وصلوا إلى هناك .

ونقول : إن الفريقين استخدما المنطق ؛ لأن الصلاة تحتاج إلى ظرف زمان وظرف مكان ، فالذي نظر إلى ظرف الزمان قال : الشمس ستغيب ، وصلى ، والذي نظر إلى ظرف المكان الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يُصَلِّ .

وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريقين ، واحترم اجتهادهما في : ظرفية الزمان ، وظرفية المكان . وفي هذا يروي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرَدْ منا ذلك ، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم .

﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً ﴾ والغنى هو عدم الحاجة إلى الغير ، وحنين هو موضع في واد بين مكة والطائف ، تجمَّع فيه الكفار الذين ساءهم فتح المسلمين لمكة ، فأرادوا أن يقوموا بعملية مضادة تُضيّع قيمة هذا النصر . فاجتمعت قبائل هوزان وثقيف ، واختاروا مالك بن عوف ليكون قائدهم في هذه المعركة . واستطاع مالك بن عوف أن يجمع أربعة آلاف مقاتل ، وانضم إليهم عدد من الأعراب المحيطين بهم . ووضع مالك خطته على أساس أن يخرج الجيش ومعه ثروات المشاركين في الجيش من مال ، وبقر وإبل . وأن يخرج مع الجيش النساء والأطفال . وذلك حتى يدافع كل واحد منهم عن عرضه وماله فلا يفر من المعركة ، ويستمر في القتال بشجاعة وعنف ؛ لأنه يدافع عن نسائه وأمواله وأولاده . وبذلك وضع كل العوامل التي تضمن له النصر . بينما المؤمنون عندما تبدأ المعركة سيقاتلون مدافعين عن دين الله ومنهجه .

واجتمع الكفار ونزلوا بوادٍ اسمه " وادي أوطاس " . وكان فيهم رجل كبير السن ضرير . اسمه " دريد بن الصِمّة " . وكان رئيساً لقبيلة " جشم " . فلما وصل إلى مكان المعركة سأل : بأي أرض نحن ؟ فقالوا : نحن بوادي أوطاس . . فابتسم وقال : لا حزناً ضرس ولا سهلاً دهس ، أي أنها أرض مناسبة ليس فيها أحجار مدببة ، تتعب الذي يسير عليها ، وليست أرضا رخوة تغوص فيها أقدام من يسير عليها ، من " الحزن " فالحزن هو : الخشونة والغلظة ، و " ضرس " هو : التعب أثناء السير ، وأيضاً ليست أرضاً سهلة منبسطة رملية تغوص فيها الأقدام .

وعندما سمع العجوز بكاء الأطفال وثغاء الشاة ، قال : أسمع بكاء الصبيان وخوار البقر . فقالوا له : إن مالك بن عوف استصحب ذراريه واصطحب كل أمواله ، فقال : أما الأموال فلا بأس ، وأما النساء والذراري فهذا هو الأرعن – أي : لا يفهم في الحرب – أرسلوه لي ، فأحضروه له . فلما حضر قال : يا مالك ما حملك على هذا ؟ قال : وماذا تريد ؟ قال : ارجع بنسائك وذراريك إلى عُليّا دارك ، فإن كان الأمر ذلك ؛ لحقك من وراءك . وإن كان الأمر عليك لم تفضح أهلك وذراريك .

فقال له مالك : لقد كبرت وذهب علمك وذهب عقلك . وأصر على رأيه . ثم بدأ مالك بن عوف يرتب الجيش في الشِّعَابِ وتحت الأشجار حتى لا يراهم المسلمون عند مجيئهم . فيتقدمون غير متنبهين للخطر ، وحينئذ يتم الهجوم عليهم من كل جهة ومن كل مكان .

(59/330)

وعندما جاء جيش المسلمين لم يتنبهوا إلى وجود الكفار المختفين عن الأعين . وحينئذ أعطى مالك بن عوف إشارة البدء بالهجوم ، فخرج الكفار من كل مكان . وفاجأوا المسلمين بهجوم شديد ، قال المتحدث : فوالله ما لبث المسلمون أمامهم إلا زمن حلب شاة ، حتى إنه من قسوة المعركة وضراوتها وقوة المفاجأة انهزم جيش المسلمين في الساعات الأولى للمعركة ، ووصل بعض الفارين من القتال إلى مكة ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساحة المعركة إلا تسعة بينهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ممسكاً بالدابة التي يركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيدنا علي بن أبي طالب وكان يحمل الراية . وسيدنا الفضل ، وكان يقف على يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيدنا أبو سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقف على يساره . وكان معهم أيمن بن أم أيمن وعدد من الصحابة .

وهنا نتساءل : لماذا حدثت هذه الهزيمة للمسلمين في بداية المعركة ؟ لأنهم عندما خرجوا إلى الحرب قالوا : نحن كثرة لن نهزم من قلة ، وبذلك ذهبوا إلى الأسباب وتناسوا المسبب ، فأراد الله أن يعاقبهم عقاباً يخزيهم ويُعْلي من قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث ، قال العباس – وكان العباس صاحب صوت عال : أذن في الناس ، فقال العباس بصوت عال : يا معشر الأنصار – يا أهل سورة البقرة ، يا أهل بيعة الشجرة . فلما سمع الناس نداء العباس ، قالوا : لبيك لبيك . وكان الذي يقول : "لبيك" يسمعه من هم وراءه ويقولون مثله ، حتى عاد عدد كبير من المؤمنين إلى القتال ، وحمى القتال واشتدت الحرب وصار لها أوار ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن حمى الوطيس ، أي اشتدت الحرب ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : "أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب" .

ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب ، فقد جاء في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه . "أن رجلاً قال له : يا أبا عمارة أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يفر ، إن هوزان كانوا قوماً رُمَاةً ، فلما لقيناهم وحملنا عليهم انهزموا ، فأقبل الناس على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهام ، فانهزم الناس ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلته البيضاء وهو يقول : "أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب"

أي : أنه رسول الله ، والله لن يتخلى عنه ولن يخذله ، ولم يثبت أمام المؤمنين واحد من هوازن وثقيف ، وانتهت المعركة عن ستة آلاف أسير من النساء ، كما غنم المسلمون أموالاً لا حصر لها وعدداً كبيراً من الإبل والبقر والغنم والحمير . وأحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء وقال له : أنت أمير على هاذ المغنم . اذهب به وأنا سأتبع الهاربين .

وانطلق جيش المسلمين إلى الطائف ليطارد الفارين . واختبأ مالك بن عوف قائد العدو . ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقسم الغنائم ، وكاد تقسيم الغنائم أن يحدث فتنة بين المسلمين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الغنائم للمؤلفة قلوبهم ، ولسائر العرب ولم يعط منها الأنصار ، لقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقارن بين شيئين ، بين سبايا هي أيضاً من متاع الدنيا فيعطي منها المؤلفة قلوبهم وبين حب الله ورسوله فيكون حظ الأنصار منه ، فالأنصار الذين آووه صلى الله عليه وسلم في رأيه صلى الله عليه وسلم يستغنون بحبهم لرسول الله وقوة إيمانهم بالله عن مثل هذا المتاع

الدنيوي ، إلا أنه على الرغم من ذلك شعر بعض من الأنصار بالغُصَّة ، وتأثر هذا البعض بذلك .

(61/330)

لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطي من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء . قال : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا . قال : فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة . قال : فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة . قال : فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال : فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل . ثم قال : يا معشر الأنصار ما قَالَةٌ بلغتني عنكم وجِدَةٌ وجدتموها في أنفسكم ، ألم آتكم ضلالاً

فهداكم الله ، وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم . قالوا : بل الله ورسوله أمنُّ وأفضل . قال : ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : وبماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المنُّ والفضل ؟ قال : أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم ، أتيتنا مكَذَّباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلاً فأغنيناك

أي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ثلاثة أشياء من فضل الإسلام عليهم ، وهي أنه نقلهم من الضلال إلى الهدى ، ومن الفقر إلى الغنى ، ومن العداوة إلى الأخوة والمحبة .

(62/330)

وعندما تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل الأنصار على الدعوة ذكر أربع فضائل ، وهي أن أهل مكة كانوا قد حاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم فهاجر منها فآواه أهل المدينة ، وجاء الرسول والمؤمنون إلى المدينة لا يملكون شيئاً ، فأعطاهم الأنصار من أموالهم وزوجاتهم ، وكان الكفار يحاولون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّنه الأنصار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خذله قومه من قريش فنصره الأنصار .

عندما سمع الأنصار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر مفاخرهم . قالوا : المنة لله والرسوله ، أي : إننا معشر الأنصار لا نقول هذا الكلام الذي قلته أبداً ؛ لأن حلاوة الإيمان وجزاء الإيمان أكبر من هذا بكثير ، وبهذا لا يكونون هم الذين أعطوا ، بل الإيمان هو الذي أعطاهم . فالإيمان نَفْعُه نَفْع أبدي . والحق تبارك وتعالى يقول : ﴿ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : 17] .

وعندما قال الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بل المنة لله ولرسوله ، قال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام :

" أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألَّفْتُ بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعْباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعبْ الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار " فلما سمعوا هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكَوْا حتى اخضلَّتْ لحاهم وقالوا : رضينا بالله وبرسوله قسماً وحظاً . وانتهت المسألة .

وهكذا نرى أنه حين تأتي مقارنة بين شيئين ، لا بد أن نتفاخر بالشيء الدائم الباقي الذي حصلنا عليه ، أما الشيء الذي مآله إلى فناء فإنَّ من ليس معه يعيش كمن عاش معه ، وهو متاع الدنيا ، تعيش معه وتعيش بدونه . ولكن لا أحد يستغني عن الإيمان ، نستغني عن الدنيا نعم ، أما عن الإيمان وعن الله ورسوله فلا . وبعد أن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم ، جاء وفد هوازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وقد أسلموا . فقالو : يا رسول الله إنَّ أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ قالوا : يا رسول الله خيَّرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا بل تردُّ علينا نساؤنا وأبناؤنا فهو أحب إلينا فقال لهم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت للناس الظهر فقوموا فقولوا : إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم . فلما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به فقال رسول الله صلى الله عليه سولم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم . قال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيَيْنة بن حصن بن حذيفة بن بدر : أما أنا وبنو فزارة فلا . قال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، قالت بنو سليم : لا ، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عباس : يا بني سليم وهنتموني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه ، فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم . . ذلك هو ما يشير إليه قول الحق ، تبارك وتعالى :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : 25] .

أي : أنكم بدأتم المعركة ولم يكن الله في حسبانكم ، بل كنتم معتمدين على كثرتكم فلم تنفعكم ولم تحقق لكم النصر ؛ ولذلك فررتم خوفاً من الهزيمة ووجدتم الأرض ضيقة

أمامكم ، أي : تبحثون هنا وهناك عن مكان تختبئون فيه فلا تجدون ، مع أن الأرض رحبة أي واسعة ، ولكنها أصبحت ضيقة في نظركم وأنتم تفرون من المعركة . إلا أن الحق سبحانه وتعالى لم يرد أن ينهي المعركة هذا الإنهاء . ولكنه أراد فقط أن ينزع من قلوب المسلمين المباهاة بكثرة العدد وظنهم أن اللجوء إلى الأسباب الدنيوية هو الذي سيحقق لهم النصر . أراد منهم سبحانه وتعالى أن يعلموا جيداً أنهم إنما ينتصرون بالله عز وجل ، وأن كثرتهم دون الاعتماد عليه سبحانه لا تحقق لهم شيئًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(66/330)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ : فيه أوجهٌ : أحدُها : أنه عطفٌ على محلِ قوله " في مواطنَ " ، عَطَفَ ظرفَ الزمان من غير واسطة " في " على ظرفِ المكان المجرورِ بها . ولا غَرْوَ في

نسق ظرف زمان على مكان أو العكسِ تقول : " سرت أمامك يوم الجمعة " إلا أنَّ الأحسنَ أن يُتْرَكَ العاطفُ مثله . الثاني : زعم ابن عطية أنه يجوز أن يُعْطَفَ على لفظ " مواطن " بتقدير : وفي ، فحذف حرفَ الخفض . وهذا لا حاجةَ إليه . الثالث : قال الزمخشري : " فإن قلت : كيف عطفَ الزمانَ على المكان ، وهو " يوم حنين " على " مواطن " ؟ ، قلت : معناه : وموطن يوم حنين أو في أيام مواطنَ كثيرة ويوم حنين " . الرابع : أن يُراد بالمواطن الأوقاتُ ، فحينئذٍ إنما عُطِف زمانٌ على زمان . قال الزمخشري بعدما قَدَّمْتُه عنه : " ويجوز أن/يُراد بالمواطن الوقت كمقتل الحسين ، على أن الواجب أن يكون " يومَ حنين " منصوباً بفعل مضمر لا بهذا الظاهر . ومُوْجِبُ ذلك أن قولَه : " إذا أعجبتكم " بدلٌ من " يوم حنين " ، فلو جَعَلْتَ ناصبَه هذا الظاهرَ لم يصحَّ ؛ لأنّ كثرتَهم لم تُعْجِبهم في جميع تلك المواطن ، ولم يكونوا كثيرين في جميعها ، فبقي أن يكونَ ناصبُه فعلاً خاصاً به " . قلت : لا أدري ما حَمَلَه على تقدير أحد المضافين أو على تأويل الموطن بالوقت ليصحَّ عَطْفُ زمانٍ على زمان ، أو مكان على مكان ، إذ يصحُّ عَطْفُ أحدُ الظرفين على الآخر ؟

وأمّا قولُه : " على أن الواجبَ أن يكون إلى آخره " كلامُ حسن ، وتقديره أن الفعلَ مقيدٌ بظرفِ المكان ، فإذا جعلنا " إذ " بدلاً من " يوم " كان معمولاً له ؛ لأنَّ البدل يَحُلُّ مَحَلَّ المبدل منه ، فيلزم أنه نصرهم إذا أعجبتهم كثرتُهم في مواطن كثيرة ، والفرض أنهم في بعض هذه المواطن لم يكونوا بهذه الصفة . إلا أنه قد ينقدح فإنه تعالى لم يقل : في جميع المواطن حتى يلزم ما قال ، ويمكن أن يكونَ أراد بالكثرة الجميعَ ، كما يُراد بالقلة العدمُ .

قوله : ﴿ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ " ما " مصدريةٌ أي : رَحْبِها وسَعَتِها . وقرأ زيد ابن علي في الموضعين : " رَحْبَت " بسكون العين ، وهي لغة تميم ، يَسْلُبون عين فَعُل فيقولون في شَرُف : شَرْف .

والرُّحْب بالضم : السَّعَة ، وبالفتح : الشيء الواسع . يقال : رَحُب المكان يَرْحُب رُحْباً ورَحَابة وهو قاصر . فأمّا تعدِّيه في قولهم : " رَحُبَتْكم الدار " فعلى التضمين لأنه بمعنى وَسِعَتْكم .

وحُنَيْن اسمُ واد ، فلذلك صرَفَه . وبعضُهم جعله اسماً للبقعة فمَنَعَه في قوله :

2477 نَصَرُوا نبيَّهُم وشَدُّوا أَزْرَه . . . بحنينَ يومَ تواكُلِ الأبطال

وهذا كما قال الآخر في " حراء " اسمِ الجبل المعروف اعتباراً بتأنيث البقعة في قوله :

2478 ألسنا أكبرَ الثَّقَلَيْنِ رَحْلاً . . . وأَعْظَمَهم ببطنِ حِراءَ نارا

والمواطن جمع مَوْطِن بكسر العين ، وكذا اسم مصدره وزمانه لاعتلالِ فائه كالمَوْعِد قال :

2479 وكم مَوْطنٍ لولايَ طِحْتَ كما هوى . . . بأجرامه مِنْ قُلَّة النِّيق مُنْهوي . انتهى

انتهى . اهـ ﴿الدر المصون حـ 6 صـ 35 . 37﴾

(68/330)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ .

النصرة من الله تعالى في شهود القدرة ، والمنصورُ مَنْ عَصَمه الله عزَّ وجلَّ عن التوهُّم والحسبان ، ولم يَكِلْه إلى تدبيره في الأمور ، وأثبته الحقُّ - سبحانه - في مقام الافتقار متبرياً عن الحَوْل والمُنَّة ، مُتَحقّقاً بشهود تصاريف القدرة ، يَأْخُذ الحقُّ - سبحانه - بيدِه فيخرجه عن مهواة تدبيره . ويوقفه على وصف التصبُّر لقضاء تقديره .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ .

يعني نَصَرَكم يومَ حُنَيْن حين تَفَرَّقَ أكْثرُ الأصحاب ، وافترت أنياب الكَرَّة عن نِقاب القَهْر فاضطربت القلوبُ ، وخانت القوى أصحابَها ، ولم تُغْنِ عنكم كَثْرتُكم ، فاستخلص اللهُ

أسراركم – عند صدق الرجوع إليه – بِحُسْنِ السكينةِ النازلة عليكم ، فَقَلَّبَ اللهُ الأمرَ على الأعداء ، وخَفَقَتْ راياتُ النصرة ، ووقعت الدائرةُ على الكفار ، وارتدَّتْ الهزيمةُ عليهم فرجعوا صاغرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 19.18 ﴾

(69/330)

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

﴿ ثم أنزل الله ﴾ أي الذي له الإحاطة بصفات الكمال ﴿ سكينته ﴾ أي رحمته ، وهي الأمر الذي يسكن القلوب عن أن تتأثر يد همها من البلاء من الوثوق به سبحانه ومشاهدة جنابة الأقدس والغناء عن غيره .

ولما كان المقام للرسالة ، وكان تأييد مدعيها من أمارات صدقه في دعوى أنه رسول ، وأن مرسله قادر على ما يريد لا سيما إن كان تأييده على وجه خارق للعادة ، عبر به دون وصف النبوة فقال : ﴿ على رسوله ﴾ أي زيادة على ما كان به من السكينة التي لم يحز

مثلها أحد ، ثبت بها الثلاثين ألفاً أو عشرين ألفاً أو أربعة آلاف على اختلاف الروايات في عشرة أنفس أو مائة أو ثلاثمائة - على الاختلاف أيضاً ، لم يكن ثباتهم إلا به ، ثم لم يزده ذلك إلا تقدماً حتى أن كان العباس عمه وأبو سفيان بن الحارث ابن عمه. رضى الله عنهما . ليكفان بغلته عن بعض التقدم ، ولعل العطف ب " ثم " إشارة إلى علو رتبة ذلك الثبات واستبعاد أن يقع مثله في مجاري العادات ﴿ وعلى المؤمنين ﴾ أي أما من كان منهم ثابتاً فزيادة على ما كان له من ذلك ، وأما غيره فأعطي ما لم يكن في ذلك الوقت له ، وذلك أنه. صلى الله عليه وسلم. قال لعمه العباس رضي الله بعدما فر الناس : ناد فيهم يا عباس ! فنادى وكان صيتاً : ياعباد الله ! يا أصحاب الشجرة ! يا أصحاب سورة البقرة ! فكروا عنقاً واحداً يقولون : لبيك لبيك ! ويحتمل أن يكون ذكر الرسول عليه السلام لمجرد التبرك كما في ذكر الله في قوله : ﴿ فإن لله خمسه ﴾ [الأنفال : 41] وزيادة في تعظيم الامتنان به لأن النفوس إلى ما أعطى منه الرسول أميل والقلوب له أقبل لاعتقاد جلاله وعظمته وكماله

﴿ وأنزل ﴾ أي من السماء ﴿ جنوداً لم تروها ﴾ أي من الملائكة عليهم السلام

﴿ وعذب ﴾ أي بالقتل والأسر والهزيمة والسبي والنهب ﴿ الذين كفروا ﴾ عبر بالفعل لأن فيهم من آمن بعد ذلك .

ولما كان ما عذب به من أوجد مطلق هذا الوصف عظيماً ، أتبعه بيان جزاء العريق في ذلك ترهيباً لمن آثر حب شيء مما مضى على حب الله فقال : ﴿ وذلك ﴾ أي العذاب الذي منه ما عذب به هؤلاء وغيره ﴿ جزاء الكافرين ﴾ أي الراسخين في وصف الكفر الذين آثروا حب من تقدم من الآباء وغيرهم على الله فثبتوا على تقليد الآباء في الباطل بعد ما رأوا من الدلائل ما بهر الشمس ولم يدع شيئاً من لبس ، وأما الذين لم يكن كفرهم راسخاً فكان ذلك صلاحاً لهم لأنه قادهم إلى الإسلام ، فقد تبين أن المنصور من نصره الله قليلاً كان أو كثيراً ، وأن القلة والكثرة والقوة والضعف بالنسبة إلى قدرته سواء ، فلا تغتروا بما ألزمكم من النعم فإنه قادر على نزعها ، لا يستحق أحد عليه شيئاً ، ولا يقدر أحد على رد قضائه ، وفي ذلك إعلام بأنه لا يرتد بعد إيمانه إلا من كان عريقاً في الكفر ، وفيه أبلغ تهديد لأنه إذا عذب من أوجد الكفر وقتاً ما فكيف بمن رسخ فيه ! . انتهى انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 293 . 294 ﴾

فصل

قال الفخر :

قوله : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الكثرة لا تنفع ، وأن الذي أوجب النصر ما كان إلا من الله ذكر أموراً ثلاثة : أحدها : إنزال السكينة والسكينة ما يسكن إليه القلب والنفس ، ويوجب الأمنة والطمأنينة ، وأظن وجه الاستعارة فيه أن الإنسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك ، وإذا أمن سكن وثبت ، فلما كان الأمن موجباً للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ يدل على أن الفعل موقوف على حصول الداعي ، ويدل على أن حصول الداعي ليس إلا من قبل الله تعالى .

أما بيان الأول : فهو أن حال انهزام القوم لم تحصل داعية السكون والثبات في قلوبهم ، فلا جرم لم يحصل السكون والثبات ، بل فر القوم وانهزموا ولما حصلت السكينة التي هي عبارة عن داعية السكون والثبات رجعوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وثبتوا عنده وسكنوا فدل هذا على أن حصول الفعل موقوف على حصول الداعية .

وأما بيان الثاني : وهو أن حصول تلك الداعية من الله تعالى فهو صريح .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ ﴾ والعقل أيضاً دل عليه ، وهو أنه لو كان حصول ذلك الداعي في القلب من جهة العبد ، لتوقف على حصول داع آخر ولزم التسلسل ، وهو محال .

(72/330)

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ واعلم أن هذا هو الأمر الثاني الذي فعله الله في ذلك اليوم ، ولا خلاف أن المراد إنزال الملائكة ، وليس في الظاهر ما يدل على عدة الملائكة كما هو مذكور في قصة بدر ، وقال سعيد بن جبير : أمد الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة ولعله إنما ذكر هذا العدد قياساً على يوم بدر ، وقال سعيد بن المسيب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم ، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء ، تلقانا رجال بيض الوجوه حسان ، فقالوا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا ، وأيضاً اختلفوا أن الملائكة هل قاتلوا ذلك اليوم ؟ والرواية التي نقلناها عن سعيد بن المسيب تدل على أنهم قاتلوا ومنهم من قال إن الملائكة ما قاتلوا إلا يوم بدر وأما فائدة نزولهم في هذا اليوم فهو إلقاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين .

ثم قال تعالى : ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ وهذا هو الأمر الثالث الذي فعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، والمراد من هذا التعذيب قتلهم وأسرهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم .

واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد خلق الله ، لأن المراد من التعذيب ليس إلا الأخذ والأسر وهو تعالى نسب تلك الأشياء إلى نفسه وقد بينا أن قوله : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ ﴾ يدل على ذلك فصار مجموع هذين الكلامين دليلاً بيناً ثابتاً ، وفي هذه المسألة قالت المعتزلة : إنما نسب تعالى ذلك الفعل إلى نفسه لأنه حصل بأمره ، وقد سبق جوابه غير مرة .

ثم قال : ﴿ وذلك جَزَاءُ الكافرين ﴾ والمراد أن ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين ، واعلم أن أهل الحقيقة تمسكوا في مسألة الجلد مع التعزيز بقوله : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ [النور : 2] قالوا الفاء تدل على كون الجلد جزاء ، والجزاء اسم للكافي ، وكون الجلد كافياً يمنع كون غيره مشروعاً معه .

(73/330)

فنقول : في الجواب عنه الجزاء ليس اسماً للكافي ، وذلك باعتبار أنه تعالى سمى هذا التعذيب جزاء ، مع أن المسلمين أجمعوا على أن العقوبة الدائمة في القيامة مدخرة لهم ،

فدلت هذه الآية على أن الجزاء ليس اسماً لما يقع به الكفاية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 18. 19 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ ﴾

يعني : رحمته ﴿ وَعَلَى المؤمنين وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ ، يعني : خمسة آلاف من الملائكة وفي الآية دليل أن المؤمن لا يخرج من الإيمان وإن عمل الكبيرة ، لأنهم ارتكبوا الكبيرة ، حيث هربوا وكان عددهم أكثر من عدد المشركين ، فسماهم الله تعالى مؤمنين .

﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، يعني : بالقتل والهزيمة .

﴿ وَذَلِكَ ﴾ يعني : ذلك العذاب ﴿ جَزَاءُ الكافرين ﴾ ، أي عقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(74/330)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ . . ﴾ الآية ، وفي السكينة ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الرحمة ، قاله علي بن عيسى .

والثاني : أنها الأمن والطمأنينة .

والثالث : أنها الوقار ، قاله الحسن .

﴿ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : الملائكة .

والثاني : أنه تكثيرهم في أعين أعدائهم ، وهو محتمل .

﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : بالخوف والحذر .

والثاني : بالقتل والسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾ الآية

﴿ ثم ﴾ ها هنا على بابها من الترتيب ، و" السكينة " النصر الذي سكنت إليه ومعه النفوس والحال ، والإشارة بالمؤمنين إلى الأنصار على ما روي ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في ذلك اليوم يا معشر الأنصار ، فانصرفوا وهو ردوا الهزيمة ، و" الجنود " الملائكة ، و" الرعب " قال أبو حاجز يزيد بن عامر كان في أجوافنا مثل ضربة الحجر في الطست من الرعب ، " وعذاب الذين كفروا " هو القتل الذي استحرَّ فيهم

والأسر الذي تمكن في ذراريهم ، وكان مالك بن عوف النصري قد أخرج الناس بالعيال والذراري ليقاتلوا عليها ، فخطأه في ذلك دريد بن الصمة ، وقال لمالك بن عوف راعي ضأن وهل يرد المنهزم شي ؟ وفي ذلك اليوم قتل دريد بن الصمة القتلة المشهورة ، قتله ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمي ، ويقال ابن الدغنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(75/330)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾

أي : بعد الهزيمة .

قال أبو عبيدة : هي فَعِيلةٌ من السكون ، وأنشد :

لِلّهِ قَبْرٌ غَالَها ماذا يُجِنُّ . . .

لقد أَجَنَّ سكينةً ووَقَارا

وكذلك قال المفسرون : الأمن والطمأنينة .

قوله تعالى : ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ قال ابن عباس : يعني : الملائكة .

وفي عددهم يومئذ ثلاثة أقوال.

أحدها: ستة عشر ألفاً، قاله الحسن.

والثاني: خمسة آلاف، قاله سعيد ابن جبير.

والثالث: ثمانية، قاله مجاهد، يعني: ثمانية آلاف.

وهل قاتلت الملائكة يومئذ، أم لا؟ فيه قولان.

وفي قوله: ﴿ وعذَّب الذين كفروا ﴾ أربعة أقوال.

أحدها: بالقتل، قاله ابن عباس، والسدي.

والثاني: بالقتل والهزيمة، قاله ابن أبزى، ومقاتل.

والثالث: بالخوف والحذر ذكره الماوردي.

والرابع: بالقتل، والأسر، وسبي الأولاد، وأخذ الأموال، ذكره بعض ناقلي التفسير.

انتهى انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(76/330)

وقال القرطبى:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾

أي أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم ، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن ولّوا .

﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة ؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ، ويُضعفون الكافرين بالتّجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بَدْر .

ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البُلْق ، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامَة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم .

أخبروا النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " تلك الملائكة " ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي بأسيافكم .

﴿ وذلك جَزَآءُ الكافرين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾

يعني بعد الهزيمة والسكينة والطمأنينة والأمنة ، وهي فعلية من السكون وذلك أن الإنسان إذا خاف رجف فؤاده فلا يزال متحركاً وإذا أمن سكن فؤاده وثبت فلما كان الأمن موجباً للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن .

وقوله تعالى : ﴿ على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ إنما كان إنزال السكينة على المؤمنين لأن

الرسول (صلى الله عليه وسلم) ساكن القلب ليس عنده اضطراب كما حصل للمؤمنين من الهزيمة واضطراب في هذه الواقعة ثم من الله عليهم بإنزال السكينة عليهم حتى رجعوا إلى قتال عدوهم بعد الهزيمة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثابت لم يفر ﴿ وأنزل جنوداً لم تورها ﴾ يعني الملائكة تثبيت المؤمنين وتشجيعهم وتخذيل المشركين وتجبينهم لا للقتال لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ يعني بالأسر والقتل وسبي العيال والأموال ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ يعني في الدنيا ثم إذا أفضوا إلى الآخرة كان لهم عذاب أشد من ذلك العذاب وأعظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(77/330)

وقال أبو حيان :

﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾

السكينة : النصر الذي سكنت إليه النفوس ، قاله ابن عطية .

وقال الزمخشري : رحمته التي سكنوا بها .

وقيل : الوقاء والثبات بعد الاضطراب والقلق ، ويخرج من هذا القول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فإنه لم يزل ثابت الجأش ساكنه ، وعلى المؤمنين ظاهره شمول مَنْ فرَّ ومَنْ

ثبت .

وقيل : هم الأنصار إذ هم الذين كروا وردّوا الهزيمة .

وقيل : من ثبت مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) حالة فرّ الناس .

وقرأ زيد بن علي : سِكينته بكسر السين وتشديد الكاف مبالغة في السكينة .

نحو شرّيب وطبيخ .

﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ هم الملائكة بلا خلاف ، ولم تتعرض الآية لعددهم .

فقال الحسن : ستة عشر ألفاً .

وقال مجاهد : ثمانية آلاف .

وقال ابن جبير : خمسة آلاف .

وهذا تناقض في الأخبار ، والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين .

وعن ابن المسيب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم ، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء تلقانا رجال بيض الوجوه حسانها فقالوا : شاهت الوجوه ، ارجعوا فرجعنا ، فركبوا أكتافنا .

والظاهر انتفاء الرؤية عن المؤمنين ، لأن الخطاب هو لهم .

وقد روي أنّ رجلاً من بني النضير قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم ؟ فأخبروا النبي (

صلى الله عليه وسلم) فقال : " تلك الملائكة " وقيل : لم تروها ، نفى عن الجميع ، ومن رأى بعضهم لم ير كلهم .

وقيل : لم يرها أحد من المسلمين ولا الكفار ، وإنما أنزلهم يلقون التثبيت في قلوب المؤمنين والرعب والجبن في قلوب الكفار .

وقال يزيد بن عامر : كان في أجوافنا مثل ضربة الحجر في الطست من الرعب .

(78/330)

﴿ وعذب الذين كفروا وذلك جزآء الكافرين ﴾ أي بالقتل الذي استحر فيهم ، والأسر لذراريهم ونسائهم ، والنهب لأموالهم ، وكان السبي أربعة آلاف رأس .

وقيل : ستة آلاف ، ومن الإبل اثنا عشر ألفاً سوى ما لا يعلم من الغنم ، وقسمها الرسول بالجعرانة ، وفيها قصة عباس بن مرداس وشعره .

وكان مالك بن عوف قد أخرج الناس للقتال والذراري ليقاتلوا عليها ، فخطأه في ذلك دريد بن الصمة قال : هو يرد المنهزم شيء ؟ وفي ذلك اليوم قتل دريد القتلة المشهورة ، قتله ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمي ويقال له : ابن الدغنة . انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ ﴾

أي رحمتَه التي تسكُن بها القلوبُ وتطمئنُّ إليها اطمئناناً كلياً مستتبعاً للنصر القريب ، وأما مطلقُ السكينةِ فقد كانت حاصلةً له عليه الصلاة والسلام قبل ذلك أيضاً ﴿ وَعَلَى المؤمنين ﴾ عطفٌ على رسولِه ، وتوسيطُ الجارّ بينهما للدِلالة على ما بينهما من التفاوت أي المؤمنين الذين انهزموا وقيل : على الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أو على الكل وهو الأنسبُ ولا ضيرَ في تحقيق أصلِ السكينةِ في الثابتين من قبل ، والتعرُّضُ لوصف الإيمانِ للإشعار بعلية الإنزال ﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ أي بأبصاركم كما يرى بعضُكم بعضاً وهم الملائكةُ عليهم السلام عليهم البياضُ على خيولٍ بُلْقٍ فنظر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قتال المسلمين فقال هكذا حين حِمِيَ الوطيسُ فأخذ كفاً من التراب فرمى به نحو المشركين وقال : " شاهت الوجوه " فلم يبقَ منهم أحدٌ إلا امتلأت به عيناه ثم قال عليه الصلاة والسلام : " انهزَموا وربِّ الكعبة " واختلفوا في عدد الملائكة يومئذ فقيل : خمسةُ آلافٍ ، وقيل : ثمانيةُ آلافٍ ، وقيل : ستةَ عشرَ ألفاً ، وفي قتالهم أيضاً فقيل : قاتلوا ، وقيل :

لم يقاتلوا إلا يومَ بدر وإنما كان نزولُهم لتقوية قلوب المؤمنين بإلقاء الخواطِر الحسنةِ وتأييدِهم بذلك وإلقاءِ الرعبِ في قلوب المشركين . قال سعيد بن المسيّب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حُنين قال : لما كشَفْنا المسلمين جعلْنا نسوقُهم فلما انتهينا إلى صاحب البغلةِ الشهباءِ تلقانا رجال بيضُ الوجوه فقالوا : شاهت الوجوهُ ارجعوا فرجَعنا فركِبوا أكتافنا ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ بالقتل والأسر والسبي ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أي ما فُعل بهم مما ذكر ﴿ جَزَاء الكافرين ﴾ لكفرهم في الدنيا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(80/330)

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ ﴾

أي رحمته التي تسكن بها القلوب وتطمئن اطمئناناً كلياً مستتبعاً للنصر القريب ، وأما مطلق السكينة فقد كانت حاصلة له صلى الله عليه وسلم ﴿ وَعَلَى المؤمنين ﴾ عطف على رسوله وإعادة الجار للإيذان بالتفاوت ، والمراد بهم الذين انهزموا ، وفيه دلالة على أن الكبيرة لا تنافي الإيمان .

وعن الحسن أنهم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : المراد ما يعم الطائفتين ولا يخلو عن حسن ، ولا ضير في تحقق أصل السكينة في الثابتين من قبل ، وفسر بعضهم السكينة بالأمان وهو له صلى الله عليه وسلم بمعاينة الملائكة عليهم السلام ولمن معه بظهور علامات ذلك وللمنهزمين بزوال قلقهم واضطرابهم باستحضار إن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أو نحو ذلك ، والظاهر أن ﴿ ثُمَّ ﴾ في محلها للتراخي بين الانهزام وإنزال السكينة على هذا الوجه .

(81/330)

وقيل : إذا أريد من المؤمنين المنهزمون فهي على محلها ، وإن أريد الثابتون يكون التراخي في الأخبار أو باعتبار مجموع هذا الإنزال وما عطف عليه ، وجعلها للتراخي الرتبي بعيد ﴿ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ بأبصاركم كما يرى بعضكم بعضاً وهم الملائكة عليهم السلام على خيول بلق عليهم البياض ، وكون المراد لم تروا مثلها قبل ذلك خلاف الظاهر ولم نر في الآثار ما يساعده ، واختلف في عددهم فقيل : ثمانية آلاف لقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ ﴾ مع قوله سبحانه بعد : ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءالافٍ ﴾ [آل عمران : 124 ، 125] وقيل : خمسة آلاف للآية الثانية والثلاثة الأولى

داخلة في هذه الخمسة ، وقيل : ستة عشر ألفاً بعدد العسكرين اثنا عشر ألفاً عسكر المسلمين وأربعة آلاف عسكر المشركين ، وكذا اختلفوا في أنهم قاتلوا في هذه الوقعة أم لا ، والجمهور على أن الملائكة لم يقاتلوا إلا يوم بدر .

وإنما نزلوا لتقوية قلوب المؤمنين بإلقاء الخواطر الحسنة وتأييدهم بذلك وإلقاء الرعب في قلوب المشركين .

فعن سعيد بن المسيب قال حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء تلقانا رجال بيض الوجوه فقالوا : شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا .

واحتج من قال : إنهم قاتلوا بما روي أن رجلاً من المشركين قال لبعض المؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق والرجال عليهم ثياب بيض ؟ ما كنا نراهم فيكم إلا كهيئة الشامة وما كان قتلنا إلا بأيديهم فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : " تلك الملائكة " وليس له سند يعول عليه ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ بالقتل والأسر والسبي ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أي ما فعل بهم مما ذكر ﴿ جَزَاء الكافرين ﴾ لكفرهم في الدنيا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

عطف على قوله : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ [التوبة : 25] .

و ﴿ ثم ﴾ دالّة على التراخي الرتبي فإنّ نزول السكينة ونزول الملائكة أعظم من النصر الأول يوم حنين ، على أنّ التراخي الزمني مراد ؛ تنزيلاً لعظم الشدة وهول المصيبة منزلة طول مدّتها ، فإن أزمان الشدّة تخيّل طويلة وإن قَصُرت .

والسكينة : الثبات واطمئنان النفس وقد تقدّم بيانها عند قوله تعالى : ﴿ أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم ﴾ في سورة البقرة (248) ، وتعليقها بإنزال الله ، وإضافتها إلى ضميره : تنويه بشأنها وبركتها ، وإشارة إلى أنّها سكينة خارقة للعادة ليست لها أسباب ومقدّمات ظاهرة ، وإنّما حصلت بمحض تقدير الله وتكوينه أُنفاً كرامةً لنبيئه وإجابة لندائِه الناسَ ، ولذلك قدّم ذكر الرسول قبل ذكر المؤمنين .

وإعادة حرف على ﴾ بعد حرف العطف : تنبيه على تجديد تعليق الفعل بالمجرور الثاني للإيماء إلى التفاوت بين السكينتين : فسكينة الرسول عليه الصلاة والسلام سكينة اطمئنان على المسلمين الذين معه وثقة بالنصر ، وسكينة المؤمنين سكينة ثبات وشجاعة بعد الجزع والخوف .

والجنود جمع جند .

والجند اسم جَمع لا واحد له من لفظه ، وهو الجماعة المهيّئة للحرب ، وواحدهُ بياء النسب : جُندي ، وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ في سورة البقرة (249) .

وقد يطلق الجند على الأمّة العظيمة ذات القوة ، كما في قوله تعالى : ﴿ هل أتاك حديث الجنود فرعون وثمود ﴾ في سورة البروج (17 ، 18) والمراد بالجنود هنا جماعات من الملائكة موكّلون بهزيمة المشركين كما دلّ عليه فعل أنزل ، أي أرسلها الله لنصرة المؤمنين وإلقاء الرعب في قلوب المشركين ، ولذلك قال : لم تروها ﴾ ولكون الملائكة ملائكةَ النصر أطلق عليها اسم الجنود .

وتعذيبه الذين كفروا : هو تعذيب القتل والأسر والسبي .

والإشارة بـ ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ إلى العذاب المأخوذ من ﴿ عَذَّب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(83/330)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

أي : أن الله تبارك وتعالى أنزل سكينته أولاً على رسوله وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه ، ثم أنزلها على المؤمنين الذين فردوا من المعركة ثم عادوا إلى القتال مرة أخرى ، وقوله تعالى :

﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ وذلك جَزَآءُ الكافرين ﴾ [التوبة : 26]

.

وقد حدَّثونا عن أن الملائكة نزلت وثبّتت المؤمنين ، وألقت الرعب في قلوب الكافرين وأنزلت العذاب بهم . والذين آمنوا هم الذين شهدوا بذلك ؛ لأنهم وصفوا كائنات على جياد بُلْق ولم يكن عندهم مثلها .

وإذا حدثنا القرآن الكريم بأن الملائكة قد نزلت وأن هناك من رآهم ، فعلى الإنسان منا أن يقف موقف المؤمن ، وأن يثق في القائل وهو صادق فليؤمن بما قال ولا يبحث عن الكيفية . وإن كان منكم من يقف أمام هذه المسألة فعليه ألا يقف وقفة الرافض لوجودها ، ولكن وقفة الجاهل لكيفيتها ؛ لأن وجود الشيء مختلف تماماً عن إدراك كيفية وجوده .

(84/330)

وهناك أشياء كثيرة في الكون ، موجودة وتزاول مهمتها ، ونحن لا ندرك كيفية هذا الوجود . وليس معنى عدم إدراكنا لها أنه غير موجودة . وكل الاكتشافات التي قدمها لنا العلم المعاصر كانت موجودة . ولكننا لم نكن ندرك كيفية وجودها من قبل . فالجاذبية الأرضية كانت موجودة . لكننا لم ندرك وجودها ولا كيفية عملها ، وكذلك الكهرباء كانت موجودة في الكون منذ بداية الخلق ، ولكننا لم نكن ندرك وجودها حتى كشف الله تعالى لنا وجودها فاستخدمناها ، والميكروبات كانت موجودة في الكون تؤدي مهمتها ولم نعرفها ، حتى كشف الله لنا عنها فعرفنا وجودها وكيفية هذا الوجود ، فكل هذه الأشياء كانت موجودة في كون الله منذ خلق الله الكون . ولكننا لم نكن ندرك وجودها . وعدم معرفتنا لم ينقص من هذا الوجود شيئاً ؛ ولذلك إذا حُدِّثْت بشيء لا يستطيع عقلك أن يفهمه فلا تنكر وجوده ؛ لأن هناك أشياء لم نكن نعرف عنها شيئاً ، ثم أعطانا الله تعالى العلم فوجدنا أنه تعيش بقوانين مادية محددة . إذن : فوجود الشيء يختلف تماماً عن إدراك هذا الوجود .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ كلمة ﴿ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ تعطي العذر لكل من لم ير ، ويكفي أن الله قال ليكون هذا حقيقة واقعة . والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [المدثر : 31] .

وحين كان يقال لنا : إنّ لله خلقاً هم الجن ، كما أن له خلقاً آخرين هم الملائكة ، والجن يروننا ونحن لا نراهم . كان البعض يقف موقف الاستنكار . وكذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان يَجْرِي من ابن آدم مَجْرى الدم" .

(85/330)

وكان بعض الناس ينكرون هذا الكلام ويتساءلون : كيف يدخل الشيطان عروق الإنسان ويجري منها مجرى الدم ؟ ! وعندما تقدمنا في العلم التجريبي واكتشفنا الميكروبات ورأينا من دراستها أنه تخترق الجسم وتدخل إلى الدم في العروق ، هل يحس أحد بالميكروب وهو يخترق جسمه ؟ هل علم أحد بالميكروب ساعة دخوله للجسم ؟ طبعاً لا ، ولكن عندما يتوالد ويتكاثر ويبدأ تأثير يظهر على أجسامنا نحس به ، وهذا يدل على أن الميكروب بالغ الدقة مبلغاً لا تحس به شعيرات الإحساس الموجود تحت الجلد .

ومن فرط دقته يخترق هذه الشعيرات أو يمر بينها ونحن لا ندري عنه شيئاً ، ويدخل إلى الدم ويجري في العروق ونحن لا نحس بشيء من ذلك ، والدم يجري في عروق يحكمها قانون هو : أن مربع نصف القطر يوزع على الكل ، ومثال ذلك ما يحدث في توزيع المياه ، فنحن نأتي بماسورة رئيسية نصف قطرها ثماني بوصات وندخلها إلى قرية ، تكون كمية الصب

هي 8 × 8 . . أي 64 بوصة مربعة ، حينما نأتي لنوزعها على مواسير أخرى فرعية نأخذ منها ماسورة نصف قطرها أربع بوصات ، ومنها نأخذ ماسورة نصف قطرها بوصتان ، ومنها نأخذ ماسورة نصف قطرها بوصة أو نصف بوصة ، المهم أن مربع أنصاف أقطار المواسير الفرعية يساوي ما تصبه الماسورة الكبيرة .

وهكذا عروق الدم ، فالدم يجري في شرايين واسعة وأوردة وشعيرات دقيقة . . ولكن دقة حجم الميكروب تجعله يخترق هذه الشعيرات فلا ينزل منها دم ، وعندما تضيق هذه الشرايين تحدث الأمراض التي نسمع عنها ، من تراكم الكوليسترول أو حدوث جلطات ، فيتدخل الطب ليوسع الشرايين ؛ لأنها مواسير الدم . وهناك جراحات تجري بأشعة الليزر أو غيرها من الاكتشافات الحديثة تخترق هذه الأشعة الجلد بين الشعيرات ؛ لأنها أشعة دقيقة جداً فلا تقطع أي شعيرة ولا تُسيل أي دماء .

إذن : فكل ما في داخل الجسم محسوب بإرادة الله تعالى ، ولكل ميكروب فترة حضانة يقضيها داخل الجسم دون أن نحس به ، ثم بعد ذلك يبدأ تأثيره فيظهر المرض وتأخذ عمليات توالد الميكروب في الدم ومقاومة كرات الدم البيضاء له فترة طويلة ، بينما نحن لا

نحس ولا ندرك ما يحدث .

فإذا كان " الميكروب " وهو من مادتك ، أي : شيء له كثافة وله حجم محدد ولا تراه إلا بالميكروسكوب فتجد له شكلاً مخفياً ، وهو يتوالد ويتناسل وله دورة حياة ، إذا كان هذا " الميكروب " لا تحس به وهو في داخل جسمك ؛ فما بالك بالشيطان الذي هو مخلوق من مادة أكثر شفافية من مادة الميكروب ، هل يمكن أن تحس به إذا دخل جسدك ؟ لا ، وإذا كان الشيء المادي قد دخل جسدك ولم تحس به ، فما بالك بالمخلوق الذي خلقه الله تعالى من مادة أشف وأخف من الطين ؟ ألا يستطيع أن يدخل ويجري من ابن آدم مجرى الدم ؟ !

فإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " . فلا تتعجب ولا تُكذِّب لأنك لا تحس به .

فالله أعطاك في عالم الماديات ما هو أكثر كثافة في الخلق ويدخل في جسدك ولا تحس به .

إذن : فالعلم أثبت لنا أن هناك موجودات لا نراها . ولو أننا باستخدام الميكروسكوبات الإلكترونية الحديثة فحصنا كل خلية في جسم الإنسان فإننا سنرى العجب ، سنرى في جلد الإنسان الذي نحسبه أملسَ آباراً يخرج منها العرق ، وغير ذلك من تفاصيل بالغة الدقة لا تدركها العين ، فإذا حدَّثنا الله سبحانه وتعالى لنا ما يطمئن بشريتنا فقال : ﴿ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ ، فإن قال واحد : إنَّه رآها ، وقال آخر : لم أرَ شيئاً ، نقول : إن قول الحق ﴿ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ أي : لم تروْها مجتمعين ، فهناك من لمحها ، وهناك من لم يرها .

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي: بالقتل أو بالأسر أو بسلب أموالهم، وقوله تعالى: ﴿ وذلك جَزَآءُ الكافرين ﴾ أي: أن ما لحق بهم من هزيمة كان جزاءً لهم على كفرهم. ولكن البعض يتساءل: لماذا لم ينزل الجزاء وتتم الهزيمة من أول لحظة، لكان ذلك أخف على أنفسهم وأقل عذاباً، ولكنه أعطاهم أولاً فرحة النصر حتى تأتي الهزيمة أكثر قسوة وأكثر بشاعة، والشاعر يقول:

كَما أدركَتْ قَوْماً عِطَاشاً غَمَامةٌ . . . فلمَّا رأوْهَا أقشعتْ وتجلَّت

فحين تمر سحابة على قوم يعانون من شدة العطش، هم يحلمون أن تمطر عليهم، لكن الحلم يتبدد تماماً كالمسجون الذي يعاني من عطش شديد. فيطلب من السجان شربة ماء فيقول له السجان: سأحضرها لك. وفعلاً يذهب السجان ويحضر له كوب ماء مثلج فيعطيه له ويمسك المسجون الكوب بيده ونفسه تمتلئ فرحاً. وإذا بالسجان يضربه بشدة على يده فيسقط الكوب على الأرض، فيصاب المسجون بصدمة شديدة. وهذه أبشع طرق التعذيب. ولو أن السجان رفض إحضار كوب الماء من أول الأمر لكان ذلك أقل إيلاماً للسجين. لكن بعد أن يحضر كوب الماء للمسجون ويضعه في يده ثم يحرمه منه فهذا

أكثر عذاباً . وهكذا أراد الله أن يزيد من عذاب الكافرين فأعطاهم مقدمات النصر وحلاوته أولاً ، ثم جاءت من بعد ذلك مرارة الهزيمة لتسلبهم كل شيء ، وبذلك تجتمع لهم فجيعتان : فجيعة الإيجاب ، وفجيعة السلب .

ثم تأتي لمحة الرحمة التي يغمر بها الله سبحانه وتعالى كونه كله ، ويفتح الباب لكل عاص ليعود إلى طريق الإيمان فيتقبله الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(88/330)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ﴾

السكينة ثَلَجُ القلب عند جريان حُكْم الربّ بنعت الطمأنينة ، وخمودُ آثار البشرية بالكلية ، والرضاءُ بالبادي من الغيب من غير معارضةِ اختيارٍ .

ويقال السكينة القرار على بساط الشهود بشواهد الصحو ، والتأدب بإقامة صفات العبودية من غير لحوق مشقة ، وبلا تحرُّكِ عِرْقٍ لمعارضةِ حُكْم . والسكينة المنزلةُ على ﴾

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ خمودُهم تحت جريان ما وَرَدَ من الغَيْبِ من غير كراهةِ بنوازع البشرية ، واختطافُ الحقِّ إياهم عنهم حتى لم تستفزهم رهبةٌ من مخلوق ؛ فَسَكَنَتْ عنهم كلُّ إرادةٍ واختيار .

﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ من وفور اليقين وزوائد الاستبصار .

﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ بالتطوح في متاهات التفرقة ، والسقوط في وهدة ضيق التدبير ، ومِحنَةِ الغَفْلَةِ ، والغَيْبَةِ عن شهود التقدير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 19 ﴾

(89/330)

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين أن العذاب جزاء الكافرين ، بين أنه يتوب على من يريد منهم ، وهم كل من علم منه قابلية للإيمان وإن كان شديداً وصف الكفران ، فقال عاطفاً على ﴿ وعذب ﴾ : ﴿ ثم يتوب الله ﴾ أي الذي له الإحاطة علماً وقدرة ، ولما لم يكن احد تستغرق توبته زمان البعد

أدخل الجار فقال : ﴿ من بعد ذلك ﴾ أي العذاب العظيم ﴿ على من يشاء ﴾ أي فيهديه إلى الإسلام ويغفر له جميع ما سلف من الآثام ﴿ والله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ غفور رحيم ﴾ أي محاء للخطايا عظيم الإكرام لمن تاب ، وفي ذلك إشارة إلى أنه جعل هذه الوقعة .

لحكمته التي اقتضت ربط المسببات بأسبابها - سبباً لإسلام من حضرها من كفار قريش وغيرهم من المؤلفة بما قسم فيهم .صلى الله عليه وسلم. من غنائم هوزان وبما رأوا من عز الإسلام وعلوه ، فكان في ذلك ترغيب لهم بالمال ، وترهيب بسطوات القتال ، ولإسلام وفد هوزان بما حصل لهم من القهر وما شاهدوا للنبي .صلى الله عليه وسلم. من عظيم النصر ، ولإسلام غيرهم من العرب بسبب علم كل منهم بهذه الوقعة أنهم أضعف ناصراً وأقل عدداً ، كل ذلك رحمة منه سبحانه لهم ورفقاً لهم ، وقد كان جميع ذلك كما أشار إليه سبحانه ، فأسلم الطلقاء وحسن إسلامهم ، وقدم وفد هوزان وسألوا النبي .صلى الله عليه وسلم. جبرهم برد ما أخذ لهم فقال لهم : إني استأنيت بكم ، فلما أبطأتم قسمت بين الناس فيئهم ، فاختاروا المال أو السبي ! فاختاروا السبي فشفع لهم عند الناس فأجابوه فرد إليهم أبناءهم ونساءهم رحمة منه لهم ، وذل العرب لذلك فدخلوا في الدين أفواجاً .

وختم هذه الآية بالمغفرة والرحمة على ما هو الأنسب لسياق التوبة بذلك على انه ما عدل

إلى ختم الأولى ب "عليم حكيم" إلا لما قررته من جعل أم في ﴿ أم حسبتم ﴾ معادلة للهمزة. والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 295 ﴾

(90/330)

فصل

قال الفخر :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ الله مِن بَعْدِ ذلك على مَن يَشَاءُ ﴾

يعني أن مع كل ما جرى عليهم من الخذلان فإن الله تعالى قد يتوب عليهم.

قال أصحابنا : إنه تعالى قد يتوب على بعضهم بأن يزيل عن قلبه الكفر ويخلق فيه الإسلام.

قال القاضي : معناه فإنهم بعد أن جرى عليهم ما جرى، إذا أسلموا وتابوا فإن الله تعالى يقبل توبتهم، وهذا ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ الله ﴾ ظاهره يدل على أن تلك التوبة إنما حصلت لهم من قبل الله تعالى وتمام الكلام في هذا المعنى مذكور في سورة البقرة في قوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة37] ثم قال : ﴿ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي غفور لمن تاب، رحيم لمن آمن وعمل صالحاً، والله أعلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 19. 20 ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذلك على مَن يَشَاء ﴾

من أصحاب مالك بن عوف من كان أَهْلاً للإسلام .

وروي عن محمد بن كعب القرظي قال : لما انهزم مالك بن عوف ، سار مع ثلاثة آلاف ،

فقال لأصحابه : هل لكم أن تصيبوا من محمد مالاً ؟ قالوا : نعم .

فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إني أريد أن أسلم ، فما تعطيني ؟ فأرسل إليه

النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنّي أُعْطِيكَ مِائَةً مِنَ الإِبلِ وَرُعَاتَهَا " .

فجاء فأسلم ، فأقام يومين أو ثلاثة ؛ فلما رأى المسلمين ورقتهم وزهدهم واجتهادهم ، رق

لذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَا ابْنَ عَوْفٍ أَلا نَفِي لَكَ بِمَا أَعْطَيْنَاكَ مِنَ

الشَّرْطِ ؟ " فقال : يا رسول الله ، أمثلي من يأخذ على الإسلام شيئًا ؟ قال : فكان مالك

بن عوف بعد ذلك ممن افتتح عامة الشام ثم قال الله عز وجل : ﴿ والله غَفُورٌ ﴾ لما كان

من الشرك ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بهم في الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾

إعلام بأن من أسلم وتاب من الكفار الذين نجوا ذلك اليوم فإنهم مقبولون مسلمون موعودون بالغفران والرحمة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(92/330)

وقال القرطبى :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذلك على مَن يَشَآءُ ﴾

أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام.

كمالك بن عوف النّصْريّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة ولما قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمَ حُنين بالجِعْرانة، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا : يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا.

فقال لهم : "إني قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذَراريكم وإما أموالكم" فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئاً.

فقام خطيباً وقال : "هؤلاء جاؤونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردّ

الذرّية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم" وقال المهاجرون والأنصار : أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وامتنع الأقرع بن حابِس وعُيينة بن حِصْن في قومهما من أن يردّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم .

وامتنع العباس ابن مِرْدَاس السُّلَمِي كذلك ، وطمِع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما .

فأبت بنو سُليم وقالوا : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ ضَنّ منكم بما في يديه فإنا نعوّضه منه" فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم ، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها .

وقال قتادة : ذكر لنا "أن ظِئْر النبيّ صلى الله عليه وسلم التي أرضعته من بني سعد ، أتته يوم حنين فسألته سَبَايا حُنين .

فقال صلى الله عليه وسلم : "إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غداً فاسأليني والناس عندي فإذا أعطيتكِ حِصتي أعطاك الناس" .

فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه .

ثم سألته فأعطاها نصيبه ؛ فلما رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم " وكان عدد سَبْي هوازن في قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس .

وقيل : أربعة آلاف .

قال أبو عمر : فيهن الشَّيماء أُخت النبيّ صلى الله عليه وسلم من الرّضاعة ، وهي بنت الحارث بن عبد العُزَّى من بني سعد بن بكر وبنت حليمة السعدية ؛ فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها .

قال ابن عباس : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوْطاس امرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل : فقدت بُنيّاً لها .

ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبّله وتدنيه ، فدعاها وقال لأصحابه : "أطارحة هذه ولدها في النار" ؟ قالوا : لا .

قال : "لِم" ؟ قالوا : لشفقتها .

قال : "الله أرحم بكم منها" " وخرّجه مسلم بمعناه ، والحمد لله . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(94/330)

وقال الخازن :

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾

يعني فيهديه إلى الإسلام كما فعل بمن بقي من هوازن حيث أسلموا وقدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تائبين فمَنّ عليهم وأطلق سبيهم ﴿ والله غفور ﴾ إن تاب ﴿ رحيم ﴾ بعباده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(95/330)

وقال أبو حيان :

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشآء والله غفور رحيم ﴾

إخبار بأن الله يتوب على من يشاء فيهدي من يشاء ممن بقي من الكفار للإسلام ، ووعد بالمغفرة والرحمة كمالك بن عوف النضري رئيس هوازن ومن أسلم معه من قومه .

وروي أنّ ناساً منهم جاؤوا فبايعوا على الإسلام وقالوا : يا رسول الله أنت خير الناس وأبرّ

الناس ، وقد سبي أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا ، وكان سبي يومئذ ستة آلاف نفس ، وأخذ من الإبل والغنم ما لا يحصى ، فقال : " إن خير القول أصدقه ، اختاروا إما ذراريكم ونساءكم وإمّا أموالكم " فقالوا : ما نعدل بالأحساب شيئاً .

وتمام الحديث أنهم أخذوا نساءهم وذراريهم إلا امرأة وقع عليها صفوان بن أمية فحملت منه فلم يردها .

أخبرنا القاضي العالم أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشي قراءة مني عليه بمدينة مالقة .

(96/330)

قال : أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن بيقي بن حبلة الخزرجي باوو بولة ، قال : أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني باسكندرية (ح) وأخبرنا أستاذنا الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قراءة مني عليه بغرناطة عن القاضي أبي الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السكوني عن أبي طاهر السلفي وهو آخر من حدث عنه بالغرب ، (ح) وأخبرنا عالياً القاضي السعيد صفي الدين أبو محمد عبد الوهاب بن حسن بن الفرات قراءة عليه مرتين بثغر الاسكندرية ، عن أبي الطاهر اسماعيل

بن صالح بن ياسين الجبلي وهو آخر من حدث عنه قالا : أعني السلفي والجبلي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابراهيم الرازي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن بقاء بن محمد الوراق بمصر أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عمر اليمني التنوخي بانتقاء خلف الواسطي الحافظ (ح) وأخبرنا المحدث العدل نجيب الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن المؤيد الهمداني عرف بابن العجمي قراءة مني عليه بالقاهرة قلت له : أخبرك أبو الفخر أسعد بن أبي الفتوح بن روح وعفيفة بنت أحمد بن عبد الله في كتابيهما قالا : أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله بن أحمد بن عقيل الجوزدانية .

قالت : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة الضبي ، قال : أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الحافظ قالا : أعني التنوخي والطبراني أخبرنا عبيد الله بن رماحس زاد التنوخي بن محمد بن خالد بن حبيب بن قيس بن رمادة من الرملة على بريدين في ربيع الآخر من سنة ثمانين ومائتين ، وقال الطبراني ابن رماحس الجشمي القيسي برمادة الرملة سنة سبع وسبعين ومائتين ، قال : حدثنا أبو عمرو زياد بن طارق زاد التنوخي الجشمي .

وقال الطبراني وكان قد أتت عليه عشرون ومائة سنة قال التنوخي عن زياد أنبأنا زهير أبو جندل وكان سيد قومه وكان يكنى أبا صرد .

قال : لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبينا هو يميز بين الرجال والنساء ، وثبت حتى قعدت بين يديه أذكره حيث شب ونشأ في هوازن ، وحيث أرضعوه فأنشأت أقول : وقال الطبراني عن زياد قال : سمعت أبا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول : لما أسرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين قوم هوازن ، وذهب يفرق السبي والشاء ، فأتيته فأنشأت أقول هذا الشعر :

امنن علينا رسول الله في كرم . . .

فإنك المرء نرجوه وننتظر

امنن على بيضة قد عاقها قدر . . .

مفرق شملها في دهرها غير

أبقت لنا الحرب هتافاً على حزن . . .

على قلوبهم الغماء والغمر

إن لم تداركهم نعماء تنشرها . . .

يا أرجح الناس حلماً حين يختبر

امنن على نسوة قد كنت ترضعها . . .

إذ فوك يملأوها من محضها الدرر

إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها . . .

وإذ يزينك ما تأتي وما تذر

يا خير من مرحت كمت الجياد به . . .

عند الهياج إذا ما استوقد الشرر

لا تجعلنا كمن شالت نعامته . . .

واستبق منا فإنا معشر زهر

إنا نؤمل عفواً منك نلبسه . . .

هذى البرية أن تعفو وتنتصر

إنا لنشكر للنعمى وقد كفرت . . .

وعندنا بعد هذا اليوم مدّخر

فألبس العفو من قد كنت ترضعه . . .

من أمهاتك أن العفو مشتهر

واعف عفا الله عما أنت راهبه . . .

يوم القيامة إذ يهدي لك الظفر

وفي رواية الطبراني تقديم وتأخير في بعض الأبيات ، وتغيير لبعض ألفاظ ، فترتيب الأبيات بعد قوله : إذ أنت طفل قوله : لا تجعلنا ، ثم إنا لنشكر ، ثم فالبس العفو ، ثم تأخير من

مرحت ، ثم إنا نؤمل ، ثم فاعف .

وتغيير الألفاظ قوله : وإذ يربيك بالراء والباء مكان الزاي والنون .

وقوله للنعماء : إذ كفرت .

وقوله : إذ تعفو .

وفي رواية الطبراني قال : فلما سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الشعر قال (صلى الله عليه وسلم) : " ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم " وقالت قريش : ما كان لنا فهو لله ولرسوله .

(98/330)

وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لله ولرسوله .

وفي رواية التنوخي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فللَّه ولكم " وقالت الأنصار : ما كان لنا فللَّه ولرسوله ، ردّت الأنصار ما كان في أيديها من الذراري والأموال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(99/330)

وقال أبو السعود :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذلك على مَن يَشَاء ﴾

أن يتوبَ عليه منهم لحكمة تقتضيه أي يوفقه للإسلام ﴿ والله غَفُورٌ ﴾ يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ يتفضل عليهم ويثيبهم . (روي أن ناساً منهم جاءوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وقالوا : يا رسول الله أنت خيرُ الناسِ وأبرُّ الناس وقد سُبِيَ أهلونا وأولادنا وأُخذت أموالُنا . قيل : سُبِيَ يومئذ ستةُ آلافِ نفسٍ وأُخذ من الإبل والغنمِ ما لا يُحصى فقال عليه الصلاة والسلام : " إن عندي ما ترون إن خيرَ القولِ أصدقُه ، اختاروا إما ذراريكم ونساءَكم وإما أموالَكم " قالوا : ما كنا نعدِل بالأحساب شيئاً فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : " إن هؤلاء جاءونا مسلمين وإنا خيَّرناهم بين الذراري والأموالِ فلم يعدِلوا بالأحساب شيئاً فمن كان بيده سبْيٌ وطابت نفسُه أن يردَّه فشأْنُه ، ومن لا فليُعطِنا وليكُنْ قَرْضاً علينا حتى نُصيبَ شيئاً فنعُطِيَه مكانه " ، قالوا : قد رضِينا وسلّمنا فقال عليه الصلاة والسلام : " إنا لا ندري لعل فيكم من لا يرضى فمُروا عُرفاءَكم فليرفعوا ذلك إلينا " فرَفَعتْ إليه العرفاءُ أنهم قد رضُوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِن بَعْدِ ذلك ﴾

التعذيب ﴿ على مَن يَشَاء ﴾ أن يتوب عليه منهم لحكمة تقتضيه والمراد يوفقه للإسلام ﴿ والله غَفُورٌ ﴾ يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ يتفضل عليهم ويثيبهم بلا وجوب عليه سبحانه .

روى البخاري عن المسور بن مخرمة " أن أناساً منهم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وقالوا : يا رسول الله أنت خير الناس وأبر الناس وقد سبى أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا ، وقد سبى يومئذٍ ستة آلاف نفس وأخذ من الإبل والغنم ما لا يحصى فقال عليه الصلاة والسلام : إن عندي ما ترون إن خير القول أصدقه اختاروا إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء جاؤنا مسلمين وإنا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً فمن كان بيده شيء وطابت به نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضاً علينا حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه قالوا : قد رضينا وسلمنا ،

فقال عليه الصلاة والسلام : إنا لا ندري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فرفعت إليه صلى الله عليه وسلم العرفاء أنهم قد رضوا " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(101/330)

وقال القاسمى :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾

أي : منهم ، لحكمة تقتضيه ، أي : يوفقه للإسلام ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ أي : يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ أي : يتفضل عليهم ويثيبهم .

تنبيهات :

الأول : فيما نقل في غزوة حنين ، وتسمى غزوة أوطاس ، وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانهما ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، في شوال سنة ثمان من الهجرة ، فإن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وبعده أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة ليلة ، وهو يقصر الصلاة ، فبلغه أن هوازن وثقيف جمعوا له ، وهم عامدون

إلى مكة ، وقد نزلوا حنيناً وكانوا ، حين سمعوا بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، يظنون أنه إنما يريهم ، فاجتمعت هوازن إلى مالك بن عوف من بني نصر ، وقد أوعب معه بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وبني جُشَم ، معاوية وبني سعد بن بكر ، وناساً من بني هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية ، والأحلاف وبني مالك بن ثقيف بن بكر .

وفي جشم دريد بن الصمة رئيسهم وكبيرهم ، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وجميع أمر الناس إلى مالك بن عوف .

فلما أتاهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، أقبلوا عامدين إليه ، فأجمع السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، يرى أنه أثبت لموقفهم ، فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس ، فقال دريد : بأي واد أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نِعْمَ مجال الخيل ، لا حَزْنٌ ضِرسٌ ، ولا سهل دَهْسٌ ، مالي أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، ويُعَار الشاء وبكاء الصغير ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس نسائهم وأموالهم وأبناءهم ليقاتلوا عنها ، فقال : راعي ضأن والله ! وهل يرد المنهزم شيء ؟ إنها

إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسلاحه ، وإن كانت عليك فُضِحْتَ في أهلك ومالك !

ثم قال : ما فعلت كعب وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها أحدٌ منهم : قال : غاب الحدّ والجِدّ ، لو كان يوم علاءٍ ورفعةٍ لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ، ولوددْت أنكم فعلتم ما فعلا . فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عَمْرو وعوف ابنا عامر . قال : ذانك

الجذعان ، لا ينفعان ولا يضران ؛ ثم أنكر على مالك رأيه في ذلك وقال له : لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً ، أرفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعليا قومهم ، ثم ألق الصبيان على متون الخيل شيئاً ، فإن كانت لك ، لحق بك من ورائك ، وإن كانت لغيرك ، كنت قد أحرزت أهلك ومالك .

قال : لا ، والله لا أفعل ذلك ، إنك قد كبرت ، وكبر عقلك ، والله لتطعنني يا معشر هوازن ، أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ! وكره أن يكون لدريد بن الصمة فيها ذكر أو رأي . قالوا : أطعناك .

فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتني . ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد .

وبعث عيوناً من رجاله فأتوه ، وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ويلكم ! ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً ، على خيل بُلْق والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى . فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

فلما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي يستعلم خبرهم ، فجاءه وأطلعه على جلية الخبر ، وأنهم قاصدون إليه ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية مائة درع – وقيل أربعمائة – وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين : عشرة آلاف الذين صحبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح ، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، ومضى لوجهه ، وفي جملة من اتبعه عباس بن مرداس ، والضحاك بن سفيان الكلابي ، وجموع من عبس وذبيان ، ومزينة ، وبني أسد .

ومرّ في طريقه بشجرة سدر خضراء ، وكان لهم في الجاهلية مثلها ، يطوف بها الأعراب ويعظمونها ، ويسمونها ذات أنواط ، فقالوا : يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم : < قلتم كما قال قوم موسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ والذي نفسي بيده ! لتركبن سنن من كان قبلكم > .

ثم نهض حتى أتى وادي حنين من أودية تهامة ، وهو واد حَزْن فتوسطوه في غبش الصبح ، وقد كمنت هوازن في جانبيه ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد فولى المسلمون لا

يلوي أحد على أحد ، وناداهم صلى الله عليه وسلم فلم يرجعوا ، وثبت معه أبو بكر وعمر وعلي والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابنه جعفر ، والفضل وقثم ابنا العباس ، وجماعة سواهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم على بلغته البيضاء دلدل ، والعباس آخذ بشكائمها ، وكان جهير الصوت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالأنصار وأصحاب الشجرة. قيل : والمهاجرين. فما سمعوا الصوت وذهبوا

ليرجعوا ، صدهم ازدحام الناس عن أن يثنوا رواحلهم ، فاستقاموا وتناولوا سيوفهم وتراسهم ، واقتحموا عن الرواحل راجعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اجتمع منهم حوالي المائة ، فاستقبلوا هوازن ، والناس متلاحقون ، واشتد الحرب ، وحمي الوطيس .

ولما غَشَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقالت : < شاهت الوجوه > ! فما بقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ، ثم صدق المسلمون الحملة عليهم ، وقذف الله في قلوب هوازن الرعب .

فلم يملكوا أنفسهم ، فولوا منهزمين ، ولحق آخر الناس ، وأسرى هوازن مغلولة بين يديه ، وغنم المسلمون عيالهم وأموالهم ، واستحرّ القتل في بني مالك من ثقيف ، فقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً ، وانحازت طوائف هوازن إلى أوطاس ، واتبعتهم طائفة من خيل المسلمين الذين توجهوا من نخلة ، فأدركوا فيهم دريد بن الصمة فقتلوه .

وبعث صلى الله عليه وسلم إلى من اجتمع بأوطاس من هوازن ، أبا عامر الأشعري عمّ أبي موسى ، فقاتلهم ، وقتل بسهم رماه به سلمة بن دريد بن الصمة ، فأخذ أبو موسى الراية ، وشدّ على قاتل عمه ، فقتله ، وانهزم المشركون ، وانفضّت جموع أهل هوازن كلها ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة ، ثم جُمعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا حنين وأموالها ، فأمر بها فحبست بالجعرانة بنظر مسعود بن عَمْرو الغفاري .

(105/330)

وسار صلى الله عليه وسلم من فوره إلى الطائف ، فحاصر بها ثقيف خمس عشرة ليلة ، وقاتلوا من وراء الحصون ، وأسلم من كان حولهم من الناس ، وجاءت وفودهم إليه ، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم عن الطائف ، ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس وأتاه هناك وفد هوازن ، مسلمين راغبين ، فخيرهم بين العيال والأبناء والأموال ، فاختاروا العيال

والأبناء ، وكلموا المسلمين في ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : < ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم > ، وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم تطب نفسه عوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيبه ، ورد عليهم نساءهم وأبناءهم بأجمعهم .

وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف بين ذكر وأنثى ، والإبل أربعة وعشرون ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وقسم صلى الله عليه وسلم الأموال بين المسلمين ، ونفل كثيراً من الطلقاء - وهم الذين منّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق يوم فتح مكة من الأسر ونحوه - يتألفهم على الإسلام ، مائة من الإبل ، ومنهم مالك بن عوف النصريّ . فقال حين أسلم :

~ما إن رأيتُ ولا سمعت بمثله في الناس كلهم بمثل محمد

~أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتُدِي ومتى يشأ يخبرك عما في غدِ

~وإذا الكتيبة عَرَدَتْ أنيابُها بالسمهري وضربِ كل مهندِ

~فكأنه ليث على أشباله وسْط الهباءَة خادر في مَرْصَدِ

الثاني : قال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " في فصل جوّد فيه :

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية ما نصه :

كان اللهُ عزَّ وجَلَّ قد وعد رسولَه ، وهو صادقُ الوعد ، وأنه إذا فتح مكَّة ، دخل النَّاسُ في دينه أفواجاً ، ودانت له العربُ بأسرها ، فلما تمَّ له الفتحُ المبين ، اقتضت حِكمتُه تعالى أن أمسك قلوبَ هَوازِنَ ومَن تَبِعَهَا عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتأهبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، لِيظهر أمرُ الله ، وتمامُ إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولِتكون غنائمُهم شكراناً لأهل الفتح ، وليُظهرَ اللهُ سبحانه رسولَه وعِبادَه ، وقهرَه لهذه الشَوْكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب ، ولغير ذلك مِن الحكم الباهرة التي تلوحُ للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين .

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة ، والكسرة مع كثرة عَددهم وعُددهم ، وقوةِ شَوْكتهم لِيُطامِنَ رُؤوساً رُفِعت بالفتح ، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه منحنياً على فرسه ، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانةً لعزَّته ، أن أحلَّ له حَرَمَهُ وبلده ، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعدَه ، ولِيبين سُبحانه لمن قال : < لَنْ نغْلَبَ اليَوْمَ عن قِلَّةٍ > ، أن النصرَ إنما هو من عنده ، وأنه مَن ينصرُه ، فلا غالب له ، ومَن يخذلُه ، فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولَّى نصر

رسوله ودينه ، لا كثرتُكم التي أعجبتكم ، فإنها لم تُغن عنكم شيئًا ، فوليتُم مُدبرين ، فلما انكسرت قلوبُهم ، أُرسلت إليها خِلَعُ الجبر مع بَرِيدِ النصر ، فأنزل الله سكينتَه على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنودًا لم تروها ، وقد اقتضت حكمتُه أن خِلَعَ النصر وجوائزَه إنما تفِيضُ على أهل الإنكسار : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ .

ومنها : أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة ، فلم يغنمُوا منها ذهبًا ولا فضةً ، ولا متاعًا ولا سبيًا ، ولا أرضًا كما روى أبو داود ، عن وهب ابن منبِّه ، قال : سألتُ جابرًا : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئًا ؟ قال : لا !

وكانوا قد فتحوها بإيجافِ الخيل والركاب ، وهُم عشرةُ آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيشُ مِن أسباب القوة ، فحرَّك سبحانه قلوبَ المشركين لغزوهم ، وقذفَ في قلوبهم إخراجَ أموالهم ، ونَعمهم وشياهم ، وسَبيهم معهم نُزُلاً وضِيافةً ، وكرامةً ، لِحزبه وجنده ، وتَمَّمَ تقديرَه سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، وألاح لهم مبادئَ النصر ، ليقضى اللهُ أمرًا كان

مفعولاً .

فلما أنزل اللهُ نصرَهُ على رسوله وأوليائه ، وبرزت الغنائمُ لأهلها ، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله ، قيل : لا حاجةَ لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم ، فأوحى اللهُ سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ ، فجاؤوا مسلمين .

فقيل : إنّ مِن شُكْرِ إسلامِكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نسَاءكُم وأَبْنَاءكُم وَسَبْيَكُم .

و: ﴿ إن يَعْلَمِ اللهُ في قُلُوبِكُمْ خَيْرا يُؤْتِكُمْ خَيْرا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(108/330)

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوةِ بدر ، وختم غزوهم بغزوة حُنَيْن ، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدرٌ وحُنَيْن ، وإن كان بينهما سبعُ سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فالأُولى خوّفتهم وكسرت مِن حَدّهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامَهم ، وأذلّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول في

دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة ، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم ، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عينَ جبرهم ، وعرَّفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هَوازِن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أُفردوا عنهم ، لأكلهم عدوُّهم . . . إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى . انتهى .

الثالث : قال بعضهم : دلت الآية على أنه يجب الإنقطاع إلى الله تعالى ، والإتكال عليه . ودل ما حكى في القصة على جواز ما ورد حسنه من جواز التأليف ، وملاطفة المؤمنين والرمي بالحصا حالة الحرب ، والأصوات التي يرهب بها . انتهى .

ولابن قيم في " زاد المعاد " فصول حسنة في فقه هذه الواقعة . فلينظر .

الرابع : مسعود : ويوم حنين ، قيل : منصوب بمضمر معطوف على نصركم ، أي : ونصركم يوم حنين ، واستظهر عطفه على محل في مواطن ، بحذف المضاف في أحدهما ، أي : ومواطن يوم حنين ، أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين .

قال أبو مسعود : ولعل التغيير لإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . انتهى .

قال الشهاب : فيكون عطف يوم حنين على منوال ملائكته وجبريل ، كأنه قيل : نصركم الله في أوقات كثيرة ، وفي وقت إعجابكم بكثرتكم ، ولا يرد عليه ما قيل إن المقام لا يساعد عليه ، لأنه غير وارد ، لتفضيل بعض الوقائع على بعض ، ولم يذكر المواطن توطئة ليوم حنين كالملائكة ، إذ ليس يوم حنين بأفضل من يوم بدر ، وهو فتح الفتوح ، وسيد الواقعات ، وبه نالوا القدح المعلى ، والدرجات العلى ، لأن القصد في مثله إلى أن ذلك الفرد فيه من المزية ما صيَّره مغايراً لجنسه ، لأن المزية ليس المراد بها الشرف ، وكثرة الثواب فقط ، حتى يتوهم هذا ، بل ما يشمل كون شأنه عجيباً ، وما وقع فيه غريباً ، للظفر بعد اليأس ، والفرج بعد الشدة ، إلى غير ذلك من المزايا . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 381 . 386 ﴾

(110/330)

وقال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا

﴾

المواطن : جمع موطن ، ومواطن الحرب : مقاماتها ، والمواطن التي نصر الله المسلمين فيها هي : يوم بدر ، وما بعده من المواطن التي نصر الله المسلمين على الكفار فيها قبل يوم حنين ، ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ معطوف على ﴿ مواطن ﴾ بتقدير مضاف : إما في الأوّل وتقديره : في أيام مواطن ، أو في الثاني ، وتقديره : وموطن يوم حنين ، لئلا يعطف الزمان على المكان .

وردّ بأنه لا استبعاد في عطف الزمان على المكان ، فلا يحتاج إلى تقدير .

وقيل : إن ﴿ يوم حنين ﴾ منصوب بفعل مقدّر معطوف على ﴿ نَصَرَكُمُ ﴾ أي : ونصركم يوم حنين ، ورجح هذا صاحب الكشاف ، قال : وموجب ذلك أن قوله : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ بدل من ﴿ يوم حنين ﴾ ، فلو جعلت ناصبة هذا الظاهر لم يصح ؛ لأن كثرتم لم تعجبهم في جميع تلك المواطن ، ولم يكونوا كثيراً في جميعها .

وردّ بأن العطف لا يجب فيه تشارك المتعاطفين في جميع ما ثبت للمعطوف ، كما تقول : جاءني زيد ، وعمرو ، مع قومه ، أو في ثيابه أو على فرسه ، وقيل إن : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ ليس ببدل من ﴿ يوم حنين ﴾ ، بل منصوب بفعل مقدّر : أي اذكروا إذا أعجبتكم كثرتكم .

وحنين : واد بين مكة والطائف ، وانصرف على أنه اسم للمكان ، ومن العرب من يمنعه على أنه اسم للبقعة ، ومنه قول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدّوا أزره . . . بحنين يوم تواكل الأبطال

وإنما أعجب من أعجب من المسلمين بكثرتهم لأنهم كانوا اثني عشر ألفاً .

وقيل : أحد عشر ألفاً ، وقيل : ستة عشر ألفاً .

فقال بعضهم : لن نغلب اليوم من قلة ، فوكلوا إلى هذه الكلمة ، فلم تغن الكثرة شيئاً عنهم ، بل انهزموا وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت معه طائفة يسيرة ، منهم : عمه العباس وأبو سفيان بن الحارث ، ثم تراجع المسلمون ، فكان النصر والظفر .

والإغناء : إعطاء ما يدفع الحاجة ، أي لم تعطكم الكثرة شيئاً يدفع حاجتكم ، ولم تفدكم .

قوله : ﴿ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ الرحب بضم الراء : السعة ، والرحب بفتح الراء : المكان الواسع ، والباء بمعنى " مع " ، و " ما " مصدرية ، ومحل الجار والمجرور النصب على الحال .

والمعنى : أن الأرض مع كونها واسعة الأطراف ضاقت عليهم بسبب ما حلّ بهم من الخوف والوجل ؛ وقيل إن الباء بمعنى " على " : أي على رحبها ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ أي : انهزمتم حال كونكم مدبرين : أي مولين أدباركم ، جاعلين لها إلى جهة عدوّكم .

قوله : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ أي : أنزل ما يسكنهم ،

فيذهب خوفهم حتى وقع منهم الاجتراء على قتال المشركين بعد أن ولوا مدبرين ، والمراد بالمؤمنين : هم الذين لم ينهزموا ، وقيل : الذين انهزموا .

والظاهر : جميع من حضر منهم ؛ لأنهم ثبتوا بعد ذلك وقاتلوا وانتصروا .

قوله : ﴿ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ هم الملائكة .

وقد اختلف في عددهم على أقوال : قيل : خمسة آلاف .

وقيل : ثمانية آلاف ، وقيل : ستة عشر ألفاً .

وقيل : غير ذلك ، وهذا لا يعرف إلا من طريق النبوّة .

(112/330)

واختلفوا أيضاً هل قاتلت الملائكة في هذا اليوم أم لا ؟ وقد تقدم أن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر ، وأنهم إنما حضروا في غير يوم بدر لتقوية قلوب المؤمنين ، وإدخال الرعب في قلوب المشركين ﴿ وَعذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ بما وقع عليهم من القتل والأسر وأخذ الأموال وسبي الذرية ، والإشارة بقوله : ﴿ وَذَلِكَ ﴾ إلى التعذيب المفهوم من عذب ، وسمي ما حلّ بهم من العذاب في هذا اليوم جزاء مع أنه غير كاف بل لا بدّ من عذاب الآخرة مبالغة في وصف ما وقع عليهم وتعظيما له : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ الله مِن بَعْدِ ذلك على مَن يَشَاء ﴾ أي : من بعد

هذا التعذيب على من يشاء ممن هداه منهم إلى الإسلام ﴿ والله غَفُورٌ ﴾ يغفر لمن أذنب ، فتاب ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بعباده يتفضل عليهم بالمغفرة لما اقترفوه .

وقد أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن قتادة ، قال : حنين ما بين مكة والطائف ، قاتل نبيّ الله هوازن وثقيف ، وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفي .

وأخرج ابن المنذر ، عن الحسن قال : لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا : الآن نقاتل حين اجتمعنا ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا ، وما أعجبهم من كثرتهم ، فالتقوا فهزموا حتى ما يقوم أحد منهم على أحد حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي أحياء العرب : " إليّ إليّ " ، فوالله ما يعرج عليه أحد حتى أعرى موضعه ، فالتفت إلى الأنصار وهم ناحية فناداهم : " يا أنصار الله وأنصار رسوله ، إليّ عباد الله أنا رسول الله " ، فجثوا يبكون وقالوا : يا رسول الله ، وربّ الكعبة إليك والله ، فنكسوا رءوسهم يبكون وقدّموا أسيافهم يضربون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى فتح الله عليهم .

وأخرج البيهقي في الدلائل ، عن الربيع أن رجلاً قال يوم حنين : لن نغلب من قلة ، فشقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ قال الربيع : وكانوا اثني عشر ألفاً ، منهم ألفان من أهل مكة .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، وأبو نعيم ، والبيهقي في الدلائل ، عن ابن مسعود قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فولى عنه الناس وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار .

فكنا على أقدامنا نحواً من ثمانين قدماً ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يمضي قدماً ، فقال :

" ناولني كفاً من تراب " ، فناولته فضرب به وجوههم فامتلأت أعينهم تراباً ، وولى المشركون أدبارهم .

ووقعة حنين مذكورة في كتب السير والحديث بطولها وتفاصيلها ، فلا نطول بذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن السديّ ، في قوله : ﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ قال : هم الملائكة ﴿ وَعَذَّبَ الذين كَفَرُواْ ﴾ قال : قتلهم بالسيف .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سعيد ابن جبير ، قال : في يوم حنين أمدّ الله رسوله بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، ويومئذ سمى الله الأنصار مؤمنين قال : فأنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقي عن جبير بن مطعم ، قال : رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الأسود أقبل من السماء حتى سقط بين القوم ، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي ، لم أشك أنها الملائكة ، ولم تكن إلا هزيمة القوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(114/330)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

(115/330)

هَذِهِ الْآيَاتُ تَذْكِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ اللهِ لَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فِي مَوَاطِنِ الْقِتَالِ الْكَثِيرَةِ مَعَهُمْ ، إِذْ كَانَ عَدَدُهُمْ وَعَتَادُهُمْ قَلِيلًا لَا يُرْجَى مَعَهُ النَّصْرُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ وَالْعَادَةِ ، وَابْتِلَائِهِ إِيَّاهُمْ بِالتَّوَلِّي وَالْهَزِيمَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَلَى عُجْبِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهَا ، وَنَصْرِهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ لَدُنْهُ - ; لِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ عِنَايَتَهُ تَعَالَى وَتَأْيِيدَهُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِالْقُوَى الْمَعْنَوِيَّةِ ، أَعْظَمُ شَأْنًا وَأَدْنَى إِلَى النَّصْرِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ ، كَالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَجَعَلَ هَذَا التَّذْكِيرَ تَالِيًا لِلنَّهْيِ عَنْ وِلَايَةِ آبَائِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلِلْوَعِيدِ عَلَى إِيثَارِ حُبِّ الْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْعَشِيرَةِ " وَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ " وَالْمَالِ وَالسَّكَنِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، تَفْنِيدًا لِوَسْوَسَةِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ - مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَرْضَى الْقُلُوبِ - لَهُمْ ، وَإِغْرَائِهِمْ بِاسْتِنْكَارِ عَوْدِ حَالَةِ الْحَرْبِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَتَنْفِيرِهِمْ مِنْ قِتَالِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ ، وَلِقَرَابَةِ بَعْضِهِمْ ، وَلِكَسَادِ التِّجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُمْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنَ الْعِبَرِ وَالْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا ، وَسَنُبَيِّنُ الْمُهِمَّ مِنْهُ فِي إِثْرِ تَفْسِيرِ

الْآيَاتِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مِمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّبَعِ لِمَا قَبْلَهُ ، وَفِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضُعَفَاءِ

الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَعْطِفْ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ بَيَانٌ مُسْتَأْنَفٌ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَبْلَهُ مِنْ نَهْيٍ

ووَعِيدٍ ، وأنَّ الْخيرَ والْمَصْلَحةَ للْمُؤْمنِ في تركِ ولَايَةِ أُولي الْقرْبى مِنَ الْكَافِرِينَ ، وفي إيثَارِ حُبِّ اللهِ ورَسُولِه ، والْجهادِ في سَبيلِه علَى حُبِّ أُولي الْقُرْبى والْعَشِيرةِ والْمَالِ والسَّكَنِ مِمَّا يُحبُّ للْقُوَّةِ والْعَصَبيَّةِ ولِلتَّمتُّعِ بلذَّاتِ

الدُّنْيا ، فإنَّ نصْرَ اللهِ تعَالى لَهُمْ في تلْكَ الْمَواطِنِ الْكَثيرةِ لمْ يكنْ بقُوَّةِ عَصَبيَّةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، ولَا بقُوَّةِ الْمَالِ ، ومَا يَأْتي بهِ مِنَ الزَّادِ والْعَتَادِ ، وقَدْ ترَتَّبَ علَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ والْعِزَّةِ والثَّرْوةِ مَا لَمْ يكنْ لَهُمْ مِثْلُه مِنْ قبْلُ ، ثُمَّ ترَتَّبَ علَيْهِ مِنَ السِّيَادَةِ والْمُلْكِ بطَاعَةِ اللهِ ورَسُولِه مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلكَ فِيمَا بعْدُ ، ثمَّ يكونُ لهُ مِنَ الْجزَاءِ في الْآخرَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وأَدْوَمُ . وإنَّمَا ذَلكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ علَيْهِمْ بِهَذَا الرَّسُولِ الَّذي جَاءَهُمْ بهَذا الدِّينِ الْقَوِيمِ .

(117/330)

والْمُواطِنُ جمْعُ مَوْطِنٍ ، وهِيَ مَشَاهِدُ الْحَرْبِ ومَوَاقِعُهَا ، والْأَصْلُ فِيهِ مَقَرُّ الْإِنْسَانِ ومَحَلُّ إقَامَتِه كَالْوَطَنِ . ووَصَفَهَا بالْكَثِيرَةِ; لأَنَّهَا تشْمَلُ غزَوَاتِ النَّبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - وأَكْثَرَ سَرَايَاهُ الَّتي أَرْسَلَ فِيهَا بعْضَ أَصْحَابه ، ولَمْ يَخْرُجْ معَهُمْ ، ولَا يُطْلَقُ اسْمُ الْغزْوَةِ - ومِثْلُهَا الْغزَاةُ والْمَغْزَى - إلَّا علَى مَا تَوَلَّاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - بنَفْسِه مِنْ قَصْدِ الْكُفَّارِ إلَى حَيْثُ كَانُوا مِنْ بِلَادِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا .

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. وَسَأَلَهُ: كَمْ غَزَا مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ: كَذَا قَالَ، وَمُرَادُهُ الْغَزَوَاتُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، لَكِنْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. فَعَلَى هَذَا، فَفَاتَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ذِكْرُ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمَا الْأَبْوَاءُ وَبُوَاطٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَانٍ: بَدْرٍ ثُمَّ أُحُدٍ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِ ثُمَّ خَيْبَرَ ثُمَّ مَكَّةَ ثُمَّ حُنَيْنٍ ثُمَّ الطَّائِفِ، (قَالَ) وَأَهْمَلَ غَزْوَةَ قُرَيْظَةَ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّهَا إِلَى الْأَحْزَابِ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي أَثَرِهَا، وَأَفْرَدَهَا غَيْرُهُ لِوُقُوعِهَا مُنْفَرِدَةً بَعْدَ هَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ. وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ عَدُّ الطَّائِفِ وَحُنَيْنٍ وَاحِدَةً لِتَقَارُبِهِمَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَوْلُ جَابِرٍ. وَقَدْ تَوَسَّعَ ابْنُ سَعْدٍ فَبَلَغَ عَدَدُ الْمَغَازِي

الَّتِي خرجَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنفْسِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَتَبعَ فِي ذَلِكَ الْوَاقِدِيَّ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا عَدَّهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ وَادِيَ الْقُرَى مِنْ خَيْبَرَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ، وَكَأَنَّ السِّتَّةَ الزَّائِدَةَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. إلَخْ. ووَضَّحَ الْحَافِظُ هَذَا الْبَسْطَ مِنْ جَانِبٍ، وَتَدْخُلُ بَعْضُ الْمَغَازِي الْمُتَقَارِبَةِ فِي بَعْضٍ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَكَانَ خَيْرَ جَمْعٍ بَيْنَ الْأَقْوَالِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ

(119/330)

ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ (كَذَا) وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّلْقِيحِ سِتًّا وَخَمْسِينَ، وَعِنْدَ الْمَسْعُودِيِّ سِتِّينَ، وَبَلَغَهَا شَيْخُنَا زِيَادَةً عَلَى السَّبْعِينَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَمَّ الْمَغَازِي إِلَيْهَا. اهـ. وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُغَازِيَ وَالسَّرَايَا كُلَّهَا ثَمَانُونَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا كُلِّهَا قِتَالٌ فَيُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى نَصَرَهُمْ فِيهَا، كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ تَعَالَى نَصَرَهُمْ فِي كُلِّ قِتَالٍ إِمَّا نَصْرًا عَزِيزًا مُؤَزَّرًا كَامِلًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَلَاسِيَّمَا بَدْرٌ وَالْخَنْدَقُ وَغَزَوَاتُ الْيَهُودِ وَالْفَتْحُ، وَإِمَّا نَصْرًا مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْبِيَةِ عَلَى ذُنُوبٍ اقْتَرَفُوهَا كَمَا وَقَعَ

فِي أُحُدٍ إِذْ نَصَرَهُمُ اللهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْعَدُوَّ عَلَيْهِمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ الْقَائِدِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ مِنْ أَهَمِّ أَوَامِرِ الْحَرْبِ ، وَهُوَ حِمَايَةُ الرُّمَاةِ لِظُهُورِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَتَفْسِيرِهَا - وَكَمَا

(120/330)

كَانَ فِي حُنَيْنٍ مِنَ الْهَزِيمَةِ فِي أَثْنَاءِ الْمَعْرَكَةِ ، وَالنَّصْرِ الْعَزِيزِ التَّامِّ فِي آخِرِهَا ، وَهُوَ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : وَيَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْ: وَنَصَرَكُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا ، وَهُوَ وَادٍ إِلَى جَانِبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّ لَيَالٍ . وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ ثَلَاثُ لَيَالٍ . وَفِي رُوحِ الْمَعَانِي لِلْآلُوسِيِّ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الطَّائِفِ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الْغَزْوَةُ أَوْطَاسًا وَغَزْوَةَ هَوَازِنَ . وَأَوْطَاسٌ كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَادٍ فِي أَرْضِ هَوَازِنَ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةُ حُنَيْنٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَنِي هَوَازِنَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْقَامُوسِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابًا لِغَزْوَةِ أَوْطَاسٍ بَعْدَ سَوْقِ الرِّوَايَاتِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : قَالَ عِيَاضٌ : هُوَ وَادٍ فِي دَارِ هَوَازِنَ ، وَهُوَ مَوْضِعُ حَرْبِ حُنَيْنٍ . اهـ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ وَادِيَ أَوْطَاسٍ غَيْرُ

وَادِي حُنَيْن . ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاق أَنَّ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي وَادِي حُنَيْن ، وَأَنَّ هوَازِن لَمَّا انْهَزَمُوا صَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الطَّائِفِ ، وَطَائِفَةٌ إِلَى بَجِيلَة ، وَطَائِفَةٌ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَسْكَرًا مُقَدَّمُهُمْ

(121/330)

أَبو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَى أَوْطَاس كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَاب ، ثُمَّ تَوَجَّهَ هُوَ وَعَسَاكِرُهُ إِلَى الطَّائِفِ . وَقَالَ أَبو عُبَيْد اللهِ الْبَكْرِيُّ : أَوْطَاس وَادٍ فِي دَارِ هوَازِنَ ، وَهُنَاكَ عَسْكَرُوا هُمْ وَثَقِيفُ ثُمَّ الْتَقَوْا بِحُنَيْنِ اهـ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الِاسْمَيْنِ : وَهُمَا مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَسُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ بِاسْمِ مَكَانِهَا ، وَتُسَمَّى غَزْوَةَ ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اهـ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِهِمْ ; لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بِأَرْضِهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا جُمُوعَ الْعَرَبِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى لِقِتَالِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَكَانُوا هُمُ الْمُوقِدِينَ لِنَارِ الْحَرْبِ وَالْمَقْصُودِينَ بِهَا .

(122/330)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ بَدَلٌ مِنْ "يَوْمِ حُنَيْنٍ " أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لَهُ ، وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ مَعَ مَا سَبَقَهُ أَنَّهُ نَصَرَكُمْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مَا كُنْتُمْ تَطْمَعُونَ فِيهَا بِالنَّصْرِ بِمَحْضِ اسْتِعْدَادِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ ; لِقِلَّةِ عَدَدِكُمْ وَعَتَادِكُمْ ، وَنَصَرَكُمْ أَيْضًا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَعْجَبَتْكُمْ فِيهِ كَثْرَتُكُمْ إِذْ كُنْتُمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانَ الْكَافِرُونَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَقَطْ ، فَقَالَ قَائِلُكُمْ مُعَبِّرًا عَنْ رَأْيِ الْكَثِيرِينَ الَّذِينَ غَرَّتْهُمُ الْكَثْرَةُ : لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ رُوَاةِ السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَرَدَّهُ الرَّازِيُّ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَنَرُدُّهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ خِلَافُهُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ : لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ . اهـ . أَيْ وَقَعَتْ بِأَسْبَابِهَا فَكَانَتْ عُقُوبَةً عَلَى هَذَا الْغُرُورِ وَالْعُجْبِ الَّذِي تُشِيرُ إِلَيْهِ الْكَلِمَةُ ، وَتَرْبِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يَعُودُوا إِلَى الْغُرُورِ بِالْكَثْرَةِ ; لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ الْكَثِيرَةِ لِلنُّصْرَةِ ، وَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ أَعْظَمُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ

الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ قِيمَةَ أَسْبَابِ النَّصْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَالصَّبْرِ وَالثِّقَةِ بِاللهِ وَالِاتِّكَالِ عَلَيْهِ : قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (2 : 249) وَكَذَلِكَ وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ بِأَسْبَابِهَا فِي يَوْمِ أُحُدٍ عُقُوبَةً وَتَرْبِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ .

فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا أَيْ: فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْكَثْرَةُ الَّتِي أَعْجَبَتْكُمْ وَغَرَّتْكُمْ كَافِيَةً لِانْتِصَارِكُمْ بَلْ لَمْ تَدْفَعْ عَنْكُمْ شَيْئًا مِنْ عَارِ الْغَلَبِ وَالْهَزِيمَةِ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ أَيْ: ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِرَحْبِهَا وَسِعَتِهَا فَلَمْ تَجِدُوا لَكُمْ فِيهَا مَذْهَبًا وَلَا مُلْتَحَدًا ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ أَيْ وَلَّيْتُمْ ظُهُورَكُمْ لِعَدُوِّكُمْ مُدْبِرِينَ لَا تَلْوُونَ عَلَى شَيْءٍ .

ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ السَّكِينَةُ: اسْمٌ لِلْحَالَةِ وَالْهَيْئَةِ النَّفْسِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ، وَهِيَ ضِدُّ الِاضْطِرَابِ وَالِانْزِعَاجِ ، وَتُطْلَقُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ عَلَى الرَّزَانَةِ وَالْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَفْرَغَ مِنْ سَمَاءِ عِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ سَكِينَتَهُ اللَّدُنِّيَّةَ عَلَى رَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَضَ لَهُ مَا عَرَضَ مِنَ الْأَسَفِ وَالْحُزْنِ عَلَى أَصْحَابِهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْهَزِيمَةِ لَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ كَالطَّوْدِ الرَّاسِي نَفَسًا ، وَلَمْ يَزْدَدْ إِلَّا شَجَاعَةً

وإقداما وبأسا وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه وأحاطوا ببغلته وقليل ما هم في ذلك الجيش اللهام كما يعلم هذا وذاك من الروايات الصحيحة الآتية ، ثم على سائر المؤمنين الصادقين فأذهب روعهم ، وأزال حيرتهم واضطرابهم ، وعاد إليهم ما كان زال أو زلزل من ثباتهم وشجاعتهم ، ولاسيما عند ما سمعوا نداءه صلى الله عليه وسلم ونداء العباس يدعوهم إلى نبيهم بأمره كما يأتي ، وإنما قال : وعلى المؤمنين ولم يقل " وعليكم " ; لأن الخطاب للجماعة وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء الإيمان كما تقدم ، وستأتي شواهده في الروايات الصحيحة . فيا لله العجب من هذه الدقة في بلاغة القرآن وأنزل جنودا لم تروها أي: وأنزل مع

(125/330)

هذه السكينة جنودا روحانية من الملائكة لم تروها بأبصاركم ، وإنما وجدتم أثرها في قلوبكم ، بما عاد إليها من ثبات الجأش ، وشدة البأس وعذب الذين كفروا في الدنيا بكفرهم ، ما داموا يستحبون الكفر على الإيمان ، ويعادون أهله ويقاتلونهم عليه ، كما وعدكم فيمن بقي منهم بقوله من هذا السياق أو البلاغ : قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ (14) الْآيَةَ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَزَاءِ مَنْ كَانَ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ فِي قِتَالِ مَنْ كَانَ عَلَى هَدْيِ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(126/330)

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا التَّعْذِيبِ الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْكَافِرِينَ فَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ تُحِطْ بِهِمْ خَطِيئَاتُ جَهَالَةِ الشِّرْكِ وَخُرَافَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَخْتِمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ ، أَوِ الْجُمُودِ عَلَى مَا أَلِفُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ ، وَاللهُ غَفُورٌ لِمَنْ يَتُوبُ عَنِ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي رَحِيمٌ بِهِمْ . وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْ هَذِهِ التَّوْبَةِ ، وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ "يَتُوبُ" إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي حُنَيْنٍ مِنْ إِيمَانِ أَكْثَرِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الَّذِينَ غُلِبُوا وَعُذِّبُوا بِنَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، سَيَقَعُ مِثْلُهُ لِكُلِّ الَّذِينَ يُقْدِمُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ عَوْدَةِ حَالِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ أَنْ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَمَا مِنْ حَرْبٍ مِنْ حُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا وَكَانَ عَاقِبَتُهَا كَذَلِكَ . وَلَمَّا صَارَ الْإِسْلَامُ جِنْسِيَّةً ، وَحُرُوبُ أَهْلِهِ أَهْوَاءً دُنْيَوِيَّةً فَقَدُوا ذَلِكَ .

(فَصْلٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، الْمُفَسِّرَةِ لِإِجْمَالِيِّ هَذِهِ الْآيَاتِ)

الْخُرُوجُ إِلَى حُنَيْنٍ وَالْقِتَالِ وَالْهَزِيمَةِ:

(127/330)

قَالَ الْحَافِظُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنَ الْفَتْحِ: قَالَ أَهْلُ الْمَغَازِي: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُنَيْنٍ لِسِتٍّ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، وَقِيلَ: لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ رَمَضَانَ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُرُوجِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَسَارَ سَادِسَ شَوَّالٍ، وَكَانَ وُصُولُهُ إِلَيْهَا فِي عَاشِرِهِ. وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ هَوَازِنَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّقَفِيُّونَ، وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ: حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ

(128/330)

يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ قِصَّةِ الْفَتْحِ - فَذَكَرَ لَهُ وَقْتَهَا - فَأَقَامَ

عَامَئِذٍ بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى أَتَاهُ أَنَّ هَوَازِنَ وَثَقِيفًا قَدْ نَزَلُوا حُنَيْنًا يُرِيدُونَ قِتَالَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا إِلَيْهِ وَرَئِيسُهُمْ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ : " تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ اهـ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ حَدِيثَ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَيِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . أَقُولُ : وَأَمَّا الْعَشَرَةُ الْآلَافِ فَهُمْ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ فَتَحَ بِهِمْ مَكَّةَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عِبَارَةٌ مُبْهَمَةٌ بَلْ غَلَطٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ

فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ مَعَكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ) إِلَخْ ، فَقَوْلُهُ : مِنَ الطُّلَقَاءِ غَلَطٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَمِنَ الطُّلَقَاءِ . وَهِيَ مُبْهَمَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَهِيَ "وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ " إِلَخْ . وَمِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ آنِفًا . وَهَؤُلَاءِ الطُّلَقَاءُ كَانُوا أَلْفَيْنِ . وَكَانَ حَالُ بَعْضِ الْأَلْفَيْنِ وَخِفَّةُ بَعْضِ الشُّبَّانِ هُمَا السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِلْهَزِيمَةِ ، إِذْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُنَافِقًا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا غُلِبَ عَلَى أَمْرِهِ وَوَطَنِهِ وَمَهْدِ دِينِهِ وَمَعْهَدِ عِزِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ ، وَبَعْضُهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَأَلَّفُهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ نُورُ الْإِسْلَامِ وَفَضْلُهُ

بِالْعَمَلِ وَمُعَاشَرَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَيَزُولَ مَا كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أُلْفَةِ الشِّرْكِ وَعَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَظْهَرَ الشَّمَاتَةَ - بَلِ الْكُفْرَ - عِنْدَ مَا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْوِي قَتْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمْكَنَتْهُ الْفُرْصَةُ . كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ فِي الْقِصَّةِ .

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي لِلْهَزِيمَةِ فَهُوَ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ مِنْ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْغَنَائِمِ ، وَاشْتِغَالِهِمْ بِهَا عَنِ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ هَوَازِنُ وَبَنُو نَصْرٍ بِالسِّهَامِ ، وَكَانُوا رُمَاةً لَا يَكَادُ يُخْطِئُ لَهُمْ سَهْمٌ .

(131/330)

رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ - وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا - وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا وَلَّى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرَةٌ ؟ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ " اللهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ " قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(132/330)

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُنَيْنًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِأَحَدِهِمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا " فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ اهـ .

عَدَدُ مَنْ ثَبَتَ مَعَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حُنَيْنٍ :

(133/330)

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ قَوْلِهِ : وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ الْحَارِثَ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا نَصُّهُ : وَعِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : لَمَّا فَرَّ النَّاسُ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةُ نَفَرٍ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِالْعِنَانِ وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (قَالَ) وَلَيْسَ يُقْبِلُ نَحْوَهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ .

(134/330)

وروى التِّرْمذيُّ مِنْ حديثِ ابْنِ عُمرَ بإسْنَادٍ حسَنٍ قَالَ: لقَدْ رأَيْتُنا يومَ حُنَيْنٍ وإنَّ النَّاسَ لمُولُّونَ وَمَا معَ رسُولِ اللهِ -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- مِائةُ رجُلٍ. وهَذا أَكْثرُ ما وقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عددِ منْ ثبتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وروى أَحْمَدُ والْحاكِمُ مِنْ حديثِ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عنْ أَبيهِ قالَ: كُنْتُ معَ النَّبيِّ -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يوْمَ حُنَيْنٍ، فوَلَّى عنْهُ النَّاسُ، وثَبتَ معَهُ ثمَانُونَ رجُلًا مِنَ الْمُهاجِرِينَ، والْأَنْصارِ، فكُنَّا عَلَى أَقْدامِنَا، ولَمْ نولِّهِمُ الدُّبُرَ، وهُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ. وهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ فَإنَّهُ نفَى أَنْ يكُونُوا مِائةً، وابْنُ مَسْعُودٍ أَثْبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثمَانِينَ. وأَمَّا ما ذكَرَهُ النَّوويُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ثبَتَ معَهُ اثْنَا عشَرَ رجُلًا فَكَأَنَّهُ أَخذَهُ مِمَّا ذكَرَهُ ابْنُ إسْحاقَ فِي حدِيثِهِ أنَّهُ ثبَتَ معَهُ الْعبَّاسُ وابْنُهُ الْفَضْلُ وعَلِيٌّ وأَبو سُفْيانَ بْنُ الْحارِثِ وأَخُوهُ رَبِيعَةُ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وأَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيمَنَ، ومِنَ الْمُهاجِرِينَ أَبو بكْرٍ وعُمرُ فهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ، وقَدْ تقَدَّمَ ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُرْسَلِ الْحاكِمِ فهَؤُلَاءِ عَشَرَةٌ، ووقَعَ فِي شِعْرِ الْعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الذِينَ ثبَتُوا معَهُ كَانُوا عشَرَةً فقَطْ وذَلِكَ قَوْلُهُ:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ فِي الْحَرْبِ تِسْعَةً . . . وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ فَأَقْشَعُوا

وَعَاشِرُنَا وَافِي الْحِمَامِ بِنَفْسِهِ . . . لِمَا مَسَّهُ فِي اللهِ لَا يَتَوَجَّعُ

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الثَّبْتُ ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَجَلَ فِي الرُّجُوعِ فَعُدَّ فِيمَنْ لَمْ يَنْهَزِمْ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ

وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَعُتْبَةُ وَمُعَتَّبُ ابْنَا أَبِي لَهَبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدِ انْهَزَمُوا اسْتَدْبَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَقْتُلَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ لَهُ : " قَاتِلِ الْكُفَّارَ " فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى انْهَزَمُوا اهـ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا قَالَ : وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي فَكَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَجْنَابِهِ وَمَضَايِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّئُوا وَأَعَدُّوا ، فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا

الْكَتَائِبُ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ : " إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ " وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُهُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ - وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ .

ظُهُورُ شَمَاتَةِ الْمُنَافِقِينَ بِالْهَزِيمَةِ :

(137/330)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جُفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَزِيمَةَ تَكَلَّمَ رِجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الضِّغْنِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ ، وَإِنَّ الْأَزْلَامَ لَمَعَهُ فِي كِنَانَتِهِ . وَصَرَخَ جَبَلَةُ بْنُ الْجُنَيْدِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ صَوَابُهُ كَلَدَةُ - أَلَا قَدْ بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَعْدُ مُشْرِكًا : اسْكُتْ فَوَاللهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ .

(138/330)

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ عَنْوَةً ، قُلْتُ : أَسِيرُ مَعَ قُرَيْشٍ إِلَى هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ ، فَعَسَى إِنِ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غِرَّةً فَأَثْأَرَ مِنْهُ ، فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي قُمْتُ بِثَأْرِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لِمَا خَرَجْتُ لَهُ لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً ، فَلَمَا اخْتَلَطَ النَّاسُ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَغْلَتِهِ فَأَصْلَتُّ السَّيْفَ فَدَنَوْتُ أُرِيدُ مَا أُرِيدُ مِنْهُ ، وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كِدْتُ أُشْعِرُهُ إِيَّاهُ ، فَرُفِعَ لِي شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ كَالْبَرْقِ يَكَادُ يُمْحِشُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَصَرِي خَوْفًا عَلَيْهِ ، فَالْتَفَتُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَانِي "يَا شَيْبُ ادْنُ مِنِّي " فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ

(139/330)

صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : " اللهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ : فَوَاللهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : " ادْنُ فَقَاتِلْ " فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي - اللهُ أَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَقِيَهُ بِنَفْسِي كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةِ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ ، فَجَعَلْتُ أَلْزَمُهُ فِيمَنْ لَزِمَهُ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ فَكَرُّوا كَرَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَقُرِّبَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَخَرَجَ فِي إِثْرِهِمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ ، وَرَجَعَ إِلَى مُعَسْكَرِهِ ، فَدَخَلَ خِبَاءَهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ وَسُرُورًا بِهِ ، فَقَالَ : " يَا شَيْبُ الَّذِي أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ " ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ قَطُّ . (قَالَ) فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لِي فَقَالَ : " غَفَرَ اللهُ لَكَ " اهـ . وَرُوِيَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا عَنِ النَّضْرِ أَوِ النُّضَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ كَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَرَّحَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجِعْرَانَةِ بِمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ

فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ . ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ نَضِيرٍ مِنَ الْإِصَابَةِ ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَذْكُرْ تَارِيخَهُ .

تَرَاجُعُ الْمُسْلِمُونَ وَنَصَرَ اللَّهُ لَهُمْ :

(141/330)

رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ " فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ ، قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا

مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى

(142/330)

بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : " انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ " قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ كَلِمَةِ الْعَبَّاسِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْفِرَارُ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُؤَلَّفَةِ ، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجْأَةً لِانْصِبَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَشْقِهِمْ بِالسِّهَامِ ، وَلِاخْتِلَاطِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ

يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ، وَمِمَّنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ إِلَخْ . وَفِي السِّيَرِ أَنَّ خَبَرَ الْهَزِيمَةِ بَلَغَ مَكَّةَ فَشَمِتَ مُنَافِقُوهَا .

وَفْدُ هَوَازِنَ وَإِسْلَامُهُمْ وَغَنَائِمُهُمْ وَسَبْيُهُمْ :

(143/330)

رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ حِينَ جَاءَ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ " وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ لَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ " فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ

يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ " فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ

عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . هَذَا الَّذِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ اهـ . وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ هُوَ الزُّهْرِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ ، وَتَطْيِيبُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ إِعْطَاؤُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِلَا مُقَابِلٍ ، وَالْعُرَفَاءُ : جَمْعُ عَرِيفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ وَيَتَعَرَّفُ أُمُورَهُمْ ; لِيُخْبِرَ بِهَا مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أُمَرَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَحَسُنَ . وَإِنَّمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ لِأَجْلِ عِتْقِ السَّبْيِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَتْحِ : سَاقَ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرَةً ، وَقَدْ سَاقَهَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي مُطَوَّلَةً ، وَلَفْظُهُ : ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَبِهَا السَّبْيُ - يَعْنِي سَبْيَ هَوَازِنَ - وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فِيهِمْ تِسْعَةُ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا ثُمَّ كَلَّمُوهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فِيمَنْ أَصَبْتُمُ الْأُمَّهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَهُنَّ مَخَازِي الْأَقْوَامِ فَقَالَ : " سَأَطْلُبُ لَكُمْ وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ؟ أَلسَّبْيُ أَمِ الْمَالُ ؟ " قَالُوا : خَيَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالْمَالِ فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ . فَقَالَ : " أَمَّا الَّذِي لِبَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَسَوْفَ أُكَلِّمُ لَكُمُ الْمُسْلِمِينَ فَكَلِّمُوهُمْ وَأَظْهِرُوا إِسْلَامَكُمْ " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْهَاجِرَةَ قَامُوا فَتَكَلَّمَ خُطَبَاؤُهُمْ فَأَبْلَغُوا وَرَغِبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ رَدَّ سَبْيِهِمْ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ فَرَغُوا فَشَفَعَ لَهُمْ وَحَضَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَالَ : " لَقَدْ رَدَدْتُ الَّذِي لِبَنِي هَاشِمٍ عَلَيْهِمْ " فَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَدَدُ الْوَفْدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى اهـ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ : وَأَدْرَكَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ قَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا

مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ . وقَامَ خَطِيبُهُمْ زهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللَّوَاتِي فِي الْحَظَائِرِ مِنَ السَّبَايَا خَالاتُكَ وَعمَّاتُكَ وَحوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلْنَكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَكْفُولٍ . ثمَّ أَنْشَدَ الْأَبيَاتَ الْمَشْهُورَةَ أَوَّلُهَا :

امْنُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللهِ فِي كَرَمٍ . . . فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَدَّخِرُ

وَيَقُولُ فِيهَا :

امْنُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا . . . إِذْ فُوكَ تَمْلَؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرَرُ

ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ نَحْوَ سِيَاقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ اهـ . وَيَعْنِي الشَّاعِرُ الْخَطِيبُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ قَرَابَةِ السَّبَايَا لِلْمُصْطَفَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَرَابَةَ الرَّضَاعِ ، فَقَدْ كَانَ بَنُو سَعْدٍ مِنْ هَوَازِنَ وَكَانَ فِي السَّبَايَا أُخْتُهُ (الشَّيْمَاءُ) وَقَدْ أَكْرَمَهَا وَحبَاهَا ، وَقِيلَ : كَانَ فِيهِمْ (حَلِيمَةُ) مُرْضِعَتُهُ أَيْضًا ، وكَانَ مِنْ رِجَالِ الْوَفْدِ عَمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو مَرْوَانَ ، وَيُقَالُ : ثَرْوَانُ وَبُرْقَانُ ، كَمَا كَانَ هَذَا الْخَطِيبُ مِنْهُمْ أَيْضًا .

وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رِجَالَ الْوَفْدِ كَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَأَنَّ مِمَّا قَالَهُ خَطِيبُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ فِي السَّبَايَا : وَأَنَّ أَبْعَدَهُنَّ قَرِيبٌ مِنْكَ ، حِضْنُكَ فِي حُجُورِهِنَّ ،

وَأَرْضَعْنَكَ بِثُدِيِّهِنَّ ، وَتَوَرَّكْتُكَ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَكْفُولِينَ .

قِسْمَةُ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ

(وإيثار قريش ولاسيما المؤلفة قلوبهم وحرمان الأنصار) كَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافِ نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ الَّذِينَ قَضَى عُرْفُ الْحَرْبِ يَوْمَئِذٍ اسْتِرْقَاقَهُمْ ، وَأَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِاسْتِرْضَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْغَانِمِينَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَسُّلِ إِلَى تَحْرِيرِ الرَّقِيقِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ ، وَاتِّقَاءِ تَنْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَاسِيَّمَا حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ . وَكَانَتِ الْإِبِلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَالْغَنَمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ ، وَالْفِضَّةُ أَرْبَعَةَ آلَافِ أُوقِيَّةٍ . وَسَبَبُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ الَّذِي جَمَعَ الْقَبَائِلَ لِلْقِتَالِ ، سَاقَ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَثْبُتُوا وَلَا يَفِرُّوا ، فَكَانَ ذَلِكَ تَسْخِيرًا مِنَ اللهِ تَعَالَى ؛ لِيَكُونُوا غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قَسَّمَهَا وَأَفَاضَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ طُلَقَاءِ يَوْمِ الْفَتْحِ وَجَدَ الْأَنْصَارُ وَتَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

وخَطَبَ فِيهِمْ فَأَرْضَاهُمْ ، وذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والْمَغَازِي فَنَذْكُرُ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ .

رَوَى أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، واللَّفْظُ هُنَا لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَّمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، ولَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! "أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ؟ وكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ "كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : " مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ؟ " قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : "لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " .

وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ

دِمَائِهِمْ. (قَالَ أَنَسٌ): فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا

يَنْقَلِبُونَ بِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ " قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ يَصْبِرُوا اهـ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ نَصْبِرْ ; لِأَنَّهُ مِنْهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : " إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ -كَذَا فِيهِمَا - بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ " إِلَخْ .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَخْصَرُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاسًا : أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ . فَقُلْتُ : وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : " رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَيْ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسُ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِائَةً اهـ. وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ الَّذِينَ أَجْزَلَ لَهُمُ الْعَطَاءَ فَبَلَغُوا أَرْبَعِينَ وَنَيِّفًا.

(152/330)

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُتَقَدِّمِ: "لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا" وَإِنَّمَا أَبْهَمَهُ الرَّاوِي أَدَبًا مَعَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ فُسِّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظِهِ فَقَالَ: "أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ" وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ "أَفَلَا تَقُولُونَ: جِئْتَنَا خَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ؟"

فَقَالُوا : بَلِ الْمَنُّ عَلَيْنَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ اهـ . وَأَقُولُ : هَذَا مِنْ عَجَائِبِ تَوَاضُعِهِ وَلُطْفِهِ وَدَقَائِقِ حِكْمَتِهِ وَسِيَاسَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ذَكَرَ مَا لَعَلَّهُ يَخْتَلِجُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ مَا مَنَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّعَمِ بِهِدَايَتِهِ ، وَمَا كَانُوا قَبْلَهَا إِلَّا قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُتَعَادِيَةِ الْمُتَبَاغِضَةِ ، لَا هَمَّ لِإِحْدَاهُمَا إِلَّا الْفَتْكُ بِالْأُخْرَى فَصَارُوا أَعَزَّ الْعَرَبِ وَمَفْخَرَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَنَزَلَ فِيهِمْ : وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا (3 : 103) الْآيَةَ . وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى يَتَعَبَّدُ الْمَلَايِينُ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ بَكَى الْقَوْمُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحَاهُمْ بِالدُّمُوعِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - . وَقَدْ بَيَّنَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ مَا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ ، فَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ الْآيَاتِ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالْحِكْمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ نَفَعَ اللهُ بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ .

(فَصْلٌ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ) مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالنُّكَتِ

الْحِكَمِيَّةِ

كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَ رَسُولَهُ وَهُوَ صَادِقُ الْوَعْدِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا، وَدَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ بِأَسْرِهَا، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ الْفَتْحُ الْمُبِينُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسَكَ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمِينَ ; لِيَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ وَتَمَامُ إِعْزَازِهِ لِرَسُولِهِ وَنَصْرِهِ لِدِينِهِ ; وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ ; وَلِيُظْهِرَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ

(154/330)

وَقَهْرَهُ لِهَذِهِ الشَّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلُوحُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ، وَتَبْدُو لِلْمُتَوَسِّمِينَ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَقُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ، لِيُطَامِنَ رُؤُوسًا رُفِعَتْ بِالْفَتْحِ، وَلَمْ تَدْخُلْ بَلَدَهُ وَحَرَمَهُ كَمَا دَخَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعًا رَأْسَهُ مُنْحَنِيًا عَلَى فَرَسِهِ، حَتَّى إِنَّ ذَقْنَهُ يَكَادُ أَنْ يَمَسَّ سَرْجَهُ، تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ، وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَاسْتِكَانَةً

لِعِزَّتِهِ، أَنْ أَحَلَّ لَهُ حَرَمَهُ وَبَلَدَهُ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَلِيُبَيِّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ

قَالَ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ – أَنَّ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ، وَمَنْ يَخْذُلْهُ فَلَا نَاصِرَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا كَثْرَتُكُمُ الَّتِي أَعْجَبَتْكُمْ فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا فَوَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ.

(155/330)

فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خِلَعُ الْجَبْرِ، مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا (26) وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خِلَعَ النَّصْرِ وَجَوَائِزَهُ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الِانْكِسَارِ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (28: 5، 6).

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا مَنَعَ الْجَيْشَ غَنَائِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَغْنَمُوا مِنْهَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا مَتَاعًا وَلَا سَبْيًا وَلَا أَرْضًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَكَانُوا قَدْ فَتَحُوهَا بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ وَفِيهِمْ حَاجَةٌ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَيْشُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، فَحَرَّكَ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ لِغَزْوِهِمْ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ إِخْرَاجَ أَمْوَالِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشِيَاهِهِمْ وَسَبْيِهِمْ مَعَهُمْ نُزُلًا وَضِيَافَةً

وَكَرَامَةً لِحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ ، وَتَمَّمَ تَقْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ أَطْعَمَهُمْ فِي الظَّفَرِ ، وَأَلَاحَ لَهُمْ مَبَادِئَ النَّصْرِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (8 : 42) فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ، وَبَرَدَتِ الْغَنَائِمُ لِأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا

(156/330)

سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ ، وَلَا فِي نِسَائِكُمْ وَذَرَارِيكُمْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ ، فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ : إِنَّ مِنْ شُكْرِ إِسْلَامِكُمْ وَإِتْيَانِكُمْ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَبْيَكُمْ ، إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (8 : 70) .

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بِغَزْوَةِ حُنَيْنٍ ; وَلِهَذَا يُقْرَنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيُقَالُ : بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ قَاتَلَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ . وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَى فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طَفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِغَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى خَوَّفَتْهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَدِّهِمْ ، وَالثَّانِيَةُ اسْتَفْرَغَتْ قُوَاهُمْ ، وَاسْتَنْفَدَتْ سِهَامَهُمْ ، وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ ، حَتَّى لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ

الدُّخُولِ فِي دِينِ اللهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَبَرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَّحَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَغْنَمِ وَكَانَتْ كَالدَّوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عَيَّنَ جَبْرَهُمْ ، وَعَرَّفَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ

(157/330)

عَنْهُمْ مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ ، وَإِنَّمَا نُصِرُوا عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ أُفْرِدُوا عَنْهُمْ لَأَكَلَهُمْ عَدُوُّهُمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى اهـ .

ثُمَّ عَقَدَ فُصُولًا أُخْرَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ الْفِقْهِ .

افْتِرَاءُ الرَّوَافِضِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

(وَالطَّعْنُ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَحُفَّاظِ السُّنَّةِ)

مُلَخَّصُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنْ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ كَانَ فِيهِ أَلْفَانِ مِنَ الطُّلَقَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْهُمُ الْمُنَافِقُ الْمُصِرُّ عَلَى شِرْكِهِ ، الَّذِي يَتَرَبَّصُ بِالْمُؤْمِنِينَ الدَّوَائِرَ لِيَثْأَرَ مِنْهُمْ ، وَالَّذِي يُرِيدُ قَتْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ ضُعَفَاءُ الْإِيمَانِ وَالشُّبَّانُ الَّذِينَ جَاءُوا لِلْغَنِيمَةِ لَا لِإِعْزَازِ الْحَقِّ بِالْجِهَادِ .

وَأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمْ رَشْقُ النِّبَالِ كَرِجْلِ الْجَرَادِ فَرَّ هَؤُلَاءِ وَأَدْبَرُوا فَذُعِرَ الْجَيْشُ، وَفَرَّ غَيْرُهُمُ اضْطِرَابًا، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَا جُبْنًا، وَكَانَتْ حِكْمَةُ اللهِ فِي ذَلِكَ تَرْبِيَةَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ. وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَعَادَتِهِ، وَثَبَتَ مَعَهُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُفَارِقُونَهُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا ثَمَانِينَ رَجُلًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ عَدَّهُمْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَدَّ مَنْ رَآهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ سَائِرَ الْجَيْشِ قَدِ انْهَزَمَ جُبْنًا، وَتَرَكَ الرَّسُولَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَكَانَهُ عَمْدًا، بَلْ وَلَّى الْجُمْهُورُ مُدْبِرِينَ بِالتَّبَعِ لِلطُّلَقَاءِ وَالْأَحْدَاثِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْ رَشْقِ السِّهَامِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُلُوفِ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا عَرَفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمَّا عَلِمَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّمَا الْأَنْصَارُ بِمَكَانِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِدَاءِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَسْرَعُوا فِي الْعَطْفِ وَالرُّجُوعِ. هَذَا مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ.

وَأَمَّا الرَّوَافِضُ فَإِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ كَعَادَتِهِمْ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ فَرُّوا كُلُّهُمْ جُبْنًا وَعِصْيَانًا لِلَّهِ ، وَإِسْلَامًا لِرَسُولِهِ إِلَى الْهَلَكَةِ ، وَاسْتَحَقُّوا غَضَبَهُ تَعَالَى وَوَعِيدَهُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَتَجَاوَزُونَ الْعَشَرَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ثَبَتُوا بِالتَّبَعِ لِثَبَاتِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَقُتِلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَزَالَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَرْضِ .

ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ 3 ، 4 مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ كِتَابًا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ الْمُعَاصِرِينَ كَبَّرَ فِيهِ مَسْأَلَةَ تِلَاوَةِ (عَلِيٍّ) أَوَائِلَ هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَصَغَّرَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ وَفَنَّدْنَا شُبْهَهُ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ كَبَّرَ صَاحِبُ هَذَا الْكِتَابِ ثَبَاتَ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي حُنَيْنٍ أَضْعَافَ ذَلِكَ التَّكْبِيرِ ، وَحَقَّرَ سَائِرَ الصَّحَابَةِ أَقْبَحَ التَّحْقِيرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ

فَرَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْفَارِّينَ ، وَهَمَّ بِزَعْمِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا عَلِيًّا وَثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَقِيلَ تِسْعَةٌ " ثَبَتُوا بِثَبَاتِهِ .

أَمَّا زَعْمُهُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ فَرَّ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَا أَصْحَابُ السِّيَرِ فَقَدْ تَأَوَّلَ بِهِ رِوَايَةَ قَتَادَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ فِيهَا هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ انْهَزَمَ مَعَهُمْ وَأَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللهِ ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ . فَوَجَبَ أَنْ نُبَيِّنَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالِافْتِرَاءِ ; لِأَنَّهُ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ ; لِئَلَّا يَضِلَّ بَعْضُ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى كِتَابِهِ فِي فَهْمِهَا .

قَالَ : رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ إِلَخْ . وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ رَوَى بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّهُ رَوَاهُ مُسْنَدًا مَوْصُولًا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِيهِ مُعَلَّقَةٌ بَدَأَهَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِلَخْ . قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ : وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ (يَعْنِي يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْهُ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ اهـ . وَيُرِيدُ بِهَذَا الِاخْتِصَارِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّافِضِيُّ ; لِأَنَّ غَرَضَهُ مَحْصُورٌ فِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

فِي النَّاسِ "لِيُفَسِّرَهُ بِأَنَّهُ فِي النَّاسِ الْفَارِّينَ فَإِنَّ الْعِبَارَةَ مُحْتَمَلَةٌ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ ثَبَتُوا ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ فِي النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَزِمُوا ، وَمَتَى كَانَ عُمَرُ جَبَانًا يَفِرُّ مِنَ الْقِتَالِ ؟ ! وَهُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو اللَّهَ بِأَنْ يُعِزَّ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَشُدُّ بِهِ الدِّينَ " فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا عُبِدَ اللَّهُ جَهْرَةً حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ .

(162/330)

وَقَدْ طَعَنَ الرَّافِضِيُّ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا سِيَّمَا أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَقْسَمَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ; إِذْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (48 : 18) ثُمَّ قَالَ فِيهِمْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

(48 : 29) وَهَذَا الْكِتَابُ وَسَائِرُ كُتُبِ الرَّوَافِضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَشَدُّ غَيْظًا بِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ هَذَا الرَّافِضِيَّ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فَرُّوا فِي أَثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : " وَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَبَّاسُ آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِرِكَابِهِ . قِيلَ : وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ : ثَبَتَ مَعَهُ تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ " اهـ .

وَهُوَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى إِرْشَادِ مُفِيدِهِ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَكِبَارِ مُصَنِّفِيهِمْ فِي تَأْيِيدِ نِحْلَتِهِمْ ، فَذَكَرَ مَا اعْتَمَدَهُ بِصِيغَةِ التَّعْرِيضِ بَعْدَ جَزْمِهِ هُوَ بِثَبَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ .

ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصٌّ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُقَالُ لَهُ: وَلِمَاذَا عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِثُمَّ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي؟ أَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ كَانُوا قَدِ اضْطَرَبُوا عِنْدَ اضْطِرَابِ الْجُمْهُورِ فِي تِلْكَ الْهَزِيمَةِ؟ أَوَلَيْسَ نُزُولُ السَّكِينَةِ لَازِمًا أَوْ مَلْزُومًا لِعَوْدَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَى الْقِتَالِ؟ وَهَلْ عَادُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ زَالَ ذَلِكَ الِاضْطِرَابُ وَاخْتِلَاطُ الْأَمْرِ الَّذِي عَرَضَ لَهُمْ بِفِرَارِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ وَهَلْ زَالَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ لَمَّا سَمِعُوا نِدَاءَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنِدَاءَ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَعَلِمُوا مَكَانَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَهَلْ يَكُونُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْكَرَّةِ النَّاهِضَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْفَرَّةِ الْعَارِضَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَوَاقِفِ السَّابِقَةِ وَالْفُتُوحَاتِ اللَّاحِقَةِ

مِنَ الْجُبَنَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِغَضَبِ الْجَبَّارِ، وَيَكُونُ فِرَارُهُمْ خِذْلَانًا لِلرَّسُولِ وَتَعَمُّدًا لِإِسْلَامِهِ لِلْكُفَّارِ كَمَا افْتَرَى هَذَا الرَّافِضِيُّ الْكَفُورُ؟.

وَخُلَاصَةُ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ عَطْفُ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ بِثُمَّ الدَّالِّ عَلَى تَأَخُّرِهِ عَنْ تَوَلِّي الْأَدْبَارِ أَنَّ الِاضْطِرَابَ الْمُنَافِيَ لِلسَّكِينَةِ بِانْهِزَامِ الطُّلَقَاءِ كَانَ عَامًّا ; إِذْ تَبِعَهُ انْهِزَامُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَى غَيْرِ هُدًى ، وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، فَإِنِ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْمَآلُ فَالْجَيْشُ اضْطَرَبَ لِهَزِيمَةِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْهُ ، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اضْطَرَبَ بَالُهُ حُزْنًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ حِكْمَةُ اللهِ فِي ابْتِلَائِهِمْ بِذَلِكَ أَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ ، فَأَمَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِنِدَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَنَادَاهُمْ فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَنْزَلَ اللهُ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَتِهِ وَالْعِلْمِ بِمَكَانِهِ .

إِنَّ الرَّافِضِيَّ عَمَدَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مُجْمَلَ الْقِصَّةِ بِمَا وَافَقَ هَوَاهُ مِنْ نَقْلٍ ، وَمَا مَزَجَهُ بِهِ مِنْ تَأْوِيلٍ بَاطِلٍ - إِلَى تَحْرِيفِ الْآيَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، فَزَعَمَ : أَنَّهُمَا تَوْبِيخٌ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ

.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مَا عَدَا الَّذِينَ ثَبَتُوا وَهُمْ فِي زَعْمِهِ ثَلَاثَةٌ ، بَلْ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَخَصَّ أَصْحَابَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالذِّكْرِ ، بَلْ بِالذَّمِّ الْمُقْتَضِي لِلْكُفْرِ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا صَاحِبَ الدِّينِ "لِجُفَاةِ الْأَعْرَابِ وَطَغَامِ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ" مَا نَصُّهُ :

فَأَيْنَ مَا بَايَعْتُمْ بِهِ اللهَ سُبْحَانَهُ ، وَمَا أَعْطَيْتُمُوهُ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَلَّا تَفِرُّوا عَنْهُ ، وَمَنْ فَرَّ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ؟ فَمَا وَفَيْتُمْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ (كذا) إِذْ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا (9 : 111) أَنَقَضْتُمُ الْعَهْدَ ؟ أَمِ اسْتَقَلْتُمُ الْبَيْعَ " ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (9 : 25) غَيْرَ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، وَلَا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ (8 : 16) انْتَهَى . بِحُرُوفِهِ وَتَحْرِيفِهِ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى إِذْ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَفْسِيرًا لِآيَةِ يَوْمِ حُنَيْنٍ الَّتِي لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَذْكِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِعِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِمْ وَنَصْرِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِمْ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالتَّوَلِّي فِي أَوَّلِ الْمَعْرَكَةِ ، وَقَدْ أَرَادَ بِهَذَا التَّحْرِيفِ أَنْ يَهْدِمَ كُلَّ

مَا لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنَ الثَّنَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَيَجْعَلَهُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ، وَيُحَوِّلُ رِضْوَانَ اللهِ عَنْهُمْ إِلَى غَضَبِهِ ، وَوَعْدِهِ إِيَّاهُمْ بِالْجَنَّةِ إِلَى وَعِيدِهِمْ بِالنَّارِ .

أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّافِضِيَّ كَيْفَ لَمْ يُتِمَّ آيَةَ الشِّرَاءِ ; لِأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَمُبْطِلَةٌ لِتَأْوِيلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

(111) فَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ أَوْ يَسْتَقِيلُونَ هَذَا الْبَيْعَ لَمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِبْشَارِ بِهِ، وَلَمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ أَيْ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَمِ اسْتَقَلْتُمُ الْبَيْعَ، إِلَى قَوْلِ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْعِهِ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَوَعْدِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ - إِذْ قَالُوا: لَا نُقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ، وَقَدْ شَهِدَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ بِالْوَفَاءِ. وَشَهِدَ عَلَيْهِمُ الرَّافِضِيُّ بِالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، وَاسْتِقَالَةِ الْبَيْعِ!!.

وَقَدْ أَعَادَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ ذِكْرَ مَا زَعَمَهُ مِنْ فِرَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَنْزَلَ بِمُوَافَقَتِهِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ أَعْظَمَ نَاشِرٍ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(168/330)

ثُمَّ فَسَّرَ السَّكِينَةَ "بِتَثْبِيتِ الْقَلْبِ وَتَسْكِينِهِ وَإِيدَاعِهِ الْجُرْأَةَ وَالْبَسَالَةَ" وَقَالَ: "وَإِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُمُ الثَّلَاثَةُ أَوِ الْعَشَرَةُ الَّذِينَ مَرَّ ذِكْرُهُمْ" وَقَدْ جَهِلَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ طَعْنٌ فِيهِمْ; لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ مِنَ السَّكِينَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْقِتَالِ، لِعَطْفِ نُزُولِهَا عَلَى تَوْلِيَةِ الْأَدْبَارِ بِـ "ثُمَّ" الْمُفِيدَةِ لِلتَّرَاخِي، وَالصَّوَابُ اللَّائِقُ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِأَصْحَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مَا ذَكَرْنَا

.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا الطَّعْنِ فِي جَمِيعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومِ عَلَى أَنَّهُ حَصَرَهُ بَعْدُ فِي (عَلِيٍّ) وَحْدَهُ - قَالَ: " فَإِذَا تَدَبَّرْتَ حَالَةَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا قَرَّعَهُمْ فِيهِ وَعَاتَبَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ وَكَيْفَ بَاهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ الْعَسْكَرَ الْمَجَرَّ، وَالْجَحْفَلَ الْحَاشِدَ بِأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، وَأَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

(169/330)

وَصَنَادِيدِهِمْ، وَمَنْ إِلَيْهِمُ الْإِيمَاءُ وَالْإِشَارَةُ - ظَهَرَتْ لَكَ عَظَمَتُهُ وَمَكَانَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَبْلَغُهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ وَالدَّوْلَةِ " إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ وَأَسْهَبَ مِنَ الْمَعَانِي الشَّرِيعَةِ فِي تَحْقِيرِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى خَصَّ بِالذِّكْرِ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفَاتِحَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَرَافِعَ لِوَاءِ الْإِسْلَامِ، وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ الصِّمَّةِ وَأَبَا أَيُّوبَ وَأَمْثَالَهُمْ مِنْ صَنَادِيدِ الْإِسْلَامِ الْأَعْلَامِ، فَزَعَمَ كَاذِبًا مُفْتَرِيًا أَنَّ تِلْكَ الصَّدْمَةَ " أَطَارَتْ أَفْئِدَتَهُمْ وَشَرَدَتْ بِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ " لِيَقُولَ فِي عَلِيٍّ " وَكَيْفَ قَامَ فِي وَجْهِهَا، وَانْتَصَبَ لِصَدِّهَا، وَأَقْدَمَ عَلَى رَدِّهَا بِصَدْرٍ أَوْسَعَ مِنَ الْفَضَاءِ، وَقَلْبٍ أَمْضَى مِنَ

الْقَضَاءِ " وزَعَمَ بَلْ أَقْسَمَ أَنَّهُ " لَقَدْ فَازَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِأَجْرِهَا ، وَاسْتَوْلَى عَلَى فَضْلِهَا وَطَارَ بِفَخْرِهَا " كَأَنَّهُ يَشْعُرُ شُعُورًا خَفِيًّا لَا يُدْرِكُهُ عَقْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ إِثْبَاتُ غُلُوِّهِ فِيهِ إِلَّا بِافْتِرَاءِ مَنَاقِبَ لَهُ مَقْرُونَةً بِتَحْقِيرِ سَائِرِ إِخْوَانِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، كَزَعْمِهِ أَنَّهُ تَعَالَى قَرَّعَهُمْ ، وَبَاهَى بِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

(170/330)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا غَيْرَ مُزْدَرٍ لِتِلْكَ الْعُصْبَةِ الْهَاشِمِيَّةِ وَهُمُ التِّسْعَةُ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضًا - أَيْ كَمَا ازْدَرَى سَائِرَ الصَّحَابَةِ - وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُمْ مِنَ الِازْدِرَاءِ لِنَسَبِهِمْ لَا لِشَجَاعَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ لَهُمْ ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَهُ : " فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا ثَبَتَ أُولَئِكَ إِلَّا بِثَبَاتِهِ ، وَلَا رَكَنُوا إِلَّا لِدِفَاعِهِ وَمُحَامَاتِهِ ، عِلْمًا مِنْهُمْ بِكِفَايَتِهِ لِحِمَايَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَلَمَّ بِالتَّارِيخِ وَقَرَأَ الْيَسِيرَ عَلِمَ أَنَّ أُولَئِكَ الْهَاشِمِيِّينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقِفٌ مَشْهُورٌ ، وَلَا مَقَامٌ مَذْكُورٌ ، وَلَا دَوَّنَ لَهُمُ التَّارِيخُ قَتْلَ أَحَدٍ " - إِلَى أَنْ قَالَ - غُلُوًّا فِي الْإِطْرَاءِ وَالْمَدْحِ ، وَإِسْرَافًا فِي الْإِزْرَاءِ وَالْقَدْحِ ، وَتَهْوِيلًا لِلْأَمْرِ .

" بربّك دع التّكلّف وخبّرني منصفاً لو فرّ أمير المؤمنين عليه السّلام من بين أولئك التّسعة مع ما يعلمونه من بأسه وشجاعته أكان يثبت منهم أحد ؟ كلّا

(171/330)

والله ، وحينئذ تكون الطّامّة الكبرى والقارعة العظمى بقتل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ويذهب الدّين والدّولة ، وفي ذلك هلاك الأمم بعد نجاتها ، وانقراضها بعد حياتها فثبات أمير المؤمنين ومحاماته عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - إلى أن ثابت إليه تلك الفئة الّتي لم تتجاوز مائة (؟) مقاتل هو السّبب في حياة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وبقاء الدّين والدّولة ، ونجاة الخلق من الهلكة " .

ثمّ فرّع من هذه التّخيّلات الشّعريّة والتّهويلات الخطابيّة ، والمفتريات الرّافضيّة ، تخطئة الأمّة الإسلاميّة في توليّة أمرها (يعني الإمامة العظمى) غير صاحب هذه المنّة عليها وعلى الدّين والدّولة وعلى . . . . من استغفر الله بالإشارة إليه ، وإن كان حاكي الكفر ليس بكافر .

(172/330)

ثُمَّ قَفَّى عَلَى تَخْطِئَةِ الْأُمَّةِ بِتَخْطِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ رُوَاةِ صِحَاحِ السُّنَّةِ; لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِيَا فِي الْقِصَّةِ مَا افْتَرَاهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ عَلَى اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ فِي سُنَّتِهِ، وَعَلَى خِيرَةِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَدْ بَدَأَ طَعْنُهُ فِي الشَّيْخَيْنِ بِقَصْدِ هَدْمِ السُّنَّةِ، وَصَرْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: "وَاعْجَبْ لِلشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا كَيْفَ لَمْ يَذْكُرَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ وَالنَّصْرِ الْبَاهِرِ شَيْئًا، وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَسَنَرُدُّ طَعْنَهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ فِي نَحْرِهِ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا فِي التَّفْسِيرِ الدِّفَاعُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ.

(173/330)

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هُوَ الَّذِي نَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُنَيْنٍ لَا بِمَنْطُوقٍ وَلَا مَفْهُومٍ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ (25) وَقَالَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ (26) وَلَمْ يَقُلْ: (وَعَلَى عَلِيٍّ) وَحْدَهُ، وَلَا عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوِ التِّسْعَةِ الَّذِينَ زَعَمَ الشِّيعَةُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَعَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَيْرُهُمْ. وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا عُرِفُوا

بِأَسْمَائِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْفِي ثَبَاتَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا ; لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ . وَقَالَ : وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا (26) وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي عَذَّبَهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي هَزَمَهُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَرُوَاةِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

(174/330)

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ كَتَمُوهَا ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُمُونَ فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَحْدَهُ (قُلْنَا) : إِنَّهُمْ لَمْ يَرْوُوا مِنْ مَنَاقِبِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِقَدْرِ مَا رَوَوْا مِنْ مَنَاقِبِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْهُمْ ، وَمِمَّا رَوَوْا ثَبَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَخْصِيصُ الشَّيْخَيْنِ عَبَّاسًا وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بِالذِّكْرِ ; لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمَا بِشُرُوطِهِمَا الْمَعْرُوفَةِ ، كَمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْضًا وَهُوَ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةً مُعَلَّقَةً زَعَمَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنَ الْمُدْبِرِينَ ، وَلَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا مَا فِي مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ وَرَوَى الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَإِذَا كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ تَرَكَا الرِّوَايَةَ عَمَّنْ لَا يَثِقَانِ بِعَدَالَتِهِ مِنَ الرَّوَافِضِ فَهَلْ يُلَامَانِ وَنَحْنُ نَرَى مِثْلَ هَذَا الْمُؤَلِّفِ يَفْتَرِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُحَرِّفُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى غُلُوًّا

فِي عَلِيٍّ (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَأَغْنَاهُ بِمَنَاقِبِهِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ذَلِكَ) وَإِزْرَاءً وَقَدْحًا فِي خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَعْنًا فِيهِمْ بِالْبَاطِلِ ؟ .

(175/330)

لَيْسَ فِي الْتِزَامِ الشَّيْخَيْنِ لِلصِّدْقِ مَثَارٌ لِلْعَجَبِ ، وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الرَّافِضِيِّ كَيْفَ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنَ اللهِ حَيْثُ أَسْنَدَ إِلَى كِتَابِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، بَلْ مَا فِيهِ خِلَافُهُ أَيْضًا مِنْ رِضَاهُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَحَيْثُ أَقْسَمَ بِهِ أَنَّهُ مَا ثَبَتَ أَحَدٌ فِي حُنَيْنٍ إِلَّا عَلِيٌّ وَثَلَاثَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ ثَبَتُوا بِثَبَاتِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَا بِشَجَاعَتِهِمْ وَلَا بِإِيمَانِهِمْ وَلَا بِحِرْصِهِمْ عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثُمَّ كَيْفَ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ وَسَيِّدِ خَلْقِهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَقُتِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ الدِّينُ وَالدَّوْلَةُ ، وَهَلَكَتِ الْأُمَمُ وَانْقَرَضَتْ ؟ فَجَعَلَ لَهُ الْمِنَّةَ وَحْدَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى دِينِهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ بِمَا افْتَرَاهُ مِنْ ثَبَاتِهِ وَحْدَهُ مَعَهُ ، وَلَوْ ثَبَتَ ثَبَاتُهُ وَحْدَهُ لَمَا اقْتَضَى كُلَّ هَذِهِ الْمِنَنِ فَإِنَّ النَّصْرَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلًا ، بَلْ بِفَضْلِ اللهِ ثُمَّ تَأْيِيدِهِ ، وَبِعَوْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى الْقِتَالِ ، وَإِنْزَالِ مَلَائِكَتِهِ لِتَثْبِيتِهِمْ فِي مَوَاقِفِ النِّزَالِ .

أَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (5 : 67) فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ .

أَوَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ قَصَدُوا قَتْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِرَارًا فَعَصَمَهُ اللهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ مَعَهُ ؟ .

أَلَمْ يُؤْمِنْ بِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وَعْدِ اللهِ لِرَسُولِهِ بِالنَّصْرِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَمِنْ إِيعَادِ أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ جَزْمُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ مَا جَمَعَتْهُ هَوَازِنُ لِقِتَالِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُنَيْنٍ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ - فَكَيْفَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْلَا عَلِيٌّ لَقُتِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَالَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ وَهَلَكَتِ الْأُمَمُ ؟ وَهَلْ كَانَتْ هَوَازِنُ قَادِرَةً عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ سَائِرُ الْعَرَبِ مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَقْوَى مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَنَصْرُ اللهِ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ .

أَلَم يَكْتَفِ بِجَعْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَارِ وَالافْتِرَاءِ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى الثَّلَاثَةِ أَوِ التِّسْعَةِ الَّذِينَ اعْتَرَفَ بِفَضْلِهِمْ لِنَسَبِهِمْ ، وَإِنْزَالِ السَّكِّينَةِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي أَجَلِّ رُوَاةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَمُمَحِّصِيهَا مِنَ الْكَذِبِ ، حَتَّى جَعَلَ الْمِنَّةَ لِعَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ فِي حَيَاتِهِ وَبُلُوغِ دَعْوَتِهِ وَتَأْيِيدِ اللهِ وَنَصْرِهِ لَهُ وَبَقَاءِ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ ؟ ؟ .

أَبِمِثْلِ هَذَا تَكُونُ دَعَايَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّفْضِ وَتَحْقِيرِ الصَّحَابَةِ وَرِجَالِ السُّنَّةِ ؟ .

وَالَّذِي يَعْلَمُهُ بِالْبَدَاهَةِ كُلُّ صَحِيحِ الْعَقْلِ مُسْتَقِلِّ الْفِكْرِ مُطَّلِعٍ عَلَى تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . لَمْ يَكُونُوا جُبَنَاءَ ، بَلْ كَانُوا أَشْجَعَ خَلْقِ اللهِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَيَّدَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِنَصْرِهِ وَبِهِمْ فِي جُمْلَتِهِمْ لَا بِعَلِيٍّ وَحْدَهُ ، كَرَّمَ اللهُ وُجُوهَهُمْ وَوَجْهَهُ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ (8 : 62 و63) الْآيَةَ ، وَأَنَّ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي بَدْرٍ وَهُمْ أَذِلَّةٌ جَائِعُونَ ، حُفَاةٌ رَاجِلُونَ ، قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ ، فَنَصَرَهُمُ اللهُ

عَلَى صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ وَفُرْسَانِهَا الَّذِينَ هُمْ ثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِمْ ، مَا كَانُوا لِيَجْبُنُوا عَنْ قِتَالِ هَوَازِنَ وَهُمْ عَلَى النِّسْبَةِ الْعَكْسِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي بَدْرٍ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ بَيَانِ سَبَبِهِ تَمْحِيصًا لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا بِهِ وَبِعِنَايَتِهِ بِرَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ ، وَلَا يَغْتَرُّوا بِالْكَثْرَةِ وَحْدَهَا .

(179/330)

وَلَوْ أَقْسَمَ مُقْسِمٌ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ هَذَا الشِّيعِيُّ الَّذِي مَلَكَ عَلَيْهِ الْغُلُوُّ أَمْرَهُ ، وَسَلَبَ التَّعَصُّبُ عَقْلَهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا بَعَثَ مُحَمَّدًا خَاتَمًا لِلنَّبِيِّينَ ، وَمُكَمِّلًا لِلدِّينِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، إِلَّا وَهُوَ قَدْ كَفَلَ نَصْرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ ، وَعِصْمَتَهُ مِنِ اغْتِيَالِ الْمُغْتَالِينَ ، بِفَضْلِهِ وَحْدَهُ ، لَا بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جَيْشِ رَسُولِهِ فِي حُنَيْنٍ لَمَا قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا زَالَ دِينُ اللهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ وَالشُّعُوبُ ، وَلَوَفَى اللهُ تَعَالَى بِوَعْدِهِ لِرَسُولِهِ بِنَصْرِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ كُلِّهِمْ ، لَوْ أَقْسَمَ السُّنِّيُّ الْمُحِبُّ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ هَذَا الْقَسَمَ الْمُوَافِقَ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَلِلتَّارِيخِ الصَّحِيحِ وَلِلْمَعْقُولِ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ ، لَكَانَ قَسَمُهُ أَبَرَّ وَأَصْدَقَ وَأَرْضَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّضْوَانُ مِنْ قَسَمِ ذَلِكَ الشِّيعِيِّ عَلَى جَهْلِهِ وَتَعَصُّبِهِ الْمُخَالِفِ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (13 : 33) . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 217 . 240 ﴾

(180/330)

وقال ابن عاشور :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27) ﴾

﴿ ثم ﴾ للتراخي الرتبي ، عطف على جملة ﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله إلى قوله وذلك جزاء الكافرين ﴾ [التوبة : 26] .

وهذا إشارة إلى إسلام هوازن بعد تلك الهزيمة فإنّهم جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين تائبين ، وسألوه أن يردّ إليهم سبيهم وغنائمهم ، فذلك أكبر منّة في نصر المسلمين إذْ أصبح الجندُ العدوُّ لهم مسلمين معهم ، لا يخافونهم بعد ذلك اليوم .

والمعنى : ثم تاب الله عليهم ، أي على الذين أسلموا منهم فقوله : ﴿ يتوب الله من بعد ذلك ﴾ دليل المعطوف بثُم ولذلك أتى بالمضارع في قوله : ﴿ يتوب الله ﴾ دون الفعل الماضي : لأنّ المقصود ما يشمل توبة هوازن وتوبة غيرهم ، للإشارة إلى إفادة تجدّد التوبة على كلّ من

تاب إلى الله لا يختصّ بها هوازن فتوبته على هوازن قد عَرفها المسلمون ، فأعلموا بأنّ الله يعامل بمثل ذلك كلّ من ندم وتاب ، فالمعنى : ثم تاب الله عليهم ويتوب الله على من يشاء .

وجملة : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ تذييل للكلام لإفادة أنّ المغفرة من شأنه تعالى ، وأنّه رحيم بعباده إن أنابوا إليه وتركوا الإشراك به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(181/330)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27) ﴾

وهذه هي عظمة الخالق ، الرحمن الرحيم ، فهو يفتح الباب دائماً لعباده ؛ لأنه هو خالق هذا الكون ، وكل من عصى يفتح الله أمامه باب التوبة ، وهذه مسألة منطقية ؛ لأن الذي يكفر والذي يعصي لا يضر الله شيئاً ، ولكنه يؤذي نفسه ويحاول أن يفتري على نواميس الحق ، وحين يعلم العاصي أنه لا ملجأ له إلا الله ، فالله عز وجل يفتح له باب التوبة .

وبعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى لنا في هذه السورة أن الله ورسوله بريء من المشركين ، وكشف عن طبيعتهم بأنهم لا عهد لهم ولا ذمة ، ويصفي هذه المسائل تصفية عقدية في

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، وطلب منا أن ننهي العقود التي بيننا وبينهم . فمن نقض العهد انتهى عهده ، ومن حافظ عليه حافظنا نحن على العهد إلى مدته ، ثم طلب من المشركين ألا يقربوا المسجد الحرام ، وصفّى أي ضغينة أو ذنب بفتح باب التوبة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(182/330)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27) ﴾

أخرج الفريابي عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾

قال : هي أول ما أنزل الله تعالى من سورة براءة .

وأخرج ابن أبي شيبة وسنيد وابن حرب وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله

عنه قال أول ما نزل من براءة ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ يعرفهم نصره ويوطنهم لغزوة تبوك .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ قال : هذا مما يمن الله به عليهم من نصره إياهم في مواطن كثيرة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه قال ﴿ حنين ﴾ ماء بين مكة والطائف ، قاتل النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وثقيف ، وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح نصف شهر ، ولم يزد على ذلك حتى جاءته هوازن وثقيف فنزلوا بحنين ، وحنين واد إلى جنب ذي المجاز " .

وأخرج ابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه قال " لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا : الآن والله نقاتل حين اجتمعنا ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم ، فالتقوا فهزمهم الله حتى ما يقوم منهم أحد على أحد ، حتى جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينادي أحياء العرب إليَّ فوالله ما يعرج إليه أحد حتى أعرى موضعه ، فالتفت إلى الأنصار وهم ناحية ناحية فناداهم : يا أنصار الله وأنصار رسوله إلى عباد الله أنا رسول الله ، فعطفوا وقالوا : يا رسول الله ورب الكعبة إليك والله ، فنكسوا رؤوسهم يبكون وقدموا أسيافهم يضربون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليهم " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن الربيع رضي الله عنه " أن رجلاً قال يوم حنين : لن نغلب من قلة . فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ قال الربيع : وكانوا اثني عشر ألفاً ، منهم ألفان من أهل مكة " .

(184/330)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد البغوي في معجمه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن أبي عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين ، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظلال الشجر ، فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، قد حان الرواح يا رسول الله . قال " أجل ، ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال . . . فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك . ثم قال : أسرج لي فرسي . فأتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر قال : فركب فرسه ثم سرنا يومنا فلقينا العدوّ وتشامت الخيلان فقاتلناهم ، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله ، فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرسه ، وحدثني من كان أقرب إليه مني : أنه أخذ حفنة من تراب فحثاها في وجوه القوم وقال : شاهت الوجوه . . . ! قال يعلى بن عطاء رضي الله عنه : فأخبرنا أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب ، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الحديد ، فهزمهم الله عز وجل " " .

وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فولى الناس عنه وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فكنا على أقدامنا نحواً من ثمانين قدماً ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته ، فمضى قدماً فقال "ناولني كفاً من تراب . فناولته فضرب وجوههم ، فامتلأت أعينهم تراباً وولى المشركون أدبارهم " " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن أنس رضي الله عنه. "أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم، فجعلوهم صفوفاً ليكثروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله، ثم قال: يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله، فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح" ".

(186/330)

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وأحمد ومسلم والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن العباس بن عبد المطلب قال "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله فلم نفارقه وهو على بغلته الشهباء التي أهداها له فروة بن معاوية الجذامي، فلما التقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين وطفق النبي صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، وأنا آخذ بلجامها

أكفها إرادة أن لا تسرع وهو لا يألو ما أسرع نحو المشركين ، وأبو سفيان بن الحرث آخذ بغرز رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عباس نادي أصحاب السمرة يا أصحاب البقرة ، فوالله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها ينادون يا لبيك يا لبيك ، فأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار ، وارتفعت الأصوات وهم يقولون : يا معشر الأنصار ، يا معشر الأنصار . ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج ، فتطاول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته فقال : هذا حين حمي الوطيس ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة . فذهبت أنظر فإذا القتال على هينته فيما أرى ، فما هو إلا أن رماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصيات ، فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله عز وجل " .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر رضي الله عنه قال : " ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الأنصار فقال : يا معشر الأنصار . فأجابوه لبيك – بأبينا أنت وأمنا – يا رسول الله . قال " أقبلوا بوجوهكم إلى الله ورسوله يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار . فأقبلوا ولهم حنين حتى أحدقوا به كبكبة تحاك مناكبهم يقاتلون حتى هزم الله المشركين " " .

وأخرج أبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس رضي الله عنه قال : " لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم : اليوم والله نقاتل ، فلما التقوا واشتد القتال ولوا مدبرين ، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فقال : " يا معشر المسلمين إلي عباد الله ، أنا رسول الله . فقالوا : إليك - والله - جئنا ، فنكسوا رؤوسهم ثم قاتلوا حتى فتح الله عليهم " " .

وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من بعير ، ثم قال : أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة ، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ، ويقول : ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتان ، وعن عكرمة قال : " لما كان يوم حنين ولى المسلمون وولى المشركون ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أنا محمد رسول الله ثلاث مرات - وإلى جنبه عمه العباس - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه : يا عباس أذن يا أهل الشجرة ، فأجابوه من كل مكان

لبيك لبيك حتى أظلوه برماحهم ، ثم مضى فوهب الله له الظفر ، فأنزل الله ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ الآية " " .

(188/330)

وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن عبيد الله بن عمير الليثي رضي الله عنه قال "كان مع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف من الأنصار ، وألف من جهينة ، وألف من مزينة ، وألف من أسلم ، وألف من غفار ، وألف من أشجع ، وألف من المهاجرين وغيرهم ، فكان معه عشرة آلاف . وخرج بإثني عشر ألفاً ، وفيها قال الله تعالى في كتابه ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن مردويه عن البراء بن عازب رضي الله عنه . أنه قيل له : هل كنتم وليتم يوم حنين ؟ قال : والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح ، فلقوا جمعاً رماة هوازن وبني النضر ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً ما كادوا يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل ودعا واستنصر ثم قال :

أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب

ثم صف أصحابه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا ﴾ قال : قتلهم بالسيف .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : في يوم حنين أمد الله رسوله صلى الله عليه وسلم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، ويومئذ سمى الله تعالى الأنصار مؤمنين قال ﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ .

وأخرج ابن إسحق وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : رأيت قبل هزيمة القوم – والناس يقتتلون – مثل البجاد الأسود أقبل من السماء حتى سقط بين القوم ، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي ، لم أشك أنها الملائكة عليهم السلام ، ولم يكن إلا هزيمة القوم . . . ! .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ قال : بالهزيمة .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبزى رضي الله عنه في قوله ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ قال : بالهزيمة والقتل . وفي قوله ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾ قال : على الذين انهزموا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين .

وأخرج ابن سعد والبخاري في التاريخ والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن عياض بن الحرث عن أبيه . قال : إن رسول صلى الله عليه وسلم أتى هوازن في إثني عشر ألفاً ، فقتل من الطائف يوم حنين مثل قتلى يوم بدر ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصباء فرمى بها وجوهنا فانهزمنا .

وأخرج أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما واجهنا العدو وتقدمت فأعلو ثنية ، فاستقبلني رجل من العدو فأرميته بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ، فنظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى ، فالتقوا هم وأصحاب والنبي صلى الله عليه وسلم وأنا متزر وأرجع منهزماً وعليَّ بردتان متزراً بأحدهما مرتدياً بالأخرى ، فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعاً ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بغلته الشهباء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لقد رأى ابن الأكوع فزعاً ، فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم فقال : شاهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا

مدبرين ، فهزمهم الله تعالى ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين "

".

(190/330)

وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في الدلائل عن عمرو بن سفيان الثقفي رضي الله عنه قال " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الحصى فرمى بها في وجوهنا فانهزمنا ، فما خيل إلينا إلا أن كل حجر أو شجر فارس يطلبنا " .

وأخرج البخاري في التاريخ وابن مردويه والبيهقي عن يزيد بن عامر السوائي - وكان شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم - قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضة من الأرض فرمى بها في وجوه المشركين وقال : ارجعوا شاهت الوجوه ، فما أحد يلقاه أخوه إلا وهو يشكو قذى في عينيه ويمسح عينيه .

وأخرج مسدد في مسنده والبيهقي وابن عساكر عن عبد الرحمن مولى أم برثن قال : حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال : لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقوموا لنا حلب شاة إلا كفيناهم ، فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم إذ التقينا إلى صاحب البغلة البيضاء فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقينا عنده رجال

بيض حسان الوجوه قالوا لنا : شاهت الوجوه ارجعوا . فرجعنا وركبوا أكتافنا وكانت إياها .

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحق ، حدثنا أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، أنه حدث أن مالك بن عوف رضي الله عنه بعث عيوناً فأتوه وقد تقطعت أوصالهم فقال : ويلكم ما شأنكم ؟ فقالوا : أتانا رجال بيض على خيل بلق ، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى .

(191/330)

وأخرج ابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن مصعب بن شيبة بن عثمان الحجبي عن أبيه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، والله ما خرجت إسلاماً ولكن خرجت إتقاء أن تظهر هوازن على قريش ، فوالله إني لواقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قلت : يا نبي الله إني لأرى خيراً بلقاً . . . ! قال : يا شيبة إنه لا يراها إلا كافر . فضرب بيده عند صدري حتى ما أجد من خلق الله تعالى أحب إليَّ منه قال : فالتقى المسلمون فقتل من قتل ، ثم أقبل النبي وعمر رضي الله عنه آخذ باللجام ، والعباس آخذ بالغرز ، فنادى العباس رضي الله عنه : أين المهاجرون ، أين أصحاب سورة البقرة ؟ -

بصوت عال – هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "

أنا النبي غير كذب . . . أنا ابن عبد المطلب

" فأقبل المسلمون فاصطكّوا بالسيوف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن حمي الوطيس". انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(192/330)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27) ﴾

ردهم من الجهل إلى حقائق العلم، ثم نقلهم من تلك المنازل إلى مشاهد اليقين، ثم رقّاهم عن تلك الجملة بما لقّاهم به من عين الجمع. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 19﴾

(193/330)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم في الأمر والنواهي وبيان الحكم المرغبة والمرهبة ما لم يبق لمن عنده أدنى تمسك بالدين شيئاً من الالتفات إلى المفسدين ، بين أن العلة في مدافعتهم وشديد مقاطعتهم أنهم نجس وأن المواضع - التي ظهرت فيها أنوار عظمته وجلالته وأشرقت عليها شموس نبوته ورسالته ، ولمعت فيها بروق كبره وجالت صوارم نهية وأمره - مواضع القدس ومواطن الأنس ، من دنا إليها من غير أهلها احترق بنارها ، وبهرت بصره أشعة أنوارها ، فقال مستخلصاً مما تقدم ومستنتجاً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بألسنتهم بالإيمان وهم ممن يستقبح الكذب ﴿ إنما المشركون ﴾ أي العريقون في الشرك بدليل استمرارهم عليه .

ولما كانوا متصفين به ، وكانوا لا يغتسلون - ولا يغسلون - ثيابهم من النجاسة ، بولغ في وصفهم بها بأن جعلوا عينها فقال : ﴿ نجس ﴾ أي وأنتم تدعون أنكم أبعد الناس عن النجس حساً ومعنى ، فيجب أن يقذروا وأن يبعدوا ويحذروا كما يفعل بالشيء النجس لما اشتملوا عليه من خلال الشر واتصفوا به من خصال السوء ، وأما أبدانهم فاتفق الفقهاء

على طهارتها لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب من أوانيهم ولم ينه عن مؤاكلتهم ولا أمر بالغسل منها ولو كانت نجسة ما طهرها الإسلام .

(194/330)

ولما تسبب عن ذلك إبعادهم ، قال : ﴿ فلا يقربوا ﴾ أي المشركون ، وهذا نهي للمسلمين عن تمكينهم من ذلك ، عبر عنه بنهيهم مبالغة فيه ﴿ المسجد الحرام ﴾ أي الذي أخرجوكم منه وأنتم أطهر الناس ، واستغرق الزمان فأسقط الجار ونبههم على حسن الزمان واتساع الخير فيه بالتعبير بالعام فقال : ﴿ بعد عامهم ﴾ وحقق الأمر وأزال اللبس بقوله : ﴿ هذا ﴾ وهو آخر سنة تسع سنة الوفود مرجعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غزوة تبوك ، فعبر بقربانه لا بإتيانه بعد التقديم إليهم بأن لا يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل إشارة إلى إخراج المشركين من جزيرة العرب وانها لا يجتمع بها دينان لأنها كلها محل النبوة العربية وموطن الأسرار الإلهية ، فمن كان فيها – ولو في أقصاها – فقد قارب جميع ما فيها ، وتكون حينئذ بالنسبة إلى الحرم كأفنية الدور ورحاب المساجد ؛ وفي الصحيح عن أبي هريرة ـ رضى الله عنهم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل أبا بكر ـ رضى الله عنهم ـ أميراً على الحج بعد رجوعه من تبوك ثم أردفه بعلي ـ رضى الله عنهم ـ فأمره أن يؤذن

ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(195/330)

وهذه سنة قديمة فقد أمر الله تعالى بني إسرائيل في غير موضع من التوارة بأن لا يبقوا في جميع بلاد بيت المقدس أحداً من المشركين بخلاف غيرها من البلاد التي يفتحها الله عليهم ، منها ما قال المترجم في أواخر السفر الخامس : وإذا تقدمتم إلى قرية أو مدينة لتقاتلوا أهلها ادعوهم إلى الصلح ، فإن قبلوه وفتحوا لكم من كان فيها من الرجال يكونوا عبيداً لكم يؤدوا إليكم الخراج ، وإن لم يقبلوا الصلح وحاربوكم فحاربوهم وضيقوا عليهم فإن الله ربكم يدفعها إليكم وتظفرون بمن فيها ، فإذا ظفرتم بمن فيها فاقتلوا الذكور كلهم بالسيف ، كذلك اصنعوا بجميع القرى البعيدة النائية التي ليست من قرى هذه الشعوب فأما قرى هذه الشعوب التي يعطيكم الله ميراثاً فلا تبقوا من أهلها احداً ولكن اقتلوهم قتلاً كالذي أمركم الله ربكم لئلا يعلموكم النجاسة التي يعلمونها لآلهتهم ، ومثل ذلك كثير فيها ، وقد مضى بعده فيما ذكرته عن التوارة .

والله الموفق ، وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام : أحدها الحرم ، فلا يجوز

للكافر أن يدخله بحال لظاهر هذه الآية ، الثاني الحجاز وما في حكمه وهو جزيرة العرب ، فيدخله الكافر بالإذن ولا يقيم أكثر من مقام السفر ثلاثة أيام لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وهي من أقصى عدن أبين ، وهي في الجنوب إلى أطراف الشام وهي في الشمال طولاً ، ومن جدة وهي أقصى الجزيرة غرباً على شاطئ بحر الهند إلى ريف العراق وهو في المشرق عرضاً ، والثالث سائر بلاد الإسلام يجوز للكافر الإقامة فيها بذمة وأمان ما شاء ، ولكن لا يدخل المساجد إلا بإذن مسلم .

ذكر ذلك البغوي ، قال ابن الفرات في تاريخه عند غزو بخت نصر لبني إسرائيل ولأرض العرب : إنما سميت بلاع العرب جزيرة لإحاطة البحار والأنهار بها ، فصارت مثل الجزيرة من جزائر البحر ، وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم وظهر من ناحية قنسرين ثم انحط على الجزيرة وسواد العراق حتى وقع في البحر من ناحية البصرة والأبلة وامتد البحر من ذلك الموضع مطيفاً ببلاد العرب ، فأتى منه عنق على كاظمة وتعدى إلى القطيف وهجر وعمان والشجر ، ومال منه عنق إلى حضرموت وناحية أبهر وعدن ، واستطال ذلك العنق فطعن في تهامة اليمن ومضى إلى ساحل جدة ، وأقبل النيل في غربي هذا العنق من

أعلى بلاد السودان مستطيلاً معارضاً للبحر معه حتى وقع في بحر مصر والشام ، ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين فمر بعسقلان وسواحلها ، واتى على بيروت ونفذ إلى سواحل حمص وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطاً على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق ، وأقبل جبل السراة من قعرة اليمن حتى بلغ أطراف الشام فمسته العرب حجازاً لأنه حجز بين الغور ونجد فصار ما خلف ذلك الجبل في غربيه الغور وهو تهامة ، وما دونه في شرقيه نجداً . انتهى .

(197/330)

ولما كان ما والاها من أرض الشام ونحوها كله أنهاراً أو جداول ، جعل كأنه بحر لأنه في حكم شاطئه ، ولما كان قوامهم بالمتاجر ، وكان قوام المتاجر باجتماعهم في أسواقهم ، وكان نفيهم من تلك الأراضي مظنة لخوف انقطاع المتاجر وانعدام الأرباح المفضي إلى الحاجة وكان قد أمر بنفيهم رعاية لأمر الدين ، وكان سبحانه عالماً بأن ذلك يشق على النفوس لما ذكر من العلة ولا سيما وقد قال بعضهم لما قرأ علي - رضى الله عنهم - آيات البراءة على اهل الموسم : يا أهل مكة ! ستعلمون ما تلقونه من الشدة بانقطاع السبيل وبُعد الحمولات ، وعد سبحانه - وهو الواسع العليم - بما يغني عن ذلك ، لأن من ترك الدنيا

لأجل الدين أوصله سبحانه إلى مطلوبه من الدنيا مع ما سعد به من أمر الدين " من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه " فقال : ﴿ وإن خفتم ﴾ أي بسبب منعهم من قربان المواطن الإلهية ﴿ عيلة ﴾ أي فقراً وحاجة ﴿ فسوف يغنيكم الله ﴾ أي هو ذو الجلال والإكرام ﴿ من فضله ﴾ وهو ذو الفضل والطول والقوة والحول .

(198/330)

ولما كان سبحانه الملك الغني القادر القوي الذي لا يجب لأحد عليه شيء وتجب طاعته على كل شيء ، نبه على ذلك بقوله : ﴿ إن شاء ﴾ ولما كان ذلك عندهم مستبعداً ، علل تقريباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ عليم ﴾ أي بوجوه المصالح ﴿ حكيم ﴾ أي في تدبير استجلابها وتقدير إدرارها ولقد صدق سبحانه ومن أصدق منه قيلاً فإنه أغناهم - بالمغانم التي انتثلها بأيديهم بعد نحو ثلاث سنين من إنزالها من كنوز كسرى وقيصر - غنى لم يطرق أوهامهم قط ، ثم جعل ذلك سبباً لاختلاط بعض الطوائف من جميع الناس ببعض لصيرورتهم إخواناً في الدين الذي كان سبباً لأن يجتمع في سوق منى وغيره في أيام الحج كل عام من المتاجر مع الغرب والعجم ما لا يكون مثله في بقعة من الأرض ، والعيلة : الفاقة والافتقار ، ومادتها بهذا الترتيب تدور على الحاجة وانسداد وجوه الحلية

وقد تقدم أول النساء انها – لا بقيد ترتيب – تدور تقاليبها الثمانية على الارتفاع ويلزمه الزيادة والميل ، ومنه تأتي الحاجة ، وبرهن على ذلك في جميع الجزئيات . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 296 . 298 ﴾

(199/330)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أن هذه هي الشبهة الثالثة التي وقعت في قلوب القوم ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر علياً أن يقرأ على مشركي مكة ، أول سورة براءة وينبذ إليهم عهدهم وأن الله برىء من المشركين ورسوله ، قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لانقطاع السبل وفقد الحمولات ، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة ، وأجاب الله تعالى عنها بقوله :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي فقراً وحاجة ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ فهذا وجه

النظم وهو حسن موافق .

المسألة الثانية :

قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان .

وقال قوم : بل يتناول جميع الكفار وقد سبقت هذه المسألة ، وصححنا هذا القول بالدلائل الكثيرة ، والذي يفيد ههنا التمسك بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 116] ومعلوم أنه باطل .

المسألة الثالثة :

قال صاحب "الكشاف" : النجس مصدر نجس نجساً وقذر قذراً ، ومعناه ذو نجس .

وقال الليث : النجس الشيء القذر من الناس ومن كل شيء ، ورجل نجس ، وقوم أنجاس ، ولغة أخرى رجل نجس وقوم نجس وفلان نجس ورجل نجس وامرأة نجس .

واختلفوا في تفسير كون المشرك نجساً نقل صاحب "الكشاف" عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشركاً توضأ ، وهذا هو قول الهادي من أئمة الزيدية ، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل .

واحتج القاضي على طهارتهم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من أوانيهم ، وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبدل ذلك بسبب الإسلام .

والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه : بأن القرآن أقوى من خبر الواحد ، وأيضاً فبتقدير صحة الخبر وجب أن يعتقد أن حل الشرب من أوانيهم كان متقدماً على نزول هذه الآية وبيانه من وجهين : الأول : أن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن وأيضاً كانت المخالطة مع الكفار جائزة فحرمها الله تعالى ، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فأزالها الله ، فلا يبعد أن يقال أيضاً الشرب من أوانيهم كان جائزاً فحرمه الله تعالى .

الثاني : أن الأصل حل الشرب من أي إناء كان ، فلو قلنا : إنه حرم بحكم الآية ثم حل بحكم الخبر فقد حصل نسخان .

أما إذا قلنا : إنه كان حلالاً بحكم الأصل ، والرسول شرب من آنيتهم بحكم الأصل ، ثم جاء التحريم بحكم هذه الآية لم يحصل النسخ إلا مرة واحدة ، فوجب أن يكون هذا أولى .

أما قول القاضي : لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهارة بسبب الإسلام فجوابه أنه قياس في معارضة النص الصريح ، وأيضاً أن أصحاب هذا المذهب يقولون إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر ، فهذا تقرير هذا القول ، وأما جمهور الفقهاء فإنهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه ، ثم اختلفوا

في تأويل هذه الآية على وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة : معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضؤن من الحدث .

الثاني : المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه ، الثالث : أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء .

واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل .

المسألة الرابعة :

قال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم : أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية وبنوا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس .

ثم روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس نجاسة خفيفة ، وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة غليظة ، وروى محمد بن الحسن أن ذلك الماء طاهر .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ يدل على فساد هذا القول ، لأن كلمة "إنما" للحصر ، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك ، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص ، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس

بنجس ، ثم إن قوماً ما قلبوا القضية وقالوا المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس ، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة : والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة ، وهذا من العجائب ، ومما يؤكد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله عليه السلام : " المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً " فصار هذا الخبر مطابقاً للقرآن ، ثم الاعتبارات الحكمية طابقت القرآن ، والأخبار في هذا الباب ، لأن المسلمين أجمعوا على أن إنساناً لو حمل محدثاً في صلاته لم تبطل صلاته ، ولو كانت يده رطبة فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده .

ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب ، فالقرآن والخبر والإجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث فكيف يمكن مخالفته ، وشبهة المخالف أن الوضوء يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا بعد سبق النجاسة ، وهذا ضعيف لأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام ، قال الله تعالى في صفة أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : 33] وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار .

وقال في صفة مريم : ﴿ إِنَّ اللهَ اصطفاك وَطَهَّرَكِ ﴾ [آل عمران : 42] والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة .

وإذا ثبت هذا فنقول : جاءت الأخبار الصحيحة في أن الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام والأوزار ، فلما فسر الشارع كون الوضوء طهارة بهذا المعنى ، فما الذي حملنا على مخالفته ، والذهاب إلى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الإجماعية .

المسألة الخامسة :

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك : يمنعون من كل المساجد ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد ، والآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك ، أو نقول الأصل عدم المنع ، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل .

المسألة السادسة :

اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو المراد منه جميع الحرم ؟ والأقرب هو هذا الثاني .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد ، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة ، وإنما يخافون العيلة إذا منعوا من حضور

الأسواق والمواسم ، وهذا استدلال حسن من الآية ، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الذى أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ [الإسراء : 1] مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانىء وأيضاً يتأكد هذا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "

واعلم أن أصحابنا قالوا : الحرم حرام على المشركين ولو كان الإمام بمكة ، فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة ، وإن دخل مشرك الحرم متوارياً فمرض فيه أخرجناه مريضاً ، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجنا عظامه إذا أمكن .

المسألة السابعة :

لا شبهة في أن المراد بقوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ السنة التي حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين ، وهي السنة التاسعة من الهجرة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ والعيلة الفقر .

يقال : عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ، والمعنى : إن خفتم فقراً بسبب منع الكفار فسوف

يغنيكم الله من فضله وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

ذكروا في تفسير هذا الفضل وجوهاً : الأول : قال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وحنين ، وحملوا الطعام إلى مكة وكفاهم الله الحاجة إلى مبايعة الكفار .

والثاني : قال الحسن : جعل الله ما يوجد من الجزية بدلاً من ذلك .

وقيل : أغناهم بالفيء .

الثالث : قال عكرمة : أنزل الله عليهم المطر ، وكثر خيرهم .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ فَسُوفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل الجزم في حادثة عظيمة ، وقد وقع الأمر مطابقاً لذلك الخبر فكان معجزة .

ثم قال تعالى : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ ولسائل أن يسأل فيقول : الغرض بهذا الخبر إزالة الخوف بالعيلة ، وهذا الشرط يمنع من إفادة هذا المقصود ، وجوابه من وجوه الأول : أن لا يحصل الاعتماد على حصول هذا المطلوب ، فيكون الإنسان أبداً متضرعاً إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات .

الثاني : أن المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الأدب ، كما في قوله :

﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَاء الله ءامِنِينَ ﴾ [الفتح : 27] الثالث : أن المقصود

التنبيه على أن حصول هذا المعنى لا يكون في كل الأوقات وفي جميع الأمور ، لأن إبراهيم عليه السلام قال في دعائه : ﴿ وارزق أَهْلَهُ مِنَ الثمرات ﴾ [البقرة : 126] وكلمة "من" تفيد التبعيض فقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ المراد منه ذلك التبعيض .

ثم قال : ﴿ إِنَّ الله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي عليم بأحوالكم ، وحكيم لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 20 . 23 ﴾

(204/330)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

إطْلَاقُ اسْمِ النَّجَسِ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ كَمَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْذَارِ ؛ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُمْ نَجَسًا .

وَالنَّجَاسَةُ فِي الشَّرْعِ تَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَجَاسَةُ الْأَعْيَانِ ، وَالْآخَرُ نَجَاسَةُ الذُّنُوبِ ؛ وَكَذَلِكَ الرِّجْسُ ، وَالرِّجْزُ يَنْصَرِفُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّرْعِ ؛ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَقَالَ فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ فَسَمَّاهُمْ رِجْسًا كَمَا سَمَّى الْمُشْرِكِينَ نَجَسًا .

وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ مَنْعَهُمْ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، إِذْ كَانَ عَلَيْنَا تَطْهِيرُ الْمَسَاجِدِ مِنْ الْأَنْجَاسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ قَدْ تَنَازَعَ مَعْنَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : ﴿ لَا يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ قَالَ مَالِكٌ : ﴿ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنْ نَحْوِ الذِّمِّيِّ يَدْخُلُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخُصُومَةِ ﴾ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ﴿ يَدْخُلُ كُلَّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَاصَّةً ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : ﴿ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ دُخُولُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ﴾ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ ، وَكَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، وَهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْعَهُمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَلِذَلِكَ

(206/330)

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّدَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ فِيمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الْآيَةَ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ نَادَى : وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَشْيَةُ الْعَيْلَةِ لِانْقِطَاعِ تِلْكَ الْمَوَاسِمِ بِمَنْعِهِمْ مِنْ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِالتِّجَارَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْحَجُّ .

(207/330)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ، وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَمْنُوعِينَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، ثَبَتَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ هُوَ الْحَجُّ دُونَ قُرْبِ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عُمُومًا فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَانَ خَاصًّا فِي ذَلِكَ دُونَ قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَاَلَّذِي فِي الْآيَةِ النَّهْيُ عَنْ قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْمَسْجِدِ بِهِ دُونَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ : أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ شَيْءٌ إنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

﴿ وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ يَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَمَّا وَفْدُ ثَقِيفٍ فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهِيَ سَنَةُ تِسْعٍ ، فَأَنْزَلَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ كَوْنَهُمْ أَنْجَاسًا لَا يَمْنَعُ دُخُولَهُمْ الْمَسْجِدَ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْكُفْرِ لَا يَمْنَعُ الْكَافِرَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَإِنَّهُ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَجْدِيدِ الْهُدْنَةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ مُشْرِكًا حِينَئِذٍ ، وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ نُزُولُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا اقْتَضَتْ النَّهْيَ عَنْ قُرْبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَمْ تَقْتَضِ الْمَنْعَ مِنْ دُخُولِ الْكُفَّارِ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ دُخُولُ الْحَرَمِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ وَلِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَادَى بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ .

﴾ قِيلَ : لَهُ : إنْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ فَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ لِلْحَجِّ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَخْبَارٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ نَادَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ

الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ دُخُولُ الْحَرَمِ لِلْحَجِّ.

وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا يَقْرَبُ الْمُشْرِكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً يَدْخُلُهُ لِحَاجَةٍ ﴾ فَأَبَاحَ دُخُولَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلْحَاجَةِ لَا لِلْحَجِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الذِّمِّيَّ لَهُ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَعَمِّ لِلْحَجِّ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَوَقَفَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَى جَابِرٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ فَيَكُونَ جَابِرٌ قَدْ رَفَعَهُ تَارَةً، وَأَفْتَى بِهَا أُخْرَى.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾؛ قَالَ عَطَاءٌ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الْحَرَمُ كُلُّهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : .

وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْحَرَمُ كُلُّهُ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَسْجِدِ ، إِذْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَسْجِدِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مُرَادٌ بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ فِي أَيِّ الْحَرَمِ نَحَرَ الْبُدْنَ أَجْزَأَهُ ، فَجَائِزٌ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ الْحَرَمَ كُلَّهُ لِلْحَجِّ ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ مُتَعَلِّقًا بِالْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ كُلُّهُ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ لِمَا وَصَفْنَا ، فَعَبَّرَ عَنْ الْحَرَمِ بِالْمَسْجِدِ ، وَعَبَّرَ عَنْ الْحَجِّ بِالْحَرَمِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ هَهُنَا الْحَرَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ عَلَى شَفِيرِ الْحَرَمِ ؛ وَذَكَرَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ الْحِلِّ وَبَعْضَهَا مِنْ الْحَرَمِ .

فَأَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا أَنَّهَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْحَرَمِ ، وَإِطْلَاقُهُ تَعَالَى اسْمَ النَّجَسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَقْتَضِي اجْتِنَابُهُمْ ، وَتَرْكُ مُخَالَطَتِهِمْ ، إِذْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِاجْتِنَابِ الْأَنْجَاسِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فَإِنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَتَلَا عَلِيٌّ سُورَةَ بَرَاءَةٌ ، وَهُوَ لِتِسْعٍ مَضَيْنَ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَكَانَ بَعْدَهُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ فَإِنَّ الْعَيْلَةَ الْفَقْرُ ، يُقَالُ : عَالَ يَعِيلُ إِذَا افْتَقَرَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ : كَانُوا خَافُوا انْقِطَاعَ الْمَتَاجِرِ بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُغْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ فَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ الْجِزْيَةَ الْمَأْخُوذَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ الْإِخْبَارَ بِإِبْقَاءِ الْمَتَاجِرِ مِنْ جِهَةِ

الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا أَنَّ الْعَرَبَ ، وَأَهْلَ بُلْدَانِ الْعَجَمِ سَيُسْلِمُونَ ، وَيَحُجُّونَ فَيَسْتَغْنُونَ بِمَا يَنَالُونَ مِنْ مَنَافِعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنْ حُضُورِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ

الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ الْآيَةَ ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَمَّا فِي حَجِّ الْبَيْتِ وَالْهَدْيِ وَالْقَلَائِدِ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ ، وَأَخْبَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ عَمَّا يَنَالُونَ مِنْ الْغِنَى بِحَجِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ .

وَإِنَّمَا عَلَّقَ الْغِنَى بِالْمَشِيئَةِ لِمَعْنَيَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ ، وَلَا يَبْلُغُ .

هَذَا الْغِنَى الْمَوْعُودَ بِهِ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ الْمَشِيئَةِ ، وَالثَّانِي : لِيَنْقَطِعَ الْآمَالُ إلَى اللَّهِ فِي إصْلَاحِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(213/330)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شَاءَ إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْدَمُونَ لِلتِّجَارَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الْآيَةَ .

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ بِمَا نُصِيبُ مِنْهُمْ فِي التِّجَارَةِ فِي الْمِيرَةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

فَأَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِالْجِزْيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : نَادِ فِي أَذَانِك أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ﴾ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التِّلَاوَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَرَّمَهُ اللَّهُ وَكَرَّمَ دِينَهُ عَنْ أَنْ يُخَالِطَهُمْ مُشْرِكٌ .

وَقِيلَ : إذَا امْتَنَعَ دُخُولُ الْمُشْرِكِينَ مَكَّةَ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَلِمَ يَبْقَى النَّاسُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ ؟ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : اعْلَمُوا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ حِسِّيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، أَمَرَ اللَّهُ بِإِبْعَادِهَا ، كَمَا أَمَرَ

بِإِبْعَادِ الْبَدَنِ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَيْسَ بِعَيْنٍ حِسِّيَّةٍ .

وَقَدْ ذَهِلَتْ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ؛ فَظَنُّوا أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ أَمْرٌ حِسِّيٌّ ، نَعَمْ زَوَالُ الْعَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَهُوَ إذَا

ظَهَرَتْ ، حِسِّيٌّ .

وَكَوْنُهَا بِعَيْنِهَا نَجِسَةً حُكْمِيٌّ ، وَبَقَاءُ الْمَحَلِّ نَجِسًا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا حُكْمِيٌّ .

وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقْرَبُونَ مَسْجِدًا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ النَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ ، وَالْحُرْمَةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا كَثِيرًا ؛ فَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَتَعَدَّاهُ إلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ .

وَهَذَا جُمُودٌ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُسْقِطُ هَذَا الظَّاهِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : لَا يَقْرَبُ هَؤُلَاءِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ وَلَوْ قَالَ : لَا يَقْرَبُ الْمُشْرِكُونَ وَالْأَنْجَاسُ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَكَانَ تَنْبِيهًا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالشِّرْكِ أَوْ النَّجَاسَةِ ، أَوْ الْعِلَّتَيْنِ جَمِيعًا ، بَلْ أَكَّدَ الْحَالَ بَيَانَ الْعِلَّةِ وَكَشَفَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : يُرِيدُ وَلَا بُدَّ لِنَجَاسَتِهِمْ ، فَتَعَدَّتْ الْعِلَّةُ إلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مُحْتَرَمٍ بِالْمَسْجِدِيَّةِ .

وَمِمَّا قَالَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ﴾ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ عَلِمَ إسْلَامَهُ ، وَهَذَا وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ فَلَا يَضُرُّنَا ؛ لِأَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ بِإِسْلَامِهِ فِي الْمَآلِ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِهِ فِي الْحَالِ .

، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْعُمُومُ بِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَخْصُوصٌ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ .

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَسَنَدٌ ضَعِيفٌ لَا يُخَصُّ بِمِثْلِهِ الْعُمُومَاتُ الْمُطْلَقَةُ ، فَكَيْفَ الْمُعَلَّلَةُ بِالْعِلَّةِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِجَمِيعِهَا ، وَهِيَ الشِّرْكُ ؟ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ

: هَذَا الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَأَمَّا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَلَا يَزِيدُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ ؛ إِذْ قَدْ دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ عِنْدَ إِقْبَالِهِ لِتَجْدِيدِ الْعَهْدِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ خَشِيَ نَقْضَ الصُّلْحِ بِمَا أَحْدَثَهُ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ .

قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّ فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ ظَاهِرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ ثُمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَدُخُولَ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ؛ فَمَنَعَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نَصًّا ، وَمَنَعَ مِنْ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ تَعْلِيلًا بِالنَّجَاسَةِ ، وَلِوُجُوبِ صِيَانَةِ الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ نَجَسٍ .

وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ ، وَيَدْخُلُ غَيْرَهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا دَخَلَ ثُمَامَةُ وَأَبُو سُفْيَانَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ خَطَأٌ ، أَمَّا دُخُولُهُ لِلْحَاجَةِ فَقَدْ أَفْسَدْنَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا دُخُولُهُمْ كَذَلِكَ مُطْلَقًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ تَعْلِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَدْقِيقِهِ .

وَلَقَدْ كُنْت أَرَى بِدِمَشْقَ عَجَبًا ، كَانَ لِجَامِعِهَا بَابَانِ : بَابٌ شَرْقِيٌّ وَهُوَ بَابُ جَيْرُونَ ، وَبَابٌ غَرْبِيٌّ ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْعَلُونَهُ طَرِيقًا يَمْشُونَ عَلَيْهَا نَهَارَهُمْ كُلَّهُ فِي حَوَائِجِهِمْ ، وَكَانَ الذِّمِّيُّ إذَا أَرَادَ الْمُرُورَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ مُسْلِمٌ ، مُجْتَازٌ ، فَيَقُولَ لَهُ الذِّمِّيُّ : يَا مُسْلِمُ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَمُرَّ مَعَك ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ

الْغِيَارُ عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِذَا رَآهُ الْقَيِّمُ صَاحَ بِهِ : ارْجِعْ ، ارْجِعْ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْلِمُ : أَنَا أَذِنْت لَهُ فَيَتْرُكُهُ الْقَيِّمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَنَةُ تِسْعٍ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ سَنَةُ عَشْرٍ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعْطِيهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ .

وَإِنَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُقَالَ [إنَّهُ] سَنَةُ تِسْعٍ ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَذَانُ وَلَوْ دَخَلَ غُلَامُ رَجُلٍ دَارِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمِك هَذَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّدَاءُ ، وَلَوْ تَنَاصَفَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ ، وَأَمْسَكَ كُلُّ أَحَدٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا النِّزَاعُ .

(218/330)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : الْمَعْنَى: إِنْ خِفْتُمُ الْفَقْرَ بِانْقِطَاعِ مَادَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْكُمْ بِالتِّجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِبُونَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُ عَنْهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ فِي الرِّزْقِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْدُورًا، وَأَمْرُ اللَّهِ وَقَسْمُهُ لَهُ مَفْعُولًا، وَلَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِالْأَسْبَابِ حِكْمَةً؛ لِتَعْلَمَ الْقُلُوبُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَلَيْسَ يُنَافِي النَّظَرَ إِلَى السَّبَبِ التَّوَكُّلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسَخَّرٌ مَقْدُورٌ؛ وَإِنَّمَا يُضَادُّ التَّوَكُّلَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ الَّذِي سَخَّرَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿ لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ﴾ .

فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّوَكُّلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يُضَادُّهُ الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، لَكِنَّ شُيُوخَ الصُّوفِيَّةِ قَالُوا: إِنَّمَا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي الطَّاعَةِ، فَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: قَوْلُهُ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ .

(219/330)

وَالثَّانِي قَوْلُهُ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ فَلَيْسَ يَنْزِلُ الرِّزْقُ مِنْ مَحِلِّهِ وَهُوَ السَّمَاءُ إِلَّا مَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا وَهُوَ الذِّكْرُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَلَيْسَ بِالسَّعْيِ فِي جِهَاتِ الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رِزْقٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ الْحَرْثِ وَالتِّجَارَةِ وَالْغِرَاسَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَعْمَلُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِنْ التِّجَارَةِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْعِمَارَةِ لِلْأَمْوَالِ ، وَغَرْسِ الثِّمَارِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الْكُفَّارِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَسْتَرْزِقُ مِنْ أَفْضَلِ وُجُوهِ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْأَغْنَامُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاضٍ عَنْهُمْ ، وَهَذِهِ كَانَتْ صِفَةُ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ؛ يَسْلُكُونَ هَذِهِ السَّبِيلَ فِي الِاكْتِسَابِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ .

أَمَا إِنَّهُ لَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقْعُدُونَ بِصُفَّةِ الْمَسْجِدِ مَا يَحْرُثُونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ ، لَيْسَ لَهُمْ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ إِذَا جَاءَتْ هَدِيَّةٌ أَكَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً خَصَّهُمْ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُعَابٍ عَلَيْهِمْ ، لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَمُلَازَمَتِهِمْ لِلذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ ، فَصَارَتْ جَادَّتَيْنِ فِي الدِّينِ وَمَسْلَكَيْنِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ آثَرَ مِنْهُمَا وَاحِدًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سُنَنِهِ ، وَلَا اقْتَحَمَ مَكْرُوهًا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، وَعَلِمَ ؛ لِعُمُومِ فَضْلِهِ ، وَسَعَةِ رِزْقِهِ وَرَحْمَتِهِ .

الثَّانِي : بِالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَخِصْبِ الْأَرْضِ ، فَأَخْصَبَ تَبَالَةُ وَجُرَشُ ، فَحَمَلُوا إِلَى مَكَّةَ الطَّعَامَ وَالْوَدَكَ ، وَأَسْلَمَ أَهْلُ نَجْدٍ وَصَنْعَاءَ .

الثَّالِثُ : بِالْجِزْيَةِ .

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يُرِيدَ بِهِ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ عَنْ الْكُفَّارِ فِيمَا يَجْلِبُونَ مِنْ التِّجَارَةِ وَالرِّزْقِ إِلَيْكُمْ بِجَلْبِكُمْ أَنْتُمْ لَهَا وَاسْتِغْنَائِكُمْ عَنْهَا بِأَنْفُسِكُمْ فِي كُلِّ وَجْهٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ إنْ شَاءَ ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ الرِّزْقَ لَيْسَ بِالِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَوَلَّى قِسْمَتَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(222/330)

وقال السمرقندى:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾

يعني: قذر ورجس؛ ولم يقل أنجاس، لأن النَّجَس مصدر والمصدر لا يثنَّى ولا يجمع، ﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾؛ فهذه الآية من الآيات التي قرأها عليهم عليّ بن أبي طالب بمكة، يعني: لا يدخلوا أرض مكة، وقال مقاتل: يعني: الحرم كله، وقال مالك بن أنس: لا يجوز للكفار أن يدخلوا المساجد، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ كما أن الجنب لا يجوز له أن يدخل المسجد.

وقال الزهري: له أن يدخل جميع المساجد إلا المسجد الحرام؛ وهو قول الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: يجوز للذمي أن يدخل جميع المساجد، لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد المدينة، إذا قدموا وافدين من قومهم.

وهذه الآية نزلت في شأن أهل الحرب ، إنهم لا يدخلون المسجد الحرام بغير أمان ، ولا يكون لهم ولاية البيت .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا يدخلون المسجد الحرام إلا برق أو عهد .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ، يعني : حاجة وفقراً .

وقال الزجاج العيلة الفقر ، كما قال الشاعر :

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاه .

. . وَلَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

ثم قال : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ؛ وذلك أنه لما منع المشركون من مكة ، قال أناس من التجار لأهل مكة : من أين تأكلون إذا فعلتم هذا ؟ فنزل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ، يعني : من رزقه ؛ ففرحوا بذلك فأسلم أهل جدة وصنعاء من أهل اليمن ، فحملوا الطعام إلى مكة من البر والبحر وأغناهم الله تعالى بذلك ، يعني : أغناهم عن تجار الكفار بالمؤمنين .

ثم قال : ﴿ إِن شَاءَ ﴾ ، يعني : يدوم لكم بمشيئة الله تعالى .

﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ ﴾ بخلقه ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أمره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبي :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾

قال الضحاك وأبو عبيدة : قذر ، وقال ابن الأنباري : خبيث يقال : رجل نجس وامرأة نجس ورجلين وأمرأتان نجس ورجال ونساء نَجُس بفتح النون والجيم أو نجُس بضم الجيم ورجس في هذه الأحوال لايثنّى ولا يجمع لأنّه مصدر ، وأما النجس بكسر النون وجزم الجيم فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس ، فإذا أُفرد قيل : نَجِس بفتح النون وكسر الجيم أو نجُس بضم الجيم .

وقرأ ابن السميفع : إنما المشركون أنجاس ، كقولك أخباث على الجمع ، واختلفوا في معنى النجس والسبب الذي من أجله سمّاهم بذلك ، فروي عن ابن عباس : ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب ، وهذا قول غير مرضي لمعنيين أحدهما أنه روي عنه من وجه غير حميد فلا يصح عنه ، والآخر أن هذه نجاسة الحكم لا نجاسة العين ؛ لأن أعيانهم لو كانت نجسة كالكلب والخنزير لما طهرهم الإسلام ، ولا يستوي في النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام وغيره من المساجد ، واحتج من قال أعيانهم نجسة بما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين ، وأتبع نهيه بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ .

وكما روي عن الحسن أنه قال : لا تصافحوا المشركين . فمن صافحهم فليتوضأ ، وقال قتادة : سمّاهم نجساً لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون ، فمنعوا من دخول المسجد لأن الجنب لا ينبغي أن يدخل المسجد .

وقال الحسين بن الفضل : هذه نجاسة الحكم لا نجاسة العين فسموا نجساً على الذّم ، يدلّ عليها ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى حذيفة فأخذ صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال حذيفة : يا رسول الله إنّي جنب ، فقال : "إن المؤمن لا ينجس" " .

(224/330)

﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام ﴾ قال أهل المعاني : أراد بهذا منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام ، قال عطاء الحرم كلّه قبلة ومسجد وتلا هذه الآية .

جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم إلا أهل الجزية أو عبد لرجل من المسلمين ، ونساؤهم حل لكم ، وقرأ : ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ يعني العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه عنه بالناس ، ونادى علي كرم الله وجهه ببراءة وهو سنة تسع في الهجرة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ الآية .

قال المفسرون : وكان المشركون يجلبون إلى البيت الطعام ويتّجرون ويتبايعون ، فلمّا منعوا من دخول الحرم شقّ ذلك على المسلمين ، والقى الشيطان في قلوبهم الخوف وقال لهم : من أين تأكلون وتعيشون وقد بقي المشركون وانقطعت عنهم العير . فقال المؤمنون : يا رسول الله قد كنّا نصيب من تجارتهم وبياعاتهم فالآن تنقطع عنّا الأسواق ويملك التجارة ، ويذهب ما كنّا نصيب منها من المرافق ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ .

وقال عمرو بن فايد : معناه وإذا خفتم ؛ لأن القوم كانوا قد خافوا ، وذلك هو قول القائل : إن كنت أبي فأكرمني يعني (إن خفت) عيلة فقراً وفاقة . يقال عال يعيل عيلة وعيولا . قال الشاعر :

فلا يدري الفقير متى غناه . . . ولا يدري الغني متى يعيل

وفي مصحف عبد الله : وإن خفتم عايلة أي (حصلة) يعول عليكم أي يشق ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ وذلك أنه أنزل عليهم مطراً مدراراً فكثر خيرهم حين ذهب المشركون .

وقال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وجرش من اليمن وطهوا الطعام إلى مكة على ظهور الإبل والدواب ، وكفاهم الله عز وجل ما كانوا يتخوّفون .

قال الكلبي : اخصبت [. . . . .] ، وكفاهم الله ما أهمّهم ، وقال الضحاك وقتادة : قسم الله منها ما هو خير لهم وهو الجزية فأغناهم الله وذلك قوله : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(226/330)

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : صفة المشرك بالنجس إنما كانت لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل ، وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر ، قال الحسن البصري : من صافح مشركاً فليتوضأ .

قال القاضي أبو محمد : فمن قال بسبب الجنابة أوجب الغسل على من يسلم من المشركين ، ومن قال بالقول الآخر لم يوجب الغسل ، والمذهب كله على القول بإيجاب الغسل إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ، وقرا أبو حيوة "نِجْس" بكسر النون وسكون الجيم ، ونص الله تعالى في هذه الآية على المشركين وعلى المسجد الحرام ، فقاس مالك رحمه الله

غيره جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ [النور : 36] ، وقال الشافعي هي عامة في الكفار خاصة في المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد ، ومن حجته حديث ربط ثمامة بن أثال ، وقال أبو حنيفة هي خاصة في عبدة الأوثان وفي المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام وغيره ، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد ، وقال عطاء : وصف المسجد بالحرام ومنع القرب يقتضي منعهم من جميع الحرم .

(227/330)

قال القاضي أبو محمد : وقوة قوله ﴿ فلا يقربوا ﴾ يقتضي أمر المسلمين بمنعهم ، وقال جابر بن عبد الله وقتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً لمسلم ، وعبدة الأوثان مشركون بإجماع ، واختلف في أهل الكتاب ، فمذهب عبد الله بن عمر وغيره أنهم مشركون ، وقال جمهور أهل العلم ليسوا بمشركين ، وفائدة هذا الخلاف تتبين في فقه مناكحهم وذبائحهم وغير ذلك ، وقوله ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ يريد

بعد عام تسع من الهجر وهو عام حج أبو بكر بالناس وأذن علي بسورة براءة ، وأما قوله ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ قال عمرو بن فائد : المعنى وإذ خفتم .

قال القاضي أبو محمد : وهذه عجمة والمعنى بارع بإن ، وكان المسلمون لما منع المشركون من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان في نفوسهم الخوف من الفقر وقالوا من أين نعيش ؟ فوعدهم الله بأن يغنيهم من فضله ، قال الضحاك : ففتح عليهم باب أخذ الجزية من أهل الذمة ، بقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ [التوبة : 29] إلى قوله ﴿ وهم صاغرون ﴾ [التوبة : 29] ، وقال عكرمة : أغناهم بإدرار المطر عليهم .

قال القاضي أبو محمد : وأسلمت العرب فتمادى حجهم وتجرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم ، و" العيلة " الفقر ، يقال : عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ، قال الشاعر : [أحيحة]

وما يدري الفقير متى غناه . . . وما يدري الغني متى يعيل

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود ، " عايلة " وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل ، وكالعاقبة والعافية ، ويحتمل أن تكون نعتاً لمحذوف تقديره حالاً عائلة ، وحكى الطبري أنه يقال عال يعول إذا افتقر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ قال أبو عبيدة : معناه : قذر .

قال الزجاج : يقال لكل شيء مستقذَر : نجَسٌ .

وقال الفراء : لا تكاد العرب تقول : نِجْسٌ ، إلا وقبلها رِجْسٌ ، فإذا أفردوها ، قالوا : نَجَس .

وفي المراد بكونهم نجساً ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم أنجاس الأبدان ، كالكلب والخنزير ، حكاه الماوردي ، عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز .

وروى ابن جرير عن الحسن قال : من صافحهم فليتوضأ .

والثاني : أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة ، وإن لم تكن أبدانهم أنجاساً ، قاله قتادة .

والثالث : أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاسُ ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس ، وهذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح .

قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ قال أهل التفسير : يريد : جميع الحرم ﴿ بعد

عامهم هذا ﴾ وهو سنة تسع من الهجرة ، وهي السنة التي حج فيها أبو بكر وقرئت ﴿ براءة ﴾ .

وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بظاهر الآية ، وأنه يحرم عليهم دخول الحرم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

واختلفت الرواية عنه في دخولهم غير المسجد الحرام من المساجد ، فروي عنه المنع أيضاً إلا لحاجة ، كالحرم ، وهو قول مالك .

وروي عنه جواز ذلك ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز لهم دخول المسجد الحرام ، وسائر المساجد .

قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ وقرأ سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، والشعبي ، وابن السميفع : "عايلة" .

قال سعيد بن جبير : لما نزلت ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ شقَّ على المسلمين ، وقالوا : مَنْ يأتينا بطعامنا ؟ وكانوا يَقْدَمون عليهم بالتجارة ، فنزلت : ﴿ وإن خفتم عيلة . . .

﴾ الآية .

قال الأخفش : العيلة : الفقر .

يقال : عال يعيل عَيْلة : إذا افتقر .

وأعال إعالة فهو يُعيل : إذا صار صاحب عيال .

(229/330)

وقال أبو عبيدة : العَيْلة هاهنا : مصدر عال فلانٌ إذا افتقر ، وأنشد :

وما يَدري الفقيرُ متى غِناه . . .

وما يَدري الغنيُّ متى يَعيل

وللمفسرين في قوله : ﴿ وإنْ ﴾ قولان .

أحدهما : أنها للشرط ، وهو الأظهر .

والثاني : أنها بمعنى "وإذْ" ، قاله عمرو بن فايد .

قالوا : وإنما خاف المسلمون الفقر ، لأن المشركين كانوا يحملون التجارات إليهم ، ويجيئون بالطعام وغيره .

وفي قوله : ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه أنزل عليهم المطر عند انقطاع المشركين عنهم ، فكثر خيرهم ، قاله عكرمة .

والثاني : أنه أغناهم بالجزية المأخوذة من أهل الكتاب ، قاله قتادة ، والضحاك .

والثالث : أن أهل نجد ، وجُرَشَ ، وأهل صنعاء أسلموا ، فحملوا الطعام إلى مكة على الظَّهْرِ ، فأغناهم الله به ، قاله مقاتل .

قوله تعالى : ﴿ إن الله عليم ﴾ قال ابن عباس : ﴿ عليم ﴾ بما يصلحكم ﴿ حكيم ﴾ فيما حكم في المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(230/330)

وقال القرطبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

فيه سبع مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ ابتداء وخبر .

واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنّجس ؛ فقال قَتَادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما : لأنه جُنُب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل .

وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه .

قال الحسن البصرِيّ من صافح مشركاً فليتوضأ .

والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس

بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .

وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد .

وأسقطه الشافعيّ وقال : أحبّ إليّ أن يغتسل .

ونحوه لابن القاسم .

ولمالك قول : إنه لا يعرف الغسل ؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أوَيس .

وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال .

رواهما أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده : و " أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بثُمامة يوماً فأسلم ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلّى ركعتين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم" " وأخرجه مسلم بمعناه .

وفيه : أن ثمامة لما منّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل : وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر .

فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب .

ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة .

هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب .

وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه ، إذا اعتقد الإسلام

بقلبه ؛ وهو قول ضعِيف في النظر مخالف للأثر .

وذلك أن أحداً لا يكون بالنيّة مسلماً دون القول .

هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويَزْكُو بالعمل .

(231/330)

قال الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] .

الثانية قوله تعالى : ﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام ﴾ "فَلاَ يَقْرَبُوا" نهي ؛ ولذلك حذفت منه النون .

"المسجِد الحرام" هذا اللفظ يطلق على جميع الحرَم ، وهو مذهب عطاء ؛ فإذاً يُحرم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع .

فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحِل ليسمع ما يقول .

ولو دخل مشرك الحَرَم مستوراً ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه .

فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز .

وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخالِيفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين .

وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله ؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمنَ .

ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم .

ولا يدفنون فيها ويلجئُون إلى الحل .

الثالثة واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ؛

فقال أهل المدينة : الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد .

وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ونَزَع في كتابه بهذه الآية .

ويؤّيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسمه ﴾ [النور : 36] .

ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها .

وفي صحيح مسلم وغيره : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر "

الحديث .

والكافر لا يخلو عن ذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب " والكافر جُنُب .

وقوله تعالى : "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" فسمّاه الله تعالى نجساً .

فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم .

وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم ،

والحرمة موجودة في المسجد .

يقال : رجل نَجَس ، وامرأة نَجَس ، ورجلان نَجَس ، وامرأتان نَجَس ، ورجال نَجَس ، ونساء نَجَس ؛ لا يُثَنّى ولا يُجمَع لأنه مصدر .

فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رجْس .

فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم) .

وقال الشافعيّ رحمه الله : الآية عامةٌ في سائر المشركين ، خاصّةٌ في المسجد الحرام ، ولا يمنعون من دخول غيره ؛ فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد .

قال ابن العربيّ : وهذا جمود منه على الظاهر ؛ لأن قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة .

فإن قيل : فقد ربط النبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمامة في المسجد وهو مشرك .

قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحاً بأجوبة : أحدها أنه كان متقدّماً على نزول الآية .

الثاني أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث أن ذلك قضيّة في عَيْن فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها ؛ لكونها مقيِّدة

حكم القاعدة الكلية .

وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه في المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها ، وحسنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد ؛ فيستأنس بذلك ويُسلم ؛ وكذلك كان .

ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان .

وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها .

قال الكِيَا الطبريّ : ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة .

وقال الشافعيّ : تعتبر الحاجة ، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام .

(233/330)

وقال عطاء بن أبي رَبَاح : الحَرَم كله قِبلةٌ ومسجدٌ ، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحَرَم ؛ لقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام ﴾

[الأسراء : 1] .

وإنما رفع من بيت أُمّ هانىء .

وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك ؛ إلا أن يكون صاحب جزْية ، أو عبداً كافراً لمسلم .

وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أَمَّة فيدخله لحاجة" وبهذا قال جابر بن عبد الله ؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد والأَمة .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر .

الثاني سنة عشر ؛ قاله قَتادة .

ابن العربيّ : "وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العامُ الذي وقع فيه الأذان .

ولو دخل غلامُ رجلٍ داره يوماً فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه" .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ قال عمرو بن فائد : المعنى وإذْ خفتم . وهذه عُجمة ، والمعنى بارع ب "إن" .

وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم ، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات ،

قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش .

فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله .

قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذّمة بقوله عز وجل : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ الآية .

وقال عِكْرمة : أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض .

فأخصبت تَبالة وجُرَش ، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك وكثر الخير .

وأسلمت العرب : أهل نجد وصنعاء وغيرهم ؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم .

(234/330)

وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأُمم .

والعَيْلة : الفقر .

يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر .

قال الشاعر :

وما يَدرِي الفقير متى غَنَاه . . .

وما يدرِي الغنيّ متى يَعِيلُ

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود "عائلة" وهو مصدر ؛ كالقائلة من قال يقيل . وكالعافية .

ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره : حالاً عائلة ، ومعناه خصلة شاقة .

يقال منه : عالني الأمر يَعُولني : أي شقّ عليّ واشتد .

وحكى الطّبري أنه يقال : عال يعول إذا افتقر .

السادسة في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل ؛ وإن كان الرزق مقدّراً ، وأمر الله وقسمه مفعولاً ، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً ؛ ليعلم القلوبَ التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب .

وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل .

قال صلى الله عليه وسلم : " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصاً وتروح بِطانا " أخرجه البخاريّ.

فأخبر أن التوكل الحقيقيّ لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق .

ابن العربي : "ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويروح في الطاعات ؛ فهو السبب الذي يجلب الرزق" .

قالوا : والدليل عليه أمران : أحدهما قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصلاة واصطبر عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ .

الثاني قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب والعمل الصالح يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] .

فليس يُنزل الرزق من محله وهو السماء ، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسعي في الأرض ؛ فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدنيوية ؛ من الحرث والتجارة في الأسواق ، والعمارة للأموال وغرس الثمار .

وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبيّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم .

(235/330)

قال أبو الحسن بن بَطّال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا ، إلى غير ذلك من الآي .

وقال : ﴿ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 173] .

فأحل للمضطر ما كان حَرُمَ عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلاً .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه

طعام من السماء ، وكان يدّخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح .

وقد روى أنس بن مالك : " أن رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ببعير فقال : يا رسول الله ، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل ؟ قال : "اعقله وتوكّل" " .

قلت : ولا حجة لهم في أهل الصُّفَّة ؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان ، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلّون .

هكذا وصفهم البخاري وغيره .

فكانوا يتسبّبون .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته هدية أكلها معهم ، وإن كانت صدقة خصّهم بها ، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا كأبي هريرة وغيره وما قعدوا .

ثم قيل : الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها كسب نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري " خرّجه الترمذيّ وصححه .

فجعل الله رزق نبيّه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله ، وخصّه بأفضل أنواع الكسب ؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه .

الثاني أكل الرجل من عمل يده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده "

خرّجه البخاري .

(236/330)

وفي التنزيل ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ ، ورُوي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أُمه .

الثالث التجارة ، وهي كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصّة المهاجرين ؛ وقد دلّ عليها التنزيل في غير موضع .

الرابع الحرث والغرس .

وقد بيناه في سورة "البقرة" .

الخامس إقراء القرآن وتعليمه والرُّقْيَة ، وقد مضى في الفاتحة .

السادس يأخذ بنّية الأداء إذا احتاج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " خرّجه البخاريّ .

رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

السابعة قوله تعالى : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده ؛ وذلك بيّنٌ في قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياة الدنيا ﴾ [الزخرف : 32] الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(237/330)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾

قيل : أراد بالمشركين عبدة الأصنام دون غيرهم من أصناف الكفار .

وقيل : بل أراد جميع أصناف الكفار عبدة الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى .

والنجس : الشيء القذر من الناس وغيرهم .

وقيل : النجس الشيء الخبيث وأراد بهذه النجاسة نجاسة الحكم لا نجاسة العين .

سموا نجساً على الذم لأن الفقهاء اتفقوا على طهارة أبدانهم .

وقيل : هم أنجاس العين كالكلب والخنزير .

حتى قال الحسن بن صالح : من مس مشركاً فليتوضأ .

ويروى هذا عن الزيدية من الشيعة والقول الأول أصح وقال قتادة سماهم : نجساً لأنهم يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤون ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ المراد : منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام ويؤكد هذا قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام أراد به الحرم لأنه أسرى به (صلى الله عليه وسلم) من بيت أم هانئ .

قال العلماء : وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام أحدها : الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأمناً لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعي وأحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهدة حول الحرم القسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامي ونصفها حجازي .

وقيل : كلها حجازي : وقال ابن الكلبي : حد الحجاز ما بين جبل طيء وطريق العراق سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ، ونجد .

وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة .

وقيل : لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحربي : وتبوك من الحجاز فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام (م) .

(238/330)

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً زاد في رواية لغير مسلم وأوصى فقال أخرجو المشركين من جزيرة العرب فلم يتفرغ لذلك أبو بكر وأجلاهم عمر في خلافته وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً .

عن ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (م) .

عن جابر قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : "إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم" قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر وقال غيره حد جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى

أطراف الشام وعرضاً والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم .

وقوله تعالى : ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ يعني العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق بالناس وفيه نادى على براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك وهو سنة تسع من الهجرة ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ يعني فقراً وفاقة وذلك أن أهل مكة كانت معايشهم من التجارات وكان المشركون يجلبون إلى مكة الطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خاف أهل مكة من الفقر وضيق العيش فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله وإن خفتم عيلة ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ قال عكرمة : فأغناهم الله بأن أنزل المطر مدراراً وكثر خيرهم وقال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وجرش من اليمن وجلبوا الميرة الكثيرة إلى مكة فكفاهم الله ما كانوا يخافون وقال الضحاك وقتادة : عوضهم الله منها الجزية فأغناهم بها ﴿ إن شاء ﴾ قيل : إنما شرط المشيئة في الغنى المطلوب ليكون الإنسان دائم التضرع والابتهال إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات وأن يقطع العبد أمله من كل أحد إلا من الله فإنه هو القادر على كل شيء وقيل إن المقصود من ذكر هذا الشرط

تعليم رعاية الأدب كما في قوله تبارك وتعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴿ إن الله عليم ﴾ يعني بما يصلحكم ﴿ حكيم ﴾ يعني أنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا عن حكمة وصواب فمن حكمته أن منع المشركين من دخول الحرم وأوجب الجزية والذل والصغار على أهل الكتاب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(240/330)

وقال أبو حيان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾

لما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً أنْ يقرأ على مشركي مكة أول براءة ، وينبذ إليهم عهدهم ، وأنّ الله بريء من المشركين ورسوله قال أناس : يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدّة وانقطاع السبل وفقد الحمولات فنزلت.

وقيل : لما نزل إنما المشركون نجس ، شق على المسلمين وقالوا : من يأتينا بطعامنا ، وكانوا يقدمون عليهم بالتجارة ، فنزلت : وإن خفتم عيلة الآية.

والجمهور على أنّ المشرك من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، وعلى أنّ أهل الكتاب ليسوا بمشركين.

ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الاشراك لقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ أي يكفر به .

وقرأ الجمهور : نجس بفتح النون والجيم ، وهو مصدر نجس نجساً أي قذر قذراً ، والظاهر الحكم عليهم بأنهم نجس أي ذوو نجس .

قال ابن عباس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيره : الشرك هو الذي نجسهم ، فأعيانهم نجسة كالخمر والكلاب والخنازير .

وقال الحسن : من صافح مشركاً فليتوضأ .

وفي التحرير وبالغ الحسن حتى قال : إن الوضوء يجب من مسّ المشرك ، ولم يأخذ أحد بقول الحسن إلا الهادي من الزيدية .

وقال قتادة ، ومعمر بن راشد وغيرهما : وصف المشرك بالنجاسة لأنه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل ، وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين ، وهو مذهب مالك .

وقال ابن عبد الحكم : لا يجب ، ولا شك أنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة .

وقرأ أبو حيوة : نِجْس بكسر النون وسكون الجيم على تقدير حذف الموصوف ، أي : جنس نجس ، أو ضرب نجس ، وهو اسم فاعل من نجس ، فخففوه بعد الاتباع كما قالوا

في كبد كبد وكرش كرش .

وقرأ ابن السميفع : أنجاس ، فاحتمل أن يكون جمع نجس المصدر كما قالوا أصناف ،

واحتمل أن يكون جمع نجس اسم فاعل .

(241/330)

وفي النهي عن القربان منعهم عن دخوله والطواف به بحج أو عمرة أو غير ذلك كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، وهذا النهي من حيث المعنى هو متعلق بالمسلمين ، أي لا يتركونهم يقربون المسجد الحرام .

والظاهر أنّ النهي مختص بالمشركين وبالمسجد الحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

وأباح دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وغيره ، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد .

وقال الزمخشري : إنّ معنى قوله : "فلا يقربوا المسجد الحرام" فلا يحجوا ولا يعتمروا ، ويدل على قول عليّ حين نادى ببراءة : لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، قال : ولا يمنعون من دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، وسائر المساجد عند أبي حنيفة انتهى .

وقال الشافعي : هي عامة في الكفار ، خاصة في المسجد الحرام ، فأباح دخول اليهود

والنصارى والوثنيين في سائر المساجد .

وقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد .

وقال عطاء : المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وأنّ على المسلمين أنْ لا يمكنوهم من دخوله .

وقيل : المراد من القربان أنْ يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ، ويعزلوا عن ذلك .

وقال جابر بن عبد الله وقتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب حرية ، أو عبد المسلم ، والمعنى بقوله بعد عامهم هذا : هو عام تسع من الهجرة ، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر أميراً على الموسم وأتبع بعلي ونودي فيها ببراءة .

وقال قتادة : هو العام العاشر الذي حج فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والعيلة الفقر .

وقرأ ابن مسعود وعلقمة من أصحابه : عائلة وهو مصدر كالعاقبة ، أو نعت لمحذوف أي : حالاً عائلة ، وإنّ هنا على بابها من الشرط .

وقال عمرو بن قائد : المعنى وإذ خفتم كقولهم : إنْ كنت ابني فأطعني ، أي : إذ كنت .

وكون إنْ بمعنى إذ قول مرغوب عنه .

وتقدّم سبب نزول هذه الآية وفضله تعالى .

قال الضحاك : ما فتح عليهم من أخذ الجزية من أهل الذمة .

وقال عكرمة : أغناهم بادرار المطر عليهم ، وأسلمت العرب فتمادى حجهم ونحرهم ، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم ، وعلق الاغناء بالمشيئة لأنه يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت .

وقيل : لإجراء الحكم على الحكمة ، فإنْ اقتضت الحكمة والمصلحة إغناءكم أغناكم .

وقال القرطبي : إعلاماً بأنّ الرزق لا يأتي بحيلة ولا اجتهاد ، وإنما هو فضل الله .

ويروي للشافعي :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني . . .

بنجوم أقطار السماء تعلقي

لكن من رزق الحجا حرم الغنى . . .

ضدان مفترقان أي تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه . . .

بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

إن الله بأحوالكم حكيم لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة .

وقال ابن عباس : عليم بما يصلحكم ، حكيم فيما حكم في المشركين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(243/330)

وقال أبو السعود :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾

وُصفوا بالمصدر مبالغةً كأنهم عينُ النجاسةِ أو هم ذوو نجسٍ لخُبث باطِنهم أو لأن معهم الشركَ الذي هو بمنزلة النجَس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاساتِ فهي ملابسةٌ لهم . عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعيانَهم نجِسةٌ كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشرِكاً توضأ ، وأهلُ المذاهبِ على خلاف هذين القولين ، وقرىء نِجْسٌ بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككِبْدٍ في كَبد كأنه قيل : إنما المشركون جنسٌ نجسٌ أو ضربٌ نجس ، وأكثرُ ما جاء تابعاً لرِجْس ﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام ﴾ تفريعٌ على نجاستهم وإنما نُهي عن القرب للمبالغة أو للمنع عن دخولِ الحرمِ ، وهو مذهبُ عطاءٍ ، وقيل : المرادُ به النهيُ عن الدخول مطلقاً ، وقيل : المرادُ المنعُ عن الحج

والعمرة وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى ويؤيده قوله عز وجل : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فإن تقييدَ النهي بذلك يدل على اختصاص المنهيّ عنه بوقت من أوقات العام ، أي لا يحجُّوا ولا يعتمِروا بعد حجِّ عامِهم هذا ، وهو عامُ تسعةٍ من الهجرة حين أُمِّر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم ويدل عليه قولُ عليَ رضي الله عنه حين نادى ببراءة : ألا لا يحُجَّ بعد عامِنا هذا مشركٌ ، ولا يُمنعون من دخول الحرمِ والمسجد الحرام وسائرِ المساجدِ عنده ، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك يمنعون من جميع المساجد ، ونهيُ المشركين أن يقربوه راجعٌ إلى نهي المسلمين عن تمكينهم من ذلك ، وقيل : المرادُ أن يُمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيامِ بمصالحه ويُعزلوا عن ذلك .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي فقراً بسبب منعِهم من الحج وانقطاعِ ما كانوا يجلُبونه إليكم من الإرفاق والمكاسب ، وقرىء عائلةً على أنها مصدرٌ كالعافية أو حالاً عائلة ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِن فَضْلِهِ ﴾ من عطائه أو من تفضله بوجهٍ آخَرَ فأرسل الله تعالى السماء عليهم مدراراً أغزر بها خيرَهم وأكثر ميرَهم وأسلم أهلُ تبالةَ وجرشٍ فحملَوا إلى مكة الطعامَ وما يُعاش به فكان ذلك أعودَ عليهم مما خافوا العَيلةَ لفواته ثم فتح عليهم البلادَ

والغنائمَ وتوجه إليهم الناسُ من أقطار الأرض ﴿ إِن شَاء ﴾ أن يغنيَكم مشيئةً تابعةً للحِكمة الداعيةِ إليها وإنما قيد ذلك بها لتنقطعَ الآمالُ إلى الله تعالى ولأن الإغناءَ ليس مطرداً بحسب الأفراد والأحوال والأوقات ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ ﴾ بمصالحكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يُعطي ويمنع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(245/330)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾

أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو المراد ذو نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم ، وجوز أن يكون ﴿ نَجَسٌ ﴾ صفة مشبهة وإليه ذهب الجوهري ، ولا بد حينئذٍ من تقدير موصوف مفرد لفظاً مجموع معنى ليصح الإخبار به عن الجمع أي جنس نجس ونحوه ، وتخريج الآية على أحد الأوجه المذكورة هو الذي يقتضيه كلام أكثر الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار في ذلك .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير .

وأخرج أبو الشيخ .

وابن مردويه عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه " .

وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ فقال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً قد مستها يد كافر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها " وإلى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مال الإمام الرازي وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل .

قيل : وعلى ذلك فلا يحل الشرب من أوانيهم ولا مؤاكلتهم ولا لبس ثيابهم لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف خلافه ، واحتمال كونه قبل نزول الآية فهو منسوخ بعيد ، والاحتياط لا يخفى .

والاستدلال على طهارتهم بأن أعيانهم لو كانت نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها إذ لا يعقل كون الإيمان مطهراً ، ألا ترى أن الخنزير لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يطهر ، وإنما يطهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك وعين الكافر لم تستحل بالإيمان عيناً أخرى ليس بشيء وإن ظنه من تهوله القعقعة شيئاً ، لأن الطهارة والنجاسة أمران تابعان لما يفهم من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام وليستا أمر بوطتين بالاستحالة وعدمها فإذا فهم منه نجاسة شيء في وقت وطهارته في وقت آخر أو ما بالعكس كما في الخمر اتبع وإن لم يكن هناك استحالة وذلك ظاهر .

وقرأ ابن السميقع ﴿ أنجاس ﴾ على صيغة الجمع .

وقرأ أبو حيوة ﴿ المشركون نَجَسٌ ﴾ بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف نجس ككبد في كبد ، ويقدر حينئذٍ موصوف كما قررناه آنفاً فيما قاله الجوهري ، وأكثر ما جاء هذا اللفظ تابعاً لرجس ، وقول الفراء وتبعه الحريري في درته إنه لا يجوز ذلك بغير اتباع ترده هذه القراءة إذ لا اتباع فيها ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ الْمَسْجِدَ ﴾ تفريع على نجاستهم والمراد النهي عن الدخول إلا أنه نهي عن القرب للمبالغة .

وأخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء أنهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره ، وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذ صرف المنع عن دخول الحرم إلى المنع من الحج والعمرة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء علي كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك وكذا قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي فقراً بسبب منعهم لما أنهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى .

والحاصل أن الإمام الأعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهي عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده ، ومذهب الشافعي .

وأحمد .

ومالك رضي الله تعالى عنهم كما قال الخازن أنه لا يجوز للكافر ذمياً كان أو مستأمناً أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فيه لم يأذن له في دخوله بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارجه ، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي عليه الرحمة ، وعن مالك كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها وزعم بعضهم أن المنع في الآية إنما هو عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه وهو خلاف الظاهر جداً والظاهر النهي على ما علمت ، وكون العلة فيه نجاستهم إن لم نقل بأنها ذاتية لا يقتضي جواز الفعل ممن اغتسل ولبس ثياباً طاهرة لأن خصوص العلة لا يخصص الحكم كما في الاستبراء ، والكلام على حد لا أرينك هنا فهو كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم مما ذكر بدليل أن ما قبل وما بعد خطاب للمؤمنين ، ومن حمله على ظاهره استدل به على أن الكفار مخاطبون بالفروع حيث إنهم نهوا فيه والنهي من الأحكام وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها .

يروى أنه لما جاء النهي شق ذلك على المؤمنين وقالوا : من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فأنزل الله سبحانه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ أي عطائه أو

تفضيله بوجه آخر ﴿ فَمَنْ ﴾ على الأول ابتدائية أو تبعيضية وعلى الثاني سببية ، وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل السماء عليهم مدراراً ووفق أهل نجد وتبالة وجرش فأسلموا وحملوا إليهم الطعام وما يحتاجون إليه في معاشهم ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من كل فج عميق ، وعن ابن جبير أنه فسر الفضل بالجزية ، ويؤيد بأن الأمر الآتي شاهد له وما ذكرناه أولى وأمر الشهادة هين وقرىء ﴿ عائلة ﴾ على أنه إما مصدر كالعاقبة والعافية أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر أي حالاً عائلة أي مفتقرة وتقييد الإغناء بقوله سبحانه : ﴿ مِصْرَ إِن شَاء ﴾ ليس للتردد ليشكل بأنه لا يناسب المقام وسبب النزول بل لبيان أن ذلك بإرادته لا سبب له غيرها حتى ينقطعوا إليه سبحانه ويقطعوا النظر عن غيره ، وفيه تنبيه على أنه سبحانه متفضل بذلك الإغناء لا واجب عليه عز وجل لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل إلى المشيئة ، وجوز أن يكون التقييد لأن الإغناء ليس مطرداً بحسب الأفراد والأحوال والأوقات ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ ﴾ بأحوالكم ومصالحكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يعطي ويمنع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(250/330)

وقال القاسمي :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ أي : المطهرة بواطنهم بالإيمان ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ أي : ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، هو مجاز عن خبث الباطن ، وفساد العقيدة ، مستعار لذلك ، أو هو حقيقة ، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة في وصفهم بها .

﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ أي : لحج أو عَمْرة كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، قال المهايمي : لأن المسجد الحرام يجتمع فيه المتفرقون في الأرض ، ليسري صفاء القلوب من بعض إلى بعض ، وها هنا يخاف سريان الظلمات

في العموم .

﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ أي : بعد حج عامهم هذا ، وهو عام تسع من الهجرة ، حين أمّر أبو بكر على الموسم ، وتقدم لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع أبا بكر بعلي رضي الله عنهما ، لينادي في المشركين : < ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان > . فأتم الله ذلك ، وحكم به شرعاً وقدراً .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي : فقراً بسبب منعهم من الحرم ، لانقطاع أرفاق كانت لكم من قدومهم ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء ﴾ أي : من فتح البلاد ، وحصول المغانم

، وأخذِ الجزية ، وتواجه الناس من أقطار الأرض .

قال ابن إسحاق : إن الناس قالوا : لتقطعنّ عنا الأسواق ، فلتهلكن التجارة ، وليذهبنّ ما كنا نصيب فيها من المرافق ، فقال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ إلى قوله :

﴿ وهم صاغرون ﴾ أي : هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق ، فعوضهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية . انتهى .

﴿ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ ﴾ أي : بما يصلحكم : ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي : فيما يأمر به وينهي عنه .

تنبيهات :

الأول : دلت الآية على نجاسة المشرك ، كما في الصحيح < المؤمن لا ينجس > ، وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب .

وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم ، وقال أشعث عن الحسن : من صافحهم فليتوضأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الإستدلال بكونه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأن البحث في

المشركين وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسرين اليمنيين : مذهب القاسم والهادي وغيرهما ، أن الكافر نجس العين ، آخذاً بظاهر الآية ، لأن الحقيقة ويؤيد ذلك حديث أبي ثعلبة الخُشَني قال :

فإنه قال : للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : < اغسلوها ثم اطبخوا فيها > ،

وقال زيد والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : إن المشرك ليس نجس العين ، لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشرك ، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها ، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأسارى ولا تغسل ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل . وأوّلوا الآية بما تقدم من الوجوه ، وكلّ متأوّلٌ ما احتج به الآخر . انتهى .

الثاني : قال السيوطي في " الإكليل " في قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ : إن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وإنه لا يؤذن له في دخوله ، لا للتجارة ولا

لغيرها ، وإن كانت مصلحة لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم .

واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد ، لقصره في الآية عليه ، واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، لقوله : ﴿ الحرام ﴾ ، وقاس عليه غيره سائرَ المساجد .

واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابي لا يمنع ، دخوله لتخصيصه بالمشرك .

انتهى . وهو المتّجه .

قال الشهاب : وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذ صرف المنع عن دخوله الحرم للحج والعمرة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ، فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم ، وهو ظاهر ، أي : لأن موضع التجارات ليس عين المسجد . ونداءُ عليّ كرم الله وجهه بقوله : < ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك > ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، يعيّنه ، فلا يقال إن منطوق الآية يخالفه . انتهى .

الثالث : قال الناصر : قد يستدل بقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا ﴾ الآية ، من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصاً بالمناهي ، فإن ظاهر الآية توجه النهي إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهي ، والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبعادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من

قربانه .

ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمون ، تصديرُ الكلام بخطابهم في قوله :

(253/330)

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ﴾ وتضمينه نصاً بخطابهم بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ، وكثيراً ما يتوجه النهي على مَن المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثَمَّ ملازمة كقوله : لا أرينَّك ها هنا ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . انتهى .

الرابع : العَيْلة مصدر من عال بمعنى افتقر . قرئ (عائلة) ، وهو إما مصدر بوزن فاعلة ، أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر ، أي : حالاً عائلة ، أي : مفقرة .

قال ابن جني : هذه من المصادر التي جاءت على فاعلة ، كالعاقبة والعافية . ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً ﴾ ، أي : لغواً ومنه قولهم : مررت به خاصة ، أي : خصوصاً وأما قوله تعالى : ﴿ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ فيَجوز أن يكون مصدراً ، أي : خيانة ، وأن يكون على تقدير : نية أو عقيدة خائنة . وكذا ها هنا يقدر : إن خفتم حالاً عائلة . انتهى .

الخامس : إن قيل : ما وجه التعليق بالمشيئة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ مع أن المقام

وسبب النزول ، وهو خوفهم الفقر ، يقتضي دفعه بالوعد بإغنائهم من غير تردد ؟

فالجواب : أن الشرط لم يذكر للتردد ، بل لبيان أنه بإرادته لا سبب له غيرها ، فانقطعوا إليه ، واقطعُوا النظر عن غيره ، ولينبه على أنه متفضل به ، لا واجب عليه ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل إلى الإرادة ، فلا يقال إن هذا لا حاجة إلى أخذه من الشرط ، مع قوله : من فضله ، لأن قوله : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يفيد أنه عطاء وإحسان ، وهذا يفيد أنه بغير إيجاب ، وشتان بينهما ، وقيل إنه للتنبيه على أنه بإرادته ، لا بسعي المرء وحلته :

~ لَوْ كَانَ بِالْحِيَلِ الغِنَى لَوَجَدْتَنِي بِنجومِ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَعَلّقِي

كذا في " العناية " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 386 . 389 ﴾

(254/330)

وقال صاحب المنار :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذْ أَمَّرَهُ عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يَتْبَعَ أَبَا بَكْرٍ فَيَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ أَوَائِلَ سُورَةِ بَرَاءَةٍ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَأَنْ يُنَادِيَ بِأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ

ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي أُمِرَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ بِالنِّدَاءِ بِهَا ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ مَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَفْظُ (نَجَسٌ) فِيهَا بِالتَّحْرِيكِ مَصْدَرُ نَجِسَ الشَّيْءُ (مِنْ بَابِ تَعِبَ) فَهُوَ نَجِسٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ - إِذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ ، وَالِاسْمُ النَّجَاسَةُ . وَالْوَصْفُ بِالْمَصْدَرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَيُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوَصْفِ بِجَعْلِ الْمَوْصُوفِ كَأَنَّهُ عَيْنُ الصِّفَةِ . وَإِذَا وُصِفَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ نَجِسٌ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ شِرِّيرٌ خَبِيثُ النَّفْسِ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ فِي الْحِسِّ . وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الدَّاءُ أَوْ صَاحِبُهُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ عُضَالٌ لَا يَبْرَأُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ هَذَا اللَّفْظُ وَلَا كَلِمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْقَذَرِ وَالْخَبِيثِ حِسًّا أَوْ مَعْنًى كَالرِّجْسِ الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ [ص48 وَمَا بَعْدَهَا ج 7 ط الْهَيْئَةِ] .

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : النَّجَسُ وَالنِّجسُ (بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ) وَالنَّجَسُ بِالتَّحْرِيكِ: الْقَذِرُ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَذِرْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَدَاءٌ نَجِسٌ وَنَاجِسٌ وَنَجِيسٌ عُقَامٌ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ صَاحِبُ الدَّاءِ ، وَالتَّنجِيسُ اتِّخَاذُ عَوْذَةٍ لِلصَّبِيِّ ، وَقَدْ نَجُسَ لَهُ وَنَجَّسَهُ عَوَّذَهُ (قَالَ) الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّنْجِيسُ شَيْءٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ كَالْعَوْذَةِ تُدْفَعُ بِهَا الْعَيْنُ (وَقَالَ) اللَّيْثُ : الْمُنْجِسُ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَيْهِ عِظَامٌ أَوْ خِرَقٌ وَيُقَالُ لِلْمُعَوِّذِ : مُنَجِّسٌ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَلِّقُونَ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ عُيُونُ الْجِنِّ الْأَقْذَارَ مِنْ خِرَقِ الْمَحِيضِ ، وَيَقُولُونَ: الْجِنُّ لَا تَقْرَبُهَا انْتَهَى مُلَخَّصًا بِحُرُوفِهِ . وَفِيهِ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّنَجُّسِ رَفْعُ النَّجَسِ ، يَعْنِي ضَرَرَ الْجِنِّ ، كَالتَّحْرِيمِ وَالْمَأْثَمِ وَالتَّحَنُّثِ وَهُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ فَاعِلُهُ مِنَ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ وَالْحِنْثِ .

وَقَالَ الرَّاغِبُ : النَّجَاسَةُ الْقَذَارَةُ وَذَلِكَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يُدْرَكُ بِالْحَاسَّةِ ، وَضَرْبٌ يُدْرَكُ بِالْبَصِيرَةِ . وَالثَّانِي : وَصَفَ اللهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَيُقَالُ: نَجَّسَهُ إِذَا جَعَلَهُ نَجِسًا ، وَنَجَّسَهُ أَيْضًا أَزَالَ نَجَسَهُ ، وَمِنْهُ تَنْجِيسُ الْعَرَبِ ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَعْلِيقِ عَوْذَةٍ عَلَى الصَّبِيِّ لِيَدْفَعُوا عَنْهُ نَجَاسَةَ الشَّيْطَانِ . وَالنَّاجِسُ وَالنَّجِيسُ دَاءٌ خَبِيثٌ لَا دَوَاءَ لَهُ اهـ .

أَقُولُ : لَا تَزَالُ سَلَائِلُ الْعَرَبِ فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ يَقُولُونَ : فُلَانٌ نَجِسٌ بِمَعْنَى خَبِيثٍ ضَارٍّ مُؤْذٍ . كَمَا أَنَّ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ لَا يَزَالُونَ يُعَلِّقُونَ التَّنَاجِيسَ وَالتَّعَاوِيذَ عَلَى الْأَوْلَادِ لِوِقَايَتِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْعَيْنِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْإِنْسِ ، وَكَذَلِكَ الْعِبْرَانِيُّونَ يُسَمُّونَ الدَّاءَ الْعُضَالَ نَجَسًا وَصَاحِبَهُ نَجِسًا وَشِفَاءَهُ طَهَارَةً .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّاغِبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ إِطْلَاقَ النَّجَسِ عَلَى الْقَذَرِ وَالْخُبْثِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَهُوَ الَّذِي أَفْهَمُهُ ، وَمِنْهُ الْمَعَاصِي وَالدَّاءُ الْعُضَالُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قِسْمِ الْحَقِيقَةِ ، وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ قَدْ زَنَى بِهَا : هُوَ أَنْجَسَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي الدَّاءِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا شَاهِدًا فِي الْبَيْتِ قَوْلَ سَاعِدَةَ بْنِ جُؤَيَّةَ :

وَالشَّيْبُ دَاءٌ نَجِيسٌ لَا دَوَاءَ لَهُ . . . لِلْمَرْءِ كَانَ صَحِيحًا صَائِبَ الْقُحَمِ

وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ : أَيْ هُوَ دَاءُ عَيَاءٍ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْجَلْدِ الَّذِي إِذَا تَقَحَّمَ فِي الشَّدَائِدِ أَصَابَ فِيهَا وَلَمْ يُخْطِئْ .

(قَالَ) وَمِنَ الْمَجَازِ النَّاسُ أَجْنَاسٌ ، وَأَكْثَرُهُمْ أَنْجَاسٌ ، وَنَجَّسَتْهُ الذُّنُوبُ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَتَقُولُ : لَا تَرَى أَنْجَسَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَا أَنْجَسَ مِنَ الْفَاجِرِ اهـ .

(258/330)

هَذَا تَحْقِيقُ مَعْنَى النَّجَسِ وَالنَّجَاسَةِ فِي اللُّغَةِ . وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ . فَالنَّجَسُ مَا يَجِبُ التَّطْهِيرُ لِمَا يُصِيبُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ قَذِرًا فِي الْحِسِّ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، أَمْ لَا كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ أَعْيَانِهَا وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ بِنَجَاسَةِ أَعْيَانِ الْمُشْرِكِينَ ، وَوُجُوبِ تَطْهِيرِ مَا تُصِيبُهُ أَبْدَانُهُمْ مَعَ الْبَلَلِ .

وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَعَنِ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ . وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا رَاجِحًا فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لَا تُؤَيِّدُهُ بَلْ تَنْفِيهِ ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُ أَهْلَ الْكُتُبِ مُشْرِكِينَ كَالْإِمَامِيَّةِ ، فَإِنَّ إِبَاحَةَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ نَزَلَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَهِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ ، فَهِيَ بَعْدَ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِبَاحَتُهُمَا تَسْتَلْزِمُ طَهَارَتَهُمَا .

(259/330)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْقَطْعِيِّ لِكُلِّ مُطَّلِعٍ عَلَى السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَتَارِيخِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُعَاشِرُونَ الْمُشْرِكِينَ وَيُخَالِطُونَهُمْ وَلَاسِيَّمَا بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، إِذَا امْتَنَعَ اضْطِهَادُ الْمُشْرِكِينَ وَتَعْذِيبُهُمْ لِمَنْ لَا عَصَبِيَّةَ لَهُ ، وَلَا جِوَارَ يَمْنَعُهُ مِنْهُمْ ، وَكَانَتْ رُسُلُهُمْ وَوُفُودُهُمْ تَرِدُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَنَصَارَى نَجْرَانَ وَالْيَهُودِ ، وَلَمْ يُعَامِلْ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ مُعَامَلَةَ الْأَنْجَاسِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ ، بَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى طَهَارَةِ أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ ، وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ ، وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهَا إِطْعَامُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِلْوَفْدِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَأْمُرْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِغَسْلِ الْأَوَانِي الَّتِي كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا .

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَاءَ بِلَفْظِ . "الْمُسْلِمُ" مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ . وَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْأَكْلِ فِيهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو دَاوُدَ عِلَّتَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَكَذَا حَدِيثُ إِنْقَاءِ أَوَانِي الْمَجُوسِ غَسْلًا وَالطَّبْخِ فِيهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَجَاسَةِ أَعْيَانِ النَّاسِ بِمَعْنَى الْقَذَرِ الَّذِي يُزَالُ بِالْغَسْلِ .

(261/330)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ لَفْظَ النَّجَسِ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَصِفُ بَعْضَ النَّاسِ بِالنَّجَسِ ، وَتُرِيدُ بِهِ الْخُبْثَ الْمَعْنَوِيَّ كَالشَّرِّ وَالْأَذَى ، وَإِلَّا لَمَا وَصَفُوا بِهِ بَعْضَ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ الْأَسَاسِ النَّاسُ أَجْنَاسٌ ، وَأَكْثَرُهُمْ أَنْجَاسٌ ، وَلَا يُطْلِقُونَ النَّجَسَ بِمَعْنَى الْقَذَرِ الَّذِي

يُطْلَبُ غَسْلُهُ ، حَتَّى إِذَا زَالَ سُمِّيَ طَاهِرًا إِلَّا فِيمَا يُدْرَكُ قَذَرُهُ وَخُبْثُهُ بِالْحِسِّ كَالرَّائِحَةِ الْقَبِيحَةِ .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الظَّاهِرُ . وَمَا أُفِكَ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ الْفُصْحَى الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَمِنَ الْغَرِيبِ أَخْذُ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبِ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ الْمُخَالِفِ لِلْحِسِّ ، وَاسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ فِي نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بَيَانِ الشَّافِعِيِّ الْعَرَبِيِّ وَأَصْحَابِهِ لِبُطْلَانِهِ ، وَقَدِ اتَّبَعَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَكَانَ شَافِعِيًّا ثُمَّ صَارَ مُفْتِيًا لِلْحَنَفِيَّةِ . وَمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ ، إِلَّا لِتَفْنِيدِ رَأْيِهِمَا حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي صَارَ فِيهِ الْكَثِيرُونَ مِنَ الشُّعُوبِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَشَدَّ عِنَايَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّظَافَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُقَلِّدُونَ أَحْكَامًا تَعَبُّدِيَّةً ، يُكَابِرُونَ فِيهَا الْحِسَّ وَاللُّغَةَ وَالْقِيَاسَ وَحِكْمَةَ الشَّارِعِ . وَيُوقِعُونَ مُقَلِّدِيهِمْ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ فِي السَّفَرِ ، وَفِي عَدَاوَةِ الْبَشَرِ . إِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَهَاكَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ .

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا أَيْ: لَيْسَ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِمْ إِلَّا أَنْجَاسًا فَاسِدِي

الاعْتِقَادِ ، يُشْرِكُونَ بِاللهِ مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، فَيَعْبُدُونَ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، وَيَدِينُونَ بِالْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ ، وَلَا يَتَنَزَّهُونَ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَلَا الْآثَامِ ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ مِنَ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْقِمَارَ وَالزِّنَا مِنَ الْأَرْجَاسِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَيَسْتَبِيحُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ . وَقَدْ تَمَكَّنَتْ صِفَاتُ النَّجَسِ مِنْهُمْ حِسًّا وَمَعْنًى حَتَّى كَأَنَّهُمْ عَيْنُهُ وَحَقِيقَتُهُ ، فَلَا تُمَكِّنُوهُمْ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِدُخُولِ أَرْضِ الْحَرَمِ فَضْلًا عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ نَفْسِهِ ، وَطَوَافِهِمْ عُرَاةً فِيهِ ، يُشْرِكُونَ بِرَبِّهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَإِذَا صَلَّوْا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَهُ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً – وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِنَجَاسَتِهِمْ تَلَبُّسُهُمْ بِهَا دَائِمًا لِعَدَمِ تَعَبُّدِهِمْ بِالطَّهَارَةِ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَظْهَرُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَعَمُّ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ أَعْيَانِهِمْ فَهُوَ لَا مَعْنَى لَهُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا قَذَارَتَهَا الذَّاتِيَّةَ وَنَتْنَهَا ، وَذَوَاتُ الْمُشْرِكِينَ كَذَوَاتِ سَائِرِ الْبَشَرِ بِشَهَادَةِ الْحِسِّ ، وَمَنْ كَابَرَ شَهَادَةَ الْحِسِّ كَابَرَ دَلَالَةَ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ وَاللُّغَوِيِّ بِالْأَوْلَى ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ نَجَاسَةً تَعَبُّدِيَّةً إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي إِيجَابِ غَسْلِ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْبَلَلِ ، وَهُوَ لَا وُجُودَ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدِ اتَّبَعَ الْقَائِلُونَ بِهِ سُنَنَ بَعْضِ وَثَنِيِّ الْهِنْدِ ، وَبَعْضِ مُتَعَصِّبِي النَّصَارَى الَّذِينَ يَعُدُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ نَجَسًا ، وَمَا هَذَا بِمَذْهَبٍ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ سَخَافَاتِ التَّعَصُّبِ ، وَقَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ وَلَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْمُودِيَّةَ تُغْنِي صَاحِبَهَا عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ مُطْلَقًا ، وَحُكِيَ لَنَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَالْأَحْوَالُ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَيُعَلِّلُ بَعْضُ قُسُوسِهِمُ الْمُتَعَصِّبِينَ عِنَايَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِأَنَّ أَبْدَانَهُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا الدُّودُ دَائِمًا لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِمْ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ فُضَلَاءِ الْمِصْرِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ فِي فَرَنْسَةَ

فَرَأَى أَنَّ غُلَامًا لِصَاحِبِ الْفُنْدُقِ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَنْظُرُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ أَوِ اللُّغَوِيَّ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى وَالِدَتِهِ فَيُوَشْوِشُهَا ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ سَأَلَ وَالِدَتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَمَا يَقُولُهُ لَهَا ؟ فَتَمَنَّعَتْ فَأَلَحَّ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا يَا أُمِّي إِنَّنِي لَا أَرَى فِي الْمَاءِ الَّذِي

يَغْسِلُ فِيهِ هَذَا الْمُسْلِمُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ دُودًا كَمَا قَالَ لَنَا مُعَلِّمُنَا الْقِسِّيسُ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ غَيْرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكُفَّارِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَبِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ لَخَّصَ أَقْوَالَهُمُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْخَازِنُ بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ وَبِغَيْرِ عَزْوٍ فَقَالَ : وَجُمْلَةُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) الْحَرَمُ ، فَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ أَنْ يَدْخُلَهُ بِحَالٍ ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمَنًا لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ ، فَلَوْ جَاءَ رَسُولٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْإِمَامُ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْحَرَمِ ، بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ رِسَالَتَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِلْمُعَاهِدِ دُخُولَ الْحَرَمِ .

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْحِجَازُ وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالْيَمَنِ وَنَجْدٍ وَالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، قِيلَ : نِصْفُهَا تِهَامِيٌّ وَنِصْفُهَا حِجَازِيٌّ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا حِجَازِيٌّ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : حَدُّ الْحِجَازِ مَا بَيْنَ جَبَلَيْ طَيِّئٍ وَطَرِيقِ الْعِرَاقِ ، سُمِّيَ حِجَازًا ; لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ وَالشَّامِ . قَالَ الْحَرْبِيُّ : وَتَبُوكُ مِنَ الْحِجَازِ . فَيَجُوزُ لِلْكُفَّارِ دُخُولُ أَرْضِ الْحِجَازِ بِالْإِذْنِ ، وَلَكِنْ لَا

يُقيمونَ فِيها أَكْثَرَ مِنْ مَقامِ الْمُسافِرِ وهُوَ ثَلاثَةُ أَيّامٍ . (رَوَى مُسْلِمٌ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : " لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيها إِلَّا مُسْلِمًا " زادَ فِي رِوايَةٍ لِغَيْرِ

(267/330)

مُسْلِمٍ وَأَوْصَى فَقالَ : " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ " فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأَجْلاهُمْ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ وَأَجَّلَ لِمَنْ يَقْدَمُ تاجِرًا ثَلاثًا . عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ : لا يَجْتَمِعُ دِينانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا . (وَرَوَى مُسْلِمٌ) عَنْ جابِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ " قالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ما بَيْنَ الْوادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِراقِ إِلَى الْبَحْرِ ، وَقالَ غَيْرُهُ : حَدُّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى (عَدَنَ أَبْيَنَ) إِلَى رِيفِ الْعِراقِ فِي الطُّولِ ، وَمِنْ جُدَّةَ وَما والاها مِنْ ساحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرافِ الشّامِ عَرْضًا . (الْقِسْمُ الثّالِثُ) سائِرُ بِلادِ الْإِسْلامِ ، فَيَجُوزُ لِلْكافِرِ أَنْ يُقِيمَ فِيها بِعَهْدٍ وَأَمانٍ وَذِمَّةٍ ، وَلَكِنْ لا يَدْخُلُونَ الْمَساجِدَ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ اهـ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَلَّا يَبْقَى فِيهَا دِينَانِ ، مَعَ بَيَانِ حِكْمَةِ ذَلِكَ فِي خَاتِمَةِ الْكَلَامِ عَلَى مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْيَهُودِ فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ وَإِجْلَائِهِمْ مِنْ جِوَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَإِجْلَاءِ عُمَرَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهِمْ وَنَصَارَى نَجْرَانَ عَمَلًا بِوَصِيَّتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [ص51 ج10 ط الْهَيْئَةِ] .

وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ الْعَيْلَةُ : الْفَقْرُ ، يُقَالُ : عَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلًا وَعَيْلَةً (كَكَالَ يَكِيلُ) إِذَا افْتَقَرَ فَهُوَ عَائِلٌ ، وَأَعَالَ كَثُرَ عِيَالُهُ ، وَهُوَ يَعُولُ عِيَالًا كَثِيرِينَ أَيْ يُمَوِّنُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ أَمْرَ مَعَاشِهِمْ . وَنَكَّرَ الْعَيْلَةَ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِهَا الَّتِي يَخْشَاهَا أَهْلُ مَكَّةَ ، وَهِيَ مَا يَحْدُثُ مِنْ قِلَّةِ

جَلْبِ الْأَرْزَاقِ إِلَيْهَا وَالْمَتَاعِ بِالتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِبُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ تُجَّارِهَا ، وَمِمَّنْ حَوْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَزَارِعِ فِي شِعَابِهَا وَوِدْيَانِهَا وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِنَ الْبِلَادِ ذَاتِ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ كَالطَّائِفِ ، وَكَذَا مَا كَانُوا

يَسُوقُونَهُ مِنَ الْهَدْيِ لِلْحَرَمِ ، وَيَتَمَتَّعُ بِهِ فُقَرَاؤُهُ ، فَأَزَالَ تَعَالَى مَا كَانُوا يَخَافُونَ مِنَ الْعَيْلَةِ بِقِلَّةِ مَوَادِّ الْمَعِيشَةِ إِذَا مُنِعَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمَجِيءِ إِلَيْهَا بِوَعْدِهِمْ بِأَنْ يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ فَقَدْ صَارُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . وَمَنْعُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَرَمِ أَغْنَى مِمَّا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَهُمُ الْغِنَى مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، أَسْلَمَ أَهْلُ الْيَمَنِ فَصَارُوا يَجْلِبُونَ لَهُمُ الْمِيرَةَ ، بَلْ أَسْلَمَ أُولَئِكَ الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُمْنَعُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا سَيَأْتِي .

(270/330)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَجِيئُونَ مَعَهُمْ بِالطَّعَامِ يَتَّجِرُونَ فِيهِ ، فَلَمَّا نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الْبَيْتَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ : فَمِنْ أَيْنَ لَنَا الطَّعَامُ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً إِلَخْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ ، وَكَثُرَ خَيْرُهُمْ حِينَ ذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ عَنْهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُونَ ، وَقَدْ نُفِيَ الْمُشْرِكُونَ ، وَانْقَطَعَتْ عَنْكُمُ الْعِيرُ ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً إِلَخْ . فَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَأَغْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ اهـ . وَيَعْنِي هُنَا الْغَنَائِمَ ، وَفِي مَعْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَغْنَاهُمُ

اللهُ تَعَالَى بِالْجِزْيَةِ الْجَارِيَةِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ وَحْدَهَا ، فَلَمَّا قَالُوا مَا قَالُوا وَخَافُوا مَا خَافُوا مِنْ عَوَاقِبِهَا نَزَلَتِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ التَّالِيَةُ لَهَا ، بَلْ نَزَلَتِ الْآيَةُ كُلُّهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً (كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهَا) وَكَانَ اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَمَا يُلْقِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَالشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ بَعْضِهِمْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ مَقْرُونًا بِهَذَا الْوَعْدِ ، فَلَمْ يَدَعْ لِذَلِكَ مَجَالًا .

وَأَمَّا الْغِنَى مِنْ فَضْلِ اللهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ مُعَيَّنًا وَمُبْهَمًا ، فَقَدْ أَغْنَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَرَبِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْغِنَى ، فَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْعِبَادَ ، فَكَثُرَتِ الْغَنَائِمُ وَالْخَرَاجُ ، وَمَهَّدَ لَهُمْ سُبُلَ الْمِلْكِ وَالْمُلْكِ ، وَبَسَطَ لَهُمْ فِي الرِّزْقِ ، مِنْ إِمَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَصِنَاعَةٍ ، وَكَانَ نَصِيبُ مَكَّةَ نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ عَظِيمًا بِكَثْرَةِ الْحَاجِّ وَأَمْنِ طُرُقِ التِّجَارَةِ .

وَقَيَّدَ هَذَا الْغِنَى بِقَوْلِهِ : فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا يَكُونُ أَكْثَرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْحَالِ ، وَعَلَى أَنَّهُ وَاسِعٌ بِسَعَةِ فَضْلِهِ تَعَالَى ، وَغَيْبٌ لَا يَخْطُرُ لَهُمْ أَكْثَرُهُ بِبَالٍ ، وَقَدْ صَدَقَ وَعْدُهُ بِهِ فَكَانَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ، وَقَيَّدَهُ بِمَشِيئَتِهِ الَّتِي لَا يَشُكُّ

مُؤْمِنٌ فِي حُصُولِ كُلِّ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ - لِتَقْوِيَةِ إِيمَانِهِمْ ، وَنَوْطِ آمَالِهِمْ بِرَبِّهِمْ ، وَاتِّكَالِهِمْ عَلَيْهِ دُونَ مُجَرَّدِ كَسْبِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْكَسْبِ ، لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ ... تَوْفِيقَهُ وَتَأْيِيدَهُ لَهُمْ ، فَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُمْ وَأَغْنَاهُمْ فِيمَا مَضَى كَمَا وَعَدَهُمْ ، وَسَيَزِيدُهُمْ نَصْرًا وَغِنًى إِذَا هُمْ وَفَّوْا بِمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ

(272/330)

بِمِثْلِ قَوْلِهِ : إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ (47 : 7) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا سَبَقَ التَّذْكِيرُ بِمَوَاضِعِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَغَيْرِهَا . وَإِنَّمَا كَانَ قَيْدُ الْمَشِيئَةِ بِالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُصَدَّرَةِ بِ (إِنْ) وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ شَرْطِهَا ; لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهَا مِمَّا مَضَتْ سُنَّتُهُ تَعَالَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِأَسْبَابٍ كَسْبِيَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا ، وَتَوْفِيقٍ مِنْهُ تَعَالَى لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ مُسَبَّبَاتُهَا ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ لَا يُمْكِنُهُمُ الْقَطْعُ بِحُصُولِهِ ، وَحِكْمَةُ إِبْهَامِهِ أَنْ يُوَجِّهُوا هِمَّتَهُمْ إِلَى الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِاسْتِحْقَاقِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى تَجْرِي بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ جَعَلَ فَاصِلَةَ الْآيَةِ قَوْلَهُ : إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَيْ : عَلِيمٌ بِمَا يَكُونُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ أَمْرِكُمْ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ حَكِيمٌ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ مِنْ نَهْيٍ وَأَمْرٍ ، كَنَهْيِهِ عَنْ قُرْبِ الْمُشْرِكِينَ

لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ (تِسْعَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ) وَنَهْيِهِ قَبْلَهُ عَنِ اتِّخَاذِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَأَمْرِكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ

(273/330)

انْقِضَاءِ عُهُودِهِمْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِلْمِهِ بِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ وَحِكْمَتِهِ فِيمَا يُشَرِّعُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَكُمْ ، تَامَّانِ كَامِلَانِ مُتَلَازِمَانِ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ، وَعَلِمْتُمْ مَا شَرَّعَهُ لَكُمْ ، وَمَا قَيَّدَ بِهِ وَعْدَهُ بِالْجَزَاءِ عَلَيْهِ ، وَالْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ ، رَأَيْتُمْ مَشِيئَتَهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوَافِقَةً لِذَلِكَ كُلِّهِ .

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

كَانَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ فِي أَحْكَامِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حُكْمِ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَمْهِيدٌ لِلْكَلَامِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ الرُّومِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالشَّامِ ، وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي زَمَنِ الْعُسْرَةِ وَالْقَيْظِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ فَضِيحَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَهَتْكِ الْأَسْتَارِ عَنْ إِسْرَارِهِمْ لِلْكُفْرِ ، وَمِنْ تَمْحِيصِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يُقَاتِلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا الرُّومَ الَّذِينَ خَرَجَ لِقِتَالِهِمْ بِسَبَبِهِ الَّذِي سَيُذْكَرُ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا

حِكْمَةُ وُقُوعِ ذَلِكَ بِبَيَانِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالتَّنْزِيلِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَتْ تَقَعُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

(274/330)

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ أَمَرَهُ (تَعَالَى) بِجِهَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ (8 : 39) وَأُنْزِلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أُعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ ، قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ بْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا قَالَ : "يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ " .

وروى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو الشَّيْخِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ ، وَكَانَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ، وَكَانَ بَعْدَهُ جِهَادٌ آخَرُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي شَأْنِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ الْآيَةَ

(أَقُولُ) وَهَذَا أَصَحُّ وَأَدَقُّ مِمَّا قَبْلَهُ مِنْ رَأْيِ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي قِتَالِ الْوَثَنِيِّينَ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي الْحِجَازِ وَالْجَزِيرَةِ ، فَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّ سِيَاسَةَ الْإِسْلَامِ فِي عَرَبِ الْجَزِيرَةِ خَاصَّةٌ بِهِمْ وَبِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا قَبْلَهَا فِي قِتَالِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَيْسَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي التَّشْرِيعِ الْحَرْبِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي غَايَتِهِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّهُ آيَاتُ سُورَةِ الْحَجِّ : أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا (22 : 39) إِلَخْ . ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (2 : 190) الْآيَاتِ ، وَفِي

تَفْسِيرِهَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّ الْقِتَالَ الْوَاجِبَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ وَنَشْرِهَا ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : إِنَّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ كُلُّهَا دِفَاعًا ، وَكَذَلِكَ حُرُوبُ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمُلْكِ ، وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ مِثَالُ الرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ [رَاجِعْ ص 168 - 170 ج 2 ط الْهَيْئَةِ] وَسَنُفَصِّلُ ذَلِكَ بَعْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 240. 448 ﴾

(277/330)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

استئناف ابتدائي للرجوع إلى غرض إقصاء المشركين عن المسجد الحرام المفاد بقوله : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ [التوبة : 17] الآية ، جيء به لتأكيد الأمر بإبعادهم عن المسجد الحرام مع تعليله بعلّة أخرى تقتضي إبعادهم عنه : وهي أنّهم نجس ، فقد علّل فيما مضى بأنّهم شاهدون على أنفسهم بالكُفر ، فليسوا أهلاً لتعمير المسجد المبني للتوحيد ، وعلّل هنا بأنّهم نجس فلا يعمروا المسجد لطهارته .

و﴿ نجس ﴾ صفة مشبهة ، اسم للشيء الذي النجاسة صفة ملازمة له ، وقد أنيط وصف النجاسة بهم بصفة الإشراك ، فعلمنا أنّها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية .

والنجاسة المعنوية : هي اعتبار صاحب وصف من الأوصاف محقّراً متجنَّباً من الناس فلا يكون أهلاً لفضل ما دام متلبّساً بالصفة التي جعلته كذلك ، فالمشرك نجَس لأجل عقيدة إشراكه ، وقد يكون جسده نظيفاً مطيّباً لا يستقذر ، وقد يكون مع ذلك مستقذرَ الجسد ملطخاً بالنجاسات لأنّ دينه لا يطلب منه التطهّر ، ولكن تنظّفهم يختلف باختلاف عوائدهم وبيئتهم .

والمقصود من هذا الوصف لهم في الإسلام تحقيرهم وتبعيدهم عن مجامع الخير ، ولا شكّ أنّ خباثة الاعتقاد أدنى بصاحبها إلى التحقير من قذارة الذات ، ولذلك أوجب الغسل على المشرك إذا أسلم انخلاعاً عن تلك القذارة المعنوية بالطهارة الحسّيّة لإزالة خباثة نفسه ، وإنّ طهارة الحدث لقريب من هذا .

وقد فرّع على نجاستهم بالشرك المنع من أن يقربوا المسجد الحرام ، أي المنع من حضور موسم الحجّ بعد عامهم هذا .

والإشارة إلى العام الذي نزلت فيه الآية وهو عام تسعة من الهجرة ، فقد حضر المشركون موسم الحجّ فيه وأعلن لهم فيه أنّهم لا يعودون إلى الحجّ بعد ذلك العام ، وإنّما أمهلوا إلى بقية العام لأنّهم قد حصَلوا في الموسم ، والرجوع إلى آفاقهم متفاوت "فأريد من العام موسم الحجّ ، وإلاّ فإنّ نهاية العام بانسلاخ ذي الحجّة وهم قد أمهلوا إلى نهاية المحرم بقوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] .

وإضافة (العام) إلى ضمير (هم) لمزيد اختصاصهم بحكم هائل في ذلك العام كقول أبي الطيب:

فإن كان أعجبكم عامكم . . .

فعودوا إلى مصر في القابل

وصيغة الحصر في قوله : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ لإفادة نفي التردّد في اعتبارهم نجساً ، فهو للمبالغة في اتّصافهم بالنجاسة حتّى كأنّهم لا وصف لهم إلاّ النجسية .

ووصف (العام) باسم الإشارة لزيادة تمييزه وبيانه .

وقوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد ﴾ ظاهره نهي للمشركين عن القرب من المسجد الحرام .

ومواجهةُ المؤمنين بذلك تقتضي نهي المسلمين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام .

جعل النهي عن صورة نهي المشركين عن ذلك مبالغة في نهي المؤمنين حين جُعلوا مكلّفين

بانكفاف المشركين عن الاقتراب من المسجد الحرام من باب قول العرب : "لا أرينّك ههنا"

فليس النهي للمشركين على ظاهره .

والمقصود من النهي عن اقترابهم من المسجد الحرام النهي عن حضورهم الحج لأنّ مناسك الحجّ كلّها تتقدّمها زيارة المسجد الحرام وتعقبها كذلك ، ولذلك لمّا نزلت "براءة" أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينادى في الموسم أن لا يحجّ بعد العام مشرك وقرينة ذلك توقيت ابتداء النهي بما بعد عامهم الحاضر .

فدلّ على أنّ النهي منظور فيه إلى عمل يكمل مع اقتراب اكتمال العام وذلك هو الحجّ .

ولولا إرادة ذلك لما كان في توقيت النهي عن اقتراب المسجد بانتهاء العام حكمة ولكان النهي على الفور .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

عطف على جملة النهي .

والمقصود من هذه الجملة : وعد المؤمنين بأن يغنيهم الله عن المنافع التي تأتيهم من المشركين حين كانوا يفدون إلى الحجّ فينفقون ويهدُون الهدايا فتعود منهم منافع على أهل مكة وما

حولها ، وقد أصبح أهلها مسلمين فلا جرم أن ما يرد إليها من رزق يعود على المؤمنين .

والعَيْلة : الاحتياج والفقر أي إنْ خطر في نفوسكم خوف الفقر من انقطاع الإمداد عنكم بمنع قبائِل كثيرة من الحجّ فإنّ الله سيغنيكم عن ذلك .

وقد أغناهم الله بأن هَدى للإسلام أهل تَبَالَة وجُرَش من بلاد اليمن ، فأسلموا عقب ذلك ، وكانت بلادهم بلاد خصب وزرع فحملوا إلى مكّة الطعام والمِيرة ، وأسلم أيضاً أهل جُدَّة وبلدهم مرفأ ترد إليه الأقوات من مصر وغيرها ، فحملوا الطعام إلى مكة ، وأسلم أهل صنعاء من اليمن ، وبلدهم تأتيه السفن من أقاليم كثيرة من الهند وغيرها .

وقوله : ﴿ إن شاء ﴾ يفتح لهم باب الرجاء مع التضرّع إلى الله في تحقيق وعده لأنّه يفعل ما يشاء .

وقوله : ﴿ إن الله عليم حكيم ﴾ تعليل لقوله : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي أنّ الله يغنيكم لأنّه يعلم ما لكم من المنافع من وفادة القبائِل ، فلمّا منعكم من تمكينهم من الحجّ لم يكن تاركاً منفعتكم فقَدر غناكم عنهم بوسائل أخرى عَلِمَها وأحكم تدبيرها . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

أي : أنه لا يكفي أن يقطع المؤمنون كل عهودهم مع المشركين ، بل لا بد أن يبرأوا أيضاً من المشركين أنفسهم ؛ لأنهم نجس ، والنجس هو الشيء المستقذر الذي تعافه النفس وتنفر منه ، وقد يكون المشرك من هؤلاء مقبولاً من ناحية الشكل والملبس ، ولكن هذا هو القالب ، والحق سبحانه وتعالى حينما يتكلم إنما يتكلم عن المعاني وعن الخلق . فالله عز وجل لا ينظر إلى القوالب ، بل إلى القلوب ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : " إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم " .

فقد تكون الصورة مقبولة شكلاً ، لكن العقيدة التي توجد في قلوب تلك الأجساد قذرة ونجسة ، وسبحانه لا يأخذ بالظواهر ولا بالصور ، بل بالقيم . وأنت إذا ما نظرت إلى القيم وإلى العقائد الحقة الصادقة ، تجد كل عقيدة تنبئ عن تكوين مادتها ، وعلى سبيل المثال ، حينما تكون فرحاً ، يتضح ذلك على أساريرك ، ومن سيقابلك سيلحظ ذلك ويعرف أنك مبتهج ، وإن كنت غاضباً أو تعاني من ضيق ، فهذا يتضح على أساريرك .

إذن : فالمادة تنفعل بانفعال القيم ، وما دامت القيم فاسدة فالمادة التي يتكون منها جسده تكون متمردة على صاحبها ؛ لأن المادة بطبيعتها عابدة مسبحة لله ، وكذلك الروح بطبيعتها عابدة مسبحة لله تعالى ، ولا ينشأ الفساد إلا بعد أن توضع الروح في المادة ، ثم تتكون النفس من الاثنين معاً ، المادة والروح ، فإن غلَّبت النفس النفس منهج الله صارت مطمئنة ، وإن تأرجحت النفس بين الطاعة والمعصية ، فإما أن تطيع فتكون نفساً لوامة ، وإما أن تكفر وتتخذ طريق الشر فتكون نفساً أمارة بالسوء . أما قبل أن تنفخ الروح في المادة ، فكل منها مسبح لله تعالى ؛ لأن كل شيء في الوجود عابد مسبح ، والنفس في كل سلوكها مقهورة لإرادة صاحبها بتسخير من الله عز وجل ، وحين يأتي الموت ، تنتهي الإرادة البشرية وتسقط سيطرة الإنسان على جسده ، بل إن هذا الجسد يشهد على صاحبه يوم القيامة . والإنسان في الحياة الدنيا يعيش وإرادته تسيطر على مادته بأمر من الله ، فاليد قد تضرب إنساناً ، وقد تعين إنساناً آخر وقع في عسرة ، ولسان المسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، ولسان الكافر يشرك مع الله آلهة أخرى .

إذن : فمادة الإنسان خاضعة لإرادة صاحبها في دنيا الأغيار ، فإذا انتقل إلى الآخرة فلا تأثير له على المادة ، وتتحرر المادة من طاعة صاحبها في المعصية ، وتتمرد عليه ، وتشهد على صاحبها بأنه كان يستخدمها في المعصية . والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ حتى

إذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللهُ الذي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

[فصلت : 20-21] .

(282/330)

فكأن جوارح الإنسان تقول له يوم القيامة : لقد أتعبتني في الدنيا وأكرهتني على فعل أشياء لم أكن لأفعلها لأنني عابدة مسبحة لله ، وإن ما أمرتني به يخرج عن طاعة الله عز وجل ، وسبق أن ضربت المثل بقائد الكتيبة الذي يصدر أوامر خاطئة فيطيعه الجنود ، فإذا ما عادوا إلى القائد الأعلى شكوا له مما كان قائد الكتيبة يكرههم عليه ، كذلك أبعاض الجسم تشهد عليه عند خالقها يوم القيامة . فإن كنت عابداً مُسَبِّحاً كانت جوارحك معك . وإن كنت غير ذلك كانت جوارحك ضدك ، فاللسان مثلاً عابد مسبح في ذاته ، فإذا أكرهته على أن يشرك بالله فهو مُكْرَهٌ في الدنيا ، ويصير شاهداً عليك يوم القيامة . والحق سبحانه وتعالى ينادي يومئذ قائلاً : ﴿ لِّمَنِ الملك اليوم لِلَّهِ الواحد القهار ﴾ [غافر : 16] .

وهنا يقول الحق عز وجل : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ أي : أن عقيدتهم الفاسدة تنضح على تصرفاتهم ، وسبحانه وتعالى يربب المعاني الإيمانية في النفوس أي يزيدها ، ومثال ذلك : نحن نرجم إبليس كمنسك من مناسك الحج ، نرجم قطعة من الحجر رمزنا إليها بالشيطان ، ونحن لا نرى الشيطان ، وقد وضعنا له رمزاً وأرسينا في أعماقنا أن الشيطان عدو لنا ويجب أن نرجمه لنبتعد عن مراداته ، وبذلك أبرزنا هذه المعاني في أمر حسي ؛ لنوضح للنفس البشرية أن الشيطان عدو لنا ، وكلما وسوس الشيطان لنا بأمر نرجمه بأن نبين لأنفسنا قضايا الإيمان الناصعة فيهرب منا . وكل منا عليه أن يتذكر أن الشيطان سوف يضحك على العاصين والكافرين في يوم القيامة ، ويقول ما أورده الحق سبحانه وتعالى على لسانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لِي ﴾ [إبراهيم : 22] .

(283/330)

وفي هذا القول سخرية ممن صدقوه ؛ لأن السلطان إما سلطان القهر بأن تأتي لإنسان بما هو أكبر منه وتقهره على فعل شيء بالقوة ، وإما سلطان الإقناع بأن تقنع إنساناً بأن يفعل شيئاً . والشيطان ليس له سلطان القهر والحجة .

والحق سبحانه وتعالى عندما يقول : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فإنه يوضح لنا أن نجسهم يحتم علينا أن نمنعهم من دخول الأماكن التي لا يدخلها إلا الإنسان الطاهر . وجعل الحق سبحانه وتعالى النجاسة المعنوية مثلها مثل النجاسة المادية ، ولذلك قال العلماء : ما دام الحق قد وصفهم بأنهم نجس فلابد أن يكون فيهم نجس مادي ، ولذلك إذا اقتربت منهم تجد لهم رائحة غير طيبة ، لأنهم لا يتطهرون من حدث ، ولا يغتسلون من جنابة . وعندما ذهبنا إلى الجزائر بعد تحريرها من فرنسا ، لم نجد في البيوت حمامات ؛ لأن الواحد من المستعمرين لا يذهب إلى الحمام إلا كل عشرين يوماً مثلاً ، لذلك جعلوا الحمامات بعيداً عن المساكن ، ولكن بعد أن تحررت الجزائر صار في البيوت حمامات ؛ لأن الثقافة الإسلامية مبنية على الطهارة ، ويتوجب على المسلم أنه كلما دخل الإنسان الحمام تطهر ، وكلما كان جنباً اغتسل .

ولقد قال البعض : لو أنني سلَّمت على مشرك ويده رطبة . . فلابد أن أغسل يدي . فإذا كانت يده جافة فيكفي أن أمسح على يدي . وفي هذا احتياط وتأكيد على اجتناب هؤلاء المشركين . وإذا كنا نجتنبهم أجساداً وقوالب ، ألا يجدر بنا أن نجتنبهم قلوباً ؟

وقد أنزل الحق سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة في العام التاسع من الهجرة وهو العام الذي صدر فيه منع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام والبراءة من هؤلاء المشركين ، وتساءل العلماء : هل الممنوع والمحرم هو اقتراب المشرك من المسجد الحرام ، أم من الحرم كله ؟ وحدد الإمام الشافعي التحريم على المشركين بالوجود في المسجد الحرام . ومع احترامنا لاجتهاد الإمام الشافعي نقول : إن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا ﴾ ولم يقل : فلا يدخلوا . وتحريم الاقتراب يعني ألا يكونوا قريبين منه ، وأقرب شيء للمسجد الحرام هو كل الحرم ، ولو كان المراد هو المسجد فقط لمنع الحق دخولهم إليه بالنص على ذلك .

وهكذا نرى كيف يمكن أن يجتهد الإنسان ويبحث في المعاني ليستخرج المضمون الحق . ويتابع المولى سبحانه وتعالى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . وفي هذا القول الكريم حديث عن الغيب . والغيب - كما عرفنا - هو ما يغيب عنك وعن غيرك ، أما الشيء الذي يغيب عنك ولا يغيب عن غيرك فلا يكون غيباً ، فإذا سرق منك مال مثلاً فأنت لا تعرف من الذي سرق ، والسارق في هذه الحالة غيب عنك ، ولكنه ليس غيباً عن غيرك ؛ فالسارق يعرف نفسه ؛ والذي دبر له الجريمة يعرفه ، ومن رآه وستر عليه يعرفه . وأنت - أيضاً - لا تعرف مكان المسروقات ، ولكن السارق يعرف المكان الذي خبأها فيه .

إذن : فهي غيب عنك وليست غيباً عن غيرك . وهذه لعبة الأفاقين والنصابين الذين يُسخِّرون الجن ، فما دام الشيء معروفاً ومعلوماً لغيرك من الناس ؛ فالكشف عنه مسألة سهلة ، ولكنّ هناك غيباً عنك وعن غيرك ، وهذا هو ما ينفرد به الحق سبحانه وتعالى في قوله سبحانه : ﴿ عَالِمُ الغيب فَلاَ يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارتضى مِن رَّسُولٍ . . . ﴾ [الجن : 26-27] .

(285/330)

ولكنْ هناك غيبٌ عن الناس جميعاً ، ولكنه لن يظل غيباً إلى آخر الزمان ، فمثلاً الكهرباء كانت غيباً واكتشفناها ، وتفتيت الذرة كان غيباً وعرفناه ، وقوانين الجاذبية كانت غيباً ثم دخلت في علم الإنسان فأصبحت معلومة له وليس هذا هو الغيب الذي يقصده الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ عَالِمِ الغيب ﴾ ، فهذا غيب يختص نفسه به ، لا تقل : إن فلاناً يعلم الغيب ، ولكن قل : إنه مُعلَّم غيب ، والمسائل الغيبية : إما أن يحجبها الزمان أو يحجبها المكان ، فالآثار المطمورة مثلاً ، تعبِّر عن شيء ماض واندثر ، وفيه أخبار الأمم السابقة ، ولا يعرفها أحد ، وستره حجاب الزمن الماضي ، إلى أن يتم الكشف عنها ويهيِّئ الله لها من يفكُّ ألغازها .

أما إبلاغ الله رسوله من أنباء الأمم السابقة مما جاء في القرآن الكريم فهو اختراق لحجاب الزمن الماضي ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : 44] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الغربي إِذْ قَضَيْنَآ إلى مُوسَى الأمر وَمَا كنتَ مِنَ الشاهدين * ولكنآ أَنشَأْنَا قُرُوناً فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ العمر وَمَا كُنتَ ثَاوِياً في أَهْلِ مَدْيَنَ . . ﴾ [القصص : 44-45] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كُنتَ ﴾ في آيات أخرى دليل على أن الله سبحانه وتعالى أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم بما كان مستوراً في الزمن الماضي . أما الشيء الذي سوف يحدث في المستقبل ، فهو محجوب عنك بحجاب الزمن المستقبل ، وقد اخترق القرآن الكريم حجاب المستقبل في آيات كثيرة كلها تبدأ بحرف السين ، وحرف السين دليل على أن الشيء لم يحدث بعد ، وقوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفاق وفي أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت : 53] .

دليل على أنه من الزمن المستقبل يكشف الله لنا عن آياته الموجودة في الأرض ، وقوله تعالى : ﴿ الم * غُلِبَتِ الروم * في أَدْنَى الأرض وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم : 1-3] .

وهذا اختراق لحجاب المستقبل ؛ لأن النصر حدث بعد نزول هذه الآية بتسع سنوات .

إذن : فالذي يحدث في المستقبل محجوب عنك بالزمن المستقبل ، ولكن هناك شيئاً يحدث في الحاضر ولا نعرفه وهو محجوب عنك بحجاب المكان ، فما يحدث في مكان لست موجوداً فيه لا تعرفه ، فأنت إن كنت جالساً في مكة مثلاً ، فأنت لا تعرف ما يحدث في المدينة المنورة لأنه محجوب عنك بحجاب المكان ، وهناك أيضاً حجاب النفس ، أي : أن ما يدور في نفسك لا يعرفه أحد غيرك ؛ لأنه محجوب بحجاب النفس .

وحين يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فسبحانه وتعالى يخاطب قوماً يريد منهم أن ينفذوا هذا الأمر ، ولكنه سبحانه يعلم السرائر التي تستقبل النص . مثلما يأتي إنسان ويخبرك أن المخبز القريب من منزلك سوف يغلق فأول ما يتبادر إلى ذهنك السؤال : ومن أين سنأتي بالخبز ؟ أو أن يقال لك : " إن الباخرة التي تحمل اللحم والخضروات ضلت الطريق " فأول ما يخطر على بالك لحظتها : ومن أين نأكل ؟

وكان المشركون يأتون إلى الحج ومعهم أموالهم ويتاجرون وينفقون ، هذه الفترة تمثل بالنسبة لمن يعيشون حول بين الله الحرام فترة الرواج المادي الذي يعيشون عليه طوال العام .

(287/330)

فإذا كان الحق سبحانه وتعالى يقول لهم : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فأي شيء يختلج في نفوس المسلمين ؟ لا بد أن يدور في أعماقهم السؤال : ومن الذي سيشتري بضائعنا ؟ لكن هل ترك الله عز وجل مثل هذا القول دون أن يرد عليه ؟ لا ، فقد رد على التساؤل بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ .

وهكذا كشف الله حجاب النفس ، وردّ على ما سيدور في نفوس المؤمنين في نفس الآية التي حرم فيها على المشركين أن يقتربوا من المسجد الحرام ، ولم ينتظر الحق سبحانه وتعالى حتى يعلن المؤمنون ما في أنفسهم ، بل رد على ما يجول بخواطرهم قبل أن يعلنوه .

وحين يكشف الله عز وجل حجاب النفس بهذا الشكل ، فالمؤمن الذكي يقول : هذا ما جاء في بالي . ولأطمئن لأنه عرف ما بنفسي فسوف يرزقني . ولو لم يأت ذلك في بالهم لَكَذَّبوا النص . ولو كذبوا النص لما بقوا على الإيمان ، وما داموا قد بَقَوْا على الإيمان فقد

جاء النص معبراً عما يجول بأنفسهم تماماً .

والله سبحانه وتعالى كشف حجاب النفس في آيات كثيرة في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى عن المنافقين والكفار : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة : 8] .

(288/330)

وقول النفس لا يسمعه أحد ، ولو أن هؤلاء لم يقولوا هذا في أنفسهم لقالوا : والله ما خطر ذلك في نفوسنا . ولأنهم قالوه في أنفسهم فقد بُهِتُوا لكشف القرآن الكريم لما يدور داخل أنفسهم . ولقد رد الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة على ما سيدور في خواطر المؤمنين عندما يستمعون إليها ، فلم ينتظر الحق سبحانه وتعالى حتى يشكو المؤمنون لرسول الله صلى الله عليه وسلم خوفهم الفقر وقلة الرزق ، بل أجاب سبحانه وتعالى على ذلك قبل أن يخطر على بالهم . فكأن الحق سبحانه وتعالى يُشرِّع حتى للخواطر قبل أن تخطر على البال ، ولا يترك الأمور حتى تقع ثم يُشرِّع لها .

وهنا يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ والعيلة هي الفقر ، ويتابع الحق جل وعلا : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ ، ولم يقل الحق " سيغنيكم " بل

قال : ﴿ فَسَوْفَ ﴾ وهي تقتضي زمناً سيمر ولكنه زمن قريب ؛ لأن الخير الذي سيأتي له أسباب كثيرة كفيلة بتحقيقه كأن يعوضهم الله عما كان يأتي به الكفار بأن تمطر السماء مطراً فينبت النبات ، وهذه تحتاج إلى زمن ، وأن يأخذوا بالأسباب بأن يروج لهم تجارة على غير المشركين ، أو يكشف لهم من كنوز الأرض ما يغنيهم . ولذلك قال : ﴿ فَسَوْفَ ﴾ . والأسباب تحتاج إلى وقت ، فنزلت الأمطار قرب جدة التي أسلمت ونبت الزرع في وادي خليط ، وتبالي باليمن وجرش وصنعاء ، وجاءت أحمال البعير بالخير لأهل مكة وحدثت الفتوحات الإسلامية ، فجاء الخير من الجزية والخراج . وهكذا نرى أن ﴿ فَسَوْفَ ﴾ امتدت لمراحل كثيرة ، وما زالت موجودة ممتدة حتى الآن .

(289/330)

إذن : فقد أخذت الأمد الطويل . على أننا لا بد نلتفت إلى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ هي حيثية بأن المؤمن عليه ألا يتهاون في أمر دينه رغبة في تحقيق أمر من أمور الدنيا ، فكل من يرتكب معصية خوفاً من أن تضيع منه فائدة مادية أو دنيوية ، كأن يخشى قول الحق خوفاً من أن يضيع منع منصبه ، أو يغضب عليه صاحب العمل فيطرده من وظيفته ، نقول له : لا عذر لك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

وحيث إن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو كلام الله عز وجل ، فلا عذر لأحد أن يرتكب معصية بحجة المحافظة على رزقه ، أو بحجة أنه يدفع الفقر عن نفسه وبيته وأولاده .

على أن قوله تعالى : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ قد تجعل الإنسان يظن أن الزمن سوف يباعد بينه وبين الرزق ؛ لأنه سبحانه قد يشاء أو لا يشاء ، فكيف يكون هذا الأمر وهو سبحانه أراد بالآية طمأنة المسلمين .

وإذا كان الله قد قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

فإننا نقول : إن الحق سبحانه وتعالى يريد الصلة الدائمة بعبده وألا يفسد على العبد الرجاء الدائم في الله تعالى . وقوله عز وجل : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ هو إبقاء لهذا الرجاء ؛ لأن العبد سيظل في رجاء إلى الله عز وجل فيظل الله تعالى في باله ؛ ولأنه سيطلب دائماً رضا الله فإن هذا يجعله يبتعد عن المعصية ويتمسك بالطاعة .

وفوق ذلك كله ، فإن الحق تبارك وتعالى له طلاقة القدرة في كونه ، فقدر الله وقضاؤه ليسا حجة على الله سبحانه وتعالى تقيد مشيئته سبحانه ، فمشيئة الله مطلقة لا يقيدها حتى قدر الله . فهو إن شاء حدث القدر . وإن شاء لم يحدث . وهكذا تظل طلاقة قدرة الله في كونه .

وبعض العارفين بالله قد يكشف لهم الله لمحة من لمحات الغيب ، فيخبر الواحد منهم الناس ، فيخلف الله سبحانه وتعالى ما كشفه ؛ حتى يظل الله وحده عالم الغيب ؛ فما دام ذلك اصطفاه الله بغيب أطلع الناس عليه . فسبحانه يُغيِّر أحداث الغيب ولا يعطي لذلك الشخص خبراً عن أي غيب آخر .

إذن فكلمة : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ هي إثبات لطلاقة قدرة الله في كونه ، فإن شاء أعطاكم ، وإن شاء لم يُعْطِكم ، فالإعطاء له حكمة ، والمنع له حكمة ، فقد يفتري البعض بالنعمة فيحجبها الحق عنهم ، وهذا ما حدث في كثير من البلاد التي طغت وكفرت بنعمة الله عليها ؛ لأنه سبحانه لو ترك النعمة هكذا بدون ضوابط لاستشرى في تلك البلاد الفساد والمعاصي ، إذن : فالمشيئة تقتضي إعطاءً ، أو منعاً ، والإعطاء له حكمة ، والمنع له حكمة ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يعامل خلقه على أنهم من الأغيار القُلَّب ؛ منهم من يأتيه النعمة فتطغيه ، ولذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ فَأَمَّا الإنسان إِذَا مَا ابتلاه رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ ربي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّآ إِذَا مَا ابتلاه فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ ربي أَهَانَنِ ﴾ [الفجر : 15-16] .

أي : أن الإنسان إذا أنعم الله تعالى عليه ، عدّ هذا كرماً من الله عز وجل ، وإذا ما ضيق الله عليه الرزق اعتبر ذلك إهانة وعدم رضا من الله .

ويرد الله تبارك وتعالى ليصحح المفهوم فيقول :

﴿ كَلاَّ ﴾ أي لا المال دليل على الإكرام ، ولا قلة المال دليل على الإهانة . ﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليتيم * وَلاَ تَحَاضُّونَ على طَعَامِ المسكين * وَتَأْكُلُونَ التراث أَكْلاً لَّمّاً * وَتُحِبُّونَ المال حُبّاً جَمّاً ﴾ [الفجر : 17-20] .

(291/330)

إذن : فالمال إذا جاء ليطغيك يكون نقمة عليك وليس نعمة لك ، وإذا كانت قلة المال تمنع طغيانك فهي نعمة وليست نقمة . ولذلك قال تبارك وتعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإنسان ليطغى * أَن رَّآهُ استغنى ﴾ [العلق : 6-7] .

قد يمنع عنك المال الذي إن وصل إليك غرّك فتحسب أنك في غنى عن الله تعالى وتطغى ، وهذا المنع نعمة وليس نقمة ، إذن فقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ هو إبقاء لطلاقة القدرة في الكون حتى يكون الإغناء لا بالمادة وحدها ولا بالمال وحده ، ولكن بالقيم أيضاً ، فلا يذهب المال قيم السماء ولا يبعد عن منهج الله .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ يعني : أنه سبحانه إن شاء أعطى ، وإن شاء منع ، فلا مانع لنا أعطى ، ولا معطي لما منع ، وهي طلاقة المشيئة ، في حدود حكمة الله عز وجل ، فلا تقل حين يمنع : إنه لم يحقق قوله : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ لأن الإغناء كما يكون بالمادة ، يكون أيضاً إغناء بالقيم . ويؤكد هذا قوْله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي : عليم بالأمر الذي يصلح لكم ، حكيم في وضع العطاء في موضعه والمنع في موضعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(292/330)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28) ﴾

أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل المسجد الحرام مشرك بعد عامي هذا أبداً إلا أهل العهد وخدمكم " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه في قوله ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ أي أخباث ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه. نادى علي رضي الله عنه بالأذان، وذلك لتسع سنين من الهجرة، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر، فلما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين، فأنزل الله ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ فأغناهم الله تعالى بهذا الخراج: الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهراً شهراً وعاماً عاماً، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم ذلك إلا صاحب الجزية أو عبد رجل من المسلمين.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يَتَّجِرون فيه، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمون: فمن أين لنا الطعام؟ فأنزل الله ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ قال: فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم.

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: من يأتينا بطعامنا وبالمتاع؟ فنزلت ﴿ وإن خفتم عيلة... ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نفى الله تعالى إلى المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال: من أين تأكلون وقد نفى المشركون وانقطعت عنكم العير؟ قال الله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ فأمرهم بقتال أهل الكفر وأغناهم من فضله.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال: قال المؤمنون: قد كنا نصيب من متاجر المشركين. فوعدهم الله تعالى أن يغنيهم من فضله عوضاً لهم بأن لا يقربوا المسجد الحرام، فهذه الآية من أول براءة في القراءة وفي آخرها

التأويل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قال : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا هذه الآية .

وأخرج عبد الرزاق والنحاس في ناسخه عن عطاء رضي الله عنه في قوله ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ قال : يريد الحرم كله . وفي لفظ : لا يدخل الحرم كله مشرك .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ قال : الفاقة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ قال : أغناهم الله تعالى بالجزية الجارية .

وأخرج أبو الشيخ عن الأوزاعي رضي الله عنه قال : كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد ، وأتبع نهيه ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فمن صافحهم فليتوضأ .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صافح مشركاً فليتوضأ ، أو ليغسل كفيه " .

وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ، فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ ! فقال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً قد مستها يد كافر ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ، فناوله يده فتناولها " .

وأخرج ابن مردويه وسمويه في فوائده عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين رسول صلى الله عليه وسلم أجل فأجله مدته " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا يدخل المسجد الحرام مشرك ، ولا يؤدي مسلم جزية " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر بن العزيز قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قال " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى بأرض العرب دينان " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه قال " بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم

أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز ، وأن يمضي جيش أسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيراً فإن لهم قرابة " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : إن آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال " اخرجوا اليهود من أرض الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب ، فلما ولي عمر رضي الله عنه أخرجهم " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ : على المبالغة ، جُعِلوا نفسَ النَّجَس أو على حذف مضاف . وقرأ أبو حيوة "نِجْسٌ" بكسر النون وسكون الجيم ، ووجهُه أنه اسمُ فاعل في الأصل على فَعِل مثل كَتِف وكَبِد ، ثم خُفِّفَ بسكون عَيْنِه بعد إتباع فائه ، ولا بُدَّ من حذف موصوف حينئذٍ قامَتْ هذه الصفة مُقامه أي : فريق نجس أو جنس نجس .

وقرأ ابن السميفع "أنجاس" بالجمع ، وهي تحتمل أن تكونَ جمعَ قراءةِ الجمهور ، أو جمع قراءةِ أبي حيوة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 37 ﴾

(297/330)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ .

فقدوا طهارة الأسرار بماءِ بالتوحيد ؛ فبقوا في قذورات الظنون والأوهام ، فَمُنِعُوا قُربانَ المساجدِ التي هي مشاهدُ القرب . وأمّا المؤمنون فطهّرَهم عن التدنُّس بشهود الأغيار ، فطالعوا الحقّ فَرْداً فيما يُبيّنه مِنَ الأمر ويُمضِيه من الحُكْم .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

تَوَقُّعُ الأرزاقِ من الأسبابِ من قضايا انغلاق باب التوحيد ، فَمَنْ لم يفرِدْ معبودَه بالقسمة بَقِي في فقرٍ مُسَرْمَدٍ .

ويقال مَنْ أَنَاخ بعُقْوة كَرَم مولاه ، واستمطر سحَابَ جودِه أغناه عن كل سبب ، وكفاه كلَّ تَعَبٍ ، وقضى له كلّ سُؤْلٍ وأرَب ، وأعطاه من غير طلب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 20 ﴾

(298/330)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28) ﴾

التفسير : إنه سبحانه بدأ السورة بذكر البراءة من المشركين وبالغ في إيجاب ذلك بتعداد فضائحهم وقبائحهم ، ثم أراد يحكي شبهاتهم التي كانوا يحتجون في أن هذه البراءة غير جائزة مع الجواب عنها . قال المفسرون : لما أسر العباس يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر وقطيعة الرحم وأغلظ علي رضي الله عنه له القول فقال العبّاس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا ؟ فقال علي عليه السلام ألكم محاسن ؟ فقال : نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فأنزل الله تعالى رداً عليهم ﴿ ما كان للمشركين ﴾ ما صح لهم وما استقام ﴿ أن يعمروا مساجد الله ﴾ يعني المسجد الحرام. ومن قرأ على الجمع فإما أن يراد جميع المساجد فيشمل المسجد الحرام أيضاً الذي هو أشرفها وهذا آكد لأن طريقه طريق الكناية كما لو قلت : فلان لا يقرأ كتب الله كنت أنفي لقراءته القرآن من تصريحك بذلك ، أو يراد المسجد الحرام وجمع لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها فعامره كعامر جميع المساجد ، أو لأن بقعة منه مسجد . قال الفراء : العرب قد تضع الواحد مكان الجمع كقولهم : فلان كثير الدرهم ، وبالعكس كقولهم : فلان يجالس

الملوك ولعله لم يجالس إلا ملكاً واحداً . وعمارة المسجد إما لزومه وإما كثرة إتيانه للصلاة والاعتكاف ، ولا شك أنه ليس للمشرك ذلك وإما مرمته وتعهده ، وليس للمشرك هذا أيضاً لأنه يجري مجرى الإنعام على المسلمين ولا ينبغي أن يكون للكافر منه على أهل الإسلام ، ولأن دخوله المسجد يؤدي إلى تلوث المسجد إما لكونه نجساً في الحكم ، وإما لأنه قلما يحترز من النجاسات . وما روي أنه صلى الله عليه وآله أنزل وفد ثقيف في المسجد وهم كفار وشدّ ثمامة بن أثال الحنفي على سارية من سواري المسجد محمول على تعظيم شأنه صلى الله عليه وسلم كأنه أراد أن يكون ذلك بمحضر منه وهو في المسجد .

وقوله ﴿ شاهدين على أنفسهم ﴾ حال من الواو في ﴿ يعمروا ﴾ والمعنى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين : عمارة معابد الله مع الكفر به . وفي تفسير هذه الشهادة أقوال أصحها أنهم أقروا على أنفسهم بعبادة الأوثان وتكذيب النبي والقرآن ولهذا قال السدي : هي أن النصراني إذا قيل له ما أنت ؟ قال : نصراني . واليهودي يقول : يهودي ، وعابد الوثن يقول : أنا عباد الوثن . وقيل : هي قولهم في طوافهم "لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك" . وعن ابن عباس أنه قال : المراد أنهم يشهدون على محمد بالكفر . وإنما

جاز هذا التفسير لقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ [التوبة : 128] ثم بيّن تعالى ما هو الحق في هذا الباب فقال ﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ الصادر عنهم كإكرام الوالدين وبناء الربط وإطعام الجائع لأنه لا يفيد مع الكفر طاعة لأن الكفر يوجب عقاب الأبد ولهذا قال ﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ ولإفادة هذا التركيب الحصر احتجت الأشاعرة به على خلاص صاحب الكبيرة . ثم وصف من له استئهال عمارة المسجد فقال ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ لأن المرء ما لم يعرف المبدأ والمعاد لا يصح منه التوجه إليه . وإنما طوى ذكر الرسول تنبيهاً على أنه واسطة والتوجه الحقيقي من الله وإلى الله ولهذا ورد في الحديث : " المصلي يناجي ربه " وقيل : إن المشركين كانوا يقولون إن محمداً أدّعى رسالة الله طلباً للرياسة والملك فلنفي هذه التهمة ترك ذكره صلى الله عليه وسلم . وقيل : دل عليه بقوله ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ لأنهما معلومتان من أفعاله صلى الله عليه وسلم ولما في الصلاة من التشهد وقبلها الأذان والإقامة . ثم إن إقامة الصلاة لا ريب أن فيها عمارة المسجد والحضور فيه ، وأما إيتاء الزكاة فإنما كان سبباً للعمارة لأنه يحضر المسجد طوائف الفقراء والمساكين لأخذ الزكاة ، ولأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد وإصلاحه نفل والإنسان

ما لم يفرغ عن الواجب لم يشتغل بالنافلة ، فلو لم يكن مؤدياً للزكاة فالظاهر أنه لم يشتغل بعمارة المسجد . ثم قال ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ ليعلم أنه لو أتى المسجد وبناه رياء وسمعة لم يكن عامراً له . فعلى المؤمن أن يختار في جميع الأحوال رضوان الله على غيره فإن ذلك لو ضره في العاجل فسينفعه في الآجل وفي إدخال كلمة " إنما " في صدر الآية تنبيه على أن من لم يكن موصوفاً بالصفات المذكورة لم يكن من أهل عمارة المسجد ، وأن المسجد يجب صونه عن غير العبادة . فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة " وعنه صلى الله عليه وسلم : " الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش " وقال صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى : " إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زوّاري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بتيه ثم زارني في بيتي فحقّ على المزور أن يكرم زائره " ومن عمارة المساجد تعظيمها والدرس فيها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح . فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه " وفي قوله ﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ حسم لأطماع الكفار في الانتفاع بأعمالهم فإن الموصوفين بالصفات المذكورة إذا كان اهتداؤهم المستعقب لصلاح حالهم في الدارين

دائراً بين عسى ولعل فما ظنك باهتداء المشركين ومغبتهم ؟ وفيه أن المؤمن يجب أن لا يغتر بالله عزّ وجلّ . هذا وقد مر أن بعض الأمة ذهبوا إلى أن " عسى " من الله الكريم واجب .

وقال بعضهم : إن الرجاء راجع إلى العباد .

ثم إنه قال ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ ومعناه هبوا أن عمارة المسجد وسقي الحجيج يوجب لكم نوعاً من الفضيلة إلا أن هذه الأعمال في مقابلة الإيمان بالله والجهاد شيء نزر . قال المفسرون : إنها نزلت في مناظرة جرت بين فريقين إلا أنهم اختلفوا فقيل : "كافر " و " مؤمن " لقوله ﴿ كمن آمن ﴾ وقصة ما مر أن العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر قال : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد فلقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج . وروي أن المشركين قالوا لليهود : نحن سقاة الحجيج وعمار المسجد الحرام أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم : أنتم أفضل . وقيل : إن كلا الفريقين مؤمن لقوله ﴿ أولئك أعظم درجة ﴾ وهذا يقتضي أن يكون للمفضول أيضاً درجة . وقصته ما روى عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أسقي الحاج . وقال الآخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً

بعد أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم: فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم الجمعة ولكني إذا صليت دخلت فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفتم فيه ففعل فأنزل الله الآي. ويروى عن الحسن والشعبي أن طلحة قال: أنا صاحب البيت بيدي مفاتحة ولو أشاء بت فيه.

(302/330)

وقال العباس: وذلك بعد إسلامه أنه صاحب السقاية والقائم عليها. وقال عليّ رضي الله عنه: ما أدري ما تقولان لقد صليت ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد فنزلت. وعن ابن سيرين: قال عليّ رضي الله عنه للعباس بعد إن كان أسلم: ألا تهاجر ألا تلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ألست في أفضل من الهجرة، ألست أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام؟ فنزلت هذه الآية. فقال العباس: ما أراني إلا ترك سقايتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً" والسقاية والعمارة مصدران من سقي وعمر، ولا بد من تقدير مضاف أي أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن، أو أجعلتم سقاية الحاج وعمارة

المسجد الحرام كخصال من آمن؟ ثم كان لسائل أن يسأل ما بال أحد الفريقين لا يشبه بالآخر فلا جرم قال مستأنفاً ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ ثم صرح بالمفضول فقال ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ أي المشركين ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وأي ظلم أشنع من وضع أخس الموجودات وهو الأصنام مقام أشرفها وهو الله سبحانه. وإنما لم يهدهم الله لعدم قابلية وقع في استعدادهم الفطري. وذلك لكونهم مظاهر القهر فافهم. ثم صرح بالفريق الفاضل فقال ﴿ الذين آمنوا ﴾ الآية. ثم من قال إن الفريقين المتناظرين كافر ومؤمن أورد عليه أن قوله ﴿ أعظم درجة ﴾ وجب أن يكون للمفضول أيضاً درجة ولكنه ليس للكافر درجة. وأجيب بأن هذا وارد على حسب ما كانوا يقدرونه لأنفسهم من الدرجة والفضيلة نظيره قوله ﴿ أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم ﴾ أو المراد أنهم أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفاً بالهجرة ولا الجهاد وإن كان مؤمناً فضلاً عن الكافر. أو المراد ترجيح الإيمان والهجرة والجهاد على السقاية والعمارة. ولا شك أنهما من أعمال الخير وموجبان للثواب لولا الكفر. وفي قوله ﴿ عند الله ﴾ تشريف عظيم لقوله ﴿ ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ﴾ وكذا في

قوله ﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ لدلالته على انحصار الفوز فيهم . ثم فسر الفوز بقوله ﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات ﴾ التنكير فيها يفيد أنها وراء وصف الواصف ، قال المتكلمون : الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، فالتبشير بالرحمة والرضوان إشارة إلى غاية التعظيم ونهاية الإجلال والجنات إشارة إلى حصول المنافع العظيمة . وقوله ﴿ لهم فيها نعيم ﴾ إشارة إلى خلوص تلك المنافع عن شوائب الكدورات . ثم عبر عن دوامها بثلاثة ألفاظ مؤكدات أولها ﴿ مقيم ﴾ وثانيها ﴿ خالدين ﴾ وثالثها ﴿ أبداً ﴾ وقال أهل التحقيق : الفرح بالنعمة قد يكون من حيث إنها نعمة وقد يكون من حيث إن المنعم خصه بها كالسلطان إذا أعطى بعض الحاضرين تفاحة مثلاً ، ثم النعمة قد تكون حسية وقد تكون عقلية فقوله ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ إشارة إلى أعلى المراتب وهو مقام العارفين الذين نظرهم على مجرد سماع البشارة لا على المبشر به . وقوله ﴿ برحمة منه ورضوان ﴾ أشارة المرتبة الوسطى وهم العاكفون على عتبة اللذات الروحانية العقلية . وقوله ﴿ جنات ﴾ إلى آخره إشارة إلى المرتبة السفلى وهم الواقفون عند ساحات مواقع اللذات الحسيات . وفي تخصيص الرب بالمقام إشارة إلى أن الذين رباكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها يبشركم بخيرات دائمة وسعادات باقية لا حصر لها .

ويجوز أن تكون الرحمة إشارة إلى رضا العبد بقضائه فيسهل عليه الغموم والآفات ، والرضوان إشارة إلى رضاه عن العبد فيكون كقوله ﴿ ارجعي إلى ربك راضية مرضية

﴾ [الفجر : 28] ثم أكد المعاني المذكورة بقوله ﴿ الله عنده أجر عظيم ﴾ وفي تصدير الجملة الاسمية بأن وفي لفظ " عند " وتقديمه وتنكير " أجر " ووصفه بالعظم مبالغات لا تخفى .

(304/330)

قال الكلبي : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالهجرة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه ولأخيه ولقرابته إنا قد أمرنا بالهجرة فمنهم من يسرع إلى ذلك ويعجبه ، ومنهم من تتعلق به زوجته وعياله وولده فيقولون : ننشدك الله أن لا تدعنا إلى غير شيء فنضيع فيرق فيجلس معهم ويدع فنزل فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآيتين . وذكروا في وجه النظم أن هذه الآية جواب عن شبهة أخرى قالوها وهي أنه كيف يمكن دعوى البراءة من الكفار وبينهم وبين المسلمين قرابات ومواصلات ومعاملات ؟ فذكر الله تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأبناء والإخوان واجب بسبب الكفر . ومعنى استحبوا اختاروا وهو في الأصل طلب المحبة . ثم إن النهي كان يحتمل أن يكون نهي تنزيه لا تحريم فلإزالة الوهم ختم الآية بقوله ﴿ ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ قال ابن عباس : يريد أنه يكون مشركاً مثلهم لأن الرضا بالشرك شرك . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا

يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله حتى يحب في الله أبعد الناس ويبغض في الله أقرب الناس " وعن ابن عباس : هي في المهاجرين خاصة كان قبل فتح مكة من آمن لم يتم إيمانه إلا بأن يهاجر ويصارم أقاربه الكفرة ويقطع موالاتهم . فقالوا : يا رسول الله إن نحن اعتزلنا من يخالفنا في الدين قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشائرنا وذهبت تجارتنا وهلكت أموالنا وخربت ديارنا ضائعين فنزلت ﴿ قل إن كان آباؤكم ﴾ الآية . فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه وأبوه وأخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ثم رخص لهم بعد ذلك . وقيل : نزلت في التسعة الذين ارتدوا ولحقوا بمكة فنهى الله عزّ وجلّ عن موالاتهم . قال الواحدي : عشيرة الرجل أهله الأدنون وهم الذين يعاشرونه . ومن قرأ على الوحدة فلأن العشيرة اسم جمع .

ومن قرأ على الجمع فلأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة . قال الأخفش : لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات وإنما يجمعونها على عشائر القرآن حجة عليه . والاقتراب الاكتساب والتركيب يدور على الدنو والكاسب يدني الشيء من نفسه ويدخله تحت ملكه . والترتيب المذكور في الآية غاية الحسن لأن أعظم الأسباب الداعية

إلى المخالطة القرابة القريبة ثم البعيدة ، ثم إنه يتوسل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال المكتسبة ثم إلى التجارات المثمرة ، وفي آخر المراتب الرغبة في الأوطان التي بنيت للسكنى ، فبيّن تعالى أنه يجب تحمل هذه المضار في الدنيا ليبقى الدين سليماً ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية أولى عندهم من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ﴿ فتربصوا ﴾ انتظروا بما تحبون ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ عن الحسن هو عقوبة عاجلة أو آجلة . وقيل : يعني القتال . وعن ابن عباس : هو فتح مكة وفيه بعد لما روي أن هذه السورة نزلت بعد فتح مكة ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ الخارجين عن طاعة الله إلى معصيته ولا يخفى ما فيه من التهديد . ثم لما أوجب ترك مصالح الدنيا لأجل الدين أراد أن يبين أن كل من أعرض عن الدنيا لأجل مصالح دينه فإن الله تعالى يراعي مصالح دنياه فيفوز بسعادة الدارين وضرب لنا مثلاً فقال ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ قال الواحدي : النصر المعونة على الأعداء خاصة ، والمواطن جمع موطن وهو كل موضع أقام به الإنسان لأمر . ومواطن الحرب مقاماتها ومواقعها . وامتناعها من الصرف لأنه على صيغة منتهى الجموع ولا هاء كمساجد . والمواطن الكثيرة غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي على ما في الصحاح تسع عشرة منها : غزوة بدر وقريظة والنضير وأحد وغزوة الخندق وذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وغزوة أنمار وغزوة ذي قرد وخيبر

والحديبية والفتح . ﴿ ويوم حنين ﴾ أي يوم حنين . واستبعد صاحب الكشاف عطف الزمان على المكان فقال : معناه

(306/330)

في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين ، وجوّز أن يراد بالموطن الوقت كمقتل الحسين رضي الله عنه قال علي : أن الواجب أن يكون يوم ﴿ حنين ﴾ منصوباً بالفعل مضمر لا بهذا الظاهر أي ونصركم يوم حنين لأن قوله ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ بدل من ﴿ يوم حنين ﴾ فلو جعلت ناصبه هذا الظاهر لم يصح لأن كثرتهم لم تعجبهم في جميع المواطن ولم يكونوا كثيراً في جميعها ، وجوّز أن يكون " إذ " منصوباً بإضمار " اذكر " . قلت : ولعله لا حاجة إلى هذه التكلفات فلا استبعاد في عطف الزمان والمكان ، وما جعل بدلاً عن الزمان لا يلزم أن يكون بدلاً عن المكان حتى يكون الفعل الأوّل مقيداً بهما جميعاً . وحنين وداً بين مكة والطائف .

(307/330)

قال المفسرون : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد بقيت أيام من شهر رمضان خرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف . واختلفوا في عدد عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فعن عطاء عن ابن عباس كانوا ستة عشر ألفاً . وقال قتادة : كانوا اثني عشر ألفاً وعشرة آلاف من الذين حضروا مكة وألفان من الطلقاء الأسارى الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الكلبي : كانوا عشرة آلاف . وبالجملة كانوا عدداً كثيرين وكانت هوازن وثقيف أربعة آلاف ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة . فهذه الكلمة ساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المراد من قوله ﴿ إذ أعجبتكم ﴾ وقيل : قالها أبو بكر . وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعيد لأنه كان في جميع الأحوال متوكلاً على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها . ثم قال ﴿ فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ والإغناء إعطاء ما يدفع الحاجة أي لم تعطكم الكثرة شيئاً يدفع حاجتكم ولم تفدكم ﴿ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ "ما" مصدرية والباء بمعنى "مع" والرحب السعة والجار والمجرور في موضع الحال أي متلبسة برحبها كقولك : دخلت عليه بثياب السفر ، والمعنى أنكم لشدة ما لحقكم من الرعب لم تجدوا في الأرض ذات الطول والعرض موضعاً يصلح لهربكم إليه وكأنها ضاقت عليكم ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ أي انهزمتم انهزاماً . قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فانكشف المسلمون عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث ، والذي لا إله إلا الله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره قط ، ولقد رأيته وأبو سفيان أخذ بالركاب والعباس آخذ بلجام الدابة وهو يقول :

أنا النبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب . . . وطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي وكانت بغلته شهباء ثم قال للعباس : ناد المهاجرين والأنصار وكان العباس رجلاً صيتاً فنادى يا أصحاب الشجرة فرجعوا ونزلت الملائكة عليهم ثياب بيض وهم على خيول بلق ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كفاً من الحصباء فرماهم بها وقال : شاهت الوجوه ، فما زال جدهم مدبراً وحدهم كليلاً ولم يبق منهم أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب فانهزموا وذلك قوله سبحانه ﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾ رحمته التي سكنوا بها وآمنوا ﴿ على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ الذين كانوا انهزموا وعلى الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقع الحرب . ﴿ وأنزل الله جنوداً لم تروها ﴾ يعني الملائكة ستة عشر ألفاً أو ثمانية آلاف أو خمسة آلاف على اختلاف الروايات .

وعن سعيد بن المسيب قال : حدّثني رجل كان من المشركين يوم حنين : قال لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم فلما انتهينا إلى صاحب البلغة الشهباء تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا : شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا . واختلفوا في قتال الملائكة فقيل : قاتلوا . وقيل : ما قاتلوا إلا يوم بدر وإنما نزلوا في هذا اليوم لتكثير السواد ولإلقاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين. ثم قال ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ أي بالقتل والأسر وأخذ الأموال وسبي الذراري. واحتجت الأشاعرة بإنزال السكينة وهي داعية السكون والثبات وبقوله ﴿ وعذب ﴾ على أن الدواعي والأفعال كلها بخلق الله تعالى. ثم ختم الآية بقوله ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ واعلم أن الحنفية تمسكوا في مسألة الجلد مع التغريب بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : 2] قالوا الفاء للجزاء اسم للكافي وكون الجلد كافياً يمنع أن يكون غيره مشروعاً معه . وأجابت الشافعية بأنه قال تعالى في غير كافٍ لأن العذاب الآجل باقٍ. أما قوله ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك ﴾ أي يسلم ناس منهم. " روي أن ناساً جاؤا تائبين فأسلموا وقالوا : يا رسول الله أنت خير الناس وأبرهم وقد سبي أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا . قيل سبي يومئذ آلاف نفس وأخذ من الإبل والغنم ما لا يحصى. فقال: إن عندي ما ترون العساكر الفقراء وإن خير القول أصدقه ، اختاروا وإما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم. قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب

شيئاً . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء جاؤا مسلمين وإنا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً . فمن كان بيده شيء وطابت نفسه أن يرده فشأنه ومن لا فليعطنا وليكن قرضاً علينا حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه . قالوا : رضينا وسلمنا فقال : إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا . فرفعت إليه صلى الله عليه وسلم العرفاء أن قد رضوا " ثم إنه سبحانه

أجاب عن شبهة أخرى لهم وذلك أن علياً عليه السلام حين قرأ عليهم براءة فنبذ إليهم عهدهم قال أناس : يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لانقطاع السبل وفقد الحمولات فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ قال في الكشاف : هو مصدر كالقذر ومعناه ذو نجس . وقال الليث : إنه صفة يستوي فيه الواحد وغيره : رجل الوصف . واختلف في تفسير كون المشرك نجساً فعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير . وعن الحسن من صافح مشركاً توضأ وهو قول الهادي من أئمة الزيدية . وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم واحتج القاضي على ذلك بما روي أنه صلى الله عليه وسلم شرب من أوانيهم وبأنه لو كان نجس العين لما تبدلت النجاسة بسبب

الإسلام ، وأوّلوا الآية بأن معناها أنهم لا يغتسلون عن الجنابة ولا يتوضؤون عن الحدث ، أو أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب الاجتناب والاحتراز عنهم ، أو أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وهي السنة التاسعة من الهجرة التي وقع النداء فيها بالبراءة من المشركين واختلفوا في هذا النهي فعن أبي حنيفة وأصحابه أن المراد أن لا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، والدليل عليه قول علي عليه السلام في النداء : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك .

وقال الشافعي : المراد المنع من الدخول فيه وهو ظاهر النص . وقاس مالك سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع من الدخول فيه . وقيل : المراد أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك . وعن عطاء أن المراد بالمسجد الحرام والحرم وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله ، ونهي المشركين أن يقربوه راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه لقوله ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي فقراً بسبب منع المشركين وموضع التجارات ليس هو عين المسجد بل الحرم كله . ومن قال إن المراد منعهم من الحج

قال إنهم إذا لم يحضروا الموسم لم يحصل للمسلمين ما كان لهم في قدومهم عليهم من الأرفاق والمكاسب فلهذا خافوا الفقر ، ثم وعدهم الله إزالة الفقر بقوله ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ أي من تفضله بوجه آخر قال عكرمة : أنزل الله عليهم المطر فكثر خيرهم . وعن الحسن : جعل الله لهم أخذ الجزية بدلاً عن ذلك . وقيل : أغناهم من الفيء . وعن مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وجرش وحملوا الطعام إلى مكة فكان ذلك أعود عليهم . واعلم أن هذا إخبار بالغيب وقد وقع فكان معجزاً . ومعنى ﴿ إن شاء ﴾ تعليم وإرشاد وأن لا يغتر المسلمون بذلك فيتركوا التضرع إلى الله واللجأ إليه ، وليعلم أن حصول ذلك لا يكون في كل الأوقات لأغراض ومقاصد لا يعلمها إلا ضابط الأمور ورابط الأسباب ، ولهذا ختم الآية بقوله ﴿ إن الله عليم ﴾ أي بأحوالكم ﴿ حكيم ﴾ لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 441 . 450 ﴾

(312/330)

وقال الخطيب الشربينى فى الآيات السابقة :

ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ﴾ أقوالاً

فقال مجاهد : هذه الآية متصلة بما قبلها نزلت في العباس وطلحة وامتناعهما من الهجرة ، وقال ابن عباس رضي الله تعنهما : لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ، فمنهم من تعلق به أهله وولده يقولون : ننشدك الله أن لا تضيعنا ، فيرق لهم فيقيم عندهم ويدع الهجرة فنزلت ، فهاجروا فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقربائه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه حتى رخص لهم بعد ذلك . قال مقاتل : نزلت في التسعة الذين ارتدوا ولحقوا بمكة أي : لا تتخذوهم أولياء يمنعوكم عن الإيمان ويصدوكم عن الطاعة لقوله تعالى : ﴿ إن استحبوا ﴾ أي : اختاروا ﴿ الكفر على الإيمان ﴾ أي : أقاموا عليه ، تركوا الإيمان بالله ورسوله ﴿ ومن يتولهم منكم ﴾ أي : ومن يختر المقام معهم على الهجرة والجهاد ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ أي : فقد ظلم نفسه بمخالفة أمر الله تعالى واختيار الكفار على المؤمنين .

ولما نزلت هذه الآية قال الذين أسلموا ولم يهاجروا : إن نحن هاجرنا ضاعت أموالنا وذهبت تجارتنا وخربت دورنا وقطعنا أرحامنا ، فنزل قوله تعالى:

﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء الذين قالوا هذه المقالة ﴿ إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾ أي : أقرباؤكم مأخوذ من العشرة ، وقيل : من العَشَرَة ، فإن العشرة جماعة ترجع إلى عقد كعقد العشرة ﴿ وأموال اقترفتموها ﴾ أي : اكتسبتموها ﴿ وتجارة تخشون كسادها ﴾ أي : عدم نفاقها بفراقكم لها ﴿ ومساكن ترضونها ﴾ أي : تستوطنونها راضين بسكناها ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ أي : الهجرة إلى الله ورسوله ﴿ وجهاد في سبيله ﴾ فقعدتم لأجل ذلك عن الهجرة والجهاد ، أي : إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ، ومن المجاهدة في سبيل الله ﴿ فتربصوا ﴾ أي : انتظروا متربصين وهو تهديد بليغ ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ . قال مجاهد بقضائه أي : عقوبة عاجلة أو آجلة ، وقال مقاتل بفتح مكة ﴿ والله لا يهدي القوم ﴾ أي : لا يخلق الهداية في قلوب ﴿ الفاسقين ﴾ أي : الخارجين عن طاعته ، وفي هذا دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلم ترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا .

﴿ لقد نصركم الله ﴾ النصرة المعونة على الأعداء بإظهار المسلمين عليهم ﴿ في مواطن ﴾ أي : أماكن للحرب ﴿ كثيرة ﴾ كبدر وقريظة والنضير ، والمراد بذلك غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه ، وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم تسع عشرة غزوة زاد بريدة في حديثه قاتل في ثمان منها ، وأمّا جميع غزواته وسراياه وبعوثه فقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ﴿ ويوم ﴾ أي : واذكر يوم ﴿ حنين ﴾ وهو واد بين مكة والطائف أي : يوم قتالكم فيه هوازن وقوله تعالى : ﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ بدل من يوم حنين ، وكانت قصة حنين على ما نقله الرواة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وقد بقي من شهر رمضان أيام ، وخرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف ، واختلفوا في عدد عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا ستة عشر ألفاً . وقال الكلبيّ : كانوا عشرة آلاف ، وقال قتادة : كانوا اثني عشر ألفاً ، عشرة آلاف الذين حضروا فتح مكة ، وألفان انضموا إليهم من الطلقاء ، وهم الأسراء الذين أخذوا يوم فتح مكة وأطلقوا ، وبالجملة كانوا عددا كثيراً ، وكان هوازن وثقيف أربعة آلاف ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة إعجاباً بكثرتهم ، فساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه ، ووكلوا إلى كلمة الرجل . وقيل : قائلها أبو بكر رضي الله عنه ، وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول بعيد جداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في

أحواله كلها متوكلاً على الله تعالى منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها ثم اقتتلوا قتالاً شديداً ، فانهزم المشركون وتخلوا عن الذراري ثم تنادوا : يا حماة السوادة اذكروا الفضائل فتراجعوا وانكشف المسلمون حتى بلغ منهزمهم مكة وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مركزه ليس معه إلا عمه العباس آخذاً بلجام بغلته ، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث وناهيك بهذا شهادة لرسول

الله صلى الله

عليه وسلم على تناهي شجاعته قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وأكببنا على الغنائم واستقبلونا بالسهام فانكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه إلا العباس وأبو سفيان ، قال البراء : والذي لا إله إلا هو ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره قط قد رأيته وأبو سفيان آخذ بالركاب والعباس أخذ بلجام الدابة وهو يقول : أنا النبيّ لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب فطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يولي ثم قال للعباس : "وكان صيتاً صح يا عباس" فنادى : "يا عباد الله يا أصحاب الشجرة" وهم أصحاب بيعة الرضوان المذكورون في قوله تعالى : ﴿ لقد

رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (الفتح ،)

يا أصحاب سورة البقرة قال الطيبي وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ (البقرة ،)

وقيل : الذين أنزلت عليهم سورة البقرة فرجعوا جماعة واحدة يقولون : لبيك لبيك ونزلت الملائكة فالتقوا مع المشركين فقال عليه الصلاة والسلام : "هذا حين حمي الوطيس" أي : اشتدّ الحرب ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاً من تراب فرماهم ثم قال : "انهزموا ورب الكعبة" فانهزموا .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ، ثم أخذ قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم ، ثم قال : "شاهت الوجوه" . قالت سلمة بن الأكوع : فما خلق الله تعالى منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى . ﴿ فلم تغن ﴾ أي : الكثرة . ﴿ عنكم شيأ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي : برحبها أي : بسعتها لا تجدون فيها مقراً تطمئن إليه نفوسكم من شدّة الرعب ، ولا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه . ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ أي : الكفار ظهوركم مدبرين أي : منهزمين ، والإدبار الذهاب إلى خلف خلاف الإقبال .

﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾ أي : رحمته التي سكنوا إليها وأمنوا . ﴿ على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ أي : على الذين انهزموا ، فردّوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم لما ناداهم العباس بإذنه صلى الله عليه وسلم وقيل : هم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقع الحرب . ﴿ وأنزل جنوداً ﴾ أي : ملائكة ﴿ لم تروها ﴾ بأعينكم قال سعيد بن جبير : مد الله نبيه صلى الله عليه وسلم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، وقيل : ثمانية آلاف ، وقيل : ستة عشرة ألفاً .

وروي أنّ رجلاً من بني النضير قال : للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال الذين عليهم ثياب بيض ما كنا نراكم فيهم إلا كهيئة الشامة ، وما قتلنا إلا بأيديهم ، فأخبروا بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "تلك الملائكة" ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر وسبي العيال وسلب المال . ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ أي : ما فعل بهم جزاء كفرهم في الدنيا .

روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قسم ما أفاء الله عليه يوم حنين في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم ، لم يعط الأنصار شيئاً ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يا معاشر الأنصار : ألم أجدكم ضلالاً ، فهداكم الله بي ، وكنتم متفرّقين فألفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي" كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أنّ قال : "ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ، لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا . أما ترضون أمن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبيّ إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الأنصار شعار ، والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" وعن رافع بن خديج أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطي عباس بن مرداس دون ذلك فقال العباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع

*فما كان حصن ولا حابس ** يفوقان مرداس في مجمع*

*وما كنت دون امرىء منهما ** ومن يخفض اليوم لا يرفع*

قال : فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم له مائة .

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾ منهم بالتوفيق للإسلام ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فيتجاوز عنهم ، ويتفضل عليهم .

(318/330)

روي أنّ ناساً منهم جاؤوا فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام وقالوا : يا رسول الله أنت خير الناس وأبرّ الناس وقد سبي أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا قيل : سبي يومئذٍ ستة آلاف نفس وأخذ من الإبل ما لا يحصى فقال : إنّ عندي ما ترون إنّ خير القول أصدقه اختاروا إما ذراريكم ونساءكم وإما أموالكم قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً ، والحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر آبائه ، كنوا بذلك عن اختيار الذراري والنساء على استرجاع الأموال لأنّ تركهم في ذلّ الأسر يفضي إلى الطعن في أحسابهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنّ هؤلاء جاؤوا مسلمين وإنّا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً فمن كان بيده شيء وطابت نفسه أن يردّه فشأنه أي : فليلزم شأنه وأمره ومن لا تطب نفسه ليعطنا وليكن قرضاً علينا أي : بمنزلة القرض حتى نصيب شيئاً فنعطيه مكانه فقالوا : رضينا وسلمنا فقال : إني لا أدري لعلّ فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ أي: ذوو نجس لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس أو إنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم أو جعلوا كأنهم النجاسات بعينها مبالغة في وصفهم بها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن رحمه الله تعالى: من صافح مشركاً توضأ وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين والنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع .

﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ أي: لنجاستهم وإنما نهى عن الاقتراب للمبالغة والمنع من دخول الحرم . قال العلماء: وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام:

(319/330)

أحدها: الحرم فلا يجوز للكافر أن يدخل المسجد بحال ذمياً كان أو مستأمناً لظاهر هذه الآية وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام والإمام في الحرم لا يؤذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه الإمام أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم وجوّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم .

القسم الثاني: من بلاد الإسلام الحجاز فيجوز للكافر دخوله بالإذن ولا يقيم فيه أكثر من

ثلاثة أيام. لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً" فأجلاهم عمر في خلافته وأجل لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأمّا في العرض فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشأم.

والقسم الثالث: سائر بلاد الإسلام يجوز للكافر أن يقيم فيها بذمّة أو أمان لكن لا يدخل المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة.

(320/330)

وقوله تعالى: ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ إشارة إلى العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ونادى عليّ رضي الله عنه ببراءة وهو سنة تسع من الهجرة وقبل سنة حجة الوداع ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يقرأ على مشركي مكة أوّل براءة وينبذ إليهم عهدهم وأنّ الله بريء من المشركين ورسوله قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدّة لانقطاع السبيل وفقد الحمولات وذلك أنّ أهل مكة كانت معايشهم من التجارات وكان المشركون يأتون مكة بالطعام ويتجرون فلما امتنعوا من دخول الحرم خافوا

الفقر وضيق العيش فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي: فقراً وحاجة بانقطاع تجارتهم عنكم ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ أي: من عطائه وتفضله من وجه آخر وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل المطر عليهم مدراراً فكثر خيرهم وأسلم أهل جدّة وصنعاء وتبالة وجرش وجلبوا الميرة الكثيرة إلى مكة فكفاهم الله تعالى ما كانوا يخافون، وتبالة بفتح التاء وجرش بضمّ الجيم وفتح الراء وشين معجمة قريتان من قرى اليمن وقيد ذلك بقوله تعالى: ﴿ إن شاء ﴾ لتنقطع الآمال إليه تعالى ولينبه على أنه متفضل في ذلك وأنّ الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض وفي عام. دون عام ﴿ إنّ الله ﴾ أي: الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ عليم ﴾ أي: بوجوه المصالح ﴿ حكيم ﴾ أي: فيما يعطي ويمنع، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ألقى الشيطان في قلوبهم الخوف وقال من أين تأكلون فأمرهم الله تعالى بقتال أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 375. 381 ﴾

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين . أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ . .

وبعد البراءة والإعلان لم يبق عذر ولا حجة لمن لا يقاتل المشركين ؛ ولم يعد هنالك تردد في حرمانهم زيارة البيت أو عمارته ، وقد كانوا يقومون بهما في الجاهلية ، وهنا ينكر السياق على المشركين أن يكون لهم الحق في أن يعمروا بيوت الله ، فهو حق خالص للمؤمنين بالله ، القائمين بفرائضه ؛ وما كانت عمارة البيت في الجاهلية وسقاية الحاج لتغير من هذه القاعدة . . وهذه الآيات كانت تواجه ما يحيك في نفوس بعض المسلمين الذين لم تتضح لهم قاعدة هذا الدين .

﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ . .

فهو أمر مستنكر منذ الابتداء ، ليس له مبرر لأنه مخالف لطبائع الأشياء . إن بيوت الله خالصة لله ، لا يذكر فيها إلا اسمه ، ولا يدعى معه فيها أحد غيره ، فكيف يعمرها من لا يعمر التوحيد قلوبهم ، ومن يدعون مع الله شركاء ، ومن يشهدون على أنفسهم بالكفر شهادة الواقع الذي لا يملكون إنكاره ، ولا يسعهم إلا إقراره ؟ إقراره ؟

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ . .

فهي باطلة أصلاً ، ومنها عمارة بيت الله التي لا تقوم إلا على قاعدة من توحيد الله .

﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ . .

بما قدموا من الكفر الواضح الصريح .

(322/330)

إن العبادة تعبير عن العقيدة ؛ فإذا لم تصح العقيدة لم تصح العبادة ؛ وأداء الشعائر وعمارة المساجد ليست بشيء ما لم تعمر القلوب بالاعتقاد الإيماني الصحيح ، وبالعمل الواقع الصريح ، وبالتجرد لله في العمل والعبادة على السواء :

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ . .

والنص على خشية الله وحده دون سواه بعد شرطي الإيمان الباطن والعمل الظاهر ، لا يجيء نافلة . فلا بد من التجرد لله ؛ ولا بد من التخلص من كل ظل للشرك في الشعور أو السلوك ؛ وخشية أحد غير الله لون من الشرك الخفي ينبه إليه النص قصداً في هذا الموضع ليتمحض الاعتقاد والعمل كله لله . وعندئذ يستحق المؤمنون أن يعمروا مساجد الله ، ويستحقون أن يرجوا الهداية من الله :

﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ . .

فإنما يتوجه القلب وتعمل الجوارح ، ثم يكافئ الله على التوجه والعمل بالهداية والوصول والنجاح .

هذه هي القاعدة في استحقاق عمارة بيوت الله ؛ وفي تقويم العبادات والشعائر على السواء يبينها الله للمسلمين والمشركين ، فما يجوز أن يسوى الذين كانوا يعمرون الكعبة ويسقون الحجيج في الجاهلية ، وعقيدتهم ليست خالصة لله ، ولا نصيب لهم من عمل أو جهاد ، لا يجوز أن يسوى هؤلاء - لمجرد عمارتهم للبيت وخدمتهم للحجيج - بالذين آمنوا إيماناً صحيحاً وجاهدوا في سبيل الله وإعلاء كلمته :

﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ ﴾ . .

﴿ لا يستوون عند الله ﴾ . .

وميزان الله هو الميزان وتقديره هو التقدير :

﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

المشركين الذين لا يدينون دين الحق ، ولا يخلصون عقيدتهم من الشرك ، ولو كانوا يعمرون البيت ويسقون الحجيج .

وينتهي هذا المعنى بتقرير فضل المؤمنين المهاجرين المجاهدين ، وما ينتظرهم من حرمة ورضوان ، ومن نعيم مقيم وأجر عظيم :

(323/330)

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ . .

وأفعل التفضيل هنا في قوله : ﴿ أعظم درجة عند الله ﴾ ليس على وجه ، فهو لا يعني أن للآخرين درجة أقل ، إنما هو التفضيل المطلق . فالآخرون ﴿ حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ﴾ فلا مفاضلة بينهم وبين المؤمنين المهاجرين المجاهدين في درجة ولا في نعيم .

ثم يمضي السياق في تجريد المشاعر والصلات في قلوب الجماعة المؤمنة . وتمحيصها لله

ولدين الله ؛ فيدعو إلى تخليصها من وشائج القربى والمصلحة واللذة ، ويجمع كل لذائذ البشر ، وكل وشائج الحياة ، فيضمها في كفة ، ويضع حب الله ورسوله وحب الجهاد في سبيله في الكفة الأخرى ، ويدع للمسلمين الخيار .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء - إن استحبوا الكفر على الإيمان - ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها . . أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ . .

إن هذه العقيدة لا تحتمل لها في القلب شريكاً ؛ فإما تجرد لها ، وإما انسلاخ منها ، وليس المطلوب أن ينقطع المسلم عن الأهل والعشيرة والزوج والولد والمال والعمل والمتاع واللذة ؛ ولا أن يترهبن ويزهد في طيبات الحياة . . كلا إنما تريد هذه العقيدة أن يخلص لها القلب ، ويخلص لها الحب ، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة ، وهي المحركة والدافعة . فإذا تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة ؛ على أن يكون مستعداً لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة .

ومفرق الطريق هو أن تسيطر العقيدة أو يسيطر المتاع ؛ وأن تكون الكلمة الأولى للعقيدة أو لعرض من أعراض هذه الأرض . فإذا اطمأن المسلم إلى أن قلبه خالص لعقيدته فلا عليه بعد هذا أن يستمتع بالأبناء والإخوة وبالزوج والعشيرة ؛ ولا عليه أن يتخذ الأموال والمتاجر والمساكن ؛ ولا عليه أن يستمتع بزينة الله والطيبات من الرزق - في غير سرف ولا مخيلة - بل إن المتاع بها حينئذ لمستحب ، باعتباره لوناً من ألوان الشكر لله الذي أنعم بها ليتمتع بها عباده ، وهم يذكرون أنه الرازق المنعم الوهاب .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء - إن استحبوا الكفر على الإيمان - ﴾ .

.

وهكذا تتقطع أواصر الدم والنسب ، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة . وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله . فلله الولاية الأولى ، وفيها ترتبط البشرية جميعاً ، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك ، والحبل مقطوع والعروة منقوضة .

﴿ ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

و ﴿ الظالمون ﴾ هنا تعني المشركين . فولاية الأهل والقوم - إن استحبوا الكفر على الإيمان - شرك لا يتفق مع الإيمان .

ولا يكتفي السياق بتقرير المبدأ ، بل يأخذ في استعراض ألوان الوشائج والمطامع واللذائذ ؛ ليضعها كلها في كفة ويضع العقيدة ومقتضياتها في الكفة الأخرى : الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة (وشيجة الدم والنسب والقرابة والزواج) والأموال والتجارة (مطمع الفطرة ورغبتها) والمساكن المريحة (متاع الحياة ولذتها) . . وفي الكفة الأخرى : حب الله ورسوله وحب الجهاد في سبيله . الجهاد بكل مقتضياته وبكل مشقاته . الجهاد وما يتبعه من تعب ونصب ، وما يتبعه من تضييق وحرمان ، وما يتبعه من ألم وتضحية ، وما يتبعه من جراح واستشهاد . . وهو - بعد هذا كله - "الجهاد في سبيل الله" مجرداً من الصيت والذكر والظهور . مجرداً من المباهاة ، والفخر والخيلاء . مجرداً من إحساس أهل الأرض به وإشارتهم إليه وإشادتهم بصاحبه . وإلا فلا أجر عليه ولا ثواب . .

﴿ قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله . . فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . . ﴾

ألا إنها لشاقة . ألا وإنها لكبيرة ، ولكنها هي ذاك . . وإلا :

﴿ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ . .

وإلا فتعرضوا لمصير الفاسقين :

﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ . .

وهذا التجرد لا يطالب به الفرد وحده ، إنما تطالب به الجماعة المسلمة ، والدولة المسلمة . فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله ومقتضيات الجهاد في سبيل الله .

وما يكلف الله الفئة المؤمنة هذا التكليف ، إلا وهو يعلم أن فطرتها تطيقه - فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها - وإنه لمن رحمة الله بعباده أن أودع فطرتهم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال ؛ وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها . . لذة الشعور بالاتصال بالله ، ولذة الرجاء في رضوان الله ، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط ، والخلاص من ثقلة اللحم والدم ، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء . فإذا غلبتها ثقلة الأرض ففي التطلع إلى الأفق ما يجدد الرغبة الطامعة في الخلاص والفكاك .

ثم لمسة للمشاعر بالذكرى ، وباستعراض صفحة من الواقع الذي عاشه المسلمون إذ ذاك

منذ قريب . . المواطن التي نصرهم الله فيها ، ولم تكن لهم قوة ولا عدة . ويوم حنين الذي هزموا فيه بكثرتهم ثم نصرهم الله بقوته . يوم أن انضم إلى جيش الفتح ألفان فقط من الطلقاء ! يوم أن غفلت قلوب المسلمين لحظات عن الله مأخوذة بالكثرة في العدد والعتاد . ليعلم المؤمنون أن التجرد لله ، وتوثيق الصلة به هي عدة النصر التي لا تخذلهم حين تخذلهم الكثرة في العدد والعتاد ؛ وحين يخذلهم المال والإخوان والأولاد :

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين ؛ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ، وعذب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ، والله غفور رحيم ﴾ .

(327/330)

ولقد كان نصر الله لهم في المواطن الكثيرة قريباً من ذاكرتهم لا يحتاج إلى أكثر من الإشارة . فأما وقعة حنين فكانت بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة . وذلك لما فرغ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فتح مكة ، وتمهدت أمورها ، وأسلم عامة أهلها ، وأطلقهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه ، وأن أميرهم مالك بن عوف

النضري ، ومعه ثقيف بكمالها ، وبنو جشم ، وبنو سعد ابن بكر ، وأوزاع من بني هلال – وهم قليل – وناس من بني عمرو بن عامر وعوف ابن عامر ؛ وقد أقبلوا ومعهم النساء والولدان والشاء والنعم ؛ وجاءوا بقضهم وقضيضهم . فخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم في جيشه الذي جاء معه للفتح وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب ، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة ، وهم الطلقاء ، في ألفين ؛ فسار بهم إلى العدو ؛ فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له " حنين " فكانت فيه الواقعة في أول النهار في غلس الصبح . انحدروا في الوادي وقد كمنت فيه هوازن ، فما توجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد بادروهم ، ورشقوا بالنبال ، وأصلتوا السيوف ، وحملوا حملة رجل واحد كما أمرهم ملكهم . فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين – كما قال الله عز وجل – وثبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ وهو راكب بغلته الشهباء ، يسوقها إلى نحر العدو ، والعباس آخذ بركابها الأيمن ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر ، يثقلانها لئلا تسرع السير ، " وهو ينوه باسمه – عليه الصلاة والسلام – ويدعو المسلمين إلى الرجعة ، ويقول : " إلي يا عباد الله . إلي أنا رسول الله " ويقول في تلك الحال : أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب " وثبت معه من أصحابه قريب من مائة ، ومنهم من قال ثمانون ؛ فمنهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – والعباس وعلي والفضل بن عباس ، وأبو سفيان بن الحارث ، وأيمن بن أم أيمن ، وأسامة بن زيد ،

وغيرهم – رضي الله عنهم – ثم أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمه العباس وكان جهير الصوت أن ينادي بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة – يعني شجرة بيعة الرضوان التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها على ألا يفروا عنه – فجعل ينادي بهم : يا أصحاب السمرة ، ويقول تارة : يا أصحاب سورة البقرة .

فجعلوا يقولون : يا لبيك ، يا لبيك . وانعطف الناس فتراجعوا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع لبس درعه ثم انحدر عنه وأرسله ، ورجع بنفسه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما اجتمعت شرذمة منهم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصدقوا الحملة . . . وانهزم المشركون فأتبع المسلمون أقفاءهم يقتلون ويأسرون ، وما تراجع بقية الناس إلا والأسرى مجندلة بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

هذه هي المعركة التي اجتمع فيها للمسلمين – للمرة الأولى – جيش عدته اثنا عشر ألفاً فأعجبتهم كثرتهم ، وغفلوا بها عن سبب النصر الأول ، فردهم الله بالهزيمة في أول المعركة إليه ؛ ثم نصرهم بالقلة المؤمنة التي ثبتت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتصقت

به .

والنص يعيد عرض المعركة بمشاهدها المادية ، وبانفعالاتها الشعورية :

﴿ إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ . .

فمن انفعال الإعجاب بالكثرة ، إلى زلزلة الهزيمة الروحية ، إلى انفعال الضيق والحرج حتى لكأن الأرض كلها تضيق بهم وتشد عليهم . إلى حركة الهزيمة الحسية ، وتولية الأدبار والنكوص على الأعقاب . .

﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ . .

وكأنما السكينة رداء ينزل فيثبت القلوب الطائرة ويهدئ الانفعالات الثائرة .

﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ . .

فلا نعلم ماهيتها وطبيعتها . . وما يعلم جنود ربك إلا هو . .

﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ .

بالقتل والأسر والسلب والهزيمة :

﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ . .

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ، والله غفور رحيم ﴾ . .

فباب المغفرة دائماً مفتوح لمن يخطئ ثم يتوب .

إن معركة حنين التي يذكرها السياق هنا ليعرض نتائج الانشغال عن الله ، والاعتماد على قوة غير قوته ، لتكشف لنا عن حقيقة أخرى ضمنية . حقيقة القوى التي تعتمد عليها كل عقيدة . إن الكثرة العددية ليست بشيء ، إنما هي القلة العارفة المتصلة الثابتة المتجردة للعقيدة . وإن الكثرة لتكون أحياناً سبباً في الهزيمة ، لأن بعض الداخلين فيها ، التائهين في غمارها ، ممن لم يدركوا حقيقة العقيدة التي ينساقون في تيارها ، تتزلزل أقدامهم وترتجف في ساعة الشدة ؛ فيشيعون الاضطراب والهزيمة في الصفوف ، فوق ما تخدع الكثرة أصحابها فتجعلهم يتهاونون في توثيق صلتهم بالله ، انشغالاً بهذه الكثرة الظاهرة عن اليقظة لسر النصر في الحياة .

لقد قامت كل عقيدة بالصفوة المختارة ، لا بالزبد الذي يذهب جفاء ، ولا بالهشيم الذي تذروه الرياح !

وعندما يبلغ السياق إلى هذا المقطع ، ويلمس وجدان المسلمين بالذكرى القريبة من التاريخ ، ينهي القول في شأن المشركين . ويلقي الكلمة الباقية فيهم إلى يوم الدين :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ؛ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إن الله عليم حكيم ﴾ . .

إنما المشركون نجس . يجسم التعبير نجاسة أرواحهم فيجعلها ماهيتهم وكيانهم . فهم بكليتهم وبحقيقتهم نجس ، يستقذره الحس ، ويتطهر منه المتطهرون ! وهو النجس المعنوي لا الحسي في الحقيقة ، فأجسامهم ليست نجسة بذاتها . إنما هي طريقة التعبير القرآنية بالتجسيم .

﴿ نجس . فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ . .

وتلك غاية في تحريم وجودهم بالمسجد الحرام ، حتى لينصبّ النهي على مجرد القرب منه ، ويعلل بأنهم نجس وهو الطهور !

ولكن الموسم الاقتصادي الذي ينتظره أهل مكة ؛ والتجارة التي يعيش عليها معظم الظاهرين في الجزيرة ؛ ورحلة الشتاء والصيف التي تكاد تقوم عليها الحياة . . . إنها كلها ستتعرض للضياع بمنع المشركين من الحج ؛ وبإعلان الجهاد العام على المشركين كافة . . نعم ! ولكنها العقيدة . والله يريد أن تخلص القلوب كلها للعقيدة !

وبعد ذلك ، فالله هو المتكفل بأمر الرزق من وراء الأسباب المعهودة المألوفة :

﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ . .

وحين يشاء الله يستبدل أسباباً بأسباب ؛ وحين يشاء يغلق باباً ويفتح الأبواب . .

﴿ إن الله عليم حكيم ﴾ . .

يدبر الأمر كله عن علم وعن حكمة ، وعن تقدير وحساب . .

لقد كان المنهج القرآني يعمل ، في المجتمع المسلم الذي نشأ من الفتح ؛ والذي لم تكن مستوياته الإيمانية قد تناسقت بعد . .

وكما أننا نلمح من خلال السياق في هذا المقطع ما كان يعتور هذا المجتمع من ثغرات .

فكذلك نلمح عمل المنهج القرآني في سد هذه الثغرات . ونلمح الجهد الطويل المبذول لتربية هذه الأمة بهذا المنهج القرآني الفريد .

إن القمة التي كان المنهج القرآني ينقل خطى هذه الأمة لتبلغ إليها ، هي قمة التجرد لله ، والخلوص لدينه وقمة المفاصلة على أساس العقيدة مع كل أواصر القربى وكل لذائذ الحياة ، وكان هذا يتم من خلال ما يبثه المنهج القرآني من وعي لحقيقة الفوارق والفواصل بين منهج الله الذي يجعل الناس كلهم عبيداً لله وحده ، ومنهج الجاهلية الذي يجعل الناس أرباباً بعضهم لبعض . . وهما منهجان لا يلتقيان . . ولا يتعايشان . .

وبدون هذا الفقه الضروري لطبيعة هذا الدين وحقيقته ، وطبيعة الجاهلية وحقيقتها ؛ لا

يملك إنسان أن يقوّم الأحكام الإسلامية ، التي تقرر قواعد المعاملات والعلاقات بين المعسكر المسلم وسائر المعسكرات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1613 . 1619 ﴾

(331/330)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ما كان لمشركي النفوس الأمارة ﴿ أن يعمروا مساجد الله ﴾ وهي القلوب وهم مصرون على ما جبلوا عليه من التمرد وتعبد الهوى . ﴿ حبط أعمالهم ﴾ التي صدرت عنهم رياء وسمعة ﴿ إنما يعمر ﴾ القلوب ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ صدق بأن المقصود والمعبود هو الله ، وعمل لنيل السعادات الأخروية وأدام المناجاة مع الله بصدق الطلب ، وزكى نفسه عن الأخلاق الذميمة ولم يخف فوات الحظوط الدنيوية وإنما يخاف فوات الحقوق الإليهة . ﴿ سقاية الحاج ﴾ خدمة هذه الطائفة للأغراض الفاسدة ﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ الأعمال الموجبة لعمارة القلوب إذا كانت مشوبة بالرياء والهوى ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ الطالبون والبطالون ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ الذين

يضعون الأعمال الصالحة في غير موضعها ﴿ الذين آمنوا ﴾ أي القلوب المؤمنة ﴿ وهاجروا ﴾ أي الأرواح المهاجرة إلى القوالب ﴿ وجاهدوا في سبيل الله ﴾ الجهاد الأكبر ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ ببذل الموجود والوجود جميعاً ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ بعد الخلاص عن حبس الوجود بتجلي صفات لطفه وجنات الشواهد والكشوف ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ أي من وصل إلى مقام العندية فالله يعظم أجره ﴿ لا تتخذوا آباءكم ﴾ الآيتان .

(332/330)

فيهما إشارة إلى أن آثر محبة المخلوق على محبة الخالق فقد أبطل الاستعداد الفطري لقبول الفيض الإلهي . ﴿ ويوم حنين ﴾ أي حين حنت قلوبكم شوقاً إلى لقاء ربها وحسبتم أنكم تبلغونه بكثرة الطاعات ، وضاقت عليكم أرض الوجود ثم أعرضتم عن الطلب إذ احتجبتم بحجب العجب مدبرين إلى عالم الطبيعة الحيوانية ﴿ ثم أنزل الله سكينته ﴾ هي واردات ترد على الأرواح والقلوب فتسكن إلى ربها على رسول الروح وعلى القلوب المؤمنة ﴿ وأنزل جنوداً ﴾ من المواهب الربانية وعذب النفوس المتمردة باستعمالها في أحكام الشريعة وآداب الطريقة ﴿ ذلك جزاء الكافرين ﴾ أي علاج النفوس المتمردة ثم

يتوب الله من بعد ذلك العلاج بجذبة ﴿ ارجعي ﴾ ، ﴿ إنما المشركون ﴾ النفوس العابدة للدنيا والشيطان والهوى ﴿ فلا يقربوا ﴾ القلب ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ وهو حالة البلوغ وجريان قلم التكليف على الإنسان ، نهى القلوب حينئذ عن اتباع النفوس وأمرها بقتالها ومنعها عن طوافها لئلا تنجس كعبة القلب بنجاسة شرك النفس وأوصافها الذميمة ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ حظوظاً يستلذ بها عند اتباع النفس ﴿ فسوف يغنيكم الله ﴾ بعد انقطاع تصرفات النفس عن القلب بالواردات الربانية والكشوف الروحانية ﴿ إن الله عليم ﴾ بمستحقي فضله ﴿ حكيم ﴾ فيما دبر من قتال النفوس . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 450 . 451 ﴾

(333/330)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى - رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الحادى والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/331)

الجزء الحادى والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 29 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 29 ﴾ نفس الآية

(4/331)

قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان ذلك موضع تعجب يكون سبباً لأن يقال : من أين يكون ذلك الغنى ؟ أجاب بقوله :

﴿ قاتلوا ﴾ أي أهل الأموال والغنى ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال إيماناً هو على ما أخبرت به عنه رسله ، ولو آمنوا هذا الإيمان ما كذبوا رسولاً من الرسل ، وأيضاً فالنصارى مثلثة وبعض اليهود مثنية ﴿ ولا باليوم الآخر ﴾ أي كذلك ، وأقل ذلك أنهم لا يقولون بحشر الأجساد ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له الأمر كله ﴿ ورسوله ﴾ أي من الشرك وأكل الأموال بالباطل وغير ذلك وتبديل التوراة والإنجيل ﴿ ولا يدينون ﴾ أي يفعلون ويقيمون ، اشتق من الدين فعلاً ثم أضافه إلى صفته إغراقاً في اتخاذه بذلك الوصف فقال : ﴿ دين الحق ﴾ أي الذي أخذت عليهم رسلهم العهود والمواثيق باتباعه ، ثم بين الموصول مع صلته فقال : ﴿ من الذين ﴾ ودل على استهانته سبحانه بهم وبراءته منهم بأن بني للمفعول قوله : ﴿ أوتوا الكتاب ﴾ أي من اليهود والنصاري ومن ألحق بهم ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ أي وهي ما قرر عليهم في نظر

سكناهم في بلاد الإسلام آمنين ، فعله من جزى يجزي .

إذا قضى ما عليه ﴿ عن يد ﴾ أي قاهرة إن كانت يد الآخذ او مقهورة إن كانت يد المعطي ، من قولهم : فلان أعطى بيده ﴿ وهم صاغرون ﴾ ففي ذلك غنى لا يشبه ما كنتم فيه من قتال بعضكم لبعض لتغنم ما في يده من ذلك المال الحقير ولا ما كنتم تعدونه غنى من المتاجر التي لا يبلغ أكبرها واصغرها ما أرشدناكم إليه مع ما في ذلك العز الممكن من الإصلاح والطاعة وسترون ، وعبر باليد عن السطوة التي ينشأ عنها الذل والقهر لأنها الآلة الباطشة ، فالمعنى عن يد قاهرة لهم ، أي عن قهر منكم لهم وسطوة بأفعالهم التي أصغرتهم عظمتها وأذلتهم شدتها ، قال أبو عبيدة : يقال لكل من أعطى شيئاً كرهاً عن غير طيب نفس ، أعطاه عن يد .

انتهى .

(5/331)

وعبر ب "عن" التي هي للمجاوزة لأن الإعطاء لا يكون إلا بعد البطش المذل ، هذا إذا أريد باليد يد الآخذ ، ويمكن أن يراد بها يد المعطي ، وتكون كناية عن النفس لأن مقصود

الجزية المال، واليد أعظم أسبابه، فالمعنى حتى يعطي كل واحد منهم الجزية عن نفسه.

انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 299﴾

(6/331)

"القراءات والوقوف"

قال العلامة النيسابوري رحمه الله:

القراءات: ﴿عزير ابن﴾ بالتنوين مكسورة للساكنين: عاصم وعلي وسهل ويعقوب. الباقون: بغير تنوين ﴿يضاهئون﴾ بالهمز. عاصم. الآخرون ﴿يضاهون﴾ بحذف الهمزة. ﴿أن يطفوا﴾ و ﴿ليواطوا﴾ بحذف الهمزة فيهما. يزيد وحمزة في الوقف وإن شاء لين الهمزة ﴿اثنا عشر﴾ بسكون العين: يزيد والخزاز ﴿إنما النسي﴾ بالتشديد: ورش من طريق النجاري وحمزة في الوقف. الباقون: بباء بعدها همزة. ﴿يضل﴾ بضم الياء وفتح الضاد: علي وحمزة غير العجلي وحفص وخلف لنفسه. ﴿يضل﴾ بضم الياء وكسر الضاد: العجلي وأوقية ورويس. الباقون ﴿يضل﴾ بفتح الياء وكسر الضاد.

الوقوف: ﴿صاغرون﴾ ه ﴿المسيح ابن الله﴾ ط ﴿بأفواههم﴾ ج لاحتمال ما

بعده الحال والاستئناف ﴿ من قبل ﴾ ط ﴿ قاتلهم الله ﴾ ج ﴿ يؤفكون ﴾ ه ﴿ ابن مريم ﴾ ج لاحتمال الجملة بعده أن تكون حالاً واستئنافاً . ﴿ واحداً ﴾ ج لأن ما بعده يصلح ابتداء ووصفاً ﴿ إلا هو ﴾ ط ﴿ يشركون ﴾ ه ﴿ الكافرون ﴾ ه ﴿ كله ﴾ لا لتعلق " لو " بما قبله ﴿ المشركون ﴾ ه ﴿ عن سبيل الله ﴾ ط ﴿ في سبيل الله ﴾ لا لتعلق الفاء ﴿ أليم ﴾ ه لا أي في يوم . ﴿ وظهورهم ﴾ ط ﴿ تكنزون ﴾ ه ﴿ حرم ﴾ ط ﴿ يقاتلونكم كافة ﴾ ط ﴿ المتقين ﴾ ه ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ ط ﴿ أعمالهم ﴾ ط ﴿ الكافرين ﴾ ه . انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 451 . 452﴾

(7/331)

فصل

قال الفخر :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم

في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وأورد الإشكالات التي ذكروها ، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب ، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية ، فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط ، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة ، وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلموا ، أو إلى أن يعطوا الجزية .

فالصفة الأولى : أنهم لا يؤمنون بالله .

واعلم أن القوم يقولون : نحن نؤمن بالله ، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة ، والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه فأما الموجود الذي لا يكون جسماً ولا حالاً فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم ، فحينئذ يكون المشبه منكراً لوجود الإله فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله .

فإن قيل : فاليهود قسمان : منهم مشبهة ، ومنهم موحدة ، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟

قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وأما النصارى : فهم يقولون : بالأب والابن وروح القدس ؛ والحلول والاتحاد ، وكل ذلك ينافي الإلهية .

(8/331)

فإن قيل : حاصل الكلام : أن كل من نازع في صفة من صفات الله ، كان منكراً لوجود الله تعالى ، وحينئذ يلزم أن تقولوا : إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى ، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافاً شديداً في هذا الباب ، فالأشعري أثبت البقاء صفة ، والقاضي أنكره ، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة ، والباقون أنكروه ، والقاضي أثبت إدراك الطعوم ، وإدراك الروائح ، وإدراك الحرارة والبرودة ، وهي التي تسمى في حق البشر بإدراك الشم والذوق واللمس ، والأستاذ أبو إسحق أنكره ، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالاً سبعة معللة بتلك الصفات ، ونفاة الأحوال أنكروه ، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمراً ولا نهياً ولا خبراً ، ثم صار ذلك في الإنزال ، والباقون أنكروه ، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات ، في الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، والنداء ، والمشهور أن كلام الله تعالى واحد ، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا ؟ فثبت بهذا حصول

الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة ، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى ، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد .

(9/331)

إذا ثبت هذا فنقول : إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجباً إنكار الذات أو لا يوجب ذلك ؟ فإن أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال : إنهم أنكروا الإله ، وإن لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للإيمان بالله ، وأيضاً فمذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى ، وحشوية المسلمين يقولون : إن من قرأ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى ، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارىء وفي لسان جميع القراء ، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى .

وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن ، وفي كل جسم كتب فيه القرآن ، فإن صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب ، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله ، فهذا تقرير هذا السؤال .

والجواب : أن الدليل دل على أن من قال إن الإله جسم فهو منكر للإله تعالى ، وذلك لأن إله

العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ، فإذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الإله تعالى ، فالخلاف بين المجسم والموحد ليس في الصفة ، بل في الذات ، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيتموها فهي اختلافات في الصفة ، فظهر الفرق .

وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية ، فنحن نكفرهم قطعاً ، فإنه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة ﴿ الله ﴾ في عيسى وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة ﴿ الله ﴾ في ألسنة جميع من قرأ القرآن ، وفي جميع الأجسام التي كتب فيها القرآن ، فإذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير ، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجباً للقول بالتكفير كان أولى .

والصفة الثانية : من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر .

(10/331)

واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى : إنكار البعث الجسماني ، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني .

واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاوات الروحانية ، ودللنا على صحة القول بها وبينا دلالة الآيات الكثيرة عليها ، إلا أنا مع ذلك نثبت السعادات والشقاوات

الجسمانية ، ونعترف بأن الله يجعل أهل الجنة ، بحيث يأكلون ويشربون ، وبالجواري يتمتعون ، ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسماني ، فقد أنكر صريح القرآن ، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى ، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر .

الصفة الثالثة : من صفاتهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ وفيه وجهان : الأول : أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول .

والثاني : قال أبو روق : لا يعملون بما في التوراة والإنجيل ، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم .

الصفة الرابعة : قوله : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يقال : فلان يدين بكذا ، إذا اتخذه ديناً فهو معتقده ، فقوله : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ أي لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق ، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الأربعة قال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فبين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب ، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم ، لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام ، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية .

ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الواحدي : الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده ، وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى ما عليه ، واختلفوا في قوله : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قال صاحب "الكشاف" قوله : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ إما أن يراد به يد المعطي أو يد الآخذ ، فإن كان المراد به المعطي ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد ﴿ عَن يَدٍ ﴾ مؤاتية غير ممتنعة ، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ولذلك يقال : أعطى يده إذا انقاد وأطاع ، ألا ترى إلى قولهم نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربقة الطاعة من عنقه .

وثانيهما : أن يكون المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد ، بل على يد المعطي إلى يد الآخذ .

وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضاً وجهان : الأول : أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما تقول : اليد في هذا لفلان .

وثانيهما : أن يكون المراد عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة .

وأما قوله : ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان بأن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس .

ويؤخذ بلحيته ، فيقال له : أد الجزية وإن كان يؤديها ويزج في قفاه ، فهذا معنى الصغار .

وقيل: معنى الصغار ههنا هو نفس إعطاء الجزية، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذل والصغار مذكورة في كتب الفقه.

المسألة الثانية:

في شيء من أحكام هذه الآية.

الحكم الأول

(12/331)

استدلت بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمي والوجه في تقريره أن قوله: ﴿قاتلوهم﴾ يقتضي إيجاب مقاتلتهم، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم، فلما قال: ﴿حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صاغرون﴾ علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند إعطاء الجزية، ويكفي في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه، فإذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه، فقد ارتفع ذلك المجموع، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب﴾ يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم وقوله: ﴿حتى يُعْطُواْ الجزية﴾ لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم، لأنه كفى

في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم ، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان .

الحكم الثاني

الكفار فريقان ، فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية ، ويجب قتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وفريق هم أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون ، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا ، والمجوس أيضاً سبيلهم سبيل أهل الكتاب ، لقوله عليه السلام : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وروي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهؤلاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية ، وإنما قلنا إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، لأنه تعالى لما ذكر الصفات الأربعة ، وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ قيدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله : ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ وإثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضي إلغاء هذا القيد المنصوص عليه وأنه لا يجوز .

الحكم الثالث

في قدر الجزية .

قال أنس : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً ، وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين .

قال أصحابنا : وأقل الجزية دينار ، ولا يزاد على الدينار إلا بالتراضي ، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغني أربعة دنانير ، والدليل على ما ذكرنا : أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف إلا أن قوله : ﴿ حتى يُعْطُوا الجزية ﴾ يدل على أخذ شيء ، فهذا الذي قلناه هو القدر الأقل ، فيجوز أخذه والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية والأصل فيه الحرمة ، فوجب أن يبقى عليها .

الحكم الرابع

تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في آخرها .

الحكم الخامس

تسقط الجزية بالإسلام والموت عند أبي حنيفة رحمه الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "

ليس على المسلم جزية " وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط .

الحكم السادس

قال أصحابنا : هؤلاء إنما أقروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل وأيضاً مكناهم من أيديهم ، فربما يتفكرون فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ، فأمهلوا لهذا المعنى ، والله أعلم .

وبقي ههنا سؤالان :

السؤال الأول : كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول : إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى . قوله : ﴿ تَكَادُ * السموات يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأرض وَتَخِرُّ الجبال هَدّاً أَن دَعَوْا للرحمن وَلَداً وَمَا يَنبَغِى للرحمن أَن يَتَّخِذَ وَلَداً ﴾ [مريم : 90 92] فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد ، ثم إنه لما أخذ منهم ديناراً واحداً قررهم عليه وما منعهم منه .

(14/331)

والجواب : ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر ، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة ، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله ، فينتقل من الكفر إلى الإيمان .

السؤال الثاني : هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا ؟

والجواب : أنه لابد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار ، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته ، ويشاهد الذل والصغار في الكفر ، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام ، فهذا هو المقصود من شرع الجزية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 23 . 27 ﴾

(15/331)

فصل

قال الجصاص :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ إظْهَارِهِمْ الْإِيمَانَ بِالنُّشُورِ وَالْبَعْثِ ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ مِنْ تَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي النَّارِ ، وَتَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا كَانُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمُرَادُهُ حُكْمُ يَوْمِ الْآخِرِ ، وَقَضَاؤُهُ فِيهِ ، كَمَا تَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : فِيهِ إِنَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِيهِمْ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُقِرُّ بِهِ فِي عِظَمِ الْجُرْمِ ، كَمَا إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُفْرِهِمْ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ .

وَقِيلَ : أَيْضًا : لَمَّا كَانَ إِقْرَارُهُمْ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيمَانًا ، وَأَكْثَرُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ .

(16/331)

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ فَإِنَّ دِينَ الْحَقِّ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وَهُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَالدِّينُ يَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ : مِنْهَا الطَّاعَةُ ، وَمِنْهَا الْقَهْرُ ، وَمِنْهَا الْجَزَاءُ ؛ قَالَ الْأَعْشَى : هُوَ دَانَ الرِّبَابَ اذْكُرْ هُوَ الدِّينُ دِرَاكًا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالٍ يَعْنِي : قَهَرَ الرِّبَابَ إذْ كَرِهُوا طَاعَتَهُ وَأَبَوْا الِانْقِيَادَ

لَهُ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قِيلَ : إنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ ، وَمِنْهُ : كَمَا تَدِينُ تُدَانُ .

مَطْلَبٌ : فِي تَفْسِيرِ دِينِ الْحَقِّ وَدِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى غَيْرُ دِينِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُنْقَادِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا طَائِعِينَ لَهُ لِجُحُودِهِمْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهُمْ يَدِينُونَ بِدِينِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ مُنْقَادِينَ لَهُ .

قِيلَ لَهُ : فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ذِكْرُ نَبِيِّنَا ، وَأُمِرْنَا بِالْإِيمَانِ وَاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِ ، وَهُمْ غَيْرُ عَامِلِينَ بِذَلِكَ بَلْ تَارِكُونَ لَهُ ، فَهُمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ دِينَ الْحَقِّ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ شَرِيعَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ قَدْ نُسِخَتْ ، وَالْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ النَّسْخِ ضَلَالٌ فَلَيْسَ هُوَ إذًا دِينَ الْحَقِّ .

(17/331)

وَأَيْضًا فَهُمْ قَدْ غَيَّرُوا الْمَعَانِيَ وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَأَزَالُوهَا إلَى مَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمْ دُونَ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُمْ غَيْرُ دَائِنِينَ دِينَ الْحَقِّ .

قَوْله تَعَالَى : { مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ الْكُفَّارِ هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَقُولُوا إنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } فَلَوْ كَانَ الْمَجُوسُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ ، وَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ طَائِفَتَانِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ .

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي حُكْمِ الصَّابِئِينَ ، وَهَلْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَمْ لَا ، وَهُمْ فَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا

: بِنَوَاحِي كَسْكَرَ وَالْبَطَائِحَ ، وَهُمْ فِيمَا بَلَغَنَا صِنْفٌ مِنَ النَّصَارَى ، وَإِنْ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ دِيَانَاتِهِمْ ؛ لأَنَّ النَّصَارَى فِرَقٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمُ الْمَرْقُونِيَّةُ وَالآرْيُوسِيَّةُ ، وَالْمَارُونِيَّةُ ، وَالْفِرَقُ الثَّلاثُ مِنَ النَّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلْكِيَّةِ ، وَالْيَعْقُوبِيَّةِ

يَبْرَءُونَ مِنْهُمْ ، وَيُحَرِّمُونَهُمْ ، وَهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، وَشِيثٌ ، وَيَنْتَحِلُونَ كُتُبًا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا كُتُبُ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى شِيثِ بْنِ آدَمَ ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ، ، وَالنَّصَارَى تُسَمِّيهِمْ يُوحَنَّاسِيَّةَ ؛ فَهَذِهِ الْفِرْقَةُ يَجْعَلُهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُبِيحُ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ ، وَمُنَاكَحَةَ نِسَائِهِمْ .

(18/331)

وَفِرْقَةٌ أُخْرَى قَدْ تَسَمَّتْ بِالصَّابِئِينَ ، وَهُمُ الْحَرَّانِيُّونَ الَّذِينَ بِنَاحِيَةِ حَرَّانَ ، وَهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا يَنْتَحِلُونَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذِهِ النِّحْلَةَ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَعْلِهِ الصَّابِئِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مُرَادِهِ الْفِرْقَةَ الْأُولَى .

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالَا : ﴿ إِنَّ الصَّابِئِينَ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ وَلَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ

الْفَرِيقَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّابِئِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ؟ وَرَوَى عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّابِئُونَ قَوْمٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّابِئِينَ أَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُمْ وَطَعَامُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ حِلٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ وَلِمَا

رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ مِنْ الْكُفَّارِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ إقْرَارِ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْجِزْيَةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : ﴿ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ ، وَمِنْ سَائِرِ كُفَّارِ الْعَجَمِ الْجِزْيَةُ ﴾ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : ﴿ أَنَّهُ تُقْبَلُ مِنْ الْجَمِيعِ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الزِّنْجِ ، وَنَحْوِهِمْ : ﴿ إذَا سُبُوا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الصَّلَاةِ ، ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الْعَرَبُ لَا يُسْبَوْنَ ، وَهَوَازِنُ سُبُوا ثُمَّ تَرَكَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ﴿ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا ﴾ .

(20/331)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ يَقْتَضِي قَتْلَ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ عُمُومَهُ مَقْصُورٌ عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَّقَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَاَلَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَاَلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ فَعَطَفَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ

يَخْتَصُّ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مِنْ النَّصَارَى ، وَالْمَجُوسِ ، وَالصَّابِئِينَ مُشْرِكِينَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى قَدْ أَشْرَكَتْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عِبَادَةَ الْمَسِيحِ ، وَالْمَجُوسُ مُشْرِكُونَ مِنْ حَيْثُ جَعَلُوا لِلَّهِ نِدًّا مُغَالِبًا ، وَالصَّابِئُونَ فَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا : عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَالْآخَرُ لَا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، وَلَكِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فِي وُجُوهٍ أُخَرَ ، إلَّا أَنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ الْمُشْرِكِ يَتَنَاوَلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ ، فَلَمْ يُوجِبْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إلَّا قَتْلَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَمَّا كَانَ مَعْنَى الشِّرْكِ مَوْجُودًا فِي مَقَالَاتِ هَذِهِ الْفِرَقِ مِنْ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ فَقَدْ انْتَظَمَهُمْ اللَّفْظُ ، وَلَوْلَا وُرُودُ آيَةِ التَّخْصِيصِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خُصُّوا مِنْ الْجُمْلَةِ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى حُكْمِ الْآيَةِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا .

(21/331)

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ إقْرَارِ الْمَجُوسِ بِالْجِزْيَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ مُجَالِدًا يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

﴿ وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ .

وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز قال : ﴿ كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر أنه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية .

﴿ وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم منهم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة .

(22/331)

﴿ وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمران : حدثنا عوف قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد فاسأل الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم ؟ فسأله فأخبره ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس

الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى مَجُوسِيَّتِهِمْ ، وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﴾ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ الْعَرَبِ .

﴾ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ﴾ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَرْبَرَ .

وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ .

(23/331)

وَقَدْ نَقَلَتْ الْأُمَّةُ أَخْذَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّمَا أَخَذَهَا لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ ﴾ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَءُونَهُ وَأَهْلَ عِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ فَنُزِعَ ذَلِكَ مِنْ صُدُورِهِمْ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِنَّهُ إنْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَسْلَافَهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ لِإِخْبَارِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ نُزِعَ مِنْ صُدُورِهِمْ ، فَإِذًا لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ : إنَّ مَنْ أَبَى مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ ﴾ ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ لَجَازَ

أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ ، وَمُنَاكَحَةُ نِسَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

(24/331)

وَلَمَّا ثَبَتَ ﴿ أَخْذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ ﴾ ، وَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ ثَبَتَ جَوَازُ أَخْذِهَا مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ أَهْلَ كِتَابٍ كَانُوا أَوْ غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ إلَّا عَبَدَةَ

الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَهَذَا فِي عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ سِوَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : إذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ﴾ .

وَذَلِكَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَخَصَّصْنَا مِنْهُمْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِالْآيَةِ وَسِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ .

(25/331)

بَابُ حُكْمِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يَنْتَحِلُونَ نِحْلَتَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُتَمَسِّكِينَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا مِنْهُمْ فِي حُكْمِهِمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ : إنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وَذَلِكَ حِينَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ ﴿ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَقُولُ إلَّا أَنْ يُقَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إنَّ لِي دِينًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ أَلَسْت رَكُوسِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ﴾ فَنَسَبَهُ إلَى صِنْفٍ مِنْ النَّصَارَى مَعَ إخْبَارِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ بِهِ بِأَخْذِهِ الْمِرْبَاعَ ، وَهُوَ رُبْعُ الْغَنِيمَةِ ، وَالْغَنِيمَةُ غَيْرُ مُبَاحَةٍ فِي دِينِ النَّصَارَى ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ انْتِحَالَ بَنِي تَغْلِبَ لِدِينِ النَّصَارَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ

(26/331)

حُكْمَهُمْ ، وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَبَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَالْجِزْيَةُ وَالْجَزَاءُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْهُمْ عُقُوبَةً وَجَزَاءً عَلَى إقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ لَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا ، وَمَهْمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ اسْمَ الْجِزْيَةِ يَتَنَاوَلُهُ .

وَقَدْ

وَرَدَتْ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيِّ إذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ : ﴿ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ لَكَانَ الْعِتْقُ قَدْ أَضَرَّ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَيْئًا ﴾ ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْئًا .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ السَّفَّاحِ عَنْ دَاوُد بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ عَلِمْت شَوْكَتَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْك الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُمْ ؛ فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ ؛ قَالَ : وَكَانَ عُمَارَةُ يَقُولُ : قَدْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ .

وَهَذَا خَبَرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَالنَّقْلُ الشَّائِعُ عَمَلًا ، وَهُوَ مِثْلُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى الْأَرْضِينَ ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي نَفَاذِهَا وَجَوَازِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ بَقِيت لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ وَذَلِكَ أَنِّي كَتَبْت الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ

وَلَمْ يُخَالِفْ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَانْعَقَدَ بِهِ إجْمَاعُهُمْ ، وَثَبَتَ بِهِ اتِّفَاقُهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوَّلُهُمْ } وَمَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُ عُقُودِ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ عَلَى الْأُمَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَنَا الِاقْتِصَارُ بِهِمْ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ ، وَإِعْفَاؤُهُمْ مِنْ الْجِزْيَةِ .

(28/331)

قِيلَ لَهُ : الْجِزْيَةُ لَيْسَ لَهَا مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ جَزَاءٌ وَعُقُوبَةٌ عَلَى إقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْجَزَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِمِقْدَارٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا بِنَوْعٍ مِنْ الْمَالِ دُونَ مَا سِوَاهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ هُوَ عِنْدَنَا جِزْيَةٌ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَتُوضَعُ مَوَاضِعَ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَدَقَةَ لَهُمْ ، إذْ كَانَ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ وُقُوعَهَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَلَا قُرْبَةَ لَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ بَنُو تَغْلِبَ : نُؤَدِّي الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً ، وَلَا نَقْبَلُ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ عِنْدَنَا جِزْيَةٌ ، وَسَمُّوهَا أَنْتُمْ مَا شِئْتُمْ .

فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهَا جِزْيَةٌ .

وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا مَأْخُوذًا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَزَرْعِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ جِزْيَةً لَمَا أُخِذَتْ مِنْ نِسَائِهِمْ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ .

قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ النِّسَاءِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ أَمَرَ بَعْضَ أُمَرَائِهِ عَلَى بَعْضِ بُلْدَانِ الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ﴾ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : تُؤْخَذُ مِنْ مَوَالِي بَنِي تَغْلِبَ إذْ كَانُوا كُفَّارًا الْجِزْيَةُ ، وَلَا تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ الْحُقُوقُ ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ إنَّمَا صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَوَالِيَ ، فَمَوَالِيهِمْ بَاقُونَ عَلَى حُكْمِ سَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَخْذِ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ مِنْهُمْ عَلَى

(29/331)

الطَّبَقَاتِ الْمَعْلُومَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونُوا فِي حُكْمِ مَوَالِيهِمْ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ مَوْلَاهُ فِي بَابِ سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

﴾ قِيلَ لَهُ : مُرَادُهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الِانْتِسَابِ إلَيْهِمْ ، نَحْوُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يُسَمَّى هَاشِمِيًّا ، وَمَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ يُسَمَّى تَمِيمِيًّا ، وَفِي النُّصْرَةِ وَالْعَقْلِ كَمَا يَعْقِلُ عَنْهُ ذَوُو الْأَنْسَابِ ، فَهَذَا

مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ ﴾ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ فِي إيجَابِ الْجِزْيَةِ وَسُقُوطِهَا .

وَأَمَّا شَرْطُ عُمَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يَصْبُغُوا أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ إذَا أَرَادُوا الْإِسْلَامَ ، فَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَوْلَادَهُمْ الْإِسْلَامَ إذَا أَرَادُوهُ .

(30/331)

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُكْرَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ الْكُوفِيُّ قَالَ : سَمِعْت أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إذْ أَقْبَلَ الرَّشِيدُ ، فَقَامَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مُعْتَلَّ الْقَلْبِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَامَ وَدَخَلَ ، وَدَخَلَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيفَةِ ، فَأَمْهَلَ الرَّشِيدُ يَسِيرًا ثُمَّ خَرَجَ الْإِذْنُ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَجَزِعَ أَصْحَابُهُ لَهُ ، فَأُدْخِلَ فَأُمْهِلَ ثُمَّ خَرَجَ طَيِّبَ النَّفْسِ مَسْرُورًا ، قَالَ : قَالَ لِي : مَا لَك لَمْ تَقُمْ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : كَرِهْت أَنْ أَخْرُجَ عَنْ الطَّبَقَةِ الَّتِي جَعَلْتنِي فِيهَا ، إنَّك أَهَّلْتنِي لِلْعِلْمِ فَكَرِهْت أَنْ أَخْرُجَ إلَى طَبَقَةِ الْخِدْمَةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنْهُ ، وَإِنَّ ابْنَ عَمِّك صَلَّى اللَّهُ

(31/331)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمِيلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾، وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءَ، فَمَنْ قَامَ بِحَقِّ الْخِدْمَةِ، وَإِعْزَازِ الْمُلْكِ فَهُوَ هَيْبَةٌ لِلْعَدُوِّ، وَمَنْ قَعَدَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي عَنْكُمْ أُخِذَتْ فَهُوَ زَيْنٌ لَكُمْ، قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ثُمَّ شَاوَرَنِي فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ، وَقَدْ نَصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ، وَحَلَّتْ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمْ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ بَعْدَ عُمَرَ، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَابْنُ عَمِّكَ.

وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَيْكَ، وَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَنُ، فَهَذَا صُلْحٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، وَلَا شَيْءَ يَلْحَقُكَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَشَفْتُ لَكَ الْعِلْمَ، وَرَأْيُكَ أَعْلَى، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا نُجْرِيهِ عَلَى مَا أَجْرَوْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْمَشُورَةِ تَمَامًا لِمَا بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ، فَكَانَ يُشَاوِرُ فِي أَمْرِهِ فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكَ، وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِشَيْءٍ تُفَرِّقُهُ عَلَى أَصْحَابِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَفَرَّقَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي إقْرَارِ الْخُلَفَاءِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ صَبْغِهِمْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ النَّصَارَى ، فَلَا تَخْلُو مُصَالَحَةُ عُمَرَ إيَّاهُمْ أَنْ لَا يَصْبُغُوا أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنْ لَا يُكْرِهُوهُمْ عَلَى الْكُفْرِ إذَا أَرَادُوا الْإِسْلَامَ ، أَوْ أَنْ لَا يُنْشِئُوهُمْ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ صِغَرِهِمْ ، فَإِنْ أَرَادَ

الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ التَّابِعِينَ مِنْ الْإِسْلَامِ ، وَأَكْرَهُوهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَيَصِيرُوا بِهِ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ ، وَخَالِعِينَ لِلذِّمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْوَجْهَ الثَّانِي فَإِنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ لَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ إذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، فَتَرْكٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ ، وَبَيْنَ سَائِرِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَقُوا .

(33/331)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ لَوْ جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ لَكَانَ الْعِتْقُ قَدْ أَضَرَّ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَيْئًا ﴾ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ الرِّقِّ إنَّمَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْجِزْيَةُ لِأَنَّ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ ، وَالْمَوْلَى الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ ، وَالْجِزْيَةُ إنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى إقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالْعَبْدُ

لَا مَالَ لَهُ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ ، فَإِذَا عَتَقَ وَمَلَكَ الْمَالَ وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ ، وَأَخَذْنَا الْجِزْيَةَ مِنْهُ لَمْ يَسْلُبْهُ مَنَافِعَ الْعِتْقِ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوَالِ مِلْكِ الْمَوْلَى ، وَأَمْرِهِ عَنْهُ وَتَمْلِيكِهِ سَائِرَ أَمْوَالِهِ .

وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ حَقَنَ بِهَا دَمَهُ فَمَنْفَعَةُ الْعِتْقِ حَاصِلَةٌ لَهُ

(34/331)

بَابُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فَكَانَ مَعْقُولًا مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ ، وَمَضْمُونِهَا أَنَّ الْجِزْيَةَ مَأْخُوذَةٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِاسْتِحَالَةِ الْخِطَابِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، إذْ الْقِتَالُ لَا يَكُونُ إلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَاتِلًا لِصَاحِبِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْجِزْيَةَ مَأْخُوذَةٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ الْمُحْتَرِفِينَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : مَنْ كَانَ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا أَوْ مَفْلُوجًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا فَانِيًا ، وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ إذَا كَانُوا مُوسِرِينَ

، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ : قُلْت : أَرَأَيْت أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ حِرْفَةٌ ، وَلَا مَالٌ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا يُوضَعُ الْخَرَاجُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْمُعْتَمِلِ مِنْهُمْ .

(35/331)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي النَّصْرَانِيِّ يَكْتَسِبُ ، وَلَا يَفْضُلُ لَهُ شَيْءٌ عَنْ عِيَالِهِ : ﴿ إنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِخَرَاجِ رَأْسِهِ ﴾ .

وَقَالُوا فِي أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ ، وَالسَّيَّاحِينَ إذَا كَانُوا لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ : فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا يُخَالِطُونَ النَّاسَ فَعَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ إذْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

وَرَوَى

أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى أُمَرَاءِ الْجُيُوشِ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ ، وَلَا يَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ ، وَلَا يَقْتُلُوا إلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي ، وَكَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إلَّا عَلَى مَنْ

جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي .

وَرَوَى عَاصِمٌ عَنْ أَبِي ، وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : ﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ . ﴾

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فَلَمْ تَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ .

(36/331)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : ﴿ عَلَى الْمُوسِرِ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ﴾ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ﴿ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ سَوَاءٌ لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ ﴾ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﴿ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ

فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ الْخَرَاجَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَلَى مَا وَرَاءَ دِجْلَةَ وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَا دُونَ دِجْلَةَ ، فَأَتَيَاهُ فَسَأَلَهُمَا : كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ قَالَا : وَضَعْنَا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا ؟ قَالَا : إِنَّ لَهُمْ فُضُولًا فَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَمْ يُفَصِّلْ الطَّبَقَاتِ ، وَذَكَرَ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ تَفْصِيلَ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَكْثَرُ مَا وَضَعَ مِنْ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ مَا عَلَى الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا دُونَ الْوُسْطَى وَالسُّفْلَى .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ أَرْزَاقِ

الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهَذَا نَحْوُ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ لِأَنَّ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ الْأَرْبَعِينَ يَفِي ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَكَانَ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ تَفْصِيلُ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ ، وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ طَبَقَةٍ ؛ وَلِأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا عَلَى الطَّبَقَاتِ فَهُوَ قَائِلٌ بِخَبَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ فَهُوَ تَارِكٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ تَمْيِيزِ الطَّبَقَاتِ ، وَتَخْصِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ بِمِقْدَارٍ مِنْهَا .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِدِينَارٍ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ﴾ ، وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ جِزْيَةَ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مُعَاذٍ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا ﴾ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الْجِزْيَةُ إلَّا أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ .

وروى أبو عُبَيْدٍ عَنْ جريرٍ عَنْ مَنْصورٍ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : ﴿ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى مُعَاذٍ ، وهُوَ بالْيَمَنِ : إنَّ فِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنْ الْمعَافِرِ ﴾ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ﴿ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : إنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ﴾ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ خَرَاجَ الْأَرَضِينَ جُعِلَ عَلَى مِقْدَارِ الطَّاقَةِ ، وَاخْتَلَفَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهَا فِي الْأَرْضِ وَغَلَّتِهَا ، فَجَعَلَ عَلَى بَعْضِهَا قَفِيزًا وَدِرْهَمًا وَعَلَى بَعْضِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى بَعْضِهَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَوَجَبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ خَرَاجِ الرُّءُوسِ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ وَالطَّاقَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ لِحُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا أَهْلَ الْأَرْضِ مَا لَا يُطِيقُونَ ؟ فَقَالَا : بَلْ تَرَكْنَا لَهُمْ فَضْلًا .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِمِقْدَارِ الطَّاقَةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ اعْتِبَارَ حَالَيْ الْإِعْسَارِ ، وَالْيَسَارِ .

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى مِقْدَارِ الِاحْتِمَالِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ .

وَحُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى وَظِيفَةِ عُمَرَ ، وَيَجُوزُ النُّقْصَانُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَالنُّقْصَانُ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ .

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ يَقُولُ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : وَاَللَّهِ لَئِنْ وَضَعْت عَنْ كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ الْأَرْضِ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، وَعَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُجْهِدُهُمْ قَالَ : وَكَانَتْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ رِوَايَةٌ ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى أَبُو الْيَمَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ الدِّيَارَاتِ عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ ذَاهِبٌ مِنْ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَا رَأَى مِنْ احْتِمَالِهِمْ لَهُ ، كَمَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سَأَلْت مُجَاهِدًا : لِمَ وَضَعَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْ الْجِزْيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا ، وَضَعَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ؟ قَالَ : لِلْيَسَارِ فِي تَمْيِيزِ الطَّبَقَاتِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ :

﴿ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ عَلَى مَا وَصَفْت ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَى الْمُوسِرِ مِثْلُ الصَّيْرَفِيِّ

وَالْبَزَّازِ وَصَاحِبِ الصَّنْعَةِ، وَالتَّاجِرِ وَالْمُعَالِجِ وَالطَّبِيبِ وَكُلِّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهُمْ صَنْعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صِنَاعَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ الْمُتَوَسِّطِ، مَنْ احْتَمَلَتْ صِنَاعَتُهُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمَنْ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاثْنَا عَشَرَ عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ مِثْلُ الْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ وَالْجَزَّارِ وَالْإِسْكَافِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ ﴾.

فَلَمْ يَعْتَبِرْ الْمِلْكَ، وَاعْتَبَرَ الصِّنَاعَاتِ، وَالتِّجَارَاتِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِي الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ مِنْهُمْ.

(42/331)

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ عَزَى ذَلِكَ إلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الطَّبَقَةَ الْأُولَى مَنْ يَحْتَرِفُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ الْمُحْتَرِفُونَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، قَالَ: وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَبْلُغَ مَالُ الرَّجُلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ إلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَنِيٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ طَبَقَةِ الْفُقَرَاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَخَذْنَا اعْتِبَارَ الْأَرْبَعَةِ الْآلَافِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عُمَرَ: ﴿ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ

كَثِيرٌ ﴾ قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةُ مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ لِمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ جُعِلَتْ صَفَائِحُ يُعَذَّبُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

﴾ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ هُوَ اجْتِهَادٌ يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ صَوَابُهُ .

(43/331)

وَقَوْلُه تَعَالَى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ عَنْ قَهْرٍ ﴾ كَأَنَّهُ ذَهَبَ فِي الْيَدِ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : عَلَى اسْتِعْلَاءٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَقَهْرِهِمْ .

وَقِيلَ : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ يَعْنِي عَنْ يَدِ الْكَافِرِ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَدَ لِيُفَارِقَ حَالَ الْغَصْبِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهَا بِيَدِهِ رَاضِيًا بِهَا حَاقِنًا بِهَا دَمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يُعْطِيهَا ، وَهُوَ رَاضٍ بِهَا .

وَيَحْتَمِلُ : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ عَنْ نِعْمَةٍ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ اعْتِرَافٍ مِنْهُمْ

بِالنِّعْمَةِ فِيهَا عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ يَعْنِي عَنْ نَقْدٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : يَدًا بِيَدٍ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : كُلُّ مَنْ أَطَاعَ الْقَاهِرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَقَهْرٍ لَهُ مِنْ يَدٍ فِي يَدِهِ فَقَدْ أَعْطَاهُ عَنْ يَدٍ .

قَالَ : وَالصَّاغِرُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ .

وَقَوْلُهُ ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْشُونَ بِهَا مُلَبَّبِينَ ، وَقَالَ سَلْمَانُ : مَذْمُومِينَ غَيْرَ مَحْمُودِينَ وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ صَغَارًا لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِمْ يُؤْخَذُونَ بِهَا ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الصَّغَارُ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ قَائِمًا وَالْآخِذُ جَالِسًا .

وَقِيلَ : ﴿ الصَّغَارُ الذُّلُّ ﴾ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الذِّلَّةَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿

ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ وَالْحَبْلُ الذِّمَّةُ الَّتِي عَهِدَهَا اللَّهُ لَهُمْ ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فِيهِمْ .

وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتْعِبَ الْأَنْبَاطَ فِي

الْجِزْيَةِ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَعْذِيبَهُمْ، وَلَا تَكْلِيفَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الِاسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَإِذْلَالَهُمْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى ضَيِّقِهِ.

﴾ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَيَّرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا تُصَافِحُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

(45/331)

﴾ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الصَّغَارِ الَّذِي أَلْبَسَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِكُفْرِهِمْ؛ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فَنَهَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَإِكْرَامِهِمْ وَأَمَرَ بِإِهَانَتِهِمْ وَإِذْلَالِهِمْ وَنَهَى عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ

مِنْ الْعِزِّ ، وَعُلُوِّ الْيَدِ .

وَكَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى يَنْهَاهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي كِتَابَتِهِ ، وَتَلَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾

وَقَالَ : لَا تَرُدُّوهُمْ إلَى الْعِزِّ بَعْدَ إذْ أَذَلَّهُمْ اللَّهُ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قَدْ اقْتَضَى وُجُوبَ قَتْلِهِمْ إلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ ذِمَّةٌ إذَا تَسَلَّطُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْوِلَايَاتِ وَنَفَاذِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، إذْ كَانَ اللَّهُ إنَّمَا جَعَلَ لَهُمْ الذِّمَّةَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَكَوْنِهِمْ صَاغِرِينَ .

(46/331)

فَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا قَتْلُ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْغُصُوبِ ، وَأَخْذِ الضَّرَائِبِ ، وَالظُّلْمِ سَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانُ وَلَّاهُ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَعْمَالَ السُّلْطَانِ وَظَهَرَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وَاسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْذُ الضَّرَائِبِ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ مُبَاحَةٌ ، وَإِنْ كَانَ آخِذُو الضَّرَائِبِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَالْقُعُودَ عَلَى الْمَرَاصِدِ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ يُوجِبُ إبَاحَةَ دِمَائِهِمْ إذْ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وَمَنْ قَصَدَ

إِنْسَانًا لِأَخْذِ مَالِهِ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَهُ قَتْلَهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ طَلَبَ مَالَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ؛ ﴾ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ مَنْ طَلَبَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ غَصْبًا وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ فَالذِّمِّيُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ مِنْ وُجُوبِ قَتْلِهِ ، وَالْآخَرُ : قَصْدُهُ الْمُسْلِمَ بِأَخْذِ مَالِهِ ظُلْمًا .

(47/331)

بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ؛ فَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ ، وَجَعَلَ إعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِرَفْعِهِ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ﴿ حَتَّى ﴾ غَايَةٌ ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قَدْ حَظَرَ إبَاحَةَ قُرْبِهِنَّ إلَّا بَعْدَ وُجُودِ طُهْرِهِنَّ .

وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : ﴿ لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ﴾ مَنَعَ الْإِعْطَاءَ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ

، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ قَدْ وَجَبَتْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ ؛ وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : ﴿ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الذِّمِّيِّ الْجِزْيَةُ حَتَّى تَدْخُلَ السَّنَةُ ، وَيَمْضِيَ شَهْرَانِ مِنْهَا بَعْضُ مَا عَلَيْهِ بِشَهْرَيْنِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَامَلُ فِي الْجِزْيَةِ ، بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيبَةِ كُلَّمَا كَانَ يَمْضِي شَهْرَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي بِالضَّرِيبَةِ الْأُجْرَةَ فِي الْإِجَارَاتِ ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ تَدْخُلُ السَّنَةُ ، وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ ذَلِكَ فِي سَنَتِهِ ﴾ .

(48/331)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذِكْرُهُ لِلشَّهْرَيْنِ إنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِقْرَارِنَا إيَّاهُ عَلَى الذِّمَّةِ ، لِمَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ : ﴿ يُؤْخَذُ مِنْهُ خَرَاجُ رَأْسِهِ فِي سَنَتِهِ مَا دَامَ فِيهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ رَآهَا وَاجِبَةً بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ ، وَأَنَّ تَأْخِيرَنَا بَعْضَ السَّنَةِ إنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ لِلْوَاجِبِ وَتَوْسِعَةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ ﴾ ؟ لِأَنَّ دُخُولَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ جِزْيَةً أُخْرَى ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا سَقَطَتْ إحْدَاهُمَا .

(49/331)

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : ﴿ اجْتِمَاعُهُمَا لَا يُسْقِطُ إحْدَاهُمَا ﴾ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَحَقُّ الْأَخْذِ فِيهَا إلَى الْإِمَامِ ، فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ ، إذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ ، وَحَقُّ الْأَخْذِ إلَى الْإِمَامِ ، فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ ، وَاحِدٍ يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ مِرَارًا أَوْ يَسْرِقَ مِرَارًا ثُمَّ يُرْفَعُ إلَى الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، كَذَلِكَ حُكْمُ الْجِزْيَةِ إذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ هِيَ أَخَفُّ أَمْرًا ، وَأَضْعَفُ حَالًا مِنْ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ إسْلَامَهُ يُسْقِطُهَا ، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالْإِسْلَامِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا ، وَحَقًّا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسْقِطْهُ اجْتِمَاعُهُ ، كَالدُّيُونِ وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ .

قِيلَ : لَهُ : خَرَاجُ الْأَرَضِينَ لَيْسَ بِصَغَارٍ وَلَا عُقُوبَةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ،

وَالْجِزْيَةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إذَا تَدَارَكَتْ صَدَقَاتٌ فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجِزْيَةِ .

(50/331)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الذِّمِّيِّ إذَا أَسْلَمَ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ هَلْ يُؤْخَذُ بِهَا ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : ﴿ لَا يُؤْخَذُ ﴾ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَالشَّافِعِيُّ : ﴿ إذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ﴾ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُسْقِطُ مَا وَجَبَ مِنْ الْجِزْيَةِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فَانْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَحَدُهُمَا : الْأَمْرُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُهُ لِإِقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ إنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ، وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْله تَعَالَى : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فَأَمَرَ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إذْ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ،

وَمَتَى أَخَذْنَاهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً لِأَنَّ الْجِزْيَةَ هِيَ مَا أُخِذَ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ .

(51/331)

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ ، } فَنَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ الْمُسْلِمِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَجِبْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَوَجَبَ بِظَاهِرِ ذَلِكَ إسْقَاطُ الْجِزْيَةِ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ .

وَيَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا أَنَّ الْجِزْيَةَ ، وَالْجَزَاءَ وَاحِدٌ ، وَمَعْنَاهُ جَزَاءُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَمَتَى أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ الْمُجَازَاةُ عَلَى الْكُفْرِ ، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ عِقَابُ التَّائِبِ فِي حَالِ الْمُهْلَةِ ، وَبَقَاءِ التَّكْلِيفِ ؛ وَلِهَذَا

الِاعْتِبَارِ أَسْقَطَهَا أَصْحَابُنَا بِالْمَوْتِ لِفَوَاتِ أَخْذِهَا مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَكُونُ مَا يَأْخُذُهُ جِزْيَةٌ ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ، وَمَوَاشِيهِ فَمَاتَ : إنَّهَا تَسْقُطُ وَلَا يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ أَخْذِهَا ، وَمَوْضُوعِهَا فِي الْأَصْلِ سَبِيلُ الْعِبَادَاتِ يُسْقِطُهَا الْمَوْتُ ، وَقَالُوا فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ بِفَرْضِ الْقَاضِي فَمَاتَ أَوْ

مَاتَتْ إنَّهَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عِنْدَهُمْ مَوْضُوعُ الصِّلَةِ إذْ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ ، وَمَعْنَى الصِّلَةِ لَا يَتَأَتَّى بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَأَسْقَطُوهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

(52/331)

فَإِنْ قِيلَ : الْحُدُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ ، وَالتَّوْبَةُ لَا تُسْقِطُهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا أَسْلَمَ ، وَقَدْ زَنَى أَوْ سَرَقَ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَمْ يَكُنْ إسْلَامُهُ ، وَتَوْبَتُهُ مُسْقِطَيْنِ لِحَدِّهِ ، وَإِنْ كَانَ وُجُوبُ الْحَدِّ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ ، وَالتَّائِبُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى فِعْلٍ قَدْ صَحَّتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ .

قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْحَدُّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ ، وَمَا نُوجِبُهُ بَعْدَهَا لَيْسَ هُوَ الْحَدُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ هُوَ حَدٌّ وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْمِحْنَةِ بِدَلَالَةٍ قَامَتْ لَنَا عَلَى وُجُوبِهِ غَيْرَ الدَّلَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَدِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ ، فَإِنْ قَامَتْ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ أَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ بَعْدَ إسْلَامِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْجِزْيَةِ وَالْعُقُوبَةِ لَمْ نَأْبَ إيجَابَهُ إلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ جِزْيَةً لِأَنَّ اسْمَ الْجِزْيَةِ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهَا عُقُوبَةً ، وَأَنْتَ فَإِنَّمَا تَزْعُمُ أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ بَعْدَ إسْلَامِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفْت بِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَيْرُ جِزْيَةٍ ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً قَدْ

سَقَطَتْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مَالٌ آخَرُ غَيْرَ الْجِزْيَةِ فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ سُمْتَنَا إيجَابَ مَالٍ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي إيجَابَهُ ، وَهَذَا لَا نُسَلِّمُ لَك إلَّا بِدَلَالَةٍ .

(53/331)

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ فَقَامَ إلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَّا أَنْتَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْك ، وَأَمَّا أَرْضُك فَلَنَا ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إنْ تَحَوَّلْت عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا .

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَسْلَمَ رَجُلٌ فَأُخِذَ بِالْخَرَاجِ ، وَقِيلَ لَهُ : إنَّك مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : إنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إنْ فَعَلْت ، فَقَالَ عُمَرُ أَجَلْ وَاَللَّهِ إنَّ فِي الْإِسْلَامِ مُعَاذًا إنْ فَعَلَ فَرَفَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَاخْتَتَنَ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْجِزْيَةَ .

فَلَمْ يُفَرِّقْ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَبَيْنَ حَالِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْيِهَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ .

(54/331)

وَقَدْ كَانَ آلُ مَرْوَانَ يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ فَلَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ ضَرِيبَتَهُ ، وَهَذَا خَلَلٌ فِي جَنْبِ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَقْضُ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعِ الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمَّا وَلِيَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَعَادَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَهَا اسْتَجَازَ الْقُرَّاءُ وَالْفُقَهَاءُ قِتَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَالْحَجَّاجِ لَعَنَهُمَا اللَّهُ أَخْذُهُمُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ أَيْضًا أَحَدَ أَسْبَابِ زَوَالِ دَوْلَتِهِمْ ، وَسَلْبِ نِعْمَتِهِمْ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : ﴿ أَعْظَمُ مَا أَتَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ثَلَاثُ خِصَالٍ : قَتْلُهُمْ عُثْمَانَ ، وَإِحْرَاقُهُمُ الْكَعْبَةَ ، وَأَخْذُهُمُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : « إنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ » فَلَيْسَ بِبِدْعٍ ، هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ ، إذْ قَدْ جَهِلُوا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَيْسُوا عَبِيدًا ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا لَمَا زَالَ عَنْهُمْ الرِّقُّ بِإِسْلَامِهِمْ لِأَنَّ إسْلَامَ الْعَبْدِ لَا يُزِيلُ رِقَّهُ ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عُقُوبَةٌ عُوقِبُوا بِهَا لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، فَمَتَى أَسْلَمُوا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاقَبُوا بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؟ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَبِيدًا لَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ

فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ هَلْ هُوَ جِزْيَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خَرَاجِ الْأَرَضِينَ هَلْ هُوَ صَغَارٌ ، وَهَلْ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَمْلِكَ أَرْضَ الْخَرَاجِ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ كَرَاهَتُهُ ، وَرَأَوْهُ دَاخِلًا فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَشَرِيكٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : « الْجِزْيَةُ إنَّمَا هِيَ خَرَاجُ الرُّءُوسِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ خَرَاجٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَغَارٍ » ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْهُ ، وَهُوَ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ، ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

بِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانَ ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي أَنَّ لَهُ ضَيْعَةً بِرَاذَانَ ، وَضَيْعَةً بِالْمَدِينَةِ ؛

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَاذَانَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَلَمْ يَكْرَهْ عَبْدُ اللَّهِ مِلْكَ أَرْضِ الْخَرَاجِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةِ نَهْرِ الْمَلِكِ حِينَ أَسْلَمَتْ : إِنْ أَقَامَتْ عَلَى أَرْضِهَا أَخَذْنَا مِنْهَا الْخَرَاجَ .

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ الرُّفَيْلِ أَسْلَمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَسْلَمَ فَقَالَ : إِنْ أَقَمْتَ عَلَى أَرْضِكَ أَخَذْنَا مِنْكَ الْخَرَاجَ ، وَإِلَّا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنَعَتْ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعَتْ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَرَاجَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِصَغَارٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ لَهُمْ مِلْكَ أَرْضِ الْخَرَاجِ الَّتِي عَلَيْهَا قَفِيزٌ وَدِرْهَمٌ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَذَكَرَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مَنْعِهِمْ لِحَقِّ اللَّهِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ عُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ ﴾ يَعْنِي فِي مَنْعِ حَقِّ اللَّهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلُ الزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ لَا عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةِ .

وَأَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُسْقِطُ جِزْيَةَ الرُّءُوسِ ، وَلَا يُسْقِطُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَوْ كَانَ صَغَارًا لَأَسْقَطَهُ الْإِسْلَامُ .

(58/331)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ خَرَاجُ الْأَرَضِينَ فَيْئًا ، وَكَذَلِكَ جِزْيَةُ الرُّءُوسِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَغَارٌ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْ الْفَيْءِ مَا يُصْرَفُ إلَى الْغَانِمِينَ ، وَمِنْهُ مَا يُصْرَفُ إلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَهُوَ الْخُمُسُ ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُصْرَفُ فِيهِ ، وَلَيْسَ يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَغَارًا ؛ لِأَنَّ الصَّغَارَ فِي الْفَيْءِ هُوَ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا قَدْ وَجَبَ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْحَقِّ ثُمَّ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ فَإِنَّ مِلْكَ الْمُسْلِمِ لَهُ لَا يُزِيلُهُ إذْ كَانَ وُجُوبُهُ فِيهَا مُتَقَدِّمًا لِمِلْكِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ الْجِزْيَةُ صَغَارًا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ فَيْئًا ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ صَغَارًا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عُقُوبَةً ، وَلَيْسَ خَرَاجُ الْأَرَضِينَ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَرْضَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ يَجِبُ فِيهِمَا الْخَرَاجُ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمَا الْجِزْيَةُ ؟ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ ، وَخَرَاجُ الْأَرَضِينَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

(59/331)

فَصْلٌ إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ الْمُلْحِدِينَ : كَيْفَ جَازَ إِقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ بَدَلًا مِنْ الْإِسْلَامِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ رِضًا بِكُفْرِهِمْ ، وَلَا إبَاحَةً لِبَقَائِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عُقُوبَةٌ لَهُمْ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَتَبْقِيَتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجِزْيَةِ كَهِيَ لَوْ تَرَكْنَاهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، إذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ إيجَابُ قَتْلِهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ أَنْ يُبْقِيَ اللَّهُ كَافِرًا طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَقَّاهُمْ لِعُقُوبَةٍ يُعَاقِبُهُمْ بِهَا مَعَ التَّبْقِيَةِ اسْتِدْعَاءً لَهُمْ إلَى التَّوْبَةِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَاسْتِمَالَةً لَهُمْ إلَى الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا إمْهَالُهُ إيَّاهُمْ إذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْمَصْلَحَةِ مَعَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا مِنْ الرِّفْقِ وَالْمَنْفَعَةِ ؛ فَلَيْسَ إذًا فِي إقْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَتَرْكِ قَتْلِهِمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ مَا يُوجِبُ الرِّضَا بِكُفْرِهِمْ ، وَلَا الْإِبَاحَةَ لِاعْتِقَادِهِمْ ، وَشِرْكِهِمْ ، فَكَذَلِكَ إمْهَالُهُمْ بِالْجِزْيَةِ جَائِزٌ فِي الْعَقْلِ إذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْجِيلِ بَعْضِ عِقَابِهِمْ الْمُسْتَحَقِّ بِكُفْرِهِمْ ، وَهُوَ

مَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ بِأَدَائِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(60/331)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾

فِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ : أَمْرٌ بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ فَإِنَّ كُلَّهُمْ قَدْ أَطْبَقَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، مِنْ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ ﴾ .

وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً مَذْكُورَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَإِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ

يَجْمَعُهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ .

وَخَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْبَيَانِ فَقَالَ : ﴿ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ﴾ .

وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ الْآيَةَ : نَصٌّ فِي تَحْقِيقِ الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ : الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ أَصْلَانِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمَا فِي الدِّينِ ، وَهُمَا فِي وَضْعِ اللُّغَةِ مَعْلُومَانِ .

(61/331)

وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ لُغَةً أَوْ التَّأْمِينُ .

وَالْكُفْرُ هُوَ السَّتْرُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ حِسًّا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِنْكَارِ وَالْجَحْدِ مَعْنًى ، وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى " وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ السُّنَّةِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعِلْمُ بِاَللَّهِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لُغَةً ، وَقَدْ أَفَدْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُفْرَ الْمَعَانِي جُحُودُهَا وَإِنْكَارُهَا فَالشَّرْعُ لَمْ يُعَلِّقْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ كُفْرٍ ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى بَعْضِهَا ، وَهِيَ الْكُفْرُ بِاَللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ .

فَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ نَصٌّ فِي الْكُفْرِ بِذَاتِهِ يَقِينًا ، وَفِي الْكُفْرِ بِالصِّفَاتِ ظَاهِرًا : لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَهُ الصِّفَاتُ الْعُلَا وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ؛ فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ نَصٌّ فِي صِفَاتِهِ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ عَرَفْنَاهُ بِقُدْرَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ؛ فَأَمَّا عِلْمُنَا لَهُ بِقُدْرَتِهِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ .

(62/331)

وَأَمَّا عِلْمُنَا لَهُ بِالْكَلَامِ فَبِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ فَاعِلُهُ ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الْبَعْثَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُدْرَةَ وَالْكَلَامَ ، وَكَفَرَ قَطْعًا بِغَيْرِ كَلَامٍ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ نَصٌّ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي مِنْ أُمَّهَاتِهَا

إرْسَالُ الرُّسُلِ ، وَتَأْيِيدُهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ : صَدَقْتُمْ أَيُّهَا الرُّسُلُ ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ مِنْ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَالْأَوَامِرِ وَالنَّدْبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ

، وكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لَهُ تَفْصِيلٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَشَرْنَا ، بِهَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ ، وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ ؛ وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْجِهَةِ ، أَوْ الْخَوْضِ فِي إنْكَارِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلَامِ وَالْحَيَاةِ ، فَهَذِهِ الْأُصُولُ يُكَفَّرُ جَاحِدُهَا بِلَا إشْكَالٍ .

وَكَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ : إنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أَفْعَالَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ نُفُوذَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الْخَلْقِ بِالنَّارِ جَوْرٌ .

وَكَقَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ : إنَّ الْبَارِيَ جِسْمٌ ، وَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ ، وَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمُحَالِ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى كُلِّ حَادِثَةٍ مِنْ الْأَحْكَامِ .

وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ ، وَبَعْدَ هَذَا تَفَاصِيلُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا وَيُجَرُّ إلَيْهَا ، وَفِي التَّكْفِيرِ بِهَا تَدْقِيقٌ .

(63/331)

وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ : وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِخْبَارُ عَنْ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ : إنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ النَّارِ مَعَانٍ ؛ كَالسُّرُورِ وَالْهَمِّ ، وَلَيْسَتْ صُوَرًا ، وَلَا فِيهَا أَكْلٌ وَلَا شُرْبٌ ، وَلَا وَطْءٌ وَلَا حَيَاةٌ ، وَلَا مُهْلٌ يُشْرَبُ ، وَلَا نَارٌ تَلَظَّى .

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إخْبَارٌ عَمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ مِنْ التَّحْرِيمِ بِعُقُولِهَا فِي السَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِهِ الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الزُّورِ، وَعَمَّا كَانَتْ الرُّهْبَانُ تَفْعَلُهُ، وَالْأَحْبَارُ مِنْ الْيَهُودِ تَبْتَدِعُهُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشَارَةً إلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ الِاعْتِقَادِ لِلْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾: وَفِي ذِكْرِهِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أُمِرُوا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَأُمِرُوا أَيْضًا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ مِنْ ذِكْرِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ تَخْصِيصًا لِمَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةٌ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَجَاءَهُمْ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَجْأَةً عَلَى جَهَالَةٍ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، وَخُصُوصًا ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّتِهِ وَأُمَّتِهِ؛ فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ، وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيمَةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ بِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ إنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

وَالَّذِينَ يَخْتَصُّونَ بِفَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ صِنْفِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا الرَّسُولَ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا دَانُوا بِدِينِ الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا عَطِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ.

الثَّانِي : أَنَّهَا جَزَاءٌ عَلَى الْكُفْرِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ اشْتِقَاقَهَا مِنْ الْإِجْزَاءِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ ، كَمَا تَقُولُ : جَزَى كَذَا عَنِّي يَجْزِي إذَا قَضَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي تَقْدِيرِهَا : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْوَرِقِ ، وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا .

وَكَذَلِكَ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ ؛ مِنْ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، وَالِاقْتِدَاءُ بِعُمَرَ أُسْوَةٌ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْت لِمُجَاهِدٍ : مَا بَالُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ ؟ قَالَ : إنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ : ﴿ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيَّ ﴾ ، ثُمَّ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عُمَرُ فِي زَمَانِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ الثَّرْوَةُ وَالْقِلَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي مَحِلِّ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إذَا رَضِيَتْ الْأُمَمُ كُلُّهَا بِالْجِزْيَةِ قُبِلَتْ مِنْهُمْ .

الثَّالِثُ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا تُقْبَلُ .

الرَّابِعُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا تُقْبَلُ مِنْ مَجُوسِ الْعَرَبِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَجْهُ مَنْ قَالَ : إنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ تَخْصِيصُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ أَهْلَ الْكِتَابِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ الْأُمَمِ كُلِّهَا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ﴿ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا .

ثُمَّ قَالَ : اُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ﴾ .

وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ عُمَرَ تَوَقَّفَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ﴾ .

وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ؛ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ .

وَالصَّحِيحُ قَبُولُهَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الدُّعَاءِ إلَيْهَا وَالْإِجَابَةِ بِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: [مَحِلُّ الْجِزْيَةِ]: وَمَحِلُّهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ دُونَ الْمَجَانِينِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِي الرُّهْبَانِ؛ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: هَذَا إذَا لَمْ يَتَرَهَّبْ بَعْدَ فَرْضِهَا، فَإِنْ فُرِضَتْ، لَمْ يُسْقِطْهَا تَرَهُّبُهُ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَسَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَهِيجُوا، وَلَمْ يَقْتُلُوا لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الْقَتْلِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾: فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ الثَّانِي: يُعْطُونَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْشُونَ بِهَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّالِثُ: يَعْنِي مِنْ يَدِهِ إلَى يَدِ آخِذِهِ، كَمَا تَقُولُ: كَلَّمْته فَمًا لِفَمٍ، وَلَقِيته كَفَّةً لِكَفَّةٍ، وَأَعْطَيْته يَدًا عَنْ يَدٍ.

الرَّابِعُ: عَنْ قُوَّةٍ مِنْهُمْ.

الْخَامِسُ: عَنْ ظُهُورٍ.

السَّادِسُ: غَيْرَ مَحْمُودِينَ وَلَا مَدْعُوٍّ لَهُمْ.

السَّابِعُ: تُوجَأُ عُنُقُهُ.

الثَّامِنُ: عَنْ ذُلٍّ.

التَّاسِعُ: عَنْ غِنًى.

الْعَاشِرُ: عَنْ عَهْدٍ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ.

الثَّانِيَ عَشَرَ: اعْتِرَافًا مِنْهُمْ أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْ قَهْرٍ.

(69/331)

الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ إِنْعَامٍ بِقَبُولِهَا عَلَيْهِمْ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: مُبْتَدِئًا غَيْرَ مُكَافِئٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مُتَدَاخِلَةٌ، وَمِنْهَا مُتَنَافِرَةٌ، وَتَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْحَقِيقَةَ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْمَجَازَ.

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ فَيَرْجِعُ إلَى مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَنِيبٍ فِي دَفْعِهَا أَحَدًا .

وَأَمَّا جِهَةُ الْمَجَازِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّعْجِيلَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقُوَّةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمِنَّةَ وَالْإِنْعَامَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ يَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ : عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : يَمْشُونَ بِهَا وَهُمْ كَارِهُونَ ، مِنْ الصَّغَارِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَلَا مَقْهُورِينَ يَعُودُ إلَى الصَّغَارِ وَالْيَدِ ، وَحَقِيقَةُ الصَّغَارِ تَقْلِيلُ الْكَثِيرِ مِنْ الْأَجْسَامِ ، أَوْ مِنْ الْمَعَانِي فِي

الْمَرَاتِبِ وَالدَّرَجَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهُ ؛ فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ : وَجَبَتْ بَدَلًا عَنْ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بَدَلًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ : إنَّمَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنْ النُّصْرَةِ بِالْجِهَادِ .

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ جِنَايَةٌ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُسَبَّبُهَا عُقُوبَةً ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْمُقَاتِلُونَ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِ ، وَسُكْنَى الدَّارِ أَنَّهَا تَجِبُ بِالْمُعَاقَدَةِ وَالتَّرَاضِي ، وَلَا تَقِفُ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الِاتِّفَاقِ وَالرِّضَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَاتُ بِذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ مُؤَجَّلَةً ، وَالْعُقُوبَاتُ تَجِبُ مُعَجَّلَةً ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهَا وَجَبَتْ بِالرِّضَا فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوهَا قَسْرًا .

وَأَمَّا إنْكَارُهُمْ اخْتِلَافَ الْعُقُوبَاتِ بِالْقِلَّةِ وَالْيَسَارِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ الْإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَبْعُدُ فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ دُونَ الْمَالِيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِالثُّيُوبَةِ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَالْإِنْكَارِ ، فَكَمَا اخْتَلَفَتْ عُقُوبَةُ الْبَدَنِ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمُوجَبِ عَلَيْهِ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَخْتَلِفَ عُقُوبَةُ الْمَالِ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمَالِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ .

وَأَمَّا تَأْجِيلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَرْبَةِ لَازِبٍ فِيهَا .

وَقَدْ

(71/331)

اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَفَائِدَتُهَا أَنَّا إذَا قُلْنَا : إنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الْقَتْلِ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُسْقِطُهُ الْإِسْلَامُ كَأُجْرَةِ الدَّارِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُؤَدَّى عُقُوبَةً وَهِيَ الْجِزْيَةُ ، وَبَيْنَ مَا يُؤَدَّى طُهْرَةً وَقُرْبَةً وَهِيَ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ﴾ .

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ " ؛ فَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الصَّدَقَةِ عُلْيَا ، وَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الْجِزْيَةِ صَاغِرَةً سُفْلَى ، وَيَدَ الْآخِذِ عُلْيَا ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ الْخَافِضُ ، يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ ، وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ حُكْمٍ يَرْجِعُ إلَى الْأَسْمَاءِ حَسْبَمَا مَهَّدْنَاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى " .

فَإِنْ قِيلَ ؛ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : إذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ فَحَقَنَ دَمَهُ بِمَالٍ يَسِيرٍ مَعَ إقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ ؛ هَلْ هَذَا إلَّا كَالرِّضَا بِهِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مِنْ الْحِكْمَةِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ ، وَرِزْقٌ حَلَالٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْهِمْ .

(72/331)

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيَئِسَ مِنْ الْفَلَاحِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ ؛ فَإِذَا أَعْطَى الْجِزْيَةَ وَأُمْهِلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ ، وَيَرْجِعَ إلَى الصَّوَابِ ، لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَالتَّدَرُّبِ بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إدْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى مِنْ اللَّهِ ، يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ } .

وَقَدْ بَيَّنَ عُلَمَاءُ خُرَاسَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالُوا : إنَّ الْعُقُوبَاتِ تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : مَا فِيهِ هَلَكَةُ الْمُعَاقَبِ .

وَالثَّانِي : مَا يَعُودُ بِمَصْلَحَةِ

عَلَيْهِ ، مِنْ زَجْرِهِ عَمَّا ارْتَكَبَ ، وَرَدِّهِ عَمَّا اعْتَقَدَ وَفَعَلَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(73/331)

وقال السمرقندى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

يعني : لا يصدقون بتوحيد الله ، ﴿ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ بالبعث بعد الموت ، ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، في التوراة والإنجيل والقرآن ، ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ، يقول : لا يخضعون لدين الحق ، ولا يقرون بشهادة لا إله إلا الله .

ومعناه لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين ، لأن أهل الكتاب كانوا يقرون بالله ، ولكنهم قالوا : لله ولد ؛ وأقروا بالبعث ، ولكنهم لا يقرون لأهل الجنة بالنعمة ، لأنهم لا يقرون بالأكل والشرب والجماع .

فليس يدينون دين الحق ، يعني : دين الإسلام ؛ ويقال : دين الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الحق ، فأمر الله تعالى بقتلهم إلا أن يعطوا الجزية .

وهو قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ؛ قال بعضهم : عن قهر

وذلّ، كما يقال: اليد في هذا لفلان، يعني: الأمر النافذ لفلان.

ويقال: ﴿ عَن يَدٍ ﴾، يعني: عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم يد ونعمة عليهم.

ويقال: عن اعتراف المسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

ويقال: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ يعني: عن قيام يمشون بها صاغرين تؤخذ من أيديهم.

وقال الأخفش: يعني: كرهاً.

﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾، يعني: ذليلين.

(74/331)

قال الفقيه: قتال الكفار على ثلاثة أنواع: في وجه، يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم إلا الإسلام، وهم مشركو العرب والمرتدون من الأعراب أو من غيرهم؛ وفي وجه آخر، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية؛ وهم اليهود والنصارى والمجوس؛ فأما اليهود والنصارى بهذه الآية، وأما المجوس بالخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ" وفي الوجه الثالث، واختلفوا فيه، وهم المشركون من غير العرب وغير أهل الكتاب، مثل الترك والهند ونحو ذلك، في قول الشافعي: لا يجوز أخذ الجزية منهم،

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه : يجوز أخذ الجزية منهم ، كما يجوز من المجوس ، لأنهم من غير العرب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(75/331)

وقال الثعلبى :

﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ .

قال مجاهد : نزلت هذه الآية حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك .

وقال الكلبي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية فأنزل الله) عز وجل : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ .

﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾ أراد الدين الحق فأضاف الاسم إلى الصفة . قال قتادة : الحق هو الله عز وجل ، ودينه الإسلام ، وقال أبو عبيدة معناه : طاعة أهل الإسلام ، وكل من أطاع ملكاً أو ذا سلطان فقد دان له ديناً . قال زهير :

لئن حللت بجو في بني أسد . . . في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في طاعة عمرو .

﴿ مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب ﴾ يعني اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية وألّا يقاتلوا ،

ويؤخذ الجزية أيضاً من الصابئين والسامرة ؛ لأن سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع

فيها ، ويؤخذ الجزية أيضاً من المجوس ، وقد قيل : إنهم كانوا من أهل الكتاب فرفع كتابهم .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الوزان ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين ، حدّثنا

محمد بن يحيى و [. . . . .] قالا : حدّثنا عثمان بن صالح ،

حدّثنا ابن وهب ، أخبرنا يوسف عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر " ، وأن عمر أخذها من مجوس السواد

وأن عثمان بن عفان أخذها من بربر .

ابن حامد أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين ، حدّثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا

: حدّثنا أبو عاصم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

: لا أدري كيف أصنع المجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : سنّوا بهم سنة أهل الكتاب " .

قال أبو عاصم : مشيت ميلاً وهرولت ميلاً حتى سمعت من جعفر بن محمد ، حدّثنا ، يعني هذا الحديث ، وإنما منعنا من نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم (وإتيان) الفروج والاطعمة على الخطر ، ولا يجوز الإقدام عليها بالشك .

قال الحسن : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة على الإسلام لا يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطعمة في شأن أهل الكتاب .

﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ ألاّ يتبعوا ما سواهما بدعة وضلالة ، ولا يؤخذ الجزية من الأوثان ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية ﴾ وهو ما يعطي المعاهد على عهده من الجزية ، وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى عليه ، والجزية مثل القعدة والجلسة ومعنى الكلام : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها .

وأما قدرها : فقال أنس : قسّم النبي على كل محتلم ديناراً ، وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الفقراء من أهل الذمة كل واحد منهم درهماً ، وعلى الاوساط أربعة وعشرين ، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين درهماً ، ولم يجاوز به خمسين درهماً ، وليس شيء موقت ولكن على ما صولحوا عليه .

﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي بالنقل من يده إلى يد من يدفعه إليه ، كما يقال كلّمته فماً لفم .

وقال أبو عبيدة : يقال : أكلّ من [. . . . .] من غير طيب نفس منه

أعطاه عن يد ، وقال القتيبي : يقال : أعطاه عن يد وعن ظهر يد إذا أعطاه مبتدئاً غير مكلف .

(77/331)

وقال ابن عباس : هو أنها يعطونها بأيديهم ، يمشون بها كارهين ولايجيئون بها ركباناً ولا يرسلون ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أذلاّء مقهورون ، قال ابن عباس يتلتلون بها تلتلة وقال عكرمة : معنى الصغار هو أن تأخذها وأنت جالس وهو قائم . قال الكلبي : إنه إذا (جاء يعطي) صفع في قفاه ، وقيل : إعطاؤه إياها هو الصغار ، وقيل : إنّه لا يقبل فيها رسالة ولا وكالة ، وقيل : إنه يجري عليهم أحكام الإسلام وهو الصَغار .

أخبرنا عبد الله بن حامد ، أخبرنا محمد بن جعفر ، حدّثنا علي بن حرب ، حدّثنا السباط ، حدّثنا عبد العزيز بن [. . . . .] عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء إلى ابن عباس رجل فقال : الأرض من أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمرها وأزرعها وأودي خراجها ؟ قال : لا ، وجاء آخر فقال له ذلك قال : لا وتلا قوله : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينزعه فيجعله في عنقه ؟

وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر : إشتريت أرضاً ، قال : الشراء حسن . قال : فإنّي أعطي من كل جريب أرض درهما وقفيز طعام ؟ قال : ولا تجعل في عنقك صغاراً .

وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرّني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها الصغار على نفسي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(78/331)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

فإن قيل : فأهل الكتاب قد آمنوا بالله واليوم الآخر فكيف قال ذلك فيهم ، ؟

ففيه جوابان :

أحدهما : أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه ، فكانوا بترك الإقرار بحقوقه كمن لا يقرّ به .

والثاني : أنه ذمّهم ذم من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر للكفر بنعمته ، وهم في الذم بالكفر كغيرهم .

﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أنه ما أمر الله سبحانه وتعالى بنسخه من شرائعهم .

والثاني : ما أحله لهم وحرمه عليهم .

﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِ ﴾ والحق هنا هو الله تعالى ، وفي المراد بدينه في هذا الموضع وجهان :

أحدهما : العمل بما في التوراة من اتباع الرسول ، قاله الكلبي .

والثاني : الدخول في دين الإسلام لأنه ناسخ لما سواه من الأديان ، وهو قول الجمهور .

﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب .

الثاني : من الذين أوتوا الكتاب بين أظهرهم لأنه في اتباعه كآبائهم .

﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ ﴾ فيه تأويلان :

أحدهما : حتى يضمنوا الجزية وهو قول الشافعي لأنه يرى أن الجزية تجب انقضاء الحول ونؤخذ معه .

والثاني : حتى يدفعوا الجزية .

وفي الجزية وجهان :

أحدهما : أنها من الأسماء المجملة لا يوفق على علمها إلا بالبيان .

والثاني : أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما خص بالدليل .

ثم قال تعالى ﴿ عَن يَدٍ ﴾ وفيه أربعة تأويلات :

أحدها : عن غنى وقدرة .

والثاني : أنها من عطاء لا يقابله جزاء ، قاله أبو عبيدة .

والثالث : أن يروا أن لنا في أخذها منهم يداً عليهم بحقن دمائهم بها .

والرابع : يؤدونها بأيديهم ولا ينفذونها مع رسلهم كما يفعله المتكبرون .

﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فيه خمسة أقاويل :

أحدها : أن يكونوا قياماً والآخذ لها جالساً ، قاله عكرمة .

والثاني : أن يمشوا بها وهم كارهون ، قاله ابن عباس .

والثالث : أن يكونوا أذلاء مقهورين ، قاله الطبري .

والرابع : أن دفعها هو الصَّغار بعينه .

والخامس : أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، قاله الشافعي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾

هذه الأشياء تضمنت قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يقتلوا أو يؤدوا الجزية ، قال مجاهد : وعند نزول هذه الآية أخذ رسول الله صلة الله عليه وسلم في غزو الروم ومشى نحو تبوك ، ومن جعل أهل الكتاب مشركين في هذه الآية عنده ناسخة بما فيها من أخذ الجزية لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] ونفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر من حيث تركوا شرع الإسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه ، فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله عز وجل من تخيلات واعتقادات لا معنى لها ، إذ تلقوها من غير طريقها ، وأيضاً فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم تشعبوا وقالوا : عزيز ابن الله والله ثالث ثلاثة وغير ذلك ، ولهم أيضاً في البعث آراء كشراء منازل الجنة من الرهبان ، وقول اليهود في النار نكون فيها أياماً بعد ونحو ذلك ، وأما قوله ﴿ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ فبين ، ونص على مخالفتهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله ﴿ ولا يدينون ﴾ فمعناه ولا يطيعون ويمتثلون ، ومنه قول عائشة : ما عقلت أبوي إلا وهما يدينان الدين ، والدين في اللغة لفظة مشتركة وهي ها هنا الشريعة ، وهي مثل قوله تعالى : ﴿ إن الدين

عند الله الإسلام ﴾ [آل عمران : 19] ، وأما قوله ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ فنص في بني إسرائيل وفي الروم وأجمع الناس في ذلك ، وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم .

(81/331)

قال القاضي أبو محمد : وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، فقال كثير من العلماء معنى ذلك في أخذ الجزية منهم ، وليسوا أهل الكتاب ، فعلى هذا لم يتعد التشبيه إلى ذبائحهم ومناكحهم ، وهذا هو الذي ذكره ابن حبيب في الواضحة ، وقال بعض العلماء : معناه سنوا بهم سنة أهل الكتاب إذ هم أهل كتاب ، فعلى هذا يتجه التشبيه في ذبائحهم وغيرها ، والأول هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت ، وأما مجوس العرب فقال ابن وهب : لا تقبل منهم جزية ولا بد من القتال أو الإسلام ، وقال سحنون وابن القاسم وأشهب : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها ، وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستثن الله فيهم جزية ولا بقي منهم على الأرض بشر ، قال ابن حبيب وإنما لهم القتال أو الإسلام وهو قول ابن حنيفة .

قال القاضي أبو محمد : ويوجد لابن القاسم أن الجزية تؤخذ منهم ، وذلك أيضاً في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص ، وأما أهل الكتاب من العرب فذهب مالك رحمه الله إلى أن الجزية تؤخذ منهم ، وأشار إلى المنع من ذلك أبو حنيفة ، وأما السامرة والصابئون فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم ، وقالت فرقة لا تؤكل ذبائحهم ، وعلى هذا لا تؤخذ الجزية منهم ، ومنع بعضهم الذبيحة مع إباحة أخذ الجزية منهم وأما عبدة الأوثان والنيران وغير ذلك فجمهور العلماء على قبول الجزية منهم ، وهو قول مالك في المدونة ، وقال الشافعي وأبو ثور : لا تؤخذ الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط ومذهب مالك رحمه الله أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين الأحرار العقلاء ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، ولا تضرب على الصبيان والنساء والمجانين ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين ، قال مالك في الواضحة : وأما إن كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا بعد ذلك فلا تسقط عنهم ، وأما رهبان الكنائس فتضرب عليهم ، واختلف في الشيخ الفاني ، ومن راعى أن علتها الإذلال أمضاها في الجميع وقال النقاش : العقوبات الشرعية تكون في الأموال والأبدان فالجزية من

عقوبات الأموال ، وأما قدرها فذهب رحمه الله وكثير من أهل العلم على ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وفرض . . .

. . . . رضي الله ضيافة وأرزاقاً وكسوة ، قال مالك في الواضحة ويحط ذلك عنهم اليوم لما . . . . عليهم من اللوازم ، فهذا أحد ما ذكر عن عمر وبه أخذ مالك ، قال سفيان الثوري رويت عن . . . . عمر ضرائب مختلفة .

قال القاضي أبو محمد : وأظن ذلك بحسب اجتهاده رضي الله عنه في يسرهم وعسرهم ، وقال الشافعي وغيره : قدر الجزية دينار على الرأس ، ودليل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بذلك وأخذه جزية اليمن كذلك أو قيمته معافر وهي ثياب ، وقال كثير من أهل العلم ليس لذلك في الشرع حد محدود وإنما ذلك إلى اجتهاد الإمام في كل وقت وبحسب قوم قوم ، وهذا كله في العنوة ، وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير ، واختلف في المذهب في العبد الذي يعتقه الذمي أو المسلم هل يلزمه جزية أم لا ؟ وقال ابن

القاسم لا ينقص أحد من أربعة دنانير كان فقيراً أو غنياً ، وقال أصبغ : يحط الفقير بقدر ما يرى من حاله ، وقال ابن الماجشون لا يؤخذ من الفقير شيء والجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافى عن ما أسدى إليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، وهي كالقعدة والجلسة .

ومن هذا المعنى قول الشاعر : [الكامل]

يجزيك أو يثني عليك وإن من . . . أثنى عليك بما فعلتَ كمن جزى

وقوله تعالى : ﴿ عن يد ﴾ يحتمل تأويلات ، منها أن يريد سوق الذمي لها بيده لا مع رسول ليكون في ذلك إذلال له ، ومنها أن يريد عن نعمة منكم قبلهم في قبولها منهم وتمينهم ، واليد في اللغة النعمة والصنع الجميل ، ومنها أن يريد عن قوة منكم عليهم وقهر لا تبقى لهم معه راية ولا معقل ، و" اليد " في كلام العرب القوة ، يقال : فلان ذو يد ويقال ليس لي بكذا وكذا يد أي قوة ، ومنها أن يريد أن ينقدوها ولا يؤخروا بها كما تقول بعته يداً بيد ، ومنها أن يريد عن استسلام منهم وانقياد على نحو قولهم ألقى فلان بيده إذا عجز واستسلم ، وقوله ﴿ وهو صاغرون ﴾ لفظ يعم وجوهاً لا تنحصر لكثرتها ذكر منها عن عكرمة أن يكون قابضها جالساً والدافع من أهل الذمة قائم ، وهذا ونحوه داع إلى صغارهم . انتهى ا . هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾

قال المفسرون : نزلت في اليهود والنصارى .

قال الزجاج : ومعناها : لا يؤمنون بالله إيمان الموحِّدين ، لأنهم أقرُّوا بأنه خالقُهم ، وأنَّ له ولد ، وكذلك إيمانهم بالبعث لأنهم لا يقرُّون بأنَّ أهل الجنة يأكلون ويشربون .

وقال الماوردي : إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بحقوقه ، وهم لا يقرُّون بها ، فكانوا كمن لا يُقِرُّ به .

قوله تعالى : ﴿ ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُهُ ﴾ قال سعيد بن جبير : يعني : الخمر والخنزير .

قوله تعالى : ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ في الحق قولان .

أحدهما : أنه اسم الله ، فالمعنى : دين الله ، قاله قتادة .

والثاني : أنه صفة للدين ، والمعنى : ولا يدينون الدِّينَ الحقَّ ؛ فاضاف الاسم إلى الصفة .

وفي معنى ﴿ يدينون ﴾ قولان .

أحدهما : أنه بمعنى الطاعة ، والمعنى : لا يطيعون الله طاعةَ حقٍّ ، قاله أبو عبيدة .

والثاني : أنه من دان الرجل يدين كذا : إذا التزمه .

ثم في جملة الكلام قولان .

أحدهما : أن المعنى : لا يدخلون في دين محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه ناسخ لما قبله .

والثاني : لا يعملون بما في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ قال ابن الأنباري : الجزية : الخراج المجعول عليهم ، سميت جزية لانها قضاء لما عليهم ؛ أُخذ من قولهم : جَزى يَجْزي : إذا قضى ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تَجْزِي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً ﴾ [البقرة : 48] وقوله : "ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدَكَ" .

وفي قوله : ﴿ عن يدٍ ﴾ ستة أقوال .

أحدها : عن قهر ، قاله قتادة ، والسدي .

وقال الزجاج : عن قهر وذُلٍّ .

والثاني : أنه النقد العاجل ، قاله شريك ، وعثمان بن مقسم .

والثالث : أنه إعطاء المبتدىء بالعطاء ، لا إعطاء المكافىء ، قاله ابن قتيبة .

والرابع : أن المعنى : عن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم .

والخامس: عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية منهم إنعام عليهم، حكاهما الزجاج.

والسادس: يؤدُّونَها بأيديهم، ولا ينفذونها مع رسلهم، ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ وهم صاغرون ﴾ الصاغر: الذليل الحقير.

وفي ما يُكَلَّفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال.

أحدها: أن يمشوا بها مُلَبَّبين، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثاني: أن لا يُحمدوا على إعطائهم، قاله سلمان الفارسي.

والثالث: أن يكونوا قياماً والآخذ جالساً، قاله عكرمة.

والرابع: أن دفع الجزية هو الصغار.

والخامس: أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار.

فصل

واختُلف في الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي.

ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: أنه من سُبي من أهل الأديان من العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا، وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا، وإلا الجزية؛ فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل، إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

فصل

فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية، فهم أهل القتال.

فأما الزَّمِنُ، والأعمى والمفلوج، والشيخ الفاني، والنساء، والصبيان، والراهب الذي لا يخالط الناس، فلا تؤخذ منهم.

فصل

فأما مقدارها، فقال أصحابنا: على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير.

وقال الشافعي: على الغني والفقير دينار.

وهل تجوز الزيادة والنقصان مما يؤخذ منهم؟ نقل الأثرم عن أحمد: أنها تزاد وتنقَص على قدر طاقتهم، فظاهر هذا: أنها على اجتهاد الإمام ورأيه.

ونقل يعقوب بن بختان: أنه لا يجوز للامام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد.

فصل

ووقت وجوب الجزية : آخر الحول ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجب في أول الحول .

فأما إذا دخلت سنة في سنة ، فهل تسقط جزية السنة الماضية ؟ عندنا لا تسقط .

وقال أبو حنيفة : تسقط .

فأما إذا أسلم ، فانها تسقط بالإسلام .

فأما إن مات ؛ فكان ابن حامد يقول : لا تسقط .

وقال القاضي أبو يعلى : يَحتمل أن تسقط . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(87/331)

وقال القرطبى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ لما حرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي

كان المشركون يوافون بها ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ الآية .

على ما تقدّم .

ثم أحلّ في هذه الآية الجِزْية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم .

فقال الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ الآية .

فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل ، وخصوصاً ذِكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأُمّته .

فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة ؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية ، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل .

وهو الصحيح .

قال ابن العربيّ : سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها .

فقال : "قَاتِلُوا" وذلك أمر بالعقوبة .

ثم قال : "الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ" وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة .

وقوله : "وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ" تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد .

ثم قال : ﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال .

ثم قال : ﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام .

(88/331)

ثم قال : ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ تأكيد للحجة ؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

ثم قال : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ ﴾ فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة ، وعيّن البدل الذي ترتفع به .

الثانية وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ؛ قال الشافعيّ رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّة ، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية ؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب .

وقال : وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة ؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر .

وهو مذهب الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال الأُوْزاعيّ : تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحدٍ أو مكذّب .

وكذلك مذهب مالك ؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد ، عربياً أو عجمياً ، تَغْلَبيّاً أو قرشياً ، كائناً من كان ؛ إلا المرتدّ .

وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأُمم كلها .

وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية ، ولا يبقى على الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام .

ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم ؛ كما يقول مالك .

وذلك في التفريع لابن الجَلاَّب ، وهو احتمال لا نصّ .

وقال ابن وهب : لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم .

قال : لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد ، يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية .

وقال ابن الجَهْم : تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام ؛ إلا ما أجمِع عليه من كفار قريش .

وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة .

والله أعلم .

الثالثة وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم .

وفي الموطّأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن عمر ابن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال :

ما أدري كيف أصنع في أمرهم .

فقال عبد الرّحمن بن عَوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سُنّوا

بهم سُنّة أهل الكتاب" " قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصّة .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم

ليسوا أهل كتاب .

وعلى هذا جمهور الفقهاء .

وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا .

وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِن وجه فيه

ضعف ، يدور على أبي سعيد البَقّال ؛ ذكره عبد الرزاق وغيره .

قال ابن عطية : وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت .

والله أعلم .

الرابعة لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم .

وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم ؛ فقال عطاء بن أبي رَباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صُولحوا عليه .

وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرِيّ ؛ إلاَّ أن الطبري قال : أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له .

واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية .

وقال الشافعيّ : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء ؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية .

قال الشافعيّ : وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده .

وهو قول أبي ثَور .

قال الشافعيّ : وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم .

وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن والإدام ، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر ، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ .

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنْجَويه : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورِق ، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً .

لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره .

وقد قيل : إنّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام .

وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى .

قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً .

وإلى هذا رجع مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون .

قال الثّوريّ : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذِمّة .

وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير .

الخامسة قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ قَاتِلُوا الذين ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يُعْطُوا الجزية ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل .

ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ؛ لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : ﴿ حتى يُعْطُوا ﴾ .

ولا يُقال لمن لا يملك حتى يُعطي .

وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني .

واختُلف في الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادسة إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم ؛ إلاَّ أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أُقِرّوا فيها وصُولحوا عليها .

فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أُقِرّوا فيها إلى غيرها أُخذ منهم العشر إذا باعوا ونض ثمن ذلك بأيديهم ، ولو كان ذلك في السنة مراراً ؛ إلاَّ في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر .

ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلاَّ مرّة في الحوْل ، مثل ما يؤخذ من المسلمين .

وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء .

والأوّل قول مالك وأصحابه .

السابعة إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم ، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أُريقت الخمر عليهم ، وأُدّب من أظهر الخنزير .

وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى ، ويجب عليه الضمان .

وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردّها .

ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا .

فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض .

وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم ؛ لأنه من باب الدفع عنهم .

وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدّوهم ويستعين بهم في قتالهم .

ولا حظّ لهم في الفَيْء ، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها ، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها .

ويأخذون من اللباس والهيئة بما يِبينون به من المسلمين ، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام .

ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة .

ومن لَدّ في أداء جزيته أدِّب على لَدَده وأخذت منه صاغراً .

(92/331)

الثامنة اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر .

وقال الشافعيّ : وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار .

وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو

أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك .

وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

وقال بعض الحنفية بقولنا .

وقال بعضهم : إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد .

واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة .

وقول مالك أصح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على مسلم جزية " قال سفيان : معناه إذا أسلم الذميّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه .

أخرجه الترمذيّ وأبو داود .

قال علماؤنا : وعليه يدلّ قوله تعالى : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى .

ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون .

والشافعيّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى .

وإنما يقول : إن الجزية دَين ، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل ، فصارت كالديون كلها .

التاسعة لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها ، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا ، وكان الإمام غير جائر

عليهم ؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم .

فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء .

وقد قيل : هم ونساؤهم فَيْء ولا خُمْس فيهم ؛ وهو مذهب .

العاشرة فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية .

ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأنصفوا من ظالمهم ، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار .

(93/331)

فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ، ولا يؤخذ بنقض غيره ، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين .

الحادية عشرة الجِزية وزنها فِعلة ؛ من جزى يَجْزي إذا كافأ عما أسدِي إليه ؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءَ ما منِحوا من الأمن ، وهي كالقعدة والجِلسة .

ومن هذا المعنى قول الشاعر .

يُجزيك أو يُثْني عليك وإنّ مَن . . .

أثنى عليك بما فعلتَ كمن جزَى

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط بالشأم قد أقيموا في الشمس في رواية : وصُب على رؤوسهم الزيت فقال : ما شأنهم ؟ فقال يحبسون في الجزية .

فقال هشام : أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " في رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فِلسطين ، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا .

قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز ، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم ؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه .

ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء .

وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : " من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " .

الثالثة عشرة قوله تعالى : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً .

روى أبو البَختَرِيّ عن سَلْمان قال : مذمومين .

وروى مَعْمَر عن قتادة قال : عن قهر .

وقيل : "عن يد" عن إنعام منكم عليهم ؛ لأنهم إذا أُخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك .

عِكرمة : يدفعها وهو قائم والآخذ جالس ؛ وقاله سعيد بن جبير .

ابن العربِيّ : وهذا ليس من قوله : "عَنْ يَدٍ" وإنما هو من قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

(94/331)

الرابعة عشرة روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " وروي " واليد العُلْيا هي المعطية " فجعل يد المعطِي في الصدقة عليا ، وجعل يد المعطِي في الجزية سفلى .

ويد الآخذ علياً ؛ ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء ، لا إله غيره .

الخامسة عشرة عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّي خراجها ؟ فقال لا .

وجاءه آخر فقال له ذلك : فقال لا ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ

باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه ! وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضاً ؛ قال الشراء حسن .

قلت : فإني أعطي عن كل جرِيب أرض درهماً وقفيزَ طعام .

قال : لا تجعل في عنقك صغاراً .

وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرّني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أقِرّ فيها بالصّغار على نفسي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(95/331)

وقال الخازن :

قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتال الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك ، وقال الكلبي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين وهذا خطاب للنبي (

صلى الله عليه وسلم) وأصحابه المؤمنين والمعنى قاتلوا إيها المؤمنون القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

فإن قلت اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف أخبر الله عنهم أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ؟

قلت : إيمانهم بالله ليس كإيمان المؤمنين وذلك أن اليهود يعتقدون التجسيم والتشبيه ، والنصارى يعتقدون الحلول ، ومن اعتقد ذلك فليس بمؤمن بالله .

وقيل : من اعتقد أن عزيزاً ابن الله وأن المسيح ابن الله فليس بمؤمن بالله بل هو مشرك بالله .

وقيل : من كذب رسولاً من رسل الله فليس بمؤمن بالله واليهود والنصارى يكذبون أكثر الأنبياء فليسوا بمؤمنين بالله .

وأما إيمانهم باليوم الآخر ، فليس كإيمان المؤمنين ، وذلك أنهم يعتقدون بعثة الأرواح دون الأجساد ويعتقدون أن أهل الجنة لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون ومن اعتقد ذلك فليس إيمانه كإيمان المؤمنين وإن زعم أنه مؤمن .

وقوله تعالى : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ يعني : ولا يحرمون الخمر والخنزير .

وقيل : معناه أنهم لا يحرمون ما حرم الله في القرآن ولا ما حرم رسوله في السنة .

وقيل : معناه لا يعملون بما في التوراة والإنجيل بل حرفوهما وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ يعني : ولا يعتقدون صحة الإسلام الذي هو دين الحق .

وقيل : الحق هو الله تعالى ومعناه : ولا يدينون دين الله ودينه الإسلام وهو قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقيل معناه ولا يدينون دين أهل الحق وهم المسلمون ولا يطيعون الله كطاعتهم ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وهي ما يعطى المعاهد من أهل الكتاب على عهده وهي الخراج المضروب على رقابهم سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم ﴿ عن يد ﴾ يعني عن قهر وغلبة يقال لكل من أعطى شيئاً كرهاً من غير طيب نفس أعطى عن يد وقال ابن عباس : يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وقيل : يعطونها نقداً لا نسيئة. وقيل : يعطونها مع إقرارهم بإنعام المسلمين عليهم بقبولها منهم ﴿ وهم صاغرون ﴾ من الصغار وهو الذل والإهانة يعني يعطون الجزية وهم أذلاء مقهورون وقال عكرمة : يعطون الجزية وهم قائمون والقابض جالس.

وقال ابن عباس : تؤخذ الجزية من أحدهم وتوطأ عنقه وقال الكلبي : إذا أعطي يصفع قفاه وقال هو أن يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه ويقال له أدِّ حق الله يا عدو الله وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم.

(فصل في بيان أحكام الآية)

اجتمعت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال واحتج بما روي عن أنس : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث خالد بن الوليد إلى أكيد ردومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية أخرجه أبو داود وقال الشافعي : وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ من أهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب وقال أبو يوسف : لا تؤخذ من العربي كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمي كتابياً كان أو مشركاً وأما المجوس فاتفقت الصحابة على جواز الأخذ منهم ويدل عليه ما روي عن بجالة بن عبيدة ويقال عبدة : لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى

شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذها من مجوس هجر .

أخرجه البخاري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر أخرجه مالك في الموطأ وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذها منهم دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك وإنما تؤخذ من أهل الكتاب واختلفوا في أن المجوس هل هم من أهل الكتاب .

فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم واتفقوا على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم بخلاف أهل الكتاب وأما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين فينظر فإن كانوا قد دخلوا

فيه قبل النسخ والتبديل فإنهم يقرون بالجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم وإن كانوا دخلوا فيه بعد النسخ بمجيء محمد (صلى الله عليه وسلم) ونسخ شريعتهم بشريعته فإنهم لا يقرون بالجزية ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومن شككنا في أمرهم هل دخلوا فيه بعد النسخ أو قبله يقرون بالجزية تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم تغليباً للتحريم ومنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب أقرهم عمر على الجزية.

(99/331)

وقال: لا تحل لنا ذبائحهم وأما الصابئة والسامرة فسبيلهم سبيل أهل الكتاب فهم في أهل الكتب كأهل البدع في المسلمين وأما قدر الجزية فأقلها دينار ولا يجوز أن ينقص عنه ويقبل الدينار من الغني والفقير والمتوسط ويدل عليه ما روي عن معاذ بن جبل: "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم أي محتلم ديناراً أو عدله من المغافرية ثياب تكون باليمن" أخرجه أبو داود فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يأخذ من كل محتلم وهو البالغ ديناراً ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط وفيه دليل على أنه لا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء وإنما تؤخذ من الأحرار البالغين وذهب قوم إلى أن على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير ديناراً وهو قول

أصحاب الرأي ويدل عليه ما روي عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام أخرجه مالك في الموطأ : قال أصحاب الشافعي : أقل الجزية دينار لا يزاد على الدينار إلا بالتراضي فإذا رضي أهل اذمة بالزيادة ضربنا على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير قال العلماء : إنما أقر أهل الكتاب على دينهم الباطل بخلاف أهل الشرك حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الدين من شريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل وأيضاً لإن بأيديهم كتباً قديمة فربما تفكروا فيها فيعرفون صدق محمد (صلى الله عليه وسلم) وصحة نبوته فأمهلوا لهذا المعنى وليس المقصود من أخذ الجزية من أهل الكتاب إقرارهم على كفرهم بل المقصود من ذلك حقن دمائهم وإمهالهم رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه بأن يؤمنوا ويصدقوا إذا رأوا محاسن الإسلام وقوة دلائله وكثرة الداخلين فيه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(100/331)

وقال أبو حيان :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق ﴾

نزلت حين أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بغزو الروم ، وغزا بعد نزولها تبوك .

وقيل : نزلت في قريظة والنضير فصالحهم ، وكانت أول جزية أصابها المسلمون ، وأول ذلك أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفي الإيمان بالله عنهم ، لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله ، آذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرماني .

وقال الزجاج : لأنهم جعلوا له ولداً وبدلوا كتابهم ، وحرموا ما لم يحرم ، وحللوا ما لم يحلل .

وقال ابن عطية : لأنهم تركوا شرائع الإسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه ، فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله من تخيلات واعتقادات لا معنى لها ، إذْ يلقونها من غير طريقها .

وأيضاً فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة ، لأنهم شبهوا وقالوا : عزير ابن الله وثالث ثلاثة ، وغير ذلك .

ولهم أيضاً في البعث آراء كثيرة في منازل الجنة من الرهبان .

وقول اليهود في النار يكون فيها أياماً انتهى .

وفي الغيبان نفي عنهم الإيمان لأنهم مجسمة ، والمؤمن لا يجسم انتهى .

والمنقول عن اليهود والنصارى إنكار البعث الجسماني ، فكأنهم يعتقدون البعث الروحاني ما حرم الله في كتابه ورسوله في السنة .

وقيل : في التوراة والإنجيل ، لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والإنجيل ، والرسول على

هذا موسى وعيسى ، وعلى القول الأول محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : ولا يحرمون الخمر والخنزير .

وقيل : ولا يحرمون الكذب على الله ، قالوا : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ وقيل : ما حرم الله من الربا وأموال الأميين ، والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله في التوراة والإنجيل والقرآن .

ولا يدينون دين الحق أي : لا يعتقدون دين الإسلام الذي هو دين الحق ، وما سواه باطل .

وقيل : دين الحق دين الله ، والحق هو الله قاله : قتادة .

يقال : فلان يدين بكذا أي يتخذه ديناً ويعتقده .

وقال أبو عبيدة : معناه ولا يطيعون طاعة أهل الإسلام ، وكل من كان في سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع .

قال زهير :

لئن حللت بجوفي بني أسد . . .

في دين عمرو وحلت بيننا فدك

﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ بيان لقوله : الذين .

والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل والروم نصاً .

وأجمع الناس على ذلك .

وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أنّ الجزية تؤخذ منهم انتهى .

وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت ، واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب .

وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبيحتهم .

وقالت فرقة : لا تؤخذ منهم جزية ، ولا تؤكل ذبائحهم .

وقيل : تؤخذ منهم الجزية ، ولا تؤكل ذبائحهم .

وقال الأوزاعي : تؤخذ من كل عابد وثن أو نارٍ أو جامدٍ مكذب .

وقال أبو حنيفة : لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية .

وقال مالك : تؤخذ من عابد النار والوثن وغير ذلك كائناً من كان من عربي تغلبي أو قرشي أو عجمي إلا المرتد .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط .

والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في إعطاء الجزية .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين الأحرار العقلاء ، ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين .

وقال مالك في الواضحة : إن كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط ، وتضرب على رهبان الكنائس .

واختلف في الشيخ الفاني ، ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس ولا لوقت إعطائها .

فأما مقدارها فذهب مالك وكثير من أهل العلم إلى ما فرضه عمر : أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وفرض عمر ضيافة وأرزاقاً وكسوة .

(102/331)

وقال الثوري : رويت عن عمر ضرائب مختلفة ، وأظن ذلك بحسب اجتهاده في عسرهم ويسرهم .

وقال الشافعي وغيره : على كل رأس دينار .

وقال أبو حنيفة : على الفقير المكتسب اثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسط في المعنى ضعفها ، وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهماً ، ولا يؤخذ عنده من فقير لا

كسب له .

قال ابن عطية : وهذا كله في الفترة .

وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير .

وأما وقتها فعند أبي حنيفة أول كل سنة ، وعند الشافعي آخر السنة .

وسميت جزية من جزى يجزي إذ كافأ عما أسدي عليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، وهي كالعقدة والجلسة ، ومن هذا المعنى قول الشاعر :

نجزيك أو نثني عليك وأن من . . .

أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

وقيل : لأنها طائفة مما على أهل الذمة أنْ يجزوه أي يقضوه عن يد .

قال ابن عباس : يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها .

وقال عثمان : يعطونها نقداً لا نسيئة .

وقال قتادة : يعطونها وأيديهم تحت يد الآخذ ، فالمعنى أنهم مستعلى عليهم .

وقيل : عن اعتراف .

وقيل : عن قوة منكم وقهر وذل ونفاذ أمر فيهم ، كما تقول : اليد في هذا لفلان أي الأمر له .

وقيل : عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبولها منهم عوضاً عن أرواحهم إنعام عليهم من قولهم له : عليَّ يد أيْ : نعمة .

وقال القتبي : يقال أعطاه عن يدٍ وعن ظهر يد ، إذا أعطاه مبتدئاً غير مكافىء .

وقيل : عن يد عن جماعة أي : لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله .

واليد جماعة القوم ، يقال القوم على يد واحدة أي : هم مجتمعون .

وقيل : عن يد أي عن غنى ، وقدرة فلا تؤخذ من الفقير .

ولخص الزمخشري في ذلك فقال : أما أن يريد يد الآخذ فمعناه حتى يعلوها عن يد قاهرة مستولية وعن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم .

وإما أن يريد المعطى فالمعنى عن يدٍ مواتية غير ممتنعة ، لأنّ من أبي وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ولذلك قالوا : أعطى بيده إذا انقاد واحتجب .

ألا ترى إلى قولهم : نزع يده عن الطاعة ، أو عن يد إلى يد أي نقداً غير نسيئة ، أولاً مبعوثاً على يد آخر ولكن عن يد المعطى البريد الآخذ .

وهم صاغرون جملة حالية أي : ذليلون حقيرون .

وذكروا كيفيات في أخذها منهم وفي صغارهم لم تتعرض لتعيين شيء منها الآية .

قال ابن عباس : يمشون بها ملببين .

وقال سليمان الفارسي : لا يحمدون على إعطائهم .

وقال عكرمة : يكون قائماً والآخذ جالساً .

وقال الكلبي : يقال له عند دفعها أدّ الجزية ويصك في قفاه .

وحكى البغوي : يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(104/331)

وقال أبو السعود :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

أمرَهم بقتال أهلِ الكتابين إثرَ أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحرموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرة غيرَ خائفين من الفاقة المتوهَّمةِ من انقطاعهم ، ونبّههم في تضاعيف ذلك على بعض طرقِ الإغناء الموعودِ على الوجه الكليِّ وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاءً لفضله واستنجازاً لوعده ، والتعبيرُ عنهم بالموصول للإيذان بعلّية ما في حيز الصلةِ للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين ، فإن اليهودَ مُثَنِّيةٌ والنصارى مُثَلِّثةٌ ، فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه وباليوم الآخر فإن عِلمَهم بأحوال الآخرة كلا علمٍ ، فإيمانُهم

المبنيُّ عليه ليس بإيمان به ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوًّا أو غيرَ متلو . وقيل : المرادُ برسوله الرسولُ الذي يزعُمون اتباعَه أي يخالفون أصلَ دينهم المنسوخِ اعتقاداً وعملاً ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ الثابتَ الذي هو ناسخٌ لسائر الأديان وهو دينُ الإسلام وقيل : دين الله ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ من التوراة والإنجيل ، فمن بيانيةٌ لا تبعيضيةٌ حتى يكونَ بعضُهم على خلاف ما نُعت ﴿ حَتَّى يُعْطُوا ﴾ أي يقبَلوا أن يعطوا ﴿ الْجِزْيَةَ ﴾ أي ما تقرَّرَ عليهم أن يُعطوه ، مشتقٌّ من جزَى دَينَه أي قضاه ، أو لأنهم يَجْزُون بها مَنْ مَنّ عليهم بالإعفاء عن القتل ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ حالٌ من الضمير في يُعطوا أي عن يد مؤاتيةٍ مطيعةٍ بمعنى منقادين ، أو من يدهم بمعنى مسلّمين بأيديهم غيرَ باعثين بأيدي غيرِهم ولذلك مُنع من التوكيل فيه ، أو عن غِنىً ولذلك لم تجِب الجزيةُ على الفقير العاجزِ ، أو عن يد قاهرةٍ عليهم أي بسبب يد بمعنى عاجزين أذلاَّ أو عن إنعام عليهم ، فإن إبقاءَ مُهجتِهم بما بذلوا من الجِزية نعمةٌ عظيمةٌ عليهم ، أو من الجزية أي نقداً مسلّمةً عن يد إلى يد ، وغايةُ القتالِ ليست نفسَ هذا الإعطاء بل قبولَه كما أشير إليه ﴾

وَهُمْ صاغرون ﴾ أي أذلاءُ وذلك بأن يأتي َبها بنفسه ماشياً غيرَ راكبٍ ويسلِّمها وهو قائمٌ والمتسلِّمُ جالسٌ ويُؤخَذ بتَلْبيبه ويقال له : أدِّ الجزية وإن كان يؤديها ، وهي تؤخذ عند أبي حنيفة رضي الله عنه من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركي العجَم لا من مشركي العرب ، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا تؤخذ من الأعجميِّ كتابياً كان أو مشركاً وعند الشافعي رضي الله عنه تؤخذ من أهل الكتابِ عربياً أو عجمياً ، ولا تؤخذ من أهل الأوثانِ مطلقاً ، وذهب مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنها تؤخذ من جميع الكفارِ ، وأما المجوسُ فقد اتفقت الصحابةُ رضي الله عنهم على أخذ الجزيةِ منهم لقوله عليه الصلاة والسلام : " سُنّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب "

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لهم كتابٌ يدرُسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرُفع من بين أظهُرهم ، واتفقوا على تحريم ذبيحتِهم ومناكحتِهم لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر ما نقل من الحديث " غيرَ ناكحي نسائِهم ولا آكلي ذبيحتِهم " ووقت الأخذ عند أبي حنيفة رضي الله عنه أولُ السنة وتسقطُ بالموت والإسلام ، ومقدارُها على الفقير المعتمِل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط الحالِ أربعةٌ وعشرون درهماً وعلى الفتى ثمانيةٌ وأربعون درهماً ولا جزيةَ على فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب ولا على شيخٍ فانٍ أو زَمِنٍ أو صبيَ أو امرأةٍ ، وعند الشافعي رضي الله عنه تؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينارٌ

غنياً كان أو فقيراً كان له كسبٌ أو لم يكن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(106/331)

وقال الآلوسى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

أمر بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين ومنعهم من أن يحوموا حول المسجد الحرام ، وفي تضاعيفه تنبيه لهم على بعض طرق الإغناء الموعود ، والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلاة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين وإيمانهم الذي يزعمونه ليس على ما ينبغي فهو كلا إيمان ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلواً وغير متلو ، فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقيل : المراد به رسولهم الذي يزعمون اتباعه فإنهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعاً لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ أي الدين الثابت فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف .

والمراد به دين الإسلام الذي لا ينسخ بدين كما نسخ كل دين به ، وعن قتادة أن المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الإسلام ، وقيل : ما يعمه وغيره أي لا يدينون بدين من الأديان التي أنزلها سبحانه على أنبيائه وشرعها لعباده والإضافة على هذا على ظاهرها ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ أي جنسه الشامل للتوراة والإنجيل و﴿ مِنْ ﴾ بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت ﴿ حتى يُعْطُواْ ﴾ أي يقبلوا أن يعطوا ﴿ الجزية ﴾ أي ما تقرر عليهم أن يعطوه ، وهي مشتقة من جزى دينه أي قضاه أو من جزيته بما فعل أي جازيته لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالعفو عن القتل .

(107/331)

وفي "الهداية" أنها جزاء الكفر فهي من المجازاة ، وقيل : أصلها الهمز من الجزء والتجزئة لأنها طائفة من المال يعطى ، وقال الخوارزمي : إنها معرب كزيت وهو الخراج بالفارسية وجمعها جزى كلحية ولحى ﴿ عَن يَدٍ ﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في ﴿ يُعْطُواْ ﴾ وأن يكون حالاً من الجزية ؛ واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة و﴿ عَنْ ﴾ تحتمل السببية وغيرها أي يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أي منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لأن

القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعاً أو عن غنى أي أغنياء أو

صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أي أذلاء عاجزين .

أو مقرونة بالذل أو عن إنعام عليهم فإن إبقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أي

منعماً عليهم أو كائنة عن إنعام عليهم أو نقداً أي مسلمة عن يد إلى يد أو مسلمين نقداً ،

واستعمال اليد بمعنى الانقياد إما حقيقة أو كناية ، ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه ،

هذي يدي لعمار أي أنا منقاد مطيع له ، واستعمالها بمعنى الغنى لأنها تكون مجازاً عن

القدرة المستلزمة له ، واستعمالها بمعنى الإنعام وكذا النعمة شائع ذائع ، وما أمعنى النقدية

فلشهرة يداً بيد في ذلك ، ومنه حديث أبي سعيد الخدري في الربا ، وما في الآية يؤول إليه

كما لا يخفى على من له اليد الطولى في المعاني والبيان .

(108/331)

وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة ، وأخرج عن سفيان بن

عيينة ما يدل على أنه حملها على ما يتبادر منها طرز ما ذكرناه في الوجه الثاني ، وسائر

الأوجه ذكرها غير واحد من المفسرين ، وغاية القتال ليس نفس هذا الإعطاء بل قبوله كما

أشير إليه ، وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا : إنهم يقاتلون إلى أن يقبلوا الجزية ،

وإنما عبروا بالإعطاء لأنه المقصود من القبول ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ أي أذلاء وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه ، وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزاً ويقال : أعط الجزية يا ذمي ، وقيل : هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته ، ويقال : أد حق الله تعالى يا عدو الله .

ونقل عن الشافعي أن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم ، وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والأمر لله عز وجل بكثير حتى أنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم ، وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الإسلام عامل الله تعالى من كان سبباً له بعدله ، وهي تؤخذ عند أبي حنيفة من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركي العجم والمجوس لا من مشركي العرب ؛ لأن كفرهم قد تغلظ لما أن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل إليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على إيمانهم فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام زيادة في العقوبة عليهم مع اتباع الوارد في ذلك ، فلا يرد أن أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضاً لأنهم عرفوا النبي صلى الله عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب ، وعند أبي

يوسف لا تؤخذ من العربي كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمي كتابياً كان أو مشركاً .

(109/331)

وأخذها من المجوس إنما ثبت بالسنة ، فقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال الشافعي : رضي الله تعالى عنه إنها تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كان أو عجمياً ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقاً لثبوتها في أهل الكتاب بالكتاب وفي المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل .

ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل النصرة لأن كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة .

وأما الجزية فلأن الكافر يؤديها من كسبه والحال أن نفقته في كسبه فكان أداء كسبه الذي هو سبب حياته إلى المسلمين راتبة في معنى أخذ النفس منه حكماً ، وذهب مالك .

والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبي ولا زمن ولا

أعمى ، وكذلك المفلوج والشيخ ، وعن أبي يوسف أنها تؤخذ منه إذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافاً للشافعي ولا من مملوك ومكاتب ومدبر ، ولا تؤخذ من الراهبين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا ، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنها تؤخذ منهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف .

ثم إنها على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله عليه وسلم بني نجران على ألف ومائتي حلة ولأن الموجب التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه .

وجزية يبتدىء الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يؤخذ في كل شهر منه أربعة دراهم ، وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً ، والظاهر أن مرجع الغنى وغيره إلى عرف البلد .

وبذلك صرح به الفقيه أبو جعفر ، وإلى ما ذهبنا إليه من اختلافها غنى وفقراً وتوسطاً

ذهب عمر .

وعلي .

وعثمان رضي الله تعالى عنهم .

ونقل عن الشافعي أن الإمام يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدله والغني والفقير في ذلك سواء ، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام ، وأجيب عنه بأنه محمول على أنه كان صلحاً .

ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لأن الجزية لا تجب على النساء ، والأصح عندنا أن الوجوب أول الحول لأن ما وجب بدلاً عنه لا يتحقق إلا في المستقبل فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله ، وعن الشافعي أنها تجب في آخره اعتباراً بالزكاة .

وتعقبه الزيلعي بأنه لا يلزمنا الزكاة لأنها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لا تجب إلا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح ، واقتضى كما قال الجصاص في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الأمر والنهي لأن الله سبحانه إنما جعل لهم الذمة بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من

تسلط على المسلمين بالغضب وأخذ الضرائب بالظلم وإن كان السلطان ولاه ذلك وإن فعله بغير إذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة ولو قصد المسلم مسلماً لأخذ ماله أبيح قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين .

وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص ، وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مراراً ، وما كل ما يعلم يقال فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(111/331)

هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بأن كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات .

وأجاب القطب بأن المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل إمهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الإسلام وقوة دلائله فيسلم ، وقال الاتقاني : إن الجزية ليست بدلاً عن تقرير الكفر وإنما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كإسقاط

القصاص بعوض ، أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق ، والشق الأول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن .

وقد يجاب بأنها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ، ولهذا تفاوتت لأن كل من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال ، وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقاداً أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها ، ولا يرد إن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عن الطاعة لما في النهاية من أن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم ، وهذا بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للغزاة .

ومن هنا تعلم أن من قال : إنها بدل عن الإقرار على الكفر فقد توهم وهماً عظيماً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(112/331)

وقال القاسمى :

﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ، ذكر بعده حكم أهل الكتاب ، و هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، منبهاً في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله ، واستنجازاً لوعده .

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الروم ، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك .

وقال الكلبي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود ، فصالحهم ، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام ، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين . انتهى .

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص .

قال ابن كثير : هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك ، وأظهره لهم ، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم ، فأوعبوا معه ، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ، ومن حولها من المنافقين وغيرهم ، وكان ذلك في عام جدب ، ووقت قيظ وحرّ .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم ، فبلغ تبوك ، ونزل بها ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله في الرجوع ، فرجع عامة ذلك لضيق الحال ، وضعف الناس ، كما سيأتي بيانه بعدُ إن شاء الله تعالى . انتهى .

والتعبير عن أهل الكتاب بالموصول المذكور ، للإيذان بعليّة ما في حيز الصلة للأمر بالقتال ، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما أمر تعالى ، إذ لديهم من فساد العقيدة ، فيما يجب له تعالى وفي البعث ، أعظم ضلال وزيغ ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة .

وقيل : المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه ، فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً ، إذ غيّروا وبدّلوا أتباعاً لأهوائهم .

وقوله : هاب : فيكون المراد : لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم ، وقوله تعالى : ﴿ دين الحق ﴾ من إضافة الموصوف للصفة ، أو المراد بالحق : الله تعالى .

وقوله : ﴿ حَتَى يُعْطُوا الجزيَةَ ﴾ أي : ما تقرر عليه أن يعطوه .

قال ابن الأثير : الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابيّ الذمة ، وهي فِعْلَة من الجزاء كأنها جَزَتْ عن قتله .

وقال الراغب : سميت بذلك للإجتزاء بها عن حقن دمهم .

وقال الشهاب : قيل مأخذها من الجزاء بمعنى القضاء . يقال : جزيته بما فعل ، أو جازيته ، أو أصلها الهمز من الجزء والتجزئة ، لأنها طائفة من المال يعطى ، وقيل : إنها معرف كزيت ، وهو الجزية بالفارسية . انتهى .

وقوله تعالى : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ حال من فاعل : ﴿ يَعْطُوا ﴾ واليد هنا إمّا بمعنى الإستسلام والإنقياد ، يقال : هذه يدي لك ، أي : استسلمت إليك ، وانقدت لك ، وأعطى يده أي : انقاد .

(114/331)

كما يقال في خلافه : نزع يده من الطاعة . لأن من أبى وامتنع ، لم يعط يده ، بخلاف المطيع المنقاد ، وإما بمعنى النقد ، أي : حتى يعطوها نقداً غير نسيئة ، فيكون كاليد في قوله صلى الله عليه وسلم : < لا تبيعوا الذهب والفضة . . . إلى قوله : يداً بيد > .

وإما بمعنى الجارحة الحقيقية ، وعن بمعنى الباء ، أي : لا يبعثون بها عن يد أحد ، ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ .

وإما بمعنى : من طيبة نفس ، قال أبو عبيدة : كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه ، من غير

طيب نفس به وقهر له ، من يد في يد ، فقد أعطاه عن يد . " مجاز القرآن " ج 1 ص 256 .

وإما بمعنى الجماعة ، أنشد ابن الأعرابي :

~أعطى فأعطاني يداً ودَارا وباحةً حوّلها عَقَارا

ومنه الحديث : < وهم يدٌ على من سواهم > . أي : هم مجتمعون على أعدائهم ، يعاون بعضهم بعضاً – قاله أبو عبيدة – وإما بمعنى الذل – نقله ابن الأعرابي وحكاه وجهاً في الآية – .

هذا إن أريد باليد يد المعطي ، وإن أريد بها يد الآخذ ، فاليد إما بمعنى القوة ، أي : عن يد قاهرة مستولية ، ويقولون : ما لي به يد أي : قوة ، وإما بمعنى السلطان ، وهو كالذي قبله ، ومنه يد الريح سلطانها . قال لَبِيد :

نِطافٌ أمْرُهَا بِيَدِ الشّمَالِ

لما ملكت الريح تصريف السحاب ، جعل لها سلطان عليه .

وإما بمعنى النعمة ، أي : عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية ، وترك أنفسهم عليهم ، نعمة عليهم .

قال الناصر في " الإنتصاف " : وهذا الوجه أملى بالفائدة .

وإمّا بمعنى الغنى ، حكاه في " العناية " ، ونقله " التاج " من معاني اليد .

وقوله تعالى : ﴿ وهم صاغرون ﴾ أي : أذلاء .

تنبيهات :

الأول : قوله تعالى : ﴿ عن يد ﴾ إما حال من الضمير في : ﴿ يُعْطوا ﴾ ، أو من الجزية أي : مقرونة بالإنقياد ، ومسلمة بأيديهم ، وصاردة عن غنى ، ومقرونة بالذلة ، وكائنة عن إنعام عليهم . كذا في " العناية " .

(115/331)

الثاني : قال السيوطي في " الإكليل " : هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب .

الثالث : قال أيضاً : استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم الغنى ، أنها تجب على مُعسر ، ومن قال بأنه لا يرسل بها ، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها ، ولا أن يضمنها عنه ، ولا أن يحيل بها عليه .

الرابع : قال السيوطي أيضاً : استدل بقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ من قال إنها تؤخذ بإهانة ، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ، ويحني ظهره ، ويضعها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه .

قال : ويردّ به على النووي حيث قال : إن هذه سيئة باطلة . انتهى .

قلت : ولقد صدق النووي عليه الرحمة والرضوان ، فإنها سيئة قبيحة ، تأباها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه ، ولولا قصده الرد على من قاله لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة .

ثم رأيت ابن القيّم رد ذلك بقوله : هذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، قال : والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن ذلك الصغار ، وبه قال الشافعي . انتهى .

ثم قال السيوطي : واستدل بالآية من قال : إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام ، لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ، ومن الكف ألا يجلوا ، ومن قال لا حدّ لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار . انتهى .

السادس : روى أبو عبيد في كتاب " الأموال " عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب ، أهل نجران ، وكانوا نصارى .

السادس : قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة .

وقال ابن القيم :

فلما نزلت آيةُ الجزية ، أخذها صلى الله عليه وسلم مِن ثلاث طوائف : مِن المجوسِ ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عُبَّادِ الأصنام .

(116/331)

فقيل : لا يجوزُ أخذُها مِن كافر غير هؤلاء ، ومَن دان بدينهم ، اقتداءً بأخذه وتركه . وقيل : بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرِهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول : قول الشافعي رحمه الله ، وأحمد ، في إحدى روايتيه .

والثاني : قولُ أبى حنيفة ، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني يقولون : إنما لم يأخذها مِنْ مشركي العربِ ، لأنها إنما نزَلَ فرضُها بعد أن أسلمت دَارَةُ العرب ، ولم يبق فيها مُشرِكٌ ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخولِ العربِ في دين الله أفواجاً ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوكَ ، وكانُوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون ، لكانُوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمَّل السِّيَرَ ، وأيامَ الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزيةُ لعدم مَن يُؤخذ عنه ، لا لأنهم ليسوا مِن أهلها ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهلِ كتاب

، ولا يَصح أنه كان لهم كتاب ، ورفع وهو حديث لا يثبُت مثلُه ، ولا يصح سنده .

ولا فرق بين عُبَّادِ النَّار ، وعُبَّاد الأصنام ، بل أهلُ الأوثانِ أقربُ حالاً من عُبَّادِ النار ، وكان فيهم مِن التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عُبَّاد النار ، بل عُبَّاد النار أعداءُ إبراهيم الخليل ، فإذا أُخِذَتْ منهم الجزية ، فأخذها من عُبَّاد الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت في "صحيح مسلم" أنه قال : < إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فادْعُهم إلى إحْدَى خِلاَلٍ ثَلاثٍ ، فَأَيَّتهنَّ أَجَابُوك إلَيْهَا ، فاقْبَلْ مِنْهُم ، وكُفَّ عنهم > . ثم أمرَه أن يَدْعُوَهُم إلى الإِسْلاَمِ ، أو الجِزْيَة ، أو يُقَاتِلَهم .

وقال المغيرة لعامِلِ كسرى : < أمرنا نبيُّنا أن نُقاتِلَكم حتى تعبُدوا الله ، أو تؤدُّوا الجزية > .

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِقريش : < هَل لَكُمْ في كَلِمةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ ، وتُؤدِّي العَجَمُ إلَيْكُم بِهَا الجِزْيَةَ ؟ > . قالُوا : ما هي ؟ قال : < لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ > .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين

فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها ، حتى يردوها عليهم ، إن كانت باليمن كيدة أو غدرة ، وعلى ألا يُهْدَمَ لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قسّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينارا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الثياب .

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدّرة الجنس ، ولا القدرِ ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً ، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال مَن تؤخذ منه ، وحاله في الميسرة ، وما عنده من المال .

ولم يفرِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العربِ والعجم ، بل أخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب ، وأخذها مِن مجوس هجر ، وكانوا عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين مَن جاورها من الأُمم ، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارِسَ ، وتنوخَ ، وبُهْرَة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحكامَ الجِزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلُوا في دينِ أهل الكتاب :

هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرِفُونَ ذلك ، وكيف ينضبط وما الذي دلَّ عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي ، أن من الأنصار مَن

تهوَّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ ﴾ ، وفي قوله لمعاذ : < خُذْ مِنْ كُلِّ حالم ديناراً > دليل على أنها لا تُؤخذ من صبي ولا امرأة .

السابع : قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتابه " الخراج " :

وليس في شيء من أموالهم ، الرجال منهم والنساء ، زكاة ، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم ، فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية ، ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ، إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ،

والجزية بمنزلة مال الخراج .

ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد :

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله – أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : < من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه > . وكان فيما تكلم به عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : أُوصِي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد

قال : أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية ! قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم ، وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < من عذب الناس عذبه الله > .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عُمَر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في

مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصبّ على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقال : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها ! فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ! قال : فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون .

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < لا تعذبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا ، يعذبهم الله يوم القيامة وأمر بهم فخلي سبيلهم > .

(120/331)

ثم قال : وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي : أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ، ثم نخذله عند الهرم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ والفقراء المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب .

ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ . انتهى .

الثامن : في الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلوهم بسيوفهم .

قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر في كتاب " الإسلام والنصرانية " في هذا المعنى ، تحت بحث المقابلة بين الإسلامي الحربيّ ، المسيحية السلمية ، ما نصه ص 74 :

الإسلام الحربي ، كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ، ثم يترك الناس ، وما كانوا عليه من الدين ، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الإعتقاد ، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها ، لتكون عوناً على صيانتهم ، والمحافظة على أمنهم في ديارهم ، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار ، لا يضايقون في عمل ، ولا يضامون في معاملة ، خلفاء المسلمين ،

كانوا يوصون قوادهم باحترام العبَّاد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة ، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال ، وكل من لم يُعِن على القتال .

جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، ومن آذى ذمياً فليس منا واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام ، ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في الإسلام وضيقُ الصدر من طبع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ويخلط بطينته .

المسيحيةُ السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، تراقب أعمال أهله ، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر ، مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم ، وتعميدهم ، أجلتهم عن ديارهم ، وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاءً حقيقياً ، لا يمنع غيرَ المسيحي من تعدي المسيحي إلا كثرة العدد ، أو شدة العضد ، كما شاهد التاريخ ، وكما يشهده كاتبوه .

ثم قال : فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها ، بشيء من المال ، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلّبه عليهم ، وبأن يعيشوا في هدوء ، لا يعكرون معه صفو الدولة ، ولا يخلّون بنظام السلطة العامة ، ثم يرخي لهم بعد ذلك عنان الإختيار في شؤونهم الخاصة بهم ، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائهم . انتهى .

وفي كتاب " أشهر مشاهير الإسلام " في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه :

إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ ، وأنه لا إكراه في الدين ، فمن قبلها كان من المسلمين ، ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم ، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه ، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، وقال : لا يُفْتَنَ عن دينه ، وأن تكون له الذمة والعهد أنَّى حل ، وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام وافياً بعهده ، مؤدياً لجزيته ، لا يخون المسلمين ، ولا يمالئ عليهم عدوّهم ، وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل ، خبر أهل نجران اليمن ، وكانوا من الكتابيين ، لتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهودهم معهم ، ما لم يخونوا أو يغدروا .

وتحرير الخبر عنهم أنهم وفدَ وفدُهُمْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الإسلام فأبوا ، وسألوه الصلح ، وأن يقبل منهم الجزاء ، فصالحهم على شيء معلوم ، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وأن لا يفتنوا عن دينهم ، ومراتبهم فيه ، ولا يحشروا ولا يعشروا ، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم ، وغائبهم وشاهدهم وعيرهم ، وبعثهم وأمثلتهم . لا يغير ما كانوا عليهن ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين

ولا مظلومين ، ولهم على ذلك جوار الله ، وذمة رسوله أبداً ، حتى يأتي أمر الله ، ما نصحوا وأصلحوا .

واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، ولا يتعاملوا به .

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أقرهم على حالهم ، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه كان يتخوفهم ، ويود إجلاءهم لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < لا يبقين في جزيرة العرب دينان > .

ولما حضر أبا بكر الوفاة ، أوصى عُمَر بن الخطاب بإجلاءهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا .

فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام ، قد عانى صلى الله عليه وسلم ما عانى في جمع كلمتها ، وتوحيد وجهتها ، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها ، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام ، على حداثة عهدهم فيه ، وعدم تمكنهم بعدُ من أصوله الصحيحة

.

هذا من وجه ، ومن وجه آخر ، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا ، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل اليمن ، الذين ينضب التعامل بالربا معينَ ثروتهم ، ويؤذن بفقرهم ، على غير شعور منهم ، لا سيّما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريماً باتاً ، ولا يؤمن من أن النجرانيين ، باستمرارهم على تعاطي الربا ، يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا .

ومع هذه الأسباب التي تلجيء إلى إكراه النجرانيين على الإسلام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يكرههم على ذلك ، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام ، لهذا تركهم على دينهم ، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن ، فأبوا ، وأعطاهم كتاب العهد المذكور ، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين ، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت .

ولما استُخْلِفَ أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول ، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يسعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا ، أمر في حال مرضه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب ، دون أن يُفتنوا في دينهم .

ولما استُخْلِف عمر رضي الله عنه ، كان أول بعث بعثه ، بعث أبي عبيد إلى العراق ، وبعث يعلى بن أمية إلى اليمن ، وأمره بإجلاء أهل نجران ، وأن يعاملهم بالرأفة ويشتري أموالهم ، ويخيرهم عن أرضهم في أي : أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، لا أن يعاملهم معاملة القوي الغالب ، للضعيف المغلوب ، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبعده ، حتى الآن ، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها ، وتخضع لقوة سلطانها ، فتفرقوا ، فنزل بعضهم الشام ، وبعضهم النجرانية بناحية الكوفة ، وبهم سميت .

ولم تقف العناية بهم في إجلائهم ، والمحافظة على ما بيدهم من العهد ، وتعويضهم عما تركوه من العقار والمال عند هذا الحد ، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق .

من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضي الله عنه – لما استخلف – ضيقَ أرضهم ، ومزاحمة الدهاقين لهم ، وطلبوا إليه تخفيف جزيتهم ، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، عامله على الكوفة ، كتاباً يوصيه بهم ، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم ، لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم .

وروى البلاذري ، أنه لما ولي معاوية ، أو يزيد بن معاوية ، شكوا إليه تفرقهم ، وموت من مات منهم ، وإسلام من أسلم منهم ، وأحضروه كتاب عثمان بن عفان ، بما حطهم من الحلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً ، فوضع عنهم مائتي حلة تتمة أربعمائة حلة .

فلما ولي الحجّاجُ العراق ، وخرج ابن الأشعث عليه ، اتهمهم والدهاقين بموالاته ، فردّ جزيتهم إلى ما كانت عليه .

فلما ولِي عُمَر بن عبد العزيز الخلافة ، شكوا إليه ظلم الحجاج ونقصهم ، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم ، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط .

فلما ولي يوسف بن عُمَر العراق ، في خلافة الوليد بن يزيد الأموي ردّهم إلى ما كانوا عليه ، عصبيةً للحجاج .

فلما

(125/331)

انقضت دولة الأموي واستخلف أبو العباس السفاح ، رفعوا إليه أمرهم ، وما كان من عُمَر بن عبد العزيز ويوسف بن عُمَر ، فردّهم إلى مائتي حلة ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم ، فأمر فكُتب لهم كتاب بالمائتي حلة ، وبالغ بالرفق بهم ، فأمر أن يعفوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة ، كي لا يتعنتهم أحد من العمال .

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عُمَر بن الخطاب رضي الله

عنه عن جزيرة العرب .

وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم ، لما لم يرُ بدّاً من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها .

وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام ، ودخولهم فيه ، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب ، وعامة سكان الجزيرة العربية ، طوعاً أو كرهاً .

وإنما هو الشرع الإسلامي ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام ، كما منع من نقض العهد ، وخفر الذمة إلا بسبب مشروع .

لهذا ، لما خان النجرانيون عهدهم بتعاملهم بالربا ، وقد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يتعاملوا به في الجزيرة ، ساغ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها ، بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله .

وما زال الخلفاء بعده - مبالغة بالرفق بأهل الكتاب ، وقياماً بواجب السيادة العادلة ، ووفاء بعهد الله والرسول - يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت .

ونتج من هذه القصة ثلاثة أمور :

الأمر الأول : عدم إكراه النجرانيين على الإسلام ، مع تعيّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب ، لحداثة عهد أهلها بالإسلام ، ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية ، والجهادُ الذي يعظم أمرَه أعداءُ المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه ، إلا جهاد مشركي العرب يومئذ ، فقد شرع لإرغامهم على الإسلام ، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية ، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب ، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب ، من آسيا وإفريقيا وأوربا ، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك ، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها ، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة ، والإشراف على تلك الممالك أيضاً ، قد كان ذلك كما هو معلوم .

والأمر الثاني : عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهود ، وتأكيدهم لعهد النجرانيين ، الواحد تلو الآخر ، على ضعف هؤلاء وقلتهم ، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها ، وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة ، بل عن محض تمسك بالعهد ، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة ، وسلطان الإسلام ، من كل ملة ودين .

والأمر الثالث : حرص أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذميّ في نفسه وماله ، بتعويضه النجرانيين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين

وما لهم ، لما قضت الضرورة بإجلائهم عن أرضهم ، إلى غيرها من بلاد المسلمين .

وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرَبْسُوسَ من ثغور الروم ، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين ، ونكثهم عهد الأمانة والصدق ، أمر بأن يعوّضوا عن مالهم وعقارهم ونعمهم ضعفين .

وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار

الثابت ، والملك القديم ، للأقوام المغلوبين للمسلمين ، الخاضعين لسلطانهم ، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض .

لا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة ، فحادوا عن طريق الشرع ، فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم ، وليس في هذا ما يقدح في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم ، ويدعو إلى الرأفة والعدل ، هذا شان الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة .

وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتحلها الغالبون في كل عصر ، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى ، وتستلزمه سلامة الملك والدين ، لا ما تدعو إليه شهوات الملك ، ورغبات الأمة الغالبة .

وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم ، وأن لأهل الذمة ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، فبالغوا في الرأفة بأهل جوارهم ، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى ، فتركوا لهم حرية التملك والدين ، لم ينازعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار ، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة ، وعضواً من أعضاء مجتمعهم لا غنى عن مشاركته في العمل ، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية ، والحياة الوطنية .

يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب الدواوين

الخراج .

وترجمة علوم اليونان ، وتقريب النابغين منهم في علوم الهندسة والطب إليهم ، واعتمادهم في شفاء عللهم عليهم ، بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الإجتماعية ، لا يجوز فصله في حال من الأحوال أن جيوش التتار ، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام ، ووقع في أسرهم من وقع من

المسلمين والنصارى ، ثم خضد المسلمون شـا الذمة ، تار في الشام ، ودان ملوكهم بالإسلام ، خاطب شيخُ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أميرَ التتار قطلوشاه بإطلاق الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، فأطلقهم له . انتهى .

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامي في أهل الذمة ، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 390 . 401﴾

(129/331)

وقال الشوكانى فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

النجس مصدر لا يثنى ولا يجمع ، يقال رجل نجس ، وامرأة نجس ، ورجلان نجس ، وامرأتان نجس ، ورجال نجس ، ونساء نجس .

ويقال : نجس ونجس بكسر الجيم وضمها .

ويقال : نِجْس بكسر النون وسكون الجيم وهو تخفيف من المحرك .

قيل : لا تستعمل إلا إذا قيل معه رجس ؛ وقيل ذلك أكثريّ لا كليّ .

و ﴿ المشركون ﴾ مبتدأ ، وخبره المصدر ، مبالغة في وصفهم بذلك حتى كأنهم عين النجاسة ، أو على تقدير مضاف : أي ذوو نجس ؛ لأن معهم الشرك وهو بمنزلة النجس .

وقال قتادة ومعمر وغيرهما : إنهم وصفوا بذلك لأنهم لا يتطهرون ، ولا يغتسلون ، ولا يتجنبون النجاسات .

وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات ، كما ذهب إليه بعض الظاهرية والزيدية .

وروي عن الحسن البصري ، وهو محكيّ عن ابن عباس .

وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات ؛ لأن الله سبحانه أحلّ طعامهم ، وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعله ، وقوله ، ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم ، فأكل في آنيتهم ، وشرب منها ، وتوضأ فيها ، وأنزلهم في مسجده .

قوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ المسجد الحرام ﴾ الفاء للتفريع ، فعدم قربانهم للمسجد الحرام متفرّع على نجاستهم .

والمراد بالمسجد الحرام : جميع الحرم ، روي ذلك عن عطاء ، فيمنعون عنده من جميع الحرم

، وذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه ، فلا يمنع المشرك من دخول سائر الحرم .

وقد اختلف أهل العلم في دخول المشرك غير المسجد الحرام من المساجد ؛ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد .

وقال الشافعي : الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد .

قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ، ويجاب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال في مسجده ، وإنزال وفد ثقيف فيه .

وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، وزاد أنه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة ، وقيده الشافعي بالحاجة .

وقال قتادة : إنه يجوز ذلك للذميّ دون المشرك .

وروى عن أبي حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد ،

ونهى المشركين عن أن يقربوا المسجد الحرام هو نهي المسلمين عن أن يمكنوهم من ذلك ، فهو من باب قولهم : لا أرينك ها هنا .

قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فيه قولان : أحدهما : أنه سنة تسع ، وهي التي حج فيها أبو بكر على الموسم .

الثاني : أنه سنة عشر قاله قتادة ، قال ابن العربي : وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، ومن العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان ، ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه .

انتهى .

ويجاب عنه بأن الذي يعطيه مقتضى اللفظ هو خلاف ما زعمه ، فإن الإشارة بقوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء ، وهكذا في المثال الذي ذكره ، المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب ، والأمر ظاهر لا يخفى ، ولعله أراد تفسير ما بعد المضاف إلى عامهم ولا شك أنه عام عشر ، وأما تفسير العام المشار إليه بهذا ، فلا شك ولا ريب أنه عام تسع ، وعلى هذا يحمل قول قتادة .

وقد استدلّ من قال بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا

القيد ، أعني قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ قائلاً إن النهي مختصّ بوقت الحج والعمرة ، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط ، لا عن مطلق الدخول .

(131/331)

ويجاب عنه بأن ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده ، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص .

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ العيلة : الفقر ، يقال : عال الرجل يعيل : إذا افتقر ، قال الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه . . . وما يدري الغني متى يعيل

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود "عايلة" وهو مصدر : كالقايلة والعافية والعاقبة ؛ وقيل : معناه : خصلة شاقة ، يقال عالني الأمر يعولني : أي شقّ عليّ واشتدّ .

وحكى ابن جرير الطبري أنه يقال : عال يعول : إذا افتقر .

وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون إليه الأطعمة والتجارات ، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر ، وقالوا : من أين نعيش ؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله .

قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لَا يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ الآية .

وقال عكرمة : أغناهم بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض ، وأسلمت العرب فحملوا إلى مكة ما أغناهم الله به .

وقيل : أغناهم بالفيء ، وفائدة التقييد بالمشيئة : التعليم للعباد بأن يقولوا ذلك في كل ما يتكلمون به ، مما له تعلق بالزمن المستقبل ، ولئلا يفتروا عن الدعاء والتضرّع ﴿ إِنَّ الله عَلِيمٌ ﴾ بأحوالكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في إعطائه ومنعه ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

قوله : ﴿ قاتلوا الذين لَا يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ الآية ، فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف .

(132/331)

قال أبو الوفاء بن عقيل : إن قوله : ﴿ قَاتَلُوا ﴾ أمر بالعقوبة ، ثم قال : ﴿ الذين لَا يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ فبين الذنب الذي توجبه العقوبة ، ثم قال : ﴿ وَلَا باليوم الآخر ﴾ فأكد الذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ﴾ فيه زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾ فيه إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة ، والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال : ﴿ مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب ﴾

تأكيد للحجة عليهم ؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة .

انتهى .

قوله : ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ بيان للموصول مع ما في حيزه وهم أهل التوراة والإنجيل .

قوله : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ ﴾ الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي : إذا كافأ عما أسدي إليه ، فكأنهم أعطوها جزاء عما منحوا من الأمن .

وقيل : سميت جزية ؛ لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه : أي يقضوه ، وهي في الشرع : ما يعطيه المعاهد على عهده ، و ﴿ عَن يَدٍ ﴾ في محل نصب على الحال .

والمعنى : عن يد مواتية غير ممتنعة .

وقيل : معناه : يعطونها بأيديهم غير مستنيبين فيها أحداً .

وقيل : معناه : نقد غير نسيئة .

وقيل : عن قهر .

وقيل : معناه : عن إنعام منكم عليهم ؛ لأن أخذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم .

وقيل : معناه : مذمومون .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي ، وأحمد ، أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري

، وأبو ثور ، إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب .

وقال الأوزاعي ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان ، ويدخل في أهل الكتاب على القول الأوّل : المجوس .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم .

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية .

فقال عطاء : لا مقدار لها .

(133/331)

وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه ، وبه قال يحيى بن آدم ، وأبو عبيد ، وابن جرير إلا أنه قال : أقلها دينار ، وأكثرها لا حدّ له .

وقال الشافعي : دينار على الغنيّ والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال أبو ثور .

قال الشافعي : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم .

وقال مالك : إنها أربعة دنانير على أهل الذهب .

وأربعون درهماً على أهل الورق ، الغنيّ والفقير سواء ، ولو كان مجوسياً لا يزيد ولا ينقص .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وثمانية وأربعون .

والكلام في الجزية مقرّر في مواطنه ، والحق من هذه الأقوال قد قرّرناه في شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا .

قوله : ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ في محل نصب على الحال ، والصغار : الذالّ .

والمعنى : إن الذميّ يعطى الجزية حال كونه صاغراً ، قيل : وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ، ويسلمها وهو قائم ، والمتسلم قاعد .

وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغراً ذليلاً .

وقد أخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر بن عبد الله ، في قوله : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ الآية قال : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة .

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمكم " قال ابن كثير : تفرّد به أحمد مرفوعاً .

والموقوف : أصح .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون به ، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت .

قال المسلمون : فمن أين لنا الطعام ؟ فأنزل الله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ قال : فأنزل الله عليهم المطر ، وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم .

وأخرج ابن مردويه ، عنه ، قال : فأغناهم الله من فضله ، وأمرهم بقتال أهل الكتاب .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة ، في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ قال : الفاقة .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ قال : بالجزية .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن الضحاك مثله .

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن قتادة .

وأخرج أبو الشيخ ، عن الحسن ، في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ قال : قذر .

وأخرج أبو الشيخ عنه، أيضاً قال: من صافحهم فليتوضأ.

وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه" وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في سننه، عن مجاهد، في قوله: ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ قال: نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن شهاب، قال: نزلت في كفار قريش والعرب ﴿ وقاتلوهم حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ وأنزلت في أهل الكتاب: ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية ﴾، فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران.

(135/331)

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ يعني: الذين لا يصدّقون بتوحيد الله ﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ﴾ يعني الخمر والحرير ﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾ يعني: دين الإسلام ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صاغرون ﴾ يعني: مذللون.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة، في قوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قال: عن قهر.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سفيان بن عيينة، في قوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قال: من يده ولا يبعث بها غيره.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي سنان في قوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ قال: عن قدرة.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ قال: يمشون بها متلتلين.

وأخرج ابن أبي حاتم، عنه، قال: يلكزون.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سلمان، في الآية قال: غير محمودين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(136/331)

وقال ابن عاشور:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

الظاهر أن هذه الآية استيناف ابتدائي لا تفرّع على التي قبلها، فالكلام انتقال من غرض

نبْذِ العهد مع المشركين وأحوال المعاملة بينهم وبين المسلمين إلى غرض المعاملة بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، إذ كان الفريقان مسالمين المسلمين في أول بدء الإسلام، وكانوا يحسبون أنّ في مدافعة المشركين للمسلمين ما يكفيهم أمر التصدّي للطعن في الإسلام وتلاشي أمره فلمّا أخذ الإسلام ينتشر في بلاد العرب يوماً فيوماً، واستقلّ أمره بالمدينة، ابتدأ بعض اليهود يظهر إحَنَه نحو المسلمين، فنشأ النفاق بالمدينة وظاهرت قُريظة والنضير أهل الأحزاب لما غزوا المدينة فأذهبهم الله عنها.

ثم لمّا اكتمل نصر الإسلام بفتح مكّة والطائف وعمومه بلاد العرب بمجيء وفودهم مسلمين، وامتدّ إلى تخوم البلاد الشامية، أوجست نصارى العرب خيفة من تطرّقه إليهم، ولم تغمض عين دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم، فأخذوا يستعدّون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسّان سادة بلاد الشام في ملك الروم.

ففي "صحيح البخاري" عن عمر بن الخطاب أنّه قال: "كان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن نتخوّف مَلِكاً من ملوك غسّان ذُكر لنا أنّه يريد أن يسير إلينا وأنّهم يُنْعِلون الخيلَ لغزونا فإذا صاحبي الأنصاري يدُقّ الباب فقال: افتح افتح.

فقلت: أجَاء الغسّاني.

قال: بل أشَدُّ من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلى آخر الحديث.

فلا جرم لمّا أمِن المسلمون بأس المشركين وأصبحوا في مأمن منهم ، أن يأخذوا الأهبة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فابتدأ ذلك بغزو خيبر وقريظة والنضير وقد هُزموا وكفَى الله المسلمين بأسَهم وأورثَهم أرضهم فلم يقع قتال معهم بعد ثم ثنّى بغزوة تبوك التي هي من مشارف الشام .

وعن مجاهد : أنّ هذه الآية نزلت في الأمر بغزوة تبوك فالمراد من الذين أوتوا الكتاب خصوص النصارى ، وهذا لا يلاقي ما تظافرت عليه الأخبار من أنّ السورة نزلت بعد تبوك .

و﴿ مِن ﴾ بيانية وهي تُبَيِّن الموصولَ الذي قبلها .

وظاهر الآية أنّ القوم المأمور بقتالهم ثبتت لهم معاني الأفعال الثلاثة المتعاطفة في صلة الموصول ، وأنّ البيان الواقع بعد الصلة بقوله : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ راجع إلى الموصول باعتبار كونه صاحبَ تلك الصلات ، فيقتضي أنّ الفريق المأمور بقتاله فريق واحد ، انتفى عنهم الإيمانُ بالله واليوم الآخر ، وتحريمُ ما حرم الله ، والتديُّنُ بدين الحقّ .

ولم يُعرف أهل الكتاب بأنّهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

فاليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء .

وبهذا الاعتبار تحيّر المفسرون في تفسير هذه الآية فلذلك تأوّلوها بأنّ اليهود والنصارى ، وإن أثبتوا وجود الله واليوم الآخر ، فقد وصفوا الله بصفات تنافي الإلهية فكأنّهم ما آمنوا به ، إذْ أثبتَ اليهود الجسمية لله تعالى وقالوا :

﴿ يد الله مغلولة ﴾ [المائدة : 64] .

وقال كثير منهم : ﴿ عزيز ابن الله ﴾ [التوبة : 30] .

وأثبت النصارى تعدّد الإله بالتثليث فقاربوا قول المشركين فهم أبعد من اليهود عن الإيمان الحقّ ، وأنّ قول الفريقين بإثبات اليوم الآخر قد ألصقوا به تخيّلات وأكذوبات تنافي حقيقة الجزاء : كقولهم : ﴿ لن تمسّنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ [البقرة : 80] فكأنّهم لم يؤمنوا باليوم الآخر .

(138/331)

وتكلّف المفسّرون لدفع ما يرد على تأويلهم هذا من المنوّع وذلك مَبسوط في تفسير الفخر وكلّه تعسّفات .

والذي أراه في تفسير هذه الآية أنّ المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى كما

علمتَ ولكنّها أدمجت معهم المشركين لئلا يتوهّم أحد أنّ الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضي التفرّغ لقتالهم ومتاركة قتال المشركين.

فالمقصود من الآية هو الصفة الثالثة ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ .

وأمّا قوله : ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ ورسوله ﴾ فإدماج. فليس المقصود اقتصار القتال على من اجتمعت فيهم الصفات الأربع بل كل الصفة المقصودة هي التي أردفت بالتبيين بقوله : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وما عداها إدماج وتأكيد لما مضى ، فالمشركون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون شيئاً ممّا حرم الله ورسوله لأنّهم لا شريعة لهم فليس عندهم حلال وحرام ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام وأما اليهود والنصارى فيؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرَمون ما حرّم الله في دينهم ولكنّهم لا يدينون دين الحقّ وهو الإسلام ويلحق بهم المجوس فقد كانت هذه الأديان هي الغالبة على أممِ المعروففِ من العالم يومئذٍ ، فقد كانت الروم نصارى ، وكان في العرب النصارى في بلاد الشام وطي وكلب وقضاعة وتغلب وبَكر ، وكان المجوس ببلاد الفرس وكان فرق من المجوس في القبائل التي تتبع ملوك الفرس من تميم وبَكر والبحرين ، وكانت اليهود في خيبر وقريظة والنضير وأشتات في بلاد اليمن وقد توفّرت في أصحاب هذه الأديان من أسباب الأمر بقتالهم ما أومأ إليه اختيار طريق الموصولية لتعريفهم بتلك الصلات لأنّ الموصولية أمكن طريق في اللغة لحكاية أحوال كفرهم .

ولا تحسبنّ أنّ عطف جمل على جملة الصلة يقتضي لزوم اجتماع تلك الصلات لكلّ ما صدق عليه اسم الموصول ، فإن الواو لا تفيد إلاّ مطلق الجمع في الحكم فإنّ اسم الموصول قد يكون مراداً به واحد فيكون كالمعهود باللام ، وقد يكون المراد به جنساً أو أجناساً ممّا يثبت له معنى الصلة أو الصلات ، عَلَى أنّ حرف العطف نائب عن العامل فهو بمنزلة إعادة اسم الموصول سواء وقع الاقتصار على حرف العطف كما في هذه الآية ، أم جمع بين حرف العطف وإعادة اسم الموصول بعد حرف العطف كما في قوله تعالى:

﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً ، والذين يقولون ربّنا اصرف عنّا عذاب جهنّم إنّ عذابها كان غراماً إنّها ساءت مستقراً ومقاماً ، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ [الفرقان : 63 68] فقد عطفت فيها ثمانية أسماء موصولة على اسم الموصول ولم يقتض ذلك أنّ كلّ موصول مختصّ المَاصْدَق على طائفة خاصّة بل العبرةِ بالاّتصاف بمضمون إحدى تلك الصلات جميعها بالأولى ، والتعويل في مثل هذا على القرائن .

وقوله : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ بيان لأقرب صلة منه وهي صلة ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ والأصل في البيان أن يكون بلصق المبين لأنّ البيان نظير البدل المطابق وليس هذا من فروع مسألة الصفة ونحوها الواردة بعد جمل متعاطفة مفرد وليس بياناً لجملة الصلة على أنّ القرينة تردّه إلى مردّه .

(140/331)

وفائدة ذكره التنديد عليهم بأنّهم أوتوا الكتاب ولم يدينوا دين الحقّ الذي جاء به كتابهم ، وإنّما دانوا بما حرفوا منه ، ومَا أنكروا منه ، وما ألصقوا به ، ولو دانوا دين الحق لاتّبعوا الإسلام ، لأنّ كتابهم الذي أوتوه أوصاهم باتّباع النبي الآتي من بعد ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون أفغير دين الله تبغون ﴾ [آل عمران : 81 83] .

وقوله : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ .

بمعنى لا يجعلون حراماً ما حرّمه الله فإنّ مادة فعّل تستعمل في جعل المفعول متّصفاً بمصدر

الفعل ، فيفيد قوله : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ أنّهم يجعلونه غير حرام والمراد أنّهم يجعلونه مباحاً .

والمقصود من هذا تشنيع حالهم وإثارة كراهيتهم لهم بأنّهم يستبيحون ما حرّمه الله على عباده ولمّا كان ما حرمه الله قبيحاً منكراً لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : 157] لا جرم أنّ الذين يستبيحونه دلّوا على فساد عقولهم فكانوا أهلاً لردعهم عن باطلهم على أنّ ما حرّم الله ورسوله شامل لكليات الشريعة الضروريات كحفظ النفس والنسب والمال والعرض والمشركون لا يحرّمون ذلك .

والمراد (برسوله) محمد صلى الله عليه وسلم كما هو متعارف القرآن ولو أريد غيره من الرسل لقال ورسله لأنّ الله ما حرّم على لسان رسوله إلاّ ما هو حقيق بالتحريم .

وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية تهيئة للمسلمين لأنّ يغزوا الروم والفرس وما بقي من قبائِل العرب الذين يستظلّون بنصر إحدى هاتين الأمّتين الذينَ تأخر إسلامهم مثل قضاعة وتغلب بتخوم الشّام حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .

و﴿ حتّى ﴾ غاية للقتال ، أي يستمرّ قتالكم إيّاهم إلى أن يعطوا الجزية .

وضمير ﴿ يعطوا ﴾ عائد إلى ﴿ الذين أوتوا الكتاب ﴾ .

والجِزية اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض ، بنيتْ على وزن اسم الهيئة ، ولا مناسبة في اعتبار الهيئة هنا ، فلذلك كان الظاهر .

هذا الاسم أنّه معرب عن كلمة (كِزْيت) بالفارسية بمعنى الخراج نقله المفسّرون عن الخوارزمي ، ولم أقف على هذه الكلمة في كلام العرب في الجاهلية ولم يعرج عليها الراغب في "مفردات القرآن" .

ولم يذكروها في "مُعَرَّب القرآن" لوقوع التردّد في ذلك لأنّهم وجدوا مادّة الاشتقاق العربي صالحة فيها ولا شكّ أنّها كانت معروفة المعنى للذين نزل القرآن بينهم ولذلك عُرّفت في هذه الآية .

وقوله : ﴿ عن يد ﴾ تأكيد لمعنى ﴿ يعطوا ﴾ للتنصيص على الإعطاء و ﴿ عن ﴾ فيه للمجاوزة .

أي يدفعوها بأيديهم ولا يقبل منهم إرسالها ولا الحوالة فيها ، ومحلّ المجرور الحال من الجزية .

والمراد يَد المعطي أي يعطوها غير ممتنعين ولا منازعين في إعطائها وهذا كقول العرب "أعطى بيده" إذا انقاد .

وجملة ﴿ وهم صاغرون ﴾ حال من ضمير يعطوا .

والصاغر اسم فاعل من صَغر بكسر الغين صَغَراً بالتحريك وصَغَاراً .

إذا ذلّ ، وتقدّم ذكر الصغار في قوله تعالى : ﴿ سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله ﴾ في سورة الأنعام (124) ، أي وهم أذلّاء وهذه حال لازمة لإعطاء الجزية عن يد : والمقصود منه تعظيم أمر الحكم الإسلامي ، وتحقير أهل الكفر ليكون ذلك ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل واتّباعهم دين الإسلام .

وقد دلّت هذه الآية على أخذ الجزية من المجوس لأنهم أهل كتاب ونقل عن ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أنّ الجزية تؤخذ منهم ، وخالف ابنُ وهب من أصحاب مالك في أخذ الجزية من مجوس العرب .

(142/331)

وقال لا تقبل منهم جزية ولا بدّ من القتل أو الإسلام كما دلت الآية على أخذ الجزية من نصارى العرب ، دون مشركي العرب : لأنّ حكم قتالهم مضى في الآيات السالفة ولم يتعرّض فيها إلى الجزية بل كانت نهاية الأمر فيها قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ﴾ [التوبة : 5] وقوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم ﴾ [التوبة : 11] وقوله ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ [التوبة : 15] .

ولأنّهم لو أخذت منهم الجزية لاقتضى ذلك إقرارهم في ديارهم لأنّ الله لم يشرع إجلاءهم

عن ديارهم وذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(143/331)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

وهنا يعود الحق سبحانه وتعالى إلى التحدث عن القتال، ونعلم أن الذين تحدث عنهم المولى سبحانه في هذه السورة، هم المشركون وأحوالهم، والأمر بإلغاء المعاهدة معهم، وإبعاد ذواتهم عن المسجد الحرام، وتقتيل من يحاول البقاء منهم ليحض على الشرك؛ حتى لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وعرفنا من قبل السبب، وأما الذين يتحدث عنهم الله في هذه الآية فهم غيرهم . . . فرغم أن الحق سبحانه وتعالى أرسل لمشركي العرب محمداً صلى الله عليه وسلم وهو رسول من أنفسهم، فهم يعرفونه حق المعرفة، كما أن المعجزة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم من جنس فصاحتهم، فإذا كذبوه فهم مخطئون، ورغم هذا كذبوه ولم يؤمنوا به، أما خارج الجزيرة فالرسول ليس منهم، والقرآن لم ينزل بلغتهم، وكان عليهم أن يأخذوا من

المنهج التطبيق المناسب . وهكذا نرى أن مصادمة الإيمان لم تكن من مشركي مكة فقط ، بل كانت أيضاً من بعض يهود المدينة وبعض من نصارى نجران ، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد حدد في هذه السورة موقف الإيمان من المشركين به ، فقد أراد أيضاً أن يحدد موقف الإيمان من أهل الكتاب .

(144/331)

ونحن نعرف أن هناك فرقاً بين أهل الشرك وأهل الكتاب ، فالمشركون لم يكونوا يؤمنون بالله إلهاً واحداً بل معه شركاء ، ولكن أهل الكتاب يؤمنون بالإله ويؤمنون برسول وكتاب سماوي ، وهم بذلك أقرب إلى الإيمان . ولذلك نجد القرآن الكريم يعرض لنا مثل هذه القضية كطبيعة فطرية ، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حزن هو وصحابته حين غُلِبتْ الروم في أدنى الأرض . لماذا حزن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أن الروم سيقفون أيضاً ضده ؟ لقد حزن صلى الله عليه وسلم لأنهم يؤمنون أن للكون خالقاً واحداً وأن له رسلاً يوحي إليهم وأن له كتباً منزلة ، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمشركين ، فهم يكفرون بالله وهذا قمة الكفر . صحيح أن بعضاً من أهل الكتاب وقفوا مع المشركين في موقف العداء لرسول الله ، لكن قلبه صلى الله عليه وسلم معهم لأنهم أهل إيمان بالقمة .

ويُسَرّي الحق عن رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول : ﴿ الم * غُلِبَتِ الروم * فِي أَدْنَى الأَرض وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ [الروم : 1 – 3] .

وهنا يبرز سؤال يقول : متى سيغلبون ؟ تأتي الإجابة من الحق تبارك وتعالى : ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم : 4] .

والبضع بالنسبة للزمن هو فترة تتراوح من ثلاث لتسع سنوات ، ولم يحدد الحق سبحانه وتعالى البضع هنا ؛ لأن المعارك لها أوليات ونهايات ، لهذا جاء قول الحق تبارك وتعالى مراعياً لما تستغرقه هذه المراحل كلها ، وجاء القول بأن نصر الروم على الفرس سوف يأتي بعد بضع سنين .

(145/331)

وبالله قولوا لي : كيف يتحكم نبي أمي في جزيرة تسكنها أمة أمية ، ولا علم لهذا الرسول بأخبار الأمم وكيف لهذا النبي أن يأتي بأخبار نصر أمة على أخرى ؟ ويظل هذا الخبر في الكتاب الذي يحمل منهج رسالته قرآناً يُتْلَى ويتعبد به إلى قيام الساعة ؟ لقد قالها بثقة في حدوث ما جاء في القرآن في المستقبل القريب ؛ لأنها جاءته عن ربه ، وهو واثق أن قائل هذا الخبر قادر على إنفاذ ما يقول .

وإلا ، فماذا كان يحدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم مر بضع سنين ولم يأت نصر الروم ؟ وماذا يكون موقف الذين آمنوا به كرسول من عند الله ؟

إذن : هو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليجازف وينطقها إلا بثقة في أن القائل هو الحق سبحانه الذي شاء أن ينزل بالخبر في آية قرآنية تُتلى ، وتُكتب ، وتُحفظ ، ويُصَلَّى بها في كل وقت إلى أن تقوم الساعة . وينزلها سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم وقت أن كان ضعيفاً لا يعرف ميزان القوي ، ولا يعلم هل ستستعد الروم لتنتصر أو لا ؟

ثم ألم يكن من الممكن أن يتصالح الروم والفرس ؟ كل ذلك لم يكن في حسبان محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الخبر جاء من الله وسبحانه القادر على إنفاذ ما يقول .

ألم يكن هناك إخبار عن أمور خالفت النواميس ؟ نعم كانت هناك أمور خارجة عن النواميس وجاء بها الخبر من الله سبحانه وتعالى . ألم يقل زكريا عليه السلام حين بُشّر بالولد : ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا * قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم : 8-9]

.

أي : ما دام الله سبحانه وتعالى قد قال فقد تأكد الحدوث .

وكان المؤمنون أقرب إلى الروم لأنهم أهل كتاب ؛ ولأن لهم صلة بالسماء ، ومن له صلة بالسماء يمتلئ بالحنين إلى أخبار السماء ، ويتسمع أخبار المؤمنين في القمة العقدية . ومن العجيب أن هذه الآية تصدق في الروم وفارس ، فينتصر الروم على الفرس ، وتصدق في محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فينتصر رسول الله وأصحابه في بدر . ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المؤمنون * بِنَصْرِ الله . . ﴾ [الروم : 4-5] .

وفي الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] .

ونلحظ أن الحق سبحانه وتعالى قد وصفهم هنا بأنهم لا يؤمنون بالله مع أنهم أهل إيمان . والمعنى أنهم لا يؤمنون بالله الإيمان الذي يعطي الله جلال الصفات وكمالها ؛ لأن بعضهم قال : إن الله له ابن اسمه عزير ، وقال البعض الآخر : المسيح ابن الله ، إذن فهم لم يؤمنوا بالله حق الإيمان تسبيحاً وتنزيهاً لذاته الكريمة عَمَّا لا يليق بها ، وكذلك يختلف إيمانهم باليوم الآخر عن الإيمان الحق به ، إنه إيمان لا يتفق مع مرادات الله تعالى ؛ فهم يقولون مثلاً : إن النعيم في

الآخرة ليس ماديا ً ولكنه نعيم روحي .

ونقول : عندما يحدثنا الله عن نعيم الآخرة فلا بد أن نعرف هذا النعيم حتى نفهم المعنى ، وتساءل : ما هو النعيم الروحي ؟ هل النعيم الروحي هو خواطر في النفس فقط لا علاقة لها بالحقيقة ؟ أيكون هذا هو نعيم الآخرة ؟

(147/331)

لقد أوضح المولى سبحانه وتعالى بما لا يدع مجالاً للظن أو الشك أنه قد أعد جنة للمؤمنين وأعد ناراً للكافرين ، وحكى لنا الحق سبحانه وتعالى عن هذه الحياة بما فيها من ثواب ومن عقاب ؛ بما يقنعنا أن فيها نعيمًا مثل الذي نعرفه ، فإذا كان هذا النعيم روحياً ونحن لا نعرف النعيم الروحي ولا نعلم شيئًا عنه ، فكيف يغرينا الله عز وجل بشيء لا نعلمة ؟ إذن : فإيمان هؤلاء الناس باليوم الآخر ليس إيمانا كما يريده الله .

فسبحانه حين يحدثنا عن الجنة إنما يحدثنا عن أشياء من جنس ما نعرف وليس من جنس ما لا نعرف . وصحيح أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا بعض صور النعيم في الجنة ، وقال : إنها مثل كذا وكذا . قال الحق جل جلاله : ﴿ مَّثَلُ الجنة التي وُعِدَ المتقون تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار أُكُلُهَا دَآئِمٌ وِظِلُّهَا تِلْكَ عقبى الذين اتقوا وَّعُقْبَى الكافرين النار ﴾ [الرعد :

35] .

إذن : فالله عز وجل يعطي مثلاً فقط . ومعلوم أن اللفظ في اللغة لا بد أن يوضع لمعنى معروف . ولذلك فعندما يحدثنا الله عن نعيم الجنة لا بد أن يحدثنا بكلام نعرف معانيه .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الجنة : " فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " .

(148/331)

إذن : فلا توجد في اللغة ألفاظ تعبر عن نعيم الجنة ؛ لأن المعنى غير معروف لنا ، ولكن الله أراد أن يحببنا فيها فأعطانا صورة نفهمها عن النعيم ، فيقول عز وجل : ﴿ مَّثَلُ الجنة ﴾ وهو يريدنا أن نعرف أن فيها نعيماً خالياً من كل المنغصات التي تكون في المثل . فمثلاً الخمر في الدنيا فيها خصلتان ؛ الأولى أنها تغتال العقول والثانية : أنها لا تشرب بقصد اللذة ، والذي يشرب الخمر لا يشربها مثلما يشرب كوب عصير المانجو أو عصير الليمون الذي يستطعمه ويشربه على مهل ، ولكنه يسكب الكأس في فمه دفعة واحدة ؛ لأن طعمها غير مستساغ وليقلل زمن مرور الخمر على الحس الذائق ، ومعنى هذا أن طعمها غير مستطاب ، ثم إنها تذهب بوعي الشارب لها فيفقد السيطرة على سلوكه ، ويعتذر في

الصباح عما فعل أثناء احتسائه للخمر ويقول خجلاً : " لم أدر موقع رأسي من موقع قدمي " هذه خمر الدنيا ، ولكن الخمر في الجنة لا غَوْل فيها .

. أي : لا تغتال العقول ، حلوة المذاق ، ولذلك يصفها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [محمد : 15] .

أي : أنها مختلفة تماماً عن تلك الخمر التي حرمها الله في الدنيا . وتتجلى الحكمة في معنى الاستطعام في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كُنَّ فيه وجد بهنَّ طعم الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلْقَى في النار " .

(149/331)

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أنه لم يجعل الطعام وقوداً للطاقة فقط ، بل يغري الناس على وقود الطاقة لاستبقاء الحياة بأن يستلذ الإنسان الطعام ، ويطيل أمد اللذة ساعة تناوله ، لا أن ينتظر النفع بعد أن يهضم الطعام . فكأن الإيمان لا يستمر إلا لمن يحب في الله ويكره في الله ؛ فذلك يعطيه الطاقة التي تستبقي إيمانه ، كما تستبقي طاقة الطعام حياة الإنسان . وشاء الله سبحانه وتعالى أن يعطينا في تصوير الجنة المثل لما في الجنة ، لا بتشخيص وتحديد لما في

الجنة فعلاً ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : 17] .

وإذا كانت النفس لا تعلم شيئًا ، فهي لا تملك ألفاظًا تضع فيها ما لا تعلمه ، فإذا خاطبها الله تعالى بواقع الجنة فهي لن تفهم ، لذلك شاء الحق تبارك وتعالى أن يخاطبها بواقع المثل ، فيقول عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات أَنَّ لَهُمْ جنات تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأنهار كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هذا الذي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : 25] .

إذن : فهو رزق يشبه الرزق الموجود في الدنيا ولكن ليس هو ، أما أن يقال : إن نعيم الجنة هو النعيم الروحي أو نعيم الخواطر أو ما نسميه آمال النفس ، كأن يتخيل إنسان جائع أنه أكل كمية كبيرة من اللحم أو السمك ؛ فتسعد روحه بذلك من غير واقع يحدث ، فكل هذا غير حقيقي ، ولكنهم يقولون هذا الكلام ؛ لأنهم إذا ما تصوروا نعيم الجنة كالخواطر ، فسوف يكون عذاب النار مقابلاً أيضاً لنعيم الجنة ، أي سيكون عذاب الخواطر ، وفي هذا تصور لعذاب سهل ؛ لأنهم يخافون عذاب النار فيريدونه عذاباً روحياً .

ولكن الإحساس بالنعيم والعذاب لا بد أن يكون له واقع يشبهه في الدنيا ، وإلا ما وُجِد في أنفسنا ما يجعلنا نرغب في نعيم الجنة ونخاف من عذاب النار .

لذلك فإن نعيم الجنة حق ، وعذاب النار حق . وشاء الله سبحانه أن يصفي النعيم من كل الشوائب ، فقال عز وجل عن أنهار الجنة : ﴿ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ [محمد : 15] .

أي : ليس فيه كل الشوائب الموجودة في عسل الدنيا . وكذلك قال عن لبن الجنة : ﴿ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ [محمد : 15] .

وكلمة ﴿ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ لها عند العرب أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ؛ لأن العربي كان يحلب الجمال ويضع ألبانها في الأواني ، وكان اللبن يتغير طعمه ويصير حامضاً ، لكنه كان مضطراً أن يشربه ؛ لذلك فحين يسمع ﴿ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ﴾ فهو يعطيه المثل من حياته ، بعد أن ينقيه من كل الشوائِبِ التي تفسد طعم اللبن في الحياة الدنيا .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله ﴾ أي الإيمان الواجب بعظمة الله وتنزيهه . واليهود يؤمنون إيماناً إجمالياً بالله ، ولكنهم يُجسّمونه ويقولون : إنه جلس على صخرة ومد قدميه في قصعة من الزمرد ثم استنكف الله أن يمده لبني إسرائيل ، وهذا تصوير لا يليق بكمال الله ولا بذاته المقدسة ، وهذا خطأ في التصوير . وكذلك كان

خطؤهم في تصور نعيم الجنة وعذاب النار ، وبذلك لم يؤمنوا إيماناً حقاً باليوم الآخر ، ولهذا جاء قول الحق : ﴿ وَلاَ باليوم الآخر ﴾ وهم لم يقفوا فقط ضد الإسلام كمنهج ، بل وقفوا أيضاً من أديانهم مثل هذا الموقف ، ويقول المولى سبحانه وتعالى :

﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ﴾

وهم كأهل كتاب حرفوا وبدلوا في دينهم فأحلوا ما حرم الله . ولذلك يقول سبحانه : ﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾

والحق – كما نعلم – هو الشيء الثابت الذي لا يتغير . وإذا نظرنا إلى كل رسول في عصره ؛ نجده قد جاء بالحق ، وإذا جاء رسول من بعده فهو لا ينسخ العقائد ، ولكنه ينسخ في الأحكام ، وهكذا نعلم أن كل رسول جاء بالعقائد الثابتة وبالأحكام التي تناسب الزمان إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فكان النبي الخاتم إلى أن تقوم الساعة ، ولا بد أن يكون الحق الذي جاء به هو الحق الثابت الذي لا يتغير ؛ لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين فلا رسول بعده ، إذن فقوله : ﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ أي : أنهم لا يؤمنون حتى بما جاء في كتبهم من بشارة به صلى الله عليه وسلم ، وهذا حكم خاص بهم

؛ لأن المشكلة معهم أنهم لم يصدقوا بلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وأنه مرسل إليهم ، وسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملتهم ما شرعه الله تعالى ، وذلك أن يعاملوا معاملة مختلفة عن المشركين ، فمعاملة المشركين كانت براءة من العهد ، وإبعاداً عن المسجد الحرام وقتالاً إن وجدناهم ، أو أن يسلموا .

أما معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب فكانت : إما أن يسلموا ، وإما أن يعطوا الجزية مع استبقاء الحياة ، ولذلك قال الحق تبارك وتعالى :

﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

(152/331)

أي : حتى يؤدوا ما فُرِض عليهم دفعة من أموال مقابل حصولهم على الأمان والحماية ، وفي هذا صون لدمائهم ، ولذلك نجد أن المسلمين قد فتحوا بلاداً غير إسلامية وصاروا قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم ، بل أبقوا عليهم ، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم ، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم ديناً ، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه ، وفي ذلك رد على من يقول : إن الإسلام انتشر بالسيف ، ونقول : إن البلاد التي فتحت بالمسلمين أقرت أهل الأديان على أديانهم ، وحمت فقط حرية الاختيار ، بل وقف

المسلمون بالسيف أمام القوم الذين يقفون أمام اختيار الناس ، وتركوا الناس أحراراً . لكننا نجد المغالطات تملأ كتابات الغرب حول مسألة السيف . ونرد دائماً أن الإسلام لو انتشر بالسيف لما وجدنا في البلاد التي فتحها أناساً باقين على دياناتهم ، بل كان الإسلام يأخذ الجزية ممن بَقَوْا على دياناتهم من أهل الكتاب . وأَخْذُ الجزية دليل على أنهم ظلوا على دينهم وظلوا أحياء ، وهاتان نعمتان من نعم الإسلام ، وكان يجب أن يؤدوا جزاء على ذلك ، وكان الجزاء هو الجزية . وهي مادة " جزى " و " يجزي " . فكأن الجزية فعلة من " جزى " " يجزي " ؛ لأن الإسلام قدم لهم عملاً طيباً بأن أبقى على حياتهم وأبقاهم على دينهم من غير إكراه ، فوجب أن يُعطوا جزاء على هذه النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم بالإسلام .

وأيضاً ، فإنهم سيعيشون في مجتمع إيماني ؛ الولاية فيه للإسلام ، ويتكفل المسلمون بحمايتهم وضمان سلامتهم في أنفسهم وأهلهم وفي أموالهم وفي كل شيء ، فإذا كان المسلم يدفع لبيت المال زكاة تقوم بمصالح الفقراء والمسلمين ، فأهل الكتاب الموجودون في المجتمع الإسلامي ينتفعون – أيضاً – بالخدمات التي يؤديها الإسلام لهم ، ويجب عليهم أن يؤدوا شيئاً من ما لهم

نظير تلك الخدمات ، والإسلام مثلاً لا يكلف أهل الكتاب أن يدخلوا جنداً في حرب ضد أي عدو للمسلمين إلا إذا تطوعوا هم بذلك ، إذن : فالجزية ليست فرض قهر ، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم ؛ إبقاءً على حياتهم وإبقاء على دينهم الذي اختاروه ، وقرر الحق أن يعطوا الجزية ﴿ عَن يَدٍ ﴾ واليد هي الجارحة التي تُؤدّي بها الأعمال ، وأغلب الأعمال إنما تُزاوَلُ باليَد ، ونجد القرآن الكريم يقول : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ ﴾ [يس : 35] .

واللسان أيضاً آلة الكلام ، والحق تبارك وتعالى يجازي على القول الطيب أو السيىء ، ولكن الأصل في العمل هو " اليد " ، وتطلق اليد ويراد بها القدرة التي تعمل ، أو يراد بها النعمة ، مثل قولنا : فلان له يد على فلان ، وفلان له أياد بيضاء على الناس .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ ﴾ .

فهل المقصود ب ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي من يُعْطُونَ الجزية ، أم أيدي الآخرين الآخذين للجزية ؟

إن هذا القول : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ مثلما يقال : فلان نفض يده من هذا الأمر ، أي خرج عن الأمر ولم يعد يعاون عليه . إذن يكون معنى ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي غير رد للنعمة . وعن يد

منهم أي من المعطين للجزية ، أو ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي : يداً بيده فلا يجلس الواحد من أهل الكتاب في الأمة الإسلامية المحكومة بالإسلام في مكانه ويرسل رسولاً من عنده ليسلم الجزية ، لا ، بل عليه أن يدفعها ويحضرها بيده . أو نقول : ﴿ عَن يَدٍ ﴾ من معنى القدرة ، فمن عنده قدرة ، فنأخذ الجزية من القادر ولا نأخذها من العاجز .

إذن : يشترط في اليد إن كانت منهم ثلاثة ملاحظ ؛ الملحظ الأول : أن يكونوا موالين لا ناقضين لأيديهم منا ومن حكمنا ، والملحظ الثاني : أن يأتي بها بنفسه لا أن يرسل بها رسولاً من عنده ، وإن جاء بها لا بد أن يأتي بها وهو ماش وأن يعطيها وهو واقف ومن يأخذ الجزية قاعد ، وهذا هو معنى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . ولماذا يعطونها عن صَغار ؟ لأن الحق عز وجل أراد للإسلام أن يكون جهة العلو ، وقد صنع فيهم الإسلام أكثر من جميل ، فلم يقتلهم ولم يرغمهم على الدخول إلى الإسلام ؛ لذلك فعليهم أن يتعاملوا مع المسلمين بلا كبرياء ولا غطرسة ، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام ، وأن يكونوا موالين للمسلمين ، لا ناقضين الأيدي ، وأن يؤدوا الجزية يداً بيد ، وأما العاجز وغير القادر فيعفى من دفع الجزية .

﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ والصَّغَار من مادة الصاد والغين والراء ، وتدل على معنيين ؛ إن أردتها عن السن يقال " صَغُر " " يَصْغُرُ " مثل قولنا : فلان كبر يكبر . وإن أردتها في الحجم والمقام نقول " صَغِر " " يصغَر " ، أي : صغر مقاماً أو حجماً ،

ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [الكهف : 5] .

وهنا في قوله : ﴿ حتى يُعْطُوا الجزية عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ تعني أن يؤدوها عن انكسار لا عن علو ، حتى إنّ من يُعطي لا يظن أنه يعطي عن علو ، ونقول له : لا ، إن اليد الآخذة هنا هي اليد العليا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(155/331)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من

فضله إن شاء ﴾ فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم ، فقال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾ فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة .

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " القتال قتالان : قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فإذا فاءت أعطيت العدل " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . ﴾ الآية . قال : نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك .

وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضي الله عنه قال : أنزلت في كفار قريش والعرب ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ [البقرة : 193] وأنزلت في أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فكان

أول من أعطى الجزية أهل نجران .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية عن يد قال " جزية الأرض والرقبة ، جزية الأرض والرقبة " " .

وأخرج النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ قال : نسخ بهذا العفو عن المشركين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في الآية قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ يعني الخمر والخنزير ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ يعني دين الإِسلام ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ يعني يذلون .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ عن يد ﴾ قال : عن قهر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه في قوله ﴿ عن يد ﴾ قال : من يده ولا يبعث بها مع غيره .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سنان رضي الله عنه في قوله ﴿ عن يد ﴾ قال: عن قدرة.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ عن يد وهم صاغرون ﴾ قال: ولا يلكزون.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه في قوله ﴿ وهم صاغرون ﴾ قال: غير محمودين.

(157/331)

وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنه. أنه بعث إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى الإِسلام، فأن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا. قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر. فقال: لترجمانه: قل له ما إعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك.

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لأهل حصن حاصرهم الإِسلام: أو الجزية وأنتم صاغرون قالوا: وما الجزية؟ قال: نأخذ منكم الدراهم والتراب على

رؤوسكم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن سلمان رضي الله عنه . أنه انتهى إلى حصن فقال : إن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فأنبذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق رضي الله عنه قال " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ، ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن بجالة قال : لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم قال " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية ، حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة " .

وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه . " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس ما أخذت منهم ، وتلا ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أنه سئل عن أخذ الجزية من المجوس ؟ فقال : والله ما على الأرض أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بي كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك . فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم عليه السلام قد أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا : ويل للأبعد إن في ظهرك حد الله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى قد رأيتك لها : ويحاً لبغي بني فلان . . .

! قالت : أجل ، والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصبح عندهم شيء .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الإِسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعد جهاد آخر على هذه الأمة في شأن أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله قال : يقاتل أهل الأوثان على الإِسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .

(159/331)

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ، وتلا ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه ، ولفظ ابن مردويه : لا يحل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ، ثم تلا هذه الآية .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : آخذ الأرض فأتقبلها

أرضا خربة فأعمرها وأؤدي خراجها فنهاه ثم قال: لا تعمدوا إلى ما ولاه الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك، ثم تلا ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ إلى ﴿ صاغرون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(160/331)

بحث بعنوان:

الجزية

تمهيد

أولاً: الجزية في اللغة

ثانياً: الجزية قبل الإسلام

ثالثاً: الجزية في الإسلام

التحذير من ظلم أهل الذمة

بعض صيغ عقد الذمة في الدولة الإسلامية

حرص المسلمين على الوفاء بعقد الذمة

من أقوال الفقهاء المسلمين في حراسة وتقرير حقوق أهل الذمة

رابعاً : شهادة المؤرخين الغربيين

تمهيد

استشكل البعض ما جاء في القرآن من دعوة لأخذ الجزية من أهل الكتاب ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (1) ، ورأوا – خطأً – في هذا الأمر القرآني صورة من صور الظلم والقهر والإذلال للشعوب التي دخلت في رعوية الأمة المسلمة .

ولا ريب أن القائل قد ذهل عن الكثير من التميز الذي كفل به الإسلام حقوق أهل الجزية ، فقد ظنه كسائر ما أثر عن الحضارات السابقة واللاحقة له ، فالإسلام في هذا الباب وغيره فريد عما شاع بين البشر من ظلم واضطهاد أهل الجزية ، كما سيتبين لنا من خلال البحث العلمي المتجرد النزيه .

(1) سورة التوبة : 29 .

أولاً : الجزية في اللغة

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي) ، تقول العرب: "جزى ، يجزي ، إذا كافأ عما أسدي إليه" ، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة ، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا

من الأمن" ، وقال ابن المطرز: بل هي من الإجزاء "لأنها تجزئ عن الذمي" . (2)

(2) الجامع لأحكام القرآن (114/8) ، المغرب في ترتيب المعرب (143/1) ، وانظر مختار الصحاح (44/1) .

ثانياً : الجزية قبل الإسلام

لم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان ، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم ، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من علم ، فالتاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك .

(161/331)

وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: " ماذا تظن يا سمعان ؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية ، أمن بنيهم أم من الأجانب ؟ قال له بطرس من الأجانب . قال له يسوع: فإذاً البنون أحرار " (متى 17/24-25) .

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة ، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة ، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر . فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى

هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية" (يشوع 10/16) ، فجمع لهم بين العبودية والجزية .

والمسيحية لم تنقض شيئًا من شرائع اليهودية ، فقد جاء المسيح متمماً للناموس لا ناقضاً له (انظر متى 17/5) ، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان ، وسارع هو إلى دفعها ، فقد قال لسمعان: " اذهب إلى البحر وألق صنارة ، والسمكة التي تطلع أولا خذها ، ومتى فتحت فاها تجد أستارا ، فخذه وأعطهم عني وعنك" (متى 17/24-27) .

ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها "فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين: يا معلّم نعلم أنك صادق ، وتعلّم طريق الله بالحق ، ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس . فقل لنا : ماذا تظن ، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا ؟ . . فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة . قالوا له: لقيصر . فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر ، وما للّه للّه" (متى 22/16-21) .

ولم يجد المسيح غضاضة في مجالسة ومحبة العشارين الذين يقبضون الجزية ويسلمونها للرومان (انظر متى 19/11) ، واصطفى منهم متى العشار ليكون أحد رسله الاثني عشر (انظر متى 9/9) .

ويعتبر العهد الجديد أداء الجزية للسلاطين حقاً مشروعاً ، بل ويعطيه قداسة ويجعله أمراً دينياً ، إذ يقول: "لتخضع كل نفس للسلاطين ، السلاطين الكائنة هي مرتبة من الله . حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله ، والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة . . . إذ هو خادم الله ، منتقم للغضب من الذي يفعل الشر . لذلك يلزم أن يخضع له ليس بسبب الغضب فقط ، بل أيضا بسبب الضمير . فإنكم لأجل هذا توفون الجزية أيضاً ، إذ هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه ، فأعطوا الجميع حقوقهم ، الجزية لمن له الجزية ، الجباية لمن له الجباية ، والخوف لمن له الخوف ، والإكرام لمن له الإكرام" (رومية 13/1-7)

ثالثاً : الجزية في الإسلام

لكن الإسلام كعادته لا يتوقف عند ممارسات البشر السابقة عليه ، بل يترفع عن زللهم ، ويضفي خصائصه الحضارية ، فقد ارتفع الإسلام بالجزية ليجعلها ، لا أتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم ، بل لتكون عقداً مبرماً بين الأمة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعويتها . عقد بين طرفين ، ترعاه أوامر الله بالوفاء بالعهود واحترام العقود ، ويوثقه وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لمن أخل به ، وتجلى ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة ، الذمة التي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها ورعايتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الآية على ذلك ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق

من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (3) قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين . . . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني" . (4)

(163/331)

وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) (5) أي ناهز الاحتلام .

ولم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً، لم يتجاوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار الواحد في كل سنة، فيما لم يتجاوز الأربعة دنانير سنوياً زمن الدولة الأموية .

فحين أرسل النبي معاذاً إلى اليمن أخذ من كل حالم منهم دينارا ، يقول معاذ: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة (هذه زكاة على المسلمين منهم) ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله مَعافر (للجزية) (6) ، والمعافري: الثياب .

وفي عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير ، وعلى أهل الورِق: أربعين درهما ؛ مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . (7)

(3) سورة التوبة : (29) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (8/72) .

(5) انظره في إرواء الغليل ح (1255) .

(6) رواه الترمذي في سننه ح (623) ، وأبو داود في سننه ح (1576) ، والنسائي في سننه ح (2450) ، وصححه الألباني في مواضع متفرقة ، منها صحيح الترمذي (509) .

(7) مشكاة المصابيح ح (3970) ، وصححه الألباني .

الجزية . . .

1- التحذير من ظلم أهل الذمة

يأمر الله في كتابه والنبي في حديثه بالإحسان لأهل الجزية وحسن معاملتهم ، وتحرم الشريعة أشد التحريم ظلمهم والبغي عليهم ، فقد حثّ القرآن على البر والقسط بأهل الكتاب المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (8) ، والبر

أعلى أنواع المعاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وهو الذي وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بقوله : (البر حسن الخلق)(9) .

(164/331)

ويقول صلى الله عليه وسلم في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) (10) ، ويقول: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) . (11)

وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الجزية كان موقف العلماء العارفين صارماً ، فقد مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس ، فقال: ما شأنهم ؟ قالوا : حبسوا في الجزية ، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) . قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين ، فدخل عليه ، فحدثه ، فأمر بهم فخُلوا . (12)

وأما الأمر بالصغار الوارد في قوله: ﴿ وهم صاغرون ﴾ ، فهو معنى لا يمكن أن يتنافى مع ما رأيناه في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب البر والعدل ، وحرمة الظلم والعنت

، وهو ما فهمه علماء الإسلام ، ففسره الشافعي بأن تجري عليهم أحكام الإسلام ، أي العامة منها ، فالجزية علامة على خضوع الأمة المغلوبة للخصائص العامة للأمة الغالبة .

وفسره التابعي عكرمة مولى ابن عباس بصورة دفع الجزية للمسلمين ، فقال: "أن يكونوا قياماً ، والآخذ لها جلوساً" ، إذ لما كانت اليد المعطية على العادة هي العالية ، طلب منهم أن يشعروا العاطي للجزية بتفضلهم عليه ، لا بفضله عليهم ، يقول القرطبي في تفسيره: "فجعل يد المعطي في الصدقة عليا ، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى ، ويد الآخذ عليا" . (13)

(8) الممتحنة (8) .

(9) رواه مسلم برقم (2553) .

(10) رواه أبو داود في سننه ح(3052) في (3/170) ، وصححه الألباني ح (2626) ، ونحوه في سنن النسائي ح(2749) في (8/25) .

(11) رواه البخاري ح(2295) .

(12) رواه مسلم ح(2613)

(13) الجامع لأحكام القرآن (8/115) ، وتفسير الماوردي (2/351-352) .

2- بعض صيغ عقد الذمة في الدولة الإسلامية

وقدم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة ، لم ولن تعرف لها البشرية مثيلاً ، ففي مقابل دراهم معدودة يدفعها الرجال القادرون على القتال من أهل الذمة ، فإنهم ينعمون بالعيش الآمن والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمنهم على كنائسهم ودينهم .

وقد تجلى ذلك في وصايا الخلفاء لقادتهم ، كما أكدته صيغ الاتفاقات التي وقعها المسلمون مع دافعي الجزية ، ونود أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى تأمل الضمانات التي يضمنها المسلمون وما يدفعه أهل الجزية في مقابلها .

ونبدأ بما نقله المؤرخون عن معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الجزية ، ونستفتح بما أورده ابن سعد في طبقاته من كتاب النبي لربيعة الحضرمي ، إذ يقول: " وكتب رسول الله e لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه ، أن لهم أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشِراجهم (السواقي) بحضرموت ، وكل مال لآل ذي مرحب ، وإن كل رهن بأرضهم يُحسب ثمره وسدره وقبضه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأل أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نَصْرَ آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم وزافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس ، وأن الله جار على ذلك

، وكتب معاوية" (14)

وقوله: (وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين) فيه لفتة هامة ، وهي أن المسلمين يقدمون حياتهم وأرواحهم ودماءهم فدىً لمن دخل في حماهم ، وأصبح في ذمتهم ، إنها ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول القرافي: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم" . (15)

(166/331)

كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب ذمة وعهد إلى أهل نجران النصارى ، ينقله إلينا ابن سعد في طبقاته ، فيقول: " وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير ، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين ، وكتب المغيرة" . (16)

وانساح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطبقون ما تعلموه من نبيهم العظيم ، ويلتزمون

لأهل الجزية بمثل الإسلام وخصائصه الحضارية ، وقد أورد المؤرخون عددًا مما ضمنوه لأهل الذمة ، ومن ذلك العهدة العمرية التي كتبها عمر لأهل القدس ، وفيها : "بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أن لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم .

ولا يكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم ، ولا يُسَكَّن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية . . . ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ، شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن

عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحضر سنة خمس عشرة" . (17) ، وبمثله كتب عمر لأهل اللد . (18)

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها مثله ، "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والمؤمنين ، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية" . (19)

ويسجل عبادة بن الصامت هذه السمات الحضارية للجزية في الإسلام ، وهو يعرض الموقف الإسلامي الواضح على المقوقس عظيم القبط ، فيقول: "إما أجبتم إلى الإسلام . . فإن قبلت ذلك أنت وأصحابك فقد سعدت في الدنيا والآخرة ، ورجعنا عن قتالكم ، ولم نستحل أذاكم ولا التعرض لكم ، فإن أبيتم إلا الجزية ، فأدوا إلينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، نعاملكم على شيء نرضى به نحن وأنتم في كل عام أبداً ما بقينا وبقيتم ، نقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم في شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم ، ونقوم بذلك عنكم إن كنتم في ذمتنا ، وكان لكم به عهد علينا . . . " . (20)

ونلحظ ثانية كيف يتقدم المسلم بنفسه لحماية أهل الجزية وأموالهم ، ونرى فداءه لهم بماله ودمه "نقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم في شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم ، ونقوم بذلك عنكم" .

(14) طبقات ابن سعد (266/1) .

(15) الفروق (3/14-15)

(16) الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 266) .

(17) تاريخ الطبري (4 / 449) .

(18) انظر: تاريخ الطبري (4/ 449) .

(19) فتوح البلدان للبلاذري (128) .

(20) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم (68) .

3- حرص المسلمين على الوفاء بعقد الذمة

وقد خشي الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة ، فتفقدوا أحوالهم ، ومن ذلك ما رواه الطبري في تاريخه ، في سياقه لحديث عمر إلى وفد جاءه من أرض الذمة " قال عمر للوفد: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم ؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة" . (21)

ولما جاءه مال الجباية سأل عن مصدره مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة ، ففي الأثر

عنه رضي الله عنه "أنه أتي بمال كثير ، أحسبه قال من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ؟ قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا . قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا : نعم . قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني " . (22)

ولما تدانى الأجل به رضي الله عنه لم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتلوا من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم " . (23)

وكتب علي رضي الله عنه إلى عماله على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة ، شتاءً ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عَرَضاً في شيء من الخراج ، فإنا إنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك" . (24)

وأجلى الوليد بن يزيد نصارى قبرص مخافة أن يعينوا الروم فردهم يزيد بن الوليد الخليفة بعده ، يقول إسماعيل بن عياش عن صنيع الوليد : فاستفظع ذلك المسلمون ، واستعظمه الفقهاء ، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ، ورأوه عدلاً . (25)

ولما أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى قهراً ، وأدخلها في المسجد ، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكى إليه النصارى ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم . (26)

(21) تاريخ الطبري (503/2) .

(22) المغني (290/9) ، أحكام أهل الذمة (139/1) .

(23) رواه البخاري برقم (1392) في (1356/3) .

(24) الخراج (9) .

(25) فتوح البلدان (156) .

(26) فتوح البلدان (132) .

4- من أقوال الفقهاء المسلمين في حراسة وتقرير حقوق أهل الذمة

ونلحظ فيما سبق الإسلام لحراسة حقوق أهل الذمة في إقامة شعائر دينهم وكنائسهم ، جاء في قوانين الأحكام الشرعية : "المسألة الثانية: فيما يجب لهم علينا ، وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن ، وأن نكف عنهم ، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها" . (27)

وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم ، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها ، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)" . (28)

وتصون الشريعة نفس الذمي وماله ، وتحكم له بالقصاص من قاتله ، فقد أُخذ رجل من المسلمين على عهد علي رضي الله عنه وقد قتل رجلاً من أهل الذمة ، فحكم عليه بالقصاص ، فجاء أخوه واختار الدية بدلا عن القود ، فقال له علي: "لعلهم فرقوك أو فزّعوك أو هددوك ؟" فقال: لا ، بل قد أخذت الدية ، ولا أظن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل ، فأطلق علي القاتل ، وقال: "أنت أعلم ، من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديّتنا" . (29)

(170/331)

وصوناً لمال الذمي فإن الشريعة لا تفرق بينه وبين مال المسلم ، وتحوطه بقطع اليد الممتدة إليه ، ولو كانت يد مسلم ، يقول المفسر القرطبيُّ: "الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، والذي يحقق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة

مال الذمي ، وهذا يدل على أنّ مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه" . (30)

قال الماورديّ: "ويلتزم ـ أي الإمام ـ لهم ببذل حقّين: أحدهما : الكفُّ عنهم . والثاني: الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ آمنين ، وبالحماية محروسين" . (31)

وقال النوويّ: "ويلزمنا الكفُّ عنهم ، وضمان ما نُتلفه عليهم ، نفسًا ومالاً ، ودفعُ أهلِ الحرب عنهم" . (32)

وتوالى تأكيد الفقهاء المسلمين على ذلك ، يقول ابن النجار الحنبلي: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفكُّ أسرهم ودفع من قصدهم بأذى" . (33)

ولما أغار أمير التتار قطلوشاه على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري ، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً ، ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء ، وطلبوا فك أسر الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، ولم يطلق الأسرى الذميين ، فقال له شيخ الإسلام: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ، ولا ندع لديك أسيراً ، لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، فإن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا" ، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً . (34)

وينقل الإمام القرافي عن الإمام ابن حزم إجماعاً للمسلمين لا تجد له نظيراً عند أمة من الأمم ، فيقول: "من كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج

لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة" . (35)

(27) قوانين الأحكام الشرعية (176) .

(28) اختلاف الفقهاء (233) .

(171/331)

---

(29) مسند الشافعي (344/1) .

(30) الجامع لأحكام القرآن (246/2) .

(31) الأحكام السلطانية (143) .

(32) انظر: مغني المحتاج (253/4) .

(33) مطالب أولي النهى (602/2) .

(34) مجموع الفتاوى (617/28-618) .

(35) الفروق (14/3-15) .

5- صور ناصعة من معاملة المسلمين لأهل الذمة

وحين عجز المسلمون عن أداء حقوق أهل الذمة وحمايتهم من عدوهم ردوا إليهم ما

أخذوه من الجزية لفوات شرطها ، وهو الحماية ، فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من أصحاب السير عن مكحول أن الأخبار تتابعت على أبي عبيدة بجموع الروم ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة لكل والٍ ممن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج ، كتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم" . (36)

(172/331)

وحين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية ، كما صنع معاوية رضي الله عنه مع الأرمن ، يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه "أرمينية بين بيزنطة والإسلام" : "إن الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة ، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر ، وترك العرب لهم أوضاعهم التي ألفوها وساروا عليها ، والعهد أعطاه معاوية سنة 653م ، إلى القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ماداموا راغبين فيه ، وفي جملته: (أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين ، ثم

يبذلون بعدها ما شاؤوا ، كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلا من الجزية ، وأن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينا أمراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة. . . وإذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدات. وأشهد معاويةُ الله على ذلك) . (37)

ولا يتوقف حق أهل الذمة على دفع العدو عنهم ، بل يتعداه إلى دفع كل أذى يزعجهم ، ولو كان بالقول واللسان ، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام" . (38)

وواصل المسلمون بهدي من دينهم عطاءهم الحضاري حين تحولوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء من أهل الذمة ، فقد روى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. (39) وكان مما أمر به رضي الله عنه : "من لم يطق الجزية خففوا عنه ، ومن عجز فأعينوه" . (40)

وأرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة يقول: "وانظر من قبلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" . (41)

أما إذا امتنع الذمي عن دفع الجزية مع القدرة عليها فإنه يعاقب ، من غير أن تنقض ذمته ، يقول القرطبي: "وأما عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجائز ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه ، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء" . (42)

لقد أدرك فقهاء الإسلام أهمية عقد الذمة وخطورة التفريط فيه ، وأنه لا ينقض بمجرد الامتناع عن دفع الجزية ، يقول الكاساني الحنفي: "وأما صفة العقد (أي عقد الذمة) فهو أنه لازم في حقنا ، حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال ، وأما في حقهم (أي الذميين) فغير لازم" . (43)

(36) الخراج (135) ، وانظره في: فتوح البلدان للبُلاذري ، وفتوح الشام للأذري .

(37) وانظر فتوح البلدان (210-211) .

(38) الفروق (14/3) .

(39) الأموال (163/1) .

(40) تاريخ مدينة دمشق (178/1) .

(41) الأموال (170/1) .

(42) الجامع لأحكام القرآن 8/73-74 .

(43) بدائع الصنائع (112/7) .

رابعاً : شهادة المؤرخين الغربيين

ولسائل أن يسأل : هل حقق المسلمون هذه المُثُل العظيمة ، هل وفوا ذمة نبيهم طوال تاريخهم المديد ؟ وفي الإجابة عنه نسوق ثلاث شهادات لغربيين فاهوا بالحقيقة التي أثبتها تاريخنا العظيم .

(174/331)

يقول ولديورانت: "لقد كان أهل الذمة ، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح ، لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص ، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير ، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على

غير المسلمين القادرين على حمل السلاح ، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ ، والأرقاء والشيوخ ، والعجزة ، والعمى الشديد والفقر ، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية . . ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي ، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم . . . " (44)

يقول المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية" : "كان أهل الذمة يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته ، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات ، ولا المترهبون ، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار" . (45)

ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحاً الغرض من فرض الجزية ومبيناً على مَن فُرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين – كما يردد بعض الباحثين – لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة . وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول دياناتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين" .

وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله ، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون ، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين .

هذا والله أسأل أن يشرح صدورنا لما اختلفنا فيه من الحق بإذنه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحث بعنوان :

الجزية ﴾

(176/331)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ ﴾ : بيانٌ للموصول قبله . والجِزْية : فِعْلَة لبيان الهيئة كالرِّكْبَة لأنها مِنَ الجزاء على ما أُعْطُوه من الأمن . و " عن يدٍ " حال أي : يُعْطُوها مقهورين أَذِلاَّء . وكذلك " وهم صاغرون " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 37 ﴾

(177/331)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

مَنْ استوجب الهوانَ لا ينْجيك مِنْ شرِّه غير ما يستحقه من الإذلال على صغره، ومَنْ داهَن عدوَّه فبالحريِّ أنْ يلقى سوءَه.

ومِنْ أشدِّ الناس لكَ عداوة، وأبعدِهم عن الإيمان - نَفْسُكَ المجبولة على الشرِّ فلا تُقْلعُ إلاَّ بذبحها بِمُدْيَةِ المجاهدات. وهي لا تؤمن بالتقدير، ولا يزول شكها قط، وكذلك تخلَدُ إلى التدبير، ولا تسكن إلا بوجود المعلوم، ولا تقبل منك إلا كاذِبَ المواعيد، ولذلك قالوا:

وأَكْذِبْ النَّفْسَ إذا حدَّثْتَها ... فإنَّ صِدْقَ القول يذري بالأمل. انتهى انتهى. اهـ

﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 20. 21﴾

(178/331)

كلام جامع فى الجزية للإمام الماوردى

قال عليه الرحمة :

بَابُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالضِّيَافَةِ ضيافة أهل الذمة وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : " أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، قَالَ : وَالصَّغَارُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ مَا تُحْقَنُ بِهِ دِمَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : هُدْنَةٌ ، وَعَهْدٌ ، وَأَمَانٌ ، وَذِمَّةٌ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْهُدْنَةُ تعريفها : فَهُوَ أَنْ يُوَادِعَ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي دَارِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً أَكْثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ المدة في الهدنة ، كَمَا هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ شروط عقد الهدنة فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا من شروط عقد الهدنة ظهور المصلحة فيها للمسلمين . وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الهدنة على مال من قبل الكفار إِذَا أَمْكَنَ وَعَلَى غَيْرِ مَالٍ إِذَا تَعَذَّرَ ، وَعَلَى مَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الهدنة على مال يدفع للكفار كَالَّذِي هَمَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْخَنْدَقِ حِينَ تَمَالَأَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ ، وَغَطَفَانُ وَالْأَحَابِيشُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَطْرَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ ، لِيَنْصَرِفُوا عَنْهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتَ تَفْعَلُ هَذَا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتَهُ فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا

نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْرَةً إلَّا قِرًى أَوْ شِرًى : فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ : فَلَمَّا عَرَفَ قُوَّةَ أَنْفُسِهِمْ كَفَّ ، وَصَابَرَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ حَتَّى انْصَرَفُوا ، فَكَانَ فِيمَا هَمَّ بِفِعْلِهِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الْعَهْدُ تعريفه : فَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ لِمَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَمَانٌ إِلَى مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ من شروط عقد الأمان تحديد المدة بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ سَنَةً من شروط عقد الأمان ، وَفِيمَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَسَنَةٍ قَوْلَانِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ عقد الأمان على مال يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَى مَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّى عَهْدَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ من شروط عقد الأمان ، فَيَكُونَ الْعَهْدُ مُوَافِقًا لِلْهُدْنَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمُخَالِفًا لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الْمُوَافَقَةِ :

فَأَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُمَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أمان نائب الإمام . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِمَا إِلَّا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ من شروط عقد الأمان حصول المصلحة للمسلمين فِيمَا لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ . وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الْمُخَالَفَةِ : فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ الْهُدْنَةَ يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ عَلَى مَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الْعَهْدُ عَلَى مَالٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ . وَالثَّانِي : فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ ، وَاخْتِلَافِهِمَا فِيهِمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مُقَدَّرَةٌ بِعَشْرِ سِنِينَ ، وَانْتِهَاءَ مُدَّةِ الْمُقَامِ فِي الْعَهْدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْعَهْدِ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ أَنْ تَتَكَرَّرَ مُوَادَعَتُهُمْ إِلَّا بِاسْتِئْنَافِ عَقْدٍ .

(181/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الْأَمَانُ تعريف عقد الأمان : فَهُوَ مَا بَذَلَهُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَدَدٌ يَسِيرٌ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لِعَدَدٍ كَثِيرٍ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْعَهْدِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمُخَالِفًا لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الْمُوَافَقَةِ : فَأَحَدُهُمَا : فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَالثَّانِي : الْتِزَامُ حُكْمِهِمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا مِنَ الْمُحَارِبِينَ . وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الْمُخَالَفَةِ : فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَهْدَ عَامٌّ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ ، وَالْأَمَانَ خَاصٌّ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُ الْإِمَامِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَهْدَ يَلْزَمُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ ، فَنَأْمَنُهُمْ

إِذَا دَخَلْنَا إِلَيْهِمْ كَمَا نُؤَمِّنُهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا . وَالْأَمَانُ الْخَاصُّ لَا تَلْزَمُ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمِّنَ آحَادُهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنُوا آحَادَنَا إِذَا دَخَلْنَا إِلَيْهِمْ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ : وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ تعريفه : فَهُوَ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْمُقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِجِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهُوَ أَوْكَدُ الْعُقُودِ الْأَرْبَعَةِ : لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمُخَالِفَةٌ لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ .

(182/331)

فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الْمُوَافَقَةِ : فَأَحَدُهُمَا : الْأَمَانُ . وَالثَّانِي : كَفُّهُمْ عَنْ مُطَاوَلَةِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْوَجْهَانِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ : فَأَحَدُهُمَا : اخْتِصَاصُ الذِّمَّةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعُمُومُ مَا عَدَاهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَالثَّانِي : وُجُوبُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَسُقُوطُهَا عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي الزِّيَادَةِ : فَأَحَدُهُمَا : أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَمَا عَدَاهُ مُقَدَّرٌ ، فَإِنْ قَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ فَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْ حُكْمِ الْكَمَالِ ، وَيَتَقَدَّرُ أَقَلُّهَا بِسَنَةٍ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُهَا بِالشَّرْعِ ، وَتَتَقَدَّرُ بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُدَّةِ الْهُدْنَةِ أَضْعَافًا لِأَنَّهَا لَمَّا انْعَقَدَتْ عَلَى الْأَبَدِ جَازَ أَنْ تُعْقَدَ مُقَدَّرَةً بِأَكْثَرِ الْأَبَدِ . وَالثَّانِي : أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ الذَّبَّ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، وَمَا عَدَاهُ يُوجِبُ

ذَبَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ . فَإِنْ عَقَدَهَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَذُبَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْهُمْ نَظَرَ . فَإِنْ كَانُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ جَازَ : لِأَنَّ التَّمْكِينَ مِنْهُمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ تَسْلِيطٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ عُقِدَ الْعَهْدُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ جَازَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْلَمَ

(183/331)

الْإِمَامُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى الْمَنْعِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مَالٍ يَبْذُلُونَهُ . فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَجُزْ . فَأَمَّا جَرَيَانُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التَّوْبَةِ : 29] . إِنَّ الصَّغَارَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَلَهُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : التَّحَكُّمُ بِالْقُوَّةِ وَالِاسْتِطَالَةِ . وَالثَّانِي : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَلْزَمُهُمْ أَحْكَامُنَا . وَعَلَى الثَّانِي تَلْزَمُهُمْ أَحْكَامُنَا ، وَلَا تَلْزَمُ مَنْ عَدَاهُمْ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا يَتَوَلَّى عَقْدَ الذِّمَّةِ إِلَّا الْإِمَامُ ، وَإِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ لَهُمُ الذِّمَّةَ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ أَحَدًا عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، فَمَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ دِينَارًا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا فِي كُلِّ سَنَةٍ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ ، فَإِنْ زَادُوا قُبِلَ مِنْهُمْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَقَلِّ الْجِزْيَةِ وَأَكْثَرِهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهَا مُقَدَّرٌ بِدِينَارٍ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ ، وَأَكْثَرُهَا غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ مُوكَلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الدِّينَارِ مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ طَبَّقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْغِنَى وَالتَّوَسُّطِ ، وَالَّذِي عَاقَدَهُمْ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ مُقَدَّرَةُ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ بِحَسَبِ طَبَقَاتِهِمْ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مُصَارَفَةَ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنَ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّهَا ، وَلَا أَكْثَرُهَا ، وَهِيَ مَوْكُولَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا ، فَإِنْ رَأَى الِاقْتِصَارَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ جَازَ ، وَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ فَعَلَ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلِ سُفْيَانَ .

(185/331)

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى تَقْدِيرِ أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ سَوَادِ الْعِرَاقِ، عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَنْ رَأْيٍ شَاوَرَ فِيهِ الصَّحَابَةَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَتَعَيَّنُ وُجُوبُهُ بِالْحَوْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ بِزِيَادَةِ الْمَالِ كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِالشِّرْكِ صَارَ جِزْيَةً وَخَرَاجًا، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْخَرَاجُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ الْجِزْيَةُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ. وَاسْتَدَلَّ الثَّوْرِيُّ بِأَنْ قَالَ: الْهُدْنَةُ لَمَّا كَانَتْ مَوْكُولَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَتَقَدَّرْ أَقَلُّهَا وَأَكْثَرُهَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ بِمَثَابَتِهَا لَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّهَا وَأَكْثَرُهَا. وَدَلِيلُنَا مَا رَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَعِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ،

(186/331)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْغِنَى وَالتَّوَسُّطِ فَسَوَّى بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يُفَاضِلْ . وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَجَعَلَهَا مُعْتَبَرَةً بِعَدَدِهِمْ ، وَلَيْسَ يَعْتَبِرُهَا بِيَسَارِهِمْ وَإِعْسَارِهِمْ . وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ جِزْيَةَ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَوْهِبٍ دِينَارًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَسَارَهُ وَلَا إِعْسَارَهُ ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالَيْنِ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَلَمْ يُفَضِّلْ فَدَلَّ عَلَى التَّسَاوِي . وَمِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَنَ دَمَهُ بِالْجِزْيَةِ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِالدِّينَارِ - كَالْمُقِلِّ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِهِ جِزْيَةُ الْمُقِلِّ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِهِ جِزْيَةُ الْمُكْثِرِ كَالْأَرْبَعَةِ ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ دَمِهِمَا وَاحِدَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ جِزْيَتُهُمَا وَاحِدَةً . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ ، فَهَذَا أَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ عَنْ مُرَاضَاةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ لَا يُنْكَرُ مِثْلُهَا إِذَا فَعَلُوهُ . وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الزَّكَاةِ مُنْتَقَضٌ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ الَّتِي لَا تَزِيدُ زِيَادَةَ الْمَالِ ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الزَّكَاةِ وُجُوبُهَا فِي عَيْنِ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ تَخْتَلِفَ بِقِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ ،

وَالْجِزْيَةُ فِي الذِّمَّةِ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ كَالْأُجْرَةِ ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ كَالْإِجَارَةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ ، فَهُوَ أَنَّ الْخَرَاجَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أُجْرَةٌ عَنْ أَرْضٍ ذَاتِ مَنْفَعَةٍ ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ ، وَالْجِزْيَةُ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ ، فَلَمْ يَتَفَاضَلْ بِتَفَاضُلِ الْمَالِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِالْهُدْنَةِ ، فَهُوَ أَنَّ الْهُدْنَةَ لَمَّا جَازَ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوفَةً عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي عَقْدِهَا بِمَالٍ وَغَيْرِ مَالٍ جَازَ عَقْدُهَا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي قَدْرِ الْمَالِ ، وَالْجِزْيَةُ لَا تَقِفُ عَلَى رَأْيِهِ فِي عَقْدِهَا بِغَيْرِ مَالٍ ، فَلَمْ تَقِفْ عَلَى رَأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمَالِ .

لَا جِزْيَةَ عَلَى فَقِيرٍ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فِي كِتَابِ السِّيَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى فَقِيرٍ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ ، (قَالَ الْمُزَنِيُّ :) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدِي فِي أَصْلِهِ ، وَأَوْلَى عِنْدِي بِقَوْلِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :

وَأَمَّا الْمُقِلُّ الَّذِي يَمْلِكُ قَدْرَ الْجِزْيَةِ وَلَا يَمْلِكُ مَا سِوَاهَا ، فَهِيَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهَا ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ قَدْرَ الْجِزْيَةِ ، فَضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِلًا يَكْسِبُ بِعَمَلِهِ فِي السَّنَةِ قَدْرَ جِزْيَتِهِ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَتِهِ ، فَالْجِزْيَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعْتَمِلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاكْتِسَابِ إِلَّا بِالْمَسْأَلَةِ لِقَدْرِ قُوتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ ، فَفِي وُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ ، وَعَامَّةِ كُتُبِهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ : أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ تَبَعًا لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ ، كَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، احْتِجَاجًا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ طَبَّقَ فِي الْجِزْيَةِ أَهْلَ الْعِرَاقِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ ، جَعَلَ أَدْنَاهَا الْفَقِيرَ الْمُعْتَمِلَ ، فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِهَا عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَقِيرِ كَالزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالْأَرَضِينَ ، فَلَمَّا سَقَطَتْ عَنِ الْأَرْضِ إِذَا أَعْوَزَ نَفَقَتَهَا ، سَقَطَتْ عَنِ الرُّءُوسِ إِذَا أَعْوَزَ وُجُودُهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ [التَّوْبَةِ : 29] . فَلَمَّا كَانَ قِتَالُهُمْ عَامًّا فِي الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا جَعَلَهُ غَايَةً فِي الْكَفِّ

عَنْ قِتَالِهِمْ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ عَامًّا فِي الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ : لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ فَقِيرًا ، وَلَمْ يُمَيِّزْهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُمْ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ، وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْقُدْرَةِ . قِيلَ : هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الضَّمَانِ دُونَ الدَّفْعِ : لِأَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ ، وَالدَّفْعُ يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُعْسِرِ لِيَدْفَعَهُ إِذَا أَيْسَرَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . وَمِنَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ، فَلَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ كَالْمُوسِرِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَرْأَةِ : لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ الْمُذَكَّرِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَّ قَتْلُهُ بِالْأَسْرِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ بِالْفَقْرِ كَالْغَنِيِّ إِذَا افْتَقَرَ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ سَبَبَيْ مَا يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ كَالْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَقْنُ الدَّمِ . وَالْآخَرُ : الْإِقْرَارُ فِي دَارِنَا عَلَى الْكُفْرِ .

(190/331)

وَمَا حُقِنَ بِهِ الدَّمُ لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ ، كَالدِّيَةِ . وَمَا اسْتُحِقَّ بِهِ الْمُقَامُ فِي مَكَانٍ لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ كَالْأُجْرَةِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَخْذَهَا مِنَ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَهَا عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ . وَالثَّانِي : أَنَّ

الْمُعْتَمِلَ هُوَ الْمُكْتَسِبُ بِالْعَمَلِ - وَغَيْرُ الْمُعْتَمِلِ قَدْ يَتَكَسَّبُ بِالْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ عَمَلٌ فَصَارَ كَالْمُعْتَمِلِ . وَالْقِيَاسُ عَلَى الزَّكَاةِ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ ، فَاعْتَبَرْنَاهُ فِي الْوُجُوبِ ، وَالْجِزْيَةَ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ الْمَالُ فِي الْوُجُوبِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمْ يَجُزِ اعْتِبَارُهَا بِالزَّكَاةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مَعَ اخْتِلَالِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَسْقُطُ بِالْفَقْرِ ، فَكَذَلِكَ الْجِزْيَةُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْقُطْ مَا فِي مُقَابَلَةِ الْجِزْيَةِ مِنْ حَقْنِ الدَّمِ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ لَمْ تَسْقُطِ الْجِزْيَةُ ، وَلَمَّا سَقَطَ مَا فِي مُقَابَلَةِ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ سَقَطَ بِهِ الْخَرَاجُ .

(191/331)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى الْفَقِيرِ مطالبته بالجزية ، كَانَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ ، فَلَا يُخَاطَبُ بِوُجُوبِهَا مَعَ الْفَقْرِ ، إِذَا أَيْسَرَ بِهَا اسْتُوقِفَ حَوْلُهُ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ بِانْقِضَائِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ ، لَمْ تَكُنِ الْقُدْرَةُ شَرْطًا فِي وُجُوبِهَا ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَهُوَ فَقِيرٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، وَفِيهَا وَجْهَانِ دَلَّ كَلَامُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِمَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُنْظَرُ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ مَعَ إِقْرَارِهِ فِي

دَارِ الْإِسْلَامِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْظَارُ بِهَا إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْظَرَ بِهَا لِإِعْسَارِهِ : لِأَنَّهَا بَدَلًا فِي حَقْنِ دَمِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ إِنْظَارُهُ . وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تُسْلِمْ ، وَلَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَى تَحْصِيلِ الْجِزْيَةِ بِالطَّلَبِ وَالْمَسْأَلَةِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُقَرَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأُبْلِغْتَ مَأْمَنَكَ ، ثُمَّ كُنْتَ حَرْبًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ ، لَمَّا كَانَ الصَّوْمُ فِيهَا بَدَلًا لَمْ تَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ ؟ وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا إِنْظَارٌ إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ ؟ كَذَلِكَ الْجِزْيَةُ .

(192/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ صَالَحُوا عَلَى ضِيَافَةٍ ضيافة أهل الذمة للمسلمين إذا اشترطها الإمام مَا ضِفْتَ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَيُضِيفُ الْمُوسِرُ كَذَا وَالْوَسَطُ كَذَا ، وَيُسَمَّى مَا يُطْعِمُونَهُمْ خُبْزُ كَذَا ، وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ مِنَ التِّبْنِ وَالشَّعِيرِ كَذَا ، وَيُضِيفُ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى كَذَا ، وَأَيْنَ يُنْزِلُونَهُمْ مِنْ فُضُولِ مَنَازِلِهِمْ ، أَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ ، أَوْ فِيمَا يُكِنُّ مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى عَقْدِ الْجِزْيَةِ عَلَى ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ عَنْ نَصَارَى أَيْلَةَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ ، وَأَنْ يُضِيفُوا مَا مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

لَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا . وَصَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَصَارَى الشَّامِ عَلَى أَنْ ضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلِأَنَّهُ مِرْفَقٌ يُسْتَزَادُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ سَابِلَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِي عَقْدِ هَذِهِ الضِّيَافَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ : أَحَدُهَا : حُكْمُهَا فِيمَنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : حُكْمُهَا فِيمَنْ تُشْتَرَطُ لَهُ . وَالثَّالِثُ : حُكْمُ بَيَانِهَا . فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِيمَنْ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ ، فَمُعْتَبَرٌ بِثَلَاثَةِ

(193/331)

شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَبْذُلُوهَا طَوْعًا لَا يُجْبَرُونَ عَلَيْهَا : لِأَنَّهَا عَقْدُ مُرَاضَاةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا عَنِ اخْتِيَارٍ كَالْجِزْيَةِ ، فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنَ الضِّيَافَةِ ، وَلَمْ يُجِيبُوا إِلَى غَيْرِ الدِّينَارِ قُبِلَ مِنْهُمْ ، وَأُسْقِطَتِ الضِّيَافَةُ عَنْهُمْ كَمَا تَسْقُطُ عَنْهُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْهَا ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا بَعْضُهُمْ ، وَأَجَابَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ سَقَطَتْ عَمَّنِ امْتَنَعَ وَلَزِمَتْ مَنْ أَجَابَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِهِمْ قُوَّةٌ عَلَيْهَا لَا يَضْعُفُونَ عَنْهَا إِمَّا لِخِصْبِ بِلَادِهِمْ ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ ضَعُفُوا عَنْهَا لَمْ يُؤْخَذُوا بِهَا ، وَاخْتَصَّ وُجُوبُهَا بِالْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ دُونَ الْمُقِلِّينَ ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ : لِأَنَّ الضِّيَافَةَ تَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ ، وَالْجِزْيَةَ لَا تَتَكَرَّرُ . وَالثَّالِثُ : أَنْ تُشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ جِزْيَةٍ

رُءُوسِهِمْ وَهُوَ الدِّينَارُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ ، لِيَكُونَ زِيَادَةَ مَعُونَةٍ وَمِرْفَقٍ ، فَإِنْ جُعِلَتِ الضِّيَافَةُ هِيَ الْجِزْيَةَ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ دِينَارُ الْجِزْيَةِ ، فَفِي جَوَازِهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجُمْهُورِ

(194/331)

الْبَغْدَادِيِّينَ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الدِّينَارِ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ فِي صُلْحِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَلِأَنَّ الدِّينَارَ مَعْلُومٌ يَعُمُّ نَفْعُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ بِالضِّيَافَةِ الَّتِي يَخُصُّ نَفْعُهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : - وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ - يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَبْذُلُوا الدِّينَارَ مَعَهَا ، إِذَا كَانَ مَبْلَغُهَا فِي السَّنَةِ مَعْلُومًا قَدْرُ الدِّينَارِ فَمَا زَادَ : لِأَنَّ الضِّيَافَةَ جِزْيَةٌ ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِمْ بَيْنَ جِزْيَتَيْنِ ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ حِينَ ضَاعَفَ عُمَرُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ أَنْ يَأْخُذَهَا مَعَ دِينَارِ الْجِزْيَةِ : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِزْيَةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الدِّينَارِ دُونَ الضِّيَافَةِ جَازَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ دُونَ الدِّينَارِ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُهُمْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِمْ أَحَدٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ ثَمَنُ الضِّيَافَةِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ عَدَدُ الْأَضْيَافِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِمْ

أَحَدٌ ، أَوْ مَرَّ بِهِمْ بَعْضُ الْعَدَدِ حُوسِبُوا ، وَأُخِذَ مِنْهُمْ ثَمَنُ ضِيَافَةِ مَنْ بَقِيَ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَوَازُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَدَدُهُمْ فِي

(195/331)

جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي حَتَّى يُعْلَمَ عَدَدُهُمْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قِيمَةُ الضِّيَافَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْأَضْيَافُ ، وَتُؤْخَذَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي قِيمَتُهَا إِنْ تَأَخَّرُوا .

(196/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي : وَهُوَ مَنْ يُشْتَرَطُ لَهُ مِنَ الْأَضْيَافِ على أهل الذمة ، فَهُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الْمُجْتَازِينَ بِهِمْ دُونَ الْمُقِيمِينَ بَيْنَهُمْ : لِأَنَّ الضِّيَافَةَ جِزْيَةٌ ، وَالْجِزْيَةَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ خَاصَّةً : فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى الْجَيْشِ الْمُجَاهِدِينَ خَاصَّةً ، أَوْ تَكُونُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْ مَصْرِفِ مَالِ الْفَيْءِ ، هَلْ يَخْتَصُّ بِالْجَيْشِ أَوْ يَعُمُّ جَمِيعَ أَهْلِ الْفَيْءِ ؟ فَإِنْ شُرِطَتِ الضِّيَافَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعِ

السابلة جاز على الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إذا قيل : إنها تشترط بعد الدينار ، ولم تجز على الْوَجْهِ الثَّانِي إذا قيل : يجوز الاقتصار عليها وحدها ، فإن أراد الضيف أن يأخذ منهم قدر ضيافته ، ولا يأكل من عندهم نظر . فإن طالبهم بثمن الضيافة لم يلزمهم دفعه ، وإن طالبهم بطعام الضيافة لزمهم دفعه ، وفارق ما أبيح من أكل طعام الولائم الذي لا يجوز أخذه : لأن هذه معارضة ، والوليمة مكرمة ، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في الأول منها : لأنه مؤجل فيها ، فلا يطالبون به قبل حلوله ، ويطالب في كل يوم بقدر ضيافته ، فإن لم يطالب بضيافة اليوم

(197/331)

حتى مضى لم يجز أن يطالبهم به على الوجه الأول إذا جعل تبعا للدينار ، وجاز أن يطالبهم به على الوجه الثاني إذا جعل مقصودا كالدينار . ولو تكاثر أهل الذمة على ضيف تنازعوه كان الخيار إلى الضيف دون المضيف في نزوله على من يشاء منهم بغير قرعة ، ولو تكاثر الأضياف على المضيف كان الخيار إلى المضيف دون الأضياف إلا أن يقصر عدد أهل الناحية عن إضافة جميعهم ، فيقرع بينهم ، ويضيف كل واحد منهم من قرع ، والأولى أن يكون للأضياف عريف يكون هو المرتب لهم ، لينقطع التنازع بينهم .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي بَيَانِ الضِّيَافَةِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : عَدَدُ الْأَضْيَافِ . وَالثَّانِي : أَيَّامُ الضِّيَافَةِ . وَالثَّالِثُ : قَدْرُ الضِّيَافَةِ . فَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : فِي عَدَدِ الْأَضْيَافِ ، فَهُوَ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْمُوسِرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَمْسَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي ، لِيُضِيفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْقَدْرَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ فِي يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ ، فَإِنْ سَوَّى بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ فِي عَدَدِ الْأَضْيَافِ جَازَ مَعَ الْمُرَاضَاةِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي دِينَارِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَى جَمِيعِ النَّاحِيَةِ عَدَدًا مِنَ الْأَضْيَافِ كَأَنَّهُ شَرَطَ عَلَى النَّاحِيَةِ ضِيَافَةَ أَلْفِ رَجُلٍ جَازَ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى تَقْسِيطِ الْأَلْفِ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَفَاضُلٍ أَوْ تَسَاوٍ ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا ، وَتَنَازَعُوا إِلَيْنَا قُسِّطَتْ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي دُونَ التَّفَاضُلِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ جِزْيَةُ رُءُوسٍ : تَفَاضَلُوا فِيهَا ، فَفِي اعْتِبَارِ الضِّيَافَةِ بِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَتَفَاضَلُونَ فِي الضِّيَافَةِ بِحَسَبِ تَفَاضُلِهِمْ فِي جِزْيَةِ الرُّءُوسِ إِذَا جُعِلَتِ الضِّيَافَةُ تَبَعًا . وَالثَّانِي : يَتَسَاوَوْنَ فِي الضِّيَافَةِ ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الْجِزْيَةِ إِذَا جُعِلَتِ الضِّيَافَةُ أَصْلًا . وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : فِي أَيَّامِ الضِّيَافَةِ : فَالْعُرْفُ وَالشَّرْعُ فِيهَا لِكُلِّ ضَيْفٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . أَمَّا الْعُرْفُ فَمَشْهُورٌ فِي

النَّاسِ تَقْدِيرُهَا بِالثَّلَاثِ . وَأَمَّا الشَّرْعُ : فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَكْرُمَةٌ . وَرُوِيَ : صَدَقَةٌ ، وَلِأَنَّ الضِّيَافَةَ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَمُقَامُهُ فِي سَفَرِهِ ثَلَاثٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مُغَيِّرٌ لِحُكْمِ السَّفَرِ إِلَى الْإِقَامَةِ ، وَالضِّيَافَةُ لَا يَسْتَحِقُّهَا مُقِيمٌ ، فَإِنْ زَادَ فِي الشَّرْطِ

عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا كَانَ الشَّرْطُ أَحَقَّ مِنْ مُطْلَقِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ فِي السَّنَةِ أَنَّهَا مِائَةُ يَوْمٍ أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ لِيَكُونَ أَنْفَى لِلْجَهَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الضِّيَافَةِ ، وَأَيَّامَهَا فِي السَّنَةِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ قُدُومِ كُلِّ قَوْمٍ كَانَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الضِّيَافَةِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ إِذَا جُعِلَتْ تَبَعًا . وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ إِذَا جُعِلَتْ أَصْلًا . وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ : فَهُوَ قَدْرُ الضِّيَافَةِ على أهل الذمة ، فَمُعْتَبَرَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : جِنْسُ الطَّعَامِ ، وَذَلِكَ غَالِبُ أَقْوَاتِهِمْ مِنَ الْخُبْزِ وَالْأُدْمِ ، فَإِنْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْحِنْطَةَ

، وَيَتَأَدَّمُونَ بِاللَّحْمِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضِيفُوهُمْ بِخُبْزِ الْحِنْطَةِ وَأُدْمِ اللَّحْمِ . وَإِنْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الشَّعِيرَ ، وَيَتَأَدَّمُونَ بِالْأَلْبَانِ أَضَافُوهُمْ مِنْهُ أَوْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ غَالِبُ قُوتِهِمْ وَإِدَامِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ ثِمَارٌ وَفَوَاكِهُ يَأْكُلُونَهَا غَالِبًا فِي كُلِّ يَوْمٍ شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ فِي زَمَانِهَا ، وَلَيْسَ لِلْأَضْيَافِ أَنْ يُكَلِّفُوهُمْ مَا لَيْسَ بِغَالِبٍ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ ، وَإِدَامِهِمْ ، وَلَا ذَبْحَ حُمْلَانِهِمْ وَدَجَاجِهِمْ ، وَلَا الْفَوَاكِهَ النَّادِرَةَ وَالْحَلْوَى الَّتِي لَا تُؤْكَلُ فِي يَوْمٍ غَالِبًا ، وَلَا مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ شَرْطُ صُلْحِهِمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : مِقْدَارُ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ ، وَلِلطَّعَامِ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ أَكْثَرُهُ " مُدَّانِ " مِنْ حَبٍّ فِي فِدْيَةِ

(201/331)

الْأَذَى ، وَأَقَلُّهُ " مُدٌّ " فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ : لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْتَاجُ أَحَدٌ فِي الْأَغْلَبِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ " مُدَّيْنِ " ، وَلَا يَقْتَنِعُ فِي الْأَغْلَبِ بِأَقَلَّ مِنْ " مُدٍّ " ، وَ " الْمُدُّ " رِطْلٌ وَثُلُثٌ ، وَيَكُونُ خُبْزُهُ رِطْلَيْنِ ، وَالْمُدَّانِ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ خُبْزًا . فَأَمَّا الْإِدَامُ ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَيَكُونُ مِقْدَارُهُ مُعْتَبَرًا بِالْعُرْفِ الْغَالِبِ يَشْرِطُ لِكُلِّ ضَيْفٍ مِنَ الْخُبْزِ كَذَا ، فَإِنْ ذَكَرَ أَقَلَّ مِنْ رِطْلَيْنِ لَمْ يَقْتَنِعْ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَرَطَ ثَلَاثَةً كَانَ وَسَطًا ، وَيَذْكُرُ جِنْسَ الْإِدَامِ ، وَمِقْدَارَهُ لِلضَّيْفِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَوَابُّ ذَكَرَ مَا يَعْلِفُهُ الْوَاحِدُ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ

التِّبْنِ وَالْقَتِّ وَالشَّعِيرِ بِمِقْدَارٍ كَافٍ ، لَا سَرَفَ فِيهِ وَلَا تَقْتِيرَ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلْفَهَا ، وَأَطْلَقَهُ عُلِفَتِ التِّبْنَ وَالْقَتَّ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ لِلْأَضْيَافِ أُجْرَةُ حَمَّامٍ ، وَلَا طَبِيبٍ ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَنِ انْقَطَعَ مَرْكُوبُهُ حَمَلُوهُ إِلَى أَقْرَبِ بِلَادِ الضِّيَافَةِ لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَلْزَمْهُمْ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : السَّكَنُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، فَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسْكِنُوهُمْ مِنْ فُضُولِ مَنَازِلِهِمْ ، وَكَنَائِسِهِمْ ، وَبِيَعِهِمْ ، لِيَكِنُّوا فِيهَا مِنْ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، وَكَذَلِكَ لِدَوَابِّهِمْ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الشَّامِ أَنْ يُؤْخَذَ أَهْلُ الذِّمَّةِ

(202/331)

بِتَوْسِيعِ أَبْوَابِ كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ ، لِيَدْخُلَهَا الرَّاكِبُ إِذَا نَزَلَهَا ، وَلَيْسَ لِلْأَضْيَافِ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ ضَاقَتْ بِهِمْ . وَيُثْبِتُ الْإِمَامُ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ صُلْحِ هَذِهِ الضِّيَافَةِ فِي دِيوَانِ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الضِّيَافَةِ ، لِيَأْخُذَهُمْ عَامِلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِمُوجِبِهِ ، ثُمَّ يُثْبِتُهُ فِي الدِّيوَانِ الْعَامِّ : لِثُبُوتِ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا لِيُرْفَعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ فُقِدَ الدِّيوَانُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ عُمِلَ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِقْرَارًا لَا خَبَرًا وَلَا شَهَادَةً ،

فَإِنْ عَمِلَ عَلَى قَوْلِهِمْ فِيهَا ثُمَّ بَانَ لَهُ زِيَادَةٌ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِهَا .

تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنِ النِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ وَالْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

(203/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ وَلَا مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ ، وَلَا مَمْلُوكٍ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَلَا صَبِيٍّ حَتَّى يُنْبِتَ الشَّعْرُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً : فَيَلْزَمُهُ الْجِزْيَةُ كَأَصْحَابِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ : النِّسَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالْعَبِيدَ وَالصِّبْيَانَ . فَأَمَّا النِّسَاءُ ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ لِخُرُوجِهِنَّ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِهِنَّ عِنْدَ السَّبْيِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، [التَّوْبَةِ : 29] . وَهُنَّ غَيْرُ مُقَاتِلَاتٍ . وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ ؟ : فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ أَوْ كَانَتْ خَالِيَةً لَا تَتْبَعُ رَجُلًا ، وَهَكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَوْ بَذَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةَ عَنْ نَفْسِهَا لَمْ يَلْزَمْ لِخُرُوجِهَا مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ دَفَعَتْهَا مُخْتَارَةً جَازَ قَبُولُهَا مِنْهَا ، وَتَكُونُ هَدِيَّةً لَا جِزْيَةً ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ إِقْبَاضِهَا لَمْ تُجْبَرْ عَلَى دَفْعِهَا : لِأَنَّ الْهَدَايَا لَا إِجْبَارَ

فِيهَا ، وَإِذَا نَزَلَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ حِصْنًا ، فَبَذَلَ نِسَاؤُهُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَخْلُ حَالُهُنَّ مِنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ

(204/331)

يَكُونَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْجِزْيَةِ مَعَهُنَّ ، سَوَاءٌ بَذَلْنَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ أَوْ مِنْ أَمْوَالِ رِجَالِهِنَّ : لِأَنَّهُنَّ إِنْ بَذَلْنَهَا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ ، فَلَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، فَلَا تَلْزَمُهُنَّ ، وَإِنْ بَذَلْنَهَا مِنْ أَمْوَالِ رِجَالِهِنَّ لَمْ يَلْزَمِ الرِّجَالَ بِعَقْدِ غَيْرِهِمْ . وَالثَّانِي : أَنْ يَنْفَرِدَ النِّسَاءُ فِي الْحِصْنِ عَنْ رَجُلٍ مُخْتَلِطٍ بِهِنَّ ، فَفِي انْعِقَادِ الْجِزْيَةِ مَعَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَوْجِيهًا : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمَا الذِّمَّةُ لَهُنَّ لِخُرُوجِهِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ

(205/331)

مَعَهُمُ الْجِزْيَةُ ، فَعَلَى هَذَا يُصَمِّمُ أَمِيرُ الْجَيْشِ عَلَى حِصَارِهِنَّ حَتَّى يُسْبَيْنَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : تَنْعَقِدُ مَعَهُنَّ الذِّمَّةُ بِمَا بَذَلْنَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَيَحْرُمُ سَبْيُهُنَّ : لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِقْرَارُهُنَّ بِالْجِزْيَةِ تَبَعًا

: كَانَ إِقْرَارُهُنَّ بِمَا بَذَلْنَهُ مُنْفَرِدَاتٍ أَوْلَى ، فَعَلَى هَذَا ، هَلْ تَلْزَمُهُنَّ الْجِزْيَةُ بِبَذْلِهِنَّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُنَّ أَدَاؤُهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِنَّ عِنْدَ عَقْدِهَا أَنَّهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَإِنِ امْتَنَعْنَ مِنْ بَذْلِهَا بَعْدَ لُزُومِهَا خَرَجْنَ عَنِ الذِّمَّةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُنَّ أَدَاؤُهَا ، وَتَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُنَّ إِذَا أَجَبْنَ إِلَيْهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ إِذَا امْتَنَعْنَ مِنْهَا ، وَهَلْ عَلَى ذِمَّتِهِنَّ فِي حَالَتَيِ الْإِجَابَةِ وَالْمَنْعِ . وَإِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَبَذَلَ الرِّجَالُ الْجِزْيَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَنِسَائِهِمْ نُظِرَ . فَإِنْ بَذَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ جَازَ ، وَلَزِمَهُمْ مَا بَذَلُوهُ ، وَجَرَى مَجْرَى زِيَادَةٍ بَذَلُوهَا مِنْ جِزْيَتِهِمْ ، وَلَا يُؤْخَذُ الرِّجَالُ إِلَّا بِجِزْيَةِ أَنْفُسِهِمْ دُونَ نِسَائِهِمْ .

(206/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْمَجَانِينُ أخذ الجزية منهم فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ فِي جُمْلَةِ الذَّرَارِي ، وَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ إِذَا سُبِيَ ، هَذَا إِذَا كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا ، فَأَمَّا إِذَا جُنَّ فِي زَمَانٍ ، وَأَفَاقَ فِي زَمَانٍ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُرَاعَى فِيهِ أَغْلَبُ حَالَتَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَكْثَرَ ، فَلَا جِزْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ ، فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يُلَفِّقُ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ حَوْلًا ، فَإِنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةُ سَنَةٍ مِنْ سَنَتَيْنِ ،

وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمَيْنِ وَيُفِيقُ يَوْمًا أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةُ سَنَةٍ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ يَوْمًا ، وَيُفِيقُ يَوْمَيْنِ أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةُ سَنَةٍ مِنْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ : لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْإِفَاقَةِ ، وَحُكْمُ الْجُنُونِ كَانَ تَمْيِيزُهَا أَوْلَى مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا : لِأَنَّ فِي التَّمْيِيزِ جَمْعًا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَفِي تَغْلِيبِ الْأَكْثَرِ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْعَبِيدُ أخذ الجزية منهم ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبِيدِ . وَقَالَ عُمَرُ : لَا جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ . وَلِأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِسَادَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ ، فَكَانُوا أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفُقَرَاءِ ، وَلِأَنَّهُمْ مَمَالِيكُ ، فَكَانُوا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَكَذَا لَا جِزْيَةَ عَلَى مُدَبَّرٍ ، وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ : لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ : لِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّقِّ عَلَيْهِ أَغْلَبُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يُؤَدِّي مِنَ الْجِزْيَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ : لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهَا ، فَإِذَا عَتَقَ

الْعَبْدُ عَلَى كُفْرِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اسْتُؤْنِفَتْ جِزْيَتُهُ، وَسَوَاءٌ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، لِحُرْمَةِ وَلَائِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ: لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّسَبِ أَغْلَظُ، وَلَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِإِسْلَامِ الْأَبِ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا تَسْقُطَ بِإِسْلَامِ الْمُعْتِقِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا اسْتُؤْنِفَتْ جِزْيَتُهُ عَنْ مُرَاضَاةٍ، وَإِنْ كَانَ مُعْتِقُهُ ذِمِّيًّا، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ مُعْتِقِهِ: لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِعِتْقِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ جِزْيَةُ عَصَبَتِهِ: لِأَنَّهُمْ أَخَصُّ بِمِيرَاثِهِ وَنُصْرَتِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا اسْتَأْنَفَ الصُّلْحَ عَلَيْهِ بِمُرَاضَاتِهِ، لِيُفْرِدَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا نُبِذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ ثُمَّ صَارَ حَرْبًا، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تُؤْخَذُ مِنْهُ جَبْرًا.

(209/331)

فَصْلٌ: وَأَمَّا الصِّبْيَانُ أخذ الجزية منهم، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذٍ: خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِهَا عَنْ غَيْرِ الْحَالِمِ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَلِأَنَّهُمْ يُسْتَرَقُّونَ إِذَا سُبُوا، فَصَارُوا أَمْوَالًا، فَإِذَا بَلَغُوا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ. وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ جِزْيَةَ آبَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ مَعَهُمْ: لِأَنَّهُمْ خَلَفٌ لِسَلَفِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: لَا

تَلْزَمُهُمْ جِزْيَةُ آبَائِهِمْ ، وَيُسْتَأْنَفُ مَعَهُمْ عَقْدُهَا عَنْ مُرَاضَاتِهِمْ ، إِمَّا بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الدِّينَارِ ، وَهَذَا وَهْمٌ فِيهِ يَفْسُدُ مِنْ وَجْهَيْنِ : مَذْهَبٍ ، وَحِجَاجٍ . أَمَّا الْمَذْهَبُ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ جَعَلَ جِزْيَةَ الْوَلَدِ إِذَا اخْتَلَفَتْ جِزْيَةُ أَبَوَيْهِ أَنَّ جِزْيَتَهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ . وَأَمَّا الْحِجَاجُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا تَبَعًا لِآبَائِهِمْ فِي أَمَانِ الذِّمَّةِ كَانُوا تَبَعًا لَهُمْ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ مُؤَقَّتًا يَلْزَمُ اسْتِئْنَافُهُ مَعَ بُلُوغِ كُلِّ وَلَدٍ ، وَفِيهِ أَعْظَمُ مَشَقَّةٍ ، وَمَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ . فَأَمَّا الْبُلُوغُ : فَيَكُونُ بِالِاحْتِلَامِ ، وَبِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ : لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ

(210/331)

مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ اسْتُرِقَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ . وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بُلُوغًا فِيهِمْ كَالسِّنِّ وَالِاحْتِلَامِ ، أَوْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى بُلُوغِهِمْ ، فِيهِ قَوْلَانِ مَضَيَا .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ نُظِرَ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ : فَقَدْ سَاوَوْا أَهْلَ دِينِهِمْ فِي حَوْلِ جِزْيَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي

تَضَاعِيفِ الْحَوْلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَى مِنَ الْحَوْلِ نِصْفُهُ قِيلَ لَهُمْ : لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ لَكُمْ حَوْلٌ غَيْرُ حَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ لِأَنَّهُ شَاقٌّ ، وَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ مَضَى لَكُمْ مِنَ الْحَوْلِ نِصْفُهُ بَيْنَ أَنْ تُعْطُوا جِزْيَةَ نِصْفِ سَنَةٍ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ لَكُمُ الْحَوْلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَتَعَجَّلُوا جِزْيَةَ سَنَةٍ حَتَّى تُؤْخَذَ مِنْكُمْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ جِزْيَةُ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَنْظِرُوا بِجِزْيَةِ نِصْفِ هَذِهِ السَّنَةِ حَتَّى تُؤْخَذَ مِنْكُمْ مَعَ جِزْيَةِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا تَمَّتْ جِزْيَةُ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سَأَلُوهَا أُجِيبُوا إِلَيْهَا .

تُؤْخَذُ الجزية مِنَ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ

(211/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَتُؤْخَذُ مِنَ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ أخذ الجزية منهم " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ الرُّهْبَانِ ، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ ، وَالْأَعْمَى وَمَنْ لَا نَهْضَةَ فِيهِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمْنَى الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ إِمَّا لِتَعَبُّدٍ كَالرُّهْبَانِ ، أَوْ لِعَجْزٍ كَالشَّيْخِ الْفَانِي ، فَفِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ قَتْلُهُمْ : لِأَنَّهُمْ مِنْ جِنْسٍ مُبَاحِ الْقَتْلِ ، وَلِأَنَّهُمْ كَانَ رَأْيُهُمْ ، وَتَدْبِيرُهُمْ أَضَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ ، فَعَلَى هَذَا لَا يُقَرُّونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِجِزْيَةٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ قَتْلُهُمْ : لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ كَفُّوا أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ ، فَلَمْ يُقْتَلُوا ، فَعَلَى هَذَا يُقَرُّونَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَصَارَ فِي إِقْرَارِهِمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ قَوْلَانِ .

(212/331)

فَصْلٌ : فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ وفرض الجزية عليهم ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُمْ مِمَّنْ أُخِذَ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ تَظَاهَرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ بِأَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابٍ نَسَبُوهُ إِلَيْهِ أَسْقَطُوا بِهِ الْجِزْيَةَ عَنْ نُفُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي ، وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِثْبَاتِهِ قَوْلًا غَيْرَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَإِنَّهُ - جَعَلَ مُسَاقَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَخْلِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا ، وَقَوْلَهُ لَهُمْ : أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ أَمَانًا ، وَجَعَلَهُمْ بِالْمُسَاقَاةِ خَوَلًا ، وَأَنَّ بِهَذَيْنِ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ لَا أَعْرِفُ لَهُ مُوَافِقًا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْأَمَانُ مُوجِبًا لِسُقُوطِ الْجِزْيَةِ : لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْأَمَانِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ

بِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْمُعَامَلَةِ كَمَا لَا تَسْقُطُ بِهَا جِزْيَةُ غَيْرِهِمْ ، وَلَوْ جَازَ هَذَا فِيهِمْ لَكَانَ فِي أَهْلِ فَدَكَ أَجْوَزَ : لِأَنَّهُ فَتَحَهَا صُلْحًا ، وَفَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً ، وَأَحْسَبُ أَبَا عَلِيِّ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا رَأَى الْوُلَاةَ عَلَى هَذَا أَخْرَجَ لِفِعْلِهِمْ وَجْهًا ، وَمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْفُقَهَاءُ لِنَقْلٍ أَوْجَبَ التَّخْصِيصَ

فَحُكْمُ الْعُمُومِ فِيهِ أَمْضَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَنْ بَلَغَ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَبُوهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةٌ وَأَبُوهُ نَصْرَانِيٌّ فَجِزْيَتُهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَمَنْ بَلَغَ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَبُوهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةٌ وَأَبُوهُ نَصْرَانِيٌّ قدر جزيته في هذه الحالة فَجِزْيَتُهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ : لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الذي عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ أَبَوَيِ الْكَافِرِ فِي حُكْمِ كُفْرِهِمَا الْمُتَعَدِّي عَنْهُمَا إِلَى وَلَدِهِمَا تَعَلَّقَ بِاخْتِلَافِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : الْجِزْيَةُ . وَالثَّانِي : النِّكَاحُ وَالذَّبِيحَةُ . وَالثَّالِثُ : عَقْدُ الذِّمَّةِ . وَالرَّابِعُ : الدِّيَةُ . فَأَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْجِزْيَةُ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا لَهُ جِزْيَةٌ ، وَأُمُّهُ يَهُودِيَّةً لِقَوْمِهَا جِزْيَةٌ أُخْرَى ، فَجِزْيَةُ الْوَلَدِ جِزْيَةُ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ سَوَاءٌ قَلَّتْ جِزْيَةُ أَبِيهِ أَوْ كَثُرَتْ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي نَسَبِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَدَخَلَ فِي جِزْيَتِهِ دُونَهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ ، فَدَخَلَ فِي جِزْيَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ دُونَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي : وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ النِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ يَهُودِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، فَيُنْظَرُ . فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ مَجُوسِيًّا وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةً ، لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يُنْكَحْ إِنْ كَانَ امْرَأَةً تَغْلِيبًا

لِحُكْمِ الْحَظْرِ ، وَاعْتِبَارًا بِلُحُوقِ النَّسَبِ . وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا وَأُمُّهُ مَجُوسِيَّةً ، فَفِيهِ قَوْلَانِ

(214/331)

: أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ بِأَبِيهِ وَاسْتِبَاحَةِ نِكَاحِهِ ، وَأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ ، تَعْلِيلًا بِلُحُوقِ النَّسَبِ بِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُعْتَبَرُ بِأُمِّهِ فِي حَظْرِ نِكَاحِهِ ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَتِهِ تَعْلِيلًا لِتَغْلِيبِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ

،

(215/331)

وَالْآخَرُ وَثَنِيًّا لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِيهِ : لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ عَطَفَ بِهِ عَلَى اسْتِبَاحَةِ النِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ عَطْفًا مُرْسَلًا ، فَخَرَجَ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ وَدِينِهِ مُلْحَقًا بِأَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ اعْتِبَارًا بِنَسَبِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَبُوهُ كِتَابِيًّا ، فَهُوَ كِتَابِيٌّ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا فَهُوَ وَثَنِيٌّ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ

فِي دِينِهِ مُلْحَقًا بِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ اعْتِبَارًا بِجُزْئِيَّتِهِ وَرِقِّهِ فِي لُحُوقِهِ بِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ، وَلِحُدُوثِهِ عَنِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كِتَابِيَّةً، فَهُوَ كِتَابِيٌّ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ وَثَنِيَّةً، فَهُوَ وَثَنِيٌّ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُلْحَقَ بِأَثْبَتِهِمَا دِينًا كَمَا يُلْحَقُ بِالْمُسْلِمِ مِنْهُمَا دُونَ الْكَافِرِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَبُوهُ كِتَابِيًّا وَأُمُّهُ وَثَنِيَّةً أُلْحِقَ بِأَبِيهِ، وَجُعِلَ كِتَابِيًّا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ كِتَابِيَّةً، وَأَبُوهُ وَثَنِيًّا أُلْحِقَ بِأُمِّهِ، وَجُعِلَ كِتَابِيًّا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ. وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُلْحَقَ بِأَغْلَظِهِمَا كُفْرًا: لِأَنَّ التَّخْفِيفَ رُخْصَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ، فَعَلَى هَذَا أَيُّهُمَا كَانَ فِي دِينِهِ وَثَنِيًّا، فَهُوَ وَثَنِيٌّ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَثَنِيُّ مِنْهُمَا أَبًا أَوْ أُمًّا، وَهُوَ ضِدُّ الْوَجْهِ الثَّالِثِ كَمَا أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي ضِدُّ

(216/331)

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الدِّيَةُ: إِذَا قُتِلَ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا، فَهُوَ مُلْحَقٌ فِي الدِّيَةِ بِأَكْثَرِ أَبَوَيْهِ دِيَةً سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ أُمًّا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَةِ وَالنَّسَبِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدِّيَةَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّسَبِ، وَكَانَ فِي الدِّينِ مُلْحَقًا بِالْمُسْلِمِ مِنْهُمَا تَغْلِيظًا كَانَ فِي الدِّيَةِ مُلْحَقًا بِأَغْلَظِهِمَا دِيَةً. وَالثَّانِي: أَنَّ مَا أَوْجَبَ ضَمَانَ النُّفُوسِ

كَانَ مُعْتَبَرًا بِأَغْلَظِ الْحُكْمَيْنِ كَالْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ ، أَوْ مَأْكُولٍ وَمَحْظُورٍ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ تَغْلِيظًا .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَأَيُّهُمْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَالْإِمَامُ غَرِيمٌ يُضْرَبُ مَعَ غُرَمَائِهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِذَا مَاتَ الذِّمِّيُّ أَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ الْحَوْلِ هل تسقط عنه الجزية في هذه الحالة لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ بِمَوْتِهِ وَفَلَسِهِ ، وَأَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِمَوْتِهِ احْتِجَاجًا بِأَنَّ الْجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ تَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ كَالْحُدُودِ : لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِالْمَوْتِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ عَنْهُ الْجِزْيَةُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهُ مَالٌ اسْتَقَرَّ قَبُولُهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَالدُّيُونِ ، وَلِأَنَّ

(217/331)

الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ حَقْنِ دَمِهِ ، وَإِقْرَارِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ مِنْهَا بِمَوْتِهِ كَالْأُجُورِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اعْتِبَارِهِمْ بِالْحُدُودِ ، فَهُوَ أَنَّ الْحَدَّ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ ، فَسَقَطَ بِالْمَوْتِ كَالْقِصَاصِ ، وَالْجِزْيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَالِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالدِّيَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ عَلَى مَا مَضَى فِي حَيَاتِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْفَلَسِ ، كَانَتْ كَالدُّيُونِ

الْمُسْتَقِرَّةِ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَصَايَا ، وَالْوَرَثَةِ ، وَيُسَاهِمُ فِيهَا الْغُرَمَاءُ بِالْحِصَصِ ، وَيَكُونُ مَا عَجَزَ الْمَالُ عَنْهَا دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ ، وَثَابِتًا عَلَى الْمَيِّتِ . وَهَكَذَا لَوْ زَمِنَ أَوْ عَمِيَ أَوْ جُنَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، وَأَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ ، وَدَلِيلُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ بِإِسْلَامِهِ

(218/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ بَعْدَ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ حكم الجزية في هذه الحالة لَمْ تَسْقُطْ بِإِسْلَامِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التَّوْبَةِ : 29] . وَالْمُسْلِمُ لَا صَغَارَ عَلَيْهِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ، [الْأَنْفَالِ : 38] . وَقَدِ انْتَهَى بِالْإِسْلَامِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنَ الْجِزْيَةِ . وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ . وَبِمَا رَوَى مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَهَذَا نَصٌّ . وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْكُفْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالْإِسْلَامِ كَالْقِتَالِ . وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ

مِنْهُ صَغَارًا وَذِلَّةً ، وَالْمُسْلِمُ لَا صَغَارَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ سُقُوطُهَا عَنْهُ . وَدَلِيلُنَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَقَدْ ضَمِنَهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ غُرْمُهَا .

(219/331)

وَمِنَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُ مَالٌ اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِإِسْلَامِهِ كَالدُّيُونِ . فَإِنْ قِيلَ : يَبْطُلُ بِالزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ مِنْهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ عَنْهُ صَدَاقُهَا بِإِسْلَامِهِ . قِيلَ : صَدَاقُهَا إِنَّمَا بَطَلَ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ كَمَا يَبْطُلُ صَدَاقُهَا بِالرِّدَّةِ ، لِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَبَطَلَتْ بِكَلَامِهِ حَلَّ لَهُ الْكَلَامُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لَا بِالْكَلَامِ ؟ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّيْنُ بِإِسْلَامِهِ : لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ ابْتِدَاؤُهُ فِي إِسْلَامِهِ ، وَسَقَطَتِ الْجِزْيَةُ بِإِسْلَامِهِ : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ ابْتِدَاؤُهَا فِي إِسْلَامِهِ . فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَبْطُلُ عِلَّةُ الْأَصْلِ بِالْمَوْتِ : لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ الدَّيْنِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِدَامَتِهِ ، وَتُبْطَلُ عِلَّةُ الْفَرْعِ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، وَيَمْنَعُ الْإِسْلَامُ مِنَ ابْتِدَائِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِدَامَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَالْخَرَاجَ مُسْتَحَقَّانِ بِالْكُفْرِ ، لَمَّا لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِسْلَامِ مَا وَجَبَ مِنَ الْخَرَاجِ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ مَا وَجَبَ مِنَ الْجِزْيَةِ . وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا : أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْكُفْرِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ

كَالْخَرَاجِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِأَنَّ مَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ بِالِالْتِزَامِ لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِسْلَامِ كَالْخَرَاجِ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ مُعَاوَضَةٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَالْمُسَاكَنَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ

(220/331)

مِنْهَا بِالْإِسْلَامِ كَالْأُجْرَةِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُمْ صَاغِرُونَ، [التَّوْبَةِ: 129] . فَهُوَ أَنَّ الصَّغَارَ عِلَّةٌ فِي الْوُجُوبِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَوُجُوبُهَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَأَدَاؤُهَا لَا يَسْقُطُ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ، [الْأَنْفَالِ: 38] . فَهُوَ أَنَّ الْغُفْرَانَ مُخْتَصٌّ بِالْآثَامِ دُونَ الْحُقُوقِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَهُوَ أَنَّهُ يَقْطَعُ وُجُوبَ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَرْفَعُ مَا وَجَبَ مِنْهُ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ فَهُوَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِيفَاءِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْقَتْلِ، فَهُوَ أَنَّ الْجِزْيَةَ مُعَاوَضَةٌ، وَلَيْسَتْ عُقُوبَةً، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِالِاسْتِرْقَاقِ لَا يَبْطُلُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ وَجَبَ بِالْكُفْرِ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْقَتْلِ أَنَّهُ وَجَبَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ زَالَ الْإِصْرَارُ بِالْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ سَقَطَ. وَالْجِزْيَةُ وَجَبَتْ مُعَاوَضَةً عَنِ الْمُسَاكَنَةِ، وَتِلْكَ الْمُسَاكَنَةُ لَمْ تَنْزِلْ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالْإِسْلَامِ.

(221/331)

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُمْ صِغَارٌ ، فَهُوَ أَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، وَبِالْخَرَاجِ ، وَيَفْسُدُ بِالْحُدُودِ ، وَهِيَ عُقُوبَةٌ وَإِذْلَالٌ ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الصَّغَارَ عَلَيْهِ ، فِي الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِيفَاءِ وَقَدْ يَمْنَعُ الْإِسْلَامُ مِنْ وُجُوبِ مَا لَا يَمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَائِهِ كَذَلِكَ الْجِزْيَةُ .

(222/331)

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَخْلُ إِسْلَامُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ أَوْ مِنْ تَضَاعِيفِهِ . فَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ اسْتُوفِيَتْ مِنْهُ جَبْرًا وَحُبِسَ بِهَا إِنِ امْتَنَعَ . وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي تَضَاعِيفِ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَوْلِ ، وَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ جِزْيَةُ مَا مَضَى قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنِ اخْتِلَافِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي حَوْلِ الْجِزْيَةِ : هَلْ هُوَ مَضْرُوبٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ لَا . فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ : أَنَّهُ مَضْرُوبٌ لِلْوُجُوبِ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَضْرُوبٌ لِلْأَدَاءِ كَالْحَوْلِ فِي عَقْلِ الدِّيَةِ ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ جِزْيَةُ مَا مَضَى قَبْلَ إِسْلَامِهِ . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَوْلَيْنِ مَعًا ، وَقَالَ : الْجِزْيَةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ

الْحَوْلِ ، وَتُؤْخَذُ فِي أَوَّلِهِ ، وَلَيْسَ الْحَوْلُ فِيهَا مَضْرُوبًا لِلْوُجُوبِ ، وَلَا لِلْأَدَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَضْرُوبٌ لِانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التَّوْبَةِ : 29] . فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ دُونَ الْحَوْلِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ وُجُوبُهَا ، وَلَا

أَدَاؤُهَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ تُؤْخَذَ جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهَا وَأَدَاؤُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ أَدَاؤُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ حَوْلِهِ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الدِّيَةِ ، فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ضَمَانُهَا دُونَ دَفْعِهَا ، لِإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا ضَمِنُوا الْجِزْيَةَ حَرُمَ قَتْلُهُمْ قَبْلَ دَفْعِهَا .

فَصْلٌ : وَإِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الذِّمِّيِّ حَتَّى مَضَتْ عَلَيْهِ سَنَوَاتٌ لَمْ تَتَدَاخَلْ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةُ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ كُلِّهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَدَاخَلُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا جِزْيَةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ الْجِزْيَةَ عُقُوبَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَتَدَاخَلَ كَالْحُدُودِ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّهَا مَالٌ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَدَاخَلَ كَالزَّكَاةِ وَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ مُعَاوَضَةٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ وَالْمُسَاكَنَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَتَدَاخَلَ كَالْأُجْرَةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحُدُودِ مَعَ انْتِقَاضِهِ بِمَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ فِي يَوْمٍ ثَانٍ ، لَمْ تَتَدَاخَلِ الْكَفَّارَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْحُدُودِ أَنْ لَا مَالَ فِيهَا ، فَجَازَ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَالْجِزْيَةُ مَالٌ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ ، كَالْمَالِ فِيهَا . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَغَابَ الذِّمِّيُّ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ مُسْلِمًا ، وَادَّعَى تَقَدُّمَ إِسْلَامِهِ ، وَسُقُوطَ جِزْيَتِهِ فِي جَمِيعِ مُدَّتِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قُبِلَ قَوْلُهُ فِي سُقُوطِهَا عَنْهَا ، وَأُحْلِفَ إِنِ اتُّهِمَ . قَالَ الرَّبِيعُ : وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ : لِأَنَّهَا عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ قَالَ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ : لِأَنَّهُ خُولِفَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

لْمَقْصُودَ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ تَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازُهُ وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَإِذْلَالُهُ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ دِينَ اللَّهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ آوَى عَيْنًا لَهُمْ : فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، وَأُحِلَّ دَمُهُ ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْمِعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَلَا يُسْمِعُونَهُمْ ضَرْبَ نَاقُوسٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا عُزِّرُوا وَلَا يُبْلَغُ بِهِمُ الْحَدُّ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ وَأَقْسَامِهِ تَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ ، وَإِعْزَازُهُ ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَإِذْلَالُهُ : لِيَكُونَ الْإِسْلَامُ أَعْلَى وَالْكُفْرُ أَخْفَضَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ، فَكُلُّ مَا دَعَا إِلَى هَذَا كَانَ الْإِمَامُ مَأْمُورًا بِاشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُؤْخَذُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ جِزْيَتِهِمْ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا وَجَبَ بِالْعَقْدِ دُونَ الشَّرْطِ . وَالثَّانِي : مَا وَجَبَ بِالشَّرْطِ ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ . وَالثَّالِثُ : مَا لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَوَجَبَ بِالشَّرْطِ . وَالرَّابِعُ : مَا لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ بِالشَّرْطِ .

وَالْخَامِسُ : مَا لَمْ يَجِبْ بِعَقْدٍ وَلَا شَرْطٍ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا وَجَبَ بِالْعَقْدِ ، وَكَانَ الشَّرْطُ فِيهِ مُؤَكِّدًا لَا مُوجِبًا فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التَّوْبَة : 29] . أَيْ يَضْمَنُوهَا . وَالثَّانِي : الْتِزَامُ أَحْكَامِهَا بِالْإِسْلَامِ فِيمَا أَجَابُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَهُمْ صَاغِرُونَ وَالصَّغَارُ : أَنْ تَجْرِيَ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ . وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، لِيَكُونُوا آمِنِينَ مِنْهُمْ كَمَا أَمِنُوهُمْ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ ، فَلَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ، وَقَعَدَ عَنْهُمْ بَعْضُهُمُ انْتَقَضَ عَقْدُ الْمُقَاتِلِ ، وَنُظِرَ فِي الْقَاعِدِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرِّضَا كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ الرِّضَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَوِ امْتَنَعُوا جَمِيعًا مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ حكم أهل الذمة في هذه الحالة كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ سَوَاءٌ امْتَنَعُوا جَمِيعًا مِنِ الْتِزَامِهَا أَوْ مِنْ أَدَائِهَا ، وَإِنِ امْتَنَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنْ بَذْلِهَا نُظِرَ ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنِ الْتِزَامِهَا كَانَ نَقْضًا لِعَهْدِهِ كَالْجَمَاعَةِ ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْتِزَامِهَا لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِعَهْدِهِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ : لِأَنَّ إِجْبَارَ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا مُتَعَذِّرٌ ، وَإِجْبَارَ الْوَاحِدِ عَلَيْهَا مُمْكِنٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا ، وَيَنْتَقِضُ

إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا كَالْآحَادِ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا وَجَبَ بِالشَّرْطِ ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَا مُنِعُوا مِنْهُ لِتَحْرِيمِهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ بِطَعْنٍ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَكْذِيبٍ لَهُ ، وَلَا إِزْرَاءٍ عَلَيْهِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ اللَّهِ بِذَمٍّ لَهُ ، وَلَا قَدْحٍ فِيهِ . وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَفْتِنُوا مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِدَمِهِ أَوْ مَالِهِ . وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بِزِنًا ، وَلَا بِاسْمِ نِكَاحٍ . وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ ، وَلَا يُؤْوُوا عَيْنًا لَهُمْ ، وَلَا يَنْقُلُوا أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ . فَهَذِهِ السِّتَّةُ تَجِبُ بِالشَّرْطِ ، وَفِي وُجُوبِهَا بِالْعَقْدِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ تَأْكِيدًا ، تَعْلِيلًا بِدُخُولِ الضَّرَرِ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَالَفُوهَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهَا لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ ، تَعْلِيلًا بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْقُدْرَةِ ، وَخُرُوجِهَا عَنْ لَوَازِمِ الْجِزْيَةِ ، لَكِنَّهَا تَلْزَمُ بِالشَّرْطِ ، لِتَحْرِيمِهَا وَظُهُورِ الضَّرَرِ بِهَا ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَالَفُوهَا بَعْدَ اشْتِرَاطِهَا ، فَفِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ بِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَنْتَقِضُ بِهَا عَهْدُهُمْ لِلُزُومِهَا بِالشَّرْطِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَنْتَقِضُ بِهَا عَهْدُهُمْ ، لِخُرُوجِهَا عَنْ لَوَازِمِ الْعَقْدِ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ مَا لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ ، وَيَجِبُ بِالشَّرْطِ ، وَهُوَ مَا مَنَعُوا مِنْهُ : لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَعْلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَبْنِيَةِ ، وَيَكُونُوا إِنْ لَمْ يَنْخَفِضُوا عَنْهُمْ مُسَاوِينَ لَهُمْ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِيعَةً ، وَلَا كَنِيسَةً ، وَإِنْ أُقِرُّوا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ . وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يُجَاهِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِإِظْهَارِ صُلْبَانِهِمْ . وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَتَظَاهَرُوا بِشُرْبِ خُمُورِهِمْ ، وَخَنَازِيرِهِمْ ، وَلَا يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا ، وَلَا يُطْعِمُوهُمْ خِنْزِيرًا . وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَتَظَاهَرُوا بِمَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ مِنْ قَوْلِهِمْ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَالْمَسِيحُ . وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُظْهِرُوا بِتِلَاوَةِ مَا نُسِخَ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا فِعْلَ مَا نُسِخَ مِنْ صَلَوَاتِهِمْ وَأَصْوَاتِ نَوَاقِيسِهِمْ . فَهَذِهِ سِتَّةٌ تَجِبُ عَلَيْهِمْ بِالشَّرْطِ : لِأَنَّهَا مَنَاكِيرُ لَزِمَ الْمَنْعُ مِنْهَا بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ خَالَفُوهَا ، فَفِي بُطْلَانِ عَهْدِهِمْ بِهَا قَوْلَانِ عَلَى مَا مَضَى .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ بِالشَّرْطِ ، وَهُوَ مَا مُنِعُوا مِنْهُ ، لِتَطَاوُلِهِمْ بِهِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ عِتَاقًا ، وَهِجَانًا ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنْ رُكُوبِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . وَالثَّانِي : تَغْيِيرُ هَيْئَاتِهِمْ ، بِلُبْسِ الْغُبَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ ، لِيَتَمَيَّزُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِاخْتِلَافِ الْهَيْئَةِ ، وَلِوَاحِدَةِ نِسَائِهِمْ إِذَا بَرَزَتْ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ أَحْمَرَ ، وَالْآخَرُ أَسْوَدَ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ نِسَاؤُهُمْ .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ أَثَرٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا دُورُهُمْ ، فَقَدْ أَخَذَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِذَلِكَ ، فَكَانَ أَوْلَى . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُخْفُوا دَفْنَ مَوْتَاهُمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا إِخْرَاجَ جَنَائِزِهِمْ . وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُظْهِرُوا عَلَى مَوْتَاهُمْ لَطْمًا ، وَلَا نَدْبًا ، وَلَا نَوْحًا . وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا صِيَانَةً لَهَا مِنْهُمْ . وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَتَمَلَّكُوا مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، لِئَلَّا يُذِلُّوهُمْ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، وَيَحْمِلُوهُمْ عَلَى الِارْتِدَادِ . فَهَذِهِ السِّتَّةُ إِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَلْزَمْهُمْ ، وَفِي لُزُومِهَا إِذَا شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَلْزَمُ لِخُرُوجِهَا عَلَى مُحَرَّمٍ وَمُنْكَرٍ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ خَالَفُوهَا بَعْدَ اشْتِرَاطِهَا عُزِّرُوا عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ بِهَا عَهْدُهُمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالشَّرْطِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا خَالَفُوهَا بَعْدَ الشَّرْطِ ، فَعَلَى انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ بِهَا قَوْلَانِ عَلَى مَا مَضَى .

(232/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ : وَهُوَ مَا لَا يَجِبُ بِعَقْدٍ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى إِذْلَالِهِمْ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : أَحَدُهَا : أَنْ لَا يُعْلُوا أَصْوَاتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَتَقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ . وَالثَّالِثُ : لَا يُضَايِقُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَا يَمْشُوا فِيهَا إِلَّا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَلَا يُسَاوُوهُمْ فِي الرَّدِّ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : اضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ ، وَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ . وَالْخَامِسُ : إِذَا اسْتَعَانَ بِهِمْ مُسْلِمٌ فِيمَا لَا يَسْتَضِرُّوا بِهِ أَعَانُوهُ . وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يَسْتَبْذِلُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِهَنِ الْأَعْمَالِ بِأَجْرٍ وَلَا تَبَرُّعٍ . فَهَذِهِ السِّتَّةُ تُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ إِذْلَالًا لَهُمْ ، فَإِنْ خَالَفُوهَا لَمْ يَنْتَقِضْ بِهَا عَهْدُهُمْ ، وَأُجْبِرُوا عَلَيْهَا ، إِنِ امْتَنَعُوا مِنْهَا ، فَإِنْ أَقَامُوا عَلَى الِامْتِنَاعِ عُزِّرُوا .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ بِهِ عَهْدُهُمْ أُخِذُوا بِمَا

وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَتْلٍ ، وَلَزِمَهُ مِنْ حَدٍّ ، وَقُوِّمُوا بِهِ مِنْ تَأْدِيبٍ ، وَإِنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، نُظِرَ حَالُهُمْ بَعْدَ نَقْضِهِمْ ، فَإِنْ قَاتَلُوا بَطَلَ أَمَانُهُمْ ،

(233/331)

وَكَانُوا حَرْبًا يُقْتَلُونَ ، وَيُسْتَرَقُّونَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُونَا فَفِي بُطْلَانِ أَمَانِهِمْ بِانْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ أَنَّ أَمَانَهُمْ لَا يَبْطُلُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ : لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ فِي عَقْدٍ ، فَالْتَزَمْنَا حُكْمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ . وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ من أهل الذمة : أثره أَنْ يُقَرُّوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَزِمَ أَنْ يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُوا بَعْدَ بُلُوغِ مَأْمَنِهِمْ حَرْبًا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْأُمِّ أَنَّ أَمَانَهُمْ قَدْ بَطَلَ : لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالْعَهْدِ ، فَبَطَلَ بِانْتِقَاضِهِ مَا اسْتُحِقَّ بِهِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَعَلَى هَذَا قَدْ صَارُوا بِبُطْلَانِ الْأَمَانِ حَرْبًا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْأَسْرَى إِمَّا الِاسْتِرْقَاقُ أَوِ الْمَنُّ ، أَوِ الْفِدَاءُ ، فَلَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَهَا سَقَطَتْ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَرَقُّوا ، وَيُفَادَوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَإِنْ جَازَ اسْتِرْقَاقُ الْأَسِيرِ الْمُحَارِبِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ : لِأَنَّ لِهَؤُلَاءِ أَمَانًا مُتَقَدِّمًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَسِيرِ ، فَصَارَ حُكْمُهُمْ بِهِ أَضْعَفَ وَأَخَفَّ مِنَ الْأَسِيرِ . فَأَمَّا أَمَانُ ذَرَارِيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَفِي بُطْلَانِ أَمَانِهِمْ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا :

يَبْطُلُ : لِأَنَّهُمْ تَبَعٌ فِي لُزُومِهِ ، فَكَانُوا تَبَعًا فِي بُطْلَانِهِ ، فَيَصِيرُوا سَبْيًا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : - وَهُوَ أَظْهَرُ - أَنَّ أَمَانَهُمْ لَا يَبْطُلُ لِاسْتِقْرَارِهِ فِيهِمْ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِبُطْلَانِهِ فِي غَيْرِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

(234/331)

يُسْبَوْا ، وَيَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ سَأَلُوا الرُّجُوعَ لِدَارِ الْحَرْبِ أُعِيدَ الصِّبْيَانُ : لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَأَقَامَ الصِّبْيَانُ حَتَّى يَبْلُغُوا ، ثُمَّ يُخَاطَبُوا بِالْجِزْيَةِ ، فَإِنِ الْتَزَمُوهَا اسْتُؤْنِفَ عَهْدُهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنِ امْتَنَعُوا مِنْهَا بَلَغُوا مَأْمَنَهُمْ ، ثُمَّ كَانُوا حَرْبًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الصِّغَارُ وَطَلَبَهُمْ أَهْلُوهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ نُظِرَ . فَإِنْ كَانَ طَالِبُهُمْ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِحَضَانَتِهِمْ أُجِيبَ إِلَى رَدِّهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ لِحَضَانَتِهِمْ مُنِعَ مِنْهُمْ .

لَا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ كَنِيسَةً وَلَا مَجْمَعًا لِصَلَاتِهِمْ وَلَا يُظْهِرُوا فِيهَا حَمْلَ خَمْرٍ وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ كَنِيسَةً وَلَا مَجْمَعًا لِصَلَاتِهِمْ ، وَلَا يُظْهِرُوا فِيهَا حَمْلَ خَمْرٍ وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا قَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ مُنْكَرَاتِهِمْ ، فَيُمْنَعُوا مِنْ إِحْدَاثِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، لِمَا رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَصَارَى الشَّامِ

كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ فِي بِلَادِهِمْ ، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً ، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَأَنْ لَا يَمْنَعُوا

الْمَارَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ لَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا – ذَكَرَهُ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُخَرَّجِ عَلَى كِتَابِ الْمُزَنِيِّ ، وَلِأَنَّ إِحْدَاثَهَا مَعْصِيَةٌ ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ ، وَلِذَلِكَ أَبْطَلْنَا الْوُقُوفَ عَلَى الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَعَلَى كُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَقْتَطِعُونَ مَا بَنَوْهُ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فِيهَا ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا ، فَلِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مُنِعُوا . فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ حُكْمَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى هَذَا لَمْ يَخْلُ حَالُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ . وَالثَّانِي : مَا فَتَحُوهُ عَنْوَةً . وَالثَّالِثُ : مَا فَتَحُوهُ صُلْحًا . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا ابْتَدَأَ الْمُسْلِمُونَ إِنْشَاءَهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَوَاتٍ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ كَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي نُزُولِهَا عَلَى إِحْدَاثِ بِيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِيهَا : لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ ، وَيَكُونُ خَارِجًا مِنْ جُمْلَةِ صُلْحِهِمْ ، وَإِنْ تَمَسَّكُوا فِيهِ بِعَقْدِ الصُّلْحِ قِيلَ لَهُمْ : إِنْ رَضِيتُمْ بِإِبْطَالِ هَذَا مِنْهُ ، وَإِلَّا نَقَضْنَا عَهْدَكُمْ ، وَبَلَّغْنَاكُمْ مَأْمَنَكُمْ ، وَلَا يَبْطُلُ أَمَانُهُمْ بِنَقْضِنَا بِعَهْدِهِمْ لِأَنَّنَا

نَحْنُ نَقَضْنَاهُ بِمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَرَى فِي هَذِهِ الْأَمْصَارِ بِيَعًا وَكَنَائِسَ كَالْبَصْرَةِ

وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ ، وَهُوَ مِصْرٌ إِسْلَامِيٌّ بَنَاهُ الْمَنْصُورُ . قُلْنَا : إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهَا أُحْدِثَتْ وَجَبَ هَدْمُهَا ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدِيمَةً فِي الْمِصْرِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ لِأَنَّ النَّصَارَى قَدْ كَانُوا يَبْنُونَ صَوَامِعَ ، وَدِيَارَاتٍ ، وَبِيَعًا فِي الصَّحَارِي يَنْقَطِعُونَ إِلَيْهَا ، فَتُقَرُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُهْدَمُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهَا ، أُقِرَّتِ اسْتِصْحَابًا ، لِظَاهِرِ حَالِهَا .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ إِحْدَاثِ أَهْلِ الذِّمَةِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى اسْتِئْنَافِ بِيَعٍ وَكَنَائِسَ فِيهَا ، فَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا خَرَابًا عِنْدَ فَتْحِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَمِّرُوهُ ، لِدُرُوسِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَصَارَتْ كَالْمَوَاتِ . فَأَمَّا الْعَامِرُ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ عِنْدَ فَتْحِهَا ، فَفِي جَوَازِ إِقْرَارِهَا عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِمْ لِخُرُوجِهَا عَنْ أَمْلَاكِهِمُ الْمَغْنُومَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،

وَلِذَلِكَ أُقِرَّتِ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ فِي بِلَادِ الْعَنْوَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَزُولُ عَنْهَا حُكْمُ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ مَغْنُومًا لَا حَقَّ فِيهَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ : لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَا ابْتَنَوْهُ مِنْهَا حُرْمَةٌ ، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْمَغَانِمِ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ بِيعَتْ عَلَيْهِمْ ، لِتَكُونَ عَلَى حَالِهَا بِيَعًا وَكَنَائِسَ لَهُمْ ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ اسْتِصْحَابًا لِحَالِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا تَجُوزُ لِزَوَالِهَا عَنْهُمْ بِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، فَصَارَتْ كَالْبِنَاءِ الْمُبْتَدَأِ .

(238/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا إِحْدَاثُ أَهْلِ الذمةِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فيه ، فَضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ نُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكُ الدَّارِ لَنَا دُونَهُمْ ، وَيَسْكُنُونَ مَعَنَا فِيهَا بِالْجِزْيَةِ ، فَيُنْظَرُ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، فَإِنِ اسْتَثْنَوْهَا فِي صُلْحِهِمْ أُقِرَّتْ عَلَيْهِمْ : لِأَنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَامًّا فِي جَمِيعِ أَرْضِهِمْ ، وَخَاصًّا فِي بَعْضِهِمْ ، فَيُقَرُّوا عَلَيْهَا بِالصُّلْحِ ، وَيُمْنَعُوا مِنِ اسْتِحْدَاثِ غَيْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنُوهَا فِي صُلْحٍ صَارَتْ كَأَرْضِ الْعَنْوَةِ ، هَلْ يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ بِيَعَهُمْ وَكَنَائِسَهُمْ إِذَا فَتَحُوهَا ؟ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ . وَيَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْبَلَدِ فِي مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

مِنْ أَحْكَامِنَا . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ نُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكُ الدَّارِ لَهُمْ دُونَنَا عَلَى جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْنَا ، عَنْ رُءُوسِهِمْ ، أَوْ عَنْ أَرْضِهِمْ ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا عَلَى بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْنِفُوا فِيهَا إِحْدَاثَ بِيَعٍ وَكَنَائِسَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا لِلْمُسْلِمِينَ مِلْكٌ . فَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَيُؤْخَذُ هَؤُلَاءِ فِي بَلَدِهِمْ بِقِسْمَيْنِ مِنْهَا ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ وَهِيَ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ : لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا بِهَذَا الصُّلْحِ

مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ . وَبِالْقِسْمِ الثَّانِي : وَهِيَ الشُّرُوطُ السِّتَّةُ : لِأَنَّهَا مُحَرَّمَاتٌ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا . فَأَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِمْ وَاسْتِعْلَائِهِمْ ، فَلَا يُؤْخَذُوا بِهَا ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنْهَا : لِأَنَّهَا دَارُهُمْ ، وَهِيَ دَارُ مُنْكَرٍ فِي مُعْتَقَدٍ وَفِعْلٍ ، فَكَانَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا أَنْ يَكُونُوا مُقَرِّينَ عَلَى مَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَحْدَثَ ، فَهِيَ مَا كَانَتْ مَجْمَعًا لِصَلَوَاتِهِمْ ، وَمَا اخْتُصَّ بِعِبَادَاتِهِمْ ، وَتِلَاوَةِ كُتُبِهِمْ ، وَدِرَاسَةِ

كُفْرِهِمْ ، فَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِالْحَظْرِ وَالْمَنْعِ ، فَأَمَّا بِنَاءُ كل ما سوى ما يختص بالعبادة عندهم مَا سِوَاهَا فضربان : أَحدُهمَا : أَنْ تكونَ أَمْلَاكًا خاصَّةً ، يَسْكُنُهَا أَرْبَابُهَا ، فَلَا يُمْنَعُوا بِنَاءَهَا ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْتَرُونَهَا مِنْهُمْ : لِأَنَّهَا مَنَازِلُ سُكْنَى ، وَلَيْستْ بُيُوتَ صَلَاةٍ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَبْنُوا مَا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ مِنْهُمْ لِكُلِّ مَارٍّ وَمُجْتَازٍ ، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمِلْكِهِ ، فَيُنْظَرُ . فَإِنْ شَارَكَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي سُكْنَاهُ فَجَعَلُوهُ لِكُلِّ مَارٍّ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ جَازَ ، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ بَقَائِهِ ، وَإِنْ جَعَلُوهُ مَقْصُورًا عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَفِي جَوَازِ تَمْلِيكِهِمْ مِنْ بِنَائِهِ وَجْهَانِ : أَحدُهمَا : يَجُوزُ : لِأَنَّهُ مَنْزِلُ سَكَنٍ ، فَصَارَ كَالْمَنْزِلِ الْخَاصِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنُوا مِنْهُ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ : لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَقْصُورًا عَلَيْهِمْ عُمُومًا ، لِيَتَعَبَّدَ فِيهِ سَابِلَتُهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فَرْقٌ ، وَقَدْ يَئُولُ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً لَهُمْ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا اسْتُهْدِمَ مِنْ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ إعادة أهل الذمة لبنائها الَّتِي يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا مَعَ عِمَارَتِهَا ، فَفِي جَوَازِ إِعَادَتِهِمْ لِبِنَائِهَا وَجْهَانِ : أَحدُهمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ

الْإِصْطَخْرِيِّ : يُمْنَعُونَ مِنْ إِعَادَةِ بِنَائِهَا ، وَيَكُونُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى عِمَارَتِهَا : لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرَطَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ أَنْ لَا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ لَهُمْ إِعَادَةُ بِنَائِهَا اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِهَا ، وَأَنَّ الْأَبْنِيَةَ لَا تَبْقَى عَلَى الْأَبَدِ ، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْ بِنَائِهَا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مِنْ إِطْلَاقِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يُنْظَرَ فِي خَرَابِهَا ، فَإِنْ صَارَتْ دَارِسَةً مُسْتَطْرَفَةً كَالْمَوَاتِ مُنِعُوا مِنْ بِنَائِهَا : لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافُ إِنْشَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَعِثَةً بَاقِيَةَ الْآثَارِ وَالْجُدْرَانِ جَازَ لَهُمْ بِنَاؤُهَا ، وَلَوْ هَدَمُوهَا لِاسْتِئْنَافِهَا لَمْ يُمْنَعُوا : لِأَنَّ عِمَارَةَ الْمُسْتَهْدَمِ اسْتِصْلَاحٌ ، وَإِنْشَاءَ الدَّارِسِ اسْتِئْنَافٌ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يُحْدِثُونَ بِنَاءً يَتَطَوَّلُونَ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَخْلُو مَسَاكِنُهُمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَسْتَأْنِفُوا بِنَاءَهَا . وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَدِيمُوا سُكْنَاهَا . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعِيدُوا بِنَاءَهَا .

(242/331)

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْنِفُوا بِنَاءَهَا بَعْدَ الْعَهْدِ ، فَلَا يَخْلُو مُجَاوِرُوهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ مِنَ الْمِصْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ مِنْ غَيْرِ دِينِهِمْ . فَإِنْ كَانَ مُجَاوِرُوهُمْ مُسْلِمِينَ ، لَمْ

يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَعْلُوا بِأَبْنِيَتِهِمْ عَلَى أَبْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَطَوَّلُوا عَلَى أَبْنِيَتِهِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى، فَإِنْ عَلَوْا بِأَبْنِيَتِهِمْ هُدِمَتْ عَلَيْهِمْ، وَهَلْ يُمَكَّنُونَ مِنْ مُسَاوَاتِهِمْ فِي الْأَبْنِيَةِ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُمَكَّنُونَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ: لِأَنَّهُ قَدْ أُمِنَ الِاسْتِعْلَاءُ وَالِاسْتِشْرَافُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُمْنَعُونَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ حَتَّى تُنْقَصَ أَبْنِيَتُهُمْ عَنْ أَبْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ فِي اللِّبَاسِ وَالرُّكُوبِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى. وَهَلْ يُرَاعَى الْمَنْعُ مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ فِي مَوْضِعِهِمْ مِنَ الْمِصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي مَوْضِعِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ جِيرَةٌ: لِأَنَّ مَا بَعُدَ عَنْهُمْ، فَقَدْ أُمِنَ إِشْرَافُهُمْ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: يُمْنَعُونَ فِي جَمِيعِ الْمِصْرِ أَنْ يَتَطَاوَلُوا بِالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرُوهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَطَاوَلُوا فِيهَا

بِأَبْنِيَتِهِمْ، فَيَعْلُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَعْلُو بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ، وَهَلْ يُمْنَعُ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْلُوا بِأَبْنِيَتِهِمْ عَلَى أَبْنِيَةِ مَنْ لَا يُجَاوِرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِصْرِ أَوْ لَا؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرُوهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ أَهْلَ ذِمَّةٍ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ كَالْيَهُودِ مَعَ

النَّصارَى ، فَفِيهِ وجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَالَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَبْنِيَةِ : لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُمْنَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إذا اسْتَعْدَوْنَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ : لِأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مِمَّا نَمْنَعُ بِهِ أَنْفُسَنَا .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : مِنْ مَسَاكِنِهِمْ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةَ الْأَبْنِيَةِ ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ سَكَنُوهَا قَبْلَ صُلْحِهِمْ ، أَوْ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَوْهَا مِنْ مُسْلِمٍ بَعْدَ الصُّلْحِ ، فَيَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ

عَلَيْهِمَا ، وَإِنِ اسْتَعْلَوْا بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا نُقِرُّهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ ، وَإِنْ مُنِعُوا مِنَ اسْتِحْدَاثِهَا ، لَكِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا يَعْلُوا عَلَى سُطُوحِهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْجِيرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرِ الْمُسْلِمُ بِتَحْجِيرِ سَطْحِهِ مِنْ جَارِهِ ، وَيُمْنَعُ صِبْيَانُهُمْ مِنَ الْإِشْرَافِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ صِبْيَانُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِشْرَافِ ، فَيَصِيرُوا مَأْخُوذِينَ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ إِشْرَافِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُؤْخَذُ الْمُسْلِمُ بِالْمَنْعِ عَنْ إِشْرَافِهِ عَلَى جَارِهِ الْمُسْلِمِ وَيُؤْمَرُ بِالتَّحْجِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ الْمُسْلِمُ : لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُونٌ وَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ .

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنْ يُعِيدُوا أَبْنِيَةَ مَسَاكِنِهِمْ بَعْدَ اسْتِهْدَامِهَا أهل الذمة ، فَفِيهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ كَالْمُسْتَأْنِفِينَ لِبِنَائِهَا ، فَيُمْنَعُوا مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِيَةً قَبْلَ هَدْمِهَا ، وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمْنَعُونَ مِنْ إِعَادَةِ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ إِذَا اسْتُهْدِمَتْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الْهَدْمِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْهَدْمِ مِنَ الْعُلُوِّ الطَّائِلِ ، وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقُولُ فِيهِ إِنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِعَادَةِ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ إِذَا اسْتُهْدِمَتْ . فَأَمَّا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْتَفِقُوا فِي أَبْنِيَتِهِمْ - بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِينَ وَالْأَجْنِحَةِ إِلَى طُرُقِ السَّابِلَةِ فَفِيهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُمْنَعُونَ ارْتِفَاقَهُمْ بِهَا كَالْمُسْلِمِينَ ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي اسْتِطْرَاقِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُمْنَعُونَ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ : لِأَنَّهَا طُرُقُ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ بِمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ الَّذِي لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي آثَارِ حُشُوشِهِمْ إِذَا أَرَادُوا حَفْرَهَا فِي أَفْنِيَةِ دُورِهِمْ كَانَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيْئَتِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَبَيْنَ هَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَأَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيْئَتِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَبَيْنَ هَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَعْقِدُوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ " قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَيْئَاتِ الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ ، فَيُؤْخَذُونَ بِهِ فِي عَقْدِ ذِمَّتِهِمْ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ ، لِيَتَمَيَّزُوا بِهِ ، فَيُعْرَفُوا ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ ، فَيَخْفُوْا ، لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنِ افْتِرَاقِ الْأَحْكَامِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْهَيْئَاتِ مُعْتَبَرٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : فِي مَلَابِسِهِمْ . وَالثَّانِي : فِي أَبْدَانِهِمْ .

(247/331)

وَالثَّالِثُ : فِي مَرَاكِبِهِمْ . فَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ فِي مَلَابِسِهِمْ أي أهل الذمة فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لُبْسُ الْغِيَارِ . وَالثَّانِي : شَدُّ الزُّنَّارِ . فَأَمَّا الْغِيَارُ : فَهُوَ أَنْ يُغَيِّرُوا لَوْنَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ مَلَابِسِهِمْ لَا يَلْبَسُ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ لَوْنِهِ ، إِمَّا فِي عَمَائِمِهِمْ ، وَإِمَّا فِي قُمُصِهِمْ ، وَيَكُونُوا فِيمَا سِوَاهُ مِثْلَ مَلَابِسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ غِيَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لِيَتَمَيَّزُوا ، وَعَادَةُ الْيَهُودِ أَنْ يَكُونَ غِيَارُهُمُ الْعَسَلِيَّ ، وَهُوَ الْمَائِلُ إِلَى الصُّفْرَةِ كَالْعَسَلِ ، وَرُبَّمَا غَيَّرُوا بِنَوْعٍ مِنَ الْأَزْرَقِ يُخَالِفُ مَعْهُودَ الْأَزْرَقِ ، وَغِيَارُ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ غِيَارُهُمُ الْأَدْكَنَ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَاخِتِيِّ ، وَرُبَّمَا غَيَّرُوا بِنَوْعٍ مِنَ الصُّوفِ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْوَانُ شَرْطًا لَا يُتَجَاوَزُ

إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِلَوْنٍ مُتَمَيِّزٍ ، فَإِذَا صَارَ مَأْلُوفًا مُنِعُوا مِنَ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لِئَلَّا يَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالْإِشْكَالُ ، فَإِنْ تَشَابَهَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي لَوْنِ الْغِيَارِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ تَمَيُّزُهُمْ فِيهِ أَوْلَى . وَأَمَّا الزُّنَّارُ فَهُوَ كَالْخَيْطِ الْمُسْتَغْلِظِ يَشُدُّونَهُ فِي أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ، وَأَرْدِيَتِهِمْ ، وَيُمْنَعُوا أَنْ يَسْتَبْدِلُوا بِشَدِّ الْمَنَاطِقِ وَالْمَنْدِيلِ : لِأَنَّ الْمِنْطَقَةَ مِنْ لُبْسِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِالرُّتَبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمَنَادِيلِ فِي الْأَوْسَاطِ مِنْ لُبْسِ ذَوِي الصَّنَائِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِهَا

(248/331)

أَهْلُ الذِّمَّةِ ، وَجَمِيعُ الْأَلْوَانِ مِنَ الزَّنَانِيرِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ الْغِيَارِ : لِأَنَّ أَصْلَ الزُّنَّارِ كَالْغِيَارِ . فَإِنْ شُرِطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي غِيَارٍ أَوْ زُنَّارٍ جَازَ : لِأَنَّهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ أَخَذُوا بِهِمَا مَعًا : لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّمَيُّزِ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَأَمَّا نِسَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيُؤْخَذْنَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ فِي الْخِمَارِ الظَّاهِرِ الَّذِي يُشَاهَدُ ، وَيَلْبَسْنَ خُفَّيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَسْوَدُ ، وَالْآخَرُ : أَحْمَرُ أَوْ أَبْيَضُ ، لِيَتَمَيَّزَ نِسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُؤْخَذْنَ بِشَدِّ الزُّنَّارِ دُونَ الْخِمَارِ ، لِئَلَّا تَصِفَهَا بِثِيَابِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فِي النِّسَاءِ عَلَى التَّمَيُّزِ بِأَحَدِهِمَا جَازَ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَبِسَ أَهْلُ

الذِّمَّةِ الْعَمَائِمَ وَالطَّيَالِسَةَ ، لَمْ يُمْنَعُوا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالطَّيَالِسَةِ : لِأَنَّهَا مِنْ أَجْمَلِ مَلَابِسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمَيُّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا تَمَيَّزُوا بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ جَازَ أَنْ يُسَاوُوهُمْ فِي صِفَاتِ مَلَابِسِهِمْ كَمَا يُسَاوُوهُمْ فِي أَنْوَاعِ مَأْكَلِهِمْ .

(249/331)

وَأَمَّا لُبْسُ فَاخِرِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَفِي مَنْعِهِمْ مِنْهُ ظَاهِرًا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُمْنَعُونَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطَاوُلِ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ كَمَا لَا يُمْنَعُونَ مِنْ فَاخِرِ الثِّيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُتَمَيِّزِينَ بِلُبْسِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِتَحْرِيمِ لُبْسِهِ عَلَيْهِمْ .

(250/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْفَرْقُ الْمُعْتَبَرُ فِي أَبْدَانِهِمْ أهل الذمة ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي شُعُورِهِمْ . وَالثَّانِي : فِي أَجْسَادِهِمْ . فَأَمَّا الشُّعُورُ فَيُمَيَّزُونَ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ

يَنْحذِفُوا فِي مُقَدَّمِ رُءُوسِهِمْ عِرَاضًا تُخَالِفُ شَوَايِيرَ الْأَشْرَافِ . وَالثَّانِي : لَا يَفْرُقُوا شُعُورَهُمْ فِي رُءُوسِهِمْ ، وَيُرْسِلُونَهَا ذَوَائِبَ : لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُبَاهَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَهُوَ أَنْ تُطْبَعَ خَوَاتِيمُ الرَّصَاصِ مَشْدُودَةً فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ رِقَابِهِمْ ، وَهُوَ أَوْلَى : لِأَنَّهُ أَذَلُّ ، وَإِنَّمَا أُخِذُوا بِالتَّمَيُّزِ فِي أَبْدَانِهِمْ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ، فَإِذَا تَجَرَّدُوا فِيهَا مِنْ ثِيَابِهِمْ ، وَقَدِ اخْتِيرَ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَفِي أَيْدِيهِمْ جُلْجُلٌ .
وَالثَّانِي : لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا وُجِدُوا مَوْتَى ، لِيُعْرَفُوا ، فَيُدْفَعُوا إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، فَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ ، فَيُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَيَّزُوا بِمِيسَمٍ وَلَا وَسْمٍ : لِأَنَّهُ مُؤْلِمٌ وَغَيْرُ مَأْثُورٍ ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِي أَبْدَانِهِمْ إِمَّا بِالشُّعُورِ أَوْ بِخَوَاتِيمِ الرَّصَاصِ الْمَطْبُوعَةِ جَازَ ، لِوُقُوعِ التَّمْيِيزِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى : لِأَنَّهُ أَظْهَرُ . فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَعْرِضْ لِتَحْذِيفِ شُعُورِهِنَّ ، وَيُمْنَعُوا مِنَ الْفَرْقِ وَالذَّوَائِبِ فِي الْحَمَّامَاتِ دُونَ مَنَازِلِهِنَّ ،

وَهُنَّ فِي طَابَعِ خَوَاتِيمِ الرَّصَاصِ إِذَا خَرَجْنَ كَالرِّجَالِ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا الْفَرْقُ الْمُعْتَبَرُ فِي مَرَاكِبِهِمْ أهل الذمة فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي جِنْسِ

الْمَرْكُوبِ . وَالثَّانِي : فِي صِفَةِ الْمَرْكُوبِ . فَأَمَّا جِنْسُ الْمَرْكُوبِ ، فَيَرْكَبُونَ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ

(252/331)

عِتَاقًا ، وَهِجَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ [الْأَنْفَالِ : 165] فَأَخْبَرَ بِإِعْدَادِهَا لِأَوْلِيَائِهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَعْنِي بِالْخَيْرِ الْغَنِيمَةَ ، وَهُمُ الْمَغْنُومُونَ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرُوا بِهَا غَانِمِينَ . وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : الْخَيْلُ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ . وَأَمَّا صِفَةُ الْمَرْكُوبِ ، فَيُخْتَارُ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِ عُرْضًا لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالرَّصَاصِ ، وَأَنْ يُظْهِرُوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَرْكَبُوا الْأُكُفِ عُرْضًا ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبُوسِهِمْ . فَأَمَّا الْخَتْمُ بِالرَّصَاصِ فِي رِقَابِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَأَمَّا إِظْهَارُ مَنَاطِقِهِمْ ، فَهُوَ شَدُّ الزُّنَّارِ فِي أَوْسَاطِهِمْ ، فَوْقَ ثِيَابِهِمْ ، وَأَمَّا جَزُّ نَوَاصِيهِمْ فَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْذِيفِهِمْ فِي مُقَدَّمِ رُءُوسِهِمْ ، وَأَمَّا رُكُوبُ الْأُكُفِ عُرْضًا فَهُوَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَا الرَّاكِبِ إِلَى جَانِبٍ ، وَظَهْرُهُ إِلَى جَانِبٍ ، فَإِنَّ

تَجَاوُزَ الْأُكُفِ إِلَى ضِدِّهِ بِحَمْلِ الْأَثْقَالِ إِلَى السُّرُوجِ بِمَا تَمَيَّزَ مِنْ سُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَتْ رُكُبُهُمْ فِيهَا خَشَبًا ، وَلَمْ تَكُنْ

(253/331)

حَدِيدًا ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَخَتُّمِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّطَاوُلِ وَالْمُبَاهَاةِ ، وَلَوْ وُسِمَتْ بِغَالُهُمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَّا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ أَوْلَى .

شرط بعقد الذمة معهم أَنْ لَا يَدْخُلوا مَسْجِدًا الْمُسْلِمِينَ مُنِعُوا مِنْ دُخُولِهِ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَدْخُلُوا مَسْجِدًا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا مُعْتَبَرٌ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا مَسْجِدَ الْمُسْلِمِينَ حكم دخوله لأهل الذمة مُنِعُوا مِنْ دُخُولِهِ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، وَإِنْ أُغْفِلَ شَرْطُهُ عَلَيْهِمْ مُنِعُوا مِنْ دُخُولِهِ لِأَكْلٍ وَمَنَامٍ ، لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِبْذَالِهِمْ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ الْمُسْلِمُ : لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ دِينًا ، وَالْمُشْرِكَ يَرَى اسْتِبْذَالَهُ دِينًا . وَأَمَّا دُخُولُهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ، وَمَا يَعْرِضُ فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى مُسْلِمٍ ، فَيَجُوزُ بِإِذْنٍ وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [التَّوْبَةِ : 6] . فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الدُّخُولِ بَعْدَ الْإِذْنِ . فَإِنْ قَدِمَتْ وُفُودُ الْمُشْرِكِينَ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُنْزِلَهُمُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ

أَرَادَ إِنْزَالَهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ اعْتُبِرَتْ حَالُهُمْ . فَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ مُنِعُوا مِنْ نُزُولِهِ ، وَإِنْ أُمِنَ مِنْهُمْ تَنْجِيسُهُ نُظِرَ

(254/331)

فِيهِ ، إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُمْ مُنِعُوا مِنْ نُزُولِهِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ الِاسْتِبْذَالِ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ جَازَ إِنْزَالُهُمْ فِيهِ . قَدْ أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ ، وَإِسْلَامِ قَوْمِهِمْ . وَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ فِيمَنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُمْ إِلَى إِنْزَالِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِتَعَذُّرِ مَا يَنْزِلُونَ فِيهِ ، مُسْتَكِنِّينَ فِيهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ جَازَ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ أَنْ يَنْزِلُوا : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْزَلَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ مِنْ ضَرُورَةٍ حَتَّى أَمَرَ بِهِمْ ، فَبِيعُوا . وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ إِلَى سَارِيَةٍ فِي مَسْجِدِهِ . فَأَمَّا مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِذْنُ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِمُقَامٍ أَوِ اجْتِيَازٍ ، فَإِنْ كَانَ لِمُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَزِيدُ عَلَى مُقَامِ السَّفَرِ لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ فِيهِ إِلَّا مِنْ سُلْطَانٍ يَنْفُذُ أَمْرُهُ فِي الدِّينِ أَوْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ الْإِذْنُ مَشْرُوطًا أَنْ لَا يَسْتَضِرَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِاجْتِيَازٍ أَوْ لُبْثٍ يَسِيرٍ نُظِرَ فِي الْمَسْجِدِ . فَإِنْ كَانَ مِنَ

الْجَوَامِعِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ الْأَئِمَّةُ فِيهَا إلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ فِي دُخُولِهِ إلَّا مِنْ سُلْطَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اُعْتُبِرَ إذْنُهُ فِي إمَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ فِيمَا

أُبِيحَ مِنْ دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ فِيهَا أَئِمَّتُهَا بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطَانِ لَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ السُّلْطَانِ فِي دُخُولِهِ . وَفِي مَنْ يَصِحُّ إذْنُهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : كُلُّ مَنْ صَحَّ أَمَانُهُ لِمُشْرِكٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَحَّ إذْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ أَغْلَظُ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا إذْنُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، لِمَا تَعَلَّقَ بِهِمْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

فَصْلٌ : فَأَمَّا تَعْلِيمُهُمُ الْقُرْآنَ أهل الذمة ، فَيَجُوزُ بِهِ إذَا رُجِيَ بِهِ إسْلَامُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ إذَا خِيفَ بِهِ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِ . قَدْ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أُخْتَهُ تَقْرَأُ سُورَةَ " طه " فَأَسْلَمَ . وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : إذَا سَمِعْتُ الْقُرْآنَ كَادَ أَنْ يَنْقَطِعَ قَلْبِي . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَعَلُّمِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ ، وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ إنْ رُجِيَ بِهِ إسْلَامُهُمْ لَمْ

يُمْنَعُوا مِنْهُ ، وَإِنْ خِيفَ اعْتِرَاضُهُمْ وَجَرْحُهُمْ فِيهِ مُنِعُوا مِنْهُ ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَالنَّحْوِ ، وَمَنَعَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَعَلُّمِهِ : لِأَنَّهُ فِي اسْتِقَامَةِ أَلْسِنَتِهِمْ بِهِ تَطَاوُلًا عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمْ رُبَّمَا اسْتَعَانُوا بِهِ فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْقُرْآنِ . وَهَذَا فَاسِدٌ : لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ ، وَأَشْبَهَ عِلْمَ الطِّبِّ وَالْحِسَابِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَانَ كِتَابَهُ عَنْ قَدْحٍ بِدَلِيلٍ ، وَاعْتِرَاضٍ بِحُجَّةٍ .

(257/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا وَلَا يُطْعِمُوهُ خِنْزِيرًا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُكْرِهُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّ التَّبِعَةَ فِيهِ عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَيُعَزَّرُوا سَوَاءٌ شُرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِهِمْ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ، وَفِي انْتِقَاضِهِ بِهِ إِنْ شُرِطَ وَجْهَانِ : وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ كُرْهًا ، فَيَشْرَبَ خَمْرَهُمْ ، وَيَأْكُلَ خِنْزِيرَهُمْ ، فَيُقَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَدُّ الْخَمْرِ ، وَيُعَزَّرُ لِأَكْلِ الْخِنْزِيرِ ، وَيُعَزَّرُ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ ، فِيمَا شَرِبَهُ مِنَ الْخَمْرِ وَأَكَلَهُ مِنَ الْخِنْزِيرِ . وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ وَيَقْبَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيبٍ ، فَيُقَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَدُّ الْخَمْرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُعَزَّرُ فِي حَقِّهِمْ ، وَيُعَزَّرُ الذِّمِّيُّ ، إنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي عَهْدِهِمْ ، وَلَا يُعَزَّرُ إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ، وَهَكَذَا لَوِ ابْتَدَأَ الْمُسْلِمُ بِطَلَبِهِ ، فَأَجَابُوهُ إلَّا أَنَّ تَعْزِيرَهُمْ فِي الِابْتِدَاءِ بِعَرْضِهِ أَغْلَظُ مِنْ تَعْزِيرِهِمْ فِي إجَابَتِهِمْ ، وَإِنِ اسْتَوَتِ الْحَالَاتُ فِي حَدِّ الْمُسْلِمِ وَتَعْزِيرِهِ .

(258/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ يَمْلِكُونَهَا مُنْفَرِدِينَ لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ فِي خَمْرِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَرَفْعِ بُنْيَانِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِمِصْرِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةٌ أَوْ بِنَاءٌ طَائِلٌ لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ هَدْمُ ذَلِكَ ، وَتُرِكُوا عَلَى مَا وُجِدُوا ، وَمُنِعُوا إحْدَاثَ مِثْلِهِ ، وَهَذَا إنْ كَانَ الْمِصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَوْهُ أَوْ فَتَحُوهُ عَنْوَةً ، وَشُرِطَ هَذَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ كَانُوا فَتَحُوا بِلَادَهُمْ عَلَى صُلْحٍ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ ذَلِكَ خُلُّوا وَإِيَّاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ يُحْدِثُوا فِيهِ ذَلِكَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، إنْ تَفَرَّدُوا بِمِلْكِهِ وَسُكْنَاهُ مِنَ الْقُرَى وَالْبِلَادِ هل يعترض عليهم إظهار الخمر لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِي إظْهَارِ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ فِيهِ ، وَضَرْبِ نَوَاقِيسِهِمْ ، وَابْتِنَاءِ بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ،

وَتَعْلِيَةِ مَنَازِلِهِمْ ، وَتَرْكِ الْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ وَلِأَنَّهَا زَادُهُمْ ، فَأَشْبَهَتْ دَوَاخِلَ مَنَازِلِهِمْ ، فَأَمَّا رُكُوبُهُمُ الْخَيْلَ فِيهَا فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

(259/331)

أَحَدُهُمَا : لَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِهَا كَمَا لَمْ يُمْنَعُوا مِمَّا سِوَاهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِهَا : لِأَنَّهَا رُبَّمَا صَارَتْ قُوَّةً لَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى نَقْضِ الْعَهْدِ ، فَخَالَفَتْ بِذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً وَصُلْحًا مَا قَدْ مَضَى شَرْحُهُ .

يَكْتُبُ الْإِمَامُ أَسْمَاءَهُمْ وَحُلَاهُمْ فِي دِيوَانٍ وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمْ عُرَفَاءَ

(260/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَيَكْتُبُ الْإِمَامُ أَسْمَاءَهُمْ وَحُلَاهُمْ فِي دِيوَانٍ أهل الذمة ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمْ عُرَفَاءَ لَا يَبْلُغُ مَوْلُودٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْهِ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَ : لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَوْضُوعٌ لِلتَّأْبِيدِ ، فَاحْتَاجَ إِلَى دِيوَانٍ يُفْرِدُ لَهُ ، وَقَدْ سُمِّيَ

دِيوَانَ الْجَوَالِي : لِأَنَّهُمْ أُجْلُوا عَنِ الْحِجَازِ ، فَسُمُّوا جَوَالِيَ ، وَهَذَا الدِّيوَانُ مَوْضُوعٌ فِيهِمْ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ عَقْدَ ذِمَّتِهِمْ ، وَمَبْلَغَ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ ، وَمَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، لِيُحْمَلُوا عَلَيْهَا فِيمَا عَلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ مِمَّنْ تَوَلَّاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَذِكْرُ الْإِمَامِ احْتِيَاطٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيَرْفَعَ فِي نَسَبِهِ وَقَبِيلَتِهِ ، وَصِنَاعَتِهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَذْكُرَ حِلْيَةَ بَدَنِهِ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِالْكِبَرِ كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ ، وَالْبَيَاضِ ، وَالسُّمْرَةِ ، وَالسَّوَادِ ، وَحِلْيَةِ الْوَجْهِ وَالْأَعْضَاءِ ، لِيَتَمَيَّزَ إِنْ وَافَقَ اسْمٌ اسْمًا ، وَيَذْكُرَ فِيهِ الذُّكُورَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ دُونَ الْإِنَاثِ ، لِاعْتِبَارِ الْجِزْيَةِ بِبُلُوغِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ، وَإِنْ وُلِدَ لِأَحَدِهِمْ مَوْلُودٌ أَثْبَتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ أَسْقَطَهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُثْبِتَ فِيهِ مَا أَدَّوْهُ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لِيُعْلَمَ بِهِ مَا بَقِيَ وَمَا اسْتُوفِيَ ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْأَدَاءِ بَرَاءَةً

يَكْتُبُ اسْمَ الْمُؤَدِّي ، وَنَسَبَهُ ، وَحِلْيَتَهُ ، لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ تَمْنَعُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ ، وَيُخْتَارُ أَنْ يَكُونَ حَوْلُ الْجِزْيَةِ مُعْتَبَرًا بِالْمُحَرَّمِ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتُعْتَبَرُ فِيهِ السَّنَةُ الْهِلَالِيَّةُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا مِنْ حُكْمِ دِيوَانِهِمْ عَرَّفَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَضَمَّ إِلَى كُلِّ عَرِّيفٍ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ أَثْبَتَ مَعَهُمُ اسْمَ عَرِّيفِهِمْ فِي الدِّيوَانِ ، وَيَكُونُوا عَدَدًا يَضْبُطُهُمُ الْعَرِّيفُ الْوَاحِدُ فِيمَا نُدِبَ لَهُ . وَالْعَرِّيفُ مَنْدُوبٌ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : أَنْ يَعْرِفَ حَالَ مَنْ وُلِدَ فِيهِمْ ، فَيُثْبِتَهُ ، وَحَالَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، فَيُسْقِطَهُ ، وَمَنْ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَرِيبٍ ، وَمَنْ مُسَافِرٍ عَنْهُمْ ، وَمُقِيمٍ ، وَيُثْبِتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي دِيوَانِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ بِهَذَا مِنَ الْوَفَاءِ إِلَّا مُسْلِمًا يُقْبَلُ خَبَرُهُ .

(262/331)

وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ . وَالثَّانِي : أَنْ يَعْرِفَ حَالَ مَنْ دَخَلَ فِي جِزْيَتِهِمْ ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهَا ، فَيُثْبِتَهُ ، وَالدَّاخِلُ فِيهَا : الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ . وَالْخَارِجُ مِنْهَا : مَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ ، أَوِ افْتَقَرَ بَعْدَ غِنَاهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِيَ أَوْ زَمِنَ ، وَيَعْرِفَ حَالَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ بِهَذَا مِنَ الْعُرَفَاءِ إِلَّا مُسْلِمٌ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُحْضِرَهُمْ إِذَا أُرِيدُوا لِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِمْ ، وَلِيَشْكُوا إِلَيْهِ ، مَا يُنْهِيهِ عَنْهُمْ إِلَى الْإِمَامِ عَنْ

حَقٍّ لَهُمْ يَسْتَوْفُونَهُ ، أَوْ مِنْ تَعَدِّي مُسْلِمٍ عَلَيْهِمْ يَكُفُّ عَنْهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ بِهَذَا مِنَ الْعُرَفَاءِ ذِمِّيًّا مِنْهُمْ : لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْهُمْ ، لَا يُعْمَلُ فِيهَا عَلَى خَبَرِهِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ صُلْحُهُمْ بَعَثَ فِي كُلِّ بِلَادٍ ، فَجَمَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَسْأَلُونَ عَنْ صُلْحِهِمْ : فَمَنْ أَقَرَّ بِأَقَلِّ الْجِزْيَةِ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَقَرَّ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهَا " .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى جِزْيَةٍ وَشُرُوطٍ يَجُوزُ مِثْلُهَا أهل الذمة ، وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِمْضَاءُ عَهْدِهِ ، وَأَجْرَى أَهْلَ الذِّمَّةِ فِيهِ عَلَى شَرْطِهِ : لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ . فَإِنْ كَانَ فِي عَقْدِهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الشَّرْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ شُرُوطًا يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا أَبْطَلَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ ذَلِكَ ، وَاسْتَأْنَفَ الصُّلْحَ مَعَهُمْ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ ، فَإِنْ أَجَابُوهُ إِلَيْهِ غَيَّرَ فِي الدِّيوَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّلْحِ الْفَاسِدِ ، وَأَثْبَتَ فِيهِ مَا اسْتَأْنَفَهُ مِنَ الصُّلْحِ الْجَائِزِ . وَإِنِ امْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِهِمْ إِلَيْهِ نَقَضَ عَهْدَهُمْ ، وَبَلَّغَهُمْ مَأْمَنَهُمْ ، وَعَادُوا حَرْبًا .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ ، وَأَشْكَلَ عَلَى إِمَامٍ قدر جزية أهل الذمة الْوَقْتِ قَدْرُ جِزْيَتِهِمْ ، فَإِنِ اسْتَفَاضَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ ، وَانْتَشَرَ ذِكْرُهَا فِي الْأَمْصَارِ ، عَمِلَ فِيهَا عَلَى الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ . وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتِفَاضَتُهَا رَجَعَ إِلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ بِمِقْدَارٍ مِنَ الْجِزْيَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مِثْلِهِ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ عَدْلَانِ ، وَكَانَ فِي دِيوَانِهِمُ الْمَوْضُوعِ بِجِزْيَتِهِمْ قَدْرُ جِزْيَتِهِمْ ، وَشُرُوطِ صُلْحِهِمْ ، فَإِنِ ارْتَابَ بِهِ وَلَمْ تَقَعْ فِي النَّفْسِ صِحَّتُهُ ، لِخُطُوطٍ مُشْتَبِهَةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ .

(265/331)

وَإِنِ انْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ ، وَكَانَ تَحْتَ خَتْمِ أُمَنَاءِ الْكُتَّابِ ، فَفِي جَوَازِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ ، وَعَلَى هَذَا لَوِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ بِبَرَاءَةٍ أَحْضَرَهَا لَمْ يُبْرَأْ بِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ اعْتِبَارًا بِعُرْفِ الْأَئِمَّةِ فِيهِ : لِأَنَّ الدِّيوَانَ مَوْضُوعٌ لَهُ ، وَكَمَا يَجُوزُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّاوِي عَلَى خَطِّهِ إِذَا تَحَقَّقَهُ ، وَخَالَفَ مَا عَلَيْهِ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا فِي دَوَاوِينِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ حُقُوقَ بَيْتِ الْمَالِ

عَامَّةٌ ، فَكَانَ حُكْمُهَا أَوْسَعَ ، وَأَحْكَامُ الْقُضَاةِ خَاصَّةٌ ، فَكَانَ حُكْمُهَا أَضْيَقَ . وَالثَّانِي : أَنَّ حُقُوقَ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَتَعَيَّنُ مُسْتَحِقُّهَا ، وَيَتَعَذَّرُ مَنْ يَتَوَلَّى الْإِشْهَادَ فِيهَا ، وَحُقُوقُ الْخُصُومِ عِنْدَ الْقُضَاةِ ، يَتَعَيَّنُ مُسْتَحِقُّهَا ، وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِشْهَادَ فِيهَا . وَعَلَى هَذَا لَوِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ بِبَرَاءَةٍ أَحْضَرَهَا تَقَعُ فِي النَّفْسِ صِحَّتُهَا بَرِئَ .

(266/331)

فَصْلٌ : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ مَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ خَبَرٍ مُسْتَفِيضٍ ، وَلَا شَهَادَةٍ خَاصَّةٍ ، وَلَا دِيوَانٍ مَوْثُوقٍ جِزْيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، بِصِحَّتِهِ أَوْ وَجَدَهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْأَلَهُمْ أَفْرَادًا غَيْرَ مُجْتَمِعِينَ ، فَإِذَا اعْتَرَفُوا بِقَدْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكَانَ مَعَهُمْ عَلَى مَا مَضَى ، لَوْ صُولِحُوا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ . وَإِنِ اعْتَرَفُوا بِقَدْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، وَلَهُمْ فِيهِ حَالَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَتَّفِقُوا جَمِيعًا عَلَى الْقَدْرِ ، فَيَعْمَلَ عَلَيْهِ مَعَ جَمِيعِهِمْ بَعْدَ إِحْلَافِهِمْ عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ وَاحِدَةٌ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا ، فَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ بِدِينَارٍ ، وَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ بِأَكْثَرَ ، فَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ – وَإِنْ جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ – وَيَكْتُبُ الْإِمَامُ فِي دِيوَانِ الْجِزْيَةِ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ حِينَ

أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ صُلْحُهُمْ ، فَاعْتَرَفُوا بِكَذَا وَكَذَا . وَإِنِ اخْتَلَفُوا أَثْبَتَ أَسْمَاءَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِقْرَارِهِ ، وَأَنَّهُ أَمْضَاهُ بَعْدَ إِحْلَافِهِ ، لِجَوَازِ أَنْ تَتَجَدَّدَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، يُخَالِفُهَا ، فَيَحْكُمَ بِهَا ، وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَكْثَرِهِمَا

أَقَرُّوا بِهِ عَمِلَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَوْفَى مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَعَادَ إِلَى دِيوَانِهِ ، فَأَثْبَتَ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ مَا أَخَذَ مِنَ الْإِقْرَارِ ، وَصَارَ ذَلِكَ حُكْمًا مُؤَبَّدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ بِحَالٍ ، وَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ يَمُرَّ ذِمِّيٌّ بِالْحِجَازِ مَارًّا لَا يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَذَلِكَ مَقَامُ مُسَافِرٍ ، لِاحْتِمَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِجْلَائِهِمْ عَنْهَا أَنْ لَا يَسْكُنُوهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا الرُّسُلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ الْآيَةَ وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - أَجَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِرَأَيْتُ أَنْ لَا يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا وَلَا يُتْرَكُوا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِصُلْحٍ كَمَا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : حَرَمٌ ، وَحِجَازٌ ، وَمَا عَدَاهُمَا . فَأَمَّا الْحَرَمُ دخول غير المسلم إليه ، فَهُوَ أَشْرَفُهَا ، لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ ، وَشَرَّفَهُ بِهَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ مَا مَيَّزَهُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ بِحُكْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَدْخُلَهُ قَادِمٌ إِلَّا مُحْرِمٌ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَالثَّانِي : تَحْرِيمُ صَيْدِهِ أَنْ يُصَادَ ، وَشَجَرِهِ أَنْ يُعْضَدَ . وَلَمَّا كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ مُشْرِكٌ مِنْ كِتَابِيٍّ ، وَلَا وَثَنِيٍّ لِمُقَامٍ ، وَلَا اجْتِيَازٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ

دُخُولُهُمْ إِلَيْهِ لِلتِّجَارَةِ وَحَمْلِ الْمِيرَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيطَانٍ ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، احْتِجَاجًا بِأَنَّ شَرَفَ الْبِقَاعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِمْ إِلَيْهَا كَالْمَسَاجِدِ ، وَلَمَّا لَمْ تَمْنَعِ الْجَنَابَةُ مِنْ دُخُولِهِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْمُشْرِكُ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَتَادَةُ : يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ الذِّمِّيُّ دُونَ الْوَثَنِيِّ ، وَالْعَبْدُ الْمُشْرِكُ إِذَا كَانَ مِلْكًا لِمُسْلِمٍ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ مُسْتَوْطِنٍ ، وَهَذَا

خطأٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التَّوْبَةِ : 28] . وَفِي قَوْلِهِ : نَجَسٌ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَنْجَاسُ الْأَبْدَانِ ، كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، حَتَّى أَوْجَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ صَاجَعَهُمْ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ سَمَّاهُمْ أَنْجَاسًا لِأَنَّهُمْ يُجْنِبُونَ ، فَلَا يَغْتَسِلُونَ ، فَصَارُوا لِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ كَالْأَنْجَاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَنْجَاسًا ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ .

(270/331)

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَنِبَهُمْ كَالْأَنْجَاسِ صَارُوا بِالِاجْتِنَابِ فِي حُكْمِ الْأَنْجَاسِ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَوْلُهُ : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التَّوْبَةِ : 28] . يُرِيدُ بِهِ الْحَرَمَ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَسْجِدِ ، لِحُلُولِهِ فِيهِ ، كَمَا قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْإِسْرَاءِ : 1] . يُرِيدُ بِهِ مَكَّةَ : لِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَنْزِلِ أُمِّ هَانِئٍ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْبَقَرَةِ : 144] . يُرِيدُ بِهِ الْكَعْبَةَ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَعَ أَنْ يَقْرَبَهُ مُشْرِكٌ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِهِ فِي

الدُّخُولِ وَالِاسْتِيطَانِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا [الْبَقَرَةِ : 126] . يَعْنِي مَكَّةَ ، وَحَرَمَهَا ، وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا [الْبَقَرَةِ : 126] . يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وَهُوَ قَبْلَ فَتْحِهَا ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْكَافِرِ بَعْدَ فَتْحِهَا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ ، فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اخْتُصَّ الْحَرَمُ بِمَا شَرَّفَهُ اللَّهُ

تَعَالَى فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يُصَانَ مِمَّنْ عَانَدَهُ ، وَطَاعَنَهُ ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَكَرَ فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ فِي الْبِقَاعِ ، فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، وَهَذَا التَّفْضِيلُ يُوجِبُ فَضْلَ الْعِبَادَةِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ مَوْهَبِ النَّصْرَانِيِّ بِمَكَّةَ ، فَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ : لِأَنَّهَا نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ، فَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ أَعْظَمُ ، لِتَقَدُّمِ تَحْرِيمِهِ ، وَلِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ فِي دُخُولِهِ ، وَلِلْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ صَيْدِهِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْجُنُبِ ، فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا

لَمْ يمْنَعِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ مِنْ الِاسْتِيطَانِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الدُّخُولِ ، وَالْمُشْرِكُ مَمْنُوعٌ مِنْ الِاسْتِيطَانِ ، فَمُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ ، وَوَرَدَ الْمُشْرِكُ رَسُولًا إِلَى الْإِمَامِ ، وَهُوَ فِي الْحَرَمِ ، خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ ، فَلَوْ دَخَلَ مُشْرِكٌ إِلَى الْحَرَمِ سواء كان جاهلا أو عالما بالتحريم لَمْ يُقْتَلْ ، وَعُزِّرَ إِنْ عَلِمَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يُعَزَّرْ إِنْ جَهِلَ ، وَأُخْرِجَ ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَلَوْ دُفِنَ فِيهِ نُبِشَ ، وَنُقِلَ إِلَى الْحِلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلِيَ ، فَيُتْرَكُ كَسَائِرِ

(272/331)

الْأَمْوَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَوْ أَرَادَ مُشْرِكٌ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ ، لِيُسْلِمَ بِهِ مُنِعَ مِنْ دُخُولِهِ ، حَتَّى يُسْلِمَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ مُشْرِكًا عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ بِمَالٍ بَذَلَهُ كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلًا ، وَيُمْنَعُ الْمُشْرِكُ مِنَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهِ أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ الَّذِي بَذَلَهُ مَعَ فَسَادِ الصُّلْحِ ، لِحُصُولِ مَا أَرَادَ مِنَ الدُّخُولِ ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ مَا سَمَّاهُ دُونَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ فَسَدَ : لِأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ لِتَحْرِيمِهِ . وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ نِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ خَلٍّ بِالْمُقَطَّعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعِرَّانَةِ

مِنْ شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ جِدَّةَ مُنْقَطَعُ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ .

(273/331)

فَصْلٌ : وَأَمَّا الْحِجَازُ اسْتِيطَانُ الْحِجَازِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ مُشْرِكٌ ، مِنْ كِتَابِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَسَائِرِ الْأَمْصَارِ احْتِجَاجًا بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَرْضٍ حَلَّ صَيْدُهَا حَلَّ لَهُمُ اسْتِيطَانُهَا كَغَيْرِ الْحِجَازِ . وَدَلِيلُنَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ آخِرُ مَا عَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ وَهَذَا نَصٌّ . وَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ عَمَلِهِ بِهِ لَمْ يَسْقُطْ حُكْمُ قَوْلِهِ ، وَتَشَاغَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي أَيَّامِهِ مَعَ قِصَرِهَا بِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَمَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَتَطَاوَلَتِ الْأَيَّامُ بِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَكَامَلَتْ لَهُ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ ، وَفَتَحَ مَا جَاوَرَهَا ، نَفَّذَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُ ، وَرَأْيُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى إِجْلَائِهِمْ وَكَانَ فِيهِمْ تُجَّارٌ وَأَطِبَّاءُ ، وَصُنَّاعٌ ، يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ : فَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ، وَصَانِعًا مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُنَادَى فِيهِمْ ، بَعْدَهَا اخْرُجُوا ،

وَهُنَا إِجْمَاعٌ بَعْدَ نَصٍّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمَا ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ سَاقَاهُمْ عَلَى نَخْلِهَا : أُقِرُّكُمْ مَا

أَقَرَّكُمُ اللَّهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُقَامَهُمْ غَيْرُ مُسْتَدَامٍ ، وَأَنَّ لِحَظْرِهِ فِيهِمْ حُكْمًا مُسْتَجَدًّا . وَرُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَنْفِيَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَمَاتَ قَبْلَ نَفْيِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْحِجَازَ لَمَّا اخْتُصَّ بِحَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَبْعَثِ رِسَالَتِهِ وَمُسْتَقَرِّ دِينِهِ ، وَمُهَاجَرَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَارَ أَشْرَفَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَتْ حُرْمَتُهُ أَغْلَظَ ، فَجَازَ أَنْ يُصَانَ عَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَالْحَرَمِ .

فَإِذَا ثَبَتَ حَظْرُ اسْتِيطَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْحِجَازِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلُوهُ دُخُولَ الْمُسَافِرِينَ لَا يُقِيمُوا مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : لِأَنَّ عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ ضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا أَوْ صَانِعًا مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحَظْرِ ، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ

رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِيطَانِ دُونَ الِاجْتِيَازِ : وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ [التَّوْبَةِ : 6] وَيَكْفِيهِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُدَّةِ ثَلَاثٍ : وَلِأَنَّهُ لَمَّا انْخَفَضَتْ حُرْمَةُ الْحِجَازِ عَنِ الْحَرَمِ ، وَفُضِّلَتْ عَلَى غَيْرِهِ أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ مُقَامِ مَا لَمْ يَسْتَبِيحُوهُ فِي الْحَرَمِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ مَا اسْتَبَاحُوهُ فِي غَيْرِهِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتُصَّتِ الْإِبَاحَةُ بِمُقَامِ الْمُسَافِرِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحِجَازِ ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ : لِأَنَّ مَقْصُودَهُ التَّصَرُّفُ دُونَ الْأَمَانِ . فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلُوا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَذِنَ لِحَرْبِيٍّ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِذْنِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِإِذْنِهِ لِلْحَرْبِيِّ أَمَانُهُ ، وَأَمَانُ

(276/331)

الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجُوزُ ، وَالْمَقْصُودَ بِإِذْنِهِ لِلذِّمِّيِّ فِي دُخُولِ الْحِجَازِ التَّصَرُّفُ الْمَقْصُورُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ دَخَلَ ذِمِّيٌّ الْحِجَازَ بِغَيْرِ إِذْنٍ عُزِّرَ وَأُخْرِجَ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُ : لِأَنَّ لَهُ بِالذِّمَّةِ أَمَانًا وَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنٍ غُنِمَ مَالُهُ : لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ ، وَيَجُوزُ إِذَا أَقَامُوا بِبَلَدٍ مِنَ الْحِجَازِ ثَلَاثًا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى غَيْرِهِ ، فَيُقِيمُوا فِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي بَلَدٍ بَعْدَ بَلَدٍ ، فَإِنْ لَمْ

يَقْضِ حَاجَتَهُ فِي الثَّلَاثِ ، وَاحْتَاجَ إلَى زِيَادَةِ مُقَامٍ : لِاقْتِضَاءِ الدُّيُونِ مُنِحَ ، وَقِيلَ لَهُ : وَكِّلْ مَنْ يَقْبِضُهَا لَك ، وَلَوْ مَرِضَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّهُوضِ مُكِّنَ مِنْ الْمُقَامِ : لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَيَخْرُجَ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي الْحِجَازِ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ : لِأَنَّ الدَّفْنَ مُقَامُ تَأْبِيدٍ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ إخْرَاجُهُ ، وَيَتَغَيَّرَ إنْ اُسْتُبْقِيَ مِنْ غَيْرِ دَفْنٍ فَيُدْفَنُ فِي الْحِجَازِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا يُقِيمُ فِيهِ مَرِيضًا . فَأَمَّا الْحِجَازُ ، فَهُوَ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَوْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَوَجِّهٌ إلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَهِيَ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ إلَى أَقْصَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا إلَى أَطْرَافِ الشَّامِ فِي الْعَرْضِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فِي الطُّولِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي

مُوسَى إلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ، وَفِي الْعَرْضِ مَا بَيْنَ رَمْلِ إلَى يَبْرِينَ إلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ ، وَفِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَرْضُ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ ، وَحَدُّ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إذَا خَلَّفْتَ عَجَازَ مُصْعِدًا ، فَقَدْ أَنْجَدْتَ ، فَلَا تَزَالُ مُنْجِدًا حَتَّى تَنْحَدِرَ فِي ثَنَايَا ذَاتِ عِرْقٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَتْهَمْتَ ، وَلَا تَزَالُ مُتْهِمًا فِي ثَنَايَا الْعَرْجِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَكَ الْأَرَاكُ وَالْمَدَارِجُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَبَلُ السُّرَاةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِهَا يُقْبِلُ مِنْ ثُغْرَةِ الْيَمَنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وَادِي الشَّامِ فَمَا دُونَ هَذَا الْجَبَلِ فِي غَرْبِيَّةٍ مِنْ أَسْيَافِ الْبَحْرِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ، وَالْجُحْفَةِ هُوَ تِهَامَةُ، وَمَا دُونَ هَذَا الْجَبَلِ فِي شَرْقِيٍّ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الْعِرَاقِ إِلَى السَّمَاوَةِ، فَهُوَ نَجْدٌ. وَأَمَّا الْحِجَازُ فَهُوَ حَاجِزٌ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، وَهُوَ مِنْهُمَا، وَحَدُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَا احْتَجَزَ بِالْجَبَلِ فِي شَرْقِيِّهِ وَغَرْبِيِّهِ عَنْ بِلَادِ مَذْحِجٍ إِلَى فَيْدَ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ دَارًا لِلْعَرَبِ. فَالْحَدُّ الْأَوَّلُ: بَطْنُ مَكَّةَ، وَأَعْلَا رُمَّةَ وَظَهْرُهُ، وَحَرَّةُ لَيْلَى. وَالْحَدُّ الثَّانِي: يَلِي الشَّامَ شَغْبٌ وَبَدَا، وَهُمَا جَبَلَانِ. وَالْحَدُّ الثَّالِثُ: يَلِي تِهَامَةَ بَدْرٌ، وَالسُّقْيَا، وَرُهَاطٌ، وَعُكَاظُ. وَالْحَدُّ الرَّابِعُ: سَاكَةُ وَوَدَّانُ. وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِالْحِجَازِ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: سُمِّيَ حِجَازًا لِمَا أَحْجَزَ مِنَ الْجِبَالِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْحِجَازِ فَضْلٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ ذِمَّةٍ وَلَا عَهْدٍ أي بلاد الإسلام غير الحرم والحجاز فَهُوَ حَرْبٌ كَالْأَسْرَى يُغْنَمُ وَيُسْبَى، وَيَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرًا كَتَخْيِيرِهِ فِي الْأَسِيرِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْأَسْرِ أَوِ الْمَنِّ أَوِ الْفِدَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ مِنْ سَبْيِ ذُرِّيَّتِهِ

بِخِلَافِ السَّبَايَا فِي الْحَرْبِ : لِأَنَّ الْغَانِمِينَ قَدْ مَلَكُوهُمْ : فَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَذُرِّيَّةُ هَذَا الدَّاخِلِ بِغَيْرِ عَهْدٍ لَمْ يَمْلِكْهُمْ أَحَدٌ ، فَجَازَ فَوْقَ الْإِمَامِ . فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ، فَضَرْبَانِ : أَهْلُ ذِمَّةٍ ، وَأَهْلُ عَهْدٍ . فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ ، فَهُوَ الْمُسْتَوْطِنُ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِيطَانُهُمْ إِلَّا بِجِزْيَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، أَوْ شُبْهَةِ كِتَابٍ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ ، فَهُوَ الدَّاخِلُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ اسْتِيطَانٍ ، فَيَكُونُ مَقَامُهُمْ مَقْصُورًا عَلَى مُدَّةٍ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [التَّوْبَةِ : 2] فَأَمَّا مُدَّةُ سَنَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوهَا إِلَّا بِجِزْيَةٍ ، وَفِي جَوَازِ إِقَامَتِهِمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَيْنَ سَنَةٍ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ لِأَنَّهَا دُونَ السَّنَةِ كَالْأَرْبَعَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ : لِأَنَّهُ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ كَالسَّنَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ تُجَّارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غُنِمُوا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ . يَجِبُ

عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّصِلَةَ بِدَارِ الْحَرْبِ مِنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إلَيْهَا : لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَنُونَ عَلَيْهَا مِنْ غِرَّةٍ يَظْفَرُونَ بِهَا أَوْ مَكِيدَةٍ يُوقِعُونَهَا ، وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْهُمْ ، فَهُوَ حَرْبٌ مَغْنُومٌ يَتَحَكَّمُ الْإِمَامُ فِيهِ بِخِيَارِهِ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ أَوْ فِدَائِهِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ إلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ رَسُولًا لِلْمُشْرِكِينَ فِيمَا يَعُودُ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُلْحٍ يُجَدَّدُ أَوْ هُدْنَةٍ تُعْقَدُ أَوْ فِدَاءِ أَسْرَى : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ [التَّوْبَة : 6] . قِيلَ : إنَّهَا فِي الْمُرْسَلِ فَيَكُونُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ أَمَانٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إلَى اسْتِئْنَافِ أَمَانٍ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولًا فِي وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ ، فَلَا يَكُونُ أَمَانٌ ، وَيَكُونُ حَرْبًا يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ : لِأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَضَرَّةً ، وَفِي الْأُولَى مَنْفَعَةً فَصَارَ بِالْمَنْفَعَةِ مُوَالِيًا : فَأَمِنَ ، وَبِالْمَضَرَّةِ مُعَادِيًا ، فَغُنِمَ . فَلَوْ ادَّعَى وَقَدْ دَخَلَ بِلَادَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ رَسُولٌ نُظِرَ فِي دَعْوَاهُ . فَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ فِيهَا

(281/331)

كَانَ آمِنًا ، وَإِنْ عُلِمَ كَذِبُهُ فِيهَا كَانَ مَغْنُومًا ، وَإِنْ أَشْتَبَهَتْ حَالُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَكَانَ آمِنًا ، وَلَمْ يَلْزَمْ إحْلَافُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ : لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ مَا عَلَى الرَّسُولِ إلَّا الْبَلَاغُ [الْمَائِدَة : 99] . وَلَا يَجُوزُ إذَا دَخَلَ الرُّسُلُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ ماذا لهم وماذا عليهم أَنْ يُظْهِرُوا فِيهَا مُنْكَرًا مِنْ صُلْبَانِهِمْ ،

وَخُمُورِهِمْ، وَخَنَازِيرِهِمْ، وَجَوَّزَ لَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ إِظْهَارَ خُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ: لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِمُ الْمَضْمُونَةِ الِاسْتِهْلَاكِ وَهَذَا فَاسِدٌ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

فَصْلٌ: وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الدَّاخِلِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: حقوقه أَمَانٌ يَدْخُلُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَيَصِيرُ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ نَابَ عَنْهُ من يتولى عقد الأمان مِنْ أُولِي الْأَمْرِ: لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمَصْلَحَةِ مِنْ أَشْذَاذٍ وَأَقْدَرُ عَلَى الِاحْتِرَازِ مِنْ كَيْدِهِ، فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ الْإِمَامُ مُدَّةَ الْأَمَانِ أُقِرَّ عَلَيْهَا إِلَى انْقِضَائِهَا مَا انْتَهَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ سَنَةً إِلَّا بِجِزْيَةٍ، وَفِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالسَّنَةِ قَوْلَانِ مَضَيَا.

(282/331)

وَلَا تُنْقَضُ عَلَيْهِ مُدَّةُ أَمَانِهِ، وَلَا يَخْرُجُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا إِلَّا بِمُوجِبٍ لِنَقْضِ الْأَمَانِ: لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَمَّنَهُ فِي دُخُولِهِ رَجُلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ هل يصح أمانه كَانَ أَمَانُهُ مَقْصُورًا عَلَى حَقْنِ دَمِهِ وَمَالِهِ دُونَ مُقَامِهِ، وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِي حَالِهِ، فَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِقْرَارَهُ أَقَرَّهُ عَلَى الْأَمَانِ، وَقَرَّرَ لَهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْدِيرُ مُدَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِقْرَارَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا آمِنًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَأْمَنِهِ

ثُمَّ يَصِيرُ حَرْبًا ، فَيَكُونُ أَمَانُ الْمُسْلِمِ لَهُ مُوجِبًا لِحَقْنِ دَمِهِ وَلِمُقَامِهِ ، وَإِقْرَارِهِ ، فَافْتَرَقَا فِي الْحُكْمِ مِنْ وَجْهٍ ، وَاجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ وَجْهٍ .

(283/331)

فَصْلٌ : وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِأَمَانِ الْإِمَامِ ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ انْقَضَى حُكْمُ أَمَانِهِ ، فَإِنْ عَادَ ثَانِيَةً بِغَيْرِ أَمَانٍ غُنِمَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَمَانًا : لِأَنَّهُ خَاصٌّ . فَلَمْ يَتَكَرَّرْ ، فَلَوْ عَقَدَ لَهُ الْأَمَانَ عَلَى تَكْرَارِ الدُّخُولِ صَحَّ اعْتِبَارًا بِصَرِيحِ الْعَقْدِ ، وَكَانَ فِي عَوْدِهِ وَتَرَدُّدِهِ آمِنًا يُقِيمُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الْمُدَّةِ وَإِذَا كَانَ أَمَانُ الْحَرْبِيِّ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ مَقْصُورًا عَلَى بَلَدٍ بِعَيْنِهِ ، فَلَا يَصِيرُ آمِنًا فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ أَمَانُهُ مِمَّنِ اسْتَنَابَهُ الْإِمَامُ كَانَ عَامًّا فِي بِلَادِ وِلَايَتِهِ وَلَا يَكُونُ عَامًّا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا : لِأَنَّ وِلَايَةَ الْإِمَامِ عَامَّةٌ ، وَوِلَايَةَ النَّائِبِ عَنْهُ خَاصَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ أَمَانُهُ مِنْ جِهَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمَانُهُ مَقْصُورًا عَلَى بَلَدِهِ خَاصَّةً ، وَفِيمَا كَانَ طَرِيقًا لَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ : لِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي عَوْدَهُ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَمَانٌ إِنْ يَتَجَاوَزْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَهَا بِأَمَانِ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَ مَنِ ادَّعَى أَمَانَهُ حَاضِرًا رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ

، فَإِنْ صدّقَهُ عَلَى الْأَمَانِ قبل قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ لَوْ أَمّنَهُ فِي حَالِ تَصْدِيقِهِ صحّ أَمَانُهُ ، وَإِنْ أَكْذَبَهُ عَلَى الْأَمَانِ كَانَ الْحَرْبِيُّ مَغْنُومًا ، وَإِنْ كَانَ مَنِ ادّعَى أَمَانَهُ غَائِبًا فَفِي قَبُولِ

(284/331)

قَوْلِ الْحَرْبِيّ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيَكُونُ آمِنًا كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنِ ادّعَى الرّسَالَةَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُقْبَلُ وَإِنْ قُبِلَ فِي الرّسَالَةِ : لِأَنّ إِقَامَةَ الْبَيّنَةِ عَلَى الرّسَالَةِ مُتَعَذِّرٌ فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهَا ، وَإِقَامَتُهَا عَلَى الْأَمَانِ مُمْكِنَةٌ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " فَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ عُشْرٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ أُخِذَ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَتَاجِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ لِمَنَافِعِهِمْ ، وَكَانَ انْقِطَاعُهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ ضَارٍّ بِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ مِنْهُمْ مِنْ عُشْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يُؤَدّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ يَكُونُ عِبْئًا مَصْرُوفًا فِي أَهْلِ الْفَيْءِ : لِأَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَالَحَ أَهْلَ الْحَرْبِ فِي حَمْلِ مَتَاجِرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُشْرِ ، وَصَالَحَ أَهْلَ الذّمّةِ فِي حَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ ضِعْفَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْمُسْلِمِ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ : وَلِأَنّ

الْإِمَامَ مَنْدُوبٌ إلَى تَوْفِيرِ مَا يَصِلُ إلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ إمَّا بِغَنِيمَةٍ إنْ قُهِرُوا ، وَإِمَّا بِجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ إنْ صُولِحُوا ، فَكَذَلِكَ عُشْرُ أَمْوَالِهِمْ إذَا اتَّجَرُوا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ الْعُرْفُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْعُشْرَ ، وَلَيْسَ بِحَدٍّ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ إلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ : لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَقِلَّتِهَا ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْحَاجَةُ إلَيْهِ كَالْأَقْوَاتِ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ أَقَلَّ ، وَإِنْ قَلَّتِ الْحَاجَةُ إلَيْهِ كَالطُّرَفِ وَالدَّقِيقِ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

وَالثَّانِي : الرُّخْصُ وَالْغَلَاءُ ، فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهَا يُحْدِثُ الْغَلَاءَ كَانَ الْمَأْخُوذُ أَقَلَّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْدِثُ الْغَلَاءَ كَانَ الْمَأْخُوذُ أَكْثَرَ ، وَإِذَا كَانَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ مُعْتَبَرًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَمِلَ الْإِمَامُ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ اشْتِرَاطَ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِهَا فَعَلَ ، وَإِنْ رَأَى اشْتِرَاطَ نِصْفِ الْعُشْرِ فَعَلَ ، وَإِنْ رَأَى اشْتِرَاطَ الْخُمُسِ فَعَلَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُنَوِّعَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ، فَيَشْرِطُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا الْخُمُسَ ، وَفِي نَوْعٍ الْعُشْرَ ، وَفِي نَوْعٍ نِصْفَ الْعُشْرِ فَعَلَ ، وَصَارَ مَا

انْعَقَدَ شَرْطُهُ عَلَيْهِ حَقًّا وَاجِبًا فِي مَتَاجِرِهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَى صُلْحِهِمْ ، كَالْجِزْيَةِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَنْقُضَهُ إلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنْ نَقَضُوا شَرْطَهُمْ بَطَلَ حُكْمُ الشَّرْطِ بِنَقْضِهِمْ ، وَجَازَ اسْتِئْنَافُ صُلْحٍ مَعَهُمْ يَبْتَدِئُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ .

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَخْلُ حَالُ الْعُشْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَيْنِ الْمَالِ أَوْ يَكُونَ فِي ذِمَمِهِمْ عَنِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْمَالِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَمَلَهُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ وَمُسَالِمٍ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ، وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَخْذِهِ ، وَلَا يَكُونُ أَخْذُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِزْيَةً ، إنَّمَا يَكُونُ ثَمَنًا يُضَافُ إلَى الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَيَكُونُ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِمْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ ثَمَنِهِ ، وَمَا أَدَّاهُ إلَى الْإِمَامِ عُشْرُ الثَّمَنِ أَوْ عُشْرُ الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي ذِمَمِهِمْ لِأَجْلِ الْمَالِ ، وَعَنْهُ أُخِذَ عُشْرُهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ إذَا حَمَلَهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْمُسْلِمِ : لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ مَحْضَةٌ . وَفِي أَخْذِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا :

يُؤْخَذُ مِنْهُ لِشِرْكِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِجَرَيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا اتَّجَرَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ : لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ تَاجِرًا إِلَى الْحِجَازِ فَيُمْنَعَ مِنْ دُخُولِهِ إِلَّا بِمَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ مِنْ عُشْرِ مَالِهِ : لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ فَمُنِعَ مِنَ التِّجَارَةِ فِيهِ إِلَّا مَعْشُورًا ، وَهُوَ لَا يُمْنَعُ مِنِ اسْتِيطَانِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُعْشَرْ .

(288/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرِطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا يَعْشِرُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَهُمْ أَوْ يُخَمِّسُونَهُمْ أَوْ لَا يَعْرِضُونَ لَهُمْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ عُشُورُ أَمْوَالِهِمْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِذَا حَمَلُوهَا مَعَهُمْ ، وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَعْشِرُونَ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ الْمَعْهُودِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُفْعَلُ مَعَهُمْ مَا يَفْعَلُونَهُ مَعَ تُجَّارِنَا إِذَا دَخَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا يَعْشِرُونَهُمْ عُشِرُوا ، وَإِنْ كَانُوا يَخْمِسُونَهُمْ خُمِسُوا ، وَإِنْ كَانُوا يَتْرُكُونَهُمْ تُرِكُوا : لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ [النَّحْلِ : 126] وَهَذَا خَطَأٌ : لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى

شُرُطِهِمْ : وَلِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ عُشْرَهُمْ إلَّا بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ : وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ عَنْ أَمَانٍ ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَالْجِزْيَةِ : وَلِأَنَّ عُلُوَّ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ كَمَا يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْغَدْرِ إِنْ غَدَرُوا ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَوَارِدَةٌ فِي الِاقْتِصَاصِ مِمَّنْ مَثَّلَ بِهِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [النَّحْلِ : 126] .

(289/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَإِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً كَالْجِزْيَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ بَرَاءَةٌ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ، وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَا أَخَذْنَاهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً (قَالَ :) وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ اتِّبَاعًا لَهُ عَلَى مَا أَخَذَ (قَالَ الْمُزَنِيُّ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ :) وَلَا أَحْسَبُهُ أَخَذَ ذَلِكَ

مِنْهُمْ إلَّا بِشَرْطٍ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، إذَا أَخَذَ مِنْ الْحَرْبِيِّ عُشْرَ مَالِهِ فِي دُخُولِهِ ، ثُمَّ نَقَلَهُ إلَى بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يُعْشَرْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ بِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ : لِأَنَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّهُ بَاعَ مَالَهُ وَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَأَرَادَ حَمْلَهُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ رُوعِيَ شَرْطُ صُلْحِهِمْ ، فَإِنْ

(290/331)

كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ تَعْشِيرُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ دُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عُشِرُوا خَارِجِينَ كَمَا عُشِرُوا دَاخِلِينَ . وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعْشَرُوا فِي الْخُرُوجِ وَعُشِرُوا فِي الدُّخُولِ ، وَإِذَا اتَّجَرُوا

(291/331)

فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمْ الْحَوْلُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : عُشِرُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ ثَانِيَةً ، وَاعْتَبَرَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَهَذَا عِنْدَهُ مُعْتَبَرٌ بِالشَّرْطِ الْمَعْقُودِ مَعَهُمْ ، فَإِنْ تَضَمَّنَ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عُشِرُوا ، وَإِنْ تَضَمَّنَ تَعْشِيرَهَا مَا حَمَلُوهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُعْشَرُوا اعْتِبَارًا بِمُوجِبِ الشَّرْطِ . فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إذَا اتَّجَرَ فِي

الْحِجَازِ بَعْدَ تَعْشِيرِ مَالِهِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عُشِرَ ثَانِيَةً فِي كُلِّ حَوْلٍ : لِأَنَّ لِلذِّمِّيِّ فِي الْجِزْيَةِ حَوْلًا مُقَيَّدًا تَتَكَرَّرُ جِزْيَتُهُ فِيهِ ، فَجُعِلَ أَصْلًا لِعُشْرِ مَالِهِ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي حَوْلِ الْجِزْيَةِ أَصْلًا : وَلِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَى الذِّمِّيِّ دُونَ الْحَرْبِيِّ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، صَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي تَعْشِيرِ مَالِ الذِّمِّيِّ فِي الْحِجَازِ فِي كُلِّ حَوْلٍ . فَأَمَّا إِذَا اتَّجَرَ الذِّمِّيُّ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ لِجَوَازِ اسْتِيطَانِهِ لَهَا بِخِلَافِ بِلَادِ الْحِجَازِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا ، فَإِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ حُمِلُوا عَلَى شُرُوطِهِ ، وَكَانَ زِيَادَةً فِي جِزْيَتِهِمْ .

(292/331)

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ مَا يَبِينُ لَهُ وَلَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوُلَاةُ ، وَأَمَّا الْحَرَمُ دخول أهل الذمة إليه فَلَا يَدْخُلُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِحَالٍ كَانَ لَهُ بِهَا مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ مِنْهُ إِلَى الرُّسُلِ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا مِنْهُمْ مَرِيضًا أَوْ مَاتَ فِي الحرم أُخْرِجَ مَيِّتًا وَلَمْ يُدْفَنْ بِهَا . وَرُوِيَ أَنَّهُ سمع عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِمْ ،

يَزُولُ الْخِلَافُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا انْتَشَرَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فِي عَصْرٍ بَعْدَ عَصْرٍ اكْتَفَى بِانْتِشَارِهِ عَنْ تَجْدِيدِهِ ، فَإِنْ خِيفَ بِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ أَنْ يُخْفَى جَدَّدَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ الْحُكَّامُ فِي الْوُقُوفِ إذَا خِيفَ دُرُوسُهَا جَدَّدُوا الْإِسْجَالَ بِهَا : لِتَكُونَ حُجَجُ سَبِيلِهَا دَائِمَةَ الثُّبُوتِ .

(293/331)

فَصْلٌ : وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ بِحَادِثٍ اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنْ جَدْبٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ قُوَّةٍ تَجَدَّدَتْ لَهُمْ جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ رَأَى إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا : لِأَنَّ الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَالْعُشْرَ اجْتِهَادٌ . وَإِذَا زَالَ السَّبَبُ الَّذِي تَرَكَهُ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يَأْخُذْهُمْ بِعُشْرِ مَا كَانُوا حَمَلُوهُ ، وَنَظَرَ فِي التَّرْكِ : فَإِنْ كَانَ مُسَامَحَةً لَهُمْ أَخَذَ عُشْرَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ إِسْقَاطًا لَمْ يَأْخُذْهُ بَعْدَ زَوَالِ سَبَبِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ مُسْتَأْنَفٍ . وَإِذَا دَعَتِ الْإِمَامَ الضَّرُورَةُ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ
يَتْرُكَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ : لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى مَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الْأَوْلَى قَبْضَهَا مِنْهُمْ ، وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَرْفَقَهُمْ بِتَرْكِهَا عَلَيْهِمْ جَازَ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِبْرَاءً مِنْهَا فِي وَقْتِهَا ، وَلَمْ يَكُ إِسْقَاطًا لَهَا مِنْ أَصْلِهَا ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ عَادَ إِلَى أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا عُقِدَتِ الذِّمَّةُ مَعَ قَوْمٍ وَجَبَ الذَّبُّ عن أهل الذمة عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ سَوَاءٌ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ أَو اعْتَزَلُوهُمْ ، فَلَوْ عَجَّلَ الْإِمَامُ بِجِزْيَتِهِمْ ، وَقَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ ، فَلَمْ يَذُبَّ عَنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مَا قَابَلَ زَمَانَ مُتَارَكَتِهِمْ مَعَ عَدُوِّهِمْ دُونَ مَا عَدَاهُ ، فَإِنِ اشْتَرَطُوا فِي عَقْدِ صُلْحِهِمْ أَنْ لَا يَذُبَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْهُمْ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ إِنْ كَانُوا مُخْتَلِطِينَ بِالْمُسْلِمِينَ : لِئَلَّا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنِ اعْتَزَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِقَرْيَةٍ انْفَرَدُوا بِسُكْنَاهَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ أَوْ مَالُ مُسْلِمٍ ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ قَرْيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الشَّرْطُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْلِمٌ حُمِلُوا عَلَى الشَّرْطِ فِي مُتَارَكَتِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَلْزَمِ الذَّبُّ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِمُ الِاصْطِلَامَ ، فَيَلْزَمُ اسْتِنْقَاذُ نُفُوسِهِمْ دُونَ أَمْوَالِهِمْ : لِأَنَّ لِلذِّمَّةِ حَقًّا فِي حِفْظِهَا ، وَسَقَطَ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالشَّرْطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ تُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَمَسْلَكُ الْجِزْيَةِ

بَابٌ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ تُضَعَّفُ عَلَيْهِمِ الصَّدَقَةُ وَمَسْلَكُ الْجِزْيَةِ على نصارى الْعَرَبِ مَسْأَلَةٌ

: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرَاءَ وَبَنِي تَغْلِبَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ ، وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي قَالُوا : رَامَهُمْ عُمَرُ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ : عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا ، هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ : فَرَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، (قَالَ :) فَإِذَا ضَعَّفَهَا عَلَيْهِمْ فَانْظُرْ إِلَى مَوَاشِيهِمْ وَذَهَبِهِمْ وَوَرِقِهِمْ وَأَطْعِمَتِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنْ مَعَادِنِ بِلَادِهِمْ وَرِكَازِهَا وَكُلِّ أَمْرٍ أُخِذَ فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ خُمُسٌ فَخُذْ خُمُسَيْنِ أَوْ عُشْرٌ فَخُذْ عُشْرَيْنِ أَوْ نِصْفُ عُشْرٍ فَخُذْ عُشْرًا أَوْ رُبُعُ عُشْرٍ فَخُذْ نِصْفَ عُشْرٍ ، وَكَذَلِكَ مَاشِيَتُهُمْ خُذِ الضِّعْفَ مِنْهَا " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : أَمَّا دِينُ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانُوا عَبَدَةَ أَوْثَانٍ ، فَجَاوَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْيَهُودَ ، فَتَهَوَّدُوا وَجَاوَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ النَّصَارَى ، فَتَنَصَّرُوا ، فَكَانَ فِي قَحْطَانَ بِالشَّامِ تَنُوخُ وَبَهْرَاءُ وَبَنُو تَغْلِبَ مُجَاوِرِينَ

لِلنّصَارى ، فَتَنَصّرُوا ، وَأَشْكَلَتْ حَالُهُمْ عِنْدَ فَتْحِ الشّامِ عَلَى عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَلْ دَخَلُوا فِي النّصْرَانِيّةِ قَبْلَ التّبْدِيلِ فَيُقَرُّونَ أَوْ بَعْدَ التّبْدِيلِ مَعَ الْمُبَدّلِينَ ، فَلَا يُقَرُّونَ ، فَغَلّبَ فِيهِمْ حُكْمَ الْحَظْرِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ ، وَتَحْرِيمِ مَنَاكِحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ ، فَأَقَرّهُمْ عَلَى هَذَا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلّا يُنَصّرُوا أَوْلَادَهُمْ ، ثُمّ طَالَبَهُمْ بِالْجِزْيَةِ حِينَ أَقَرّهُمْ عَلَى النّصْرَانِيّةِ ، فَأَبَوْا أَنَفَةً مِنْ ذُلّ الْجِزْيَةِ ، وَقَالُوا : نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدّي مَا يُؤَدّي الْعَجَمُ ، وَلَكِنْ خُذْ مِنّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ الصّدَقَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا آخُذُ مِنْ مُشْرِكٍ صَدَقَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طُهْرَةً : فَنَفَرَ بَعْضُهُمْ وَلَحِقَ بِالرّومِ ، وَكَادَ الْبَاقُونَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِمْ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ النّعْمَانِ التّغْلِبِيّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنّ لِلْقَوْمِ بَأْسًا وَشِدّةً ، فَلَا تُعِزّ عَدُوّكَ بِهِمْ ، وَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصّدَقَةِ ، فَأَعَادَ مَنْ رَحَلَ إلَى مَنْ أَقَامَ ، وَقَالُوا : زِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ ، فَرَاضَاهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصّدَقَةَ وَجَعَلُوهَا جِزْيَةً بِاسْمِ الصّدَقَةِ ،

تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ كَمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ ، وَالثِّمَارِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ دُونَ النِّصَابِ ، وَلَا فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ ، وَلَا فِي الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَنْ كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ ، وَعَنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَانِ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَانِ ، وَعَمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ الْخُمُسُ ، وَعَمَّا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ ، وَعَمَّا وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ مِثْقَالٌ ، وَمِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَعَمَّا وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ الْخُمُسَيْنِ ، فَكَانَ عَقْدُ صُلْحِهِمْ مَعَ عُمَرَ مُسْتَقِرًّا عَلَى هَذَا ، وَحَمَلَهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ أَنْ يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كَانَ إِرْهَابًا وَلَمْ يَكُنْ إِلْزَامًا .

(298/331)

فَصْلٌ : فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صُلْحِ عُمَرَ ، فَهُوَ شَيْءٌ يَزِيدُ ، وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّتِهِ ، وَيَجِبُ وَلَا يَجِبُ بِوُجُودِ الْمَالِ وَعَدَمِهِ ، وَيُعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ بِظُهُورِ الْمَالِ وَاسْتِبْطَانِهِ ، فَصَارَ

مَجْهُولًا لِتَبَرُّزِهِ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَوُجُوبٍ وَإِسْقَاطٍ، وَمَكْتُومٍ وَمَشْهُورٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ دِينَارَ الْجِزْيَةِ: لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ لِئَلَّا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ صَغَارٌ، فَصَارَتْ مُضَاعَفَةُ الصَّدَقَةِ على نصارى العرب هِيَ الْجِزْيَةَ مَأْخُوذَةً بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حَمْقَى، أَبَوْا الِاسْمَ، وَرَضُوا بِالْمَعْنَى. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عَقْدِ الصُّلْحِ مع أهل الحرب على مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ التي على المسلمين عليهم عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ سَوَاءٌ بَلَغَ الْمَأْخُوذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ نِصَابَ الزَّكَاةِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا مُزَكًّى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ فَكَانَ إِمْضَاؤُهُ عَلَى هَذَا، وَإِنْ نَقَصَ الْمَأْخُوذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الدِّينَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي وَقْتٍ آخَرَ عَلَى الدِّينَارِ لِمَا يَسْتَفِيدُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ، فَيُؤَدِّي، فَيَكُونُ الِاعْتِبَارُ بِهَا لَا بِالدِّينَارِ، وَيَكُونُ مَا يُخَافُ مِنْ نُقْصَانِ الدِّينَارِ فِي وَقْتٍ مَجْبُورًا بِمَا يُرْجَى مِنَ

الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى هَذَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ يَفِي بِدِينَارٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِالدِّينَارِ عَنْ كُلِّ

رَأْسٍ لَمْ يَجُزْ . مِثَالُهُ : أَنْ يَكُونُوا أَلْفَ رَجُلٍ ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِمُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ أَلْفُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا جَازَ ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ بَعْضِهِمْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارٍ إِذَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ مِنْ مُزَكًّى : لِأَنَّهُ قَدْ

أُخِذَ مِنْ غَيْرِهِ مَا جَبَرَهُ ، فَصَارَ بَدَلًا مِنْهُ ، وَحَمَلَ قَائِلُ هَذَا الْوَجْهِ صُلْحَ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ كَثْرَةَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ يَفِي بِجِزْيَةِ جَمِيعِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُهُمْ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ الْمَأْخُوذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارًا فَصَاعِدًا ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الدِّينَارِ أُخِذَ مِنْهُ تَمَامُ الدِّينَارِ ، وَلَا يُجْبَرُ بِزِيَادَةِ غَيْرِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا مُزَكًّى ، أُخِذَ مِنْهُ دِينَارُ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِ : لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينَارِ الْجِزْيَةِ ، وَحَمَلَ صُلْحَ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَهُمْ أَغْنِيَاءُ : لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ عَنْ دِينَارٍ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَقْيَسُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِصُلْحِ عُمَرَ .

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا كَانَتْ مُضَاعَفَةُ الصَّدَقَةِ على من تكون من أهل الذمة مَأْخُوذَةً مِنْ أَمْوَالِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخُذُهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ دُونَ الصِّبْيَانِ ، احْتِجَاجًا بِأَنَّ مَا أُخِذَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، وَكَانَ النِّصَابُ فِيهِ وَالْحَوْلُ فِيهِ مُعْتَبَرَيْنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَالزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَجَ مِنْهُ الصِّبْيَانُ : لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ . وَدَلِيلُنَا : هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِالْإِقْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ جِزْيَةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ كَالدِّينَارِ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ مَحْقُونَاتُ الدِّمَاءِ ، فَلَمْ تُضَاعَفْ صَدَقَةُ الْجِزْيَةِ كَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ . فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الزَّكَاةِ ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا جِزْيَةٌ ، فَكَانَ اعْتِبَارُهَا بِالْجِزْيَةِ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِهَا بِالزَّكَاةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ عَنِ الزَّكَاةِ قَدْرًا وَمَصْرِفًا خَرَجَتْ عَنْهَا حُكْمًا وَالْتِزَامًا .

(302/331)

فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ فِي مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ على نصارى العرب عَلَيْهِمْ مُعْتَبَرًا ، فَفِي زَمَانِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِوُجُودِ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ كَالزَّكَاةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ : لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ الْيَسَارُ بِدِينَارِ الْجِزْيَةِ ، فِي رَأْسِ الْحَوْلِ

كَذَلِكَ النِّصَابُ : لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ جِزْيَةٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ لَمْ يَخْلُ النِّصَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي آخِرِهِ مَعْدُومًا فِي أَوَّلِهِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ فِيهِ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يَجِبُ فِيهِ ضِعْفُ الصَّدَقَةِ اعْتِبَارًا بِالْجِزْيَةِ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ مَعْدُومًا فِي آخِرِهِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ عُدِمَ بِالتَّلَفِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ عُدِمَ بِنَقْلِهِ إِلَى مَالٍ غَيْرِ مُزَكًّى أُخِذَ مِنْهُ : لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِأَدَائِهَا ، فَأُخِذَتْ مِنْهُمْ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يُتَّهَمُونَ : لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِأَدَائِهَا ، فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ .

(303/331)

فَصْلٌ : وَإِذَا بَذَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِلْإِمَامِ فِي وَقْتِنَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ كَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ جَازَ اقْتِدَاءً بِهِ ، وَاتِّبَاعًا ، وَلَوْ سَأَلُوهُ أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى صَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ جَازَ إِذَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ دِينَارِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَهَا مَعَهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا : لِأَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ، إِنَّمَا هِيَ فِي عَقْدٍ أَمْضَاهُ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ ، فَإِذَا عَقَدَ عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا ، فَلَا يَمْضِي بِأَقَلَّ مِنْ دِينَارِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ بَلَغَ أَخْذُهَا

مِنْ بَعْضِهِمْ دِينَارًا عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ لَا يَجُوزُ: لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يُؤَدِّي دِينَارًا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَجُوزُ: لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَخْذُ دِينَارٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَقَدْ أُخِذَ. فَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقَدَ الْجِزْيَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ يُؤَدُّونَهَا مِنْ مَالِهِ نُظِرَ فِي مَوْضُوعِهَا، فَإِنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ وَتَحَمَّلَهَا عَنْهُمْ جَازَ: لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهَا وَهُمْ مَأْخُوذُونَ بِهَا إِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا، وَإِنْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ لِتَكُونَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، فَفِي جَوَازِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، لَا يَجُوزُ: لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ تَلْزَمُهُمْ

(304/331)

. وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ، يَجُوزُ لِحُصُولِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ بَذَلَ ضِعْفَ الصَّدَقَةِ أَنَفَةً مِنِ اسْمِ الْجِزْيَةِ: قَدْ أَسْقَطْتُ اسْمَ الصَّدَقَةِ عَنِّي، وَرَضِيتُ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِهَا وَالِاقْتِصَارِ عَلَى دِينَارِ الْجِزْيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ مُضَاعَفَةُ الصَّدَقَةِ - عَلَيْهِ: لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا قَدْ

أَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ : لِأَنَّ حُكْمَ الْجِزْيَةِ مَوْجُودٌ فِي الْحَالَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : " وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ ذِمِّيٍّ عَرَبِيٍّ فَمَسْلَكُهُ الْفَيْءُ وَمَا اتَّجَرَ بِهِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَأَهْلُ دِينِهِمْ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ ذِمَّةِ الْعَرَبِيِّ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ جِزْيَةٌ ، وَلَيْسَتْ زَكَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهَا عَلَى النِّسَاءِ زَكَاةً . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ زَكَاةً قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [التَّوْبَةِ : 103] الْآيَةَ . وَالْكَافِرُ لَا يَتَطَهَّرُ بِمَا يُؤَدِّيهِ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ عُمَرُ : النَّاسُ رَجُلَانِ : مُسْلِمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ ، وَكَافِرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ . وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا زَكَاةَ عَلَى مُشْرِكٍ ، فَكَانَ هَذَا إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا فِي أَهْلِ الْفَيْءِ دُونَ أَهْلِ الصَّدَقَةِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : " وَإِنْ كَانُوا يَهُودًا تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّدَقَةُ " . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ : لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي جَوَازِ صُلْحِهِمْ عَلَى مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَةِ على اليهود والنصارى سَوَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ صُلْحُ عُمَرَ مَعْقُودًا عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْقَدَ مَعَ الْيَهُودِ ، وَمَعَ نَصَارَى الْعَجَمِ : لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ ، فَإِذَا اتَّجَرُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضِعْفُ الزَّكَاةِ : لِأَنَّ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ مُزَكَّاةٌ ، فَلَوْ تَجَرَ بَعْضُ نَصَارَى الْعَرَبِ إِلَى الْحِجَازِ الذي يجب عليه في هذه الحالة أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ فِي دُخُولِ الْحِجَازِ ، وَضِعْفُ الصَّدَقَةِ بِعَقْدِ الصُّلْحِ ، وَجُمِعَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ كَمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالْعُشْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الحاوى الكبيرحـ 14 صـ 295 . 349 ﴾

(307/331)

وهذه أسئلة فى باب الجزية للإمام ابن القيم رحمه الله :

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين زاده الله من فضله عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية وسبب وضعها وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن

المتوسطين ومن الفقراء وعن حد الغني والمتوسط والفقير فيها وهل يثاب أولياء أمور المسلمين أمدهم الله تعالى على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا ؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط ؟

وأجاب أما سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

ممن تؤخذ الجزية

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن

المجوس

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر ذكره البخاري

وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت

رسول الله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب ويدل عليه قوله تعالى أن يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين فالله سبحانه حكى هذا عنهم ولم ينكره عليهم ولم يكذبهم فيه

وأما حديث علي أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية

فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور

وغيرهما ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث

قال أبو عبيد لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا

وقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية

وفي مسند الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين

لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية

قال كلمة واحدة ؟ قال كلمة واحدة لا إله إلا الله

قالوا أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فنزل فيهم ص والقرآن ذي الذكر . . إلى قوله . . اختلاق

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري قال قبل رسول الله الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا

وفي سنن أبي داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية

وقال الزهري أول ما أخذت الجزية من أهل نجران وكانوا نصارى

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال جعل ذلك من قبل اليسار

فاختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس

فقال أبو حنيفة تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب ونص على ذلك أحمد في رواية عنه

(309/331)

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج منها قوله في الحديث المتقدم وتؤدي إليكم بها العجم الجزية واحتجوا بحديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه قال كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم

الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكم فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه

منها وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه وتقر عينه به ويأمن فيه من النكبات والغير ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عزه ويجعله عبرة للناس فما إن سلبت النعم إلا بترك تقوى الله والإساءة إلى الناس

(310/331)

ومنها أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة ولا يغدروا بالعهد ولا يمثلوا بالكفار ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم

ومنها أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام وهذا واجب إن كانت الدعوة لم

تبلغهم ومستحب إن بلغتهم الدعوة هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم

ومنها إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها بل

يقيمون في ديارهم وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله هي دار الإسلام فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام فلا يلزمهم الانتقال منها

ومنها أن الأعراب ليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة

ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر هذا ظاهر هذا الحديث ولم يستثن منه كافرا من كافر ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب وأيضا فسرايا رسول الله وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة وقد أخذها رسول الله من

المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم

يقل النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا كتابا ولا نبيا ولا أشار إلى ذلك بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ؟

فإن قيل فالنبي لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم

قيل أجل وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية

ادعاء يهود خيبر إسقاط الجزية عنهم ورد ذلك

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتابا فيه أن رسول الله أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجه

منها أن أحدا من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر أن ذلك وقع البتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير

الثاني أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم

الثالث أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر

الرابع أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خيبر

الخامس أنه لم يكن في زمن رسول الله على أهل خيبر كلف ولا سخر حتى توضع عنهم

السادس أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم وقد كانوا من أشد الكفار عداوة لرسول الله وأصحابه فأي خير حصل بهم للمسلمين حتى توضع عنهم الجزية دون سائر الكفار ؟

السابع أن الكتاب الذي أظهروه ادعوا أنه بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا كذب قطعا وعداوة علي رضي الله عنه لليهود معروفة وهو الذي قتل مرحبا اليهودي وأثخن في اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه

الثامن أن هذا لا يعرف إلا من رواية اليهود وهم القوم البهت أكذب الخلق على الله وأنبيائه ورسله فكيف يصدقون على رسول الله فيما يخالف كتاب الله تعالى ؟

التاسع أن هذا الكتاب لو كان صحيحا لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين وفي أيام عمر بن عبد العزيز وفي أيام المنصور والرشيد وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن توضع عنهم الجزية أو لذكر ذلك فقيه واحد من فقهاء المسلمين ولا يجوز على الأمة أن تجمع على مخالفة سنة نبيها وكيف يكون بأيدي أعداء الله كتاب من رسول الله ولا يحتجون به كل وقت على من يأخذ الجزية منهم ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف ؟ وإن اغتر به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين شنع عليه أصحابه وبينوا خطأه وحذروا من سقطته

العاشر أن أئمة الحديث والنقل يشهدون ببطلان هذا الكتاب

وأنه زور مفتعل وكذب مختلق ولما أظهره اليهود بعد الأربع مئة على عهد الحافظ أبي بكر

الخطيب البغدادي أرسل إليه الوزير ابن المسلمة فأوقفه عليه فقال الحافظ هذا الكتاب زور فقال له الوزير من أين هذا ؟ فقال فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان وخيبر كانت سنة سبع فأعجب ذلك الوزير

والمقصود أن النبي لم يأخذ الجزية من أحد من

مشركي العرب لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام فأخذها النبي ممن لم يدخل في الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب إعدام الكفر والشرك من الأرض وأن يكون الدين كله لله كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وفي الآية الأخرى ويكون الدين كله لله ومقتضى هذا ألا يقر كافر على كفره ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاقتصرنا بها عليهم وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله

قالوا ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام

وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ولهذا أثر هذا التفاوت الذي بين الفريقين في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام ولا ينتقض هذا بالمجوس فإن رسول الله أمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب وأنها إنما

وضعت لأجلهم خاصة وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم ولقال لهم حكم أمثالهم من الكفار يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

(314/331)

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسد قياسا ورأيا فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله وفعله حيث أخذها

منهم وأخذوا في الأبضاع والذبائح بتحريمها احتياطا وإبقاء لها على الأصل وإلحاقا لهم بعباد الأوثان إذ لا فرق في ذلك بين عباد الأوثان وعباد النيران فالأصل في الدماء حقنها وفي الأبضاع والذبائح تحريمها فأبقوا كل شيء على أصله وهذا غاية الفقه وأسد ما يكون من النظر

الحكمة من إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا

قالوا ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار وفي كتبهم من البشارات بالنبي وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته وما يشهد بصدق الأول والآخر

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان فبقاؤهم من

أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد وقد قال تعالى لمنكري ذلك فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ذكر هذا عقب قوله وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون يعني سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالا يوحى إليهم أم كان محمد بدعا من الرسل لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمرا منكرا لم يطرق العالم رسول قبله ؟

وقال تعالى واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون

والمراد بسؤالهم سؤال أممهم عما جاؤوهم به هل فيه أن الله شرع لهم أن يعبد من دونه إله غيره ؟

قال الفراء المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل فيخبرونه عن كتبهم وأنبيائهم

وقال ابن قتيبة التقدير واسأل من أرسلنا إليهم رسلا من قبلك وهم أهل الكتاب

وقال ابن الأنباري التقدير وسل من أرسلنا من قبلك

وعلى كل تقدير فالمراد التقرير المشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد وأن الله أرسل رسولا أو أنزل كتابا أو حرم عبادة الأوثان فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم وهي من أعلام صحة رسالته إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل الله سبحانه ولم يكن بدعا من الرسل ولا جاء بضد ما جاؤوا به بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران في الزمان وهذه من أعظم آيات صدقه

شبهة وجوابها

وقال تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس

وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيرادا وقالوا كان في شك فأمر أن يسألنا وليس فيها بحمد الله إشكال وإنما أتي أشباه الأنعام من سوء قصدهم وقلة فهمهم وإلا فالآية من أعلام نبوته وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلا فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط بل ولا على إمكانه كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وقوله قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذن لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا وقوله قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين وقوله ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ونظائره فرسول الله لم يشك ولم يسأل

وفي تفسير سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله

قال لا أشك ولا اسأل

وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم وهذا اختيار ابن جرير

قال يقول تعالى لنبيه فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن

أبعثك رسولا إلى خلقي لأنهم يجدونك مكتوبا عندهم ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتبهم فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك كعبد الله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم دون أهل الكذب والكفر بك

وكذلك قال ابن زيد قال هو عبد الله بن سلام كان من أهل الكتاب فآمن برسول الله

وقال الضحاك سل أهل التقوى والإيمان من مؤمني أهل الكتاب ممن أدرك نبي الله

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصدها وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية فإن السورة مكية وابن سلام إذ ذاك على دين قومه وكيف يؤمر رسول الله أن يستشهد على منكري نبوته بأتباعه ؟

وقال كثير من المفسرين هذا الخطاب للنبي والمراد غيره لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره كما يقول متمثلهم إياك أعني واسمعي يا جارة وكقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين والمراد أتباعه بهذا الخطاب قال أبو إسحاق إن الله تعالى يخاطب النبي والخطاب شامل للخلق والمعنى وإن كنتم في شك والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله

وقال ابن قتيبة كان الناس في عصر النبي أصنافا منهم كافر به مكذب وآخر مؤمن به مصدق وآخر شاك في الأمر لا يدري كيف هو فهو مقدم رجلا ويؤخر رجلا فخاطب الله

تعالى هذا الصنف من الناس وقال فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى

على لسان محمد فسل

قال ووحد وهو يريد الجمع كما قال يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ويا أيها الإنسان

إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه

وهذا وإن كان له وجه فسياق الكلام يأباه فتأمله وتأمل قوله تعالى يقرأون الكتاب من قبلك

وقوله إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون وقوله ولو شاء ربك لآمن من في الأرض

كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وهذا كله

خطاب واحد متصل بعضه ببعض

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجه إلا على النبي قالوا الخطاب له والمراد به

هذا الصنف الشاك وكل هذا فرار من توهم ما ليس بموهوم وهو وقوع الشك منه والسؤال

وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فصلا عن وقوعه

فإن قيل فإذا لم يكن واقعا ولا ممكنا فما مقصود الخطاب والمراد به ؟

قيل المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد وأنهم مقرون بذلك لا

يجحدونه ولا ينكرونه وأن الله سبحانه أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه بذلك وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه فمن شك في ذلك فليسأل أهل الكتاب فأخرج هذا المعنى في أوجز عبارة وأدلها على المقصود بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط ولا عرض له ما يقتضي ذلك وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته من شك فليسأل فرسولي لم يشك ولم يسأل

والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية وهذه الحكمة منتفية في حق غيرهم فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله

سبب وضع الجزية

والمسألة مبنية على حرف وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهرا لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة ؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره وهم أهل الكتاب أن تكون عاصمة لدم من

يغلظ كفره

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر

قالوا وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالجزية صغار وإذلال ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق

قالوا وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم

فإن قلتم لا يسترق عين الكتابي كما هي إحدى الروايتين عن أحمد كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة فإن النبي كان يسترق سبايا عبدة الأوثان ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سبايا أوطاس وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة أنه قال

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة

فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي من عبدة الأوثان ورسول الله يقرهم على تملك السبي

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي نفلها إياه

وكانت من عباد الأصنام

وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي هوازن وكذلك غيرهما من الصحابة

وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة

وفي الحديث من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ولم يكونوا أهل كتاب بل أكثرهم من عبدة الأوثان

قالوا وإذا جاز المن على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق فلأن يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته تكون قوة للمسلمين أولى وأحرى

فضرب الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجانا فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية فإقامته بينهم بالجزية أجوز وأحوز وإلا فيكون أحسن حالا من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية

فإن قلتم إذا مننا عليه ألحقناه بمأمنه ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين

قيل إذا جاز إلحاقه بمأمنه حيث يكون قوة للكفار وعونا لهم وبصدد المحاربة لنا مجانا فلأن يجوز هذا في مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالا وصغارا للكفر أولى وأولى

يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة المسلمين أولى وهذا لا خفاء به

يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى كأهل الهند وغيرهم حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالا من أهل الكتاب

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم

وأما من قال إن الجزية عوض عن سكني الدار كما يقوله أصحاب الشافعي فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما

بعد إن شاء الله تعالى

قالوا ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا

وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا

(320/331)

وكون الدين كله لله فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم

1 -

فصل

تقسيم الفيء والخمس

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الإمام يضعه حيث يراه أصلح وأهم والناس إليه أحوج كما يقول مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى قالوا والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء فإن المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله ووصلوا إلى المدينة فقراء وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وآواهم

قال القاضي عياض ولذلك كان النبي يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالبا إلا أن يحتاج أحد من الأنصار

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه أخذ بحديث بريدة رضي الله عنه في الأعراب فلم ير لهم شيئًا من الفيء وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم المردودة في فقرائهم كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق بالفيء والصدقة

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولا في أنه لا حق له في الفيء ولا في الموالاة للمهاجرين

ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين قال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وبقوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب فلما اتسعت رقعة الإسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال لم يعرق فيه جبينه

2 -

فصل

لا يسوغ إطلاق حكم الله على مسائل الاجتهاد إلا ما علم حكم الله فيه يقينا

(321/331)

وقوله فإن سألوك على أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا فيه حجة ظاهرة على أنه لا إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقينا من مسائل الاجتهاد كما قال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا أو حرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه

وهكذا لا يسوغ أن يقول قال رسول الله لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواته بل إذا رأى أي حديث كان في أي كتاب يقول لقوله أو لنا قوله

وهذا خطر عظيم وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد

وكذلك لا يسوغ له أن يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم يخبر به سبحانه عن نفسه

ولا أخبر به رسوله عنه كما يستسهله أهل البدع بل لا يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله عنه

وإذا كان النبي قد منع الأمير أن ينزل أهل الحصن على حكم الله وقال لعلك لا تدري أتصيبه أم لا فما الظن بالشهادة على الله والحكم عليه بأنه كذا أو ليس كذا والحديث صريح في أن حكم الله سبحانه في الحادثة واحد معين وأن المجتهد يصيبه تارة ويخطئه تارة وقد نص الأئمة الأربعة على ذلك صريحا

قال أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم خلافا بين الحذاق من شيوخ المالكيين ثم عدهم ثم قال كل يحكي أن مذهب مالك في اجتهاد المجتهدين والقائسين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم إلا أن كل مجتهد إذا اجتهد كما أمر وبالغ ولم يأل وكان من أهل الصناعة ومعه آلة الاجتهاد فقد أدى ما عليه وليس عليه غير ذلك وهو مأجور على قصده الصواب وإن كان الحق من ذلك واحدا قال وهذا القول هو الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي

قال وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحذاق من أصحابهم

قلت قال القاضي عبد الوهاب وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد فقال ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ورضي عنهم سعة إنما هو خطأ أو صواب

وسئل أيضا ما تقول في قول من يقول إن كل واحد من المجتهدين مصيب لما كلف ؟ فقال ما هذا هكذا قولان مختلفان لا يكونان قط صوابا

وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا اختلفت الرواية عن النبي فأخذ رجل بأحد

الحديثين وأخذ آخر بحديث آخر ضده فالحق عند الله في واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ

واصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات وعلى هذا أكثر من أربعين دليلا قد ذكرناها في كتاب مفرد وبالله التوفيق

والمقصود أن قول النبي في حديث بريدة فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أن حكم الله واحد وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه كما قال في الحديث الآخر إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد

فمن قال كل مجتهد مصيب للأجر بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده

3 -

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية

قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم

واختلف في اشتقاقها فقال القاضي في الأحكام السلطانية اسمها مشتق من الجزاء إما جزاءا على كفرهم لأخذها منهم صغارا أو جزاءا على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا

قال صاحب المغني هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه لقوله لا تجزي نفس عن نفس شيئًا فتكون الجزية مثل الفدية

قال شيخنا والأول أصح وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة

وأما قوله عن يد فهو في موضع النصب على الحال أي يعطوها أذلاء مقهورين هذا هو الصحيح في الآية

وقالت طائفة المعنى من يد إلى يد نقدا غير نسيئة

وقالت فرقة من يده إلى يد الآخذ لا باعثا بها ولا موكلا في دفعها

وقالت طائفة معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم وبالقبول منهم والصحيح القول الأول وعليه الناس

وأبعد كل البعد ولم يصب مراد الله من قال المعنى عن يد منهم أي عن قدرة على أدائها فلا تؤخذ من عاجز عنها وهذا الحكم صحيح وحمل الآية عليه باطل ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة وإنما هو من حذاقة بعض المتأخرين

وقوله تعالى وهم صاغرون حال أخرى فالأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم أن يأخذوها بقهر وعن يد والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغر ذليل

واختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة أن يدفعها وهو قائم ويكون الآخذ جالسا

وقالت طائفة أن يأتي بها بنفسه ماشيا لا راكبا ويطال وقوفه عند إتيانه بها ويجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويمتهن

وهذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتض الآية ولا نقل عن رسول الله ولا عن الصحابة أنهم

فعلوا ذلك

والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية فإن التزام ذلك هو الصغار

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل كانوا يجرون في أيديهم ويختمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذي قال الله تعالى وهم صاغرون

وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى يستحب أن يتعبوا في الجزية

قال القاضي ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم

قلت لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلة احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ العليا

قال القاضي أبو يعلى وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة لأن الله تعالى وصفهم

بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل

وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط فإن الله سبحانه وتعالى مد القتال إلى غاية وهي إعطاء الجزية مع الصغار فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا ماله وليست له ذمة ومن ها هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم وأنهم متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة

وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها

4 -

فصل

ليست الجزية أجرة عن سكنى الدار

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغارا وإذلالا للكفار لا أجرة عن سكنى الدار وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمني والعميان ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة فإن

سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة ولو كانت أجرة لما وجبت على الذمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر

وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة

مقدار الجزية

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية فقال الشافعي رحمه الله تعالى ويجعل على الفقير المعتمل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني أربعة دنانير . وأقل ما يؤخذ دينار وأكثره ما وقع عليه التراضي ولا يجوز أن ينقص من دينار

وقال أصحاب مالك أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا يزاد على ذلك فإن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام

وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لمعسر ولا يزاد عليه لغني

وقال القاضي أبو الحسن لا حد لأقلها قال وقيل أقلها دينار أو عشرة دراهم

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى يوضع على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى

المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر

ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط

قالوا والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الموسر ثمانية وأربعون

قال حرب في مسائله سألت أبا عبد الله قلت خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنيا ؟ قال ثمانية وأربعون درهما قلت فإن كان دون ذلك ؟ قال أربعة وعشرون قلت فإن كان دون ذلك ؟ قال اثنا عشر قلت فليس دون اثني عشر شيء ؟ قال لا

وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانىء وأبي الحارث أكثر ما يؤخذ في الجزية ثمانية وأربعون والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر زاد في رواية أبي الحارث أن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين وعلى الفقير اثني عشر

قال الخلال والذي عليه من قول أبي عبد الله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وليس لمن دونه أن يفعل ذلك

وقد روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك

وروى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك

قال ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس

ولإمام أن يزيد في ذلك وينقص وقد أشبع الحجة في ذلك

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي قال وضع

عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر قيل له كيف هذا ؟ قال

على قدر ما يطيقون قيل فيزداد في هذا اليوم وينقص ؟ قال نعم يزاد فيه وينقص على قدر

طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام

وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه بالجزية ؟ قال

نعم قلت ترى الزيادة ؟ قال لمكان قول عمر رضي الله عنه فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا

كانوا مطيقين مثل ما قال عمر رضي الله عنه

وقال احمد بن القاسم سئل أبو عبد الله عن جزية الرؤوس وقيل له بلغك أن عمر رضي الله

عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ؟

قال على قدر طاقتهم فكيف يصنع به إذا كان فقيرا لا يقدر على ثمانية وأربعين ؟ قال إنما

هو على قدر الطاقة

قيل فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين ؟ قال على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون أنه قال والله إن زدت عليهم درهمين لا يجهدهم قال وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين قال ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا

قلت لأبي عبد الله يحكى عن الشافعي أنه قال إذا سأل أهل الحرب

أيؤدوا إلى الإمام عن رؤوسهم دينارا لم يجز له أن يحاربهم لأنهم قد بذلوا ما حد النبي

فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال مسألة فيها نظر

وقال صالح بن احمد سألت أبي أي شيء تذهب في الجزية ؟ قال أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر رضي الله عنه أربعة دنانير وكسوة وزيت وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم

وقال الأثرم لأبي عبد الله على أهل اليمن دينار شيء لا يزاد عليهم ؟

قال نعم قيل له ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون ؟ قال كل قوم على سننهم ثم قال أهل الشام خلاف غيرهم أيضا وكل قوم على ما قد جعلوا عليه

فقد ضمن مذهبه أربع روايات

إحداها أنه لا يزاد فيها ولا ينقص على ما وضعه عمر رضي الله عنه

والثانية تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام قال الخلال وهو الذي عليه العمل

والثالثة تجوز الزيادة دون النقصان

والرابعة أن اهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص

5 -

فصل

الأصناف التي تؤخذ منها الجزية

ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح

يعملونه وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك

وقد دل على ذلك سنة رسول الله وعمل خلفائه الراشدين وهو مذهب الشافعي وأبي

عبيد

ونص عليه أحمد في رواية الأثرم وقد سأله يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة ؟ قال نعم

دينار أو قيمته معافر

والمعافر ثياب تكون باليمن

وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رضي الله عنه الذي رواه في مسنده بإسناد جيد عن

معاذ رضي الله عنه أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر

ورواه أهل السنن وقال الترمذي حديث حسن

وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهبا ولا فضة وإنما أخذ منهم الحلل والسلاح

فروى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعلى ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح

يقرون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا

وهو صريح في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يلتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم وقد دل على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قال الزهري أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى وقد أخذ منهم الحلل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النعم في الجزية

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه من صاحب الإبر إبرا ومن صاحب المسان مسان ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه

الجزية غير مقدرة بالشرع

فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية هذه سنة رسول الله وخلفائه التي لا معدل عنها فقد تبين أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديرا لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معينة الجنس

قال الخلال العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه معينة الجنس في عشرة مواضع فاستقر قوله على ذلك وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة

وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع ولم

يجز أن تختلف

وقال البخاري قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من أجل اليسار وقد زادها عمر أيضا على ثمانية وأربعين فصيرها خمسين درهما

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي قدرها بذلك في حديث معاذ رضي الله عنه وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفرق بين غني وفقير وجعلهم ثلاث طبقات وسنة رسول الله أحق أن تتبع من اجتهاد عمر

ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا لا منافاة بين سنة رسول الله وبين ما فعله عمر رضي الله عنه بل هو من سنته أيضا وقد قرن رسول الله بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع فما سنه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر ولا خالفه فيه واحد منهم البتة واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده فلا يجوز أن يكون خطأ أصلا

وقد نص الشافعي على استحباب العمل به فقال الواجب على كل رجل دينار لا يجزئ أقل من ذلك فإن كان الذمي مقلا ولم يكن موسرا

ولا متوسطا عقد له الإمام الذمة على دينار في كل سنة وإن كان متوسطا فيستحب أن يقول له الإمام جزية مثلك ديناران فلا أعقد لك ذمة على أقل منهما ويحمل عليه بالكلام فإن لم يقبل حمل عليه بعشيرته وأهله فإن لم يقبل وأقام على بذل الدنيار قبل منه وعقدت له الذمة وإن كان موسرا فيستحب أن يقال له جزية مثلك أربعة دنانير لا أقبل منك أقل منها ويتحامل عليه بالكلام ويحمل عليه بعشيرته وقومه فإن لم يفعل واقام على بذل الدينار قبل منه وعقدت له الذمة عليه

قلت ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة

الأول أن يكون أمره بذلك لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر وقد أشار مجاهد إلى ذلك في قوله إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهما من أجل اليسار

الوجه الثاني أنهم كانوا قد أقروا بالجزية ولم يتميز الغني منهم من الفقير والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن بل كانوا مع النبي إذ هو حي بين أظهرهم فلما لم يتفرغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله الجزية كلها طبقة واحدة فلما مات رسول الله وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرغوا لتمييز طبقات أهل الذمة ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم فجعلوهم ثلاث طبقات وأخذوا من كل طبقة ما لا يشق عليهم إعطاؤه

الوجه الثالث أن النبي لم يقدرها تقديرا عاما لا يقبل التغيير بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم وهكذا فعل رسول الله فإنه أخذها من أهل نجران حللا في قسطين قسط في صفر وقسط في رجب

وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام أو قال على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان قال ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان قال ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودك والعسل

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته

وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها كمن قدر على أداء بعض الدين وإخراج بعض صاع الفطرة وأداء بعض النفقة إذ لا يقدر على تمامها وغسل بعض أعقابه إذا عجز عن غسل جميعها وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها ونظائر ذلك

قال أبو عبيد والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان وللزيادة التي زادها عمر رضي الله عنه على وظيفة النبي للزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين

ولو عجز أحدهم عن دينار لحطه من ذلك حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب وفعله عمر بن عبد العزيز

وقال أبو عبيد ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ما تعداها إلى غيرها

6 -

فصل ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها ولا حبسهم وضربهم

قال أبو عبيد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه وعن هشام بن حكيم بن حزام أنه

مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام سمعت رسول الله يقول إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا

وقال الزهري عن عروة بن الزبير إن عياض بن غنم رأى نبطا يشمسون في الجزية فقال لصاحبهم إني سمعت رسول الله يقول إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا

قال الزهري عن عروة بن الزبير إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم

قال نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله فقال عياض لهاشم قد سمعت ما سمعت ورأيت ما رأيت أو لم تسمع رسول الله يقول من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه

قال وحدثنا نعيم ثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بمال كثير أحسبه قال من الجزية فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني

قال وحدثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال قدم سعيد بن

عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد سبق

سيلك مطرك إن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر وإن تستعتب نعتب فقال ما على المسلم إلا هذا مالك تبطئ بالخراج فقال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم فقال عمر رضي الله عنه لا عزلتك ما حييت

(332/331)

قال أبو عبيد وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ولم أسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا

قال وثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولى آل جعدة عن

رجل من آل أبي المهاجر قال استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبراء فقال له على رؤوس الملأ لا تدعن لهم درهما من الخراج قال وشدد عليه القول ثم قال إلقني عند انتصاف النهار فأتاه فقال إني كنت أمرتك بأمر وإني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وافعل بهم

قال وحدثني الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من صاحب الإبر إبرا ومن صاحب المسان مسان ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتمسونه ثم يقول خذوا هذا فاقتسموه

فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم علي شراره لتحملنه

قال أبو عبيد وإنما توجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم

قال ومثل هذا حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن

ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الإبل في الجزية

وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة ألا تسمع إلى قول رسول الله أو عدله من المعافر فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة

قال وحدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن

أرطاة قريء علينا بالبصرة أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحا لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه

قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن

داود بن سليمان الجعفي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء وإن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل فإنه لا قليل من الإثم وأمرتك ألا تطرق عليهم أرضهم وألا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن

سبعة ليس لها آس ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها والسلام عليك

(334/331)

قال عبد الرحمن قوله دراهم النكاح يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج وقوله الذرية يريد به من كان ليس من أهل الديوان

7 -

فصل متى تجب الجزية

وتجب الجزية في آخر الحول ولا يطالبون بها قبل ذلك هذا قول الإمام أحمد والشافعي وقال أبو حنيفة تجب بأول الحول وتؤخذ منه كل شهر بقسطه ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية وهي أنها عنده عقوبة محضة يسلك بها مسلك العقوبات البدنية ولهذا يقول إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه

وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت السنة الأخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبي حنيفة

وقالا تؤخذ منه فإن مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعا وعلى هذا فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية والجزية وجبت بدلا عن القتل وعصمة الدم في حقه وعوضا عن النصرة لهم في حقنا وهذا إنما يكون في المستقبل لا في الماضي لأن القتال إنما يفعل لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغنية عنه

وسر المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال ويعطيها على المستقبل شيئا فشيئا بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود

ولهذا قالوا تؤخذ كل شهر بقسطه فإنها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في الجامع

وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبدا ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفا وتعجيلا فأخذت مفرقة على شهور العام لقيام مقتضى لصدقته من الكفر وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة

وقال محمد في كتاب الزيادات في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر على أن يعمل وهو موسر أنه لا تجب عليه الجزية لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل

وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها فإن صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ولأن المريض لا يقدر على العمل فهو خال من الغنى

وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع

وكذلك إذا مرض نصف السنة أن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة وكان الحكم للمسقط كالحدود

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله فلا يتأخر عن القدرة على أخذها

قالوا وهذا على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار أطرد فإن الأجرة تجب عقيب العقد وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقا بهم وليستمر نفع الإسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين

قال الأكثرون لما ضرب رسول الله الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية بل صالحهم عليها وكان يبعث رسله وسعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية ولو أن رجلا أجل على رجل مالا كل عام يعطيه

كذا وكذا لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد

وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فليس المراد به العطاء الأول وحده بل العطاء المستمر المتكرر ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد وهذا لا سبيل إليه على أن المعنى حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها وهذه كانت سنة رسول الله فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقا ولهذا قال في حديث بريدة فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم تجب بأول السنة دفعة واحدة ولكن تستقر جزءا بعد جزء

(336/331)

وقال بعضهم معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن

وقال بعضهم إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة وهذا هو المشهور

-8

فصل ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم

قال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم

وقال أبو محمد في المغني لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا

قال أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي

قال أبو عبيد يعني من أنبت

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية وقد جاء في كتاب النبي إلى معاذ باليمن خذ من كل حالم دينارا تقوية لقول عمر رضي الله عنه ألا تراه خص الحالم دون المرأة والصبي إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه الحالم والحالمة فنرى والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو

الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر رضي الله

عنه إلى أمراء الأجناد

فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظا فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام

إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم وقد كان ذلك ثم نسخ

ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله بعث سرية

فأصابت من أبناء المشركين فقال رسول الله هم من آبائهم

(337/331)

قال أبو عبيد ثم جاء النهي بعد ذلك وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء

والذرية

قلت لم يشرع رسول الله قتل النساء والذرية في شيء من مغازيه البتة

والنبي نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما في الصحيحين

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله

فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان

ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع

هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وكان على المقدمة خالد بن الوليد

فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا

وفي لفظ لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ذكره أحمد

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر كما في المسند من حديث ابن كعب ابن مالك عن عمه أن النبي حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان

وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني سيفي فسكت

وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن

فالصواب أن ذكر الحاملة في الحديث غير محفوظ والله أعلم

9 - فصل المرأة إن بذلت الجزية من نفسها

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها فإن قالت أنا أتبرع بها قبل منها ولم تكن جزية ولو شرطته على نفسها ولها الرجوع متى شاءت وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تسترق مكنت من ذلك بغير شيء ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام وتعقد لها الذمة ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها

وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها وأن دمها لا يحقن إلا به فأشبه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له فتبين أنه ليس له

ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن

فإن كان معهن في الحصن رجال فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح وإن بذلوها على الجميع جاز وكان جزية على الرجال خاصة

10 -

فصل أحكام أولاد أهل الذمة إذا بلغوا والمجنون إذا أفاق

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة وأفاق المجنون لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا وعلى هذا استمرت سنة رسول الله وسنة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد

وقال الشافعي يخير البالغين والمفيق بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه فإن اختار الذمة عقدت له وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه

وقال القاضي في الأحكام السلطانية وقول الجمهور أصح وأولى فإنه لم يأت عن النبي ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ولا يعرف أنه عمل به في وقت من الأوقات ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعا

ولأنهم دخلوا في العقد تبعا مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعا ولأنه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد المؤمنين وكيف يجوز إلحاقه بمأمنه وتسليطه على محاربتنا بماله ونفسه وأي مصلحة للإسلام في هذا وأي سنة جاءت به وأي إمام عمل به

وإذا كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم وإن كان في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى إفراده لحول وضبط حول كل واحد منهم وذلك يفضي إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد

وقال أصحاب مالك وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه

(339/331)

ووجه هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه

وإذا صولحوا أخذت منهم الجزية في الحال ثم تؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام كما فعل معاذ

بأهل اليمن فإن النبي أمره حين بعثه إليهم أن يأخذ من كل حالم دينارا ثم استمر ذلك مؤجلا وهكذا فعل لما صالح أكيدر دومة وهكذا فعل خلفاؤه من بعده كانوا يأخذون الجزية من الكفار حين الصلح ثم يؤجلونها كل عام وهذا الذي أوجب لأبي حنيفة أن قال تجب بأول الحول

11 -

فصل

ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال

أحدها أن يكون جنونه غير مضبوط فهذا يعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله

الثاني أن يكون ذلك مضبوطا كيوم ويوم وشهر وشهر ونحوه ففيه وجهان

أحدهما يعتبر الأغلب من حالته وهذا مذهب أبي حنيفة

والثاني تلفق أيام إفاقته وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزيته وجهان

أحدهما أنه إذا اجتمع له من أيام إفاقته حول أخذت منه الجزية

والثاني تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يغلب أحدهما الآخر لفقت إفاقته بقدر اعتبار الأغلب لعدمه فتعين التلفيق

الحال الثالث أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا

فلا جزية عليه في وقت جنونه وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول

12 -

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها هذا قول الجمهور

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها

والثاني يجب عليه وعلى هذا قولان

أحدهما أنه يخرج من بلاد الإسلام أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية

والثاني تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها

(340/331)

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج و لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

فإن قيل نحن لا نكلفه بها في حال إعساره بل تستقر دينا في ذمته فمتى أيسر طولب بها لما

مضى كسائر الديون قيل هذا معقول في ديون الآدميين وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين

فإن قيل الجزية أجرة عن سكنى الدار فتستقر في الذمة قيل انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه أجرى على السائل الذمي رزقه من بيت المال فكيف يكلف أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين

13 -

فصل من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الذمة

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه بل قد أيس من صحته وإن كانوا موسرين وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية

قال الشافعي في القول الآخر تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية وحديث معاذ يدل عليه بعمومه وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضا فإنه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضا فعلى التقديرين لا يقرون بغير جزية

وأصحاب القول الأول يقولون لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان وقد قال أحمد في رواية عنه من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه

14 -

فصل رهبان أهل الذمة

(341/331)

فأما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين وهم أولى بها من عوامهم فإنهم رؤوس الكفر وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم فهل تجب عليهم الجزية فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الإمام أحمد أشهرهما لا تجب عليه وهو قول محمد والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملا وقال أحمد تؤخذ من الشماس والراهب وكل من أنبت وهو ظاهر قول الشافعي وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بأن لا يتعرض لهم فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان

حين وجهه إلى الشام لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم وستجدون أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف

15 -

فصل الذمي يترهب بعد ضرب الجزية عليه

فإن ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك فلم أر لأصحابنا فيها كلاما فيحتمل أن يقال لا تسقط عنه وهو الذي ذكره مالك لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه

قالوا ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه واحتمل أن يقال بسقوطها فإنه مانع لو قارن العقد منع الجزية فأشبه العجز والجنون والصغر

16 -

فصل فلاحو أهل الذمة

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية لأنهم لم يستثنوهم مع من استثني وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه

وقال في المغني فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أنه قال اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب

وقال الأوزاعي لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة

(342/331)

وقال الشافعي يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين

وأما قول عمر فإن أصحاب النبي لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا

الشيوخ والرهبان انتهى كلامه وظاهره أنه لا جزية عليهم

17 -

فصل تؤخذ الجزية من أهل خيبر كغيرهم من أهل الذمة

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك

ورأيت لشيخنا في ذلك فصلا نقلته من خطه بلفظه قال والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي

يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا

وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي أبي يعلى والقاضي

الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم وذكر الماوردي أنه إجماع وصدق

قال هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ثابت بالعموم لفظا ومعنى وهو عموم منقول

بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الإسلام ولا دليل على شيء أوله الشرع فيمتنع تخصيصه

بما لا تعرف صحته ولا وجد أيضا في الشريعة للمخصص فإن الواحد من المسلمين مثل أبي

بردة

ابن دينار وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختص به وليس كذلك اليهود

وأعقابهم بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله وفي قتال علي لهم ما يكونون به

أحق بالإهانة فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له

وأيضا فإن النبي لم يضرب جزية راتبة على من حاربه من اليهود لا بني قينقاع ولا النضير ولا

قريظة ولا خيبر بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات وأجلى النضير إلى خيبر وقتل قريظة وقاتل

أهل خيبر فأقرهم فلاحين ما شاء الله وأمر بإخراج اليهود والنصارى من

جزيرة العرب لكن لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر

(343/331)

قلت ومقصود شيخنا أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء فلم يأخذ

الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود

وحربهم فإنها نزلت في سورة براءة عام حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع وقتاله

لأهل خيبر كان في السنة السابعة وكانت خيبر بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شكرانا لأهل الحديبية وصبرهم كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكرانا وجبرا لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة وكما جعل النضير بعد أحد كذلك وجعل قينقاع بعد بدر وكل واقعة من وقائع رسول الله

بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ولم تكن الجزية نزلت بعد فلما نزلت أخذها رسول الله من نصارى نجران وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين وبعث معاذ فأخذها من يهود اليمن

تزوير يهود خيبر كتابا في إسقاط الجزية عنهم

فإن قيل فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها قيل كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض يتضمن ما يخرج منها ما شاء فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ما شرط عليهم فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها فزوروا كتابا بتضمن أن رسول الله أسقطها عنهم بالكلية وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوها تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل

قال شيخنا ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهودا ادعوا أنها قديمة وكلها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها

وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة فلما وقفت عليها تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدا

منها اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(344/331)

ومنها أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره

ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي في حق اليهود مثل قوله أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام وقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقوله أحسن الله بكم الجزاء وقوله وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم وغير ذلك

ومنها أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز والنبي لم يضع خراجا قط وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال والخراج أمر يجب على المسلمين فكيف يسقط عن أهل الذمة

ومنها أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم وهذا مما فعله الملوك المتأخرون لم يشرعه

الرسول وخلفاؤه

وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك وذلك لم يكن من الصحابة وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه

ومنها أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي

ومنها أن فيه من الإطالة والحشو وما لا يشبه عهود النبي

وفيها وجوه أخر متعددة مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله

قلت ومنها أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السير والتاريخ ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة وإنما يعرف من جهة اليهود ومنهم بدأ وإليهم يعود

18 -

فصل أحكام عبيد أهل الذمة

وأما العبد فإن كان سيده مسلما فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم ولو وجبت عليه لوجبت على سيده فإنه هو الذي يؤديها عنه

وفي السنن والمسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا وهو قول عامة أهل العلم

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد

(345/331)

وقد روي عن النبي أنه قال لا جزية على عبد وفي رفعه نظر وهو ثابت عن ابن عمر وإن العبد محقون الدم

فأشبه النساء والصبيان ولأنه لا مال له فهو أسوأ حالا من الفقير العاجز ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده إذ هو المؤدي لها عنه فيجب عليه أكثر من جزية ولأنه تبع فلم فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين

قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية قال ليس عليه جزية

وقال في موضع آخر قلت فالعبد ليس عليه جزية لنصراني كان أم لمسلم كما قال أبو محمد رضي الله عنه

وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبدا نصرانيا هل تؤخذ من العبد

الجزية من مكاتبته فقال إن العبد ليس عليه جزية والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم

وقال أحمد ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال أراد عمر أن يوفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيدا أخذ منهم جميعا الجزية

وقال إسحاق بن منصور قلت لأبي عبد الله قول عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة قال لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك

19 -

فصل حكم من كان بعضه حرا من عبيد أهل الذمة

ومن بعضه حر فقياس المذهب أن عليه الجزية بقدر ما فيه من الحرية

20 -

فصل العبد من أهل الذمة إن أعتق

فإن عتق العبد فهل تجب عليه الجزية فيه روايتان عن أحمد

إحداهما أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلما أو كافرا وهذا ظاهر المذهب

وقول أكثر أهل العلم منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان الثوري

وغيرهم

والثانية لا جزية عليه ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله

النصراني الذي اعتق عليه الجزية قال ليس عليه جزية لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه جزية

ووهن الخلال هذه الرواية وقال هذا قول قديم رجع عنه أحمد والعمل على ما رواه الجماعة

وعن الإمام مالك روايتان أيضا

إحداهما أن عليه الجزية إن كان المعتق له مسلما فلا جزية عليه إن عليه الولاء لسيده وهو

شعبة من الرق وإنه عبد المسلم

قلت وهي مسألة اختلف فيها التابعون فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية والشعبي لم ير

عليه جزية وقال ذمته ذمة مولاه حكاه أحمد عنهما

21 -

فصل العبد من أهل الذمة إن أسلم

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي

وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون وله فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان

أحدهما أنها تسقط

والثاني أنها تؤخذ بقسطه والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها وعليه تدل سنة رسول الله وسنة خلفائه وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه وإذا كان رسول الله

يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام

قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال قال رسول الله ليس على مسلم جزية

قال أبو عبيد تأويل هذا الحديث لو أن رجلا أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي

الجزية ولا تكون عليه دينا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى

حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب يعني الأعاجم أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال لعلك أسلمت متعوذا فقال أما في الإسلام ما يعيذني قال فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية

وحدثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقانا أسلم فقام إلى علي فقال له علي أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية

قال أبو عبيد أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما

كان قبله منها وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ولهذا اختار من اختار من القراء الخروج عليهم

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها

(348/331)

حدثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال قتلهم عثمان بن

عفان وإحراقهم الكعبة وأخذهم الجزية من المسلمين

والجزية وضعت في الأصل إذلالا للكفار وصغارا فلا تجامع الإسلام بوجه ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية وكان رسول الله يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره وقد جعل الله سبحانه سهما في الزكاة للمؤلفة قلوبهم فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم

وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية

22 -

فصل الكافر إن مات في أثناء الحول

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من

تركته وهو ظاهر كلام أحمد

وقال أبو حنيفة تسقط بالموت وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي

قال أبو عبيد وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه

فحدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بن شريح بعث إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فقال ما سمعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد فكتب عمر إلى حيان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء وكان حيان واليه على مصر

قال وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ليس على من مات ولا من أبق جزية يقول لا تؤخذ من ورثته بعد موته ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا تؤخذ

من أهله إذا هرب عنهم

منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك

(349/331)

قال الآخذون لها هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين

وقال المسقطون هي عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولأنها صغار وإذلال فزال بزوال محله

وقولكم إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام وأما من

أسقطها بالإسلام فلا يصح منه هذا الاستدلال ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه ففيها

الأمران فمن غلب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت

ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها والمسألة تحتمله والله أعلم

23 -

فصل إن اجتمعت على الذمي جزية سنين

فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور

وقال أبو حنيفة تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة وأجراها مجرى العقوبة فتتداخل

كالحدود والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما

وقول الجمهور أصح إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له لكان أقوى من القول بسقوطها والله أعلم

24 -

فصل حكم بذل الجزية أو الخراج من عين ما نعتقد أنه محرم

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره من عين ما نعتقد نحن محرما ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم هذا مذهب أحمد وغيره من السلف

قال الميموني قرأت على أبي عبد الله هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر أنأخذ منه فأملى علي قال عمر ولوهم بيعها لا يكون هذا إلا على الأخذ

قلت كيف إسناده قال إسناده جيد

وقال يعقوب بن بختان سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم قال لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهدا وألا تؤخذ منهم خمرا ولا خنزيرا يكون لهم بيعها

وقال عبد الله قلت لأبي فإن كان مع النصراني خمر وخنازير كيف يصنع بها فقال قال عمر ولوهم بيعها وقد قال بعض الناس يقوم عليهم وهو قول شنيع ولا أراه يعجبني

وكذلك نقل عنه صالح سواء

وقال أبو عبيد باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ابن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال إنهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها

وحدثنا الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن

قال أبو عبيد يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا يكون مالا للمسلمين

ومما يبين ذلك ما حدثني به علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ويقضي أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم

قال أبو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم فإذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم والعشر ها هنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فلذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك وكذلك عمر بن عبد العزيز

(351/331)

ثنا أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة الشيباني أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر الناس بذلك وقال والله لا أستعملك على شيء بعدها قال فنزعه

قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضبعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ابعث إلي بتفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت فكتب

إليه بذلك وصنفه له فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ما

شاء الله ثم جاء

جواب كتابه إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وإن الخمر لا يعشرها

مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما

كان فيها فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال أستغفر الله إني لم أعلم

قال أبو عبيد فهذا عندي الذي عليه العمل وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك

حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن حماد عن

إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور

قال أبو عبيد وكان أبو حنيفة يقول إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم

يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه

قال أبو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله

أولى بالاتباع ألا يكون على الخمر عشر أيضا انتهى

وهذا الفرق هو محض الفقه فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه

مالا فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم

وإن كانوا لا يعتقدونه كل سنة كما اكتسبوه بعقود أو مواريث أو أسباب من هبات ووصايا فغيرها لا يجوز في شرعنا وعاملونا به أو قضونا إياه مما لنا عليهم ساغ لنا أخذه وإن لم يسوغ في شرعنا تلك الأسباب التي حدها كما تأخذ المرأة من مهر في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحا وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون تحريمه كالربا فإنه حرام عليهم بنص التوراة

وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها ظاهر وبالله التوفيق

- 25

فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن كثيرا منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه

وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية وإلزامهم بالإسلام فأنزل الله تعالى

لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فأمسكوا عنهم

ومعلوم قطعا أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله وبعد مجيء المسيح ولم يسأل النبي أحدا ممن أقره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود ولا أحد من خلفائه البتة

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطا في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علما وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا

(353/331)

والنبي الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تبع وأخذها رسول الله وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب ولم يسألوا أحدا منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الجزية والمناكحة فقال في المختصر وأصل ما

أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله وصار حربا ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها

قال المزني قد قال في كتاب النكاح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال وهذا عندي أشبه

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق

قال المنازعون له الكلام على هذا من وجوه

أحدها أن يقال الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوما ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله نصا أو استنباطا فأين في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلا منصوصا أو مستنبطا

الثاني أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع وعن الإيماء إليه والدلالة عليه دليل على عدم اعتباره

الثالث أن إطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه

(354/331)

الرابع أن عمل النبي وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منهما وقد علم أنه لم يبن في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم

الخامس أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين

يوضحه الوجه السادس أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعا باطلين

وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره

بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يقر

السابع أن دين أهل الكتاب قد صار باطلا بمبعث رسول الله فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه فإن كل واحد منهما اختار دينا باطلا وما على الرجل من أبيه وأي شيء يتعلق به منه

الثامن أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه بحيث صار مستقلا بنفسه في جميع الأحكام فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه

التاسع أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعا بمجيء المسيح فقد أقر على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله

العاشر أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح وترك دين المسيح كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول الله إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ

(355/331)

الحادي عشر أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه وأقام هو على دينه بعد بلوغه لأقررناه ولم نتعرض له مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه فإذا أقر على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يقر على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون

صحته

الثاني عشر أن النبي قبل أن يؤمر بالجهاد كان يقر الناس على ما هم عليه ويدعوهم إلى الإسلام بل كانت المرأة تسلم

وزوجها كافر فلا يفرق الإسلام بينهما ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية وكان النبي مع الناس

في الدعوة مراتب فإنه أمر أولا أن يقرأ باسم ربه ثم أمر ثانيا أن يقوم نذيرا فأمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله تعالى ثم أمر بإنذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه ثم أمر بالهجرة ثم أمر بقتال من قاتله ثم أمر بالجهاد العام ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب فضربها عليهم وألحق بهم المجوس وكانت العرب من عباد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين وكان يقر الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امتثاله ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حق القيام ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار في النكاح ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادعهم ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ولا يتعرض لهم ما لم ينقصوه شيئا مما شرط عليهم فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصر من أهل الأوثان فلما علت كلمة الإسلام وصار للمسلمين الغلبة والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصر بعد أن أقر بالإسلام وأمر بقتله إن لم يراجع دين الإسلام ولم يمنع يهوديا من نصرانية ولا نصرانيا من يهودية

كما منع المسلم منهما

وقد علم أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبديل كما روى أبو داود في سننه عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد

وهو يدل على أن من تهود وإن كان أصله غير يهودي فإنه مثلهم والنبي لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنيا دخل في دين أهل الكتاب بل ولا يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود أو مجوسيا دخل في التهود والتنصر بل جمهور الفقهاء اليوم يقررونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يقبل منه إلا الإسلام وعنه رواية ثالثة لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان دينا يقر أهله عليه

الثالث عشر أنه لو لم يعرف له أب لكونه لقيطا أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زنى فإن

ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ والتبديل لم يثبت لهذا حكم

دينه ولم يقر عليه لعدم أبيه حسا وشرعا إذ تبعيته هنا منتفية وإنما له حكم نفسه

ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه إنه يحكم بإسلامه في هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما وهو دون البلوغ لأنه إنما كان كافرا تبعا لهما وإلا فهو على الفطرة الأصلية فإذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلما لأن مقتضى الفطرة موجود والمغير لها مفقود فأحمد اعتبر في بقائه على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعا لهما فإذا كان قد أقره على الدين الباطل حيث لا تتحقق تبعية الأبوين علم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه وهو ظاهر

الرابع عشر قوله وإنما أذن الله تعالى بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده

(357/331)

فيقال إن أريد بما دانوا به قبل محمد فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح فلا تقبل من يهودي جزية إلا أن يعلم أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح فإنها بطلت بمبعثه كما بطلت

هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول الله

وإن أريد به ما دانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلا منسوخا فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم الحجة ؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة

وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين

أحدهما أنك لم تعتبر ذلك وإنما اعتبرت نفس المبعث

الثاني أن الدين إذا كان باطلا قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثر في إقرار الأبناء

الخامس عشر أنهم إذا دانوا بدين قد أقر أهله عليه بعد المبعث مع بطلانه قطعا فقد أقروا على دين مبدل منسوخ وأخذت منهم الجزية عليه

السادس عشر أن قوله بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده يشعر بأنه كان صحيحا إلى زمن المبعث فأحدثوا بعد المبعث دينا آخر غيره فكذلك لا يقرون عليه وهذا خلاف الواقع فإنهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول الله فلما بعث على ذلك الإحداث والتبديل وانضاف إليه إحداث آخر وتبديل آخر فلم يكن دينهم قبل المبعث سالما من الإحداث والتبديل بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه

السابع عشر قوله فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده فيقال متى سار رسول الله وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة ؟ ومتى قال هو أو أحد من خلفائه ليهودي أو نصراني

متى دخل أباؤك في الدين ؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي وإلا نبذت إليك العهد وأيضا فإن الذي كان عليه باطل قطعا سواء أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل

(358/331)

الثامن عشر أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار والتزام أحكام الملة وكف شره عن المسلمين خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين فيكون قوة للكفار محاربا للإسلام ممتنعا من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل

التاسع عشر قوله ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها فيقال إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل شرطا في حل نكاحها لم يحل نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم وخبرهم لا يقبل في ذلك والمسلمون لا علم لهم بذلك فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلا وهذا خلاف نص القرآن

ولا يقال من لم يعلم حال أبويها جاز نكاحها فإن شرط الحل إذا لم يعلم ثبوته امتنع ثبوت الحل

والصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يسألوا عن ذلك

وقد ألزم المزني الشافعي بالنكاح فقال الشافعي في كتاب النكاح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال قال المزني وهذا عندي أشبه ثم احتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى

ومن يتولهم منكم فإنه منهم وهذا من أحسن الاحتجاج

ثم قال المزني فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس

الوجه العشرون أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يبح لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين والجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه

وقد قال الشافعي رحمه الله تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا وينزل عليه الفرقان فدانت بدين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة و السلام الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم

عرب فدل ما وصفت على أن الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان فقد صرح رحمه الله تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية وأخبر أنها على الأديان ومعلوم أن هذا لا فرق بينه وبين أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك وكون الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن بعد بطلانه وتبديله لا أثر له فإنهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دين يقرون عليه

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث وإن دخلوا في دين باطل قد دخلوا في دين يقرون عليه وذلك قبل الأمر بالجهاد

فهذه الوجوه ونحوها وإن كانت مبطلة لهذا الأصل فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها ومنه ومنهم تعلمناها ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده وليس المعتنون بالوجوه والطرق واختلاف المنتسبين إليه والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا ولا أولى به بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه فمن وافقه في نفس أصوله أحق به ممن أعرض عنها والله المستعان

وقد قال أبو المعالي الجويني في نهايته بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعي إن من تنصر أو تهود بعد تبديل الدينين وتغيير الكتابين قبل مبعث نبينا نظر فإن تمسك بالدين غير مبدل وحذف التبديل ثم أدركه الإسلام قبلت الجزية منه وإن دخل في الدين المبدل ثم أدركه الإسلام لم يقبل منه وإن كان ذلك قبل المبعث

وهل يقبل من أولاده ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين ؟

قال وهذا كلام مختلط لا تعويل عليه والمذهب القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الإسلام نظرا إلى

(360/331)

تغليب الحقن وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلا وغير المبدل منه ينتصب شبهة في جواز حقن دمه بالجزية إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التي تعلق بها المجوس فلا ينبغي أن يعتد بهذا بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا انتهى

وهذا الذي ذكره في غاية القوة وما ذكره من حكى كلامه مخالف للمعلوم المقطوع به من سنة رسول الله وبقي عليه درجة واحدة وهي القطع بأخذها ممن تهود بعد المبعث قبل الأمر بالقتال إذ كانوا مقرين على دينهم فقد دخل في دين باطل يقر أهله عليه كما تقدم

26 -

فصل في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على

مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية واختلفت الرواية متى صولحوا

ففي سنن أبي داود من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن

حدير قال قال علي لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت

الكتاب بينهم وبين النبي ألا ينصروا أبناءهم

لكن قال أبو داود هذا حديث منكر بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث

إنكارا شديدا

وقال أبو علي اللؤلؤي لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية انتهى

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم

قال أبو عبيد ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال

صالحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بني

تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا أن يلحقوا بالروم على ألا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على

دين غير دينهم وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم فكان داود

يقول ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم

قال أبو عبيد قوله لا يصبغوا في دينهم يعني لا ينصروا أولادهم

قال أبو عبيد وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا

الحديث بلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر

وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم قال ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان لعمر يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم قال مغيرة فحدثت أن عليا قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر

قال أبو عبيد والحديث الأول حديث داود بن كردوس وزرعة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ألا تسمعه يقول من كل عشرين درهما درهم وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم فذلك ضعف

هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم وكذلك سائر أموالهم من المواشي

والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا فيكون في كل خمس من الإبل

شاتان وفي العشر أربع شياه ثم على هذا ما زادت وكذلك الغنم والبقر وعلى هذا الحب

والثمار فيكون ما سقته السماء فيه عشران وفيما سقي بالغرب عشر وفي حديث عمر

رضي الله عنه وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثلما على أموال

رجالهم وكذلك يقول أهل الحجاز انتهى

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم

(362/331)

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال لا والله

إلا الجزية وإلا فقد آذنتم بالحرب

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن

عمر رضي الله عنه كان بعد مشغولا بقتال الكفار وفتح البلاد فلم يأمن أن يلحقوا بعدو

فيقوونهم عليه وعمر بن عبد العزيز أمن ذلك

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذريتهم

فإنهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم

وعلى هذا فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم فإنهم ناقضون للعهد ولكن العمل على جريانها عليهم فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحا على أن حكم أولادهم حكمهم كسائر أهل الذمة والله أعلم

27 -

فصل كيفية أخذ الصدقة من بني تغلب

فتؤخذ الصدقة منهم مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما من ذكر وأنثى وصغير وكبير وزمن وصحيح وأعمى وبصير هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث منهم الإمام أحمد وأبو عبيد إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى الصبيان والمجانين بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال المأخوذ منهم جزية وإن كان باسم الصدقة فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم

قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال هؤلاء حمقى رضوا

بالمعنى وأبوا الاسم

وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة

(363/331)

قال الشافعي رحمه الله تعالى واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا رامهم عمر رضي الله عنه على الجزية فقالوا اردد ما شئت بهذا الاسم لا اسم الجزية فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة وقال للمعشر فإذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل ما أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين وعشر فخذ عشرين ونصف عشر فخذ عشرا وربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك

مواشيهم فخذ الضعف منهم وكل ما أخذ من عشر ذمي فمسلكه مسلك الفيء وما أتجر به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة انتهى

قالوا ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة

قالوا ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية

قالوا ولأن الزكاة طهرة وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة

قالوا ولأن عمر رضي الله عنه إنما سألهم الجزية لم يسألهم الصدقة فالذي سألهم إياه عمر رضي الله عنه هو الذي بذلوه بغير اسمه

قالوا ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما

قالوا ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة فيباح لمن يباح له أخذ الجزية

قال أصحاب أحمد المتبع في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وهم سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعفه عليهم فأجابهم إلى ذلك وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم وذلك هو الزكاة وعلى هذا البذل والصلح دخلوا وبه أقروا

قالوا ويدل عليه قوله من كل عشرين درهما درهم فهذا غير مذهب الجزية بل مذهب الصدقة

قالوا فشرط عمر رضي الله عنه يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم

قالوا ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية وهم الذين بذلوا ذلك فيؤخذ منهم ما التزموه

قالوا ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء

قال أبو عبيد وهذا أشبه لأنه عمهم بالصلح فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير والله أعلم

28 -

فصل فقراء بني تغلب

وعلى هذا فمن كان منهم فقيرا وله مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ولا يؤخذ من أقل من نصاب وإن كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية كفى

وقال في الرعاية يحتمل أن يكمل الجزية وفي مصرفه روايتان

إحداهما أنه مصرف الفيء وهذا اختيار القاضي أبي يعلى وهو الصحيح وهو مذهب الشافعي لأنه مأخوذ من مشرك وهو جزية باسم الصدقة

والثانية أن مصرفه مصرف الصدقة وهي اختيار أبي الخطاب لأنه معدول به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر فيعدل بمصرفه عن مصرفها

قال الشيخ أبو محمد المقدسي والأول أقيس وأصح لأن معنى الشيء أخص به من اسمه

ولهذا لو سمي رجل أسدا أو نمرا أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك

قال ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم لقول النبي

أعلمهم أن عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم

29 -

فصل هل نأخذ الجزية من التغلبي بدلا من الصدقة

فإن بذل التغلبي الجزية وتحط عنه الصدقة فهل يقبل منه

فيه وجهان

أحدهما لا يقبل منه لأن الصلح وقع على هذا فلا يغير

والثاني يقبل منه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهذا قد أعطى الجزية ولأن الجزية هي

الأصل والصدقة بدل فإذا بذل الأصل حرم قتله ولأن الجزية هي الصغار والذل الذي أنفوا

منه فترك لمصلحة فإذا زالت المصلحة وأقروا به والتزموه قبل منهم وهذا أرجح والله أعلم

وأما إن كان باذل الجزية منهم حربيا لم يدخل تحت الصلح فإنها تقبل منه قولا واحدا ولا يلزمه ما صالح عليه إخوانه وإن أراد الإمام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك لأن عقد الذمة على التأبيد وقد

عقد معهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد

- 30

فصل هل تؤخذ الصدقة من غير بني تغلب

وهذا الحكم يختص ببني تغلب نص عليه أحمد

وقال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم

وقال صالح بن أحمد قلت لأبي هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة قال ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب

وكذلك قال في رواية ابن منصور

وقال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد فالذي تكون له الغنم أو الإبل هل تؤخذ منهم قال كيف تؤخذ منهم إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم

قال وكذلك قال قوم في أرضهم تضاعف عليهم أراه قال إن اشتروا من المسلمين

وقال الميموني قرأت على أبي عبد الله هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم فأملى علي ليس عليهم

وقال الزهري لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة إلا بني تغلب

قال وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب قلت

وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة قال نعم قلت وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه قال نعم

وقال القاضي وأبو الخطاب حكم من تنصر من تنوخ وبهراء أو تهود من كنانة وحمير أو تمجس من تميم حكم بني تغلب سواء

(366/331)

وهذا مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة فلا يلتفت إليه وإنما أخذ ذلك قياسا على نصارى بني تغلب وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عربا فألحقوا بهم هذه القبائل وهذا لا يصح وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه

قال الشيخ في المغني ولنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأن النبي بعث معاذا إلى اليمن فقال خذ من كل حالم دينارا وهم عرب وقبل الجزية من أهل نجران وهم من بني الحارث بن كعب

قال الزهري أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى

وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربيا كان أو غير عربي إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إياهم ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه

أحدها أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص

الثاني أن العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد الصلح مع غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة

الثالث أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ولم يوجد هذا لغيرهم فإن وجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ

منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة

وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في المهذب ونص عليه أحمد

والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم

(367/331)

قال علي بن سعيد سمعت أحمد يقول أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم إذا كانوا في معناهم

أما قياس من لم يصالح عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح والله أعلم انتهى

- 31

فصل في مناكحة وحل ذبائح نصارى العرب

وأما مناكحتهم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة وهما روايتان عن الإمام أحمد

إحداهما لا تحل وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي رحمه الله وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب

كلهم

واختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب وهذا المأخذ جار على أصل الشافعي وقد عرفت ما فيه

وقالت طائفة أخرى إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملا وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قال إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر وهذا المأخذ أصح وأفقه

والقول الثاني أنه تحل مناكحتهم وذبائحهم وهذا هو الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وهو آخر الروايتين عنه

قال إبراهيم بن الحارث وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأسا

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحماد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه

قال الأثرم وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي إلا عليا رضي الله عنه وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل

-32

فصل في أحكام الضمان في الجزية

وقعت مسألة وهي هل يصح ضمان الجزية عمن هي عليه أم لا

(368/331)

فكان الجواب لا يخلو إما أن يكون الضامن مسلما أو كافرا فإن كان مسلما لم يصح ضمانه لأن الجزية صغار فلا يجوز للمسلم أن يضمنها عن الكافر لأنه يصير مطالبا بها وهو فرع على المضمون عنه فلا يصح ذلك كما لو ضمن ما عليه من العقوبة وإن كان الضامن ذميا فإن ضمنها بعد الحول صح ضمانه لأنه ضمن دينا مستقرا على من هو في ذمته وإن كان بمعرض من السقوط بالإسلام فهذا لا يمنع صحة الضمان كما يصح ضمان الصداق قبل الدخول وإن كان بمعرض سقوطه كله أو نصفه وكما يصح ضمان ثمن البيع قبل قبضه وإن كان بصدد السقوط بتلفه

وإن ضمنها قبل الحول فهذا ينبني على ضمان ما لم يجب والجمهور يصححونه والشافعي يبطله فإذا صححناه صح ضمان الذمي للجزية كما يصح ضمان ما يداينه به أو ما يتلفه عليه وغايته أنه ضمان معلق بشرط وذلك لا يبطله فإن الضمان يجري مجرى النذر فإنه

التزام فلا ينافيه التعليق بالشرط

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي

قال بعضهم وذلك مبني على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جر اليد والانتهار

والإذلال أم لا فإن أوجبناه لم يصح الضمان وإن لم نوجبه صح

قال الجويني في نهايته والأصح عندي تصحيح الضمان فإن

ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه

قلت وعلى هذا المأخذ فينبغي ألا يصح ضمان الذمي أيضا للجزية لأنه يفضي إلى سقوط

الصغار عن المضمون عنه إذا أدى الضامن كما أجروا الخلاف في توكيل الذمي الذمي في

أداء الجزية عنه ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاما إلا ما ذكره أبو عبد الله بن حمدان في

رعايته فقال وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل

الذمي عليه بها يحتمل وجهين أظهرهما المنع انتهى

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي والحمالة أن يقول أنا ملتزم لما

على فلان بشرط براءة ذمته منه وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة

فالشافعي وأحمد لا يصححانها هكذا ذكره أصحابه عنه ولا نص له في المنع والصحيح الجواز وهو مقتضى أصوله وهو اختيار شيخنا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة

قالت الحنفية المضمون له بالخيار إن شاء طالب الأصل وإن شاء طالب الضامن إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا بالمعنى كما أن الحوالة بشرط ألا يبرأ المحيل تكون كفالة فعندهم تصح الحوالة بشرط ألا يبقى الدين في ذمة المحيل وينقلب ضمانا ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه وتنقلب حوالة وهذا صحيح لا يخالف نصا ولا قياسا ولا يتضمن غررا فالصواب القول به

والمقصود أن المسلم لو تحمل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله وإن تحمل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين والذي يظهر في هذا كله التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع أنه إن فعله لعذر من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز وإن فعله غيرة وأنفة وهربا من الصغار لم يجز ذلك والله أعلم

33 -

فصل في السامرة واختلاف الفقهاء فيهم هل يقرون بالجزية أم لا

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية وتردد الشافعي فيهم فمرة قال لا تؤخذ منهم الجزية وقال في موضع آخر تؤخذ منهم

وقال في الأم ينظر في أمرهم فإن كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين ولكنهم يخالفونهم في

الفروع لم تضر مخالفتهم فيقرون على دينهم فتؤخذ منهم الجزية وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقروا على دينهم ببذل الجزية هذا نقل الربيع عنه

وأما المزني فنقل عنه أنهم صنف من اليهود فتؤخذ منهم الجزية

واختلف أصحابه في حكمهم فقال بعضهم يقرون بالجزية وقال بعضهم لا يقرون بها وقال أبو إسحاق المروزي لم يكن الشافعي يعرف حقيقة أمر دينهم فتوقف في ذلك ثم بان له أنهم من جملة أهل الكتاب فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم

(370/331)

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به وغلط من قال لا يقرون بالجزية ويقر المجوس بها لأن لهم شبهة كتاب وهذا من العجب أن يقر قوم يعبدون النار ويعتقدون أن للعالم إلاهين اثنين النور والظلمة ولا يؤمنون ببعث ولا نشور ولا أن الله يبعث من في القبور ويرون نكاح الأمهات والبنات ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئا مما يحرمه الأنبياء ولا يقر السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة ويدينون بها ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار ويصلون صلاة اليهود ويصومون صومهم ويستنون بسنتهم ويقرؤون التوراة ويحرمون ما يحرمه اليهود في التوراة ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الإيمان بالرسل فإن

السامرة لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط ويخالفونهم في القبلة

فاليهود تصلي إلى بيت المقدس والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلوس وتزعم أنها

القبلة التي أمر

الله موسى أن يستقبلها وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود وأن الله أمر داود أن يبني بيت

المقدس بجبل نابلوس وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى فخالفه داود وبناه بإيليا

فتعدى وظلم بذلك

ولغتهم قريبة من لغة اليهود وليست بها وهم فرق كثيرة تشعبت عن فرقتين دوسانية

وكوسانية

فالكوسانية تقر بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار

والدوسانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها وأشدها مجانبة للأمم وأعظمها آصارا

وأغلالا

وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة في المسلمين وهذه الأمة لم تحدث في

الإسلام بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا

على إقرارهم بالجزية وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم

وهذا مما لا سبيل إليه

34 -

فصل في الصابئة

(371/331)

وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم

فقال الشافعي رحمه الله تعالى هم صنف من النصارى وقال في موضع ينظر في أمرهم فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين ولكنهم يخالفونهم في الفروع فتؤخذ منهم الجزية وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقروا على دينهم ببذل الجزية

واختلف أصحابه فقال أبو سعيد الاصطخري ليسوا من النصارى ولا يجوز إقرارهم على دينهم قال لأنهم يقولون إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فهم في حكم عبدة الأوثان

واستفتى القاهر بالله العباسي الفقهاء فيهم فأفتاه أبو سعيد أنهم لا يقرون فأمر بقتلهم فبذلوا مالا عظيما فتركهم

وأما أقوال السلف فيهم فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال هم قوم بين اليهود والمجوس

ليس لهم دين

وفي تفسير شيبان عن قتادة قال الصابئة قوم يعبدون الملائكة

قال محمد بن جرير واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل الملل فقال بعضهم يلزم كل خارج من دين إلى دين غير دينه

وقالوا الذي عنى الله بهذا الاسم قوم لا دين لهم ثم ذكر عن عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال الصابئون قوم ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم

وحكي عن حجاج عن مجاهد قال الصابئون بين المجوس واليهود لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم

وقال ابن جريج قلت لعطاء الصابئون زعموا أنهم ليسوا بمجوس ولا يهود ولا نصارى قال قد سمعنا ذلك

وقال ابن وهب قال ابن زيد الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله قال ولم يؤمنوا برسول الله عز وجل فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي وأصحابه هؤلاء الصابئون يشبهونهم بهم

وقال سعيد عن قتادة هم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور

وقال سفيان عن السدي هم طائفة من أهل الكتاب

وقال ابن جرير الصابئ المستحدث سوى دينه دينا كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابئا يقال منه صبأ فلان يصبأ صبأ ويقال صبأت النجوم إذا طلعت وصبأ علينا فلان إذا طلع

قلت الصابئة أمة كبيرة فيهم السعيد والشقي وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر فإن الأمم قبل مبعث النبي نوعان

نوع كفار أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد كعبدة الأوثان والمجوس

ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي وهم اليهود والنصارى والصابئة

وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وكذلك قال في المائدة

وقال في سورة الحج إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد فلم يقل ها هنا من آمن

منهم بالله واليوم الآخر لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا فذكر ست أمم منهم اثنتان شقيتان وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا

ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى وهم أنواع صابئة حنفاء وصابئة مشركون

وكانت حران دار مملكة هؤلاء قبل المسيح ولهم كتب وتآليف

وعلوم وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة منهم إبراهيم بن هلال الصابئ صاحب الرسائل وكان على دينهم ويصوم رمضان مع المسلمين وأكثرهم فلاسفة ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيد بهم

(373/331)

فعندهم دعوة الأنبياء حق ولا تتعين طريقا للنجاة وهم يقرون أن للعالم صانعا مدبرا حكيما منزها عن مماثلة المصنوعات ولكن كثيرا منهم أو أكثرهم قالوا نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية المبرئين عن القوى الجسدية المنزهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية بل قد جبلوا على الطهارة وفطروا على التقديس

قالوا وإنما أرشدنا إليهم معلمنا الأول هرمس فنحن نتقرب إليهم

وبهم وهم آلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية ونهذب أخلاقنا عن علائق القوة العصبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات فحينئذ نسأل حاجاتنا منهم ونعرض أحوالنا عليهم ونصبو في جميع أمورنا إليهم فيشفعون لنا إلى خالقنا وخالقهم ورازقنا ورازقهم وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا وفطام أنفسنا عن دنيات الشهوات وذلك إنما يتم بالاستمداد من جهة الروحانيات والاستمداد هو التضرع والابتهال بالدعوات وإقامة الصلوات وإيتاء الزكوات والصيام عن المطعومات والمشروبات وتقريب القرابين والذبائح وتبخير البخورات مع العزائم ليحصل لنفوسنا استعداد إلى الاستمداد العالي من غير واسطة فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحدا

قالوا والأنبياء أتوا بتزكية النفوس وتهذيبها وتطهير الأخلاق من الرذائل فمن أطاعهم فهو

سعيد

قالوا والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال وهي تستمد القوة من الحضرة القدسية وتفيض الفيض على الموجودات السفلية فمنها مدبرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها وهي هياكلها فلكل روحاني هيكل وهو فلك ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به نسبة الروح إلى الجسد فهو ربه ومدبره

ويقولون الهياكل آباء والعناصر أمهات فتفعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص ليحصل من حركتها انفعالات في الطبائع والعناصر فيحصل من ذلك تركيبات وامتزاجات في المركبات تركب عليها نفوس روحانية مثل أنواع النبات وأنواع الحيوانات ثم قد تكون التأثيرات كلية صادرة عن روحاني كلي وقد تكون جزئية صادرة عن روحاني جزئي ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشهب والرعد والبرق والسحاب والآثار السفلية كالزلازل والمياه وغيرها

قالوا ومدبرات هادية سارية في جميع الكائنات حتى لا يرى بوجودها خال عن قوة وهداية

بحسب قبوله واستعداده

وأما أحوال الروحانيات من الروح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار رب الأرباب فمما لا يخطر على قلب بشر طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس والتهليل والتمجيد وأنسهم بذكر الله تعالى وطاعته فهم بين قائم وراكع وساجد وقاعد لا يريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها إذ لذته وبهجته وسروره فيما هو فيه

قالوا والروحانيات مبادئ الموجودات ومواد الأرواح والمبادئ أشرف ذاتا وأسبق وجودا وأعلى رتبة من سائر الموجودات التي حصلت بتوسطها فعالمها عالم الكمال والمبدأ منها والمعاد إليها والمصدر عنها والمرجع إليها والأرواح لها نزلت من عالمها حتى اتصلت بالأبدان وتوسخت بأوضار الأجسام ثم تطهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول فالنزول هو النشأة الأولى والصعود هو النشأة الأخرى

(375/331)

قالوا وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر وشرعنا معقول فإن قدامانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصا في مقابلة الهياكل العلوية على نسب وإضافات

وأحوال وأوقات مخصوصة وأوجبوا على من يتقرب بها إلى ما يقابلها من العلويات لباسا وبخورا وأدعية مخصوصة وعزائم يقربونها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب وتلقينا ذلك عن مرعاديموت وهرمس

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة وهو بحسب ما وصل إليهم وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر وفيهم الكافر وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم

وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم ولا يوالون أهل ملة ويعادون أخرى ولا يتعصبون لملة على ملة والملل عندهم نواميس لمصالح العالم فلا معنى لمحاربة بعضها بعضا بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق ولذلك سموا صابئين كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملة من الملل والانتساب إليها ولهذا قال غير واحد من السلف ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوسا وهم نوعان صابئة حنفاء وصابئة مشركون فالحنفاء هم الناجون منهم

وبينهم مناظرات ورد من بعضهم على بعض وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى والحنفاء منهم أتباعه

وبالجملة فالصابئة أحسن حالا من المجوس فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى فإن المجوس من أخبث الأمم دينا ومذهبا ولا يتمسكون بكتاب ولا

ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلا

ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب وساء ذلك المسلمين فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم وكل ما عليه المجوس من الشرك فشرك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه

(376/331)

وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع وقطع بأخذها منهم في موضع وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه

35 -

فصل في حكم استسلاف الجزية

فإن قيل فهل للإمام أن يستسلف منهم الجزية

قلنا ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال بل الجزية أولى بالمنع فإنها تسقط بالإسلام وبالموت في أثناء السنة وتداخل عند أبي حنيفة فهي تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده

فإن قيل فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها

قيل هذا فيه نزاع فأبو حنيفة يجوز أن يأخذ في كل شهر بقسطه ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان

قال أبو المعالي الجويني أظهرهما أنه ليس له ذلك فإن المطالبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين والجزية موضوعها على الإمهال كالزكاة

فإن قيل فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو زمانة أو إسلام هل تؤخذ منه بقسط ما مضى

قيل الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألا يطالب بقسط ما مضى ومن الأصحاب من لم يحل في ذلك نزاعا ولكن أبا عبدالله بن حمدان حكى في ذلك وجهين فقال ومن أسلم في الحول أو مات أو جن جنونا مطبقا أو أقعد أو عمي فيه وجهان

فإن قيل فإن اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون

قيل أما أصحاب الشافعي فبنوا ذلك على الأصل وقالوا هذا مستحق بالجزية يحق حقوق الله كالزكاة ويحق حقوق الآدميين وليست من القرب فعلى هذا تقع المحاصة بينها وبين غيرها من الديون

ومنهم من قال هي من حقوق الله فإنه لا مستحق لها معينا ولا تسقط بإسقاط الآدمي

وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله

وعلى هذا فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصة

ولأصحاب أحمد أيضا ثلاثة أوجه مثل هذه

36 -

فصل في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

(377/331)

الخراج هو جزية الأرض كما أن الجزية خراج الرقاب وهما حقان على رقاب الكفار

وأرضهم للمسلمين ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه

فيتفقان في أن كلا منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة وأن مصرفهما مصرف الفيء وأنهما يجبان في كل حول مرة وأنهما يسقطان بالإسلام على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى

ويفترقان في أن الجزية ثبتت بالنص والخراج بالاجتهاد وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه والخراج يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها والخراج يجامع الإسلام حيث نذكر إن شاء الله تعالى والجزية لا تجامعه بوجه ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه

ويسقطان تارة وتجب الجزية حيث لا خراج والخراج حيث لا جزية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام أهل الذمة حـ 1 صـ 18. 89 ﴾

(378/331)

وقال الشيخ الصابونى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾

[2] منع المشركين دخول المسجد الحرام

التحليل اللفظي

﴿ نَجَسٌ ﴾ : أي قذر ، قال الزجاج : يقال لكل شيء مستقذر : نجسٌ .

وقال الفراء : لا تكاد العرب تقول : نَجِسٌ إلا وقبلها رجسٌ ، فإذا أفردوها قالوا : نجس .

﴿ عَيْلَةً ﴾ : العيلة : الفقر والفاقة ، يقال : عال يعيل عيلةً إذا افتقر ، وأعال فهو مُعيل إذا صار صاحب عيال ، وقال أبو عبيدة : العيلة مصدر عال بمعنى افتقر وأنشد :

وما يَدْري الفقيرُ متى غِناه . . . وما يدري الغنيّ متى يَعيل

﴿ يَدِينُونَ ﴾ : من دان الرجل يدين إذا اتخذ الأمر له عقيدة والتزمه تقول : فلان يدين بكذا أي يلتزمه ويعتنقه ، والمراد في الآية أنهم لا يلتزمون بدين الحق وهو دين الإسلام .

﴿ الجزية ﴾ : اسم لما يعطيه المعاهد على عهده . قال ابن الأنباري : هي الخراج المجعول عليهم ، سميت جزية لأنها قضاء ما وجب عليهم من قولهم : جزى يجزي إذا قضى .

قال أبو حيان : سميت جزية من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدى عليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، ومن هذا المعنى قول الشاعر :

نجزيكَ أو نُثْني عليكَ وإنّ من . . . أثنى عليكَ ما فعلت فقد جزى

﴿ عَن يَدٍ ﴾ : أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال : أعطى يده إذا انقاد ، ونزع يده إذا خرج عن الطاعة .

﴿ صَاغِرُونَ ﴾ : الصاغر : الذليل الحقير ، والصّغار الذل .

(379/331)

ومعنى الآية : حتى يدفعوا الجزية منقادين طائعين في حال الذل والهوان .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون المصدّقون بالله ورسوله ، إنما المشركون قذر ورجس لخبث بواطنهم ، وفساد عقائدهم ، فهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فلا تمكنوهم من دخول المسجد الحرام ، بعد هذا العام ، وإن خفتم – أيها

المؤمنون – فقراً أو فاقة بسبب منعكم إياهم من الحج ودخول الحرم ، فسوف يغنيكم الله من فضله ، ويوسع عليكم من رزقه ، حتى لا يدعكم بحاجة إلى أحد وذلك راجع إلى مشيئته جل وعلا إن الله عليم حكيم .

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب ، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله ، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق ، ولا يحرمون ما حرّمه الله ورسوله ، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية ، عن انقياد وطاعة ، وذل خضوع ، وهم صاغرون مهينون .

وجوه القراءات

1 – قرأ الجمهور ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ بفتح الجيم ، وقرأ أبو علي حيوة (نِجْسٌ) على وزن رجس ، وقرأ ابن السميقع (أنجاسٌ) على صيغة الجمع .

2 – قرأ الجمهور ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ وقرئ (عائلة) و (عايلة) .

سبب النزول

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة ، ويَنْبِذَ إليهم عهدهم ، وأن يخبرهم أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسولهُ ، قال أناسٌ : يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدّة وانقطاع السبُل وفقد الحمولات فنزلت الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا . . . ﴾ الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : أطلق القرآن الكريم على المشركين أنهم نجس ، والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين النجاسة ، وأصل التعبير (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذفت منه أداة الشبه ، ووجه الشبه ، فأصبح (تشبيهاً بليغاً) .

وقال بعض العلماء : المراد أنهم ذوو نجس أي أصحاب نجس فالكلام على (حذف مضاف) وإنما عبّر عنهم أصحاب نجس لخبث بواطنهم ، وفساد عقائدهم ، وإشراكهم بالله ، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون .

اللطيفة الثانية : النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض نهيهم عن دخول المسجد الحرام ، فإذا نهوا عن قربانه كان النهي عن دخوله من باب أولى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الأنعام : 152] وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزنى ﴾ [الإسراء : 32] فيكون النهي عن أكل مال اليتيم ، وارتكاب الزنى محرماً من باب أولى .

اللطيفة الثالثة : تعليق الإغناء بالمشيئة في قوله جل وعلا : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ ﴾ لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد

الحرام إِن شَآءَ اللهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : 27] وللإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على أن المطلوب سيحصل حتماً ، بل لا بدّ من التضرع إلى الله تعالى في طلب الخير ، وفي دفع الآفات .

اللطيفة الرابعة : في التعبير في ختام الآية ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ إشارة لطيفة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى ، وأن الرزق لا يأتي بالحيلة والاجتهاد ، بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة ، فإن شاء الله أغنى ، وإن شاء أفقر ، فهو تعالى لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة ومصلحة ، ومّما يروى للإمام الشافعي قدّس الله روحه قوله :

لو كانَ بالحِيَلِ الغِنَى لوجدتني . . . بنجوم أقطارِ السّماءِ تعلّقي

(381/331)

لكنّ من رُزِقَ الحجا حَرَمَ الغِنَى . . . ضدّان مفترقان أيّ تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه . . . بؤسُ اللبيبِ وطيبُ عيشِ الأحمقِ

اللطيفة الخامسة : نفى الله تعالى الإيمان عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لأن إيمانهم مغشوش مدخول ، وليس إيماناً كما يجب ، لأنهم جعلوا لله ولداً ، وزوجة ، وبدّلوا كتابهم ، وحرّموا ما لم يحرّم الله ، وأحلّوا ما لم يُحلّه ، ووصفوا المولى جل وعلا بما لا يليق ، فهم وإن

زعموا الإيمان غير مؤمنين إيماناً صحيحاً ، وهذا هو السرّ في التعبير القرآن بنفي الإيمان عنهم .

قال الكرماني : نفيُ الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله ، إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به جل وعلا .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة ؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعبّاد الأوثان والأصنام ، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفاراً إلا أن لفظ (المشركين) لا يتناولهم ، لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام .

(382/331)

وقال بعض العلماء إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار ، سواء منهم عُبّاد الأوثان أو أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] أن يكفر به فأطلق لفظ الإشراك على الكفر .

أقول : هذا هو الصحيح وهو أن اللفظ يشمل كل كافر ، وأن النهي عن دخول المسجد

الحرام عام لكل كافر ، فلا فرق بين الوثني واليهودي أو النصراني في الحكم .

الحكم الثاني : هل أعيان المشركين نجسة ؟

دلّ ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ على نجاسة المشركين . وقد تقدم معنا أن المراد من اللفظ (النجاسة المعنوية) أي أن معهم الشرك المنزّل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه ، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة ، وعدم اجتنابهم النجاسات وقد نقل صاحب « الكشاف » : عن ابن عباس أن أعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير تمسكاً بظاهر الآية . وروى ابن جرير عن الحسن البصري أنه قال : من صافحهم فليتوضأ .

ولكنّ الفقهاء على خلاف ذلك فقد ذهبوا إلى أن أبدانهم طاهرة ، لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع ، مع أنه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب أو ما شابه ذلك ، والآية لا تدل على نجاسة الظاهر وإنما يدل على نجاسة الباطن ، ولا شك أنهم لا يتطهرون ، ولا يغتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فجعلوا نجساً مبالغة في وصفهم بالنجاسة .

الترجيح : الصحيح رأي الجمهور لأن المسلم له أن يتعامل معهم ، وقد كان عليه السلام يشرب من أواني المشركين ، ويصافح غير المسلمين والله أعلم .

الحكم الثالث : هل يمنع المشرك من دخول المسجد ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ على منع المشركين من دخول المسجد الحرام ، وقد اختلف العلماء في المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال عديدة :

(383/331)

أ - المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية .

ب - المراد الحرم كلّه (مكة) وما حولها من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة .

ج - المراد المساجد جميعاً المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكلية .

د - المراد النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو مذهب الحنفية .

دليل الشافعي : احتج الشافعي رحمه الله بظاهر الآية ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ فقال : الآية خاصة في المسجد الحرام . عامة في الكفار . فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد . ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام .

دليل أحمد : واستدل الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ (المسجد الحرام) قد يطلق ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(384/331)

[الفتح : 25] وقوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إِن شَآءَ اللهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح : 27]

وقد كان الصد عن دخول مكة ، وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين .

دليل مالك : واستدل مالك رحمه الله بأن العلة وهي (النجاسة) موجودة في المشركين .

والحرمة ثابتة لكل المساجد ، فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها

. فقاس مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين ، وقاس سائر

المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد .

دليل أبي حنيفة : واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المراد النهي عن تمكينهم من الحج

والعمرة بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي

عنه بوقت من أوقات العام ، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام .

ثانياً : قول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينادي بسورة براءة : « وألاّ يحجّ بعد هذا العام مشرك » .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك

المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج ، فإن ذلك

يضر بمصالحهم المالية ، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله .

رابعاً : إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال في المسجد الحرام .

قال صاحب « الكشاف » : « إن معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ المسجد الحرام ﴾ أي لا يحجوا ولا يعتمروا ، ويدل عليه قول علي : » وألاّ يحج بعد عامنا هذا مشرك « فلا يمنعون من دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، وسائر المساجد عند أبي حنيفة » .

الحكم الرابع : ما هي الجزية ، وما هو مقدارها وممن تؤخذ ؟

(385/331)

الجزية : ما يدفعه أهل الكتاب للمسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم ، سميت جزية لأنها من الجزاء ، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام ، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم .

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية ، فالمشهور عن أحمد : أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس ، وبه قال الشافعي .

وقال الأوزاعي : تؤخذ من كل مشرك عابد وثنٍ ، أو نارٍ ، أو جاحدٍ مكذب .

وقال أبو حنيفة ومالك : الجزية تؤخذ من الكل إلاّ من عابدي الأوثان من العرب فقط .

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون ، فأما الزمنى ، والعمي ، والشيوخ

المسنون ، والنساء ، والصبيان ، والرهبان المنقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية .

وأما مقدارها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير القادر على العمل إثنا عشر درهماً في السنة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى .

وقال مالك : على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الفضّة أربعون درهماً ، وسواءٌ في ذلك الغني والفقير .

(386/331)

وقال الشافعي : على كل رأس دينارٍ سواءٌ فيه الغني والفقير .

الترجيح أقول : ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخد كل مجتهد بما بلغه ، وأظن أن ذلك كان بحسب الاجتهاد ، وبحسب اليسر والعسر ، وقد روي أن عمر ورضع الجزية عن شيخ يهودي طعن في السن رآه يسأل الناس ، وأعاله من بيت مال المسلمين ، فالأمر فيه سعة ، والله أعلم .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، ممن أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيبوا لدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جمعاء.

وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإلاّ وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] والجزية هي - في الحقيقة - رمزٌ للخضوع والإذعان، رمزٌ لقبول غير المسلم بالعيش في ظل نظام الإسلام، رمزٌ لإظهار الطاعة والرضى والانقياد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبيرٌ عن مبدأ التعاون، بين الذميين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، بحيث لا يكون هناك خروجٌ عن الطاعة، ولا تمرد على نظام الإسلام، أو بتعبير آخر: الاستسلام لحكم الإسلام، والرضى بكل تشريعاته وأحكامه.

(387/331)

وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حدّدها القرآن الكريم، فإن هذا الذمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع الزكاة، وإنما يكلف بدفع

الجزية وهي مبلغ يسير زهيد ، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه ، وحمايته ونصرته ، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كنفها ، وتحت ظل حكمها ، فليس الهدف إذاً من الجزية الجباية وسلب الأموال ، وإنما الهدف الاطمئنان إلى رضى أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام ، والانقياد ، والطاعة لأحكامه وأوامره ، وصدق من قال : « إنّ الله لم يبعث المسلمين ليكونوا جباة وإنما بعثهم ليكونوا هداة » ! ! . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان حـ 1 صـ 576. 586 ﴾

(388/331)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرَيِم

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/332)

الجزء الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 30 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 32 ﴾ من نفس السورة

(4/332)

قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المراد التعميم أتى بها نكرة لتفيد ذلك ، ويؤيد هذا ما نقل العلماء عن الرواة لفتوح البلاد منهم الحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعي ، قال في كتابه الاكتفاء في وقعة جلولاء من بلاد فارس : قالوا : قال بعضهم : فكان الفلاحون للطرق والجسور والأسواق والحرث والدلالة مع الجزي عن أيديهم على قدر طاقتهم ، وكانت الدهاقين للجزية عن أيديهم والعمارة ، وإنما أخذوا الجزية من المجوس لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر وأخذها منهم لأنهم أهل كتاب في الأصل ، قال الشافعي في باب المجمل والمفسر من كتاب اختلاف الحديث : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه ، فأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أخذ الجزية منهم ؛ أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال : ياعدو الله ! تطعن على أبي بكر وعلى عمر وعلي أمير المؤمنين – يعني علياً – وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر فخرج علي -رضى الله عنهم- عليهما فقال : البدا ! البدا ! فجلسا في ظل القصر فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع عليهم فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون

ديناً خيراً من دين آدم وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ منهم الجزية .

(5/332)

ولما أمر بقتالهم ووصفهم بما هو السبب الباعث على ذلك ، عطف عليه بعض أقوالهم المبيحة لقتالهم الموجبة لنكالهم فقال : ﴿ وقالت ﴾ أي قاتلوا أهل الكتاب لأنهم كفروا بما وصفناهم به وقالت ﴿ اليهود ﴾ منهم كذباً وبهتاناً ﴿ عزير ﴾ تنوينُ عاصم والكسائي له موضحٌ لكونه مبتدأ ، والباقون منعوه نظراً إلى عجمته مع العلمية وليس فيه تصغير ، والخبر في القراءة قولهم : ﴿ ابن الله ﴾ أي الذي له العلو المطلق فليس كمثله شيء ، وعزير هذا هو المسمى عندهم في سفر الأنبياء ملاخيا ، ويسمى أيضاً العازر وهو الأصل والعزير تعريبه ، وأما الذي جمع لهم هذه التوراة التي بين أيديهم فقال السموأل بن يحيى المغربي الذي كان يهودياً فأسلم : إنه شخص آخر اسمه عزرا ، وإنه ليس بنبي .
ذكر ذلك في كتابه غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود ، وهو كتاب حسن جداً ،

وكان السموأل هذا مع تمكنه من المعرفة بشريعة اليهود وأخبارهم متمكناً من علوم الهندسة وغيرها ، وكان فصيحاً بليغاً وكان حسن الإسلام يضرب المثل بعقله ، ورأيت اليهود في غاية النكاية منه ، وأراني بعضهم رسالة إليه لبعض أحبارهم يسفه فيها رأيه في إسلامه ويشبه عليه بأشياء خطابيه وشعرية ، فأجابه بجواب بديع افتتحه بقوله تعالى :

(6/332)

﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ [البقرة : 142] ثم رد كلامه أحسن رد ثم قال له ما حاصله : دع عنك مثل هذه الخرافات ، وأجب عن الأمور التي ألزمتكم بها في كتاب غاية المقصود ، فما أحار جواباً ، ثم القائل لهذا القول منهم روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما - أنهم أربعة ، وقيل : قائله واحد وأسند إلى الكل كما يقال : فلان يركب الخيول وقد لا يكون له إلا فرس واحد ، وهو كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران : 173] وقيل : كان فاشياً فيهم فلما عابهم الله به تركوه وهم الآن ينكرونه ، والله تعالى أصدق حديثاً ﴿ وقالت النصارى ﴾ أي منهم إفكاً وعدواناً ﴿ المسيح ﴾ وأخبروا عنه بقولهم : ﴿ ابن الله ﴾ أي مع أن له الغنى المطلق والكمال الأعظم ، والمسيح هذا هو ابن الله مريم بنت عمران ؛ ثم استأنف قوله مترجماً

قولي فريقيهم : ﴿ ذلك ﴾ أي القول البعيد من العقول المكذب للنقول ﴿ قولهم بأفواههم ﴾ أي حقيقة لم يحتشموا من قوله مع سخافته ، وهو مع ذلك قول لا تجاوز حقيقته الأفواه إلى العقول لأنه لا يتصوره عاقل ، بل هو قول مهمل كأصوات الحيوانات العجم لا يتحقق له المعنى ؛ قال : ومعناه الحال أن قائله لا عقل له ، ليس له معنى وراء ذلك ، ولبعده عن أن يكون مقصوداً لعاقل عبر فيه بالأفواه التي هي أبعد من الألسنة إلى القلوب .

ولما كان كأنه قيل : فما لهم إذا كان هذا حالهم قالوه ؟ قال ما حاصلة : إنهم قوم مطبوعون على التشبه بمن يفعل المفاسد كما أنهم تشبهوا بعبدة الأوثان ، فعبدوها غير مرة والأنبياء بين أظهرهم يدعونهم إلى الله وكتابهم ينادي بمثل ذلك وينذرهم أشد الإنذار

﴿ يضاهئون ﴾ أي حال كونهم يشابهون بقولهم هذا ﴿ قول الذين كفروا ﴾ أي بمثله وهو العرب حيث قالوا : الملائكة بنات الله ، كما أنهم لما رأوا الذين يعكفون على أصنام لهم قالوا : ﴿ يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ .

ولما كان لا يمتنع أن يكون الذين شابهوهم إنما كانوا بعدهم أو في زمانهم من قبل أن يبين فساد قولهم ، نفى ذلك بقوله مشيراً بحرف الجر إلى أن كفرهم لم يستغرق زمن القبل : ﴿ من

قبل ﴾ أي من قبل أن يحدث منهم هذا القول ، وهذا دليل على أن العرب غيروا دين إسماعيل عليه السلام ، اجترؤوا على مثل هذا القول قبل إيقاع بخت نصر باليهود أو في حدوده ، وليس ذلك ببعيد مع طول الزمان وإغواء الشيطان ، فقد كان بين زمان إبراهيم وعزير عليهما السلام نحو ألف وخمسمائة سنة – هذا على ما ذكره بعض علماء أهل الكتاب عن كتبهم وأيده ما ذكره المسعودي من مروج الذهب في تاريخ ملوك بابل من نمرود إلى بخت نصر : وذكر بعض المؤرخين أن بين الزمنين زيادة على ألفي سنة على أنهم قد نقلوا ما هو صريح في كفر العرب في ذلك الزمان فرووا عن هشام بن الكلبي أنه قال : كان بدء نزول العرب إلى أرض العراق أن الله عز وجل اوحى إلى برخيا من ولد يهودا أن ائت بخت نصر فمره أن يغزو العرب الذين لا أغلاق لبيوتهم ويطأ بلادهم بالجنود فيقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم ويستبيح أموالهم وأعلمه بكفرهم بي واتخاذهم الآلهة دوني وتكذيبهم أنبيائي ورسلي ، وعن غير ابن الكلبي أنه نظم ما بين أبلة والايلة خيلاً ورجالاً ثم دخلوا على العرب فاستعرضوا كل ذي روح قدروا عليه ، وأوصى الله برخيا وإرميا بمعد بن عدنان الذي من ولده محمد المختوم به النبوة ، وكان ذكر مشابهتهم لأهل الشرك تحقيراً لشأنهم تجرئة على الإقدام عليهم إذ جعلهم مشابهين لمن دربوا قتالهم وضربوا عليهم فأذلوهم بعد أن كانوا في عزة لا يخشون زوالها ، وعزائم شديدة لا يخافون انحلالها ، كل ذلك بطاعة الله في قتالهم وطلب مرضاته بنزالهم لأنه عليهم ، ومن كان عليه لم يفلح ، وإلى مثل ذلك إشارة بقوله في

حق هؤلاء : ﴿ قاتلهم الله ﴾ أي أهلكهم الملك الأعظم ، لأن من قاتله لم ينج منه ، وقيل :

لعنهم ؛ روي عن ابن عباس قال : وكل شيء في القرآن

مثله فهو لعن ﴿ أنى يؤفكون ﴾ أي كيف ومن أين يصرفون عن الحق مع قيام الأدلة القاطعة

عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 300 ، 302 . ﴾

(8/332)

فصل

قال الفخر :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ، شرح ذلك في هذه الآية وذلك بأن نقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابنا ، ومن جوز ذلك في حق الإله فهو في الحقيقة قد أنكر الإله ، وأيضاً بين تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك ، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة ، إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره لأنه لا معنى

للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبوداً ، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك ، بل إنا لو تأملنا لعلمنا أن كفر عابد الوثن أخف من كفر النصارى ، لأن عابد الوثن لا يقول إن هذا الوثن خالق العالم وإله العالم ، بل يجريه مجرى الشيء الذي يتوسل به إلى طاعة الله .

أما النصارى فإنهم يثبتون الحلول والاتحاد وذلك كفر قبيح جداً ، فثبت أنه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين ، وأنهم إنما خصهم بقبول الجزية منهم ، لأنهم في الظاهر ألصقوا أنفسهم بموسى وعيسى ، وادعى أنهم يعملون بالتوراة والإنجيل ، فلأجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق ، حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم ، وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين .

المسألة الثانية :

في قوله : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عَزَيْزٌ ابن الله ﴾ أقوال : الأول : قال عبيد بن عمير : إنما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء .

الثاني : قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة : أتى جماعة من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم : سلام بن مشكم ، والنعمان بن أوفى ، ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا ، ولا تزعم أن عزيراً ابن الله ، فنزلت هذه الآية .

وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد ، يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحداً منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحداً .

والقول الثالث : لعل هذا المذهب كان فاشياً فيهم ثم انقطع ، فحكى الله ذلك عنهم ، ولا عبرة بإنكار اليهود ذلك ، فإن حكاية الله عنهم أصدق .

والسبب الذي لأجله قالوا هذا القول ما رواه ابن عباس أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم فتضرع عزير إلى الله وابتهل إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه ، فأنذر قومه به ، فلما جربوه وجدوه صادقاً فيه ، فقالوا ما تيسر هذا لعزير إلا أنه ابن الله ، وقال الكلبي : قتل بختنصر علماءهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة .

وقال السدي : العمالقة قتلوهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة ، فهذا ما قيل في هذا الباب .

وأما حكاية الله عن النصارى أنهم يقولون : المسيح ابن الله ، فهي ظاهرة لكن فيها إشكال قوي ، وهي أنا نقطع أن المسيح صلوات الله عليه وأصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس إلا الأبوة والبنوة ، فإن هذا أفحش أنواع الكفر ، فكيف يليق بأكابر الأنبياء عليهم السلام ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل إطباق جملة محبي عيسى من النصارى على هذا الكفر ، ومن الذي وضع هذا المذهب الفاسد ، وكيف قدر على نسبته إلى المسيح عليه السلام ؟ فقال المفسرون في الجواب عن هذا السؤال : أن أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعاً من أصحاب عيسى ، ثم قال لليهود إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، وإني أحتال فأضلهم ، فعوقب فرسه وأظهر الندامة مما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال : نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تتنصر ، وقد تبت فأدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الإنجيل فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور ، وعلمه أن عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة ، وتوجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال : ما كان عيسى إنساناً ولا جسماً ولكنه الله ، وعلم رجلاً آخر يقال له يعقوب ذلك ، ثم دعا رجلاً يقال له ملكاً فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى

، ثم دعا لهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم أنت خليفتي فادع الناس إلى إنجيلك ، ولقد رأيت عيسى في المنام ورضي عني ، وإني غداً أذبح نفس لمرضاة عيسى ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ، ثم دعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس إلى قوله ومذهبه ، فهذا هو السبب في وقوع هذا الكفر في طوائف النصارى ، هذا ما حكاه الواحدي رحمه الله تعالى ، والأقرب عندي أن يقال لعله ورد لفظ الابن في الإنجيل على سبيل التشريف ، كما ورد

(11/332)

لفظ الخليل في حق إبراهيم على سبيل التشريف ، ثم إن القوم لأجل عداوة اليهود ولأجل أن يقابلوا غلوهم الفاسد في أحد الطرفين بغلو فاسد في الطرف الثاني ، فبالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقية والجهال ، قبلوا ذلك ، وفشا هذا المذهب الفاسد في أتباع عيسى عليه السلام ، والله أعلم بحقيقة الحال .

المسألة الثالثة :

قرأ عاصم والكسائي وعبد الوارث عن أبي عمرو ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ بالتنوين والباقون بغير التنوين .

قال الزجاج : الوجه إثبات التنوين .

فقوله : ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ مبتدأ وقوله : ﴿ ابن الله ﴾ خبره ، وإذا كان كذلك فلا بد من التنوين في حال السعة لأن عزيراً ينصرف سواء كان أعجمياً أو عربياً ، وسبب كونه منصرفاً أمران : أحدهما : أنه اسم خفيف فينصرف ، وإن كان أعجمياً كهود ولوط والثاني : أنه على صيغة التصغير وأن الأسماء الأعجمية لا تصغر ، وأما الذين تركوا التنوين فلهم فيه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه أعجمي ومعرفة ، فوجب أن لا ينصرف .

الوجه الثاني : أن قوله : ﴿ ابن ﴾ صفة والخبر محذوف والتقدير : عزير ابن الله معبودنا ، وطعن عبد القاهر الجرجاني في هذا الوجه في كتاب "دلائل الإعجاز" ، وقال الاسم إذا وصف بصفة ثم أخبر عنه فمن كذبه انصرف التكذيب إلى الخبر ، وصار ذلك الوصف مسلماً فلما كان المقصود بالإنكار هو قولهم عزير ابن الله معبودنا ، لتوجه الإنكار إلى كونه معبوداً لهم ، وحصل كونه ابناً لله ، ومعلوم أن ذلك كفر ، وهذا الطعن عندي ضعيف .

أما قوله إن من أخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الأمور وأنكره منكر ، توجه الإنكار إلى الخبر فهذا مسلم .

وأما قوله : ويكون ذلك تسليماً لذلك الوصف فهذا ممنوع ، لأنه لا يلزم من كونه مكذباً لذلك الخبر بالتكذيب أن يدل على أن ما سواه لا يكذبه بل يصدقه ، وهذا بناء على دليل الخطاب وهو ضعيف لا سيما في مثل هذا المقام .

الوجه الثالث : قال الفراء : نون التنوين ساكنة من عزير ، والباء في قوله : ﴿ ابن الله ﴾ ساكنة فحصل ههنا التقاء الساكنين ، فحذف نون التنوين للتخفيف ، وأنشد الفراء :

فألفيته غير مستعتب . . ولا ذاكر الله إلا قليلاً

واعلم أنه لما حكى عنهم بهذه الحكاية قال : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ .

ولقائل أن يقول : إن كل قول إنما يقال بالفم فما معنى تخصيصهم لهذا القول بهذه الصفة .

والجواب من وجوه : الأول : أن يراد به قول لا يعضده برهان فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى معتبر لحقه ، والحاصل أنهم قالوا باللسان قولاً ، ولكن لم يحصل عند العقل من ذلك القول أثر ، لأن إثبات الولد للإله مع أنه منزه عن الحاجة والشهوة والمضاجعة والمباضعة قول باطل ، ليس عند العقل منه أثر ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] والثاني : أن الإنسان قد يختار مذهباً إما على سبيل الكناية وإما على سبيل الرمز والتعريض ، فإذا صرح به وذكره بلسانه ، فذلك هو الغاية في اختياره لذلك المذهب ، والنهاية في كونه ذاهباً إليه قائلاً به .

والمراد ههنا أنهم يصرحون بهذا المذهب ولا يخفونه ألبتة .

والثالث : أن المراد أنهم دعوا الخلق إلى هذه المقالة حتى وقعت هذه المقالة في الأفواة والألسنة ، والمراد منه مبالغتهم في دعوة الخلق إلى المذهب .

ثم قال تعالى : ﴿ يضاهئون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

في تفسير هذه الآية وجوه : الأول : أن المراد أن هذا القول من اليهود والنصارى يضاهي قول المشركين الملائكة بنات الله .

الثاني : أن الضمير للنصارى أي قولهم المسيح ابن الله يضاهي قول اليهود عزير ابن الله لأنهم أقدم منهم .

الثالث : أن هذا القول من النصارى يضاهي قول قدمائهم ، يعني أنه كفر قديم ، فهو غير مستحدث .

المسألة الثانية :

المضاهاة : المشابهة .

قال الفراء يقال ضاهيته ضهياً ومضاهاة ، هذا قول أكثر أهل اللغة في المضاهاة .

وقال شمر : المضاهاة : المتابعة ، يقال : فلان يضاهي فلاناً أي يتابعه .

المسألة الثالثة :

قرأ عاصم ﴿ يضاهؤن ﴾ بالهمزة وبكسر الهاء ، والباقون بغير همزة وضم الهاء ، يقال ضاهيته وضاهأته لغتان مثل أرجيت وأرجأت .

وقال أحمد بن يحيى لم يتابع عاصماً أحد على الهمزة .

ثم قال تعالى : ﴿ قاتلهم الله أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا القول تعجباً من بشاعة قولهم كما يقال القوم ركبوا سبعاً ، قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ! ﴿ أنى يؤفكون ﴾ الإفك الصرف يقال أفك الرجل عن الخير ، أي قلب وصرف ، ورجل مأفوك أي مصروف عن الخير .

فقوله تعالى : ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ معناه كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل ، حتى يجعلوا لله ولداً ! وهذا التعجب إنما هو راجع إلى الخلق ، والله تعالى لا يتعجب من شيء ، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم ، والله تعالى عجب نبيه من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 27 30. ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي هَذَا مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ كُفْرِ غَيْرِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَنْطِقُ بِهِ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِعْظَامِ لَهُ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّنَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا أَمْكَنَ مِنْ انْطِلَاقِ الْأَلْسِنَةِ بِهِ فَقَدْ أَذِنَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ ، عَلَى مَعْنَى إنْكَارِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ : كُلُّ قَوْلِ أَحَدٍ إنَّمَا هُوَ بِفِيهِ ، وَلَكِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَتَجَاوَزُ الْفَمَ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحَرَّكَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ ، فَيَقِفُ حَيْثُ وُجِدَ ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ بِحَدٍّ ، بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِمُ وَتَطَّرِدُ ، وَتَعْضُدُهَا الْأَدِلَّةُ ، وَتَقُومُ عَلَيْهَا الْبَرَاهِينُ ، وَتَنْتَشِرُ بِالْحَقِّ ، وَتَظْهَرُ بِالْبَيَانِ وَالصِّدْقِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ : يَعْنِي يُشَابِهُونَ .

(15/332)

وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : امْرَأَةٌ ضَهْيَاءُ لِلَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَالَّتِي لَا ثَدْيَ لَهَا ، كَأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الرِّجَالَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ : فِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ : الْأَوَّلُ : قَوْلُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ : اللَّاتَ ، وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى .

الثَّانِي : قَوْلُ الْكَفَرَةِ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ .

الثَّالِثُ : قَوْلُ أَسْلَافِهِمْ ، فَقَلَّدُوهُمْ فِي الْبَاطِلِ ، وَاتَّبَعُوهُمْ فِي الْكُفْرِ ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ وَفِي هَذَا ذَمُّ الِاتِّبَاعِ فِي الْبَاطِلِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(16/332)

وقال السمرقندى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾

قرأ عاصم والكسائي ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ بالتنوين ، وقرأ الباقون بغير تنوين فمن قرأ بالتنوين ، لأن

الابن خبر وليس بنسبة ، ومن قرأ بغير التنوين فلالتقاء الساكنين ؛ كما قرأ بعضهم ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص : 1] بغير تنوين .

فلا اختلاف بين النحويين أن إثبات التنوين أجود من طريق أهل اللغة ، وإنما قالت اليهود ، لأنه لما خرب بُخْتُنَصَّر بيت المقدس وأحرق التوراة ، حزنوا على ذهاب التوراة ، فأملاها عليهم عزير صلوات الله عليه عن ظهر قلبه فتعلموها وفي أنفسهم منها شيء ، مخافة أن يكون قد زاد فيها أو نقص منها شيئاً ؛ فبينما هم كذلك ، إذ وقعوا على جراب مدفونة في قرية فيها التوراة ، فعارضوا بها على ما كتبوا من عزير عليه السلام فلم يزد شيئاً ولم ينقص حرفاً ، فقالوا عند ذلك : ما علم عزير هذا ، إلا وهو ابن الله .

﴿ وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ﴾ ؛ وإنما قالوا ذلك ، لأن المسيح كان يبرىء الأكمه والأبرص ، ويحيي الموتى بإذن الله تعالى ؛ فقالوا : لم يكن يفعل هذا إلا وهو ابن الله .

ويقال : إنّ الإفراط في كل شيء مذموم ، لأن النصارى أفرطوا في حب عيسى عليه السلام تغالوا ، وقالوا فيه ما قالوا حتى كفروا بسبب ذلك ؛ واليهود أفرطوا بحب عزير ، وقالوا فيه ما قالوا حتى كفروا ؛ كما أفرطت الروافض في حب عليّ حتى أبغضوا غيره وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ ، يعني : ذلك كذبهم بألسنتهم ، ويقال : معناه

يقولون بأفواههم قولاً بلا فائدة ، ولا برهان ، ولا معنى صحيح تحته .

ثم قال : ﴿ يضاهئون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ ﴾ ؛ يعني : يوافقون قول الذين كفروا ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ ، حين قالوا : الملائكة بنات الله .

(17/332)

وقال قتادة : يشبهون قول الذين كفروا ، يعني : إنّ قول اليهود يوافق قول النصارى ، وقول النصارى يوافق قول اليهود ؛ ويقال : يتشابهون في قولهم هذا من تقدم من كفر منهم ، يعني : إنما قالوا اتباعاً لهم بدليل قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ﴾ .

قرأ عاصم ﴿ يضاهئون ﴾ بكسر الهاء مع الهمزة ، وهي لغة لبعض العرب ؛ وقرأ الباقون بالسكون بغير همزة وهي اللغة المعروفة ؛ وقال القتبي : يضاهون يعني : يشبهون ، يعني : قول من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قول أوليهم الذين كانوا قبلهم .

ثم قال : ﴿ قاتلهم الله ﴾ ، يعني : لعنهم الله .

﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ ، يعني : من أين يكذبون بتوحيد الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ الآية

روى سعيد بن جبير ، وعكرمة عن ابن عباس . قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مسلم والنعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله . فأنزل الله في قولهم : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ ، وقرأ ابن محيصن وعاصم والكسائي : عزيرٌ بالتنوين ، وهو قول أبي عبيد وأبي حاتم .

وقرأ الباقون بغير تنوين ، فمن نوّن قال : لأنه اسم خفيف فوجهه أن ينصرف وإن كان أعجمياً مثل نوح ولوط وهود ، وقال أبو حاتم والمبرّد : الاختيار التنوين لأنه ليس بمنسوب ، والكلام ناقص وفي موضع الخبر وليس بنصب ، وإنما جاز التنوين في النعت إذا كان الاسم يستغني عن الابن أو ينسب إلى اسم معروف أو لقب غلب عليه ، مثل محمد بن عبد الله ويزيد ابن عبد الله ، لأن النعت والمنعوت كالشيء الواحد فينوّن في الخبر ويحذف في الصفة ، وربما أثبتوا التنوين في الصفة ، ويقول الشاعر ، أنشده الفرّاء :

والاّ تكن مال هناك فإنّه . . . سيأتي ثنائي زيداً بن مهلهل

وأنشد الكسائي [. . . . .] مذهبه .

وقال أبو عبيدة : هذا ليس بمنسوب إلى أبيه إنما هو كقولك : زيد ابن الامير ، وزيد بن عبد الله ، فعزير يكون بعده خبر .

ومن ترك التنوين قال : لأنه اسم اعجمي ويشبه اسماً مصغراً .

وقال الفرّاء : لما كانت النون من عزير ساكنة (وهي نون التنوين) والباء من الابن ساكنة والتقى ساكنان حذف الأول منهما استثقالاً لتحريكه ، كما قال : لتجدني بالأمير براً ، وبالقناة مدعاً مكراً ، إذا غطيف السلمّي فرّا .

فحذف النون الساكن الذي استقبلها ، وقال الزجّاج : يجوز أن يكون الخبر محذوفاً تقديره : عزير ابن الله معبودنا .

قال عبيدة بن عمير : إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازورا وهو الذي قال : إن الله فقير يستقرض .

عطية العوفي عن ابن عباس قال : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ فانما قالوا ذلك من أجل أن عزيراً كان في أهل الكتاب ، وكانت التوراة عندهم ما شاء الله أن يعلموا ، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق ، وكان التابوت فيهم ، فلمّا رأى الله عز وجل أنهم أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء وأذهبوا التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم ، فأرسل الله عزّ وجل عليهم مرضاً فاستطالت بطونهم حتى جعل الرجل يمسّ كبده ، حتى نسوا التوراة ونسخت من صدورهم ، وفيهم عزير فمكثوا ماشاء الله أن يمكثوا بعد ما نسخت التوراة من صدورهم ، وكان عزير قبل من علمائهم فدعا عزير (الله) وابتَهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدورهم ، فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله عز وجل نزل نور من السماء فدخل جوفه ، فعاد إليه الذي كان ذهب من جوفه من التوراة ، فأذّن في قومه فقال : ياقوم قد آتاني الله التوراة وردّها إليَّ فعلق يعلّمهم فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا وهو يعلّمهم ، ثم إن التابوت تُرِكَ بعد ذلك ، وبعد ذهابه منهم ، فلمّا رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلّمهم فوجدوه مثله ، فقالوا : والله ما أُتي عُزير هذا إلا إنّه ابن الله .

وقال السدّي وابن عباس في رواية عمار بن عمار : إنما قالت اليهود عزير ابن الله لأنهم ظهرت عليهم العمالقة فقتلوهم وأخذوا التوراة وهرب علماؤهم الذين بقوا ودفنوا كتب التوراة في الجبال وغيرها ، فلحق عزير بالجبال والوحوش ، وجعل يتعبّد في الجبال ، ولا يخالَط ولا يُخالط الناس ولاينزل إلا يوم عيد ، وجعل يبكي ويقول : يارب تركت بني

إسرائيل غير عالم فجعل يبكي حتى سقطت أشفار عينيه ، فنزل مرة إلى العيد فلمّا رجع إذا هو بامرأة قد خلت له عند قبر من تلك القبور تبكي وتقول : يا مطعماه يا كاسياه .

(20/332)

فقال لها عزير : يا هذه اتقي الله واصبري واحتسبي ، أما علمتِ أنّ الموت سبيل الناس ، وقال : ويحك من كان يطعمكِ ويكسوكِ قبل هذا الرجل يعني زوجها الذي كانت تندبه قالت : الله ، قال : فإن الله حي لم يمت ، قالت : يا عزير فمن كان يعلّم العلماء قبل بني إسرائيل ؟ قال : الله ، قالت : فلم تبكي عليهم ، وقد علمت أن الموت حق وأن الله حي لا يموت ، فلمّا عرف عزير أنه قد خُصم ولّى مدبراً .

فقالت له : يا عزير إنّي لست بامرأة ولكني الدنيا ، أما إنّه ينبع ماء في مصلاك عين ، وتنبت شجرة فكلْ من ثمرة تلك الشجرة واشرب من ماء تلك العين واغتسل وصلِّ ركعتين فإنه يأتيك شيخ فما أعطاك فخذ منه ، فلمّا أصبح نبعت من مصلاّه عين ، ونبتت شجرة ففعل ما أمرته به ، فجاء شيخ فقال له : افتح ، قال : ففتح فاه وألقى فيه شيئاً كهيئة الجمرة العظيمة مجتمعاً كهيئة القوارير ثلاث مرات ، ثم قال له : ادخل هذه العين فامش فيها حتى تبلغ قومك ، قال : فدخلها فجعل لا يرفع قدمه إلا زيد في علمه حتى انتهى إلى قومه ، فرجع

إليهم وهو من أعلم الناس بالتوراة . فقال : يا بني إسرائيل قد جئتكم بالتوراة .

قالوا : يا عزير ما كنت كاذباً ، فربط على كل اصبع له قلماً وكتب بأصابعه كلها حتى كتب التوراة على ظهر قلبه ، فأحيا لهم التوراة ، وأحيا لهم السنّة ، فلمّا رجع العلماء استخرجوا كتبهم التي دفنوها من توراة عزير فوجدوها مثلها ، فقالوا : ما أعطاه الله ذلك إلا لأنه ابنه .

(21/332)

وقال الكلبي : إن بختنصر لما ظهر على بني إسرائيل وهدم بيت المقدس وقتل من قرأ التوراة كان عزير إذ ذاك غلاماً صغيراً فاستضعفوه ، فلم يقبله ولم يدرِ أنه قرأ التوراة ، فلمّا توفي مائة سنة ورجعت بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس منهم من يقرأ التوراة ، فبعث الله عز وجل عزيراً ليجدد لهم التوراة ويكون آية لهم ، فأتاهم عزير وقال : أنا عزير فكذّبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم عزير فاتلُ علينا التوراة ، فكتبها وقال : هذه التوراة .

ثم إن رجلاً قال : إن أبي حدّثني عن جدي أن التوراة جعلت [لنبي] ثم دفنت في كوّم فانطلقوا معه حتى احتفرها وأخرجوا التوراة وعارضوا بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر منه حرفاً ولا آية فعجبوا وقالوا : ابن الله ، ما جعل التوراة في قلب رجل واحد بعد ما ذهبت من قلوبنا إلا أنه ابنه ، فعند ذلك قالت اليهود : عزير ابن الله .

وأما النصارى [فقيل] : إنّهم كانوا على [دين واحد] سنة بعدما رُفع عيسى ، يصلّون القبلة ويصومون رمضان ، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له : يونس قتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام ، ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى فكفرنا وجحدنا والنار مصيرنا ، فنحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، إني احتال فأضلّهم حتى يدخلوا النار ، وكان لها فرس يقال له : العقاب يقاتل عليها فغرقت فرسه وأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب .

(22/332)

فقال له النصارى : مَن أنت ؟ قال يونس : عدوكم [سمعت] من السماء : ليس لك توبة إلا أن تتنصّر وقد تبت ، فأدخلوه الكنيسة ودخل بيتاً سنة لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال [لهم] إن الله قبل توبتك ، فصدّقوه وأحبوه ثم مضى إلى بيت المقدس ، واستخلف عليهم نسطور وعلّمه أن عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة ، ثم توجه إلى الروم وعلّمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنّه ابن الله ، وعلّم ذلك رجلاً يقال له : يعقوب .

ثم دعا رجلاً يقال له : ملكاً وقال له : إن الله لم يزل ولا يزال عيسى عليه السلام ، فلمّا

استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً ، وقال لكل واحد منهم : أنت خليفتي ، ولقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني ، وقال لكل واحد منهم : إني غداً أذبح نفسي فادع الناس للمذبحة ، ثم دخل المذبحة فذبح نفسه ، وقال : إنما أفعل ذلك لمرضاة عيسى ، فلمّا كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى (نحلته) فتبع كل واحد طائفة من الناس واقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا ، فجميع النصارى من الفرق الثلاث .

﴿ ذلك ﴾ يعني قول النصارى : إن المسيح ابن الله ﴿ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ يقولون بألسنتهم من غير علم .

قال أهل المعاني : إن الله عز وجل لا يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان ذلك القول زوراً كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] ، و ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح : 11] ، وقوله : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾ [الكهف : 5] ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ قال ابن عباس : يُشبهون وعنه أيضاً : يحكون ، وقال مجاهد : يواطئون .

(23/332)

وقال ذي نون : وفيه لغتان يضاهئون بالهمزة وهي قراءة عاصم ، ويضاهون بغير همزة وهي قراءة العامة ، يقال : ضاهيته وضاهأته بمعنى واحد ﴿ قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ قال قتادة والسدي : ضاهت النصارى قول اليهود من قبل ، فقال النصارى : المسيح ابن الله كما قال اليهود : عزير بن الله ، وقال مجاهد : يضاهئون قول المشركين حين قالوا اللات والعزى ومناة بنات الله ، وقال الحسن : شبّه كفرهم بكفر الذين مضوا من الأُمم الكافرة ، وقال لمشركي العرب حين حكى عنهم ، ﴿ وَقَالَ الذين لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا الله أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾ [البقرة : 118] ، ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الذين مِن قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [البقرة : 118] وقال القيتبي : يريد إن مَن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى يقولون ما قال أوّلوهم .

﴿ قَاتَلَهُمُ الله ﴾ قال ابن عباس : لعنهم الله ، وكل شيء في القرآن قتل هو لعن ، ومثله قال أبان بن تغلب :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت . . . أني لنفسي إفسادي وإصلاحي

وقال ابن جريج : قاتلهم الله وهو بمعنى التعجب ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي يكذبون ، ويصرفون عن الحق بعد قيام الدلالة عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ الآية .

أما قول اليهود ذلك فسببه أن بختنصر لما أخرب بيت المقدس أحرق التوراة حتى لم يبق بأيديهم شيء منها ، ولم يكونوا يحفظونها بقلوبهم ، فحزنوا لفقدها وسألوا الله تعالى ردها عليهم ، فقذفها الله في قلب عزير ، فحفظها وقرأها عليهم فعرفوها فلأجل ذلك قالوا إنه ابن الله .

واختلف فيمن قال ذلك على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن ذلك كان قول جميعهم ، وهو مروي عن ابن عباس .

والثاني : أنه قول طائفة من سلفهم .

والثالث : أنه قول جماعة ممن كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف فيهم على قولين :

أحدهما : أنه فنحاص وحده ، ذكر ذلك عبيد بن عمير وابن جريج .

والثاني : أنهم جماعة وهم سلام ابن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف ، وهذا مروي عن ابن عباس .

فإن قيل : فإذا كان ذلك قول بعضهم فلم أضيف إلى جميعهم ؟

قيل : لأن من لم يقله عند نزول القرآن لم ينكره ، فلذلك أضيف إليهم إضافة جمع وإن تلفظ به بعضهم .

﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وهذا قول جميعهم ، واختلف في سبب قولهم لذلك على قولين :

أحدهما : أنه لما خلق من غير ذكر من البشر قالوا إنه ابن الله ، تعالى الله عن ذلك .

الثاني : أنهم قالوا ذلك لأجل من أحياه من الموتى وأبرأه من المرضى .

﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ معنى ذلك : وإن كانت الأقوال كلها من الأفواه : أنه لا يقترن به دليل ولا يعضده برهان ، فصار قولاً لا يتجاوز الفم فلذلك خص به .

﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبلُ ﴾ أي يشابهون ، مأخوذ من قولهم امرأة ضهياء إذا لم تحض تشبيهاً بالرجال ومنه ما جاء في الحديث : " أَجرأُ النَّاسِ عَلى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ خَلْقَهُ " أي يشبهون به .

وفيهم ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن قولهم ذلك يضاهي قول عبدة الأوثان في اللات والعزى ومناة وأن الملائكة بنات الله ، قاله ابن عباس وقتادة .

والثاني : أن قول النصارى المسيح ابن الله يضاهي قول اليهود عزير ابن الله ، قاله الطبري .

والثالث : أنهم في تقليد أسلافهم يضاهون قول من تقدمهم ، قاله الزجاج .

﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : معناه لعنهم الله ، قاله ابن عباس ومنه قول عبيد بن الأبرص :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت . . . أني لنفسي إفسادي وإصلاحي

والثاني : معناه قتلهم الله ، قاله بعض أهل العربية .

والثالث : أن الله تعالى فيما أعده لعذابهم وبينه من عداوتهم التي هي في مقابلة عصيانهم وكفرهم كأنه مقاتل لهم .

﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ معناه كيف يُصرفون عن الحق إلى الإفك وهو الكذب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

الذي كثر في كتب أهل العلم أن فرقة من اليهود تقول هذه المقالة وروي أنه لم يقلها إلا فنحاص ، وقال ابن عباس : قالها أربعة من أحبارهم ، سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف وقال النقاش : لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا .

قال القاضي أبو محمد : فإذا قالها واحد فيتوجه أن يلزم الجماعة شنعة المقالة لأجل نباهة القائل فيهم ، وأقوال النبهاء أبداً مشهورة في الناس يحتج بها ، فمن هنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها ، وقرأ عاصم والكسائي " عزير ابن الله " بتنوين عزير ، والمعنى أن ابناً على هذا خبر ابتداء عن عزير ، وهذا هو أصح المذاهب لأن هذا هو المعنى المنعيّ عليهم ، و ﴿ عزير ﴾ ونحوه ينصرف عجمياً كان أو عربياً ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر " عزير ابن الله " دون تنوين عزير ، فقال بعضهم " ابن " خبر عن " عزير " وإنما حذف التنوين من عزير لاجتماع الساكنين ونحوه قراءة من قرأ ﴿ أحد الله الصمد ﴾ [الإخلاص : 1-2] قال أبو علي وهو كثير في الشعر ، وأنشد الطبري في ذلك [الرجز]

لَتَجِدَنِّي بالأمير برّا . . . وبالقناةِ مِدْعساً مكرا

إذا عطيف السلمي برا . . . قال القاضي أبو محمد : فالألف على هذه القراءة والتأويل ثابتة في " ابن " وقال بعضهم " ابن " صفة ل " عزير " كما تقول زيد بن عمرو وجعلت الصفة

والموصوف بمنزلة اسم واحد وحذف التنوين إذا جاء الساكنان كأنهما التقيا من كلمة واحدة " ، والمعنى عزير ابن الله معبودنا وإلهنا أو المعنى معبودنا أو إلهنا عزير ابن الله .

(27/332)

قال القاضي أبو محمد : وقياس هذه القراءة والتأويل أن يحذف الألف من " ابن " لكنها تثبت في خط المصحف ، فيترجح من هذا كله أن قراءة التنوين في " عزير " أقواها ، وحكى الطبري وغيره أن بني إسرائيل أصابتهم فتن وبلاء وقيل مرض وأذهب الله عنهم التوراة في ذلك ونسوها ، وكان علماؤهم قد دفنوها أول ما أحسوا بذلك البلاء ، فلما طالت المدة فقدت التوراة جملة فحفظها الله عزيراً كرامة منه له ، فقال لبني إسرائيل إن الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده ، ثم إن التوراة المدفونة وجدت فإذا هي مساوية لما كان عزير يدرس ، فضوا عند ذلك وقالوا إن هذا لن يتهيأ لعزير إلا وهو ابن الله ، وظاهر قول النصارى ﴿ المسيح ابن الله ﴾ أنها بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما ، وهذا أشنع في الكفر ، قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن الإله .

قال القاضي أبو محمد : ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة ، وهذا المعنى أيضاً لا

يحل أن تطلق البنوة عليه ، وهو كفر لمكان الإشكال الذي يدخل من جهة التناسل وكذلك كفرت اليهود في قولهم ﴿ عزير ابن الله ﴾ وقولهم نحن ابناء الله ، وإنما توجد في كلام العرب استعارة البنوة عبارة عن نسب وملازمات تكون بين الأشياء إذا لم يشكل الأمر وكان أمر النسل لاستحالة من ذلك قول عبد الملك بن مروان : وقد زبنتنا الحرب وزبناها فنحن بنوها وهي أمنا يريد للملازمة ومن ذلك قول حديث بن مخفض : [الطويل]

بنوا المجد لم تقعد بهم أمهاتهم . . . وآباؤهمْ أبناء صدق فأنجبوا

ومن ذلك ابن نعش وابن ماء وابن السبيل ونحو ذلك ومنه قول الشاعر : [الطويل]

(28/332)

والأرض تحملنا وكانت أمنا . . . ومنه أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة ابن زنى " أي ملازمة والتأويل الآخر أن لا يدخلها مشكل الأمر والتأويلان في قول النصارى ﴿ المسيح ابن الله ﴾ كما تقدم من الصفة والخبر إلا أن شغب التنوين ارتفع هاهنا ، و﴿ عزير ﴾ نبي من أنبياء بني إسرائيل ، وقوله ﴿ بأفواههم ﴾ يتضمن معنيين : أحدهما إلزامهم المقالة والتأكيد في ذلك كما قال ﴿ يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ [البقرة : 79] ، وكقوله ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : 38] ، والمعنى الثاني في قوله

﴿ بأفواههم ﴾ أي هو ساذج لا حجة عليه ولا برهان غاية بيانه أن يقال بالأفواه قولاً مجرداً نفس دعوى ، و﴿ يضاهون ﴾ قراءة الجماعة ومعناه يحاكون ويبارون ويماثلون ، وقرأ عاصم وحده من السبعة وطلحة بن مصرف "يضاهئون" بالهمز على أنه من ضاهأ وهي لغة ثقيف بمعنى ضاهى .

(29/332)

قال القاضي أبو محمد : ومن قال إن هذا مأخوذ من قولهم امرأة ضهياء وهي التي لا تحيض وقيل التي لا ثدي لها سميت بذلك لشبهها بالرجال فقوله خطأ قاله أبو علي : لأن الهمزة في ضاهأ أصلية وفي ضهياء زائدة كحمراء ، وإن كان الضمير في ﴿ يضاهون ﴾ لليهود والنصارى جميعاً فالإشارة بقوله ﴿ الذين كفروا من قبل ﴾ هي إما لمشركي العرب إذ قالوا الملائكة بنات الله وهم أول كافر وهو قول الضحاك : وإما لأسم سالفة قبلهما ، وإما للصدر الأول من كفرة اليهود والنصارى ، ويكون ﴿ يضاهون ﴾ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الضمير في ﴿ يضاهون ﴾ للنصارى فقط كانت الإشارة ب ﴿ الذين كفروا من قبل ﴾ إلى اليهود ، وعلى هذا فسر الطبري وحكاه الزهراوي عن قتادة ، وقوله ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم عام لأنواع الشر ، ومعلوم أن من قاتله الله فهو المغلوب

المقتول ، وحكى الطبري عن ابن عباس أن المعنى لعنهم الله ، و﴿ أنى يؤفكون ﴾ مقصده أنى توجهوا أو أنى ذهبوا وبدل مكان هذا الفعل المقصود فعل سوء يحق لهم ، وذلك فصيح في الكلام كما تقول لعن الله الكافر أنى هلك كأنك تحتم عليه بهلاك وكأنه حتم عليهم في هذه الآية بأنهم يؤفكون ، ومعناه يحرمون ويصرفون عن الخير ، والأرض المأفوكة التي لم يصبها مطر ، قال أبو عبيدة ﴿ يؤفكون ﴾ معناه يحدون .

قال القاضي أبو محمد : يريد من قولك رجل محدود أي محروم لا يصيب خيراً ، وكأنه من الإفك الذي هو الكذب ، فكأن المأفوك هو الذي تكذب به أراجيه فلا يلقى خيراً ، ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ أنى يؤفكون ﴾ ابتداء تقرير ، أي بأي سبب ومن أي جهة يصرفون عن الحق بعدما تبين لهم ، و" قاتل " في هذه الآية بمعنى قتل وهي مفاعلة من واحد وهذا كله بين . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(30/332)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وابو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة : "عزيرُ ابن الله" بغير تنوين .

وقرأ عاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وعبد الوارث عن أبي عمرو : منوّناً .

قال مكي بن أبي طالب : من نوّن عزيراً رفعه على الابتداء ، و"ابن" خبره .

ولا يحسن حذف التنوين على هذا من "عزير" لالتقاء الساكنين .

ولا تحذف ألف "ابن" من الخط ، ويكسر التنوين لالتقاء الساكنين .

ومن لم ينون "عزيراً" جعله أيضاً مبتدأ ، و"ابن" صفة له ، فيُحذف التنوينُ على هذا استخفافاً لالتقاء الساكنين ، ولأن الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد ، وتحذف ألف "ابن" من الخط ، والخبر مضمر تقديره : عزير بن الله نبيُّنا وصاحبنا .

وسبب نزولها : أن سلاَم بن مشكم ، ونعمان بن أوفى ، وشاس بن قيس ، ومالك بن الصيف ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : كيف نتَّبِعُكَ وقد تركت قبلتنا ، وأنت لا تزعم أن عزير ابن الله ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .

وقال ابن عمر ، وابن جريج : إن القائل لذلك فنحاص .

فأما العزير : فقال شيخنا أبو منصور اللغوي : هو اسم أعجمي معرب ، وإن وافق لفظ العربية ، فهو عِبراني ، كذا قرأته عليه .

وقال مكي بن أبي طالب : العزير عند كل النحويين : عربي مشتق من قوله يعزّروه .

وقال ابن عباس : إنما قالوا ذلك ، لأنهم لما عملوا بغير الحق ، أنساهم الله التوراة ، ونسخها من صدورهم ، فدعا عزير اللهَ تعالى ، فعاد إليه الذي نُسخ من صدروهم ، ونزل نور من

السماء فدخل جوفه ، فأذَّن في قومه فقال : قد آتاني الله التوراة ؛ فقالوا : ما أُوتيها إلا لأنه ابن الله .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : أن بختنصر لما ظهر على بني إسرائيل ، وهدم بيت المقدس ، وقتل من قرأ التوراة ، كان عزير غلاماً ، فتركه .

(31/332)

فلما توفي عزير ببابل ، ومكث مائة عام ، ثم بعثه الله تعالى إلى بني اسرائيل ، فقال : أنا عزير ، فكذَّبوه وقالوا : قد حدّثنا آباؤنا أن عزيراً مات ببابل ، فإن كنتَ عزيراً فأملل علينا التوراة ، فكتبها لهم ؛ فقالوا هذا ابن الله .

وفي الذين قالوا هذا عن عزير ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم جميع بني اسرائيل ، روي عن ابن عباس .

والثاني : طائفة من سلفهم ، قاله الماوردي .

والثالث : جماعة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم قولان .

أحدهما : فنحاص وحده ، وقد ذكرناه عن ابن عمر وابن جريج .

والثاني : الذين ذكرناهم في أول الآية عن ابن عباس .

فإن قيل : إن كان قولَ بعضهم ، فلِمَ أُضيف إلى جميعهم ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن إيقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللغة ، تقول العرب : جئت من البصرة على البغال ، وإن كان لم يركب إلا بغلاً واحداً .

والثاني : أن من لم يقله ، لم ينكره .

قوله تعالى : ﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ في سبب قولهم هذا قولان .

أحدهما : لكونه ولد من غير ذكَر .

والثاني : لأنه أحيى الموتى ، وأبرأ الكُمْهَ والبُرص وقد شرحنا هذا المعنى في [المائدة : 110] .

قوله تعالى : ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ إن قال قائل : هذا معلوم ، فما فائدته ؟ فالجواب : أن المعنى : أنه قول بالفم لا بيانَ فيه ، ولا برهانَ ، ولا تحته معنى صحيح .

قاله الزجاج.

قوله تعالى : ﴿ يضاهون ﴾ قرأ الجمهور : من غير همز .

وقرأ عاصم : "يضاهئون" .

قال ثعلب : لم يتابع عاصماً أحد على الهمز .

قال الفراء : وهي لغة .

قال الزجاج : "يضاهون" يشابهون قولَ من تقدَّمَهم من كَفَرتهم ، فإنما قالوه اتباعاً

لمتقدِّميهم .

وأصل المضاهاة في اللغة : المشابهة ، والأكثر ترك الهمز ؛ واشتقاقه من قولهم : امرأة ضهياء ، وهي التي لا ينبت لها ثدي .

وقيل : هي التي لا تحيض ، والمعنى : أنها قد أشبهت الرجال .

قال ابن الأنباري : يقال : ضاهَيت ، وضاهأت ، إذا شبَّهتَ .

(32/332)

وفي ﴿ الذين كفروا ﴾ هاهنا ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهم عبدة الأوثان ، والمعنى : أن أولئك قالوا : الملائكة بنات الله ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم اليهود ، فالمعنى : أن النصارى في قولهم المسيح ابن الله شابهوا اليهود في قولهم عزير ابن الله ، قاله قتادة ، والسدي .

والثالث : أنهم أسلافهم ، تابعوهم في أقوالهم تقليداً ، قاله الزجاج ، وابن قتيبة .

وفي قوله : ﴿ قاتلهم الله ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : أن معناه : لعنهم الله ، قاله ابن عباس .

والثاني : قتلهم الله ، قاله أبو عبيدة .

والثالث : عاداهم الله ، ذكره ابن الأنباري .

قوله تعالى : ﴿ أنى يؤفكون ﴾ أي : من أين يصرفون عن الحق ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(33/332)

وقال القرطبى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى قرأ عاصم والكسائي "عزيرٌ ابن الله" بتنوين عزير .

والمعنى أن "ابنا" على هذا خبر ابتداء عن عزير ، و "عزير" ينصرف عجمياً كان أو عربياً .

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر "عُزَيْرُ ابن" بترك التنوين لاجتماع الساكنين ؛ ومنه قراءة من قرأ "قُلْ هُوَ الله أَحَدُ الله الصَّمَدُ" .

قال أبو عليّ : وهو كثير في الشعر .

وأنشد الطبريّ في ذلك :

لَتَجِدَنِّي بالأمير بَرّاً . . .

وبالقناة مِدْعَسا مِكَرّا

إذَا غُطَيْفُ السُّلَمِيُّ فرّا . . .

الثانية قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص ؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ [آل عمران : 173] ولم يقل ذلك كل الناس .

وقيل : إن قائل ما حكي عن اليهود سلاّم بن مِشْكم ونعمان ابن أبي أوْفى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف ؛ قالوه للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال النقاش : لم يبق يهودي يقولها ، بل انقرضوا ؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعَةُ المقالة ؛ لأجل نباهة القائل فيهم .

وأقوال النُّبَهَاء أبداً مشهورة في الناس يُحتجّ بها .

فمن ههنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها .

والله أعلم .

وقد رُوي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السّلام ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم ، فخرج عُزير يسيح في الأرض ؛ فأتاه جبريل فقال : "أين تذهب" ؟ قال : أطلب العلم ؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم .

(34/332)

وقيل : بل حفّظها الله عزيراً كرامة منه له ؛ فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفّظني التوراة ، فجعلوا يدرسونها من عنده .

وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب ، وقتْل بُخْتَنَصَّر إياهم .

ثم إن التوراة المدفونة وُجدت فإذا هي متساوية لما كان عُزير يدرس ؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا ؛ إن هذا لم يتهيأ لعزير إلاّ وهو ابن الله ؛ حكاه الطبِرِيّ .

وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله ؛ إنما أرادوا بنوّة النَّسل ؛ كما قالت العرب في الملائكة .

وكذلك يقتضي قول الضحاك والطّبريّ وغيرهما .

وهذا أشنع الكفر .

قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله .

قال ابن عطية : ويُقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة .

وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوّة عليه ، وهو كفر .

الثالثة قال ابن العربيّ : في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدىء به لا حرج عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه ، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد ، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه ؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان ، والرد عليه بالحجة والبرهان .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ قيل : معناه التأكيد ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة : 79] وقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] وقوله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [الحاقة : 23] ومثله كثير .

وقيل : المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان ، وإنما هو قول بالفم مجرّد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح ، لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً ؛ فهو كذب وقولٌ لسانِيٌ فقط ، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها الأدلة ويقوم عليها البرهان .

قال أهل المعاني : إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلاّ وكان قولاً زوراً ؛ كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] و ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾ [الكهف : 5] و ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح : 11] .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ "يضاهئون" يشابهون ؛ ومنه قول العرب : امرأة ضَهْيَأ للّتي لا تحيض أو التي لا ثَدْيَ لها ؛ كأنها أشبهت الرجال .

وللعلماء في "قَوْلَ الذَّين كَفَرُوا" ثلاثة أقوال : الأوّل قول عَبَدة الأوثان : اللاّت والعُزّى ومَناة الثالثة الأُخرى .

الثاني قول الكفرة : الملائكة بنات الله .

الثالث قول أسلافهم ، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر ؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَآءَنَا على أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : 23] .

السادسة اختلف العلماء في "ضهيأ" هل يمدُّ أو لا ؛ فقال ابن ولاّد : أمرأة ضَهْيَأ ؛ وهي

التي لا تحيض ؛ مهموز غير ممدود .

ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ ، والهمزة فيها زائدة ؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْي ، فيحذفون الهمزة .

قال أبو الحسن قال لي النَّجيرَمِيّ : ضهيأة بالمد والهاء .

جمع بين علامتي تأنيث ؛ حكاه عن أبي عمرو الشّيباني في النوادر .

وأنشد :

ضهيأة أو عاقر جماد . . .

(36/332)

ابن عطية : من قال : "يُضَاهِئُونَ" مأخوذ من قولهم : امرأة ضهياء فقوله خطأ ؛ قاله أبو عليّ ، لأن الهمزة في "ضاهأ" أصلية ، وفي "ضهياء" زائدة كحمراء .

السابعة قوله تعالى : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللهُ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي لعنهم الله ، يعني اليهود والنصارى ، لأن الملعون كالمقتول .

قال ابن جريج : "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ" هو بمعنى التعجب .

وقال ابن عباس : كل شيء في القرآن قَتْل فهو لعن ؛ ومنه قول أبَان بن تَغْلب :

قاتلها اللَّه تَلْحاِني وقد علمَتْ . . .

أنّى لنفسي إفسادي وإصلاحي

وحكى النقاش أن أصل "قاتل الله" الدعاء ، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر ، وهم لا يريدون الدعاء .

وأنشد الأصمعيّ :

يا قاتل الله لَيْلَى كيف تعجبني . . .

وأخبر الناس أني لا أُباليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(37/332)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ الآية

لما ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية المتقدمة أن اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله ولا يدينون دين الحق بينه في هذه الآية فأخبرهم عنهم أنهم أثبتوا لله ولداً ومن جوز ذلك على الله فقد أشرك به لأنه لا فرق بين من يعبد صنماً وبين من يعبد المسيح فقد بان بهذا أنهم لا يؤمنون بالله ولا يدينون دين الحق وقد تقدم سبب أخذ الجزية منهم وإبقائهم على هذا الشرك وهو

حرمة الكتب القديمة التي بأيديهم ولعلهم يتفكرون فيها ويعرفون الحق فيرجعون إليه .

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جماعة من اليهود سلام بن مشكم والنعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله فأنزل الله هذه الآية : وقال عبيد بن عمير إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء وهو الذي قال إن الله فقير ونحن أغنياء فعلى هذين القولين القائل لهذه المقالة جماعة من اليهود أو واحد وإنما نسب ذلك إلى اليهود في وقالت اليهود جرياً على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد تقول العرب فلان يركب الخيل وإنما يركب فرساً واحداً منها .

(38/332)

وتقول العرب : فلان مجالس الملوك ولعله لم يجالس إلا واحداً منهم وروى عطية العوفي عن ابن عباس أنه قال : إنما قالت اليهود ذلك من أجل أن عزير كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم فأضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع الله سبحانه وتعالى عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا الله عزير وابتهل إليه أن يرد إليه التوارة فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله نزل نور من السماء فدخل جوفه فعادت غليه فأذن في قومه وقال يا

قوم قد أتاني الله التوراة وردها إليّ فعلقوا به يعلمهم ثم مكثوا ما شاء الله ثم إن التابوت نزل بعد ذهابه منهم فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان يعلمهم عزير على ما في التابوت فوجدوه مثله فقالوا ما أوتي عزير هذا إلا أنه ابن الله.

(39/332)

وقال الكلبي: إن بختنصر لما غزا بيت المقدس وظهر على بني إسرائيل وقتل من قرأ التوراة كان عزير إذا ذاك صغيراً فلم يقتله لصغره فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله لهم عزيرا ليجدد لهم التوراة ويكون لهم آية بعدما أماته الله مائة سنة قال فأتى ملك بإناء فيه ماء فشرب منه فمثلت له التوراة في صدره فلما أتاهم قال أنا عزير فكذبوه وقالوا إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم من صدره ثم إن رجلاً منهم قال إن أبي حدثني عن جدي أن التوراة جعلت في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر حرفاً فقالوا إن الله لم يقذف التوراة في قلب عزير إلا أنه ابنه فعند ذلك قالت اليهود: عزير ابن الله فعلى هذين القولين أن هذا القول كان فاشياً في اليهود جميعاً ثم إنه انقطع واندرس فأخبر الله تعالى به عنهم وأظهره عليهم ولا عبرة بإنكار اليهود ذلك فإن خبر الله أصدق وأثبت من

إنكارهم وأما قول النصارى المسيح ابن الله فكان السبب فيه أنهم كانوا على الدين الحق بعد رفع عيسى عليه السلام إحدى وثمانين سنة يصلون إلى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام ثم قال بولص لليهود إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا فنحن مغبونون إن دخلنا النار ودخلوا الجنة فإني سأحتال وأضلهم حتى يدخلوا النار معنا ثم إنه عمد إلى فرس كان يقاتل عليه فعرقبه وأظهر الندامة والتوبة ووضع التراب على رأسه ثم أتى إلى النصارى فقالوا له من أنت قال: أنا عدوكم بولص فقد نوديت من السماء أنه ليس لك توبة حتى تتنصر وقد تبت وأتيتكم فأدخلوه السكينة ونصروه وأدخلوه بيتاً منها لم يخرج منه سنة حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال قد نوديت أن الله قبل توبتك فصدقوه وأحبوه وعلا شأنه فيهم ثم إنه عمد إلى

(40/332)

ثلاثة رجال اسم الواحد منهم نسطور والآخر يعقوب والآخر ملكان فعلم نسطور أن عيسى ومريم والإله ثلاثة وعلم يعقوب أن عيسى ليس بإنسان ولكنه ابن الله وعلم ملكان أن عيسى هو الله لم يزل ولا يزال فلما استمكن ذلك فيهم دعا كل واحد منهم في الخلوة وقال

له : أنت خالصتي وادع الناس لما علمتك وأمره أن يذهب إلى ناحية من البلاد ثم قال لهم : إني رأيت عيسى في المنام وقد رضي عني وقال لكل واحد منهم : إني سأذبح نفسي تقرباً إلى عيسى ثم ذهب إلى المذبح فذبح نفسه وتفرق أولئك الثلاثة فذهب واحد إلى الروم وواحد إلى بيت المقدس والآخر إلى ناحية أخرى وأظهر كل واحد منهم مقالته ودعا الناس إليها فتبعه على ذلك طوائف من الناس فتفرقوا واختلفوا ووقع القتال فكان ذلك سبب قولهم المسيح ابن الله .

وقال الإمام فخر الدين الرازي ، بعد أن حكى هذه الحكاية : والأقرب عندي أن يقال لعله ذكر لفظ الابن في الإنجيل على سبيل التشريف كما ورد لفظ الخليل في حق إبراهيم على سبيل التشريف فبالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقية والجهال قبلوا ذلك مهم وفشا هذا المذهب الفاسد في أتباع عيسى عليه السلام والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ يعني أنهم يقولون ذلك القول بألسنتهم من غير علم يرجعون إليه قال أهل المعاني : لم يذكر الله قولاً مقروناً بالأفواه والألسن إلا كان ذلك اقول زوراً وكذباً لا حقيقة له ﴿ يضاهئون ﴾ قال ابن عباس : يشابهون والمضاهاة المشابهة .

وقال مجاهد : يواطؤون وقال الحسن : يوافقون ﴿ قول الذين كفروا من قبل ﴾ قال قتادة والسدي : معناه ضاهت النصارى قول اليهود من قبلهم فقالوا : المسيح ابن الله كما قالت اليهود عزير ابن الله .

وقال مجاهد : معناه يضاهئون قول المشركين من قبل لأن المشركين كانوا يقولون : الملائكة بنات الله وقال الحسن : شبه الله كفر اليهود والنصارى بكفر الذين مضوا من الأمم الخالية الكافرة .

وقال القتيبي : يريد أن من كان في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليهود والنصارى يقولون ما قال أولوهم ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال ابن عباس : لعنهم الله وقال ابن جريج : قتلهم الله وقيل ليس هو على تحقيق المقاتلة ولكنه بمعنى التعجب أي حق أن يقال لهم هذا القول تعجباً من بشاعة قولهم كما يقال لمن فعل فعلاً يتعجب منه قاتله الله ما أعجب فعله ﴿ أنى يؤفكون ﴾ يعني أنى يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل وإقامة الحجة بأن الله واحد أحد فجعلوا له ولداً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهذا التعجب راجع إلى الخلق لأن الله سبحانه وتعالى لا يتعجب من شيء ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطبتهم فالله سبحانه وتعالى عجب نبيه (صلى الله عليه وسلم) من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾

بين تعالى لحاق اليهود والنصارى بأهل الشرك وإن اختلفت طرق الشرك في فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره ، لأنّ الشرك هو أنْ يتّخذ مع الله معبوداً ، بل عابد الوثن أخف كفراً من النصراني ، لأنه لا يعتقد أنّ الوثن خالق العالم ، والنصراني يقول بالحلول والاتحاد ، وقائل ذلك قوم من اليهود كانوا بالمدينة .

قال ابن عباس : قالها أربعة من أحبارهم : سلام بن مشكم ، ونعمان بن أوفى ، وشاس بن قيس ، ومالك بن الصيف .

وقيل : قاله فنحاص .

وقال النقاش : لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا ، وتذم الطائفة أو تمدح بصدور ما يناسب ذلك من بعضهم .

قيل : والدليل على أن هذا القول كان فيهم أنّ الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب ، وسبب هذا القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى ، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم ، فخرج عزير وهو غلام يسيح في الأرض ، فأتاه جبريل فقال

له : إلى أين تذهب ؟ قال : أطلب العلم ، فحفظه التوراة ، فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرم حرفاً فقالوا : ما جمع الله تعالى التوراة في صدره وهو غلام إلا أنه ابنه ، ونقلوا حكايات في ذلك .

وظاهر قول النصارى المسيح ابن الله نبوّة النسل كما قالت العرب في الملائكة ، وكذا يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما عنهم : أنّ المسيح إله ، وأنه ابن الإله .

ويقال : إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة ، وهذا القول لم يظهر إلا بعد النبوّة المحمدية وظهور دلائل صدقها ، وبعد أن خالطوا المسلمين وناظروهم ، فرجعوا عما كانوا يعتقدونه في عيسى .

وقرأ عاصم ، والكسائي عزير منوناً على أنه عربي ، وباقي السبعة بغير تنوين ممنوع الصرف للعجمة والعلمية ، كعاذر وغيذار وعزرائيل ، وعلى كلتا القرائتين فابن خبر .

(43/332)

وقال أبو عبيد : هو أعجمي خفيف فانصرف كنوح ولوط وهود .

قيل : وليس قوله بمستقيم ، لأنه على أربعة أحرف وليس بمصغر ، إنما هو اسم أعجمي جاء على هيئة المصغر ، كسليمان جاء على هيئة عثمان وليس بمصغر .

ومن زعم أنّ التنوين حذف من عزير لالتقاء الساكنين كقراءة : ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ وقول الشاعر :

إذا غطيف السلمى فرّا . . .

أو لأنّ ابناً صفة لعزير وقع بين علمين فحذف تنوينه ، والخبر محذوف أي : إلاهنا ومعبودنا .

فقوله متمحل ، لأنّ الذي أنكر عليهم إنما هو نسبة البنوّة إلى الله تعالى .

ومعنى بأفواههم : أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ فارغ يفوهون به كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تدل على معان ، وذلك أن القول الدال على معنى لفظة مقول بالفم ومعناه مؤثر في القلب ، وما لا معنى له يقال بالفم لا غير .

وقيل : معنى بأفواههم إلزامهم المقالة والتأكيد ، كما قال : ﴿ يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ولا بد من حذف مضاف في قوله : يضاهون أي يضاهي قولهم والذين كفروا قدماؤهم فهو كفر قديم فيهم أو المشركون القائلون الملائكة بنات الله ، وهو قول الضحاك .

أو الضمير عائد على النصارى والذين كفروا اليهود أي : يضاهي قول النصارى في دعواهم بنوّة عيسى قول اليهود في دعواهم بنوّة عزير ، واليهود أقدم من النصارى ، وهو قول قتادة .

وقرأ عاصم وابن مصرف : يضاهئون بالهمز ، وباقي السبعة بغير همز .

قاتلهم الله أنى يؤفكون : دعاء عليهم عام لأنواع الشر ، ومن قاتله الله فهو المقتول .

وقال ابن عباس : معناه لعنهم الله .

وقال ابان بن تغلب :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت . . .

إني لنفسي إفسادي وإصلاحي

وقال قتادة : قتلهم ، وذكر ابن الأنباري عاداهم .

وقال النقاش : أصل قاتل الدعاء ، ثم كثر استعمالهم حتى قالوه على جهة التعجب في الخير والشر ، وهم لا يريدون الدعاء .

وأنشد الأصمعي :

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبني . . .

وأخبر الناس أني لا أباليها

وليس من باب المفاعلة بل من باب طارقت النعل وعاقبت اللص .

أنّى يؤفكون : كيف يصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل على سبيل التعجب ! . انتهى

انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ جملةٌ مبتدأةٌ سيقت لتقريرٍ ما من عدم إيمانِ أهلِ الكتابين بالله سبحانه وانتظامِهم بذلك في سلك المشركين ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ وقرىء بغير تنوينٍ على أنه اسمٌ أعجميٌّ كعازَرَ وعزارَ غيرُ منصرفٍ للعجمة والتعريف ، وأما تعليلُه بالتقاء الساكنين أو بجعل الابن وصفاً على أن الخبرَ محذوفٌ فتعسّفٌ مستغنىً عنه . قيل : هو قولُ قدمائِهم ثم انقطع فحكى الله تعالى ذلك عنهم ، ولا عبرةَ بإنكار اليهودِ وقيل : قولُ بعضٍ ممن كان بالمدينة . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ منهم وهم سلامُ بنُ مِشْكَم ونعمانُ بنُ أوفى وشاسُ بنُ قيسٍ ومالكُ بنُ الصيف فقالوا ذلك وقيل : قاله فنحاصُ بنُ عازوراءَ وهو الذي قال : (إن الله فقيرٌ ونحن أغنياء) وسببُ هذا القولِ أن اليهودَ قتلوا الأنبياءَ بعد موسى عليه السلام فرفع الله تعالى عنهم التوراةَ ومحاها من قلوبهم ، فخرج عزيرٌ وهو غلامٌ يَسيح في الأرض فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال له : أين تذهب ، قال : أطلبُ العلم فحفّظه التوراةَ فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرِم حرفاً ، فقالوا : ما جمع الله التوراةَ في صدره وهو غلامٌ إلا أنه ابنُه . قال الإمام الكلبي : لما قَتل بُختُ نَصَّرُ علماءَهم جميعاً وكان عزيرٌ إذ ذاك صغيراً فاستصغره ولم يقتُلْه فلما رجع

بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوارةَ بعث الله تعالى عزيراً ليجدد لهم التوراةَ ويكونَ آيةً بعد ما أماته مائةَ عامٍ ، يقال إنه أتاه ملكٌ بإناء فيه ماءٌ فسقاه فمثلت في صدره فلما أتاهم فقال لهم : إني عزيرٌ كذّبوه فقالوا : إن كنت كما تزعُم فأمْلِ علينا التوراةَ ففعل فقالوا : إن الله تعالى لم يقذِف التوراةَ في قلب رجلٍ إلا لأنه ابنُه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن اليهود أضاعوا التوارةَ وعمِلوا بغير الحقِ

(45/332)

فأنساهم الله تعالى التوراةَ ونسخها من صدورهم ورفع التابوتَ فتضرع عزيرٌ إلى الله تعالى وابتهل إليه فعاد حفظُ التوراةِ إلى قلبه فأنذر قومه به ثم إن التابوت نزلَ فعرضوا ما تلاه عزيرٌ على ما فيه فوجدوه مثلَه فقالوا ما قالوا .

﴿ وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ﴾ هو أيضاً قولٌ لبعضهم وإنما قالوه استحالةً لأن يكون ولدٌ بغير أبٍ أو لأن يفعَل ما فعله من إبراء الأكمهِ والأبرص وإحياءِ الموتى مَنْ لم يكن إلها ﴿ ذلك ﴾ إشارةٌ إلى ما صدر عنهم من العظيمتين ، وما فيه معنى البُعد للدِلالة على بُعد درجةِ المشار إليه في الشناعة والفظاعة ﴿ قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ إما تأكيدٌ لنسبة القولِ المذكورِ إليهم ونفي التجوّزِ عنها أو إشعارٌ بأنه قولٌ مجرد عن برهان وتحقيقٍ مماثل للمُهمل

الموجودِ في الأفواه من غير أن يكون له مصِداقٌ في الخارج ﴿ يضاهئون ﴾ أي في الكفر والشناعةِ وقرىء بغير همز ﴿ قَوْلَ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي يشابه قولُهم على حذف المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه عند انقلابه مرفوعاً قولَ الذين كفروا ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ أي من قبلهم وهم المشركون الذين يقولون : الملائكةُ بناتُ الله أو اللاتُ والعزّى بناتُ الله لا قدماؤهم كما قيل إذا لا تعددَ في القول حتى يتأتّى التشبيهُ ، وجعلُه بين قولي الفريقين مع اتحاد المقولِ ليس فيه مزيدُ مزيةٍ وقيل : الضميرُ للنصارى أي يضاهي قولُهم : المسيحُ ابنُ الله قولَ اليهودِ عزيزٌ الخ لأنهم أقدمُ منهم وهو أيضاً كما ترى فإنه يستدعي اختصاصَ الردِّ والإبطالَ بقوله تعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ بقول النصارى : ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاءٌ عليهم جميعاً بالإهلاك فإن مَنْ قاتله الله هلك ، أو تعجّبٌ من شناعة قولِهم ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ كيف يُصْرفون من الحق إلى الباطل والحالُ أنه لا سبيل إليه أصلاً . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(46/332)

وقال الآلوسى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ استئناف سيق لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين، والقائل ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل مما شاع، وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عزيراً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم.

فلما رأى الله سبحانه وتعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا عزير ربه عز وجل وابتهل أن يرد إليه ما نسخ من صدره.

فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله عز وجل نزل نور من الله تعالى فدخل جوفه فعاد الذي كان ذهب من جوفه من التوراة فأذن في قومه فقال: يا قوم قد آتاني الله تعالى التوراة وردها إلي فطفق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله تعالى أن يمكثوا وهو يعلمهم.

ثم إن التابوت نزل عليهم بعد ذهابه منهم فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله فقالوا: والله ما أوتي عزير هذا إلا لأنه ابن الله سبحانه.

وقال الكلبي في سبب ذلك: إن بختنصر غزا بيت المقدس وظهر على بني إسرائيل وقتل من قرأ التوراة وكان عزير إذ ذاك صغيراً فلم يقتله لصغره فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت

المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيراً ليجدد لهم التوراة وليكون آية لهم بعد ما أماته الله تعالى مائة سنة فأتاه ملك بإناء فيه ماء فشرب منه فمثلت له التوراة في صدره فلما أتاهم قال : أنا عزير فكذبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم من صدره .

(47/332)

فقال رجل منهم : إن أبي حدثني عن جدي أنه وضعت التوراة في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر حرفاً فقالوا : إن الله تعالى لم يقذف التوراة في قلب عزير إلا لأنه ابنه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وروي غير ذلك ومرجع الروايات إلى أن السبب حفظه عليه السلام للتوراة ، وقيل : قائل ذلك جماعة من يهود المدينة منهم سلام بن مشكم .

ونعمان بن أبي أوفى .

وشاس بن قيس .

ومالك بن الصيف .

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ .

وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله ؟ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أن قائل ذلك فنحاص بن عازوراء وهو على ما جاء في بعض الروايات القائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ [آل عمران : 181] .

وبالجملة أن هذا القول كان شائعاً فيهم ولا عبرة بإنكارهم له أصلاً ولا بقول بعضهم : إن الواقع قولنا عزير أبان الله أي أوضح أحكامه وبين دينه أو نحو ذلك بعد أن أخبر الله سبحانه وتعالى بما أخبر .

وقرأ عاصم .

والكسائي .

ويعقوب .

وسهل ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ بالتنوين والباقون بتركه .

أما التنوين فعلى أنه اسم عربي مخبر عنه بابن .

وقال أبو عبيدة : إنه أعجمي لكنه صرف لخفته بالتصغير كنوح ولوط وإلى هذا ذهب الصغاني .

وهو مصغر عزار تصغير ترخيم ، والقول بأنه أعجمي جاء على هيئة المصغر وليس به فيه نظر .

وأما حذف التنوين فقيل لالتقاء الساكنين فإن نون التنوين ساكنة والباء في ابن ساكنة أيضاً فالتقى الساكنان فحذفت النون له كما يحذف حروف العلة لذلك ، وهو مبني على تشبيه النون بحرف اللين وإلا فكان القياس تحريكها ، وهو مبتدأ وابن خبره أيضاً ولذا رسم في جميع المصاحف بالألف ؛ وقيل : لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل : لأن الابن وصف والخبر محذوف مثل معبودنا .

(48/332)

وتعقب بأنه تمحل عنه مندوحة ورده الشيخ في دلائل الإعجاز بأن الاسم إذا وصف بصفة ثم أخبر عنه فمن كذبه انصرف تكذيبه إلى الخبر وصار ذلك الوصف مسلماً ، فلو كان المقصود بالإنكار قولهم عزير ابن الله معبودنا لتوجه الإنكار إلى كونه معبوداً لهم وحصل تسليم كونه ابناً لله سبحانه وذلك كفر .

واعترض عليه الإمام قائلاً : إن قوله يتوجه الإنكار إلى الخبر مسلم لكن قوله : يكون ذلك تسليماً للوصف ممنوع لأنه لا يلزم من كونه مكذباً لذلك الخبر كونه مصدقاً لذلك الوصف إلا أن يقال : ذلك بالخبر يدل على أن ما سواه لا يكذبه وهو مبني على دليل الخطاب وهو ضعيف .

وأجاب بعضهم بأن الوصف للعلية فإنكار الحكم يتضمن إنكار علته .

وفيه أن إنكار الحكم قد يحتمل أن يكون بواسطة عدم الإفضاء لا لأن الوصف كالأبنية مثلاً منتف .

وفي الإيضاح أن القول بمعنى الوصف وأراد أنه لا يحتاج إلى تقدير الخبر كما أن أحداً إذا قال مقالة ينكر منها البعض فحكيت منها المنكر فقط ، وهو كما في "الكشف" وجه حسن في رفع التمحل لكنه خلاف الظاهر كما يشهد له آخر الآية .

وقال بعض المحققين : إنه يحتمل أن يكون ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي صاحبنا عزير ابن الله مثلاً ، والخبر إذا وصف توجه الإنكار إلى وصفه نحو هذا الرجل العاقل وهذا موافق للبلاغة وجار على وفق العربية من غير تكلف ولا غبار ، ولم يظهر لي وجه تركه مع ظهوره ، والظاهر أن التركيب خبر ولا حذف هناك ، واختلف في عزير هل هو نبي أم لا والأكثرون على الثاني ﴿ وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ﴾ هو أيضاً قول بعضهم ، ولعلهم إنما قالوه لاستحالة أن يكون ولد من غير أب أو لأنهم رأوا من أفعاله ما رأوا .

ويحتمل وهو الظاهر عندي أنهم وجدوا إطلاق الابن عليه عليه السلام وكذا إطلاق الأب على الله تعالى فيما عندهم من الإنجيل فقالوا ما قالوا وأخطأوا في فهم المراد من ذلك .

وقد قدمنا من الكلام ما فيه كفاية في هذا المقام .

ومن الغريب ولا يكاد يصح ما قيل : إن السبب في قولهم هذا أنهم كانوا على الدين الحق بعد رفع عيسى عليه السلام إحدى وثمانين سنة يصلون ويصومون ويوحدون حتى وقع بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جماعة منهم ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى عليه السلام فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون أن دخلنا النار ودخلوا الجنة وإني سأحتال عليهم وأضلهم حتى يدخلوا النار معنا ثم إنه عمد إلى فرس يقاتل عليه فعقره وأظهر الندامة والتوبة ووضع التراب على رأسه وأتى النصارى فقالوا له من أنت فقال : عدوكم بولص قد نوديت من السماء أنه ليست لك توبة حتى تتنصر وقد تبت وأتيتكم فأدخلوه الكنيسة ونصروه ودخل بيتاً فيها فلم يخرج منه سنة حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال : قد نوديت إن الله تعالى قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه وعلا شأنه فيهم ، ثم إنه عمد إلى ثلاثة رجال منهم نسطور .

ويعقوب .

وملكاً فعلم نسطور أن الإله ثلاثة .

الله .

وعيسى .

ومريم تعالى الله عن ذلك ، وعلم يعقوب أن عيسى ليس بإنسان ولكنه ابن الله سبحانه ،

وعلم ملكاً أن عيسى هو الله تعالى لم يزل ولا يزال فلما استمكن ذلك منهم دعا كل واحد

منهم في الخلوة وقال له : أنت خالصتي فادع الناس إلى ما علمتك وأمره أن يذهب إلى ناحية

من البلاد ، ثم قال لهم : إني رأيت عيسى عليه السلام في المنام ، وقد رضي عني وأنا ذابح

نفسي تقرباً إليه ثم ذهب إلى المذبح فذبح نفسه ، وتفرق أولئك الثلاثة فذهب واحد منهم

إلى الروم .

وواحد إلى بيت المقدس .

(50/332)

والآخر إلى ناحية أخرى وأظهر كل مقالته ودعا الناس إليها فتبعه من تبعه وكان ما كان من

الاختلال والضلال ﴿ ذلك ﴾ أي ما صدر عنهم من العظيمتين ﴿ قَوْلُهُم بأفواههم ﴾

أي أنه قول لا يعضده برهان مماثل للألفاظ المهملة التي لا وجود لها إلا في الأفواه من غير أن

يكون لها مصداق في الخارج ، وقيل : هو تأكيد لنسبة القول المذكور إليهم ونفي التجوز

عنها وهو الشائع في مثل ذلك ، وقيل : أريد بالقول الرأي والمذهب ، وذكر الأفواه إما

للإشارة إلى أنه لا أثر له في قلوبهم وإنما يتكلمون به جهلاً وعناداً وإما للإشعار بأنه مختار لهم غير متحاشين عن التصريح به فإن الإنسان ربما ينبه على مذهبه بالكتابة أو بالكناية مثلاً فإذا صرح به وذكره بلسانه كان ذلك الغاية في اختياره ، وادعى غير واحد أن جعل ذلك من باب التأكيد كما في قولك : رأيته بعيني وسمعته بأذني مثلاً مما يأباه المقام ، ولو كان المراد به التأكيد مع التعجيب من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدة لا ينافيه المقام ولا تزاحم في النكات ﴿ يشاهؤن ﴾ أي يضاهي قولهم في الكفر والشناعة ﴿ يضاهؤن قَوْلَ الذين كَفَرُواْ ﴾ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وصير مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون من باب التجوز كما قيل في قوله تعالى :

﴿ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِى كَيْدَ الخائنين ﴾ [يوسف : 52] لا يهديهم في كيدهم ، فالمراد يضاهؤن في قولهم قول الذين كفروا ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ أي من قبلهم وهم كما روي عن ابن عباس .

ومجاهد .

وقتادة واختاره الفراء المشركون الذين قالوا : الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى عما يقولون ، وقيل : المراد بهم قدماؤهم فالمضاهي من كان في زمنه عليه الصلاة والسلام منهم لقدمائهم وأسلافهم ، والمراد الإخبار بعراقتهم في الكفر .

وأنت تعلم أنه لا تعدد في القول حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولي الفريقين ليس فيه مزيد مزية ، وقيل : المراد بهم اليهود على أن الضمير للنصارى ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر وإن أخرجه ابن المنذر .

وغيره عن قتادة مع أن مضاهاتهم قد علمت من صدر الآية ، ويستدعي أيضاً اختصاص الرد والإبطال بقوله تعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ بقول النصارى ، وقرأ الأكثر ﴿ يضاهون ﴾ بهاء مضمومة بعدها واو ، وقد جاء ضاهيت وضاهأت بمعنى من المضاهاة وهي المشابهة وبذلك فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وعن الحسن تفسيرها بالموافقة وهما لغتان ، وقيل : الياء فرع عن الهمزة كما قالوا قريت وتوضيت ، وقيل : الهمزة بدل من الياء لضمها .

ورد بأن الياء لا تثبت في مثله حتى تقلب بل تحذف كرامون من الرمي ، وقيل : إنه مأخوذ من قولهم : امرأة ضهيا بالقصر وهي التي لا ثدي لها أو لا تحيض أو لا تحمل لمشابهتها الرجال ، ويقال : ضهياء بالمد كحمراء وضهياءة بالمد وتاء التأنيث وشذ فيه الجمع بين علامتي التأنيث ، وتعقب بأنه خطأ لاختلاف المادتين فإن الهمزة في ضهياء على لغتها الثلاث زائدة وفي المضاهاة أصلية ولم يقولوا : إن همزة ضهياء وياؤها زائدة لأن فعيلاء لم يثبت في أبنيتهم ، ولم يقولوا وزنها فعلل كجعفر لأنه ثبت زيادة الهمزة في ضهياء بالمد فتتعين

في اللغة الأخرى ، وفي هذا المقام كلام مفصل في محله .

ومن الناس من جوز الوقف على ﴿ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ وجعل ﴿ بأفواههم ﴾ متعلقاً بيضاهئون ولا توقف في أنه ليس بشيء ، وفي الجملة ذم للذين كفروا على أبلغ وجه وإن لم تسق لذمهم ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم بالإهلاك فإن من قاتل الله تعالى فمقتول ومن غالبه فمغلوب .

وأخرج ابن جرير .

وغيره عن ابن عباس أن المعنى لعنهم الله وهو معنى مجازي لقاتلهم ، ويجوز أن يكون المراد من هذه الكلمة التعجب من شناعة قولهم فقد شاعت في ذلك حتى صارت تستعمل في المدح فيقال : قاتله الله تعالى ما أفصحه .

وقيل : هي للدعاء والتعجب يفهم من السياق لأنها كلمة لا تقال إلا في موضع التعجب من شناعة فعل قوم أو قولهم ولا يخفى ما فيه مع أن تخصيصها بالشناعة شناعة أيضاً ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل بعد وضوح الدليل وسطوع البرهان .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

جملة مبتدأة ، سيقت لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه ، وانتظامهم بذلك في سلك المشركين .

وقرئ (عزيرٌ) بالتنوين على الأصل ، وحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس تخفيفاً ، وهو مبتدأ وما بعده خبره ، ولهم أوجه أخرى في إعرابه ، والوجه ما ذكرناه .

وليعلم أن الذي دعا الفريقين إلى مقاليهما هو الغلوّ في التعظيم ، فأما اعتقاد النصارى فهو مشهور معلوم ، تكفل التنزيل الكريم بذكره مراراً ، ودحر شبهه .

وأما اليهود في عزير فغلاتهم أوجهلتهم يتفوهون بهذه الكلمة الشنعاء ، وأما بقيتهم فيعتبرونه في مقام موسى ، ويحترمون دائماً ذكره ، ويعتقدون أن الله تعالى قد أقامه لجمع التوراة المبددة .

ولتجديد الملة الموسوية ، وإرجاعها إلى عهدها ، وإصلاح ما

فسد من آدابها وعوائدها ، بإلهام ، فإن نسخة التوراة الأصلية ، وبقية أسفارهم ، فقدت

لما أغار أهل بابل ، جند بخت نصّر على بيت المقدس ، وهدموه ، وسبوا أهله إلى مملكتهم بابل ، وأقاموا هناك سبعين سنة ، ثم لما نبغ فيهم عزير واشتهر ، واستعطف أحد ملوكهم في سراحهم ، فأطلق له الملك الإجازة ، فعاد من بابل بمن بقي من اليهود إلى بيت المقدس ، وجدد ما اندثر من الشريعة الموسوية .

قال بعض الكتابيين في قاموس له : زعم اليهود أن أئمتهم عقدوا مجمعاً في عهد عزرا وجمعوا الأسفار العبرانية في قانون متعارف عندهم اليوم ، وضموا إليه ما لم يكن من قبل جلاء بابل .

(54/332)

وفي " الذخيرة " من كتبهم ما نصه : أجمع القوم على أن عزرا الذي كان خبيراً بآثار وطنه وقدمها ، وماهراً بمعرفة الطقوس اليهودية ، وبارعاً بالعلوم المقدسة ، هو أول من قرر هذا القانون ، وأثبت أجزاءه المختلفة ، بعد الأسر البابلي في نحو السنة 542 قبل ميلاد المسيح ، ولما تفرقت التوراة آن الجلاء ، قام عزرا وجمع ما وجد من النسخ المتناثرة ، دعوه : منها نسخة صححها ونقحها ما استطاع ، وبدل أسماء الأماكن التي انتسخ ثَمَّ استعمالُها ، بأسماء أخرى أشهر في عرفهم ، ونسق الكل نسقاً محكماً ، واتفق الجميع على أنه اعتاض

في كل الأسفار عن حروف الخط العبراني بحروف كلدانية ، ألف استعمالها اليهود مدة أسرهم الذي استمر سبعين سنة . انتهى .

فلهذا العمل المهم عندهم دعوه : ابنا . وفيه من الجراءة على المقام الرباني ما فيه . ولو زعموا إرادة المجاز في ذلك ، فلا مناص لهم من لحوق الكفر بهم ، فإنه يجب الإحتياط في تنزيهه تعالى ، حتى بعفة اللسان ، عن النطق بما يوهم نقصاً في جانبه ، فيتبرأ من مثل هذا اللفظ مطلقاً ومن كل ما شاكله .

هذا وقد قيل إن القائل لذلك بعض من متقدميهم ، وقيل ناس من أهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في الآية على واحد منهما بخصوصه ، ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل ، مما شاع .

لطيفة :

قرئ (عزيرٌ) بالتنوين على الأصل ، لأنه منصرف ، وقرئ بحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس ، لا لأنه أعجمي غير منصرف للعلمية والعجمية ، كما قيل ، لأن ذلك إنما يصح لو كان على لفظه الأصلي ، وهو عزراء أو عزريا

لفظان عبرانيان ، معنى الأول معين ، والثاني الله مساعد ، أما وقد تصرفت فيه العرب بالتصغير ، فلا .

وظاهر أن أغلب الأسماء القديمة ، لانتقالها من أمة إلى أخرى وكثرة تداولها ، تطرق إليها من شوائب التحريف ، والزيادة والنقصان ، ما غير صيغتها الأصلية بعض التغيير ولما استعملت العرب ، من الأسماء العبرانية ونحوها ما أدخلته إلى لغتها ، إما منحوتة من القديمة ، أو محرفة منها ، أصبحت بالإصطلاح من قبيل الأعلام العربية ، إلا ما بقي على وضعه الأول .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما صدر عنهم من العظيمتين ، وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة . قاله أبو السعود .

﴿ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ قال الزمخشري : فإن قلت : كل قول يقال بالفم ، فما معنى ﴿ بأفواههم ﴾ قلت فيه وجهان :

أحدهما : أن يراد به أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحته ، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم ، لا تدل على معان .

وذلك أن القول الدال على معنى ، لفظه مقول بالفم ، ومعناه مؤثر في القلب ، وما لا معنى له ، مقول بالفم لا غير .

والثاني : أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم : قول أبي حنيفة ، يريدون مذهبه ، وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم ، لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة ، حتى

يؤثر في القلوب .

وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ، لم تبق شبهة في انتفاء الولد . انتهى .

وثَمَّةَ وجه ثالث شائع في مثله ، وهو التأكيد لنسبة هذا القول إليهم ، مع التعجيب من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدة .

قال بعضهم : القول قد ينسب إلى الأفواه وإلى الألسنة ، والأول أبلغ .

﴿ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ أي : يضاهئ قولهم قولَ الذين كفروا من قبلهم من الأمم ، فضلوا كما ضل أولئك .

(56/332)

قيل : المراد بـ : ﴿ الذِينَ كَفَرُوا ﴾ مشركوا مكة ، القائلون بأن الملائكة بنات الله ، وهذا يتم إن أريد باليهود والنصارى في الآية ، يهود المدينة ونصارى نجران في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهو وجه في الآية كما تقدم ، فإنهم سُبِقوا من أهل مكة بالكفر به صلى الله عليه وسلم .

وقيل : المراد بهم قدماؤهم ، يعني أن من كان في

زمنه صلى الله عليه وسلم منهم ، يضاهئ قولهم قول قدمائهم ، والمراد عراقتهم في الكفر ،

أي : أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث .

قال أبو السعود : وفيه أنه لا تعدد في القول ، حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولي الفريقين ، مع اتحاد المقول ، ليس فيه مزيد مزيّة .

وقيل : الضمير للنصارى ، أي : يضاهئ قولُهم : ﴿ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ قولَ اليهود ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ الخ لأنهم أقدم منهم .

قال أبو السعود : وهو أيضاً كما ترى ، فإنه يستدعي اختصاص الرد والإبطال بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ ، بقول النصارى . انتهى .

والمضاهاة المشابهة ، يقال : ضاهيت ، وضاهأت - كما قاله الجوهري - وقراءة العامة يضاهون ، بهاء مضمومة بعدها واو .

وقرأ عاصم بهاء مكسورة بعدها همزة مضمومة ، وهما بمعنى من المضاهأة ، وهي المشابهة ، وهما لغتان .

وقيل : الياء فرع عن الهمزة ، كما قالوا : قريت وتوضيت وأخطيت .

﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ أي : لعنهم أو قتلهم ، أو عاداهم أو تعجب من شناعة قولهم .

﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي : كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 402 . 405 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

عطف على جملة ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ [التوبة : 29] والتقدير : ويقول اليهود منهم عزيز ابن الله ، ويقول النصارى منهم : المسيح ابن الله ، تشنيعاً على قائِليهما من أهل الكتاب بأنّهم بلغوا في الكفر غايته حتّى ساووا المشركين .

وعزيز : اسم حَبر كبير من أحبار اليهود الذين كانوا في الأسر البابلي ، واسمه في العبرانية (عِزْرا) بكسر العين المهملة بن (سرايا) من سبط اللاويين ، كان حافظاً للتوراة .

وقد تفضّل عليه (كورش) ملك فارس فأطلقه من الأسر ، وأطلق معه بني إسرائيل من الأسر الذي كان عليهم في بابل ، وأذنهم بالرجوع إلى أورشليم وبناء هيكلهم فيه ، وذلك في سنة 451 قبل المسيح ، فكان عزرا زعيم أحبار اليهود الذين رجعوا بقومهم إلى أورشليم وجدّدوا الهيكل وأعاد شريعة التوراة من حِفْظه ، فكان اليهود يعظّمون عِزرا إلى حدّ أن ادّعى عامّتهم أنّ عزرا ابن الله ، غُلوا منهم في تقديسه ، والذين وصفوه بذلك جماعة من أحبار اليهود في المدينة ، وتبعهم كثير من عامّتهم .

وأحسب أنّ الداعي لهم إلى هذا القول أن لا يكونوا أخلياء من نسبة أحد عظمائهم إلى بنوة الله تعالى مثل قول النصارى في المسيح كما قال متقدموهم ﴿ اجعل لنا إلها كما لهم آلهة

﴾ [الأعراف: 138].

قال بهذا القول فرقة من اليهود فألصق القول بهم جميعاً لأنّ سكوت الباقين عليه وعدم تغييره يلزمهم الموافقة عليه والرضا به، وقد ذكر اسم عِزرا في الآية بصيغة التصغير، فيحتمل أنّه لمّا عرّب عُرب بصيغة تشبه صيغة التصغير، فيكون كذلك اسمه عند يهود المدينة ويحتمل أنّ تصغيره جرى على لسان يهود المدينة تحبيباً فيه.

(58/332)

قرأ الجمهور ﴿ عزيرُ ﴾ ممنوعاً من التنوين للعجمة وهو ما جزم به الزمخشري وقرأه عاصم والكسائي ويعقوب: بالتنوين على اعتباره عربياً بسبب التصغير الذي أدخل عليه لأنّ التصغير لا يدخل في الأعلام العجمية، وهو ما جزم به عبد القاهر في فصل النظم من "دلائل الإعجاز"، وتأوّل قراءة ترك التنوين بوجهين لم يرتضهما الزمخشري.

وأمّا قول النصارس ببنوة المسيح فهو معلوم مشهور.

وقد مضى الكلام على المسيح عند قوله تعالى: ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ في سورة البقرة (87).

وعند قوله تعالى: ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ في سورة آل عمران (45).

والإشارة بذلك ﴿ إلى القول المستفاد من ﴿ قالت اليهود وقالت النصارى ﴾ .

والمقصود من الإشارة تشهير القول وتمييزه ، زيادة في تشنيعه عند المسلمين .

و ﴿ بأفواههم ﴾ حال من القول ، والمراد أنّه قول لا يعدو الوجودَ في اللسان وليس له ما يحقّقه في الواقع ، وهذا كناية عن كونه كاذباً كقوله تعالى : ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ [الكهف : 5] .

وفي هذا أيضاً إلزام لهم بهذا القول ، وسدّ باب تنصّلهم منه إذ هو إقرارهم بأفواههم وصريح كلامهم .

والمضاهاة : المشابهة ، وإسنادها إلى القائلين : على تقدير مضاف ظاهرٍ من الكلام ، أي يضاهي قولُهم .

و ﴿ الذين كفروا من قبل ﴾ هم المشركون : من العرب ، ومن اليونان ، وغيرهم ، وكونُهم من قَبل النصارى ظاهر ، وأمّا كونهم من قبلِ اليهود : فلأنّ اعتقاد بنوة عُزير طارىء في اليهود وليس من عقيدة قُدمائهم .

وجملة ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء مستعمل في التعجيب ، وهو مركّب يستعمل في التعجّب من عمل شنيع ، والمفاعلة فيه للمبالغة في الدعاء : أي قتلهم الله قتلاً شديداً .

وجملة التعجيب مستأنفة كشأن التعجب .

وجملة ﴿ أنى يؤفكون ﴾ مستأنفة .

(59/332)

والاستفهام فيها مستعمل في التعجيب من حالهم في الاتّباع الباطل، حتّى شبه المكان الذي يُصرفون إليه باعتقادهم بمكان مجهول من شأنه أن يُسأل عنه باسم الاستفهام عن المكان، ومعنى ﴿ يؤفكون ﴾ يُصرفون.

يقال: أَفَكَه يأفِكه إذا صرفه، قال تعالى: ﴿ يؤفك عنه من أفك ﴾ [الذاريات: 9]

والإفك بمعنى الكذب قد جاء من هذه المادّة لأنّ الكاذب يصرف السامع عن الصدق، وقد تقدّم ذلك غير مرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(60/332)

وقال الشيخ الشعراوى:

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

هذا الادعاء فيه مساس بجلال الله تعالى، فالإنسان يتخذ ولداً لعدة أسباب؛ إمّا لأنه يريد أن يبقى ذِكْره في الدنيا بعد أن يرحل، والله سبحانه دائم الوجود؛ وإمّا لكي يعينه ابنه

عندما يكبر ويضعف، والله سبحانه وتعالى دائم القوة؛ وإما ليرث ماله وما يملك، والله تبارك وتعالى يرث الأرض ومن عليها. وإما ليكون عزوةً له، والله جل جلاله عزيز دائماً. وهكذا تنتفي كل الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى هذا الادعاء. ولا يعقل أن يرسل الله سبحانه رسولاً ليبين للناس منهج الحق فإذا به يقول للناس: إنَّه ابن الله. إذن فهم لم يؤمنوا الإيمان الكامل بالله.

ويسوق الحق تبارك وتعالى قول كل من اليهود والنصارى: ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله ﴾.

(61/332)

وهكذا نجد أنهم لم ينزهوا الله وأخلُّوا بالإيمان الحق. ولا بد أن نعلم أن من قالوا: إن عُزَيْراً ابن الله ليسوا هم كل اليهود، بل جماعة منهم فقط هي التي جعلت عُزَيْراً ابناً لله لما رأى أفرادها على يديه نعمة أفاءها الله تعالى عليه، فقالوا: هذه نعمة عظيمة جداً لا يمكن أن يعطيها ربنا لشخص عادي، بل أعطاها لابنه. ذلك أن اليهود بعد سيدنا موسى عليه السلام قتلوا الأنبياء، وعاقبهم الله بأن رفع التوراة من صدور الحافظين لها، ولكن طفلاً لم يعجبه مشهد قتل الأنبياء فخرج شارداً في الصحراء مهاجراً وهارباً، فقابله شخص في

الطريق فسأله : لماذا أنت شارد ؟ فقال : خرجْت أطلب العلم . وكان هذا الشخص هو جبريل عليه السلام ، فعلّمه أن لله توراة ، فحفظها فصار واحداً من أربعة ، هم فقط من حفظوا التوراة : موسى ، وعيسى ، وعزير ، واليسع ، ولأن الكتب قديماً لم تكن تكتب على ورق رقيق مثل زماننا ، بل كانت تكتب على الأحجار وسعف النخيل ، لذلك كان وزن التوراة يقدر بسبعين حِمْل بعير ، وحين رجع عزير حافظاً للتوراة ، اندهش قومه وقالوا : لا بد أنه ابن الله ؛ لأن الله أعطاه التوراة وآثره على القوم جميعاً . ونشأت جماعة من اليهود تؤمن بذلك ، وكان منهم سلاَّم بن مشكم ، وشاس بن قيس ، ومالك ابن الصيف ، ونعمان بن أوفى . وحينما أنزل الله قوله : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ لم ينكر اليهود المعاصرون لهذا النزول تلك المسألة ولم يكذبوها ، فكأن هناك من اليهود الذين كانوا بالمدينة من كان يؤمن بذلك ، وإلا لاعترضوا على هذا القول ، وهذا دليل على أن ما جاء بالآية يصدق على بعضهم أو هم عالمون بأن قوماً منهم قد قالوا ذلك . وكذلك قالت النصارى عن عيسى عليه السلام ، فجاء قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله ﴾

ويتابع الحق : ﴿ ذلك قَوْلُهم ﴾ فيوضح لنا سبحانه أن النبوة لله جاءت فيها مشبهة ، كان يجب أن يلتفتوا إليها وينزهوا الله عن ذلك ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يصف عباده بأنهم عباد الله ، وأن الخلق كلهم خلق الله تعالى .

فالمولى سبحانه وتعالى وهو الخالق والقادر على كل شيء خلق كل الخلق من عدم ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً . ولكن الشبهة عند بعض من أتباع المسيح جاءت من أنه أوجِدَ من دون أب ، ونقول لهم : لو أن هذا الأمر جاء لكم من هذا الطريق ، فكان من الأَوْلى أن تجيء ذات الشبهة في خلق آدم ؛ لأن قصارى ما في المسيح أنه جاء من غير أب ، ولكن آدم جاء من غير أب ومن غير أم ، فأيهما كان أَوْلى أن يكون ابن إله ؟

ولذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عيسى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ . والحق سبحانه وتعالى يخلق الشيء - أي شيء - بأسباب ، وكل الأَسباب مخلوقة له ، والولد منا - في جمهرة الناس - ينشأ من اجتماع الأب والأم ، والشيء المردود بين شيئين له صور منطقية أربعة : إما أن يوجد بوجود شيئين ذكر وأنثى ، وإما أن يوجد بانعدام الشيئين مثل آدم ، وإما أن يوجد بوجود واحد من الشيئين وهو الذكر مثل حواء ، فقد خلقها الله من آدم مصداقاً لقوله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ، وإما بوجود واحد من الشيئين وهي الأنثى وخلق عيسى عليه السلام منها بدون وجود الذكر . وليعلمنا الله سبحانه وتعالى جميعاً أن الأسباب لا دخل لها في التكوين ، وأن المسبِّب هو القادر على أن يوجِد من غير أب وأم

كما أوجد آدم ، وأن يوجد من أب وأم كما أوجد جمهرة الناس ، وأن يوجد من أم دون أب كما أوجد عيسى ، وأن يوجد من دون أم كما أوجد حواء .

(63/332)

إذن : فالقسمة دائرة بقدرة الله وإرادته ، ولا دخل لأحد إلا إرادة الحق سبحانه وتعالى ، فالأسباب ليست هي الفاعلة في ذاتها ، بل إرادة الخالق سبحانه هي الفاعلة ، ولذلك يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السموات والأرض يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذكور * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : 49-50] .

أي : قد يوجد الذكر والأنثى ولا يعطي لهما الحق عز وجل أولاداً ، وهذه طلاقة قدرة من الله تعالى ، فإياك أن تقول إنها بأسباب ، بل سبحانه وتعالى يَهَبُ لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء ذكوراً ، ويجمع لمن يشاء بين الذكور والإناث ، ويجعل من يشاء عقيماً ، وكان استقبال الناس للمواليد يختلف ؛ فالعرب كانوا يحبون إنجاب الذكر ؛ لأنه قوي ويحقق العزوة ويركب الخيل ، ويحارب الأعداء . ولم يكونوا يحبون إنجاب الفتاة لأنها قد تأتي منها الفضائح ، ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ

كَظِيمٌ * يتوارى مِنَ القومِ مِن سوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ . . ﴾

[النحل : 58-59] .

(64/332)

وجاء الإسلام ليوضح : أنه ما دام لا دخل لك في الإنجاب والإنسال ، فَدع الأمر لمن يهب الأبناء . وقد سمى الحق تبارك وتعالى الأبناء " هبة " ليذكرك أن الإنجاب شيء أعطاه سبحانه لك بلا مقابل منك ، فالذكور هبة ، والإناث أيضا هبة . فلا تفضل تلك الهبة عن هذه الهبة . ودائماً أقول للذي ينجب بنات ، ويذهب هو وزوجته إلى الأطباء : لو استقبلتم هبة الله في الإناث كما تستقبلونها في الذكور ، فإن الحق سبحانه وتعالى يجزيكم جزاء لا يخطر لكم على البال ، فيحسن الله كل ابنة لكم في عين رجل صالح ويتزوجها ، فإن كُن عشر بنات فهُنَّ يأتين بعشرة رجال أزواج يعاملون الأب والأم لكل زوجة معاملة الأب والأم ، وهكذا يرزق الله من يرضى بقسمة الله في الإنجاب ، ويصبح أزواج البنات أطوع من الأبناء الذكور ، فالذي يرضى بالهبة في الإناث يوضح له الله : رضيتَ بهبتي فيك ولم تكن على سنة العرب من كراهة الإناث ؛ لذلك أهبك من أزواج البنات أبناء لم تتعب في تربيتهم ويكونون أكثر حناناً وولاءً من أي أبناء تنجبهم أنت . ولذلك إذا ما وجدت إنساناً

قد وُفِّقَ في زيجات بناته ، من رجال يصونون أعراضهم ويحسنون معاملة أهل الزوجة ، فاعلم أن الأب قد استقبل ميلاد الأنثى بالرضا ؛ لأنها هبة الله .

ويقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً ﴾ [الشورى : 50] .

إذن : فالعقم أيضاً هبة إلهية ؛ لأن الإنسان إذا ما استقبل العقم برضا الله ؛ لَوَجَد في كل رجل يراه ابناً له ؛ لأنه استقبل الهبة في المنع برضا ، مثله مثل من استقبل الإناث كاستقبال الذكور . إذن : ما دامت المسألة هبة من الله فيجب أن تستقبل عطاء الله ومنعه بالرضا .

(65/332)

وعيسى عليه السلام جاء بنسبة طلاقة القدرة من الخالق سبحانه وتعالى ؛ لأن القسمة العقدية والعقلية لا تتم إلا به ، ولن تتكرر ؛ لأن آدم وُجِدَ أولاً ، ومن وجدوا بعد آدم جاء كل منهم من أبوين ، وكذلك حواء وُجِدَت من قبلهم ، فهذه ثلاث صور قد وجدت في الكون وبقيت صورة ناقصة ، هي أن يوجد إنسان من أم دون أب ، فأتمها الله عز وجل بعيسى عليه السلام :

﴿ وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

وقول الحق ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى القول بأن المسيح ابن الله أو عزير ابن الله ، ويضيف الحق عز وجل توضيحاً ﴿ ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . ونسأل : وهل يوجد قول بغير أفواه ؟ إن كل قول إنما يكون بالأفواه ؛ حتى قول المؤمنين بأن الله واحد وأن محمداً رسول الله هو قول بالأفواه . ونقول : هناك قول بالفم فقط دون أن يكون له معنى من المعاني ، وهناك قول بالفم أيضاً وله معنى ، إلا أنه غير حقيقي ، وكاذب .

ولنعرف أولاً : ما هو القول ؟ إنه كلام يعبر به كل قوم عن أغراضهم ؛ كأن تقول للطفل : اجلس ، ولا بد أن يكون الطفل فاهماً لمعنى الجلوس ، وإن قلتها بالعربية لطفل إنجليزي فلن يفهم معناها .

إذن : فاللغة ألفاظ يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، والغرض هو معنى متفق عليه بين المتكلم والسامع ، ولا بد أن يعرف الاثنان ما يشير إليه اللفظ من موضوعات . فإن لم يعرف السامع اللفظ الذي يتكلم به المتكلم فهو لا يفهم شيئاً .

وهكذا نعلم أن الفهم بين المتكلم والمخاطب يشترط فيه أن يكونا عليمين باللفظ ، فإذا تكلم متكلم بشيء لا علم للسامع به ؛ فهو لا يفهم . وكانوا يضربون لنا المثل قديماً بعلقمة

النحوي وكان مشهوراً في النحو والألفاظ واللغة ، ويتقعر في استخدام الكلمات ، ولا يتكلم إلا باللغة الفصيحة الشاذة التي لا يعرفها الناس ، وكان عند علقمة خادم ، فمرض علقمة النحوي مرة وذهب إلى طبيب اسمه " أعجز " ليشكو له علة عنده ، وقال علقمة للطبيب : قد أكلت من لحوم هذه الجوازىء فقصأت منها قصأة أصابني منها وجع من الوابية إلى دأبة العنق ، ولم يزل يمني حتى خالط الخلب وأملت منه السراسيب . ولم يكن الطبيب متخصصاً في اللغة ولا معاجم عنده ، فوقف مستغرباً من كلمات علقمة وقال له : أعدْ عليَّ ما قلته فإني لم أفهم ، فأعاد علقمة عليه ما قاله بغضب ولوم لأنه لم يفهم لغته ، وعرف الطبيب تقعر علقمة فقال له : هات القلم والورقة لأكتب لك الدواء ، وكتب له : خذ حرقة وسلقة ورهرقة واغسله بماروس واشربه بماء ماء . فقال علقمة : أعِدْ عليَّ فوالله ما فهمت شيئاً ، فقال الطبيب : لعن الله أقلّنا إفهاماً لصاحبه . وعرف علقمة أنه متقعر في اللغة ويأتي بألفاظ ليست من الألفاظ الدائرة على ألسن الناس . وقال أساتذتنا لنا : ولم يؤدبه عن هذا إلا غلامه أي خادمه ، فقد استيقظ علقمة ذات ليلة وقال : يا غلام أصعقت العتاريف ، ولأن الغلام لم يفهم فقد رد قائلاً : زقفيلا ، وقال علقمة للغلام : وما زقفيل ؟ قال : وأنت ما أصعقت العتاريف ؟ فقال له : يا بني لقد أردت أصاحت الديكة ؟ فقال : وأنا أردت لم تَصِحْ .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ إذن : القول هو اللفظ الملفوظ من الفم ، وهذا القول إما أن يكون له معنى ، وإما ليس له معنى . مثل كلمة " زقفيل " التي قالها خادم علقمة ، هذه الكلمة ليس لها وجود في اللغة فهي قول باللسان ليس له معنى . وقد يكون القول له معنى ؛ إلا أنه كلام باللسان لا يؤيده واقع ، فهو كذب .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ يحتمل الأمرين . إما أنهم يقولون كلاماً لا يقصدونه ولا يعرفون معنى ما يقولون ، والمثال : أن نقول : "كتب" ، وهي كلمة مكونة من الكاف والتاء والباء ، ويمكن أن نستخدم ذات الحروف فنقول : "كبت" وهي نفس الحروف أيضاً ولها معنى .

أو نقول : " تكب " وهو لفظ غير مستعمل ، وهو كلام بالفم ولا معنى له في اللغة ، بل هو لفظ مهمل . فإذا قال إنسان كلاماً له معنى فهمناه مثل قول : " زيد كان بالأمس بالمكان الفلاني " وهنا زيد معلوم ، والمكان معلوم ، وأمس معلوم . لكن زيداً لم يذهب إلى ذلك المكان ، وبذلك يكون القول في حقيقته كذباً لم يحدث . ويكون كلاماً بالفم ، ولا واقع له في الحياة .

إذن : فالقول بالفم إما أن يكون لا معنى له أبداً ، فيستعمل كلفظ مهمل لا وجود له في اللغة ، وإما أن يكون له معنى في ذاته إلا أنه ليس له واقع يؤيده .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ . . ﴾ [الأحزاب : 4] .

والله سبحانه يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذلكم قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ . . ﴾ [الأحزاب : 4] .

(68/332)

هذا إذن كلام لا وجود له في الواقع ، فالزوجة لا تصير أمًّا لزوجها والولد المتبني لا يكون ابناً للرجل أو المرأة ، لذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ادعوهم لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ [الأحزاب : 5] .

والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ الحمد لِلَّهِ الذي أَنْزَلَ على عَبْدِهِ الكتاب وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا * قَيِّماً لِّيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ المؤمنين الذين يَعْمَلُونَ الصالحات أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً * مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً * وَيُنْذِرَ الذين قَالُواْ اتخذ الله وَلَداً ﴾ [الكهف : 1-4] .

أي : أن هذا القول منهم كلام له معنى في اعتقادهم ، ولكن ليس له واقع ، ولذلك قال المولى سبحانه وتعالى : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ أي : لا واقع لهذا القول يسنده فهو

كذب .

﴿ ذلك قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهل هذا القول بالأفواه أهم ابتكروه أم ابتدعوه ؟ إن الحق سبحانه يوضح لنا : ﴿ يضاهِئُون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ أي : أنهم لم يأتوا بهذا التصور من عندهم ، بل من شيء له واقع ، فقد قال المشركون ما أورده الحق على ألسنتهم : ﴿ وَجَعَلُواْ الملائكة الذين هُمْ عِبَادُ الرحمن إِنَاثاً ﴾ [الزخرف : 19] .

(69/332)

فقد توهم المشركون أن لله تعالى بنات والعياذ بالله – وسبحانه منزه عن ذلك ، في ذلك يخاطبهم المولى ﴿ أَلَكُمُ الذكر وَلَهُ الأنثى ﴾ – إذن : فهذا كلام قديم ؛ لذلك قال الحق عنهم : ﴿ يضاهِئُون ﴾ أي : يشابهون ويماثلون الذين من قبلهم حينما قالوا مثل ذلك ، كما أن البوذية في الصين واليابان قالت ببنوة الإله والحلول وقد حفظ بعضهم من هؤلاء ، ولم يطرأ جديد من ألسنتهم ، وهم كما وصفهم القرآن الكريم ﴿ يضاهِئُون ﴾ أي : يشابهون ويماثلون به قول الذين كفروا من قبل ، و " المضاهاة " هي المماثلة والمشابهة ، وقالوا : إن مادتها مأخوذة من امرأة " ضَهْيَاء " وهي التي ضاهت وشابهت الرجل ، في عدم الحيض أو الحمل أو الولادة ، وهي بذلك تكون شبيهة بالرجل .

﴿ يضاهئون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ والتعقيب هنا إنما يصدر من الحق تبارك وتعالى عليهم، ولم يتركه الحق لنا، وساعة تسمع : ﴿ اتخذ الله وَلَداً ﴾ فالفطرة الإنسانية تفرض أن يقول السامع لهذا الكلام : قاتلهم الله كيف يقولون هذا ؟ وشاء الحق هنا أن يتحملها عنا جميعاً ؛ لأننا إن قلنا نحن : " قاتلهم الله أو لعنهم الله " فلا أحد منا يضمن استجابة الدعاء عليهم، فالأمر قد لا يتحقق، ولكن حين يقولها الحق سبحانه وتعالى . فتكون أمراً مقضياً . لذلك يقول الحق : ﴿ قَاتَلَهُمُ الله أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ ، وما معنى قاتلهم الله ؟ أنت إذا رأيت فعلاً قبيحاً من فرد، تقول : قاتله الله . لأن حياته تزيد المنكرات، ومثال ذلك من يسب أباه، يقول من يسمعه " قاتله الله " بينما يقول الإنسان منا لإنسان يفعل الخير : " فليعش هذا الرجل الطيب " ؛ لأنك ترى أن حياته فيها خير للناس .

(70/332)

وقول الحق : ﴿ قَاتَلَهُمُ الله ﴾ أي لعنهم وطردهم، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ ، وكلمة ﴿ أنى ﴾ ترد بمعنيين، فمرة تعني " من أين ؟ " ، ومرة أخرى تعني " كيف ؟ " ، والمثال على معناها الأول قول الحق سبحانه وتعالى على لسان سيدنا زكريا لما دخل على مريم البتول : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ [آل عمران : 37] .

قال ذلك لأنه رأى عندها أشياء من الخيرات لم يأت بها إليها ، مع أنه هو الذي يكفلها ، والمفترض فيه أن يأتي لها بمقومات حياتها ، وعندما دخل عليها ووجد شيئاً هو لم يأت به ، سألها : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ أي : من أين لك هذا ؟ فأجابت مريم المصطفاة بما جاء في القرآن الكريم : ﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

وجاء الحق بهذه الكلمة لتخدم أموراً إيمانية كثيرة جداً ، وجاء بها على لسان مريم المصطفاة ؛ لأن المسألة ليست مجرد طعام يأتيها من مصدر لا يعلمه البشر حتى من هي في كفالته . بل هي تقديم لما سوف يحدث . فلا تظن أن الأمور تسير سير المسألة الحسابية بأسباب ومسببات ، وعلل ومعللات ، ومقدمات ونتائج ، بل هي بإرادة الله تعالى ؛ لأنها لو كانت من عند الإنسان لفعلها بحساب ، ولكن الحق سبحانه وتعالى يعطي بلا حساب ؛ لأنه خالق الأسباب ، وهو قادر على أن يخلق المسبَّب على الفور : ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

وحين أنطق الحق سبحانه وتعالى مريم بهذا إنما كان ليوضح لها ولزكريا في آن واحد : إنك يا زكريا تأتي لها بالرزق في حدود قدراتك وحساباتك البشرية ، ولكن الله يأتيها بالرزق بغير حساب ، وهو ما تستطيع أن تأتي به قدرات البشر ، فقد يكون الرزق الذي رآه سيدنا زكريا عند سيدتنا مريم لوناً من الأطعمة لا يأتي إلا في الصيف ، بينما كان الوقت شتاء ، أو العكس ، وقد يصح أن هذا الرزق ليس في بلادهم مثله ، ولذلك قال : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ وقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ هو قضية تربوية اجتماعية بمعنى أن الكفيل على قوم حينما يرى عندهم أشياء لم يأتِ بها هو ، وجب عليه أن يسأل عن مصدرها ، فحينما ترى في يد ابنك قلم حبر غالي الثمن وأنت لم تحضره له ، لا بد أن تسأله : من أين جئت به ؟ وذلك لتعرف التأثيرات الخارجية عليه ، هل سرقه ؟ أم أن أحداً أراد استدراجه إلى غرض سَيِّئ فأغراه بهذا القلم ؟

لا بد إذن أن تسأل ابنك : من أين لك هذا ؟ وكذلك إن رأيت ابنتك ترتدي ثوباً لم تأت لها به ولا أتت به أمها بعلمك ، لا بد أن تسأل ابنتك : من أين لك هذا ؟ وهذه القضية إن سيطرت على كل بيت من بيوتنا فلن يحدث في البيوت ما يشينها ، لكننا للأسف الشديد نرى في بعض البيوت طفلاً يدخل ومعه قطعة من الشيكولاتة ، ولا تسأله الأم : من أين لك هذا ؟ بل تربت عليه وتأخذ منه قطعة من "الشيكولاته" لتأكل معه .

لكن الأم التي تجيد التربية تماماً تسأل الابن : من أين أتيت بها ؟ حتى تعرف هل ثمنها

مناسب لمصروف يده أم لا ، فإن لم تجد أنه قد جاء بهذه " الشيكولاتة " من مصدر معلوم لها وحلال فهي تحذره وتضرب على يده .

(72/332)

ولا بد لنا أن نعلم أن قانون : " من أين لك هذا ؟ " يحكم العالم كله ؛ لأنه يتحكم في التربية الاجتماعية كلها . وقد سبق الإسلام العالم بأربعة عشر قرناً حين أنزل الحق تبارك وتعالى قوله : ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ ، وأجابت سيدتنا مريم الإيجاب الإيماني ، وأوضحت لسيدنا زكريا عليه السلام : أنت تتكلم بحسابك ولكني أتكلم بحساب الله تعالى ؛ لأن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، أنطقها الحق ذلك لأن هذا القول سوف يخدم قضايا عقدية متعددة في الكون :

القضية الأولى : أنها ساعة أن قالت : ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

نبهت زكريا إلى قضية عقدية ، وهي أن الله سبحانه وتعالى غير محكوم بالأسباب ، وسبحانه يعطي بلا حساب ، ونظر زكريا إلى نفسه متسائلاً : ما دام الله عز وجل يعطي بغير حساب ، وأنا قد بلغت من الكبر عتياً ، وامرأتي عاقر ، فلماذا لا أطلب منه أن

يعطيني الولد ؟

إذن : فقد نبهت مريم سيدنا زكريا عليه السلام ولفتت نظره إلى قضية عقدية ، وهي أن الله يعطي بلا أسباب ، وبلا حساب ، فدعا الله أن يرزقه غلاماً فلما بشره الحق بالغلام تساءل : كيف يرزق بالغلام وامرأته عاقر ، وهو قد بلغ من الكبر عتياً ؟ وجاءت الإجابة من الحق سبحانه وتعالى :

﴿ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً ﴾ [مريم : 9]

.

(73/332)

وهكذا انتفع زكريا بعطاء الله بالابن ، ولم يكتفِ الحق سبحانه وتعالى بذلك ، بل تكفل عن زكريا بتسميته ، ولله ملحظ في تسميته ، ونحن نعلم أن الناس تسمي الوليد الصغير بأسماء تتيمن بها ، مثل أن يسمى رجل ابنه " سعداً " رجاء أن يكون سعيداً ، وقد يسمونه " فارساً " ، رجاء أن يكون فارساً ، ويسمونه " فضلاً " رجاء أن يكون كريماً ، ويسمون الفتاة " قمراً " لعلها تكون جميلة . إذن : فالتسمية باسم يحمل معنىً شريفاً على أمل أن يكون الوليد هكذا ، وهناك شاعر كان أولاده يموتون بعد الولادة ، فجاءه ابن وسمّاه يحيى ،

فمات هذا الابن أيضاً فقال الشاعر متحسّراً :

سَمَّيْتُه يَحْيى لِيَحْيا فَلَمْ . . . يكُنْ لِرد قضاء اللهِ فيه سَبِيلُ

إذن : فالتسمية بالاسم الشريف ، أو بالاسم الذي يدل على الشيء المؤمَل هو رجاء أن يكون الوليد هكذا ، لكن المسمى لا يملك أن يكون سعيداً ، ولا أن يكون فارساً ، ولا أن يعيش ؛ لأن الذي يملك كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فإذا كان الله هو الذي سمى يحيى ، فلا بد أن يكون الأمر مختلفاً ؛ لأن الذي يملك هو الذي سمّى ، فهل سيعيش يحيى بن زكريا كالحياة التي نحياها وفيها الموت مُحتَّم على الجميع ؟ نعم ؛ لذلك شاء له الله أن يموت لتبقى حياته موصولة إلى أن تقوم الساعة . وهكذا رأت سيدتنا مريم آثار ذلك منذ أن قال لها زكريا عليه السلام ﴿ أنى لَكِ هذا ﴾ وأجابت : ﴿ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

لقد رأت كل ذلك في سيدنا زكريا وفي ميلاد يحيى ، وجعل الله كل ذلك مقدمات لها ؛ لأنها ستُمتحن في عِرْضها فهي التي ستنجب ولدا من غير أب ، وعليها أن تتذكر دائماً قولها :

﴿ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

ولذلك تجد القرآن الكريم في قصصه العجيب يقول على لسان مريم : ﴿ أنى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ [مريم : 20] .

وقد بشرّها الحق تبارك وتعالى بذلك في سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : 45] .

وما دام قد نسبه الله لها فلن يكون له أب ، فتساءلت : كيف يكون لي غلام من غير أب .

ويُذكِّرها الحق عز وجل بهذا القول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران : 37] .

وقال لها : ﴿ كذلك قَالَ رَبُّكَ ﴾ [مريم : 21] .

مثلما قال لزكريا من قبل ، إذن ﴿ أنى ﴾ هذه هي مفتاح الموضوع العقدي كله ، في زكريا ويحيى ، وفي مريم وعيسى ، وهذا هو معنى ﴿ أنى ﴾ وقلنا إن " أنّى " تأتي بمعنى كيف ؟ مثل قول الحق تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الموتى ﴾ [البقرة : 260] .

وسيدنا إبراهيم لا يُكذب أن الله قادر على الإحياء ، ولكنه يسأل عن الكيفية ، وهنا يقول الحق : ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي : كيف يعدلون عن الحق ؟ فالقضية منطقية ، وما كان يصح أن تغيب عنهم ، فكيف يُصرفون عن هذه الحقيقة التي توجبها الفطرة الإيمانية ؟ وكيف يضلون عن الحق وهو ظاهر ويعدلون إلى الباطل ؟ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(75/332)

فائدة

قال الإمام السبكى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُود عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فَقِيلَ إنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ .

وَقِيلَ لِأَنَّ " ابْنُ " صِفَةٌ لَا خَبَرٌ .

وَأَرَادَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صِفَةً لَكَانَ الْخَبَرُ مُقَدَّرًا ، تَقْدِيرُهُ " مَعْبُودُهُمْ " وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُنْكَرُ ذَلِكَ لَا وَصْفُهُمْ إيَّاهُ بِالنُّبُوَّةِ .

وَأَقُولُ : بَلْ الْمُنْكَرُ وَصْفُهُمْ وَالتَّقْدِيرُ فِي كَلَامِهِمْ الْمَحْكِيِّ بَعْضُهُ لَا فِي الْحِكَايَةِ ، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ إذَا وَصَفَ الْمُخْبَرَ عَنْهُ بِصِفَةٍ لَيْسَتْ لَهُ وَأَرَادَ السَّامِعُ إنْكَارَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْحُكْمِ فَطَرِيقُهُ إنْكَارُ الْوَصْفِ فَقَطْ ، فَكَذَلِكَ هُنَا كَأَنَّك قُلْت : هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمُنْكَرَةُ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَا قَالُوهُ خَبَرًا عَنْهَا انْتَهَى . انتهى . ا هـ ﴿ فتاوى السبكى حـ 1 صـ 64.63 ﴾

(76/332)

فائدة

قال الشيخ الشنقيطي :

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

هذه الآية فيها التنصيص الصريح على أن كفار أهل الكتاب مشركون بدليل قوله فيهم: سبحانه عما يشركون بعد أن يبن وجوه شركهم بجعلهم الأولاد لله واتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا من دون الله ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ لإجماع العلماء أن كفار أهل الكتاب داخلون فيها .

وقد جاءت آيات أخرى تدل بظاهرها على أن أهل الكتاب ليسوا من المشركين كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ .

الآية .

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ .

الآية .

وقوله: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

الآية .

والعطف يقتضي المغايرة.

والذي يظهر لمقيده عفا الله عنه: أن وجه الجمع أن الشرك الأكبر المقتضي للخروج من الملة أنواع.

وأهل الكتاب متصفون ببعضها وغير متصفين ببعض آخر منها.

أما البعض الذي هم غير متصفين به فهو ما اتصف به كفار مكة من عبادة الأوثان صريحا ولذا عطفهم عليهم لاتصاف كفار مكة بما لم يتصف به أهل الكتاب من عبادة الأوثان وهذه المغايرة هي التي سوغت العطف فلا ينافي أن يكون أهل الكتاب مشركون بنوع آخر من أنواع الشرك الأكبر وهو طاعة الشيطان والأحبار والرهبان فإن مطيع الشيطان إذا كان يعتقد أن ذلك صواب عابد الشيطان مشرك بعبادة الشيطان الشرك الأكبر المخلد في النار كما بينته النصوص القرآنية كقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً مَرِيداً﴾ فقوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَاناً﴾.

(77/332)

صح معناه وما يعبدون إلا شيطانا لأن عبادتهم للشيطان طاعتهم له فيما حرمه الله عليهم

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ الآية.

وقوله تعالى عن خليله إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ

عَصِيّاً ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنّ ﴾ .

الآية .

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ .

الآية .

فكل هذا الكفر بشرك الطاعة في معصية الله تعالى ، ولما أوحى الشيطان إلى كفار مكة أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ وأنه إذا قال صلى الله عليه وسلم الله قتلها أن يقولوا : ما قتلتموه بأيديكم حلال وما قتله الله حرام فأنتم إذا أحسن من الله .

أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

فأقسم تعالى في هذه الآية على أن من أطاع الشيطان في معصية الله أنه مشرك بالله ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ ، كيف اتخذوهم أربابا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألم يحلوا لهم ما حرم الله ويحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم" .

قال: "بلى" .

قال: "بذلك اتخذوهم أربابا" .

فبان أن أهل الكتاب مشركون من هذا الوجه الشرك الأكبر وإن كانوا خالفوا كفار مكة في صريح عبادة الأوثان والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 147.145 ﴾

(78/332)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) ﴾

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ، ونعمان بن أوفى ، وأبو أنس ، وشاس بن قيس ، ومالك بن الصيف ، فقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله ؟ وإنما قالوا : هو ابن الله من أجل أن عزيراً كان في أهل الكتاب ، وكانت التوراة عندهم يعلمون بها ما شاء الله تعالى أن يعلموا ، ثم أضاعوها

وعملوا بغير الحق ، وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع الله عنهم التابوت ، وأنساهم التوراة ، ونسخها من صدورهم ، وأرسل عليهم مرضاً فاستطلقت بطونهم منهم حتى جعل الرجل يمشي كبده حتى نسوا التوراة ونسخت من صدورهم ، وفيهم عزير كان من علمائهم فدعا عزير الله عز وجل وابتهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدره ، فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله تعالى نزل نور من الله فدخل جوفه ، فعاد إليه الذي كان ذهب من جوفه من التوراة ، فأذن في قومه فقال : يا قوم قد آتاني الله التوراة ردها إليّ ، فعلق يعلمهم فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا وهو يعلمهم ، ثم إن التابوت نزل عليهم بعد ذلك وبعد ذهابه منهم ، فلما رأوا التابوت عرضوا ما كانوا فيه على الذي كان عزير يعلمهم فوجدوه مثله ، فقالوا : والله ما أوتي عزير هذا إلا أنه ابن الله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ قال : قالها رجل واحد اسمه فنحاص .

(79/332)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كن نساء بني إسرائيل يجتمعن بالليل فيصلين ويعتزلن ويذكرن ما فضل الله تعالى به على بني إسرائيل وما

أعطاهم ، ثم سلط عليهم شر خلقه بختنصر فحرق التوراة وخرب بيت المقدس ، وعزير يومئذ غلام فقال عزير : أو كان هذا ؟ ! فلحق الجبال والوحش فجعل يتعبد فيها ، وجعل لا يخالط الناس ، فإذا هو ذات يوم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال : يا أمة الله اتقي الله واحتسبي واصبري ، أما تعلمين أن سبيل الناس إلى الموت ؟ ! فقالت : يا عزير اتنهاني أن أبكي وأنت خلفت بني إسرائيل ولحقت بالجبال والوحش ؟ قالت : إني لست بامرأة ولكني الدنيا ، وأنه سينبع في مصلاك عين وتنبت شجرة ، فاشرب من العين وكل من ثمرة الشجرة ، فإنه سيأتيك ملكان فاتركهما يصنعان ما أرادا . فلما كان من الغد نبعت العين ونبتت الشجرة فشرب من ماء العين وأكل من ثمرة الشجرة ، وجاء ملكان ومعهما قارورة فيها نور فأوجراه ما فيها ، فألهمه الله التوراة فجاء فأملاه على الناس ، فقالوا عند ذلك : عزير بن الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأخرج أبو الشيخ عن كعب رضي الله عنه قال : دعا عزير ربه عز وجل أن يلقي التوراة كما أنزل على موسى عليه السلام في قلبه ، فأنزلها الله تعالى عليه ، فبعد ذلك قالوا : عزير ابن الله .

وأخرج أبو الشيخ عن حميد الخراط رضي الله عنه . أن عزيراً كان يكتبها بعشرة أقلام في كل أصبع قلم .

وأخرج أبو الشيخ عن الزهري رضي الله عنه قال : كان عزير يقرأ التوراة ظاهراً ، وكان قد

أعطي من القوة ما ان كان ينظر في شرف السحاب ، فعند ذلك قالت اليهود : عزير ابن الله .

(80/332)

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه قال : إنما قالت اليهود عزير ابن الله لأنهم ظهرت عليهم العمالقة فقتلوهم وأخذوا التوراة ، وهرب علماؤهم الذين بقوا فدفنوا كتب التوراة في الجبال ، وكان عزير يتعبد في رؤوس الجبال لا ينزل إلا في يوم عيد ، فجعل الغلام يبكي يقول : رب تركت بني إسرائيل بغير عالم ؟ فلم يزل يبكيهم حتى سقط أشفار عينيه ، فنزل مرة إلى العيد فلما رجع إذا هو بامرأة قد مثلت له عند قبر من تلك القبور تبكي ، تقول : يا مطعماه يا كاسياه . . . ! فقال لها : ويحك من كان يطعمك أو يكسوك أو يسقيك قبل هذا الرجل ؟ ! قالت : الله . قال : فإن الله حي لم يمت . قالت : يا عزير فمن كان يعلم العلماء قبل بني إسرائيل ؟ قال : الله . قالت : فلم تبكي عليهم ؟ فلما عرف أنه قد خصم ولى مدبراً . فدعته فقالت : يا عزير إذا أصبحت غداً فائت نهر كذا وكذا فاغتسل فيه ، ثم أخرج فصل ركعتين فإنه يأتيك شيخ فما أعطاك فخذه . فلما أصبح انطلق عزير إلى ذلك النهر فاغتسل فيه ثم خرج فصلى ركعتين ، فأتاه شيخ فقال : افتح فمك . ففتح فمه

فألقمه فيه شيئاً كهيئة الجمرة العظيمة مجتمع كهيئة القوارير ثلاث مرات ، فرجع عزير وهو من أعلم الناس بالتوراة فقال : يا بني إسرائيل إني قد جئتكم بالتوراة . فقالوا له : ما كنت كذاباً ؟ ؟ فعمد فربط على كل أصبع له قلماً ، ثم كتب بأصابعه كلها فكتب التوراة ، فلما رجع العلماء أخبروا بشأن عزير ، واستخرج أولئك العلماء كتبهم التي كانوا رفعوها من التوراة في الجبال ، وكانت في خواب مدفونة فعرضوها بتوراة عزيز ، فوجدوها مثلها فقالوا : ما أعطاك الله إلا وأنت ابنه .

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث أشك فيهن . فلا أدري أعزير كان نبياً أم لا ، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا ، قال : ونسيت الثالثة " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد شجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رافعاً يديه يقول " إن الله عز وجل اشتد غضبه على اليهود أن قالوا عزير ابن الله ، واشتد غضبه على النصارى إن قالوا المسيح ابن الله ، وإن الله اشتد

غضبه على من أراق دمي وآذاني في عترتي " .

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عزير : يا رب ما علامة من صافيته من خلقك ؟ فأوحى الله إليه : أن أقنعه باليسير وأدَّخر له في الآخرة الكثير .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل ﴾ قال : قالوا مثل ما قال أهل الأديان .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل ﴾ يقول : ضاهت النصارى قول اليهود قبلهم فقالت النصارى : المسيح ابن الله . كما قالت اليهود : عزير ابن الله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال : لعنهم الله ، وكل شيء في القرآن قتل فهو لعن .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال : كلمة من كلام العرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ : قرأ عاصم والكسائي بتنوين " عُزَيْرٌ " والباقون من غير تنوين . فأمّا القراءة الأولى فيُحتمل أن يكونَ اسماً عربيّاً مبتدأً ، و " ابنُ " خبره ، فتنوينه على الأصل . ويُحتمل أن يكون أعجمياً ، ولكنهُ خفيفُ اللفظِ كنوح ولوط ، فصُرِف لخِفَّة لفظه ، وهذا قول أبي عبيد ، يعني أنه تصغيرُ " عَزَر " فحكمُه حكمُ مُكَبَّره . وقد رُدَّ هذا القولُ على أبي عبيد بأنه ليسَ بتصغيرٍ ، إنما هو أعجمي جاء على هيئة التصغيرِ في لسانِ العربِ ، فهو كسليمان جاء على مثال عثيمان وعُبَيْدان .

وأمَّا القراءة الثانية فَيحتمل حَذْفُ التنوينِ ثلاثةَ أوجه أحدها : أنه حُذِفَ لالتقاء الساكنين على حَدِّ قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ اللهُ الصمد ﴾ [الصمد : 1-2] وهو اسمٌ منصرفٌ مرفوعٌ بالابتداء و " ابن " خبره . الثاني : أن تنوينَه حُذِفَ لوقوع الابن صفة له ، فإنه مرفوعٌ بالابتداء و " ابن " صفته ، والخبرُ محذوفٌ أي : عزيرٌ ابن الله نبيُّنا أو إمامنا أو رسولنا ، وكان قد تقدَّم أنه متى وقع الابنُ صفةً بين علمين غيرَ مفصولٍ بينه وبين موصوفه ، حُذِفَتْ ألفُه خطاً وتنوينُه لفظاً ، ولا تَثْبت إلا ضرورة ، وتقدَّم الإنشادُ عليه آخر المائدة .

ويجوز أن يكون " عزير " خبر مبتدأ مضمر أي : نبيُّنا عُزَيْر و " ابن " صفةٌ له أو بدل أو

عطف بيان . الثالث : أنه إنما حُذف لكونِه ممنوعاً من الصرف للتعريف والعجمة ، ولم يُرْسم في المصحف إلا ثابت الألف ، وهي تَنْصُرُ مَنْ/ يجعلُه خبراً .

(83/332)

وقال الزمخشري : " عزير ابن : مبتدأ وخبره ، كقوله : ﴿ المسيح ابن الله ﴾ . و " عُزَيْر " اسم أعجمي كعزرائيل وعيزار ، ولعجمته وتعريفه امتنع مِنْ صرفه ، ومَنْ صرفه جعله عربياً ، وقول مَنْ قال : سقوطُ التنوين لالتقاء الساكنين كقراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ ﴾ [الصمد : 1-2] ، أو لأنَّ الابن وقع وصفاً والخبر محذوف وهو " معبودنا " فتمحُّلٌ عند مَنْدوحة .

قوله : ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ قرأ العامة : " يضاهُون " بضم الهاء بعدها واو ، وعاصم بهاءٍ مكسورة بعدها همزةٌ مضمومة ، بعدها واو . فقيل : هما بمعنى واحد وهو المشابهة وفيه لغتان : ضاهَأْتُ وضاهَيْت ، بالهمزة والياء ، والهمزُ لغة ثَقيف . وقيل : الياء فرع عن الهمز كما قالوا : قرأ وقَرَيْت وتوضَّأت وتوضَّيْت ، وأَخْطَأْت وأَخْطَيْت . وقيل : بل يضاهِئُون بالهمز مأخوذ من يضاهِيُوْن ، فلمَّا ضُمَّت الهاءُ قُلِبَتْ همزةً . وهذا خطأ لأن مثل هذه الياء لا تَثْبُتُ في هذا الموضعِ حتى تُقْلَبَ همزةً ، بل يؤدي تصريفه إلى حذفِ الياء

نحو "يُرامُون" من الرمي و "يُماشُون" من المشي . وزعم بعضُهم أنه مأخوذٌ من قولهم : امرأة ضَهْيَا بالقصر، وهي التي لا ثَدْيَ لها ، والتي لا تَحيض ، سُمِّيت بذلك لمشابهتها الرجال .

يقال : امرأة ضَهْيَا بالقصر وضَهْيَاء بالمد كحمراء ، وضَهْياءَة بالمدّ وتاءِ التأنيث ثلاث لغات ، وشذَّ الجمع بين علامتَي تأنيث في هذه اللفظة . حكى اللغة الثالث الجرمي عن أبي عمرو الشيباني . قيل : وقول مَنْ زعم أنَّ المضاهأة بالهمز مأخوذةٌ مِنْ امرأة ضَهْياء في لغاتِها الثلاث خطأٌ لاختلاف المادتين ، فإن الهمزةَ في امرأة ضَهْياء زائدة في اللغاتِ الثلاث وهي في المضاهأة أصلية .

(84/332)

فإن قيل : لِمَ لم يُدَّعَ أن همزةَ ضهياء أصلية وياؤها زائدة؟ ، فالجواب أن فَعْيَلاً بفتح الياء لم يَثْبت . فإن قيل : فلِمَ لم يدَّعَ أن وزنها فَعْلَل كجعفر ؟ ، فالجواب أنه قد ثبتت زيادة الهمزة في ضَهْياء بالمدّ فلْتَثْبت في اللغة الأخرى ، وهذه قاعدةٌ تصريفية .

والكلامُ على حَذْف مضاف تقديره : يُضاهي قولُهم قول الذين ، فَحُذِف المضاف ، وأُقيم المضافُ إليه مُقامه ، فانقلب ضميرَ رفع بعد أن كان ضميرَ جرٍّ .

والجمهور على الوقف على "أفواههم" ويَبْتدئون ب "يضاهئون" وقيل: الباءُ تتعلَّق بالفعل بعدها . وعلى هذا فلا يُحتاج إلى حَذْفِ هذا المضافِ . واستضعف أبو البقاء قراءةَ عاصم وليس بجيدٍ لتواترها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المصون حـ 6 صـ 38 . 40﴾

(85/332)

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ .

لو كان هذا في تخاطب المخلوقين لكان عينَ الشكوى ؛ والشكوى إلى الأحباب تشير إلى تحقق الوصلة .

شكا إليهم ما حصل من قبيح أعمالهم ، وكم بين مَنْ تشكو منه وبين مَنْ تشكو إليه ! !

قوله جلّ ذكره : ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

الكفار قبلهم جحدوا الربوبية ، وهؤلاء أقروا بالله ، ثم لما أثبتوا له الوَلَدَ نقضوا ما أقروا به من التوحيد ، فصاروا كالكفار قَبْلَهم .

ويحتمل أن تكون مضاهاةُ قولهم في وصف المعبود بأنَّ عيسى ابنه وعزيراً ابنه كقولِ الكفار قَبْلَهم إنَّ الملائكة بناتُ الله .

ويقال لمَّا وصفوا المعبود بما يتعالى عن قولهم لم ينفعُهم صِدْقهم في الإقرار بربوبيته مما أضافوا إليه من سوء القالة . وكلُّ مَنْ أطلق في وصفه ما يتقدَّسُ – سبحانه – عنه فهو للأعداء مُشَاكِلٌ في استحقاق الندم والتوبيخ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 21﴾

(86/332)

قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ثم زادهم جرأة عليهم بالإشارة إلى ضعف مستندهم حيث كان مخلوقاً مثلهم بقوله :

﴿اتخذوا﴾ أي كلفوا أنفسهم العدول عن الله القادر على كل شيء وأخذوا

﴿أحبارهم﴾ أي من علماء اليهود ، والحبر في الأصل العالم من أيّ طائفة كان

﴿ ورهبانهم ﴾ أي من زهاد النصارى ، والراهب في الأصل من تمكنت الرهبة في قلبه فظهرت آثارها على وجهه ولباسه ، فاختص في العرف بعلماء النصارى أصحاب الصوامع ﴿ أرباباً ﴾ أي آلهة لكونهم يفعلون ما يختص به الرب من تحريم ما حرموا وتحليل ما حللوا ؛ وأشار إلى سفول أمرهم بقوله : ﴿ من دون الله ﴾ أي الحائز لجميع صفات الجلال ، فكانوا يعولون عليهم ويسندون أمرهم إليهم حتى أن كانوا ليتبعونهم في الحلال والحرام و ﴿ المسيح ﴾ أي المبارك الذي هو أهل لأن المسيح بدهن القدس وأن يمسح غيره ﴿ ابن مريم ﴾ أي اتخذوه كذلك لكونهم جعلوه ابناً فأهلوه للعبادة بذلك مع كونه ابن امرأة ، فهو لا يصلح للإلهية بوجه لمشاركته للآدميين في الحمل والولادة والتربية والأكل والشرب وغير ذلك من أحوال البشر الموجبة للحاجة المنافية للإلهية ، ومع تصريحه لهم بأنه عبد الله ورسوله ، فتطابق العقل والنقل على أنه ليس بإله .

ولما قبح عليهم ما اختاروه لأنفسهم ، قبحه عليهم من جهة مخالفته لأمره تعالى فقال : ﴿ وما ﴾ أي فعلوا ذلك والحال أنهم ما ﴿ أمروا ﴾ أي من كل من له الأمر من أدلة العقل والنقل ﴿ إلا ليعبدوا ﴾ أي ليطيعوا على وجه التعبد ﴿ إلهاً واحداً ﴾ أي لا يقبل

القسمة بوجه لا بالذات ولا بالمماثلة ، وذلك معنى وصفه بأنه ﴿ لا إله إلا هو ﴾ أي لا يصلح أن يكون معه إله آخر ، فلما تعين ذلك في الله وكانت رتبته زائدة أبعد عما أشركوا به ، نزهه بقوله : ﴿ سبحانه ﴾ أي بعدت رتبته وعلت ﴿ عما يشركون ﴾ في كونه معبوداً أو مشروعاً ؛ ذكر أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي القاضي في تفسيره وغيره عن عدي ابن حاتم ـ رضى الله عنهم ـ قال : أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي عنقي صليب من ذهب فقال : اقطعه ، فقطعته ثم أتيته وهو يقرأ سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ قلت : يا رسول ! إنا لم نكن نعبدهم ! قال : أجل . أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله فتستحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله فتحرمونه ؟ قلت : بلى ، قال : تلك عبادتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 302 ـ 303 ﴾

(88/332)

فصل

قال الفخر :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾

واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّه والمسيح ابن مَرْيَمَ وَمَا أمِروا إلا لِيَعْبُدوا إلها وَاحِداً ﴾ وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قال أبو عبيدة : الأحبار : الفقهاء ، واختلفوا في واحده ، فبعضهم يقول حبر وبعضهم يقول حبر .

وقال الأصمعي : لا أدري أهو الحبر أو الحبر ؟ وكان أبو الهيثم يقول واحد الأحبار حبر بالفتح لا غير ، وينكر الكسر ، وكان الليث وابن السكيت يقولان حبر وحبر للعالم ذمياً كان أو مسلماً ، بعد أن يكون من أهل الكتاب .

وقال أهل المعاني الحبر العالم الذي بصناعته يحبر المعاني ، ويحسن البيان عنها .

والراهب الذي تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وظهرت آثار الرهبة على وجهه ولباسه .

وفي عرف الاستعمال ، صار الأحبار مختصاً بعلماء اليهود من ولد هرون ، والرهبان بعلماء النصارى أصحاب الصوامع .

المسألة الثانية :

الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانياً فانتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرأ سورة براءة ، فوصل إلى هذه الآية ، قال : فقلت : لسنا نعبدهم فقال : " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه " فقلت : بلى قال : " فتلك عبادتهم " وقال الربيع : قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

(89/332)

قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا .

فإن قيل : إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره ، كما هو قول الخوارج .

والجواب : أن الفاسق ، وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ، ويستخف به أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم ، فظهر الفرق .

والقول الثاني : في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم ، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد ، وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين ، فقد يلقى إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم أنتم عبيدي ، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه ، فربما ادعى الإلهية ، فإذا كان مشاهداً في هذه الأمة ، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة ؟ وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله ، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر ، فكفروا بالله ، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله ، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد .

وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة .

(90/332)

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إلها واحدا ﴾ ومعناه ظاهر ، وهو أن التوراة والإنجيل والكتب الإلهية ناطقة بذلك .

ثم قال : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي سبحانه من أن يكون له شريك في الأمر والتكليف ، وأن يكون له شريك في كونه مسجوداً ومعبوداً ، وأن يكون له شريك في وجوب نهاية التعظيم والإجلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 30 . 31 ﴾

(91/332)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحَبْرُ : هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ الْقَوْلَ وَيُنَظِّمُهُ وَيُتْقِنُهُ ، وَمِنْهُ ثَوْبٌ مُحَبَّرٌ ، أَيْ جَمَعَ الزِّينَة .

وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : إنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِحَمْلِ الْحِبْرِ وَهُوَ الْمِدَادُ وَالْكِتَابَةُ .

وَالرَّاهِبُ هُوَ مِنْ الرَّهْبَةِ : الَّذِي حَمَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُخْلِصَ إلَيْهِ النِّيَّةَ دُونَ النَّاسِ ، وَيَجْعَلَ زَمَامَهُ لَهُ ، وَعَمَلَهُ مَعَهُ ، وَأُنْسَهُ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ﴿ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَدِيُّ ؟ اطْرَحْ عَنْك هَذَا الْوَثَنَ .

وَسَمِعْته يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

قَالَ : أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ ﴾ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ التَّحْرِيمَ لِغَيْرِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ اتخذوا أحبارهم ﴾

يعني : علماءهم ﴿ ورهبانهم ﴾ ، يعني : أصحاب الصوامع والمتعبدين منهم .

﴿ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ ﴾ ، يعني : اتخذوهم كالأرباب يطيعونهم في معاصي الله تعالى .

قال الفقيه الزاهد : حدثنا الفقيه أبو جعفر قال : حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن القاري قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا الحسن بن يزيد الكوفي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن عطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعيد ، عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ من سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ ، قال " أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، ولكن كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوا ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوا " .

ثم قال : ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ ، يعني : اتخذوا المسيح ابن مريم رباً من دون الله تعالى .

﴿ وَمَا أُمِرُواْ ﴾ ، يقول وما أمرهم عيسى عليه السلام ﴿ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إلها واحدا لاَّ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ ، يعني : إلا قوله : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَآ أَمَرْتَنِى بِهِ أَنِ اعبدوا الله رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ على كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة : 117] ويقال وما أُمروا في جميع الكتب إلا ليعبدوا إلها ، يعني

: ليوحدوا الله تعالى إلها واحداً .

ثم نزّه نفسه فقال تعالى : ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، يعني : عما يعبدون من دونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(93/332)

وقال الثعلبى :

﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ ﴾

قال الضحاك : علماءهم ، وقرأ : رهبان ، وأحبار العلماء : واحدهم حَبر وحِبر بكسر الحاء وفتحها والكسر أجود ، وكان يونس الجرمي يزعم أنه لم يسمع فيه إلا بكسر الحاء ، ويحتج فيه بقول الناس : هذا محبر يريدون مداد عالم ، والرهبان من النصارى أصحاب الصوامع وأهل الأصفاد في دينهم ، يقال : راهب ورهبان مثل فارس وفرسان ، وأصله من الرّهبة وهي الخوف كأنهم يخافون الله ﴿ أَرْبَاباً ﴾ سادة ﴿ مِّن دُونِ الله ﴾ يطيعونهم في معاصي الله .

مصعب بن سعد عن " عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب . فقال : يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك ، قال : فطرحته ثم

انتصب وهو يقرأ سورة براءة فقرأ هذه الآية : ﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ من دون الله حتى فرغ منها فقلت له : إنّا لسنا نعبدهم ، فقال : أليس يحرّمون حلال الله فتحرّمونه ، ويحلّون ما حرّم الله فتحلّونه ، قال : فقلت : بلى " .

قال أبو الأحوص : عن عطاء بن أبي البختري في قول الله عز وجل : ﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ قال : أما [لو أمروهم] أن يعبُدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنّهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه ، وحرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية .

وقال الربيع : قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل ؟ قال : إنهم وجدوا في كتاب الله عز وجل ما أمروا به ونهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرونا بشيء ائتمرنا وما نُهينا عنه فانتهينا ، الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

وقال أهل المعاني : معناه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم كالأذناب حيث أطاعوهم في كل شيء ، كقوله : ﴿ قَالَ انفخوا حتى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً ﴾ [الكهف : 96] أي كالنار ، وقال عبد الله المبارك :

وهل بدّل الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها .

﴿ وَمَا آمروا إِلاَّ ليعبدوا إلها وَاحِداً لاَّ إله إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴾ نزّه نفسه ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ القراءة بالياء وقرأ ابن أبي إسحاق بالتاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(94/332)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾

أما الأحبار منهم العلماء ، واحدهم حَبْر سمي بذلك لأنه يحبر المعاني أي يحسنها بالبيان عنها .

وأما الرهبان فجمع راهب ، مأخوذ من رهبة الله تعالى وخشيته ، غير أنه صار بكثرة الاستعمال يتناول نُسّاك النصارى .

وقوله ﴿ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني آلهة لقبولهم منهم تحريم ما يحرمونه عليهم وتحليل ما يحلونه لهم ، فلذلك صاروا لهم كالأرباب وإن لم يقولوا إنهم أرباب ، وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(95/332)

وقال ابن عطية :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾

واحد "الأحبار" حِبر بكسر الحاء ، ويقال حَبر بفتح الحاء والأول أفصح ، ومنه مداد الحبر ، والحَبر بالفتح : العالم ، وقال يونس بن حبيب : لم أسمعه إلا بكسر الحاء ، وقال الفراء : سمعت فتح الحاء وكسرها في العالم ، وقال ابن السكيت الحِبر : بالكسر المداد والحَبر بالفتح العالم ، و"الرهبان" جمع راهب وهو الخائف من الرهبة ، وسماهم ﴿ أرباباً ﴾ وهم لا يعبدوهم لكن من حيث تلقوا الحلال والحرام من جهتهم ، وهو أمر لا يتلقى إلا من جهة الله عز وجل ونحو هذا قال ابن عباس وحذيفة بن اليمان وأبو العالية ، وحكي الطبري أن عدي بن حاتم قال : "جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب ذهب ، فقال : يا عدي اطرح هذا الصليب من عنقك ، فسمعته يقرأ ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، فقلت يا رسول الله وكيف ولم نعبدهم ؟ فقال أليس تستحلون ما أحلوا وتحرمون ما حرموا قلت نعم . قال فذاك" ، ﴿ والمسيح ﴾ عطف على الأحبار والرهبان ، و﴿ سبحانه ﴾ نصب على المصدر والعامل فيه فعل من المعنى لأنه ليس من لفظ سبحان فعل ، والتقدير أنزهه تنزيهاً ، فمعنى ﴿ سبحانه ﴾ تنزيهاً له ، واحتج من يقول إن أهل الكتاب مشركون بقوله تعالى ﴿ عما يشركون ﴾ ، والغير يقول إن

اتخاذ هؤلاء الأرباب ضرب ما من الإشراك وقد يقال في المرائي إنه أشرك وفي ذلك آثار .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(96/332)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ﴾

قد سبق في [المائدة : 44] معنى الأحبار والرهبان .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أُحلّوا لهم شيئاً استحلّوهْ ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه "

فعلى هذا المعنى : إنهم جعلوهم كالأرباب وإن لم يقولوا : إنهم أرباب .

قوله تعالى : ﴿ والمسيحَ ابن مريم ﴾ قال ابن عباس : اتَخذوه رباً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(97/332)

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾

الأحبار جمع حبر ، وهو الذي يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه .

ومنه ثوب محبّر أي جمع الزينة .

وقد قيل في واحد الأحبار : حبر بكسر الحاء .

والمفسرون على فتحها .

وأهل اللغة على كسرها .

قال يونس : لم أسمعه إلاَّ بكسر الحاء ، والدليل على ذلك أنهم قالوا : مداد حِبر يريدون مداد عالم ، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر .

قال الفرّاء : الكسر والفتح لغتان .

وقال ابن السِّكيت : الحِبر بالكسر المداد ، والحبر بالفتح العالِم .

والرّهبان جمع راهب مأخوذ من الرّهبة ، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس ، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به .

قوله تعالى : ﴿ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله ﴾ قال أهل المعاني : جعلوا أحبارهم ورُهْبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ انفخوا حتى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً ﴾ [الكهف : 96] أي كالنار .

قال عبد الله بن المبارك :

وهل أفسد الدّينَ إلاّ الملوك . . . .

وأحبار سوء ورُهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتَرِيّ قال : سئل حذيفة عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلّوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه .

وروى الترمذِيّ " عن عدِيّ بن حاتم قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب .

(98/332)

فقال : "ما هذا يا عدِيّ اطرح عنك هذا الوثن" وسمعته يقرأ في سورة "براءة" "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" ثم قال : "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه" " قال : هذا حديث غريب لا يُعرف إلاّ من حديث عبد السّلام بن حرب .

وغُطيف بن أَعْيَن ليس بمعروف في الحديث .

قوله تعالى : ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في "آل عمران" .

والمسيح : العَرَق يسيل من الجبين .

ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :

أفرح فسوف تألف الأحزانا . . .

إذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جبينك المسيح . . .

كأنه جداول تسيح

ومضى في "النساء" معنى إضافته إلى مريم أمّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(99/332)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

يعني اتخذ اليهود والنصارى علماءهم وقراءهم والأحبار العلماء من اليهود والرهبان

أصحاب الصوامع من النصارى أرباباً من دون الله يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى

وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء وحرموا عليهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها فاتخذوهم كالأرباب لأنهم عبدوهم واعتقدوا فيهم الإلهية .

عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي عنقي صليب من ذهب فقال : " يا عدي اطرح عنك هذا الوثن " وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ فقال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ﴾ أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب .

قال عبد الله بن المبارك :

وهل بدل الدين إلا الملوك . . .

وأحبار سوء ورهبانها

﴿ والمسيح ابن مريم ﴾ يعني اتخذوه إلهاً وذلك لما اعتقدوا فيه النبوة والحلول اعتقدوا فيه الإلهية ﴿ وما أمروا ﴾ يعني وما أمروا في الكتب القديمة المنزلة عليهم على ألسنة أنبيائهم ﴿ إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ﴾ لأنه سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة لا غيره ﴿ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ أي تعالى الله وتنزه عن أن يكون له شريك في العبادة والأحكام وأن يكون له شريك في الإلهية يستحق التعظيم والإجلال . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾

تعدت اتخذ هنا المفعولين ، والضمير عائد على اليهود والنصارى .

قال حذيفة : لم يعبدوهم ولكنْ أحلوا لهم الحرام فأحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه ، وقد جاء هذا مرفوعاً في الترمذي إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من حديث عدي بن حاتم .

وقيل : كانوا يسجدون لهم كما يسجدون لله ، والسجود لا يكون إلا لله ، فأطلق عليهم ذلك مجازاً .

وقيل : علم سبحانه أنهم يعتقدون الحلول ، وأنه سبحانه تجلى في بواطنهم فيسجدون له معتقدين أنه الله الذي حل فيهم وتجلى في سرائرهم ، فهؤلاء اتخذوهم أرباباً حقيقة .

ومذهب الحلول فشا في هذه الأمة كثيراً ، وقالوا بالاتحاد .

وأكثر ما فشا في مشائخ الصوفية والفقراء في وقتنا هذا ، وقد رأيت منهم جماعة يزعمون أنهم أكابر .

وحكى أبو عبد الله الرازي أنه كان فاشياً في زمانه ، حكاه في تفسيره عن بعض المروزيين كان يقول لأصحابه : أنتم عبيدي ، وإذا خلا ببعض الحمقا من أتباعه ادعى الآلهية .

وإذا كان هذا مشاهداً في هذه الأمة ، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السابقة انتهى وهو منقول من كتاب التحرير والتحبير ، وقد صنف شيخنا المحدث المتصوّف قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن القسطلاني كتاباً في هذه الطائفة ، فذكر فيهم الحسين بن منصور الحلاج ، وأبا عبد الله الشوذي كان بتلمسان ، وابراهيم بن يوسف بن محمد بن دهان عرف بابن المرأة ، وأبا عبد الله بن أحلى المتأمر بلورقة ، وأبا عبد الله بن العربي الطائي ، وعمر بن علي بن الفارض ، وعبد الحق بن سبعين ، وأبا الحسن الششتري من أصحابه ، وابن مطرف الأعمى من أصحاب ابن أحلى ، والصفيفير من أصحابه أيضاً ، والعفيف التلمساني .

وذكر في كتابه من أحوالهم وكلامهم وأشعارهم ما يدل على هذا المذهب .

(101/332)

وقتل السلطان أبو عبد الله بن الأحمر ملك الأندلس الصفيفير بغرناطة وأنابها ، وقد رأيت العفيف الكوفي وأنشدني من شعره ، وكان يتكتم هذا المذهب .

وكان بو عبد الله الأيكي شيخ خانكاه سعيد السعداء مخالطاً له خلطة كثيرة ، وكان متهماً بهذا المذهب ، وخرج التلمساني من القاهرة هارباً إلى الشام من القتل على الزندقة .

وأما ملوك العبيديتين بالمغرب ومصر فإن أتباعهم يعتقدون فيهم الإلهية ، وأولهم عبيد الله المتلقب بالمهدي ، وأخرهم سليمان المتلقب بالعاضد .

والأحبار علماء اليهود ، والرهبان عباد النصارى الذين زهدوا في الدنيا وانقطعوا عن الخلق في الصوامع .

أخبر عن المجموع ، وعاد كل ما يناسبه .

أي : اتخذ اليهود أحبارهم ، والنصارى رهبانهم .

والمسيح ابن مريم عطف على رهبانهم .

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ الظاهر أن الضمير عائد على من عاد عليه في اتخذوا ، أي : أمروا في التوراة والإنجيل على ألسنة أنبيائهم .

وقيل : في القرآن على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : في الكتب الثلاثة .

وقيل : في الكتب المنزلة ، وعلى لسان جميع الأنبياء .

وقال الزمخشري : أمرتهم بذلك أدلة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح عليه السلام ، أنه

من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة.

وقيل: الضمير عائد على الأحبار والرهبان المتخذين أرباباً أي: وما أمر هؤلاء إلا ليعبدوا الله ويوحدوه، فكيف يصح أن يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبدون؟ وفي قوله: عما يشركون، دلالة على إطلاق اسم الشرك على اليهود والنصارى. انتهى. اهـ

﴿البحر المحيط حـ 5 صـ﴾

(102/332)

وقال أبو السعود:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿اتخذوا﴾ زيادةُ تقريرٍ لما سلف من كفرهم بالله تعالى ﴿أحبارهم﴾ وهم علماءُ اليهود، واختُلف في واحده، قال الأصمعي: لا أدري أهو حَبْرٌ أم حِبْرٌ وقال أبو الهيثم: بالفتح لا غير، وكان الليثُ وابنُ السِّكّيتِ يقولان: حِبْرٌ وحَبْرٌ للعالِم ذمياً كان أو مسلماً بعد أن كان من أهل الكتاب ﴿ورهبانهم﴾ وهم علماءُ النصارى من أصحاب الصوامعِ أي اتخذ كلُّ واحد من الفريقين علماءَهم لا الكلُّ الكلَّ ﴿أَرْبَابًا مّن دُونِ الله﴾ بأن أطاعوهم في تحريم ما أحله الله تعالى وتحليلِ ما حرمه أو بالسجود لهم ونحوِه تسميةُ اتّباعِ

الشيطان عبادةً له كما في قوله تعالى : ﴿ سَوِيّاً يا أبت لاَ تَعْبُدِ الشيطان ﴾ وقوله تعالى :

﴿ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الجن ﴾ قال عدي بن حاتم : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

وفي عنقي صليبٌ من ذهب وكان إذ ذاك على دين يسمَّى الركوسية فريق من النصارى

وهو يقرأ سورةَ براءة فقال : "يا عديّ اطرَحْ هذا الوثنَ" فطرحتُه فلما انتهى إلى قوله تعالى :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مّن دُونِ الله ﴾ قلت : يا رسولَ الله لم يكونوا

يعبُدونهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : "أليس يحرِّمون ما أحل الله فتُحرِّمونه ويُحِلّون ما

حرم الله فتَستحلّونه ؟ " فقلتُ : بلى ، قال : " ذلك عبادتُهم " قال الربيع : قلت لأبي العالية

: كيف كانت تلك الربوبيةُ في بني إسرائيلَ ؟ قال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله تعالى ما

يخالف أقوالَ الأحبارِ فكانوا يأخُذون بأقوالهم ويتركون حُكمَ كتابِ الله ﴿ والمسيح ابن

مَرْيَمَ ﴾ عطفٌ على رهبانهم أي اتخذه النصارى رباً معبوداً بعد ما قالوا إنه ابنُه ، تعالى

عن ذلك علواً كبيراً ، وتخصيصُ الاتخاذِ به يشير إلى أن اليهودَ ما فعلوا ذلك بعزيرٍ ، وتأخيرُه

في الذكر مع أن اتخاذَهم له عليه الصلاة والسلام رباً معبوداً أقوى من مجرد الإطاعةِ في أمر

التحليل والتحريمِ

كما هو المرادُ باتخاذهم الأحبارَ والرهبانَ أرباباً ، لأنه مختصٌّ بالنصارى ، ونسبتُه عليه الصلاة والسلام إلى أمه من حيث دلالتُها على مربوبيته المنافيةِ للربوبية للإيذان بكمال ركاكةِ رأيهم والقضاءِ عليهم بنهاية الجهل والحماقة .

﴿ وَمَا أُمِرُواْ ﴾ أي والحال أن أولئك الكفرةَ ما أُمروا في كتابيهم ﴿ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إلها واحدا ﴾ عظيمَ الشأنِ هو الله سبحانه وتعالى ويطيعوا أمرَه ولا يطيعوا أمرَ غيرِه بخلافه ، فإن ذلك مُخِلٌّ بعبادته تعالى فإن جميعَ الكتبِ السماوية متفقةٌ على ذلك قاطبةً وقد قال المسيح عليه السلام : (إنه من يشرِكْ بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وأما إطاعة الرسولِ صلى الله عليه وسلم وسائرِ مَنْ أمر الله تعالى بطاعته فهي في الحقيقة إطاعةٌ لله عز وجل أو وما أُمر الذين اتخذهم الكفرةُ أرباباً من المسيح والأحبارِ والرهبانِ إلا ليوحِّدوا الله تعالى فكيف يصِحُّ أن يكونوا أربابا وهم مأمورون مستعبَدون مثلَهم ولا يقدح في ذلك كونُ ربوبيةِ الأحبار والرهبان بطريق الإطاعةِ فإن تخصيصَ العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعةِ أيضاً به تعالى وحيث لم يخُصوها به تعالى لم يخصّوا العبادةَ به سبحانه ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ صفةٌ ثانيةٌ لإلها أو استئنافٌ مقرِّرٌ للتوحيد ﴿ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ عن الإشراك به في العبادة والطاعةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾

زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، والأحبار علماء اليهود ، واختلف في واحده فقال الأصمعي : لا أدري أهو حبر أو حبر ، وقال أبو الهيثم : هو بالفتح لا غير ، وذكر ابن الأثير أنه بالفتح والكسر وعليه أكثر أهل اللغة ، والصحيح إطلاقه على العالم ذمياً كان أو مسلماً فقد كان يقال لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحبر ويجمع كما في "القاموس" على حبور أيضاً وكأنه مأخوذ من تحبير المعاني بحسن البيان عنها ﴿ ورهبانهم ﴾ وهم علماء النصارى من أصحاب الصوامع ، وهو جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة وفي "مجمع البيان" أن الراهب هو الخاشي الذي تظهر عليه الخشية وكثر إطلاقه على متنسكي النصارى وهو مأخوذ من الرهبة أي الخوف ، وكانوا لذلك يتخلون من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم : "لا رهبانية في الإسلام" والمراد في الآية اتخذ كل من الفريقين علماءهم لا الكل الكل ﴿ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ ﴾ بأن أطاعوهم في تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرمه سبحانه وهو التفسير المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد روى الثعلبي .

وغيره عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ً من دون الله فقلت له : يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام .

أليس يحرمون ما أحل الله تعالى فيحرمونه ويحلون ما حرم الله فيستحلون ؟ فقلت بلى .

قال : ذلك عبادتهم .

(105/332)

وسئل حذيفة رضي الله تعالى عنه عن الآية فأجاب بمثل ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظير ذلك قولهم : فلان يعبد فلاناً إذا أفرط في طاعته فهو استعارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة وهي طاعة مخصوصة على مطلقها والأول أبلغ ، وقيل : اتخاذهم أربابا ً بالسجود لهم ونحوه مما لا يصلح إلا للرب عز وجل وحينئذٍ فلا مجاز إلا أنه لا مقال لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة

والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق أحق بالاتباع فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وإن أخطأه اجتهاد مقلده ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ عطف على ﴿ رهبانهم ﴾ بأن اتخذوه رباً معبوداً أو بأن جعلوه ابناً لله كما يقتضيه سياق الآية على ما قيل وفيه نظر . وتخصيص الاتخاذ به عليه السلام يشير إلى أن اليهود ما فعلوا ذلك بعزير ، وتأخيره في الذكر مع أن اتخاذهم له كذلك أقوى من مجرد الإطاعة في أمر التحليل والتحريم لأنه مختص بالنصارى ، ونسبته عليه السلام إلى أمه للإيذان بكمال ركاكة رأيهم والقضاء عليهم بنهاية الجهل والحماقة .

(106/332)

﴿ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا ﴾ أي والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا في الكتب الإلهية وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام ﴿ إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إلها واحدا ﴾ جليل الشأن وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه فإن ذلك مناف لعبادته جل شأنه ، وأما إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر من أمر الله بطاعته فهي في الحقيقة إطاعة لله عز وجل ، أو وما أمر الذين اتخذهم الكفرة أرباباً من المسيح عليه السلام والأحبار والرهبان إلا ليطيعوا أو ليوحدوا الله تعالى فكيف يصح أن يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبدون

مثلهم ، ولا يخفى أن تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقق إلا بتخصيص الطاعة أيضاً به تعالى ومتى لم يخص به جل شأنه لم تخص العبادة به سبحانه ﴿ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ ﴾ صفة ثانية لإلهاً أو استئناف ، وهو على الوجهين مقرر للتوحيد وفيه على ما قيل فائدة زائدة وهو أن ما سبق يحتمل غير التوحيد بأن يؤمروا بعبادة إله واحد من بين الآلهة فإذا وصف المأمور بعبادته بأنه هو المنفرد بالألوهية تعين المراد ، وجوز أن يكون صفة مفسرة لواحداً ﴿ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ تنزيله له أي تنزيه عن الإشراك به في العبادة والطاعة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(107/332)

وقال القاسمى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، وفيه وصفهم بنوع آخر من الشرك .

والأحبار علماء اليهود جمع حَبْر ، بكسر الحاء وفتحها ، وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه .كذا ذكره أئمة اللغة – قال بعضهم : الحبر أعظم الأشراف بين الإسرائيليين ، يكون عندهم

وسيلة للتقرب لله ، ومرتبة وراثية في آل هارون ، يكون بكر أشيخ من فيها . انتهى .

والرهبان جمع راهب ، بمعنى المتعبد الخاشع الزاهد ، وأصل الترهب عن النصارى ، التخلي عن أشغال الدنيا ، وترك ملاذّها والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها .

وفي الحديث < لا رهبانية في الإسلام > . وقوله تعالى : ﴿ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، قال الرازي : الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، أي : لما روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : < يا عدي ! اطرح عنك هذا الوثن > . وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : < أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه > .

(108/332)

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعه من قومه ، ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أخته ،

وأعطاها ، فرجعت إلى أخيها ، فرغَّبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدي المدينة ، وكان رئيساً في قومه طيئ ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال < بلى إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم > .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < يا عدي ! ما تقول ؟ أيضرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلهاً غير الله > ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق .

قال فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال : < إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون > .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية ، أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

وقال السدّي : استنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

وقد ذكر بعض المفسرين وجهاً في تفسير اتخاذهم أرباباً ، قال : بأن أطاعوهم بالسجود لهم .

قال الشهاب : والأول هو تفسير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فينبغي الاقتصار عليه ، لأنه لما أتاه عديّ بن حاتم وهو يقرؤها قال له : إنا لم نعبدهم ، فقال : < ألم تتبعوهم في التحليل والتحريم ؟ فهذه هي العبادة > ، والناس يقولون : فلان يعبد فلاناً ، إذا أفرط في طاعته ، فهو استعارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة ، أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة ، وهي طاعة مخصوصة على مطلقها ، والأول أبلغ . انتهى .

فقال : رازي : قال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

قال الرازي : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة في كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين

من أهل المدينة . انتهى .

﴿ وَمَا أُمِرُوا ﴾ أي : والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا في كتابهم : ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ﴾ أي : يطيعوا أمره ، ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه ، وقوله : ﴿ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ صفة ثانية لإله ، أو استئناف مقرر للتوحيد : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي : به في العبادة والطاعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 405 . 407 ﴾

(110/332)

وقال ابن عاشور :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

الجملة تقرير لمضمون جملة ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : 30] ليُبنى على التقرير زيادة التشنيع بقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ﴾ إلخ ، فوزان هذه الجملة وزان جملة ﴿ اتخذوه وكانوا ظالمين ﴾ [الأعراف : 148] بعد جملة ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ﴾ [الأعراف : 148] .

والضمير لليهود والنصارى .

والأحبار جمع حَبَر بفتح الحاء وهو العالِم من علماء اليهود .

الرهبان اسم جمع لراهب وهو التقي المنقطع لعبادة الله من أهل دين النصرانية ، وإنّما خص الحَبر بعالِم اليهود لأنّ عظماء دين اليهودية يشتغلون بتحرير علوم شريعة التوراة فهم علماء في الدين وخصّ الراهب بعظيم دين النصرانية لأنّ دين النصارى قائم على أصل الزهد في الدنيا والانقطاع للعبادة .

ومعنى اتّخاذهم هؤلاء أرباباً أنّ اليهود ادّعوا لبعضهم بنوةَ الله تعالى وذلك تأليه ، وأنّ النصارى أشدّ منهم في ذلك إذ كانوا يسجدون لصور عظماء ملّتهم مثل صورة مريم ، وصور الحواريين ، وصورة يحيى بن زكرياء ، والسجود من شعار الربوبية ، وكانوا يستنصرون بهم في حروبهم ولا يستنصرون بالله .

(111/332)

وهذا حال كثير من طوائفهم وفرقهم ، ولأنّهم كانوا يأخذون بأقوال أحبارهم ورهبانهم المخالفة لما هو معلوم بالضرورة أنّه من الدين ، فكانوا يعتقدون أنّ أحبارهم ورهبانهم يحلّلون ما حرم الله ، ويحرّمون ما أحلّ الله ، وهذا مطرد في جميع أهل الدينين ، ولذلك أفحم به النبي صلى الله عليه وسلم عدياً بن حاتم لمّا وفد عليه قُبيل إسلامه لما سمع قوله

تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ وقال عدي : لسنا نعبدهم فقال : "أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه فقلت : بلى قال : فتلك عبادتهم" فحصل من مجموع أقوال اليهود والنصارى أنّهم جعلوا لبعض أحبارهم ورهبانهم مرتبة الربوبية في اعتقادهم فكانت الشناعة لازمة للأمتين ولو كان من بينهم من لم يقل بمقالهم كما زعم عدي بن حاتم فإنّ الأمّة تؤاخذ بما يصدر من أفرادها إذا أقرته ولم تنكره ، ومعنى اتّخاذهم أرباباً من دون الله أنّهم اتّخذوهم أرباباً دون أن يفردوا الله بالوحدانية ، وتخصيص المسيح بالذكر لأنّ تأليه النصارى إياه أشنع وأشهر .

وجملة ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿ اتخذوا أحبارهم ﴾ ، وهي محطّ زيادة التشنيع عليهم وإنكار صنيعهم بأنّهم لا عذر لهم فيما زعموا ، لأنّ وصايا كتب الملّتين طافحة بالتحذير من عبادة المخلوقات ومن إشراكها في خصائص الإلهية .

وجملة ﴿ لا إله إلّا هو ﴾ صفة ثانية ل ﴿ إلهاً واحداً ﴾ .

وجملة ﴿ سبحانه عما يشركون ﴾ مستأنفة لقصد التنزيه والتبرّىء ممّا افتروا على الله تعالى ، ولذلك سمي ذلك إشراكاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

و" الحَبْر " هو لقب عند اليهود ، وهو العالم . ويقال في اللغة " حِبر " أو " حَبْرُ " أي رجل يدقق الكلام ويزنه بأسلوب عالم . والرهبان عند النصارى والمقصود بهم المنقطعون للعبادة ، فالحَبر عالِم اليهود ، والراهب عابد النصارى ، أما عالم النصارى فيسمى " قسيس " ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ [المائدة : 82] . فإن قصدنا عالم الدين المسيحي قلنا : " قسيس " ، وإن قصدنا رجل التطبيق أي العابد قلنا : " الراهب " والراهب هو من يقول : إنه انقطع لعبادة الله فوق ما طلب الله منه من جنس ما طلب ، ونعلم أنه لا رهبانية في الإسلام ، ولكن الإنسان يستطيع أن يتقرب إلى الله كما يحلو له من جنس ما طلب الله منه ، فإن كان الحق عز وجل قد أمر بإقامة الصلاة خمس مرات في اليوم ، فالمسلم الذي يرغب في زيادة التقرب إلى الله يمكنه أن يصلي ضعف عدد مرات الصلاة ، وإذا كان الحق سبحانه قد فرض أن تكون الزكاة بمقدار اثنين ونصف في المائة ، فالعبد الصالح قد يزيد ذلك بضعفه أو أضعافه . وهذه زيادة من جنس ما فرض الله تعالى وزيادة ، وهذا يعني في الإسلام الدخول إلى مقام الإحسان ، واقرأ إن شئت قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ المتقين فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا

قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذاريات : 15-16] .

أي : أنهم قد دخلوا إلى مقام الإحسان أي ارتقوا فوق مقام الإيمان . ويزيدنا الحق علماً بمقام الإحسان فيقول : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّن الليل مَا يَهْجَعُونَ * وبالأسحار هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وفي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ والمحروم ﴾ [الذاريات : 17-19] .

(113/332)

وسبحانه لا يطلب منا في فروض الدين ألا نهجع إلا قليلا من الليل ، بل نصلي العشاء وننام إلى الفجر . لكن إنْ قام الإنسان منَّا وتهجد فذلك زيادة عما فرض الله ولكنه من جنس ما فرض الله . وكذلك الاستغفار فمن تطوع به فهو خير له . وكذلك الصدقة على غير المحتاج ، فهنا زيادة في العطاء على ما فرضه الله من الزكاة التي حُدِّدَتْ من قبل في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ والذين في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : 24] .

والرهبانية كانت رغبة من بعضهم في الدخول إلى مقام الإحسان ، ولكن الحق لم يفرضها عليهم ؛ لأنه هو الذي خلق وعلم أزلاً قدرات من خلق ، لذلك قال الحق وتعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابتدعوها مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد : 27] .

هم إذن قد ابتدعوها ابتغاء رضوان الله وزيادة في العبادة ، وليس في ذلك ملامة عليهم ،

ولكنها ضد الطبيعة البشرية ؛ لذلك لم يراعوا الرهبانية حق رعايتها ، ويقول المولى سبحانه وتعالى هنا في الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها :

﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً ﴾ فهل معنى ذلك أنهم يقولون للحبر أو الراهب " رب " ؟ لا ، ولكن كانت معاملتهم لهم كمن يعامل ربه ؛ لأن الله هو الذي يُحل ويحرم ب " افعل " و " لا تفعل " ، فإذا جاء هؤلاء الأحبار وأحلُّوا شيئاً حرمه الله أو حرَّموا شيئاً أحلَّه الله ، فهم إنما قد أخذوا صفة الألوهية فوصفوهم بها ؛ لأن التحليل والتحريم هي سلطة الله ، فلذلك

(114/332)

" عندما دخل عدي بن حاتم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد الرسول صلى الله عليه وسلم في عنق الرجل صليباً من الذهب أو من الفضة قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اخلع هذا الوثن " ، ومن أدب الرجل مع الرسول خلع الصليب . وقال صلى الله عليه وسلم : " " إنكم لتتخذون الأحبار والرهبان أرباباً " . فقال الرجل : نحن لا نعبدهم . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولا تطيعونهم فيما حرموا وأحلوا ؟ قال : نعم . قال : تلك هي العبادة " .

﴿ اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ ولسائل أن يسأل : وما معنى عطف المسيح على الأرباب ، وعلى الأحبار والرهبان ؟ والإجابة : إن الذي يحلل ويحرم إن لم يكن رسولاً ، فهو إنسان يطلب السلطة الزمنية ، وذلك لا يتأتى من الرسول ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما جاء ليلفت الناس إلى عبادة الله بما شرعه الله ، وعيسى عليه السلام هو رسول لم يقم إلا بالبلاغ عن الله ، ولكن البعض أخطأ التقدير وظن أنه ابن الله ، ولذلك يتابع الحق قوله :

﴿ وَمَآ أمروا إِلاَّ ليعبدوا إلها وَاحِداً لاَّ إله إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وهكذا يذكر الحق أن الأمر لم يصدر منه سبحانه وتعالى إلا بأن يعبد من يؤمن بالرسالات الإله الواحد . ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول : " خير ما قلته أنا والنبيون : لا إله إلا الله " .

(115/332)

وأنت حين تنظر إلى " لا إله إلا الله " تجد النفي في " لا " والاستثناء من النفي والإثبات في " إلا " ، وهذا نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له وحده ، وحين نقول : " الله واحدا " فهذا يتضمن الإثبات فقط . ويأخذ الفلاسفة الذين يملكون قوة الأداة والبيان من هذه القضية " الإثبات والنفي " ، أو " الموجب والسالب " ، ويقولون : كل التقاء بين موجب وسالب إنما

يعطي طاقة ، والطاقة يمكن استخدامها في الإنارة أو تدار بها آلة ، وكذلك الطاقة الإيمانية تحتاج إلى " سالب وموجب " ، ويقول الشاعر إقبال :

إنما التوحيدُ إيجَابٌ وسَلبٌ . . . فِيهما للنفْسِ عزمٌ ومَضَاء

ويقول سبحانه وتعالى تذليلاً للآية الكريمة : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وحين تسمع كلمة ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ فاعرف أنها للتنزيه ، فلا ذات مثل ذات الله ، ولا صفة مثل صفات الله ، فالله غني وأنت غني ، فهل غناك الحادث مثل غنى الله الأزلي ؟ وأنت حي والله حي ، فهل حياتك الموقوتة مثل حياته ؟ فحياته ذاتية وحياتك موهوبة ، فسبحانه حي بذاته ، ولذلك يجب أن تفرق بين اسمه " الحي " واسمه " المحيي " ، فهو حي في ذاته ، ومُحْيي لغيره ، وإن كانت الصفة لله في الذات فهي لا تتعدى إلى الغير ، إن الله يوصف بها ولا يوصف بنقيضها ، فتقول " حي " ولا تقول المقابل ، ولكن إن قلت : " محيي " فأنت تأتي بالمقابل وتقول : "مميت " .

وتقول : " قابض وباسط " و " رحيم وقهار " .

إذن : فصفة الذات يتصف الله بها ولا يتصف بمقابلها ، وأما صفة الفعل فيتصف بها ويتصف بمقابلها لأنها في غيره ، فسبحانه هو مُحي لغيره ، ومميت لغيره ، لكنه حي في ذاته . إذن فكلمة ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ تعني التنزيه ذاتاً ، وصفاتٍ ، وأفعالاً ، وإذا جاء فعل من الله ، ويأتي مثله فعل من البشر ، نقول : إن فعل الله عز وجل غير فعل البشر لأن فعل الله بلا علاج ، ولكن فعل البشر بعلاج ، بمعنى أن كل جزئية من الزمن تأخذ قدراً من الفعل ، كأن تنقل شيئاً من مكان إلى مكان ، فأنت تأخذ وقتاً وزمناً على قدر قوتك ، أما فعل الله عز وجل فلا يحتاج إلى زمن ، وقوته سبحانه وتعالى لا نهائية .

ولذلك حين قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أسْرِيَ بي إلى بيت المقدس ، قال من سمعوه : أتدعي أنك أتيتها في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهراً ؟ لكن لم يلتفت أحد منهم إلى أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يقل : لقد ذهبت إليها بقوتي ، بل قال : لقد أسرِيَ بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . إذن : فالذي أسْرَى هو الله القوي القادر ولا يحتاج الله إلى زمن .

إذن : ف ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ هي تنزيه لله سبحانه وتعالى عن أي شيء يوجد في البشر . ولا تقارن قدرة الله سبحانه وتعالى بقدرة البشر مهما كان ، بل إن العمل ينسب لقدرة صاحبه ، وكلما زادت القوة زادت القدرة والله هو القوي . وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴾ هو تنزيه لله ، ولا تجد بشراً يقول لبشر حتى من الكفار الذين يعاندون الإيمان ، لا يقول واحد منهم لآخر " سبحانك " لأن التنزيه أمر يختص به الله عز وجل .

(117/332)

والناس تضع أسماء أولادها ، فالأسماء مقدور عليها من البشر ، ولكنك لا تجد كافراً معانداً محارباً لدين الله عز وجل يسمى ابنه " الله " فالمؤمن لا يجرؤ على هذه التسمية لأنه يؤمن بالله ، والكافر لا يجرؤ عليها أبدا بقدرة الله وقهره . لذلك فكلمة ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ ولفظ الجلالة " الله " لفظان يختص بهما الله وحده بالقدرة المطلقة لله سبحانه وتعالى ، وسبحانه القائل :

﴿ رَبُّ السموات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا فاعبده واصطبر لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾ [مريم : 65] .

إذن : فالله سبحانه وتعالى - بالقدرة والقهر - حجز ألسنة البشر جميعاً أن يقول أحدهم لأحد : " سبحانك " ، أو أن يسمى أحد ابنه " الله " .

والله عز وجل يقول هنا : ﴿ لاَّ إله إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، وموقف المشركين وأهل الكتاب واقع تحت هذه الآية ؛ لأن منهج السماء لا يأتي إلا إذا عَمَّ الفساد والله

سبحانه وتعالى يريد من الإنسان الخليفة في الأرض أن يكون صالحاً ومصلحاً ، وأقلُّ درجات الصلاح أن تترك الصالح فلا تفسده ، فإن استطعت أن ترتقي به فهذا هو الأفضل . فإن كانت هناك بئر يشرب منها الناس ، فالصلاح أن تترك هذه البئر ولا تردمها ، والأصلح من ذلك أن تحمي جدرانها بالطوب حتى لا تنهار الأتربة وتسُدَّها ، وأن تحاول أن تسهل حصول الناس على الماء من البئر ، والأصلح منه أن تصنع خزانا عاليا ، ومن هذا الخزان تمد المواسير ليصل الماء إلى الناس في منازلهم بدون تعب ، هذا إصلاح لأنك بذلك إنما تأخذ بأسباب الحق القائل عن تميز الفكر ؛ عند ذي القرنين : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً * فَأَتْبَعَ سَبَباً ﴾ [الكهف : 84-85]

(118/332)

أي : أن الله سبحانه وتعالى أعطى لذي القرنين الأسباب ، وهو زادَ باجتهاده أسباباً أخرى ؛ إذن : فالحق سبحانه يريد من الإنسان أن يُصلح في الأرض حتى يسعد المجتمع بأي إصلاح في الأرض ويستفيد منه الكل ، ولذلك يعطي الحق سبحانه وتعالى اختيارات في أشياء ولا يعطيها في أشياء أخرى ، فالإنسان له اختيار في أن يصلي أو لا يصلي ، يتصدق أو لا يتصدق ، يعمل أو لا يعمل إلى آخر ما نعلمه ، ولكن الكون الأعلى محكوم بالقهر ، فالشمس

والقمر والنجوم والهواء والماء وكل هذا له نظام دقيق ، فلا الشمس ولا القمر ولا النجوم ، ولا غيرها من الكون الأعلى يخضع لاختيار الإنسان ، وإلا لفسد الكون . وكل شيء مقهور سليم بالفطرة ولا يحدث فساد إلا في الشيء الذي فيه اختيار للإنسان ؛ لأن الاختيار قد يتبع الشهوة وهوى النفس ، حتى المخلوقات المقهورة كالحيوانات التي سخرها الله للإنسان لا يأتي منها الشر . بل إن مُخلَّفاتها تُستخدم في زيادة خصوبة الأرض . ولكن الأشياء التي صنعها الإنسان ملأت أجواء الدنيا بالسموم ولوثت الجو ؛ لأن الأولى مخلوقة بهندسة إلهية ، والثانية بهندسة بشرية علم صانعها أشياء وغابت عنه أشياء .

وقد يعتقد الناس أن هناك بعضاً من الاكتشافات قد حلَّتْ مشكلات الكون ، ثم بعد ذلك وعندما تمر السنوات يعرفون أنه جاءت بالشقاء للبشرية ، ولعل تلوث البيئة الذي بدأ يؤثر على حياة الكون أخيراً يلفتنا إلى ذلك ، حتى إن الإنسان الذي قطع الأشجار وأزال الغابات التي خلقها الله في هذا الكون لتكون مصدراً للهواء النقي وأنشأ بدلاً منها مصانع ومُدناً ؛ بدأ الآن يحاول أن يعيد زراعة هذه الأشجار بعد أن علم أن تدخله في الكون قد أفسد جَوّه وماءه وأفسد لمنهج الله تعالى لاستقام أمر الدنيا ، كما استقام الكون الأعلى .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ الرحمن * عَلَّمَ القرآن * خَلَقَ الإنسان * عَلَّمَهُ البيان * الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ * والنجم والشجر يَسْجُدَانِ * والسمآء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الميزان ﴾ [الرحمن : 1-7] .

إذن : فالميزان للعلويات لا يختل أبداً ، فإذا عرفتم ذلك فنّفذوا أمر الحق سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْاْ فِي الميزان ﴾ [الرحمن : 8] .

فإذا سرْتم على ضوء منهج الله تعالى ، تستقيم أموركم الدنيا كما استقامت أموركم العليا ، وها هو ذا الكون أمامكم يسير منضبطاً ، وهذا شأن الشيء الذي فيه اختيار للإنسان ؛ إنْ لم يسِرْ على منهج الله عز وجل تجدوه غير مستقيم . وعلى هذا إذا رأيت عورة في الكون من أي لون ، فاعلم أن منهجاً من مناهج الله قد عُطِّل .

ولذلك نجد - أيضاً - أن المفسدين ساعة يرون أن مصلحاً قد جاء ليضرب على أيدي المفسدين ، تجدهم يحاولون إفساده وجذبه إليهم ليعيش فسادهم ، وإذا لم يتحقق لهم ذلك فهم يقفون أمام هذا المصلح لأنهم إنما يعيشون بالفساد وعلى الفساد ، ويصنعون لأنفسهم السيادة والجبروت ويستعبدون غيرهم ، وحين يرى المفسدون رجلاً يريد أن يعدل ميزان الكون فهم يحاربونه .

وأنت حين تشتري سلعة ، فالبائع يزنُ لك بمقدار ما تدفع من ثمن ، ويحتاج البائع إلى ميزان منضبط ليزنَ لك به ما تشتريه ، فإن كان بائعاً مخادعاً ، فهو يعبث بالميزان ليبيع لك الأقل

بالثمن الأكبر ، وليبخسك حقك . ومثل هذا البائع مثل المفسدين الذين يرهقهم أن يأتي مصلح يعيد ميزان الكون لما أمر الله عز وجل من إقامة العدل وإصلاح المعوج .

(120/332)

(فى رياض آيات السورة الكريمة)

(121/332)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) ﴾

أخرج ابن سعد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً

من دون الله ﴾ فقال : " أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه " .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أبي البختري رضي الله عنه قال : سأل رجل حذيفة رضي الله عنه فقال : أرأيت قوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة رضي الله عنه ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ﴾ قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم أطاعوهم في معصية الله .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه ﴿ اتخذوا أحبارهم ﴾ اليهود ﴿ ورهبانهم ﴾ النصارى ﴿ وما أمروا ﴾ في الكتاب الذي أتاهم وعهد إليهم ﴿ إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ سبح نفسه أن يقال عليه البهتان .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه قال ﴿ أحبارهم ﴾ قراؤهم ﴿ ورهبانهم ﴾ علماؤهم .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه قال : الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي . مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : الأحبار العلماء ، والرهبان العباد . انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(122/332)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) ﴾

قوله تعالى : ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ : عطف على " رُهْبانَهم " والمفعول الثاني محذوف ، إذ التقدير : اتخذ اليهود أحبارهم أرباباً ، والنصارى رهبانهم والمسيحَ ابن مريم أرباباً ، وهذا لأَمْنِ اللَّبس خَلَط الضمير في " اتخذوا " وإن كان مقسماً لليهود والنصارى ، وهذا مراد أبي البقاء في قوله : " أي واتخذوا المسيحَ ربّاً ، فحذف الفعل وأحد المفعولين ، وجوَّز فيه أيضاً أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي : وعَبَدوا المسيح ابن مريم " . انتهى . ا هـ

﴿الدر المصون حـ 6 صـ 40 ﴾

(123/332)

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) ﴾

كما لا تجوز مجاوزة الحد في وَضْع القدْرِ لا تجوز مجاوزة الحد في رَفْع القَدْر ، وفي الخبر : « أُمِرْنا أَنْ نُنْزِل الناسَ منازِلَهم » .

فَمَنْ رأى من المخلوقين شظيةً من الإبداع أَنْزَلَهم منزلةَ الأرباب ، وذلك – في التحقيق – شِرْك ، وما أخلص في التوحيد مَنْ لم يَرَ جميعَ الحادثات بصفاتها (. . . .) من الله .

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهًا وَاحِدًا ﴾ : فمن رفع في عقده مخلوقاً فوق قدره فقد أشرك بربِّه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 22 ﴾

(124/332)

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما وهى سبحانه أمرهم من جهة استنادهم ، زاد توهية من جهة مرادهم بالإعلام بأنهم بقتالهم لأهل الطاعة إنما يقاتلون الله وأنه لا ينفذ غرضهم بل يريد غير ما يريدون ، ومن المقرر أنه لا يكون إلا ما يريد ، فقال مستأنفاً أو معللاً لما مضى من أقوالهم وأفعالهم :

﴿ يريدون أن يطفئوا ﴾ أي بما مضى ذكره من أحوالهم ﴿ نور الله ﴾ أي دين الملك الأعلى الذي له الإحاطة العظمى ، وشرعه الذي شرعه لعباده على ألسنة الأنبياء والرسل ، كل ذلك ليتمكنوا من العمل بالأغراض والأهوية ، فإن اتباع الرسل حاسم للشهوات ، وهم أبعد الناس عن ذلك .

ولما حقر شأنهم ، هدمه بالكلية بقوله : ﴿ بأفواههم ﴾ أي بقول خال عن شيء يثبته أو يمضيه وينفذه ، وفي تسمية دينه نوراً ومعاندتهم إطفاء بالأفواه تمثيل لحالهم بحال من يريد إطفاء نور الشمس بنفخه ﴿ ويأبى ﴾ أي والحال أنه يفعل فعل الأبيّ وهو أنه لا يرضي ﴿ الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة والعز ونفوذ الكلمة ﴿ إلا أن يتم نوره ﴾ أي لا يقتصر على مجرد إشراقه ، بل وعد – وقوله الحق – بأنه لا بد من إكماله وإطفائه لكل ما عداه

وإحراقه .

ولما في " يأبى " من معنى الجحد دخل عليه الاستثناء ، أي إنه يأبى كل حالة إلا حالة إتمامه نوره على التجدد والاستمرار ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ أي العريقون في الكفر فكيف بغيرهم .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 303 . 304 ﴾

(125/332)

فصل

قال الفخر :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) ﴾

اعلم أن المقصود منه بيان نوع ثالث من الأفعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنصارى ، وهو سعيهم في إبطال أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وجدهم في إخفاء الدلائل الدالة على صحة شرعه وقوة دينه ، والمراد من النور : الدلائل الدالة على صحة نبوته ، وهي أمور كثيرة جداً .

أحدها : المعجزات القاهرة التي ظهرت على يده ، فإن المعجز إما أن يكون دليلاً على الصدق أو لا يكون ، فإن كان دليلاً على الصدق ، فحيث ظهر المعجز لا بد من حصول الصدق ، فوجب كون محمد صلى الله عليه وسلم صادقاً ، وإن لم يدل على الصدق قدح ذلك في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام .

وثانيها : القرآن العظيم الذي ظهر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم مع أنه من أول عمره إلى آخره ما تعلم وما طالع وما استفاد وما نظر في كتاب ، وذلك من أعظم المعجزات .

وثالثها : أن حاصل شريعته تعظيم الله والثناء عليه ، والانقياد لطاعته وصرف النفس عن حب الدنيا ، والترغيب في سعادات الآخرة .

والعقل يدل على أنه لا طريق إلى الله إلا من هذا الوجه .

ورابعها : أن شرعه كان خالياً عن جميع العيوب ، فليس فيه إثبات ما لا يليق بالله ، وليس فيه دعوة إلى غير الله ، وقد ملك البلاد العظيمة ، وما غير طريقته في استحقار الدنيا ، وعدم الالتفات إليها ، ولو كان مقصوده طلب الدنيا لما بقي الأمر كذلك ، فهذه الأحوال

دلائل نيرة وبراهين قاهرة في صحة قوله ، ثم إنهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة ، وأنواع كيدهم ومكرهم ، أرادوا إبطال هذه الدلائل ، فكان هذا جارياً مجرى من يريد إبطال نور الشمس بسبب أن ينفخ فيها ، وكما أن ذلك باطل وعمل ضائع ، فكذا ههنا ، فهذا هو المراد من قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بأفواههم ﴾ ثم إنه تعالى وعد محمداً صلى الله عليه وسلم مزيد النصرة والقوة وإعلاء الدرجة وكمال الرتبة فقال : ﴿ ويأبى الله إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ .

فإن قيل : كيف جاز أبى الله إلا كذا ، ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيداً ؟

قلنا : أجرى (أبى) مجرى لم يرد ، والتقدير : ما أراد الله إلا ذلك ، إلا أن الإباء يفيد زيادة عدم الإرادة وهي المنع والامتناع ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن أرادوا ظلمنا أبينا " فامتدح بذلك ، ولا يجوز أن يمتدح بأنه يكره الظلم ، لأن ذلك يصح من القوي والضعيف ، ويقال : فلان أبى الضيم ، والمعنى ما ذكرناه ، وإنما سمى الدلائل بالنور لأن النور يهدي إلى الصواب فكذلك الدلائل تهدي إلى الصواب في الأديان . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 32.31 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) ﴾

﴿ يُرِيدُونَ ﴾ ﴿ يعني : اليهود والنصارى ﴿ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ الله بأفواههم ﴾ ، يعني : يريدون أن يردوا القرآن تكذيباً بألسنتهم ؛ ويقال : يريدون أن يغيروا دين الإسلام بألسنتهم ، ويقال : يريدون أن يبطلوا كلمة التوحيد بكلمة الشرك .

﴿ ويأبى الله ﴾ ، يعني : لا يرضى الله تعالى ولا يترك ﴿ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ ، يعني : يظهر دين الإسلام .

﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ فيظهره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

أي يبطلوا دين الله بألسنتهم ، بتكذيبهم إياه وإعراضهم عنه .

وقال الكلبي : يعني يردون القرآن بألسنتهم تكذيباً له ، وقال ابن عباس : يريد اليهود والنصارى أن يلزموا توحيد الرحمن بالمخلوقين الذين لا تليق بهم الربوبية ، وقال الضحاك : يريدون أن يهلك محمد وأصحابه ولا يعبد الله بالاسلام .

﴿ ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ أي يُعلي دينه ويظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله

﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ وإنما أدخلت إلا لأن في أبت طرفاً من الجحد ، ألا ترى أنّ قولك يثبت أن أفعل ولما فيه من الحذف تقديره : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره ، كما قال :

وهل لي أُمّ غيرها أن تركتها . . . أبى الله إلاّ أن أكون لها إبنا

هو الذي يعني يأبى إلاّ إتمام دينه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(128/332)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

وفي نوره قولان :

أحدهما : أنه القرآن والإسلام ، قاله الحسن وقتادة .

والثاني : أنه آياته ودلائله لأنه يهتدى بها كما يهتدى بالأنوار .

وإنما خص ذلك بأفواههم لما ذكرنا أنه ليس يقترن بقولهم دليل .

﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ وليس يريد تمامه من نقصان لأن نوره لم يزل تاماً . ويحتمل المراد به وجهين :

أحدهما : إظهار دلائله .

والثاني : معونة أنصاره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾ الآية

﴿ نور الله ﴾ في هذه الآية هداه الصادر عن القرآن والشرع المثبت في قلوب الناس فمن حيث سماه نوراً سمي محاولة إفساده والصد في وجهه إطفاء ، وقالت فرقة : النور القرآني .

قال القاضي أبو محمد : ولا معنى لتخصيص شيء مما يدخل تحت المقصود بالنور ، وقوله ﴿ بأفواههم ﴾ عبارة عن قلة حيلتهم وضعفها ، أخبر عنهم أنهم يحاولون مقاومة أمر جسيم بسعي ضعيف فكان الإطفاء بنفخ الأفواه ، ويحتمل أن يراد بأقوال لا برهان عليها فهي لا تجاوز الأفواه إلى فهم سامع ، وقوله ﴿ ويأبى ﴾ إيجاب يقع بعده أحياناً إلا وذلك لوقوعه هو موقع الفعل المنفي ، لأن التقدير ولا يريد الله إلا أن يتم نوره وقال الفراء : هو إيجاب فيه طرف من النفي ، ورد الزجاج على هذه العبارة وبيانه ما قلناه . انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾

قال ابن عباس : يخمدوا دين الله بتكذيبهم ، يعني : أنهم يكذبون به ويُعرضون عنه يريدون إبطاله بذلك .

وقال الحسن وقتادة : نور الله : القرآن والإسلام .

فأما تخصيص ذلك بالأفواه ، فلما ذكرنا في الآية قبلها .

وقيل : إن الله تعالى لم يذكر قولاً مقروناً بالأفواه والألسن إلا وهو زور .

قوله تعالى : ﴿ ويأبى الله إلا أن يُتمَّ نورَه ﴾ قال الفراء : إنما دخلت "إلا" هاهنا ، لأن في الإباء طرفاً من الجحد ، ألا ترى أن "أبيت" كقولك : "لم أفعل" ، "ولا أفعل" فكأنه بمنزلة قولك : ما ذهب إلا زيد ، قال الشاعر :

فَهَلْ لِيَ أُمٌّ غيرُها إن تركتُها . . .

أبى الله إلا أن أكُونَ لها ابنما

وقال الزجاج : المعنى : ويأبى الله كل شيء إلا إتمام نوره .

قال مقاتل : "يتم نوره" أي : يظهر دينه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نورَ الله ﴾

أي دِلالته وحججه على توحيده .

جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان .

وقيل : المعنى نور الإسلام ؛ أي أن يخمِدوا دين الله بتكذيبهم .

﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ جمع فوه على الأصل ؛ لأن الأصل في فمٍ فَوْهٌ ، مثل حوض وأحواض .

﴿ ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ يقال : كيف دخلت "إلا" وليس في الكلام حرف نفي ، ولا يجوز ضربت إلا زيداً .

فزعم الفراء أن "إلا" إنما دخلت لأن في الكلام طَرَفاً من الجَحْد .

قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف .

وأدوات الجحد : ما ، ولا ، وإنْ ، وليس : وهذه لا أطراف لها يُنطق بها ، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيداً ؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبى .

والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره .

وقال عليّ بن سليمان : إنما جاز هذا في "أَبَى" لأنها منع أو امتناع ، فضارعت النفي .

قال النحاس : فهذا حسن ؛ كما قال الشاعر :

وهل لي أمٌّ غيرُها إن تركتها . . .

أبى اللَّه إلا أن أكون لها ابنما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

﴿ يريدون ﴾ يعني يريد رؤساء اليهود والنصارى ﴿ أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ يعني يريد هؤلاء إبطال دين الله الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) بتكذيبهم إياه . وقيل المراد : من النور الدلائل الدالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وسلم) وهي أمور أحدها المعجزات الباهرات الخارقة للعادة التي ظهرت على يد النبي (صلى الله عليه وسلم) الدالة على صدقه وثانيها القرآن العظيم الذي نزل عليه من عند الله فهو معجزة له باقية على الأبد دالة على صدقه وثالثها أن دينه الذي أمر به هو دين الإسلام ليس فيه شيء سوى تعظيم الله والثناء عليه والانقياد لأمره ونهيه واتباع طاعته والأمر بعبادته والتبرئ من كل معبود سواه فهذه أمور نيرة ودلائل واضحة في صحة نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن أراد إبطال ذلك بكذب وتزوير فقد خاب سعيه وبطل عمله ثم إن الله

سبحانه وتعالى وعد نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) بمزيد النصر وإعلاء الكلمة وإظهار الدين بقوله : ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ يعني ويأبى الله أن يعلي دينه ويظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) ولو كره ذلك الكافرون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(132/332)

وقال أبو حيان :

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾

مثلهم ومثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوّة محمد (صلى الله عليه وسلم) بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق ، ونور الله هداه الصادر عن القرآن والشرع المنبث ، فمن حيث سماه نوراً سمى محاولة إفساده إطفاء .

وقالت فرقة : النور القرآن وكنى بالأفواه عن قلة حيلتهم وضعفها .

أخبر أنهم يحاولون أمراً جسيماً بسعيٍ ضعيف ، فكان الإطفاء بنفخ الأفواه .

ويحتمل أن يراد بأقوال لا برهان عليها ، فهي لا تتجاوز الأفواه إلى فهم سامعٍ ، وناسب ذكر الإطفاء الأفواه .

وقيل : إن الله لم يذكر قولاً مقروناً بالأفواه والألسن إلا وهو زور ، ومجيء إلا بعد ويأبى يدل على مستثنى منه محذوف ، لأنه فعل موجب ، والموجب لا تدخل معه إلا ، لا تقول كرهت إلا زيداً .

وتقدير المستثنى منه : ويأبى الله كل شيء إلا أنْ يتم قاله الزجاج.

وقال علي بن سليمان : جاز هذا في أبي ، لأنه منع وامتناع ، فضارعت النفي .

وقال الكرماني : معنى أبى هنا لا يرضى إلا أن يتم نوره بدوام دينه إلى أن تقوم الساعة .

وقال الفراء : دخلت إلا لأنّ في الكلام طرفاً من الجحد .

وقال الزمخشري : أجرى أبى مجرى لم يرد .

ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا بقوله : ويأبى الله ، وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره ؟ . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(133/332)

وقال أبو السعود :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾

إطفاءُ النار عبارةٌ عن إزالة لَهبِها الموجبةِ لزوال نورِها لا عن إزالة نورِها كما قيل ، لكن لما

كان الغرضُ من إطفاء نارٍ لا يراد بها إلا النورُ كالمصباح إزالةَ نورِها جُعل إطفاؤُها عبارةً عنها ثم شاع ذلك حتى كان عبارةً عن مطلق إزالةِ النور وإن كان لغير النار ، والسرّ في ذلك انحصارُ إمكانِ الإزالةِ في نورها والمرادُ بنور الله سبحانه إما حجتُه النيرةُ الدالةُ على وحدانيته وتنزُّهِه عن الشركاء والأولادِ أو القرآن العظيمِ الناطقِ بذلك أي يريد أهلُ الكتابين أن يردّوا القرآنَ ويكذبوه فيما نطَق به من التوحيد والتنزُّه عن الشركاء والأولادِ والشرائعِ التي من جملتها ما خالفوه من أمر الحِلّ والحُرمة ﴿ بأفواههم ﴾ بأقاويلهم الباطلةِ الخارجةِ منها من غير أن يكونَ لها مصداقٌ تنطبقُ عليه أو أصلٌ تستند إليه حسبما حُكي عنهم . وقيل : المرادُ به نبوةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا وقد قيل : مُثّلت حالُهم فيما ذكر بحال مَنْ يريد طمسَ نورٍ عظيم منبثٍ في الآفاق بنفخة ﴿ ويأبى الله ﴾ أي لا يريد ﴿ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ بإعلاء كلمةِ التوحيدِ وإعزازِ دينِ الإسلامِ وإنما صح الاستثناءُ المفرَّغُ من الموجَب لكونه بمعنى النفي كما أشير إليه لوقوعه في مقابلة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ما ليس في نفي الإرادةِ ، أي لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمامَ نورِه فيندرج في المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه فضلاً عن الإطفاء ، وفي إظهار النورِ في مَقام الإضمارِ مضافاً إلى ضميره عز وجل زيادةُ اعتناءٍ بشأنه وتشريفٌ له على تشريف وإشعارٌ بعِلة الحُكم ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ جوابُ لو محذوفٌ لدلالة ما قبله

عليه ، والجملةُ معطوفةٌ على جملة قبلها مقدرةٍ وكلتاهما في موقع الحال ، أي لا يريد الله إلا إتمامَ نورِه لو لم يكرَه الكافرون ذلك ولو كرهوه ، أي على كل حال مفروضٍ

(134/332)

وقد حُذفت الأولى في الباب حذفاً مطرداً لدلالة الثانيةِ عليها دلالةً واضحةً لأن الشيء إذا تحقق عند المانِع فلأَنْ يتحققَ عند عدمِه أولى وعلى هذا السرِّ يدور ما في أن ولو الوصليتين من التأكيد وقد مر زيادةُ تحقيق لهذا مراراً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(135/332)

وقال الآلوسى :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾

إطفاء النار على ما في "القاموس" إذهاب لهبها الموجب لإذهاب نورها لا إذهاب نورها على ما قيل ، لكن لما كان الغرض من إطفاء نار لا يراد بها إلا النور كالمصباح إذهاب نورها

جعل إطفاؤها عبارة عنه ثم شاع ذلك حتى كان عبارة عن مطلق إذهاب النور وإن كان لغير النار ، والمراد بنور الله حجته تعالى النيرة المشرقة الدالة على وحدانيته وتنزهه سبحانه عن الشركاء والأولاد أو القرآن العظيم الصادع الصادح بذلك ، وقيل : نبوته عليه الصلاة والسلام التي ظهرت بعد أن استطال دجا الكفر صبحاً منيراً ، وأياً ما كان فالنور استعارة أصلية تصريحية لما ذكر ، وإضافته إلى الله تعالى قرينة ، والمراد من الإطفاء الرد والتكذيب أي يريد أهل الكتابين أن يردوا ما دل على توحيد الله تعالى وتنزيهه عما نسبوه إليه سبحانه ﴿ بأفواههم ﴾ أي بأقاويلهم الباطلة الخارجة عنها من غير أن يكون لها مصداق تنطبق عليه أو أصل تستند إليه بل كانت أشبه شيء بالمهملات ، قيل : ويجوز أن يكون في الكلام استعارة تمثيلية بأن يشبه حالهم في محاولة إبطال نبوته صلى الله عليه وسلم بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق ويكون قوله تعالى : ﴿ ويأبى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ ترشيحاً للاستعارة لأن إتمام النور زيادة في استنارته وفشو ضوئه فهو تفريع على المشبه به معنى الإفراط والتفريط حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفم ، ونسب النور إلى الله تعالى العظيم الشأن ومن شأن النور المضاف إليه سبحانه أن يكون عظيماً فكيف يطفىء بنفخ الفم ، وتمم كلاً من الترشيح والتجريد بما تمم لما بين الكفر الذي هو ستر وإزالة للظهور والإطفاء من المناسبة وبين دين الحق الذي هو التوحيد والشرك من المقابلة

انتهى.

ولا يخلو عن حسن.

(136/332)

والظاهر أن المراد بالنور هنا هو الأول إلا أنه أقيم الظاهر مقام الضمير وأضيف إلى ضميره سبحانه لمزيد الاعتناء بشأنه وللإشعار بعلة الحكم، والاستثناء مفرغ فالمصدر منصوب على أنه مفعول به والمصحح للتفريغ عند جمع كون ﴿ يأبى ﴾ في معنى النفي، والمراد به إما لا يريد لوقوعه في مقابلة يريدون كما قيل أو لا يرضى كما ارتضاه بعض المحققين بناءً على أن المراد بإرادة إتمام نوره سبحانه إرادة خاصة وهي الإرادة على وجه الرضا بقرينة ﴿ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ لا الإرادة الجامعة لعدم الرضا كما هو مذهب أهل الحق خلافاً لمن يسوي بينهما.

وقال الزجاج: إن مصحح التفريغ عموم المستثنى منه وهو محذوف ولا يضر كون ذلك نسبياً إذ غالب العموميات كذلك بل قد قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض، أي يكره كل شيء يتعلق بنوره إلا إتمامه، وقرينة التخصيص السياق.

ولا يجوز تأويل الجماعة عنده إذ ما من إثبات إلا ويمكن تأويله بالنفي فيلزم جريان التفريغ في

كل شيء وهو كما ترى ، والحق أنه لا مانع من التأويل إذا اقتضاه المقام ، وإتمام النور بإعلاء كلمة التوحيد وإعزاز دين الإسلام ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ جواب ﴿ لَوْ ﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه أي يتم نوره .

والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدرة أي لو لم يكره الكافرون ولو كره وكلتاهما في موضع الحال ، والمراد أنه سبحانه يتم نوره ولا بد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(137/332)

وقال القاسمى :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾

أي : يخمدوا حجته الدالة على وحدانيته ، وتقدسه عن الولد ، أو القرآن ، أو نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ أي : بإعلاء التوحيد ، وإعزاز الإسلام ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ أي : بدلائل التوحيد ، ذلك .

قال أهل المعاني : نور الله استعارة أصلية تصريحية لحجته أو ما بعدها ، لتشبيه كل منها بالنور في الظهر ، والإطفاء ترشيح ، أو هو استعارة تمثيلية ، شبه حالهم في محاولتهم إبطال

النبوة بالتكذيب ، بحال من يطلب إطفاء نور عظيم ، منبث في الآفاق ، يريد الله أن يزيده بنفخه .

لطائف :

الأولى : قال الشهاب : روعي في كل من المشبه والمشبه به الإفراط والتفريط ، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفم ، ونسب النور إلى الله ، ومن شأن النور المضاف إليه أن يكون عظيماً ، فكيف يطفأ بنفخ الفم ، مع ما بين الكفر الذي هو ستر وإزالة للظهور ، والإطفاء من المناسبة .

الثانية : لا يخفى أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ ﴾ استثناء مفرغ ، وهو في محل نصب مفعول به ، والإستثناء المفرغ يكون في الفعل المنفي لا موجب ، إلا أن يستقيم المعنى .

وهنا صح التفريغ من الموجب وهو : ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ ﴾ لأنه نفى في المعنى ، لأنه وقع في مقابلة : ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ وفيه من المبالغة والدلالة على الإمتناع ما ليس في نفي الإرادة ، أي : لا يريد شيئًا من الأشياء إلا إتمام نوره ، فيندرج في المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه ، فضلاً عن الإطفاء – أفاده أبوا السعود – .

وقال الزجاج : المستثنى منه محذوف تقديره : ويكره الله كل شيء إلا إتمام نوره .

قال الشهاب : فالمعنى على العموم المصحح للتفريغ عنده ، فللناس في توجيه التفريغ هنا مسلكان .

والحاصل أنه إن أريد كل شيء يتعلق بنوره بقرينة السياق ، صح إرادة العموم ، ووقوع التفريغ في الثابتات ، كما ذهب إليه الزجاج ، إذ ما من عامّ إلا وقد خُصِّص ، فكل عموم نسبي ، لكنه يكتفي به ، ويسمى عموماً .

ألا ترى

إن مثالهم قرأت إلا يوم كذا ، قد قدّره كل يوم ، والمراد من أيام عمره ، لا من أيام الدهر .

فإن نظر إلى الظاهر في أمثاله كان عامّاً ، واستغنى عن النفي ، وإن نظر إلى نفس الأمر ، فهو ليس بعام ، فيؤول بالنفي ، والمعنى فيهما واحد وإنما أوّل به هنا عند من ذهب إلى تأويله ، لاقتضاء المقابلة له ، إذ ما من إثبات إلا ويمكن تأويله بالنفي ، فيلزمه جريان التفريغ في كل شيء ، وليس كذلك ما صرح به الرضي .

ولذا قيل : الاستثناء المفرغ ، وإن اختص بالنفي ، إلا أنه قد يمال مع المعنى بمعونة القرائن ، ومناسبة المقامات ، فيجري بعض الإيجابات مجرى النفي في صحة التفريغ معها – ذكره الشهاب أيضاً – .

الثالثة : قال أبو السعود : وفي إظهار النور في مقام الإضمار مضافاً إلى ضميره عز وجل

زيادة اعتناء بشأنه ، وتشريف له على تشريف ، وإشارة بعلة الحكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 407.408 ﴾

(139/332)

وقال ابن عاشور :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) ﴾

استئناف ابتدائي لزيادة إثارة غيظ المسلمين على أهل الكتاب ، بكشف ما يضمرونه للإسلام من الممالاة ، والتألّب على مناواة الدين ، حين تحقّقوا أنّه في انتشار وظهور ، فثار حسدهم وخشوا ظهور فضله على دينهم ، فالضمير في قوله : ﴿ يريدون ﴾ عائد إلى ﴿ الذين أوتوا الكتاب ﴾ [التوبة : 29] والإطفاء إبطال الإسراج وإزالة النور بنفخ عليه ، أو هبوب رياح ، أو إراقة مياه على الشيء المستنير من سراج أو جمر .

والنور : الضوء وقد تقدّم عند قوله تعالى : ﴿ نوراً وهدى للناس ﴾ في سورة الأنعام (91) .

والكلام تمثيل لحالهم في محاولة تكذيب النبي ، وصدّ الناس عن اتّباع الإسلام ، وإعانة

المناوئين للإسلام بالقول والإرجاف، والتحريض على المقاومة.

والانضمام إلى صفوف الأعداء في الحروب، ومحاولة نصارى الشام الهجوم على المدينة بحال من بيحاول إطفاء نور بنفخ فمِه عليه، فهذا الكلام مركّب مستعمل في غير ما وضع له على طريقة تشبيه الهيئة بالهيئة، ومن كمال بلاغته أنّه صالح لتفكيك التشبيه بأنّ يشبّه الإسلام وحده بالنور، ويشبّه محاولو إبطاله بمريدي إطفاءِ النور ويشبّه الإرجاف والتكذيب بالنفخ، ومن الرشاقة أنّ آلة النفخ وآلة التكذيب واحدة وهي الأفواه.

والمثال المشهور للتمثيل الصالحِ لاعتباري التركيب والتفريق قول بشار:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فوقَ رؤوسنا . . .

وأسْيافَنَا ليلٌ تهاوَى كواكبُه

ولكن التفريق في تمثيلية الآيةِ أشدّ استقلالاً، بخلاف بيت بشّار، كما يظهر بالتأمّل.

وإضافة النور إلى اسم الجلالة إشارة إلى أنّ محاولة إطفائه عبث وأنّ أصحاب تلك المحاولة لا يبلغون مرادهم.

والإباء والإباية : الامتناع من الفعل ، وهو هنا تمثيل لإرادة الله تعالى إتمام ظهور الإسلام بحال من يحاوله محاوِل على فعلٍ وهو يمتنع منه ، لأنّهم لمّا حاولوا طمس الإسلام كانوا في نفس الأمر محاولين إبطال مراد الله تعالى ، فكان حالهم ، في نفس الأمر ، كحال من يحاول من غيره فعلاً وهو يأبى أن يفعله .

والاستثناء مفرّغ وإن لم يسبقه نفي لأنه أجري فعل يأبى مجرَى نفي الإرادة ، كأنّه قال : ولا يريد الله إلاّ أن يتمّ نوره ، ذَلك أنّ فعل (أبى) ونحوه فيه جانب نفي لأنّ إباية شيء جحد له ، فقَوِيَ جانب النفي هنا لوقوعه في مقابلة قوله : يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾ .

فكان إباء ما يريدونه في معنى نفي إرادة الله ما أرادوه .

وبذلك يظهر الفرق بين هذه الآية وبين أن يقول قائل "كَرِهْت إلاّ أخَاك" .

وجيء بهذا التركيب هنا لشدّة مماحكة أهل الكتاب وتصلّبهم في دينهم ، ولم يُجأْ به في سورة الصف (8) إذ قال : ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ﴾ لأنّ المنافقين كانوا يكيدون للمسلمين خُفية وفي لين وتملّق .

وذكر صاحب الكشاف عند قوله تعالى : ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ في قراءة الأعمش وأبي برفع قليل في سورة البقرة (249) : أن ارتفاع المستثنى على البدلية من ضمير فشربوا ﴾ على اعتبار تضمين ﴿ شربوا ﴾ معنى ، فلم يطعموه إلاّ قليل ، ميلاً مع معنى الكلام .

والإتمام مؤذن بالزيادة والانتشار ولذلك لم يقل : ويأبى الله إلاّ أن يُبْقي نوره .

و ﴿ لو ﴾ في ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ اتّصالية ، وهي تفيد المبالغة بأنّ ما بعدها أجدر بانتفاء ما قبلها لو كان منتفياً .

والمبالغة بكراهية الكافرين ترجع إلى المبالغة بآثار تلك الكراهية ، وهي التألّب والتظاهر على مقاومة الدين وإبطاله .

وأمّا مجرد كراهيتهم فلا قيمة لها عند الله تعالى حتّى يبالَغ بها ، والكافرون هم اليهود والنصارى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(141/332)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) ﴾

لكن هل يستطيعون أن يطفئوا نور الله ؟ لا ؛ لأن الإنسان في الأمر الحسّي لا يستطيع أن يطفئ النور ؛ لأن هناك فَرقاً بين مصدر النور وبين أداة التنوير ، فالإنسان يمكنه أن يحطم الدائرة الزجاجية التي تحمل النور ، لكن لا أحد بإمكانه أن يطفئ " المنُوِّر " والمنوِّرُ الأعلى

هو الله ، ولا أحد يستطيع إطفاءه . ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ويأبى الله ﴾ أي : لا يريد الله شيئاً ﴿ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ ، وسبحانه قد أرسل الرُّسُل حاملة لمنهج النور ولم يرسل الرسل لينتصر عليهم الكفر ، ولذلك يقول لنا : ﴿ ويأبى الله ﴾ أي لا يريد ﴿ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(142/332)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون "

وفى سورة الصف : "يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون "

ومعنى الآيتين فى السورتين واحد وقد زادت آية براءة على آية الصف عشرة أحرف صورا فللسائل أن يسأل عن وجه ذلك ؟

والجواب عنه والله أعلم : أن زيادة آية براءة مقابل بها ما ورد من الطول فى المحكى فى هذه السورة من قول الطائفتين من اليهود والنصارى قال تعالى حاكيا عنهم : "وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله " فوقع فى المحكى هنا طول اقتضى ما بنى جوابا

عليه ليتناسب .

وأما آية الصف فمقابل بها قول عيسى عليه السلام لما قال لهم : "يا بنى إسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد " ثم قال تعالى : "فلما جاءهم البينات قالوا هذا سحر مبين " وإنما الجواب على المحكى من قولهم خاصة وهو قولهم : "هذا سحر مبين " وليس هذا فى الطول وعدة الكلم المحكى فى سورة براءة ألا ترى أن الواقع فى سورة براءة ست كلمات وفى الصف ثلاث كلمات ثم إن الواقع فى سورة براءة مقال طائفتين منهم اليهود والنصارى مفصحا به والواقع فى الصف مقالة طائفة واحدة وهذا مراعى فقد وضح ورود كل من الآيتين مناسبا لما اتصل به وعلى ما يجب فى السورتين والله أعلم بما أراد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ملاك التأويل صـ 228 ـ 229﴾

(143/332)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32)

﴾

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ قال : الإِسلام بكلامهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾ يقول : يريدون أن يهلك محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لا يعبدوا الله بالإِسلام في الأرض ، يعني بها كفار العرب وأهل الكتاب من حارب منهم النبي صلى الله عليه وسلم وكفر بآياته .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ قال : هم اليهود والنصارى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(144/332)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32)

❁

من رام أن يستر شعاع الشمس بدخان يوجهه من نيرانه ، أو عالج أنْ يمنع حكم السماء بحيلته ، وتدبيره ، أو يُسْقِطَ نجوم الفَلَكِ بسهام قوسِه – أظهرَ رُعونَته ثم لم يَحْظَ بمراده . كذلك مَنْ توهَّم أن سُنَّةَ التوحيد يعلوها وَهَجُ الشُّبَه فقد خاب في ظنّه ، وافتضح في وهمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 22﴾

(145/332)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ المَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى .رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/333)

الجزء الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 33 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 34 ﴾ من نفس السورة

(4/333)

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبر أنه معل لقوله ومكمل ، ومبطل لقولهم مسفل ، علل ذلك بما حاصله أنه شأن الملوك ، وهو أنهم إذا برز لهم أمر شيء لم يرضوا أن يرده أحد فإن ذلك روح الملك الذي لا يجازي الطاعن فيه إلا بالهلك فقال : ﴿ هو ﴾ أي وحده ﴿ الذي أرسل رسوله ﴾ أي محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ بالهدى ﴾ أي لبيان الشافي بالمعجزات القولية والفعلية ﴿ ودين الحق ﴾ أي الكامل في بيانه وثباته كمالاً ظاهراً لكل عاقل ؛ ثم زادهم جرأة على العدو بقوله معللاً لإرساله : ﴿ ليظهره ﴾ أي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدين ـ أدام الله ظهوره ﴿ على الدين كله ﴾ وساق ذلك كله مساق الجواب لمن كأنه قال : كيف نقاتلهم وهم في الكثرة والقوة على ما لا يخفي ؟ فقال : لم لا تقاتلونهم وأنتم لا تعتمدون على أحد غير من كل شيء تحت قهره ، وهم إنما يعتمدون على مخاليق مثلكم ، كيف لا تجسرون عليهم وهم في قتالكم إنما يقاتلون ربهم الذي أنتم في طاعته ؟ أم كيف لا تصادمونهم وهو الذي أمركم بقتالهم لينصركم ويظهر آياته ؟ ولعل الختم بقوله : ﴿ ولو كره المشركون ﴾ أبلغ لأن الكفر قد لا يكون فيه عناد ، والشرك مبناه على العناد باتخاذ الأنداد ، أي لا بد من نصركم خالف من خالف مجرد مخالفة أو ضم إلى ذلك العناد بالاستعانة بمن أراد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 304 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الأعداء أنهم يحاولون إبطال أمر محمد صلى الله عليه وسلم وبين تعالى أنه يأبى ذلك الإبطال وأنه يتم أمره ، بين كيفية ذلك الإتمام فقال : ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى وَدِينِ الحق ﴾ .

واعلم أن كمال حال الأنبياء صلوات الله عليهم لا تحصل إلا بمجموع أمور : أولها : كثرة الدلائل والمعجزات ، وهو المراد من قوله : ﴿ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى ﴾ وثانيها : كون دينه مشتملاً على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدنيا والآخرة ، وهو المراد من قوله : ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ وثالثها : صيرورة دينه مستعلياً على سائر الأديان غالباً عليها غالباً لأضدادها قاهراً لمنكريها ، وهو المراد من قوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ .

واعلم أن ظهور الشيء على غيره قد يكون بالحجة ، وقد يكون بالكثرة والوفور ، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء ، ومعلوم أنه تعالى بشر بذلك ، ولا يجوز أن يبشر إلا بأمر مستقبل

غير حاصل ، وظهور هذا الدين بالحجة مقرر معلوم ، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة .

فإن قيل : ظاهر قوله : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ﴾ يقتضي كونه غالباً لكل الأديان ، وليس الأمر كذلك ، فإن الإسلام لم يصر غالباً لسائر الأديان في أرض الهند والصين والروم ، وسائر أراضي الكفرة .

قلنا أجابوا عنه من وجوه :

(6/333)

الوجه الأول : أنه لا دين بخلاف الإسلام إلا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم في بعض المواضع ، وإن لم يكن كذلك في جميع مواضعهم ، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وما والاها إلى ناحية الروم والغرب ، وغلبوا المجوس على ملكهم ، وغلبوا عباد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند ، وكذلك سائر الأديان .

فثبت أن الذي أخبر الله عنه في هذه الآية قد وقع وحصل وكان ذلك إخباراً عن الغيب فكان معجزاً .

الوجه الثاني : في الجواب أن نقول : روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هذا وعد

من الله بأنه تعالى يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان .

وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى ، وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي ، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الخراج .

الوجه الثالث : المراد : ليظهر الإسلام على الدين كله في جزيرة العرب ، وقد حصل ذلك فإنه تعالى ما أبقى فيها أحداً من الكفار .

الوجه الرابع : أن المراد من قوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ أن يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لا يخفى عليه منها شيء .

الوجه الخامس : أن المراد من قوله : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ بالحجة والبيان إلا أن هذا ضعيف ؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله والتقوية بالحجة والبيان كانت حاصلة من أول الأمر ، ويمكن أن يجاب عنه بأن في مبدأ الأمر كثرت الشبهات بسبب ضعف المؤمنين واستيلاء الكفار ، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل في تلك الدلائل .

أما بعد قوة دولة الإسلام عجزت الكفار فضعفت الشبهات ، فقوي ظهور دلائل الإسلام ، فكان المراد من تلك البشارة هذه الزيادة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 33.32 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى ﴾

يعني : بالقرآن والتوحيد ، ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ ؛ يعني : دين الإسلام ؛ ويقال : دين الله تعالى ، ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ ؛ يعني : يظهره بالحجة على الدين كله ؛ ويقال : بالقهر والغلبة والرعب في قلوب الكفار ؛ وقال ابن عباس : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ يعني : بعد نزول عيسى عليه السلام لا يبقى أحد إلا دخل في دين الإسلام ، ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(8/333)

وقال الثعلبى :

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾

يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ﴿ بالهدى ﴾ قال ابن عباس : بالقرآن ، وقيل : تبيان فرائضه على خلقه ، ﴿ ودين الحق ﴾ وهو الإسلام .

﴿ ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ أي يُعلي دينه ويظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله

ولو كره الكافرون ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ ليعليه وينصره ويظفره ﴿ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ على سائر الملل كلها ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ .

واختلف العلماء بمعنى هذه الآية ، فقال ابن عباس : الهاء عائدة على الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ليعلمه شرائع الدين كلها فيظهره عليها حتى لايخفى عليه منها شيء ، وقال الآخرون : الهاء راجعة إلى دين الحق .

قال أبو هريرة والضحاك : ذلك عند خروج عيسى عليه السلام إذا خرج اتبعه كل دين وتصير الملل كلها واحدة ، فلا يبقى أهل دين إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية إلى المسلمين .

قال السدّي : وذلك عند خروج المهدي لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الخراج .

وقال الكلبي : لايبقى دين إلا ظهر عليه الإسلام وسيكون ذلك ، ولم يكن بعد ، ولا تقوم الساعة حتى يكون ذلك .

قال المقداد بن الأسود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لايبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلاّ أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز وإما بذل ذليل ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزّوا ، وإما يذلّهم فيدينون له " .

عن الأسود أو سويد بن العلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى " .

قالت : قلت : يا رسول الله ما كنت أظن أن يكون ذلك بعد ما أنزل الله على رسوله . ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى وَدِينِ الحق ﴾ . قال : يكون ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث ريحاً فيقبض كل من كان في قلبه مثقال ذرة من خير ، ثم يبقي من لا خير فيه ويرجع الناس إلى دين آبائهم . "

(9/333)

وقال الحسين بن الفضل : معناه : ليظهره على الأديان كلها بالحجج الواضحة والبراهين اللامعة فيكون حجة هذا الدين أقوى ، وقال بعضهم : قد فعل الله ذلك ونُجزت هذه العدة لقوله سبحانه ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : 3] .

وقال بعضهم : هو أن يظهر الإسلام في كل موضع كان يجري على أهلها صَغَار في أي موضع كانوا ، لا يؤخذ منهم جزية كما يؤخذ من أهل الذمة .

وقيل : معناه : ليظهره على الاديان كلها التي في جزيرة العرب فيظهره على دينهم ويغلبهم في ذلك المكان .

وقيل : هو جريان حكمته عليهم والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾

يعني محمداً صلى الله عليه وسلم أرسله الله إلى خلقه بالهدى ودين الحق .

وفيها أربعة تأويلات :

أحدها : أن الهدى البيان ، ودين الحق الإسلام ، قاله الضحاك .

والثاني : أن الهدى الدليل ، ودين الحق المدلول عليه .

والثالث : معناه بالهدى إلى دين الحق .

والرابع : أن معناهما واحد وإنما جمع بينهما تأكيداً لتغاير اللفظين .

﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ فيه ستة تأويلات :

أحدها : يعني عند نزول عيسى عليه السلام فإنه لا يعبد الله تعالى إلاّ بالإسلام ، قاله أبو هريرة .

والثاني : معناه أن يعلمه شرائع الدين كله ويطلعه عليه ، قاله ابن عباس .

والثالث : ليظهر دلائله وحججه ، وقد فعل الله تعالى ذلك ، وهذا قول كثير من العلماء .

والرابع : ليظهره برغم المشركين من أهله .

والخامس : أنه وارد على سبب ، وهو أنه كان لقريش رحلتان رحلة الصيف إلى الشام ورحلة الشتاء إلى اليمن والعراق فلما أسلموا انقطعت عنهم الرحلتان للمباينة في الدين فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى عليه : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ يعني في بلاد الرحلتين وقد أظهره الله تعالى فيهما . والسادس : أن الظهور الاستعلاء ، ودين الإسلام أعلى الأديان كلها وأكثرها أهلاً ، قد نصره الله بالبر والفاجر والمسلم والكافر ، فروى الربيع بن أنس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهِ يُؤَيِّدُ بِأَقْوَامٍ مَا لَهُم فِي الأَخِرَةِ مِن خَلاَقٍ

" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(11/333)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ الآية

﴿ رسوله ﴾ يراد به محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله ﴿ بالهدى ﴾ يعم القرآن وجميع الشرع ، وقوله ﴿ ودين الحق ﴾ إشارة إلى الإسلام والملة بجمعها وهي الحنيفية ،

وقوله ﴿ ليظهره ﴾ قال أبو هريرة وأبو جعفر محمد بن علي وجابر بن عبد الله ما معناه : إن الضمير عائد على الدين وإظهاره عند نزول عيسى ابن مريم وكون الأديان كلها راجعة إلى دين الإسلام فذلك إظهاره .

قال القاضي أبو محمد : فكأن هذه الفرقة رأت الإظهار على أتم وجوهه أي حتى لا يبقى معه دين آخر ، وقالت فرقة ﴿ ليظهره على الدين ﴾ أي ليجعله أعلاها وأظهرها وإن كان معه غيره كان دونه .

قال القاضي أبو محمد : فهذا لا يحتاج إلى نزول عيسى بل كان هذا في صدر الأمة وهو حتى الآن إن شاء الله وقالت فرقة : الضمير عائد على الرسول ، ومعنى ﴿ ليظهره ﴾ ليطلعه ويعلمه الشرائع كلها والحلال والحرام .

قال القاضي أبو محمد : وهذا التأويل وإن كان صحيحاً جائزاً فالآخر أبرع منه وأليق بنظام الآية وأحرى مع كراهية المشركين ، وخص ﴿ المشركون ﴾ هنا بالذكر لما كانت كراهية مختصة بظهور دين محمد صلى الله عليه وسلم فذكره العظم والأول ممن كره ذلك وصد فيه ، وذكر الكافرون في الآية قبل لأنها كراهية إتمام نور الله في قديم الدهر وفي باقيه فعم الكفر من لدن خلق الدنيا إلى إنقراضها إذ قد وقعت الكراهية والإتمام مراراً كثيرة . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾

يعني : محمداً صلى الله عليه وسلم ﴿ بالهدى ﴾ ، وفيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه التوحيد .

والثاني : القرآن .

والثالث : تبيان الفرائض .

فأما دين الحق ، فهو الإسلام .

وفي قوله : ﴿ ليظهرَه ﴾ قولان .

أحدهما : أن الهاء عائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : ليعلّمه شرائع الدِّين كلَّها ، فلا يخفى عليه منها شيء ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنها راجعة إلى الدين .

ثم في معنى الكلام قولان .

أحدهما : ليظهر هذا الدين على سائر الملل .

ومتى يكون ذلك ؟ فيه قولان : أحدهما : عند نزول عيسى عليه السلام ، فانه يتبعه أهل كل دين ، وتصير المللُ واحدة ، فلا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام أو أدّوا الجزية ، قاله

أبو هريرة ، والضحاك .

والثاني : أنه عند خروج المهدي ، قاله السدي .

والقول الثاني : أن إظهار الدِّين إنما هو بالحجج الواضحة ، وإن لم يدخل الناس فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(13/333)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾

يريد محمداً صلى الله عليه وسلم .

﴿ بالهدى ﴾ أي بالفرقان .

﴿ وَدِينِ الحق لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ أي بالحجة والبراهين .

وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها ؛ عن ابن عباس وغيره .

وقيل : "ليظهره" أي ليظهر الدِّين دين الإسلام على كل دين .

قال أبو هريرة والضحّاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام .

وقال السُّدِّي : ذاك عند خروج المهدِيّ ؛ لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الجزية .

وقيل: المهدِيّ هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهديّ من عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا يجوز حمله على عيسى.

والحديث الذي ورد في أنه: "لا مهدِيّ إلا عيسى" غير صحيح.

قال البَيْهَقِي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجَندِيّ وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عيّاش وهو متروك عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع.

والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدِيّ، وفيها بيان كون المهدِيّ من عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحّ إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدِيّ مستوفاة والحمد لله.

وقيل: أراد "لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ" في جزيرة العرب، وقد فعل. انتهى انتهى. اهـ

﴿ تفسير القرطبى جـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾

يعني أن الله الذي يأبى إلا أن يتم نوره هو الذي أرسل رسوله يعني محمداً (صلى الله عليه وسلم) ﴿ بالهدى ﴾ يعني بالقرآن الذ أنزله عليه وجعله هادياً إليه ﴿ ودين الحق ﴾ يعني دين الإسلام ﴿ ليظهره ﴾ يعني ليعليه ﴿ على الدين كله ﴾ يعني على سائر الأديان وقال ابن عباس : الهاء في ليظهره عائدة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمعنى ليعلمه شرائع الدين كلها ويظهره عليها حتى لا يخفى عليه شيء منها وقال غيره من المفسرين الهاء راجعة إلى الدين الحق والمعنى ليظهر دين الإسلام على الأديان كلها وهو ألا يعبد الله إلا به وقال أبو هريرة والضحاك ذلك عند نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن أبي هريرة في حديث نزول عيسى عليه السلام قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام " عن المقداد قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز أو بذل ذليل إما أن يعزهم فيجعلهم من أهله فيعزوا به وإما أن يذلهم فيدينون له " أخرجه البغوي بغير سند (م) عن عائشة قالت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

" لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى " فقلت يا رسول الله إني كنت أظن حين أنزل الله تعالى هو الذين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إن ذلك تام قال " إنه سيكون ذلك ما شاء الله ثم يبعث ريحاً طيبة تتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم " قال الشافعي : وقد أظهر الله دين رسوله (صلى الله عليه وسلم) على الأديان كلها بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وقال وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعضهم الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه فهذا هو ظهوره على الدين كله ﴿ ولو كره المشركون ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(16/333)

وقال أبو حيان :

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾

هو محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والهدى التوحيد ، أو القرآن ، أو بيان الفرائض أقوال ثلاثة .

ودين الحق : الإسلام ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ والظاهر أن الضمير في ليظهره عائد على الرسول لأنه المحدّث عنه ، والدين هنا جنس أي : ليعليه على أهل الأديان كلهم ، فهو على حذف مضاف .

فهو (صلى الله عليه وسلم) غلبت أمته اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام إلى ناحية الروم والمغرب ، وغلبوا المجوس على ملكهم ، وغلبوا عباد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند ، وكذلك سائر الأديان .

وقيل : المعنى يطلعه على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منه ، فالدين هنا شرعه الذي جاء به .

وقال الشافعي : قد أظهر الله رسول (صلى الله عليه وسلم) على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل .

وقيل : الضمير يعود على الدين ، فقال أبو هريرة ، والباقر ، وجابر بن عبد الله : إظهار الدِّين عند نزول عيسى ابن مريم ورجوع الأديان كلها إلى دين الإسلام ، كأنها ذهبت هذه الفرقة إلى إظهاره على أتم وجوهه حتى لا يبقى معه دين آخر .

وقالت فرقة : ليجعله أعلاها وأظهرها ، وإن كان معه غيره كان دونه ، وهذا القول لا

يحتاج معه إلى نزول عيسى ، بل كان هذا في صدر الأمة ، وهو كذلك باق إن شاء الله تعالى .

وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام وأدّى الخراج .

وقيل : مخصوص بجزيرة العرب ، وقد حصل ذلك ما أبقى فيها أحداً من الكفار .

وقيل : مخصوص بقرب الساعة ، فإنه إذ ذاك يرجع الناس إلى دين آبائهم .

وقيل : ليظهره بالحجة والبيان .

وضعف هذا القول لأنّ ذلك كان حاصلاً أول الأمر .

وقيل : نزلت على سبب وهو أنه كان لقريش رحلتان : رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام والعراقين ، فلما أسلموا انقطعت الرحلتان لمباينة الدين والدار ، فذكروا ذلك للرسول (صلى الله عليه وسلم) فنزلت هذه الآية .

فالمعنى : ليظهره على الدين كله في بلاد الرحلتين ، وقد حصل هذا أسلم أهل اليمن وأهل الشام والعراقين .

وفي الحديث : " رويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي

منها " قال بعض العلماء : ولذلك اتسع مجال الإسلام بالمشرق والمغرب ولم يتسع في الجنوب انتهى .

ولا سيما اتساع الإسلام بالمشرق في زماننا ، فقلّ ما بقي فيه كافر ، بل أسلم معظم الترك التتار والخطا ، وكل من كان يناوىء الإسلام ، ودخلوا في دين الله أفواجاً والحمد لله .

وخص المشركون هنا بالذكر لما كانت كراهة مختصة بظهور دين محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وخص الكافرون قبل لأنها كراهة إتمام نور الله في قديم الدهر ، وباقيه يعم الكفرة من لدن خلق الدنيا إلى انقراضها ، ووقعت الكراهة والإتمام مراراً كثيرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(18/333)

وقال أبو السعود :

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾

ملتبساً ﴿ بالهدى ﴾ أي القرآن الذي هو هدى للمتقين ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ الثابتِ وهو دينُ الإسلام ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ أي رسوله ﴿ عَلَى الدين كُلّهِ ﴾ أي على أهل الأديانِ كلّهم أو لَيُظهرَ الدينَ الحقِّ على سائر الأديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحِكمةُ ، والجملة بيانٌ

وتقريرٌ لمضمون الجملةِ السابقة ، والكلامُ في قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ كما فيما سبق خلا أن وصفَهم بالشرك بعد وصفِهم بالكفر للدلالة على أنهم ضمُّوا الكفرَ بالرسول إلى الكفر بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾

محمداً صلى الله عليه وسلم متلبساً ﴿ بالهدى ﴾ أي القرآن الذي هو هدى للمتقين ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ أي الثابت ، وقيل : دينه تعالى وهو دين الإسلام ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ أي الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ أي على أهل الأديان كلها فيخذلهم أو ليظهر دين الحق على سائر الأديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحكمة .

فأل في الدين سواء كان الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم أم للدين الحق للاستغراق .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام وأل للعهد أي ليعلمه شرائع الدين كلها ويظهره عليها حتى لا يخفى عليه عليه الصلاة والسلام شيء منها ، وأكثر المفسرين على الاحتمال الثاني قالوا : وذلك عند نزول عيسى عليه السلام فإنه حينئذٍ لا يبقى دين سوى دين الإسلام ، والجملة بيان وتقرير لمضمون الجملة السابقة لأن مآل الإتمام هو الإظهار ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ على طرز ما قبله خلا إن وصفهم بالشرك بعد وصفهم بالكفر قيل : للدلالة على أنهم ضموا الكفر بالرسول إلى الشرك بالله تعالى ،

وظاهر هذا أن المراد بالكفر فيما تقدم الكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم وتكذيبه وبالشرك الكفر بالله سبحانه بقرينة التقابل ولا مانع منه .

وقد علمت ما في هذين المتممين من المناسبة التي يليق أن يكون فلك البلاغة حاوياً لها فتدبر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(19/333)

وقال القاسمى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ﴾

أي : القرآن الذي هو هدى للمتقين ، ﴿ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ أي : التوحيد الثابت الذي لا يزول ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ أي : الدين الحق ﴿ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ أي : على سائر الأديان ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أي : أن يكون ذلك .

وجواب لو فيهما محذوف ، لدلالة ما قبله عليه ، وجملة : ﴿ هُوَ الَّذِي ﴾ الخ بيان وتقرير لمضمون الجملة قبلها ، لأن المراد من إتمام نوره إظهاره ولكونه بحسب المآل بمعناه ، ذيله بما ذيله به بعينه ، لكنه عبر عن الكافرين بالمشركين تفادياً عن صورة التكرار - كذا في " العناية " - .

وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : < إن الله زوى لي الأرض ، مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها > .

وروى الإمام أحمد عن مسعود بن قَبِيصَة أو قَبِيصَة بن مسعود يقول : صلى هذا الحي من محارب الصبح ، فلما صلَّوا قال شاب منهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < إنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها في النار ، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة > .

وأخرج أيضاً عن تميم الداري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين يعز عزيزاً ، ويذل ذليلاً ، عزّاً يعز الله به الإسلام ، وذلّاً يذل الله به الكفر > .

وكان تميم الداري يقول : قد عرفت ذلك في أهل بيتي ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعزّ ، ولقد أصاب من كان كافراً منهم الذل والصغار والجزية .

(20/333)

وأخرج أيضاً عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعز عزيزاً ، ويذل

ذليلاً ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما يذلهم فيدينون لها > .

وأخرج أيضاً عن عدي بن حاتم قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : < يا عدي ! أسلم تسلم > . فقلت : إني من أهل دين . قال : < أنا أعلم بدينك منك > . فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : < نعم ألست من الرّكوسية ، وأنت تأكل مرباع قومك ؟ > قلت : بلى ! قال :

< فإن هذا لا يحل لك في دينك > . قال فلم يعد أن قالها ، فتواضعتُ لها . قال : < إما إني أعلم ما الذي يمنعك عن الإسلام ، تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ > قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها . قال : < فوالذي نفسي بيده ! ليتمنّ الله هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحنّ كنوز كسرى بن هرمز > ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : < نعم ! كسرى بن هرمز ، وليبذلنّ المال حتى لا يقبله أحد > .

قال عدي بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسي بيده ! لتكوننّ الثالثة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزّى > ، فقلت : يا رسول الله ! إن

كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ الآية ، إن ذلك تامّ ! قال : < إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة ، فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم > .

(21/333)

قال في " اللباب " : معنى الآية ليظهرن دين الإسلام على الأديان كلها ، وهو ألا يعبد الله إلا به .

وكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان ، وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى .

وكذلك قال الضحاك والسدّي : لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام .

وقال الشافعي : قد أظهر الله دين رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان كلها ، بأن أَبَان لكل من سمعه أنه الحق وما خلفه من الأديان باطل ، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام ، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه .

قال : فهذا هو ظهوره على الدين كله . انتهى .

قلت : ما ذكره الشافعي هو من ظهوره ، والأدق ما تقدم ، من أنه سوف يعتنقه كل فرقة ، فإن ما تذهب إليه طوائف الإصلاح من الملل الأخرى لا يبعد الآن عن الإسلام إلا قليلاً .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل جـ 8 صـ 409 . 411 ﴾

(22/333)

وقال صاحب المنار في الآيات السابقة :

قوله تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ فَوَصَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَيَّنَ حُكْمَ قِتَالِهِمْ أَرْبَعَ صِفَاتٍ سَلْبِيَّةٍ هِيَ عِلَّةُ عَدَاوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ ، وَوُجُوبِ خُضُوعِهِمْ لِحُكْمِهِ فِي دَارِهِ ; لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ يُفْضِي إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ

أَوْ مُسَاعَدَةِ مَنْ يُهَاجِمُهُمْ فِيهَا كَمَا فَعَلَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ تَأْمِينِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ وَجَعْلِهِمْ حُلَفَاءَ لَهُ ، وَسَمَحَ لَهُمْ بِالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَرْعِهِمْ فَوْقَ السَّمَاحِ لَهُمْ بِأُمُورِ الْعِبَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ [ص 41 - 52 ج 10 ط الْهَيْئَةِ] وَكَمَا فَعَلَ نَصَارَى الرُّومِ فِي حُدُودِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا يَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَهَذِهِ الْأُمُورُ

الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ تَرْكُهَا هِيَ أُصُولُ الدِّينِ الْإِلَهِيِّ عِنْدَ كُلِّ أُمَّةٍ كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ (2 : 62) وَقَدْ أَمَرَهُنَا بِقِتَالِ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَهَا عِنْدَمَا يَقُومُ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ بِشَرْطِهَا فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَوَضَعَ تَرْكَهُمْ لِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَرْكَ الْخُضُوعِ لِدِينِ الْحَقِّ فِي مَوْضِعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ .

(23/333)

وَإِنَّكَ تَرَى فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُتَدَاوَلَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَخْ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ قُيُودًا فِي شَرْعِيَّةِ قِتَالِهِمْ بَلْ هِيَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَا مَفْهُومَ لَهَا ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحَرِّمُ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِمْ - عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّسُولِ عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمْ رَسُولُهُمْ ، وَيَدِينُ دِينَ الْحَقِّ بِاعْتِقَادِهِمْ - فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَقَالُوا : إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ دَلَّتْ آيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى إِقَامَتِهِمْ لِأَرْكَانِ الدِّينِ الْإِلَهِيِّ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِأَنْبِيَائِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ ، أَوْ قَبْلَ تَحْرِيفِهِمْ لِكِتَابِهِمْ ، وَالِابْتِدَاعِ فِي دِينِهِمْ حَتَّى الشِّرْكِ ، أَوِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا خَاتَمَ الرُّسُلِ الَّذِي نَسَخَ كِتَابُهُ الْكُتُبَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالشَّرَائِعَ الْمُخَالِفَةَ لِشَرْعِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ وَبُلُوغِ دَعْوَتِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِ

تِلْكَ الْآيَةِ ، وَصرّحَ الْفَخْرُ الرّازِيُّ بِأَنَّ هَذِهِ الصّفَاتِ السَّلْبِيَّةَ قُيُودٌ تُشْتَرَطُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ فَاقِدُونَ لَهَا ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُتَّصِفُونَ بِهَا حَرُمَ عَلَيْنَا بَدْؤُهُمْ بِالْقِتَالِ .

فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ فَقَدُوهُ بِهَدْمِ رُكْنِهِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يُشَرِّعُونَ لَهُمُ الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فَيَتَّبِعُونَهُمْ ، وَذَلِكَ حَقُّ الرَّبِّ وَحْدَهُ ، فَقَدْ أَشْرَكُوهُمْ بِهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ، كَالَّذِينَ قَالُوا : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ أَوْ هُوَ اللَّهُ ، وَسَيَأْتِي هَذَا وَذَاكَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنَ السُّورَةِ .

وَقَدْ تَوَسَّعَ الرّازِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَسَالِيبِهِ الْكَلَامِيَّةِ فَقَالَ : " التَّحْقِيقُ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ مُشَبِّهَةٌ ، وَالْمُشَبِّهُ يَزْعُمُ أَنْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْجِسْمُ وَمَا يَحِلُّ فِيهِ ، فَأَمَّا الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ جِسْمًا وَلَا حَالًّا فِيهِ فَهُوَ مُنْكِرٌ لَهُ ، وَمَا ثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ أَنَّ الْإِلَهَ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالًّا فِي جِسْمٍ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُشَبِّهُ مُنْكِرًا لِوُجُودِ الْإِلَهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْيَهُودَ مُنْكِرُونَ لِوُجُودِ الْإِلَهِ .

" فَإِنْ قِيلَ : فَالْيَهُودُ قِسْمَانِ مِنْهُمْ مُشَبِّهَةٌ وَمِنْهُمْ مُوَحِّدَةٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ ، فَهَبْ أَنَّ

الْمُشَبِّهَةِ مِنْهُمْ مُنْكِرُونَ لِوُجُودِ الْإِلَهِ ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي مُوَحِّدَةِ الْيَهُودِ ؟ قُلْنَا : أُولَئِكَ لَا يَكُونُونَ دَاخِلِينَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَكِنَّ إِيجَابَ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُقَالَ : لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ الْجِزْيَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ " انْتَهَى بِنَصِّهِ .

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمَّاهُ تَحْقِيقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّحْقِيقِ ، وَلَا مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظَرِيَّاتٌ كَلَامِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اصْطِلَاحَاتِ جَمَاعَةِ الْأَشَاعِرَةِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ ، فَالْجِسْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الشَّيْءُ الْجَسِيمُ الضَّخْمُ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ كُلُّ شَخْصٍ مُدْرَكٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْجِسْمُ الْجَسَدُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ مَا يُوَافِقُهُ ، قَالَ : الْجِسْمُ مُجْتَمَعُ الْبَدَنِ وَأَعْضَاؤُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا عَظُمَ مِنَ الْخَلْقِ الْجَسِيمِ انْتَهَى مِنَ الْمِصْبَاحِ . وَالْيَهُودُ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْإِلَهَ جِسْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَتَعْرِيفُهُ لِلْجِسْمِ بِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا ، وَالْإِلَهُ فِي اللُّغَةِ الْمَعْبُودُ ، وَالْيَهُودُ لَا تُنْكِرُ وُجُودَ الْمَعْبُودِ ، وَاللهُ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ ،

وَالْيَهُودُ يُثْبِتُونَ هَذَا، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَكِنَّ لَهُمْ أَفْهَامًا، فِي نُصُوصِ التَّوْرَاةِ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا مَا ظَاهِرُهُ التَّشْبِيهُ، وَالَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْمُجَسِّمَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا مُجَسِّمَةً بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِمْ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مُجَسِّمَةً؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِأَمْثَالِهِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِثْبَاتِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَهُوَ مِنْ مُتَكَلِّمِي التَّأْوِيلِ الَّذِي يُكَفِّرُونَ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي بَعْضِ تَأْوِيلَاتِهِمْ لَهَا بِدَعْوَى أَنَّ عَدَمَ تَأْوِيلِهَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ تَعَالَى جِسْمًا، وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ صَاحِبُهُ بِنَفْيِ اللُّزُومِ، فَكَيْفَ إِذَا صَرَّحَ بِهِ كَالسَّلَفِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَنْبِزُهُمْ أَمْثَالُهُ بِلَفْظِ الْمُجَسِّمَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى، وَتَأْوِيلَاتُ أَمْثَالِهِ لِلْكَثِيرِ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ قَدْ تَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ أَوْ تَخْطِئَةَ التَّنْزِيلِ أَوْ قُصُورَهُ عَنْ بَيَانِ عَقَائِدِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ بِدُونِ كَلَامِهِمُ الْمُبْتَدَعِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ حَرَّمَ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْعَوَامِّ كَمَا أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى غَيْرَ مَقْرُونَةٍ بِتَأْوِيلٍ يُخْرِجُهَا عَنْ مَدْلُولِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ لَازِمُ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا فَهُمُ الْكَافِرُونَ.

(27/333)

وَهُوَ قَدِ انْتَقَلَ مِنْ بَحْثِهِ فِي الْيَهُودِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ صِفَاتِ الْإِلَهِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ ، مُبْتَدِئًا بِالِاعْتِرَافِ بِأَنَّ حَاصِلَ كَلَامِهِ " أَنَّ كُلَّ مَنْ نَازَعَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى . (قَالَ) وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ نَقُولُوا : إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُنْكِرُونَ لِوُجُودِ اللهِ ; لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى " وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ أَوَّلًا فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ ثُمَّ فِي اخْتِلَافِ غَيْرِهِمْ ، وَتَحَكَّمَ فِي التَّكْفِيرِ لِبَعْضِ الْمُخْتَلِفِينَ دُونَ بَعْضٍ بِالنَّظَرِيَّاتِ الْكَلَامِيَّةِ الْبَاطِلَةِ . وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا كَلَامَهُ لِتَنْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي مِثْلِهِ ، وَفِيمَا رَتَّبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَعَارِضِ ، وَهُوَ زَعْمُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُجَسِّمَةِ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقِتَالِ ، وَلَكِنْ يَدْخُلُونَ تَحْتَهَا فِي إِيجَابِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتِدْلَالِهِ عَلَى هَذَا

بِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى بَعْضِهِمْ " وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ " !

.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ (أَوَّلًا) أَنَّهُ لَا قَائِلَ أَيْضًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ الْقِتَالِ وَحُكْمِ الْجِزْيَةِ

الَّذِي هُوَ غَايَةٌ لَهُ ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا يُفْعَلُ بِهِمْ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ؟ وَ (ثَانِيًا) أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِمَا قَالَهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْيَهُودِ إِلَى مُجَسِّمَةٍ وَغَيْرِ مُجَسِّمَةٍ ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمُجَسِّمَةِ لَا يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ . وَ (ثَالِثًا) أَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ قَبُولُهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَوِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهِ ، وَجَعَلَ عَدَمَ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَبَبًا لِتَرْكِهِ ! ! وَ (رَابِعًا) أَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ كَالدُّعَاءِ مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا حَالًّا فِي جِسْمٍ يُنَافِي إِيمَانَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي دَعَوْا إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْكَلَامِيَّةَ صَرَفَتْهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَمَا يُقَالُ فِي الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ فِي الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّصَارَى كَأَتْبَاعِ آرْيُوسَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْعَقْلِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ أُورُبَّةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي سَائِرِ مَا اشْتُرِطَ فِي قِتَالِهِمْ .

(29/333)

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ جَمَاهِيرِ النَّصَارَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَوْحِيدِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِيَّاتٍ كَلَامِيَّةٍ ، فَأَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الرَّسْمِيَّةِ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِأُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَيَعْبُدُونَهُ جَهْرًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، وَيَقُولُونَ

بِالتَّثْلِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ أُمَّهُ مَرْيَمَ وَغَيْرَهَا مِنَ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ وَتَمَاثِيلِهِمْ ، وَلَا يَعُدُّونَ الْمُوَحِّدِينَ مِنْهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْمُوَحِّدُونَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً ، وَأُولِي دَوْلَةٍ ، بَلْ هُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي جَمِيعِ أُمَمِهِمْ ، مَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَاةِ فِي جَمِيعِ الْعَقَائِدِ ، وَإِنَّمَا نَسَخَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ رُوَاةُ الْأَنَاجِيلِ فِي قَوْلِهِ : " مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ ، وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأُتَمِّمَ " وَأَوَّلُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْرَاةِ فِي الْإِيمَانِ التَّوْحِيدُ الْمُطْلَقُ ، وَالْوَصِيَّةُ الْأُولَى مِنْ وَصَايَاهَا الْعَشْرِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ التَّوْحِيدُ ، وَالنَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ ، وَنَقَلُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : " وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ أَنْ يَعْرِفُوكَ أَنْتَ الْإِلَهُ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَكَ ، وَيَسُوعُ الْمَسِيحُ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ " وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا بِالتَّفْصِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ ، وَكَذَا تَفْسِيرِ سُورَتَيْ آلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ بِالشَّوَاهِدِ مِنْ كُتُبِهِمْ .

(30/333)

وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ فَالْفَرِيقَانِ يُخَالِفَانِ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَا الْمُوَحِّدُونَ مِنَ النَّصَارَى ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِأَنَّ حَيَاةَ الْآخِرَةِ رُوحَانِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَهْلُهَا مِنَ النَّاسِ كَالْمَلَائِكَةِ ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهَا إِنْسَانًا لَا تَنْقَلِبُ حَقِيقَتُهُ ، بَلْ يَبْقَى مُؤَلَّفًا مِنْ جَسَدٍ وَرُوحٍ ، وَيَتَمَتَّعُ الْكَامِلُونَ النَّاجُونَ بِجَمِيعِ نَعِيمِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ ، وَتَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ أَقْوَى .

وَلَيْسَ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَيَانٌ صَرِيحٌ لِلْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا وَفِي مَزَامِيرِ دَاوُدَ إِشَارَاتٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ .

(31/333)

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْمُفَسِّرِينَ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا حَرَّمَ فِي شَرْعِنَا ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْنَا إِلَّا إِذَا أَسْلَمُوا ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَا فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَاصِينَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَا حَرَّمَ فِي شَرْعِهِمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ، وَنَسَخَ بَعْضَهُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهُ كُلَّهُ بِالْعَمَلِ ، كَاتِّبَاعِهِمْ عَادَاتِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ وَالنَّفْيِ وَمُفَادَاةِ الْأَسْرَى ، الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ لَهُمْ : أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ (2 : 85) وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ كَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي النَّصَارَى أَنَّهُمُ اسْتَبَاحُوا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ مِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ الْإِنْجِيلُ ، وَاتَّبَعُوا مُقَدَّسَهُمْ بُولُسَ فِي إِبَاحَةِ جَمِيعِ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِيهَا ، إِلَّا مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ إِذَا قِيلَ لِلْمَسِيحِيِّ : إِنَّهُ مَذْبُوحٌ لِوَثَنٍ فَيُرَاعِي ضَمِيرَ الْقَائِلِ أَمَامَهُ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ لِلطَّاهِرِينَ ، وَأَنَّ مَا يَدْخُلُ الْفَمَ لَا يُنَجِّسُ الْفَمَ ، وَإِنَّمَا يُنَجِّسُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ . وَهَذَا بَعْضُ مَا

يُقَالُ فِي النَّصَارَى فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، وَأَمَّا نَصَارَى هَذَا الزَّمَانِ ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ أُورُبَّةَ ، فَإِنَّهُمْ أَبْعَدُ

خَلْقِ اللهِ عَنْ كُلِّ مَا فِي أَنَاجِيلِهِمْ مِنَ الزُّهْدِ وَالسِّلْمِ وَالتَّقَشُّفِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِرَارًا . وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ الْإِسْرَافِ فِي الشَّهَوَاتِ ، وَالطُّغْيَانِ فِي الْعُدْوَانِ ، وَالْإِلْحَادِ فِي الدَّيَّانِ ، طَفِقُوا يَبْحَثُونَ فِي حَقِيقَةِ الْأَدْيَانِ ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ أَنْوَارُ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَرْجُوُّ أَنْ يَهْتَدُوا بِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ .

اخْتَارَ السَّيِّدُ الْآلُوسِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَضَعَّفَ الثَّانِيَ ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ : الْمُرَادُ بِهِ أَيْ: مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْوَحْيِ مَتْلُوًّا وَغَيْرَ مَتْلُو ، فَالْمُرَادُ بِالرَّسُولِ نَبِيُّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقِيلَ : رَسُولُهُمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ فَإِنَّهُمْ بَدَّلُوا شَرِيعَتَهُ ، وَأَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمُ اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ لَا يَتَّبِعُونَ شَرِيعَتَنَا وَلَا شَرِيعَتَهُمْ ، وَمَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ سَبَبٌ لِقِتَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيفُ بَعْدَ النَّسْخِ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ اهـ .

وَاخْتَارَ السَّيِّدُ مُحَمَّد صِدِّيق حَسَن الثَّانِي فَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَيَانِ : وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا ثَبَتَ فِي كُتُبِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَذَابُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَأَحَلُّوهَا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْآيَةِ : يَعْنِي لَا يُصَدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا مَا حَرَّمَ رَسُولُهُ فِي السُّنَّةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَقِيلَ : لَا يَعْمَلُونَ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ،

بَلْ حَرَّفُوهُمَا وَأَتَوْا بِأَحْكَامٍ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَلَّدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ فَاتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ اهـ .

(34/333)

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، فَمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِيمَا قَبْلَهُ أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِدِينِهِ الْحَقِّ الْكَامِلِ الْأَخِيرِ ، الْمُكَمِّلِ وَالْمُبَيِّنِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَالنَّاسِخِ لِمَا لَا يَصْلُحُ لِلْبَشَرِ مِنْهُ فِيمَا بَعْدُ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ . يُقَالُ : دَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرَهُ وَدَانَ بِهِ . وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَتَقَلَّدُهُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ تَقْلِيدِيٌّ وَضَعَهُ لَهُمْ

أَحْبَارُهُمْ وَأَسَاقِفَتُهُمْ بِآرَائِهِمُ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَأَهْوَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ ، لَا دِينُ اللهِ الْحَقُّ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْفَظُوا مَا اسْتُحْفِظُوا مِنَ التَّوْرَاةِ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى ، وَكَانَ يَحْكُمُ بِهَا هُوَ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَيُخَالِفُهُمُ الْفَاسِقُونَ النَّاقِضُونَ لِعَهْدِهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، إِلَى أَنْ عَاقَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِتَسْلِيطِ الْبَابِلِيِّينَ عَلَيْهِمْ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ،

(35/333)

وَأَحْرَقُوا الْهَيْكَلَ وَمَا فِيهِ مِنْ تِلْكَ الْأَسْفَارِ ، وَسَبَقُوا بَقِيَّةَ السَّيْفِ مِنْهُمْ ، وَأَجْلَوْهُمْ عَنْ وَطَنِهِمْ إِلَى أَرْضِ مُسْتَعْبِدِيهِمْ ، فَدَانُوا لِشَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَتِهِمْ ، وَلَمَّا أَعْتَقُوهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَأَعَادُوهُمْ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَكَانُوا قَدْ فَقَدُوا نَصَّ التَّوْرَاةِ ، وَإِنَّمَا حَفِظُوا بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ ، كَتَبُوا مَا حَفِظُوا مِنْ شَرِيعَةِ الرَّبِّ ، مَمْزُوجًا بِمَا دَانُوا مِنْ شَرِيعَةِ مَلِكِ بَابِلَ كَمَا أَمَرَ كَاهِنُهُمْ عِزْرَا (عُزَيْرًا) ثُمَّ إِنَّهُمْ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا ، وَلَمْ يُقِيمُوهَا كَمَا أُمِرُوا .

وَكَذَلِكَ النَّصَارَى لَمْ يَحْفَظُوا كُلَّ مَا بَلَّغَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْوَصَايَا وَالْأَحْكَامِ الْقَلِيلَةِ النَّاسِخَةِ لِبَعْضِ تَشْدِيدَاتِ التَّوْرَاةِ ، وَهُوَ دِينُ اللهِ الْحَقُّ ، بَلْ كَتَبَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ تَوَارِيخَ لَهُ ، وَأَوْدَعَهَا كُلُّ كَاتِبٍ مِنْهُمْ مَا عَرَفَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَجَاءَتِ الْمَجَامِعُ

الرَّسْمِيَّةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ ، فَاعْتَمَدَتْ أَرْبَعَةَ أَنَاجِيلَ مِنْ زُهَاءِ سَبْعِينَ إِنْجِيلًا رَفَضَتْهَا وَسَمَّتْهَا [أبوكريف] أَيْ غَيْرُ قَانُونِيَّةٍ ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا إِنْجِيلُ الْقِدِّيسِ بَرْنَابَا مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَسِيحِ وَرُسُلِهِ لِهِدَايَةِ النَّاسِ ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ أُصُولِ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحِكَمِ وَالْمَوَاعِظِ الْعَالِيَةِ مَا يَفُوقُ مَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْقَانُونِيَّةِ .

(36/333)

ثُمَّ إِنَّهُمْ نَقَضُوا شَرِيعَةَ التَّوْرَاةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَخَذُوا بِتَعَالِيمِ بُولُسَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ فَيْلَسُوفٌ يَهُودِيٌّ تَنَصَّرَ بَعْدَ الْمَسِيحِ ، وَقَبِلَ تَنَصُّرَهُ الْحَوَارِيُّونَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمُ (الرُّسُلَ) بِشَفَاعَةِ بَرْنَابَا ; لِأَنَّهُ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ ، مَعَ أَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَ : مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ ، وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأُتَمِّمَ " وَالنَّامُوسُ : هُوَ شَرِيعَةُ مُوسَى ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (3 : 50 ، 51) وَإِنَّمَا قَالَ : لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ أَيِ : الشَّرِيعَةِ ; لِأَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فُقِدَ بِإِحْرَاقِ

الْبَابِلِيِّينَ لِنُسْخَةِ مُوسَى الَّتِي كَتَبَهَا بِيَدِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَتَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ مُفَصَّلًا . وَلَمْ يَكْتَفِ

النّصارى

بِهَذا بَلْ وضع لَهُمْ أَحْبَار رُومِيَّة وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَسَاقِفَتِهِمْ ورُهْبَانِهِمْ شَرَائِعَ كَثِيرَةً فِي الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُخَالِفُ فِيهَا كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَ الْآخَرِ .

(37/333)

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا عَنْ أَهْلِ الْمِلَّتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا أَخَذَهُ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى مِنَ الْمِيثَاقِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (5 : 13 و14) وَفِي الْآيَتَيْنِ مِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي كَانَتْ مَجْهُولَةً ، وَمِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ عَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، مَا يُعَدُّ مِنْ حُجَجِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ إِلَّا تَبْلِيغُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ .

(38/333)

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ نَسِيَ حَظًّا عَظِيمًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْبَعْضِ الْآخَرِ كُلِّهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ عِبَادَاتُهُمْ وَمَا يُسَمَّى الطُّقُوسَ وَالنَّامُوسَ الْأَدَبِيَّ هُوَ مِنْ وَضْعِ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (31) وَإِنَّمَا كَانَ دِينُ الْحَقِّ عِنْدَهُمْ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ حَفِظُوهُ وَأَقَامُوهُ كَمَا أُنْزِلَ أَوْ دَانُوا بِمَا حَفِظُوا مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ لَهَدَاهُمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُصْلِحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُكَمِّلًا لِدِينِهِ ، وَلَا تَزَالُ بِشَارَاتُ أَنْبِيَائِهِمْ بِهِ مَحْفُوظَةً فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(39/333)

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْمُتَّصِفِينَ بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ جِنْسُ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي يَشْمَلُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَزَبُورَ دَاوُدَ وَغَيْرَهَا ، وَلَكِنْ لُقِّبَ " أَهْلَ الْكِتَابِ " وَ " الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ عَامًّا خُصَّ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ; لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مُخَالِطِينَ وَمُجَاوِرِينَ لِلْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرُوفِينَ عِنْدَهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ

عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ (6 : 156) وَفِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى :

أَرْسَلَ رُسُلًا فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ يَأْمُرُونَهُمْ بِعِبَادَتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَبِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ ، وَيُنْذِرُونَهُمْ يَوْمَ الْجَزَاءِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَصَّهُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي كِتَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْصُصْ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ أُولُو الْحَضَارَةِ مِنْهُمْ كَالصِّينِيِّينَ وَالْهُنُودِ وَالْفُرْسِ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْيُونَانِ قَدْ كَتَبُوا كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَى رُسُلِهِمْ فَضَاعَ بِطُولِ الْأَمَدِ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَعُدْ أَصْلُهُ مَعْرُوفًا ، وَإِذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ كُتُبِهِمْ

مَا عَلِمْنَا مِنْ ضَيَاعِ بَعْضِهَا وَانْقِطَاعِ سَنَدِ مَا بَقِيَ مِنْهَا ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَكُونَ مَا سَبَقَهَا مِنَ الْكُتُبِ أَضْيَعَ - وَالْعَهْدُ بَعِيدٌ أَيَّ بَعِيدٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ لِاتِّصَالِ بِلَادِهِمْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا نَظَمَهُمْ فِي سِلْكِ أَهْلِ الْكِتَابِ ; لِأَنَّهُ جَعَلَ لَقَبَ " الْمُشْرِكِينَ " خَاصًّا بِوَثَنِيِّ الْعَرَبِ ، وَلَقَبَ " أَهْلِ الْكِتَابِ " خَاصًّا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الشِّرْكُ ، وَالتَّارِيخُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَا أَهْلَ كِتَابٍ ، أَمَّا الصَّابِئُونَ فَقَدْ ذُكِرُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (2 : 62) وَآيَةِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (5 : 69) وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ ذُكِرُوا مَعَ أُولَئِكَ كُلِّهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (22 : 17) فَقَدْ جَعَلَ الْمَجُوسَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِمُعَامَلَتِهِمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي انْتِهَاءِ قِتَالِهِمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحْفَظْ مِنْهُ مَا يُصَحِّحُ إِطْلَاقَ اللَّقَبِ عَلَيْهِمْ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ، وَالصَّابِئُونَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ آيَتَيِ الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا آنِفًا .

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ هَذِهِ غَايَةٌ لِلْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَنْتَهِي بِهَا إِذَا كَانَ الْغَلَبُ لَنَا ، أَيْ قَاتِلُوا مَنْ ذُكِرَ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِتَالِ كَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَى بِلَادِكُمْ ، أَوِ اضْطِهَادِكُمْ وَفِتْنَتِكُمْ عَنْ دِينِكُمْ

(43/333)

أَوْ تَهْدِيدِ أَمْنِكُمْ وَسَلَامَتِكُمْ . كَمَا فَعَلَ الرُّومُ ، فَكَانَ سَبَبًا لِغَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى تَأْمَنُوا عُدْوَانَهُمْ بِإِعْطَائِكُمُ الْجِزْيَةَ فِي الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ قُيِّدَتْ بِهِمَا . فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ لَهُمْ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً " عَنْ يَدٍ " أَيْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ ، فَلَا يُظْلَمُونَ وَيُرْهَقُونَ . وَالثَّانِي لَكُمْ ، وَهُوَ الصَّغَارُ الْمُرَادُ بِهِ خَضْدُ شَوْكَتِهِمْ ، وَالْخُضُوعُ لِسِيَادَتِكُمْ وَحُكْمِكُمْ ; وَبِهَذَا يَكُونُ تَيْسِيرُ السَّبِيلِ لِاهْتِدَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ عَدْلِكُمْ وَهِدَايَتِكُمْ وَفَضَائِلِكُمُ الَّتِي يَرَوْنَكُمْ أَقْرَبَ بِهَا إِلَى هِدَايَةِ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْهُمْ . فَإِنْ أَسْلَمُوا عَمَّ الْهُدَى وَالْعَدْلُ وَالِاتِّحَادُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا كَانَ الِاتِّحَادُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْعَدْلِ ، وَلَمْ يَكُونُوا حَائِلًا دُونَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَالْقِتَالُ لِمَا دُونَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا وُجُوبُهُ عَيْنِيًّا أَوْلَى بِأَنْ يَنْتَهِيَ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَمَتَى أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ وَجَبَ تَأْمِينُهُمْ وَحِمَايَتُهُمْ ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ وَحُرِّيَّتُهُمْ فِي دِينِهِمْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تُعْقَدُ بِهَا الْجِزْيَةُ ، وَمُعَامَلَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ

كَالْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرُمُ ظُلْمُهُمْ وَإِرْهَاقُهُمْ بِتَكْلِيفِهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ كَالْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ الذِّمَّةِ ; لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْحُقُوقِ تَكُونُ لَهُمْ بِمُقْتَضَى ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمَّا الَّذِينَ يُعْقَدُ الصُّلْحُ

(44/333)

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِعَهْدٍ وَمِيثَاقٍ يَعْتَرِفُ بِهِ كُلٌّ مِنَّا وَمِنْهُمْ بِاسْتِقْلَالِ الْآخَرِ فَيُسَمَّوْنَ بِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالْمُعَاهَدِينَ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ نَبْسُطَ الْقَوْلَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْجِزْيَةِ لِتَقْصِيرِ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ: (فَصْلٌ فِي حَقِيقَةِ الْجِزْيَةِ وَالْمُرَادِ مِنْهَا)

الْجِزْيَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْخُرُوجِ يُضْرَبُ عَلَى الْأَشْخَاصِ لَا عَلَى الْأَرْضِ، جَمْعُهَا جِزًى كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَالْيَدُ السَّعَةُ وَالْمِلْكُ أَوِ الْقُدْرَةُ وَالتَّمَكُّنُ، وَالصَّغَارُ (بِالْفَتْحِ) وَالصِّغَرُ (كَعِنَبٍ) وَهُوَ ضِدُّ الْكِبَرِ، وَيَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْخُضُوعُ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَسِيَادَتِهِ الَّذِي تَصْغُرُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَدَيْهِمْ بِفَقْدِهِمُ الْمُلْكَ، وَعَجْزِهِمْ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحُكْمِ. قَالَ الرَّاغِبُ: الصَّاغِرُ الرَّاضِي بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُمِّ: وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الصَّغَارُ أَنْ

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ اهـ . وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالًا يَأْبَاهَا عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ .

(45/333)

وَظَاهِرُ كَلَامِ اللُّغَوِيِّينَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ لَفْظَ الْجِزْيَةِ عَرَبِيٌّ مَحْضٌ مِنْ مَادَّةِ الْجَزَاءِ . وَهَلْ هِيَ جَزَاءُ حَقْنِ الدَّمِ ، أَوْ جَزَاءُ الْحِمَايَةِ لَهُمْ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفِهِمُ التَّجَنُّدَ لِلْقِتَالِ مَعَنَا ، أَوْ جَزَاءُ إِعْطَاءِ الذِّمِّيِّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَمُسَاوَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ فِي حُرِّيَّةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَالدِّينِ ؟ وُجُوهٌ أَضْعَفُهَا أَوَّلُهَا وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ثَانِيهَا .

قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : وَالْجِزْيَةُ خَرَاجُ الْأَرْضِ وَجِزْيَةُ الذِّمِّيِّ مِنْهُ . الْجَوْهَرِيُّ وَالْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْجَمْعُ الْجِزَى مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحًى ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجِزْيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يَعْقِدُ الْكِتَابِيُّ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ أَرَادَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ مِنَ الْجِزْيَةِ بِحِصَّةِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ صُولِحَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ تُوضَعُ عَنْ رَقَبَتِهِ الْجِزْيَةُ ، وَعَنْ أَرْضِهِ الْخَرَاجُ إِلَخْ .

(46/333)

وَقَدْ حقَّق شَمْسُ الْعُلَمَاءِ الشَّيْخُ شِبْلِي النُّعْمَانِيُّ الْهِنْدِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي رِسَالَةٍ لَهُ نُشِرَتْ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمنَارِ، أَنَّ لَفْظَ الْجِزْيَةِ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ (كَزْيَتٍ) وَأَنَّ مَعْنَاهَا الْخَرَاجُ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ، وَأَوْرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ بَعْضَ الشَّوَاهِدِ مِنَ الشِّعْرِ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ احْتِمَالَيْنِ. (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وُجِدَ فِي اللُّغَتَيْنِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَتَا فِيهِ، وَتَوَافُقُ اللُّغَاتِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُوجَدُ مَعَانِيهَا عِنْدَ الْأُمَمِ النَّاطِقَةِ بِهَا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ (وَالثَّانِي) أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصِيلَةٌ فِي
الْفَارِسِيَّةِ دَخِيلَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَأَمْثَالِهَا مِمَّا أَخَذَهُ الْعَرَبُ مِنْ مُجَاوِرِيهِمْ

(47/333)

مِنَ الْفُرْسِ وَهَضَمَتْهَا لُغَتُهُمْ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الدَّعْوَى دِلَالَةً صَحِيحَةً كَثُبُوتِ أَخْذِ الْعَرَبِ عَنِ الْعَجَمِ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ كَالْكُوزِ وَالْإِبْرِيقِ وَالطَّسْتِ، وَكَزَعْمِهِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُمْ وَضْعُ أَلْفَاظٍ لِلْمَعَانِي الْخَاصَّةِ بِالْمَدَنِيَّةِ وَالْعُمْرَانِ كَالْوَزِيرِ

وَالصَّاحِبِ وَالْعَامِلِ وَالتَّوْقِيعِ ، لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ وَعَدَمِ الِاسْتِيلَاءِ وَالِاسْتِعْبَادِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، وَالْأَوَّلُ : حَقٌّ غَيْرُ دَالٍّ ، وَالثَّانِي : بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ فَعَدَمُ دِلَالَتِهِ عَلَى ذِكْرٍ أَوْلَى .

وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُجَاوِرُ أُمَّةً وَتُخَالِطُهَا تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ لُغَتِهَا فَتَعْتَادُهُ فَيَدْخُلُ فِي لُغَتِهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا مُرَادِفٌ لَهُ ، وَهَكَذَا مَا وَقَعَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَمَعْرِفَةُ السَّابِقِ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَبِهَةِ مِنَ الْأُمَّتَيْنِ فِيهِ عُسْرٌ شَدِيدٌ ، وَقَدْ سَبَقَ لِلْعَرَبِ مَدَنِيَّاتٌ قَدِيمَةٌ فِي جَزِيرَتِهِمْ أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ الْمُلْكِيَّةِ ، كَفُوا مُؤْنَةَ وَضْعِ لَفْظٍ بِإِزَائِهَا " مُحْتَمِلٌ غَيْرُ حَقِيقٍ . وَأَقْوَى مِنْهُ مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ مُفِيدٌ سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ أَصِيلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ مُعَبَّرًا دَخِيلًا ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ فَنَنْقُلُهُ بِنَصِّهِ وَهُوَ : (وَمِنْهَا) أَنَّ الْحِيرَةَ – وَكَانَتْ مَنَازِلَ آلِ نُعْمَانَ – كَانَتْ تَدِينُ لِلْعَجَمِ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْإِتَاوَةَ وَالْخَرَاجَ ، وَلَمَّا كَانَ كِسْرَى أَنُوشِرْوَانُ هُوَ الَّذِي

سَنَّ الْجِزْيَةَ أَوَّلًا كَمَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا سَيَأْتِي ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْعَرَبَ أَوَّلَ مَا عَرَفُوا الْجِزْيَةَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَتَعَاوَرُوا اللُّغَةَ الْعَجَمِيَّةَ بِعَيْنِهَا ، وَمِنْ مُسَاعَدَةِ الْجَدِّ أَنَّ اللَّفْظَ كَانَتْ زِنَتُهُ زِنَةَ الْعَرَبِيِّ فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي تَعْرِيبِهِ إِلَى كَبِيرِ مُؤْنَةٍ بَعْدَ مَا أُبْدِلَ كَافُهَا جِيمًا صَارَتْ كَأَنَّهَا عَرَبِيٌّ

الْأَصْلِ وَالنِّجَارِ . وَمَعَ هَذِهِ كُلِّهَا فَإِنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَا يُهِمُّنَا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ ، فَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ وَإِسْهَابِهِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ .

(الثَّانِي) أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجِزْيَةَ فِيمَا عَلِمْنَا كِسْرَى أَنُوشِرْوَانَ ، وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَ أُصُولَهَا وَجَعَلَهَا طَبَقَاتٍ . قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ يَذْكُرُ مَا فَعَلَهُ كِسْرَى فِي أَمْرِ الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ : وَأَلْزَمُوا النَّاسَ مَا خَلَا أَهْلَ الْبُيُوتَاتِ وَالْعُظَمَاءَ وَالْمُقَاتِلَةَ وَالْمَرَازِبَةَ وَالْكُتَّابَ وَمَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ ، وَصَيَّرُوهَا عَلَى طَبَقَاتٍ : اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَثَمَانِيَةً ، وَسِتَّةً ، وَأَرْبَعَةً ، بِقَدْرِ إِكْثَارِ الرَّجُلِ أَوْ إِقْلَالِهِ ، وَلَمْ يُلْزِمُوا الْجِزْيَةَ مَنْ كَانَ أَتَى لَهُ مِنَ السِّنِّ دُونَ الْعِشْرِينَ وَفَوْقَ الْخَمْسِينَ .

ثُمَّ قَالَ . " وَهِيَ الْوَضَائِعُ الَّتِي اقْتَدَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ افْتَتَحَ بِلَادَ الْفُرْسِ " وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهِيرُ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الدِّينَوَرِيُّ - وَهُوَ أَقْدَمُ زَمَانًا مِنَ الطَّبَرِيِّ - فِي كِتَابِهِ الْأَخْبَارُ الطِّوَالُ فِي ذِكْرِ كِسْرَى أَنُوشِرْوَانَ : " وَوَظَّفَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ ، وَأَسْقَطَهَا عَنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمَرَازِبَةِ وَالْأَسَاوِرَةِ وَالْكُتَّابِ وَمَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ ، وَلَمْ

يُلْزِمْ أَحَدًا لَمْ تَأْتِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ " .

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الْجِزْيَةَ مَأْثُورَةٌ مِنْ آلِ كِسْرَى ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَوَّلِ وَاضِعٍ لَهَا ، وَأَنَّ كِسْرَى رَفَعَ الْجِزْيَةَ عَنِ الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اقْتَدَى بِهَذِهِ الْوَضَائِعِ .

(50/333)

أَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي تَوَخَّاهُ كِسْرَى فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ فَبَيَّنَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ نَاقِلًا عَنْ كَلَامِ كِسْرَى فَقَالَ : " وَلَمَّا نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَجَدْتُ الْمُقَاتِلَةَ أُجَرَاءَ لِأَهْلِ الْعِمَارَةِ ، وَأَهْلَ الْعِمَارَةِ أُجَرَاءَ لِلْمُقَاتِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أُجُورَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ وَسُكَّانِ الْبُلْدَانِ ; لِمُدَافَعَتِهِمْ عَنْهُمْ وَمُجَاهَدَتِهِمْ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ ، فَحَقٌّ عَلَى أَهْلِ الْعِمَارَةِ أَنْ يُوَفُّوهُمْ أُجُورَهُمْ ، فَإِنَّ الْعِمَارَةَ وَالْأَمْنَ وَالسَّلَامَةَ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِمْ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ الْمُقَاتِلَةَ لَا يَتِمُّ لَهُمُ الْمُقَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَثْمِيرُ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ إِلَّا بِأَهْلِ الْخَرَاجِ وَالْعِمَارَةِ ، فَأَخَذْتُ لِلْمُقَاتِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ مَا يَقُومُ بِأَوَدِهِمْ ، وَتَرَكْتُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مِنْ مُسْتَغَلَّاتِهِمْ مَا يَقُومُ بِمُؤْنَتِهِمْ وَعِمَارَتِهِمْ ، وَلَمْ أُجْحِفْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ " .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمِلَّةِ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَمَنْ كَانَ

يَقُومُ بِهَذِهِ الْعِبْءِ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ – وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةُ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَشْغَلُهُ أَمْرُ الْعِمَارَةِ وَتَدْبِيرُ الْحَرْثِ عَنِ الْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ ، فَيَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ حِمَايَتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالْجِزْيَةِ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْعِمَارَةِ وَتُعْطَى لِلْمُقَاتِلَةِ وَالْجُنْدِ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِحِمَايَةِ الْبِلَادِ وَاسْتِتْبَابِ وَسَائِلِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ لِكَافَّةِ الْعِبَادِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَأْنُهَا شَأْنَ الْمَلَكِيَّةِ وَالسَّلْطَنَةِ بَلِ الْغَايَةُ الَّتِي تَوَخَّاهَا الشَّرْعُ لَيْسَتْ إِلَّا تَكْمِيلَ النَّفْسِ وَتَطْهِيرَ الْأَخْلَاقِ ، وَالْحَثَّ عَلَى الْخَيْرِ ، وَالرَّدْعَ عَنِ الْإِثْمِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى نَوْعٍ مِنَ السِّيَاسَةِ الْمَلَكِيَّةِ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ لِتُنْقَلَ عَنْهَا كُلِّيًّا ، فَاخْتَارَتْ جُمْلَةً مِنَ الْوَضَائِعِ تَكُونُ مَعَ سَذَاجَتِهَا كَافِلَةً لِانْتِظَامِ أَمْرِ النَّاسِ وَإِصْلَاحِ ارْتِفَاقَاتِهِمْ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ ، الْمَقْصُودُ بِهِمَا الذَّبُّ عَنْ حِمَى الْإِسْلَامِ وَالدَّفْعُ عَنْ بَيْضَةِ الْمُلْكِ ، وَإِزَاحَةُ الشَّرِّ وَبَسْطُ الْأَمْنِ ، وَاسْتِتْبَابُ الرَّاحَةِ ، فَجُعِلَ الْجِهَادُ فَرْضًا مَحْتُومًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، إِمَّا كِفَايَةً وَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا ، وَإِمَّا عَيْنًا إِذَا هَاجَمَ الْعَدُوُّ الْبَلَدَ وَعَمَّ النَّفِيرُ ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّفِيرُ عَامًّا فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ .

فَالْمُسْلِمُ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى الْخُطَّتَيْنِ . إِمَّا مُرْتَزِقٌ ، وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَسْكَرِ وَنَصَبَ لِلْقِتَالِ نَفْسَهُ ، أَوْ مُتَطَوِّعٌ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ نَصِيبَهُ مِنَ الْجِهَادِ ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ وَوَقَعَ النَّفِيرُ لَا يُمْكِنُهُ الِاعْتِزَالُ عَنِ الْقِتَالِ وَالتَّنَحِّي عَنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا .

وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُسَلَّمِ الثَّابِتِ أَنَّ الْمُرْتَزِقَ وَالْمُتَطَوِّعَ سِيَّانِ فِي الْحُقُوقِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُمْنَحُ لِلْعَسْكَرِ ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ الْوَاضِحِ أَنْ يُعْفَى الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِنْ ضَرِيبَةِ الْجِزْيَةِ ، أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَمَا كَانَ يَحِقُّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى مُبَاشَرَتِهِمُ الْقِتَالَ

فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، بَلِ الْأَمْرُ بِيَدِهِمْ ، رَضُوا بِالْقِتَالِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عَفَوْا عَنِ الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُخَاطِرُوا بِالنَّفْسِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُسَامِحُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ وَهِيَ الْجِزْيَةُ ، وَلَعَلَّكَ تُطَالِبُنِي بِإِثْبَاتِ بَعْضِ الْقَضَايَا الْمُنْطَوِيَةِ فِي هَذَا الْبَيَانِ ، أَيْ إِثْبَاتِ أَنَّ الْجِزْيَةَ مَا كَانَ تُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّينَ إِلَّا لِلْقِيَامِ بِحِمَايَتِهِمْ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ ، وَأَنَّ الذِّمِّيِّينَ لَوْ دَخَلُوا فِي الْجُنْدِ أَوْ تَكَفَّلُوا أَمْرَ الدِّفَاعِ لَعُفُوا عَنِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ صَدَقَ ظَنِّي فَاصْغَ إِلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُعْطِيكَ الثَّلْجَ فِي هَذَا الْبَابِ وَتَحْسِمُ مَادَّةَ الْقِيلِ وَالْقَالِ .

(فَمِنْهَا) مَا كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِصَلُوبَا بْنِ نَسْطُوْنَا حِينَمَا دَخَلَ الْفُرَاتَ وَأَوْغَلَ فِيهَا وَهَذَا نَصُّهُ : " هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِصَلُوبَا بْنِ نَسْطُوْنَا وَقَوْمِهِ ، إِنِّي عَاهَدْتُكُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالْمَنْعَةِ فَلَكَ الذِّمَّةُ وَالْمَنْعَةُ وَمَا مَنَعْنَاكُمْ (أَيْ حَمَيْنَاكُمْ) فَلَنَا الْجِزْيَةُ وَإِلَّا فَلَا ؟ كُتِبَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي صَفَرٍ " .

(وَمِنْهَا) مَا كَتَبَ نُوَّابُ الْعِرَاقِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَهَاكَ نَصَّهُ : " بَرَاءَةٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِزْيَةِ الَّتِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهَا خَالِدٌ وَالْمُسْلِمُونَ ، لَكُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ بَدَّلَ صُلْحَ خَالِدٍ مَا أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ وَكُنْتُمْ . أَمَانُكُمْ أَمَانٌ ، وَصُلْحُكُمْ صُلْحٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الْوَفَاءِ " .

(وَمِنْهَا) مَا كَتَبَ أَهْلُ ذِمَّةِ الْعِرَاقِ لِأُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا نَصُّهُ : "إِنَّا قَدْ أَدَّيْنَا الْجِزْيَةَ الَّتِي عَاهَدْنَا عَلَيْهَا خَالِدًا عَلَى أَنْ يَمْنَعُونَا وَأَمِيرُهُمْ الْبَغْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ" .

(وَمِنْهَا) الْمُقَاوَلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ يَزْدِجِرْدَ مَلِكِ فَارِسَ حِينَمَا وَفَدُوا عَلَى يَزْدِجِرْدَ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ هَذَا فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ نُعْمَانَ الَّذِي كَانَ رَئِيسَ الْوَفْدِ : "وَإِنِ اتَّقَيْتُمُونَا بِالْجَزَاءِ قَبِلْنَا وَمَنَعْنَاكُمْ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكُمْ" .

(وَمِنْهَا) الْمُقَاوَلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ حُذَيْفَةَ بْنِ مِحْصَنٍ وَبَيْنَ رُسْتُمَ قَائِدِ الْفُرْسِ ، وَحُذَيْفَةُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَافِدًا عَلَى رُسْتُمَ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِ : "أَوِ الْجَزَاءُ وَنَمْنَعُكُمْ إِنِ احْتَجْتُمْ إِلَى ذَلِكَ" فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمَوْثُوقِ بِهَا ، كَيْفَ قَارَنُوا بِهَا بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْمَنْعَةِ وَكَيْفَ صَرَّحَ خَالِدٌ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْكُمُ الْجِزْيَةَ إِلَّا إِذَا مَنَعْنَاكُمْ وَدَفَعْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَخْذُهَا .

وَهَذِهِ الْمُقَاوَلَاتُ وَالْكُتُبُ مِمَّا ارْتَضَاهَا عُمَرُ وَجُلُّ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا . قَالَ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ : أَخَذَ " أَيْ سَوَادَ الْعِرَاقِ " عَنْوَةً وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ إِلَّا الْحُصُونَ ، فَجَلَا أَهْلُهَا فَدُعُوا إِلَى الصُّلْحِ وَالذِّمَّةِ فَأَجَابُوا وَتَرَاجَعُوا فَصَارُوا ذِمَّةً وَعَلَيْهِمُ الْجَزَاءُ وَلَهُمُ الْمَنْعَةُ ، وَذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ مَنَعَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدُومَةٍ .

(56/333)

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ شَرْطَ الْمَنْعَةِ فِي الْجِزْيَةِ إِنَّمَا كَانَ يُقْصَدُ بِهِ مُجَرَّدُ تَطْيِيبِ نُفُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَإِسْكَانِ غَيْظِهِمْ وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعَمَلُ قَطُّ ، فَإِنَّ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي سِيَرِ الصَّحَابَةِ ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَجَارِي أَحْوَالِهِمْ ، عَرَفَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا عَهْدًا ، وَلَا ذَكَرُوا شَرْطًا إِلَّا وَقَدْ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَأَفْرَغُوا الْجُهْدَ فِي الْوَفَاءِ بِهَا ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ الَّتِي يَدُورُ رَحَى الْكَلَامِ عَلَيْهَا - فَقَدْ رَوَى الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ ، وَحُسْنَ السِّيرَةِ فِيهِمْ ، صَارُوا أَشِدَّاءَ عَلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ وَعُيُونًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، فَبَعَثَ أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ رُسُلَهُمْ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعُوا جَمْعًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ ، فَأَتَى رُؤَسَاءُ أَهْلِ كُلِّ مَدِينَةٍ الْأَمِيرَ الَّذِي خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمْ

فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ وَالِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، وَتَتَابَعَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مَا جَبَى مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ : إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا

(57/333)

جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجُمُوعِ ، وَأَنَّكُمْ قَدِ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ ، وَمَا كَانَ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللهُ عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ قَالُوا : " رَدَّكُمُ اللهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ كَانُوا هُمْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا شَيْئًا وَأَخَذُوا كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَ حَتَّى لَا يَدَعُوا شَيْئًا " .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي كِتَابِهِ فُتُوحِ الْبُلْدَانِ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْلُ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالُهُمْ إِلَيْهِمْ لِوَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ ، رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمْصَ مَا كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ قَالُوا : " قَدْ شُغِلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالدَّفْعِ عَنْكُمْ فَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ " فَقَالَ أَهْلُ حِمْصَ : " لَوِلَايَتُكُمْ

وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَشْمِ ، وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْلَ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ . وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا : وَالتَّوْرَاةِ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ هِرَقْلَ مَدِينَةَ حِمْصَ

(58/333)

إِلَّا أَنْ نُغْلَبَ وَنُجْهَدَ ، فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، وَقَالُوا : إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ " .

(59/333)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَزْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فُتُوحِ الشَّامِ يَذْكُرُ إِقْبَالَ الرُّومِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَسِيرَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ حِمْصَ : " فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْخَصَ دَعَا حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : ارْدُدْ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كُنَّا صَالَحْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَا كُنَّا أَخَذْنَا مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا إِذْ لَا نَمْنَعُهُمْ - أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَقُلْ لَهُمْ : نَحْنُ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنَ الصُّلْحِ ، وَلَا نَرْجِعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَرْجِعُوا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ; لِأَنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَأْخُذَ أَمْوَالَكُمْ وَلَا نَمْنَعَ

بِلادِكُمْ " فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْتَحِلُوا إلَى دِمَشْقَ ، وَدَعَا حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوا مِنْهُمُ الْمَالَ ، فَأَخَذَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَأَخَذَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقُولُونَ : " رَدَّكُمُ اللَّهُ إلَيْنَا وَلَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا يَمْلِكُونَنَا مِنَ الرُّومِ ، وَلَكِنْ وَاَللَّهِ لَوْ كَانُوا هُمْ مَا رَدُّوا إلَيْنَا بَلْ غَصَبُونَا وَأَخَذُوا مَعَ هَذَا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِنَا " وَقَالَ أَيْضًا يَذْكُرُ دُخُولَ أَبِي عُبَيْدَةَ دِمَشْقَ : " فَأَقَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِدِمَشْقَ يَوْمَيْنِ ، وَأَمَرَ سُوَيْدَ بْنَ كُلْثُومٍ الْقُرَشِيَّ

(60/333)

أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ دِمَشْقَ مَا كَانَ اجْتَبَى مِنْهُمُ الَّذِينَ كَانُوا أَمِنُوا وَصَالَحُوا ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ : نَحْنُ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَنَحْنُ مُعِيدُونَ لَكُمْ أَمَانًا " .

أَمَّا مَا ادَّعَيْنَا مِنْ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إذَا لَمْ يَشْتَرِطُوا عَلَيْنَا الْمَنْعَةَ أَوْ شَارَكُونَا فِي الذَّبِّ عَنْ حَرِيمِ الْمُلْكِ لَا يُطَالَبُونَ بِالْجِزْيَةِ أَصْلًا ، فَعُمْدَتُنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا صَنِيعُ الصَّحَابَةِ ، وَطَرِيقُ عَمَلِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّنَبُّهِ لِغَرَضِ الشَّارِعِ وَأَحَقُّهُمْ بِإِدْرَاكِ سِرِّ الشَّرِيعَةِ . وَالرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ جَمَّةً نَكْتَفِي هُنَا بِقَدْرٍ يَسِيرٍ يُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ .

(فَمِنْهَا) كِتَابُ الْعَهْدِ الَّذِي كَتَبَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ أَحَدُ قُوَّادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِرَزْبَانَ وَأَهْلِ

دِهِسْتَانَ وَهَاكَ نَصَّهُ بِعَيْنِهِ " هَذَا كِتَابٌ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ لِرزبَانَ صُولِ بْنِ رزبَانَ وَأَهْلِ دَهِسْتَانَ وَسَائِرِ أَهْلِ جُرْجَانَ ، إِنَّ لَكُمُ الذِّمَّةَ وَعَلَيْنَا الْمَنْعَةَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجَزَاءِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِكُمْ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ وَمَنِ اسْتَعَنَّا بِهِ مِنْكُمْ فَلَهُ جَزَاؤُهُ فِي مَعُونَتِهِ عِوَضًا عَنْ جَزَائِهِ ، وَلَهُمُ الْأَمَانُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَلِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ ، وَلَا يُغَيَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، شَهِدَ سَوَادُ بْنُ قُطْبَةَ وَهِنْدُ بْنُ عَمْرٍو وَسِمَاكُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعُتَيْبَةُ بْنُ النَّهَّاسِ . وَكَتَبَ فِي سَنَةِ 108 هـ (طَبَرِيٌّ ص2658) .

(61/333)

(وَمِنْهَا) الَّذِي كَتَبَهُ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَحَدُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهَذَا نَصُّهُ : هَذَا مَا أَعْطَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ أَذْرَبِيجَانَ سَهْلِهَا وَجَبَلِهَا وَحَوَاشِيهَا وَشِفَارِهَا وَأَهْلَ مِلَلِهَا كُلَّهُمُ الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَلِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ ، وَمَنْ حُشِرَ مِنْهُمْ فِي سَنَةٍ وُضِعَ عَنْهُ جَزَاءُ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَقَامَ مِنْ ذَلِكَ " اهـ (طَبَرِيٌّ صَحِيفَةَ 2262)

.

(وَمِنْهَا) الْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ سُرَاقَةَ عَامِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبَيْنَ شَهْرِ بِرَازَ كَتَبَ بِهِ سُرَاقَةُ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ وَحَسَّنَهُ وَهَاكَ نَصَّهُ:

(62/333)

" هَذَا مَا أَعْطَى سُرَاقَةُ بْنُ عَمْرٍو عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهْرَ بِرَازَ وَسُكَّانَ أَرْمِينِيَّةَ وَالْأَرْمَنَ مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ أَلَّا يُضَارُّوا وَلَا يُنْقَضُوا، وَعَلَى أَرْمِينِيَّةَ وَالْأَبْوَابِ الطُّرَّاءِ مِنْهُمْ وَالتُّنَّاءِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا لِكُلِّ غَارَةٍ، وَيَنْفُذُوا لِكُلِّ أَمْرٍ نَابَ أَوْ لَمْ يَنُبْ رَآهُ الْوَالِي صَلَاحًا عَلَى أَنْ يُوضَعَ الْجَزَاءُ عَمَّنْ أَجَابَ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْهُ مِنْهُمْ وَقَعَدَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ أَذْرَبِيجَانَ مِنَ الْجَزَاءِ، فَإِنْ حُشِرُوا وُضِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَبِيعَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَكَتَبَ مَرْضِيُّ بْنُ مُقَرِّنٍ وَشَهِدَ " اهـ. (طَبَرِيٌّ 2665 و2666).

(63/333)

(وَمِنْهَا) مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجُرَاجِمَةِ، وَقَدْ أَتَى الْعَلَّامَةُ الْبَلَاذُرِيُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْوَالِهِمْ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَشَايِخُ مِنْ أَهْلِ أَنْطَاكِيَةَ أَنَّ الْجُرَاجِمَةَ مِنْ مَدِينَةٍ عَلَى جَبَلِ لُكَّامٍ، عِنْدَ مَعْدِنِ الزَّاجِ، فِيمَا بَيْنَ بَيَاسَ وَبُوقَا، يُقَالُ لَهَا: الْجُرْجُومَةُ، وَأَنَّ أَمْرَهُمْ كَانَ فِي اسْتِيلَاءِ الرُّومِ عَلَى الشَّامِ، وَأَنْطَاكِيَةَ إِلَى بِطْرِيقِ أَنْطَاكِيَةَ وَوَالِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْطَاكِيَةَ وَفَتَحَهَا لَزِمُوا مَدِينَتَهُمْ وَهَمُّوا بِاللَّحَاقِ بِالرُّومِ، إِذْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يَتَنَبَّهِ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ وَلَمْ يُنَبَّهُوا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ أَنْطَاكِيَةَ نَقَضُوا وَغَدَرُوا فَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ مَنْ فَتَحَهَا ثَانِيَةً، وَوَلَّاهَا بَعْدَ فَتْحِهَا حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيَّ، فَغَزَا الْجُرْجُومَةَ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ أَهْلُهَا، وَلَكِنَّهُمْ بَدَرُوا بِطَلَبِ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونُوا أَعْوَانًا لِلْمُسْلِمِينَ وَعُيُونًا وَمَسَالِحَ فِي جَبَلِ اللُّكَّامِ، وَأَلَّا يُؤْخَذُوا بِالْجِزْيَةِ " ثُمَّ إِنَّ الْجُرَاجِمَةَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَفُّوا وَنَقَضُوا الْعَهْدَ غَيْرَ مَرَّةٍ لَمْ يُؤْخَذُوا بِالْجِزْيَةِ قَطُّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُمَّالِ فِي عَهْدِ الْوَاثِقِ بِاللهِ الْعَبَّاسِيِّ أَلْزَمَهُمْ جِزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى الْوَاثِقِ فَأَمَرَ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُمْ اهـ.

(64/333)

وَقَدِ اخْتَصَرَ النُّعْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ خَبَرَ الْجُرَاجِمَةِ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّ الْجُرَاجِمَةَ إِلَخْ، وَفِي سَائِرِ خَبَرِهِمْ فِي الْبَلَاذُرِيِّ مِنْ غَدْرِهِمْ وَنَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ، وَمُظَاهَرَتِهِمْ لِلْعَدُوِّ وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ

الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ ، مَا يَفْتَخِرُ بِهِ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ الْعَرَبِيُّ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ .

وَالشَّاهِدُ هُنَا وَضْعُ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ بَعْدَ تَكْرَارِ غَدْرِهِمْ .

فَصْلٌ

فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ

وَمِقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ

(65/333)

نَصُّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهَا آنِفًا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا ، وَكَانَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ يَدُلُّ فِي آيَاتٍ أُخْرَى عَلَى بَعْثَةِ رُسُلٍ كَثِيرِينَ فِي الْأُمَمِ مِنْهُمْ مَنْ كَانُوا أَصْحَابَ كُتُبٍ . وَلَا فَرْقَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَاخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِمْ أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ شُبْهَةِ كِتَابٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُجْمَلًا ، وَسَيُعَادُ مُفَصَّلًا . وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ الْوَثَنِيِّينَ حُكْمُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، فَالْأَصْنَافُ

أَرْبَعَةٌ: (الْأَوَّلُ) مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَهَؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِالْإِجْمَاعِ. (الثَّانِي) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. . وَقِيلَ: إِلَّا الْعَرَبَ مِنْهُمْ. (الثَّالِثُ) الْمَجُوسُ وَالصَّابِئُونَ، وَقَدْ قَبِلَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَسَنَذْكُرُ مَا قَالَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. (الرَّابِعُ) مَا عَدَا هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ مِنَ

(66/333)

الْوَثَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ أَمْرَهُمُ اجْتِهَادِيٌّ يَحْكُمُ فِيهِمْ أُولُو الْأَمْرِ مِنَ

(67/333)

الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَرَوْنَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ كَكُلِّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ. وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُدْخِلُونَهُمْ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا سِيَّمَا الْآيَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا آيَةَ السَّيْفِ. وَالْحَقُّ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِهَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ فِيهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ، فَهُوَ عَامٌّ مُرَادٌ بِهِ الْخُصُوصُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ كَأَهْلِ

الْكِتَابِ ، ويُؤَيِّدُ هذا ما تقدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ فِي تَعْلِيلِ قِتَالِهِمْ وأَدِلَّتِه ، وكذا الْأَحَادِيثُ النَّاطِقَةُ بِوُجُوبِ جَعْلِ جزِيرَةِ الْعَرَبِ خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ ، وَقَدْ لاحظ هَذِهِ الْحِكْمَةَ الْإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ وَصَاحِبُهُ الْإِمَامُ أَبو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وَلَكِنَّهُمَا جعلا غَرَضَ الشَّارِعِ أَنْ يَكُونَ جنسُ الْعَرَبِ كلُّهُ مُسْلِمًا سَوَاءً كَانَ فِي جزِيرَتِهِ أَوْ غيْرِهَا ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عِنْدَهُمَا ، وَفِي هذا مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا يَأْتِي . وإِنَّمَا أَصَابَا فِي قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْعَجَمِ مَهْمَا تَكُنْ مِلَلُهُمْ وأَدْيَانُهُمْ ، وَعَلَى هذَا الْمَذْهَبِ جرَى عَمَلُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ فُتُوحَاتِهِمْ لِبِلَادِ الْمِلَلِ الْوَثَنِيَّةِ كَالْهِنْدِ وغَيْرِهَا ، فَلَمْ يُحَاوِلُوا اسْتِئْصَالَ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْهُمْ . وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُشْرِكِينَ بِالْفِعْلِ فَمِثْلُهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، كَمَا شَهِدَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ، ولَكِنَّ الشِّرْكَ طَرَأَ عَلَيْهِمْ ، ولَيْسَ مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَلِوَثَنِيِّ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَغَيْرِهِمْ كُتُبٌ قَدِيمَةٌ

(68/333)

مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَإِنَّنَا نُفَصِّلُ أَحْكَامَ الْجِزْيَةِ بِإِيرَادِ جُمْلَةِ مَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ ، وَنُقَفِّي عَلَيْهِ بِبَيَانِ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ

فِيهِ تَكْرَارٌ . فَهَذَا آخِرُ إسْهَابٍ فِي تَفْسِيرِنَا لِأَحْكَامِ الْقِتَالِ .

الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فِي الْجِزْيَةِ :

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(69/333)

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى . " أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوْهُ إلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِك ؟ قَالَ : " أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ " قَالَ : كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : " كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، قُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " قَالُوا : إلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا

فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ . قَالَ : فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ : ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ (38 : 1 - 7) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : " إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ " يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثٍ لِمُعَاذٍ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ،

(70/333)

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قبل رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ; لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرَ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ، عَلَى أَلَّا يُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ اهـ .

مُلَخَّصُ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ فِي الْجِزْيَةِ:

(71/333)

نُورِدُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ مَا لَخَّصَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي لِاخْتِصَارِهِ وَحُسْنِ جَمْعِهِ وَبَيَانِهِ قَالَ: (مَسْأَلَةٌ) قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ صِنْفَانِ: مَنْ لَهُ كِتَابٌ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ، وَفِرَقِ النَّصَارَى مِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ وَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ وَالْفِرِنْجَةِ وَالرُّومِ وَالْأَرْمَنِ

وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا (6 : 156) وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِئِينَ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا سَبَتُوا فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يَسْبِتُونَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ السُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي أَمْرِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(72/333)

يُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَيُرْوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَلَكَ حَيٌّ نَاطِقٌ، وَإِنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ فَهُمْ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَمَّا أَهْلُ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزَبُورِ دَاوُدَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ; لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصُّحُفَ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شَرَائِعُ إِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ، كَذَلِكَ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورَ دَاوُدَ فِي

حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ فَهُمُ الْمَجُوسُ ; فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجَبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ وَأَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْتَهِضْ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ

(73/333)

وَلَا ذَبَائِحِهِمْ دَلِيلٌ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَنُقِلَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يُعَلِّمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ وَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ وَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ وَقَدْ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ ؟ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ ، قَالَ ، فَتَابَعَهُ قَوْمٌ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ ، وَرُفِعَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ - وَأُرَاهُ قَالَ : وَعُمَرُ - مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

(74/333)

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا {6 : 156} وَالْمَجُوسُ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ لَمَا وَقَفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الَّذِي صَارَ لَهُمْ بِهِ شُبْهَةُ الْكِتَابِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَحْسَبُ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا مَحْفُوظًا وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ لَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُمْ وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ; لِأَنَّ الْكِتَابَ الْمُبِيحَ لِذَلِكَ هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ فَلَمْ يَنْتَهِضْ لِلْإِبَاحَةِ، وَيَثْبُتُ بِهِ حَقْنُ دِمَائِهِمْ.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى زَمَنِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالِفٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ لِأَهْلِ فَارِسَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ ; لِأَنَّهُمْ شُرِّفُوا بِكَوْنِهِمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ

فَأَخَذَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَهُمْ عَرَبٌ ، وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَكَانُوا عَرَبًا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَجَمِ كَانُوا سُكَّانًا بِالْيَمَنِ حِينَ وَجَّهَ مُعَاذًا ، وَلَوْ كَانَ لَكَانَ فِي أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ مَنْ بَعَثَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهَا عَجَمِيًّا دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْزُو الْعَرَبَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ فَإِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَادَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَأَبَوْا ذَلِكَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مِثْلَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَحِقُوا بِالرُّومِ ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ عِوَضًا عَنِ الْجِزْيَةِ ، فَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ جِزْيَةِ غَيْرِهِمْ ، وَمَا أَنْكَرَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي بِلَادِ

الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ قَبْلَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ كِتَابِيَّيْنِ أَوِ ابْنَ وَثَنِيَّيْنِ أَوِ ابْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ تَبْدِيلِ كِتَابِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَمَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ أَحَدُهُمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَالْآخَرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا عُمُومُ النَّصِّ فِيهِنَّ، وَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دِينٍ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْجِزْيَةُ فَيُقَرُّونَ بِهَا كَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوهِدُوا عَلَيْهِ مِنْ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَيْ: يَلْتَزِمُوا أَدَاءَهَا فَمَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ يَبْقَوْا عَلَى إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

(78/333)

(فَصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: (الْأَوَّلُ) أَنْ يَلْتَزِمُوا الْجِزْيَةَ فِي كُلِّ حَوْلٍ. (الثَّانِي) الْتِزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : " فَادْعُهُمْ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ " وَلَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْإِعْطَاءِ وَلَا جَرَيَانُ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَالْكَفَّ عَنْهُمْ فِي ابْتِدَائِهِ عِنْدَ الْبَذْلِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : حَتَّى يُعْطُوا أَيْ : يَلْتَزِمُوا الْإِعْطَاءَ ، وَيُجِيبُوا إِلَى بَذْلِهِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ (5) وَالْمُرَادُ بِهِ الْتِزَامُ ذَلِكَ دُونَ حَقِيقَتِهِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ الْحَوْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

(79/333)

" مَسْأَلَةٌ " قَالَ : (وَمَنْ سِوَاهُمْ فَالْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ) . يَعْنِي مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُقَرُّونَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا ، هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ; لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ; لِتَغَلُّظِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) دِينُهُمْ (وَالثَّانِي) كَوْنُهُمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، لَكِنْ فِي أَهْلِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى مِثْلِ أَهْلِ صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَزَبُورِ دَاوُدَ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ ; لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إلَّا الْعَرَبَ ; لِأَنَّهُمْ رَهْطُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يُقَرُّونَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ وَغَيْرُهُمْ يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ; لِأَنَّهُ يُقَرُّ

بِالِاسْتِرْقَاقِ فَأُقِرُّوا بِالْجِزْيَةِ كَالْمَجُوسِ ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ إلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ; لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَيُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (9 : 5) وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْآيَةِ

وَالْمَجُوسُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ . اهـ . . .

اسْتِدْلَالُهُ بِعُمُومِ الْمُشْرِكِينَ مَمْنُوعٌ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَالْحَقُّ الْمُخْتَارُ أَنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ حَتْمٌ وَعَدَمَ قَبُولِهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ حَتْمٌ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ أُولِي الْأَمْرِ ، كَسَائِرِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ .

وَمِقْدَارُ الْجِزْيَةِ اجْتِهَادِيٌّ أَيْضًا بِشَرْطِهِ .

(اسْتِطْرَادٌ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَى الْجِهَادِ أَوِ الْحَرْبِ وَالْغَزْوِ)

(81/333)

وَإِصْلَاحُ الْإِسْلَامِ فِيهَا

الْجِهَادُ كَلِمَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحَرْبِ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ بِمَعْنَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَصْلَحَةً مِنْ مَصَالِحِ الدَّوْلَةِ الْعَامَّةِ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ الْأَعَمِّ ، وَهِيَ مَصْدَرُ جَاهَدَ يُجَاهِدُ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا كَقَاتَلَ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالًا ، فَهِيَ صِيغَةُ مُشَارَكَةٍ مِنَ الْجُهْدِ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ ، كَمَا أَنَّ الْقِتَالَ مُشَارَكَةٌ مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ الرَّاغِبُ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ : وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ . وَالْجِهَادُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ ، مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ . وَمُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ ، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ . وَتَدْخُلُ ثَلَاثَتُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ (22 : 78) وَ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ (9 : 41) وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ اللهِ (8 : 72) وَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَاهِدُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تُجَاهِدُونَ أَعْدَاءَكُمْ وَالْمُجَاهَدَةُ تَكُونُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ . قَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ اهـ وَالْجِهَادُ بِالْأَلْسِنَةِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ .

(82/333)

لَا أَذْكُرُ مَنْ خَرَّجَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَشْهَدَ بِهِمَا الرَّاغِبُ فِي الْجِهَادِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا أَحَادِيثُ أُخْرَى كَحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ ابْنِ النَّجَّارِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ أَنْ يُجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ بِلَفْظِ " أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى " وَحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ ، قَدِمْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ ، مُجَاهَدَةِ الْعَبْدِ هَوَاهُ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ الْجِهَادُ أَرْبَعٌ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصِّدْقُ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ ، وَشَنَآنُ الْفَاسِقِ وَغَيْرُهَا . وَإِنَّمَا أَكْثَرْنَا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ ; لِأَنَّ الْإِفْرِنْجَ وَمُقَلِّدِيهِمْ وَتَلَامِيذَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْمَشْرِقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ

قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، لِإِكْرَاهِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَادُوهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتَ

(83/333)

مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا وَمَا سَنُفَصِّلُهُ بِهِ تَذْكِيرًا بِمَا فَصَّلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، أَنَّ هَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَتَيِ الْأَنْفَالِ وَالْبَقَرَةِ أَنَّ مِنْ غَايَاتِ الْقِتَالِ فِيهِ مَنْعَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ، أَيِ اضْطِهَادَ النَّاسِ لِأَجْلِ إِيمَانِهِمْ وَإِكْرَاهِهِمْ عَلَى تَرْكِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (2 : 256) وَنَصُّ الْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُنَا وَيُعَادِينَا فِي دِينِنَا ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاعْتِدَاءِ الْمَحْضِ ، وَنَصُّ تَفْضِيلِ السِّلْمِ عَلَى الْحَرْبِ ، وَوُجُوبِ الْجُنُوحِ إِلَيْهَا إِذَا جَنَحَ الْعَدُوُّ ، وَنَصُّ جَعْلِ الْغَرَضِ الْأَوَّلِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ إِرْهَابَ الْأَعْدَاءِ رَجَاءَ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الِاعْتِدَاءِ ، وَنُصُوصُ أَحْكَامِ الْمُعَاهِدِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْرِيمِ قِتَالِهِمْ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى الْعَهْدِ ، وَمِنْ أَعْجَبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ

الْخَاضِعِينَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالَّذِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ (8 : 72) وَقَدْ بَيَّنَّا مِرَارًا أَنَّهُ كَانَ مِنْ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ إِبْطَالُ الْوَثَنِيَّةِ وَعِبَادَةِ

الْأَصْنَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَجَعْلِهَا مَوْئِلَهُ وَمَأْرِزَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَاتَلَ مُشْرِكِيهَا إِلَّا دِفَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ .

(84/333)

أَمَّا الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ لِمَحْضِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، وَالضَّرَاوَةِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ كَحُرُوبِ بَعْضِ الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ وَالْغَابِرِينَ - أَوْ لِغَرَضِ الِانْتِقَامِ وَالْبُغْضِ الدِّينِيِّ كَالْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ ، أَوْ لِأَجْلِ الطَّمَعِ فِي الْمَالِ وَسَعَةِ الْمُلْكِ ، وَتَسْخِيرِ الْبَشَرِ وَإِرْهَاقِهِمْ ; لِتَمَتُّعِ الْقَوِيِّ بِثَمَرَاتِ كَسْبِ الضَّعِيفِ كَحُرُوبِ أُورُبَّةَ الِاسْتِعْمَارِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فَكُلُّ هَذِهِ الْحُرُوبِ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُبِيحُ شَيْئًا مِنْهَا ، لِأَنَّهَا لِحُظُوظِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَمِنْ إِهَانَةِ الدِّينِ الْمُغْضِبَةِ لِشَارِعِ الدِّينِ أَنْ يُتَّخَذَ الدِّينُ وَسِيلَةً لَهَا . وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا بَسَطْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا ذُكِرَ فِي شَيْءٍ ، وَأَنَّهَا مَالٌ حَقِيرٌ قَلِيلٌ لَا يُفْقِرُ مُعْطِيهِ ، وَلَا يُغْنِي آخِذِيهِ ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تَكُونَ عَنْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ ، وَأَلَّا يُكَلَّفَ أَحَدٌ مِنْهَا مَا لَا يُطِيقُ . وَأَمَّا كَوْنُهَا عُنْوَانَ الدُّخُولِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَقَبُولِ سِيَادَةِ أَهْلِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُبِيحُ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِرْهَاقِ وَاسْتِنْزَافِ ثَرْوَةِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ

(85/333)

الْأُخْرَى عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُشَاهَدِ فِي جَمِيعِ الْمُسْتَعْمَرَاتِ الْأُورُبِّيَّةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَدْلِ وَالْحُقُوقِ وَالضَّرَائِبِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ أَكْثَرُ، كَأَنْوَاعِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصَّدَقَاتِ الْمَنْدُوبَةِ، حَتَّى قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ الْمُضْطَرِّ مِنْ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهَدٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ لَهُ بِهَا مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ. وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ مِنَ الذِّمِّيِّينَ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرُبُعِ الْعُشْرِ فِي مُقَابَلَةِ الزَّكَاةِ. وَمَعَ هَذَا

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ بَدْءُ الْحَرْبِيِّينَ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ الْجِزْيَةِ وَالدُّخُولِ فِي حُكْمِنَا، إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ آخَرُ، خِلَافًا لِمَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي الْإِسْلَامِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا يَرَاهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ.

(86/333)

وَقَدْ لَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ - الَّتِي يَحْتَجُّ بِبَعْضِهَا هَؤُلَاءِ الْقَلِيلُو الِاطِّلَاعِ - فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: (بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ) فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَالَيْنِ: زَمَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا بَعْدَهُ، فَأَمَّا زَمَنُهُ فَالتَّحْقِيقُ مِنْ عِدَّةِ أَقْوَالٍ: أَنَّ وُجُوبَهُ فِيهِ كَانَ عَيْنًا عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا بَعْدَهُ " فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَأَنْ يَدْهَمَ الْعَدُوُّ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ (أَيِ الْأَعْظَمُ) وَيَتَأَدَّى فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ كُلَّمَا أَمْكَنَ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ فُتُوحُ مُعْظَمِ الْبِلَادِ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِمَّا بِيَدِهِ، وَإِمَّا بِلِسَانِهِ، وَإِمَّا بِمَالِهِ، وَإِمَّا بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ .

(87/333)

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالسَّيْفِ إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي حَالِ اعْتِدَاءِ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَعْلَنَ الْإِمَامُ النَّفِيرَ الْعَامَّ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَإِذَا اسْتَنْفَرَ بَعْضَهُمْ كَالْجُنْدِ الْمُرَابِطِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَغَيْرِهِمْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فَإِنَّهُ يُطَاعُ فِي الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ كَالْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي: وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: (الْأَوَّلُ) إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ إِلَخْ. (الثَّانِي) إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدٍ تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ. (الثَّالِثُ) إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ مَعَهُ اهـ. بِدُونِ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (8 : 15) وَأَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

إِذْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ هُمُ الْمُعْتَدِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ (8 : 60) أَنَّ الِاسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ وَاجِبٌ عَلَى الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْهِ

الْعَمَلُ عِنْدَ جَمِيعِ دُوَلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الِاسْتِعْدَادِ إِرْهَابُ عَدُوِّ اللهِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ يُقَاوِمُ دِينَهُ وَيَمْنَعُ نَشْرَهُ وَيَضْطَهِدُ أَهْلَهُ، وَعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُعَادِيهِمْ وَلَوْ لِغَيْرِ

دِينِهِمْ كَالطَّمَعِ فِي بِلَادِهِمْ ، وَالضَّرَاوَةِ بِاسْتِعْبَادِهِمْ ; لِيَخْشَوْا بَأْسَهُمْ فَلَا يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ ، فَإِنِ اعْتَدَوْا لَمْ يَجِدُوهُمْ ضُعَفَاءَ وَلَا عَاجِزِينَ .

(89/333)

وَالْمَعْلُومُ مِنْ تَارِيخِ الْبَشَرِ أَنَّ الْحَرْبَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، أَوْ أَكْبَرُ مَظْهَرٍ وَأَثَرٍ لِسُنَّةِ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ ، وَتَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَلَا سِيَّمَا أَهْوَاءُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ ، رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَرُؤَسَاءِ الدُّنْيَا ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ بَعْضِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَعِيشُ عِيشَةَ التَّعَاوُنِ وَالِاجْتِمَاعِ كَالنَّمْلِ ، فَهُوَ يَغْزُو وَيُبِيدُ وَيَسْتَرِقُّ وَيَسْتَخْدِمُ رَفِيقَهُ فِي خِدْمَتِهِ وَتَرْفِيهِ مَعِيشَتِهِ وَغَزْوِ أَعْدَائِهِ ، وَعُلِمَ مِنَ التَّارِيخِ أَيْضًا أَنَّ شُعُوبَ أُورُبَّةَ أَشَدُّ الْبَشَرِ ضَرَاوَةً وَقَسْوَةً فِي الْحَرْبِ فِي أَطْوَارِ حَيَاتِهَا كُلِّهَا مِنْ هَمَجِيَّةٍ ، وَوَثَنِيَّةٍ ، وَنَصْرَانِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ ، وَصَلِيبِيَّةٍ ، وَمَدَنِيَّةٍ مَادِّيَّةٍ . وَمِنْ عُلَمَائِهِمْ وَفَلَاسِفَتِهِمُ الْغَابِرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مَنْ يَرَى مَنَافِعَ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ فِي الْبَشَرِ أَكْبَرَ مِنْ مَضَارِّهَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَسَارُ فِيهَا عَامًّا شَامِلًا لِلْغَالِبِينَ وَالْمَغْلُوبِينَ ، وَلَا تَزَالُ جَمِيعُ دُوَلِهِمْ تُنْفِقُ عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لَهَا فَوْقَ مَا تُنْفِقُ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَصَالِحِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ ، وَتُرْهِقُ شُعُوبَهَا بِالضَّرَائِبِ لِأَجْلِهَا ، فَوْقَ مَا تَسْتَنْزِفُهُ مِنْ ثَرْوَةِ مُسْتَعْمَرَاتِهَا وَمَا تَقْتَرِضُهُ بَعْدَ هَذَا وَذَاكَ مِنَ الدُّيُونِ الْفَاحِشَةِ ، هَذَا مَعَ عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ

سَاسَتِهِمْ ، وَعُلَمَائِهِمْ بِسُوءِ نِيَّةِ كُلِّ دَوْلَةٍ ، وَعَدَمِ ائْتِمَانِهَا لِلْأُخْرَى . وَعِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَوْلَا سُوءُ النِّيَّةِ ، وَفَسَادُ

(90/333)

الطَّوِيَّةِ ، لَأَمْكَنَ الِاتِّفَاقُ سِرًّا وَجَهْرًا عَلَى مَا يَقْتَرِحُهُ فُضَلَاءُ الْعُقَلَاءِ مِنْ تَقْلِيلِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ الَّذِي كَثُرَتْ أَسْبَابُهُ ، وَاتَّسَعَتْ بِالِاخْتِرَاعَاتِ أَبْوَابُهُ ، حَتَّى صَارَ خَطَرًا عَلَى الْبَشَرِ وَحَضَارَتِهِمْ وَعُمْرَانِهِمْ يُخْشَى أَنْ يُدَمِّرَ أَكْبَرَ مَمْلَكَةٍ مِنْ
أُورُبَّةَ ، وَيُبِيدَ أَهْلَهَا فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وَهُمْ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لَا يَزْدَادُونَ إِلَّا غُلُوًّا فِيهَا . وَلَوْ أَنَّهُمُ اهْتَدَوْا بِالْإِسْلَامِ - الَّذِي صَارَ وَا أَسَفَاهُ مَجْهُولًا حَتَّى عِنْدَ أَهْلِهِ - لَاهْتَدَوْا الطَّرِيقَ ، وَوَجَدُوا الْمَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ .

(91/333)

وَقَدْ كَانَ مِنْ إِصْلَاحِ الْإِسْلَامِ الْحَرْبِيِّ مَنْعُ جَعْلِ الْحَرْبِ لِلْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ ، أَوْ لِلْإِبَادَةِ ، أَوْ لِلِاسْتِعْبَادِ الشَّخْصِيِّ أَوِ الْقَوْمِيِّ . أَوْ لِسَلْبِ ثَرْوَةِ الْأُمَمِ ، أَوْ لِلَذَّةِ الْقَهْرِ وَالتَّمَتُّعِ بِالشَّهَوَاتِ .

وَمِنْهَا مَنْعُ الْقَسْوَةِ كَالتَّمْثِيلِ ، وَمَنْعُ قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ كَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْعُبَّادِ ، وَمَنْعُ التَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ الَّذِي لَا ضَرُورَةَ تَقْتَضِيهِ . وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْفَظَائِعُ كُلُّهَا عَلَى أَشُدِّهَا عِنْدَ دُوَلِ أُورُبَّةَ إِلَّا اسْتِبْعَادَ الْأَفْرَادِ بِاسْمِ الْمِلْكِ الشَّخْصِيِّ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْتَنِبُونَهُ مَعَ بَقَاءِ اسْتِعْبَادِهِمْ لِلْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ عَلَى مَا كَانَ ، فِي نِظَامٍ وَدَسَائِسَ يُقْصَدُ بِهَا إِفْسَادُ الْآدَابِ وَالْأَدْيَانِ . وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ صِفَةَ الْحَرْبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى حُرُوبِهِمْ بِقَوْلِهِ فِي رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ

"

(92/333)

ضَمَّ الْإِسْلَامُ سُكَّانَ الْقِفَارِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى وَحْدَةٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا تَارِيخُهُمْ ، وَلَمْ يُعْهَدْ لَهَا نَظِيرٌ فِي مَاضِيهِمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ بَلَّغَ رِسَالَتَهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ إِلَى مَنْ جَاوَرَ الْبِلَادَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومَانِ ، فَهَزِئُوا وَامْتَنَعُوا ، وَنَاصَبُوهُ وَقَوْمَهُ الشَّرَّ ، وَأَخَافُوا السَّابِلَةَ ، وَضَيَّقُوا عَلَى الْمَتَاجِرِ ، فَغَزَاهُمْ بِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الْبُعُوثَ فِي حَيَاتِهِ ، وَجَرَى عَلَى سُنَّتِهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ صَحَابَتِهِ ، طَلَبًا لِلْأَمْنِ وَإِبْلَاغًا لِلدَّعْوَةِ " .

ثُمَّ ذَكَرَ سِيرَتَهُمُ الْعَادِلَةَ الرَّحِيمَةَ فِي حَرْبِهِمْ ثُمَّ فِي سِلْمِهِمْ ، وَمَا أَثْمَرَتْهُ مِنْ سُرْعَةِ انْتِشَارٍ

وَقَفَّى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ (ص211) : " قَالَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْهَمَهُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَطُفْ عَلَى قُلُوبِ الْعَالَمِ بِهَذِهِ السُّرْعَةِ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، فَقَدْ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ دِيَارَ غَيْرِهِمْ وَالْقُرْآنُ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ وَالسَّيْفُ بِالْأُخْرَى ، يَعْرِضُونَ الْقُرْآنَ عَلَى الْمَغْلُوبِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَصَلَ السَّيْفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيَاتِهِ .

(93/333)

" سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَنْ دَخَلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ ، هُوَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ تَوَاتُرًا صَحِيحًا لَا يَقْبَلُ الرِّيبَةَ فِي جُمْلَتِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي تَفْصِيلِهِ ، وَإِنَّمَا شَهَرَ الْمُسْلِمُونَ سُيُوفَهُمْ دِفَاعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَفًّا لِلْعُدْوَانِ عَنْهُمْ ، ثُمَّ كَانَ الِافْتِتَاحُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ جَاوَرُوهُمْ وَأَجَارُوهُمْ ، فَكَانَ الْجِوَارُ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ لِصَلَاحِ الْعَقْلِ وَالْعَمَلِ دَاعِيَةَ الِانْتِقَالِ إِلَيْهِ " .

(94/333)

ثُمَّ كَتَبَ كَلِمَةً بَلِيغَةً فِي بَيَانِ مَا كَانَ مِنْ فُتُوحَاتِ النَّصَارَى الْأُورُبِّيِّينَ ، وَنَشْرِهِمْ لِدِينِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالتَّقْتِيلِ ، وَإِبَادَةِ الْمُخَالِفِينَ مُدَّةَ عَشَرَةِ قُرُونٍ كَامِلَةٍ ، لَمْ يَبْلُغِ السَّيْفُ مِنْ كَسْبِ عَقَائِدِ الْبَشَرِ فِيهَا مَا بَلَغَهُ انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ فِي أَقَلَّ مِنْ قَرْنٍ . وَنَقُولُ نَحْنُ أَيْضًا : إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ التَّارِيخِ بِالضَّرُورَةِ لِكُلِّ مُطَّلِعٍ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَدَدِيَّةِ وَالْآلِيَّةِ ، وَلَا مِنْ سُهُولَةِ الْمُوَاصَلَاتِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ قَهْرِ الشُّعُوبِ الَّتِي فَتَحُوا بِلَادَهَا عَلَى تَرْكِ دِينِهَا ، وَلَا عَلَى قَبُولِ سِيَادَةِ شَعْبٍ كَالشَّعْبِ الْعَرَبِيِّ كَانَ دُونَهَا فِي حَضَارَتِهَا وَقُوَّتِهَا ، فَهُمْ لَمْ يَخْضَعُوا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَدِينُوا بِدِينِهِمْ ، وَيَتَعَلَّمُوا لُغَتَهُمْ إِلَّا لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ أَنَّ دِينَهُمْ هُوَ دِينُ الْحَقِّ الْمُوَصِّلِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - أَوْ مِنْ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَلُهُمْ .

(95/333)

ثُمَّ أَشَارَ الْأُسْتَاذُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْإِسْلَامِ فِيمَا سَمَّاهُ الْفَتْحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ ضَرُورَةُ الْمُلْكِ ، أَوِ الْحَرْبَ الَّتِي يَقُولُ عُلَمَاءُ أُورُبَّةَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، تَقْتَضِيهَا الضَّرُورَةُ وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ فِي مُقَابَلَةِ غَوَائِلِهَا الْكَثِيرَةِ ، فَقَالَ مَا نَصُّهُ (ص212) :

" جَلَّتْ حِكْمَةُ اللهِ فِي أَمْرِ هَذَا الدِّينِ ، سَلْسَبِيلُ حَيَاةٍ نَبَعَ فِي الْقِفَارِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَبْعَدِ بِلَادِ اللهِ عَنِ الْمَدَنِيَّةِ ، فَاضَ حَتَّى شَمِلَهَا فَجَمَعَ شَمْلَهَا فَأَحْيَاهَا حَيَاةً شَعْبِيَّةً مِلِّيَّةً ، عَلَا مَدُّهُ حَتَّى

اسْتَغْرَقَ مَمَالِكَ كَانَتْ تُفَاخِرُ أَهْلَ السَّمَاءِ فِي رِفْعَتِهَا ، وَتَعْلُو أَهْلَ الْأَرْضِ بِمَدَنِيَّتِهَا ، زَلْزَلَ هَدِيرُهُ عَلَى لِينِهِ مَا كَانَ اسْتَحْجَرَ مِنَ الْأَرْوَاحِ فَانْشَقَّتْ

عَنْ مَكْنُونِ سِرِّ الْحَيَاةِ فِيهَا .

" قَالُوا : كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ غَلَبٍ (بِالتَّحْرِيكِ) . قُلْنَا : تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي الْخَلْقِ ، لَا تَزَالُ الْمُصَارَعَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ قَائِمَةً فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ اللهُ قَضَاءَهُ فِيهِ .

" إِذْ سَاقَ اللهُ رَبِيعًا إِلَى أَرْضٍ جَدْبَةٍ لِيُحْيِيَ مَيْتَهَا ، وَيَنْقَعَ غُلَّتَهَا ، وَيُنَمِّيَ الْخِصْبَ فِيهَا ، أَفَيُنْقِصُ مِنْ قَدْرِهِ إِنْ أَتَى فِي طَرِيقِهِ عَلَى عَقَبَةٍ فَعَلَاهَا ، أَوْ بَيْتٍ رَفِيعِ الْعِمَادِ فَهَوَى بِهِ ؟ اهـ " .

(96/333)

هَذَا بَعْضُ مَا بَيَّنَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْوِجْهَةِ الدِّينِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ثُمَّ مِنَ الْوِجْهَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهَا أَنَّ هَذَا الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ لِدَفْعِ الِاعْتِدَاءِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الدِّينِ أَوِ الْوَطَنِ فَرْضُ عَيْنٍ ، وَتُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعُ شَرَائِعِ أُمَمِ الْإِفْرِنْجِ كُلِّهَا ، وَيَعْذِرُونَ كُلَّ أُمَّةٍ فُقِدَ مِنْ وَطَنِهَا شَيْءٌ ، إِذَا هِيَ ظَنَّتْ تَسْتَعِدُّ

لِاسْتِعَادَتِهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ بِذَلِكَ كَمَا فَعَلَتْ فَرَنْسَةُ بِاسْتِعَادَةِ وِلَايَتَيِ الْأَلْزَاسِ وَاللُّورِينَ مِنْ أَلْمَانِيَا فِي الْحَرْبِ الْأَخِيرَةِ، وَكَانَتِ انْتَزَعَتْهُمَا مِنْهَا مُنْذُ نِصْفِ قَرْنٍ وَنَيِّفٍ وَرَبَّتْ أَهْلَهُمَا تَرْبِيَةً أَلْمَانِيَّةً، وَفِي أَهْلِهِمَا كَثِيرُونَ مِنَ الْعِرْقِ الْأَلْمَانِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْ سُكَّانِهَا الْآنَ يُفَضِّلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلدَّوْلَةِ الْأَلْمَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ.

(97/333)

وَلَمَّا كَانَ تَفْسِيرُنَا هَذَا تَفْسِيرًا عِلْمِيًّا عَمَلِيًّا أَثَرِيًّا عَصْرِيًّا وَجَبَ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ نُبَيِّنَ حَالَ مُسْلِمِي عَصْرِنَا فِيهِ مَعَ مُغْتَصِبِي بِلَادِهِمْ، وَالْجَانِينَ عَلَى دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ; لِيَكُونَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا فَيَجِدُوا لَهُ صُلْحًا مُعْتَدِلًا إِنْ أَمْكَنَ الصُّلْحُ بِالِاخْتِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلْيَنْتَظِرُوا حُكْمَ الْأَقْدَارِ، فِيمَا لِسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ مِنَ الْأَطْوَارِ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ

(3 : 140).

فَصْلٌ

(فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْعَدْلِ، وَدَارِ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ، وَحُقُوقِ الْأَدْيَانِ وَالْأَقْوَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ)

(98/333)

جرى اصطلاح فقهاء المسلمين على تسمية البلاد التي تنتظم في سلك دولتهم ، وتنفذ فيها شريعتهم " دار الإسلام ودار العدل " ، لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة ، ويسمون ما يقابلها " دار الحرب " ولكل منها أحكام مبسوطة في كتبهم ، ويسمى أهل دار الحرب " الحربيين " إن كانوا معادين مقاتلين للمسلمين ، " والمعاهدين " إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها ، وإن خرج على إمام المسلمين طائفة منهم سموا البغاة ، فإن أسسوا حكومة تغلبوا بها على بعض البلاد سموا المتغلبين أو المتغلبة ، وتسمى دار الإسلام في مقابلة ذلك بـ " دار العدل " ولكل دار أحكام ، فأين دار الإسلام ؟ .

(99/333)

تقدم آنفا أن " الحربيين " إذا هاجموا دار الإسلام واستولوا على شيء منها صار القتال فرضا عينيا على المسلمين ، فإذا أعلن الإمام النفير العام وجب على كل فرد منهم أن يطيعه بما يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله ، وتجب طاعته فيما دون ذلك بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض ، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض ،

عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْعَدْلِ . وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الدُّوَلُ الْأُورُوبِّيَّةُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَإِنَّمَا أَعَدْنَا ذِكْرَهُ لِنُذَكِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطُولَ بَعْدَ أَنِ اسْتَيْقَظَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ كَغَيْرِهِ مِنْ شُعُوبِ الشَّرْقِ مِنْ رُقَادِهِ الطَّوِيلِ ، وَطَفِقَ يَبْحَثُ فِي مَاضِيهِ وَحَاضِرِهِ ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي مُسْتَقْبَلِهِ ، وَهَاتِفُ الْإِيمَانِ يَهْتِفُ فِي أَعْمَالِ سَرِيرَتِهِ مُذَكِّرًا إِيَّاهُ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ إِعَادَةِ تِلْكَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ ، أَوِ الْمَمَالِكِ الشَّاسِعَةِ ،

(100/333)

وَإِقَامَةِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ ، وَإِحْيَاءِ تِلْكَ الْهِدَايَةِ الشَّامِلَةِ لِتُضِيءَ لِلْبَشَرِ الطَّرِيقَ لِلْخُرُوجِ مِنْ ظُلُمَاتِ هَذَا الِاضْطِرَابِ النَّفْسِيِّ ، وَالْفَوْضَى الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَالسَّرَفِ الشَّهْوَانِيِّ ، الَّتِي أَحْدَثَتْهَا الْأَفْكَارُ الْمَادِّيَّةُ وَنَزَعَاتُ الْإِلْحَادِ وَالْحُكْمُ الْبُلْشُفِيُّ الَّذِي هُوَ شَرُّ نَتَائِجِهَا ، فَقَدْ عَجَزَتْ بَقَايَا هِدَايَةِ النَّصْرَانِيَّةِ عَنْ صَدِّ غِشْيَانِ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ لِأَعْظَمِ مَمَالِكِهَا ، بَعْدَ أَنْ ثَارَتْ سُحُبُهَا مِنْ أُفُقِ مَدَارِسِهَا ، فَكَيْفَ تَقْوَى عَلَى تَقْشِيعِ هَذِهِ السُّحُبِ بَعْدَ تَكَاثُفِهَا ، وَقَدْ كَانَتْ هِيَ نَفْسُهَا مِنْ أَسْبَابِ حُدُوثِهَا ؟ .

(101/333)

هَذَا مَا يُفَكِّرُ فِيهِ خَوَاصُّ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَهْدِ وَيُشَارِكُهُمُ الدَّهْمَاءُ فِيمَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ دِينُ سِيَادَةٍ وَسُلْطَانٍ وَتَشْرِيعٍ، وَحُكُومَةٍ شُورِيَّةٍ يَحْمِيهَا نِظَامٌ حَرْبِيٌّ جَامِعٌ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ، وَأَنَّهُ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِ الْفَاتِحُونَ الْمُسْتَعْمِرُونَ فَسَلَبُوا مَمَالِكَهُ الْعَامِرَةَ الْخِصْبَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ هَاجَمُوهُ فِي مَهْدِ وِلَادَتِهِ، وَبَيْتِ تَرْبِيَتِهِ، وَمَعْقِلِ قُوَّتِهِ (وَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ) حَتَّى وَصَلَ عُدْوَانُهُمْ إِلَى مَشْرِقِ نُورِهِ، وَقِبْلَةِ صَلَاتِهِ، وَمَشَاعِرِ نُسُكِهِ، وَرَوْضَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَهُوَ الْحِجَازُ) حَيْثُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ، بِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى السِّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ الْحِجَازِيَّةِ فِي سُورِيَةَ وَفِلَسْطِينَ، وَبِمَا أَلْحَقُوهُ بِشَرْقِ الْأُرْدُنِّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ نَفْسِهَا.

(102/333)

كَانَ الْمُعْتَدُونَ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ يَحْسِبُونَ كُلَّ حِسَابٍ لِقِيَامِ الْمُسْلِمِينَ بِنَهْضَةٍ عَامَّةٍ بِاسْمِ (الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) لِاسْتِعَادَةِ مَا سُلِبَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ كُلَّ حِسَابٍ لِتَعَلُّقِهِمْ

بالدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَقَدِ اعْتَرَفُوا لَهَا بِمَنْصِبِ (الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فَمَا زَالُوا يُجَاهِدُونَ هَذِهِ الْخِلَافَةَ وَتِلْكَ الْجَامِعَةَ بِأَنْوَاعِ الْجِهَادِ الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهِيَ : السَّيْفُ ، وَالْمَالُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالْقَلَمُ (أَيِ الْعِلْمُ) حَتَّى صَرَفُوا وُجُوهَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْجَامِعَتَيْنِ الْجِنْسِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ ، وَهَدَمُوا هَيْكَلَ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِأَيْدِي حُمَاتِهَا مِنَ التُّرْكِ أَنْفُسِهِمْ ، وَدَفَعُوا

حُكُومَةَ هَذَا الشَّعْبِ الْإِسْلَامِيِّ الْبَاسِلِ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي إِلَى مُحَارَبَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ نَفْسِهِ بِأَشَدَّ مِنْ مُحَارَبَتِهِمْ هُمْ لَهُ بِمَدَارِسِهِمُ التَّبْشِيرِيَّةِ ، وَاللَّادِينِيَّةِ ، وَبِكُتُبِهِمْ وَصُحُفِهِمْ وَنُفُوذِهِمْ ،

فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ لَهُمْ بِهَذَا فَتْحُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ لِإِتْمَامِ هَذَا الْفَتْحِ إِلَّا الْقَضَاءُ الْأَخِيرُ عَلَى مَهْدِهِ الدِّينِيِّ ، وَعَلَى شَعْبِهِ وَأَنْصَارِهِ مِنْ قَوْمِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا مَا جَرَّأَهُمْ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا وَكَانُوا فِيهِ مُخْطِئِينَ ، وَفِي مُحَاوَلَتِهِ مُسِيئِينَ ، وَكُنَّا مِنْ إِسَاءَتِهِمْ مُسْتَفِيدِينَ .

أَمَّا الْخِلَافَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ الْمُتَغَلِّبَةُ فَكَانَتْ هَيْكَلًا وَهْمِيًّا خَادِعًا لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّكَالِهِمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَتَوَجَّهْ هِمَمُهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى قُوَاهُمُ الذَّاتِيَّةِ، وَلَاسِيَّمَا قُوَّةُ الْوِلَايَةِ وَالتَّعَاوُنِ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ سِيَاجًا لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْإِسْلَامِ وَلَهَا بِاعْتِرَافِ الدُّوَلِ لَهَا بِالْحُقُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، وَبِمَا كَانَتْ تُحَافِظُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَكَانَ أَفْرَادُ الْعُلَمَاءِ وَالسِّيَاسِيِّينَ كَالْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا السِّيَاجَ ضَعِيفٌ، وَعُرْضَةٌ لِلزَّوَالِ الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ مِنْ وَرَائِهِ مَعَ عَدَمِ الِاتِّكَالِ عَلَيْهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَعْدَ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ بِضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الْإِصْلَاحِ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ الْعَامَّ حَالَ دُونَ الِاهْتِدَاءِ بِآرَاءِ هَؤُلَاءِ الْعُقَلَاءِ الَّتِي جَرَيْنَا عَلَيْهَا فِي مَجَلَّتِنَا (الْمَنَارِ) بِأَصْرَحَ مِمَّا كَانُوا يُصَرِّحُونَ أَوْ يُبِيحُونَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ زَوَالُ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ نَافِعًا لَا ضَارًّا .

(104/333)

وَأَمَّا الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَلَمْ تَكُنْ أَمْرًا وَاقِعًا بِالْفِعْلِ، كَمَا حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي الْمَنَارِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقْتَضِيهِ الْعَقِيدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَيَحُولُ دُونَهُ الْجَهْلُ الْعَامُّ، وَلَاسِيَّمَا جَهْلُ الرُّؤَسَاءِ وَالزُّعَمَاءِ مِنَ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَقْظَةُ الْمُقَاوِمِينَ لَهُمْ، وَسَتَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي طَوْرٍ مِنَ النِّظَامِ تَبَلَّجَ نُورُ فَجْرِهِ فِي الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .

وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ الْجِنْسِيَّةُ وَالْوَطَنِيَّةُ بَيْنَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَقَدْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ وَوُجُودٌ بِمَا كَانَ مِنْ عَصَبِيَّةِ الْأَعَاجِمِ لِأَجْنَاسِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا التُّرْكُ الَّذِينَ كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ سِيَاسَتِهِمُ احْتِقَارُ الْعَرَبِ ، وَهَضْمُ حُقُوقِهِمْ حَتَّى فِي مِصْرَ الَّتِي كَانَ الْأَعَاجِمُ الْحَاكِمُونَ فِيهَا فِئَةً قَلِيلَةً ، وَكَانَ احْتِقَارُهُمْ لِلْمِصْرِيِّينَ ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُمْ بِلَقَبِ فَلَّاحٍ وَفَلَّاحِينَ أَكْبَرَ أَسْبَابِ الثَّوْرَةِ الْعُرَابِيَّةِ ، وَاحْتِلَالِ الْإِنْكِلِيزِ لِمِصْرَ - وَلَكِنَّ

(105/333)

التَّعَالِيمَ الْأُورُبِّيَّةَ قَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الشُّعُوبَ الْمُسْتَيْقِظَةَ قُوَّةً جَدِيدَةً عَصْرِيَّةً تُجَاهِدُ بِهَا الْمُسْتَعْبِدِينَ بِسِلَاحِهِمُ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُفَلُّ حَدُّهُ ، وَلَا يُجْزَرُ مَدُّهُ ، وَهُوَ قُوَّةُ وَحْدَةِ الشَّعْبِ ، وَمُطَالَبَتُهُ بِحَقِّهِ الطَّبِيعِيِّ فِي حُكْمِ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ ، مَعَ عَطْفِ أَهْلِ كُلِّ دِينٍ وَمَذْهَبٍ فِيهِ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْوَطَنِيِّينَ فِي كُلِّ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ حُقُوقِهِمُ الْمِلِّيَّةِ الْعَامَّةِ حَتَّى فِي خَارِجِ وَطَنِهِمْ . كَمَا نَرَى فِي عَطْفِ وَثَنِيِّ الْهِنْدِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُطَالِبُونَ بِهِ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ فِي فِلَسْطِينَ .

(106/333)

وأَهمّ الْمسَائل الْإِسْلَامِيَّة الَّتي تَدُور في هذا الْعَهْدِ بَيْنَ كِبَار عُقَلَاءِ الْمُسْلِمينَ مِنْ جَمِيع الْأَقْطَار ويَتَهامَسُونَ بِها سِرًّا - مَسْأَلَةُ (دَار الْإِسْلَامِ) الَّتي يُفْتَرَضُ عَلى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ والْمَالِ والْعِلْمِ والْعَمَلِ لِإِعَادَتِهَا . وَأَرى أَنَّهُ يَجُوز لِي أَنْ أُفْشِيَ الْآنَ مِنْ سِرِّهَا مَا يُعِينُ عَلَى تَمْحِيصِهَا ، فَأَقُول : إِنَّ لَهُمْ فِيهَا أَرْبعَة آرَاءٍ : - (1) الرَّأْيُ الْأَوَّلُ وهُوَ أَقْرَبُ الْآرَاءِ إِلَى نُصُوص جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبِلَادِ فِي مُحِيطِ سُلْطَانِ الْإِسْلَام وَنَفَذَتْ فِيهَا أَحْكَامُهُ وَأُقِيمَتْ شَعَائِرُهُ قَدْ صَارَ مِنْ (دَار الْإِسْلَام) ووَجبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْهُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا كَانُوا كُلُّهُمْ آثِمِينَ بِتَرْكِهِ ، وَأَنَّ اسْتِيلَاءَ الْأَجَانب عَلَيْهِ لَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ وُجُوبَ الْقِتَالِ لِاسْتِرْدَادِهِ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ . فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَجِبُ عَلَى مُسْلِمِي الْأَرْضِ إِزَالَة سُلْطَانِ جَمِيعِ الدُّوَلِ الْمُسْتَعْمِرَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَإِرْجَاعُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهَا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا . وَعَجْزُهُمُ الْآنَ عَنْ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ عَنْهُمْ وُجُوبَ تَوْطِينِ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ ، وَإِعْدَادِ مَا يُمْكِنُ مِنَ النِّظَامِ وَالْعُدَّةِ لَهُ ، وَانْتِظَارِ الْفُرَصِ لِلْوُثُوبِ وَالْعَمَلِ .

وَهَذَا الرَّأْيُ يُوَافِقُ الْقَاعِدَةَ الَّتِي وَضَعَهَا أَحَدُ وُزَرَاءِ الْإِنْكِلِيزِ لِلتَّنَازُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى فِي الْغَلَبِ وَالسُّلْطَانِ وَهِيَ (مَا أَخَذَ الصَّلِيبُ مِنَ الْهِلَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُوْدَ إِلَى الْهِلَالِ ، وَمَا أَخَذَ الْهِلَالُ مِنَ الصَّلِيبِ يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الصَّلِيبِ) .

وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَجْرِي الْيَهُودُ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِإِعَادَةِ مُلْكِ إِسْرَائِيلَ إِلَى بِلَادِ فِلَسْطِينَ ، بَلْ هُمْ لَا يَكْتَفُونَ بِإِعَادَةِ الْمُلْكِ (بِضَمِّ الْمُلْكِ) بَلْ يَطْلُبُونَ جَعْلَ الْمِلْكِ (بِالْكَسْرِ) وَسِيلَةً لَهُ فَهُمْ يُحَاوِلُونَ سَلْبَ رَقَبَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا الْعَرَبِ بِمُسَاعَدَةِ الْإِنْكِلِيزِ .

وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ نُنْكِرُ عَلَى الْإِنْكِلِيزِ وَالْيَهُودِ مَا ذُكِرَ ، وَنَعُدُّهُ غُلُوًّا وَبَغْيًا وَأَثَرَةً مِنْهُمْ ، وَمِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنْ نَرْضَى لِأَنْفُسِنَا مَا نُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِنَا . دَعْ مَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الْمَطْلَبِ الْكَبِيرِ ، مِنَ الْغُرُورِ وَالتَّغْرِيرِ .

(2) الرَّأْيُ الثَّانِي : أَنَّ (دَارَ الْإِسْلَامِ) مَا كَانَ دَاخِلًا فِي حُكْمِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَهِيَ خِلَافَةُ الرَّاشِدِينَ وَالْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ جَمِيعًا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا فَتَحَتْهُ دُوَلُ الْأَعَاجِمِ ، وَلَمْ يَنْفُذْ فِيهِ حُكْمُ خَلِيفَةٍ قُرَشِيٍّ . وَهَذَا الرَّأْيُ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ فِي بُعْدِهِ عَنِ الْمَعْقُولِ . عَلَى نِزَاعٍ فِي دَلِيلِهِ مِنَ الْمَنْقُولِ .

(3) الرَّأْيُ الثَّالِثُ : أَنَّ (دَارَ الْإِسْلَامِ) الْحَقَّ هِيَ مَا فُتِحَ فَتْحًا إِسْلَامِيًّا رُوعِيَ فِي حَرْبِهِ وَسِلْمِهِ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَجِزْيَتُهُ وَصُلْحُهُ وَتَنْفِيذُ حُكْمِ اللهِ فِيهِ ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ ، وَإِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِذَلِكَ إِلَّا فِيمَا فَتَحَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ وَالتَّمَتُّعِ بِالسُّلْطَانِ وَالنَّعِيمِ ، فَالْوَاجِبُ

عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْعَوْا لِإِعَادَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ بِأَنْ يَضَعَ عُقَلَاؤُهُمْ لِذَلِكَ نِظَامًا يَدْعُونَ إِلَيْهِ دَعْوَةً عَامَّةً ، وَيَجْمَعُونَ الْمَالَ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ مِنَ السَّعْيِ إِلَيْهِ .

(4) الرَّأْيُ الرَّابِعُ : أَنَّ (دَارَ الْإِسْلَامِ) قِسْمَانِ : (الْأَوَّلُ) مَهْدُهُ وَمَشْرِقُ نُورِهِ وَمَصْدَرُ قُوَّتِهِ ، وَمَوْطِنُ قَوْمِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ . (وَالثَّانِي) بِيئَةُ حَضَارَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَظْهَرُ عَدَالَتِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ ، وَيَنْبُوعُ حَيَاتِهِ الِاقْتِصَادِيَّةِ ، وَهُوَ سُورِيَةُ الشَّامِلَةُ لِفِلَسْطِينَ ، وَالْعِرَاقِ الْعَرَبِيِّ ، وَمِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ ، وَهَذِهِ الْأَقْطَارُ هِيَ الَّتِي عَمَّتْ فِيهَا لُغَةُ الْإِسْلَامِ الْعَرَبِيَّةُ ، وَرَسَخَتْ فَنَسَخَتْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ لُغَاتٍ

أُخْرَى ; وَلِأَنَّ أَكْثَرَ سُكَّانِهَا الْأَصْلِيِّينَ مِنَ السَّلَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ تَغَلْغَلُوا فِيهَا مِنْ عُصُورِ التَّارِيخِ الْأُولَى ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْبَشَرِيَّةِ وَلُغَاتِهَا شَكٌّ فِي أَنَّ الْفِينِيقِيِّينَ سُكَّانَ سَوَاحِلِ سُورِيَةَ الْأَوَّلِينَ الْمُعَمِّرِينَ - مِنْ عَرَبِ سَوَاحِلِ الْبَحْرَيْنِ وَنَجْدٍ - وَأَنَّ امْتِزَاجَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْهِيرُوغْلِيفِيَّةِ الْقَدِيمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُدَمَاءَ الْمِصْرِيِّينَ وَالْعَرَبَ مِنْ عِرْقٍ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ عِرْقَيْنِ امْتَزَجَا وَاتَّحَدَا مُنْذُ أُلُوفِ السِّنِينَ .

وَلَكِنَّ الْمِصْرِيِّينَ قَدْ رَسَخَتْ فِي زُعَمَائِهِمُ الْمَدَنِيِّينَ عَصَبِيَّةُ الْوَطَنِيَّةِ فَلَا مَجَالَ الْآنَ لِمُطَالَبَتِهِمْ بِعَمَلٍ سِيَاسِيٍّ لِإِعَادَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ مُقَاوَمَتِهِمْ لِمُؤْتَمَرِ الْخِلَافَةِ الَّذِي عَقَدَهُ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَحَسْبُ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ إِعْلَاءُ شَأْنِهِ بِإِحْيَاءِ لُغَتِهِ وَعُلُومِهِ وَهِدَايَتِهِ . فَانْحَصَرَ الرَّجَاءُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ سُورِيَةَ وَالْعِرَاقِ اللَّذَيْنِ يَعُدُّهُمَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْهَا .

دَارُ الْإِسْلَامِ الدِّينِيَّةُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ :

أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَكُونَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ دَارَهُ الدِّينِيَّةَ الْمَحْضَةَ ، فَقَضَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الشِّرْكِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَا

وردَ منَ الْأَحاديثِ النّبويّةِ في ذلكَ وأَهمُّها وصيّتُه ـ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ ـ في مرضِ موْتِه بإخْراجِ اليهُودِ والنّصارى منْها ، وبأنْ لا يبْقى فيها دينان ، وقدْ صرّحَ الْإمامُ الشّافعيُّ في الْأُمِّ بأنَّ ثغُورَ الحجازِ الْبحْريّةَ ، وما يُوجدُ في بحْرِه منَ الْجزائرِ لهُما حُكْمُ أرْضِه وبلادِه ، فلا يَجُوزُ لإمامِ الْمُسْلمينَ وسُلْطانِهمْ أنْ يُمكّنَ أحدًا منْ غيْرِ الْمُسْلمينَ بالْإقامةِ فيها لتجارةٍ ولا لغيْرِها . وقدْ ظهرَ لمُسْلمي هذا الْعصْرِ منْ حكْمةِ الْإسْلامِ في هذا ما لمْ يكُنْ يخْطُرُ ببالِ دُولِهمُ الْقويّةِ منْ قبْلِه الّتي تساهلتْ وقصّرتْ في تنْفيذِ الْوصيّةِ الْمُحمّديّةِ فسمحتْ ببقاءِ بعْضِ أهْلِ الْكتابِ في بعْضِ بقاعِ جزيرةِ الْعربِ (كالْيمنِ) ثمَّ بوُجودِ بعْضِهمْ في (جُدّةَ) وهي منَ الْحجازِ .

ظهرَ لهُمْ أنَّ أساسَ السّياسةِ الْمُتّفقِ عليْهِ بيْنَ جميعِ الدّولِ الْعزيزةِ هُوَ أنَّ لكُلِّ أُمّةٍ الْحقَّ في حمايةِ وطنِها بحُدُودِه الطّبيعيّةِ والْعُرْفيّةِ ، وما يُعدُّ سياجًا وحريمًا لهُ منْ

(111/333)

سواحلِه الْبحْريّةِ ، ومنْ طُرُقِ الْملاحةِ والتّجارةِ الْمُؤدّيةِ إليْه منْ كُلِّ جهةٍ ، وأنَّ الْحرْبَ الّتي تُوقدُ نارُها لأجْلِ هذه الْحمايةِ ، ومنْعِ الْعدْوانِ هي حقٌّ وعدْلٌ يُقرُّهُ الْقانونُ الدّوليُّ الْعامُّ إذا لمْ يكُنْ منْهُ بدٌّ ، ولا يُعدُّ مُنافيًا للْفضيلةِ والْحُقوقِ الْإنْسانيّةِ بلْ مُؤيّدًا لهُما . ودُولُ

الاسْتِعْمَارِ الْفَاتِحَةِ تَعُدُّ مَا تَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْطَانِ سَائِرِ الْأُمَمِ كَوَطَنٍ أُمَّتِهَا فِي أَنَّ لَهَا الْحَقَّ فِي حِمَايَتِهِ ، وَمَنْعِ الاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى طُرُقِهِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ ، فَهِيَ تُبِيحُ لِنَفْسِهَا الاعْتِدَاءَ بِحُجَّةِ مَنْعِ غَيْرِهَا مِنَ الاعْتِدَاءِ ، كَمَا فَعَلَتِ انْكِلْتِرَهْ فِي الاعْتِدَاءِ عَلَى مِصْرَ فَالسُّودَانِ ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا عَلَى عَدَنٍ بِحُجَّةِ حِمَايَةِ طَرِيقِ الْهِنْدِ الَّتِي اعْتَدَتْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ ، وَبَعْدَ هَذَا وَذَاكَ اعْتَدَتْ عَلَى الْعِرَاقِ وَفِلَسْطِينَ وَشَرْقِ الْأُرْدُنِّ مِنَ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ ، ثُمَّ امْتَدَّ طَمَعُهَا إِلَى الْحِجَازِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَلْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمَادِيُّ ، وَقَلْبُ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَوِيُّ ، بِجَعْلِ أَهَمِّ ثُغُورِهِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْجُغْرَافِيَّةِ (الْعَقَبَةِ) وَأَهَمِّ مَوَاقِعِ سِكَّةِ الْحَدِيدِ الْحِجَازِيَّةِ فِيهِ (مَعَانٍ) وَمَا بَيْنَهُمَا تَابِعًا لِشَرْقِيِّ الْأُرْدُنِّ الَّذِي وَضَعَتْهُ تَحْتَ سَيْطَرَتِهَا بِاسْمِ الانْتِدَابِ ، دَعْ ذِكْرَ الْخَطِّ الْحَدِيدِيِّ الْمُمْتَدِّ مِنْ حُدُودِ الْحِجَازِ إِلَى حَيْفَا ، فَبِهَذَا انْتَهَكَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ حُرْمَةَ الْحِجَازِ

(112/333)

الْمُقَدَّسَةَ .

وَبِهَذَا صَارَ الْحَرَمَانِ الشَّرِيفَانِ تَحْتَ رَحْمَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْبَاغِيَةِ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

وَصَارَتْ هَذِهِ الْبَقِيَّةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ عَلَى خَطَرٍ ، فَإِنْ تَمَّ لِهَذِهِ

الدَّوْلَةِ الْبَاغِيَةِ هَذَا فَسَتَمُدُّ سِكَّةً حَدِيدِيَّةً تِجَارِيَّةً فِي الظَّاهِرِ عَسْكَرِيَّةً فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى الْعِرَاقِ ، ثُمَّ تَقُولُ عِنْدَ سُنُوحِ الْفُرْصَةِ لِلاسْتِيلَاءِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ : إِنَّ وُجُودَ قُوَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فِيهِمَا يُهَدِّدُ سِكَّةَ الْحَدِيدِ الْبِرِيطَانِيَّةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَمْنِ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِزَالَةِ كُلِّ قُوَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ مِنْ سَائِرِ الْحِجَازِ أَوْ جَعْلِ الْقُوَّةِ الْمُحَافِظَةِ عَلَى الْأَمْنِ مِنْ تَحْتِ إِشْرَافِهَا وَنُفُوذِهَا .

وَلَوْ كَانَ فِي الْحِجَازِ سُكَّانٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَفَتَحَتْ لِنَفْسِهَا بَابَ التَّدَخُّلِ فِي أَمْرِ حُكُومَتِهِ بِحُجَّةِ حِمَايَةِ هَؤُلَاءِ السُّكَّانِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنَ النَّصَارَى كَمَا انْتَحَلَتْ لِنَفْسِهَا حَقَّ حِمَايَةِ الْأَقَلِّيَّاتِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَكَمَا فَعَلَتْ فِي إِعْطَاءِ

(113/333)

الْيَهُودِ حَقَّ تَأْسِيسِ وَطَنٍ قَوْمِيٍّ لَهُمْ فِي فِلَسْطِينَ ، وَفِي حِمَايَتِهِمْ فِيهَا بَلْ إِعَانَتِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَأَكْثَرُهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَكَمَا خَلَقَتْ فِي الْعِرَاقِ أَقَلِّيَّةً مِنْ بَقَايَا الْأَشُورِيِّينَ ، وَإِنْ تَمَّ لَهَا الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مِنْطَقَةِ الْعَقَبَةِ وَمَعَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ فَسَتَجْعَلُ جُلَّ مَالِكِي رَقَبَةِ الْأَرْضِ فِيهَا مِنَ الْإِنْكِلِيزِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ; لِيَكُونَ لَهَا مِنْ حَقِّ الْحُكْمِ فِيهَا

وَالْحِمَايَةِ لَهَا حِمَايَةُ هَؤُلَاءِ السُّكَّانِ فَوْقَ حِمَايَةِ الْأَرْضِ وَسِكَّةِ الْحَدِيدِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الِاقْتِصَادِيَّةِ ، وَالْمَصَالِحِ السِّيَاسِيَّةِ - أَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْبُقْعَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ وَطَنِ الْحِجَازِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرَبِيِّ يُخْشَى أَنْ يَخْرُجَ بِهَا الْحِجَازُ كُلُّهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَوْ إِسْلَامِيًّا ، كَمَا يَدَّعُونَ الْآنَ فِي فِلَسْطِينَ .

(114/333)

أَقُولُ : إِنْ تَمَّ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ مَا ذُكِرَ ; لِأَنَّهُ لَمَّا يَتِمَّ لَهَا ذَلِكَ (وَلَنْ يَتِمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَإِنَّ مَلِكَ الْحِجَازِ وَنَجْدٍ عَارَضَهَا فِي دَعْوَى إِلْحَاقِ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ بِحُكُومَةِ شَرْقِيِّ الْأُرْدُنِّ ، وَلَكِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى إِرْجَاءِ الْبَتِّ النِّهَائِيِّ فِي أَمْرِهَا بِضْعَ سِنِينَ ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ كَلِمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ الَّذِي عُقِدَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ سَنَةَ 1344 عَلَى إِنْكَارِ إِلْحَاقِ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ بِشَرْقِيِّ الْأُرْدُنِّ وَوُجُوبِ جَعْلِهَا تَابِعَةً لِلْحِجَازِ ، وَتَكْلِيفِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمُطَالَبَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِإِعَادَتِهَا إِلَى الْحِجَازِ ، وَاتِّخَاذِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ لِذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدَهُ فِيهِ .

(115/333)

هَذَا مُجْمَلُ مَا يَدُورُ فِيهِ الْبَحْثُ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآرَاءِ السِّيَاسِيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ (الْخِلَافَةِ) وَمَا يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ السَّعْيِ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عُصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى مُسْتَحِقِّينَ لِعِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ ، كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ فِي الدُّنْيَا بِالذُّلِّ وَالنَّكَالِ ، بِفَقْدِ السِّيَادَةِ وَالِاسْتِقْلَالِ ، الَّذِي عَمَّ جَمِيعَ الشُّعُوبِ وَالْأَجْيَالِ ، إِلَّا هَذِهِ الْبَقِيَّةَ الْقَلِيلَةَ الْفَقِيرَةَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَهِيَ مُهَدَّدَةٌ فِي كُلِّ آنٍ بِالْخَطَرِ ، وَهَذَا السَّعْيُ الْوَاجِبُ لَا يُرْجَى نَجَاحُهُ إِلَّا بِنِظَامٍ سِرِّيٍّ مُحْكَمٍ يُرَاعَى فِيهِ

حَالُ الزَّمَانِ ، وَاخْتِلَافُ اسْتِعْدَادِ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحُكُومَاتِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْمَشَارِبِ ، تَقُومُ بِهِ جَمْعِيَّاتٌ دِينِيَّةٌ وَسِيَاسِيَّةٌ وَخَيْرِيَّةٌ ، تُوَجِّهُ جُهُودَهَا كُلَّهَا إِلَى غَرَضٍ وَاحِدٍ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِهَا .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْجَهْرِيُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي جُمْلَتِهِ وَمُخْتَلِفِ شُعُوبِهِ السَّعْيُ لَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ صِيَانَةُ الْحِجَازِ مِنَ النُّفُوذِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يُهَدِّدُهُ بِاسْتِيلَاءِ دَوْلَتِي انْكِلْتِرَهْ

وَفَرَنْسَةَ عَلَى سِكَّةِ الْحَدِيدِ الْحِجَازِيَّةِ ، وَبِإِلْحَاقِ مِنْطَقَةِ الْعَقَبَةِ وَمَعَانٍ شَرْقِيَّ الْأُرْدُنِّ الْوَاقِعِ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ مِنْ عَمَلٍ إِيجَابِيٍّ أَوْ سَلْبِيٍّ بِالِانْفِرَادِ أَوِ الِاشْتِرَاكِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ الْمُقَاطَعَةُ التِّجَارِيَّةُ وَغَيْرُهَا وَبَثُّ الدِّعَايَةِ لِذَلِكَ . أَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

الْبَدْءُ بِالْجِهَادِ الدِّينِيِّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ . مِنْ قَوْلٍ ، وَمَالٍ ، وَنَفْسٍ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَبَثِّ الدَّعْوَةِ لِذَلِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

(117/333)

يَقُولُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِحْصَاءِ الْبَشَرِيِّ الْعَامِّ : إِنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ بَلَغَ أَرْبَعَمِائَةِ مِلْيُونِ نَسَمَةٍ أَوْ يَزِيدُونَ ، فَهَلْ يَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهُمْ يَمْلِكُونَ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَسَاحَةِ أُورُبَّةَ كُلِّهَا أَضْعَافًا أَنْ يَكُونُوا أَذَلَّ وَأَحْقَرَ وَأَجْبَنَ مِنَ الْيَهُودِ الصَّهْيُونِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُونَ عُشْرَ عُشْرِهِمْ ، وَهُمْ يَرَوْنَهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى انْتِزَاعِ فِلَسْطِينَ مِنْهُمْ ؟ وَيَرَوْنَ مَعَ هَذَا أَنَّ حَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَمَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مُهَدَّدَانِ بِالْخَطَرِ بَعْدَ ثَالِثِهِمَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قَدِ انْتَقَصَا مِنْ أَطْرَافِهِمَا ، وَاغْتُصِبَتِ السِّكَّةُ الْحَدِيدِيَّةُ الْوَحِيدَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِمَا ، وَهُمْ سَاكِنُونَ سَاكِتُونَ ، وَدِينُهُمْ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، إِلَى مَا

كَانَ عَلَيْهِ فِي سَالِفِ الْأَيَّامِ عَلَى اخْتِلَافِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْفَصْلِ .

فَمِمَّ يَخَافُونَ ؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَحْرِصُونَ ؟ وَلِمَ يَعِيشُونَ ؟ .

لَقَدْ دَلَّتْ أَفْعَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ الْعَامَّةِ الْأَخِيرَةِ إِذْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ دِفَاعًا عَنْ مُسْتَذِلِّيهِمْ وَمُسْتَعْبِدِيهِمْ وَدَلَّتِ الثَّوْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْحِجَازِيَّةُ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ ،

(118/333)

وَالثَّوْرَاتُ الْمِصْرِيَّةُ فَالْعِرَاقِيَّةُ فَالسُّورِيَّةُ فَالْمَغْرِبِيَّةُ الرِّيفِيَّةُ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ أَشْجَعَ الْأُمَمِ وَأَشَدَّهَا احْتِقَارًا لِهَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَا سِيَّمَا الْعَرَبُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبُ كُلِّ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّقَاءِ وَفَقْدِ الِاسْتِقْلَالِ أَوَّلًا وَآخِرًا - فَسَادَ رُؤَسَائِهِمْ وَخِيَانَةَ أُمَرَائِهِمْ ، وَجَهْلَ عَامَّةِ دَهْمَائِهِمْ ، وَقَدْ آنَ لِلْجَاهِلِ أَنْ يَعْلَمَ ، وَلِلْفَاسِدِ أَنْ يَصْلُحَ وَلِلْخَائِنِ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُقْتَلَ .

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ تَدَبَّرُوا قَوْلَ رَبِّكُمُ الْعَزِيزِ الْقَدِيرِ ، الْوَلِيِّ النَّصِيرِ ، الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (30 : 47) إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (47 : 7) وَ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (40 : 51) وَوَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (4 : 141) وَوَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ (22 : 47)

وَلَكِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ عَهْدَهُ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (24 : 31) وَ
وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (3 : 139) .

(119/333)

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ (29) السَّابِقَةِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُرَادَ بِهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ مِنْ تَوْحِيدٍ

(120/333)

وَتَنْزِيهِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ – عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَشَرًا كَمَا كَانُوا فِي الدُّنْيَا ، أَيْ أَجْسَادًا وَأَرْوَاحًا ، وَأَنَّهُمْ يُجْزَوْنَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ سَعَادَتِهِمْ وَشَقَائِهِمْ ، لَا عَلَى أَشْخَاصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ – وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمْ إِيمَانًا وَإِذْعَانًا ، وَعَمَلًا ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ أَيْ: إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ تَقَالِيدَ وَجَدُوا عَلَيْهَا آبَاءَهُمْ وَأَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ . فَلَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى هَذَا فِي سِيَاقِ قِتَالِهِمْ وَمَا يُنْتَهَى بِهِ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَدَاءُ الْجِزْيَةِ بِشَرْطِهَا – عَطَفَ عَلَيْهِ مَا يُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ ، وَيُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ ، وَيُبَيِّنُ غَايَتَهُ ، وَهُوَ هَذِهِ الْآيَاتُ الْأَرْبَعُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ إِلَخْ نَبْدَأُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ تَارِيخِ عُزَيْرٍ هَذَا ، وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ الْقَوْمِ ثُمَّ بِبَيَانِ مَنْ سَمَّوْهُ ابْنَ اللهِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَنُقَفِّي عَلَى ذَلِكَ بِذِكْرِ قَوْلِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ وَتَفْنِيدِهِ ، ثُمَّ مَنْ قَالَ بِمِثْلِ

هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ الْقُدَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مُفَصَّلًا فِي تَفْسِيرِ سُورَتَيِ النِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ .

عُزَيْرٌ هذا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ (عِزْرَا) وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَهُودَ الْعَرَبِ هُمُ الَّذِينَ صَغَّرُوا بِالصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّحْبِيبِ وَصَرَفُوهُ، وَعَنْهُمْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ، وَالتَّصَرُّفُ فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، حَتَّى إِنَّ اسْمَ "يَسُوعَ" قَلَبَتْهُ الْعَرَبُ فَقَالَتْ "عِيسَى" وَهُوَ كَمَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ السِّفْرِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِهِ عِزْرَا بْنِ سَرَايَا بْنِ عِزْرِيَا بْنِ حِلْقِيَا - وَسَاقَ نَسَبَهُ إِلَى الْعَازَارِ بْنِ هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

جَاءَ فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْيَهُودِيَّةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ (طَبْعَةَ 1903) أَنَّ عَصْرَ عِزْرَا هُوَ رَبِيعُ التَّارِيخِ الْمِلِّيِّ لِلْيَهُودِيَّةِ الَّذِي تَفَتَّحَتْ فِيهِ أَزْهَارُهُ وَعَبِقَ شَذَا وَرْدِهِ. وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ نَاشِرَ الشَّرِيعَةِ (وَفِي الْأَصْلِ عَرَبَةَ أَوْ مَرْكَبَةَ الشَّرِيعَةِ) لَوْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ بِهَا مُوسَى (التَّلْمُودَ، 21 ب) فَقَدْ كَانَتْ نُسِيَتْ وَلَكِنَّ عِزْرَا أَعَادَهَا

أَوْ أَحْيَاهَا، وَلَوْلَا خَطَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَاسْتَطَاعُوا رُؤْيَةَ الْآيَاتِ (الْمُعْجِزَاتِ) كَمَا رَأَوْهَا فِي عَهْدِ مُوسَى اهـ. وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ كَتَبَ الشَّرِيعَةَ بِالْحُرُوفِ الْأَشُورِيَّةِ وَكَانَ يَضَعُ عَلَامَةً عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَشُكُّ فِيهَا - وَأَنَّ مَبْدَأَ التَّارِيخِ الْيَهُودِيِّ يَرْجِعُ إِلَى عَهْدِهِ.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ جُورْجُ بُوسْتُ فِي قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : عِزْرَا (عَوْنٌ) كَاهِنٌ يَهُودِيٌّ وَكَاتِبٌ شَهِيرٌ سَكَنَ بَابِلَ مُدَّةَ مُلْكِ (ارْتَحْشَشْتَا) الطَّوِيلِ الْبَاعِ ، وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِمُلْكِهِ أَبَاحَ لِعِزْرَا بِأَنْ يَأْخُذَ عَدَدًا وَافِرًا مِنَ الشَّعْبِ إِلَى أُورُشَلِيمَ نَحْوَ سَنَةِ 457 ق . م (عِزْرَا ص7) وَكَانَتْ مُدَّةُ السَّفَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(ثُمَّ قَالَ) وَفِي تَقْلِيدِ الْيَهُودِ يَشْغَلُ عِزْرَا مَوْضِعًا مُهِمًّا يُقَابِلُ بِمَوْضِعِ مُوسَى وَإِيلِيَّا وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ أَسَّسَ الْمَجْمَعَ الْكَبِيرَ ، وَأَنَّهُ جَمَعَ أَسْفَارَ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ ، وَأَدْخَلَ الْأَحْرُفَ الْكَلْدَانِيَّةَ عِوَضَ الْعِبْرَانِيَّةِ الْقَدِيمَةِ ، وَأَنَّهُ أَلَّفَ أَسْفَارَ الْأَيَّامِ وَعِزْرَا وَنَحْمِيَا .

(ثُمَّ قَالَ) وَلُغَةُ سِفْرِ عِزْرَا مِنْ ص4 : 8 – 6 : 19 كَلْدَانِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ ص7 : 1 – 27 وَكَانَ الشَّعْبُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنَ السَّبْيِ يَفْهَمُونَ الْكَلْدَانِيَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الْعِبْرَانِيَّةِ اهـ .

(123/333)

وَأَقُولُ : إِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ مُؤَرِّخِي الْأُمَمِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْهُمْ أَنَّ التَّوْرَاةَ الَّتِي كَتَبَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَهَا فِي تَابُوتِ الْعَهْدِ أَوْ بِجَانِبِهِ (تث 31 : 25 ، 26) قَدْ فُقِدَتْ قَبْلَ عَهْدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ التَّابُوتَ فِي عَهْدِهِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ غَيْرُ اللَّوْحَيْنِ الَّذَيْنِ كُتِبَتْ فِيهِمَا الْوَصَايَا الْعَشْرُ كَمَا تَرَاهُ فِي سِفْرِ الْمُلُوكِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّ (عِزْرَا) هَذَا هُوَ الَّذِي

كَتَبَ التَّوْرَاةَ وَغَيَّرَهَا بَعْدَ السَّبْيِ بِالْحُرُوفِ الْكَلْدَانِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْكَلْدَانِيَّةِ الْمَمْزُوجَةِ بِبَقَايَا اللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ الَّتِي نَسِيَ الْيَهُودُ مُعْظَمَهَا . وَيَقُولُ أَهْلُ

الْكِتَابِ : إِنَّ (عِزْرَا) كَتَبَهَا كَمَا كَانَتْ بِوَحْيٍ أَوْ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ . وَهَذَا مَا لَا يُسَلِّمُهُ لَهُمْ غَيْرُهُمْ وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى مِنْ تَآلِيفِهِمْ كَذَخِيرَةِ الْأَلْبَابِ لِلْكَاثُولِيكِ وَأَصْلُهُ فَرَنْسِيٌّ ، وَقَدْ عَقَدَ الْفَصْلَيْنِ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ لِذِكْرِ بَعْضِ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى كَوْنِ الْأَسْفَارِ الْخَمْسَةِ لِمُوسَى ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

(124/333)

(7 - جَاءَ فِي سِفْرِ عِزْرَا 4 ف 14 عَدْ 21) أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْفَارِ الْمُقَدَّسَةِ حُرِّقَتْ بِالنَّارِ فِي عَهْدِ نُبُوخَذْ نَصَّرَ حَيْثُ قَالَ : "إِنَّ النَّارَ أَبْطَلَتْ شَرِيعَتَكَ فَلَمْ يَعُدْ سَبِيلٌ لِأَيِّ امْرِئٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا صَنَعْتَ" اهـ . وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عِزْرَا أَعَادَ بِوَحْيِ الرُّوحِ الْقُدُسِيِّ تَأْلِيفَ الْأَسْفَارِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي أَبَادَتْهَا النَّارُ وَعَضَدَهُ فِيهَا كَتَبَةٌ خَمْسَةٌ مُعَاصِرُونَ . وَلِذَلِكَ تَرَى تِرْتُولْيَانُوسْ ، وَالْقِدِّيسَ ايرِينَاوُسْ ، وَالْقِدِّيسَ ايرُونِيمُوسْ ، وَالْقِدِّيسَ يُوحَنَّا الذَّهَبِيَّ ، وَالْقِدِّيسَ بَاسِيلْيُوسَ وَغَيْرَهُمْ يَدْعُونَ عِزْرَا مُرَمِّمَ الْأَسْفَارِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ اهـ .

ثُمَّ أَجَابَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ السِّفْرَ الرَّابِعَ مِنْ سِفْرِ عِزْرَا (كَذَا) لَيْسَ بِقَانُونِيٍّ، وَأَنَّ نُسَخَ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا " مَحْفُوظَةً فِي الْهَيْكَلِ أَوْ فِي أُورْشَلِيمَ، وَأَنَّ الْآبَاءَ الْقِدِّيسِينَ الَّذِينَ اسْتَشْهَدَ الْمُعْتَرِضُونَ بِأَقْوَالِهِمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِتَعْلِيمِهِمْ لَا بِرَأْيِهِمْ، قَالَ "يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُمْ غَيْرُ التَّعْلِيمِيِّ غَيْرَ مُصِيبٍ ; إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُمْ إِذْ سَمَّوْا عِزْرَا مُرَمِّمَ الْأَسْفَارِ الْمُقَدَّسَةِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ بَعْدَ السَّبْيِ الْبَابِلِيِّ جَمَعَ كُلَّ مَا تَمَكَّنَ مِنْ جَمْعِهِ مِنْ نُسَخِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ، وَقَابَلَهَا وَجَعَلَ مِنْهَا مَجْمُوعًا مُنَقَّحًا مُجَرَّدًا عَنِ الْأَغْلَاطِ الَّتِي كَانَتْ قَدِ انْدَسَّتْ فِيهِ اهـ. وَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَجْوِبَةَ تَأْوِيلٌ لِأَقْوَالِ الْقِدِّيسِينَ الْمَذْكُورِينَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَعْلِيمَهُمْ كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِهِمْ، وَاحْتِمَالَاتٌ وَدَعَاوَى فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، دَلِيلٌ عَلَيْهَا ; إِذْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ قَبْلَ عِزْرَا كِتَابٌ اسْمُهُ الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ، وَلَا أَنَّ أَسْفَارَ مُوسَى كَانَ يُوجَدُ مِنْهَا نُسَخٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي التَّارِيخِ أَنَّ مَا كَتَبَهُ عِزْرَا مِنْهَا قَدْ فُقِدَ أَيْضًا، وَكَانَ يُوجَدُ فِيهِ الْأُلُوفُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْبَابِلِيَّةِ - وَعِبَارَاتٌ كَانَ عِزْرَا يَشُكُّ فِيهَا - وَأَغْلَاطٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَتَمَحَّلُونَ فِي الْأَجْوِبَةِ عَنْهَا، فَنُسْخَةُ عِزْرَا

لَيْسَتْ عَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي كَانَ كَتَبَهَا مُوسَى قَطْعًا .

وَقَدْ جَاءَ فِي ص 167 مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ (طَبْعَةُ الْآسِتَانَةِ) بَعْدَ نَقْلِ نَحْوِ مِمَّا ذُكِرَ عَنْ سِفْرِ عِزْرَا وَإِحْرَاقِ التَّوْرَاةِ وَجَمْعِ عِزْرَا لَهَا بِإِعَانَةِ رُوحِ الْقُدُسِ - مَا نَصُّهُ : " وَقَالَ كِلِيمِنْسُ اسْكَنْدَرْيَانُوسَ : إِنَّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ ضَاعَتْ فَأُلْهِمَ عِزْرَا أَنْ يَكْتُبَهَا مَرَّةً أُخْرَى اهـ . وَقَالَ تِرْتُولِيْنُ : الْمَشْهُورُ أَنَّ عِزْرَا كَتَبَ مَجْمُوعَ الْكُتُبِ بَعْدَ مَا أَغَارَ أَهْلُ بَابِلَ بُرُوشَالِمَ (؟) اهـ . وَقَالَ تَهِيوفلكتُ : إِنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ انْعَدَمَتْ رَأْسًا ، فَأَوْجَدَهَا عِزْرَا مَرَّةً أُخْرَى بِإِلْهَامٍ اهـ . وَقَالَ جَانْ مِلنَرْ كَاتْلِكْ فِي الصَّفْحَةِ 115 مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي طُبِعَ فِي بَلْدَةِ دَرْبِي سَنَةَ 1843 : " اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نُسْخَةَ التَّوْرَاةِ الْأَصْلِيَّةِ وَكَذَا نُسَخُ كُتُبِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ ضَاعَتْ مِنْ أَيْدِي عَسْكَرِ بُخْتُ نَصَّرَ ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ نُقُولُهَا الصَّحِيحَةُ بِوَاسِطَةِ عِزْرَا ضَاعَتْ تِلْكَ النُّقُولُ أَيْضًا فِي حَادِثَةِ أَنْتِيُوكَسَ ، انْتَهَى كَلَامُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ اهـ .

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ إِظْهَارِ الْحَقِّ ذَكَرَ فِي بَحْثِ إِثْبَاتِ تَحْرِيفِ كُتُبِهِمْ (ص235 - 39) مَا فِي تَوَارِيخِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ (سِفْرِ الْمُلُوكِ وَسِفْرِ الْأَيَّامِ) مِنْ خَبَرِ ارْتِدَادِ أَكْثَرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ آخِرِ مُدَّةِ سُلَيْمَانَ، الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَنِ ارْتَدَّ وَعَبَدَ الْأَوْثَانَ وَبَنَى لَهَا الْمَعَابِدَ بِزَعْمِهِمْ، وَوَلَدَيْهِ اللَّذَيْنِ اقْتَسَمَا مُلْكَهُ فَكَانَ مَمْلَكَتَيْنِ، مَمْلَكَةَ إِسْرَائِيلَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْبَاطٍ، وَمَمْلَكَةَ يَهُوذَا الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ السِّبْطَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَغَلَبَةُ الْوَثَنِيَّةِ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأُولَى أَغْلَبَ. وَامْتَدَّ ذَلِكَ زُهَاءَ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ، لَمْ يَعُدْ لِلْمَمْلَكَتَيْنِ فِيهَا حَاجَةٌ إِلَى التَّوْرَاةِ، إِلَى أَنْ جَلَسَ (يُوشِيَا) بْنُ (آمُونَ) عَلَى سَرِيرِ السَّلْطَنَةِ فَتَابَ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَرَادَ إِعَادَةَ دِينِ مُوسَى إِلَى الشَّعْبِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ نُسْخَةً مِنَ التَّوْرَاةِ إِلَى سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ مُلْكِهِ؛ إِذِ ادَّعَى حَلْقِيَا الْكَاهِنُ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ وَجَدَ نُسْخَةً مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى فِي بَيْتِ الرَّبِّ (وَيَقُولُ صَاحِبُ قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ رُبَّمَا كَانَتْ " سِفْرَ التَّثْنِيَةِ " وَحْدَهُ) وَيَدَّعُونَ أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى عَلَى تِلْكَ النُّسْخَةِ مُدَّةَ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً " الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ مُلْكِهِ، وَقَدِ

ارْتَدَّ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَسَلَّطَ اللهُ عَلَى أَوَّلِهِمْ مَلِكَ مِصْرَ ، وَعَلَى ثَالِثِهِمْ بُخْتَ نَصَّرَ ، وَلَمْ تُذْكَرْ نُسْخَةُ الشَّرِيعَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا أَصَابَهَا .

وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ عِزْرَا فَقَدْ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ اسْتِيلَاءِ انْطُويُوكَسْ مَلِكِ سُورِيَةَ عَلَى أُورْشَلِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ وَضَّحَهُ بِقَوْلِهِ فِي (ص238 ج1) فَقَالَ : " لَمَّا كَتَبَ عِزْرَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتُبَ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى زَعْمِهِمْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ أُخْرَى جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِلْمَكَابِيِّينَ هَكَذَا " .

" لَمَّا فَتَحَ انْتِيُوكَسْ مَلِكُ مُلُوكِ الْإِفْرِنْجِ (كَذَا) أُورْشَلِيمَ ، أَحْرَقَ جَمِيعَ نُسَخِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ بَعْدَمَا قَطَّعَهَا ، وَأَمَرَ أَنَّ مَنْ يُوجَدْ عِنْدَهُ نُسْخَةٌ مِنْ نُسَخِ كُتُبِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ أَوْ يُؤَدِّي رَسْمَ الشَّرِيعَةِ يُقْتَلْ ، وَكَانَ تَحْقِيقُ هَذَا الْأَمْرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَكَانَ يَقْتُلُ كُلَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ نُسْخَةً مِنْ كُتُبِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَدَّى رَسْمًا مِنْ رُسُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَتُعْدَمُ تِلْكَ النُّسْخَةُ " انْتَهَى مُلَخَّصًا .

(129/333)

وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ سَنَةَ 161 ق . م ، وَامْتَدَّتْ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ وَنِصْفٍ كَمَا فُصِّلَتْ فِي تَوَارِيخِهِمْ وَتَارِيخِ يُوسِيفُوسَ . (قَالَ) فَانْعَدَمَتْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ جَمِيعُ النُّسَخِ

الَّتِي كَتَبَهَا عِزْرَا كَمَا عَرَفْتَ فِي الشَّاهِدِ 16 مِنَ الْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ جَانْ مِلْنَرْ كَاتْلِكَ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي حَادِثَةِ اسْتِيلَاءِ الْإِمْبِرَاطُورِ تِيطَسَ الرُّومِيِّ عَلَى أُورْشَلِيمَ وَبِلَادِ الْيَهُودِ ، أُتْلِفَتْ نُسَخٌ كَثِيرَةٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَسِيحِ كَمَا بَيَّنَهُ يُوسِيفُوسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ .

نَكْتَفِي بِهَذَا الْبَيَانِ هُنَا وَلَنَا فِيهِ غَرَضَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَدِينُونَ لِعُزَيْرٍ هَذَا فِي مُسْتَنَدِ دِينِهِمْ ، وَأَصْلِ كُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَهُمْ . (وَثَانِيهِمَا) أَنَّ هَذَا الْمُسْتَنَدَ وَاهِي الْبَيَانِ مُتَدَاعِي الْأَرْكَانِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ عُلَمَاءُ أُورُبَّةَ الْأَحْرَارُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْبِرِيطَانِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا فِي سِفْرِهِ وَسِفْرِ نَحْمِيَا مِنْ كِتَابَتِهِ لِلشَّرِيعَةِ : أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ إِلَيْهِمُ الشَّرِيعَةَ الَّتِي أُحْرِقَتْ فَقَطْ ، بَلْ أَعَادَ جَمِيعَ الْأَسْفَارِ الْعِبْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ أُتْلِفَتْ ،

وَأَعَادَ سَبْعِينَ سِفْرًا غَيْرَ قَانُونِيَّةٍ [أَبُو كَرِيفَ] ثُمَّ قَالَ كَاتِبُ التَّرْجَمَةِ فِيهَا : وَإِذَا كَانَتِ الْأُسْطُورَةُ الْخَاصَّةُ بِعِزْرَا هَذَا قَدْ كَتَبَهَا مَنْ كَتَبَهَا الْمُؤَرِّخِينَ بِأَقْلَامِهِمْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَسْتَنِدُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى كِتَابٍ آخَرَ - فَكُتَّابُ هَذَا الْعَصْرِ يَرَوْنَ أَنَّ أُسْطُورَةَ عِزْرَا قَدِ

اخْتَلَقَهَا أُولَئِكَ الرُّوَاةُ اخْتِلَاقًا [انْظُرْ ص 14 ج 9 مِنَ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ سَنَةَ 1929]

.

(131/333)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا وَمَا زَالُوا يُقَدِّسُونَ عُزَيْرًا هَذَا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَقَبَ ابْنِ اللهِ، وَلَا نَدْرِي أَكَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى التَّكْرِيمِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَى إِسْرَائِيلَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، أَمْ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ فَيْلَسُوفِهِمْ (فَيْلُو) وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ فَلْسَفَةِ وَثَنِيِّ الْهِنْدِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ عَقِيدَةِ النَّصَارَى. وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ يُرَادُ بِهِ بَعْضُهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَحْكِي عَنْهُمْ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا مُسْنَدَةً إِلَيْهِمْ فِي جُمْلَتِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا صَدَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ تَقْرِيرُ أَنَّ الْأُمَّةَ تُعَدُّ مُتَكَافِلَةً فِي شُئُونِهَا الْعَامَّةِ، وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْفِرَقِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الزُّعَمَاءُ مِنْهَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جُمْلَتِهَا، وَأَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ إِذَا لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ وَيُزِيلُوهُ يُؤَاخَذُونَ بِهِ كُلُّهُمْ، وَبَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً (8: 25) أَنَّ مِنْ سُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ أَنَّ الْمَصَائِبَ

(132/333)

وَالرَّزَايَا الَّتِي تَحِلُّ بِالْأُمَمِ بِفُشُوِّ الْمَفَاسِدِ وَالرَّذَائِلِ فِيهَا لَا تَخْتَصُّ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِتِلْكَ الْمَفَاسِدِ وَحْدَهُمْ ، كَمَا أَنَّ الْأَوْبِئَةَ الَّتِي تَحْدُثُ بِكَثْرَةِ الْأَقْذَارِ فِي الشَّعْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الشَّهَوَاتِ تَكُونُ عَامَّةً أَيْضًا .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْيَهُودِ فَهُمْ بَعْضُ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، كَالَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ (5 : 64) الْآيَةَ ، وَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ (3 : 181) رَدًّا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا (2 : 245) ؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا .

(133/333)

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ وَنُعْمَانُ بْنُ أَوْفَى وَأَبُو

أَنس وَشَاس بْن قَيْس وَمَالِك بْن الصَّيْف فَقَالُوا : كَيْفَ نَتَّبِعك وَقَدْ تَرَكْت قِبْلَتنَا ، وَأَنْتَ لَا تَزْعُمُ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ ؟ وَإِنَّمَا قَالُوا هُوَ ابْنُ اللهِ مِنْ أَجْل أَنْ عُزَيْرًا كَانَ فِي أَهْل الْكِتَاب وَكَانَتِ التَّوْرَاةُ عِنْدَهُمْ يَعْمَلُونَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلُوا ، ثُمَّ أَضَاعُوهَا وَعَمِلُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَكَانَ التَّابُوتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا التَّوْرَاةَ ، وَعَمِلُوا بِالْأَهْوَاءِ رَفَعَ عَنْهُمُ التَّابُوتَ وَأَنْسَاهُمُ التَّوْرَاةَ وَنَسَخَهَا مِنْ صُدُورهمْ (وَذَكَرَ الرَّاوِي حِكَايَةً إِسْرَائِيلِيَّةً قَالَ فِي آخِرهَا : إِنَّ عُزَيْرًا صَلَّى وَدَعَا اللهَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَانَ ذَهَبَ مِنْ جَوْفه مِنَ التَّوْرَاةِ فَاسْتَجَابَ لَهُ فَصَارَ يُعَلِّمهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ نَزَلَ التَّابُوتُ عَلَيْهِمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ مَا عَلَّمَهُمْ عُزَيْرٌ فَوَجَدُوهُ مِثْلَهُ) .

(134/333)

فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رِوَايَةً عَمَّنْ جَاءُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْيَهُودِ وَقَالُوا مَا قَالُوا ، فَإِنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ فِي زَمَنِهِ فَأَخْبَرَ عَمَّا رَأَى وَسَمِعَ ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ مِنْ سَبَبِ قَوْلِهِمْ فَمَا هُوَ إِلَّا رِوَايَةٌ عَنْ بَعْضِهِمْ كَذَبُوا فِيهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ إِذْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرًا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : دَعَا عُزَيْرٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْقِيَ التَّوْرَاةَ كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي قَلْبِهِ ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَبَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ رِوَايَاتٍ أُخْرَى إِسْرَائِيلِيَّةً خُرَافِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُلَخَّصُهُ أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَ بُخْتُنَصَّرَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَرَّقَ التَّوْرَاةَ ، وَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعُزَيْرٌ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَلَحِقَ بِالْجِبَالِ يَتَعَبَّدُ فِيهَا ، وَأَنَّ الدُّنْيَا تَمَثَّلَتْ لَهُ فِي صُورَةِ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهُ سَيَنْبُعُ فِي مُصَلَّاهُ عَيْنُ مَاءٍ ، وَتَنْبُتُ فِيهِ شَجَرَةٌ فَإِذَا شَرِبَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَأَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ جَاءَهُ

مَلَكَانِ - (إِلَى أَنْ قَالَ) فَجَاءَ الْمَلَكَانِ وَمَعَهُمَا

(135/333)

قَارُورَةٌ فِيهَا نُورٌ فَأَوْجَرَاهُ مَا فِيهَا فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْخُرَافَةَ عَنِ السُّدِّيِّ بِأَطْوَلَ مِمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا ذَكَرْنَا هَذَا إِلَّا لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنْ شَرِّ الْخُرَافَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَغُشُّ النَّاسَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا كَعْبُ الْأَحْبَارِ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا لَيْسَ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ ، وَقَدْ رَاجَتْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى كُتُبِ الْعَهْدِ الْعَتِيقِ ، وَلَا سِيَّمَا سِفْرُ الْأَيَّامِ الثَّانِي ، وَسِفْرَيْ عُزَيْرٍ وَنَحْمِيَا ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا عَلَى تَارِيخِ يُوسِيفُوسَ الْيَهُودِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَارِيخِ ، دَعْ كُتُبَ أَحْرَارِ الْإِفْرِنْجِ وَمُؤَرِّخِيهِمْ مِمَّا لَمْ

يَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللهِ كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ كَانَ (فِيلُو) الْفَيْلَسُوفُ الْيَهُودِيُّ الْإِسْكَنْدَرِيُّ الْمُعَاصِرُ لِلْمَسِيحِ يَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ ابْنًا هُوَ كَلِمَتُهُ الَّتِي خَلَقَ بِهَا الْأَشْيَاءَ - فَعَلَى هَذَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى عَصْرِ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَدْ قَالُوا إِنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ بِهَذَا الْمَعْنَى .

(136/333)

وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ يَقُولُهُ الْقُدَمَاءُ مِنْهُمْ ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ مَعْنًى مَجَازِيًّا كَالْمَحْبُوبِ وَالْمُكَرَّمِ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِمْ فَلْسَفَةُ الْهُنُودِ فِي (كِرِشْنَا) وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُدَمَاءِ الْوَثَنِيِّينَ ، ثُمَّ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ فِرَقُهُمُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ ، وَعَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازٌ ، وَعَلَى أَنَّ (ابْنَ اللهِ) بِمَعْنَى (اللهِ) وَبِمَعْنَى (رُوحِ الْقُدُسِ) ; لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا ، هَذَا تَعْلِيمُ الْكَنَائِسِ الَّذِي قَرَّرَتْهُ الْمَجَامِعُ الرَّسْمِيَّةُ ، بِتَأْثِيرِ الْفَلْسَفَةِ الرُّومِيَّةِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْمَسِيحِ وَتَلَامِيذِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُونٍ ، وَيُخَالِفُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَعْظَمُهُمْ شَأْنًا الْمُوَحِّدُونَ وَالْعَقْلِيُّونَ . وَالْكَنَائِسُ الْكَاثُولِيكِيَّةُ وَالْأُرْثُوذُكْسِيَّةُ وَالْبُرُوتِسْتَانْتِيَّةُ لَا تَعْتَدُّ بِنَصْرَانِيَّتِهِمْ وَلَا بِدِينِهِمْ ، وَهَاكَ خُلَاصَةً تَارِيخِيَّةً فِي أَطْوَارِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ ، وَهِيَ مَا فِي دَائِرَةِ

الْمَعَارِفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْبُسْتَانِيّ ، قَالَ :

ثَالُوثٌ Trinite – y

(137/333)

كَلِمَةٌ تُطْلَقُ عِنْدَ النَّصَارَى عَلَى وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ مَعًا فِي اللَّاهُوتِ تُعْرَفُ (بِالْآبِ وَالِابْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ) وَهَذَا التَّعْلِيمُ هُوَ مِنْ تَعَالِيمِ الْكَنِيسَةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ وَعُمُومِ الْبُرُوتِسْتَانْتِ إِلَّا مَا نَدَرَ ، وَالَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا التَّعْلِيمِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ ، وَقَدْ أَضَافَ اللَّاهُوتِيُّونَ إِلَيْهِ شُرُوحًا وَإِيضَاحَاتٍ اتَّخَذُوهَا مِنْ تَعَالِيمِ الْمَجَامِعِ الْقَدِيمَةِ وَكِتَابَاتِ آبَاءِ الْكَنِيسَةِ الْعِظَامِ ، وَهِيَ تَبْحَثُ عَنْ طَرِيقَةِ وِلَادَةِ الْأُقْنُومِ الثَّانِي ، وَانْبِثَاقِ الْأُقْنُومِ الثَّالِثِ ، وَمَا بَيْنَ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ مِنَ النِّسْبَةِ وَصِفَاتِهِمُ الْمُمَيِّزَةِ وَأَلْقَابِهِمْ ، وَمَعَ أَنَّ لَفْظَةَ ثَالُوثٍ لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْتَى بِآيَةٍ مِنَ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ تُصَرِّحُ بِتَعْلِيمِ الثَّالُوثِ ، قَدِ اقْتَبَسَ الْمُؤَلِّفُونَ الْمَسِيحِيُّونَ الْقُدَمَاءُ آيَاتٍ كَثِيرَةً تُشِيرُ إِلَى وُجُودِ صُورَةٍ جَمْعِيَّةٍ فِي اللَّاهُوتِ ، وَلَكِنْ إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ قَابِلَةً لِتَفَاسِيرَ مُخْتَلِفَةٍ ، كَانَتْ لَا يُؤْتَى بِهَا كَبُرْهَانٍ قَاطِعٍ عَلَى تَعْلِيمِ الثَّالُوثِ ، بَلْ كَرُمُوزٍ إِلَى الْوَحْيِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَقَدْ

اقْتُبِسَ مِنْهُ مَجْمُوعَانِ كَبِيرَانِ مِنَ الْآيَاتِ كَحُجَجٍ لِإِثْبَاتِ هَذَا التَّعْلِيمِ (أَحَدُهُمَا) الْآيَاتُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْآبُ وَالِابْنُ وَالرُّوحُ الْقُدُسُ مَعًا . (وَالْآخَرُ) الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ ، وَالَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نَوْعٍ أَخَصَّ صِفَاتِهِمْ وَنِسْبَةِ أَحَدِهِمْ إِلَى الْآخَرِ .

وَالْجِدَالُ عَنِ الْأَقَانِيمِ فِي اللَّاهُوتِ ابْتَدَأَ فِي الْعَصْرِ الرَّسُولِيِّ ، وَقَدْ نَشَأَ عَلَى الْأَكْثَرِ عَنْ تَعَالِيمِ الْفَلَاسِفَةِ الْهِيلَانِيِّينَ وَالْغُنُوسْطِيِّينَ ، فَإِنَّ ثِيُوفِيلُوسَ أُسْقُفَّ أَنْطَاكِيَةَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ ثَرِيَاسَ بِالْيُونَانِيَّةِ ، ثُمَّ كَانَ تَرْتَلِيَانُوسُ أَوَّلَ مَنِ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ تَرِينِيتَاسَ الْمُرَادِفَةَ لَهَا وَمَعْنَاهَا الثَّالُوثُ ، وَفِي الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ لِلْمَجْمَعِ النِّيقَاوِيِّ حَصَلَ جِدَالٌ مُسْتَمِرٌّ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ فِي الشَّرْقِ ،

وَحَكَمَتِ الْكَنِيسَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْآرَاءِ بِأَنَّهَا أَرَاتِيكِيَّةٌ وَمِنْ جُمْلَتِهَا آرَاءُ الْأَبِيُونِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ إِنْسَانٌ مَحْضٌ ، وَالسَّابِلِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْآبَ وَالِابْنَ وَالرُّوحَ الْقُدُسَ إِنَّمَا هِيَ صُورَةٌ مُخْتَلِفَةٌ أَعْلَنَ بِهَا اللهُ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ ، وَالْآرِيُوسِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الِابْنَ لَيْسَ أَزَلِيًّا كَالْآبِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْهُ قَبْلَ الْعَالَمِ ؛ وَلِذَلِكَ هُوَ دُونَ الْآبِ وَخَاضِعٌ لَهُ ، وَالْمَكْدُونِيِّينَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الرُّوحِ الْقُدُسِ أُقْنُومًا .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْكَنِيسَةِ فَقَدْ قَرَّرَهُ الْمَجْمَعُ النِّيقَاوِيُّ سَنَةَ 325 لِلْمِيلَادِ ، وَمَجْمَعُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةَ 381 وَقَدْ حَكَمَا بِأَنَّ الِابْنَ وَالرُّوحَ الْقُدُسَ مُسَاوِيَانِ لِلْآبِ فِي وَحْدَةِ اللَّاهُوتِ ، وَأَنَّ الِابْنَ قَدْ وُلِدَ مُنْذُ الْأَزَلِ مِنَ الْآبِ ، وَأَنَّ الرُّوحَ الْقُدُسَ مُنْبَثِقٌ مِنَ الْآبِ ، وَمَجْمَعُ طُلَيْطِلَةَ الْمُنْعَقِدُ سَنَةَ 589 حَكَمَ بِأَنَّ الرُّوحَ الْقُدُسَ مُنْبَثِقٌ مِنَ الِابْنِ أَيْضًا . وَقَدْ قَبِلَتِ الْكَنِيسَةُ اللَّاتِينِيَّةُ بِأَسْرِهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَتَمَسَّكَتْ بِهَا ، وَأَمَّا الْكَنِيسَةُ الْيُونَانِيَّةُ فَمَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ سَاكِتَةً لَا تُقَاوِمُ قَدْ أَقَامَتِ الْحُجَّةَ فِيمَا بَعْدُ عَلَى تَغْيِيرِ الْقَانُونِ حَاسِبَةً ذَلِكَ بِدْعَةً .

وَعِبَادَةً (وَمِنَ الِابْنِ أَيْضًا) لَا تَزَالُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَانِعِ الْكُبْرَى لِلِاتِّحَادِ بَيْنَ الْكَنِيسَةِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْكَاثُولِيكِيَّةِ ، وَكُتُبُ اللُّوثِيرِيِّينَ وَالْكَنَائِسُ الْمُصْلِحَةُ أَبْقَتْ تَعْلِيمَ الْكَنِيسَةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ لِلثَّالُوثِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ ، وَلَكِنْ قَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ

جُمْهُورٌ كَبِيرٌ مِنَ اللَّاهُوتِيِّينَ وَعِدَّةُ طَوَائِفَ جَدِيدَةٍ كَالسُّوسِينْيَانِيِّينَ وَالْجِرْمَانِيِّينَ وَالْمُوَحِّدِينَ وَالْعُمُومِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ حَاسِبِينَ ذَلِكَ مُضَادًّا ، لِلْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ وَالْعَقْلِ ، وَقَدْ أَطْلَقَ سُوِيدُ نَبْرغُ الثَّالُوثَ عَلَى أُقْنُومِ الْمَسِيحِ مُعْلِمًا بِثَالُوثٍ ، وَلَكِنْ لَا ثَالُوثَ الْأَقَانِيمِ بَلْ ثَالُوثُ الْأُقْنُومِ ، وَكَانَ يَفْهَمُ بِذَلِكَ أَنَّ مَا هُوَ إِلَهِيٌّ فِي طَبِيعَةِ الْمَسِيحِ هُوَ الْآبُ ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّ الَّذِي اتَّحَدَ بِنَاسُوتِ الْمَسِيحِ هُوَ الِابْنُ ، وَأَنَّ

الْإِلَهِيَّ الَّذِي انْبَثَقَ مِنْهُ هُوَ الرُّوحُ الْقُدُسُ ، وَانْتِشَارُ مَذْهَبِ الْعَقْلِيِّينَ فِي الْكَنَائِسِ اللُّوثِيرِيَّةِ وَالْمُصْلِحَةِ أَضْعَفَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ اعْتِقَادَ الثَّالُوثِ بَيْنَ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ اللَّاهُوتِيِّينَ الْجِرْمَانِيِّينَ

.

(141/333)

وَقَدْ ذَهَبَ (كَنْتْ) إِلَى أَنَّ الْآبَ وَالِابْنَ وَالرُّوحَ الْقُدُسَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ فِي اللَّاهُوتِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْحِكْمَةُ وَالْمَحَبَّةُ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَوَاعِلَ عُلْيَا : وَهِيَ الْخَلْقُ وَالْحِفْظُ وَالضَّبْطُ ، وَقَدْ حَاوَلَ كُلٌّ مِنْ هِيجِنْ وَشِلِنْغَ أَنْ يَجْعَلَا لِتَعْلِيمِ الثَّالُوثِ أَسَاسًا تَخَيُّلِيًّا ، وَقَدِ اقْتَدَى بِهِمَا اللَّاهُوتِيُّونَ الْجِرْمَانِيُّونَ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَحَاوَلُوا الْمُحَامَاةَ عَنْ تَعْلِيمِ الثَّالُوثِ بِطُرُقٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أُسُسٍ تَخَيُّلِيَّةٍ وَلَاهُوتِيَّةٍ ، وَبَعْضُ اللَّاهُوتِيِّينَ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَى

الْوَحْيِ لَا يَتَمَسَّكُونَ بِتَعْلِيمِ اسْتِقَامَةِ الرَّأْيِ الْكَنَائِسِيَّةِ بِالتَّدْقِيقِ كَمَا هِيَ مُقَرَّرَةٌ فِي مَجْمَعَيْ نِيقِيَّةَ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ الْمَسْكُونِيَّيْنِ ، وَقَدْ قَامَ مُحَامُونَ كَثِيرُونَ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَأَخِّرَةِ لِعَضْدِ آرَاءِ السَّابِلِيِّينَ عَلَى الْخُصُوصِ اهـ .

(142/333)

وَأَقُولُ : قَدْ حَدَثَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَذَاهِبُ جَدِيدَةٌ فِي النَّصْرَانِيَّةِ فِي أُورُبَّةَ وَأَمْرِيكَةَ قَرُبَ بَعْضُهَا كَثِيرُونَ مِنْ إِصْلَاحِ الْإِسْلَامِ لَهَا ، سَيُفْضِي هَذَا إِلَى رُجُوعِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَنْظِيمِ الدَّعَايَةِ الصَّحِيحَةِ لَهُ وَتَعْمِيمِهَا ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ هَذِهِ الْأَطْوَارَ فِي الْمَنَارِ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَنَعُودُ الْآنَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِمُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ; لِأَنَّ هَذَا آخِرُ مَوْضِعٍ لَهُ فِي التَّفْسِيرِ فَنَقُولُ : كُنَّا بَيَّنَّا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ (5 : 18) أَنَّ لَقَبَ " ابْنِ اللهِ " أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى آدَمَ ، كَمَا تَرَاهُ فِي نَسَبِ الْمَسِيحِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ إِنْجِيلِ لُوقَا وَهُوَ : " ابْنُ شَيْثَ بْنِ آدَمَ بْنِ اللهِ " وَعَلَى يَعْقُوبَ كَمَا فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ سِفْرِ الْخُرُوجِ (4 : 22) هَكَذَا يَقُولُ الرَّبُّ : إِسْرَائِيلُ ابْنِي الْبِكْرُ وَعَلَى أَفْرَايِمَ كَمَا فِي سِفْرِ أَرْمِيَا : (31 : 9) لِأَنِّي صِرْتُ أَبًا وَأَفْرَايِمُ هُوَ بِكْرِي وَعَلَى دَاوُدَ : مِنْ (89 : 26) هُوَ يَدْعُونِي أَبِي

أَنت إِلَهِي وَصَخْرَةُ خَلاصِي 270 أَنَا أَيضًا أَجْعَلُه بِكْرًا أَعْلَى مِنْ كُلِّ مُلُوكِ الْأَرْض ، وأَنَّهُ أَطْلَقَ أَيضًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ وعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّالحِينَ وسَمَّى الله أَبًا لَهُمْ فِي مواضعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ العَهْدَيْن ، وَيُقَابِلُهُ إِطْلَاقُ الْمَسِيح لَقَبَ " أَوْلَادِ إِبْلِيسَ " عَلَى غَيْرِ الصَّالِحِينَ ، وتَسْمِيَةُ إِبْلِيسَ أَبَاهُمْ كَمَا تَرَى فِي إِنْجِيل يُوحَنَّا : (8 : 41) أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالَ أَبِيكُمْ ، قَالُوا : إِنَّنَا لَمْ نُولَدْ مِنْ زِنًا لَنَا أَبٌ وَاحِدٌ وهُوَ الله 42 فقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ : لَوْ كَانَ الله أَبَاكُمْ لَكُنْتُمْ تُحِبُّونَنِي - إِلَى أَنْ قَالَ - أَنْتُمْ مِنْ أَبٍ هُوَ إِبْلِيسُ وَشَهَوَاتِ أَبِيكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْمَلُوا ، وَهُنَالِكَ شَوَاهِدُ أُخْرَى مِنِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ ابْنِ الله فِي الْأَفْرَادِ كَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ ، وتَسْمِيَتِهِمْ مَوْلُودِينَ مِنَ الله تَعَالَى ، وتَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ أَبًا لَهُمْ .

وَبَيَّنَّا أَيضًا أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ مَجَازِيٌّ قَطْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى قَدْ خَرَجُوا عَنْ قَوَانِينِ الْعَقْلِ وَاللُّغَاتِ بِجَعْلِ إِطْلَاقِ لَفْظِ " ابْنِ الله " عَلَى الْمَسِيحِ وَحْدَهُ حَقِيقِيًّا وَعَلَى غَيْرِه مَجَازِيًّا ، وَوَعَدْنَا بِتَوْضِيحِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ :

وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ عَلَى أَنَّنَا كُنَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَوَضَّحْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ (4 : 171) الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَكَذَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ التَّفْسِيرِ (الْمَنَارِ) وَلَعَلَّنَا مَا وَعَدْنَا بِإِيضَاحِهِ إِلَّا وَنَحْنُ ذَاهِلُونَ عَنْ هَذَا وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ فِي الْمُحَالِ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا غُمُوضًا وَإِشْكَالًا ، فَالنَّصَارَى قَدْ تَحَكَّمُوا فِي تَفْسِيرِ (ابْنِ اللهِ) وَتَفْسِيرِ (الْكَلِمَةِ) وَتَفْسِيرِ (رُوحِ الْقُدُسِ) وَتَفْسِيرِ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهِ) بِمَا يُنَافِي الْعَقْلَ وَنُصُوصَ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، فَجَعَلُوهَا مُتَعَارِضَةً

مُتَنَاقِضَةً . كُلُّ ذَلِكَ لِإِدْخَالِ عَقِيدَةِ قُدَمَاءِ الْوَثَنِيِّينَ مِنَ الْهُنُودِ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْيُونَانِ عَلَى دِينِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَسَاسِ التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ .

(145/333)

وَلَكِنَّنَا نَأْتِي بِخُلَاصَةٍ أُخْرَى فِي الْمَوْضُوعِ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَوْضَحَ وَأَظْهَرَ مِمَّا سَبَقَ ، وَأَدَلَّ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ تَحْدِيدُ الْحَقَائِقِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، مِمَّا كَانَ مَجْهُولًا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ ، كَمَا وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَاتٍ مِنْهُ

كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَسِيحِ نَفْسِهِ وَفِي مَعْنَى اسْمِ اللهِ وَكَلِمَتِهِ ، وَرُوحِهِ أَوْ رُوحِ الْقُدُسِ فَنَقُولُ : قَالَ جُورْجْ بُوسْتْ فِي قَامُوسِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : (اللهُ) اسْمُ خَالِقِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَالْحَاكِمِ الْأَعْظَمِ عَلَى جَمِيعِ الْعَوَالِمِ ، وَالْمُعْطِي كُلَّ الْمَوَاهِبِ الْحَسَنَةِ ، وَاللهُ " رُوحٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ ، أَزَلِيٌّ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ فِي وُجُودِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَدَاسَتِهِ وَعَدْلِهِ ، وَجَوْدَتِهِ وَحَقِّهِ " وَهُوَ يَظْهَرُ لَنَا بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَعْمَالِهِ وَتَدْبِيرِ عِنَايَتِهِ (رو 1 : 20) وَلَا سِيَّمَا فِي الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ حَيْثُ يَتَجَلَّى غَايَةَ التَّجَلِّي فِي شَخْصِيَّتِهِ وَأَعْمَالِ ابْنِهِ الْوَحِيدِ الْمُخَلِّصِ يَسُوعَ الْمَسِيحِ (ثُمَّ قَالَ) : (طَبِيعَةُ اللهِ) عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ مُتَسَاوِيَةِ الْجَوْهَرِ (مت 28 : 19 و2 كو 13 : 14) اللهُ الْآبُ ، وَاللهُ الِابْنُ ، وَاللهُ الرُّوحُ الْقُدُسُ ، فَإِلَى الْآبِ يَنْتَمِي الْخَلْقُ بِوَاسِطَةِ الِابْنِ (مز 33 : 6 وكو 1 : 16 وعب 201) وَإِلَى الِابْنِ الْفِدَى ، وَإِلَى الرُّوحِ الْقُدُسِ التَّطْهِيرُ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَانِيمَ تَتَقَاسَمُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ

. أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّثْلِيثِ فَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ كَمَا هِيَ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي تك ص 1 حَيْثُ ذُكِرَ " اللهُ " " وَرُوحُ اللهِ " (قَابِلْ مز 33 : 6 ويو 1 : 1

و3) وَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُشَخَّصَةُ أَمْ ص8 تُقَابِلُ الْكَلِمَةَ " (في يو ص 1)

وَرُبَّمَا تُشِيرُ إِلَى الْأُقْنُومِ الثَّانِي ، وَتُطْلَقُ نُعُوتُ الْقَدِيرِ عَلَى كُلِّ أُقْنُومٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ

عَلَى حِدَتِهِ . (ثُمَّ قَالَ) :

(147/333)

(وَحِدَةُ اللهِ) ظَاهِرَةٌ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ، وَالتَّثْلِيثُ بَيِّنٌ فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ خَفِيٌّ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَالدَّاعِي الْأَعْظَمُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ لِخَطَأِ الشِّرْكِ بِاللهِ وَمَنْعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ كَثِيرَةَ الشُّيُوعِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى قَدِيمًا فَفِي تث 6 : 4 يُدْعَى اللهُ " رَبًّا وَاحِدًا " وَكَانَ يُدْعَى الْإِلَهُ الْحَيُّ " تَمْيِيزًا لَهُ عَنْ آلِهَةِ الْوَثَنِيِّينَ الْكَاذِبَةِ ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ بَيِّنٌ جِدًّا فِي دِيَانَةِ الْيَهُودِ (ثُمَّ قَالَ) : (ابْنُ اللهِ) – د 31 : 25 ابْنُ الْآلِهَةِ – لَقَبٌ مِنْ أَلْقَابِ الْفَادِي وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ سِوَاهُ إِلَّا حَيْثُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْقَرِينَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُلَقَّبِ غَيْرُ ابْنِ اللهِ الْحَقِيقِيِّ ، وَقَدْ تَسَمَّتِ الْمَلَائِكَةُ بَنِي اللهِ (أي 38 : 7) وَأُطْلِقَ هَذَا الِاسْمُ عَلَى آدَمَ (لو 3 : 38) إِذْ أَنَّهُ هُوَ الشَّخْصُ الْأَوَّلُ الْمَخْلُوقُ مِنَ الْبَارِي رَأْسًا . وَقَدْ تَسَمَّى الْمُؤْمِنُونَ أَبْنَاءَ اللهِ (رو 8 : 14 و2 كو 6 : 18) وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ

أَعْضَاءٌ فِي عَائِلَةِ اللهِ الرُّوحِيَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهَذَا اللَّقَبِ الْمَسِيحُ فَيُذْكَرُ مَعَ التَّفْخِيمِ وَالْعَظْمَةِ حَتَّى إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِفُ الْقَصْدَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ .

(148/333)

وَهَذَا اللَّقَبُ يَدُلُّ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَسِيحِ الْإِلَهِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ " ابْنُ الْإِنْسَانِ " يَدُلُّ عَلَى طَبِيعَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْمَسِيحُ هُوَ ابْنُ اللهِ الْأَزَلِيُّ وَالِابْنُ الْوَحِيدُ (قَابِلْ يو 1 : 18 و5 : 19 - 26 و9 : 35 : 38 ومت 11 : 27 و16 : 16 و21 : 37 وَآيَاتٍ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ فِي الرَّسَائِلِ) وَمَعَ أَنَّ الْمَسِيحَ يَأْمُرُنَا بِأَنْ نَدْعُوَ اللهَ " أَبَانَا " فَهُوَ لَا يَدْعُوهُ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا يَدْعُوهُ " أَبِي " وَذَلِكَ إِيمَاءٌ لِمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأُلْفَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْعَلَاقَةِ الشَّدِيدَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَهُمَا مِمَّا تَفُوقُ عَلَاقَتُهُ كُلَّ عِلَاقَةٍ بَشَرِيَّةٍ . وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّنَا نَحْنُ أَوْلَادُهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْبُنُوَّةِ الَّتِي لِلْمَسِيحِ رَبِّنَا ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْبُنُوَّةِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهَا بِوَاسِطَةِ التَّبَنِّي وَالتَّجْدِيدِ اهـ . بِحُرُوفِهِ .

أَقُولُ : إِنَّ مَا لَخَّصَهُ صَاحِبُ هَذَا الْقَامُوسِ مِنْ عَقِيدَةِ النَّصَارَى ، هُوَ أَوْضَحُ مَا تُعْرَفُ بِهِ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ بِالِاخْتِصَارِ الْمُتَوَخَّى فِي هَذَا الْقَامُوسِ ، عَلَى غُمُوضِهِ وَضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِمْ قَلَّمَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ لِمَا فِي عِبَارَاتِهَا مِنَ التَّعْقِيدِ

اللَّفْظِيّ وَالْمَعْنَوِيّ فِي مَوْضُوعٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فِي نَفْسِهِ . وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُؤَاخَذَاتٌ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ أَهَمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا هُنَا مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ نَغُضُّ الطَّرْفَ عَمَّا قَالَهُ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ ; لِأَنَّنَا نَقَلْنَاهُ تَمْهِيدًا لِمَا بَعْدَهُ فَنَقُولُ : (1) مَا ذَكَرَهُ فِيمَا سَمَّاهُ " طَبِيعَةَ اللهِ " لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الِاسْمِ الْكَرِيمِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَلَا مِمَّا جَاءَ عَنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ . فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ

هَذِهِ الطَّبِيعَةَ الْمُدَّعَاةَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَنْبِيَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّصْرَانِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ فِيهَا ، وَنَتِيجَةُ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ مُبْتَدَعَةٌ بَعْدَهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنْهَا .

(2) إِنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ نَصِّ الْإِنْجِيلِ فِيهَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَا فِي إِنْجِيلِ مَتَّى مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ رِوَايَةً عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (28 : 19) " وَعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الْآبِ وَالِابْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ " فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الثَّلَاثَةَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ مُتَسَاوِيَةِ الْجَوْهَرِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهَا عَيْنُ الْآخَرِ ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (اللهِ) الْخَالِقِ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى اسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا تَتَقَاسَمُ الْأَعْمَالَ الْإِلَهِيَّةَ عَلَى السَّوَاءِ كَمَا ادَّعَاهُ فِيمَا سَمَّاهُ طَبِيعَةَ اللهِ .

(150/333)

وكَذلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ رِسَالَةِ بُولُسَ الثَّانِيَةِ إِلَى كُورِنْثُوسَ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي آخِرِهَا (13 : 14) نِعْمَةُ رَبِّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحِ وَمَحَبَّةُ اللهِ وَشَرِكَةُ الرُّوحِ الْقُدُسِ مَعَ جَمِيعِهِمْ) عَلَى أَنَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ بُولُسَ هُوَ وَاضِعُ أَسَاسِ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ الْحَاضِرَةِ ، وَجَاءَ فِيهَا بِمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا عَنْ تَلَامِيذِهِ الْحَوَارِيِّينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - .

(3) إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْعَهْدَيْنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ ابْنِ اللهِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ يُنَافِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَتَّفِقُ مَعَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِنَا عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي الْآيَاتِ مِنْ سُورَتَيْ آلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ . وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى أَهَمِّهَا آنِفًا .

(4) إِنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ عِبَارَةِ الْمَزْمُورِ (33 : 6) لَيْسَ فِيهِ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى

(151/333)

هَذِهِ الطَّبِيعَةِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي هَذَا التَّثْلِيثِ وَهَذَا نَصُّهَا (بِكَلِمَةِ الرَّبِّ صُنِعَتِ السَّمَاوَاتُ ، وَبِنَسَمَةٍ فِيهِ كُلُّ جُنُودِهَا) وَهُوَ يَزْعُمُ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ (بِكَلِمَةِ "الرَّبِّ" الْمَسِيحُ ، تَفْسِيرًا لَهَا

بِرَأْيِ يوحنّا فِي أَوَّلِ إِنْجِيلِهِ ، وهذا الْمَعْنَى لِلْكَلِمَةِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْيَهُودِ ، بَلْ هُوَ مَعْنًى اخْتَرَعَهُ الَّذِي كَتَبَ إِنْجِيلَ يُوحَنَّا ، وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ أَحَدُ تَلَامِيذِ بُولُسَ . وَكَانَ الدُّكْتُورُ جُورْجُ بُوسْتُ كَتَبَ هَذَا الشَّاهِدَ هُنَا قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ تَفْسِيرَ " الْكَلِمَةِ " فِي قَامُوسِهِ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا كَتَبَهُ نَسِيَ مَا كَانَ كَتَبَهُ هُنَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْهُ مَا نَصُّهُ : يُقْصَدُ بِالْكَلِمَةِ السَّيِّدُ يَسُوعُ الْمَسِيحُ ، وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي مُؤَلَّفَاتِ يُوحَنَّا اهـ . فَكَيْفَ فَسَّرَ بِهَا عِبَارَةَ الْمَزْمُورِ إِذًا ؟ وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ رِسَالَتَيْ بُولُسَ إِلَى كُولُوسِي ، وَإِلَى الْعِبْرَانِيِّينَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَلَوْ دَلَّ عَلَيْهَا لَكَانَ أَحَدَ دَلَائِلِنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ قَدْ وَضَعَ بُولُسُ أَسَاسَهَا ، إِذْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ التَّوْرَاةِ قَبْلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَا الْمَسِيحُ .

(152/333)

---

(5) قَوْلُهُ : إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّثْلِيثِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، صَوَابُهُ : غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ أَلْبَتَّةَ لَا بِالنَّصِّ وَلَا بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالْفَحْوَى وَالْإِشَارَةِ الْوَاضِحَةِ . وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ عِنْدَ النَّصَارَى هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ أَوْ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ ، فَلَوْ كَانَتْ عَقِيدَةً إِلَهِيَّةً مُوحًى بِهَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَصَرَّحُوا كُلُّهُمْ بِهَا تَصْرِيحًا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ كَمَا صَرَّحُوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي اعْتَرَفَ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ

ظَاهِرٌ (وَبَيِّنٌ جِدًّا) فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَهَاتَانِ الْعَقِيدَتَانِ عَلَى أَتَمِّ التَّنَاقُضِ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ سِفْرِ التَّكْوِينِ بِذِكْرِ اللهِ وَلَفْظِ (رُوحِ اللهِ) غَيْرُ مُسَلَّمٍ ; فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ قَبْلَ ابْتِدَاعِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَلْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَسَاسُ الْعَقِيدَةِ فِي كِتَابِ اللهِ مُبْهَمًا لَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُونَ مِنْهُ ، كَمَا عَلِمْتَ آنِفًا مِنِ اسْتِشْهَادِهِ بِالْمِزْمَارِ (33 : 6) وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مَوْجُودَانِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي يُصَرِّحُ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالتَّثْلِيثِ .

(6) مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ (وِحْدَةِ اللهِ) مِنْ سَبَبِ التَّصْرِيحِ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى

(153/333)

بِأَقْوَى النُّصُوصِ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ سَدُّ ذَرِيعَةِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ كَثِيرَةَ الشُّيُوعِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْوَثَنِيَّةَ الَّتِي أَرَادَ اللهُ تَعَالَى سَدَّ ذَرَائِعِهَا بِنُصُوصِ التَّوْحِيدِ الْقَطْعِيَّةِ لِمُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَانَ مِنْ أَرْكَانِهَا عَقِيدَةُ التَّثْلِيثِ الْهِنْدِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ الْيُونَانِيَّةُ ، فَمَا وَقَعَ فِيهِ النَّصَارَى مِنَ الْوَثَنِيَّةِ هُوَ الَّذِي أُرِيدَ وِقَايَةُ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بِتِلْكَ النُّصُوصِ الْإِلَهِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا الْوَصِيَّةُ الْأُولَى مِنْ وَصَايَا التَّوْرَاةِ ،

وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ فِي رَسَائِلِ بُولُسَ وَأَنَاجِيلِ تَلَامِيذِهِ ، وَعَدَمُ تَأْوِيلِهِمْ لَهَا بِمَا يُوَافِقُ تَوْحِيدَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَنُصُوصَ التَّنْزِيهِ فِيهَا وَفِي الْإِنْجِيلِ أَيْضًا .

(154/333)

---

(7) إِنَّ اسْتِشْهَادَهُ عَلَى " كَلِمَةِ ابْنِ اللهِ " بِمَا جَاءَ فِي الْفَصْلِ 3 مِنْ سِفْرِ دَانْيَالَ غَرِيبٌ جِدًّا جِدًّا ، فَإِنَّ عَادَتَهُ فِي قَامُوسِهِ أَنْ يَذْكُرَ بِجَانِبِ كُلِّ كَلِمَةٍ تَفْسِيرًا لَهَا وَشَاهِدًا عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ اللهِ أَوْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْعِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا هِيَ كَلِمَةُ الْمَلِكِ بَابِلَ نَبُوخَذْ نَصَّرَ الْوَثَنِيِّ قَالَهَا فِي أَحَدِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ أَلْقَاهُمْ فِي أَتُونِ النَّارِ وَلَمْ يَحْتَرِقُوا ، وَهِيَ " وَمَنْظَرُ الرَّابِعِ شَبِيهٌ بِابْنِ الْآلِهَةِ " فَلْيَنْظُرِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُقَلَاءِ بِمَ يُؤَيِّدُ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى تَسْمِيَتَهُمُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ ؟ ! وَبِمَ يُثْبِتُونَ أَنَّ لِلَّهِ ابْنًا حَقِيقِيًّا ؟ إِنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ إِثْبَاتَ هَذَا أَوْ يُؤَيِّدُونَهُ بِكَلَامِ الْوَثَنِيِّينَ فِي عَقَائِدِهِمْ ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ أَنَّهُمْ وَثَنِيُّونَ .

(8) إِنَّهُ حَاوَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا أَمَرَ الْمَسِيحُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خِطَابِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَوَاتِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الرَّبَّانِيَّةِ " أَبَانَا الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ " إِلَخْ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِ " أَبِي وَأَبِيكُمْ " وَبَيْنَ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ قَوْلِهِ " أَبِي " فَهُوَ يَزْعُمُ تَقْلِيدًا لِرُؤَسَاءِ مِلَّتِهِ أَنَّ إِضَافَةَ الْأَبِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِضَافَتَهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمِيعِ فِيمَا

أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِ " أَبَانَا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُبُوَّتَهُ تَعَالَى لَهُ حَقِيقِيَّةٌ وَأُبُوَّتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَنِّي .

(155/333)

وَهَذَا مِنْ أَغْرَبِ مَا يُؤْثَرُ عَنْهُمْ مِنَ التَّحَكُّمِ وَالِابْتِدَاعِ الْمُخَالِفِ لِلُّغَةِ وَلِلْعَقْلِ وَلِلنَّقْلِ الْمَأْثُورِ

عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأُبُوَّةُ اللهِ الْحَقِيقِيَّةُ لِبَعْضِ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ لَا تُعْقَلُ ، وَأُبُوَّةُ التَّبَنِّي تَزْوِيرٌ يَجِلُّ اللهُ عَنْهُ كَمَا يَتَنَزَّهُ عَنْ مُجَانَسَةِ الْخَلْقِ بِالْأُبُوَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْأُبُوَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِنْ صَحَّ النَّقْلُ أَنَّهَا مَجَازٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ حَظَّ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ أَعْلَى مِنْ حَظِّ يَعْقُوبَ وَأَفْرَايِمَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ مِمَّنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقَبُ فِي أَسْفَارِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَمِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ ، وَالطَّعْنِ فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ مُسْتَقِلِّ الْفِكْرِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ ابْنًا حَقِيقِيًّا ، وَأَبْنَاءً بِالتَّبَنِّي ، أَيْ أَدْعِيَاءَ ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي أَبْنَاءِ التَّبَنِّي الَّذِي كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَأَبْطَلَهُ بِالْإِسْلَامِ : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ

الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ (33 : 4 و5) .

(156/333)

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَضَمِيرِ الْمُفْرَدِ فِيمَا نَقَلُوهُ فَسَبَبُهُ يَعْرِفُهُ الْعَوَامُّ كَالْخَوَاصِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُفْرَدَ لِلْمُفْرَدِ ، وَلَوْ نَقَلُوهُ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : " أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ " لَكَانَ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ . عَلَى أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ الرَّبِّ فِي دَاوُدَ (مز 89 : 26 هُوَ يَدْعُونِي أَنْتَ أَبِي) فَإِذَا كَانَتْ إِضَافَةُ لَفْظِ أَبٍ إِلَى ضَمِيرِ الْمُفْرَدِ الْمُتَكَلِّمِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ابْنًا حَقِيقِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ كَانَ هَذَا الْفَخْرُ لِدَاوُدَ قَبْلَ الْمَسِيحِ ، وَأَنَّ لِإِضَافَةِ ابْنٍ إِلَى ضَمِيرِ الرَّبِّ الْمُفْرَدِ مِنَ الِاخْتِصَاصِ مَا يُسَاوِي بَلْ يَفُوقُ إِضَافَةَ لَفْظِ الْأَبِ إِلَى ضَمِيرِ الْعَبْدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي سِفْرِ الْخُرُوجِ مِنْ قَوْلِ الرَّبِّ (4 : 22 ابْنِي بِكْرِي إِسْرَائِيلُ) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي سِفْرِ أَرْمِيَا (31 : 9 إِنِّي صِرْتُ أَبًا لِإِسْرَائِيلَ وَإِفْرَايِمُ هُوَ بِكْرِي) وَوَصْفُ الْأَبِ الِابْنَ بِكَوْنِهِ بِكْرًا لَهُ يَقْرُبُ بِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَوِ الِاخْتِصَاصِ مَا لَا يَقْرُبُ مِثْلُهُ بِإِضَافَةِ الِابْنِ اسْمَ أَبِيهِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُتَبَنَّى يُخَاطِبُ مُتَبَنِّيَهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ " أَبِي " كَالِابْنِ مِنَ الصُّلْبِ ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِفُ

مَنْ تَبَنَّاهُ

وَلَا يُخْبِرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ابْنِي الْبِكْرِ .

(157/333)

---

(9) قَوْلُهُ : إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْضَاءٌ فِي عَائِلَةِ اللهِ الرُّوحِيَّةِ - مَا أَمْلَاهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ عَقْلَهُ لَا يَفْهَمُ مِنْ لَفْظِ " ابْنِ اللهِ وَأَبْنَاءِ اللهِ " إِلَّا الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُعْقَلُ مِنْ نُصُوصِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَسِيحِ بِكَثْرَةٍ أَوْ نَوْعِ امْتِيَازٍ ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْعَائِلَةِ الرُّوحِيَّةِ الْمُدَّعَاةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يُنْكِرُونَ هَذَا الِامْتِيَازَ فَإِنَّهُمْ يُفَضِّلُونَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى أَجْدَادِهِ إِسْرَائِيلَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَقَبُ (ابْنِ اللهِ) فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ بَلْ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مَا عَدَا إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَمُحَمَّدَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(10) إِنَّنَا عَلَى بَحْثِنَا هَذَا فِي كَلَامِهِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّصَارَى كُلِّهِمْ نُنْكِرُ لَفْظَ " عَائِلَةِ اللهِ " وَأَمْثَالَهُ مِمَّا يُخِلُّ بِتَنْزِيهِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَمَّا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْمُجَانَسَةِ ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَهُ جِنْسٌ مَادِّيٌّ وَلَا رُوحِيٌّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (42 : 11) وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ

عَمَّا يَصِفُونَ (37 : 180) وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (112 : 1 – 4) .

(158/333)

وَأَمَّا مَعْنَى " رُوحِ الْقُدُسِ " وَبُطْلَانُ مَا زَعَمُوهُ مِنْ كَوْنِهِ هُوَ اللهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ (2 : 87) وَآيَةِ : وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ (4 : 171) الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

(11) إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ عَدَاوَتِهِ لِلتَّوْحِيدِ ، وَلِتَنْزِيهِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجِنْسِ وَالْوَلَدِ وَالشَّرِيكِ ، لَمْ يَذْكُرْ فِي صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا وَرَدَ فِي الْعَهْدَيْنِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، مِنْ تَنَزُّهِهِ تَعَالَى عَنِ النِّدِّ وَالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ ، الَّذِي يَجِبُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنْ تُؤَوَّلَ لِأَجْلِهِ أَوْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ وَتُقَيَّدَ بِهِ جَمِيعُ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْبِيهِ ، كَمَا جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَقَوْلَهُ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ

عَمَّا يَصِفُونَ أَصْلَ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ وَقَيَّدُوا بِهَا مَعَانِيَ الْآيَاتِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ . وَقَدْ جَاءَ فِي سِفْرِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ (4 : 12) فَكَلَّمَكُمُ الرَّبُّ مِنْ جَوْفِ النَّارِ فَسَمِعْتُمْ صَوْتَ كَلَامِهِ ، وَلَمْ تَرَوُا الشَّبَهَ أَلْبَتَّةَ (15) فَاحْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ بِحِرْصٍ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا شَبَهًا

يَوْمَ كَلَّمَكُمُ الرَّبُّ فِي حُورِيبَ مِنْ جَوْفِ النَّارِ) وَالْعُقَلَاءُ مِنَ الْيَهُودِ يَرُدُّونَ جَمِيعَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهُ وَالْأَعْضَاءُ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِلَى هَذَا النَّصِّ النَّافِي لِلتَّشْبِيهِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي إِنْجِيلِ يُوحَنَّا الَّذِي تَفَرَّدَ بِأَقْوَى الشُّبُهَاتِ عَلَى التَّثْلِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ قَالَ (1 : 18 اللهُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ قَطُّ . الِابْنُ الْوَحِيدُ الَّذِي فِي حِضْنِ الْآبِ هُوَ الَّذِي خَبَّرَ وَمِثْلُهُ فِي الرِّسَالَةِ الْأُولَى لِيُوحَنَّا (4 : 12 اللهُ لَمْ يَنْظُرْهُ أَحَدٌ) قَطُّ بَلْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أُسْتَاذُهُ بُولُسُ فِي رِسَالَتِهِ الْأُولَى إِلَى تِيمُوثَاوُسَ ، فَإِنَّهُ وَصَّاهُ بِحِفْظِ الْوَصِيَّةِ إِلَى ظُهُورِ الْمَسِيحِ ، وَقَالَ عَنْ هَذَا الظُّهُورِ : (15 الَّذِي سَيُبَيِّنُهُ فِي أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكُ الْوَحِيدُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَرَبُّ الْأَرْبَابِ 16 الَّذِي وَحْدَهُ لَهُ عَدَمُ الْمَوْتِ سَاكِنًا فِي نُورٍ لَا يُدْنَى مِنْهُ ، الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ الَّذِي لَهُ الْكَرَامَةُ وَالْقُدْرَةُ الْأَبَدِيَّةُ) .

فَتَبَيَّنَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ عَقِيدَةُ التَّثْلِيثِ ، وَأُلُوهِيَّةُ الْمَسِيحِ الْمُخَالِفَةُ لِحُكْمِ الْعَقْلِ ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ ، وَأَنَّ شُبُهَاتِهَا فِي الْعَهْدِ الْجَدِيدِ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ نَصًّا وَلَا ظَاهِرَةً فِيهَا . عَلَى أَنَّ كُتُبَ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ لَا يُوثَقُ بِهَا ، فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ أَضَاعُوا أَكْثَرَ مَا كُتِبَ مِنْ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ رَفَضَتْ

(160/333)

مَجَامِعُهُمُ الْمَسْكُونِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ التَّعَالِيمِ الْوَثَنِيَّةِ فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ الرُّومَانِيِّينَ أَكْثَرَ مَا وُجِدَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَنَاجِيلِ الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ بِالْعَشَرَاتِ ، وَقِيلَ بِالْمِئَاتِ ، وَاعْتَمَدَتْ أَرْبَعًا مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا رَوَاهُ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسِيحِ وَأَفْعَالِهِ ، كَمَا قَالَ يُوحَنَّا فِي آخِرِ إِنْجِيلِهِ : " وَأَشْيَاءُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ صَنَعَهَا يَسُوعُ إِنْ كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَلَسْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَالَمَ نَفْسَهُ يَسَعُ الْكُتُبَ الْمَكْتُوبَةَ آمِينَ " اهـ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَلَمْ تُكْتَبْ أَقْوَالُهُ وَلَا أَفْعَالُهُ الْكَثِيرَةُ .

(161/333)

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي كُتُبِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ وَمِنْهَا الْأَنَاجِيلُ الْأَرْبَعَةُ ذِكْرُ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ ، وَفِي بَعْضِهَا يُسَمَّى " إِنْجِيلَ اللهِ " وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهَذَا الْإِنْجِيلِ أَحَدُ هَذِهِ التَّوَارِيخِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنْهُ ، وَفِي هَذِهِ الْكُتُبِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ أَنَاجِيلُ كَاذِبَةٌ وَأَنَاجِيلُ مُحَرَّفَةٌ وَرُسُلٌ كَذَبَةٌ ، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ وَهَذِهِ الْأَنَاجِيلِ ، وَأَثْبَتْنَا عَدَمَ

الثِّقَةِ بِهَا ، وَأَنَّ مَجْمُوعَهَا يُثْبِتُ مَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللهِ الْمُنَزَّلُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَارَى كَالْيَهُودِ نَسُوا حَظًّا عَظِيمًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَأَنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيبًا مِنْهُ ، وَأَنَّهُمُ انْتَحَلُوا عَقَائِدَ وَثَنِيِّ الْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقُدَمَاءِ فِي التَّالُوثِ [فَرَاجِعْهُ فِي ص 239 - 25 ج 6 ط الْهَيْئَةِ] .

(162/333)

قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي قَالُوهُ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ هُوَ قَوْلُهُمُ الَّذِي تَلُوكُهُ أَلْسِنَتُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، مَا أَنْزَلَ بِهِ اللهُ مِنْ سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَدْلُولٌ فِي الْوُجُودِ ، وَلَا حَقِيقَةٌ فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (18 : 4 ، 5) وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي التَّبَنِّي : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (33 : 4) وَقَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْإِفْكِ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ (24 : 15) فَذَكَرَ الْأَفْوَاهَ - وَكَذَا الْأَلْسِنَةُ - مَعَ الْعِلْمِ بِهَا بِالْحِسِّ لِبَيَانِ مَا ذَكَرَ ، أَيْ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَعْدُوهَا وَلَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ كَمَا يَقُولُ الْعَوَامُّ : "كَلَامٌ فَارِغٌ" .

يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ أَيْ: يُشَابِهُونَ وَيُحَاكُونَ فِيهِ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ فَقَالُوا هَذَا الْقَوْلَ أَوْ مِثْلَهُ ، قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ سَلَفُهُمُ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا

(163/333)

الْقَوْلَ قَبْلَهُمْ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، إِذْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ أُولَئِكَ
الْيَهُودِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ أَوْ غَيْرِهَا قَالُوا عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَعِيدٍ فِي نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ نَصًّا فِيهِ لَجَزَمْنَا بِهِ ; لِأَنَّهُ عَدَمُ وُصُولِ نَقْلٍ إِلَيْنَا فِيهِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ وُقُوعِهِ ، وَالرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُلٍّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْآيَةِ الْجِنْسُ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ ، وَالْمُخْتَارُ فِي مُضَاهَأَتِهِمْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ يَصْدُقُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِمْ ، وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ تَارِيخِ قُدَمَاءِ الْوَثَنِيِّينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ أَنَّ عَقِيدَةَ الِابْنِ لِلهِ ، وَالْحُلُولِ ، وَالتَّثْلِيثِ ، كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْبَرَاهِمَةِ فِي الْهِنْدِ وَالْبُوذِيِّينَ فِيهَا وَفِي الصِّينِ وَالْيَابَانِ وَقُدَمَاءِ الْفُرْسِ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْيُونَانِ وَالرُّومَانِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : (4 : 171) الَّتِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا آنِفًا وَهَذَا الْبَيَانُ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنْ

مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِمَّنْ حَوْلَهُمْ ، بَلْ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ ، كَمَا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا بَيَّنَهُ مِنْ حَقِيقَةِ أَمْرِ كُتُبِهِمْ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي فَصْلٍ خَاصٍّ .

قَاتَلَهُمُ اللهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ لِلتَّعَجُّبِ ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِهَا لَا ظَاهِرُ مَعْنَاهَا . قَالَ فِي مَجَازِ الْأَسَاسِ : وَقَاتَلَهُ اللهُ مَا أَفْصَحَهُ اهـ . وَحَكَى النَّقَّاشُ أَنَّ أَصْلَ " قَاتَلَهُ اللهُ " الدُّعَاءُ ، ثُمَّ كَثُرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ حَتَّى قَالُوهُ عَلَى التَّعَجُّبِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ الدُّعَاءَ اهـ . وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اللَّعْنَةُ أَوِ الْهَلَاكُ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِذْ قَالَ تَعَالَى : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (5 : 75) وَمِثْلُهُ فِي سُورَةِ

الْأَنْعَامِ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ : ذَلِكُمُ اللهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (6 : 95) وَالْإِفْكُ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ (وَبَابُهُ مِنْ وَزْنِ ضَرَبَ) وَيُقَالُ : أُفِكَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَى صُرِفَ عَقْلُهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ ، وَرَجُلٌ مَأْفُوكُ الْعَقْلِ ، فَمَادَّةُ أَفَكَ تُسْتَعْمَلُ فِي صَرْفِ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَنَحْوِهِ . وَالْمَعْنَى هُنَا : كَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ الَّذِي تَجْزِمُ بِهِ الْعُقُولُ وَالَّذِي بَلَّغَهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى كُلُّ رَسُولٍ ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، وَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ بِهِ عَنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ نَقْلٌ ؟ فَأَيْنَ عُزَيْرٌ وَالْمَسِيحُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الْخَالِقِ لِهَذَا الْكَوْنِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي وَصَلَ مِنْ عَجَائِبِ سَعَتِهِ إِلَى عَالَمِ الْبَشَرِ الْقَلِيلِ أَنَّ بَعْضَ شُمُوسِهِ

(166/333)

لَا يَصِلُ نُورُهَا إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْمَلَايِينِ مِنَ السِّنِينَ النُّورِيَّةِ - فَهَلْ يَلِيقُ بِعَاقِلٍ مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى هَذِهِ الذَّرَّةِ الصَّغِيرَةِ مِنْهُ (وَهِيَ الْأَرْضُ) أَنْ يَجْعَلَ لِخَالِقِهِ كُلِّهِ وَمُدَبِّرِ أَمْرِهِ ، وَلَدًا وَعَائِلَةً مِنْ جِنْسِهِ ، وَأَنْ يَرْتَقِيَ بِهِ الْغُرُورُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ هُوَ الْخَالِقَ لَهُ وَالْمُدَبِّرَ لِأَمْرِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وُلِدَ مِنِ امْرَأَةٍ وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتْعَبُ وَيَتَأَلَّمُ إِلَخْ .

. ! ؟ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (39 : 67) وَ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (21 : 26 - 29)

وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ تَنْوِينُ (عُزَيْرٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ بِمَا تَصَرَّفَتْ بِهِ الْعَرَبُ فَجَعَلَتْهُ بِصِيغَةِ اسْمِ التَّصْغِيرِ ، وَأَنَّ (ابْنُ اللَّهِ) خَبَرٌ عَنْهُ لَا وَصْفٌ لَهُ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ وَالْكِسَائِيِّ وَيَعْقُوبَ ، وَقَرَأَهُ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ فَاجْتَمَعَ فِيهِ عِلَّتَا الْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ فِي الْإِعْرَابِ . وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ (يُضَاهِئُونَ) بِالْهَمْزِ وَالْبَاقُونَ (يُضَاهُونَ) مِنَ النَّاقِصِ وَهُمَا لُغَتَانِ .

فَصْلٌ اسْتِطْرَادِيٌّ

فِي هَيْمَنَةِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَشَهَادَتِهِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا

(إِنْ قِيلَ) : إِنَّمَا ذَكَرْتَ يُبْطِلُ الثِّقَةَ بِالْكُتُبِ الَّتِي بِهَا سَمَّى اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَقَدْ شَهِدَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ لِلْيَهُودِ بِأَنَّ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَمَرَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفَ النَّاجِينَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ (7 : 157) وَهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، وَمِنْ دُعَاةِ النَّصَارَى (الْمُبَشِّرِينَ) مَنْ أَلَّفَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ (شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لِكُتُبِ أَنْبِيَاءِ الرَّحْمَنِ) فَبُطْلَانُ الثِّقَةِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ الثِّقَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ حُجَّةً لِمَلَاحِدَةِ التَّعْطِيلِ عَلَى بُطْلَانِ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، فَمَا جَوَابُكَ عَنْ هَذَا ؟ .

(قُلْتُ) . قَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ وَفِي (الْمَنَارِ) وَنُعِيدُهُ الْآنَ بِأُسْلُوبٍ آخَرَ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَحُجَّتُهُمْ عَلَيْنَا بِمَا قَالُوا إِلْزَامِيَّةٌ

لَا حَقِيقِيَّةٌ ; لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تَنْفَعُهُمْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الطَّعْنِ فِي ثُبُوتِ كُتُبِهِمْ ، وَهُمْ يَكْتَفُونَ مِنْ إِغْوَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَشْكِيكِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا كَفَرُوا بِدِينِهِمْ يَسْهُلُ إِدْخَالُهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَلَوْ نِفَاقًا كَالْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِهَا ; لِأَنَّهَا أَدْنَى إِلَى اسْتِبَاحَةِ جَمِيعِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً (4 : 89) وَلَكِنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ لَا يَتِمُّ لَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا إِذَا أُخِذَتْ شَهَادَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ مَعَ شَهَادَتِهِ لَهَا ، وَقَبُولِ حُكْمِهِ فِيهَا ; لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُهَيْمِنٌ رَقِيبٌ لَهُ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا ، إِذْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ (5 : 48) وَمِمَّا حَكَمَ بِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَمِيعًا أَنَّهُمْ نَسُوا حَظًّا عَظِيمًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ لَا الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ كُلَّهُ ، وَأَنَّهُمْ مَعَ هَذَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا كُلَّهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ النَّاطِقَةِ بِهِ ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبَشِّرِينَ وَمَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْمَنَارِ .

وَأَمَّا الْمَلَاحِدَةُ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِنُصُوصِ التَّوَارِيخِ مَعَ دَلَائِلِ الْعَقْلِ عَلَى فَقْدِ تِلْكَ الْكُتُبِ، وَعَدَمِ الثِّقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودِ مِنْهَا، فَجَوَابُنَا لَهُمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِهِمْ عَلَيْهَا مِنْ نَاحِيَةِ فَقْدِ الثِّقَةِ بِهَا، وَلَكِنْ فِي جُمْلَتِهَا لَا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنْهَا. فَحُكْمُهُ أَدَقُّ وَأَصَحُّ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِوَحْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْيَهُودِ: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ (5 : 13) مَعَ قَوْلِهِ: أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْمَعْقُولُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ تَنْسَى أُمَّةٌ كَبِيرَةٌ جَمِيعَ شَرِيعَتِهَا بِفَقْدِ نُسْخَةِ الْكِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ فِيهِ، وَقَدْ عَمِلَتْ بِهِ فِي عِدَّةِ قُرُونٍ. وَكَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالشَّوَاهِدِ الْكَثِيرَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ وَتَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِظْهَارِ الْحَقِّ) وَغَيْرِهِ. وَالْيَهُودُ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عُزَيْرًا (عِزْرَا) كَتَبَ مَا كَتَبَ مِنَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ فَقْدِهَا بِاللُّغَةِ الْكَلْدَانِيَّةِ لَا بِلُغَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَضَعُ خُطُوطًا عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ، فَالْمَعْقُولُ أَنَّهُ كَتَبَ مَا ذَكَرَهُ

وَتذكَرَّهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ دُونَ مَا نَسُوهُ ، وَكَانَ مِنْهُ الصَّحِيحُ قَطْعًا ، وَمِنْهُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ ، وَمِنْهُ الْغَلَطُ ، وَمِنْ ثَمَّ وُجِدَ التَّحْرِيفُ ، وَلَا مَحَلَّ هُنَا لِلْإِتْيَانِ بِالشَّوَاهِدِ عَلَى هَذَا .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا (2 : 136) الْآيَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ عُمَرَ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ قَدْ نَسَخَ شَيْئًا مِنَ التَّوْرَاةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَأَنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيمَا عِنْدَهُمْ مَا هُوَ حَقٌّ وَهُوَ مَا أُوتُوهُ ، وَمَا هُوَ بَاطِلٌ وَهُوَ مَا حَرَّفُوهُ ، وَدَعْ مَا فُقِدَ وَهُوَ مَا نَسُوهُ .

(172/333)

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّحْقِيقُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نُؤْمِنَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالْإِجْمَالِ ، وَبِأَنَّ مَا وَرَدَ النَّصُّ عِنْدَنَا بِهِ بِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى كَحُكْمِ رَجْمِ الزَّانِي الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَعِنْدَهُمْ

التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ (5 : 43) نَجْزِمُ بِأَنَّهُ مِمَّا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَذِبِهِمْ فِيهِ كَكَوْنِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمُ الْعِجْلَ الذَّهَبِيَّ الَّذِي عَبَدُوهُ ، وَكَوْنِ سُلَيْمَانَ قَدِ ارْتَدَّ وَعَبَدَ الْأَوْثَانَ ، وَكَوْنِ لُوطٍ زَنَا بِابْنَتِهِ - فَإِنَّنَا نَجْزِمُ بِكَذِبِهِ ، وَأَمَّا مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فَإِنَّنَا لَا نُصَدِّقُهُمْ وَلَا نُكَذِّبُهُمْ فِيهِ . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا سَوَاءٌ عِنْدَنَا ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهِمْ فِي نِسْيَانِ حَظٍّ عَظِيمٍ مِنْ إِنْجِيلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(173/333)

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَذَا التَّحْقِيقِ ، وَبِتَحْقِيقِ مَسْأَلَةِ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِ اللهِ (رُوحِ الْقُدُسِ) الَّتِي ضَلَّ فِيهَا قُدَمَاءُ الْوَثَنِيِّينَ وَتَبِعَهُمُ النَّصَارَى ، الَّذِي جَاءَنَا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا مِنَ التَّوَارِيخِ الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصَّةِ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ الْمَعْقُولُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى نُقُولِ التَّوَارِيخِ وَحُكْمِ الْعَقْلِ ، وَلَمْ يَسْبِقْ إِلَى بَيَانِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسَعُ عَاقِلًا مُنْصِفًا رَدُّهُ . وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفَهُ بِرَأْيِهِ ; لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي مِثْلِ هَذَا يُبْنَى عَلَى مَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَلَا لِقَوْمِهِ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

تَعَالَى لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ نُوحٍ مِنْ سُورَةِ

هُودٍ الْمَكِّيَّةِ : تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ (11 : 49) وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَائِهِ

(174/333)

مِنْ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ : بَلْ نَعْلَمُهَا وَهِيَ مِنَ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَيْنَ كَانُوا مِنْ عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ وَلَا يُعْقَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَخَذَ حُكْمَهُ عَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى ، لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي بَلَدِهِ فَقَطْ ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوهُ لَمَا قَالُوهُ ; لِأَنَّهُ طَعْنٌ فِيهِمْ وَفِي دِينِهِمْ - فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ظُهُورِ صِدْقِهِ إِلَّا الْجَزْمُ بِكَوْنِهِ وَحْيًا مِنْ عَالِمِ الْغَيْبِ ، وَوَجْهًا مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ السَّافِرَةِ النَّيِّرَةِ .

فَصْلٌ اسْتِطْرَادِيٌّ آخَرُ

نَصْرَانِيَّةُ الْإِفْرِنْجِ وَلِمَاذَا لَا يُسْلِمُونَ ! ؟ .

(175/333)

(فَإِنْ قِيلَ) : إِنَّكُمْ مَعْشَرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا وَقَفْتُمْ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي تُبْطِلُ الثِّقَةَ بِنَقْلِ كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَعَلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْخَطَأِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّارِيخِيِّ ، وَكَذَا التَّعَالِيمُ الضَّارَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِهَا كُلِّهَا وَحْيًا مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى مَصَادِرِ عَقِيدَةِ التَّثْلِيثِ وَالصَّلْبِ وَالْفِدَاءِ مِنْ أَدْيَانِ قُدَمَاءِ الْوَثَنِيِّينَ - مَا وَقَفْتُمْ عَلَى كُلِّ هَذَا مِمَّا لَخَصْتُمْ بَعْضَهُ هُنَا وَبَعْضَهُ مِنْ قَبْلُ - إِلَّا - مِنْ كُتُبِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا كُتُبُ عُلَمَاءِ أُورُبَّةَ مِنْ أَحْرَارِ الْمَادِّيِّينَ وَالْمُتَدَيِّنِينَ جَمِيعًا ، وَبِالِاطِّلَاعِ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ كَانَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْكُمْ كَالشَّيْخِ رَحْمَةِ اللهِ الْهِنْدِيِّ ، وَالطَّبِيبِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ صِدْقِي الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَغَيْرُهُمَا أَعْلَمُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ فُحُولِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى النَّصَارَى كَالْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَكَيْفَ نَرَى أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى ثَابِتِينَ عَلَى دِينِهِمْ هَذَا فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ؟ وَلَا سِيَّمَا الْإِفْرِنْجُ الَّذِينَ نَشَرُوا تِلْكَ

الْحَقَائِقَ فِي شُعُوبِهِمْ بِجَمِيعِ لُغَاتِهِمْ ، وَلَا يَزَالُ أَغْنِيَاؤُهُمْ يَبْذُلُونَ الْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ; لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ فِي الْعَالَمِ وَتُؤَيِّدُهُمْ دُوَلُهُمْ فِي ذَلِكَ ؟ .

بَلْ كَيْفَ لَا يَسْتَحْيُونَ وَهَذِهِ حَالُهُمْ فِي دِينِهِمْ مِنْ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَمِنْ طَعْنِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ بَلْ كَيْفَ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا ، وَقَدِ اخْتَبَرُوا جَمِيعَ الْأَدْيَانِ وَالتَّوَارِيخِ ، وَآنَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ هُوَ الدِّينُ الْقَطْعِيُّ الرِّوَايَةِ ، الْمُوَافِقُ لِلْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ . الْحَلَّالُ لِجَمِيعِ مَشَاكِلِ الِاجْتِمَاعِ الْمُفْسِدَةِ لِلْحَضَارَةِ ، الَّذِي بَيَّنَ لَهُمْ حَقِيقَةَ دِينِهِمْ ، وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ فَأَيَّدَتْهُ فِيهِ أَبْحَاثُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْأَحْرَارِ ؟ .

(قُلْنَا) : إِنَّ حَلَّ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ وَالْأَجْوِبَةَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ لَا يُمْكِنُ بَسْطُهَا إِلَّا فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ ، فَنَكْتَفِي هُنَا بِالْإِلْمَامِ بِقَضَايَاهَا الْكُلِّيَّةِ الْمُهِمَّةِ بِالْإِجْمَالِ ، وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمَنَارِ وَالتَّفْسِيرِ بِالتَّفْصِيلِ ، فَنَقُولُ :

(1) أَسْبَابُ بَقَاءِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي أُورُبَّةَ :

إِنَّ لِلدِّينِ الْمُطْلَقِ سُلْطَانًا عَلَى أَرْوَاحِ الْبَشَرِ ; لِأَنَّهُ غَرِيزَةٌ فِيهَا ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلَاقَتِهِمْ بِعَالَمِ الْغَيْبِ مَبْدَأً وَغَايَةً ، وَهِيَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ ; وَلِذَلِكَ يُنْكِرُ وُجُودَهَا الْمَحْجُوبُونَ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ (الْمَادِّيِّ) وَهُوَ مَعَ هَذَا حَاجَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِهَذَا النَّوْعِ الِاجْتِمَاعِيِّ الَّذِي

خُلِقَ لِحَيَاةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَأَعْطَى اسْتِعْدَادًا لِعِلْمٍ لَا حَدَّ لَهُ ، يَهْدِي إِلَى أَعْمَالٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ ، فَلَا بُدَّ لِجَمَاعَتِهِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعٍ نَفْسِيٍّ وِجْدَانِيٍّ يَزَعُ كُلًّا مِنْهُمْ ، وَيَرْدَعُهُ عَنِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَتِمُّ عِلْمُهُ وَبُرُوزُ اسْتِعْدَادِهِ إِلَّا بِهِمْ أَيْنَمَا كَانَ وَكَانُوا ، وَحَيْثُ لَا وَازِعَ مِنْ قُوَّةِ السُّلْطَانِ ، وَالْعَدْلُ بِالْأَوْلَى . وَلَمْ يَعْرِفِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الشُّعُوبِ دِينًا تَعْلِيمِيًّا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الدِّينُ الْفِطْرِيُّ الْمُطْلَقُ وَيَتَقَيَّدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الدِّينَ الَّذِي لَا يَزَالُ فِيهِ أَثَارَةٌ مِنْ هِدَايَةِ طَائِفَةٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ لَمْ تَقْوَ أَحْدَاثُ الزَّمَانِ الْقَدِيمَةُ عَلَى مَحْوِهَا ، عَلَى كُلِّ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَبَثِهَا بِهَا ، فَهُوَ بِهَا مُظْهِرٌ لِمَا كَانَ مِنْ تَعَرُّفِ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ

(178/333)

إِلَيْهِمْ بِالْآيَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَالْإِنْبَاءِ بِالْغَيْبِيَّاتِ ، وَقَدْ أَتْقَنَ رُؤَسَاؤُهُ نِظَامَ تَرْبِيَتِهِمُ الْوِجْدَانِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَتَلْقِينِهِ لَهُمْ بِالْأَسَالِيبِ الْمُؤَثِّرَةِ ، وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ الْكَثِيرَةِ ، وَارْتَبَطَتْ سِيَاسَتُهُمْ وَمَصَالِحُهُمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ بِهِ ، وَصَارَ وَسِيلَةً مِنْ أَقْوَى وَسَائِلِ الِاسْتِعْمَارِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَى الشُّعُوبِ لِدُوَلِهِمْ ، فَاتَّفَقَتْ مَعَ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ عَلَى نَشْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ بِدِعَايَةِ التَّبْشِيرِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ هَذِهِ

الدّعَايَةِ الْقُوَّةُ وَالْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَالْعِلْمُ وَالنِّظَامُ الدَّقِيقُ - فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْقُوَى وَالْأَسْبَابِ بَقِيَ هَذَا الدِّينُ حَيًّا فِي هَذِهِ الشُّعُوبِ عَلَى تَفَاوُتٍ عَظِيمٍ بَيْنَ أَهْلِهَا فِي فَهْمِهِ .

(2) غُلُوُّ الْإِفْرِنْجِ فِي الْإِلْحَادِ وَشُعُورُهُمْ أَخِيرًا بِالْحَاجَةِ إِلَى الدِّينِ :

إِنَّ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى تِلْكَ الْحَقَائِقِ الَّتِي تُبْطِلُ الثِّقَةَ بِرِوَايَةِ كُتُبِهِمْ ، وَكَثِيرٍ مِنْ مَعَانِيهَا الْمُخَالِفَةِ لِلْعِلْمِ وَالتَّارِيخِ ، وَبِعَقَائِدِهِمْ أَيْضًا قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ فَشَا فِيهِمُ الْكُفْرُ وَالتَّعْطِيلُ ، أَوِ الْكُفْرُ بِدِينِ الْكَنِيسَةِ خَاصَّةً مِنَ التَّثْلِيثِ وَأُلُوهِيَّةِ الْمَسِيحِ . وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِي الْعَشَاءِ الرَّبَّانِيِّ - أَيِ اسْتِحَالَةِ الْخُبْزِ وَالْخَمْرِ إِلَى جَسَدِ الْمَسِيحِ وَدَمِهِ - وَقَدْ كَانُوا غَلَوْا فِي الْإِلْحَادِ عَقِبَ تَمَكُّنِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِمْ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْعُلُومِ ، بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ غُلُوِّ سَيْطَرَةِ الْكَنِيسَةِ عَلَى الْأَفْكَارِ وَالْأَعْمَالِ ، وَأَلَّفُوا كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ فِي الطَّعْنِ فِي هَذَا الدِّينِ ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَى زُوَّارِ أُورُبَّةَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ أَنَّ أُورُبَّةَ أَصْبَحَتْ مَادِّيَّةً ، لَا تَدِينُ بِدِينٍ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ فِيهَا بَعْضُ رُسُومِ النَّصْرَانِيَّةِ يَدِينُ بِهَا الْعَامَّةُ الْمُقَلِّدُونَ ، وَالْمُتَمَتِّعُونَ بِأَوْقَافِ الْكَنَائِسِ وَسُلْطَانِهَا الرُّوحَانِيِّ ، وَلَكِنَّ الْفَوْضَى الدِّينِيَّةَ بَلَغَتْ غَايَةَ مَدِّهَا فِي إِثْرِ حَرْبِ الْمَدِينَةِ

الْعَامَّةِ ، فَشَعَرَ الْعُقَلَاءُ بِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الدِّينِ الْمُطْلَقِ بِسُنَّةِ " رَدِّ الْفِعْلِ " وَأَلَّفُوا عِدَّةَ جَمْعِيَّاتٍ لِإِرْجَاعِ هِدَايَتِهِ عَلَى قَوَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ ، بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنَ الْعَقْلِ وَبَعْضُهَا بَعِيدٌ عَنْهُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدِّينَ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ كُلُّهُ بِالتَّسْلِيمِ بِغَيْرِ بَحْثٍ وَلَا عَقْلٍ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ كَثُرَ فِي الْبُرُوتِسْتَانْتِ مِنَ الْإِنْكِلِيزِ مَنْ يَمِيلُونَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكَاثُولِيكِيَّةِ ، لِأَنَّ لِرُسُومِهَا وَتَقَالِيدِهَا ، وَصُوَرِهَا وَتَمَاثِيلِهَا ، وَنَغَمَاتِ نَشِيدِهَا مِنَ

السُّلْطَانِ وَالتَّأْثِيرِ فِي الْقَلْبِ مَا لَيْسَ لِلْكَنِيسَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ اللُّوثَرِيَّةِ .

وَمِنْ أَعْظَمِ أَثَرِ هَذَا الِانْقِلَابِ تَوَدُّدُ جُمْهُورِيَّةِ فَرَنْسَةَ الْإِلْحَادِيَّةِ إِلَى الْبَابَا ، وَإِعَادَتُهَا لِمَا سَلَبَتْ مِنْ أَوْقَافِ الْكَنَائِسِ . وَاتِّفَاقُ الدَّوْلَةِ الْإِيطَالِيَّةِ مَعَ الْبَابَا عَلَى إِرْجَاعِ سُلْطَانِهِ السِّيَاسِيِّ ، وَالِاعْتِرَافِ بِمَمْلَكَتِهِ الدِّينِيَّةِ ، وَرَدِّ أَمْلَاكِهَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ إِجَابَةُ طَلَبِهِ إِلَى إِعَادَةِ التَّعْلِيمِ الدِّينِيِّ الْكَاثُولِيكِيِّ إِلَى جَمِيعِ الْمَدَارِسِ الْإِيطَالِيَّةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ رِجَالِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ

وَرَئِيسِ حُكُومَتِهَا فِي هَذَا ، أَنَّ حِفْظَ أَخْلَاقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفَسَادِ وَجَامِعَتِهَا مِنَ الِانْحِلَالِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالدِّينِ - أَيِّ دِينٍ يُحَرِّمُ الْفَوَاحِشَ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَيَجْمَعُ الْكَلِمَةَ - وَأَنَّ دِينَ الْأُمَّةِ الْمَوْرُوثَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ، إِنْ فُرِضَ أَنَّ غَيْرَهُ مُمْكِنٌ قَرِيبُ الْمَنَالِ . وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ لَا يَعْقِلُهَا مَلَاحِدَةُ هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَمْثَالُهُمْ ; لِأَنَّهُمْ لَا يُفَكِّرُونَ فِيمَا يَنْفَعُ الْأُمَّةَ وَيَضُرُّهَا ، وَلَا فِي تَأْثِيرِ الدِّينِ فِي أَخْلَاقِهَا وَوَحْدَتِهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْشُرُ إِلْحَادَهُ تَلَذُّذًا بِتَقْلِيدِ مَلَاحِدَةِ أُورُبَّةَ ، وَتَشَرُّفًا بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ ، لِصَغَارِهِ وَخِسَّةِ نَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْشُرُهُ خِدْمَةً لِلْمُسْتَعْمِرِينَ ، وَمُسَاعَدَةً لِلْمُبَشِّرِينَ ، بِأَجْرٍ حَقِيرٍ ، وَإِثْمٍ كَبِيرٍ .

(3) مُحَافَظَةُ الْكَنِيسَةِ عَلَى عَقَائِدِهَا وَتَأْوِيلَاتِ الْمُخَالِفِينَ لَهَا .

إِنَّنَا نَعْتَقِدُ بِمَا تَيَسَّرَ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ وَالِاخْتِبَارِ الطَّوِيلِ أَنَّ عُلَمَاءَ الشُّعُوبِ الْأُورُبِّيَّةِ وَمُسْتَقِلِّي الْفِكْرِ فِيهِمْ ، لَا يُؤْمِنُونَ بِعَقَائِدِ الْكَنِيسَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي هَذَا السُّؤَالِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَضَايَا الْجَوَابِ عَنْهُ ، وَلَا بِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كُتُبِ الْعَهْدَيْنِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَلَا أَكْثَرَهُ حَقٌّ مُوحًى بِهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدِ اهْتَدَى بِعَقْلِهِ وَاسْتِقْلَالِ فِكْرِهِ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ إِصْلَاحِ الْإِسْلَامِ لِلنَّصْرَانِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسِيحَ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ ، وَنَبِيٌّ

رَسُولٌ لَا إِلَهٌ خَالِقٌ ، بَلْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ الدِّينِ الْكَاثُولِيكِيِّ فَجَهَرَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِمَّا يُخَالِفُ تَعَالِيمَهُمْ فَحَرَمَهُ الرَّئِيسُ الْأَكْبَرُ مِنْهَا - حَدَّثَنِي بِأَنَّ رُؤَسَاءَ الْكَنِيسَةِ أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا حَقَائِقَ الْعُلُومِ لَا يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ الْمَسِيحِ ، وَلَا التَّثْلِيثَ ، وَلَا الِاسْتِحَالَةَ فِي

الْعَشَاءِ الرَّبَّانِيِّ ، بَلْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا دَخِيلَةٌ فِي دِينِ الْمَسِيحِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِذَا صَرَّحُوا بِهَذَا تَبْطُلُ ثِقَةُ النَّصَارَى بِالدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَى رِجَالِ الْكَنِيسَةِ بِسُقُوطِ رِيَاسَتِهَا حَمْلُهُمْ عَلَى الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَهِيَ الْفَضَائِلُ وَالْآدَابُ وَتَقْوَى اللهِ الصَّادَّةُ عَنِ الشُّرُورِ وَالرَّذَائِلِ .

(183/333)

هَذَا وَإِنَّ لِكِبَارِ الْأَذْكِيَاءِ مِنْهُمْ تَأْوِيلَاتٍ يَتَفَصَّوْنَ بِهَا مِنْ مُنْكَرَاتِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَالتَّقَالِيدِ كَتَأْوِيلِ عَاهِلِ الْأَلْمَانِ الْأَخِيرِ (غِلْيُومُ الثَّانِي) بَعْدَ عُثُورِ عُلَمَاءِ قَوْمِهِ عَلَى شَرِيعَةِ حَمُورَابِي فِي الْعِرَاقِ ، وَقَوْلِهِمْ : إِنَّ جُلَّ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ مَأْخُوذَةٌ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا لِصَدِيقٍ لَهُ فِي كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَنْقُضُ دِينَهُمُ الْمَبْنِيَّ عَلَى أَسَاسِ التَّوْرَاةِ أَيْ كُتُبِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ; لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ

عَلى مَا يُسَمُّونَهُ الرُّوحَ الَّذِي فِيهَا لَا عَلَى نُصُوصِهَا وَتَشْرِيعِهَا ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْكِتَابِ :

(184/333)

وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ عِنْدِي أَنَّ التَّوْرَاةَ تَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ فُصُولٍ تَارِيخِيَّةٍ هِيَ مِنَ الْبَشَرِ لَا مِنْ وَحْيِ اللَّهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْفَصْلُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُوسَى عَلَى جَبَلِ سَيْنَاءَ شَرِيعَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ مُوحًى بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا اعْتِبَارًا شِعْرِيًّا رَمْزِيًّا ؛ لِأَنَّ مُوسَى قَدْ نَقَلَ تِلْكَ الشَّرَائِعَ عَنْ شَرَائِعَ أَقْدَمَ مِنْهَا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَرُبَّمَا كَانَ أَصْلُهَا مَأْخُوذًا مِنْ شَرَائِعِ حَمُورَابِي ، وَيُوشِكُ أَنْ يَجِدَ الْمُؤَرِّخُ اتِّصَالًا بَيْنَ شَرَائِعِ حَمُورَابِي صَاحِبِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، وَبَيْنَ شَرَائِعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِاللَّفْظِ وَالْفَحْوَى ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ قَطْعِيًّا مِنَ الِاعْتِقَادِ بِوَحْيِ اللَّهِ لِمُوسَى ، وَظُهُورِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِوَاسِطَتِهِ " ثُمَّ قَالَ :

وَإِنَّنِي أَسْتَنْتِجُ مِمَّا تَقَدَّمَ مَا يَأْتِي :

(1) أَنَّنِي أُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ . (2) أَنَّنَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ نَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْإِلَهِ الْعَظِيمِ إِلَى شَيْءٍ يُمَثِّلُ إِرَادَتَهُ ، وَأَوْلَادُنَا أَشَدُّ احْتِيَاجًا مِنَّا إِلَى ذَلِكَ .

(3) أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُمَثِّلُ إِرَادَةَ اللَّهِ عِنْدَنَا هُوَ التَّوْرَاةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا

بالتَّقْلِيدِ ، وإِذَا فَنَّدَتِ الْمَكْشُوفَاتُ الْأَثَرِيَّةُ بَعْضَ رِوَايَاتِهَا ، وَذَهَبَتْ بِشَيْءٍ مِنْ رَوْنَقِ الشَّعْبِ الْمُخْتَارِ – شَعْبَ إِسْرَائِيلَ – فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ رُوحَ التَّوْرَاةِ يَبْقَى سَلِيمًا ، مَهْمَا يَطْرَأُ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الِاعْتِلَالِ وَالِاخْتِلَالِ ، وَهَذَا الرُّوحُ هُوَ اللهُ وَأَعْمَالُهُ .

إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتِ الْعِلْمِ ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ وَالتَّارِيخِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَيَضَانٌ مِنْ قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَوِجْدَانِهِ بِمَا لَهُ مِنَ الصِّلَةِ بِاللهِ " هـ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَسِيحِ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَظْهَرُ دَائِمًا فِي الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي هُوَ خَلِيفَتُهُ وَصَنِيعَتُهُ بِمَا نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ (قَالَ) : أَعْنِي أَنَّهُ مَنَحَهُ شَيْئًا مِنْ ذَاتِهِ إِذْ أَعْطَاهُ نَفْسًا حَيَّةً ، وَإِنَّ ظُهُورَهُ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي كَاهِنٍ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَلِكٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ أَوِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى ، وَقَدْ كَانَ حَمُورَابِي مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ كَمَا كَانَ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ وَهُوَمِيرُوسُ وَشَارْلِمَانُ وَلُوثَرُ وَشِكْسْبِيرُ وَجُوتُّ وَقُنْتُ (أَوْكُونْتُ) وَالْإِمْبِرَاطُورُ غِلْيُومُ الْكَبِيرُ (يَعْنِي جَدَّهُ) . . . . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ظُهُورَ اللهِ فِي الْأَشْخَاصِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِعْدَادِ أُمَمِهِمْ وَدَرَجَاتِهَا فِي الْحَضَارَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَظْهَرُ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا (يَعْنِي فِي شَخْصِهِ) .

(186/333)

فَبِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ وَالْآرَاءِ يَدِينُ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ فِي أُورُبَّةَ لَا بِدِينِ الْكَنِيسَةِ كَمَا يَزْعُمُ دُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ (الْمُبَشِّرُونَ) الْكَذَّابُونَ الْخَدَّاعُونَ لِيَغُشُّوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ بِعَظَمَةِ الْإِفْرِنْجِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِتَسْمِيَتِهِمْ حَضَارَةَ أُورُبَّةَ مَسِيحِيَّةً.

وَقَدْ كَانَ لِلْفَيْلَسُوفِ تُولُسْتُوِي الرُّوسِيِّ الشَّهِيرِ تَأْوِيلٌ لِلْإِنْجِيلِ قَرِيبٌ مِمَّا قُلْنَاهُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ بِهِدَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ إِنْجِيلَ الْمَسِيحِ الصَّحِيحَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حِكَمِهِ وَمَوَاعِظِهِ الَّتِي كَانَتْ جَوَاهِرَ أُلْقِيَتْ فِي مَزَابِلَ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ،

وَإِنَّهُ هُوَ قَدْ عُنِيَ بِاسْتِخْرَاجِهَا وَتَنْظِيفِهَا مِمَّا عَلِقَ بِهَا، وَشَبَّهَهَا بِتِمْثَالٍ مُكَسَّرٍ مُلْقًى فِيهَا، فَعَثَرَ هُوَ عَلَيْهِ قِطْعَةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى إِذَا تَمَّ وَكَمُلَ، عَلِمَ أَنَّ عَمَلَهُ حَقٌّ صَحِيحٌ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّاهُ الْأَنَاجِيلَ، وَسَمَّى مَا اسْتَخْلَصَهُ مِنْهَا الْإِنْجِيلَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا تَلْخِيصُ مُقَدِّمَتِهِ الَّتِي بَيَّنَ فِيهَا مَا حَقَّقَهُ فِي الْمَوْضُوعِ (ص131 و226 و259 م6 مَنَارٌ).

(187/333)

وَممَّا قَالَهُ فِيهَا : " إِنَّ الْقَارِئَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْسَى أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ الْفَاحِشِ وَالْكَذِبِ الصُّرَاحِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَنَاجِيلَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ كُتُبٌ مُقَدَّسَةٌ فِي جَمِيعِ آيَاتِهَا " وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُسَلَّمٌ عِنْدَهُمْ مِنْ " أَنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابًا قَطُّ كَمَا فَعَلَ أَفْلَاطُونُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُلْقِ تَعَالِيمَهُ مِثْلَ سُقْرَاطَ عَلَى رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ، وَإِنَّمَا عَرَضَهَا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْجُهَّالِ قَدْ خَشُنَتْ طِبَاعُهُمْ كَانَ يُصَادِفُهُمْ فِي طَرِيقِهِ " أَيْ فَلَمْ يَحْفَظُوهَا وَلَمْ يَكْتُبُوهَا ، وَفِي هَذِهِ الْأَنَاجِيلِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ كُلَّ كَلَامِ الْمَسِيحِ وَلَا سِيَّمَا أَمْثَالَهُ الَّتِي كَانَ يَضْرِبُهَا لَهُمْ .

(188/333)

ثُمَّ ذَكَرَ تُولُسْتُوِي أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَهُ بِزُهَاءِ مِائَةِ عَامٍ رِجَالٌ أَدْرَكُوا مَكَانَةَ كَلِمَاتِهِ فَخَطَرَ فِي بَالِهِمْ أَنْ يُدَوِّنُوهَا بِالْكِتَابَةِ ، فَكَانَتْ مُدَوَّنَاتُهُمْ كَثِيرَةً ، وَمِنْهَا مَا كَانَ مَحْشُوًّا بِالْخَطَأِ وَالْغَلَطِ ، وَأَنَّ الْكَنِيسَةَ اخْتَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُلُوفِ الْمُصَنَّفَاتِ مَا رَأَتْهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَمَالِ " وَأَنَّ الْغَلَطَ فِي الْأَنَاجِيلِ الْقَانُونِيَّةِ هُوَ بِقَدْرِ الْغَلَطِ فِي الْأَنَاجِيلِ الْمُهْمَلَةِ لِاعْتِبَارِهَا مَحَلًّا لِلشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَنَاجِيلَ الْمَتْرُوكَةَ تَشْتَمِلُ أَشْيَاءَ جَمِيلَةً ، قَدْ تُعَادِلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَنَاجِيلُ الرَّسْمِيَّةُ " إِلَخْ وَمِمَّا حَقَّقَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ دِينَ الْمَسِيحِ الصَّحِيحَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقِيدَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ ،

وَعَقِيدَةِ الْكَنَائِسِ النَّصْرَانِيَّةِ وَأَنَّ بُولُسَ لَمْ يَفْهَمْ دِينَ الْمَسِيحِ أَلْبَتَّةَ .

فَهَذِهِ نَصْرَانِيَّةُ هَذَا الْفَيْلَسُوفِ الْكَبِيرِ ، وَتِلْكَ عَقِيدَةُ ذَلِكَ الْعَاهِلِ الْكَبِيرِ ، وَمَا أَتْعَبَ الْأَوَّلَ فِي التَّفْكِيرِ ، وَالْآخَرَ فِي التَّأْوِيلِ ، إِلَّا سُلْطَانُ الدِّينِ الْفِطْرِيِّ عَلَى النَّفْسِ ، وَمُشَاقَّةُ

الدِّينِ الْكَنِيسِيِّ لِلْعَقْلِ وَالْعِلْمِ ، وَلَوْ أَنَّهُمَا اطَّلَعَا عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ فِي أَمْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْمَسِيحِ وَكَوْنِهِ مِنْ رُوحِ اللهِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ ، أَنَّهُ وُجِدَ بِكَلِمَةِ التَّكْوِينِ "كُنْ" - لَكَانَ هَذَا وَحْدَهُ بُرْهَانًا كَافِيًا لِاهْتِدَائِهِمَا بِالْإِسْلَامِ ، وَاتِّبَاعِهِمَا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَكَيْفَ لَوِ اطَّلَعَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ ، عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي بَلَغَهُمَا مِنْهُ قَدْ أَنْطَقَهُمَا بِمَا يَدُلَّانِ عَلَى إِكْبَارِهِ ، فَلِلْفَيْلَسُوفِ رِسَالَةٌ جَلِيلَةٌ فِي (حُكْمِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلِلْإِمْبِرَاطُورِ كَلِمَةٌ قَالَهَا لِمُوسَى الْكَاظِمِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْآسِتَانَةِ إِذْ زَارَهَا فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ الْكُبْرَى تُغْنِي عَنْ مُؤَلَّفٍ كَبِيرٍ وَهِيَ : فَسِّرُوا الْقُرْآنَ التَّفْسِيرَ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ عُلْوِيَّتُهُ . . . فَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عُلْوِيٌّ لَا أَرْضِيٌّ ، بَلْ هُوَ

الْحَقُّ الَّذِي يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ، وَالَّذِي يُحَطِّمُ مَا دُونَهُ .

(4) إِحْصَاءَاتٌ نِسْبِيَّةٌ فِي عَقَائِدِ الْإِنْكِلِيزِ النَّصْرَانِيَّةِ :

(190/333)

لَا تَقُلْ إِنَّ هَذِهِ آرَاءٌ لِبَعْضِ كُبَرَاءِ الْعُقُولِ وَمُفْرِطِي الذَّكَاءِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَهُمْ فِي الْإِفْرِنْجِ فَقَدْ نَقَلَتْ إِلَيْنَا الصُّحُفُ أَنَّ جَرِيدَتَيْنِ مِنْ أَشْهَرِ الْجَرَائِدِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ نَشَرَتَا أَسْئِلَةً فِي الْعَقَائِدِ عَلَى أُلُوفٍ مِنَ النَّاسِ ، وَذَكَرَتْ خُلَاصَةَ أَجْوِبَتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ الْمِئَوِيَّةِ ، عُلِمَ مِنْهَا أَنَّ الْمَلَايِينَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُمْ لَا يَدِينُونَ بِدِينِهِمُ الْبُرُوتُسْتَنْتِيِّ الَّذِي هُوَ عَلَى عِلَّاتِهِ أَسْلَسُ مِنَ الدِّينِ الْكَاثُولِيكِيِّ ، وَالدِّينِ الْأُرْثُوذُكْسِيِّ لِقِيَادَةِ الْعَقْلِ وَإِذْعَانِ النَّفْسِ .

وَمِنْهَا " هَلْ تَعْتَقِدُ بِإِلَهٍ مُجَسَّدٍ ؟ فَأَجَابَ إِحْدَاهُمَا 40 فِي الْمِائَةِ و55 فِي الْمِائَةِ لَا ، و4 لَمْ يُجِيبُوا وَأَجَابَ الْأُخْرَى 71 نَعَمْ ، و26 لَا وَاثْنَانِ لَمْ يُجِيبَا " .

وَمِنْهَا : " هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَسِيحَ ذُو أُلُوهِيَّةٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ هُمْ أُولُو أُلُوهِيَّةٍ مِثْلَهُ ؟ أَجَابَ الْأُولَى 35 فِي الْمِائَةِ نَعَمْ ، و61 لَا ، و2 لَمْ يُجِيبَا ، وَأَجَابَ الْأُخْرَى 68 نَعَمْ ، و29 لَا ، وَاثْنَانِ لَمْ يُجِيبَا .

وَمِنْهَا : " هَلْ تَعْتَقِدُ بِمَذْهَبِ الرُّسُلِ أَيْ تَلَامِيذِ الْمَسِيحِ ؟ أَجَابَ الْأُولَى 21 نَعَمْ ،

و71 لَا ، و7 لَمْ يُجِيبُوا – وَأَجَابَ الْأُخْرَى 53 نَعَمْ ، و36 لَا ، و10 لَمْ يُجِيبُوا " .

وَمِنْهَا : " هَلْ تَعْتَقِدُ بِالْمَذْهَبِ الَّذِي تَرْسُمُهُ الْكَنِيسَةُ ؟ أَجَابَ الْأُولَى 24 نَعَمْ ، و68 لَا ، و7 لَمْ يُجِيبُوا – وَأَجَابَ الثَّانِيَةُ 52 نَعَمْ ، و37 لَا ، و10 لَمْ يُجِيبُوا .

(191/333)

وَمِنْهَا : هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ التَّوْرَاةَ مُوحًى بِهَا ؟ أَجَابَ الْأُولَى 29 نَعَمْ ، 68 لَا ، و3 لَمْ يُجِيبُوا – وَأَجَابَ الثَّانِيَةُ 63 نَعَمْ ، و33 لَا و3 لَمْ يُجِيبُوا " .

وَمِنْهَا : " هَلْ تَعْتَقِدُ بِاسْتِحَالَةِ الْعَشَاءِ الرَّبَّانِيِّ إِلَى لَحْمٍ وَدَمٍ كَأَنَّهُ مِنْ جَسَدِ الْمَسِيحِ ؟ أَجَابَ الْأُولَى 4 نَعَمْ ، و93 لَا ، و2 لَمْ يُجِيبَا – وَأَجَابَ الْأُخْرَى 10 نَعَمْ ، و86 لَا ، و3 لَمْ يُجِيبُوا " .

وَسَبَبُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَجْوِبَةِ الْجَرِيدَتَيْنِ أَنَّ أَكْثَرَ قُرَّاءِ الْأُولَى الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ بِتِلْكَ الْعَقَائِدِ مِنَ الْخَوَاصِّ الْمُسْتَقِلِّينَ ، وَأَكْثَرَ مَسْئُولِي الْأُخْرَى الَّذِي يَدِينُونَ بِهَا مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ .

(5) عَقَائِدُ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ فِي هَذَا الْعَهْدِ :

(192/333)

مُلَخَّصُ الْقَوْلِ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْإِفْرِنْجِ كَمَا يَتَرَاءَى لَنَا : أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يَزَالُونَ يَخْضَعُونَ لِدِينِ الْكَنَائِسِ، وَنُظُمِ رِجَالِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَعَلَّهُمْ يَبْلُغُونَ النِّصْفَ فِي مَجْمُوعِ شُعُوبِهَا . وَإِنَّ الْمَلَاحِدَةَ الْمُعَطِّلِينَ فِيهِمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ هُمُ الْأَقَلُّونَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، وَسَائِرُ النِّصْفِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقًا، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ عَلِيمٌ، يُعْرَفُ بِأَثَرِهِ فِي نِظَامِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ، وَأَمَّا ذَاتُهُ فَهِيَ غَيْبٌ مُطْلَقٌ لَا تَتَصَوَّرُ كُنْهَهَا الْعُقُولُ . ضَرَبَ لَهُ الْفَيْلَسُوفُ الْأَلْمَانِيُّ (أَيْنِشْتَيْن) الشَّهِيرُ مَثَلًا غُلَامًا مُمَيِّزًا دَخَلَ دَارًا مِنْ دُورِ الْكُتُبِ الْكُبْرَى، فَرَأَى فِي خِزَانَاتِهَا أُلُوفًا مِنَ الْكُتُبِ مَنْضُودَةً مُرَتَّبَةً مِنْ أَدْنَى الْحُجُرَاتِ إِلَى سُقُوفِهَا - فَهُوَ يُدْرِكُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عُلُومًا كَثِيرَةً مَكْتُوبَةً بِلُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا أُولُو فَهْمٍ، وَنِظَامٍ هَنْدَسِيٍّ دَقِيقٍ، وَأَمَّا مَا دُوِّنَ فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ فَلَا يَصِلُ عَقْلُهُ إِلَى أَقَلِّ الْقَلِيلِ مِنْهَا .

وَأَمَّا الْإِيمَانُ بِبَقَاءِ النَّفْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَجَزَائِهَا بِعَمَلِهَا بِقَدْرِ تَأْثِيرِ الْحَسَنِ

أَوِ الْقَبِيحِ فِيهَا فَقَدْ كَانَ قَلِيلًا فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي هَذَا الْقَرْنِ بِانْتِشَارِ مَذْهَبِ الرُّوحِيِّينَ الَّذِينَ أَدْرَكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْضَ الْأَرْوَاحِ تَتَجَلَّى لِبَعْضِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِإِدْرَاكِهَا (وَهُمْ

قَلِيلُونَ) وَتُخَاطِبُهُمْ وَتُمْلِي عَلَيْهِمْ كَلَامًا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ ، وَتُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ بِكِتَابَةِ أَشْيَاءَ رُبَّمَا كَانَتْ بِلُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِهِمْ ، وَيَكْثُرُ عَدَدُ الْمُصَدِّقِينَ بِهَذِهِ التَّجَلِّيَاتِ الرُّوحِيَّةِ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ ، وَلَهُمْ جَرَائِدُ وَمَجَلَّاتٌ وَمَدَارِسُ خَاصَّةٌ بِهِمْ ، وَمِنْهُمُ الْعُلَمَاءُ بِكُلِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْعَصْرِ الْعَالِيَةِ مِنْ طَبِيعِيَّةٍ وَطِبِّيَّةٍ وَرِيَاضِيَّةٍ ، الَّذِينَ لَمْ يُؤَيِّدُوا هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَّا بَعْدَ تَجَارِبَ دَقِيقَةٍ أَمِنُوا أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ وَسَمِعُوهُ مِنْ جَانِبِ الْأَرْوَاحِ خِدَاعًا .

(194/333)

وَرُؤْيَةُ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْوَاحِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ مِمَّا نُقِلَ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّمَا الصُّوفِيَّةُ ، وَمَجْمُوعُ الْمَنْقُولِ مِنْهَا يَدُلُّ دِلَالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى أَنَّ لَهَا حَقِيقَةً ثَابِتَةً ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا قَدِ اخْتَلَطَ بِالتَّخَيُّلَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَبِالشَّعْوَذَةِ وَصِنَاعَةِ السِّحْرِ ، فَقَلَّتْ ثِقَةُ الْعُقَلَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ بِأَخْبَارِهَا ; لِتَعَسُّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ فِي هَذَا الْعَصْرِ جَعْلُ اسْتِحْضَارِ الْأَرْوَاحِ وَمُخَاطَبَتِهَا صِنَاعَةً تَعْلِيمِيَّةً تُثْبِتُهَا التَّجَارِبُ لِكُلِّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَتَهَا ، وَلَكِنْ بِوَسَاطَةِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِرُؤْيَتِهَا ، وَقَدْ كَثُرَ فِي مُنْتَحِلِيهَا الدَّجَّالُونَ الَّذِينَ اتَّخَذُوهَا ذَرِيعَةً لِلْكَسْبِ ، فَكَانَ مَا عُرِفَ مِنْ خِدَاعِهِمْ أَقْوَى صَارِفٍ لِلْعُقَلَاءِ الْمُسْتَقِلِّينَ عَنْ تَصْدِيقِ غَيْرِهِمْ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الَّتِي يَسْتَحْضِرُونَهَا مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ لَا مِنْ

أَرْوَاحِ الْبَشَرِ . وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمَادِّيِّينَ بِوُجُودِ عَالَمٍ حَيٍّ عَاقِلٍ غَيْرِ عَالَمِ الْمَادَّةِ وَسُنَنِهَا - نَوَامِيسِهَا - أَيْضًا .

(195/333)

وَرِجَالُ الدِّينِ يُكَذِّبُونَهُمْ غَالِبًا ؛ لِأَنَّ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ يُخَالِفُ بَعْضَ تَعَالِيمِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُؤَيِّدُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْعَقِيدَةِ ، وَهُوَ بَقَاءُ النَّفْسِ وَالْحَيَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ بَعْدَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَقَدْ بَالَغَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمِصْرَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى زَعَمَ زَاعِمٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ الدِّينِ إِلَّا بِثُبُوتِهَا ، قُلْتُ لَهُ مَرَّةً : إِنْ صَحَّ قَوْلُكَ فَالدِّينُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ! ! .

(196/333)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْعَنُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَرْوَاحِ بِالِاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ هَذَا الطَّعْنُ بِأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى تَعْلَمُ الْحَقَائِقَ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ وَتَكُونَ مَعْصُومَةً مِنَ الْكَذِبِ وَالْخَطَأِ فِيمَا تُخْبِرُ بِهِ الْوُسَطَاءَ الَّذِينَ

تتجلى لهم . (ثانيهما) أن يكون هؤلاء الوسطاء يدركون كل ما تلقيه إليهم الأرواح كما هو ولا يفوتهم منه شيء ، ثم يؤدونه كما سمعوه لا يخطئون في شيء منه ، ولا يقوم دليل على إثبات هذا ولا ذاك ، بلى قرأنا مما نقلوه عن الأرواح أنها على درجات متفاوتة في عالمها ، وأن الدنيا منها لا تدرك ما تدركه العليا ، وأنها لا تعلم كل شيء مما تسأل عنه ، وأنها لا تستطيع أن تبلغ كل ما نعلم منه ، وأن منها ما لا يؤذن لها بتبليغه ، وجملة القول : أن هذه المسألة تفتقر إلى تمحيص وتحقيق ليس هذا الاستطراد في التفكير بمحل له .

(197/333)

وأما الوحي ، فمن المؤمنين بالله من هؤلاء الإفرنج وأمثالهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن بصحته ، ومنهم الذين لا يؤمنون بأن للبشر أرواحا مستقلة من غير عالم المادة ، ومنهم من يعتقد أن الوحي حالة من حالات النفس تستحوذ عليها فتفيض عليها بعض المعارف ، وتنطقها بما تكون متوجهة إليه في هذه الحالة من الحقائق ، ولكن صاحب هذه النفس لا يكون معصوما من الخطأ فيما ينبع في نفسه من الأخبار كلها ، ولا من التعاليم العملية ونفعها . وقد بينا حقيقة الوحي في الإسلام المزيل لشبهاتهم عليه من قبل ، وسنعود إليه في أول تفسير سورة يونس بما هو أوضح إن شاء الله تعالى .

(6) آرَاءُ الْإِفْرِنْجِ وَأَمْثَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالتَّدَيُّنِ :

لِلْمُتَدَيِّنِينَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالسِّيَاسَةِ كَالْيَابَانِيِّينَ وَالْهُنْدُوسِ وَغَيْرِهِمْ آرَاءٌ فِي الدِّينِ ، تَصْرِفُ أَكْثَرَهُمْ عَنِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ بِمِثْلِ النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ اسْتِبَانَةُ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ أَوِ الْأَرْجَحِ لِأَجْلِ اعْتِمَادِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ ، فَأَكْثَرُهُمْ يَرَى أَنَّ الدِّينَ تَعَالِيمُ أَدَبِيَّةٌ تَهْذِيبِيَّةٌ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَرَابِطَةٌ

اجْتِمَاعِيَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، وَأَنَّ فَائِدَتَهُ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ تَكُونُ بِقَدْرِ حُسْنِ تَلْقِينِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْبَرَاعَةِ فِي تَرْبِيَةِ النَّشْءِ عَلَيْهِ – لَا بِقَدْرِ صِحَّةِ عَقَائِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ – وَجَوْدَةِ آدَابِهِ وَأَحْكَامِهِ فِي نَفْسِهَا أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهَا

فَهُمْ لَا يَبْحَثُونَ عَنْ أَقْوَى الْأَدْيَانِ حُجَجًا ، وَأَقْوَمِهَا مَنْهَجًا لِيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ ، وَيَدْعُوا قَوْمَهُمْ لِلِاهْتِدَاءِ بِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ مُحَاوَلَةَ تَحْوِيلِ الشَّعْبِ عَنْ دِينٍ وِرَاثِيٍّ تَلَقَّاهُ بِالْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ إِلَى دِينٍ آخَرَ أَصَحَّ بُرْهَانًا مِنْهُ لَا يَخْلُو مِنْ مَضَارَّ ، مِنْهَا الْخِلَافُ وَالشِّقَاقُ فِي الشَّعْبِ وَضَعْفُ

ارْتبَاطِهِ بِأُمَّتِهِ ودَوْلَتِهِ ، فَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي صِيَانَةِ عَقَائِدِ شَعْبِهِمْ ، وَدَفْعِ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ .

(199/333)

وَأَمَّا الْأَحْرَارُ الْمُسْتَقِلُّونَ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ فَيَرَوْنَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعَقَائِدِ مَسْأَلَةٌ وِجْدَانِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ لَا يُثْبِتُهَا الْعِلْمُ الْعَصْرِيُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ ، فَالصَّوَابُ لِمَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى حَقِّيَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ يَدِينَ اللهَ تَعَالَى بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ بِدَعْوَةٍ إِلَيْهِ ، وَلَا تَخْطِئَةٍ لَهُ فِيمَا يَدِينُ بِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْحُرِّيَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ لَا تَكَادُ تَخْلُصُ مِنْ دَخَائِلِ التَّقَالِيدِ الدِّينِيَّةِ ، وَتَسْلَمُ مِنَ الشَّوَائِبِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ مِنْ كُلِّ شَعْبٍ ، وَشَرْحُ هَذَا بِالتَّفْصِيلِ يَخْرُجُ بِنَا عَنِ الْغَرَضِ مِنْ هَذَا الِاسْتِطْرَادِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْعِبْرَةِ مِنْ سِيَاقِ مَوْضُوعِنَا فِي التَّفْسِيرِ ، وَهُوَ أَنَّ عَلَاقَةَ الدِّينِ بِالسِّيَاسَةِ وَالِاجْتِمَاعِ وَقُوَّةِ الشَّعْبِ الْأَدَبِيَّةِ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى مُقَوِّمَاتِهِ وَمُشَخِّصَاتِهِ الْمِلِّيَّةِ تَحُولُ دُونَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ أَقْوَمِ الْأَدْيَانِ وَأَحَقِّهَا بِالتَّقْدِيمِ وَالْإِيثَارِ لِلِاهْتِدَاءِ بِهِ . وَيُسْتَعَانُ عَلَى هَذِهِ الْحَيْلُولَةِ بِنِظَامِ التَّرْبِيَةِ

وَالتَّعْلِيمِ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ النِّظَامِ ، وَلَكِنَّ أَطْوَارَ الِاجْتِمَاعِ سَتَضْطَرُّهُمْ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ وَاخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ بِذَاتِهِ .

(200/333)

وَلَا بُدَّ لَنَا مَعَ هَذَا التَّذْكِيرِ بِمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ ، مِنْ أَنَّ الدِّينَ لَا يَكُونُ دِينًا تَتَحَقَّقُ بِهِ هِدَايَةُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْدَرُهُ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ مَصَادِرِ الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ ، لِتُذْعِنَ لَهُ النَّفْسُ ، وَتَخْضَعَ الْإِرَادَةُ ، وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ حُكَمَاءِ أُورُبَّةَ قَوَاعِدَ لِدِينٍ عِلْمِيٍّ عَقْلِيٍّ اسْتَحْسَنُوهَا وَلَمْ يُذْعِنُوا لَهَا ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُذْعِنُ إِلَّا لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ وَلَهُ السُّلْطَانُ وَالْقَهْرُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا يُدْرِكُهُ بِكَسْبِهِ فَهُوَ يَرَاهُ دُونَهُ وَمَقْهُورًا لِإِرَادَتِهِ ; لِذَلِكَ لَا يَخْضَعُ الْبَشَرُ لِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ صَوَابٌ وَحَقٌّ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْقَطْعِ مِنْ سِيرَةِ أَفْرَادِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، وَالِاخْتِلَافُ مِنْ طَبْعِهَا ، فَالدِّينُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِإِصْلَاحِ الْبَشَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ .

(7) مَبْلَغُ عِلْمِ الْإِفْرِنْجِ بِالْإِسْلَامِ وَحُكْمِهِمْ عَلَيْهِ :

بَزَغَتْ شَمْسُ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرٍ كَانَتْ فِيهِ جَمِيعُ شُعُوبِ الْأَرْضِ مُتَسَكِّعَةً فِي دَيَاجِيرِ

الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْإِسْرَافِ فِي الشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدٍ لِأُورُبَّةَ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالْحَضَارَةِ

(201/333)

عَهْدُ الرُّومِ (الرُّومَانِ) الَّذِينَ فَتَحُوا أَعْظَمَ مَمَالِكِ الشَّرْقِ الْمُصَاقِبَةِ لِأُورُبَّةَ ، وَكَانُوا قَوْمًا وَثَنِيِّينَ ، ثُمَّ سَطَعَ عَلَيْهِمْ بَرِيقٌ مِنْ نُورِ الْإِنْجِيلِ ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ النَّصْرَانِيَّةُ دِيَانَةُ الزُّهْدِ وَالْإِيثَارِ وَالسَّلَامِ ، وَلَكِنْ كَانَ إِفْسَادُهُمْ لَهَا أَقْوَى مِنْ إِصْلَاحِهَا لَهُمْ ، فَأَحَالُوا تَوْحِيدَهَا وَثَنِيَّةً . وَحَوَّلُوا سِلْمَهَا حَرْبًا ، وَبَدَّلُوا زُهْدَهَا إِسْرَافًا وَطَمَعًا ، وَطَهَارَتَهَا فُحْشًا وَدَنَسًا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ الَّذِي كَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ وَهُوَ الْمُصْلِحُ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَسَمَّاهُ الْفَارِقْلِيطَ رُوحَ الْحَقِّ ، وَوَعَدَهُمْ بِأَنَّهُ سَيُعَلِّمُهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، لَمْ يَلْبَثِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْبَائِسُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَنْ دَكُّوا لَهُمْ مَا بَنَوْهُ مِنَ الْمَعَاقِلِ وَالْحُصُونِ فِي الشَّرْقِ ، وَثَلُّوا لَهُمْ عُرُوشَ مَا اسْتَعْمَرُوا مِنَ الْمَمَالِكِ وَطَرَدُوهُمْ مِنْ سُورِيَةَ وَمِصْرَ وَأَفْرِيقِيَّةَ ، فَأَرَزُوا وَانْكَمَشُوا إِلَى أَوْطَانِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ فِي أُورُبَّةَ فَصَارَ الْعَرَبُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْزُونَهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي أُورُبَّةَ نَفْسِهَا وَتَلَاهُمُ التُّرْكُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ ، فَصَبَرُوا إِلَى أَنْ أَمْكَنَهُمْ جَمْعُ كَلِمَةِ دُوَلِ

أُورُبَّةَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَمَالِكِ الشَّرْقِيَّةِ بِالدَّعَايَةِ إِلَى إِنْقَاذِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَهْدِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنْهُمْ ،

(202/333)

فَكَانَتِ الْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ فِي التَّارِيخِ بِفَظَائِعِهَا وَفُجُورِهَا وَمَفَاسِدِهَا وَفَوَاحِشِهَا وَمَطَامِعِهَا ، الَّتِي اقْتُرِفَتْ بِاسْمِ الْمَسِيحِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِهَا . كَانَ مِنْ تَمْهِيدِ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ دُعَاةِ هَذِهِ الْحَرْبِ وَمُوقِدِي نَارِهَا أَنْ أَلَّفُوا كُتُبًا وَرَسَائِلَ كَثِيرَةً ، وَزَوَّرُوا خُطَبًا بَلِيغَةً ، وَنَظَمُوا أَنَاشِيدَ وَأَغَانِيَ مُهَيِّجَةً كُلُّهَا فِي الطَّعْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَشْوِيهِ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُعْرَفْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ لَهَا نَظِيرٌ فِي الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ ، وَتَشْوِيهِ الْمَحَاسِنِ ، وَمُحَاوَلَةِ جَعْلِ النُّورِ ظَلَامًا ، وَالْحَقِّ بَاطِلًا ، وَالْفَضِيلَةِ رَذِيلَةً ، حَتَّى إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اطَّلَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَكْتُوبَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْحُرُوبِ بِقَرْنٍ ، أَدْهَشَهُمُ الْعَجَبُ مِنْ تِلْكَ الْأَبَاطِيلِ الْمُخْتَرَعَةِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى بَالٍ ، وَلَمْ تَلُحْ لَهَا صُورَةٌ فِي خَيَالٍ ، لِمُبَايَنَتِهَا لِلْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْفُتُوحَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، رَحْمَةً وَعَدْلًا ، وَكَرَمًا وَفَضْلًا ، وَشَرَفًا وَنُبْلًا ، وَكَذَا مَا دُونَهَا مِنَ الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

(203/333)

وَمِنْ غَرَائِبِ ذَلِكَ الْبُهْتَانِ الْمُشَوَّهِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيْنَ دِينِ التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ الْمُجَرَّدِ مِنْ جَمِيعِ أَوْهَامِ الْوَثَنِيَّةِ دِينَ وَثَنِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَصْنَامٍ - وَأَنَّهُمُ اخْتَلَقُوا لَهُ " ثَالُوثًا " وَأَصْنَامًا وَزَعَمُوا أَنَّ " مُحَمَّدًا نَفْسَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ادَّعَى الْأُلُوهِيَّةَ ، وَاخْتَرَعُوا لَهُ مِنَ الْمَطَاعِنِ الْفَظِيعَةِ مَا تَعْجَزُ غَيْرُ تِلْكَ الْعُقُولِ الْمُظْلِمَةِ الْقَذِرَةِ عَنْ تَخَيُّلِهِ ، وَيَتَنَزَّهُ كُلُّ ذِي وِجْدَانٍ بَشَرِيٍّ سَلِيمٍ عَنِ افْتِرَائِهِ ، وَيَسْتَحِي غَيْرُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنَ النُّطْقِ بِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلْمَامٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي (كِتَابِ الْإِسْلَامِ . خَوَاطِرُ وَسَوَانِحُ) لِلْمُسْتَشْرِقِ الْفَرَنْسِيِّ (الْكُونْتِ هِنْرِي دِي كَاسْتِرِي) وَتَرْجَمَتُهُ الْعَرَبِيَّةُ لِأَحْمَد فَتْحِي بَاشَا زَغْلُول ، وَحَسْبُهُ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْهُ

فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَسْمَاءَ بَعْضِ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي لَفَّقُوهَا ، وَالْأَنَاشِيدِ وَالْأَغَانِي الَّتِي نَظَمُوهَا فِيمَا ذَكَرَ ، لِتَهْيِيجِ الْمَسِيحِيِّينَ عَلَى الزَّحْفِ مِنْ أُورُبَّةَ إِلَى الشَّرْقِ ; لِإِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءِ عَلَى دِينِهِمْ ، وَكَانَتْ كُلُّ تِلْكَ الْمُفْتَرَيَاتِ الَّتِي تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ ، وَيَكَادُ يَتَصَدَّعُ لِتَصَوُّرِهَا الْحَجَرُ الْجُلْمُودُ ، تُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ مِنْ جَمَاهِيرِ الشُّعُوبِ

(204/333)

الْأُورُبِّيَّةِ لِصُدُورِهَا عَنْ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ الْمَعْصُومَةِ عِنْدَهُمْ ، وَلَا تَزَالُ سُمُومُهَا تَسْرِي فِي أَرْوَاحِ الْمَلَايِينِ مِنْ نَابِتَتِهِمْ بِمَا يَنْفُثُهُ فِيهَا الْقِسِّيسُونَ الْمُرَبُّونَ ، وَمَا يَكْتُبُهُ وَيَنْشُرُهُ الْمُبَشِّرُونَ ، كَمَا بَيَّنَهُ اللُّورْدُ هِدِلِي الْإِنْكِلِيزِيُّ - بَعْدَ إِسْلَامِهِ - فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ تُرْجِمَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَزَالُ نَرَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ مُفْتَرَيَاتِهِمْ بِمِصْرَ وَغَيْرِهَا مَا نَجْزِمُ بِأَنَّ الَّذِينَ يُدَوِّنُونَهُ فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ ، وَنَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ نَفْسِهَا ; لِاسْتِحَالَةِ إِبَاحَتِهَا لِلْكَذِبِ الَّذِي هُوَ شَرُّ الرَّذَائِلِ كُلِّهَا .

(205/333)

زَحَفَتِ الشُّعُوبُ الْأُورُبِّيَّةُ عَلَى سُورِيَةَ وَفِلَسْطِينَ وَمِصْرَ لِإِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاقْتَرَفُوا فِيهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ مِثَالِ الْكَمَالِ وَالطَّهَارَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالزُّهْدِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْأَرْجَاسِ وَالرَّذَائِلِ وَالْأَطْمَاعِ وَالْقَسْوَةِ ، مَا لَمْ يَتَدَنَّسْ بِمِثْلِهِ شَعْبٌ مِنْ شُعُوبِ الْوَثَنِيَّةِ وَلَا الْقَبَائِلِ الْهَمَجِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ ، ثُمَّ عَادُوا مِنَ الشَّرْقِ مَخْذُولِينَ . مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ ، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَفَادُوا مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضَائِلِ وَالْعَدْلِ مَا كَانَ هُوَ السَّبَبَ لِنَهْضَةِ أُورُبَّةَ الْأَخِيرَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَالسِّيَاسَةِ . يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ فَلَاسِفَةُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّارِيخِ مِنْهُمْ

، وَأَمَّا رِجَالُ السِّيَاسَةِ وَدُعَاةُ النَّصْرَانِيَّةِ فَلَا يَزَالُونَ يَفْتَرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَلَا تَزَالُ سِيَاسَةُ أُورُبَّةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَرْبًا صَلِيبِيَّةً إِلَى الْيَوْمِ .

(206/333)

أَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِالْإِيجَازِ سَبَبًا كَافِيًا لِجَهْلِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ شُعُوبِ أُورُبَّةَ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ . وَكِتْمَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَارِفِينَ لِمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْهُ ، وَتَشْوِيهِ رِجَالِ السِّيَاسَةِ وَالدَّعَايَةِ الدِّينِيَّةِ لَهُ ، وَمُحَاوَلَةِ طَمْسِ نُورِهِ كُلَّمَا لَاحَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ؟ بَلَى ، وَإِنَّهُمْ لَيَجِدُونَ مِنْ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجُغْرَافِيِّينَ وَالْخُرَافِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً عَلَى الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ ، بِدَعْوَى أَنَّ سُوءَ حَالِهِمْ مَا جَاءَتْهُمْ إِلَّا مِنْ تَعَالِيمِ

دِينِهِمْ ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَا جَاءَتْهُمْ إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ لَهُ ، وَتَرْكِهِمْ لِهِدَايَتِهِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَجِدُونَ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ أَفْسَدَهُمُ التَّفَرْنُجُ ، وَمِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ عَنْ دِينِهِمْ مَنْ يُشَايِعُهُمْ أَوْ يُؤَيِّدُهُمْ فِي مَطَاعِنِهِمْ .

زِدْ عَلَى هَذَا سَبَبًا ثَالِثًا ، وَهُوَ فُشُوُّ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقْرَارُ بَعْضِ الْحُكُومَاتِ لَهَا حَتَّى الْحُكُومَةَ الْمِصْرِيَّةَ الَّتِي جَعَلَتْ مِنْ أَسْبَابِ مُشَاقَّتِهَا لِحُكُومَةِ الْحِجَازِ

بِدْعَةَ الْمَحْمَلِ ، وَالَّتِي تَأْذَنُ بِاحْتِفَالَاتِ الْمَوَالِدِ وَأَمْثَالِهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، أَضِفْ إِلَى هَذَا سَبَبًا رَابِعًا هُوَ عِلَّةُ لِمَا قَبْلَهُ وَهُوَ

(207/333)

ضَعْفُ رِجَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَجْزُهُمْ عَنْ إِظْهَارِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ لِتِلْكَ الشُّعُوبِ ، وَلِنَابِتَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعَصْرِيَّةِ أَيْضًا بِالْبَيَانِ وَالْحُجَجِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِ هَذَا الْعَصْرِ ، وَمُقَاوَمَةُ بَعْضِهِمْ لِلْإِصْلَاحِ الْعِلْمِيِّ وَالْمَدَنِيِّ مَا اسْتَطَاعُوا ، وَنِفَاقُ بَعْضِهِمْ لِلْأَجَانِبِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا ، وَهَؤُلَاءِ شَرُّ آفَاتِ الْإِسْلَامِ ، وَأَعْدَى أَعْدَائِهِ ، وَفِتْنَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا تَصُدُّهُمْ عَنْهُ : رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (60 : 5) .

هَذَا مُلَخَّصُ مَا يَصْرِفُ الْأُورُبِّيِّينَ وَأَمْثَالَهُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ .

(8) الرَّجَاءُ الْجَدِيدُ فِي اهْتِدَاءِ الْإِفْرِنْجِ بِالْإِسْلَامِ :

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ (41 : 53) كَانَ نِظَامُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ رِجَالُ الدِّينِ فِي بِلَادِ النَّصْرَانِيَّةِ كُلِّهَا ، وَحَيْثُ وُجِدَتْ لَهُمْ مَدَارِسُ وَكَنَائِسُ فِي غَيْرِهَا - كَانَ وَلَا يَزَالُ - مُهَيْمِنًا عَلَى الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا

شَيْءٌ يُخَالِفُ عَقِيدَتَهُمْ ، فَإِنْ عَلِمُوا شَيْئًا مِنْهَا نَفَذَ إِلَيْهَا بَادَرُوا إِلَى نَزْعِهِ وَإِزَالَةِ تَأْثِيرِهِ ، كَمَا يُبَادِرُ الْأَطِبَّاءُ إِلَى مُعَالَجَةِ مَنْ يُصَابُ بِمَرَضٍ مُعْدٍ أَوْ جُرْحٍ خَطِرٍ .

(208/333)

بَيْدَ أَنَّ حُرِّيَّةَ الْفِكْرِ ، وَحُبَّ الْعِلْمِ اللَّذَيْنِ تَغَلْغَلَا فِي أُورُبَّةَ بَعْدَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ قَاوَمَا هَذِهِ السَّيْطَرَةَ الْكَنِيسِيَّةَ ، فَوُجِدَ تَعْلِيمٌ حُرٌّ ، وَتَفْكِيرٌ حُرٌّ ، وَتَصْنِيفٌ حُرٌّ ، وَلَكِنَّ التَّرْبِيَةَ الْحُرَّةَ لَا تَزَالُ قَلِيلَةً وَضَعِيفَةً بِمَا لِلتَّأْثِيرِ السِّيَاسِيِّ وَالدِّينِيِّ مِنَ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ .

(209/333)

أَعْقَبَتْ هَذِهِ الْحُرِّيَّاتُ وَمَا اقْتَضَاهُ الْأَخِصَّاءُ فِي فُرُوعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ ، مِنْ عِنَايَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِدِرَاسَةِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَانَ مِمَّا أَثْمَرَتْهُ سِيَاحَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبْلِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَنِ اطَّلَعَ الْأَفْرَادُ بَعْدَ الْأَفْرَادِ مِنْ كُلِّ شَعْبٍ مِنْ شُعُوبِ الْإِفْرِنْجِ عَلَى كُتُبِ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَرْجَمُوا كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ ، وَشَاهَدُوا عِبَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَحَاطُوا

عِلْمًا بِتَارِيخِهِمْ وَسَمَحَ اتِّسَاعُ حُرِّيَّةِ الْعِلْمِ لِمُسْتَقِلِّي الْفِكْرِ مِنْهُمْ أَنْ يُصَرِّحُوا قَوْلًا وَكِتَابَةً بِمَا عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ، فَشَهِدَ الْكَثِيرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ بِأَنَّ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ أَكْمَلُ عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَنَّ عِبَادَاتِهِ مُوَافِقَةٌ لِلْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُ عَادِلَةٌ، وَقَدْ أَلَّفُوا فِي ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً فَنَّدُوا فِيهَا مَطَاعِنَ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقَدْ نَشَرْنَا بَعْضَ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَنَارِ، مِنْ أَهَمِّهَا مَا جَاءَ فِي الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ (مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ) لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ جُمِعَتْ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ. وَمِنْهَا كِتَابُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْأُسْتَاذِ أَرْنُولْدَ الْإِنْكِلِيزِيِّ. وَقَدْ كَتَبَ فَيْلَسُوفُ التَّارِيخِ وَالِاجْتِمَاعِ

(210/333)

غُوسْتَافُ لُوبُونُ الْفَرَنْسِيُّ رُقْعَةً بَرِيدِيَّةً لِأَدِيبٍ تُرْكِيٍّ بَعْدَ الْحَرْبِ الْكُبْرَى قَالَ فِيهَا: إِنَّهُ أَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي (حَضَارَةِ الْعَرَبِ) ؛ لِيُثْبِتَ لِقَوْمِهِ أَنَّ الْعَرَبَ الْمُسْلِمِينَ أَسَاتِذَةُ أُورُبَّةَ كُلِّهَا فِي مَدَنِيَّتِهَا الْحَاضِرَةِ وَعُلُومِهَا. (قَالَ) : وَلَكِنَّ التَّرْبِيَةَ الْإِكْلِيرِكِيَّةَ

(الْكَاثُولِيكِيَّةَ) الْمُسَيْطِرَةَ عَلَى أَكْثَرِ الشَّعْبِ حَالَتْ دُونَ عِلْمِهِ وَإِذْعَانِهِ لِذَلِكَ اهـ. وَلَا نَزَالُ

نَنْشُرُ بَعْضَ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ ، وَكَانَ آخِرُهَا مَا نَشَرْنَاهُ فِي هَذَا الْعَامِ (1348 هـ) مِنْ مُقَدِّمَةِ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ لِلْعَالِمِ السُّوِيسْرِيِّ (مِسْيُو مُونْتِيه) الَّذِي أَظْهَرَ فِيهَا تَعَجُّبَهُ مِنْ إِيمَانِ نَصَارَى أُورُبَّةَ بِأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ

بِمُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَذَكَرَ مِنْ خَبَرِ نُبُوَّتِهِ مَا هُوَ خُلَاصَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ .

وَإِنَّمَا عَثَرَتْ أَفْكَارُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَثَرَتْ فِيهَا أَقْلَامُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ كَمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ، فَلَمْ يُوَفَّقُوا لِفَهْمِهَا وَلَا لِبَيَانِهَا كَمَا يَجِبُ ، وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُخَالِفَةِ لِتَقَالِيدِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ كَالطَّلَاقِ وَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ، وَهِيَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَسَائِلِ الضَّرُورَاتِ ، ثُمَّ قَبِلَتْ جَمِيعُ شُعُوبِهِمْ وَحُكُومَاتِهِمْ حُكْمَ الطَّلَاقِ ، وَأَفْرَطُوا فِيهِ بِمَا لَا يُبِيحُهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَوْلَا فُشُوُّ الزِّنَا فِي بِلَادِهِمْ لَاضْطُرُّوا إِلَى قَبُولِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ أَيْضًا ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ أُورُبَّةَ الَّذِينَ اغْتَالَتْ حَرْبُ الْمَدَنِيَّةِ الْأَخِيرَةُ زُهَاءَ عِشْرِينَ مِلْيُونًا مِنْ رِجَالِهِمْ .

وتصدى بعض المسلمين في هذا القرن للدعوة إلى الإسلام في بلاد الإنكليز، ثم في غيرها فأسلم بعض الناس بدعوتهم، على أن الدعوة إلى الإسلام لا تزال ضعيفة بضعف علم أكثر دعاتها، وابتداع في بعض الهنود منهم، وكما أسلم آخرون منهم باطلاعهم على ترجمة القرآن الحكيم بلغاتهم على كثرة ما في هذه التراجم من الخطأ والغلط، كما أن كثيرا من نصارى الشرق يسلمون في كل عام، ولكن بعض الوجهاء منهم وأصحاب العلاقات المادية والاجتماعية بعشائرهم وعشرائهم يكتمون إسلامهم، ويخفون عباداتهم الإسلامية عنهم، وقد اعترف لي واحد منهم ممن يلبسون (البرنيطة) بإسلامه بعد معاشرة طويلة كان يسألني فيها سؤال المستفيد عن بعض المسائل الدينية، ويتلقى أجوبتي بالارتياح - ولكنه اشترط علي كتمان خبره.

وكان رئيس من رؤساء الإدارة (قائمقام) في لبنان صديقا لوالدي، وكان يزورنا فيكثر من هذه الأسئلة، ثم مرض فعاده والدي بداره في مركز عمله فخلا به، فاعترف له في هذه الخلوة بإسلامه واضطراره لكتمانه عدة سنين، ثم قال: وإنني أشعر الآن بقرب الأجل فأشهدك على أنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وعَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمُوتُ . ولَوْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ عَزِيزَةٌ تُحْيِي حضَارَتَهُ ، وتُقِيمُ شَرِيعَتَهُ لرَأَيْنَا النَّاسَ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ يَدْخُلُونَ فِيهِ أَفْوَاجًا .

هَذَا وَإِنَّ الذِينَ يُعَاشِرُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ - الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ ويَقْدِرُونَ عَلَى بيَانِهِ - مِنْ عُقَلَاءِ الْإِفْرِنْجِ الْمُسْتَقِلِّي الْفِكْرِ يَعْجَبُونَ مِمَّا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى لَيَشُكَّ أَكْثَرُهُمْ فِي أَنَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

أَذْكُرُ أَنَّهُ قَالَ لِي اسْكَنْدَرُ كَاسْتِفْلِيسُ زَعِيمُ نَصَارَى طَرَابُلُسَ الشَّامِ فِي عَهْدِهِ - وكَانَ قُنْصُلًا لِرُوسِيَّةَ وَأَلْمَانِيَّةَ فِيهَا - بِمُنَاسَبَةِ مُذَاكَرَةٍ بَيْنِي وبَيْنَهُ بِدَارِهِ وكُنْتُ تِلْمِيذًا : إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ مِثْلَ الْجِبَالِ ولَكِنَّكُمْ دَفَنْتُمُوهَا وَأَخْفَيْتُمُوهَا بِسِيرَتِكُمْ ، وعِنْدَنَا شَيْءٌ قَلِيلٌ مَدَدْنَاهُ وكَبَّرْنَاهُ حَتَّى مَلَأَ الْأَرْضَ ، مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ " حُبِّ اللهِ وَالْقَرِيبِ " .

(214/333)

وذَكَرْتُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمَنَارِ أَنِّي عَاشَرْتُ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ الْإِنْكِلِيزِ الَّذِينَ تَقَلَّدُوا بَعْضَ أَعْمَالِ الْحُكُومَةِ بِمِصْرَ ، فَكُنْتُ كُلَّمَا ذَكَرْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ يَتَعَجَّبُ ويَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ يَعْتَقِدُ هَذَا ، أَوْ هَذَا فَلْسَفَةٌ لَا دِينٌ ، وَأَنَّهُ قَالَ لِي مَرَّةً إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ هُوَ الْإِسْلَامُ حَقِيقَةً

فَأَنَا مُسْلِمٌ ، وقَالَ مرَّةً أُخْرى مَازِحًا : إِمَّا أَنْ أَكُونَ أَنَا مُسْلِمًا ، وإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ كَافِرًا ! !
وَفَسَّرَ هَذِهِ بِكَلِمَةٍ ثَالِثَةٍ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ خُلَاصَتُهَا : إِذَا سَأَلْنَا عُلَمَاءَ الْأَزْهَرِ عَمَّا تَقُولُهُ أَنْتَ وَالشَّيْخُ مُحَمَّد عَبْده فِي الْإِسْلَامِ فَوَافَقُوا عَلَيْهِ فَأَنَا أُعْلِنُ إِسْلَامِي ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّكُمَا أُوتِيتُمَا مِنَ الْعِلْمِ الْفَلْسَفَةَ الْعَالِيَةَ فِي الدِّينِ مَا لَا يُنْكِرُهُ عَالِمٌ عَاقِلٌ ، فَأَنْتُمَا تُسْنِدَانِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ يُبَايِنُهُ . قُلْتُ لَهُ : إِنَّنِي مُسْتَعِدٌّ لِإِثْبَاتِ كُلِّ مَا أَقُولُهُ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ ، وَكُنَّا تَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ فَاسْتَدْلَلْتُ عَلَيْهَا بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ ، وَدَلَلْتُهُ عَلَيْهَا فِي تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّ كُلَّ مَا أَقُولُهُ لَهُ كَذَلِكَ .

(215/333)

وَنَشَرْتُ فِي الْمَنَارِ شَهَادَةَ لُورْد كُرُومَر بِنَجَاحِ الْإِسْلَامِ فِي عَقَائِدِهِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَسَاسِ التَّوْحِيدِ ، وَنِظَامِهِ الْمَدَنِيِّ وَعَدْلِهِ ، ثُمَّ نُشِرَتْ شَهَادَةُ لُورْد كَتْشِنَر لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِالْعَدْلِ ، وَبِأَنَّهَا خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَوَانِينِ أُورُبَّةَ نَشَرْتُ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ اللُّورْدَيْنِ فَكَانَتَا مَثَارَ الْعَجَبِ لِبَعْضِ النَّاسِ ; لِأَنَّ رِجَالَ السِّيَاسَةِ قَلَّمَا يُصَرِّحُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِلْإِسْلَامِ وَهُمْ خُصُومُ أَهْلِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَدَّثَنِي تَاجِرٌ مُسْلِمٌ مُقِيمٌ فِي مَدِينَةِ مَانْشِسْتَرَ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ أَنَّهُ حَضَرَ وَعْظَ

قِسّيس مِنَ الْإِنْكِلِيز الْمُوحِّدِينَ فِي كَنِيسَتِهِ فَكَانَ مِنْ وَعْظِهِ إِثْبَاتُ فَضَائِل مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرَّدُّ عَلَى مُفْتَرَيَاتِ الْمُبَشِّرِينَ وَأَمْثَالِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا زَعْمُهُمْ أَنَّهُ كَانَ شَهْوَانِيًّا هَمُّهُ فِي التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ . قَالَ الْقسُّ : إِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَحْتَقِرُهُ جَمِيعُ النَّاسِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُؤَثِّرَ تَأْثِيرًا صَالِحًا فِي قُلُوبِ الْأُلُوفِ وَالْمَلَايِينِ مِنَ النَّاسِ ، فَكَيْفَ أَمْكَنَ لِمُحَمَّدٍ إِذًا أَنْ يَهْدِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ ، وَتَنْتَشِرَ فِي هِدَايَتِهِ فِي الشُّعُوبِ الْكَثِيرَةِ ؟ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا مِنْ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ .

(216/333)

الْخُلَاصَةُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْخُلَاصَةُ الصَّحِيحَةُ لِدِينِ اللهِ الْحَقِّ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، الَّذِينَ لَمْ يُحْفَظْ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ كُلُّهُ كَمَا بَلَّغُوهُ لِأَقْوَامِهِمْ ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْهَا يُنَافِي مَصَالِحَهُمْ كَتَشْدِيدَاتِ التَّوْرَاةِ فِي أُمُورِ الْمَعِيشَةِ وَالْحَرْبِ ، وَأَثَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْبَشَرِ ، وَتَشْدِيدِ الْأَنَاجِيلِ فِي الزُّهْدِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا . وَقَدْ نَسَخَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ جُلَّ مَا جَاءُوا بِهِ ; لِأَنَّهُ كَانَ خَاصًّا بِشُعُوبِهِمْ فِي أَزْمِنَتِهَا ، وَزَادَ عَلَيْهَا مَا أَكْمَلَهَا بِهِ عَلَى لِسَانِ خَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَيِّنًا إِيَّاهَا أَكْمَلَ الْبَيَانِ ، مُؤَيِّدًا بِأَوْضَحِ الْبُرْهَانِ ، مَعَ أُصُولِ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لِمَصَالِحِ الْبَشَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَكَانَ مِنْ بَرَاهِينِ صِحَّتِهِ ظُهُورُ هَذِهِ

الْعُلومِ وَالْحقَائِقِ عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ أُمِّيٍّ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ ، وَلَمْ يُعَاشِرِ الْمُتَعَلِّمِينَ الْعَارِفِينَ بِالْكُتُبِ السَّابِقَةِ . وَمِنْ مُعْجِزَاتِ

كِتَابِهِ الْخَالِدَةِ - وَرَاءَ إِعْجَازِهِ لِلْبَشَرِ بِعُلُومِهِ وَتَشْرِيعِهِ وَإِخْبَارِهِ عَنِ الْغَيْبِ وَبَلَاغَتِهِ وَأُسْلُوبِهِ الَّذِي يَعْلُو جَمِيعَ كَلَامِ الْبَشَرِ - أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُ الْبَشَرِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْحَقَائِقِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ لَمْ يَنْقُضْ شَيْئًا مِنْهُ .

فَلَا وَسِيلَةَ لِإِنْقَاذِ الْعَالَمِ الْمَدَنِيِّ الْعَصْرِيِّ مِمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْمَادِّيَّةِ ، وَالْفَوْضَى الدِّينِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ ، وَتَعَارُضِ الْمَذَاهِبِ الرَّأْسِمَالِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ ، إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الْوَسَطِ كَمَا يَعْتَرِفُ الَّذِينَ عَرَفُوهُ فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى مِنَ الْمَادِّيِّينَ ، وَقَدْ قَوِيَ اسْتِعْدَادُ الشُّعُوبِ الْأُورُبِّيَّةِ لِلاهْتِدَاءِ بِهِ إِذَا أَمْكَنَ بَيَانُهُ لَهُمْ كَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ الْأَعْظَمُ بِسُنَّتِهِ الْمُتَّبَعَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ سَلِيمَةً مِنَ الْبِدَعِ وَالْآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَالْخُرَافَاتِ التَّصَوُّفِيَّةِ ، وَكَانَ حَكِيمَا الْإِسْلَامِ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ يَعْتَقِدَانِ أَنَّ مَآلَ الْإِفْرِنْجِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، إِسْلَامِ الْقُرْآنِ لَا إِسْلَامِ مُسْلِمِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَكَثِيرٍ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَخْذِ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بِالْوِرَاثَةِ دُونَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ - إِلَى أَخْذِ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ .

وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُونَ عُلُومَ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنَ الْإِفْرِنْجِ ، وَبَدءُوا يُقَلِّدُونَ دَوْلَةَ الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ فِي أَمْرِيكَةَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَرْكِ شُرْبِ الْخَمْرِ .

(218/333)

إِنَّ الْإِفْرِنْجَ وَلَا سِيَّمَا أُولِي التَّرْبِيَةِ الْحُرَّةِ الِاسْتِقْلَالِيَّةِ مِنْهُمْ يَقْرُبُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ، وَإِنَّمَا يُرْجَى اهْتِدَاؤُهُمْ بِهِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ بِتَأْلِيفِ جَمْعِيَّةٍ غَنِيَّةٍ ; لِنَشْرِ دِعَايَتِهِ فِي أُورُبَّةَ وَأَمْرِيكَةَ ، وَهَذَا مَا كُنَّا شَرَعْنَا فِيهِ مُنْذُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، إِذْ أَنْشَأْنَا جَمْعِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ ، وَمَدْرَسَةَ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ لَهَا ، وَكُنَّا قَدْ وُفِّقْنَا لِتَقْرِيرِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمِصْرَ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْمَدْرَسَةِ ، وَلَكِنَّ الدَّسَائِسَ الْأَجْنَبِيَّةَ فَازَتْ بِحَمْلِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ عَلَى إِلْغَاءِ هَذِهِ الْإِعَانَةِ فِي زَمَنِ
الْحَرْبِ الْكُبْرَى ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءِ السُّفَهَاءِ ، وَلَا مِنْ أُمَرَائِهِمُ الْمُسْرِفِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَا ، وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى أَنْ لَاحَ فِي مَهْدِ الْإِسْلَامِ نُورٌ جَدِيدٌ لِإِحْيَاءِ هَذَا الدِّينِ هُوَ الْآنَ مَحْمَلُ الرَّجَاءِ لِجَمِيعِ عُقَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُصْلِحِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (38 : 88) .

(تَفْسِيرُ بَقِيَّةِ الْآيَاتِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)

(219/333)

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ هَذَا اسْتِئْنَافٌ بَيْنَ مَا فِي قَوْلِهِ: يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ مِنَ الْإِجْمَالِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَوْ أَطْلَقُوا لَقَبَ ابْنِ اللهِ عَلَى عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ إِطْلَاقًا مَجَازِيًّا، كَمَا أُطْلِقَ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يُضَاهِئُوا بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ لَمَا كَانُوا بِهِ كُفَّارًا، وَإِنَّمَا كَانُوا كُفَّارًا بِهَذِهِ الْوَثَنِيَّةِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْمُضَاهَأَةِ وَبَيَّنَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(220/333)

الْأَحْبَارُ: جَمْعُ حَبْرٍ - بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ الْعَالِمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْخَائِفُ، وَهُوَ عِنْدَ النَّصَارَى الْمُتَبَتِّلُ الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ (57 : 27) وَكَانَتْ نِيَّتُهُمْ فِيهَا صَالِحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا تَأْثِيرُ مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزُّهْدِ،

وَالْإِعْرَاضِ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ صَارَ أَكْثَرُ مُنْتَحِلِيهَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْكُسَالَى فَكَانَتْ عِبَادَتُهُمْ صُورِيَّةً أَعْقَبَتْهُمْ رِيَاءً وَعُجْبًا وَغُرُورًا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَبِتَعْظِيمِ الْعَامَّةِ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَلَمَّا صَارَتِ النَّصْرَانِيَّةُ ذَاتَ تَقَالِيدَ مُنَظَّمَةٍ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَضَعَ رُؤَسَاؤُهُمْ نُظُمًا وَقَوَانِينَ لِلرَّهْبَانِيَّةِ وَلِمَعِيشَتِهِمْ فِي الْأَدْيَارِ . وَصَارَ لَهَا عِنْدَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ يَشْكُوا بَعْضُ أَحْرَارِهِمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمْ فِيهَا . فَكَانَ ذَلِكَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سَلَفِهِمُ الْمُخْلِصِينَ : فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَفِي

خَلَفِهِمُ الْمُرَائِينَ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (57 : 27) وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ تَحْرِيرِ الْقُرْآنِ لِلْحَقَائِقِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ هِيَ الْحَقُّ الْمُفِيدُ فِيهَا . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُحْيِيَنَا وَيُوَفِّقَنَا لِتَفْسِيرِهَا .

وَالْمَعْنَى : اتَّخَذَ كُلٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا ، فَالْيَهُودُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا ، بِمَا أَعْطَوْهُمْ مِنْ حَقِّ التَّشْرِيعِ فِيهِمْ وَأَطَاعُوهُمْ فِيهِ

، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا رُهْبَانَهُمْ أَيْ عُبَّادَهُمُ الَّذِينَ يَخْضَعُ الْعَوَامُّ لَهُمْ أَرْبَابًا كَذَلِكَ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ جُمْلَةَ رِجَالِ الدِّينِ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَيْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ

(222/333)

فَذُكِرَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا حُذِفَ مُقَابِلُهُ مِنَ الْآخَرِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاحْتِبَاكِ – أَيْ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ أَحْبَارَهُمْ وَرَبَّانِيِّيهِمْ وَالنَّصَارَى قُسُوسَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا غَيْرَ اللهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ لَهُمْ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَقُّ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالرُّهْبَانُ عِنْدَ النَّصَارَى أَدْنَى طَبَقَاتِ رِجَالِ الدِّينِ ، فَاتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا يَسْتَلْزِمُ اتِّخَاذَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْأَسَاقِفَةِ وَالْمَطَارِنَةِ وَالْبَطَارِقَةِ بِالْأَوْلَى ، فَالرُّهْبَانُ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ مُدَوَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ ، وَالْعَوَامُّ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ الرُّهْبَانِ وَلَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ سَوَاءٌ قَالُوهُ بِالتَّبَعِ لِمَنْ فَوْقَهُمْ أَوْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ; لِثِقَتِهِمْ بِدِينِهِمْ ، وَكَذَلِكَ اتَّخَذُوا الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ رَبًّا وَإِلَهًا . أَشْرَكَ تَعَالَى بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّخَاذِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا شَارِعِينَ ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا انْفَرَدَ بِهِ النَّصَارَى دُونَ الْيَهُودِ مِنِ اتِّخَاذِهِمُ الْمَسِيحَ رَبًّا وَإِلَهًا يَعْبُدُونَهُ ، وَالْيَهُودُ لَمْ يَعْبُدُوا عُزَيْرًا ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَمَّنْ قَالَ مِنْهُمْ : إِنَّهُ ابْنُ اللهِ أَنَّهُمْ عَنَوْا مَا يَعْنِيهِ النَّصَارَى مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ : إِنَّهُ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لِأُمُورِ الْعِبَادِ ، وَمِنَ النَّصَارَى مَنْ يَعْبُدُونَ أُمَّهُ عِبَادَةً

حَقِيقِيَّةً وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ ، وَجَمِيعُ الْكَاثُولِيكِ وَالْأَرْثُوذُكْسِ يَعْبُدُونَ تَلَامِيذَهُ وَرُسُلَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ

(223/333)

الْقِدِّيسِينَ فِي عُرْفِهِمْ ، يَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ ، وَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ الصُّوَرَ وَالتَّمَاثِيلَ فِي كَنَائِسِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ هَذَا عِبَادَةً فِي الْغَالِبِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْكُبَرَاءِ فِي الْمِلَّةِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَمَّا اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا بِالْمَعْنَى الْمَأْثُورِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، فَقَدْ كَانَ عَامًّا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ بَلْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا ، بَلْ أَضَافُوا إِلَيْهَا مِنَ الشَّرَائِعِ اللِّسَانِيَّةِ عَنْ رُؤَسَائِهِمْ مَا كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدَوِّنُوهُ فِي الْمِشْنَةِ وَالتَّلْمُودِ ، ثُمَّ دَوَّنُوهُ فَكَانَ هُوَ الشَّرْعَ الْعَامَّ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ .

وَأَمَّا النَّصَارَى : فَقَدْ نَسَخَ رُؤَسَاؤُهُمْ جَمِيعَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَسِيحِ لَهَا ، وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا شَرَائِعَ كَثِيرَةً فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ جَمِيعًا .

وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ انْتِحَالَهُمْ حَتَّى مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ لِمَنْ شَاءُوا وَحِرْمَانَ مَنْ شَاءُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَلَكُوتِهِ . وَهَذَا حَقُّ اللهِ وَحْدَهُ : وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ (3 : 135) ؟ أَيْ لَا أَحَدَ .

وَالْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْبَابَا رَئِيسِ الْكَنِيسَةِ فِي تَفْسِيرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ .

(224/333)

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ، اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ " كَذَا فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ عَنْ

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّ إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ مَنَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا فَرَغَّبَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدِمَ عَدِيٌّ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَ رَئِيسًا

فِي قَوْمِهِ طَيِّءٍ ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُدُومِهِ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَفِي عُنُقِ عَدِيٍّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ

هَذِهِ الْآيَةَ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ، فَقَالَ : " بَلَى ، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ " وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : يَا عَدِيُّ مَا تَقُولُ ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ ؟ مَا يَضُرُّكَ ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ إِلَهًا غَيْرَ اللهِ ؟ " ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ " وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ . اهـ وَسَنَذْكُرُ فِي إِسْلَامِهِ حَدِيثًا آخَرَ قَرِيبًا .

وَلِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالٌ فِي الْآيَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُنْقَلَ بِنَصِّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ لِأَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِهِ (الْإِشَارَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، إِلَى الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ) أَيْ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْعَقَائِدِ ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْقُرْآنِ – مَا نَصُّهُ : " أَمَّا الْمَسِيحُ فَاتَّخَذُوهُ رَبًّا مَعْبُودًا بِالْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا الْأَحْبَارُ لِلْيَهُودِ ، وَالرُّهْبَانُ لِلنَّصَارَى ، فَإِنَّمَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مَجَازًا ; لِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ بِتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْكَارِ رِسَالَتِهِ فَأَطَاعُوهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَصَارُوا كَالْأَرْبَابِ لَهُمْ بِجَامِعِ الطَّاعَةِ ، وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِتَلَامِيذِهِ عِنْدَ صُعُودِهِ عَنْهُمْ : مَا حَلَلْتُمُوهُ فَهُوَ مَحْلُولٌ فِي السَّمَاءِ . وَمَا رَبَطْتُمُوهُ فَهُوَ مَرْبُوطٌ فِي السَّمَاءِ ، فَمِنْ ثَمَّ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا جَاءَ بِالْقُرْبَانِ إِلَى الْبُتْرُكِ وَالرَّاهِبِ ، وَقَالَ : يَا أَبُونَا اغْفِرْ لَنَا – بِنَاءً عَلَى أَنَّ خِلَافَةَ الْمَسِيحِ مُسْتَمِرَّةٌ فِيهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنِ الْمَسِيحِ ، وَهُوَ مِنِ ابْتِدَاعَاتِهِمْ فِي الدِّينِ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا (9 : 31) الْآيَةَ – بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمَسِيحِ : يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ

حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ (5 : 72) اهـ أَقُولُ : أَمَّا عِبَارَتُهُ فِي الْحَلِّ وَالرَّبْطِ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِتَرْجَمَةِ الْيَسُوعِيِّينَ فِي التَّعْبِيرِ

بِالْفِعْلِ الْمَاضِي ، وَأَمَّا التَّرْجَمَةُ الْأَمِيرْكَانِيَّةُ فَهِيَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ هَكَذَا (مَتَّى 18 : 18 الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ كُلُّ مَا تَرْبِطُونَهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاءِ ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّونَهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولًا فِي السَّمَاءِ) وَأَمَّا أَمْرُ الْمَسِيحِ إِيَّاهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ رَبِّهِ وَرَبِّهِمْ ، وَكَذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَيَأْتِي

(228/333)

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ) : الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ آلِهَةُ الْعَالَمِ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوَامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ نُقِلَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَوَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟ - قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : - فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ " وَقَالَ الرَّبِيعُ : قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ :

إِنَّهُمْ رُبَّمَا وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَا كَانُوا يَقْبَلُونَ حُكْمَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

(ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ) قَالَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : قَدْ شَاهَدْتُ جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ مَسَائِلَ ، وَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْآيَاتِ فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا . وَبَقُوا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ ، يَعْنِي كَيْفَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِهَا ؟ وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ

وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا اهـ .

ثُمَّ قَالَ : (فَإِنْ قِيلَ) بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَفَّرَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ فَالْفَاسِقُ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ . (وَالْجَوَابُ) أَنَّ الْفَاسِقَ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَظِّمُهُ لَكِنْ يَلْعَنُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ ، أَمَّا أُولَئِكَ الْأَتْبَاعُ كَانُوا (؟) يَقْبَلُونَ قَوْلَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ، وَيُعَظِّمُونَهُمْ فَظَهَرَ الْفَرْقُ .

قَالَ: (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّ الْجُهَّالَ وَالْحَشْوِيَّةَ إِذَا بَالَغُوا فِي تَعْظِيمِ شَيْخِهِمْ وَقُدْوَتِهِمْ، فَقَدْ يَمِيلُ طَبْعُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ، وَالِاتِّحَادِ، وَذَلِكَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَ طَالِبًا لِلدُّنْيَا بَعِيدًا عَنِ الدِّينِ، فَقَدْ يُلْقِي إِلَيْهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَقُولُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، وَشَاهَدْتُ بَعْضَ الْمُزَوِّرِينَ مِمَّنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الدِّينِ كَانَ يَأْمُرُ أَتْبَاعَهُ وَأَصْحَابَهُ بِأَنْ يَسْجُدُوا لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَبِيدِي، فَكَانَ يُلْقِي إِلَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ أَشْيَاءَ، وَلَوْ خَلَا بِبَعْضِ الْحَمْقَى مِنْ أَتْبَاعِهِ فَرُبَّمَا ادَّعَى الْأُلُوهِيَّةَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُشَاهَدًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَكَيْفَ يَبْعُدُ ثُبُوتُهُ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ؟.

(قَالَ): وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِيمَا كَانُوا مُخَالِفِينَ فِيهِ لِحُكْمِ اللهِ - وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ قَبِلُوا مِنْهُمْ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ فَكَفَرُوا بِاللهِ - فَصَارَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى أَنَّهُمُ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا فِي حَقِّهِمُ الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مُشَاهَدٌ وَوَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، انْتَهَى كَلَامُ الرَّازِيِّ.

(يَقُولُ مُحَمَّد رَشِيد) : إِنَّنَا أَوْرَدْنَا هَذَا عَنْ هَذَيْنِ الْمُفَسِّرَيْنِ مِنْ أَشْهَرِ مُفَسِّرِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى وَأَكْبَرِ نُظَّارِهَا ; لِيَعْتَبِرَ بِهِ مُسْلِمُو هَذَا الْعَصْرِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ شُيُوخَ مَذَاهِبِهِمُ الْمَوْرُوثَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، بِدُونِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُتَّبَعَةِ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ظَاهِرِ الدَّلَالَةِ أَيْضًا ، بَلْ فِيمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ وَكَذَا أُصُولَ أَئِمَّتِهِمْ أَيْضًا - وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَشَايِخَ الطُّرُقِ فِي بِدَعِهِمْ وَغُلُوِّهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، وَيُوجَدُ فِيهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ

مَنْ هُمْ مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ ، وَمَنْ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ مُعَاصِرٍ مِنَ الدَّجَّالِينَ الْمُنْتَحِلِينَ لِلتَّصَوُّفِ فِي مِصْرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الزَّائِرِينَ لَهُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْخُرَافَاتِ : إِنَّ مُرِيدِيَّ وَأَتْبَاعِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّنِي أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَمَاذَا أَفْعَلُ ؟ وَبَلَغَنِي عَنْ رَجُلَيْنِ لَا يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَأَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَدَ تَلَامِيذِ هَذَا الدَّجَّالِ يَقُولُ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِسَيِّدِي الشَّيْخِ فُلَانٍ - أَوْ قَالَ : لِوَجْهِ الشَّيْخِ فُلَانٍ .

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُونَ لِمُنْتَحِلِي الْفِقْهِ الْمَذْهَبِيِّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ بِآرَائِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَنَصَّ الْقُرْآنِ ، فَهَذَا دَاءٌ عَامٌّ قَلَّمَا كُنْتَ تَجِدُ قَبْلَ هَذِهِ السِّنِينَ

الْأَخِيرَةِ فِي الْبَلَدِ الْكَبِيرِ أَحَدًا يُخَالِفُهُ ، فَيُؤْثِرُ مَا صَحَّ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْلِ مَشَايِخِ مَذْهَبِهِ إِلَّا أَفْرَادًا غَيْرَ مُجَاهِرِينَ ، وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى أَنْ رَأَيْنَا تَأْثِيرًا كَبِيرًا لِدَعْوَتِنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى هِدَايَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَصَارَ يُوجَدُ فِي مِصْرَ وَغَيْرِهَا أُلُوفٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْهِدَايَةِ ، وَمِنْهُمُ الدُّعَاةُ إِلَيْهَا ، وَأُولُو الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي أُسِّسَتْ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى نَشْرِهَا ، عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِهِمَا . وَجَهْلِ بَعْضِهِمْ أَصْلَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ، وَمَنْ جَدَّدَ نَشْرَهَا .

(233/333)

(وَقَالَ) السَّيِّدُ حَسَن صِدِّيق فِي تَفْسِيرِهِ (فَتْحِ الْبَيَانِ فِي مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ) مَا نَصُّهُ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ، عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللهِ ، وَتَأْثِيرِ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ ، عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ . فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ ، وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللهِ وَبَرَاهِينُهُ ، وَنَطَقَتْ بِهِ كُتُبُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ ، هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ ، وَحَرَّمُوا

مَا حرَّمُوا ، وحَلَّلوا ما حَلَّلوا ، وهَذَا هُو صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ ، وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ ، وَالْمَاءِ

(234/333)

بِالْمَاءِ . فَيَا عِبَادَ اللهِ ، وَيَا أَتْبَاعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، مَا بَالُكُمْ تَرَكْتُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ جَانِبًا ، وَعَمَدْتُمْ إِلَى رِجَالٍ هُمْ مِثْلُكُمْ فِي تَعَبُّدِ اللهِ لَهُمْ بِهِمَا ، وَطَلَبِهِ لِلْعَمَلِ مِنْهُمْ بِمَا دَلَّا عَلَيْهِ وَأَفَادَاهُ ؟ فَعَمِلْتُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ الَّتِي لَمْ تُعَمَّدْ بِعِمَادِ الْحَقِّ ، وَلَمْ تُعَضَّدْ بِعَضُدِ الدِّينِ ، وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَلْ تُنَادِي بِأَبْلَغِ نِدَاءٍ ، وَتُصَوِّتُ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَيُبَايِنُهُ ، فَأَعَرْتُمُوهُمَا آذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ، وَأَفْهَامًا مَرِيضَةً ، وَعُقُولًا مَهِيضَةً ، وَأَذْهَانًا كَلِيلَةً ، وَخَوَاطِرَ عَلِيلَةً ، وَأَنْشَدْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ :

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ . . . غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشَدِ

فَدَعُوا أَرْشَدَكُمُ اللهُ وَإِيَّايَ كُتُبًا كَتَبَهَا لَكُمُ الْأَمْوَاتُ مِنْ أَسْلَافِكُمْ ، وَاسْتَبْدِلُوا بِهَا كِتَابَ اللهِ خَالِقِهِمْ وَخَالِقِكُمْ ، وَمُتَعَبِّدِهِمْ وَمُتَعَبِّدِكُمْ ، وَمَعْبُودِهِمْ وَمَعْبُودِكُمْ ، وَاسْتَبْدِلُوا بِأَقْوَالِ مَنْ تَدْعُونَهُمْ بِأَئِمَّتِكُمْ ، وَمَا جَاءُوكُمْ بِهِ مِنَ الرَّأْيِ أَقْوَالَ إِمَامِكُمْ وَإِمَامِهِمْ ، وَقُدْوَتِهِمْ وَقُدْوَتِكُمْ وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

اللهُمَّ هَادِيَ الضَّالِّ مُرْشِدَ التَّائِهِ مُوضِحَ السَّبِيلِ اهْدِنَا إِلَى الْحَقِّ ، وَأَرْشِدْنَا إِلَى الصَّوَابِ ، وَأَوْضِحْ لَنَا مَنْهَجَ الْهِدَايَةِ ، اهـ .

(235/333)

(أَقُولُ) : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَرْبَابِ غَيْرُ اتِّخَاذِ الْآلِهَةِ ، وَأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ ، فَإِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ خَالِقُهُمْ ، وَمُرَبِّيهِمْ بِنِعَمِهِ ، وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ بِسُنَّتِهِ الْحَكِيمَةِ ، وَشَارِعُ الدِّينِ لَهُمْ ، وَأَمَّا الْإِلَهُ فَهُوَ الْمَعْبُودُ بِالْفِعْلِ ، أَيِ: الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِالْأَعْمَالِ النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالتُّرُوكِ ، لِلْقُرْبَةِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ وَمَنْعِ الْعِقَابِ عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَاحِبُ السُّلْطَانِ الْأَعْلَى ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ بِالْأَسْبَابِ الْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ إِذْ هُوَ مُسَخِّرُهَا ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ ، وَالْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ وَحْدَهُ ، وَلَكِنَّ مِنَ الْبَشَرِ مَنْ يَتْرُكُ عِبَادَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّخِذُ أَصْنَامًا تَعْبُدُهَا ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهَا أَرْبَابًا ، بَلْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّ اللهَ الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ

رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِ ، وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ

دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا أَحَدًا مِنْ دُونِهِ لَا بَشَرًا وَلَا مَلَكًا وَلَا شَيْئًا سُفْلِيًّا وَلَا عُلْوِيًّا .

(236/333)

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْسَانًا أَوْ مَلَكًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللهُ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى تَدْبِيرِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِقُدْرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى الْعَامَّةِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ كَأَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا . وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى أَيَّ

(237/333)

إِنْسَانٍ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ كَالْأَوْرَادِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ شَعَائِرَ مَوْقُوتَةً كَالْفَرَائِضِ، وَبِالتَّحْرِيمِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُتَّبَعُ خَوْفًا مِنْ سُخْطِ اللهِ وَرَجَاءً فِي ثَوَابِهِ - فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا ، وَأَمَّا إِذَا دَعَاهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ بِمَا لَهُمْ مِنَ الْكَسْبِ فِي دَائِرَةِ السُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ سَجَدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَ الْقَرَابِينَ لَهُ، وَذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَهُ، أَوْ طَافَ

بقبره وتمسّح به وقبّله تقرُّبًا إليه وابتغاء مرضاته وعطفه أو إرضائه الله عنه ، وتقريبه إليه زُلفى كما يطوف بالكعبة ويستلم الحجر الأسود ويُقبّله - ولم يعتقد مع هذا أنّه يخلق ويرزق ويُدبّر أمور العباد - فقد اتّخذه إلهًا لا ربًّا ، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك في الرّبوبيّة والألوهيّة معًا كما بيّنّا هذا مرارًا كثيرة ، وقد ثبت في الآيات المحكمة القطعيّة الدّلالة أنّ الله تعالى هو شارع الدّين ، وأنّ رسوله -صلّى اللّه عليه وسلّم- هو المبلّغ له عنه : إنْ عليك إلّا البلاغ (42 : 48) وما على الرّسول إلّا البلاغ (5 : 99) وفإنّما عليك البلاغ فهذه أنواع الحصر التي هي أقوى الدّلالات . وأركان الدّين التي لا تثبت إلّا بنصّ كتاب الله تعالى أو بيان رسوله -صلّى اللّه عليه وسلّم- لمراده

(238/333)

منه ثلاثة : (1) العقائد . (2) العبادات المطلقة والمقيّدة بالزّمان أو المكان أو الصّفة أو العدد ، ككلمات الأذان والإقامة المعدودة ، المشروط فيها رفع الصّوت . (3) التّحريم الدّينيّ . وما عدا ذلك من أحكام الشّرع فيثبت باجتهاد الرّأي فيما ليس له فيه نصّ ، ومداره على إقامة المصالح ، ودفع المفاسد كما بيّنّاه في محلّه بالتّفصيل ، ونصوص الكتاب وهدي السّنّة ، وعمل السّلف الصّالح ،

وَكَلَامُهُمْ كَثِيرٌ فِي هَذَا ، وَلَا سِيَّمَا التَّحْرِيمُ الدِّينِيُّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُنَا هُنَا وَكَوْنُهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ الرِّوَايَةِ وَالدَّلَالَةِ . نَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُطْلِقُوا الْحَرَامَ إِلَّا عَلَى مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ رِوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ . وَنَحْنُ نَقُولُ يَكْفِينَا هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ تَرْجِيحًا لِلرِّوَايَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ وَتَضْعِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ جَرَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَتَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ حَتَّى عَسَّرُوا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ دِينِهِ ، وَأَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَالنَّاسَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَى اللهُ تَعَالَى قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ بِقَوْلِهِ : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (22 : 78) وَمَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (5 : 6) وَيُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (2 : 185) .

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، وَلَكِنْ بِعِبَارَةٍ أَخَصَّ وَأَقْوَى وَهِيَ :

"

(240/333)

أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ فِي الْفُتْيَا أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيِّنًا بِلَا تَفْسِيرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ السَّائِبِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، وَكَانَ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ هَذَا أَوْ رَضِيَهُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : لَمْ أُحِلَّ هَذَا وَلَمْ أَرْضَهُ – وَيَقُولُ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَيَقُولُ اللهُ : كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ . وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَوْا عَنْهُ قَالُوا هَذَا مَكْرُوهٌ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ فَمَا أَعْظَمَ هَذَا " اهـ . وَلَمْ

يُنْكِرْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هَذَا النَّقْلَ وَلَا مَضْمُونَهُ، بَلْ أَقَرَّهُ وَمَا كَانَ لِيُقِرَّ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ

.

(241/333)

ومَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابِهِ وَكِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ . فَأَمَّا السُّنَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ فَأَقْوَى الْحُجَجِ فِيهِمَا مَا عُلِمَ نَصًّا وَعَمَلًا مِنْ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ تَحْرِيمًا عَامًّا تَشْرِيعِيًّا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً ظَنِّيَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (2 : 219) بَلْ تَرَكَ الْأَمْرَ فِيهَا لِاجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ التَّحْرِيمَ تَرَكَهُمَا ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ ظَلَّ عَلَى الْأَخْذِ بِالْإِبَاحَةِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا أَوِ اعْتِقَادًا فَقَطْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الَّذِي ظَلَّ يُرَاجِعُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي ذَلِكَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَاتُ الْمَائِدَةِ الْقَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةِ كَمَا بَيَّنَّا هَذَا فِي تَفْسِيرِهَا ، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى .

(242/333)

وَأَمَّا أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فَمِنَ النَّقْلِ الْعَامِّ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا ، وَمِنْهُ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ الْكَثِيرَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَرَوْنَ حَظْرَهَا وَالتَّعْبِيرَ عَمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنْهَا بِمِثْلِ أَكْرَهُ كَذَا ، أَوْ لَا أَرَاهُ ، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ وِفَاقًا لِمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عَنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَلَكِنْ قَسَّمَ بَعْضُ أَتْبَاعِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ مَا كَانُوا يُصَرِّحُونَ

بِكَرَاهَتِهِ إِلَى كَرَاهَةِ تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ هُوَ الْأَصْلَ الْمُرَادَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غُلُوًّا فِي الدِّينِ .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْفُرُوعِ فِي بَيَانِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا يُسَمُّونَهُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ، وَقَوْلُهُ : لَا يَنْبَغِي ، أَوْ لَا يَصِحُّ ، أَوْ أَسْتَقْبِحُهُ ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ ، أَوْ لَا أَرَاهُ - لِلتَّحْرِيمِ اهـ . وَمِنْهُ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ احْتِيَاطِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَاتِّقَائِهِ تَحْرِيمَ شَيْءٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَطْعِيَّةٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَسَاهُلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَغَيْرِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ . وَأَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ لِلتَّحْرِيمِ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ نَفْسُهُ قَوْلًا آخَرَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي عَدَمِ

التَّحْرِيمِ . ثُمَّ قَالَ : وَفِي " أَكْرَهُ " أَوْ " لَا يُعْجِبُنِي "

أَوْ " لَا أُحِبُّهُ " أَوْ " لَا أَسْتَحْسِنُهُ " أَوْ " يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا " وَجْهَانِ . وَ : أُحِبُّ كَذَا أَوْ يُعْجِبُنِي أَوْ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ إِلَخْ .

وَقَوْلُهُ : وَجْهَانِ . يَعْنِي لِلْأَصْحَابِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ .

وَفِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَتُحْمَلَ عَلَى

مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ . وَأَقُولُ : مَا كَانَ أَغْنَاهُمْ عَنْ مُجَارَاةِ غَيْرِهِمْ بِجَعْلِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلتَّشْرِيعِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ وَلَوْ بِالِاحْتِمَالِ ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ الْمُحْتَمِلِ لِعَدَمِهِ بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَجْعَلْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِّ الْمُطْلَقِ وَيُلْزِمُوا الْأُمَّةَ الْعَمَلَ بِهِ ، بَلْ تَرَكُوهُ لِاجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ كَلَامَ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِ مُطْلَقًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلًا عَلَى التَّحْرِيمِ الْعَامِّ ؟ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اجْتِهَادَ الْعَالِمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُ الْأَخْذِ بِالتَّقْلِيدِ ، وَمَنْعُ الْأَئِمَّةِ لَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(244/333)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفَهْمِهِ : هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ، وَسَمَّاهُ كَذِبًا وَسَمَّى اتِّبَاعَهُ شِرْكًا ، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي حَدِيثِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ هَذَيْنِ بِالنُّصُوصِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (2 : 29) وَجَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ فَقَالُوا : الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوِ الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ .

وَالْعُمْدَةُ فِي تَفْسِيرِ اتِّخَاذِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ - هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَوْنِهِ تَشْرِيعًا دِينِيًّا ، وَإِنَّمَا شَارِعُ الدِّينِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِذَا نِيطَ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ بِغَيْرِهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ إِشْرَاكًا بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَمْ لَهُمْ

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ (42 : 21) وَقَدْ فَصَّلْنَا هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ .

(245/333)

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ يَظُنُّونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّ جُرْأَتَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ ، سَوَاءٌ حَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ ، أَوْ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوْ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ الْمَيِّتِينَ وَإِنْ كَبُرَتْ أَلْقَابُهُمْ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَخْذًا مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ يَضَعُونَ لِلنَّاسِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ الْكَثِيرَةَ ، وَيَجْعَلُونَهَا لَهُمْ كَشَعَائِرِ الدِّينِ الْمَنْصُوصَةِ بِحَمْلِهِمْ عَلَيْهَا فِي الِاجْتِمَاعَاتِ ، وَاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ ، أَوْ تَوْقِيتِهَا لَهُمْ كَالصَّلَوَاتِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَكْمَلِ الْبَشَرِ فِي

الدّين

مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . ووَاللهِ إِنَّ المَأْثُورَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ، خَيْرٌ مِنْ حِزْبِ فلَانٍ وورْدِ فلَانٍ وَأَمْثَالِ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ ، وَمَا هِيَ بِقَلِيلٍ ، فَلْيُراجعُوهَا فِي كُتُبِ الْأَذْكَارِ لِلْمُحَدِّثِينَ كَأَذْكَارِ النَّوَوِيّ ، وَكِتَابِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ لِلْجزَرِيّ ، فَفِيهِمَا مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَبِالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَحُدُوثِ الْحَوَادِثِ .

(246/333)

(قَدْ يَقُولُ) نَصِيرٌ لِلْبِدْعَةِ ، خَذُولٌ لِلسُّنَّةِ : إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا شُيُوخُ الطَّرِيقَةِ الْعَارِفِينَ ، وَكِبَارُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي جُرِّبَتْ فَائِدَتُهَا ، وَثَبَتَتْ مَنْفَعَتُهَا بِمُوَاظَبَةِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، وَخُشُوعِهِمْ بِتِلَاوَتِهَا ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْفِكَهُمْ عَنْهَا ؟ .

(وَأَقُولُ) إِنَّ كَاتِبَ هَذَا مِمَّنْ جَرَّبُوهَا بِإِخْلَاصٍ وَحُسْنِ اعْتِقَادٍ ، وَكَانَ يَبْكِي لِقِرَاءَةِ وِرْدِ السَّحَرِ ، وَلَا يَبْكِي لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْجَهْلِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ عَيْنُ مَا وَقَعَ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْعُبَّادِ

وَالرُّهْبَانِ . وَإِنَّنَا نَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ ، الَّتِي قَدْ تُعَدُّ عُذْرًا لِجَاهِلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَرْضِيَّةِ ، دُونَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْعِلْمِ ، وَنَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِبَيَانِ الْحَقَائِقِ الْآتِيَةِ :

(247/333)

---

(1) إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُ بِمَا يُرْضِيهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَتِهِ وَمَا يَتَزَكَّى بِهِ عَابِدُوهُ مِنْهَا ، وَلَا يُبِيحُ الْإِيمَانُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْلِيَاءِ يُسَاوِي عِلْمُهُ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى أَوْ عِلْمَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ . دَعِ الظَّنَّ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا لَا يَعْلَمُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ فَوْقَ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَصْرَحُ فِي الْكُفْرِ بِقَدْرِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (أَفْعَلَ) فِي الْمَوْضُوعِ .

(2) إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (5 : 3) فَكُلُّ مَنْ يَزِيدُ فِي الْإِسْلَامِ عِبَادَةً أَوْ شِعَارًا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَهُوَ مُنْكِرٌ لِكَمَالِهِ مُدَّعٍ لِإِتْمَامِهِ ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الدِّينِ مِنْ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ الْقَائِلِ : " مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي هَذَا الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَانَ الرِّسَالَةَ " وَالْقَائِلِ : " لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا " .

(3) إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ (7 : 3) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِ الْمِنْبَرِ : وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ عَامَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالْعِبَادَاتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا ، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هِيَ الْبِدْعَةُ

اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ ، كَوَسَائِلِ الْجِهَادِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ .

إِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الصَّالِحُونَ هِيَ مِنَ الْمَشْرُوعِ بِإِطْلَاقَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (33 : 41) وَقَوْلِهِ : صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (33 : 56) فَلَا تُنَافِي مَا تَقَدَّمَ – قُلْنَا :

(4) إِنَّ حَقِيقَةَ الِاتِّبَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ إِطْلَاقَ مَا أَطْلَقَتْهُ نُصُوصُ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَتَقْيِيدَ مَا قَيَّدَتْهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : " وَصَلَاةُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ بِدْعَتَانِ قَبِيحَتَانِ مَذْمُومَتَانِ " - وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ - وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمَا قُيِّدَتَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهَذَا حَقُّ الشَّارِعِ لَا الْمُكَلَّفِ - وَإِلَّا فَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ فَصَّلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الِاعْتِصَامِ .

(5) إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ كَالنَّقْصِ مِنْهُ ، وَإِنَّ التَّكَلُّفَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْمَشْرُوعِ مِنْهَا غُلُوٌّ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّهْيُ عَنْهُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْهُ .

(250/333)

---

(6) إِنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا زِيَادَةً إِلَّا مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْأَصْلِ ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْثُورِ الْمَشْرُوعِ ، وَأَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ فَهُوَ مُفَضِّلٌ لَهُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ مَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَعَبِّدِينَ بِهَذِهِ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ لَا يُعْنَوْنَ بِحِفْظِ الْمَأْثُورِ وَلَا يَعْلَمُونَهُ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ كَالْوَارِدِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَهُمْ يَبْتَدِعُونَ فِيهِ بِالِاجْتِمَاعِ لَهُ ، وَرَفْعِ

الصَّوْتِ بِهِ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّاطِبِيُّ وَسَمَّاهُ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ ، وَرَدَّ بِحَقٍّ عَلَى مَنْ تَسَاهَلَ فِيهِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ .

(251/333)

---

(7) إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ مُنْكَرَةٍ فِي الشَّرْعِ ، وَأُمُورٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ ، كَوَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ أَوِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ ، أَوْ بِحُقُوقِهِمْ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ ، أَوِ الْقَسَمِ بِغَيْرِهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِرْكًا ، وَكَذَا وَصْفُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِهِ ، وَإِسْنَادُ أَفْعَالٍ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ بِهَا رِوَايَةٌ ، وَكَذَا الْغُلُوُّ فِيهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ .
وَلِبَعْضِ الدَّجَّالِينَ الْمُعَاصِرِينَ صَلَوَاتٌ وَأَوْرَادٌ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ
مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَمْثَالِهَا ، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ سِيرَةَ هَؤُلَاءِ الدَّجَّالِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ وَضَعُوهَا لِلتِّجَارَةِ بِالدِّينِ
وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، وَلَا تَنْسَ مَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا مِنْ تَفْسِيرَيْ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ وَفَتْحِ الْبَيَانِ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (24 : 40) .

(8) إِذَا بَحَثَ الْعَالِمُ الْبَصِيرُ عَنْ سَبَبِ عِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ بِهَذِهِ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ وَالصَّلَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَإِيثَارِهَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَبِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَأَذْكَارَهُ وَأَدْعِيَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضِيلَةِ ، وَفِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا حَقًّا فِي دَرَجَتِهِ - لَا يَجِدُ بَعْدَ دِقَّةِ الْبَحْثِ إِلَّا مَا أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاتِّخَاذِ رُؤَسَائِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ لِلْعِبَادَاتِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ غُلُوًّا فِي تَعْظِيمِهِمْ ، وَمُضَاهَاةُ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا ضَاهَئُوا هُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ ، كَمَا أَنْبَأَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : " فَمَنْ " ؟ وَمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا قَصَّ مِنْ كُفْرِهِمْ إِلَّا تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ مِثْلِهِ .

فَأَنتَ إِذَا بَحَثْتَ عَنْ عِبَادَاتِ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ تَجِدُ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْرَادًا وَأَحْزَابًا كَثِيرَةً مَنْظُومَةً وَمَنْثُورَةً كُلُّهَا مِنْ وَضْعِ رُؤَسَائِهِمْ، وَلَكِنَّهَا مَمْزُوجَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَنْبِيَائِهِمْ كَصِيغَةِ "الصَّلَاةِ الرَّبَّانِيَّةِ" وَبَعْضِ عِبَارَاتِ الْمَزَامِيرِ عِنْدَ النَّصَارَى. وَأَنَّى لِأَهْلِ الْكِتَابِ بِسُوَرٍ كَسُوَرِ الْقُرْآنِ أَوْ بِأَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ نَبَوِيَّةٍ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي وَصْفِ جَلَالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى. وَطَلَبِ أَفْضَلِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا؟ وَهَلْ كَانَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَادَةً لِلْأُمَمِ كُلِّهَا فِي فُتُوحِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ إِلَّا بِهِدَايَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَهَلْ صَارَتِ الشُّعُوبُ تَدْخُلُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا إِلَّا اهْتِدَاءً بِهِمْ؟ ثُمَّ هَلْ

صَارَتِ الشُّعُوبُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَتَنْفِيرِ الْأُمَمِ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا بِتَرْكِ هِدَايَتِهِمَا إِلَى الْبِدَعِ أَوِ الْإِلْحَادِ؟ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَالْغُلَاةُ الْمُبْتَدِعُونَ لِهَذِهِ الْأَوْرَادِ وَالصَّلَوَاتِ يَخْدَعُونَ الْعَوَامَّ بِمَا يَمْزُجُونَهُ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ مَعَ تَحْرِيفِهِمْ لَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا أَوْ لِأَجْلِهَا، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهَا

مَا هُوَ كَذِبٌ صُرَاحٌ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَيَرُدُّونَ عَلَى دُعَاةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ يَكْرَهُونَ تَعْظِيمَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ; لِأَنَّهُمْ يَقِفُونَ فِيهِ عِنْدَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ - وَبِأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَيُنْكِرُونَ مُكَاشَفَاتِهِمْ وَكَرَامَاتِهِمْ ، وَالْعَوَامُّ يَقْبَلُونَ هَذَا مِنْهُمْ لِجَهْلِهِمْ بِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ ، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَا بِفِعْلِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا الشِّيعَةُ الْإِمَامِيَّةُ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعِصْمَةِ 12 رَجُلًا مِنْ آلِ الْبَيْتِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَيْضًا .

وَقَدْ أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ دَجَّالِي عَصْرِنَا صَلَوَاتِهِ وَبَعْضَ كُتُبِهِ مَعَ بَعْضِ الْحُجَّاجِ

(255/333)

الصَّالِحِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ; لِتَوْزِيعِهَا فِيهَا عَلَى نَفَقَةِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ الْأَغْبِيَاءِ ، فَرَأَى ذَلِكَ الْحَاجُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَوْمِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بِلَيْلَةٍ يَأْمُرُهُ بِأَلَّا يُدْخِلَ تِلْكَ الْكُتُبَ فِي مَدِينَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَفَنَهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهَا بِمَا رَأَى بَعْدَ عَوْدَتِهِ عَلَى مَسْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَبُهِتَ الدَّجَّالُ .

إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْفَوَائِدِ وَالْمَوَاعِظِ الْمُؤَثِّرَةِ . وَلَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَدْ أَفْسَدَ فِي دِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَى مِثْلِهِ شُبُهَاتُ الْفَلَاسِفَةِ وَآرَاءُ مُبْتَدِعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ ;

لِأَنَّ هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ لَا يَنْظُرُ فِيهِمَا إِلَّا بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَمَّا كُتُبُ الصُّوفِيَّةِ فَيَنْظُرُ فِيهَا جَمِيعُ طَبَقَاتِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ عِبَارَةً ، وَأَخْفَى إِشَارَةً مِنْ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ صُوفِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ السَّابِقُونَ ، الَّذِينَ كَانُوا لَا يَتَصَوَّفُونَ إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْعَمَلِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ كَالْإِمَامِ الْجُنَيْدِ وَطَبَقَتِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الْغُلَاةُ وَمَنْ يُسَمَّوْنَ صُوفِيَّةَ الْحَقَائِقِ ، فَابْتَدَعُوا مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : مَنْ تَصَوَّفَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَا يَأْتِي آخِرَهُ إِلَّا وَهُوَ مَجْنُونٌ .

(256/333)

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ مِنْ أَجَلِّ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْجُنَيْدُ وَكَانَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بِحَيْثُ لَمْ يَأْخُذْ مِمَّا خَلَّفَهُ وَالِدُهُ مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ دَانِقًا وَاحِدًا عَلَى شِدَّةِ فَقْرِهِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَمَا كَانَ وَالِدُهُ إِلَّا وَاقِفِيًّا ، أَيْ لَا يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : هُوَ مَخْلُوقٌ ، وَقَدْ أَلَّفَ الْحَارِثُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ

وَالزُّهْدِ عَلَى طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ فَسُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ وَعَنْ كُتُبِهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : إِيَّاكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ ، بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ ، عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ ، قِيلَ لَهُ :

فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِبْرَةٌ . فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ عِبْرَةٌ - بَلَغَكُمْ أَنَّ مَالِكًا أَوِ الثَّوْرِيَّ أَوِ الْأَوْزَاعِيَّ أَوِ الْأَئِمَّةَ صَنَّفُوا كُتُبًا فِي الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ خَالَفُوا أَهْلَ الْعِلْمِ ، يَأْتُونَنَا مَرَّةً بِالْمُحَاسِبِيِّ وَمَرَّةً بِعَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّيْبُلِيِّ ،

(257/333)

وَمَرَّةً بِحَاتِمٍ الْأَصَمِّ - ثُمَّ قَالَ - مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ . وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَمِعَ كَلَامَ الْمُحَاسِبِيِّ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : مَا سَمِعْتُ فِي الْحَقَائِقِ مِثْلَ كَلَامِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَلَا أَرَى لَكَ صُحْبَتَهُمُ انْتَهَى . مِنْ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ (قُلْتُ) إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ صُحْبَتِهِمْ لِعِلْمِهِ بِقُصُورِهِ عَنْ مَقَامِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَقَامٌ ضَيِّقٌ لَا يَسْلُكُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَيُخَافُ عَلَى مَنْ يَسْلُكُهُ أَلَّا يُوَفِّيَهُ حَقَّهُ اهـ .

فَإِذَا صَحَّ هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ، أَفَلَا يَكُونُ غَيْرُهُمْ كَدَجَاجِلَةِ هَذَا الزَّمَانِ وَعَوَامِّهِ أَوْلَى بِأَلَّا يَنْظُرُوا فِي كُتُبِ مَنْ لَا يُعَدُّونَ مِنْ طَبَقَةِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، بِحَيْثُ إِنَّ إِمَامَ السُّنَّةِ الْأَعْظَمَ فِي عَصْرِهِ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) لَمْ يُنْكِرْ شَيْئًا مِمَّا سَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،

وإِنَّمَا أَنْكَرَهُ هُوَ وأَبو زرْعَةَ ; لأَنَّهُ شَيْءٌ جَدِيدٌ مُبْتَدَعٌ فِي أَمْرِ الدِّين ، يَشْغَلُ النَّاظِرَ فِيهِ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَنَهَى عَنْ صُحْبَتِهِمْ لِذَلِكَ أَوْ لِضِيقِ مَسْلَكِهِمْ ، وكَوْنِهِ لا يَفْهَمُهُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ كَمَا عَلَّلَهُ الْحَافِظُ .

(258/333)

فَمَا الْقَوْلُ بَعْدَ هَذَا بِكُتُبِ مَنْ جَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُصَادِمَةِ لِلنُّصُوصِ ، كَمُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِي الَّذِي يَقُولُ فِي خُطْبَةِ فُتُوحَاتِهِ :

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ . . . يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفْ

إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَاكَ مَيْتٌ . . . أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفْ

وَغَيْرُ هَذَا مِمَّا يَنْقُضُ أَسَاسَ التَّكْلِيفِ وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ الْخَالِقَ وَالْمَخْلُوقَ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الصُّورَةِ ، وَمِنْ شِعْرِهِ فِي دِيوَانِهِ :

وَمَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ إِلَّا إِلَهُنَا

فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ وَكَلَامَ أَمْثَالِهِ حُجَّةً وَيَتَّخِذَهُ قُدْوَةً فِي عَقِيدَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَيَدْعُوَ الْعَامَّةَ إِلَى ذَلِكَ ؟ وَنَحْنُ نَرَى الْمَفْتُونِينَ بِهِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّهِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا لِأَهْلِهَا مِنَ الْعَارِفِينَ بِرُمُوزِ

الصُّوفِيَّةِ وَإِشَارَاتِهِمُ الْخَفِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ ، وَهُوَ أَشْهَرُ دَاعِيَةٍ فِي عَصْرِهِ إِلَى خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ سَأَلَ شَيْخَهُ فِي التَّصَوُّفِ عَلِيًّا الْخَوَّاصَ : لِمَاذَا يَتَأَوَّلُ الْعُلَمَاءُ مَا يُشْكِلُ ظَاهِرُهُ مِنْ نُصُوصِ

(259/333)

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْمُشْكِلِ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ ؟ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِعِصْمَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَعَدَمِ عِصْمَةِ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ مِنَ الْخَطَأِ انْتَهَى بِالْمَعْنَى مِنْ كِتَابِهِ الدُّرَرِ وَالْجَوَاهِرِ ، وَهُوَ حَقٌّ .

وَإِنَّنِي أَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا لِلْغُرُورِ بِكُتُبِ هَؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةِ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَقَلَ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : عَمِلْتُ كِتَابًا فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَأُعْجِبْتُ بِهِ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْظُرُ فِيهِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ شَابٌّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ رَثَّةٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرِفَةُ حَقٌّ لِلْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ حَقٌّ لِلْخَلْقِ عَلَى الْحَقِّ ؟ فَقُلْتُ : أَحَقٌّ عَلَى الْخَلْقِ لِلْحَقِّ ، فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى أَنْ يَكْشِفَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا ، فَقُلْتُ : بَلْ حَقٌّ لِلْخَلْقِ عَلَى الْحَقِّ ، فَقَالَ هُوَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ . ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيَّ وَخَرَجَ . قَالَ الْحَارِثُ : فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ وَحَرَقْتُهُ ، وَقُلْتُ : لَا عُدْتُ أَتَكَلَّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ اهـ .

(260/333)

(أَقُولُ) يَعْنِي بِالْمَعْرِفَةِ هُنَا الْمَعْرِفَةَ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهَا عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَإِنَّمَا رَجَعَ عَنْهَا الْحَارِثُ لِاقْتِنَاعِهِ بِقَوْلِ الشَّابِّ وَتَذَكُّرِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً مَرْضِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَبَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ (16 : 89) وَيُرْوَى عَنْ ذِي النُّونِ الصُّوفِيِّ الشَّهِيرِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِعَارِفٍ مَنْ وَصَفَ الْمَعْرِفَةَ عِنْدَ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ عِنْدَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ؟ يَعْنِي أَنَّ وَصْفَهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِأَهْلِهَا الْعَارِفِينَ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَاضَ مِنْ كَلَامِ صُوفِيَّةِ الْحَقَائِقِ غَيْرَ عَالِمٍ بِرُمُوزِهِمْ ضَلَّ وَرُبَّمَا كَفَرَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سُلُوكُ طَرِيقَتِهِمْ إِلَّا عَلَى يَدِ شَيْخٍ عَارِفٍ مِنَ الْوَاصِلِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ. وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْقَاوُقْجِيُّ مِنْ كِبَارِ الْعُبَّادِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيتُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الْمُسَلْسَلَةُ وَغَيْرُهَا، وَكَانَ مِنْ شُيُوخِ طَرِيقَةِ الشَّاذِلِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: إِنَّنِي لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ

(261/333)

الطَّرِيقِ الْمُقَلِّدِينَ ، الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ حِزْبِ الْبِرِّ وَهَذِهِ الْأَذْكَارِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ السُّلُوكَ الصَّحِيحَ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبُّدِ السِّرِّيِّ كَالْمُتَقَدِّمِينَ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَوَلَّى ذَلِكَ مَعِي ؟ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّنِي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ فَلَا أَغُشُّكَ وَأَغُشُّ نَفْسِي أَوْ كَمَا قَالَ :

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِ خِيَارِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْحَقَائِقِ مَعَ الْتِزَامِ السُّنَّةِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ فِي الْعِبَادَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) لِلْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ شَرْحِ (مَنَازِلِ السَّائِرِينَ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّ فِيهِ خُلَاصَةَ مَعَارِفِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مَعَ الرَّدِّ عَلَى مَا خَالَفَهُمَا ، وَأَمَّا كُتُبُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الدِّينِيَّةِ فَيُغْنِي عَنْهَا كُلِّهَا (كِتَابُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمِنَحِ الْمَرْعِيَّةِ) لِابْنِ مُفْلِحٍ الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِيِّ ، فَإِنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَلَامِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مَا نَنْصَحُ بِهِ لِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ لِلْعَمَلِ . وَثَمَّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لِعُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ مُفِيدَةٌ فِي فَلْسَفَةِ الْأَخْلَاقِ وَعِلْمِ النَّفْسِ وَخَوَاصِّ الْأَرْوَاحِ ، وَالِاسْتِفَادَةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَمِنْ خِيَارِ الصُّوفِيَّةِ الْوُعَّاظِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَهَى عَنْ كَلَامِهِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْقَاصِّ بِهِ ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا الْحُسَيْنِ قَالَ : إِنَّمَا رَأَى إِمَامُنَا أَحْمَدُ النَّاسَ لَهِجِينَ بِكَلَامِهِ ، وَقَدِ اشْتُهِرُوا بِهِ حَتَّى رَوَوْهُ وَفَصَّلُوهُ مَجَالِسَ يَحْفَظُونَهَا وَيُلْقُونَهَا وَيُكْثِرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دِرَاسَتَهَا فَكَرِهَ لَهُمْ أَنْ يَلْهُوا بِذَلِكَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَيَشْتَغِلُوا بِهِ عَنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ لَا غَيْرُ اهـ .

فَإِنْ كَانَتْ حَالُ النَّاسِ هَكَذَا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، زَمَنِ حِفْظِ السُّنَّةِ وَرِوَايَتِهَا وَالتَّفَقُّهِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَاشْتِرَاكِ الصُّوفِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَأَهْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَجِدُ فِي عُلَمَاءِ مِصْرَ حَافِظًا ، وَلَا مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مُحَدِّثًا ، دَعْ مُتَصَوِّفَتَهُ الَّذِينَ يَسْتَحْوِذُ عَلَى أَكْثَرِهِمُ الْجَهْلُ ، وَيُوجَدُ فِيهِمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَتَّخِذُهُمُ الْأَجَانِبُ جَوَاسِيسَ وَدُعَاةً لِلِاسْتِعْمَارِ ، مُحْتَجِّينَ بِشُبْهَةِ الرِّضَا بِالْأَقْدَارِ ، وَهُمْ أَكْبَرُ مَصَائِبِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَعْمَرَاتِ الْفَرَنْسِيَّةِ الْإِفْرِيقِيَّةِ وَمِنْ شُيُوخِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ الرَّوَاتِبَ الْمَالِيَّةَ مِنْ حُكَّامِهَا ، وَمَنْ نَالَ بَعْضَ أَوْسِمَتِهَا الشَّرَفِيَّةِ .

فَهَذَا نَمُوذَجٌ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ نَدْعَمُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحُجَجِ وَالنُّصُوصِ فِي دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ، وَبِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ بَيَانِهِ وَالِاكْتِفَاءِ بِعِبَادَاتِهِمَا وَأَذْكَارِهِمَا وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَكَلُّفٍ لِمَا لَا يَسْهُلُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّفَرُّغُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقِيَامِ بِفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَعْزِيزِهِ، وَدَفْعِ الْأَذَى وَالِاسْتِعْبَادِ وَالظُّلْمِ عَنْ أَهْلِهِ، وَإِعْزَازِ الْأُمَّةِ بِالْقُوَّةِ وَالثَّرْوَةِ بِالطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْفُنُونِ الصَّحِيحَةِ وَالنِّظَامِ، وَإِنْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ الْأَوْرَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(264/333)

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا أَيِ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالرُّبُوبِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْأُلُوهِيَّةَ بِالذَّاتِ، إِذِ الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ -

وَاتَّخَذَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ رَبًّا وَإِلَهًا، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَعِيسَى وَمَنِ اتَّبَعَهُمَا فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا وَيُطِيعُوا فِي الدِّينِ إِلَهًا وَاحِدًا بِمَا شَرَعَهُ هُوَ لَهُمْ، وَهُوَ رَبُّهُمْ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ لَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِإِلَهٍ

، فَهِيَ تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِعِبَادَةِ إِلَهٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَلَا فِي نَظَرِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً مِنْ دُونِهِ بِمَحْضِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ ، إِذْ ظَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ أَنَّ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ الْغَيْبِيِّ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الضُّرِّ وَالنَّفْعِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ الْمُسَخَّرَةِ لِلْخَلْقِ

مِثْلَ مَا لِلَّهِ ، إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا بِالْوَسَاطَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى وَالشَّفَاعَةِ

(265/333)

لَدَيْهِ ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الشِّرْكِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيْ: تَنْزِيهًا لَهُ - عَنْ شِرْكِهِمْ فِي أُلُوهِيَّتِهِ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ ، وَفِي رُبُوبِيَّتِهِ بِطَاعَةِ الرُّؤَسَاءِ فِي التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ . أَمَّا أَمْرُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ عَلَى لِسَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ ، أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا أَوَّلُ الْوَصَايَا الْعَشْرِ الَّتِي جَاءَتْ فِي سِفْرِ الْخُرُوجِ ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَهَا لِمُوسَى عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ فِي سَيْنَاءَ بِأُصْبُعِهِ عَلَى لَوْحَيِ الْعَهْدِ ، وَهَذَا أَوَّلُهَا : " أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ مِنْ بَيْتِ الْعُبُودِيَّةِ ، لَا يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي ، لَا تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالًا مَنْحُوتًا وَلَا صُورَةً مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ

وَلَا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَلَا مِمَّا فِي الْمَاءِ تَحْتَ الْأَرْضِ، لَا تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلَا تَعْبُدْهُنَّ، لِأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكَ إِلَهٌ غَيُورٌ" إِلَخْ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِهَا عَلَى لِسَانِ عِيسَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَجِدُ مِنْهُ فِيمَا رَوَاهُ يُوحَنَّا فِي إِنْجِيلِهِ قَوْلَهُ: (7 : 3 وَهَذِهِ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ أَنْ يَعْرِفُوكَ أَنْتَ الْإِلَهُ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَكَ، وَيَسُوعُ الْمَسِيحُ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ) وَفِي إِنْجِيلِ بَرْنَابَا - الَّذِي تَعُدُّهُ الْكَنِيسَةُ غَيْرَ قَانُونِيٍّ - مِنْ آيَاتِ التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ الْمُجَرَّدِ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشِّرْكِ مَا هُوَ أَجْدَرُ مِنَ الْأَنَاجِيلِ الْأَرْبَعَةِ الْقَانُونِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ إِنْجِيلِ الْمَسِيحِ الصَّحِيحِ الْمُوحَى إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِوَصْفٍ ثَالِثٍ فِي تَفْصِيلِ حَالِ كُفْرِهِمُ الْمُجْمَلِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ وَصْفِهِمْ بِاتِّخَاذِ ابْنِ اللهِ وَرُؤَسَائِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ - وَهُوَ:

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيْ: يُرِيدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ الَّذِي أَفَاضَهُ عَلَى الْبَشَرِ بِهِدَايَةِ دِينِهِ الْحَقِّ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى مُوسَى

وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنْ رُسُلِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ بِبِعْثَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَالصَّدِّ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ . كَمَا فَعَلُوا مِنْ قَبْلُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، الَّتِي لَمْ تَتَجَاوَزْ أَفْوَاهَهُمْ إِلَى مَعْنًى صَحِيحٍ ، وَبِمَا ابْتَدَعَهُ الرُّؤَسَاءُ لَهُمْ مِنَ التَّشْرِيعِ ، حَتَّى صَارَ التَّوْحِيدُ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ عِنْدَهُمْ شِرْكًا ، وَالْعَبْدُ الْمَرْبُوبُ رَبًّا ، وَالْعَابِدُ الْمَأْلُوهُ إِلَهًا عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَ فِرَقِهِمْ فِي ذَلِكَ ، كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ .

وَالْإِرَادَةُ فِي الْأَصْلِ : الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ فَاعِلُهُ . يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْرِفِ الْمُبَذِّرِ : يُرِيدُ أَنْ يُخَرِّبَ بَيْتَهُ . أَوْ : أَنْ يَتْرُكَ أَوْلَادَهُ فُقَرَاءَ أَيْ أَنَّ تَبْذِيرَهُ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ بِقَصْدِهِ ; لِأَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ مَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ . وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَادَوُا الْإِسْلَامَ مُنْذُ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَانُوا يَقْصِدُونَ إِبْطَالَهُ وَالْقَضَاءَ عَلَيْهِ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ مِنْ جِهَةٍ ، وَبِإِفْسَادِ الْعَقَائِدِ وَالطَّعْنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ

عَنْهُ بِإِرَادَةِ إِطْفَاءِ النُّورِ ; لِأَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِحَالِهِمْ مَعَهُ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ إِفْسَادِهِمْ فِي دِينِهِمْ فَمِنْهُ مَا كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ فِيهِ ، وَلَا سِيَّمَا الرُّومُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا النَّصْرَانِيَّةَ عَصَبِيَّةً سِيَاسِيَّةً مُنْذُ عَهْدِ قُسْطَنْطِينَ ، وَمِنْهُ مَا كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى إِطْفَاءِ نُورِهِ ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُ بِقَصْدِ خِدْمَتِهِ (كَمَا فَعَلَ بَعْضُ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَنَنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَنَشْرِ الْخُرَافَاتِ) وَهُوَ مَا بَيَّنَّاهُ مِرَارًا فِي مَوَاضِعَ آخِرُهَا وَأَقْرَبُهَا مَا قُلْنَاهُ آنِفًا فِي هَذَا السِّيَاقِ .

قَالَ السُّدِّيُّ : الْمُرَادُ بِالنُّورِ هُنَا الْإِسْلَامُ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : هُوَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هُوَ الْقُرْآنُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمُرَادُ بِالنُّورِ الدَّلَائِلُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهَا يُهْتَدَى بِهَا إِلَى الْحَقِّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ، كَمَا يُهْتَدَى بِالنُّورِ فِي رُؤْيَةِ الْحِسِّيَّاتِ ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ بَيْنَ النُّورِ الْحِسِّيِّ وَالنُّورِ الْمَعْنَوِيِّ هُوَ أَنَّهُ الشَّيْءُ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُظْهِرُ لِغَيْرِهِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ النُّورَ الْمَعْنَوِيَّ لِلْبَصِيرَةِ كَالنُّورِ

الْحِسِّيِّ لِلْبَصَرِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (5 : 15) أَنَّ فِي هَذَا النُّورِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا وَبَيَّنَّا وَجْهَ كُلٍّ مِنْهَا ، وَاخْتَرْنَا الثَّالِثَ مِنْهَا وَهُوَ الْقُرْآنُ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (4 : 174) وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ : فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (7 : 157) وَقَوْلِهِ : فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (64 : 8) وَأَمَّا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِنَّ فِيهِ نُورًا وَهُدًى (5 : 44 ، 46) وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَيْنَ النُّورِ كَالْقُرْآنِ . وَنَخْتَارُ هُنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الشَّامِلِ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ رُسُلُ اللهِ ، وَلَا سِيَّمَا دِينُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَقَدْ كَانَ كُلٌّ مِنْهَا نُورًا لِأَهْلِهِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ كَانَ هُوَ النُّورَ الْأَعْظَمَ الْكَافِيَ لِهِدَايَةِ جَمِيعِ الْبَشَرِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي لَامِيَّتِهِ بَعْدَ ذِكْرِ تِلْكَ الْكُتُبِ :

اللهُ أكبرُ إنّ دِينَ مُحمّدٍ . . . وكِتابهُ أقْوى وأقْومُ قِيلا

لَا تذكُرُوا الْكُتُبَ السّوالِفَ عِنْدَهُ . . . طلعَ الصّباحُ فأَطْفِئِ الْقِنْدِيلا

نَعمْ إنّ الْقوْمَ قدْ أطفئُوا جُلّ ذلِكَ النّورِ فزجُّوا بأنفُسِهِمْ فِي ظُلُماتٍ لا يلُوحُ لهُمْ فِيها إلّا ومِيضٌ ضئِيلٌ مِنْهُ، وهُمْ يرِيدُون إطْفاءَ الْآخِرِ الْأَخِيرِ أيْضًا . والنُّورُ الْحِسِّيُّ قدْ يُطفأُ بِنفْخِ الْفمِ كَسُرُجِ الزَّيْتِ الْقدِيمةِ، وإطْفاؤُهُ: إزالتُهُ وإطْفاءُ النّارِ: إزالةُ لهبِها واتِّقادُ جمْرِها معًا، فهُو أبْلغُ مِنْ إخْمادِها; لِأنّ الْإِخْماد إزالةُ اللهبِ فقطْ . وإنْ كان إطْفاءُ السِّراجِ سهْلًا فإطْفاءُ نُورِ الشّمْسِ غيْرُ مُمْكِنٍ .

وإنّما اخْترْتُ هُنا أنّ الْمُراد بِالنُّورِ دِينُ اللهِ الّذِي بعث بِهِ رُسُلهُ فِي كُلِّ قوْمٍ بِما يُناسِبُ حالهُمْ فِي زمنِهِمْ; لِأنّهُ هُو الّذِي يقْبلُ التّمام الْمُراد بِقوْلِهِ تعالى:

ويأْبى اللهُ إلّا أنْ يُتِمّ نُورهُ الّذِي أضافهُ إلى اسْمِهِ بِبعْثةِ مُحمّدٍ خاتمِ النّبِيِّين، -صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم- إلى الْخلْقِ أجْمعِين، مُبيِّنًا لهُمْ كُلّ ما يحْتاجُونهُ مِنْ أمْرِ الدِّينِ، مِنْ عقائِد يُؤيِّدُها الْبُرْهانُ، ويطْمئِنُّ لها الْوِجْدانُ، وتبْطُلُ بِها عِبادةُ الْإِنْسانِ لِلْإِنْسانِ، فضْلًا عنِ الْأصْنامِ والْأوْثانِ . وعِباداتٍ تتزكّى بِها النّفْسُ، وتطْهُرُ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، وتجْعلُ كِفايةَ الْأغْنِياءِ

لِلْفُقَرَاءِ حُقُوقًا إِلَهِيَّةً ، تَكْفُلُهَا الْعَقَائِدُ الْوِجْدَانِيَّةُ ، وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا الْمَنُّ وَالْأَذَى ، وَآدَابٍ تَطْبَعُ فِي الْأَنْفُسِ مَلَكَاتِ الْفَضَائِلِ ، وَتَتَوَثَّقُ بِهَا عُرَى الْمَصَالِحِ . وَتَشْرِيعٍ سِيَاسِيٍّ وَقَضَائِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ، وَيَجْعَلُ السُّلْطَانَ الْحُكْمِيَّ لِلْأُمَّةِ ، وَيُقَرِّرُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي الْحَقِّ ، مَعَ تَعْظِيمِ شَأْنِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ ، وَاحْتِرَامِ حُرِّيَّةِ الْإِرَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالْوِجْدَانِ . وَمَنْعِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَدْيَانِ ، وَالتَّوْحِيدِ الْمُصْلِحِ لِلِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ فِي الْعَقَائِدِ وَالتَّعَبُّدِ وَالتَّشْرِيعِ وَاللُّغَةِ ، لِإِزَالَةِ التَّعَادِي بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا كُلَّهَا ، كَانَ تَشْرِيعُ الْمُسَاوَاةِ بِالْعَدْلِ كَافِيًا لِحِفْظِ حُقُوقِهِ فِيهَا .

أَتَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى لِسَانِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ آيَتَهُ الْكُبْرَى عِلْمِيَّةً عَقْلِيَّةً وَهِيَ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَكَفَلَ حِفْظَهَا إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ، وَلَمْ يَكْفُلْ ذَلِكَ لِكِتَابٍ آخَرَ ; لِأَنَّ سَائِرَ الْكُتُبِ كَانَتْ أَدْيَانًا خَاصَّةً مُؤَقَّتَةً ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الدَّعْوَةَ ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ ، وَأَوْضَحَ الْمَحَجَّةَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (5 : 3) .

وَجُمْلَةُ الْمَعْنَى فِي هَذَا التَّرْكِيب : أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا قُطْبُهُ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ جَمِيعُ عِبَادَاتِهِ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ ، فَتَحَوَّلُوا عَنْهُ إِلَى الشِّرْكِ وَالْوَثَنِيَّةِ ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، لَا يُرِيدُ فِي هَذَا الشَّأْنِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ هَذَا النُّورَ الَّذِي بَدَأَ فِي الْأَجْيَالِ السَّابِقَةِ كَالسِّرَاجِ عَلَى مَنَارَتِهِ ، أَوْ كَنُورِ الْهِلَالِ فِي بُزُوغِهِ ، فَالْقَمَرُ فِي مَنَازِلِهِ ، فَيَجْعَلُهُ بَدْرًا كَامِلًا ، بَلْ شَمْسًا ضَاحِيَةً يَعُمُّ نُورُهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا ، وَمَا يُرِيدُهُ اللهُ كَائِنٌ لَا مَرَدَّ لَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ذَلِكَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ ، كَمَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ مِنْ قَبْلُ عِنْدَ بَدْءِ ظُهُورِهِ ، وَجَوَابُ " لَوْ " مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا قَبْلَهُ كَمَا يَقُولُ النُّحَاةُ . فَهُمْ يَكِيدُونَ لَهُ ، وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِ ، وَيَطْعَنُونَ فِيهِ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهِ . وَيُحَاوِلُونَ إِخْفَاءَهُ ، أَوْ " خَنْقَ دَعْوَتِهِ ، وَحَصْدَ نَبْتَتِهِ " كَمَا قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ . فَأَمَّا الْيَهُودُ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي مُقَاوَمَةِ دَعْوَتِهِ ، وَمُسَاعَدَةِ

الْمُشْرِكِينَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ فِي قِتَالِ أَهْلِهِ ، وَمِنْ خُذْلَانِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ ، وَنَصْرِ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِأَهْلِهِ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ سَوَاءً ، وَلَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِطْفَاءِ نُورِهِ بِمُسَاعَدَةِ الْمُشْرِكِينَ

عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَصَدُوا إِطْفَاءَ نُورِهِ بِبَثِّ الْبِدَعِ فِيهِ ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ أَهْلِهِ بِمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ مِنِ ابْتِدَاعِ التَّشَيُّعِ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَالْغُلُوِّ فِيهِ ، وَإِلْقَاءِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ ، وَكَانَ لِشِيعَتِهِ مِنَ الدَّسَائِسِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَقْبَحُ التَّأْثِيرِ ، وَلَوْلَاهُمْ لَمَا قُتِلَ أُولَئِكَ الْأُلُوفُ الْكَثِيرُونَ مِنْ صَنَادِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ السَّعْيَ إِلَى الصُّلْحِ وَالِاتِّفَاقِ نَجَحَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَأَفْسَدُوهُ بِدَسَائِسِهِمْ ، ثُمَّ كَانَ لِلْيَهُودِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَالْقِيَامَ بِفَرَائِضِهِ نِفَاقًا مَكِيدَةٌ أُخْرَى لَا تَزَالُ مَفَاسِدُهَا مَبْثُوثَةً فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ ، وَهِيَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ الَّتِي بَيَّنَّا بَعْضَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَلَا نَزَالُ نُبَيِّنُ مَا يَعْرِضُ لَنَا فِيهِ وَفِي الْمَنَارِ .

(275/333)

وَأَمَّا النَّصَارَى فَقَدْ كَانَ الْحَبَشَةُ مِنْهُمْ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمَوَدَّةَ لَهُمْ ، وَأَكْرَمَ مَلِكُهُمُ النَّجَاشِيُّ مَنْ لَجَأَ مِنْ مُهَاجِرِهِمْ ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ تَعَدِّي الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ ، بَلْ أَسْلَمَ هُوَ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى (5 : 82) الْآيَةَ ، ثُمَّ انْقَلَبَ الْأَمْرُ وَانْعَكَسَتِ الْقَضِيَّةُ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَكَانَ الْيَهُودُ يَتَوَدَّدُونَ

لِلْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُمْ أَنْقَذُوهُمْ مِنْ ظُلْمِ النَّصَارَى وَاسْتِبْدَادِهِمْ ، وَصَارَ نَصَارَى أُورُبَّةَ الْمُسْتَعْمِرُونَ لِلْمَمَالِكِ الشَّرْقِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعَادُونَهُمْ ، دُونَ نَصَارَى هَذِهِ الْبِلَادِ وَلَا سِيَّمَا سُورِيَةَ وَمِصْرَ الْأَصْلِيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ رَأَوْا مِنْ عَدْلِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضَائِلِهِمْ مَا فَضَّلُوهُمْ بِهِ عَلَى الرُّومِ الَّذِينَ كَانُوا يَظْلِمُونَهُمْ وَيَحْتَقِرُونَهُمْ ، حَتَّى آلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ وَغُلُوِّ نَصَارَى أُورُبَّةَ فِي عَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَهَا فِي تَفْسِيرِ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَالِ مُسْلِمِي هَذَا الْعَصْرِ مَعَ دُوَلِ أُورُبَّةَ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ ، الْمُهَدِّدَةِ لَهُمْ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ مِنْ مَهْدِ دِينِهِمْ وَمَشَاعِرِهِ وَحَرَمِ اللهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ

(276/333)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي سُورَةِ الصَّفِّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُنَالِكَ : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ (61 : 8) وَبَاقِي الْآيَةِ وَنَصُّ الْآيَةِ بَعْدَهَا كَآيَتَيْ بَرَاءَةَ سَوَاءً . فَأَمَّا قَوْلُهُ : لِيُطْفِئُوا فَمِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ بِمَعْنَى " أَنْ يُطْفِئُوا " ; لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ وَالْمُعَلَّلُ مَحْذُوفٌ

لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ الْقَرِينَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَبَيَانُهُ أَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ بِشَارَةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكْذِيبَ الْيَهُودِ لَهُ فِي رِسَالَتِهِ وَبِشَارَتِهِ، وَقَالَ قَبْلَهَا: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (61 : 7) فَالْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ

(277/333)

الضَّالِّينَ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِإِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي بَشَّرَهُمْ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ - بَعْدَ بَعْثَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَظُهُورِ نُورِهِ بِالْحُجَجِ السَّاطِعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ - يُرِيدُونَ افْتِرَاءَ الْكَذِبِ بِإِنْكَارِ تِلْكَ الْبِشَارَاتِ وَتَأْوِيلِهَا بِمَا يَصْرِفُهَا عَنْ وَجْهِهَا ; لِأَجْلِ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ تَعَالَى بِافْتِرَائِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الِافْتِرَاءَ بِإِنْكَارِهَا وَتَأْوِيلِهَا، وَبِالطَّعْنِ فِي مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطْفِئُ هَذَا النُّورَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ (61 : 8) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتِمُّ نُورِهِ بِالْفِعْلِ فَلَا يُطْفِئُهُ الِافْتِرَاءُ، بَلْ هُوَ كَمَنْ يَنْفُخُ فِي نُورٍ قَوِيٍّ لِيُطْفِئَهُ فَيَزِيدُهُ بِذَلِكَ اشْتِعَالًا، أَوْ كَمَنْ يُحَاوِلُ إِطْفَاءَ نُورِ الشَّمْسِ فَلَا يَنَالُ مِنْهَا مَنَالًا. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ آيَةَ سُورَةِ الصَّفِّ تَعْلِيلٌ لِافْتِرَائِهِمْ بِإِرَادَتِهِمْ إِطْفَاءَ النُّورِ بِهِ، وَآيَةَ بَرَاءَةَ لَمَّا جَاءَتْ

بَعْدَ بَيَانِ شِرْكِهِمْ بِمُضَاهَأَتِهِمْ لِأَقْوَالِ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَعَلَ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِمَعْنَى إِرَادَةِ إِطْفَاءِ النُّورِ بِلَا وَاسِطَةٍ .

(278/333)

ثُمَّ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا آخَرَ وَهُوَ التَّعْبِيرُ فِي آيَةِ سُورَةِ الصَّفِّ بِقَوْلِهِ : وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَفِي سُورَةِ بَرَاءَةَ بِقَوْلِهِ : وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَالْأَوَّلُ : يُفِيدُ أَنَّهُ مُتِمُّهُ بِالْفِعْلِ فِي الْحَالِ . وَالثَّانِي : وَعْدٌ بِأَنْ يُتِمَّهُ فِي الِاسْتِقْبَالِ ، فَيَجْتَمِعُ مِنْهُمَا إِثْبَاتُ هَذَا الْإِتْمَامِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ ، فَهُوَ النُّورُ التَّامُّ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يَنْطَفِئُ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ ، بَلْ يَبْقَى مُشْرِقًا إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِهَذَا الْعَالَمِ بِالزَّوَالِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَعْدُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَغِيبِ عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِ النَّاسُ ، أَكَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُؤَكِّدْ بِهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ ; لِأَنَّ صِدْقَهُ مُشَاهَدٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْكِيدِ ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِهِ : وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ أَيْ: إِنَّهُ لَا يَرْضَى وَلَا تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا ، وَهُوَ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ فَلَا يَجْعَلَ فِي قُدْرَةِ أَحَدٍ أَنْ يُطْفِئَهُ .

وَالْآيَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الْكَارِهِينَ لَهُ سَيُحَاوِلُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِطْفَاءَ هَذَا النُّورِ ، كَمَا حَاوَلُوا ذَلِكَ فِي عَصْرِ مَنْ أَتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ بِوَحْيِهِ إِلَيْهِ وَبَيَانِهِ لَهُ .

وَهَذَا مَا وَقَعَ مِنْ قَبْلُ وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَأَفْظَعُهُ الْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ وَمُقَدِّمَاتُهَا . وَمَا هُوَ وَاقِعٌ الْآنَ ، فَإِنَّ دُعَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ (الْمُبَشِّرُونَ) مِنَ الْإِفْرِنْجِ يُغْلُونَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ بَلَدٍ لِدُوَلِهِمْ فِيهِ حُكْمٌ أَوْ نُفُوذٌ أَوِ امْتِيَازٌ ، كَمِصْرَ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْلَا شِدَّةُ غُلُوِّهِمْ وَوَقَاحَتِهِمْ فِي الِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ لَمَا أَطَلْنَا فِي هَذَا السِّيَاقِ بِمَا أَطَلْنَا بِهِ مِنْ بَيَانِ حَالِهِمْ

فِي دِينِهِمْ وَكُتُبِهِمْ . وَهَذَا مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْأَزْمِنَةِ الْآتِيَةِ ، وَقَدْ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا (4 : 87) .

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ هَذَا بَيَانٌ مُسْتَأْنَفٌ لِلْمُرَادِ مِنْ إِتْمَامِ نُورِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَنَّ اللهَ الَّذِي كَفَلَ إِتْمَامَ هَذَا النُّورِ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ الْأَكْمَلَ الَّذِي أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلُ : لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ (3 : 81) إِنْ جَاءَ فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ،

أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى الْأَتَمِّ الْأَكْمَلِ الْأَعَمِّ الْأَشْمَلِ ، وَدِينِ الْحَقِّ أَيِ: الثَّابِتِ الْمُتَحَقِّقِ الَّذِي لَا يَنْسَخُهُ دِينٌ آخَرُ ، وَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ آخَرُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ (41 : 42) وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي ذُكِرَ فِي أَوَّلِ هَذَا السِّيَاقِ : وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ (9 : 29) ; لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا حَظًّا عَظِيمًا مِنْ كُتُبِ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَوَاعِظِهِمْ وَحَرَّفُوا الْبَاقِيَ مِنْهَا فَلَمْ يُقِيمُوهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَلِ اسْتَبْدَلُوا بِهِ تَقَالِيدَ وَضَعَهَا لَهُمُ الرُّؤَسَاءُ بِأَهْوَائِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ . فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ الْأَمْرُ الثَّابِتُ الْمُتَحَقِّقُ ، وَأَنَّ إِضَافَةَ الدِّينِ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ صَحِيحٌ يُجَامِعُهُ وَلَا يُبَايِنُهُ ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ دِينُ اللهِ الْمَحْضُ الَّذِي لَا شَائِبَةَ فِيهِ كَالشَّوَائِبِ الَّتِي عُرِضَتْ لِلْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ وَلِمَا بَقِيَ مِنْ كُتُبِهَا . وَكَلِمَةُ الْحَقِّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ : فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ (10 : 32) .

(281/333)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ التَّارِيخِ الْعَامِّ - وَلَا سِيَّمَا تَارِيخُ الْأَدْيَانِ - أَنَّهُ لَا يُوجَدُ دِينٌ مَنْقُولٌ عَمَّنْ جَاءَ بِهِ مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ نَقْلًا صَحِيحًا مُتَوَاتِرًا

(282/333)

بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي عَقَدْنَاهُ لِإِثْبَاتِ ضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَتَحْرِيفِ النَّصَارَى لِكُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ 5 : 13 مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، أَنَّ فَيْلَسُوفًا هِنْدِيًّا دَرَسَ تَوَارِيخَ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، وَبَحَثَ فِيهَا بَحْثَ حَكِيمٍ مُنْصِفٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا اسْتِبَانَةَ الْحَقِّ ، وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ لِمَا لِلدُّوَلِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْمُلْكِ وَسَعَةِ السُّلْطَانِ ، وَنَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَتْ غَايَةُ ذَلِكَ الدَّرْسِ أَنْ عَرَفَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ ، فَأَسْلَمَ وَأَلَّفَ كِتَابًا بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ عُنْوَانُهُ (لِمَاذَا أَسْلَمْتُ) أَظْهَرَ فِيهِ مَزَايَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّهَا عِنْدَهُ أَنَّهُ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَهُ تَارِيخٌ ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ . . . . وَكَانَ مِنْ مَثَارِ الْعَجَبِ عِنْدَهُ أَنْ تَرْضَى أُورُبَّةُ لِنَفْسِهَا دِينًا تَرْفَعُ مَنْ تَنْسُبُهُ إِلَيْهِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَشَرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَهًا وَهِيَ لَا تَعْرِفُ مِنْ تَارِيخِهِ شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ . . . ثُمَّ بَيَّنَ غَايَةَ إِرْسَالِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ بِدِينِ الْحَقِّ أَوْ عِلَّتَهُ بِقَوْلِهِ : لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ يُقَالُ أَظْهَرَ الشَّيْءَ : أَوْضَحَهُ وَأَبَانَهُ فَجَعَلَهُ ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ فِيهِ . وَأَظْهَرَ فُلَانًا عَلَى الشَّيْءِ

أَوْ عَلَى الْخَبَرِ : أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ (72 : 26 و 27) وَقَوْلُهُ : وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ (66 : 3) إِلَخْ . وَأَظْهَرَهُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ عَلَى الشَّخْصِ جَعَلَهُ فَوْقَهُ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ . وَالِاسْتِعْلَاءُ هُنَا بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ ، أَوِ السِّيَادَةِ وَالْغَلَبَةِ ، أَوِ الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ ، أَوْ بِهَا كُلِّهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَعْدُ يَصْدُقُ بِبَعْضِهَا ، وَالدِّينُ جِنْسٌ يَشْمَلُ كُلَّ دِينٍ .

وَفِي الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ هُنَا قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ أَنَّهُ تَعَالَى يُظْهِرُ هَذَا الرَّسُولَ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ

إِلَيْهِ الْمُرْسَلُ هُوَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ عَقَائِدِهِ وَآدَابِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَأَحْكَامِهِ ; لِأَنَّ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ هُوَ الدِّينُ الْأَخِيرُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ الْبَشَرُ بَعْدَهُ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْهِدَايَةِ الدِّينِيَّةِ ; بَلْ يُوكَلُونَ فِيمَا وَرَاءَ نُصُوصِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِبَارِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ مَعَ الِاهْتِدَاءِ بِهَا ، حَتَّى لَا يَضِلُّوا وَلَا يَتَفَرَّقُوا بِتَرْكِهَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الْأَدْيَانِ وَتَارِيخِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، بَلْ لَا تَعْدُو

كُتُبُ كُلٍّ مِنْهَا حَاجَةَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا مِنْ قَوْمِ رَسُولِهَا ، فَالْيَهُودِيَّةُ دِينُ شَعْبٍ نَسَبِيٍّ أَرَادَ اللهُ تَرْبِيَتَهُمْ بِشَرِيعَةٍ شَدِيدَةِ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ ; لِتَطْهِيرِهِمْ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ وَعِبَادَةِ الْبَشَرِ ، لِيُقِيمُوا التَّوْحِيدَ فِي بِلَادٍ مُبَارَكَةٍ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهَا الشِّرْكُ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ زَمَنًا مَا ، ثُمَّ فَسَدُوا وَصَارَ أَكْثَرُهُمْ وَثَنِيِّينَ مَادِّيِّينَ فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمُ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَعَالِيمَ شَدِيدَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ وَمُقَاوَمَةِ الْمَفَاسِدِ الْمَادِّيَّةِ ، وَكَبْحِ جِمَاحِ الشَّهَوَاتِ الْجَسَدِيَّةِ ، فَكَانَ لَهُ مَا كَانَ مِنَ التَّأْثِيرِ فِيهِمْ فِي الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ زَمَنًا مَا ، وَلَكِنْ غَلَا بَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ ، وَعَرَضَ لَهُمْ فِيهِ الْغُرُورُ مَعَ الْجَهْلِ ، وَعَادَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ ذَاكَ تَمْهِيدًا لِلدِّينِ التَّامِّ الْوَسَطِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، وَالْمَزَايَا

(285/333)

الرُّوحِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ ; لِيَكُونَ عَامًّا لِلْبَشَرِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا .

وَهَذِهِ النَّصْرَانِيَّةُ الَّتِي يَدَّعِي أَهْلُهَا أَنَّهَا دِينٌ عَامٌّ بِالرَّغْمِ مِمَّا فِي أَنَاجِيلِهَا مِنْ قَوْلِ الْمَسِيحِ لَهُمْ إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ ، وَلَمْ يُرْسِلْهُمْ إِلَّا إِلَى خِرَافِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ ، يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ قَالَ : (مت 5 : 17 لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الْأَنْبِيَاءَ مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكْمِلَ) إِلَخْ وَنَقَلُوا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَعَ هَذَا قَالَ : (يو 16 : 12 إِنَّ لِي أُمُورًا كَثِيرَةً أَيْضًا لِأَقُولَ لَكُمْ وَلَكِنَّكُمْ لَا

تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْتَمِلُوا الْآنَ 13 وَأَمَّا مَتَى جَاءَ ذَاكَ رُوحُ الْحَقِّ فَهُوَ يُرْشِدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ ; لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ نَفْسِهِ بَلْ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُخْبِرُكُمْ بِأُمُورٍ آتِيَةٍ) إِلَخْ .

وَهَذَا لَا يَصْدُقُ وَلَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي أَخْبَرَهُمْ وَأَخْبَرَ غَيْرَهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ : مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (6 : 38) وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ

(286/333)

عَزَّ وَجَلَّ لَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (53 : 3 ، 4) وَأَخْبَرَهُمْ بِأُمُورٍ آتِيَةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا صَرِيحَةٍ بَعْضُهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَأَظْهَرُهَا غَلَبُ الرُّومِ الْفُرْسَ فِي مُدَى بِضْعِ سِنِينَ ، وَبَعْضُهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : " تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ " وَفِي رِوَايَاتٍ بِالْغِيبَةِ ، أَيْ قَالَ هَذَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " وَإِخْبَارُهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِمَوْتِهِ ، وَبِأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِ ، وَإِخْبَارُهُ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَوْتِهِ وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ إِلَخْ إِلَخْ . وَلَا يَزَالُ الزَّمَانُ يُظْهِرُ صِدْقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي وَقْتِهِ - وَقَدْ مَجَّدَ الْمَسِيحَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا بِنَفْيِ طَعْنِ الْيَهُودِ

فِيهِ وَفِي أُمِّهِ ، وَإِثْبَاتِ كَوْنِهِ وُلِدَ طَاهِرًا مِنَ الدَّنَسِ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ رُوحِ اللهِ وَمُؤَيَّدًا بِآيَاتِ اللهِ ، وَبَيَّنَّا كُلَّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْمَسِيحُ بِاسْمِهِ الدَّالِّ عَلَى الْحَمْدِ الْكَثِيرِ (أَحْمَدَ) وَمِثْلُهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ فِي نُسَخِ الْإِنْجِيلِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الْبَارْقِلِيطُ ، ثُمَّ غَيَّرُوهُ فِي التَّرَاجِمِ الْأَخِيرَةِ فَسَمَّوْهُ الْعُزَّى كَمَا فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

الْأَعْرَافِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الضَّمِيرَ لِدِينِ الْحَقِّ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعْلِي هَذَا الدِّينَ ، وَيَرْفَعُ شَأْنَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالْهِدَايَةِ وَالْعِرْفَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعُمْرَانِ ، وَكَذَا السِّيَادَةُ وَالسُّلْطَانُ (كَمَا قُلْنَا آنِفًا) وَلَمْ يَكُنْ لِدِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ مِثْلُ هَذَا التَّأْثِيرِ الرُّوحِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالْمَادِّيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ وَحْدَهُ .

لَا نُنْكِرُ أَنَّ جَمِيعَ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ صَلَحَتْ حَالُهُمْ بِاهْتِدَاءِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِنَبِيِّهِمْ مُدَّةَ اهْتِدَائِهِمْ بِهِ ، وَلَكِنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَرْوِ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لِدِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ كُلُّ هَذِهِ الْفَوَائِدِ بِتَأْثِيرِهِ فِيهِمْ .

أَمَّا ظُهُورُ الْإِسْلَامِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَاقِلَانِ مُسْتَقِلَّانِ ، عَرَفَاهُ وَعَرَفَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا السِّيَاقِ بَعْضَ الشَّوَاهِدِ عَلَى هَذَا مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ

الْمُسْتَقِلِّينَ ، وَأَشَرْنَا إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا مِمَّا يُمْكِنُ لِمُقْتَنِي مُجَلَّدَاتِ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ أَنْ يُرَاجِعُوهُ فِي أَكْثَرِهَا بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْفِهْرِسِ الْعَامِّ ، وَلَا سِيَّمَا لَفْظُ الْإِسْلَامِ .

(288/333)

وَأَمَّا ظُهُورُهُ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ وَالْعُمْرَانِ ، وَالسِّيَادَةِ وَالسُّلْطَانِ ، فَالَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ بَادِيَ الرَّأْيِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا عَلَيْهِ دُوَلُ الْإِفْرِنْجِ وَالْيَابَانُ وَضَعْفُ مَا بَقِيَ مِنْ دُوَلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ فِي دُوَلِ الْعَرَبِ الْأُولَى وَكَذَا دَوْلَةُ التُّرْكِ فِي أَوَّلِ عَهْدِهَا .

وَنُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا عَلَيْهِ دُوَلُ الْإِفْرِنْجِ وَالْيَابَانُ وَشُعُوبُهُمَا لَيْسَ مِنْ تَأْثِيرِ أَدْيَانِهِمَا فِي تَعَالِيمِهَا ، وَلَا فِي الْعَمَلِ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَظَهَرَ عَقِبَ وُجُودِ الدِّينِ فِيهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِهِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا فِي هَذَا السِّيَاقِ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِفْرِنْجِ الْأَحْرَارِ الْمُسْتَقِلِّينَ أَنَّ مَدَنِيَّتَهُمُ الْحَاضِرَةَ وَمَا بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ تَأْثِيرِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالِاقْتِبَاسِ مِنْ كُتُبِهَا ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ مُلِمٍّ بِالتَّارِيخِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَابَانَ اقْتَبَسَتْ حَضَارَتَهَا وَقُوَّتَهَا مِنْ أُورُبَّةَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي ، وَحَضَارَةُ الْعَرَبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا سَبَبٌ إِلَّا هِدَايَةَ دِينِهِمْ .

(289/333)

وَقَدْ قَصَّرَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ اطَّلَعْنَا عَلَى كُتُبِهِمْ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ ; لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ تَفَاسِيرَهُمْ مِنْ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ دُونَ تَحْقِيقٍ لِمَدْلُولَاتِهَا فِي الْخَارِجِ وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى قِلَّتِهَا وَقِلَّةِ مَا يَصِحُّ مِنْهَا ، وَقَدْ صَحَّ فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ شَابٍّ مِنْ مُحَارِبٍ مَرْفُوعًا " أَنَّهُ سَتُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا " وَهُوَ مُطْلَقٌ

غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمَا رُوِيَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَنْ يُوجِبُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَفِي بَعْضِهَا تَعْيِينُ مِصْرَ ، وَأَوْصَى بِالْقِبْطِ خَيْرًا وَالشَّامِ وَمُلْكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ تَمَّ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَيُفْتَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا يُفْتَحْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفْتَحَ .

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : "يَا عَدِيُّ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، قُلْتُ : إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ . قَالَ : أَنَا

أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ ; فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ " قَالَ : فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا . قَالَ : " أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ . تَقُولُ : إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ بِهَا . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ ، وَلَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ . قُلْتُ ; كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ " قَالَ عَدِيٌّ : فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ ; لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهَا ، انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ الْعِمَادِ بْنِ كَثِيرٍ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ ، وَمَا يَتْلُوهُ مِنْ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِقَامَتِهِ

لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِظْهَارِهِ بِالْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، خِلَافًا لِمَا يَتَوَقَّعُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي صِفَتِهِ، وَقَدْ كَانَ شُيُوعُ هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ تَقَاعُدِهِمْ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ إِعْلَاءِ دِينِهِ، وَإِقَامَةِ حُجَّتِهِ وَحِمَايَةِ دَعْوَتِهِ، وَتَنْفِيذِ شَرِيعَتِهِ وَتَعْزِيزِ سُلْطَتِهِ اتِّكَالًا عَلَى أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ فَرِيضَةً حَاضِرَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَهْدِيِّ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ، وَأَنَّ مَصْدَرَهَا نَزْعَةٌ سِيَاسِيَّةٌ شِيعِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِلشِّيعَةِ فِيهَا خُرَافَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الدِّينِ لَا نَسْتَحْسِنُ نَشْرَهَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ. وَأَمَّا أَحَادِيثُ نُزُولِ عِيسَى فَبَعْضُ أَسَانِيدِهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ عَلَى تَعَارُضِهَا وَارِدَةٌ فِي أَمْرٍ غَيْبِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِأَحَادِيثِ الدَّجَّالِ الْمُتَعَارِضَةِ مِثْلِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْبَحْثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ أَمْرُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَلَّا تَكُونَ سَبَبًا لِلتَّقْصِيرِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِمَا.

وقد كان اليهود يتكلون في إعادة ملكهم في فلسطين وما جاورها على ما في كتب أنبيائهم من البشائر بظهور المسيح (مسيا) الذي يعيده لهم بخوارق العادات فلما طال عليهم الأمد، ومرت ألوف السنين، ولم يقع ذلك هبوا إلى إعادته بالأسباب الكسبية حتى إنهم سخروا الدولة الإنكليزية لمساعدتهم عليه، ومعاداة العرب وسائر المسلمين في سبيله، أفلسنا أحق بحفظ ما بقي من ملكنا، واستعادة ما فقدنا منه بكسبنا واجتهادنا، من هؤلاء اليهود على قلتهم وكثرتنا؟ بلى والله، وإن من الجهل بالدين وسنن الله في الخلق أن نقصر في ذلك اتكالا على المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومتى جاء وكنا مقيمين لديننا كنا أجدر بالانتفاع به، بل لا يعقل أن يعتد المهدي والمسيح بدين أحد لا يفعل ما يستطيع في إقامة فرائض الله وحدوده وسبق لي أن أطلت في بيان هذه المسألة في كتابي (الحكمة

(294/333)

الشرعية) الذي ألفته في عهد طلبي للعلم في طرابلس الشام، وقد بينت في هذا السياق ما نرجوه ونتوقعه من ظهور الإسلام في المستقبل القريب، وبذلك تتم هذه البشارات على أكمل وجه، وكذا ما في معناها كقوله تعالى: وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (24 : 55) الْآيَةَ .

وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ الْإِظْهَارَ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَالشِّرْكُ أَخَصُّ مِنَ الْكُفْرِ ، وَفِي الْجُمْلَتَيْنِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ إِتْمَامَ اللهِ لِدِينِهِ ، وَإِظْهَارَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ سَيَكُونُ بِالرَّغْمِ مِنْ

أُنُوفِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ بِاللهِ تَعَالَى وَغَيْرِ الْمُشْرِكِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (30 : 4 – 7) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 248 .

343 ﴾

(295/333)

وقال ابن عاشور :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

بيان لجملة ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ [التوبة : 32] بأنه أرسل رسوله بهذا الدين ،

فلا يريد إزالته، ولا يجعل تقديره باطلاً وعبثاً.

وفي هذا البيان تنويه بشأن الرسول بعد التنويه بشأن الدين.

وفي قوله: ﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾ صيغة قصر، أي هو لا غيره أرسَلَ رسوله بهذا النور، فكيف يَترُك معانديه يطفئونه.

واجتلاب اسم الموصول: للإيماء إلى أنّ مضمون الصلة علّة للجملة التي بُنيت عليها هذه الجملةُ وهي جملة: ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ [التوبة: 32].

وعبّر عن الإسلام ﴿ بالهدى ودين الحق ﴾ تنويهاً بفضله، وتعريضاً بأنّ ما هم عليه ليس بهدى ولا حقّ.

وفعل الإظهار إذا عُدّي بـ ﴿ على ﴾ كان مضمّنًا معنى النصر، أو التفضيل، أي لينصره على الأديان كلّها، أي ليكون أشرف الأديان وأغلَبها، ومنه المظاهرة أي المناصرة، وقد تقدّم ذكرها آنفاً عند قوله: ﴿ ولم يظاهروا عليكم أحداً ﴾ [التوبة: 4].

فالإسلام كان أشرفَ الأديان: لأنّ معجزة صدقه القرآن، وهو معجزة تُدرك بالعقل، ويستوي في إدراك إعجازِها جميع العصور، ولِخُلّو هذا الدين عن جميع العيوب في الاعتقاد والفعل، فهو خلي عن إثبات ما لا يليق بالله تعالى، وخلي عن وضع التكاليف الشاقّة، وخلي عن الدعوة إلى الإعراض عن استقامة نظام العالم، وقد فصّلت ذلك في الكتاب الذي سمّيْته "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام".

وظهور الإسلام على الدين كلّه حصل في العالم باتّباع أهل الملل إيّاه في سائر الأقطار ، بالرغم على كراهية أقوامهم وعظماء مللهم ذلك ، ومقاومتهم إياه بكلّ حيلة ومع ذلك فقد ظهر وعلا وبان فضله على الأديان التي جاورها وسلامته من الخرافات والأوهام التي تعلّقوا بها ، وما صلحت بعضُ أمورهم إلاّ فيما حاكَوه من أحوال المسلمين وأسباب نهوضهم ، ولا يلزم من إظهاره على الأديان أن تنقرض تلك الأديان .

و﴿ لو ﴾ في ﴿ ولو كره المشركون ﴾ وصلية مثل التي في نظيرتها .

وذكر المشركون هنا لأنّ ظهور دين الإسلام أشدّ حسرة عليهم من كل أمّة ، لأنّهم الذين ابتدأوا بمعارضته وعداوته ودعَوا الأمم للتألّب عليه واستنصروا بهم فلَم يغنوا عنهم شيئاً ، ولأنّ أتمّ مظاهر انتصار الإسلام كان في جزيرة العرب وهي ديار المشركين لأن الإسلام غلب عليها ، وزالت منها جميع الأديَان الأخرى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَبقى دينان في جزيرة العرب " فلذلك كانت كراهية المشركين ظهوره محلّ المبالغة في أحوال إظهاره على الدين كلّه كما يظهر بالتأمّل . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

والرسول صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالقيم التي تهدي إلى الطريق المستقيم ، جاء بالدين الحق . فكلمة " دين " أخذَتْ واستعملت أيضاً في الباطل ، ألم يأمر الحق سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أَن يقول لكفار ومشركي مكة : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : 6] .

فهل كان لهم دين ؟ نعم كان لهم ما يدينون به مما ابتكروه واخترعوه من المعتقدات ؛ لكن ﴿ وَدِينِ ا ﴾ هو الذي جاء من السماء .

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى وَدِينِ الحق لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ ولنلحظ أن الحق سبحانه وتعالى جاء بهذا القول ليؤكد أن الإسلام قد جاء ليظهر فوق أي ديانة فاسدة ، ونحن نعلم أن هناك ديانات متعددة جاءت من الباطل ، فسبحانه القائل : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السموات والأرض ﴾ [المؤمنون : 71] .

ونتوقف عند قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ عَلَى الدينِ كُلِّهِ ﴾ ، فلو أن الفساد كان في الكون من لون واحد ، كان يقال ليظهره على الدين الموجود الفاسد ، ولكنَّ هناك أدياناً متعددة ؛ منها البوذية وعقائد المشركين ، وديانات أهل الكتاب والمجوس الذين يعبدون النار أو بعض أنواع من الحيوانات ، وكذلك الصابئة . ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لا يريد أن يظهر دينه ؛ الذي هو دين الحق على دين واحد ؛ من أديان الباطل الموجودة ، ولكن يريد سبحانه أن يظهره على هذه الأديان كلها ، وأن يعليه حتى يكون دين الله واقفاً فوق ظَهْر هذه الأديان كلها ، والشيء إذا جاء على الظَّهْر أصبح عالياً ظاهراً . والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَمَا اسطاعوا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف : 97] .

أي : أن يأتوا فوق ظهره . وكل الأديان هي في موقع أدنى بكثير من الدين الإسلامي . بعض الناس يتساءل : إذن كيف يكون هناك كفار ومجوس وبوذيون وصابئون وأصحاب أديان أخرى كاليهودية والنصرانية ، فما زالت دياناتهم موجودة في الكون وأتباعها كثيرون ، نقول : لنفهم معنى كلمة الإعلاء ، إن الإعلاء هو إعلاء براهين وسلامة تعاليم ، بمعنى أن العالم المخالف للإسلام سيصدم بقضايا كونية واجتماعية ، فلا يجد لها مخرجاً إلا باتباع ما أمر

به الإسلام ويأخذون تقنيناتهم من الإسلام ، وهم في هذه الحالة لا يأخذون تعاليم الإسلام كدين ، ولكنهم يأخذونها كضرورة اجتماعية لا تصلح الحياة بدونها . وأنت كمسلم حين تتعصب لتعاليم دينك ، فليس في هذا شهادة لك أنك آمنت ، بل دفعك وجدانك وعمق بصيرتك لأنْ تؤمن بالدين الحق ، ولكن الشهادة القوية تأتي حين يضطر الخصم الذي يكره الإسلام ويعانده إلى أن يأخذ قضية من قضايا الإسلام ليحل بها مشكلاته ، هنا تكون الشهادة القوية التي تأتي من خصم دينك أو عدوك . ومعنى هذا أنه لم يجد في أي فكر آخر في الكون حلاً لهذه القضية فأخذها من الإسلام .

فإذا قلنا مثلاً : إن إيطاليا التي فيها الفاتيكان الذي يسيطر على العقائد المسيحية في العالم الغربي كله ، وكانت الكنيسة الكاثوليكية في الفاتيكان تحارب الطلاق وتهاجم الإسلام لأنه يبيح الطلاق ، ثم اضطرتهم المشكلات الهائلة التي واجهت المجتمع الإيطالي وغيره من المجتمعات الأوروبية إلى أن يبيحوا الطلاق ؛ لأنهم لم يجدوا حلاً للمشكلات الاجتماعية الجسيمة إلا بذلك .

ولكن هل أباحوه لأن الإسلام أباحه ، أم أباحوه لأن مشاكلهم الاجتماعية لا تُحلُّ إلا بإباحة الطلاق ؟ وساعة يأخذون حلاً لقضية لهم من ديننا ويطبقون الحل كتشريع ، فهذه شهادة قوية ، يتأكد لهم بها صحة دين الله ويتأكد بها قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ [التوبة : 33] ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ [التوبة : 32] ، وبالله لو كان الإظهار غلبة عقدية ، بمعنى ألاَّ يوجد على الأرض أديان أخرى ، بل يوجد دين واحد هو الإسلام لما قال الحق هنا : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ ولما قال في موضع آخر من القرآن : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ وهذا يعني أن الحق سبحانه وتعالى قد جعل من المعارضين للإسلام من يظهر الإسلام على غيره من الأديان لا ظهور اقتناع وإيمان ، لا ، بل يظلون على دينهم ولكن ظروفهم تضطرهم إلى أن يأخذوا حلولاً لقضاياهم الصعبة من الإسلام . ومثال آخر من قضية أخرى ، هي قضية الرضاعة ، يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعة ﴾ [البقرة : 233] .

وقامت في أوروبا وأمريكا حملات كثيرة ضد الرضاعة الطبيعية ، وطالبوا الناس باستخدام اللبن المجفف والمصنوع كيميائياً بدلاً من لبن الأم ، وكان ذلك في نظرهم نظاماً أكمل لتغذية الطفل ، ثم بعد ذلك ظهرت أضرار هائلة على صحة الطفل ونفسيته من عدم رضاعته من أمه . واضطر العالم كله إلى أن يعود الطفل ونفسيته من عدم رضاعته من أمه . واضطر العالم كله إلى أن يعود إلى الرضاعة الطبيعية وبحماسة بالغة . هل فعلوا ذلك

تصديقاً للقرآن الكريم أم لأنهم وجدوا أنه لا حَلَّ لمشكلاتهم إلا بالرجوع إلى الرضاعة الطبيعية ؟

(300/333)

وكذلك الخمر نجد الآن حرباً شعواء ضد الخمر في الدول التي أباحتها من قبل وتوسعت فيها ، ولكن شنُّوا عليها هذه الحرب بعد أن اكتشف العلم أضرارها على الكبد والمخ والسلوك الإنساني ، هذا هو معنى ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ أي : يجعله غالباً بالبرهان والحجة والحق والدليل على كل ما عداه . ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدين كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ فقد ظهر هذا الدين وغلب في مواجهة قضايا عديدة ظهرت في مجتمعات المشركين والكافرين الذين يكرهون هذا الدين ويحاربونه ، وهو ظهور غير إيماني ولكنه ظهور إقراري ، أي رغماً عنهم .

وبعد أن بيَّن الله سبحانه وتعالى أن الأحبار والرهبان لا يؤمنون بالله الإيمان الصحيح ، ولا باليوم الآخر بالشكل السليم ، ويحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويتخذهم أتباعهم أرباباً من دون الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(301/333)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

أخرج أحمد ومسلم والحاكم وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى. فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إني كنت أظن حين أنزل الله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ أن ذلك سيكون تاماً ؟ فقال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير ، فيبقى من لا خير فيه يرجعون إلى دين آبائهم " .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ يعني بالتوحيد والقرآن والإسلام.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ قال : يظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على أمر الدين كله ، فيعطيه إياه كله ولا يخفى عليه شيء منه ، وكان المشركون واليهود يكرهون ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم ليظهره على الدين كله ، فديننا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ، ولا يكونون رجالهم فوق نسائنا .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن جابر رضي الله عنه في قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ قال : لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراني صاحب ملة إلا الإسلام ، حتى تأمن الشاة الذئب والبقرة الأسد والإنسان الحية ، وحتى لا تقرض فأرة جراباً ، وحتى توضع الجزية ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، وذلك إذا نزل عيسى ابن مريم عليه السلام .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله في قوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ قال : الأديان ستة . الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين ، والنصارى ، والمجوس ، والذين أشركوا ، فالأديان كلها تدخل في دين الإسلام ، والإسلام لا يدخل في شيء منها ، فإن الله قضى فيما حكم ، وأنزل أن يظهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﴿ ليظهره على

الدين كله ﴾ قال: خروج عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. انتهى انتهى. ا هـ

﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(303/333)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين:

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

قوله تعالى: ﴿ ويأبى الله ﴾: ﴿ إِلَّا أَن يُتِمَّ ﴾ مفعول به، وإنما دَخَلَ الاستثناء المفرغ في الموجَب لأنه في معنى النفي، فقال الأخفش الصغير: "معنى يَأْبَى يمنع". وقال الفراء: "دَخَلَتْ " إلا " لأنَّ في الكلام طرَفاً من الجحد". وقال الزمخشري: "أجرى "أبى" مُجرى "لم يُرِدْ"، ألا ترى كيف قُوبل ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا ﴾ بقوله: "ويأبى الله"، و[كيف] أوقع موقع: ولا يريد الله إلا أن يُتمَّ نوره". وقال الزجاج: "إن المستثنى منه محذوف تقديره: ويأبى أي ويكره كُلَّ شيء إلا أن يتم نوره". وقد جمع أبو البقاء بين مذهب الزجاج ومذهبِ غيره، فجعلهما مذهباً واحداً فقال: "يأبى بمعنى يَكْرَه، ويكره

بمعنى يمنع ، فلذلك استثنى ، لِما فيه من معنى النفي ، والتقدير : يأبى كلّ شيء إلا إتمام نوره " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المصون حـ 6 صـ 40 . 41 ﴾

(304/333)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) ﴾

أزاحَ العِلَل بما ألاح من الحُجَج ، وأزال الشُّبَهَ بما أفصح من النهج ؛ فشموسُ الحقِّ طالِعةٌ ، وأدلة الشرع لامعة ، كما قالوا :

هي الشمسُ إلا للشمس غيبةً . . . وهذا الذي نعنيه ليس يَغيب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 22 ﴾

(305/333)

فصل

قال الشوكاني في الآيات السابقة :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾

قوله : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ عَبْدُ الله ﴾ كلام مبتدأ لبيان شرك أهل الكتابين ، و ﴿ عزير ﴾ مبتدأ و ﴿ ابن الله ﴾ خبره ، وقد قرأ عاصم والكسائي ﴿ عزير ﴾ بالتنوين ، وقرأ الباقون بترك التنوين لاجتماع العجمة والعلمية فيه .

ومن قرأ بالتنوين فقد جعله عربياً ؛ وقيل : إن سقوط التنوين ليس لكونه ممتنعاً بل لاجتماع الساكنين ، ومنه قراءة من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ * الله الصمد ﴾ [الإخلاص : 1 ، 2] .

قال أبو عليّ الفارسي : وهو كثير في الشعر ، وأنشد ابن جرير الطبري :

لتجدني بالأمير برّا . . . وبالقناة لامرا مكرّاً إذا غطيت السلمى فرّاً

وظاهر قوله : ﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ أن هذه المقالة لجميعهم .

وقيل : هو لفظ خرج على العموم ، ومعناه : الخصوص لأنه لم يقل ذلك إلا البعض منهم .

وقال النقاش : لم يبق يهودي يقولها ؟ بل قد انقرضوا .

وقيل : إنه قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ، فنزلت الآية متضمنة لحكاية

ذلك عن اليهود ؛ لأن قول بعضهم لازم لجميعهم .

قوله : ﴿ وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ﴾ قالوا هذا لما رأوا من إحيائه الموتى مع كونه من غير أب ، فكان ذلك سبباً لهذه المقالة ، والأولى أن يقال : إنهم قالوا هذه المقالة لكون في الإنجيل وصفه تارة بابن الله وتارة بابن الإنسان ، كما رأينا ذلك في مواضع متعددة من الإنجيل ، ولم يفهموا أن ذلك لقصد التشريف والتكريم ، أو لم يظهر لهم أن ذلك من تحريف سلفهم لغرض من الأغراض الفاسدة .

قيل : وهذه المقالة إنما هي لبعض النصارى لا لكلهم .

(306/333)

قوله : ﴿ ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ الإشارة إلى ما صدر عنهم من هذه المقالة الباطلة .

ووجه قوله بأفواههم مع العلم بأن القول لا يكون إلا الفم .

بأن هذا القول لما كان ساذجاً ليس فيه بيان ، ولا عضده برهان ، كان مجرّد دعوى ، لا معنى تحتها فارغة صادرة عنهم صدور المهملات التي ليس فيها إلا كونها خارجة من الأفواه ، غير مفيدة لفائدة يعتدّ بها .

وقيل : إن ذكر الأفواه لقصد التأكيد ، كما في : كتبت بيدي ومشيت برجلي ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة : 79] .

وقوله : ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] .

وقال بعض أهل العلم : إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن ، إلا وكان قولاً زوراً كقوله : ﴿ يَقُولُونَ بأفواههم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 167] ، وقوله : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [الكهف : 5] ، وقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح : 11] .

قوله : ﴿ يضاهئون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ ﴾ المضاهاة : المشابهة ، قيل : ومنه قول العرب امرأة ضهياء ، وهي التي لا تحيض لأنها شابهت الرجال .

قال أبو عليّ الفارسي : من قال : ﴿ يضاهئون ﴾ مأخوذ من قولهم امرأة ضهياء فقوله خطأ ؛ لأن الهمزة في ضاهأ أصلية ، وفي ضهياء زائدة كحمراء ، وأصله يضاهئون وامرأة ضهياء .

ومعنى مضاهاتهم لقول الذين كفروا فيه أقوال لأهل العلم : الأوّل : أنهم شابهوا بهذه المقالة عبدة الأوثان في قولهم : واللات والعزى ومناة بنات الله .

القول الثاني : أنهم شابهوا قول من يقول من الكافرين : إن الملائكة بنات الله ، الثالث : أنهم شابهوا أسلافهم القائلين بأن عزير ابن الله وأن المسيح ابن الله .

قوله : ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم بالهلاك ؛ لأن من قاتله الله هلك ، وقيل : هو تعجب من شناعة قولهم .

(307/333)

وقيل : معنى قاتلهم الله : لعنهم الله ، ومنه قول أبان بن تغلب :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت . . . أني لنفسي إفسادي وإصلاحي

وحكى النقاش أن أصل قاتل الله : الدعاء .

ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشرّ وهم لا يريدون الدعاء .

وأنشد الأصمعي :

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبني . . . وأخبر الناس أني لا أباليها

﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ أي : كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مّن دُونِ الله ﴾ الأحبار : جمع حبر .

وهو الذي يحسن القول ، ومنه ثوب محبر .

وقيل : جمع حبر بكسر الحاء .

قال يونس : لم أسمعه إلا بكسر الحاء .

وقال الفراء : الفتح والكسر لغتان ، وقال ابن السكيت : الحبر بالكسر العالم ، والحبر بالفتح العالم.

والرهبان : جمع راهب مأخوذ من الرهبة ، وهم علماء النصارى كما أن الأحبار علماء اليهود .

ومعنى الآية : أنهم لما أطاعوهم فيما يأمرونهم به ، وينهونهم عنه كانوا بمنزلة المتخذين لهم أرباباً ، لأنهم أطاعوهم كما تطاع الأرباب ، قوله : ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ معطوف على رهبانهم : أي اتخذه النصارى رباً معبوداً ، وفيه إشارة إلى أن اليهود لم يتخذوا عزيراً رباً معبوداً .

وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستنّ بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص ، وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونطقت به كتبه وأنبياؤه ، هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم ، وحرّموا ما

حرّموا ، وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمرة بالتمرة ، والماء بالماء ، فيا عباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله ، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً ، وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه منهم للعمل بما دلا عليه وأفاده .

فعلتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ، ونصوص الكتاب والسنة ، تنادي بأبلغ نداء ، وتصوّت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعرتموهما آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأفهاماً مريضة ، وعقولاً مهيضة ، وأذهاناً كليلة ، وخواطر عليلة ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت . . . غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا – أرشدكم الله وإياي – كتباً كتبها لكم الأموات من أسلافكم ، واستبدلوا بها كتاب الله ، خالقهم وخالقكم ، ومتعبدهم ومتعبدكم ، ومعبودهم ومعبودكم ، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم وما جاؤوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم ، وقدوتكم وقدوتهم ، وهو الإمام الأوّل : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد . . . فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادي الضالّ ، مرشد التائه ، موضح السبيل ، اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب ، وأوضح لنا منهج الهداية .

قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إلها واحدا ﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال : أي اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ، والحال : أنهم ما أمروا إلا بعبادة الله وحده ، أو ما أمر الذين اتخذوهم أرباباً من الأحبار والرهبان إلا بذلك ، فكيف يصلحون لما أهلوهم له من اتخاذهم أرباباً .

قوله : ﴿ لاَ إله إِلاَّ هُوَ ﴾ صفة ثانية لقوله ﴿ إلها ﴾ ﴿ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي : تنزيهاً له عن الإشراك في طاعته وعبادته .

قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نورَ الله بأفواههم ﴾ هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من أنواع ضلالهم وبعدهم عن الحق ، وهو ما راموه من إبطال الحق بأقاويلهم الباطلة ، التي هي مجرّد كلمات ساذجة ، ومجادلات زائفة ، وهذا تمثيل لحالهم في محاولة إبطال دين الحق ، ونبوّة نبيّ الصدق ، بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم قد أنارت به الدنيا ، وانقشعت به الظلمة ، ليطفئه ويذهب أضواءه ﴿ ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ أي : دينه القويم .

وقد قيل : كيف دخلت إلا الاستثنائية على يأبى ، ولا يجوز كرهت أو بغضت إلا زيداً .

قال الفراء : إنما دخلت لأن في الكلام طرفاً من الجحد .

وقال الزجاج : إن العرب تحذف مع " أبى " ، والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره .

وقال علي بن سليمان : إنما جاز هذا في أبى ، لأنها منع أو امتناع فضارعت النفي ، قال النحاس : وهذا أحسن .

كما قال الشاعر :

وهل لي أمّ غيرها إن تركتها . . . أبى الله إلا أن أكون لها ابنا

وقال صاحب الكشاف : إن أبر قد أجرى مجرى لم يرد : أي ولا يريد إلا أن يتمّ نوره .

قوله : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ معطوف على جملة قبله مقدرة : أي أبى الله إلا أن يتمّ نوره ، ولو لم يكره الكافرون ذلك ، ولو كرهوا ، ثم أكد هذا بقوله : ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى ﴾ أي : بما يهدي به الناس من البراهين والمعجزات ، والأحكام التي شرعها الله لعباده ، ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ وهو : الإسلام ، ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ أي : ليظهر رسوله ، أو دين الحق بما اشتمل عليه من الحجج والبراهين ، وقد وقع ذلك ولله الحمد ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون ﴾ الكلام فيه كالكلام في ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ كما قدّمنا ذلك .

وقد أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن

عباس ، قال : أتى رسول الله سلام بن مشكم ، ونعمان بن أوفى ، وأبو أنس ، وشاس بن قيس ، ومالك بن الصيف ، فقالوا : كيف نتبعك وقت تركت قبلتنا وأنت لا تزعم عزيرا ابن الله ؟ فأنزل الله ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ الآية .

(311/333)

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عنه ، قال : كنّ نساء بني إسرائيل يجتمعن بالليل فيصلين ويعتزلن ويذكرن ما فضل الله به بني إسرائيل وما أعطاهم ، ثم سلط عليهم شرّ خلقه بختنصر ، فحرق التوراة وخرّب بيت المقدس ، وعزير يومئذ غلام ، فقال عزير : أو كان هذا ؟ فلحق بالجبال والوحش ، فجعل يتعبد فيها ، وجعل لا يخالط الناس ، فإذا هو ذات يوم بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال : يا أمه اتقي الله واحتسبي واصبري ، أما تعلمين أن سبيل الناس إلى الموت ؟ فقالت : يا عزير أتنهاني أن أبكي ، وأنت قد خلفت بني إسرائيل ، ولحقت بالجبال والوحش ؟ ثم قالت : إني لست بامرأة ولكني الدنيا ، وإنه سينبع في مصلاك عين وتنبت شجرة ، فاشرب من ماء العين وكل من ثمر الشجرة ، فإنه سيأتيك ملكان فاتركهما يصنعان ما أرادا ، فلما كان من الغد نبعت العين ونبتت الشجرة ، فشرب من ماء العين وأكل من ثمرة الشجرة ، وجاء ملكان ومعهما قارورة فيها نور فأوجراه

ما فيها فألهمه الله التوراة ، فجاء فأملاه على الناس ، فعند ذلك قالوا عزير ابن الله ، تعالى الله عن ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عنه ، أيضاً فذكر قصة وفيها : أن عزير سأل الله بعد ما أنسى بني إسرائيل التوراة ونسخها من صدورهم ، أن يردّ الذي نسخ من صدره ، فبينما هو يصلي نزل نور من الله عزّ وجلّ فدخل جوفه ، فعاد إليه الذي كان ذهب من جوفه من التوراة ، فأذن في قومه فقال : يا قوم قد آتاني الله التوراة وردّها إليّ .

وأخرج أبو الشيخ ، عن كعب ، قال : دعا عزير ربه أن يلقي التوراة كما أنزل على موسى في قلبه ، فأنزلها الله عليه ، فبعد ذلك قالوا : عزير ابن الله .

وأخرج ابن مردويه ، وابن عساكر ، عن ابن عباس ، قال : ثلاث أشك فيهن : فلا أدري عزير كان نبياً أم لا ؟ ولا أدري ألعن تبع أم لا ؟ قال : ونسيت الثالثة .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عنه ، في قوله : ﴿ يضاهئون ﴾ قال : يشبهون .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عنه ، في قوله : ﴿ قاتلهم الله ﴾ قال : لعنهم الله ، وكل شيء في القرآن قتل فهو لعن .

وأخرج ابن سعد ، وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن عدي بن حاتم ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في سورة براءة ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ فقال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه " وأخرجه أيضاً أحمد وابن جرير .

وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في سننه ، عن أبي البختري قال : سأل رجل حذيفة فقال : أرأيت قوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك ، قال : أحبارهم : قراؤهم ، ورهبانهم : علماؤهم .

وأخرج ابن المنذر ، عن ابن جريج ، قال : الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن السديّ مثله .

وأخرج أيضاً عن الفضيل بن عياض قال : الأحبار : العلماء ، والرهبان : العباد .

وأخرج أيضاً عن السديّ في قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ اللهِ بأفواههم ﴾ قال : يريدون أن يطفئوا الإسلام بأقوالهم .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بأفواههم ﴾ يقول : يريدون أن يهلك محمد وأصحابه .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة ، في الآية قال : هم اليهود والنصارى .

وأخرج أبو الشيخ ، عن السديّ : ﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بالهدى ﴾ يعني : بالتوحيد والإسلام والقرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(313/333)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

السقاية والعمارة : مصدران من سقى وعمر ، كالصيانة والوقاية . ولا بد من مضاف محذوف تقديره أَجَعَلْتُمْ أهل سِقَايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وتصدقه قراءة ابن الزبير وأبى وجزة السعدي «1» - وكان من القراء - : سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام . والمعنى إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين ، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم

المثبتة ، وأن يسوى بينهم . وجعل تسويتهم ظلما بعد ظلمهم بالكفر . وروى أن المشركين قالوا لليهود : نحن سقاة الحجيج وعمار المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود : أنتم أفضل . وقيل : إن عليا رضي اللّه عنه قال للعباس : يا عمّ ألا تهاجرون ، ألا تلحقون برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

فقال : ألست في أفضل من الهجرة : أسقى حاجّ بيت اللّه ، وأعمر المسجد الحرام ، فلما نزلت قال العباس : ما أرانى إلا تارك سقايتنا . فقال عليه السلام «أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرا «2»

[سورة التوبة (9) : الآيات 20 إلى 22]

الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (20) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21) خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)

هم أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ من أهل السقاية والعمارة عندكم وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ لا أنتم والمختصون بالفوز دونكم . قرئ : يُبَشِّرُهُمْ بالتخفيف والتثقيل . وتنكير المبشر به لوقوعه وراء صفة الواصف وتعريف المعرّف . وعن ابن عباس رضى اللّه عنه : هي في المهاجرين خاصة «3»

[سورة التوبة (9) : الآيات 23 إلى 24]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (24)

---

(1) . قوله «وأبى وجزة السعدي» في الصحاح: أنه شاعر ومحدث. (ع)

(2) . ذكره الثعلبي عن الحسن بغير إسناد لكن سنده إليه في أول الكتاب في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن عمر، وهو ابن عبيد عن الحسن قال «نزلت في على والعباس، وعثمان وشيبة تكلموا في ذلك. فقال العباس: ما أرانى إلا تاركا سقايتنا. فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - فذكره.

(3) . أخرجه الثعلبي من رواية جويبر عن الضحاك عنه.

وكان قبل فتح مكة من آمن لم يتمّ إيمانه إلا بأن يهاجر ويصارم أقاربه الكفرة ويقطع موالاتهم. فقالوا يا رسول اللّه: إن نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشائرنا

وذهبت تجارتنا وهلكت أموالنا وخرجت ديارنا ، وبقينا ضائعين ، فنزلت ، فهاجروا ، فجعل الرجل يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفت إليه ولا ينزله ولا ينفق عليه ، ثم رخص لهم بعد ذلك . وقيل نزلت في التسعة الذين ارتدّوا ولحقوا بمكة «1» فنهى اللّه تعالى عن موالاتهم .

وعن النبىّ صلى اللّه عليه وسلم «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحبّ في اللّه ويبغض في اللّه : حتى يحب في اللّه أبعد الناس ، ويبغض في اللّه أقرب الناس إليه» «2» . وقرئ : عشيرتكم ، وعشيراتكم .

وقرأ الحسن : وعشائركم فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وعيد . عن ابن عباس : هو فتح مكة . وعن الحسن : هم عقوبة عاجلة أو آجلة . وهذه آية شديدة لا ترى أشدّ منها ، كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب حبل اليقين ، فلينصف أورع الناس وأتقاهم من نفسه ، هل يجد عنده من التصلب في ذات اللّه والثبات على دين اللّه ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء والإخوان والعشائر والمال والمساكن وجميع حظوظ الدنيا ويتجرّد منها لأجله ؟ أم يزوى اللّه عنه أحقر شيء منها لمصلحته ، فلا يدرى أى طرفيه أطول ؟ ويغويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين ، فلا يبالى كأنما وقع على أنفه ذباب فطيره ؟

[سورة التوبة (9) : الآيات 25 إلى 27]

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (26) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

---

(1) . ذكره الثعلبي أيضا عن مقاتل، وسنده إليه في أول الكتاب.

(2) . لم أجده بهذا اللفظ وفي الطبراني عن عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الّله صلى الّله عليه وسلم يقول «لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب في الّله ويبغض في الّله، وفي إسناده رشد بن سعد. وهو ضعيف، وفي الباب عن أبى أمامة رواه أبو داود، وعن معاذ بن أنس رواه أبو يعلى وغيره.

(315/333)

مواطن الحرب: مقاماتها ومواقفها «1» قال: .

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَاى طِحْتَ كَمَا هَوَي ... بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النّيِقِ مُنْهَوِى «2»

---

(1) . قال محمود: «مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها ... الخ» قال أحمد: لا مانع -

والله أعلم – من عطف الظرفين المكاني والزمانى أحدهما على الآخر ، كعطف أحد المفعولين على الآخر والفعل واحد ، إذ يجوز أن تقول ضرب زيد عمرا في المسجد ويوم الجمعة ، كما تقول : ضربت زيداً وعمرا ، ولا يحتاج إلى إضمار فعل جديد غير الأول ، هذا مع أنه لا بد من تغاير الفعلين الواقعين بالمفعولين في الحقيقة ، فإنك إذا قلت : أضرب زيدا اليوم وعمراً غداً ، لم يشك في أن الضربين متغايران بتغاير الظرفين ، ومع ذلك الفعل واحد في الصناعة . فعلى هذا يجوز في الآية – والله أعلم – بقاء كل واحد من الظرفين على حاله غير مؤول إلى الآخر ، على أن الزمخشري أوجب تعدد الفعل وتقدير ناصب لظرف الزمان غير الفعل الأول . وإن كانا عنده جميعاً زمانين ، لعلة أن كثرتهم لم تكن ثابتة في جميع المواطن .

يريد : ولو ذهبت إلى اتحاد الناصب للزم ذلك ، وهذا غير لازم . ألا تراك لو قلت : أضرب زيداً حين يقوم وحين يقعد ، لكان الناصب للظرفين واحداً وهما متغايران ، وإنما يمتنع عمل الفعل الواحد في ظرفى زمان مختلفين عند عدم العطف المتوسط بينهما ، والله أعلم .

(2) تكاشرنى كرها كأنك ناصح وعينك تبدى أن صدرك لي دوى

لسانك ماذي وعينك علقم وشرك مبسوط وخيرك منطوى

فليت كفافاً كان خيرك كله وشرك عنى ما ارتوى الماء مرتوى

وكم موطن لولاى طحت كما هوى بأجرامه من قلة النيق منهوى

جمعت وفحشا غيبة ونميمة ثلاث خصال لست عنها بمرعوى

ليزيد بن الحكم بن أبي العاص الثقفي. والمكاشرة: المضاحكة، واختارها في التعبير إشارة إلى أنها ليست مضاحكة حقيقة يوافقها القلب، وإنما هي إظهار الأسنان فقط أمامه ليريه أنه ناصح الرجل كمرض فسد قلبه، ودوى أى خالص المودة. ودوى صدر «أيضاً حقد، فهو دوى بالتخفيف كعمي، أو التشديد كغنى، على فعل أو فعيل، وعلى التشديد فتخفيفه للوزن.

و«الماذي» عسل النحل لأنه يمذى منها، وتسمى الخمرة ماذية لسهولتها. و«العلقم» الحنظل وكل شجر مر وكل شيء مر، أى لسانك كالعسل في حلاوة الكلام. وعينك كالعلقم في كراهية النفس ونفرتها عن كل، حيث تنظر لي نظر الحسود المغتاظ، وشبه الشر والخير ببساطين على سبيل المكنية، والبسط والطى تخييل. واسم ليت ضمير الشأن أو ضمير المخاطب محذوفا، وخيرك اسم كان، وكفافا خبرها. وشرك عطف على خيرك. ويجوز أنه من باب التنازع عن من أجازه في الحروف، لأن «ليت» مقتضية للعمل في خيرك، و«كان» مقتضية للعمل فيه، فأعمل فيه الثاني وحذف ضميره من الأول، لأنه وإن كان عمدة، مشبهة للفضلة في نصبه، وكما أجاز حذفه الكوفيون في باب كان وباب ظن، نعلمه من مفسره، أى: فليت الحال والشأن كان خيرك كله وشرك، كفافا: بالفتح، أى مغنيا كافياً لك عنى، ولو كسر «كفافا» على أنه مفاعلة من الكف لجاز،

ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل ، مبالغة : أى كافا لك ، أو منكفا عنى ما دام «مرتو» يرتوى الماء ، أى : يستقيه ، يعنى دائما ، وكم :

خبرية للتكثير ، أى كثير من مواطن الحرب لولا وجودى لطحت بكسر الطاء وضمها من باب باع ، وقال :

أى هلكت فيها كما هوى منهو ، أى سقط ساقط من قلة النيق . ويروى : قنة النيق ، والمعنى واحد ، أى : من رأس الجبل العالي ، ومذهب سيبويه أن «لولا» حرف جر إذا وليها ضمير نصب ، ومذهب الأخفش أنه وضع ضمير النصب موضع ضمير الرفع على الابتداء ، وأنكر المبرد وروده ، وهو محجوج بهذا . وقال أبو على الفارسي : الفعل ومطاوعه قد يكونان لازمين معا ، كهوى وانهوى ، وغوى وانغوى ، بدليل نحو هذا البيت . وحمله الجمهور على الضرورة . والقياس : هاو وغاو . وبعضهم على أنهما مطاوعان لأهديته وأغويته ، لكن مطاوعه : انفعل لا فعل شاذة ، ولو قيل : انهوى مطاوع لهوى به لجاز . لكنه ليس قياسياً ، ثم قال له : جمعت غيبة ونميمة وفحشا ، فقدم المعطوف للضرورة . وجعله ابن جنى مفعولا معه ، وأجاز تقديمه على مصاحبه ممسكا بذلك ، ويمكن أن يكون ضرورة أيضاً . وفيه إشارة من أول وهلة إلى إرادة التعدد والتكثير وثلاث خصال بدل مما قبله ، ولست عنها : أى لست بمنزجر عنها ، فقدم المعمول للاهتمام ، والياء في القافية للإطلاق .

وامتناعه من الصرف لأنه جمع ، وعلى صيغة لم يأت عليها واحد ، والمواطن الكثيرة : وقعات بدر ، وقريظة ، والنضير ، والحديبية ، وخيبر ، وفتح مكة . فإن قلت : كيف عطف الزمان والمكان وهو يَوْمَ حُنَيْنٍ على المواطن ؟ قلت : معناه وموطن يوم حنين . أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين . ويجوز أن يراد بالموطن الوقت كمقتل الحسين ، على أنّ الواجب أن يكون يوم حنين منصوباً بفعل مضمر لا بهذا الظاهر . وموجب ذلك أنّ قوله إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ بدل من يوم حنين ، فلو جعلت ناصبه هذا الظاهر لم يصح ، لأنّ كثرتهم لم تعجبهم في جميع تلك المواطن «1» ولم يكونوا كثيراً في جميعها ، فبقى أن يكون ناصبه فعلاً خاصاً به ، إلا إذا نصبت «إذ» بإضمار «اذكر» وحنين : واد بين مكة والطائف ، كانت فيه الوقعة بين المسلمين وهم اثنا عشر ألفاً الذين حضروا فتح مكة ، منضما إليهم ألفان من الطلقاء ، وبين هوازن وثقيف وهم أربعة آلاف فيمن ضامّهم من إمداد سائر العرب فكان الجمّ الغفير ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين :

لن نغلب اليوم من قلة ، فساءت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . وقيل قائلها رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم . وقيل أبو بكر رضى اللّه عنه «2» وذلك قوله إِذْ

أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فاقتلوا قتالا شديداً وأدركت المسلمين كلمة الإعجاب بالكثرة، وزلّ عنهم أن اللّه هو الناصر لا كثرة الجنود فانهزموا حتى بلغ فلهم مكة، وبقي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وحده وهو ثابت في مركزه لا يتحلحل، ليس معه إلا عمه العباس رضى اللّه تعالى عنه آخذ بلجام دابته وأبو سفيان بن الحرث ابن عمه، وناهيك بهذه الوحدة شهادة صدق على تناهى

---

(1). قوله «لم تعجبهم في جميع تلك المواطن» إنما يلزم كون كثرتهم أعجبتهم في جميعها، مع أنه خلاف الواقع لو جعل إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ بدلا من المواطن أيضاً، فتدبر. (ع) [. . . . .]

(2). لم أجده بهذا السياق وقوله: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالها: قد ورد أنه قال «لن تغلب اثنا عشر ألفا عن قلة» في حديث غير هذا. وأما هذا فان كان المصنف وقع على شيء من ذلك فما كان قوله «وأدركتهم كلمة الاعجاب بالكثرة ونزل عنهم إلى آخره بلائق. وأما قوله «وقيل قالها أبو بكر» فلم أقف عليه وقوله «ومن هوازن وثقيف وفي أربعة آلاف غلام مسح» والصواب أن هوازن وثقيفا كانوا من المشركين والذي في مسلم من حديث العباس «شهدت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين - فذكرت القصة، وفيها تغير ونقص عما ساقه المصنف وليس فيها «فخذا فخذا» وإنما فيه «أن عباسا نادى أصحاب السمرة ونادى أصحاب الشجرة. قال فعطوا عطف البقرة على أولادها، وروى يونس بن بكر في زيادة المغازي عن أبى جعفر الرازي بن الربيع يعنى ابن

أنس «أن رجلا قال يوم حنين : لن نغلب اليوم من قلة . فشق ذلك على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأنزل اللّه - وذكر الآية قال الربيع وكانوا اثنى عشر ألفا منهم ألفان من أهل مكة .

(317/333)

شجاعته ورباطة جأشه «1» صلى اللّه عليه وسلم ، وما هي إلا من آيات النبوّة ، وقال : يا رب ائتني بما وعدتني . وقال صلى اللّه عليه وسلم للعباس - وكان صيتا : صيح بالناس ، فنادى الأنصار فخذاً فخذاً ، ثم نادى : يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب البقرة ، فكرّوا عنقاً واحداً «2» وهم يقولون :

لبيك لبيك ، ونزلت الملائكة عليهم البياض على خيول بلق ، فنظر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى قتال المسلمين فقال : هذا حين حمى الوطيس ، ثم أخذ كفا من تراب فرماهم به ثم قال :

انهزموا ورب الكعبة فانهزموا ، قال العباس : لكأنى أنظر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يركض . خلفهم على بغلته بِما رَحُبَتْ ما مصدرية ، والباء بمعنى مع ، أى مع رحبها «3» وحقيقته ملتبسة برحبها ، على أنّ الجارّ والمجرور في موضع الحال ، كقولك : دخلت

عليه بثياب السفر ، أى ملتبسا بها لم أحلها ، تعنى مع ثياب السفر . والمعنى : لا تجدون موضعا تستصلحونه لهربكم إليه ونجاتكم لفرط الرعب ، فكأنها ضاقت عليكم ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثم انهزمتم سَكِينَتَهُ رحمته التي سكنوا بها وآمنوا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الذين انهزموا . وقيل : هم الذين ثبتوا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين وقع الهرب وَأَنْزَلَ جُنُوداً يعنى الملائكة ، وكانوا ثمانية آلاف ، وقيل خمسة آلاف ، وقيل ستة عشر ألفا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا بالقتل والأسر ، وسبى النساء والذراري ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ أى يسلم بعد ذلك ناس منهم . وروى أنّ ناسا منهم جاءوا فبايعوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الإسلام وقالوا : يا رسول اللّه ، أنت خير الناس وأبرّ الناس وقد سبى أهلونا وأولادنا وأخذت أموالنا . قيل : سبى يومئذ ستة آلاف نفس ، وأخذ من الإبل والغنم ما لا يحصى ، فقال : إنّ عندي ما ترون ، إنّ خير القول أصدقه ، اختاروا :

إما ذراريكم ونساءكم ، وإما أموالكم . قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئا . فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : إن هؤلاء جاءوا مسلمين ، وإنا خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئا ، فمن كان بيده شيء وطابت نفسه أن يردّه فشأنه ، ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه . قالوا : رضينا وسلمنا ، فقال : إنى لا أدرى لعل فيكم من لا يرضى ، فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا ، فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا «4» .

---

(1) . قوله «ورباطة جأشه» الجأش : رواع القلب عند الفزع . ورابط الجأش : من يربط نفسه عن الفرار لشجاعته . (ع)

(2) . قوله «عنقا واحدا» ويقال هم عنق إليك أى مائلون إليك كذا في الصحاح . (ع)

(3) . قوله «مع رحبها» في الصحاح «الرحب» بالضم : السعة . (ع)

(4) . ذكره الثعلبي بغير سند وهذه القصة قد ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بطوله ، وذكرها البخاري من رواية الزهري عن عروة عن المسور ومروان ، ورواها الطبري وغيره من رواية زهير ابن حرد ، وفيه الشعر الذي أنشده زهير .

(318/333)

[سورة التوبة (9) : آية 28]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

النجس : مصدر ، يقال : نجس نجساً ، وقذر . قذراً . ومعناه ذو ونجس ، لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم . أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة في وصفهم بها . وعن ابن

عباس رضى اللّه عنه :

أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير . وعن الحسن : من صافح مشركا توضأ . وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين . وقرئ : نجس ، بكسر النون وسكون الجيم ، على تقدير حذف الموصوف ، كأنه قيل ، إنما المشركون جنس نجس ، أو ضرب نجس ، وأكثر ما جاء تابعا لرجس وهو تخفيف نجس ، نحو : كبد ، في كبد فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فلا يحجوا ولا يعتمروا ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية بَعْدَ عامِهِمْ هذا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين أمّر أبو بكر على الموسم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ويدل عليه قول علىّ كرم اللّه وجهه حين نادى ببراءة : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك . ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندهم . وعند الشافعي : يمنعون من المسجد الحرام خاصة . وعند مالك : يمنعون منه ومن غيره من المساجد . وعن عطاء رضى اللّه عنه أن المراد بالمسجد الحرام : الحرم ، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله ، ونهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم منه «1» وقيل المراد أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً أى فقرا بسبب منع المشركين من الحج وما كان لكم في قدومهم عليكم من الأرفاق والمكاسب فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ من عطائه أو من تفضله بوجه آخر ، فأرسل السماء عليهم مدرارا ، فأغزر بها خيرهم وأكثر ميرهم ، وأسلم أهل تبالة وجرش

«2» فحملوا إلى

---

(1) . قال محمود : «هذا النهى راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم منه» قال أحمد : وقد يستدل به من يقول : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصا بالمناهى ، فان ظاهر الآية توجه النهى إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهى ، والمقصود تطهير المسجد الحرام بابعادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه ، ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمين ، تصدير الكلام بخطابهم في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وتضمينه نصا بخطابهم بقوله وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً وكثيرا ما يتوجه النهى على من المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه إذا كانت ثم ملازمة ، كقوله : لا أرينك هاهنا ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واللّه أعلم .

(2) . قوله «وأكثر ميرهم . . . الخ» المير : إطعام الطعام . ويقال : بلد باليمن . وجرش : موضع منه أيضا ، أفاده الصحاح . (ع)

مكة الطعام وما يعاش به ، فكان ذلك أعود عليهم مما خافوا العيلة لفواته . وعن ابن عباس رضى اللّه عنه : ألقى الشيطان في قلوبهم الخوف وقال : من أين تأكلون ؟ فأمرهم اللّه بقتال

أهل الكتاب وأغناهم بالجزية. وقيل: بفتح البلاد والغنائم. وقرئ: عائلة، بمعنى المصدر كالعافية، أو حالا عائلة. ومعنى قوله إِنْ شاءَ اللّه. إن أوجبت الحكمة إغناءكم وكان مصلحة لكم في دينكم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بأحوالكم حَكِيمٌ لا يعطى ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب.

[سورة التوبة (9) : آية 29]

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29)

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بيان للذين مع ما في حيزه. نفى عنهم الإيمان باللّه لأنّ اليهود مثنية والنصارى مثلثة. وإيمانهم باليوم الآخر لأنهم فيه على خلاف ما يجب وتحريم ما حرم اللّه ورسوله، لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة. وعن أبى روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، وأن يدينوا دين الحق، وأن يعتقدوا دين الإسلام الذي هو الحق وما سواه الباطل. وقيل: دين اللّه، يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده. سميت جزية، لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أى يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل عَنْ يَدٍ إما أن يراد يد المعطى أو الآخذ «1» فمعناه على إرادة يد المعطى حتى يعطوها عن يد: أى عن يد مؤاتية غير ممتنعة «2» لأنّ من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى، بيده، إذا انقاد وأصحب «3». ألا

ترى إلى قولهم . نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربقة الطاعة عن عنقه ، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ، لا مبعوثا على يد أحد . ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ ، وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها «4» عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنعام عليهم . لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم

---

(1) . قال محمود : «إما أن يراد يد المعطى أو الأخذ . . . الخ» قال أحمد : فيكون كاليد في قوله عليه السلام «لا تبيعوا الذهب . . . إلى قوله إلا يدا بيد» .

(2) . قوله «أى عن يد مؤاتية غير ممتنعة» في الصحاح : آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وافقته وطاوعته.

والعامة تقول : وأتيته . (ع)

(3) . قوله «وأصحب» أى سهل بعد صعوبة . انتهى صحاح . (ع)

(4) . عاد كلامه قال : وإن أريد به الآخذ فمعناه حتى يعطوها . . . الخ» قال أحمد : وهذا الوجه أملأ بالفائدة ، واللّه أعلم .

لهم نعمة عظيمة عليهم وَهُمْ صاغِرُونَ أى تؤخذ منهم على الصغار والذل. وهو أن يأتى بها بنفسه ما شياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم - والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة «1» ويؤخذ بتلبيبه، ويقال له: أدّ الجزية، وإن كان يؤدّيها ويزخ في قفاه. وتسقط بالإسلام عند أبى حنيفة ولا يسقط به خراج الأرض. واختلف فيمن تضرب عليه، فعند أبى حنيفة: تضرب على كل كافر من ذمي ومجوسي وصابئ وحربى، إلا على مشركي العرب وحدهم. روى الزهري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان من العرب «2» وقال لأهل مكة: هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب وأدّت إليكم العجم الجزية وعند الشافعي لا تؤخذ من مشركي العجم. والمأخوذ عند أبى حنيفة في أوّل كل سنة من الفقير الذي له كسب: اثنا عشر درهما. ومن المتوسط في الغنى: ضعفها، ومن المكثر: ضعف الضعف ثمانية وأربعون، ولا تؤخذ من فقير لا كسب له. وعند الشافعي: يؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار، فقيراً كان أو غنيا، كان له كسب أو لم يكن.

[سورة التوبة (9): آية 30]

وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30)

عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ مبتدأ وخبر، كقوله: المسيح ابن اللّه، وعزير: اسم أعجمى كعازر وعيزار

وعزرائيل ، ولعجمته وتعريفه : امتنع صرفه . ومن نوّن فقد جعله عربياً . وأما قول من قال :

سقوط التنوين لالتقاء الساكنين كقراءة من قرأ «أحد الله» أو لأنّ الابن وقع وصفا والخبر محذوف وهو معبودنا ، فتمحل عنه مندوحة ، وهو قول ناس من اليهود ممن كان بالمدينة ، وما هو بقول كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه : جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاش بن قيس ومالك بن الصيف ، فقالوا ذلك . وقيل : قاله فنحاص . وسبب هذا القول أنّ اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام ، فرفع اللّه عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم ، فخرج عزير وهو غلام يسيح في الأرض ، فأتاه جبريل عليه السلام : فقال له إلى أين تذهب ؟ قال : أطلب العلم فحفظه التوراة . فأملاها عليهم عن ظهر لسانه لا يخرم حرفا ، فقالوا ما جمع اللّه التوراة في صدره وهو غلام إلا لأنه ابنه «3» . والدليل على أن هذا القول كان

---

(1) . قوله «وأن يتلتل تلتلة» أى يزعزع ويزلزل . وقوله «يزخ» أى يدفع كما في الصحاح . (ع)

(2) . أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : أخبرنا معمر عن الزهري بهذا ، وزاد «وقيل الجزية من البحرين وكانوا مجوسا» .

(3) . قلت أورد المخرج منضما إلى الذي قبله ولم يذكر من أخرجه والصواب أنه حديث آخر أخرجه . [. . . . .]

(321/333)

فيهم : أن الآية تليت عليهم ، فما أنكروا ولا كذبوا ، مع تهالكهم على التكذيب . فإن قلت :

كل قول يقال بالفم فما معنى قوله ذِلكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ ؟ قلت : فيه وجهان . أحدهما : أن يراد أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحته كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تدل على معان . وذلك أن القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر في القلب . وما لا معنى له مقول بالفم لا غير ، والثاني : أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم : قول أبى حنيفة ، يريدون مذهبه وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة حتى يؤثر في القلوب ، وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له لم تبق شبهة في انتفاء الولد يُضاهِؤُنَ لا بدّ فيه من حذف مضاف تقديره يضاهي قولهم قولهم ، ثم حذف المضاف وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ، فانقلب مرفوعا .

والمعنى : أن الذين كانوا في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من اليهود والنصارى يضاهي قولهم قول قدمائهم ، يعنى أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث . أو يضاهي قول المشركين : الملائكة بنات الله تعالى الله عنه . وقيل : الضمير للنصارى ، أى يضاهي قولهم : المسيح ابن اللّه ، قول اليهود : عزير ابن اللّه ، لأنهم أقدم منهم . وقرئ يضاهؤن بالهمز من قولهم : امرأة ضهيأ على فعيل ، وهي التي ضاهأت الرجال في أنها لا تحيض وهمزتها «1» مزيدة كما في غرقئ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أى هم أحقاء بأن يقال لهم هذا ، تعجباً من شناعة قولهم ، كما يقال لقوم ركبوا شنعاء : قاتلهم الله ما أعجب فعلهم أَنَّى يُؤْفَكُونَ كيف يصرفون عن الحق ؟

[سورة التوبة (9) : آية 31]

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)

اتخاذهم أربابا : أنهم أطاعوهم في الأمر بالمعاصي وتحليل ما حرم اللّه وتحريم ما حلله ، كما تطاع الأرباب في أوامرهم . ونحوه تسمية أتباع الشيطان فيما يوسوس به : عباده ، بل كانوا يعبدون الجن يا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطانَ وعن عدىّ بن حاتم رضى اللّه عنه : انتهيت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : «أ ليسوا يحرّمون ما أحلّ اللّه فتحرّمونه ، ويحلون ما حرّمه فتحلونه» ؟ قلت : بلى . قال : فتلك عبادتهم

«2» . وعن فضيل رضى

---

(1) . قوله «أنها لا تحيض وهمزتها مزيدة» هذا لا يناسب قوله «على فعيل» فلعله «أو همزة . . . الخ» . (ع)

(2) . الواقدي من طريق عامر بن سعد عن عدى بن حاتم بهذا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن عطاء ابن يسار عن عدى بن حاتم ، ورواه الترمذي من طريق مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم بهذا وأتم منه ، إلا قوله «فتلك عبادتهم» وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب عن عطيف بن أعين ، وعطيف ليس بمعروف ، وأخرجه ابن أبى شيبة والطبراني والطبري وأبو يعلى من هذا الوجه رواه البيهقي في المدخل كذلك وزاد «فتلك عبادتهم» .

اللّه عنه : ما أبالى أطعت مخلوقا في معصية الخالق ، أو صليت لغير القبلة . وأمّا المسيح فحين جعلوه ابنا للّه فقد أهلوه للعبادة . ألا ترى إلى قوله قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدِينَ . وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً أمرتهم بذلك أدلة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح عليه السلام : أنه من يشرك باللّه فقد حرّم اللّه عليه الجنة سُبْحانَهُ تنزيه له عن

الإشراك به، واستبعاد له. ويجوز أن يكون الضمير في وَما أُمِرُوا للمتخذين أربابا، أى: وما أمر هؤلاء الذين هم عندهم أرباب إلا ليعبدوا اللّه ويوحدوه، فكيف يصح أن يكونوا أربابا وهم مأمورون مستعبدون مثلهم.

[سورة التوبة (9): الآيات 32 إلى 33]

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)

مثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوّة محمد صلى اللّه عليه وسلم بالتكذيب، بحال من يريد ان ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق، يريد اللّه أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق أو الإضاءة، ليطفئه بنفخه ويطمسه لِيُظْهِرَهُ ليظهر الرسول عليه السلام عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ على أهل الأديان كلهم. أو ليظهر دين الحق على كل دين. فإن قلت: كيف جاز، أبى اللّه إلا كذا، ولا يقال: كرهت أو أبغضت إلا زيدا «1»؟ قلت: قد أجرى «أبى» مجرى «لم يرد» ألا ترى كيف قوبل يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا بقوله وَيَأْبَى اللَّهُ وكيف أوقع موقع ولا يريد اللّه إلا أن يتمّ نوره. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 2 صـ 256. 265﴾

---

(1). قال: محمود «إن قلت كيف جاز أبى اللّه إلا كذا ولا يقال كرهت... الخ» قال أحمد: ولا يقال على هذا إن الاباء عدم الارادة، فكما صح الإيجاب بعد نفى الارادة،

فينبغي أن يصح بعد ما هو في معناها مطلقا ، لأنا نقول لوجود حرف النفي أثر في تصحيح مجيء حرف الإيجاب بعد فلا يلزم ذلك ، والله أعلم .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حقر أمرهم بتقسيم اعتمادهم على رؤسائهم ، وحالهم معروف في أنه لا نفع عندهم ولا ضر ، وأعلى أمر أهل الله باجتماعهم عليه وهو القادر على كل شيء ، وكان الإقبال على الدنيا أعظم أمارة على الخذلان ولو أنه بحق فكيف إذا بالباطل ! أقبل سبحانه وعز شأنه على أهل وده مستعطفاً متلطفاً منادياً باسم الإيمان الذي بنى أمره في أول هذا الكتاب على الإنفاق لا على التحصيل ولو كان بحق ، فكيف إذا كان بباطل ، ويؤتون الزكاة ومما رزقناهم ينفقون ، منبهاً على سفه من ترك من لا يسأله على بذل الهدى والدعوة إلى

دين الحق أجراً وهو سفير محض لا ينطق عن الهوى ، ولم يعتقده رسولاً واتخذ مربوباً مثله وهو يأخذ ماله بالباطل ربواً ، وذلك مقتض لتحقيرهم لا لمطلق تعظيمهم فضلاً عن الرتبة التي أنزلوهم بها وأهلوهم لها مع الترفع عليهم لقصد أكل أموالهم بالباطل فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بإيمان داعيهم من التكذيب ومما يؤول إليه ﴿ إن كثيراً من الأحبار ﴾ أي من علماء اليهود ﴿ والرهبان ﴾ أي من زهاد النصارى ﴿ ليأكلون ﴾ أي يتناولون ، ولكنه عبر به لأنه معظم المراد من المال ، وإشارة إلى تحقير الأحبار والرهبان بأنهم يفعلون ما ينافي مقامهم الذي أقاموا أنفسهم فيه ﴿ أموال الناس بالباطل ﴾ أي بأخذها بالرشى وأنواع التصيد بإظهار الزهد والمبالغة في التدين المستجلب لها بالنذور ونحوها فيكنزونها ولا ينفقونها في سبيل الله من أتاهم بها بالإقبال بقلوب عباده إليهم .

ولما أخبر عن إقبالهم على الدنيا ، أتبعه الإخبار عن إعراضهم عن الآخرة فقال :

﴿ ويصدون ﴾ أي يحتالون في صرف من يأتيهم بتلك الأموال وغيرهم ﴿ عن سبيل الله ﴾ أي دين الملك الذي له الأمر كله بإبعادهم عنه بإخفاء الآيات الدالة عليه عنهم خوفاً على انقطاع دنياهم بزوال رئاستهم لو أقبل أولئك على الحق .

ولما كان أكثرهم يكنزون تلك الأموال ، شرع سبحانه على مطلق الكنز ، ففهم من باب الأولى الصد الذي هو سبب الجمع الذي هو سبب الكنز فقال : ﴿ والذين ﴾ أي يفعلون ذلك والحال أنهم يعلمون أن الذين ﴿ يكنزون ﴾ أي يجمعون تحت الأرض أو فوقها من قولهم للمجتمع اللحم : مكتنز ﴿ الذهب والفضة ﴾ أي منهم ومن غيرهم من غير تزكية .

ولما كان من المعلوم أنهما أجل ما الناس ، وكان الكنز دالاً على المكاثرة فيهما ، أعاد الضمير عليهما بما يدل على الأنواع الكثيرة فقال : ﴿ ولا ينفقونها ﴾ أي ينفقون ما وجب عليهم من هذه الأموال التي جمعوها من هذين النوعين مجتمعين أو منفردين ، ولو ثنى لأوهم أن اجتماعها شرط للترهيب ، وإنما أعاد الضمير عليها من غير ذكر " من " - وهي مرادة - لمزيد الترغيب في الإنفاق والترهيب من تركه ، ويجوز أن يعود الضمير إلى الفضة لأن الذم على كنزها ، والحاجة إليها لكثرتها أقل ، فالذم على كنز الذهب من باب الأولى لأنه أعلى منها وأعز بخلاف الذم على كنز الذهب ؛ وقال الحرالي في آل عمران : فأوقع الإنفاق عليهما ولم يخصه من حيث لم يكن ، ولا ينفقون منها كما قال في المواشي [خذ من أموالهم] لأن هذين الجوهرين خواتم ينال بها أهل الدنيا منافعهم وقد صرف عنهم الانتفاع بهما فلم يكن لوجودهما فائدة إلا بإنفاقهما لأنهما صنما هذه الأمة ، فكان كسرهما بإذهابهما - انتهى .

﴿ في سبيل الله ﴾ أي الوجه الذي أمر الملك الأعلى بإنفاقها فيه ﴿ فبشرهم ﴾ أي نقول

فيهم بسبب ذلك تهكماً بهم : بشرهم ﴿ بعذاب أليم ﴾ عوضاً عما أرادوا من السرور بإنجاح المقاصد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 305. 306 ﴾

(325/333)

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق ، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس ، تنبيهاً على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر ، أخذ أموال الناس بالباطل ، ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم وفي شرح أحوالهم ، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قد عرفت أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى بحسب العرف ، فالله تعالى حكى عن كثير منهم أنهم ليأكلون أموال الناس بالباطل ، وفيه أبحاث :

البحث الأول : أنه تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿ كَثِيراً ﴾ ليدل بذلك على أن هذه الطريقة طريقة بعضهم لا طريقة الكل ، فإن العالم لا يخلو عن الحق وإطباق الكل على الباطل كالممتنع هذا يوهم أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل ، فكذلك سائر الأمم .

البحث الثاني : أنه تعالى عبر عن أخذ الأموال بالأكل وهو قوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ ﴾ والسبب في هذه الاستعارة ، أن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل ، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده ، أو يقال من أكل شيئاً فقد ضمنه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره ، ومن جمع المال فقد ضم تلك الأموال إلى نفسه ، ومنعها من الوصول إلى غيره ، فلما حصلت المشابهة بين الأكل وبين الأخذ من هذا الوجه ، سمى الأخذ بالأكل أو يقال : إن من أخذ أموال الناس ، فإذا طولب بردها ، قال أكلتها وما بقيت ، فلا أقدر على ردها ، فلهذا

السبب سمى الأخذ بالأكل .

البحث الثالث : أنه قال : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ وقد اختلفوا في تفسير هذا الباطل على وجوه : الأول : أنهم كانوا يأخذون الرشا في تخفيف الأحكام والمسامحة في الشرائع .

والثاني : أنهم كانوا يدعون عند الحشرات والعوام منهم ، أنه لا سبيل لأحد إلى الفوز بمرضاة الله تعالى إلا بخدمتهم وطاعتهم ، وبذل الأموال في طلب مرضاتهم والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب .

الثالث : التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فأولئك الأحبار والرهبان ، كانوا يذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدة ، ويحملونها على محامل باطلة ، وكانوا يطيبون قلوب عوامهم بهذا السبب ، ويأخذون الرشوة .

والرابع : أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه فإذا قرروا ذلك قالوا وتقوية الدين الحق واجب ثم قالوا : ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقواماً عظماء أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم ، فبهذا الطريق يحملون العوام على أن يبذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم ، فهذا هو الباطل الذي كانوا به يأكلون أموال الناس ، وهي بأسرها حاضرة في زماننا ، وهو الطريق لأكثر الجهال والمزورين إلى أخذ أموال العوام والحمقى من الخلق .

ثم قال : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ لأنهم كانوا يقتلون على متابعتهم ويمنعون عن متابعة الأخيار من الخلق والعلماء في الزمان ، وفي زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالغون في المنع عن متابعته بجميع وجوه المكر والخداع .

قال المصنف رضي الله عنه : غاية مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه ، فبين تعالى في صفة الأحبار والرهبان كونهم مشغوفين بهذين الأمرين ، فالمال هو المراد بقوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ وأما الجاه فهو المراد بقوله : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ فإنهم لو أقروا بأن محمداً على الحق لزمهم متابعته ، وحينئذ فكان يبطل حكمهم وتزول حرمتهم فلأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويبالغون في إلقاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخديعة ، وفي منع الخلق من قبول دينه الحق والإتباع لمنهجه الصحيح .

ثم قال : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

(328/333)

في قوله : ﴿ والذين ﴾ احتمالات ثلاثة : لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ الذين ﴾ أولئك الأحبار والرهبان ، ويحتمل أن يكون المراد كلاماً مبتدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين ، فلا شك أن اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة ، وروي عن زيد بن وهب قال : مررت بأبي ذر فقلت يا أبا ذر ما أنزلك هذه البلاد ؟ فقال : كنت بالشام فقرأت ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية : هذه الآية نزلت في أهل الكتاب فقلت : إنها فيهم وفينا ، فصار ذلك سبباً للوحشة بيني وبينه ، فكتب إلى عثمان أن أقبل إلي ، فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني ، كأنهم لم يروني من قبل ، فشكوت ذلك إليَّ عثمان فقال لي تنح قريباً إني والله لن أدع ما كنت أقول .

وعن الأحنف ، قال : لما قدمت المدينة رأيت أبا ذر يقول : بشر الكافرين برضف يحمى

عليه في نار جهنم فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنه ، وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه ، فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم : فقال ما عسى أن يصنع في قريش .

قال مولانا رضي الله عنه : إن كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ ووصفهم أيضاً بالبخل الشديد والامتناع عن إخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ وإن كان المراد مانعي الزكاة من المؤمنين ، كان التقدير أنه تعالى وصف قبح طريقتهم في الحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم ندب المسلمين إلى إخراج الحقوق الواجبة من أموالهم ، وبين ما في تركه من الوعيد الشديد ، وإن كان المراد الكل ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم أردفه بوعيد كل من امتنع عن إخراج الحقوق الواجبة من ماله تنبيهاً على أنه لما كان حال من أمسك مال نفسه بالباطل كذلك فما ظنك بحال من سعى في أخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمكر .

المسألة الثانية :

أصل الكنز في كلام العرب هو الجمع ، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز ، يقال : هذا جسم مكتنز الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء ، واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الأكثرون : هو المال الذي لم تؤد زكاته ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أديت زكاته فليس بكنز .

وقال ابن عمر : كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز .

وقال ابن عباس : في قوله : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم .

قال القاضي : تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه ، بل الواجب أن يقال : الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات ، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة ، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق

والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد .

والقول الثاني : أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم ، سواء أديت زكاته أو لم تؤد .

واحتج الذاهبون إلى القول الأول على صحة قولهم بأمور : الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة : 286] فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْئَلْكُمْ أموالكم ﴾ [محمد : 36] وقوله عليه الصلاة والسلام : " نعم المال الصالح للرجل الصالح " وقوله عليه السلام : " كل امرىء أحق بكسبه " وقوله عليه السلام :

" ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان باطناً ، وما بلغ أن يزكى ولم يزك فهو كنز " وإن كان ظاهراً .

الثاني : أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عليه السلام يعدهم من أكابر المؤمنين .

الثالث : أنه عليه السلام ندب إلى إخراج الثلث أو أقل في المرض ، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله ، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك .

واحتج الذاهبون إلى القول الثاني بوجوه : الأول : عموم هذه الآية ، ولا شك أن ظاهرها

دليل على المنع من جمع المال ، فالمصير إلى أن الجمع مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هذه الآية ، فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل .

والثاني : ما روى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تباً للذهب تباً للفضة ، قالها ثلاثاً ، فقالوا له أي مال نتخذ ؟ قال : لساناً ذاكراً ، وقلباً خاشعاً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه " وقال عليه السلام : " من برك صفراء أو بيضاء كوى بها ، وتوفى رجل فوجد في مئزره دينار " فقال عليه السلام : "كية " وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام : "كيتان " والثالث : ما روي عن الصحابة في هذا الباب فقال علي : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد ، وعن أبي هريرة كل صفراء أو بيضاء أوكى عليها صاحبها فهي كنز .

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا رأى أن العسير تقدم بالمال صعد على موضع مرتفع ويقول جاءت القطار تحمل النار وبشر الكنازين بكى في الجباه والجنوب والظهور والبطون .

والرابع : أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر

حاجته ومنعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعاً من ظهور حكمته ومانعاً من وصول إحسان الله إلى عبيده .

واعلم أن الطريق الحق أن يقال الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ، فالأول محمول على التقوى والثاني على ظاهر الفتوى ، أما بيان أن الأولى الاحتراز عن طلب المال الكثير فبوجوه :

(332/333)

الوجه الأول : أن الإنسان إذا أحب شيئاً فكلما كان وصوله إليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر ، كان حبه له أشد وميله أقوى فالإنسان إذا كان فقيراً فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة ، فصار ميله أشد ، فكلما صارت أمواله أزيد ، كان التذاذه به أكثر وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد ، فثبت أن تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب ، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد ، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس وأيضاً قد بينا أنه كلما كان المال أكثر كان الحرص أشد ، فلو قدرنا أنه كان ينتهي طلب المال إلى حد ينقطع عنده الطلب ويزول الحرص ، لقد كان الإنسان يسعى في الوصول إلى ذلك

الحد .

أما لما ثبت بالدليل أنه كلما كان تملك الأموال أكثر كان الضرر الناشئ من الحرص أكبر ، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب ، فوجب على الإنسان أن يتركه في أول الأمر كما قال :

رأى الأمر يفضي إلى آخر . . فيصير آخره أولاً

والوجه الثاني : أن كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ، فيبقى الإنسان طول عمره تارة في طلب التحصيل ، وأخرى في تعب الحفظ ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات ، وذلك هو الخسران المبين .

والوجه الثالث : أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الإنسان ليطغى * أَن رَّءاهُ استغنى ﴾ [العلق : 6 ، 7] والطغيان يمنع من وصول العبد إلى مقام رضوان الرحمن ، ويوقعه في الخسران والخذلان .

الوجه الرابع : أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعي في تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه .

فإن قيل : لم قال عليه السلام : " اليد العليا خير من اليد السفلى "

قلنا : اليد العليا إنما أفادته صفة الخيرية ، لأنه أعطى ذلك القليل ، فبسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليلة حصلت له الخيرية ، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليل حصلت المرجوحية .

المسألة الثالثة :

جاءت الأخبار الكثيرة في وعيد مانعي الزكاة ، أما منع زكاة النقود فقوله في هذه الآية : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ وأما منع زكاة المواشي فما روي في الحديث أنه تعالى يعذب أصحاب المواشي إذا لم يؤدوا زكاتها بأن يسوق إليه تلك المواشي كأعظم ما تكون في أجسامها فتمر على أربابها فتطؤهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها كلما نفدت أخراها عادت إليهم أولاها فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب .

المسألة الرابعة :

الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فإن قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء .

قلنا : تكلم في الرجل الذي اتخذ الحلي لنسائه ، وأيضاً ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من

صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة إليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد مرتب على وصف يناسبه ، والحكم المذكور عقيب وصف يناسبه يجب كونه معللاً به ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد ، وأيضاً أن العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح قال عليه السلام :

(334/333)

" هاتوا ربع عشر أموالكم " وقال : " في الرقة ربع العشر " وقال : " يا علي عليك زكاة ، فإذا ملكت عشرين مثقالاً ، فأخرج نصف مثقال " وقال : " ليس في المال حق سوى الزكاة وقال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح ، ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب ، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح ، ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً ، وهو قوله عليه السلام : " لا زكاة في الحلي المباح " إلا أن أبا عيسى الترمذي قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح ، وأيضاً بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلىء لأنه قال : لا زكاة في الحلي ، ولفظ

الحلي مفرد محلى بالألف واللام ، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق ، وجب انصرافه إليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلىء .

قال تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل : 14] وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلىء ، فسقطت دلالته ، وأيضاً الاحتياط في القول بوجوب الزكاة ، وأيضاً لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس ، لأن النص خير من القياس فثبت أن الحق ما ذكرناه .

المسألة الخامسة :

أنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة .

ثم قال : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا ﴾ وفيه وجهان : الأول : أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه :

أحدها : أن كل واحد منهما جملة وآنية دنانير ودراهم ، فهو كقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] وثانيها : أن يكون التقدير ، ولا ينفقون الكنوز .

وثالثها : قال الزجاج : التقدير : ولا ينفقون تلك الأموال .

الوجه الثاني : أن يكون الضمير عائداً إلى اللفظ وفيه وجوه : أحدها : أن يكون التقدير ولا ينفقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث إنهما معاً يشتركان في ثمنية الأشياء ، وفي كونهما جوهرين شريفين ، وفي كونهما مقصودين بالكنز ، فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر .

وثانيها : أن ذكر أحدهما قد يغني عن الآخر كقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] جعل الضمير للتجارة .

وقال : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً ﴾ [النساء : 112] فجعل الضمير للإثم .

وثالثها : أن يكون التقدير : ولا ينفقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

وإني وقيار بها لغريب . . أي وقيا كذلك .

فإن قيل : ما السبب في أن خصا بالذكر من بين سائر الأموال ؟

قلنا : لأنهما الأصل المعتبر في الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة .

قال : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أي فأخبرهم على سبيل التهكم لأن الذين يكنزون الذهب والفضة إنما يكنزونهما ليتوسلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة .

فقيل هذا هو الفرج كما يقال تحيتهم ليس إلا الضرب وإكرامهم ليس إلا الشتم ، وأيضاً

فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب ، فيتغير بسببه لون بشرة الوجه ، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 34. 39 ﴾

(336/333)

فصل

قال الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾

أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ هُوَ تَمَلُّكُهُ مِنْ الْجِهَةِ الْمَحْظُورَةِ ؛ وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ وَذَكَرَ الْأَكْلَ ، وَالْمُرَادُ سَائِرُ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ وَالتَّصَرُّفِ ، إذْ كَانَ أَعْظَمُ مَنَافِعِهِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وَالْمُرَادُ سَائِرُ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ ، وَكَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ ﴾ وَ ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾ .

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ ؛ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ إيجَابُ إنْفَاقِ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ لَاحِقٌ بِتَرْكِ إنْفَاقِ الْجَمِيعِ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْجَمِيعَ لَقَالَ : وَلَا يُنْفِقُونَهُمَا قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ الْكَلَامَ رَجَعَ إلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يُنْفِقُونَ الْكُنُوزَ ، وَالْآخَرَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ لِلْإِيجَازِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا ﴾ قَالَ الشَّاعِرُ : نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَك رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ وَالْمَعْنَى : رَاضُونَ .

(337/333)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إلَيْهِمَا جَمِيعًا أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَبَقِيَ أَحَدُهُمَا عَارِيًّا مِنْ خَبَرِهِ فَيَكُونُ كَلَامًا مُنْقَطِعًا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ إذْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ مُفْتَقِرًا إلَى خَبَرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَى ظَاهِرِ الْآيَةِ أَخْبَارٌ ؛ رَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدْثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا مَنْ جَمَعَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ ، وَلَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ كَيٌّ يُكْوَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْت : اُنْظُرْ مَا يَجِيءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ قَدْ فَشَتْ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الْآيَةَ .

فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ أَنَّ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتَهَا لَا جَمِيعَهَا ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِمَا ؛ وَكَذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(338/333)

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا يَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ لَا أَجِدَ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنِّي صَدَقَةً إِلَّا أَنْ أَرْصُدَهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ .

﴾ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحِبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، وَاخْتَارَ إِنْفَاقَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَعِيدَ تَارِكِ إِنْفَاقِهِ ، وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : ﴿ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ مَعَهُ دِينَارٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيَّةٌ ﴾ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ الدِّينَارَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرَهُ بِإِظْهَارِ الْفَاقَةِ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ سَأَلَ عَنْ

ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فَقُلْنَا : وَمَا غِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ ﴾ وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضِيقِ الْعَيْشِ وَوُجُوبِ الْمُوَاسَاةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ .

(339/333)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ إيجَابُهُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، كَمَا أَوْجَبَ فَرَائِضَ الْمَوَاشِي ، وَلَمْ يُوجِبْ الْكُلَّ ، فَلَوْ كَانَ إخْرَاجُ الْكُلِّ وَاجِبًا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمَا كَانَ لِلتَّقْدِيرِ وَجْهٌ .

وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ فِي

الصَّحَابَةِ قَوْمٌ ذَوُو يَسَارٍ ظَاهِرٍ وَأَمْوَالٍ جَمَّةٍ مِثْلُ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِخْرَاجِ الْجَمِيعِ ، فَثَبَتَ أَنَّ إخْرَاجَ جَمِيعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّ الْمَفْرُوضَ إخْرَاجُهُ هُوَ الزَّكَاةُ إلَّا أَنْ تَحْدُثَ أُمُورٌ تُوجِبُ الْمُوَاسَاةَ وَالْإِعْطَاءَ نَحْوِ الْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ وَالْعَارِي الْمُضْطَرِّ أَوْ مَيِّتٍ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُكَفِّنُهُ أَوْ

يُوارِيه.

وَقَدْ روى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَتَلَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الْآيَةَ ﴾.

(340/333)

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهَا، فَحَذَفَ (مِنْ) وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ فَأَمَرَ بِأَخْذِ بَعْضِ الْمَالِ لَا جَمِيعِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ نَسْخَ الْأَوَّلِ إذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْكَنْزُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ كَبْسُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ الْهُذَلِيُّ: لَا دَرَّ دَرِّي إنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَكُمْ قِرْفَ الْحَتِيِّ وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ وَيُقَالُ: كَنَزْتُ التَّمْرَ إذَا كَبَسْتُهُ فِي الْقَوْصَرَةِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ لِمَا لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَامِرٍ وَالسُّدِّيِّ قَالُوا: مَا لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَمَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَمَعْلُومٌ

أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّرْعِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، فَثَبَتَ أَنَّ الْكَنْزَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُ الْمَفْرُوضَةُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ : الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ يَعْنِي الزَّكَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَمْ تَقْتَضِ الْآيَةُ إِلَّا وُجُوبَ الزَّكَاةِ فَحَسْبُ .

(341/333)

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِك هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ إنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، قَالَ : فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ ، ﴾ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ إنْفَاقُ بَعْضِ الْمَالِ لَا جَمِيعِهِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ الْمُرَادُ

بِهِ مَنْعُ الزَّكَاةِ ، وروى ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ : حدّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ إذا أَدَّيت زكاةَ مالك فقدْ قضيْت الْحقّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْك .

(342/333)

﴿ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنّ الْحقّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ هُوَ الزَّكَاةُ ، وروى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زكاة كَنْزِهِ إلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وبِكَنْزِهِ فيُحْمَى بها جَنْبُهُ وجبينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهِ بيْن عِبَادِهِ ﴾ ، فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنّ الْحقّ الْوَاجِبَ فِي الْكَنْزِ هُوَ الزَّكَاةُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ جَمِيعُهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَيُحْمَى بها جَنْبُهُ وجَبْهَتُهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ يَعْنِي : لَمْ تُؤَدُّوا زكاته وحدّثنا عَبْدُ الْبَاقِي : حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى : حدّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : ﴿ إنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ

يُمَثَّلُ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ ، ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ هُوَ الْكَنْزُ .

(343/333)

وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مُرَادُهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ ، أَوْجَبَ عُمُومُهُ إيجَابَ الزَّكَاةِ فِي سَائِرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إذْ كَانَ اللَّهُ إنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِمَا بِالِاسْمِ فَاقْتَضَى إيجَابَ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِوُجُودِ الِاسْمِ دُونَ الصَّنْعَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ مَصُوغٌ أَوْ مَضْرُوبٌ أَوْ تِبْرٌ أَوْ فِضَّةٌ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ ضَمِّ الذَّهَبِ إلَى الْفِضَّةِ لِإِيجَابِهِ الْحَقَّ فِيهِمَا مَجْمُوعَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ ، فَأَوْجَبَ أَصْحَابُنَا فِيهِ الزَّكَاةَ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْحُلِيَّ تُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ .

، وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له ، وقد روي عن النبي آثار في إيجاب زكاة الحلي ، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في أيديهما سواران من ذهب فقال : ﴿ أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ﴾ فأوجب الزكاة في السوار ، وحدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا عتاب بن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ﴿ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ﴾ .

وقد حوى هذا الخبر معنيين : أحدهما : وجوب زكاة الحلي ، والآخر : أن الكنز ما لم تؤد زكاته .

وحدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن إدريس الرازي : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق : حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ ﴿ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(345/333)

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْت : صَنَعْتهنَّ أَتَزَيَّنُ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْت : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُك مِنْ النَّارِ .

﴾ فَانْتَظَمَ هَذَا الْخَبَرُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وُجُوبُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ الْمَصُوغَ يُسَمَّى وَرِقًا لِأَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ﴾ فَاقْتَضَى ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾ إيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ ؛ لِأَنَّ الرِّقَةَ وَالْوَرِقَ وَاحِدٌ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِأَعْيَانِهِمَا فِي مِلْكِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا بِمَعْنَى يَنْضَمُّ إلَيْهِمَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النُّقَرَ وَالسَّبَائِكَ تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُرْصَدَةً لِلنَّمَاءِ ، وَفَارَقَا بِهَذَا غَيْرَهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بِوُجُودِ الْمِلْكِ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُرْصَدَةً لِلنَّمَاءِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ الْمَصُوغِ وَالْمَضْرُوبِ .

وَأَيْضًا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْحُلِيَّ إذَا كَانَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِي

مِلْكِ الْمَرْأَةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .

وَأَيْضًا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ الزَّكَاةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَا فِي الْحُلِيِّ .

(346/333)

فَإِنْ قِيلَ : الْحُلِيُّ كَالنُّقُرِ الْعَوَامِلِ وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا عَدَاهُمَا يَتَعَلَّقُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا بِأَنْ يَكُونَ مُرْصَدًا لِلنَّمَاءِ ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ تَجِبْ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لِأَعْيَانِهِمَا بِدَلَالَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَالنُّقَرُ وَالسَّبَائِكُ إذَا أَرَادَ بِهِمَا الْقِنْيَةَ وَالتَّبْقِيَةَ لَا طَلَبَ النَّمَاءِ .

وَأَيْضًا لَمَّا

لَمْ يَكُنْ لِلصَّنْعَةِ تَأْثِيرٌ فِيهِمَا ، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُمَا فِي حَالٍ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الصَّنْعَةِ وَعَدَمِهَا .

فَإِنْ قِيلَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ ، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ زَكَاةً .

وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : إنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مِنْ

جِنْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَجَبَتْ فِي كُلِّ حَوْلٍ .

فَصْلٌ وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَجْمُوعِهِمَا ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبَ ضَمِّ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : { يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ فَإِذَا كَمُلَ النِّصَابُ بِهَا زُكِّيَ } .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : { يُضَمُّ بِالْقِيمَةِ كَالْعُرُوضِ } .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : { يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ } .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ : { لَا يُضَمَّانِ } .

(347/333)

وَرُوِيَ الضَّمُّ عَنْ الْحَسَنِ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَقَتَادَةَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا مَجْمُوعَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا الزَّكَاةَ مَجْمُوعَيْنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا يُنْفِقُونَهَا } قَدْ أَرَادَ بِهِ إنْفَاقَهُمَا جَمِيعًا .

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمِّ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي وُجُوبِ الْحَقِّ فِيهِمَا ، وَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَكَانَا

بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ إذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ ضُمَّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَعَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ : ﴿ إنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ﴾ فَضَمَّ الْعَرْضَ إلَى الْمِائَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ .

وَلَيْسَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كَالْجِنْسَيْنِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لِأَنَّ زَكَاتَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : زَكَاةُ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ مِثْلُ زَكَاةِ أَرْبَعِينَ شَاةً ، وَلَمْ يَكُنْ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ مُوجِبًا لِضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ .

قِيلَ لَهُ : لَمْ نَقُلْ إنَّ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ يُوجِبُ ضَمَّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ اتِّفَاقَهُمَا فِي وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ

(348/333)

فِيهِمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِلضَّمِّ ، كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ اتِّفَاقِهَا فِي وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ وَقْتَ الضَّمِّ ، وَالْإِبِلُ وَالْغَنَمُ لَيْسَ الْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعَ الْعُشْرِ لِأَنَّ الشَّاةَ لَيْسَتْ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ ، وَلَا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْغَنَمُ خِيَارًا

وَيَكُونَ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاةً وَسَطًا فَيَكُونَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ عُشْرِهَا ، فَهَذَا إلْزَامٌ سَاقِطٌ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ﴾ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا .

سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا ذَهَبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

قِيلَ لَهُ : كَمَا لَمْ يَمْنَعْ قَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ﴾ وُجُوبُ ضَمِّ الْمِائَةِ إلَى الْعُرُوضِ ، وَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَك : إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْعُرُوضِ ، كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ فِي ضَمِّهِ إلَى الذَّهَبِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(349/333)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَكْلُهَا بِالرُّشَا ، وَهِيَ كُلُّ هَدِيَّةٍ قُصِدَ بِهَا التَّوَصُّلُ إلَى بَاطِلٍ ، كَأَنَّهَا تَسَبُّبُ إلَيْهِ ؛ مِنْ الرِّشَاءِ ، وَهُوَ

الْحَبْلُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا لِلْحُكْمِ فَهُوَ سُحْتٌ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا لِلْجَاهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴾ ، وَالرَّائِشَ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَيَتَوَسَّطُ لِذَلِكَ مَعَهُمَا .

الثَّانِي : أَخْذُهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : إنْ قِيلَ فِيهِ : يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَالْقَضَاءِ بِالْعَدْلِ ، أَوْ قِيلَ فِيهِ : إنَّ مَعْنَاهُ صَدُّهُمْ لِأَهْلِ دِينِهِمْ عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَبْدِيلِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ ، وَإِغْوَائِهِمْ وَتَضْلِيلِهِمْ ، فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ ، لَا يَدْفَعُهُ اللَّفْظُ .

(350/333)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ : الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ ، كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ أَوْ تَحْتَهَا ، يُقَالُ : كَنَزَهُ يَكْنِزُهُ إذَا جَمَعَهُ ، فَأَمَّا فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فَنَحْنُ لَا نَقُولُ : إنَّ الشَّرْعَ غَيْرُ اللُّغَةِ ، وَإِنَّمَا نَقُولُ : إنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا

تَصرُّفُهَا فِي نَفْسِهَا بِتَخْصِيص بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا ، وَقَصْرِ بَعْضِ مُتَنَاوَلَاتِهَا لِلْأَسْمَاءِ ، كَالْقَارُورَةِ وَالدَّابَّةِ فِي بَعْضِ الْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ النَّقْدَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ حُلِيًّا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا دَفِينًا .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا لَمْ تُؤَدَّ مِنْهُ الْحُقُوقُ .

السَّابِعُ : أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُنْفَقْ وَيُهْلَكْ فِي ذَاتِ اللَّهِ .

وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا رَوَى ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقَّهَا ، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا .

وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إذَا لَمْ يُعْطِ مِنْهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا .

قَالَ: وَمِنْ حقّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، وَلَيَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ.

فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ.

وَيَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ.

فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى ذَكَرَ الْإِبِلَ فَقَالَ: ﴿

وَحَقُّهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِفْقَارُ ظَهْرِهَا، وَحَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ﴾.

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِكُلِّ جَامِعٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِكُلِّ حَالٍ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْكَنْزَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لُغَةً فِي النَّقْدَيْنِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ [تَحْرِيمُ] ضَبْطِ غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْحُلِيَّ مَأْذُونٌ فِي اتِّخَاذِهِ وَلَا حَقَّ فِيهِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ الدَّفِينُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي التَّمْرِ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ دَفَنَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يَدْفَعُهَا بَعْدَهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرَةً لِلْأَمْوَالِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّادِسِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِهَا : ﴿ وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا ﴾ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ السَّابِعِ أَنَّ الْحُقُوقَ أَكْثَرُ مِنْ الْأَمْوَالِ ، وَالْمَسَاكِينُ لَا تَسْتَقِلُّ بِهِمْ الزَّكَاةُ ، وَرُبَّمَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ ، فَكَنْزُ الْمَالِ دُونَ ذَلِكَ ذَنْبٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ .

وَخَالَفَهُ أَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ : الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

مَرَرْت بِالرَّبَذَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقُلْت لَهُ : مَا أَنْزَلَك مَنْزِلَك هَذَا ؟ قَالَ : كُنْت بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفْت أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

فَقُلْت : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ [رِيبَةٌ] فِي ذَلِكَ .
فَكَتَبَ إلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدُمَ الْمَدِينَةَ .

(353/333)

فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُثْمَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : حَتَّى آذَوْنِي .

فَقَالَ لِي عُثْمَانُ : إنْ شِئْت تَنَحَّيْت فَكُنْت قَرِيبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْت وَأَطَعْت .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ .

وَذَهَبَ عُمَرُ إلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ نَسَخَتْهَا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ؛ قَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ : وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي تَنْقِيحِ الْأَقْوَالِ ، وَجَلَاءِ الْحَقِّ : وَذَلِكَ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ مَدَارِكَ :

الْمُدْرَكُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْكُلَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَاهَا وَقُضِيَتْ بَقِيَ الْمَالُ مُطَهَّرًا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ .

الْمُدْرَكُ الثَّانِي : أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ .

الْمُدْرَكُ الثَّالِثُ : تَخْلِيصُ الْحَقِّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ ، فَنَقُولُ : أَمَّا الْكَنْزُ فَهُوَ مَالٌ مَجْمُوعٌ ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ دِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ ، وَلَا حَقَّ لِلَّهِ سِوَى الزَّكَاةِ ؛ فَإِخْرَاجُهَا يُخْرِجُ الْمَالَ عَنْ وَصْفِ الْكَنْزِيَّةِ ، ثُمَّ إنَّ الْكَنْزَ لَا

يَكُونُ إلَّا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ أَوْ تِبْرِهَا ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً .

(354/333)

ثُمَّ إنَّ الْحُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ فَيُتَنَخَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُمَا ، أَوْ اُتُّخِذَتْ حُلِيًّا فَلَيْسَا بِكَنْزٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ﴾ الْآيَةَ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وَلَا يَتَوَجَّهُ الْعَذَابُ إلَّا عَلَى تَارِكِ الْوَاجِبِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قُلْنَا : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، أَصْلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَأَخَذَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا : إنَّ قَصْدَ التَّمَلُّكِ لَمَّا أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِإِيجَابِ الزَّكَاةِ ، كَذَلِكَ قَصْدُ قَطْعِ النَّمَاءِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاتِّخَاذِهِمَا حُلِيًّا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ مَا أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ يَصْلُحُ لِإِسْقَاطِ مَا وَجَبَ ، وَتَخْصِيصِ مَا عَمَّ وَشَمَلَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ كَنْزٌ ، وَعَزَوْهُ إلَى عَلِيٍّ .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يُذْكَرُ ، لِبُطْلَانِهِ .

(355/333)

أَمَا إنَّهُ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُفَرِّقُهَا } .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ ، يُرِيدُ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ مَالًا هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابًا ، إلَّا مَنْ فَرَّقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَهَذَا بَيَانٌ لِنُقْصَانِ الْمَرْتَبَةِ بِقِلَّةِ

الصَّدَقَةِ، لَا لِوُجُوبِ التَّفْرِقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، مَا عَدَا الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، يُبَيِّنُهُ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ: ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إيمَانِهِ ﴾.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَوَابًا لِمَنْ عَلِمَ رَغْبَتَهُ فِي الْمَالِ فَرَدَّهُ إلَى مَنْفَعَةِ الْمَالِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَرَاغِ، وَعَدَمِ الِاشْتِغَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فِي حَالَةٍ أَمْ أُخْرَى لِقَوْمٍ آخَرِينَ؟ فَقَالَ: ﴿ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ ﴾.

(356/333)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾: فَذَكَرَ ضَمِيرًا وَاحِدًا عَنْ مَذْكُورَيْنِ.

وَعَنْهُ جَوَابَانِ.

أَحدُهُما : أَنَّ قوْلَه : ﴿ والَّذِينَ يكْنِزُونَ ﴾ جماعَةٌ ، ولِكلِّ واحِدٍ كنْزٌ ، فَمرْجِعُ قوْلِه : " ها " إلى جماعَةِ الْكُنُوزِ .

الثَّانِي : أَنَّ ذِكْرَ أحدِ الضمِيرَيْنِ يكْفِي عنْ الثَّانِي ، كَمَا قَالَ تعَالَى : ﴿ وإِذَا رأَوْا تِجَارةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ .

وهُمَا شيْئَانِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : إنَّ شرْخَ الشَّبَابِ والشَّعْرِ الْأَسْودِ مَا لَمْ يُعاصَ كَانَ جُنُونَا وطَرِيقُ الْكَلَامِ الظَّاهِرِ أَنْ يُقالَ مَا لَمْ يُعاصيَا ، ولَكِنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِ أَحدِهِمَا عنْ الْآخرِ ، لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ علَيْه .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إنَّمَا وهِمَ منْ زعمَ أَنَّ الْمُرادَ بِالْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، لِأَجْلِ قوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيرًا منْ الْأَحْبَارِ والرُّهْبانِ لَيأْكُلُونَ أَموالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ ﴾ يعْنِي منْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَرجعَ قَوْلُهُ : ﴿ والَّذِينَ يكْنِزُونَ الذهَبَ والْفِضَّةَ ﴾ إلَيْهِمْ .

وهَذَا لَا يَصِحُّ منْ وجْهَيْنِ : أَحدُهُمَا : أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ وخُصُوصَهُ لَا يُؤْثِرُ فِي آخرِ الْكَلَامِ وعُمُومِه ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مُسْتَقِلًّا [بِنفْسِهِ] .

الثَّانِي : أَنَّ هذَا إنَّمَا كَانَ يَظْهرُ لوْ قَالَ : ويَكْنِزُونَ الذهَبَ والْفِضَّةَ .

أَمَا وَقَدْ قَالَ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، فَقَدْ اسْتَأْنَفَ مَعْنًى آخَرَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ، لَا وَصْفًا لِجُمْلَةٍ عَلَى وَصْفٍ لَهَا .

وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْت إلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : "بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ" .

ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إلَى سَارِيَةٍ ، وَجَلَسْت إلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْت لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إلَّا قَدْ كَرِهُوا مَا قُلْت لَهُمْ .

قَالَ : إنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي .

قُلْت : مَنْ خَلِيلُك ؟ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ ؛ أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟

فَنَظَرْت إلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ .

قُلْت : نَعَمْ .

قَالَ لِي : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ ، إلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إنَّمَا يَجْمَعُونَ لِلدُّنْيَا ، وَاَللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي : الْحَلَمَةُ : طَرَفُ الثَّدْيِ ، وَالنُّغْضُ ، بَارِزُ عَظْمِ الْكَتِفِ الْمُحَدَّدِ .

وَرِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ ، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ جَامِعٍ لِلْمَالِ مُحْتَجِزٍ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَنْ احْتَجَنَهُ وَاكْتَنَزَهُ عَنْ الزَّكَاةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ ﴾ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : مَا لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، يُرِيدُ أَوْ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، كَفَكِّ الْأَسِيرِ ، وَحَقِّ الْجَائِعِ ، وَالْعَطْشَانِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحُقُوقَ الْعَارِضَةَ كَالْحُقُوقِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَقَوْلُهُ : مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا يَعْنِي حَيَّةً .

وَهَذَا تَمْثِيلٌ حَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّ الشُّجَاعَ جِسْمٌ وَالْمَالَ جِسْمٌ ، فَتَغَيُّرُ الصِّفَاتِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَاحِدَةٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فَإِنَّ تِلْكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى .

وَإِنَّمَا خَصَّ الشُّجَاعَ ؛ لِأَنَّهُ الْعَدُوُّ الثَّانِي لِلْخَلْقِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِنَّ : ﴿ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : أَقْرَعُ ، يَعْنِي الَّذِي ابْيَضَّ رَأْسُهُ مِنَ السُّمِّ .

(359/333)

وَالزَّبِيبَتَانِ : زُبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْ الْإِنْسَانِ إِذَا غَضِبَ وَأَكْثَرَ مِنْ الْكَلَامِ ، قَالَتْ أُمُّ غَيْلَانَ بِنْتُ جَرِيرٍ : رُبَّمَا أَنْشَدْتُ أَبِي حَتَّى تَزَبَّبَ شِدْقَايَ .

ضَرَبَ مَثَلًا لِلشُّجَاعِ الَّذِي يَتَمَثَّلُ كَهَيْئَةِ الْمَالِ ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ غَضْبَانَ .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُمَا نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

وَقِيلَ : هُوَ الشُّجَاعُ الَّذِي كَثُرَ سُمُّهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى شِدْقَيْهِ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزَّبِيبَتَيْنِ .

وَكَتَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ شُجَاعٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْعَيْنِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبُوهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَقَرَءُوهُ مَنْصُوبًا لِئَلَّا يُشْكِلَ بِالْمَمْدُودِ ، وَكَذَلِكَ نُظَرَاؤُهُ .

وَاللِّهْزِمَةُ : الشِّدْقَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ .

وَقِيلَ : هُمَا فِي أَصْلِ الْحَنَكِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : ﴿ إنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا يَتْبَعُهُ فَيَضْطَرُّهُ فَيُعْطِيهِ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ﴾ .

فَأَمَّا حَبْسُهُ لِيَدِهِ فَلِأَنَّهُ شَحَّ بِالْمَالِ وَقَبَضَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا أَخْذُهُ بِفَمِهِ فَلِأَنَّهُ أَكَلَهُ ، وَأَمَّا خُرُوجُهُ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ إلَى نُغْضِ كَتِفِهِ فَلِتَعْذِيبِ قَلْبِهِ وَبَاطِنِهِ حِينَ امْتَلَأَ بِالْفَرَحِ بِالْكَثْرَةِ فِي الْمَالِ وَالسُّرُورِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَعُوقِبَ فِي الْآخِرَةِ بِالْهَمِّ وَالْعَذَابِ .

(360/333)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ لَمْ يَكْنِزْ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَيْسَ يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ ؟ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ الْكَنْزِ ؟ قُلْنَا : إذَا لَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكْنِزْ ، وَلَكِنَّهُ بَذَّرَ مَالَهُ فِي السَّرَفِ وَالْمَعَاصِي فَهَذَا يَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَفَقْرِ الصَّحَابَةِ ، وَفَرَاغِ خِزَانَةِ بَيْتِ الْمَالِ .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ قَدْ كَانَتْ شُرِعَتْ ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَغْنِيَاءَ ، وَبَعْضُهُمْ فُقَرَاءَ ، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيرُ مِنْهُمْ يَرْبِطُ بَطْنَهُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ الْجُوعِ ، وَبُيُوتُ الصَّحَابَةِ الْأَغْنِيَاءِ مَمْلُوءَةٌ مِنْ الرِّزْقِ ، يَشْبَعُ أُولَئِكَ ، وَيَجُوعُ هَؤُلَاءِ ، فَيَنْدُبُهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْمُوَاسَاةِ ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجَ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(361/333)

وقال السمرقندى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾

قال السدي : الأحبار اليهود ، والرهبان النصارى ؛ وقال ابن عباس : الأحبار العلماء ، والرهبان أصحاب الصوامع .

﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ ، يعني : بالظلم بغير الحق ، ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ ؛ يعني : يصرفون الناس عن دين الله .

ثم بيّن الله تعالى حالهم للمؤمنين ، لكي يحذروا منهم ولا يطيعوهم .

قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ ، أي يجمعونها ويمنعون زكاتها ؛ قال بعضهم : هذا نعت للأحبار والرهبان ، وقال بعضهم : هذا ابتداء في كل من جمع المال ومنع منه حق الله تعالى ، وقال ابن عباس : الكنز الذي لا يؤدى عنه زكاته .

وروى نافع، عن ابن عمر أنه قال: أي مال كان على وجه الأرض لا تؤدى زكاته، فهو كنز يعذب صاحبه يوم القيامة؛ وما كان في بطن الأرض يؤدى زكاته، فليس بكنز.

وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر منها فهو كنز.

ثم قال ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، يعني: أهل هذه الصفة الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، يعني: لا يؤدون حقها في طاعة الله تعالى؛ وقال: ولا ينفقونها ولم يقل: ينفقونها، لأنه انصرف إلى المعنى، يعني: لا ينفقون الكنوز؛ ويقال: لا ينفقون الأموال؛ ويقال: يعني الفضة.

وقال بعضهم: نزلت في شأن الكفار، وقال بعضهم: كان هذا في أول الإسلام ووجب عليهم أن يؤدوا الفضل، ثم نسخ بآية الزكاة؛ وقال بعضهم: كل مؤمن لا يؤدي الزكاة فهو من أهل هذه الآية؛ وهو قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾. انتهى. ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبي :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ إِنّ كَثِيراً مّنَ الأحبار والرهبان ﴾

يعني العلماء والقرّاء من أهل الكتاب ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ أي يأخذون الرشوة في أحكامهم ويحرّفون كتاب الله ويكتبون بأيديهم كتباً يقولون : هذه من عند الله ، ويأخذون بها ثمناً قليلاً من سفلتهم ، وهي المآكل التي كانوا يصيبونها منهم على تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم ولو آمنوا به لذهبت عنهم تلك المآكل ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ ويصرفون الناس ويمنعونهم ﴿ عَن سَبِيلِ الله ﴾ دين الله ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ يعني ويأكلون أيضاً بالباطل الذين يكنزون الذهب والفضة .

سمعت أبا القاسم الحبيبي يقول : سمعت أبا الحسن المظفر بن محمد بن غالب الهمذاني يقول : سمعت إبراهيم بن محمد بن عرفة الايجي بن نفطويه يقول : سمّي ذهباً لأنه يذهب فلا يبقى ، وسمّيت فضة لأنها تنفض أي تتفرق ولا تبقى ، وحسبك الأسمان دلالة على فنائهما ، والله أعلم فيها .

واختلف العلماء في معنى الكنز : فروى نافع عن ابن عمر قال : كل مال آتى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم يؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

ومثله قال ابن عباس والضحاك والسدّي ، ويدلّ عليه ماروي عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز .

وقال سعيد بن المسيب : سأل عمر رجلاً عن أرض باعها فقال : [أحسن موضع هذا المال ؟ فقال : أين أضعه ؟] قال : أُحفر تحت فراش امرأتك . فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنز ، قال : ما أدّى زكاته فليس بكنز .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز ، أدّيت منه الزكاة أم لم تؤدِّ ، وما دونها نفقة .

وقال عن الوليد بن زيد : كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه فهو كنز .

(363/333)

منصور عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تبّاً للذهب وتبّاً للفضة " يقولها ثلاثاً : فشقّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون : فأي المال نتّخذ ؟ فقال عمر : فإنّي أسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : فأدركته فقلت : يارسول الله إن المهاجرين قالوا : أي المال نتّخذ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه " " .

وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان أخبر طليحة بن عبدان ، حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا

محمد بن عبدل ، حدّثنا الأعمش عن (المعرور) بن سويد " عن أبي ذر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبال الكعبة فلمّا رآني قد أقبلت قال : هم الأخسرون وربّ الكعبة ، هم الأخسرون وربّ الكعبة ، هم الأخسرون وربّ الكعبة .

قال : فدخلني غمّ وما أقدر أن أتنفس قلت : هذا شيء حدث فيَّ ، قلت : مَن هم فداك أبي وأمي ؟ قال : المكثرون إلا من مال بالمال في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن فوقه وبين يديه وعن [. . . . .] كل صفراء وبيضاء أولى عليها صاحبها فهو كنز [. . . . .] من ترك خير الشيء فهي له يوم القيامة " .

(364/333)

وروى طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي عن أبي الضيف عن أبي هريرة قال : من ترك عشرة آلاف درهم جعل صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء ، وعن سلمان بن ثروان قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : إن أهل المائدة سألوا المائدة ثم نزلت فكفروا بها ، وإن قوم صالح سألوا الناقة فلمّا أعطوها كفروا بها ، وانكم قد نهيتم عن كنز الذهب والفضة فستكنزونها ، فقال رجل نكنزها (وقد سمعنا) قوله ؟ قال : نعم ، ويقتل عليه بعضكم بعضاً ، وقال شعبة : كان فصّ سيف أبي هريرة من فضة فنهاه عنها أبو ذر ، وقال

: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك صفراء وبيضاء كوي بها " .

وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة صديّ بن عجلان قال : " إن رجلا توفي من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كيّة " ثم توفي رجل آخر فوجد في مئزره ديناران فقال عليه السلام : "كيّتان " " .

وأولى الأقاويل بالصواب القول الأول لأن الوعيد وارد في منع الزكاة لا في جمع المال الحلال .

يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو خير له " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " نعم المال الصالح للرجل الصالح " .

وقال ابن عمر وسئل عن هذه الآية فقال : من كنزها ولم يؤدّ زكاتها فويل له . ثم قال : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكّيه وأعمل بطاعة الله عز وجل .

أما أصل الكنز في كلام العرب : كل شيء مجموع بعضه على بعض ، على ظهر الأرض كان أو في بطنها . يدلّ على ذلك قول الشاعر :

لا درّي إن أطعمت نازلهم . . . [قرف الحتي] وعندي التبر مكنوز

أراد : مجموع بعضه إلى بعض والحتي : مذر المقل ، وكذلك يقول العرب للشيء المجتمع : مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض .

قرأ يحيى بن عمر يكنزون بضم النون ، وقراءة العامة بالكسر ، وهما لغتان مثل يعكُفون ويعكِفون ، ويعرُشون ويعرِشون ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾ ولم يقل فينفقونهما ، اختلف النحاة فيه ، قال قطرب : أراد الزكاة أو الكنوز أو [.

. . . .] الذهب والفضة ، وقال الفرّاء : استغنى بالخبر عن أحدهما في عائد الذكر عن الآخر لدلالة الكلام على أن الخبر على الآخر مثل الخبر عنه ، وذلك موجود في كلام العرب وأخبارهم ، قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما . . . عندك راض والرأي مختلف

وقال ابن الانباري : قصد الأغلب والأعم لأن الفضة أعم والذهب [أخص] مثل قوله ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة : 45] ردّ الكناية إلى الصلاة لأنّها أعم ، وقوله : ﴿ رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] ردّ الكناية إلى التجارة لأنها أعم وأفضل .

﴿ فَبَشِّرْهُمْ ﴾ فأخبرهم وأنذرهم ﴿ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية :

فيها قولان :

أحدهما : أنه أخذ الرشا في الحكم ، قاله الحسن .

والثاني : أنه على العموم من أخذه بكل وجه محرم .

وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن ما يأخذونه من هذه الأموال هي أثمان ما يأكلون ، وقد يطلق على أثمان المأكول اسم الأكل ، كما قال الشاعر :

ذر الآكلين الماء فما أرى . . . ينالون خيراً بعد أكلهم الماء

أي ثمن الماء .

﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه منعهم من الحق في الحكم بقبول الرشا .

والثاني : أنه منعهم أهل دينهم من الدخول في الإسلام بإدخال الشبهة عليهم . ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وفي هذا الكنز المستحق عليه هذا الوعيد ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن الكنز كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ زكاته ، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، قاله ابن عمر والسدي والشافعي والطبري .

والثاني : أن الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم ، أديت منه الزكاة أم لم تؤد ، قاله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز .

والثالث : أن الكنز ما فضل من المال عن الحاجة إليه ،

(367/333)

روى عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال : لما نزل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . . ﴾ الآية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تبّاً لِلذهَبِ وَالْفِضَّةِ " قال : فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : فأي المال نتخذ ؟ فقال عمر ابن الخطاب : أنا أعلم لكم ذلك ، فقال : يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا : فأي المال نتخذ ؟ فقال : " لِسَاناً ذَاكِراً وَقَلْباً شَاكِراً وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِه " . وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدي بن عجلان قال : مات رجل من أهل الصفّة فوجد في مئزرة دينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كَيَّةٌ " ثم مات آخر فوجد في مئزره ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كَيَّتَانِ

" والكنز في اللغة هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض سواء كان ظاهراً على الأرض أو مدفوناً فيها ، ومنه كنز البُرّ ، قال الشاعر :

لا دَرَّ دري إن أطعمت نازلهم . . . قِرف الحتى وعندي البُرّ مكنوز

الحتى : سَويق المقل . يعني وعندي البُرّ مجموع .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ فذكر جنسين ثم قال ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا ﴾ والهاء كناية ترجع إلى جنس واحد ، ولم يقل : وَلاَ يُنفِقُونَهُمَا لترجع الكناية إليهما .

فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أن الكناية راجعة إلى الكنوز ، وتقديره : ولا ينفقون الكنوز في سبيل الله .

والثاني : أنه قال ذلك اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لدلالة الكلام على اشتراكهما فيه ، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً ﴾ [الجمعة : 11] ولم يقل إليهما ، وكقول الشاعر :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاص كان جنوناً . . . ولم يقل يعاصيا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

المراد بهذه الآية بيان نقائص المذكورين ، ونهي المؤمنين عن تلك النقائص مترتب ضمن ذلك ، واللام في ﴿ ليأكلون ﴾ لام التأكيد ، وصورة هذا الأكل هي بأنهم يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم أي النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله ، وهم خلال ذلك يحتجنون تلك الأموال كالذي ذكره سلمان في كتاب السير عن الراهب الذي استخرج كنزه ، وقيل كانوا يأخذون منهم من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع ، وقيل كانوا يرتشون في الأحكام ، ونحو ذلك .

قال القاضي أبو محمد : وقوله تعالى ﴿ بالباطل ﴾ ، يعم هذا كله ، وقوله ﴿ يصدون ﴾ ، الأشبه هنا أن يكون معدى أي يصدون غيرهم وهذا الترجيح إنما هو لنباهة منازلهم في قومهم و" صد " يستعمل واقفاً ومتجاوزاً ، ومنه قول الشاعر [عمرو بن كلثوم] : [الوافر]

صددت الكأس عنا أم عمرو . . . وكان الكأس مجراها اليمينا

و﴿ سبيل الله ﴾ الإسلام وشريعة محمد عليه السلام، ويحتمل أن يريد ويصدون عن سبيل الله في أكلهم الأموال بالباطل، والأول أرجح، وقوله ﴿ والذين ﴾ ابتداء وخبره ﴿ فبشرهم ﴾، ويجوز أن يكون ﴿ والذين ﴾ معطوفاً عل الضمير في قوله ﴿ يأكلون ﴾ على نظر في ذلك، لأن الضمير لم يؤكد، وأسند أبو حاتم إلى علباء بن أحمد أنه قال: لما أمر عثمان بكتب المصحف أراد أن ينقص الواو في قوله ﴿ والذين يكنزون ﴾ فأبى ذلك أبي بن كعب وقال لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي فألحقها.

قال القاضي أبو محمد: وعلى إرادة عثمان يجري قول معاوية، إن الآية في أهل الكتاب وخالفه أبو ذر فقال: بل هي فينا، فشكاه إلى عثمان فاستدعاه من الشام ثم خرج إلى الربذة، والذي يظهر من الألفاظ أنه لما ذكر نقص الأحبار والرهبان الآكلين المال بالباطل ذكر بعد ذلك بقول عامر نقص الكافرين المانعين حق المال، وقرأ طلحة بن مصرف "الذين يكنزون" بغير واو، و﴿ يكنزون ﴾ معناه يجمعون ويحفظون في الأوعية، ومنه قول المنخل الهذلي: [البسيط]

لا در دري إن أطعمت نازلهم . . . قرْف الحتيِّ وعندي البر مكنوز

أي محفوظ في أوعيته، وليس من شروط الكنز الدفن لكن كثر في حفظه المال أن يدفنوه حتى تورق في المدفون اسم الكنز، ومن اللفظة قولهم رجل مكتنز الخلق أي مجتمع، ومنه قول الراجز: [الرجز]

على شديد لحمه كناز ... بات ينزيني على أوفاز

والتوعد في الكنز إنما وقع على منع الحقوق منه، ولذلك قال كثير من العلماء: الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض، وأما المدفون إذا خرجت زكاته فليس بكنز كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"كل ما أديت زكاته فليس بكنز" وهذه الألفاظ مشهورة عن ابن عمر وروي هذا القول عن عكرمة والشعبي والسدي ومالك وجمهور أهل العلم، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما زاد عليها فهو كنز وإن أديت زكاته، وقال أبو ذر وجماعة معه: ما فضل من مال الرجل عن حاجة نفسه فهو كنز، وهذان القولان يقتضيان أن الذم في حبس المال لا في منع زكاته فقط، ولكن قال عمر بن عبد العزيز: هي منسوخة بقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة: 103] فأتى فرض الزكاة على هذا كله.

قال القاضي أبو محمد : كان مضمن الآية لا تجمعوا مالاً فتعذبوا فنسخه التقرير الذي في قوله ﴿ خذ من أموالهم ﴾ [التوبة : 103] والضمير في قوله ﴿ ينفقونها ﴾ يجوز أن يعود على الأموال والكنوز التي يتضمنها المعنى ، ويجوز أن يعود على الذهب والفضة هما أنواع ، وقيل عاد على الفضة واكتفي بضمير الواحد عن الضمير الآخر إذا فهمه المعنى وهذا نحو قول الشاعر [قيس بن الخطيم] : [المنسرح]

نحن بما عندنا وأنت بما عن دك راضٍ والرأي مختلفُ . . . ونحن قول حسان : [الخفيف]

إنّ شرخ الشباب والشّعَر الأس . . . ود ما لم يعاص كان جنونا

وسيبويه يكره هذا في الكلام ، وقد شبه كثير من المفسرين هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ [الجمعة : 11] وهي لا تشبهها ، لأن " أو " قد فصلت التجارة عن اللهو وحسنت عود الضمير على أحدهما دون الآخر ، والذهب تؤنث وتذكر والتأنيث أشهر ، وروي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد ذم الله كسب الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه ، فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله ، فقال " لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المؤمن على دينه " وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الآية " تباً للذهب تباً للفضة " ، فحينئذ أشفق أصحابه وقالوا ما تقدم ، والفاء في قوله ﴿ فبشرهم ﴾ ،

جواب كما في قوله ﴿ والذين ﴾ من معنى الشرط ، وجاءت البشارة مع العذاب لما وقع التصريح بالعذاب وذلك أن البشارة تقيد بالخير والشر فإذا أطلقت لم تحمل إلا على الخير فقط ، وقيل بل هي أبداً للخير فمتى قيدت بشر فإنما المعنى أقم لهم مقام البشارة عذاباً أليماً ، وهذا نحو قول الشاعر [عمرو بن معديكرب] : [الوافر]

وخيل قد دلفت لها بخيلٍ . . . تحيةَ بيْنِهمْ ضرْبٌ وجيعُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(371/333)

وقال ابن الجوزى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إن كثيراً من الأحبار ﴾ الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى .

وفي الباطل أربعة أقوال .

أحدها : أنه الظلم ، قاله ابن عباس .

والثاني : الرشا في الحكم ، قاله الحسن .

والثالث : الكذب ، قاله أبو سليمان .

والرابع : أخذه من الجهة المحظورة ، قاله القاضي أبو يعلى .

والمراد : أخذ الأموال ، وإنما ذكر الأكل ، لأنه معظم المقصود من المال .

وفي المراد بسبيل الله هاهنا قولان .

أحدهما : الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عباس ، والسدي .

والثاني : أنه الحق والحكم .

قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ اختلفوا فيمن نزلت على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها نزلت عامّة في أهل الكتاب والمسلمين ، قاله أبو ذر ، والضحاك .

والثاني : أنها خاصَّة في أهل الكتاب ، قاله معاوية بن أبي سفيان .

والثالث : أنها في المسلمين ، قاله ابن عباس ، والسدي .

وفي الكنز المستحقّ عليه هذا الوعيد ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ما لم تؤدَّ زكاته .

قال ابن عمر : كل مال أُدِّيتْ زكاتُه وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدَّى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض ، وإلى هذا المعنى : ذهب الجمهور .

فعلى هذا ، معنى الإنفاق : إخراج الزكاة .

والثاني : أنه ما زاد على أربعة آلاف ، روي عن علي بن أبي طالب أنه : قال أربعة آلاف نفقة ، وما فوقها كنز .

والثالث : ما فضل عن الحاجة ، وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ بالزكاة .

فإن قيل : كيف قال ﴿ ينفقونها ﴾ وقد ذكر شيئين ؟ فعنه جوابان .

أحدهما : أن المعنى : يرجع إلى الكنوز والأموال .

والثاني : أنه يرجع إلى الفضة ، وحذُف الذهب .

لأنه داخل في الفضة ، قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما . . .

عندك راضٍ والرأي مختلفُ

يريد : نحن بما عندنا راضون ، وأنت بما عندك راضٍ ، ذكر القولين الزجاج .

وقال الفراء : إن شئت اكتفيت بأحد المذكورين ، كقوله : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ﴾ [النساء : 112] وقوله : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها ﴾ [

الجمعة : 11] ، وأنشد :

إني ضمنت لمن أتاني ما جَنَى . . .

وأبى وكان وكنت غير غَدورِ

ولم يقل : غدورين ، وإنما اكتفى بالواحد لاتفاق المعنى .

قال أبو عبيدة : والعرب إذا أشركوا بين اثنين قصروا ، فخبَّروا عن أحدهما استغناء بذلك

، وتحقيقاً ؛ لمعرفة السامع بأن الآخر قد شاركه ، ودخل معه في ذلك الخبر ، وأنشد :

فمن يك أمسى بالمدينة رحْلُهُ . . .

فاني وقيَّارٌ بها لغريب

والنصب في : "قيار" أجود ، وقد يكون الرفع .

وقال حسان بن ثابت :

إنَّ شرخَ الشباب والشَّعَرَ الأس . . .

ودَ ما لم يُعَاص كان جُنُونا

ولم يقل : يعاصيا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ دخلت اللام على يفعل ، ولا تدخل على فَعَل ؛ لمضارعة يَفْعَل الأسماء .

والأحبار علماء اليهود .

والرُّهبان مجتهدو النصارى في العبادة .

"بِالْبَاطِلِ" قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبِيع وغيرِ ذلك ؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزّلف إلى الله تعالى ، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال ؛ كالذي ذكره سَلْمان الفارسِيّ عن الراهب الذي استخرج كنزه ؛ ذكره ابن إسحاق في السير .

وقيل : كانوا يأخذون من غَلاّتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع .

وقيل : كانوا يرتشون في الأحكام ؛ كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحُكّام .

وقوله : "بِالْبَاطِلِ" يجمع ذلك كله .

﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام ، واتباع

محمد صلى الله عليه وسلم.

الثانية قوله تعالى: ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة.

ألا ترى قوله عليه السلام: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة" أي يضمه لنفسه ويجمعه.

قال:

ولم تزوّد من جميع الكنز . . .

غير خيوط ورَثيث بَزِّ

وقال آخر:

لا دَرَّ درّي إن أطعمتُ جائعَهم . . .

قِرْفَ الحَتِيّ وعندي البُرُّ مكنوز

قرف الحتِيّ هو سَوِيق المُقْل.

يقول: إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِيّ، فلما نزلوا به قال هو: لا دَرّ دَرِّي . . .

البيت.

وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال.

قال الطبريّ: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها .

وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: "انفضوا إِلَيْهَا لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" وقد مضى هذا المعنى في "آل عمران" .

الثالثة واختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأَصَمّ؛ لأن قوله: ﴿ والذين يَكْنِزُونَ ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأحبار والرهبان لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ .

وقال أبو ذرّ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.

وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنِزون، بغير والذين.

فلما قال: "والذِين" فقد استأنف معنًى آخر يبيِّن أنه عطف جملة على جملة.

فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء .

قال السُّدِّي: عنى أهل القبلة.

فهذه ثلاثة أقوال.

وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة.

روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال : مررت بالرَّبَذَة فإذا أنا بأبي ذَرٍّ فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ ؛ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب.

فقلت : نزلت فينا وفيهم ؛ وكان بيني وبينه في ذلك.

فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إليّ عثمان أن اقدم المدينة ، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيت فكنتَ قريباً ؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أُمّروا عليّ حبشيّاً لسمعت وأطعت.

الرابعة قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين.

والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً.

(375/333)

أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا.

وإنما قلنا إن الحرية شرط ؛ فلأن العبد ناقص الملك.

وإنما قلنا إن الإسلام شرط ؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ؛ ولأن الله تعالى قال

: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصلاة وَآتُواْ الزكاة ﴾ [البقرة : 43] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة .

وإنما قلنا إن الحول شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول " وإنما قلنا إن النصاب شرط ؛ فلأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة " ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل ، وإنما يراعى عند آخر الحول ؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل .

يدلّ على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فَتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدّي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولاً .

فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادراً عن نصاب أو دونه .

وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأُمهات إلاّ واحدة منها ، وكانت السّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها .

الخامسة واختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ فقال قوم : نعم .

ورواه أبو الضُّحَا عن جعْدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه ، قال عليّ : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كثر فهو كنز وإن أُدِّيت زكاته ، ولا يصح .

وقال قوم : ما أُدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز .

قال ابن عمر : ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤدّ زكاته

فهو كنز وإن كان فوق الأرض .

ومثله عن جابر ، وهو الصحيح .

(376/333)

وروى البخارِيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ له زَبِيبتان يُطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه يعني شِدْقَيْه ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الذين يَبْخُلُونَ ﴾ [آل عمران : 180] "

الآية .

وفيه أيضاً عن أبي ذرّ ، قال : انتهيت إليه يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلاّ أُتِي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأَسْمَنَه تطؤُه بأخفافها وتنطِحَه بقرونها كلما جازت أُخراها رُدّت عليه أُولاها حتى يُقْضَى بين الناس " فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا .

وقد بيّن ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى ، قال له أعرابيّ : أخبرني عن قول الله

تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فَوَيْل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال .

وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة .

رُوي عن أبي ذرّ ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه .

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوي عن أبي ذرّ في هذا ، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت .

فلما فتح الله على المسلمين ووسَّع عليهم أوْجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسةَ دراهم ، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار ؛ ولم يوجب الكل ، واعتبر مدّة الاستنماء ؛ فكان ذلك منه بياناً صلى الله عليه وسلم .

وقيل : الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة ؛ كَفَكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك .

وقيل : الكنز لغةً المجموع من النقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس .

وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حليّاً ؛ لأن الحليّ مأذون في اتخاذه ولا حَقّ فيه .

والصحيح ما بدأنا بذكره ، وأن ذلك كله يسمّى كنزاً لغةً وشرعاً .

والله أعلم .

السادسة واختلف العلماء في زكاة الحليّ ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه .

وهو قول الشافعيّ بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه .

وقال الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأُوزاعيّ : في ذلك كله الزكاة .

احتج الأوّلون فقالوا : قصدُ النّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليّاً للقِنْية يسقط الزكاة .

احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ، ولم يفرّق بين حليّ وغيره .

وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليّاً لِيفرّ به من الزكاة ، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار .

وفي المذهب في الحليّ تفصيل ، بيانه في كتب الفروع .

السابعة روى أبو داود عن ابن عباس قال : " لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يَكْنِزُونَ

الذهب والفضة ﴾ قال : كَبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرّج عنكم ؛ فانطلق فقال : يا نبيّ الله ، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية .

فقال : "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم" قال : فكبّر عمر .

(378/333)

ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سَرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته" " وروى الترمذيّ وغيره عن ثوبان " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه .

فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسأله فقال : "لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه" " قال حديث حسن .

الثامنة قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ولم يقل ينفقونهما ؛ ففيه أجوبة ستة :

الأوّل قال ابن الأنباريّ : قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة ؛ ومثله قوله : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة : 45] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ .

ومثله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم ، وترك اللهو ؛ قاله كثير من المفسرين .

وأباه بعضهم وقال : لا يشبهها ؛ لأن "أو" قد فصلت التجارة من اللهو فحَسُن عَوْد الضمير على أحدهما .

الثاني العكس ، وهو أن يكون "ينفقونها" للذهب والثاني معطوفاً عليه .

والذهب تؤنّثه العرب تقول : هي الذهب الحمراء .

وقد تذكّر والتأنيث أشهر .

الثالث أن يكون الضمير للكنوز .

الرابع للأموال المكنوزة .

الخامس للزكاة ؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة .

السادس الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى ، وهذا كثير في كلام العرب .

أنشد سيبويه :

نحن بما عندنا وأنت بما . . .

عندك راضٍ والرأي مختلف

ولم يقل راضون .

وقال آخر :

رَماني بأمر كنتُ منه ووالدي . . .

بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رماني

ولم يقل بريئين .

ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

إن شرخ الشباب والشّعر الأس . . .

ود ما لم يُعاص كان جنونَا

ولم يقل يعاصيا .

(379/333)

التاسعة إن قيل : من لم يكنز ولم ينفِق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله .

قيل له : إن ذلك أشدّ ؛ فإن من بذّر ماله في المعاصي عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول ؛ كشراء الخمر وشربها .

بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدّى ؛ كمن أعان على ظلم مسلم مِن قتله أو أخذ

ماله إلى غير ذلك .

والكانز عصى من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير .

وقد لا يراعي حبس المال ، والله أعلم .

العاشرة قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قد تقدّم معناه .

وقد فسّر النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : "بَشّر الكنّازين بكَيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم " الحديث .

أخرجه مسلم .

رواه أبو ذرّ في رواية : " بشر الكنّازين بِرَضْف يُحْمَى عليه في نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض كَتِفيه ويوضع على نُغْض كَتِفيه حتى يخرج من حلمة ثُدْييه فيتزلزل " الحديث .

قال علماؤنا : فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعوقب في الآخرة بالهمّ والعذاب .

الحادية عشرة قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ، ويتعرّض للواجب وغيره ؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك ؛ إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي

يمنع إنفاقه في الواجبات عُرْفاً ، فلذلك خُص الوعيد به . والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(380/333)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾

قد تقدم معنى الأحبار والرهبان وإن الاحبار من اليهود والرهبان من النصرى وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن كثيراً ﴾ دليل على ان الأقل من الأحبار والرهبان لم يأكلوا أموال الناس بالباطل ولعلهم الذين كانوا قبل بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) وعبر عن أخذ الأموال بالأكل في قوله تعالى : ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ لأن المقصود الأعظم من جمع المال الأكل فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصد واختلفوا في السبب الذي من أجله أكلوا أموال الناس بالباطل فقيل إنهم كانوا يأخذون الرشا من سفلتهم في تخفيف الشرائع والمسامحة في الأحكام وقيل إنهم كانوا يكتبون بأيديهم كتباً يحرفونها ويبدلونها ويقولون هذه من عند الله ويأخذون بها ثمناً قليلاً وهي المآكل التي كانوا يصيبونها من سفلتهم على تغيير نعت النبي (صلى الله عليه وسلم) وصفته في كتبه لأنهم كانوا يخافون لو

آمنوا به وصدقوه لذهب عنهم تلك المآكل وقيل إن التوارة كانت مشتملة على آيات دالة على نعت النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان الأحبار والرهبان يذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدة باطلة ويحرفون معانيها طلباً للرياسة وأخذ الأموال ومنع الناس عن الإيمان به وذلك قوله تعالى: ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ يعني ويمنعون الناس عن الإيمان بمحمد (صلى الله عليه وسلم) والدخول في دين الإسلام ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ أصل الكنز في اللغة جعل المال بعضه على بعض وحفظه ومال مكنوز مجموع واختلفوا في المراد بهؤلاء الذين ذمهم الله بسبب كنز الذهب والفضة فقيل هم أهل الكتاب.

قال معاوية بن أبي سفيان: لأن الله سبحانه وتعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بالباطل ثم وصفهم بالبخل الشديد وهو جمع المال ومنع إخراج الحقوق الواجبة منه.

(381/333)

وقال ابن عباس: نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قبح طريق الأحبار والرهبان في الحرص على أخذ الأموال بالباطل حذر المسلمين من ذلك

وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الله منه .

وقال أبو ذر : نزلت في أهل الكتاب وفي المسلمين .

ووجه هذا القول أن الله سبحانه وتعالى وصف أهل الكتاب بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ثم ذكر بعده وعيد من جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه سواء كان من أهل الكتاب أو من المسلمين (خ)

عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا بأبي ذر فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت في الشأم فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب .

فقلت : نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذين أنزلني هذا المنزل ولو أمر على عبد حبشي لسمعت وأطعت واختلف العلماء في معنى الكنز فقيل هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته وروي عن ابن عمر : أنه قال له أعرابي أخبرني عن قول الله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له هذا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال .

أخرجه البخاري.

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ورواه الطبري بسنده عن ابن عمر قال: كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً وكل مال لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً.

(382/333)

وروي عن علي بن أبي طالب قال: أربعة آلاف فما فوقها كنز وما دونها نفقة.

وقيل: الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه.

وروي الطبري بسنده عن أبي أمامة قال: توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كية ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كيتان كان هذا في أول الإسلام قبل أن تفرض الزكاة فكان يجب على كل من فضل معه شيء من المال إخراجه لاحتياج غيره إليه فلما فرضت الزكاة نسخ ذلك الحكم.

عن ابن عباس قال: " لما نزلت هذه الآية: والذين يكنزون الذهب والفضة، كبر على

المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنكم .

فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية .

فقال : " إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطييب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم .

قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته "

أخرجه أبو داود عن ثوبان قال " لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة فلو علمنا أي المال خيراً اتخذناه ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه " أخرجه الترمذي وقال حديث حسن والصحيح من هذه الأقوال القول الأول وهو ما ذكرنا عن ابن عمر أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر وإن كان كل مال لم

تؤد زكاته فصاحبه معاقب عليه وإن قل إذا كان مما تجب فيه الزكاة ويستحق على منع الزكاة والوعيد من الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وغفرانه ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقتضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " قيل يا رسول الله فالإبل قال : " ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا غضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار أخرجه مسلم بزيادة فيه قوله كلما ردت أعيدت له هكذا هو في بعض نسخ صحيح مسلم ردت بضم الراء وفي بعضها بردت

بالباء وهذا هو الصواب والرواية الأولى هي رواية الجمهور قوله حلبها هو بفتح اللام على المشهور وحكى إسكانها وهو ضعيف قوله بقاع قرقر هو المستوى من

(384/333)

الأرض الواسع الأملس والعقصاء هي الشابة الملتوية القرنين وإنما استثناها لأنها لا تؤلم بنطحها وكذا الجلحاء وهي الشاة التي لا قن لها وكذا العضباء وهي الشاة المكسورة القرن

(خ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا قوله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ﴾ "

الآية الشجاع الحية والأقرع صفة له بطول العمر لأن مَن طال عمره تمزق شعره وذهب وهي صفة أخبث الحيات والزبيبتان هما الزبدتان في الشدقين واللهزمتان عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

وقوله تعالى: ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يعني ولا يؤدون زكاتها وإنما قال ولا ينفقونها ولم يقل ينفقونهما لأنه رد الكناية إلى المال المكنوز وهي أعيان الذهب والفضة وقيل رد

الكناية إلى الفضة لأنها أغلب أموال الناس ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ يعني الكافرين الذين لا يؤدون زكاة أموالهم (ق) .

عن أبي ذر قال : " انتهيت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : " هم الأخسرون ورب الكعبة " قال فجئت حتى جلست فلم أتقار حتى قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي منهم ؟ قال : " هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يده ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس " هذا لفظ مسلم وفرقه البخاري في موضعين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(385/333)

وقال أبو حيان :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ (34) ﴾

أصل الكنز في اللغة الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة .

قال :

لا درّ درّي إنْ أطعمت ضائعهم . . .

قرف الجثى وعندي البر مكنوز

وقالوا : رجل مكتنز الخلق أي مجتمعه .

وقال الراجز :

على شديد لحمه كناز . . .

بات ينزيني على أوفاز

ثم غلب استعماله في العرف على المدفون من الذهب والفضة .

لمّا ذكر أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، ذكر ما هو كثير منهم تنقيصاً من شأنهم وتحقيراً لهم ، وأنّ مثل هؤلاء لا ينبغي تعظيمهم ، فضلاً عن اتخاذهم أرباباً لما اشتملوا عليه من أكل المال بالباطل ، وصدهم عن سبيل الله .

واندرجوا في عموم الذين يكنزون الذهب والفضة ، فجمعوا بين الخصلتين المذمومتين : أكل المال بالباطل ، وكنز المال إن ضنوا أنْ ينفقوها في سبيل الله ، وأكلهم المال بالباطل هو أخذهم من أموال اتباعهم ضرائب باسم الكنائس والبيع ، وغير ذلك مما يوهمونهم به أنّ

النفقه فيه من الشرع والتقرب إلى الله ، وهم يحجبون تلك الأموال كالراهب الذي استخرج سلمان كنزه .

وكما يأخذونه من الرشا في الأحكام ، كإيهام حماية دينهم ، وصدهم عن سبيل الله هو دين الإسلام واتباع الرسول .

وقيل : الجور في الحكم ، ويحتمل أن يكون يصدون متعدياً وهو أبلغ في الذم ، ويحتمل أن يكون قاصراً .

وقرأ الجمهور : والذين بالواو ، وهو عام يندرج فيه من يكنز من المسلمين .

وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط ، ولذلك دخلت الفاء في خبره في قوله : فبشرهم .

وقيل : والذين يكنزون من أوصاف الكثير من الأحبار والرهبان .

وروي هذا القول عن عثمان ومعاوية .

(386/333)

وقيل : كلام مبتدأ أراد به مانعي الزكاة من المسلمين ، وروي هذا القول عن السدي ، والظاهر العموم كما قلناه ، فيقرن بين الكانزين من المسلمين ، وبين المرتشين من الأحبار والرهبان تغليظاً ودلالة على أنهم سواء في التبشير بالعذاب .

وروي العموم عن أبي ذر وغيره .

وقرأ ابن مصرّف : الذين بغير واو ، وهو ظاهر في كونه من أوصاف من تقدم ، ويحتمل الاستئناف والعموم .

والظاهر ذمّ من يكنز ولا ينفق في سبيل الله .

وما جاء في ذم من ترك صفراء وبيضاء ، وأنه يكوى بها إلى غير ذلك من أحاديث هو قبل أن تفرض الزكاة ، والتوعد في الكنز إنما وقع على منع الحقوق منه ، فلذلك قال كثير من العلماء : الكنز هو المال الذي لا تؤدّى زكاته وإن كان على وجه الأرض ، فأما المال المدفون إذا أخرجت زكاته فليس بكنز .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "كل ما أدّيت زكاته فليس بكنز" وعن عمر أنه قال لرجل باع أرضاً أحرز مالك الذي أخذت أحفر له تحت فراش امرأتك فقال : أليس بكنز ، فقال : "ما أدّى زكاته فليس بكنز" .

وعن ابن عمر وعكرمة والشعبي والسدّي ومالك وجمهور أهل العلم مثل ذلك .

وقال علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما زاد عليها فهو كنز وإن أدّيت زكاته .

وقال أبو ذر وجماعة معه : ما فضل من مال الرجل على حاجة نفسه فهو كنز .

وهذان القولان يقتضيان أنّ الذم في جنس المال ، لا في منع الزكاة فقط .

وقال عمر بن عبد العزيز : هي منسوخة بقوله : " خذ من أموالهم صدقة " فأتى فرض الزكاة على هذا كله ، كأنّ الآية تضمنت : لا تجمعوا مالاً فتعذبوا ، فنسخه التقرير الذي في قوله : خذ من أموالهم صدقة ، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده مالاً من جهة أذن له فيها ويؤدّى عنه ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه وكان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، يقتنون الأموال ويتصرّفون فيها ، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة ، لأنّ الإعراض اختيار للأفضل والأدخل في الورع والزهد في الدنيا ، والإقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ، وما روي عن عليّ كلام في الأفضل .

وقرأ أبو السمال ويحيى بن يعمر : يكنزون بضم الياء ، وخص بالذكر الذهب والفضة من بين سائر الأموال لأنهما قيم الأموال وأثمانها ، وهما لا يكنزان إلا عن فضلة وعن كثرة ، ومن كنزهما لم يعدم سائر أجناس الأموال ، وكنزهما يدل على ما سواهما .

والضمير في : ولا ينفقونها ، عائد على الذهب ، لأن تأنيثه أشهر ، أو على الفضة .

وحذف المعطوف في هذين القولين أو عليهما باعتبار أن تحتهما أنواعاً ، فروعي المعنى كقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ أو لأنهما محتويان على جمع دنانير ودراهم ، أو على المكنوزات ، لدلالة يكنزون .

أو على الأموال ، أو على النفقة وهي المصدر الدال عليه .

ولا ينفقونها ، أو على الزكاة أي : ولا ينفقون زكاة الأموال أقوال .

وقال كثير من المفسرين : عاد على أحدهما كقوله : ﴿ وإذ رأوا تجارة أو لهواً ﴾ وليس مثله ، لأن هذا عطف بأو ، فحكمهما أنّ الضمير يعود على أحد المتعاطفين بخلاف الواو ، إلا أن ادّعى أنّ الواو في والفضة بمعنى أو ليمكن ، وهو خلاف الظاهر . انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(388/333)

وقال أبو السعود :

﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾

شروعٌ في بيان حال الأحبارِ والرهبانِ في إغوائهم لأراذلهم إثرَ بيانِ سوءِ حالِ الأتباعِ في اتخاذهم (لهم) أرباباً يُطيعونهم في الأوامر والنواهي واتباعِهم لهم فيما يأتون وما يذرون ﴿ إِنَّ كَثِيراً مّنَ الاحبار والرهبان لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ يأخذونها بطريق الرِّشوةِ لتغيير الأحكامِ والشرائعِ والتخفيفِ والمسامحة فيها ، وإنما عبّر عن ذلك بالأكل بناءً على أنه معظمُ الغرَضِ منه وتقبيحاً لحالهم وتنفيراً للسامعين عنهم ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ الناس ﴿ عَن سَبِيلِ الله ﴾ عن دين الإسلامِ أو عن المسلك المقرَّرِ في التوراة والإنجيل إلى ما

افتَرَوْه وحرّفوه بأخذ الرشا ويصُدُّون عنه بأنفسهم بأكلهم الأموالَ بالباطل ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ أي يجمعونهما ويحفَظونهما سواءٌ كان ذلك بالدفن أو بوجه آخرَ والموصول عبارةٌ إما عن الكثير من الأحبار والرهبانِ فيكون مبالغةً في الوصف بالحِرْص والضّنّ بهما بعد وصفِهم بما سبق من أخذ الرشا والبراطيل في الأباطيل وإما عن المسلمين الكانزين غيرِ المنفقين وهو الأنسبُ بقوله عز وجل ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ فيكون نظمُهم في قَرْن المرتشين من أهل الكتابِ تغليظاً ودِلالةً على كونهم أسوةً لهم في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم ، فالمرادُ بالإنفاق في سبيل الله الزكاةُ لما رُوي أنه لما نزل كبُرَ ذلك على المسلمين فذكر عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله تعالى لم يفرِض الزكاةَ إلا ليُطيّبَ بها ما بقيَ من أموالكم " ولقوله عليه الصلاة والسلام : " ما أُدّيَ زكاتُه فليس بكنز " أي بكنزٍ أُوعد عليه فإن الوعيدَ عليه مع عدم الإنفاقِ فيما أمر الله بالإنفاق فيه . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ تَرَكَ صفراءَ أو بيضاءَ كُوِيَ بها " ونحوُه فالمرادُ بها ما لم يؤدِّ حقَّها لقوله عليه الصلاة والسلام : " ما من صاحبِ ذهبٍ ولا

فضة لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحتْ له صفائحُ من نار فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه " ﴿ فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ خبرٌ للموصول والفاءُ لتضمنه معنى الشرطِ ويجوز أن يكون الموصول منصوباً بفعل يفسِّره فبشرهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(390/333)

وقال الآلوسى :

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾

شروع في بيان حال الأحبار والرهبان في إغوائهم لأراذلهم إثر بيان سوء حال الأتباع في اتخاذهم لهم أرباباً ، وفي ذلك تنبيه للمؤمنين حتى لا يحوموا حول ذلك الحمى ولذا وجه الخطاب إليهم ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مّنَ الاحبار والرهبان لَيَأْكُلُونَ أموال الناس بالباطل ﴾ يأخذونها بالارتشاء لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها ، والتعبير عن الأخذ بالأكل مجاز مرسل والعلاقة العلية والمعلولية أو اللازمية والملزومية فإن الأكل ملزوم للأخذ كما قيل .

وجوز أن يكون المراد من الأموال الأطعمة التي تؤكل بها مجازاً مرسلاً ومن ذلك قوله :

يأكلن كل ليلة أكافا . . .

فإنه يريد علفاً يشتري بثمن أكاف .

واختار هذا العلامة الطيبي وهو أحد وجهين ذكرهما الزمخشري ، وثانيهما أن يستعار الأكل للأخذ وذلك على ما قرره العلامة أن يشبه حالة أخذهم أموال الناس من غير تمييز بين الحق والباطل وتفرقة بين الحلال والحرام للتهالك على جمع حطامها بحالة منهمك جائع لا يميز بين طعام وطعام في التناول ، ثم ادعى أنه لا طائل تحت هذه الاستعارة وأن استشهاده بأخذ الطعام وتناوله سمج ، وأجيب بأن الاستشهاد به على أن بين الأخذ والتناول شبهاً وإلا فذاك عكس المقصود ، وفائدة الاستعارة المبالغة في أنه أخذ بالباطل لأن الأكل غاية الاستيلاء على الشيء ويصير قوله تعالى : ﴿ بالباطل ﴾ على هذا زيادة مبالغة ولا كذلك لو قيل يأخذون ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ الناس ﴿ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي دين الإسلام أو عن المسلك المقرر في كتبهم إلى ما افتروه وحرفوه بأخذ الرشا .

(391/333)

ويجوز أن يكون ﴿ يَصِدُّونَ ﴾ من الصدود على معنى أنهم يعرضون عن سبيل الله فيحرفون ويفترون بأكلهم أموال الناس بالباطل ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ أي

يجمعونهما ومنه ناقة كناز اللحم أي مجتمعته ، ولا يشترط في الكنز الدفن بل يكفي مطلق الجمع والحفظ ، والمراد من الموصول إما الكثير من الأحبار والرهبان لأن الكلام في ذمهم ويكون ذلك مبالغة فيه حيث وصفوا بالحرص بعد وصفهم بما سبق من أخذ البارطيل في الأباطيل وإما المسلمون لجى ذكرهم أيضاً وهو الأنسب بقوله تعالى :

﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ لأنه يشعر بأنهم ممن ينفق في سبيله سبحانه لأنه المتبادر من النفي عرفاً فيكون نظمهم في قرن المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً ودلالة على كونهم أسوة لهم في استحقاق البشارة بالعذاب ، واختار بعض المحققين حمله على العموم ويدخل فيه الأحبار والرهبان دخولاً أولياً ، وفسر غير واحد الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم .

وأخرج الطبراني .

والبيهقي في سننه .

وغيرهما عن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدى زكاته فليس بكنز" أي بكنز أوعد عليه فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه، ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها" لأن المراد بذلك ما لم يؤد حقه كما يرشد إليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوي بها جنبه وجبينه" وقيل: إنه كان قبل أن تفرض الزكاة وعليه حمل ما رواه الطبراني عن أبي أمامة قال توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام كيتان، وقيل: بل هذا لأن الرجلين أظهرا الفقر ومزيد الحاجة بانتظامهما في سلك أهل الصفة الذين هم بتلك الصفة مع أن عندهما ما عندهما فكان جزاؤهما الكية والكيتين لذلك، وأخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبو ذر رضي الله تعالى عنه وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي الله تعالى عنه في المدينة فاستدعاه إليها فرآه مصراً على ذلك حتى إن كعب الأحبار رضي الله عنه قال له: يا أبا ذر أن الملة الحنيفية أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كل المال في الملة اليهودية وهي أضيق الملل وأشدها كيف يجب فيها فغضب رضي الله تعالى

عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعته إلى تعيير بلال رضي الله عنه بأمه وشكايته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه : ﴿ إِنَّكَ امرؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة ﴾ فرفع عصاه ليضربه وقال له : يا يهودي ما ذاك من هذه المسائل فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يرجع حتى ضربه .

(393/333)

وفي رواية أن الضربة وقعت على عثمان ، وكثر المعترضون على أبي ذر في دعواه تلك ، وكان الناس يقرؤون له آية المواريث ويقولون : لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها فأشار إليه بالذهاب إلى الربذة فسكن فيها حسبما تريد ، وهذا ما يعول عليه في هذه القصة ، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴿ مِنَ النَاس فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ خبر الموصول ، والفاء لما مر غير مرة .

وجوز أن يكون الموصول في محل نصب بفعل يفسره ﴿ فَبَشّرْهُم ﴾ والتعبير بالبشارة للتهكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال الشوكاني في الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

لما فرغ سبحانه من ذكر حال أتباع الأحبار والرهبان المتخذين لهم أرباباً ذكر حال المتبوعين فقال : ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأحبار ﴾ إلى آخره ، ومعنى أكلهم لأموال الناس بالباطل : أنهم يأخذونها بالوجوه الباطلة كالرشوة ، وأثبت هذا للكثير منهم ؛ لأن فيهم من لم يلتبس بذلك ، بل بقي على ما يوجبه دينه من غير تحريف ولا تبديل ، ولا ميل إلى حطام الدنيا ، ولقد اقتدى بهؤلاء الأحبار والرهبان من علماء الإسلام من لا يأتي عليه الحصر في كل زمان ، فالله المستعان ، قوله : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ أي : عن الطريق إليه وهو دين الإسلام ، أو عن ما كان حقاً في شريعتهم قبل نسخها بسبب أكلهم لأموال الناس بالباطل .

قوله : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ قيل : هم المتقدّم ذكرهم من الأحبار والرهبان ، وإنهم كانوا يصنعون هذا الصنع .

وقيل : هم من يفعل ذلك من المسلمين ، والأولى حمل الآية على عموم اللفظ ، فهو أوسع من ذلك ، وأصل الكنز في اللغة : الضم والجمع ، ولا يختص بالذهب والفضة .

قال ابن جرير : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها .

انتهى .

ومنه ناقة كناز : أي مكتنزة اللحم ، واكتنز الشيء : اجتمع .

واختلف أهل العلم في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا ؟ فقال قوم : هو كنز ،

وقال آخرون : ليس بكنز .

ومن القائلين بالقول الأوّل : أبو ذر .

وقيده بما فضل عن الحاجة .

ومن القائلين بالقول الثاني : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وهو الحق لما سيأتي من الأدلة المصرحة بأن ما أديت زكاته فليس بكنز .

قوله : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ اختلف في وجه إفراد الضمير مع كون المذكور قبله شيئين ، هما : الذهب والفضة ، فقال ابن الأنباري : إنه قصد إلى الأعمّ الأغلب ، وهو الفضة قال : ومثله قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ [البقرة : 45] ردّ الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ ، ومثله قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تجارة أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة : 11] أعاد الضمير إلى التجارة ؛ لأنها الأهمّ .

وقيل : إن الضمير راجع إلى الذهب والفضة معطوفة عليه ، والعرب تؤنث الذهب وتذكره .

وقيل : إن الضمير راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله : ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾ وقيل : إلى الأموال .

وقيل : للزكاة ، وقيل : إنه اكتفى بضمير أحدهما عن ضمير الآخر مع فهم المعنى ، وهو كثير في كلام العرب ، وأنشد سيبويه :

نحن بما عندنا وأنت بما . . . عندك راض والرأي مختلف

ولم يقل : راضون ، ومثله قول الآخر :

رماني بأمر كنت منه ووالدي . . . برياً ومن أجل الطوى رماني

ولم يقل : بريين ، ومثله قول حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأس . . . ود ما لم يعاض كان جنونا

ولم يقل: يعاضا .

وقيل: إن إفراد الضمير من باب الذهاب إلى المعنى دون اللفظ؛ لأن كل واحد من الذهب والفضة جملة وافية، وعدّة كثيرة، ودنانير ودراهم، فهو كقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات: 9].

وإنما خص الذهب والفضة بالذكر دون سائر الأموال لكونهما أثمان الأشياء.

وغالب ما يكنز وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز، قوله: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ هو خبر الموصول، وهو من باب التهكم بهم كما في قوله: تحية بينهم ضرب وجيع.

وقيل: إن البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب، سواء كان من الفرح أو من الغمّ.

(396/333)

ومعنى ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ أن النار توقد عليها وهي ذات حمى وحرّ شديد.

ولو قال يوم تحمي: أي الكنوز لم يعط هذا المعنى.

فجعل الإحماء للنار مبالغة.

ثم حذف النار وأسند الفعل إلى الجارّ ، كما تقول رفعت القصة إلى الأمير ، فإن لم تذكر القصة قلت رفع إلى الأمير ، وقرأ ابن عامر "تحمى" بالمثناة الفوقية ، وقرأ أبو حيوة "فيكوى" بالتحتية .

وخص الجباه ، والجنوب والظهور ؛ لكون التألم بكيها أشدّ لما في داخلها من الأعضاء الشريفة .

وقيل : ليكون الكيّ في الجهات الأربع : من قدّام ، وخلف ، وعن يمين ، وعن يسار .

وقيل : لأن الجمال : في الوجه ، والقوّة : في الظهر والجنبين ، والإنسان إنما يطلب المال للجمال والقوّة .

وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تكلف .

قوله : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ ﴾ أي : يقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم : أي كنزتموه لتنفعوا به ، فهذا نفعه على طريقة التهكم والتوبيخ ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ما : مصدرية أو موصولة : أي ذوقوا وباله ، وسوء عاقبته ، وقبح مغبته ، وشؤم فائدته .

وقد أخرج أبو الشيخ ، عن الضحاك ، في قوله : ﴿ إِنَّ كَثِيراً مّنَ الأحبار والرهبان ﴾ يعني : علماء اليهود والنصارى ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ والباطل : كتب كتبوها لم ينزلها الله فأكلوا بها أموال الناس ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكتاب بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِندِ الله ﴾ [البقرة : 79] .

وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ قال : هؤلاء الذين لا يؤدّون الزكاة من أموالهم ، وكل ما لا تؤدي زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز ، وكل مال أدّيت زكاته ، فليس بكنز ، كان على ظهر الأرض أو في بطنها .

وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، من وجه آخر .

(397/333)

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عمر ، نحوه .

وأخرج ابن مردويه ، عنه ، نحوه مرفوعاً .

وأخرج ابن عديّ ، والخطيب عن جابر ، نحوه مرفوعاً أيضاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، عنه ، موقوفاً .

وأخرج أحمد في الزهد ، والبخاري ، وابن ماجه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر ، في الآية قال : إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة جعلها الله طهرة للأموال ، ثم قال : ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاعات الله ؟ وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب قال : ليس بكنز

ما أدّى زكاته .

وأخرج ابن مردويه ، والبيهقي عن أمّ سلمة ، مرفوعاً نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، في مسنده ، وأبو داود ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبيّ الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم " ، فكبر عمر ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " وقد أخرجه أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، عن سالم بن أبي الجعد من غير وجه عن ثوبان .

وحكى البخاري أن سالماً لم يسمعه من ثوبان .

وأخرج ابن مردويه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ قال : هم أهل الكتاب ، وقال : هي خاصة وعامة .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عليّ بن أبي طالب ، قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن أبي أمامة قال : حلية السيوف من الكنوز ما أحدّثكم إلا ما سمعت .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن عراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، أنهما قالا في قوله : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ إنها نسختها الآية الأخرى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً ﴾ [التوبة : 103] الآية .

وأخرج البخاري ومسلم ، وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا جعل لها يوم القيامة صفائح ، ثم أحمى عليها في نار جهنم ، ثم يكوى بها جنباه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار " وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن زيد بن وهب ، قال : مررت على أبي ذرّ بالربذة ، فقلت : ما أنزلك بهذه الأرض ؟ فقال : كنا بالشأم فقرأت ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ الآية ، فقال معاوية : ما هذه فينا ، ما هذه إلا في أهل الكتاب ، قلت : إنها لفينا وفيهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

استئناف ابتدائي لتنبيه المسلمين على نقائص أهل الكتاب ، تحقيراً لهم في نفوسهم ، ليكونوا أشدّاء عليهم في معاملتهم ، فبعد أن ذكر تأليه عامتهم لأفاضل من أحبارهم ورهبانهم المتقدّمين : مثللِ عُزير ، بين للمسلمين أنّ كثيراً من الأحبار والرهبان المتأخّرين ليسوا على حال كمال ، ولا يستحقّون المقام الديني الذي ينتحلونه ، والمقصود من هذا التنبيه أن يعلم المسلمون تمالىء الخاصّة والعامّة من أهل الكتاب ، على الضلال وعلى مناواة الإسلام ، وأنّ غرضهم من ذلك حبّ الخاصة الاستيثار بالسيادة ، وحبّ العامّة الاستيثار بالمزية بين العرب .

وافتتاح الجملة بالنداء واقترانها بحرفي التأكيد ، للاهتمام بمضمونها ورفع احتمال المبالغة فيه لغرابته .

وتقدّم ذكر الأحبار والرهبان آنفاً .

وأسند الحكم إلى كثير منهم دون جميعهم لأنّهم لم يخلوا من وجود الصالحين فيهم مثل عبد الله بن سلاَم ومُخَيْرِيق .

والباطل ضدّ الحقّ ، أي يأكلون أموال الناس أكلاً ملابساً للباطل ، أي أكلاً لا مبرّر له ، وإطلاق الأكل على أخذ مال الغير إطلاق شائع قال تعالى : ﴿ وتأكلون التراث أكلا لما ﴾ [الفجر : 19] وقال ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ في سورة البقرة (188) وقد تقدّم ، وكذلك الباطل تقدّم هنالك .

والباطل يشمل وجوها كثيرة ، منها تغيير الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس ، ومنها القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحبِ الحقّ حقّه المعين له في الشريعة ، ومنها جحد الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم ، ومنها أكل أموال اليتامى ، وأموال الأوقاف والصدقات .

(400/333)

وسبيل الله طريقهُ استعير لدينه الموصّل إليه ، أي إلى رضاه ، والصدّ عن سبيل الله الإعراض عن متابعة الدين الحقّ في خاصّة النفس ، وإغراءُ الناس بالإعراض عن ذلك .

فيكون هذا بالنسبة لأحكام دينهم إذ يغيرون العمل بها ، ويضلّلون العامّة في حقيقتها حتّى يعملوا بخلافها ، وهم يحسبون أنّهم متّبعون لدينهم ، ويكون ذلك أيضاً بالنسبة إلى دين الإسلام إذ ينكرون نبوءة محمد ويعلِّمون أتباع ملّتهم أنّ الإسلام ليس بدين الحقّ .

والأجل ما في الصدّ من معنى صدّ الفاعل نفسَه أتت صيغة مضارعِهِ بضمّ العين : اعتباراً بأنّه مضاعف متعدّ ، ولذلك لم يجىء في القرآن إلاّ مضموم الصاد ولو في المواضع التي لا يراد فيها أنّه يصدّ غيره ، وتقدّم ذكر شيء من هذا عند قوله تعالى : ﴿ الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً ﴾ في سورة الأعراف (45) .

جملة معطوفة على جملة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً ﴾ والمناسبة بين الجمْلتين : أنّ كلتيهما تنبيه على مساوي أقوام يضعُهم الناس في مقامات الرفعة والسؤدد وليسوا أهلاً لذلك ، فمضمون الجملة الأولى بيان مساوي أقوام رفع الناس أقدارهم لعلمهم ودينهم ، وكانوا منطوين على خبائث خفيّة ، ومضمون الجملة الثانية بيان مساوي أقوام رفعهم الناس لأجل أموالهم ، فبين الله أنّ تلك الأموال إذا لم تنفق في سبيل الله لا تغني عنهم شيئاً من العذاب .

وأمّا وجه مناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة : فذلك أنّ هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك ، وكانت غزوة تبوك في وقت عُسرة ، وكانت الحاجة إلى العُدّةِ والظهر كثيرة ، كما أشارت إليه آية ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ [التوبة : 92] وقد ورد في "السيرة" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حض أهل الغنى على النفقة والحُمْلان في سبيل الله ، وقد أنفق عثمان بن عفان ألفَ دينار ذهباً على جيش غزوة تبوك وحَمَل كثيرٌ من أهل الغنى فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية بـ ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ولا شكّ أنّهم من المنافقين .

والكَنز بفتح الكاف مصدر كنز إذا ادّخر مالاً ، ويطلق على المال من الذهب والفضة الذي يُخزن ، من إطلاق المصدر على المفعول كالخَلْق بمعنى المخلوق .

و ﴿ سبيل الله ﴾ هو الجهاد الإسلامي وهو المراد هنا .

فالموصول مراد به قوم معهودون يَعرِفون أنّهم المراد من الوعيد ، ويعرفهم المسلمون فلذلك لم يثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنبَ قوماً بأعيانهم .

ومعنى ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ انتفاء الإنفاق الواجب ، وهو الصدقات الواجبة والنفقاتُ الواجبة : إمّا وجوباً مستمرّاً كالزكاة ، وإمّا وجوباً عارضاً كالنفقة في الحجّ

الواجبِ ، والنفقة في نوائب المسلمين مِمّا يدعو الناسَ إليه وُلاَةُ العدل .

والضمير المؤّنث في قوله : ﴿ ينفقونها ﴾ عائد إلى الذهب والفضة .

(402/333)

والوعيد منوط بالكَنز وعدمِ الإنفاق ، فليس الكنز وحْده بمتوعد عليه ، وليست الآية في معرض أحكام ادّخار المال ، وفي معرض إيجاب الإنفاق ، ولا هي في تعيين سبل البرّ والمعروف التي يجب الإخراج لأجلها من المال ، ولا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تُؤدّ زكاته حين وجوبها ، ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة ، ولا إلى تأويل ﴿ سبيل الله ﴾ بالصدقات الواجبة ، لأّنه ليس المراد باسم الموصول العموم بل أريد به العهد ، فلا حاجة إلى ادّعاء أّنها نسختها آية وجوب الزكاة ، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية .

ووقع في "الموطأ" أنّ عبد الله بن عُمر سئل عن الكنز ، أي المذموم المتوعّد عليه في آية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآيةِ ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زَبيبَتَان يُطوِّقه ثم يأخذ بلَهْزَمَتَيْهِ يعني

شِدْقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كَنزُك "

فتأويله أن ذلك بعض ماله وبعض كنزه ، أي فهو الكنز المذموم في الكتاب والسنّة وليس كلّ كنز مذموماً .

(403/333)

وشذّ أبو ذرّ فحمل الآية على عموم الكانزين في جميع أحوال الكنز ، وعلى عموم الإنفاق ، وحَمَل سبيل الله على وجوه البرّ ، فقال بتحريم كَنز المال ، وكأنّه تأوّل ﴿ ولا ينفقونها ﴾ على معنى ما يسمّى عطف التفسير ، أي على معنى العطف لمجرّد القرن بين اللفظين ، فكان أبو ذرّ بالشام ينهى الناس على الكنز ويقول : بشّر الكانزين بمكاوٍ من نار تكْوَى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم ، فقال له معاوية : وهو أمير الشام ، في خلافة عثمان : إنّما نزلت الآية في أهل الكتاب ، فقال أبو ذرّ : نزلت فيهم وفينا ، واشتدّ قول أبي ذرّ على الناس ورأوه قولاً لم يقله أحد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فشكاه معاويةُ إلى عثمان ، فاستجلبه من الشام وخشي أبو ذَر الفتنةَ في المدينة فاعتزلها وسكن الربذة وثبت على رأيه وقوله .

والفاء في قوله : ﴿ فبشرهم ﴾ داخلة على خبر الموصول ، لتنزيل الموصول منزلة الشرط

، لما فيه من الإيماء إلى تعليل الصلة في الخبر ، فضمير الجمع عائد إلى ﴿ الذين ﴾ ويجوز كون الضمير عائداً إلى الأحبار والرهبان والذين يكنزون .

والفاء للفصيحة بأن يكون بعد أنْ ذَكَرَ آكلي الأموال الصادّين عن سبيل الله وذَكَرَ الكانزين ، أمر رسوله بأن يُنذر جميعهم بالعذاب ، فدلّت الفاء على شرط محذوف تقديره : إذا علمتَ أحوالهم هذه فبشّرهم ، والتبشير مستعار للوعيد على طَريقة التهكّم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(404/333)

وقال الشيخ الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ الآية .

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾ في هذه الآية الكريمة ، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله ، أنهم لا يؤدون زكاتهما .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : وأمّا الكنز ؟ فقال مالك : عن عبد الله بن دينار . عن ابن عمر . هو المال الذي لا تؤدى زكاته .

وروى الثوري ، وغيره ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما أدى زكاته فليس

بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وقد روي هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، موقوفاً ومرفوعاً .

وقال عمر بن الخطاب نحوه : أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه ، وإن كان على وجه الأرض اه .

وممن روى عنه هذا القول عكرمة ، و السدي ، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال ، لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه ، لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَ ﴾ [التوبة : 103] ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها .

ومن أصرح الأدلة في ذلك ، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد ، من هوازن ، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النّبي صلى الله عليه وسلم : بأن الله فرض عليه الزكاة ، وقال : هل على غيرها ، فإن النّبي قال له : لا ، إلا أن تطوع : وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العفو ﴾ [البقرة : 219] وقد قدمنا في " البقرة " تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها ، وقوله : " ليس فيما دون خمسة أوسق " الحديث ، لأن صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعم نفي كل صدقة .

وفي الآية أقوال أخر :

منها : أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم ﴾ [التوبة : 103] الآية .

وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً . وبه قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك . اه .

وعن علي أنه قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر من ذلك فهو كنز ، ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف ، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله . اه ولا يخفى أن ادخار ما أديت حقوقه الواجبة لا بأس به ، وهو كالضروري عند عامة المسلمين .

فإن قيل : ما الجواب عما رواه الإمام أحمد ، عن علي رضي الله عنه ، قال : مات رجل من أهل الصفة ، وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيتان صلوا على صاحبكم " اه . وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة . صدى بن عجلان قال : مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كية " ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيتان " وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " تباً للذهب تباً للفضة " يقولها ثلاثاً فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : فأي مال نتخذ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا : فأي المال نتخذ ؟ فقال : " لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه " ونحو ذلك من الأحاديث .

فالجواب – والله تعالى أعلم – أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(406/333)

وقال ابن حجر في (فتح الباري) : قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش . فهو كنز يذم فاعله . وأن آية الوعيد نزلت في ذلك .

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة ، إلى أن قال : فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال : كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه

النَّبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ، ويتعلق بالأمر الأول . اه .

وقال بعض العلماء : هي في خصوص أهل الكتاب ، بدليل إقترانها مع قوله : ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحبار والرهبان ﴾ [التوبة : 34] الآية .

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة ، وأنها في من لا يؤدي الزكاة ، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود تتمم البيان من السنة ، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به ، وآيات الزكاة كقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : 103] الآية ، وقوله : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرض ﴾ [البقرة : 267] لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة ، وقد قال ابن خويز منداد المالكي ، تضمنت هذه الآية : زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط ، حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين .

اه وفي بعض هذه الشروط خلاف .

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى : في قدر نصاب الذهب والفضة ، وفي القدر الواجب إخراجه منهما .

أما نصاب الفضة ، فقد اجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي ، ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل ، والأوقية أربعون درهماً شرعياً .

وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي ، الذي خرق به الإجماع . وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن ، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية ، زاعماً أنه وجه في المذهب ، من أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً أن الزكاة تجب فيه ، كما نقل عن أبي حنيفة ، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي ، إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، ولا بما ذكره ابن عبد البر . من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفاً في مكة . اه .

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم ، فقد اخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه . وقد أجمع جميع المسلمين ، وجمهور أهل اللسان العربي ، على أن الأوقية أربعون درهماً ، وما ذكره أبو عبيد وغيره ، من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان ،

فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حتى يحققه عبد الملك.

والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد: فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصيرونها وزناً واحداً. وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام، وقال بعض العلماء: يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة.

(408/333)

وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل، لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق، والنَّبي صلى الله عليه وسلم: صرح بأن ما دونها ليس فيه صدقة.

فإذا حققت النص والإجماع: على ان نصاب الفضة مائتا درهم شرعي، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" وفي الرقة ربع العشر " والرقة : الفضة .

قال البخاري في صحيحه في باب " زكاة الغنم " : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس . أن أنساً حدثه ، أن ابا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله " الحديث : وفيه . وفي الرقة : ربع العشر ، وهو نص صريح صحيح أجمع عليه جميع المسلمين .

فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة ، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي ، ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر .

وجمهور العلماء : على أنها لا وقص خلافاً لأبي حنيفة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، القائلين : بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين ، ففيها درهم .

وأما الذهب : فجماهير علماء المسلمين ، على أن نصابه عشرون ديناراً والدينار : هو المثقال ، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين ، كما روي عن الحسن في أحد قوليه : أن نصاب الذهب أربعون ديناراً ، وكقول طاوس ، أن نصاب الذهب معتبر

بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة. وجماهير علماء المسلمين أيضاً، على أن الواجب فيه ربع العشر.

(409/333)

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة، أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ما أخرجه أبو داود، في سننه، حدثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن ابي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيه انصف دينار، فما زاد فَبِحِسَاب ذلك" قال: فلا أدري أَعَلِيٌّ يقول فَبِحِسَاب ذلك، أو رفعه إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب، يزيد في الحديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" اه.

فإن قيل: هذا الحديث مضعف بالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، لأنهما ضعيفان،

وبأن الدارقطني ، قال : الصواب وقفه على علي ، وبأن ابن المواق قال : إن فيه علة خفية وهي ، أن جرير بن حازم ، لم يسمعه من أبي إسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب ، سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق ، فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان ، شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل – اه .

وبأن الشافعي رحمه الله قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، اه : وهو صريح عن الشافعي : بأنه يرى ، أن الذهب لم يثبت فيه شيء في غلمه ، وبأن ابن عبد البر ، قال : لم يثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات .

(410/333)

لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، والحارث ، عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة : ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك .

وبأن ابن الحزم قال : لم يثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب ، ولا في القدر

الواجب فيه شيء .

وذكر : أن الحديث المذكور ، من رواية الحارث الأعور مرفوع ، والحارث ، ضعيف لا يحتج به ، وكذبه غير واحد ، قال : وأما رواية عاصم بن ضمرة . فهي موقوفة على علي رضي الله عنه ، قال : وكذلك رواه شعبة ، وسفيان ، ومعمر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، موقوفاً : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم .

فالجواب من أوجه :

الأول : أن بعض العلماء قال : إن هذا الحديث ثابت ، قال الترمذي : وقد روى طرفاً من هذا الحديث وروى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ورواه سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وسألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، اه . فترى الترمذي ، نقل عن البخاري ، تصحيح هذا الحديث ، وقال النووي في (شرح المهذب) وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه ، فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن ، أو صحيح ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اه .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، وقد تقدم أن البخاري قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد

حسنه الحافظ ، اه محل الغرض من كلام الشوكاني .

الوجه الثاني : أنه يعتضد بما رواه الدارقطني ، من حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر معاذاً ، حين بعثه إلى اليمن ، أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً .

(411/333)

الحديث ذكره ابن حجر ، في (التلخيص) وسكت عليه . ومما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء " قال النووي : غريب ، اه .

الوجه الثالث : المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول فنقول :

سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة ، وإن وثقه ابن معين ، فيبقى عاصم بن ضمرة ، الذي روى معه الحديث ، فإن حديثه حجة وقد وثقه ابن المديني .

وقال : النسائي : ليس به بأس .

وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي : صدوق وتعتضد روايته برواية الحارث ، وإن كان ضعيفاً . وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش ،

وعمرو بن شعيب .

فبهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود .

وقد قدمنا عن الترمذي ، أن البخاري قال : كلاهما صحيح .

وقد قدمنا أن النووي قال فيه : حسن أو صحيح .

ونقل الشوكاني ، عن ابن حجر : أنه حَسَّنَهُ .

أما ما أعله به ابن المواق ، من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق . لأن بينهما الحسن بن عمارة وهو متروك ، فهو مردود . لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق ، وقد قدمنا أن الترمذي قال : وذكر طرفاً منه ، هذا الحديث ، رواه الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ورواه سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . اه .

فترى : أن أبا عوانة ، والأعمش ، والسفيانين ، وغيرهم ، كلهم رووه عن أبي إسحاق .

وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن راويه عن أبي إسحاق الحسن بن عمارة - وهو متروك - إعلال ساقط . لصحة الحديث إلى أبي إسحاق ، فإذا حققت رد تضعيفه بأن عاصماً صدوق ، ورد إعلال ابن المواق له ، فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث ، وهو ضعيف : وأن رواية عاصم بن ضمرة ، موقوفة على علي ، مردود من وجهين .

الأول : أن قدر نصاب الزكاة ، وقدر الواجب فيه ، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد ، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع ، كما علم في علم الحديث والأصول .

قال العلوي الشنقيطي في (طلعة الأنوار) :

وما أتى عن صاحب مما منع . . . فيه مجال الرأي عندهم رفع

وقال العراقي في ألفيته :

وما أتى عن صاحب بحيث لا . . . يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى . . . فالحكم الرفع لهذا أثبتا

الثاني : أن سند أبي داود الذي رواه به حسن ، أو صحيح ، كما قاله النووي ، وغيره ، والرفع من زيادات العدول ، وهي مقبولة ، قال في (راقي السعود) :

والرفع والوصل وزيد اللفظ . . . مقبولة عند إمام الحفظ

الخ . . .

الوجه الرابع : اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه ، وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد ، فبعض العلماء

يقول : يصير بموافقة الإجماع له قطعياً كالمتواتر .

وأكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعياً بذلك .

وفرق قوم ، فقالوا : إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر . أفاد القطع ، وإلا فلا ، وأشار إلى ذلك في (مراقي السعود) بقوله :

ولا يفيد القطع ما يوافق . . . الإجماع والبعض بقطع ينطق

وبعضهم يفيد حيث عولا . . . عليه . . . . الخ

وعلى كل حال ، فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به .

الخامس : دلالة الكتاب ، والسنة والإجماع ، على أن الزكاة واجبة في الذهب .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : 34] ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : 35] .

وأما السنة : فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها حَقَّها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، ووجهه وظهره ، كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار " ، الحديث . هذا لفظ مسلم في صحيحه ، وهو صريح في وجوب الحق في الذهب ، كالفضة ، وقد أجمع على ذلك جميع العلماء ، وإذن يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً ، وقد تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين دلالة وسنداً ، كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب .

فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وما زاد فبحسابه ، وأن الواجب فيه ربع العشر ، كالفضة ، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقص ، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه ، خلافاً لمن شد فخالف في بعض ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

تنبيه

يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة ، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق التي هي نصاب الحبوب والثمار بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة .

قال النسائي في سننه في "كتاب الزكاة" : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نعيم ،

قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاؤس عن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة".

(414/333)

وقال أبو داود في سننه في "كتاب البيوع": حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"، وقال النووي في (شرح المهذب): وأما حديث "الميزان ميزان أهل مكة" إلى آخره فرواه أبو داود، والنسائي باسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال أبو داود: روي من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما. اه.

قال الخطابي: معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام، قال ابن حزم: وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه: وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع، وخمسون، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة، وواحد، وثمانية، وعشرون درهماً

بالدرهم المذكور . اه .

وفي القاموس في مادة " مكك " والمثقال درهم ، وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طوجان ، والطوج حبتان ، والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم . اه .

وقد قدمنا الكلام على قدر خمسة الأوسق في سورة " الأنعام " .

المسألة الثانية : هل يضم الذهب والفضة إلى بعض في الزكاة أو لا ؟ لم أر في ذلك نصاً صريحاً عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء مختلفون فيه ، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم ، وجماعة ، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً .

وممن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض : الشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك . قال ابن قدامة : في (المغني) واختاره أبو بكر عبد العزيز .

وممن قال : إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب : ومالك . والأوزاعي ، والحسن وقتادة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

قال مقيده – عفا الله عنه – : والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الأخر لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " الحديث .

فلو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو : الفضة ، وما يكمل النصاب من الذهب فإنه يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه ليس عنده خمس أواق من الورق .

وقد صرح النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق من الورق . وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه : لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة . ولو كان عنده ذهب كثير . ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح . فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه . وممن قال به مالك ، والشافعي وأحمد في أصح قوليهما ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح ،

ومجاهد ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، والزهري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر .

وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة : أبو حنيفة رحمه الله ، وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وبه قال ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وميمون بن مهران ، وجابر بن زيد ، والحسن بن صالح ، وسفيان الثورث ، وداود ، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ومجاهد ، وابن سيرين ، وعبد الله بن شداد ، والزهري .

(416/333)

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين ، ومناقشة أدلتهما على الطرق المعروفة في الأصول ، وعلم الحديث . ليتبين للناظر الراجح من الخلاف .

اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه : تنحصر حجته في اربعة أمور :

الأول : حديث جاء بذلك عن النَّبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور .

الثالث : القياس .

الرابع : وضع اللغة .

أما الحديث : فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا زكاة في الحلي " .

قال البيهقي : وهذا الحديث لا أصل له ، إنما روي ، عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذي يروى عن عافية ابن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول : فمن احتج به مرفوعاً : كان مغروراً بدينه ، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثال هذا .

قال مقيده : – عفا الله عنه – ما قاله الحافظ البيهقي ، رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر .

لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب ، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول ، لأنه لم يطلع على كونه ثقة ، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه ، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه ، عن أبي زرعة . قال ابن حجر في (التخليص) : عافية بن أيوب قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقي ، مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة .

ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة : لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال .

فعافية هذا وثقة أبو زرعة ، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة . قال العراقي في ألفيته :

وصححوا اكتفاءهم بالواحد . . . جرحا ، وتعديلا خلاف الشاهد

والتعديل يقبل مجملاً بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه .

قال العراقي في ألفيته :

وصححوا قبول تعديل بلا . . . ذكر لأسباب له أن تنقلا

ولم يروا قبول جرح أبهما . . . للخلف في أسبابه وربما

استفسر الجرح فلم يقدح كما . . . فسره شعبة بالركض فما

هذا الذي عليه حفاظ الأثر . . . كشيخي الصحيح مع أهل النظر

الخ . . .

وهذا هو الصحيح : فلا شك أن قول البيهقي في عافية : إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة . إنه ثقة . لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور ، فهو نص في محل النزاع .

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال. قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً.

وأما الآثار الدالة على ذلك: فمنها ما رواه الإمام مالك في (الموطأ) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه "أن عائشة زوج النَّبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة"، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، كما ترى.

ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) أيضاً، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذَّهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى.

(418/333)

وما قاله بعض أهل العلم من ن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة. مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة. كونه حلياً مباحاً على التحقيق. لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوار مملوكات.

وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة ، ولا يزكي ذلك الحلي ، وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق .

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال " زكاته عاريته " ذكره البيهقي في (السنن الكبرى) ، وابن حجر في (التخليص) وزاد البيهقي فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير .

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة .

ومنها ما رواه البيهقي ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

وأما القياس فمن وجهين :

الأول : أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية . الحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية .

وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك – رحمه الله – في (الموطأ) بقوله : فأما التبر والحليّ المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ . ولا في المسك والعنبر زكاة .

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في (مراقي السعود) بقوله في كتاب الاستدلال.

منه قياس المنطقي والعكس... ومنه فقد الشرط دون لبس

(419/333)

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله. حديث مسلم: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟! قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر" والحديث، فإن النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام، لأن في الوزر. لتعاكسهما في العلة. لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه. وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء. بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول. لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثلته عند الحنفية. قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل. لم يجب من كبيره

عكس الحدد كما وجب من صغيره وجب من كبيره .

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددها . هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء .

وجبت فيها الزكاة ، عكس العين : فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال ، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة ، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية ، وقال ابن محرز : إنه أضعف من قياس الشبه ، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع ، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، لما تقرر في الأصول ، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات ، وأما وضع اللغة ، فإن بعض العلماء يقول : الألفاظ الواردة في الصحيح ، في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب .

قال أبو عبيد : الرقة عند العرب : الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، ولا تطلقها العرب على المصوغ ، وكذلك قيل في الأوقية .

قال مقيده : – عفا الله عنه – ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب ، قال الجوهري في صحاحه : الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء ، عوض عن الواو ، وفي القاموس : الورق – مثلثة ، وككتف – : الدراهم المضروبة ، وجمعه أوراق وورِاق كالرقة .

هذا هو حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحليّ .

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، كـ " مالك " ، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في (مراقي السعود) بقوله :

وأوجبن حجية للمدني . . . فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقاً . . ! الخ .

لأن مراده بالمدني : الإجماع المدني الواقع من الصحابة ، أو التابعين ، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة ، وقيده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح .

وأما حجة القائلين بأن الحلي تجب فيه الزكاة : فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً :

الأول : أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الزكاة في الحلي .

الثاني : آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة .

الثالث : وضع اللغة .

الرابع : القياس .

أما الأحاديث الواردة بذلك . فمنها ما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة . " المعنى " أن خالد بن الحارث حدثهم : ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : هما له عز وجل ولرسوله " .

(421/333)

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها ، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : " أتؤدين زكاة هذا ؟ " قالت : لا قال : " أيسرّكِ أن يسوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ! " قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هما لله

ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت حسيناً قال : حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ، ومعها بنت لها ، وفي يد ابنتها مسكتان . نحوه مرسل . قال أبو عبدالرحمن : خالد أثبت من المعتمر . اه .

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : أقل درجاته الحسن ، وبه تعلم أن قول الترمذي – رحمه الله – : لا يصح في الباب شيء . غير صحيح . لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب . بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة ، والمثنى ابن الصباح ، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً ، حدثنا محمد بن عيسى . ثنا عتاب – يعني ابن بشير – عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : " ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكي فليس بكنز " ، وأخرج نحوه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . اه .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً ، حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النَّبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديَّ فتخات من ورق ، فقال : " ما هذا يا عائشة ؟ ! " فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : " أتؤدِّين زكاتهن ؟ " قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : " هو حسبك من النار " " .

حدثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره . اه .

وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . اه .

وأخرج الدارقطني ، عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب ، عن عروة عنها قالت : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته .

اه .

قال البيهقي – رحمه الله – : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة .

وحديث عائشة ، وساقهما .

ومنها ما رواه الإمام أحمد ، عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت : " دخلت أنا وخالتي على النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أساور من ذهب فقال لنا : " أتعطيان زكاته ؟ " قالت

فقلنا : لا ، قال : " أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ ! أديا زكاته " اه .

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفي سنده أبو بكر الهذلي ، وهو متروك ، اه . قاله ابن حجر في (التلخيص) .

وأما الآثار : فمنها ما رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن مُرْ مَنْ قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنَّ . اه .

قال البيهقي : هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر . اه .

(423/333)

وقال ابن حجر في (التلخيص) : وهو مرسل . قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : " في الحليّ زكاة " .

ومنها ما رواه الطبراني ، والبيهقي ، عن ابن مسعود : أن امرأته سألته ، عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم .

قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعاً إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بشيء ، وقال : قال البخاري : مرسل ، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وقال : هذا وهم والصواب موقوف . قاله ابن حجر في (التلخيص) .

ومنها ما رواه البيهقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم ، أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ، وما روي من ذلك عن ابن عباس ، قال الشافعي . لا أدري أيثبت عنه أم لا ؟ وحكاه ابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، وابن عمر . وغيرهما . قاله في (التلخيص) أيضاً .

وأما القياس : فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك ، بجامع أن الجميع نقد .

وأما وضع اللغة : فزعموا أن لفظ الرقة ، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك ، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه .

فإذا علمت حجيج الفريقين ، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجح به كل واحد منهما .

أما القول بوجوب زكاة الحلي . فله مرجحات : -

منها : أن من رواه من الصحابة عن النّبي صلى الله عليه وسلم كثر ، كما قدمنا روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت يزيد ، رضي الله عنهم .

أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه ، فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر ، كما تقدم .

وكثرة الرواة ، من المرجحات على التحقيق ، كما قدمنا في سورة "البقرة" في الكلام على آية الربا .

ومنها : أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ، ومن ذكر معه ، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب .

ومنها : أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة . للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) في مبحث الترجيح باعتبار المدلول .

وناقل ومثبت والآمر . . . بد النواهي ثم هذا الآخر

على إباحة . . . الخ .

ومعنى قوله : " ثم هذا الآخر على إباحة " أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا .

ومنها : دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة ، والذهب ، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه ، هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول .

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحليّ المباح ، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء ، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً .

وأما أدلة عدم الزكاة فيه ، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً .

والتحقيق : أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيح ، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً ، وتحليله ثانياً ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة ، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) .

والجمع واجب متى ما أمكنا . . . إلا فللأخير نخ بينا

ووجهه ظاهر ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات .

فإن قيل : هذا الجمع يقدح فيه حديث عائشة المتقدم ، فإن فيه " فرأى في يدي فتخات من ورق " الحديث : والورق : الفضة ، والفضة لم يسبق لها تحريم ، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما .

فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال . من قال : لا زكاة في الحلي ، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء . فلما أبيح لهن سقطت زكاته .

قال : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، غير أن رواية القاسم ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي ، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرؤية المرفوعة ، فهي لا تخاف النَّبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه ، إلا فيما علمته منسوخاً –اه .

وقد قدمنا في سورة " البقرة " الكلام على مخالفة الصحابي ، لما روي في آية الطلاق ، وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النَّبي لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها ، مع أنها معروف عنها القول : بوجوب الزكاة في أموال اليتامى .

ومن أجوبة أهل هذا القول : أن المراد بزكاة الحلي عاريته ، ورواه البيهقي ، عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، في إحدى الروايتين عنه .

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة .

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث ، الجمع إذا أمكن ، وقد أمكن ، هنا :

قال مقيده –عفا الله عنه– : وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " – " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، فتقوم عند الحول ، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، قال : رويناه عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، اه : بواسطة نقل النووي في (شرح المهذب) ، وابن قدامة ، في (المغني) ، ولمالك رحمه الله ، تفصيل في عروض التجارة ، لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير ، وعرض تاجر محتكر ، فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائماً ، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها ، وإن لم يرتفع سعرها لم يبعها ولو مكثت سنين .

فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول :

والدين الحال يزكيه بالعدد . والمؤجل بالقيمة .

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أوصل العرض . وإلى هذا أشار ابن عاشر ، في (المرشد المعين) بقوله :

والعرض ذو التجر ودين من أدار . . . قيمتها كالعين ثم ذو احتكار

زكى لقبض ثمن أو دين . . . عينا بشرط الحول للأصلين

زاد مالك في مشهور مذهبه شرطاً ، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناص من ذات الذهب أو الفضة ، ولو كان ربع درهم أو أقل ، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه ، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك .

(427/333)

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر ، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة ، إلا ما يروى عن داود الظاهري ، وبعض أتباعه .

ودليل الجمهور ، آية : وأحاديث : وآثار : وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم . ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك ، فهو إجماع سكوتي .

فمن الأحاديث الدالة على ذلك : ما رواه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النّبي صلى الله عليه

وسلم، أنه قال: " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته " الحديث: أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في (شرح المهذب) هذا الحديث رواه الدارقطني، في سننه والحاكم أبو عبد الله، في (المستدرك) والبيهقي، بأسانيدهم، ذكره الحاكم، بإسنادين: ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، اه.

ثم قال: " وفي البز صدقته " هو بفتح الباء وبالزاي. هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي، وقال ابن حجر في (التلخيص): حديث أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في الإبل صدقتها وفي البز صدقته " أخرجه الدارقطني، عن أبي ذر من طريقين، وقال في آخره: وفي البز صدقته، قالها بالزاي، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر، وهو معلول لأن ابن جريج، رواه عن عمران: أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، وله طريقة رابعة، رواه الدارقطني أيضاً، والحاكم، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، ولفظه " في الإبل صدقته، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته " ومن رفع

دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم . ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة ، وهذا إسناد لا بأس به ، اه .

(428/333)

فترى ابن حجر قال : إن هذا الإسناد لا بأس به مع ما قدمنا عن الحاكم من صحة الإسنادين المذكورين ، وتصحيح النووي لذلك والذي رأيته في سنن البيهقي : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام يروي الحديث عن موسى المذكور ، عن عمران ، لا عن عمران مباشرة فانظره .

فإن قيل قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من (المستدرك) في هذا الحديث : البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، ورواية الدارقطني : التي صرح فيها بالزاي في لفظة البز في الحديث ضعيفة ، وإذن فلا دليل في الحديث على تقدير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة .

فالجواب هو ما قدمنا عن النووي ، من أن جميع رواته رووه بالزاي ، وصرح بأنه بالزاي البيهقي ، والدارقطني ، كما تقدم .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ما أخرجه أبو داود في (

سننه) عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه ، قال : " أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " ، وهذا الحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله ، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده . وقد قال ابن حجر في (التلخيص) في هذا الحديث : رواه أبو داود والدارقطني والبزار ، من حديث سليمان ابن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة ، اه .

(429/333)

قال مقيده – عفا الله عنه – في إسناد هذا الحديث ، عند أبي داود حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب . وهو مجهول . وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، وهو ليس بالقوي ، وفيه سليمان بن موسى الزهري أبو داود ، وفيه لين ، ولكنه يعتضد بما قدمنا من حديث أبي ذر ، ويعتضد أيضاً بما ثبت عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه حماساً قال : مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى عنقي أدم أحملها ، فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقال : ما لي غير هذا ، وأهب في القرظ قال : ذلك مال فضع ، فوضعها بين يديه ، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة ، قال ابن حجر في (التلخيص) في هذا الأثر ، رواه الشافعي ، عن سفيان ، حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن

أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب . فذكره ، ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه الدارقطني ، من حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه نحوه ، ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، اه .

وحماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ، فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة .

وهذا النوع يسمى إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عند أكثر العلماء ، ويؤيده أيضاً ما روا البيهقي ، عن ابن عمر : "أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، من كتابه أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة . حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا حفص بن غياث . حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة اه .

قال : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : لا زكاة في العرض ، قال فيه الشافعي : في كتاب القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي ، والله أعلم . قال : وقد حكى ابن المنذر ، عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله " إن صح لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة " اه ، من سنن البيهقي . ويؤيده ما رواه مالك في (الموطأ) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حَيَّان . وكان زريق على جوازِ مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز . فذكر أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إليه أن انظر من يمر بك من المسلمين ، فخذ ممَّا ظهر من أموالهم ممَّا يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً .

(431/333)

وأما الآية : فهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : 267] على ما فسرها به مجاهد – رحمه الله تعالى – قال : البيهقي ، في (سننه) باب "

زكاة التجارة" قال الله تعالى رجل ثناؤه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ورقاء ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : 267] قال : التجارة ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة : 267] قال : النخل ، وقال البخاري في (صحيحه) " باب صدقة الكسب والتجارة " لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : 267] . قال ابن حجر في (الفتح) هكذا : أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث .

وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة ، عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة الحلال . أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه ﴿ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : من التجارة ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ قال : من الثمار . ولا شك أن ما ذكره مجاهد ، داخل في عموم الآية : فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر ، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس ، وما روي عن بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

وظاهر عموم الآية الكريمة ، وما فسرها به مجاهد ، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم ، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة . و العلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة : في زكاة الدين . وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا ؟ !

اختلف العلماء في ذلك ، ومذهب مالك – رحمه الله – أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر ، وقد أوضحنا ذلك في المسألة التي قبل هذا .

ومذهبه رحمه الله : أن الدين مانع من الزكاة في العين ، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفاته قدر ما تجب فيه الزكاة ، قال في (موطئه) : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ، ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه . حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه .

وأما الماشية والزروع والثمار ، فلا يسقط الدين وجوب زكاتها عنده . ومذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – أن الدين إذا كان حالاً على موسر مقر أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً أو عرض تجارة ، وهذا قوله الجديد . وأما القديم : فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال .

أما إن كان الغريم معسراً أو جاحداً ولا بينة أو مماطلاً أو غائباً ، فهو عنده كالمغصوب ، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والصحيح الوجوب . ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد .

وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان .

أحدهما : لأبي إسحاق : أنه كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد . فيكون على الخلاف الذي ذكرناه آنفاً .

والثاني : لأبي علي بن أبي هريرة ، لا تجب فيه الزكاة ، فإذا قبضه استقبل به الحول والأول أصح ، قاله صاحب المهذب .

أما إذا كان الدين ماشية كأربعين من الغنم ، أو غير لازم كدين الكتابة . فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً عندهم . وإن كان عليه دين مستغرق ، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في (القديم) : يسقط الدين المستغرق ، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة ، لأن الملك فيه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء ، وقال في (الجديد) : تجب الزكاة ولا يسقطها الدين لاختلاف جهتهما ، لأن الزكاة تتعلق بعين المال والدين يتعلق بالذمة ، وإن حجر عليه ففيه خلاف كثير .

أصحه عند الشافعية : أنه يجري على حكم زكاة المغصوب ، وقد قدمنا حكمه ، وللشافعية قول ثالث ، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن .

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة ، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم ، ودين الآدمي ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة ، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن من كان له دين على مليء مقر به غير مماطل فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه ، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين .

وروي نحوه عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وقال : عثمان وابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم ، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن ، وميمون بن مهران والزهري وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبو عبيد

، عليه إخراج زكاته في الحال ، لأنه قادر على قبضه .

وقد قدمنا أنه قول مالك والشافعي ، فإن كان الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، فروايتان .

أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، وهو قول قتادة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأهل العراق ، لأنه غير مقدور على الانتفاع به .

والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والوزاعي ، يزكيه إذا قبضه لعام واحد ، وهذا هو قول مالك .

ومذهب أحمد رحمه الله : أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، التي هي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، وهذا لا خلاف فيه عنه ، وهو قول عطاء ، سليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، و الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وقد قدمنا نحوه عن مالك رحمه الله .

وقال ربيعة ، وحماد بن أبي سليمان : لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الباطنة ، وقد قدمناه عن الشافعي ، في جديد قوليه .

وأما الأموال الظاهرة . وهي السائمة والثمار والحبوب ، فقد اختلفت فيها الرواية ، عن أحمد رحمه الله ، فروي عنه . أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضاً كالأموال الباطنة ، وعنه في رواية إسحاق بن إبراهيم ، يبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي .

ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ، ولا زكاة .

وبهذا قال : عطاء ، والحسن ، وسليمان ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والليث ، وإسحاق .

وروي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ، وبه قال الأوزاعي ، وقد قدمناه عن الشافعي في (الجديد) وهو قول مالك .

إذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين ، وهل هو مانع من الزكاة ؟ !

فاعلم أن اختلافهم في الدين ، هل يزكي قبل القبض ، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة ؟ أو لا بد من زكاته لما مضى من السنين ؟ !

الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط ، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا ؟ ! ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب ، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف .

منها ما رواه مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان : أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة .

ومنها ما رواه مالك في (الموطأ) أيضاً عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين : ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضماراً اه : وهو بكسر الضاد : أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه ولا يعرف موضعه .

المسألة السادسة : في زكاة المعادن والركاز .

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة ، لكن وقع بينهم الاختلاف في بعض الصور لذلك ، فقال قوم : لا يجب في شيء من المعادن الزكاة ، إلا الذهب والفضة خاصة ، فإذا أخرج من المعدن عشرين مثقالاً من الذهب ، أو مائتي درهم من الفضة ، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين إخراجه ، ولا يستقبل به حولاً .

وممن قال بهذا : مالك ، والشافعي ، ومذهب الإمام أحمد كمذهبهما . إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من ذهب ، وفضة ، وزئبق ، ورصاص ، وصفر ، وحديد ، وياقوت ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وعقيق وسبج ، وكحل ، وزجاج ، وزرنيخ ، ومغرة ، ونحو ذلك ، وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، ونحوهما ، ويقوم بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً ، ما عدا الذهب والفضة ، فجميع المعادن عنده تزكى ، واللازم فيها ربع العشر .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله ، إلى أن المعدن من جملة الركاز . ففيه عنده الخمس ، وهو عنده الذهب والفضة ، وما ينطبع كالحديد والصفر والرصاص في أشهر الروايتين ، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والركاز .

(436/333)

وممن قال بلزوم ربع العشر في المعدن : عمر بن عبد العزيز ، وحجة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن ، عموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرض ﴾ [البقرة : 267] .

وحجة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط : أن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما ، واحتجوا أيضاً بحديث لا زكاة في حجر ، وهو حديث ضعيف ، قال فيه ابن حجر في (التلخيص) رواه ابن عدي ،

من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه البيهقي ، من طريقه ، وتابعه عثمان الوقاصي ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

اه . وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف ، من شيوخ بقية المجهولين ، قاله في (التقريب) واحتج لوجوب الزكاة في المعدن بما رواه مالك في (الموطأ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وقال ابن حجر ، في (التلخيص) : ورواه أبو داود ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، موصولاً ، ليست فيه زيادة ، وهي من ناحية الفرع . الخ . وقال الشافعي : - بعد أن روى حديث مالك - ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النَّبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة دون الخمس فليست مروية عن النَّبي صلى الله عليه وسلم . وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن الدراوردي ، عن ربيعة ، موصولاً ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه في (المستدرك) وكذا ذكره أبو عبد البر ، من رواية الدراوردي ، قال : ورواه أبو سبرة المديني ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن ابن عباس قلت : أخرجه أبو داود ، من الوجهين .

اه .

قال مقيده – عفا الله عنه – الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في (الموطأ) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب ، وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية ، والشافعية .

والاستصحاب المقلوب : هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر ، على ثبوته في الزمن الماضي ، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني .

قال صاحب (جمع الجوامع) : أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب . وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ، ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقتضي استصحاب أمس أنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك ، فدل على أنه ثابت .

وقال : في (نشر البنود) وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به ، لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس ، لكان غير ثابت أمس ، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه ، أنه الآن غير ثابت ، وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن . فدل ذلك على أنه ثابت أمس ايضاً ، ومثل له بعض المالكية بالوقف ، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها ، لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه

كان كذلك في عقد الوقف . ومثل له المحلي ، بأن يقال في الكيال الموجود . كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، باستصحاب الحال في الماضي . ووجهه في المسألة التي نحن بصددها ؛ أن لفظ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب ؛ أنها كانت كذلك في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا .

وقد أشار في (مراقي السعود) إلى مسالة الاستصحاب المذكور في "كتاب الاستدلال" بقوله :

ورجحن كون الاستصحاب . . . للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم . . . يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

إلى أن قال – وهو محل الشاهد – :

وما بماض مثبت للحال . . . فهو مقلوب وعكس الخالي

(438/333)

كجري ما جهل فيه المصرف . . . على الذي الآن لذاك يعرف

وأما الركاز : ففيه الخمس بلا نزاع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" ؛

أخرجه الشيخان ؛ وأصحاب السنن ؛ والإمام أحمد ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالركاز .

فذهب جمهور منهم مالك ، والشافعي وأحمد ، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية ، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز .

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفاً ؛ فإن فيه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس " ففرق بين المعدن والركاز بالعطف المقتضي للمغايرة .

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن ركاز ، واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفي الركاز الخمس ، قيل يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم وما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض " ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف ، قال ابن حجر في (التلخيص) رواه : البيهقي من حديث أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أب يسعيد عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعاً وتابعه حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد ، وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف .

وأصل الحديث ثابت في (الصحاح) وغيرها بدون الزيادة المذكورة . وقال الشافعي في (الجديد) : يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهباً أو فضة دون غيرهما .

وخالفه جمهور أهل العلم ، وقال بعض العلماء : إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر ، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس . وله وجه من النظر والعلم عند الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 2 صـ ﴾

(439/333)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

وبعد أن شرح سبحانه لنا ما يدور في ذواتهم ، وانحرافهم عن منهج الله تعالى ، والغرق في حب الدنيا وحب الشهوات ، وهم قد اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، وحرَّفوا تعاليم السماء حتى يأكلوا أموال الناس بالباطل ، ولكن هل الأموال تؤكل ؟ طبعاً لا ، بل نشتري بالمال الطعام الذي نأكله ، فلماذا استخدم الحق سبحانه عبارة ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس ﴾ ؟ أراد الحق سبحانه وتعالى بذلك أن يلفتنا إلى أنهم لا يأخذون المال على قدر حاجتهم من الطعام والشراب ، ولكنهم يأخذون أكثر من حاجتهم ليكنزوه .

(440/333)

ولذلك يأتي قوله تعالى في ذات الآية أنهم ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ولاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أَلِيمٍ ﴾ . هم إذن أكلوا أموال الناس بالباطل ، مصداقاً لقول الحق سبحانه ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ ومعنى ذلك أنَّ هناك أَكْلاً من أموال الناس بالحق في عمليات تبادل المنافع ، فالتاجر يأخذ مالك ليعطيك بضاعة ؛ ويذهب التاجر ليشتري بها بضاعة وهكذا ، وقانون الاحتياط هنا في أن يكون هناك رهبان وأحبار محافظون على تعاليم الدين ، ولا يأكلون أموال الناس بالباطل ، وهذا ظاهر في قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأحبار والرهبان لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل ﴾ ولم يقل جل جلاله : كل الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، بل قال ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأحبار والرهبان ﴾ ؛ لأنه قد يوجد عدد محدود من الأحبار والرهبان ملتزمون ، والله لا يظلم أحداً ؛ لذلك جاء بالاحتمال . فلو أن الله سبحانه وتعالى عمَّم ووُجد منهم من هو ملتزم بالدين . فمعنى ذلك أن يكون القرآن الكريم لم يُغطِّ كل الاحتمالات ، ومعاذ الله أن يكون الأمر كذلك ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى في قرآنه يصون الاحتمالات كلها .

إذن : فاستيلاء بعض من هؤلاء الأحبار والرهبان على أموال الناس لا يكون بالحق ، لأنهم لا يحصلون فقط على ما يكفيهم ، بل بالباطل أي بأكثر مما يحتاجون . وهم يأخذون المال

ليصدوا به عن سبيل الله ، وهم في سبيل الحصول على الأموال الدنيوية ؛ يُغيّرون منهج الله بما يتفق مع شهوتهم للمال ، وما يحقق لهم كثرة الأموال التي يحصلون عليها ، ولهذا تأتي العقوبة في ذات الآية فيقول المولى سبحانه وتعالى :

(441/333)

﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ولاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
والكنز مأخوذ من الامتلاء والتجمع ، ولذلك يقال : " الشاة مكتنزة " ، أي مليئة باللحم وتجمَّع فيها لحمٌ كثير .

إذن : فيكنزون أي يجمعون ، وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ ؛ وهذان المعدنان هما أساس الاقتصاد الدنيوي ، فقد بدأ التعامل الاقتصادي بالتبادل ، أي سلعة مقابل سلعة ، وهي ما يسمى عمليات المقايضة ، وعندما ارتقى التعامل الاقتصادي اخترعت العملة التي صارت أساساً للتعامل بين الناس والدول .

والعملة من بدايتها حتى الآن ترتكز على الذهب والفضة . وحتى عندما وجدت العملة الورقية ، كان لا بد أن يكون لها غطاء من الذهب لكي تصبح لها قيمة اقتصادية ؛ لأنَّ العملة الورقية لا يكون لها قيمة إلا بما يغطيها من الذهب والفضة .

ومن إعجاز القرآن الكريم أن الحق سبحانه وتعالى حين يتكلم عن الذهب والفضة وهما معدنان ، يجعلهما الأساس في النقد والتجارة ، ولقد وجدت معادن أخرى أغلى من الذهب وأغلى من الفضة كالماس مثلاً . لكن لا يزال الأساس النقدي في العالم هو الذهب والفضة . وعلى مقدار رصيد الذهب الذي يغطي العملة الورقية ترتفع قيمة عملة أي بلد أو تنخفض . . فمثلاً في مصر في عهد الاحتلال البريطاني كان النقد المتداول ثمانية ملايين جنيه ، ورصيدنا من الذهب عشرة ملايين جنيه فيكون الفائض من الذهب مليوني جنيه ، وبذلك كانت قيمة الجنيه المصري تساوي جنيهاً من الذهب مضافاً إليه قرشان ونصف القرش . والذي يهبط بالنقد إلى الحضيض أن يكون رصيد الذهب قليلاً وكمية النقد المتداولة كثيرة ، وهكذا يبقى الذهب هو الحجة والأساس في الاقتصاد العالمي .

(442/333)

إذن : فالحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أراد أن يلفتنا إلى أن الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية ، وأن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال ؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض ، ولو أنك لم تحرك مالك وكنت مؤمناً ، فإنه ينقص كل عام بنسبة 2 5% وهي قيمة الزكاة . ولذلك يفنى هذا المال في

أربعين سنة . فإن أراد المؤمن أن يُبْقي على ماله ؛ فيجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينميه ولا يكنزه حتى لا تأكله الزكاة ؛ وهي نسبة قليلة تُدفَعُ من المال . ولكن إذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة ، فسينتفع به الناس وإن لم يقصد أن ينفعهم به ؛ لأن الذي يستثمر أمواله مثلاً في بناء عمارة ليس في باله إلا ما سيحققه من ربح لذاته ، ولكن الناس ينتفعون بهذا المال ولو لم يقصد هو نفعهم ؛ فمن وضع الأساس يأخذ أجراً ، ومن جاء بالطوب يأخذ قدر ثمنه ، ومن أحضر أسمنتاً أخذ ، ومن جاء بالحديد أخذ ، والمعامل التي صنعت مواد البناء أخذت ، وأخذ العمال أجورهم ؛ في مصانع الأدوات الصحية وأسلاك الكهرباء وغيرها ، والذين قاموا بتركيب هذه الأشياء أخذوا ، إذن : فقد انتفع عدد كبير في المجتمع من صاحب العمارة ، وإن لم يقصد هو أن ينفعهم . ولذلك فإن الذي يبني عمارة يقدم للمجتمع خدمة اقتصادية ينتفع بها عدد من الناس ، وكذلك كل من يقيم مشروعاً استثمارياً .

إذن : سبحانه وتعالى لا يريد من المال أن يكون راكداً ، ولكنه يريده متحركاً ولو كان في أيدي الكافرين ؛ لأنه إذا تحرك أفاد الناس جميعاً فيحدث بيع وشراء وإنتاج للسلع وإنشاء للمصانع ، وتشغيل للأيدي العاملة إلى غير ذلك ، ولكن إن كنز كل واحد منا ماله فلم يستثمره في حركة الحياة ، فالسلع لن تستهلك ، والمصانع ستتوقف ، ويتعطل الناس عن العمل .

وكما يحث الإسلام على استثمار المال ، يطالبنا أيضاً بألا يذهب المال إلى الناس بغير عمل ؛ حتى لا يعتادوا على الكسب مع الكسل وعدم العمل . ولذلك قيل : إذا كثر المال ولم تكن هناك حاجة إلى مشروعات جديدة ، فلا تترك الناس عاطلين ؛ بل عليك أن تأمرهم ولو بحفر بئر ثم تأمرهم بطمّها أي ردمها ، في هذه الحالة سيأخذ العمال أجر الحفر والردم ، فلا تنتشر البطالة ويتعود الناس أن يأكلوا بدون عمل ؛ لأن هذا أقصر طريق لفساد المجتمع .

إذن : فالحق سبحانه وتعالى يريد للمال أن يتحرك ولا يكنز ؛ ولذلك قال المولى سبحانه وتعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ لأنهم بكنزهم المال إنما يُوقفُونَ حركة الحياة التي أرادها الله تعالى لكونه . وأنت ترى العالم الآن يعيش في غائلة البطالة ؛ لأن المال لا يتحرك لعمارة الكون ، بل هناك من يكتنزون فقط .

ولقائل أن يقول : ولكن الناس الآن يتعاملون بالنقد الورقي ، بينما ذكر الله سبحانه وتعالى الذهب والفضة ؛ نقول : إن العملة الورقية ليست نقداً بذاتها ، ولكنها استخدمت لتعفي

الناس من حمل كميات كبيرة وثقيلة من الذهب والفضة ، قد لا يقدرون على حملها ، إذن فهي عملية للتسهيل ، وهي منسوبة إلى قيمتها ذهباً ، إذن : فالذين يكنزون العملة الورقية ولا ينفقونها فيما يعمر بها الكون وتتم عمارته تنطبق عليهم الآية الكريمة .

ولكن الكنز في هذه الآية لا يأتي فقط بمعنى الجمع ؛ ولكنه أيضاً بمعنى أنهم لا يؤدون حق الله فيها . ولذلك فإن المال الذي أخرجتَ زكاته لا يُعدّ كنزاً ، لأنه يتناقص بالزكاة عاماً بعد آخر ؛ أما المال المكنوز فهو المال الذي لا تُؤدَّى زكاته . والذي يملك مالاً مهما كانت قيمته ويؤدي حق الله فيه لا يعتبر كانزاً للمال . بل الكنز في هذه الحالة ما لم يؤد فيه حق الله .

(444/333)

وإذا عُدْنا إلى نص الآية الكريمة : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا ﴾ نتساءل : لماذا لم يقل الله : ولا ينفقونهما مع أنهما معدنان؟ ونقول : إن الحق سبحانه وتعالى استخدم أسلوب الجمع ؛ لأن الذهب يطلق إطلاقات كثيرة ، فهناك من يملك ألف دينار من الذهب ، وغيره يملك مائة دينار من الذهب ، وثالث ليس لديه إلاَّ دينار ذهبيّ واحد وكذلك الفضة ، وما دام الجمع هنا موجوداً فلا بد أن تستخدم ﴿ يُنفِقُونَهَا ﴾ .

ولم تقل الآية الكريمة: والذي يكنز . ولكنها قالت: ﴿ والذين يَكْنِزُونَ ﴾ ، إذن: فالمخاطبون متعددون ، فهذا عنده ذهب ، وهذا عنده ذهب ، وثالث عنده فضة ، إذن فلا بد من استخدام صيغة الجمع . ويلفتنا القرآن الكريم إلى هذه القضية في قوله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات: 9] .

ولم يقل "اقتتلا" لأن الطائفة اسم لجماعة مكونة من أفراد كثيرين ، فإذا جاء القتال لا تقوم طائفة وتمسك سيفاً وتقاتل الثانية ، وإنما كل فرد من الطائفة الأولى يقاتل كل فرد من الطائفة الثانية ، إذن فهما طائفتان ساعة السلام ، ولكن ساعة الحرب يتقاتل كل أفراد الطائفة الأولى مع كل أفراد الطائفة الثانية . ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ اقتتلوا ﴾ ، ولم يقل "اقتتلا" . أما في حالة الصلح فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: 9] .

واستخدم هنا "المثنى" لأننا ساعة نصلح بين طائفتين ، لا نأتي بكل فرد من الطائفة الأولى ونصلحه على كل فرد من الطائفة الثانية ، ولكن نأتي بزعيم الطائفة الأولى ونصالحة على زعيم الطائفة الثانية فيتم الصلح . ولذلك هنا تجب التثنية .

(445/333)

وكذلك في قوله تعالى : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ لم يقل ولا ينفقونهما ، ولكن قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ والإنفاق في سبيل الله يشمل مجالات متعددة ، ففي سبيل الله تحدث حركة في المجتمع يستفيد منها الناس ، فحين تُخْرِجُ الزكاة يستفيد منها الناس ، وحين تُجهَّزُ بها جيوش المسلمين يستفيد منها الناس ، ونظرية عدم كنز المال ربما ظهرت حديثاً في الاقتصاد العالمي ولكنها موجودة منذ نزول القرآن الكريم .

فأنت إن أنفقت ولم تكنز حدث رواج في السوق . والرواج معناه إيجاد العمل ووسائل الرزق . وإيجاد الحافز الذي يؤدي إلى ارتقاء البشرية ، وأنت حين تشتري لبيتك غسالة أو ثلاجة أو بنيت بيتاً صغيراً فإنك تُوجِدُ رواجاً اقتصادياً في المجتمع . وفي نفس الوقت ارتقيت بوسائل استخداماتك . والرواج يدفع إلى اكتشاف الأحسن الذي يفيد البشرية ، ولكن إذا كنزت كل مالك ساد الكساد الاقتصادي .

وليس معنى ذلك أن ينفق صاحب المال كل ماله وزيادة ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يريد الوسط في كل الأشياء . ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ والذين إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان : 67] .

والحق سبحانه وتعالى في هذه الآية يحذر من سفاهة الإنفاق ، وعدم الإبقاء على جزء من المال لمواجهة أي أزمة مفاجئة . لكنك إن قترت حدث كساد في السوق وتوقف الإنتاج

وتعطل العمال ، والإسلام يريد نفقة معتدلة توجد الرواج السلعي ، وادخاراً تستخدمه في الارتقاء بحياتك ومواجهة الأزمات .

(446/333)

والإنفاق أنواع : إنفاق في المساوي لإبقاء الحركة الدائمة بين المنتج والمستهلك ، وإنفاق في غير المساوي بإعطاء الزكاة للفقير والمحتاج والمعدم ، والزكاة تنقي المجتمع من مفاسد كثيرة ؛ فهي تمنع الحقد بين الناس ؛ لأن الفقير إذا وجد من يعطيه فهو يتمنى له دوام النعمة حتى يستمر العطاء فلا يسخط الفقير على الغني ، والغني والفقير متساويان في الانتفاع ؛ لأن الفقير عندما يأخذ لا يسخط على أنه فقير ، ولكنه يحس بالعطاء حوله ، والغني حين يعطي يحس أن هذا أمان له ؛ لأنه إن ذهبت عنه النعمة فسوف يجد من يعطيه .

وهكذا يحدث توازن في المجتمع بين الناس ، فلا يوجد من لا يستطيع الحصول على ضروريات الحياة ، ولا يوجد من لديه فائض يحبسه عن الناس . ولهذا يدعونا الإيمان إلى العمل بما يزيد عن قدر الحاجة ، ليكون هناك فائض للزكاة والصدقة . والإنسان إذا عمل فإنه لا يفيد نفسه فقط بل يفيد المجتمع أيضاً . فسائق " التاكسي " مثلاً إذا كسب مائة جنيه في اليوم قد يظن أنه نفع نفسه فقط ، ولكنه في الحقيقة نفع المجتمع كله بأن يسَّر على

العباد مصالحهم ، فنقل هذا إلى عمله ؛ ونقل ذلك إلى المستشفى ، ونقل غيرهما إلى السوق ليشتري ما يحتاج إليه ، ونقل رابعاً ليزور قريباً أو ليحقق مصلحة وهكذا .

إذن : فالذي يعمل يكون عمله خيراً لنفسه وخيراً للمجتمع ، وإن عمل كل الناس على قدر حاجاتهم فقط ، فمن أين يعيش غير القادر على العمل ؟ من أين يعيش المستحق للزكاة والصدقة ؟ إنه لا يعيش إلا بفائض القادر على العمل ، ولذلك لا بد للإنسان المسلم أن يعمل على قدر طاقته ، وليس على قدر حاجته . والعمل على قدر الحاجة يجعله يوفي بحاجات من يعولهم ، ولا يضطرهم إلى أن يمدوا أيديهم للآخرين ؛ أي أنه يقيهم شر الحاجة . أما العمل على قدر الطاقة فيجعله يأخذ حاجته ، ويعطي لغير القادر ما يقيم حياته ، وبذلك يقدم الخير لنفسه ومن يعولهم وللآخرين .

(447/333)

إن المجتمع الذي يجد فيه غير القادر حاجته ، هو مجتمع يملؤه الاطمئنان بالنسبة للقادر وغير القادر . ونحن نعلم أننا نعيش في دنيا أغيار ، ولا يوجد من يدوم غناه أو من يدوم فقره ؛ لأن دوام الحال من المحال ، إن عاش الغني في مجتمع متكافل يجد فيه الفقير حاجته فهو لن يخشى تقلبات الزمن ؛ لأنه وهو الآن يعطي الفقير ، إن أصبح فقيراً فسوف يجد مقومات

حياته ، والفقير إذا أغناه الله تعالى فسيذكر أنه كان يأخذ من الأغنياء ، فيبادر ليعين الفقراء كنوع من رَدِّ الجميل . وبذلك يعيش المجتمع كله حياة آمنة ، كما أن الحياة في مثل هذا المجتمع إنما تهيىء الاطمئنان للناس على أولادهم وذريتهم ، ذلك أن الأعمار بيد الله ، وعندما يحس الإنسان بأنه إن مات وترك أولاداً صغاراً ضعافاً فسوف يتكفل المجتمع بهم ، عندئذ يحس بالأمان في حياته ، ولكن إذا كان المجتمع قاسياً يضيع في حق اليتيم ، فالأب يعيش غير مطمئن على أولاده الصغار ، ولهذا نجد أن الحق تبارك وتعالى قد أمر بكفالة اليتيم ؛ ليعوضه عن أب واحد بآباء متعددين يَرْعَونهُ ، فَيُحسُّ الأب بالأمان وتُحس الأم بالأمان ويحس الصغار بالأمان ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الذين لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ الله وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً ﴾

[النساء : 9] .

وتقوى الله تكون ضماناً في أن يكفل المجتمع اليتيم ؛ فيدخل الأمن في قلب كل أب يخشى أن يموت وأولاده صغار .

إذن : فساعة يكفل المجتمع اليتيم فالطفل لن يسخط على القدر الذي حرمه من أبيه لأنه وجد آباء يرعونه ، وهناك قصة يرويها عدد من إخواننا العلماء ، فقد مات زميل من زملائهم وأولاده صغار ، وكانت الأم تبكي على أطفالها لأنهم تيتموا ، ثم مرت السنوات وكبر الأطفال فصار هذا مهندساً وصار ذلك طبيباً ، والثالث أصبح محامياً ، بينما من لا يزال آباؤهم على قيد الحياة كانوا متعثرين في دراستهم ، فقال أحدهم للآخر : ليتنا نموت حتى يفتح الله باب الرزق على أولادنا .

إذن : فهناك آباء محابس رزق ، إذا ذهبوا فاض الله بالرزق على أولادهم ، وهذه صورة نراها في الكون ؛ فنعرف أن المسألة في يد الله سبحانه وتعالى القائل : ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الرزاق ذُو القوة المتين ﴾ [الذاريات : 58] .

إذن : فالاقتصاد الإسلامي مبني على وجود حركة في الكون ، ولا بد أن تكون هذه الحركة على قدر طاقة المتحركين ، وليس على قدر حاجاتهم ؛ حتى يكون هناك فائض يأخذه غير القادر من المتحرك القادر .

ثم يعطينا الله سبحانه وتعالى لمحة إيمانية ، حينما نرى الفقير غير القادر وهو يتلقى العطاء من أي إنسان غني يتعب في عمله ، وكأن من هم أغنى منه يعملون ليعطوه ، وسبحانه وتعالى حين سلب القوة من هذا الرجل فقد عوَّضه بأن أعطاه ثمرة من جهد وناتج عمل غيره فلا يسخط على اختبار الله تعالى له بالابتلاء .

﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ولاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وساعة تسمع كلمة ﴿ فَبَشّرْهُمْ ﴾ تعرف أن البشارة عادة تكون في خبر سار ، وإن جاءت في خبر محزن تكون تهكمًا ، فالإنسان الذي هو عزيز قومه ويجعل الناس له اعتباراً ، إن ظلم وطغى وخاف الناس أن يردوه ؛ لأنه لا يخشى الله فيهم ، هذا الظالم يُؤتى به يوم القيامة ويُعذَّب أشد العذاب ، ويقال له : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العزيز الكريم ﴾ [الدخان : 49] .

(449/333)

وبطبيعة الموقف في النار هو مهان بعذاب جهنم ولا يمكن أن يكون عزيزاً كريماً ، ولكن قول ملائكة النار : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العزيز الكريم ﴾ ، هو تهكم شديد ، وهو في ذلك كقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كالمهل يَشْوِي الوجوه ﴾ [الكهف : 29] .

وهم ساعةَ يسمعون كلمة ﴿ يُغَاثُواْ ﴾ يفرحون ؛ لأن عطشهم شديد وهم قد استغاثوا فقيل لهم إنهم سيغاثون ، وهذا خبر سار بالنسبة لهم ، ولكن الإغاثة تأتيهم بماء يشوي وجوههم ، فهل هذه إغاثة؟ إنه تهكم عليهم وزيادة في عذابهم ، كذلك قول الحق سبحانه

وتعالى هنا : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ويصف لنا الحق هذا العذاب الأليم الذي سيتعرضون له ، ويُبيّن لنا خبر المغيَّب عنّا في الآخرة بصورة مُحَسَّة لنا فيقول : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ . . . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(450/333)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

أخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار ﴾ يعني علماء اليهود ﴿ والرهبان ﴾ علماء النصارى ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ والباطل كتب كتبوها لم ينزلها الله تعالى فأكلوا بها الناس ، وذلك قول الله تعالى ﴿ الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾ [البقرة : 79] .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في الآية قال : أما الأحبار فمن اليهود ، وأما الرهبان فمن النصارى ، وأما سبيل الله فمحمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو الشيخ عن الفضيل بن عباس رضي الله عنه قال : اتبعوا عالم الآخرة ، واحذروا عالم الدنيا لا يضركم بشكره ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة . . . ﴾ الآية . قال : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز ، وكل مال أدي زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . مثله .

وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أي مال أديت زكاته فليس بكنز" وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه موقوفاً.

وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية قال: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال، ثم قال: ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً اعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن أبي سعيد رضي الله عنه. أن رجلاً باع داراً على عهد عمر رضي الله عنه فقال له عمر: احرز ثمنها احفر تحت فراش امرأتك. فقال: يا أمير المؤمنين أو ليس كنز؟ قال: ليس بكنز ما أدي زكاته.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي "عن أم سلمة رضي الله عنها "انها قالت: يا رسول الله إن لي أوضاحاً من ذهب أو فضة أفكنز هو؟ قال: كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنز"".

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن شاهين في الترغيب في الذكر وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ثوبان رضي الله عنه قال: "لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

أسفاره فقال له أصحابه : لو علمنا أي المال خير فنتخذه . فقال " أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه . وفي لفظ : تعينه على أمر الآخرة " " .

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده . فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم . فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان رضي الله عنه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية . فقال " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم . فكبر عمر رضي الله عنه ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " .

وأخرج الدارقطني في الافراد وابن مردويه عن بريدة رضي الله عنه قال : الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

وأخرج الدارقطني في الافراد وابن مردويه عن بريدة رضي الله عنه قال : " لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة . . . ﴾ الآية . قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل اليوم في الكنز ما نزل . . . ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ماذا نكنز اليوم ؟ قال " لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة تعين أحدكم على إيمانه " . "

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بكنز .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : هم أهل الكتاب ، وقال : هي خاصة وعامة .

(453/333)

وأخرج ابن الضريس عن علباء بن أحمر . أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلغوا الواو التي في براءة ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال لهم أبي رضي الله عنه : لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي . فالحقوها .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أربعة آلاف

فما دونها نفقة، وما فوقها كنز.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال: هؤلاء أهل القبلة.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما. أنهما قالا: في قول الله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قالا: نسختها الآية الأخرى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة: 103]. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(454/333)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾: يحتمل أن يكون متعدياً أي: يصدون/ الناس، وأن يكون قاصراً، كذا قال الشيخ. وفيه نظر لأنه متعدٍّ فقط، وإنما يُحْذف مفعولُه، ويراد أو لا يراد

كقوله: ﴿كُلُواْ واشربوا﴾ [البقرة: 60].

قوله: ﴿والذين يَكْنِزُونَ﴾ الجمهورُ على قراءته بالواو. وفيه تأويلان، أحدُهما: أنها استئنافيةٌ، و"الذين" مبتدأ ضُمِّن معنى الشرط؛ ولذلك دَخَلَتْ الفاءُ في خبره.

والثاني: أنه من أوصافِ الكثيرِ من الأحبار والرهبان، وهو قول عثمان ومعاوية، ويجوز أن يكونَ "الذين" منصوباً بفعلٍ مقدرٍ يفسِّره "فَبَشِّرْهم" وهو أرجحُ [لمكان الأمر] وقرأ طلحة بن مصرف "الذين" بغير واو، وهي تحتمل الوجهين المتقدمين، ولكنّ كونَها من أوصافِ الكثير من الأحبار والرهبان أظهرُ مِنَ الاستئناف عكسَ التي بالواو.

والكَنْزُ: الجمع والضم، ومنه ناقة كِناز أي: منضمَّةَ الخَلْق، ولا يختص بالذهب والفضة، بل يقال في غيرهما وإن غلب عليهما قال:

2480 لا دَرَّ دَرِّي إنْ أَطْعَمْتُ جائِعَهُمْ ... قِرْفَ الحَتِيِّ وعندي البُرُّ مَكْنُوزُ

وقال آخر:

2481 - على شديدٍ لحمُه كِنازِ ... باتَ يُنَزِّيني على أَوْفازِ

قوله: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا﴾ تقدَّم شيئان وعاد الضمير [على] مفرد فقيل: إنه من باب ما حُذِفَ لدلالة الكلام عليه، والتقدير: والذين يَكْنزون الذهب ولا يُنْفقونه. وقيل: يعود على المكنوزات ودل على هذا جُزْؤه المذكورُ؛ لأنَّ المكنوزَ أعمُّ من النقدَيْن وغيرِهم، فلمّا ذَكَرَ الجزءَ دلَّ على الكل، فعاد الضميرُ جمعاً بهذا الاعتبار، ونظيره قول الآخر:

(455/333)

2482 ولو حَلَفَتْ بين الصَّفا أُمُّ عامر . . . ومَرْوتِها بالله بَرَّتْ يمينها

أي : ومروة مكة ، عاد الضميرُ عليها لمَّا ذُكِر جزؤُها وهو الصفا . كذا استدل به ابن مالك ، وفيه احتمال ، وهو أن يكون الضمير عائداً على الصَّفا ، وأُنِّث حَمْلاً على المعنى ، إذ هو في معنى البقعة والحَدَبة . وقيل : الضميرُ يعودُ على الذهب لأن تأنيثه أشهر ، ويكون قد حُذِفَ بعد الفضة أيضاً . وقيل : يعودُ على النفقة المدلول عليها بالفعل كقوله : ﴿ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [المائدة : 8] . وقيل : يعودُ على الزَّكاة أي : ولا ينفقون زكاةَ الأموال . وقيل : يعودُ على الكنوز التي يدل عليها الفعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 41 43. ﴾

(456/333)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

العالِمُ إذا ارتفق بأموال الناس عِوَضاً عما يُعلِّمهم زالَتْ بركاتُ عِلْمِه ، ولم يَطِبْ في طريق الزهد مَطْعَمُه .

والعارِفُ إذا انتفع بخدمة المريد ، أو ارتفق بشيءٍ من أحواله وأعماله زالت آثارُ هِمَّتِه ، ولم تُجْدِ في حكْمِ التوحيد حالتُه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

لهم في الآجل عقوبةٌ . والذين لا يؤثِرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فلهم في العاجل حجبة . وقليلٌ مِنْ عباده مَنْ سَلِمَ من الحجاب في مُحتَضَرِه والعقاب في مُنْتَظَرِه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 23 ﴾

(457/333)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 35 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 36 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان السياق دالاًّ دلالة واضحة على أن هذا العذاب يحصل لهم ويقع بهم ، فنصب بذلك قوله : ﴿ يوم يحمى ﴾ أي يحصل الإحماء وهو الإيقاد الشديد ﴿ عليها ﴾ أي الأموال التي جمعوها ﴿ في نار جهنم ﴾ أي التي لا يقاربها ناركم ، وتلقى داخلها بالتجهم والعبوسة كما كان يلقى بذلك الفقراء وغيرهم من أهل الله لا سيما من منعه ما يجب له من النفقة ﴿ فتكوى بها ﴾ أي بهذه الأموال ﴿ جباههم ﴾ التي هي أشرف أعضائهم لأنها مجمع الوجوه والرؤوس وموضع الجاه الذي يجمع المال لأجله لتعبيسهم بها في وجوه الفقراء ﴿ وجنوبهم ﴾ التي يحوونه لملئها بالمآكل المشتهاة والمشارب المستلذة ولازورارهم بها عن الفقراء ﴿ وظهورهم ﴾ التي يحوونه لتقويتها وتحميلها بالملابس وتحليتها ولتوليتهم إياها إذا اجتمعوا مع الفقراء في مكان .

ثم يقال لهم : ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ وأشار إلى الحامل على الجمع المنافي للعقل بقوله : ﴿ لأنفسكم ﴾ أي لتنافسوا به وتلتذوا فلم تنفقوه فيما أمر الله ﴿ فذوقوا ما ﴾ أي وبال

وعذاب ما ﴿كنتم تكنزون﴾ أي تجددون جمعه على سبيل الاستمرار حريصين عليه ، وأشار بفعل الكون إلى أنهم مجبولون على ذلك ؛ روى البخاري في التفسير عن زيد بن وهب قال : مررت على أبي ذر - رضى الله عنهم - بالربذة قلت : ما أنزلك بهذه الأرض قال : كنا بالشام فقرأت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ - الآية ، قال معاوية : ماهذه فينا ، ما هذه إلا في أهل الكتاب ! قلت : إنها لفينا وفيهم ؛ وروي عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال ، يعني فما أعطى صاحبه ما وجب عليه فيه فليس بكنز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 306﴾

(5/334)

فصل

قال الفخر :

﴿يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كنزتم لأنفسكم﴾

وفي قراءة أبي ﴿وبطونهم﴾ وفيه سؤالات :

السؤال الأول : لا يقال أحميت على الحديد ، بل يقال : أحميت الحديد فما الفائدة في قوله : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا ﴾ .

والجواب : ليس المراد أن تلك الأموال تحمى على النار ، بل المراد أن النار تحمى على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة ، أي يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد ، وهو مأخوذ من قوله : ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ [القارعة : 11] ولو قيل يوم تحمى لم يفد هذه الفائدة .

فإن قالوا : لما كان المراد يوم تحمى النار عليها ، فلم ذكر الفعل ؟

قلنا : لأن النار تأنيثها لفظي ، والفعل غير مسند في الظاهر إليه ، بل إلى قوله : ﴿ عَلَيْهَا ﴾ فلا جرم حسن التذكير والتأنيث وعن ابن عامر أنه قرأ ﴿ تحمى ﴾ بالتاء .

السؤال الثاني : ما الناصب لقوله : ﴿ يَوْمَ ﴾ .

الجواب : التقدير فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها .

السؤال الثالث : لم خصت هذه الأعضاء ؟

والجواب لوجوه : أحدها : أن المقصود من كسب الأموال حصول فرح في القلب يظهر أثره في الوجوه ، وحصول شبع ينتفخ بسببه الجنبان ، ولبس ثياب فاخرة يطرحونها على ظهورهم ، فلما طلبوا تزين هذه الأعضاء الثلاثة ، لا جرم حصل الكي على الجباه والجنوب والظهور .

وثانيها : أن هذه الأعضاء الثلاثة مجوفة ، قد حصل في داخلها آلات ضعيفة يعظم تألمها

بسبب وصول أدنى أثر إليها بخلاف سائر الأعضاء .

وثالثها : قال أبو بكر الوراق : خصت هذه المواضع بالذكر لأن صاحب المال إذا رأى الفقير بجنبه تباعد عنه وولى ظهره .

ورابعها : أن المعنى أنهم يكوون على الجهات الأربع ، إما من مقدمه فعلى الجبهة ، وإما من خلفه فعلى الظهور ، وإما من يمينه ويساره فعلى الجنبين .

وخامسها : أن ألطف أعضاء الإنسان جبينه والعضو المتوسط في اللطافة والصلابة جنبه ، والعضو الذي هو أصلب أعضاء الإنسان ظهره ، فبين تعالى أن هذه الأقسام الثلاثة من أعضائه تصير مغمورة في الكي ، والغرض منه التنبيه على أن ذلك الكي يحصل في تلك الأعضاء .

وسادسها : أن كمال حال بدن الإنسان في جماله وقوته أما الجمال فمحله الوجه ، وأعز الأعضاء في الوجه الجبهة ، فإذا وقع الكي في الجبهة ، فقد زال الجمال بالكلية ، وأما القوة فمحلها الظهر والجنبان ، فإذا حصل الكي عليها فقد زالت القوة عن البدن ، فالحاصل : أن حصول الكي في هذه الأعضاء الثلاثة يوجب زوال الجمال وزوال القوة ، والإنسان إنما

طلب المال لحصول الجمال ولحصول القوة .

السؤال الرابع : الذي يجعل كياً على بدن الإنسان هو كل ذلك المال أو القدر الواجب من الزكاة .

والجواب : مقتضى الآية : الكل لأنه لما يخرج منه لم يكن الحق منه جزءاً معيناً ، بل لا جزء إلا والحق متعلق به ، فوجب أن يعذ به الله بكل الأجزاء .

ثم إنه تعالى قال : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ والتقدير : فيقال لهم : هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا والغرض منه تعظيم الوعيد ، لأنهم إذا عاينوا ما يعذبون به من درهم أو من دينار أو من صفيحة معمولة منهما أو من أحدهما جوزوا فيه أن يكون عن الحق الذي منعه وجوزوا خلاف ذلك ، فعظم الله تبكيتهم بأن يقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم لم تؤثروا به رضا ربكم ولا قصدتم بالإنفاق منه نفع أنفسكم والخلاص به من عقاب ربكم فصرتم كأنكم ادخرتموه ليجعل عقاباً لكم على ما تشاهدونه ، ثم يقول تعالى : ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ومعناه لم تصرفوه لمنافع دينكم ودنياكم على ما أمركم الله به ﴿ فَذُوقُواْ ﴾ وبال ذلك به لا بغيره. انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 39. 40 ﴾

(7/334)

وقال ابن العربى :

قَوْله تعَالَى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ جُعِلَتْ صَفَائِحَ يُعَذَّبُ بِهَا صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ " .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " وَاَللَّهِ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ رَجُلًا بِكَنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا ، وَلَكِنْ يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوضَعُ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ " .

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ أَحْمَرُ أَوْ أَبْيَضُ إلَّا جُعِلَ لَهُ بِكُلِّ قِيرَاطٍ صَفِيحَةٌ مِنْ نَارٍ فَيُكْوَى بِهَا مِنْ فَرْقِهِ إلَى قَدَمِهِ ، مَغْفُورٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مُعَذَّبٌ ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا ، وَهِيَ بَعْدُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ ، فَمَاتَ فَوَجَدُوا لَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ النَّاسُ : كَنْزٌ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ يُوسَّعُ جِلْدُهُ فَهَذَا إنَّمَا صَحَّ فِي الْكَافِرِ أَنَّهُ تَعْظُمُ جُثَّتُهُ زِيَادَةً فِي عَذَابِهِ ، وَيَغْلُظُ جِلْدُهُ ، وَيَكْبُرُ ضِرْسُهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ .

(8/334)

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِحَالٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّمَا كُوِيَتْ جَبْهَتُهُ أَوَّلًا لِعَلَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَزْوِيهَا لِلسَّائِلِ كَرَاهِيَةً لِسُؤَالِهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : يَزِيدُ يَغُضُّ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمَ فَلَا يَنْبَسِطْ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْك مَا انْزَوَى

وَلَا تَلْقَنِي إلَّا وَأَنْفُك رَاغِمُ ثُمَّ يَلْوِي عَنْ وَجْهِهِ ، وَيُعْطِيهِ جَنْبَهُ إذَا زَادَهُ فِي السُّؤَالِ ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ وَلَّاهُ ظَهْرَهُ ؛ فَرَتَّبَ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ عَلَى حَالِ الْمَعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَنْقُرُ رَأْسَهُ " .

فَلَعَلَّهُ إنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْكَيُّ مِنْ خَارِجٍ ، وَالنَّقْرُ مِنْ دَاخِلٍ .

وَقَالَتْ الصُّوفِيَّةُ : لَمَّا طَلَبُوا بِكَثْرَةِ الْمَالِ الْجَاهَ شَانَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ ، وَلَمَّا طَوَوْا كَشْحًا عَنْ الْفَقِيرِ إذَا جَالَسَهُمْ كُوِيَتْ جُنُوبُهُمْ ، وَلَمَّا أَسْنَدُوا بِظُهُورِهِمْ إلَى أَمْوَالِهِمْ ثِقَةً بِهَا وَاعْتِمَادًا

عَلَيْهَا دُونَ اللَّهِ كُوِيَتْ ظُهُورُهُمْ ، هَذَا وَالْكُلُّ مَعْنًى صَحِيحٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إنْ كَانَ الْمُكْتَنِزُ كَافِرًا فَهَذِهِ بَعْضُ عُقُوبَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

(9/334)

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّمَا عَظُمَ الْوَعِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَا فِي اخْتِلَافِ الْعِبَادِ مِنْ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ وَالْبُخْلِ بِهِ ؛ فَإِذَا خَافُوا مِنْ عَظِيمِ الْوَعِيدِ لَانُوا فِي أَدَاءِ الطَّاعَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ .

يعني : يوقد على الكنوز ، ﴿ فتكوى بِهَا جباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ ، ويقال لهم : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لاِنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ، يعني : فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون .

قال الفقيه : حدثنا محمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا إبراهيم بن

يوق قال : حدثنا أبو معاوية ، ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم أنه قال : والذي لا إله غيره ، لا يعذب رجل بكنز فيمس دينار ديناراً ، ولا درهم درهماً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم على حدة وكل دينار على حدة .

وروى أبو أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصُّفة فوجد في مؤتزره دينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كية" .

ومات رجل آخر فوجد في مؤتزره ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كيتان"

والمعنى في ذلك أنه قد أصاب ذلك من الغلول ، ولو لم يكن أصابه من الغلول لكان لا يستحق العقوبة ، لأن الزكاة لا تجب في أقل من عشرين ديناراً .

وقال بعضهم : كان هذا في الوقت الذي وجب عليه أن ينفق الفضل . انتهى انتهى . اهـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(10/334)

وقال الثعلبى :

﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا ﴾

أي يدخل النار مرتدياً بعض الكنوز ، ومنه يقال : حميت الحديدة في النار ﴿ فتكوى ﴾ فتحرق ﴿ بِهَا جِبَاهُهُمْ ﴾ جباه كانزيها ﴿ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ .

قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره ما من رجل يكوى ، يكنز موضع دينار على دينار ودرهم على درهم ، ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على خدّيه .

وسئل أبو بكر الوراق : لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي ؟ فقال : لأن الغني صاحب الكنز إذا رأى الفقير انقبض ، فإذا ضمّه وإياه مجلس ازورّ عنه وولّى ظهره عليه ، وقال محمد بن علي الترمذي : ذلك لأنّه يبذخ ويستكبر بماله ويقع على كنزه بجنبيه ويتساند إليه .

وقال الأحنف بن قيس : قدمت المدينة ، فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل خشن الثياب ، خشن الجسد ، خشن الوجه فقام عليهم ، فقال : بشّر الكنّازين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ، ويزلزل ويكوي الجباه والجنوب والظهور حتى تلتقي الحمة في أجوافهم .

قال : فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً .

﴿ هذا ﴾ أي يقال لهم : هذا ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ كقوله : ﴿ فَأَمَّا الذين

اسودت وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا العذاب بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [آل عمران : 106] أي تجحدون حقوق الله في أموالكم وتمنعونها .

واختلف العلماء في حكم هذه الآية ، وفيمن نزلت منهم ، فروى ابن شهاب عن خالد بن زيد بن أسلم عن ابن عمر وسئل عن قوله تعالى ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ فقال ابن عمر : إنّما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلمّا نزلت جعلها الله تطهير الأموال .

(11/334)

مجاهد عن ابن عباس قال : " لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا : ما يستطيع أحد منا يبقي لولده مالا يبقي بعده ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفرّج عنكم فانطلقوا ، وانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله إنّه قد كبر على أصحابك هذه فقال : " إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم " ثم قال : " الا أخبركم بخير مايكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته ، وإذا أمرها أطاعته ، فإذا غاب عنها حفظته " .

وقال بعض الصحابة : هي في أهل الكتاب خاصة ، وقال السدّي : هي في أهل القبلة ، وقال الضحاك : هي عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين ، مَن كسب مالاً حلالاً فلم يعط

حق الله منه كان كنزاً وإن قلّ فكان على وجه الأرض ، وما أُعطي حق الله منه لم يكن كنزاً وإن كان كثيراً ودفنه في الأرض .

عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا انا بأبي ذر فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية ﴿ والذين يَكْنِزُونَ ﴾ الآية ، فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينهم كلام في ذلك فكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر الناس علي حتى كأنّهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحّيت فكنت قريباً ، فذلك الذي أنزلني هذه المنزل ، ولو أمّروا عليّ جيشاً لسمعت وأطعت .

(12/334)

وقال بعضهم : نزلت في مانعي الزكاة خاصة ، وهو أولى الاقاويل بالصحة ، يدلّ عليه ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلاّ حُمي عليه في نار جهنم ، فجعل صفائح فيكوي بها جبينه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ، ثم يرسله أمّا إلى

الجنة وأمّا إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلجاء كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرسله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب أبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت [. . . . .] كلّما مضى عليها أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرسله أما إلى الجنة وأما إلى النار " قال سهيل : فلا أدري أذكر البقر أو لا ؟

وروى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ، يقول : ويلك ما أنت ؟ فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ، ثم يلقمه سائر جسده " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(13/334)

وقال الماوردى :

ثم إن الله تعالى غلّظ حال الوعيد بما ذكره بعد هذا من قوله :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ وإنما غلظ بهذا الوعيد لما في طباع النفوس من الشح بالأموال ليسهل لهم تغليظ الوعيد إخراجها في الحقوق. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(14/334)

وقال ابن عطية :

قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ الآية :

﴿ يوم ﴾ ظرف والعامل فيه ﴿ أليم ﴾ وقرأ جمهور الناس " يحمى " بالياء بمعنى يحمى الوقود، وقرأ الحسن بن أبي الحسن " تحمى " بالتاء من فوق بمعنى تحمى النار والضمير في عليها عائد على الكنوز أو الأموال حسبما تقدم، وقرأ قوم " جباهم " بالإدغام وأشموها الضم حكاه أبو حاتم، وردت أحاديث كثيرة في معنى هذه الآية من الوعيد لكنها مفسرة في منع الزكاة فقط لا في كسب المال الحلال وحفظه، ويؤيد ذلك حال أصحابه وأموالهم رضي الله عنهم، فمن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك بعده كنزاً لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع " الحديث. وأسند الطبري قال كان نعل سيف

أبي هريرة من فضة فنهاه أبو ذر ، وقال : قال رسول الله صلة الله عليه وسلم : " من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها " ، وأسند إلى أبي أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصفة فوجد في برده دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كية ثم مات آخر فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيتان " .

قال القاضي أبو محمد : وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقات وعندهما التبر وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه ، ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يخرج كله لا زكاته فقط ، وليس في الأمة من يلزم هذا ، وقوله ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ إشارة إلى المال الذي كوي به ، ويحتمل أن تكون إلى الفعل النازل بهم ، أي هذا جزاء ما كنزتم ، وقال ابن مسعود : والله لا يمس دينار ديناراً بل يمد الجلد حتى يكوى بكل دينار وبكل درهم ، وقال الأحنف بن قيس : دخلت مسجد المدينة وإذا رجل خشن الهيئة رثها يطوف في الحلق وهو يقول : بشر أصحاب الكنوز بكي في جباهم وجنوبهم وظهورهم ، ثم انطلق يتذمر وهو يقول وما عسى تصنع في قريش . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾

أي : على الأموال .

قال ابن مسعود : والله ما من رجل يُكوى بكنز ، فيوضعُ دينار على دينار ولا درهم على درهم ، ولكن يوسَّع جلده ، فيوضع كل دينار ودرهم على حدته .

وقال ابن عباس : هي حيَّة تنطوي على جنبيه وجبهته ، فتقول : أنا مالك الذي بخلت به .

قوله تعالى : ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ فيه محذوف تقديره : ويقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ أي : عذاب ذلك .

فإن قيل : لم خصَّ الجباه والجنوب والظهور من بقية البدن ؟

فالجواب : أن هذه المواضع مجوَّفة ، فيصل الحر إلى أجوافها ، بخلاف اليد والرجل .

وكان أبو ذرٍّ يقول : بشر الكنَّازين بكيٍّ في الجباه وكيٍّ في الجنوب وكيٍّ في الظهور ، حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم .

وجواب آخر : وهو أن الغنيَّ إذا رأى الفقير ، انقبض ؛ وإذا ضمه وإياه مجلس ، ازورّ عنه وولاه ظهره ، قاله أبو بكر الوراق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾

فيه أربع مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ "يوم" ظرف ، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى .

ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشّرهم يوم يحمى عليها ؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ .

يقال : أحميت الحديدة في النار ؛ أي أوقدت عليها .

ويقال : أحميته ؛ ولا يقال : أحميت عليه .

وها هنا قال عليها ؛ لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء ، ومعنى الإحماء الإيقاد .

أي يوقد عليها فتكوى .

الكيّ : إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد .

والجباه جمع الجبهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية .

وجبَهت فلاناً بكذا ؛ أي استقبلته به وضربت جبهته .

والجنُوب جمع الجنب .

والكيّ في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع ؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء .

وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طوَوْا كشحا عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم ، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها كُوِيت ظهورهم .

وقال علماء الظاهر : إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغنيّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه .

كما قال :

يَزِيد يَغُضّ الطرف عني كأنما . . .

زوى بين عينيه عليّ المحاجِمُ

فلا ينبسطْ من بين عينيك ما انْزَوى . . .

ولا تَلْقَني إلا وأنفُكَ راغِمُ

وإذا سأله طوَى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاّه ظهره .

فرتّب الله العقوبة على حال المعصية .

الثانية واختلفت الآثار في كيفية الكيّ بذلك ؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف .

وفيه من حديث أبي هريرة قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نارٍ فأُحمى عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدَت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار " الحديث .

وفي البخاريّ : أنه يُمثّل له كنزه شجاعاً أقرع .

وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقُر رأسه .

قلت : ولعلّ هذا يكون في مواطن : موطن يمثّل المال فيه ثعباناً ، وموطن يكون صفائح ، وموطن يكون رَضْفاً .

فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة ؛ فالشجاع جسم والمال جسم .

وهذا التمثيل حقيقة ؛ بخلاف قوله : " يؤتى بالموت كأنه كبش أملح " فإن تلك طريقة أُخرى ، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء .

وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثاني للخلق .

والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثِب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبَه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصّحارى .

وقيل : هو الثعبان .

قال اللّحيانيّ : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان .

والأقرع من الحيات هو الذي تمعّط رأسه وابيض من السمّ .

في المَوطأ : له زبيبتان ؛ أي نقطتان منتفختان في شِدْقيه كالرّغوتين .

ويكون ذلك في شِدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام .

قالت أُمّ غَيْلان بنت جرير ربّما أنشدت أبي حتى يتزبّب شدقاي .

ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمّه فيُمَثّل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان .

وقال ابن دُريد : نقطتان سَوْداوان فوق عينيه .

في رواية : مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل .

وقال ابن مسعود : واللهِ لا يعذّب الله أحداً بكنز فيمسّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته .

وهذا إنما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في المؤمن .

والله أعلم .

الثالثة أسند الطبريّ إلى أبي أمامة الباهِليّ قال : مات رجل من أهل الصُّفّة فوُجد في بردته دينار .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَيّة" .

ثم مات آخر فوجد له ديناران .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيّتان" .

وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر ، وإمّا لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه .

ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يُخرج كلّه ، وليس في الأُمة من يلزم هذا .

وحسبك حال الصحابة وأموالُهم رضوان الله عليهم .

وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له ؛ رضي الله عنه .

وقد روى موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع ديناراً أو درهماً أو تِبرا أو فضة ولا

يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة " .

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّاً لسبيل الله .

وقال أبو أمامة : من خلّف بِيضاً أو صُفراً كُوِي بها مغفوراً له أو غير مغفور له ؛ ألاَ إن حلية السيف من ذلك .

وروى ثَوْبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فرْقه إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّباً " .

قلت : وهذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا .

فيكون التقدير : وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته .

وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة .

أي إن لم يؤد زكاتها ، لئلا تتناقض الأحاديث .

والله أعلم .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم ؛ فحذف .

﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(20/334)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ يوم يحمى عليها ﴾

يعني الكنوز فتدخل النار فيوقد عليها حتى تبيض من شدة الحرارة ﴿ في نار جهنم فتكوى بها جباههم ﴾ يعني الكنوز جباه كانزيها ﴿ وجنوبهم وظهورهم ﴾ قال ابن عباس : لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته .

قال بعض العلماء : إنما خص هذه الأعضاء ، بالكي من بين سائر الأعضاء لأن الغني صاحب المال إذا أتاه السائل فطلب منه شيئاً تبدو منه آثار الكراهة والمنع فعند ذلك

يقطب وجهه ويكلح وتجتمع أسارير وجهه فيتجعد جبينه ثم إن كرر السائل الطلب نأى بجانبه عنه ومال عن جهته وتركه جانباً ثم إن كرر الطلب وألح في السؤال ولاه ظهره وأعرض عنه واستقبل جهة أخرى وهي النهاية في الرد والغاية في المنع الدال على كراهية الإعطاء والبذل وهذا دأب ما نعى البر والإحسان .

وعادة البخلاء فلذلك خص هذه الأعضاء الثلاثة بالكي يوم القيامة .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ أي يقال لهم ذلك يوم القيامة ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ أي فذوقوا عذاب ما كنزتم في الدنيا من الأموال ومنعتم حق الله منها (ق) عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً قال فأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً هذا لفظ مسلم وفيه زيادة لم أذكرها .

وزاد البخاري قلت : (1) من هذا ؟ قالوا : أبا ذر .

قال : فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل فقال ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم (

صلى الله عليه وسلم) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

---

(1) قوله وزاد البخاري إلخ ، هذه الزيادة لمسلم لا للبخاري ا ه .

(21/334)

وقال أبو حيان :

﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾

يقال : حميت الحديدة في النار أي أوقدت عليها لتحمى ، وتقول : أحميتها أدخلتها لكي تحمي أيضاً فحميت .

وقرأ الجمهور : يوم يحمى عليها بالياء ، أصله يحمى النار عليها ، فلما حذف المفعول الذي لم يسم فاعله ، وأسند الفعل إلى الجملة والمجرور ، لم تلحق التاء كما تقول : رفعت القصة إلى الأمير .

وإذا حذفت القصة وقام الجار والمجرور مقامها قلت : رفع إلى الأمير ، ويدل على أنّ ذلك في الأصل مسند إلى النار ، قراءة الحسن وابن عامر في رواية تحمى بالتاء .

وقيل : من قرأ بالياء ، فالمعنى : يحمى الوقود .

ومن قرأ بالتاء فالمعنى : تحمى النار .

والناصب ليوم أليم أو مضمر يفسره عذاب أي : يعذبون يوم يحمى .

وقرأ أبو حيوة : فيكوى بالياء ، لما كان ما أسند إليه تأنيثه حقيقياً ، ووقع الفصل أيضاً ذكر

، وأدغم قوم جباهم وهي مروية عن أبي عمر وذلك في الإدغام الكبير ، كما أدغم

مناسككم وما سلككم ، وخصت هذه المواضع بالكي .

قيل : لأنه في الجهة أشنع ، وفي الجنب والظهر أوجع .

وقيل : لأنها مجوفة فيصل إلى أجوافها الحر ، بخلاف اليد والرجل .

وقيل : معناه يكوون على الجهات الثلاثة مقاديمهم ومآخرهم وجنوبهم .

وقيل : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحا عن الفقير إذا جالسهم

كويت ظهورهم .

وقال الزمخشري : لأنهم لم يطلبوا بأموالهم حيث لم ينفقوها في سبيل الله تعالى إلا الأغراض

الدنيوية من وجاهة عند الناس وتقدّم ، وأن يكون ماء وجوههم مصوناً عندهم يتلقون

بالجميل ، ويحيون بالإكرام ، ويحتشمون ، ومن أكل طيبات يتضلعون منها ، وينفخون

جنوبهم ، ومن لبس ناعمة من الثياب يطرحونها على ظهورهم كما ترى أغنياء زمانك هذه

أغراضهم وطلباتهم من أموالهم .

لا يخطرون ببالهم قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" ذهب أهل الدثور بالأجور " وقيل : لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا ، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه ، وتولوا بأركانهم ، وولوا ظهورهم .

وأضمر القول في هذا ما كنزتم أي : يقال لهم وقت الكي والإشارة بهذا إلى المال المكنوز ، أو إشارة إلى الكي على حذف مضاف من ما كنزتم ، أي : هذا الكي نتيجة ما كنزتم ، أو ثمرة ما كنزتم .

ومعنى لأنفسكم : لتنتفع به أنفسكم وتلتذ ، فصار عذاباً لكم ، وهذا القول توبيخ لهم .

فذوقوا ما كنتم أي : وبال المال الذي كنتم تكنزون .

ويجوز أن تكون ما مصدرية أي : وبال كونكم كانزين .

وقرىء يكنزون بضم النون .

وفي حديث أبي ذر : " بشر الكانزين برصد يحمى عليها في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدييه وتزلزله وتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم " وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم : " الوعيد الشديد لمانع الزكاة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ يَوْمَ ﴾

منصوبٌ بعذاب أليمٍ أو بمضمر يدلُّ عليه ذلك أي يعذّبون أو باذكر ﴿ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ أي يوم توقد النارُ ذاتُ حَمْيٍ شديدٍ عليها ، وأصلُه تُحمى النارُ فجعل الإحماءُ للنار مبالغةً ثم حُذفت النارُ وأسند الفعل إلى الجارّ والمجرور تنبيهاً على المقصود فانتقل من صيغة التأنيثِ إلى التذكير كما تقول : رُفعت القصةُ إلى الأمير فإن طرحْتَ القِصةَ قلت : رُفع إلى الأمير وإنما قيل : عليها والمذكورُ شيآن لأن المرادَ بهما دنانيرُ ودراهمُ كثيرةٌ (كما قال علي رضي الله عنه : أربعةُ آلافٍ وما دونها نفقةٌ ، وما فوقها كنزٌ) وكذا الكلام في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا ﴾ وقيل : الضميرُ للأموال والكنوزِ فإن الحُكمِ عامٌّ وتخصيصُهما بالذكر لأنهما قانونُ التموّلِ ، أو للفضة وتخصيصُها لقربها ودَلالة حكمِها على أن الذهبَ كذلك بل أولى ﴿ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ لأن جمعَهم لها وإمساكَهم كان لطلب الوجاهةِ بالغنى والتنعُّم بالمطاعم الشهيةِ والملابس البهيةِ أو لأنهم ازوَرُّوا عن السائل وأعرضوا عنه وولَّوْه ظهورَهم أو لأنها أشرفُ الأعضاءِ الظاهرةِ فإنها المشتملةُ على الأعضاء الرئيسيةِ التي هي الدماغُ والقلبُ والكبِدُ أو لأنها أصولُ الجهات الأربعةِ التي هي مقاديمُ البدن ومآخِرُه وجنباه ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ ﴾ على إرادة القول ﴿ لأنفُسِكُمْ ﴾

لمنفعتها فكان عينَ مَضرّتها وسببَ تعذيبها ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي وبالَ كنزِكم أو ما تكنِزونه وقرىء بضم النون. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(24/334)

وقال الآلوسى :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾)

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ ﴾ منصوب بعذاب أليم أو بمضمر يدل عليه ذلك أي يعذبون يوم أو باذكر.

وقيل : التقدير عذاب يوم والمقدر بدل من المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه ﴿ يحمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ أي توقد النار ذات حمى وحر شديد عليها ، وأصله تحمى بالنار من قولك حميت الميسم وأحميته فجعل الإحماء للنار مبالغة لأن النار في نفسها ذات حمى فإذا وصفت بأنها تحمي دل على شدة توقدها ثم حذفت النار وحول الإسناد إلى الجار والمجرور تنبيهاً على المقصود بأتم وجه فانتقل من صيغة التأنيث إلى التذكير كما تقول : رفعت القصة إلى الأمير فإذا طرحت القصة وأسند الفعل إلى الجار والمجرور قلت رفع إلى الأمير.

وعن ابن عامر أنه قرأ ﴿ تحمي ﴾ بالتاء الفوقانية بإسناده إلى النار كأصله وإنما قيل ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ﴾ والمذكور شيئان لأنه ليس المراد بهما مقداراً معيناً منهما ولا الجنس الصادق بالقليل والكثير بل المراد الكثير من الدنانير والدراهم لأنه الذي يكون كنزاً فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ولو أتى بضمير التثنية احتمل خلافه ، وكذا يقال في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ [التوبة : 34] وقيل : الضمير لكنوز الأموال المفهومة من الكلام فيكون الحكم عاماً ولذا عدل فيه عن الظاهر ، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لأنهما الأصل الغالب في الأموال لا للتخصيص أو للفضة ، واكتفى بها لأنها أكثر والناس إليها أحوج ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى مع قربها لفظاً ﴿ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ خصت بالذكر لأن غرض الكانزين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوي وجاهة ورياسة بسبب الغنى وأن يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية فوجاهتهم كان الكي بجباههم ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها ولما لبسوه على ظهورهم كويت ، أو لأنهم إذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم وازوروا عنه وأعرضوا وطووا كشحاً وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة

فإنها المشتملة على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد ، وقيل : لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخيره وجنبتاه فيكون ما ذكر كناية عن جميع البدن ، ويبقى عليه نكتة الاقتصار على هذه الأربع من بين الجهات الست وتكلف لها بعضهم بأن الكانز وقت الكنز لحذره من أن يطلع عليه أحد يلتفت يميناً وشمالاً وأماماً ووراءً ولا يكاد ينظر إلى فوق أو يتخيل أن أحداً يطلع عليه من تحت ؛ فلما كانت تلك الجهات الأربع مطمح نظره ومظنة حذره دون الجهتين الأخريين اقتصر عليها دونهما ، وهو مع ابتنائه على اعتبار الدفن في الكنز

(26/334)

في حيز المنع كما لا يخفى .

وقيل : إنما خصت هذه المواضع لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل ، وفيه أن البطن كذلك ، وفي جمعه مع الظاهر لطافة أيضاً ، وقيل : لأن الجبهة محل الوسم لظهورها والجنب محل الألم والظهر محل الحدود لأن الداعي للكانز على الكنز وعدم الإنفاق خوف الفقر الذي هو الموت الأحمر حيث أنه سبب للكد وعرق الجبين والاضطراب يميناً وشمالاً وعدم استقرار الجنب لتحصيل المعاش مع خلو المتصف به عما يستند إليه ويعول في المهمات

عليه فلملاحظة الأمن من الكد وعرق الجبين تكوى جبهته ولملاحظة الأمن من الاضطراب والطمع في استقرار الجنب يكوى جنبه ولملاحظة استناد الظهر والاتكال على ما يزعم أنه الركن الأقوى والوزر الأوقى يكوي ظهره ، وقيل غير ذلك وهي أقوال يشبه بعضها بعضاً والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

وأياً ما كان فليس المراد أنه يوضع دينار على دينار أو درهم على درهم فيكوى بها ولا أنه يكوى بكل بأن يرفع واحد ويوضع بدله آخر حتى يؤتي على آخرها بل أنه يوسع جلد الكانز فيوضع كل دينار ودرهم على حدته كما نطقت بذلك الآثار وتظافرت به الأخبار ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ ﴾ على إرادة القول وبه يتعلق الظرف السابق في قول أي يقال له يوم يحمى عليها هذا ما كنزتم ﴿ لانفُسِكُمْ ﴾ أي لمنفعتها فكان عين مضرتها وسبب تعذيبها ، فاللام للتعليل ، وأنت في تقدير المضاف في النظم بالخيار ، ولم تجعل اللام للملك لعدم جدواه ﴿ وَمَا ﴾ في قوله سبحانه : ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ يحتمل أن تكون مصدرية أي وبال كنزكم أو وبال كونكم كانزين ورجح الأول بأن في كون كان الناقصة لها مصدر كلاماً وبأن المقصود الخبر وكان إنما ذكرت لاستحضار الصورة الماضية ، ويحتمل أن تكون موصولة أي وبال الذي تكنزونه ، وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية أو تبعية .

وقرىء ﴿ تَكْنِزُونَ ﴾ بضم النون فالماضي كنز كضرب وقعد . انتهى انتهى . اهـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ﴾

أي : يوقد عليها ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ ﴾ أي : ويقال لهم ضمّاً إلى ما هم فيه ، هذا ما كنزتم ﴿ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ أي : لتتلذذوا به ، فكان سبب تعذيبها ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي : وباله ، وهو ألمه وشدته بالكي

.

وفي هذه الآية فوائد :

الأولى : قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ لَيَأْكُلُونَ ﴾ دلالة على تحريم الرشا على الباطل ، وقد ورد < لعن الله الراشي والمرتشي > .

وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب ، وفي جواز الدفع ليتوصل إلى حقه خلاف .

رجح الجواز ليتوصل إلى الحق ، كالإستفداء .

قال الحاكم يدخل في تحريم الرشا الأحكام والشهادات والفتاوى وأصول الدين وفروعه ، وكل من حرّف شيئاً لغرض الدنيا . انتهى .

الثانية : في الآية – كما قال ابن كثير – تحذير من علماء السوء وعبّاد الضلال ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى .

وفي الحديث الصحيح : < لتركبن سَنَن من قبلكم حَذْوَ القذّة بالقذَّةِ > ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : < فمن ؟ > ، وفي رواية : فارس والروم ؟ قال : < ومَن الناس إلا هؤلاء ؟ > . ثم أنشد لابن المبارك :

~وهل أَفْسَدَ الدينَ إلا الملوكُ ، وأحبارُ سوء ورهبانُهَا

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ مبتدأ ، والخبر : ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾ أو منصوب تقديره : بشر الذين يكنزون .

والتعريف في الموصول للعهد والمعهود ، إما الأحبار والرهبان ، وإما المسلمون الكانزون ، لجري ذكر الفريقين ، وإما ما هو أعم .

(28/334)

والأول رُوِي عن معاوية ، والثاني عن السدّي ، والثالث عن ابن عباس وأبي ذرّ .

قال الزمخشري : يجوز أن يكون الموصول إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان ، للدلالة

على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل ، وكنز الأموال والضن بها عن الإنفاق في سبيل الله .

ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظاً ، ودلالةً على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا يعطي منكم طيب ماله ، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . انتهى .

قال في " الأنوار " : ويؤيد الثاني أنه لما نزل كبُر على المسلمين ، فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : < إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم > - رواه أبو داود والحاكم وصححه - .

وقوله صلى الله عليه وسلم : < ما أدي زكاته فليس بكنز > - أخرجه الطبراني والبيهقي - أي : ليس بالكنز المتوعَّد عليه في الآية ، فإن الوعيد على الكنز مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق فيه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : < من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها > ونحوه ، فالمراد منها : ما لم يؤد حقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، فيما أورده

الشيخان : البخاري في " تاريخه " ، ومسلم في " صحيحه " ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : < ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره > .

انتهى .

وقد اشتهرت محاورة معاوية لأبي ذر في هذه الآية .

روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت في الشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية :

(29/334)

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها ، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال : إن شئت تنحيت ، فكنت قريباً .

فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أُمِّر عليّ عبد حبشي لسمعت وأطعت .

ولإبن جرير في رواية ، بعد قول عثمان له : تَنحّ قريباً ، قلت : والله لن أدع ما كنت أقول .

وروى أبو يعلى أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا يبيتنّ عند أحدكم دينار ولا درهم ، إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعدّه لغريم .

فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة ، فابعث إلى أبي ذرّ ، فكتب إليه

عثمان أن أقدم عليّ ، فقدم .

قال ابن كثير : كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ، ويحثهم عليه ، ويأمرهم به ، ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية فلم ينته .

فخشي أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم أنزله بالربذة : وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان

.

وقد اختبره معاوية رضي الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله ، فبعث إليه بألف دينار ، ففرقها من يومه ، ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب .

فقال : ويحك ! إنها خرجت ، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به .

وقال الأحنف بن قيس : قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر الكانزين

قال : فيحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه ، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، يتزلزل .

قال : فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : وأدبر واتبعتُه حتى جلس إلى معاوية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً ، إنما يجمعون الدنيا – رواه مسلم ، وللبخاري نحوه – .

وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : < ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً ، يمر عليّ ثلاثة أيام ، وعندي منه شيء ، إلا دينار أرصده لدين > .

قال ابن كثير : فهذا – والله أعلم – هو الذي حدا أبا ذر على القول بهذا .

أي : وما أخرجه الشيخان أيضاً عنه ، قال : انتهيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رآني قال : < هم الأخسرون ورب الكعبة ! > قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقارّ حتى قمت فقلت : يا رسول الله ! فداك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : < هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، من بين يديه من خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم > .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه ، أنه كان مع أبي ذر ، فخرج عطاؤه ومعه جارية ، فجعلت تقضي حوائجه ، ففضلت معها سبعة ، فأمرها أن تشتري به فلوساً .

قال : قلت : لو ادخرته لحاجة يومك ، وللضيف ينزل بك قال : إن خليلي عهد إليّ أن أيما

ذهب أو فضة أوكئ عليه ، فهو جمر على صاحبه ، حتى يفرغه في سبيل الله عزّ وجلّ إفراغاً .

قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة ، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت ، وسداد العيش ، فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي ، حيث قال : هل عليّ غيرها قال : < لا ، إلا أن تَطَوَّعَ > . انتهى .

(31/334)

وبالجملة ، فالجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤدّ زكاته . وقد ترجم لذلك البخاري في " صحيحه " فقال : باب ما أُدِي زكاته فليس بكنز .

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً : < إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك > .

- حسنه الترمذي وصححه الحاكم - .

وعن ابن عمر : كلّ ما أديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين ، فليس بكنز وكلّ ما لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض .

-أورده البيهقي مرفوعاً ، ثم قال : المشهور وقفه ، كحديث جابر : < إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره > . أخرجه الحاكم ، والمرجح وقفه .

هذا وذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد الكنز .

روى البخاري في " صحيحه " أن أعرابياً قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية ، قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ، فويل له .

إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

زاد ابن ماجة : ثم قال ابن عمر : ما كنت أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، أعلم عدده ، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى .

ورواه أبو داود في كتاب " الناسخ والمنسوخ " ، فهذا يشعر بأن الوعيد على الإكتناز . وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به ، كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، لما فتح الله الفتوح ، وقدّرت نصب الزكاة .

ويشعر أيضاً بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ، وجزم به ابن الأثير في " تاريخه " ، وقواه بعضهم بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : < ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية > . وأقول : إنما وجبت في التاسعة .

وأقول : هذا الحديث ضعفوه ، والأقوى منه كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا ، فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً .

قال ابن حجر في " الفتح " : والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، واستدل له ابن بطال بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ، أي : ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ – والله أعلم – .

وفي المسند من طريق يعلى بن شَدَّاد بن أوس عن أبيه قال : كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ، ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يسمع للرخصة ، ويتعلق بالأمر الأول .

وما سقناه من مذهب أبي ذر ، هو ما ساقه المفسرون وشراح الحديث .

وزعم بعضهم أن الذي حدا أبا ذر لذلك ما رآه من استئثار معاوية بالفيء حيث قال : الذي صح أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يعتبرون الفيء لكافة المسلمين ، يستوي فيه المقاتلون وغيرهم ، ولعله باعتبار أن القتال فريضة على كل المسلمين فكلهم

داخل تحت ذلك الحكم .

قال : والذي يؤيد أنه لكافة المسلمين ، أن أبا ذر رضي الله عنه لما كان بالشام ، والوالي عليها ، من قِبَل الخليفة عثمان ، معاوية رضي الله عنهما ، ورأى من معاوية ما يشعر بحرصه على ادخار المال في بيت المال ، لصرفه في وجوه المصالح التي يراها للمسلمين ، وكان أبو ذر مشهوراً بالورع شديد الحرص على حقوق المسلمين ، يقول الحق ولو على نفسه .

أخذ يتكلم بهذا الأمر بين الناس ، واتخذ له حزباً من أهل الشام يساعده على مطالبة معاوية برد المال للمسلمين ، وبيان عدم الرضا بكنزه في بيت المال ، لأي حال من الأحوال ، إلا لتوزيعه على كافة المسلمين لاشتراكهم بما أفاء الله عليهم أجمعين

(33/334)

وتابعه على قوله جماعة كثيرون كانوا يجتمعون لهذا القصد سرّاً وجهراً ، حتى كادت تكون فتنة ، فشكاه معاوية إلى الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، فنفاه إلى الربذة خوفاً من حدوث ما لا تحمد عقباه . انتهى .

ونقل ما يقرب منه ابن حجر في " الفتح " حيث قال : والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على

السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

الرابعة : إنما قيل : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ بضمير المؤنث ، مع أن الظاهر التثنية ، إذ المذكور شيئان لأن المراد بهما دنانير ودراهم كثيرة ، وذلك لأن الكثير منهما هو الذي يكون كنزاً ، فأتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ، ولو ثنى احتمل خلافه . وقيل : الضمير عائد على الكنوز أو الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاما ، ولذا عدل فيه عن الظاهر . وتخصيصهما بالذكر ، لأنهما الأصل الغالب في الأموال للتخصيص .

وقيل : الضمير للفضة ، واكتفى بها ، لأنها أكثر ، والناس إليها أحوج ، ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى ، مع قربها لفظاً .

الخامسة : في قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ ﴾ تهكم بهم ، كما في قوله :

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

وقيل : البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة ، لتأثيره في القلب ، سواء كان من الفرح أو من الغم .

السادسة : قيل في تخصيص هذا الأعضاء الثلاثة بالكيّ دون غيرها ، بأن جمع ذويها وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية ، والملابس البهية ، فلوجاهتهم ورئاستهم المعروفة بوجوههم ، كان الكيّ بجباههم ، ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها ، ولما لبسوه على ظهورهم كويت .

وقيل : لأنهم إذا سألهم فقير تبدو منهم آثار الكراهة والمنع ، فتكلح وجوههم ، وتقطب .
ثم إذا كرر الطلب ازورّوا عنه وتركوه جانباً ، ثم إذا ألحّ ولّوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، وهي النهاية في الرد ، والغاية في المنع ، الدال على كراهية الإعطاء والبذل .
وهذا دأب مانعي البر والإحسان ، وعادة البخلاء ، فكان ذلك سبباً لكيّ هذه الأعضاء . وقيل : لأن هذه الأعضاء أشرف الأعضاء الظاهرة ، إذ هي المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد ، أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخره وجنباه ، فيكون كناية عن جميع البدن .
وقال القاشاني : جمع المال وكنزه مع عدم الإنفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وحب المال ، وكل رذيلة لها كيّة يعذب بها صاحبها في الآخرة ويخزى بها في الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال ، وكان هو الذي يحمى عليه في نار جحيم الطبيعة ، وهاوية الهوى ، فيكوى به .
وإنما خصت هذه الأعضاء ، لأن الشح مركوز في النفس ، والنفس تغلب القلب من هذه الجهات ، لا من جهة العلوّ التي هي جهة استيلاء الروح ، وممرّ الحقائق والأنوار ، ولا من

جهة السفل التي هي من جهة الطبيعة الجسمانية ، لعدم تمكن الطبيعة من ذلك ، فبقيت سائر الجهات ، فيؤذى بها من الجهات الأربع ويعذب ، كما تراه يعاب بها في الدنيا ، ويجزى من هذه الجهات أيضاً ، إما بأن يواجه بها جهراً فيفضح ، أو يسارّ بها في جنبه ، أو يغتاب بها من وراء ظهره . انتهى .

السابعة : قال أبو البقاء : ﴿ يَوْمَ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ﴾ ظرف على المعنى ، أي : يعذبهم في ذلك اليوم .

وقيل : تقديره عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف المضاف أقام اليوم مقامه .

وقيل : التقدير اذكروا ، وعليها في موضع رفع لقيامه مقام الفاعل .

وقيل : القائم مقام الفاعل مضمر ، أي : يحمى الوقود أو الجمر ، وبها أي : بالكنوز . وقيل هي بمعنى فيها ، أي : في جهنم وقيل : يوم ظرف لمحذوف تقديره : يوم يحمى عليها يقال لهم هذا ما كنزتم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 412.419 ﴾

وقال صاحب المنار في الآيتين:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿

هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَمِّمَتَانِ لَهُ، وَمُقَرِّرَتَانِ لِمَوْعِظَةٍ عَامَّةٍ تَقْتَضِيهَا الْمُنَاسَبَةُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَأَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

(37/334)

إِلَهًا وَاحِدًا فَعَبَدُوا غَيْرَهُ مِنْ دُونِهِ، وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ الَّذِي أَفَاضَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ إِطْفَاءَهُ بَلْ يُرِيدُ إِتْمَامَهُ وَقَدْ فَعَلَ - فَنَاسَبَ أَنْ يُبَيِّنَ مَعَ هَذَا شَيْئًا مِنْ سِيرَةِ جُمْهُورِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الدِّينِيِّينَ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وَالْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِلُهُمْ عَلَى مُحَاوَلَةِ إِطْفَاءِ نُورِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَعْبُدُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ اسْتَعْمَلَ أَكْلَ الْأَمْوَالِ بِمَعْنَى أَخْذِهَا، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِوُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، الَّتِي يُعَدُّ مَا يُبْتَاعُ بِهَا لِلْأَكْلِ أَعَمَّ أَنْوَاعِ

الِاسْتِعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (2: 188) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (4: 29)

(38/334)

وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ الْمُزْرِيَةِ إِلَى الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ مِنْ دَقَائِقِ تَحَرِّي الْحَقِّ فِي عِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ لَا يَحْكُمُ عَلَى الْأُمَّةِ الْكَبِيرَةِ بِفَسَادِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا أَوْ فِسْقِهِمْ أَوْ ظُلْمِهِمْ، بَلْ يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ، أَوْ يُطْلِقُ اللَّفْظَ الْعَامَّ ثُمَّ يَسْتَثْنِي مِنْهُ، فَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ: وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (5: 62، 63) وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِيهِمْ: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (5: 59) وَمِنَ الثَّالِثِ: قَوْلُهُ فِي الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ الطَّاعِنِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ: وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (4: 46) وَقَدْ نَبَّهْنَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى هَذَا الْعَدْلِ الدَّقِيقِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَى الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا نُكَرِّرُهُ

لِعَظِيمِ شَأْنِهِ ، وَذَكَرْنَا مِنْهُ هُنَا بَعْضَ مَا نَزَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ .

(39/334)

وَالْمَعْنَى الْعَامُّ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ هُوَ أَخْذُهَا بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَبْذُلُ النَّاسُ فِيهَا هَذِهِ الْأَمْوَالَ بِحَقٍّ يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَنْوَاعٌ : (مِنْهَا) مَا يَبْذُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِمَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ عَابِدٌ قَانِتٌ لِلَّهِ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا ; لِيَدْعُوَ لَهُمْ وَيَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِمْ وَشِفَاءِ مَرْضَاهُمْ ; لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَلَا يَرُدُّ شَفَاعَتَهُ - وَالدُّعَاءُ مَشْرُوعٌ دُونَ أَخْذِ الْمَالِ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَالرَّجَاءُ بِاسْتِجَابَتِهِ حَسَنٌ ، وَاعْتِقَادُهُمْ بِالْجَزْمِ جَهْلٌ ، أَوْ لِظَنِّهِمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ سُلْطَانًا وَتَصَرُّفًا فِي الْكَوْنِ فَهُوَ يَقْضِي الْحَاجَاتِ مِنْ دَفْعِ الضُّرِّ عَمَّنْ شَاءَ ، وَجَلْبِ الْخَيْرِ لِمَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ فِي الْأَصْلِ ، وَمِمَّنْ طَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْعَقَائِدُ الْوَثَنِيَّةُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَتَأَوَّلَهَا لَهُمُ الرُّؤَسَاءُ الدِّينِيُّونَ الْمُضِلُّونَ بِأَنَّهَا لَا تُنَافِي التَّوْحِيدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذِهِ النَّزَعَاتِ الشِّرْكِيَّةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَمِنْهُ أَنَّ غَيْرَ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

(40/334)

(وَمِنْهَا) مَا يَأْخُذُهُ سَدَنَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَعَابِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِأَسْمَائِهِمْ مِنَ الْهَدَايَا وَالنُّذُورِ، الَّتِي يَحْمِلُهَا إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ أَمْثَالُ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَى التَّوْحِيدِ الْمُجَرَّدِ وَالنَّصَارَى يَبْنُونَ الْكَنَائِسَ وَالْأَدْيَارَ بِأَسْمَاءِ الْقِدِّيسِينَ وَالْقِدِّيسَاتِ، فَتُحْبَسُ عَلَيْهَا الْأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتُ، وَتُقَدَّمُ لَهَا النُّذُورُ وَالْهَدَايَا تَقَرُّبًا إِلَى تِلْكَ الْأَسْمَاءِ أَوِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِمَّا اتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ سَنَنَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، مِصْدَاقًا لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الدَّيْرِ أَوِ الْكَنِيسَةِ عِنْدَهُمْ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ عِنْدَنَا قُرْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فَأَخْذُ الْمَالِ وَإِعْطَاؤُهُ فِي بِنَاءِ

الْمَعَابِدِ حَقٌّ فِي أَصْلِ كُلِّ دِينٍ سَمَاوِيٍّ، وَإِنَّمَا الْبِدَعُ الْوَثَنِيَّةُ فِي الْمَعَابِدِ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِبَادَةِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَعْبَدُ، وَيُوضَعُ لَهُ فِيهِ قَبْرٌ أَوْ صُورَةٌ أَوْ تِمْثَالٌ فَيُدْعَى فِيهِ مَعَ اللهِ تَارَةً، وَمِنْ دُونِهِ تَارَةً، وَيُنْذَرُ لَهُ وَحْدَهُ آوِنَةً، وَمَعَ اللهِ آوِنَةً، فَهَذِهِ بِدَعٌ تَتَبَرَّأُ مِنْهَا أَدْيَانُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُوحَاةُ إِلَيْهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّفَقَةُ فِيهَا كُلُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَآكِلُوهَا مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ، وَسَدَنَةِ الْمَعَابِدِ مِنَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(41/334)

(وَمِنْهَا) مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّصَارَى بَلْ بِبَعْضِ فِرَقِهِمْ كَالْأَرْثُوذُكْسِ وَالْكَاثُولِيكِ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُونَهُ جُعْلًا عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ أَوْ ثَمَنًا لَهَا، وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهَا بِمَا يُسَمُّونَهُ سِرَّ الِاعْتِرَافِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ الْقِسِّيسَ أَوِ الرَّاهِبَ الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ بِسَمَاعِ أَسْرَارِ الِاعْتِرَافِ، وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ فَيَخْلُو بِهِ أَوْ بِهَا; فَيَقُصُّ عَلَيْهِ الْخَاطِئُ مَا عَمِلَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا; لِأَجْلِ أَنْ يَغْفِرَهَا لَهُ; لِأَنَّ مِنْ عَقَائِدِ الْكَنِيسَةِ أَنَّ مَا يَغْفِرُهُ هَؤُلَاءِ يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ لِبَيْعِ الْبَابَوَاتِ لِلْغُفْرَانِ نِظَامٌ مُتَّبَعٌ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى لِلنَّصْرَانِيَّةِ (أَعْنِي الْوُسْطَى فِي الزَّمَنِ لَا فِي الِاعْتِدَالِ) وَكَانَ الثَّمَنُ يَتَفَاوَتُ بِقَدْرِ ثَرْوَةِ الْمُشْتَرِينَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ وَالنُّبَلَاءِ وَكِبَارِ الْأَغْنِيَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَكَانُوا يُعْطُونَ بِالْمَغْفِرَةِ صُكُوكًا يَحْمِلُونَهَا; لِيَلْقَوُا اللهَ تَعَالَى بِهَا، وَكَانَ هَذَا الْخَطْبُ الْكَبِيرُ مِنْ غُلُوِّ الْكَاثُولِيكِ فِي اسْتِغْلَالِ سُلْطَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِانْقِلَابِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْإِصْلَاحَ (الْبُرُوتِسْتَانْت) إِذْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَسَادٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِبَاحَةِ الْفَوَاحِشِ وَكَبَائِرِ الْمَعَاصِي. وَالِاعْتِرَافُ فِي الْأَصْلِ لَمْ يُوضَعْ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَكِنَّ سُوءَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ رِجَالِ الدِّينِ لَهُ أَغْرَاهُمْ بِجَعْلِهِ وَسِيلَةً لِسَلْبِ

الْمَالِ ، وَفِي الْقَوَانِينِ السِّرِّيَّةِ لِبَعْضِ الرَّهْبَنَاتِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ مَوَادُّ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ .

(وَمِنْهَا) مَا يُؤْخَذُ عَلَى فَتَاوَى تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، فَأُولُو الْمَطَامِعِ وَالْأَهْوَاءِ يُفْتُونَ الْمُلُوكَ وَالْأُمَرَاءَ وَكِبَارَ الْأَغْنِيَاءِ بِمَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَى إِرْضَاءِ شَهَوَاتِهِمْ ، وَالِانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، أَوْ ظُلْمِ رَعَايَاهُمْ وَمُعَامِلِيهِمْ ، بِضُرُوبٍ مِنَ الْحِيَلِ وَالتَّأْوِيلِ يُصَوِّرُونَ بِهِ النَّوَازِلَ بِغَيْرِ صُوَرِهَا ، وَيُلْبِسُونَ بِهِ الْمَسَائِلَ أَثْوَابًا مِنَ الزُّورِ تَلْتَبِسُ بِحَقِيقَتِهَا ، وَفِي الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ التَّعَالِيمِ السِّرِّيَّةِ لِلرَّهْبَنَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا آنِفًا وُجُوبُ التَّسَاهُلِ مَعَ الْمُلُوكِ وَعَشَائِرِهِمْ فِي الزَّوَاجِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ ، وَغُفْرَانُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ وَغَيْرِهَا لَهُمْ ، وَاسْتِخْرَاجُ بَرَاءَةٍ مِنَ الْبَابَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ . بَلْ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّسَاهُلِ فِي الِاعْتِرَافِ وَالْمَغْفِرَةِ حَتَّى لِخَدَمِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَحْبَارَ الْيَهُودِ خِطَابَ الِاحْتِجَاجِ وَالتَّوْبِيخِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ (6 : 91)

(وَمِنْهَا) : مَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ سَلْبُهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي جِنْسِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ مِنْ خِيَانَةٍ وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ، [3 : 75] يَعْنُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ أَمْوَالِ إِخْوَانِهِمُ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ بِالْبَاطِلِ دُونَ الْأُمِّيِّينَ وَهُمُ الْعَرَبُ وَكَذَا سَائِرُ الطَّوَائِفِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَفِي هَؤُلَاءِ يَقُولُ الْبُوصِيرِيُّ فِي سَرْدِ مَا خَالَفَ الْيَهُودُ فِيهِ الْحَقَّ وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَهُمْ : وَبِأَنَّ أَمْوَالَ الطَّوَائِفِ حُلِّلَتْ لَهُمْ رِبًا وَخِيَانَةً وَغُلُولَا .

(وَمِنْهَا) الرِّشْوَةُ وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ صَاحِبُ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْمَدَنِيَّةِ رَسْمِيَّةً أَوْ غَيْرَ رَسْمِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَجْلِ الْحُكْمِ أَوِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ ، أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ هُوَ فِي مَعْنَى الْأَخْذِ عَلَى الْفَتْوَى ، وَهُمَا مِمَّا اتَّبَعَ فِيهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامُهُمْ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا . (وَمِنْهَا) الرِّبَا حَتَّى الْفَاحِشُ مِنْهُ ، وَهُوَ فَاشٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَكِنَّهُ مِنْهُ مَا يُحِلُّهُ لَهُمْ رِجَالُ الدِّينِ ، وَمِنْهُ مَا يُحَرِّمُونَهُ فِي الْفَتْوَى وَكُتُبِ الشَّرْعِ ، وَالْيَهُودُ أَسَاتِذَةُ الْمُرَابِينَ

فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ ، وَأَحْبَارُهُمْ يُفْتُونَهُمْ بِأَكْلِ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ إِخْوَانِهِمُ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ ، وَيَأْكُلُونَهُ مَعَهُمْ مُسْتَحِلِّينَ لَهُ بِنَصٍّ فِي تَوْرَاتِهِمُ الْمُحَرَّفَةِ بَدَلًا مِنْ نَهْيِهِمْ عَنْهُ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي التَّوْرَاةِ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الرِّبَا وَالْمُرَابَحَةِ وَإِقْرَاضِ النَّقْدِ

(45/334)

وَالطَّعَامِ بِالرِّبَا مُطْلَقًا ، وَذِكْرُ الْأَخِ فِي نُصُوصِ النَّهْيِ سَبَبُهُ أَنَّهُ نَصٌّ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَاضِعِينَ لِشَرِيعَتِهِمْ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِمْ . وَفِي سِفْرِ تَثْنِيَةِ الِاشْتِرَاعِ (23 : 19 : لَا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا فِضَّةٍ أَوْ رِبَا طَعَامٍ أَوْ رِبَا شَيْءٍ مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا 20 لِلْأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا وَلَكِنْ لِأَخِيكَ لَا تُقْرِضْ بِرِبًا لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا) فَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيِّ هُنَا إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْلِ هُوَ الْعَدُوُّ الْحَرْبِيُّ الَّذِي كَانُوا مَأْذُونِينَ فِي شَرِيعَتِهِمْ بِقِتَالِهِ لِامْتِلَاكِ بِلَادِهِ ، وَهَذَا قَدْ مَضَى وَلَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ غَيْرَ إِسْرَائِيلِيٍّ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ اللهِ - تَعَالَى - خِلَافًا لِمَا يَجْرُونَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ عَرَبَ فِلَسْطِينَ الْمَالِكِينَ لِمُعْظَمِ أَرْضِهَا أَعْدَاءً حَرْبِيِّينَ كَالَّذِينَ كَانُوا فِيهَا عِنْدَ مُقَاتَلَةِ يُوشَعَ لَهُمْ ، وَيَسْتَحِلُّونَ سَلْبَ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَنْبِيَاءَهُمْ وَعَدُوهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ كُلَّهَا وَمَا فِيهَا مِنْ مَوْضِعِ هَيْكَلِ سُلَيْمَانَ

سَتَعُودُ إِلَيْهِم ، كَمَا وَعَدَ الرَّبُّ أَجْدَادَهُمْ مِنْ قَبْلِ بِجَعْلِهَا لَهُمْ ، وَلَكِنْ وَعْدُ أَنْبِيَائِهِمْ مُقَيَّدٌ بِإِتْيَانِ الْمَسِيحِ ، وَقَدْ أَتَى وَكَذَّبَهُ أَكْثَرُهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ غَيْرَهُ ، فَلْيَصْبِرُوا إِلَى أَنْ

يَأْتِيَ وَيُصَدِّقَ بِشَارَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَمَّا التَّعَدِّي عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ وَمُحَاوَلَةُ سَلْبِ أَرْضِهِمْ وَعَقَارِهِمْ مِنْهُمْ بِتَسْخِيرِ بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي

تَعْبُدُ الْمَالَ بِمَالِهِمْ لِمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى هَذَا الظُّلْمِ ، فَلَيْسَ لَهُ شُبْهَةٌ فِي تِلْكَ الْبِشَارَاتِ . وَلَكِنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِشَارَةٌ أَصَحُّ وَأَصْرَحُ مِنْ بِشَارَاتِهِمْ ، وَإِخْبَارِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ بِأَنَّ الْيَهُودَ يُقَاتِلُونَهُمْ فَيُظْهِرُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ . . (وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) ، (11 : 122) . عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقِفُوا فِي الرِّبَا عِنْدَ حَدٍّ ، فَقَدْ صَارُوا يَأْكُلُونَ الرِّبَا مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءِ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ فِي التَّوْرَاةِ عَنْهُ بِلَفْظِ " شَعْبِي الْفَقِيرُ " ؛ كَمَا يُرَى فِي سِفْرِ الْخُرُوجِ (22 : 25) ، وَقَدْ وَبَّخَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَحْمِيَا " الَّذِي كَانَ صَاحِبَ السَّعْيِ الْأَوَّلِ لِإِطْلَاقِهِمْ مِنَ السَّبْيِ ، وَالْمُعِيدَ لِبِنَاءِ أُورْشَلِيمَ بَعْدَ خَرَابِهَا ، وَالْحَاكِمَ فِيهَا

وَالْمُقِيمَ لِلسَّبْتِ ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي كَتَبَهَا لَهُمْ رَفِيقُهُ الْعُزَيْزُ (عِزْرَا) كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ) ، (30) مِنْ أَوَّلِ هَذَا السِّيَاقِ ، فَرَاجِعِ الْفَصْلَ الْخَامِسَ مِنْ سِفْرِ نَحْمِيَا ، وَفِي نُبُوَّةِ حِزْقِيَالَ نَهْيٌ لَهُمْ عَنِ الرِّبَا تَارَةً بِالْإِطْلَاقِ ، وَتَارَةً بِتَخْصِيصِ الْفَقِيرِ ، كَمَا تَرَى فِي الْإِصْحَاحِ 18 مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي ذَمِّ الرِّبَا وَالرِّشْوَةِ فِي آخِرِ الْمَزْمُورِ الْخَامِسَ عَشَرَ . وَأَمَّا النَّصَارَى : فَقَدْ وَضَعَ لَهُمُ الْأَسَاقِفَةُ أَحْكَامًا لِلرِّبَا ، وَالْقُرُوضِ فِيمَا يُسَمُّونَهُ اللَّاهُوتَ ، وَلَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِنَا بَيَانُ هَذَا بِالتَّفْصِيلِ ، وَإِنَّمَا مَوْضُوعُنَا أَنَّ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ لِضَرَرِهِ ، مِمَّا يَأْكُلُهُ رُهْبَانُهُمْ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ ، وَأَنَّ لِبَعْضِ رُهْبَانَاتِهِمْ جَمْعِيَّاتٍ غَنِيَّةً مُعْظَمُ ثَرْوَتِهَا مِنَ الرِّبَا مِنْهَا جَمْعِيَّةٌ كَانَتْ قَدْ أَسَّسَتْ بِأَرْضِ فَرَنْسَةَ مَصْرِفًا مَالِيًّا (بَنْكًا) جَمَعُوا فِيهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ أُلُوفَ الْأُلُوفِ ، ثُمَّ ادَّعَوْا إِفْلَاسَهُ فَضَاعَتْ تِلْكَ الْأَمَانَاتُ الْكَثِيرَةُ عَلَى مُودِعِيهَا فِي مَصْرِفِهِمْ ، فَهَاجَ عَلَيْهِمُ النَّاسُ هَيْجَةً شُؤْمَى فَكَانُوا يَهْجُمُونَ عَلَيْهِمْ فِي أَدْيَارِهِمْ ، وَيُقَتِّلُونَهُمْ تَقْتِيلًا ، ثُمَّ طَرَدَتْهُمْ فَرَنْسَةُ مِنْ بِلَادِهَا ، وَإِنَّمَا تُسَاعِدُهُمْ فِي مُسْتَعْمَرَاتِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الشَّرْقِ لِتَرْوِيجِهِمْ لِسِيَاسَتِهَا . وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى

نِظَامٍ فِي الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَجْمَعُونَ بِهَا الْأَمْوَالَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ وَمِنْ أَهَمِّهَا حَمْلُ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْمُثْرِيَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِجَمْعِيَّتِهِمْ أَوْ بَعْضِ أَدْيَارِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، أَوِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا مِمَّا لَا حَاجَةَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى تَفْصِيلِهِ . وَحَسْبُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَيَانِ صِدْقِ كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - وَهُوَ مَا حَضَرَ فِي الذِّهْنِ وَخَطَرَ فِي الْبَالِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ مِمَّا عَلِمْنَاهُ مِنَ التَّارِيخِ ، وَكُلُّهُ حَقٌّ وَإِنْ فَاتَ أَكْثَرُهُ جَمِيعَ مَنْ عَرَفْنَا كُتُبَهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَمِدُّونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ ، وَيَعْجَبَ مِنْ وَقَاحَةِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

الرُّؤَسَاءِ ، كَيْفَ لَا يَخْجَلُونَ مِنْ بَثِّ الدُّعَاةِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ أَحْرَارِ أُورُبَّةَ وَالْكُتُبِ الَّتِي يَرُدُّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّ هَذَا الْفَسَادِ الَّذِي طَرَأَ

(49/334)

عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ الْحَقِّ فَهُوَ مِنْ غُلُوِّ أَهْلِ أُورُبَّةَ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ فِي الْكُفْرِ وَالتَّعْطِيلِ ، فَهُمْ غُلَاةٌ مُسْرِفُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَاحِبُ هَذَا الْخُلُقِ يُتْقِنُ كُلَّ مَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ; لِأَنَّهُ لَا

يَرْضَى مِنْهُ بِمَا دُوْنَ غَايَتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ أَتْقَنَتْ رَهْبَنَاتُهُمْ جَمْعَ الْمَالِ ثُمَّ أَتْقَنَتِ الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي دِينِهَا التَّقْلِيدِيِّ وَدُنْيَاهَا ، وَأَخَذَتْ رَهْبَنَاتُ الشَّرْقِ النِّظَامَ عَنْهَا ، وَمَاذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوْقَافِهِمْ وَخِدْمَةِ دِينِهِمْ ؟ ؟ .

(50/334)

وَأَمَّا صَدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ مَنْعُهُمُ النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ سَبِيلَ اللهِ فِي الدِّينِ هِيَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الصَّحِيحَةِ وَعِبَادَتِهِ الْقَوِيمَةِ الَّتِي تُرْضِيهِ ، وَرَأْسُ مَعْرِفَتِهِ التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهُ ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ ، وَمُشَبِّهُونَ غَيْرُ مُنَزِّهِينَ ، كَمَا عُلِمَ مِنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ فِي السُّوَرِ الطِّوَالِ الْأُولَى : الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ ، وَأَمَّا عِبَادَتُهُ الْقَوِيمَةُ فَهِيَ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ بِمَا شَرَعَهُ هُوَ دُونَ الْبَشَرِ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ فَالْيَهُودُ قَدْ تَرَكُوا جُلَّ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ حَتَّى الْقَرَابِينَ وَالتَّقْدُمَاتِ ، إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ تُفْعَلَ فِي هَيْكَلِ سُلَيْمَانَ ، مَعَ أَنَّ اللهَ شَرَعَ الشَّرَائِعَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى قَبْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ثُمَّ كَفَرُوا بِالْمَسِيحِ الْمُصْلِحِ الْأَكْبَرِ فِي شَرِيعَتِهِمْ ، وَالنَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَأُمَّهُ وَالْقِدِّيسِينَ ، وَجُلُّ عِبَادَاتِهِمْ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ الْمَسِيحِ . فَمَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى وَعِبَادَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ الْمَرْضِيِّ لَهُ تَعَالَى مَحْصُورَةٌ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي حَفِظَ اللهُ كِتَابَهُ

الْمُنزَّلَ ، ومَا بَيَّنَهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ ، وكُلُّ مَا ابْتَدَعَهُ جَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ ، والْكَائِدُونَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهِ وعَلَى أَهْلِهِ ، يُقِيمُهَا أَنْصَارُ

(51/334)

السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ - فَسَبِيلُ اللهِ إِذًا هَذَا الْإِسْلَامُ ، إِسْلَامُ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ .

(52/334)

وأَمَّا طُرُقُ صَدِّهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ والْمَكَانِ والْإِمْكَانِ ، وقَدِ انْفَرَدَ النَّصَارَى بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الصَّدِّ مِنْ طَرِيقَيِ السِّيَاسَةِ والدَّعْوَةِ مَعًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَفْسِيرِ : يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ بِالْإِجْمَالِ ، وفَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ التَّفْسِيرِ والْمَنَارِ ، وكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ; لِأَنَّ الْخَبَرَ فِيهَا بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ والِاسْتِقْبَالِ ، وهِيَ مِنْ كَلَامِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ ، وهُمْ لَا يَقْنَعُونَ

بصدّ أهْلِ مِلَلِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَصُدُّونَ أَهْلَهُ عَنْهُ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمُ الْمُلَفَّقِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْوَثَنِيَّةِ الْقَدِيمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَسَّمَتْ أُمَمُهُمْ وَدُوَلُهُمُ الْبِلَادَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى مَنَاطِقِ نُفُوذٍ دِينِيَّةٍ تَبْشِيرِيَّةٍ ، تَابِعَةٍ لِمَنَاطِقِ النُّفُوذِ السِّيَاسِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ ، وَقَدِ اشْتَدَّتْ ضَرَاوَتُهُمْ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَامَّةِ بِسَلْبِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا بَقِيَ مِنِ اسْتِقْلَالِهِمْ ، وَتَعْمِيمِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَهْلِهَا ، حَتَّى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَهْدِ الْإِسْلَامِ وَمَعْقِلِهِ وَمَأْرِزِهِ ، وَعَقَدُوا لِلتَّنْصِيرِ عِدَّةَ مُؤْتَمَرَاتٍ دُوَلِيَّةٍ ، وَأَلَّفُوا لِلتَّمْهِيدِ لَهُ كُتُبًا كَثِيرَةً ، وَقَدْ سَخَّرُوا بَعْضَ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَعْبَدِينَ وَشُيُوخِ الطَّرِيقِ وَالْفِقْهِ الْمُنَافِقِينَ لِشَدِّ

(53/334)

أَزْرِهِمْ ، فَمَاذَا تُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مِنْ تَسْخِيرِ زَنَادِقَتِهِمْ وَمَلَاحِدَتِهِمْ . وَمَاذَا يُفِيدُ الْمُسْلِمُ مِنْ قِرَاءَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْ تَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْأَلْفَاظِ وَالرِّوَايَاتِ لَهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَضْمُونَهَا التَّفْصِيلِيَّ الْعَمَلِيَّ فِي عَصْرِهِ ، وَيَسْعَى لِتَدَارُكِ خَطْبِهِ ؟ وَإِنَّمَا فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِيهَا لِتَفْنِيدِ تِلْكَ الدِّعَايَةِ ، وَنَقْضِ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ بِالْإِجْمَالِ ، وَإِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَسْتَمِدُّونَ مِنْهُ التَّفْصِيلَ .

هَذَا وَإِنَّ أَشَدَّ طُرُقِهِمْ فِي الصَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَظَاعَةً وَقُبْحًا وَإِهَانَةً لَهُوَ الطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ

الْأَعْظَمِ وَالْقُرْآنِ ، وَأَشَرُّ مِنْهُ وَأَضَرُّ تَعْلِيمُ الْمَدَارِسِ الَّتِي يُفْسِدُونَ عَقَائِدَ النَّشْءِ الَّذِي يَتَرَبَّى وَيَتَعَلَّمُ فِيهَا ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ مُسْلِمِي الْأَمْصَارِ لَا يَعْقِلُونَ كُنْهَ مَفَاسِدِهَا ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهَا فِي الدِّينِ وَالْأَدَبِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَاسْتِقْلَالِهَا .

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ

(54/334)

الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَسَيَأْتِي نَصُّهُ ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ ، وَعَنْهُ أَنَّهَا عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ ، فَهُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَبَيْنَ كَنْزِهَا وَجَمْعِهَا وَالِامْتِنَاعِ مِنْ إِنْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، بَلْ يُنْفِقُونَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي صَدِّهِمُ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْآيَةِ الْمُبَيِّنَةِ لِحَالِ أُولَئِكَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ، الَّذِينَ صَارَ جَمْعُ الْأَمْوَالِ وَالِافْتِنَانُ بِكَثْرَتِهَا وَخَزْنِهَا فِي الصَّنَادِيقِ وَاسْتِغْلَالِهَا فِي الْمَصَارِفِ (الْبُنُوكِ) أَعْظَمَ هَمِّهِمْ فِي الْحَيَاةِ ; لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا لَذَّةَ الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ - تَحْذِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِخْلَادِ إِلَى هَذِهِ السَّفَالَةِ .

وَسَيَأْتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهَا فِينَا وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعًا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا ; فَإِنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ فَيَجِبُ جَرَيَانُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ ، وَأُولَئِكَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ يَدْخُلُونَ فِيهِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ بِدِلَالَةِ السِّيَاقِ ; لِأَنَّهُمْ هَبَطُوا فِي الْمَطَامِعِ الْمَادِّيَّةِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ .

(55/334)

وَالْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ الشَّيْءِ وَرَصُّهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ كَنِيزُ اللَّحْمِ وَمُكْتَنِزُهُ أَيْ صُلْبُهُ وَشَدِيدُهُ ، وَكَنَزْتُ الْحَبَّ فِي الْجِرَابِ فَاكْتَنَزَ فِيهِ ، وَكَنَزْتُ الْجِرَابَ إِذَا مَلَأْتُهُ جِدًّا قَالَهُ فِي الْأَسَاسِ ، وَقَالَ الرَّاغِبُ : الْكَنْزُ جَعْلُ الْمَالِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَحِفْظُهُ وَأَصْلُهُ مِنْ كَنَزْتُ التَّمْرَ فِي الْوِعَاءِ إِلَخْ .

وَالْمُرَادُ بِالْكَنْزِ هُنَا خَزْنُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الصَّنَادِيقِ أَوْ دَفْنُهَا فِي التُّرَابِ وَإِمْسَاكُهَا ، وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الِامْتِنَاعِ عَنْ إِنْفَاقِهَا فِيمَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فِي آيَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (60) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ . وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ فِي يُنْفِقُونَهَا وَمَا قَبْلَهُ مُثَنًّى ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّهَبِ الدَّنَانِيرُ وَبِالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا جِنْسُ الذَّهَبِ .

وَالْفِضَّةِ وَمَعْدِنِهِمَا الَّذِي يَصْدُقُ بِالْحُلِيِّ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ هِيَ الْمُعَدَّةُ لِلْإِنْفَاقِ ، وَالْوَسِيلَةُ لِلْمَنْفَعَةِ وَالِارْتِفَاقِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا إِلَّا فِي إِنْفَاقِهَا ، فَكَنْزُهَا إِبْطَالٌ لِمَنَافِعِهَا ، فَهُوَ مِنْ سُخْفِ الْعَقْلِ ،

(56/334)

وَعِصْيَانِ الشَّرْعِ ، وَكُلُّ مُثَنًّى لَهُ أَفْرَادٌ لِكُلٍّ مِنْ نَوْعَيْهِ يَجُوزُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ بَعْدَهُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ مِنْ نَوْعَيْهِ ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) ، (49 : 9) ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِضَمِيرِ يُنْفِقُونَهَا الْأَمْوَالُ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا بِالْبَاطِلِ ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَخُصُّ الْكَلَامَ بِهِمْ ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) أَنَّ الْوَاجِبَ إِنْفَاقُهَا كُلُّهَا ، وَأَنَّ الْوَعِيدَ مَوْضِعُهُ إِلَى مَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْئًا يَزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ فَإِنَّ اللهَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) ، وَ (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ، (70 : 24 ، 25) ، وَقَالَ : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) ، (2 : 267) ، (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) (63 : 10) ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَا أَحْرَزَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، دُونَ إِنْفَاقِ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَوْ كَانَتْ

الْآيَةِ فِيمَنْ ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ لَكَانَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْآيَاتِ الْمُعَارِضَةِ لَهُمَا ، وَفِي الرِّوَايَاتِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

(57/334)

فَهِمُوا مِنَ الْآيَةِ وُجُوبَ إِنْفَاقِ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنَّ جُمْهُورَهُمْ رَجَعُوا عَنْ هَذَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) ، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالُوا : مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا يَدَعُ لِوَلَدِهِ مَالًا يَبْقَى بَعْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ مِنْ أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُمْ " ، فَكَبَّرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا

أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ" وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَرْوِيٌّ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(58/334)

قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، أَعْلَمُ عَدَدَهُ ، أُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ . وَالْمُرَادُ : أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَهُوَ وُجُوبُ إِنْفَاقِ كُلِّ مَا يَمْلِكُ الْمُؤْمِنُ مِنَ النَّقْدَيْنِ . كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ آيَةَ " بَرَاءَةٌ " هَذِهِ نَزَلَتْ قَبْلَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، " وَبَرَاءَةٌ " نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي عُيِّنَ فِيهَا الْعُمَّالُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ . وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْمَحْفُوظُ الْمَوْقُوفُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْخَطِيبُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : " أَيُّ مَالٍ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ "

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَخْرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا ، فَجُمْلَةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ

(59/334)

الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ ، قَالَ : وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : " إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ "

أَقُولُ : وَكَذَا النَّفَقَاتُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَالِ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْفَتْحِ عِنْدَ قَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الِاكْتِنَازِ - وَهُوَ حَبْسُ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمُوَاسَاةِ بِهِ - فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِنُزُولِ الزَّكَاةِ بَيَانُ نِصَابِهَا وَمَقَادِيرِهَا لَا إِنْزَالُ أَصْلِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : لَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا . كَأَنَّهُ يُشِيرُ

(60/334)

إِلَى قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى مَالٍ تَحْتَ يَدِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْهُ ، أَوْ يَكُونَ لَهُ لَكِنَّهُ مِمَّنْ يُرْجَى فَضْلُهُ ، وَتُطْلَبُ عَائِدَتُهُ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَدَّخِرَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِ شَيْئًا ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَالٍ يَمْلِكُهُ ، قَدْ أَدَّى زَكَاتَهُ ، فَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ لِيَصِلَ بِهِ قَرَابَتَهُ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَلَا يَرَى ادِّخَارَ شَيْءٍ أَصْلًا . (قَالَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ يُذَمُّ فَاعِلُهُ ، وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَحَمَلُوا الْوَعِيدَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَأَصَحُّ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ ، وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ (يَعْنِي الزَّكَاةَ) ، قَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " اهـ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ؛ كَمَا

تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (2 : 219) أَيْ : مَا فَضَلَ عَنِ الْكِفَايَةِ فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اهـ .

أَقُولُ : وَأَمَّا أَبُو ذرٍّ فَأَخْبَارُ مَذْهَبِهِ مَشْهُورَةٌ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ (وَهِيَ بِالْفَتْحِ مَكَانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ . اهـ .

(62/334)

ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَتْحِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ إِنَّمَا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ عَنْ نُزُولِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِيهِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ . (قَالَ) نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنَحِّي عَنِ الْمَدِينَةِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ فَاخْتَارَ الرَّبَذَةَ ، وَقَدْ كَانَ يَغْدُو إِلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ (قَالَ) وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ، فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَأْيَهُ؟ - يَعْنِي فَنُقَاتِلَهُ - فَقَالَ: لَا، لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ سَيَّرَنِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

(63/334)

وَذُكِرَ عَنْ أَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّهُ يُؤْذِينَا - فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ بَقِيَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتُهُ عَلَيْهِ" وَأَنَا بَاقٍ عَلَى عَهْدِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّامِ. وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ وَيَقُولُ: لَا يَبِيتَنَّ عِنْدَ أَحَدِكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالشَّامِ حَاجَةٌ فَابْعَثْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمْ عَلَيَّ، فَقَدِمَ اهـ.

وَأَقُولُ: إِنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِبْرَةً بِمَا كَانَ مِنْ دَسَائِسِ الشِّيعَةِ فِي الْخُرُوجِ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ حُرِّيَّةَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَاحْتِرَامَ الْعُلَمَاءِ كَانَتَا

عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الْفَتْحِ : وَفِيهِ مُلَاطَفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ

(64/334)

مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِ ، وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْنَقْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ . (وَفِيهِ) التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّقَاقِ ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ - وَأَمْرُ الْأَفْضَلِ بِطَاعَةِ الْمَفْضُولِ خَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ - وَجَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الِاجْتِهَادِ - وَالْأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ أَدَّى
ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ الْوَطَنِ - وَتَقْدِيمُ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَاءِ أَبِي ذَرٍّ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَةً كَبِيرَةً مِنْ بَثِّ عِلْمِهِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَحَ عِنْدَ عُثْمَانَ دَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا اهـ .

(65/334)

وَمِنْ أَخْبَارِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ، ثُمَّ وَلَّى فَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ . قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا : قَالَ لِي خَلِيلِي – قَالَ قُلْتُ : وَمَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا " ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ – نَعَمْ ، قَالَ : " مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ " وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، وَلَا وَاللهِ مَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اهـ .

أَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِنْفَاقِ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الزُّهْدِ فِي الْمَالِ – وَإِنَّمَا الزُّهْدُ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ . وَتَفْضِيلِ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ

الْبِرِّ عَلَى إِمْسَاكِ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ وَهُوَ عَزِيمَةُ الْخَوَاصِّ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عِيَالٌ لَا الْمَشْرُوعُ لِكُلِّ النَّاسِ ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُنَافِي إِنْفَاقَ كُلِّ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَتَأْمُرُ بِالْقَصْدِ وَالِاعْتِدَالِ ، فَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (25 : 67) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا

(67/334)

(17 : 29) ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ حَدِيثُ نَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَإِجَازَتِهِ بِالثُّلُثِ مَعَ قَوْلِهِ : " وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَمْرَ فِيهِ الشِّدَّةُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى بَادِيَتِهِ ، ثُمَّ يُرَخِّصُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيُحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الرُّخْصَةُ ، فَلَا يَسْمَعُهَا أَبُو ذَرٍّ ، فَيَأْخُذُ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي سَمِعَ قَبْلَ ذَلِكَ . اهـ . وَالسَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ لِتَشَدُّدِهِ اسْتِعْدَادُهُ الْفِطْرِيُّ لِلْأَخْذِ بِالْعَزَائِمِ ، وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَاحْتِقَارِ التَّنَعُّمِ ، وَالسَّعَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَعُرِفَ هَذَا التَّشَدُّدُ

عَنْ أَفْرَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَنَهَاهُمْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِ اخْتَبَرَهُ مُعَاوِيَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالًا كَثِيرًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صُهَيْبُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالشَّامِ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ: اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَاجَتِكَ، فَرَدَّهَا، وَقَالَ لِرَسُولِهِ: ارْجِعْ بِهَا إِلَيْهِ، أَمَا وَجَدَ أَحَدًا أَغَرَّ بِاللهِ مِنَّا؟ مَا لَنَا إِلَّا الظِّلُّ نَتَوَارَى بِهِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْنَا،

وَمَوْلَاةٌ لَنَا تَصَدَّقُ عَلَيْنَا بِخِدْمَتِهَا، ثُمَّ إِنِّي لَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَضْلَ. قَوْلُهُ: تَصَّدَّقُ عَلَيْنَا أَصْلُهُ تَتَصَدَّقُ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ، وَقَدْ أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالْفَصْلِ بَيْنَ اعْتِدَالِ الشَّرِيعَةِ، وَغُلُوِّ بَعْضِ الزُّهَّادِ، وَالتَّذْكِيرِ بِأَنَّهُ قَدْ قَلَّ فِي الْمُسْلِمِينَ الزُّهَّادُ وَالْمُقْتَصِدُونَ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْبُخَلَاءُ وَالْمُسْرِفُونَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِمَالِهِمْ، وَلَا يُصْلِحُونَ.

(يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ): الظَّرْفُ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - قَبْلَهُ: (بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ) ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبِشَارَةِ الْخَبَرُ الْمُؤَثِّرُ يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي بَشْرَةِ الْوَجْهِ بِالسُّرُورِ ، أَوِ الْكَآبَةِ وَلَكِنْ غَلَبَ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى التَّهَكُّمِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْذَارُ ، أَيْ أَخْبِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يُصِيبُهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يُحْمَى فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ الْمَكْنُوزَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَيْ دَارِ الْعَذَابِ ، بِأَنْ تُوضَعَ وَتُضْرَمَ عَلَيْهَا النَّارُ الْحَامِيَةُ حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَهَا ؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ) ، (13 : 17) وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ "يَوْمَ تُحْمَى" فَتَكُونُ مِنَ الْإِحْمَاءِ عَلَيْهَا كَالْمِيسَمِ ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ يُحْمَى عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا وَاللهُ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْإِنْذَارِ يَحْصُلُ بِالْإِحْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى مِثْلِهَا ، وَلَيْسَ فِي أَعْيَانِهَا مِنَ الْمَعْنَى وَلَا الْحِكْمَةِ مَا فِي إِعَادَةِ الْأَجْسَادِ ، وَأُمُورُ الْآخِرَةِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا نُدْرِكُ كُنْهَهَا وَصِفَاتِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعَبِّرَةِ عَنْهَا ، فَمَذْهَبُ السَّلَفِ الْحَقِّ : الْإِيمَانُ بِالنُّصُوصِ مَعَ تَفْوِيضِ أَمْرِ الْكُنْهِ ، وَالصِّفَةِ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ سُبْحَانَهُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا - مَعَ الْإِيمَانِ بِالنَّصِّ - الْعِبْرَةُ الْمُرَادَةُ مِنْهُ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ تَفْنَى بِخَرَابِ الدُّنْيَا، وَصَيْرُورَةِ الْأَرْضِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ هَبَاءً مُنْبَثًّا، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا أُجِيبَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِعَادَةِ الْأَجْسَادِ بِأَعْيَانِهَا مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ، وَأَهْوَنُ مِنْهُ إِيرَادُ كَوْنِ الدِّرْهَمِ أَوِ الدِّينَارِ الْوَاحِدِ قَدْ يَكْنِزُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالتَّدَاوُلِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُمْ جَسَدًا لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَالْحِيتَانِ وَالْوُحُوشِ وَالْأَنْعَامِ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْثِ الْأَجْسَادِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ. وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ الْمَكْنُوزَةَ تُحْمَى كُلُّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَيَتَّسِعُ جَسَدُهُ لَهَا كُلِّهَا حَتَّى لَا يُوضَعَ دِينَارٌ مَكَانَ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا صَحَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: " مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا

(71/334)

جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ " الْحَدِيثَ. وَالصَّفَائِحُ غَيْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَهِيَ بِالرَّفْعِ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِجُعِلَ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ هِيَ الْمَشْهُورَةُ. قَالَ الشُّرَّاحُ وَفِي رِوَايَةٍ بِالنَّصْبِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَيْضًا: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ تَلَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

آيَةَ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : " إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ " فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ ذَلِكَ التَّعْذِيبَ بِجَعْلِ الْمَالِ صَفَائِحَ يُكْوَى بِهَا مَانِعُ الزَّكَاةِ أَوْ شُجَاعًا (وَهُوَ ذَكَرُ الْحَيَّاتِ) يُطَوِّقُهُ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْثِيلِ ، أَوِ التَّخْيِيلِ ، لَا نَفْسُ الْمَالِ الَّذِي كَانَ يَكْنِزُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَبِهِ يَبْطُلُ كُلُّ إِيرَادٍ وَيَزُولُ كُلُّ إِشْكَالٍ ، وَالتَّعْذِيبُ حَقِيقِيٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(72/334)

(فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ) ، الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ بِهَا النَّاسَ مُنْبَسِطَةً أَسَارِيرُهَا مِنَ الِاغْتِبَاطِ بِعَظَمَةِ الثَّرْوَةِ - وَيَسْتَقْبِلُونَ بِهَا الْفُقَرَاءَ مُنْقَبِضَةً مُتَغَضِّنَةً مِنَ الْعُبُوسِ وَالتَّقْطِيبِ فِي وُجُوهِهِمْ ؛ لِيُنَفِّرُوا وَيُحْجِمُوا عَنِ السُّؤَالِ ، (وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) الَّتِي كَانُوا يَتَقَلَّبُونَ بِهَا عَلَى سُرُرِ النِّعْمَةِ اضْطِجَاعًا وَاسْتِلْقَاءً ، وَيُعْرِضُونَ بِهَا عَنْ لِقَاءِ الْمَسَاكِينِ ، وَطُلَّابِ الْحَاجَاتِ ازْوِرَارًا وَإِدْبَارًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ ارْتِفَاقٌ وَلَا اسْتِرَاحَةٌ فِيمَا سِوَى الْوُقُوفِ إِلَّا بِالِانْكِبَابِ عَلَى وُجُوهِهِمْ كَمَا قَالَ : (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) (54 : 48) ، وَكَذَلِكَ قَالَ هُنَا : (هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) ، أَيْ تَقُولُ لَهُمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ

الَّذِين يَتَوَلَّوْن كَيَّهُمْ : هَذا العَذَابُ الْأَلِيمُ الْوَاقِعُ بِكُمْ هُوَ جَزَاءُ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ هَذَا الْمِيسَمُ الَّذِي تُكْوَوْنَ بِهِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي كَنَزْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ لِتَتَفَرَّدُوا بِالتَّمَتُّعِ بِهِ .

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ أَيْ : ذُوقُوا وَبَالَهُ وَنَكَالَهُ ، أَوْ وَبَالَ كَنْزِكُمْ لَهُ

وَإِمْسَاكِكُمْ إِيَّاهُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ مَا كُنْتُمْ تَظُنُّونَ مِنْ مَنْفَعَةِ كَنْزِهِ لِأَنْفُسِكُمْ خَاصَّةً بِهَا لَا يُشَارِكُكُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَدْ كَانَ لَكُمْ خَلَفًا ، وَعَلَيْكُمْ ضِدًّا ، فَإِنَّهُ صَارَ فِي الدُّنْيَا لِغَيْرِكُمْ ، وَكَانَ عَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الْخَاصَّ بِكُمْ ، كَدَأْبِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فِيمَا زَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الرَّذَائِلِ ، يَرَى الْبُخَلَاءُ أَنَّ الْبُخْلَ حَزْمٌ ، كَمَا يَرَى الْجُبَنَاءُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ ، وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّبْعِ اللَّئِيمِ ، وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ الْأَفِينِ ، فَالْأَوَّلُونَ مِنْ خَوْفِ الْفَقْرِ فِي فَقْرٍ ، وَالْآخَرُونَ يُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْأَذَى أَوِ الْمَوْتِ بِهَرَبِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ جُبْنَهُمْ هُوَ الَّذِي يُغْرِي الْمُعْتَدِينَ بِإِيذَائِهِمْ ، وَيُمَكِّنُ الْقَائِلِينَ مِنَ الْفَتْكِ بِهِمْ .

وَإِنَّ أَكْبَرَ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَتَمْكِينِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ سَلْبِ مُلْكِهِمْ ، وَمُحَاوَلَةِ تَحْوِيلِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ، هُوَ بُخْلُ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَجُبْنُ مُلُوكِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ ، وَقُوَّادِهِمْ وَزُعَمَائِهِمْ ، الَّذِي جَعَلَهُمْ أَعْوَانًا لِسَالِبِي مُلْكِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (2 : 195) فَلَوْ أَسَّسَ الْأَغْنِيَاءُ مَدَارِسَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ تَعْلِيمِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، لَاسْتَغْنَوْا بِهَا عَنْ مَدَارِسِ دُعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَأَمْكَنَ لِلْمُصْلِحِينَ مِنْهُمْ إِذَا تَوَلَّوْا إِدَارَتَهَا أَنْ يُخَرِّجُوا لَهُمْ فِيهَا رِجَالًا يَحْفَظُونَ لِلْأُمَّةِ دِينَهَا وَمُلْكَهَا ، وَيُعِيدُونَ إِلَيْهَا مَجْدَهَا ، وَيَجْذِبُونَ أَقْوَامَ أُولَئِكَ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُونَ فِيهِ أَفْوَاجًا ، وَيَعُودُ الْأَمْرُ كَمَا بَدَأَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 243.256 ﴾

(75/334)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾

انتصب ﴿ يوم يحمى ﴾ على الظرفية لِ ﴿ عذاب ﴾ [التوبة : 34] ، لما في لفظ عَذاب من معنى يُعذّبون .

وضمير ﴿ عليها عائد إلى الذهب والفضة ﴾ [التوبة : 34] بتأويلهما بالدنانير والدراهم ، أو عائد إلى ﴿ أمْوالَ الناس ﴾ [التوبة : 34] و ﴿ الذهبَ والفضةَ ﴾ [التوبة : 34] ، إن كان الضمير في قوله : ﴿ فبشرهم ﴾ [التوبة : 34] عائداً إلى ﴿ الأحبار والرهبان والذين يكنزون ﴾ [التوبة : 34] .

والحَمْيُ شدّة الحرارة .

يقال : حَمِيَ الشيء إذا اشتدّ حرّه .

والضمير المجرور بعلَى عائد إلى ﴿ الذهب والفضة ﴾ [التوبة : 34] باعتبار أنّها دنانير أو دراهم ، وهي متعدّدة وبني الفعل للمجهول لعدم تعلّق الغرض بالفاعل ، فكأنّه قيل : يوم يحمي الحَامون عليها ، وأسند الفعل المبني للمجهول إلى المجرور لعدم تعلّق الغرض بذكر المفعول المحمي لظهوره : إذ هو النار التي تُحمى ، ولذلك لم يقرن بعلامة التأنيث ، عُدّي بعلَى الدالّة على الاستعلاء المجازي لإفادة أنّ الحَمْي تمكّن من الأموال بحيث تكتسب حرارة المحمي كلها ، ثم أكّد معنى التمكّن بمعنى الظرفية التي في قوله : ﴿ في نار جهنم ﴾ فصارت الأموال محمية عليها النارُ وموضوعة في النار .

وبإضافة النار إلى جهنّم علم أنّ المحمي هو نار جهنّم التي هي أشدّ نار في الحرارة فجاء تركيباً بديعاً من البلاغة والمبالغةِ في إيجاز .

والكَيُّ : أن يوضع على الجلد جمرٌ أو شيء مشتعل .

والجِباه : جمع جَبْهَة وهي أعلى الوجه ممّا يلي الرأس .

والجنُوب : جمع جَنْب وهو جانب الجسد من اليمين واليسار .

والظُّهور : جمع ظَهْر وهو ما بين العنفقة إلى منتهى فقار العظم .

والمعنى : تعميم جهات الأجساد بالكَي فإنّ تلك الجهات متفاوتة ومختلفة في الإحساس بألَم الكي ، فيحصل مع تعميم الكي إذاقة لأصنافٍ من الآلام .

(76/334)

وسُلك في التعبير عن التعميم مسلكُ الإطناب بالتعداد لاستحضار حالة ذلك العقاب الأليم ، تهويلاً لشأنه ، فلذلك لم يقل : فتكوى بها أجسادهم .

وكيفيةُ إحضار تلك الدراهم والدنانير لتُحمى من شؤون الآخرة الخارقة للعادات المألوفة فبقدرة الله تحضر تلك الدنانير والدراهم أو أمثالها كما ورد في حديث مانع الزكاة في "الموطأ" و"الصحيحين" أنّه يمثّل له ماله شُجاعاً أقرَعَ يأخذ بلهزمتيه يقول : "أنا مالك أنا كنزلك" وبقدرة الله يكوى الممتنعون من إنفاقها في سبيل الله ، وإن كانت قد تداول أعيانَها خلقٌ كثير في الدنيا بانتقالها من يد إلى يد ، ومن بلد إلى بلد ، ومن عصَر إلى عصر .

وجملة ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ مقول قول محذوف ، وحَذْف القول في مثله كثير في

القرآن ، والإشارة إلى المحمي ، وزيادة قوله : ﴿ لأنفسكم ﴾ للتنديم والتغليظ ولام التعليل مؤذنة بقصد الانتفاع لأنّ الفعل الذي علّل بها هو من فعل المخاطب ، وهو لا يفعل شيئاً لأجل نفسه إلّا لأنّه يريد به راحتها ونفعها ، فلمّا آل بهم الكنز إلى العذاب الأليم كانوا قد خابوا وخسروا فيما انتفعوا به من الذهب والفضة ، بما كان أضعافاً مضاعفة من ألم العذاب وجملة ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ توبيخ وتنديم .

والفاء في ﴿ فذوقوا ﴾ لتفريع مضمون جملة التوبيخ على جملة التنديم الأولى .

والذوْق مجاز في الحسّ بعلاقة الإطلاق ، وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ في سورة العقود (95) .

وما كنتم تكنزون ﴾ مفعول لفعل الذوق على تقدير مضاف يعلم من المقام : أي ذوقوا عذابَ ما كنتم تكنزون .

وعُبِّر بالموصولية في قوله : ﴿ ما كنتم تكنزون ﴾ للتنبيه على غلطهم فيما كنزوا لقصد التنديم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(77/334)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾

نحن نعلم أن النار لا تُحمى إلا للمعادن ، فإن كان ما كنزوه أوراقَ نقد فكيف يُحمَى عليها ؟ وإن كان ما كنزوه معادن فهي صالحة لأنْ تُكْوَى بها أجسادهم ، أما الورق فكيف يتم ذلك ؟ ونقول : إن القادر سبحانه وتعالى يستطيع أن يجعل من غير المُحْمَى عليه مُحمىً ، أو يحولها إلى ذهب وفضة ؛ وتكوى بها نَواحٍ متعددة من أجسادهم ، والكية هي أن تأتي بمعدن ساخن وتلصقه بالجلد فيحرقه ويترك أثراً .

و" حين مات أحد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبحثوا في ثيابه فوجدوا فيها ديناراً ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " هذه كيَّة من النار " ؛ لأن صاحبه كان حريصاً على أن يكنزه ، كما " وجدوا مع صحابي آخر دينارين كنزهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هاتان كَيَّتانِ " " .

كان هذا قبل أن تشرع الزكاة ، أما إذا كان صاحب المال قد أدى حق الله فيه فلا يُعَدُّ كنزاً ، وإلا لو قلنا : إنَّ الإنسان إذا أبقى بعضاً من المال لأولاده حتى ولو أدى زكاته فإن ذلك يعتبر كنزاً ، لو قلنا ذلك لكنا قد أخرجنا آيات الميراث في القرآن الكريم عن معناها ؛ لأن آيات الميراث جاءت لتورث ما عند المتوفي . والمال المورَّث المفترض فيه أنه قد أتى عن طريق حلال وأدى فيه صاحبه حق الله ، لذلك لا يعتبر كنزاً .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ ، لماذا خَصَّ الله هذه الأماكن بالعذاب ؟ لأن كل جارحة من هذه الجوارح لها مدخل في عدم إنفاق المال في سبيل الله . كيف ؟ مثلاً : تجدون الوجه هو أداة المواجهة ، وإذا رأيت إنساناً فقيراً متجهاً إليك ليطلب صدقة ، وأنت تعرف أنه فقير وقد جاءك لحاجته الشديدة ، فإن كان أول ما تفعله حتى لا تؤدي حق الله أن تشيح بوجهك عنه ، أو تعبس ويظهر على وجهك الغضب ، فإن هذا الفقير يحس بالمهانة والذلة ؛ لأن الغني قد تركه وابتعد عنه ، فإذا لم تنفع إشاحة الوجه واستمر الفقير في تقدمه من الغني ، فإنه يعرض عنه بأن يدير له جنبه ليحس بعدم الرضا ، فإذا استمر الفقير واقفاً بجانبه فإنه يعطي له ظهره . إذن : فالجوارح الثلاث قد تشترك في منع الإنفاق في سبيل الله ، وهي الوجه الذي أداره بعيداً ، ثم أعطاه جانبه ، ثم أعطاه ظهره . هذه هي الجوارح الثلاث التي تشترك في منع حق الله عن الفقير ، ولذلك لا بد أن تعذب فَتُكْوى الجباه والجنوب والظهور .

ثم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، أي : هذا ما منعتم فيه حق الله ، فإن كنز الإنسان مالاً كثيراً فسيكون عذابه أشد ممن كنز مالاً قليلاً ؛ لأن الكيَّ

سيكون بمساحة كبيرة ، أما إن كان الكنز صغيراً فتكون الكية صغيرة .

ولهذا لا يجب أن يغتر المكتنز بكمية ما كنز ؛ لأن حسابه سوف يكون على قدر ما كنز .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي : أن عذابكم في الآخرة سيكون بسبب كنزكم المال ، فالمال الذي تفرحون بكنزه في الدنيا كان يجب أن يكون سبباً في حزنكم ؛ لأنكم تكنزون عذاباً لأنفسكم يوم القيامة ، ومهما أعطاكم كنز المال من تفاخر وغرور في الحياة الدنيا ، فسوف يقابله في الآخرة عذابٌ ، كُلٌّ على قدر ما كنز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(79/334)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحمي عليها في نار جهنم ، ثم يكوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس ، فيرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار " .

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يوضع الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ، ولكن يوسع الله جلده ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ " .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ قال : لا يعذب رجل بكنز يكنزه فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته ، ولا يمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فتكوى بها . . . ﴾ الآية . قال : يوسع بها جلده .

وأخرج أبو الشيخ رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ الآية . قال : حية تنطوي على جنبيه وجبهته فتقول : أنا مالك الذي بخلت بي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ثوبان رضي الله قال : ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا

جعل الله له بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه مغفوراً له بعد أو معذباً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً . نحوه .

(80/334)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر رضي الله عنه قال : بشر أصحاب الكنوز بكي في الجباه . وفي الجنوب وفي الظهور .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب رضي الله عنه قال : مررت على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فقلت : ما أنزلك بهذه الأرض ؟ قال : كنا بالشام فقرأت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ فقال معاوية : ما هذا فينا ، هذه في أهل الكتاب . . . ! قلت أنا : إنها لفينا وفيهم .

وأخرج مسلم وابن مردويه عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال : جاء أبو ذر رضي الله عنه فقال : بَشِّرِ الكانزين بكيٍّ من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وكَي من جباههم يخرج من أقفائهم .

فقلت : ماذا . . . ؟ قال : ما قلت إلا ما سمعت من نبيهم صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن سعد وأحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال " إن خليلي عهد إليَّ أن أي مال ذهب أو فضة أوكئ عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله ، وكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه ، ثم اشترى فلوساً بما بقي " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الابل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ، فمن رفع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يعده لغريمه ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . مثله .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . إنه قال " الدينار كنز ، والدرهم كنز ، والقيراط كنز " .

(81/334)

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان نصل سيف أبي هريرة رضي الله عنه من فضة فقال له أبو ذر رضي الله عنه : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من رجل ترك

صفراء ولا بيضاء إلا كوي بها " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها يوم القيامة ، مغفوراً له بعد أو معذباً " .

وأخرج ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من ذي كنز لا يؤدي حقه إلا جيء به يوم القيامة يكوى به جبينه وجبهته ، وقيل له : هذا كنزك الذي بخلت به " .

وأخرج الطبراني في الأوسط وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم القدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يمنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً أو يعذبهم عذاباً أليماً " .

وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مانع الزكاة يوم القيامة في النار " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مانع الزكاة ليس بمسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك رضي الله عنه قال : لا صلاة إلا بزكاة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال " لاوي الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة " .

(82/334)

وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا بلال الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً . قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال : إذا رزقت فلا تخبا ، وإذا سئلت فلا تمنع . قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال : هو ذاك وإلا فالنار " .

وأخرج أحمد في الزهد عن أبي بكر بن المنكدر قال : بعث حبيب بن سلمة إلى أبي ذر وهو أمير الشام بثلاثمائة دينار ، وقال : استعن بها على حاجتك . فقال أبو ذر : ارجع بها إليه ، أما وجد أحداً أغر بالله منا ؟ ما لنا إلا الظل نتوارى به ، وثلاثة من غنم تروح علينا ، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ، ثم إني لأنا أتخوف الفضل .

وأخرج أحمد في الزهد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ذو الدرهمين أشد حبساً من ذي الدرهم .

وأخرج البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس قال : " جلست إلى ملأ من قريش فجاء

رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمي عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتدلدل . ثم ولي وجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو . . . ! فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً . قال لي خليلي . قلت : من خليلك ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم " اتبصر أحداً ؟ قلت : نعم . قال : ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً انفقه كله إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل " " .

(83/334)

وأخرج أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال : كان أبو ذر رضي الله عنه يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر فيه الشدة ، ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر ، فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال السمين:

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يحمى ﴾: منصوبٌ بقوله: "بعذاب أليم"، وقيل: بمحذوفٍ يدلُّ عليه عذاب أي: يُعَذَّبون يوم يُحمى، أو اذكر يومَ يُحْمى. وقيل: هو منصوبٌ بأليم. وقيل: الأصل: عذاب يوم، وعذاب بدل مِنْ عذاب الأول، فلمَّا حُذِفَ المضافُ أقيم المضافُ إليه مُقامه. وقيل: منصوبٌ بقولٍ مضمر وسيأتي بيانُه.

و"يُحمى" يجوز أن يكونَ مِنْ حَمَيْتُ أو أَحْمَيْتُ ثلاثياً ورباعياً. يقال: حَمَيْتُ الحديدة وأَحْمَيْتها أي: أَوْقَدْتَ عليها لتَحْمَى. والفاعلُ المحذوفُ هو النارُ تقديرُه: يوم تُحمى النار عليها، فلما حُذِفَ الفاعل ذهبت علامةُ التأنيث لذَهابِه، كقولك: "رُفِعَتِ القضيةُ إلى الأمير"، ثم تقول: "رُفِع إلى الأمير". وقيل: المعنى: يُحْمَى الوقود.

وقرأ الحسن: "تُحْمَى" بالتاء من فوق أي: النار وهي تؤيد التأويل الأول. وقرأ أبو حيوة: "يُكوى" بالياء من تحت، لأن تأنيث الفاعلِ مجازيٌّ. والجمهور "جباهُهم" بالإظهار،

وقرأ أبو عمرو في بعض طرقه بالإدغام كما أَدْغم : ﴿ سَلَكَكُمْ ﴾ [المدثر : 42] ﴿ مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة : 200] ، ومثل : جباههم : "وجوههم" المشهور الإِظهار .

قوله : ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ معمولُ لقول محذوف أي : يُقال لهم ذلك يومَ يحمى .

وقوله : ﴿ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي : جزاءَ ما كنتم ؛ لأنَّ المكنوزَ لا يُذاق . و "ما" يجوز أن تكون بمعنى الذي ، فالعائدُ محذوفٌ ، وأن تكونَ مصدرية . وقرىء "تَكْنُزون" بضم عين المضارع ، وهما لغتان يقال : كَنَزَ يَكْنِز ، وكَنَزَ يَكْنُز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 43.44 ﴾

(85/334)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى كى)

الكىّ : إِحراق الجلد بحديدة ونحوها ، كَواه يَكْوِيه كيًّا .

والمِكواة ما يُكوَى به .

والكيَّة : موضع الكىّ ، قال تعالى : ﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ ﴾ .

وكَيْ ترد على ثلاثة أَوجه :

أَحدها : لغة فى كيف نحو سَوْ فى سوف ؛ وقد تقدم شاهدها آنفا .

الثانى : أَن تكون بمنزلة لام التعليل معنى وعملاً ، وهى الداخلة على ما الاستفهاميّة فى قوله فى السؤال عن العلَّة : كَيْمَهْ بمعنى لمهْ ، وعلى ما المصدريّة فى قوله :

*إِذا أَنت لم تنفع فضرّ فإِنما *يُرجَّى الفتى كيما يضرّ وينفعُ*

وقيل : ما كافَّة ، وعلى أَن المصدرية مضمرة ؛ نحو : جئت كى تكرمنى إِذا قدرت النصب بأَنْ .

الثالث : أَن تكون بمنزلة أَنْ المصدرية معنى وعملا ؛ نحو ﴿لِّكَيْلاَ تَأْسَوْاْ﴾ ، يؤّيده صحّة حلول (أَنْ) محلَّها ، وأَنّها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ، ومن ذلك قولك : جئتك كى تكرمنى ، وقوله تعالى : ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً﴾ إِذا قدَّرت اللام قبلها ، فإِن لم تقدّر فهى تعليليَّة جارّة .

ويجب حينئذ إِضمار (أَنْ) بعدها .

وعن الأَخفش أَنّ كَىْ جارّة دائما ، وأَن النصب بعدها بأَن ظاهرة أَو مضمَرة ، ويردهُ ﴿لِّكَيْلاَ تَأْسَوْاْ﴾ .

وعن الكوفيّين أَنها ناصبة دائما ، ويردهُ قولهم : كَيْمَهْ كما يقولون : لِمهْ .

ووقع فى صحيح البخارىّ فى تفسير [قوله تعالى] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ "فيذهب

كيما فيعود ظهرُه طَبَقا واحداً" ، أَى كيما يسجد ؛ وهو غريب جدًّا لا يحتمل أَن يقاس عليه .

والله أَعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 405.407 ﴾

(86/334)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ﴾

لمَّا طلبوا الجاهَ عند الخَلْقِ بمالِهم ، وبَخِلوا بإخراج حقِّ الله عنه شانَ وجوهَهم . ولمَّا أسندوا ظهورَهم إلى أموالهم . قال تعالى : ﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ .

ويقال : لمَّا (عبسوا) في وجوه العفاة وعقدوا حواجبَهم وُضِعَتْ الكَيَّة على تلك الجباه المقبوضة عند رؤية الفقراء ، ولمَّا طَوَوْا كَشْحَهُم دون الفقراء - إذا جالسوهم - وَضَعَ المِكْوَاةَ على جُنوبِهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 23 ﴾

فصل

قال الخطيب الشربينى فى الآيات السابقة :

قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾

فإن قيل : اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف أخبر الله تعالى عنهم بذلك ؟

أجيب : بأنّ من اعتقد أن العزير ابن الله وأنّ المسيح ابن الله فليس بمؤمن بل هو مشرك وبأنّ من كذب رسولاً من الرسل فليس بمؤمن واليهود والنصارى يكذبون أكثر الأنبياء ﴿ ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ﴾ من الشرك وأكل أموال الناس بالباطل وتبديل التوراة والإنجيل وغير ذلك ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ أي : الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو الإسلام كما قال تعالى : ﴿ إنّ الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران ،)

﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي : اليهود والنصارى بيان للذين لا يؤمنون ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وهي الخراج المضروب على رقابهم في نظير سكناهم في بلاد الإسلام آمنين مأخوذ من المجازاة لكفنا عنهم .

وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ (البقرة ،)

(88/334)

أي : لا تقضي وقوله تعالى : ﴿ عن يد ﴾ حال من الضمير أي : منقادين مقهورين يقال لكل من أعطي شيئاً كرهاً من غير طيب نفس أعطي عن يد ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وهل يجوز أن يوكلوا مسلماً في دفعها أو لا ينبغي على تفسير الصغار المذكور في قوله تعالى : ﴿ وهم صاغرون ﴾ أي : أذلاء منقادون لحكم الإسلام ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدون حله أن يجوز التوكيل على هذا تفسيره.أن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين : مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنيتها أو وجوبها أشدّ بطلاناً ولم ينقل أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً من ذلك وعلى تفسيرها بما ذكر يمتنع التوكيل إذا قيل بوجوبه لا باستحبابه .

(89/334)

تنبيه : مفهوم الآية يقتضي تخصيص الجزية بأهل الكتاب ولكن ألحق بهم المجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وكذا من زعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابيّ والآخر وثنيّ وأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقت التهوّد والتنصر أكان قبل النسخ أم بعده ؟ فلا تعقد لأولاد من تهوّد أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا لعبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم وإلا فمنهم ، وعن مالك تؤخذ الجزية من كل كافر إلا المرتد ، وعن أبي حنيفة إلا مشركي العرب ، وأقلّ الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : "خذ من كلّ حالم" -أي : محتلم- ديناراً صححه ابن حبان والحاكم وتؤخذ من زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمّته حتى يوسر ، وقال أبو حنيفة على الغنيّ ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الكسوب ربعها ولا شيء على فقير غير كسوب ولا بدّ أن يكون المأخوذ منه حرّاً ذكراً غير صبيّ ومجنون وتلحق إفاقة مجنون كثرت فإن قلّ زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر لها ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية ألحق بمأمنه وإن أعطاها عقد له .

وقيل : عليه كجزية أبيه ولا يحتاج إلى عقد له اكتفاء بعقد أبيه ومن مات ممن عقدت له الجزية أو أسلم أو جنّ أو حجر عليه بفلس أو سفه بعد سنة فجزيته كدين آدميّ أو في أثنائها تقسط وتسقط بالإسلام والموت عند أبي حنيفة .

(90/334)

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ اختلفوا في قائل هذه المقالة على أقوال : أحدها قال عبيد بن عمير : إنما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء وهو الذي قال : إنّ الله فقير ونحن أغنياء وثانيها قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا : كيف نتبع دينك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أنّ عزيراً ابن الله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وعلى هذين القولين القائل إنما هو بعض اليهود إلا أنّ الله تعالى نسب ذلك إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على اسم الواحد يقال : فلان ركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحداً منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لم يجالس إلا واحداً . وثالثها : أنّ هذا المذهب لعله كان ثابتاً فيهم ثم انقطع فحكى الله تعالى ذلك عنهم ولا عبرة بإنكار اليهود لذلك فإنّ الآية تليت عليهم فما

أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب واختلف في السبب الذي قالوا ذلك لأجله

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إنّ اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق

فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم فتضرّع عزير إلى الله تعالى وابتهل إليه أن

يردّ إليه الذي نسخ من صدورهم فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى الله تعالى نزل نور من السماء

فدخل جوفه فعادت إليه التوراة فأذن في قومه وقال : يا قوم قد آتاني الله تعالى التوراة

وردّها إليّ فعلقوا به يعلمهم ثم مكثوا ما شاء الله تعالى ثم إنّ التابوت أنزل بعد ذهابه عنهم

فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذي كان يعلمهم عزير فوجدوه مثله فقالوا : ما

أوتي عزير هذا إلا أنه ابن الله وقيل : لما رفع الله تعالى عنهم التوراة خرج عزير وهو غلام

يسيح في الأرض فأتاه جبريل عليه السلام فقال له : إلى أين تذهب ؟ قال : أطلب العلم ،

فحفظه التوراة

(91/334)

وأملاها عليهم عن

ظهر قلبه لا يخرم منها حرفاً ، فقالوا : ما جمع الله التوراة في قلبه وهو غلام إلا أنه ابنه ، وقال

الكلبيّ : إنّ بختنصر لما ظهر على بني إسرائيل وقتل من قرأ التوراة وكان عزير إذ ذاك صغيراً

فاستصغره فلم يقتله فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة فبعث الله تعالى عزيراً ليجدّد لهم التوراة ويكون لهم آية بعد ما أماته الله تعالى مائة سنة وأرسل إليه ملكاً بإناء فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فلما أتاهم وقال لهم: أنا عزير كذبوه وقالوا: إن كنت كما تزعم فاتل علينا التوراة فكتبها لهم من صدره ثم إنّ رجلاً منهم قال: إنّ أبي حدّثني أنّ التوراة جعلت في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوا بها ما كتبه عزير فلم يجدوه غادر حرفاً فقالوا: إنّ الله تعالى لم يقذف التوراة في قلب عزير إلا أنه ابنه فعند ذلك قالت اليهود: عزير ابن الله. u

(92/334)

وقرأ عاصم والكسائيّ عزير بالتنوين والباقون بغير تنوين، قال الزجاج: الوجه إثبات التنوين فقوله: عزير مبتدأ، وقوله: ابن خبره، وإذا كان كذلك فلا بدّ من التنوين في حال السعة لأنّ عزيراً ينصرف سواء كان عربياً أم عجمياً وسبب كونه منصرفاً أمران: أحدهما: أنه اسم خفيف فينصرف وإن كان أعجمياً كهود ولوط والثاني: أنه على صيغة التصغير وأنّ الأسماء الأعجمية لا تصغر. وأمّا الذين تركوا التنوين فلهم فيه أوجه: أحدها أنه أعجميّ معرفة فوجب أن لا ينصرف. وثانيها: قال الفرّاء: نون التنوين ساكنة

من عزير والباء من ابن الله ساكنة فحصل ههنا التقاء الساكنين فحذف التنوين للتخفيف ، وردّ هذا الوجه بأنه مخالف لما تقرّر من أن الوجه عند ملاقاة التنوين للساكن التحريك لا الحذف . وثالثها : أنّ الابن وصف والخبر محذوف والتقدير عزير بن الله معبودنا ، وردّ هذا أيضاً بأنه يؤدّي إلى تسليم النسب وإنكار الخبر المقدّر لأنّ من أخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الأمور وأنكره منكر توجه الإنكار إلى الخبر فكان المقصود بالإنكار قولهم : عزير ابن الله معبودنا وحصل تسليم كونه ابن الله ومعلوم أن ذلك كفر .

(93/334)

﴿ وقالت النصارى المسيح ﴾ أي : عيسى ﴿ ابن الله ﴾ واختلف في السبب الذي قالوا ذلك لأجله فقيل : إنما قالوه استحالة لأن يكون ولد بلا أب ، وقيل : إنّ النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى عليه الصلاة والسلام يصلون إلى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولص قتل جماعة من أصحاب عيسى عليه السلام ثم قال بولص لليهود : إن الحق مع عيسى وقد كفرنا ومصيرنا إلى النار ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار فإني سأحتال وأضلهم حتى يدخلوا النار وكان له فرس يقاتل عليه يقال له العقاب فعرقبه وأظهر

الندامة والتوبة ووضع التراب على رأسه وقال للنصارى : نوديت من السماء ليس لك توبة

إلا أن تتنصر وقد تبت وأتيتكم فأدخلوه الكنيسة ونصروه ودخل بيتاً فيها مكث فيه سنة

لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل ثم خرج منه وقال : إنه نودي أنّ الله قبل توبتك

فصدقوه وأحبوه وعلا شأنه فيهم ثم عمد إلى ثلاث رجال اسم واحد منهم نسطورا

والآخر يعقوب والآخر ملكا فعلم نسطورا أنّ عيسى ومريم والإله ثلاث وعلم يعقوب أنّ

عيسى ليس بإنسان ولا جسم ولكنه ابن الله وعلم ملكا أنّ عيسى هو الإله لم يزل ولا يزال

فلما اشتهر ذلك فيهم دعا كل واحد منهم وقال له : أنت خالصتي فادع الناس لما علمتك ،

وأمره أن يذهب إلى ناحية من البلاد ثم قال لهم : إني رأيت عيسى في المنام وقد رضي عني

، وقال لكل واحد منهم : سأذبح نفسي تقرّباً إلى عيسى ، ثم ذهب إلى المذبح فذبح نفسه

وتفرّق أولئك الثلاثة فذهب واحد إلى الروم وواحد إلى بيت المقدس وواحد إلى ناحية

أخرى وأحكم كل واحد منهم مقالته ودعا الناس إليها فتبعه على ذلك طوائف من الناس

فتفرّقوا واختلفوا ووقع القتال فهذا هو السبب في وقوع الكفر في طوائف النصارى هذا ما

حكاه الواحدي رحمه الله تعالى قال الرازي عقب هذه الحكاية : والأقرب عندي أن يقال

ورد لفظ

الابن في

الإنجيل على سبيل التشريف ثم إنّ القوم لأجل عداوة القوم بالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوّة الحقيقية والجهال قبلوا ذلك وفشا هذا المذهب الفاسد في اتباع عيسى عليه السلام والله سبحانه وتعالى أعلم بالحقيقة ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ أي : لا مستند لهم عليه .

فإن قيل : كل قول يقال بالفم فما معنى بأفواههم ؟

(95/334)

أجيب : بأنه قول لا يعضده برهان فما هو إلا لفظ تفوهوا به فارغ من معنى تحته كالألفاظ المهملة التي لا تدل على معان وذلك أنّ القول الدالّ على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر في القلب وما لا معنى له مقول بالفم لا غير أو بأن يراد بالقول المذهب كقولهم قول الشافعيّ رحمه الله تعالى يريدون مذهبه وما يقول به كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم لا بقلوبهم لأنه لا حجة معه ولا شبهة حتى تؤثر في القلوب وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ولا ولد لم تكن لهم شبهة في انتفاء الولد قال أهل المعاني : لم يذكر الله تعالى قولاً مقروناً بالأفواه والألسن إلا كان ذلك زوراً ﴿ يضاهون ﴾ قال ابن عباس : يشابهون ، وقال

مجاهد : يواطئون ، وقال الحسن : يوافقون ﴿ قول الذين كفروا من قبل ﴾ أي : من قبلهم ولا بدّ من حذف مضاف تقديره يضاهي قولهم قول الذين كفروا ثم حذف المضاف وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه فانقلب مرفوعاً والمعنى أنّ الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى يضاهي قولهم قول قدمائهم فالكفر قديم فيهم غير مستحدث أو يضاهي قول المشركين : الملائكة بنات الله ، وقيل : الضمير للنصارى أي : يضاهي قولهم : المسيح ابن الله قول اليهود عزير ابن الله لأنهم أقدم منهم . وقرأ عاصم بكسر الهاء وبعدها همزة مضمومة والباقون بضمّ الهاء ولا همز بعدها وقوله تعالى : ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم بالهلاك فإنّ من قاتله الله تعالى هلك أو تعجب من شناعة قولهم كما يقال لمن فعل فعلاً يتعجب منه قاتله الله ما أعجب فعله وقيل : لعنهم الله .

(96/334)

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كل شيء في القرآن مثله فهو لعن ﴿ أنى يؤفكون ﴾ أي : كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل مع قيام الدليل بأنّ الله تعالى واحد أحد فجعلوا له ولداً تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً وهذا التعجب راجع إلى الخلق لأنّ الله تعالى لا يتعجب من شيء ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم فالله تعالى

عجب نبيه صلى الله عليه وسلم من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل .

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ﴾ أي : اتخذ اليهود أحبارهم أي : علماءهم والحبر في الأصل العالم من أي طائفة كان واختص في العرف بعلماء اليهود من ولد هرون وكان أبو الهيثم يقول : واحد الأحبار حبر بالفتح وينكر الكسر ، واتخذ النصارى رهبانهم أي : عبادهم أصحاب الصوامع ، والراهب في الأصل من تمكنت الرهبة من قلبه فظهر آثارها على وجهه ولباسه واختص في العرف بعلماء النصارى أصحاب الصوامع ﴿ أرباباً من دون الله ﴾ لأنهم أطاعوهم في تحريم ما أحلّ الله تعالى وتحليل ما حرّم الله تعالى كما تطاع الأرباب في أوامرهم ونحوه تسمية أتباع الشيطان فيما يوسوس به عباده كما قال تعالى :

﴿ بل كانوا يعبدون الجنّ ﴾ (سبأ ،)

وقال إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ يا أبت لا تعبد الشيطان ﴾ ، وعن عدي بن حاتم أنه قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : "يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك" فطرحته ثم انتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية فقلت : إنا لسنا نعبدهم فقال : أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ويحلون ما حرّمه فتحلونه ، قلت : بلى ، قال : تلك عبادتهم" قال عبد اللهبن المبارك:

*وهل بدّل الدين إلا الملوك ** وأحبار سوء ورهبانها*

فإن قيل: إنه تعالى كفرهم بسبب أن أطاعوا الأحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره على ما هو قول الخوارج. أجيب: بأنّ الفاسق وإن كان يقبل دعوى الشيطان إلا أنه لا يعظمه بل يلعنه ويستخف به وأمّا هؤلاء فكانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم وقد يبالغ بعض الجهال في تعظيم شيخه بحيث يميل طبعه إلى القول بالحلول والاتحاد وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الآخر بعيداً عن الدين قد يلقي إليهم أنّ الأمر كما يقولون ويعتقدون، وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه ما أبالي أطعت مخلوقاً في معصية الخالق أو صليت لغير القبلة ﴿ والمسيح ابن مريم ﴾ أي: اتخذوه كذلك لكونهم جعلوه ابناً فأهلوه للعبادة بذلك مع كونه ابن مريم فهو لا يصلح للإلهية بوجه لمشاركته للآدميين في الحمل والولادة والأكل والشرب وغير ذلك من أحوال البشر الموجبة للحاجة المنافية للإلهية ﴿ وما أمروا ﴾ أي: في التوراة والإنجيل ﴿ إلا ليعبدوا ﴾ أي: ليطيعوا على وجه التعبد ﴿ إلهاً واحداً ﴾ أي: لا يقبل القسمة بوجه لا بالذات ولا بالمماثلة وهو الله تعالى وأما طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة من أمر الله بطاعته فهي في الحقيقة طاعة الله تعالى وقوله تعالى: ﴿ لا إله إلا هو ﴾ صفة ثانية أو استئناف مقرّر للتوحيد ﴿ سبحانه عما يشركون ﴾ أي: تعالى وتنزه عن أن يكون له شريك في العبادة والأحكام وأن يكون له شريك في الإلهية يستحق التعظيم والإجلال.

﴿ يريدون ﴾ أي : رؤساء اليهود والنصارى ﴿ أن يطفئوا نور الله ﴾ أي : شرعه وبراهينه الدالة على واحدانيته وتقديسه عن الولد أو القرآن أو نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ بأفواههم ﴾ أي : بأقوالهم الكاذبة وشركهم وفي تسمية دينه أو القرآن أو نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم نوراً ومعاندتهم إطفاءه بأفواههم تمثيل لحالهم في طلبهم أن يبطلوا نور الله بالتكذيب بالشرك بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق يريد الله أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق والإضاءة ليطفئه بنفخه ويطمسه ﴿ ويأبى الله ﴾ أي : لا يرضى ﴿ إلا أن يتمّ نوره ﴾ بإعلاء التوحيد وإعزاز الإسلام.

فإن قيل : كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيداً ؟

أجيب : بأنه أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل ﴿ يريدون أن يطفئوا ﴾ بقوله : ﴿ ويأبى الله ﴾ وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره وقوله تعالى : ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ محذوف الجواب لدلالة ما قبله أي : ولو كرهوا غلبته.

﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾ محمداً صلى الله عليه وسلم ﴿ بالهدى ﴾ أي : القرآن الذي أنزله عليه وجعله هادياً له ﴿ ودين الحق ﴾ أي : دين الإسلام ﴿ ليظهره ﴾ أي :

ليعليه ﴿ على الدين كله ﴾ أي : جميع الأديان المخالفة له وهذا كالبيان لقوله تعالى :

﴿ ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ﴾ ولذلك كرّر ﴿ ولو كره المشركون ﴾ غير أنه وضع المشركون موضع الكافرون للدلالة على أنهم ضموا الكفر بالرسول إلى الشرك بالله تعالى .

فإن قيل : الإسلام لم يضمّ غالباً لسائر الأديان في أرض الصين والهند والروم وسائر بلاد الكفر أجيب عن ذلك بأوجه : الأوّل : بأنه لا دين بخلاف الإسلام إلا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم في بعض المواضع وإن لم يكن ذلك في جميع مواضعهم فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب وغلبوا النصارى على بلاد الشأم وما والاها إلى ناحية الروم والمغرب وغلبوا المجوس على ملكهم وغلبوا عُبّاد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلي الهند والترك وكذا سائر الأديان فثبت أنّ الذي أخبر الله تعالى عنه في هذه الآية قد وقع وحصل فكان ذلك إخباراً عن الغيب فكان معجزاً .

الوجه الثاني : ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بجعل الإسلام غالباً على جميع الأديان وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى عليه السلام فإنه لا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام ، وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي

لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الخراج.

الوجه الثالث: أنّ المراد إظهاره في جزيرة العرب وقد حصل ذلك فإنه تعالى ما أبقى فيها أحداً من الكفار، وقال ابن عباس: الهاء في ﴿ ليظهره ﴾ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ليعلمه شرائع الدين كلها ويظهره عليها حتى لا يخفى عليه شيء منها.

(100/334)

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنّ كثيراً من الأحبار ﴾ أي: علماء اليهود ﴿ والرهبان ﴾ أي: عباد النصارى ﴿ ليأكلون ﴾ أي: يتناولون ﴿ أموال الناس بالباطل ﴾ كالرشا وإنما عبر بالأكل لأنه معظم المراد من المال وإشارة إلى تحقير الأحبار والرهبان بأن يفعلوا ما ينافى مقامهم الذي أقاموا أنفسهم فيه بإظهار الزهد والمبالغة في التدين قال الرازي: ولعمري من تأمّل أحوال الناس في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم وشرح أحوالهم فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة والعظمة مثل الملائكة المقرّبين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله ﴿ ويصدّون ﴾ الناس ﴿ عن سبيل الله ﴾ أي: دينه ولما كان مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه بين تعالى في صفة الأحبار والرهبان

كونهم مشغوفين بهذين الأمرين أمّا المال فهو المراد بقوله تعالى : ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ (التوبة ،)

(101/334)

وأما الجاه فهو المراد بقوله : ﴿ ويصدّون عن سبيل الله ﴾ فإنهم لو أقرّوا بأنّ محمداً صلى الله عليه وسلم على الحق لزمهم متابعته وحينئذ كان يبطل حكمهم وتزول حرمتهم ولأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعته صلى الله عليه وسلم ويبالغون في إلقاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخديعة وفي منع الخلق من قبول دينه الحق ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يحتمل أن يراد بقوله : ﴿ الذين ﴾ أولئك الأحبار والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله تعالى : ﴿ ليأكلون أموال الناس بالباطل ﴾ ووصفهم أيضاً بالبخل الشديد والامتناع من إخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ وأن يراد المسلمون الذين يجمعون المال ولا يؤدّون حقه ويكون اقترانهم بالمرتشين من اليهود والنصارى تغليظاً ودلالة على أنّ من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطي

منكم بطيب زكاة ماله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم وأن يراد كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين .

(102/334)

لما روي عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر بالربذة فقلت : ما أنزلت بهذه الأرض فقال : كنا بالشام فقرأت : ﴿ والذين يكنزون الذهب ﴾ الآية فقال معاوية : ما هذا فينا ما هذا إلا في أهل الكتاب ، فقلت : إنها فيهم وفينا فصار ذلك سبباً لوحشة بيني وبينه فكتب إليّ عثمان أن أقبل إلي فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني كأنهم لم يروني من قبل فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي : تنح قريباً فقلت : إني والله لن أدع ما كنت أقول وأصل الكنز في كلام العرب الجمع وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز يقال : هذا جسم مكتنزاً الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء ، واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم على قولين : الأوّل : وهو ما عليه الأكثر أنه المال الذي لم تؤدّ زكاته لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه. يعني : شدقيه. ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ ولا تحسبّن الذين يبخلون بما آتاهم الله

من فضله ﴾ (آل عمران ،)

الآية" ، والشجاع : الحية ، والأقرع صفته لطول عمره لأنّ من طال عمره تمزق شعره وذهب وهي صفة أخبث الحيات ، والزبيبتان : الزائدتان في الشدقين .

(103/334)

وروي لما نزلت هذه الآية كبر على المسلمين فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم" وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يريد الذين لا يؤدّون زكاة أموالهم ، قال القاضي عياض تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه بل الواجب أن يقال : الكنز هو الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم من نفقة الحج وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل والعيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب في كلّ هذا الآثام وأن يكون داخلاً في الوعيد والقول الثاني : إنّ المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم واحتج الذاهبون إلى هذا القول بعموم الآية وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية : "تبا الذهب تبا للفضة" قالها ثلاثاً فقالوا له : أي مال نتخذ قال : "لساناً ذاكراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين

أحدكم على دينه" وقال عليه الصلاة والسلام: "من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها" وتوفي شخص فوجد في مئزره دينار فقال صلى الله عليه وسلم "كية" وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال: "كيتان" وأجاب القائلون بالأوّل بأنّ هذا كان قبل فرض الزكاة فأمّا بعد فرض الزكاة فالله أعدل وأكرم أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن فيه ويؤدّي ما أوجب عليه فيه ثم يعاقبه.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن هذه الآية فقال: كانت قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال وقال ما أبالي لو أنّ لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "نعم المال الصالح للرجل الصالح" وقال صلى الله عليه وسلم "ما أدّي زكاته فليس بكنز" وكان في زمانه صلى الله عليه وسلم جماعة معهم الأموال كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وكان عليه الصلاة والسلام يعدّهم من أكابر الصحابة وما عابهم أحد ممن أعرض عن القنية لأن الإعراض اختيار للأفضل وإلا دخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه وكونه أدخل في الورع لأمور منها

أن كسب المال شاق شديد وحفظه بعد حصوله أشدّ وأشق وأصعب فيبقى الإنسان طول عمره تارة في طلب التحصيل وأخرى في طلب الحفظ ثم إنه لا ينتفع منها إلا بالقليل ومنها أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان كما قال تعالى: ﴿إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ (العلق، آيتان: .)

فالطغيان يمنع من وصول العبد إلى مقام رضوان الرحمن ويوقع في الخذلان والخسران ومنها أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعي في تنقيص المال ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه.

فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "اليد العليا خير من اليد السفلى" أجيب: بأنّ اليد العليا إنما إفادته صفة الخيرية لأنه لما أعطى ذلك القليل تسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليل فحصل له الخيرية وبسبب أنه حصل للفقير بذلك الزيادة القليلة حصلت له المرجوحية.

فإن قيل: إنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة ثم قال: ﴿ولا ينفقونها﴾ فلم أفرد الضمير؟

أجيب: بأنّ الضمير راجع إلى المعنى دون اللفظ لأنّ كل واحد منهما جملة وافية وعدّة كثيرة ودنانير ودراهم فهو كقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (الحجرات،)

وقيل : ذهب به إلى المكنوز ، وقيل : إلى الأموال ، وقيل : التقدير ولا ينفقون الفضة وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث أنهما معاً يشتركان في ثمنية الأشياء أو أن ذكر أحدهما يغنى عن الآخر كقوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ (الجمعة ،)

جعل الضمير للتجارة وقيل : التقدير والذهب كذلك كما أنّ قول القائل : فإني وقيار بها لغريب أي : وقيار كذلك .

فإن قيل : ما السبب في كونه خصهما بالذكر من سائر الأموال ؟

أجيب : بأنهما خصا من دون سائر الأموال لأنهما أشرف الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز ومن كنزا عنده لم يعدم سائر أجناس المال فكان ذكر كنزهما دليلاً على ما سواهما ثم إنه تعالى لما ذكر من يكنز الذهب والفضة قال تعالى : ﴿ فبشرهم ﴾ أي : أخبرهم ﴿ بعذاب أليم ﴾ أي : مؤلم وعبر بالبشارة على سبيل التهكم .

﴿ يوم يحمى عليها ﴾ أي : الكنوز بأن تدخل ﴿ في نار جهنم ﴾ فيوقد عليها ﴿ فتكوى ﴾ أي : تحرق ﴿ بها ﴾ أي : بهذه الأموال ﴿ جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنه لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته ، وسئل أبو بكر الورّاق لم خصت الجباه والجنوب والظهور بالكي قال : لأنّ الغنيّ صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته وإذا جلس الفقير بجنبه تباعد عنه وولى عليه ظهره ، وقيل : المعنى أنهم يكوون على الجهات الأربع أما من مقدمه فعلى الجبهة وأمّا من خلفه فعلى الظهر وأمّا من يمينه ويساره فعلى الجنبين ، وقيل : لأنّ جمعهم وإمساكهم المال كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحة له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت عليه أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار" وقوله تعالى : ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ على إرادة القول أي : يقال لهم هذا ما كنزتم ﴿ لأنفسكم ﴾ أي : لمنفعتها وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ أي : تمنعون حقوق الله تعالى في أموالكم ،

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة" فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمّي من هم قال: "هم؟ الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم". انتهى انتهى. اهـ ﴿السراج المنير حـ 2 صـ 381. 392﴾

(107/334)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما تقدم كثير مما ينبني على التاريخ: الحج في غير موضع والأشهر وإتمام عهد من له مدة إلى مدته والزكاة والجزية، وختم ذلك بالكنز الذي لا يطلق شرعاً إلا على ما لم تؤد زكاته، وكان مشركو العرب - الذين تقدم الأمر بالبراءة منهم والتأذين بهذه الآيات يوم الحج الأكبر

فيهم – قد أحدثوا في الأشهر – بالنسيء الذي أمروا أن ينادوا في الحج بإبطاله – ما غير السنين عن موضوعها الذي وضعها الله عليه ، فضاهوا به فعل أهل الكتاب بالتدين بتحليل أكابرهم وتحريمهم كما ضاهى أولئك قول أهل الشرك في النبوة والأبوة ، قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور ﴾ أي منتهى عدد شهور السنة ﴿ عند الله ﴾ أي في حكم وعلم الذي خلق الزمان وحده وهو الإله وحده فلا أمر لأحد معه ﴿ اثنا عشر شهراً ﴾ أي لا زيادة عليها ولا تغيير لها كما تفعلونه في النسيء ﴿ في كتاب الله ﴾ أي كلام الملك المحيط بكل شيء قدرة وعلماً ، وحكمه الذي هو مجمع الهدى ، فهو الحقيق بأن يكتب ، وليست الشهور ثلاثة عشر ولا أكثر كما كان يفعل من أمرتكم بالبراءة منهم كائنين منة كانوا في النسيء ﴿ يوم ﴾ أي كان ذلك وثبت يوم ﴿ خلق السماوات والأرض ﴾ أي اللذين نشأ عنهما الزمان .

(108/334)

والمعنى أن الحكم بذلك كان قبل أن يخلق الزمان ﴿ منها ﴾ أي الشهور ﴿ أربعة حرم ﴾ أي بأعيانها لا بمجرد العدد ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العظيم والحكم العالي الرتبة في الإتقان خاصة ﴿ الدين القيم ﴾ أي الذي لا عوج فيه ولا مدخل للعباد ، وإنما هو بتقدير الله تعالى

للقمر ؛ روى البخاري عن أبي بكرة . رضى الله عنهم . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال – يعني في حجة الوداع : " إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان " ولما بين الأمر سبب عنه قوله : ﴿ فلا تظلموا فيهن ﴾ أي الأشهر الحرم ﴿ أنفسكم ﴾ أي بسبب إنساء بعضها وتحريم غيره مكانة لتوافقوا العدد – لا العين – اللازم عنه إخلال كل منها بإيقاع الظلم فيه وتحريم كل من غيرها ، قال قتادة : العمل الصالح والفاسد فيها أعظم منه في غيرها وإن كان ذلك في نفسه عظيماً فإن الله تعالى لعظم من أمره ما شاء ؛ وقال أبو حيان ما حاصله : إن العرب تعيد الضمير على جمع الكثرة كالواحدة المؤنثة فلذا قال : " منها أربعة " أي من الشهور ، وعلى جمع القلة لما لا يعقل بنون جمع المؤنث فلذا قال ﴿ فلا تظلموا فيهن ﴾ أي في الأربعة .

ولما كان إنساؤهم هو لتحل لهم المقاتلة على زعمهم قال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ أي كلكم في ذلك سواء ، في الائتلاف واجتماع الكلمة ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ أي كلهم في ذلك سواء وذلك الحكم في جميع السنة ، لا أنهاكم عن قتالهم في شهر منها ، فأنتم لا

تحتاجون إلى تغيير حكمي فيها لقتال ولا غيره إن اتقيتم الله ، فلا تخافوهم وإن زادت جموعهم وتضاعفت قواهم لأن الله يكون معكم ﴿ واعلموا أن الله ﴾ أي الذي له جميع العظمة معكم ، هكذا كان الأصل ولكنه أظهر الوصف تعليقاً للحكم به وتعميماً فقال : ﴿ مع المتقين ﴾ جميعهم ، وهم الذين يثبتون تقواهم على ما شرعه لهم ، لا على النسيء ونحوه ، ومن كان الله معه نصر لا محالة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 307 . 308 ﴾

(110/334)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾

اعلم أن هذا شرح النوع الثالث من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين ، وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله ، وذلك لأنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم

خاص ، فإذا غيروا تلك الأحكام بسبب النسىء فحينئذ كان ذلك سعياً منهم في تغيير حكم السنة بحسب أهوائهم وآرائهم فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم ،

(111/334)

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أن السنة عند العرب عبارة عن اثني عشر شهراً من الشهور القمرية ، والدليل عليه هذه الآية وأيضاً قوله تعالى : ﴿ هُوَ الذى جَعَلَ الشمس ضِيَاءً والقمر نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السنين والحساب ﴾ [يونس : 5] فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب ، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر ، وأيضاً قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ [البقرة : 189] وعند سائر الطوائف : عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة ، والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم ، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل ، فيكون الحج واقعاً في الشتاء مرة ، وفي الصيف أخرى ، وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب ، وأيضاً إذا حضروا الحج حضروا للتجارة ، فربما كان ذلك الوقت غير موافق

لحضور التجارات من الأطراف ، وكان يخل أسباب تجاراتهم بهذا السبب ، فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة على ما هو معلوم في علم الزيجات ، واعتبروا السنة الشمسية ، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصاً بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجاراتهم ومصالحهم ، فهذا النسىء وإن كان سبباً لحصول المصالح الدنيوية ، إلا أنه لزم منه تغير حكم الله تعالى ، لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعيين ، وكان بسبب ذلك النسىء ، يقع في سائر الشهور تغير حكم الله وتكليفه .

فالحاصل : أنهم لرعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام الله وإبطال تكليفه ، فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية .

واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة ، فإذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال : إن حكم الله أن تكون السنة اثني عشر شهراً لا أقل ولا أزيد ، وتحكمهم على بعض السنين ، أنه صار ثلاثة عشر شهراً حكم واقع على خلاف حكم الله تعالى ، ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى ، وكل ذلك على خلاف الدين .

واعلم أن مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية ، وهذا حكم تورثوه عن إبراهيم وإسمعيل عليهما الصلاة والسلام فأما عند اليهود والنصارى ، فليس كذلك .

ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى ، فأظهر ذلك في بلاد العرب .

المسألة الثانية :

قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعلق قوله في كتاب الله بقوله : ﴿ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو قوله : ﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ وأنه لا يجوز .

وأقول في إعراب هذه الآية وجوه : الأول : أن نقول قوله : ﴿ عِدَّةَ الشهور ﴾ مبتدأ وقوله : ﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ خبر .

وقوله : ﴿ عَندَ الله ﴾ في كتاب الله ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ ظروف أبدل البعض من البعض ، والتقدير : إن عدة الشهور اثنا عشر شهراً عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض .

والفائدة في ذكر هذه الإبدالات المتوالية تقرير أن ذلك العدد واجب متقرر في علم الله ، وفي كتاب الله من أول ما خلق الله تعالى العالم .

الثاني : أن يكون قوله تعالى : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ متعلقاً بمحذوف يكون صفة للخبر

تقديره : اثنا عشر شهراً مثبتة في كتاب الله ، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتاب من الكتب ، لأنه متعلق بقوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف ، فلا تقول : غلامك يوم الجمعة ، بل الكتاب ههنا مصدر .

(113/334)

والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، أي في حكمه الواقع يوم خلق السموات .

والثالث : أن يكون الكتاب اسماً وقوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات ﴾ متعلق بفعل محذوف والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله كتبه يوم خلق السموات والأرض .

المسألة الثالثة :

في تفسير أحكام الآية : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله ﴾ أي في علمه ﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كتاب الله ﴾ وفي تفسير كتاب الله وجوه : الأول : قال ابن عباس : إن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل ، وهو الأصل للكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام .

الثاني : قال بعضهم : المراد من الكتاب القرآن ، وقد ذكرنا آيات تدل على أن السنة المعتبرة في دين محمد صلى الله عليه وسلم هي السنة القمرية وإذا كان كذلك كان هذا الحكم مكتوباً في القرآن .

الثالث : قال أبو مسلم : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ أي فيما أوجبه وحكم به ، والكتاب في هذا الموضع هو الحكم والإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال ﴾ [البقرة : 216] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ [البقرة : 178] ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ على نَفْسِهِ الرحمة ﴾ [الأنعام : 54] قال القاضي : هذا الوجه بعيد ، لأنه تعالى جعل الكتاب في هذه الآية كالظرف ، وإذا حمل الكتاب على الحساب لم يستقم ذلك إلا على طريق المجاز ، ويمكن أن يجاب عنه : بأنه وإن كان مجازاً ، إلا أنه مجاز متعارف يقال : إن الأمر كذا وكذا في حساب فلان وفي حكمه .

وأما قوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ فقد ذكرنا في المسألة الثانية وجوهاً فيما يتعلق به والأقرب ما ذكرناه في الوجه الثالث ، وهو أن يكون المراد أنه كتب هذا الحكم وحكم به يوم خلق السموات والأرض ، والمقصود بيان أن هذا الحكم حكم محكوم به من أول خلق العالم ، وذلك يدل على المبالغة والتأكيد .

وأما قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ فقد أجمعوا على أن هذه الأربعة ثلاثة منها سرد ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب ، ومعنى الحرم : أن المعصية فيها أشد عقاباً ، والطاعة فيها أكثر ثواباً ، والعرب كانوا يعظمونها جداً حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له .

فإن قيل : أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ، فما السبب في هذا التمييز ؟ .

قلنا : إن هذا المعنى غير مستبعد في الشرائع ، فإن أمثلته كثيرة ألا ترى أنه تعالى ميز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وميز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة ، وميز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة ، وميز شهر رمضان عن سائر الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم وميز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها وميز بعض الليالي عن سائرها وهي ليلة القدر ، وميز بعض الأشخاص عن سائر الناس بإعطاء خلعة الرسالة .

وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة ، فأي استبعاد في تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة ، ثم نقول : لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن وقوع الطاعة في هذه الأوقات أكثر تأثيراً في طهارة النفس ، ووقوع المعاصي فيها أقوى تأثيراً في خبث النفس ، وهذا غير مستبعد

عند الحكماء ، ألا ترى أن فيهم من صنف كتباً في الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعوات ، وذكروا أن تلك الأوقات المعينة حصلت فيها أسباب توجب ذلك .

(115/334)

وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أي الصيام أفضل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " أفضله بعد صيام شهر رمضان صيام شهر الله المحرم " وقال عليه الصلاة والسلام : " من صام يوماً من أشهر الله الحرم كان له بكل يوم ثلاثون يوماً " وكثير من الفقهاء غلظوا الدية على القاتل بسبب وقوع القتل في هذه الأشهر ، وفيه فائدة أخرى : وهي أن الطباع مجبولة على الظلم والفساد وامتناعهم من هذه القبائح على الإطلاق شاق عليهم ، فالله سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ، وخص بعض الأماكن بمزيد التعظيم والاحترام ، حتى أن الإنسان ربما امتنع في تلك الأزمنة وفي تلك الأمكنة من القبائح والمنكرات ، وذلك يوجب أنواعاً من الفضائل والفوائد : أحدها : أن ترك تلك القبائح في تلك الأوقات أمر مطلوب ، لأنه يقل القبائح .

وثانيها : أنه لما تركها في تلك الأوقات فربما صار تركه لها في تلك الأوقات سبباً لميل طبعه إلى الإعراض عنها مطلقاً .

وثالثها : أن الإنسان إذا أتى بالطاعات في تلك الأوقات وأعرض عن المعاصي فيها ، فبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع في القبائح والمعاصي صار شروعه فيها سبباً لبطلان ما تحمله من العناء والمشقة في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات ، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك فيصير ذلك سبباً لاجتنابه عن المعاصي بالكلية ، فهذا هو الحكمة في تخصيص بعض الأوقات وبعض البقاع بمزيد التعظيم والاحترام .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ وفيه بحثان :

البحث الأول : أن قوله : ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ لا أزيد ولا أنقص أو إلى قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وعندي أن الأول أولى ، لأن الكفار سلموا أن أربعة منها حرم ، إلا أنهم بسبب الكبسة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهراً ، وكانوا يغيرون مواقع الشهور ، والمقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء ، فوجب حمل اللفظ عليه .

البحث الثاني : في تفسير لفظ الدين وجوه : الأول : أن الدين قد يراد به الحساب .

يقال : الكيس من دان نفسه أي حاسبها ، والقيم معناه المستقيم فتفسير الآية على هذا

التقدير ، ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدل المستوفى .

الثاني : قال الحسن : ذلك الدين القيم الذي لا يبدل ولا يغير ، فالقيم ههنا بمعنى القائم الذي لا يبدل ولا يغير ، الدائم الذي لا يزول ، وهو الدين الذي فطر الناس عليه .

الثالث : قال بعضهم : المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم في الإسلام .

وقال القاضي : حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب ، لأنه مجاز فيه ، ويمكن أن يقال : الأصل في لفظ الدين الانقياد .

يقال : يا من دانت له الرقاب ، أي انقادت ، فالحساب يسمى ديناً ، لأنه يوجب الانقياد ، والعدة تسمى ديناً ، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد أولى من حمله على الحساب .

قال أهل العلم : الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهلة ، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية .

ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ وفيه بحثان :

البحث الأول : الضمير في قوله : ﴿ فِيهِنَّ ﴾ فيه قولان : الأول : وهو قول ابن عباس : أن المراد : فلا تظلموا في الشهور الإثني عشر أنفسكم ، والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقاً في جميع العمر .

والثاني : وهو قول الأكثرين : أن الضمير في قوله : ﴿ فِيهِنَّ ﴾ عائد إلى الأربعة الحرم قالوا : والسبب فيه ما ذكرنا أن لبعض الأوقات أثراً في زيادة الثواب على الطاعات والعقاب على المحظورات ، والدليل على أن هذا القول أولى وجوه : الأول : أن الضمير في قوله : ﴿ فِيهِنَّ ﴾ عائد إلى المذكور السابق فوجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وما ذاك إلا قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ الثاني : أن الله تعالى خص هذه الأشهر بمزيد الاحترام في آية أخرى وهو قوله :

﴿ الحج أَشْهُرٌ معلومات فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ [البقرة : 197] فهذه الأشياء غير جائزة في غير الحج أيضاً ، إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيهاً على زيادتها في الشرف .

الثالث : قال الفراء : الأولى رجوعها إلى الأربعة ، لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة ﴿ فِيهِنَّ ﴾ فإذا جاوز هذا العدد قالوا فيها : والأصل فيه أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة ، ويكنى عن جمع الكثرة ، كما يكنى عن واحدة مؤنثة ، كما قال حسان بن ثابت :

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى . . وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

قال : يلمعن ويقطرن ، لأن الأسياف والجفنات جمع قلة ، ولو جمع جمع الكثرة لقال : تلمع

وتقطر ، هذا هو الاختيار ، ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم . . بهن فلول من قراع الكتائب

فقال بهن والسيوف جمع كثرة .

البحث الثاني : في تفسير هذا الظلم أقوال : الأول : المراد منه النسىء الذي كانوا يعملونه فينقلون الحج من الشهر الذي أمر الله بإقامته فيه إلى شهر آخر ، ويغيرون تكاليف الله تعالى .

والثاني : أنه نهى عن المقاتلة في هذه الأشهر .

(118/334)

والثالث : أنه نهى عن جميع المعاصي بسبب ما ذكرنا أن لهذه الأشهر مزيد أثر في تعظيم الثواب والعقاب ، والأقرب عندي حمله على المنع من النسىء ، لأن الله تعالى ذكره عقيب الآية .

ثم قال : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً ﴾ وفيه مباحث :

البحث الأول : قال الفراء : ﴿ كَافَّةً ﴾ أي جميعاً ، والكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعة على عدد الرجال فنقول : كافين ، أو كافات للنساء ولكنها (كَافَّةً) بالهاء والتوحيد ،

لأنها وإن كانت على لفظ فاعلة فإنها في ترتيب مصدر مثل الخاصة والعامة ، ولذلك لم تدخل العرب فيها الألف واللام ، لأنها في مذهب قولك قاموا معاً ، وقاموا جميعاً .

وقال الزجاج : كافة منصوب على الحال ، ولا يجوز أن يثنى ولا يجمع ، كما أنك إذا قلت : قاتلوهم عامة ، لم تثن ولم تجمع ، وكذلك خاصة .

البحث الثاني : في قوله : ﴿كَافَّةً﴾ قولان : الأول : أن يكون المراد قاتلوهم بأجمعهم مجتمعين على قتالهم ، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء .

والثاني : قال ابن عباس : قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال ، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم ، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر .

البحث الثالث : ظاهر قوله : ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ إباحة قتالهم في جميع الأشهر ، ومن الناس من يقول : المقاتلة مع الكفار محرمة ، بدليل قوله : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدين القيم فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي فلا تظلموا فيهن أنفسكم باستحلال القتال والغارة فيهن ، وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة : 217] .

ثم قال: ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ يريد مع أوليائه الذين يخشونه في أداء الطاعات والاجتناب عن المحرمات.

قال الزجاج: تأويله أنه ضامن لهم النصر. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 16 صـ 45.40 ﴾

(120/334)

فصل

قال الجصاص:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ حُرُمٌ ﴾.

لَمَّا قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَقَالَ: ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فَعَلَّقَ بِالشُّهُورِ كَثِيرًا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَذِهِ الشُّهُورَ، وَإِنَّمَا تُجْرَى عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ لَا يُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ مِنْهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ الْمُقَدَّمُ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ هَذِهِ الشُّهُورَ، وَسَمَّاهَا بِأَسْمَائِهَا عَلَى مَا رَتَّبَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ ، وَأَنزلَ ذَلِكَ عَلَى أَنبِيَائِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وَحُكْمُهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُزِلْهَا عَنْ تَرْتِيبِهَا تَغْيِيرُ الْمُشْرِكِينَ لِأَسْمَائِهَا وَتَقْدِيمُ الْمُؤَخَّرِ وَتَأْخِيرُ الْمُقَدَّمِ فِي الْأَسْمَاءِ مِنْهَا ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا لِنَتَّبِعَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا ، وَنَرْفُضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ وَتَقْدِيمِهَا وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي رَتَّبُوهَا عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْعَقَبَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَهُوَ الْيَوْمَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ

(121/334)

: قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

وَشَعْبَانَ ، وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الْآيَةَ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ صَفَرَ عَامًا حَرَامًا وَعَامًا حَلَالًا ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ

عَامًا حَلَالًا وَعَامًا حرَامًا ، وَكَانَ النَّسِيءُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الزَّمَانَ يَعْنِي زَمَانَ الشُّهُورِ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ قَدْ عَادَ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ وَنِظَامِهِ .

(122/334)

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَوْلَادِ بَنِي الْمُنَجِّمِ أَنَّ جَدَّهُ وَهُوَ أَحْسَبُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُنَجِّمُ الَّذِي يَنْتَمُونَ إلَيْهِ حَسَبَ شُهُورَ الْأَهِلَّةِ مُنْذُ ابْتِدَاءِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَوَجَدَهَا قَدْ عَادَتْ فِي مَوْقِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ عَادَ إلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّ خُطْبَتَهُ هَذِهِ كَانَتْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ ؛ وَأَنَّهُ حَسَبَ ذَلِكَ فِي ثَمَانِي سِنِينَ فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ ابْتِدَاءِ الشُّهُورِ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ عَادَ الزَّمَانُ إلَيْهِ مَعَ النَّسِيءِ بِالَّذِي قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُنْسِئُونَ ، وَتَغْيِيرُ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هِيَ الْوَقْتُ الَّذِي وُضِعَ الْحَجُّ فِيهِ .

وَإِنَّمَا قَالَ ﴿ رَجَبُ مُضَرَ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ﴾ دُونَ رَمَضَانَ الَّذِي يُسَمِّيهِ رَبِيعَةُ

رَجَب.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخِرُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فَهُوَ أَنَّ اللَّه قَسَمَ الزَّمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ قِسْمًا، فَجَعَلَ نُزُولَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ بُرْجٍ مِنْ

الْبُرُوجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ قِسْمًا مِنْهَا، فَيَكُونُ قَطْعُهَا لِلْفَلَكِ فِي ثَلَثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَرُبْعِ يَوْمٍ، فَيَجِيءُ نَصِيبُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا بِالْأَيَّامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَسْرٍ، وَقَسَّمَ الْأَزْمِنَةَ أَيْضًا عَلَى مَسِيرِ الْقَمَرِ، فَصَارَ الْقَمَرُ يَقْطَعُ الْفَلَكَ فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَنِصْفِ يَوْمٍ.

وَجَعَلَ السَّنَةَ الْقَمَرِيَّةَ ثَلَثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَرُبْعِ يَوْمٍ، فَكَانَ قَطْعُ الشَّمْسِ لِلْبُرْجِ مُقَارِبًا لِقَطْعِ الْقَمَرِ لِلْفَلَكِ كُلِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾؛ فَلَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ مَقْسُومَةً عَلَى نُزُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَكَانَ شُهُورُهَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَاخْتَلَفَتْ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ وَالْقَمَرِيَّةُ فِي الْبُرُوجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَكَانَتْ شُهُورُهَا اثْنَيْ عَشَرَ، وَاخْتَلَفَتْ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ وَالْقَمَرِيَّةُ فِي الْكَسْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا بِالتَّقْرِيبِ، وَكَانَتْ شُهُورُ

الْقَمَرِ ثَلَاثِينَ وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِنِصْفِ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا حُكْمٌ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْقِسْمَةُ الَّتِي قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا السَّنَةَ فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِ الْخَلْقِ.

(124/334)

ثُمَّ غَيَّرَتْ الْأُمَمُ الْعَادِلَةُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا التَّرْتِيبَ، فَكَانَتْ شُهُورُ الرُّومِ بَعْضُهَا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَبَعْضُهَا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَنِصْفًا، وَبَعْضُهَا وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ. وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ اعْتِبَارِ الشُّهُورِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا.
ثُمَّ كَانَتْ الْفُرْسُ شُهُورُهَا ثَلَاثِينَ

(125/334)

إلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، وَهُوَ ﴿ بادماه ﴾ فَإِنَّهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، ثُمَّ كَانَتْ تَكْبِسُ فِي كُلِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً شَهْرًا كَامِلًا فَتَصِيرُ السَّنَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عِدَّةَ شُهُورِ السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَا نُقْصَانَ، وَهِيَ الشُّهُورُ الْقَمَرِيَّةُ الَّتِي إمَّا أَنْ تَكُونَ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ ، فَجَعَلَ الشَّهْرَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَإِنْ اشْتَبَهَ لِغَمَامٍ أَوْ قَتَرَةٍ فَثَلَاثُونَ ؛ فَأَعْلَمَنَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ يَعْنِي أَنَّ عِدَّةَ شُهُورِ السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا ، وَأَبْطَلَ بِهِ الْكَبِيسَةَ الَّتِي كَانَتْ تَكْبِسُهَا الْفُرْسُ فَتَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فِي بَعْضِ السَّنَةِ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ انْقِضَاءَ الشُّهُورِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَتَارَةً تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَتَارَةً ثَلَاثُونَ ؛ فَأَعْلَمَنَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَضَعَ الشُّهُورَ وَالسِّنِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ .

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْدَ الزَّمَانِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَأَبْطَلَ مَا غَيَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ تَرْتِيبِ الشُّهُورِ وَنِظَامِهَا ، وَمَا زَادَ بِهِ فِي السِّنِينَ وَالشُّهُورِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى مَا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ لِمَا عَلِمَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَعَلُّقِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ بِكَوْنِ الشَّهْرِ وَالسِّنِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَيَكُونُ الصَّوْمُ تَارَةً فِي الرَّبِيعِ ، وَتَارَةً فِي الصَّيْفِ ، وَأُخْرَى فِي الْخَرِيفِ وَأُخْرَى فِي

الشِّتَاءِ ، وكَذَلِكَ الْحجُّ ؛ لِعلْمِهِ بِالْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ صَوْمَ النَّصَارَى كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ يَدُورُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ إلَى الصَّيْفِ اجْتَمَعُوا إلَى أَنْ نَقَلُوهُ إلَى زَمَانِ الرَّبِيعِ ، وَزَادُوا فِي الْعَدَدِ وَتَرَكُوا مَا تَعَبَّدُوا بِهِ مِنْ اعْتِبَارِ شُهُورِ الْقَمَرِ مُطْلَقَةً عَلَى مَا يَتَّفِقُ مِنْ وُقُوعِهَا فِي الْأَزْمَانِ ، وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا ذَمَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي اتِّبَاعِهِمْ أَوَامِرَهُمْ وَاعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَهَا دُونَ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

(127/334)

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا حُرُمًا لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ .

وَالثَّانِي : تَعْظِيمُ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِيهَا بِأَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا ، وَتَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ فِيهَا أَيْضًا .

وإنَّما فعَلَ اللَّهُ تعَالَى ذَلكَ لِمَا فِيهِ مِنْ المَصْلَحَةِ فِي تَرْكِ الظُّلْمِ فِيهَا لِعظَمِ مَنْزِلَتِهَا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَالْمُبَادرَةِ إلَى الطَّاعَاتِ مِنْ الاعْتِمَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وغَيْرِهَا ، كَمَا فَرَضَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ بعَيْنِهِ ، وَصوْمَ رَمَضَانَ فِي وقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وجَعَلَ بَعْضَ الْأَمَاكِنِ فِي حُكْمِ الطَّاعَاتِ ، وَمُوَاقَعَةُ الْمَحْظُورَاتِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ نَحْوَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَيَكُونُ تَرْكُ الظُّلْمِ وَالْقَبَائِحِ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ وَالْمَوَاضِعِ دَاعِيًا إلَى تَرْكِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَمَصِيرَ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ دَاعِيًا إلَى فِعْلِ أَمْثَالِهَا فِي غَيْرِهَا لِلْمُرُورِ وَالاعْتِيَادِ ، وَمَا يَصْحَبُ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ تَوْفِيقِهِ عِنْدَ إقْبَالِهِ إلَى طَاعَتِهِ ، وَمَا يَلْحَقُ الْعَبْدَ مِنْ الْخِذْلَانِ عِنْدَ إكْبَابِهِ عَلَى الْمَعَاصِي وَاشْتِهَارِهِ وَأُنْسِهِ بِهَا ، فَكَانَ فِي تَعْظِيمِ بَعْضِ الشُّهُورِ وَبَعْضِ الْأَمَاكِنِ أَعْظَمُ الْمَصَالِحِ فِي الاسْتِدْعَاءِ إلَى الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْقَبَائِحِ ، وَلِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَجُرُّ إلَى أَشْكَالِهَا ، وَتَبَاعِدُ مِنْ أَضْدَادِهَا ، فَالاسْتِكْثَارُ مِنْ الطَّاعَةِ يَدْعُو إلَى أَمْثَالِهَا ،

وَالاسْتِكْثَارُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ يَدْعُو إلَى أَمْثَالِهَا .

قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِيهِنَّ ﴾ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَاجِعٌ إلَى الشُّهُورِ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ عَائِدٌ إلَى الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ

(129/334)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْأَمْرُ بِقِتَالِ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الشِّرْكِ إلَّا مَنْ اعْتَصَمَ مِنْهُمْ بِالذِّمَّةِ ، وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالْآخَرُ : الْأَمْرُ بِأَنْ نُقَاتِلَهُمْ مُجْتَمِعِينَ مُتَعَاضِدِينَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ .
وَلِمَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ كَانَ عَلَيْهِمَا إذْ لَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ مُتَعَاضِدِينَ عَلَى الْقِتَالِ .
وَقَوْلُهُ : ﴿ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ يَعْنِي أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ يَرَوْنَ ذَلِكَ فِيكُمْ ، وَيَعْتَقِدُونَهُ .
وَيَحْتَمِلُ : كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ مُجْتَمِعِينَ .
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَفْعِ الْعُهُودِ وَالذِّمَمِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهَا زِيَادَةُ مَعْنًى ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِأَنْ نَكُونَ مُجْتَمِعِينَ فِي حَالِ قِتَالِنَا إيَّاهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ .

فِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ (1) :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اعْلَمُوا أَنَارَ اللَّهُ أَفْئِدَتَكُمْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَزَيَّنَهَا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَرَتَّبَ فِيهَا النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، وَرَكَّبَ عَلَيْهَا الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةَ ، وَأَحْكَمَ الشُّهُورَ وَالْأَعْوَامَ ، وَنَظَّمَ بِالْكُلِّ مِنْ ذَلِكَ مَا خَلَقَ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَعِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ النَّاسُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ؛ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلَى : الْأَلْبَابِ .

وَقَالَ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾ إلَى : بِالْحَقِّ .

فَأَخَذَ كُلُّ فَرِيقٍ ذَلِكَ فَاضْطَرَبُوا فِي تَفْصِيلِهِ ، فَقَالَ الرُّومُ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَالشُّهُورُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ شَهْرٌ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَشَهْرٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا .

وَقَالَ الْفُرْسُ : الشُّهُورُ كُلُّهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، إلَّا شَهْرًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَقَالَتْ الْقِبْطِ بِقَوْلِهَا : إنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، إلَّا أَنَّهُ إذَا كَمُلَ الْعَامُ أَلْغَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ تُنْسِئُهَا بِزَعْمِهَا .

---

(1) أشار إلى ثمان مسائل وذكر تسعا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رُبْعِ يَوْمٍ مَزِيدًا عَلَى الْعَامِ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ مِنْهُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ يَوْمٌ فَيُكْبَسُ أَيْ يُلْغَى ، وَيُزَادُ فِي الْعَدَدِ ، وَيُسْتَأْنَفُ الْعَامُ بَعْدَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَصْدًا لِتَرْتِيبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : تَحْقِيقُ الْقَوْلِ : إنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ

شَهْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْبُرُوجَ فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ بُرْجًا ، وَرَتَّبَ فِيهَا سَيْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَجَعَلَ مَسِيرَ الْقَمَرِ ، وَقَطْعَهُ لِلْفَلَكِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَجَعَلَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِيهَا ، وَقَطْعَهُ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَيَتَقَابَلَانِ فِي الِاسْتِعْلَاءِ فَيَعْلُو الْقَمَرُ إلَى الِاسْتِوَاءِ ، وَتَسْفُلُ الشَّمْسُ ، وَتَعْلُو الشَّمْسُ ، وَيَسْفُلُ الْقَمَرُ ، وَهَكَذَا عَلَى الْأَزْمِنَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِي الشُّهُورِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ، وَجَعَلَ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ رُبْعَ يَوْمٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَثَلَاثَمِائَةِ يَوْمٍ ، وَجَعَلَ أَيَّامَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ رُبْعَ يَوْمٍ وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا وَثَلَاثَمِائَةِ يَوْمٍ ؛ فَرَكَّبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةً ،

وَهِيَ إِذَا قَالَ : لَا أُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ ، فَلَا يُكَلِّمُهُ حَوْلًا مُجَرَّمًا : كَامِلًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

وَقِيلَ : لَا يُكَلِّمُهُ أَبَدًا .

(132/334)

وَأَرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُهُورٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ بِيَقِينِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ فُعُولٍ فِي جَمْعِ فَعْلٍ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ سَنَةً مِنْ السِّنِينِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِقْدَارَ مَا يَجْتَمِعُ مِنْ الْكَسْرِ فِي الزِّيَادَةِ فَيَبْلُغُونَ مِنْهُ شَهْرًا فِي سَنَةٍ ، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَلَّا تَتَغَيَّرَ الشُّهُورُ عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا فِي الْأَزْمِنَةِ الْأَرْبَعَةِ : الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَالْقَيْظِ وَالْخَرِيفِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : مِمَّا ضَلَّ فِيهِ جُهَّالُ الْأُمَمِ أَنَّهُمْ وَضَعُوا صَوْمَهُمْ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَهِلَّةِ حَتَّى يَخِفَّ تَارَةً وَيَثْقُلَ أُخْرَى ، حَتَّى يَعُمَّ الِابْتِلَاءُ الْجِهَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ فَيَخْتَلِفَ الْحَالُ فِيهِ عَلَى الْوَاحِدِ .

وَالنَّفْسُ كَثِيرًا مَا تَسْكُنُ إلَى ذَلِكَ أَوْ يَخْتَلِفُ فِيهِ

الْحَالُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُمَّةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ : يُرِيدُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ .

فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ فَكَتَبَ مَا يَكُونُ إلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ؛ فَعَلِمَ اللَّهُ مَا يَكُونُ فِي الْأَزَلِ ، ثُمَّ كَتَبَهُ ، ثُمَّ خَلَقَهُ كَمَا عَلِمَ وَكَتَبَ ﴾ .

؛ فَانْتَظَمَ الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْخَلْقُ .

(133/334)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ : مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، كَمَا أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ قَوْلِهِ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ : فِي ، لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عِدَّةَ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ حَالَ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِلْخَبَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ مَعْدُودَةً أَوْ مُؤَدَّاةً أَوْ مَكْتُوبَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كَقَوْلِك : زَيْدٌ فِي الدَّارِ ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَلْجَئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ " .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ : وَهِيَ : رَجَبُ الْفَرْدُ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ .

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ

اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ؛ وَرَجَبُ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ حُرُمٌ ﴾ جَمْعُ حَرَامٍ ، كَأَنَّهُ يُوجَدُ احْتِرَامُهَا بِمَا مَنَعَ فِيهَا مِنْ الْقِتَالِ ، وَأَوْقَعَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ لَهَا مِنْ التَّعْظِيمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " رَجَبُ مُضَرَ " فِيمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ بَعْضَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَأَحْسَبُهُ مِنْ رَبِيعَةَ ، كَانُوا يُحَرِّمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُسَمُّونَهُ رَجَبَ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصَهُ بِالْبَيَانِ بِاقْتِصَارِ مُضَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

(134/334)

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : ﴿ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ﴾ .

وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيَانٌ لِتَحْقِيقِ الْحَالِ ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى رَفْعِ مَا كَانَ وَقَعَ فِيهَا مِنْ الِاخْتِلَالِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا .

وَقِيلَ فِي الثَّانِي : الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالظُّلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا : أَحَدُهُمَا : لَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ بِتَحْلِيلِهِنَّ .

وَقِيلَ : بِارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إذَا عَظَّمَ شَيْئًا مِنْ جِهَةٍ صَارَتْ لَهُ حُرْمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا عَظَّمَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَاتٍ صَارَتْ حُرْمَتُهُ مُتَعَدِّدَةً بِعَدَدِ جِهَاتِ التَّحْرِيمِ ، وَيَتَضَاعَفُ الْعِقَابُ بِالْعَمَلِ السُّوءِ فِيهَا ، كَمَا ضَاعَفَ الثَّوَابَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ كَمَنْ أَطَاعَهُ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ فِي بَلَدٍ حَلَالٍ فِي بُقْعَةٍ حَلَالٍ .

وَكَذَلِكَ الْعِصْيَانُ وَالْعَذَابُ مِثْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْحَالَيْنِ وَالصِّفَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ .

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ لِعِظَمِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

(135/334)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ جَعَلَ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ بَعْضٍ ؟ قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرٌ ،

وَلَا لِعَمَلِهِ عِلَّةٌ ؛ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ بِحِكْمَةٍ ، وَقَدْ يَظْهَرُ لِلْخَلْقِ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ ، وَقَدْ يَخْفَى .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَكَالِيفُ الْمُحَرَّمَاتِ جَعَلَ بَعْضَهَا أَغْلَظَ مِنْ بَعْضٍ ، لِيُعْتَادَ بِكَفِّهَا عَنْ الْأَخَفِّ ، الْكَفُّ عَنْ الْأَغْلَظِ ، وَيَجْعَلُ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ بَعْضٍ ؛ لِيُعْتَادَ فِي الْخَفِيفِ الِامْتِثَالُ ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فِي الْغَلِيظِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ [الْحُرُمِ] ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُهَا الْمُحَرَّمُ وَآخِرُهَا ذُو الْحِجَّةِ ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْرِيرِ شُهُورِ الْعَامِ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .

الثَّانِي : أَنَّ أَوَّلَهَا رَجَبٌ ، وَآخِرُهَا الْمُحَرَّمُ مَعْدُودَةً مِنْ عَامَيْنِ ؛ لِأَنَّ رَجَبًا لَهُ فَضْلُ الْإِفْرَادِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَوَّلَهَا ذُو الْقَعْدَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّوَالِيَ دُونَ التَّقْطِيعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْدَادِهَا : { ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ؛ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ } .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ .

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

وَقَالَ هَاهُنَا : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ : يَعْنِي مُحِيطِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَالَةٍ ، فَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِرْسَالِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ كَافَّةً ﴾ : مَصْدَرٌ حَالٌ ، وَوَزْنُهُ فَاعِلَةٌ ، وَهُوَ غَرِيبٌ فِي الْمَصَادِرِ ، كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ ، اُشْتُقَّ مِنْ كَفَّةِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ حَرْفُهُ الَّذِي لَا يَبْقَى بَعْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ عَامَّةً وَخَاصَّةً ، وَلَا يُثَنَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُجْمَعُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الطَّبَرِيُّ : مَعْنَاهُ مُؤْتَلِفِينَ غَيْرَ مُخْتَلِفِينَ ، فَرُدَّ ذَلِكَ إلَى الِاعْتِقَادِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ : يَعْنِي بِالنَّصْرِ وَعْدًا مَرْبُوطًا بِالتَّقْوَى ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِأَعْمَالِكُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

وقال السمرقندي :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

فأعلم الله تعالى المسلمين أن عدة الشهور التي يعدون اثنا عشر شهراً على منازل العمر ، فجعل حجهم وأعيادهم وصيامهم على هذا العدد ؛ فالحج والصوم يكون مرة في الشتاء ومرة في الصيف .

وكانت أعياد أهل الكتاب في متعبداتهم في سنتهم على حساب دوران الشمس على كل سنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً ، فجعل شهور المسلمين بالأهلة ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج وَلَيْسَ البر بِأَن تَأْتُواْ البيوت مِن ظُهُورِهَا ولكن البر مَنِ اتقى وَأْتُواْ البيوت مِنْ أبوابها واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : 189]

ويقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور ﴾ ، يعني : عدة الشهور التي وجبت عليكم الزكاة فيها اثنا عشر شهراً ﴿ فِى كتاب الله ﴾ ، يعني : في اللوح المحفوظ ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ ، كتبها عليكم .

﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ، يعني : رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم .

﴿ ذلك الدين القيم ﴾ ، يعني : ذلك الحساب المستقيم ، لا يزاد ولا ينقص .

وقال مقاتل بن حبان : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ يعني : ذلك القضاء البيِّن ، وهكذا قال

الضحاك .

ثم قال : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، قال بعضهم : في الأربعة أشهر ، وقال قتادة : الظلم في الشهر الحرام أعظم وزراً مما سوى ذلك ، وإنْ كان الظلم على كل حال غير جائز ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء .

ويقال : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، يعني : في هذه الاثني عشر شهراً ، ويقال : هو على وجه التقديم ، إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، منها أربعة حرم ، يعني : وخاصة في الأربعة أشهر .

ثم قال : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ ، يعني : جميعاً في الشهر الحرام وغيره .

(138/334)

وكان القتال في الشهر الحرام محرماً ، فنسخ بهذه الآية وصار مباحاً في جميع الشهور وقال بعضهم : هو غير مباح ، ومعنى هذه الآية وقاتلوا المشركين كافة ، إن قاتلوكم في الشهر الحرام ، وإن لم يقاتلوكم لا يجوز .

والقول الأول أصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصر الطائف في الشهر الحرام ، ثم افتتحها بعد ما مضى الشهر الحرام ؛ فلو كان القتال حراماً ، لم يحاصرهم في الشهر الحرام .

﴿ كَمَا يقاتلوكم كَافَّةً ﴾ .

ثم قال : ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ ، يعني : معينهم وناصرهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(139/334)

وقال الثعلبى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور ﴾

يعني عدد شهور السنة ﴿ عِندَ الله اثنا عَشَرَ ﴾ قراءة العامة بفتح العين والشين ، وقرأ أبو جعفر بجزم الشين ، وقرأ طلحة بن سليمان بسكون الشين ، شهراً نصب على التمييز .

وهي المحرم وصفر وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة .

وأما المحرم فسمي بذلك لتحريم القتال فيه ، وسمي صفر لأن مكة تصفر من الناس فيه أي تخلو منهم ، وقيل : وقع فيه وباء فاصفرّت وجوههم ، وقال أبو عبيدة : سمّي صفر لأنه صفرت فيه وطابهم من اللبن ، وشهرا الربيع سمّيا بذلك لجمود الماء فيهما ، وسمّي رجب لأنهم كانوا يرجبونه أي يعظمونه ، رجبته ورجّبته بالتخفيف والتشديد إذا عظمته ، قال

الكميت :

ولا غيرهم أبغي لنفسي جنّة . . . ولا غيرهم ممن أُجلّ وأرجب

وقيل : سمي بذلك لترك القتال فيه من قول العرب : رجل أرجب إذ كان أقطع لا يمكنه العمل ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " إن في الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب شرب منه " ، وقال عمر : سمّي شعبان لتشعب القبائل فيه .

وروى زياد بن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سُمّي شعبان لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان " .

وقد مضى القول في رمضان ، وسمّي شوال لشولان النوق اللقاح بأذنابها فيه .

قال أبو زيد البلخي : سمّي بذلك لأن القبائل تشول فيه أي تبرح عن أماكنها ، وسمّي ذو القعدة لقعودهم عن القتال ، وذو الحجة لقضاء حجهم فيه ، والله أعلم .

قال بعض البلغاء : إذا رأت العرب السادات تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا : محرم ، وإذا ضعفت أركانهم ومرضت أبدانهم ، وأصفرت ألوانهم قالوا : صفر ، وإذا ظهرت

الرياحين وزهرت البساتين قالوا : ربيعان ، وإذا قل الثمار وجمد الماء قالوا : جماديان ، فإذا هاجت البحار وحمت الأنهار وترجبت الأشجار قالوا : رجب ، وإذا بانت الفضائل وتشعبت القبائل قالوا : شعبان ، وإذا حمي الفضا ، ونفي جمر الغضاء قالوا : رمضان ، وإذا انكشف السحاب ، وكثرت الذباب وشالت الناقة إلا ذنبها قالوا : شوال ، وإذا قعد التجار عن الأسفار قالوا : ذو القعدة ، وإذا قصدوا الحج من كل فج ، وأظهروا النج والعج قالوا : ذو الحجة .

﴿ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ يعني اللوح المحفوظ وقيل في قضائه الذي قضى ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السماوات والأرض مِنْهَآ ﴾ من الشهور ﴿ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ كانت العرب تعظمها وتحرم القتال فيها حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ، وهي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ، واحد فرد وثلاثة سرد .

﴿ ذلك الدين القيم ﴾ الحساب المستقيم ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي في الأشهر الحرم بالعمل بمعصية الله عز وجل وترك طاعته ، وقال ابن عباس : استحلال القتال والغارة فيهن ، وقال محمد بن إسحاق عن يسار : لا تجعلوا حلالها حراماً ولا حرامها حلالاً كما فعل أهل الشرك ، وقال قتادة : إن العمل الصالح والأجر أعظم في الأشهر الحرم ، والذنب والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهنّ ، وإن كان الظلم على كل حال عظيم ، ولكن الله يعظم من أمره ما شاء كما يصطفي من خلقه صفايا .

﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ جميعاً عامّاً مؤتلفين غير مخلّفين ﴿ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ نصب على الحال ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ .

(141/334)

واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم فقال قوم : إنه منسوخ ، وقال قتادة وعطاء الخرساني : كان القتال كثيراً في الأشهر الحرم ثم نسخ وأُحل القتال فيه بقوله ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ يقول : فيهن وفي غيرهنّ .

قال الزهري : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرّم القتال في الأشهر الحرم بما أنزل الله سبحانه من تحريم ذلك حتى نزلت براءة فأحل قتال المشركين " ، وقال أبو إسحاق : سألت سفيان الثوري عن القتال في الشهر الحرام فقال : هذا منسوخ ، وقد مضى ، ولا بأس بالقتال فيه وفي غيره ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف في شوال وبعض ذي القعدة فيدل على أنه منسوخ ، وقال آخرون : إنه غير منسوخ ، وقال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح ما يحلّ للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يُقاتَلوا فيها وما نَسخت ، وقال ابن حيان نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾

يعني شهور السنة ، وإنما كانت اثني عشر شهراً لموافقة الأهلة ولنزول الشمس والقمر في اثني عشر برجاً يجريان فيها على حساب متفق كما قال الله تعالى ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : 5] .

﴿ . . . مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ يعني أن من الاثني عشر شهراً أربعة حرم ، يعني بالحرم تعظيم انتهاك المحارم فيها ، وهو ما رواه صدقة بن يسار عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في وسط أيام التشريق فقال : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ فَهُوَ اليوم كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهراً مِنها أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ، أَوَّلُهُنَّ رَجَبُ مُضَرَ بَيْنَ جُمَادى وَشَعْبَانَ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

" . ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوفي ، قاله ابن قتيبة .

والثاني : يعني القضاء الحق المستقيم ، قاله الكلبي .

﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ فيه أربعة أوجه :

أحدها : فلا تظلموها بمعاصي الله تعالى في الشهور الاثني عشر كلها ، قاله ابن عباس .

والثاني : فلا تظلموها بمعاصي الله في الأربعة الأشهر ، قاله قتادة .

والثالث : فلا تظلموا أنفسكم في الأربعة الأشهر الحرم بإحلالها بعد تحريم الله تعالى لها ، قاله الحسن وابن إسحاق .

والرابع : فلا تظلموا فيها أنفسكم أي تتركوا فيها قتال عدوكم ، قاله ابن بحر .

فإن قيل : فلم جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض ؟

قيل : ليكون كفهم فيها عن المعاصي ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها توطئة للنفس على فراقها مصلحة منه في عباده ولطفاً بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(143/334)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

هذه الآية والتي بعدها تتضمن ما كانت العرب شرعته في جاهليتها من تحريم شهور الحِل وتحليل شهور الحرمة ، وإذا نص ما كانت العرب تفعله تبين معنى الآيات فالذي تظاهرت به الروايات وينفك عن مجموع ما ذكر الناس ، أن العرب كانت لا عيش لأكثرها إلا من الغارات وإعمال سلاحها فكانوا إذا توالت عليهم حركة ذي القعدة وذي الحجة والمحرم صعب عليهم وأملقوا ، وكان بنو فقيم من كنانة أهل دين في العرب وتمسك بشرع إبراهيم عيه السلام ، فانتدب منهم القلمس وهو حذيفة بن عبد فقيم فنسأ الشهور للعرب ، ثم خلفه على ذلك ابنه عباد بن حذيفة ، ثم خلف ابنه قلع بن عباد ، ثم خلفه ابنة أمية بن قلع ، ثم خلفه ابنه عوف بن أمية ، ثم خلفه ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف وعليه قام الإسلام ، وذكر الطبري وغيره أن الأمر كان في عدوان قبل بني مالك بن كنانة ، وكانت صورة فعلهم أن العرب كانت إذا فرغت من حجها جاء إليه من شاء منهم مجتمعين ، فقالوا أنسئنا شهراً أي آخّر عنا حرمة المحرم فاجعلها في صفر ، فيحل لهم المحرم فيغيرون فيه ويعيشون ثم يلتزمون حرمة صفر ليوافقوا عدة الأشهر الأربعة ، قال مجاهد : ويسمون ذلك الصفر المحرم ، ثم يسمون ، ربيعاً ، ربيعاً الأول صفراً وربيعاً الآخر ربيعاً الأول ، وهكذا في سائر الشهور

يستقبلون سنتهم من المحرم الموضوع لهم فيسقط على هذا حكم المحرم الذي حال لهم ، وتجيء السنة من ثلاثة عشر شهراً أولها المحرم المحلل ثم المحرم الذي هو في الحقيقة صفر ، ثم استقبال السنة كما ذكرنا ، ففي هذا قال الله عز وجل ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ أي ليست ثلاثة عشر شهراً ، قال الطبري حدثني ابن وكيع عن عمران بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً ، قال مجاهد : ثم كانوا يحجون في كل شهر عامين ولاء ، وبعد ذلك يبدلون ، فيحجون عامين ولاء ، ثم كذلك حتى كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة حقيقة ، وهم يسمونه

ذا الحجة ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في ذي الحجة حقيقة ، فذلك قوله إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وفي حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب في حجة الوداع فساق الحديث فقال فيه :

" أولهن رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم " .

قال القاضي أبو محمد : ويجيء في أكثر الكتب أنهم كانوا يجعلون حرمة المحرم في صفر ويسكت عن تمام القصة ، والذي ذكرناه هو بيانها ، وأما كون المحرم أول السنة العربية وكان حقه إذ التاريخ من الهجرة أن يكون أول السنة في ربيع الأول فإن ذلك فيما يرون لأن عمر بن الخطاب دون ديوان المسلمين وجعل تاريخه المحرم إذ قبله انقضاء الموسم والحج فكان الحج خاتمة للسنة ، واعتد بعام الهجرة وإن كان قد نقص من أوله شيء ، ولما كانت سنة العرب هلالية بدىء العام من أول شهر ولم يكن في الثاني عشر من ربيع الذي هو يوم دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولا كان عند تمام الحج لأنه في كسر شهر ، وأما الأربعة الحرم فهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " قصد التفريق بينه وبين ما كانت تفعله قبائل ربيعة بأسرها ، فإنها كانت تجعل رجبها رمضان وتحرمه ابتداعاً منها ، وكانت قريش ومن تابعها في ذلك من قبائل مضر على الحق ، فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونسبه إلى مضر إذ كان حكمه وتحريمه إنما كان من قبل قريش ، وفي المفضليات لبعض شعراء الجاهلي [عوف بن الأحوص العامري] : الوافر]

وشهر بني أمية والهدايا . . . البيت ؛ قال الأصمعي : يريد رجباً ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع " اثنا عْشر شهراً " بسكون العين وذلك تخفيف لتوالي الحركات ، وكذلك قرأ أحد عشر وتسعة عشر وقوله ﴿ في كتاب الله ﴾ أي فيما كتبه وأثبته في اللوح المحفوظ أو غيره ، فهي صفة فعل مثل خلقه ورزقه وليست بمعنى قضائه وتقديره لأن تلك هي قبل خلق السموات والأرض ، " والكتاب " الذي هو المصدر هو العامل في ﴿ يوم ﴾ وفي قوله ﴿ في كتاب الله ﴾ متعلقة بمستقرة أو ثابتة ونحوه ، ويقلق أن يكون الكتاب القرآن في هذا الموضع ، وتأمل ، ولا يتعلق في بعده للتفرقة بين الصلة والموصول بخبر " أن " وقوله ﴿ منها أربعة حرم ﴾ نص على تفضيل هذه الأربعة وتشريفها ، قال قتادة : اصطفى الله من الملائكة والبشر رسلاً ومن الشهور المحرم ورمضان ، ومن البقع المساجد ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر ، ومن الكلام ذكره فينبغي أن يعظم ما عظم الله ، وقوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ ، قالت فرقة : معناه الحساب المستقيم ، وقال ابن عباس فيما حكى المهدوي : معناه القضاء المستقيم .

قال القاضي أبو محمد : والأصوب عندي أن يكون الدين ها هنا على أشهر وجوهه ، أي ذلك الشرع والطاعة لله ، ﴿ القيم ﴾ أي القائم المستقيم ، وهو من قام يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود أصله قيوم ، وقوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ الضمير عائد على ال ﴿ اثنا عشر شهراً ﴾ ، أي لا تظلموا أنفسكم بالمعاصي في الزمن كله ، وقال قتادة : الضمير عائد على الأربعة الأشهر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها بالتخصيص والذكر وإن كان منهياً عنه في كل الزمن ، وزعم النحاة أن العرب تكنى عما دون العشرة من الشهور ، فيهن وعما فوق العشرة فيها ، وروي عن الكسائي أنه قال إني لأتعجب من فعل العرب هذا ، وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت وقال الحسن معنى فيهن أي بسببهن ومن جراهن في أن تحلوا حرامها وتبدلوه بما لا حرمة له ، وحكى المهدوي أنه قيل "لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتل" . ثم نسخ بفرض القتال في كل زمن ، قال سعيد بن المسيب في كتاب الطبري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحرم القتال في الأشهر الحرم بما أنزل الله في ذلك حتى نزلت براءة .

قال القاضي أبو محمد : وقوله ﴿ وقاتلوا المشركين ﴾ معناه فيهن فأحرى في غيرهن ، وقوله ﴿ كافة ﴾ معناه جميعاً وهو مصدر في موضع الحال ، قال الطبري : كالعاقبة والعافية فهو على هذا كما تقول خاصة وعامة ، ويظهر أيضاً أنه من كف يكف أي جماعة تكف من عارضها وكذلك نقل الكافة أي تكف من خالفها ، فاللفظة على هذا اسم فاعل

، وقال بعض الناس : معناه يكف بعضهم بعضاً عن التخلف ، وما قدمناه أعم وأحسن ،

وقال بعض الناس : كان الفرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك بعد وجعل فرض كفاية .

(148/334)

قال القاضي أبو محمد : وهذا الذي قالوه لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ألزم الأمة جميعاً النفر ، وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ، ثم قيدها بقوله ﴿ كما يقاتلونكم ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم ، وأما الجهاد الذي يندب إليه فإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن الغير ، وقوله ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ خبر في ضمنه أمر بالتقوى ووعد عليها بالنصر والتأييد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(149/334)

وقال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

قال المفسرون : نزلت هذه الآية من أجل النسيء الذي كانت العرب تفعله ، فربما وقع حجهم في رمضان ، وربما وقع في شوال ، إلى غير ذلك ؛ وكانوا يستحلُّون المحرَّم عاماً ، ويحرِّمون مكانه صفر ، وتارة يحرِّمون المحرَّم ويستحلُّون صفر .

قال الزجاج : أعلم الله عز وجل أن عدد شهور المسلمين التي تُعُبِّدوا بأن يجعلوه لسنتهم : اثنا عشر شهراً على منازل القمر ؛ فجعل حجهم وأعيادهم على هذا العدد ، فتارة يكون الحج والصوم في الشتاء ، وتارة في الصيف ، بخلاف ما يعتمده أهل الكتاب ، فانهم يعملون على أن السنة ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وبعض يوم .

وجمهور القراء على فتح عين ﴿ اثنا عشر ﴾ .

وقرأ أبو جعفر : اثنا عشر ، وأحد عْشر ، وتسعة عْشر ، بسكون العين فيهن .

قوله تعالى : ﴿ في كتاب الله ﴾ أي : في اللوح المحفوظ .

قال ابن عباس : في الإمام الذي عند الله ، كتبه : ﴿ يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ وفيها قولان .

أحدهما : أنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، قاله الأكثرون .

وقال القاضي أبو يعلى : إنما سماها حُرُماً : لمعنيين .

أحدهما : تحريم القتال فيها ، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضاً .

والثاني : لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشدَّ من تعظيمه في غيرها ، وكذلك تعظيم الطاعات فيها .

والثاني : انها الأشهُر التي أُجّل المشركون فيها للسياحة ، ذكره ابن قتيبة .

قوله تعالى : ﴿ ذلك الدِّين القيِّم ﴾ فيه قولان .

أحدهما : ذلك القضاء المستقيم ، قاله ابن عباس .

والثاني : ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي ، قاله ابن قتيبة .

قوله تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ اختلفوا في كناية "فيهنَّ" على قولين :

أحدهما : أنها تعود على الاثني عشر شهراً ، قاله ابن عباس .

(150/334)

فعلى هذا يكون المعنى : لا تجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كفعل أهل النسيء .

والثاني : أنها ترجع إلى الأربعة الحرم ، وهو قول قتادة ، والفراء ؛ واحتج بأن العرب تقول لما بين الثلاثة إلى العشرة : لثلاث ليال خَلَوْنَ ، وأيام خلون ، فإذا جُزتَ العشَرة قالوا خلتْ

ومضتْ ، ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هُنَّ ، وهؤلاء ، فإذا جزتَ العشرة ، قالوا : هي ، وهذه ؛ إرادةَ أن تُعرف سمة القليل من الكثير .

وقال ابن الأنباري : العرب تعيد الهاء والنون على القليل من العدد ، والهاء والألف على الكثير منه ؛ والقِلَّة : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والكثرة : ما جاوز العشرة .

يقولون : وجهتُ إليك أكْبُشاً فاذبحْهُنَّ ، وكباشاً فاذبحها فلهذا قال : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ وقال : ﴿ فلا تظلموا فيهن ﴾ لأنه يعني : بقوله : ﴿ فيهن ﴾ الأربعة .

ومن قال من المفسرين : إنه يعني بقوله : ﴿ فيهن ﴾ الاثني عشر ، فانه ممكن ؛ لأن العرب ربما جعلت علامة القليل للكثير ، وعلامة الكثير للقليل ، وعلى قول من قال : ترجع ﴿ فيهن ﴾ إلى الأربعة ، يُخرَّج في معنى الظلم فيهن أربعة أقوال .

أحدها : أنه المعاصي ، فتكون فائدة تخصيص النهي عنه بهذه الأشهر ، أن شأن المعاصي يعظُم فيها أشدَّ من تعظيمه في غيرها ، وذلك لفضلها على ما سواها ، كقوله : ﴿ وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : 98] وإن كانا قد دخلا في جملة الملائكة ، وقوله : ﴿ فاكهة ونخل ورمَّان ﴾ [الرحمن : 68] وإن كانا قد دخلا في جملة الفاكهة ، وقوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : 197] وإن كان منهياً عنه في غير الحج ، وكما أُمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وإن كان مأموراً بالمحافظة على غيرها ، هذا قول الأكثرين .

والثاني : أن المراد بالظلم فيهنَّ فعل النسيء : وهو تحليل شهر محرَّم ، وتحريم شهر حلال ، قاله ابن اسحاق .

(151/334)

والثالث : أنه البداية بالقتال فيهن ، فيكون المعنى : فلا تظلموا أنفسكم بالقتال فيهن إلا أن تُبدَؤوا بالقتال ، قاله مقاتل .

والرابع : أنه ترك القتال فيهن ، فيكون المعنى : فلا تظلموا فيهن أنفسكم بترك المحاربة لعدوِّكم ، قاله ابن بحر ، وهو عكس قول مقاتل .

والسرُّ في أن الله تعالى عظَّم بعض الشهور على بعض ، ليكون الكفُّ عن الهوى فيها ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها تدريجاً للنفس إلى فراق مألوفها المكروه شرعاً . انتهى

انتهى . اهـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(152/334)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله يَوْمَ خَلَقَ السماوات والأرض مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلك الدين القيم فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

فيه ثمان مسائل :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور ﴾ جمع شهر .

فإذا قال الرجل لأخيه : لا أُكلمك الشهور ؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً ؛ قاله بعض العلماء .

وقيل : لا يكلمه أبداً .

ابن العربيّ : وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر ؛ لأنه أقلّ الجمع الذي يقتضيه صيغة فُعول في جمع فَعْل .

ومعنى ﴿ عِندَ الله ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ .

﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ أعربت "اثنا عشر شهرا" دون نظائرها ؛ لأنّ فيها حرف الإعراب ودليله .

وقرأ العامة "عَشَرَ" بفتح العين والشين .

وقرأ أبو جعفر "عَشْرَ" بجزم الشين .

﴿ فِي كِتَابِ الله ﴾ يريد اللوح المحفوظ .

وأعاده بعد أن قال "عِنْدَ اللَّهِ" لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله ، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله ؛ كقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ الساعة ﴾ [لقمان : 34 .

[

الثانية قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السماوات والأرض ﴾ إنما قال "يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ" ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة .

وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ اللهِ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ .

وحكمها باقٍ على ما كانت عليه لم يُزِلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها ، وتقديمُ المقدّم في الاسم منها .

(153/334)

والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتّبوها عليه ؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حَجّة الوداع : " أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

السموات والأرض " على ما يأتي بيانه .

وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفراً وصفرٍ محرّماً ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى .

والعامل في "يوم" المصدر الذي هو "في كتاب الله" ، وليس يعني به واحد الكُتُب ؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف .

والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض .

و"عند" متعلق بالمصدر الذي هو العِدّة ، وهو العامل فيه .

و"في" من قوله : "فِي كِتَابِ اللَّهِ" متعلقة بمحذوف ، هو صفة لقوله : "اثنا عَشَرَ" .

والتقدير : اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبة في كتاب الله .

ولا يجوز أن تتعلق بعِدّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ .

الثالثة هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً ؛ لأنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص ، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص ، والذي ينقص ليس يتعيّن له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج .

الرابعة قوله تعالى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة

وذو الحِجة والمحرّم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وهو رجب مُضَر ، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجباً .

وكانت مضر تحرّم رجباً نفسَه ؛ فلذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه : " الذي بين جمادى وشعبان " ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان .

وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِل الأسِنّة ؛ روى البخارِيّ عن أبي رَجاء العُطارِديّ واسمه عمران بن مِلْحان وقيل عمران بن تَيْم قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفُنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة ؛ فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه .

الخامسة قوله تعالى : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوْفَى .

وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : "ذلك الدِّين" أي ذلك القضاء .

مُقاتل : الحق .

ابن عطية : والأصوب عندي أن يكون الدِّين هاهنا على أشهر وجوهه ؛ أي ذلك الشرع

والطاعة .

"الْقَيِّمُ" أي القائم المستقيم ؛ من قام يقوم .

بمنزلة سيد ؛ من ساد يسود .

أصله قَيوِم .

السادسة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور .

وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّةً ؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : 197] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبيّنه .

ثم قيل : في الظلم قولان : أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ؛ قاله قَتادة وعطاء الخُرساني والزُّهريّ وسفيان الثَّوريّ .

وقال ابن جُريج : حلف بالله عطاء بن أبي رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها ، وما نُسخت .

والصحيح الأوّل ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بِحنين وثقيفاً بالطائف ، وحاصرهم في شوّال وبعض ذي القَعدة .

وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة .

الثاني لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب ؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئاً من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة ، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة ؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيّء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح .

فإنّ من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام .

ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال .

وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ يانسآء النبي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العذاب ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : 30] .

السابعة وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قَتَل في الشهر الحرام خطأً ، هل تغلظ عليه الدِّيَة أم لا ؛ فقال الأوزاعيّ : القتل في الشهر الحرام تُغلّظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحَرَم ، فتجعل دِيَة وثلثاً .

ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل .

قال الشافعيّ : تغلّظ الديّة في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي

الرحم .

ورُوي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبَان بن عثمان : من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دِيته مثل ثُلثها .

وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي لَيْلَى : القتل في الحِلّ والحَرَم سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء ، وهو قول جماعة من التابعين .

وهو الصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام .

وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء .

فالقياس أن تكون الدية كذلك .

والله أعلم .

الثامنة خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرُم بالذكر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها ، وإن كان منهيّاً عنه في كل الزمان .

كما قال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحج ﴾ على هذا أكثر أهل التأويل .

أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم .

وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال : "فَلا تظِلموا فِيهِن أنفسكم" في الاثني عشر .

وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد ابن الحنفية قال : فيهنّ كلهن .

فإن قيل على القول الأوّل : لِم قال فيهنّ ولم يقل فيها ؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هنّ وهؤلاء ، فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هي وهذه ، إرادةَ أن تعرف تسمية القليل من الكثير .

وروي عن الكِسائي أنه قال : إني لأتعجب من فعل العرب هذا .

وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي : خَلَوْن .

وفيما فوقها خَلَت .

لا يقال : كيف جُعل بعض الأزمنة أعظم حُرمة من بعض ؛ فإنا نقول : للبارىء تعالى أن يفعل ما يشاء .

ويخص بالفضيلة ما يشاء ، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر ، بل يفعل ما يريد بحكمته ، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا المشركين كَافَّةً ﴾ فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : "قَاتِلُوا" أمر بالقتال .

و"كَافَّةً" معناه جميعاً ، وهو مصدر في موضع الحال .

أي محيطين بهم ومجتمعين .

قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة .

ولا يثنىّ ولا يجمع ، وكذا عامّة وخاصّة .

قال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية .

قال ابن عطية ؛ وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأُمة جميعاً النّفْر ؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة .

ثم قيدها بقوله : ﴿ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(157/334)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾

هي : المحرم ، وصفر ، وربيع الأول ، وربيع الآخر ، وجمادى الأولى ، وجمادى الآخرة ، ورجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، وهذه شهور السنة القمرية التي هي مبنية على سير القمر في المنازل وهي شهور العرب التي يعتد بها المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وأحكامهم وأيام هذه الشهور ثلثمائة وخمس وخمسون يوماً والسنة الشمسية عبارة عن دور الشمس في الفلك دورة تامة وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم فتنقص السنة الهلالية عن السنة الشمسية عشرة أيام فبسبب هذا النقصان تدور السنة الهلالية فيقع الحج والصوم تارة في الشتاء وتارة في الصيف .

قال المفسرون : وسبب نزول هذه الآية من أجل النسيء الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية فكان يقع حجهم تارة في وقته وتارة في المحرم وتارة في صفر وتارة في غيره من الشهور فأعلم الله أن عدة الشهور سنة المسلمين التي يعتدون بها اثنا عشر شهراً على منازل القمر وسيره فيها وهو قوله تبارك وتعالى إن عدة الشهور عند الله يعني في علمه وحكمه اثنا عشر شهراً ﴿ في كتاب الله ﴾ يعني في اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه جميع أحوال الخلق وما يأتون وما يذرون .

وقيل : أراد بكتاب الله القرآن لأن فيه آيات تدل على الحساب ومنازل القمر وقيل أراد بكتاب الله الحكم الذي أوجبه وأمر عباده بالأخذ به ﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾ يعني أن هذا الحكم حكم به وقضاه يوم خلق السموات والأرض أن السنة اثنا عشر شهراً ﴿ منها ﴾ يعني من الشهور ﴿ أربعة حرم ﴾ وهي رجب فرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متوالية وإنما سميت حرماً لأن العرب في الجاهلية كانت تعظمها وتحرم فيها القتال حتى لو أن أحدهم لقي قاتل أبيه وابنه وأخيه في هذه الأربعة الأشهر لم يهجه ولما جاء الإسلام لم يزدها إلا حرمة وتعظيماً ولأن الحسنات والطاعات فيها تتضاعف وكذلك السيئات أيضاً أشد من غيرها فلا يجوز انتها حرمة الأشهر الحرم ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ يعني ذلك الحساب المستقيم والعدد الصحيح المستوي فالدين هنا بمعنى الحساب ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) : " الكيس من دان نفسه " يعني : حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت .

وقيل : أراد بالدين القيم الحكم الذي لا يغير ولا يبدل .

والقيم هنا : بمعنى الدائم الذي لا يزول .

فالواجب على المسلمين الأخذ بهذا الحساب والعدد في صومهم وحجهم وأعيادهم وبياعاتهم وأجل ديونهم وغير ذلك من سائر أحكام المسلمين المرتبة على الشهور (ق) عن

أبي بكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام ؟

قلنا : بلى .

قال : فأي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه .

قال : أليس يوم النحر .

قلنا : بلى .

قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال : ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال : اللهم اشهد "

وقوله تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ قيل : الكناية في فيهن ترجع إلى جميع الأشهر أي لا تظلموا أنفسكم في جميع أشهر السنة بفعل المعاصي وترك الطاعات لأن المقصود منع الإنسان من الإقدام على المعاصي والفساد مطلقاً في جميع الأوقات إلى الممات .

وقيل : إن الكناية ترجع إلى الأشهر الحرم وهو قول أكثر المفسرين .

وقال قتادة : العمل الصالح أعظم أجراً في الأشهر الحرم والظلم فيهن أعظم منه فيما سواهن وإن كان الظلم على كل عظيماً .

وقال ابن عباس : لا تظلموا فيهن أنفسكم يريد استحلال الحرام والغارة فيهن وقال محمد بن إسحاق بن يسار : لا تجعلوا حلالها حراماً ولا حرامها حلالاً كفعل أهل الشرك وهو النسئ .

وقيل : إن الأنفس مجبولة بطبعها على الظلم والفساد والامتناع عنه على الإطلاق شاق على النفس لا جرم أن الله خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ليمتنع الإنسان في تلك الأوقات من فعل الظلم والقبائح والمنكرات فربما تركها في باقي الأوقات فتصير هذه الأوقات الشريفة والأشهر المحرمة المعظمة سبباً لترك الظلم وفعل المعاصي في غيرها من الأشهر فهذا وجه الحكمة في تخصيص بعض الأشهر دون بعض بمزيد التشريف والتعظيم . وكذلك الأمكنة أيضا .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ يعني قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة والمعنى تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ولا تدابروا ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة أعدائكم من المشركين واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم فقال قوم كان كبيراً حراماً ثم نسخ بقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ يعني في الأشهر الحرم وفي غيرهن وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري.

قالوا : لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة.

وقال آخرون : إنه غير منسوخ.

قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح ما يحل للناس أن يغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ يعني بالنصر والمعونة على أعدائه. انتهى. اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ﴾

كانت العرب لا عيش لأكثرها إلا من الغارات وأعمال سلاحها ، فكانت إذا توالت عليهم الأربعة الحرم صعب عليها وأملقوا ، وكان بنو فقيم من كنانة أهل دين وتمسك بشرع إبراهيم عليه السلام ، فانتدب منهم القلمس وهو حذيفة بن عبيد بن فقيم فنسأ الشهور للعرب ، ثم خلفه على ذلك ابنه عباد ، ثم ابنه قلع ، ثم ابنه أمية ، ثم ابنه عوف ، ثم ابنه جنادة بن عوف ، وعليه قام الإسلام .

وكانت العرب إذا فرغت من حجها جاء إليه من شاء منهم مجتمعين فقالوا : أنسئنا شهراً أي : أخِّر عنا حرمة المحرم فاجعلها في صفر ، فيحل لهم المحرم ، فيغيرون فيه ويعيشون . ثم يلزمون حرمة صفر ليوافقوا عدّة الأشهر الأربعة ، ويسمون ذلك الصفر المحرم ، ويسمون ربيعاً الأول صفراً ، وربيعاً الآخر ربيعاً الأول ، وهكذا في سائر الشهور يستقبلون نسيئهم في المحرم الموضع لهم ، فيسقط على هذا حكم المحرم الذي حلل لهم ، وتجيء السنة من ثلاثة عشر شهراً أولها المحرم المحلل ، ثم المحرم الذي هو في الحقيقة صفر ، ثم استقبال السنة كما ذكرنا .

قال مجاهد : ثم كانوا يحجون في كل عام شهرين ولاء ، وبعد ذلك يبدلون فيحجون عامين

ولاء ، ثم كذلك حتى كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة حقيقة ، وهم يسمونه ذا الحجة ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنة عشر في ذي الحجة حقيقة ، فذلك قوله : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان "

ومناسبة هذه الآية أنه لما ذكر أنواعاً من قبائح أهل الشرك وأهل الكتاب ، ذكر أيضاً نوعاً منه وهو تغيير العرب أحكام الله تعالى ، لأنه حكم في وقت بحكم خاص ، فإذا غيَّروا ذلك الوقت فقد غيروا حكم الله .

(162/334)

والشهور : جمع كثرة لما كانت أزيد من عشرة ، بخلاف قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فجاء بلفظ جمع القلة ، والمعنى : شهور السنة القمرية ، لأنهم كانوا يؤرخون بالسنة القمرية لا شمسية ، توارثوه عن اسماعيل وابراهيم .

ومعنى عند الله : أي ، في حكمه وتقديره كما تقول : هذا عند أبي حنيفة .

وقيل : التقدير عدة الشهور التي تسمى سنة واثنا عشر ، لأنهم جعلوا أشهر العام ثلاثة عشر .

وقرأ ابن القعقاع وهبيرة عن حفص : بإسكان العين مع إثبات الألف ، وهو جمع بين ساكنين على غير حدة ، كما روي : التقت حلقتا البطان بإثبات ألف حلقتا .

وقرأ طلحة : بإسكان الشين ، وانتصب شهراً على التمييز المؤكد كقولك : عندي من الرجال عشرون رجلاً .

ومعنى في كتاب الله قال ابن عباس : هو اللوح المحفوظ .

وقيل : في إيجاب الله .

وقيل : في حكمه .

وقيل : في القرآن ، لأن السنة المعتبرة في هذه الشريعة هي السنة القمرية ، وهذا الحكم في القرآن .

قال تعالى : ﴿ والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ قال ابن عطية : أي فيما كتبه وأثبته في اللوح المحفوظ وغيره ، فهي صفة فعل مثل خلقه ورزقه ، وليس بمعنى قضائه وتقديره ، لأن تلك هي قبل خلق السماوات والأرض انتهى .

وعند الله متعلق بعدة .

وقال الحوفي : في كتاب الله متعلق بعدة ، يوم خلق السماوات والأرض متعلق أيضاً بعدّة .

وقال أبو علي : لا يجوز أن يتعلق قوله في كتاب الله بعدة ، لأنه يقتضي الفصل بين الصلة

والموصول بالخبر الذي هو اثنا عشر شهراً ، ولأنه لا يجوز انتهى .

وهو كلام صحيح .

وقال أبو البقاء : عدة مصدر مثل العدد ، وفي كتاب الله صفة لاثنا عشر ، ويوم معمول لكتاب على أن يكون مصدرا لا جثة ، ويجوز أن يكون جثة ، ويكون العامل في يوم معنى الاستقرار انتهى .

وقيل : انتصب يوم بفعل محذوف أي : كتب ذلك يوم خلق السماوات ، ولما كانت أشياء توصف بكونها عند الله ولا يقال فيها أنها مكتوبة في كتاب الله كقوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ جمع هنا بينهما ، إذ لا تعارض والضمير في منها عائد على اثنا عشر لأنه أقرب ، لا على الشهور وهي في موضع الصفة لاثنا عشر ، وفي موضع الحال من ضمير في مستقر .

وأربعة حرم سميت حرماً لتحريم القتال فيها ، أو لتعظيم انتهاك المحارم فيها .

وتسكين الراء لغة .

وذكر ابن قتيبة عن بعضهم أنها الأشهر التي أجل المشركون فيها أن يسيحوا ، والصحيح :

أنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وأولها عند كثير من العلماء رجب ، فيكون من سنتين .

وقال قوم : أولها المحرم ، فيكون من سنة واحدة .

ذلك الدين القيم أي : القضاء المستقيم ، قاله ابن عباس .

وقيل : العدد الصحيح .

وقيل : الشرع القويم ، إذ هو دين ابراهيم .

فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، الضمير في فيهن عائد على الاثنا عشر شهراً ، قاله ابن عباس : والمعنى : لا تجعلوا حلالاً حراماً ، ولا حراماً حلالاً كفعل النسيء .

ويؤيده كون الظلم منهياً عنه في كل وقت لا يختص بالأربع الحرم .

وقال قتادة والفراء : هو عائد على الأربعة الحرم ، نهى عن المظالم فيها تشريفاً لها وتعظيماً بالتخصيص بالذكر ، وإن كانت المظالم منهياً عنها في كل زمان .

وقال الزمخشري : فلا تظلموا فيهن أي : في الأشهر الحرم ، أي : تجعلوا حرامها حلالاً .

وعن عطاء الخراساني : أحلت القتال في الأشهر الحرم براءة من الله ورسوله .

وقيل : معناه لا تأثموا فيهن بياناً لعظم حرمتهن ، كما عظم أشهر الحج بقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وإن كان ذلك محرماً في سائر الشهور انتهى .

ويؤيد عوده على الأربعة الحرم كونها أقرب مذكور ، وكون الضمير جاء بلفظ فيهن ، ولم يجىء بلفظ فيها كما جاء منها أربعة حرم ، لأنه قد تقرر في علم العربية أن الهاء تكون لما زاد على العشرة تعامل في الضمير معاملة الواحدة المؤنثة فتقول : الجذوع انكسرت ، وأنّ النون والهاء والنون للعشرة فما دونها إلى الثلاثة تقول : الأجذاع انكسرن ، هذا هو الصحيح .

وقد يعكس قليلاً فتقول : الجذوع انكسرن ، والاجذاع انكسرت ، والظلم بالمعاصي أو بالنسيء في تحليل شهر محرم وتحريم شهر حلال ، أو بالبداءة بالقتال ، أو بترك المحارم لعددكم أقوال .

وانتصب كافة على الحال من الفاعل أو من المفعول ، ومعناه جميعاً .

ولا يثنى ، ولا يجمع ، ولا تدخله أل ، ولا يتصرف فيها بغير الحال .

ونقدم بسط الكلام فيها في قوله : ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ فأغنى عن إعادته .

والمعية بالنصر والتأييد ، وفي ضمنه الأمر بالتقوى والحث عليها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾

أي عددها ﴿ عِندَ اللَّهِ ﴾ أي في حكمه وهو معمولٌ لها لأنها مصدرٌ ﴿ اثنا عَشَرَ ﴾ خبرٌ لإن ﴿ شَهْرًا ﴾ تمييزٌ مؤكدٌ كما في قولك : عندي من الدنانير عشرون ديناراً والمرادُ الشهورُ القمريةُ إذ عليها يدور فلكُ الأحكام الشرعية ﴿ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ في اللوحِ المحفوظِ أو فيما أثبته وأوجبه ، وهو صفةُ اثنا عشر أي اثنا عشر شهراً مُثبتاً في كتاب الله ، وقولُه عز وجل : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ متعلقٌ بما في الجارِّ والمجرور من معنى الاستقرار أو بالكتاب على أنه مصدرٌ والمعنى إن هذا أمرٌ ثابتٌ في نفس الأمرِ منذ خلق الله تعالى الأجرامَ والحركاتِ والأزمنة ﴿ مِنْهَا ﴾ أي من تلك الشهورِ الاثنىْ عشر ﴿ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ هي ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرَّم ورجبٌ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في خُطبته في حجة الوداع : " ألا إن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ السنةُ اثنا عشرَ شهراً منها أربعةٌ حرُمٌ ثلاثٌ متوالياتٌ : ذو القَعدةِ وذو الحِجة والمحرَّم ، ورجبُ مُضرَ الذي بين جمادى وشعبانَ " والمعنى رجعت الأشهرُ إلى ما كانت

عليه من الحِل والحُرمة وعاد الحجُّ إلى ذي الحِجّة بعد ما كانوا أزالوه عن محله بالنسيءِ الذي أحدثوه في الجاهلية وقد وافقت حَجةُ الوَداعِ ذا الحِجة ، وكانت حَجةُ أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القَعدة ﴿ ذلك ﴾ أي تحريم الأشهرِ الأربعة المعينة المعدودةِ ، وما في ذلك من معنى البُعد لتفخيم المشار إليه هو ﴿ الدين القيم ﴾ المستقيمُ دينُ إبراهيم وإسماعيلَ عليهما السلام وكانت العرب قد تمسكت به وراثةً منهما وكانوا يعظّمون الأشهرَ الحرمَ ويكرهون القتال فيها حتى إنه لو لقيَ رجلٌ قاتلَ أبيه أو أخيه لم يَهِجْهُ وسمَّوا رجباً الأصمَّ ومنصل الأسنة حتى أحدثوا النسيء فغيروا ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ بهتك حرمتِهن وارتكابِ ما حرّم فيهن ، والجمهورُ على

(166/334)

أن حرمةَ القتال فيهن منسوخةٌ وأن الظلم ارتكابُ المعاصي فيهن فإنه أعظمُ وزراً كارتكابها في الحرَم وعن عطاء أنه لا يحِلّ للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحُرمِ إلا أن يقاتَلوا وما نسخت ويؤيد الأول أنه عليه الصلاة والسلام حصرَ طائفاً وغزَا هوازنَ بحُنين في شوال وذي القعدة .

﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً ﴾ أي جميعاً وهو مصدرٌ كفّ عن الشيء

فإن الجميع مكفوفٌ عن الزيادة وقع موقعَ الحال ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ أي معكم بالنصر والإمداد فيما تباشِرونه من القتال وإنما وضع المُظهرُ موضعَه مدحاً لهم بالتقوى وحثّاً للقاصرين عليه وإيذاناً بأنه المدارُ في النصر وقيل : هي بشارةٌ وضمانٌ لهم بالنصرة بسبب تقواهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(167/334)

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾

أي مبلغ عدد شهور السنة ﴿ عَندَ الله ﴾ أي في حكمه ﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ وهي الشهور القمرية المعلومة إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية ﴿ فِي كتاب الله ﴾ أي في اللوح المحفوظ.

وقيل : فيما أثبته وأوجب على عباده الأخذ به ، وقيل : القرآن لأن فيه آيات تدل على الحساب ومنازل القمر وليس بشيء ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ أي في ابتداء إيجاد هذا العالم ، وهذا الظرف متعلق بما في كتاب الله من معنى الثبوت الدال عليه بمنطوقه أو بمتعلقه أو بالكتاب إن كان مصدراً بمعنى الكتابة ، والمراد أنه في ابتداء ذلك كانت عدتها

ما ذكر وهي الآن على ما كانت عليه ، و ﴿ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ صفة ﴿ اثنا عَشَرَ ﴾ وهي خبر ﴿ إن ﴾ و ﴿ عِندَ ﴾ معمول ﴿ عِدَّةَ ﴾ لأنها مصدر كالشركة و ﴿ شَهْراً ﴾ تمييز مؤكد كما في قولك : عندي من الدنانير عشرون ديناراً ، وما يقال : إنه لرفع الإبهام إذ لو قيل عدة الشهور عند الله اثنا عشر سنة لكان كلاماً مستقيماً ليس بمستقيم على ما قيل .

وانتصر له بأن مراد القائل إنه يحتمل أن تكون تلك الشهور في ابتداء الدنيا كذلك كما في قوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ ﴾ ونحوه ولا مانع منه فإنه أحسن من الزيادة المحضة ، ولم يجوزوا تعلق ﴿ فِى كِتَابِ ﴾ بعدة لأن المصدر إذا أخبر عنه لا يعمل فيما بعد الخبر .

(168/334)

ومن الناس من جعله بدلاً من ﴿ عَندَ اللَّهِ ﴾ وضعفه أبو البقاء بأن فيه الفصل بين البدل والمبدل منه بخبر العامل في المبدل ، وجوز بعض أن يجعل ﴿ اثنا عَشَرَ ﴾ مبتدأ و ﴿ عِندَ ﴾ خبر مقدم والجملة خبر إن أو إن الظرف لاعتماده عمل الرفع ﴿ فِى اثنا عَشَرَ ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ يجوز أن يكون صفة لاثنا عشر وأن يكون

حالاً من الضمير في الظرف وأن يكون جملة مستأنفة وضمير ﴿ مِنْهَا ﴾ على كل تقدير لاثنا عشر ، وهذه الأربعة ذو القعدة ، وذو الحجة .

والمحرم .

ورجب مضر .

واختلف في ترتيبها فقيل : أولها المحرم وآخرها ذو الحجة فهي من شهور عام ، وظاهر ما أخرجه سعيد بن منصور .

وابن مردويه عن ابن عباس يقتضيه .

وقيل : أولها رجب فهي من عامين واستدل له بما أخرجه ابن جرير .

وغيره عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق فقال : " يا أيها الناس إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان .

وذو القعدة .

وذو الحجة .

والمحرم " .

وقيل : أولها ذو القعدة وصححه النووي لتواليها .

وأخرج الشيخان " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ورجب مضر " الحديث وأضيف رجب إليهم لأن ربيعة كانوا يحرمون رمضان ويسمونه رجب ولهذا بين في الحديث بما بين .

(169/334)

وقيل : إن ما ذكر من أنها على الترتيب الأول من شهور عام وعلى الثاني من شهور عامين إنما يتمشى على أن أول السنة المحرم وهو إنما حدث في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان يؤرخ قبله بعام الفيل وكذا بموت هشام بن المغيرة ثم أرخ بصدر الإسلام بربيع الأول وعلى هذا التاريخ يكون الأمر على عكس ما ذكر ولم يبين هذا القائل ما أول شهور السنة عند العرب قبل الفيل ، والذي يفهم من كلام بعضهم أن أول الشهور المحرم عنده من قبل أيضاً إلا أن عندهم في اليمن والحجاز تواريخ كثيرة يتعارفونها خلفاً عن سلف ولعلها كانت باعتبار حوادث وقعت في الأيام الخالية ، وأنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ المسلمون هجرته مبدأ التاريخ وتناسوا ما قبله وسموا كل سنة أتت عليهم باسم حادثة وقعت فيها كسنة الأذن .

وسنة الأمر .

وسنة الابتلاء وعلى هذا المنوال إلى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فسأله بعض الصحابة في ذلك وقال : هذا يطول وربما يقع في بعض السنين اختلاف وغلط فاختار رضي الله تعالى عنه عام الهجرة مبدأ من غير تسمية السنين بما وقع فيها فاستحسنت الصحابة رأيه في ذلك .

وفي بعض شروح البخاري أن أبا موسى اوشعري كتب إليه إنه يأتينا من أمير المؤمنين كتب لا ندري بأنها نعمل ، وقد قرأنا صكاً محله شعبان فلم ندر أي الشعبانين الماضي أم الآتي . وقيل : إنه هو رضي الله تعالى عنه رفع إليه صك محله شعبان فقال : أي شعبان هو؟ ثم قال : إن الأموال قد كثرت فينا وما قسمناه غير مؤقت فكيف التوصل إلى ضبطه فقال له ملك الأهواز وكان قد أسر وأسلم على يده : إن للعجم حساباً يسمونه ماهروز يسندونه إلى من غلب من الأكاسرة ثم شرحه له وبين كيفيته فقال رضي الله تعالى عنه : ضعوا للناس تاريخاً يتعاملون عليه وتضبط أوقاتهم فذكروا له تاريخ اليهود فما ارتضاه والفرس فما ارتضاه فاستحسنوا الهجرة تاريخاً انتهى .

وما ذكر من أنهم كانوا يؤرخون في صدر الإسلام بربيع الأول فيه إجمال ويتضح المراد منه بما في النبراس من أنهم كانوا يؤرخون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بسنة القدوم وبأول شهر منها وهو ربيع الأول على الأصح فليفهم، والشهر عندهم ينقسم إلى شرعي. وحقيقي.

واصطلاحي؛ فالشرعي معتبر برؤية الهلال بالشرط المعروف في الفقه، وكان أول هلال المحرم في التاريخ الهجري ليلة الخميس كما اعتمده يونس الحاكمي المصري وذكر أن ذلك بالنظر إلى الحساب، وأما باعتبار الرؤية فقد حرر ابن الشاطر أن هلاله رؤي بمكة ليلة الجمعة.

والحقيقي معتبر من اجتماع القمر مع الشمس في نقطة وعوده بعد المفارقة إلى ذلك ولا دخل للخروج من تحت الشعاع إلا في إمكان الرؤية بحسب العادة الشائعة، قيل: ومدة ما ذكر تسعة وعشرون يوماً ومائة وأحد وتسعون جزءاً من ثلثمائة وستين جزءاً لليوم بليلته، وتكون السنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدسه وثانية وذلك إحدى عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من اليوم بليلته، وإذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدوه يوماً كاملاً وزادوه في الأيام وتكون تلك السنة حينئذٍ كبيسة وتكون أيامها ثلثمائة وخمسة وخمسين يوماً، ولما كانت الأجزاء السابقة أكثر من نصف جبروها بيوم كامل، واصطلحوا على جعل الأشهر شهراً كاملاً وشهراً ناقصاً فهذا هو الشهر الاصطلاحي،

فالمحرم في اصطلاحهم ثلاثون يوماً وصفر تسعة وعشرون وهكذا إلى آخر السنة القمرية الأفراد منها ثلاثون وأولها المحرم والأزواج تسعة وعشرون وأولها صفر إلا ذا الحجة من السنة الكبيسة فإنه يكون ثلاثين يوماً لاصطلاحهم على جعل ما زادوه في أيام السنة الكبيسة في ذي الحجة آخر السنة .

وحيث كان مدار الشهر الشرعي على الرؤية اختلفت الأشهر فكان بعضها ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين في بعض آخر منها .

(171/334)

وما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي بكرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة " محمول على معنى لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان حكاه الخطابي وهو ضعيف ، والأول كما قال النووي هو الصواب المعتمد ﴿ ذلك ﴾ أي تحريم الأشهر الأربعة وما فيه من معنى البعد لتفخيم المشار إليه ، وقيل : هو إشارة لكون العدة كذلك ورجحه الإمام بأنه كونها أربعة محرمة مسلم عند الكفار وإنما القصد الرد عليهم في النسىء والزيادة على العدة ،

ورجح الأول بأن التفريع الآتي يقتضيه ، ولا يبعد أن تكون الإشارة إلى مجموع ما دل عليه الكلام السابق والتفريع لا يأبى ذلك ﴿ الدين القيم ﴾ أي المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما .

وكانوا يعظمون الأشهر الحرم حتى إن الرجل يلقى فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهجه ويسمون رجب الأصم ومنصل الأسنة حتى أحدثوا النسىء فغيروا ، وقيل : المراد من ﴿ الدين ﴾ الحكم والقضاء ومن ﴿ القيم ﴾ الدائم الذي لا يزول أي ذلك الحكم الذي لا يبدل ولا يغير ونسب ذلك إلى الكلبي ، وقيل : الدين هنا بمعنى الحساب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :

(172/334)

" الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت " أي ذلك الحساب المستقيم والعدد الصحيح المستوي لا ما تفعله العرب من النسىء واختار ذلك الطبرسي ، وعليه فتكون ازشارة لما رجحه الإمام ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ بهتك حرمتهن وارتكاب ما حرم فيهن ، والضمير راجع إلى الأشهر الحرم وهو المروي عن قتادة واختاره الفراء وأكثر المفسرين ، وقيل : هو راجع إلى الشهور كلها أي فلا تظلموا أنفسكم في جميع شهور السنة بفعل

المعاصي وترك الطاعات أو لا تجعلوا حلالها حراماً وحرامها حلالاً كما فعل أهل الشرك ونسب هذا القول لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، والعدول عن فيها الأوفق بمنها إلى ﴿ فِيهِنَّ ﴾ مؤيد لما عليه الأكثر ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيهن منسوخة وأن الظلم مؤول بارتكاب المعاصي ، وتخصيصها بالنهي عن ارتكاب ذلك فيها مع أن الارتكاب منهي عنه مطلقاً لتعظيمها ولله سبحانه أن يميز بعض الأوقات على بعض فارتكاب المعصية فيهن أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام .

وعن عطاء بن أبي رباح أنه لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ، واستثنى هذا لأنه للدفع فلا يمنع منه بالاتفاق أو لأن هتك الحرمة في ذلك ليس منهم بل من البادي .

ويؤيد القول بالنسخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال .

(173/334)

وذي القعدة سنة ثمان ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أي جميعاً ، واشتهر أنه لا بد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذي الحال من العقلاء ، وخطأوا الزمخشري في قوله في خطبة المفصل : محيطاً بكافة الأبواب ومخطؤه هو المخطىء لأنا إذا علمنا وضع

لفظ لمعنى عام بنقل من السلف وتتبع لموارد استعماله في كلام من يعتد به ورأيناهم استعملوه على حالة مخصوصة من الإعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ما هو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأنا لو اقتصرنا في الألفاظ على ما استعملته العرب العاربة والمستعربة نكون قد حجرنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة ، فكافة وإن استعملته العرب منكراً منصوباً في الناس خاصة يجوز أن يستعمل معرفاً ومنكراً بوجوه الإعراب في الناس وغيرهم وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذي وضعوه له وهو معنى الجميع ، ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر ، على أنه ورد في كلام البلغاء على ما ادعوه ، ففي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لآل بني كاكلة قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال عيناً ذهباً إبريزاً ، وهذا كما في "شرح المقاصد "مما صح ، والخط كان موجوداً في آل بني كاكلة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنفذ ما فيه لهم وكتب عليه بخطه

" لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ " [الروم : 4] أنا أول من تبع أمر من الإسلام ونصر الدين والأحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل بني كاكلة في كل عام مائتي دينار ذهباً إبريزاً واتبعت أثره وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك كتبه علي بن أبي طالب ، فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو في الفصاحة وقد سمعه مثل علي كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحديث ، فأي إنكار واستهجان يقبل بعد .

فقوله في "المغني" "كافة مختص بمن يعقل ووهم الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أرسلناك إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : 28] إذ قدر كافة نعتاً لمصدر محذوف أي رسالة كافة لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجه عما التزم فيه من الحال كوهمه في خطبة المفصل مما لا يلتفت إليه ، وإذا جاز تعريفه بإضافة جاز بالألف واللام أيضاً ولا عبرة بمن خطأ فيه كصاحب القاموس وابن الخشاب ، وهو عند الأزهري مصدر على فاعلة كالعافية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع ، وقيل : هو اسم فاعل والتاء فيه للمبالغة كتاء رواية وعلامة وإليه ذهب الراغب ، ونقل أن المعنى هنا قاتلوهم كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم ، وقيل : معناه جماعة ، وقيل للجماعة الكافة كما يقال لهم الوزعة لقوتهم باجتماعهم ، وتاؤه كتاء جماعة .

والحاصل أنهم رواية ودراية لم يصيبوا فيما التزموه من تنكيره ونصبه واختصاصه بالعقلاء ، وأنهم اختلفوا في أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الكف وأن تاءه هل هي للمبالغة أو للتأنيث ، ثم إنهم تصرفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى جميعاً وعلى ذلك حمل الأكثرون ما في الآية قالوا : وهو مصدر كف عن الشيء ، وإطلاقه على الجميع باعتبار أنه مكفوف عن الزيادة أو باعتبار أنه يكف عن التعرض له أو التخلف عنه ، وهو حال إما من الفاعل أو من المفعول ، فمعنى قاتلوا المشركين كافة لا يتخلف أحد منكم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم ، وكذا في جانب المشبه به ، واستدل بالآية على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين .

وقيل : وهو كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وأنكره ابن عطية ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ بالولاية والنصر فاتقوا لتفوزوا بولايته ونصره سبحانه فهو إرشاد لهم إلى ما ينفعهم في قتالهم بعد أمرهم به ، وقيل : المراد أن الله معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه من القتال ، وإنما وضع المظهر موضع المضمر مدحاً لهم بالتقوى وحثاً للقاصرين على ذلك وإيذاناً بأنه المدار في النصر ، وقيل : هي بشارة وضمان لهم بالنصرة بسبب تقواهم كما يشعر بذلك التعليق بالمشتق ، وما ذكرناه نحن لا يخلو عن حسن إلا أن الأمر بالتقوى فيه أعم من الأحداث والدوام ومثله كثير في الكلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾

استئناف ابتدائي لإقامة نظام التوقيت للأمّة على الوجه الحق الصالح لجميع البشر ، والمناسب لما وضع الله عليه نظام العالم الأرضي ، وما يتّصل به من نظام العوالم السماوية ، بوجه محكم لا مدخل لتحكّمات الناس فيه ، وليوضّح تعيين الأشهر الحُرم من قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ [التوبة : 5] بعدما عَقِبَ ذلك من التفاضيل في أحكام الأمن والحرب مع فرق الكفار من المشركين وغيرهم .

والمقصود : ضبط الأشهر الحرم وإبطال مَا أدخله المشركون فيها من النسيء الذي أفسدَ أوقاتها ، وأفضى إلى اختلاطها ، وأزال حُرمة مالَهُ حرمة منها ، وأكسب حرمة لما لا حرمة له منها .

وإن ضبط التوقيت من أصول إقامة نظام الأمة ودفع الفوضى عن أحوالها .

وافتتاح الكلام بحرف التوكيد للاهتمام بمضمونه لتتوجّه أسماع الناس وألبابهم إلى وعْيِهِ .

والمراد بالشهور : الشهور القمرية بقرينة المقام ، لأنّها المعروفة عند العرب وعند أغلب

الأمم ، وهي أقدم أشهر التوقيت في البشر وأضبطها لأنّ اختلاف أحوال القمر مساعد على اتّخاذ تلك الأحوال مواقيت للمواعيد والآجال ، وتاريخِ الحوادث الماضية ، بمجرّد المشاهدة ، فإنّ القمر كرة تابعة لنظام الأرض .

(177/334)

قال تعالى : ﴿ لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ [يونس : 5] ولأنّ الاستناد إلى الأحوال السماوية أضبط وأبعد عن الخطأ ، لأنّها لا تتناولها أيدي الناس بالتغيير والتبديل ، وما حدثت الأشهر الشمسية وسَنتها إلاّ بعد ظهور علم الفلك والميقات ، فانتفع الناس بنظام سير الشمس في ضبط الفصول الأربعة ، وجعلوها حساباً لتوقيت الأعمال التي لا يصلح لها إلاّ بعض الفصول ، مثل الحرث والحصاد وأحوال الماشية ، وقد كان الحساب الشمسي معروفاً عند القبط والكلدانيين ، وجاءت التوراة بتعيين الأوقات القمرية للأشهر ، وتعيين الشمسية للأعياد ، ومعلوم أنّ الأعياد في الدرجة الثانية من أحوال البشر لأنّها راجعة إلى التحسين ، فأمّا ضبط الأشهر فيرجع إلى الحاجي .

فألهم الله البشر ، فيما ألهمهم من تأسيس أصول حضارتهم ، أن اتّخذوا نظاماً لتوقيت أعمالهم المحتاجة للتوقيت ، وأن جعلوه مستنداً إلى مشاهَدات بيّنة واضحة لسائر الناس

، لا تنحجب عنهم إلا قليلاً في قليل ، ثمّ لا تلبث أن تلوح لهم واضحة باهرة ، وألهمهم أن اهتدوا إلى ظواهر ممّا خلق الله له نظاماً مطرداً .

وذلك كواكب السماء ومنازلها ، كما قال في بيان حكمة ذلك ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلاّ بالحق ﴾ [يونس : 5] ، وإن جعلوا توقيتهم اليومي مستنداً إلى ظهور نور الشمس ومغيبه عنهم ، لأنّهم وجدوه على نظام لا يتغيّر ، ولاشتراك الناس في مشاهدة ذلك ، وبذلك تنظم اليومُ والليلة ، وجعلوا توقيتهم الشهري بابتداء ظهور أول أجزاء القمر وهو المسمّى هلالاً إلى انتهاء محاقه فإذا عاد إلى مثل الظهور الأول فذلك ابتداء شَهْر آخر ، وجعلوا مراتب أعداد أجزاء المدّة المسمّاةِ بالشهر مرتّبة بتزايد ضوء النصف المضيء من القمر كلّ ليلة ، وبإعانة منازل ظهور القمر كلّ ليلة حذوَ شكل من النجوم سَمّوه بالمنازل .

(178/334)

وقد وجدوا ذلك على نظام مطّرد ، ثم ألهمهم فرقبوا المدّة التي عاد فيها الثمَر أو الكلأ الذي ابتدأوا في مثله العَدّ وهي أوقات الفصول الأربعة ، فوجدوها قد احتوت على اثني عشر شهراً فسمّوا تلك المدّة عاماً ، فكانت الأشهر لذلك اثني عشر شهراً ، لأنّ ما زاد

على ذلك يعود إلى مثل الوقت الذي ابتدأوا فيه الحساب أوّل مرّة ، ودعوها بأسماء لتمييز بعضها عن بعض دفعاً للغلط ، وجعلوا لابتداء السنين بالحوادث على حسب اشتهارها عندهم ، إن أرادوا ذلك وذلك واسع عليهم ، فلمّا أراد الله أن يجعل للناس عبادات ومواسم وأعياداً دورية تكون مرّة في كلّ سنة ، أمرهم أن يجعلوا العبادة في الوقت المماثل لوقت أختها ففرض على إبراهيم وبَنِيه حجّ البيت كلّ سنة في الشهر الثاني عشر ، وجعل لهم زمناً محترماً بينهم يأمنون فيه على نفوسهم وأموالهم ويستطيعون فيه السفر البعيد وهي الأشهر الحرم ، فلمّا حصل ذلك كله بمجموع تكوين الله تعالى للكواكب ، وإيداعه الإلهام بالتفطّن لحكمتها ، والتمكّن من ضبط مطرد أحوالها ، وتعيينه ما عين من العبادات والأعمال بمواقيتها ، كان ذلك كلّه مراداً عنده فلذلك قال : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ﴾ .

فمعنى قوله : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ : أنّها كذلك في النظام الذي وضَع عليه هذه الأرض التي جعلها مقرَّ البشر باعتبار تمايز كلّ واحد فيها عن الآخر ، فإذا تجاوزت الاثني عشر صار ما زاد على الاثني عشر مماثلاً لنظير له في وقت حلوله فاعتبر شيئاً مكرّراً .

و﴿ عند الله ﴾ معناه في حكمه وتقديره ، فالعندية مجاز في الاعتبار والاعتداد ، وهو

ظرف معمول ل ﴿ عدّة ﴾ أو حال من ﴿ عدّة ﴾ و ﴿ في كتاب الله ﴾ صفة ل ﴿ اثنا عشر شهراً ﴾ .

(179/334)

ومعنى ﴿ في كتاب الله ﴾ في تقديره ، وهو التقدير الذي به وُجدت المقدورات ، أعني تعلقّ القدرة بها تعلّقاً تنجيزياً كقوله : ﴿ كتابا مؤجلا ﴾ [آل عمران : 145] أي قدرا محدّداً ، فكتاب هنا مصدر .

بيان ذلك أنّه لمّا خلق القمر على ذلك النظام أراد من حكمته أن يكون طريقاً لحساب الزمان كما قال : ﴿ وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ [يونس : 5] ولذلك قال هنا ﴿ يوم خلق السماوات والأرض ﴾ ف ﴿ يومَ ﴾ ظرف ل ﴿ كتاب الله ﴾ بمعنى التقدير الخاصّ ، فإنّه لما خلق السماوات والأرض كان ممّا خلَق هذا النظامُ المنتسب بين القمر والأرض .

ولهذا الوجه ذُكرت الأرض مع السماوات دون الاقتصار على السماوات ، لأنّ تلك الظواهر التي للقمر ، وكان بها القمر مجزّءاً أجزاء ، منذ كونِه هلالاً ، إلى رُبعه الأول ، إلى البدر ، إلى الربُع الثالث ، إلى المحاق ، وهي مقادير الأسابيع ، إنّما هي مظاهر بحسب سمته

من الأرض وانطباع ضوء الشمس على المقدار البادي منه للأرض .

ولأنّ المنازل التي يحلّ فيها بعدد ليالي الشهر هي منازل فرضية بمرأى العين على حسب مسامتته الأرض من ناحية إحدى تلك الكُتَل من الكواكب ، التي تبدو للعين مجتمعة ، وهي في نفس الأمر لها أبعاد متفاوتة لا تآلف بينها ولا اجتماع ، ولأنّ طلوع الهلال في مثل الوقت الذي طلع فيه قبلَ أحد عشر طلوعاً من أي وقت ابتُدِىءَ منه العد من أوقات الفصول ، إنّما هو باعتبار أحوال أرضية .

فلا جرم كان نظام الأشهر القمرية وسنَتُها حاصلاً من مجموع نظام خلق الأرض وخلق السماوات ، أي الأجرام السماوية وأحوالها في أفلاكها ، ولذلك ذكرت الأرض والسماوات معاً .

وهذه الأشهر معلومة بأسمائها عند العرب ، وقد اصطلحوا على أن جعلوا ابتداء حسابها بعد موسم الحجّ ، فمبدأ السنة عندهم هو ظهور الهلال الذي بعد انتهاء الحجّ وذلك هلال المحرّم ، فلذلك كان أول السنة العربية شهر المحرم بلا شكّ ، ألا ترى قول لبيد :

حتى إذا سَلَخَا جمادَى سِتةً . . .

جَزْءا فطَال صيامُه وصِيامها

أراد جمادى الثانية فوصفه بستّة لأنّه الشهر السادس من السنة العربية .

وقرأ الجمهور ﴿ اثنا عشر ﴾ بفتح شين ﴿ عشر ﴾ وقرأه أبو جعفر ﴿ اثنا عْشَرَ ﴾ بسكون عين ﴿ عشر ﴾ مع مدّ ألف اثنا مُشْبَعاً .

والأربعة الحرم هي المعروفة عندهم : ثلاثة منها متوالية لا اختلاف فيها بين العرب وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، والرابع فرد وهو رجب عند جمهور العرب ، إلاّ ربيعة فهم يجعلون الرابع رمضان ويسمّونه رَجَباً ، وأحسب أنّهم يصفونه بالثاني مثل ربيع وجمادى ، ولا اعتداد بهؤلاء لأنّهم شذّوا كما لم يعتدّ بالقبيلة التي كانت تُحلّ أشهر السنة كلّها ، وهي قضاعة .

وقد بيّن إجمال هذه الآية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع بقوله : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ " ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان " وتحريم هذه الأشهر الأربعة ممّا شرعه الله لإبراهيم عليه السلام لمصلحة الناس ، وإقامة الحجّ ، كما قال تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام ﴾ [المائدة : 97] .

واعلم أنّ تفضيل الأوقات والبقاع يشبه تفضيل الناس ، فتفضيل الناس بما يصدر عنهم من

الأعمال الصالحة، والأخلاق الكريمة، وتفضيل غيرهم ممّا لا إرادة له بما يقارنه من الفضائل ، الواقعة فيه، أو المقارِنة له.

فتفضيل الأوقات والبقاع إنّما يكون بجعل الله تعالى بخبر منه، أو بإطْلاع على مراده، لأنّ الله إذا فضلها جعلها مظانّ لتطلّب رضاه، مثل كونها مظانّ إجابة الدعوات، أو مضاعفةِ الحسنات، كما قال تعالى: ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [القدر: 3] أي من عبادة ألف شهر لمَنْ قبلَنا من الأمم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم

(181/334)

" صَلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجدَ الحَرام " والله العليم بالحكمة التي لأجلها فُضّل زمنٌ على زمَن، وفُضّل مكانٌ على مكان والأمور المجعولة من الله تعالى هي شؤون وأحوال أرادها الله، فقدّرها، فأشبهت الأمور الكونيه، فلا يُبطلها إلاّ إبطال من الله تعالى، كما أبطل تقديسَ السبت بالجمعة، وليس للناس أن يجعلوا تفضيلاً في أوقات دينية: لأنّ الأمور التي يجعلها الناس تشبه المصنوعات اليدوية، ولا يكون لها اعتبار إلاّ إذا أريدت بها مقاصد صالحة فليس للناس أن يغيّروا ما جعله الله تعالى من الفضل لأزمنةٍ أو أمكنةٍ أو ناس.

﴿ ذلك الدين القيم ﴾ .

الإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى المذكور : من عدةِ الشهور الاثني عشر ، وعدّة الأشهر الحرم .

أي ذلك التقسيم هو الدين الكامل ، وما عداه لا يخلو من أن اعتراه التبديل أو التحكّمُ فيه لاختصاص بعض الناس بمعرفته على تفاوتهم في صحّة المعرفة .

والدين : النظام المنسوب إلى الخالق الذي يُدان الناس به ، أي يعامَلون بقوانينه .

وتقدّم عند قوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ في سورة آل عمران (19) ، كما وصف بذلك في قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ [الروم : 30] .

فكون عدّة الشهور اثني عشر تحقّق بأصل الخلقة لقوله عقبه ﴿ في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ﴾ .

وكون أربعةٍ من تلك الأشهر أشهراً حُرُما تحقّق بالجعل التشريعي للإشارة عقبه بقوله : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ ، فحصل من مجموع ذلك أنّ كون الشهور اثني عشر وأنّ منها أربعة حرماً اعتبر من دين الإسلام وبذلك نسخ ما كان في شريعة التوراة من ضبط مواقيت الأعياد الدينية بالتاريخ الشمسي ، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية .

وجملة : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ معترضة بين جملة ﴿ إن عدة الشهور ﴾ وجملة ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ .

(182/334)

﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ .

تفريع على ﴿ منها أربعة حرم ﴾ فإنّها ، لما كانت حرمتها ممّا شرعه الله ، أوجب الله على الناس تعظيم حرمتها بأن يتجنّبوا الأعمال السيئة فيها .

فالضمير المجرور ب ﴿ في ﴾ عائد إلى الأربعة الحرم : لأنّها أقرب مذكور ، ولأنّه أنسب بسياق التحذير من ارتكاب الظلم فيها ، وإلاّ لكان مجرّد اقتضاب بلا مناسبة ، ولأنّ الكسائي والفرّاء ادّعيا أنّ الاستعمال جرى أن يكون ضمير جمع القلّة من المؤنث مثل هُنّ كما قال هنا ﴿ فيهن ﴾ إن ضمير جمع الكثرة من المؤنث مثل (ها) يعاملان معاملة الواحد كما قال : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ ومعلوم أنّ جموع غير العاقل تعامل معاملة التأنيث ، وقال الكسائي : إنّه من عجائب الاستعمال العربي ولذلك يقولون فيما دون العشر من الليالي "خلون" وفيما فوقها "خلَت" .

وعن ابن عبّاس أنّه فسرّ ضمير فيهنّ بالأشهر الاثني عشر فالمعنى عنده : فلا تظلموا

أنفسكم بالمعاصي في جميع السنة يعني أنّ حرمة الدين أعظم من حرمة الأشهر الأربعة في الجاهلية، وهذا يقتضي عدم التفرقة في ضمائر التأنيث بين ﴿ فيها ﴾ و ﴿ فيهن ﴾ وأنّ الاختلاف بينهما في الآية تفنُّن وظلم النفس هو فعل ما نهى الله عنه وتوعّد عليه، فإنّ فعله إلقاء بالنفس إلى العذاب، فكان ظلماً للنفس قال تعالى:

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ﴾ [النساء: 64] الآية وقال:

﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ [النساء: 110].

والأنفس تحتمل أنّها أنفس الظالمين في قوله: ﴿ فلا تظلموا ﴾ أي لا يظلم كلّ واحد نفسه.

(183/334)

ووجه تخصيص المعاصي في هذه الأشهر بالنهي: أنّ الله جعلها مواقيت للعبادة، فإن لم يكن أحد متلبّساً بالعبادة فيها فليكن غير متلبس بالمعاصي، وليس النهي عن المعاصي فيها بمقتض أنّ المعاصي في غير هذه الأشهر ليست منهياً عنها، بل المراد أنّ المعصية فيها أعظم وأنّ العمل الصالح فيها أكثر أجراً، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة: 197] فإنّ الفسوق منهي عنه في الحجّ وفي غيره.

ويجوز أن يكون الظلم بمعنى الاعتداء، ويكون المراد بالأنفس أنفس غير الظالمين،

وإضافتها إلى ضمير المخاطبين للتنبيه على أنّ الأمّة كالنفس من الجسد على حدّ قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور : 61] ، أي على الناس الذين فيها على أرجح التأويلين في تلك الآية ، وكقوله : ﴿ إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ [آل عمران : 164] والمراد على هذا تأكيد حكم الأمن في هذه الأشهر ، أي لا يعتدي أحد على آخر بالقتال كقوله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام ﴾ [المائدة : 97] وإنّما يستقيم هذا المعنى بالنسبة لمعاملة المسلمين مع المشركين فيكون هذا تأكيداً لمنطوق قوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : 2] ولمفهوم قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] وهي مقيّدة بقوله : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [التوبة : 7] وقوله : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : 194] .

ولذلك لا يشكل الأمر بمقاتلة الرسول عليه الصلاة والسلام هوازن أياماً من ذي القعدة لأنهم ابتدأوا بقتال المسلمين قبل دخول الأشهر الحرم ، فاستمرّت الحرب إلى أن دخلوا في شهر

ذي القعدة ، وما كان ليكفّ القتال عند مشارفة هزيمة المشركين وهم بدأوهم أوّلَ مرّة ، وعلى هذا المحمل يكون حكم هذه الآية قد انتهى بانقراض المشركين من بلاد العرب بعد سنة الوفود .

والمحمل الأول للآية أخذ به الجمهور ، وأخذ بالمحمل الثاني جماعة : فقال ابن المسيّب ، وابن شهاب ، وقتادة ، وعطاء الخراساني حَرَّمت الآية القتالَ في الأشهر الحرم ثم نُسخت بإباحة الجهاد في جميع الأوقات ، فتكون هذه الآية مكمّلة لما بقي من مدّة حرمة الأشهر الحرم ، حتّى يعُمّ جميع بلاد العرب حكمُ الإسلام بإسلام جمهور القبائل وضَربِ الجزية على بعض قبائل العرب وهم النصارى واليهود .

وقال عطاء بن أبي رباح : يحرم الغزو في الأشهر الحرم إلاّ أن يبدأ العدوّ فيها بالقتال ولا نسخ في الآية .

﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً كَمَا يقاتلونكم كَآفَّةً واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ .

أحسب أنّ موقع هذه الآية موقعُ الاحتراس من ظنّ أنّ النهيِ عن انتهاء الأشهر الحرم يَقتضي النهي عن قتال المشركين فيها إذا بدأوا بقتال المسلمين ، وبهذا يؤذن التشبيه التعليلي في قوله : ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ فيكون المعنى فلا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم بالمعاصي ، أو باعتدائكم على أعدائكم ، فإن هم بَادَأُوكم بالقتال فقاتلوهم على نحو قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : 194] فمقصود الكلام هو الأمر بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين في الأشهر الحرم ، وتعليله بأنّهم يستحلون تلك الأشهر في قتالهم المسلمين .

(185/334)

و ﴿ كافّة ﴾ كلمة تدلّ على العموم والشمول بمنزلة (كلّ) لا يختلف لفظها باختلاف المؤكَّد من أفراد وتثنية وجمع ، ولا من تذكير وتأنيث ، وكأنّه مشتق من الكفّ عن استثناء بعض الأفراد ، ومحلّها نصب على الحال من المؤكَّد بها ، فهي في الأول تأكيد لقوله ﴿ المشركين ﴾ وفي الثاني تأكيد لضمير المخاطبين ، والمقصود من تعميم الذوات تعميم الأحوال لأنّه تبع لعموم الذوات ، أي كلّ فِرق المشركين ، فكلّ فريق وُجد في حالة مَّا ، وكان قد بادأ المسلمين بالقتال ، فالمسلمون مأمورون بقتاله ، فمن ذلك : كلّ فريق يكون كذلك في الأشهر الحُرُم ، وكلّ فريق يكون كذلك في الحَرَم .

والكاف في ﴿ كما يقاتلونكم ﴾ أصلها كاف التشبيه استعيرت للتعليل بتشبيه الشيء المعلول بعلّته ، لأنه يقع على مثالها ومنه قوله تعالى : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ [البقرة : 198] .

وجملة ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ تأييد وضمان بالنصر عند قتالهم المشركين ، لأنّ

المعية هنا معية تأييد على العمل ، وليست معية عِلم ، إذ لا تختصّ معيّة العلم بالمتّقين .

وابتدئت الجملة بـ ﴿ اعلموا ﴾ للاهتمام بمضمونها كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ﴾ [الأنفال : 41] الآية ، بحيث يجب أن يعلموه ويَعوه .

(186/334)

والجملة بمنزلة التذييل لما قبلها من أجل ما فيها من العموم في المتّقين ، دون أن يقال واعلموا أنّ الله معكم ليحصل من ذكر الاسم الظاهر معنى العموم ، فيفيد أنّ المتّصفين بالحال المحكية في الكلام السابق معدودون من جملة المتقين ، لئلا يكون ذكر جملة ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ غريباً عن السياق ، فيحصل من ذلك كلام مستقلّ يجري مجرى المثل وإيجازٌ يفيد أنّهم حينئذٍ من المتّقين ، وأنّ الله يؤيّدهم لتقواهم ، وأنّ القتال في الأشهر الحرم في تلك الحالة طاعة لله وتقوى ، وأنّ المشركين حينئذٍ هم المعتدون على حرمة الأشهر ، وهم الحاملون على المقابلة بالمثل للدفاع عن النفس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(187/334)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

والشهر : هو دورة القمر كما هو معلوم ، ونحن نعرف أن الكون فيه شمس وقمر وفيه نجوم ، هذه هي الأشياء المرئية لنا ، وهناك كواكب أخرى بعيدة عنا تستطيع أن تأخذ مليون شمس في جوفها ، كل هذا يعطيك فكرة عن مدى اتساع الكون ، فلا تعتقد أن الشمس هذه موجودة بذاتها ، بل هي تأخذ أشياء من كواكب أعلى منها كثيرة ، ولكن ما نراه بأعيننا محدود ، وهناك ما لا يمكننا أن نراه ؛ لأنه غير منظور لنا . وأنت إذا نظرت إلى مصباح كهربائي ، فنور المصباح ليس ذاتياً ، بل إن وراءه أجهزة كثيرة تمده بالكهرباء من أسلاك وكابلات وأكشاك ، ثم محطة توليد الكهرباء التي تولد التيار الكهربائي ، ثم المصانع التي أنتجت الآلات التي تعمل في محطة الكهرباء ، إذن : فوراء هذا المصباح الصغير حجم هائل من العمل والأجهزة المختلفة .

ونحن نرى الشمس فيها ضياء ، والقمر فيه نور ، فما الفرق بين الضياء والنور ؟

الضياء : فيه نور وفيه حرارة . والنور : فيه ضوء وليس فيه حرارة . ولذلك يسمون ضوء القمر " الضوء الحليم " ، أي : أنك عندما تجلس في ضوء القمر لا تحتاج إلى مظلة تحميك

منه ، ولكن إن جلست تحت ضوء الشمس فأنت تحتاج إلى مظلة تحميك من حرارة الشمس الشديدة .

(188/334)

والحق سبحانه وتعالى يسمى الشمس سراجاً وهّاجاً ، والسراج فيه حرارة وفيه ضوء . أما القمر فسماه منيراً ؛ لأن أشعة الشمس تنعكس عليه فينير ، وهذان الكوكبان العلويان - الشمس والقمر - وضع الله فيهما موازين الزمن . والزمن له حالات كثيرة تتطلب موازين وقياسات مختلفة ، وأساس الزمن هو اليوم والليلة ، وأساس اليوم هو صباح وظهر وعصر ومغرب ، وهناك الفجر الصادق والفجر الكاذب والشروق ، وهناك أوقات يتساوى فيها الشيء وظله ، وأوقات يكون الظل مِثْلَيْ الشيء . والليل فيه الظلام ، ويأتي بعد النهار والليل - في مقاييس الزمن - الشهورُ ، وبعد الشهور تأتي السنوات .

إذن : فمقاييس الزمن محتاجة لآلات تقاس بها ، وأنت تعرف بداية اليوم بشروق الشمس . إذن فالشمس معيار اليوم . وأنت تعرف بداية الليل بغروب الشمس . وهكذا فالشمس تعطينا بداية ونهاية الليل والنهار ، ولكنها لا تعطينا شيئاً عن الشهور ، فإذا نظرت إلى الشمس فإنك لا تعرف هل أنت في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره . ولكنك إذا نظرت

إلى القمر عرفت ، ففي أول الشهر يكون القمر هلالاً ، وفي منتصفه يكون بدراً ، وفي آخره المحاق . والشهور عند الله اثنا عشر شهراً .

وهكذا نرى أن الحق سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الإنسان ، ويجعله خليفة في الأرض ؛ خلق له كوناً مُعَدّاً إعداداً حكيماً لاستقباله ، فقدّر في الأرض الأقوات وجعل الشمس والقمر وأنزل المطر ، فكل ما يقيم حياة الإنسان كان موجوداً في الكون قبل أن يأتي الإنسان إليه .

والإنسان جعله الله خليفة في الأرض وله حركة ، وهي الأحداث التي تقع منه أو تقع فيه أو تقع عليه ، والأحداث تتطلب زماناً ومكاناً ، ولذلك خلق الله لها الزمان والمكان . إذن : فالحياة كلها تفاعل بين حركة الإنسان الخليفة وبين الزمان والمكان .

(189/334)

وكما أعدَّ الله سبحانه وتعالى للإنسان في كونه مقومات حياته اليومية . أنزل له القيم التي تحفظ له معنويات حياته ، وأراد بها الحق سبحانه وتعالى أن تتساند حركة الإنسان ولا تتعاند ، ومعنى التساند أنْ تتحد حركة الناس جميعاً في إيجاد النافع لمزيد من الإصلاح في الأرض ، أما إن تعاندت حركات البشر ضد بعضها البعض ، فإن الفساد يظهر في الأرض ؛

لأن كل واحد يريد أن يهدم ما يفعله الآخر .

ولكي تتساند حركات الإنسان في الكون ؛ فلابد من مُشَرِّع واحد - وهو المشرع الأعلى - يعطي قوانين الحركة البشرية لكل الناس . وإن ابتعد الناس عن تشريعات الله تعالى ، وأخذوا يقنِّنون لأنفسهم ، نجد قوانين البشر تتبع أهواءهم ، وكل واحد يحاول أن يحصل على مَيْزات لنفسه ، ويأخذ حقوق الآخرين ؛ فتفسد الحياة ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السموات والأرض ﴾ [المؤمنون : 71] .

إن اتباع الحق لأهوائهم سيُخضِعُ الكون لأهواء البشر ، هذا يريد وهذا لا يريد ، والحق سبحانه يريد في الكون حركة السلام والأمن والاطمئنان ، وهذه لا تتم إلا إذا التزم كل إنسان بمنهج الله ؛ حينئذ يوجد سلام دائم ومستوعب شامل ، مستوعب لسلام الإنسان مع نفسه ، ولسلام الإنسان مع الكون ، ولسلام الإنسان مع الله ، لكن الإنسان الذي خلقه الله مُخيَّراً وأنزل له المنهج بالتكليف ، في إمكانه أن يطيع هذا المنهج أو أن يعصيه . وإن عصى الإنسان المنهج فهو يفسد في الأرض وينشر فيها الظلم والفساد .

وأراد الحق سبحانه أن يضع للسلام ضماناً ، وهو أن توجد قوة تقف أمام الفساد في الأرض ؛ لذلك شاء الحق أن يكون للحرب وجود في هذا الكون ؛ لتتصارع الإرادات ، فما دام للإنسان اختيار ، وما دام هناك من يعصي ومن يطيع ، فلا بد أن يحدث الصراع . أما الأمور التي لا اختيار للإنسان فيها فهي لا تعكر السلام في الكون ، فلن تقوم ثورة - مثلاً - لكي تشرق الشمس ، أو تشتعل حرب لإنزال المطر ؛ لأن هذه الأمور تسير بقوانين القهر التي أرادها الله لها ، وتعطي نفعها للجميع ، ولكن الفساد يأتي من انحراف الناس عن منهج الله ، وما دام في الكون حراس للمنهج من البشر ، بحيث إذا انحرف إنسان ضربوا على يده حتى يعود إلى الطريق السليم ؛ فإن الحياة المطمئنة الآمنة تبقى . ولكن إن عَمَّ الفساد ، ولم يوجد في المجتمع من يقف ضده تعاندت حركات الحياة وتعب الناس في حياتهم وأرزاقهم . ولكي يسود السلام في الكون ؛ وضع الحق سبحانه في الزمن وفي المكان حواجز أمام طغيان النفوس ؛ علَّها تفيق وتعود إلى الحق ، فجعل في الزمان أشهراً حُرماً يمتنع فيها القتال ، ويسود فيها السلام بأمر السماء ، وأراد الحق أن يكون هذا السلام القسري فرصة تجعل هؤلاء المتحاربين يفيقون إلى رشدهم وينهون الخلاف بينهم ، كذلك خصّ الله بعض الأماكن بتحريم القتال فيها ، فإذا التقى الناس في هذه الأماكن كانت هناك فرصة لتصفية النفوس وإنهاء الخلاف .

والإنسان في حربه مع أخيه الإنسان يُنهك بنيران ونتائج الحرب ، تنهكه دماً ، وتنهكه مالاً ، وتنهكه عتاداً ، ويصيب الضعفُ الإنسان نتيجة هذه الإنهاكات منتصراً كان أم مهزوماً ، ولكنه أمام عزة نفسه في مواجهة خصمه يريد أن يستمر في الحرب حتى لا يظهر أمام الخصم بأنه قد ذُلَّ . فيشاء الله برحمته لخلقه أن يجعل في الزمان وفي المكان ما يحرم فيه القتال ؛ حتى لا يقال : إن قبيلة ما أو جماعة ما قد أوقفت القتال خوفاً من خصومها ، أو لأن خصومها هم الأقوى ؛ ولكن ليقول الناس : إنهم أوقفوا الحرب بأمر الله .

وبهذا يحتفظ كل طرف من الأطراف المتحاربة بكرامته ؛ فيسهل الصلح وتسلم الأرواح والنفوس .

وكذلك إن لجأ واحد من المتحاربين إلى المكان أو الأماكن التي يحرم الله فيها القتال ، أمن على نفسه ، وفي هذا منع للشر أن يستمر ، وصون للنفوس من المهانة والذلة والانكسار أمام الغير ؛ لذلك أراد الله أن يوضح لنا : أنا خالقكم ، وأنا الرحيم بكم ، وسأجعل لكم من الزمان زماناً أحرم فيه القتال ، وأجعل مكاناً مَنْ دخله كان آمناً ، فاستتروا وراء ذلك وكُفُّوا عن القتال .

وهذه هي بعض من رحمة الله ، يعطي بها سبحانه للناس فرص الحياة ، وهذا من عطاءات الربوبية ، وعطاء الربوبية من الله هو لخلقه جميعاً ، المؤمن منهم والكافر ، والطائع والعاصي

، وكل نعم الكون من عطاءات ربوبية الله .

إن عطاءات الله سبحانه لا تفرق بين المؤمن والكافر ، فالأرض مثلاً لا تعطي الزرع للطائع وتمنعه عن العاصي ، والشمس لا تضيء وتسقط دفئها وحرارتها للمؤمن دون الكافر ؛ فَنِعَمُ الكون المادية كلها من عطاء ربوبية الله سبحانه وتعالى لخلقه .

(192/334)

الأسباب - إذن - هي للناس جميعاً ، ولهم أن يتخذوا الأزمان المواتية لحركة الحياة كما يحبون ، فيسيرون الزراعات على أي تقويم ، ويحددون المواسم على حسب ما يفيدهم ، وهم يحددون بذلك مصالحهم المادية التي هي من عطاء الربوبية . ولكن الله رب قَيِّم ، ولذلك فهناك عطاء ألوهية لله في المنهج الذي أرسل به الرسل للناس فأوضح : أنا أختار الزمان الذي أجده مناسباً للقيم والمعاني السامية ، وأختار الأماكن المناسبة للقيم والمعاني السامية .

وأراد الحق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يشيع اصطفاء المكان والزمان لكل الزمان والمكان .

والشهور والأزمان عند الله هي اثنا عشر شهراً ، وما دام قد قال : ﴿ عِندَ اللهِ ﴾ ،

فهناك " عند " غير الله ؛ وهناك " عند " الناس .

وأوضح سبحانه لخلقه : قَدِّروا أزمانكم بمصالحكم ، وهذا ما يحدث في الواقع المعاش .

. إنك تجد من يزرع حسب التقويم القبطي ، حيث تكون شهور الصيف فيه ثابتة ،

وكذلك شهور الشتاء والربيع والخريف ؛ لأن التقويم القبطي قائم على التقويم الشمسي .

ولكن الحق سبحانه وتعالى يريد للقيم أزماناً مخصوصة ؛ لذلك قال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ وأوضح سبحانه : لا تجعلوا زمن القيم كالأزمان التي تجعلونها لمصالحكم .

(193/334)

وأراد الله سبحانه أن تعم القِيمَ كل الزمن ، ولا تكون مقصورة على أزمان معينة ، ولذلك اختار سبحانه أزماناً للصلاة مثلاً ، فصلاة الصبح لها قوت ، وصلاة الظهر لها وقت ، والعصر لها وقت ، والمغرب لها وقت ، والعشاء لها وقت . ولكن أوقات الصلاة رغم أنها محدودة فهي تشمل الزمن كله ؛ فالصلاة تقام مثلاً في أسوان ، وبعد دقائق في الأقصر ، وبعد دقائق في القاهرة ، وبعد دقائق في الإسكندرية ، ثم تتدرج إلى دول أوربا ، وهكذا .

فكأنها لا تتوقف عند فترة معينة ، بل هي مستمرة حسب اختلاف الأوقات في الدول

المختلفة ، فصلاة الفجر – على سبيل المثال – قبل شروق الشمس . والشمس تشرق في كل دقيقة على بقعة مختلفة من الأرض . فكأن الصلاة دائمة على سطح الأرض . بل أكثر من ذلك نجد أننا في الوقت الذي نصلي فيه نحن الظهر ، قد يصلي غيرنا العصر في شمال أوربا ، والمغرب في أمريكا ، والعشاء في كندا مثلاً ، فكأن الصلاة تقام في كل وقت على ظهر الأرض ؛ ذلك لأن الكون كله مُسبِّح لله .

ونأتي بعد ذلك إلى اختيار الله ليوم وقفة عرفات ، ولشهر الصوم وغير ذلك من الأوقات ، فشهر رمضان يأتي مرة في الصيف ، كما يأتي في الشتاء وفي الربيع ، وفي الخريف . كذلك الحج يأتي في فصول السنة المختلفة . وهكذا شاء عدل الله أن تكون الأيام المفضلة عنده مُوزَّعة على الزمن كله . وجعل الحق سبحانه وحدة الزمن هي اليوم ، واليوم يتكون من الليل والنهار ، والأيام وحدتها الشهر ، والشهور وحدتها العام ، وجعل من مهمة الشمس أن تحدد لنا اليوم ، ومن مهمة القمر أن يحدد لنا الشهر ؛ فهو في أول الشهر هلال ، ثم تربيع أول وتربيع ثانٍ فبدْر إلى آخره . إذن فالقمر هو الذي يحدد بداية الشهر ونهايته .

ولقد حدد الحق سبحانه شهور العام ، فقال :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ وقال : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ .

ولكن لماذا لم يجعل الحق الأشهر سلاماً ؟ نقول : إن الحق في تشريعه أراد أن يسود السلام ، ولكن الحرب أيضاً قد تكون سبباً لتحقيق السلام ، فليس كل إنسان أو مجتمع يسير على الجادة ، فمن الممكن أن تخرج جماعة عن الجادة ، ولهذا لا بد من قتال تلك الجماعة ، ولا بد كذلك من وقفة للخير أمام الشر ، وما دام الإنسان له اختيار ؛ فقد يسير في اختياره إلى ناحية السوء ؛ لذلك لا بد أن يضرب المجتمع على يد المسيء ، وإذا ما اختارت دولة قتال دولة أخرى اعتداءً ، فالحرب ضرورة للدفاع .

وكذلك لو أن الحق قد جعل العام كله أياماً حُرُماً لأذلَّ الكفار والمشركون المؤمنين ؛ لأن الكفار والمشركين سيعصون الله ويحاربون ، والمؤمنون ملتزمون بأمر الله ، فكأن الله قد فرض العبودية على المؤمن به . وأعطى السيادة لغير المؤمن . ثم إن قوى الخير والشر تتصارع في هذا الكون ، وقوى الحق والباطل تتقاتل ، ولا بد من وقفة للحق أمام الباطل ، ولذلك أباح الحق في الأشهر الحرم القتال ، حتى إذا استشرى الباطل تصدى له الحق بالقوة ، ولذلك قال شوقي :

الحربُ في حَقٍّ لَديْكَ شريعةٌ . . . ومِنَ السُّمُومِ النَّافِعَاتِ دَوَاءُ

إذن : فقد شاء الله أن يوجد من يقاوم الباطل ، وضمن للحق أن يحارب الباطل ويواجهه ؛

لذلك لم يشرع تحريم القتال في العام كله . ولكنه شرع هذا التحريم فقط أربعة أشهر يذوق الناس فيها حلاوة السلام ويتوقف فيها القتال وتتاح الفرصة للصلح .

(195/334)

ولقد أوجد سبحانه في الكون سُنَّة ، هي أنه إذا ما التقى حق وباطل في المعركة فالباطل ينهزم في وقت قصير . وإن رأيت معركة تطول سنوات طويلة فاعرف أنه بين باطل وباطل ، وإذا قامت الحرب بين وباطل فإن السماء لا تتدخل ، وأما إذا قامت المعركة بين حق وباطل فإن السماء تنصر الحق على الباطل . ولا تقوم معركة بين حَقَّيْن أبداً ؛ لأن الحق في الدنيا كلها واحد ، فلا يوجد حقان ، بل حق وباطل ، وإن وجد الصراع فإنه لا يطول بينهما ؛ لأن الباطل زهوق بطبيعته ، وإن وجدت حرب بين باطلين ، فالسماء توضح لنا أنه لا يوجد باطل منهما أولى بأن ينصره الله على الآخر ؛ بل يترك سبحانه هذا الصراع لأسبابهم ؛ مما يطيل أمد الحرب .

وحين شرع الله الأشهر الحرم ، ضمن الناس مطلوبات السلام الدائم ؛ لأن الناس تنهكهم الحرب ويحبون أن يرتاحوا منها ، فإذا جاءت الأشهر الحرم كانت فرصة للناس ليوقفوا الحرب ، دون أن يشعر أحدهم بالذل والهوان والهزيمة . ونحن نلجأ إلى ذلك أحياناً ، فإذا

كنا في بيت يسكنه عدد من الناس – كما يحدث في الريف – وسُرِق شيء ثمين من هذا البيت ، والسارق من السكان ونريد منه أن يعيده دون أن ينكشف أمره فهم يحددون مكاناً معيناً ، وكل واحد من سكان البيت يأتي ليلاً ويضع حفنة من التراب في هذا المكان ، لعل السارق يضع ما سرقه دون أن يعرفه أحد ، وفي هذا ستر له فلا ينفضح أمام الناس .
والأشهر الحرم فرصة للسلام دون أن ينفضح أحد من الأطراف المتحاربة أمام الناس بأنه ضعيف أو غير قادر على الاستمرار في الحرب ، وتتوقف خلالها الحرب وقد ستر الله كل أطرافها ، وتقوى خلالها فرص أكبر للسلام والصلح ، وبذلك تكون فرص السلام أكبر من فرص الحرب بكثير .

(196/334)

ولكن ماذا يحدث عندما يعتدي عصاة غير مطيعين لله على المؤمنين في الأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها ؟ إن الحق سبحانه لا يعني بتشريعاته أبداً أن تكون مصدر إذلال للمؤمنين وإعزاز للكافرين ؛ ولذلك ينبهنا إلى أننا يجب ألا نسمح لأعداء الله بأن يستغلوا حرمة الأشهر الحرم ليتمادوا في العدوان على المؤمنين ، فأباح للمؤمنين القتال في هذه الأشهر إذا قاتلهم الكفار فيها ، وكذلك في الأماكن المحرَّم فيها القتال ، فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير . . . ﴾ [البقرة : 217] .

وهكذا أباح الله القتال في الشهر الحرام ليدافع المؤمنون فيه عن أنفسهم إذا بدأهم الكفار بالقتال ، وأباح الحق سبحانه أيضاً القتال في المسجد الحرام إذا قام الكفار بقتال المؤمنين فيه ، رغم أننا نعلم أن تحريم القتال في المسجد الحرام هو تحريم دائم ، ولكن الحق سبحانه وضع استثناء فقال : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ [البقرة : 191] .

وهكذا جاء التقنين الإلهي ليحمي المؤمنين من طغيان الكافرين ، فالمؤمنون يلتزمون بعدم القتال في الأشهر الحرم كما أمر الله ؛ بشرط التزام الطرف الآخر الذي يقاتلهم ، فإن لم يلتزم الكفار بهذا التحريم ، فسبحانه لا يترك المؤمنين للهزيمة ، وهكذا شاء الحق أن يضع التشريعات المناسبة لهذا الموقف . فإن احترمها الطرفان كان بها ، أما إن خالفها الكفار فقد سمح الله للمؤمنين بالقتال .

وهنا يقول سبحانه :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله ﴾ والكتاب يطلق على الشيء المكتوب المدوَّن ، ولا يُدوَّن الكلام إلا إذا كانت له أهمية ما ، أما الأحاديث التي تتم بين الناس فهم لا يكتبونها ولا تُدوَّن . بينما الكلام المهم وحده هو الذي يُكتب حتى يكون حجة في الاستشهاد به في حالة وجود خلاف .

ولكن أين ﴿ كِتَابِ الله ﴾ الذي كُتِبَ فيه هذا ؟

إنه اللوح المحفوظ عند الله ، والمهيمن على كل الكتب التي نزلت في مواكب الرسل ، ويقصد بالكتاب – أيضاً – القرآن الكريم الذي نزلت فيه هذه الآية ، وقد جاء القرآن جامعاً لمنهج الله بدءاً بآدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة . وتغير في القرآن كثير من الأحكام الموجودة في الرسالات السابقة ، أما العقائد فهي واحدة . كما أن القرآن قد تضمن الحقائق الكونية التي لم تكن معروفة وقت نزوله ، والمثال هو قوله الحق : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج . . . ﴾ [البقرة : 189] .

وأيضاً يقول الحق سبحانه : ﴿ هُوَ الذي جَعَلَ الشمس ضِيَآءً والقمر نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السنين والحساب . . . ﴾ [يونس : 5] .

فكأنه ربط السنين والحساب بالقمر ، وهذا الحساب هو من ضمن إعجازات الأداء البياني في القرآن ؛ لأن العالم قد بحث عن أدق حساب للزمن ، فلم يجد أدق من حساب القمر ، وكل الأحياء المائية تعتمد في حسابها على الحساب القمري ، والله سبحانه يريد

منا حين نقرأ كتاباً أن نتمعن في وضع الألفاظ في موضعها .

فيقول سبحانه :

(198/334)

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ وبعد ذلك يأتي باستثناء هو : ﴿ مِنْهَآ ﴾ أي من الاثني عشر شهراً ﴿ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلك الدين القيم فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، ولقائل أن يقول : لماذا لم يقل الله : " فيها " بدلاً من ﴿ فِيهِنَّ ﴾ ما دام قد قال من قبل : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ؟

ونقول : إن الحق ينهى عن الظلم العام في كل الشهور ، وإن كان المقصود الأشهر الحرم الأربعة ، فالمقصود النهي عن ظلم الحرب . وهنا قاعدة لغوية يجب أن نلتفت إليها ؛ وعندنا في اللغة جمع قلة وجمع كثرة ؛ جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة ، ويختلط الأمر على بعض الناس في مسألة جمع القلة وجمع الكثرة ، وجمع التكسير وجمع الصحيح . فجمع القلة وجمع الكثرة ، غير جمع التكسير ، والجمع الصحيح ؛ لأن التكسير هو أن تكسير بنية الكلمة ، فمثلاً بيت جمعها بيوت ، ورسول جمعها رسل ؛ هنا كسرْتَ بنية الكلمة أي : غيّرتها .

أما إن قلت : " مسلم " فجمعها " مسلمون " ، وهنا تضيف " واواً ونوناً " ، ولكن كلمة "

مسلم " صحيحة ، أي أننا لم نكسر المفرد . ولكن إن قلت : " سفينة " وجمعها " سفن " تكون قد كسرت المفرد .

(199/334)

وقول الحق هنا : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله ﴾ فما دام العدد هو اثنا عشر شهراً تكون قد زادت عن جمع القلة ؛ لأن جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع القلة يعاملونه معاملة الجماعة . وإن زاد على عشرة يعاملونه معاملة المفرد المؤنث ، مثل وضع الشهور الأربعة المحرمة في كتاب الله ، ولذلك قال : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ وجاء هنا ب " نون النسوة " للجمع . والقاعدة - كما قلنا - إن جمع القلة يعامل معاملة الجماعة ، فإن كان جمع كثرة عومل معاملة المفرد المؤنث ؛ لأن الفرد يكون معصوماً بالجماعة ، أي أنه بمفرده ضعيف . فإن وجد جماعة ينتمي إليها فهو يُحِسّ بالقوة .

إذن : فالفرد يعصم بالجماعة ، وبهذا تعامل الجماعة كلها كهيئة واحدة ، وهناك شاعر يستهزىء بقوة جماعة ما ، فيقول :

لاَ أُبَالِي بِجمْعِهِنّ فَجَمْ . . . عُهُنّ كُلُّ جَمْعٍ مُؤنَّثٍ

إذن : فكل جمع يكون مؤنثاً ، وهذا ما ينطبق على قوله سبحانه وتعالى هنا : ﴿ فَلاَ

تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ . وأكرر : إن أردت الظلم العام فإن الله قد حرم الظلم في كل شهور السنة ؛ سواء ظلمك لنفسك أم ظلمك للناس ، وإن أردتَ من معنى الكلام تحريم الحرب في الأشهر الحرم تكون : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ قد أتت بالمؤنث .

ومعنى قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : إياكم أن تظنوا أن مخالفتكم لمنهج الله يحدث منها شيء يضر الحق سبحانه ، فكل ما يحدث من ظلمكم لأنفسكم هو أن تضروا أنفسكم أو غيركم ، لكن لن يضر أحدكم الله ؛ لأن صفات الله في الكون لا تتأثر أطاع الخلق أم عَصَوا . ولذلك فإن اتباع منهج الله هو أمر لصالح الناس ، لصالحنا نحن ، فانصرافنا عن المنهج لا يضر الله سبحانه شيئاً ولكن يضرنا نحن ، فكل ما أنزله الله من قيم هو لصالحنا حرباً وسلاماً ، وتحريماً وتحليلاً .

ولكن لماذا خصَّ الحق سبحانه الشمس بحساب اليوم ، والقمر بحساب الشهر ؟ وأقول : لأن الله سبحانه يريد أن يوزع الفضل على كل الزمن ، وأن ييسر على الناس أداء مناسكه وما يكلفهم به . فلو حسبت الشهور بالشمس لكان ميعاد الحج كل عام في أشهر الصيف دائماً ، ومن يعيش مثلاً في بلاد باردة إن ذهب إلى الحج صيفاً يتعرض لأخطار شديدة ،

فكأنه ليس هناك عدل بين الذين يعيشون في مناطق باردة ، والذين يعيشون في مناطق حارة في أداء مناسك الحج ، فلو كان ميعاد الحج هو الصيف دائماً ، فسوف يؤديه الذين يعيشون في المناطق الحارة بسهولة ، بينما يؤديه من يحيا في المناطق الباردة بصعوبة ، ولتمام عدل الله بين خلقه نجده سبحانه قد أدار الأشهر القمرية في السنة الميلادية ، فلا يأتي الحج أبداً في طقس واحد ، وبذلك تستوي كل البيئات وكل الناس في أحكام الله .

وأيضا صوم رمضان لو كان يأتي في الصيف دائماً ، لوجدنا بعض الناس سيصومون ثماني أو تسع ساعات ، والذين يعيشون قرب القطب الشمالي يصومون عشرين ساعة في اليوم ، ولكن مجيء رمضان في فصول السنة كلها يجعل أولئك الذين يعيشون قرب القطب الشمالي يصومون مرة تسع عشرة ساعة مثلاً ، ومرة ساعتين أو ثلاثاً ، وهذه تعوض تلك ، فيتم العدل ، وإذا أخذنا متوسط ساعات الصيام بالنسبة لهؤلاء الناس على مدار السنة ، نجد أن فترات صومهم فترة تسع عشرة ساعة وفترات ثلاث ساعات ، وبذلك يتساوون في المتوسط مع أولئك الذين يصومون ثماني أو تسع ساعات يومياً .

ونجد بالحساب أن تقويم الهلال ينقص عن تقويم الشمس بمقدار أحد عشر يوماً وثلث يوم كل عام ، ويكون الفرق عاماً كاملاً كل ثلاث وثلاثين سنة وثلث العام ، أي أن رمضان يأتي مرة في يناير ومرة في فبراير ومرة في مارس ، وكذلك الحج ، وبذلك تتكافأ الفرص بين المؤمنين جميعاً ، فالذين يصومون في الصيف المعروف بيومه الطويل ، يصومون في الشتاء ويومه قصير . والذين يعانون من الصوم في حرارة الجو ، يصومون أيضاً في برد الشتاء ، وهكذا يدور رمضان والحج في شهور العام كله ، وبذلك يتم عدل الله على الجميع بالتشريع الحق ، ويدور التكليف مشقة ويُسْراً وصعوبة وسهولة على جميع المؤمنين .

وإذا نظرنا إلى ربط اليوم بالشمس نجد أن الحق سبحانه وتعالى الذي ربط أوقات الصلاة بالشمس ، كفل لها الدوام التكليفي ، لماذا ؟

لأن القمر نراه أياماً ، ولكننا لا نراه في أيام المحاق ، فلو ربطنا الصلاة بالقمر لضاع منا الدوام ، مضافاً إلى ذلك أن القمر يظهر لنا في أوقات غير متساوية ؛ فعندما يكون هلالاً لا يظهر للعين في الأفق معدودة ، ولكن الشمس تشرق كل يوم في وقت محدد ، وتغيب كل يوم في وقت محدد ، وهي بضوئها ظاهرة للناس كل الناس من الشروق إلى الغروب ، فلا يجدون مشقة

في رؤيتها . ولذلك فربْطُ الصلاة بالشمس فيه يُسْر التكليف ودوامه ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة عماد الدين ، من أقامها أقام الدين " وهي الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي لا يسقط أبداً ؛ لأن الفقير تسقط عنه الزكاة ، والمريض يسقط عنه الصوم ، وغير المستطيع يسقط عنه الحج ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يكفي أن تقال مرة واحدة في العمر ، ولكن إقامة الصلاة لا تسقط أبداً . إذن فهي عماد الدين ، ولذلك تتكرر خمس مرات يومياً لكل أهل الأرض ، فالصبح في دولة قد يكون ظهراً في دولة ثانية ، وعصراً في دولة ثالثة ومغرباً في دولة رابعة وعشاء في دولة خامسة ؛ وذلك بسبب فروق التوقيت بين دول العالم ، وهكذا تكون في كل لحظة من الزمن جميع أوقات الصلاة قائمة على الأرض ، فيظل الله سبحانه وتعالى معبوداً بالصلاة في كل الزمن في كل بقاع الأرض . وهكذا يرتفع الأذان : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله في كل لحظة على الأرض .

قد نجد رجلاً أمياً لا يعرف القراءة أو الكتابة ، لكن له إشراقات نورانية ، أفاض الله عليه يقول : يا زمن وفيك كل الزمن ، أي يا فجر وفيك كل أوقات الصلاة على سطح الأرض .

ولذلك فظاهر الأمر أن الصلوات خمس ، والحقيقة أن الصلاة دائمة على وجه الأرض في كل ثانية ، ولا يوجد جزء من الزمن إلا والله معبود فيه بعبادات كل الزمن ، أي أنه في كل لحظة تمر نجد الله معبوداً بالصلوات الخمس على ظهر الأرض . وهذا سبب ربط الصلاة بالشمس .

وإذا عرفنا هذه الحقيقة ، وعلمنا أن الكون كله يصلي لله في كل لحظة من الزمن ، فإننا نعلم أن القرآن يتسع لأشياء كثيرة ، وأن كل جيل يأخذ من القرآن على قدر عقله ، فإذا ارتقى العقل أعطى القرآن عطاءً جديداً . وهذا ما يؤكد أن آيات القرآن يتسع إدراكها في الذهن كلما مر الزمن ، فنتنبه إلى معان جديدة لم نكن ندركها .

وعندما يأتي المستشرقون ليقولوا : إن في القرآن تناقضاً في الكونيات .

نقول لهم : مستحيل .

فيقولون : لقد جاء في القرآن : ﴿ قَالَ رَبُّ المشرق والمغرب وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء : 28] .

ويقول : ﴿ رَبُّ المشرقين وَرَبُّ المغربين ﴾ [الرحمن : 17] .

ويقول : ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِرَبِّ المشارق والمغارب . . . ﴾ [المعارج : 40] .

وبين هذه الآيات تناقض ظاهر .

ونرد : إن التقدم العلمي جعلنا نفهم بعمق معنى هذه الآيات ، فكل مكان على الأرض له مشرق وله مغرب ، هذه هي النظرة العامة ، إذن فقوله تعالى : ﴿ رَبُّ المشرق والمغرب ﴾ صحيح ، ثم عرفنا أن الشمس حين تشرق عندي ، تغرب عند قوم آخرين ، وحين تغرب عندي تشرق عند قوم آخرين ، إذن فمع كل مشرق مغرب ومع كل مغرب مشرق ، فيكون هناك مشرقان ومغربان . ثم عرفنا أن الشمس لها مشرق كل يوم ومغرب كل يوم يختلف عن الآخر . وفي كل ثانية هناك شروق وغروب ، إذن فالقسم هنا ﴿ بِرَبِّ المشارق والمغارب ﴾ ؛ لأن المشارق والمغارب مختلفة على مدار السنة .

فإذا سأل أحدهم : لماذا تخصون القمر لحساب الزمن وتخصون الشمس لحساب اليوم ؟

نقول : إن الشمس مرتبطة بعلامة يومية ظاهرة وهي النهار ، واختفاؤها عنك مرتبط بعلامة يومية ظاهرة وهي الليل . ولكن القمر غير مرتبط بعلامة يومية ، صحيح أن القمر موجود دائماً ، ولكن الإنسان لا يستطيع أن يدركه أو يراه إلا في أوقات محددة .

بعض الناس يقول : إذا كان المقصود بهذه الآية - التي نحن بصدد خواطرنا عنها - هو بيان الأشهر الأربعة الحرم ، فما فائدة باقي أشهر السنة ؟

ونقول : إنك لن تستطيع أن تحدد الأشهر الحرم إلا من خلال بيان وتوضيح أمر السنة ومعرفة عدد أشهرها ، وهذا أمر ضروري أيضاً حتى تستطيع أن تحدد الأشهر الأربعة الحرم في العام . وإلا كيف يمكن أن نميز هذه الأشهر وزمنها ؟ لا بد لنا إذن من أن نعلم أن هناك عاماً ، وأن العام فيه اثنا عشر شهراً لنستطيع أن نحدد الأشهر الحرم . والأشهر الحرم منها ثلاثة متتابعة وشهر فرد ، والأشهر المتتابعة هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وشهر رجب هو الشهر الفرد . وتحديد الحق لهذه الأشهر الأربعة يعني أنها تتميز بخصوصيات ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى لو أراد أن تكون هذه الشهور في أي وقت من السنة لتركها لنا لنحددها بمعرفتنا فنختار أي أربعة أشهر على هوانا ، لنمتنع فيها عن القتال ، ولكن كون الله تبارك وتعالى حددها فذلك لخصوصيات فيها . جاء البعض وقال : ما دام سبحانه وتعالى قد جعل الشهور اثني عشر شهراً وجعل منها أربعة حرماً ، ونحن نريد أن نحارب في شهر المحرم فلنفعل ذلك ونمتنع عن القتال في شهر آخر غيره ، وبذلك نكون قد حافظنا على عدد الأشهر الحرم وهي أربعة كما حددها الله .

ونقول : إنكم حافظتم على العدد ولم تحافظوا على المعدود . ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الأربعة الأشهر المقصودة بالآية الكريمة من الاثني عشر شهراً ، لأصبح من

حق كل جماعة أن تختار ما تريده من أشهر السنة ، ولكنه صلى الله عليه وسلم خصصها ؛ لأننا علمنا بذلك كيف نحافظ على الفرق بين العدد والمعدود .

(206/334)

إن مسألة العدد والمعدود حَلَّتْ لنا إشكالات كثيرة ، منها إشكالات أثارها المستشرقون الذين يريدون أن يسيئوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الزواج كان مطلقاً عند العرب ، ثم حدد الله سبحانه وتعالى عدد الزوجات بأربع ، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام الذين كانوا قد تزوجوا بأكثر من أربع زوجات أن يمسك الواحد منهم أربعاً ويفارق الباقيات ، وأضاف المستشرقون تساؤلاً : إذا كان الرسول قد شرع للناس ، فلماذا لم يطبق هذا الأمر على نفسه ، ولماذا اتخذ تسع زوجات ؟

ونقول : إننا إذا قمنا بعملية حسابية منصفة ، لوجدنا أنه ليست توسعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي تضييق عليه ، فأنت حين تأخذها من ناحية العدد فقط تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ تسع زوجات وأمته أخذت أربعاً ، ولكنك لم تلاحظ مع العدد المعدود ، أي أنه إذا ماتت زوجاتك الأربع أحلت لك أربع أخريات ، وإن ماتت واحدة أحلت لك أخرى ، إذن فأنت – كمسلم – عندك عدد لا معدود ، بحيث

إذا طلَّقْتَ واحدة أو اثنتين حلَّت لك زوجة أو زوجتان أخريان ، فأنت مُقيَّد بالعدد ، ولكن المعدود أنت حُرٌّ فيه . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ لاَّ يَحِلُّ لَكَ النسآء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . . . ﴾ [الأحزاب : 52] .

وهكذا نجد أن التشريع ضَيَّق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعدود . وكان استثناؤه عليه الصلاة والسلام في العدد للتشريع ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتزوج بإرادة التشريع التي يشاؤها الله .

(207/334)

وسبحانه يقول في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ وعرفنا أن قوله سبحانه : ﴿ فِي كِتَابِ الله ﴾ معناها اللوح المحفوظ أو القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ معناه : أنها مسألة لم تطرأ على الكون ، ولكنها محسوبة من قبل أن يُخلق الإنسان . فهي إذن مسألة من النظام الكوني الذي خُلق عليه الكون . وهو سبحانه قد خلق الكون بدقة وإحكام ، فكأن الحق يريد أن يلفتنا إلى أن من مهام الشمس والقمر أن

يكونا حساباً للزمن ؛ لليوم والشهر والعام ، ولذلك يقول سبحانه : ﴿ الشمس والقمر بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : 5] .

أي : أنهما خُلِقَا بحساب دقيق ، ويقول سبحانه : ﴿ فَالِقُ الإصباح وَجَعَلَ الليل سَكَناً والشمس والقمر حُسْبَاناً ﴾ [الأنعام : 96] .

أي : أنه سبحانه يطالبنا بأن نستخدم الشمس والقمر حساباً لنا . وهذا يتفق مع منطق الأمور ، فالشيء الذي تريد أن تتخذه حساباً لنا .

وهذا يتفق مع منطق الأمور ، فالشيء الذي تريد أن تتخذه حسباً لك ، لا بد أن يكون مصنوعاً بحساب دقيق . ولذلك فإن الساعة مثلاً إن لم تكن مصنوعة بدقة فإنها لا تصلح قياساً للوقت ؛ لأنها تقدم أو تؤخر . ولكن إن كانت مصنوعة بحساب دقيق فهي تعطيك الزمن الدقيق . إذن : فدقة قياس الزمن تعتمد أساساً على دقة صناعة آلات القياس .

(208/334)

وقبل أن يُنزِلَ الحق هذه الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها ، كان العرب يعترفون بالأشهر الأربعة الحرم ، ولكنهم كانوا يغيِّرون في مواعيدها ، فكانت الجماعة منهم تقاتل الأخرى ، فإذا ما أحسوا بقرب انتصارهم وجاءت الأشهر الحرم قالوا : نستبدل شهراً بشهر ، أي

نقاتل في الشهر الحرام ، ثم نأخذ شهراً آخر نمتنع عن القتال فيه ، وحسبوا أنهم ما داموا قد حافظوا على العدد يكونون بذلك قد أدوا مطلوبات الله ، ولكنهم نسوا أنهم لم يحافظوا على المعدود ، ونسوا أن الدين مجموعة من القيم التي لا بد أن نؤمن بها ونطبقها .

والإيمان – كما نعلم – هو انقياد وتسليم لله سبحانه وتعالى ، فإذا أمر الله بأمر من الأمور فلا اختيار لنا فيه ؛ لأنه سبحانه وتعالى يرى بحكمته وعلمه هدفاً أو أهدافاً أو حكمة ، وهنا يجب أن يقف الاختيار البشري ، بمعنى أنه لا أحد يملك تعديل مرادات الله بأي شكل من الأشكال ؛ لأننا في حياتنا اليومية حين نرى واحداً من البشر قد اشتهر بحكمته وعلمه في أمر من الأمور أكثر منا ، نقول له : وكَّلْناكَ في هذا الأمر ، وسنسير وراءك فيما تقرره . ومعنى هذا أننا سنسلم اختيارنا لاختيارات هذا الحكيم .

إننا لا نعطي أحداً هذه الصلاحية إلا إذا تأكدنا بالتجربة أنه عليم بهذه المسألة ، وأنه حكيم في تصرفه .

وإن سألك أحد من الناس : لماذا تتصرف في ضوء ما يقوله لك فلان ؟ فتقول : إنه حكيم وخبير في هذه المسائل ، وهذا دليل منك على أنك واثق في علمه ، وواثق في صدقه ، وواثق في حكمته .

والمثال الحي المتجدد أمامنا هو سيدنا أبو بكر رضي الله عنه عندما قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلن أنه نبي الله ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن كان قد قال فقد صدق . قال أبو بكر رضي الله عنه هذا القول ؛ لأنه عرف ولمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط في كل الأحداث السابقة ، فإذا كان عليه الصلاة والسلام لا يكذب على أهل الأرض أيكذب على السماء ؟ طبعاً هذا غير معقول .

وأنت لا تسلم زمام أمرك للمساوي لك إذا كانت هناك مقدمات أثبتت أنه أعلى منك في ناحية معينة ، صحيح أنه مساويك في الفردية وفي الذاتية ، ولكنه أعلى منك علماً في المجال الذي يتفوق فيه .

فما يقوله تنفذه بلا نقاش لأنك وثقت في علمه . وأنت إذا مرضت – لا قدر الله – وكان هناك طبيب تثق في علمه وقال لك : خذ هذا الدواء ؛ أتناقشه أو تجادله؟ طبعاً لا ، بل تفعل ما يأمرك به بلا نقاش .

فإذا سألك أحدهم : لماذا تتناول هذا الدواء ؟ تقول : لقد كتبه لي الطبيب الذي أثق فيه . وهذا يكفي كحيثية للتنفيذ .

فإذا جئنا إلى الله سبحانه الذي أعدّ لنا هذا الكون وأنزل إلينا منهجاً وطالبنا أن نُسلِمَ له وجوهنا ، وأن نفعل ما يأمرنا به في كل أمور الحياة ، فإن احتجنا إلى حكمة فهو الحكيم وحده ، وإن احتجنا إلى قدرة فهو القادر دائماً ، وإذا احتجنا إلى قهر فهو القاهر فوق عباده ، وإن احتجنا إلى رزق فهو الرازق ، وعنده كنوز السماوات والأرض . أيوجد من هو أحق من الحق سبحانه لنُسْلمَ زمامنا له ونفعل ما يأمرنا به؟ طبعاً لا يوجد ، وإذا سألنا أحد : لماذا نتبع هذا المنهج؟ نقول : إنه سبحانه قد أمرنا باتباعه . وهذا هو الإسلام الحقيقي ؛ أن تسلم اختيارك في الحياة لمرادات الخالق الأعلى ، فالدين معناه الالتزام والانقياد لله ، ولذلك يقول سبحانه : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ أي قَيِّم على كل أمور حياتنا ، والدليل على ذلك قائم فيما تحدثنا عنه ، فما دام الله سبحانه وتعالى قد قال ، فنحن نفعل . إذن : فالدين قَيِّم علينا . والدين قَيِّم أيضاً على غيره من الرسالات السماوية ، أي مُهيمِنٌ عليها ، وفي هذا يقول الحق : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكتاب وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ . . . ﴾ [المائدة : 48] .

حددت الآية - التي نحن بصدد خواطرنا عنه - أشهراً حُرماً يحرم فيها القتال وحذرت من الظلم بالحرب أو غيرها ، وقد يقال : إن معنى هذا أن تضعف حمية الحرب عند من يريد الحرب ضد الباطل ، فنرى الباطل أمامنا خلال الأشهر الحرم ولا نحارب .

نقول : إن هذا غير صحيح ، ففترة السلام هذه تكون شَحْذاً لِهمَمِ المقاتلين ضد الكفر والظلم ؛ لأنك قد ترى الباطل أمامك لكنك تمتثل لأمر الله في وقف القتال ، فإن ذلك يزيد الانفعال الذي يحدثه الباطل في تحديه للنفس المؤمنة ، فإذا انتهت الأشهر الحرم كنت أكثر حماسة . تماماً كالإنسان الحليم الذي يرى إنساناً يضايقه باستمرار فيصبر عليه شهراً واثنين وثلاثة ، فإذا نفذ صبره كان غضبه قوياً شديداً ، وقتاله شرساً ، ولذلك قيل : " اتقوا غضب الحليم " ؛ لأن غضبه أقوى من غضب أي إنسان آخر . وكذلك يكون حِلْم المؤمن على الكافر في الأشهر الحرم ؛ شحذاً لهمته إذا استمر الباطل في التحدي ، وفي هذا تحذير للمسلمين من أن تضعف في نفوسهم فكرة القتال وعزيمتهم فيه ، ولذلك يقول الحق سبحانه :

﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾

وكلمة ﴿ كَآفَّةً ﴾ هنا سبقها أمران : ﴿ وَقَاتِلُواْ ﴾ فإلي أي طرف ترجع ﴿ كَآفَّةً ﴾ هنا ؟ هل تُرجعها إلى المؤمنين المقاتلين ، أم إلى المقاتلين من الكفار ؟ وهذا إثراء في الأداء القرآني في إيجاد اللفظ الذي يمكن أن نضعه هنا ونضعه هناك فيعطيك المعنى .

ولكن هل يريدنا الحق أن نقاتل المشركين حالة كوننا - نحن المؤمنين - كافة ؟ أم نقاتل المشركين حالة كونهم كافة ؟ . إن ﴿ كَآفَّةً ﴾ كما نعرف لفظ لا يُجمَعُ ولا يُثنّى ، فالرجل كافة ، والرجلان كافة ، والقوم كافة ، وهي مأخوذة من الكف . وتطلق أيضاً على حافة الشيء لأنها منعت امتداده إلى حيز غيره . وفي لغة من يقومون بحياكة الملابس يقال : " كافة الثوب " حين يكون الثوب حين يكون الثوب قد تنسل ، فيقول الحائك بمنع التنسيل بتكفيف الثوب .

والحق سبحانه هنا يقول : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ أي : يا أَيُّهَا المؤمنون كونوا جميعاً في قتال المشركين . وهي تصلح للفرد ، أي : للمقاتل الواحد ، وللمقاتلَيْن ، ولجماعة المقاتلين .

وقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ ذلك أن الباطل يتجمع مع الباطل دائماً ، والمثال الواضح في السيرة أن يهود المدينة تحالفوا مع الكفار ضد المسلمين ، فكما أن الباطل يجتمع مع بعضه البعض فاجمعوا أنتم أيها المؤمنون وأصحاب الحق قوتكم لتواجهوا باطل الكفر والشرك .

ويقول الإمام علي كرم الله وجهه : " أعجب كل العجب من تضافر الناس على باطلهم وفشلكم عن حقكم " ويتعجب الإمام علي رضي الله عنه من أن أهل الحق يفرطون في حقهم رغم اجتماع أهل الباطل على باطلهم . ويعطينا القرآن صورة من تجمُّع أهل الباطل في قول اليهود لكفار مكة : ﴿ هؤلاء أهدى مِنَ الذين آمَنُواْ سَبِيلاً . . . ﴾ [النساء : 51] .

أي أن اليهود قالوا : إن عبدة الأصنام أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه ، قالوا ذلك رغم أن كتبهم قد ذكرت لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي بالدين الخاتم حتى إنهم كانوا يقولون لأهل المدينة من المشركين : لقد أطل زمان نبي سنتبعه ونقتلكم به قتل عاد وإرم . كذلك في كتب أهل الكتاب نبأ رسول الله وأوصافه وزمانه . وعندما تحقق ما في كتبهم كفروا به واجتمعوا مع أهل الباطل .

وهنا يوضح لنا الحق : ما دام الباطل قد اجتمع عليكم وأنتم على الحق فلا بد أن تجتمعوا على دحض الباطل وإزهاقه ؛ ولذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ إذن : فالله يأمر المؤمنين بأن يجتمعوا على قتال الكافرين ، ولأن الله مع الذين آمنوا ؛ لذلك فهو ينصر المؤمنين ، وإذا وُجدَ الله مع قوم ولم يوجد مع آخرين ، فأيُّ الكفتين أرجح ؟ لا بد من رجحان كفة المؤمنين . ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾

والعلم – كما قلنا – حكم يقين عليه دليل ، أي لا يحتاج إلى دليل ؛ لأن العلم هو أن تأتي بقضية غير معلومة ، م تقيم الدليل عليها لتصبح يقيناً .

(213/334)

وإذا قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ واعلموا ﴾ فالعلم هنا ينتقل من علم يقين إلى عين يقين .

والعلم – كما نعرف – قضية معلومة في النفس يؤيدها الواقع وتستطيع أن تقيم عليها الدليل . فإذا علمت بشيء أخبرت به ، ويقينك بما علمت يكون على قدر ثقتك بمن أخبرك .

والمثال : حين قيل لأبي بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنه أُسْرِيَ به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وعُرِجَ به إلى السماء السابعة ، هنا قال الصدِّيق : إن كان قد قال فقد صدق" ، وكانت هذه هي ثقته في القائل ، وهو يستمد منها الثقة فيما قال وروي .

وحينما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدتنا خديجة رضي الله عنها بخبر الوحي وأبدى خوفه مما يرى ، قالت : "كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصِلُ الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتَكْسِبُ المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق" ، وهي بذلك قد أخذت من المقدمات حيثيات الحكم وكانت أول مجتهدة في الإسلام عملت بالقياس .

فقد قاست الحاضر بالماضي .

وعندما يقول الحق : ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ فيكفينا أن يكون هذا كلام الله سبحانه ليكون يقيناً في نفوسنا ، وهناك علم يقين يأتيك ممن تثق في علمه وصدقه ، وأنت إن رأيت الشيء الذي أخبرت به وشاهدته يصبح عين يقين ، فإذا اختبرته وعِشْت فيه يصبح حقّ يقين .

(214/334)

وحين قال الحق : ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ وجدنا بعض المؤمنين قد أخذوها على أنها علم عين يقين ، أو حق يقين ؛ لأنهم شاهدوا ذلك في المعارك حين كانوا قلة ، فمن أخذ كلام الله دون مناقشة عقلية - لأن الله هو القائل - أخذه علم يقين . والذي أخذ الكلام على أنه يصل إلى درجة المشاهدة أخذه على أنه حق يقين ، والذي أخذ الكلام كأنه عايشه فهذا عين يقين ، ولكي نعرف هذه المنازل نقرأ قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التكاثر * حتى زُرْتُمُ المقابر * كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ اليقين ﴾ [التكاثر : 1-5] .

وهذه أولى الدرجات : علم يقين ؛ لأنه صادر عن الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَرَوُنَّ الجحيم

* ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: 6-7] .

أي: أنكم في الآخرة سوف ترونها بأعينكم بعد أن كنتم مؤمنين بها كعلم يقين، أما الآن فقد أصبحت عين يقين أي مشاهدة بالعين . وفي هذه السورة أعطانا الحق مرحلتين من مراحل اليقين هما: علم اليقين وعين اليقين، ففي الآخرة سوف يُضرب الصراط على جهنم، ويرى الناس - كل الناس، المؤمن منهم والكافر - نار جهنم، وهم يمرون فوق الصراط، ويرونها مشتعلة متأججة، وحين يمر المؤمن فوق الصراط ويرى جهنم وهولها، يعرف كيف نجاه الإيمان من هذا العذاب الرهيب فيفرح؛ فإذا دخل الجنة ورأى نعيمها يزداد فرحة؛ فله فرحة بأنه نجا من العذاب، وفرحة بالنعم وبالمنعم، ويقول المؤمن: الحمد لله الذي أنقذني من النار .

وهذه نعمة كبيرة وفوز عظيم، ولذلك يقول الحق: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . . . ﴾ [آل عمران: 185] .

فالنجاة من النار وحدها فضل كبير، ودخول الجنة فضل أكبر، والحق هو القائل: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: 71] .

وَيَرِدُ الشيء أي يصل إليه دون أن يدخل فيه ، ويقال : ورد الماء أي وصل إلى مكانه دون أن يشرب منه . إذن فكل منا سوف يرى جهنم ، ويعرف المؤمن نعمة الله عليه ؛ لأنه أنجاه منها ، ويندم الكافر ؛ لأنه يُعذب فيها .

وقد ضربت من قبل مثلاً - ولله المثل الأعلى - بالقراءة عن مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعرف القارئ أنه مبنية على عدة جزر ، وفيها ناطحات سحاب وأنها مزدحمة بالسكان ، وهذه القراءة هي علم يقين ، فإذا ركب الإنسان الطائرة ورآها من الجو يكون ذلك عين يقين ، فإذا ما نزل وعاش على أرضها بين ناطحاتها وعايش ازدحامها بالسكان يكون ذلك حق اليقين .

وفي سورة التكاثر جاء الله سبحانه وتعالى بمرحلتين فقط من مراحل اليقين ، وجاء بالمرحلة الثالثة في سورة الواقعة ، فقال : ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ المقربين * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ اليمين * فَسَلاَمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليمين * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ المكذبين الضآلين * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ * إِنَّ هذا لَهُوَ حَقُّ اليقين ﴾ [الواقعة : 88-95] .

وحقُّ اليقين هو آخر مراحل العلم ، والإنسان قد يكابر في حقيقة ما حين يقرؤها ، وقد يجادل في حقيقة يشاهدها ، ولكنه لا يستطيع أن يكابر في واقع يعيشه ، وقد حدث ذلك وحملته لنا سطور الكتب عن سيدنا عمر وقد قال عن أحد المعارك : " وحينما شهرت

سيفي لأقصف رأس فلان ؛ وجدت شيئاً سبقني إليه وقصف رأسه " أي : هناك من شاهد ذلك بنفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ ﴾

أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال : ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً : منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو العقدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " .

وأخرج البزار وابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، منها

أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ، ورجب مضر بين جمادى وشعبان " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق فقال " أيها الناس إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم " .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات رجب مضر حرام ، إلا وإن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا " .

وأخرج أحمد والباوردي وابن مردويه عن أبي حمزة الرقاشي عن عمه - وكانت له صحبة - قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال " يا أيها الناس ، هل تدرون في أي شهر أنتم ، وفي أي يوم أنتم

، وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظالموا ألا لا تظالموا ، إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه ، ألا أن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل ، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع ، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، ألا وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، إلا إن الشيطان قد آيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكنه في التحريش بينهم ، واتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لهن عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ألا ومن

كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وبسط يديه . وقال : اللهمَّ قد بلغت ألا هل بلغت ، ثم قال : ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رُبَّ مبلغ

(218/334)

أسعد من سامع " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ منها أربعة حرم ﴾ قال : المحرَّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال : إنما سُمِّين حُرُماً لئلا يكون فيهن حرب .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ قال : القضاء القيم .

وأخرج أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان " عن مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه . أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله " وما تعرفني ؟ ! قال : ومن أنت ؟ ! قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاماً منذ فارقتك

إلا قليل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما عذبت نفسك ؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . قال : زدني فإن لي قوة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال : صم ثلاثة أيام . قال : زدني . قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها " " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سنتين " .

وأخرج مسلم وأبو داود عن عثمان بن حكيم رضي الله عنه قال : سألت سعيد بن جبير رضي الله عنه عن صيام رجب ؟ فقال : اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم " .

وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيئاً الا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما

سلف فاستأنف العمل قد بدلت سيئاتكم حسنات ، من زاد زاده الله . وفي رجب حمل نوح عليه السلام في السفينة فصام نوح عليه السلام وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم " .

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : " في الجنة قصر لصوام رجب " قال البيهقي : موقوف على أبي قلابة وهو من التابعين ، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحي .

وأخرج البيهقي وضعفه عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان " .

وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن رجب شهر الله ويدعى الأصم ، وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم ويضعونها ، فكان الناس ينامون ويأمن السبيل ولا يخافون بعضهم بعضاً حتى ينقضي " .

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال : كن نسمي رجب الأصم في الجاهلية من شدة حرمته في أنفسنا .

أوخرج البخاري والبيهقي عن أبي رجاء العطاردي رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا دخل رجب نقول : جاء منصل الأسِنَّة ، لا ندع حديدة في سهم ولا حديدة في رمح إلا

انتزعناها فألقيناها .

وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال : كنا نسمي رجب الأصم في الجاهلية من شدة حرمته .

(220/334)

وأخرج البيهقي وضعفه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة ، وهو لثلاث بقين من رجب وفيه بعث الله محمداً " .

وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً " في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنة مائة سنة وذلك لثلاث بقين من رجب ، فمن صلى فيها اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ، ويستغفر الله مائة مرة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ، ويدعو لنفسه ما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً ، فإن الله يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو في المعصية .

قال البيهقي : هذا أضعف من الذي قبله " .

وأخرج البيهقي وقال : إنه منكن بمرة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً " خيرة الله من الشهور شهر رجب وهو شهر الله ، من عظم شهر رجب فقد عظم أمر الله ، ومن عظم أمر الله أدخله جنات النعيم وأوجب له رضوانه الأكبر ، وشعبان شهري فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمري ، ومن عظم أمري كنت له فرطاً وذخراً يوم القيامة ، وشهر رمضان شهر أمتي فمن عظم شهر رمضان وعظم حرمته ولم ينتهكه ، وصام نهاره ، وقام ليله ، وحفظ جوارحه ، خرج من رمضان وليس عليه ذنب يطلبه الله به " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي وضعفه عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب كله " .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ قال : يقرب بها شر النسىء ما نقص من السنة .

(221/334)

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ﴾ ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهم ، وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل

الصالح والأجر أعظم ، ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ قال : في كلهن ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ يقول : جميعاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ قال : إن الظلم في الشهر الحرام أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواه ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره ما شاء ، وقال : إن الله اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر ، فعظموا ما عظم الله فإنما تعظم الأمور لما عظمها الله تعالى به عند أهل الفهم والعقل .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ قال : في الشهور كلها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ قال : الظلم العمل لمعاصي الله والترك لطاعته .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل في قوله ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ قال : نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن كعب قال : اختار الله البلدان ، فأحب البلدان إلى الله البلد الحرام ، واختار الله الزمان ، فاحب الزمان إلى الله الأشهر الحرم ، واحب الأشهر إلى الله ذو الحجة ، وأحب ذو الحجة إلى الله العشر الأول منه ، واختار الله الأيام ، فأحب الأيام إلى الله يوم الجمعة ، وأحب الليالي إلى الله ليلة القدر ، واختار الله ساعات الليل والنهار ، فأحب الساعات إلى الله ساعات الصلوات المكتوبات ، واختار الله الكلام ، فأحب الكلام إلى الله لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله . انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(223/334)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ﴾ : العِدَّة : مصدر بمعنى العَدَد . و " عند الله " منصوبٌ به ، أي

في حُكْمه . و " اثنا عشر " خبرُ إنَّ . وقرأ هبيرة عن حفص وهي قراءةُ أبي جعفر اثنا عْشَرَ بسكون العين مع ثبوتِ الألِف قبلَها ، واستُكْرِهَتْ من حيث الجمعُ بين ساكنين على غير حَدَّيهما كقولهم : " التقت/ حَلْقتا البطان " بإثباتِ الألفِ من " حَلْقتا " . وقرأ طلحة بسكون الشين كأنه حُمِل عشر في المذكر على عشرة في المؤنث .

و " شَهْراً " نصبٌ على التمييز ، وهو مؤكِّد لأنه قد فُهِم ذلك من الأول ، فهو كقولك : " عندي من الدنانير عشرون ديناراً " . والجمع متغاير في قوله : " عدَّة الشهور " ، وفي قوله : ﴿ الحج أَشْهُرٌ ﴾ [البقرة : 197] لأن هذا جمعُ كثرة ، وذاك جمعُ قلة .

قوله : ﴿ فِي كِتَابِ الله ﴾ يجوز أن يكونَ صفةً لاثنا عشر ، ويجوز أن يكونَ بدلاً من الظرفِ قبله ، وهذا لا يجوز ، أو ضعيفٌ ؛ لأنه يلزمُ منه أن يُخْبر عن الموصول قبل تمامِ صلتِه ؛ فإنَّ هذا الجارَّ متعلق به على سبيلِ البدلية ، وعلى تقدير صحةِ ذلك من جهة الصناعة ، كيف يَصِحُّ من جهة المعنى ؟ ، ولا يجوز أن يكون ﴿ فِي كِتَابِ الله ﴾ متعلقاً ب " عدة " لئلا يلزمَ الفصلَ بين المصدر ومعمولِه بخبره ، وقياس مَنْ جوَّز إبدالَه من الظرف أن يجوِّزَ هذا . وقد صرَّح بجوازه الحوفيُّ .

قوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ ﴾ يجوز فيه أن يتعلَّق ب "كتاب " على أنه يُرادُ به المصدر لا الجثة . ويجوز أن يتعلَّق بالاستقرار في الجار والمجرور ، وهو ﴿ فِي كِتَابِ الله ﴾ ، ويكون الكتابُ جثةً لا مصدراً . وجوَّز الحوفي أن يكونَ متعلقاً ب " عدة " ، وهو مردودٌ بما تقدَّم .

(224/334)

قوله : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ هذه الجملة يُجوز فيها ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تكونَ صفةً ل " اثنا عشر " . الثاني : أن تكون حالاً من الضمير في الاستقرار . الثالث : أن تكونَ مستأنفةً . والضمير في " منها " عائدٌ على ﴿ اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ لأنه أقربُ مذكورٍ لا على " الشهور " . والضمير في " فيهنّ " عائدٌ على " الاثنا عشر " أيضاً . وقال الفراء وقتادة يعودُ على الأربعةِ الحُرُم ، وهذا أحسنُ لوجهين ، أحدهما : أنها أقربُ مذكورٍ . والثاني : أنه قد تقرَّر أنَّ معاملةَ جمع القلةِ غيرِ العاقل معاملة جماعةِ الإِناث أحسنُ مِنْ معاملة ضمير الواحدة ، والجمعُ الكثيرُ بالعكس : " الأجذاع انكسَرْن " و " الجذوع انكسرت " ويجوز العكس .

قوله : ﴿ كَآفَّةً ﴾ منصوبٌ على الحال : إمّا مِن الفاعل ، أو من المفعول ، وقد تقدَّم أن " كافَّة " لا يُتَصَرَّف فيها بغير النصب على الحال ، وأنها لا تدخلُها أل وأنها لا تُثَنَّى ولا تُجْمع ، وكذلك " كافة " الثانية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 44.45 ﴾

(225/334)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

لَمَّا عَلِم أنهم لا يُداوِمُون على مُلازَمَةِ القُرْبِ أَفْرَدَ بعضَ الشهور بالتفضيل ، ليخُصُّوها باستكثار الطاعة فيها . فأمَّا الخواصُ مِنْ عبادِه فجميعُ الشهورِ لهم شعبانُ ورمضانُ ، وكذلك جميع الأيام لهم جمعة ، وجميع البقاع لهم مسجد . . . وفي معناه أنشد بعضهم :

يا ربِّ إنَّ جهادي غيرُ مُنْقَطِعٍ . . . وكُلُّ أرضٍ لي ثَغْرُ طرسوس

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قال للعوام : لا تَظْلِموا في بعض الشهور أَنْفُسَكُم ، يعني بارتكاب الزَّلَّة . وأَمَّا الخواص فمأمورون ألا يَظْلِمُوا في جميع الشهور قلوبَهم باحتقاب الغفلة .

ويقال : الظلم على النَّفْس أن يجعل العبدُ زمامَه بيد شهواته ، فتُورِدُه مواطِنَ الهلاك .

ويقال : الظلم على النَّفْس بخدمة المخلوقين بَدَل طاعة الحقّ .

ويقال : مَنْ ظَلَم على قلبه بالمضاجعات امْتُحِنَ بِعَدمِ الصفوة في مرور الأوقات .

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ : ولا سِلاحَ أمضى على العدوِّ مِن تَبَرِّيكَ عن حَوْلِكَ وقُوَّتِك. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 24 ﴾

(226/334)

من الإعجاز العلمى فى القرآن

للدكتور زغلول النجار

بحث بعنوان:

من أسرار القرآن

الإشارات الكونية في القرآن الكريم ومغزي دلالتها العلمية

(76) إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . . . . . . التوبة 36

بقلم: د . زغلول النجار

هذه الآية الكريمة جاءت في الثلث الأول من سورة التوبة, وهي سورة مدنية, آياتها 129, وهي من أواخر ما نزل علي خاتم الأنبياء والمرسلين (صلي الله عليه وسلم) ; وهي السورة الوحيدة من سور القرآن الكريم التي لم تستفتح بالبسملة, لاستفتاحها بتبرؤ

الله ورسوله من عهود المشركين بعد أن نقضوها , وتبرؤهما منهم , ومن نجسهم عقابا لهم علي شركهم بالله سبحانه وتعالي .

ويدور المحور الرئيسي للسورة حول التشريع الإسلامي بصفة عامة , وما يخص علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم بصفة خاصة .

ونؤكد هذه السورة الكريمة علي فريضة الجهاد الإسلامي , وتنعي علي المتثاقلين عنه ; وتجرم النفاق والمنافقين , وتفضح دخائل نفوسهم , ووضيع تصرفاتهم , وحقيقة نياتهم وحيلهم , وتحذر المؤمنين من مكائدهم ; كما تشير إلي ظاهرة تعدد المستويات الإيمانية في كل مجتمع من المجتمعات البشرية , وتقرر طبيعة البيعة مع الله علي الجهاد في سبيله بالمال والنفس , من أجل إعلاء دينه وإقامة عدله في الأرض وتشجب التقاعس عن ذلك مهما كانت قوة الكافرين والمشركين لأن الله تعالي قد تعهد بنصر عباده المؤمنين , والله تعالي لايخلف وعده .

وحددت السورة الكريمة المصارف الشرعية للزكاة ; وتساءلت :

ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم *

(التوبة :63) .

وأوردت هذا القرار الجازم :

وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم

عذاب مقيم)

التوبة 68) .

وذكرت السورة بعدد من الأمم السابقة :

(227/334)

ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون *(التوبة :70)

وفي المقابل تعرض السورة الكريمة لجانب من صفات المؤمنين فتقول :

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم *(التوبة :71) .

وختمت سورة التوبة بآيتين كريمتين وجهت الخطاب في أولاهما إلي كفار قريش ـ وهو من بعدهم خطاب إلي الناس كافة ـ يقول لهم فيه ربنا تبارك وتعالي :

لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم

*

{التوبة :128} .

ثم توجهت السورة في آخر آية منها بالخطاب إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فيه ربنا تقدست اسماؤه :

فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم *

{التوبة :129} .

وهو خطاب لكل مسلم يحمل لواء الدعوة إلي دين الله في مواجهة طواغيت الأرض من العصاة المتجبرين , ومن الكفار والمشركين حتي يوم الدين .

من أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالي :

إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين

{التوبة :36} .

* ذكر ابن كثير رحمه الله مانصه : عن أبي بكرة أن النبي (صلي الله عليه وسلم) خطب في حجته فقال : ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض , السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم , ثلاث متواليات : ذوالقعدة , وذو الحجة , والمحرم ,

ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان ,(والحديث رواه الإمام أحمد

واخرجه البخاري في التفسير بتمامه) .

(228/334)

وعن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمني في أوسط أيام التشريق فقال : أيها الناس إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض , وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم أولهن رجب مضر بين جمادي وشعبان , وذو القعدة , وذو الحجة والمحرم (أخرجه ابن جوير وابن مردويه .

وقال سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله :(منها أربعة حرم) قال : محرم , ورجب , وذو القعدة , وذو الحجة , وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث :(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض) تقرير منه صلوات الله وسلامه عليه , وتثبيت للأمر علي ما جعله الله في أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقص , ولا نسئ ولا تبديل , كما قال في تحريم مكة :(إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالي إلي يوم القيامة) , وهكذا قال ههنا :(إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض) أي الأمر اليوم شرعا كما ابتدع الله ذلك في كتابه

يوم خلق السماوات والارض . . . أي أنه اتفق أن حج رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في تلك السنة كان في ذي الحجة , وأن العرب قد كانت نسأت النسيء يحجون في كثير من السنين - بل أكثرها - في غير ذي الحجة . . .

وقوله تعالي : (منها أربعة حرم) فهذا مما كانت العرب ايضا في الجاهلية تحرمه . . . وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد , وواحد فرد , لأجل أداء مناسك الحج والعمرة , فحرم قبل أشهر الحج شهر وهو ذو القعدة , لأنهم يقعدون فيه عن القتال , وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج , ويشتغلون فيه بأداء المناسك , وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلي أقصي بلادهم آمنين , وحرم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار به

لمن يقدم إليه من أقصي جزيرة العرب فيزوره ثم يعود لوطنه فيه آمنا .

وقوله : (ذلك الدين القيم) أي هذا هو الشرع المستقيم من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم والحذو بها علي ماسبق في كتاب الله الأول , قال تعالي : (فلاتظلموا فيهن أنفسكم) أي في هذه الأشهر المحرمة لأنها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها . . . . وقوله : (

وقاتلوا المشركين كافة) أي جميعكم (كما يقاتلونكم كافة) أي جميعا (واعلموا أن الله مع المتقين) .

* وفي كل من تفسير الجلالين , والظلال , وصفوة البيان لمعاني القرآن , والمنتخب في تفسير القرآن الكريم , وصفوة التفاسير , جزي الله كاتبيها خيرا , جاء كلام مشابه بتباين في طول السرد أو قصره , ولذلك لا داعي لتكراره هنا .

من الدلالات العلمية للآية الكريمة

هذه الآية الكريمة تتحدث عن عدة الشهور في سنة من سني الأرض لأن الخطاب القرآني موجه لنا .نحن أهل الأرض. ولأن كل جرم من أجرام السماء له أزمنته الخاصة به من السنين , والشهور , والاسابيع , والأيام , وإذا كان الجرم جسما معتما كان له ايضا ليله ونهاره , ويتضح هذا التباين في أزمنة كل جرم من أجرام السماء بالتباين بين أزمنة أجرام مجموعتنا الشمسية الذي بيانه كما يلي :

* سنة الشمس :225 مليون سنة من سني الأرض .

* سنة عطارد =0.24 من السنة الأرضية (=88 يوما من أيام الأرض) .

* سنة الزهرة=0.70 من السنة الأرضية (=255 يوما من أيام الأرض) .

* سنة الأرض=1 سنة أرضية (=365.25 يوم من أيام الأرض) .

* سنة المريخ=1.88 سنة أرضية (=686.67 يوم من أيام الأرض) .

* سنة المشتري=11.86 سنة أرضية (=4332 يوما من أيام الأرض) .

* سنة زحل =29.46 سنة أرضية (=10760.27 يوما من أيام الأرض) .

* سنة يورانوس =84.02 سنة أرضية (=30688.31 يوم من أيام الأرض) .

* سنة نبتيون =164.80 سنة أرضية (=60193.20 يوم من أيام الأرض) .

* سنة بلوتو =247.70 سنة أرضية (=90472.40 يوما من أيام الأرض) .

وهذا التباين في أزمنة كل جرم من أجرام مجموعتنا الشمسية , بل كل جرم من أجرام السماء يؤكد علي نسبية كل شيء في وجودنا , حتي يبقي العلم , الحقيقي , المطلق , الكامل , المحيط لخالق هذا الكون وحده , الذي هو فوق الخلق كله , فوق المادة والطاقة واضادهما , وفوق المكان والزمان بمختلف أشكالهما وأبعادهما : . . . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (الشوري :11) .

وعلي الرغم من إيماننا بمحدودية علمنا فإننا ندرك أن من صور تسخير ما في السماوات , وما في الأرض لهذا الإنسان الضعيف , المحدود القدرات , والحواس أن يمكنه ربه تبارك وتعالي من الوصول إلي شيء من الحق في صفحة السماء علي تعاظم أبعادها

مما يشهد للخالق سبحانه وتعالي بالألوهية والربوبية , والوحدانية , بغير شريك ولا شبيه ولامنازع .

والخطاب الإلهي : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . . . .

كما يشمل سنة الأرض لابد أن له دلالة كونية مهمة منطلقة من أن الأرض في مركز الكون حسبما جاء في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

مركزية الأرض بالنسبة إلي الكون :

يمكن استنتاج مركزية الأرض بالنسبة إلي السماوات من الإشارات التالية :

(1) يشير القرآن الكريم , كما تشير الأحاديث النبوية الشريفة في مئات المواضع إلي السماوات والأرض , فقد جاءت لفظة السماء في القرآن الكريم بالإفراد والجمع في ثلاثمائة وعشرة مواضع , منها مائة وعشرون مرة بالإفراد , ومائة وتسعون مرة بالجمع .

كذلك جاءت الإشارة إلي الأرض في القرآن الكريم في أربعمائة وواحد وستين موضعا منها مايشير إلي الكوكب ككل , ومنها ما يشير إلي كل القارات التي نحيا عليها , وما بها من

صخور , ومنها مايشير إلي قطاع التربة الذي يغطي صخور الأرض , وفي معظم هذه الآيات نجد المقابلة القرآنية الصريحة بين الأرض .علي ضآلة حجمها بالنسبة إلي بقية الكون. والسماء .علي ضخامة أبعادها , وقطر الجزء المرئي من السماء الدنيا يقدر بأربعة وعشرين ألف مليون سنة ضوئية .وهذه المقابلة لايمكن أن تقوم إلا إذا كان للأرض وضع متميز بالنسبة إلي السماء الدنيا .

(2) في احدي وعشرين آية قرآنية كريمة جاء ذكر الوصف الإلهي (السماوات والأرض وما بينهما) وهذه البينية لايمكن أن تتم إلا إذا كانت الأرض في مركز الكون) .

(3) جاء في سورة الرحمن قول الحق تبارك وتعالي :

يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان (الرحمن :33) .

وقطر أي شكل هندسي هو الخط الواصل بين طرفيه

مرورا بمركزه , فإذا كانت أقطار السماوات والأرض واحدة , فلا بد أن تكون الأرض في مركز الكون .

(4) في أغلب الحضارات القديمة اعتبرت الأرض مركزا للكون , وكل المعارف الصحيحة في تلك الحضارات .خاصة في القضايا الغيبية , هي بالقطع من وحي السماء , أو من بقايا ما قاله ربنا تبارك وتعالي : وعلم آدم الأسماء كلها . . .

(البقرة:31) .

(5) تبدو السماء للناظر إليها من أي مكان علي سطح الأرض وكأنها كرة شاسعة الأبعاد تحيط بالأرض من كل جانب, ولذلك يسميها الفلكيون باسم الكرة السماوية ويرسمونها دائما بجعل كوكب الأرض مركزا لها , ومع توزيع أجرام السماء علي سطح تلك الكرة السماوية .

(232/334)

---

(6) روي كل من الإمام الهروي في غريب الحديث (3/362), والإمام الزمخشري في الفائق في غريب الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله : كانت الكعبة خشعة علي الماء فدحيت منها الأرض والخشعة الأكمة الصغيرة, والعلم يثبت اليوم توسط الكعبة المشرفة لليابسة, كما يثبت أن الأرض مرت في مرحلة من مراحل اعدادها لاستقبال الحياة بفترة كانت مغمورة غمرا كاملا بالماء , ولم تكن هناك يابسة, ثم فجر الله تعالي قاع هذا المحيط الغامر بثورة بركانية من تحت الماء فكونت أول جزيرة بركانية في العالم, ثم دحيت بقية اليابسة حول هذه الجزيرة لتكون قارة وحيدة اسمها : القارة الأم أو Pangaea, ثم تفتت هذه القارة الأم إلي القارات السبع الحالية التي تتوسطها الكعبة

المشرفة اليوم كما توسطتها في جميع مراحل نموها .

(7) كذلك روي مجاهد عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قوله : إن الحرم حرم مناء من السماوات السبع والأرضين السبع , ولفظة مناء معناها قصده , وفي حذاه , يقال : داري منا دار فلان أي في مقابلتها , ومعني هذا الحديث الشريف أن الكعبة المشرفة هي مركز اليابسة في الأرض الأولي , ومن تحتها ست أرضين , وأن هذه الأرضين السبع محاطة إحاطة كاملة بالسماوات السبع , وعلي ذلك فإن الكعبة المشرفة هي مركز مركز الكون .

وتأكيدا لذلك قال المصطفي صلي الله عليه وسلم : البيت المعمور مناء مكة , وسأل جمعا من الصحابة بقوله الشريف : أتدرون ما البيت المعمور ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم , قال (صلي الله عليه وسلم) : هو بيت في السماء السابعة , علي حيال الكعبة تماما حتي لو خر لخر فوقها . . . .

كل ذلك يؤكد موقع الكعبة المشرفة من الكون كله , كما يشير إلي توسط الأرض للكون , ومن هنا كان لسنة الأرض المكونة من اثني عشر شهرا معني كونيا لم يدركه العلم المكتسب

وتتضح دلالته من قول الحق تبارك وتعالي : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . . . . .

ماهو الشهر القمري ؟ :

يعرف الشهر لغة بأنه مدة مشهورة بإهلال الهلال , وقيل : الشهر القمر , سمي بذلك لشهرته وظهوره ; وقيل : هو العدد المعروف من الأيام , يشهر بالقمر , وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ; والجمع أشهر وشهور ; والعرب تقول : رأيت الشهر , أي : رأيت هلاله .

وقال الإمام الرازي : وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص إلي أن يعود إلي تلك النقطة . . .

هذا , وقد ذكرت لفظة الشهر بالإفراد في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة , جاء نصفها تماما بالصيغة المعرفة الشهر , والنصف الآخر بالصيغة غير المعرفة شهر أو شهرا .

كما جاءت الإشارة إلي الشهر بالتثنية شهرين مرتين , وبالجمع سبع مرات , احداها بالصيغة المعرفة الشهور , والباقي بالصيغة غير المعرفة أشهر .

ويعرف الشهر القمري فلكيا بأنه دورة القمر حول الأرض , منسوبة إلي موقع الشمس في صفحة السماء , وهي دورة معقدة يدخل فيها دوران القمر حول الأرض , ودورانه مع الأرض حول الشمس , ومع باقي أفراد المجموعة الشمسية حول مركز المجرة , وما فوق ذلك من حركات

لايعلمها إلا الله تعالي .

ولتباين سرعة كل دورة من هذه الدورات في جريها الحقيقي, وفي حركاتها الظاهرية التي نراها بها من علي سطح الأرض فإن الحركة الظاهرية للشمس تبدو لنا أسرع من الحركة الظاهرية للقمر, وإن كان لكل منهما مداره المحدد الخاص به .

(234/334)

ونتيجة لهذه الحركات المتعددة فإن القمر يمر بين الأرض والشمس فيكون وجهه المنير في اتجاه الشمس, ووجه المظلم في اتجاه الأرض, وتسمي هذه المرحلة باسم مرحلة المحاق أو مرحلة الاقتران; وبمجرد خروج القمر عن هذا الوضع يبدأ أهل الأرض في رؤية حافته المنيرة التي تؤذن بميلاد شهر قمري جديد .

وبتواصل دوران القمر حول الأرض تزداد مساحة الجزء المنير من سطحه المواجه لنا فيتحرك من الهلال الوليد إلي الهلال المتنامي, إلي التربيع الأول, إلي الأحدب المتنامي إلي البدر الكامل, ثم تبدأ مساحة الجزء المنير من سطح القمر المواجه لنا في التناقص التدريجي حتي المحاق, ويمر خلال فترة التناقص تلك بمراحل الأحدب المتناقص, ثم التربيع الثاني, ثم الهلال المتناقص إلي المحاق ليختتم شهرا قمريا, ويؤذن بميلاد شهر جديد مع

هلال وليد جديد .

والقمر يدور حول نفسه , وحول الأرض بنفس السرعة المتوسطة المقدرة بنحو كيلومتر واحد في الثانية , فيواجه الأرض دائما بوجه واحد ,, وبذلك يصبح يوم القمر شهرا قمريا كاملا نصفه ليل , ونصفه نهار , وتفصل بين هذين النصفين دائرة قريبة من الدائرة العظمي تعرف باسم دائرة النور , كما تفصل بين ما يري وما لايري من سطح القمر دائرة أخري تعرف باسم دائرة الرؤية ; وها تان الدائرتان تنطبقان في مرحلتي البدر الكامل (الاستقبال) , والمحاق (الاقتران أو الاجتماع) , وتتقاطعان بزوايا مختلفة في المراحل المتوسطة بين هذين الحدين ; وتنشأ عن تطابقهما وتقاطعهما الأشكال المختلفة لوجه القمر المواجه للأرض : من المحاق إلي البدر الكامل , ومنه إلي

المحاق الذي يليه . فعند تطابق دائرتي النور والرؤية في وضع الاقتران يكون القمر في المحاق , وفي وضع الاستقبال يكون القمر في البدر الكامل , وعند تقاطع ها تين الدائرتين فإننا نري جزءا من نصف القمر المنير , وجزءا من نصفه المظلم , ويبقي القمر في مرحلة الهلال المتنامي الذي يزداد حجمه بالتدريج حتي يصل إلي مرحلة التربيع الأول في اليوم السابع من

الشهر القمري , ثم إلي مرحلة الأحدب المتنامي بعد مضي أحد عشر يوما من بدء الشهر القمري , ويصل إلي البدر الكامل بعد مضي أربعة عشر يوما أو نحوها من بداية الشهر القمري , ويصل إلي مرحلة الأحدب المتناقص بعد انقضاء أربعة أيام تقريبا علي مرحلة البدر , وبعد مضي 22 يوما تقريبا من الشهر القمري يصل إلي مرحلة التربيع الثاني , وفي الأيام الثلاثة التي تلي التربيع الثاني يصل القمر إلي مرحلة الهلال المتناقص , وفي آخر يوم من الشهر القمري يكون القمر قد أصبح بين الأرض والشمس علي استقامة واحدة فيدخل في مرحلة الاظلام الكامل أو المحاق , والمراحل الرئيسية في هذه الدورة التربيع الأول , البدر الكامل , التربيع الثاني , المحاق التي يستمر كل منها قرابة الأيام السبعة كانت أساس تقسيم الشهر القمري إلي أربعة اسابيع .

وفي دورة القمر حول الأرض فإنه يمر عبر برج من بروج السماء الإثني عشر في كل شهر حتي يعود إلي البرج الذي بدأ به مع فروق تقدر بنحو 11 يوما , وبذلك تتحدد سنة كاملة .

كذلك يمر القمر في كل ليلة بمكان معين من البرج الشهري , وينسب هذا المكان إلي عدد من النجوم التي تبدو ظاهريا أنها قريبة من القمر , وتعرف هذه المواقع باسم منازل القمر أي أماكن وجود القمر في كل ليلة من ليالي الشهر القمري بالنسبة إلي نجم معين أو مجموعة نجمية محددة ; وعدد هذه المنازل ثمانية وعشرون منزلا بعدد الليالي التي يري فيها القمر , ومتوسط مدة كل منها 13 يوما بالنسبة إلي السنة

الشمسية .

ماهي السنة القمرية ؟

(236/334)

تعرف السنة القمرية بالفترة الزمنية التي يتم فيها القمر اثنتي عشرة دورة كاملة حول الأرض ; وتستغرق هذه الفترة (354.37 يوم) لأن متوسط عدد الأيام في كل شهر قمري هو نحو (29.53 يوم) , ولما كانت كسور الأيام لاتدخل في حساب الشهور , ولا في حساب السنين اعتبرت السنة القمرية مساوية للرقم الصحيح (354 يوما) , وتعرف بالسنة القمرية البسيطة , وتتجمع الكسور لتتم يوما كاملا مرة كل ثلاث سنوات تقريبا تصبح مدة السنة القمرية فيها (355 يوما) , وتعرف باسم السنة القمرية الكبيسة , وتظهر 11 مرة في كل 30 سنة تقريبا .

والتعبير اللغوي سنة مستمد من (سنا) ,(سنيو) , بمعني دار يدور حتي يعود إلي مكانه الأول , وكذلك تعبير الحول مستمد من حال يحول , وهو بنفس المعني , كما أن السنة هي أول السن .

ماهي السنة الشمسية ؟ :

السنة الشمسية تحددها دورة كاملة للأرض حول الشمس , وتقسم هذه السنة بواسطة بروج السماء الاثني عشر إلي اثني عشر شهرا , كما يمكن أن تقسم بواسطة إثنتي عشرة دورة كاملة للقمر حول الأرض بفرق يقدر بنحو الأحد عشر يوما , وهو الفرق بين السنتين الشمسية والقمرية , لأن السنة الشمسية يقدر زمنها بنحو 365.25 يوم , بينما يقدر زمن السنة القمرية بنحو 354 يوما .

ما هو الشهر الشمسي ؟ :

يقوم حساب الشهور الشمسية أساسا علي مراقبة بروج السماء الاثني عشر الرئيسية , وهذه البروج هي تجمعات من النجوم تمر بها الأرض في دورتها السنوية حول الشمس , وتبدو هذه البروج من فوق سطح الأرض بأشكال محددة تميز برجا عن الآخر ; ودائرة البروج هي مسار الشمس السنوي بين النجوم كما يظهر لنا من علي سطح الأرض ; وهي في حركتها الظاهرية لنا تبدو وكأنها تمر باثني عشر برجا تسمي باسم منازل الشمس , وتبقي في كل واحد منها نحو الشهر , ثم تعود في نهاية السنة الشمسية إلي البرج الذي بدأت منه ,

وهكذا دواليك . وهذه البروج هي : الجدي , الدلو , الحوت , الحمل , الثور , الجوزاء , السرطان , الأسد , العذراء , الميزان , العقرب , والقوس ; مبتدئين بالأول من شهر يناير , ومنتهين بشهر ديسمبر تقريبا , وإن سميت تلك البروج بأسماء مختلفة في الدول المختلفة .

الشهور في القرآن الكريم هي الشهور القمرية

الآية القرآنية الكريمة التي نحن بصددها تؤكد أن الشهر المقصود في القرآن الكريم هو الشهر القمري , وكذلك العديد من الآيات الأخري في كتاب الله , والشهور القمرية عرفتها أغلب الحضارات القديمة كما استخدمها العرب قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين (صلي الله عليه وسلم) , وكان هذا من بقايا وحي السماء الذي توارثوه عن كل من نبي الله إبراهيم وولده إسماعيل (علي نبينا وعليهما من الله السلام) .

ويؤكد هذا أن جميع التكاليف الشرعية قد ربطها الشارع الحكيم بالأهلة ; وعلي ذلك فإن السنة المعتبرة في الإسلام هي السنة القمرية , وأن الشهور المعتبرة هي الشهور القمرية . كذلك كان من تراث النبوة أن العرب قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين (صلي الله عليه وسلم) كانوا يعظمون الأشهر الحرم , وهي ذو القعدة , وذو الحجة , والمحرم , ورجب حتي في زمن شركهم وجاهليتهم . ومعروف شرعا أن المعصية في هذه الشهور تلقي عقابا من الله أشد , كما أن الطاعة تلقي أجرا أعظم وثوابا أكثر من بقية شهور السنة , وعلي المسلمين اليوم إدراك ذلك ومتابعته كي تتعزز مكانة هذه الأشهر الحرم في قلوبهم وعقولهم

فتتحقق الحكمة من قول ربنا (تبارك وتعالي) :

. . . فلاتظلموا فيهن أنفسكم . . . .

ويأتي بعد ذلك أن القمر هو أقرب أجرام السماء إلينا , وحركاته هي أكثر حركات أي جرم من الأجرام الكونية وضوحا لنا , وضبط الأزمنة به أحكم من ضبطها بأي وسيلة كونية أخري .

وتبقي الحكمة الإلهية واضحة جلية بوجود هذا الفارق الزمني الطفيف بين

السنتين الشمسية والقمرية حتي لاترتبط العبادات الشرعية بظروف مناخية محددة علي مدار الزمن , بل تتحرك مع فصول السنة ومناخاتها المتباينة , فتؤدي في كل من الحر والقمر , وفي طول أي من النهار والليل أو قصره , ومع ذلك فلايوجد مايمنع من اعتبار كل من الشهور القمرية والسنة القمرية جنبا إلي جنب مع السنة الشمسية التي تحددها دورة الأرض حول الشمس دورة كاملة في كل اثنتي عشرة دورة كاملة للقمر حول الأرض , مع حساب الفارق المقدر بأحد عشر يوما بينهما , بدلا من استخدام أسماء الشهور الميلادية , وأغلبها من الوثنيات القديمة .

وبذلك تكون السنة الإسلامية شمسية / قمرية تحدد السنة فيها دورة كاملة للأرض حول الشمس , وتقسم هذه السنة إلي اثني عشر شهرا دورة القمر حول الأرض في اثنتي عشرة دورة كاملة مع حساب الفوارق .

من أوجه الإعجاز العلمي في الآية الكريمة

بتحديد الآية الكريمة التي نحن بصددها عدة الشهور عند الله باثني عشر شهرا تحديد للسنة القمرية كما هو تحديد للسنة الشمسية فكلاهما مكون من هذا العدد من الشهور علي الرغم من تأكيد القرآن الكريم علي الشهور القمرية ومن ثم علي السنة القمرية .

وسنة أي كوكب هي الفترة الزمنية التي يستغرقها ليتم دورة كاملة حول النجم الذي يتبعه , وهو يجري في مدار محدد حول ذلك النجم , وبمتوسط سرعة محدد كذلك . ويحدد سنة الكوكب , كما يحدد متوسط سرعة جريانه عاملان ضابطان مهمان : هما طول مدار الكوكب حول النجم ويحدده متوسط نصف قطر هذا المدار , وكتلة الكوكب بالنسبة إلي كتلة النجم وكلاهما مرتبط بقوة الجاذبية بين كل من النجم والكوكب الذي يدور حوله .

ومدار كل الاجرام المعروفة لنا مثل مدار كل من القمر حول الأرض , والأرض حول الشمس هو مدار إهليلجي (بيضاوي) الشكل , علي شكل القطع الناقص , ومن قوانين الحركة في مدار القطع الناقص خضوع السرعة المحيطية لقانون تكافؤ المساحات مع

الزمن , وهذا القانون يحتم اختلاف مقدار السرعة علي طول المحيط , فعندما يقترب القمر من الأرض , أو يقتربان معا من الشمس لابد من أن تزداد سرعة كل منهما المحيطية حتي تزداد بالتبعية قوة الطرد المركزي علي كل منهما , وإلا انهار هذا النظام بالكامل بارتطام القمر بالأرض , أو باندفاعهما معا إلي سعير الشمس .

وبالمقابل فعندما يبتعد القمر في مداره عن الأرض , أو يبتعدان معا عن الشمس , فإن السرعة المحيطية لكل منهما لابد وأن تتناقص بنسب محددة حتي تقل قوة الطرد المركزي لكل منهما , وإلا انفلت القمر من عقال جاذبية الأرض , أو انفلتا معا من عقال جاذبية الشمس فيضيعان في فسحة الكون .

والإشارة القرآنية الكريمة إلي ثبات عدة الشهور باثني عشر شهرا منذ خلق الله السماوات والأرض تأكيد ضمني علي انضباط كتل , وأحجام , وأبعاد وسرعات الأرض , وجميع أجرام السماء منذ اللحظة الأولي للخلق , وإلي أن يرث الله تعالي الأرض ومن عليها , وإلا لانهار بناء الكون . وفي انضباط هذه المسافات ضبط لكميات الطاقة التي تصل من النجم إلي كل كوكب يدور في فلكه مثل الأرض , ولو زادت كمية الطاقة التي تصلنا من الشمس , ولو قليلا لاحرقتنا ولأحرقت كل ما حولنا , ولو قلت قليلا لجمدتنا , وجمدت كل شيء حولنا .

ولذلك يشير القرآن الكريم إلي هذه الحقائق التي لم تدرك إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين . كما يشير في مقام آخر إلي أن أولي بوادر انهاء النظام الكوني هو انفلات القمر من عقال جاذبية الأرض, ووقوعه في جحيم الشمس, فقال عز من قائل: وجمع الشمس والقمر, وقد ثبت أن بوادر ذلك قد ظهرت في قدر من التباعد بين القمر والأرض .

(240/334)

فسبحان الذي أنزل القرآن الكريم أنزله بعلمه علي خاتم انبيائه ورسله, ليكون للعالمين نذيرا, والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تلقاه, والحمد لله رب العالمين. انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الإشارات الكونية في القرآن الكريم ومغزي دلالتها العلمية .

بقلم: د . زغلول النجار ﴾ .

(241/334)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 37 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 37 ﴾ نفس الآية

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فهم من هذا إبطال النسيء لأنه فعل أهل الجاهلية فلا تقوى فيه ، كان كأنه قيل : أفما في النسيء تقوى فإن سببه إنما هو الخوف من انتهاك حرمة الله بالقتال في الشهر الذي حرمه ؟ وذلك أنهم كانوا أصحاب غارات وحروب ، وكانوا يحترمون الأشهر الحرم عن القتال حتى لو رأى الإنسان قاتل أبيه لا مانع منه لم يعرض له ، فكان إذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم تركه ، وكان يشق عليهم ترك ذلك ثلاثة أشهر متوالية ، فجعلوا النسيء لذلك ، فقيل تصريحاً بما أفهمه ما مضى : ليس فيه شيء من ذلك : ﴿ إنما النسيء ﴾ أي تأخير الشهر إلى شهر آخر على أنه مصدر نسأ نسيئاً -إذا أخره ، أو هو اسم مفعول ، أي الشهر الذي تؤخر العرب حرمته من الأشهر الحرم عن وقتها ﴿ زيادة في الكفر ﴾ أي لأنه على خلاف ما شرعه الله ، ستر تحريم ما أظهر الله تحريمه .

ولما بين ما في النسيء من القباحة ، تحرر أنهم وقعوا على ضد مرادهم فإنهم كانوا لو قاتلوا في الشهر الحرام قاتلوا وهم معتقدون الحرمة خائفون عاقبتها فكانوا غير خارجين عن دائرة التقوى بالكلية ، فإذا هم بتحليله قد صاروا خارجين عن دائرتها بمراحل لارتكابهم فيه كل عظيمة مع الأمن لاعتقاد الحل بتحليل ذلك الذي اعتقدوه رباً ، فكان يقول : إني لا أجاب ولا أعاب ، وإنه لا مراد لقضائي ، وإني حللت المحرم وحرمت صفراً - إلى غير ذلك من الكلام الذي لا يليق إلا بالإله ؛ وذلك الذي معنى قوله تعالى بياناً لما قبله : ﴿ يضل به ﴾ أي بهذا التأخير الذي هو النسيء ﴿ الذين كفروا ﴾ أي يحصل لهم بذلك ضلال عما شرعه الله - هذا على قراءة الجماعة والمعنى على قراءة حمزة والكسائي وحفص - بالبناء للمفعول : يضلهم مضل من قبل الله ، وعلى قراءة يعقوب - بالضم : يضلهم الله ؛ ثم بين ضلالهم بقوله : ﴿ يحلونه ﴾ أي ذلك الشهر ، وعبر عن الحول بلفظ يدور على معنى السعة إشارة إلى أنهم يفعلونه ولو لم يضطرهم إلى ذلك جدب سنة ولا عض زمان ، بل بمجرد التشهي فقال : ﴿ عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ هكذا دائماً كلما أرادوا .

وليس المراد أنهم كل سنة يفعلون ذلك من غير إجلال لسنة من السنين ، وهذا الفعل نسخ

منهم مع أنهم يجعلون النسخ من معايب الدين ﴿ ليواطئوا ﴾ أي يوافقوا ﴿ عدة ما حرم الله ﴾ أي المحيط بالجلال والإكرام في كون الأشهر الحرم أربعة ﴿ فيحلوا ﴾ أي فيتسبب عن هذا الفعل أن يحلوا ﴿ ما حرم الله ﴾ أي الملك الأعظم منها كلها ، فلا يدع لهم هذا الفعل شهراً إلا انتهكوا حرمته فأرادوا بذلك عدم انتهاك الحرمة فإذا هم لم يدعوا حرمة إلا انتهكوها ، فما أبعده من ضلال !

(6/335)

ولما انهتكت بهذا البيان قباحة فعلهم ، كان كأنه قيل : إن هذا لعجب ! ما حملهم على ذلك ؟ فقيل : ﴿ زين ﴾ أي زين مزين ، وقرىء شاذاً بإسناد الفعل إلى الله ﴿ لهم سوء أعمالهم ﴾ أي حتى رأوا حسناً ما ليس بالحسن فضلوا ولم يهتدوا ، فعل الله بهم ذلك لما علم من طبعهم على الكفر فلم يهدهم ﴿ والله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ لا يهدي ﴾ أي يخلق الهداية في القلوب ﴿ القوم الكافرين ﴾ أي الذي طبعهم على الكفر فهم عريقون فيه لا ينفكون عنه ؛ والنسيء - قال في القاموس - : الاسم من نسأ الشيء بمعنى زجره وساقه وأخره ، قال : وشهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية فنهى الله عز وجل عنه ؛ وقال ابن الأثير في النهاية ؛ والنسيء فعول بمعنى مفعول ، وقال ابن فارس في المجمل :

والنسيء في كتاب الله التأخير ، وكانوا إذا صدروا عن منى يقوم رجل من كنانة فيقول : أنا الذي لا يرد لي قضاء ! فيقولون : أنسئنا شهراً ، اي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر - انتهى .

ومادة نسأ تدور على التغريب ، وسبب فعلهم هذا أنهم كانوا ربما أرادوا قتالاً في شهر حرام فيحلونه ، ويحرمون مكانه شهراً من أشهر الحل ويؤخرون ذلك الشهر ؛ قال ابن فارس : وذلك أنهم كانوا يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها ، لأن معاشهم في الغارة فيحل لهم الكناني المحرم - انتهى .

وكان النسأة من بني فقيم من كنانة ، وكان أول من فعل ذلك منهم القلمس وهو حذيفة بن عبد ابن فقيم ، وآخرهم الذي قام عليه الإسلام أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية بن قلع بن عباد بن حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة ابن خزيمة .

(7/335)

نسأ أربعين سنة ، كانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه ، فحرم الأشهر الحرم الأربعة ، فإذا أرادوا أن يحل منها شيئاً أحل المحرم فأحلوه ، وحرم مكانه صفراً فحرموه ،

ليواطئوا عدة الأربعة الأشهر الحرم ، فإذا أرادوا الصدر قام فيهم فقال : اللهم إني قد أحللت لهم أحد الصفرين الصفر الأول ، ونسأت الآخر للعام المقبل – ذكر ذلك أهل السير ، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن أول من نسأ عمرو بن لحي .

(8/335)

وتحقيق معنى ما كانت العرب تفعله واختلاف أسماء الشهور به حتى يوجب دوران السنين فلا تصادف أسماء الشهور مسمياتها إلا الحين بعد الحين عسر قل من اتى فيه بما يتضح به قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع كما مضى " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " وها أنا أذكر فيه ما لا يبقى بعده لبس إن شاء الله تعالى ، فمعنى قوله : ونسأت الآخر للعام المقبل ، أنه إذا أحل المحرم وسماه صفراً ابتدأ السنة بعده بالمحرم ثم صفر إلى آخرها ، فيصير بين صفر وذي الحجة الذي وقع النسيء فيه شهران ، وقد كان ينبغي ان يكون بينهما شهر واحد ، فأخر هذا الذي ينبغي إلى العام المقبل ، فالمعنى : وأخرت الصفر الآخر عن محله إلى العام المقبل فإذا جاء العام المقبل انتهى تأخره ، وإذا انتهى رجع إلى محله ، ويمكن أن يتنزل على هذا قول أبي عبيد في غريب الحديث ، قال بعد النصف من الجزء الثالث منه في شرح الاستدارة : إن بدء ذلك

- والله أعلم - أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام ، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم ، فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم ، وهذا هو النسيء الذي قال الله ﴿ إنما النسيء ﴾ [براءة : 37] الآية ، وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا ينسؤون الشهور على العرب ، والنسيء هو التأخير ، فكانوا يمكثون بذلك زماناً يحرمون صفراً وهم يريدون بذلك المحرم ويقولون : هو أحد الصفرين ، وقد تأول بعض الناس قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا صفر " على هذا ، ثم يحتاجون أيضاً إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك ، فكذلك يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام

(9/335)

وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله به ، وذلك بعد دهر طويل ، فذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " يقول : رجعت الأشهر

الحرم إلى موضعها وبطل النسيء ، وقد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاماً ، فإذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه ، قال أبو عبيد : الأول أحب إليّ لقول النبي . صلى الله عليه وسلم . " إن الزمان قد استدار " وليس في التفسير الأخير استدارة ، وعلى هذا التفسير الذي فسرناه قد يكون قوله ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ مصدقاً له لأنهم إذا حرموا العام المحرم وفي قابل صفراً ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضاً أحلوه وحرموا الذي بعده ، فهذا تأويل قوله في التفسير ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً .

(10/335)

وقال أبو حيان في النهر ما حاصله : كانت العرب لا عيش لأكثرها إلا من الغارات ، فيشق عليهم توالي الأشهر الحرم ، وكان بنو فقيم أهل دين وتمسك بشرع إبراهيم عليه السلام ، فانتدب منهم القلمس وهو حذيفة بن عبيد بن فقيم ، فنسأ الشهور للعرب ، ثم خلفه على ذلك ابنه عباد ثم خلفه ابنه قلع ثم خلفه ابنه أمية ثم خلفه ابنه عوف ثم ابنه جنادة بن عوف وعليه قام الإسلام ، كانوا إذا فرغوا من حجهم جاء إليه من شاء منهم مجتمعين فقالوا : أنسئنا شهراً ، فيحل المحرم ، ثم يلزمون حرمة صفر ليوافقوا عدة الأشهر الأربعة ويسمون ذلك الصفر المحرم ويسمون ربيعاً الأول صفراً وربيعاً الآخر ربيعاً الأول – وهكذا سائر

الشهور ، فيسقط على هذا حكم المحرم الذي حلل لهم ، وتجيء السنة من ثلاثة عشر شهراً أولها المحرم الذي هو في الحقيقة صفر ؛ وقال البغوي : قال مجاهد : كانوا يحجون في كل شهر عامين ، فحجوا في ذي الحجة عامين وحجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذلك في الشهور ، فوافقت حجة أبي بكر السنة الثانية من ذي القعدة ، ثم حج النبي -صلى الله عليه وسلم- في العام المقبل حجة الوداع ، فوافق حجه أشهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، وقال عبد الرزاق في تفسيره : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ قال : فرض الله الحج في ذي الحجة ، فكان المشركون يسمون الأشهر : ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذا القعدة وذا الحجة ، ثم يحجون فيه مرة أخرى ، ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه ، فيسمونه -أحسبه قال- المحرم صفر ، ثم يسمون رجب بجمادى الآخرة ، ثم يسمون شعبان رمضان ، ورمضان شوالاً .

ثم يسمون ذا القعدة شوالاً .

ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ، ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم يحجون فيه ، واسمه عندهم ذو الحجة ، ثم عادوا كمثل هذه الصفة فكانوا يحجون عامين في كل شهر حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة ، ثم حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته التي حج ، فوافق ذلك ذا الحجة ، فلذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " وقال ابن إسحاق في السيرة ؛ سألت ابن أبي نجيح عن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال ؛ كانت قريش يدخلون في كل سنة شهراً ، وإنما كانوا يوافقون ذا الحجة كل اثنتي عشرة سنة مرة ، فوفق الله عز وجل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجته التي حج ذا الحجة ، فحج فيها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " ، فقلت لابن أبي نجيح : فكيف بحجة أبي بكر وعتاب بن أسيد ؟ فقال : على ما كان الناس يحجون عليه ، ثم قال ابن أبي نجيح : كانوا يحجون في الحجة ثم العام المقبل في المحرم ثم صفر حتى يبلغوا اثنى عشر شهراً – انتهى .

(12/335)

وقوله هذا يوهم أن في حج أبي بكر وعتاب ـ رضى الله عنهما ـ اختلالاً ، وتقدم عن المهدوي وغيره التصريح بأنه كان في ذي القعدة – وفيه نظر ، لأن السنة التي حج فيها أبو بكر ـ رضى الله عنهم ـ نودي فيها بتحريم النسيء وغيره من أمور الجاهلية ، فلا شك أنه لم يكن في ذلك العام إنساء ، ولما مضى من الشهر الذي حج فيه عشرة أشهر ، وكان الحادي عشر وهو ذو القعدة سار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أواخره إلى الحج موافياً لهلال ذي الحجة ، فلما وقف بعرفة أخبر أن الزمان قد استدار ، فعلم قطعاً أن استدارته كانت في حجة أبي بكر ، وكذا في سنة ثمان وهي السنة التي حج فيها عتاب بالمسلمين ، وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ م لم يكونوا يعتبرون حساب أهل الجاهلية لا نسأتهم ولا غير نسأتهم ، لأنه يلزم من القول بأنهم اعتبروا أمر النسأة أنهم اعتبروا ما هو زيادة من الكفر ، وهذا ما لا يقوله ذو مسكة ، وقد تقدم النقل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل أبا بكر ـ رضى الله عنهم ـ إلى الحج في أواخر ذي القعدة أو بعد انقضائه من سنة تسع ، ووافاه العرب في ذي الحجة : الكفار وغيرهم ، فوقع إعلامهم ببراءة في أيام الحج وأماكنه ، فلو كان حصل في سنة عتاب اختلال في ذي القعدة بنسيء لكان ذو الحجة بحساب الكفار وهو المحرم بحساب الإسلام ، فكان يتأخر مجيء الكفار للحج عن مجيء المسلمين ، فثبت بهذا أيضاً أن حجه ـ رضى الله عنهم ـ كان في ذي الحجة ، فحفظ الله أهل الإسلام من أن يقع في حجهم اختلال في سنة من السنين ، وما هي بأول نعمة عليهم –

والله الموفق ؛ وقال الإمام أبو العباس أحمد بن أبي احمد المشهور با بن القاص من أكا بر متقدمي أصحاب الشافعي رحمه الله في كتا به دلائل القبلة في باب معرفة عدد أيام السنة : فالسنة اثنا عشر شهراً بالأهلة ، وربما كان الشهر ثلاثين وربما كان تسعاً وعشرين ، فمبلغ السنة الهلالية ثلاثمائة

(13/335)

وأربعة وخمسون يوماً وثماني ساعات وأربعة أخماس ساعة ، وقالت الهند : السنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وست ساعات وخمس ساعة وجزء من أربعمائة جزء من ساعة ، وذلك من دخول الشمس برأس الحمل إلى أن تدخل فيه من قابل ، ففضل ما بين السنة الهلالية والسنة الشمسية عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة وخمسا ساعة ، فإذا زيدت عليها هذه الساعات والأيام استقام حسابه مع دوران الشمس ، وكانت العرب تزيده في الجاهليه ، وكان الذي أبدع لهم ذلك رجل من كنانة يقال له القلمس ، وذلك أنه يجمع هذه الزيادة فإذا تمت شهراً زاده في السنة وجعل تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، وسماه نسيئاً ، ويحج بهم تلك السنة في المحرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ فلما كانت السنة التي حج فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة الوداع وافق الحج

في تلك السنة ذا الحجة لما أراد الله تعالى بإثبات الحج في تلك السنة، فخطب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أيها الناس! ألا إن السنة قد استدارت كهيئتها يوم خلق الله السماوات والأرض ﴿منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾ "يعنى به الحساب القيم، فالحرم رجب جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فسمي ذلك الحج الأقوم، وقال الشاعر:

وأبطل ذو العرش النسي وقلمسا . . .

وفاز رسول الله بالحج الأقوم - انتهى

(14/335)

والقلمس بفتح اللام وتشديد الميم، فالنسيء في البيت متروك الهمز ليصح الوزن، والأقوم منقول حركة الهمزة، وقوله: إن علة النسيء التطبيق بين السنة الشمسية والقمرية - فيه نظر، والظاهر أن علته ما ذكر في السير من اضطرارهم إلى القتال، وأمر الاستدارة في كل من هذه الأقوال واضح الاستنارة، وليس المراد بها مصادفة كل فصل من فصول السنة لموضعه من الحر والبر، ومصادفة اسم كل شهر لمسماه بحسب اشتقاقه حتى يكون رمضان في شدة الحر مثلاً وكذلك غيره وإن كان الواقع أن الأمر كان في هذه الحجة كذلك،

لما تقدم من أن غزوة تبوك كان ابتداؤها في شهر رجب ، وكان ذلك كما تقدم في شدة الحر وحين طابت الثمار ، وإنما المراد الأعظم بالاستدارة مصادفة اسم كل شهر لمسماه لا لمسمى شهر آخر لأجل الدوران بالنسيء بدليل أنه -صلى الله عليه وسلم- ما ذكر إلا لأجله ، فقال في بعض طرق حديث جابر الطويل -رضى الله عنهم- : " إن النسيء زيادة في الكفر ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً " فانظر إلى تعقيبه بحصر الأشهر في الاثنى عشر نفياً لجعلهم إياها سنة النسيء ثلاثة عشر شهراً ، وقال : منها أربعة حرم ، وعينها وقال : أيّ شهر هذا ؟ فلما سكتوا قال : ذو الحجة شهر حرام ، كل هذا لبيان أن المراد بالاستدارة رجوع كل شهر عما غيره أهل الجاهلية إلى موضعه الذي وضعه الله به موافقاً اسمه لمسماه ، وجعلت أشهرنا هلالية مع المنع من النسيء لتحصل الاستدارة فيحصل بسببها كل عبادة تعبدنا بها من صوم وعيد وحج وغيره في كل فصل من فصول السنة بخلاف من شهوره بالحساب ، فإن عباداتهم خاصة بوقت من السنة لا تتعداه - والله الموافق له ، وقال القاضي أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي في تفسيره ، حثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال ؛ الشهر الذي انتزعه الله من الشيطان المحرم .

والحاصل أنه لا شك في أن النسيء لم يكن قط إلا للمحرم لما تقدم ، وان الحج لم يكن قط في جاهلية ولا إسلام إلا في شهر يسمى ذا الحجة لما قاله نقلة اللغة والحديث والأخبار ، قال ابن الأثير في النهاية ونشوان اليمني في شمس العلوم والقزاز في ديوانه وابن مكتوم في ترتيب العباب والمحكم : ذو الحجة بالكسر : شهر الحج ، زاد المحكم : سمي بذلك للحج ، وقال القزاز ؛ إن الفتح فيه أشهر ، وفي النهاية : يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي يستقون ويسقون ؛ وقال المجد في القاموس : يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ، وفي كتاب أسواق العرب لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي رواية أبي سعيد السكري أن عكاظ كانت من أعظم أسواق العرب .

فإذا أهل أهلها هلال ذي الحجة ساروا بأجمعهم إلى ذي المجاز وهي قريب من عكاظ ، وعكاظ في أعلى نجد ، فأقاموا بها حتى التروية ، ووافاهم بمكة حجاج العرب ورؤوسهم ممن أراد الحج بمن لم يكن شهد تلك الأسواق .

قال الأزرقي في تاريخ مكة : فإذا رأوا هلال ذي الحجة انصرفوا إلى ذي المجاز فأقاموا بها ثماني ليال أسواقهم قائمة ، ثم يخرجون يوم التروية في ذي المجاز إلى عرفة فيتروون ذلك اليوم من الماء بذي المجاز ، وإنما سمي يوم التروية لترويهم الماء بذي المجاز ، ينادي بعضهم بعضاً : ترووا من الماء ، إنه لا ماء بعرفة ولا بالمزدلفة يومئذ ، ثم ذكر أنه لا يحضر ذلك إلا التجار ،

قال : ومن لم يكن له تجارة فإنه يخرج من أهله متى أراد ، ومن كان من أهل مكة ممن لا يريد التجارة خرج من مكة يوم التروية .

(16/335)

وروى البيهقي في دلائل النبوة بسندة عن عروة وموسى بن عقبة – فرقهما – قالا : وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة من الجعرانة في ذي القعدة ، ثم أسند عن ابن إسحاق انه قال : فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عمرته انصرف راجعاً إلى المدينة ، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم ، فكانت عمرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي القعدة أو في الحجة ، وحج الناس تلك السنة على ما كانت العرب يحج عليه ، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد سنة ثمان ، وحديث اعتماره ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي العقدة رواه الشيخان ومضى على ما كانت العرب من الطواف عراة ونحوه ؛ وذكره الواقدي عن مشايخ قالوا : وانتهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة ، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة ، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج من الجعرانة ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ليلاً فأحرم – فذكر عمرته ثم

قال : واستعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عتاب بن أسيد على مكة ، وخلف معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري ـ رضى الله عنهما ـ يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين ، وأقام للناس الحج عتاب بن أسيد ـ رضى الله عنهم ـ عن تلك السنة وهي سنة ثمان ، وحج ناس من المسلمين والمشركين على مدتهم ، وقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة يوم الجمعه لثلاث بقين من ذي القعدة ، قال الواقدي : فأقام بقية ذي القعدة وذا الحجة ، فلما رأى هلال المحرم بعث المصدقين – انتهى .

(17/335)

إذا تقرر هذا علم أن الحج لم يكن قط إلا في شهر يسمونه ذا الحجة ، وهو مما لا يدور في خَلَد ولا يقع في وهم فيه تردد ، ولا يحتاج إلى تطويل بذكره ولا إطناب في أمره ، وتارة يوافق اسمه مسماه وتارة لا يوافقه لأجل النسيء ، وعلم أيضاً أن حج عتاب بن أسيد كان في ذي الحجة بعد رجوع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجعرانة إلى المدينة الشريفة ، أنه ما تأخر عن ذي الحجة إلا لنقل ، وأن حج أبي بكر ـ رضى الله عنهم ـ سنة تسع كان ذي الحجة لذلك ولما تقدم من أن سفره له من المدينة الشريفة كان آخر ذي القعدة أو أول ذي الحجة ولقولهم : إن الأربعة الأشهر التي ضربت للمشركين من يوم النحر ولقولهم : إن الأربعة

الأشهر كان آخرها عاشر ربيع الآخر ، وعلم أن ذا الحجة تلك السنة لو كان وافق مسمى ذي القعدة لم يقع ذو الحجة سنة عشر التي حج فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعه الذي وضعه الله به إلا بأن تكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً بنسيء أو غيره ، وكل من الأمرين باطل ، أما الأول فلأن الله تعالى أبطل النسيء في تلك السنة فيما أبطله من أمور الجاهلية في هذه السورة ، وأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمناداة بها كما مر ، وأما الثاني فهو أمر خارق للعادة لم يكن مثله من حين خلق الله السماوات والأرض ، والخارق مما تتوفر الدواعي [على] نقله ، ولا ناقل لهذا أصلاً فبطل ، وإذا بطل ثبت أن سنة عشر كانت اثني عشر شهراً ولا سيما بعد إنزال الله تعالى في ذلك ما أنزل في هذه السورة ، وإذا كان الأمر كذلك كان الشهر الذي وقف فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضع الشهر الذي وقف فيه الصديق -رضى الله عنهم- سواء بسواء ، وقد ثبت أن الزمان كان فيه قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، فثبت من غير مرية أن شهر الصديق -رضى الله عنهم- كذلك كان ، وثبت أيضاً أن سنة عتاب ابن أسيد -رضى الله عنهم- كذلك كانت بما قدمتُ من أنه لم

يكن فيها نسيء لتوافق حج المسلمين والمشركين في سنة تسع .

فدل ذلك على أنها كانت اثنى عشر شهراً ، فكان ذو الحجة فيها في موضعه الذي وضعه الله به كما كانت سنة تسع ، بل ظاهر قوله أبي عبيد : فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه - كما مضى - أن الله حفظ زمن الإسلام كله عن نسيء ، وهو الذي اعتقده ، وقد لاح بذلك أن السبب في قول من قال : إن حج الصديق - رضى الله عنهم - وافق ذا القعدة ، أنه فهم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إن الزمان قد استدار " أن الاستدارة لم تكن إلا في تلك السنة وليس ذلك مدلول هذا التركيب ما لا يخفي والله الوفق : ثم وجدت النقل الصريح في زوائد معجمي الطبراني : الأوسط والأصغر للحافظ نور الدين الهيثمي بمثل ما فهمته ، قال في تفسير براءة : حدثنا إبراهيم - يعني ابن هشام - البغوي ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا دواد بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : كانت العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ولا يصيبون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة ، وهو النسيء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، فلما كان عام حج أبو بكر - رضى الله عنهم - بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الأكبر ، ثم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " لم يروه عن عمرو إلا

داود تفرد به الصلت – انتهى .

وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى ، ثم رأيت الهيثمي في مجمع الزوائد قال : رجاله ثقات ، فأكد ذلك الجزم بما فهمت من أنه حسن ، وإنما أطلت هذا بما قد لا يحتاج في إيضاحه إليه لكثرة جدال المجادلين المعاندين ومحال الماحلين الجامدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 308. 316 ﴾

(19/335)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

في ﴿ النسىء ﴾ قولان :

القول الأول : أنه التأخير .

قال أبو زيد : نسأت الإبل عن الحوض أنسأها نسأ إذا أخرتها وأنسأته إنساء إذا أخرته عنه

، والاسم النسيئة والنسء ، ومنه : أنسأ الله فلاناً أجله ، ونسأ في أجله قال أبو علي الفارسي : النسيء مصدر كالنذير والنكير ، ويحتمل أيضاً أن يكون نسيء بمعنى منسوء كقتيل : بمعنى مقتول ، إلا أنه لا يمكن أن يكون المراد منه ههنا المفعول ، لأنه إن حمل على ذلك كان معناه : إنما المؤخر زيادة في الكفر ، والمؤخر الشهر ، فيلزم كون الشهر كفراً ، وذلك باطل ، بل المراد من النسيء ههنا المصدر بمعنى الإنساء ، وهو التأخير .

وكان النسيء في الشهور عبارة عن تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ، ليست له تلك الحرمة .

وروي عن ابن كثير من طريق شبل : النسء بوزن النفع وهو المصدر الحقيقي ، كقولهم : نسأت ، أي أخرت وروي عنه أيضاً : النسي مخففة الياء ، ولعله لغة في النسء بالهمزة مثل : أرجيت وأرجأت .

وروي عنه : النسي مشدد الياء بغير همزة وهذا على التخفيف القياسي .

والقول الثاني : قال قطرب : النسيء أصله من الزيادة يقال : نسأ في الأجل وأنسأ إذا زاد فيه ، وكذلك قيل للبن النسء لزيادة الماء فيه ، ونسأت المرأة حبلت ، جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن ، وقيل للناقة : نسأتها ، أي زجرتها ليزداد سيرها وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء قال الواحدي : الصحيح القول الأول ، وهو أن أصل النسيء التأخير ، ونسأت المرأة إذا حبلت لتأخر حيضها ، ونسأت الناقة أي أخرتها عن غيرها ، لئلا يصير

اختلاط بعضها ببعض مانعاً من حسن المسير، ونسأت اللبن إذا أخرته حتى كثر الماء فيه.

(20/335)

إذا عرفت هذين القولين فنقول: إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران: أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً بسبب اجتماع تلك الزيادات.

والثاني: أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر، وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران: أحدهما: الزيادة في عدة الشهور.

والثاني : تأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر وقد بينا أن لفظ النسىء يفيد التأخير عند الأكثرين ، ويفيد الزيادة عند الباقين ، وعلى التقديرين فإنه منطبق على هذين الأمرين .

(21/335)

والحاصل من هذا الكلام : أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل مصالح الدنيا ، وبناؤها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية ، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا ، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم ، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم ، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر ، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم ، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر ، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب ، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب ، فكان هذا إنكاراً منهم لحكم الله مع العلم به وتمرداً عن طاعته ، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين فثبت أن عملهم في ذلك النسىء يوجب زيادة في الكفر ، وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادة الحاصلة

بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات ، وأما المفسرون فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجها آخر فقالوا : إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وكان العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا : إن توالت ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم .

قال الواحدي : وأكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد ، بل كان ذلك حاصلاً في كل الشهور ، وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه .

واتفقوا أنه عليه السلام لما أراد أن يحج في سنة حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الأمر ، فقال عليه السلام : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً " وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها .

المسألة الثانية :

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ معناه : أنه تعالى حكى عنهم أنواعاً كثيرة من الكفر ،

فلما ضموا إليها هذا العمل ونحن قد دللنا على أن هذا العمل كفر كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المذكورة سالفاً من الكفر زيادة في الكفر .

احتج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول : الإيمان مجرد الاعتقاد والإقرار ، قال : لأنه تعالى بين أن هذا العمل زيادة في الكفر والزيادة على الكفر يجب أن تكون إيماناً ، فكان ترك هذا التأخير إيماناً ، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا بإقرار .

فثبت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيماناً قال المصنف رضي الله عنه : هذا الاستدلال ضعيف ، لأنا بينا أنه تعالى لما أوجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة مثلاً من الأشهر القمرية ، فإذا اعتبرنا السنة الشمسية ، فربما وقع الحج في المحرم مرة وفي صفر أخرى .

فقولهم : بأن هذا الحج صحيح يجزى ، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة إن كان منهم بحكم علم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فكان هذا كفراً بسبب عدم العلم وبسبب عدم الإقرار .

أما قوله تعالى : ﴿يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ﴾ فهذا قراءة العامة وهي حسنة لإسناد الضلال إلى الذين كفروا لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم فقد حسن إسناد الضلال إليهم ، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضاً ، لأن المضل لغيره ضال في نفسه لامحال .

وقراءة أهل الكوفة ﴿ يضل ﴾ بضم الياء وفتح الضاد ، ومعناه : أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور ، فأسند الفعل إلى المفعول كقوله في هذه الآية : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالهم ﴾ أي زين لهم ذلك حاملوهم عليه .

وقرأ أبو عمرو في رواية من طريق ابن مقسم ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ بضم الياء وكسر الضاد وله ثلاثة أوجه : أحدها : يضل الله به الذين كفروا .

والثاني : يضل الشيطان به الذين كفروا .

والثالث : وهو أقواها يضل به الذين كفروا تابعيهم والآخذين بأقوالهم ، وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان .

واعلم أن الكناية في قوله : ﴿ يُضِلُّ بِهِ ﴾ يعود إلى النسىء وقوله : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرّمُونَهُ عَامًا ﴾ فالضمير عائد إلى النسىء .

والمعنى : يحلون ذلك الإنساء عاماً ويحرمونه عاماً .

قال الواحدي : يحلون التأخير عاماً وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم ، ويحرمون التأخير عاماً آخر وهو العام الذي يدعون المحرم على تحريمه .

قال رضي الله عنه هذا التأويل إنما يصح إذا فسرنا النسىء بأنهم كانوا يؤخرون المحرم في بعض السنين ، وذلك يوجب أن ينقلب الشهر المحرم إلى الحل وبالعكس ، إلا أن هذا إنما

يصلح لو حملنا النسيء على المفعول وهو المنسوء المؤخر ، وقد ذكرنا أنه مشكل لأنه يقتضي أن يكون الشهر المؤخر كفراً وأنه غير جائز إلا إذا قلنا إن المراد من النسيء المنسوء وهو المفعول ، وحملنا قوله : ﴿ إِنَّمَا النسيء ﴾ زيادة في الكفر على أن المراد العمل الذي به يصير النسيء سبباً في زيادة الكفر ، وبسبب هذا الإضمار يقوى هذا التأويل .

أما قوله : ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله ﴾ قال أهل اللغة يقال : واطأت فلاناً على كذا إذا وافقته عليه .

(24/335)

قال المبرد : يقال : تواطأ القوم على كذا إذا اجتمعوا عليه ، كان كل واحد يطأ حيث يطأ صاحبه والإيطاء في الشعر من هذا وهو أن يأتي في القصيدة بقافيتين على لفظ واحد ، ومعنى واحد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنهم ما أحلوا شهراً من الحرام إلا حرموا مكانه شهراً من الحلال ، ولم يحرموا شهراً من الحلال إلا أحلوا مكانه شهراً من الحرام ، لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم أربعة ، مطابقة لما ذكره الله تعالى ، هذا هو المراد من المواطأة .

ولما بين تعالى كون هذا العمل كفراً ومنكراً قال : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالهم والله لاَ يَهْدِي

القوم الكافرين ﴾ قال ابن عباس والحسن : يريد زين لهم الشيطان هذا العمل والله لا يرشد كل كفار أثيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 45 . 47 ﴾

(25/335)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾

فِيهَا ثَمَانِي مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ النَّسِيءُ ﴾ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الزِّيَادَةُ ، يُقَالُ : نَسَأَ يَنْسَأُ ، إذَا زَادَ ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ التَّأْخِيرُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ أَنْسَأْتُ الشَّيْءَ إنْسَاءً ، وَنَسَاءً اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، وَلَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ .

أَمَّا الطَّبَرِيُّ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ ، فَيُقَالُ : أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِك ، كَمَا تَقُولُ : زَادَ اللَّهُ فِي أَجَلِك ، وَتَقُولُ : أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِك أَيْ زَادَهُ مُدَّةً ، وَاكْتَفَى بِأَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ عَنْ

الثَّانِي ، وَمَنَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِغَيْرِ الْهَمْزِ ، وَرَدَّ عَلَى نَافِعٍ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ إلَّا مِنْ النِّسْيَانِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ .

(26/335)

وَاحْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ التَّأْخِيرُ بِنَقْلِ الْعَرَبِ لِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ أَوَائِلِهَا ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَشْيَخَةُ الْعَرَبِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا ، أَيْ نُؤَخِّرْهَا ، مَهْمُوزَةٌ ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْهَمْزُ ، كَمَا يُقَالُ خَطِيَّةٌ وَخَطِيئَةٌ ، وَالصَّابِيُونَ وَالصَّابِئُونَ ، وَتَخْفِيفُ الْهَمْزِ أَصْلٌ ، وَنَقْلُ الْحَرَكَةِ أَصْلٌ ، وَالْبَدَلُ وَالْقَلْبُ أَصْلٌ كُلُّهُ لُغَوِيٌّ ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى الطَّبَرِيِّ .

وَأَمَّا فَصْلُ التَّعَدِّي فَضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَعَدِّيَةَ بِالْوَجْهَيْنِ مِنْ وُجُوهِ حَرْفِ الْجَرِّ ، وَفِي تَعَدِّيهَا بِهِ ، وَعَدَمِهِ كَثِيرَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : كَيْفِيَّةُ النَّسِيءِ : ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيَّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ ، فَيُنَادِي : أَلَا إنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُعَابُ وَلَا يُجَابُ ، أَلَا وَإِنَّ صَفَرًا الْعَامَ الْأَوَّلَ حَلَالٌ ، فَنُحَرِّمُهُ عَامًا ، وَنُحِلُّهُ عَامًا ، وَكَانُوا مَعَ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ .

وَفِي لَفْظَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّا قَدَّمْنَا الْمُحَرَّمَ وَأَخَّرْنَا صَفَرًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْعَامُ الثَّانِي فَيَقُولُ : إِنَّا حَرَّمْنَا صَفَرًا وَأَخَّرْنَا الْمُحَرَّمَ ؛ فَهُوَ هَذَا التَّأْخِيرُ .

(27/335)

الثَّانِي : الزِّيَادَةُ ؛ قَالَ قَتَادَةُ : عَمَدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فَزَادُوا صَفَرًا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَكَانَ يَقُومُ قَائِمُهُمْ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ : أَلَا إنَّ آلِهَتَكُمْ قَدْ حَرَّمَتْ الْعَامَ الْمُحَرَّمَ ، فَيُحَرِّمُونَهُ ذَلِكَ الْعَامَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقُولُ : أَلَا إنَّ آلِهَتَكُمْ قَدْ حَرَّمَتْ صَفَرًا فَيُحَرِّمُونَهُ ذَلِكَ الْعَامَ ، وَيَقُولُونَ : الصَّفَرَانِ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَهُ صَفَرَيْنِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَفَرَ } .

وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ .

الثَّالِثُ : تَبْدِيلُ الْحَجِّ ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ : إنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ .

قَالَ : حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ ، ثُمَّ حَجُّوا فِي صَفَرَ عَامَيْنِ ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي خُطْبَتِهِ : ﴿ إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ .

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

(28/335)

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا قَوْلِي ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ .

وَقَدْ بَلَّغْت ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ ، وَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا رِبَا ، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ .

أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ إنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى

ذَلِكَ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ ، فَاحْذَرُوهُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى دِينِكُمْ ، وَإِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .

(29/335)

وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي أَوَّلِ مَنْ أَنْسَأَ : فِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ لُبَابُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ حَيًّا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي فُقَيْمٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْقَلَمَّسُ ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ فُقَيْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَكَانَ مَلِكًا ، فَكَانَ يُحِلُّ الْمُحَرَّمَ عَامًا وَيُحَرِّمُهُ عَامًا ، فَكَانَ إذَا حَرَّمَهُ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ حُرُمٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، وَهَذِهِ الْعِدَّةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي عَهْدِ إبْرَاهِيمَ ، فَإِذَا أَحَلَّهُ أَدْخَلَ مَكَانَهُ صَفَرًا ، لِيُوَاطِئَ الْعِدَّةَ ، يَقُولُ : قَدْ أَكْمَلْت الْأَرْبَعَةَ كَمَا كَانَتْ ؛ لِأَنِّي لَمْ أُحِلَّ شَهْرًا إلَّا حَرَّمْت مَكَانَهُ آخَرَ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ كَذَلِكَ مِمَّنْ كَانَتْ تَدِينُ بِدِينِ الْقَلَمَّسِ ، فَكَانَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ إنِّي لَا أُعَابُ وَلَا أُجَابُ

، وَلَا مَرَدَّ لِمَا قَضَيْت ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَحْلَلْت دِمَاءَ الْمُحِلِّينَ مِنْ طَيِّئٍ وَخَثْعَمَ ، فَمَنْ لَقِيَهُمَا فَلْيَقْتُلْهُمَا " فَرَجَعَ النَّاسُ وَقَدْ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ .

(30/335)

وَإِنَّمَا أَحَلَّ دِمَاءَ طَيِّئٍ وَخَثْعَمَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَحُجُّونَ مَعَ الْعَرَبِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْحُرُمَ ، وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَهَا ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الْحُرُمَ .

ثُمَّ كَانَ ابْنُهُ عَلَى النَّاسِ كَمَا كَانَ الْقَلَمَّسُ وَاسْمُهُ عَبَّادٌ ، ثُمَّ ابْنُهُ أَقْلَعُ ، ثُمَّ ابْنُهُ أُمَيَّةُ بْنُ أَقْلَعَ بْنِ عَبَّادٍ ، ثُمَّ ابْنُهُ عَوْفُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ ابْنُهُ جُنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَحَجَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَجُنَادَةُ صَاحِبُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَكْمَلَ الْحُرُمَ ثَلَاثَةً مُتَوَالِيَاتٍ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَرَبُ كَانَتْ إذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا اجْتَمَعَتْ إلَيْهِ فَحَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ

شَيْئًا مِنْهَا لِغَنِيمَةٍ أَوْ لِغَارَةٍ أَحَلَّ الْمُحَرَّمَ وَحَرَّمَ مَكَانَهُ صَفَرًا ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَذْلِ الطَّعَّانُ : لَقَدْ عَلِمَتْ مَعْدٌ أَنَّ قَوْمِي كِرَامُ النَّاسِ أَنَّ لَهُمْ كِرَامًا فَأَيُّ النَّاسِ فَاتُونَا بِوِتْرٍ

وَأَيُّ النَّاسِ لَمْ تَعْلُكِ لِجَامًا أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعْدٍ شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامًا وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ هَذَا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

(31/335)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْإِنْسَاءَ كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ زِيَادَةً وَتَأْخِيرًا وَتَبْدِيلًا ، وَأَقَلُّهُ صِحَّةً الزِّيَادَةُ ، لِقَوْلِهِ : { لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْإِنْسَاءِ مَا كَانَ تَبْدِيلًا [أَوْ تَأْخِيرًا] ، وَأَقَلُّهُ الزِّيَادَةُ .

وَالْمُوَاطَأَةُ هِيَ الْمُوَافَقَةُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : وَاطَأْتُك عَلَى الْأَمْرِ ، أَيْ وَافَقْتُك عَلَيْهِ ، فَكَانُوا يَحْفَظُونَ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ ، لَكِنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ وَيُؤَخِّرُونَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُوَاطَأَةَ عَلَى الْعِدَّةِ تَكْفِي ، وَإِنْ خَالَفَتْ فِي أَعْيَانِ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَاءُ عِنْدَهُمْ بِالثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ ، فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهَا الْوَجْهَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ ، وَعِظَمَ التَّبْدِيلِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعَدَدِ ، فَكَانَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي وَجْهٍ أَزْيَدُ فِي الْكُفْرِ ، وَأَعْظَمُ فِي الْإِثْمِ .

(32/335)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ : قَدْ بَيَّنَّا الْكُفْرَ وَحَقِيقَتَهُ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى الْإِنْكَارِ ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ وَلِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَالزِّيَادَةُ [فِيهِ] وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ [وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ] ، وَبَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِمَا وَالْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَلَى وَجْهٍ مُسْتَوْفًى ؛ لُبَابُهُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ قَالَهُ شَيْخُ السُّنَّةِ ، وَاخْتَارَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ فِي مَوَاضِعَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ التَّصْدِيقُ ؛ قَالَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ أَيْضًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ الِاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ .

فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ الْمَعْرِفَةُ مِنْهُمْ فَقَدْ خَالَفَ اللُّغَةَ ، وَتَجَوَّزَ ظَاهِرَهَا إلَى وَجْهٍ مِنْ التَّأْوِيلِ فِيهَا .

(33/335)

وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ التَّصْدِيقُ فَقَدْ وَافَقَ مُطْلَقَ اللُّغَةِ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَمَانِ قَالَ النَّابِغَةُ : وَالْمُؤْمِنُ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرَ يَمْسَحُهَا رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغَيْلِ وَالسَّنَدِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الِاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ فَقَدْ جَمَعَ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا ، وَرَكَّبَ تَحْتَ اللَّفْظِ

مُخْتَلِفَاتٍ كَثِيرَةً ، وَلَمْ يَبْعُدْ مِنْ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ فِي جِهَةِ الْأُصُولِ وَلَا فِي جِهَةِ اللُّغَةِ ؛ أَمَّا فِي جِهَةِ اللُّغَةِ فَلِأَنَّ الْفِعْلَ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالنَّفْسُ تُمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ﴾ .

فَإِذَا عَلِمَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلْيَتَكَلَّمْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِمَا عَلِمَ فَلْيَعْمَلْ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، فَيَطَّرِدُ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَالْعِلْمُ ، فَيَقَعُ إيمَانًا لُغَوِيًّا شَرْعِيًّا ؛ أَمَّا لُغَةً فَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْفِعْلَ تَصْدِيقًا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إسْمَاعِيلَ إنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ وَصِدْقُ الْوَعْدِ اتِّصَالُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مَجَازٌ .

قُلْنَا : هَذِهِ حَقِيقَةٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ ﴾ .

(34/335)

وَعَلَى ضِدِّهِ جَاءَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ ﴾ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنُّقْصَانِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الْمَعْرِفَةُ أَوْ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَأَبْعَدَ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَالنُّقْصَانَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَاضٌ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْ النَّقْصَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَعْرَاضِ ، وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي الْأَجْسَامِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الْأَعْمَالُ فَتَصَوَّرَ فِيهَا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ ؟ فَقَالَ : يَزِيدُ ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْقُصُ .

وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ عَلَيْهِ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ ، وَالْكُلُّ بَابٌ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا أَعْرَاضًا كَمَا بَيَّنَّا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَزِيدُ بِذَاتِهِ وَلَا يَنْقُصُ بِهَا ، وَإِنَّمَا لَهُ وُجُودٌ أَوَّلُ ، فَلِذَلِكَ الْوُجُودُ أَصْلٌ ، ثُمَّ إذَا انْضَافَ إلَيْهِ وُجُودٌ مِثْلُهُ وَأَمْثَالُهُ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيهِ ، وَإِنْ عُدِمَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فَهُوَ النَّقْصُ ، وَإِنْ عُدِمَ الْوُجُودُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ الْمِثْلُ لَمْ يَكُنْ

زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ؛ وَقَدْرُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْحَرَكَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إذَا خَلَقَ عِلْمًا فَرْدًا ، وَخَلَقَ مَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَمْثَالَهُ بِمَعْلُومَاتٍ مُقَدَّرَةٍ فَقَدْ زَادَ عِلْمُهُ ، فَإِنْ أَعْدَمَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فَقَدْ

نَقَصَ أَيْ زَالَتْ الزِّيَادَةُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَقَ حَرَكَةً وَخَلَقَ مَعَهَا مِثْلَهَا أَوْ أَمْثَالَهَا ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الْعِلْمَ بِهِ مِنْ وَجْهٍ وَخَلَقَ لَهُ التَّصْدِيقَ بِهِ بِالْقَوْلِ النَّفْسِيِّ ، أَوْ الظَّاهِرِ ، وَخَلَقَ لَهُ الْهُدَى لِلْعَمَلِ بِهِ [وَلَيْسَ الْعَمَلُ] ، ثُمَّ خَلَقَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَمْثَالَهُ فَقَدْ زَادَ إيمَانُهُ .

وَبِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فُضِّلَ الْأَنْبِيَاءُ [عَلَى] الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُمْ عَلِمُوهُ تَعَالَى مِنْ وُجُوهٍ أَكْثَرَ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي عَلِمَهُ الْخَلْقُ بِهَا ، فَمَنْ عَذِيرِي مِمَّنْ يَقُولُ : إنَّ الْأَعْمَالَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَا تَزِيدُ الْمَعْرِفَةُ وَلَا تَنْقُصُ ؛ لِأَنَّهَا عَرَضٌ ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ وَالْحَالَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيمَانًا ﴾ .

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيمَانًا ﴾ .

وَقَالَ فِي جِهَةِ الْكُفَّارِ : ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إلَى رِجْسِهِمْ ﴾ .

فَأَطْلَقَ الزِّيَادَةَ فِي الْوَجْهَيْنِ: وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ امْتَنَعَ مِنْ إطْلَاقِ النَّقْصِ فِي الْإِيمَانِ لِوُجُوهٍ بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، مِنْهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَنَاوَلُ إيمَانَ اللَّهِ وَإِيمَانَ الْعَبْدِ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ إضَافَةُ النَّقْصِ إلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ إيمَانُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ إضَافَةُ ذَلِكَ إلَيْهِ سُبْحَانَهُ لِاسْتِحَالَتِهِ فِيهِ عَقْلًا، وَامْتِنَاعِهِ شَرْعًا.

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إضَافَةُ ذَلِكَ إلَى إيمَانِ الْعَبْدِ عَلَى التَّخْصِيصِ

، بِأَنْ يَقُولَ: إيمَانُ الْخَلْقِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَجِبُ مَدْحُهَا، وَيَحْرُمُ ذَمُّهَا شَرْعًا، وَالنَّقْصُ صِفَةُ ذَمٍّ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ الذَّمُّ، فَإِذَا تَحَرَّرَ لَكُمْ هَذَا وَيَسَّرَ اللَّهُ قَبُولَ أَفْئِدَتِكُمْ لَهُ فَإِنَّهُ مُقَلِّبُ الْأَفْئِدَةِ وَالْأَبْصَارِ..

فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ﴿ إنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾: بَيَانٌ لِمَا فَعَلَتْهُ الْعَرَبُ مِنْ جَمْعِهَا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهَا أَنْكَرَتْ وُجُودَ الْبَارِي، فَقَالَتْ: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ فِي أَصَحِّ الْوُجُوهِ.

وَأَنْكَرَتْ الْبَعْثَ، فَقَالَتْ: ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾.

وَأَنْكَرَتْ بَعْثَةَ الرُّسُلِ، فَقَالَتْ: ﴿ أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ ﴾.

وَزَعَمَتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إلَيْهَا ، فَابْتَدَعَتْ مِنْ ذَاتِهَا مُقْتَفِيَةً لِشَهَوَاتِهَا التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ ، ثُمَّ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنْ غَيَّرَتْ دِيْنَ اللَّهِ ، وَأَحَلَّتْ مَا حَرَّمَ ، وَحَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ تَبْدِيلًا وَتَحْرِيفًا ، وَاَللَّهُ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَتْ مِنْ تَغْيِيرِ الدِّينِ وَتَبْدِيلِ الشَّرْعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ : أَيْ خَلَقَ لَهُمْ اعْتِقَادَ الْحُسْنِ فِيهَا ، وَهِيَ قَبِيحَةٌ ، فَنَظَرُوا فِيهَا بِالْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ؛ لِطَمْسِ أَعْيُنِهِمْ وَفَسَادِ بَصَائِرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي عَدَمِ الْهُدَى لِلْكَافِرِينَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(38/335)

وقال السمرقندى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

يعني : تأخير المحرم إلى صفر زيادة الإثم في كفرهم .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه قال : كانوا يحجون في ذي الحجة عامين ، ثم يحجون

في المحرم عامين ، ثم يحجون في صفر عامين .

وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ، حتى وافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة وقال في خطبته : " أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السموات والأَرْضِ " .

وروى أسباط ، عن السدي أنه قال : كان رجل من بني مالك بن كنانة ، يقال له جنادة بن عوف ، يكنى أبا أمامة ينسىء عدد الشهور .

وقال في رواية الكلبي : كان اسمه نعيم بن ثعلبة ، من بني كنانة .

وقال في رواية مقاتل : كان اسمه ثمامة الكناني ، وكانت العرب يشتد عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغير بعضهم على بعض ، فإذا أرادوا أن يغيروا ، قام الكناني يوم منى وخطب الناس وقال : إني قد أحللت لكم المحرم ، وحرمت لكم صفر مكانه ، فقاتل الناس في المحرم ؛ فإذا كان صفر ، غمدوا السيوف ووضعوا الأسنة .

ثم يقوم من قابل ويقول : إني قد أحللت صفر وحرمت المحرم .

فذلك قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَامًا وُيحَرّمُونَهُ عَامًا ﴾ قرأ ورش ، عن نافع ، وقرأ ابن كثير : ﴿ إِنَّمَا النسىء ﴾ بتشديد الياء بغير همز ، وقرأ الباقون بالهمز ؛ ومعناها واحد .

(39/335)

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿ يُضَلُّ بِهِ ﴾ بضم الياء ونصب الضاد على معنى فعل ما لم يسم فاعله ، وقرأ الباقون ﴿ يُضِلُّ بِهِ ﴾ بكسر الضاد ، ويكون معناه أن أُخيرهم عمل يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويقاتلون فيه ، ويحرمونه عاماً ولا يقاتلون فيه ، ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ ؛ يعني : ليوافقوا ﴿ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوۤءُ أعمالهم ﴾ ، يعني : حسن لهم قبح أعمالهم .

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ ، يعني : لا يرشدهم إلى دينه مجازاة لكفرهم . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(40/335)

وقال الثعلبى :

﴿ إِنَّمَا النسيء ﴾

قرأ الحسن ، وعلقمة وقتادة ومجاهد ونافع غير ورش وأبو عامر وعيسى والأعمش

وعاصم وحمزة والكسائي وابن عامر : النسيء ممدود مهموز ، واختاره أبو عبيدة وأبو حاتم ، وهو مصدر كالخرير والسعير والحريق ونحوها ، ويجوز أن يكون مفعولاً مصروفاً إلى فعيل مثل الجريح والقتيل والغريق ، تقديره : إنما الشهر المؤخَّر ، وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة والأشهب وشبل : (إنما النسيء) ساكنة : السين مهموزة على المصدر لا غير ، وقرأ أبو عمرو وورش النسيّ بالتشديد من غير همزة .

وروي ذلك عن ابن كثير على معنى النسيّ أي المتروك قال الله تعالى ﴿ نَسُواْ اللهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ من النسيان ، ويحتمل أن يكون أصله الهمز مخفف ، واختلفوا في أصل الكلمة ، فقال الأخفش : هو من التأخير ومنه النسيئة في البيع ، ويقال : أنسأ الله أجله ، ونسأ في أجله أي أخّره ، وقال قطرب : هو من الزيادة ، وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء ، وكذلك قيل للبن إذ كثر بالماء نسىء ، ونسؤ ، وللمرأة الحبلى نسؤتْ ، لزيادة الواو فيها ، وقد نسأتُ الناقة وأنسأتها إذا زجرتها ليزداد سيرها ، وقال قتادة : عهد ناس من أهل الضلالة فزادوا صفراً في الأشهر الحرم ، وكان يقوم قائمة في الموسم ويقول : ألا إن آلهتكم قد حرمت المحرم فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلهتكم قد حرّمت صفر فيحرمونه ذلك العام وكان يقال لهما : صفران .

وأما معنى النسيء وبدوّ أمره على ما ذكره العلماء بألفاظ مختلفة ومعنى متفق ، فهو إن العرب كانت تحرّم الشهور الأربعة وكان ذلك مما تمسّكت به من ملّة إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل ، وكان العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، وقالوا : لئن توالت علينا ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنجوعنّ ، وإنما نصيب على ظهر دوابنا فربّما احتاجوا مع ذلك إلى تحليل المحرم أو غيره من الأشهر الحرم لحرب تكون بينهم فيكرهون استحلاله ويستحلون المحرم .

وكانوا يمكثون بذلك زماناً يحرّمون صفر ، وهم يريدون به المحرم ويقولون : هو أحد الصفرين ، وقد تأوّل بعض الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا صفر ، على هذا ثم يحتاجون أيضاً إلى تأخير الصفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم ، فيؤخّرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ، ثم يحتاجون إلى مثله ، ثم كذلك فكذلك يتدافع شهراً بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلّها ، فقام الإسلام قد رجع المحرم إلى وضعه الذي وضعه الله عز وجل وذلك بعد عمر طويل .

وقال مجاهد : كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين ، فحجّوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجّوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور التي وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع السنة الثانية من ذي القعدة ، ثم حج النبي صلى الله

عليه وسلم في العام القابل حجة الوداع فوافقت ذي الحجة ، فذلك حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : " ألا إن الزمان قد ابتدأ فدعيت يوم خلق السموات والأرض إن السنة إثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذي بين جمادى وشعبان " .

أراد صلى الله عليه وسلم أنّ الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء .

(42/335)

واختلفوا في أول من نسأ ، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك : أوّل من نسأ بنو مالك بن كنانة وكان (يليه) أبو ثمامة عبادة بن عوف بن أمية الكناني ، كان يوافي الموسم كل عام على حمار فيقول : أيّها الناس إني أُحدّث ولا أخاف ولا مردّ لما أقول . إنّا قد حرمنا المحرم ، وأخّرنا صفر ، ثم يجيء العام المقبل فيقول : إنّا قد حرّمنا صفر وأخّرنا المحرم .

وقال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من كنانة يقال له : نعيم بن ثعلبة ، وكان يكون قبل الناس بالموسم ، وإذا همّ الناس بالصّدر قام فخطب الناس فقال : لا مردّ لما قضيت ، أنا الذي لا أغاب ولا أخاب فيقول له المشركون : لبيك ، ثم يسألهم أن ينسئهم شهراً يغيّرون

فيه ، فيقول : إن القتال العام حرام ، وإذا قال ذلك حلّوا الأوتار وقرعوا الأسنّة والأزجّة ، وإن قال : حلال عقدوا الأوتار وشددوا الأزجّة وأغاروا على الناس .

[وقيل بعد] نعيم بن ثعلبة رجل يقال له : جنادة بن عوف وهو الذي أدركه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من نسأ النسيء عمرو بن لحي بن بلتعة بن خندف ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هو رجل من بني كنانة يقال له القملّس في الجاهلية ، وكان أهل الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الأشهر الحرم ، يلقي الرجل قاتل أبيه وأخيه فلا يتعرض له فيقول قائلهم : اخرجوا بنا فيقال له : هذا المحرم ، فيقول القملّس : إني قد نسأته العام صفران ، فإذا كان العام المقبل قضينا فجعلناهما محرمين ، وقال [. . . . .] وقال الكميت :

ألسنا الناسئين على معدٍّ . . . شهور الحلّ نجعلها حراما

(43/335)

فهو النسيء الذي قال الله تعالى : إنما النسيء زيادة ﴿ زِيَادَةٌفِي الْكُفْرِ يُضَلُّ ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم وأبو عمرو يَضِل بفتح الياء وكسر الضاد ، واختاره أبو حاتم لأنه ضمّ

الضالون لقوله ﴿ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ﴾ وقرأ أبو رجاء والحسن وأبو عبد الرحمن وقتادة ومجاهد وابن محيصن : يضل مكسورة الضاد ، ولها وجهان :

أحدهما أن يكون ﴿ الذين كَفَرُواْ ﴾ في محل النصب أي يضل الله به الذين كفروا .

والوجه الثاني أن يكون ﴿ الذين ﴾ في محل رفع على معنى يُضِل به الذين كفروا الناس المفسدين منهم ، وقرأ أهل الكوفة : يُضل بضم الياء وفتح الضاد وهي قراءة ابن مسعود واختيار أبي عبيدة لقوله زُيّن لهم سوء أعمالهم ويحلّونه يعني النسيء عاماً ويحرّمونه عاما ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ ليوافقوا ، قال ابن عباس : ليشبهوا ، قال المؤرّخ : هو أنهم لم يحلّوا شهراً من الحرم إلا حرّموا مكانه شهراً من الحلال ، ولم يحرّموا شهراً من الحلال إلاّ أحلوا مكانه شهراً من الحرم لئلاّ تكون الحرم أكثر من أربعة أشهر ممّا حرم الله فيكون موافقاً للعدد ، فذلك المراد .

﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ الله زُيِّنَ لَهُمْ سواء أَعْمَالِهِمْ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(44/335)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ . . . ﴾

أما النسيء في الأشهر فهو تأخيرها ، مأخوذ من بيع النسيئة ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي نؤخرها .

وفي نَسْءِ الأشهر قولان .

أحدهما : أنهم كانوا يؤخرون السنة أحد عشر يوماً حتى يجعلوا المحرم صفراً ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنهم كانوا يؤخرون الحج في كل سنتين شهراً .

قال مجاهد : فحج المسلمون في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين : ثم حجوا في صفر عامين ، ثم في ذي القعدة عامين الثاني منهما حجة أبي بكر قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول : " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ

" وكان المنادى بالنسيء في الموسم : من بني كنانة على ما حكاه أبو عبيدة ، وقال شاعرهم عمير بن قيس :

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ . . . شهور الحل نجعلها حَراماً

واختلف في أول من نسأ الشهور منهم ، فقال الزبير بن بكار : أول من نسأ الشهور نعيم بن

ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة .

وقال أيوب بن عمر الغفاري : أول من نسأ الشهور القَلمّس الأكبر وهو عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة ، وآخر من نسأ الشهور أبو ثمامة جنادة بن عوف إلى أن نزل هذا التحريم سنة عشر وكان ينادي إني أنسأ الشهور في كل عام ، ألا أن أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ، فحرم الله سبحانه بهذه الآية النسيء وجعله زيادة في الكفر .

ثم قال تعالى ﴿ . . . لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ أي ليوافقوا فحرموا أربعة أشهر كما حرم الله تعالى أربعة أشهر .

﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن الله تعالى زينها بالشهرة لها والعلامة المميزة بها لتجتنب .

الثاني : أن أنفسهم والشيطان زين لهم ذلك بالتحسين والترغيب ليواقعوها ، وهو معنى قول الحسن .

(45/335)

وفي ﴿ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ ها هنا وجهان :

أحدهما : أنه ما قدمه من إحلالهم ما حرم الله تعالى وتحريمهم ما أحله الله .

الثاني : أنه الرياء ، قاله جعفر بن محمد . انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(46/335)

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

﴿ النسيء ﴾ على وزن فعيل مصدر بمعنى التأخير ، تقول العرب أنسأ الله في أجلك ونسأ في أجلك . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سره النساء في الأجل والسعة في الرزق فليصل رحمه " وقرأ جمهور الناس والسبعة " النسيء " كما تقدم ، وقرأ ابن كثير فيما روي عنه وقوم معه في الشاذ " النسيّء " بشد الياء ، وقرأ فيما روى عنه جعفر بن محمد والزهري " النسيء " ، وقرأ أيضاً فيما روي عنه " النسء " على وزن النسع وقرأت فرقة " النسي " . فأما " النسيء " بالمد والهمز فقال أبو علي هو مصدر مثل النذير والنكير وعذير الحي ولا يجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول لأنه يكون المعنى إنما المؤخر زيادة والمؤخر الشهر ولا يكون الشهر زيادة في الكفر .

قال القاضي أبو محمد : وقال أبو حاتم هو فعيل بمعنى مفعول ، وينفصل عن إلزام أبي علي

بأن يقدر مضاف كان المعنى إنما إنساء النسيء ، وقاله الطبري هو من معنى الزيادة أي زيادتهم في الأشهر ، وقال أبو وائل كان النسيء رجلاً من بني كنانة .

قال القاضي أبو محمد : وهذا ضعيف ، وأما " النسي " فهو الأول بعينه خففت الهمزة وقيل قلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ، وأما " النسء " هو مصدر من نسأ إذا أخر ، وأما " النسي " فقيل تخفيف همزة النسيء وذلك على غير قياس ، وقال الطبري هو مصدر من نسي ينسى إذا ترك .

قال القاضي أبو محمد : والنسيء هو فعل العرب في تأخيرهم الحرمة ، وقوله ﴿ زيادة في الكفر ﴾ أي جار في كفرهم بالله وخلاف منهم للحق فالكفر متكثر بهذا الفعل الذي هو باطل في نفسه .

قال القاضي أبو محمد : ومما وجد في أشعارها من هذا المعنى قول بعضهم : [الوفر]

ومنا منسىء الشهر القلمس . . . وقال الآخر : [الكامل]

نسؤوا الشهور بها وكانوا أهلها . . . من قبلكم والعز لم يتحول

ومنه قول جذل الطعان : [الوافر]

وقد علمت معدّ أَنَّ قومي . . . كرام الناس أن لهم كراما

فأي الناس فاتونا بوتر . . . وأي الناس لم تعلك لجاما

ألسنا الناسئين على معد . . . شهور الحل نجعلها حراما

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر "يَضِل" بفتح الياء وكسر الضاد ، وقرأ ابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة وعمرو بن ميمون "يُضِل" بضم الياء وكسر الضاد فإما على معنى يضل الله وإما على معنى يضل به الذين كفروا أتباعهم ، ف ﴿ الذين ﴾ في التأويل الأول في موضع نصب ، وفي الثاني في موضع رفع ، وقرأ عاصم أيضاً وحمزة والكسائي وابن مسعود فيما روي عنه "يُضَل" بضم الياء وفتح الضاد على المفعول الذي لم يسم فاعله ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ زين ﴾ للتناسب في اللفظ ، وقرأ أبو رجاء " يَضل " من ضل يضل على وزن فعل بكسر العين يفعل بفتحها وهي لغتان يقال ضل يضل وضل يضل والوزن الذي ذكرناه يفرق بينهما ، وكذلك يروى قول النبي صلى الله عليه وسلم ،

" حتى يضَل الرجل إن يدر كم صلى " بفتح الضاد وكسرها ، وقوله ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ معناه عاماً من الأعوام وليس يريد أن تلك مداولة في الشهر بعينه عام حلال وعام حرام .

قال القاضي أبو محمد : وقد تأول بعض الناس القصة أنهم كانوا إذا شق عليهم توالي الأشهر

الحرم أحل لهم المحرم وحرم عليهم صفر بدلاً منه ثم مشت الشهور مستقيمة على أسمائها المعهودة فإذا كان من قابل حرم المحرم على حقه وأحل صفر ، ومشت الشهور مستقيمة ، ورأت هذه الطائفة أن هذه كانت حالة القوم .

(48/335)

قال القاضي أبو محمد : والذي قدمناه قبل أليق بألفاظ الآيات ، وقد بينه مجاهد وأبو مالك ، وهو مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، "إن الزمان قد استدار " مع أن هذا الأمر كله قد تقضى والله أعلم . أي ذلك كان ، وقوله ﴿ ليواطئوا ﴾ معناه ليوافقوا والمواطأة الموافقة تواطأ الرجلان على كذا إذا اتفقا عليه ، ومعنى ليواطئوا عدة ما حرم الله ليحفظوا في كل عام أربعة أشهر في العدد .

قال القاضي أبو محمد : فأزالوا الفضيلة التي خص الله بها الأشهر الحرم وحدها بمثابة أن يفطر أحد رمضان ويصوم شهراً من السنة بغير مرض أو سفر ، وقوله ﴿ زين ﴾ يحتمل هذا التزيين أن يضاف إلى الله عز وجل والمراد به خلقه لكفرهم وإقرارهم عليه وتحبيبه لهم ، ويحتمل أن يضاف إلى مغويهم ومضلهم من الإنس والجن ، ثم أخبر تعالى أنه لا يهديهم ولا يرشدهم ، وهو عموم معناه الخصوص في الموافين أو عموم مطلق لكن لا هدية من حيث هم

كفار .

قال القاضي أبو محمد : وذكر أبو علي البغدادي في أمر " النسيء " أنه كان إذا صدر الناس من منى قام رجل يقال له نعيم بن ثعلبة فيقول أنا الذي لا أعاب ولا يرد لي قضاء فيقولون أنسئنا شهراً أي أخّر عنا حرمة المحرم فاجعلها في صفر .

قال القاضي أبو محمد : واسم نعيم لم يعرف في هذا وما أرى ذلك إلا كما حكى النقاش من بني فقيم كانوا يسمون القلامس واحدهم قلمس وكانوا يفتون العرب في الموسم ، يقوم كبيرهم في الحجر ويقوم آخر عند الباب ويقوم آخر عند الركن فيفتون .

قال القاضي أبو محمد : فهم على هذا عدة ، منهم نعيم وصفوان ومنهم ذرية القلمس حذيفة وغيرهم .

قال القاضي أبو محمد : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " لا عدوى ولا هامة ولا صفر " ، فقال بعض الناس : إنه يريد بقوله لا صفر هذا النسيء ، وقيل غير ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

الجمهور على همز النسيء ومَدّه وكسر سينه .

وروى شبل عن ابن كثير : "النِّسْءُ" على وزن النِسْع .

وفي رواية أخرى عن شبل : "النَّسِيُّ" مشددة الياء من غير همز ، وهي قراءة أبي جعفر ؛

والمراد بالكلمة : التأخير .

قال اللغويون : النسيء : تأخير الشيء .

وكانت العرب تحرِّم الأشهر الأربعة ، وكان هذا مما تمسّكت به من ملة إبراهيم ، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرَّم للحرب تكون بينهم ، فيؤخِّرون تحريم المحرَّم إلى صفر ، ثم يحتاجون إلى تأخير صفر أيضاً إلى الشهر الذي بعده ، ثم تتدافع الشهور شهراً بعد شهر حتى يستدير التحريم على السنَة كلِّها ، فكأنهم يستنسؤون الشهر الحرام ويستقرضونه ، فأعلم الله عز وجل أن ذلك زيادة في كفرهم ، لأنهم أحلُّوا الحرام ، وحرموا الحلال ، ﴿ ليواطؤوا ﴾ : أي : ليوافقوا ﴿ عدة ما حرَّم الله ﴾ فلا يخرجون من تحريم أربعة ، ويقولون : هذه بمنزلة الأربعة الحرم ، ولا يبالون بتحليل الحرام ، وتحريم الحلال .

وكان القوم لا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ، قال الفراء : كانت العرب في الجاهلية إذا أرادوا الصَّدَرَ عن مِنًى ، قام رجل من بني كنانة يقال له : نُعيم بن ثعلبة

، وكان رئيس الموسم ، فيقول : أنا الذي لا أُعابُ ولا أُجابُ ولا يُرَدُّ لي قضاء ، فيقولون : أنسئنا شهراً ، يريدون : أخِّر عنا حرمة المحرم ، واجعلها في صفر ، فيفعل ذلك .

وإنما دعاهم إلى ذلك توالي ثلاثة أشهر حُرُم لا يُغِيرون فيها ، وإنما كان معاشهم من الإغارة فتستدير الشهور كما بيَّنَّا .

وقيل : إنما كانوا يستحلُّون المحرَّم عاماً ، فإذا كان من قابل ردُّوه إلى تحريمه .

قال أبو عبيد : والتفسير الأول أحب إليَّ ، لأن هذا القول ليس فيه استدارة .

(50/335)

وقال مجاهد : كان أولَ من أظهر النسيء جنادةُ بن عوف الكناني ، فوافقت حجَةُ أُبي بكر ذا القعدة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام القابل في ذي الحجة ، فذلك حين قال : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض " وقال الكلبي : أول من فعل ذلك نُعيم بن ثعلبة .

قوله تعالى : ﴿ يُضَل به الذين كفروا ﴾ وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وأبو بكر عن عاصم : "يَضِل" بفتح الياء وكسر الضاد ، والمعنى : أنهم يكتسبون الضلال به .

وقرأ حمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم : "يُضَلُّ" بضم الياء وفتح الضاد ، على ما لم يُسم فاعله .

وقرأ الحسن البصري ، ويعقوب إلا الوليد : "يُضِل" بضم الياء وكسر الضاد ، وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها : يُضِلُّ الله به .

والثاني : يُضِلّ الشيطان به ، ذكرهما ابن القاسم .

والثالث : يُضِلّ به الذين كفروا الناس ، لأنهم الذين سنُّوه لهم .

قال أبو علي : التقدير : يُضل به الذين كفروا تابعيهم .

وقال ابن القاسم : الهاء في "به" راجعة إلى النسيء ، وأصل النسيء : المنسوء ، أي : المؤخَّر ، فينصرف عن "مفعول" إلى "فعيل" كما قيل : مطبوخ وطبيخ ، ومقدور وقدير ، قال : وقيل : الهاء راجعة إلى الظلم ، لأن النسيء كَشَفَ تأويل الظلم ، فجرى مجرى المظهَر ، والأول اختيارنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

هكذا يقرأ أكثر الأئمة .

قال النحاس : ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه "إِنَّمَا النَّسِيُّ" بلا همز إلا وَرْشٌ وحده .

وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره ؛ حكى اللغتين الكسائي .

الجوهريّ : النّسِيء فعيل بمعنى مفعول ؛ من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته .

ثم يحوّل منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل .

ورجل ناسىء وقوم نَسَأَة ، مثل فاسِق وفسقة .

قال الطبريّ : النسيء بالهمزة معناه الزيادة ؛ يقال : نسأ ينسأ إذا زاد .

قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ؛ كما قال تعالى : ﴿ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] ، وردّ على نافع قراءته ، واحتجّ بأن قال : إنه يتعدّى بحرف الجر ؛ يقال : نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " من سَرّه أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسأ له في أَثَره فلْيصل رَحمه " قال الأزهريّ : أنسأت الشيء إنساء ونسيئًا ؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقيّ .

وكانوا يحرّمون القتال في المحرّم ، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرّموا صَفَراً بدله وقاتلوا في المحرّم .

وسبب ذلك أن العرب كانت أصحابَ حروب وغارات ، فكان يشق عليهم أن يمكثوا

ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها ؛ وقالوا : لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكنّ .

فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بني كنانة ، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس ؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء .

فيقولون : أنسئنا شهراً ، أي أخّر عنا حُرمة المحرّم واجعلها في صفر ؛ فيحلّ لهم المحرّم .

فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى استدار التحريم على السَّنة كلها .

فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه .

(52/335)

وهذا معنى قوله عليه السلام : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " وقال مجاهد : كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين ؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرّم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجها قبل حجّة الوداع ذا القَعدة من السنة التاسعة .

ثم حج النبيّ صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة ؛ فذلك قوله في خطبته : " إن الزمان قد استدار " الحديث .

أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحج إلى ذي الحِجة وبطل النسيء .

وقول ثالث .

قال إياس بن معاوية : كان المشركون يحسبُون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القَعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً ، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القَعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ، ووافق ذلك الأهِلة .

وهذا القول أشبه بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن الزمان قد استدار " أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصليّ الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه .

ثم قال : السنة اثنا عشر شهراً .

يَنْفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم ؛ فتعيّن الوقت الأصلي وبطل التحكّم الجهليّ .

وحكى الإمام المازَريّ عن الخَوَارَزْميّ أنه قال : أوّل ما خلق الله الشمس أجراها في بُرْج الحَمَل ، وكان الزمان الذي أشار به النبيّ صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج

الحمل .

وهذا يحتاج إلى توقيف ؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك ، ومن ادّعاه فلْيُسنده .

(53/335)

ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال ، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج ، ويجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة .

ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام : " إن الزمان قد استدار " بينها وبين الحَمَل عشرون درجة .

ومنهم من قال عشر درجات .

والله أعلم .

واختلف أهل التأويل في أوّل من نسأ ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضحاك : بنو مالك بن كنانة ، وكانوا ثلاثة .

وروى جُوَيبِر عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف .

وقال الكلبيّ : أوّل من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جُنادة ابن عوف ، وهو الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الزُّهريّ : حيّ من بني كِنانة ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس ، واسمه حذيفة بن عبيد .

وفي رواية : مالك بن كنانة .

وكان الذي يلي النّسيء يظفر بالرياسة لترّس العرب إياه .

وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنّا ناسِىءُ الشهرِ القَلَمّسْ . . .

وقال الكُمَيْت :

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ . . .

شهورَ الحِلّ نجعلها حرامًا

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الكفر ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر ؛ فإنها أنكرت وجود البارىء تعالى فقالت : ﴿ وَمَا الرحمن ﴾ في أصح الوجوه .

وأنكرت البعث فقالت : ﴿ مَن يُحيِي العظام وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [ياسين : 78] .

وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : ﴿ أَبَشَراً مِّنَّا وَاحِداً نَّتَّبِعُهُ ﴾ [القمر : 24] .

وزعمت أن التحليل والتحريم إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها ؛ فأحلّت ما حرّم

الله .

ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون .

(54/335)

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ الله زُيِّنَ لَهُمْ سوء أَعْمَالِهِمْ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ فيه ثلاث قراءات .

قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو "يَضِل" وقرأ الكوفيون "يُضَل" على الفعل المجهول .

وقرأ الحسن وأبو رجاء "يُضِل" .

والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّي عن معنى ؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول .

والتقدير : ويضِل به الذين كفروا مَن يقبل منهم .

و﴿ الذين ﴾ في محل رفع .

ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عز وجل .

التقدير : يضل الله به الذين كفروا ؛ كقوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ ﴾ [الرعد : 27] ،

وكقوله في آخر الآية : ﴿ واللهُ لا يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ .

والقراءة الثانية "يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا" يعني المحسوب لهم ؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد ؛

لقوله تعالى : "زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ" .

والقراءة الأُولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به ، أي بالنسيء ؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضِلون به .

والهاء في "يحِلُّونه" ترجع إلى النسيء .

وروي عن أبي رجاء "يَضَل" بفتح الياء والضاد .

وهي لغة ؛ يقال : ضَلِلت أضَل ، وضَلَلت أضِل .

﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ نصب بلام كَيْ ؛ أي ليوافقوا .

تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه ؛ أي لم يُحلّوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة .

وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة .

قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرُم ، وقرنوه بالمحرّم في التحريم ؛ وقاله عنه قُطْرُبْ والطبري .

وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن:

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

النسئ: في اللغة، عبارة عن التأخير في الوقت ومنه النسيئة في البيع ومعنى النسئ المذكور في الآية هو تأخير شهر حرام إلى شهر آخر وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) وكانت عامة معايش العرب من الصيد والغارة فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية وربما وقعت حروف في بعض الأشهر الحرم فكانوا يكرهون تأخير حروبهم إلى الأشهر الحلال فنسؤوا يعني أخروا تحريم شهر إلى شهر آخر فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيستحلون المحرم ويحرمون صفر فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع الأول فكانوا يصنعون هكذا يؤخرون شهراً بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها وكانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذا باقي شهور السنة فوافقت حجة أبي بكر في السنة التاسعة قبل حجة الوداع المرة الثانية من ذي القعدة ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في

العام المقبل حجة الوداع فوافق حجة شهر ذي الحجة وهو شهر الحج المشروع فوقف بعرفة في اليوم التاسع وخطب الناس في اليوم العاشر بمنى وأعلمهم أن أشهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق السموات والأرض وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " الحديث المتقدم.

وأمرهم بالمحافظة على ذلك لئلا يتبدل في مستأنف الأيام واختلفوا في أول من نسأ النسئ.

فقال ابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد : أول من نسأ النسئ بنو مالك بن كنانة وكان يليه جنادة بن عوف بن أمية الكناني وقال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان يقوم على الناس في الموسم فإذا همَّ الناس بالصدر قام فخطف الناس فيقول لا مرد لما قضيت أنا الذي لا أعاب ولا أجاب فيقول له المشركون لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم شهراً يغيرون فيه فيقول : إن صفر في هذا العام حرام فإذا قال ذلك ، حلّوا الأوتار ، ونزعوا الأسنة ، والأزجة من الرماح ، وإن قال : حلال ، عقدوا أوتار القسي ، وركبوا الأسنة في الرماح ، وأغاروا وكان من بعد نعيم بن ثعلبة رجل يقال له جنادة بن عوف : وهو

الذين أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو رجل من بني كنانة يقال له القلمس قال شاعرهم :

وفينا ناسئ الشهر القلمس . . .

(57/335)

وكانوا يفعلون ذلك إذا اجتمعت العرب في الموسم وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من سن النسئ عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف والذي صح من حديث أبي هريرة وعائشة أن عمر بن لحي أول من سيب السوائب وقال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) : رأيت عمر بن لحي يجر قصبه في النار فهذا ما ورد في تفسير النسئ الذي ذكره الله في قوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يعني زيادة كفر على كفرهم وسبب هذه الزيادة أنهم أمروا بإيقاع كل فعل في وقته من الأشهر الحرم ثم إنهم بسبب إغراضهم الفاسدة أخروه إلى وقت آخر بسبب ذلك النسئ فأوقعوه في غير وقته من الأشهر الحرم فكان ذلك الفعل زيادة في كفرهم ﴿ يضل به الذين كفروا ﴾ وقرئ : يضل بفتح الياء وكسر الضاد ومعناه يضل الله به الذين كفروا أو يضل به الشيطان الذين كفروا بتزيين ذلك لهم وقيل يضل بالنسئ الذين كفروا وقرئ يضل بضم الياء وفتح الضاد ومعناه أن كبارهم أضلوهم وحملوهم عليه وقرئ

يضل به الذين كفروا بضم الياء وكسر الضاد ومعناه يضل به الذين كفروا تابعيهم والآخذين بأفعالهم وهذا الوجه أقوى الوجهين في تفسير قراءة من قرأ يضل بضم الياء وكسر الضاد

﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ يعني يحلون ذلك الإنساء عاماً ويحرمونه عاماً والمعنى يحلون الشهر المحرم عاماً فيجعلونه حلالاً ليغيروا في ويحرمونه عاماً فيجعلونه محرماً فلا يغيرون فيه ﴿ ليواطئوا ﴾ يعني ليوافقوا ﴿ عدة ما حرم الله ﴾ يعني أنهم ما أحلوا شهراً من المحرم إلا حرموا شهراً مكانه من الحلال ولم يحرموا شهراً من الحلال إلا أحلوا مكانه شهراً من الحرام لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم أربعة كما حرم الله فيكون ذلك موافقة في العدد لا في الحكم فذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فيحلوا ما حرم الله زين له سوء أعمالهم ﴾ قال ابن عباس : زين له الشيطان هذا العمل ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى لا يرشد من هو كافر أثيم لما

سبق له في الأزل أنه من أهل النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(58/335)

وقال أبو حيان :

﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾

يقال : نسأه وأنسأه إذا أخَّره ، حكاه الكسائي .

قال الجوهري وأبو حاتم : النسيء فعيل بمعنى مفعول ، من نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته ، ثم حول إلى نسيء كما حول مقتول إلى قتيل .

ورجل ناسىء ، وقوم نسأة ، مثل فاسق وفسقة انتهى .

وقيل : النسيء مصدر من أنسأ ، كالنذير من أنذر ، والنكير من أنكر ، وهو ظاهر قول الزمخشري لأنه قال : النسيء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر .

وقال الطبري : النسيء بالهمز معناه الزيادة انتهى .

فإذا قلت : أنسأ الله ؛ الله أجله بمعنى أخَّر ، لزم من ذلك الزيادة في الأجل ، فليس النسيء مرادفاً للزيادة ، بل قد يكون منفرداً عنها في بعض المواضع .

وإذا كان النسيء مصدراً كان الإخبار عنه بمصدر واضحاً ، وإذا كان بمعنى مفعول فلا بد من إضمار إما في النسيء أي : إن نسأ النسيء ، أو في زيادة أي : ذو زيادة .

وبتقدير هذا الإضمار يرد على ما يرد على قوله .

ولا يجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول ، لأنه يكون المعنى : إنما المؤخر زيادة ، والمؤخر الشهر ، ولا يكون الشهر زيادة في الكفر .

وقرأ الجمهور : النسيء مهموز على وزن فعيل .

وقرأ الزهري وحميد وأبو جعفر وورش عن نافع والحلواني : النسيّ بتشديد الياء من غير

همز ، وروى ذلك عن ابن كثير سهل الهمزة بإبدالها ياء ، وأدغم الياء فيها ، كما فعلوا في نبىء وخطيئة فقالوا : نبي وخطية بالإبدال والإدغام .

وفي كتاب اللوامح قرأ جعفر بن محمد والزهري .

وقرأ السلمي وطلحة والأشهب وشبل : النسء بإسكان السين .

والأشهب : النسي بالياء من غير همز مثل الندى ، وقرأ مجاهد : النسوء على وزن فعول بفتح الفاء ، وهو التأخير .

ورويت هذه عن طلحة والسلمي .

وقول أبي وائل : إنّ النسيء رجل من بني كنانة قول ضعيف .

وقول الشاعر :

أنسنا الناسئين على معدّ . . .

شهور الحل نجعلها حراما

وقال آخر :

نسؤ الشهور بها وكانوا أهلها . . .

من قبلكم والعز لم يتحول

وأخبر أنّ النسيء زيادة في الكفر أي : جاءت مع كفرهم بالله ، لأن الكافر إذا أحدث معصية ازداد كفراً .

قال تعالى : ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ كما أنّ المؤمن إذا أحدث طاعة ازداد إيماناً .

قال تعالى : ﴿ فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ﴾ وأعاد الضمير في به على النسيء ، لا على لفظ زيادة .

وقرأ ابن مسعود والأخوان وحفص : يضل مبنياً للمفعول ، وهو مناسب لقوله : زين ، وباقي السبعة مبنياً للفاعل .

وابن مسعود في رواية ، والحسن ومجاهد وقتادة وعمرو بن ميمون ويعقوب : يضل أي الله ، أي : يضل به الذين كفروا اتباعهم .

ورويت هذه القراءة عن : الحسن ، والأعمش ، وأبي عمرو ، وأبي رجاء .

وقرأ أبو رجاء : يضل بفتحتين من ضللت بكسر اللام ، أضلّ بفتح الضاد منقولاً ، فتحها من فتحة اللام إذ الأصل أضلل .

وقرأ النخعي ومحبوب عن الحسن : نُضل بالنون المضمومة وكسر الضاد ، أي : نضل نحن .

ومعنى تحريمهم عاماً وتحليلهم عاماً : لا يرادان ذلك ، كان مداولة في الشهر بعينه عام حلال

وعام حرام .

وقد تأول بعض الناس القصة على أنهم كانوا إذا شق عليهم توالي الأشهر الحرم أحل لهم المحرم وحرم صفراً بدلاً من المحرم ، ثم مشت الشهور مستقيمة على أسمائها المعهودة ، فإذا كان من قابل حرم المحرم على حقيقته وأحل صفر ومشت الشهور مستقيمة ، وإنَّ هذه كانت حال القوم .

وتقدم لنا أنّ الذي انتدب أولاً للنسيء القلمس .

وقال ابن عباس وقتادة والضحاك : الذين شرعوا النسيء هم بنو مالك من كنانة وكانوا ثلاثة .

وعن ابن عباس : إنّ أول من فعل ذلك عمرو بن لحيّ ، وهو أول من سيب السوائب ، وغيّر دين إبراهيم .

وقال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له : نعيم بن ثعلبة .

والمواطأة : الموافقة ، أي ليوافقوا العدة التي حرم الله وهي الأربعة ولا يخالفونها ، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أصل الواجبين .

والواجبان هما العدد الذي هو أربعة في أشخاص أشهر معلومة وهي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم كما تقدم .

ويقال : تواطؤا على كذا إذا اجتمعوا عليه ، كان كل واحد منهم يطأ حيث يطأ صاحبه .

ومنه الإيطاء في الشعر ، وهو أن يأتي في الشعر بقافيتين على لفظ واحد ومعنى واحد ، وهو عيب إنْ تقارب .

واللام في ليواطئوا متعلقة بقوله : ويحرمونه ، وذلك على طريق الأعمال .

ومَنن قال : إنه متعلق بيحلونه ويحرمونه معاً ، فإنه يريد من حيث المعنى ، لا من حيث الإعراب .

قال ابن عطية : ليحفظوا في كل عام أربعة أشهر في العدد ، فأزالوا الفضيلة التي خص الله بها الأشهر الحرم وحدها ، بمثابة أن يفطر رمضان ، ويصوم شهراً من السنة بغير مرض أو سفر انتهى .

وقرأ الأعمش وأبو جعفر : ليواطيوا بالياء المضمومة لما أبدل من الهمزة ياء عامل البدل معاملة المبدل منه ، والأصح ضم الطاء وحذف الياء لأنه أخلص الهمزة ياء خالصة عند التخفيف ، فكنت لاستثقال الضمة عليها ، وذهبت لالتقاء الساكنين ، وبدلت كسرة الطاء ضمة لأجل الواو التي هي ضمير الجماعة كما قيل في رضيوا رضوا .

وجاء عن الزهري : ليواطيوا بتشديد الياء ، هكذا الترجمة عنه .

قال صاحب اللوامح : فإن لم يرد به شدة بيان الياء وتخليصها من الهمز دون التضعيف ، فلا أعرف وجهه انتهى .

فيحلوا ما حرم الله أي بمواطأة العدة وحدها من غير تخصيص ما حرم الله تعالى من القتال ، أو من ترك الاختصاص للأشهر بعينها .

وقرأ الجمهور : زين لهم سوء أعمالهم مبنياً للمفعول .

والأولى أن يكون المنسوب إليه التزيين الشيطان ، لأن ما أخبر به عنهم سيق في المبالغة في معرض الذم .

وقرأ زيد بن علي : زَيِّن لهم سوء بفتح الزاي والياء والهمزة ، والأولى أن يكون زين لهم ذلك الفعل سوء أعمالهم .

قال الزمخشري : خذلهم الله تعالى فحسبوا أعمالهم القبيحة حسنة .

والله لا يهدي أي : لا يلطف بهم ، بل يخذلهم انتهى .

وفيه دسيسة الاعتزال .

وقال أبو علي : لا يهديهم إلى طريق الجنة والثواب .

وقال الأصم : لا يحكم لهم بالهداية .

وقيل : لا يفعل بهم خيراً ، والعرب تسمي كل خير هدى ، وكل شر ضلالة انتهى .

وهذا إخبار عمن سبق في علمه أنهم لا يهتدون . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(62/335)

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

﴿ إِنَّمَا النسىء ﴾ هو مصدرُ نسأه إذا أخّره نسْأً ونَساءً ونسيئاً نحوُ مسَّ مسّاً ومَساساً ومسيساً وقرىء بهن جميعاً وقرىء بقلب الهمزة ياءً وتشديدِ الياء الأولى فيها كانوا إذا جاء شهرٌ حرامٌ وهم محاربون أحلّوه وحرّموا مكانه شهراً آخرَ حتى رفضوا خصوصَ الأشهر واعتبروا مجردَ العددِ وربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثةَ عشرَ أو أربعةَ عشَرَ ليتسعَ لهم الوقت ويجعلوا أربعةَ أشهر من السنة حُرُماً ولذلك نصّ على العدد المعين في الكتاب والسنة أي إنما تأخيرُ حرمةِ شهرٍ إلى شهر آخر ﴿ زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ لأنه

تحليلُ ما حرمه الله وتحريمُ ما حلله فهو كفرٌ آخرُ مضمومٌ إلى كفرهم ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُوا ﴾ ضلالاً على ضلالهم القديم ، وقرىء على البناء للفاعل من الأفعال على أن الفعلَ لله سبحانه أي يخلُق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمباديه وأسبابه وهو المعنيُّ على القراءة الأولى أيضاً ، وقيل : المُضِلّون حينئذ رؤساؤُهم والموصول عبارةٌ عن أتباعهم ، وقرىء يَضَلُّ بفتح الياء والضاد من ضَلِل ونُضِلّ بنون العظمة ﴿ يُحِلُّونَهُ ﴾ أي الشهرَ المؤخر ﴿ عَاماً ﴾ من الأعوام ويحرِّمون مكانه شهراً آخرَ مما ليس بحرام ﴿ وَيُحَرّمُونَهُ ﴾ أي يحافظون على حُرمته كما كانت ، والتعبيرُ عن ذلك بالتحريم باعتبار إحلالِهم له في العام الماضي أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجيء ﴿ عَاماً ﴾ آخرَ إذا لم يتعلقْ بتغييره غرضٌ من أغراضهم . قال الكلبي : أولُ من فعل ذلك رجلٌ من كنانة يقال له نُعيم بنُ ثعلبة وكان إذا همّ الناسُ بالصدَر من الموسم يقوم فيخطب ويقول : لا مردَّ لما قضيْتُ وأنا الذي لا أُعاب ولا أُجاب فيقول له المشركون : لبيك ثم يسألونه أن يَنْسَأَهم شهراً يغيّرون فيه فيقول : إن صفرَ العامَ حرامٌ فإذا قال ذلك حلّوا الأوتارَ ونزعوا الأسنةَ والأزِجّة وإن قال : حلالٌ عقدوا الأوتار وشدّوا الأزجةَ وأغاروا ،

وقيل : هو جُنادةُ بنُ عوفٍ الكنانيُّ وكان مطاعاً في الجاهلية كان يقوم على جمل في الموسم فينادي بأعلى صوتِه : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرَّمَ فأحِلّوه ثم يقوم في العام القابل فيقول : إن آلهتَكم قد حرمت عليكم المحرَّمَ فحرِّموه ، وقيل : هو رجلٌ من كنانةَ يقال له القَلَمّسُ قال قائلهم :

ومنا ناسىءُ الشهرِ القَلَمَّسْ . . . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أولُ من سنَّ النسيءَ عمرُ بنُ قُمعةَ بن خندِفَ والجملتان تفسيرٌ للضلال أو حالٌ من الموصول والعاملُ عاملُه ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ أي ليوافقوا ﴿ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ من الأشهرِ الأربعةِ واللامُ متعلقةٌ بالفعل الثاني أو بما يدل عليه مجموعُ الفعلين ﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ بخصوصه من الأشهر المعينة ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوء أعمالهم ﴾ وقرىء على البناء للفاعل وهو الله سبحانه والمعنى جَعلَ أعمالَهم مشتهاةً للطبع محبوبةً للنفس وقيل : خَذَلهم حتى حسِبوا قبيحَ أعمالِهم حسناً فاستمروا على ذلك ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ هدايةً موصلةً إلى المطلوب ألبتةَ وإنما يهديهم إلى ما يوصل إليه عند سلوكِه وهم قد صدّوا عنه بسوء اختيارِهم فتاهوا في تيه الضلال . انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبي السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

﴿ إِنَّمَا النسىء ﴾ هو مصدر نسأه إذا أخره وجاء النسي كالنهي والنسء كالبدء والنساء كالنداء وثلاثتها مصادر نسأه كالنسىء ، وقيل : هو وصف كقتيل وجريح ، واختير الأول لأنه لا يحتاج معه إلى تقدير بخلاف ما إذا كان صفة فإنه لا يخبر عنه بزيادة إلا بتأويل ذو زيادة أو إنساء النسىء زيادة ، وقد قرىء بجميع ذلك .

وقرأ نافع ﴿ النسي ﴾ بإبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء ، والمراد به تأخير حرمة شهر إلى آخر ، وذلك أن العرب كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر فيستحلون المحرم ويحرمون صفراً فإن احتاجوا أيضاً أحلوه وحرموا ربيعاً الأول وهكذا كانوا يفعلون حتى استدال التحريم على شهور السنة كلها ، وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوصية الأشهر المعلومة ، وربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حراماً أيضاً ، ولذلك نص على العدد المعين في الكتاب والسنة ، وكان يختلف وقت حجهم لذلك ، وكان في السنة التاسعة من الهجرة التي حج بها أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس في ذي القعدة وفي حجة الوداع في ذي الحجة وهو الذي كان على عهد إبراهيم عليه السلام ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : " ألا إن الزمان قد استدار " الحديث ، وفي رواية أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين وهكذا ، ووافقت حجة الصديق في ذي القعدة من سنتهم الثانية ، وكانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان من قبل ولذا قال ما قال ، أي إنما ذلك التأخير ﴿ النسىء زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ الذي هم عليه لأنه تحريم ما أحل الله تعالى وقد استحلوه واتخذوه شريعة وذلك كفر ضموه إلى كفرهم .

(65/335)

وقيل : إنه معصية ضمت إلى الكفر وكما يزداد الإيمان بالطاعة يزداد الكفر بالمعصية .

وأورد عليه بأن المعصية ليست من الكفر بخلاف الطاعة فإنها من الإيمان على رأي .

وأجيب عنه بما لا يصفو عن الكدر ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ إضلالاً على إضلالهم القديم ، وقرىء ﴿ يُضِلُّ ﴾ على البناء للفاعل من الأفعال على أن الفاعل هو الله تعالى ، أي يخلق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمباديه وأسبابه وهو المعنى على قراءة الأولى أيضاً ، وقيل الفاعل في القراءتين الشيطان ، وجوز على القراءة الثانية أن يكون الموصول فاعلاً والمفعول محذوف أي أتباعهم ، وقيل : الفاعل الرؤساء والمفعول الموصول .

وقرىء ﴿ يُضِلَّ ﴾ بفتح الياء والضاد من ضلل يضلل ، و﴿ نضل ﴾ بنون العظمة ﴿ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ ﴾ أي الشهر المؤخر ، وقيل : الضمير للنسىء على أنه فعيل بمعنى مفعول ﴿ عَاماً ﴾ من الأعوام ويحرمون مكانه شهراً آخر مما ليس بحرام ﴿ وَيُحَرّمُونَهُ ﴾ أي يحافظون على حرمته كما كانت ، والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار إحلالهم في العام الماضي أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجىء إن شاء الله تعالى ﴿ عَاماً ﴾ آخر إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، قال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان إذا هم الناس بالصدور من الموسم يقوم فيخطب ويقول لا مردّ لما قضيت أنا الذي لا أعاب ولا أخاب فيقول له المشركون : لبيك ثم يسألونه أن ينسئهم شهراً يغزون فيه فيقول : إن صفر العام حرام فإذا قال ذلك حلوا الأوتار ونزعوا الأسنة والأزجة وإن قال حلال عقدوا الأوتار وركبوا الأزجة وأغاروا .

وعن الضحاك أنه جنادة بن عوف الكناني وكان مطاعاً في الجاهلية وكان يقوم على جمل في الموسم فينادي بأعلى صوته إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم يقوم في العام القابل فيقول : إن آلهتكم قد حرمت : عليكم المحرم فحرموه ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال : كانت النساءة حي من بني مالك بن كنانة وكان آخرهم رجلاً يقال له القلمس وهو الذي أنسأ المحرم وكان ملكاً في قومه وأنشد شاعرهم :

ومنا ناسىء الشهر القلمس . . .

وقال الكميت :

ونحن الناسئون على معد . . .

شهور الحل نجعلها حراماً

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أول من سن النسىء عمرو بن حلي بن قمعة بن خندف .

(67/335)

والجملتان تفسير للضلال فلا محل لهما من الإعراب ، وجوز أن تكونا في محل نصب على أنهما حال من الموصول والعامل عامله ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ أي ليوافقوا ، وقرأ الزهري ﴿ ليوطئوا ﴾ بالتشديد ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله ﴾ من الأشهر الأربعة ، واللام متعلقة بيحرمونه أي يحرمونه لأجل موافقة ذلك أو بما دل عليه مجموع الفعلين أي فعلوا ما فعلوا لأجل الموافقة ، وجعله بعضهم من التنازع ﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ الله ﴾ بخصوصه من الأشهر

المعينة ، والحاصل أنه كان الواجب عليهم العدة والتخصيص فحيث تركوا التخصيص فقد استحلوا ما حرم الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالهم ﴾ وقرىء على البناء للفاعل وهو الله تعالى أي جعل أعمالهم مشتهاة للطبع محبوبة للنفس ، وقيل : خذلهم حتى رأوا حسناً ما ليس بالحسن ، وقيل : المزين هو الشيطان وذلك بالوسوسة والإغواء بالمقدمات الشعرية ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ هداية موصلة للمطلوب البتة وإنما يهديهم إلى ما يوصل إليه عند سلوكه وهم قد صدوا عنه بسوء اختيارهم فتاهوا في تيه الضلال ، والمراد من الكافرين إما المتقدمون ففيه وضع الظاهر موضع الضمير أو الأعم ويدخلون فيه دخولاً أولياً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(68/335)

وقال القاسمى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ ﴾

أي : تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر مصدر نسأه إذا أخره ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ ، لأنه تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما حلله ، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي : بالله عن أحكامه إذا يجمعون بين الحلّ والحرمة في شهر واحد ﴿ يُحِلُّونَهُ

عَاماً ﴾ أي : يحلون النسيء من الأشهر الحرم سنة ، ويحرمون مكانه شهراً آخر .

﴿ وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ﴾ أي : يتركونه على حرمته القديمة ، ويحافظون عليها سنة أخرى ، إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، والتعبير عن ذلك بالتحريم ، باعتبار إحلالهم له في العام الماضي ، والجملتان تفسير للضلال ، أو حال .

قال الزمخشري : النسيء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام ، وهم محاربون ، شق عليهم ترك المحاربة ، فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، فكانوا يحرمون من أشق شهور العام أربعة أشهر ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ أي : ليوافقوا العدة التي هي الأربعة ، ولا يخالفوها ، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين ، وربما زادوا في عدد الشهور ، فيجعلونا ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، ليتسع لهم الوقت .

ولذلك قال عز وعلا : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾ يعني من غير زيادة زادوها ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ بتركهم التخصيص للأشهر بعينها ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ

أَعْمَالِهِمْ ﴾ فاعتقدوا قبيحها حسناً : ﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

اعلم أن في هاتين الآيتين مسائل :

الأولى : أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية ، وهي شهور الأهلة ، دون الشهور الشمسية .

قيل : جعل أُول الشهور الهلالية المحرم ، حَدَثَ في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان قبل ذلك يؤرخ بعام الفيل ، ثم أرخ في صدر الإسلام بربيع الأول .

وقد نقل ابن كثير هنا عن السخاوي وجوه تسمية الأشهر بما سميت به ، ونحن نورد ذلك مأثوراً عن أمهات اللغة المعول عليها فنقول :

1 - المحرم : على أنه اسم المفعول ، هو أول الشهور العربية ، أدخلوا عليه الألف واللام لمْحاً للصفة في الأصل ، وجعلوها علماً بهما ، مثل النجم والدبران ونحوهما ، ولا يجوز دخولهما على غيره من الشهور عند قوم ، وعند قوم يجوز على صفر وشوال .

وجمعُ المحرم محرمات ، والمحرم شهر الله ، سمته العرب بهذا الاسم ، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له ، كما قيل للكعبة بيت الله . وقيل : سمي بذلك ، لأنه من الأشهر الحرم . قال ابن سيده : وهذا ليس بقوي .

2 – صفر : الشهر الذي بعد المحرم . قال بعضهم : إنما سمي لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع . وقيل : لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا . وروي عن رؤبة أنه قال : سموا الشهر صفراً ، لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل ، فيتركون من لقوا صِفْراً من المتاع ، وذلك أن صفراً بعد المحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفراً . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفراً إلا أبا عبيدة ، فمنعه للعلمية والتأنيث ، بإرادة الساعة ، يعني أن الأزمنة كلها ساعات ، وإذا جمعوه مع المحرم قالوا : صفران ، ومنه قول أبي ذُؤَيب :

~أَقامتْ بِه كمقَام الحني ف شَهْرَيْ جُمادَى وشَهْرَيْ صَفَرْ

استشهد به في اللسان في مادة : ص ف ر ، وليس في ديوان الهذليين .

قال ابن دريد : الصفران من السنة شهران ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم ؛ وجمعه أصفار ، مثل سبب وأسباب ، وربما قيل : صفرات .

3 و 4 بعضهم : ع شهران بعد صفر ، سميا بذلك لأنهما حُدَّا في هذا الزمن ، فلزمهما في غيره قالوا : لا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ، بزيادة شهر وتنوين ربيع ، وجعل الأول و الآخر وصفاً تابعاً في الإعراب ، ويجوز فيه الإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند بعضهم ، لاختلاف اللفظين ، نحو : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ ﴾ ، و : ﴿ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ ، ومسجد الجامع . قال بعضهم : إنما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربيع ، لأن لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل ، فالتزموا لفظ شهر في

الشهر ، وحذفوه في الفصل للفصل .

قال الأزهري أيضاً : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر إلا شهري ربيع ورمضان .

ويثنّى الشهر ويجمع ، فيقال شهرا ربيع ، وأشهر ربيع ، وشهور ربيع .

(71/335)

5و 6 – جمادى الأولى والآخرة ن كحُبارى ، الشهران التاليان لشهري ربيع . وجمادى معرفة مؤنثة . قال ابن الأنباري : أسماء الشهور كلها مذكرة ، إلا جمادين ، فهما مؤنثان .

تقول مضت جمادى بما فيها ، قال الشاعر :

~إذا جُمادى مَنَعَتْ قَطْرَها زان جِنَاني عَطَنٌ مُغْضِفُ

ثم قال : فإن جاء تذكير جمادى في شعر ، فهو ذهاب إلى معنى الشهر . كما قالوا : هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدراهم .

والجمع على لفظها جماديات ، والأولى والآخرة صفة لها ، فالآخرة بمعنى المتأخرة .

قالوا : ولا يقال جمادى الأخرى ، لأن الأخرى بمعنى الواحدة فتتناول المتقدمة والمتأخرة ، فيحصل اللبس . فقيل الآخرة لتختص بالمتأخرة ، وإنما سميت بذلك لجمود الماء فيها ،

عند تسمية الشهور ، من البرد . قال :

~في ليلةٍ من جُمَادى ذاتِ أنديةٍ لا يُبْصِرُ الكلب من ظلمائها الطُّنُبا

~لا ينبح الكلبُ فيها غير واحدة حتى يَلُفَّ على خُرْطُومِهِ الذَنَّبا

7 – رجب : سمي به لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه يقال : رَجَبَ فلاناً ، هابه وعظمه . كرجّبه . منصرف وله جموع : أرجاب وأرجبة وأرجُب ، ورجاب ورجوب وأراجب ، وأراجيب ورجبانات .

وإذا ضموا له شعبان قالوا رجبان للتغليب .

وفي الحديث : < رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان > ، وقوله : < بين جمادى وشعبان > تأكيد للشأن وإيضاح ، لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيتحول عن موضعه الذي يختصّ به ، فبيّن لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء ، وإنما قيل : رجب مضر وأضافَهُ إليهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، وكأنهم اختصوا به ، وذكر له بعضهم سبعة عشر اسماً .

8 – شعبان : جمعه شعبانات وشعابين ، من تشعب إذا تفرق كانوا يتشعبون فيه في طلب المياه ، وقيل في الغارات .

وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأنه شعب ، أي : ظهر بين شهر رمضان ورجب .

9 – رمضان : سمي به لأن وضعه وافق الرَّمَضَ بفتحتين ، وهو شدة الحر ، وجمعه رمضانات وأرمضاء .

وعن يونس أنه سمع رماضين ، مثل شعابين . وقيل : هو مشتق من رمض الصائم يرمض ، إذا اشتد حرّ جوفه من شدة العطش ، وهو قول الفراء .

قال بعض العلماء : يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه ، إذا أريد به الشهر ، وليس معه قرينة تدلّ عليه ، وإنما يقال : جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث : < لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان > وهذا الحديث ضعّفه البيهقي ، وضعفه ظاهر ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى ، فلا يعمل به .

والظاهر جوازه من غير كراهة ، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين ، لأنه لم يصح في الكراهة شيء .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله : < إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلِّقت أبواب النار وصفِّدت الشياطين >

وحقق السهيلي أن لحذف شهر مقاماً يباين مقام ذكره ، يراعيه البليغ .

وحاصله أن في حذفه إشعاراً بالعموم ، وفي ذكره خلاف ذلك ، لأنك إذا قلت شهر كذا ، كان ظرفاً وزال العموم من اللفظ ، إذ المعنى في الشهر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم < من صام رمضان > ، ولم يقل : شهر رمضان ، ليكون العمل فيه كله . انتهى . فليتأمل .

10 – شوال : شهر عيد الفطر ، وأول أشهر الحج ، وجمعه شوالات وشواويل ، وقد تدخله الألف واللام .

قال ابن فارس : وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك لأنه وافق وقتاً تشول فيه الإبل ، أي : ترفع ذنبها للقاح ، وهو قول الفراء .

(73/335)

وقال غيره : سمي بتشويل ألبان الإبل ، وهو تولّيه وإدباره ، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر ، وانقطاع الرطب وكانت العرب تتطيّر من عقد المناكح فيه ، وتقول : إن المنكوحة تمتنع من ناكحها ، حتى تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم ، وقالت عائشة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله صلى الله

عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، وأيّ نسائه كان أحظى عنده مني ؟

11 - ذو القعدة: بفتح القاف، والكسر لغة، سمي به لأن العرب كانوا يقعدون فيه عن الأسفار، والغزو والميرة وطلب الكلأ، ويحجون في ذي الحجة، والجمع ذوات القعدة، وذوات القعدات، والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين، فثنوا الإسمين وجمعوهما، وهو عزيز، لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع .

12 - ذو الحجة: الشهر الذي يقع فيه الحج سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذوات الحجة، ولم يقولوا: ذوو على واحده، والفتح فيه أشهر من الكسر، والحجة بالكسر المرة [في المطبوع: المرأة] الواحدة من الحج، وهو شاذّ لأن القياس في المرة الفتح - انتهى .

وقد أوردنا هذا ملخصاً عن " المصباح " و " القاموس " و " شرحه " .

المسألة الثانية: قدمنا أن الأشهر الحرم الأربعة، ثلاثة سَرْدٌ أي: متتابعة، وواحد فرد وكانت العرب لا تستحل فيها القتال، إلّا حيّان: خثعم وطيّئ، فإنهما كانا يستحلان الشهور، وكان الذين ينسؤون الشهور أيام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور .

وكان لقوم من غطفان وقيس، يقال لهم الهبا آت، ثمانية أشهر حرم، يقال لها البَسْل يحرمونها تشدداً وتعمقاً .

الثالثة : قال ابن كثير : إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك – الحج والعمرة – فحرم قبل أشهر الحج ، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال ، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك . وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين ، وحرم رجب في وسط الحول ، لأجل زيارة البيت والإعتمار به ، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً .

الرابعة : قال النووي في " شرح مسلم " : وقد اختلفوا في كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه " صناعة الكاتب " قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاؤوا بهن من سنتين .

قال أبو جعفر : وهذا غلط بيّن ، وجهل باللغة ، لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكره ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والأوْلى والإختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا ، من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل

التأويل .

الخامسة : استنبط بعضهم من قوله تعالى : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أن الإثم في هذه الأشهر المحرمة آكد وأبلغ في الإثم في غيرها ، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم .

(75/335)

وقال ابن عباس فيما رواه عنه عليّ بن أبي طلحة : أنه تعالى اختص من الأشهر أربعة أشهر جعلهن حراماً ، وعظم حرماتهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .

وقال قتادة : إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يعظّم من أمره ما يشاء . وقال : إن الله اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور

رمضان والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر ، فعظّموا ما عظم الله ، فإنما تعظيم الأمور بما عظم الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل – نقله ابن كثير – .

أقوال : أن ابن جرير اختار في قوله تعالى : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ما قاله ابن إسحاق فيما تقدم .

أقوال : هو الظاهر المتبادر .

السادسة : قال المهايمي : إنما كان منها أربعة حرم ليكون ثلث السنة تغليباً للتحليل الذي هو مقتضى سعة الرحمة ، على التحريم الذي هو مقتضى الغضب فجعل أول السنة وآخرها وهو المحرم وذو الحجة ، ولما لم يكن له وسط صحيح ، أخذ أول النصف الآخر وهو رجب ، فبقي من الثلث شهر ، فأخذ قبل الآخر وهو ذو القعدة ، ليكون مع آخر السنة المتصلة بأولها وتراً ، وبقي وترية رجب فتتم السنة على التحريم باعتبار أولها وأخرها ، وأوسطها ، مع تذكر وترية الحق المؤكد للتحريم .

انتهى .

السابعة : استدل جماعة بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ ، وكذا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية .

(76/335)

وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها ، منسوخ بآية السيف ، يعني قوله تعالى :
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ قالوا : ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عامّاً في الشهر الحرام ، لأوشك أن يقيده بانسلاخها ، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام ، وهو ذو القعدة ، كما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فما كسرهم واستفاء
أموالهم ورجع فلّهم ، لجؤوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً ، وانصرف ولم يفتتحها ، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام .
وأجاب الأولون بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ الآية ، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مفيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم ، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرَم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه ، فقوله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ الآية ، من باب التهييج والتحضيض ، أي : كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا كذلك لهم ، أو هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام ، إذا كانت البداءة منهم ، كما قال تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فعندها قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، فلما تحصّنوا بالطائف ، ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فنالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريباً من أربعين يوماً ، وكان ابتداؤه في شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر فيه أياماً ، ثم قفل عنهم ، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ، وهذا أمر مقرر ، وله نظائر كثيرة .

فالمحرم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرام ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع ، ولذا قال ابن

جريج : حلف بالله عطاءُ بن أبي ربَاح ، ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها .

الثامنة ، قال في " الإكليل " في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ الآية ، إنَّ الله وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ما هي عليه ، وأنزل ذلك على أنبيائه ، فيستدل بها لمن قال : إن اللغات توقيفية .

التاسعة : في " الإكليل " أيضاً : استدل بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ من قال إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض عين .

(78/335)

العاشرة : قال ابن إسحاق : كان أول من نسأ الشهور على العرب ، فأحل منها ما حرم الله ، وحرم منها ما أحل الله عزَّ وجلَّ القَلَمّس وهو حذيفة بن عبد فُقَيْم بن

عدي بن عامر بن ثعلبة ، بن الحارث بن مالك بن كنانة ، بن خُزَيْمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، بن نزار بن معد بن عدنان ، ثم قال بعده على ذلك ابنه عبّاد ، ثم ابنه قَلَع ، ثم أمية بن قلع ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه أبو ثُمامة جُنادة بن عوف ، وكان آخرهم ، وعليه قام الإسلام ، فكانت العرب إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فقام فيهم خطيباً فحرم

رجباً ، وذا القعدة ، وذا الحجة ، ويحل المحرم عاماً ، ويجعل مكانه صفر ، ويحرمه عاماً ليواطئ عدة ما حرم الله ، فيحل ما حرم الله يعني ويحرم ما أحل الله . انتهى .

والقَلَمَّس بقاف فلام مفتوحتين ثم ميم مشددة . قال في " القاموس وشرحه " : هو رجل كناني من نَسَأَةِ الشهور على معدّ في الجاهلية ، كان يقف عند جمرة العقبة ويقول : أحد الصفرين ، وحرمت صفر المؤخر ، وكذا في الرجبين ، يعني رجباً وشعبان ، ثم يقول : انفروا على اسم الله تعالى . قال شاعرهم :

وفينا ناسئ الشهر القَلَمَّس

وقال عمير بن قيس المعروف بجَذْل الطّعان :

~لقد علمت معدٌّ أنَّ قومي كرامُ الناس أنَّ لهم كراما

~ألسنا الناسئين على معدّ شهورَ الحِلّ نجعلها حراما

~فأي الناس فاتونا بِوتْرٍ وأي الناس لم نُعْلِكْ لِجَاما

وروي أن أول من سن النسيء عَمْرو بن لُحَيّ ، والذي صح من حديث أبي هريرة وعائشة ، أن عَمْرو بن لحيّ أول من سيّب السوائب ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : < رأيت عَمْرو بن لحيّ يجر قُصْبَهُ في النار > . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 ص 428.420 ﴾

وقال الشوكاني في الآيتين :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾

قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر نوع آخر من قبائح الكفار وذلك أن الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، غيروا تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة ، فأخبرنا الله بما هو حكمه فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور ﴾ أي : عدد شهور السنة عند الله في حكمه وقضائه وحكمته : اثنا عشر شهراً .

قوله : ﴿ فِى كتاب الله ﴾ أي : فيما أثبته في كتابه .

قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعلق في ﴿ في كتاب الله ﴾ بقوله : ﴿ عدّة الشهور ﴾ ، للفصل بالأجنبي وهو الخبر : أعني ﴿ اثنا عشر شهراً ﴾ ؛ فقوله : ﴿ في كتاب الله ﴾ ، وقوله : ﴿ يوم خلق ﴾ بدل من قوله : ﴿ عند الله ﴾ ، والتقدير : إن عدّة الشهور عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض .

وفائدة الإبدالين تقرير الكلام في الأذهان ؛ لأنه يعلم منه أن ذلك العدد واجب عند الله في كتاب الله ، وثابت في علمه في أوّل ما خلق الله العالم .

ويجوز أن يكون ﴿ في كتاب الله ﴾ صفة ﴿ اثنا عشر ﴾ : أي اثنا عشر مثبتة في كتاب

الله ، وهو اللوح المحفوظ .

وفي هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض ، وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب .

وأنه لا اعتبار بما عند العجم ، والروم ، والقبط ، من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوماً ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقلّ .

قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ هي : ذي القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ؛ كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة .

(80/335)

قوله : ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ أي : كون هذه الشهور كذلك ، ومنها أربعة حرم هو : الدين المستقيم ، والحساب الصحيح ، والعدد المستوفى .

قوله ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها والهتك لحرمتها ، وقيل : إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها ، وإن الله نهى عن الظلم فيها ، والأوّل : أولى .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية، ولقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ الله وَلاَ الشهر الحرام ﴾ [المائدة: 2] أولقوله: ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية.

وقد ذهب جماعة آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآية السيف.

ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم.

كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه.

وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو: ذو القعدة، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوّال، والمحرّم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه، وبهذا يحصل الجمع.

قوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً ﴾ أي جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال.

قال الزجاج: مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة لا يثنى ولا يجمع.

﴿ كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً ﴾ أي جميعاً، وفيه دليل على وجوب قتال المشركين، وأنه فرض

على الأعيان إن لم يقم به البعض ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ أي : ينصرهم ويثبتهم ، ومن كان الله معه فهو الغالب ، وله العاقبة والغلبة .

(81/335)

قوله : ﴿ إِنَّمَا النسىء زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ قرأ نافع في رواية ورش عنه " النسيّ " بياء مشدّدة بدون همز .

وقرأ الباقون بياء بعدها همزة .

قال النحاس : ولم يرو أحد عن نافع هذه القراءة إلا ورش وحده ، وهو مشتق من نسأه ، وأنسأه : إذا أخره ، حكى ذلك الكسائي .

قال الجوهري : النسيء فعيل بمعنى مفعول من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء : إذا أخرته ، ثم تحوّل منسوء إلى نسيء كما تحوّل مقتول إلى قتيل .

قال ابن جرير : في النسيء بالهمزة معنى الزيادة يقال : نسأ ينسأ : إذا زاد ، قال : ولا يكون بترك الهمزة إلا من النسيان ، كما قال تعالى : ﴿ نَسُواْ الله فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] ، وردّ على نافع قراءته .

وكانت العرب تحرّم القتال في الأشهر الحرم المذكورة ، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا

فيها وحرّموا غيرها .

فإذا قاتلوا في المحرّم ، حرّموا بدله شهر صفر ، وهكذا في غيره .

وكان الذي يحملهم على هذا : أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغارة على بعضم البعض ، ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ، ويقع بينهم بسبب ذلك القتال ، وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضرّ بهم تواليها وتشتدّ حاجتهم وتعظم فاقتهم .

فيحللون بعضها ويحرّمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم ، فهذا هو معنى النسيء الذي كانوا يفعلونه .

وقد وقع الخلاف في أوّل من فعل ذلك ، فقيل : هو رجل من بني كنانة يقال له حذيفة بن عتيد .

ويلقب القلمس ، وإليه يشير الكميت بقوله :

ألسنا الناشئين على معد . . . شهور الحل نجعلها حراما

وفيه يقول قائلهم :

ومنا ناسيء الشهر القلمس . . . وقيل : هو عمرو بن لحيّ ، وقيل : هو نعيم بن ثعلبة من بني كنانة ، وسمى الله سبحانه النسيء زيادة في الكفر ؛ لأنه نوع من أنواع كفرهم ، ومعصية من معاصيهم المنضمة إلى كفرهم بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر .

قوله : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو وابن عامر "يضل" على البناء للمعلوم.

وقرأ الكوفيون على البناء للمجهول.

ومعنى القراءة الأولى : أن الكفار يضلون بما يفعلونه من النسيء ، ومعنى القراءة الثانية ، أن الذي سنّ لهم ذلك يجعلهم ضالين بهذه السنة السيئة ، وقد اختار القراءة الأولى أبو حاتم ، واختار القراءة الثانية أبو عبيد ، وقرأ الحسن وأبو رجاء ويعقوب "يضل" بضم الياء وكسر الضاد على أن فاعله الموصول ، ومفعوله محذوف.

ويجوز أن يكون فاعله هو الله سبحانه ، ومفعوله الموصول.

وقرىء بفتح الياء والضاد من ضلّ يضلّ.

وقرىء "نضلّ" بالنون.

قوله : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ الضمير راجع إلى النسيء : أي يحلون النسيء عاماً ويحرّمونه عاماً ، أو إلى الشهر الذي يؤخرونه ويقاتلون فيه ، أي يحلونه عاماً بإبداله بشهر آخر من شهور الحل ، ويحرّمون عاماً ، أي يحافظون عليه فلا يحلون فيه القتال ، بل يبقونه على حرمته.

قوله : ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ أي : لكي يواطئوا ، والمواطأة : الموافقة ، يقال :

تواطأ القوم على كذا : أي توافقوا عليه واجتمعوا .

والمعنى : إنهم لم يحلوا شهراً إلا حرّموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة ، قال قطرب : معناه عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم ، وقرنوه بالمحرّم في التحريم .

وكذا قال الطبري .

قوله : ﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ الله ﴾ أي : من الأشهر الحرم التي أبدلوها بغيرها ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوء أعمالهم ﴾ أي : زين لهم الشيطان الأعمال السيئة التي يعملونها ، ومن جملتها النسيء .

وقرىء على البناء للفاعل .

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ أي : المصرّين على كفرهم المستمرين عليه فلا يهديهم هداية توصلهم إلى المطلوب ، وأما الهداية بمعنى الدلالة على الحق والإرشاد اليه فقد نصبها الله سبحانه لجميع عباده .

(83/335)

وقد أخرج البخاري ومسلم ، وغيرهما ، من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات

والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " وأخرج نحوه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، من حديث ابن عمر .

وأخرج نحوه ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، من حديث ابن عباس .

وأخرج نحوه أيضاً البزار ، وابن جرير ، وابن مردويه ، من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ، وابن مردويه ، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً مطوّلاً .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ قال : المحرّم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وأخرج أبو الشيخ ، عن الضحاك قال : إنما سمين حرماً لئلا يكون فيهن حرب .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً فِي كتاب الله ﴾ ثم اختصّ من ذلك أربعة أشهر فجعلهنّ حرماً ، وعظم حرماتهنّ ، وجعل الدين فيهنّ أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ قال : في كلهنّ ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً ﴾ يقول جميعاً .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل ، في قوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَافَّةً ﴾ قال : نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة .

وأخرج الطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كانت العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، ولا يصيبون الحج إلا في كل سنة ، وعشرين سنة مرة ، وهي النسيء الذي ذكره الله في كتابه ، فلما كان عام حجّ أبو بكر بالناس ، وافق ذلك العام ، فسماه الله الحجّ الأكبر ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل ، واستقبل الناس الأهلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عمر ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فقال : " إنما النسيء من الشيطان زيادة في الكفر ، يضلّ به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً ، فكانوا يحرّمون المحرّم عاماً ويستحلون صفر ، ويحرّمون صفر عاماً ويستحلون المحرّم ، وهي : النسيء " وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، قال : كان جنادة بن عوف الكناني يوافي الموسم كل عام ، وكان يكنى أبا ثمامة ، فينادي ألا إن أبا ثمامة لا يخاب ولا يعاب ، ألا وإن صفر الأوّل العام حلال ، فيحله للناس ، فيحرّم صفر عاماً ، ويحرّم المحرّم عاماً .

فذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النسىء زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عنه ، في الآية قال : المحرّم كانوا يسمونه صفر ، وصفر يقولون : صفران الأوّل والآخر ، يحلّ لهم مرّة الأوّل ، ومرّة الآخر .

وأخرج ابن مردويه ، عنه ، قال : كانت النساءة حي من بني مالك من كنانة من بني فقيم ، فكان آخرهم رجلاً يقال له : القلمس ، وهو الذي أنسأ المحرم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(85/335)

وقال صاحب المنار فى الآيتين :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ ﴾

(86/335)

هَاتَانِ الْآيَتَانِ عَوْدٌ إِلَى الْكَلَامِ فِي أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَا يُشْرَعُ مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَسُقُوطِ عَصَبِيَّةِ الشِّرْكِ ، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ مِنْ

إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِطْرَادِ ، اقْتَضَاهُ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَدْ خُتِمَ الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَيَانِ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ الَّذِينَ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمُ الْمَطَامِعُ الْمَالِيَّةُ ، الَّتِي هِيَ وَسِيلَةُ الْعَظَمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَالشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ ، وَإِنْذَارِ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُعِلَ هَذَا الْإِنْذَارُ مُوَجَّهًا إِلَيْنَا وَإِلَيْهِمْ جَمِيعًا . وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَكَنْزِ النَّقْدَيْنِ ، إِلَى مَا يَجِبُ أَنْ يُخَالِفُوا فِيهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ إِبْطَالِ النَّسِيءِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْقِتَالِ - تَنَاسُبًا ظَاهِرًا قَوِيًّا ، وَهُنَالِكَ مُنَاسَبَةٌ دَقِيقَةٌ بَيْنَ حِسَابِ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَحِسَابِ الشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي حِسَابِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .

(87/335)

الْمُرَادُ الشُّهُورُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ وَوَاحِدُهَا شَهْرٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْهِلَالِ أَوِ الْقَمَرِ مِنْ مَادَّةِ الشُّهْرَةِ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَيَّامُ مِنْ أَوَّلِ ظُهُورِ الْهِلَالِ إِلَى سِرَارِهِ ، وَمَبْلَغُ عِدَّتِهَا اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ نِظَامِ سَيْرِ الْقَمَرِ وَتَقْدِيرِهِ مَنَازِلَ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ الْمَعْرُوفِ لَنَا مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ إِلَى الْآنِ ، وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : الْوَقْتُ الَّذِي خَلَقَهُمَا فِيهِ بِاعْتِبَارِهِ تَمَامَهُ وَنِهَايَتَهُ فِي جُمْلَتِهِ ، وَهُوَ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّكْوِينِ بِاعْتِبَارِ تَفْصِيلِهِ وَخَلْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَمَا فِيهِمَا .

فَالْكِتَابُ يُطْلَقُ عَلَى نِظَامِ الْخَلْقِ وَالتَّقْدِيرِ وَالسُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ

(88/335)

كَالشَّيْءِ الْمَكْتُوبِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي لَا يُنْسَى ، أَوْ لِأَنَّهُ تَعَالَى كَتَبَ كُلَّ نِظَامٍ عَنْ خَلْقِهِ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ يُسَمَّى اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ الْكِتَابُ هُنَا . قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى فِي جَوَابِهِ لِفِرْعَوْنَ عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ : قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (20 : 52) وَقَالَ : لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (13 : 38) وَقَالَ : كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (58 : 22) وَقَالَ : وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ (59 : 3) وَهَذَا كُلُّهُ بِمَعْنَى النِّظَامِ الْإِلَهِيِّ الْقَدَرِيِّ . وَتَقَدَّمَ بَحْثُ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِكِتَابِ اللهِ هُنَا حُكْمُهُ التَّشْرِيعِيُّ لَا نِظَامُهُ التَّقْدِيرِيُّ ، وَمِنْهُ حُرْمَةُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَكَوْنُ الْحَجِّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ ، وَمِنْ أَحْكَامِ كِتَابِ اللهِ التَّشْرِيعِيَّةِ أَنَّ كُلَّ مَا

يَتَعَلَّقُ بِحِسَابِ الشُّهُورِ وَالسِّنِينَ كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ وَالرَّضَاعِ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَشْهُرُ الْقَمَرِيَّةُ . وَحِكْمَتُهُ .

(89/335)

الْعَامَّةُ أَنَّهَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهَا بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِلْأُمِّيِّينَ ، وَالْمُتَعَلِّمِينَ فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ عَلَى سَوَاءٍ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الرِّيَاسَاتِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَا الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَلَا تَحَكُّمِ الرُّؤَسَاءِ . وَمِنْ حِكْمَةِ شَهْرِ الصِّيَامِ ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهَا تَدُورُ فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ ، فَتُؤَدَّى الْعِبَادَةُ بِهَذَا الدَّوَرَانِ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ السَّنَةِ ، فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً يَكُونُ قَدْ صَامَ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ السَّنَةِ ، وَمِنْهَا مَا يَشُقُّ الصِّيَامُ فِيهِ وَمَا يَسْهُلُ ، وَكَذَلِكَ تَكْرَارُ الْحَجِّ ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى فِي شَأْنِ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فُصُولُهَا ، وَأَيَّامُ الْحَرِّ ، وَالْبَرْدِ فِيهَا ، وَإِطْلَاقُ " الْكِتَابِ " بِهَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - بَعْدَ سَرْدِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ: كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، (4: 24) ، وَلَكِنْ ذِكْرُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْأَوَّلِ ، وَيُنَاسِبُ الثَّانِيَ قَوْلُهُ:

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ; وَاحِدُهَا حَرَامٌ ، (كَسُحُبٍ جَمْعُ سَحَابٍ) ، وَهُوَ مِنَ الْحُرْمَةِ ; فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - كَتَبَ وَفَرَضَ احْتِرَامَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَتَعْظِيمَهَا ، وَحَرَّمَ الْقِتَالَ فِيهَا عَلَى

لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَنَقَلَتِ الْعَرَبُ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِالتَّوَاتُرِ الْقَوْلِيِّ وَالْعَمَلِيِّ ، وَلَكِنَّهَا أَخَلَّتْ بِالْعَمَلِ اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهَا كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّسِيءِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، وَهُوَ الْغَايَةُ لِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا سَرْدٌ: وَهِيَ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ ، وَهُوَ رَجَبُ ، وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا وَتَعْظِيمِهَا سَتَأْتِي . ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِعِدَّةِ الشُّهُورِ ، وَتَقْسِيمِهَا إِلَى حُرُمٍ وَغَيْرِهَا ، وَعَدَدُ الْحُرُمِ مِنْهَا ، وَقِيلَ: لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَحْرِيمِهَا ، وَالدِّينُ الْقَيِّمُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ . وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُدَانُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ دُونَ النَّسِيءِ ، وَفَسَّرَ الْبَغَوِيُّ الدِّينَ الْقَيِّمَ هُنَا بِالْحِسَابِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ ذَلِكَ الشَّرْعُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَشْهُرِ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، الضَّمِيرُ فِي فِيهِنَّ لِلْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ: لِجَمِيعِ الشُّهُورِ ، وَظُلْمُ النَّفْسِ يَشْمَلُ كُلَّ مَحْظُورٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - اخْتَصَّ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ ، وَبَعْضَ الْأَمْكِنَةِ بِأَحْكَامٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ

تَسْتَلْزِمُ تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهَا ، وَالْمَكْرُوهَاتِ بِالْأَوْلَى ، لِأَجْلِ تَنْشِيطِ الْأَنْفُسِ عَلَى زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ بِمَا يُزَكِّيهَا ، وَيَرْفَعُ شَأْنَهَا ، فَإِنَّ مِنْ طَبْعِ الْبَشَرِ الْمَلَلُ ، وَالسَّآمَةُ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ تَشُقُّ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَ اللهُ الْعِبَادَاتِ الدَّائِمَةَ خَفِيفَةً لَا مَشَقَّةَ فِي أَدَائِهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَإِنَّ أَدْنَى مَا تَصِحُّ بِهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لَا يَتَجَاوَزُ خَمْسَ دَقَائِقَ لِلرُّبَاعِيَّةِ مِنْهَا وَهِيَ أَطْوَلُهَا ، وَمَا زَادَ فَهُوَ كَمَالٌ ، وَخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُسْبُوعِ بِوُجُوبِ الِاجْتِمَاعِ الْعَامِّ لِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمَاعِ خُطْبَتَيْنِ فِي التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُقَوِّي فِي الْمُؤْمِنِينَ حُبَّ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَكُرْهَ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ ، وَالتَّعَاوُنَ

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَإِقَامَةَ مَصَالِحِ الْمِلَّةِ وَالدَّوْلَةِ ، وَخُصَّ شَهْرُ رَمَضَانَ بِوُجُوبِ صِيَامِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ مِنْ شَهْرِ

ذِي الْحِجَّةِ بِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَجَعَلَ مَا قَبْلَهَا مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُحَرَّمُ فِيهَا الْقِتَالُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى شَعَائِرِ الْحَجِّ فِي الْحِجَازِ، وَالْعَوْدَةَ مِنْهَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا حَرَّمَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، لِتَأْمِينِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاحْتِرَامِ الْبَيْتِ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَشَرَعَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَلَا يَعْرِضُ لَهُ بِسُوءٍ عَلَى شِدَّتِهِمْ فِي الثَّأْرِ، وَضَرَاوَتِهِمْ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَحُرِّمَ شَهْرُ رَجَبَ فِي وَسَطِ السَّنَةِ لِتَقْلِيلِ شُرُورِ الْقِتَالِ، وَتَخْفِيفِ أَوْزَارِهِ، وَلِتَسْهِيلِ السَّفَرِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ فِيهِ، وَلَوْلَا اخْتِصَاصُهُ -تَعَالَى- لِمَا شَاءَ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ، لَمَا كَانَ لِلْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ فِي نَفْسِهَا مَزِيَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَأَهْوَاءُ النَّاسِ لَا تَتَّفِقُ عَلَى زَمَنٍ، وَلَا مَكَانٍ فَيُوكَلَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ اللهُ الِاخْتِصَاصَ أَمْرًا تَعَبُّدِيًّا خَالِصًا يُفْعَلُ لِمُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ وَالْقُرْبَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ

مَا قَبْلَتُكَ . وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ; أَيْ قَاتِلُوهُمْ جَمِيعًا كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، بِأَنْ تَكُونُوا فِي قِتَالِهِمْ إِلْبًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ أَحَدٌ ، كَمَا هُوَ شَأْنُهُمْ فِي قِتَالِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَكُمْ لِدِينِكُمْ لَا انْتِقَامًا وَلَا عَصَبِيَّةً ، وَلَا لِلْكَسْبِ كَدَأْبِهِمْ فِي قِتَالِ قَوِيِّهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِأَنْ تُقَاتِلُوهُمْ لِشِرْكِهِمْ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي فَرْضِيَّةَ الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَّا فِي حَالِ إِعْلَانِ الْإِمَامِ لِلنَّفِيرِ الْعَامِّ ، وَسَيَأْتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ لِلظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِالشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي ، وَلِأَسْبَابِ الْخِذْلَانِ وَالْفَشَلِ فِي الْقِتَالِ كَالتَّنَازُعِ ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ ، وَمُخَالَفَةِ سُنَنِ اللهِ - تَعَالَى - فِي الِاجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي التَّقْوَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِالْقِتَالِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا ، وَالْمَعِيَّةُ هُنَا مَعِيَّةُ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّقْوَى مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ كَلِمَةُ (كَافَّةً) لَمْ تَرِدْ فِي التَّنْزِيلِ إِلَّا مُنَكَّرَةً مُنَوَّنَةً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً (2 : 208) وَفِي أَوَاخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (122) وَفِي سُورَةِ سَبَأٍ : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا (34 : 28) وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا هَكَذَا ، وَحَكَمَ بِخَطَأِ مَنِ اسْتَعْمَلَهَا مُعَرَّفَةً بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ بِمَا نُفَصِّلُهُ فِي الْحَاشِيَةِ لِيَقْرَأَهُ وَحْدَهُ مَنْ أَرَادَهُ .

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ

النَّسِيءُ : وَصْفٌ أَوْ مَصْدَرٌ مِنْ نَسَأَ

الشَّيْءَ يَنْسَؤُهُ وَمَنْسَأَةً إِذَا أَخَّرَهُ . وَيُقَالُ : أَنْسَأَهُ بِمَعْنَى نَسَأَهُ أَيْضًا . فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ ، أَيْ : الشَّهْرُ الَّذِي أُنْسِئَ تَحْرِيمُهُ ، وَالْمَصْدَرُ كَالْحَرِيقِ ، وَالسَّعِيرِ بِمَعْنَى النَّسْءِ وَالْإِنْسَانُ نَفْسُهُ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَرِثَتْ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ; لِتَأْمِينِ الْحَجِّ وَطُرُقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا وَرِثُوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ

الْأَمدُ غيّرُوا وبدّلُوا فِي الْمَنَاسِكِ ، وَفِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا سِيّمَا شَهْرُ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْقِتَالِ وَشَنُّ الْغَارَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةً ، فَأَوّلُ مَا بدّلُوا فِي ذَلِكَ إِحْلَالُ الشّهْرِ الْمُحَرَّمِ بِالتَّأْوِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْسِئُوا تَحْرِيمَهُ إِلَى صَفَرٍ ، لِتَبْقَى الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةً كَمَا كَانَتْ ، وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلنّصِّ وَلِحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ مَعًا . وَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ نِظَامٌ مُتَّبَعٌ بِأَنْ يَقُومَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ يُسَمَّى الْقَلَمُسُ فِي أَيَّامِ مِنًى حَيْثُ يَجْتَمِعُ الْحَجِيجُ الْعَامُّ ، فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي لَا أُحَابُ

(96/335)

وَلَا أُعَابُ ، وَلَا يُرَدُّ قَوْلِي . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا الَّذِي لَا يُرَدُّ لِي قَضَاءٌ . فَيَقُولُونَ : صَدَقْتَ فَأَخِّرْ عَنَّا حُرْمَةَ الْمُحَرَّمِ وَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ ، فَيُحِلُّ لَهُمُ الْمُحَرَّمَ ، وَبِذَلِكَ يَجْعَلُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، ثُمَّ صَارُوا يَنْسِئُونَ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ وَيُسَمُّونَ النَّسِيءَ بِاسْمِ الْأَصْلِ فَتَتَغَيَّرُ أَسْمَاءُ الشُّهُورِ كُلِّهَا ، وَأَمَّا قِتَالُهُمْ نَفْسُهُ فَقَدْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا وَبَغْيًا وَعُدْوَانًا أَوْ ثَأْرًا .

وَفِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلْبَلَاذُرِيِّ أَنَّ مِمَّنْ كَانَ يَنْسَأُ الشُّهُورَ لَهُمْ أَبُو ثُمَامَةَ الْقَلَمَّسُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَوْفٍ إِلَخْ . نَسَأَ الشُّهُورَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ، وَذَكَرَ مَنْ نَسَأَ قَبْلَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَتْ خَثْعَمُ وَطَيِّئٌ لَا يُحَرِّمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَيُغِيرُونَ فِيهَا وَيُقَاتِلُونَ ، فَكَانَ مَنْ

نَسَأَ الشُّهُورَ مِنَ النَّاسِئِينَ يَقُومُ فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أُحَابُ وَلَا أُعَابُ وَلَا يُرَدُّ مَا قَضَيْتُ بِهِ ، وَإِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُ دِمَاءَ الْمُحَلِّلِينَ مِنْ طَيِّئٍ وَخَثْعَمَ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِذَا عَرَضُوا لَكُمْ . (قَالَ) وَأَنْشَدَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ لِبَعْضِ الْقَلَامِسِ

لَقَدْ عَلِمَتْ عُلْيَا كِنَانَةَ أَنَّنَا . . . إِذَا الْغُصْنُ أَمْسَى مُورِقَ الْعُودِ أَخْضَرَا

أَعَزُّهُمْ سِرْبًا وَأَمْنَعُهُمْ حِمًى . . . وَأَكْرَمُهُمْ فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ عُنْصُرَا

وَأَنَّا أَرَيْنَاهُمْ مَنَاسِكَ دِينِهِمْ . . . وَحُزْنَا لَهُمْ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ أَوْفَرَا

(97/335)

وَإِنَّ بِنَا يُسْتَقْبَلُ الْأَمْرُ مُقْبِلًا . . . وَإِنْ نَحْنُ أَدْبَرْنَا عَنِ الْأَمْرِ أَدْبَرَا

وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جِنْدَلٍ الطَّعَّانُ :

لَقَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ أَنَّ قَوْمِي . . . كِرَامُ النَّاسِ إِنَّ لَهُمْ كِرَامَا

أَلَسْنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعَدٍّ . . . شُهُورَ الْحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا

فَأَيُّ النَّاسِ لَمْ نُدْرِكْ بِوِتْرٍ ؟ . . . وَأَيُّ النَّاسِ لَمْ نُعْلِكْ لِجَامَا ؟

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّسِيءَ تَشْرِيعٌ دِينِيٌّ مُلْتَزَمٌ غَيَّرُوا بِهِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بِسُوءِ التَّأْوِيلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ اللهُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ ، أَيْ أَنَّهُ كُفْرٌ بِشَرْعِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ

كُفْرِهِمْ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَرْعَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْعِبَادَةِ حَقٌّ لَهُ وَحْدَهُ ، فَمُنَازَعَتُهُ فِيهِ شِرْكٌ رُبُوبِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ ، أَقْرَبُهَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا (31) وَأَنَّهُمْ يُضِلُّونَ بِهِ سَائِرَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيهِ ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ وَاطَئُوا فِيهِ عِدَّةَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الشُّهُورِ فِي مِلَّتِهِ ، وَإِنْ أَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنْ شَرْعِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا مُجَرَّدَ الْعَدَدِ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِهَذَا مَنْ يَتَجَرَّءُونَ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِآرَائِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ قَطْعِيٍّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ .

(98/335)

زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ الْعَدَدَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ شَيْئًا . وَقَدْ أُسْنِدَ التَّزْيِينُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ; لِظُهُورِ خَيْرِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الشَّيْطَانِ لِوُضُوحِ مَفْسَدَتِهِ ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الْمَفْعُولِ لِإِبْهَامِهِ ، وَبَيَّنَّا مُنَاسَبَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْضُوعِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ إِلَى حُكْمِهِ فِي أَحْكَامِ شَرْعِهِ ، وَبِنَائِهَا عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ ، وَإِصْلَاحِ أَفْرَادِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِدَايَةَ الْمُوَصِّلَةَ

إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ تَوَابِعِ الْإِيمَانِ وَآثَارِهِ كَمَا قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ (10 : 9) ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَيَتَّبِعُونَ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ وَشَهَوَاتِهِمْ وَمَا يُزَيِّنُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَهِيَ سَبَبُ الشَّقَاءِ وَدُخُولِ النَّارِ .

(99/335)

رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ " قَالَ هَذَا فِي مِنًى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى بِزِيَادَةٍ عَمَّا هُنَا . وَالْمُرَادُ مِنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ عَوْدَةُ حِسَابِ الشُّهُورِ

إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ نِظَامِ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ عِنْدَ الْعَرَبِ بِسَبَبِ النَّسِيءِ فِي الْأَشْهُرِ .

(100/335)

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ ، مِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُحَرَّمَ صَفَرًا فَيُحِلُّ فِيهِ الْقِتَالَ ، وَيُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي صَفَرٍ وَيُسَمِّيهِ الْمُحَرَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلُ سَنَةً هَكَذَا وَسَنَةً هَكَذَا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ سَنَتَيْنِ هَكَذَا وَسَنَتَيْنِ هَكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَخِّرُ صَفَرًا إِلَى رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، وَرَبِيعًا إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ شَوَّالٌ ذَا الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ذَا الْحِجَّةِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُعِيدُ الْعَدَدَ عَلَى الْأَصْلِ اهـ . وَذُكِرَ عَنِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ السَّنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَفِي رِوَايَةٍ 12 شَهْرًا و25 يَوْمًا ، فَالْمُرَادُ مِنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ إِذًا أَنَّ الْحَجَّ قَدْ وَقَعَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ شَهْرُهُ الْأَصْلِيُّ بِمَا كَانَ مِنْ تَنَقُّلِ الْأَشْهُرِ بِالنَّسِيءِ . وَنُقِلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخَالِفُونَ بَيْنَ أَشْهُرِ السَّنَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّأْخِيرِ لِأَسْبَابٍ تَعْرِضُ لَهُمْ ، مِنْهَا اسْتِعْجَالُ الْحَرْبِ ، فَيَسْتَحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ثُمَّ يُحَرِّمُونَ بَدَلَهُ شَهْرًا غَيْرَهُ ، فَتَتَحَوَّلُ فِي ذَلِكَ شُهُورُ السَّنَةِ وَتَتَبَدَّلُ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ السِّنِينَ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ ، وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ فَاتَّفَقَ وُقُوعُ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالزَّمَانِ السَّنَةُ ، وَقَوْلُهُ "كَهَيْئَتِهِ" أَي : اسْتَدَارَ اسْتِدَارَةً مِثْلَ حَالَتِهِ ، وَلَفْظُ الزَّمَانِ يُطْلَقُ عَلَى قَلِيلِ الْوَقْتِ وَكَثِيرِهِ . وَالْمُرَادُ بِاسْتِدَارَتِهِ وُقُوعُ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ الشَّمْسُ بُرُجَ الْحَمَلِ حَيْثُ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ اهـ .

وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَلَعَلَّ حِكْمَتَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى تَجْدِيدِ اللهِ تَعَالَى لِدِينِهِ وَإِكْمَالِ هِدَايَتِهِ كَمَا تَجَدَّدَ عُمُرُ الزَّمَانِ بِفَصْلِ الرَّبِيعِ الَّذِي تَحْيَا فِيهِ الْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ ، فَاسْتِدَارَةُ الزَّمَانِ حِسَابِيَّةٌ وَطَبِيعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ ، وَإِنَّنِي مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ مَعْنًى غَيْرَ الْحِسَابِ الزَّمَنِيِّ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْآيَةِ قَوْلَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ ، ثُمَّ قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّ حَجَّةَ الصِّدِّيقِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَجُّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ . قُلْتُ : فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ إِشَارَةً أَوْ بِشَارَةً بِتَحَقُّقِ مَا شَرَعَهُ لَهُ الْإِسْلَامُ بِإِرْسَالِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَمْعِهِ الْكَلِمَةَ وَاهْتِدَاءِ الْأُمَمِ بِهِ .

ولِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يُؤَيِّدُهَا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ ، لَخَّصَ بَعْضَهَا مُحَمَّدُ لَبِيبُ بِكِ الْبَتَانُونِيُّ فِي رِحْلَتِهِ الْحِجَازِيَّةِ قَالَ : إِنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِنَحْوِ مِنْ 27 قَرْنًا ذَاتَ مَنْزِلَةٍ سَامِيَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَثَنِيِّيهِمْ وَيَهُودِهِمْ وَنَصَارَاهُمْ ، وَقَدْ تَجَاوَزَتْ مَكَانَتُهَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ إِلَى بِلَادِ الْفُرْسِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ رُوحَ (هُرْمُزَ) نُقِلَتْ فِي الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ إِلَى بِلَادِ الْهُنُودِ ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ رُوحَ (شَبُوَهْ) أَحَدَ آلِهَتِهِمْ قَدْ تَقَمَّصَتْ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَقُدَمَاءُ الْمِصْرِيِّينَ كَانُوا يُسَمُّونَ الْحِجَازَ بِالْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ . وَالْيَهُودُ كَانُوا يَحْتَرِمُونَهَا وَيَتَعَبَّدُونَ فِيهَا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنِ احْتِرَامُهُمْ لَهَا بِأَقَلَّ مِنَ احْتِرَامِ الْيَهُودِ إِيَّاهَا ، وَكَانَ لَهُمْ فِيهَا صُوَرٌ وَتَمَاثِيلُ مِنْهَا تِمْثَالُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، وَصُورَةُ الْعَذْرَاءِ وَالْمَسِيحِ إِلَى أَنْ قَالَ :

هَكَذَا كَانَ شَأْنُ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ دِيَانَاتِهِمْ عَلَى احْتِرَامِهَا ، وَاتَّخَذَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ مَعْبَدًا يَعْبُدُ اللهَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ إِلَخْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 10 صـ 356.364 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

استئناف بياني ناشيء عن قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله ﴾ [التوبة : 36] الآية لأنّ ذلك كالمقدّمة إلى المقصود وهو إبطال النسيء وتشنيعه .

والنسيء يطلق على الشهر الحرام الذي أرجئت حرمتُه وجعلت لشهر آخر فالنسيء فَعِيل بمعنى مفعول من نَسَأَ المهموز اللام ، ويطلق مصدراً بوزن فعيل مثل نَذير من قوله : ﴿ كيف نذير ﴾ [الملك : 17] ، ومثل النكير والعذر وفعله نسأ المهموز ، أي أخّر ، فالنسيء بهمزة بعد الياء في المشهور .

وبذلك قرأه جمهور العشرة .

وقرأه ورش عن نافع بياء مشدّدة في آخره على تخفيف الهمزة ياء وإدغامِها في أختها ، والإخبارُ عن النسيء بأنّه زيادة إخبار بالمصدر كما أخبر عن هاروت وماروت بالفتنة في قوله : ﴿ إنما نحن فتنة ﴾ [البقرة : 102] .

والنسيءُ عند العرب تأخير يجعلونه لشهرٍ حرام فيصيرونه حلالاً ويحرّمون شهراً آخر من الأشهر الحلال عوضاً عنه في عامه .

والداعي الذي دعا العرب إلى وضع النسيء أنّ العرب سَنَتهم قمرية تبعاً للأشهر ، فكانت سنتهم اثني عشر شهراً قمرية تامة ، وداموا على ذلك قروناً طويلة ثم بدا لهم فجعلوا

النسيء .

وأحسن ما روي في صفة ذلك قول أبي وائل أنّ العرب كانوا أصحاب حروب وغارات فكان يشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها فقالوا لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلِكَنّ .

وسكت المفسّرون عمّا نشأ بعد قول العرب هذا ، ووقع في بعض ما رواه الطبري والقرطبي ما يوهم أنّ أوّل من نسأ لهم النسيء هو جنادة بن عوف وليس الأمر ذلك لأنّ جنادة بن عوف أدرك الإسلام وأمر النسيء متوغّل في القدم والذي يجب اعتماده أنّ أول من نسأ النسيء هو حذيفة بن عبد نعيم أو فقيم (ولعل نعيم تحريف فقيم لقول ابن عطية اسم نعيم لم يعرف في هذا) .

(104/335)

وهو الملقب بالقَلَمّس ولا يوجد ذكر بني فقيم في "جمهرة ابن حزم" وقد ذكره صاحب "القاموس" وابن عطية .

قال ابن حزم أول من نسأ الشهور سرير (كذا ولعلّه سري) بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة ثم ابن أخيه عدي بن عامر بن ثعلبة .

وفي ابن عطية خلاف ذلك قال : انتدب القلمس وهو حذيفة بن عبدِ فقيم فنسأ لهم الشهور .

ثم خلفه ابنه عبّاد .

ثم ابنه قُلَع ، ثم ابنه أمية ، ثم ابنه عوف ، ثم ابنه أبو ثمامة جنادة وعليه قام الإسلامُ قال ابن عطية كان بنو فقيم أهل دين في العرب وتمسُّكِ بشرع إبراهيم فانتدب منهم القلمس وهو حذيفة بن عبد فقيم فنسأ الشهور للعرب .

وفي "تفسير القرطبي" عن الضحّاك عن ابن عباس أول من نسأ عَمْرو بن لُحَي (أي الذي أدخل عبادة الأصنام في العرب وبحر البحيرة وسيّب السائبة) .

وقال الكلبي أول من نسأ رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة .

قال ابن حزم : كلّ من صارت إليه هذه المرتبة (أي مرتبة النسيء) كان يسمّى القلمس .

وقال القرطبي : كان الذي يلي النسيء يظفر بالرئاسة لترييس العرب إيّاه .

وكان القلمس يقف عند جمرة العقبة ويقول : اللهم إنّي ناسيءُ الشهور وواضعُها مواضعها ولا أعاب ولا أجاب .

اللهم أنّي قد أحللت أحد الصفرين وحرمت صفر المؤخّر انفروا على اسم الله تعالى .

وكان آخر النسأة جنادة بن عوف ويكنى أبا ثمامة وكان ذا رأي فيهم وكان يحضر الموسم على حمار له فينادي أيها الناس ألا إنّ أبا ثمامة لا يُعاب ولا يجاب .

ولا مرد لما يقول فيقولون أُنْسئنا شهراً ، أي أخِّرْ عنّا حرمة المحرّم واجعلها في صفر فيُحل لهم المحرّم وينادي : ألا إنّ آلهتكم قد حرمت العام صفر فيحرّمونه ذلك العام فإذا حجّوا في ذي الحجّة تركوا المحرّم وسَمّوه صفراً فإذا انسلخ ذو الحجّة خرجوا في محرّم وغزوا فيه وأغاروا وغنموا لأنّه صار صفراً فيكون لهم في عامهم ذلك صفران وفي العام القابل يصير ذو الحجة بالنسبة إليهم ذا القعدة ويصير محرّم ذا الحجة فيحجون في محرم يفعلون ذلك عامين متتابعين ثم يبدلون فيحجّون في شهر صفر عامين ولاءً ثم كذلك .

وقال السهيلي في "الروض الأنف" إنّ تأخير بعض الشهور بعد مدة لقصد تأخير الحج عن وقته القمري ، تحرياً منهم للسنة الشمسية ، فكانوا يؤخّرونه في كلّ عام أحد عشر يوماً أو أكثر قليلاً ، حتى يعود الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود إلى وقته ونسَب إلى شيخه أبي بكر بن العربي أنّ ذلك اعتبار منهم بالشهور العجمية ولعلّه تبع في هذا قول إياس بن معاوية الذي ذكره القرطبي ، وأحسب أنّه اشتباه .

وكان النسيء بأيدي بني فقيم من كنانة وأول من نسأ الشهور هو حذيفة بن عبد بن فقيم .

وتقريب زمن ابتداء العمل بالنسيء أنّه في أواخر القرن الثالث قبل الهجرة ، أي في حدود

سنة عشرين ومائتين قبل الهجرة .

وصيغة القصر في قوله : ﴿ إنما النسىء زيادة في الكفر ﴾ تقتضي أنّه لا يعدو كونه من أثر الكفر لمحبّة الاعتداءِ والغارات فهو قصر حقيقي ، ويلزم من كونه زيادة في الكفر أنّ الذين وضعوه ليسوا إلاّ كافرين وما هم بمصلحين ، وما الذين تابعوهم إلاّ كافرون كذلك وما هم بمتّقين .

(106/335)

ووجه كونه كفراً أنّهم يعلمون أنّ الله شرع لهم الحجّ ووقّته بشهر من الشهور القمرية المعدودة المسمّاة بأسماء تميّزها عن الاختلاط ، فلمّا وضعوا النسيء قد علموا أنّهم يجعلون بعض الشهور في غير موقعه ، ويسمّونه بغير اسمه ، ويصادفون إيقاع الحج في غير الشهر المعيّن له ، أعني شهر ذي الحجّة ولذلك سمّوه النسيء اسماً مشتقّاً من مادة النّسَاء وهو التأخير ، فهم قد اعترفوا بأنّه تأخير شيء عن وقته ، وهم في ذلك مستخفّون بشرع الله تعالى ، ومخالفون لما وقّت لهم عن تعمّد مثبتين الحلّ لشهر حرام والحرمةَ لشهر غير حرام ، وذلك جرأة على دين الله واستخفاف به ، فلذلك يشبه جعلَهم لله شركاء ، فكما جعلوا لله شركاء في الإلهية جعلوا من أنفسهم شركاء لله في التشريع يخالفونه فيما شرعه فهو بهذا الاعتبار

كالكفر ، فلا دلالة في الآية على أنّ الأعمال السيّئة توجب كفر فاعلها ولكن كفر هؤلاء أوجب عملهم الباطل .

وحرف ﴿ في ﴾ المفيد الظرفية متعلّق "بزيادة" لأنّ الزيادة تتعدّى بفي ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ [فاطر : 1] فالزيادة في الأجسام تقتضي حلول تلك الزيادة في الجسم المشابهِ للظرف ويجوز أن يكون تأويله أنّه لمّا كان إحداثه من أعمال المشركين في شؤون دياناتهم وكان فيه إبطال لمواقيت الحجّ ولحرمة الشهر الحرام اعتبر زيادة في الكفر بمعنى في أعمال الكفر وإن لم يكن في ذاته كفراً وهذا كما يقول السلف : إنّ الإيمان يزيد وينقص يريدون به يزيد بزيادة الأعمال الصالحة وينقص بنقصها مع الجزم بأنّ ماهية الإيمان لا تزيد ولا تنقص وهذا كقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة : 143] ، أي صلاتكم .

على أنّ إطلاق اسم الإيمان على أعمال دين الإسلام وإطلاق اسم الكفر على أعمال الجاهلية ممّا طفحت به أقوال الكتاب والسنّة مع اتّفاق جمهور علماء الأمّة على أنّ الأعمال غيرَ الاعتقاد لا تقتضي إيماناً ولا كفراً .

وعلى الاحتمال الثاني فتأويله بتقدير مضاف ، أي زيادة في أحوال أهل الكفر ، أي أمر من الضلال زيد على ما هم فيه من الكفر بضدّ قوله تعالى : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ [مريم : 76] .

وهذان التأويلان متقاربان لا خلاف بينهما إلا بالاعتبار ، فالتأويل الأول يقتضي أنّ إطلاق الكفر فيه مجاز مرسل والتأويل الثاني يقتضي أنّ إطلاق الكفر فيه إيجازُ حذف بتقدير مضاف .

وجملة ﴿ يضل به الذين كفروا ﴾ خبر ثان عن النسيء أي هو ضلال مستمرّ ، لما اقتضاه الفعل المضارع من التجدّد .

وجملة ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ بيان لسبب كونه ضلالاً .

وقد اختير المضارع لهذه الأفعال لدلالته على التجدّد والاستمرار ، أي هم في ضلال متجدّد مستمرّ بتجدّد سببه ، وهو تحليله تارة وتحريمه أخرى ، ومواطأة عدّة ما حرم الله .

وإسناد الضلال إلى الذين كفروا يقتضي أنّ النسيء كان عمله مطّرداً بين جميع المشركين من العرب فما وقع في "تفسير الطبري" عن ابن عباس والضحّاك من قولهما وكانت هوازن وغطفان وبنو سليم يفعلونه ويعظمونه ليس معناه اختصاصهم بالنسيء ولكنّهم ابتدأوا بمتابعته .

وقرأ الجمهور ﴿ يضل ﴾ بفتح التحتية وقرأه حفص عن عاصم ، وحمزةُ ، والكسائي وخلَف ، ويعقوب بضمّ التحتية على أنّهم يضلّون غيرهم .

والتنكير والوحدة في قوله : ﴿ عاماً ﴾ في الموضعين للنوعية ، أي يحلّونه في بعض الأعوام ويحرّمونه في بعض الأعوام ، فهو كالوحدة في قول الشاعر :

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق . . .

وليس المراد أنّ ذلك يوماً غبّ يوم ، فكذلك في الآية ليس المراد أنّ النسيء يقع عاماً غبّ عام كما ظنّه بعض المفسّرين .

ونظيرُه قول أبي الطيّب :

فيوماً بخيل تطْرُد الرومَ عنهم . . .

ويوماً بجُود تَطرد الفقرَ والجَدْبا

(يريد تارة تدفع عنهم العدوّ وتارة تدفع عنهم الفقر والجدب) وإنّما يكون ذلك حين حلول العدوّ بهم وإصابةِ الفقر والجدب بلادَهم ، ولذلك فسّره المعري في كتاب "مُعْجز أحمد" بأنْ قال : "فإنْ قَصدَهم الرومُ طرَدْتهم بخيلك وإن نازلَهم فقر وجدب كشفتَه عنهم بجُودك

وإفضالك" .

وقد أبقي الكلام مجملاً لعدم تعلّق الغرض في هذا المقام ببيان كيفية عمل النسيء ، ولعلّ لهم فيه كيفيات مختلفة هي معروفة عند السامعين .

ومحلّ الذمّ هو ما يحصل في عمل النسيء من تغيير أوقات الحجّ المعيّنة من الله في غير أيامها في سنين كثيرة ، ومن تغيير حرمة بعض الأشهر الحرم في سنين كثيرة ويتعلّق قوله : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ بقوله : ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ أي يفعلون ذلك ليوافقوا عدد الأشهر الحرم فتبقى أربعة .

والموطأة الموافقة ، وهي مفاعلة عن الوَطء شبه التماثل في المقدار وفي الفعل بالتوافق (في) وطيء الأرجل ومن هذا قولهم (وقوع الحافر على الحافر) .

و ﴿ عِدّة ما حرم الله ﴾ هي عدّة الأشهر الحرم الأربعة .

وظاهر هذا أنّه تأويل عنهم وضربٌ من المعذرة ، فلا يناسب عده في سياق التشنيع بعملهم والتوبيخ لهم ، ولكن ذِكْره ليُرتَّب عليه قولُه : ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ فإنّه يتفرّع على محاولتهم موافقة عدّة ما حرم الله أن يحلّوا ما حرّم الله ، وهذا نداء على فساد دينهم واضطرابه فإنّهم يحتفظون بعدد الأشهر الحرم الذي ليس له مزيد أثر في الدين ، وإنّما هو عدد تابع لتعيين الأشهر الحرم ، ويفرّطون في نفس الحُرمة فيحلون الشهر الحرام ، ثم يزيدون

باطلاً آخر فيحرّمون الشهر الحلال .

فقد احتفظوا بالعدد وأفسدوا المعدود .

(109/335)

وتوجيه عطف ﴿ فيحلوا ﴾ على مجرور لام التعليل في قوله : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ هو تنزيل الأمر المترّتب على العلّة منزلة المقصود من التعليل وإن لم يكن قصد صاحبه به التعليل ، على طريقة التهكّم والتخطئة مثل قوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ [القصص : 8] .

والإتيان بالموصول في قوله : ﴿ عدة ما حرم الله ﴾ دون أن يعبّر بنحو عدة الأشهر الحرم ، للإشارة إلى تعليل عملهم في اعتقادهم بأنّهم حافظوا على عدة الأشهر التي حرّمها الله تعظيماً .

ففيه تعريض بالتهكّم بهم .

والإظهار في قوله : ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ دون أن يقال فيُحلوه ، لزيادة التصريح بتسجيل شناعة عملهم ، وهو مخالفتهم أمر الله تعالى وإبطالُهم حرمة بعض الأشهر الحرم ، تلك الحرمة التي لأجلها زعموا أنّهم يحرّمون بعض الأشهر الحلال حفاظاً على عدّة الأشهر

التي حرّمها الله تعالى .

وجملة ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً : لأنّ ما حكي من اضطراب حالهم يثير سؤال السائلين عن سبب هذا الضغث من الضلال الذي تَمّلأُوه فقيل : لأنّهم زيّن لهم سوء أعمالهم ، أي لأنّ الشيطان زيّن لهم سوء أعمالهم فحسّن لهم القبيح .

والتزيين التحسين ، أي جعل شيء زيْناً ، وهو إذا يسند إلى مَا لا تتغيّر حقيقته فلا يصير حسناً ، يؤذن بأنّ التحسين تلبيس .

وتقدّم التزيينُ في قوله تعالى : ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ في سورة البقرة (212) .

وقوله : ﴿ كذلك زينا لكل أمة عملهم ﴾ في سورة الأنعام (108) .

وفي هذا الاستئناف معنى التعليل لحالهم العجيبة حتّى يزول تعجّب السامع منها .

(110/335)

وجملة والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ عطف على جملة ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ فهي مشمولة لمعنى الاستئناف البياني المراد منه التعليل لتلك الحالة الغريبة ، لأنّ التعجيب من تلك الحالة يستلزم التعجيب من دوامهم على ضلالهم وعدم اهتدائهم إلى ما في صنيعهم

من الاضطراب، حتّى يقلعوا عن ضلالهم، فبعد أن أفيد السائل بأنّ سبب ذلك الاضطراب هو تزيين الشيطان لهم سوءَ أعمالهم، أفيد بأنّ دوامهم عليه لأنّ الله أمسك عنهم اللطف والتوفيق، الذيْن بهما يتفطّن الضالّ لضلاله فيقلع عنه، جزاءاً لهم على ما أسلفوه من الكفر، فلم يزالوا في دركات الضلال إلى أقصى غاية.

والإظهار في مقام الإضمار بقوله: ﴿ القوم الكافرين ﴾ لقصد إفادة التعميم الذي يشملهم وغيرهم، أي: هذا شأن الله مع جميع الكافرين.

واعلم أنّ حرمة الأزمان والبقاع إنّما تُتلَقَّى عن الوحي الإلهي لأنّ الله الذي خلق هذا العالم هو الذي يسُنّ له نظامَه فبذلك تستقرّ حرمة كلّ ذي حرمة في نفوس جميع الناس إذ ليس في ذلك عمل لبعضهم دون بعض، فإذا أدخل على ما جعله الله من ذلك تغييرٌ تقشّعت الحرمة من النفوس فلا يرضى فريق بما وضعه غيره من الفرق، فلذلك كان النسيء زيادة في الكفر لأنّه من الأوضاع التي اصطلح عليها الناس، كما اصطلحوا على عبادة الأصنام بتلقين عمرو ابن لحَيّ.

وقد أوْحَى اللهُ لرسوله صلى الله عليه وسلم أنّ العامَ الذي يَحُجّ فيه يصادف يومُ الحجّ منه يومَ تسعة من ذي الحجة ، على الحساب الذي يتسلسل من يوم خلق الله السماوات والأرض ، وأنّ فيه يندحض أثر النسيء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع " إنّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق اللَّهُ السماوات والأرض " ، قالوا فصادفت حجّة أبي بكر سنة تسع أنّها وقعت في شهر ذي القعدة بحساب النسيء ، فجاءت حجّةُ النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجّة في الحساب الذي جعله الله يومَ خلق السماوات والأرض . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(112/335)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

والنسيء هو التأخير ، فكأنهم إذا ما دخلوا في قتال وجاء شهر حرام قالوا : ننقله إلى شهر قادم ، واستمروا في قتالهم ؛ وهم بذلك قد أحلُّوا الشهر الذي كان محرماً وجعلوا الشهر الذي لم تكن له حرمة ؛ شهراً حراماً ، وهنا يوضح الحق سبحانه أن هذا العمل زيادة في الكفر ؛ لأنه أدخل في المحلل ما ليس منه ، وأدخل في المحرم ما ليس منه ؛ لأن الكفر هو عدم

الإيمان فإذا بدِّلْت وغيِّرَت في منهج الإيمان ، فهذا زيادة في الكفر .

ثم يقول سبحانه : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ﴾ و ﴿ يُضَلُّ ﴾ هنا مبنية للمجهول ؛ ومعنى ذلك أن هناك من يقوم بإضلال الذين كفروا ، وهذه مهمة الشيطان ؛ لأن هناك فرقاً بين الضلال والإضلال ، فالضلال في الذات والنفس ، أما الإضلال فيتعدى إلى الغير ، فهناك ضال لا يكتفي بضلال نفسه ، بل يأتي لغيره ويضله ويغويه على المعصية بأن يزينها له . ولذلك هناك جزاء على الضلال ، وجزاء أشد على الإضلال ، فإذا كان هناك إنسان ضال فهو في نفسه غير مؤمن ، أي أن ضلاله لم يتجاوز ذاته ، ولم ينتقل إلى غيره . ولكن إذا حاول أن يغري غيره بالضلال والمعصية يكون بذلك قد ضلَّ غيره . ويتخذ بعض المستشرقين هذه القضية مطعناً في القرآن - بلا وعي منهم أو فهم - فيقولون : إن القرآن يقول : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [فاطر : 18] .

ثم يأتي في آية أخرى فيقول : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ . . . ﴾ [العنكبوت : 13] .

فكيف يقول القرآن : إن أحداً لا يتحمل إلا وزره ، ثم يقول : إن هناك من سيتحمل وِزْره ووِزْر غيره ؟

ونقول لهم : أنتم لم تفهموا المعنى ، فالأول : هو الضَّالُّ الذي يرتكب المعاصي ولكنه لم يُغْرِ بها غيره ، أي : أنه عصى الله ولم يتجاوز المعصية . أما الثاني : فقد ضَل وأضل غيره . . أي : أنه لم يكتف بارتكاب المعصية بل أخذ يغري الناس على معصية الله . وكلما أغرى واحداً على المعصية كان عليه نفس وِزْر مرتكب المعصية .

وهنا يقول الحق : ﴿ ضَلُّ بِهِ الذين كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً ﴾ وطبعاً التحليل والتحريم هنا حدث منهم لظنهم أن هذه مصلحتهم ، أي أنهم أخضعوا الأشهر الحرم لشهواتهم الخاصة ، وخرجوا عن مرادات الله في كونه ، يوم خلق السماوات والأرض .

ولكن لماذا يُحلّونه عاماً ويُحرّمونه عاماً ؟ تأتي الإجابة من الحق : ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله ﴾ أي : ليوافقوا عدة ما أحله الله حتى يبرروا ويقولوا لأنفسهم : نحن لسنا عاصين ، فإن كان الله يريد أربعة أشهر حرم ، فنحن قد التزمنا بذلك ! ولكن تشريع الله ليس في العدد فقط ولكن في المعدود أيضاً ، وقد حدد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشهر الحرم .

وكان عمرو بن لحي أو نعيم بن ثعلبة هما أول من قاما بعملية النسيء هذه ، فأحلَّ شهر المحرم ، وحرَّم غيره وهؤلاء الذين قاموا بهذا العمل كانوا يعرفون أن هناك أربعة أشهر حرم بدليل أنهم أحلوا وحرموا . ولو لم يعرفوها ما أحلوا ولا حرموا ، ولكن هم أرادوا أن يُخضعُوا تشريع الله لأهوائهم . وهذا هو المغزى من تحليل شهر المحرم وتحريم شهر آخر ، وأرادوا بذلك إخضاع مرادات الله لشهوات نفوسهم ؛ لأن المحرم ثابت فيه التحريم ، وهو شهر حرام سواء قام الإنسان بتأجيله أم لم يؤجله ، فهو شهر حرام بمشيئة الله لا مشيئة الناس . ولذلك حكم الحق سبحانه على النسيء بأنه زيادة في الكفر ؛ لأنك حين تؤخر حرمة شهر المحرم إلى شهر غيره ، تكون قد قُمْتَ بعمليتين ؛ أحللت شهراً حراماً وهذا كفر ، وحرمت شهراً حلالاً وهذا كفر آخر . . أي : زيادة في الكفر . ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ وقد حكم الله عليهم بالكفر بأنهم أحلوا ما حرمه الله .

ثم يقول الحق : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ والتزيين : هو أمر طارئ أو زائد على حقيقة الذات مما يجعله مقبولاً عند الناس ، فالمرأة مثلاً لها جمال طبيعي ، ولكنها تتزين . إذن : فالتزيين تغيير في المظهر وليس في الجوهر . وهناك تزيين في أشياء كثيرة ، تزيين في الفكر مثلاً ، بأن يكون هناك استعداده للقتال فيأتي القائد فيزين للمقاتلين دخول المعركة ، ويقول : أنتم ستنتصرون في ساعات ، ولن يصاب منكم أحد وسيفرّ عدوكم ؛ هذا تزيين محمود .

ولذلك أراد الحق أن يكشف لنا حقيقة التزيين الذي قاموا به حين حللوا حرمة الأشهر الحرُم ، وكشف لنا سبحانه أن هذا لون من التزيين غير المحمود فقال : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سوء أَعْمَالِهِمْ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ وما دام قد زُيِّن لهم السوء فهذا العمل قد خرج عن منطقة الهداية ، وخرج عن نطاق التزيين المحمود إلى التزيين السيىء . وما داموا قد خرجوا عن هداية الله فلن يعينهم الله ؛ لأنه سبحانه لا يعين من كفر ، ولا يعين من ظلم ، ولا يعين من فسق .

ولذلك قال سبحانه : ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ أي : أنهم بكفرهم قد أخرجوا أنفسهم عن هداية الله ، فالحق سبحانه لم يمنع عنهم الهداية ، بل هم الذين منعوها عن أنفسهم بأن كفروا فأخرجوا أنفسهم عن مشيئة هداية الله لهم ، وهذا ينطبق فقط على هداية المعونة ، ونحن نعلم أن لله سبحانه هداية دلالة وهداية معونة ؛ هداية الدلالة هي للمؤمن وللكافر ، ويدل الله الجميع على المنهج ، ويريهم آياته ، وتبلغ الرسل منهج السماء الذي يوضح الطريق إلى رضاء الله والطريق إلى سخطه وعذابه . فمن آمن بالله دخل في مشيئة هداية المعونة ، فيعينه الله في الدنيا ويعطيه الجنة في الآخرة . أما من يرفض هداية

الدلالة من الله ، فالله لا يعطيه هداية المعونة ؛ لأن الكفر قد سبق من العبد .

وكذلك الظلم والفسق ، فيكون قد منع عن نفسه هداية المعونة بارتكابه لتلك الآثام .

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ [التوبة : 37] . ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الظالمين ﴾ [التوبة : 19] . ﴿ والله لاَ يَهْدِي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : 24] .

إذن : هم الذين قدَّموا الكفر والظلم والفسوق ، فمنعوا عن أنفسهم هداية المعونة التي قال الحق عنها : ﴿ والذين اهتدوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد : 17] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(116/335)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

أخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كانت العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين

سنة مرة ، وهو النسىء الذي ذكر الله تعالى في كتابه ، فلما كان عام الحج الأكبر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر قال " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة فقال : إن النسىء من الشيطان ﴿ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ فكانوا يحرمون المحرم عاماً ويحرمون صفراً عاماً ، ويستحلون المحرم وهو النسىء " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان جنادة بن عوف الكناني يوفي الموسم كل عام ، وكان يكنى أبا ثمامة فينادي : ألا أن أبا ثمامة لا يخاف ولا يعاب ، ألا إن صفر الأول حلال ، وكان طوائف من العرب إذا أرادوا أن يغيروا على بعض عدوهم أتوه فقالوا : أحل لنا هذا الشهر - يعنون صفر - وكانت العرب لا تقاتل في الأشهر الحرم فيحله لهم عاماً ويحرمه عليهم في العام الآخر ، ويحرم المحرم في قابل ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ يقول : ليجعلوا الحرم أربعة غير أنهم جعلوا صفراً عاماً حلالاً وعاماً حراماً .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت النساة حياً من بني مالك من كنانة من بني تميم ، فكان أخراهم رجلاً يقال له القلمس وهو الذي أنسأ المحرم ، وكان ملكاً ، كان يحل عاماً ويحرمه عاماً ، فإذا حرمه كانت ثلاثة أشهر متوالية ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهي العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم عليه السلام ، فإذا أحله دخل مكانه صفر في المحرم ليواطىء العدة يقول : قد أكملت الأربعة كما كانت لأني لم أحل شهراً إلا وقد حرمت مكانه شهراً ، فكانت على ذلك العرب من يدين للقلمس بملكه حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فأكمل الحرم ثلاثة أشهر متوالية ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي وائل رضي الله عنه في قوله ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ قال : نزلت في رجل من بني كنانة يقال له نسيّ ، كان يجعل المحرم صفراً ليستحل فيه المغانم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي وائل رضي الله عنه قال : كان الناسي رجلاً من كنانة ذا رأي يأخذون من رأيه رأساً فيهم ، فكان عاماً يجعل المحرم صفراً فيغيرون فيه ويستحلونه فيصيبون فيغنمون ، وكان عاماً يحرمه .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾

الآية . قال : عمد أناس من أهل الضلالة فزادوا صفر في أشهر الحرم ، وكان يقوم قائلهم في الموسم فيقول : إن آلهتكم قد حرمت صفر فيحرمونه ذلك العام ، وكان يقال لهما الصفران ، وكان أول من نسأ النسىء بنو مالك من كنانة ، وكانوا ثلاثة ، أبو ثمامة صفوان بن أمية ، أحد بني تميم بن الحرث ، ثم أحد بني كنانة .

(118/335)

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ قال : فرض الله الحج في ذي الحجة ، وكان المشركون يسمون الأشهر ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وربيع ، وربيع ، وجمادى ، وجمادى ، ورجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ثم يحجون فيه ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ، ثم يعودون فيسمون صفر ، صفر ، ثم يسمون رجب جمادى الآخر ، ثم يسمون شعبان رمضان ، ورمضان شوال ، ويسمون ذا القعدة شوال ، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ، ثم يسمون المحرم ذا الحجة ، ثم يحجون فيه واسمه عندهم ذو الحجة ، ثم عادوا مثل هذه القصة فكانوا يحجون في كل شهر عاماً حتى وافق حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخرة من العام في ذي القعدة ، ثم حج النبي صلى الله عليه

وسلم حجته التي حج فيها فوافق ذو الحجة ، فذلك حين يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في الآية قال : كان رجل من بني كنانة يقال له جنادة بن عوف يكنى أبا امامة ينسىء الشهور ، وكانت العرب يشتد عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغير بعضهم على بعض ، فإذا أراد أن يغير على أحد قام يوماً بمنى فخطب فقال : إني قد أحللت المحرم وحرمت صفر مكانه فيقاتل الناس في المحرم ، فإذا كان صفر عمدوا ووضعوا الأسنَّة ثم يقوم في قابل فيقول : إني قد أحللت صفر وحرمت المحرم فيواطئوا أربعة أشهر فيحلوا المحرم .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ قال : هو صفر ، كانت هوازن وغطفان يحلونه سنة ويحرمونه سنة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(119/335)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النسيء ﴾ : في "النسِيْء" قولان أحدهما: أنه مصدرٌ على فَعِيل مِنْ أَنْسَأَ أي أخَّر، كالنذير مِنْ أَنْذَر والنكير من أَنْكر. وهذا ظاهرُ قولِ الزمخشري فإنه قال: "النَّسيء تأخيرُ حرمةِ الشهرِ إلى شهرٍ آخر"، وحينئذٍ فالإِخبارُ عنه بقوله: "وزيادة" واضحٌ لا يَحْتاج إلى إضمار. وقال الطبري: النسيء بالهمز معناه الزيادة". قلت: لأنه تأخيرٌ في المدة فيلزمُ منه الزيادة.

الثاني: أنه فَعِيل بمعنى مَفْعول، مِنْ نَسَأه أي أخَّره، فهو منسوءٌ، ثم حُوِّل مفعول إلى فعيل كما حُوِّل مفعول إلى فعيل، وإلى ذلك نحا أبو حاتم والجوهري. وهذا القول ردَّه الفارسي بأنه يكون المعنى: إنما المؤخَّر زيادة، والمُؤَخَّر الشهر ولا يكون الشهرُ زيادةً في الكفر. وقد أجاب بعضهم عن هذا بأنه على حذف المضاف: إمَّا من الأول أي: إنما إنساءُ المُنْسَأ زيادة في الكفر، وإمَّا من الثاني أي: إنما المُنْسَأ ذو زيادة.

وقرأ الجمهور "النَّسيء" بهمزة بعد الياء. وقرأ ورش عن نافع "النَّسِيّ" بإبدال الهمزة ياءً وإدغام الياء فيها. ورُويت هذه عن أبي جعفر والزهري وحميد، وذلك كما خَفَّفوا "برية" و"خطية". وقرأ السلمي وطلحة والأشهب وشبل: "النَّسْء" بإسكان السين. وقرأ مجاهد والسلمي وطلحة أيضاً: "النَّسُوء" بزنة فَعُول بفتح الفاء، وهو التأخير، وفَعول في المصادر قليل، قد تقدَّم منه أُلَيفاظ في أوائل البقرة، وتقدم في البقرة اشتقاقُ هذه المادة،

وهو هنا عبارةٌ عن تأخير بعض الشهور عن بعض قال :

2483 أَلسْنا الناسئِينَ على مَعَدٍّ . . . شهورَ الحِلِّ نجعلُها حَراما

وقال الآخر :

2484 نَسَؤُوا الشّهور بها وكانوا أهلَها . . . مِنْ قبلِكم والعزُّ لم يتحوَّلِ

(120/335)

وقوله : ﴿ يُضَلُّ بِهِ ﴾ قرأ الأخوان وحفص : "يُضَلُّ" مبنياً للمفعول ، والباقون مبنياً للفاعل والموصول فاعل به . وقرأ ابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة ويعقوب وعمرو بن ميمون : "يُضِلُّ" مبنياً للفاعل مِنْ أضل . وفي الفاعل وجهان أحدهما : ضمير الباري تعالى أي : /يُضِلُّ الله الذين كفروا . والثاني : أن الفاعل " الذين كفروا " وعلى هذا فالمفعول محذوف أي : يُضل الذين كفروا أتباعهم . وقرأ أبو رجاء "يَضَلُّ" بفتح الياء والضاد ، وهي مِنْ ضَلِلْت بكسر اللام أضَلُّ بفتحها ، والأصل : أَضْلَلُ ، فنُقِلت فتحة اللام إلى الضاد لأجل الإِدغام . وقرأ النخعي والحسن في رواية محبوب : " نُضِلُّ " بضم نون العظمة و " الذين " مفعول ، وهذه تقوِّي أن الفاعل ضمير الله في قراءة ابن مسعود .

قوله : ﴿ يُحِلُّونَهُ ﴾ فيه وجهان أحدهما : أن الجملة تفسيريةٌ للضلال . والثاني : أنها

حاليةٌ .

قوله : ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ ﴾ في هذه اللامِ وجهان : أنها متعلقةٌ بيُحَرِّفونه .

وهذا مقتضى مذهبِ البصريين فإنهم يُعْملون الثاني من المتنازعين . والثاني : أن يتعلَّقَ بيُحِلُّونه ، وهذا مقتضى مذهب الكوفيين فإنهم يُعْملون الأول لسَبْقِه . وقول مَنْ قال إنها متعلقةٌ بالفعلين معاً ، فإنما يعني من حيث المعنى لا اللفظ .

وقرأ أبو جعفر " ليوطِيُوا " بكسر الطاء وضم الياء الصريحة . والصحيح أنه يَنْبغي أن يُقْرأ بضم الطاء وحذف الياء ؛ لأنه لمَّا أبدل الهمزةَ ياءً استثقل الضمةَ عليها فحذفها ، فالتقى ساكنان ، فحُذِفَت الياء وضُمَّت الطاء لتجانِسَ الواو .

والمُواطأة : المُوافَقَة والاجتماع يقال : تواطَؤُوا على كذا أي : اجتمعوا عليه ، كأنه كل واحد يطأ حيث يطأ الآخر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ [المزمل : 6] ، وقُرِىء وِطاءً . وسيأتي إن شاء الله .

(121/335)

وقرأ الزهري " ليواطِيُّوا " بتشديدِ الياء . هكذا ترجموا قراءتَه وهي مشكلةٌ حتى قال بعضهم : " فإن لم يُرِدْ به شدة بيان الياء وتخليصها مِنَ الهمز دون التضعيف ، فلا أعرف

وجهها " . وهو كما قال .

قوله : " زُيِّنَ " الجمهورُ على " زُيِّن " مبنياً للمفعول ، والفاعلُ المحذوف هو الشيطان . وقرأ زيد بن علي ببنائه للفاعل وهو الشيطان أيضاً ، و " سوء " مفعوله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 46 . 49 ﴾

(122/335)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37) ﴾

الدِّينُ ملاحظةُ الأمر ومجانَبةُ الوزر وتركُ التقدم بين يدي الله سبحانه - في جميع أحكام الشرع ، فالآجالُ في الطاعاتِ مضروبة ، والتوفيقُ في عرفانه متَّبع ، والصلاح في الأمور بالإقامة على نعت العبودية ؛ فالشهرُ ما سمّاه الله شهراً ، والعامُ والحولُ ما أعلَمَ الخَلْقَ أنه

قَدْرُ ما بيَّنه شرعاً .

أهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 25﴾

(123/335)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (37) ﴾

(124/335)

التفسير : إنه سبحانه لما ذكر شبهات المشركين وأجاب عنها بأجوبة صحيحة أراد أن يبين أحكام أهل الكتاب والمقصود تميزهم من المشركين في الحكم لأن الواجب في المشركين القتال إلى الإسلام ، والواجب في أهل الكتاب القتال إلى الإسلام أو الجزية . واعلم أنه تعالى ذكر صفات أربع وأمر بقتال من اتصف بها ثم بين الموصوفين بها بقوله ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ فدل ذلك على أن أهل الكتاب متصفون بتلك الصفات ؛ فالصفة الأولى أنهم ﴿ لا يؤمنون بالله ﴾ فأورد عليه أن القوم يقولون نحن نؤمن بالله ، وأجيب بأن إيمانهم بالله كلا أيمان لأنهم مشبهة وحلولية . واعترض ثانياً بأن كل من نازع في صفة من صفات الله وكان منكراً لله لزم أن يكون أكثر المتكلمين كذلك فالأشعري من أهل السنة أثبت البقاء صفة ، والقاضي أنكره ، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة ، والباقون أنكروه ، والقاضي أثبت لله إدراك الطعوم وإدراك الروائح والحرارة والبرودة والأستاذ أبو إسحق أنكره ، والقاضي أثبت للصفات سبعة أحوال معللة بغير الصفات وغيره أنكره ، وعبد الله ابن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمراً ولا نهياً ولا خبراً ثم صار كذلك عند الإنزال ، والآخرون أنكروه ، وقوم من قدماء الأشاعرة أثبتوا لله خمس كلمات : الأمر والنهي والاستخبار والخبر والنداء . والمشهور أن كلام الله واحد . واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور لله ؟ . وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق فأكثر من أن تحصى ههنا .

وأجيب بأن المجسم خالف في الذات لأنه يقول إن الإله جسم والبرهان دل على أن إله العالم ليس بجسم ولا جسماني . وأما الخلاف في المسائل المذكورة فراجع إلى الصفة فظهر الفرق . نعم إنا نكفر الحلولية والحروفية القائلين بأن كلام الله تعالى حل في كل لسان وفي كل جسم كتب فيه القرآن كما نكفر النصارى القائلين بأن أقنوم الكلمة حلت في عيسى .

(125/335)

الصفة الثانية : أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر لأن اليهود والنصارى ينكرون المعاد الجسماني . والقرآن دل على أن أهل الجنة يأكلون ويشربون وباللذات يتمتعون ، وأما السعادات الروحانية فمتفق عليها . الصفة الثالثة : ﴿ ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ﴾ أي لا يحرّمون ما حرم الله في القرآن ، والرسول في سنته كالخمر والخنزير ونحوهما . وقال أبو روق : أي لا يعملون بما في التوراة والإنجيل بل حرفوهما وأتوا بأحكام توافق مشتهاهم . الصفة الرابعة : ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ أي لا يعتقدون صحة دين الإسلام الذي هو الحق . يقال : فلان يدين بكذا إذا اتخذ ذلك دينه ومعتقده . وقيل : الحق هو الله . ثم ذكر غاية القتال فقال ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فعله من جزى يجزي إذا قضى ما عليه . قال الواحدي : هي ما يعطى المعاد على عهده . وقال في الكشاف : سميت جزية لأنها طائفة

مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه ، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل . ومعنى ﴿ عن يد ﴾ إن أريد بها يد المعطي أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة يقال : أعطى بيده إذا انقاد وأصحب ، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد ، وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها كقوله :

ينهون عن أكل وعن شرب . . . أي يتناهون السمن بسببهما . أو المراد عن إنعام عليهم فإن قبول الجزية منهم بدلاً عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم . قيل : إن من اليهود موحدة فما وجه إيجاب الجزية عليهم ؟ والجواب أنه إذا ثبت وجوب الجزية على بعضهم لزم القول في حق الكل لعسر الامتياز ولوجود الصفات الباقية فيهم . أما مقدار الجزية فعن أنس : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً ، وقسم عمر على فقرائهم في المدينة اثني عشر درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين . فذهب الشافعي إلى أن أقل الجزية دينار لا يزاد على الدنيار إلا بالتراضي . وذهب أبو حنيفة إلى قسم عمر . والمجوس سبيلهم سبيل أهل الكتاب لقوله : صلى الله عليه وسلم :

"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ويروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وذلك أن لهم شبهة كتاب. ومعنى ذلك أن كتبهم وهي الصحف التي أنزلت على إبراهيم صلى الله عليه وسلم قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثوها.

(127/335)

وليس المقصود من أخذ الجزية تقرير الكفرة على كفرهم بدينار واحد حتى يصير موجباً للطعن، وإنما الغرض حقن دمائهم وإمهالهم مدة لعلهم يتفكرون في كتابهم فيعرفون صدق محمد وما دعاهم إليه. وأيضاً فيه حرمة أنبيائهم وحرمة كتابهم وحرمة آبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل. وأما قوله ﴿ وهم صاغرون ﴾ فمعناه أنه لا بد أخذ الجزية من إلحاق الذل والصغار بهم. والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عزّ الإسلام وذل الكفر ويسمع الدلائل فالظاهر أن مجموع ذلك يحمله على الانتقال إلى الإسلام. وفسروا الصغار في الآية بأخذ الجزية على سبيل الإهانة بأن يكون الذمي قائماً والمسلم الذي يأخذ الجزية قاعداً ويأمره بأن يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه فيصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه. وهذه الهيئة مستحبة على الأصح لا واجبة. وقيل

: الصغار هو نفس أخذ الجزية . والجزية تسقط بالإسلام عند أبي حنيفة دون الشافعي . وإنها تؤخذ عند أبي حنيفة في أوّل السنة وعند الشافعي في آخرها . ولا تؤخذ من فقير لا كسب له ولا من امرأة وخنثى ولا صبي ولا مجنون وعبد ولا من سيده بسببه ، وتضرب على الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب والأعمى على الأصح من قولي الشافعي ، لأن الجزية بمنزلة الكراء يستوي فيه المعذورون وغيرهم . قال الشافعي في أحد قوليه . العاجز عن الكسب يعقد له الذمة بالجزية فإذا تم الحول أخذنا إن أيسر وإلا فهي في ذمته إلى أن يوسر وهكذا في كل حول . ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه الذي فوضه إليه لأنه من الأمور الكلية . وكيفية العقد أن يقول : أقررتكم وأذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا وتنقادوا لأحكام الإسلام التي يراها الإمام . ولا يقرأ أهل الكتاب بالجزية في أرض الحجاز لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أخرجوا اليهود من

الحجاز " قال الشافعي : هو مكة والمدينة ومخالفيهما أي قراهما . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بأن يخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب فمحمول على أنه أراد

الحجاز جمعاً بين الحديثين . وقد بقي في الآية نكته ذكرها بعض العلماء في أن المسلم لا يقتل بالذمي قال : لأن قوله ﴿ قاتلوا ﴾ مشتمل على إباحة دمهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم فلما قال ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ علمنا أن المجموع انتفى عند إعطاء الجزية ، ولكن انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحد جزأيه وأحد الجزأين – وهو وجوب قتلهم – مرتفع بالاتفاق فيبقى الآخر وهو عدم وجوب القصاص بقتلهم بعد أداء الجزية كما كان . ولقائل أن يقول : لا نزاع في الاحتمال ولكن ما الدليل على عدم وجوب القصاص وأنت بصدد إثباته ؟ .

(129/335)

ولما حكم في الآية المتقدمة أن أهل الكتاب لا يؤمنون بالله شرع في إثبات تلك الدعوى فقال ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ الآية . العلم مبتدأ والابن خبره ومن أسقط التنوين من عزير فلأنه اسم أعجمي زائد على ثلاثة أحرف فيمتنع من الصرف كعازر . وقيل : منصرف لكونه عربياً وكان الوجه كسر التنوين كقراءة عاصم ولكنه أسقط التنوين للساكنين على مذهب بعضهم . أو لأن الابن وقع وصفاً والخبر محذوف وهو معبودنا . وطعن في هذا الوجه عبد القاهر باستلزامه احتمال توجه الذم إلى الخبر دون الوصف .

وحينئذ يحصل تسليم كونه ابناً لله ومعلوم أن ذلك كفر . وهذا قول ناس من اليهود بالمدينة . وما هو بقول كلهم إلا أنه جاء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد . يقال : فلان يركب الخيول أو يجالس الملوك . ولعله لم يركب أو لم يجالس إلا واحداً . عن ابن عباس : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا ذلك . وعنه أيضاً أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فأنساهم الله التوراة ونسخها من صدورهم ، فتضرع عزير إلى الله تعالى وابتهل إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه فأنذر قومه ، فلما جربوه وجدوه صادقاً فيه فقالوا : هذا ابن الله . وقال عبيد بن عمير : إنما قال هذا القول رجل من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء . وقيل : لعل هذا المذهب كان فاشياً فيهم ثم انقطع ، ولا عبرة بإنكار اليهود قول الله أصدق . وقال في الكشاف : الدليل على أن هذا القول كان فيهم أن الآية تليت عليهم فما أنكروا ولا كذبوا مع تهالكهم على التكذيب . وأما النصارى فلا شك أنهم يقولون ذلك وقد حكى الواحدي في سبب ذلك أن أتباع عيسى كانوا على الحق بعد رفع عيسى إلى السماء حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود وكان في اليهود رجل شجاع ، يقال له بولس . قتل جمعاً من أصحاب عيسى ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون

إن دخلوا الجنة ودخلنا النار وإني أحتال فأضلهم ، فعرقب فرسه وأظهر الندامة بما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال : نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تتنصر وقد تبت فأدخله النصارى الكنيسة . ومكث سنة لا يخرج وتعلم الإنجيل فصدقوه وأحبوه ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور وعلمه أن عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة ، وتوجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : ما كان عيسى إنساناً ولا جسماً ولكنه الله .

وعلم رجلاً آخر - يقال له يعقوب - ذلك ثم دعا رجلاً - يقال له ملكاً - فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى . ثم دعا هؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم : أنت خليفتي فادع الناس إلى نحلتك ، ولقد رأيت عيسى في المنام ورضي عني وإني غداً أذبح نفسي لمرضاة عيسى ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه . هذا هو السبب في وقوع هذا الكفر في طوائف النصارى . الأقرب أن لفظ الابن قد وقع في الإنجيل على سبيل التشريف حيث قال : إنك أنت الابن الوحيد كما وقع لفظ الخليل في حق إبراهيم عليه السلام . وقال المسيح عليه

السلام للحواريين : أحبوا أعداءكم وباركوا على لاعنيكم وأحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا على من يؤذيكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماء الذي أشرق شمسه على الصالحين والفجرة. ثم إن القوم لأجل عداوة اليهود ولأجل أن يقابلوا غلوهم الفاسد في أحد الطرفين بلغو فاسد في الطرف الآخر حملوا لفظ الابن على البنوة الحقيقية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ثم قال سبحانه ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ وفائدة هذا التخصيص - وكل قول فإنما يقال بالفم - أنه قول لا يعضده برهان بل البرهان دال على نقيضه لاستحالة إثبات الولد لمن هو مبرأ عن الحاجة والشهوة والمضاجعة واتخاذ الصاحبة ، فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى تحته كالألفاظ المهملة التي لا تجاوز الحناجر ولا يؤثر معناها في القلب بل لا معنى لها حتى تؤثره ، نظيره قوله ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ [النور : 15] أو نقول : إن الإنسان قد يختار مذهباً ولكن لا يصرح به ولا يذكره بلسانه ، أما إذا نطق به فذلك هو الغاية في اختياره وإذا ساعده عليه دليل كان نهاية في الحسن والتأثير. فالمراد بالقول المذهب وأنهم يصرحون به لا يخفونه ألبته ، أو أنه مذهب لا يساعده دليل فلا تأثير له في القلوب. ويحتمل أن يراد أنهم دعوا الخلق إلى هذه المقالة حتى وقعت في الأفواه والألسنة ﴿ يضاهئون ﴾ من قرأ بغير همز

فظاهر لأنه من ضاهى يضاهي منقوصاً أي شاكل ، ومن قرأ بالهمز فلمجيء ضاهأت من قولهم امرأة ضهيأ على وزن " فعيل " وهي التي شاكلت الرجال في أنها لا تحيض ومن جعل ضهيأ على " فعلأ " بزيادة الهمزة كما في " غرقىء " لقشرة البيض السفلى لمجيء ضهياء ممدوداً بمعناه فلا ثبت في هذا الثاني عنده . ولا بد من تقدير مضاف أي يضاهي قولهم قول الذين ، حذف المضاف وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه فانقلب مرفوعاً لفقد الجار . والمعنى أن قول هؤلاء المعاصرين للنبي من أهل الكتاب يشبه قول قدمائهم أي القائلين الملائكة بنات الله . وقيل : الضمير في ﴿ يضاهئون ﴾ للنصارى فقط أي يشاكل قول النصارى " المسيح ابن الله " قول اليهود " عزير ابن الله " لأن اليهود أقدم منهم .

ثم قال على عادة محاورات العرب معجباً ومستفهماً على سبيل الإنكار ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ كيف يصرفون عن الحق أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا تعجباً من شناعة قولهم كما يقال القوم ركبوا شنعاء : قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ، ولمن ضل عن الطريق أين تذهب ؟ . ثم وصفهم بضرب آخر من الإشراك فقال ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ﴾

قال أهل المعاني : الحبر العالم الذي يعبر عما يريد بأحسن بيان ، والراهب الذي ظهرت أثار الرهبة من قلبه على وجهه ولباسه ، ولكن في عرف الاستعمال اختص الأحبار بعلماء اليهود من ولد هارون . والرهبان بعلماء النصارى من أصحاب الصوامع . واختلفوا في معنى اتخاذهم إياهم أرباباً بعد الاتفاق على أنه ليس المراد أنهم جعلوهم آلهة العالم فقال أكثر المفسرين : المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم . نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانياً فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة ، فلما وصل إلى هذه الآية قال عدي : إنا لسنا نعبدهم فقال : أليس تحرّمون ما أحلّ الله وتحلون ما حرم الله ؟ فقلت : بلى . فقال : فتلك عبادتهم . قال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحبار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم الله . قال العلماء : إنما لم يلزم تكفير الفاسق بطاعة الشيطان خلاف ما عليه الخوارج لأن الفاسق وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه يلعنه ويستخف به بخلاف أولئك الأتباع المعظمين لمتبوعهم . قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله في مسائل كانت تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وكانوا ينظرون إليّ كالمتعجب يعني كيف الآيات مع أن الرواية عن سلفنا . وردت بخلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا سارياً في عرف

الأكثرين . وقلت : ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف لأنهم ربما وقفوا من تلك الآي على ما لم يقف عليه الخلف . وقيل في تفسير هذه الربوبية : إن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم فقد يميل طبعهم إلى الحلول والاتحاد ، وقد يساعدهم الشيخ في ذلك إذا كان مزوّراً طالباً للدنيا وقد يرضى بسجودهم له تعظيماً وإجلالاً مع أن السجود عبادة لا تليق إلا بالله . وإذا كان هذا مشاهداً في هذه الأمة فكيف بالأمم السالفة ؟ ! وأما المسيح فحين جعلوه ابناً لله فقد أهلوه للعبادة والإلهية ، ولعل السبب في إفراد المسيح بالذكر أن قولهم فيه أشنع من قولهم في الأحبار والرهبان ، أو لأن القول بإلهية المسيح مخصوص بأحد الفريقين .

فلو قيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أرباباً لأوهم اشتراك الفريقين في اتخاذ المسيح رباً ﴿ وما أمروا ﴾ الضمير للمتخذين . والذي أمرهم بذلك أدلة العقل والكتب

السماوية ، وفي القرآن حكاية عن المسيح ﴿ أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ [المائدة : 72] ويجوز أن يكون الضمير للأحبار والرهبان أي وما أمر هؤلاء الذين هم عندهم أرباب إلا بأن يكونوا مربوبين . ثم نزه نفسه عن مقالة الظالمين فقال ﴿ سبحانه عما يشركون ﴾ ثم ذكر نوعاً آخر من قبائح أفعال أهل الكتاب وهو سعيهم في أبطال أمر محمد وجدهم في إخفاء الدلائل الدالة على صحة نبوّته فقال ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله ﴾ أي دينه الثابت بالدليل المشبه بالنور لاشتراكهما في الاهتداء بهما . وذلك أن دين محمد مؤيد بالمعجزات الباهرة التي بمثلها ثبتت نبوّة موسى وعيسى ولا سيما بالقرآن ، وحاصل شرعه تعظيم الله وتنزيهه عما لا يليق به والانقياد لطاعته وصرف النفس عن الأمور الفانية والترغيب في السعادات الباقية ، ثم إنهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة أرادوا إبطال هذه الدلائل فكانوا كمن يريد إبطال نور الشمس الذي هو أشد الأنوار المحسوسة بسبب أن ينفخ فيه . ولا ريب أن ذلك سعي باطل وكيد زاهق ولهذا قال ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ أي لم يرد الله إلا ذلك إلا أن الإباء يفيد زيادة على عدم الإرادة وهي المنع والامتناع قال :

وإن أرادوا ظلمنا أبينا . . . امتدح بذلك ولا يجوز أن يمتدح بأنه يكره الظلم لأن ذلك يستوي فيه القوي والضعيف . وفيه وعد بمزيد النصرة والقوة وإعلاء الدرجة . ثم أكد ذلك المعنى بقوله ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ أي بكثرة الدلائل والمعجزات ﴿ ودين الحق ﴾ لاشتماله على أمور تظهر لكل أحد كونه موصوفاً بالصواب ومطابقاً للحكمة ومؤدياً إلى صلاح الدنيا والآخرة . ثم بيّن غاية أمره وتمام حكمه فقال ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ أي ليجعل الرسول أو دين الحق غالباً على أهل الأديان كلهم أو على كل دين . عن أبي هريرة أنه قال هذا وعد من الله بأن يجعل الإسلام ظاهراً على جميع الأديان . وتمام هذا إنما يظهر عند خروج المهدي ونزول عيسى وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي عليه السلام لا يبقى أحد إلا دخل الإسلام وأدّى الخراج . قلت : قد دخل في عصرنا من الملوك الكفرة ومن أشياعهم في الإسلام ما لا يعدّ ولا يحصى ، وازدياد ذلك كل يوم دليل ظاهر على أن الكل سيدخلون في الإسلام . وقد جاء في الحديث : " زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها " وقيل : ليظهر الإسلام على غيره في جزيرة العرب . وهذا تخصيص أوجبه ضيق العطن . وقيل : ليظهر الرسول على جميع شرائط الدين حتى لا يخفى عليه شيء من مدارك الأحكام .

وقيل ليظهره بالحجة والبرهان لأن غلبة الكفار في بعض الأقطار ظاهرة . ولقائل أن يقول : إن المسلمين في تلك البلاد وإن قلوا غالبون على الكفار وإن كثروا بدليل أنهم لا يمنعونهم من إظهار شعائر الإسلام والتزام أحكامه ، قوله ﴿ هو الذي أرسل ﴾ فيه مدح منه تعالى لنفسه من جهة أنه هو القادر على إبداء مثل هذا الأمر العظيم ومن جهة أنه هو الغالب على إيصاله إلى حيث شاء وأراد من غير معاند ولا منازع ، ومن جهة أنه هو المعطي لمثل هذه النعمة التي لا يوازيها نعمة وهي نعمة الهدى والإسلام . وقوله ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ وفي الآية الثانية ﴿ ولو كره المشركون ﴾ إما متساويا الدلالة تنبيهاً على أن اليهود والنصارى أيضاً مشركون ، وإما تخصيص بعد تعميم ، ولعله رغم لأنف مشركي قريش ثم لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق أراد أن يصفهم بالطمع والحرص فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ﴾ الآية . وفيه تنبيه على أن مقصودهم من إظهار تلك الربوبية والتجبر تحصيل حطام الدنيا . قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله . ولعمري أن من تأمل في أحوال أهل الناقوس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم وشرح أحوالهم ، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه من الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك

ويتحمل الذل والدناءة في تحصيله . وفي قوله ﴿ كثيراً ﴾ دلالة على أن هذه الطريقة طريقة بعضهم لا كلهم ، فإن العالم لا يخلوا عن المحق وإطباق الكل على الباطل وإثبات ذلك كالممتنع ، وهذا يوهم أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل فكذلك في سائر الأمم . وعبر عن أخذهم أموال الناس بالأكل تسمية للشيء باسم ما هو أعظم مقاصده . وأيضاً من أكل شيئاً فقد ضمه إلى نفسه ومنعه عن الوصول

إلى غيره كما لو أخذه ، ولهذا فإن من أخذ أموال الناس فإذا طولب بردها قال أكلتها وما بقيت فلا قدرة لي على ردّها . وفي تفسير الباطل وجوه : منها أنهم كانوا يأخذون الرشا في تخفيف الأحكام والمسامحة في الشرائع وفي إخفاء نعت محمد وتأويل الدلائل الدالة على نبوّته . ومنها أنهم كانوا يدّعون عند عوامهم الحمقى أنه لا سبيل إلى الفوز بمرضاة الله تعالى إلا بخدمتهم وطاعتهم وبذل الأموال في مرضاتهم ، والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب . ومنها أنهم قالوا لا طريق إلى تقوية دينهم إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقوياء عظماء أصحاب الجاه والحشمة والأموال كما يفعله المزوّرون في زماننا هذا .

أما قوله ﴿ ويصدّون عن سبيل الله ﴾ فمعناه يبالغون في المنع من متابعة محمد كيلا يبطل جاههم وحشمتهم عند العوام لو أقروا بدينه .

(139/335)

ثم قال سبحانه ﴿ والذين يكنزون ﴾ الكنز هو المال المدفون وقد كنزه يكنزه . والتركيب يدل على الجمع ومنه ناقة كناز مكتنزة اللحم ، واكتنز الشيء اجتمع . قيل : المراد بقوله ﴿ والذين يكنزون ﴾ الأحبار والرهبان لما وصفهم بالحرص الشديد ، أراد أن يصفهم بالامتناع من إخراج الواجبات عن أموالهم . وقيل : المقصود مانعو الزكاة من المسلمين . ووجه النظم أنه لما كان حال من أمسك مال نفسه بالباطل كذلك فما ظنك بحال من سعى في أخذ مال غيره بالباطل والخديعة ؟ ! عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أنزلك هذه البلاد ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب . وقلت : نزلت فينا وفيهم فصار ذلك سبباً للوحشة . فكتب إلي عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة ، فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني كأنهم لم يروني من قبل ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً . قلت : إني والله لا أدع ما كنت أقول . وعن الأحنف قال : لما قدمت المدينة رأيت

أبا ذر يقول : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه . فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم . فقال : ما عسى يصنع بي قريش . واختلف علماء الصحابة في هذا الكنز المذموم فقال الأكثرون : هو المال الذي لم تؤدّ زكاته . عن عمر بن الخطاب : مال أديت زكاته فليس بكنز . وقال ابن عمر : كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز . وعن ابن عباس : قوله ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ يريد الذين لا يؤدّون زكاة أموالهم . قال القاضي : ويندرج فيه سائر الحقوق من الكفارات والديون ونفقة الحج

(140/335)

والجهاد والإنفاق على الأهل والعيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات . وقال الأقلون : كل مال كثير فهو مذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد . وحجة الأولين قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت ﴾ [البقرة : 286] ﴿ ولا يسألكم أموالكم ﴾ ﴿ محمد : 36] وقوله عليه

السلام : " كل امرئ أحق بكسبه " " نعم المال الصالح للرجل الصالح ما أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان باطناً ، وما بلغ أن يزكى ولم يزك فهو كنز وإن كان ظاهراً " وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الأغنياء كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكان يعدّهم من أكابر المؤمنين ، وقد ندب إلى إخراج الثلث أو الأقل في المرض ولو كان جمع المال محرماً لكان يأمر المريض أن يتصدق بالكل بل الصحيح في حال صحته .

حجة الأقلين عموم الآية " وما روى سالم بن الجعد أنها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تباً للذهب تباً للفضة قالها ثلاثاً " فقالوا له صلى الله عليه وسلم : أي مال نتخذ ؟ قال : " لساناً ذاكراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين أحدكم على دينه " وقوله : " من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها " وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كية . وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال : كيتان . وعن عليّ رضي الله عنه : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد . ومن المعقول أن الله تعالى خلق الأموال لدفع الحاجات فإذا حصل للمرء منه ما زاد على قدر حاجته ومنع منه الغير كان مانعاً من ظهور حكمة الله ودافعاً لوجوه الإحسان إلى عبيده . وقد رام

طائفة من العلماء الجمع بين القولين فقالوا : كان هذا قبل أن تفرض الزكاة ، فأما بعد فرض الزكاة فالله أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن له فيه ويؤدي عنه ما أوجب عليه ثم يعاقبه . وقال أهل التحقيق : النهي عن جمع المال محمول على التقوى لأن تزايد المال لا حد له يقف هنالك فينجز إلى تضييع العمر تارة في تحصيله وأخرى في حفظه ، لأنه كلما ازداد المال ازدادت لذته بذلك فيشتد حرصه ولا ينقطع ألبتة ، وقد يفضي إلى الطغيان والخذلان كقوله تعالى ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ [العلق : 6 ، 7] ولو لم يكن في الفقر سوى الانكسار وقلة التعلق وفراغ البال لكفى بها منقبة وفخراً ، وكل ما يلهيك عن الله ولم يكن في سبيل الله فعدمه خير من وجوده . وأما ظاهر الفتوى فهو أن صاحب المال الكثير لا عتب عليه إذا أدّى منه حقوقه . هذا ومن حمل الآية على وعيد مانعي الزكاة في النقود قاس الزكاة في المواشي عليه . وقد ورد أيضاً في الحديث : " ما من صاحب إبل أو بقر أو غنم " وهو مشهور . ولا ريب أن الأصل المعتبر في الأموال هو النقدان ، وسائر الأمتعة إنما تحصيل بهما

وتدور عليهما . ولمن أوجب الزكاة في الحلي المباح الاستدلال بالآية لأن الذهب والفضة يشمله ، ومن لم يوجب الزكاة فيه خصص عموم الآية بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا زكاة في الحلي المباح" ولم يصححه أبو عيسى الترمذي . وبتقدير أن يصح حملوه على اللآلىء لقوله تعالى . ﴿ وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ [فاطر : 12] ولقائل أن يقول : لو حملنا الحلي في الحديث على اللآلىء لم تبق لقيد المباح فائدة .

ثم إنه تعالى ذكر شيئين الذهب والفضة ثم قال ﴿ ولا ينفقونها ﴾ فقيل : الضمير عائد إلى المعنى وهو الكنوز أو الأموال ، أو لأن كل واحد منهما جملة واحدة وافية وعدة كثيرة ودراهم ودنانير فهو كقوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ [الحجرات : 9] وقيل : إلى اللفظ أي ولا ينفقون الفضة . وحذف الذهب إما لأنه داخل في الفضة من حيث كونهما جوهرين ثمينين نفيسين مقصودين بالكنز فأغنى ذكر أحدهما عن الآخر كقوله ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ [الجمعة : 11] ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً ﴾ [النساء : 112] وإما لأن التقدير والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

فإني وقيار بها لغريب . . . وقيار كذلك . ثم قال ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ تهكماً مثل قولهم : تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم . ولو قيل : البشارة وهي الخبر الذي يؤثر في القلب فيتغير بسببه لون بشرة الوجه سواء كان من الفرح أو من الغم كان حقيقة ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ معناه أن النار تحمى عليها أي يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد من قوله ﴿ نار حامية ﴾ [القارعة : 11] ولو قيل يوم تحمى أي الكنوز كقولك : أحميت الحديد لم يفد هذا المعنى وإنما ذكر الفعل مع أن الإحماء للنار لأنه مسند إلى الجار والمجرور بعد حذف النار كما تقول : رفعت القصة إلى الأمير . فإن لم تذكر القصة قلت : رفع إلى الأمير . ﴿ فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ ذكر العلماء في تخصيص هذه الأعضاء بالكي وجوهاً منها . إن حصول الأموال يقصد به فرح القلب يظهر أثره في الوجه وشبع ينتفخ بسببه الجنبان ولبس ثياب فاخرة يطرحونها على ظهورهم فعورضوا بنقيض المقصود . ومنها أن هذه الأعضاء يعظم تألمها لكونها مجوّفة ولما في داخلها من الأعضاء الشريفة . ومنها أنهم يكوون على الجهات الأربع ، أما من قدام فعلى الجبهة ، وأما من خلف فعلى الظهر ، وأما من اليمين واليسار فعلى الجنبين . ومنها أن المراد وقوع الكي على كل الأعضاء لأنها إما في غاية النظافة ومثاله الجبهة ، وإما في غاية الصلابة ومثاله الظهر ، وإما متوسطة ومثاله الجنبان . ومنها أن الجمال في الوجه والقوة في الظهر والجنبين والإنسان إنما يطلب المال للجمال والقوة فعورض بإزالتهما . ومنها قول أبي بكر الوراق : خصت بالذكر

لأن صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جنبيه ، وإذا قعد بجنبه تباعد وتجافى عنه وولى ظهره . وأنا أقول : يحتمل أن يراد بالجباه قدام الشخص حيث لم يقدم لنفسه خير ، أو بالظهور جهة الخلف حيث خلف ما أعقبه الحسرات وبالجنوب اليمين والشمال حيث لم يصرف المال في مرضاة الله وأنفقه في معصيته وسخطه وهذا بالتأويل أليق . ثم الذي

(144/335)

جعل كياً هو كل ماله أو قدر الزكاة الظاهر أنه الكل لأنه لما لم يخرج منه الحق كان ذلك الجزء شائعاً في كل ماله فناسب أن يعذب بكل الأجزاء ثم قال ﴿ هذا ما كنزتم ﴾ والتقدير فيقال لهم هذا ما كنزتم ﴿ لأنفسكم ﴾ وفيه توبيخ وإشعار بأنهم عورضوا بنقيض ما قصدوا وأكد ذلك بقوله ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ما مصدرية أو موصولة والمعنى اعرفوا وبال كونكم كانزين ، أو ذوقوا وبال المال الذي كنتم تكنزونه .

(145/335)

ثم ذكر نوعاً آخر من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين فقال ﴿ إن عدّة الشهور ﴾ الآيتان وذلك أنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم خاص فإذا غيروا تلك الأوقات بسبب النسيء والكبيسة كان ذلك سعياً منهم في تغيير حكم الله بحسب الهوى فكان ذلك زيادة في كفرهم . واعلم أن المعالم الشرعية كلها منوطة بالشهور القمرية الهلالية لقوله سبحانه ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : 189] والسنة القمرية . عبارة عن اثني عشر شهراً قمرياً بدليل قوله تعالى ﴿ إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعلق قوله ﴿ في كتاب الله ﴾ بقوله ﴿ عدّة الشهور ﴾ للفصل بالأجنبي وهو الخبر أعني اثنا عشر . فقوله ﴿ في كتاب الله ﴾ و ﴿ يوم خلق ﴾ الثاني بدل من الأول وهو من عند . والتقدير إن عدّة الشهور عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض . وفائدة الإبدالات تقدير الكلام في الأذهان لأنه يعلم منه أن ذلك العدد واجب عند الله وثابت في عمله في أول ما خلق الله العالم . ويجوز أن يكون ﴿ في كتاب الله ﴾ صفة أثنا عشر شهراً مثبتة في كتاب الله وعلى هذا لا يجوز أن يراد بالكتاب كتاب من الكتب لأن ﴿ يوم ﴾ متعلق به ولا تتعلق الظروف بأسماء الأعيان . لا يقال : غلامك يوم الجمعة بل الكتاب يكون مصدراً بمعنى المفعول أي فيما أثبته في ذلك اليوم اللهم إلا إذا قدر الكلام هكذا . إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله يوم خلق . قال ابن عباس : هو اللوح المحفوظ . وقيل : القرآن . ﴿ منها أربعة حرم ﴾ ثلاثة سرد أي

مسرودة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو وجب ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ يعني أن تحريم الأشهر الحرم الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل وقد توارثته العرب منهما ، وكانوا يعظمونها ويحرّمون القتال فيها حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه تركه ﴿ فلا تظلموا فيهن ﴾ أي في الأشهر الأربعة ﴿ أنفسكم

(146/335)

﴾ بأن تجعلوا حرامها حلالاً . عن عطاء قال : تالله ما يحل للناس أن يغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما نسخت . وعن الحسن مثله لأنه فسر الدين القيم بأنه الثابت الدائم الذي لا يزول . وعن عطاء الخراساني : أحلت القتال في الأشهر الحرم ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ وقيل : معناه لا تأثموا فيهن بيانا لعظم حرمتهن كما عظم أشهر الحج بقوله ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ [البقرة : 197] والسبب فيه أن لبعض الأوقات أثراً في زيادة الثواب أو العقاب كالأمكنة ، وكانت الحكماء يختارون لإجابة الدعاء أوقاتاً مخصوصة . وفيه فائدة أخرى هي أن الإنسان جبل مطبوعاً على الظلم والفساد ، ومنعه من ذلك على الإطلاق شاق عليه فخص بعض الأزمنة والأمكنة بطاعة ليسهل عليه الإتيان بها فيهما ولا يمتنع عن ذلك . ثم لو اقتصر على ذلك فهو أمر مطلوب في

نفسه وإن جره ذلك إلى الاستدامة والاستقامة بحسب الإلفة والاعتياد أو لاعتقاده أن الإقدام على ضد ذلك يبطل مساعيه السالفة فذلك هو المطلوب الكلي . ولا ريب أن تخصيص ذلك من الشارع أقرب إلى اتحاد الآراء وتطابق الكلمة . وقيل : الضمير في قوله ﴿ فيهن ﴾ عائد إلى ﴿ اثنا عشر ﴾ والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مدة عمره ، أو المراد المنع من النسيء على ما يجيء . قال الفراء : الأولى رجوع الضمير إلى الأربعة لقربها ولما ذكرنا أن لهذه الأشهر مزيد شرف ، فناسب أن تخص بالمنع من الظلم ، ولأن العرب تختار فيما بين الثلاثة إلى العشرة ضميراً الجماعة ، وفيما جاوز العشرة وهو جمع الكثرة تختار ضمير الوحدة . قال حسان :

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى . . . وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

(147/335)

ويقال : لثلاث خلون من شهر كذا ولإحدى عشرة ليلة خلت . ثم قال عز من قائل ﴿ وقاتلوا المشركين ﴾ وظاهر الآية يدل على إباحة القتال في جميع الأشهر لأن الأمر الوارد عقيب الحرمة يدل على الإباحة . ومعنى ﴿ كافة ﴾ جميعاً لأنهم إذا اجتمعوا تزاحموا فكف بعضهم بعضاً . ونصبه على المصدر عند بعضهم لأنه مثل العاقبة والعافية . وقال

الزجاج: نصبه على الحال. ولا يجوز أن يثنى ويجمع ويعرف باللام كقولك: قاموا معاً وقاموا جميعاً. وفي وجه التشبيه في قوله ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ قولان: فعن ابن عباس: قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال كما أنهم يستحلون قتال جميعكم. وقيل: قاتلوهم بأجمعكم غير متفرقين في مقاتلة الأعداء ومقابلتهم. فعلى الأول يكون ﴿ كافة ﴾ حالاً من المفعول وعلى الثاني يكون حالاً من الفاعل وفي قوله ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ حث لهم على التقوى وعلى الجهاد بضمان النصر والمعونة. ثم فسر الظلم المنهى عنه في الآية المتقدمة وأكد النهي عنه بقوله ﴿ إنما النسيء ﴾ وهو مصدر نسأ إذا أخر كالنذير والنكير. وقال قطرب: أصله الزيادة من قوله: نسأت المرأة إذا حبلت لزيادة الولد فيها. وردّ بأنه يقال لها ذلك فيؤول لتأخر حيضها. وقيل: هو معنى منسوء كقتيل بمعنى مقتول. واعترض بأن المؤخر هو الشهر المعنى إلى أن الشهر زيادة في الكفر وهذا الحمل غير صحيح. ويمكن أن يجاب بأن المراد أن العمل الذي بسببه يصير الشهر الحرام مؤخراً زيادة في الكفر.

احتج الجبائي ههنا بأن الكفر يقبل الزيادة فكذا الإيمان . وأيضاً أطلق الكفر على هذا العمل فتركه يكون إيماناً فلا يكون الإيمان مجرد الاعتقاد والإقرار . وأجيب بأن الزيادة راجعة إلى الكمال وإنما سمي هذا العمل كفراً لأنه يؤول إلى اعتقاد تحليل ما هو حرام وبالعكس . وفي قوله ﴿ يضل به الذين كفروا ﴾ بحث مشهور بين المعتزلة وغيرهم أن إسناد الإضلال إلى الله تعالى بالمجاز أو بالحقيقة وقد مر مراراً . قوله ﴿ يحلونه عاماً ﴾ الضمير فيه عائد إلى النسيء . قال الواحدي : أي يحلون التأخير عاماً وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا فيه في الشهر الحرام . ويحرّمون التأخير عاماً آخر وهو الذي يتركون فيه الشهر الحرام على تحريمه . قال المفسرون : إنهم كانوا أصحاب حروب وغارات وكان يشق عليهم مكث ثلاثة أشهر متوالية من غير قتل وغارة ، فإذا اتفق لهم في شهر منها أو في المحرم حرب وغارة أخروا تحريم ذلك الشهر إلى شهر آخر . قال الواحدي وأكثر العلماء : على أن هذا التأخير كان من المحرم إلى صفر . ويروى أنه حدث ذلك في كنانة لأنهم كانوا فقراء محاويج إلى الغارة ، وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في قومه وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه . ثم يقوم في القابل فقول : إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرّموه . والأكثرون على أنهم كانوا يحرمون من جملة شهور العام أربعة أشهر وذلك قوله ﴿ ليواطئوا عدّة ما حرم الله ﴾ أي ليوافقوا العدة التي هي الأربعة ولا يخالفوا ولم يعلموا أنهم خالفوا ترك القتال ووجوب

التخصيص وذلك قوله تعالى ﴿ فيحلوا ما حرم الله ﴾ أي من القتال وترك الاختصاص.

قال أهل اللغة: يقال تواطأ القوم على كذا إذا اجتمعوا عليه كأن واحد منهم يطأ حيث يطأ صاحبه. والإيطاء في الشعر من هذا وهو أن يأتي في القصيدة بقافيتين لفظهما ومعناهما واحد. قال ابن عباس: إنهم ما أحلوا شهراً من الأشهر الحرم إلا

حرموا مكانه شهراً آخر من الحلال، ولم يحرموا شهراً من الحلال إلا أحلوا مكانه شهراً آخر من الحرام لأجل أن تكون عدة الحرم أربعة مطابقة لما ذكره الله تعالى فهذا هو المراد بالمواطأة. وللآية تفسيراً آخر وهو أن يكون المراد بالنسيء كبس بعض السنين القمرية بشهر حتى يلتحق بالسنة الشمسية، وذلك أن السنة القمرية أعني اثني عشر شهراً قمرياً هي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس وسدس من يوم على ما عرف من علم النجوم وعمل الزيجات، والسنة الشمسية وهي عبارة عن عود الشمس من آية نقطة تفرض من الفلك إليها بحركتها الخاصة ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا كسراً قليلاً، فالسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بعشرة أيام وإحدى وعشرين ساعة وخمس ساعة تقريباً، وبسبب هذا النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل فيكون الحج واقعاً في

الشتاء مرة وفي الصيف أخرى ، وكذا في الربيع والخريف ، فكان يشق الأمر عليهم إذ ربما كان وقت الحج غير موافق لحضور التجار من الأطراف فكان يختل أسباب تجاراتهم ومعايشهم فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة بحيث يقع الحج دائماً عند اعتدال الهواء ، وإدراك الثمار والغلات وذلك بقرب حلول الشمس نقطة الاعتدال الخريفي ، فكبسوا تسع عشر سنة قمرية بسبعة أشهر قمرية حتى صارت تسع عشرة سنة شمسية فزادوا في السنة الثانية شهراً ثم في الخامسة ثم في السابعة ثم في العاشرة ثم في الثالثة عشرة ثم في السادسة عشرة ثم في الثامنة عشرة ، وذلك ترتيب بهر يحوج عند المنجمين ، وقد تعلموا هذه الصفة من اليهود والنصارى فأنهم يفعلون هكذا لأجل أعيادهم ، فالشهر الزائد هو الكبس وسمي بالنسيء لأنه المؤخر والزائد مؤخر عن مكانه ، وهذا التفسير يطابق ما روي أنه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع وكان في جملة ما خطب به :

" ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " والمعنى رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل

النسيء الذي كان في الجاهلية . وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة لزم العتب عليهم في هذا التفسير لأنهم إذا حكموا على بعض السنين بأنها ثلاثة عشر شهراً كان مخالفاً لحكم الله بأن عدّة الشهور اثنا عشر شهراً أي لا أزيد ولا أنقص وإليه الإشارة بقوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ على هذا التفسير . ويلزمهم أيضاً ما لزمهم في التفسير الأول من تغيير الأشهر الحرم عن أماكنها ، فيجوز أن تكون الإشارة إلى المجموع . ومعنى قوله ﴿ يحلونه عاماً ﴾ أي يحلون النسيء في عام الكبس ويحرمونه عاماً أي في غير سنة الكبس . ومعنى قوله ﴿ ليواطؤا عدّة ما حرم الله ﴾ ما روي أنه كان يقوم في الموسم منهم خطيب ويقول : أنا أنسىء لكم في هذه السنة شهراً وكذا أفعل في كل سنين أقبلت حتى يأتي حجكم وقت الإدراك فينسىء المحرم ويجعله كبيساً . ثم إنه متى انتهت النوبة إلى الشهر الحرام فتكرر حرم عليهم واحداً برأيه وعلى وفق مصلحتهم ، وأحل الآخر وباقي في الآية قد مر في تفسير مثله مراراً والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 452 . 467﴾

(151/335)

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29) ﴾

هذا المقطع الثاني في سياق السورة ؛ يستهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب ؛ كما استهدف المقطع الأول منها تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين هذا المجتمع والمشركين في الجزيرة .

وإذا كانت نصوص المقطع الأول في منطوقها تواجه الواقع في الجزيرة يومئذ ؛ وتتحدث عن المشركين فيها ؛ وتحدد صفات ووقائع وأحداثاً تنطبق عليهم انطباقاً مباشراً . فإن النصوص في المقطع الثاني - الخاصة بأهل الكتاب - عامة في لفظها ومدلولها ؛ وهي تعني كل أهل الكتاب . سواء منهم من كان في الجزيرة ومن كان خارجها كذلك .

هذه الأَحكام النهائية التي يتضمنها هذا المقطع تحتوي تعديلات أساسية في القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات من قبل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب - وبخاصة النصارى منهم - فلقد كانت وقعت المواقع قبل ذلك مع اليهود ؛ ولكن حتى هذا الوقت لم يكن قد وقع منها شيء مع النصارى .

والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . . فلم تعد تقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلى على هذا الأساس . . أساس إعطاء الجزية . . وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي

المعاهد ؛ ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين . فأما إذا هم اقتنعوا بالإسلام عقيدة فاعتنقوه فهم من المسلمين . .

(152/335)

إنهم لا يُكرَهون على اعتناق الإسلام عقيدة . فالقاعدة الإسلامية المحكمة هي : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية ، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس .

وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته إلى بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية . ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ، ومراحله المتعددة ، ووسائله المتجددة المكافئة للواقع البشري المتغير من الناحية الأخرى .

وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة ؛ قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر ، أية عقبات مادية من قوة الدولة ، ومن نظام الحكم ، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض ! ذلك أن

منهج الله يريد أن يسيطر ، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده - كما هو الإعلان العام للإسلام - ومناهج الجاهلية تريد - دفاعاً عن وجودها - أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض ، وأن تقضي عليها . .

وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه ، في مراحل متعددة ذات وسائل متجددة .

. والأحكام المرحلية والأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات الجاهلية تمثل هذه الوسائل في تلك المراحل .

ومن أجل أن يحدد السياق القرآني في هذا المقطع من السورة طبيعة هذه العلاقات ، حدد حقيقة ما عليه أهل الكتاب ؛ ونص على أنه " شرك " و " كفر " و " باطل " وقدم الوقائع التي يقوم عليها هذا الحكم ، سواء من واقع معتقدات أهل الكتاب والتوافق والتضاهي بينها وبين معتقدات ﴿ الذين كفروا من قبل ﴾ . أو من سلوكهم وتصرفهم الواقعي كذلك .

(153/335)

والنصوص الحاضرة تقرر :

أولاً : أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

ثانياً : أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله .

ثالثاً : أنهم لا يدينون دين الحق .

رابعاً : أن اليهود منهم قالت : عزير ابن الله . وأن النصارى منهم قالت : المسيح ابن الله وأنهم في هذين القولين يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق ، أو الوثنيين الرومان ، أو الوثنيين الهنود ، أو الوثنيين الفراعنة ، أو غيرهم من الذين كفروا (وسنفصل فيما بعد أن التثليث عند النصارى ، وادعاء البنوة لله منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية) .

خامساً : أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . كما اتخذوا المسيح رباً . وأنهم بهذا خالفوا عما أمروا به من توحيد الله والدينونة له وحده ، وأنهم لهذا " مشركون " !

سادساً : أنهم محاربون لدين الله يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وأنهم لهذا "كافرون " !

سابعاً : أن كثيراً من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله .

وعلى أساس هذه الأوصاف وهذا التحديد لحقيقة ما عليه أهل الكتاب ، قرر الأحكام النهائية التي تقوم عليها العلاقات بينهم وبين المؤمنين بدين الله ، القائمين على منهج الله . .

ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب ، مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم ؛ كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا ، زاعمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عندما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم !

(154/335)

ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية - المكية والمدنية - عن أهل الكتاب ، تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها ، وانحرافها وبطلانها ؛ وشركهم وكفرهم بدين الله الصحيح - حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل - أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم . . وهذه - كما قلنا مراراً - تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة . أما الأصل الذي تقوم عليه - وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب - فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم الله عليهم .

ونضرب هنا بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب وحقيقة ما هم عليه .

. ثم تستعرض مواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله ، تلك المواقف التي انتهت إلى هذه

الأحكام النهائية في التعامل معهم :

في مكة لم تكن توجد جاليات يهودية أو نصرانية ذات عدد أو وزن في المجتمع . . إنما كان هناك أفراد ، يحكي القرآن عنهم أنهم استقبلوا الدعوة الجديدة إلى الإسلام بالفرح والتصديق والقبول ؛ ودخلوا في الإسلام ، وشهدوا له ولرسوله بأنه الحق المصدق لما بين أيديهم . . ولا بد أن يكون هؤلاء ممن كان قد بقي على التوحيد من النصارى واليهود ؛ وممن كان معهم شيء من بقايا الكتب المنزلة . . وفي أمثال هؤلاء وردت مثل هذه الآيات :

﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا : آمنا به ، إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين ﴾ [القصص : 52 – 53]

﴿ قل : آمنوا به أو لا تؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون : سبحان ربنا ، إن كان وعد ربنا لمفعولاً . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ [الإسراء : 107–109] ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ، فآمن واستكبرتم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [الأحقاف : 10] .

﴿ وكذلك أنزلنا إليك الكتاب ، فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ، ومن هؤلاء من يؤمن به ، وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون ﴾ [العنكبوت : 47] .

﴿ أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ، فلا تكونن من الممترين ﴾ [الأنعام : 114] .

﴿ والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ، ومن الأحزاب من ينكر بعضه . قل : إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، إليه أدعوا وإليه مآب ﴾ [الرعد : 36] .

وقد تكررت هذه الاستجابة من أفراد كذلك في المدينة ؛ حكى عنهم القرآن بعض المواقف في السور المدنية ؛ مع النص في بعضها على أنهم من النصارى ، ذلك أن اليهود كانوا قد اتخذوا موقفاً آخر غير ما كان يتخذه أفراد منهم في مكة ، عندما أحسوا خطر الإسلام في المدينة :

﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب ﴾ [آل عمران : 199] .

﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى . ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ، وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق

، يقولون : ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ؟ فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك جزاء المحسنين ﴾

[المائدة : 82 - 85] .

(156/335)

ولكن موقف هؤلاء الأفراد لم يكن يمثل موقف الغالبية من أهل الكتاب في الجزيرة - ومن اليهود منهم بصفة خاصة - فقد جعل هؤلاء يشنون على الإسلام ، منذ أن أحسوا خطره عليهم في المدينة ، حرباً خبيثة ، يستخدمون فيها كل الوسائل التي حكاها القرآن عنهم في نصوص كثيرة ؛ كما أنهم في الوقت ذاته رفضوا الدخول في الإسلام طبعاً ؛ وأنكروا وجحدوا ما في كتبهم من البشارة بالرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن تصديق القرآن لما بين أيديهم من بقايا كتبهم الحقة ، مما كان أولئك الأفراد الطيبون يعترفون به ويقرونه ويجاهرون به في وجه المنكرين الجاحدين ! . . كذلك أخذ القرآن يتنزل بوصف هذا الجحود وتسجيله ؛ وبتقرير ما عليه أهل الكتاب هؤلاء من الانحراف والفساد والبطلان في شتى السور المدنية . . على أن القرآن المكي لم يخل من تقريرات عن حقيقة ما عليه أهل

الكتاب. نذكر من ذلك:

﴿ ولما جاء عيسى بالبينات قال: قد جئتكم بالحكمة، ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه، فاتقوا الله وأطيعون. إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه، هذا صراط مستقيم، فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم ﴾ [الزخرف: 63 - 65].

﴿ وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم - بغياً بينهم ﴾ ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب ﴾ [الشورى: 14].

﴿ وإذ قيل لهم: اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم، وقولوا: حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين. فبدل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم، فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون. واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ [الأعراف: 161 - 163].

﴿ وإذ تأذّن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ، إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ [الأعراف : 167] .

﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون : سيغفر لنا ، وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه . ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق ، ودرسوا ما فيه ؟ والدار الآخرة خير للذين يتقون ، أفلا تعقلون ؟ ﴾ [الأعراف : 169] .

أما القرآن المدني فقد تضمن الكلمة الأخيرة في حقيقة ما عليه أهل الكتاب ؛ كما حكى عنهم أشنع الوسائل وأبشع الطرق في حرب هذا الدين وأهله في قطاعات طويلة من سور البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، وغيرها . قبل أن يقرر الكلمة النهائية في أمرهم كله في سورة التوبة . وسنكتفي هنا بنماذج محددة من هذه التقريرات القرآنية الكثيرة .

﴿ أفتطمعون أن يؤمنوا لكم ، وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ؟ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا . وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا : أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ؟ أفلا تعقلون ؟ أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ؟ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيَّ ، وإن هم إلا يظنون . فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل

لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون ﴾

[البقرة: 75 - 79].

(158/335)

﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل، وآتينا عيسى ابن مريم البينات، وأيدناه بروح القدس، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم، ففريقاً كذّبتم وفريقاً تقتلون؟ وقالوا: قلوبنا غلف. بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون. ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلعنة الله على الكافرين. بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباءوا بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين. وإذا قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: نؤمن بما أنزل علينا، ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم. قل: فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين! ﴾ [البقرة: 87 - 91].

﴿ قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله؟ والله شهيد على ما تعملون. قل: يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء؟ وما الله بغافل عما

تعملون ﴾ [آل عمران: 98-99].

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً؟ أولئك الذين لعنهم الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ ﴿ النساء: 51-52].

(159/335)

﴿ لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقال المسيح: يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم. أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم. ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، وأمه صديقة، كانا يأكلان الطعام. انظر كيف نبين لهم الآيات، ثم انظر أنى يؤفكون! ﴾ [المائدة: 72-75].

من مراجعة هذه النصوص القرآنية وأمثالها - وهو كثير في القرآن المكي والمدني على السواء - يتبين أن النظرة إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من الانحراف عن دين الله الصحيح لم يتغير فيها شيء في التقريرات الأخيرة الواردة في السورة الأخيرة.

وأن وصمهم بالانحراف والفسوق والشرك والكفر ليس جديداً ، ولا يعبر عن اتجاه جديد فيما يختص بحقيقة الاعتقاد . . وذلك مع ملاحظة أن القرآن الكريم ظل يسجل للفريق المهتدي الصالح من أهل الكتاب هداه وصلاحه . فقال تعالى منصفاً للصالحين منهم :

﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ ﴿ الأعراف : 159] .

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ [آل عمران : 75] .

(160/335)

﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وباءوا بغضب من الله ، وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ليسوا سواء : من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات ، وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ؛ والله عليم بالمتقين ﴾ [آل عمران : 112 - 115] .

أما الذي وقع فيه التعديل فعلاً فهو أحكام التعامل مع أهل الكتاب . فترة بعد فترة . ومرحلة بعد مرحلة . وواقعة بعد واقعة . وفق المنهج الحركي الواقعي لهذا الدين في مواجهة أحوال أهل الكتاب وتصرفاتهم ومواقفهم مع المسلمين .

ولقد جاء زمان كان يقال فيه للمسلمين :

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - إلا الذين ظلموا منهم - وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾ [العنكبوت : 46] .

﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ، وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون . فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم في شقاق ، فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليم ﴾ [البقرة : 136 - 137] .

﴿ قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [آل عمران : 64] .

﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من

بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ، إن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : 109] .

(161/335)

ثم أتى الله بأمره الذي وكل المؤمنين إليه ؛ فوقعت أحداث ، وتعدلت أحكام ، وجرى المنهج الحركي الواقعي الإيجابي في طريقه حتى كانت هذه الأحكام النهائية الأخيرة ، في هذه السورة ، على النحو الذي رأينا . .

إنه لم يتغير شيء في نظرة هذا الدين إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من فساد العقيدة ؛ ومن الشرك بالله والكفر بآياته .

. إنما الذي تغير هو قاعدة التعامل . . وهذه إنما تحكمها تلك الأصول التي أسلفنا الحديث عنها في مطلع هذا الفصل التمهيدي لهذا المقطع من سياق السورة ، في هذه الفقرات :

" وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته ، إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية . ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ومراحله المتعددة ، ووسائله المتجددة ، المكافئة للواقع البشري المتغير ، من الناحية الأخرى . . . الخ " .

والآن نأخذ في شيء من استعراض طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم سواء من الناحية الموضوعية الثابتة، أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة. . . فهذه هي العناصر الرئيسية التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية.

إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها أولاً: في تقريرات الله - سبحانه - عنها، باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؛ وباعتبار أن هذه التقريرات - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء. . وثانياً: في المواقف التاريخية المصدقة لتقريرات الله سبحانه!

إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم. . وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وحدهم، وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين؛ باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين. وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين. .

والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا يحتاج منا إلى تعليق . . وهذه نماذج منها . .

﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾ [البقرة : 105] .

﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ، من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ ﴿ البقرة : 109] .

﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [البقرة : 120] .

﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ﴾ [آل عمران : 69] .

﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ [آل عمران : 72 - 73] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ [آل عمران : 100] .

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل ، والله أعلم بأعدائكم . . . ﴾ [النساء : 44 - 45] .

﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا

: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾

[النساء : 51] .

(163/335)

وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين . . . فهم يودون لو يرجع المسلمون كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق . وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهوداً أو نصارى ، ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف ، فيترك المسلمون عقيدتهم نهائياً . وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلاً من المسلمين ! . . . الخ .

وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقررها الله - سبحانه - في قوله تعالى :

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ [البقرة : 217] .

﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ [النساء : 102] .

﴿ إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو

تكفرون ﴾ [الممتحنة: 2].

﴿ وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إِلاًّ ولا ذمة ﴾ [التوبة: 8].

﴿ لا يرقبون في مؤمن إِلاًّ ولا ذمة ﴾ [التوبة: 10].

إذا نحن راجعنا هذه التقريرات الربانية عن المشركين، وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين، هي بعينها – وتكاد تكون بألفاظها – هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك.. مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين.

وإذا نحن لاحظنا أن التقريرات القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية، تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة، لا على وصف حالة مؤقتة، كقوله تعالى في شأن المشركين:

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾

وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب:

﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾

إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص ، أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ؛ ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة !

فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات ، متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله ، على مدار التاريخ ، تبين لنا تماماً ماذا تعنيه تلك النصوص والتقريرات الإلهية الصادقة ؛ وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة ، ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة .

إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحواها الواقع التاريخي بدت فيها الموادة للإسلام والمسلمين ؛ والاقتناع بصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصدق هذا الدين . ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين . . وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم . . فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة ، إلا تاريخاً من العداء العنيد ، والكيد الناصب ، والحرب الدائبة ، التي لم تفتر على مدار التاريخ .

فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحربهم ؛ وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ اليوم الأول الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة !

وليست هذه الظلال مجالاً لعرض هذا التاريخ الطويل .

ولكننا سننشير فقط إلى قليل من كثير من تلك الحرب المسعورة التي شنها اليهود على الإسلام وأهله على مدار التاريخ . .

لقد استقبل اليهود رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودينه في المدينة شر ما يستقبل أهل دين سماوي رسولاً يعرفون صدقه ، وديناً يعرفون أنه الحق . .

(165/335)

استقبلوه بالدسائس والأكاذيب والشبهات والفتن يلقونها في الصف المسلم في المدينة بكافة الطرق الملتوية الماكرة التي يتقنها اليهود . . شككوا في رسالة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يعرفونه ؛ واحتضنوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات التي ينشرونها في الجو وبالتهم والأكاذيب . وما فعلوه في حادث تحويل القبلة ، وما فعلوه في حادث الإفك ، وما فعلوه في كل مناسبة ، ليس إلا نماذج من هذا الكيد اللئيم . . وفي مثل هذه الأفاعيل كان يتنزل القرآن الكريم . وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والحشر والأحزاب والتوبة وغيرها تضمنت من هذا الكثير :

﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم – وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا – فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين ، بئسما اشتروا به

أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله – بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده –

فباءوا بغضب على غضب ، وللكافرين عذاب مهين ﴾ [البقرة : 89 – 90] .

﴿ ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب

الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾ [البقرة : 101] .

﴿ سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها . قل : لله المشرق

والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [البقرة : 142] .

﴿ يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون . يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق

بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ؟ ﴾ [آل عمران : 70 – 71] .

﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا

آخره لعلهم يرجعون ﴾ [آل عمران : 72] .

﴿ وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ،

ويقولون هو من عند الله ، وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ [

آل عمران : 78] .

﴿ قل : يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون ؟ قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [آل عمران : 98 - 99] .

﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ! فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ، فقالوا : أرنا الله جهرة ، فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ؛ ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات . . . ﴾

[النساء : 153] .

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . . . ﴾ [التوبة : 32] .

كذلك شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم مرة بعد مرة وتحرشهم بالمسلمين ، مما أدى إلى وقائع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر . كما شهد تأليب اليهود للمشركين في الأحزاب ، مما هو معروف مشهور .

ثم تابع اليهود كيدهم للإسلام وأهله منذ ذلك التاريخ . . كانوا عناصر أساسية في إثارة الفتنة الكبرى التي قتل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وانتثر بعدها شمل التجمع الإسلامي إلى حد كبير . .

وكانوا رأس الفتنة فيما وقع بعد ذلك بين علي – رضي الله عنه – ومعاوية . . وقادوا حملة

الوضع في الحديث والسيرة وروايات التفسير . . وكانوا من الممهدين لحملة التتار على بغداد وتقويض الخلافة الإسلامية . . .

فأما في التاريخ الحديث فهم وراء كل كارثة حلت بالمسلمين في كل مكان على وجه الأرض ؛ وهم وراء كل محاولة لسحق طلائع البعث الإسلامي ؛ وهم حماة كل وضع من الأوضاع التي تتولى هذه المحاولة في كل أرجاء العالم الإسلامي !

ذلك شأن اليهود ، فأما شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب ، فهو لا يقل إصراراً على العداوة والحرب من شأن اليهود !

لقد كانت بين الرومان والفرس عداوات عمرها قرون . . ولكن ما إن ظهر الإسلام في الجزيرة ؛ وأحست الكنيسة بخطورة هذا الدين الحق على ما صنعته هي بأيديها وسمته " المسيحية " وهو ركام من الوثنيات القديمة ، والأضاليل الكنسية ، متلبساً ببقايا من كلمات المسيح – عليه السلام – وتاريخه . . حتى رأينا الرومان والفرس ينسون ما بينهم من نزاعات تاريخيه قديمة وعداوات وثارات عميقة ، ليواجهوا هذا الدين الجديد .

ولقد أخذ الروم يتجمعون في الشمال هم وعمالهم من الغساسنة لينقضوا على هذا الدين .

وذلك بعد أن قتلوا الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى عامل بصرى من قبل الروم - وكان المسلمون يؤمنون الرسل ولكن النصارى غدروا برسول النبي صلى الله عليه وسلم وقتلوه - مما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث بجيش الأمراء الشهداء الثلاثة : زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة في غزوة " مؤتة " فوجدوا تجمعاً للروم تقول الروايات عنه : إنه مائة ألف من الروم ومعه من عملائهم في الشام من القبائل العربية النصرانية مائة ألف أخرى ؛ وكان جيش المسلمين لا يتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل . وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة .

ثم كانت غزوة تبوك التي يدور عليها معظم هذه السورة (وسيجيء تفصيل القول فيها في موضعه إن شاء الله تعالى) .

ثم كان جيش أسامة بن زيد الذي أعده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبيل وفاته ؛ ثم أنفذه الخليفة الراشد أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أطراف الشام ؛ لمواجهة تلك التجمعات الرومانية التي تستهدف القضاء على هذا الدين !

ثم اشتعل مرجل الحقد الصليبي منذ موقعة اليرموك الظافرة ، التي أعقبها انطلاق الإسلام لتحرير المستعمرات الإمبراطورية الرومانية في الشام ومصر وشمال إفريقية وجزر البحر الأبيض . ثم بناء القاعدة الإسلامية الوطيدة في الأندلس في النهاية .

إن " الحروب الصليبية " المعروفة بهذا الاسم في التاريخ ، لم تكن هي وحدها التي شنتها الكنيسة على الإسلام ، لقد كانت هذه الحروب مبكرة قبل هذا الموعد بكثير . . لقد بدأت في الحقيقة منذ ذلك التاريخ البعيد . . منذ أن نسي الرومان عداواتهم مع الفرس ؛ وأخذ النصارى يعينون الفرس ضد الإسلام في جنوب الجزيرة . ثم بعد ذلك في " مؤتة " . ثم فيما تلا موقعة اليرموك الظافرة . . ثم تجلت ضراوتها ووحشيتها في الأندلس عندما زحفت الصليبية على القاعدة الإسلامية في أوربة ، وارتكبت من الوحشية في تعذيب ملايين المسلمين وقتلهم هناك ما لم يعرف التاريخ له نظيراً من قبل . . وكذلك تجلت في الحروب الصليبية في الشرق بمثل هذه البشاعة التي لا تتحرج ولا تتذمم ؛ ولا تراعي في المسلمين إلاًّ ولا ذمة .

ومما جاء في كتاب " حضارة العرب " لجوستاف لوبون – وهو فرنسي مسيحي – :

" كان أول ما بدأ به ريكاردوس الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ، ثلاث آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه ، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم . ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب ، مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل ، الذي رحم نصارى القدس ،

فلم يمسهم بأذى ، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد ، أثناء مرضهما " .

كذلك كتب كاتب مسيحي آخر (اسمه يورجا) يقول :

" ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع ، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها . وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون . ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء ! أما صلاح الدين ، فلما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين ، ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى أن الملك العادل ، شقيق السلطان ، أطلق ألف رقيق من الأسرى ، ومنّ على جميع الأرمن ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن " .

ولا يتسع المجال في الظلال لاستعراض ذلك الخط الطويل للحروب الصليبية - على مدار التاريخ - ولكن يكفي أن نقول : إن هذه الحرب لم تضع أوزارها قط من جانب الصليبية . ويكفي أن نذكر ماذا حدث في زنجبار حديثاً . حيث أبيد المسلمون فيها عن بكرة أبيهم ،

فقتل منهم اثنا عشر ألفاً وألقي الأربعة الآلاف الباقون في البحر منفيين من الجزيرة ! ويكفي أن نذكر ماذا وقع في قبرص ، حيث منع الطعام والماء عن الجهات التي يقطنها بقايا المسلمين هناك ليموتوا جوعاً وعطشاً ، فوق ما سلط عليهم من التقتيل والتذبيح والتشريد ! ويكفي أن نذكر ما تزاوله الحبشة في اريترية وفي قلب الحبشة ، وما تزاوله كينيا مع المائة ألف مسلم الذين ينتمون إلى أصل صومالي ، ويريدون أن ينضموا إلى قومهم المسلمين في الصومال !

ويكفي أن نعلم ماذا تحاوله الصليبية في السودان الجنوبي !

ويكفي لتصوير نظرة الصليبيين إلى الإسلام أن ننقل فقرة من كتاب لمؤلف أوربي صدر سنة 1944 يقول فيه ؟

" لقد كنا نخوّف بشعوب مختلفة ، ولكننا بعد اختبار ، لم نجد مبرراً لمثل هذا الخوف .

. لقد كنا نخوّف من قبل بالخطر اليهودي ، والخطر الأصفر ، وبالخطر البلشفي . إلا أن هذا التخويف كله لم يتفق كما تخيلناه . إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا ، وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الألد ! ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا ، أما الشعوب الصفراء فهنالك دول ديمقراطية كبرى تقاومها . ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام ، وفي قوته على التوسع والإخضاع ، وفي حيويته . . إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي " .

ولا نستطيع أن نمضي أبعد من ذلك في استعراض تاريخ تلك الحرب العاتية التي أعلنتها الصليبية على الإسلام وما تزال.. وقد تحدثنا من قبل مراراً في أجزاء الظلال السابقة - بمناسبة النصوص القرآنية الكثيرة - عن طبيعة هذه المعركة، الطويلة، ومسائلها وأشكالها. فحسبنا هذه الإشارات السريعة هنا بالإحالة على بعض المراجع الأخرى القريبة.

وهكذا نرى من هذا الاستعراض السريع - بالإضافة إلى ما قلناه من قبل عن طبيعة الإعلان الإسلامي العام بتحرير الإنسان. وتحفز الجاهلية في الأرض كلها لسحق الحركة التي تحمل هذا الإعلان العام وتنطلق به في الأرض كلها - أن هذه الأحكام الأخيرة الواردة في هذه السورة، هي المتقضى الطبيعي لهذه الحقائق كلها مجتمعة؛ وأنها ليست أحكاماً محددة بزمان، ولا مقيدة بحالة. وإن كان هذا في الوقت ذاته لا ينسخ الأحكام المرحلية السابقة النسخ الشرعي الذي يمنع العمل بها في الظروف والملابسات التي تشابه الظروف والملابسات التي تنزلت فيها. فهناك دائماً طبيعة المنهج الإسلامي الحركية، التي تواجه الواقع البشري مواجهة واقعية، بوسائل متجددة، في المراحل المتعددة.

وحقيقة أن هذه الأحكام النهائية الواردة في هذه السورة كانت تواجه حالة بعينها في الجزيرة؛ وكانت تمهيداً تشريعياً للحركة المتمثلة في غزوة تبوك، لمواجهة تجمع الروم على أطراف

الجزيرة مع عمالهم للانقضاض على الإسلام وأهله - وهي الغزوة التي يقوم عليها محور السورة - ولكن وضع أهل الكتاب تجاه الإسلام وأهله لم يكن وليد مرحلة تاريخية معينة.

(171/335)

إنما كان وليد حقيقة دائمة مستقرة؛ كما أن حربهم للإسلام والمسلمين لم تكن وليدة فترة تاريخية معينة. فهي ما تزال معلنة ولن تزال.. إلا أن يرتد المسلمون عن دينهم تماماً!.. وهي معلنة بضراوة وإصرار وعناد، بشتى الوسائل على مدار التاريخ! ومن ثم فهذه الأحكام الواردة في هذه السورة أحكام أصيلة وشاملة وغير موقوتة بزمان ولا مقيدة بمكان.. ولكن العمل بالأحكام إنما يتم في إطار المنهج الحركي الإسلامي، الذي يجب أن يتم الفقه به، قبل أن يتحدث المتحدثون عن الأحكام في ذاتها. وقبل أن يحمل واقع ذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وضعفهم وانكسارهم على دين الله القوي المتين!

إن الأحكام الفقهية في الإسلام كانت - وستظل دائماً - وليدة الحركة وفق المنهج الإسلامي. والنصوص لا يمكن فهمها إلا باستصحاب هذه الحقيقة.. وفرق بعيد بين النظرة إلى النصوص كأنها قوالب في فراغ؛ والنصوص في صورتها الحركية وفق المنهج

الإسلامي . ولا بد من هذا القيد : " الحركة وفق المنهج الإسلامي " فليست هي الحركة المطلقة خارج المنهج ؛ بحيث نعتبر " الواقع البشري " هو الأصل أياً كانت الحركة التي أنشأته ، ولكن " الواقع البشري " يصبح عنصراً أساسياً في فقه الأحكام إذا كان قد أنشأه المنهج الإسلامي ذاته .

وفي ظل هذه القاعدة تسهل رؤية تلك الأحكام النهائية في العلاقات بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم ؛ وهي تتحرك الحركة الحية ؛ في مجالها الواقعي ؛ وفق ذلك المنهج الحركي الواقعي الإيجابي الشامل .

وحسبنا هذا التمهيد المجمل لنواجه في ظله النصوص القرآنية الواردة في هذا المقطع :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . .

هذه الآية - والآيات التالية لها في السياق - كانت تمهيداً لغزوة تبوك ؛ ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب . . وذلك يلهم أن الأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة ؛ وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة . وهذا

ما يلهمه السياق القرآني في مثل هذه المواضع . . فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب ؛ إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء الأقوام وواقعهم ؛ وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم . ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم . .

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة :

أولاً : أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

ثانياً : أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله .

ثالثاً : أنهم لا يدينون دين الحق .

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق .

وذلك بأنهم :

أولاً : قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ؛ وأن هذا القول يضاهئ قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين . فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . (وسنبين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر) .

ثانياً : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم . وأن هذا مخالف لدين الحق . . وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء . . فهم بهذا مشركون لا يدينون دين

الحق . .

ثالثاً : يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم . فهم محاربون لدين الله . ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبداً .

رابعاً : يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل . فهم إذن لا يحرمون ما حرم الله ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد صلى الله عليه وسلم) :

وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم . كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت المجامع المقدسة دين المسيح عليه السلام ؛ وقالت ببنوة عيسى عليه السلام ، وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقي كله على التثليث ! - على مدار التاريخ حتى الآن !

وإذن فهو أمر عام ، يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب ، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم . . ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفراداً وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا انفسهم في الأديرة . . . بوصفهم غير محاربين - فقد منع

الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة - وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين . ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلاً أن يقع منهم الاعتداء . فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلاً - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام ! - فالاعتداء قائم ابتداء . الاعتداء على ألوهية الله ! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير الله ! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله - سبحانه - والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض ، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء . . ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء !

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ . . والذي يقول ببنوة عزير لله أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه : إنه يؤمن بالله . وكذلك الذي يقول : إن الله هو المسيح ابن مريم . أو إن الله ثالث ثلاثة . أن إن الله تجسد في المسيح . . . إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجامع المقدسة على كل ما بينها من خلاف ! .

. والذين يقولون : إنهم لن يدخلوا النار إلا أياماً معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار ، والذين يقولون : إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح وتناول العشاء المقدس ؛ وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق ! هؤلاء وهؤلاء لا يقال : إنهم يؤمنون باليوم الآخر . .

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم ﴿ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ . وسواء كان المقصود بكلمة ﴿ رسوله ﴾ هو رسولهم الذي أرسل إليهم ، أو هو النبي- صلى الله عليه وسلم- فالفحوى واحدة . ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل . وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول . . وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات الربوية . وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل "صك الغفران" ! وهو الصد عن دين الله والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم . وهو تعبيد العباد لغير الله وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم ينزلها الله . . فهذا كله ينطبق عليه : ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ . . وهذا كله قائم في أهل الكتاب ، كما كان قائماً يومذاك !

كذلك تصفهم الآية بأنهم ﴿ لا يدينون دين الحق ﴾ . . وهذا واضح مما سبق بيانه . فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله . كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله ، وتلقي الأحكام من غير الله ، والدينونة لسلطان غير سلطان الله . وهذا

كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائماً فيهم يومذاك..

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا.. فلا إكراه في الدين.

ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت

هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

(175/335)

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقاداً وسلوكاً؛ كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم؛ وعدم إمكان التعايش بين المنهجين؛ وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلاً، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضاً!).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه؛ ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق؛ على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية ، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه ، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق ؛ حتى تستسلم ؛ وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلاً .

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلاً ، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع .

فإن لم يقتنع بقي على عقيدته ، وأعطى الجزية . لتحقيق عدة أهداف :

أولها : أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق .

وثانيها : أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين .

وثالثها : المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل ، بما في ذلك أهل الذمة ، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة .

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم . ولا عن مقادير هذه الجزية . ولا عن طرق ربطها ومواضع هذا الربط . . ذلك أن

هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم ، كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها .

إنها قضية تعتبر اليوم " تاريخية " وليست " واقعية " . . إن المسلمين اليوم لا يجاهدون ! . . ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون ! . . إن قضية " وجود " الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج !

والمنهج الإسلامي - كما قلنا من قبل مراراً - منهج واقعي جاد ؛ يأبى أن يناقش القضايا المعلقة في الفضاء ؛ ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع - لأن الواقع لا يضم مجتمعاً مسلماً تحكمه شريعة الله ، ويصرّف حياته الفقه الإسلامي - ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس بمثل هذه المباحث في أقضية لا وجود لها بالفعل ؛ ويسميهم " الأرأيتيين " الذين يقولون : " أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم ؟ " .

إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام . . أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق ؛ فيشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . . ومن ثم يدينون لله وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ؛ ويطبقون هذا في واقع الحياة . . ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان . . ويومئذ - ويومئذ فقط - سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات . . ويومئذ - ويومئذ فقط - يجوز الدخول في تلك

المباحث الفقهية، والاشتغال بصياغة الأحكام، والتقنين للحالات الواقعة التي يواجهها الإسلام بالفعل، لا في عالم النظريات!

(177/335)

وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية - من ناحية الأصل والمبدأ - فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي.

وعند هذا الحد نقف، فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراماً لجدية المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال!

﴿ وقالت اليهود: عزير ابن الله؛ وقالت النصارى: المسيح ابن الله. ذلك قولهم بأفواههم، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل. قاتلهم الله! أنى يؤفكون؟ ﴾..

لما أمر الله المسلمين بقتال أهل الكتاب ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾.. كانت هنالك ملابسات في واقع المجتمع المسلم في المدينة - تحدثنا عنها في تقديم السورة وتقديم المقطع الأول منها - تدعو إلى توكيد هذا الأمر وتقويته؛ وجلاء الأسباب والعوامل التي تحتمه؛ وإزالة الشبهات والمعوقات التي تحيك في بعض النفوس تجاهه. وبخاصة أن طاعة هذا الأمر كانت تقتضي مواجهة الروم في أطراف الشام. والروم كانوا مرهوبين من

العرب قبل الإسلام ؛ وكانوا مسيطرين على شمال الجزيرة لفترة طويلة ؛ ولهم أعوان من القبائل العربية ، وسلطنة خاضعة لنفوذهم هي سلطنة الغساسنة . . وحقيقة أن هذه لم تكن أول ملحمة يخوضها المسلمون مع الروم ، بعد أن أعز الله أولئك العرب بالإسلام ، وجعل منهم أمة تواجه الروم والفرس بعد أن كانوا قبائل لا تجرؤ ولا تفكر في الالتحام بالروم والفرس ؛ وكل ما عرف عنها من شجاعة إنما يتبدى في قتال بعضها لبعض ، وفي الغارات والثارات والنهب والسلب ! ولكن مهابة الروم كانت ما تزال باقية في أعماق النفوس - وبخاصة تلك التي لم يتم انطباعها بالطابع الإسلامي الأصيل - وكانت آخر ملحمة كبيرة بين المسلمين والروم - وهي غزوة مؤتة - ليست في صالح المسلمين . وقد احتشد فيها من الروم وعملائهم من نصارى العرب ما روي أنه مائتا ألف !

كل هذه الملابسات - سواء ما يتعلق منها بتركيب المجتمع المسلم في هذه الفترة ؛ أو ما يختص برواسب المهابة للروم والتخوف من الالتحام معهم ؛ مضافاً إليها ظروف الغزوة ذاتها - وقد سميت غزوة العسرة لما سنبينه من الظروف التي أحاطت بها - وفوق ذلك كله شبهة أن الروم وعمالهم من نصارى العرب هم أهل كتاب . . كل هذه الملابسات دعت إلى

زيادة الإيضاحات والبيانات القوية لتقرير حتمية هذا الأمر ، وإزلة الشبهات والمعوقات النفسية ، وجلاء الأسباب والعوامل لتلك الحتمية . .

وفي هذه الآية يبين السياق القرآني ضلال عقيدة أهل الكتاب هؤلاء ؛ وأنها تضاهئ عقيدة المشركين من العرب ، والوثنيين من قدامى الرومان وغيرهم . وأنهم لم يستقيموا على العقيدة الصحيحة التي جاءتهم بها كتبهم ؛ فلا عبرة إذن بأنهم أهل كتاب ، وهم يخالفون في الاعتقاد الأصل الذي تقوم عليه العقيدة الصحيحة في كتبهم . والذي يلفت النظر هو ذكر اليهود هنا وقولهم : عزير ابن الله ؛ في حين أن الآيات كانت بصدد التوجيه والتحضير لمواجهة الروم وحلفائهم من نصارى العرب .

. وذلك - على ما نرجح - يرجع إلى أمرين :

الأول : أنه لما كان نص الآيات عاماً ؛ والأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عاما ؛ فقد اقتضى السياق بيان الأصل الاعتقادي الذي يستند إليه هذا الأمر العام في شأن أهل الكتاب عامة من اليهود والنصارى سواء .

الثاني : أن اليهود كانوا قد رحلوا من المدينة إلى أطراف الشام ؛ بعدما اشتبكوا مع الإسلام والمسلمين في حرب مريرة منذ مقدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ؛ انتهت بإجلاء بني قينقاع وبني النضير إلى أطراف الشام ؛ هم وأفراد من بني قريظة . فكان اليهود

يومئذ في طريق الانطلاق الإسلامي إلى أطراف الشام . مما اقتضى أن يشملهم ذلك الأمر ، وأن يشملهم هذا البيان .

(179/335)

وقول النصارى : ﴿ المسيح ابن الله ﴾ معلوم مشهور ؛ وما تزال عليه عقائدهم حتى اللحظة منذ أن حرفها بولس ، ثم تم تحريفها على أيدي المجامع المقدسة - كما سنبين - فأما قول اليهود : ﴿ عزير ابن الله ﴾ فليس شائعاً ولا معروفاً اليوم . والذي في كتب اليهود المدونة الباقية سفر باسم " عزرا " - وهو عزير - نعت فيه بأنه كاتب ماهر في توارة موسى ، وأنه وجه قلبه لالتماس شريعة الرب . . ولكن حكاية هذا القول عن اليهود في القرآن دليل قاطع على أن بعضهم على الأقل - وبخاصة يهود المدينة - زعموا هذا الزعم ، وراج بينهم ؛ وقد كان القرآن يواجه اليهود والنصارى مواجهة واقعية ؛ ولو كان فيما يحكيه من أقوالهم ما لا وجود له بينهم لكان هذا حجة لهم على تكذيب ما يرويه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولما سكتوا عن استخدام هذا على أوسع نطاق !

وقد أورد المرحوم الشيخ رشيد رضا في الجزء العاشر من تفسير المنار ((صلى الله عليه وسلم) 378 - (صلى الله عليه وسلم) 385) خلاصة مفيدة عن مكانة عزرا عند

اليهود وعلق عليها كذلك تعليقاً مفيداً ننقل منه هنا فقرات تفيدنا في بيان حقيقة ما عليه اليهود إجمالاً . قال :

" جاء في دائرة المعارف اليهودية (طبعة 1903) أن عصر عزرا هو ربيع التاريخ الملي لليهودية الذي تفتحت فيه أزهاره وعبق شذا ورده . وأنه جدير بأن يكون هو ناشر الشريعة (وفي الأصل عربة أو مركبة الشريعة) لو لم يكن جاء بها موسى (التلمود 21ب) فقد كانت نسيت . ولكن عزرا أعادها أو أحياها . ولولا خطايا بني إسرائيل لاستطاعوا رؤية الآيات (المعجزات) كما رأوها في عهد موسى . . اه . . وذكر فيها أنه كتب الشريعة بالحروف الأشورية – وكان يضع علامة على الكلمات التي يشك فيها – وأن مبدأ التاريخ اليهودي يرجع إلى عهده .

وقال الدكتور جورج بوست في قاموس الكتاب المقدس : عزرا (عون) كاهن يهودي وكاتب شهير سكن بابل مدة " ارتحشتا " الطويل الباع ؛ وفي السنة السابعة لملكه أباح لعزرا بأن يأخذ عدداً وافراً من الشعب إلى أورشليم سنة 457 ق .

م (عزرا (صلى الله عليه وسلم) 7) وكانت مدة السفر أربعة أشهر .

" ثم قال : وفي تقليد اليهود يشغل عزرا موضعاً يقابل بموضع موسى وإيليا ؛ ويقولون إنه أسس المجمع الكبير ، وأنه جمع أسفار الكتاب المقدس ، وأدخل الأحرف الكلدانية عوض العبرانية القديمة ، وأنه ألف أسفار " الأيام " و " عزرا " و " نحميا " .

" ثم قال : ولغة سفر " عزرا " من (صلى الله عليه وسلم) 4 : 8 - 6 : 19 كلدانية ، وكذلك (صلى الله عليه وسلم) 7 : 1 - 27 ، وكان الشعب بعد رجوعهم من السبي يفهمون الكلدانية أكثر من العبرانية . اهـ .

" وأقول : إن المشهور عند مؤرخي الأمم ، حتى أهل الكتاب منهم ، أن التوراة التي كتبها موسى عليه السلام ووضعها في تابوت العهد أو بجانبه ، قد فقدت قبل عهد سليمان عليه السلام . فإنه لما فتح التابوت في عهده لم يوجد فيه غير اللوحين اللذين كتبت فيهما الوصايا العشر ، كما تراه في سفر الملوك الأول . وأن (عزرا) هذا هو الذي كتب التوراة وغيرها بعد السبي بالحروف الكلدانية ، واللغة الكلدانية الممزوجة ببقايا اللغة العبرية التي نسي اليهود معظمها . ويقول أهل الكتاب : إن عزرا كتبها كما كانت بوحي أو بإلهام من الله . . وهذا ما لا يسلمه لهم غيرهم ، وعليه اعتراضات كثيرة مذكورة في مواضعها من الكتب الخاصة بهذا الشأن ، حتى من تآليفهم ، كذخيرة الألباب للكاثوليك - وأصله فرنسي - وقد عقد الفصلين الحادي عشر والثاني عشر لذكر بعض الاعتراضات على كون الأسفار الخمسة لموسى . ومنها قوله :

"جاء في سفر عزرا (4 ف 14 عدد 21) أن جميع الأسفار المقدسة حرقت بالنار في عهد "نبوخذ نصر" حيث قال: "إن النار أبطلت شريعتك فلم يعد سبيل لأي امرئ أن يعرف ما صنعت!" ويزاد على ذلك أن عزرا أعاد بوحي الروح القدس تأليف الأسفار المقدسة التي أبادتها النار، وعضده فيها كتبة خمسة معاصرون، ولذلك ترى "ترثوليانوس" والقديس "إيريناوس" والقديس "إيرونيموس" والقديس "يوحنا الذهبي" والقديس "باسيليوس" وغيرهم يدعون عزرا: مرمم الأسفار المقدسة المعروفة عند اليهود.. اهـ..

إلى أن قال:

... "نكتفي بهذا البيان هنا ولنا فيه غرضان: (أحدهما): أن جميع أهل الكتاب مدينون لعزير هذا في مستند دينهم وأصل كتبهم المقدسة عندهم. (وثانيهما): أن هذا المستند واهي النسيان متداعي الأركان، وهذا هو الذي حققه علماء أوربة الأحرار.

فقد جاء في ترجمته من دائرة المعارف البريطانية بعد ذكر ما في سفره وسفر نحميا من كتابته للشريعة: أنه جاء في روايات أخرى متأخرة عنها أنه لم يعد إليهم الشريعة التي أحرقت فقط، بل أعاد جميع الأسفار العبرية التي كانت قد أتلفت، وأعاد سبعين سفراً غير قانونية (أبو

كريف) ثم قال كاتب الترجمة فيها : وإذا كانت الأسطورة الخاصة بعزرا هذا قد كتبها مَن كتبها من المؤرخين بأقلامهم من تلقاء أنفسهم ، ولم يستندوا في شيء منها إلى كتاب آخر ، فكتاب هذا العصر يرون أن أسطورة عزرا قد اختلقها أولئك الرواة اختلاقاً .

. . (انظر (صلى الله عليه وسلم) 14ج 9 من الطبعة الرابعة عشرة سنة 1929) .

(182/335)

" وجملة القول : أن اليهود كانوا وما يزالون يقدسون عزيرا هذا حتى إن بعضهم أطلق عليه لقب " ابن الله " . ولا ندري أكان إطلاقه عليه بمعنى التكريم الذي أطلق على إسرائيل وداود وغيرهما ، أم بالمعنى الذي سيأتي قريباً عن فيلسوفهم (فيلو) وهو قريب من فلسفة وثنيي الهند التي هي أصل عقيدة النصارى . وقد اتفق المفسرون على أن إسناد هذا القول إليهم يراد به بعضهم لا كلهم . .

. . . " وأما الذين قالوا هذا القول من اليهود فهم بعض يهود المدينة ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ وقالت اليهود : يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ﴾ الآية . . والذين قال فيهم : ﴿ لقد كفر الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ رداً على قوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ ويحتمل أن يكون قد سبقهم إليه غيرهم ولم ينقل إلينا . .

" روى ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، وابن مردويه عن ابن عباس (رضي) قال : أتى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) سلام بن مشكم ، ونعمان بن أوفى ، وأبو أنس وشاس بن قيس ، ومالك بن الصيف ، فقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا ، وأنت لا تزعم أن عزيرا ابن الله ؟ ! . . . الخ .

" ومن المعلوم أن بعض النصارى الذين قالوا : إن المسيح ابن الله كانوا من اليهود . وقد كان (فيلو) الفيلسوف اليهودي الإسكندري المعاصر للمسيح يقول : إن لله ابناً هو كلمته التي خلق بها الأشياء . فعلى هذا لا يبعد أن يكون بعض المتقدمين على عصر البعثة المحمدية قد قالوا : إن عزيراً ابن الله بهذا المعنى " . .

(183/335)

ومن هذا البيان يتضح ما وراء حكاية القرآن لقول اليهود هذا - في هذه المناسبة التي يتوخاها السياق - فهي تقرير حقيقة ما عليه فريق من أهل الكتاب من فساد الاعتقاد ، الذي لا يتفق معه أن يكونوا مؤمنين بالله ، أو أن يكونوا يدينون دين الحق . وهذه هي الصفة الأساسية التي قام عليها حكم القتال . وإن يكن القصد من القتال ليس هو إكراههم على الإسلام ؛ وإنما هو كسر شوكتهم التي يقفون بها في وجه الإسلام ؛ واستسلامهم لسلطانه

ليتحرر الأفراد – في ظل هذا الاستسلام – من التأثر بالضغوط التي تقيد إرادتهم في اختيار دين الحق من غير إكراه من هنا أو من هناك.

أما قول النصارى " المسيح ابن الله " وأنه ثالث ثلاثة فهو – كما قلنا – شائع مشهور، وعليه جميع مذاهبهم منذ أن حرف بولس رسالة المسيح القائمة على التوحيد كبقية الرسالات؛ ثم أتمت تحريفها المجامع المقدسة، وقضت على أصل فكرة التوحيد قضاء نهائياً!

وسنكتفي مرة أخرى بنقل ملخص جيد في عقائد النصارى عن تفسير المنار للأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا – جاء فيه بعنوان: " ثالوث: Trinite – y "

(184/335)

"كلمة تطلق عند النصارى على وجود ثلاثة أقانيم معاً في اللاهوت تعرف بالأب والابن والروح القدس، وهذا التعليم هو من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والشرقية وعموم البروتستانت إلا ما ندر، والذين يتمسكون بهذا التعليم يذهبون إلى أنه مطابق لنصوص الكتاب المقدس، وقد أضاف اللاهوتيون إليه شروحاً وإيضاحات اتخذوها من تعاليم المجامع القديمة وكتابات آباء الكنيسة العظام. وهي تبحث عن طريقة ولادة الأقنوم الثاني وانبثاق الأقنوم الثالث، وما بين الأقانيم الثلاثة من النسبة، وصفاتهم المميزة وألقابهم.

ومع أن لفظة ثالوث لا توجد في الكتاب المقدس ، ولا يمكن أن يؤتى بآية من العهد القديم تصرح بتعليم الثالوث ، قد اقتبس المؤلفون المسيحيون القدماء آيات كثيرة تشير إلى وجود صورة جمعية في اللاهوت ؛ ولكن إذ كانت تلك الآيات قابلة لتفاسير مختلفة كانت لا يؤتى بها كبرهان قاطع على تعليم الثالوث بل كرموز إلى الوحي الواضح الصريح الذي يعتقدون أنه مذكور في العهد الجديد . وقد اقتبس منه مجموعان كبيران من الآيات كحجج لإثبات هذا التعليم (أحدهما) الآيات التي ذكر فيها الأب والابن والروح القدس معاً (والآخر) التي ذكر فيها كل منهم على حدة والتي تحتوي على نوع أخص صفاتهم ونسبة أحدهم إلى الآخر .

" والجدال عن الأقانيم في اللاهوت ابتدأ في العصر الرسولي . وقد نشأ على الأكثر عن تعاليم الفلاسفة الهيلانيين والغنوسطيين فإن ثيوفيلوس أسقف إنطاكية في القرن الثاني استعمل كلمة " ترياس " باليونانية ، ثم كان " ترتليانوس " أول من استعمل كلمة " ترينيتاس " المرادفة لها ومعناها الثالوث ، وفي الأيام السابقة للمجمع النيقاوي حصل جدال مستمر في هذا التعليم وعلى الخصوص في الشرق ؛ وحكمت الكنيسة على كثير من الآراء بأنها

أراتيكية ومن جملتها آراء الأبيونيين الذين كانوا يعتقدون أن المسيح إنسان محض " والسابيليين " الذين كانوا يعتقدون أن الأب والابن والروح القدس إنما هي صور مختلفة أعلن بها الله نفسه للناس " والأريوسيين " الذين كانوا يعتقدون أن الابن ليس أزلياً كالأب بل هو مخلوق منه قبل العالم ، ولذلك هو دون الأب وخاضع له ، " والمكدونيين " الذين أنكروا كون الروح القدس أقنوما .

" وأما تعليم الكنيسة فقد قرره المجمع النيقاوي سنة 325 للميلاد ، ومجمع القسطنطينية سنة 381 وقد حكما بأن الابن والروح القدس مساويان للأب في وحدة اللاهوت ، وأن الابن قد ولد منذ الأزل من الأب ، وأن الروح القدس منبثق من الأب ، ومجمع طليطلة المنعقد سنة 589 حكم بأن الروح القدس منبثق من الابن أيضاً ، وقد قبلت الكنيسة اللاتينية بأسرها هذه الزيادة وتمسكت بها ، وأما الكنيسة اليونانية فمع أنها كانت في أول الأمر ساكتة لا تقاوم قد أقامت الحجة فيما بعد على تغيير القانون حاسبة ذلك بدعة .

" وعبارة (ومن الابن أيضاً) لا تزال من جملة الموانع الكبرى للاتحاد بين الكنيسة اليونانية والكاثوليكية ، وكتب اللوثيريين والكنائس المصلحة أثبتت تعليم الكنيسة الكاثوليكية

للثالوث على ما كان عليه من دون تغيير ، ولكن قد ضاد ذلك منذ القرن الثالث عشر جمهور كبير من اللاهوتيين وعدة طوائف جديدة كالسوسينيانيين والجرمانيين والموحدين والعموميين وغيرهم حاسبين ذلك مضاداً للكتاب المقدس والعقل ، وقد أطلق " سويد نبراغ " الثالوث على أقنوم المسيح معلماً بثالوث . ولكن لا ثالوث الأقانيم بل ثالوث الأقنوم . وكان يفهم بذلك أن ما هو إلهي في طبيعة المسيح هو الأب ، وأن الإلهي الذي اتحد بناسوت المسيح هو الابن ، وأن الإلهي الذي انبثق منه هو الروح القدس ، وانتشار مذهب العقليين في الكنائس اللوثيرية والمصلحة أضعف مدة من الزمان اعتقاد الثالوث بين عدد كبير من اللاهوتيين الجرمانيين .

" وقد ذهب (كنت) إلى أن الأب والابن والروح القدس إنما تدل على ثلاث صفات أساسية في اللاهوت ، وهي القدرة والحكمة والمحبة ، أو على ثلاثة فواعل عليا وهي الخلق والحفظ والضبط ، وقد حاول كل من هيجين وشلنغ أن يجعلا لتعليم الثالوث أساساً تخيليا وقد اقتدى بهما اللاهوتيون الجرمانيون المتأخرون ، وحاولوا المحاماة عن تعليم الثالوث بطرق مبنية على أسس تخيلية ولاهوتية ؛ وبعض اللاهوتيين الذين يعتمدون على الوحي لا يتمسكون بتعليم استقامة الرأي الكنائسية بالتدقيق كما هي مقررة في مجمعي نيقية والقسطنطينية المسكونيين ، وقد قام محامون كثيرون في الأيام المتأخرة لعضد آراء السابيليين على الخصوص " اه .

ومن هذا العرض المجمل المفيد ، يتبين أن جميع الطوائف والمذاهب المسيحية الكنسية لا تدين دين الحق ، الذي يقوم على توحيد الله سبحانه ؛ وعلى أنه ليس كمثله شيء ؛ وأنه لا ينبثق منه – سبحانه – أحد !

(187/335)

وكثيراً ما ذكر "الأريوسيون" على أنهم "موحدون" وإطلاق اللفظ هكذا مضلل فالآريوسيون لا يوحدون التوحيد المفهوم من دين الله الحق ، إنما هم يخلطون ! فبينما هم يقررون أن المسيح ليس أزلياً كالله – وهذا حق – - يقررون في الوقت نفسه أنه (الابن) ! وأنه مخلوق من (الأب) قبل خلق العالم ! وهذا لا يعتبر من "التوحيد" الحقيقي في شيء !

ولقد صدر حكم الله بالكفر الصريح على من يقولون : المسيح ابن الله .

وعلى من يقولون : المسيح هو الله . وعلى من يقولون : إن الله ثالث ثلاثة . ولا تجتمع صفة الكفر وصفة الإيمان في عقيدة ، ولا في قلب . إنما هما أمران مختلفان !

والتعقيب القرآني على قول اليهود : ﴿ عزير ابن الله ﴾ . وقول النصارى : ﴿ المسيح ابن الله ﴾ يثبت أنهم في هذا يماثلون قول الذين كفروا من قبل ومعتقداتهم وتصوراتهم :

﴿ ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ . .

فهو أولاً يثبت أن هذا القول صادر منهم ، وليس مقولاً عنهم . ومن ثم يذكر ﴿ أفواههم ﴾ لاستحضار الصورة الحسية الواقعية - على طريقة القرآن في التصوير - إذ أنه مفهوم أن قولهم يكون بأفواههم . فهذه الزيادة ليست لغواً - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وليست إطناباً زائداً ، إنما هي طريقة التعبير القرآنية التصويرية ؛ فهي التي تستحضر " صورة " القول ، وتحيلها واقعية كأنها مسموعة مرئية ! وذلك فضلاً على ما تؤديه من معنى بياني آخر - إلى جانب استحياء الصورة وإثباتها - وهو أن هذا القول لا حقيقة له في عالم الواقع ؛ إنما هو مجرد قول بالأفواه ، ليس وراءه موضوع ولا حقيقة !

ثم نجيء إلى ناحية أخرى من الإعجاز القرآني الدال على مصدره الرباني . ذلك قول الله سبحانه :

﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ . .

ولقد كان المفسرون يقولون عن هذه الآية : إن المقصود بها أن قولتهم ببنوة أحد لله ، تماثل قول المشركين العرب ببنوة الملائكة لله . . وهذا صحيح . . ولكن دلالة هذا النص القرآني أبعد مدى . ولم يتضح هذا المدى البعيد إلا حديثاً بعد دراسة عقائد الوثنيين في الهند

ومصر القديمة والإغريق . مما اتضح معه أصل العقائد المحرفة عند أهل الكتاب – وبخاصة النصارى – وتسربها من هذه الوثنيات إلى تعاليم " بولس الرسول " أولاً ؛ ثم إلى تعاليم المجامع المقدسة أخيراً . .

إن الثالوث المصري المؤلف من أوزوريس وإيزيس وحوريس هو قاعدة الوثنية الفرعونية .

وأزوريس يمثل (الأب) وحوريس يمثل (الابن) في هذا الثالوث .

وفي علم اللاهوت الإسكندري الذي كان يدرس قبل المسيح بسنوات كثيرة " الكلمة هي الإله الثاني " ويدعى أيضاً " ابن الله البكر " .

والهنود كانوا يقولون بثلاثة أقانيم أو ثلاث حالات يتجلى فيها الإله : " برهما " في حالة الخلق والتكوين . و " فشنو " في حالة الحفظ والقوامة . و " سيفا " في حالة الإهلاك والإبادة . .

وفي هذه العقيدة ، أن " فشنو " هو (الابن) المنبثق والمتحول عن اللاهوتية في (برهما) !

وكان الأشوريون يؤمنون بالكلمة ، ويسمونها (مردوخ) ويعتقدون أن مردوخ هذا هو ابن الله البكر !

وكان الإغريق يقولون بالإله المثلث الأقانيم . وإذا شرع كهنتهم في تقديم الذبائح يرشون المذبح بالماء المقدس ثلاث مرات ، ويأخذون البخور من المبخرة بثلاث أصابع ، ويرشون المجتمعين حول المذبح بالماء المقدس ثلاث مرات .

. إشارة إلى التثليث . . وهذه الشعائر هي التي أخذتها الكنيسة بما وراءها من العقائد الوثنية وضمتها للنصرانية تضاهئ بها قول الذين كفروا من قبل !

ومراجعة عقائد الوثنيين القدامى - التي لم تكن معروفة وقت نزول القرآن - مع هذا النص القرآني : ﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ - كما أنها تثبت أن أهل الكتاب لا يدينون دين الحق ، ولا يؤمنون بالله الإيمان الصحيح - تبين كذلك جانباً من جوانب الإعجاز في القرآن الكريم ، بالدلالة على مصدره ، أنه من لدن عليم خبير . .

وبعد هذا التقرير والبيان تختم الآية المبينة لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من الكفر والشرك ، بقوله تعالى :

﴿ قاتلهم الله ! أنى يؤفكون ؟ ﴾ .

و . . نعم . . قاتلهم الله ! كيف يُصرفون عن الحق الواضح البسيط ، إلى هذه الوثنية المعقدة الغامضة التي لا تستقيم لدى عقل أو ضمير ؟ !

ثم ينتقل السياق القرآني إلى صفحة أخرى من صحائف الانحراف الذي عليه أهل الكتاب ؛ تتمثل في هذه المرة لا في القول والاعتقاد وحدهما ؛ ولكن كذلك في الواقع القائم على

الاعتقاد الفاسد :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم . وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ﴾ . .

وفي هذه الآية استمرار في وجهة السياق في هذا المقطع من السورة . من إزالة الشبهة في أن هؤلاء أهل كتاب . . فهم إذن على دين الله . . فهي تقرر أنهم لم يعودوا على دين الله ، بشهادة واقعهم - بعد شهادة اعتقادهم - وأنهم أمروا بأن يعبدوا الله وحده ، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله - كما اتخذوا المسيح ابن مريم رباً - وأن هذا منهم شرك بالله . تعالى الله عن شركهم . . فهم إذن ليسوا مؤمنين بالله اعتقاداً وتصورا ؛ كما أنهم لا يدينون دين الحق واقعاً وعملاً .

وقبل أن نقول : كيف اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ، نحب أن نعرض الروايات الصحيحة التي تضمنت تفسير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للآية . وهو فصل الخطاب .

الأحبار : جمع حَبر أو حِبر بفتح الحاء أو بكسرها ، وهو العالم من أهل الكتاب وكثر إطلاقه على علماء اليهود . . والرهبان : جمع راهب ، وهو عند النصارى المتبتل المنقطع للعبادة ؛ وهو عادة لا يتزوج ، ولا يزاول الكسب ، ولا يتكلف للمعاش .

وفي " الدر المنثور " . . روى الترمذي (وحسنه) وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وغيرهم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ فقال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه " .

وفي تفسير ابن كثير : وروى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير - من طرق - عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه لما بلغته دعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فر إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه . ثم منّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أخته وأعطاها ، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقدم عدي المدينة - وكان رئيساً في قومه طيئ وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم - فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عنق عدي صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم . فقال : " بلى !

إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم : فذلك عبادتهم إياهم . . . " .

وقال السدي : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . ولهذا قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع ، وما حكم به نفذ .

وقال الألوسي في التفسير :

" الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم . بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم " . .

ومن النص القرآني الواضح الدلالة ؛ ومن تفسير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فصل الخطاب ، ثم من مفهومات المفسرين الأوائل والمتأخرين ، تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة نشير إليها هنا بغاية الاختصار .

* أن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية إليهم . . ومع هذا فقد حكم الله – سبحانه – عليهم بالشرك في هذه الآية

- وبالكفر في آية تالية في السياق - لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها . .

فهذا وحده - دون الاعتقاد والشعائر - يكفي لاعتبار من يفعله مشركاً بالله ، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين .

* أن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله ، بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوه واتبعوه ، وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقاداً وقدموا إليه الشعائر في العبادة . فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركاً بالله ، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين . .

* أن الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده ؛ ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته ؛ ولا تقديم الشعائر التعبدية له .

. كما هو واضح من الفقرة السابقة . . ولكنا إنما نزيدها هنا بياناً !

وهذه الحقائق - وإن كان المقصود الأول بها في السياق هو مواجهة الملابسات التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومذاك من التردد والتهيب للمعركة مع الروم ، وجلاء شبهة أنهم مؤمنون بالله لأنهم أهل كتاب - هي كذلك حقائق مطلقة تفيدنا في تقرير " حقيقة الدين " عامة . .

إن دين الحق الذي لا يقبل الله من الناس كلهم ديناً غيره هو " الإسلام " . . والإسلام لا يقوم إلا باتباع الله وحده في الشريعة - بعد الاعتقاد بألوهيته وحده وتقديم الشعائر التعبدية له وحده - فإذا اتبع الناس شريعة غير شريعة الله صح فيهم ما صح في اليهود والنصارى من أنهم مشركون لا يؤمنون بالله - مهما كانت دعواهم في الإيمان - لأن هذا الوصف يلحقهم بمجرد اتباعهم لتشريع العباد لهم من دون الله ، بغير إنكار منهم يثبت منه أنهم لا يتبعون إلا عن إكراه واقع بهم ، لا طاقة لهم بدفعه ، وأنهم لا يقرون هذا الافتئات على الله . .

إن مصطلح " الدين " قد انحسر في نفوس الناس اليوم ، حتى باتوا يحسبونه عقيدة في الضمير ، وشعائر تعبدية تقام ! وهذا ما كان عليه اليهود الذين يقرر هذا النص المحكم - ويقرر تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنهم لم يكونوا يؤمنون بالله ، وأنهم أشركوا به ، وأنهم خالفوا عن أمره بألا يعبدوا إلا إلهاً واحداً ، وأنهم اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله .

إن المعنى الأول للدين هو الدينونة - أي الخضوع والاستسلام والاتباع - وهذا يتجلى في اتباع الشرائع كما يتجلى في تقديم الشعائر. والأمر جد لا يقبل هذا التميع في اعتبار من يتبعون شرائع غير الله - دون إنكار منهم يثبتون به عدم الرضا عن الافتئات على سلطان الله - مؤمنين بالله، مسلمين، لمجرد أنهم يعتقدون بألوهية الله سبحانه ويقدمون له وحده الشعائر.. وهذا التميع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ؛ وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه؛ الذين يحرصون على تثبيت لافتة "الإسلام" على أوضاع، وعلى أشخاص، يقرر الله سبحانه في أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق، وأنهم يتخذون أرباباً من دون الله.. وإذا كان أعداء هذا الدين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على تلك الأوضاع وهؤلاء الأشخاص؛ فواجب حماة هذا الدين أن ينزعوا هذه اللافتات الخادعة؛ وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون الله.. ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾.

..

ثم يمضي السياق خطوة أخرى في تحريض المؤمنين على القتال:

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. ولو كره المشركون ﴾..

إن أهل الكتاب هؤلاء لا يقفون عند حد الانحراف عن دين الحق، وعبادة أرباب من دون

الله . وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر - وفق المفهوم الصحيح للإيمان بالله واليوم الآخر - إنما هم كذلك يعلنون الحرب على دين الحق ؛ ويريدون إطفاء نور الله في الأرض المتمثل في هذا الدين ، وفي الدعوة التي تنطلق به في الأرض ، وفي المنهج الذي يصوغ على وفقه حياة البشر . .

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ . .

(194/335)

فهم محاربون لنور الله . سواء بما يطلقونه من أكاذيب ودسائس وفتن ؛ أو بما يحرضون به أتباعهم وأشياعهم على حرب هذا الدين وأهله ، والوقوف سداً في وجهه - كما كان هو الواقع الذي تواجهه هذه النصوص وكما هو الواقع على مدار التاريخ .

وهذا التقرير - وإن كان يراد به استجاشة قلوب المسلمين إذا ذاك - هو كذلك يصور طبيعة الموقف الدائم لأهل الكتاب من نور الله المتمثل في دينه الحق الذي يهدي الناس بنور الله .

﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ . .

وهو الوعد الحق من الله ، الدال على سنته التي لا تتبدل ، في إتمام نوره بإظهار دينه ولو كره

الكافرون . .

وهو وعد تطمئن له قلوب الذين آمنوا ؛ فيدفعهم هذا إلى المضي في الطريق على المشقة واللأواء في الطريق ؛ وعلى الكيد والحرب من الكافرين (والمراد بهم هنا هم أهل الكتاب السابق ذكرهم) . . كما أنه يتضمن في ثناياه الوعيد لهؤلاء الكافرين وأمثالهم على مدار الزمان !

ويزيد السياق هذا الوعيد وذلك الوعد توكيداً :

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ﴾ . .

وفي هذا النص يتبين أن المراد بدين الحق الذي سبق في قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . . هو هذا الدين الذي أرسل الله به رسوله الأخير . وأن الذين لا يدينون بهذا الدين هم الذين يشملهم الأمر بالقتال . .

وهذا صحيح على أي وجه أوّلنا الآية . فالمقصود إجمالاً بدين الحق هو الدينونة لله وحده في الاعتقاد والشعائر والشرائع – وهذه هي قاعدة دين الله كله ، وهو الدين الممثل أخيراً فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم – فأيما شخص أو قوم لم يدينوا لله وحده في

الاعتقاد والشعائر والشرائع مجتمعة؛ انطبق عليهم أنهم لا يدينون دين الحق، ودخلوا في مدلول آية القتال.

(195/335)

. مع مراعاة طبيعة المنهج الحركي للإسلام، ومراحله المتعددة، ووسائله المتجددة كما قلنا مراراً.

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون ﴾ ..

وهذا توكيد لوعد الله الأول: ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ .. ولكن في صورة أكثر تحديداً. فنور الله الذي قرر سبحانه أن يتمه، هو دين الحق الذي أرسل به رسوله ليظهره على الدين كله.

ودين الحق - كما أسلفنا - هو الدينونة لله وحده في الاعتقاد والعبادة والتشريع مجتمعة. وهو متمثل في كل دين سماوي جاء به رسول من قبل. ولا يدخل فيه طبعاً تلك الديانات المحرفة المشوهة المشوبة بالوثنيات في الاعتقاد التي عليها اليهود والنصارى اليوم. كما لا تدخل فيه الأنظمة والأوضاع التي ترفع لافتة الدين، وهي تقيم في الأرض أرباباً يعبدها

الناس من دون الله ، في صورة الاتباع للشرائع التي لم ينزلها الله .

والله سبحانه يقول : إنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . . ويجب أن نفهم ﴿ الدين ﴾ بمدلوله الواسع الذي بيناه ، لندرك أبعاد هذا الوعد الإلهي ومداه . .

إن ﴿ الدين ﴾ هو " الدينونة " . . فيدخل فيه كل منهج وكل مذهب وكل نظام يدين الناس له بالطاعة والاتباع والولاء . .

والله سبحانه يعلن قضاءه بظهور دين الحق الذي أرسل به رسوله على ﴿ الدين ﴾ كله بهذا المدلول الشامل العالم !

إن الدينونة ستكون لله وحده . والظهور سيكون للمنهج الذي تتمثل فيه الدينونة لله وحده .

(196/335)

ولقد تحقق هذا مرة على يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه ومن جاء بعدهم فترة طويلة من الزمان . وكان دين الحق أظهر وأغلب ؛ وكانت الأديان التي لا تخلص فيها الدينونة لله تخاف وترجف ! ثم تخلى أصحاب دين الحق عنه ؛ خطوة فخطوة بفعل عوامل داخلة في تركيب المجتمعات الإسلامية من ناحية وبفعل الحرب الطويلة المدى ، المنوعة

الأساليب ، التي أعلنها عليه أعداؤه من الوثنيين وأهل الكتاب سواء . .

ولكن هذه ليست نهاية المطاف . . إن وعد الله قائم ، ينتظر العصبة المسلمة ، التي تحمل الراية وتمضي مبتدئة من نقطة البدء ، التي بدأت منها خطوات رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وهو يحمل دين الحق ويتحرك بنور الله . .

ثم يخطو السياق الخطوة الأخيرة في هذا المقطع من السورة ، مصوراً كيف أن أهل الكتاب لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بعد ما أشار إلى هذه الحقيقة في قوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ التي فسرها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بأنهم " أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال ، فاتبعوهم " . فبين أنهم إذن لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؛ إنما يحرمون ما حرمه عليهم الأحبار والرهبان !

يخطو السياق الخطوة الأخيرة في بيان هذه الحقيقة مخاطباً بها الذين آمنوا كاشفاً لهم في هذا الخطاب عن حقيقة أهل الكتاب :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله .

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ . .

وفي الآية الأولى استطراد في بيان دور الأحبار والرهبان الذين اتخذهم أهل الكتاب أرباباً من دون الله ، فاتبعوهم فيما يشرعون لهم من المعاملات ومن العبادات سواء . فهؤلاء الأحبار والرهبان يجعلون من أنفسهم ويجعلهم قومهم أرباباً تتبع وتطاع ؛ وهم فيما يشرعون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله .

وأكل أموال الناس كان يتمثل في صور شتى وما يزال :

منها ما يأخذونه على فتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال لصالح من يملكون المال أو السلطان . ومنها ما يأخذه القسيس أو الكاهن مقابل الاعتراف له بالخطايا وغفرانه - بالسلطان المخول للكنيسة في زعمهم - لتلك الخطايا ! ومنها الربا - وهو أوسع أبوابها وأبشعها - وغيرها كثير .

كذلك ما يجمعونه من أموال الناس لمحاربة دين الحق ؛ وقد كان الرهبان والأساقفة والكرادلة والبابوات يجمعون مئات الملايين في الحروب الصليبية ، وما يزالون يجمعونها للتبشير والاستشراق للصد عن سبيل الله .

ولا بد أن نلحظ الدقة القرآنية والعدل الإلهي في قول الله تعالى في ذلك .

﴿ إن كثيراً من الأحبار والرهبان . . ﴾ . .

للاحتراز من الحكم على القليل منها الذي لا يزاول هذه الخطيئة . ولا بد من أفراد في أية جماعة من الناس فيهم بقية خير . . ولا يظلم ربك أحداً . .

والكثير من الأحبار والرهبان يكنزون هذه الأموال التي يأكلونها بالباطل . وقد شهد تاريخ هؤلاء الناس أموالاً ضخمة تنتهي إلى أيدي رجال الدين وتؤول إلى الكنائس والأديرة . وقد جاء عليهم زمان كانوا أكثر ثراء من الملوك المتسلطين والأباطرة الطغاة !

والسياق القرآني يصور عذابهم في الآخرة بما كنزوا ، وعذاب كل من يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله ، في مشهد من المشاهد التصويرية الرائعة المروعة :

(198/335)

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ . .

إن رسم المشهد هكذا في تفصيل ؛ وعرض مشهد العملية منذ خطواتها الأولى إلى خطواتها الأخيرة ، ليطيل المشهد في الخيال والحس . . وهي إطالة مقصودة .

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ . .

ويسكت السياق : وتنتهي الآية على هذا الإجمال والإبهام في العذاب . .

ثم يأخذ في التفصيل بعد الإجمال :

﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم ﴾ .

(199/335)

وينتظر السامع عملية الإحماء ثم ها هي ذي حميت واحمرت وها هي ذي معدة مهيأة فليبدأ العذاب الأليم ها هي ذي الجباه تكوى لقد انتهت عملية الكي في الجباه فليداروا على الجنوب ها هي ذي الجنوب تكوى لقد انتهت هذه فليداروا على الظهور ها هي ذي الظهور تكوى لقد انتهى هذا اللون من العذاب ; فليتبعه الترذيل والتأنيب هذا ما كنزتم لأنفسكم هذا هو بذاته الذي كنزتموه للذة فانقلب أداة لهذا اللون الأليم من العذاب فذوقوا ما كنتم تكنزون ذوقوه بذاته فهو هو الذي تذوقون منه مسه للجنوب والظهور والجباه ألا إنه لمشهد مفزع مروع يعرض في تفصيل وتطويل وأناة وهو يعرض أولاً لتصوير مصائر الكثير من الأحبار والرهبان ثم لتصوير مصائر الكانزين للذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله والسياق يمهد لغزوة العسرة كذلك حينذاك وبعد فلا بد أن نقف هنا وقفة قصيرة للتعقيب

نبرز فيها دلالة هذا البيان الرباني لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من عقيدة ومن دين ومن خلق ومن سلوك وذلك بالإضافة إلى الإشارات التي أوردناها خلال الفقرات السابقة إن تعرية أهل الكتاب من شبهة أنهم على شيء من دين اللّه ألزم وأشد ضرورة من بيان حال المشركين الصريحين في شركهم الشاهدين على أنفسهم بالكفر بظاهر عقائدهم وشعائرهم ذلك أن نفوس المسلمين لا تنطلق الانطلاق الكامل لمواجهة الجاهلية إلا حين يتجلى لها تماماً وجه الجاهلية ووجه الجاهلية مكشوف صريح فيما يختص بالمشركين ; وليس الحال كذلك فيما يختص بأهل الكتاب ومن يزعمون أنهم على شيء من دين اللّه من أمثالهم كالشأن في الغالبية العظمى ممن يدعون أنفسهم اليوم مسلمين ولقد احتاج الانطلاق الكامل لمواجهة المشركين كثيراً من البيان في هذه السورة نظراً للملابسات التي شرحناها في التقديم لهذه السورة وفي التقديم للمقطع الأول منها كذلك حيث قال اللّه سبحانه للمؤمنين كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد

الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن اللّه يحب المتقين كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة ; يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات

اللّه ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فاللّه أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم اللّه بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب اللّه على من يشاء واللّه عليم حكيم ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد اللّه شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون الخ الخ وإذا كان الانطلاق لمجاهدة المشركين قد اقتضى كل هذه الحملة وأمرهم ظاهر نظراً لتلك الملابسات التي كانت قائمة في التكوين العضوي للمجتمع المسلم في تلك الفترة فقد كان الانطلاق لمجاهدة أهل الكتاب في حاجة إلى حملة أشد وأعمق تستهدف أول ما تستهدف تعرية أهل الكتاب هؤلاء من تلك اللافتة الشكلية التي لم تعد وراءها حقيقة ; وتظهرهم على حقيقتهم الواقعية مشركين كالمشركين كفاراً كالكفار محاربين للّه ولدينه الحق كأمثالهم من المشركين الكافرين ضلالاً يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل اللّه في مثل هذه النصوص القاطعة الصريحة قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقالت اليهود عزير ابن اللّه وقالت النصارى المسيح ابن اللّه ذلك قولهم بأفواههم

يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم اللّه أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه

(201/335)

والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون يريدون أن يطفئوا نور اللّه بأفواههم ويأبى اللّه إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل اللّه الخ وذلك بالإضافة إلى التقريرات القرآنية الحاسمة في السور المكية والمدنية على السواء عن حقيقة ما انتهى إليه أمر أهل الكتاب من الشرك والكفر والخروج من دين اللّه الذي جاءهم به أنبياؤهم من قبل ; فضلاً على وقفتهم من رسالة اللّه الأخيرة التي على أساس موقفهم منها يتحدد وصفهم بالكفر أو بالإيمان فلقد سبق أن ووجه أهل الكتاب بأنهم ليسوا على شيء من دين اللّه أصلاً في قوله تعالى قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين المائدة كذلك سبق وصفهم بالكفر وضمهم إلى

المشركين في هذه الصفة يهوداً ونصارى أو مجتمعين في صفة أهل الكتاب في مثل قوله تعالى وقالت اليهود يد اللّه مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً المائدة لقد كفر الذين قالوا إن اللّه هو المسيح ابن مريم المائدة لقد كفر الذين قالوا إن اللّه ثالث ثلاثة المائدة لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة البينة وغيرها كثير أثبتنا بعضه فيما تقدم والقرآن الكريم مكيُّه ومدنيّه حافل بمثل هذه التقريرات وإذا كانت الأحكام القرآنية قد جعلت لأهل الكتاب بعض الامتيازات في التعامل عن المشركين وذلك كإحلال طعامهم للمسلمين وإجازة التزوج بالمحصنات أي العفيفات من نسائهم فإن ذلك لم يكن مبيناً على

أساس أنهم على شيء من دين اللّه الحق ; ولكن كان مراعى فيه واللّه أعلم أن لهم أصلاً من دين وكتاب وإن كانوا لا يقيمونه فمن الممكن محاكمتهم إلى هذا الأصل الذي يدعون أنهم عليه فهم في هذا يفترقون عن المشركين الوثنيين الذين لا كتاب لهم ; لأنه ليس لهم من أصل يردون إليه ويمكن محاكمتهم له أما تقريرات القرآن عن حقيقة ما عليه أهل الكتاب من عقيدة ودين فهي صريحة وحاسمة في أنهم ليسوا على شيء من دين اللّه ; بعد ما تركوا

كتبهم ودينهم إلى ذلك الذي صنعه لهم أحبارهم ورهبانهم ومجامعهم وكنائسهم وفي قول

اللّه سبحانه فصل الخطاب في هذا الموضوع والمهم الآن أن نبرز دلالة هذا البيان الرباني

لحقيقة ما عليه أهل الكتاب من العقيدة والدين إن هذه اللافتة المضللة التي ليس وراءها

شيء من الحقيقة تحول دون الانطلاق الإسلامي الكامل لمواجهة الجاهلية فتتحتم إذن إزالة

هذه اللافتة ; وتعريتهم من ظلها الخادع ; وكشفهم على حقيقتهم الواقعة ولا نغفل

الملابسات التي كانت قائمة في المجتمع المسلم يومذاك والتي أشرنا إليها من قبل سواء منها ما

يختص بالتكوين العضوي لهذا المجتمع يومها وما يختص بظروف الغزوة ذاتها في الحر والعسرة

وما يختص كذلك بالتهيب من لقاء الروم بسبب ما كان لهم في نفوس العرب قبل الإسلام من

هيبة وسمعة ومخافة ولكن الأعمق من هذا كله هو ما يحيك في النفس المسلمة عند الأمر

بقتال أهل الكتاب على هذا النحو الشامل وهم أهل كتاب وأعداء هذا الدين الراصدون

لحركات البعث الإسلامي الجديدة في هذا الجيل يرصدونها عن خبرة واسعة بطبيعة

النفس البشرية وبتاريخ الحركة الإسلامية على السواء وهم من أجل ذلك حريصون كل

الحرص على رفع لافتة إسلامية على الأوضاع والحركات والاتجاهات والقيم والتقاليد

والأفكار التي يعدونها ويقيمونها ويطلقونها لسحق حركات البعث الإسلامي الجديدة في

أرجاء الأرض جميعاً ذلك لتكون هذه اللافتة الخادعة مانعة من الانطلاق

الحقيقي لمواجهة الجاهلية الحقيقية القابعة وراء تلك اللافتة الكاذبة لقد أخطأوا مضطرين مرة أو مرات في إعلان حقيقة بعض الأوضاع والحركات ; وفي الكشف عن الوجه الكالح للجاهلية المنقضة على الإسلام فيها وأقرب مثال لذلك حركة أتاتورك اللاإسلامية الكافرة في تركيا وكان وجه الاضطرار فيها هو حاجتهم الملحة إلى إلغاء آخر مظهر للتجمع الإسلامي تحت راية العقيدة ذلك المظهر الذي كان يتمثل في قيام الخلافة وهو وإن كان مجرد مظهر كان آخر عروة تنقض قبل نقض عروة الصلاة كما قال رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) " ينقض هذا الدين عروة عروة فأولها الحكم وآخرها الصلاة " ولكن أولئك الأعداء الواعين من أهل الكتاب والملحدين الذين لا يجتمعون إلا حين تكون المعركة مع هذا الدين لم يكادوا يتجاوزون منطقة الاضطرار في الكشف عن الوجهة اللاإسلامية الكافرة في حركة أتاتورك حتى عادوا يحرصون بشدة على ستر الأوضاع التالية المماثلة لحركة أتاتورك في وجهتها الدينية بستار الإسلام ; ويحرصون على رفع تلك اللافتة الخادعة على تلك الأوضاع وهي أشد خطراً على الإسلام من حركة أتاتورك السافرة ويفتنون افتناناً في ستر حقيقة هذه الأوضاع التي يقيمونها ويكفلونها اقتصادياً وسياسياً وفكرياً ; ويهيئون لها أسباب الحماية بأقلام مخابراتهم وبأدوات إعلامهم العالمية ; وبكل ما يملكونه من قوة وحيلة وخبرة ; ويتعاون أهل الكتاب والملحدون على تقديم المعونات المتنوعة لها ; لتؤدي

لهم هذه المهمة التي لم تنته منها الحروب الصليبية قديماً ولا حديثاً ; يوم كانت هذه الحروب الصليبية معركة سافرة بين الإسلام وأعدائه المكشوفين الظاهرين والسذج ممن يدعون أنفسهم مسلمين يخدعون في هذه اللافتة ومن هؤلاء السذج كثير من الدعاة إلى الإسلام في الأرض فيتحرجون من إنزالها عن الجاهلية القائمة تحتها ويتحرجون من وصف هذه الأوضاع بصفتها الحقيقية التي تحجبها هذه اللافتة الخادعة صفة الشرك

والكفر الصريحة ويتحرجون من وصف الناس الراضين بهذه الأوضاع بصفتهم الحقيقية كذلك وكل هذا يحول دون الانطلاق الحقيقي الكامل لمواجهة هذه الجاهلية مواجهة صريحة ; لا تحرج فيها ولا تأثم من وصفها بصفتها الحقيقية الواقعة بذلك تقوم تلك اللافتة بعملية تخدير خطرة لحركات البعث الإسلامي ; كما تقوم حاجزاً دون الوعي الحقيقي ودون الانطلاق الحقيقي لمواجهة جاهلية القرن العشرين التي تتصدى لسحق الجذور الباقية لهذا الدين هؤلاء السذج من الدعاة إلى الإسلام أخطر في نظري على حركات البعث الإسلامي من أعداء هذا الدين الواعين الذين يرفعون لافتة الإسلام على الأوضاع والحركات والاتجاهات والأفكار والقيم والتقاليد التي يقيمونها ويكفلونها لتسحق لهم هذا

الدين إن هذا الدين يَغلب دائماً عندما يصل الوعي بحقيقته وحقيقة الجاهلية إلى درجة معينة في نفوس العصبة المؤمنة في أي زمان وفي أي مكان والخطر الحقيقي على هذا الدين ليس كامناً في أن يكون له أعداء أقوياء واعون مدربون ; بقدر ما يكمن في أن يكون له أصدقاء سذج مخدوعون يتحرجون في غير تحرج ; ويقبلون أن يتترس أعداؤهم بلافتة خادعة من الإسلام ; بينما يرمون الإسلام من وراء هذه اللافتة الخادعة إن الواجب الأول للدعاة إلى هذا الدين في الأرض أن ينزلوا تلك اللافتات الخادعة المرفوعة على الأوضاع الجاهلية والتي تحمي هذة الأوضاع المقامة لسحق جذور هذا الدين في الأرض جميعاً وإن نقطة البدء في أية حركة إسلامية هي تعرية الجاهلية من ردائها الزائف ; وإظهارها على حقيقتها شركاً وكفراً ووصف الناس بالوصف الذي يمثل واقعهم ; كيما تواجههم الحركة الإسلامية بالطلاقة الكاملة بل كيما ينتبه هؤلاء الناس أنفسهم إلى حقيقة ما انتهى إليه حالهم وهي الحقيقة التي انتهى إليها حال أهل الكتاب كما يقررها الحكيم الخبير عسى أن يوقظهم هذا التنبيه إلى تغيير ما بأنفسهم ليغير الله ما بهم من الشقوة والنكد والعذاب الأليم

(205/335)

الذي هم فيه مبلسون وكل تحرج في غير موضعه ; وكل انخداع بالأشكال والظواهر واللافتات ; هو تعويق لنقطة الانطلاق الأولى لأية حركة إسلامية في الأرض جميعاً ; وهو تمكين لأعداء هذا الدين من مكرهم الذي أرادوه بالحرص على إقامة تلك اللافتات بعد ما انكشفت حركة أتاتورك في التاريخ الحديث ; وباتت عاجزة عن المضي خطوة واحدة بعد إلغاء آخر مظهر من مظاهر التجمع الإسلامي على أساس العقيدة نظراً لانكشاف وجهتها هذا الانكشاف الصريح مما دعا كاتباً صليبياً شديد المكر عميق الخبث مثل ولفرد كانتول سميث في كتابه الإسلام في التاريخ الحديث إلى محاولة تغطية حركة أتاتورك مرة أخرى ونفي الإلحاد عنها واعتبارها أعظم وأصح حركة بعث إسلامي كذا في التاريخ الحديث الدرس السادس تحريم النسيء وإعادة شهور السنة لوضعها الأصلي مقدمة الدرس السادس هذا المقطع في السياق استطراد في إزالة المعوقات التي كانت قائمة في طريق النفرة إلى جهاد الروم وحلفائهم من نصارى العرب في شمال الجزيرة ذلك أن الاستنفار لهذه الغزوة تبوك كان في رجب من الأشهر الحرم ولكن كانت هناك ملابسة واقعة وهي أن رجب في هذا العام لم يكن في موعده الحقيقي وذلك بسبب النسيء الذي ورد ذكره في الآية الثانية كما سنبين فقد ورد أن ذا الحجة في هذا العام لم يكن في موعده كذلك إنما كان في ذي القعدة فكأن رجب كان في جمادى الآخرة وسر هذا الاضطراب كله هو اضطراب الجاهلية في تقاليدها ; وعدم التزامها بالحرمات إلا شكلاً ; والتأويلات والفتاوى التي تصدر عن البشر

ما دام أن أمر التحليل والتحريم يوكل في الجاهلية إلى البشر وبيان هذه القضية أن اللّه حرم الأشهر الحرم الأربعة وهي الثلاثة المتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والشهر الرابع المفرد رجب والواضح أن هذا التحريم كان مع فرض الحج في أشهره المعلومات منذ إبراهيم وإسماعيل وعلى كثرة ما حرف العرب في دين إبراهيم وعلى شدة ما انحرفوا عنه في

جاهليتهم قبل الإسلام ; فإنهم بقوا يعظمون الأشهر الحرم هذه ; لارتباطها بموسم الحج ; الذي كانت تقوم عليه حياة الحجازيين وبخاصة سكان مكة كيما يكون هناك السلام الشامل في الجزيرة الذي يسمح بالموسم والانتقال إليه والتجارة فيه ثم كانت بعد ذلك تعرض حاجات لبعض القبائل العربية تتعارض مع تحريم هذه الأشهر وهنا تلعب الأهواء ; ويقوم من يفتي باستحلال أحد الأشهر الحرم عن طريق تأخيره في عام وتقديمه في عام آخر فتكون عدة الأشهر المحرمة أربعة ولكن أعيان هذه الأشهر تتبدل ليواطئوا عدة ما حرم اللّه فيحلوا ما حرم اللّه فلما كان هذا العام التاسع كان رجب الحقيقي غير رجب وكان ذو الحجة الحقيقي غير ذي الحجة كان رجب هو جمادى الآخرة وكان ذو الحجة هو ذا القعدة وكان النفير في جمادى الآخرة فعلاً وواقعاً ولكنه كان في رجب اسماً بسبب هذا النسيء

فجاءت هذه النصوص تبطل النسيء ; وتبين مخالفته ابتداء لدين اللّه الذي يجعل التحليل والتحريم والتشريع كله حقاً خالصاً للّه ; وتجعل مزاولته من البشر بغير ما أذن اللّه كفراً بل زيادة في الكفر ومن ثم تزيل العقبة التي تحيك في بعض النفوس من استحلال رجب وفي الوقت ذاته تقرر أصلاً من أصول العقيدة الأساسية ; وهو قصر حق التشريع في الحل والحرمة على اللّه وحده وتربط هذه الحقيقة بالحق الأصيل في بناء الكون كله يوم خلق اللّه السماوات والأرض فتشريع اللّه للناس إنما هو فرع عن تشريعه للكون كله بما فيه هؤلاء الناس والحيدة عنه مخالفة لأصل تكوين هذا الكون وبنائه ; فهو زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وحقيقة أخرى تقررها هذه النصوص تتعلق بما سبق تقريره في المقطع السابق مباشرة من اعتبار أهل الكتاب مشركين وضمهم في العداوة والجهاد إلى المشركين والأمر بقتالهم كافة المشركين وأهل الكتاب كما أنهم يقاتلون المسلمين كافة الأمر الذي يقرره الواقع التاريخي كله ; كما تقرره من قبل كلمات اللّه سبحانه وهي تعبر

عن وحدة الهدف تماماً بين المشركين وأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين وعن وحدة الصف التي تجمعهم كذلك عند ما تكون المعركة مع الإسلام والمسلمين مهما يكن بينهم هم

من عداوات قبل ذلك وثارات واختلافات في تفصيلات العقيدة كذلك لا تقدم شيئاً ولا تؤخر في تجمعهم جميعاً في وجه الانطلاق الإسلامي ; وفي عملهم متجمعين لسحق الوجود الإسلامي وهذه الحقيقة الأخيرة الخاصة بأن أهل الكتاب مشركون كالمشركين وأن المشركين هؤلاء وهؤلاء يقاتلون المسلمين كافة فوجب على المسلمين أن يقاتلوهم كافة بالإضافة إلى الحقيقة الأولى وهي أن النسيء زيادة في الكفر لأنه مزاولة للتشريع بغير ما أنزل اللّه فهو كفر يضاف إلى الكفر الاعتقادي ويزيد فيه هاتان الحقيقتان هما المناسبة التي تربط هاتين الآيتين بما قبلهما وما بعدهما في السياق ; الذي يعالج المعوقات دون النفير العام والانطلاق الإسلامي تجاه المشركين وأهل الكتاب .

(208/335)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾

هذا المقطع في السياق استطراد في إزالة المعوقات التي كانت قائمة في طريق النفرة إلى جهاد الروم وحلفائهم من نصارى العرب في شمال الجزيرة . . ذلك أن الاستنفار لهذه الغزوة - تبوك - كان في رجب من الأشهر الحرم . ولكن كانت هناك ملابسة واقعة . وهي أن

رجب في هذا العام لم يكن في موعده الحقيقي ! وذلك بسبب ﴿ النسيء ﴾ الذي ورد ذكره في الآية الثانية - كما سنبين - فقد ورد أن ذا الحجة في هذا العام لم يكن في موعده كذلك ، إنما كان في ذي القعدة ! فكأن رجب كان في جمادى الآخرة . . وسر هذا الاضطراب كله هو اضطراب الجاهلية في تقاليدها ؛ وعدم التزامها بالحرمات إلا شكلاً ؛ والتأويلات والفتاوى التي تصدر عن البشر ، ما دام أن أمر التحليل والتحريم يوكل في الجاهلية إلى البشر !

وبيان هذه القضية : أن الله حرم الأشهر الحرم الأربعة وهي الثلاثة المتوالية : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والشهر الرابع المفرد : رجب . . والواضح أن هذا التحريم كان مع فرض الحج في أشهره المعلومات منذ إبراهيم وإسماعيل . . وعلى كثرة ما حرف العرب في دين إبراهيم ، وعلى شدة ما انحرفوا عنه في جاهليتهم قبل الإسلام ، فإنهم بقوا يعظمون الأشهر الحرم هذه ؛ لارتباطها بموسم الحج ؛ الذي كانت تقوم عليه حياة الحجازيين ، وبخاصة سكان مكة . كيما يكون هناك السلام الشامل في الجزيرة الذي يسمح بالموسم ، والانتقال إليه ، والتجارة فيه !

ثم كانت – بعد ذلك – تعرض حاجات لبعض القبائل العربية تتعارض مع تحريم هذه الأشهر . . وهنا تلعب الأهواء ؛ ويقوم من يفتي باستحلال أحد الأشهر الحرم عن طريق تأخيره في عام وتقديمه في عام آخر ، فتكون عدة الأشهر المحرمة أربعة ، ولكن أعيان هذه الأشهر تتبدل ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ﴾ . . فلما كان هذا العام التاسع كان رجب الحقيقي غير رجب ، وكان ذو الحجة الحقيقي غير ذي الحجة ! كان رجب هو جمادى الآخرة ، وكان ذو الحجة هو ذا القعدة ! وكان النفير في جمادى الآخرة فعلاً وواقعاً ، ولكنه كان في رجب اسماً بسبب هذا النسيء ! فجاءت هذه النصوص تبطل النسيء ؛ وتبين مخالفته ابتداء لدين الله ، الذي يجعل التحليل والتحريم (والتشريع كله) حقاً خالصاً لله ؛ وتجعل مزاولته من البشر – بغير ما أذن الله – كفراً . . بل زيادة في الكفر . . ومن ثم تزيل العقبة التي تحيك في بعض النفوس من استحلال رجب . وفي الوقت ذاته تقرر أصلاً من أصول العقيدة الأساسية ؛ وهو قصر حق التشريع في الحل والحرمة على الله وحده . وتربط هذه الحقيقة بالحق الأصيل في بناء الكون كله ، يوم خلق الله السماوات والأرض . فتشريع الله للناس إنما هو فرع عن تشريعه للكون كله بما فيه هؤلاء الناس .

والحيدة عنه مخالفة لأصل تكوين هذا الكون وبنائه ؛ فهو زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا . .

وحقيقة أخرى تقررها هذه النصوص ، تتعلق بما سبق تقريره في المقطع السابق مباشرة ، من اعتبار أهل الكتاب مشركين ، وضمهم في العداوة والجهاد إلى المشركين ، والأمر بقتالهم كافة . . المشركين وأهل الكتاب . . كما أنهم يقاتلون المسلمين كافة . . الأمر الذي يقرره الواقع التاريخي كله ؛ كما تقرره من قبل كلمات الله - سبحانه - وهي تعبر عن وحدة الهدف تماماً بين المشركين وأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين ، وعن وحدة الصف التي تجمعهم كذلك عند ما تكون المعركة مع الإسلام والمسلمين ، مهما يكن بينهم هم من عداوات قبل ذلك وثارات واختلافات في تفصيلات العقيدة كذلك ، لا تقدم شيئاً ولا تؤخر في تجمعهم جميعاً في وجه الانطلاق الإسلامي ؛ وفي عملهم متجمعين لسحق الوجود الإسلامي .

وهذه الحقيقة الأخيرة الخاصة بأن أهل الكتاب مشركون كالمشركين ، وأن المشركين هؤلاء وهؤلاء يقاتلون المسلمين كافة فوجب على المسلمين أن يقاتلوهم كافة . . بالإضافة إلى الحقيقة الأولى : وهي أن النسيء زيادة في الكفر ، لأنه مزاولة للتشريع بغير ما أنزل الله ، فهو كفر يضاف إلى الكفر الاعتقادي ويزيد فيه . . هاتان الحقيقتان هما المناسبة التي تربط هاتين الآيتين بما قبلهما وما بعدهما في السياق ؛ الذي يعالج المعوقات دون النفير العام ، والانطلاق الإسلامي تجاه المشركين وأهل الكتاب . .

﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم. ذلك الدين القيم ﴾ . .

إن هذا النص القرآني يرد معيار الزمن، وتحديد دورانه إلى طبيعة الكون التي فطره الله عليها. وإلى أصل الخلقة. خلقة السماوات والأرض. ويشير إلى أن هناك دورة زمنية ثابتة، مقسمة إلى اثني عشر شهراً. يستدل على ثباتها بثبات عدة الأشهر؛ فلا تزيد في دورة وتنقص في دورة. وأن ذلك في كتاب الله - أي في ناموسه الذي أقام عليه نظام هذا الكون. فهي ثابتة على نظامها، لا تتخلف ولا تتعرض للنقص والزيادة. لأنها تتم وفق قانون ثابت، هو ذلك الناموس الكوني الذي أراده الله يوم خلق السماوات والأرض:

هذه الإشارة إلى ثبات الناموس يقدم بها السياق لتحريم الأشهر الحرم وتحديدها، ليقول: إن هذا التحديد والتحريم جزء من نواميس الله كثباتها، لا يجوز تحريفه بالهوى، ولا يجوز تحريكه تقديماً وتأخيراً، لأنه يشبه دورة الزمن التي تتم بتقدير ثابت، وفق ناموس لا يتخلف:

﴿ ذلك الدين القيم ﴾ . .

فهذا الدين مطابق للناموس الأصيل ، الذي تقوم به السماوات والأرض ، منذ أن خلق الله السماوات والأرض .

وهكذا يتضمن ذلك النص القصير سلسلة طويلة من المدولات العجيبة . . يتبع بعضها بعضاً ، ويمهد بعضها لبعض ، ويقوي بعضها بعضاً .

ويشتمل على حقائق كونية يحاول العلم الحديث جاهداً أن يصل إليها بطريقته ومحاولاته وتجاربه . ويربط بين نواميس الفطرة في خلق الكون وأصول هذا الدين وفرائضه ، ليقر في الضمائر والأفكار عمق جذوره ، وثبات أسسه ، وقدم أصوله . . كل أولئك في إحدى وعشرين كلمة تبدو في ظاهرها عادية بسيطة قريبة مألوفة .

﴿ ذلك الدين القيم . فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ . .

(212/335)

لا تظلموا أنفسكم في هذه الأشهر الحرم التي يتصل تحريمها بناموس كوني تقوم عليه السماوات والأرض . ذلك الناموس هو أن الله هو المشرع للناس كما أنه هو المشرع للكون . . لا تظلموا أنفسكم بإحلال حرمتها التي أرادها الله لتكون فترة أمان وواحة سلام ؛ فتخالفوا عن إرادة الله . وفي هذه المخالفة ظلم للأنفس بتعريضها لعذاب الله في الآخرة ،

وتعريضها للخوف والقلق في الأرض ، حين تستحيل كلها جحيماً حربية ، لا هدنة فيها ولا سلام .

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ . .

ذلك في غير الأشهر الحرم ، ما لم يبدأ المشركون بالقتال فيتعين رد الاعتداء في تلك الأشهر ، لأن الكف عن القتال من جانب واحد يضعف القوة الخيرة ، المنوط بها حفظ الحرمات ، ووقف القوة الشريرة المعتدية ؛ ويشيع الفساد في الأرض ؛ والفوضى في النواميس . فرد الاعتداء في هذه الحالة وسيلة لحفظ الأشهر الحرم ، فلا يعتدى عليها ولا تهان .

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ . .

(213/335)

قاتلوهم جميعاً بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة ، فهم يقاتلونكم جميعاً لا يستثنون منكم أحداً ، ولا يبقون منكم على جماعة . والمعركة في حقيقتها إنما هي معركة بين الشرك والتوحيد . وبين الكفر والإيمان وبين الهدى والضلال . معركة بين معسكرين متميزين لا يمكن أن يقوم بينهما سلام دائم ، ولا أن يتم بينهما اتفاق كامل لأن الخلاف بينهما ليس عرضياً ولا جزئياً . ليس خلافاً على مصالح يمكن التوفيق بينهما ، ولا على حدود يمكن

أن يعاد تخطيطها . وإن الأمة المسلمة لتخدع عن حقيقة المعركة بينها وبين المشركين - وثنيين وأهل كتاب - إذا هي فهمت أو أفهمت أنها معركة اقتصادية أو معركة قومية ، أو معركة وطنية ، أو معركة استراتيجية . . كلا . إنها قبل كل شيء معركة العقيدة . والمنهج الذي ينبثق من هذه العقيدة . . أي الدين . . وهذه لا تجدي فيها أنصاف الحلول . ولا تعالجها الاتفاقات والمناورات . ولا علاج لها إلا بالجهاد والكفاح الجهاد الشامل والكفاح الكامل . سنة الله التي لا تتخلف ، وناموسه الذي تقوم عليه السماوات والأرض ، وتقوم عليه العقائد والأديان ، وتقوم عليه الضمائر والقلوب . في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض .

﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ . .

فالنصر للمتقين الذين يتقون أن ينتهكوا حرمات الله ، وأن يحلوا ما حرم الله ، وأن يحرفوا نواميس الله . فلا يقعد المسلمون عن جهاد المشركين كافة ، ولا يتخوفوا من الجهاد الشامل . فهو جهاد في سبيل الله يقفون فيه عند حدوده وآدابه ؛ ويتوجهون به إلى الله يراقبونه في السر والعلانية .

فلهم النصر ، لأن الله معهم ، ومن كان الله معه فهو المنصور بلا جدال .

﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر . يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا

عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله . زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ . .

قال مجاهد - رضي الله عنه - : كان رجل من بني كنانة يأتي كل عام إلى الموسم على حمار له فيقول : أيها الناس . إني لا أعاب ولا أخاب ، ولا مرد لما أقول . إنا قد حرمنا المحرم وأخرنا صفر . ثم يجيء العام المقبل بعده فيقول مثل مقالته ، ويقول : إنا قد حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهو قوله : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ قال : يعني الأربعة . فيحلوا ما حرم الله تأخير هذا الشهر الحرام .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذا رجل من بني كنانة يقال له القلمس ، وكان في الجاهلية وكانوا في الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام ، يلقى الرجل قاتل أبيه ولا يمد إليه يده ؛ فلما كان هو قال : اخرجوا بنا . قالوا له : هذا المحرم . قال : ننسئه العام . هما العام صفران . فإذا كان العام القابل قضينا . . جعلناهما محرمين . . قال ففعل ذلك . فلما كان عام قابل لا قال تغزوا في صفر . حرموه مع المحرم . هما محرمان . .

فهذان قولان في الآية ، وصورتان من صور النسيء . في الصورة الأولى يحرم صفر بدل المحرم

فالشهور المحرمة أربعة في العدد ، ولكنها ليست هي التي نص عليها الله ، بسبب إحلال شهر المحرم . وفي الصورة الثانية يحرم في عام ثلاثة أشهر وفي عام آخر خمسة أشهر فالمجموع ثمانية في عامين بمتوسط أربعة في العام ولكن حرمة المحرم ضاعت في أحدهما ، وحل صفر ضاع في ثانيهما !

وهذه كتلك في إحلال ما حرم الله ؛ ولمخالفة عن شرع الله . .

﴿ زيادة في الكفر ﴾ . .

ذلك أنه – كما أسلفنا – كفر مزاولة التشريع إلى جانب كفر الاعتقاد .

﴿ يضل به الذين كفروا ﴾ . .

ويخدعون بما فيه من تلاعب وتحريف وتأويل . .

﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ . .

فإذا هم يرون السوء حسناً ، ويرون قبح الانحراف جمالاً ، ولا يدركون ما هم فيه من ضلال ولجاج في الكفر بهذه الأعمال .

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ . .

الذين ستروا قلوبهم عن الهدى وستروا دلائل الهدى عن قلوبهم . فاستحقوا بذلك أن يتركهم الله لما هم فيه من ظلام وضلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1619 . 1654 ﴾

(215/335)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ قاتلوا ﴾ النفوس ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ﴾ بتعبده ﴿ ولا باليوم الآخر ﴾ أي لا يعملون للآخرة ﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ﴾ من حب الدنيا فإنها رأس كل خطيئة ﴿ وحرم ﴾ ﴿ رسوله ﴾ على نفسه ﴿ ولا يدينون دين الحق ﴾ أي لا يطلبون الحق ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ من النفوس الملهمة بالواردات الربانية ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وهي معاملتها على خلاف طبعها ﴿ عن يد ﴾ عن حكم صاحب قوة وهو الشارع (وقالت يهود النفس أن عزير) القلب ﴿ ابن الله ﴾ وذلك إذا انعكس عن مرآه القلب آثار أنوار الواردات إلى النفس المظلمة فتنورت ، كما أن اليهود لما سمعت التوراة والعلوم التي هم عنها بمعزل من عزير قالوا إنه ابن الله (وقالت نصارى) القلوب إن مسيح الروح ابن الله ، وذلك أن الروح ربما يتجلى للقلب في صفة الربوبية والخلافة مقترناً بصفة إبداع الحق وبتشريف إضافة

(216/335)

﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ [الحجر : 29] ﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ وهم النفوس الكافرة الذين ﴿ اتخذوا أحبارهم ﴾ أي قلوبهم ﴿ ورهبانهم ﴾ أي أرواحهم ﴿ أرباباً ﴾ والمسيح ابن مريم وهو الخفي وذلك أن الخفي هو أول مظهر للفيض الإلهي الذي منه التربية ثم الروح نظرها إلى أن ترى التربية من القلب ، ثم يرتقي نظرها إلى أن ترى الكل من الحق فإن رؤية ذلك من شأن القلب كقوله ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ [النجم : 11] ﴿ يريدون ﴾ أي النفوس ﴿ أن يطفئوا نور الله ﴾ الذي رش على الأرواح في بدء الخلق ﴿ بأفواههم ﴾ أي بأفواه استيفاء الشهوات واللذات الجسمانيات ﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾ وهو النور المرشش بالهداية إلى الله وطلب الحق ﴿ ليظهره ﴾ في طلب الحق على طلب غيره ﴿ إن كثيراً ﴾ من أحبار القلوب ورهبان الأرواح ﴿ ليأكلون ﴾ أي يتمتعون بحظوظ النفس وهواها ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ حرصاً وطمعاً في الاستمتاع بحظوظ النفوس ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ليقطعوا مسافة البعد عن الله بقدمي تلك الدنيا وقمع الهوى ﴿ يحمى عليها في نار جهنم ﴾ الحرص ﴿ فتكوى بها ﴾ جباه القلوب والأرواح لأنهم امتنعوا بذلك عن التوجه إلى الحق ﴿ وجنوبهم ﴾ حيث لا تتجافى جنوبهم عن مضاجع المكونات ﴿ وظهورهم ﴾ حيث لم يقضوا حق التواضع والخشوع فيقال لهم ﴿ هذا ﴾ الذي أصابكم من ألم الحرمان

وعذاب القطيعة بسبب ﴿ ما كنزتم ﴾ ﴿ فذوقوا ﴾ الآن ألم كي نار الحرص لأنكم لم تذوقوه في الدنيا حيث كنتم في منام الغفلة ﴿ منها أربعة حرم ﴾ فيه إشارة إلى أن الطالب المضطر إلى تحصيل قوت نفسه وعياله يجب أن يجعل أوقات عمره أثلاثاً : ثلثاً لطلب المعاش وترتيب مصالح الدنيا ، وثلثاً للطاعات التي ينتفع بها في الآخرة ، وثلثاً من ذلك حرام أن يقع في خاطره غير المولى . ومن استغنى عن الموانع فيحرم عليه صرف لحظة في غير طلب الحق وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ وفيه تنبيه

على أن من لم يكن هكذا كان في سلوكه اعوجاج . ثم ذكر أن من شأن النفوس المشركة أنها إن أقبلت على طاعة أخرتها عن وقتها وهو النسيء الموجب لازدياد كفرها لأنها قد خالفت الشرع من حيث تركها الطاعة باختيارها ، ومن حيث إنها اعتقدت أن ذلك التأخير مما لا بأس به . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 3 صـ 467 . 468﴾

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة التوبة (9) : آية 1]

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1)

الإعراب :

(براءة) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه " 1 " ، (من اللّه) جارّ ومجرور نعت لبراءة (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور (إلى) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق ب (براءة) ، (عاهدتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . . و(تم) ضمير فاعل (من المشركين) جارّ ومجرور متعلّق بحال من العائد المحذوف أي عاهدتموهم .

جملة : " (هذه) براءة . . . " لا محلّ لها ابتدائيّة .

وجملة : " عاهدتم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

الصرف :

(براءة) ، مصدر سماعيّ لفعل برأ يبرأ باب فرح بمعنى قطع العصمة ولم يبق ثمّة علاقة أو صلة ، أو بمعنى التباعد ، وزنه فعالة بفتح الفاء .

الفوائد

تضاربت الأقوال عن سبب عدم ذكر التسمية في بداية هذه السورة ، فقال محمد بن الحنفية

: قلت لأبي يعني علي بن أبي طالب : لم لم تكتبوا في براءة " بسم اللّه

---

(1) أو مبتدأ خبره (إلى الذين عاهدتم) أي براءة . . واصلة إلى الذين ، وهو اختيار أبي حيان في البحر المحيط . والأظهر أنّها على حذف مضاف أي ذات براءة .

الرحمن الرحيم " قال يا بني إن براءة نزلت بالسيف (أي بذكر القتال وأحكامه وتهديد المشركين بالسيف إن لم يعودوا لجادة الصواب وهو الإسلام) وإن " بسم اللّه الرحمن الرحيم " أمان .

وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال : لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت في المنافقين . وقيل : إن الصحابة اختلفوا في الأنفال وبراءة هل هما سورتان أم سورة واحدة ؟ فتركوا بينهما فرصة ، تنبيها على من يقول : هما سورتان ، ولم يذكروا والتسمية ، تنبيها على من يقول هما سورة واحدة .

[سورة التوبة (9) : آية 2]

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (2)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة لربط السبب بالمسبّب (سيحوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بـ (سيحوا) ، (أربعة) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (سيحوا) ، (أشهر) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل سيحوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (غير) خبر أنّ مرفوع (معجزي) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء ، وحذفت النون للإضافة (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور .

والمصدر المؤوّل (أنّكم غير . . .) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

(الواو) عاطفة (أنّ اللّه مخزي الكافرين) مثل أنّكم غير . . . وعلامة الجرّ في (الكافرين) الياء .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه مخزي) في محلّ نصب معطوف على المصدر المؤوّل الأول .

جملة : " سيحوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الجملة الابتدائيّة " 1 " .

---

(1) يجوز أن تكون مقول القول لقول محذوف أي فقل لهم : سيحوا في الأرض .

وجملة: "اعلموا . . . "لا محلّ لها معطوفة على جملة سيحوا.

الصرف:

(مخزي)، اسم فاعل من الرباعيّ أخزى، وزنه مفعول بضمّ الميم وكسر العين.

البلاغة

الإظهار: في قوله تعالى "وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ" حيث أظهر الاسم الجليل لتربية المهابة وتهويل أمر الاخزاء وهو الاذلال بما فيه فضيحة وعار.

[سورة التوبة (9): آية 3]

وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (أذان) مبتدأ مرفوع" 1 " (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (أذان)

(الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور و(الهاء) ضمير مضاف إليه (إلى الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (يوم) ظرف زمان منصوب متعلق بالخبر المحذوف (الحجّ) مضاف إليه (الأكبر) نعت للحجّ مجرور (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (بريء) خبر مرفوع (من المشركين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (بريء) (الواو) عاطفة (رسول) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه . . والخبر محذوف تقديره بريء " 2 " والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه بريء) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف هو الباء

---

(1) أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا أذان . . . أو هذه الآيات أذان و(من اللّه ، إن الناس) متعلقان بأذان .

(2) يجوز أن يكون (رسول) معطوف على الضمير المستكنّ في (بريء) وهو في محلّ رفع لأنه فاعل الصفة بريء ، والمسوّغ لهذا العطف كونه فصل بقوله من المشركين . [. . . . .]

متعلّق بنعت لـ (أذان) " 1 " (الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (تبتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . . و(تم) ضمير فاعل (الفاء) رابطة لجواب

الشرط (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ أي المثاب (خير) خبر مرفوع (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خير) (الواو) عاطفة (إن تولّيتم) مثل إن تبتم (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اعلموا أنّكم غير معجزي اللّه) مرّ اعرابها " 2 " ، (الواو) استئنافيّة (بشّر) فعل أمر ، والفاعل أنت (الذين) اسم الذين آمنوا و(نصروا) معطوف على (آووا) ويعربان مثل كفروا (أولئك) موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (كفروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . .

والواو فاعل (بعذاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (بشّر) " 3 " ، (أليم) نعت لعذاب مجرور مثله .

جملة : " أذان من اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على الابتدائيّة .

وجملة : " رسوله (بريء) " في محلّ رفع معطوفة على الخبر بريء .

وجملة : " إن تبتم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هو خير لكم " في محلّ جزم جواب الشرط الثاني مقترنة بالفاء .

وجملة : " إن تولّيتم " لا محلّ لها معطوفة على جملة تبتم .

وجملة : " اعلموا . . . " في محلّ جزم جواب الشرط الثاني مقترنة بالفاء .

والمصدر المؤوّل (أنّكم غير معجزي اللّه) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

وجملة : " بشّر . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل خبرا لأذان، و(إلى الناس) متعلّق بأذان.

(2) في الآية السابقة.

(3) وقد جاء بالفعل على سبيل التهكّم منهم.

وجملة: "كفروا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

الصرف:

(أذان)، مصدر سماعيّ لفعل أذن يأذن باب فرح، وزنه فعال بفتح الفاء، وثمّة مصادر أخرى سماعية هي إذن بكسر الهمزة وسكون الذال وأذن بفتح الهمزة وسكون الذال وأذانة بفتح الهمزة.. أو هو اسم مصدر من الرباعيّ آذن فلانا الأمر وبالأمر، أعلمه به.

الفوائد

1 - قوله تعالى أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ في إعراب كلمة رسوله تضاربت أقوال النحاة إلى عدة أقوال. وقد ذكرها أبو البقاء البكري في كتابه إعراب القرآن فقال: يقرأ بالرفع، وفيه ثلاثة أوجه:

1 - هو معطوف على الضمير في بريء، وما بينهما يجري مجرى التوكيد، فلذلك ساغ

العطف.

2 – هو خبر مبتدأ محذوف، أي ورسوله بريء.

3 – هو معطوف على موضع الابتداء، وهو عند المحققين غير جائز، لأن (أن المفتوحة) لها موضع غير الابتداء بخلاف المكسورة. ويقرأ بالنصب عطفا على اسم أن.

2 – سبب وضع علم النحو:

جيء إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه برجل يقرأ " أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ " بالجر. فسأله، فقال: هكذا قرأت في المدينة، فقال عمر: ليس هكذا، إنما هي ورسوله بضم اللام، فإن اللّه لا يبرأ من رسوله، ثم أمر ألا يقرأ القرآن إلا عالم بالعربية، ودعا بأبي الأسود الدؤلي، فأمره أن يضع النحو.

[سورة التوبة (9): آية 4]

إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4)

الإعراب:

(إلّا) أداة استثناء (الذين) موصول في محلّ نصب على الاستثناء المتّصل " 1 " ، (عاهدتم من المشركين) مر إعرابها " 2 " ، (ثمّ) حرف عطف (لم) حرف نفي وجزم وقلب (ينقصوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . . الواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (شيئا) مفعول به ثان منصوب " 3 " ، (الواو) عاطفة (لم يظاهروا) مثل لم ينقصوا (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يظاهروا) ، (أحدا) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (أتّموا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (إلى) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بفعل (أتّموا) (عهد) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (إلى مدّة) جارّ ومجرور متعلّق بحال من عهدهم " 4 " ، و(هم) مثل السابق (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يحبّ) مضارع مرفوع ، والفاعل هو (المتّقين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " عاهدتم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لم ينقصوكم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " لم يظاهروا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " أتمّوا . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن كانوا فعلوا ذلك فأتمّوا .

---

(1) والمستثنى منه قوله (الذين عاهدتم من المشركين) في الآية الأولى - على رأي الزجاج - ، وبعضهم يجعل المستثنى منه محذوفا والتقدير : اقتلوا المشركين المعاهدين إلّا الذين عاهدتم . . . وعند أبي حيّان هو استثناء منقطع لبعد المستثنى منه و(إلّا) بمعنى لكن ، والموصول في محلّ رفع مبتدأ خبره جملة أتمّوا .

(2) في الآية (1) .

(3) أو هو مفعول مطلق نائب عن المصدر .

(4) أو متعلّق بـ (أتمّوا) ومعنى الجارّ إلى انتهاء الغاية .

وجملة : " إنّ الله يحبّ . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " يحبّ المتّقين " في محلّ رفع خبر إنّ .

[سورة التوبة (9) : آية 5]

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

الإعراب :

(الفاء) استئنافيّة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بمضمون الجواب (انسلخ) فعل ماض (الأشهر) فاعل مرفوع (الحرم) نعت للأشهر مرفوع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اقتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . . والواو فاعل (المشركين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء (حيث) ظرف مكان مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب متعلّق بـ (اقتلوا) ، (وجدتم) مثل عاهدتم " 1 " ، و(الواو) حركة إشباع الميم و(هم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة في المواضع الثلاثة (خذوهم ، احصروهم ، اقعدوا) مثل اقتلوا (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (اقعدوا) ، (كلّ) ظرف مكان نائب عن المفعول فيه منصوب متعلّق بـ (اقعدوا) " 2 " (مرصد) مضاف إليه مجرور . (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (تابوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . . والواو فاعل (الواو) عاطفة في الموضعين (أقاموا ، آتوا) مثل تابوا ومعطوف عليه (الصلاة ، الزكاة) كلّ منهما مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (خلّوا) مثل اقتلوا (سبيل) مفعول به منصوب و(هم) ضمير

مضاف إليه (إنّ اللّه) مرّ إعرابها " 3 " (غفور) خبر إنّ مرفوع (رحيم) خبر

---

(1) في الآية السابقة (4) .

(2) أو هو منصوب على نزع الخافض أي في كلّ مرصد أو على كلّ مرصد .

(3) في الآية السابقة (4) .

ثان مرفوع.

جملة : " انسلخ الأشهر . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه . . . والشرط وفعله وجوابه كلام

مستأنف يعطف عليه ما بعده .

وجملة : " اقتلوا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " وجدتموهم " في محلّ جرّ بإضافة (حيث) إليها .

وجملة : " خذوهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة : " احصروهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة : " اقعدوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة : " إن تابوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " أقاموا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تابوا .

وجملة : " آتوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تابوا .

وجملة : " خلّوا . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّ اللّه غفور . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(مرصد) ، اسم مكان من فعل رصد يرصد باب نصر وزنه مفعل بفتح الميم والعين .

الفوائد

فائدة حول كلمة (كل) : ورد قوله تعالى في الآية وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ .

تضاربت الأقوال في إعرابها إلى وجوه هي :

1 - ظرف مكان .

2 - نائب مفعول مطلق بتقدير وارصدوهم كلّ مرصد .

3 - منصوب بنزع الخافض والتقدير واقعدوا لهم بكل مرصد . وقد رجح الزجاج والعكبري أنها ظرف مكان . وكلمة كل اسم معرب حسب موقعه من الجملة ، لكنه يأتي أحيانا توكيدا ، بشرط أن يسبق بمؤكد ، وأن يشتمل على ضمير يعود على المؤكد ، كقوله تعالى : فسجد الملائكة كلّهم أجمعون . وأحيانا يكتسب إعرابه من الاسم الذي يضاف إليه ، فإن أضيف إلى الظرف أعرب ظرفا مثل : سأزورك كلّ صباح ، سرت كلّ

الأميال. وإذا أضيف إلى مصدر من لفظ الفعل أعرب نائب مفعول مطلق كقوله تعالى: فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ

[سورة التوبة (9) : آية 6]

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (إن) مثل السابق (أحد) فاعل لفعل محذوف يفسّره فعل استجارك (من المشركين) جارّ ومجرور نعت لأحد، وعلامة الجرّ الياء (استجار) فعل ماض، و(الكاف) مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أجره) فعل أمر ومفعوله، والفاعل أنت (حتّى) حرف غاية وجرّ (يسمع) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى، والفاعل هو (كلام) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور.

والمصدر المؤوّل (أن يسمع) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (أجره).

(ثمّ) حرف عطف (أبلغه) مثل أجره (مأمنه) منصوب على نزع الخافض أي :

إلى مأمنه . و(الهاء) ضمير مضاف إليه . (ذلك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ ، والإشارة إلى الأمرين المذكورين . . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جرّ للسببيّة (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(هم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (قوم) خبر مرفوع (لا) نافية (يعلمون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (أنّهم قوم . . .) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذلك .

جملة : " (استجارك) أحد . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة إن تابوا .

وجملة : " استجارك الظاهرة " لا محلّ لها تفسيرية .

وجملة : " أجره " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يسمع . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " أبلغه . . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة جواب الشرط .

وجملة : " ذلك بأنّهم . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " لا يعلمون " في محلّ رفع نعت لقوم .

الصرف :

(أجره) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة البناء على السكون ، أصله أجيره ، فلمّا التقى ساكنان حذفت الياء ، وزنه أفله .

(مأمن) ، اسم مكان من أمن يأمن باب فرح ، وزنه مفعل بفتح الميم والعين . ويجوز أن يكون مصدرا ميميّا للفعل المذكور أي أبلغه أمانه .

الفوائد

(229/335)

ذكاء واصل بن عطاء وفطنته :

ذكر المبرد في كتابه الكامل ، في باب الخوارج ، أن واصل بن عطاء كان في جماعة له ، فوجدوا أنفسهم قد وقعوا في منطقة الخوارج ، فعند ذلك أيقنوا بالهلاك . فقال لهم واصل : لا تتكلموا شيئا ، فأنا حجيجكم . فسألهم الخوارج : من أنتم ، فقال واصل : كفار مستأمنون ، نريد أن نسمع كلام اللّه ، فأخذهم الخوارج ، وأسمعوهم شيئا من القرآن . فبعد ذلك قال واصل : نريد أن تبلّغونا مأمننا ، فأوشك الخوارج أن يوقعوا بهم ، فتلا عليهم واصل هذه الآية ، فاستجابوا لطلبه ، وأبلغوهم مأمنهم .

[سورة التوبة (9) : آية 7]

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7)

الإعراب :

(كيف) اسم استفهام مبنيّ في محلّ نصب خبر يكون وقدّم

للصدارة " 1 " ، (يكون) مضارع ناقص مرفوع (للمشركين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف

حال من (عهد) نعت تقدّم على المنعوت - (عهد) اسم يكون الناقص مرفوع " 2 " ،

(عند) ظرف منصوب متعلّق بـ (عهد) " 3 " (اللّه) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة

(عند رسوله) مثل الأولى ومعطوفة عليها ، و(الهاء) مضاف إليه (إلّا الذين عاهدتم) مثل

المتقدّمة " 4 " ، (عند المسجد) مثل عند اللّه متعلّق بـ (عاهدتم) ، (الحرام) نعت

للمسجد مجرور (الفاء) استئنافيّة (ما) حرف مصدريّ ظرفيّ متضمّن معنى الشرط " 5

" ، (استقاموا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (اللام) حرف جرّ و(كم)

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (استقاموا) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (استقيموا) فعل أمر

مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (لهم) مثل لكم متعلّق بـ (استقيموا) .

والمصدر المؤوّل (ما استقاموا لكم) في محلّ نصب على الظرفيّة الزمانيّة متعلّق بـ

(استقيموا) (إنّ اللّه يحبّ المتّقين) مرّ إعرابهم " 6 " .

جملة : " يكون للمشركين عهد . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " عاهدتم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

---

(1) يحتمل أن يكون حالا من عهد إذا أعرب (يكون) فعلا تامّا ، أو أعرب ناقصا وكان

الخبر (للمشركين) أو (عند اللّه) .

(2) أو فاعل (يكون) التامّ

(3) أو متعلّق بمحذوف نعت لعهد .

(4) في الآية (4) من هذه السورة. [. . . . . .]

(5) أو هي اسم شرط جازم في محلّ نصب على الظرفيّة الزمانيّة - وهو اختيار العكبريّ - أو هي اسم شرط في محلّ رفع مبتدأ خبره جملة استقاموا ، والتقدير : أيّ وقت استقاموا فيه لكم فاستقيموا لهم - وهو اختيار الحرفيّ .

(6) في الآية (4) من هذه السورة.

وجملة : " استقاموا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " استقيموا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم " 1 " .

وجملة : " انّ اللّه يحبّ . . . " لا محل لها تعليليّة أو في حكمه .

وجملة : " يحبّ المتّقين " في محلّ رفع خبر أنّ .

البلاغة

1 - التكرير: في قوله تعالى " وَعِنْدَ رَسُولِهِ " فتكرير كلمة عند للإيذان بعدم الاعتداد به عند كل منهما على حده.

2 - فن الاستدراك: في قوله تعالى " إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ " فالكلام استدرك من النفي المفهوم من الاستفهام المتبادر شموله لجميع المعاهدين.

[سورة التوبة (9) : آية 8]

كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ (8)

الإعراب:

(كيف) مثل المتقدّم " 2 "، والمستفهم عنه محذوف دلّ عليه المذكور أي كيف يكون لهم عهد، وهو تكرار لاستبعاد ثباتهم على العهد (الواو) عاطفة (إنّ) حرف شرط جازم (يظهروا) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يظهروا)، (لا) نافية (يرقبوا) مثل يظهروا جواب الشرط (فيكم) مثل عليكم متعلّق بـ (يرقبوا)، (إلّا) مفعول به منصوب، (الواو) عاطفة (ذمّة) معطوف على (إلّا) منصوب و(لا) زائدة لتأكيد النفي. (يرضون) مثل يعلمون " 3 "، و(كم)

---

(1) أو في محلّ جزم جواب (ما) الشرطيّة الجازمة لاقترانها بالفاء. وعند ابن مالك أنّ

(ما) المصدريّة الزمانيّة تكون شرطيّة جازمة.

(2) في الآية السابقة 7.

(3) في الآية (6) من هذه السورة.

(231/335)

مفعول به (بأفواه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يرضون) و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة - أو حاليّة - (تأبى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (قلوب) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أكثر) مبتدأ مرفوع و(هم) مثل الأخير (فاسقون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو.

جملة: "كيف وما تعلّقت به . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يظهروا عليكم " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة " 1 ".

وجملة: "يرقبوا " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء.

وجملة: "يرضونكم " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " تأبى قلوبهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة يرضونكم " 2 ".

وجملة: "أكثرهم فاسقون " لا محلّ لها معطوفة على جملة يرضونكم.

الصرف:

(إلّا)، اسم بمعنى العهد أو القرابة، وجمعه إلال كقدح وقداح، وزنه فعل بكسر الفاء.

(ذمّة)، اسم بمعنى العهد أو الضمان! وقال بعضهم: سمّيت ذمّة لأن كل حرمة يلزمك من تضييعها الذّم يقال لها ذمّة - وقال الأزهريّ: الذمّة: الأمان، وزنه فعلة بكسر الفاء جاء عينه ولامه من حرف واحد.

(تأبى)، فيه إعلال بالقلب، فالألف منقلبة عن ياء لأنه من باب فتح أبى يأبى وترجع الياء مع إسناده إلى ضمير المتكلّم في الماضي أبيت... فلمّا جاءت الياء متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا.

---

(1) الجملة المصدّرة بالاستفهام المتقدّمة خبريّة من حيث المعنى لأنّ الاستفهام بمعنى النفي...

هذا وقد جعل أبو حيّان جملة يظهروا حاليّة لأنّ الشرط قد خرج عن معناه والواو قبل الجملة حاليّة.

(2) يجوز أن تكون في محلّ نصب حال.

[سورة التوبة (9) : الآيات 9 إلى 12]

اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (9) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)

الإعراب:

(اشتروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين.. والواو فاعل (بآيات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اشتروا) بتضمينه معنى استبدلوا (الّله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (ثمنا) مفعول به منصوب (قليلا) نعت لـ (ثمنا) منصوب (الفاء) عاطفة (صدّوا) مثل اشتروا (عن سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (صدّوا) ، و (الهاء) ضمير مضاف إليه (أنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و (هم) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (ساء) فعل ماض لإنشاء الذمّ جامد "1" ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل "2" ، والمخصوص بالذمّ محذوف تقديره عملهم هذا (كانوا) فعل ماض ناقص - ناسخ - مبنيّ على الضمّ.. والواو ضمير في محلّ رفع اسم كان (يعملون) مضارع مرفوع... والواو فاعل.

جملة: "اشتروا..." لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " صدّوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " إنّهم ساء ما كانوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) أو متصرّف متعدّ فاعله المصدر المؤوّل أو الموصول ومفعوله محذوف أي ساءهم عملهم أو ساءهم الذي كانوا يعملونه . .

(2) أو هو حرف مصدريّ يؤوّل مع الفعل بعده بمصدر.

(233/335)

وجملة: " ساء ما كانوا . . . " في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "كانوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما)، والعائد محذوف أي يعملونه.

وجملة: " يعملون " في محلّ نصب خبر كانوا.

(لا) نافية (يرقبون) مثل يعملون (في مؤمن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يرقبون)، (إلّا ولا ذمّة) مرّ إعرابها " 1 " (الواو) عاطفة (أولئك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ . . و(الكاف) حرف خطاب (هم) ضمير فصل " 2 "، (المعتدون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو.

وجملة: " لا يرقبون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة . . أو تعليل للذمّ.

وجملة: "أولئك هم المعتدون" لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يرقبون "3".

(الفاء) عاطفة (إن تابوا... الزكاة) مرّ إعرابها "4"، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إخوان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم و(كم) ضمير مضاف إليه (في الدين) جار ومجرور متعلق بـ (إخوان) لأنّ فيه معنى المشاركة في السرّاء والضرّاء.

(الواو) استئنافيّة (نفصّل) مضارع مرفوع.. والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم، (الآيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (لقوم) جرّ ومجرور متعلّق بـ (نفصّل)، (يعلمون) مثل يعلمون.

وجملة: "تابوا..." لا محلّ لها معطوفة على جملة أولئك هم المعتدون.

وجملة: "أقاموا..." لا محلّ لها معطوفة على جملة تابوا.

وجملة: "آتوا..." لا محلّ لها معطوفة على جملة تابوا.

وجملة: "(هم) إخوانكم..." في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

---

(1) في الآية (8) من هذه السورة.

(2، 3) أو على جملة إنّهم ساء... وتصبح جملة: لا يرقبون اعتراضيّة.

(4) في الآية (5) من هذه السورة.

وجملة : " نفصّل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعلمون " في محلّ جرّ نعت لقوم .

(الواو) عاطفة (إن نكثوا) مثل إن تابوا ، (إيمان) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نكثوا) ، (عهد) مضاف إليه مجرور و(هم) مثل الأخير (الواو) عاطفة (طعنوا) مثل تابوا ومعطوف على (نكثوا) ، (في دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (طعنوا) و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (أئمّة) مفعول به منصوب (الكفر) مضاف إليه مجرور (إنّهم) مثل الأول (لا) نافية للجنس (أيمان) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف ، خبر لا (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - و(هم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ (ينتهون) كيعملون .

(235/335)

وجملة : " نكثوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة تابوا وما بينهما اعتراض .

وجملة : " طعنوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة نكثوا .

وجملة: "قاتلوا . . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "إنّهم لا أيمان لهم" لا محلّ لها تعليليّة لأمر القتال.

وجملة: "لا أيمان لهم" في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "لعلّهم ينتهون" لا محلّ لها استئناف بيانيّ . . . أو تعليليّة.

وجملة: "ينتهون" في محلّ رفع خبر لعلّ.

الصرف:

(أئمّة)، جمع إمام، اسم لمن يقتدى به، وزنه فعال بكسر الفاء، ووزن أئمّة أفعلة، والأصل أأممة بسكون الهمزة الثانية وكسر الميم الأولى وفتح الثانية.. نقلت حركة الميم الأولى إلى الساكن قبلها ثمّ أدغمت الميمان والبصريون يوجبون قلب الهمزة الثانية ياء - ولم يجز ذلك قراءة - وغيرهم يبقيها أو يسهّل الثانية بين بين أو يدخل الألف بينهما للتخفيف.

(ينتهون)، فيه إعلال بالحذف أصله ينتهيون، استثقلت الحركة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى الهاء - إعلال بالتسكين - فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء وأصبح ينتهون وزنه يفتعون.

البلاغة

المجاز المرسل: في قوله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيمانَهُمْ والذي نكث بعضهم، فذكر العام وأراد الخاص، فعلاقة هذا المجاز العموم.

[سورة التوبة (9) : آية 13]

أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13)

الإعراب :

(ألا) أداة تحضيض (تقاتلون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (قوما) مفعول به منصوب (نكثوا) فعل ماض وفاعله (أيمان) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (همّوا) مثل نكثوا (بإخراج) جارّ ومجرور متعلّق بـ (همّوا) ، (الرسول) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (هم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (بدؤوا) مثل نكثوا و(كم) ضمير مفعول به (أوّل) مفعول مطلق منصوب نائب عن المصدر أي بدءا أوّلا (مرّة) مضاف إليه مجرور (الهمزة) للاستفهام التقريريّ (تخشون) مثل تقاتلون و(هم) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (أحقّ) خبر مرفوع " 1 " ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (تخشوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به .

---

(1) أو هو خبر مقدّم ، والمصدر المؤوّل (أن تخشوه) مبتدأ مؤخّر ، وهو قول العكبريّ . . وأجاز

(237/335)

والمصدر المؤوّل (أن تخشوه) في محلّ رفع بدل اشتمال من لفظ الجلالة أي خشية اللّه أحقّ " 1 " .

(إن) مثل السابق " 2 " ، (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . . و(تم) ضمير في محلّ رفع اسم كان (مؤمنين) خبر كنتم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " تقاتلون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " نكثوا . . . " في محلّ نصب نعت لـ (قوما) .

وجملة : " همّوا . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة نكثوا .

وجملة : " هم بدؤوكم . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة نكثوا .

وجملة : " بدؤوكم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ هم .

وجملة : " تخشونهم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه أحقّ . . . " جواب شرط مقدّر أي إن خشيتم أحدا فاللّه أحقّ . . .

وجملة : " تخشوه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : "كنتم مؤمنين " لا محلّ لها استئنافيّة . . . وجواب إن محذوف دلّ عليه ما قبله أي إن كنتم مؤمنين فاخشوا اللّه .

ابن عطيّة أن يكون أحقّ مبتدأ خبره المصدر المؤوّل وسوّغ الابتداء بالنكرة لأنها اسم تفضيل ، وقد أجاز سيبويه أن تكون المعرفة خبرا للنكرة في مثل قولهم : اقصد رجلا خير منه أبوه . [. . . . .]

(1) يجوز أن يكون المصدر المؤوّل في محلّ جرّ بحرف جر محذوف هو الباء أي : أحقّ بالخشية من غيره .

(2) في الآية (8) من هذه السورة .

(238/335)

الفوائد

قوله تعالى أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ ورد في هذه الآية الكريمة الأداة (ألا) وهي هنا أداة حض ، وسنتعرض لهذه الأداة بشيء من البيان ، فهي :

1 – أداة تنبيه ، فتدل على تحقق ما بعدها ، كقوله تعالى أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ويقول

المعربون فيها : أداة استفتاح ، فيبنون مكانها ويهملون معناها . ومثله (أما) ويليها القسم

كقول الشاعر حاتم الطائي :

أما والذي لا يعلم الغيب غيره ويحيي العظام البيض وهي رميم

2 – تأتي بمعنى التوبيخ والإنكار ، كقول الشاعر :

ألا ارعواء لمن ولّت شبيبته وآذنت بمشيب بعده هرم

3 – وتأتي للتمني كقول الشاعر :

ألا عمر ولّى مستطاع رجوعه فيرأب ما أثأت به الغفلات

ومعنى يرأب : يصلح . وأثأت : أفسدت .

4 – الاستفهام عن النفي ، كقول الشاعر قيس بن الملّوح :

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد إذا ألاقي الذي لاقاه أمثالي

5 – العرض والتحضيض : ومعناهما طلب الشيء ، لكن العرض طلب بلين ،

والتحضيض طلب بحثّ . وتختص ألا هذه بالفعلية ، نحو قوله تعالى : أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ

اللَّهُ لَكُمْ وكما ورد في هذه الآية أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

[سورة التوبة (9) : الآيات 14 إلى 15]

قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)

الإعراب :

(قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هم) ضمير مفعول به (يعذّب) مضارع مجزوم بجواب الطلب و(هم) مثل الأول (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بأيدي) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يعذّبهم) وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة في المواضع الثلاثة (يخز ، ينصر ، يشف) أفعال مضارعة مجزومة معطوفة على (يعذّب) ، وعلامة جزم الأول والثالث حذف حرف العلّة ، وفاعل كلّ من الأفعال الثلاثة ضمير مستتر تقديره هو يعود على لفظ الجلالة والضميران (هم ، كم) في محلّ نصب مفعول به ، (على) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (ينصر) ، (صدور) مفعول به منصوب (قوم) مضاف إليه مجرور (مؤمنين) نعت لقوم مجرور وعلامة الجرّ الياء .

وجملة : « قاتلوهم . . . » لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : « يعذّبهم اللّه » لا محلّ لها جواب شرط مقدّر غير مقترنة بالفاء أي : إن تقاتلوهم يعذّبهم اللّه .

وجملة : " يخزهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعذّبهم .

وجملة : " ينصركم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعذّبهم .

وجملة : " يشف . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعذّبهم .

(240/335)

(الواو) عاطفة (يذهب) مضارع مجزوم معطوف على (يعذّب) ، والفاعل هو (غيظ) مفعول به منصوب (قلوب) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه .

(الواو) استئنافيّة (يتوب) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (على) كالأول (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يتوب) ، (يشاء) مثل يتوب (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (عليم) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع .

وجملة : " يذهب " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعذّبهم .

وجملة : " يتوب " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " اللّه عليم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(يخزهم) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، أصله يخزيهم ، وزنه يضعهم ، كما أنّ فيه حذف الهمزة للتخفيف لأن ماضيه أخز ، وكان حقّه أن يكون يؤخزهم ولكن جرى فيه الحذف مجرى يؤمنون " 1 " .

(يشف) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم ، أصله يشفي ، وزنه يفع .

[سورة التوبة (9) : آية 16]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (16)

الإعراب :

(أم) حرف بمعنى بل والهمزة أي للإضراب الانتقاليّ والاستفهام الانكاريّ (حسبتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . . و(تم) فاعل (أن) حرف مصدريّ ونصب (تتركوا) مضارع مبنيّ للمجهول منصوب وعلامة النصب حذف النون . . . والواو نائب الفاعل (الواو) حاليّة (لمّا) حرف نفي وجزم (يعلم) مضارع مجزوم وحرّك بالكسر لالتقاء الساكنين (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (جاهدوا) فعل ماض وفاعله (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل جاهدوا (الواو) عاطفة " 2 " ، (لم) مثل لمّا (يتّخذوا) مضارع مجزوم وعلامة

---

(1) انظر الآية (3) من سورة البقرة .

(2) أو حاليّة والجملة بعدها حال من فاعل جاهدوا ، أي : جاهدوا حال كونهم غير متّخذين وليجة .

(241/335)

الجزم حذف النون . . . والواو فاعل (من دون) جارّ ومجرور متّعلق بمحذوف مفعول به ثان لفعل يتخذوا (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي المفهوم من قوله من دون (رسول) معطوفة على لفظ الجلالة مجرور و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا) مثل لأخيرة (المؤمنين) مثل رسول وعلامة الجرّ الياء (وليجة) مفعول به منصوب .

والمصدر المؤوّل (ان تتركوا) في محل نصب سدّ مسدّ مفعول حسبتم .

(الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (خبير) خبر مرفوع (الباء) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 1 " (تعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما تعملون) في محل جرّ بالباء متعلّق بـ (خبير) .

جملة : " حسبتم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تتركوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " يعلم اللّه " في محلّ نصب حال .

وجملة : " جاهدوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لم يتّخذوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " اللّه خبير . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تعملون " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

الصرف :

(وليجة) ، اسم بمعنى البطانة ، وكلّ شيء أدخلته في شيء وليس منه ، وزنه فعلية ، ويستعمل بلفظ واحد للمفرد والمثنّى والجمع ، وقد يجمع على ولائج وولج كصحائف وصحف .

[سورة التوبة (9) : آية 17]

ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17)

---

(1) أو اسم موصول ، أو نكرة موصوفة ، والعائد محذوف أي تعملونه .

الإعراب :

(ما) حرف نفي (كان) فعل ماض ناقص - ناسخ - (للمشركين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أن) حرف مصدريّ ونصب (يعمروا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . . والواو فاعل (مساجد) مفعول به منصوب (اللّه) مضاف إليه مجرور (شاهدين) حال منصوبة من فاعل يعمروا ، وعلامة النصب الياء (على أنفس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (شاهدين) و(هم) ضمير مضاف إليه (بالكفر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (شاهدين) .

والمصدر المؤوّل (أن يعمروا) في محلّ رفع اسم كان مؤخّر .

(أولئك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ . . و(الكاف) حرف خطاب (حبطت) فعل ماض . و(التاء) للتأنيث (أعمال) فاعل مرفوع و(هم) مثل الأول (الواو) عاطفة (في النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خالدون) ، (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (خالدون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

وجملة : " ما كان للمشركين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعمروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " أولئك حبطت . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " حبطت أعمالهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ أولئك .

وجملة : " هم خالدون " في محلّ رفع معطوفة على جملة حبطت أعمالهم .

الفوائد

(243/335)

ورد في هذه الآية قوله تعالى ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أن يعمروا : أن حرف مصدري ونصب تؤول مع الفعل بعدها بمصدر له محل من الإعراب ، وهو في الآية في محل رفع اسم كان ، والتأويل (ما كان للمشركين عمارة مساجد اللّه) لذا إذا سبق الفعل بحرف مصدري فإنه يؤول معه بمصدر له محل من الإعراب حسب موقعه . وسنوضح شيئا عن الأحرف المصدرية وهي :

1 - أنّ مع اسمها وخبرها . كقولنا : يسرني أنك ناجح ، فالمصدر المؤول في محل رفع فاعل والتأويل يسرني نجاحك .

2 - أن الناصبة للمضارع ، مثل : أحب أن أفعل الخير . أي أحب فعل الخير .

3 - كي ، مثل ذهبت كي أبحث عن المعرفة ، والتأويل ذهبت للبحث عن الحقيقة .

4 - لو ، وتسبق بفعل رغب أو (ودّ) وما في معناهما ، كقوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ والتأويل ودّوا ادّهانك .

5 - همزة التسوية: وسميت كذلك لأنها تسبق غالبا بكلمة سواء، مثل قوله تعالى: سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ.

6 - (ما) وتأتي مصدرية، كقوله تعالى ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ أي حرجا من قضائك وتأتي مصدرية ظرفية، كقوله تعالى وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا أي مدة حياتي.

[سورة التوبة (9) : آية 18]

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18)

الإعراب:

(إنّما) كافّة ومكفوفة (يعمر) مضارع مرفوع (مساجد اللّه) مرّ إعرابها " 1 "، (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (آمن) فعل ماض، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمن)، (الواو) عاطفة (اليوم) معطوفة على لفظ الجلالة مجرور (الآخر) نعت لليوم مجرور (الواو) عاطفة (أقام) مثل آمن، (الصلاة) مفعول

به منصوب (الواو) عاطفة (آتى الزكاة) مثل أقام الصلاة (الواو)

---

(1) في الآية السابقة (18)

(245/335)

عاطفة (لم) حرف نفي وجزم (يخش) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل هو (إلّا) أداة حصر (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب ، (الفاء) عاطفة (عسى) فعل ماض ناقص جامد (أولئك) إشارة في محلّ رفع اسم عسى ، و(الكاف) للخطاب (أن) حرف مصدريّ ونصب (يكونوا) مضارع ناقص منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو اسم يكون (من المهتدين) جارّ ومجرور خبر يكون .

والمصدر المؤوّل (أن يكونوا) في محلّ نصب خبر عسى .

جملة : " يعمر . . . " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " آمن . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " أقام . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " آتى . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " لم يخش إلّا اللّه " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " عسى أولئك . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يعمر .

وجملة : " يكونوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

الفوائد

1 - ورد في هذه الآية قوله تعالى وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ . فنعرب إلا أداة حصر ، واللّه لفظ الجلالة منصوب على التعظيم . والاستثناء على أنواع :

---

1 - تام مثبت : والتام هو ما ذكر فيه المستثنى منه ، والمثبت هو ما لم يسبق بنفي ، كقولنا : عاد المسافرون إلا زيدا . فالجملة مثبتة والاستثناء تام لوجود المستثنى منه وهو " المسافرون " . وفي هذه الحال نعرب إلا أداة استثناء وزيدا مستثنى بإلا منصوب لا غير .

2 - إذا كان الاستثناء تاما منفيا ، أي مسبوقا بنفي ، مثل : ما عاد المسافرون إلا زيدا ، وإلا زيد . فهنا نعرب زيدا مستثنى بإلا ، أو إلا أداة حصر وزيد بدل من المسافرون مرفوع مثله بالضمة .

3 - ناقص منفيّ : والناقص هو ما حذف منه المستثنى منه ، أما المنفي فهو ما سبق

بنفي. ففي هذه الحالة نعرب إلّا أداة حصر، ونعرب ما بعدها حسب موقعه من الجملة

مثل:

ما جاء إلا زيد: إلا أداة حصر، زيد: فاعل مرفوع. ما رأيت إلّا زيدا إلّا أداة حصر، زيدا

: مفعول به. وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ: إلّا أداة حصر، رسول: خبر مرفوع.

2 - عمارة المساجد:

اختلف العلماء في هذا المعنى الوارد في الآية الكريمة، وهو عمارة المساجد، فقسم قال:

بناؤها وتشييدها وقسم قال: ارتيادها وعمارتها بالصلاة والذكر. وقد استنبط الفقهاء

من قوله تعالى إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بأن عمارة المساجد وبناءها

لا يصح إلا ممن آمن باللّه واليوم الآخر، فمن لم يكن مؤمنا باللّه امتنع أن يعمر موضعا يعبد اللّه

فيه، وقد وردت أحاديث صحيحة في فضل بناء المساجد، عن عثمان رضي اللّه عنه

قال: من بنى للّه مسجدا يبتغي به وجه اللّه تعالى بنى اللّه له بيتا في الجنة، وفي رواية بنى

اللّه له في الجنة مثله.

[سورة التوبة (9): آية 19]

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19)

الإعراب :

(الهمزة) للاستفهام التعجّبيّ (جعلتم) فعل ماض مبني على السكون . . و(تم) ضمير فاعل (سقاية) مفعول به منصوب (الحاجّ) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (عمارة المسجد) مثل سقاية الحاجّ ومعطوفة عليه (الحرام) نعت للمسجد مجرور (الكاف) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول به ثان لـ (جعلتم) " 1 " (آمن باللّه واليوم الآخر) مر إعرابها " 2 " (الواو) عاطفة (جاهد) مثل آمن " 3 " ، (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاهد) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (لا) نافية (يستوون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (عند) ظرف منصوب متعلّق بـ (يستوون) ، (اللّه) مثل اللفظ الأخير (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل هو (القوم) مفعول به منصوب (الظالمين) نعت للقوم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " جعلتم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمن باللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة: "جاهد ... "لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "لا يستوون ... "لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "اللّه لا يهدي ... "لا محلّ لها استئنافيّة فيها معنى التعليل.

وجملة: "لا يهدي ... "في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

---

(1) أو متعلّق بحال إذا تعدّى الفعل لمفعول، واحد، وهو على تأويل حذف مضاف أي كإيمان من آمن.. ويجوز تقدير الحذف في سقاية أي أهل سقاية الحاجّ أو أصحاب سقاية الحاجّ.

(2، 3) في الآية السابقة (18).

(248/335)

الصرف:

(سقاية)، مصدر سقى يسقي كسعاية وحماية، أو هو اسم لموضع السقي استعمل استعمال المصدر بمعنى السقي، وزنه فعالة بكسر الفاء، ولم تقلب الياء همزة لمجيء تاء التأنيث بعدها.

(الحاجّ)، اسم فاعل من الثلاثيّ حجّ، وزنه فاعل وعينه ولامه من حرف واحد.

(عمارة) ، مصدر يعمر اللّه منزله أي جعله عامرا . وزنه فعالة بكسر الفاء .

(يستوون) ، فيه إعلال بالتسكين ثمّ بالحذف ، أصله يستويون - بضم الياء الثانية - استثقلت الضمّة على الياء فنقلت حركتها إلى الواو قبلها وسكّنت - إعلال بالتسكين - ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين - الياء وواو الجماعة - فأصبح يستوون ، وزنه يفتعون .

البلاغة

التشبيه الصناعي الذي خرج به الكلام مخرج الإنكار : في قوله تعالى " أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " فهذا إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين ، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة ، وأن يسوى بينهم ، وفي ذلك أو في دلالة على تعظيم حال المؤمن بالإيمان ، وهو أحد أغراض التشبيه الصناعي .

[سورة التوبة (9) : آية 20]

الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (20)

الإعراب :

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (آمنوا) فعل ماض وفاعله ومثله (هاجروا ، جاهدوا) ، (في سبيل) جارّ ومجرور

متعلّق بـ (جاهدوا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (بأموال) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاهدوا) ، " 1 " و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (أنفسهم) مثل أموالهم ومعطوف عليه (أعظم) خبر المبتدأ الذين (درجة) تمييز منصوب (عند) ظرف منصوب متعلّق بـ (أعظم) ، (اللّه) مثل الأخير (الواو) عاطفة (أولئك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ . . و(الكاف) حرف خطاب (هم) ضمير فصل " 2 " ، (الفائزون) خبر المبتدأ أولئك مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : " الذين آمنوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " هاجروا " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " جاهدوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " أولئك . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

الصرف :

(أعظم) اسم تفضيل فعله عظم يعظم باب كرم ، وزنه أفعل . . . والمفضّل عليه محذوف أي أعظم من غيرهم .

(الفائزون) ، جمع الفائز ، اسم فاعل من فاز يفوز ، وزنه فاعل ، وقد انقلب حرف العلّة –

الواو - إلى همزة لمجيئه بعد ألف فاعل وأصله فاوز ، وهذا القلب مطّرد .

[سورة التوبة (9) : آية 21]

يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21)

---

(1) مرّ اعراب نظيرها في الآية (72) من سورة الأنفال .

(2) أو ضمير منفصل مبتدأ ثان خبره (الفائزون) ، والجملة الاسميّة خبر أولئك .

الإعراب :

(يبشّر) مضارع مرفوع و(هم) ضمير مفعول به (ربّ) فاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (برحمة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبشّر) ، (من) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لـ (رحمة) (الواو) عاطفة (رضوان) معطوفة على رحمة مجرور (الواو) عاطفة (جنّات) معطوفة على رحمة مجرور (لهم) مثل منه متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (فيها) مثل منه متعلّق بما تعلّق به لهم (نعيم) مبتدأ مؤخّر مرفوع (مقيم) نعت لنعيم مرفوع مثله .

جملة : " يبشّرهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة بيانيّة " 1 " .

وجملة : " لهم فيها نعيم . . . " في محلّ جرّ نعت لجنّات .

الصرف :

(نعيم) ، اسم بمعنى رغد العيش والدعة وطيب الحياة ، وزنه فعيل بمعنى فاعل لأنّه وصف استعمل اسما .

البلاغة

اللف والنشر : في قوله تعالى (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ) . .

لما وصف المؤمنين بثلاث صفات : الإيمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال ، قابلهم على ذلك بالتبشير بثلاثة : الرحمة ، والرضوان ، والجنة . وبدأ سبحانه بالرحمة في مقابلة الايمان ، لتوقّفها عليه ، ولأنها أعم النعم وأسبقها ، كما أن الإيمان هو السابق وثنى تعالى بالرضوان ، الذي هو نهاية الإحسان ، في مقابلة الجهاد الذي فيه بذل النفس والأموال وثلث عز وجل بالجنان في مقابلة الهجرة وترك الأوطان ، إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بدلهم بدار الكفر الجنان . وهذا فن طريف عرّفوه : بأنه ذكر متعدد على وجه التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما

---

(1) أو في محلّ نصب حال من الضمير في (الفائزون) .

لكل واحد من المتعدد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يميز ما لكل واحد منها، ثم يرده إلى ما هو له.

[سورة التوبة (9) : آية 22]

خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)

الإعراب:

(خالدين) حال منصوبة مقدّرة من الضمير المنصوب في (يبشّرهم) " 1 "، وعلامة النصب الياء (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (خالدين) (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (عند) ظرف منصوب متعلّق بمحذوف خبر مقدّم و(الهاء) مضاف إليه (أجر) مبتدأ مؤخّر مرفوع (عظيم) نعت لأجر مرفوع مثله.

جملة: " إنّ اللّه عنده أجر... " لا محلّ لها.

وجملة: " عنده أجر... " في محلّ رفع (إنّ).

[سورة التوبة (9) : آية 23]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب بدل من أيّ - أو نعت له - (أمنوا) فعل ماض وفاعله (لا) ناهية جازمة (تتّخذوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون ... والواو فاعل (آباء) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (إخوانكم) معطوف على آباء ... ومضاف إليه (أولياء) مفعول به ثان

---

(1) في الآية السابقة، والحال المقدّرة تسمّى أيضا المستقبلة.

منصوب (إن) حرف شرط جازم (استحبّوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط ... والواو فاعل (الكفر) مفعول به منصوب (على الإيمان) جارّ ومجرور متعلّق بـ (استحبّوا) بتضمينه معنى اختاروا. (الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يتولّ) مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلة (هم) ضمير

مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل يتولّهم (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولئك) اسم إشارة مبتدأ في محلّ رفع . . . و(الكاف) حرف خطاب (هم) ضمير فصل " 1 " ، (الظالمون) خبر المبتدأ أولئك . .

جملة : " يأيّها الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا تتّخذوا . . . " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " استحبّوا . . . " في محلّ نصب حال من الآباء والإخوان " 2 " . . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : إن استحبّ آباؤكم وإخوانكم الكفر فلا تتّخذوهم أولياء .

وجملة : " من يتولّهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء .

وجملة : " يتولّهم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 3 " .

---

(1) أو ضمير منفصل مبتدأ و(الظالمون) خبر ، والجملة الاسميّة خبر المبتدأ أولئك .

(2) الشرط هنا لفظيّ إذ التقدير لا تتخذوهم أولياء مستحبّين الكفر على الإيمان في كلّ حال . . . ويجوز جعل الجملة خبرا لمبتدأ محذوف تقديره هم ، والجملة الاسميّة حال .

[. . . . . .]

(3) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(253/335)

وجملة : " أولئك . . . الظالمون " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

[سورة التوبة (9) : آية 24]

قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (24)

الإعراب :

(قل) فعل أمر ، والفاعل أنت (إن) حرف شرط جازم (كان) فعل ماض ناقص مبنيّ في محلّ جزم فعل الشرط (آباء) اسم كان مرفوع (كم) ضمير مضاف إليه (أبناؤكم . . . عشيرتكم) أسماء مضاف إليها ضمير خطاب الجمع معطوفة بحروف العطف على آباء مرفوعة مثله (أموال ، تجارة ، مساكن) أسماء معطوفة على آباء بحروف العطف مرفوعة (اقترفتم) فعل ماض مبنيّ على السكون . . . و(تم) ضمير فاعل و(الواو) زائدة هي

إشباع حركة الميم و(ها) ضمير مفعول به (تخشون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (كساد) مفعول به منصوب و(ها) مضاف إليه (ترضون) مثل تخشون و(ها) ضمير مفعول به (أحبّ) خبر كان منصوب (إلى) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أحب (من اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أحبّ) (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مجرور و(الهاء) مضاف إليه (الواو) عاطفة (جهاد) معطوف على لفظ الجلالة مجرور (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جهاد) ، و(الهاء) مثل الأخير (الفاء) رابطة لجواب الشرط (تربّصوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . .

والواو فاعل " 1 " ، (حتّى) حرف غاية وجرّ (يأتي) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بأمر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتي) ، و(الهاء) مثل الأخير.

والمصدر المؤوّل (أن يأتي اللّه) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تربّصوا) .

(254/335)

(الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل هو (القوم) مفعول به منصوب (الفاسقين) نعت

للقوم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " قل . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إن كان آباؤكم . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " اقترفتموها " في محلّ رفع نعت لأموال .

وجملة : " تخشون . . . " في محلّ رفع نعت لتجارة .

وجملة : " ترضونها " في محلّ رفع نعت لمساكن .

وجملة : " تربّصوا " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " يأتي اللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " اللّه لا يهدي . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يهدي . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

---

(1) والمفعول محذوف أي تربّصوا عذاب اللّه أي انتظروا عذابه .

(255/335)

الصرف :

(عشيرتكم) ، اسم بمعنى الأهل الأدنون ، وقيل هي الجماعة المجتمعة بنسب أو عقد أو

وداد ، وهو مأخوذ من العشرة بفتح العين ، فإن العشيرة ترجع إلى عقد كعقد العشرة فبين الاشتقاقين نوع من المناسبة ، وتجمع العشيرة على عشائر وعشيرات .

(كساد) ، مصدر سماعيّ لفعل كسد يكسد باب نصر وباب كرم ، وزنه فعال بفتح الفاء ، وثمّة مصدر آخر هو كسود بضمّ الكاف .

(مساكن) ، جمع مسكن ، اسم مكان من سكن وزنه مفعل بفتح الميم والعين لأنّ عين المضارع مضمومة .

(جهاد) ، مصدر سماعيّ لفعل جاهد الرباعيّ - مصدره القياسيّ مجاهدة - وزنه فعال بكسر الفاء .

[سورة التوبة (9) : آية 25]

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25)

الإعراب :

(اللام) لام القسم لقسم مقدّر (قد) حرف تحقيق (نصر) فعل ماض و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في مواطن) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نصر) ، وعلامة الجرّ الفتحة لامتناعه من الصرف فهو على صيغة منتهى الجموع (كثيرة) نعت لمواطن مجرور (الواو) عاطفة (يوم) ظرف منصوب متعلّق بما تعلّق به (في مواطن) لأنه معطوف عليه " 1

" ، (حنين) مضاف إليه مجرور (إذ) ظرف للزمن الماضي

---

(1) أو متعلّق بفعل محذوف تقديره اذكر ، لأنّ (إذ أعجبتكم) بدل من يوم حنين ، فلو كان الناصب الظاهر لاختلف المعنى بعض اختلاف لأنّ كثرتهم لم تعجبهم في

(256/335)

مبنيّ بدل من يوم (أعجبت) مثل نصر و(التاء) للتأنيث و(كم) ضمير مفعول به (كثرة) فاعل مرفوع و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (لم) حرف نفي وجزم (تغن) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هي أي الكثرة (عن) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تغن) ، (شيئا) مفعول مطلق نائب عن المصدر أي إغناء ما (الواو) عاطفة (ضاقت) مثل أعجبت (عليكم) مثل عنكم متعلّق بـ (ضاقت) ، (الأرض) فاعل مرفوع (الباء) حرف جرّ و(ما) حرف مصدريّ (رحبت) مثل أعجبت (ثمّ) حرف عطف (ولّيتم) مثل اقترفتم " 1 " ، (مدبرين) حال مؤكّدة لمعنى الفعل منصوبة . .

والمصدر المؤوّل (ما رحبت) في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف حال من الأرض لأنّ الباء للملابسة أي ضاقت ملتبسة برحبها .

جملة : " نصركم الله " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : " أعجبتكم كثرتكم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " لم تغن . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أعجبتكم .

وجملة : " ضاقت . . . الأرض " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أعجبتكم .

وجملة : " رحبت " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " ولّيتم . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة ضاقت .

الصرف :

(مواطن) جمع موطن اسم مكان لفعل وطن يطن باب

جميع تلك المواطن ، ولم يكونوا كثيرين في جميعها .

(1) في الآية السابقة (24) .

ضرب وزنه مفعل بفتح الميم وكسر العين لأنّ عينه في المضارع مكسورة ، ووزن مواطن مفاعل .

(حنين) ، اسم واد بين مكّة والطائف ، وزنه فعيل بضمّ الفاء وفتح العين .

(كثْرة) ، مصدر سماعيّ لفعل كثر يكثر باب كرم ، وزنه فعلة بفتح فسكون ، وثمّة مصدر آخر هو كثارة بفتح الكاف .

(مدبرين) ، جمع مدبر اسم فاعل من أدبر الرباعيّ ، وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

الفوائد

1 - يوم حنين :

حنين واد قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . وقصة المعركة أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) بعد فتح مكة خرج إلى حنين لقتال هوازن وثقيف في اثني عشر ألفا ، وكان المشركون أربعة آلاف من هوازن وثقيف ، وكان على هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف كنانة بن عبد يا ليل فلما التقى الجمعان قال بعض المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة ، وكان المشركون قد كمنوا في الوادي ، وأمطروا المسلمين بوابل من السهام فانكشف المسلمون ، فطفق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم يركض بغلته قبل الكفار ، ولم يبق حوله إلا العباس وأبو سفيان بن الحرث وأيمن ابن أم أيمن ، وقد قتل بين يديه نفر قليل ، قال العباس : وأنا آخذ بالجام بغلة رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) أكفها إرادة أن لا تسرع ، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) : أي عباس ، ناد أصحاب السمرة ، فنادى العباس ، وكان رجلا صيّتا : يا أصحاب السمرة ، فو اللّه لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : لبيك لبيك ، واشتدت المعركة ، وحمي

الوطيس ، وكان (صلى اللّه عليه وسلم) يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ورمى وجوه الكفار بحصيات ، ثم قال : انهزموا ورب محمد . يقول الراوي : فانهزموا بعد ذلك

و

(258/335)

قد روى سعيد بن جبير ، أن اللّه عز وجل أمد رسوله بخمسة آلاف من الملائكة ، وهرب المشركون إلى الطائف ، فحاصرهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) ثم تراجع عنهم ، ودعا لهم بالهداية ، فأتوه بعد ذلك مهتدين ، ثم قسم الغنائم ، وتألف بها قلوب أناس ، فقال بعض الأنصار مقالا يعترض على قسمة رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) ، فجمعهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) وقال لهم : أما ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) ، واللّه لو سلك الناس شعبا والأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار ، ألا إن موعدكم الحوض ، فبكى القوم واعتذروا .

2 - نحن في هذه الآية بصدد كلمة (مواطن) حيث جرت بالفتحة عوضا عن الكسرة لأنها ممنوعة من الصرف . وسنبّين فيما يلي جانبا من الصيغ الممنوعة من الصرف ، لأنها عرضة

للنسيان ، والذكرى تنفع وتجدّد وتفيد ، وهذه الصيغ :

1 – ما كان على وزن (مفاعل) مثل مساجد ، أو (مفاعيل) مثل مصابيح ، وما شابه هذين الوزنين مثل : (فعائل) كخزائن ، (وفعالل) كقماقم ، أو (فعاليل) مثل بهاليل (مفردها بهلول وهو السيد الشريف) .

وتسمى هذه الأوزان وأشباهها صيغ منتهى الجموع .

2 – الصفة النكرة على وزن (أفعل) ، إذا كان مؤنثها فعلاء ، مثل : أسمر سمراء ، أو فعلان ، إذا كان وزن مؤنثها فعلى ، مثل : عطشان عطشى .

3 – كل اسم مختوم بألف التأنيث الممدودة ، مثل : غيداء – صحراء ، أو المقصورة مثل صغرى – كبري .

4 – الجموع على وزن (فعلاء) مثل (شرفاء) ، و(أفعلاء) مثل (أنبياء) . هذا ويوجد حالات أخرى لمنع الاسم من التنوين لا مجال لذكرها هنا فليرجع إليها في مظانها .

ملاحظة هامة :

يجرّ الاسم الممنوع من الصرف بالفتحة عوضا عن الكسرة إلا إذا كان مضافا أو معرفا بـ (ال) فإنه يجر بالكسرة .

[سورة التوبة (9) : آية 26]

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (26)

الإعراب:

(ثمّ) حرف عطف (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (سكينة) مفعول به منصب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (على رسول) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل)، و(الهاء) مثل الأخير (الواو) عاطفة (على المؤمنين) جارّ ومجرور متعلّق بما تعلّق به المجرور الأول لأنّه معطوف عليه (الواو) عاطفة (أنزل جنودا) مثل أنزل سكينة.. (لم) حرف نفي وجزم (تروا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (عذّب) مثل أنزل والفاعل هو (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (كفروا) فعل ماض وفاعله.

(الواو) استئنافيّة (ذلك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ.. و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (جزاء) خبر مرفوع (الكافرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء.

جملة: "أنزل اللّه..." في محلّ جرّ معطوفة على جملة ولّيتم "1".

وجملة: "أنزل جنودا..." في محلّ جرّ معطوفة على جملة أنزل اللّه...

وجملة: "لم تروها" في محلّ نصب نعت لـ (جنودا).

وجملة: " عذّب . . . " في محلّ جرّ معطوفة على جملة أنزل اللّه.

وجملة: "كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: " ذلك جزاء الكافرين " لا محل لها تعليليّة.

---

(1) في الآية السابقة (25).

(260/335)

[سورة التوبة (9) : آية 27]

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

الإعراب:

(ثم) حرف للاستئناف " 1 "، (يتوب) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق ب (يتوب)، (ذلك) مثل السابق مضاف إليه في محلّ جرّ (على) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق ب (يتوب)، (يشاء) مثل يتوب والفاعل هو، (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: " يتوب اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يشاء" لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة: "الله غفور.." لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

[سورة التوبة (9): آية 28]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28)

الإعراب:

(يأيّها الذين آمنوا) مرّ إعرابها "2"، (إنّما) كافة ومكفوفة

---

(1) ترد (ثمّ) في الكتاب الكريم ولا يراد منها العطف لاستحالة المعنى وذلك كما جاء في الآية (19) من سورة العنكبوت: أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ... فإنّ (ثمّ) فيها للاستئناف لا للعطف وذلك لاستحالة رؤيتهم إعادة الخلق لأنها لم تقع... وفي هذه الآية التي نحن بصددها فإن عطف التوبة - وهو فعل للمستقبل - على إنزال الجنود وتعذيب الكافرين - وهو فعل ماض تمّ وقوعه - إنّ هذا العطف لا ينسجم مع المعنى.

(2) في الآية (23) من هذه السورة.

(المشركون) مبتدأ مرفوع وعلامة الرفع الواو (نجس) خبر مرفوع على حذف مضاف أي: ذوو نجس (الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب " 1 "، (لا) ناهية جازمة (يقربوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون..

والواو فاعل (المسجد) مفعول به منصوب (الحرام) نعت للمسجد منصوب (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (لا يقربوا)، (عام) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه (ها) حرف تنبيه (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ عطف بيان لعام أو بدل منه (الواو) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (خفتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محل جزم فعل الشرط... و(تم) ضمير فاعل (عيلة مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (سوف) حرف استقبال (يغني) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(كم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من فضل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يغني)، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (إن) مثل الأول (شاء) فعل ماض مبنيّ في محلّ جزم، والفاعل هو (إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (عليم) خبر إن مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: " يأيّها الذين... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " آمنوا... " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: " المشركون نجس " لا محلّ لها جواب النداء.

وجملة: (لا يقربوا) لا محلّ لها معطوفة على جملة مقدّرة هي

---

(1) أو هي رابطة لجواب شرط مقدّر.

(262/335)

استئناف بيانيّ جاءت جوابا لسؤال مقدّر، والتقدير: تنبّهوا فلا يقرب المشركون المسجد الحرام "1".

وجملة: "إن خفتم ..." لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء.

وجملة: "سوف يغنيكم اللّه" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "إن شاء ..." لا محلّ لها اعتراضيّة ... وجواب الشرط محذوف تقديره فعل.

وجملة: "إنّ اللّه عليم ..." لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

الصرف:

(نجس) مصدر سماعيّ لفعل نجس ينجس باب فرح وباب كرم وفي لغة من باب نصر، وزنه فعل بفتحتين. وفي القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك ككتف وعضد.

(عيلة)، مصدر عال يعيل باب سار، وزنه فعلة بفتح فسكون.

الفوائد

ورد في هذه الآية قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ إنه تشبيه بليغ يخلع على المشركين صفة النجاسة، فهم ليسوا متنجسين فحسب، وإنما هم نجس خالص. وبهذا يتحدد معنى الشرك والكفر كيف أنه يصم صاحبه بمنتهى أوصاف القذارة والقبح والخبث، فقد تحول هذا المخلوق، عند ما تنكب جادة الإيمان، وامتطى شيطان الكفر إلى نجس وقذر، فهو لا يستحق الوجود، ولا يمكن أن نتعامل معه أو نتعايش معه، بل لا بد من التطهّر منه وتخليص المجتمع من وبائه وضرره، فليس هناك تعبير أشدّ وأدهى من هذا التعبير ليجسد معنى الكفر والشرك، في واقع

---

(1) أو هي جواب شرط مقدّر أي إذا عزموا زيارة مكّة فلا يقربوا المسجد الحرام.

الناس وحياتهم. وجمهور الفقهاء على أن النجس معنوي في الآية الكريمة، فالذي يمس الكافر لا ينجس، كما أنه إذا مات يبقى طاهر الجسد. واللّه أعلم.

[سورة التوبة (9) : آية 29]

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29)

الإعراب:

(قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (الذين) موصول مفعول به (لا) نافية، (يؤمنون) مضارع مرفوع. والواو فاعل (باللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (لا يؤمنون)، (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد النفي (باليوم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (لا يؤمنون) - معطوف على الجارّ الأول - (الآخر) نعت لليوم مجرور (الواو) عاطفة (لا يحرّمون) مثل لا يؤمنون (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (حرّم) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (رسول) معطوف على لفظ الجلالة مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (لا يدينون) مثل لا يؤمنون (دين) مفعول به منصوب " 1 "، (الحقّ) مضاف إليه مجرور " 2 "، (من) حرف جرّ (الذين) موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بحال من فاعل يدينون (أوتوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول... والواو نائب الفاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (حتّى) حرف غاية وجرّ (يعطوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون..

والواو فاعل (الجزية) مفعول به منصوب، والمفعول الثاني محذوف (عن

---

(1) أو مفعول مطلق بكونه مصدرا.

(2) هذا إذا كان (الحقّ) اسما من أسماء اللّه، أو على حذف مضاف أي دين أهل الحقّ.

يد) جارّ ومجرور حال من فاعل يعطوا أي منقادين .

والمصدر المؤوّل (أن يعطوا . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (قاتلوا) .

(الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (صاغرون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : " قاتلوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يؤمنون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا يحرّمون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة .

وجملة : " حرّم اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " لا يدينون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا يؤمنون .

وجملة: "أوتوا ... " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة: "يعطوا ... " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: "هم صاغرون" في محلّ نصب حال.

الصرف:

(الجزية)، اسم لما يؤخذ من الذمّيّ، وهو يعادل الخراج المأخوذ من المسلم، مأخوذ من المجازاة أو من الجزاء بمعنى القضاء، وزنه فعلة بكسر فسكون، والجمع جزى بكسر الجيم وبالقصر، وجزي بإثبات الياء وسكون الزاي، وجزاء.

البلاغة

الكناية: في قوله تعالى عَنْ يَدٍ كناية عن الانقياد، أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده إذا انقاد، ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه.

[سورة التوبة (9): آية 30]

وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (قالت) فعل ماض . . . و(التاء) للتأنيث (اليهود) فاعل مرفوع (عزيز) مبتدأ مرفوع " 1 " (ابن) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (قالت النصارى . . . اللّه) مثل نظيرها المتقدّمة (ذلك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ . . و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (قول) خبر مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (بأفواه) جارّ ومجرور متعلّق بحال من قول عامله الإشارة و(هم) مثل الأخير (يضاهئون) مضارع مرفوع . . . والواو فاعل (قول) مفعول به منصوب (الذين) موصول مضاف إليه في محلّ جرّ (كفروا) فعل ماض وفاعله (من) حرف جرّ (قبل) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (كفروا) ، (قاتل) فعل ماض و(هم) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أنّى) اسم استفهام في محلّ نصب حال " 2 " ، (يؤفكون) مضارع مرفوع مبنيّ للمجهول . . والواو نائب الفاعل .

---

(1) جاء عزيز منونا لأن (ابن) خبره ، وثبّتت الألف فيه .

(2) أو هو ظرف متعلّق بمحذوف حال . [. . . . .]

جملة : " قالت اليهود . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " عزير ابن اللّه " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " قالت النصارى . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قالت اليهود .

وجملة : " المسيح ابن اللّه " في محلّ نصب مقول القول للقول الثاني .

وجملة : " ذلك قولهم . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يضاهئون . . . " في محلّ نصب حال من الضمير في قولهم أو من القول والعائد محذوف أي يضاهئون به " 1 " .

وجملة : "كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " قاتلهم اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يؤفكون " في محلّ نصب حال من مفعول قاتلهم اللّه .

الصرف :

(عزير) ، بعضهم يمنعه من التنوين لأنه أعجميّ ، وبعضهم يرى أنّه عربيّ ، وقراءة حفص كذلك لأنه منوّن ، فهو على وزن التصغير فعيل بضمّ الفاء وفتح العين .

(يضاهئون) ، قراءة حفص بإثبات الهمزة بعد الهاء ، والجمهور بحذفها (يضاهون) ، وفيه إعلال بحذف الياء وأصله يضاهيون ، وفي إثبات الهمزة مراعاة للغة ثقيف . وفي المصباح :

ضاهأه مضاهأة مهموز عارضة وباراه، ويجوز التخفيف فيقال ضاهيته مضاهاة، وهي مشاكلة الشيء بالشيء.

---

(1) يجوز أن تكون الجملة استئنافيّة.

(268/335)

البلاغة

قوله تعالى ذِلكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ إيهام بأن القول لا يكون إلا بالفم، فما معنى ذكر أفواههم؟ قلت فيه وجهان: أحدهما: أن يراد أنه قول لا يعضده برهان، فما هو إلا لفظ يفوهون به، فارغ من معنى تحته، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تدل على معان، والثاني: أن يراد بالقول المذهب، كقولهم: قول أبي حنيفة، يريدون مذهبه وما يقول به. كأنه قيل: ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم لا بقلوبهم.

الفوائد

ورد في هذه الآية قوله تعالى: مِنْ قَبْلُ ويقال في إعرابها: اسم مبني على الضم في محل جر بمن.

وسنوضح الآن حكم كلمتي: قبل وبعد من البناء والإعراب:

1 - إذا قطعتا عن الإضافة لفظا لا معنى ، فهما مبنيتان على الضم في محل نصب على الظرفية ، كقولنا : جئت قبل وذهبت بعد ، أو في محل جر بحرف الجر كقوله تعالى : للّه الأمر من قبل ومن بعد . ومعنى الانقطاع عن الإضافة لفظا : أنه لم يأت بعدهما مضاف إليه ، ومعنى عدم انقطاعهما معنى ، أنه يقدر بعدهما مضاف إليه والتقدير : للّه الأمر من قبل ذلك ومن بعد ذلك .

2 - إذا قطعتا عن الإضافة لفظا ومعنىّ : (أي لم يأت بعدهما مضاف إليه ، ولا يمكن أن نقدر بعدهما مضاف إليه) ، فإنهما معربتان كقول الشاعر :

وساغ لي الشراب وكنت قبلا أكاد أغصّ بالماء الفرات

فالشاهد فيه قبلا وهي ظرف زمان منصوب بالفتحة لانقطاعها عن الإضافة لفظا ومعنىّ .

[سورة التوبة (9) : آية 31]

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)

الإعراب :

(اتّخذوا) فعل ماض وفاعله (أحبار) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (رهبان) معطوف على أحبار منصوب و(هم) مثل الأول (أربابا) مفعول به ثان منصوب (من دون) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (أربابا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (المسيح) معطوف على أحبار منصوب " 1 " ، (ابن) نعت للمسيح منصوب (مريم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة فهو ممنوع من الصرف (الواو) حاليّة (أمروا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . والواو نائب الفاعل (إلّا) أداة حصر (اللام) للتعليل (يعبدوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام . . والواو فاعل (إلها) مفعول به منصوب (واحدا) نعت لـ (إلها) منصوب (لا) نافية للجنس (إله) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (إلّا) أداة استثناء (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع بدل من الضمير المستكنّ في الخبر المحذوف وتقديره موجود " 2 " ، (سبحان) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره سبّح و(الهاء) ضمير مضاف إليه (عن) حرف جرّ و(ما) حرف مصدريّ (يشركون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

والمصدر المؤوّل (ما يشركون) في محلّ جرّ متعلّق بالمصدر سبحان .

---

(1) أو هو مفعول به لفعل محذوف (اتّخذوا) ، والمفعول الثاني محذوف تقديره ربّا .

(2) أو بدل من محلّ (لا واسمها) ، فهو مرفوع على الابتداء .

والمصدر المؤوّل (أن يعبدوا) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (أمروا) .

وجملة: " اتّخذوا . . . " لا محلّ لها في حكم التعليل لما سبق .

وجملة: " ما أمروا . . . " في محلّ نصب حال .

وجملة: " يعبدوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة: " لا إله إلّا هو " لا محلّ لها استئناف مقرّر للتوحيد " 1 " .

وجملة: " (سبّح) سبحانه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " يشركون) لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

[سورة التوبة (9) : آية 32]

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (32)

الإعراب:

(يريدون) مثل يشركون " 2 " ، (أن) حرف مصدريّ ونصب (يطفئوا) مثل يعبدوا " 3 " ، (نور) مفعول به منصوب (الله) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (بأفواههم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يطفئوا) . . .

و(هم) مضاف إليه (الواو) عاطفة (يأبى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (إلّا) أداة حصر " 4 " (أن) مثل الأول (يتمّ) مضارع منصوب، والفاعل هو (نور) مفعول به منصوب و(الهاء) مضاف إليه.

---

(1) أو في محلّ نصب نعت ثان لـ (إلها).

(2، 3) في الآية السابقة (31).

(4) الذي سوّغ مجيء الاستثناء المفرّغ من الموجب أن (يأبى) فيه معنى النفي أي: لا يريد.

والمصدر المؤوّل (أن يتمّ...) في محلّ نصب مفعول به لفعل يأبى.

وجملة: "يطفئوا..." لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "يأبى اللّه..." لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: "يتمّ..." لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني.

(الواو) حاليّة (لو) حرف شرط غير جازم (كره) فعل ماض (الكافرون) فعل مرفوع وعلامة الرفع الواو.

وجملة: "يريدون . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لو كره الكافرون" في محلّ نصب حال . . وجواب (لو) محذوف دلّ عليه ما قبله أي فاللّه متمّ نوره.

البلاغة

الاستعارة: في قوله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ فالنور استعارة أصلية تصريحية، وإضافته إلى اللّه تعالى قرينة، والمراد من الإطفاء الرد والتكذيب، أي يريد أهل الكتابين أن يردوا ما دل على توحيد اللّه تعالى وتنزيهه عما نسبوه إليه سبحانه (بأفواههم) أي بأقاويلهم الباطلة. ويجوز أن يكون في الكلام استعارة تمثيلية بأن يشبه حالهم في محاولة إبطال نبوته (صلى اللّه عليه وسلّم) بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق، ويكون قوله تعالى وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ترشيحا للاستعارة لأن إتمام النور زيادة في استنارته وفشو ضوئه، فهو تفريع على المشبه به.

الفوائد

قوله تعالى: ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ إيهام بأن القول لا يكون إلا بالفم فما معنى ذكر أفواههم؟ ولكن السر كامن في الأفواه، وهو أن ما تندبه لا يكون إلا مجرد قول لا يؤبه له ولا يعضده برهان، ولا تنهض به حجة، فما هو إلا لفظ فارغ، وهراء لا طائل تحته، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم، لا تنطوي على معان، وما لا معنى له لا يعدو الشفتين.

[سورة التوبة (9) : آية 33]

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33)

الإعراب:

(272/335)

(هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع خبر (أرسل) فعل ماض، والفاعل هو (رسول) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه (بالهدى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أرسل) " 1 " (الواو) عاطفة (دين) معطوف على الهدى مجرور مثله (الحقّ) مضاف إليه مجرور (اللام) تعليليّة (يظهر) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام، والفاعل هو و(الهاء) ضمير مفعول به (على الدين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يظهر)، (كلّ) توكيد للدين مجرور مثله و(الهاء) مضاف إليه (ولو كره المشركون) مثل كره الكافرون " 2 ".

والمصدر المؤوّل (أن يظهره...) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (أرسل).

---

(1) أو بمحذوف حال من رسول أي ملتبسا بالهدى.

(2) في الآية السابقة (32).

جملة: " هو الذي . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " أرسل . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

وجملة: " يظهره . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: " لو كره المشركون) في محلّ نصب حال . . . وجواب لو محذوف دلّ عليه ما قبله

أي: فسيظهر دين الحقّ على الدين كلّه " 1 " .

[سورة التوبة (9) : آية 34]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ

(34)

الإعراب:

(يأيها الذين آمنوا) مرّ إعرابها " 2 " ، (انّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (كثيرا) اسم إنّ منصوب (من الأحبار) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لـ (كثيرا) ، (الواو) عاطفة (الرهبان) معطوف على الأحبار مجرور (اللام) المزحلقة للتوكيد (يأكلون) مضارع مرفوع . . . والواو

فاعل (أموال) مفعول به منصوب (الناس) مضاف إليه مجرور (بالباطل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل يأكلون أو من مفعوله أي متلبّسين أو متلبّس بالباطل (الواو) عاطفة (يصدّون) مثل يأكلون (عن سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يصدّون) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور بحذف مضاف أي سبيل دين اللّه (الواو) عاطفة (الذين) موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يكنزون) مثل يأكلون (الذهب) مفعول به منصوب

---

(1) يعلّق كثير من النحويين معنى (لو) بالمستقبل في هذه الآية لذا يمتنع كون الجملة ، حالا ، فهي استئنافيّة .

(2) في الآية (23) .

(الفضّة) معطوف بالواو على الذهب منصوب مثله (الواو) عاطفة (لا) نافية (ينفقون) مثل يأكلون و(ها) ضمير مفعول به " 1 " (في سبيل اللّه) مثل عن سبيل اللّه متعلّق بـ (ينفقون) ، (الفاء) زائدة لمشابهة الموصول للشرط (بشّر) فعل أمر ، والفاعل أنت و(هم) ضمير مفعول به (بعذاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (بشّر) ، (أليم) نعت لعذاب مجرور .

جملة : " يأيّها الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " إنّ كثيرا . . . ليأكلون " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " يأكلون . . . " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " يصدّون " في محلّ رفع معطوفة على جملة يأكلون .

وجملة : " الذين يكنزون . . . " لا محلّ لها معطوفة على جواب النداء .

وجملة : " يكنزون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " لا ينفقونها . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يكنزون .

وجملة : " بشّرهم . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

البلاغة

1 - قوله تعالى : إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ والتعبير عن الأخذ بالأكل مجاز مرسل ، والعلاقة العلية والمعلولية ، أو اللازمية والملزومية ، فإن الأكل ملزوم للأخذ كما قيل . وجوز أن يكون المراد من الأموال

---

(1) الضمير يعود على الكنوز من قوله (يكنزونها) أو على أنواع الذهب والفضّة ، أو على الفضّة كرمز للأموال . . إلخ .

الأطعمة التي تؤكل مجازا مرسلا . ومن ذلك قوله :

يأكلن كل ليلة أكافا . فإنه يريد علفا يشترى بثمن أكاف . واختار هذا العلامة الطيبي ، وهو أحد وجهين ذكرهما الزمخشري ، وثانيهما أن يستعار الأكل للأخذ ، وذلك على أن يشبه حالة أخذهم أموال الناس من غير تمييز بين الحق والباطل وتفرقة بين الحلال والحرام ، بحاله منهك جائع لا يميز بين طعام وطعام في التناول .

2 - إفراد الضمير : في قوله تعالى : يُنْفِقُونَها مع أنه ذكر شيئين وهما الذهب والفضة ، ذهابا بالضمير إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم .

[سورة التوبة (9) : آية 35]

يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)

الإعراب :

(يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بمحذوف يدلّ عليه عذاب - في الآية السابقة - أي يعذّبون يوم . . . " 1 " (يحمى) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الوقود " 2 " (على) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحمى)، (في نار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يحمى)، (جهنّم) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة (الفاء) عاطفة (تكوى) مثل يحمى (بها) مثل عليها متعلّق بـ (تكوى)، (جباه) نائب الفاعل مرفوع و(هم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة في الموضعين (جنوبهم،

---

(1) يجوز أن يتعلّق بـ (أليم) بمعنى مؤلم - في الآية السابقة - .

(2) هذا إذا كان مضارعا للرباعيّ أحمي، وإذا كان مضارعا للثلاثيّ حمي كان الجارّ (عليها) هو نائب الفاعل.

ظهورهم) اسمان معطوفان بحرفي العطف على جباههم . . مضافان إلى ضمير الغائب و(هم)، (ها) حرف تنبيه (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع خبر (كنزتم) فعل ماض مبنيّ على السكون. و(تم) ضمير فاعل (لأنفس) جارّ

ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل كنزتم أو مفعوله (الفاء) لربط جواب شرط مقدّر (ذوقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (ما) موصول مفعول به على حذف مضاف أي جزاء ما كنتم . . . (كنتم) فعل ماض ناقص . . .

و(تم) اسم كان (تكنزون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " يحمى عليها . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " تكوى . . جباههم " في محلّ جرّ معطوفة على جملة يحمى عليها .

وجملة : " هذا ما كنزتم " في محلّ رفع نائب فاعل لفعل مقدّر تقديره يقال أي : يقال لهم هذا ما كنزتم " 1 " .

وجملة : "كنزتم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " ذوقوا . . . " في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي إن كنزتم فلم تنفقوا فذوقوا " 2 " .

وجملة : "كنتم تكنزون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني " 3 " وجملة : " تكنزون " في محلّ نصب خبر كنتم .

---

(1) والإشارة هنا إلى الكيّ .

يجوز أن تكون الفاء عاطفة لربط المسبّب بالسبب ، وجملة ذوقوا معطوفة على

[. . . . .]

(2) جملة هذا ما كنزتم فهي من تمام القول الذي يقال لهم .

(3) يجوز أن تكون (ما) مصدريّة . . . والجملة صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

(278/335)

الصرف :

" يحمى) ، فيه إعلال بالقلب لمناسبة البناء للمجهول ، أصله يحمي جاءت الياء متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا .

(تكوى) ، فيه إعلال بالقلب جرى مجرى (يحمى) .

(جباه) ، جمع جبهة ، اسم للعضو المعروف ، وزنه فعلة بفتح فسكون .

البلاغة

1 - قوله تعالى : فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ خصت بالذكر ، لأن غرض الكانزين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوي وجاهة ورياسة بسبب الغنى ، وأن يتنعموا بالمطاعم الشهية والملابس البهية ، فلوجاهتهم كان الكي بجباههم ، ولامتلاء جنوبهم بالطعام كووا عليها ، ولما لبسوه على ظهورهم كويت ، أو لأنهم إذا رأوا الفقير السائل زووا ما بين أعينهم ، وازوروا عنه وأعرضوا وولوه ظهورهم واستقبلوا جهة

أخرى .

الفوائد

شدة الوعيد لمن يمنع الزكاة :

اشتملت هذه الآية على تهديد ووعيد لمن يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . وقد تضاربت أقوال المفسرين حول معنى الكنز الموجب لهذه العقوبة ، لكن أصحها ما قاله ابن عمران : كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه ، وإن كثر . وإن كل مال لم تؤد زكاته ، فصاحبه معاقب عليه على منع الزكاة بالوعيد من اللّه ، ويدل على ذلك ما

(279/335)

روي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلّم) ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها (أي الزكاة) إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، فقيل يا رسول والإبل ؟ قال :

ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلا واحدا ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ردّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإمّا إلى النار ، وكذلك البقر والغنم كما ورد في هذا الحديث الصحيح .

[سورة التوبة (9) : آية 36]

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل - ناسخ - (عدّة) اسم إنّ منصوب (الشهور) مضاف إليه مجرور (عند) ظرف منصوب متعلّق بعدّة ، فهو مصدر ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (اثنا) خبر إن مرفوع وعلامة الرفع الألف لأنه ملحق بالمثنّى (عشر) لفظ عدديّ مبنيّ على

الفتح لا محلّ له (شهرا) تمييز منصوب (في كتاب) جارّ ومجرور نعت لـ (اثنا عشر) ، (اللّه) مثل الأول (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بما تعلق به الجارّ (في كتاب) " 1 " من معنى الاستقرار (خلق) فعل ماض ، والفاعل هو (السموات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (الواو) عاطفة (الأرض) معطوف على السموات منصوب (من) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أربعة) مبتدأ مؤخّر مرفوع

(1) أو متعلّق بالكتاب إن جعل مصدرا . . . أو متعلّق بفعل محذوف تقديره كتب ذلك يوم خلق . .

(281/335)

(حرم) نعت لأربعة مرفوع (ذلك) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ . . واللام للبعد و(الكاف) للخطاب والإشارة إلى التحريم (الدين) خبر المبتدأ مرفوع (القيّم) نعت للدين مرفوع (الفاء) استئنافيّة " 1 " . (لا) ناهية جازمة (تظلموا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (في) حرف جرّ و(هنّ) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تظلموا) ، (أنفس) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (المشركين) مفعول به منصوب

وعلامة النصب الياء) (كافّة) حال من ضمير الفاعل أو من المشركين ، منصوبة (الكاف) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ (يقاتلون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(كم) في محلّ نصب مفعول به (كافّة) مثل الأول (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل قاتلوا (أنّ الله) مثل إنّ عدّة (مع) ظرف منصوب متعلّق بمحذوف خبر أنّ (المتّقين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة : " إنّ عدّة الشهور . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " خلق . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " منها أربعة حرم " في محلّ رفع نعت لـ " اثنا عشر " " 2 " .

وجملة : " ذلك الدين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا تظلموا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " قاتلوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تظلموا . . .

وجملة : " يقاتلونكم . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " اعلموا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تظلموا . . .

---

(1) أو رابطة لجواب شرط مقدّر أي إن كنتم فيهنّ فلا تظلموا . .

(2) أو استئنافيّة لا محلّ لها .

والمصدر المؤوّل (أنّ اللّه مع المتّقين) في محلّ نصب سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

الصرف :

" القيّم) ، صفة مشبّهة بمعنى المستقيم مشتقّ من قام يقوم ، ففيه إعلال بالقلب ، أصله قيوم زنة فيعل بكسر العين ، فلمّا اجتمعت الياء والواو والأولى ساكنة منهما قلبت الواو إلى ياء ، ثمّ أدغمت الياءان لسكون الأولى فهو (قيّم) .

الفوائد

ورد في هذه الآية قوله تعالى : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فإعراب كلمة اثنا عشر كالتالي : اثنا : خبر إن مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثنى ، عشر : جزء مبني على الفتح لا محل له من الإعراب .

وهنا نحن سنوضح جانبا من إعراب الأعداد المركبة من أحد عشر إلى تسعة عشر فنقول :

1 - الأعداد من أحد عشر إلى تسعة عشر ، مبنيّة على فتح الجزأين ، في محلّ رفع أو نصب أو جر . كقولنا : جاء خمسة عشر رجلا ، فأقول في إعرابها : خمسة عشر مبني

على فتح الجزأين في محل رفع فاعل. وقوله تعالى إِنّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً أحد عشر: مبني على الفتح الجزأين في محل نصب مفعول به.

---

2 - أما العدد (اثنا عشر) فيعرب جزؤه الأول إعراب المثنى، بالألف رفعا، وبالياء نصبا وجرا، وجزؤه الثاني مبني على الفتح لا محل له من الإعراب. ومن أراد مزيد بيان فليراجع إلى كتب النحو. وقد بينت ذلك لأنه عرضة للغفلة والنسيان والله الموفق.

[سورة التوبة (9) : آية 37]

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (37)

الإعراب:

"(إنّما) كافّة ومكفوفة (النسيء) مبتدأ مرفوع (زيادة) خبر مرفوع (في الكفر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (زيادة)، (يضلّ) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يضلّ) والباء للسببيّة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع نائب الفاعل (كفروا) فعل ماض وفاعله (يحلّون) مضارع مرفوع... والواو فاعل و(الهاء)

ضمير مفعول به (عاما) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (يحلّونه) ، (الواو) عاطفة (يحرّمونه عاما) مثل يحلّونه عاما والظرف متعلّق بـ (يحرّمونه) ، (اللام) تعليليّة (يواطئوا) مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام وعلامة النصب حذف النون والواو فاعل (عدّة) مفعول به منصوب (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (حرّم) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الفاء) عاطفة (يحلّوا) مضارع منصوب معطوف على (يواطئوا) ، (ما) موصول مفعول به (حرّم اللّه) مثل الأولى (زيّن) فعل ماض مبنيّ للمجهول (لهم) مثل به متعلّق بـ (زيّن) ، (سوء) نائب الفاعل مرفوع (أعمال) مضاف إليه مجرور و(هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يواطئوا) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (يحرّمون) " 1 " .

(الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء (القوم) مفعول به منصوب (الكافرين) نعت للقوم منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " إنّما النسيء زيادة . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) أو متعلّق بالفعلين (يحلّونه ، ويحرّمونه) .

وجملة : " يضلّ به الذين " في محلّ رفع خبر ثان للنسي ء " 2 " .

وجملة : " كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يحلّونه . . . " في محلّ نصب حال من الموصول (الذين) .

وجملة : " يحرّمونه . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة يحلّونه .

وجملة : " يواطئوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر .

وجملة : " حرّم اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول .

وجملة : " يحلّوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يواطئوا .

وجملة : " حرّم اللّه (الثانية) " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " زيّن لهم سوء . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اللّه لا يهدي القوم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يهدي . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

الصرف :

" النسي ء) ، هو مصدر على رأي الزمخشريّ ، وزنه فعيل من أنسأ أي أخّر ، أو اسم مصدر لأنه نقص عن عدد حروف فعله ، وقيل هو صفة مشتقّة بمعنى مفعول أي منسوء ، وفي المختار . النسي ء في الآية فعيل بمعنى مفعول به قولك نسأه من باب قطع أي أخّره فهو

منسوء فحوّل منسوء إلى نسيء كما حوّل مقتول إلى قتيل .

(زيادة) ، مصدر سماعيّ لفعل زاد يزيد وزنه فعالة بكسر الفاء ، وثمّة مصادر أخرى هي زيد بفتح الزاي وكسرها وسكون الياء ، وزيد بفتحتين ،

---

(2) أو لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

(285/335)

وزيدان بفتح الزاي والياء ، والمصدر الميميّ منه مزيد بفتح الميم وكسر الزاي على غير القياس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجدول حـ 10 صـ 277. 338 ﴾

(286/335)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

(9) سورة التوبة

مدنية إلا الآيتين الأخيرتين

فمكيتان وآياتها مائة وتسع وعشرون تمهيد لا بد منه :

لهذه السورة عدة أسماء وهي :

براءة ، التوبة ، المقشقشة ، المبعثرة ، المشردة ، المخزية ، الفاضحة .

المثيرة ، الحافرة ، المدمدمة ، سورة العذاب ، المنكلة ، البحوث بفتح الباء وكلها ترجع إلى معنى واحدة ففيها توبة على المؤمنين . والتبرئة من النفاق ، والبحث عن حال المنافقين وإثارة حالهم والحفر عنها أي البحث .

وما يخزيهم ويفضحهم وينكلهم ، ويشردهم ويدمدم عليهم أي يهلكهم .

ولم تبدأ بالبسملة لأسباب خمسة ذكرها القرطبي في تفسيره الكبير ولا مجال لا يرادها ، وقال الجلال : لم تكتب فيها البسملة لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمر بذلك كما يؤخذ من حديث رواه الحاكم ، وأخرج في معناه عن علي أنّ البسملة أمان ، وهي نزلت لرفع الأمن بالسيف . وعن حذيفة : إنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب .

وروى البخاري عن البراء : أنها آخر سورة نزلت .

[سورة التوبة (9) : الآيات 1 إلى 3]

بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ (2) وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3)

اللغة :

(فَسِيحُوا) السياحة : السير ، يقال ساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ، ومنه سيح الماء في الأرض ، وسيح الخيل ، ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفت هذا منك ما فلتني حتى ترى خيلا أمامي تسيح

الاعراب :

(بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) براءة خبر لمبتدأ محذوف أي هذه براءة ومن الله صفة لبراءة فهي لابتداء الغاية متعلقة بمحذوف صفة لبراءة وليست متعلقة بالبراءة كما في قولك : برئت من الذنب والدين ، والمعنى هذه براءة واصلة من الله ورسوله ، والى الذين متعلق بمتعلق من أي واصلة إلى الذين ، ويجوز أن تكون براءة مبتدأ وساغ الابتداء بها لتخصيصها بالصفة والى الذين خبرها كما تقول : رجل من تميم في الدار ، ومن المشركين حال ، قال المفسرون : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينقضون عهودهم .

وذلك قوله تعالى " وإما تخافن من قوم خيانة " الآية . ففعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما أمر به ونبذ لهم عهودهم ، قال الزجاج : أي قد بريء اللّه ورسوله من وفاء عهودهم إذا نكثوا ، وسيأتي في باب الفوائد ما يرويه التاريخ . (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الفاء الفصيحة وجملة سيحوا مقول قول محذوف أي فقولوا أيها المسلمون للمشركين سيحوا وفي الأرض جار ومجرور متعلقان بسيحوا وأربعة أشهر ظرف زمان متعلق بسيحوا والمراد بالأشهر الأربعة : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل : هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر . (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) الواو حرف عطف واعلموا فعل أمر والواو فاعل وان وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا وأن واسمها وغير معجزي خبرها واللّه مضاف اليه . (وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكافِرِينَ) وأن عطف على أنكم واللّه اسمها ومخزي الكافرين خبرها . (وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) ارتفاع أذان كارتفاع براءة على الوجهين والجملة معطوفة على مثلها ، والأذان الإعلام بمعنى الإيذان ، ومن اللّه صفته أو متعلق به وإلى الناس الخبر ويوم الحج الأكبر ظرف متعلق بما تعلق به إلى الناس . (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بفتح همزة أن وفيه وجهان : أحدهما خبر أذان والثاني هو صفة أي وأذان كائن بالبراءة ، وقيل التقدير وإعلام من اللّه بالبراءة ، فالباء متعلقة

بنفس المصدر وأن واسمها وخبرها ومن المشركين جار ومجرور متعلقان ببريء ، ورسوله فيه أوجه : أحدها أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله بريء منهم وإنما حذف لدلالة الأول عليه وهذا أصح الأوجه ، وقيل : هو معطوف على محل اسم أن أو معطوف على الضمير المستتر في الخبر . وسيأتي ما في هذه الآية من أبحاث تتعلق بالنحو في باب الفوائد .

(فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) الفاء عاطفة أو استئنافية وإن شرطية وتبتم فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط والفاء رابطة وهو مبتدأ وخير خبره ولكم جار ومجرور متعلقان بخير .

(وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ) وإن توليتم عطف على إن تبتم وأنكم أن واسمها وقد سدت مسد مفعولي اعلموا وغير خبر أن ومعجزي الله مضاف إليه . (وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الواو عاطفة وبشر فعل أمر وفاعل مستتر والذين مفعول به وجملة كفروا صلة وبعذاب جار ومجرور متعلقان ببشر وأليم نعت .

الفوائد :

-1

ما يقوله التاريخ في معاهدة الحديبية :

عاهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قريشا يوم الحديبية ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ودخلت خزاعة في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالوا منهم وأعانتهم قريش بالسلاح ، فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأنشد :

لا هم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ذمامك المؤكدا

هم بيّتونا بالحطيم هجّدا وقتلونا ركّعا وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام : لا نصرت إن لم أنصركم ، وتجهز إلى مكة . ففتحها سنة ثمان من الهجرة ، فلما كانت سنة تسع أراد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يحج فقيل له : المشركون يحضرون ويطوفون بالبيت عراة ، فقال لا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك ، فبعث أبا بكر تلك السنة أميرا على الموسم ليقيم للناس الحج ، وبعث معه أربعين آية من

صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم ، ثم بعث بعده عليا على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة ، وأمره أن يؤذن بمكة ومنى وعرفة : أن قد برئت ذمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من كل شرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء فقال : لا ، ولكن لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي ، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنك معي على الحوض ؟ فقال : بلى يا رسول اللّه ، فسار أبو بكر أميرا على الحاج ، وعلي بن أبي طالب يؤذن ببراءة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم ، وأقام للناس الحج ، والعرب في تلك السنة على معاهدهم التي كانوا عليها في الجاهلية من أمر الحج ، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمر به وقرأ عليهم أول سورة براءة .

وقال يزيد بن تبيع : سألنا عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو

إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا في الحج ، ثم حج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع .

سبب وضع علم النحو :

جيء إلى عمر بن الخطاب برجل يقرأ : " إن اللّه بريء من المشركين ورسوله " بالجر ، فسأله ، فقال : هكذا قرأت في المدينة ، فقال عمر :

ليس هكذا ، إنما هي ورسوله ، بضم اللام ، فإن اللّه لا يبرأ من رسوله ثم أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم بالعربية ، ودعا بأبي الأسود الدؤلي فأمره أن يضع النحو . فمقتضى هذه الرواية أن هذا العلم لم يكن معروفا قبل أبي الأسود ، وأن كلام الناس قبله إنما كان بمجرد الفطرة وهو المعهود .

هذا وقد اشتهر أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من وضع علم النحو قالوا : انه سمع ابنته يوما تلحن فذهب إلى علي بن أبي طالب ، فقال له : فشا اللحن في أبنائنا وأخشى أن تضيع اللغة فقال له الامام :

اكتب بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الكلام كلّه ثلاثة : اسم وفعل وحرف ، فالاسم كذا والفعل كذا والحرف كذا ، والأسماء ثلاثة : ظاهر ومضمر ومبهم ، والفاعل مرفوع أبدا ، والمفعول منصوب أبدا ، والمضاف مجرور أبدا ، فافهم وقس ، وما عنّ لك من الزيادة فاضممه .

ولكن قال السيوطي في المزهر : إن العروض والنحو كانا قديمين وأتت عليهما الأيام فقلّا في

أيدي الناس ، فجدّدهما الخليل وأبو الأسود ، واستدل على قدم العروض بما بسطه هناك ، وعلى قدم النحو

بما منه : كتابة المصحف على الوجه الذي يعلله النحاة في ذوات الواو والياء والهمز والمدّ والقصر ، فكتبوا ذوات الياء بالياء وذوات الواو بالألف .

ونحن نؤيد هذا الرأي الطريف للسيوطي . . مستدلين بما يلي :

1- تبيين علي بن أبي طالب لأبي الأسود جملا من القواعد الاصطلاحية السابقة ، إذ كون ذلك ألهمه الإمام خاصة بعيد ، ويبعده أيضا قوله لأبي الأسود : وما عنّ لك من الزيادة فاضممه إليه ، أي مما كان كهذه الضوابط ، فهذا صريح أو كالصريح في أن هذا العلم كان معروفا بينهم أو بين أفراد منهم لا مجرد صحة النطق سليقة .

2- قول عمر بن الخطاب : " لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة العربية " فإن المتبادر منه قواعدها وأصولها التي بها يعرف وجوه الكلام بمعونة المقام ، إذ لو كان المراد مجرد المتكلمين بالصواب لزم منع كل عجمي منه ، ولم يكن وجه للتخصيص بالعالم باللغة بالنظر إلى العرب إذ القوم جميعا أعراب معتدلو الألسنة بالسليقة ، وتجويزه القرآن لمن كان عارفا دون غيره صريح في

أن منهم عارفين باللغة ومنهم جاهلين بها ، فيلزم أن يكون معرفة العارفين قدرا زائدا على ما عند غيرهم ، وليس إلا القواعد والضوابط .

3- إنه حيث كان علم العروض واصطلاحاته معلوما لدى بعض العرب كما صرح به الوليد بن المغيرة إذ قال في القرآن لما قيل انه شعر :

لقد عرضته على هزجه ورجزه فلم أره يشبه شيئًا من ذلك ، والشعر لم يكن إلا لأفراد من العرب ، فلأن تكون قواعد العربية التي هي لسانهم جميعا معلومة عند البعض أولى .

[سورة التوبة (9) : الآيات 4 إلى 5]

إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

اللغة :

(المرصد) اسم مكان للموضع الذي يقعد فيه العدو أو يمر به أو يجتازه فهو كممر ومجتاز ، وهو من رصدت الشيء إذا ترقبته .

الاعراب :

(إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) في هذا الاستثناء وجهان :

أحدهما أنه منقطع أي لكن الذين عاهدتم فإن حكمهم كذا وكذا فالذين مبتدأ خبره جملة فأتموا ، والثاني أنه متصل فهو مستثنى من المشركين في قوله تعالى " براءة من اللّه ورسوله " -الى- " الذين عاهدتم من المشركين " وهم بنو ضمرة حي من كنانة ، أمر اللّه رسوله صلى اللّه عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدتهم وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر ، وكان السبب فيه أنهم لم ينقضوا العهد ، والمعنى على كل حال .

لا تجروا البريء مجرى المذنب والوافي مجرى الغادر ، وجملة عاهدتم صلة ومن المشركين حال . (ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي ولم حرف نفي وقلب وجزم وينقصوكم مجزوم بلم وشيئا إما مفعول ثان لنقص لأنه يتعدى لواحد ولاثنين وإما مصدر مفعول مطلق أي شيئا من النقصان أو لا قليلا ولا كثيرا من النقصان ، ولم يظاهروا عطف على لم ينقصوكم وعليكم جار ومجرور متعلقان بيظاهروا وأحدا مفعول به أي لم يعاونوا عليكم عدوا كما عدت بنو بكر على خزاعة وقد تقدمت قصتها . (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) الفاء عاطفة أتموا فعل أمر والواو فاعل وإليهم جار ومجرور متعلقان بأتموا وعهدهم مفعول به وإلى مدتهم بدل

من إليهم وإن واسمها وجملة يحب المتقين خبرها .

(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) الفاء عاطفة أو استئنافية وإذا ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة انسلخ مضافة للظرف والأشهر فاعل والحرم صفة وقد تقدم أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهي التي أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا . (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الفاء رابطة واقتلوا المشركين فعل أمر وفاعل ومفعول به وحيث ظرف متعلق باقتلوا وجملة وجدتموهم مضافة للظرف .

(

(294/335)

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) وخذوهم عطف على اقتلوا أي واسروهم واحصروهم عطف أيضا أي قيدوهم وامنعوهم من التجوال في البلاد ، واقعدوا عطف أيضا ولهم متعلقان باقعدوا وكل مرصد نصب على الظرف كقوله : " لأقعدن لهم صراطك المستقيم " وهو اختيار الزجاج واختار بعضهم أن يكون منصوبا بنزع الخافض .

والخافض المقدر هو " على " أو " الباء الظرفية " أو " في " ويجوز

أن يعرب مفعولا مطلقا كأنه قيل وارصدوهم كل مرصد . وقد خطّأ أبو علي الفارسي الزجاج في جعله ظرفا . (فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) الفاء استئنافية وإن شرطية وتابوا فعل وفاعل في محل جزم فعل الشرط وأقاموا الصلاة عطف على تابوا وكذلك قوله : وآتوا الزكاة ، فخلوا الفاء رابطة وخلوا فعل أمر وفاعل وسبيلهم مفعول به . (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سبق إعرابها .

[سورة التوبة (9) : الآيات 6 إلى 10]

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ (6) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ (8) اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (9) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10)

اللغة :

(الإلّ) اختلف اللغويون والمفسرون في هذه الكلمة اختلافا شديدا . قال في أساس البلاغة : " لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة " أي قرابة ، وفي القاموس وشروحه : الإلّ العهد والجار والأصل الجيد والعداوة والحقد ، وقال أبو عبيدة : إن المراد به العهد ، وقال الفراء : إن المراد به القرابة ، وقال آخرون : إن الإل هو الجؤار وهو رفع الصوت عند التحالف ، وذلك أنهم كانوا إذا تحالفوا جأروا بذلك جؤارا ، وقيل هو من أل البرق إذ لمع ، ويجمع الإل في القلة على آلّ ، والأصل أألل بزنة أفلس فأبدلت الهمزة الثانية ألفا لكونها بعد أخرى مفتوحة وأدغمت اللام في اللام ، وأنشد لحسان بن ثابت :

لعمرك إن إلّك من قريش كإلّ السقب من رأل النعام

وهذا صريح في أن معناه : القرابة ، والسقب خوار الناقة ، والرأل ولد النعام ، ومعنى البيت : وحياتك إن قرابتك من قريش بعيدة أو معدومة كقرابة ولد الناقة من ولد النعام .

وقال الزجاج : " الإل عندي على ما توجبه اللغة يدور على معنى الحدة ، ومنه الألة للحربة ، ومنه أذن مؤللة أي محددة ، ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب :

مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بحومل مفرد

الاعراب :

(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ) الواو استئنافية وإن شرطية وأحد مرتفع بفعل الشرط مضمرا يفسره الظاهر تقديره: وإن استجارك

أحد استجارك ولا يرتفع بالابتداء لأن الشرط يقتضي الفعل وإن من عوامل الفعل لا تدخل على غيره، والمعنى وإن جاءك أحد من المشركين لا عهد بينك وبينه فاستأمنك فأمنه، ومن المشركين صفة وجملة استجارك مفسرة (فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ) الفاء رابطة وأجره فعل أمر وفاعل مستتر ومفعول به وحتى حرف غاية وجر ويسمع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجار والمجرور متعلقان بأجره وكلام اللّه مفعول به. (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) ثم حرف عطف وأبلغه فعل أمر ومفعول به أول ومأمنه مفعول به ثان. (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) ذلك مبتدأ أي ذلك الأمر يعني الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن. وبأنهم خبر وقوم خبر إن وجملة لا يعلمون صفة. (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) هذا تركيب تجوز فيه أعاريب عديدة متساوية في الأرجحة:

فكيف اسم استفهام في معنى الاستنكار والاستبعاد خبر مقدم ليكون وعهد اسم يكون مؤخر وللمشركين حال ويجوز أن يكون الخبر للمشركين وكيف حال. ويجوز أن يكون قوله عند الله هو الخبر وكيف حال أيضا من العهد أما في الوجهين السابقين فتكون عند ظرفا للعهد وعند رسوله عطف على عند الله. (إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) تقدم القول في مثل هذا الاستثناء وأنه يجوز فيه الانقطاع والاتصال. (فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) الفاء استئنافية وما مصدرية ظرفية وهي في محل نصب على الظرف أي فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ويجوز أن تكون شرطية وحينئذ ففي محلها وجهان أولهما: النصب على الظرفية الزمانية والتقدير أي زمان استقاموا لكم فاستقيموا لهم، ونظره أبو البقاء بقوله تعالى: "ما يفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها" والثاني أنها في محل رفع مبتدأ وفي الخبر القول المشهور في خبر أداة الشرط، واستقاموا فعل ماض في

محل جزم فعل الشرط إن اعتبرت شرطية والفاء رابطة على كل حال واستقيموا فعل أمر وفاعل. هذا وقد أجاز ابن مالك في ما المصدرية الزمانية أن تكون شرطية جازمة في وقت واحد قال أبو البقاء ولا يجوز أن تكون نافية لفساد المعنى إذ يصير المعنى استقيموا لهم لأنهم لم يستقيموا لكم وذلك باطل وإن الله إن واسمها وجملة يحب المتقين خبرها.

(كَيْفَ ؟ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً) كيف تكرار لما تقدم لاستبعاد ثبات المشركين على العهد وحذف الفعل لكونه معلوما أي فهو حال أو خبر كان المحذوفة وقد ورد هذا الحذف في أشعارهم ، قال كعب الغنوي يرثي أخاه :

وخبرتماني انما الموت بالقرى فكيف وها تا هضبة وقليب

(298/335)

أي كيف مات أخي فيها ، والقليب البئر لأنه قلب ترابه من بطن الأرض إلى ظهرها . وإن الواو للحال وإن شرطية ويظهروا فعل الشرط وعليكم جار ومجرور متعلقان به ولا يرقبوا جواب الشرط وفيكم متعلقان يرقبوا وإلّا مفعول به وذمة عطف عليه . (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فاسِقُونَ) جملة مستأنفة مسوقة لوصف حالهم من مغايرة ظاهرهم لباطنهم ، بأفواههم جار ومجرور متعلقان يرضونكم وتأبى قلوبهم عطف عليه أي أن كلامهم مزوق مزخرف قد يروق سامعه ولكنه لا ينطوي على أي صدق لأن الضغن الساكن في قلوبهم يمنعهم من تحقيق كلامهم المعمول ، وأكثرهم مبتدأ وفاسقون خبر أي أنهم خلعاء فجرة لا يأبهون لمعرة ولا يعبئون بما يقال فيهم من سيء الأحدوثة . (اشْتَرَوْا بِآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا) أي استبدلوا بآيات اللّه ثمنا قليلا وهو انسياقهم مع الأهواء وانجرارهم مع

الشهوات والآثام ، وثمنا مفعول اشتروا وقليلا صفة . (فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ)

يجوز في ساء أن يكون على بابه من التصرفه والتعدي فتكون ما فاعلا والمفعول به محذوف أي ساءهم الذي كانوا يعملونه أو عملهم إذا جعلت ما مصدرية ، ويجوز أن يكون جاريا مجرى بئس فيحول إلى فعل بالضم ويمتنع تصرفه ويصير للذم ويكون المخصوص بالذم محذوفا وقد سبق تقرير ذلك . (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً) تقدم اعراب نظيرها وكررها زيادة في تقبيح حالهم واستهجان مآلهم . (وَأُولئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ) تقدم أيضا ويجوز أن يكون هم ضمير فصل أو مبتدأ ثانيا .

[سورة التوبة (9) : الآيات 11 إلى 12]

فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12)

الإعراب :

(فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ) الفاء استئنافية وإن شرطية وتابوا فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة والجملتان عطف على تابوا . (فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ) الفاء رابطة وإخوانكم خبر لمبتدأ محذوف أي فهم إخوانكم وفي الدين حال والجملة الاسمية في محل جزم على أنها جواب الشرط (وَنُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الواو اعتراضية والجملة معترضة كأنه قيل : وإن من

تأمل بتفصيلها فهو العالم بحقيقتها ولقوم جار ومجرور متعلقان بنفصل وجملة يعلمون صفة (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) الواو عاطفة ومن بعد عهدهم حال وطعنوا في دينكم عطف أيضا أي وثلبوه وعابوه والجار والمجرور متعلقان بطعنوا . (فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) الفاء رابطة وقاتلوا فعل أمر وفاعل وأئمة الكفر مفعول به ، انهم ان واسمها ولا نافية للجنس وأيمان اسمها ولهم خبرها والجملة خبر انهم ، ولعل واسمها وجملة ينتهون خبرها .

[سورة التوبة (9) : الآيات 13 إلى 15]

أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (15)

الإعراب:

(أَلا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ) ألا حرف تحضيض وستأتي أحرف التحضيض في باب الفوائد. وتقاتلون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل وقوما مفعول به وجملة نكثوا أيمانهم صفة

قوما ويجوز أن تكون الهمزة للاستفهام ولا نافية ودخلت الهمزة عليها تقريرا لنفي المقاتلة والحض عليها من جهة أخرى (وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ) عطف على نكثوا وبإخراج متعلقان بهموا وقد تقدم أنهم هموا بأحد أمور ثلاثة: قتله وحبسه وإخراجه (وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) الواو عاطفة وهم مبتدأ وجملة بدءوكم خبر وأول مرة نصب على الظرف متعلق ببدءوكم والبادئ أظلم. (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الهمزة

للاستفهام ومعناها النهي أي لا تخشوهم فالله الفاء الفصيحة والله مبتدأ وأحق خبر وان تخشوه المصدر المؤول بدل اشتمال من الله أي خشية الله أحق وإن شرطية وكنتم فعل الشرط ومؤمنين خبر كنتم وجواب الشرط محذوف دلت عليه الفاء الفصيحة . (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) قاتلوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به ويعذبهم جواب الطلب جزم به وهو واحد من خمسة أجوبة ستأتي وهي : (وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) وجميعا معطوفة على يعذبهم (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) الواو استئنافية ويتوب جملة مستأنفة ولم ينسقها على الأجوبة المتقدمة لأن توبة الله عن من يشاء ليست جزاء على قتال الكفار .

الفوائد :

1- حروف التحضيض هي : لولا ولوما وهلا وألا . قال الله تعالى : " لولا أخرتني إلى أجل قريب " وقال : " لوما تأتينا بالملائكة " وقال عنترة :

هلا سألت الخيل يا ابنة مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلمي

والتحضيض هو الحث على الشيء ، ويقال حضضته على فعله إذا حثثته عليه ، وإذا وليهنّ المستقبل كنّ تحضيضا وإذا وليهنّ الماضي كن لوما وتوبيخا فيما تركه المخاطب ، وقد جرت مجرى حروف الشرط في اقتضائها الأفعال فلا يقع بعدها مبتدأ ولا غيره من الأسماء فإن وقع بعدها اسم ، كان في نية التأخير نحو قولك : هلا زيدا ضربت والمراد هلا ضربت زيدا ، أو على تقدير فعل محذوف نحو قولك لفاعل الإكرام :

هلا زيدا ، أي هلا أكرمت زيدا قال الشاعر وهو جرير :

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

فأضمر فعلا نصب الكمي المقنعا والمعنى : إن هؤلاء بني ضوطرى والضوطرى الضخم الذي لا غناء عنده ، يمشون بالإطعام والضيافة ويجعلون الكرم أكبر مجدهم ، فالناصب للكمي هو الفعل المراد بعد لولا وتقديره تلقون أو تبارزون أو نحو ذلك .

2- يجزم الفعل المضارع إذا وقع جوابا لأمر أو نهي أو استفهام أو تمنّ أو عرض أو حض وذلك بأن مضمرة نحو قولك أكرمني أكرمك ، ولا تفعل يكن خيرا لك ، وألا تأتيني أحدثك ، وأين بيتك أزرك ، وألا ماء أشربه ، وليته عندنا يحدثنا ، قال الخليل : إن هذه الأوائل كلها فيها معنى " إن " فلذلك انجزم الجواب ، وقال النحويون إنه لا يجوز أن تقول : لا تدن من الأسد يأكلك لأن التقدير إن لا تدن من الأسد يأكلك ، وهذا محال لأن تباعده لا يكون سببا لأكله ، وللنحاة هنا كلام طويل يرجع اليه في المطولات .

3 - أفاض الشعراء في معنى قوله تعالى " ويذهب غيظ قلوبهم " لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والأنفة. فرغبتهم في إدراك الثأر وقتل الأعداء هي اللائقة بطباعهم. وقد رمق سماء هذا المعنى أبو تمام فقال:

إن الأسود أسود الغاب همتها يوم الكريهة في المسلوب لا السلب

[سورة التوبة (9) : الآيات 16 إلى 17]

(303/335)

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (16) ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ (17)

اللغة:

(وَلِيجَةً) فعلية من ولج كالدخيلة من دخل، وكل شيء أدخلته في شيء وليس منه فهو وليجة، ويكون للمفرد وغيره بلفظ واحد، وقد تجمع على ولائج، ووليجة الرجل من يداخله في باطن أموره، وفي المصباح: ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل وأولجته إيلاجا أدخلته، والوليجة: البطانة.

الاعراب:

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا) أم منقطعة وسيأتي حكمها، وحسبتم فعل وفاعل وأن وما في

حيزها سدت مسد مفعولي حسبتم والمعنى:

إنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين المخلص منكم (وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا

مِنْكُمْ) الواو للحال ولما حرف جازم تفيد التوقع ويعلم مجزوم بها والله فاعل والذين مفعول

به وجملة جاهدوا صلة ومنكم حال. (وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ

وَلِيجَةً) الواو عاطفة ولم حرف نفي وقلب وجزم ويتخذوا مضارع مجزوم بلم ومن دون الله

متعلقان بيتخذوا ولا رسوله عطف على الله ووليجة مفعول به. (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)

تقدم إعرابها كثيرا. (ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ) ما نافية و

(شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُ

الفو

تلة أي أن ما قبلها وما بعدها لا يستغنى بأحدهما عن

الآخر وتسمى معادلة لمعادلتها للهمزة في إفادة التسوية إن كانت الهمزة التي قبلها للتسوية.

نحو قوله تعالى في سورة المنافقون: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم" أو كانت لطلب التعيين نحو: أفي الدار زيد أم عمرو.

2- منقطعة وهي مسبوقة بالخبر المحض نحو قوله تعالى:

"تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه" ومسبوقة بالهمزة التي تفيد معنى آخر غير الاستفهام كالإنكار مثل:

"ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها" فهي بمثابة النفي، ومعنى "أم" المنقطعة التي لا يفارقها الإضراب.

3- أن تقع زائدة ذكره أبو زيد وقال في قوله تعالى: "أ فلا تبصرون أم أنا خير" إن التقدير أفلا تبصرون أنا بخير.

4- أن تكون للتعريف في لسان حمير وطيء.

أمثلة شعرية لأم:

1- وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فهنا وقعت متصلة وتقدمت عليها همزة الاستفهام وهي لغير التسوية.

2- ولست أبالي بعد فقدي مالكا أموتي ناء أم هو الآن واقع

فهنا وقعت متصلة بعد همزة التسوية.

3- أحاد أم سداس في أحاد لييلتنا المنوطة بالتناد

يحتمل أن تكون أم متصلة ومنقطعة.

[سورة التوبة (9) : الآيات 18 إلى 22]

إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (18) أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ (20) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21) خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (22)

الإعراب:

(إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ) إنما كافة ومكفوفة ويعمر مساجد اللّه فعل مضارع ومفعول به مقدم والمراد بعمارتها رمّ ما استرمّ منها، وتنظيفها وتنويرها وتعظيمها وتأثيثها بالرياش الفاخر المقتنى، ومن اسم موصول

فاعل يعمر وجملة آمن صلة وما بعده عطف عليه وإعرابه ظاهر .

(وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) الواو عاطفة ولم حرف نفي وقلب وجزم ويخش

(306/335)

مجزوم بلم والفاعل مستتر يعود على من آمن وإلا أداة حصر ولفظ الجلالة مفعول به .

(فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) الفاء الفصيحة وعسى فعل ماض من أفعال الرجاء وأولئك اسمها وأن يكونوا خبرها ومن المهتدين خبر يكونوا ، أي فحال هؤلاء الموصوفين بالصفات الأربع مرجوة والعاقبة عند اللّه معلومة . (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) جملة مستأنفة مسوقة لخطاب المشركين على طريق الالتفات عن الغيبة في قوله " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد اللّه " والهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي وجعلتم سقاية الحاج فعل وفاعل ومفعول به أول وعمارة المسجد الحرام عطف على سقاية الحاج والكاف اسم بمعنى مثل مفعول به ثان ومن مضاف اليه وجملة آمن صلة ولا بد من حذف مضاف إما من الأول وإما من الثاني ليتصادق المجعولان والتقدير :

أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن أو أجعلتم السقاية والعمارة

كإيمان من آمن أو كعمل من آمن. (وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عطف على آمن. (لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) استئناف مؤكد لإبطال المساواة أي لا يستوي الفريقان.

واللّه مبتدأ وجملة لا يهدي القوم الظالمين خبر، وقد أورد التعليل لنفي المساواة في المعنى. (الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ) كلام مستأنف مسوق لتقرير حالة الموصوفين بهذه الأوصاف الثلاثة المذكورة، والذين مبتدأ وآمنوا صلة وما بعده عطف عليه وأعظم خبر ودرجة تمييز وعند اللّه الظرف حال. (وَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ) مبتدأ وخبر وهم ضمير فصل أو مبتدأ ثان وقد تقدم نظيره. (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ) يبشرهم ربهم فعل مضارع ومفعول به وفاعل وبرحمة جار ومجرور

متعلقان بيبشرهم ومنه صفة وبرضوان وجنات معطوفان على رحمة.

(لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ) لهم خبر مقدم وفيها حال ونعيم مبتدأ مؤخر ومقيم صفة (خالِدِينَ فِيها أَبَداً) خالدين حال مقدرة وفيها متعلقان بخالدين وأبدا ظرف متعلق بخالدين أيضا.

(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) إن واسمها والظرف خبر مقدم وأجر مبتدأ مؤخر وعظيم صفة والجملة الاسمية خبر ان .

البلاغة :

في هذه الآيات فنون من البلاغة نوردها فيما يلي :

أولا- التشبيه الصناعي وأغراضه :

1- التشبيه الذي خرج به الكلام مخرج الإنكار في قوله تعالى :

" أ جعلتم سقاية الحاج وعمارة البيت الحرام كمن آمن باللّه واليوم الآخر " فهذا إنكار على من جعل حرمة الجهاد كحرمة من آمن باللّه واليوم الآخر وفي ذلك أوفى دلالة على تعظيم حال المؤمن بالإيمان وأنه لا يساوى به مخلوق ليس على صفته وهو أحد أغراض التشبيه الصناعي .

2- إخراج الأغمض إلى الأظهر بالتشبيه والى ما تقع عليه الحاسة كقوله تعالى : " والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا " وسيأتي مزيد من الكلام على هذه الآية .

3- ومنها إخراج ما لم تجر به العادة إلى ما جرت به العادة كقوله تعالى : " وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة " .

4- ومنها إخراج ما لا يعلم بالبديهة إلى ما يعلم بالبديهة كقوله تعالى : " وجنة عرضها السماوات والأرض " .

5- منها إخراج ما لا قوة له في الصفة إلى ما له قوة في الصفة كقوله تعالى : " وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام " .

6- ومنها بيان إمكان المشبه وذلك حين يسند اليه أمر مستغرب لا تزول غرابته إلا بذكر شبيه له كقول البحتري :

دان إلى أيد العفاة وشاسع عن كل ندّ في الندى وضريب

كالبدر أفرط في العلو وضوءه للعصبة السّارين جد قريب

فقد وصف البحتري ممدوحه في البيت الأول بأنه قريب للمحتاجين ، بعيد المنزلة ، بينه وبين نظرائه في الكرم بون شاسع ، ولكن البحتري حينما أحس بأنه وصف ممدوحه بوصفين متضادين هما : القرب والبعد . أراد أن يبين لك أن ذلك ممكن وأن ليس في الأمر تناقض ، فشبه ممدوحه بالبدر الذي هو في السماء ولكن ضوءه قريب جدا للسائرين بالليل .

7- ومنها بيان حاله وذلك حينما يكون المشبه غير معروف الصفة قبل التشبيه فيفيده

التشبيه الوصف كقول النا بغة :

كأنك شمس والملوك كواكب إذا طلعت لم يبد منهنّ كوكب

فقد شبه النا بغة ممدوحه بالشمس وشبه غيره من الملوك بالكواكب ، لأن سطوة الممدوح تغض من سطوة كل ملك كما تخفي الشمس الكواكب ، فهو يريد أن يبين حال الممدوح وحال غيره من الملوك .

(309/335)

8- ومنها تقرير حاله وذلك إذا كان المشبه معروف الصفة قبل التشبيه معرفة إجمالية ، وكان التشبيه يبين مقدار هذه الصفة ، كقوله تعالى : " والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه " فقد تحدثت الآية في شأن من يعبدون الأوثان وأنهم إذا دعوا آلهتهم لا يستجيبون لهم ، ولا يرجع إليهم هذا الدعاء بفائدة ، وقد أراد اللّه تعالى أن يقرر هذه الحال ويثبتها في الأذهان ، فشبه هؤلاء الوثنيين بمن يبسط كفيه إلى الماء ليشرب فلا يصل الماء إلى فمه بالبداهة ، لأنه يخرج من خلال أصابعه ما دامت كفاه مبسوطتين ، ويأتي هذا الغرض حينما يكون المشبه أمرا معنويا لأن النفس لا تجزم بالمعنويات جزمها بالحسيات فهي في حاجة دائمة إلى الاقناع .

9- تزيين المشبه كقول أبي الحسن الأنباري في مصلوب :

مددت يديك نحوهم احتفاء كمدهما إليهم بالهبات

وهذا البيت من قصيدة نالت شهرة بعيدة في الأدب العربي لا لشيء إلا لأنها حسنت ما أجمع الناس على قبحه والاشمئزاز منه وهو الصلب ، فهو يشبه مد ذراعي المصلوب على الخشبة والناس حوله بمدّ ذراعيه بالعطاء للسائلين أيام حياته ، والغرض من هذا التشبيه التزيين ، وأكثر ما يكون هذا النوع في المديح والرثاء والفخر ووصف ما تميل اليه النفوس .

10- تقبيح المشبه كقول أحد الأعراب في ذم امرأته :

وتفتح- لا كانت- فما لو رأيته توهمته بابا من النار يفتح

فهو يدعو على امرأته بالحرمان من الوجود فيقول لا كانت ويشبه فمها حينما تفتحه بباب من أبواب جهنم ، والغرض من هذا التشبيه التقبيح ، وأكثر ما يستعمل في الهجاء ووصف ما تنفر منه النفوس ، ومنه قول المتنبي :

وإذا أشار محدثا فكأنه قرد يقهقه أو عجوز تلطم

هذا وسيأتي المزيد من بحث التشبيه فيما يأتي .

ثانيا – اللف والنشر :

في قوله تعالى : " يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم " بعد أن وصف المؤمنين بثلاث صفات وهي : الايمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال ، فبدأ بالرحمة في مقابلة الايمان لتوقفها عليه وثنى بالرضوان الذي هو نهاية الإحسان في مقابلة الجهاد الذي فيه بذل الأنفس والأموال ، ثم ثلث بالجنات في مقابلة الهجرة وترك الأوطان ، إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بدلهم دارا عظيمة دائمة وهي الجنات وهذا فنّ طريف عرّفوه : بأنه ذكر متعدد على وجه التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل واحد من المتعدد من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يميز ما لكل واحد منها ثم يرده إلى ما هو له ، أما قسم التفصيل فهو ضربان :

آ- أن يكون النشر على ترتيب اللف ، بأن يكون الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا إلى الآخر . قال أحدهم :

ومقرطق يغني النديم بوجهه عن كأسه الملأى وعن إبريقه

فعل المدام ولونها ومذاقها في مقلتيه ووجنتيه وريقه

وكالآية التي نحن بصددها .

ب- أن يكون النشر على غير ترتيب اللف كقول أبي فراس :

وشادن قال لي لما رأى سقمي وضعف جسمي والدمع الذي انسجما

أخذت دمعك من خدي وجسمك من خصري وسقمك من طرفي الذي سقما

وأما قسم الإجمال فهو أن تلف الشيئين في الذكر ثم تتبعهما كلاما مشتملا على متعلق بأحدهما ومتعلق بآخر من غير تعيين كقوله تعالى: " وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى " فذكر الفريقين على طريق الإجمال دون التفصيل ثم ذكر ما لكل منهما، فالمتعدد المذكور اجمالا هو الفريقان أو قولهما، والأصل: قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فلف بينهما لعدم الالتباس وللثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق قوله.

ثالثا: تنكير المبشر به وهو قوله: " يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات " لوقوعه وراء صفة الواصف وتعريف المعرف.

[سورة التوبة (9) : الآيات 23 إلى 24]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24)

اللغة :

(العشيرة) هي الأهل الأدنون ، وقيل هم أهل الرجل الذين يتكثر بهم سواء بلغوا العشرة أم فوقها ، وقيل : هي الجماعة المجتمعة بنسب أو عقد أو وداد كعقد العشرة .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابه . (لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ) لا ناهية وتتخذوا مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل وآباءكم مفعول به وإخوانكم عطف عليه وأولياء مفعول به ثان والجملة استئنافية مسوقة للرد على ما قالوه بعد ما أمر اللّه تعالى بالتبري

من المشركين ، فقد قالوا : كيف يمكن أن يقاطع الرجل أباه وأخاه وابنه ، فرد اللّه عليهم بذلك ، أي أن مقاطعة الرجل أهله في الدين واجبة فالمؤمن لا يوالي الكافر وإن كان أباه وأخاه وابنه . (إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ) إن شرطية واستحبوا فعل وفاعل في محل جزم فعل الشرط والكفر مفعول استحبوا وعلى الايمان جار ومجرور متعلقان باستحبوا

المتضمن معنى اختاروا. (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الواو استئنافية ومن شرطية مبتدأ ويتولهم فعل الشرط وقد روعي فيه اللفظ فأفرد، ومنكم حال والفاء رابطة وأولئك مبتدأ وهم ضمير فصل أو ضمير مبتدأ والظالمون خبر أولئك أو هم والجملة خبر أولئك وقد روعي فيه جانب المعنى لمن. (قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَتِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَمَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ) إن شرطية وكان واسمها وما بعده عطف عليه وأحب خبر كان وإليكم حال ومن الله جار ومجرور متعلقان بأحب ورسوله وجهاد في سبيله عطف على الله أي من الهجرة إليهما. (فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ) الفاء رابطة وتربصوا فعل أمر وفاعل وحتى حرف غاية وجر ويأتي منصوب بأن مضمرة بعد حتى والله فاعل وبأمره جار ومجرور متعلقان بيأتي والله مبتدأ وجملة لا يهدي القوم الفاسقين خبر ومعنى الأمر هنا التهديد ومفعوله محذوف، أي انتظروا عقوبة عاجلة أو آجلة، وهذه الآية من أشد الآيات تهديدا وإرعادا وإبراقا وردعا لكل من تسول له نفسه إيثار الفانية على الباقية ومراعاة جانب الأهل والعشيرة وترك جانب الله.

]

سورة التوبة (9) : الآيات 25 إلى 27]

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (27)

اللغة :

(المواطن) جمع موطن والمواطن مثل الوطن ، وفي المصباح :

" الوطن مكان الإنسان ومقره ، والجمع أوطان مثل سبب وأسباب ، والموطن مثل الوطن والجمع مواطن كمسجد ومساجد ، والموطن أيضا :

المشهد من مشاهد الحرب " وعبارة الزمخشري : " مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها قال :

وكم موطن لولاي طحت كما هوى بأجرامه من قلة النيق منهوي

أي كثير من مواطن الحرب لولاي موجود لطحت بكسر الطاء وضمها ، من باع وقال أي هلكت فيها كما هوى منهوا أي ساقط من قلة النيق أي من رأس الجبل . ومذهب سيبويه أن لولا حرف جر إذا وليها ضمير نصب ومذهب الأخفش أنه وضع ضمير النصب

موضع ضمير الرفع على الابتداء ، أما المبرد فقد أنكر وروده وهو محجوج بهذا البيت وغيره ، وأراد اللّه تعالى بالمواطن الكثيرة الأماكن التي وقعت فيها وقعات بدر وقريظة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة . وفي القاموس : الموطن : الوطن والمشهد من مشاهد الحرب ، فلا حاجة عندئذ لتقدير مضاف كما ذهب بعضهم ، والفعل منه وطن يطن من باب ضرب وطنا وأوطن إيطانا بالبلد أقام به ، واستوطن البلد : اتخذه وطنا .

)

حُنَيْنٍ) هو واد بين مكة والطائف ، أي يوم قتالكم فيه هوازن وذلك في شوال سنة ثمان فهي عقيب الفتح وستأتي الإشارة إلى هذه الوقعة في باب الفوائد .

(314/335)

(رَحُبَتْ) في المختار : الرحب بالضم السعة يقال منه : فلان رحيب الصدر ، والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف وقرب ، والمصدر رحابة كظرافة ورحب كقرب اه .

الاعراب :

(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ) جملة مستأنفة مسوقة لتذكير المؤمنين بآلائه عليهم واللام جواب للقسم المحذوف وقد حرف تحقيق ونصركم اللّه فعل ومفعول به وفاعل وفي مواطن

جار ومجرور متعلقان بنصركم وكثيرة صفة . ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الواو عاطفة ويوم ظرف معطوف على قوله مواطن ، ولا مانع من عطف الظرفين المكاني والزماني أحدهما على الآخر كعطف أحد المفعولين على الآخر والفعل واحد ، إذ يجوز أن تقول : ضرب زيد عمرا في المسجد ويوم الجمعة ، كما تقول ضربت زيدا وعمرا ولا يحتاج إلى إضمار فعل جديد غير الأول هذا مع أنه لا بد من تغاير الفعلين الواقعين بالمفعولين في الحقيقة . فإنك إذا قلت : اضرب زيدا اليوم وعمرا غدا لم يشك في أن الضربين متغايران بتغاير الظرفين ، ومع ذلك الفعل واحد في الصناعة ، فعلى هذا يجوز في الآية بقاء كل واحد من الظرفين على حاله غير مؤول إلى الآخر ، على أن الزمخشري وغيره يوجبون تعدد الفعل وتقدير ناصب لظرف الزمان غير الفعل الأول وإن كانا جميعا زمانين لعلة أن كثرتهم لم تكن ثابتة في جميع المواطن ولذلك قدر الزمخشري محذوفا قال : " فإن قلت كيف عطف الزمان على المكان وهو يوم حنين على المواطن ؟ قلت : معناه وموطن يوم حنين أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين ، ويجوز أن يراد بالموطن الوقت كمقتل الحسين ومقدم الحاج ، على أن الواجب أن يكون يوم حنين منصوبا بفعل مضمر لا بهذا الظاهر وموجب ذلك أن : إذ أعجبتكم بدل من يوم حنين فلو جعلت ناصبه هذا الظاهر لم يصح لأن كثرتهم لم تعجبهم في جميع تلك المواطن ولم يكونوا كثيرا في جميعها ، فبقي أن يكون ناصبة فعلا خاصا به " .

وإذ ظرف لما مضى منصوب على البدلية من يوم حنين كما تقدم أو منصوب بإضمار اذكر وجملة أعجبتكم مضافة للظرف وأنفسكم فاعل .

ومنع بعضهم إبدال إذ من يوم حنين بل هو منصوب بفعل مقدر أي اذكروا إذ أعجبتكم كثرتكم . (فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً) الفاء عاطفة ولم حرف نفي وقلب وجزم وتغن مضارع مجزوم بلم وشيئا مفعول مطلق أو مفعول به . (وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ) وضاقت عطف على ما تقدم عليكم جار ومجرور متعلقان بضاقت والأرض فاعل والباء حرف جر بمعنى مع وما مصدرية أي مع رحبها على أن الجار والمجرور في موضع الحال أي ملتبسة برحبها كقولك : دخلت عليه بثياب السفر ، أي ملتبسا بها تعني مع ثياب السفر . (ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ) عطف على ما تقدم ومدبرين حال من التاء في وليتم . (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

ثم حرف عطف وتراخ وأنزل الله فعل وفاعله وسكينته مفعول به وعلى رسوله جار ومجرور متعلقان بأنزل وعلى المؤمنين عطف على رسوله . (وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها) وأنزل جنودا عطف على ما تقدم وجملة لم تروها صفة لجنودا . (وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ) عطف أيضا وذلك مبتدأ وجزاء الكافرين خبره (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) عطف على ما تقدم مقترن بالتراخي ومن بعد ذلك

حال وعلى من يشاء متعلقان بيتوب والّله مبتدأ وغفور رحيم خبراه .

الفوائد :

استفاضت السير في الروايات لهذه الوقعة ويؤخذ منها أن المسلمين كانوا اثني عشر ألفا الذين حضروا فتح مكة منضما إليهم ألفان من الطلقاء عند ما التقوا مع هوازن وثقيف فيمن ضامّهم من امداد سائر العرب فكانوا الجم الغفير ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة فساءت رسول الله صلى الّله عليه وسلم فاقتتلوا اقتتالا شديدا ، وأدركت المسلمين نشوة الإعجاب بالكثرة ، وزل عنهم أن الّله هو الناصر لا كثرة الجنود ، فانهزموا حتى بلغ فلهم مكة وبقي رسول الّله صلى الّله عليه وسلم وحده وهو ثابت ، في مركزه لا يتحلحل ، ليس معه إلا عمه العباس آخذا بلجام دابته وأبو سفيان ابن الحارث ابن عمه ، روى أبو جعفر بن جرير بسنده عن عبد الرحمن عن رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما التقينا نحن وأصحاب رسول الّله صلى الّله عليه وسلم يوم حنين لم يقوموا لنا حلب شاة ، فلما لقيناهم جعلنا نسوقهم في آثارهم حتى انتهينا إلى صاحب البغلة

البيضاء فإذا هو رسول الّله ، قال فتلقّانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا :

شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبنا أكتافنا .

وهناك روايات كثيرة تختلف في سردها وتتفق في معناها على أن ذلك الموقف كان شهادة صدق على تناهي شجاعة النبي ورباطة جأشه ، وأن الرجال تكثر بالنصر وتقل بالخذلان .

2- قال الصفاقسي : ظاهر كلام الزمخشري أولا منع عطف الزمان على المكان ، ولم أر من نص عليه وفيه نظر ، وأما وجوب إضمار الفعل فهو مبني على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في متعلقات الفعل وهو ممنوع ، وقد أشار إلى منعه ابن الحاجب في مختصره في الأصول .

(317/335)

و التحقيق والتدقيق إن قوله يوم حنين ، إن جعلته عطفا على مواطن فالواو قائم مقام حرف الجر وهو " في " فكأنه قال : لقد نصركم اللّه في مواطن كثيرة في يوم حنين ، وهذا المعنى باطل لأنه يعين مكان النصرة وزمانها . ولا شك أنه ليس زمان النصرة في المواطن الكثيرة يوم حنين سواء أجعلت " إذ أعجبتكم " بدلا أم لا وأما إذا عطفت " ويوم حنين " على محل " في مواطن " كما هو الظاهر فحرف العطف قائم مقام " نصركم " العامل " في مواطن " فكأنه

قال : لقد نصركم اللّه في مواطن كثيرة ويوم حنين خاصة وحينئذ جاز أن يكون " إذ أعجبتكم " بدلا من يوم ، وهذا كما تقول : رأيت مرارا في مصر وليلة العيد إذ أفاض الناس من عرفة . هذا هو الصدق الحق الذي لا غطاء على وجهه المنير فلا تخش من قعقعة سلاح الزمخشري فإنها جعجعة من غير طحن ولكن جواد كبوة .

[سورة التوبة (9) : الآيات 28 إلى 29]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (28) قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ (29)

اللغة :

)

نَجَسٌ) في القاموس : " النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك ككتف وعضد ضد الطاهر ، وقد نجس كسمع وكرم وأنجسه ونجّسه فتنجّس ، وداء ناجس ونجيس ككريم إذا كان لا

يبرأ منه وتنجس فعل فعلا يخرج به عن النجاسة ، والتنجيس اسم شيء من القذر أو عظام الموتى أو خرقة الحائض كان يعلق على من يخاف عليه من ولوع الجن به والمعوّذ منجّس " وجاء في شرح التاج على القاموس تعليقا على قوله المعوذ منجس : " قال ثعلب قلت لابن الاعرابي : لم قيل للمعوذ منجّس وهو مأخوذ من النجاسة ؟ فقال : إن للعرب أفعالا تخالف معانيها ألفاظها يقال فلان يتنجّس إذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة " وفي سجعات الأساس : " إذا جاء القدر لم يغن المنجم ولا المنجس ، ولا الفيلسوف ولا المهندس " ، وعن الحسن في رجل تزوج امرأة كان قد زنى بها هو أنجسها فهو أحق بها .

(عَيْلَةً) فقر ، وفي المصباح : العيلة بالفتح الفقر وهي مصدر عال يعيل من باب سار فهو عائل والجمع عالة وهو في تقدير فعلة مثل كافر

وكفرة ، وعيلان بالفتح اسم رجل ومنه قيس بن عيلان قال بعضهم :

ليس في كلام العرب عيلان بالعين المهملة إلا هذا ، وفي المختار : وعيال الرجل من يعولهم وواحد العيال عيل والجمع عيائل كجيائد ، وأعال الرجل كثرت عياله فهو معيل والمرأة معيلة ، قال الأخفش أي صار ذا عيال " .

)

الْجِزْيَةَ) سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء من القتل ، ومن غريب أمر الجيم والزاي أنهما إذا وقعتا فاء وعينا للكلمة دلتا على معنى الأخذ والشدة ، فجزأت الشيء تجزئة ، وشيء مجزأ أي مبعض ، وذلك لا يتأتى إلا بالقوة والشدة ، وبعير مجزىء قوي سمين لأنه يجزىء الراكب والحامل ، وجزر لهم الجزّار نحر لهم جزورا وهم نحّارون للجزر ، وأخذ الجازر جزارته وهي حقه وإياكم وهذه المجازر ، ومنه الجزر والمدّ ، والجزيرة والجزائر ويقال جزيرة العرب لأرضها ومحلتها لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحدقت بها ، وجزّ الشعر والزرع والنخيل ، وهذا زمن الجزاز ، ويقال : جزّوا ضأنهم وحلقوا معزهم ، وجزع الوادي قطعة عرضا قال أبو تمام :

إليك جزعنا مغرب الملك كلما قطعنا ملا صلت عليك سباسبه

وهم بجزع الوادي وهو منعطفه ، وتجزّع الشيء : تقطّع وتفرق ، قال الراعي :

ومن فارس لم يحرم السيف حظّه إذا رمحه في الدارعين تجزّعا

ومنه الجزع الظفاري لأن لونه قد يجزّع إلى بياض وسواد ، قال امرؤ القيس :

كأن عيون الوحش حول خبائنا وأرحلنا الجزع الذي لم يثقّب

وجزف كذا اتباعه منه جزافا وبالجزاف ، وجازفه في البيع مجازفة وجزافا ، وحطب

جزل قاس يابس . وأنشد ثعلب :

فويها لقدرك ويها لها إذا اختير في المحل جزل الحطب

وقال :

فأصبحت أنى تأتها تستجر بها تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

وضرب الصيد فجزله جزلتين أي قطعتين ، ومن المجاز رجل جزل : ذو عقل ورأي وقد جزل وما أبين الجزالة فيه ، وهو جزل العطاء ، وإن فعلت كذا فلك الذكر الجميل والثواب الجزيل ، وامرأة جزلة ذات أرداف ، وجزمت ما بيني وبينه قطعته ، وجزم اليمين قطعها البتة ، وجزم على كذا عزم عليه ، وتقول هذا حكم جزم وقضاء حتم .

(320/335)

فإذا رجعنا لجزى رأينا عجبا من هذه المادة تقول يجزيك اللّه عني ويجازيك قال لبيد :

وإذا جوزيت قرضا فاجزه إنما يجزى الفتى ليس الجمل

وقال الحطيئة :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين اللّه والناس

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) إنما كافة ومكفوفة والمشركون نجس مبتدأ وخبر أي ذوو نجس لأن معهم

الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فلا تنفك تلابسهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة عينها مبالغة في وصفهم بها ، والنجس مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ، أو هو مجاز عن خبث الباطن وفساد العقيدة . (فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ) الفاء الفصيحة ولا ناهية ويقربوا مضارع مجزوم بها والواو فاعل والمسجد مفعول به والحرام صفة . (بَعْدَ عامِهِمْ هذا) الظرف متعلق بيقربوا وعامهم مضاف إليه وهذا نعت لعامهم أو بدل منه وهو العام التاسع للهجرة . وفي هذا الحكم مسائل فقهية يرجع إليها في المظانّ المطولة . (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ) الواو عاطفة وإن شرطية وخفتم فعل وفاعل في محل جزم فعل الشرط وعيلة مفعول به ، فسوف الفاء رابطة وسوف حرف استقبال ويغنيكم الله فعل مضارع ومفعول به وفاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط ومن فضله جار ومجرور متعلقان بيغنيكم وإن شرطية وشاء فعلها والجواب محذوف دل عليه ما قبله أي فسوف يغنيكم . (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ان واسمها وخبراها .

(

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) جملة مستأنفة مسوقة للأمر بغزو المشركين ،

وقاتلوا فعل أمر وفاعل والذين مفعول به وجملة يؤمنون صلة وبالله متعلقان بيؤمنون ولا باليوم الآخر عطف على بالله .

(321/335)

(ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) عطف على ما تقدم وما مفعول يحرمون وجملة حرم الله ورسوله صلة . (وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) الواو عاطفة ودين الحق يجوز أن يكون مصدر يدينون فهو مفعول مطلق ، ويجوز أن يكون مفعولا به مع تضمين يدينون معنى يعتقدون . ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض أي بدين الحق ولعله أظهر .

(مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ) حال من الضمير في يدينون أو من الذين الأولى مع ما في حيزها وجملة أوتوا الكتاب صلة والكتاب مفعول به

ثان . (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) حتى حرف غاية وجر ويعطوا منصوب بأن مضمرة بعد حتى والجزية مفعول به وعن يد حال وسيأتي مزيد بحث عنها في باب البلاغة (وَهُمْ صاغِرُونَ) حال ثانية وهم مبتدأ وصاغرون خبر .

البلاغة :

في قوله تعالى " عن يد " كناية عن الانقياد ، يقال : أعطى فلان بيده إذا سلم وانقاد ، لأن من

أبى وامتنع لم يعط يده ، بخلاف المطيع المنقاد كأنه قيل : قاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن طيب نفس وانقياد دون أن يكرهوا عليها ثم إن المراد بها إما يد المعطي وإما الآخذ ومعناه على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ألا ترى إلى قولهم : نزع يده عن الطاعة كما يقال : خلع ربقة الطاعة عن عنقه ، وأما يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم نعمة عظيمة عليهم ، هذا وقد تقدمت مباحث الكناية وسيرد الكثير منها في حينه .

]

سورة التوبة (9) : الآيات 30 إلى 32]

(322/335)

وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ

الْكافِرُونَ (32)

اللغة :

(يُضاهِؤُنَ) في المصباح : ضاهأه مضاهأة مهموز عارضه وباراه ، ويجوز التخفيف فيقال : ضاهيته مضاهاة وهي مشاكلة الشيء بالشيء .

(يُؤْفَكُونَ) يصرفون .

(أَحْبارَهُمْ) في المختار : الحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر ، والحبر أيضا الأثر وفي الحديث : يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسبره ، قال الفراء : أي هيئته ولونه .

وقال الأصمعي :

الجمال والبهاء وأثر النعمة وتحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه .

والحبر بالفتح الحبور وهو السرور ، وحبره أي سره ، وبابه نصر ، وحبرة أيضا بالفتح ومنه قوله تعالى : " فهم في روضة يحبرون " أي يسرون وينعمون ويكرمون ، والحبر بالفتح والكسر واحد أحبار اليهود والكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول ، وقال الفراء :

هو بالكسر ، وقال أبو عبيدة : هو بالفتح . وقال الأصمعي : لا أدري أنه بالفتح أو بالكسر ، وقال : الحبر بالكسر منسوب إلى الحبر الذي يكتب به لأنه كان صاحب كتب والحبرة كالعنبة برد يماني والجمع حبر كعنب وحبرات بفتح الباء . وفي المنجد : الحبر والحبر بالفتح

والكسر : العالم الصالح ، السرور والنعمة ، رئيس من رؤساء الدين ، الحبر الأعظم : خلف السيد المسيح على الأرض ، رئيس الكهنة عند اليهود ، والجمع أحبار وحبور .

(رُهْبانَهُمْ) جمع راهب وهو من اعتزل الناس إلى دير طلبا للعبادة والمؤنث راهبة وجمعها راهبات ورواهب .

الاعراب :

(وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) الواو استئنافية وقالت اليهود فعل وفاعل وعزير مبتدأ وابن اللّه خبر ولذلك أثبتت ألف ابن لأنها تحذف إذا وقعت ابن صفة أو بدلا بين علمين ، ونوّن عزير لأنه عربي فلم يبق فيه إلا علة واحدة وهي العلمية وقرىء بمنع الصرف باعتباره أعجميا ، وقرىء قوله تعالى : " وقالت اليهود عزير ابن اللّه " على وجهين : بتنوين عزير لأن ابنا خبر عن عزير فجرى مجرى قولك زيد ابن عمرو ، والقراءة الأخرى بمنع التنوين وهي على وجهين : أحدهما أن يكون عزير خبرا لمبتدأ محذوف وابن وصفا له فحذف التنوين من عزير لأن ابنا وصف له فكأنهم قالوا : هو عزير بن اللّه والوجه الآخر أن يكون جعل ابنا خبرا عن عزير وحذف التنوين لالتقاء الساكنين .

(وَقَالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) جملة مماثلة معطوفة على سابقتها وجملة المبتدأ والخبر مقول القول. (ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ) ذلك مبتدأ وقولهم خبر وبأفواههم حال وسيرد في باب البلاغة سر ذكر الأفواه. (يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ) الجملة حالية وقول مفعول به والذين مضاف إليه وجملة كفروا صلة ومن قبل

(324/335)

حال. (قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) قاتلهم الله فعل ومفعول به وفاعل والجملة دعائية لا محل لها وأنى اسم استفهام بمعنى كيف في محل نصب حال مقدم ويؤفكون فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل أي كيف يصرفون عن الحق. (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ) اتخذوا فعل وفاعل وأحبارهم مفعول به ورهبانهم عطف على أحبارهم وأربابا مفعول به ثان ومن دون الله صفة لأربابا والمسيح عطف على أحبارهم والمفعول الثاني بالنسبة إليه محذوف أي ربا وابن صفة للمسيح أو بدل منه وثبتت الألف فيه لأنه صفة بين علمين والمسيح لقب واللقب من أقسام العلم (وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً) الواو للحال وما نافية وأمروا فعل ماضي مبني للمجهول والواو نائب فاعل وإلا أداة حصر واللام للتعليل ويعبدوا منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل وواحدا

صفة إلها . (لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) الجملة صفة ثانية لإلها وقد تقدم القول مفصلا في اعراب " لا إله إلا اللّه " . (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) سبحان مفعول مطلق والهاء مضاف إليه وهو مصدر بمعنى التنزيه اللّه عن الإشراك به وعما متعلقان بسبحانه وجملة يشركون صلة ما .

(يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ) جملة يريدون حالية لتمثيل حالهم في محاولتهم أن يبطلوا نبوة محمد بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم وسيأتي بحث ذلك في باب البلاغة وأن وما في حيزها مفعول يريدون ونور اللّه مفعول به وبأفواههم جار ومجرور متعلقان بيطفئوا . (

(325/335)

وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ) ويأبى اللّه عطف على يريدون وإلا أداة حصر لأن الكلام على تقدير النفي لأن يأبى تجري مجرى لم يرد وأن وما في حيزها مفعول يأبى ولو الواو حالية ولو شرطية جوابها محذوف لدلالة ما قبله عليه تقديره لأتمه ولم يبال بكراهتهم والجملة

حالية والمعنى لا يريد اللّه إلا إتمام نوره ولو كرهوه وقد قيل : كيف دخلت " إلا " الاستثنائية على يأبى ولا يجوز كرهت أو أبغضت إلا زيدا ، وقال الفراء : إنما دخلت لأن في الكلام

طرفا من الجحد ، وقال الزجاج : إن العرب تحذف مع أبى والتقدير ويأبى اللّه كل شيء إلا أن يتم نوره ، وقال علي بن سليمان : إنما جاز هذا في أبى لأنها منع أو امتناع فضارعت النفي ، قال النحاس : وهذا أحسن كما قال الشاعر :

وهل لي أم غيرها إن تركتها أبى الله إلا أن أكون لها ابنا

البلاغة :

في قوله تعالى : " ذلك قولهم بأفواههم " إيهام بأن القول لا يكون إلا بالفم فما معنى ذكر أفواههم ؟ ولكن السر كامن في الأفواه وهو أن ما تند به لا يكون إلا مجرد قول لا يؤبه له ولا يعضده برهان ولا تنهض به حجة فما هو إلا لفظ فارغ وهراء لا طائل تحته كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم لا تنطوي على معان وما لا معنى له لا يعدو الشفتين .

[سورة التوبة (9) : الآيات 33 إلى 35]

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (33) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ

(34) يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)

اللغة :

(يَكْنِزُونَ) يجمعون ويدفنون ، وفي المصباح : كنزت المال كنزا من باب ضرب جمعته وادخرته ، وكنزت التمر في وعائه كنزا أيضا ، وهذا زمن الكناز قال ابن السكيت : لم يسمع إلا بالفتح ، وحكى الأزهري : كنزت التمر كنازا وكنازا بالفتح والكسر ، والكنز المال المدفون معروف تسمية بالمصدر والجمع كنوز مثل فلس وفلوس ، واكتنز الشيء اكتنازا اجتمع وامتلأ ، وفي الأساس : وإنه لكنيز اللحم مكتنزه : صلبه ، وناقة كناز اللحم ، ومن المجاز : معه كنز من كنوز العلم وقال زهير :

عظيمين في عليا معد وغيرها ومن يستبح كنزا من المجد يعظم

وهذا كتاب مكتنز بالفوائد .

(الذَّهَبَ) معروف وهو يذكر ويؤنث ، وله أسماء عديدة وهي :

نضر ، نضار ، نضير ، زبرج ، زخرف ، عسجد ، عقيان .

الاعراب :

(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ) الجملة مستأنفة

وهو مبتدأ والذي خبره وجملة أرسل رسوله صلة وبالهدى أي بالقرآن متعلق بأرسل ودين الحق عطف على الهدى. (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) اللام للتعليل ويظهر منصوب بأن مضمرة والهاء مفعول به يعود على الرسول، وعلى الدين جار ومجرور متعلقان بيظهره وكله تأكيد للدين والواو حالية ولو شرطية وصلية وكره المشركون فعل وفاعل والمفعول به محذوف أي ذلك. (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها. (إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ) إن واسمها ومن الأحبار صفة لكثيرا والرهبان عطف على الأحبار وليأكلون اللام المزحلقة، وجملة يأكلون خبر إن وأموال الناس مفعول به بالباطل حال وسيأتي تحقيق الأكل في باب البلاغة. (وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) عطف على يأكلون. (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الواو استئنافية والذين مبتدأ وجملة يكنزون صلة والذهب مفعول يكنزون والفضة عطف على الذهب ولا ينفقونها عطف على يكنزون وفي سبيل الله متعلقان بينفقونها. (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) الفاء رابطة لما في الشرط من معنى العموم ورائحة الشرط وبشرهم فعل أمر وفاعل مستتر ومفعول به وبعذاب جار ومجرور متعلقان ببشرهم وأليم صفة وجملة بشرهم خبر، والأحسن أن يكون الذين منصوبا بتقدير بشر الذين يكنزون (يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) الظرف متعلق بقوله

بعذاب أليم وقيل بمحذوف يدل عليه عذاب أي يعذبون يوم يحمى أو بمحذوف تقديره اذكر وجملة يحمى مضافة للظرف ويحمى يحتمل أن يكون من حميت وأحميت ثلاثيا ورباعيا يقال حميت الحديدة وأحميتها أي أوقدت عليها لتحمى ونائب الفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها ، فلما

حذف نائب الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه كقولهم رفعت القصة إلى الأمير ثم تقول رفع إلى الأمير ، وعليها في محل رفع نائب فاعل كما تقدم وفي نار جهنم متعلق بيحمى ، فتكوى الفاء عاطفة وتكوى عطف على تحمى وبها متعلقان بتكوى وجباههم نائب فاعل وجنوبهم وظهورهم عطف على جباههم وسيأتي سر تخصيص هذه الأعضاء في باب البلاغة .

(هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) الجملة مقول القول محذوف أي يقال لهم ، وهذا مبتدأ وما خبره وجملة كنزتم صلة ولأنفسكم متعلقان بكنزتم .

(فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) الفاء الفصيحة وذوقوا فعل أمر وفاعل وما مفعول به وجملة كنتم تكنزون صلة وجملة تكنزون خبر كنتم .

البلاغة :

في هذه الآيات فنون عديدة من أفانين البلاغة نجملها فيما يلي :

1- الاستعارة في أكل الأموال إذ هي مما لا يؤكل ولكن الأكل استعير للأخذ ومعنى أكلهم بالباطل ، أنهم كانوا يأخذون الرشا في الأحكام .

2- أفرد الضمير في قوله " ينفقونها " مع أنه ذكر شيئين وهما الذهب والفضة ذهابا بالضمير إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة .

3- خصص الجباه والوجوه والظهور لأنهم كانوا يتوخون من جمع الأموال واكتنازها الأغراض الدنيوية التي يرفعون بها جباههم ويصونون ماء وجوههم ، يحتفل بهم الناس لدى رؤيتهم إياهم ويطرحون مناعم الثياب على ظهورهم ، وهذه أسرار انفرد بها القرآن العزيز .

الفوائد :

روى التاريخ أن أبا ذر قال : نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وفي المسلمين ووجه هذا القول أن أهل الكتاب موصوفون بالحرص على أخذ المال من أي وجه ، ثم ذكر اللّه بعد ذلك وعيد من جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه سواء أكان من أهل الكتاب أم من المسلمين .

روى مسلم عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أبو ذرّ فقلت له : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّه " فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، وقلت أنا : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي أن أقدم المدينة ، فقدمتها فازدحم علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريبا منا فهذا هو الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليّ عبدا حبشيا لسمعت وأطعت .

حديث هام عن الذهب والفضة :

وروى سالم بن الجعد انها لما نزلت قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : تبا للذهب تبا للفضة ، قالها ثلاثا ، فقالوا له : أيّ مال نتخذ ؟

قال : لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين أحدكم على دينه . هذا وقد اختلف العلماء في حد رأس المال فقال علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، فما زاد فهو كنز ، وردوا عليه بأن هذا معقول قبل أن تفرض الزكاة وهناك كلام طويل يرجع إليه في المطولات وليس هو من غرض هذا الكتاب .

[سورة التوبة (9) : الآيات 36 إلى 37]

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ (37)

اللغة :

(النَّسِيءُ) مصدر نساء إذا أخره ، يقال : نسأه نسأ ونسيئا ونساء كقولك مسّه مسّا ومساسا ومسيسا ، وقيل هو فعيل بمعنى مفعول من نسأه إذا أخره فهو منسوء ، ثم حوّل مفعول إلى فعيل كما حوّل مقتول إلى قتيل ، وفي المختار : والنسيئة كالفعيلة التأخير ، وكذا النساء بالفتح والمد التأخير والنسيء في الآية فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأه من باب قطع أي أخره فهو منسوء فحوّل منسوء إلى نسيء كما حول مقتول إلى قتيل والمراد به هنا تأخير حرمة المحرم إلى صفر وسيأتي في باب الفوائد تفصيل ذلك .

الاعراب :

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً) إن واسمها والشهور مضاف إليه وعند اللّه ظرف متعلق بمحذوف حال أي في حكمه واثنا

خبر إن مرفوع بالألف لأنه مثنى وعشر جزء عددي مبني على الفتح وشهرا تمييز وهي الشهور القمرية المعروفة. (فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ) في كتاب اللّه صفة لاثني عشر ويوم ظرف متعلق بمحذوف أو بكتاب اللّه إن جعل مصدرا والمعنى: إن هذا أمر ثابت في نفس الأمر منذ خلق اللّه الكائنات وقيل يوم خلق بدل من قوله عند اللّه والتقدير ان عدة الشهور عند اللّه في كتاب اللّه يوم خلق السموات والأرض، وفائدة الإبدالين تقرير الكلام في الأذهان، وجملة خلق مضاف إليها الظرف. (مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) منها خبر مقدم وأربعة مبتدأ مؤخر وحرم صفة والجملة صفة ثانية لاثني عشر شهرا وهي ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. (ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) ذلك مبتدأ والدين خبر والقيم صفة. (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) الفاء الفصيحة ولا الناهية وتظلموا فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والواو فاعل وفيهن متعلقان بتظلموا وأنفسكم مفعول به. (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) الواو عاطفة وقاتلوا فعل

أمر والواو فاعل والمشركين مفعول به وكافة حال من الفاعل أو المفعول وهي في الأصل مصدر معناه جميعا ولا يثنى ولا يجمع ولا تدخله أل ولا يتصرف فيه بغير الحال، هذا ما قرره النحاة بشأن كافة، ولكن صحح الشهاب الخفاجي أن يقال جاءت الكافة، وأطال البحث فيه في شرح الشفاء، وقال شارح اللباب: إنه استعمل مجرورا واستدل له بقول عمر بن الخطاب: "على كافة بيت مال المسلمين"، وقال ابراهيم الكوراني: من قال من النحاة: إن كافة لا تخرج عن النصب فحكمه ناشىء عن استقراء ناقص، واستعم "محيط بكافة الأبواب" كما استعملها في غير الأناسي. كما الكاف بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف أو هي حرف جر وما مصدرية مؤولة

(332/335)

مع ما في حيزها بمصدر صفة لمصدر محذوف أي قتالا كقتالكم وقد تقدمت له نظائر فجدد به عهدا. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) أن وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا وأن واسمها ومع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر. (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) إنما كافة ومكفوفة والنسيء مبتدأ وزيادة خبر وفي الكفر متعلق بزيادة. (يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) فعل وفاعل وبه متعلقان به والذين كفروا فاعله وقرىء يضل به الذين كفروا

بالبناء للمجهول والجملة خبر ثان للنسيء .

(يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً) الجملة تفسيرية للضلال فلا محل لها ويجوز أن تعرب حالية وعاما ظرف متعلق بيحلونه . (لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ) اللام للتعليل وهي مع مجرورها المؤول متعلقة بيحرمونه أو بيحلونه حسب قانون التنازع وعدة مفعوله وما موصول مضاف إليه وجملة حرم الله صلة . (فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ) عطف على ليواطئوا وما مفعول يحلوا .

(زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ) الجملة حالية من الفاعل أي مزينين أو استئنافية ولعله أولى ، ولهم متعلقان بزين وسوء أعمالهم فاعل .

(وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ) مبتدأ وجملة لا يهدي خبر .

الفوائد :

ما يقوله التاريخ عن النسيء :

روى التاريخ أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظيمها وكانت عامة معايش العرب من الصيد والغارة وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية وربما وقعت حروب في بعض الأشهر الحرم فكانوا يكرهون تأخير حروبهم إلى الأشهر الحلال فنسئوا يعني : أخروا تحريم شهر إلى شهر آخر فنزلت .

وقال المبرد في كامله : " نسأ اللّه في أجلك ، ونسأ اللّه أجلك ، وأنسأ اللّه أجلك ، والنسيء من هذا ومعناه تأخير شهر عن شهر ، وكانت النسأة من بني مدلج بن كنانة فأنزل اللّه عز وجل " إنما النسيء زيادة في الكفر " لأنهم كانوا يؤخرون الشهور فيحرمون غير الحرام ويحلون غير الحلال لما يقدرونه من حروبهم وتصرفهم فاستوت الشهور لما جاء الإسلام " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ إعراب القرآن وبيانه حـ 4 صـ 99.49 ﴾

(334/335)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاق)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/336)

الجزء السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 38 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 40 ﴾ من نفس السورة

(4/336)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أوعز سبحانه في أمر الجهاد ، وأزاح جميع عللهم وبين أن حسنه لا يختص به شهر دون شهر وأن بعضهم كان يحل لهم ويحرم فيتبعونه بما يؤدي إلى تحريم الشهر الحلال وتحليل الشهر الحرام بالقتال فيه ، عاتبهم الله سبحانه على تخلفهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآمر لهم بالنفر في غزوة تبوك عن أمره سبحانه ، وكان ابتداؤها في شهر رجب سنة تسع ، فقال تعالى على سبيل الاستعطاف والتذكير بنعمة الإيمان بعد ختم التي قبلها بأنه لا يهدي الكافرين – الذي يعم الحرب وغيره الموجب للجرأة عليهم [لأن لا هداية له أعمى ، والأعمى لا يخشى] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي ادعوا ذلك ﴿ ما لكم ﴾ أي ما الذي يحصل لكم في أنكم ﴿ إذا قيل لكم ﴾ أي من أيّ قائل كان ﴿ انفروا ﴾ أي اخرجوا مسرعين بجد ونشاط جماعات ووحدانا إمداداً لحزب الله ونصراً لدينه تصديقاً لدعواكم الإيمان ، والنفر : مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاج على ذلك ﴿ في سبيل الله ﴾ أي بسبب تسهيل الطريق إلى الملك الذي له جميع صفات الكمال ، وقال ابو حيان : بني " قيل " للمفعول والقائل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يذكر إغلاظاً ومخاشنة لهم وصوناً لذكره إذ أخلد إلى الهوينا والدعة من أخلد وخالف أمره – انتهى .

﴿ اثاقلتم ﴾ أي تثاقلتم تثاقلاً عظيماً ، وفيه ما لم يذكروا له سبباً ظاهراً بما أشار إليه الإدغام إخلاداً وميلاً ﴿ إلى الأرض ﴾ أي لبرد ظلالها وطيب هوائها ونضج ثمارها ، فكنتم أرضيين في سفول الهمم ، لا سمائيين بطهارة الشيم .

ولما لم يكن - في الأسباب التي تقدم أنها كانت تحمل على التباطؤ عن الجهاد - ما يحتمل القيام بهم في هذه الغزوة إلا الخوف من القتل والميل إلى الأموال الحاضرة وثوقاً بها والإعراض عن الغنى الموعود به الذي ربما يلزم من الإعراض عنه التكذيب ، فيؤدي إلى خسارة الآخر ، هذا مع ما يلزم على ذلك - ولا بد - من الزهد في الأجر المثمر لسعادة العقبى بهذا الشيء الخسيس ؛ قال مبيناً خسة ما أخلدوا إليه تزهيداً فيه وشرف ما أعرضوا عنه ترغيباً منبهاً على أن ترك الخير الكثير لأجل الشر اليسير شر عظيم منكراً على من تثاقل موبخاً لهم : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا ﴾ أي بالخفض والدعة في الدار الدنية الغارة ﴿ من الآخرة ﴾ أي الفاخرة الباقية ؛ قال أبو حيان : و " من " تظافرت أقوال المفسرين أنها بمعنى بدل ، وأصحابنا لا يثبتون أن من تكون للبدل - انتهى .

والذي يظهر لي أنهم لم يريدوا أنها موضوعة للبدل ، بل إنه يطلق عليها لما قد يلزمها في مثل هذه العبارة من ترك ما بعدها لما قبلها فإنها لابتداء الغاية ، فإذا قلت : رضيت بكذا من

زيد ، كان المعنى أنك أخذت ذلك أخذاً مبتدئاً منه غير ملتفت إلى ما عداه ، فكأنك جعلت ذلك بدل كل شيء يقدر أنه ينالك منه من غير ذلك المأخوذ .

(6/336)

ولما كانوا قد أعطوا الآخرة على الأتباع فاستبدلوا به الامتناع ، كان إقبالهم على الدنيا كأنه مبتدىء مما كانوا قد توطنوه من الآخرة مع الإعراض عنها ، فكأنه قيل : أرضيتم بالميل إلى الدنيا من الآخرة ؟ ويؤيد ما فهمته أن العلامة علم الدين أبا محمد القاسم بن الموفق الأندلسي ذكر في شرح الجزولية انهم عدوا ل ﴿ من ﴾ خمسة معان كلها ترجع إلى ابتداء الغاية عند المحققين ، وبين كيفية ذلك حتى البيانية ، فمعنى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج : 30] الذي ابتداؤه من الأوثان ، لأن الرجس جامع للأوثان وغيرها . ولما كان الاستفهام إنكارياً كان معناه النهي ، فكان تقدير : لا ترضوا بها فإن ذلك أسفه رأي وأفسده ! فقال تعالى معللاً لهذا النهي : ﴿ فما ﴾ أي بسبب أنه ما ﴿ متاع الحياة الدنيا في ﴾ أي مغموراً في جنب ﴿ الآخرة إلا قليل ﴾ والذي يندب هم المتجر ويدعي البصر به ويحاذر الخلل فيه يعد فاعل ذلك سفيهاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 317.318 ﴾

"القراءات والوقوف"

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ وكلمة الله ﴾ بالنصب : يعقوب . الباقون : بالرفع .

الوقوف : ﴿ إلى الأرض ﴾ ط ﴿ من الآخرة ﴾ ط ﴿ قليل ﴾ ه ﴿ شيئًا ﴾ ط ﴿ قدير ﴾ ه ﴿ معنا ﴾ ج لعطف ﴿ أنزل ﴾ على ﴿ نصره ﴾ مع عوارض الظروف . ﴿ السفلى ﴾ ط إلا لمن قرأ ﴿ وكلمة ﴾ بالنصب ﴿ العليا ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ ه ﴿ في سبيل الله ﴾ ط ﴿ تعلمون ﴾ ه ﴿ الشقة ﴾ ط ﴿ معكم ﴾ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والحال . ﴿ أنفسهم ﴾ ج لواو الابتداء والحال . ﴿ لكاذبون ﴾ ه ﴿ عنك ﴾ ج لحق الاستفهام مع اتصال الكلام معنى . ﴿ الكاذبين ﴾ ه ﴿ وأنفسهم ﴾ ط ﴿ بالمتقين ﴾ ه ﴿ يتردّدون ﴾ ه ﴿ القاعدين ﴾ ه ﴿ الفتنة ﴾ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والحال ﴿ لهم ﴾ ط ﴿ بالظالمين ﴾ ﴿ كارهون ﴾ ه ﴿ ولا تفتني ﴾ ط ﴿ سقطوا ﴾ ط ﴿ بالكافرين ﴾ ه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 3 صـ 469.468 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى لما شرح معايب هؤلاء الكفار وفضائحهم ، عاد إلى الترغيب في مقاتلتهم وقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ وتقرير الكلام أنه تعالى ذكر في الآيات السابقة أسباباً كثيرة موجبة لقتالهم ، وذكر منافع كثيرة تحصل من مقاتلتهم كقوله : ﴿ يُعَذّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 14] وذكر أقوالهم المنكرة وأعمالهم القبيحة في الدين والدنيا ، وعند هذا لا يبقى للإنسان مانع من قتالهم إلا مجرد أن يخاف القتل ويحب الحياة فبين تعالى أن هذا المانع خسيس لأن سعادة الدنيا بالنسبة إلى سعادة الآخرة كالقطرة في البحر ، وترك الخير الكثير

لأجل الشر القليل جهل وسفه.

المسألة الثانية:

المروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، وذلك لأنه عليه السلام لما رجع من الطائف أقام بالمدينة وأمر بجهاد الروم، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت، واستعظموا غزو الروم وهابوه، فنزلت هذه الآية.

قال المحققون: وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه: أحدها: شدة الزمان في الصيف والقحط.

وثانيها: بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات.

وثالثها: إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت.

ورابعها: شدة الحر في ذلك الوقت.

وخامسها: مهابة عسكر الروم فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو، والله أعلم.

المسألة الثالثة :

يقال : استنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون نفراً ونفوراً ، إذا حثهم ودعاهم إليه ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا استنفرتم فانفروا " وأصل النفر الخروج إلى مكان لأمر واجب ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون النفير ، ومنه قولهم : فلان لا في العير ولا في النفير .

وقوله : ﴿ اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ أصله تثاقلتم ، وبه قرأ الأعمش ومعناه : تباطأتم ونظيره قوله : ﴿ فادارأتم ﴾ [البقرة : 72] وقوله : ﴿ قَالُواْ اطيرنا بِكَ ﴾ [النمل : 47] قال صاحب "الكشاف" : وضمن معنى الميل والإخلاد فعدي ب (إلى) ، والمعنى ملتم إلى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ، ونظيره ﴿ أَخْلَدَ إِلَى الأرض واتبع هَوَاهُ ﴾ [الأعراف : 176] وقيل معناه ملتم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها ، وقوله : ﴿ مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ﴾ وإن كان في الظاهر استفهاماً إلا أن المراد منه المبالغة في الإنكار .

ثم قال تعالى : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ والمعنى كأنه قيل قد ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال ، وقد شرحنا المنافع العظيمة التي تحصل عند القتال ، وبينا أنواع فضائحهم وقبائحهم التي تحمل العاقل على مقاتلتهم ، فتركتم جميع هذه الأمور ، أليس أن معبودكم يأمركم بمقاتلتهم وتعلمون أن طاعة المعبود توجب الثواب العظيم في الآخرة ؟ فهل يليق بالعاقل ترك الثواب العظيم في

الآخرة ، لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا ؟ والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل ، إن لذات الدنيا خسيسة في أنفسها ومشوبة بالآفات والبليات ومنقطعة عن قريب لا محالة ، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات ، ودائمة أبدية سرمدية وذلك يوجب القطع بأن متاع الدنيا قليل حقير خسيس .

المسألة الرابعة :

اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً ، وليس لقائل أن يقول الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف هجوم الكفار فيه ، لأنه عليه السلام ما كان يخاف هجوم الروم عليه ، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم ، ومنافع الجهاد مستقصاة في سورة آل عمران ، وأيضاً هو واجب على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

المسألة الخامسة :

لقائل أن يقول إن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب مع كل المؤمنين .

ثم قال : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ وهذا يدل على

أن كل المؤمنين كانوا متثاقلين في ذلك التكليف ، وذلك التثاقل معصية ، وهذا يدل على إطباق كل الأمة على المعصية وذلك يقدح في أن إجماع الأمة حجة .

الجواب : أن خطاب الكل لإرادة البعض مجاز مشهور في القرآن ، وفي سائر أنواع الكلام كقوله :

إياك أعني واسمعي يا جاره . . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 48 . 49 ﴾

(11/336)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ : مَا : حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ ، التَّقْدِيرُ : أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ عَنْ كَذَا ؟ كَمَا تَقُولُ مَا لَك عَنْ فُلَانٍ مُعْرِضًا .

وَنِظَامُهُ الصِّنَاعِيُّ مَا حَصَّلَ لَك مَانِعًا لِكَذَا أَوْ كَذَا .

وَكَذَا تَقُولُ: مَا لَكَ تَقُومُ وَتَقْعُدُ؟ التَّقْدِيرُ: أَيُّ شَيْءٍ حَصَّلَ لَكَ مَانِعًا مِنْ الِاسْتِقْرَارِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾: يُقَالُ: نَفَرَ إذَا زَالَ عَنْ الشَّيْءِ.

وَتَصْرِيفُهُ نَفَرَ يَنْفِرُ نَفِيرًا، وَنَفَرَتْ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ نُفُورًا، وَكَأَنَّ النُّفُورَ فِي الْإِبَايَةِ، وَالنَّفِيرَ فِي الْإِقْبَالِ وَالسِّعَايَةِ.

وَقَدْ يُؤَلَّفَانِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى تَأْلِيفَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِوَجْهٍ يَبْعُدُ تَارَةً وَيَقْرُبُ أُخْرَى، وَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ هَاهُنَا: زُولُوا عَنْ أَرْضِيكُمْ وَأَهْلِيكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(12/336)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَحَلِّ النَّفِيرِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَزْوَةُ تَبُوكَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهَا فِي حَمَّارَةِ الْقَيْظِ، وَطِيبِ الثِّمَارِ، وَبَرْدِ الظِّلَالِ؛ فَاسْتَوْلَى عَلَى النَّاسِ الْكَسَلُ، وَغَلَبَهُمْ عَلَى الْمَيْلِ إلَيْهَا الْأَمَلُ، فَتَقَاعَدُوا عَنْهُ، وَتَثَاقَلُوا عَلَيْهِ، فَوَبَّخَهُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ هَذَا، وَعَابَ عَلَيْهِمْ الْإِيثَارَ لِلدُّنْيَا عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ تَثَاقَلْتُمْ، وَهَذَا تَوْبِيخٌ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ، وَعِتَابٌ فِي التَّقَاعُدِ عَنْ الْمُبَادَرَةِ إلَى الْخُرُوجِ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الْمَعْنَى لَا تُقْبِلُوا عَلَى الْأَمْوَالِ إيثَارًا لَهَا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَلَا تَرْكَنُوا إلَى التِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ ، تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ الَّتِي تُنْجِيكُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ ﴾ : يَعْنِي بَدَلًا مِنْ الْآخِرَةِ ، وَيَرِدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَثْرًا ، وَنَظْمًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ أَرَادَ لَيْتَ لَنَا بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ .

(13/336)

وَالطَّهَيَانُ : عُودٌ يُنْصَبُ فِي سَاحَةِ الدَّارِ لِلْهَوَاءِ ، وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ إنَاءٌ لَيْلًا حَتَّى يَبْرُدَ .

عَاتَبَهُمْ عَلَى إيثَارِ الرَّاحَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الرَّاحَةِ فِي الْآخِرَةِ ؛ إذْ لَا تُنَالُ رَاحَةُ الْآخِرَةِ إلَّا بِنَصَبِ الدُّنْيَا .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ طَافَتْ رَاكِبَةً : ﴿ أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ ﴾ .

وَهَذَا لَا يَصْدُرُ إلَّا عَنْ قَلْبٍ مُوقِنٍ بِالْبَعْثِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(14/336)

وقال السمرقندى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

يعني : في الجهاد ﴿ اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ ، يعني : تثاقلتم ، فأدغم التاء في الثاء ، وأجلب الألف لتسكين ما بعد هذه ، يعني : قعدتم ولم تخرجوا ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج إلى غزوة تبوك ، وكان في أيام الصيف ، حين اشتد الحر وطابت الثمار والظلال ، فكانوا يتثاقلون عن الخروج ؛ فعاتبهم الله فقال : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ ﴾ ، يقول : آثرتم واخترتم عمل الدنيا على عمل الآخرة .

﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياة الدنيا ﴾ ، يعني : منفعة الدنيا ﴿ فِى الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ ، يعني : بجنب منفعة الآخرة إلا ساعة ؛ ويقال : معناها ما يتمتع به في الدنيا قليل عندما يتمتع به أولياء الله تعالى في الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(15/336)

وقال الثعلبي :

﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ مَا لَكُمْ ﴾ الآية

فيها حثٌّ من الله سبحانه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة تبوك ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف أمر بالجهاد لغزوة الروم ، وذلك في زمان عسرة من الناس وجدب من البلاد وشدة من الحر [حين] فأحرقت النخل وطابت الثمار وعظم على الناس غزوة الروم ، وأحبّوا الظلال والمقام في المسكن والمال ، فشقّ عليهم الخروج إلى القتال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلّ ما خرج في غزوة الاّ كنّى عنها وورّى بغيرها إلا غزوة تبوك لبُعد شقتها وكثرة العدو ليتأهب الناس وأمرهم بالجهاد ، وأخبرهم بالذي يريد ، فلمّا علم الله تثاقل الناس ، انزل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا مالكم أي شيء أمركم ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ﴾ إذا قال لكم رسول الله ﴿ انفروا ﴾ اخرجوا ﴿ فِي سَبِيلِ الله ﴾ وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر هاج على ذلك ، فقالت نفر فلان إلى ثغر كذا ، ينفر نفراً ونفوراً ، ومنه نفور الدابة ونفارها ﴿ اثاقلتم ﴾ تباطأتم .

قال المبرّد : أخلدتم ﴿ إِلَى الأرض ﴾ ومعناه : لزمتم أرضكم ومساكنكم ، وأصله تثاقلتم فأُدغمت التاء في الثاء وأخرجت لها الف يوصل إلى الكلام بها حين الابتداء بها ، كقوله ﴿ حتى إِذَا اداركوا فِيهَا ﴾ [الأعراف : 38] وقالوا : اطّيرنا وأرجفت ، العلاء

والكسائي .

تولى الضجيج إذا ما اشتاقها خضرا . . . عذب المذاق إذا ما اتابع القبل

أي إذا تتابع .

﴿ أَرَضِيتُمْ بالحياة الدنيا مِنَ الآخرة ﴾ أي أرضيتم الدنيا ودِعتها عوضاً من نعيم الآخرة

وثوابها ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياة الدنيا فِي الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ ثم أوعدهم على ترك الجهاد .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(16/336)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾

قال الحسن ومجاهد : دُعوا إلى غزوة تبوك فتثاقلوا فنزل ذلك فيهم .

وفي قوله ﴿ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : إلى الإقامة بأرضكم ووطنكم .

والثاني : إلى الأرض حين أخرجت الثمر والزرع . قال مجاهد : دعوا إلى ذلك أيام إدراك

النخل ومحبة القعود في الظل .

الثالث : اطمأننتم إلى الدنيا ، فسماها أرضاً لأنها فيها ، وهذا قول الضحاك .

وقد بينه قوله تعالى ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الأَخِرَةِ ﴾ يعني بمنافع الدنيا بدلاً من ثواب الآخرة .

والفرق بين الرضا والإرادة أن الرضا لما مضى ، والإرادة لما يأتي .

﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الأَخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ لانقطاع هذا ودوام ذاك . انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(17/336)

وقال ابن عطية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

هذه الآية هي بلا اختلاف نازلة عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام غزا فيها الروم في عشرين ألفاً بين راكب وراجل ، وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين كثير ومنافقون فالعتاب في هذه الآية هو للقبائل وللمؤمنين الذين كانوا بالمدينة ، وخص الثلاثة كعب بن

مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية بذلك التذنيب الشديد بحسب مكانهم من الصحبة إذ هم من أهل بدر وممن يقتدى بهم ، وكان تخلفهم لغير علة حسب ما يأتي ، وقوله ﴿ ما لكم ﴾ استفهام بمعنى التقرير والتوبيخ ، وقوله ﴿ قيل ﴾ يريد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن صرفه الفعل لا يسمى فاعلة يقتضي إغلاظاً ومخاشنة ما ، و" النفر " هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ، يقال في ابن آدم نفر إلى الأمر ينفر نفيراً ونفراً ، ويقال في الدابة نفرت تنفرُ بضم الفاء نفوراً ، وقوله ﴿ اثاقلتم ﴾ أصله تثاقلتم أدغمت التاء في الثاء فاحتيج إلى ألف الوصل كما قال ﴿ فادارأتم ﴾ وكما تقول ازين ، وكما قال الشاعر [الكسائي] : [البسيط]

تولي الضجيع إذا ما استافها خصراً . . . عذب المذاق إذا ما اتّابَع القبل

(18/336)

وقرأ الأعمش فيما حكى المهدوي وغيره " تثاقلتم " على الأصل ، وذكرها أبو حاتم " تتثاقلتم " بتاءين ثم ثاء مثلثة ، وقال هي خطأ أو غلط ، وصوب " تثاقلتم " بتاء واحدة وثاء مثلثة أن لو قرىء بها ، وقوله ﴿ اثاقلتم إلى الأرض ﴾ عبارة عن تخلفهم ونكولهم وتركهم الغزو لسكنى ديارهم والتزام نخلهم وظلالهم ، وهو نحو من أخلد إلى الأرض ، وقوله

: ﴿ أرضيتم ﴾ تقرير يقول أرضيتم نزر الدنيا على خطير الآخرة وحظها الأسعد ، ثم أخبر فقال إن الدنيا بالإضافة إلى الآخرة قليل نزر ، فتعطي قوة الكلام التعجب من ضلال من يرضى النزر بدل الكثير الباقي . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(19/336)

وقال ابن الجوزى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ مالكم إذا قيل لكم انفروا ﴾ قال المفسرون : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك ، وكان في زمن عسرة وجدب وحرٍّ شديد ، وقد طابت الثمار ، عَظُمَ ذلك على الناس وأحبوا المُقام ، فنزلت هذه الآية .

وقوله : "مالكم" استفهام معناه التوبيخ .

وقوله : "انفروا" معناه : اخرجوا .

وأصل النفر : مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر هاج إلى ذلك .

وقوله : ﴿ اثَّاقلتم ﴾ قال ابن قتيبة : أراد : تثاقلتم ، فأدغم التاء في الثاء ، وأحدث الألف ليسكن ما بعدها ، وأراد : قعدتم .

وفي قراءة ابن مسعود ، والأعمش ، "تثاقلتم" .

وفي معنى ﴿ إلى الأرض ﴾ ثلاثة أقوال .

أحدها : تثاقلتم إلى شهوات الدنيا حين أخرجت الأرض ثمرها ، قاله مجاهد .

والثاني : اطمأننتم إلى الدنيا ، قاله الضحاك .

والثالث : تثاقلتم إلى الإقامة بأرضكم ، قاله الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا ﴾ أي : بنعيمها من نعيم الآخرة ، فما يُتمتَّع به في الدنيا قليل بالإضافة إلى ما يَتمتَّع به الأولياء في الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير ـ 3 ص ﴾

(20/336)

وقال القرطبى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

فيه مسألتان :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ "ما" حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ ؛ التقدير : أي شيء يمنعكم عن كذا ؛ كما تقول : مالك عن فلان مُعْرِضاً .

ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلُّف من تخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله .

والنَّفْر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ؛ يقال في ابن آدم : نفَر إلى الأمر يَنْفِر نفوراً .

وقوم نفور ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَّوْا على أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً ﴾ [الإسراء : 46] .

ويقال في الدابة : نَفَرت تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرها) نفاراً ونفوراً .

يقال : في الدابة نِفار ، وهو اسم مثل الحِران .

ونفر الحاج من مِنًى نَفْراً .

الثانية قوله تعالى : ﴿ اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ قال المفسرون : معناه اثاقلتم إلى نعيم الأرض ، أو إلى الإقامة بالأرض .

وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج ، وهو نحو من أخلد إلى الأرض .

وأصله تثاقلتم ، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها ، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن ؛ ومثله "ادّاركُوا" و "اداراْتم" و "اطيرنا" و "ازينت" .

وأنشد الكسائي :

تُولِي الضَّجيعَ إذا ما استافها خَصِراً . . .

عَذبَ المَذاق إذا ما اتابع القُبَلُ

وقرأ الأعمش "تَتَاقَلْتُمْ" على الأصل .

حكاه المهدويّ .

وكانت تبوك ودعا الناس إليها في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي فاستولى على الناس الكسل ، فتقاعدوا وتثاقلوا ؛ فوبّخهم الله بقوله هذا ، وغاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة .

(21/336)

ومعنى ﴿ أَرَضِيتُمْ بالحياة الدنيا مِنَ الآخرة ﴾ أي بدلاً ؛ التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة .

ف "مِن" تتضمن معنى البدل ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُمْ مَّلاَئِكَةً فِي الأرض يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف : 60] أي بدلاً منكم .

وقال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربةً . . .

مُبرّدة باتت على طَهيَان

ويروى من ماء حَمْنان .

أراد : ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبرَّدة .

والطَّهيَان : عود ينصب في ناحية الدار للهواء ، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد .

عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلاَّ بنصَب الدنيا .

" قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة : "أجْرُك على قدر نَصَبِك" "

خرجه البخاريّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(22/336)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

نزلت هذه الآية في الحث على غزوة تبوك وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رجع من الطائف أمر بالجهاد لغزو الروم وكان ذلك في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر حين طابت الظلال ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى

كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز وعدداً كثيراً وجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم فشق عليهم الخروج وتثاقلوا فأنزل الله هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذ قيل لكم يعني قال لكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انفروا في سبيل الله ، أي اخرجوا إلى الجهاد .

يقال : استنفر الإمام الناس إذا حثهم على الخروج إلى الجهاد ودعاهم إليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " وإذا استنفرتم فانفروا "

(23/336)

والإثم النفير اثاقلتم أي تثاقلتم وتباطأتم عن الخروج إلى الغزو إلى الأرض يعني لزمتم أرضكم ومساكنكم وإذنما استثقل ذلك الغزو لشدة الزمان وضيق الوقت وشدة الحر وبعد المسافة والحاجة إلى كثرة الاستعداد من العدد والزاد وكان ذلك الوقت وقت إدراك ثمار المدينة وطيب ظلالها وكان العدو كثيرا فاستثقل الناس تلك الغزوة فعاتبهم الله تعالى بقوله : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ يعني أرضيتم بخفض العيش وزهرة الدنيا ودعتها من نعيم الآخرة ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ يعني أن لذات الدنيا ونعيمها فان زائل ينفد عن قليل ونعيم الآخرة باق على الأبد فلهذا السبب كان متاع الدنيا

قليلاً بالنسبة إلى نعيم الآخرة وفي الآية دليل على وجوب الجهاد في كل حال وفي كل وقت لأن الله سبحانه وتعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر فلو لم يكن الجهاد واجباً لما عاتبهم على ذلك التثاقل ويؤكد هذا الوعيد المذكور الآية الآتية وهي قوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(24/336)

وقال أبو حيان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾

لما أمر الله رسوله بغزاة تبوك ، وكان زمان جدب وحر شديد وقد طابت الثمار ، عظم ذلك على الناس وأحبوا المقام ، نزلت عتاباً على من تخلف عن هذه الغزوة ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، غزا فيها الروم في عشرين ألفاً من راكب وراجل ، وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين كثير ومنافقون .

وخص الثلاثة بالعتاب الشديد بحسب مكانهم من الصحبة ، إذ هم من أهل بدر وممن يقتدى بهم ، وكان تخلفهم لغير علة حسبما يأتي إن شاء الله تعالى .

ولما شرح معاتب الكفار رغب في مقابلتهم .

وما لكم استفهام معناه الإنكار والتقريع ، وبني قيل للمفعول ، والقائل هو الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر إغلاظاً ومخاشنة لهم وصوناً لذكره .

إذ أخلد إلى الهوينا والدعة : من أخلد وخالف أمره (صلى الله عليه وسلم) .

وقرأ الأعمش : تثاقلتم وهو أصل قراءة الجمهور اثاقلتم ، وهو ماض بمعنى المضارع ، وهو في موضع الحال ، وهو عامل في إذ أي : ما لكم تتثاقلون إذا قيل لكم انفروا .

وقال أبو البقاء : الماضي هنا بمعنى المضارع أي : ما لكم تتثاقلون ، وموضعه نصب .

أي : أيُّ شيء لكم في التثاقل ، أو في موضع جر على مذهب الخليل انتهى .

وهذا ليس بجيد ، لأنه يلزم منه حذف أنْ ، لأنه لا ينسبك مصدر إلا من حرف مصدري والفعل ، وحذف أنْ في نحو هذا قليل جداً أو ضرورة .

وإذا كان التقدير في التثاقل فلا يمكن عمله في إذا ، لأن معمول المصدر الموصول لا يتقدم عليه فيكون الناصب لإذا ، والمتعلق به في التثاقل ما هو معلوم لكم الواقع خبراً لما .

وقرىء : اثاقلتم على الاستفهام الذي معناه الإنكار والتوبيخ ، ولا يمكن أن يعمل في إذ ما بعد حرف الاستفهام .

فقال الزمخشري : يعمل فيه ما دل عليه ، أو ما في ما لكم من معنى الفعل ، كأنه قال : ما تصنعون إذا قيل لكم ، كما تعمله في الحال إذا قلت : ما لك قائماً .

والأظهر أن يكون التقدير : ما لكم تتثاقلون إذا قيل لكم انفروا ، وحذف لدلالة اثاقلتم عليه .

ومعنى اثاقلتم إلى الأرض : ملتم إلى شهوات الدنيا حين أخرجت الأرض ثمارها قاله مجاهد وكرهتم مشاق السفر .

وقيل ملتم إلى الإقامة بأرضكم قاله : الزجاج .

ولما ضمن معنى الميل والإخلاد عدى بإلى .

وفي قوله : أرضيتم ، نوع من الإنكار والتعجب أي : أرضيتم بالنعيم العاجل في الدنيا الزائل بدل النعيم الباقي .

ومِن تظافرت أقوال المفسرين على أنها بمعنى بدل أي : بدل الآخرة كقوله : ﴿ لجعلنا منكم ملائكة ﴾ أي بدلاً ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة . . .

مبردة باتت على طهيان

أي بدلاً من ماء زمزم ، والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهواء تعلق فيه أوعية الماء حتى تبرد .

وأصحابنا لا يثبتون أن تكون هنّ للبدل .

ويتعلق في الآخرة بمحذوف التقدير : فما متاع الحياة الدنيا محسوباً في نعيم الآخرة .

وقال الحوفي : في الآخر متعلق بقليل ، وقليل خبر الابتداء .

وصلح أن يعمل في الظرف مقدماً ، لأنّ رائحة الفعل تعمل في الظرف .

ولو قلت : ما زيد عمراً إلا يضرب ، لم يجز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(26/336)

وقال أبو السعود :

﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾

رجوعٌ إلى حث المؤمنين وتجريدِ عزائمِهم على قتال الكفرة إثرَ بيان طرَفٍ من قبائحهم الموجبةِ لذلك ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ استفهامٌ فيه معنى الإنكارِ والتوبيخ ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم ﴾ تباطأتم وتقاعستم أصلهُ تثاقلتم وقد قرىء كذلك ، أي أيُّ شيءٍ حصل أو حاصلٌ لكم أو ما تصنعون حين قال لكم النبيُّ صلى الله عليه وسلم : "انفِروا" أي اخرُجوا إلى الغزو في سبيل الله متثاقلين ، على أن الفعلَ ماضٍ لفظاً مضارعٌ معنًى كأنه

قيل : تتثاقلون ، فالعاملُ في الظرف الاستقرارُ المقدرُ في لكم أو معنى الفعلِ المدلولِ عليه بذلك ويجوز أن يعملَ فيه الحالُ أي ما لكم متثاقلين حين قيل لكم : انفِروا وقرىء أثّاقلتم على الاستفهامِ الإنكاريِّ التوبيخيِّ ، فالعاملُ في الظرف حينئذ إنما هو الأول ﴿ إِلَى الأَرضِ ﴾ متعلقٌ باثاقلتم على تضمينه معنى المَيْلِ والإخلادِ أي اثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتِها الفانيةِ عما قليل ، وكرِهتم مشاقَّ الغزوِ ومتاعبَه المستتبِعةَ للراحة الخالدة ، كقوله تعالى : ﴿ أَخْلَدَ إِلَى الأرض واتبع هَوَاهُ ﴾ أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم وكان ذلك في غزوة تبوكَ في سنة عشرٍ بعد رجوعِهم من الطائف استُنفِروا في وقت عُسرةٍ وقَحطٍ وقَيْظ ، وقد أدركت ثمارُ المدينة وطابت ظلالُها مع بعد الشُّقّةِ وكثرةِ العدوِّ فشق عليهم ذلك ، وقيل : ما خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا ورّى بغيرها إلا في غزوة تبوكَ فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن لهم المقصِدَ فيها ليستعدوا لها ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وغرورِها ﴿ مِنَ الآخرة ﴾ أي بدلَ الآخرة ونعيمِها الدائم ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياة الدنيا ﴾ أظهر في مقام الإضمار لزيادة التقرير أي فما التمتعُ بها وبلذائذها ﴿ فِى الآخرة ﴾ أي في جنب الآخرة ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ أي مستحقَرٌ لا يُؤبَه له ، وفي ترشيح الحياةِ الدنيا بما يُؤذِن بنفاستها ويستدعي الرغبةَ فيها وتجريدِ الآخرة عن مثل ذلك مبالغةٌ في بيان حقارة الدنيا ودناءتِها وعِظَمِ شأن الآخرة وعلوِّها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(27/336)

وقال الآلوسى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ﴾ عود إلى ترغيب المؤمنين وحثهم على المقاتلة بعد ذكر طرف من فضائح أعدائهم ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ استفهام فيه معنى الإنكار والتوبيخ ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله ﴾ أي اخرجوا للجهاد ، وأصل النفر على ما قيل الخروج لأمر أوجب ذلك ﴿ مّثْلَيْهَا قُلْتُمْ ﴾ أي تباطأتم ولم تسرعوا وأصله تثاقلتم وبه قرأ الأعمش فأدغمت التاء في الثاء واجتلبت همزة الوصل للتوصل إلى الابتداء بالساكن ونظيره قول الشاعر :

تؤتى الضجيع إذا ما اشتاقها خفرا . . .

عذب المذاق إذا ما أتابع القبل

(28/336)

وبه تتعلق ﴿ إِذَا ﴾ والجملة في موضع الحال ، والفعل ماض لفظاً مضارع معنى أي مالكم متثاقلين حين قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انفروا ، وجوز أن يكون العامل في ﴿ إِذَا ﴾ الاستقرار المقدر في ﴿ لَكُمْ ﴾ أو معنى الفعل المدلول عليه بذلك أي أي شيء حاصل أو حصل لكم أو ما تصنعون حين قيل لكم انفروا ، وقرىء ﴿ اثاقلتم ﴾ بفتح الهمزة على أنها لاستفهام الإنكاري التوبيخي وهمزة الوصل سقطت في الدرج ، وعلى هذه القراءة لا يصح تعلق ﴿ إِذَا ﴾ بهذا الفعل لأن الاستفهام له الصدارة فلا يتقدم معموله عليه ، ولعل من يقول يتوسع في الظرف ما لا يتوصع في غيره يجوز ذلك ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلَى الأرض ﴾ متعلق باثاقلتم على تضمينه معنى الميل والإخلاد ولولاه لم يعد بإلى ، أي أثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتبعة للراحة الخالدة والحياة الباقية أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ في الإنكار والتوبيخ ورجح الثاني بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار في الآية ، وكان هذا التثاقل في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع فإنه صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع من الطائف أقام بالمدينة قليلاً ثم استنفر الناس في وقت عسرة وشدة من الحر وجدب من البلاد وقد أدركت ثمار المدينة وطابت ظلالها مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليه الشخوص لذلك .

وذكر ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قلما يخرج في غزوة الأكنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه عليه الصلاة والسلام بينها للناس ليتأهبوا لذلك أهبته ﴿ أَرَضِيتُم بالحياة الدنيا ﴾ وغرورها ﴿ مِنَ الآخرة ﴾ أي بدل الآخرة ونعيمها الدائم ﴿ فَمَا متاع الحياة الدنيا ﴾ أي فما فوائدها ومقاصدها أو فما التمتع بها وبلذائذها ﴿ فِى الآخرة ﴾ أي في جنب الآخرة ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ مستحقر لا يعبأ به ، والإظهار في مقام الإضمار لزيادة التقرير ، و﴿ فِى ﴾ هذه تسمى القياسية لأن المقيس يوضع في جنب ما يقاس به ، وفي ترشيح الحياة الدنيا بما يؤذن بنفاستها ويسدعي الرغبة فيها وتجريد الآخرة عن مثل ذلك مبالغة في بيان حقارة الدنيا ودناءتها وعظم شأن الآخرة ورفعتها .

وقد أخرج أحمد .

ومسلم .

والترمذي .

والنسائي .

وغيرهم عن المسور قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ثم يرفعها فلينظر بم ترجع " .

وأخرج الحاكم وصححه عن سهل قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال : أترون هذه الشاة هينة على صاحبها ؟ قالوا : نعم.

قال عليه الصلاة والسلام " والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله تعالى من هذه على صاحبها ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء " ولا أرى الاستدلال على رداءة الدنيا إلا استدلالاً في مقام الضرورة.

نعم هي نعمت الدار لمن تزود منها لآخرته. انتهى انتهى. ا هـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(30/336)

وقال ابن عاشور :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

هذا ابتداء خطاب للمؤمنين للتحريض على الجهاد في سبيل الله، بطريقة العتاب على التباطىء بإجابة دعوة النفير إلى الجهاد، والمقصود بذلك غزوة تبوك.

قال ابن عطية : "لا اختلاف بين العلماء في أنّ هذه الآية نزلت عتاباً على تخلّف مَن تخلّف عن غزوة تبوك، إذ تخلّف عنها قبائل ورجال من المؤمنين والمنافقون" فالكلام متّصل بقوله :

﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : 36] وبقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : 29 35] كما أشرنا إليه في تفسير تلك الآيات .

وهو خطاب للذين حصل منهم التثاقل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر المسلمين إلى تلك الغزوة ، وكان ذلك في وقت حرّ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، حين نضجت الثمار ، وطابت الظلال ، وكان المسلمون يومئذٍ في شدّة حاجة إلى الظهر والعُدّة .

فلذلك سُمّيت غزوة العُسرة كما سيأتي في هذه السورة ، فجلى رسولُ الله للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهبة عدوّهم ، وأخبرهم بوجههِ الذي يريد ، وكان قبل ذلك لا يريد غزوة إلاّ ورّى بما يوهم مكاناً غير المكان المقصود ، فحصل لبعض المسلمين تثاقل ، ومن بعضهم تخلّف ، فوجه الله إليهم هذا الملام المعقّب بالوعيد .

فإنّ نحن جرَينا على أنّ نزول السورة كان دفعة واحدة ، وأنّه بعد غزوة تبوك ، كما هو الأرجح ، وهو قول جمهور المفسّرين ، كان محمل هذه الآية أنّها عتاب على ما مضى وكانت

﴿ إذا ﴾ مستعملة ظرفاً للماضي ، على خلاف غالب استعمالها ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ [الجمعة : 11] وقوله : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ﴾ [التوبة : 92] الآية ، فإنّ قوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ [النساء : 75] صالح لإفادَة ذلك ، وتحذيرٌ من العودة إليه ، لأنّ قوله : ﴿ إلاَّ تنفروا ﴾ و ﴿ إلاّ تنصروه ﴾ و ﴿ انفروا خفافاً ﴾ مراد به ما يستقبل حين يُدعَون إلى غزوة أخرى ، وسنبيّن ذلك مفصّلاً في مواضعه من الآيات .

وإن جرينا على ما عَزاه ابن عطية إلى النقاش : أنّ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ هي أول آية نزلت من سورة براءة ، كانت الآية عتاباً على تكاسلٍ وتثاقلٍ ظهرا على بعض الناس ، فكانت ﴿ إذا ﴾ ظرفاً للمستقبل ، على ما هو الغالب فيها ، وكان قوله : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ [التوبة : 39] تحذيراً من ترك الخروج إلى غزوة تبوك ، وهذا كلّه بعيد ممّا ثبت في "السيرة" وما ترجّح في نزول هذه السورة .

و ﴿ مَا ﴾ في قوله : و ﴿ ما لكم ﴾ اسم استفهام إنكاري ، والمعنى : أي شيء ، و ﴿ لكم خبر عن الاستفهام أي : أي شيء ثَبت لكم .

وإذا ﴾ ظرف تعلّق بمعنى الاستفهام الإنكاري على معنى : أنّ الإنكار حاصل في ذلك الزمان الذي قيل لهم فيه : انفروا ، وليس مضمّناً معنى الشرط لأنّه ظرف مُضيّ .

وجملة ﴿ اثاقلتم ﴾ في موضع الحال من ضمير الجماعة ، وتلك الحالة هي محل الإنكار ، أي : ما لكم متثاقلين .

(32/336)

يقال : ما لكَ فعلت كذا ، وما لك تفعل كذا كقوله : ﴿ ما لكم لا تناصرون ﴾ [الصافات : 25] ، وما لك فاعِلاً ، كقوله : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ [النساء : 88] .

والنَّفْر : الخروج السريع من موضع إلى غيره لأمرٍ يحدث ، وأكثر ما يطلق على الخروج إلى الحرب ، ومصدره حينئذٍ النفير .

وسبيل الله : الجهاد ، سمّي بذلك لأنّه كالطريق الموصّل إلى الله ، أي إلى رضاه .

و ﴿ اثَّاقلتم ﴾ أصله تثاقلتم قلبت التاء المثنّاة ثاء مثلّثة لتقارب مخرجيهما طلباً للإدغام ، واجتلبت همزة الوصل لإمكان تسكين الحرف الأول من الكلمة عند إدغامه .

(والتثاقل) تكلّف الثقل ، أي إظهار أنّه ثقيل لا يستطيع النهوض .

والثِقَل حالة في الجسم تقتضي شدّة تطلّبه للنزول إلى أسفل ، وعُسرَ انتقاله ، وهو مستعمل هنا في البطء مجازاً مرسلاً ، وفيه تعريض بأنّ بُطأهم ليس عن عجز ، ولكنّه عن تعلّق بالإقامة في بلادهم وأموالهم .

وعُدّي التثاقل بـ ﴿ إلى ﴾ لأنّه ضمن معنى المَيل والإخلاد ، كأنّه تثاقل يطلب فاعله الوصول إلى الأرض للقعود والسكون بها .

والأرض ما يمشي عليه الناس .

ومجموع قوله : ﴿ اثاقلتم إلى الأرض ﴾ تمثيل لحال الكارهين للغزو المتطلّبين للعُذر عن الجهاد كسلاً وجبناً بحال من يُطلب منه النهوض والخروج ، فيقابل ذلك الطلب بالالتصاق بالأرض ، والتمكّن من القعود ، فيأبى النهوض فضلاً عن السير .

وقوله : ﴿ إلى الأرض ﴾ كلام موجه بديع : لأنّ تباطؤهم عن الغزو ، وتطلّبهم العذر ، كان أعظم بواعثه رغبتهم البقاء في حوائطهم وثمارهم ، حتّى جعل بعض المفسّرين معنى اثاقلتم إلى الأرض : ملتم إلى أرضكم ودياركم .

والاستفهام في ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا ﴾ إنكاري توبيخي ، إذ لا يليق ذلك بالمؤمنين .

و﴿ مِنْ ﴾ في ﴿ من الآخرة ﴾ للبدل : أي كيف ترضون بالحياة الدنيا بدلاً عن الآخرة .

(33/336)

ومثل ذلك لا يُرضَى به والمراد بالحياة الدنيا ، وبالآخرة : منافعهما ، فإنّهم لمّا حاولوا التخلّف عن الجهاد قد آثروا الراحة في الدنيا على الثواب الحاصل للمجاهدين في الآخرة .

واختير فعل ﴿ رَضيتم ﴾ دون نحو آثرتم أو فضّلتم : مبالغة في الإنكار ، لأن فعل (رضي بكذا) يدلّ على انشراح النفس ، ومنه قول أبي بكر الصديق في حديث الغار "فشرب حتّى رضيت" .

والمَتاع : اسم مصدر تمتّع ، فهو الالتذاذ والتنعّم ، كقوله : ﴿ متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ [عبس : 32] ووصفه بـ ﴿ قليل ﴾ بمعنى ضعيف ودنيء استعير القليل للتافه .

ويحتمل أن يكون المتاع هنا مراداً به الشيء المتمتّع به ، من إطلاق المصدر على المفعول ، كالخلق بمعنى المخلوق فالإخبار عنه بالقليل حقيقة .

وحرف ﴿ في ﴾ من قوله : ﴿ في الآخرة ﴾ دالّ على معنى المقايسة ، وقد جعلوا المقايسة من معاني ﴿ في ﴾ كما في "التسهيل" و"المغني" ، واستشهدوا بهذه الآية أخذاً من "الكشاف" ولم يتكلّم على هذا المعنى شارحوهما ولا شارحو "الكشّاف" ، وقد تكرّر نظيره في القرآن كقوله في سورة الرعد (26)

﴿ وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾ ، وقوله في حديث مسلم ما الدنيا في الآخرة إلاّ كمثَل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليمّ فلينظر بم يرجع وهو في التحقيق (مِن) الظرفية المجازية : أي متاع الحياة الدنيا إذا أقحم في خيرات الآخرة كان قليلاً بالنسبة إلى كثرة خيرات الآخرة ، فلزم أنّه ما ظهرت قلّته إلاّ عندما قيس بخيرات عظيمة ونسب إليها ،

فالتحقيق أنّ المقايسة معنى حاصل لاستعمالِ حرف الظرفية ، وليس معنى موضوعاً له حرف (في) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(34/336)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

وساعةَ تسمع ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ ﴾ فهذا نداء خاص بمن آمن بالله ؛ لأن الله لا يكلف من لم يؤمن به شيئاً ، ولكنه كلف الذين آمنوا ، فلا يوجد حكم من أحكام منهج الله فيه تكليف لكافر أو غير مؤمن . ولكن أحكام المنهج موجهة كلها للمؤمنين . ولذلك ساعةَ تسمع : ﴿ يا أيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ تعرف أن الله يخاطب أو يأمر من آمن به ؛ لأنك أنت الذي آمنت باختيارك ، ودخلتَ على الإيمان برغبتك ، فالحق سبحانه لم يأخذك إلى الإيمان قهراً ، ولكنك جئت للإيمان اختياراً ، ولذلك يقول سبحانه وتعالى لك : ما دُمْتُ قد آمنت بي إلهاً قادراً قيُّوماً ، له مطلق صفات الكمال ، فاسمع مني ما أريده لحركة حياتكَ .

ولا يحسب أحد أنه قادر على أن يدخل في الإيمان ولا ينفذ المنهج ، ولا يحسب أحد أنه قادر أن يضر الله شيئاً ، وسبق أن ضربنا المثل بالمريض الذي يختار أبرع الأطباء ، ولم يجبره

أحد على أن يذهب إليه ، وأجرى الطبيب الكشف على المريض ، وحدد الداء وكتب الدواء ، ولكن المريض بعد أن خرج من العيادة أمسك بتذكرة الدواء ومزقها ، أو أنه اشترى الدواء ولم يتناوله . أيكون بذلك قد عاقب الطبيب أم عاقب نفسه ؟

إن الطبيب لن يتأثر ولن يضره شيء مما فعله هذا المريض ، ولكنه هو الذي سيزداد عليه المرض ويقود نفسه إلى الهلاك ، وكذلك الإنسان إن لم يتبع منهج الله ، فإنه يضيع نفسه ويُغرقها في الشقاء ؛ لأن الحق سبحانه قد وضع هذا المنهج وفيه علاج لكل أمراض الإنسان ، فإن عمل به الإنسان نجا من بلاء الدنيا ، وإذا عمل به مجتمع لن يظهر فيه الشقاء . بل يمتلىء بالرخاء والأمن والطمأنينة ، ومن لم يعمل به فلن يضر الله شيئاً ، بل يحصل على الشقاء ويهلك نفسه .

(35/336)

وحين يخاطب الحق سبحانه الذين آمنوا يوضح : خذوا مني هذا التكليف ففيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، ولهذا نجد أن الحق سبحانه وتعالى لا يذكر أمراً من أوامره بأي تكليف أو نهياً من نواهيه ، إلا مسبوقاً بقوله سبحانه : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ ﴾ مثل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام . . . ﴾ [البقرة : 183] .

وقوله سبحانه: ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص . . . ﴾ [البقرة: 178]

.

وهذه التكليفات لَم تأتِ مبنية للمعلوم، فمن الذين يكتب؟ إنه الحق سبحانه، كما أنها صيغة مبنية دائماً لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: أن الكتابة أتت من كثير. ونقول: صحيح أن الله سبحانه وتعالى هو الذي كتب، فلماذا لم يقل: يأيها الذين آمنوا كتبتُ عليكم. ولماذا يقول: ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ ؟. ونقول: لأن الله وإن كان قد كتب، إلا أنه لم يكتبها على كل خلقه، بل كتبها على الذين آمنوا به، وأنت بإيمانك أصبحت ملتزماً بعناصر التكليف، فكأن الحق سبحانه لم يكتب ثم يلزمك، ولكن التزامك تم في نفس اللحظة التي دخلت فيها باختيارك في الإيمان.

وبذلك تكون كل هذه الأحكام قد كُتِبتْ علينا باختيار كل منا، فمن لم يَخْتَرْ الإيمان ليس مكتوباً عليه أن ينفذ أحكام الإيمان؛ لأنها لا تُنفذ إلا بالعقد الإيماني بيننا وبين الحق سبحانه؛ وقد احترم سبحانه دخولنا في هذا العقد، فلم ينسبه لذاته العلية فقط، بل شمل أيضاً كل مَنْ دخل في الإيمان.

(36/336)

ولذلك فإن سأل أحد عن حكمة التكليف من الله ، نقول له : إن الحكمة تنبع من أنه سبحانه هو الذي كلَّف . ثم إن معرفة الحكمة لا تكون إلا من المساوي للمساوي ، فإن ذهب المريض إلى الطبيب وكتب له الدواء ، وظل المريض يناقش الطبيب في الدواء وفوائده ؛ فالطبيب يرفض المناقشة ، ويقول للمريض : ادخل كلية الطب واقْضِ فيها سبع سنوات ، واحصل على الدرجات العلمية ، ثم تَعَالَ وناقشني .

إذن : فأنت تربط علة التكليف بأمر المكلف ، مع أن المكلف من البشر قد يخطئ . أما إذا جئنا بمجموعة من الأطباء ليكشفوا على مريض احتار الطب فيه ، ثم جلسوا بعد الكشف يتناقشون ، فكل منهم يقبل مناقشة الآخر ؛ لأنه مُسَاوٍ له في الفكر والثقافة والعلم إلى آخره ، لكن إنْ أردتَ أن تسأل عن الحكمة في تكليف من الله فلن تجد مساويًا لله سبحانه وتعالى ، وبذلك تكون المناقشة مرفوضة .

إذن : فالمكلف لا بد أن تكون له منزلة سابقة على التكليف ، ومنزلة الحق أنك آمنت به ، ولهذا أرى أن البحث عن أسباب التكليف هو أمر مرفوض إيمانياً ، فإذا قيل : إن الله فرض الصوم حتى يشعر الغني بألم الجوع ؛ ليعطف على الفقير ، نقول : لا ، وإلا سقط الصوم عن الفقير ؛ لأنه يعرف ألم الجوع جيداً . وإذا قيل لنا : إن الصوم يعالج أمراض كذا وكذا وكذا . نقول : إن هذا غير صحيح ، وإلا لما أسقط الله فريضة الصوم عن المريض في قوله تعالى :

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾ [البقرة : 185] .

فإذا كان الله قد أباح للمريض أن يفطر ، فكيف يأتي إنسان ويقول : إن علة فرض الصوم هي شفاء الأمراض ؟ كما أن هناك بعض الأمراض لا يُسْمَح معها بالصوم .

(37/336)

إذن : فنحن نصوم لأن الله فرض علينا الصوم ، وما دام الله قد قال فسبب التنفيذ هو أن القول صادر من الله سبحانه ، ولا شيء غير ذلك ، فإذا ظهرت حكمة التكليف فإنها تزيدنا إيماناً ، مثلما ثبت ضرر لحم الخنزير بالنسبة للإنسان ؛ لأن لحم الخنزير مليء بالميكروبات والجراثيم التي يأكلها مع القمامة ، ونحن لا نمتنع عن أكل لحم الخنزير لهذا السبب ، بل نمتنع عن أكله لأن الله قد أمرنا بذلك ، ولو أن هذه الحكمة لم يكشف عنها الطب ما قَلَّلَ هذا من اقتناعنا بعدم أكل لحم الخنزير ؛ لأننا نأخذ التكليف من الله ، وليس من أي مصدر آخر .

ونعود إلى خواطرنا حول الآية الكريمة : { يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِي سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض } ، ونجد كلمة : { مَا لَكُمْ } تأتي حين نتعجب من حال لا يتفق مع حال ، وكأن حرب المؤمنين للكفار أمر متوقع وتقتضيه الحال ؛ لأن المؤمنين حين يقاتلون الكفار إنما يدخلون شيئاً من اليقين على أهل الاستقامة ، فأهل الاستقامة إن لم

يجدوا من يضرب على أيدي الكافرين فقد ينحرف على أيدي الكفار ، فإنه بفعله هذا يربب في المؤمن إيمانه ؛ لأنه يرى عدوه وهو يتلقى النكال . كأن تقول للتلميذ : ما لك تهمل في مذاكرتك وقد قَرُبَ الامتحان ؟ أي : أن المفروض أنه إذا قرب الامتحان لا بد أن يجتهد الطالب في المذاكرة . فإن أهمل التلميذ عمله فنحن نتعجب من سلوكه ؛ لأنه لا يتفق مع ما كان يجب أن يحدث . وبذلك نستنكر أن يحدث مثل هذا الإهمال ، مثلما نستنكر ونتعجب من مريض يترك الدواء بينما هو يتألم .

(38/336)

ويتعجب الحق سبحانه هنا من تثاقل المؤمنين حين يُدْعَوْنَ إلى القتال ؛ لأن قوة الإيمان تدعو دائماً إلى أن يكون هناك استعداد مستمر للقتال ، وهذا الاستعداد يخيف الكفار ويمنع عدوانهم واستهتارهم بالمؤمنين أولاً ، كما أنه ثانياً يجعل المؤمنين قادرين على الرد والردع في أي وقت . ويعطي ثالثاً شيئاً من اليقين للمجتمع المؤمن عندما يرى أن هناك من يضرب على يد الكافرين إذا استهانوا بمجتمع الإيمان وحاولوا أن يستذلوا المؤمنين .

إذن : فَلِكَيْ يبقى المجتمع المؤمن قوياً وآمناً ؛ لا بد أن يوجد استعداد دائم للقتال في سبيل الله ورغبة في الشهادة ، وهنا يقول الحق : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِي سَبِيلِ الله ﴾

فكأن الاستعداد المستمر للقتال في سبيل الله أمر لا بد أن يوجد بالفطرة وبالعقل ، فإذا ضَعُفَ هذا الاستعداد أو قَلَّ صار هذا الأمر موطناً للتعجب ؛ لأن المؤمنين يعرفون أن مجتمع الكفر يتربص بهم دائماً ، وعليهم أن يكونوا على استعداد دائم مستمر للمواجهة ، ويستنكر الحق أن يتثاقل المؤمنون إذا دُعُوا للقتال في سبيل الله أو أن يتكاسلوا .

وقوله سبحانه : ﴿ انفروا ﴾ من " النفرة " وهي الخروج إلى أمر يهيج استقرار الإنسان ، فحين يكون الإنسان جالساً في مكانه ، قد يأتي أمر يهيجه فيقوم ليفعل ما يتناسب مع الأمر المهيج ، فأنت مثلاً إذا رأيت إنساناً سيسقط في بئر ، فهذا الأمر يهيجك ، فتنطلق من مكانك لتجذبه بعيداً ، ومنه النُّفْره التي تحدث بين الأحباب الذين يعيشون في وُدٍّ دائم ، وقد يحدث بينهم أمر يُحوِّل هذا الود إلى جَفْوة .

إذن : فكلمة ﴿ انفروا ﴾ تدل على الخروج إلى أمر مهيج ، وهو المنطق الطبيعي الذي يجب أن يكون ؛ لأن عمل الكفار يهيج المؤمنين على مواجهتهم .

(39/336)

وقول الحق سبحانه : ﴿ انفروا ﴾ يدل على الاستفزاز المستمر من الكفار للمؤمنين .

ويقول الحق تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِي سَبِيلِ الله اثاقلتم ﴾ .

والثقل معناه : أن كتلة الشيء تكون زائدة على قدرة من يحمله ، فإن قلت : إن هذا الشيء ثقيل فهذا يعني أن وزنه مثلاً أكبر من قوة عضلاتك فلا تستطيع أن تحمله . أما التثاقل فهو عدم موافقة الشيء لطبيعة التكوين . كأن تقول : فلان ثقيل أي أن وزنه ضخم ولا يستطيع أن يقوم من مكانه إلا بصعوبة ، ولا أن يتحرك إلا بمشقة .

ولكن التثاقل معناه تكلف المشقة ، أي : لك قدرة على الفعل ، ولكنك تتصنع أنك غير قادر ، كأن يكون هناك - على سبيل المثال - شيء وزنه رطل ، ثم تدّعي أنه ثقيل عليك ولا تستطيع أن تحمله .

إذن : فقوله تعالى : ﴿ اثاقلتم إِلَى الأَرض ﴾ أي : تكلفتم الثقل بدون حقيقة ، فأنتم عندكم قدرة على القتال ولكنكم تظاهرتم بأن لا قدرة لكم .

وهكذا نعرف أن الموقف يقتضي النفرة ليواجهوا الكفر ؛ لأن المنهج الذي ارتضوه لأنفسهم والتزموا به يحقق السلامة والأمن والاطمئنان لهم ولغيرهم ، وكأن التثاقل إلى الأرض له مقابل ، فالنفرة تكون في سبيل الله ، والمقابل في سبيل الشيطان أو في سبيل شهوات النفس .

لقد تحدث العلماء في المسائل التي تجعل الإنسان يُقبِل على المعصية ، وهي النفس التي تُحدِّث الإنسان بشيء ، فالإنسان يقبل على المعصية بهذين العاملين فقط . فما الفرق بين الاثنين ؟ وكيف يتعرف الإنسان على ذلك ؟ قال العلماء : إذا كانت النفس تُلحّ عليك أن

تفعل معصية بعينها بحيث إذا صرفتها عنها عادت تُلِحُّ عليك لاقتراف نفس المعصية لتحقق متعة عاجلة ، فهذا إلحاح من النفس الأمَّارة بالسوء .

(40/336)

ولكن الشيطان لا يريد منك ذلك ، إنه يريدك مخالفاً لمنهج الله على أي لون ، فإذا استعصى عليه أن يجذبك إلى المال الحرام ، فهو يزين لك شهوة النساء ، فإذا فشل جاء من ناحية الخمر . إذن : فهو يريدك عاصياً بأي معصية ، ولكن النفس تريدك عاصياً بنفس المعصية التي تشتهيها . وهذا هو الفرق .

وهكذا نعرف أن هناك واقعين ، واقعاً يدعو المؤمنين إلى قتال الكفار الذين يفسدون منهج الله في الأرض ، وواقعاً يدعوهم إلى أن يتثاقلوا عن هذا القتال ، وذلك إما بسبب حب الدنيا لتحقيق شهوة النفس أو إغراء الشيطان ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ أَرَضِيتُمْ بالحياوة الدنيا مِنَ الآخرة ﴾ والرضا هو حب القلب ، فيقال : فلان رَاضٍ لأنه مسرور بالحال الذي هو فيه .

ومعنى تثاقل المؤمنين عن القتال في سبيل الله ، أن هناك شيئاً قد غلب شيئاً آخر في داخل نفوسهم ، فالرضا بالحياة الدنيا قد تغلَّبَ على حب الآخرة . ولكن المنطق الإيماني يقول :

إنه إذا كان هناك أمر آخر غير الدنيا ، أو حياة أخرى غير حياتنا الدنيوية ، فلا بد أن نقارن بين ما تعطيه الدنيا وبين ما تعطيه الآخرة ، فإذا رضينا بما تقدمه لنا هذه الحياة المادية ، يكون المؤمن بلا طموح وبلا ذكاء ؛ لأنه رضي بمتاع قليل زائل وترك متاعاً أبدياً ممتداً بقدرة الله .

وأنت لو نظرت إلى الدنيا نظرة فاحصة ، تجد أنها متغيرة متبدلة ، فالصحيح يصبح مريضاً ، والغني يصبح فقيراً ، والقوي يصبح ضعيفاً .

إذن : فمتاع الدنيا متغير ولا عصمة لك فيه ، وأنت لا تستطيع أن تعصم نفسك من المرض أو من الضعف أو من الفقر ؛ لأن هذه كلها أغيار تحكمك ولا تحكمها أنت ؛ تقهرك ولا تستطيع أنت أن تقهرها . فإن رضيت بمتاع الدنيا اليوم فأنت لا تضمن استمراره إلى غد .

(41/336)

ولهذا ينبغي ألا تؤخر تنفيذ ما يكلفك به الله ؛ لأنك الآن تستطيع أن تؤديه ، لكن أنت لا تضمن إن كنت قادراً غداً أم لا . كذلك لا تأخذ التكليف على أنه قد يسلبك حريتك أو مالك ، بل هو يسلبك ويعطيك في نفس الوقت . فإذا أمر الله سبحانه بأن تُخرِجَ الزكاة ، قد تعتقد أن هذا يُنقصُ مالك ، أو تقول : هذه غرامة . نقول : إن هذا في ظاهر الأمر قد

يكون صحيحاً ، ولكنه سبحانه يأخذ منك هذا المال فيزيده لك ويُنميه فإذا بالجنيه الواحد قد تضاعف إلى سبعمائة مِثْل ، ثم تضاعف إلى ما شاء الله ، كما أن هذا الحكم الذي يأخذ منك الآن وأنت غني ، هو بذاته الذي سوف يعطيك إن افتقرتَ ولجأت إلى الناس . فإذا كان الحكم الذي سيأخذ هو الذي سيعطي تكون هذه عدالة وتأميناً ضد الأغيار ، وعليك أن تقارن الصفقة النفعية بمقابلها ، وساعةَ تعطي أنت الذي لا يملك ، لا بد أن تتذكر أنه قد يأتي عليك يَوْمٌ لا تملك فيه .

وكلمة دنيا بالنسبة لحياتنا أعطتنا الوصف الطبيعي الذي ينطبق عليها ؛ لأن " الدنيا " مقابلها " العليا " . والحياة العليا تكون في الآخرة . فإذا كانت هذه هي الحياة الدنيا . فلماذا تربط نفسك بالأدنى إلا أن يكون ذلك خَوَراً في العزيمة ؟

(42/336)

والمثال للقوة الإيمانية هو : سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وكان قبل أن يصبح خليفة المؤمنين يرتدي أفخر الثياب ويتعطر بأجمل العطور ، وكان الناس يدفعون أموالاً لمن يغسل ثياب عمر بن عبد العزيز ليدخلوا ثيابهم مع ثيابه حتى تمتلئ عطراً . وذلك من غزارة وجود العطر الذي كان يضعه عمر بن عبد العزيز على ثيابه فتخرج كل الثياب مليئة

بالعطر . وعندما أصبح عمر بن عبد العزيز خليفة ، كانوا يأتونه بالثوب الخشن الذي كان يرفض ارتداءه قبل الخلافة ، فيرفضه ويقول : هاتوا أخشن منه ، وامتنع عن العطر ، أي : أن معاييره قد تغيرت وليس في هذا أدنى تناقض ، بل هو علو في الحياة ، ولذلك قال :

اشتاقت نفسي إلى الإمارة فقلت لها : اقعدي يا نفْسُ ، فلما نلْتُهَا اشتاقت نفسي إلى الخلافة فنهيتها عن ذلك ، فلما نلْتُها ؛ أي نال الخلاَفة ، اشتاقت نفسي إلى الجنة فسلكتُ كل طريق يؤدي إليها .

وهكذا نعرف أن سلوكه رضي الله عنه لم يكن في تناقض بل تعلية للصفقة الإيمانية . كان دائماً في علو يريد أن يواصله ، فقد اشتاق أولاً إلى الإمارة ، فلما تحققت أراد أن يعلو فاشتاق للخلافة ، فلما تحققتْ أراد أن يعلوَ فاشتاق إلى الجنة ، إذن : فهو دائماً في عُلُوٍّ .

وأقول : ليس في سلوكه أدنى تناقض ؛ لأن علماء النفس يفسرون التناقض في السلوك البشري على أنه اختلاف في المقارنة ، فالإنسان يقارن بشيء ثم يقارن بشيء آخر وهكذا ؛ لأن كل شيء في الدنيا نسبي . ومعنى النسبية أن ينسب الشيء لما حوله ، فإذا قلت : إنني أسكن فوق فلان ، فأنت في نفس الوقت تسكن تحت فلان الذي يعيش في الطابق الذي يعلوك .

إذن : فأنت فوق فلان وتحت فلان في نفس الوقت ، فلا تأخذ نقطة وتغفل عن الأخرى ، وهذا اسمه " معنى إضافي " أي : أن المعاني لا تتحقق بذاتها ، ولكن بالنسبة إلى شيء تقاس به ، وكذلك المقاييس بين الأشياء يجب أن نقيسها بالأمور التي تُصعد لك القيمة .

فأنت إذا نظرت إلى الدنيا ؛ تجد أن الحق سبحانه أسماها : دُنْيا ولم يجد اسماً أَقلَّ من هذا ليسميها به ، لماذا ؟ لأنك تتنعم في الدنيا على قدر وجودك فيها ، أي على قدر عمرك ، وهو مهما زاد وطال فهو سنوات معدودة ، وقد يكون متاعك منها حتى سنِّ الثلاثين أو الأربعين أو الخمسين . أو أكثر من ذلك أو أقل . ومتاعك فيها بما تحققه قدراتك ، فالذي عنده ألف جنيه يتمتع على قدرها ، والذي عنده عدة ألوف متاعه على قدرها ، وصاحب الملايين متاعه أكبر .

إذن : فكل واحد يتمتع بقدر ما عنده من مال . وحتى إن وصل الإنسان إلى أعلى متاع في الدنيا ؛ متاع صاحب الملايين ، فهذه الملايين إما أن تزول عن صاحبها ، وإما أن يترك هو هذه الملايين بالموت . وهذه تتحقق وهذه تتحقق . إذن : فنعمة الدنيا إما أن تتخلع منك أو تتخلع أنت منها .

فإذا جئتَ إلى المقابل وهو الآخرة تجد أن النعيم فيها دائم لا يزول عنك ، وأنت خالد لا تزول عن النعمة بالفناء أو الموت ، وأنت لا تتمتع في الآخرة بقدراتك أنت ، بل بقدرة الله

سبحانه . فكأن المتاع أكبر كثيراً من قدرتك ، وأعلى كثيراً من كل ما تستطيع أن تحققه .
فمثلاً : إن كان معك ريال وجاءك رجل فقير فأعطيته له ليأكل به ، تكون في ظاهر الأمر قد آثرتَ الفقير على نفسك ؛ لأنك أعطيته كل ما تملك ليأكل به وحرمت نفسك منه ، ولكنك في الحقيقة فضّلتَ نفسك على الفقير ؛ لأنك أعطيته هذا الريال ليكون عند الله عشرة إلى سبعمائة ضعف ، فمَنْ منكما الذي استفاد ؟ ومَنْ منكما الذي انتفع ؟ إنه أنت .

(44/336)

ولذلك نجد أن الدين الصحيح ضد الأنانية الحمقاء ، ويُعْلي فيك الأنانية العاقلة بأن يجعلك تحب نفسك حباً أعلى . فأنت حين تتصدق تحب نفسك ، ولذلك تريد أن تعطيها الأعلى والأنفع . فظاهر الأمر أنك أعطيت ، وفي حقيقته أنك قد أخذت . وأنت حين تعطي إنساناً مساوياً لك كأن تقدم له هدية في مناسبة معينة ، تنتظر أن يرد إليك الهدية بمثلها في مناسبة أخرى . إذن : فالعطاء مُتَساوٍ ، وقد يرد هذا الإنسان الهدية ، وقد لا يردها . وقد ينوي ردها ولكن تصادفه ظروف لا تُمكّنه من أن يردها لك . لكن الحق سبحانه يقول : ﴿ مَّن ذَا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً . . . ﴾ [البقرة : 245] .

إذن : فحينما تعطي ابتغاء وجه الله فأنت لا تحصل على عطاء مُسَاوٍ لما أعطيت . لكنك تحصل على عطاء مضاعف أضعافاً مضاعفة . والذي يعطيك الثواب هو الله سبحانه وتعالى دائم الوجود ، ولن ينفد عطاؤه لك ؛ لأنه دائم القدرة ، ولن يأتي عليه وقت يكون غير قادر على أن يرد لك ما أعطيت ؛ لأن عنده كنوز السماوات والأرض ؛ وهو سبحانه قادر على أن يضاعف لك مهما كانت قيمة عطائك . فإن فضّلْتَ الحياة الدنيا على الآخرة ، فأنت تقيس بمقاييس الكمال عندك وهي مقاييس ساقطة وهابطة ، ولو كنت تملك المقياس الصحيح لعرفتَ أن الذي يحقق لك النفع الأكبر هو أن تعطي وتعمل طلباً للآخرة وليس للدنيا . ولذلك فالحق سبحانه يقول هنا : ﴿ أَرَضِيتُمْ بالحياوة الدنيا مِنَ الآخرة ﴾ أي : أنكم أردتم الحياة الدنيا بدل الآخرة . وهذه مقارنة غير عاقلة وغير حكيمة .

(45/336)

وكلمة ﴿ مِنَ ﴾ تدل على البدل في قوله : ﴿ بالحياوة الدنيا ﴾ ومادة البدل والاستبدال البيع والشراء ، ونعرف أن الباء تدخل على المتروك ، فأنت تقول : اشتريت الشيء بكذا درهم ، أي : تركت الدراهم مقابل شرائك الشيء ، كأن هؤلاء الراضين بالحياة الدنيا قد

أخذوا الدنيا بدلاً من الآخرة ، وهذه صفقة تخلو من العقل والحكمة .

وبعد أن استنكر الله سبحانه وتعالى على المؤمنين أن يرضوا بالحياة الدنيا ويتركوا الآخرة يقول سبحانه : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياوة الدنيا فِي الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ والمتاع : هو ما يستمتع به . والإنسان لا يستطيع أن يوقن أنه سيستمتع بالحياة ، وهذا أمر مطعون فيه ، فليس كل كائن حي مستمتعاً بالحياة ، هناك أشقياء وهناك تعساء ، وهناك مَنْ يُدريهم ماذا يحمل المستقبل لهم ؟ ألا يمكن أن يكون استمتاعهم هذا وقتياً ؟ ألا يمكن أن يأتيهم ظرف من الظروف ؛ أو قدر من الأقدار يملأ حياتهم بالشقاء ؟

إننا نجد العقلاء – حين يرون في نعمة الله عليهم ما يكدر حياتهم – يشكرون الله ، بينما نجد الإنسان السطحي التفكير والفهم يستاء وينفعل ويزيد الموقف معاناة .

العاقل – إذن – يعرف أن الإنسان يعيش في دنيا أغيار ، ومعنى أننا نعيش في دنيا أغيار أنه تأتي أحداث تنقلنا من حال إلى حال ، أي من الغنى إلى الفقر . أو من الصحة إلى المرض إلى غير ذلك من أحوال الدنيا المتقلبة المتغيرة ، ففي الدنيا لا يدوم حال ، وما دامت الدنيا أغياراً ؛ فأحوال الناس تتغير فيها دائماً .

وهَبْ أن إنساناً وصل إلى القمة التي لا يوجد أعلى منها . نقول له : لا داعي أن يأخذك الفرح والكبر والخيلاء ، ولا تنس أنك تعيش في دنيا أغيار ، وأن دوام الحال من المحال ، فلو دامت لغيرك ما وصلتَ أنت إلى القمة ؛ لأن مَنْ كان عليها سقط فصعدتَ أنت .

إذن : فمعنى هذا أنك وإن وصلتَ للقمة فلن تثبت عليها وتبقى هكذا بلا تغيير . وما دمتَ قد وصلت إلى أعلى ما يمكن ، فالتغيير الوحيد الذي يمكن أن يحدث لك هو أن تنزل ؛ لأنك وصلت إلى قمة الصعود ، ولم يَعُدْ بعدها شيء تصعد إليه . فالتغيير المتوقع لا بد أن يكون إلى أسفل ، ويقال : " ترقّبْ زوالاً إذا قِيل تَمّ " ، ولهذا نجد أهل الحكمة والبصيرة يقولون : إن المصائب في الأموال والأنفس من تمائم النعمة ، وكأن الحق لا يريد أن يتمم النعم ؛ لأنه إن تمت تزول ؛ لأن المصيبة ما دامت قد حدثت فلا بد أن تزول .

وسبحانه حين يقول : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياوة الدنيا فِي الآخرة إلاَّ قَلِيلٌ ﴾ يريد أن يبين لنا أن متاع الآخرة أكبر ، فأنت حين تقول : شيء في شيء . فأيهما يكون أكبر ؟ إنه الذي يدخل فيه الشيء الآخر ، فإذا قلنا : فلان في البيت ، فمعنى ذلك أن البيت أكبر من فلان هذا ، وإلا لما احتواه داخله . وإن قلنا : محمد في جدة أو في المملكة السعودية أو في مصر ؛ يكون هناك ظرف ومظروف ، والمظروف عادة أوسع من الظرف ، وسعته كبيرة لدرجة أنه تحيط بالظرف من كل جوانبه .

وقول الحق سبحانه : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياوة الدنيا فِي الآخرة إلاَّ قَلِيلٌ ﴾ معناه : أن متاع

الدنيا يتوه في متاع الآخرة ؛ لأن متاع الآخرة أوسع ويحتوي متاع الدنيا ويزيد ، وما دام الكلام بقدرة الله سبحانه وتعالى ، فمعنى ذلك أن سعة متاع الآخرة بالنسبة لمتاع الدنيا لا نهائية . فإذا زاد الحق سبحانه وقال : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياوة الدنيا فِي الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ فهو لإعطاء صورة لسعة متاع الآخرة .

لكن هذا الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ إنما هو لمخاطبة العقول بالنسبة لقمة المتمعين في الدنيا .

(47/336)

ومثال هذا : أنك تجد إنساناً قد أعطاه الله قمة متاع الدنيا ، وتجده يعتقد أن المتاع لا يمكن أن يزيد على ما وصل إليه ، فيوضح الحق سبحانه وتعالى له : لو أنك متمع بكل ما تستطيع أن تعطيه لك الدنيا فهو بالنسبة لمتاع الآخرة قليل .

وإذا كان غير المتمع بشيء من متاع الدنيا ينظر إلى مَنْ أعطاه الله سبحانه وتعالى قمة متاع الدنيا ويتساءل : هل هناك متاع أكثر من ذلك ؟ إن هذا الإنسان متمع بكذا وكذا وكأنه يعيش في الجنة ، ولا أعتقد أنه يمكن أن يكون هناك متاع أكثر من هذا . نقول له : لا ، إن ما تحسبه نهاية لما يمكن أن يتمع به الإنسان هو بالنسبة لمتاع الآخرة قليل .

إذن : فقوله سبحانه ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ليس مقصوداً به المتعة العادية للدنيا التي يتمتع بها الناس ، ولكن المقصود به متاع القمة الذي لا يصل إليه ولا يحدث إلا لأفراد قليلين في العالم .

فقد يعيش إنسان في قصر ضخم ، وحوله المئات من الناس يخدمونه ، وعنده من الأجهزة الإلكترونية وغيرها ما يجعله بمجرد أن يريد شيئاً يضغط على زر صغير فيجد ما يريده أمامه ، وكل شيء حوله يحقق له رغباته ، بل إنه يعيش في درجة الحرارة التي يريدها داخل قصره ، وعنده أفخر أنواع الطعام والشراب ، وإذا أراد أن ينتقل من مكان إلى آخر : ضغط على زر فيتحرك به الكرسي إلى المكان الذي يريده وكل مَنْ حوله يطيعونه طاعة عمياء ، فكل رغباته أوامر ، وحياته تشبه الحلم الجميل .

إذا عاش إنسان في هذا الجو وانبهر بهذه النعم كلها يستوقفه رب العزة سبحانه ويوضح له : لا تنبهر ، فهذا المتاع الذي تعيش فيه بالنسبة للآخرة قليل .

فإذا قرأ الناس أو سمعوا أو شاهدوا ما يعيش فيه هذا الإنسان من متعة وانبهروا بها ، يوضح لهم الله : لا تنبهروا ولا يأخذكم العجب ، فكل هذا الذي ترونه أمامكم بالنسبة لمتاع الآخرة قليل .

(48/336)

إذن : فقوله سبحانه ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ يدل على أن فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تحب القليل من النعم بل تريد الكثير ، ولهذا نجد الحق سبحانه وتعالى يُنفِّر عباده من أن تفتنهم نعم الدنيا مهما بلغت ، فيوضح لهم : لا تظنوا أن هذه النعم كثيرة ، بل إنها نعم قليلة بالنسبة لما ينتظركم في الآخرة ، فإذا كان الإنسان بفطرته يحب كثرة النعم ، ففي هذه الحالة لن تفتنه نعم الدنيا ، بل سوف يطلب نعم الآخرة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحبَّ إليه ثانياً ، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً "

أي : أن الإنسان الذي امتلك واديين يريد أن يحتفظ بالواديين كما هما ويطمع في امتلاك الوادي الثالث ، رغم أنه قد لا يعيش لينفق مقدار وادٍ واحد . فالإنسان بطبعه لا يحب القليل من النعم بل يطلب الكثير ، لماذا ؟ لأن كثيراً من الناس ينسون الآخرة ، ويعتقدون أن هذه الحياة الدنيا هي كل شيء ، ولهذا تجد الإنسان منهم يريد أن يحتاط لنفسه ، فإذا أخذ ما يكفيه يريد أن يحتاط لأولاده ، فإذا كان عنده ما يكفيه هو وأولاده يريد أن يحتاط لأحفاده .

ولكن المؤمن الحق هو من يعرف أن الحياة الدنيا طريق العبور إلى الآخرة ، وأنها رحلة قصيرة تنتهي ، فلا يهتم بهذا اللون من الاحتياط ، ولكن الذي يحرص على عملية الاحتياط هذه هو من يظن أن الحياة الدنيا هي الغاية من الخلق ، ولا يتنبه إلى أنه وسيلة للآخرة .

إننا نجد أولئك الذين يسرفون على أنفسهم ويتبعون شهواتهم وهم يحاولون أن يأخذوا من الدنيا كل شيء يمكن أن تعطيه لهم حلالاً أو حراماً ، وهذا واضح في سلوكهم الدنيوي .

(49/336)

أما المؤمن فهو كالطالب الذي يَجِدُّ في دروسه ويجتهد ويستيقظ مبكراً ويذهب إلى المدرسة ، ويظل ساهراً ليذاكر ويحرم نفسه من مُتَعٍ كثيرة ؛ لأنه بفطنته وذكائه يعرف أن هذا حرمان مؤقت . وهو إنما يفعل ذلك لفترة قصيرة ليستريح بقية العمر ، ويحصل على المركز المرموق والدخل المرتفع إلى آخر ما يمكن أن يعطيه له المستقبل . أما المسرف على نفسه فهو كالطالب الذي لا يذهب إلى المدرسة ويقضي وقته في اللعب والاستمتاع ، وهو بمثل هذا السلوك كان قصير النظر ، وأعطى لنفسه شهوة عاجلة ليظل في معاناة بقية حياته .

إذن : فكل من الطالبين أعطى نفسه ما تريد ؛ الأول : أعطى نفسه مستقبلاً مريحاً ممتدّاً ، وصار قمة من قمم المجتمع ، والثاني : أعطى نفسه متعة عاجلة زائلة ، ثم صار بعد سنوات قليلة صعلوكاً في المجتمع لا يساوي شيئاً .

إذن : فإياك أن تنظر تحت أقدامك فقط ؛ لأن العالم لا ينتهي عند موقع وقوف قدميك هاتين

، ولكنه ممتد إلى آفاق بعيدة ، فإذا نظرتَ إلى هذه الآفاق ، فلا يليق بك أن تختار متعة وقتية قليلة .

وقول الحق سبحانه :

﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِي سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض أَرَضِيتُمْ بالحياوة الدنيا مِنَ الآخرة فَمَا مَتَاعُ الحياوة الدنيا فِي الآخرة إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : 38] .

(50/336)

نزل في غزوة تبوك ، وهي أول غزوة للمسلمين مع غير العرب ، وسبقتْها كل المعارك بين المسلمين وبين الكفار والمشركين ، ودارت على أرض الجزيرة العربية معارك مع المشركين في بدر أو في مكة ، أو مع اليهود في مجتمع المدينة ، فقد كانت هذه معارك في محيط الجزيرة العربية ، ولكن غزوة تبوك كانت مع الروم على الحدود الشمالية للجزيرة العربية . وحينما بدأ تجهيز الجيش ليذهب إلى تبوك لمحاربة الروم تثاقل المسلمون . وهنا يبرز استفهام : كيف يحارب المسلمون الروم ، وهم الذين حزنوا حين انتصر الفرس على الروم؟ أيحزن المسلمون لهزيمة الروم ثم يذهبون ليحاربوهم ؟

نقول : نعم ؛ لأن المواقف الإيمانية ليست مواقف في قالب من حديد ، ولكنها تتكيف تبعاً

لمواقف الكفار من الإيمان والإسلام .

ولذلك فإن المؤمن الحق ينفعل للأحداث انفعالاً إيمانياً ، وعلى سبيل المثال ، نجد قلب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مملوءاً رقة ورحمة ، بينما قلب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مملوءاً قوة وحزماً ، انظر إلى موقف الاثنين عندما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ؛ وارتد عدد من المسلمين عن الإسلام ، ومنعوا الزكاة ؛ وقرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يحارب هؤلاء المرتدين ؛ لأنهم أنكروا ركناً من أركان الإسلام ، هنا وقف عمر بن الخطاب ضد رأي أبي بكر وقال : يا أبا بكر أنحارب أناساً شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فقال أبو بكر : أجبار يا عمر في الجاهلية خوّار في الإسلام ؟ والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه .

وهكذا انقلبت المواقف ؛ فالقوة والشدة ملأت قلب أبي بكر الذي كان مشهوراً بالرقة والرحمة والعطف ، بينما امتلأ قلب عمر باللين ، وهو المشهور بالشدة والقوة . ولو أن عمر هو الذي قال كلمة أبي بكر لقالوا : شدة ألفها الناس من عمر .

ولكن الناس قالوا عن عمر الشديد : " قد لانَ قلبه بينما اشتد قلب أبي بكر " هذه هي المواقف الإيمانية التي تملأ نفس كل مؤمن . فالذي يصنع موقف المؤمن هو إيمانه لا طبعه ؛ ولذلك قال الحق في وصفه للمؤمنين : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين . . . ﴾ [المائدة : 54] .

وكيف يكون الإنسان عزيزاً وذليلاً في الوقت نفسه ؟ وكيف يوصف الشخص نفسه بأنه عزيز وذليل ؟ وكيف يمكن أن يجتمع النقيضان في شخص واحد ؟ لكنك تقرأ ما يطمئنك في قول الحق : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ . . . ﴾ [الفتح : 29] .

لقد وصف الحق سبحانه المؤمنين بأنهم أشداء ، ووصفهم أيضاً بأنهم رحماء ، ولكي تفهم هذا المعنى عليك أن تعلم أن المواقف الإيمانية هي التي تحدد مشاعر المؤمن ، ولا تحددها طباعه الخاصة والشخصية ، وهو يُكيِّف مواقفه حسب الموقف الإيماني وما يتطلبه ، فهو شديد ورحيم ، وذليل وعزيز .

ونعود إلى غزوة تبوك التي نزلت فيها الآية التي نتناولها بخواطرنا وإلى السؤال : كيف يحارب المسلمون الروم ، وقد حزنوا يوم هزيمة الروم من الفرس ؟ ونقول : لقد حزن المسلمون لأن إلحاداً ينكر الألوهية قد انتصر على إيمان مرتبط برسالات السماء ؛ ولأن الروم – وهم نصارى – مرتبطون برسالات السماء . ولذلك فهم أقرب إلى قلوب المؤمنين من الكفار ،

إذن : فالمسألة قد أُخِذَتْ من ناحية الوجود الإلهي . أما في غزوة تبوك فقد أُخِذَتْ من ناحية قبول المنهج الناسخ ومنع الدعوة له ، ولهذا تحول الموقف في غزوة تبوك إلى عداء إيماني ، وهذا هو السبب الذي أدَّى إلى الحرب .

فإذا نظرنا إلى الغزوة نفسها نجد أن تبوك تبعد عن المدينة بمسافة كبيرة ، ووقت الغزوة كان صيفاً شديد الحرارة ، كما أنها كانت بعد غزوة حنين التي قاتل المؤمنون فيها قتالاً شديداً .

وكان العام عام عسرة ، فلم يكن مع الجيش ما يكفيه من طعام أو خيل أو جمال .

إذن : فقد اجتمعت المشقة في هذه الغزوة ؛ مع حرارة الجو ؛ وبُعْد المسافة ، وكانت قوى المسلمين مُنْهكَة من غزوة حنين . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج لغزوة ، لا يخبر عنها أصحابه إلا عندما يصلون إلى مكان القتال ؛ إلا هذه الغزوة فقد بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته قبل أن يغادروا المدينة ؛ لكي يستعدوا للمشقة التي تنتظرهم . وتباطأ المسلمون ، وبعضهم كان يستمتع بالجلوس في ظل البساتين الموجود في المدينة ويأكل من ثمارها . واستطاب – هذا البعض – الثمار والظلال ؛ لذلك تباطأوا

في الذهاب إلى القتال ، فنزلت هذه الآية ببيان اللوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(53/336)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

أخرج سنيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا . . . ﴾ الآية . قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح ، وحنين أمرهم بالنفير في الصيف حين خرقت الأرض فطابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم المخرج ، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [التوبة : 41] .

قوله تعالى : ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾

وأخرج الحاكم وصححه عن المستور رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه

وسلم ، فتذاكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم : إنما الدنيا بلاغ للآخرة ، فيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة ، وقالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة . وقالوا ما شاء الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهي الدنيا " .

وأخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة عن المستور بن شداد رضي الله عنه قال : "كنت في ركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر بسخلة ميتة فقال " أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها قالوا : من هوانها ألقوها يا رسول الله قال : فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها " " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله جعل الدنيا قليلاً وما بقي منها إلا القليل ، كالثعلب في الغدير شرب صفوه وبقي كدره " .

(54/336)

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قد أثر في جنبه فقال : يا رسول الله لو

اتخذت فرشاً أوثر من هذا ؟ فقال " ما لي وللدنيا وما للدنيا وما لي ، والذي نفسي بيده ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة ، ثم راح وتركها " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وصححه وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام وقد أثر في جنبه ، فقلنا يا رسول الله : لو اتخذنا لك ؟ فقال : ما لي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت ظل شجرة ثم راح وتركها " .

وأخرج الحاكم وصححه عن سهل رضي الله عنه قال : " مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فرأى شاة شائلة برجلها فقال " أترون هذه الشاة هينة على صاحبها ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها ، ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي الكافر منها شربة ماء " " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن أبي الدنيا في كتاب المنامات والحاكم وصححه والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : إنه لم يبق من الدنيا إلا مثل الذباب تمور في جوها ، فالله الله في اخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم " .

وأخرج الترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الماء " .

(55/336)

وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حلوة الدنيا مرة الآخرة ، ومرة الدنيا حلوة الآخرة " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي حجيفة قال : أكلت لحماً كثيراً وثريداً ، ثم جئت فقعدت قبال النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أتجشأ ، فقال " اقصر من جشائك ، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا عائشة إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، ولا

تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه ، وإياك ومجالسة الأغنياء " .

وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي عن سعد بن طارق رضي الله عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعمت الدار الدنيا لمن تزوّد منها لآخرته حتى يرضي ربه ، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه ، وإذا قال العبد : قبّح الله الدنيا . قالت الدنيا : قبح الله أعصانا لربه " .

وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ رجلاً فقال : ازهد الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس " .

وأخرج أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدنيا سجن المؤمن وسننه ، فإذا خرج من الدنيا فارق السجن والسنة " .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء ، ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن الأعمش عن أبي سفيان رضي الله عنه عن أشياخه قال : دخل سعد رضي الله عنه على سلمان يعوده ، فبكى فقال سعد : ما يبكيك يا أبا عبد الله ؟ قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ، وترد عليه الحوض ، وتلقى أصحابك . قال : ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا عهداً . قال " ليكن بلغة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب " وحولي هذه الأساودة ، وإنما حوله اجانة وجفنة ومطهرة .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم " .

وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً ، ولا يزدادون من الله إلا بعداً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن سفيان قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري قال : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذبابة ما سقى منها كافراً شربة ماء .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن

المستورد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم ثم يرفعها فلينظر ثم يرجع " .

(57/336)

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي عثمان النهدي قال : قلت يا أبا هريرة : سمعت اخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة ؟ فقال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ فالدنيا ما مضى منها إلى ما بقي منها عند الله قليل ، وقال ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : 245] فكيف الكثير عند الله تعالى إذا كانت الدنيا ما مضى منها وما بقي عند الله قليل " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش في قوله ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ كزاد الراعي .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حازم قال : لما حضرت عبد العزيز بن مروان الوفاة قال :

ائتوني بكفني الذي أكفن فيه أنظر إليه ، فلما وضع بين يديه نظر إليه فقال : أما لي كثير ما أخلف من الدنيا إلا هذا ؟ ثم ولى ظهره وبكى وقال : أف لك من دار إن كان كثيرك القليل ، وإن كان قليلك الكثير ، وإن كنا منك لفي غرور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(58/336)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ اثاقلتم ﴾ : أصلُه تثاقلتم ، فلمَّا أُريد الإِدغامُ سَكَنت الياءُ فاجتُلبت همزةُ الوصل كما تقدَّم ذلك في ﴿ فادارأتم ﴾ [البقرة : 72] ، والأصل : تدارأتم . وقرأ الأعمش " تثاقلتم " بهذا الأصل ، و " ما " في قوله " مالكم " استفهامية وفيها معنى الإِنكار . وقيل : فاعله المحذوف هو الرسول .

و" اثَّاقلتم " ماضي اللفظ مضارع المعنى أي : يتثاقلون ، وهو في موضع الحال ، وهو عاملٌ في الظرف أي : مالكم متثاقلين وقت القول . وقال أبو البقاء : " اثَّاقلتم : ماض بمعنى

المضارع أي : مالكم تتثاقلون وهو في موضع نصب أي : أيُّ شيء لكم في التثاقل ، أو في موضع جر على رأي الخليل . وقيل : هو في موضع حال " قال الشيخ : " وهذا ليس بجيدٍ ، لأنه يلزمُ منه حذفُ " أنْ " ، لأنه لا يَنْسِبُك مصدرٌ إلا من حرفٍ مصدري والفعل ، وحَذْفُ " أَنْ " في نحو هذا قليلٌ جداً ، أو ضرورة ، وإذا كان التقديرُ : " في التثاقل " فلا يمكن عملُه في " إذا " ، لأنَّ معمول المصدرِ الموصول لا يتقدَّم عليه ، فيكون الناصب ل " إذا " والمتعلَّق به " في التثاقل " ما تعلَّق به " لكم " الواقعُ خبراً ل " ما " .

وقرىء " أثَّاقَلْتم " بالاستفهام الذي معناه الإنكار ، وحينئذٍ لا يجوزُ أن يَعْمل في " إذا " ؛ لأنَّ ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله ، فيكون العاملَ في هذا الظرف : إمَّا الاستقرارُ المقدَّرَ في " لكم " ، أو مضمرٌ مدلولٌ عليه باللفظ . والتقدير : ما تصنعون إذا قيل لكم . وإليه نحا الزمخشري . والظاهر أن يُقَدَّر : ما لكم تثاقلون إذا قيل ، ليكون مدلولاً عليه من حيث اللفظُ والمعنى .

وقوله : { إِلَى الأرض } ضُمِّنَ معنى المَيْل والإِخلاد . وقوله : " من الآخرة " تظاهَرَتْ أقوالُ المُعْربين والمفسرين على أنَّ " مِنْ " بمعنى بدل كقوله : { لَجَعَلْنَا مِنكُمْ مَّلاَئِكَةً } [

الزخرف : 60] أي : بدلكم ، ومثلُه قولُ الآخر :

2485 جاريةٌ لم تأْكُلِ المُرَقَّقا . . . ولم تَذُقْ من البُقولِ الفُسْتُقا

وقول الآخر :

2486 فليت لنا مِنْ ماءِ زمزمَ شَرْبَةً . . . مُبَرَّدَةً باتَتْ على طَهَيانِ

/ إلا أنَّ أكثرَ النحويين لم يُثْبتوا لها هذا المعنى ، ويتأوَّلون ما أوهم ذلك والتقديرُ هنا : اعتَصَمْتُمْ من الآخرة راضين بالحياة وكذلك باقيها . وقال أبو البقاء : " مِن الآخرة في موضع الحال أي : بدلاً من الآخرة " ، فقدَّر المتعلَّقَ خاصاً ، ويجوز أن يكون أراد تفسير المعنى .

قوله : { فِي الآخرة } متعلقٌ بمحذوفٍ من حيث المعنى تقديره : فما متاعُ الحياة الدنيا محسوباً في الآخرة . ف " محسوباً " حالٌ مِنْ " متاع " . وقال الحوفي : " إنه متعلق ب قليل وهو خبر المبتدأ " . قال : " وجاز أن يتقدَّمَ الظرفُ على عامله المقرونِ ب " إلا " لأنَّ الظروفَ تعمل فيها روائحُ الأفعال . ولو قلت : " ما زيدٌ عمراً إلا يَضْرب " لم يَجُزْ " . انتهى انتهى . اهـ { الدر المصون حـ 6 صـ 15.49 }

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) ﴾

عاتبهم على تركِ البدار عند توجيه الأمر ، وانتهاز فُرْصَةِ الرُّخصَة .

وأَمَرَهم بالجد في العزم ، والقَصْدِ في الفعل ؛ فالجنوحُ إلى التكاسل ، والاستروحُ إلى التثاقل أمارات ُضعفِ الإيمان إذ الإيمان غريمٌ مُلازِمٌ لا يرضى من العبد بغيرممارسة الأشْقِّ ، وملابسة الأحَقِّ .

قوله : ﴿ أَرَضِيتُم بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ : وهل يَجْمُل بالعابِد أَنْ يختارَ دنياه على عقْباه ؟ وهل يحسُن بالعارف أَنْ يُؤْثِرَ هواه على رضا مولاه ؟ وأنشدوا .

أيجملُ بالأحبابِ ما قد فعلوا . . . مضَوْا وانصرفوا يا ليتهم قَفَلُوا

إنَّ غيبةَ يومٍ للزاهد عن الباب تَعْدِل شهوراً ، وغيبةُ لحظةٍ للعارف عن البساط تعدل دهوراً ، وأنشدوا :

الإلْفُ لا يصْبِرُ عن إِلْفه . . . أَكْثَرَ من طرْفَةِ عَيْنِ

وقد صبَرْنا عَنكُم ساعةً . . . ما هكذا فِعْلُ مُحِبِّينِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 25 . 26 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان طول الاستعطاف ربما كان مدعاة للخلاف وترك الإنصاف ، توعدهم بقوله : ﴿ إلا تنفروا ﴾ أي في سبيله ﴿ يعذبكم ﴾ أي على ذلك ﴿ عذاباً أليماً ﴾ أي في الدارين ﴿ ويستبدل ﴾ أي يوجد بدلاً منكم ﴿ قوماً غيركم ﴾ أي ذوي بأس ونجدة مخالفين لكم في الخلال التي كانت سبباً للاستبدال لولايته ونصر دينه .

ولما هددهم بما يضرهم ، أخبرهم أنهم لا يضرون بفتورهم غير أنفسهم فقال : ﴿ ولا تضروه ﴾ أي الله ورسوله ﴿ شيئاً ﴾ لأنه متم أمره ومنجز وعده ومظهر دينه ؛ ولما أثبت بذلك قدرته على ضره لهم وقصورهم عن الوصول إلى ضره ، كان التقدير : لأنه قادر على نصر دينه ونبيه بغيركم ، فعطف عليه تعميماً لقدرته ترهيباً من عظيم سطوته قوله :

﴿ والله ﴾ أي الملك الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ على كل شيء قدير ﴾ . انتهى .

اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 318 ﴾

(62/336)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ﴾

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في الجهاد بناء على الترغيب في ثواب الآخرة ، رغبهم في هذه الآية في الجهاد بناء على أنواع أخر من الأمور المقوية للدواعي ، وهي ثلاثة أنواع :

الأول : قوله تعالى : ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

واعلم أن يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا ، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم فتثاقلوا ،

فأمسك الله عنهم المطر .

وقال الحسن : الله أعلم بالعذاب الذي كان ينزل عليهم .

وقيل المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به .

وقيل إنه تهديد بكل الأقسام ، وهي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة .

الثاني : قوله : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ والمراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه ، فإن سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم ، وإن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم ، وحصل العتبى لهم لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الإسلام لا يحصل إلا بهم ، وليس في النص دلالة على أن ذلك المعنى منهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِ الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : 54] ثم اختلف المفسرون فقال ابن عباس : هم التابعون وقال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس .

وقال أبو روق : هم أهل اليمن ، وهذه الوجوه ليست تفسيراً للآية ، لأن الآية ليس فيها إشعار بها ، بل حمل ذلك الكلام المطلق على صورة معينة شاهدوها .

قال الأصم : معناه أن يخرجه من بين أظهركم ، وهي المدينة .

قال القاضي : هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام ينقل من المدينة إلى غيرها ، فلا يمتنع أن يظهر الله في المدينة أقواماً يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضاً حال كونه هناك ، والثالث : قوله : ﴿ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ والكناية في قول الحسن : راجعة إلى الله تعالى ، أي لا تضروا الله لأنه غني عن العالمين ، وفي قول الباقين يعود إلى الرسول ، أي لا تضروا الرسول لأن الله عصمه من الناس ، ولأنه تعالى لا يخذله إن تثاقلتم عنه .

ثم قال : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهو تنبيه على شدة الزجر من حيث إنه تعالى قادر لا يجوز عليه العجز ، فإذا توعد بالعقاب فعل .

المسألة الثانية :

قال الحسن وعكرمة : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : 122] قال المحققون : إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفروا ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ .

قال الجبائي : هذه الآية تدل على وعيد أهل الصلاة حيث بين أن المؤمنين إن لم ينفروا يعذبهم عذاباً إليماً وهو عذاب النار ، فإن ترك الجهاد لا يكون إلا من المؤمنين ، فبطل بذل قول المرجئة إن أهل الصلاة لا وعيد لهم ، وإذا ثبت الوعيد لهم في ترك الجهاد فكذا في غيره

، لأنه لا قائل بالفرق ، واعلم أن مسألة الوعيد ذكرناها بالاستقصاء في سورة البقرة .

المسألة الثالثة :

قال القاضي : هذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، سواء كان مع الرسول أو لا معه ، لأنه تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين ءامنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا ﴾ ولم ينص على أن ذلك القائل هو الرسول .

فإن قالوا : يجب أن يكون المراد هو الرسول لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ ولقوله : ﴿ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ إذ لا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا الرسول .

قلنا : خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها على ما قررنا في أصول الفقه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 49 . 50 ﴾

(64/336)

فصل

قال الجصاص فى الآيات السابقة :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إلَى الْأَرْضِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ .

اقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ وُجُوبَ النَّفِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنْفِرْ ، وَقَالَ فِي آيَةٍ بَعْدَهَا : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ .

فَأَوْجَبَ النَّفِيرَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ الِاسْتِنْفَارِ ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ وُجُوبَ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ لَهُ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ أَنَّهُ وَافَى الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ يُجَهِّزُ ، قَالَ : فَقُلْت : يَا أَبَا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إلَيْك ، أَوْ قَالَ : قَدْ عَذَرَك اللَّهُ ، يَعْنِي فِي الْقُعُودِ عَنْ الْغَزْوِ ؛ فَقَالَ : أَتَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ بَرَاءَةٌ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ .

(65/336)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا عَامًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ اُسْتُعْمِلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلٌ شَابٌّ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَمَا عَلَيَّ مَنْ اُسْتُعْمِلَ عَلَيَّ فَكَانَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ فَلَا أَجِدُنِي إلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا .

وبإسناده قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة قرأ هذه الآية : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ قال : ما أرى الله إلا يستنفرنا شبانا وشيوخا ،

جهزوني فجهزناه ، فركب البحر ، ومات في غزاته تلك فما وجدنا له جزيرة ندفنه فيها أو قال : يدفنونه فيها إلا بعد سابعه .

قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال : قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر عليه أمره قال الله تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ .

(66/336)

فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير ابتداء ، وإن لم يستنفروا ، والآية الأولى يقتضي ظاهرها وجوب فرض النفير إذا استنفروا ، وقد ذكر في تأويله وجوه : أحدها : أن ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر ، وهو مثل قوله : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ قالوا : وليس كذلك

حُكْمُ النَّفِيرِ مَعَ غَيْرِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ وَ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَسْخٌ ، وَحُكْمُهُمَا ثَابِتٌ فِي حَالَيْنِ ، فَمَتَى لَمْ يُقَاوِمْ أَهْلُ الثُّغُورِ الْعَدُوَّ ، وَاسْتُنْفِرُوا فَفَرْضٌ عَلَى النَّاسِ النَّفِيرُ إلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَحْيُوا الثُّغُورَ ، وَإِنْ اُسْتُغْنِيَ

عَنْهُمْ بِاكْتِفَائِهِمْ بِمَنْ هُنَاكَ سَوَاءٌ اُسْتُنْفِرُوا أَوْ لَمْ يُسْتَنْفَرُوا ، وَمَتَى قَامَ الَّذِينَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ بِفَرْضِ الْجِهَادِ ، وَاسْتَغْنَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ فَرْضُ الْجِهَادِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ لِلْقِتَالِ فَيَكُونَ فَاعِلًا لِلْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي الْقُعُودِ

بَدِيًّا لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمَتَى قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : ﴿ لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ﴾ ، فَأَمَرَ بِالنَّفِيرِ عِنْدَ الِاسْتِنْفَارِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إلَى الْأَرْضِ ﴾ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاسْتِنْفَارِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِمْ لِأَنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ مَتَى اكْتَفَوْا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إلَى غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَكَادُونَ يُسْتَنْفَرُونَ ، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَنْفَرَهُمْ الْإِمَامُ مَعَ كِفَايَةِ مَنْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الثُّغُورِ وَجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَ أَهْلَ الْحَرْبِ وَيَطَأَ دِيَارَهُمْ فَعَلَى مَنْ اُسْتُنْفِرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا .

(68/336)

وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي فَرْضِ الْجِهَادِ ، فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي آخَرِينَ أَنَّ الْجِهَادَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَقَالُوا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ ﴾ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى النَّدْبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : كُنْت عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَهُ عَنْ الْفَرَائِضِ ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ ، فَقَالَ : الْفَرَائِضُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : الْفَرَائِضُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : وَتَرَكَ الْجِهَادَ .

(69/336)

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَحْوُهُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ (مُحَمَّدِ بْنِ) الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ

: أَوَاجِبٌ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا عَلِمْنَاهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : ﴿ إنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إلَّا أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ كَانَ الْبَاقُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِهِ ﴾ .

، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَلَكِنْ لَا يَسَعُ النَّاسَ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُجْزِي فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلَ سُفْيَانَ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إذَا خَافَ أَهْلُ الثُّغُورِ مِنْ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوَمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرَ إلَيْهِمْ مَنْ يَكُفُّ عَادِيَتَهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، إذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إبَاحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيَ ذَرَارِيِّهِمْ ، وَلَكِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِإِزَاءِ

الْعَدُوِّ مُقَاوِمِينَ لَهُ ، وَلَا يَخَافُونَ غَلَبَةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ جِهَادِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ؟ فَكَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْزُوهُمْ ، وَأَنْ يَقْعُدُوا عَنْهُمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ﴾ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ السَّلَفِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو طَلْحَةَ فِي آخَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ . وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : ﴿ الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ ﴾ ، وَذَكَرَ سَهْمًا مِنْهَا الْجِهَادُ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ (مُحَمَّدِ بْنِ) الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ مَكْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَحْلِفُ عَشْرَ أَيْمَانٍ أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : إنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ .

(71/336)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ غَزَوْا أَوْ قَعَدُوا

، فَمَنْ قَعَدَ فَهُوَ عُدَّةٌ إنْ اُسْتُعِينَ بِهِ أَعَانَ ، وَإِنْ اُسْتُنْفِرَ نَفَرَ ، وَإِنْ اُسْتُغْنِيَ عَنْهُ قَعَدَ ، وَهَذَا

مِثْلُ قَوْلِ مَنْ يَرَاهُ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرْضٍ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فَرْضُهُ مُتَعَيِّنًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَالْآيَاتُ الْمُوجِبَةُ لِفَرْضِ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُوبَ قِتَالِهِمْ حَتَّى يُجِيبُوا إلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَالَ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاَللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَ ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّجَاةَ مِنْ

عَذَابِهِ إنَّمَا هِيَ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ ؛ فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الدَّلَالَةَ عَلَى فَرْضِ الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَرَنَهُ إلَى فَرْضِ الْإِيمَانِ ، وَالْآخَرُ : الْإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّجَاةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِهِ وَبِالْإِيمَانِ ، وَالْعَذَابُ لَا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ ، وَقَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ وَمَعْنَاهُ : فُرِضَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ هُوَ كَقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وَإِنَّمَا هِيَ نَدْبٌ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ اللَّهِ الْمَوَارِيثَ ، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ الْمِيرَاثِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ الْإِيجَابَ إلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةُ النَّدْبِ ، وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ نَدْبٌ .

(73/336)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضَ الْجِهَادِ عَلَى سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِغَيْرِهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ فَرْضَ الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِنَفْسِهِ ،

وَمُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ وَحُضُورِهِ ، وَالْآخَرُ : بِالتَّحْرِيضِ وَالْحَثِّ وَالْبَيَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ إِنْفَاقَ الْمَالِ ، وَقَالَ لِغَيْرِهِ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ فَأَلْزَمَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَلَهُ مَالٌ فَرْضَ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فَلَمْ يُخْلِ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ فَرْضَ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلْعَجْزِ وَالْعُدْمِ مِنْ إِيجَابِ فَرْضِهِ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا

وَعَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى مَرَاتِبِهِ الَّتِي وَصَفْنَا .

(74/336)

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْكِيدِ فَرْضِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ السَّدُوسِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ : ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ فَقُلْتُ لَهُ : عَلَامَ تُبَايِعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ فَقَالَ : عَلَى أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ لِوَقْتِهِنَّ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلًّا لَا أُطِيقُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَمَا لِي إِلَّا حُمُولَةُ أَهْلِي ، وَمَا يَقُومُونَ بِهِ ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَإِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ فَأَخَافُ أَنْ تَخْشَعَ نَفْسِي فَأَفِرَّ فَأَبُوءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ؛ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، وَقَالَ : يَا بَشِيرُ لَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبْسُطْ يَدَكَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ ﴾ .

(75/336)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ فَأَوْجَبَ الْجِهَادَ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ الْجِهَادُ بِهِ .

وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرْضٌ آكَدُ وَلَا أَوْلَى بِالْإِيجَابِ مِنْ الْجِهَادِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِالْجِهَادِ يُمْكِنُ إظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ ، وَفِي تَرْكِ الْجِهَادِ غَلَبَةُ الْعَدُوِّ وَدُرُوسُ الدِّينِ ، وَذَهَابُ الْإِسْلَامِ ، إلَّا

أَنَّ فَرْضَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ﴾ ، فَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجِهَادَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ .

(76/336)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا حَدِيثٌ فِي الْأَصْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ وَهْبٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْت الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَجَدْت ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَأْيِهِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجِدَ غَيْرُهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ أَحَدُهَا الْجِهَادُ يُعَارِضُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْت عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ ﴾ ، فَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمُ السَّنَدِ مَرْفُوعٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِيلَ لَهُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى خَمْسَةٍ لِأَنَّهُ قَصَدَ إلَى ذِكْرِ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ ، وَتَعَلُّمَ عُلُومِ الدِّينِ ، وَغَسْلَ الْمَوْتَى وَتَكْفِينَهُمْ وَدَفْنَهُمْ كُلُّهَا فُرُوضٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ؟ وَلَمْ يُخْرِجْهُ تَرْكُ

(77/336)

ذِكْرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا قَصَدَ إلَى بَيَانِ ذِكْرِ الْفُرُوضِ اللَّازِمَةِ لِلْإِنْسَانِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُرَتَّبَةٍ ، وَلَا يَنُوبُ غَيْرُهُ عَنْهَا فِيهِ ، وَالْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَهُوَ مَا حُدِّثْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ ، وَمَا نَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَّا أَحَقَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى إنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ، وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إذَا ضَنَّ

النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ﴾ .

(78/336)

وَحُدِّثْنَا عَنْ خَلَفِ بْنِ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ فَقَدْ اقْتَضَى هَذَا اللَّفْظُ وُجُوبَ الْجِهَادِ لِإِخْبَارِهِ بِإِدْخَالِ اللَّهِ الذُّلَّ عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ عُقُوبَةٍ عَلَى الْجِهَادِ ، وَالْعُقُوبَاتُ لَا تُسْتَحَقُّ إلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْجِهَادِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي نَفْيِ فَرْضِ الْجِهَادِ إنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ فَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ لَمَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مَوْعُودِينَ بِالْحُسْنَى بَلْ كَانُوا يَكُونُونَ مَذْمُومِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ .

(79/336)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ قَالَ : تَنْفِرُ طَائِفَةٌ وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَالْمَاكِثُونَ هُمْ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنْذِرُونَ إخْوَانَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ مِنْ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ (مُحَمَّدِ بْنِ) الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : ﴿ يَعْنِي مِنْ السَّرَايَا كَانَتْ تَرْجِعُ ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهُمْ قُرْآنٌ تَعَلَّمَهُ الْقَاعِدُونَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمْكُثُ

السَّرَايَا يَتَعَلَّمُونَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُمْ ، وَيَبْعَثُ سَرَايَا أُخَرَ ﴿ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ ﴾ .

فَثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا لُزُومُ فَرْضِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إذَا كَفَاهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاَللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ مُؤَكَّدٌ ، فِي تَرْكِ النَّفِيرِ : وَمِنْ مُحَقَّقَاتِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ إذَا وَرَدَ فَلَيْسَ فِي وُرُودِهِ أَكْثَرُ مِنْ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ ؛ فَأَمَّا

الْعِقَابُ عِنْدَ التَّرْكِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ نفسِ الْأَمْرِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الِاقْتِضَاءُ ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعِقَابُ بِالْخَبَرِ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ : إنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا عَذَّبْتُك بِكَذَا ، كَمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَوَجَبَ بِمُقْتَضَاهَا النَّفِيرُ لِلْجِهَادِ ، وَالْخُرُوجُ إلَى الْكُفَّارِ لِمُقَابَلَتِهِمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي نَوْعِ الْعَذَابِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ .

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، وَإِلَّا فَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ الَّذِي فِي الدُّنْيَا بِاسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَوْلِ عَلَيْهِ ، وَبِالنَّارِ فِي الْآخِرَةِ ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ اسْتِبْدَالُ غَيْرِكُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(82/336)

وقال السمرقندى :

ثم خوفهم فقال : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذّبْكُمْ ﴾ الله ؛ وأصله إن لا تنفروا فأدغم النون في اللام ، ومعناه إن لم تنفروا ، يعني : إن لم تخرجوا إلى الغزو مع نبيكم صلى الله عليه وسلم ، يُعَذّبكُمْ .

﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، يعني : يسلط عليكم عدوكم ويهلككم ، ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ خيراً منكم وأطوع لله تعالى .

﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ ، يقول ولا تنقصوا عن ملكه شيئاً بجلوسكم عن الجهاد .

﴿ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أن يستبدل بكم قوماً غيركم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال الثعلبى :

﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾

وقرأ عبيد بن عمير تنفروا بضم الفاء وهما لغتان ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ في الآخرة ، وقيل : هو احتباس القطر عنهم ، سُئل نجدة بن نفيع عن ابن عباس عن هذه الآية فقال : " إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه ، فأمسك عنهم المطر فكذلك كان عذابهم " ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ خيراً منكم وأطوع ، قال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس ، وقال أبو صلاح : هم أهل اليمن ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ بترك النفير ﴿ واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾

يعني في الجهاد .

﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال ابن عباس : احتباس القطر عنهم هو العذاب الأليم الذي أوعدتم ويحتمل أن يريد بالعذاب الأليم أن يظفر بهم أعداؤهم .

﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ يعني ممن ينفر إذا دُعي ويجيب إذا أُمر .

﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : ولا تضروا الله بترك النفير ، قاله الحسن .

والثاني : ولا تضرّوا الرسول ، لما تكفل الله تعالى به من نصرته ، قاله الزجاج . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ إلا تنفروا ﴾ الآية

﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾ شرط وجواب ، وقوله ﴿ يعذبكم ﴾ لفظ عام يدخل تحته أنواع عذاب الدنيا والآخرة ، والتهديد بعمومه أشد تخويفاً ، وقالت فرقة يريد يعذبكم بإمساك المطر عنكم ، وروي عن ابن عباس أنه قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبيلة من القبائل فقعدت فأمسك الله عنها المطر وعذبها به ، و ﴿ أليم ﴾ بمعنى مؤلم بمنزلة قول عمرو بن معديكرب : [الوافر]

أمن ريحانة الداعي السميع . . . وقوله ﴿ ويستبدل قوماً غيركم ﴾ توعد بأن يبدل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم ، والضمير في وقوله ﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ عائد على الله عز وجل أي لا ينقص ذلك من عزه وعز دينه ، ويحتمل أن يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أليق ، ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ أي على كل شيء مقدور وتبديلهم منه ليس بمحال ممتنع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(84/336)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾

سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حثّهم على غزو الروم تثاقلوا ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .

وقال قوم : هذه خاصة فيمن استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر .

قال ابن عباس : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً من العرب فتثاقلوا عنه ، فأُمسك عنهم المطر فكان عذابهم .

وفي قوله : ﴿ ويستبدلْ قوماً غيركم ﴾ وعيد شديد في التخلُّف عن الجهاد ، وإعلام بأنه يستبدل لنصر نبيه قوماً غير متثاقلين .

ثم أعلمهم أنهم إن تركوا نصره لم يضروه ، كما لم يضرُرْه ذلك إذْ كان بمكة .

وفي هاء "تضرُّوه" قولان :

أحدهما : أنها ترجع إلى الله ، والمعنى : لا تضروا الله بترك النفير ، قاله الحسن .

والثاني : أنها ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : لا تضروه بترك نصره ، قاله الزجاج .

فصل

وقد روي عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، قالوا : نُسخ قوله : ﴿ إلا تنفروا يعذْبكم عذاباً أليماً ﴾ بقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [التوبة : 122] ، وقال أبو سليمان الدمشقي : ليس هذا من المنسوخ ، إذ لا تنافي بين الآيتين ، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها .

وذكر القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا : ليس هاهنا نسخ ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدوَّ ، ففرضٌ على الناس النفير إليهم ، ومتى استغنَوا عن إعانة مَن وراءهم ، عُذر

القاعدون عنهم .

وقال قوم هذا في غزوة تبوك ، ففُرِض على الناس النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(85/336)

وقال القرطبى :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾

فيه مسألة واحدة وهو أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾ شرط ؛ فلذلك حذفت منه النون .

والجواب "يُعَذِّبْكُمْ" ، "وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ" وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفِير .

قال ابن العربيّ : ومن محققات الأُصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل .

فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء ، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ؛ كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ؛ كما ورد في هذه الآية .

فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا .

روى أبو داود عن ابن عباس قال : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ و ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ المدينة ﴾ إلى قوله ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ نسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

وهو قول الضحاك والحسن وعِكرَمة .

﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم .

قال ابن العربيّ : فإن صحّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلّا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدوّ وبالنار في الآخرة .

قلت : قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال : فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم .

وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت ، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به .

و"أليم" بمعنى مؤلم ؛ أي موجع .

وقد تقدّم .

﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ توعّدٌ بأن يبدّل لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم.

قيل: أبناء فارس.

وقيل: أهل اليمن.

(86/336)

﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ﴾ عطف.

والهاء قيل لله تعالى: وقيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم.

والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد.

فأما من غير كراهة فمَن عيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيرِي.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهورِ الكفرة واشتداد شوكتهم.

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن.

وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئاً لم يجب من قبل ؛ إلاَّ أن الإمام إذا عيّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ، ويصير بتعيينه فرضاً على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام . والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(87/336)

وقال الخازن :

قوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا ﴾ .

يعني إن لم تنفروا أيها المؤمنون إلى ما استنفركم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليه : ﴿ يعذبكم عذاباً إليماً ﴾ يعني في الآخرة لأن العذاب الأليم لا يكون إلا في الآخرة .

وقيل : إن المراد به احتباس المطر في الدنيا .

قال نجدة بن نفيع : سألت ابن عباس عن هذه الآية فقال : استنفر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حياً من أحياء العرب فتثاقلوا فأمسك الله تعالى عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ﴿ ويستبدل قوماً غيركم ﴾ يعني خيراً منكم وأطوع .

قال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس .

وقيل : هم أهل اليمن نبه سبحانه وتعالى على أنه قد تكفل بنصرة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وإعزاز دينه فإن سارعوا معه إلى الخروج إلى حيث استنفروا حصلت النصرة بهم ووقع أجرهم على الله وإن تثاقلوا وتخلفوا عنه حصلت النصرة بغيرهم وحصلت العتبى لهم لئلا يتوهموا أن إعزاز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونصرته لا تحصل إلا بهم وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ قيل : الضمير راجع إلى الله تعالى يعني ولا تضروا الله شيئاً لأنه غني عن العالمين وإنما تضرون أنفسكم بترككم الجهاد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقيل : الضمير راجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعني : ولا تضروا محمداً (صلى الله عليه وسلم) شيئاً فإن الله ناصره على أعدائه ولا يخذله ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ يعني أنه تعالى قادر على كل شيء فهو ينصر نبيه ويعز دينه قال الحسن وعكرمة هذا الآية منسوخة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال الجمهور هذه الآية محكمة لأنها خطاب لقوم استنفرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ينفروا كما نقل عن ابن عباس وعلى هذا التقدير فلا نسخ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(88/336)

وقال أبو حيان :

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير ﴾

هذا سخط على المتثاقلين عظيم ، حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين ، وأنه يهلكهم ويستبدل قوماً آخرين خيراً منهم وأطوع ، وأنه غني عنهم في نصرة دينه ، لا يقدح تثاقلهم فيها شيئاً .

وقيل : يعذبكم بإمساك المطر عنكم .

وروي عن ابن عباس أنه قال : استنفر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبيلة فقعدت ، فأمسك الله عنها المطر وعذبها بها به .

والمستبدل الموعود بهم ، قال : جماعة أهل اليمن .

وقال ابن جبير : أبناء فارس .

وقال ابن عباس : هم التابعون ، والظاهر مستغن عن التخصيص .

وقال الأصم : معناه أنه تعالى يخرج رسوله من بين أظهرهم إلى المدينة .

قال القاضي : وهذا ضعيف ، لأنّ اللفظ لا دلالة فيه على أنه ينتقل من المدينة إلى غيرها ، ولا يمتنع أن يظهر في المدينة أقواماً يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضاً حال كونه هناك .

والضمير في : ولا تضروه شيئاً ، عائد على الله تعالى أي : ولا تضروا دينه شيئاً .

وقيل : على الرسول ، لأنه تعالى قد عصمه ووعده بالنصر ، ووعده كائن لا محالة .

ولما رتب على انتفاء نفرهم التعذيب والاستبدال وانتفاء الضرر ، أخبر تعالى أنه على كل شيء تتعلق إرادته به قدير من التعذيب والتغيير وغير ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(89/336)

وقال أبو السعود :

﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ ﴾

أي إن لا تنفِروا إلى ما استُنفرتم إليه ﴿ يُعَذّبْكُمْ ﴾ أي الله عز وجل ﴿ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ أي يُهلكْكم بسبب فظيعٍ هائل كقَحط ونحوِه ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ ﴾ بكم بعد إهلاكِكم ﴿ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ وصفهم بالمغايرة لهم لتأكيد الوعيدِ والتشديد في التهديد بالدِلالة على المغايرةِ الوصفيةِ والذاتيةِ المستلزمة للاستئصال ، أي قوماً مطيعين مُؤْثرين للآخرة على الدنيا ليسوا من أولادكم ولا أرحامِكم كأهل اليمنِ وأبناءِ فارسَ ، وفيه من الدِلالة على شدة السُّخط ما لا يخفى ﴿ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ أي لا يقدح تثاقلُكم في نُصرة دينه أصلاً فإنه الغنيُّ عن

كل شيءٍ في كل شيءٍ ، وقيل : الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل وعده بالعصمة والنصرةِ وكان وعدُه مفعولاً لا محالة ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدر على إهلاككم والإتيانِ بقوم آخرين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(90/336)

وقال الآلوسى :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾

﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ ﴾ أي ألا تخرجوا إلى ما دعاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج له ﴿ يُعَذّبْكُمْ ﴾ أي الله عز وجل ﴿ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ بالإهلاك بسبب فظيع لقحط .

وظهر رعد ، وخص بعضهم التعذيب بالآخرة وليس بشيء ، وعممه آخرون واعتبروا فيه الإهلاك ليصح عطف قوله سبحانه : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ ﴾ عليه أي ويستبدل بكم بعد إهلاككم ﴿ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ وصفهم بالمغايرة لهم لتأكيد الوعيد والتشديد في التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفية والذاتية المستلزمة للاستئصال ، أي قوماً مطيعين مؤثرين للآخرة على الدنيا ليسوا من أولادكم ولا أرحامكم وهم أبناء فارس كما قال سعيد بن جبير أو أهل اليمن كما روي عن أبي روق أو ما يعم الفريقين كما اختاره بعض المحققين ﴿

وَلَا تَكُ شَيْئًا ﴾ من الأشياء أو شيئاً من الضرر ، والضمير لله عز وجل أي لا يقدح تثاقلكم في نصرة دينه أصلاً فإنه سبحانه الغني عن كل شيء وفي كل أمر ، وقيل : الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل وعده العصمَة والنصر وكان وعده سبحانه مفعولاً لا محالة ، والأول هو المروي عن الحسن وأختاره أبو علي الجبائي . وغيره ، ويقرب الثاني رجوع الضمير الآتي إليه عليه الصلاة والسلام اتفاقاً ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيقدر على إهلاكهم والإتيان بقوم آخرين ، وقيل : على التبديل وتغيير الأسباب والنصرة بلا مدد فتكون الجملة تتميماً لما قبل وتوطئة لما بعد . انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(91/336)

وقال القاسمى :

﴿ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾

أي : لنصرة نبيه ، وإقامة دينه : ﴿ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ﴾ لأنه الغني عن العالمين ، أي : وإنما تضرون أنفسكم . وقيل :

الضمير للرسول صلى الله عليه وسلم ، أي : ولا تضروه ، لأن الله وعده النصر ، وَوَعْدُهُ

كائن لا محالة .

﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أي : من التعذيب والتبديل ونصرة دينه بغيرهم ، وفي هذا التوعد ، على من يتخلف عن الغزو ، من الترهيب الرهيب ما لا يقدر قدره .

تنبيه :

قال بعضهم : ثمرة الآية لزوم إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دعا إلى الجهاد ، وكذا يأتي مثله في دعاء الأئمة ، ويأتي مثل الجهاد ، الدعاء إلى سائر الواجبات ، وفي ذلك تأكيد من وجوه :

الأول : ما ذكره من التوبيخ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذات لا يكون رخصة في ذلك .

الثالث : في قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فهذا زجر .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَمَا مَتَاعُ ﴾ الآية . وهذا تخسيس لرأيهم .

الخامس : ما عقب من الوعيد بقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾ .

السادس : ما بالغ فيه بقوله : ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

السابع : قوله : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ ﴾ الآية .

الثامن : قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ففيه تهديد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 429.430 ﴾

(92/336)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

هذا وعيد وتهديد عقب به الملام السابق ، لأنّ اللوم وقع على تثاقل حصل ، ولمّا كان التثاقل مفضياً إلى التخلّف عن القتال ، صرّح بالوعيد والتهديد أن يعودوا لمثل ذلك التثاقل ، فهو متعلّق بالمستقبل كما هو مقتضى أداة الشرط .

فالجملة مستأنفة لغرض الإنكار بعد اللوم .

فإن كان هذا وعيداً فقد اقتضى أنّ خروج المخاطبين إلى الجهاد الذي استنفرهم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم قد وجب على أعيانهم كلّهم بحيث لا يغني بعضهم عن بعض ، أي تعيّن الوجوب عليهم ، فيحتمل أن يكون التعيين بسبب تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم للخروج بسبب النفير العام ، وأن يكون بسبب كثرة العدوّ الذي استُنفروا

لقتاله ، بحيث وجب خروج جميع القادرين من المسلمين لأنّ جيش العدوّ مثلَيْ عدد جيش الملسمين .

وعن ابن عباس أنّ هذا الحكم منسوخ نسخه قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ [التوبة : 122] فيكون الجهاد قد سبق له حكم فرض العين ثم نقل إلى فرض الكفاية .

وهذا بناء على أنّ المراد بالعذاب الأليم في قوله : ﴿ يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ هو عذاب الآخرة كما هو المعتاد في إطلاق العذاب ووصفِه بالأليم ، وقيل : المراد بالعذاب الأليم عذاب الدنيا كقوله : ﴿ أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ [التوبة : 52] فلا يكون في الآية حجّة على كون ذلك الجهاد واجباً على الأعيان ، ولكنّ الله توعّدهم ، إن لم يمتثلوا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بأن يصيبهم بعذاب في الدنيا ، فيكون الكلام تهديداً لا وعيداً .

وقد يرجح هذا الوجه بأنّه قرن بعواقب دنيوية في قوله : ﴿ ويستبدل قوماً غيركم ﴾ .

والعقوبات الدنيوية مصائب تترتّب على إهمال أسباب النجاح وبخاصّة ترك الانتصاح بنصائح الرسول عليه الصلاة والسلام، كما أصابهم يوم أُحد، فالمقصود تهديدهم بأنّهم إن تقاعدوا عن النفير هاجمهم العدوّ في ديارهم فاستأصلوهم وأتى الله بقوم غيرهم.

والأليم المؤلم، فهو فعيل مأخوذ من الرباعي على خلاف القياس كقوله تعالى: ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ [لقمان: 2]، وقول عمرو بن معد يكرب:

أمِنْ ريْحانَةَ الداعي السَّميع...

أي المُسمع.

وكتب في المصاحف ﴿ إلا ﴾ من قوله: ﴿ إلا تنفروا ﴾ بهمزة بعدها لامْ ألف على كيفية النطق بها مدغمة، والقياسُ أن يكتب (إن لا) بنون بعد الهمزة ثم لام ألف.

والضمير المسْتتر في ﴿ يعذبكم ﴾ عائد إلى الله لتقدّمه في قوله: ﴿ في سبيل الله ﴾ [التوبة: 38].

وتنكير ﴿ قوماً ﴾ للنوعية إذ لا تعيّن لهؤلاء القوم ضرورةَ أنّه معلّقٌ على شرط عدم النفير وهم قد نَفَروا لمّا استُنفروا إلّا عدداً غيرَ كثير وهم المخلّفون.

و﴿ يستبدل ﴾ يبدل، فالسين والتاء للتأكيد والبدل هو المأخوذ عوضاً كقوله: ﴿ ومن يتبدّل الكفر بالإيمان ﴾ [البقرة: 108] أي ويستبدل بكم غيركم.

والضمير في ﴿ تضروه ﴾ عائد إلى ما عاد إليه ضمير ﴿ يعذبكم ﴾ والواو للحال: أي

يعذّبكم ويستبدل قوماً غيركم في حال أن لا تضرّوا الله شيئاً بقُعودكم ، أي يصبكم الضرّ ولا يصب الذي استنفركم في سبيله ضرّ ، فصار الكلام في قوة الحصر ، كأنّه قيل : إلاّ تنفروا لا تضرّوا إلاّ أنفسكم .

وجملة ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ تذييل للكلام لأنّه يحقّق مضمونَ لحاق الضرّ بهم لأنّه قدير عليهم في جملة كلّ شيء ، وعدم لحاق الضرّ به لأنّه قدير على كلّ شيء فدخلت الأشياء التي من شأنها الضرّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(94/336)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ﴾

أي : إن لم تذهبوا إلى القتال فإن الله ينذركم بالعذاب . وإذا أنذر الحق فلا بد أن يتحقق ما أنذر به ، فأنتم إن لم تنفروا مخافة العذاب المظنون ، وهو الإرهاق والتعب ، فما بالكم بالعذاب المحقق إن لم تنفذوا أمر الله بالنَّفْرة إلى القتال ؟ وإذا كانت المقارنة بين مشقة السفر والقتال والحر الشديد ، وبين عذاب الله ، فالمؤمن سوف يختار – بلا شك – مشقة الحرب

مهما كانت ؛ لأن كل فعل إنما يكون بقياس فاعله ، فمظنة العذاب بالحر ، أو مشقة السفر ، وقسوة القتال لا يمكن قياسها بعذاب الله ؛ لأن العذاب الذي ينتظر مَنْ يتباطأ أو يفِرُّ من الزحف أكبر من مشقة الاستجابة للزحف مهما كانت مرهقة .

ثم يقول الحق سبحانه : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ إذن : فلا تظنوا أنكم بتباطئكم ؛ وعدم رغبتكم في القتال ستضرون الله شيئاً ؛ لأن الله قادر على أن يأتي بخلق جديد ، وهو على ذلك قدير ، لذلك يقول : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . وفي آية أخرى يقول الحق سبحانه : ﴿ هَا أَنتُمْ هؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ والله الغني وَأَنتُمُ الفقرآء وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يكونوا أَمْثَالَكُم ﴾ [محمد : 38] .

فلا تظنوا أنكم بما معكم من ثراء أو قوة قادرون على عرقلة منهج الله بالبخل أو التخاذل ؛ لأنه سبحانه قادر على أن يستبدلكم بقوم غيركم ، يملكون حمية القتال والتضحية في سبيل الله ؛ لأنه القادر فوق كل الخلق .

وقوله سبحانه : ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ هو حيثية للأحكام التي سبقتها من قوله : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً ﴾ وإن ظن واحد منهم أن هذا كلام نظري ، فالحق سبحانه يضرب لهم المثل العملي من الواقع الذي شاهدوه وعاصروه حينما اجتمع كفار قريش ليقتلوه فنصره الله عليهم ، فقال جل جلاله : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(96/336)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ﴾

أخرج أبو داود وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه ، فأنزل الله هذه الآية فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : لما نزلت ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ وقد كان تخلف عنه ناس في البدو يفقهون قومهم فقال المنافقون : قد بقي ناس في البوادي . وقالوا : هلك أصحاب البوادي فنزلت ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [التوبة : 122] .

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ قال : نسختها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(97/336)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39) ﴾

العذابُ الأليمُ إذا أعرض العَبْدُ عن الطاعةِ ألا يبعث وراءه من جنود التوفيق ما يردّه إلى الباب .

العذابُ الأليمُ أنْ يَسْلُبه حلاوةَ النّجوى إذا آب .

العذابُ الأليمُ الصدُودُ يومَ الورود ، وقيل :

واعدوني بالوصال - والوصالُ عَذْبٌ- . . . ورَمَوني بالصُّدودِ والصدُّ صعبُ

العذابُ الأليمُ الوعيدُ بالفِراق ، فأمّا نَفْسُ الفِراق فهو تمامُ التَّلَفِ ، وأنشدوا :

وزَعَمْتَ أَنَّ البَيْنَ مِنْكَ غداً . . . هَدّدْ بذلك مَنْ يعيش غدا

قوله : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ يصرف ما كان مِنْ إقباله عليه إلى غيره من أشكاله ، وليس كلُّ مَنْ حفَرَ بئرا يشربُ مِنْ معينها ، وأنشدوا :

تَسْقِي رِيَاحِينَ الحِفَاظِ مدامعي . . . وَسِوَايَ في رَوْضِ التواصُلِ يرْتَع . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 26 ﴾

(98/336)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (40) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما وصف سبحانه نفسه الأقدس بما هو له أهل من شمول القدرة وعظيم البأس والقوة ، أتبع ذلك بدليل يتضمن أن المستنفر لهم - وهو نبيه. صلى الله عليه وسلم. - غير محتاج إليه ومتوقف نصره عليهم كما لم يحتج إليهم - بحياطة القادر له - فيما مضى من الهجر التي ذكرها ، وأن نفع ذلك إنما هو لهم باستجلاب ما عدوه واستدفاع ما أوعدوه في الدارين المشار إلى ذلك كله بقوله ﴿ فما متاع الحياة الدنيا ﴾ الآية وقوله ﴿ إلا تنفروا ﴾ - الآية ، فقال : ﴿ إلا تنصروه ﴾ أي أنتم طاعة لأمر الله ، والضمير للنبي. صلى الله عليه وسلم. إما على طريق الاستخدام من سبيل الله لأنه الموضح له الداعي إليه ، أو لتقدم اسمه الشريف إضماراً في قوله ﴿ إذا قيل لكم ﴾ أي من رسول الله صلى عليه وسلم استنصاراً منه لكم ، وإظهاراً في قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله ﴾ [التوبة : 34] الاية وقوة ما في كل جملة من المناسبة المقتضية لأن تعانق التي بعدها ولا تنفك عنها قصر الفصل بين الظاهر وضميره ، وذكر الغاز والصاحب أوضح الأمر .

وذلك أنه سبحانه لما عابهم باتخاذ الرؤساء أرباباً اشتدت الحاجة إلى بيان أنهم في البعد عن ذلك على غاية لا تخفى على متأمل ، فوصفهم بالأكل المستلزم للجسمية المستلزمة للحاجة ، وبأن مأكولهم أموال غيرهم باطلاً ، وبأنهم يغشونهم لصدهم إياهم عن السبيل التي لا يخفى حسنها على من له أدنى نظر ؛ ولما كان ذلك شديد الإثارة لتشوف النفوس إلى

السؤال عن العرب : هل فعلوا فعلهم واتبعوا سنتهم ؟ أجاب بأن عملهم في تحليل النسأة لهم بعض الأشهر الحرم وتحريم بعض أشهر الحل والزيادة في عدة أشهر السنة كعملهم سواء .

(99/336)

ولما أمر بقتال المشركين كافة وحثهم على التقوى ، وكان بعضهم قد توانى في ذلك ، اشتد اقتضاء الحال لمعاتبة على التثاقل عن النفر ، فلما تم ذلك في هذا الأسلوب البديع والطراز الرفيع حث على نصر الرسول الذي أرسله ليظهره على الدين كله فقال جواباً للشرط :

﴿ فقد ﴾ أي إن لم يتجدد منكم له نصر فإن الله قادر على نصره وسينصره ويغنيه عنكم ولا تضرون إلا أنفسكم فقد ﴿ نصره الله ﴾ أي الملك الأعظم وحده والأمر في غاية الشدة ، ولا شك عند عاقل أن المستقبل عنده كالماضي ﴿ إذ ﴾ أي حين ﴿ أخرجه الذين ﴾ وعبر بالماضي لأن فيهم من أسلم بعد ذلك فقال : ﴿ كفروا ﴾ أي من مكة وهم في غاية التمالؤ عليه حين شاوروا في قتله أو إخراجه او إثباته ، فكان ذلك سبباً لإذن الله له في الخروج من بينهم حال كونه ﴿ ثاني اثنين ﴾ أي أحدهما أبو بكر - رضى الله عنهم - ولا ثالث لهما ينصرهما إلا الله ﴿ إذ هما في الغار ﴾ أي غار ثور الذي في أعلى الجبل المواجه للركن اليماني بأسفل مكة على مسيرة ساعة منها لمّا كمنا به ثلاث ليال ليفتر عنهما الطلب

، وذلك قبل أن يصلا إليكم أو يعولا في النصر عليكم ﴿ إذ يقول ﴾ أي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ لصاحبه ﴾ أي أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنهم ـ وثوقاً بربه غير منزعج من شيء ﴿ لا تحزن ﴾ والحزن : هم غليظ بتوجع يرق له القلب ، حزنه وأحزنه بمعنى ؛ وقال في القاموس : أو أحزنه : جعله حزيناً ، وحزّنه : جعل فيه حزناً ؛ ثم علل نهيه لصاحبه بقوله معبراً بالاسم الأعظم مستحضراً لجميع ما جمعه من الأسماء الحسنى والصفات العلى التي تخضع دونها صلاب الرقاب وتندك بعظمتها شوامخ الجبال الصلاب ﴿ إن الله ﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿ معنا ﴾ أي بالعون والنصرة ، وهو كاف لكل مهم ، قوي على دفع ملم ، فالذي تولى نصره بالحراسة في ذلك الزمان كان قادراً على أن يأمر الجنود التي أيده بها أن تهلك الكفار في كل موطن من غير أن يكون لكم في ذلك أمر أو يحصل لكم به أخر ، وكما

أنه كان موجوداً في ذلك الزمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى هو على ذلك في هذا الزمان وكل زمان ، فتبين كالشمس أن النفع في ذلك إنما هو خاص بكم ، وأنه سبحانه ما رتب هذا كله على هذا المنوال إلا لفوزكم ، وفي هذه الآية من التنويه بمقدار الصديق وتقدمه وسابقته

في الإسلام وعلو منصبه وفخامة أمره ما لا يعلمه إلا الذي أعطاه إياه ؛ قال أبو حيان وغيره : قال العلماء : من أنكر صحبة أبي بكر -رضى الله عنهم- كفر لإنكاره كلام الله ، وليس ذلك لسائر الصحابة .

ولما كان -رضى الله عنهم- نافذ البصيرة في المعارف الإلهية ، راسخ القدم في ذلك المقام لذلك لم يتلعثم من أول الأمر في عناد جميع العباد بخاع الأنداد ، ثم تدرب فيه مترقياً لثلاث عشرة سنة ، وكان الذي به من القلق إنما هو الخوف من أن يحصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- أذى فيدركه من الحزن لذلك ما يهلكه قبل سروره بظهور الدين وقمع المعتدين ، ولم يكن جنباً ولا سوء ظن ، لما كان ذلك كذلك كان -رضى الله عنهم- حقيقاً لحصول السكينة له عند سماع اسم الشريف الأعظم الدال على ذلك المقام المذكر بتلك العظمة التي يتلاشى عندها كل عظيم ، ويتصاغر في جنبها كل كبير ، ولذلك ذكر هذا الاسم الأعظم وقدم ، وأشرك الصديق في المعية وبدأ بالنهي عن الحزن لأنه المقصود بالذات وما بعده علة له .

وأما بنو إسرائيل فلم يكن عندهم من المعرفة إلا ما شاهدوا من إحسانه تعالى إلى موسى عليه السلام بإظهار تلك الآيات على يده حتى استنقذهم بها مما كانوا فيه ، ومنع موسى عليه السلام مع وحدته من سطوات فرعون على عظمته وما كان يواجهه به من المكروه ، فلما رأوا جموعه مقبلة كان حالهم مقتضياً للسؤال عن ذلك المحسن بإظهار تلك الآيات : هل هو مع موسى عليه السلام على ما كان عليه فيمنعهم ام لا ؟ فلذلك قد إنكار الإدراك ثم إثبات المعية على سبيل الخصوص به ، وعبر عن الإله باسم الرب الدال على ذلك الإحسان المذكر به فقال ﴿ كلا إن معي ربي ﴾ [الشعراء : 62] فكأن قيل : ماذا يفعل والبحر أمامنا والعدو وراءنا ؟ فقال " سيهدين " أي إلى ما أفعل ، يعرف ذلك من كان متضلعاً بالسير وقصص بني إسرائيل على ما ذكرتها في الأعراف عن التوارة ، مستحضراً لأن الصديق ـ رضى الله عنهم ـ كان في صعودهما إلى الغار يذكر الرصد فيتقدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليفتديه بنفسه ثم يذكر الطلب فيتأخر ثم يذكر ما عن اليمين والشمال فينتقل إليهما ، ويقول للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن قتلت أنا فأنا رجل واحد ، وإن قتلت أنت هلكت الأمة ، وأنه كان عارفاً بأن الله تعالى تكفل بإظفار الدين على يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتضمن لحراسة نفسه الشريفة قبل ذلك ، ولذلك كان به في هذا اليوم من القلق ما ذكر ، وكان عند وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثبت الناس ، ولذلك أتى بالفاء المعقبة في قوله : ﴿ فأنزل الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ سكينته ﴾ أي

السكون المبالغ فيه المؤثر للنسك ﴿ عليه ﴾ أي الصديق - كما قاله ابن عباس - رضى الله عنهما - لأن السكينة لم تفارق النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم عطف على نصره الله قوله : ﴿ وأيده ﴾ أي النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلاف الضمائر هنا لا يضر لأنه غير مشتبه ﴿ بجنود لم تروها ﴾ أي من الملائكة الكرام ﴿ وجعل كلمة ﴾ أي دعوة

(102/336)

﴿ الذين كفروا ﴾ أي أوقعوا الكفر من آمن منهم بعد ذلك وغيره ﴿ السفلى ﴾ فخيّب سعيهم ورد كيدهم ، ثم ابتدأ الإخبار بما له سبحانه على الدوام من غير انقطاع أصلاً في وقت من الأوقات فقال : ﴿ وكلمة الله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة بكل شيء ، ونصبها يعقوب عطفاً على ما سبق ﴿ هي العليا ﴾ أي وحدها ، لايكون إلا ما يشاءه دائماً أبداً ، فالله قادر على ذلك ﴿ والله ﴾ أي المحيط بكل شيء قدرة وعلماً ﴿ عزيز ﴾ أي مطلقاً يغلب كل شيء من ذلك وغيره ﴿ حكيم ﴾ لا يمكن أن ينقض شيء من مراده لما ينصب من الأسباب التي لا مطمع لأحد في مقاومتها فلا محيص عن نفوذها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 318 . 321 ﴾

(103/336)

فصل

قال الفخر :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾

اعلم أن هذا ذكر طريق آخر في ترغيبهم في الجهاد ، وذلك لأنه تعالى ذكر في الآية الأولى أنهم إن لم ينفروا باستنفاره ، ولم يشتغلوا بنصرته فإن الله ينصره بدليل أن الله نصره وقواه ، حال ما لم يكن معه إلا رجل واحد ، فههنا أولى ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

لقائل أن يقول : كيف يكون قوله : ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ جواباً للشرط ؟

وجوابه أن التقدير إلا تنصروه ، فسينصره من نصره حين ما لم يكن معه إلا رجل واحد ، ولا أقل من الواحد والمعنى أنه ينصره الآن كما نصره في ذلك الوقت .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ يعني قد نصره الله في الوقت الذي أخرجه الذين كفروا من مكة وقوله : ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ نصب على الحال ، أي في الحال التي كان فيها ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ وتفسير قوله : ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ سبق في قوله : ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : 73]

وتحقيق القول أنه إذا حضر اثنان فكل واحد منهما يكون ثانياً في ذينك الاثنين للآخر فلهذا السبب قالوا : يقال فلان ثاني اثنين ، أي هو أحدهما .

قال صاحب "الكشاف" : وقرىء ﴿ ثَانِي اثنين ﴾ بالسكون و ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ بدل من قوله : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ والغار ثقب عظيم في الجبل ، وكان ذلك الجبل يقال له ثور ، في يمين مكة على مسيرة ساعة ، مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مع أبي بكر ثلاثاً .

وقوله : ﴿ إذ يقول ﴾ : بدل ثان .

(104/336)

المسألة الثالثة :

ذكروا أن قريشاً ومن بمكة من المشركين تعاقدوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ وإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفرُوا ﴾ [الأنفال : 30] فأمره الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، والمراد من قوله : ﴿ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ هو أنهم جعلوه كالمضطر إلى الخروج .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، وأمر علياً أن يضطجع على فراشه ليمنعهم السواد من طلبه ، حتى يبلغ هو وصاحبه إلى ما أمر الله به ، فلما

وصلا إلى الغار دخل أبو بكر الغار أولاً ، يلتمس ما في الغار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، " مالك ؟ " فقال : بأبي أنت وأمي ، الغيران مأوى السباع والهوام ، فإن كان فيه شيء كان بي لا بك ، وكان في الغار جحر ، فوضع عقبه عليه لئلا يخرج ما يؤذي الرسول ، فلما طلب المشركون الأثر وقربوا ، بكى أبو بكر خوفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : " لا تحزن إن الله معنا " فقال أبو بكر : إن الله لمعنا ، فقال الرسول :

" نعم " فجعل يمسح الدموع عن خده .

ويروى عن الحسن أنه كان إذا ذكر بكاء أبي بكر بكى ، وإذا ذكر مسحه الدموع مسح هو الدموع عن خده .

وقيل : لما طلع المشركون فوق الغار أشفق أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن تصب اليوم ذهب دين الله .

فقال رسول الله : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " وقيل لما دخل الغار وضع أبو بكر ثمامة على باب الغار ، وبعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أعم أبصارهم " فجعلوا يترددون حول الغار ولا يرون أحداً .

المسألة الرابعة :

دلت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من وجوه : الأول : أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله ، فلولا أنه عليه السلام كان قاطعاً على باطن أبي بكر ، بأنه من المؤمنين المحققين الصادقين الصديقين ، وإلا لما أصحبه نفسه في ذلك الموضع ، لأنه لو جوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، لخافه من أن يدل أعداءه عليه ، وأيضاً لخافه من أن يقدم على قتله فلما استخلصه لنفسه في تلك الحالة ، دل على أنه عليه السلام كان قاطعاً بأن باطنه على وفق ظاهره .

الثاني : وهو أن الهجرة كانت بإذن الله تعالى ، وكان في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من المخلصين ، وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر ، فلولا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة ، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة ، وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عال له في الدين .

الثالث : أن كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هو فما

سبق رسول الله كغيره ، بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد ، وذلك يوجب الفضل العظيم .

(106/336)

الرابع : أنه تعالى سماه ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار ، والعلماء أثبتوا أنه رضي الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ، ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان بن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والكل آمنوا على يديه ، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام قلائل ، فكان هو رضي الله عنه ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ في الدعوة إلى الله وأيضاً كلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، كان أبو بكر رضي الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه ، فكان ثاني اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين ، ولما توفي دفن بجنبه ، فكان ثاني اثنين هناك أيضاً ، وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه وقال : كونه ثاني اثنين للرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رابعاً لكل ثلاث في قوله :

﴿ مَا يَكُونُ مِن نجوى ثلاثة إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴾ [المجادلة : 7] ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن ، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالاً على فضيلة الإنسان فلأن لا يدل من النبي على فضيلة الإنسان كان أولى .

والجواب : أن هذا تعسف بارد ، لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبير ، وكونه مطلعاً على ضمير كل أحد ، أما ههنا فالمراد بقوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم وأيضاً قد دللنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه صلى الله عليه وسلم كان قاطعاً بأن باطنه كظاهره ، فأين أحد الجانبين من الآخر ؟

والوجه الخامس : من التمسك بهذه الآية ما جاء في الأخبار أن أبا بكر رضي الله عنه لما حزن قال عليه الصلاة والسلام " ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ " ولا شك أن هذا منصب علي ، ودرجة رفيعة .

واعلم أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا : وحق خمسة سادسهم جبريل ، وأرادوا به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلياً ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، كانوا قد

احتجبوا تحت عباءة يوم المباهلة ، فجاء جبريل وجعل نفسه سادساً لهم ، فذكروا للشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون ، فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه بقوله : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل وأكمل .

والوجه السادس : أنه تعالى وصف أبا بكر بكونه صاحباً للرسول وذلك يدل على كمال الفضل .

قال الحسين بن فضيل البجلي : من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافراً ، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ هو أبو بكر ، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحباً له ، اعترضوا وقالوا : إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحباً للمؤمن ، وهو قوله : ﴿ قَالَ لَهُ صاحبه وَهُوَ يحاوره أَكَفَرْتَ بالذى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾ [الكهف : 37] .

والجواب : أن هناك وإن وصفه بكونه صاحباً له ذكراً إلا أنه أردفه بما يدل على الإهانة والإذلال ، وهو قوله : ﴿ أَكَفَرْتَ ﴾ أما ههنا فبعد أن وصفه بكونه صاحباً له ، ذكر ما يدل على الإجلال والتعظيم وهو قوله : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ فأي مناسبة بين البابين لولا فرط العداوة ؟

والوجه السابع : في دلالة هذه الآية على فضل أبي بكر .

قوله : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ ولا شك أن المراد من هذه المعية ، المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة ، وبالجملة فالرسول عليه الصلاة والسلام شرك بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية ، فإن حملوا هذه المعية على وجه فاسد ، لزمهم إدخال الرسول فيه ، وإن حملوها على محمل رفيع شريف ، لزمهم إدخال أبي بكر فيه ، ونقول بعبارة أخرى ، دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه ، وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقين المحسنين ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ الذين اتقوا والذين هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل : 128] والمراد منه الحصر ، والمعنى : إن الله مع الذين اتقوا لا مع غيرهم ، وذلك يدل على أن أبا بكر من المتقين المحسنين .

والوجه الثامن : في تقرير هذا المطلوب أن قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ يدل على كونه ثاني اثنين في الشرف الحاصل من هذه المعية ، كما كان ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وذلك منصب في غاية الشرف .

والوجه التاسع : أن قوله : ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ نهى عن الحزن مطلقاً ، والنهي يوجب الدوام والتكرار ، وذلك يقتضي أن لا يحزن أبو بكر بعد ذلك ألبتة ، قبل الموت وعند الموت وبعد الموت .

والوجه العاشر : قوله : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ ومن قال الضمير في قوله :

﴿ عَلَيْهِ ﴾ عائداً إلى الرسول فهذا باطل لوجوه :

الوجه الأول : أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر ، لأنه تعالى قال : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ والتقدير : إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر لا تحزن ، وعلى هذا التقدير : فأقرب المذكورات السابقة هو أبو بكر ، فوجب عود الضمير إليه .

والوجه الثاني : أن الحزن والخوف كان حاصلاً لأبي بكر لا للرسول عليه الصلاة والسلام ، فإنه عليه السلام كان آمناً ساكن القلب بما وعده الله أن ينصره على قريش فلما قال لأبي بكر لا تحزن صار آمناً ، فصرف السكينة إلى أبي بكر ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه ، أولى من صرفها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوي النفس .

والوجه الثالث : أنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول لوجب أن يقال : إن الرسول كان قبل ذلك خائفاً ، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه أن يقول لأبي بكر : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ فمن كان خائفاً كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقال : فأنزل الله سكينته عليه ، فقال لصاحبه لا تحزن ، ولما لم يكن كذلك ،

بل ذكر أولاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لصاحبه لا تحزن، ثم ذكر بفاء التعقيب نزول السكينة، وهو قوله: ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ علمنا أن نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون هذه السكينة نازلة على قلب أبي بكر.

فإن قيل: وجب أن يكون قوله: ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ المراد منه أنه أنزل سكينته على قلب الرسول، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله: ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهذا لا يليق إلا بالرسول، والمعطوف يجب كونه مشاركاً للمعطوف عليه، فلما كان هذا المعطوف عائداً إلى الرسول وجب في المعطوف عليه أن يكون عائداً إلى الرسول.

قلنا: هذا ضعيف، لأن قوله: ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ إشارة إلى قصة بدر وهو معطوف على قوله: ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ﴾ وتقدير الآية إلا تنصروه فقد نصره الله في واقعة الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها في واقعة بدر، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط هذا السؤال.

الوجه الحادي عشر: من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية إطباق الكل على

أن أبا بكر هو الذي اشترى الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتيانهما بالطعام .

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لقد كنت أنا وصاحبي في الغار بضعة عشر يوماً وليس لنا طعام إلا التمر " وذكروا أن جبريل أتاه وهو جائع فقال هذه أسماء قد أتت بحيس ، ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأخبر به أبا بكر ولما أمر الله رسوله بالخروج إلى المدينة أظهره لأبي بكر ، فأمر ابنه عبد الرحمن أن يشتري جملين ورحلين وكسوتين ، ويفصل أحدهما للرسول عليه الصلاة والسلام فلما قربا من المدينة وصل الخبر إلى الأنصار فخرجوا مسرعين ، فخاف أبو بكر أنهم لا يعرفون الرسول عليه الصلاة والسلام فألبس رسول الله ثوبه ، ليعرفوا أن الرسول هو هو ، فلما دنوا خروا له سجداً فقال لهم : " اسجدوا لربكم وأكرموا أخاً لكم " ثم أناخت ناقته بباب أبي أيوب روينا هذه الروايات من تفسير أبي بكر الأصم .

الوجه الثاني عشر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ما كان معه إلا أبو بكر ، والأنصار ما رأوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً إلا أبا بكر ، وذلك

يدل على أنه كان يصطفيه لنفسه من بين أصحابه في السفر والحضر ، وأن أصحابنا زادوا عليه وقالوا : لما لم يحضر معه في ذلك السفر أحد إلا أبو بكر ، فلو قدرنا أنه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر لزم أن لا يقوم بأمره إلا أبو بكر وأن لا يكون وصيه على أمته إلا أبو بكر ، وأن لا يبلغ ما حدث من الوحي والتنزيل في ذلك الطريق إلى أمته إلا أبو بكر ، وكل ذلك يدل على الفضائل العالية والدرجات الرفيعة لأبي بكر .

واعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين : فالأول : قالوا إنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر : "لا تحزن" فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ؟ وإن كان خطأ ، لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن ، والثاني : قالوا يحتمل أن يقال : إنه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه أنه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه ، وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه ، فأخذه مع نفسه دفعاً لهذا الشر . والثالث : وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ، ومعلوم أن الاضطجاع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفداء ، فهذا العمل من علي ، أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول ، فهذه جملة ما ذكروه في ذلك الباب .

والجواب عن الأول : أن أبا علي الجبائي لما حكى عنهم تلك الشبهة ، قال : فيقال لهم يجب في قوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأعلى ﴾ [طه : 68] أن يدل على أنه كان عاصياً في خوفه ، وذلك طعن في الأنبياء ، ويجب في قوله تعالى في إبراهيم ، حيث قالت الملائكة له : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ [هود : 69] في قصة العجل المشوي مثل ذلك ، وفي قولهم للوط : ﴿ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾ [العنكبوت : 33] مثل ذلك .

فإذا قالوا : إن ذلك الخوف إنما حصل بمقتضى البشرية ، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في قوله : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ ليفيد الأمن ، وفراغ القلب .

قلنا لهم في هذه المسألة كذلك .

فإن قالوا : أليس إنه تعالى قال : ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ [المائدة : 67] فكيف خاف مع سماع هذه الآية ؟ فنقول : هذه الآية إنما نزلت في المدينة ، وهذه الواقعة سابقة على نزولها ، وأيضاً فهب أنه كان آمناً على عدم القتل ، ولكنه ما كان آمناً من الضرب ، والجرح والإيلام الشديد والعجب منهم ، فإنا لو قدرنا أن أبا بكر ما كان خائفاً ، لقالوا إنه فرح بسبب وقوع الرسول في البلاء ، ولما خاف وبكى قالوا : هذا السؤال الركيك ، وذلك يدل على أنهم لا يطلبون الحق ، وإنما مقصودهم محض الطعن !

والجواب عن الثاني : أن الذي قالوه أخس من شبهات السوفسطائية ، فإن أبا بكر لو كان قاصداً له ، لصاح بالكفار عند وصولهم إلى باب الغار ، وقال لهم نحن ههنا ، ولقال ابنه وابنته عبد الرحمن وأسماء للكفار نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه ، فنسأل الله العصمة من عصبية تحمل الإنسان على مثل هذا الكلام الركيك .

(113/336)

والجواب عن الثالث من وجوه : الأول : أنا لا ننكر أن اضطجاع علي بن أبي طالب في تلك الليلة المظلمة على فراش رسول الله طاعة عظيمة ومنصب رفيع ، إلا أنا ندعي أن أبا بكر بمصاحبته كان حاضراً في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلي كان غائباً ، والحاضر أعلى حالاً من الغائب .

الثاني : أن علياً ما تحمل المحنة إلا في تلك الليلة ، أما بعدها لما عرفوا أن محمداً غاب تركوه ، ولم يتعرضوا له .

أما أبو بكر ، فإنه بسبب كونه مع محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في الغار كان في أشد أسباب المحنة ، فكان بلاؤه أشد .

الثالث : أن أبا بكر رضي الله عنه كان مشهوراً فيما بين الناس بأنه يرغب الناس في دين

محمد عليه الصلاة والسلام ويدعوهم إليه ، وشاهدوا منه أنه دعا جمعاً من أكابر الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك الدين ، وأنهم إنما قبلوا ذلك الدين بسبب دعوته ، وكان يخاصم الكفار بقدر الإمكان ، وكان يذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه كان في ذلك الوقت صغير السن ، وما ظهر منه دعوة لا بالدليل والحجة ، ولا جهاد بالسيف والسنان ، لأن محاربته مع الكفار إنما ظهرت بعد انتقالهم إلى المدينة بمدة مديدة ، فحال الهجرة ما ظهر منه شيء من هذه الأحوال ، وإذا كان كذلك كان غضب الكفار على أبي بكر لا محالة أشد من غضبهم على علي ، ولهذا السبب ، فإنهم لما عرفوا أن المضطجع على ذلك الفراش هو علي لم يتعرضوا له ألبتة ، ولم يقصدوه بضرب ولا ألم ، فعلمنا أن خوف أبي بكر على نفسه في خدمة محمد صلى الله عليه وسلم أشد من خوف علي كرم الله وجهه ، فكانت تلك الدرجة أفضل وأكمل .

هذا ما نقوله في هذا الباب على سبيل الاختصار .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ فاعلم أن تقدير الآية أن يقال : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ فلا بد له ذلك بدليل صورتين .

الصورة الأولى : أنه قد نصره في واقعة الهجرة ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ثَانِيَ اثنين إِذْ هُمَا فِى الغار إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ .

والصورة الثانية : واقعة بدر ، وهي المراد من قوله : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ لأنه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر ، وأيد رسوله صلى الله عليه وسلم بهم ، فقوله : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى وَكَلِمَةُ الله هِىَ العليا ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة ، وكلمة الله هي العليا ، وهي قوله لا إله إلا الله .

قال الواحدي : والاختيار في قوله : ﴿ وَكَلِمَةُ الله ﴾ الرفع ، وهي قراءة العامة على الاستئناف ، قال الفراء ، ويجوز ﴿ كَلِمَةَ الله ﴾ بالنصب ، ولا أحب هذه القراءة لأنه لو نصبها لكان الأجود أن يقال : وكلمة الله العليا ، ألا ترى أنك تقول أعتق أبوك غلامك ، ولا تقول أعتق غلامه أبوك .

ثم قال : ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي قاهر غالب لا يفعل إلا الصواب . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 51 ـ 56 ﴾

وقال ابن العربى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : النَّصْرُ : هُوَ الْمَعُونَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ : وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ لُغَتَانِ : تَقُولُ ثَانِي اثْنَيْنِ ، وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، بِمَعْنَى أَحَدُهُمَا ، مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْمُضَافِ إلَيْهِ .

وَتَقُولُ أَيْضًا : خَامِسُ أَرْبَعَةٍ ، أَيْ الَّذِي صَيَّرَهُمْ خَمْسَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ ﴾ : يَعْنِي يُعِينُوهُ بِالنَّفِيرِ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ الْمَلَائِكَةِ .

رَوَى أَصْبَغُ ، وَأَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ .

قَالَ : فَرَأَيْت مَالِكًا يَرْفَعُ بِأَبِي بَكْرٍ جِدًّا لِهَذِهِ الْآيَةِ .

قَالَ : وَكَانُوا فِي الْهِجْرَةِ أَرْبَعَةً ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَرُقَيْطُ الدَّلِيلُ .

قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ : يُقَالُ أُرَيْقِط قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَحَقٌّ أَنْ يَرْفَعَ مَالِكٌ أَبَا بَكْرٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَفِيهَا عِدَّةُ فَضَائِلَ مُخْتَصَّةٍ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ : إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ، فَحَقَّقَ لَهُ تَعَالَى [قَوْلَهُ لَهُ] بِكَلَامِهِ ، وَوَصَفَ الصُّحْبَةَ فِي كِتَابِهِ مَتْلُوًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ : ﴿ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ ﴾ وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عُظْمَى ، وَفَضِيلَةٌ شَمَّاءُ ، لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ ثَالِثُ اثْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ مُخْبِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ثَانِيَ اثْنَيْنِ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ .

قَالَ لَنَا أَبُو الْفَضَائِلِ الْمُعَدِّلُ : قَالَ لَنَا جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ مُوسَى : ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ وَقَالَ فِي مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

لَا جرَمَ لَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَ مُوسَى وَحْدَهُ ارْتَدَّ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ ، فَرجَعَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، وَوَجَدَهُمْ يَعْبُدُونَ الْعِجْلَ .

(117/336)

وَلَمَّا قَالَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، بَقِيَ أَبُو بَكْرٍ مُهْتَدِيًا مُوَحِّدًا ، عَالِمًا عَازِمًا ، قَائِمًا بِالْأَمْرِ لَمْ يَتَطَرَّقْ إلَيْهِ اخْتِلَالٌ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى النَّبِيِّ .

الثَّانِي : عَلَى أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهُوَ الْأَقْوَى ؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ خَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ؛ لِيَأْمَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَنَ جَأْشُهُ ، وَذَهَبَ رَوْعُهُ ، وَحَصَلَ لَهُ الْأَمْنُ ، وَأَنْبَتَ اللَّهُ شَجَرَ ثُمَامِهِ ، وَأَلْهَمَ الْوَكْرَ هُنَالِكَ حَمَامَهُ ، وَأَرْسَلَ الْعَنْكَبُوتَ فَنَسَجَتْ عَلَيْهِ بَيْتًا ، فَمَا أَضْعَفَ هَذِهِ الْجُنُودِ فِي ظَاهِرِ الْحِسِّ ؛ وَمَا أَقْوَاهَا فِي بَاطِنِ الْمَعْنَى .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِعُمَرَ حِينَ تَغَامَرَ مَعَ أَبِي

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : ﴿ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُولِي صَاحِبِي ، إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَالُوا كَذَبْت ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْت ﴾ .

(118/336)

وَمِنْهَا : أَنَّهُ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ فِي مُقَابَلَةِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعَ ، فَقَالَ : ﴿ إلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ، بِتَأْنِيسِهِ لَهُ ، وَحَمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ ﴾ [وَوَفَائِهِ لَهُ] بِوِقَايَتِهِ لَهُ [بِنَفْسِهِ] ، وَبِمُوَاسَاتِهِ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ ﴿ أَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ ، فَوُزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَلْقِ فَرَجَحَهُمْ ﴾ ؛ وَبِهَذِهِ الْفَضَائِلِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا .

وَسَبَقَتْ لَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْفَضِيلَةُ عَلَى النَّاسِ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ أَبُو بَكْرٍ .

وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ النُّورِ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى إنْ شَاءَ اللَّهُ .

(119/336)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ عُظْمَى فِي الْفِقْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : وَهُوَ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، فَارًّا عَنْ الْكَافِرِينَ بِإِلْجَائِهِمْ لَهُ إلَى ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَهُ؛ فَنُسِبَ الْفِعْلُ إلَيْهِمْ، وَرُتِّبَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَيْهِمْ، وَذَمَّهُمْ عَلَيْهِ، وَتَوَعَّدَهُمْ؛ فَلِهَذَا يُقْتَلُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ، وَيَضْمَنُ الْمَالَ الْمُكْرَهُ عَلَى إتْلَافِ الْمَالِ؛ لِإِلْجَائِهِ الْقَاتِلَ وَالْمُتْلِفَ إلَى الْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ الزِّنَا الْمُزَوِّرُونَ بِاتِّفَاقٍ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَشُهُودُ الْقِصَاصِ إذَا شَهِدُوا بِالْقَتْلِ بَاطِلًا بِاخْتِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَائِنَا؛ وَالْمَسْأَلَةُ عَسِيرَةُ الْمَأْخَذِ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إلَى الْمُكْرَهِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الْإِثْمِ بِهِ مَعَ الْقَصْدِ إلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ.

فَأَمَّا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَسْبَابِ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ؛ فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ، وَتَرْكِ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَنْزِلُ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الِاسْتِسْلَامِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْآلَامِ وَالْهُمُومِ، وَأَلَّا يُلْقِيَ بِيَدِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكُمْ لَعَصَمَهُ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرَةُ الْأُمَمِ، حَكَمَ اللَّهُ بِهَا لِتَكُونَ قُدْرَةً لِلْخَلْقِ، وَأُنْمُوذَجًا فِي الرِّفْقِ، وَعَمَلًا بِالْأَسْبَابِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ قَبَّحَهَا اللَّهُ: حُزْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ مَعَ كَوْنِهِ مَعَ النَّبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِهِ وَنَقْصِهِ وَضَعْفِ قَلْبِهِ وَحَيْرَتِهِ.

أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَحْزَنْ، لَيْسَ بِمُوجِبٍ بِظَاهِرِهِ وُجُودَ الْحُزْنِ، إِنَّمَا يَقْتَضِي مَنْعَهُ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا.

فَقَالَ لَهُ: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾؛ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الصِّدِّيقَ لَا يَنْقُصُهُ إِضَافَةُ الْحُزْنِ إِلَيْهِ، كَمَا لَمْ تَنْقُصْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قِيلَ عَنْهُ: ﴿ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾.

وَلَمْ يَنْقُصْ مُوسَى قَوْلُهُ عَنْهُ: ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾.

وَهَذَانِ الْعَظِيمَانِ قَدْ وُجِدَتْ عِنْدَهُمْ التَّقِيَّةُ نَصًّا ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الصِّدِّيقِ هَاهُنَا بِاحْتِمَالٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حُزْنَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِشَكٍّ وَحَيْرَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ خَوْفًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِلَ إلَيْهِ ضَرَرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْصُومًا مِنْ الضَّرَرِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفَ الْقَلْبِ ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَخِفَّ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَلْ ظَهَرَ وَقَامَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ بِقُوَّةِ يَقِينٍ ، وَوُفُورِ عِلْمٍ ، وَثُبُوتِ جَأْشٍ ، وَفَصْلٍ لِلْخُطْبَةِ الَّتِي تُعْيِي الْمُحْتَالِينَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى جـ 2 صـ ﴾

(122/336)

وقال السمرقندى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ ، يعني : إن لم تنصروه وتخرجوا معه إلى غزوة تبوك ، فالله ينصره كما نصره .

﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ ، يعني : كفار مكة من مكة .

﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ ، يعني : كان واحداً من اثنين ، يعني : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ولم يكن معهما غيرهما ، فنصرهما الله تعالى .

﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ ؛ وذلك حين أراد أهل مكة قتله ، فهاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ؛ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر فلم يجده ، فجلس إلى أن جاء أبو بكر ، فقبّل رأس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك ، بأبي أنت وأمي .

قال : " مَا أَرَى قُرَيْشاً إِلاَّ قَاتِلِيَّ " .

فقال أبو بكر : دمي دون دمك ونفسي دون نفسك ، لا يصنع بك شيء ، حتى يبدأ بي .

فقال : " اخْلُ بِي " .

قال أبو بكر : ليس بك عين ؛ إنَّما هما ابنتاي أسماء وعائشة .

قال : " قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ " .

فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن عندي بعيرين حبستهما للخروج ، فخذ أحدهما واركبه .

قال : " لاَ آخُذُهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ " فأخذه بالثمن .

وهي ناقته القصوى .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب بأن يبيت مكانه ، وخرج النبي صلى

الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ، حتى أتيا جبل ثور ، جبل بأسفل مكة .

قال الفقيه : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الرازي قال : حدثنا الفرات ، عن ميمون بن مهران ، عن عتبة بن محصن ، عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال : والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر .

فقيل : وأي ليلة هي ؟ قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هارباً من أهل مكة ليلاً ، فتبعه أبو بكر ، فجعل أبو بكر يمشي مرّة أمامه ومرة خلفه ومرةً عن يمينه ومرةً عن يساره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَا هذا يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ " قال : يا رسول الله ، أذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب فأكون خلفك .

ومرة عن يمينك وعن يسارك ، لا آمن عليك .

قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه ، حتى حفيت ؛ فلما رآها أبو بكر أنها قد حفيت ، حمله على عاتقه وجعل يشتد به ، حتى أتى فم الغار فأنزله وقال : والذي بعثك بالحق ، لا تدخله حتى أدخله أنا ، فإن كان من شيء نزل بي

قبلك .

فدخل فلم ير شيئاً فحمله وأدخله .

وقال في رواية محمد بن إسحاق : كان الغار معروفاً بالهوام فجعل أبو بكر يسد الجحور ، حتى بقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى أصبح .

وقال في رواية عمر : وكان في الغار خرق فيه حيات ، فخشي أبو بكر أن يخرج منه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقمه قدمه فجعلن يضربنه ويلسعنه ؛ وجعلت الدموع تنحدر على خده من شدة الألم ما يجده ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَحْزَنْ" فذلك قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ﴾ يعني : الطمأنينة لأبي بكر ، فهذه ليلته .

(124/336)

قال الفقيه : حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا أبو بكر القاضي قال : حدثنا أحمد بن جرير قال : حدثنا عمرو بن عليّ قال : حدثنا عون بن عمرو القيس ، عن مصعب المكي قال أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ، يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار ، أمر الله تعالى شجرة فخرجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فسترت

وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن الله تعالى بعث العنكبوت ، فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله حمامتين وحشيتين ، فأقبلتا تزقان ، حتى وقفتا بين العنكبوت وبين الشجرة ، فأقبلت فتيان قريش من كل بطن ، معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم ، حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على ق نظروا ، فإذا حمامتان وحشيتان بفم الغار ، فرجعوا وقالوا : رأينا حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفنا أنه ليس فيه أحد .

فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن الله درأ بهما عنه ؛ فشمت عليهما ، يعني : أنه بارك عليهما ، فأحرزهما الله تعالى في الحرم فأفرختا فيه كما هما إلى الآن .

وفي خبر آخر زيادة وقد كان أبو بكر أمر عامر بن فهيرة أن يرعى له غنمه بثور ، فكان يريح إليهما غنمه ، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار أهل مكة ، فكانا فيه ثلاث ليال ، وكانا يريحان الغنم ويحليان كل ليلة ما أرادا ؛ فلما هدؤوا من الالتماس وجاءهم عبد الله بن أبي بكر ، فأخبرهم بذلك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعامر بن فهيرة ، واستأجر رجلاً من بني الدئل يهديهم الطريق ، يقال له عبد الله بن أريقط ، أخذ بهم أسفل مكة حتى خرجوا قريباً من جدة .

ثم عارضوا الطريق قريباً من عسفان ، ففطن سراقة بن مالك آثارهم فلبس لأمته ، وركب فرسه حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرسخت قوائم فرسه فقال : يا محمد ادع الله أن يطلق فرسي ؛ فإني أرى الحي قد التمسوني .

(125/336)

فإن أكن وراءك خير لك فأرد عنك من ورائي من الناس .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَأَطْلِقْ فَرَسَهُ " فانطلق فرسه .

فقال : يا محمد خذ سهماً من كنانتي ، فمر به على إبلي فإن أردت لبوناً فخذ ، وإن أردت حمولة فخذ .

فرجع سراقة فوجد الناس يلتمسون أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لهم : ارجعوا فقد استبرأت لكم ما هاهنا ، وقد عرفتم من بصيرتي بالآثار .

قال : فرجعوا عنه ؛ فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر المدينة ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ؛ وإنما كان يخاف أبو بكر على نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذهاب التوحيد والإسلام ، لا على نفسه

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ في الدفع عنا .

﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني : طمأنينته عليه .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يعني على أبي بكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل السكينة معه ؛ وقال حبيب بن أبي ثابت : ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني : على أبي بكر ؛ وقال في رواية الكلبي : فأنزل الله سكينته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى سكن واطمأن .

قال : حدثنا الفقيه أبو جعفر قال : حدثنا أحمد بن محمد الحاكم القاضي قال : حدثنا أحمد بن جرير قال : حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا أبو سوار ، عن أبي العطوف ، عن الزهري قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : " هَلْ قُلْتَ فِي أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ؟ " قال : نعم .

قال : " فَقُلْ حَتَّى أَسْمَعَ " فقال :

وَثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الْغَارِ الْمُنِيفِ وَقَد .

. . طَافَ الْعَدُوُّ بِهِ إِذْ يَصْعَدُ الْجَبَلا

وَكَانَ حِبَّ رَسُولِ اللهِ قَدْ عَلِمُوا .

. . مِنَ الْبَرِيَّةِ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ رَجُلا

قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت نواجذه وقال : " صَدَقْتَ يَا حَسَّانُ ، هُوَ كَمَا قُلْتَ " .

ثم قال تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ ، يعني : قوم بدر والأحزاب وحنين ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ ، يعني : الشرك بالله تعالى .

﴿ وَكَلِمَةُ الله هِىَ العليا ﴾ ، يعني : شهادة أن لا إله إلا الله .

قرأ الأعمش ويعقوب الحضرمي ﴿ وَكَلِمَةَ الله ﴾ بالنصب ، يعني : وجعل كلمة الله ؛ وقراءة العامة ﴿ وَكَلِمَةُ الله ﴾ بالضم على معنى الاستئناف ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ حكم بإظهار التوحيد وإطفاء دعوة المشركين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(127/336)

وقال الثعلبى :

﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾

هذا إعلام من الله أنه هو المتكفّل بنصر رسوله وإظهار دينه أعانوه أو لم يعينوه ، وأنه قد

نصره حين كان أولياؤه قليلاً وأعدائه كثيراً ، فكيف به اليوم وهو في كثرة من العدد والعدّة فقال عزّ من قائل : إلاّ تنفروا أيها المؤمنون إذا استنفركم ، ولا تنصروه إذا استنصركم فالله يعينه يعوّضه عنكم كما نصره ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ .

وقيل : [معناه] : إن لم تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا من مكة حين مكروا به وأرادوا [إخراجه] وهموا بقتله ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ نصب على الحال ، وهو أحد الاثنين ، والاثنين رسول الله وأبو بكر الصديق ﴿ إِذْ هُمَا فِي الغار ﴾ وهو نقب في جبل بمكة يقال له ثور ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ أبي بكر رضي الله عنه ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ للعون والنصرة ، ولم يكن حزن أبي بكر جبناً منه ولا سوء ظن وإنما كان اشفاقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّ عليه أنه قال : يا رسول الله إن قتلتُ فأنا رجل واحد ، وإن قتلتَ هلكت الأُمة .

همام عن ثابت " عن أنس أن أبا بكر حدّثه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحداً نظر إلى تحت قدميه لأبصرنا فقال : يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما " قال مجاهد " مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثاً " .

قال عروة : كان لأبي بكر منيحة من غنم فكان عامر بن فهيرة يروح بتلك الغنم على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار .

وقال قتادة : كان عبد الرحمن بن أبي بكر يختلف إليهما ، فلمّا أراد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الخروج دعاهم وكانوا أربعة : النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعامر بن فهيرة وعبد الله بن أُريقط الليثي .

(128/336)

قال الزهري : " لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الغار أرسل الله زوجاً من حمام حتى باضا أسفل النقب ، والعنكبوت حتى نسج بيتاً ، فلمّا جاء سراقة بن مالك في طلبهما فرأى بيض الحمام وبيت العنكبوت ، قال لو دخلاه لتكسر البيض ، وتفسخ بيت العنكبوت ، فانصرف .

وقال النبي : اللهم اعم أبصارهم " فعميت أبصارهم عن دخوله ، وجعلوا يضربون يميناً وشمالاً حول الغار " .

روى السري بن يحيى عن محمد بن سيرين قال : ذكر رجال على عهد عمر بن الخطاب فكأنّهم فضّلوا عمر على أبي بكر ، قال : فبلغ ذلك عمر فقال : والله لَليلة من أبي بكر خير من آل عمر ، ولَيوم من أبي بكر خير من آل عمر ، " لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة انطلق إلى الغار ومعه أبو بكر فجعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا بكر مالك تمشي ساعة بين يدي وساعة

خلفي فقال : يا رسول الله أذكر الطلب فأمشي خلفك ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك ، فقال : يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني ؟ قال : نعم والذي بعثك بالحق . فلما أتيا إلى الغار قال أبو بكر رضي الله عنه : مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الغار ، فدخل فاستبرأ حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنّه لم يستبرئ الحجر ، فقال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الحجر فدخل فاستبرأ ثم قال : انزل يا رسول الله فنزل ، فقال عمر : والذي نفسي بيده لَتلك الليلة خير من آل عمر . "

أبو عوانة عن فراس عن الشعبي قال : لقد عاتب الله أهل الأرض جميعاً غير أبي بكر رضي الله عنه في هذه الآية ، وقال أبو بكر :

قال النبي ولم يجزع يوقّرني . . . ونحن في شدة من ظلمة الغار

لا تخشَ شيئاً فإن الله ثالثنا . . . وقد توكل لي منه بإظهار

وإنما كيد من تخشى بوادره . . . كيد الشياطين كادته لكفّار

والله مهلكهم طرُاً بما كسبوا . . . وجاعل المنتهى منها إلى النار

﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ﴾ سكونه وطمأنينته ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس : على أبي بكر ، فأمّا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السكينة عليه قبل ذلك ﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ قرأ مجاهد : وأيده بالمد ﴿ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ أي المقهورة المغلوبة ﴿ وَكَلِمَةُ الله ﴾ رفع على مبتدأ وقرأ يعقوب : وكلمة الله على النصب على العطف ﴿ هِيَ العليا ﴾ العالية .

قال ابن عباس : الكلمة السفلى : كلمة الشرك ، والعليا : لا إله إلاّ الله ﴿ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(130/336)

وقال الماوردى :

قوله تعالى ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

يعني إلا تنصروا أيها الناس النبي صلى الله عليه وسلم بالنفير معه وذلك حين استنفرهم إلى تبوك فتقاعدوا فقد نصره الله .

﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ يعني من مكة ولم يكن معه من يحامي عنه ويمنع منه إلا الله

تعالى ، ليعلمهم بذلك أن نصره نبيه ليس بهم فيضره انقطاعهم وقعودهم ، وإنما هو من قبل الله تعالى فلم يضره قعودهم عنه .

وفي قوله ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ وجهان :

أحدهما : بإرشاده إلى الهجرة حتى أغناه عن معونتهم .

والثاني : بما تكفل به من إمداده بملائكته .

﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ أي أحد اثنين ، وللعرب في هذ مذهب أن تقول خامس خمسة أي أحد خمسة .

﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا من مكة دخلا غاراً في جبل ثور ليخفيا على من خرج من قريش في طلبهم .

والغار عمق في الجبل يدخل إليه .

قال مجاهد : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار مع أبي بكر ثلاثاً .

قال الحسن : جعل الله على باب الغار ثمامة وهي شجرة صغيرة ، وقال غيره : ألهمت العنكبوت فنسجت على باب الغار .

وذهب بعض المتعمقة في غوامض المعاني إلى أن قوله تعالى ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ أي في غيرة على ما كانوا يرونه من ظهور الكفر فغار على دين ربه . وهو خلاف ما عليه الجمهور .

﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾ يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصاحبة أبي بكر

" لا تَحْزَنْ " فاحتمل قوله ذلك له وجهين :

أحدهما : أن يكون تبشيراً لأبي بكر بالنصر من غير أن يظهر منه حزن .

والثاني : أن يكون قد ظهر منه حزن فقال له ذلك تخفيفاً وتسلية . وليس الحزن خوفاً وإنما هو تألم القلب بما تخيله من ضعف الدين بعد الرسول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا " أي ناصرنا على أعدائنا .

(131/336)

﴿ . . . فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فيها قولان :

أحدهما : على النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزجاج .

والثاني : على أبي بكر لأن الله قد أعلم نبيه بالنصر .

وفي السكينة أربعة أقاويل :

أحدها : أنها الرحمة ، قاله ابن عباس .

والثاني : أنها الطمأنينة ، قاله الضحاك .

والثالث : الوقار ، قاله قتادة .

والرابع : أنها شيء يسكن الله به قلوبهم ، قاله الحسن وعطاء .

﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : بالملائكة .

والثاني : بالثقة بوعده واليقين بنصره .

وفي تأييده وجهان :

أحدهما : إخفاء أثره في الغار حين طلب .

والثاني : المنع من التعرض له حين هاجر .

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : بانقطاع الحجة .

والثاني : جعل كلمة الذين كفروا السفلى بذُلّ الخوف ، وكلمة الله هي العليا بعز الظفر .

﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ بظهور الحجة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(132/336)

وقال ابن عطية :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

هذا أيضاً شرط وجواب والجواب في الفاء من قوله ﴿ فقد ﴾ وفيما بعدها ، قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة براءة ، ومعنى الآية أنكم إن تركتم نصره فالله متكفل به ، إذ فقد نصره في موضع القلة والانفراد وكثرة العدو ، فنصره إياه اليوم أحرى منه حينئذ ، وقوله ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ يريد فعلوا من الأفاعيل ما أدى إلى خروجه ، وأسند الإخراج إليهم إذ المقصود تذنيبهم ، ولما كان مقصد أبي سفيان بن الحارث الفخر في قوله : من طردت كل مطرد ، لم يقرره النبي صلى الله عليه وسلم ، والإشارة إلى خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وفي صحبته أبو بكر ، واختصار القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر أمر الله عز وجل في الهجرة من مكة ، وكان أبو بكر حين ترك ذمة ابن الدغنة قد أراد الخروج من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اصبر فلعل الله أن يسهل في الصحبة " ، فلما أذن الله لرسوله في الخروج تجهز من دار أبي بكر وخرجا فبقيا في الغار الذي في جبل ثور في غربي مكة ثلاث ليال ، وخرج المشركون في أثرهم حتى انتهوا إلى الغار ، فطمس عليهم الأثر ، وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : لو نظر أحدهم لقدمه لرآنا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

ويروى أن العنكبوت نسجت على باب الغار ، ويروى أن الحمامة عششت عند باب الغار ، ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يجعل ثماماً في باب الغار فتخيله

المشركون نابتاً وصرفهم الله عنه ، ووقع في الدلائل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نبتت على باب الغار راءة أمرها الله بذلك في الحين ، قال الأصمعي : جمعها راء وهي نبات من السهل .

(133/336)

وروي أن أبا بكر لما دخل الغار خرق رداءه فسدَّ به كواء الغار لئلا يكون فيها حيوان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي أنه بقيت واحدة فسدها برجله فوقى الله تعالى ، وكان يروح عليهما باللبن عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ، وقوله ﴿ ثاني اثنين ﴾ معناه أحد اثنين ، وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة فالمعنى صير الثلاثة بنفسه أربعة ، وقرأ جمهور الناس " ثانيَ اثنين " بنصب الياء من " ثاني " .

قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا وقرأت فرقة " ثاني اثنين " بسكون الياء من ثاني ، قال أبو الفتح : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف .

قال القاضي أبو محمد : فهذه كقراءة ما بقي من الربا وكقوله جرير : [البسيط]

هو الخليفةُ فارضوا ما رضي لكمُ . . . ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

و" صاحبه " أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وروي أن أبا بكر الصديق قال يوماً وهو على المنبر : أيكم يحفظ سورة التوبة ، فقال رجل أنا ، فقال اقرأ فقرأ ، فلما انتهى إلى قوله ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ بكى وقال أنا والله صاحبه ، وقال الليث : ما صحب الأنبياء مثل أبي بكر الصديق ، وقال سفيان بن عيينة : خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله : ﴿ إلا تنصروه ﴾ .

قال القاضي أبو محمد : أقول بل خرج منها كل من شاهد غزوة تبوك ولم يتخلف ، وإنما المعاتبة لمن تخلف فقط ، أما إن هذه الآية منوهة بأبي بكر حاكمة بقدمه وسابقته في الإسلام رضي الله عنه ، وقوله : ﴿ إن الله معنا ﴾ يريد به النصر والإنجاء واللطف ، وقوله تعالى : ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ الآية ، قال حبيب بن أبي ثابت : الضمير في ﴿ عليه ﴾ عائد على أبي بكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ساكن النفس ثقة بالله عز وجل .

قال القاضي أبو محمد : وهذا قول من لم ير السكينة إلا سكون النفس والجأش ، وقال جمهور الناس : الضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى ، و" السكينة "

عندي إنما هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة لهم والخصائص التي لا تصلح إلا لهم ، كقوله تعالى : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ [البقرة : 248] ويحتمل أن يكون قوله ﴿ فأنزل الله سكينته ﴾ إلى آخر الآية يراد به ما صنعه الله لنبيه إلى وقت تبوك من الظهور والفتوح لا أن تكون هذه الآية تختص بقصة الغار والنجاة إلى المدينة ، فعلى هذا تكون " الجنود " الملائكة النازلين ببدر وحنين ، ومن رأى أن الآية مختصة بتلك القصة قال " الجنود " ملائكة بشروه بالنجاة وبأن الكفار لا ينجح لهم سعي ، وفي مصحف حفصة " فأنزل الله سكينته عليهما وأيدهما " ، وقرأ مجاهد " وأأيده " بألفين ، والجمهور " وأيّده " بشد الياء ، وقوله : ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ يريد بإدحارها ودحضها وإذلالها ، ﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ قيل يريد لا إله الا الله ، وقيل الشرع بأسره ، وقرأ جمهور الناس " وكلمةُ " بالرفع على الابتداء ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن ويعقوب " وكلمةَ " بالنصب على تقدير وجعل كلمة ، قال الأعمش : ورأيت في مصحف أنس بن مالك المنسوب إلى أبيّ بن كعب " وجعل كلمته هي العليا " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

وقال ابن الجوزى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إلا تنصروه ﴾ أي : بالنفير معه ﴿ فقد نصره الله ﴾ إعانةً على أعدائه ، ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ حين قصدوا إهلاكه على ما شرحنا في قوله : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ [الأنفال : 30] فأعلمهم أن نصره ليس بهم .

قوله تعالى : ﴿ ثاني اثنين ﴾ العرب تقول : هو ثاني اثنين ، أي : أحد الاثنين ، وثالث ثلاثة ، أي : أحد الثلاثة ، قال الزجاج : وقوله : ﴿ ثاني اثنين ﴾ منصوب على الحال ؛ المعنى : فقد نصره الله أحد اثنين ، أي : نصره منفرداً إلا من أبي بكر ، وهذا معنى قول الشعبي : عاتب الله أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر .

وقال ابن جرير : المعنى : أخرجوه وهو أحد الاثنين ، وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر .

فأما الغار ، فهو ثَقب في الجبل ، وقال ابن فارس : الغار : الكهف ، والغار : نبت طيِّب الرِّيح ، والغار : الجماعة من الناس ، والغاران : البطن والفرج ، وهما الأجوفان ، يقال : إنما هو عبد غارَيْه .

قال الشاعر :

أَلم تر أَنَّ الدَّهْرَ يَومٌ ولَيْلَةٌ . . .

وأنَّ الفَتَى يَسْعَى لِغَارَيْهِ دَائِبَا

قال قتادة : وهذا الغار في جبل بمكة يقال له : ثور .

قال مجاهد : مكثا فيه ثلاثاً .

وقد ذكرت حديث الهجرة في كتاب "الحدائق" .

قال أنس بن مالك :

أمر الله عز وجل شجرة فنبتت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترته ، وأمر العنكبوت فنسجت في وجهه ، وأمر حمامتين وحشيتين فوقعتا في فم الغار ، فلما دنوا من الغار ، عَجِل بعضهم لينظر ، فرأى حمامتين فرجع فقال : رأيت حمامتين على فم الغار ، فعلمت أنه ليس فيه أحد .

وقال مقاتل : جاء القائف فنظر إلى الأقدام فقال : هذه قدم ابن أبي قحافة ، والأخرى لا أعرفها ، إلا أنها تشبه القدم التي في المقام .

وصاحبه في هذه الآية أبو بكر ، وكان أبو بكر قد بكى لما مرَّ المشركون على باب الغار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " ؟

وفي السكينة ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها الرحمة ، قاله ابن عباس .

والثاني : الوقار ، قاله قتادة .

والثالث : السكون والطمأنينة .

قاله ابن قتيبة : وهو أصح .

وفي هاء "عليه" ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها ترجع إلى أبي بكر ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وحبيب بن أبي ثابت ، واحتجَ من نصر هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مطمئناً .

والثاني : أنها ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مقاتل .

والثالث : أن الهاء هاهنا في معنى تثنية ، والتقدير : فأنزل الله سكينته عليهما ، فاكتفى باعادة الذِّكر على أحدهما من إعادته عليهما ، كقوله : ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ [التوبة : 62] ذكره ابن الأنباري .

قوله تعالى : ﴿ وأيده ﴾ أي : قوّاه : يعني النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف .

﴿ بجنود لم تروها ﴾ وهم الملائكة .

ومتى كان ذلك ؟ فيه قولان .

أحدهما : يوم بدر ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، قاله ابن عباس .

والثاني : لما كان في الغار ، صَرفت الملائكة وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته ، قاله الزجاج .

فإن قيل : إذا وقع الاتفاق أن هاء الكناية في ﴿ أيده ﴾ ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف تفارقها هاء ﴿ عليه ﴾ وهما متفقتان في نظم الكلام ؟

فالجواب : أن كل حرف يُردُّ إلى الأليق به ، والسكينة إنما يَحتاج إليها المنزعج ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم منزعجاً .

فأما التأييد بالملائكة ، فلم يكن إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ونظير هذا قوله : ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزِّروه وتوقِّروه ﴾ [الفتح : 8] يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، ﴿ وتسبِّحوه ﴾ يعني : الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ فيها قولان .

أحدهما : أن كلمة الكافرين الشرك ، جعلها الله السفلى ، لأنها مقهورة ، وكلمة الله وهي التوحيد ، هي العليا ، لأنها ظهرت ، هذا قول الأكثرين .

والثاني : أن كلمة الكافرين ما قدَّروا بينهم في الكيد به ليقتلوه ، وكلمة الله أنه ناصره ، رواه

عطاء عن ابن عباس .

وقرأ ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، ويعقوب : "وكلمةَ الله" بالنصب .

قوله تعالى : ﴿ والله عزيز ﴾ أي : في انتقامه من الكافرين ﴿ حكيم ﴾ في تدبيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(138/336)

وقال القرطبى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأُولى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تنصُرُوهُ ﴾ يقول : تُعِينوه بالنّفْر معه في غزوة تبَوُك .

عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السَّلام من تبوك .

قال النقاش : هذه أوّل آية نزلت من سورة "براءة" .

والمعنى : إن تركتم نَصْره فالله يتكفّل به ؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلّة وأظهره على عدوّه بالغلبة والعزة .

وقيل : فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه ، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله .

قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السَّلام مثل أبي بكر الصديق .

وقال سفيان بن عُيينة : خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ .

الثانية قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ وهو خرج بنفسه فارّاً ، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم ؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلَف بالإكراه ؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ أي أحد اثنين .

وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة .

فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة ؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة .

وهو منصوب على الحال ؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلاَّ من أبي بكر .

والعامل فيها "نصره الله" أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين .

وقال عليّ بن سليمان : التقدير فخرج ثاني اثنين ؛ مثل ﴿ والله أَنبَتَكُمْ مِّنَ الأرض نَبَاتاً ﴾ [نوح : 17] .

وقرأ جمهور الناس "ثَانِيَ" بنصب الياء .

قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا .

وقرأت فرقة "ثَانِي" بسكون الياء .

قَال ابن جنِّي : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف .

قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن "مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" وكقول جرير :

(139/336)

هو الخليفة فَارْضَوْا ما رَضِي لَكُمُ . . .

ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمه جَنَفُ

الرابعة قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الغار ﴾ الغار : ثقب في الجبل ، يعني غار ثَوْر .

ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا : هذا شر شاغل لا يُطاق ؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله أن يعمّى عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشِيَهم النوم ، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي

الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا .

وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق للهجرة ، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أَرْقط .

ويُقال ابن أريقط ، وكان كافراً لكنهما وثقا به ، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خَوْخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا نحو الغار في جبل ثَوْر ، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما .

ثم نهضا فدخلا الغار .

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار ، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفّي آثارهما .

فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر ، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر .

فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه ، فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن ردّه عليهم .

الخبر مشهور ، وقصة سراقة بن مالك ابن جعْشُم في ذلك مذكورة .

وقد رُوي من حديث أبي الدّرداء وثَوْبان (رضي الله عنهما) : أن الله عزّ وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار .

الخامسة روى البخاريّ عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدّيلي ، فأخذ بهم طريق الساحل .

قال المهلب : فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سِرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين .

وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق .

وقال البخاريّ في ترجمته : (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) .

قال ابن بطّال : إنما قال البخاريّ في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوِي الإسلام واستغني عنهم أجلاهم عمر .

وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها .

وفيه : استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما .

وفيه : دليل على جواز الفِرار بالدِّين خوفاً من العدو ، والاستخفاء في الغِيران وغيرها ، ألاّ يُلقِي الإنسان بيده إلى العدوّ توكلا على الله وإستسلاما له .

ولو شاء ربكم لعصَمه مع كونه معهم ، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكّله ، ولم يؤمن بالقدر .

وهذا كله في معنى الآية ، ولله الحمد والهداية .

السادسة قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه .

روى أَصْبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك "ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا" هو الصدّيق .

فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه .

قال بعض العلماء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدِع .

ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر ؛ لأنه ردّ نص القرآن .

ومعنى ﴿ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة .

روى الترِمذيّ والحارث بن أبي أُسامة قالا : حدّثنا عفان قال حدّثنا همام قال أخبرنا ثابت "عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ؛ فقال : "يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما" " قال المُحاسِبِيّ : يعني معهما بالنصر والدفاع ؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق ؛ فقال : ﴿

مَا يَكُونُ مِن نجوى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة : 7] .

فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين .

السابعة قال ابن العربيّ : قالت الإمامية قبّحها الله : حزنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه ، وضعف قلبه وخرقه .

وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه : "نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ" .

ولم ينقص موسى قوله : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً موسى قُلْنَا لاَ تَخَفْ ﴾ [طه : 67] .

وفي لوط : ﴿ وَلاَ تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾ [العنكبوت : 33] .

فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّقيّة نصّاً ، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص ؛ وكذلك في أبي بكر .

ثم هي عند الصدّيق احتمال ؛ فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا .

جواب ثان إن حزن الصدّيق إنما كان خوفاً على النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه

ضرر ، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوماً ، وإنما نزل عليه ﴿ والله يَعْصِمُكَ مِنَ الناس ﴾ [المائدة : 67] بالمدينة .

الثامنة قال ابن العربيّ : قال لنا أبو الفضائل العدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم :

﴿ كَلاَّ إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء : 62] وقال في محمد صلى الله عليه وسلم : " لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا " لا جرَم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل .

ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم " لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا " بقي أبو بكر مهتدياً موحّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال .

التاسعة خرّج الترِمذي من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد له صحبة قال :

أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

؛ الحديث .

وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر .

فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير .

فقال عمر رضي الله عنه : من له مثل هذه الثلاث ﴿ ثَانِيَ اثنين إِذْ هُمَا فِي الغار إِذْ يَقُولُ

لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾ من "هما" ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة .

قلت : ولهذا قال بعض العلماء : في قوله تعالى : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ ما يدلّ على أن الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ لأن الخليفة لا يكون أبداً إلاّ ثانياً .

(143/336)

وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول : إنما استحق الصديق أن يُقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأمر ؛ كقيام النبيّ صلى الله عليه وسلم به أوّلاً .

وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدّت العرب كلها ، ولم يبق الإسلام إلاّ بالمدينة ومكة وجُوَاثا ؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فاستحق من هذه الجهة أن يُقال في حقه ثاني اثنين .

قلت وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة ، يدلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد

انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منه مخالف .

والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه .

وهل يكفر أم لا ؛ يُختلف فيه ، والأظهر تكفيره .

وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة "الفتح" إن شاء الله .

والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأُمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة

فضل الصديق على جميع الصحابة .

ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع ؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع

مفسّق لا تقبل كلمته .

ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان .

روى البخاريّ عن ابن عمر قال : كنا نخيّر بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان .

واختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعليّ ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان .

ورُوي عن مالك أنه توقف في ذلك .

وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور .

وهو الأصح إن شاء الله .

العاشرة قوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فيه قولان : أحدهما على النبيّ صلى

الله عليه وسلم .

والثاني على أبي بكر .

(144/336)

ابن العربيّ : قال علماؤنا وهو الأقوى ؛ لأنه خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم ؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن ، وأنبت الله سبحانه ثُمامة ، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً ؛ وأرسل العنكبوت فنسجت بيتاً عليه .

فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ا ولهذا المعنى " قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر مع الصديق : "هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلّهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت" " رواه أبو الدرداء .

الحادية عشرة قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ أي من الملائكة .

والكناية في قوله "وَأَيَّدَهُ" ترجع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم .

والضميران يختلفان ، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب .

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ أي كلمة الشرك .

﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ قيل : لا إله إلاَّ الله .

وقيل : وعْد النصر .

وقرأ الأعمش ويعقوب "وكلِمةَ اللَّهِ" بالنصب حملاً على "جعل" .

والباقون بالرفع على الاستئناف .

وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة ؛ قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه ، ولا تقول غلام أبي فلان .

وقال أبو حاتم : نحواً من هذا .

قال : كان يجب أن يُقال وكلمته هي العليا .

قال النحاس : الذي ذكره الفرّاء لا يشبه الآية ، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ . . .

نغّص الموت ذا الغِنَى والفقِيرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه ، بل يقول النحويون الحذاق : في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة ، وهي أن فيه معنى التعظيم ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرض زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الأَرض أَثْقَالَهَا ﴾ [الزلزلة : 21] فهذا لا إشكال فيه .

وجمع الكَلِمة كَلِم .

وتميم تقول : هي كِلمة بكسر الكاف .

وحكى الفرّاء فيها ثلاث لغات : كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد ، ووَرِق ووِرْق ووَرْق .

والكِلْمة أيضاً القصيدة بطولها ؛ قاله الجوهريّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن :

قوله : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾

يعني إلا تنصروا محمداً (صلى الله عليه وسلم) أيها المؤمنون هذا خطاب لمن تثاقل عن الخروج معه إلى تبوك فأعلم الله أنه هو المتكفل بنصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإعزاز دينه وإعلاء كلمته أعانوه أو لم يعينوه وإنه قد نصره عند قلة الأولياء وكثرة الأعداء فكيف به اليوم وهو في كثرة من العدد والعدد ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ يعني أنه تعالى

نصره في الوقت الذي أخرجه فيه كفار مكة من مكة حين مكروا به وأرادوا قتله ﴿ ثاني اثنين ﴾ يعني هو واحد اثنين وهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر ﴿ إذ هما في الغار ﴾ يعني إذ رسول الله صلى الله عله وسلم وأبو بكر في الغار والغار نقب عظيم يكون في الجبل وهذا الغار في جبل ثور وهو قريب من مكة ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن ﴾ يعني يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر الصديق لا تحزن وذلك أن أبا بكر خاف من الطلب أن يعلموا بمكانهم فجزع من ذلك فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تحزن ﴿ إن الله معنا ﴾ يعني بالنصر والمعونة قال الشعبي: عاتب الله أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر وقال الحسن بن الفضل: من قال إن أبا بكر لم يكن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو كافر لإنكاره نص القرآن وفي سائر الصحابة إذا أنكر يكون مبتدعاً ولا يكون كافراً.

عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي بكر: "أنت صاحبي على الحوض وصاحبي في الغار" أخرجه الترمذي.

وقال: حديث حسن غريب (ق).

عن أبي بكر الصديق قال : نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال : " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما " قال الشيخ محيي الدين النووي معناه : ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله سبحانه وتعالى أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم على توكل النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لأبي بكر وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها اللفظ الدال على أن الله ثالثهما ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وملازمته النبي (صلى الله عليه وسلم) ومعاداة الناس فيها ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك .

روي عن عمر بن الخطاب أنه ذكر عنده أبو بكر فقال : وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه وليلة واحدة من لياليه أما فليلته ليلة سار مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الغار فلما انتهيا إليه قال والله لا تدخله حتى أدخله قبلك فإن كان فيه شيء أصابني دونك فدخله فكنسه ووجد في جانبه ثقباً فشق إزاره وسدها به وبقي منهما ثقبان فألقمهما رجليه ثم قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ادخل فدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسقطت دموعه على وجه

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "مالك يا أبا بكر" فقال: لدغت فداك أبي وأمي فتفل عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذهب ما يجده ثم انتقض عليه وكان سبب موته وأما يومه فلما قبض (صلى الله عليه وسلم) ارتدت العرب، وقالوا: لا نؤدي الزكاة فقال لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم.

قال: لي أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام أنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي أخرجه في جامع الأصول ولم يرقم عليه علامة لأحد قال البغوي وروي أنه حين انطلق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الغار جعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مالك يا أبا بكر"

؟ فقال: أذكر الطلب فأمشي خلفك واذكر الرصد فأمشي بين يديك فلما انتها إلى الغار قال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الغار فدخل فاستبرأه ثم قال انزل يا رسول الله فنزل وقال له: "إن أقتل فأنا رجل واحد من المسلمين وإن قتلت هلكت الأمة"

(ذكر سياق حديث الهجرة وهو من أفراد البخاري)

عن عائشة قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طرفي النهار بكرة وعشياً فلما ابتلي المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال : اين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : اخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي .

فقال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار فارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم إنا أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيق ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وفي رواية فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقال لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره وليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر كذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن

بصلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاسعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنى إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاهدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله والنبي (صلى الله عليه وسلم) يومئذ بمكة فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين:

"إني رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين " وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل الميدنة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي " فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي قال " نعم " فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق السمر هو الخبط أربعة أشهر قال ابن شهاب : قال عروة قالت عائشة : فبينا نحن جلوس يوماً في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها .

فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر قالت فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستأذن ، فأذن له فدخل فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر : " اخرج من عندك " فقال أبو بكر إنما هم أهلك بأبي أنت وأمي يا رسول الله . قال : فإني قد أذن لي في الخروج قال أبو بكر الصحبة بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " نعم " قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : بالثمن .

قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين قالت ثم لحق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من الشعاء فيبيتان في رسل حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما صبح ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم طريق السواحل وفي رواية طريق الساحل .

قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن مالك بن جعشم يقول : جاءنا رسول كفار قريش يجعلون في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو

أسره فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس .

(152/336)

فقال : يا سراقة إني قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل أرها محمداً وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها عليّ وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت وأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزلام تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذ الأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت

فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني ولم يسألاني إلا أن قال أخف عنا ما استطعت فسألته أن يكتب لي كتبا أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم ومضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشأم فكسا الزبير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على ظهر أطم

من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه مبيضين يزول بهم السارب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرونه قال فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بظهر

الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صامتاً فطفق من جاء من الأنصار لمن لم ير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند ذلك فلبث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقال لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً وطفق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر . . .

هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول : " اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة " ، فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت أخرجه البخاري بطوله .

(شرح غريب ألفاظ الحديث)

(154/336)

قولها : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، يعني ، أنهما كانا ينقادان إلى الطاعة ، وبرك الغماد بفتح الباء من برك وكسر الغين المعجمة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر إلى المدينة من بلاد غفار .

وقيل : هو قليب ماء لبني ثعلبة .

قوله : تكسب المعدوم فيه قولان : أحدهما : أنه لقوة سعده وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء حتى المعدوم الذي يتعذر كسبه على غيره .

والقول الثاني : إنه يملك الشيء المعدوم المتعذر لمن لا يقدر عليه ففيه وصفة بالإحسان والكرم والكل ما يثقل حمله من حقوق الناس وصلة الأرحام والقيام بأمر العيال وإقراء

الضيف ونوائب الحق ما ينوب الإنسان من المغارم وقضاء الحقوق لمن يقصده أنا لك جار أي حام وناصر ومدافع عنك والاستعلان إظهار المخفي .

وقوله : فينقذف النساء عليه يعني يزدحمن عليه والذمة العهد والأمان وإخفاؤها نقضها .

واللابة : الجبل .

والحرة : الأرض التي تعلوها حجارة سود .

يقال : افعل الشيء على رسلك بكسر الراء أي على هينتك .

والراحلة : البعير القوي على الحمل والسير ، والظهيرة : وقت شدة الحر والنطاق : حبل أو نحوه تشد به المرأة وسطها وترفع ثوبها من تحته فتطعف طرفاً من أعلاه إلى أسفله لئلا يصل إلى الأرض .

وقولها : ثقف لقن .

يقال : ثقف الرجل ثقافة إذا صار حاذقاً فطناً واللقن السريع الفهم .

والإدلاج : بتخفيف الدال سير أول الليل وبتشديدها سير آخره والمنحة الشاة ذات اللبن والرسل بكسر الراء وسكون السين هو اللبن يقال : نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتجتمع إليه .

والغلس .

ظلام آخر الليل .

والخريت : تقدم شرحه في الحديث وهو الماهر بالهداية وأراد به هداية الطريق فهو الدليل .

وقد غمس حلفاً يقال : غمس فلان حلفاً في آل فلان إذا أخذ بنصيب من عهدهم وحلفهم

والأسودة الأشخاص .

والأكمة : التل المرتفع من الأرض .

(155/336)

يقال : قرب الفرس يقرب تقريباً إذا عدا عدواً دون الإسراع والكناية هي الجعبة التي تجعل فيها السهام والأزلام القداح التي كانوا يستقسمون بها عند طلب الحوائج كالفأل والعثان الغبار .

يقال : ما رزأت فلاناً شيئاً أي ما أصبت منه شيئاً والمراد أنهم لم يأخذوا منه شيئاً وقوله أوفى أي أشرف وأطلع .

والأطم : البناء المرتفع كالحصن ، وقوله : مبيضين هو بكسر الياء أي : هم ذو ثياب بيض

والمربد الموضع يوضع فيه التمر كالبيدر .

وقوله : هذا الحمال هو بالحاء المهملة يعني هذا الحمل والمحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر وأبقى ذخراً وأدوم منفعة في الآخرة لأحمال خيبر يعني ما يحمل من خيبر من التمر والزبيب

والطعام المحمول منها .

والمعنى : أن ذلك الحمل الذي نحمله من اللبن لأجل عمارة المسجد أفضل عند الله مما يحمل من خيبر وقد روى هذا الجمال بالجيم من التجمل ، والرواية الأولى أشهر وأكثر والله أعلم

قال الزهري : لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر الغار أرسل الله سبحانه وتعالى زوجاً من حمام حتى باضتا في أسفل النقب ونسجت العنكبوت بيتاً .

وقيل : أتت يمامة على فم الغار وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " اللهم أعم أبصارهم " فجعل الطلب يضربون يميناً وشمالاً حول الغار يقولون لو دخلا هذا الغار لتكسر بيض الحمام وتفسخ بيت العنكبوت ووجدت في بعض التفاسير شعراً وقد نسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو قوله :

قال النبي ولم يجزع يوقرني . . .

ونحن في سدف في ظلمة الغار

لا تخش شيئاً فإن الله ثالثنا . . .

وقد تكفل لي منه بإظهار

وإنما كيد من تخشى بوادره . . .

كيد الشياطين قد كادت لكفار

والله مهلكهم بما صنعوا . . .

وجاعل المنتهى منهم طم إلى النار

(156/336)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإنزل الله سكينته عليه ﴾ يعني فأنزل الله الطمأنينة والسكون على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال ابن عباس عن أبي بكر لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت عليه السكينة من قبل ذلك .

(فصل في الوجوه المستنبطة من هذه الآية الدالة على فضل سيدي أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه)

منها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما اختفى في الغار من الكفار كان مطلعاً على باطن أبي بكر الصديق في سره وإعلانه وأنه من المؤمنين الصادقين الصديقين المخلصين فاختار صحبته في ذلك المكان المخوف لعمله بحاله .

ومنها : أن هذه الهجرة كانت بإذن الله فخصّ الله بصحبة نبيه (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر دون غيره من أهله وعشيرته وهذا التخصيص يدل على شرف أبي بكر وفضله على غيره .

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى عاتب أهل الأرض بقوله تعالى إلا تنصروه فقد نصره الله سوى أبي بكر الصديق وهذا دليل على فضله .

ومنها : أن سيدنا ابا بكر رضي الله تعالى عنه لم يتخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ولا حضر بل كان ملازماً له وهذا دليل على صدق محبته وصحة صحبته له ومنها مؤانسته للنبي (صلى الله عليه وسلم) في الغار وبذل نفسه له وفي هذا دليل على فضله .

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى جعله ثاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله سبحانه وتعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار وفي هذا نهاية الفضيلة لأبي بكر رضي الله تعالى عنه .

(157/336)

وقد ذكر بعض العلماء أن أبا بكر كان ثاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أكثر الأحوال ومنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعا الخلق إلى الإيمان بالله فكان أبو بكر أول من آمن ثم دعا أبو بكر إلى الإيمان بالله ورسوله فاستجاب له عثمان وطلحة والزبير فآمنوا على يدي أبي بكر ثم حملهم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنها أن النبي (صلى

الله عليه وسلم) لم يقف في موقف من غزواته إلا وأبو بكر معه في ذلك الموقف ومنه أنه لما مرض (صلى الله عليه وسلم) قام مقامه في الإمامة فكان ثانيه ومنها أنه ثانيه في تربته (صلى الله عليه وسلم) وفي هذا دليل على فضل أبي بكر الصديق ومنها أن الله سبحانه وتعالى نص على صحبة أبي بكر دون غيره بقوله سبحانه وتعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن ومنها أن الله سبحانه وتعالى كان ثالثهما ومن كان معه دل على فضله وشرفه على غيره ومنها إنزال السكينة على أبي بكر واختصاصه بها دليل على فضله والله أعلم .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأيده بجنود لم تروها ﴾ يعني : وأيد النبي (صلى الله عليه وسلم) بإنزال الملائكة ليصرفوا وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته .

وقل : ألقى الرعب في قلوب الكفار حتى رجعوا وقال مجاهد والكلبي : أعانه بالملائكة يوم بدر فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه نصره وصرف عنه كيد الأعداء وهو في الغار في حالة القلة والخوف ثم نصره بالملائكة يوم بدر ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ يعني كلمة الشرك فهي سفلى إلى يوم القيامة ﴿ وكلمة الله هي العليا عزيز حكيم ﴾ قال ابن عباس : هي كلمة لا إله إلا الله فهي باقية إلى يوم القيامة عالية .

وقيل : إن كلمة الذين كفروا هي ما كانوا قدروها فيما بينهم من الكيد للنبي (صلى الله عليه وسلم) ليقتلوه وكلمة الله هي ما وعده من النصر والظفر بهم فكان ما وعد الله سبحانه وتعالى حقا وصدقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان:

﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾

ألا تنصروه فيه انتفاء النصر بأيّ طريق كان من نفر أو غيره.

وجواب الشرط محذوف تفسيره: فسينصره، ويدل عليه فقد نصره الله أي: ينصره في المستقبل كما نصره في الماضي.

وقال الزمخشري: (فإن قلت): كيف يكون قوله تعالى: فقد نصره الله جواباً للشرط؟ (قلت): فيه وجهان: أحدهما: فسينصره، وذكر معنى ما قدمناه.

والثاني: أنه تعالى أوجب له النصرة وجعله منصوراً في ذلك الوقت فلم يخذل من بعده انتهى.

وهذا لا يظهر منه جواب الشرط، لأنّ إيجاب النصرة له أمر سبق، والماضي لا يترتب على المستقبل، فالذي يظهر الوجه الأول.

ومعنى إخراج الذين كفروا إياه: فعلهم به ما يؤدي إلى الخروج، والإشارة إلى خروج رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة .

ونسب الإخراج إليهم مجازاً ، كما نسب في قوله : ﴿ التي أخرجتك ﴾ وقصة خروج الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر مذكورة في السير .

وانتصب ثاني اثنين على الحال أي : أحد اثنين وهما : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأبو بكر رضي الله عنه .

وروي أنه لما أمر بالخروج قال لجبريل عليه السلام : " من يخرج معي ؟ " قال : أبو بكر .

وقال الليث : ما صحب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل أبي بكر .

وقال سفيان بن عيينة : خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله : ألا تنصروه .

قال ابن عطية : بل خرج منها كل من شاهد غزوة تبوك ، وإنما المعاتبة لمن تخلف فقط ، وهذه الآية منوهة بقدر أبي بكر وتقدمه وسابقته في الإسلام .

وفي هذه الآية ترغيبهم في الجهاد ونصرة دين الله ، إذ بين فيها أنّ الله ينصره كما نصره ، إذ كان في الغار وليس معه فيه أحد سوى أبي بكر .

وقرأت فرقة : ثاني اثنين بسكون ياء ثاني .

قال ابن جني : حكاها أبو عمرو ، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف .

والغار : نقب في أعلى ثور ، وهو جبل في يمنى مكة على مسيرة ساعة ، مكث فيه ثلاثاً .

هذ هما : بدل .

وإذ يقول : بدل ثان .

وقال العلماء : من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر لإنكاره كلام الله تعالى ، وليس ذلك لسائر الصاحبة .

وكان سبب حزن أبي بكر خوفه على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فنهاه الرسول تسكيناً لقلبه ، وأخبره بقوله : إن الله معنا ، يعني : بالمعونة والنصر .

وقال أبو بكر : يا رسول الله إنْ قتلتُ فأنا رجل واحد ، وإنْ قتلْتَ هلكت الأمة وذهب دين الله ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ " وقال أبو بكر رضي الله عنه :

قال النبي ولم يجزع يوقرني . . .

ونحن في سدف من ظلمة الغار

لا تخش شيئاً فإن الله ثالثنا . . .

وقد تكفل لي منه بإظهار

وإنما كيد من تخشى بوارده . . .

كيد الشياطين قد كادت لكفار

والله مهلكهم طراً بما صنعوا . . .

وجاعل المنتهى منهم إلى النار

﴿ فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ قال ابن عباس : السكينة الرحمة .

وقال قتادة في آخرين : الوقار .

وقال ابن قتيبة : الطمأنينة .

وهذه الأقوال متقاربة .

والضمير في عليه عائد على صاحبه ، قاله حبيب بن أبي ثابت ، أو على الرسول قاله الجمهور ، أو عليهما .

وأفرده لتلازمهما ، ويؤيده أنّ في مصحف حفصة : فأنزل الله سكينته عليهما وأيدهما .

والجنود : الملائكة يوم بدر ، والأحزاب ، وحنين .

وقيل : ذلك الوقت يلقون البشارة في قلبه ، ويصرفون وجوه الكفار عنه .

والظاهر أن الضمير عليه عائد على أبي بكر ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ثابت الجأش ، ولذلك قال : لا تحزن إن الله معنا .

وأنّ الضمير في وأيده عائد على الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما جاء :

﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴾ يعني الرسول ، وتسبحوه : يعني الله تعالى .

وقال ابن عطية : والسكينة عندي إنما هي ما ينزله الله على أنبيائه من الحياطة لهم ، والخصائص التي لا تصلح إلا لهم كقوله : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ ويحتمل أن يكون قوله : فأنزل الله سكينته إلى آخر الآية يراد به ما صنعه الله لنبيه إلى وقت تبوك من الظهور والفتوح ، لا أن يكون هذا يختص بقصة الغار .

وكلمة الذين كفروا هي الشرك ، وهي مقهورة .

وكلمة الله : هي التوحيد ، وهي ظاهرة .

هذا قول الأكثرين .

وعن ابن عباس : كلمة الكافرين ما قرروا بينهم من الكيد به ليقتلوه ، وكلمة الله : أنه ناصره .

وقيل : كلمة الله لا إله إلا الله ، وكلمة الكفار قولهم في الحرب : يا لبني فلان ، ويا لفلان .

وقيل : كلمة الله قوله تعالى : ﴿ لأغلبن أنا ورسلي ﴾ وكلمة الذين كفروا قولهم في الحرب : أعل هبل ، يعنون صنمهم الأكبر .

وقرأ مجاهد وأيده والجمهور وأيده بتشديد الياء .

وقرىء : وكلمةَ الله بالنصب أي : وجعل .

وقراءة الجمهور بالرفع أثبت في الإخبار .

وعن أنس رأيت في مصحف أبيّ : وجعل كلمته هي العلياء ، وناسب الوصف بالعزة الدالة على القهر والغلبة ، والحكمة الدالة على ما يصنع مع أنبيائه وأوليائه ، ومن عاداهم من إعزاز دينه وإخماد الكفر . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(161/336)

وقال أبو السعود :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

أي إن لم تنصُروه فسينصرُه الله الذي قد نصره في وقت ضرورةٍ أشدَّ من هذه المرة ، فحُذف الجزاءُ وأقيم سببُه مُقامَه أو إن لم تنصُروه فقد أوجب له النُصرة حتى نصره في مثل ذلك الوقت فلن يخذُله في غيره ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي تسببوا لخروجه حيث أُذن له عليه الصلاة والسلام في ذلك حين همّوا بإخراجه ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ حالٌ من ضميره عليه الصلاة والسلام ، وقرىء بسكون الياء على لغة من يُجري الناقصَ مُجرى المقصور في

الإعراب ، أي أحدَ اثنين من غير اعتبار كونِه عليه الصلاة والسلام ثانياً فإن معنى قولِهم : ثالثُ ثلاثةٍ ورابعُ أربعةٍ ونحوُ ذلك أحدُ هذه الأعدادِ مطلقاً لا الثالثُ والرابعُ خاصة ، ولذلك منع الجمهورُ أن يُنصبَ ما بعده بأن يقال : ثالثٌ ثلاثةً ورابعٌ أربعةً ، وقد مر في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾ من سورة المائدة وجعلُه عليه الصلاة والسلام ثانيَهما لمشي الصديقِ أمامَه ودخولِه في الغار أولاً لكنسه وتسويةِ البساط له كما ذكر في الأخبار تمحّلٌ مُستغنىً عنه ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ بدلٌ من إذ أخرجه بدلَ البعضِ إذ المرادُ به زمانٌ متسعٌ والغارُ ثقبٌ في أعلى ثوْرٍ وهو جبلٌ في يمنى مكةَ على مسيرة ساعةٍ مكثاً فيه ثلاثاً .

(162/336)

﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدلٌ ثانٍ أو ظرفٌ لثانيَ ﴿ لِصَاحِبِهِ ﴾ أي الصدّيق ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ بالعون والعصمةِ والمرادُ بالمعية الولايةُ الدائمةُ التي لا تحوم حول صاحبها شائبةُ شيءٍ من الحزن ، وما هو المشهورُ من اختصاص مَعَ بالمتبوع فالمرادُ بما فيه من المتبوعية في الأمر المباشر ، (روي أن المشركين لما طلعوا فوق الغار فأشفق أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنْ نُصبْ اليومَ ذهب دينُ الله فقال عليه الصلاة

والسلام : " ما ظنُّك باثنين الله ثالثُهما ؟ " وقيل : (لما دخلا الغارَ بعث الله تعالى حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوتَ فنسَجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أعمِ أبصارَهم " فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطَنون قد أخذ الله تعالى أبصارهم عنه) ، وفيه من الدِلالة على علو طبقةِ الصّدّيق رضي الله عنه وسابقةِ صُحبتِه ما لا يخفى ، ولذلك قالوا : من أنكر صُحبةَ أبي بكر رضى الله عنه فقد كفر لإنكاره كلامَ الله سبحانه وتعالى ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ﴾ أمَنَتَه التي تسكُن عندها القلوب ﴿ عَلَيْهِ ﴾ على النبي صلى الله عليه وسلم فالمرادُ بها ما لا يحوم حوله شائبةُ الخوفِ أصلاً أو على صاحبه إذ هو المنزعِج ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان على طُمَأْنينة من أمره ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ عطفٌ على نصره الله والجنودُ هم الملائكةُ النازلون يوم بدرٍ والأحزابِ وحُنينٍ ، وقيل : هم الملائكةُ أنزلهم الله ليحرِسوه في الغار ويأباه وصفُهم بعدم رؤيةِ المخاطَبين لهم وقوله عز وعلا : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ يعني الشركَ أو دعوةَ الكفرِ فإن ذلك الجعلَ لا يتحقق بمجرد الأنجاءِ بالقتل والأسر ونحو ذلك ﴿ وَكَلِمَةُ الله ﴾ أي التوحيدُ أو دعوةُ الإسلام ﴿ هِىَ العليا ﴾ لا يدانيها شيءٌ ، وتغييرُ الأسلوب للدِلالة على

أنها في نفسها كذلك لا يتبدل شأنُها ولا يتغيرُ حالُها دون غيرِها من الكلم ولذلك وُسِّط

ضميرُ الفصلِ ، وقرِئ بالنصب عطفاً على كلمة الذين ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في حكمه وتدبيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

من مكة ، وإسناد الإخراج إليهم إسناد إلى السبب البعيد فإن الله تعالى أذن له عليه الصلاة والسلام بالخروج حين كان منهم ما كان فخرج صلى الله عليه وسلم بنفسه ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ حال من ضميره عليه الصلاة والسلام .

أي أحد اثنين من غير اعتبار كونه صلى الله عليه وسلم ثانياً ، فإن معنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحد هذه الأعداد مطلقاً لا الثالث والرابع خاصة ، ولذا منع الجمهور أن ينصب ما بعد بأن يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة ، فلا حاجة إلى تكلف توجيه كونه عليه الصلاة والسلام ثانيهما كما فعله بعضهم .

وقرِئ ﴿ ثَانِيَ ﴾ بسكون الياء على لغة من يجري الناقص مجرى المقصور في الإعراب ، وليس بضرورة خلافاً لمن زعمه وقال : إنه من أحسن الضرورة في الشعر .

واستشكلت الشرطية بأن الجواب فيها ماض ويتشرط فيه أن يكون مستقبلاً حتى إذا كان ماضياً قلب مستقبلاً وهنا لم ينقلب ، وأجيب بأن الجواب محذوف أقيم سببه مقامه وهو مستقبل أي إن لم تنصروه فسينصره الله تعالى الذي قد نصره في وقت ضرورة أشد من هذه المرة وإلى هذا يشير كلام مجاهد ، وجوز أن يكون المراد إن لم تنصروه فقد أوجب له النصرة حين نصره في مثل ذلك الوقت فلن يخذله في غيره ، وفرق بين الوجهين بعد اشتراكهما في أن جواب الشرط محذوف بأن الدال عليه على الوجه الأول النصرة المقيدة بزمان الضعف والقلة في السالف وعلى الوجه الثاني معرفتهم بأنه صلى الله عليه وسلم من المنصورين ، وقال القطب : الوجهان متقاربان إلا أن الأول مبني على القياس والثاني على الاستصحاب فإن النصرة ثابتة في تلك الحالة فتكون ثابتة في الاستقبال إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقيل : إنه على الوجه الأول يقدر الجواب وعلى الثاني هو نصر مستمر فيصح ترتيبه على المستقبل لشموله له ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ بدل من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ بدل البعض إذ المراد به زمان متسع فلا يتوهم التغاير المانع من البدلية ، وقيل : إنه ظرف ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ والمراد بالغار ثقب في أعلى ثور وهو جبل في الجهة اليمنى لمكة على مسير ساعة ، مكثا

فيه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثلاثة أيام يختلف إليهما بالطعام عامر بن فهيرة ؛ وعلي كرم الله تعالى وجهه يجهزهما فاشترى ثلاثة أباعر من إبل البحرين واستأجر لهما دليلاً ، فلما كانا في بعض الليل من الليلة الثالثة أتاهم علي كرم الله تعالى وجهه بالإبل والدليل فركبوا وتوجهوا نحو المدينة ، ولاختفائه عليه الصلاة والسلام في الغار ثلاثة اختفى الإمام أحمد فيما يروى زمن فتنة القرآن كذلك لكن لا في الغار ، واختفى هذا العبد الحقير زمن فتح بغداد بعد المحاصرة سنة سبع وأربعين بعد الألف والمائتين خوفاً من العامة وبعض الخاصة لأمور

(165/336)

نسبت إليّ وافتراها بعض المنافقين علي في سرداب عند بعض الأحبة ثلاثة أيام أيضاً لذلك ثم أخرجني منه بالعز أمين وأيدني الله تعالى بعد ذلك بالغر الميامين ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل ثان ، وقيل : أول ﴿ لصاحبه ﴾ وهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرج الدارقطني .

وابن شاهين .

وابن مردويه .

وغيرهم عن ابن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه : أنت صاحبي في الغار ، وأنت معي على الحوض " وأخرج ابن عساكر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

وأبي هريرة مثله ، وأخرج هو .

وابن عدي من طريق الزهري عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان : هل قلت في أبي بكر رضي الله تعالى عنه شيئاً ؟ قال : نعم .

قال : قل وأنا أسمع .

فقال حسان رضي الله تعالى عنه)

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد

طاف العدو به إذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا

من البرية لم يعدل به رجلا

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : صدقت يا حسان هو كما قلت " ولم يخالف في ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم لكنهم يقولون ما ستعلمه ورده إن شاء الله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ بالعصمة والمعونة فهي معية مخصوصة وإلا فهو تعالى مع كل واحد من خلقه .

روى الشيخان .

وغيرهما عن أنس قال : حدثني أبو بكر قال : "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرأيت آثار المشركين فقلت : يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه . فقال عليه الصلاة والسلام : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما " .

وروى البيهقي وغيره .

(166/336)

"أنه لما دخلا الغار أمر الله تعالى العنكبوت فنسجت على فم الغار وبعث حمامتين وحشيتين فباضتا فيه وأقبل فتيان قريش من كل بطن رجلاً بعصيهم وسيوفهم حتى إذا كانوا قدر أربعين ذراعاً تعجل بعضهم فنظر في الغار ليرى أحداً فرأى حمامتين فرجع إلى أصحابه فقال : ليس في الغار أحد ولو كان قد دخله أحد ما بقيت هاتان الحمامتان" .

وجاء في رواية قال بعضهم : إن عليه لعنكبوتاً قبل ميلاد محمد صلى الله عليه وسلم فانصرفوا ، وأول من دخل الغار أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فقد أخرج ابن مردويه عن جندب بن سفيان قال : لما انطلق أبو بكر رضي الله تعالى عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار قال أبو بكر : لا تدخل يا رسول الله حتى استبرئه فدخل الغار

فأصاب يده شيء فجعل يمسح الدم عن أصبعه وهو يقول :

ما أنت إلا أصبع دميت . . .

وفي سبيل الله ما لقيت

روى البيهقي في الدلائل .

وابن عساكر "أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً تبعه أبو بكر فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا أبا بكر ؟ فقال : يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك واذكر الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه فلما رأى ذلك أبو بكر حمله على كاهله وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ثم قال : والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك فدخل فلم ير شيئاً فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاعي فخشي أبو بكر أن يخرج منهن شيء يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه فجعلن يضربنه ويلسعنه وجعلت دموعه تتحدر وهو لا يرفع قدمه حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وفي رواية "أنه سد كل خرق في الغار بثوبه قطعه لذلك قطعاً وبقي خرق سده بعقبه" رضي الله تعالى عنه ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ﴾ وهي الطمأنينة التي تسكن عندها القلوب ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن أبي حاتم.

وأبو الشيخ.

وابن مردويه.

والبيهقي في الدلائل.

وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الضمير للصاحب.

وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت نحوه، وقيل: وهو الأظهر لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينزعج حتى يسكن ولا ينافيه تعين ضمير ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ له عليه الصلاة والسلام لعطفه على ﴿ نَصَرَهُ اللهُ ﴾ لا على ﴿ أَنزَلَ ﴾ حتى تتفكك الضمائر على أنه إذا كان العطف عليه كما قيل به يجوز أن يكون الضمير للصاحب أيضاً كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: "يا أبا بكر إن الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك" الخ وأن أبيت فأي ضرر في التفكيك إذا كان الأمر ظاهراً.

واستظهر بعضهم الأول وادعى أنه المناسب للمقام ، وإنزال السكينة لا يلزم أن يكون لدفع الانزعاج بل قد يكون لرفعته ونصره صلى الله عليه وسلم ، والفاء للتعقيب الذكرى وفيه بعد ، وفسرها بعضهم على ذلك الاحتمال بما لا يحوم حوله شائبة خوف أصلاً ، والمراد بالجنود الملائكة النازلون يوم بدر .

والأحزاب .

وحنين ، وقيل : هم ملائكة أنزلهم الله تبارك وتعالى ليحرسوه في الغار .

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنه "أن أبا بكر رأى رجلاً يواجه الغار فقال : يا رسول الله إنه لرآنا قال : كلا إن الملائكة تستره الآن بأجنحتها فلم ينشب الرجل أنقعد يبول مستقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر لو كان يرانا ما فعل هذا" ، والظاهر أنهما على هذا كانا في الغار بحيث يمكن رؤيتهما عادة ممن هو خارج الغار ، واعترض هذا القول بأنه يأباه وصف الجنود بعدم رؤية المخاطبين لهم إلا أن يقال : المراد من هذا الوصف مجرد تعظيم أمر الجنود ، ومن جعل العطف على ﴿ أَنزَلَ ﴾ التزم القول المذكور لاقتضائه لظاهر حال الفاء أن يكون ذلك الإنزال متعقباً على ما

قبله وذلك مما لا يتأتى على القول الأول في الجنود ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾

أي كلمتهم التي اجتمعوا عليها في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الندوة حيث نجاه ربه سبحانه على رغم أنوفهم وحفظه من كيدهم مع أنهم لم يدعوا في القوس منزعاً في إيصال الشر إليه ، وجعلوا الدية لمن يقتله أو يأسره عليه الصلاة والسلام ، وخرجوا في طلبه عليه الصلاة والسلام رجالاً وركباناً فرجعوا صفر الأكف سود الوجوه ، وصار له بعض من كان عليه عليه الصلاة والسلام .

فقد أخرج ابن سعد .

وأبو نعيم .

والبيهقي كلاهما في الدلائل عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : "لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبو بكر التفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقهم فقال : يا نبي الله هذا فارس قد لحق بنا فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم اصرعه فصرع عن فرسه فقال : يا نبي الله مرني بما شئت قال : فقفت مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا فكان أول النهار جاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر النهار مسلحة" وكان هذا الفارس سراقة ، وفي ذلك يقول لأبي جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهدا . . .

لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدا . . .

(169/336)

رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وصح من حديث الشيخين وغيرهما "أن القوم طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأبا بكر ، وقال أبو بكر : ولم يدركنا منهم إلا سراقة على فرس له فقلت : يا رسول الله هذا

الطلب قد لحقنا فقال : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ حتى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر

رمح أو رمحين أو ثلاثة قلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا وبكيت قال : لم تبكي ؟

قلت : أما والله ما أبكي عل نفسي ولكن أبكي عليك فدعا عليه عليه الصلاة والسلام

وقال : اللهم أكفناه بما شئت فساخت فرسه إلى بطنها في أرض صلدة ووثب عنها وقال :

يا محمد إن هذا عملك فادع الله تعالى أن ينجيني مما أنا فيه فوالله لأعمين على من ورائي من

الطلب وهذه كنانتي فخذ منها سهماً فانك ستمر بإبلي وغنمي في موضع كذا وكذا فخذ

منها حاجتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لي فيها ودعا له فانطلق

ورجع إلى أصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة"

الحديث ، ويجوز تفسير الكلمة بالشرك وهو الذي أخرجه ابن المنذر .

وابن أبي حاتم .

(170/336)

والبيهقي في الأسماء والصفات ن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فهي مجاز عن معتقدهم الذي من شأنهم التكلم به ، وفسرها بعضهم بدعوة الكفر فهي بمعنى الكلام مطلقا ، وزعم شيخ الإسلام بأن الجعل المذكور على التفسيرين آب عن حمل الجنود على الملائكة الحارسين لأنه لا يتحقق بمجرد الانجاء بل بالقتل والأسر ونحو ذلك ، وأنت تعلم أنه لا إباء على التفسير الذي ذكرناه نحن على أن كون الانجاء مبدأ للجعل بتفسيريه كاف في دفع الإباء بلا امتراء ﴿ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ العليا ﴾ يحتمل أن يراد بها وعده سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ واللهُ خَيْرُ الماكرين ﴾ وإما كلمة التوحيد كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإما دعوة الاسلام كما قيل ، ولا يخفى ما في تغيير الأسلوب من المبالغة لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت مع الإيذان بأن الجعل لم يتطرق لتلك الكلمة وأنها في نفسها عالية بخلاف علو غيرها فانه غير ذاتي بل بجعل وتكلف فهو عرض

زائل وأمر غير قار ولذلك وسط ضمير الفصل .

وقرأ يعقوب ﴿ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ كَلِمَةَ الذين ﴾ وهو دون الرفع في البلاغة ، وليس الكلام عليه كأعتق زيد غلام زيد كما لا يخفى ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب في أمره ﴿ حَكِيمٌ ﴾ لا قصور في تدبيره هذا .

واستدل بالآية على فضل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو لعمري مما يدع الرافضي في حجر ضب أو مهامه قفر فانها خرجت مخرج العتاب للمؤمنين ما عدا أبا بكر رضي الله تعالى عنه .

(171/336)

فقد أخرج ابن عساكر عن سفيان بن عيينة قال : عاتب الله سبحانه المسلمين جميعاً في نبيه صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر وحده فانه خرج من المعاتبة ثم قرأ ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ ﴾ الآية ، بل أخرج الحكيم الترمذي عن الحسن قال : عاتب الله تعالى جميع أهل الأرض غير أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ ﴾ الخ .

وأخرج ابن عساكر عن علي كرم الله تعالى وجهه بلفظ إن الله تعالى ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر رضي الله تعالى عنه فقال : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ ﴾ الخ ، وفيها النص على صحبته رضي

الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك لأحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام سواه ، وكونه المراد من الصاحب مما وقع عليه الإجماع ككون المراد من العبد في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الذى أسرى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : 1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا قالوا : إن إنكار صحبته كفر ، مع ما تضمنته من تسلية النبي عليه الصلاة والسلام له بقوله : ﴿ لاَ تَحْزَنْ ﴾ وتعليل ذلك بمعية الله سبحانه الخاصة المفادة بقوله : ﴿ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ ولم يثبت مثل ذلك في غيره بل لم يثبت نبي معية الله سبحانه له ولآخر من أصحابه وكأن في ذلك إشارة إلى أنه ليس فيهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وفي انزال السكينة عليه بناء على عود الضمير إليه ما يفيد السكينة في أنه هو هو رضي الله تعالى عنه ولعن باغضيه ، وكذا في انزالها على الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن المنزعج صاحبه ما يرشد المنصف إلى أنهما كالشخص الواحد ، وأظهر من ذلك إشارة ما ذكر إلى أن الحزن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويشهد لذلك ما مر في حديث الشيخين .

وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصديق رضي الله تعالى عنه قالوا : إن الدال على الفضل إن كان ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متما للعدد ، وإن كان ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان وكثيراً ما يجتمع فيه الصالح والطالح ، وإن كان ﴿ لِصَاحِبِهِ ﴾ فالصحبة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صاحبه وَهُوَ يحاوره أَكَفَرْتَ بالذى خَلَقَكَ ﴾ [الكهف : 37] وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا صاحبكم بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير : 22] و ﴿ ياصاحبى السجن ﴾ [يوسف : 39] بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله :

إن الحمار مع الحمير مطية . . .

وإذا خلوت به فبئس الصاحب

وإن كان ﴿ لاَ تَحْزَنْ ﴾ فيقال : لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية لا جائز أن يكون طاعة وإلا لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فتعين أن يكون معصية لمكان النهي وذلك مثبت خلاف مقصودكم على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه ، وإن كان ﴿ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله تعالى الخاصة له صلى الله عليه وسلم وحده لكن أتى بنا سد الباب الايحاش ، ونظير ذلك الإتيان بأو في قوله :

﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لعلى هُدًى أَوْ فِى ضلال مُّبِينٍ ﴾ [سبأ : 24] وإن كان ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ فالضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم تفكيك الضمائر ، وحينئذ يكون في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالسكينة هنا مع عدم التخصيص في قوله سبحانه : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ [الفتح : 26] إشارة إلى ضد ما ادعيتموه ، وإن كان ما دلت عليه الآية من خروجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام لم يخرجه معه الا حذراً من كيده لو بقي مع المشركين بمكة ، وفي كون المجهز لهم بشراء الإبل علياً كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك ، وإن كان شيئاً وراء ذلك فبينوه لنتكلم عليه انتهى كلامهم .

ولعمى انه أشبه شيء بهذيان المحموم أو عربدة السكران ولولا ان الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن اخوانهم اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتح في رده فما أو نجري في ميدان تزييفه قلما لكنى لذلك أقول : لا يخفى أن ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ وكذا ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ إنما يدلان بمعونة المقام على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ولا ندعي دلالتهما مطلقاً ومعونة المقام أظهر من نار على علم ولا يكاد ينتطح كبشان في أن الرجل لا يكون ثانياً باختياره لآخر ولا معه في مكان إذا فر من عدو ما لم يكن معولاً عليه متحققاً صدقه لديه لا سيما وقد ترك الآخر لأجله أرضاً حلت فيها قوابله

وحلت عنه بها تمائمه وفارق أحبابه وجفا أترابه وامتطى غارب سبسب يضل به القطا وتقصر فيه الخطا .

(174/336)

ومما يدل على فضل تلك الاثنينية قوله صلى الله عليه وسلم مسكناً جأش أبي بكر : " ما ظنك باثنين الله تعالى ثالهما " والصحبة اللغوية وان لم تدل بنفسها على المدعي لكنها تدل عليه بمعونة المقام أيضاً فاضافة صاحب إلى الضمير للعهد أي صاحبه الذي كان معه في وقت يجفو فيه الخليل خليله ورفيقه الذي فارق لمرافقته أهله وقبيله ، وأن ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ ليس الا المقصود منه حقيقة النهي عن الحزن فانه من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بل المقصود منه التسلية للصديق رضي الله تعالى عنه أو نحوها ، وما ذكروه من الترديد يجري مثله في قوله تعالى خطاباً لموسى .

وهارون عليهما السلام : ﴿ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا ﴾ [طه : 46] وكذا في قوله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ العزة لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ [يونس : 65] إلى غير ذلك ، أفترى ان الله سبحانه نهى عن طاعته ؟ أو أن أحداً من أولئك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتكب معصية سبحانك هذا بهتان عظيم ، ولا ينافي كون الحزن

من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بالنظر إلى نفسه انه قد يكون موردا ً للمدح والذم كالحزن على فوات طاعة فانه ممدوح والحزن على فوات معصية فانه مذموم لأن ذلك باعتبار آخر كما لا يخفى ، وما ذكر في حيز العلاوة من أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه فيه من ارتكاب الباطل ما فيه فانا لا نسلم أن الخوف يدل على الجبن وإلا لزم جبن موسى وأخيه عليهما السلام فما ظنك بالحزن ؟ وليس حزن الصديق رضي الله تعالى عنه بأعظم من الاختفاء بالغار ، ولا يظن مسلم أنه كان عن جبن أو يتصف بالجبن أشجع الخلق على الإطلاق صلى الله عليه وسلم ؟ ، ومن أنصف رأى أن تسليته عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بقوله : ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ كما سلاه ربه سبحانه بقوله :

﴿ وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [يونس : 65] مشيرة إلى الصديق رضي الله تعالى عنه عنده عليه الصلاة والسلام بمنزلته عند ربه جل شأنه فهو حبيب حبيب الله تعالى بل لو قطع النظر عن وقوع مثل هذه التسلية من الله تعالى لنبيه النبيه صلى الله عليه وسلم كان نفس الخطاب بلا تحزن كافياً في الدلالة على أنه رضي الله تعالى عنه حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فكيف تكون محاورة الاحباء وهذا ظاهر إلا عند الاعداء .

وما ذكر من ان المعية الخاصة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده والاتيان بنا لسد باب الايحاش من باب المكابرة الصرفة كما يدل عليه الخبر المار آنفاً ، على أنه إذا كان ذلك الحزن اشفاقاً على رسول الله عليه الصلاة والسلام لا غير فأي ايحاش في قوله لا تحزن على أن الله معي ، وإن كان اشفاقاً على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه رضي الله تعالى عنه لم يقع التعليل موقعه والجملة مسوقة له ولو سلمنا الإيحاش على الأول ووقوع التعليل موقعه على الثاني يكون ذلك الحزن دليلاً واضحاً على مدح الصديق ، وإن كان على نفسه فقط كما يزعمه ذو النفس الخبيثة لم يكن للتعليل معنى أصلا ، وأي معنى في لا تحزن على نفسك إن الله معي لا معك .

(176/336)

على أنه يقال للرافضي هل فهم الصديق رضي الله تعالى عنه من الآية ما فهمت من التخصيص وأن التعبير ﴿ بنَا ﴾ كان سداً لباب الإيحاش أم لا ؟ فإن كان الأول يحصل الإيحاش ولا بد فنكون قد وقعنا فيما فررنا عنه ، وإن كان الثاني فقد زعمت لنفسك رتبة لم تكن بالغها ولو زهقت روحك ، ولو زعمت المساواة في فهم عبارات القرآن الجليل وإشاراته لمصاقع أولئك العرب المشاهدين للوحي ما سلم لك أو تموت فكيف يسلم لك

الامتياز على الصديق وهو هو وقد فهم من اشارته صلى الله عليه وسلم في حديث التخيير ما خفي على سائر الصحابة حتي علي كرم الله تعالى وجهه فاستغربوا بكاءه رضي الله تعالى يومئذ ، وما ذكر من التنظير في الآية مشير إلى التقية التي اتخذها الرافضة دينا وحرفوا لها الكلم عن مواضعها ، وقد اسلفنا لك الكلام في ذلك على أتم وجه فتذكره ، وما ذكر في أمر السكينة فجوابه يعلم مما ذكرناه ، وكون التخصيص مشيراً إلى إخراج الصديق رضي الله تعالى عنه عن زمرة المؤمنين كما رمز إليه الكلب عدو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لو كان ما خفي على أولئك المشاهدين للوحي الذين من جملتهم الأمير كرم الله تهالى وجهه فكيف مكنوه من الخلافة التي هي أخت النبوة عند الشيعة وهم الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم ، وكون الصحابة قد اجتمعوا في ذلك على ضلالة ، والأمير كان مستضعفاً فيما بينهم أو مأموراً بالسكوت وغمد السيف إذ ذاك كما زعمه المخالف قد طوى بساط رده وعاد شذر مذر فلا حاجة إلى اتعاب القلم في تسويد وجه زاعمه ، وما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه الا حذرا من كيده فيه أن الآية ليس فيها شائبة دلالة على إخراجه له أصلاً فضلاً عن كون ذلك حذراً من الكيد ، على أن الحذر لو كان في معيته له عليه الصلاة والسلام وأن فرصة تكون مثل الفرصة التي حصلت حين جاء الطلب لباب الغار ؟ فلو كان عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحاشاه أدنى ما يقال لقال :

هلموا فههنا الغرض ، ولا يقال : إنه خاف على نفسه أيضاً لأنه يمكن أن يخلصها منهم بأمور ولا أقل من أن يقول لهم : خرجت لهذه المكيدة ، وأيضاً لو كان الصديق كما يزعم الزنديق فأي شيء منعه من أن يقول لابنه عبد الرحمن أو ابنته أسماء أو مولاه عامر بن فهيرة فقد كانوا يترددون إليه في الغار كما أخرج ابن مردويه عن عائشة فيخبر أحدهم الكفار بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أنه على هذا الزعم يجيء حديث التمكين وهو أقوى شاهد على أنه هو هو وأيضاً إذا انفتح باب هذا الهذيان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله تعالى في علي كرم الله تعالى وجهه : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالبيوتة على فراشه الشريف ليلة هاجر الا ليقتله المشركون ظناً منهم أنه النبي صلى الله عليه وسلم فيستريح منه ، وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعي : إن إخراج الصديق إنما كان حذراً من شره فليتق الله سبحانه من فتح هذا الباب المستهجن عند ذوي الألباب ، وزعم أن تجهيز الأمر كرم الله تعالى وجهه لهم بشراء الاباعر اشارة إلى ذلك لا يشير بوجه من الوجوه ، على أن ذلك وإن ذكرناه فيما قبل إنما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمعول عليه عند المحدثين غير ذلك ولا بأس بإيراده

تكميلاً للفائدة وتنويراً لفضل الصديق رضي الله تعالى عنه فنقول :

أخرج عبد الرزاق .

وأحمد .

وعبد بن حميد .

والبخاري .

وابن المنذر .

وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمرر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك العماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي .

قال ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك

فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف ابن الدغنة في كفار قريش فقال : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره وليصل فيه ما شاء وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن باللاة والقراءة في غير داره ففعل ثم بدا لأبي بكر فابتني مسجداً بفناء دار فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك اشراف قريش فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنما أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن بالصلاة والقراءة وإنا خشينا أن يفتتن نساؤنا وأبناؤنا فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وأن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فأنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : يا أبا بكر قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلى ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب إني أخفرت في عقد رجل عقدت له فقال أبو بكر : فاني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يومئذ قال للمسلمين : قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة إلى أرض الحبشة من المسلمين

وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك فانى أرجو أن يؤذن لي .

فقال أبو بكر : وترجو ذلك بأبي أنت قال : نعم .

(179/336)

فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر فبينما نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : فداه أبي وأمي إن جاء به في هذه الساعة إلا أمر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن من عندك ؟ فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فانه قد أذن لي بالخروج.

فقال أبو بكر : فالصحابة بأبي أنت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

فقال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين فقال رسول الله عليه

الصلاة والسلام : بالثمن قالت عائشة : فجهزناهما أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق .

ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيخرج من عندهما سحراً فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر منيحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب بغلس ساعة من الليل فيبيتان في رسلها حتى ينعق بها عامر بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الدئل من بني عبد بن عدي هادياً خريتا قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فأخذ بهم طريق أذاخر وهو طريق الساحل" الحديث بطوله ، وفيه من الدلالة على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ما فيه ، وهو نص

في أن تجهيزهما كان في بيت أبي بكر وأن الراحلتين كانتا له ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل إحداهما إلا بالثمن يرد على الرافضي زعم نهمة الصديقة وحاشاها في الحديث .

هذا ومن أحاط خبراً بأطراف ما ذكرناه من الكلام في هذا المقام علم أن قوله : كان شيئاً وراء ذلك فبينوه لنا حتى تتكلم عليه ناشىء عن محض الجهل أو العناد ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ وبالجملة إن الشيعة قد اجتمعت كلمتهم على الكفر بدلالة الآية على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ويأبي الله تعالى إلا أن يكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمته هي العليا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(181/336)

وقال القاسمى :

﴿ إِلاَّ تَنْصُرُوهُ ﴾

أي : بالخروج معه إلى تبوك ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

يعني كفار مكة حين مثور ، به ، فصاروا سبب خروجه ، فخرج ومعه أبو بكر الصديق

رضي الله عنه ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ حال من ضميره صلى الله عليه وسلم ، أي : أحد اثنين ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ بدل من : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ بدل البعض ، إذ المراد به زمان متسع .

والغار نقب في أعلى ثور ، وهو جبل في الجهة اليمنى من مكة على مسيرة ساعة ، مكثا فيه ثلاثاً ، ليرجع الطلب الذين خرجوا في آثارهما ، ثم يسيرا إلى المدينة ، ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل ثان ، أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لِصَاحِبِهِ ﴾ أي : أبي بكر : ﴿ لا تَحْزَنْ ﴾ وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه أشفق من المشركين أن يعلموا بمكانهما ، فيخلص إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أذى ، وطفق يجزع لذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أي : بالنصرة والحفظ .

روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه قال : نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار ، وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ! فقال : < يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما > .

﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴾ أي : أَمَنَتَه التي تسكن عندها القلوب ﴿ عَلَيْهِ ﴾ أي : على النبيّ صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ يعني الملائكة ، أنزلهم ليحرسوه في الغار ، أو ليعينوه على العدوّ يوم بدر والأحزاب وحنين ، فتكون الجملة معطوفة على قوله : ﴿ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ وقوّى أبو السعود الوجه الثاني ، بأن الأول يأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم .

قلت : لا إباءة ، لأن هذا وصف لازم لإمداد القوة الغيبية في كل حال ، وفي الثاني تفكيك في الأسلوب لبعد المتعاطفيْن ، فافهم . والله أعلم .

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ أي : المغلوبة المقهورة ، والكلمة الشرك ، أو دعوة الكفر ، فهو مجاز عن معتقدهم الذي من شأنهم التكلم به على أنها الشرك ، أو هي بمعنى الكلام مطلقاً على أنها دعوة الكفر ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ يعني التوحيد ، أو دعوة الإسلام كما تقدم ، أي : التي لا تزال عالية إلى يوم القيامة ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ ﴾

بالرفع على الإبتداء و : ﴿ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ مبتدأ وخبر . أو تكون هي فصلاً .

وقرئ بالنصب أي : وجعل كلمة الله ، والأول أوجه وأبلغ ، لأن الجملة الإسمية تدل على الدوام والثبوت ، وإن الجعل لم يتطرق لها لأنها في نفسها عالية لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها ، وفي إضافة الكلمة إلى الله إعلاء لمكانها ، وتنويه لشأنها

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : غالب على ما أراد : ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في حكمه وتدبيره .

تنبيه :

قال بعض مفسري الزيدية : استدل على عظيم محل أبي بكر من هذه الآية من وجوه : منها : قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، وقوله ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ قيل : على أبي بكر .

(183/336)

عن أبي علي والأصم ، قال أبو علي : لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن ، وقيل : على الرسول ، عن الزجاج وأبي مسلم .

قال جار الله : وقد قالوا : من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر ، لأنه رد كتاب الله تعالى .

انتهى .

وقال السيوطي في " الإكليل " : أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : أنا ، والله ! صاحبه ، فمن هنا قالت المالكية : من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل ، بخلاف غيره من الصحابة ، لنص القرآن على صحبته . انتهى .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : <أنت صاحبي على الحوض ، وصاحبي في الغار > – أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب – .

وقد ساق الفخر الرازي اثني عشر وجهاً من هذه الآية على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه، فأطال وأطاب. انتهى انتهى. اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 8 صـ 430.432﴾

(184/336)

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب:

قوله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ».

فى هذه الآية الكريمة أمور:

أولا: صلتها بالآيات التي قبلها.. حيث تبدو الصلة غير واضحة فى ظاهر الأمر بين هذه الآية، وما جاءت به الآيات قبلها من مقررات وأحكام..

والذي يمعن النظر فى الآية الكريمة يرى أنها تطبيق مؤسس على مقررات الآيات السابقة، حيث جاء فى قوله تعالى: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. فقد قررت هذه الآية فيما قررت، أن الله إذا أراد نفاذ أمر فلن تقف دونه قوة فى هذا الوجود، وأنه ـ سبحانه ـ قد أراد إعزاز دينه، وإظهاره على الدين كلّه، وأن المجاهدين الذين يجاهدون فى سبيل اللّه ما هم إلا أدوات

عاملة فى مجال تلك الإرادة التي أرادها اللّه ، ليكتب لهم عند اللّه الأجر العظيم ، والمثوبة والرضوان ، وأن إرادة نافذة على أي حال . .

(185/336)

وفى قوله تعالى : « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِيَ اثْنَيْنِ » شاهد قائم ، رآه المسلمون رأى العين . . وهو أن اللّه قد نصر النبىّ الكريم ، وخلّصه من يد المشركين الذين كانوا له بمرصد ، على كل ثنيّة ، وعلى كل طريق . . . ولم يكن مع النبىّ الكريم قوّة ظاهرة ، لم يكن إلا هو وصاحبه أبو بكر . . وكانا أعزلين من كل سلاح ، إلا سلاح الإيمان الذي يملأ قلبيهما ، مجرّدين من كل قوة ، إلا قوة الحقّ الذي فى يديهما ، محرومين من كل نصير ، إلا عون اللّه لهما ، وحراسته القائمة عليهما .

ثانيا : لم يذكر النبىّ الكريم ذكرا صريحا ، وإنما جاءت الإشارة إليه مضمرة فى ضمير الغائب . . هكذا « إِلَّا تَنْصُرُوهُ » . .

وفى هذا إشارة مضيئة تشير إلى النبي الكريم ، وتحيطه بهالة من نور ربانىّ ، بحيث تشخص الأبصار كلّها إلى هذا النور العلوىّ الذي يفاض على النبىّ ، ويحفّ به . . فليس هناك من تخلّى عنه الأنصار والأعوان - فى هذا الموقف بالذات - غير النبىّ ، وليس هناك

أيضا من أحاطت به العناية الربانية ، وحفّت به أمداد العون والنصر الإلهي - فى هذا الموطن بالذات أيضا - غير النبىّ . . فكانت الإشارة إليه - فى هذا الموقف بالذات - مغنية عن كل ذكر ، وكانت الإماءة إليه أبلغ من كل تصريح . .

ثالثا : لم يذكر اسم الصاحب الذي صحب النبىّ فى هذه الحال ، بل جاء على النسق الذي جاء عليه ذكر النبىّ . . «إِذْ هُما فِي الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا » . .

وفى هذا تشريف لمقام أبى بكر - رضوان اللّه عليه - وتمجيد لتلك الصحبة المباركة ، التي جعلت منه صاحب نبىّ ، ورفيق رسول ، يأخذ بنصيب طيّب من رعاية اللّه لنبيّه ، ويستظل بما استظل به النبىّ من نصر اللّه وتأييده .

(186/336)

وأبو بكر فى هذا المقام هو القوة المادية الظاهرة ، من الإنسانية كلها ، التي كانت تسند النبىّ ، وتشدّ أزره ، وتؤنس وحدته ، وتقتسم الضّراء - بل قل السّرّاء - معه ! فقد كان النبىّ صلى اللّه عليه وسلم - فى هذا الموقف - جبهة يحاربها الشرك كلّه ، ويكيد لها المشركون كلّهم . . وكان أبو بكر رضوان اللّه عليه ، هو وحده كلمة الحقّ ، والإيمان ، التي أراد الله

سبحانه وتعالى لها هذا المقام الكريم، إلى جانب النبىّ الكريم . .

وإنه بحسب أبى بكر - رضوان اللّه عليه - من التكريم والتشريف أن يكون اليد الأخرى المباركة التي تحمل مع النبي الكريم رسالة السماء، ودعوة الحق، إلى حيث أراد اللّه لها أن تطلع بنورها، وتمنح الناس ما فيها من هدى ورحمة، وأمن وسلام . .

ثالثا: فى قوله تعالى: « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

عاد الحديث عن النبي وحده، بضمير المفرد « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها » . . . كما بدأ الحديث عنه وحده: « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ » .

وعدم ذكر أبى بكر فى هذين المقامين - البدء والختام - لا ينقص من قدر أبى بكر، ولا يزحزحه عن مقامه الكريم، الذي رفعه اللّه سبحانه وتعالى إليه بقوله: « إِذْ هُما فِي الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا » . . إذ لا شك أن الموقف هو موقف الرسول، وأن الرسالة هو صاحبها، والمدعوّ إليها من ربه، وإنه ليكفى أبا بكر شرفا أن ينفرد بهذا المقام الكريم، فيكون للنبىّ ردءا وعضدا، فى وقت كان النبىّ الكريم يواجه فيه وحده المشركين جميعا . .

والسكينة ، هى الطمأنينة التي تحلّ بالقلب ، فيجد الإنسان المكروب ريح الأمن ، وبرد السلامة والعافية . . وهى مأخوذة من السكون ، أو السكن ، بمعنى القرار . . « وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها » . . هى قوى من قوى الحق ، أمدّه اللّه بها ، فكانت عينا تحرسه ، ويدا تردّ من يريد السّوء به . .

وفى التعبير عن حلول السكينة قلب النبىّ بإنزالها عليه ، إشارة إلى أنها منزلة من السماء ، وأنها من قوى الحقّ التي أمدّ اللّه نبيّه بها ، وليست من القوى التي يملكها الناس ، ويستندون إليها . .

« وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى » أي أن اللّه أبطل كيدهم ، وأفسد تدبيرهم . .

والمراد بالكلمة هنا ، الحال والشأن والأمر . . بمعنى أن المشركين وقد فوّت اللّه عليهم ما أرادوا بالنبيّ من سوء ، وأبطل ما دبروا من كيد ، وما بيّتوا له من عدوان . . فإن ذلك يحدّث عن ضعفهم وهوانهم ، أمام تلك القوة القادرة القاهرة . . وإذا كانت الكلمة تعبيرا عن إرادة المتكلم بها ، وتصويرا لمشيئته التي يريد إمضاءها ، فإن إنفاذ هذه الإرادة ، وإمضاء تلك المشيئة ، إنما يكون بحسب ما عند المتكلم من رصيد من القوى التي يحشدها وراء كلمته ، ليقيم لها مكانا فى عالم الواقع المحقق . . وإنه حين تبطل الكلمة ، ولا تجد لها مكانا فى الواقع المحقق ، يكون ذلك دليلا قائما على ضعف صاحبها ،

وسقوط همته . . وأن كلماته التي ينطق بها ليست إلا أصواتا ضائعة فى الهواء ! .

وفى التعبير عن كلمة اللّه بالعلوّ، إشارة إلى أن كلمات اللّه سبحانه، هى فى المكان المتمكن، الذي تستولى به على كل شىء، بحيث لا تقف لها قوة، ولا يحول دونها حائل . .

وفى وضع ضمير الفصل «هى» بين المبتدأ والخبر فى قوله سبحانه:

(188/336)

«وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا»

إشارة أخرى إلى كلمة اللّه، وإلى تحقيقها، وإفرادها بهذه المنزلة دون غيرها من الكلام البشرى على أي مستوى . . فهى وحدها هى العليا، المتفردة بهذا المقام المتمكن من العلوّ . .

ولهذا جاء بعدها الوصف المناسب للّه سبحانه وتعالى، صاحب هذه الكلمة: «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» . . فهو العزيز الذي لا عزة لأحد مع عزّته، وهو الحكيم الذي ـ مع ماله من عزّة مطلقة، ومن سلطان لا ينازع ـ يضع الأمور مواضعها القائمة على ميزان الحكمة والعدل والإحسان . .

أما هؤلاء المشركون، الذين يستشعرون العزّة والقوة من أنفسهم على غيرهم من الضعفاء، فإن عزّتهم عزة غاشمة جهولة، وقوتهم قوة عمياء حمقاء، تضرب بغير حساب، ولا تقدير! والغار الذي تشير إليه الآية الكريمة، هو غار ثور، في أعلى جبل يقال له جبل ثور، على مسيرة ساعة من مكة، على يمين المتجه إلى المدينة. انتهى انتهى. اهـ ﴿التفسير القرآني للقرآن حـ 5 صـ 773.777﴾

(189/336)

وقال ابن عاشور:

﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُوا ثَانِيَ اثنين إِذْ هُمَا فِى الغار إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾.

استئناف بياني لقوله: ﴿ ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير ﴾ [التوبة: 39] لأنّ نفي أن يكون قعودهم عن النفير مُضرّا بالله ورسولِه، يثير في نفس السامع سؤالاً عن حصول النصر بدون نصير، فبيّن بأنّ الله ينصره كما نصره حين كان ثاني اثنين لا جيش معه، فالذي نصره حين كان ثاني اثنين قدير على نصره وهو في جيش عظيم، فتبيّن أنّ تقدير قعودهم عن النفير لا يضرّ الله شيئاً.

والضمير المنصوب بـ ﴿ تنصروه ﴾ عائِد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يتقدّم له ذكر ، لأنّه واضح من المقام .

وجملة ﴿ فقد نصره الله ﴾ جواب للشرط ، جعلت جواباً له لأنّها دليل على معنى الجواب المقدَّرِ لكونها في معنى العلّة للجواب المحذوف : فإنّ مضمون ﴿ فقد نصره الله ﴾ قد حصل في الماضي فلا يكون جواباً للشرط الموضوع للمستقبل ، فالتقدير : إن لا تنصروه فهو غني عن نصرتكم بنصر الله إيّاه إذ قد نصره في حين لم يكن معه إلا واحد لا يكون به نصر فكما نصره يومئذٍ ينصره حين لا تنصرونه .

وسيجيء في الكلام بيان هذا النصر بقوله : ﴿ فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها ﴾ الآية .

ويتعلّق ﴿ إذ أخرجه ﴾ بـ ﴿ نَصَره ﴾ أي زمنَ إخراج الكفارِ إيّاه ، أي من مكة ، والمراد خروجه مهاجراً .

وأسند الإخراج إلى الذين كفروا لأنّهم تسببوا فيه بأن دبّروا لخروجه غير مرّة كما قال تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ﴾ [الأنفال : 30] ، وبأن

آذوه وضايقوه في الدعوة إلى الدين ، وضايقوا المسلمين بالأذى والمقاطعة ، فتوفّرت أسباب خروجه ولكنّهم كانوا مع ذلك يتردّدون في تمكينه من الخروج خشية أن يظهر أمر الإسلام بين ظهراني قوم آخرين ، فلذلك كانوا في آخر الأمر مصمّمين على منعه من الخروج ، وأقاموا عليه من يرقبه وحاولوا الإرسال وراءه ليردّوه إليهم ، وجعلوا لمن يظفر به جزاءً جَزلاً ، كما جاء في حديث سُراقة بن جُعْشُم .

كتب في المصاحف ﴿ إلاَّ ﴾ من قوله : ﴿ إلا تنصروه ﴾ بهمزة بعدها لام ألف ، على كيفية النطق بها مدغمةً ، والقياس أن تكتب (إنْ لا) بهمزة فنون فلام ألف لأنّهما حرفان : (إنْ) الشرطية و (لا) النافية ، ولكنَّ رسم المصحف سنّة متبعة ، ولم تكن للرسم في القرن الأول قواعد متّفق عليها ، ومثل ذلك كتب ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض ﴾ في سورة الأنفال (73) .

وهم كتبوا قوله : ﴿ بل ران ﴾ في سورة المطففين (14) بلام بعد الباء وراء بعدها ، ولم يكتبوها بباء وراء مشدّدة بعدها .

وقد أثار رسم إلا تنصروه ﴾ بهذه الصورة في المصحف خشية تَوَهُّم مُتوهّم أنّ ﴿ إلاّ ﴾ هي حرف الاستثناء فقال ابن هشام في "مغني اللبيب" : "تنبيه ليس من أقسام (إلاّ) ، (إلاّ) التي في نحو ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ وإنّما هذه كلمتان (إن) الشرطية و (لا)

النافية ، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في "شرح التسهيل" من أقسام إلاّ ، ولم يتبعه الدماميني في شروحه الثلاثة على "المغني" ولا الشمني .

(191/336)

وقال الشيخ محمد الرصاع في كتاب "الجامع الغريب لترتيب آي مغني اللبيب" "وقد رأيت لبعض أهل العصر المشارقة ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب أي "التسهيل" أخذ يعتذر عن ابن مالك والانصاف أنّ فيه بعض الإشكال" .

وقال الشيخ محمد الأمير في تعليقه على "المغني" "ليس ما في "شرح التسهيل" نصّاً في ذلك وهو يُوهمه فإنّه عَرَّف المستثنى بالمخرَج بـ (إلاّ) وقال "واحترزتُ عن (إلا) بمعنى إنْ لم ومثَّل بالآية ، أي فلا إخراج فيها" .

وقلت عبارة متن "التسهيل" "المستثنى هو المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك بإلا أو ما بمعناها" ، ولم يعرّج شارحه المُرادي ولا شارحه الدماميني على كلامه الذي احترز به في شرحه ولم نقف على شرح ابن مالك على "تسهيله" ، وعندي أنّ الذي دعا ابن مالك إلى هذا الاحتراز هو ما وقع للأزهري من قوله : "إلاّ تكون استثناءً وتكون حرف جزاء أصلها "إنْ لا" نقله صاحب "لسان العرب" .

وصدوره من مثله يستدعي التنبيه عليه .

و﴿ ثانيَ اثنين ﴾ حال من ضمير النصب في ﴿ أخرجه ﴾ ، والثاني كلّ من به كان العدد اثنين فالثاني اسم فاعل أضيف إلى الاثنين على معنى ﴿ مِن ﴾ ، أي ثانياً مِن اثنين ، والاثنان هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر : بتواتر الخبر ، وإجماع المسلمين كلّهم .

ولكون الثاني معلوماً للسامعين كلّهم لم يحتج إلى ذكره ، وأيضاً لأنّ المقصود تعظيم هذا النصر مع قلّة العدد .

و﴿ إذْ ﴾ التي في قوله : ﴿ إذ هما في الغار ﴾ بدل من ﴿ إذ ﴾ التي في قوله : ﴿ إذ أخرجه ﴾ فهو زمن واحد وقع فيه الإخراج ، باعتبار الخروج ، والكونُ في الغار .

والتعريف في الغار للعهد ، لغار يعلمه المخاطبون ، وهو الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين خروجهما مهاجِرَيْن إلى المدينة ، وهو غارٌ في جبل ثَوْر خارج مكة إلى جنوبيها ، بينه وبين مكة نحو خمسة أميال ، في طريق جبليّ .

والغار النقب في التراب أو الصخر .

و ﴿ إذْ ﴾ المضافة إلى جملة ﴿ يقول ﴾ بدل من ﴿ إذ ﴾ المضافة إلى جملة ﴿ هما في الغار ﴾ بدل اشتمال.

والصاحب هو ﴿ ثاني اثنين ﴾ وهو أبو بكر الصديق.

ومعنى الصاحب: المتّصف بالصحبة، وهي المعية في غالب الأحوال، ومنه سمّيت الزوجة صاحبة، كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾ في سورة الأنعام (101).

وهذا القول صدر من النبي لأبي بكر حين كانا مختفيين في غار ثور، فكان أبو بكر حزيناً إشفاقاً على النبي أن يشعر به المشركون، فيصيبوه بمضرّة، أو يرجعوه إلى مكة.

والمعية هنا: معية الإعانة والعناية، كما حكى الله تعالى عن موسى وهارون: ﴿ قال لا تخافا إنني معكما ﴾ [طه: 46] وقوله ﴿ إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم ﴾ [الأنفال: 12].

﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى وَكَلِمَةُ الله هِىَ العليا والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

التفريع مؤذن بأنّ السكينة أنزلت عقب الحلول في الغار، وأنّها من النصر، إذ هي نصر نفساني، وإنّما كان التأييد بجنود لم يروها نصراً جثمانياً.

وليس يلزم أن يكون نزول السكينة عقب قوله: ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ بل إنّ قوله ذلك

هو من آثار سكينة الله التي أنزلت عليه ، وتلك السكينة هي مظهر من مظاهر نصر الله إيّاه ، فيكون تقدير الكلام : فقد نصره الله فأنزل السكينة عليه وأيّده بجنود حين أخرجه الذين كفروا ، وحِين كان في الغار ، وحين قال لصاحبه : لا تحزن إن الله معنا .

فتلك الظروف الثلاثة متعلّقة بفعل ﴿ نصره ﴾ على الترتيب المتقدّم ، وهي كالاعتراض بين المفرّع عنه والتفريع ، وجاء نظم الكلام على هذا السبك البديع للمبادأة بالدلالة على أنّ النصر حصل في أزمان وأحوال ما كان النصر ليحصل في أمثالها لغيره لولا عناية الله به ، وأنّ نصره كان معجزةً خارقاً للعادة .

(193/336)

وبهذا البيان تندفع الحيرة التي حصلت للمفسّرين في معنى الآية ، حتّى أغرب كثير منهم فأرجع الضمير المجرور من قوله : ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ إلى أبي بكر ، مع الجزم بأنّ الضمير المنصوب في ﴿ أيّده ﴾ راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنشأ تشتيت الضمائر ، وانفكاك الأسلوب بذكر حالة أبي بكر ، مع أنّ المقام لذكر ثباتتِ النبي صلى الله عليه وسلم وتأييد الله إيّاه ، وما جاء ذكر أبي بكر إلاّ تبعاً لذكر ثبات النبي عليه الصلاة والسلام ، وتلك الحيرة نشأت عن جعل ﴿ فأنزل الله ﴾ مفرّعاً على ﴿ إذ يقول لصاحبه

لا تحزن ﴾ وألجأهم إلى تأويل قوله : ﴿ وأيده بجنود لم تروها ﴾ إنّها جنود الملائكة يوم بدر ، وكلّ ذلك وقوف مع ظاهر ترتيب الجمل ، مع الغفلة عن أسلوب النظم المقتضي تقديماً وتأخيراً .

والسكينة : اطمئنان النفس عند الأحوال المخوفة ، مشتقّة من السكون ، وقد تقدّم ذكرها عند قوله تعالى : ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ في سورة البقرة (248) .

والتأييد : التقوية والنصر ، وهو مشتقّ من اسم اليَدِ ، وقد تقدّم عند قوله تعالى ﴿ وأيدناه بروح القدس ﴾ في سورة البقرة (87) .

والجنود : جمع جند بمعنى الجيش ، وقد تقدم عند قوله تعالى : ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود ﴾ في سورة البقرة (249) ، وتقدّم آنفاً في هذه السورة .

ثم جوز أن تكون جملة وأيده بجنود ﴾ معطوفة على جملة ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ عطف تفسير فيكون المراد بالجنود الملائكة الذين ألقوا الحيرة في نفوس المشركين فصرفوهم عن استقصاء البحث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار الطلب وراءهُ والترصّدِ له في الطرق المؤدّية والسبل الموصلة ، لا سيما ومن الظاهر أنّه قصد يثرب مهاجَرَ أصحابه ، ومدينة أنصاره ، فكان سهلاً عليهم أن يرصدوا له طرق الوصول إلى المدينة .

ويحتمل أن تكون معطوفة على جملة ﴿ أخرجه والتقدير : وإذ أيده بجنود لم تروها أي بالملائكة ، ويوم بدر ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، كما مر في قوله : ﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ [التوبة : 26] .

(والكلمة) أصلها اللفظة من الكلام ، ثم أطلقت على الأمر والشأن ونحوِ ذلك من كلّ ما يتحدّث به الناس ويخبر المرءُ به عن نفسه من شأنه ، قال تعالى : ﴿ وجعلها كلمة باقية في عقبه ﴾ [الزخرف : 28] (أي أبقى التبرىء من الأصنام والتوحيد لله شأنَ عقبه وشعارهم) وقال ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ [البقرة : 124] أي بأشياء من التكاليف كذبح ولده ، واختتانه ، وقال لمريم ﴿ إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ [آل عمران : 45] أي بأمر عجيب ، أو بولد عجيب ، وقال ﴿ وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً ﴾ [الأنعام : 115] أي أحكامه ووعوده ومنه قولهم : لا تُفرقْ بين كلمة المسلمين ، أي بين أمرهم واتّفاقهم ، وجَمع الله كلمة المسلمين ، فكلمةُ الذين كفروا شأنهم وكيدهم وما دبروه من أنواع المكر .

ومعنى السفلى الحقيرة لأنّ السُفل يكنّى به عن الحقارة ، وعكسه قوله : ﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ فهي الدين وشأن رسوله والمؤمنين ، وأشعر قوله : ﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ أنّ أمر المشركين كان بمظنّة القوة والشدّة لأنّهم أصحاب عدد كثير وفيهم أهل

الرأي والذكاء ، ولكنّهم لمّا شاقوا الله ورسوله خذلهم الله وقلب حالهم من علوّ إلى سفل .

وجملة ﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ مستأنفة بمنزلة التذييل للكلام لأنّه لمّا أخبر عن كلمة الذين كفروا بأنّها صارت سفلى أفاد أنّ العَلاء انحصر في دين الله وشأنه .

(195/336)

فضمير الفصل مفيد للقصر ، ولذلك لم تعطف كلمة الله على كلمة الذين كفروا ، إذ ليس المقصود إفادةَ جعل كلمة اللّهِ عُليا ، لما يُشعر به الجعل من إحداث الحالة ، بل إفادةَ أنّ العَلاء ثابت لها ومقصور عليها ، فكانت الجملة كالتذييل لجعل كلمة الذين كفروا سفلى .

ومعنى جعلها كذلك : أنّه لمّا تصادمت الكلمتان وتناقضتا بطلت كلمة الذين كفروا واستقرّ ثبوت كلمة الله .

وقرأ يعقوب ، وحده ﴿ وكلمةَ الله ﴾ بنصب (كلمة) عطفاً على ﴿ كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ فتكون كلمة الله عُليا بجعل الله وتقديره .

وجملة ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ تذييل لمضمون الجملتين : لأنّ العزيز لا يغلبه شيء ، والحكيم لا يفوته مقصد ، فلا جرم تكون كلمته العليا وكلمة ضدّه السفلى . انتهى ا . هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾

ووقف المستشرقون عند قول الحق سبحانه : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ﴾ وكعادتهم - كمشككين في الإسلام - نجدهم يبذلون جهداً كبيراً في محاولة التصيد لأخطاء يتوهمونها في القرآن الكريم فيقولون : إن مهابة القرآن وقدسيته عندكم أيها المسلمون لا تُمكِّن أذهانكم من الجراءة اللازمة للبحث في أساليبه ؛ لتكتشفوا ما فيه من الخلل . ولكن إن نظرتم إلى القرآن ككتاب عادي لا قداسة له سوف تجدون فيه التضارب والاختلاف . وخصص المستشرقون باباً كبيراً للبحث في مجال النحو بالقرآن الكريم ، وجاءوا إلى مسألة الشرط والجزاء ، ومن يقرأ نقدهم يتعرف فوراً على حقيقة واضحة هي جهلهم بعمق أسرار اللغة العربية ، ولا يملكون فيها مَلَكَة أو حُسْن فهم ، وقالوا : إن أساليب الشرط في اللغة العربية تقتضي وجود جواب لكل شرط ، فإن قلت : إن جاءك زيد فأكرمه ، تجد الإكرام يأتي بعد مجيء زيد ، وإن قلت : إن تذاكر تنجح ، فالنجاح يأتي بعد المذاكرة . إذن : فزمن الجواب متأخر عن زمن الشرط .

وهم قدموا كل تلك المقدمات ليشككونا في القرآن . ونقول لهم : إن كلامكم عن الشرط وجوابه صحيح ، ولكن افهموا الزائد ، فحين نحقق في الأمر نجد أن الجواب سبب في الشرط ؛ لأنك حين تقول : إن تذاكر تنجح ، فالطالب إن لم يستحضر امتيازات النجاح فلن يذاكر ، بل لا بد أن يتصور الطالب في ذهنه امتيازات النجاح ليندفع إلى المذاكرة ، إذن : فالجواب سبب دافع في الشرط ، ولكن الشرط سبب في الجواب ولكنه سبب واقع ، فتصُّور النجاح أولاً هو سبيل لبذل الجهد في تحقيق النجاح ، وهكذا تكون الجهة منفكة ؛ لأن هذا سبب دافع ، وهذا سبب واقع .

(197/336)

وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ ﴾ فعل مضارع ، زمنه هو الزمن الحالي ، ولكن الحق يتبع المضارع بفعل ماضٍ هو : ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ﴾ فهل يكون الشرط حاضراً ومستقبلاً ، والجواب ماضياً ؟ ونقول : إن المعنى : إلا تنصروه فسينصره الله . بدليل أنه قد نصره قبل ذلك . وهذا ليس جواب شرط ، وإنما دليل الجواب ، فحين يكون دليل الجواب ماضياً ، فهو أدل على الوثوق من حدوث الجواب ، فحين دعاهم الله لينفروا فتثاقلوا ، أوضح لهم سبحانه : أتظنون أن جهادكم هو الذي سينصر محمداً وينصر دعوته ؟ لا ؛ لأنه سبحانه

قادر على نصره ، والدليل على ذلك أن الله قد نصره من قبل في مواطن كثيرة ، وأهم موطن هو النصر في الهجرة ، وقد نصره برجل واحد هو أبو بكر على قريش وكل كفار مكة ، وكذلك نصره في بدر بجنود لم تروها ، إذن : فسابقة النصر من الله لرسوله سابقة ماضية ، وعلى ذلك فليست هي الجواب ، بل هي دليل الجواب .

ونرى في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ أن نصر الله له ثلاثة أزمنة ، ف ﴿ إِذْ ﴾ تكررت ثلاث مرات ، فسبحانه يقول : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ أي : أننا أمام ثلاثة أزمنة : زمن الإخراج ، وزمن الغار ، والزمن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، وقد جاء النصر في هذه الأزمنة الثلاثة ؛ ساعة الإخراج من مكة ، وساعة دخل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر إلى الغار ، وساعة حديثه مع أبي بكر .

(198/336)

ولسائل أن يسأل : هل أخرج الكفار رسول الله من مكة ، أم أن الله هو الذي أخرجه ؟

ونقول : إن عناد قومه وتآمرهم عليه وتعنّتهم أمام دعوته ، كل ذلك اضطره إلى الخروج ،

ولكن الحق أراد بهذا الخروج هدفاً آخر غير الذي أراده الكفار ، فهم أرادوا قتله ، وحين خرج ظنوا أن دعوته سوف تختنق بالعزل عن الناس ، فأخرجه الله لتنساح الدعوة ، وأوضح لهم سبحانه : أنتم تريدون إخراج محمد بتعنتكم معه ، وأنا لن أمكنكم من أن تخرجوه مخذولاً ، وسأخرجه أنا مدعوماً بالأنصار . وقالوا : إن الهجرة توأم البعثة . أي : أن البعثة المحمدية جاءت ومعها الهجرة ، بدليل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أخذته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل ، بعد ما حدث له في غار حراء ، قال له ورقة : ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . قال ورقة بن نوفل ذلك لرسول الله قبل أن يتثبت من النبوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمُخْرِجِيَّ هم ؟ قال ورقة بن نوفل : نعم ، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عُودِي " .

(199/336)

إذن : فالهجرة كانت مقررة مع تكليف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، لماذا ؟ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أول من أعلن على مسامع سادة قريش رسالة الحق والتوحيد . ففكرة الهجرة مسبقة مع البعثة ؛ ولأن البعثة هي الصيحة التي دوّت في آذان سادة قريش وهم سادة الجزيرة . ولو صاحها في آذان قوم ليسوا من سادة العرب لقالوا :

استضعف قوماً فصاح فيهم ، ولكن صيحة البلاغ جاءت في آذان سادة الجزيرة العربية كلها ، فانطلقوا في تعذيب المسلمين ليقضوا على هذه الدعوة . وشاء الله سبحانه وتعالى ألا ينصره بقريش في مكة ؛ لأن قريشاً ألِفَتْ السيادة على العرب ، فإذا جاء رسول لهداية الناس عامة إلى الإسلام ، لقال من أرسِلَ فيهم : لقد تعصبتْ له قريش لتسود الدنيا كما سادت الجزيرة العربية . فأراد الحق سبحانه أن يوضح لنا : لا . لقد كانت الصيحة الأولى في آذان سادة العرب ، ولا بد أن يكون نصر الإسلام والانسياح الديني لا من هذه البلدة بل من بلد آخر ؛ حتى لا يقال : إن العصبية لمحمد هي التي خلقت الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

ولكن الإيمان برسالة محمد هو الذي خلق العصبية لمحمد صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ في أمر الهجرة أن فعلها " هاجر " . وهذا يدلنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهجر مكة ، وإنما هاجر ، والمهاجرة مفاعلة من جانبين ، فكأن قومه أعنتوه فخرج ، والإخراج نفسه فيه نصر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وحده من بيته ؛ الذي أحاط به شباب أقوياء من كل قبائل العرب ليضربوه ضربة رجل واحد ، وينثر عليهم التراب فتغشى أبصارهم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ينتظره في الخارج ، وكأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يثبت لهم أنهم لن ينالوا من محمد ؛ لا بتآمر خفي ، ولا بتساند علني . وهذا نصر من الله .

ويتابع الحق سبحانه: ﴿ إِذْ هُمَا فِي الغار ﴾ ، ويتأكد في الغار نصر آخر . ذلك أن قصاص الأثر الذي استعانت به قريش واسمه كرز بن علقمة من خزاعة قد تتبع الأثر حتى جاء عند الغار ، وقال: هذه محمد وهو اشبه بالموجود في الكعبة ، أي أشبه بأثر قدم إبراهيم عليه السلام ، ثم قال: هذه قدم أبي بكر أو قدم ابنه وما تجتوزا هذا المكان .

وكان قصاص الأثر يتعرف على شكل القدم وأثره على الأرض . وأضاف: إنهما ما تجاوزا هذا المكان ، إلا أن يكونا قد صعدا إلى السماء أو دخلا في جوف الأرض .

وبالرغم من هذا التأكيد فإنهم لم يدخلوا الغار ، ولم يفكر أحدهم أن يقلب الحجر أو يفتش عن محمد وصاحبه ، مع أن هذا أول ما كان يجب أن يتبادر إلى الذهن ، فما دامت آثار الأقدام قد انتهت عند مدخل الغار كان يجب أن يفتشوا داخله . لكن أحداً لم يلتفت إلى ذلك .

وجاء واحد منهم وأخذ يبول ، فجاء بعورته قبالة الغار ، وهذا هو السبب في قول أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لأو أن أحدهم نظر تحت قدميه لرآنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطنة النبوة: لو رأونا ما استقبلونا بعوراتهم وهذا

دليل على أن العربي كان يأنف أن تظهر عورته ، أو هي كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ألا يُريه عورة غيره ، وليأخذها القارئ كما يأخذها ، وهي على كل حال فيض إلهامي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك جعل الحق سبحانه العنكبوت ينسج خيوطه على مدخل الغار ، وجعل الحمام يبني عُشّاً فيه بيض ، وجعل سراقة بن مالك يقول : لا يمكن أن يكون محمد وصاحبه دخلا الغار ، وإلا لكانا قد حطّما عُشّ الحمام ، وهتكا نسيج العنكبوت .

ونحن نعلم أن أوهى البيوت هو بيت العنكبوت ، فالحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ أَوْهَنَ البيوت لَبَيْتُ العنكبوت لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : 41] .

(201/336)

ويظهر الإعجاز الإلهي هنا في : أن الله سبحانه قد صد مجموعة كبيرة من المقاتلين الأقوياء بأوهى البيوت ، وهو بيت العنكبوت ، وقدرة الله تجلَّتْ في أن يجعل خيط العنكبوت أقوى من الفولاذ ، وكذلك شاء الحق أن يبيض الحمام وهو أودع الطيور ، وإنْ أهيجَ هاج .

وهذا نصر ، ثم هناك نصر ثالث نفسي وذاتي ، "فحين قال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا ، نجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يرد في ثقة بربه : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

هذا الرد ينسجم مع سؤال أبي بكر ؛ لأن أبا بكر كان يخشى أنهم لو نظروا تحت أقدامهم لرأوا مَنْ في الغار ، وكان الرد الطبيعي أن يقال : " لن يرونا " ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يلفتنا لفتة إيمانية إلى اللازم الأعلى ، فقال : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما " ، لأنه ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في معية الله ، والله لا تدركه الأبصار ؛ فمن في معيته لا تدركه الأبصار .

وتكون كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تعوَّد أبو بكر منه الصدق في كل ما يقول ، تكون هي الحجة على صدق ما قال ، فعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه أسْرى به إلى بيت المقدس وعُرِج به إلى السماء ، قال أبو بكر : إن كان قد قال فقد صدق . فحين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فيما يحكيه سبحانه : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ ، فلا بد أن يذهب الحزن عن أبي بكر ، وقد خشي سيدنا أبو بكر حين دخل الغار ووجد ثقوباً ، خشي أن يكون فيها حيات ، أو ثعابين ، فأخذ يمزق ثوبه ويسد به تلك الثقوب ؛ حتى لم يَبْقَ من الثوب إلا ما يستر العورة ، فسدَّ الثقوب الباقية بيده وكعبه .

إذن : فأبو بكر يريد أن يفدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؛ لأنه إن حدث شيء لأبي بكر فهو صحابي ، أما إن حدث مكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالدعوة كلها تُهدم . إذن : فأبو بكر لم يحزن عن ضعف إيمان ، ولكنه حزن خوفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصاب بمكروه .

ويأتي الحق سبحانه وتعالى فيقول : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى ﴿ عَلَيْهِ ﴾ ، هل المقصود بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو أن المقصود بها أبو بكر ؟ وما دامت السكينة قد نزلت ؛ فلا بد أنه نزلت على قلب أصابه الحزن . ولكن العلماء يقولون : إن الضمائر في الآيات تعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحق قال : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ أي محمداً عليه الصلاة والسلام ، وسبحانه يقول : ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ أي محمداً صلى الله عليه وسلم ، ويقول أيضاً : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ أي محمداً صلى الله عليه وسلم ، فكل الضمائر في الآية عائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يأتي قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ إذن : فلا بد أن يعود الضمير هنا أيضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول : ولكن لماذا لا نلتفت إلى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ وهذا قول رسول

الله ؛ ولا بد أن قوله يجعل السكينة تنزل على قلب أبي بكر . إذن : فالضمير هنا عائد على أبي بكر .

ويقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ والعنكبوت والحمام مرئيان ، وأول الجنود غير المرئية هو أنه لم يخطر على بال القوم ولا فكرهم أن ينظروا في الغار ، مع أن آثار الأقدام انتهت إليه . لكن الله طمس على قلوبهم وصرفهم عن هذه الفكرة بالذات ، ولم تخطر على بالهم . ثم جاء حدث آخر حين استطاع سراقة بن مالك وهو من الكفار أن يلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وهما في طريقهما إلى المدينة ، وكلما حاول الاقتراب منهما ابتلعت الأرض قوائم فرسه في الرمال ، وعلى أية حال ما دام الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : 31] .

إذن : فالجنود الذين سخرهم الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ليحفظوه خلال الهجرة لا يعلمهم إلا الله . وكل شيء في هذا الكون من جنود الله ؛ فهو سبحانه وتعالى الذي سخر الكافر لخدمة الإيمان ، ألم يكن دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته من مكة إلى

المدينة هو عبد الله بن أريقط ، وكان ما زال على الكفر ، فكأن الله سبحانه وتعالى يسخر له الكافر ليكون دليله في رحلته من مكة إلى المدينة . وهكذا عمل الكافر في خدمة الإيمان ، وفي الوقت نفسه فكل ما رصدته قريش من جُعل لمن يدلّها على مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُغْرِ الدليل الكافر بالخيانة ، بل أدخل الله على قلب الكافر ما يجعله أميناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحق سبحانه يقول : ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ ، ولقد أراد الكفار القضاء على الدعوة بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نَفْيه بإخراجه إلى مكان بعيد ، أو سجنه ، وأراد الله سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أن الباطل لا يمكن أن يعلو على الحق ، وأن الحق دائماً هو الأعلى ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ ولا يجعل الله كلمة الكفار السفلى إلا إذا كانت في وقت ما في عُلُوٍّ .

وإن كان عُلوها هو علو الزَّبَدِ على الماء الذي قال عنه الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمَّا الزبد فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ الناس فَيَمْكُثُ فِي الأرض ﴾ [الرعد : 17] .

ولقد ضرب الله هذا المثل فقال : ﴿ أَنزَلَ مِنَ السماء مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد : 17] .

أي : أن كل وادٍ أخذ ما قدره الله له من الماء . ﴿ فاحتمل السيل زَبَداً رَّابِياً ﴾ [الرعد : 17] .

وهذا نلاحظه عندما يحدث سيل ، ونجده يأخذ معه القَشّ والقاذورات التي لها كثافة قليلة ؛ لتطفو على سطح الماء ، ولكن أتظل عليه ؟ . لا ، بل تُطرد إلى الجوانب بقوة التيار ويبقى الماء نظيفاً . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ كذلك يَضْرِبُ الله الحق والباطل فَأَمَّا الزبد فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ الناس فَيَمْكُثُ فِي الأرض ﴾ [الرعد : 17] .

(205/336)

إذن : فالحق سبحانه وتعالى يخبرنا أن كلمة الكفار كانت في عُلُوّ كالزَّبد ، ولكن : لماذا أوجد الله علواً ولو مؤقتاً للكفر ؟ أراد الحق ذلك حتى إذا جاء الإسلام وانتصر على الكفر يكون قد انتصر على شيء عال فيجعله أسفل ؛ ولذلك جاء الله سبحانه وتعالى بالمقابل وقال : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى وَكَلِمَةُ الله هِيَ العليا ﴾ ، فالنسق الأدائي في القرآن كان لا بد أن يتم على أساس ؛ لذلك جاء القول : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ

السفلى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ العليا ﴾ ؛ لأن كلمة الله دائماً وأبداً هي العليا ، وليست كلمة الله عُلْيَا جَعْلاً ، فهي لم تكن في أي وقت من الأوقات إلا وهي العليا . ولهذا لم يعطفها بالنصب ؛ لأن كلمة الحق سبحانه وتعالى هي العليا دائماً وأبداً وأزلاً .

وإن كان الكفار قد أرادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يخرجوه إلى مكان بعيد لا يستطيع فيه أن يمارس دعوته ، أو يحبسوه ، فإنهم لم يظفروا بشيء من هذا ؛ لأن الله عزيز لا يُغلَبُ ، وعِزّته مبنية على الحكمة .

وهنا يريد الحق سبحانه وتعالى أن يلفت المؤمنين إلى أن تثاقلهم عن الجهاد في غزوة تبوك لن يضر الدعوة شيئاً ؛ لأن الله قد نصر رسوله وهو وحده ، ونصره بجنود لم يَرَوْهَا ، فإذا كان النصر لا يحتاج إلا لكلمة الله ، ولا يتم إلا بإرادة الله ، فلماذا إذن التثاقل ؟ . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(206/336)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ

لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾

أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ قال : ذكر ما كان من أول شأنه حتى بعث ؛ يقول الله : فأنا فاعل ذلك به وناصره كما نصرته إذ ذاك وهو ثاني اثنين .

(207/336)

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رجلاً بثلاثة عشر درهماً فقال لعازب : مر البراء فليحمله إلى منزلي . فقال : لا ، حتى تحدثنا كيف صنعت حيث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت معه ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : خرجنا فأدلجنا فأحثثنا يوماً وليلة حتى أظهرنا ، وقام قائم الظهيرة فضربت ببصري هل أرى ظلاً فآوي إليه ، فإذا أنا بصخرة فأهويت إليها فإذا بقية ظلها فسوّيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرشت له فروة وقلت اضطجع يا رسول الله فاضطجع ، ثم خرجت أنظر هل أرى أحداً من الطلب فإذا أنا براعي غنم ، فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من قريش ، فسماه فعرفته فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم . فقلت : وهل

أنت حالب لي ؟ قال : نعم . قال : فأمرته فاعتقل لي شاة منها ، ثم أمرته فنفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته فنفض كفيه ومعي اداوة على فمها خرقة فحلب لي كثبة من اللبن ، فصببت على القدح من الماء حتى برد أسفله ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ ، فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى رضيت ، ثم قلت : هل آن الرحيل ؟ قال : فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا منهم إلا سراقة على فرس له ، فقلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا فقال : " لا تحزن إن الله معنا " حتى إذا دنا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا وبكيت . . . ! قال : لم تبك فقلت : أما والله لا أبكي على نفسي ولكني أبكي عليك . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " اللهمّ اكفناه بما شئت " فساخت فرسه إلى بطنها في أرض صلد ووثب عنها ، وقال : يا محمد إن هذا عملك فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه ، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب وهذه كنانتي فخذ منها سهماً فإنك ستمر بإبلي وغنمي في

موضع كذا وكذا فخذ منها حاجتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حاجة لي فيها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق ، ورجع إلى أصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى قدمنا المدينة فتلقاه الناس فخرجوا على الطرق وعلى الأجاجير واشتد الخدم والصبيان في الطرق الله أكبر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد ، تنازع القوم أيهم ينزل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنزل الليلة على بني النجار أخوال عبد المطلب لأكرمهم بذلك " . فلما أصبح غداً حيث أمر " .

وأخرج البخاري عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : خرجت أطلب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ، حتى إذا دنوت منهما عثرت بي فرسي ، فقمت فركبت حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر رضي الله عنه يكثر التلفت ، ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين ، فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها ، فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عنان ساطع في السماء مثل الدخان ، فناديتهما بالأمان : فوقفا لي ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهما أنه سيظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل لحق بغار ثور قال : وتبعه أبو بكر رضي الله عنه ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حسّه خلفه خاف أن يكون الطلب ، فلما رأى

ذلك أبو بكر رضي الله عنه تنحنح ، فلما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه فقام له حتى تبعه فأتيا الغار ، فأصبحت قريش في طلبه فبعثوا إلى رجل من قافة بني مدلج ، فتبع الأثر حتى انتهى إلى الغار وعلى بابه شجرة ، فبال في أصلها القائف ثم قال : ما جاز صاحبكم الذي تطلبون هذا المكان .

قال : فعند ذلك حزن أبو بكر رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحزن إن الله معنا " قال : فمكث هو وأبو بكر رضي الله عنه في الغار ثلاثة أيام يختلف إليهم بالطعام عامر بن فهيرة وعلي يجهزهم ، فاشتروا ثلاثة أباعر من إبل البحرين واستأجر لهم دليلاً ، فلما كان بعض الليل من الليلة الثالثة أتاهم علي رضي الله عنه بالإبل والدليل ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وركب أبو بكر أخرى فتوجهوا نحو المدينة وقد بعثت قريش في طلبه

. " وأخرج ابن سعد عن ابن عباس وعلي وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم وعائشة بنت قدامة وسراقة بن جعشم دخل حديث بعضهم في بعض قالوا : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم جلوس على بابه ، فأخذ حفنة من البطحاء فجعل

يدرها على رؤوسهم ويتلو ﴿ يس . والقرآن الحكيم ﴾ [يس : 1 - 2] الآيات ومضى ، فقال لهم قائل ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قال : قد - والله - مر بكم . قالوا : والله ما أبصرناه ! وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه إلى غار ثور فدخلاه ، وضربت العنكبوت على بابه بعشاش بعضها على بعض ، وطلبته قريش أشد الطلب حتى انتهت إلى باب الغار ، فقال بعضهم : إن عليه لعنكبوتا قبل ميلاد محمد " .

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة بنت قدامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد خرجت من الخوخة متنكراً ، فكان أول من لقيني أبو جهل ، فعمى الله بصره عني وعن أبي بكر حتى مضينا " .

وأخرج أبو نعيم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " أن أبا بكر رضي الله عنه رأى رجلاً مواجه الغار فقال : يا رسول الله إنه لرائينا . قال : كلا إن الملائكة تستره الآن بأجنحتها ، فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر لو كان يراك ما فعل هذا " .

وأخرج أبو نعيم عن محمد بن إبراهيم التيمي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الغار ضربت العنكبوت على بابه بعشاش بعضها على بعض ، فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم : ادخلوا الغار فقال أمية بن خلف : وما أربكم إلى الغار ؟ إن عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العنكبوت ، قال : إنها جند من جنود الله " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن أبي ميسرة رضي الله عنه قال : نسجت العنكبوت مرتين . مرة على داود عليه السلام حين كان طالوت يطلبه ، ومرة على النبي صلى الله عليه وسلم في الغار .

وأخرج ابن سعد وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل عن أنس رضي الله عنه قال : " لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه التفت أبو بكر رضي الله عنه فإذا هو بفارس قد لحقهم ، فقال : يا نبي الله هذا فارس قد لحقنا . فقال " اللهمَّ اصرعه " . فصرع عن فرسه فقال : يا نبي الله مرني بما شئت . قال : تقف مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا . فكان أول النهار جاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخر النهار مسلحة له " ، وفي ذلك يقول سراقة مخاطباً لأبي جهل :

أبا حكم لو كنت والله شاهداً . . . لأمر جوادي أن تسيخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً . . . رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وأخرج البيهقي في الدلائل وابن عساكر " عن ضبة بن محصن العبري قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنت خير من أبي بكر ، فبكى وقال : والله لَليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر ، هل لك أن أحدثك بليلته ويومه ؟ قال : قلت : نعم يا أمير المؤمنين . قال : أما ليلته ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هارباً من أهل مكة ، خرج ليلاً فتبعه أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ، ومرة عن يمينه ومرة عن يساره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من فعلك ؟ ! قال : يا رسول الله اذكر الرصد فأكون أمامك واذكر الطلب فأكون من خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك . فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه ، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه أنها قد حفيت حمله على كاهله وجعل يشد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك ، فدخل فلم ير شيئاً فحمله فأدخله ، وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاعي ، فخشي أبو بكر رضي الله عنه أن يخرج منهن شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه ، فجعلن يضربنه وتلسعه

الأفاعي والحيات وجعلت دموعه تتحدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا ، فأنزل الله سكينته ، أي طمأنينته لأبي بكر رضي الله عنه ، فهذه ليلته .

وأما يومه ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ، فقال بعضهم : نصلي ولا نزكي . وقال بعضهم : لا نصلي ولا نزكي ، فأتيته ولا آلوه نصحاً فقلت : يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم . فقال : جبار في الجاهلية خوّار في الإسلام ، بماذا تألفهم ، أبشعر مفتعل أو بشعر مفتري ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي ، فوالله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . قال : فقاتلنا معه فكان – والله – رشيد الأمر ؛ فهذا يومه " .

وأخرج أبو نعيم والبيهقي في الدلائل " عن ابن شهاب رضي الله عنه وعروة رضي الله عنه . أنهم ركبوا في كل وجه يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم وبعثوا إلى أهل المياه يأمرونهم ويجعلون له الجعل العظيم ، وأتوا على ثور الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله

عليه وسلم أصواتهم ، وأشفق أبو بكر وأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سكينة من الله ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم ﴾ " " .

وأخرج ابن شاهين وابن مردويه وابن عساكر " عن حبشي بن جنادة قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله لو أن أحداً من المشركين رفع قدمه لأبصرنا . قال " يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا " " .

وأخرج ابن عساكر " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الذين طلبوهم صعدوا الجبل فلم يبق أن يدخلوا . فقال أبو بكر رضي الله عنه : أتينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحزن إن الله معنا " وانقطع الأثر فذهبوا يميناً وشمالاً " .

(213/336)

وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : خرج رسول الله وخرج أبو بكر رضي الله عنه معه ، لم يأمن على نفسه غيره حتى دخلا الغار .

وأخرج ابن شاهين والدارقطني وابن مردويه وابن عساكر " عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر " أنت صاحبي في الغار ، وأنت معي على الحوض " " .

وأخرج ابن عساكر من حديث ابن عباس عن أبي هريرة . مثله .

وأخرج ابن عدي وابن عساكر من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان رضي الله عنه : هل قلت في أبي بكر شيئاً ؟ قال : نعم . قال : قل وأنا أسمع . فقال : "

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد . . . طاف العدوّ به إذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا . . . من البرية لم يعدل به رجلا

" فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : صدقت يا حسان ، هو كما قلت " .

وأخرج خيثمة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة وابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن الله ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر رضي الله عنه ، فقال ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ .

وأخرج ابن عساكر " عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ما دخلني اشفاق من شيء ولا دخلني في الدين وحشة إلى أحد بعد ليلة الغار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

رأى اشفاقي عليه وعلى الدين ، قال لي " هوّن عليك ، فإن الله قد قضى لهذا الأمر بالنصر والتمام " " .

وأخرج ابن عساكر عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال : عاتب الله المسلمين جميعاً في نبيه صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر رضي الله عنه وحده ، فإنه خرج من المعاتبة ، ثم قرأ ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ الآية .

(214/336)

وأخرج الحكيم الترمذي عن الحسن رضي الله عنه قال : لقد عاتب الله جميع أهل الأرض فقال ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين ﴾ .

وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن يحيى قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : قال شاب من أبناء الصحابة في مجلس فيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : والله ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من موطن إلا وأبي فيه معه . قال : يا ابن أخي لا تحلف . قال : هلمَّ . قال : بلى ما لا ترده ، قال الله ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ .

أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه عن أنس رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر رضي الله عنه قال "

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ، فرأيت آثار المشركين فقلت : يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه . فقال : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ وأبو نعيم في الدلائل عن أبي بكر رضي الله عنه . انهما لما انتهيا إلى الغار إذا جحر فالقمه أبو بكر رضي الله عنه رجليه قال : يا رسول الله إن كانت لدغة أو لسعة كانت فيَّ .

وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لما كانت ليلة الغار قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله دعني فلأدخل قبلك ، فإن كانْت حية أو شيء كانت فيَّ قبلك . قال " ادخل . فدخل أبو بكر رضي الله عنه فجعل يلمس بيديه ، فكلما رأى جحراً قال بثوبه فشقه ثم ألقمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع ، وبقي جحر فوضع عليه عقبه وقال : أدخل . فلما أصبح قال له النبي صلى الله عليه وسلم : فأين ثوبك ؟ فأخبره بالذي صنع ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهمَّ اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة . فأوحى الله إليه أن الله قد استجاب لك " " .

وأخرج ابن مردويه عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : لما انطلق أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار قال له أبو بكر رضي الله عنه : لا تدخل يا رسول الله حتى استبرئه .

فدخل أبو بكر رضي الله عنه الغار . فأصاب يده شيء ، فجعل يمسح الدم عن أصبعه وهو يقول :

هل أنت إلا أصبع دميت . . . وفي سبيل الله ما لقيت

وأخرج ابن مردويه عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قال أبو بكر رضي الله عنه : لو رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صعدنا الغار ، فأما قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفطرتا دماً ، وأما قدماي فعادتا كأنهما صفوان . قالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتعوّد الحفية .

وأخرج ابن سعد وابن مردويه عن ابن مصعب قال : أدركت أنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار أمر الله شجرة فنبتت في وجه النبي فسترته ، وأمر الله العنكبوت فنسجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار ، وأقبل فتيان قريش من كل بطن رجل بعصيهم وأسيافهم وهراويهم ، حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم

قدر أربعين ذراعاً فنزل بعضهم فنظر في الغار ، فرجع إلى أصحابه فقالوا : ما لك لم تنظر في الغار ؟ ! فقال : رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فعرف أن الله درأ عنه بهما فسمت النبي صلى الله عليه وسلم عليهن وفرض جزاءهن وانحدرن في الحرم ، فأفرخ ذلك الزوج كل شيء في الحرم .

(216/336)

وأخرج ابن عساكر في تاريخه بسند واه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فعطش ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذهب إلى صدر الغار فاشرب . فانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى صدر الغار فشرب منه ماء أحلى من العسل ، وأبيض من اللبن ، وأزكى رائحة من المسك ، ثم عاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أمر الملك الموكل بأنهار الجنة أن خرق نهراً من جنة الفردوس إلى صدر الغار لتشرب " " .

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي رضي الله عنه قال : والذي لا إله غيره لقد عوتب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في نصرته إلا أبا بكر رضي الله عنه ، فإن الله تعالى قال ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ خرج أبو بكر

رضي الله عنه والله من المعتبة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سالم بن عبيد الله رضي الله عنه – وكان من أهل الصفة – قال: أخذ عمر بيد أبي بكر رضي الله عنهما فقال: من له هذه الثلاث.

إذ يقول لصاحبه من صاحبه؟ ﴿ إذ هما في الغار ﴾ من هما؟ ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن الحارث عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيكم يقرأ سورة التوبة؟ قال: رجل: أنا. قال: اقرأ. فلما بلغ ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن ﴾ بكى وقال: والله أنا صاحبه.

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه قال: كان صاحبه أبا بكر رضي الله عنه، والغار جبل بمكة يقال له ثور.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبو بكر أخي وصاحبي في الغار فاعرفوا ذلك له، فلو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، سدوا كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر".

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو اتخذت خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي في الغار " .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الزهري رضي الله عنه في قوله ﴿ إذ هما في الغار ﴾ قال : الغار الذي في الجبل الذي يسمى ثوراً .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت قوماً يصعدون حراء فقلت : ما يلتمس هؤلاء في حراء ؟ فقالوا : الغار الذي اختبأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه . قالت عائشة رضي الله عنها : ما اختبأ في حراء إنما اختبأ في ثور ، وما كان أحد يعلم مكان ذلك الغار إلا عبد الرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر فإنهما كانا يختلفان إليهما ، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه فإنه كان إذا سرح غنمه مر بهما فحلب لهما .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال : مكث أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثاً .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الزهري " عن عروة عن عائشة قالت : لم أعقل أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ، ولما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي . قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار . فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، وليصل فيها ما شاء ، وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا ولا يشتغلن بالصلاة والقراءة في غير داره . ففعل ثم بدا لأبي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رضي الله رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش فأرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدم عليهم فقالوا : إنَّا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة ، وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فإن

أحب أن يقتصر أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ، فإنّا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان .

(219/336)

فأتى ابن الدغنة أبا بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فأما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب إني أخفرت في عقد رجل عقدت له . فقال أبو بكر رضي الله عنه : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم – ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين " قد أريت دار هجرتكم ، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي . فقال أبو بكر رضي الله عنه : وترجو ذلك بأبي أنت ؟ ! قال : نعم " . فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر " .

فبينما نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا في ساعة لم يكن يأتينا فيها ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : فداه أبي وأمي إن جاء به في هذه الساعة إلا أمر ! فجاء رسول الله فاستأذن صلى الله عليه وسلم فأذن له فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل لأبي بكر رضي الله عنه " أخرج من عندك

فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنه قد أذن لي بالخروج

فقال أبو بكر رضي الله عنه : فالصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم

فقال أبو بكر رضي الله عنه : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالثمن "

فقالت عائشة رضي الله عنها : فجهزناهما أحسن الجهاز فصنعنا لهما سفرة من جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكت به الجراب – فلذلك كانت تسمى ذات

النطاقين – ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيخرج من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمر يكاد أن به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى لأبي بكر منيحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب بغلس ساعة من الليل فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث

واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا – والخريت الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا فانطلق معهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر والدليل الديلي فأخذ بهم طريقا آخر وهو طريق الساحل قال الزهري : أخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم : إن أباه أخبره أنه سمع سراقة يقول : جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه دية كل واحد منهما لمن قتلهما أو أسرهما

فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال :

يا سراقة إني رأيت آنفا أسودة بالساحل لا أراها إلا محمدا وأصحابه ! قال سراقة : فعرفت أنهم هم

فقلت : إنهم ليسوا بهم ولكن رأيت فلانا وفلانا انطلقوا ثم لبثت في المجلس حتى قمت فدخلت بيتي وأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت برمحي الأرض وخفضت عالية الرمح حتى أتيت فرسي فركبتها ودفعتها تقرب بي حتى رأيت أسودتهما فلما دنوت منهم حيث يسمعهم الصوت عثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذي أكره أن لا أضرهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر رضي الله عنه يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها فجررتها فنهضت فلم تكد تخرج يداها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء من الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره أن لا أضرهم فناديتهم بالأمان فوقف وركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما

لقيت من الحبس عنهم أنه سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم من أخبار سفرهم وما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني شيئا ولم يسألاني إلا أن أخف عنا فسألته أن يكتب لي كتابا موادعة آمن به فأمر عامر بن فهيرة فكتب لي في رقعة من أديم ثم مضى

(222/336)

قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أنه لقي الزبير وركبا من المسلمين كانوا تجارا بالشام قابلين إلى مكة فعرفوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فكساهم ثياب بيض وسمع المسلمون بالمدينة بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يؤذيهم حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعدما أطالوا انتظاره فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود أطما من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فنادى بأعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون

فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوه بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف بقباء وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع

الأول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يذكر الناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا وطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه أبا بكر حتى أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك

فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وابتنى المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته فسار ومشى الناس حتى بركت به عند مسجد رسول الله بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل غلامين يتمين أخوين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة من بني النجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته " هذا المنزل إن شاء الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد يتخذه مسجدا

فقالا : لا بل نهبه لك يا رسول الله

فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما حتى ابتاعه منهما وبناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنائه وهو يقول : هذا الجمال لا جمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة ويتمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب : ولم يبلغني في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت من الشعر تاما غير هؤلاء الأبيات ولكن يرجزهم لبناء المسجد

فلما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش حالت الحرب بين مهاجري أرض الحبشة وبين القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقوه بالمدينة زمن الخندق فكانت أسماء بنت عميس تحدث : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعيرهم بالمكث في أرض الحبشة فذكرت ذلك أسماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : لستم كذلك وكانت أول آية أنزلت في القتال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الحج آية 39 حتى بلغ لقوي عزيز "

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو يردف أبا بكر رضي الله عنه وهو شيخ يعرف والنبي لا يعرف فكانوا يقولون : يا أبا بكر من هذا الغلام بين يديك ؟ فيقول : هاد يهديني السبيل

قال : فلما دنونا من المدينة نزلنا الحرة وبعث إلى الأنصار فجاءوا قال : فشهدته يوم دخل

المدينة فما رأيت يوما كان أحسن منه وما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون (42)

(224/336)

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن فرقد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج مهاجرا إلى المدينة ومعه أبو بكر رضي الله عنه أتى براحلة أبي بكر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ويردفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بل أنت راكب وأردفك أنا فإن الرجل أحق بصدر دابته " فلما خرجا لقيا في الطريق سراقة بن جعشم - وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يكذب - فسأله من الرجل ؟ قال : باغ

قال : فما الذي وراءك ؟ قال : هاد

قال : أحسست محمدا ! قال : هو ورائي

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فأنزل الله سكينته عليه قال : على أبي بكر رضي

الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل السكينة معه

وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر غار حراء فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدهم يبصر موقع قدمه لأبصرني وإياك

فقال " ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ يا أبا بكر إن الله أنزل سكينته عليك وأيدني بجنود لم تروها "

وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت رضي الله عنه فأنزل الله سكينته عليه قال : على أبي بكر رضي الله عنه فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت عليه السكينة

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وجعل كلمة الذين كفروا السفلى قال : هي الشرك وكلمة الله هي العليا قال : لا إله إلا الله

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك

مثله

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مردويه عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(226/336)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ﴾ : هذا الشرط جوابُه محذوف لدلالة قولِه : " فقد نصره " عليه ، والتقديرُ : إنْ لا تنصروه فسينصره . وذكر الزمخشري فيه وجهين ، أحدهما ما تقدم ، والثاني : قال : " إنه أَوْجب له النُّصْرَة ، وجعله منصوراً في ذلك الوقت فلن يُخْذَلَ مِنْ بعده " . قال الشيخ : " وهذا لا يظهرُ منه جوابُ الشرط لأنَّ إيجابَ النصرةِ له أمرٌ سَبَق ، والماضي لا يترتَّب على المستقبل فالذي يَظْهر الوجهُ الأول " .

قوله : ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ منصوبٌ على الحال مِنْ مفعول " أخرجه " وقد تقدَّم معنى الإِضافة في نحو هذا التركيب عند قوله ﴿ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ [المائدة : 73] . وقرأت جماعة " ثاني اثنين " بسكون الياء . قال أبو الفتح : " حاكها أبو عمرو " ووجهُها أن يكونَ سَكَّن الياءَ تشبيهاً لها بالألفِ ، وبعضُهم يخصُّه بالضرورة .

قوله : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الغار ﴾ : بدلٌ مِنْ " إذ " الأولى فالعاملُ فيها " فقد نَصَرَه " ، قال أبو البقاء : " ومَنْ مَنَع أن يكونَ العاملُ في البدلِ هو العامل في المبدل منه قَدَّرَ عاملاً آخر ، أي : نصره " إذ هما في الغار " .

و " الغار " نَقْبٌ يكونُ في الجبلِ ، ويُجمع على غِيْران ومثله : تاج وتِيْجان ، وقاع وقِيعان . والغارُ أيضاً نَبْتٌ طيبُ الريح ، والغارُ أيضاً الجماعة ، والغاران البطن والفرج . وألف الغار عن واو .

(227/336)

قوله : ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدلٌ ثانٍ من " إذ " الأولى . وقال أبو البقاء : " إنَّ إذ هما في الغار ، وإذ يقول ظرفان لثاني اثنين " ، والضمير في " عليه " يعود على أبي بكر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه السكينة دائماً . وقد تقدم القول في ﴿ السكينة ﴾ [البقرة :

248] . والضمير في " أيّده " للنبي صلى الله عليه وسلم . وقرأ مجاهد " وأَيَدَه " . بالتخفيف . و " لم تَرَوْها " صفة لجنود .

قوله : ﴿ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ العليا ﴾ الجمهورُ على رفع "كلمة" على الابتداء ، و " هي " يجوز أَنْ تكونَ مبتدأً ثانياً ، و " العُلْيا " خبرها ، والجملة خبر الأول ، ويجوز أن تكونَ " هي " فصلاً و " العليا " الخبر . وقُرِىء " وكلمةَ الله " بالنصب نسقاً على مفعولَيْ جَعَل ، أي : وجعل كلمة الله هي العليا . قال أبو البقاء : " وهو ضعيفٌ لثلاثة أوجه ، أحدها : وَضْعُ الظاهرِ موضعَ المضمر ، إذ الوجهُ أن تقولَ : وكلِمَتُه . الثاني : أن فيه دلالةً على أنَّ كلمة الله كانت سُفْلى فصارت عليا ، وليس كذلك . الثالث : أن توكيدَ مثلِ ذلك ب " هي " بعيد ، إذ القياسُ أن يكونَ " إياها " . قلت : أما الأولُ فلا ضعفَ فيه لأنَّ القرآنَ ملآنٌ من هذا النوع وهو مِنْ أحسنِ ما يكون لأن فيه تعظيماً وتفخيماً . وأمّا الثاني فلا يلزم ما ذكر وهو أن يكون الشيء المصيَّر على الضد الخاص ، بل يدل التصيير على انتقال ذلك الشيء المُصيَّر عن صفةٍ ما إلى هذه الصفة . وأمّا الثالث ف " هي " ليست تأكيداً البتة إنما " هي " ضمير فصل على حالها ، وكيف يكون تأكيداً وقد نَصَّ النحويون على أن المضمر لا يؤكد المظهر ؟ . انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 51 . 53 ﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

قال عليه الرحمة :

قوله جلّ ذكره : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

مِنْ عزيزِ تلك النصرة أنه لم يستأنِسْ بثانية الذي كان معه بل رد الصّدّيقَ إلى الله ، ونهاه عن مساكنته إياه ، فقالَ : « ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما ؟ » .

قال تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

ويقال من تلك النصرة إبقاؤه إياه في كشوفاته في تلك الحالة ، ولولا نصرتُه لتلاشى تحت سطواتِ كَشْفِه .

ويقال كان – عليه السلام – أمانَ أهل الأرض على الحقيقة ، قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : 33] ، وجعله – في الظاهر – في أمان العنكبوت حين نَسَجَ خَيْطَه على باب الغار فَخَلَّصَه من كيدهم .

ويقال لو دخل هذا الغار لا تشقَّ نسيج العنكبوت . . . فيا عجباً كيف سَتَرَ قصةَ حبيبه – صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ؟ ! .

ويقال صحيحٌ ما قالوا : للبقاع دول ، فما خطَرَ ببالِ أحدٍ أنَّ تلك الغار تصير مأوى ذلك

السيِّد – صلى الله عليه وسلم ! ولكنه يختص بقسمته ما يشاء ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : 105] .

ويقال ليست الغِيران كلها مأوى الحيَّاتِ ، فمنها ما هو مأوى الأحباب . ويقال علقت قلوب قوم بالعرش فطلبوا الحق منه ، وهو تعالى يقول :

﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ فهو سبحانه – وإن تقدَّس عن كل مكان – ولكن في هذا الخطاب حياة لأسرار أرباب المواجيد ، وأنشدوا :

يا طالبَ الله في العرشِ الرفيعِ به . . . لا تطلب العرشَ إن المجد في الغار

(229/336)

وفي الآية دليل على تحقيق صحبة الصدِّيق – رضي الله عنه – حيث سمَّاه الله سبحانه صاحبَه ، وعدَّه ثانِيه ، في الإيمان ثانية ، وفي الغار ثانيه ثم في القبر ضجيعه ، وفي الجنة يكون رفيقه .

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ .

الكناية في الهاء من « عليه » تعود إلى الرسول عليه السلام ، ويحتمل أن تكون عائدةً إلى الصديق رضي الله عنه ، فإن حُمِلَتْ على الصديق تكون خصوصية له من بين المؤمنين

على الانفراد، فقد قال عز وجلّ لجميع المؤمنين: ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ [الفتح: 4].

وقال للصدِّيق - على التخصيص - فأنزل الله سكينته عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يتجلّى للناس عامة ويتجلّى لأبي بكر خاصة».

وإنما كان حزنُ الصديقِ ذلك اليوم لأجل الرسول - صلى الله عليه وسلم إشفاقاً عليه.. لا لأجل نَفْسِه. ثم إنه - عليه السلام - نفى حزنه وسلاّه بأن قال: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾، وحُزْنٌ لا يذهب لِمَعِيَّة الحقِّ لا يكون إلاَّ «لحقِّ الحق».

(230/336)

قوله جلّ ذكره: ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

يريد به النبي صلى الله عليه وسلم. وتلك الجنودُ وفودُ زوائد اليقين على أسراره بتجلِّي الكشوفات.

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ﴾ بإظهار حُجج دينه، وتمهيد سُبُل حقِّه ويقينه؛ فراياتُ الحقِّ إلى الأبدِ عالية، وتمويهات الباطل واهية، وحِزْبُ الحقِّ منصورون، ووفد

الباطل مقهورون .

ويقال لما خلا الصديق بالرسول عليه السلام في الغار ، وأشرقت على سِرِّه أنوار صحبة الرسول عليه السلام ، ووقع عليه شعاعُ أنواره ، واشتاق إلى الله تعالى لفَقْدِ قراره - أزال عنه لواعِجه بما أخبره مِنْ قُرْبه - سبحانه - فاستبدل بالقلق سكوناً ، وبالشوق أُنساً ، وأنزل عليه من السكينة ما كاشفه به من شهود الهيبة .

ويقال كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثاني اثنين في الظاهر بشبه ولكن كان مُسْتَهْلَكَ الشاهد في الواحِد بِسِرِّه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 27 - 29. ﴾

(231/336)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد القماش

إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

من الآية ﴿ 41 ﴾ من سورة التوبة

وحتى الآية ﴿ 45 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بلغت هذه المواعظ من القلوب الواعية مبالغاً هيأها به للقبول ، أقبل عليها سبحانه بالأمر فقال : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ والمراد بالخفة كل ما يكون سبباً لسهولة الجهاد والنشاط إليه ، وبالثقل كل ما يحمل على الإبطاء عنه ؛ وقال أبو حيان : والخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة ، وأما من لا يمكنه كالأعمى ونحوه فخارج عن هذا - انتهى .

قال البغوي : قال الزهري : خرج سعيد بن المسيب رحمه الله الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له : إنك عليل صاحب ضرر فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ؛ وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده بسند صحيح عن أنس أن أبا طلحة ـ رضى الله عنهما ـ قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية فقال : لا أرى ربي يستنفرني شاباً وشيخاً ! جهزوني ، فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فما تغير ، ﴿ وجاهدوا ﴾ أي أوقعوا جهدكم ليقع جهد الكفار .

ولما كانت هذه الآية في سياق المعاتبة لمن تثاقل إلى الأرض عن الجهاد عند الاستنفار في غزوة تبوك، وكان سبب التثاقل ما كان في ذلك ما كان في ذلك الوقت من العسرة في المال والشدة بالحر وما كان من طيب الظلال في أراضي الجنان وقت الأخذ في استواء الثمار - كما هو مشهور في السير؛ اقتضى المقام هنا تقديم المال والنفس بخلاف ما مضى فإن الكلام كان في المفاضلة بين الجهاد في سبيل الله وخدمة البيت ومن يحجه في هذه السورة التي صادف وقت نزولها بعد مواطن الجهاد وطول المفارقة للأموال، والأولاد وقدم المال لأن النظر إليه من وجهين: قلته، ومحبة الإقامة في الحدائق أيثاراً للتمتع بها وخوفاً من ضياعها مع أن بها قوام الأنفس، فصار النظر إليها هو الحامل على الشح بالأنفس فقال تعالى: ﴿ بأموالكم وأنفسكم ﴾ أي بهما معاً على ما أمكنكم أو بأحدهما ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الأعلى أي حتى لا يبقى منه مانع ﴿ ذلكم ﴾ أي الأمر العظيم ﴿ خير ﴾ أي في نفسه حاصل ﴿ لكم ﴾ أي خاص بكم، ويجوز أن يكون أفعل تفضيل بمعنى أن عبادة المجاهد بالجهاد خير من عبادة القاعد بغيره كائناً ما كان، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن سأله: هل يمكن بلوغ درجة المجاهد؟ فقال: هل تستطيع أن تقوم فلا تفتر وتصوم فلا تفطر؟ وختم الآية بقوله: ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ إشارة إلى أن هذا الأمر وإن كان عاماً فإنما ينتفع به ذوو الأذهان الصافية والمعالم الوافية، فإن العلم - ولا يعد علماً إلا

النافع - يحث على العمل وعلى إحسانه بإخلاص النية وتصحيح المقاصد وتقوية العزم وغير ذلك وضده يورث ضده. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 321. 322﴾

(6/337)

فصل

قال الفخر:

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

اعلم أنه تعالى لما توعد من لا ينفر مع الرسول، وضرب له من الأمثال ما وصفنا، أتبعه بهذا الأمر الجزم.

فقال: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ والمراد انفروا سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التي يثقل، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة والمفسرون ذكروها.

فالأول: ﴿خِفَافًا﴾ في النفور لنشاطكم له ﴿وَثِقَالاً﴾ عنه ولمشقته عليكم.

الثاني : ﴿ خِفَافًا ﴾ لقلة عيالكم ﴿ وَثِقَالاً ﴾ لكثرتها .

الثالث : ﴿ خِفَافًا ﴾ من السلاح ﴿ وَثِقَالاً ﴾ منه .

الرابع : ركباناً ومشاة .

الخامس : شباناً وشيوخاً .

السادس : مهازيل وسمانا .

السابع : صحاحاً ومراضاً والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف كلي ، يدخل فيه كل هذه الجزئيات .

فإن قيل : أتقولون إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين ؟

قلنا : ظاهره يقتضي ذلك عن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلي أن أنفر ، قال : " ما أنت إلا خفيف أو ثقيل " فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه ، فنزل قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ﴾ [الفتح : 17 النور : 61] وقال مجاهد : إن أبا أيوب شهد بدراً مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يتخلف عن غزوات المسلمين ، ويقول : قال الله : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً .

وعن صفوان بن عمرو قال : كنت والياً على حمص ، فلقيت شيخاً قد سقط حاجباه ، من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو ، قلت يا عم أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه وقال : يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ، ألا إن من أحبه ابتلاه .

وعن الزهري : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له إنك عليل صاحب ضرر ، فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن عجزت عن الجهاد كثرت السواد وحفظت المتاع .

وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو : أنت معذور ، فقال : أنزل الله علينا في سورة براءة ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ .

واعلم أن القائلين بهذا القول الذي قررناه يقولون : هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ﴾ [الفتح : 17 النور : 61] وقال عطاء الخراساني : منسوخة بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : 122] .

ولقائل أن يقول : اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقواماً ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان ، لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج ، لزمه ذلك خفافاً وثقالاً ، ومن أمره بأن يبقى هناك ، لزمه أن يبقى ويترك النفر .

وعلى هذا التقدير : فلا حاجة إلى التزام النسخ .

ثم قال تعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ وفيه قولان :

القول الأول : أن هذا يدل على أن الجهاد إنما يجب على من له المال والنفس ، فدل على أن من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد ، ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد لا يجب عليه الجهاد .

والقول الثاني : أن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوي عليه ، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه ، فيلزم على هذا القول أن من عجز أن ينيب عنه نفراً بنفقة من عنده فيكون مجاهداً بماله لما تعذر عليه بنفسه ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء .

ثم قال تعالى : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فإن قيل : كيف يصح أن يقال : الجهاد خير من القعود عنه ، ولا خير في القعود عنه .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن لفظ ﴿ خَيْرٌ ﴾ يستعمل في معنيين : أحدهما : بمعنى هذا خير من ذاك .

والثاني : بمعنى أنه في نفسه خير كقوله : ﴿ إِنّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : 24] وقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبّ الخير لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : 8] ويقال : الثريد خير من الله ،

أي هو خير في نفسه ، وقد حصل من الله تعالى ، فقوله : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ المراد هذا الثاني ، وعلى هذا الوجه يسقط السؤال .

الوجه الثاني : سلمنا أن المراد كونه خيراً من غيره ، إلا أن التقدير : أن ما يستفاد بالجهاد من نعيم الآخرة خير مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم بهما ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ لأن ما يحصل من الخيرات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل ، ولا يعرفه إلا المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق ، وأن القول بالثواب والعقاب حق وصدق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 56 . 58 ﴾

(9/337)

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ نُزُولِ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إلَى الرُّومِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةً بَعِيدَةً فِي وَقْتٍ شَدِيدٍ مِنْ حَمَّارَةِ الْقَيْظِ ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، اُسْتُنْفِرَ لَهَا النَّاسُ

كُلُّهُمْ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ : فِيهِ عَشَرَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ : شُبَّانٌ وَكُهُولٌ ، مَا سَمِعَ اللَّهُ عُذْرَ أَحَدٍ ؛ فَخَرَجَ إلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ حَتَّى مَاتَ .

الثَّانِي : شُبَّانًا وَشِيبًا .

الثَّالِثُ : فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ .

الرَّابِعُ : فِي الْفَرَاغِ وَالشُّغْلِ .

الْخَامِسُ : مَعَ الْكَسَلِ وَالنَّشَاطِ .

السَّادِسُ : رِجَالًا وَرُكْبَانًا .

السَّابِعُ : صَاحِبُ صَنْعَةٍ وَمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ .

الثَّامِنُ : جَبَانًا وَشُجَاعًا .

التَّاسِعُ : ذَا عِيَالٍ وَمَنْ لَا عِيَالَ لَهُ .

الْعَاشِرُ : الثَّقِيلُ : الْجَيْشُ كُلُّهُ ، وَالْخَفِيفُ : الْمُقَدِّمَةُ .

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَيْرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَالْكُلُّ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْآيَةِ ، لَكِنْ مِنْهُ مَا يَقْرُبُ ، وَمِنْهُ مَا يَبْعُدُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : اُخْتُلِفَ فِي إحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَسْخِهَا قَوْله عَلَى قَوْلَيْنِ بَيَّنَّاهُمَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

(10/337)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَقَدْ تَكُونُ حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا نَفِيرُ الْكُلِّ إذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَى الْأَعْيَانِ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ ، أَوْ بِحُلُولِهِ بِالْعُقْرِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ الْجِهَادُ وَالْخُرُوجُ إلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَصَّرُوا عَصَوْا .

وَلَقَدْ نَزَلَ بِنَا الْعَدُوُّ قَصَمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ؛ فَجَاسَ دِيَارَنَا ، وَأَسَرَ جِيرَتَنَا ، وَتَوَسَّطَ بِلَادَنَا فِي عَدَدٍ هَالَ النَّاسَ عَدَدُهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا حَدَّدُوهُ ، فَقُلْت لِلْوَالِي وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ : هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الشَّرَكِ وَالشَّبَكَةِ ، فَلْتَكُنْ عِنْدَكُمْ بَرَكَةٌ ، وَلْتَظْهَرْ مِنْكُمْ إلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَيْكُمْ حَرَكَةٌ ، فَلْيَخْرُجْ إلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فَيُحَاطُ بِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ إنْ يَسَّرَكُمْ اللَّهُ لَهُ ؛ فَغَلَبَتْ الذُّنُوبُ ، وَرَجَفَتْ الْقُلُوبُ بِالْمَعَاصِي ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ثَعْلَبًا يَأْوِي إلَى وِجَارِهِ ، وَإِنْ رَأَى الْمَكْرُوهَ بِجَارِهِ ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } .

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مَوْضِعِهِ .

(11/337)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا لِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْحَوْزَةِ ، أَوْ اسْتِيلَائِهِ عَلَى الْأُسَارَى كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا ، وَوَجَبَ الْخُرُوجُ خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَرُكْبَانًا وَرِجَالًا ، عَبِيدًا وَأَحْرَارًا ، مَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ ، وَمَنْ لَا أَبَ لَهُ ، حَتَّى يَظْهَرَ دِينُ اللَّهِ ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ ، وَتُحْفَظَ الْحَوْزَةُ ، وَيُخْزَى الْعَدُوُّ

، وَيُسْتَنْقَذَ الْأَسْرَى .

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

وَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ عَاهَدَ كُفَّارًا أَلَّا يَحْبِسُوا أَسِيرًا ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ جِهَتِهِ بِلَادَهُمْ ، فَمَرَّ عَلَى بَيْتٍ مُغْلَقٍ ، فَنَادَتْهُ امْرَأَةٌ : إنِّي أَسِيرَةٌ ، فَأَبْلِغْ صَاحِبَك خَبَرِي .

فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ ، اسْتَطْعَمَهُ عِنْدَهُ ، وَتَجَاذَبَا ذَيْلَ الْحَدِيثِ انْتَهَى الْخَبَرُ إلَى هَذِهِ الْمُعَذَّبَةِ ، فَأَلْقَاهُ إلَيْهِ ، فَمَا أَكْمَلَ حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ الْأَمِيرُ عَلَى قَدَمِهِ ، وَخَرَجَ غَازِيًا مِنْ فَوْرِهِ ، وَمَشَى إلَى الْبَلَدِ حَتَّى أَخْرَجَ الْأَسِيرَةَ ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمَوْضِعِ ، فَكَيْفَ بِنَا وَعِنْدَنَا عَهْدُ اللَّهِ أَلَّا

نُسَلِّمَ إِخْوَانَنَا إِلَى الْأَعْدَاءِ ، وَنَنْعَمُ وَهُمْ فِي الشَّقَاءِ ، أَوْ نَمْلِكُ بِالْحُرِّيَّةِ وَهُمْ أَرِقَّاءُ .

يَاللَّهِ ، وَلِهَذَا الْخَطْبِ الْجَسِيمِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْجُمْهُورِ ، وَالْمِنَّةَ بِصَلَاحِ الْآمِرِ وَالْمَأْمُورِ .

(12/337)

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إذَا قَصَّرَ الْجَمِيعُ ؟ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قُلْنَا : يُقَالُ لَهُ : وَأَيْنَ يَقَعَانِ مِمَّا أُرِيدُ ؟ مَكَانَك أَيُّهَا الْوَاحِدُ لَا يُفْتَى وَمَالُك لَا يَكْفِي ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ مِنْ تَوْفِيقٍ ، أَوْ قَطْعٍ لِلطَّرِيقِ ، وَقَدْ هَمَّهُمْ الْخَاطِرُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَزَمْزَمَ اللِّسَانُ بِهَا مُدَّةً .

وَالَّذِي يُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ، وَيُطْفِئُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أُوَارَهَا أَنْ يَعْمِدَ مَنْ رَأَى تَقْصِيرَ الْخَلْقِ إلَى أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَفْدِيَهُ ؛ فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَوْ اقْتَسَمُوا فِدَاءَ الْأَسْرَى مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إلَّا أَقَلُّ مِنْ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا فَدَى الْوَاحِدُ فَقَدْ أَدَّى فِي الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَيَغْزُو بِنَفْسِهِ إنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا جَهَّزَ غَازِيًا .

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 2 صـ ﴾

(13/337)

وقال السمرقندى :

﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾

قال الكلبي : خفافاً يعني : أهل العسرة من المال ، وقلة العيال ، وثقالاً يعني : أهل الميسرة في المال والصبية العيال .

وقال الكلبي : ويقال فيها وجه آخر ﴿ انفروا خِفَافًا ﴾ ، يقول : نشاطاً في الجهادِ ﴿ وَثِقَالاً ﴾ غير نشاط في الجهاد ، وكذا قال مقاتل ؛ ويقال : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ شباناً وشيوخاً .

وروى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن أبا طلحة الأنصاري قرأ هذه الآية ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ، فقال : ما أرى الله تعالى إلا سينفرنا شباناً وشيوخاً ، قال : جهزوني فقلنا : قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأنت اليوم شيخ كبير .

قال : جهزوني .

فجهزناه فركب البحر فمات في غزاته .

وروى سفيان ، عن منصور ، عن الحكم قال : مشاغيل وغير مشاغيل .

وروى مسروق ، عن أبي الضحى قال : أول ما نزلت من سورة براءة هذه الآية ﴿ انفروا

خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ثم نزل أولها وآخرها .

وروي عن ابن عباس أنه قال : نسختها هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدين وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رجعوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : 122] وقال بعضهم : ليست بمنسوخة ، ولكنها في الحالة التي وقع فيها النفير ، وجب على جميع الناس الخروج إلى الجهاد ، وإذا لم يكن النفير عاماً ، يكون فرضاً عاماً ؛ فإذا خرج بعض الناس ، سقط عن الباقين وبه نأخذ .

ثم قال تعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ الله ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، يعني : الجهاد خير لكم من الجلوس ، ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ؛ يعني : تصدقون بثواب الله .

ويقال : معناه إن كنتم تعلمون أن الخروج إلى الجهاد خير لكم من القعود فَانْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(14/337)

وقال الثعلبى :

﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾

قال أبو الضحى : أول آية نزلت من براءة هذه الآية وقال مقاتل : قالوا : فينا الثقيل وذو

الحاجة والضيعة ، والشغل والمنتشر أمره ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وأبى أن يعذرهم .

واختلفوا في معنى الخفاف والثقال ، فقال أنس والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة وشمر بن عطية ومقاتل بن حيان : مشاغيل ، وقال الحكم : مشاغيل وغير مشاغيل . الحسن : مشاغيل ، وقال أبو صالح : خفافاً من المال ، أي فقراء وثقالا منه أي أغنياء ، وقال ابن زيد : الثقيل الذي له الضيعة فهو ثقيل يكبره بأن يضع ضيعته من الخفيف الذي لا ضيعة له . قال : نشاط وغير نشاط ، وقال عطية العوفي : ركباناً ومشاة ، وقال مرة الهمذاني : أصحّاء ومرضى ، وقال يمان بن رباب : عزّاباً ومتأهلين .

وقيل : خفافاً مسرعين غير خارجين ساعة اتباع النفير . قال : خفّ الرجل خفوفاً إذا مشى مسرعاً ، وثقالاً أي بعد التروية فيه والاستعداد له .

وقيل : خفافاً من السلاح أي مقلّين منه وثقالاً مستكثرين منه ، فالعرب تسمي الأعزل مخفّاً .

وقيل : خفافاً من ماشيتكم وأبنائكم وثقالا متكثّرين بهم ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ علي بن زيد عن أنس : إن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ فقال : أي بني جهّزوني جهّزوني . فقال بنوه : يرحمك الله قد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى

مات ، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنه حتى ماتا ، فنحن نغزو عنك ، فقال : جهزوني ، فغزا البحر فمات في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلاّ بعد سبعة أيام فدفنوه فيها فلم يتغير .

(15/337)

وقال الزهري : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزوة وقد ذهبت إحدى عينيه ، فقيل له : إنّك عليل ، صاحب ضرّ فقال استنفر له الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكنني الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(16/337)

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ انفِرُواْ خِفَافاً وثِقَالاً ﴾

فيه عشرة تأويلات :

أحدها : يعني شباباً وشيوخاً ، قاله الحسن وعكرمة ومجاهد .

والثاني : في اليسر والعسر فقراء وأغنياء ، قاله أبو صالح .

والثالث : مشاغيل وغير مشاغيل ، قاله الحكم .

والرابع : نشاطاً وغير نشاط ، قاله ابن عباس وقتادة .

والخامس : ركباناً ومشاة ، قاله أبو عمرو الأوزاعي .

والسادس : ذا صنعة وغير ذي صنعة ، قاله ابن زيد .

والسابع : ذا عيال وغير ذي عيال ، قاله زيد بن أسلم .

والثامن : أصحاء وغير أصحاء ومرضى ، قاله جويبر .

والتاسع : على خفة البعير وثقله ، قاله علي بن عيسى والطبري .

والعاشر : خفافاً إلى الطاعة وثقالاً عن المخالفة .

ويحتمل حادي عشر : خفافاً إلى المبارزة ، وثقالاً في المصابرة .

﴿ وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أما الجهاد بالنفس فمن فروض الكفايات إلا عند هجوم العدو فيصير متعيناً .

وأما بالمال فبزاده وراحلته إذا قدر على الجهاد بنفسه ، فإن عجز عنه بنفسه فقد ذهب قوم إلى أن بذل المال يلزم بدلاً عن نفسه . وقال جمهورهم : لا يجب لأن المال في الجهاد تبع النفس إلا سهم سبيل الله من الزكاة .

﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن الجهاد خير لكم من تركه إلى ما أبيح من القعود عنه .

والثاني : معناه أن الخير في الجهاد لا في تركه .

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : إن كنتم تعلمون صدق الله تعالى فيما وعد به من ثوابه وجنته .

والثاني : إن كنتم تعلمون أن الخير في الجهاد .

ويحتمل وجهاً ثالثاً : إن كنتم تعلمون أن لله تعالى يريد لكم الخير . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(17/337)

وقال ابن عطية :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

هذا أمر من الله عز وجل أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنفر إلى الغزو فقال بعض الناس هذا أمر عام لجميع المؤمنون تعين به الفرض على الأعيان في تلك المدة ، ثم نسخه الله عز وجل ، بقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [التوبة : 122] ، روي ذلك عن الحسن وعكرمة ، وقال جل الناس : بل هذا حض والأمر في نفسه موقوف على فرض

الكفاية ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان ، وأما قوله ﴿ خفافاً وثقالاً ﴾ فنصب على الحال من الضمير في قوله ﴿ انفروا ﴾ ، ومعنى الخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة ، وأما من لا يمكنه كالعمي ونحوهم فخارج عن هذا .

وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعليّ أن أنفر ؟ فقال له نعم ، حتى نزلت ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ [النور : 61] ، وذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض ، بل هي وجوه متفقة ، فقيل " الخفيف " الغني " والثقيل " الفقير : قاله مجاهد ، وقيل الخفيف الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن وجماعة ، وقيل الخفيف النشيط والثقيل الكاسل ، قاله ابن عباس وقتادة ، وقيل المشغول ومن لا شغل له قاله الحكم بن عيينة وزيد بن علي ، وقيل الذي له ضيعة هو الثقيل ومن لا ضيعة له هو الخفيف قاله ابن زيد : وقيل الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقيل حكاه النقاش ، وقيل الرجل هو الثقيل والفارس هو الخفيف قاله الأوزاعي .

قال القاضي أبو محمد : وهذان الوجهان الآخران ينعكسان وقد قيل ذلك ولكنه بحسب وطأتهم على العدو فالشجاع هو الثقيل وكذلك الفارس والجبان هو الخفيف وكذلك الراجل وكذلك ينعكس الفقير والغني فيكون الغني هو الثقيل بمعنى صاحب الشغل ومعنى هذا أن الناس أمروا جملة .

وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة ، وقال أبو طلحة : ما أسمع الله عذراً أحداً وخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

وقال أبو أيوب : ما أجدني أبداً إلا ثقيلاً أو خفيفاً ، وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، فقال له يا عم إن الله قد عذرك ، فقال يا ابن أخي إنَّا قد أمرنا بالنفر خفافاً وثقالاً ، وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص وهو على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقال له لقد عذرك الله ، فقال أتت علينا سورة البعوث ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ، وروي سورة البحوث ، وقوله تعالى : ﴿ بأموالكم وأنفسكم ﴾ وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفسه عند الله تعالى : فحض على كمال الأوصاف ، وقدمت الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز فرتب الأمر كما هو في نفسه ، ثم أخبر أن ذلك لهم خير للفوز برضى الله وغلبة العدو ووراثة الأرض ، وفي قوله : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ تنبيه وهز للنفوس . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(19/337)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾

سبب نزولها أن المقداد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عظيماً سميناً ، فشكا إليه وسأله أن يأذن له ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .

وفي معنى ﴿ خفافاً وثقالاً ﴾ أحد عشر قولاً .

أحدها : شيوخاً وشباباً ، رواه أنس عن أبي طلحة ، وبه قال الحسن ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبو صالح ، وشَمْرُ بن عطية ، وابن زيد في آخرين .

والثاني : رجّالةً وركباناً ، رواه عطاء عن ابن عباس ، وبه قال الأوزاعي .

والثالث : نِشاطاً وغير نِشاط ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال قتادة ، ومقاتل .

والرابع : أغنياء وفقراء ، روي عن ابن عباس .

ثم في معنى هذا الوجه قولان .

أحدهما : أن الخفاف : ذوو العسرة وقلّة العيال ، والثقال : ذوو العيال والميسرة ، قاله الفراء .

والثاني : أن الخفاف : أهل الميسرة والثقال : أهل العسرة ، حكي عن الزجاج .

والخامس : ذوي عيال ، وغير عيال .

قاله زيد بن أسلم .

والسادس : ذوي ضياع ، وغير ذوي ضياع ، قاله ابن زيد .

والسابع : ذوي أشغال ، وغير ذوي أشغال ، قاله الحكم .

والثامن : أصحَّاء ، ومرضى قاله مرة الهمداني ، وجويبر .

والتاسع : عزَّاباً ، ومتأهِّلين ، قاله يمان بن رياب .

والعاشر : خفافاً إلى الطاعة ، وثقالاً عن المخالفة ، ذكره الماوردي .

والحادي عشر : خفافاً من السلاح ، وثقالاً بالاستكثار منه ، ذكره الثعلبي .

فصل

روى عطاء الخراساني عن ابن عباس ان هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّة ﴾ [التوبة : 122] وقال السدي : نسخت بقوله : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ﴾ [التوبة : 91] .

قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ﴾ قال القاضي أبو يعلى : أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعاً ، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال ، فعليه الجهاد بماله ، بأن يعطيه غيره فيغزو به ، كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قوياً .

وإن كان له مال وقوّة، فعليه الجهاد بالنفس والمال.

ومن كان معدماً عاجزاً، فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله، لقوله: ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ [التوبة: 91].

قوله تعالى: ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ فيه قولان.

أحدهما: ذلكم خير الجهاد لكم من تركه والتثاقل عنه.

والثاني: ذلكم الجهاد خير حاصل لكم ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ مالكم من الثواب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(21/337)

وقال القرطبى:

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

فيه سبع مسائل:

الأُولى روى سفيان عن حُصين بن عبد الرّحمن عن أبي مالك الغِفاريّ قال: أوّل ما نزل من سورة براءة ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾.

وقال أبو الضُّحا كذلك أيضاً .

قال : ثم نزل أوّلها وآخرها .

الثانية قوله تعالى : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ نصب على الحال ، وفيه عشرة أقوال : الأوّل يذكر عن ابن عباس "انفروا ثُبَاتٍ" : سَرَايَا متفرّقين .

الثاني روي عن ابن عباس أيضاً وقتادة : نشاطاً وغير نشاط .

الثالث الخفيفُ : الغنيُّ ، والثقيلُ : الفقير ؛ قاله مجاهد .

الرابع الخفيف : الشاب ، والثقيل : الشيخ ؛ قاله الحسن .

الخامس مشاغيل وغير مشاغيل ؛ قاله زيد بن عليّ والحكم بن عتيبة .

السادس الثقيل : الذي له عيال ، والخفيف : الذي لا عيال له ؛ قاله زيد بن أسلم .

السابع ؛ الثقيل : الذي له ضَيْعة يكره أن يدعها ، والخفيف : الذي لا ضيعة له ؛ قاله ابن زيد .

الثامن الخفاف : الرجال ، والثقال : الفرسان ؛ قاله الأوزاعيّ .

التاسع الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدّم الجيش ، والثقال : الجيش بأسْره .

العاشر الخفيف : الشجاع ، والثقيل : الجبان ؛ حكاه النقاش .

والصحيح في معنى الآية أن الناس أُمِروا جُملةً ؛ أي انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت .

ورُوي أن ابن أُمّ مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعليّ أن أنفر ؟ فقال : "نعم" حتى أنزل الله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ﴾ [النور : 61] .

وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة .

الثالثة واختلف في هذه الآية ؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفآء وَلاَ على المرضى ﴾ [التوبة : 91] .

(22/337)

وقيل : الناسخ لها قوله : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة : 122] .

والصحيح أنها ليست بمنسوخة .

روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ قال شبانا وكهولاً ، ما سمع الله عُذْر أحد .

فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه .

وروى حماد عن ثابت وعليّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة "براءة" فأتى على هذه الآية ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ فقال : أي بنيّ ، جَهّزُوني جهزوني .

فقال بنوه : يرحمك الله ! لقد غزوتَ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي

بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك .

قال : لا ، جهّزوني .

فغزا في البحر فمات في البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلاَّ بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغيّر رضي الله عنه .

وأسند الطبريّ عمن رأى المِقداد بن الأسود بِحمص على تابوت صرّاف ، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهّز للغَزْو .

فقيل له : لقد عذرك الله .

فقال : أتت علينا سورة البعوث ﴿ انفروا خِفَافاً وثِقَالاً ﴾ .

وقال الزّهريّ : خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْو وقد ذهبت إحدى عينيه .

فقيل له : إنك عليل .

فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكني الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع .

ورُوي أن بعض الناس رأى في غزوات الشأم رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر ؛ فقال له : يا عمّ ، إن الله قد عذرك .

فقال : يا ابن أخي ، قد أُمِرنا بالنّفر خِفَافاً وثِقَالاً .

ولقد قال ابن أُمِّ مكتوم رضي الله عنه واسمه عمرو يوم أُحُد : أنا رجل أعمى ، فسلّموا لي اللواء ؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما

أبرح.

فأخذ اللواء يومئذ مصعبُ بن عُمير على ما تقدّم في "آل عمران" بيانه.

فلهذا وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين.

قلنا : إن النسخ لا يصح.

(23/337)

وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي :

الرابعة وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدوّ على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر.

فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم؛ فالمسلمون كلّهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوّ أهل الناحية التي نزل

العدوّ عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين .

ولو قارب العدوّ دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ؛ حتى يظهر دين الله وتحمى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويخزى العدوّ .

ولا خلاف في هذا .

وقسم ثان من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرّة ، يخرج معهم بنفسه ، أو يُخرج مَن يثق به ليدعوَهم إلى الإسلام ويرغبهم ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يدٍ .

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة ، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفةٍ ، وبَعْثُ السّرايا في أوقات الغِرّة وعند إمكان الفرصة ، والإرصاد لهم بالرِّباط في موضع الخوف ، وإظهار القوة .

فإن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع ، وهي :

الخامسة قيل له : يعمِد إلى أسير واحد فيفديه ؛ فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم .

ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهّز غازياً .

قال صلى الله عليه وسلم : " من جهّز غازياً فقد غزا ومن خلَفه في أهله بخير فقد غزا "

أخرجه الصحيح .

وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي .

السادسة روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً ، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق ، فنادته امرأة أني أسيرة ، فأبلغ صاحبك خبري ، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث ، انتهى الخبر إلى هذه المعذّبة ، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره ، ومشى إلى الثّغْر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع ؛ رضي الله عنه .

ذكره ابن العربيّ وقال : "ولقد نزل بنا العدوّ قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عددُه ، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّدوه .

فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدوّ الله قد حصل في الشَّرَك والشبكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به ، فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له .

فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي ، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى

وجِاره وإن رأى المكيدة بجاره .

فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وحسبنا الله ونعم الوكيل" .

السابعة قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُواْ ﴾ أمر بالجهاد ، وهو مشتق من الجهد ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى .

فحضّ على كمال الأوصاف ، وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أوّل مصرف وقت التجهيز .

فرتّب الأمر كما هو في نفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(25/337)

وقال الخازن :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾

يعني انفروا على الصفة التي يخفف عليكم الجهاد بها وعلى الصفة التي يثقل عليكم فيها وهذان الوصفان يدخل تحتها أقسام كثيرة فلهذا اختلفت عبارات المفسرين فيها .

فقال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة : يعني شباباً وشيوخاً .

وقال ابن عباس : نشاطاً وغير نشاط .

وقال عطية العوفي : ركباناً ومشاة .

وقال أبو صالح : خفافاً من المال يعني فقراء وثقالاً يعني أغنياء .

وقال ابن زيد : الخفيف الذي لا ضيعة له والثقيل الذي له الضيعة يكره أن يدع ضيعته .

ويروى عن ابن عباس قال : خفافاً أهل اليسرة من المال وثقالاً أهل العسرة .

وقيل : خفافاً يعني من السلاح مقلين منه وثقالاً يعني مستكثرين منه .

وقيلك مشاغيل وغير مشاغيل .

وقيل : أصحاء ومرضى .

وقيل : عزاباً ومتأهلين .

وقيل : خفافاً من الحاشية والأتباع وثقالاً مستكثرين منه .

وقيل : خفافاً يعني مسرعين في الخروج إلى الغزو ساعة سماع النفير وثقالاً يعني بعد التروي فيه والاستعداد له والصحيح أن هذا عام لأن هذه الأحوال كلها داخلة تحت قوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً يعني على أي حال كنتم فيهما .

فإن قلت : فعلى هذا يلزم الجهاد لكل أحد حتى المريض والزمن والفقير وليس الأمر كذلك فما معنى هذا الأمر .

قلت : من العلماء من حمله على الوجوب ثم إنه نسخ .

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية .

وقال السدي : نسخت بقوله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية ومنهم من حمل هذا الأمر على الندب .

(26/337)

قال مجاهد : إن أبا أيوب الأنصاري شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يتخلف عن غزوة غزاها المسلمون بعده فقيل له في ذلك ، فقال : سمعت الله يقول انفروا خفافاً وثقالاً ولا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً وقال الزهري : خرج سعيد بن المسيب وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له : إنك عليل صاحب ضر فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد أو حفظت المتاع .

وقال صفوان بن عمرو : كنت والياً على حمص فلقيت شيخاً قد سقط حاجباه على عينيه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت يا عم أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه وقال : يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً إلا أنه من يحبه يبتليه والصحيح .

هو القول الأول أنها منسوخة وأن الجهاد من فروض الكفايات ويدل عليه أن هذه الآيات

نزلت في غزوة تبوك وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خلف في المدينة في تلك الغزوة النساء وبعض الرجال فدل ذلك على أن الجهاد من فروض الكفايات ليس على الأعيان والله أعلم .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ فيه قولان الأول أن الجهاد إنما يجب على من له مال يتقوى به على تحصيل آلاف الجهاد ونفس سليمة قوية صالحة للجهاد فيجب عليه فرض الجهاد والقول الثاني أن من كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للحرب فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره ممن يصلح للجهاد فيغزو بماله فيكون مجاهداً بماله دون نفسه ﴿ ذلكم ﴾ يعني ذلكم الجهاد ﴿ خير لكم ﴾ يعني من القعود والتثاقل عنه .

وقيل : معناه أن الجهاد خير حاصل لكم ثوابه ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ يعني أن ثواب الجهاد خير لكم من القعود عنه ثم نزل في المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾

لما توعد تعالى من لا ينفر مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وضرب له من الأمثال ما ضرب ، أتبعه بهذا الأمر الجزم .

والمعنى : انفروا على الوصف الذي يخف عليكم فيه الجهاد ، أو على الوصف الذي يثقل .

والخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ، ومن يمكنه بصعوبة ، وأما من لا يمكنه كالأعمى ونحوه فخارج عن هذا .

وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعليّ أنْ أنفر ؟ قال : نعم ، حتى نزلت : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وذكر المفسرون من معاني الخفة والثقل أشياء لا على وجه التخصيص بعضها دون بعض ، وإنما يحمل ذلك على التمثيل لا على الحصر .

قال الحسن وعكرمة ومجاهد : شباباً وشيوخاً .

وقال أبو صالح : أغنياء وفقراء في اليسر والعسر .

وقال الأوزاعي : ركباناً ومشاة .

وقيل : عكسه .

وقال زيد بن أسلم : عزباناً ومتزوجين .

وقال جويبر : أصحاء ومرضى .

وقال جماعة : خفافاً من السلاح أي مقلين فيه ، وثقالاً أي مستكثرين منه .

وقال الحكم بن عيينة وزيد بن علي : خفافاً من الإشغال وثقالاً بها .

وقال ابن عباس : خفافاً من العيال ، وثقالاً بهم .

وحكى التبريزي : خفافاً من الأتباع والحاشية ، ثقالاً بهم .

وقال علي بن عيسى : هو من خفة اليقين وثقله عند الكراهة .

وحكى الماوردي : خفافاً إلى الطاعة ، وثقالاً عن المخالفة .

وحكى صاحب الفتيان : خفافاً إلى المبارزة ، وثقالاً في المصابرة .

وحكى أيضاً : خفافاً بالمسارعة والمبادرة ، وثقالاً بعد التروي والتفكر .

وقال ابن زيد : وقال ابن زيد : ذوي صنعة وهو الثقيل ، وغير ذوي صنعة وهو الخفيف .

وحكى النقاش : شجعاناً وجبناً .

وقيل : مهازيل وسماناً .

وقيل : سباقاً إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش ، والثقال الجيش بأسره .

وقال ابن عباس وقتادة : النشيط والكسلان .

والجمهور على أن الأمر موقوف على فرض الكفاية ، ولم يقصد به فرض الأعيان .

وقال الحسن وعكرمة : هو فرض على المؤمنين عنى به فرض الأعيان في تلك المدة ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ وانتصب خفافاً وثقالاً على الحال .

وذكر بأموالكم وأنفسكم إذ ذلك وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله ، فحض على كمال الأوصاف وقدِمت الأموال إذ هي أول مصرف وقت التجهيز ، وذكر ما المجاهد فيه وهو سبيل الله .

والخيرية هي في الدنيا بغلبة العدو ، ووراثة الأرض ، وفي الآخرة بالثواب ورضوان الله .

وقد غزا أبو طلحة حتى غزا في البحر ومات فيه ، وغزا المقداد على ضخامته وسمنه ، وسعيد بن المسيب وقد ذهبت إحدى عينيه ، وابن أم مكتوم مع كونه أعمى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

﴿ انفروا ﴾ تجريدٌ للأمر بالنفور بعد التوبيخ على تركه الأنكار على المساهلة فيه وقوله تعالى : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ حالان من ضمير المخاطبين أي على أيّ حالٍ كان من يُسر وعُسر حاصلَين بأي سببٍ كان من الصحة والمرض ، أو الغِنى والفقر ، وقلةِ العيال وكثرتهم أو غير ذلك مما ينتظمه مساعدةُ الأسباب وعدمُها بعد الإمكان والقدرةِ في الجملة ، وما ذكر في تفسيرهما من قولهم : خفافاً لقلة عيالِكم وثقالاً لكثرتها أو خِفافاً من السلاح وثِقالاً منه أو ركباناً ومُشاةً أو شباناً وشيوخاً أو مهازيلَ وسِماناً أو صِحاحاً ومِراضاً ليس لتخصيص الأمرَين المتقابلَين بالإرادة من غير مقارنةٍ للباقي وعن ابن أمّ مكتومٍ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أعليّ أن أنفِر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : "نعم" حتى نزل ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت بقوله عز وجل : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ الآية ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ الله ﴾ إيجابٌ للجهاد بهما إن أمكن وبأحدهما عند إمكانِه وإعوازِ الآخَر ، حتى إن من ساعده النفسُ والمالُ يجاهدُ بهما ومن ساعده المالُ دون النفسِ يغزو مكانَه مَنْ حالُه على عكس حالِه . إلى هذا ذهب كثيرٌ من العلماء وقيل : هو إيجابٌ للقسم الأول فقط ﴿ ذلكم ﴾ أي ما ذكر من النفير والجهادِ ، وما في اسم الإشارةِ من معنى البعدِ

للإيذان ببعد منزلته في الشرف ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي خيرٌ عظيمٌ في نفسه أو خبر مما يبتغى بتركه من الراحة والدعةِ وسَعَةِ العيشِ والتمتع بالأموال والأولاد ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي تعلمون الخيرَ علمتم أنه خيرٌ أو إن كنتم تعلمون أنه خيرٌ إذ لا احتمال لغير الصدقِ في أخبار الله تعالى فبادروا إليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(30/337)

وقال الآلوسى :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

﴿ انْفِرُواْ ﴾ تجريد للأمر بالنفور بعد التوبيخ على تركه والإنكار على المساهلة فيه ، وقوله سبحانه : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ حالان من ضمير المخاطبين أي على كل حال من يسر أو عسر حاصلين بأي سبب كان من الصحة والمرض أو الغنى والفقر أو قلة العيال وكثرتهم أو الكبر والحداثة أو السمن والهزال أو غير ذلك مما ينتظم في مساعدة الأسباب وعدمها بعد الامكان والقدرة في الجملة .

أخرج ابن أبي حاتم .

وأبو الشيخ عن أبي يزيد المديني قال : كان أبو أيوب الأنصاري .

والمقداد بن الأسود يقولان: أمرنا أن ننفر على كل حال ويتأولان الآية.

وأخرجا عن مجاهد قال: قالوا إن فينا الثقيل وذا الحاجة.

والصنعة، والشغل.

والمنتشر به أمره فأنزل الله تعالى: ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافاً وثقالاً وعلى ما كان منهم، فما روي في تفسيرهما من قولهم: خفافاً من السلاح وثقالا منه أو ركباناً ومشاة أو شباناً وشيوخاً أو أصحاء ومراضا إلى غير ذلك ليس تخصيصاً للأمرين المتقابلين بالإرادة من غير مقارنة للباقي.

وعن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلى أن أنفر؟ قال: نعم. حتى نزل: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الاعمى حَرَجٌ ﴾ [النور: 61] وأخرج ابن أبي حاتم.

وغيره عن السدى قال: لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله تعالى فقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ [التوبة: 91] الآية.

وقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: 122] وهو خلاف الظاهر، ويفهم من بعض الروايات أن لا نسخ فقد أخرج ابن جرير.

والطبراني.

والحاكم وصححه عن أبي راشد قال : رأيت المقداد فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص يريد الغزو فقلت : لقد أعذر الله تعالى إليك قال : أبت علينا سورة البحوث يعني هذه الآية منها .

﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما والجهاد بالمال انفاقه على السلاح وتزويد الغزاة ونحو ذلك ﴿ ذلكم ﴾ أي ما ذكر من النفير والجهاد ، وما فيه من معنى البعد لما مر غير مرة ﴿ خَيْرٌ ﴾ عظيم في نفسه ﴿ لَكُمْ ﴾ في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ، ويجوز أن يكون المراد خير لكم مما يبتغي بتركه من الراحة .

والدعة .

وسعة العيش .

والتمتع بالأموال والأولد .

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي إن كنتم تعلمون الخير علمتم أنه خير أو إن كنتم تعلمون أنه خير إذ لا احتمال لغير الصدق في أخباره تعالى فبادروا إليه ، فجواب إن مقدر .

وعلم اما متعدية لواحد بمعنى عرف تقليلاً للتقدير أو متعدية لاثنين على بابها هذا .

ومن باب الإشارة في الآيات أن قوله سبحانه

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ [التوبة : 25]

الخ اشارة إلى أنه لا ينبغي للعبد أن يحتجب بشيء عن مشاهدة الله تعالى والتوكل عليه ومن احتجب بشيء وكل إليه ، ومن هنا قالوا : استجلاب النصر في الذلة والافتقار والعجز ، ولما رأى سبحانه ندم القوم على عجبهم بكثرتهم ردهم إلى ساحة جوده وألبسهم أنوار قربه وأمدهم بجنوده وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ على رَسُولِهِ وَعَلَى المؤمنين ﴾ [التوبة : 26] الآية ، وكانت سكينته عليه الصلاة والسلام كما قال بعض العارفين من مشاهدة الذات وسكينة المؤمنين من معاينة الصفات ، ولهم في تعريف السكينة عبارات كثيرة متقاربة المعنى فقيل : هي استحكام القلب عند جريان حكم الرب بنعت الطمأنينة بخمود آثار البشرية بالكلية والرضا بالبادي من الغيب من غير معارضة واختيار ، وقيل : هي القرار على بساط الشهود وبشواهد الصحو والتأدب بإقامة صفاء العبودية من غير لحوق مشقة ولا تحرك عرق بمعارضة حكمد وقيل : هي المقام مع الله تعالى بفناء الحظوظ .

والجنود روادف آثار قوة تجلي الحق سبحانه ، ويقال : هي وفود اليقين وزوائد

الاستبصار .

والإشارة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] الخ إلى أن من تدنس بالميل إلى السوى وأشرك بعبادة الهوى لا يصلح للحضرة وهل يصلح لبساط القدس الا المقدس .

وذكر أبو صالح حمدون أن المشرك في عمله من يحسن ظاهره لملاقاة الناس ومخالطتهم ويظهر للخلق أحسن ما عنده وينظر إلى نفسه بعين الرضا عنها وينجس باطنه بنحو الرياء .

والسمعة .

والعجب .

والحقد .

(33/337)

ونحو ذلك فالحرم الإلهي حرام على هذا وهيهات هيهات أن يلج الملكوت أو لج الجمل في سم الخياط ، وقال بعض العارفين : من فقد طهارة الإسراء بماء التوحيد وبقي في قاذورات الظنون والأوهام فذلك هو المشرك وهو ممنوع عن قربان المساجد التي هي مشاهد

القرب .

وفي الآية إشارة إلى منع الاختلاط مع المشركين ، وقاس الصوفية أهل الدنيا بهم ، ومن هنا قال الجنيد : الصوفية أهل غيب لا يدخل فيهم غيرهم .

وقال بعضهم : من بقي في قلبه نظر إلى غير خالقه لا يجوز أن يدنو إلى مجالس الأولياء غير مستشف بهم فإن صحبته تشوش خواطرهم وينجس بنفسه أنفاسهم ، وصحبة المنكر على أولياء الله تعالى تورث فتقا يصعب على الخياط رتقه وتؤثر خرقا يعيي الواعظ رقعه ، ومن الغريب ما يحكى أن الجنيد قدس سره جلس يوماً مع خاصة أصحابه وقد أغلق باب المجلس حذراً من الاغيار وشرعوا يذكرون الله تعالى فلم يتم لهم الحضور ولافتح لهم باب التجلي الذي يعهدونه عند الذكر فتعجبوا من ذلك فقال الجنيد .

هل معكم منكر حرمنا بسببه ؟ فقالوا : لا .

ثم اجتهدوا في معرفة المانع فلم يجدوا الا نعلا لمنكر فقال الجنيد : من هنا أوتينا ، فانظر يرحمك الله تعالى إذا كان هذا حال نعل المنكر فما ظنك به إذا حضر بلحيته ؟

ثم إنه سبحانه ذم أهل الكتابين بالاحتجاب عن رؤية الحق سبحانه حيث قال جل شأنه : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله ﴾ [التوبة : 31] وفيه إشارة إلى ذم التقليد الصرف وذم البخلاء بقوله سبحانه : ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ [التوبة : 34] الآية ، ولعمري انهم أحقاء بالذم ، وقد قال بعضهم : من بخل بالقليل من ملكه

فقد سد على نفسه باب نجاته وفتح عليها طريق هلاكه .

ولا يخفى أن جمع المال وكنزه وعدم الإنفاق لا يكون الا لاستحكام رذيلة الشح وكل رذيلة كية يعذب بها صاحبها في الآخرة ويخزى بها في الدنيا .

(34/337)

ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال كان هو الذي يحمى عليه في نار جهنم الطبيعة وهاوية الهوى فيكوى صاحبه به ، وخصت هذه الأعضاى لأن الشح مركوز في النفس تغلب القلب من هذه الجهات لا من جهة العلو التي هي جهة استيلاء الروح ومد الحقائق والأنوار ولا من جهة السفلى التيهي جهة الطبيعة الجسمانية لعدم تمكن الطبيعة من ذلك فبقيت سائر الجهات فيؤذى بذلك من الجهات الأربع ويعذب ، وهذا كما تراه يعاب في الدنيا ويخزي من هذه الجهات فيواجه بالذم جهرا فيفضح أو يسار في جنبه أو يغتاب من وراء ظهره قاله بعض العارفين .

ولهم في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ [التوبة : 36] تأويل بعيد يطلب من محله ، وقوله سبحانه : ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ ﴾ الخ عتاب للمتثاقلين أو لأهل الأرض كافة وارشاد إلى أنه عليه الصلاة والسلام مستغن بنصرة الله عن نصرة

المخلوقين .

وفيه إشارة إلى رتبة الصديق رضي الله تعالى عنه فقد انفرد برسول الله صلى الله عليه وسلم انفراده عليه الصلاة والسلام بربه سبحانه في مقام قاب قوسين ، ومعنى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : 40] على ما قال ابن عطاء إنه معنا في الازل حيث وصل بيننا بوصلة الصحبة وأثر هذه المعية قد ظهر في الدنيا والآخرة فلم يفارقه حياً ولا ميتاً ، وقيل : معنا بظهور عنايته ومشاهدته وقربه الذي لا يكيف ، ولله تعالى در من قال :

يا طالب الله في العرش الرفيع به . . .

لا تطلب العرش أن المجد للغار

(35/337)

ولا يخفى ما بين قول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ وقول موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي ﴾ [الشعراء : 62] من الفرق الظاهر لأرباب الأذواق حيث قدم نبينا صلى الله عليه وسلم اسمه تعالى عليه وعكس موسى عليه السلام ، وأتى صلى الله عليه وسلم بالاسم الجامع وأتى الكليم باسم الرب ، وأتى عليه الصلاة والسلام بنا في ﴿ مَعَنَا ﴾ وأتى موسى عليه السلام بياء المتكلم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم

على خلق لم يكن عليه موسى عليه الصلاة والسلام .

والضمير في قوله تعالى : ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : 40] إن كان للصاحب فالأمر ظاهر وإن كان للنبي عليه الصلاة والسلام فيقال : في ذلك إشارة إلى مقام الفناء في الشيخ إذ ذاك .

وقال بعض الأكابر : أنزلت السكينة عليه عليه الصلاة والسلام لتسكين قلب الصديق رضي الله تعالى عنه وإذهاب الحزن عنه بطريق الانعكاس والإشراق ولو أنزلت على الصديق بغير واسطة لذاب لها ولعظمها فكأنه قيل : أنزل سكينة صاحبه عليه .

﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ أي انفروا إلى طاعة مولاكم خفافاً بالأرواح ثقالاً بالقلوب ، أو خفافاً بالقلوب وثقالاً بالأجسام بأن يطيعوه بالأعمال القلبية والقالبية ، أو خفافاً بأنوار المودة وثقالاً بأمانات المعرفة ، أو خفافاً بالبسط وثقالاً بالقبض ، وقيل : خفافاً بالطاعة وثقالاً عن المخالفة .

وقيل غير ذلك ﴿ وجاهدوا بأموالكم ﴾ بأن تنفقوها للفقراء ﴿ وأَنفُسَكُمْ ﴾ بأن تجودوا بها لله تعالى ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في الدارين ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 41] ذلك والله تعالى الموفق للرشاد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

وقال القاسمي :

﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾

حالان من ضمير المخاطبين ، أي : على أي : حال كنتم خفافاً في النفور لنشاطكم له ، وثقالاً عنه ، لمشقته عليكم ، أو خفافاً لقلة عيالكم

وأذيالكم ، وثقالاً لكثرتها ، أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه ، أو ركباناً ومشاة ، أو شباباً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً ، واللفظ الكريم يعم ذلك كله ، والمراد حال سهولة النَّفْر وحال صعوبته .

وقد روي عن ثلة من الصحابة أنهم ما كانوا يتخلفون عن غزاة قط ، ويستشهدون بهذه الآية .

ولما كانت البعوث إلى الشام ، قرأ أبو طلحة رضي الله عنه سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ، فقال : أرى ربنا استنفرنا شيوخا وشبابا ، جهزوني يا بني ! فقال بنوه : يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك فقال : ما سمع عذر أحد ، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل .

وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقرأ هذه الآية ، ويقول : فلا أجدني إلا خفيفاً أو

ثقيلاً ، ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاماً واحداً .

وقال أبو راشد الحراني : وافيت المقداد بن الأسود ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص ، وقد فَضَلَ عنها يريد الغزو ، فقلت له : قد أعذر الله إليك ، فقال : أتت علينا سورة البعوث : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ .

(37/337)

وعن حيّان بن زيد قال : نفرنا مع صفوان بن عَمْرو وكان والياً على حمص – فرأيت شيخاً كبيراً همّاً ، قد سقط حاجباه على عينيه ، من أهل دمشق ، على راحلته فيمن أغار ، فأقبلت إليه فقلت : يا عم ! لقد أعذر الله إليك ، قال : فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي ! استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ، ألَا إنه من يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده الله فيبقيه . وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عزَّ وجلَّ – وروى ذلك كله ابن جرير – .

فرحم الله تلك الأنفس الزكية ، وحيّاها من بواسل ، باعت أرواحها في مرضاة ربها ، وإعلاء كلمته ، وأكرمت نفسها عن الإغترار بزخارف هذه الحياة الدنية .

ثم رغّب تعالى في النفقة في سبيله ، وبذل المهج في مرضاته ، ومرضاة رسوله ، فقال : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ما في إسم الإشارة إلى النفير والجهاد من معنى البعد ، للإيذان ببعد منزلته في الشرف ، والمراد بكونه خيراً ، وأنه خير في نفسه ، أو خير من الدعة ، والتمتع بالأموال .

تنبيه :

قال الحاكم : الجهاد بالمال ضروب : منها إنفاقه على نفسه في السير في الجهاد ، ومنها صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

وقال بعض مفسري الزيدية : ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال ، وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام ، إن دعت إليه حاجة .

وذكر الراضي بالله وجوب دفع ما دعت الحاجة إليه من الأموال في الجهاد ، قليلاً كان أو كثيراً ، ويتعين ذلك بتعيين الإمام .

وأما من طريق الحسبة ، فقال الراضي بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلا المال ، ويدخل في هذا إلزامُ الضيّقة ، وتنزيل الدور ، وقد قال الراضي بالله : للإمام أن يلزم الرعية على ما يراه من المصلحة .

وعن المؤيد بالله : إن للإمام إنزال جيشه دور الرعية إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند ، واحتاجوا إلى ذلك . كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة المنكر . وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدور ، وأما من ينزل الدار من جيشه بظلم أو فساد ، فإن عُرِفَ ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر ، وبين هذا المنكر الواقع من الجند ، أيهما أغلظ . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 432 . 434 ﴾

(39/337)

وقال صاحب المنار فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

هَذَا السِّيَاقُ مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَا كَانَتْ وَسِيلَةً لَهُ مِنْ هَتْكِ أَسْتَارِ النِّفَاقِ ، وَتَطْهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَوَامِلِ الشِّقَاقِ . إِلَّا الْآيَتَيْنِ فِي آخِرِهَا ، وَمَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ ، عَلَى السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ . وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ أَنَّ الْمُرَادَ قِتَالُهُمْ فِي تَبُوكَ : هُمُ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمُ الْمُسْتَعْبَدُونَ مِنْ عَرَبِ الشَّامِ ، وَكُلُّهُمْ مِنَ النَّصَارَى

الَّذِينَ نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَخِيرَةُ فِي حُكْمِ قِتَالِ الْيَهُودِ وَقِتَالِهِمْ ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ أَحْوَالِهِمْ ، وَأَهَمُّهَا خُرُوجُهُمْ عَنْ هِدَايَةِ دِينِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي كُلٍّ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ . وَكَانَ ذِكْرُ النَّسِيءِ فِي آخِرِهِ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنَّنَا نُقَدِّمُ عَلَى تَفْسِيرِ الْآيَاتِ بَيَانَ سَبَبِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَفَاءً بِمَا وَعَدْنَا بِهِ فَنَقُولُ :

غَزْوَةُ تَبُوكَ وَسَبَبُهَا :

تَبُوكُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَدِمَشْقَ تَقْرِيبًا . وَقَالُوا : إِنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرْحَلَةً ، وَاللَّفْظُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ عَلَى الْأَشْهَرِ .

(40/337)

قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا - أَيِ الْغَزْوَةِ - مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَشَيْخُهُ وَغَيْرُهُ قَالُوا : بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْبَاطِ الَّذِي يَقْدَمُونَ بِالزَّيْتِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ الرُّومَ جَمَعَتْ جُمُوعًا ، وَأَجْلَبَتْ مَعَهُمْ لَخْمَ وَجُذَامَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ ، وَجَاءَتْ مُقَدِّمَتُهُمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ . فَنَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَأَعْلَمَهُمْ بِجِهَةِ غَزْوِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ

حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ نَصَارَى الْعَرَبِ كَتَبَتْ إِلَى هِرَقْلَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَرَجَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ هَلَكَ ، وَأَصَابَتْهُمْ سِنُونَ فَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ ، فَبَعَثَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يُقَالُ لَهُ قُبَاذُ وَجَهَّزَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ قُوَّةٌ ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ جَهَّزَ عِيرًا إِلَى الشَّامِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ - أَيْ مِنَ الْفِضَّةِ - قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " لَا يَضُرُّ عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا " وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَابٍ نَحْوَهُ . وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي (شَرَفِ الْمُصْطَفَى) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ

(41/337)

إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَالْحَقْ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ . فَغَزَا تَبُوكَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الشَّامَ ، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا (17 : 76) الْآيَةَ . انْتَهَى . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَعَ كَوْنِهِ مُرْسَلًا .

انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ

الْحَافِظُ ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ فِي السَّبَبِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَمَا نَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا

لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا قَالُوا ؟ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَإِجْلَائِهِمْ .

وَالْعَجِيبُ مِنَ الْحَافِظِ كَيْفَ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي التَّقْرِيبِ إِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ ، وَعِلْمِهِ وَنَقْلِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ؟ وَقَدْ صَرَّحَ السُّيُوطِيُّ

بِضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ . وَفِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ مَا بَذَلَهُ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ .

(42/337)

وَقَدْ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَائِذٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَتْ بَعْدَ الطَّائِفِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ يَجْعَلُ السِّتَّةَ الْأَشْهُرَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهُوَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ . قَالَهُ الْحَافِظُ .

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا التَّمْهِيدِ لِتَفْسِيرِ الْآيَاتِ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْغَزْوَةِ اسْتِعْدَادُ الرُّومِ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِعْدَادُ جَيْشٍ كَثِيفٍ لِلزَّحْفِ بِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَهِيَ

كَسَائِرِ غَزَوَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِفَاعًا لَا اعْتِدَاءً ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَادَ ، وَلَمْ يُهَاجِمْ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِهَا لِمَا سَيُذْكَرُ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ .

(43/337)

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ الِاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي جُمْلَتِهِمْ تَرْبِيَةً لَهُمْ بِمَا لَعَلَّهُ وَقَعَ مِنْ مَجْمُوعِهِمْ لَا مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَمِنْهُمُ الضُّعَفَاءُ وَالْمُنَافِقُونَ . وَالنَّفْرُ وَالنَّفِيرُ عِبَارَةٌ عَنْ فِرَارٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ إِقْدَامٍ عَلَيْهِ بِخِفَّةٍ وَنَشَاطٍ وَانْزِعَاجٍ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ بِمَعْنَى الْفَزَعِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْهُ . يُقَالُ : نَفَرَتِ الدَّابَّةُ وَالْغَزَالُ نُفُورًا ، وَنَفَرَ الْحَجِيجُ مِنْ عَرَفَاتٍ نَفْرًا ، وَاسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرَ إِلَى الْقِتَالِ أَوْ أَعْلَنَ النَّفِيرَ الْعَامَّ فَنَفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَالتَّثَاقُلُ التَّبَاطُؤُ فَهُوَ ضِدُّ النَّفْرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثِّقَلِ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْءِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِدَعْوَةِ النَّفِيرِ ، وَعَلَى مَنْ حَاوَلَ أَوِ اسْتَجَابَ مُتَبَاطِئًا . وَأَصْلُ (اثَّاقَلْتُمْ) تَثَاقَلْتُمْ ، أُدْغِمَتِ الْمُثَنَّاةُ فِي الْمُثَلَّثَةِ فَجِيءَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ لِأَجْلِ النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَبْدَأُ بِالسَّاكِنِ ، وَلَا تَقِفُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ ، وَقَدْ عُدِّيَ بِـ (إِلَى) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى التَّسَفُّلِ وَالْإِخْلَادِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْمَيْلِ إِلَى رَاحَتِهَا وَنَعِيمِهَا

.

وَلَمَّا دعَا اللهُ الْمُؤْمِنِينَ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ كَانَ الزَّمَنُ زَمَنَ الْحرِّ ، وَكَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ

(44/337)

بِالرُّجُوعِ مِنْ غَزْوَتَيِ الطَّائِفِ وَحُنَيْنٍ ، وَكَانَتِ الْعُسْرَةُ شَدِيدَةً ، وَكَانَ مَوْسِمُ الرُّطَبِ فِي الْمَدِينَةِ

قَدْ تَمَّ صَلَاحُهُ ، وَآنَ وَقْتُ تَلَطُّفِ الْحرِّ وَالرَّاحَةِ ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَجَبٍ وَافَقَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بُرْجَ الْمِيزَانِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالصَّيْفِ .

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ : هَذَا حِينَ أُمِرُوا بِغَزْوَةِ تَبُوكَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَحُنَيْنٍ وَبَعْدَ الطَّائِفِ ، بِأَمْرِهِمُ النَّفِيرَ فِي الصَّيْفِ حِينَ اخْتَرَقَتِ النَّخْلُ وَطَابَتِ الثِّمَارُ ، وَاشْتَهَوُا الظِّلَالَ وَشَقَّ عَلَيْهِمُ الْمَخْرَجُ . (قَالَ) فَقَالُوا : مِنَّا الثَّقِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّيْعَةِ وَالشُّغْلِ وَالْمُنْتَشِرُ بِهِ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةٍ أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا لِمَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الْحَرْبِ مِنَ الْكِتْمَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَدْ صَرَّحَ بِهَا ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَصِيرَةٍ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ وَقِلَّةِ الزَّادِ وَالظَّهْرِ . فَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخُرُوجُ فِي

ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ ، وَكَانَتْ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي إِخْرَاجِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَلْقَوْنَ فِيهَا قِتَالًا - مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِهَا مِنْ تَمْحِيصِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَخِزْيِ الْمُنَافِقِينَ ، وَفَضِيحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا يُسِرُّونَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَتَرَبُّصِهِمُ الدَّوَائِرَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

وَالْمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ مَاذَا عَرَضَ لَكُمْ مِمَّا يُنَافِي صِحَّةَ الْإِيمَانِ أَوْ كَمَالِهِ الْمُقْتَضِي لِلْإِذْعَانِ وَالطَّاعَةِ ، حِينَ قَالَ لَكُمُ الرَّسُولُ : انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لِقِتَالِ الرُّومِ الَّذِينَ تَجَهَّزُوا لِقِتَالِكُمْ ، وَالْقَضَاءِ عَلَى دِينِكُمُ الْحَقِّ ، الَّذِي هُوَ السَّبِيلُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ وَإِقَامَةِ شَرْعِهِ وَسُنَنِهِ ، فَتَثَاقَلْتُمْ عَنِ النُّهُوضِ بِالنَّشَاطِ وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ ، مُخْلِدِينَ إِلَى أَرْضِ الرَّاحَةِ وَاللَّذَّةِ ، وَآيَةُ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ الْجِهَادُ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (49 : 15) .

أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَيْ : أَرَضِيتُمْ بِرَاحَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَذَّتِهَا النَّاقِصَةِ الْفَانِيَةِ بَدَلًا مِنْ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ الْكَامِلَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ

فَقَدِ اسْتَبْدَلْتُمُ الَّذِي هُوَ أَدْنَأُ وَأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى : فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ أَيْ : فَمَا هَذَا الَّذِي يُتَمَتَّعُ بِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مُنَغَّصًا بِالشَّوَائِبِ وَالْمَتَاعِبِ فِي جَنْبِ مَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، وَالرِّضْوَانِ الْإِلَهِيِّ الْعَظِيمِ ، إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَرْضَاهُ عَاقِلٌ بَدَلًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ، وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعِيمَ الدُّنْيَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَفِي قِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَزَمَنِهِ بِمَنْ وَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْهُ قَالَ : " فَانْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ " ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ .

إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ

(47/337)

(إِلَّا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ " إِنْ " الشَّرْطِيَّةِ وَ " لَا " النَّافِيَةِ لِلْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ كَإِنْ لَمْ لِلْمَاضِي أَيْ : إِلَّا تَنْفِرُوا كَمَا أَمَرَكُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَذِّبْكُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا يُهْلِكْكُمْ بِهِ بِعِصْيَانِكُمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمْ ، وَيَسْتَبْدِلْ بِكُمْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، قِيلَ : كَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَبْنَاءِ فَارِسَ ، وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ لِلتَّهْدِيدِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الشَّرْطُ وَلَا

جزاؤه، وإنما المراد قوم يطيعونه ويطيعون رسوله؛ لأنه قد وعد بنصره، وإظهار دينه على الدين كله، فإن لم يكن ذلك بأيديكم، فلا بد أن يكون بأيدي غيركم ولن يخلف الله وعده (47 : 22) قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله (5 : 54) الآية، وقد مضت سنته تعالى بأنه لا بقاء للأمم التي تتثاقل عن الدفاع عن نفسها، وحفظ حقيقتها وسيادتها، ولا تتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة الإمام والقائد العام، فكيف إذا كان الإمام والقائد هو النبي الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصره، وهلاك من عصاه وخذله؟ .

(48/337)

ولا تضروه شيئا أي: ولا تضروه تعالى شيئا ما من الضرر في تثاقلكم عن طاعته ونصرة رسوله؛ لأنه غني عنكم ولن يبلغ أحد ضره ولا نفعه، بل هو القاهر فوق عباده، وكل من في السماوات والأرض مسخر بأمره، وإن كان قد

(49/337)

جَعَلَ لِلْبَشَرِ شَيْئًا مِنَ الِاخْتِيَارِ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ : وَلَا تَضُرُّوا رَسُولَهُ بِتَثَاقُلِكُمْ فَإِنَّهُ عَصَمَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَكَفَلَ لَهُ النَّصْرَ بِقَرِينَةِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ : وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْهُ إِهْلَاكُكُمْ إِنْ أَصْرَرْتُمْ عَلَى الْعِصْيَانِ ، وَتَوَلَّيْتُمْ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ ، وَإِتْمَامِ نُورِهِ ، وَنَصْرِ رَسُولِهِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ (5 : 54) كَمَا قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِتَالِ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (47 : 38) وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الرَّوَافِضِ أَنَّهُ لَوْلَا ثَبَاتُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَالنَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ بَغْلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ لَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ دِينُهُ فَلَمْ تَقُمْ لَهُ قَائِمَةٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ جَهْلِهِمْ ، وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مِمَّنْ ثَبَتَ ، وَمِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ حَوْلَ بَغْلَتِهِ ، وَوَعْدُهُ أَصْدَقُ مِنْ غُلُوِّهِمْ فِي رَفْضِهِمْ ، وَهَاكَ مِنْ حُجَجِ كِتَابِهِ مَا يَزِيدُ شُبْهَةَ بِدْعَتِهِمُ افْتِضَاحًا ، وَحُجَّةَ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا اتِّضَاحًا .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَيْ : إِلَّا تَنْصُرُوا الرَّسُولَ الَّذِي اسْتَنْفَرَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَرَادُوا قِتَالَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ فَسَيَنْصُرُهُ اللَّهُ

بِقُدْرَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ ، كَمَا نَصَرَهُ إِذْ أَجْمَعَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ دَارِهِ وَبَلَدِهِ .
أَيِ : اضْطَرُّوهُ إِلَى الْخُرُوجِ وَالْهِجْرَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ - وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي التَّنْزِيلِ ذِكْرُ إِخْرَاجِ

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (40)

(51/337)

الْمُشْرِكِينَ لِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا طَرْدَهُمْ وَإِخْرَاجَهُمْ مُجْتَمِعِينَ وَلَا مُتَفَرِّقِينَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ خَرَجَ مُسْتَخْفِيًا كَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ صَاحِبِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَوْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّصْرَ فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ وَقْتٍ ، حَتَّى نَصَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَعَهُ جَيْشٌ وَلَا أَنْصَارٌ مِنْكُمْ ، بَلْ حَالَ كَوْنِهِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ أَيْ : أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَوَّلِيَّةُ وَلَا الْأَوْلَوِيَّةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَانٍ لِلْآخَرِ ، وَمِثْلُهُ : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَرَابِعُ

أَرْبَعَةٍ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ بِهِ تَمَّ هَذَا الْعَدَدُ . عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ

(52/337)

بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي ، وَلَا الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ : " مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا " ؟ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ أَيْ : فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِاثْنَانُ فِي الْغَارِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَكُمْ وَهُوَ غَارُ جَبَلِ ثَوْرٍ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا أَيْ : إِذْ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي هُوَ ثَانِيهِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ رَأَى مِنْهُ أَمَارَةَ الْحُزْنِ وَالْجَزَعِ ، أَوْ كُلَّمَا سَمِعَ مِنْهُ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ : لَا تَحْزَنْ ، الْحُزْنُ انْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ اضْطِرَارِيٌّ يُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مُجَاهَدَتُهُ ، وَعَدَمُ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْحُزْنِ وَهُوَ تَأَلُّمُ النَّفْسِ مِمَّا وَقَعَ ، يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الْخَوْفِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ الْمَاضِي بِصِيغَةِ الِاسْتِقْبَالِ (يَقُولُ) لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْرَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَلِاسْتِحْضَارِ صُورَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِيَتَمَثَّلَ الْمُخَاطَبُونَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ عَظَمَةِ الشَّأْنِ ، وَعَلَّلَ هَذَا النَّهْيَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللهَ مَعَنَا أَيْ : لَا تَحْزَنْ

؛ لِأَنَّ اللهَ مَعَنَا بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ ، وَالتَّأْيِيدِ وَالرَّحْمَةِ ، وَمَنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى مَعَهُ بِعِزَّتِهِ الَّتِي لَا تُغْلَبُ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا تُقْهَرُ ، وَرَحْمَتِهِ الَّتِي قَامَ وَيَقُومُ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ ،

(53/337)

فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَلَّا يَسْتَسْلِمَ لِحُزْنٍ وَلَا خَوْفٍ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَعِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ أَعْلَى مِنْ مَعِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ فِي قَوْلِهِ : وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (16 : 127 ، 128) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَعِيَّةَ فِي آيَةِ سُورَةِ النَّحْلِ لِجَمَاعَةِ الْمُتَّقِينَ الْمُجْتَنِبِينَ لِمَا يَجِبُ تَرْكُهُ وَالْمُحْسِنِينَ لِمَا يَجِبُ فِعْلُهُ ، فَهِيَ مُعَلَّلَةٌ بِوَصْفٍ مُشْتَقٍّ هُوَ مُقْتَضَى سُنَّةِ اللهِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ لِكُلِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُزْنِ قَبْلَهَا لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا الْمَعِيَّةُ هُنَا فَهِيَ لِذَاتِ الرَّسُولِ وَذَاتِ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِوَصْفٍ هُوَ عَمَلٌ لَهُمَا بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِرَسُولِهِ وَصَاحِبِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَاحِبُهُ ، مَكْفُولَةٌ بِالتَّأْيِيدِ بِالْآيَاتِ ، وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ ، وَكِبَرِ الْعِنَايَاتِ ،

إِذْ لَيْسَ الْمَقَامُ بِمَقَامِ سُنَنِ اللهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ، الَّتِي يُوَفَّقُ لَهَا الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ

الْمُتْقِنِينَ لِلْأَعْمَالِ . يُعْلَمُ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْحَقِّ الْوَاقِعِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنَ اللَّفْظِ وَحْدَهُ ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى

وَهَارُونَ إِذْ أَرْسَلَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ فَأَظْهَرَا الْخَوْفَ مِنْ بَطْشِهِ بِهِمَا : قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (20 : 45 ، 46) وَقَدْ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَكْمَلَ مِنْهُمَا إِذْ لَمْ يَخَفْ مِنْ قَوْمِهِ الْخَارِجِينَ فِي طَلَبِهِ لِلْفَتْكِ بِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ ، وَكَانَ لِلصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِهِمَا إِذْ خَافَ عَلَى خَلِيلِهِ وَصَفِيِّهِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَذِّ بِصُحْبَتِهِ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُزْنِ لَا عَنِ الْخَوْفِ ، وَنَهَى اللَّهُ مُوسَى وَهَارُونَ عَنِ الْخَوْفِ لَا عَنِ الْحُزْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُزْنَ تَأَلُّمُ النَّفْسِ مِنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ ، وَقَدْ كَانَ نَهْيُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَدْرَكَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ الْغَارَ بِالْفِعْلِ . رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا " ؟ وَأَمَّا الْخَوْفُ فَهُوَ انْفِعَالُ النَّفْسِ مِنْ أَمْرٍ مُتَوَقَّعٍ ، وَقَدْ نَهَى

اللهُ رَسُولَيْهِ عَنْهُ قَبْلَ وُقُوعِ سَبَبِهِ وَهُوَ لِقَاءُ فِرْعَوْنَ وَدَعْوَتُهُ إِلَى مَا أَمَرَهُمَا بِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْحُزْنِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ

(55/337)

عَنِ الْخَوْفِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ كَانَ الصِّدِّيقُ خَائِفًا وَحَزِنًا كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى طَبْعِ الْإِنْسَانِ .

حَاصِلُ الْمَعْنَى : إِلَّا تَنْصُرُوهُ بِالنَّفْرِ لِمَا اسْتَنْفَرَكُمْ لَهُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ لَهُ النَّصْرَ ، فَهُوَ يَنْصُرُهُ كَمَا نَصَرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي اضْطَرَّهُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ بِتَأَلُّبِهِمْ عَلَيْهِ ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى الْفَتْكِ بِهِ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الْغَارِ ، أَعْزَلَيْنِ غَيْرَ مُسْتَعِدَّيْنِ لِلدِّفَاعِ ، وَكَانَ صَاحِبُهُ فِيهِ قَدْ سَاوَرَهُ الْحُزْنُ وَالْجَزَعُ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَهُ فِيهِ وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ بِوَعْدِ اللهِ وَتَأْيِيدِهِ وَمَعِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ : لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَنَحْنُ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَكْثَرَ مِمَّا

(56/337)

فَعَلْنَا مِن اسْتَخْفَائِنَا هُنَا . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ حَالَيِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَالصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ هُنَالِكَ إِذْ كَانَ الرَّسُولُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ، وَيَسْتَنْجِزُهُ وَعْدَهُ ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُسَلِّيهِ وَيُهَوِّنُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، عَلَى خِلَافِ حَالِهِمَا فِي الْغَارِ ، وَأَثْبَتْنَا أَنَّ حَالَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَانَ الْأَكْمَلَ الْأَفْضَلَ ، إِذْ أَعْطَى حَالَ الْأَخْذِ بِسُنَنِ اللهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فِي بَدْرٍ حَقَّهُ ، وَأَعْطَى حَالَ التَّوَكُّلِ الْمَحْضِ فِي الْغَارِ حَقَّهُ .

فَتَكْرَارُ الظَّرْفِ " إِذْ " فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مُبْدَلًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ ، بِهِ يَتَجَلَّى تَأْيِيدُهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ أَكْمَلَ التَّجَلِّي ، فَهُوَ يُذَكِّرُهُمْ بِوَقْتِ خُرُوجِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُهَاجِرًا مَعَ صَاحِبِهِ بِمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ شِدَّةِ الضَّغْطِ وَالِاضْطِهَادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِ : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ (8 : 30)

(57/337)

مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَسَيُعَادُ مُخْتَصَرًا فِي هَذَا السِّيَاقِ ، وَيَتْلُوهُ تَذْكِيرُهُمْ بِإِيوَائِهِ مَعَ صَاحِبِهِ إِلَى الْغَارِ لَا يَمْلِكَانِ مِنْ أَسْبَابِ الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا شَيْئًا ، ثُمَّ يَخُصُّ بِالذِّكْرِ وَقْتَ قَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ : لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا أَيْ : أَنَّهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُسَلِّي صَاحِبَهُ وَيُثَبِّتُهُ لَا أَنَّهُ كَانَ يَتَثَبَّتُ

بِهِ (وهكذا . كانَ شأنُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي كُلِّ وقتٍ يَشْتَدُّ فِيهِ الْقِتَالُ أيضًا) وكَوْنُ سَبَبِ ذَلِكَ وعِلَّتِهِ إيمانُهُ الأَكْمَل بمعيَّةِ اللهِ عزَّ وجلَّ الخاصَّةِ . فالعِبْرَةُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الذِّكْرَيَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ اللهَ تعالى غنيٌّ عَنْ نَفْرِهِمْ مَعَ رَسُولِهِ بقُدْرَتِهِ وعِزَّتِهِ ، وأَنَّ رَسُولَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ غَنِيٌّ عَنْ نَصْرِهِمْ لَهُ بنَصْرِهِ عزَّ وجلَّ وتأييدِهِ ، وبقُدْرَتِهِ عَلَى تَسْخِيرِ غَيْرِهِمْ لَهُ مِنْ جُنودِهِ وعِبادِهِ ، وقَدْ بيَّنَ تَعَالَى أَثَرَ ذَلِكَ وعَاقِبَتَهُ بقَوْلِهِ .

فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وأَبو الشَّيْخِ وابْنُ مَرْدَوَيْه والْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وابْنُ عَسَاكِرَ فِي تاريخِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ قَالَ : عَلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لَمْ تَزَلِ السَّكِينَةُ

(58/337)

مَعَهُ . وأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ قَالَ : عَلَى أَبِي بَكْرٍ . فَأَمَّا النَّبِيُّ فَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وقَدْ أَخَذَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْضُ مُفَسِّرِي اللُّغَةِ والْمَعْقُولِ ، ووَضَّحُوا مَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيلِ بأَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ وَقْتَئِذٍ اضْطِرَابٌ ولَا خَوْفٌ ولَا حُزْنٌ ، وقَوَّاهَا بَعْضُهُمْ بأَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمِيرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وهُوَ الصَّاحِبُ ، ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ

إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَّ إِنْزَالَ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا أَوْ مُضْطَرِبًا أَوْ مُنْزَعِجًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِعَطْفِ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا بِالْفَاءِ الدَّالِّ عَلَى وُقُوعِهِ بَعْدَهُ وَتَرَتُّبِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ نُزُولَهَا وَقَعَ بَعْدَ قَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ : لَا تَحْزَنْ وَلَكِنَّهُمْ قَوَّوْهُ بِأَنَّ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ : وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُرَادُ بِهَؤُلَاءِ الْجُنُودِ الْمَلَائِكَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعْطُوفَاتِ التَّعَانُقُ وَعَدَمُ التَّفَكُّكِ .

وَأَجَابَ عَنْهُ الْآخِذُونَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ - أَوَّلًا - بِأَنَّ التَّأْيِيدَ بِالْجُنُودِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ لَا عَلَى : فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ - ثَانِيًا - بِأَنَّ تَفَكُّكَ الضَّمَائِرِ لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ كُلٍّ

مِنْهَا ظَاهِرًا لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ - ثَالِثًا - بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ التَّأْيِيدِ لِأَبِي بَكْرٍ ، نَقَلَهُ الْأَلُوسِيُّ وَقَالَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ عَلَيْكَ وَأَيَّدَكَ " إِلَخْ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْجُنُودِ مَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْأَحْزَابِ وَحُنَيْنٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَيَّدَهُ بِمَلَائِكَةٍ فِي حَالَةِ الْهِجْرَةِ يَسْتُرُونَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ عَنْ أَعْيُنِ الْكُفَّارِ وَيَصْرِفُونَهَا عَنْهُمَا

، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ وَالشُّبَّانُ الْمُتَوَاطِئُونَ عَلَى قَتْلِهِ وُقُوفٌ وَلَمْ يَنْظُرُوهُ . وَإِنَّنَا نَرْجِعُ إِلَى سَائِرِ مَا فِي التَّنْزِيلِ مِنْ ذِكْرِ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدِ بِالْمَلَائِكَةِ لِنَسْتَمِدَّ مِنْهَا فَهْمَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

أَمَّا إِنْزَالُ السَّكِينَةِ فَذُكِرَ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقَطْ : (أُولَاهَا) الْآيَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ . (وَالثَّانِيَةُ) الْآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهَا ، وَكَانَ نُزُولُ السُّورَةِ بَعْدَ

(60/337)

صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ الَّذِي فُتِنَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَاضْطَرَبَتْ قُلُوبُهُمْ بِمَا سَاءَهُمْ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي عَدُّوهَا إِهَانَةً لَهُمْ وَفَوْزًا لِلْمُشْرِكِينَ وَأَمْرُهَا مَشْهُورٌ ، فَكَانَ مِنْ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِمْ أَنْ ثَبَّتَ قُلُوبَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ وَأَنْزَلَ سُورَةَ الْفَتْحِ مُبَيِّنًا فِيهَا حُكْمَ ذَلِكَ الصُّلْحِ وَفَوَائِدِهِ ، وَامْتَنَّ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (48 : 1 – 4) فَهَذِهِ سَكِينَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، بَيَّنَ حِكْمَتَهَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى جُنُودِ الْمَلَائِكَةِ لَا تَصْرِيحٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ حُكْمِ ذَلِكَ الصُّلْحِ ، وَمَا أَعْقَبَهُ مِنَ الْفَتْحِ ، إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ

الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (48 : 26) الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْحَمِيَّةِ أَنَّهَا مَا أَبَاهُ الْمُشْرِكُونَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ بَدْئِهِ بِكَلِمَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَمِنْ وَصْفِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَتَعَصُّبِهِمْ لِمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ،

(61/337)

وَهَذَا مِمَّا سَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَا شَكٍّ ، كَمَا سَاءَهُ كَرَاهَةُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمِ لِهَذَا الصُّلْحِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ بِذَلِكَ صُلْحًا عَظِيمًا كَانَ أَوَّلَ فَتْحٍ لِبَابِ حُرِّيَّةِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُشْرِكِينَ ، بِوَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَلْهَمَهُ قَبُولَ شُرُوطِهِمْ ، وَأَنْزَلَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ هَمُّوا بِمُعَارَضَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِمْ فَتَلَبَّثُوا حَتَّى خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْهَلَاكَ ، اسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ زَوْجَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، وَيَأْمُرَ حَلَّاقَهُ بِحَلْقِ شَعْرِهِ ، فَفَعَلَ فَاقْتَدَوْا بِهِ ، بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ .

وَالْآيَةُ (الثَّالِثَةُ) هِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، إِذْ رَاعَ الْمُسْلِمِينَ رَشْقُ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَانْهَزَمَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَاضْطَرَبَ

(62/337)

جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ بِهَزِيمَتِهِمْ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَدٍ قَلِيلٍ صَارَ يَكْثُرُ بِعِلْمِهِمْ بِمَوْقِفِهِ ، وَقَدْ حَزِنَ قَلْبُهُ لِتَوَلِّيهِمْ ثُمَّ أُنْزِلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا (26) وَمَا الْعَهْدُ بِتَفْسِيرِهَا بِبَعِيدٍ ، فَهَذِهِ سَكِينَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ سَكَنَ بِهَا مَا عَرَضَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَأْثِيرِ هَزِيمَتِهِمْ ، وَسَكَنَ مَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الِاضْطِرَابِ لِهَزِيمَةِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا ذِكْرُ الْجُنُودِ الَّتِي وَصَفَهَا تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَمْ تَرَوْهَا فَقَدْ جَاءَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٌ ، أَيْ آيَةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَآيَةِ الْغَارِ مِنْ سِيَاقِ الْهِجْرَةِ . وَجَاءَ فِي الْكَلَامِ عَلَى

(63/337)

غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ بِاسْمِهَا وَهُوَ: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (33 : 9) وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُنُودُ وَالْجُنُودُ الَّتِي أُرْسِلَتْ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ لِتَخْذِيلِ الْمُشْرِكِينَ وَتَأْيِيدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (8 : 9) فَهَذِهِ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِإِلْقَاءِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَأْيِيدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَثْبِيتِ قُلُوبِهِمْ، كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ (8 : 10 - 12) وَرَاجِعْ تَفْسِيرَ السِّيَاقِ [فِي ص 505 - 511 ج 9 ط الْهَيْئَةِ] وَفِيهِ ذِكْرُ آيَاتِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ - فَإِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ كُلِّهَا نَزَلَتْ لِتَأْيِيدِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَخْذِيلِ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ النَّائِبُ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَالُّ مَحَلَّهُمْ فِي خِدْمَةِ رَسُولِهِ يَوْمَ الْهِجْرَةِ هُوَ صَاحِبُهُ الْأَوَّلُ، الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَأَيُّ بُعْدٍ فِي أَنْ يَكُونَ التَّأْيِيدُ

الْمُرَافِقُ لِإِنْزَالِ السَّكِينَةِ لَهُ لِحُلُولِهِ مَحَلَّهِمْ كُلِّهِمْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا إِلَّا بِالتَّبْلِيغِ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

كَمَا أَنَّ جَمِيعَ مَا أُيِّدَ بِهِ تَعَالَى سَائِرَ أَصْحَابِ رَسُولِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كَانَ تَأْيِيدًا لَهُ ، وَتَحْقِيقًا لِمَا وَعَدَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّصْرِ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ :

(65/337)

وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فِي الْآيَةِ احْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِـ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلِمَةَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، وَبِـ كَلِمَةُ اللهِ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَعَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ عَدَاوَةَ الْمُشْرِكِينَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ دَعْوَتِهِ إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَخُرَافَاتِ الْوَثَنِيَّةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَامَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُشْرِكِينَ فِي أُحُدٍ فَقَالَ رَافِعًا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ : اعْلُ هُبَلُ ، اعْلُ هُبَلُ . وَهُبَلُ صَنَمُهُمُ الْأَكْبَرُ ، فَأَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجَابَ : " اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ " وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ غَضَبًا

وَحَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمَغْنَمِ وَلِلذِّكْرِ ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَجْمَعُوهُ بَعْدَ التَّشَاوُرِ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مِنَ الْفَتْكِ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَضَاءِ عَلَى دَعْوَتِهِ ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا (8 : 30) إِلَخْ . وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِـ كَلِمَةُ اللهِ مَا قَضَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ وَمَضَتْ بِهِ سُنَّتُهُ مِنْ نَصْرِ رُسُلِهِ وَبَيَّنَهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (37 : 171 - 173) وَقَوْلِهِ : كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي (58 : 21) فَهَذِهِ كَلِمَةُ اللهِ الْإِرَادِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ الَّتِي كَانَ مِنْ مُقْتَضَاهَا وَعْدُهُ لِرَسُولِهِ الْأَعْظَمِ بِالنَّصْرِ . وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ كَلِمَتَهُ هُنَا بِمَا وَعَدَهُ مِنْ إِحْبَاطِ كَيْدِهِمْ وَرَدِّ مَكْرِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ : وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (8 : 30) وَمَا قُلْنَاهُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَرَأَ الْجُمْهُورُ : وَكَلِمَةُ اللهِ بِالرَّفْعِ لِإِفَادَةِ أَنَّهَا الْعُلْيَا الْمَرْفُوعَةُ بِذَاتِهَا لَا بِجَعْلٍ

وَتَصْيِيرٍ ، وَلَا كَسْبٍ وَتَدْبِيرٍ ، وَقَرَأَهَا يَعْقُوبُ بِالنَّصْبِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ مَعًا أَنَّهَا هِيَ الْعُلْيَا بِالذَّاتِ ، ثُمَّ بِمَا يَكُونُ مِنْ تَأْيِيدِ اللهِ لِأَهْلِهَا الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِهَا بِجَعْلِهِمْ بِهَا أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ : وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (3 : 139) وَبِجَعْلِهَا بِهِمْ ظَاهِرَةً بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ تَعْلُو كُلَّ مَا يُخَالِفُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ . فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ تَعَالَى وَمَضَتْ بِهِ سُنَّتُهُ مِنْ نَصْرِ رُسُلِهِ ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ (وَهِيَ كَلِمَةُ التَّكْوِينِ) فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مَا تَتَعَلَّقُ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى بِهِ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ ، لَا يُوجَدُ مَا يُعَارِضُهُ فَيَعْلُو عَلَيْهِ أَوْ يُسَاوِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ ، بِهَذَا النَّصْرِ وَالْوَعْدِ بِهِ ، الَّذِي هُوَ بَيَانٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِمَّا أَوْحَاهُ إِلَيْهِمْ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (40 : 51) إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ الْحَقِّ : وَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ (22 : 47) وَالْخَبَرُ وَالْوَعْدُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ . فَكَلِمَةُ التَّكْوِينِ الْإِرَادِيَّةُ ، وَكَلِمَةُ التَّكْلِيفِ الْخَبَرِيَّةُ مُتَّحِدَتَانِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَوْ دِينُهُ تَعَالَى الْمَبْنِيُّ عَلَى أَسَاسِ تَوْحِيدِهِ فَالنَّظَرُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) مَضْمُونُ الْكَلِمَةِ فِي الْوَاقِعِ ، وَهُوَ وَحْدَانِيَّتُهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ قَطْعِيَّةٌ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَرَاهِينُ ، وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا هَذَا الدِّينُ عَقَائِدُهُ وَأَحْكَامُهُ وَآدَابُهُ إِذْ يُقَالُ : إِنَّهُ كَلِمَةُ التَّكْلِيفِ أَوْ كَلِمَاتُهُ - فَهَذِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيَّةِ لَهَا صِفَةُ الْعُلْيَا بَيَانًا وَبُرْهَانًا وَحِكْمَةً وَرَحْمَةً وَفَضْلًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ . وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (6 : 115) وَ(الْوَجْهُ الثَّانِي) إِقَامَةُ الْمُكَلَّفِينَ لَهَا بِمَعْنَيَيْهَا ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ تَخْفَى عُلُوِّيَّتُهَا عَلَى النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، إِذْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فِي صِفَاتِ الْمُدَّعِينَ لَهَا ، وَأَعْمَالِهِمْ لَا فِي ذَاتِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ غَيْرَ قَائِمِينَ بِهَا ، وَلَا مُقِيمِينَ لَهَا ، وَمِنْ

عَجَائِبِ مَا رُوِيَ لَنَا مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِ الْإِفْرِنْجِ لِعُلْوِيَّةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ

أَنَّ عَاهِلَ الْأَلْمَانِ الْأَخِيرَ قَالَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكُومَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ لَمَّا زَارَ الْآسِتَانَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ الْكُبْرَى: يَجِبُ عَلَيْكُمْ - وَأَنْتُمْ دَوْلَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - أَنْ تُفَسِّرُوا هَذَا الْقُرْآنَ تَفْسِيرًا تَظْهَرُ بِهِ عُلْوِيَّتُهُ كَمَا أَدْرَكَ هَذِهِ الْعُلْوِيَّةَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ مِنْ كُبَرَاءِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ بِذَكَائِهِ وَدِقَّةِ فَهْمِهِ وَبَلَاغَتِهِ، إِذْ كَانَ مِمَّا قَالَهُ فِيهِ: وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَلَا يُعْلَى، وَإِنَّهُ لَيُحَطِّمُ مَا تَحْتَهُ. وَرَاجِعْ مَا قُلْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (33) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ.

.

(70/337)

وَأَمَّا كَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ كَانَتْ لَا مُقَابِلَ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، مِنْ حَيْثُ الْقِيَامِ بِهَا لِتُوصَفَ بِالْوَصْفِ اللَّائِقِ بِهَا وَهُوَ السُّفْلِيَّةُ، سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهَا كَلِمَةُ الشِّرْكِ أَوْ كَلِمَةُ الْحُكْمِ، فَقَدْ كَانَ لِأَهْلِهَا السِّيَادَةُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ حَتَّى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَدَنَّسُوا بَيْتَ اللهِ بِأَوْثَانِهِمْ فَأَذَلَّ اللهُ أَهْلَهَا، وَأَزَالَ سِيَادَتَهُمْ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ كِفَاحٍ مَعْرُوفٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا تَقْرِيرُهُمْ لِقَتْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ أَيْضًا. وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَصَلَ بِجَعْلِ اللهِ وَتَدْبِيرِهِ، ثُمَّ بِكَسْبِ الْمُؤْمِنِينَ وَجِهَادِهِمْ. وَأَمَّا كَلِمَةُ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهَا، وَبِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ تَلَبُّسِ بَعْضِ الشُّعُوبِ أَوِ الْقَبَائِلِ بِهَا، فَلَا حَقِيقَةَ لَهَا. أَعْنِي أَنَّ الشِّرْكَ لَا حَقِيقَةَ لِمَضْمُونِهِ فِي

الْوُجُودِ وإِنَّمَا هُوَ دَعَاوَى لَفْظِيَّةٌ ، صَادِرَةٌ عَنْ وَسَاوِسَ شَيْطَانِيَّةٍ خَيَالِيَّةٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (12 : 40) وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ لِلْكَلِمَتَيْنِ وَأَثَرِهِمَا فِي الْوُجُودِ قَوْلَهُ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ

(71/337)

خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (14 : 24 - 27) وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ :

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الْعَزِيزُ : الْمُمْتَنِعُ الْغَالِبُ ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ ، وَالْحَكِيمُ : الَّذِي يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَقَدْ نَصَرَ رَسُولَهُ بِعِزَّتِهِ ، وَأَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا بِحِكْمَتِهِ ، وَأَذَلَّ كُلَّ مَنْ نَاوَأَهُ وَنَاوَأَ الْمُتَّقِينَ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَإِنَّنَا نُقَفِّي عَلَى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِكَلِمَاتٍ تَزِيدُهَا بَيَانًا ، وَتَزِيدُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيمَانًا . وَتَزِيدُ الْمُبْتَدِعِينَ الْمُحَرِّفِينَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خِزْيًا وَخِذْلَانًا ، ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ : كَلِمَةٌ فِي

خُلَاصَةِ مَا صَحَّ مِنْ خَبَرِ الْهِجْرَةِ وَصِفَةِ الْغَارِ ، وَكَلِمَةٌ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَأَخْبَارُ الْهِجْرَةِ مِنْ مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَكَلِمَةٌ فِي دَحْضِ شُبُهَاتِ الرَّوَافِضِ ، بَلْ مُفْتَرَيَاتِهِمْ فِي تَشْوِيهِ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ ، وَتَحْرِيفِ كَلِمَاتِ اللهِ وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ عَنْ مَوَاضِعِهَا : وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ (27 : 14) .

الْكَلِمَةُ الْأُولَى فِي الْهِجْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ :

(72/337)

كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَمُصْلِحًا لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، أَنْ أَعَدَّ لَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ الْأُمِّيَّةَ بِاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِ ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ ، وَذَكَاءِ الْقَرِيحَةِ ، وَارْتِقَاءِ اللُّغَةِ وَالسَّلَامَةِ ، مِمَّا مُنِيَتْ بِهِ أُمَمُ الْحَضَارَةِ مِنَ الِاسْتِذْلَالِ وَالِاسْتِعْبَادِ لِلْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ وَرُؤَسَاءِ الدِّينِ . ثُمَّ كَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى أَنْ عَادَى هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَالْقَائِمَ بِهَا كُبَرَاءُ قَوْمِهِ قُرَيْشٍ ، كِبْرًا وَبَغْيًا وَعُلُوًّا وَاسْتِكْبَارًا عَنِ الِاعْتِرَافِ بِضَلَالِهِمْ وَضَلَالِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ فِي شِرْكِهِمْ ، لِئَلَّا يَكُونَ فِي ظُهُورِهَا بِالْحَقِّ شُبْهَةٌ يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا إِنَّمَا قَامَتْ بِعَصَبِيَّةِ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعَةُ أَعْمَامٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ مِنْهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَّا حَمْزَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخُوهُ فِي الرَّضَاعِ وَقَرِيبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ

، فَإِنَّ أُمَّهُ ابْنَة عَمّ آمِنَة أُمّ النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ آمَنَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ بَعْثَتِهِ . وَكَانَ أَبُو لَهَب عَمُّهُ الْكَبِيرُ الْغَنِيُّ أَوّل مَنْ صَارَحَهُ الْعَدَاوَةَ ، فَقَالَ لِقُرَيْشٍ : خُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ تَجْتَمعَ الْعَرَبُ عَلَيْهِ . وَحَسْبُكَ مَا أَنْزَل

(73/337)

اللهُ فِيهِ وَفِي امْرَأَتِه حَمَّالَةِ الْحَطَب ، وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ هُوَ الَّذِي كَفَلَهُ بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ شَيْبَةِ الْحَمْدِ عَبْدِ الْمُطَّلب ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْمِيهِ وَيُدَافِعُ عَنْهُ لِعَصَبِيَّةِ الْقَرَابَةِ وَالتَّرْبِيَةِ ، وَكَانَ لِزَوْجِهِ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مَقَامٌ كَبِيرٌ فِي قُرَيْشٍ ، كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ سَلْبِيٌّ فِي تَقْلِيلِ إِيذَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَأَبُو طَالِبٍ فِي أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ ، فَاشْتَدَّ إِيذَاءُ قُرَيْشٍ لَهُ بَعْدَهُمَا ، حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ قَتْلَة تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ ، بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْهَا شَابًّا نَهْدًا قَوِيًّا يُعْطُونَهُ سَيْفًا فَيَحْمِلَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الشُّبَّانُ حَمْلَة رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُقَطِّعُونَهُ بِسُيُوفِهِمْ ؛ لِيَضِيعَ دَمُهُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ ، وَيَتَعَذَّرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذ بِثَأْرِهِ عَلَى حَسَب عَادَةِ الْعَرَب فَيَرْضَوْنَ بِالدِّيَةِ . عِنْدَ هَذَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْهِجْرَةِ إِلَى يَثْرِب الَّتِي صَارَ اسْمُهَا الْمَدِينَة الْمُنَوَّرَة بِهِجْرَتِهِ إِلَيْهَا ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَبَايَعَهُ مَنْ أَهْلِهَا الْأَنْصَارُ فِي الْمَوْسِمِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى مُقَدّمَة لِإِيمَان غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ الْكِرَامِ .

لَمْ يُكَاشِفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِجْرَتِهِ أَحَدًا غَيْرَ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِمَّنْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ (وَهُمْ زَوْجُهُ خَدِيجَةُ وَعَتِيقُهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَرَبِيبُهُ عَلِيٌّ ، وَكَانَ دُونَ الْبُلُوغِ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَلِمُوا بِنُبُوَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللهُ بِالْجَهْرِ بِالدَّعْوَةِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَهُ الْمُلَازِمَ ، وَمُسْتَشَارَهُ الدَّائِمَ ، وَوَزِيرَهُ الْأَكْبَرَ وَمَوْضِعَ سِرِّهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ اسْتِعْدَادًا لِنُورِ الْإِسْلَامِ بِسَلَامَةِ فِطْرَتِهِ ، وَطَهَارَةِ نَفْسِهِ ، وَقُوَّةِ عَقْلِهِ ، وَعِرْفَانِهِ بِفَضَائِلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ النُّبُوَّةِ ، وَقَدْ كَانَ صَدِيقَهُ مِنْ سِنِّ الشَّبَابِ .

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْرِضِ الْإِسْلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَكَانَ لَهُ فِيهِ كَبْوَةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَإِنَّنَا نَذْكُرُ أَصَحَّ مَا أَوْرَدَهُ نُقَّادُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ خَبَرِ الْهِجْرَةِ وَأَوْضَحَهُ وَأَبْسَطَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَنَبْدَأُ بِهِ ، وَنُقَفِّي عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى مِنَ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِلَى رِوَايَتِهَا فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ نُشِيرُ إِلَى غَيْرِهَا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ مِنْ صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي . قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا

وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ . وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا

مُقرِّينَ لأبي بكْرٍ الاستعْلانَ . قالَتْ عائِشَةُ : فَأَتى ابْنُ الدَّغِنَةِ إلى أَبي بكْرٍ . فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذي عاقَدْتُ لكَ عَلَيْهِ ، فإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى ذلِكَ ، وإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتي ، فَإِنّي لا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنّي أُخْفِرْتُ في رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فقالَ أَبو بكْرٍ : فإِنّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ ، وأَرْضَى بجِوارِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

(78/337)

والنَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ بمكَّةَ ، فقالَ النَّبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - لِلْمُسْلِمينَ : " إِنّي أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ ذاتَ نَخْلٍ بيْنَ لابَتَيْنِ " وهُمَا الْحَرَّتانِ ، فَهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، ورَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هاجَرَ بأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلى الْمَدِينَةِ ، وتَجَهَّزَ أَبو بكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - : " عَلى رِسْلِكَ فَإِنّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لي " فَقالَ أَبو بكْرٍ : وهَلْ تَرْجُو ذلِكَ بأَبي أَنْتَ ؟ قالَ : " نَعَمْ " فَحَبَسَ أَبو بكْرٍ نَفْسَهُ عَلى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - لِيَصْحَبَهُ ، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانَتا عِنْدَهُ ورَقَ السَّمُرِ وهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(79/337)

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ . قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِأَبِي بَكْرٍ : " أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " نَعَمْ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ

يَا رَسُولَ اللهِ – إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " بِالثَّمَنِ " . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ . وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ . قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ

فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعَشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مَنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ

الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ

الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ لَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ : " أَخْفِ عَنَّا " فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

(84/337)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ،

فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ

(85/337)

بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ

وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ . . . هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ :

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ "

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ، صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ الْمَدِينَةَ ،

فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ : فَشُقِّيهِ فَفَعَلْتُ ، فَسُمِّيتُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، قَالَ : ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ ، فَدَعَا لَهُ .

قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ اهـ .

(87/337)

(أَقُولُ) : هَذَا مَا اخْتَرْتُ نَقْلَهُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ خَبَرِ الْهِجْرَةِ ، وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى تُرَاجَعُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالسِّيَرِ وَفِيهَا عِبَرٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّنِي أُقَفِّي عَلَيْهِ بِوَصْفِ الْغَارِ الَّذِي شَرَّفَهُ اللهُ بِإِيوَائِهِ إِلَيْهِ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ .

غَارُ ثَوْرٍ وَطَرِيقُهُ مِنْ مَكَّةَ :

الْغَارُ وَالْمَغَارُ وَالْمَغَارَةُ مِنْ مَادَّةِ الْغَوْرِ ، وَغَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ قَعْرُهُ وَعُمْقُهُ ، فَالْغَارُ فِي الْجَبَلِ تَجْوِيفٌ فِيهِ يُشْبِهُ الْبَيْتَ ، وَثَوْرٌ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ وَعْرُ الْمُرْتَقَى ، وَقَدْ وَصَفَهُ وَحَدَّدَ

مَسَافَةَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إِبْرَاهِيمُ رِفْعَتْ بَاشَا أَمِيرُ الْحَجِّ الْمِصْرِيُّ إِذْ زَارَهُ فِي 18 ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 1318 هـ وَكَانَ يَحْرُسُهُ ثُلَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ الْمِصْرِيِّ خَوْفًا مِنْ فَتْكِ الْأَعْرَابِ بِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَسْكَرِ الْمَحْمَلِ الْمِصْرِيِّ فِي الْمَحَلِّ الْمُسَمَّى بِالشَّيْخِ مَحْمُودٍ مِنْ ضَوَاحِي مَكَّةَ قَرِيبَةٌ مِنْ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَنِصْفٍ، وَأَنَّهُمْ قَطَعُوهَا عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ فِي سَاعَةٍ وَثُلُثِ سَاعَةٍ، ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ الطَّرِيقِ وَالْغَارِ مَا نَذْكُرُهُ بِنَصِّهِ لِيَعْلَمَ الْقُرَّاءُ أَنَّ إِيوَاءَ الرَّسُولِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَاحِبِهِ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالسَّهْلِ الَّذِي لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ الَّذِي يَعِزُّ الْعُثُورُ عَلَى مَنْ يَسْتَخْفِي فِيهِ، قَالَ:

(88/337)

وَالطَّرِيقُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجَبَلِ تَحُفُّهُ الْجِبَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَبِهِ عَقَبَةٌ صَغِيرَةٌ يَرْتَفِعُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيَنْحَدِرُ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ قَطْعُهَا إِلَّا ثَلَاثَ دَقَائِقَ، وَبِالطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَعْلَامٍ مَبْنِيَّةٌ بِالْحَجَرِ وَمُجَصَّصَةٌ فَوْقَ نُشُوزٍ مِنَ الْأَرْضِ يَبْلُغُ ارْتِفَاعُ الْوَاحِدِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ، وَقَاعِدَتُهُ مِتْرٌ مُرَبَّعٌ، وَتَنْتَهِي بِشَكْلٍ هَرَمِيٍّ، وَهَذِهِ الْأَعْلَامُ عَلَى يَسَارِ الْقَاصِدِ لِلْجَبَلِ وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا بُعْدٌ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ 200 مِتْرٍ وَأَلْفِ مِتْرٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وُضِعَ عِنْدَ تَعْرِيجَةٍ؛ حَتَّى لَا يَضِلَّ السَّالِكُ عَنِ الْجَبَلِ، وَسَاعَةَ بَلَغْنَا الْجَبَلَ قَسَّمْنَا قُوَّتَنَا (يَعْنِي عَسْكَرَهُمْ) قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ صَعِدَ مَعَنَا إِلَى الْجَبَلِ ، وَالْآخَرُ وَقَفَ بِسَفْحِهِ يَرُدُّ عَنَّا عَادِيَةَ الْعُرْبَانِ إِنْ هَمُّوا بِالْأَذَى ، وَقَدْ تَسَلَّقْنَا الْجَبَلَ فِي سَاعَةٍ وَنِصْفِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ اسْتِرَاحَةُ دَقِيقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ كُلَّ خَمْسِ دَقَائِقَ ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كُنَّا نَسْتَرِيحُ خَمْسَ دَقَائِقَ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ وَعْرٌ حَلَزُونِيٌّ ، وَقَدْ عَدَدْتُ 54 تَعْرِيجَةً إِلَى نِصْفِ الْجَبَلِ ، وَكُنَّا آوِنَةً نَصْعَدُ وَأُخْرَى نَنْحَدِرُ حَتَّى وَصَلْنَا الْغَارَ بِسَلَامٍ ، وَلَوْلَا الْإِصْلَاحُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْمُشِيرُ عُثْمَانُ بَاشَا نُورِي الَّذِي وَلِيَ الْحِجَازَ سَنَةَ 1299 هـ وَالْمُشِيرُ السَّيِّدُ إِسْمَاعِيل حَقِّي بَاشَا الَّذِي كَانَ وَالِيًا عَلَى الْحِجَازِ ، وَشَيْخًا لِلْحَرَمِ سَنَةَ 1307 هـ لَازْدَادَتِ الصُّعُوبَةُ ، وَضَلَّ السَّائِرُ

(89/337)

عَنِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى الْغَارِ لِعِظَمِ الْجَبَلِ وَاتِّسَاعِهِ وَتَشَعُّبِ مَسَالِكِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ إِصْلَاحِهِمَا

جَعْلُ الطَّرِيقِ بِهَيْئَةِ سَلَالِمَ تَارَةً تَتَصَعَّدُ وَأُخْرَى تَنْحَدِرُ ، عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَزَالُ الْعُرُوجُ صَعْبًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الصَّاعِدِينَ امْتُقِعَ لَوْنُهُ وَخَارَتْ قُوَاهُ فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّنَا تَدَارَكْنَاهُ بِجُرْعَةٍ مِنَ الْمَاءِ شَرِبَهَا وَصُبَابَةٍ مِنْهُ سَكَبْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى أَفَاقَ لَبَاغَتَتْهُ الْمَنِيَّةُ ، وَلِهَذَا نَنْصَحُ لِلزَّائِرِينَ بِأَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الْمَاءِ لِيَقُوا أَنْفُسَهُمْ شَرَّ الْعَطَبِ .

ولَمَّا بَلَغنَا الْغَارَ وجَدْنَاهُ صَخْرَةً مُحَوَّفَةً فِي قُنَّةِ الْجَبَلِ أَشْبَهَ بِسَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ ظَهْرُهَا إِلَى أَعْلَى، ولَهَا فَتْحَتَانِ فِي مُقَدَّمِهَا وَاحِدَةٌ وَفِي مُؤَخَّرِهَا أُخْرَى، وقَدْ دَخَلْتُ مِنَ الْغَرْبِيَّةِ زَاحِفًا عَلَى بَطْنِي مَادًّا ذِرَاعِي إِلَى الْأَمَامِ، وَخَرَجْتُ مِنَ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي

(90/337)

تَتَّسِعُ عَنِ الْأُولَى قَلِيلًا بَعْدَ أَنْ دَعَوْتُ فِي الْغَارِ وَصَلَّيْتُ، وَالْفَتْحَةُ الصَّغِيرَةُ عَرْضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي شِبْرَيْنِ تَقْرِيبًا وَهِيَ الْفَتْحَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْغَرْبِ. أَمَّا الْفَتْحَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ فِي الشَّرْقِ وَيُقَالُ: إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى النَّاسِ الدُّخُولُ إِلَى الْغَارِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ، وَالْغَارُ مِنَ الْجَبَلِ فِي النَّاحِيَةِ الْمُوَالِيَةِ لِمَكَّةَ، وَقَدْ وَجَدْنَا بِجَانِبِهِ رَجُلًا عَرَبِيًّا يَتَنَاوَلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الزَّائِرِينَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الْغَارِ إِذْ تُوجَدُ هُنَاكَ صُخُورٌ تُشْبِهُ صَخْرَتَهُ وَلَكِنَّهَا لَا تُمَاثِلُهَا تَمَامًا. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بَاشَا رِفْعَتْ فِي كِتَابِ مِرْآةِ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَدْ وَضَعَ فِي الْكِتَابِ صُورَةَ الْغَارِ وَصُورَةَ الْجَبَلِ بِرَسْمِ آلَةِ الِانْعِكَاسِ الشَّمْسِيِّ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْغَارَ ضَيِّقٌ وَوَعْرُ الْمُرْتَقَى وَضَيِّقُ الْمَدْخَلِ. فَعَلِمْنَا قَدْرَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي أَصَابَتِ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَاحِبَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِيهِ،

وَسَبَبُ إِشْفَاقِ الصِّدِّيقِ وَخَوْفِهِ أَنْ يَرَاهُمَا الْمُشْرِكُونَ بِأَدْنَى الْتِفَاتٍ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَهُمْ .

(91/337)

وَقَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ أَخْبَارٌ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ وَدُخُولِ الْغَارِ ، فِيهَا كَرَامَاتٌ وَخَوَارِقُ يَتَسَاهَلُونَ بِقَبُولِ مِثْلِهَا فِي الْمَنَاقِبِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ بِطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَلَا فِي الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ بِالْأَوْلَى .

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَتْحِ : إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا (8 : 30) الْآيَةَ . قَالَ تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ – يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ – وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ أَخْرِجُوهُ . فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَعْنِي : يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُومَ فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا

أَصْبَحُوا ورَأَوْا عَلِيًّا ردَّ اللهُ مكرهُمْ فقالوا : أَيْن صاحِبُكَ هذا ؟ قال : لا أَدْرِي ، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ ، فلمّا بَلَغُوا الْجبل اخْتَلَط عَلَيْهِمْ

(92/337)

فَصعِدُوا الْجبَل فَمرُّوا بِالْغَارِ فرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْخَ الْعَنْكبُوتِ فَقَالُوا : لَوْ دخل هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ ، فَمكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ اهـ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ رِوَايَاتٍ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي بَعْضِ السِّيَرِ وَغَيْرِهَا وَنَقَلَ عَنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيْلَةَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْغَارِ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، وَمِنْ خَلْفِهِ سَاعَةً ، فَسَأَلَهُ (أَيْ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ) فَقَالَ : أَذْكُرُ الطَّلَبَ فَأَمْشِي خَلْفَكَ . وَأَذْكُرُ الرَّصْدَ فَأَمْشِي أَمَامَكَ ، فَقَالَ : " لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ دُونِي " ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْغَارِ قَالَ : مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَسْتَبْرِئَ لَكَ الْغَارَ ، فَاسْتَبْرَأَهُ . وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَلَاغًا نَحْوَهُ اهـ .

أَقُولُ : فَهَذِهِ مَرَاسِيلُ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَفِي الْمَوْضُوعِ رِوَايَاتٌ

أُخْرَى مِنْهَا أَنَّ حَمَامَتَيْنِ عَشَّشَتَا عَلَى بَابِهِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَدَّ كُلَّ جُحْرٍ كَانَ فِي الْغَارِ بِقِطَعٍ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَهَذَا مُرَادُهُ مِنِ اسْتِبْرَائِهِ .

(93/337)

وَقَالَ الْحَافِظُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ قَوْلِ عَائِشَةَ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ : ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ خَوْخَةٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَدُخُولَهُ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ . إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيَّ قَالَ : إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . (قُلْتُ) : يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخُرُوجَهُ مِنَ الْغَارِ كَانَ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ ; لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ وَلَيْلَةُ الْأَحَدِ وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ اهـ .

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ ، مَنَاقِبُ الصِّدِّيقِ فِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ :

قَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَمَا يُفَسِّرُهَا وَيَشْرَحُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مِمَّا دُونَهَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَنَاقِبَ

وفضائل لأبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، امتاز بها على جميع أصحاب رسول الله نذكر منها ما يتبادر إلى الفهم بغير تكلف لبداهته، ومن غير مراعاة ترتيب .

(الأول) أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمن على سره وعلى نفسه في هذه الحادثة التي كانت أهمّ حوادث رسالته، وأشدّها خطرًا وخيرها عاقبة غير صاحبه الأول أبي بكر الصدّيق . وإن شئت قلت: إنه لم يختر لصحبته وإيناسه فيها غيره .

ويؤيده ما رواه ابن

عدي وابن عساكر من طريق الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لحسان: "هل قلت في أبي بكر شيئًا" ؟ قال: نعم . قال: "قل وأنا أسمع" فقال:

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد . . . طاف العدو به إذ صعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا . . . من البرية لم يعدل به رجلا

فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه ثم قال: "صدقت يا حسان هو كما قلت" .

(الثَّانِيَة) أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَضِيَ أَنْ تَكُونَ نَفَقَةُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أَنْفَقَ جَمِيعَ مَالِهِ فِي خِدْمَتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الرَّاحِلَةُ الَّتِي رَكِبَهَا بِالثَّمَنِ يَدْفَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَضِبَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي مُحَاوَرَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : "يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ" ثَلَاثًا ـ قَالَ الرَّاوِي وَهُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : لَا ـ فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا

عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ ـ مَرَّتَيْنِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : "إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُولِي صَاحِبِي " ؟ مَرَّتَيْنِ - فَمَا أُوذِيَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهَا . وَقَدْ صَرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَبُو بَكْرٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا .

(97/337)

(الثَّالِثَةُ) أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَخْتَرْ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا مَا اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ ، فَهَذَا تَفْضِيلٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلصِّدِّيقِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (الرَّابِعَةُ) ذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الثَّنَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَقَامِ إِطْلَاقِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَالتَّوْبِيخِ لَهُمْ عَلَى تَثَاقُلِهِمْ عَنْ إِجَابَةِ اسْتِنْفَارِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ بِأَمْرِهِ . أَخْرَجَ خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ اللهَ ذَمَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَمَدَحَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا (40) وَأَخْرَجَ ابْنُ

(98/337)

عَسَاكِرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : عَاتَبَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فِي نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ . ثُمَّ قَرَأَ : إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ الْآيَةَ . ذَكَرَهُمَا السُّيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ – فَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ أُسْلُوبُ الْآيَةِ ، وَالسِّيَاقُ مِنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَالَّذِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ لَقَدْ عُوتِبَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي نُصْرَتِهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : إِلَّا تَنْصُرُوهُ الْآيَةَ . خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنَ الْمَعْتَبَةِ .

(الْخَامِسَةُ) أَمْرُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي جُمْلَةِ مَا بَلَّغَهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ السُّورَةِ ، وَفِي ذَلِكَ حِكَمٌ بَالِغَةٌ تَقْطَعُ كُلَّ وَتِينٍ مِنْ قُلُوبِ الرَّافِضَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ أَلْسِنَتَهُمُ الْكَاذِبَةَ الْخَاطِئَةَ .

(99/337)

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَفِيهِ : ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي خِطَابِ جَمْعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَالسِّيَاقُ فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى

فَضْلِ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ ، وكَوْنُ الصِّدِّيقُ هُوَ الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ لِلْهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا .

(100/337)

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَانِيَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْغَارِ مَا نَصُّهُ : وَالْعُلَمَاءُ أَثْبَتُوا أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ ثَانِيَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي أَكْثَرِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَى الْخَلْقِ ، وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ آمَنَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنْ أَجِلَّةِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ وَالْكُلُّ آمَنُوا عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَعْدَ أَيَّامٍ قَلَائِلَ فَكَانَ هُوَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الله ، وَأَيْضًا كُلَّمَا وَقَفَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي غَزْوَةٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقِفُ فِي خِدْمَتِهِ وَلَا يُفَارِقُهُ فَكَانَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَامَ مَقَامَهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ دُفِنَ بِجَنْبِهِ فَكَانَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ هُنَاكَ أَيْضًا اهـ . وَأَخَصُّ

مِنْ هذَا كُلِّهِ أَنَّهُ كَانَ ثَانِيَهِ فِي الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الشَّرْعِ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يَرَ الْأَنْصَارُ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا قَبْلَهُ .

(101/337)

(السَّابِعَةُ) - وَهِيَ تُؤَيِّدُ مَا تَضَمَّنَهُ مَعْنَى الِاثْنَيْنِيَّةِ مِنْ رِفْعَةِ الْمَقَامِ - قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ : "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا" وَإِنَّهَا لَمَنْقَبَةٌ تَتَضَاءَلُ دُونَهَا الْمَنَاقِبُ ، وَمَرْتَبَةٌ تَنْحَدِرُ عَنْ عُلْيَا سَمَائِهَا الْمَرَاتِبُ ، أَكْبَرُ أَعْلَمِ رُسُلِ اللهِ بِاللهِ أَمْرَهَا ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِقَدْرِهَا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ" بِكَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحُومَ الظُّنُونُ أَوْ تَنْتَهِيَ الْآرَاءُ وَالْأَفْكَارُ إِلَى شَأْنٍ أَعْلَى مِنْ شَأْنِهَا ، وَمَنَعَةٍ أَعَزَّ مِنْ مَنَعَتِهَا إِلَخْ .

(الثَّامِنَةُ) حِكَايَةُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ لِقَوْلِ رَسُولِهِ الَّذِي خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ ، وَأَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، لِهَذَا الصَّاحِبِ الصِّدِّيقِ الْمَكِينِ : لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا

(102/337)

فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ ، لَا مِنْ حُسْنِ ظَنِّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِّهِ وَاجْتِهَادِ رَأْيِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ اجْتِهَادًا أَقَرَّهُ رَبُّهُ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَهُ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، لَكَانَتْ قِيمَتُهُ فِي غَايَتِهِ ، بِمَعْنَى مَا كَانَ عَنِ الْوَحْيِ مُنْذُ بِدَايَتِهِ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَعِيَّةِ مِنْ كَوْنِهَا مَعِيَّةً خَاصَّةً مِنْ نَوْعِ الْمَعِيَّةِ الَّتِي أَيَّدَ اللَّهُ بِهَا مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، إِلَّا أَنَّهَا أَعْلَى فِي ذَاتِهَا وَشَخْصِهَا مِنْ كُلِّ أَفْرَادِ هَذَا النَّوْعِ ، فَالْمَعِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ مَعْنًى إِضَافِيٌّ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوْضُوعِهِ وَمُتَعَلَّقِهِ ، فَمَعِيَّةُ الْعِلْمِ عَامَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (58 : 7) وَهِيَ لَا تَشْرِيفَ فِيهَا لِأَهْلِهَا بَلْ هِيَ تَهْدِيدٌ لَهُمْ ، وَإِنْذَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُ سَيُحَاسِبُهُمْ عَلَيْهِ وَيَجْزِيهِمْ بِهِ ، : وَأَعْلَى مِنْهَا مَعِيَّتُهُ تَعَالَى لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى التَّوْفِيقِ وَاللُّطْفِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَفِيهَا شَرَفٌ

عَظِيمٌ ، وَأَعْلَى مِنْهَا مَعِيَّتُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، فِي مَقَامِ التَّأْيِيدِ عَلَى الْأَعْدَاءِ الْمُنَاوِئِينَ ، وَهِيَ أَعْلَى الْأَنْوَاعِ كَمَا عَلِمْتَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ حَظٌّ مِنْهَا إِلَّا مَا ثَبَتَ لِلصِّدِّيقِ هُنَا .

(التَّاسِعَةُ) إِنْزَالُ اللهِ تَعَالَى سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ الْمَعْقُولِ ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ لَمْ يَرِدْ فِي التَّنْزِيلِ إِثْبَاتُهَا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ إِلَّا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا وَرَدَ إِثْبَاتُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَائِمًا مَقَامَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْغَارِ وَسَائِرِ رِحْلَةِ الْهِجْرَةِ الشَّرِيفَةِ فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا نَزَلَ التَّنْوِيهُ بِذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ مُدَّةِ الْهِجْرَةِ أَيْ : سَنَةَ تِسْعٍ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَيْنَا لَكَ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَغَيْرُهُ مِنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمُبَلِّغَ لَهَا عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ .

(104/337)

(الْعَاشِرَةُ) تَأْيِيدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ يَرَهَا الْمُخَاطَبُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِعَطْفِ جُمْلَةِ التَّأْيِيدِ عَلَى جُمْلَةِ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ ، وَيَأْتِي فِي هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ

فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ ، وَجَعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَقَامِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً مَعَ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) إِثْبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى صُحْبَتَهُ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَعْظَمِ مَوَاطِنِ بَعْثَتِهِ ، وَأَطْوَارِ نُبُوَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ سَمَّى أَتْبَاعَهُ فِي عَهْدِهِ أَصْحَابًا تَوَاضُعًا مِنْهُ ، وَتَرْبِيَةً لَهُمْ عَلَى احْتِرَامِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ ، وَإِزَالَةً لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنِ احْتِقَارِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِبَعْضٍ ، وَاحْتِقَارِ الْأَغْنِيَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ لِمَنْ دُونَهُمْ .

(105/337)

وَإِبْطَالًا لِمَا كَانَ فِي شُعُوبٍ أُخْرَى كَالْهُنُودِ مِنْ جَعْلِ النَّاسِ طَبَقَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِالتَّحَكُّمِ وَالتَّوَارُثِ وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْعُوثٌ إِلَى الْجَمِيعِ وَلِإِصْلَاحِ الْجَمِيعِ - فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَأَقَرَّتْهُ شَرِيعَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ لِخَاتَمِ رُسُلِهِ مِنْ تَفَاضُلِ أَفْرَادِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ وَمَعَالِي الْأَخْلَاقِ : 30 إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (49 : 13) وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً (4 : 95 و96) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ (20) إِلَخْ .

(106/337)

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْهِجْرَةِ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّهُ امْتَازَ بِهِجْرَتِهِ مَعَ الرَّسُولِ نَفْسِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَرَغْبَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبْلِ الْإِذْنِ الْإِلَهِيِّ لَهُ ، إِذْ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَحْدَهُ انْتِظَارًا مِنْهُ لِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِهِجْرَتِهِ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - فَلَا غَرْوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ كُلُّ مَا عَلِمْنَا مِنَ الْمَزَايَا فِي الْهِجْرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِهَا أَفْضَلَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ سَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنْ تَكُونَ صُحْبَتُهُ أَفْضَلُ

(107/337)

وَأَكْمَلُ مِنْ صُحْبَةِ غَيْرِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ مُغَاضَبَةِ عُمَرَ لَهُ عَلَى مَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : " فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي " إِشْعَارٌ بِأَنَّ الصَّاحِبَ الْأَكْمَلَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَهُوَ قَدْ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا أَضَافَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، إِذِ الْإِضَافَةُ هُنَا كَالْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ (17 : 1) إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ وَاخْتِصَاصٍ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ عَبِيدُ اللهِ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (19 : 93) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِتَكْذِيبِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

وَهَاتَانِ مَنْقَبَتَانِ فِي الصُّحْبَةِ وَالْهِجْرَةِ جَعَلْنَاهُمَا وَاحِدَةً ، وَقَدْ يُثَلِّثُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ وَصَلَ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَآهُ مَعَهُ جَمَاعَةُ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ ، وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ ظَهَرَتْ بِهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) حِكَايَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَا تَحْزَنْ فَكَوْنُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْنَى بِتَسْلِيَتِهِ وَطَمْأَنَتِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَإِخْبَارُ اللهِ بِذَلِكَ فِيمَا

يُتَعَبَّدُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ ، وَنَاهِيكَ بِتَعْلِيلِهِ بِمَا عَلَّلَهُ بِهِ مِنْ مَعِيَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا . وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْحُزْنِ لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ خِطَابًا مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى إِلَّا لِلنَّبِيِّ

الْأَعْظَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَرَدَ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِلُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ عَلَّلَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّحْلِ بِمَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ ، وَعَلَّلَ هُنَا بِالْمَعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَخَصُّ مِنْهَا وَأَعْلَى كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَكْمَلُ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ كَافَّةً ، فَهُوَ يَمْدَحُ الْإِيمَانَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةَ وَأَهْلَهَا ، وَيَذُمُّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ وَالْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ ، وَالصِّفَاتِ الْقَبِيحَةَ وَأَهْلَهَا ، وَلَا تَرَى فِيهِ مَدْحًا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِ رَسُولِهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لِصَاحِبِهِ الْأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَلَا ذَمًّا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْكُفَّارِ غَيْرِ أَبِي

لَهَبٍ وَامْرَأَتِهِ . فَاخْتِصَاصُ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَدْحِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْقَبَةٌ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا . وَهَذَا الْمَعْنَى - أَيِ

الِاخْتِصَاصُ - غَيْرُ مَوْضُوعِ الْمَدْحِ الْمُتَقَدِّمِ تَفْصِيلُهُ فَهُوَ يَجْعَلُ قِيمَتَهُ مُضَاعَفَةً مُضَاعَفَةً ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي التَّنْزِيلِ مَدْحٌ لِغَيْرِهِ كَالْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِ وَفَضَائِلِ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ لَمَا كَانَتْ هَذِهِ مَنْقَبَةً خَاصَّةً بِالصِّدِّيقِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْحُ الْمَفْرُوضُ لِغَيْرِهِ دُونَ مَدْحِهِ فِي مَوْضُوعِهِ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَدْحُ فِي سِيَاقِ تَوْبِيخِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّثَاقُلِ فِي إِجَابَةِ الرَّسُولِ إِلَى مَا اسْتَنْفَرَهُمْ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَالْآثَارُ فِيهِ ؟ .

(110/337)

وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ أَنَّ قِصَّةَ الْأَعْمَى تَتَضَمَّنُ ثَنَاءً عَلَيْهِ بِالْخَشْيَةِ ، وَهُوَ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْمُؤَذِّنُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَإِنَّ السِّيَاقَ فِيهَا لَيْسَ سِيَاقَ مَدْحٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ يَخْشَى (80 : 9) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخَشْيَةَ خَاصَّةً بِهِ ، وَلَا أَنَّهُ مُمْتَازٌ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ ، عَلَى أَنَّ فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْفَضْلِ لَهُ مَا لَا يَخْفَى ، وَلَا يَرِدُ أَيْضًا عَلَى ذَمِّ أَبِي لَهَبٍ مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَفِي سُورَةِ الْعَلَقِ ، فِي أَبِي جَهْلٍ ؛ فَإِنَّ الذَّمَّ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ ، مَعَ كَوْنِ الْمَوْصُوفِ قَدْ عُرِفَ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ لَا مِنَ النَّصِّ . وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ كَتَوَاتُرِ وَصْفِ الصَّاحِبِ لِلصِّدِّيقِ وَدُونَهُ

وَصْفُ الْأَعْمَى لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، عَلَى أَنْ لَا يَضُرَّنَا عَدَمُ الْحَصْرِ هُنَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي بَحْثِنَا .

الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ ، تَفْنِيدُ مِرَاءِ الرَّوَافِضِ ، وَتَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ لِهَذِهِ الْمَنَاقِبِ :

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَنَاقِبِ بِدُونِ مَا أَلْهَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا نَصُّهُ : وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَافِضَ احْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الطَّعْنِ فِي أَبِي بَكْرٍ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ حَقِيرَةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَى إِخْفَاءِ الشَّمْسِ بِكَفٍّ مِنَ الطِّينِ .

(111/337)

(فَالْأَوَّلُ) قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : "لَا تَحْزَنْ" فَذَلِكَ الْحُزْنُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَكَيْفَ نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ ؟ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ مُذْنِبًا وَعَاصِيًا فِي ذَلِكَ الْحُزْنِ (وَالثَّانِي) قَالُوا : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ فِي مَكَّةَ أَنْ يَدُلَّ الْكُفَّارَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوقِفَهُمْ عَلَى أَسْرَارِهِ وَمَعَانِيهِ ، فَأَخَذَهُ مَعَهُ دَفْعًا لِهَذَا الشَّرِّ (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ وَإِنْ دَلَّتْ هَذِهِ الْحَالَةُ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ مَعَ كَوْنِ الْكُفَّارِ قَاصِدِينَ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَعْرِيضُ النَّفْسِ لِلْفِدَاءِ ،

فَهذا الْعَمَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَعْلَى وَأَعْظَمُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبًا لِلرَّسُولِ - فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ اهـ .

هذا مَا نَقَلَهُ الرَّازِيُّ بِحُرُوفِهِ وقَالَ : إِنَّهُ أَخَسُّ مِنْ شُبُهَاتِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ فِي رَدِّهِ رَدًّا آخَرَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ إِمَامِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي عَصْرِهِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ (تُوُفِّيَ سَنَةَ 303) فَدَلَّ هَذَا عَلَى قِدَمِ هَذَا الْجَهْلِ وَالسَّخْفِ فِي الْقَوْمِ .

(112/337)

وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ الشِّهَابُ الْأُلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ نَقْلًا عَنْهُمْ ، وَكَانَ كَثِيرَ الِاحْتِكَاكِ بِعُلَمَائِهِمْ فِي بَغْدَادَ فَقَالَ مَا نَصُّهُ : وَأَنْكَرَ الرَّافِضَةُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . قَالُوا : إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْفَضْلِ إِنْ كَانَ : ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ مُتَمِّمًا لِلْعَدَدِ - وَإِنْ كَانَ : إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اجْتِمَاعِ شَخْصَيْنِ فِي مَكَانٍ ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّالِحُ وَالطَّالِحُ ، وَإِنْ كَانَ (لِصَاحِبِهِ) فَالصُّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ (18 : 37) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ (81 : 22) وَيَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ (12 : 39) بَلْ قَدْ تَكُونُ بَيْنَ مَنْ يَعْقِلُ وَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ :

إِنَّ الْحِمَارَ مَعَ الْحِمَارِ مَطِيَّةٌ . . . وَإِنْ خَلَوْتَ بِهِ فَبِئْسَ الصَّاحِبُ

وَإِنْ كَانَ لَا تَحْزَنْ فَيُقَالُ : لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُزْنُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً ، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً وَإِلَّا لَمَا نَهَى عَنْهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لِمَكَانِ

(113/337)

النَّهْيِ ، وَذَلِكَ مُثْبِتُ خِلَافِ مَقْصُودِكُمْ ، عَلَى أَنَّ فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجُبْنِ مَا فِيهِ – وَإِنْ كَانَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِثْبَاتَ مَعِيَّةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ لَهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .وَحْدَهُ ، لَكِنْ أَتَى بِـ " نَا " سَدًّا لِبَابِ الْإِيحَاشِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْإِتْيَانُ بِـ " أَوْ " فِي قَوْلِهِ : وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (34 : 24) وَإِنْ كَانَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ (40) فَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلنَّبِيِّ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِئَلَّا يَلْزَمَ تَفْكِيكُ الضَّمَائِرِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي تَخْصِيصِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِالسَّكِينَةِ هُنَا مَعَ عَدَمِ التَّخْصِيصِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : 30 فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ (48 : 26)

إِشَارَةً إِلَى ضِدِّ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ – وَإِنْ كَانَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ خُرُوجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخْرِجْهُ مَعَهُ إِلَّا حَذَرًا مِنْ

كَيْدِهِ لَوْ بَقَى مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، وَفِي كَوْنِ الْمُجَهِّزِ لَهُمْ بِشِرَاءِ الْإِبِلِ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ إِشَارَةٌ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ شَيْئًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَبَيِّنُوهُ لِنَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ . انْتَهَى كَلَامُهُمْ .

(114/337)

(قَالَ الشِّهَابُ الْآلُوسِيُّ إِثْرَ نَقْلِهِ) : وَلَعَمْرِي إِنَّهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهَذَيَانِ الْمَحْمُومِ أَوْ عَرْبَدَةِ السَّكْرَانِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَكَى فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَدَّهُ رَحْمَةً بِضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنَّا نَفْتَحُ فِي رَدِّهِ فَمًا ، أَوْ نُجْرِي فِي مَيْدَانِ تَزْيِيفِهِ قَلَمًا . ثُمَّ رَدَّ كُلَّ كَلِمَةٍ قَالُوهَا رَدًّا عِلْمِيًّا أَدَبِيًّا مُفْحِمًا ، وَمَا شَرَحْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَمَا اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنْهَا بِمَعُونَةِ أَحَادِيثِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْمَنَاقِبِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ ظَاهِرَةٌ فِي تَفْضِيلِ الصِّدِّيقِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَعَنْهُمْ ، وَلَعْنِ مُبْغِضِيهِ وَمُبْغِضِيهِمْ ، وَمَا سَنَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا مِنْ إِفْحَامِهِمْ يُغْنِينَا عَنْ نَقْلِ عِبَارَتِهِ ، فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ فِي تَفْنِيدِهَا هَذَا التَّحْرِيفُ لِكَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَالِافْتِرَاءُ الْمَفْضُوحُ الْمَعْلُومُ بُطْلَانُهُ بِالْبَدَاهَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْتَارُ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْآلُوسِيِّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ :

" وَأَيْضًا إِذَا انْفَتَحَ بَابُ هَذَا الْهَذَيَانِ أَمْكَنَ لِلنَّاصِبِيِّ أَنْ يَقُولَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى فِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْتُوتَةِ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلَةَ

(115/337)

هَاجَرَ إِلَّا لِيَقْتُلَهُ الْمُشْرِكُونَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَسْتَرِيحَ مِنْهُ . وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَعْجَبَ وَلَا أَبْطَلَ مِنْ قَوْلِ الشِّيعِيِّ إِنَّ إِخْرَاجَ الصِّدِّيقِ إِنَّمَا كَانَ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِ . فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ فَتَحَ هَذَا الْبَابَ ، الْمُسْتَهْجَنَ عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ " اهـ .

أَقُولُ : وَمِنْ هَذَا الْبَابِ فِي سُوءِ التَّأْوِيلِ ، الَّذِي يَقُولُهُ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِمَحْضِ التَّضْلِيلِ ، تَأْوِيلُ مُعَاوِيَةَ لِحَدِيثِ " وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ " فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ فِئَتَهُ قَالَ : إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ أَخْرَجَهُ -يَعْنِي عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- بَلْ هَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنْ تَأْوِيلِ الرَّوَافِضِ لِخُرُوجِ الصِّدِّيقِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَذْكُورِ آنِفًا إِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى تَأْوِيلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَضْلِيلٌ لَا تَأْوِيلٌ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْفِرْيَةَ الَّتِي افْتَجَرَهَا هَؤُلَاءِ الْفَجَرَةُ لَيْسَ لَهَا شُبْهَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَا مِنْ أَلْفَاظِ الْآيَةِ ، وَلَا مِنْ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ الْهِجْرَةِ ، بَلْ هِيَ مُصَادِمَةٌ لِلنُّصُوصِ كُلِّهَا وَمُنَاقِضَةٌ لِمَا تَوَاتَرَ وَصَارَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَشْأَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُلَازَمَةِ الصِّدِّيقِ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى شَرْحِهِ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ مَا بَسَطْنَاهُ هُنَا مِنْ أَمْرِهِ .

(116/337)

وَأَمَّا تَأْوِيلُ مُعَاوِيَةَ فَلَهُ شُبْهَةٌ لُغَوِيَّةٌ ، وَهُوَ إِسْنَادُ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ مَجَازًا ، وَمِنْهُ إِخْرَاجُ الْمُشْرِكِينَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَكَّةَ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الِاضْطِهَادُ وَالْإِيذَاءُ الَّذِي نَالُوهُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَلَمَّا بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَوْلُهُ رَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَمَّهُ حَمْزَةَ وَابْنَ عَمِّهِ جَعْفَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَسَائِرِ الْغَزَوَاتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْقِتَالِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ مَنْ يَخَافُ مِنْ وِشَايَةِ آخَرَ عَلَيْهِ لَا يُخْبِرُهُ بِسِرِّهِ ، فَكَيْفَ أَمِنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ عَلَى سِرِّهِ ، وَرَضِيَ أَنْ يُعْلِمَ بِذَلِكَ جَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَهُمَا وَلَدُهُ وَعَتِيقُهُ فِي الْغَارِ بِالْغِذَاءِ وَبِالْأَنْبَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى اسْتِئْجَارَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَرْحَلُ بِهِمَا ؟ .

ثُمَّ أَقُولُ زِيَادَةً فِي فَضِيحَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخَرِّفِينَ الْمُحَرِّفِينَ : (أَوَّلًا) إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي صُحْبَةِ الصِّدِّيقِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْغَارِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ لَا فَضِيلَةَ فِي صُحْبَتِهِ ،

وَلَا فِي صُحْبَةِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فِي غَيْرِ الْغَارِ مِنْ أَزْمِنَةِ رِسَالَتِهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْأَوْلَى ؛ إِذْ تَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الصُّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ أَيْضًا . فَإِذَا كُنْتُمْ تَلْتَزِمُونَ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُكُمْ خِزْيَانِ لَا مَفَرَّ لَكُمْ مِنْهُمَا : أَحَدُهُمَا : أَنَّ صُحْبَةَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَعْلَى اللهُ قَدْرَهُ ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ ، وَصُحْبَةَ الْكَافِرِ أَوِ الْحِمَارِ سَوَاءٌ (وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى مِنْ حِكَايَةِ هَذَا الْجَاهِلِ وَإِنْ كَانَ حَاكِي الْكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تُسَمَّى صُحْبَةً فِي اللُّغَةِ وَالْعِبْرَةُ عِنْدَكُمْ بِالتَّسْمِيَةِ دُونَ مُتَعَلَّقِهَا ، أَيْ أَنَّ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ ، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا شَأْنَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ فَضِيلَةً أَوْ رَذِيلَةً . وَمَا قُلْتُمُوهُ فِي الصُّحْبَةِ يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْوَاقِعِ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ تَكُونُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ أَوِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ الْمُهَاجِرُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

(118/337)

وَإِذْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى هِجْرَةً ، فَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَكُمْ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ لَهُمْ ، وَلَا أَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خِلَافًا لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ .

ثَانِيهِمَا : أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ الْخَالِصَةَ لَهُ لَا يُعَدَّانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْفَضَائِلِ ؛ لِأَنَّهُمَا

مُشْتَرِكَانِ فِي الِاسْمِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ (4 : 51) الْآيَةَ. وَقَالَ: بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ (34 : 41) وَقَالَ: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (36 : 60)

وَقَالَ: وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ (10 : 18) .

وَإِذَا نَحْنُ انْتَقَلْنَا إِلَى طَبِيعَةِ الصُّحْبَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، نَقُولُ: إِنَّ مَا هَذَى بِهِ الرَّوَافِضُ مِنْ صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الصُّحْبَةِ الِاتِّفَاقِيَّةِ الْعَارِضَةِ، كَصُحْبَةِ يُوسُفَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السِّجْنِ، وَالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ

(119/337)

ضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِمَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، دُونَ صُحْبَةِ الْمَوَدَّةِ وَلَا سِيَّمَا الدَّائِمَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَةَ الْمَوَدَّةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَشَاكِلَيْنِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْكَارِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ تَعَارَفَتْ رُوحَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ فَائْتَلَفَتَا، وَزَادَهُمَا الْإِسْلَامُ تَعَارُفًا وَائْتِلَافًا، حَتَّى إِنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا فِي وَقْتٍ

مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فِي طَوْرٍ مِنَ الْأَطْوَارِ ، وَقَدْ مَهَّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّبِيلَ لِاجْتِمَاعِ قَبْرَيْهِمَا إِذْ أَرْشَدَ الْأُمَّةَ إِلَى دَفْنِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَدْفِنَ وَالِدَهَا بِجَانِبِهِ وَعُلَمَاءُ التَّرْبِيَةِ وَالْأَخْلَاقِ يَعُدُّونَ الصُّحْبَةَ وَالْمُعَاشَرَةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ اقْتِبَاسِ كُلٍّ مِنَ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، فَيَحُثُّونَ عَلَى صُحْبَةِ الْأَخْيَارِ ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ . . . فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وَقَالَ آخَرُ :

وَقَائِلٍ كَيْفَ تَفَارَقْتُمَا . . . فَقُلْتُ قَوْلًا فِيهِ إِنْصَافُ

لَمْ يَكُ مِنْ شَكْلِي فَفَارَقْتُهُ . . . وَالنَّاسُ أَشْكَالٌ وَآلَافُ

(120/337)

---

206 (ثَانِيًا) أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ لِلصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كَوْنِهِ مَعَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَانِيَ اثْنَيْنِ بِشَهَادَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِي كَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَالِثَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ بِزَعْمِكُمْ مَهْمَا تَكُنْ قِيمَةُ الْمَعْدُودِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ لَا يَقُولُونَ إِنَّ لَفْظَ " اثْنَيْنِ " أَوْ لَفْظَ " ثَانِيَ

"أَوْ" ثَالِثُهُمَا " ، لَهُ فَضِيلَةٌ فِي حُرُوفِهِ أَوْ تَرْكِيبِهَا أَوِ النُّطْقِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ إِنَّ الْفَضِيلَةَ لِلصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَعْدُودِ وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الْآيَةِ وَبِلَفْظِ " مَا قَوْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي اثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا " فِي الْحَدِيثِ ، فَثَلَاثَةٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَحَدُهُمْ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ثَانِيهِمْ يَكُونُ لِأَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ أَعْظَمُ الشَّرَفِ فِي أَنْ يَكُونَ ثَالِثَهُمْ - أَوْ كَمَا قُلْتُمْ مُتَمِّمًا لِلْعَدَدِ - وَيَزِيدُ هَذَا الشَّرَفَ الذَّاتِيَّ قِيمَةً أَنَّهُ لَيْسَ يَحْصُلُ مِثْلُهُ بِالْمُصَادَفَةِ ، وَلَا بِالْكَسْبِ وَالسَّعْيِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَالْمُخْبِرُ بِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَلَوْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَقُلْتُمْ فِي الثَّلَاثَةِ حِينَئِذٍ نَحْوًا

مِمَّا قَالَتِ النَّصَارَى فِي ثَالُوثِهِمْ (الْآبِ وَالِابْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ) كَمَا قُلْتُمْ فِي كَوْنِهِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَحَدُ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلْتُمْ هَذَا الثَّبَاتَ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَلَا بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ، وَلَا مُرْسَلٍ مُتَوَاتِرٍ ، حُجَّةً عَلَى كَوْنِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنِ اعْتَرَفْتُمْ بِثَبَاتِهِمْ مَعَهُ سَبَبًا لِلنَّصْرِ ، وَإِنْقَاذِ الرَّسُولِ مِنَ الْقَتْلِ ، وَبَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْوُجُودِ ، وَكَمَا فَعَلْتُمْ فِي حَدِيثِ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ ،

إِذْ فَضَّلْتُمُوهُ بِهِ عَلَى الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ عَلَى حِينِ قَدْ ثَبَتَتْ تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصِّدِّيقَ أَخًا لَهُ بِأَحَادِيثَ أَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا دُونَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَهُ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ .

(122/337)

وَقَدْ قَرَأْنَا وَسَمِعْنَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ تَفْخَرُونَ بِعَدَدٍ آخَرَ لَمْ تَثْبُتْ رِوَايَتُهُ بِمِثْلِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ رِوَايَةُ هَذَا الْعَدَدِ ، وَلَا يَبْلُغُ دَرَجَتَهُ فِي عَظَمَةِ الْمَعْدُودِ . قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَافِضَ فِي الدِّينِ كَانُوا إِذَا حَلَفُوا قَالُوا : وَحَقِّ خَمْسَةٍ سَادِسُهُمْ ، وَأَرَادُوا بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانُوا قَدِ احْتَجَبُوا تَحْتَ عَبَاءَةٍ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ فَجَاءَ جِبْرِيلُ وَجَعَلَ نَفْسَهُ سَادِسًا لَهُمْ ، فَذَكَرُوا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْقَوْمَ هَكَذَا يَقُولُونَ ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ : لَكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا " ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ اهـ

.

وأقول : إنّ من أكبر جنايات الروافض على الإسلام والمسلمين أنّهم جعلوا

(123/337)

أبا بكر وعليًا ـ رضي الله عنهما ـ خصمين ، وما ورد في مناقبهما معارضًا بعضه ببعض ، وكلّ هذا باطل ، فما كانا إلّا أخوين في الله ، وفي نصر رسوله ، وإقامة الإسلام ، ولكلّ منهما مقام معلوم ، وما ورد في مناقب عليّ أعلى الله مقامه أكثر ممّا ورد في مناقب غيره ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد غلط الرازيّ في نقله أنّ مسألة العباءة أو الكساء وردت في قصّة المباهلة ، فإنّ المعروف أنّها وردت في إثبات جعل عليّ وزوجه وولديهما من أهل البيت النبويّ عليهم السّلام داخلين في معنى قوله تعالى : إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرًا (33 : 33) والآية واردة في الأزواج الطّاهرات ـ رضي الله عنهنّ ـ إذ روي أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ جمعهم معه في الكساء ، ودعاء الله بأن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيرًا ، والمقام لا يسمح بالبحث في هذه المسألة هنا .

(124/337)

(ثَالِثًا) أَنَّكُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصِّدِّيقِ عَنِ الْحُزْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ الْحُزْنِ وَمُتَّصِفًا بِالْجُبْنِ، وَهَذَا الزَّعْمُ دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِكُمْ بِالْقُرْآنِ، وَبِمَقَامِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِاللُّغَةِ، وَبِطِبَاعِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا

أَوْقَعَكُمْ فِي هَذِهِ الْجَهَالَاتِ التَّعَصُّبُ الذَّمِيمُ، وَسُوءُ النِّيَّةِ فِيهِ، وَحَسْبِي فِي إِثْبَاتِ جَهْلِكُمْ مَا بَيَّنْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْجُمْلَةِ مِنْ مَعْنَى الْحُزْنِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ جُمْلَةَ لَا تَحْزَنْ لَمْ تَرِدْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي خِطَابِ اللهِ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِي خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ لِلُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْعِصْيَانِ وَالْجُبْنِ يَلْزَمُكُمْ مِنَ الطَّعْنِ فِي الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، وَفِي نَبِيِّ اللهِ لُوطٍ مَا هُوَ صَرِيحُ الْكُفْرِ، بَلْ أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى عُرُوضَ الْحُزْنِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ: قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ (6 : 33) وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَحَسْبُ الصِّدِّيقِ شَرَفًا أَنْ يَنْهَاهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا نَهَاهُ رَبُّهُ عَنْهُ، وَأَيُّ شَرَفٍ أَعْلَى مِنْ هَذَا ؟ .

(رابعًا) أَنَّ مَا زَعَمْتُمُوهُ مِنِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ جُمْلَةِ إِنَّ اللهَ مَعَنَا إِثْبَاتَ الْمَعِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحْدَهُ، لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ إِلَّا عَنْكُمْ بِالتَّبَعِ لِمَلَاحِدَةِ سَلَفِكُمُ الْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَأْبَاهُ اللَّفْظُ وَالْأُسْلُوبُ وَالسِّيَاقُ وَالْمَقَامُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِالْكَلَامِ الْإِفْهَامُ، وَمَا زَعَمْتُمُوهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَفْهَمَ صَاحِبَهُ غَيْرَ الْحَقِّ وَأَرَادَ أَنْ يَغُشَّهُ وَيُوهِمَهُ بِالْبَاطِلِ أَنَّ اللهَ مَعَهُمَا ؟ حَاشَ لِلَّهِ وَحَاشَ لِرَسُولِهِ، مَا هَذَا إِلَّا مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ وَالْبَاطِنِيَّةِ لِكَلَامِ اللهِ، بِمَا لَا يَلِيقُ بِاللهِ وَلَا بِرَسُولِهِ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَعِيدَةٌ أَشَدَّ الْبُعْدِ عَنْ جُمْلَةِ: وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (34 : 24) الْمُرَادُ بِهَا اسْتِمَالَةُ الْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ لِاسْتِمَاعِ حُجَجِ الْقُرْآنِ وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ (6 : 26) وَالتَّرْدِيدُ فِيهَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ لَا مَفَرَّ مِنْ ذَلِكَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ بِالْفِعْلِ أَنَّ الْمُخَاطِبَ لَهُمْ وَهُوَ الرَّسُولُ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَى الْهُدَى، وَأَنْ يَكُونُوا هُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .

وَلَمَّا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُعْتَدِلِي الشِّيعَةِ أَبَتْ عَلَيْهِ كَرَامَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُسَفِّهَ نَفْسَهُ بِنَقْلِ جَهَالَتِهِمُ الَّتِي نَقَلَهَا الرَّازِيُّ وَالْآلُوسِيُّ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا ، فَكَانَ كُلُّ مَا ضَعَّفَ بِهِ مَنَاقِبَ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الْآيَةِ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا احْتَجَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ مِنَ اتِّسَاقِ مَرْجِعِ الضَّمَائِرِ – وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ – وَأَشَارَ بَعْدَهُ إِلَى مَا لِلشِّيعَةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَبَى أَنْ يَنْقُلَهُ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِمَا لَا يَجِبُ أَنْ يُتَّهَمَ بِهِ .

(خَامِسًا) زَعْمُكُمْ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ هُوَ الْمُجَهِّزُ لَهُمْ بِشِرَاءِ الْإِبِلِ لَمْ يَثْبُتْ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ ، بَلِ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ الَّذِي سَرَدْنَاهُ آنِفًا مِنْ شِرَاءِ الصِّدِّيقِ لِلرَّاحِلَتَيْنِ ، وَأَخْذِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْدَاهُمَا بِالثَّمَنِ . وَلَوْ ثَبَتَ قَوْلُكُمْ لَمْ يَكُنْ دَالًّا عَلَى مَا زَعَمْتُمُوهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

هَذَا وَإِنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّ قَائِلِي مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ تَحْرِيفِ الرَّافِضَةِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلِلْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فِي مَنَاقِبِ الصِّدِّيقِ لَيْسُوا مِنَ الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

بِحَيْثُ يَعْتَقِدُونَ صِحَّةَ مَا قَالُوا وَمَا كَتَبُوا ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ يَجْحَدُونَ مَا يَعْتَدُونَ ، وَيَفْتَرُونَ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، وَيُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَالْيَهُودِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْبِشَارَاتِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَدُعَاةِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَالَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ قَوَاعِدَ الرَّفْضِ وَخُطَطَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ هُمْ مَلَاحِدَةُ الشِّيعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى هَدْمِ هَذَا الدِّينِ ، وَإِزَالَةِ مُلْكِ الْعَرَبِ ؛ تَمْهِيدًا لِإِعَادَةِ الدِّيَانَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالسُّلْطَةِ الْكِسْرَوِيَّةِ ، وَقَدْ وَضَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ عَنْ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ وَالْغُلُوِّ فِيهِمْ ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْبِدَعِ مَا كَانُوا بِهِ شَرَّ فِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ بَرَعُوا فِي تَرْبِيَةِ عَوَامِّهِمْ عَلَى بِدَعِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي تَعْظِيمِ عَلِيٍّ وَآلِهِ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ ، وَالْغُلُوِّ فِي بُغْضِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ وَذِي النُّورَيْنِ وَأَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ بِمَا هُوَ وَرَاءَ مُحِيطِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَاللُّغَةِ أَيْضًا . وَإِنَّمَا خَصُّوا الْخَلِيفَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمْ بِمَزِيدِ الْبُغْضِ وَالذَّمِّ ؛ لِأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ جَهَّزَا الْجُيُوشَ وَسَيَّرُوهَا إِلَى بِلَادِ فَارِسَ فَفَتَحُوهَا وَأَزَالُوا دِينَهَا وَمُلْكَهَا مِنَ الْوُجُودِ . وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ

التَّقَالِيدُ رَاسِخَةً بِالتَّرْبِيَةِ وَالْوِرَاثَةِ حَتَّى صَارَ مَنْ يُسَمُّونَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ يَكْتُبُونَ مِثْلَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ مِنْهُمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ أَعْرَقُ فِي الْغُلُوِّ ، وَأَرْسَخُ فِي الْجَهْلِ مِمَّا نَقَلَهُ الرَّازِيُّ وَالْآلُوسِيُّ هُنَا عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِيهِمْ . فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ مَنْ يُسَمُّونَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ؟ ثُمَّ كَيْفَ حَالُ عَوَامِّهِمُ الَّذِينَ يُلَقِّنُونَهُمْ هَذِهِ الْأَضَالِيلَ وَيُرَبُّونَهُمْ عَلَى بُغْضِ مَنْ أَقَامَ اللهُ بِهِمْ صَرْحَ هَذَا الدِّينِ ، وَصَرَّحَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَعَلَى لَعْنِ مَنْ فَضَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ؟ وَنَاهِيكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَفْضِيلًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا (4 : 122) .

أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضَ شَرُّ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْمِلَّةِ ، وَأَشَدُّهُمْ بَلَاءً عَلَيْهَا ، وَتَفْرِيقًا لِكَلِمَتِهَا ، وَقَدْ سَكَنَتْ رِيَاحُ التَّفْرِيقِ الَّتِي أَثَارَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفِرَقِ فِي الْإِسْلَامِ ،

وَبَقِيَتْ رِيحُهُمْ عَاصِفَةً وَحْدَهَا ، فَهَؤُلَاءِ الْإِبَاضِيَّةُ لَا يَزَالُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَإِمَارَةٌ ، وَلَا نَرَاهُمْ يُثِيرُونَ بِهَا مِثْلَ هَذِهِ الْعَدَاوَةِ . وَلَوْ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ حَدِّ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ لَهَانَ الْأَمْرُ ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَتَّحِدُوا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَعْذُرُونَهُمْ

بِاعْتِقَادِهِمْ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا هَذَا التَّفَرُّقَ وَلَا يَتَعَادَوْا هَذَا التَّعَادِيَ اللَّذَيْنِ أَضْعَفَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَمَزَّقَا مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ ، حَتَّى اسْتَذَلَّ الْأَجَانِبُ أَكْثَرَ أَهْلِهِ ، وَهُمْ لَا يَزَالُونَ يُشْغِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّعَادِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافَةِ ، وَيُؤَلِّفُونَ الْكُتُبَ وَالرَّسَائِلَ فِي الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ . وَيَا لَيْتَهُمْ يَطْلُبُونَ إِعَادَةَ الْخِلَافَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَجْدِيدَهَا ؛ لِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ

وَإِعَادَةِ مَجْدِ الْإِسْلَامِ وَسِيَادَتِهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ آلَ عَلِيٍّ أَصَحُّ بُطُونِ قُرَيْشٍ أَنْسَابًا . وَأَكْرَمُهَا أَحْسَابًا ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ ، فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِهَا وَيَرْضَاهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . كَلَّا إِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ تَجْدِيدَ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَتِهِ بِظُهُورِ الْمَهْدِيِّ ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَظِرُونَهُ مَعَهُمْ ، فَلْيَكْتَفُوا بِهَذَا وَيَكُفُّوا عَنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، وَحَمَلَةِ السُّنَّةِ وَحُفَّاظِهَا الْأَعْلَامِ ، وَإِثَارَةِ الْأَحْقَادِ وَالْأَضْغَانِ ، الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهُمْ مِنْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ ، إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى غُلَاتِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ ، طَمَعًا فِي الْجَاهِ الْبَاطِلِ وَالْحُطَامِ ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْحَقِيقِيَّةُ لِلْأَجَانِبِ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّ شِيعَةَ الْأَعَاجِمِ فِي إِيرَانَ قَدْ شَعَرُوا بِضَرَرِ الْغُلُوِّ ، وَبِالْحَاجَةِ إِلَى

الْوَحْدَةِ دُونَ شِيعَةِ الْعَرَبِ فِي الْعِرَاقِ وَسُورِيَةَ فَقَدْ بَلَغَنَا عَنْهُمْ مَا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ بِهِ خَيْرَ قُدْوَةٍ لَهُمْ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

رُوِيَ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ هَذِهِ

السُّورَةِ ثُمَّ نَزَلَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا نَقْلٌ ، وَلَا يَقْبَلُهُ فَهْمٌ وَلَا عَقْلٌ .

وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ أَوَّلَهُ خِطَابُ اللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يُسَوِّغُهُ وَمَا يَنْتَهِي بِهِ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَيَتْلُوهُ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمُ التَّثَاقُلَ عَنِ النَّفْرِ إِذِ اسْتَنْفَرَهُمُ الرَّسُولُ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ سِيَاقٌ مُسْتَقِلٌّ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ السُّورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ كُلُّهَا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَا قِيلَ مِنِ اسْتِثْنَاءِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي آخِرِهَا . فَإِنْ صَحَّ أَنَّ شَيْئًا نَزَلَ مِنْهَا قَبْلَ السَّفَرِ فَهَذَا السِّيَاقُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَا هَذِهِ الْآيَةُ وَحْدَهَا ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ أَكْثَرَهُ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْهُ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ .

وَأَمَّا وَجْهُ اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَبَّخَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّثَاقُلِ عَنِ النَّفْرِ لَمَّا اسْتَنْفَرَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَفَّى عَلَيْهِ بِبَيَانِ حُكْمِ النَّفِيرِ الْعَامِّ ، الَّذِي يُوجِبُ الْقِتَالَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِمَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْإِقْدَامِ ، وَتَرْكِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ :

(132/337)

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا الْخِفَافُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ خَفِيفٍ وَالثِّقَالُ جَمْعُ ثَقِيلٍ . وَالْخِفَّةُ وَالثِّقَلُ يَكُونَانِ بِالْأَجْسَامِ وَصِفَاتِهَا مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ ، وَنَحَافَةٍ وَسِمَنٍ ، وَشَبَابٍ وَكِبَرٍ ، وَنَشَاطٍ وَكَسَلٍ ، وَيَكُونَانِ بِالْأَسْبَابِ وَالْأَحْوَالِ ، كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْمَالِ وَالْعِيَالِ . وَوُجُودِ الظَّهْرِ (الرَّاحِلَةِ) وَعَدَمِهِ ، وَثُبُوتِ الشَّوَاغِلِ وَانْتِفَائِهَا . فَإِذَا أُعْلِنَ النَّفِيرُ الْعَامُّ ، وَجَبَ الِامْتِثَالُ إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ التَّامِّ ، وَهُوَ مَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ 91 مِنْ هَذَا السِّيَاقِ : لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآيَةَ ، وَعُذْرُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسَتَأْتِي . وَمَا وَرَدَ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنْ تَفْسِيرِ الْخِفَافِ وَالثِّقَالِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكُلِّيَّاتِ فَهُوَ لِلتَّمْثِيلِ لَا لِلْحَصْرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِمَا : نِشَاطًا

وَغَيْرَ نَشَاطٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : مُوسِرِينَ وَمُعْسِرِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ : خِفَافًا مِنَ السِّلَاحِ ، أَيْ : مُقِلِّينَ

(133/337)

مِنْهُ ، وَثِقَالًا بِهِ أَيْ : مُسْتَكْثِرِينَ مِنْهُ . وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ : شُبَّانًا وَشُيُوخًا . وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ : رُكْبَانًا وَمُشَاةً . وَأَبُو صَالِحٍ : فُقَرَاءَ وَأَغْنِيَاءَ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي مَعْنَاهُ : الثَّقِيلُ الَّذِي لَهُ الضَّيْعَةُ يَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ ضَيْعَتَهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ : مَشَاغِيلَ وَغَيْرَ مَشَاغِيلَ .

(134/337)

وَمِمَّا هُوَ نَصٌّ فِي إِرَادَةِ عُمُومِ الْأَحْوَالِ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - وَقَدْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا غَزْوَةً وَاحِدَةً : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحَرَّانِيِّ قَالَ : وَافَيْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ بِحِمْصَ - وَقَدْ فَضَلَ

عَنْهَا مِنْ عِظَمِهِ – يُرِيدُ الْغَزْوَ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ الْبُعُوثِ – يَعْنِي بَرَاءَةٌ – انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَرُوِيَ عَنْ حَيَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ قَالَ : نَفَرْنَا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو – وَكَانَ وَالِيًا عَلَى حِمْصَ – قِبَلَ الْأَفْسُوسِ إِلَى الْجَرَاجِمَةِ فَرَأَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا هَرِمًا قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ . مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِيمَنْ أَغَارَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ قَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ عَنْ عَيْنَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي اسْتَنْفَرَنَا اللهُ خِفَافًا وَثِقَالًا ، أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ يَبْتَلِيهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ فَيُبْقِيهِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَلِي اللهُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ صَبَرَ وَشَكَرَ وَذَكَرَ وَلَمْ يَعْبُدْ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(135/337)

أَقُولُ : بِمِثْلِ هَذَا الْفَهْمِ لِلْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ فَتَحَ سَلَفُنَا الْبِلَادَ ، وَسَادُوا الْعِبَادَ ، وَكَانُوا خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِهِمْ ، وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي مِلَّتِهِمْ . وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنْ شُعُوبِ أُمَّتِنَا حَظٌّ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا تَغَنِّي بَعْضِهِمْ بِتِلَاوَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ ، وَاشْتِغَالُ آخَرِينَ بِإِعْرَابِ جُمَلِهِ ، وَنُكَتِ الْبَلَاغَةِ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَأَسَالِيبِهِ ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا فِقْهٍ فِيهَا ، وَلَا فِكْرٍ وَلَا تَدَبُّرٍ لِمَا أُودِعَ مِنَ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ فِي مَطَاوِيهَا ، فَهُمْ يَتَشَدَّقُونَ بِأَنَّ : 30 خِفَافًا وَثِقَالًا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْحَالِ ، وَلَا يُرْشِدُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَا غَيْرَهُمْ إِلَى مَا أَوْجَبَاهُ عَلَى ذِي الْحَالِ . وَقَدْ يَذْكُرُ مِنْ

يُسَمَّى الْفَقِيهُ فِيهِمْ مَا قِيلَ

مِنْ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (9 : 122)

(136/337)

وَهُوَ زَعْمٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ كَافَّةً ، مِنْ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الثَّانِيَةِ . وَبِمِثْلِ هَذَا وَذَاكَ أَضَاعَ الْمُسْلِمُونَ مُلْكَهُمْ ، وَصَارَ أَكْثَرُهُمْ عَبِيدًا لِأَعْدَائِهِمْ ، ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى مَا يَجِبُ مِنْ هَذَا النَّفْرِ بِقَوْلِهِ : وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيْ : وَجَاهِدُوا أَعْدَاءَكُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، بِبَذْلِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْحَقِّ ، وَإِقَامَةِ مِيزَانِ الْعَدْلِ . فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِمَالِهِ وَبِنَفْسِهِ مَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِهِمَا ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي قُدْرَتِهِ مِنْهُمَا . كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُنْفِقُ كُلٌّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنَ الْمَالِ بَذَلَ مِنْهُ فِي تَجْهِيزِ غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ، وَكَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ نَجْدٍ الْآنَ .

(137/337)

وَلَمَّا صَارَ بَيْتُ الْمَالِ غَنِيًّا بِكَثْرَةِ الْغَنَائِمِ صَارَ الْأَئِمَّةُ وَالسَّلَاطِينُ يُجَهِّزُونَ الْجَيْشَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَئِمَّةُ الْيَمَنِ يَدَّخِرُونَ الْمَالَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ ، وَيُنْفِقُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ طُولَ السَّنَةِ ؛ لِتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِلْقِتَالِ كُلَّمَا اسْتُنْفِرَتْ لَهُ . وَالدُّوَلُ الْمُنَظَّمَةُ تُقَرِّرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَالِ فِي مِيزَانِيَّةِ الدَّوْلَةِ لِلنَّفَقَاتِ الْحَرْبِيَّةِ مِنْ بَرِّيَّةٍ وَبَحْرِيَّةٍ وَهَوَائِيَّةٍ . وَإِذَا وَقَعَتِ الْحَرْبُ يَزِيدُونَ فِي هَذِهِ الْمَبَالِغِ ، وَيُجَدِّدُونَ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الضَّرَائِبِ ، بَلْ يَجْعَلُونَ جَمِيعَ أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا وَمَرَافِقِهَا تَحْتَ نُفُوذِ قُوَّادِ الْحَرْبِ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِالنِّظَامِ لَا بِالِاسْتِبْدَادِ ، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ .

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ : ذَلِكُمُ الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ النَّفْرِ وَالْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ مَرَامِي الْأُمَمِ حِفْظِ حَقِيقَتِهَا ، وَعُلُوِّ كَلِمَتِهَا ، وَتَقْرِيرِ سِيَاسَتِهَا – خَيْرٌ لَكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ ، أَيْ : خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ مُقَابِلِهِ ، أَوْ خَيْرٌ مِنَ الْقُعُودِ

وَالْبُخْلِ عَنْهُ ، أَمَّا الدُّنْيَا فَلَا حَيَاةَ لِلْأُمَمِ فِيهَا ، وَلَا عِزَّ وَلَا سِيَادَةَ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الْحَرْبِيَّةِ ، وَالْقُعُودُ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ يُغْرِي الْأَعْدَاءَ بِالْقَاعِدِينَ الْعَاجِزِينَ ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ يَجْلِبُ

التَّعَبَ ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَلَا سَعَادَةَ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ يَنْصُرُ الْحَقَّ ، وَيُقِيمُ الْعَدْلَ ، وَيَتَحَلَّى بِالْفَضَائِلِ ، وَيَتَخَلَّى عَنِ الرَّذَائِلِ ، بِاتِّبَاعِ الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَالْعَمَلِ بِالشَّرْعِ الْعَادِلِ الْحَكِيمِ . وَلَا يُمْكِنُ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا بِاسْتِقْلَالِ الْأُمَّةِ بِنَفْسِهَا ، وَقُدْرَتِهَا عَلَى حِفْظِ سِيَادَتِهَا وَسُلْطَانِهَا بِقُوَّتِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَلَا سِيَّمَا : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (8 : 60) وَفِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ .

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيْ : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ حَقِّيَّةَ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ عِلْمًا إِذْعَانِيًّا يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَجَوَابُ " إِنْ " مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ ، أَيْ : يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ ، وَيُقَدِّرُهُ بَعْضُهُمْ أَمْرًا بِالِامْتِثَالِ ، أَيْ فَانْفِرُوا وَجَاهِدُوا . وَقَدْ عَلِمَ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةَ وَامْتَثَلَ هَذَا الْأَمْرَ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ ، وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّخَلُّفِ فَأَذِنَ لَهُمْ عَلَى ضَعْفِ أَعْذَارِهِمْ ، وَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُنَاسٌ آخَرُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي الْجَمِيعِ الْآيَاتِ الْآتِيَةَ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ .

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ

كَانَ دَأْبُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَادَتُهُمْ إِذَا اسْتَنْفَرَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْقِتَالِ أَنْ يَنْفِرُوا بِهِمَّةٍ وَنَشَاطٍ ، وَلَمَّا اسْتَنْفَرَهُمْ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ تَثَاقَلُوا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَلِلتَّثَاقُلِ

(140/337)

دَرَجَاتٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ ، وَيُسْرِ الْأَسْبَابِ وَعُسْرِهَا ، وَكَثْرَةِ الْأَعْذَارِ وَقِلَّتِهَا ، وَلَكِنْ نَفَرَ الْأَكْثَرُونَ طَائِعِينَ ، وَتَخَلَّفَ الْأَقَلُّونَ عَاجِزِينَ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ كَبُرَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، وَعَظُمَ فِيهِمُ الْخَطْبُ ، وَطَفِقُوا يَنْتَحِلُونَ الْأَعْذَارَ الْوَاهِيَةَ ، وَيَسْتَأْذِنُونَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُعُودِ وَالتَّخَلُّفِ فَيَأْذَنُ لَهُمْ ، فَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا بَعْدَهَا ؛ لِبَيَانِ تِلْكَ الْحَالِ وَأَحْكَامِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ . وَهِيَ لَا تُفْهَمُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهَا ، كَمَا كَانَ يَعْرِفُهَا مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ . وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ أَنَّهُ يُضْطَرُّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَصْرِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ تَارِيخِهِ ؛ لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى فَهْمِ مَا تَعَبَّدَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ فَيَعْرِفُوا نَشْأَةَ دِينِهِمْ ، وَسِيَاسَةَ مِلَّتِهِمْ ، وَصِفَةَ تَكْوِينِ أُمَّتِهِمْ ، وَلَا شَيْءَ أَعْوَنَ لِلْأُمَمِ عَلَى حِفْظِ حَقِيقَتِهَا كَمَعْرِفَةِ تَارِيخِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار ج 10 صـ 364 . 400 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

الخطاب للمؤمنين الذين سبق لومهم بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذ قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ [التوبة : 38] ، فالنفير المأمور به ما يستقبل من الجهاد .

وقد قدّمنا أنّ الاستنفار إلى غزوة تبوك كان عامّاً لكلّ قادر على الغزو : لأنّها كانت في زمن مشقّة ، وكان المغزُوّ عدوّاً عظيماً ، فالضمير في ﴿ انفروا ﴾ عام للذين استُنفروا فتثاقلوا ، وإنّما استُنفِر القادرون ، وكان الاستنفار على قدر حاجة الغزو ، فلا يقتضي هذا الأمر توجّه وجوب النفير على كلّ مسلم في كلّ غزوة ، ولا على المسلم العاجز لعمىً أو زَمانة أو مرض ، وإنّما يجري العمل في كلّ غزوة على حسب ما يقتضيه حالها وما يصدر إليهم من نفير .

وفي الحديث : " وإذا استنفرتم فانْفِروا "

و﴿ خفافا ﴾ جمع خفيف وهو صفة مشبّهة من الخفّة ، وهي حالة للجسم تقتضي قلّة

كمية أجزائه بالنسبة إلى أجسام أخرى متعارفة، فيكون سهْلَ التنقّل سهل الحمل.

والثقال ضدّ ذلك.

وتقدّم الثقل آنفاً عند قوله: ﴿ اثاقلتم إلى الأرض ﴾ [التوبة: 38].

والخفاف والثقال هنا مستعاران لما يشابههما من أحوال الجيش وعلائقهم، فالخفّة تستعار للإسراع إلى الحرب، وكانوا يتمادحون بذلك لدلالتها على الشجاعة والنجدةِ، قال قُريط بن أنيف العنبري:

قومٌ إذا الشرّ أبدَى ناجذَيْه لهم . . .

طَاروا إليه زَرَافَات ووُحدانا

فالثقل الذي يناسب هذا هو الثبات في القتال كما في قول أبي الطيب:

ثِقال إذا لاقَوْا خِفاف إذا دُعوا . . .

وتستعار الخفّة لقلّة العدد، والثقل لكثرة عدد الجيش كما في قول قُريط: "زرَافات ووُحدانا".

وتستعار الخفّة لتكرير الهجوم على الأعداء، والثقل للتثبّت في الهجوم.

وتستعار الخفّة لقلّة الأزواد أو قلّة السلاح، والثقل لضدّ ذلك.

وتستعار الخفّة لقلّة العيال، والثقل لضدّ ذلك وتستعار الخفّة للركوب لأنّ الراكب أخفّ سيراً، والثقل للمشي على الأرجل وذلك في وقت القتال.

قال النابغة:

على عارفاتٍ للطِّعان عوابِسٍ . . .

بهِنّ كلوم بين دامٍ وجالب

إذ استُنزلوا عنهنّ للضَّرب ارقلوا . . .

إلى الموت ارْقالَ الجمال المصَاعب

وكلّ هذه المعاني صالحة للإرادة من الآية ولمّا وقع ﴿ خفافاً وثقالاً ﴾ حالاً من فاعل ﴿ انفروا ﴾، كان محمل بعض معانيهما على أن تكون الحال مقدّرة والواو العاطفة لإحدى الصفتين على الأخرى للتقسيم، فهي بمعنى (أو)، والمقصود الأمر بالنفير في جميع الأحوال.

والمجاهدة: المغالبة للعدوّ، وهي مشتقّة من الجُهد بضمّ الجيم أي بذل الاستطاعة في المغالبة، وهو حقيقة في المدافعة بالسلاح، فإطلاقه على بذل المال في الغزو من إنفاقٍ على الجيش واشتراءِ الكراع والسلاح، مجاز بعلاقة السببية.

وقد أمر الله بكلا الأمرين فمن استطاعهما معاً وجبا عليه، ومن لم يستطع إلاّ واحداً منهما

وجب عليه الذي استطاعه منهما .

وتقديم الأموال على الأنفس هنا : لأنّ الجهاد بالأموال أقلّ حُضوراً بالذهن عند سماع الأمر بالجهاد ، فكان ذكره أهمّ بعد ذكر الجهاد مجملاً .

والإشارة بـ ﴿ ذلكم ﴾ إلى الجهاد المستفاد من ﴿ وجاهدوا ﴾ .

وإبهام ﴿ خير ﴾ لقصد توقّع خير الدنيا والآخرة من شعب كثيرة أهمها الاطمئنان من أن يغزوهم الروم ولذلك عُقب بقوله : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كنتم تعلمون ذلك الخير وشعبه .

وفي اختيار فعل العلم دون الإيمان مثلاً للإشارة إلى أنّ من هذا الخير ما يخفى فيحتاج متطلّب تعيين شعبه إلى اعمال النظر والعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(143/337)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

وهكذا يفتح الحق باب الوصول إليه ؛ ليهبُّوا إلى نصرة الرسول ويزيل الضباب من أذهانهم ، ويفتح لهم باب الوصول إليه لأنهم خلق الله وعياله ، فهو سبحانه يريد منهم أن يكونوا جميعاً مهديين ، وأن يشاركوا في نُصْرة الدعوة إليه .

والقتال في سبيل الله قد يكون مشقة في ظاهر الأمر ، ولكنه يَهَبُ الدعوة انتشاراً واستقراراً . وحين يقوم المسلمون بنصر الدعوة إلى الله ، ففي هذا القيام مغفرة وتوبة ، وهو رحمة من الله بهم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل :

" الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة " .

ويقول الحق سبحانه وتعالى في حديث قدسي : " قالت السماء : يا ربي إئذن لي أن أسقط كِسَفاً على ابن آدم ؛ لأنه طَعِمَ خيرك ومنع شكرك ، وقالت البحار : يا رب إئذن لي أن أغرِقَ ابن آدم لأنه طَعِم خيرك ومنع شكرك ، وقالت الأرض مثلهما " .

فماذا قال الحق سبحانه وتعالى ؟ قال : " دعوني وعبادي ، لو خلقتموهم لرحمتموهم ، إنْ تابوا إليّ فأنا حبيبهم ، وإنْ لم يتوبوا فأنا طبيبهم " .

وهكذا نرى رحمة الله بخلقه .

وبعد أن لام الحق سبحانه المسلمين ؛ لأنهم لم يتحمسوا للجهاد ، يفتح أمامهم باب التوبة فقال : ﴿ انفروا ﴾ أي : اخرجوا للقتال ، وهذا أمر من الله يوقظ به سبحانه الإيمان في قلوب المسلمين ، وفي الوقت نفسه يفتح أمامهم باب التوبة لتباطئهم عن الخروج للقتال في غزوة تبوك . ولذلك قال : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ والنفرة : هي الخروج إلى شيء بمهيج عليه ، والمثال : هو التباعد بين إنسان وصديق له كان بينهما وُدّ ، ثم حدث من هذا الصديق سلوك أو قول يُهيج على الخروج عليه ، فينفر منه الإنسان . والحق سبحانه هنا يأمر : ﴿ انفروا ﴾ والذي يهيج على النفور هو رفعة دين الله وكلمته ، وحين ترفعون كلمة الله إنما يفتح لكم باب الارتفاع بها فقال : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ . والخفيف : هو الصحيح السليم القوي الذي لا تتبعه ولا ترهقه الحركة . والثقيل : هو المريض أو كبير السن .

والله يريد من الجميع أن يسارعوا إلى القتال ؛ لينجوا من العذاب الأليم ، وينالوا توبته ورضاه .

ولكن الصحيح خفيف الحركة يمكنه أن يقاتل ، فماذا يفعل المريض ؟ يفعل مثلما فعل سيدنا سعيد بن المسيَّب وكان مريضاً ، إذ قالوا له : إن الله أعفاك من الخروج إلى المعركة في قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعرج حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المريض حَرَجٌ ﴾ [الفتح : 17] .

فقال : والله أكثِّر سواد المسلمين وأحرس متاعهم .

ومن الممكن أن يكون المريض متميزاً بالذكاء وصحة العقل ، ويمكن أن يُسْتَشار في مسألة ما . وقد يكون المريض أسوة في قومه ، فإذا خرج للقتال هاج قومه وخرجوا معه ، ويمكن أن يكون المريض أو الضعيف حافزاً للأقوياء على القتال .

فحين يرى الأقوياء المريض وهو يخرج للقتال ؛ فإنهم يخجلون أن يتخلفوا هم .

(145/337)

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ فبعضهم قال : إن هذه إشارة إلى ذات الإنسان ، فهناك ذات خفيفة وذات ثقيلة في الوزن لا تستطيع الحركة بسهولة ، وقال آخرون : إن الفرد الواد يمكن أن يكون فيه الوضعان ، وقوله تعالى : ﴿ انفروا ﴾ هو أمر للجماعة ، و ﴿ خِفَافاً ﴾ جمع " خفيف " ، و ﴿ ثِقَالاً ﴾ جمع " ثقيل " ، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة إلى آحاد .

والمعنى : أن ينفر كل واحد من المسلمين سواء كان خفيفاً أم ثقيلاً . وسبق أن ضربنا المثل حينما يدخل الأستاذ على الطلبة ويقول : أخرجوا كتبكم ، ومعنى هذا الأمر أن يُخرج كل تلميذ كتابه ، وإن قلت : اركبوا سياراتكم ، فمعنى ذلك أن يركب كل واحد منكم

سيارته .

إذن : فالآية تعني : لينفر كل واحد منكم سواء كان ثقيلاً أم خفيفاً .

ولكن : كيف يكون الإنسان ثقيلاً وخفيفاً في وقت واحد ؟ نقول : يكون خفيفاً أي : ذا نشاط للجهاد ، وثقيلاً أي : أنه سيدخل في مشقَّة تجعل المهمة ثقيلة على نفسه . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 216] .

(146/337)

والدخول فيما هو مكروه في سبيل الله أمر يرفع درجات الإيمان . إذن : فالآية تحتمل أكثر من معنى ، فهي تحمل المعنى العام : أن يكون البعض خفيفاً والبعض ثقيلاً في ذاته ، أو : أن يجمع القتال بين الخفة في الحركة والثقل في المشقة ، أو : أن يكون الذي يملك دابة هو الخفيف ؛ لأن الدابة تزيل المشقة وأسرع في الطريق ، والثقيل هو من يجاهد ماشياً ؛ لأنه سيتحمل طول المسافة . وساعة يشحن الحق سبحانه وتعالى قلوب المؤمنين ، فهو يطلب منهم ما يكلفهم به بقوة ، ثم تتجلى رحمته فيخفف التكليف . ولو جاء الحكم خفيفاً في أول التشريع ، ثم يُصعَّد ؛ فإن هذا الأمر يكون صعباً على النفس ، ولكن عندما يأتي الحكم ثقيلاً ، ثم يخفف يكون أقرب إلى النفس ، والمثال في قول الحق سبحانه وتعالى لرسوله صلى

الله عليه وسلم : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ﴾ [الأنفال : 65] .

وهنا يعطي الحق مقياساً لقدرة المؤمن بالنسبة للكافر . فالعشرون يغلبون مائتين ، أي : أن النسبة هي واحد من المؤمنين إلى عشرة من الكافرين ، ولذلك فعندما نزلت هذه الآية كان على المؤمن الواحد أن يقتل عشرة من الكافرين ، لكن الحق سبحانه وتعالى قد علم أن هذا الأمر شديد على نفوس المؤمنين بأن يواجه المؤمن الواحد عشرة من الكفار ، فإنه لا يقدر على ذلك إلا أولو العزم ، فقال سبحانه : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ [الأنفال : 66] .

وما دام هناك ضعف فلا بد أن يُخفف الأمر بالنسبة للمؤمنين في مواجهة الكفار أثناء القتال . ونقل الحق سبحانه وتعالى النسبة من : واحد إلى عشرة ، إلى : واحد إلى اثنين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ [الأنفال : 66] .

لذلك : مَنْ فَرَّ من قتال اثنين يكون قد فَرَّ من الزحف ، ولكن إن فرّ من مواجهة ثلاثة لا يُحسب فَاراً ؛ لأنهم أكثر من النسبة التي قررها الله .

وقول الحق في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ هو أمر يشمل الجميع على اختلاف أشكالهم ، أي : أنها تحمل أمراً عاماً لكافة المسلمين . ولكن هناك قول آخر في سورة التوبة ، أعفى بعض حالات معينة من المؤمنين الذين أخلصوا قلوبهم لله ، فيقول سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفآء وَلاَ على المرضى وَلاَ عَلَى الذين لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى المحسنين مِن سَبِيلٍ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلاَ عَلَى الذين إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدمع حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : 91-92] .

أي : ليس على هؤلاء الذين جاءت الآيتان الكريمتان بذكرهم أيُّ حرج في أن يقعدوا عن القتال . وكان هذا هو الاستثناء من القاعدة العامة التي فرضت على كل مؤمن أن يقاتل في سبيل الله ، وهو ما جاءت به الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها :

﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ والمال هو الذي يجعلك تُعدُّ السلاح للحرب ، وحين يذهب الجيش إلى القتال لا بد أن يكون مُزَوَّدًا بالسلاح ، وبالمركبات وهي مثل الخيل على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً لا بد من الزاد الذي يكفي لأيام القتال ، لذلك جاء الله سبحانه وتعالى بذكر المال أولاً ، ثم بعد ذلك ذكر الأنفس والأرواح ، ومن يملك القوة والمال فعليه أن يجاهد بهما ، ومن يملك عنصراً من الاثنين ؛ القوة أو المال ، فعليه أن يجاهد به . فإن كان ضعيفاً فعليه أن يعين بماله القوي القادر على القتال بأن يوفر له الأسلحة والخيول والدروع وغير ذلك من وسائل القتال .

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وجاهدوا ﴾ ، و " جاهد " و " قاتل " مبنية على المفاعلة ، بمعنى : إن قاتلك واحد من الكفار ، فلا بد أن تبذل كل جهدك في قتاله ، و " جاهد " مثل " شارك " ، فهل تقول : شارك زيد ثم تسكت ، أم تقول : شارك زيد عَمْراً ، وقاتل زيد عمراً ؟ إذن : فهناك مفاعلة .

ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول في آية أخرى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ اصبروا وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[آل عمران : 200] .

وهذا القول هو أمر بالصبر على القتال . ولكن هَبْ أن عدوك صبر مثلك ، هنا يأتي أمر

آخر من الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ أي : اغلبه في الصبر بأن تصبر أكثر منه .

وكذلك ﴿ وجاهدوا ﴾ أي : اغلبوهم في الجهاد ، بأن تجاهدوا أكثر منهم .

(149/337)

ونعود إلى قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ وسبيل الله هو : الطريق الموصل إلى الغاية التي هي رضا الله والجنة . ثم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، و " ذا " اسم إشارة ويشير إلى المفرد المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ إذن : ف " ذا " تشير إلى الجهاد بالمال والنفس ، و ﴿ لَّكُمْ ﴾ تشير للخطاب ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يخاطب جماعة .

وبعض من لا يفهم اللغة يقول : ﴿ ذلكم ﴾ كلمة واحدة خطاباً أو إشارة ، ونقول لهم : لا ، بل هي كلمتان ؛ إشارة وخطاب . والإشارة هنا لشيء واحد ، والخطاب لجماعة .

ومثال هذا أيضاً قول الحق سبحانه على لسان امرأة العزيز في قصة يوسف عندما جمعت امرأة العزيز النسوة ، وأخرجت يوسف عليهن ، وصارت هناك جماعة من النسوة ، وهناك يوسف - أيضاً - : ﴿ فذلكن الذي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [يوسف : 32] .

و " ذا " المقصود بها يوسف ، و " لكُنَّ " هن : النسوة المخاطبات .

ومثال آخر أيضاً هو قول الحق سبحانه : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ [القصص : 32] .

و" ذان " إشارة لاثنين ، وهما معجزتان من معجزات موسى عليه السلام ؛ العصا واليد البيضاء ، وحرف الكاف للمخاطب وهو موسى عليه السلام .

إذن : فقول الحق : ﴿ ذلكم ﴾ في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها مكون من كلمتين : الإشارة لواحد والخطاب لجماعة .

وقوله تعالى : ﴿ ذلكم خَيْرٌ ﴾ . . عن أي خير يتحدث سبحانه ؟

إن نفرتم وجاهدتم بأموالكم وأنفسكم فهو خير ، ولا بد أن يكون خيراً من مقابل له .

والمقابل له هو القعود عن الجهاد بأموالكم وأنفسكم .

إذن : فالجهاد خير من القعود .

وكلمة ﴿ خَيْرٌ ﴾ تستعمل في اللغة استعمالين ؛ الاستعمال الأول أن يراد بها الخير العام ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7-8] .

ويكون مقابلها في هذه الحالة هو الشر . ومرة تأتي " خير " بمعنى " أفعل التفضيل " ، كأن تقول : هذا خير من هذا . وفي هذه الحالة يكون كل من الأمرين خيراً ، ولكن أحدهما أفضل من الآخر ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خَيْرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كُلٍّ خير "

فإن جاءت " خير " دون أن تسبقها " من " فالمراد بها المقابل لها ، وهو " الشر " .

ونجد بعضاً من أساتذة اللغة العربية يقولون : عندما تستخدم كلمة " خير " كأفعل تفضيل لا تقل : " خير " ، بل قل : " الخير " ، ولكن اللفظ المستخدم هنا هو " خير " ، فإن استُعْمِل في أفعل التفضيل فهو يعطي الصفة الزائدة لواحد دون الثاني ، والاثنان مشتركان في الخيرية .

وعلى سبيل المثال " كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسمه زيد بن حارثة اشترته خديجة رضي الله عنها ، وأهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرف أبو زيد وعمه مكانه فذهبا إلى مكة ليروه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأنت قد علمت ورأيت محبتي لك فاخترني أو اخترهما " . فقال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحداً ، أي : أنه اختار أن يبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذهب مع أهله ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه ؛ فألحقه بنفسه وقال : " يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه " وكان التبني مباحاً عند العرب ، وأراد الحق أن يُلغي

التبني وأن يطبق رسول الله هذا الإلغاء بنفسه ، فجاء قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ولكن رَّسُولَ الله ﴾ [الأحزاب : 40] .

(151/337)

وهكذا أنهى الحق سبحانه وتعالى التبني ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ادعوهم لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾ [الأحزاب : 5] .

و﴿ أَقْسَطُ ﴾ يعني " أعدل " ، كأن الحق سبحانه وتعالى لم يَنْفِ عن رسوله صلى الله عليه وسلم العدل ، ولكنه أنزل ما هو أعدل . إذن : فساعة ترى أَفعل التفضيل ؛ فاعلم أنه يعطي الصفة الزائدة ويُبقي الصفة الأصلية . وفي الآية التي نحن بصددها ﴿ ذلكم خَيْرٌ ﴾ ومقابلها : أن القعود عن الجهاد بالمال والنفس شر .

يقول الحق سبحانه : ﴿ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ إذن : فهناك موازين نعرف بها ما هو خير وما هو شر . . وحينما قال الحق : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فكأن هناك مقدمات للعلم ، فإن لم يكونوا يعلمون ؛ فالله يعلمهم ، ذلك أن الذي يجاهد بماله ونفسه يكون قد اقتنع بيقين أنه سوف يحصل من الجهاد على ما هو خير من المال والنفس . وأيضاً : إن قُتل فهو باستشهاده صار أسوة حسنة لمن يأتي بعده . وحين أوضح سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه من يقاتل صابراً محتسباً يدخل الجنة ، جاء له صحابي في فمه تمرة يمضغها فيقول : أليس بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن أقاتل فيقتلوني ؟ فلما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . استبطأ الصحابي أن يضيع مضغ التمرة وقتاً ، وأن يتأخر عن القتال بسببها ، فرماها من فمه وقاتل حتى استشهد . وكان هذا دليلاً على أنه واثق تمام الثقة أن الاستشهاد يعطيه جزاءً أعلى بكثير مما ترك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

أخرج الفريابي وأبو الشيخ عن أبي الضحى رضي الله عنه قال : أوّل ما نزل من براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ثم نزل أولها وآخرها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه قال : أول شيء نزل من

براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ثم نزل أولها وآخرها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه قال : أول شيء نزل من براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : نشاطاً وغير نشاط .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحكم في قوله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : مشاغيل وغير مشاغيل .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه في قوله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : في العسر واليسر .

وأخرج ابن المنذر عن زيد بن أسلم رضي الله عنه في قوله ﴿ خفافاً وثقالاً ﴾ قال : فتياناً وكهولاً .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عكرمة في قوله ﴿ خفافاً وثقالاً ﴾ قال : شباباً وشيوخاً .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه قال : قالوا : إن فينا الثقيل وذا الحاجة والصنعة والشغل والمنتشر به أمره في ذلك ، فأنزل الله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافاً وثقالاً وعلى ما كان منهم .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه قال : جاء رجل زعموا أنه المقداد وكان عظيماً سميناً ، فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى ، فنزلت يومئذ فيه ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها ، فنسخها الله فقال ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ﴾ [التوبة : 91] الآية .

(153/337)

وأخرج ابن جرير عن حضرمي قال : ذكر لنا أن أناساً كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً أو كبيراً فيقول : إني لا آثم ، فأنزل الله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ الآية .

وأخرج ابن سعد وابن أبي عمر العدني في مسنده وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس بن مالك . أن أبا طلحة قرأ سورة براءة ، فأتى على هذه الآية ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباباً . وفي لفظ فقال : ما أسمع الله عذر أحد أجهزوني . قال بنوه : يرحمك الله تعالى قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وغزوت مع أبي بكر حتى مات وغزوت مع عمر رضي الله عنه حتى مات ، فنحن نغزو عنك . فأبى فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد

تسعة أيام ، فلم يتغير فدفنوه فيها .

وأخرج ابن سعد والحاكم عن ابن سيرين رضي الله عنه قال : شهد أبو أيوب رضي الله عنه بدراً ثم لم يتخلف عن غزوة للمسلمين إلا عاماً واحداً ، وكان يقول : قال الله ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ فلا أجدني إلا خفيفاً وثقيلاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن أبي راشد الحبراني قال : رأيت المقداد فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص يريد الغزو فقلت : لقد أعذر الله تعالى إليك . قال : ابت علينا سورة التحوب ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ يعني سورة التوبة .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي يزيد المديني قال : كان أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود يقولان : أمرنا أن تنفر على كل حال ، ويتأوّلان قوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(154/337)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41) ﴾

أمرهم بالقيام بحقه، والبدار إلى أداء أمره في جميع أحوالهم.

«خفافا» يعني في حال حضور قلوبكم، فلا يمسُّكم نَصَبُ المجاهدات.

«وثقالا» إذا رُدِدْتم إليك في مقاساة تعب المكابدات. فإنَّ البيعةَ أُخِذَتْ عليكم في (...) و (...).

ويقال «خفافا» إذا تحررتم من رِقِّ المطالبات والاختيار، «وثقالا» إذا كان على قلوبكم ثقل الحاجات، وأنتم تؤمِّلون قضاءَ الحقِّ مآربكم.

أهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 29﴾

(155/337)

فصل

وقال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) ﴾

هذا المقطع من سياق السورة يرجح أنه نزل بعد الأمر بالنفير العام لغزوة تبوك . ذلك حين بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الروم قد جمعوا له على أطراف الجزيرة بالشام ، وأن هرقل قد رزق أصحابه رزق سنة ، وانضمت إليهم لخم وجذام وعاملة وغسان من قبائل العرب . وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء من أعمال الشام . فاستنفر الناس إلى قتال الروم . وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلما يخرج إلى غزوة إلى ورّى بغيرها مكيدة في الحرب ، إلا ما كان من هذه الغزوة . فقد صرح بها لبعد الشقة وشدة الزمان . إذا كان ذلك في شدة الحر ، حين طابت الظلال ، وأينعت الثمار ، وحبب إلى الناس المقام . . عندئذ بأدت تظهر في المجتمع المسلم تلك الأعراض التي تحدثنا عنها في تقديم السورة . كما وجد المنافقون فرصتهم للتخذيل . فقالوا : لا تنفروا في الحر . وخوفوا الناس بعد الشقة ، وحذروهم بأس الروم . . وكان لهذه العوامل المختلفة أثرها في تثاقل بعض الناس عن النفرة . . وهذا ما تعالجه هذه الفقرة . .

(156/337)

﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض . أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلاّ تنفروا يعذبكم

عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ، ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شيء قدير . إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه : لا تحزن إن الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا ، والله عزيز حكيم . انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ . .

ذلك بدء العتاب للمتخلفين والتهديد بعاقبة التثاقل عن الجهاد في سبيل الله ، والتذكير لهم بما كان من نصر الله لرسوله ، قبل أن يكون معه منهم أحد ، وبقدرته على إعادة هذا النصر بدونهم ، فلا ينالهم عندئذ إلا إثم التخلف والتقصير .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ؟ ﴾ . .

إنها ثقلة الأرض ، ومطامع الأرض ، وتصورات الأرض . . ثقلة الخوف على الحياة ، والخوف على المال ، والخوف على اللذائذ والمصالح والمتاع . . ثقلة الدعة والراحة والاستقرار . . ثقلة الذات الفانية والأجل المحدود والهدف القريب . . ثقلة اللحم والدم والتراب . . والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه : ﴿ اثاقلتم ﴾ . وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل ، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل ! ويلقيها بمعنى ألفاظه : ﴿ اثاقلتم إلى الأرض ﴾ . . وما لها من جاذبية تشد إلى أسفل وتقاوم رفرفة

الأرواح وانطلاق الأشواق.

.

(157/337)

إن النفرة للجهاد في سبيل الله انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقلة اللحم والدم؛ وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المجنح في كيانه على عنصر القيد والضرورة؛ وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود:

﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ .

وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله، إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بها وهن. لذلك يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق " فالنفاق - وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال - هو الذي يقعد بمن يزعم أنه على عقيدة عن الجهاد في سبيل الله خشية الموت أو الفقر، والآجال بيد الله، والرزق من عند الله. وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

ومن ثم يتوجه الخطاب إليهم بالتهديد:

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ، ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شيء قدير ﴾ . .

والخطاب لقوم معينين في موقف معين . ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله .

والعذب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده ، فهو ذلك عذاب الدنيا . عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح ، والغلبة عليهم للأعداء ، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين ؛ وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ؛ ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء . وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل ، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء . .

﴿ ويستبدل قوماً غيركم ﴾ . .

يقومون على العقيدة ، ويؤدون ثمن العزة ، ويستعلون على أعداء الله :

﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ . .

ولا يقام لكم وزن ، ولا تقدمون أو تؤخرون في الحساب !

﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ . .

لا يعجزه أن يذهب بكم ، ويستبدل قوماً غيركم ، ويغفلكم من التقدير والحساب !

إن الاستعلاء على ثقلة الأرض وعلى ضعف النفس ، إثبات للوجود الإنساني الكريم . فهو حياة بالمعنى العلوي للحياة : إن التثاقل إلى الإرض والاستسلام للخوف إعدام للوجود الإنساني الكريم . فهو فناء في ميزان الله وفي حساب الروح المميزة للأنسان .

ويضرب الله لهم المثل من الواقع التاريخي الذي يعلمونه ، على نصرة الله لرسوله بلا عون منهم ولا ولاء ، والنصر من عند الله يؤتيه من يشاء :

﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ، ثاني اثنين إذ هما في الغار . إذ يقول لصاحبه : لا تحزن إن الله معنا . فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها ، وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا ، والله عزيز حكيم ﴾ .

.

ذلك حين ضاقت قريش بمحمد ذرعاً ، كما تضيق القوة الغاشمة دائماً بكلمة الحق ، لا تملك لها دفعاً ، ولا تطيق عليها صبراً ، فائتمرت به ، وقررت أن تتخلص منه ؛ فأطلعه الله على ما ائتمرت ، وأوحي إليه بالخروج ، فخرج وحيداً إلا من صاحبه الصدّيق ، لا جيش ولا عدة ، وأعداؤه كثر ، وقوتهم إلى قوته ظاهرة . والسياق يرسم مشهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاحبه :

﴿ إذ هما في الغار ﴾ .

والقوم على إثرهما يتعقبون ، والصديق – رضي الله عنه – يجزع – لا على نفسه ولكن على صاحبه – أن يطلعوا عليها فيخلصوا إلى صاحبه الحبيب ، يقول له : لو أن أحدهم نظر إلى قدمية لأبصرنا تحت قدميه . والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أنزل الله سكينته على قلبه ، يهدئ من روعه ويطمئن من قلبه فيقول له : " يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ " .

ثم ماذا كانت العاقبة ، والقوة المادية كلها في جانب ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع صاحبه منها مجرد ؟ كان النصر المؤزر من عند الله بجنود لم يرها الناس . وكانت الهزيمة للذين كفروا والذل والصغار :

(159/337)

﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ﴾ .

وظلت كلمة الله في مكانها العالي منتصرة قوية نافذة :

﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ . .

وقد قرئ " ﴿ وكلمةَ الله ﴾ بالنصب . ولكن القراءة بالرفع أقوى في المعنى . لأنها تعطي

معنى التقرير . فكلمة الله هي العليا طبيعة وأصلاً ، بدون تصيير متعلق بحادثة معينة .

والله ﴿ عزيز ﴾ لا يذل أولياؤه ﴿ حكيم ﴾ يقدر النصر في حينه لمن يستحقه ذلك مثل على نصرة الله لرسوله ولكلمته ؛ والله قادر على أن يعيده على أيدي قوم آخرين غير الذين يتثاقلون ويتباطأون . وهو مثل من الواقع إن كانوا في حاجة بعد قول الله إلى دليل !

وفي ظلال هذا المثل الواقع المؤثر يدعوهم إلى النفرة العامة ، لا يعوقهم معوق . ولا يقعد بهم طارئ ، إن كانوا يريدون لأنفسهم الخير في هذه الأرض وفي الدار الآخرة :

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله . ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ . .

انفروا في كل حال ، وجاهدوا بالنفوس والأموال ، ولا تتلمسوا الحجج والمعاذير ، ولا تخضعوا للعوائق والتعلات .

﴿ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وأدرك المؤمنون المخلصون هذا الخير . فنفروا والعوائق في طريقهم ، والأعذار حاضرة لو أرادوا التمسك بالأعذار . ففتح الله عليهم القلوب والأرضين ، وأعز بهم كلمة الله ، وأعزهم بكلمة الله ، وحقق على أيديهم ما يعد خارقة في تاريخ الفتوح .

قرأ أبو طلحة - رضي الله عنه - سورة براءة فأتى على هذه الآية فقال : أرى ربنا

استنفرنا شيوخاً وشباناً ، جهزوني يا بني . فقال بنوه : يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك .

فأبى فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد تسعة أيام ، فلم يتغير ، فدفنوه بها .

(160/337)

وروى ابن جرير بإسناده – عن أبي راشد الحراني قال : " وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة ، وقد فضل عنها من عظمه يريد الغزو ؛ فقلت له قد أعذر الله إليك . فقال : أتت علينا سورة البعوث .

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ .

وروى كذلك بإسناده – عن حيان بن زيد الشرعبي قال : نفرنا مع صفوان بن عمرو ، وكان والياً على حمص قبل الأفسوس إلى الجراجمة فرأيت شيخا كبيراً هما ، قد سقط حاجباه على عينيه من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار ، فأقبلت إليه فقلت : يا عم لقد أعذر

الله إليك . قال : فرفع حاجبيه فقال يا ابن أخي استنفرنا الله ، خفافاً وثقالاً . ألا إنه من يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده فيبقيه ، وإنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عز وجل .

وبمثل هذا الجد في أخذ كلمات الله انطلق الإسلام في الأرض ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، وتمت تلك الخارقة في تلك الفتوح التحريرية الفريدة . انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 3 صـ 1654. 1657 ﴾

(161/337)

قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (42) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان هذا العتاب مؤذناً بأن فيهم من تباطأ عن الجهاد اشتغالاً بنحو الأموال والأولاد ، وكان ما اشتملت عليه هذه الآيات من الأوامر والزواجر والمواعظ جدير : بأن يخفف كل

متثاقل وينشط كل متكاسل ، تشوفت النفوس إلى ما اتفق بعد ذلك فأعلم سبحانه به في أساليب البلاغة المخبرة عن أحوال القاعدين وأقاصيص الجامدين المفهمة ان هناك من غلب عليه الشقاء فلم ينتفع بالمواعظ ، فالتفت من لطف الإقبال إلى تبكيت المتثاقلين بأسلوب الإعراض المؤذن الغضب المحقق للسخط المبين لفضائحهم المبعثر لقبائحهم المخرج لهم ما دخلوا فيه من عموم الدعاء باسم الإيمان فقال : ﴿ لو كان ﴾ أي ما تدعوا إليه ﴿ عرضاً ﴾ أي متاعاً دنيوياً ﴿ قريباً ﴾ أي سهل التناول ﴿ وسفراً قاصداً ﴾ أي وسطاً عدلاً مقارباً ﴿ لا تبعوك ﴾ أي لأجل رجاء العرض مع سهولة السفر لأن هممهم قاصرة ومنوطة بالحاضر ﴿ ولكن ﴾ أي لم يتبعوك تثاقلاً إلى الأرض ورضى بالفاني الحاضر من الباقي الغائب لأنها ﴿ بعدت عليهم الشقة ﴾ أي المسافة التي تطوى بذرع الأرجل بالمسير فيحصل بها النكال والمشقة فلم يواز ما يحصل لهم بها من التعب ما يرجونه من العرض ، فاستأذنوك ، وفي هذا إشارة إلى ذمهم بسفول الهمم ودناءة الشيم بالعجز والكسل والنهم والثقل ، وإلى أن هذا الدين متين لا يحمله إلا ماضي الهم صادق العزم كما قال الشاعر :

إذا همَّ ألقى بين عينيه عزمه . . .

وأعرض عن ذكر العواقب جانبا

فلله در أولي العزائم والصبر على الشدائد والمغارم ! ولما ذمهم بالشح بالدنيا ، أتبعه وصمهم بالسماح بالدين فقال مخبراً عما سيكون منهم علماً من أعلام النبوة :

﴿ وسيحلفون ﴾ أي المتخلفون باخبار محقق لا خلف فيه ﴿ بالله ﴾ أي الذي لا أعظم منه عند رجوعكم إليهم جمعاً إلى ما انتهكوا من حرمتك بالتخلف عنك لانتهاك حرمة الله بالكذب قائلين : والله ﴿ لو استطعنا ﴾ أي الخروج إلى ما دعوتمونا إليه ﴿ لخرجنا معكم ﴾ يحلفون حال كونهم ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ أي بهذا الحلف الذي يريدون به حياتها لأنهم كذبوا فيه فانتهكوا حرمة اسم الله ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك الأعظم المحيط علماً وقدرة سبحانه ﴿ يعلم إنهم لكاذبون ﴾ فقد جمعوا بين إهلاك أنفسهم والفضيحة عند الله بعلمه بكذبهم في انهم غير مستطيعين ، وجزاء الكاذب في مثل ذلك الغضب المؤيد الموجب للعذاب الدائم المخلد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 323.322 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ترغيبهم في الجهاد في سبيل الله ، وكان قد ذكر قوله : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ [التوبة : 38] عاد إلى تقرير كونهم متثاقلين ، وبين أن أقواماً ، مع كل ما تقدم من الوعيد والحث على الجهاد ، تخلفوا في غزوة تبوك ، وبين أنه ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ﴾ وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى :

العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر .

قال الزجاج : فيه محذوف والتقدير : لو كان المدعو إليه سفراً قاصداً ، فحذف اسم (كَانَ) لدلالة ما تقدم عليه .

وقوله : ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ قال الزجاج : أي سهلاً قريباً .

وإنما قيل لمثل هذا قاصداً ، لأن المتوسط ، بين الإفراط ، والتفريط ، يقال له : مقتصد .

قال تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر : 32] وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد ، فسمي قاصداً ، وتفسير القاصد : ذو قصد ، كقولهم

لابن وتامر ورابح .

قوله : ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ قال الليث : الشقة بعد مسيره إلى أرض بعيدة يقال : شقة شاقة ، والمعنى : بعدت عليهم الشاقة البعيدة ، والسبب في هذا الاسم أنه شق على الإنسان سلوكها .

ونقل صاحب "الكشاف" عن عيسى بن عمر : أنه قرأ ﴿ بَعِدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ بكسر العين والشين .

المسألة الثانية :

(164/337)

هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ومعنى الكلام أنه لو كانت المنافع قريبة والسفر قريباً لاتبعوك طمعاً منهم في الفوز بتلك المنافع ، ولكن طال السفر فكانوا كالآيسين من الفوز بالغنيمة ، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم ، فلهذا السبب تخلفوا .

ثم أخبر الله تعالى أنه إذا رجع من الجهاد يجدهم يَحْلِفُونَ بالله لَوِ استطعنا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ إما عندما يعاتبهم بسبب التخلف ، وإما ابتداء على طريقة إقامة العذر في التخلف ، ثم بين

تعالى أنهم يهلكون أنفسهم بسبب ذلك الكذب والنفاق .

وهذا يدل على أن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " اليمين الغموس تدع الديار بلاقع " "

ثم قال : ﴿ والله يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ في قولهم ما كنا نستطيع الخروج ، فإنهم كانوا مستطيعين الخروج .

المسألة الثالثة :

دلت الآية على أن قوله : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ إنما يتناول من كان قادراً متمكناً ، إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف .

المسألة الرابعة :

استدل أبو علي الجبائي بهذه الآية على بطلان أن الاستطاعة مع الفعل ، فقال : لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من يخرج إلى القتال لم يكن مستطيعاً إلى القتال ، ولو كان الأمر كذلك لكانوا صادقين في قولهم : ما كنا نستطيع ذلك ، ولما كذبهم الله تعالى في هذا القول ، علمنا أن الاستطاعة قبل الفعل .

واستدل الكعبي بهذا الوجه أيضاً له ، وسأل نفسه لا يجوز أن يكون المراد به : ما كان لهم زاد ولا راحلة ، وما أرادوا به نفس القدرة .

وأجاب : إن كان من لا راحلة له يعذر في ترك الخروج ، فمن لا استطاعة له أولى بالعذر .

وأيضاً الظاهر من الاستطاعة قوة البدن دون وجود المال ، وإذا أريد به المال ، فإنما يراد لأنه يعين على ما يفعله الإنسان بقوة البدن ، فلا معنى لترك الحقيقة من غير ضرورة .

(165/337)

وأجاب أصحابنا : بأن المعتزلة سلموا أن القدرة على الفعل لا تتقدم على الفعل ، إلا بوقت واحد ، فأما أن تتقدم عليه بأوقات كثيرة فذلك ممتنع ، فإن الإنسان الجالس في المكان لا يكون قادراً في هذا الزمان أن يفعل فعلاً في مكان بعيد عنه ، بل إنما يقدر على أن يفعل فعلاً في المكان الملاصق لمكانه فإذا ثبت أن القدرة عند القوم لا تتقدم الفعل إلا بزمان واحد ، فالقوم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا قادرين على أصول المعتزلة ، فيلزمهم من هذه الآية ما ألزموه علينا ، وعند هذا يجب علينا وعليهم ، أن نحمل الاستطاعة على الزاد والراحلة وحينئذ يسقط الاستدلال .

المسألة الخامسة :

قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عنهم أنهم سيحلفون ، وهذا إخبار عن غيب يقع في المستقبل ، والأمر لما وقع كما أخبر ، كان هذا إخباراً عن الغيب ، فكان معجزاً ، والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 58 . 59﴾

(166/337)

وقال السمرقندى :

ثم نزل في شأن المنافقين الذين تخلفوا قوله تعالى : ﴿ لَوْكَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾

يعني : غنيمة قريبة ويقال : سهلاً قريباً .

﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ ، يعني : هيناً يقيناً ، ﴿ لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ ؛ يعني : لو علموا أنهم يصيبون مغنماً ، ﴿ لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ والشقة : السفر ، يعني : ثقل عليهم السفر .

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ ﴾ ، أي الذين تخلفوا .

﴿ لوِاستطعنا ﴾ ، يعني : لو قدرنا ولو كانت لنا سعة في المال والزاد ، ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ إلى الغزو .

وقال الله تعالى : ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ ، يعني : بحلفهم كذباً .

﴿ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ بحلفهم ، وأن لهم سعة للخروج ، ولكنهم لم يريدوا الخروج .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(167/337)

وقال الثعلبى :

ثم نزل في المتخلفين عن غزوة تبوك من المنافقين ﴿ لَوْ كَانَ ﴾ اسمه مضمر أي لو كان ما يدعوهم إليه ﴿ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ غنيمة حاضرة ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ وموضعاً قريباً .

قال المبرّد : قاصداً أي ذا قصد نحو تامر ولابن ، وقيل : هو طريق مقصود فجعلت صفته على [فاعلة بمعنى مفعولة] كقوله ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [الحاقة : 21] أي مرضية .

﴿ لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ يعني المسافة وقال الكسائي : هي الغزاة التي يخرجون إليها ، وقال قطرب : هي السفر البعيد سمّيت شقة لأنّها تشقّ على الانسان ، والقراءة بضم الشين وهي اللغة الغالبة ، وقرأ عبيد ابن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس .

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا ﴾ قرأ الأعمش بضم الواو لأن أصل الواو الضمة ، وقرأ الحسن بفتح الواو لأن الفتح أخفّ الحركات ، وقرأ الباقون بالكسر لأن الجزم يحرّك بالكسر ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ بالحلف الكاذب ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ في أيمانهم [واعتلالهم] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

وقال الماوردى :

قوله عز وجل ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً ﴾

أي لو كان الذي دُعيتم إليه عرضاً قريباً . وفيه وجهان :

أحدهما : يعني بالعرض ما يعرض من الأمور السهلة .

والثاني : يعني الغنيمة .

﴿ وَسَفَراً قَاصِداً ﴾ أي سهلاً مقتصداً .

﴿ لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ يعني في الخروج معك .

﴿ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾ والشقة هي القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها لبعدها .

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لو استطعنا فراق أوطاننا وترك ثمارنا .

والثاني : لو استطعنا مالاً نستمده ونفقةً نخرج بها لخرجنا معكم في السفر الذي دعوا إليه فتأخروا عنه وهو غزوة تبوك .

ثم جاءوا بعد ذلك يحلفون بما أخبر الله عنهم من أنهم لو استطاعوا لخرجوا تصديقاً لقوله تعالى وتصحيحاً لرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم .

﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : يهلكون أنفسهم باليمين الكاذبة .

والثاني : يهلكون أنفسهم بالتأخر عن الإجابة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 2 صـ ﴾

(169/337)

وقال ابن عطية :

قوله : ﴿ لو كان عرضاً قريباً ﴾ الآية

ظاهر هذه الآية وما يحفظ من قصة تبوك أن الله لما أمر رسوله بغزو الروم ندب الناس وكان ذلك في شدة من الحر وطيب من الثمار والظلال ، فنفر المؤمنون ، واعتذر منهم لا محالة فريق لا سيما من القبائل المجاورة للمدينة ، ويدل على ذلك قوله في أول هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ [التوبة : 38] ، لأن هذا الخطاب ليس للمنافقين خاصة بل هو عام ، واعتذر المنافقون بأعذار كاذبة ، وكانوا بسبيل كسل مفرط وقصد للتخلف وكانت أعذار المؤمنين خفيفة ولكنهم تركوا الأولى من التحامل ، فنزل ما سلف من الآيات في عتاب المؤمنين ، ثم ابتدأ من هذه الآية ذكر المنافقين وكشف ضمائرهم ، فيقول لو كان هذا الغزو لعرض أي لمال وغنيمة تنال

قريباً بسفر قاصد يسير لبادروا إليه ، لا لوجه الله ولا لظهور كلمته ، ولكن بعدت عليهم الشقة في غزو الروم أي المسافة الطويلة ، وذكر أبو عبيدة أن أعرابياً قدم البصرة وكان قد حمل حمالة فعجز عنها ، وكان معه ابن له يسمى الأحوص فبادر الأحوص أباه بالقول ، فقال إنا من تعلمون وابنا سبيل وجئنا من شقة ونطلب في حق وتنطونا ويجزيكم الله فتهيأ أبوه ليخطب فقال له يا إياك إني قد كفيتك .

قال القاضي أبو محمد : يا تنبيه وإياك نهي ، وقرأ عيسى ابن عمر " الشِّقة " بكسر الشين ، وقرأ الأعرج " بِعدت " بكسر العين ، وحكى أبو حاتم أنها لغة بني تميم في اللفظتين ، وقوله ﴿ سيحلفون بالله ﴾ يريد المنافقين ، وهذا إخبار بغيب ، وقوله ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ يريد عند تخلفهم مجاهرة وكفرهم ، فكأنهم يوجبون على أنفسهم الحتم بعذاب الله .

(170/337)

ثم أخبر أن الله الذي هو أعدل الشاهدين يعلم كذبهم وأنهم كانوا يستطيعون الخروج ولكنهم تركوه كفراً ونفاقاً ، وهذا كله في الجملة لا بتعيين شخص ولو عين لقتل بالشرع ، وقرأ الأعمش على جهة التشبيه بواو ضمير الجماعة " لوُاستطعنا " بضم الواو ، ذكره ابن جني ، ومثله بقوله تعالى : ﴿ لقد ابتغوا الفتنة ﴾ [التوبة : 48] ﴿ فتمنوا الموت ﴾ [البقرة

: 94] و ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة 16–175] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(171/337)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لو كان عرضاً قريباً ﴾

قال المفسرون : نزلت في المنافقين الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك .

ومعنى الآية : لو كان ما دُعوا إليه عَرَضاً قريباً .

والعرض : كلُّ ما عرض لك من منافع الدنيا ، فالمعنى : لو كانت غنيمةً قريبة ، أو كان سفراً قاصداً ، أي : سهلاً قريباً لاتَّبعوك طمعاً في المال ﴿ ولكن بَعُدَتْ عليهم الشُّقَّةُ ﴾ قال ابن قتيبة : الشقة : السفر ؛ وقال الزجاج الشقة : الغاية التي تقصد ؛ وقال ابن فارس : الشقة : مصير إلى أرض بعيدة ، تقول : شق شاقّة .

قوله تعالى : ﴿ وسيحلفون بالله ﴾ يعني : المنافقين إذا رجعتم إليهم ﴿ لو استطعنا ﴾ وقرأ زائدة عن الأعمش ، والأصمعي عن نافع : "لوُ استطعنا" بضم الواو وكذا أين وقع ، مثل : ﴿ لوُ اطَّلعتَ عليهم ﴾ [الكهف : 18] ، كأنه لما احتيج إلى حركة الواو ،

حركت بالضم لأنها أخت الواو ، والمعنى : لو قدرنا وكان لنا سَعَةٌ في المال .

﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ بالكذب والنفاق ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ لأنهم كانوا :

أغنياء ولم يخرجوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(172/337)

وقال القرطبى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

لّما رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم .

والعَرَض : ما يعرض من منافع الدنيا .

والمعنى : غنيمة قريبة .

أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه .

﴿ عَرَضاً ﴾ خبر كان .

﴿ قَرِيباً ﴾ نعته .

﴿ وَسَفَراً قَاصِداً ﴾ عطف عليه .

وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه .

التقدير : لو كان المدعوّ إليه عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً أي سهلاً معلوم الطُرق لاتبعوك .

وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا ؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير .

وهذا موجود في كلام العرب ، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها ؛ كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ أنها القيامة .

ثم قال جل وعز : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الذين اتقوا وَّنَذَرُ الظالمين فِيهَا جِثِيّاً ﴾ يعني جل وعز جهنم .

ونظير هذه الآية من السُّنة في المعنى قوله عليه السلام : " لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً أو مِرْماتين حسنتين لشهد العِشاء " يقول : لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً معجّلاً يأخذه لأتى المسجد من أجله .

﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة .

يقال : منه شُقّة شاقة .

والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك .

وحكى الكسائيّ أنه يقال : شُقة وشِقة .

قال الجوهري : الشّقة بالضم من الثياب ؛ والشّقة أيضاً السفر البعيد وربما قالوه بالكسر .

والشِّقة شظِيّة تشظى من لوح أو خشبة .

يقال للغضبان: احتدّ فطارت منه شقة، بالكسر.

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ استطعنا ﴾ أي لو كان لنا سِعَة في الظَّهْر والمال.

﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ نظيره ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: 97] فسّرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زادٌ وراحلة" وقد تقدّم.

﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ أي بالكذب والنفاق.

﴿ والله يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ في الاعتلال. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

وقال الخازن:

قوله: ﴿ لو كان عرضاً قريباً ﴾

فيه إضمار تقديره لو كان ما تدعوهم إليه عرضاً يعني غنيمة سهلة قريبة التناول والعرض ما

عرض لك من منافع الدنيا ومتاعها .

يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ﴿ وسفراً قاصداً ﴾ يعني سهلاً قريباً ﴿ لاتبعوك ﴾ يعني لخرجوا معك ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ أي المسافة والشقة السفر البعيد ، لأنه يشق على الإنسان سلوكها .

ومعنى الآية : لو كان العرض قريباً والغنيمة سهلة والسفر قاصداً لاتبعوك طمعاً في تلك المنافع التي تحصل لهم ولكن لما كان السفر بعيداً وكانوا يستعظمون غزو الروم لا جرم أنهم تخلفوا لهذا السبب ثم أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم أنه إذا رجع النبي عليه السلام من هذا الجهاد يحلفون بالله وهو قوله تعالى : ﴿ وسيحلون بالله ﴾ يعني المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الغزوة ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ يعني إلى هذه الغزوة ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ يعني بسبب هذه الأيمان الكاذبة والنفاق وفيه دليل على أن الأيمان الكاذبة تهلك صاحبها ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ يعني في أيمانهم وهو قولهم : لو استطعنا لخرجنا معكم لأنهم كانوا مستطيعين الخروج. انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾

أي لو كان ما دعوا إليه غنماً قريباً سهل المنال ، وسفراً قاصداً وسطاً مقارباً .

وهذه الآية في قصة تبوك حين استنفر المؤمنين فنفروا ، واعتذر منهم فريق لأصحابه ، لا سيما من القبائل المجاورة للمدينة .

وليس قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم ﴾ خطاباً للمنافقين خاصة ، بل هو عام .

واعتذر المنافقون بأعذار كاذبة ، فابتدأ تعالى بذكر المنافقين وكشف ضمائرهم .

لاتبعوك : لبادروا إليه ، لا لوجه الله ، ولا لظهور كلمته ، ولكن بعدت عليهم الشقة أي : المسافة الطويلة في غزو الرّوم .

والشّقة بالضم من الثياب ، والشقة أيضاً السفر البعيد ، وربما قالوه بالكسر قاله : الجوهري .

وقال الزجاج : الشقة الغاية التي تقصد .

وقال ابن عيسى : الشقة القطعة من الأرض يشق ركوبها .

وقال ابن فارس : الشقة المسير إلى أرض بعيدة ، واشتقاقها منه الشق ، أو من المشقة .

وقرأ عيسى بن عمر : بعدت عليهم الشّقِة بكسر العين والشين ، وافقه الأعرج في بعدت .

وقال أبو حاتم : إنها لغة بني تميم في اللفظين انتهى .

وحكى الكسائي : شقة وشقة .

وسيحلفون : أي المنافقون ، وهذا إخبار بغيب .

قال الزمخشري في قوله : وسيحلفون بالله ، ما نصه بالله متعلق بسيحلفون ، أو هو من كلامهم .

والقول مراد في الوجهين أي : سيحلفون متخلصين عند رجوعك من غزوة تبوك معتذرين ، يقولون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ، أو وسيحلفون بالله يقولون لو استطعنا .

وقوله : لخرجنا سدّ مسدّ جواب القسم .

ولو جميعاً والإخبار بما سوف يكون بعد القول من حلفهم واعتذارهم ، وقد كان من جملة المعجزات .

ومعنى الاستطاعة استطاعة العدة ، واستطاعة الأبدان ، كأنهم تمارضوا انتهى .

وما ذهب إليه من أنّ قوله : لخرجنا ، سدّ مسدّ جواب القسم .

ولو جميعاً ليس بجيد ، بل للنحويين في هذا مذهبان : أحدهما : إن لخرجنا هو جواب القسم ، وجواب لو محذوف على قاعدة اجتماع القسم والشرط إذا تقدم القسم على

الشرط، وهذا اختيار أبي الحسن بن عصفور.

والآخران لخرجنا هو جواب لو، وجواب القسم هو لو وجوابها، وهذا اختيار ابن مالك.

إنْ لخرجنا يسد مسدهما، فلا أعلم أحداً ذهب إلى ذلك.

ويحتمل أن يتأوّل كلامه على أنه لما حذف جواب لو، ودل عليه جواب القسم جعل، كأنه سدَّ مسدَّ جواب القسم وجواب لو جميعاً.

وقرأ الأعمش وزيد بن علي: لوُ استطعنا بضم الواو، وفرّ من ثقل الكسرة على الواو وشبهها بواو الجمع عند تحريكها لالتقاء الساكنين.

وقرأ الحسن: بفتحها كما جاء: ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ بالأوجه الثلاثة يهلكون أنفسهم بالحلف الكاذب، أي: يوقعونها في الهلاك به.

والظاهر أنها جملة استئناف إخبار منه تعالى.

وقال الزمخشري: يهلكون أنفسهم إما أن يكون بدلاً من سيحلفون، أو حالاً بمعنى مهلكين.

والمعنى: أنهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذب، وما يحلفون عليه من التخلف.

ويحتمل أن يكون حالاً من قوله: لخرجنا أي، لخرجنا معكم وإنْ أهلكنا أنفسنا وألقيناها في التهلكة بما يحملها من المسير في تلك الشقة، وجاء به على لفظ الغائب لأنه مخبر عنهم.

ألا ترى أنه لو قيل: سيلحفون بالله لو استطاعوا لخرجوا لكان سديداً؟ يقال: حلف بالله

ليفعلن ولأفعلن ، فالغيبة على حكم الإخبار ، والتكلم على الحكام انتهى .

أما كون يهلكون بدلاً من سيحلفون فبعيد ، لأن الإهلاك ليس مرادفاً للحلف ، ولا هو نوع من الحلف ، ولا يجوز أنْ يبدل فعل من فعل إلا أن يكون مرادفاً له أو نوعاً منه .

وأما كونه حالاً من قوله : لخرجنا ، فالذي يظهر أن ذلك لا يجوز ، لأن قوله لخرجنا فيه ضمير التكلم ، فالذي يجري عليه إنما يكون بضمير المتكلم .

فلو كان حالاً من ضمير لخرجنا لكان التركيب : نهلكُ أنفسنا أي : مهلكي أنفسنا .

(177/337)

وأما قياسه ذلك على حلف بالله ليفعلنّ ولأفعلنَّ فليس بصحيح ، لأنه إذا أجراه على ضمير الغيبة لا يخرج منهم إلى ضمير المتكلم ، لو قلت : حلف زيد ليفعلن وأنا قائم ، على أن يكون وأنا قائم حالاً من ضمير ليفعلن لم يجز ، وكذا عكسه نحو : حلف زيد لأفعلن يقوم ، تريد قائماً لم يجز .

وأما قوله : وجاء به على لفظ الغائب لأنه مخبر عنهم فهي مغالطة ليس مخبراً عنهم بقوله : لو استطعنا لخرجنا معكم ، بل هو حاك لفظ قولهم .

ثم قال : ألا ترى لو قيل : لو استطاعوا لخرجوا لكان سديداً إلى آخره كلام صحيح ، لكنه

تعالى لم يقل ذلك إخباراً عنهم ، بل حكاية .

والحال من جملة كلامهم المحكي ، فلا يجوز أن يخالف بين ذي الحال وحاله لاشتراكهما في العامل .

لو قلت : قال زيد : خرجت يضرب خالداً ، تريد اضرب خالداً ، لم يجز .

ولو قلت : قالت هند : خرج زيد أضرب خالداً ، تريد خرج زيد ضارباً خالداً ، لم يجز .

انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(178/337)

وقال أبو السعود :

﴿ لَّوْكَانَ ﴾ صرفُ للخطاب عنهم وتوجيهُ له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعديداً لما صدرَ عنهم من الهَنات قولاً وفعلاً على طريق المباثةِ وبياناً لدناءة هِمِمهم وسائرِ رذائِلهم أي لو كان ما دعَوا إليه ﴿ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ العرَضُ ما عرَض لك من منافعِ الدنيا أي لو كان ذلك غُنماً سَهلَ المأخذِ قريبَ المنال ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ (ذا قصدٍ) بين القريبِ والبعيد ﴿ لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ في النفير طمعاً في الفوز بالغنيمة ، وتعليقُ الاتباعِ بكلا الأمرين يدل على عدم تحققِه عند توسّط السفرِ فقط ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ أي المسافةُ

الشاطّة التي تُقطع بمشقة وقرىء بكسر العين والشين ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ ﴾ أي المتخلفون عن الغزو وقوله تعالى : ﴿ بالله ﴾ إما متعلقٌ بسيحلفون أو هو من جملة كلامِهم والقولُ مرادٌ على الوجهين أي سيحلفون بالله اعتذاراً عند قفولك قائلين : ﴿ لَو استطعنا ﴾ أو سيحلِفون قائلين : بالله لو استطعنا الخ ، أي ولو كان لنا استطاعةٌ من جهة الصحةِ أو من جهتهما جميعاً حسبما عنّ لهم من الكذب والتعللِ ، وعلى كلا التقديرين فقوله تعالى : ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ سادٌّ مسدَّ جوابي القسمِ والشرط جميعاً .

(179/337)

أما على الثاني فظاهرٌ وأما على الأول فلأن قولَهم : لو استطعنا في قوة بالله لو استطعنا لأنه بيانٌ لقوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بالله ﴾ وتصديقٌ له ، والإخبارُ بما سيكون منهم بعد القُفولِ وقد وقع حسبما أُخبر به من جملة المعجزات الباهرة ، وقرىء لو استطعنا بضم الواو تشبيهاً لها بواو الجمع كما في قوله عز وجل : ﴿ فَتَمَنَّوُاْ الموت ﴾ ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ بدلٌ من سيحلفون لأن الحِلفَ الكاذبَ إهلاكٌ للنفس ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " اليمينُ الفاجرةُ تدع الديارَ بلاقِعَ " أو حالٌ من فاعله أي مهلِكين أنفسَهم أو من فاعل خرَجْنا ، جيء به على طريقة الإخبارِ عنهم كأنه قيل : نهلك أنفسَنا أي لخرجْنا معكم

مهلكين أنفسنا كما في قولك : حلف ليفعلن مكان لأفعلن ﴿ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ أي في مضمون الشرطيةِ وفيما ادّعَوا ضمناً من انتفاء تحققِ المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(180/337)

وقال الآلوسى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

﴿ لَّوْ كَانَ ﴾ أي ما دعوا إليه كما يدل عليه ما تقدم ﴿ عَرَضاً قَرِيبًا ﴾ أي غنماً سهل المأخذ قريب المنال ، وأصل العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ومتاعها .

وفي الحديث " الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر " ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ أي متوسطاً بين القرب والبعد وهو من باب تامر ولابن ﴿ لاتَّبَعُوكَ ﴾ أي لوافقوك في النفير طمعاً في الفوز بالغنيمة ، وهذا شروع في تعيدي ما صدر عنهم من الهنات قولاً وفعلاً وبيان قصور هممهم وما هم عليه من غير ذلك ، وقيل : هو تقرير لكونهم متثاقلين مائلين إلى الإقامة بأرضهم ، وتعليق الاتباع بكلا الأمرين يدل على عدم تحققه عند توسط السفر فقط ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ أي المسافة التي تقطع بمشقة .

وقرأ عيسى بن عمر ﴿ بَعِدَتْ ﴾ بكسر العين ﴿ والشقة ﴾ بكسر الشين ، وبعد يبعد كعلم يعلم لغة واختص ببعد الموت غالباً ، وجاء لا تبعد للتفجع والتحسر في المصائب كما قال :

لا يبعد الله إخواناً لنا ذهبوا . . .

أفناهم حدثان الدهر والأبد

(181/337)

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ ﴾ أي المتهلفون عن الغزو ﴿ بالله ﴾ متعلق بسيحلفون ، وجوز أن يكون من جمة كلامهم ولا بد من تقدير القول في الوجهين أي سيحلفون عند رجوعك من غزوة تبوك بالله قائلين ﴿ لَوِ استطعنا ﴾ أو سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا الخ ، وقيل : لا حاجة إلى تقدير القول لأن الحلف من جنس القول وهو أحد المذهبين المشهورين ، والمعنى لو كان لنا استطاعة من جهة العدة أو من جهة الصحة أو من جهتيهما معاً حسبما عن لهم من التعلل والكذب ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ لما دعوتمونا إليه وهذا جواب القسم وجواب لو محذوف على قاعدة اجتماع القسم والشرط إذا تقدم القسم وهو اختيار ابن عصفور ، واختار ابن مالك أنه جواب ﴿ لَوْ ﴾ ولو وجوابها جواب القسم ، وقيل : إنه

ساد مسد جوابي القسم والشرط جميعاً ، والقسم على الاحتمال الأول ظاهر وأما على الثاني فلأن ﴿ لَوِ استطعنا ﴾ في قوة بالله لو استطعنا لأنه بيان لسيحلفون بالله وتصديق له كما قيل .

واعترض القول الأخير بأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العربية .

وأجيب بأن مراد القائل أنه لما حذف جواب ﴿ لَوْ ﴾ دل عليه جواب القسم جعل كأنه ساد مسد الجوابين .

وقرأ الحسن .

والأعمش ﴿ لَوِ استطعنا ﴾ بضم الواو تشبيهاً لها بواو الجمع كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَمَنَّوُاْ الموت ﴾ [الجمعة : 6] و﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة : 16] وقرىء بالفتح أيضاً ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ بايقاعها في العذاب ، قيل : وهو بدل من ﴿ سَيَحْلِفُونَ ﴾ واعترض بأن الهلاك ليس مرادفاً للحلف ولا هو نوع منه ، ولا يجوز أن يبدل فعل من فعل إلا أن يكون مرادفاً له أو نوعاً منه .

وأجيب بأن الحلف الكاذب إهلاك للنفس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " وحاصله أنهما ترادفان ادعاء فيكون بدل كل من كل ، وقيل إنه بدل اشتمال إذ الحلف سبب للاهلاك والمسبب يبدل من السبب لاشتماله عليه ، وجوز أن يكون حالاً من فاعله أن سيحلفون مهلكين أنفسهم ، وأن يكون حالاً من فاعل ﴿ لَخَرَجْنَا ﴾ جيء به على طريقة الأخبار عنهم كأنه قيل : نهلك أنفسنا أي لخرجنا مهلكين أنفسنا كما في قولك : حلف ليفعلن مكان لأفعلن ولكن فيه بعد .

وجوز أبو البقاء الاستئناف ﴿ والله يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ في مضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمنا من انتفاء تحقق المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا .

واستدل بالآية على أن القدرة قبل الفعل . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(183/337)

وقال ابن عاشور :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

استئناف لابتداء الكلام على حال المنافقين وغزوة تبوك حين تخلّفوا واستأذن كثير منهم في

التخلّف واعتلُّوا بعلل كاذبة ، وهو ناشىء عن قوله : ﴿ ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ [التوبة : 38] .

وانتُقل من الخطاب إلى الغيبة لأنّ المتحدّث عنهم هنا بعض المتثاقلين لا محالة بدليل قوله بعد هذا ﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم ﴾ [التوبة : 45] .

ومن هذه الآيات ابتدأ إشعار المنافقين بأنّ الله أطْلَع رسوله صلى الله عليه وسلم على دخائلهم .

والعَرَض ما يعرض للناس من متاع الدنيا وتقدّم في قوله تعالى : ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ في سورة الأعراف (169) وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ في سورة الأنفال (67) والمراد به الغنيمة .

والقريب : الكائن على مسافة قصيرة ، وهو هنا مجاز في السهْل حصولُه .

وقاصدا ﴾ أي وَسطاً في المسافة غير بعيد .

واسم كان محذوف دلّ عليه الخبر : أي لو كان العرض عرضاً قريباً ، والسفر سفراً متوسّطاً ، أو : لو كان ما تدعوهم إليه عَرضاً قريباً وسفراً .

والشُّقة بضمّ الشين المسافة الطويلة .

وتعدية ﴿ بعدت ﴾ بحرف (على) لتضمّنه معنى ثقلت ، ولذلك حسن الجمع بين فعل

﴿ بعدت ﴾ وفاعله ﴿ الشقة ﴾ مع تقارب معنييهما ، فكأنّه قيل : ولكن بعد منهم المكان لأنّه شُقّة ، فثقل عليهم السفر ، فجاء الكلام موجزاً .

وقوله : ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يؤذن بأنّ الآية نزلت قبل الرجوع من غزوة تبوك ، فإنّ حلفهم إنّما كان بعد الرجوع وذلك حين استشعروا أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ظانٌ كذبَهم في أعذارهم .

والاستطاعة القدرة : أي لسنا مستطيعين الخروج ، وهذا اعتذار منهم وتأكيد لاعتذارهم .

وجملة لخرجنا معكم ﴾ جواب ﴿ لو ﴾ .

(184/337)

والخروج الانتقال من المقرّ إلى مكان آخر قريب أو بعيد ويعدّى إلى المكان المقصود بـ (إلى) ، وإلى المكان المتروك بـ (مِن) ، وشاع إطلاق الخروج على السفر للغزو .

وتقييده بالمعية إشعار بأنّ أمر الغزو لا يهمّهم ابتداءً ، وأنّهم إنّما يخرجون لو خرجوا إجابة لاستنفار النبي صلى الله عليه وسلم خروج الناصر لغيره ، تقول العرب : خرج بنو فلان وخرج معهم بنو فلان ، إذا كانوا قاصدين نصرهم .

وجملة ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ حال ، أي يحلفون مُهلكين أنفسهم ، أي موقعينَها في الهُلْك .

والهُلْك : الفناء والموتُ ، ويطلق على الأضرار الجسيمة وهو المُناسب هنا ، أي يتسبّبون في ضرّ أنفسهم بالأيمان الكاذبة ، وهو ضرّ الدنيا وعذاب الآخرة .

وفي هذه الآية دلالة على أنّ تعمد اليمين الفاجرة يفضي إلى الهلاك ، ويؤيّده ما رواه البخاري في كتاب الديات من خبر الهذليين الذين حلفوا أيمان القسامة في زمن عُمر ، وتعمّدوا الكذب ، فأصابهم مطر فدخلوا غاراً في جبل فانهجم عَليهم الغار فماتوا جميعاً .

وجملة ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ حال ، أي هم يفعلون ذلك في حال عدم جدواه عليهم ، لأنّ الله يعلم كذبهم ، أي ويُطلِع رسوله على كذبهم ، فما جنوا من الحلف إلاّ هلاك أنفسهم .

وجملة ﴿ إنهم لكاذبون ﴾ سدّت مسدّ مفعولي ﴿ يعلم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(185/337)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

والعَرَضُ هو ما يقابل الجوهر ، والجوهر هو ما لا تطرأ عليه أغيار ، فالصحة عَرَض والمرض ؛ لأن كليهما لا يدوم ، إذن فكل ما يتغير يسمى عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر .

إذن : فقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ أي : لو كان أمراً من متاع سهل التناول ، ومحبباً للنفس ؛ وليس فيه مشقة السفر والتضحية بالمال والنفس ؛ لأسرعوا إليه . ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ ، والقاصد هو المقتصد الذي في الوسط ؛ وبعض الناس يسرف في الكسل ، فلا يستنبط الخير من السعي في الأرض ومما خلق الله ، وبعض الناس يسرف في حركة الدنيا ويركض كركض الوحوش في البرية ، ولا يكون له إلا ما قسمه الله . وأمزجة الناس تتراوح ما بين الإسراف والتقتير ، أما المؤمن فعليه أن يكون من الأمة المقتصدة . والحق هو القائل : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ [المائدة : 66] .

لأن المؤمن لا يأخذه الكسل فيفقد خير الدنيا ، ولا يأخذه الإسراف فينسى الإيمان . إذن : فالحق سبحانه وتعالى يوضح لرسوله صلى الله عليه وسلم أنه لو كان هناك متاع من متاع الدنيا أو سفر بلا مشقة ولا تعب لاتبعوك ، فهم لم يتبعوك ؛ لأنه ليست هناك مغانم دنيوية ؛ لأن هناك مشقة ، فالرحلة إلى تبوك ، ومقاتلة الروم ، وهم أصحاب الدولة المتحضرة التي تضع رأسها برأس دولة الفرس ، وهذه أيضاً مشقة ، والعام عُسْر والحر شديد ، ولو أن الأمر سهل مُيسَّر لاتبعوك .

ويتابع سبحانه : ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ أي : أن المشقة طويلة ، ثم يقول : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بالله لَوِ استطعنا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ هم إذن لم يتبعوك ؛ لأن المسألة ليست عرضاً قريباً ولا سفراً سهلاً ، بل هي رحلة فيها أهوال ، وتضحيات بالمال والنفس ، وحين تعود من القتال سوف يحلفون لك ؛ أنهم لو استطاعوا لخرجوا معكم للقتال .

وقد قال الحق ذلك قبل أن تأتي أوان الحلف ، وهذه من علامات النبوة ؛ لكي يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين مِنْ صادقي الإيمان . وسبحانه وتعالى يفضح غباء المنافقين ؛ لذلك قال : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بالله ﴾ واستخدام حرف السين هنا يعني أنهم لم يكونوا قد قالوها بعد ، ولكنهم سيقولونها في المستقبل ، ولو أنهم تنبهوا إلى لم يكونوا قد قالوها بعد ، ولكنهم سيقولونها في المستقبل ، ولو أنهم تنبهوا إلى ذلك لامتنعوا عن الحلف . ولقالوا : إن القرآن قال سنحلف ، ولكننا لن نحلف . ولكن الله أعماهم فحلفوا ، وهكذا يأتي خصوم الإسلام ليشهدوا - رغم أنوفهم - للإسلام . ومثال آخر على نفس الأمر ؛ عندما حُوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة ؛ قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ سَيَقُولُ السفهآء مِنَ الناس مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ التي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة : 142] .

وقوله هنا ﴿ سَيَقُولُ ﴾ معناها أنهم لم يقولوا بعد ، وإلا ما استخدم فيها حرف السين .

وهذه الآية نزلت في القرآن يتلى ولا يتغير ولا يتبدل إلى يوم القيامة . ورغم أنه كان في

استطاعتهم ألا يقولوا ذلك القول ، ولو فعلوا لساهموا في التشكيك بمصداقية القرآن ، ولهدموا قضية الدين التي يتمنون هدمها ، ولكنهم مع ذلك قالوا : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾ وجاءوا مثبتين ومُصدّقين للقرآن .

(187/337)

وفي هذه الأيام نجد شيئاً عجيباً ؛ نجد من يقول : أنا لا أتبع إلا ما جاء في القرآن ، أما السنة فلستُ مطالباً بالالتزام بها . ونقول لمن يردد هذا الكلام : كم عدد ركعات الصبح وركعات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟ وسوف يرد قائلاً : صلاة الصبح ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع . ونقول : من أين أتيت بهذا ؟ يقول : من السنة .

نقول : إذن فلا بد من اتباع السنة حتى تستطيع أن تصلي ، ولن تفهم التطبيق العملي لكثير من الأحكام إلا باتباع السنة .

ويجبر الحق سبحانه هذا الذي يحارب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو إلى عدم الالتزام بها ؛ يجبره سبحانه على الاعتراف بضرورة اتباع السنة ، وبهذا يصدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"يوشك الرجل يتكىء على أريكته يُحدَّث بحديثي ، فيقول : بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما كان فيه حراماً حرَّمْناه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله " .

وقد قالوا ذلك القول طَعْناً في الكتاب ، ولكنهم من حيث لا يدرون أكدوا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم لم يمتلكوا الذكاء ؛ لأن الذكاء الذي لا يهدي للإيمان هو لون من الغباء وعَمى البصيرة ، وكذلك كان حال من حلفوا بعدم استطاعتهم الخروج للقتال ؛ فقد سبقهم قول الله : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ وجاءوا من بعد ذلك وحلفوا ؛ ليؤكدوا صدق القرآن . وهم في حلفهم يدّعون عدم استطاعتهم للقتال ، مع أن لديهم المال والقدرة .

ويقول الحق عنهم : ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ وما داموا قد حلفوا بالله كذباً ، فقد أدخلوا أنفسهم في الهلاك ، فهم لم يكتفوا بعدم الجهاد ؛ بل كذبوا وفضح الله كذبهم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(188/337)

لطيفة

قال فى ملاك التأويل :

قوله تعالى : " والله يعلم إنهم لكاذبون " وفيما بعد من هذه السورة : "والله يشهد إنهم لكاذبون " وكذا فى سورتى الحشر والمنافقين فورد فى الأولى : "يعلم " وفى البواقى "يشهد " مع أن المقصود فى الأربع آيات واحد وهو أنه سبحانه عليم بما يخفونه أو يظهرونه من أعمالهم فللسائل أن يسأل عن وجه ذلك ؟

والجواب والله أعلم : أن الاستطاعة وعدمها حكم لا يطلع عليه فى الغالب بل ينفرد كل بحاله فى ذلك إلا أن يعلم ذلك بقرينة فقول المنافقين فى إخبار الله تعالى عنهم : "لو استطعنا لخرجنا معكم " غير مشاهد من ظاهرهم فقد كان يمكن صدقهم أو صدق بعضهم لولا أنه سبحانه أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحالهم وما يكون من اعتذارهم قبل أن يقع منهم وبتقاسعهم عن الخروج فقال تعالى : "لو كان عرضا قريبا قاصدا لأتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم " فأعلم تعالى بما يكون منهم قبل أن يكون وذلك غيب وأعلم بوجه تقاسعهم وتثبطهم ثم أعلم بكذبهم فقال : "والله يعلم إنهم لكاذبون " فحصل العلم بحالهم بإخباره تعالى ثم تكاثرت الشواهد عنهم .

فلما كان حال الاستطاعة على ما ذكرنا من الخفاء حتى لا يطلع عليها ناسب ذلك

التعريف عن اطلاعه تعالى على ما أخفوه من حالهم بالعلم فقال سبحانه : "والله يعلم إنهم لكاذبون" ولا يناسب غيره .

(189/337)

أما الآية الثانية فهى فى أهل مسجد الضرار وأمرهم مما قد كانوا تواطئوا عليه ولم يخف حال بعضهم عن بعض وذلك بخلاف حال الاستطاعة وما يمكن فيها من الخفاء فكان هذا مما يرجع إلى حكم الظهور والشهادة فكان ورود قوله تعالى هنا : "والله يشهد " أنسب وكذا الحكم فى آية الحشر لبنائها على قوله تعالى : " ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم " إلى آخر الآية وكل هذا قول مشاهد معلوم مدرك بحاسة السمع وما وعدوا به إخوانهم من نصرتهم والخروج معهم أن خرجوا كل ذلك مما كنا يشاهد لو وقع وليس شئ من ذلك كالاستطاعة فى خفائها وغيابها فناسب هذا قوله تعالى : " والله يشهد إنهم لكاذبون " الوارد فى سورة المنافقين لأن قولهم : "نشهد إنك لرسول الله " قول مدرك بالسمع مع أن هذه الآية قولهم نشهد فطابق هذا وناسبه قوله : "والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " وجاء كل من هذه الآى على ما يجب ويناسب والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 229 . 230 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : الا تغزو بني الأصفر لعلك أن تصيب ابنة عظيم الروم ؟ فقال رجلان : قد علمت يا رسول الله أن النساء فتنة فلا تفتنا بهن فأْذَن لنا . فأذن لهما ، فلما انطلقا قال أحدهما : إن هو إلا شحمة لأوّل آكل ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه في ذلك شيء ، فلما كان ببعض الطريق نزل عليه وهو على بعض المياه ﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ﴾ ونزل عليه ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ [التوبة : 43] ونزل عليه ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : 43] ونزل عليهم ﴿ إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ [التوبة : 95] .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لو كان عرضاً قريباً

﴿ قال : غنيمة قريبة ﴾ ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ قال : المسير . وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله ﴿ لو كان عرضاً قريباً ﴾ يقول : دنيا يطلبونها ﴿ وسفراً قاصداً ﴾ يقول : قريباً .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ قال : لقد كانوا يستطيعون الخروج ولكن كان تبطئة من عند أنفسهم وزهادة في الجهاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(191/337)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً ﴾ : اسمُ كان ضميرٌ يعود على دل عليه السّياق، أي : لو كان ما دعوتُهم إليه . وقرأ عيسى بن عمر والأعرج "بَعِدَت" بكسر العين . وقرأ عيسى "الشِّقَّة" بكسر الشين أيضاً . قال أبو حاتم : "هما لغة تميم" .

والشُّقَّة : الأرض التي يُشَقّ اشتقاقاً مِنَ الشِّق أو المَشَقَّة .

قوله : ﴿ بالله ﴾ متعلقٌ ب " سَيَحْلِفُون " ، وقال الزمخشري : " بالله " متعلقٌ ب " سَيَحْلِفُون " ، أو هو من جملة كلامهم ، والقولُ مرادٌ في الوجهين ، أي : سيَحْلِفون ، يعني المتخلِّفين عند رجوعِك متعذِّرين يقولون : باللَّهِ لو استطعنا ، أو وسَيَحلفون بالله يقولون : لو استَطَعْنا ، وقوله " لَخَرَجْنا " سدَّ مَسَدَّ جواب القسم و " لو " جميعاً " . قال الشيخ : " قوله : لَخَرَجْنا سدَّ مَسَدَّ جوابِ القسم و " لو " جميعا ليس بجيد ، بل للنحويين في نحو هذا مذهبان ، أحدُهما : أنَّ " لَخَرَجْنا " جواب القسم ، وجوابُ " لو " محذوفٌ على قاعدة اجتماع القسم والشرط ، إذ تقدَّم القسم على الشرط ، وهذا اختيارُ أبي الحسن ابن عصفور . والآخر : أنَّ " لَخَرَجْنا " جوابُ " لو " ، و " لو " وجوابها جواب القسم ، وهذا اختيارُ ابنِ مالك ، أمّا أنَّ " لَخَرَجْنا " سادٌّ مَسَدَّهما فلا أعلمُ أحداً ذَهَبَ إلى ذلك . ويحتمل أن يُتَأَول كلامُه على أنه لمَّا حُذِف جواب " لو " ودلَّ عليه جوابُ القسم جُعِل كأنه سَدَّ مَسَدَّ جوابِ القسم وجوابِ لو " .

(192/337)

وقرأ الأعمش وزيد بن علي " لُوِ اسْتَطَعْنا " بضم الواو ، كأنهما فرَّا من الكسرة على الواو ، وإن كان الأصلَ ، وشبَّها واوَ " لو " بواو الضمير كما شبَّهوا واوَ الضمير بواو " لو " ، حيث

كسَرُوها نحو ﴿ اشتروا الضلالة ﴾ [البقرة : 16] لالتقاء الساكنين . وقرأ الحسن " اشْتَرَوا الضلالة " ، و " لوَاستطعنا " بفتح الواو تخفيفاً .

قوله : ﴿ يُهْلِكُونَ ﴾ في هذه الجملةِ ثلاثة أُوجه ، أحدها : أنها حالٌ من فاعل " سَيَحْلِفُون " ، أي : سَيَحْلفون مُهْلِكين أنفسَهم . والثاني : أنها بدلٌ من الجملةِ قبلها وهي " سَيَحْلِفون " . الثالث : أنها حالٌ من فاعل " لَخَرَجْنا " . وقد ذكر الزمخشري هذه الأوجه الثلاثة ، فقال : " يُهْلكون : إمّا أن يكونَ بدلاً من " سيحلفون " أو حالاً بمعنى مُهْلكين . والمعنى : أنهم يُوْقعون في الهلاكِ أنفسَهم بحلفهم الكاذب . ويحتمل أن يكونَ حالاً من فاعل " خَرَجْنا " ، أي : لَخَرَجْنا وإنْ أهلكْنا أنفسنا . وجاء بلفظ الغائب لأنه مُخْبِرٌ عنهم ، ألا ترى أنه لو قيل : سَيَحْلِفون بالله لو استطاعوا لخرجوا لكان سديداً ، يقال : حَلَفَ بالله ليفعلن ولأفعلن ، فالغيبةُ على حكم الإِخبار ، والتكلمُ على الحكاية " .

قال الشيخ : " أمّا كونُ " يُهْلكون " بدلاً مِنْ " سَيَحْلِفون " فبعيدٌ ؛ لأنَّ الإِهلاكَ ليس مُرادِفاً للحَلف ولا هو نوع منه ، ولا يُبدل فِعْلٌ من فعل إلا إنْ كان مرادفاً له أو نوعاً منه " قلت : يَصِحُّ البدل على معنى أنه بدلُ اشتمال ؛ وذلك لأنَّ الحَلْفَ سببٌ للإِهلاك فهو مشتملٌ عليه ، فأبدل المُسَبَّب مِنْ سببه لاشتماله عليه ، وله نظائرُ كثيرةٌ منها قولُه :

2487 إنَّ عليَّ اللَّهَ أن تبايعا . . . تُؤْخَذَ كَرْهاً أو تجيءَ طائعاً

ف " تؤْخَذ " بدلٌ مِنْ " تبايع " بدلُ اشتمالٍ بالمعنى المذكور ، وليس أحدهما نوعاً من الآخر . ثم قال الشيخ : " وأمّا كونُه حالاً من قوله " لخرجنا " [فالذي يظهرُ أن ذلك لا يجوز لأنَّ قولَه " لخَرَجْنا "] فيه ضمير المتكلم ، فالذي يجري عليه إنما يكون بضمير المتكلم ، فلو كان حالٌ من فاعل " لخَرَجنا " لكان التركيبُ : نُهْلك أنفسنا أي مهلكي أنفسنا . وأمّا قياسُه ذلك على " حَلَفَ زيد ليفعلن " و " لأفعلنَّ " فليس بصحيحٍ ؛ لأنَّه إذا أَجْراه على ضمير الغيبة لا يَخْرُجُ منه إلى ضمير المتكلم ، لو قلت : " حَلَفَ زيد ليفعلن وأنا قائم " على أن يكون " وأنا قائم " حالاً من ضمير " ليفعلن " لم يجز ، وكذا عكسُه نحو : " حَلَفَ زيدٌ لأفعلن يقوم " تريد : قائماً لم يجز . وأمّا قولُه " وجاء به على لفظِ الغائب لأنه مُخْبَرٌ عنهم " فمغالطة ، ليس مخبراً عنهم بقوله ﴿ لَوِ استطعنا لَخَرَجْنَا ﴾ ، بل هو حاكٍ لفظَ قولِهم . ثم قال : " ألا ترى لو قيل : لو استطاعوا لخرجوا لكان سديداً إلى آخره " كلامٌ صحيحٌ لكنه تعالى لم يقل ذلك إخباراً عنهم ، بل حكاية ، والحالُ من جملةِ كلامِهم المحكيّ ، فلا يجوزُ أن يخالفَ بين ذي الحال وحالِه لاشتراكهما في العامل . لو قلت : " قال زيد خرجت يضرب خالداً " تريد : اضرب خالداً ، لم يجز . ولو قلت : " قالت هند : خرج زيد اضربْ خالداً " تريد : خرج زيد ضارباً خالداً لم يجز " انتهى .

الرابع: أنها جملة استئنافية أخبر الله عنهم بذلك. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 53.56 ﴾

(194/337)

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (42) ﴾

يريد به المتخلفين عنه في غزوة «تبوك»، بيّنَ سبحانه أنه لو كانت المسافة قريبةً، والأمرُ هيّناً لَمَا تخلَّفوا عنك؛ لأنَّ مَنْ كان غيرَ متحقق في قَصْدِه كان غيرَ بالغ في جهده، يعيش على حَرْفٍ، ويتصرَّف بحرف، فإنْ أصابه خيرٌ اطمأنَّ به وإنْ أصابَتْه فتنةٌ انقلبَ على وجهه. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد: 21].

فإذا رأيتَ المريدَ يتبعُ الرُّخصَ ويجْنحُ إلى الكسل، ويتعلَّلُ بالتأويلاتِ.. فاعلَمْ أنه مُنْصَرِفٌ عن الطريق، متخلِّفٌ عن السلوك، وأنشدوا:

وكذا المَلُولُ إذا أراد قطيعةً . . . مَلَّ الوصال وقال : كان وكانا

ومَنْ جدَّ في الطلب لم يُعرِّج في أوطان الفشل ، ويواصل السير والسُّرى ، ولا يحتشم من مقاساة الكدّ والعناء ، وأنشدوا :

ثم قطعتُ الليلَ في مهمهٍ . . . لا أسداً أخشى ولا ذئبا

يغلبني شوقي فأطوي السُّرى . . . ولم يَزَلْ ذو الشوقِ مغلوبا

قوله : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [التوبة : 42] : يمين المتعلِّل والمتأوِّل يمينٌ فاجرةٌ تشهد بكذبها عيون الفراسة ، وتنفر منها القلوب ، فلا تجد من القلوب محلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 30 ﴾

(195/337)

فصل

قال الشوكانى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾

قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ لما شرح معايب أولئك الكفار عاد إلى ترغيب المؤمنين في قتالهم ، والاستفهام في ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ للإنكار والتوبيخ : أي ، أيّ شيء يمنعكم عن ذلك ،

ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً لمن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، والنفر : هو الانتقال بسرعة من مكان إلى مكان ، لأمر يحدث .

قوله : ﴿ اثاقلتم إِلَى الأرض ﴾ أصله تثاقلتم ، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها ، وجيء بألف الوصل ليتوصل بها إلى النطق بالساكن ، ومثله : ادّاركوا ، واطيرتم ، واطيروا ، وأنشد الكسائي :

توالى الضجيع إذا ما اشتاقها حضرا . . . عذب المذاق إذا ما اتابع القبل

وقرأ الأعمش " تثاقلتم " على الأصل ، ومعناه : تباطأتم ، وعدى ب ﴿ إلى ﴾ لتضمنه معنى الميل والإخلاد .

وقيل : معناه : ملتم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها وقرىء : ﴿ اثاقلتم ﴾ على الاستفهام ، ومعناه : التوبيخ ، والعامل في الظرف " ما " في ﴿ مَالَكُمْ ﴾ من معنى الفعل ، كأنه قيل : ما يمنعكم ، أو ما تصنعون إذا قيل لكم ؟ و ﴿ إِلَى الأرض ﴾ متعلق ب ﴿ اثاقلتم ﴾ وكما مرّ .

قوله : ﴿ أَرَضِيتُمْ بالحياة الدنيا ﴾ أي : بنعيمها بدلاً من الآخرة كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُمْ مَّلَئِكَةً فِى الأرض يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف : 60] أي بدلاً منكم ،

ومثله قول الشاعر :

قلبت لنا من ماء زمزم شربة . . . مبردة باتت على طهيان

(196/337)

أي بدلاً من ماء زمزم ، والطهيان : عود ينصب في ناحية الدار للهواء يعلق عليه الماء ليبرد ، ومعنى : ﴿ الآخرة ﴾ أي في جنب الآخرة ، وفي مقابلتها ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾ أي : إلا متاع حقير لا يعبأ به ، ويجوز أن يراد بالقليل العدم ، إذ لا نسبة للمتناهي الزائل إلى غير المتناهي الباقي ، والظاهر : أن هذا التثاقل لم يصدر من الكل ، إذ من البعيد أن يطبقوا جميعاً على التباطؤ والتثاقل ، وإنما هو من باب نسبة ما يقع من البعض إلى الكل ، وهو كثير شائع .

قوله : ﴿ إِلاَّ تنفِرُواْ يُعَذّبْكُمْ ﴾ هذا تهديد شديد ، ووعيد موكد لمن ترك النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يُعَذّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ أي : يهلككم بعذاب شديد مؤلم ، قيل : في الدنيا فقط ، وقيل : هو أعم من ذلك .

قوله : ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أي : يجعل لرسله بدلاً منكم ممن لا يتباطأ عند حاجتهم إليهم .

واختلف في هؤلاء القوم من هم ؟ فقيل أهل اليمن ، وقيل أهل فارس ، ولا وجه للتعين بدون

دليل .

قوله : ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ معطوف على ﴿ يَسْتَبْدِلْ ﴾ ، والضمير قيل : لله ، وقيل : للنبي صلى الله عليه وسلم : أي ولا تضرّوا الله بترك امتثال أمره بالنفير شيئاً ، أو لا تضرّوا رسول الله بترك نصره والنفير معه شيئاً ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومن جملة مقدوراته تعذيبكم والاستبدال بكم .

قوله : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ أي : إن تركتم نصره فالله متكفل به ، فقد نصره في مواطن القلة ، وأظهره على عدوه بالغلبة والقهر ، أو فسينصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد وقت إخراج الذين كفروا له حال كونه ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ أي : أحد اثنين ، وهما : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه .

وقرىء بسكون الياء .

قال ابن جني : حكاها أبو عمرو بن العلاء ، ووجهها أن تسكن الياء تشبيهاً لها بالألف .

قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن ما بقي من الربا ، وكقول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضيه لكم . . . ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

قوله : ﴿ إِذْ هُمَا فِى الغار ﴾ بدل من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ بدل بعض ، والغار : ثقب في الجبل المسمى ثوراً ، وهو : المشهور بغار ثور ، وهو : جبل قريب من مكة ، وقصة خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة هو وأبو بكر ودخولهما الغار مشهورة مذكورة في كتب السير والحديث .

قوله : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ بدل ثان : أي وقت قوله لأبي بكر : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ أي : دع الحزن ، فإن الله بنصره وعونه وتأييده معنا ، ومن كان الله معه فلن يغلب ، ومن لا يغلب فيحق له أن لا يحزن .

قوله : ﴿ فَأَنزَلَ الله سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ السكينة : تسكين جأشه وتأمينه حتى ذهب روعه ، وحصل له الأمن ، على أن الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ لأبي بكر .

وقيل : هو للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون المراد بالسكينة النازلة عليه : عصمته عن حصول سبب من أسباب الخوف له ، ويؤيد كون الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم الضمير في ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ فإنه للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه المؤيد بهذه الجنود التي هي الملائكة ، كما كان في يوم بدر .

وقيل : إنه لا محذور في رجوع الضمير من ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى أبي بكر ، ومن ﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك كثير في القرآن ، وفي كلام العرب ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ أي : كلمة الشرك ، وهي دعوتهم إليه .

ونداؤهم للأصنام ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ قرأ الأعمش، ويعقوب بنصب "كلمة" حملاً على جعل، وقرأ الباقون برفعها على الاستئناف.

(198/337)

وقد ضعف قراءة النصب الفراء، وأبو حاتم، وفي ضمير الفصل، أعني ﴿ هِيَ ﴾ تأكيد لفضل كلمته في العلوّ، وأنها المختصة به دون غيرها، وكلمة الله هي كلمة التوحيد، والدعوة إلى الإسلام ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: غالب قاهر لا يفعل إلا ما فيه حكمة وصواب.

ثم لما توعد من لم ينفر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب له من الأمثال ما ذكره عقبه بالأمر الجزم فقال: ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ أي: حال كونكم خفافاً وثقالاً، قيل المراد: منفردين أو مجتمعين.

وقيل: نشاطاً وغير نشاط.

وقيل: فقراء وأغنياء.

وقيل: شباباً وشيوخاً.

وقيل: رجالاً وفرساناً، وقيل: من لا عيال له ومن له عيال، وقيل: من يسبق إلى الحرب

كالطلائع، ومن يتأخر كالجيش، وقيل: غير ذلك.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، لأن معنى الآية: انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت.

قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء ولَا على المرضى ﴾ [التوبة: 91]، وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [النور: 122] الآية.

وقيل: هي محكمة وليست بمنسوخة، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ولَا عَلَى الأعرج حَرَجٌ ﴾ [النور: 61].

وإخراج الضعيف والمريض بقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء ولَا على المرضى ﴾ من باب التخصيص، لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: ﴿ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ والظاهر: عدم دخولهم تحت العموم.

قوله: ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم.

(199/337)

والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها ، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدوّ وبدفعه ، فإن كان لا يقوم بالعدوّ إلا جميع المسلمين في قطر من الأرض ، أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين ، والإشارة بقوله : ﴿ ذلكم ﴾ إلى ما تقدّم من الأمر بالنفير ، والأمر بالجهاد ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي : خير عظيم في نفسه ، وخير : من السكون والدعة ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك ، وتعرفون الأشياء الفاضلة وتميزونها عن المفضولة .

قوله : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ .

قال الزجاج : لو كان المدعوّ إليه فحذف لدلالة ما تقدّم عليه ، والعرض : ما يعرض من منافع الدنيا .

والمعنى : غنيمة قريبة غير بعيدة ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ عطف على ما قبله : أي سفراً متوسطاً بين القرب والبعد ، وكل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ قال أبو عبيدة وغيره : إن الشقة السفر إلى أرض بعيدة ، يقال : منه شقة شاقة ، قال الجوهري : الشقة بالضم من الثياب ، والشقة أيضاً : السفر البعيد ، وربما قالوه بالكسر ، والمراد بهذا غزوة تبوك ، فإنها كانت سفرة بعيدة شاقة .

وقرأ عيسى بن عمر "بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة" بكسر العين والشين ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بالله ﴾ أي : المتخلفون عن غزوة تبوك حال كونكم قائلين : ﴿ لَوِ استطعنا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ أي : لو قدرنا على الخروج ووجدنا ما نحتاج إليه فيه مما لا بدّ منه ﴿ لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ هذه

الجملة سادّة مسدّ جواب القسم والشرط .

قوله : ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ هو بدل من قوله : ﴿ سَيَحْلِفُونَ ﴾ لأن من حلف كاذباً فقد أهلك نفسه أو يكون حالاً : أي مهلكين أنفسهم موقعين لها موقع الهلاك ﴿ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ في حلفهم الذي سيحلفون به لكم .

(200/337)

وقد أخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا ﴾ الآية ، قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح ، وحين أمرهم بالنفير في الصيف وحين خرفت النخل وطابت الثمار ، واشتهوا الظلال ، وشق عليهم المخرج ، فأنزل الله : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ .

وأخرج أبو داود ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حياً من أحياء العرب ، فتثاقلوا عنه ، فأنزل الله هذه الآية ، فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم .

وأخرج ابن أبي حاتم، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، وقد كان تخلف عنه أناس في البدو يفقهون قومهم، فقال المؤمنون: قد بقي ناس في البوادي، وقالوا هلك أصحاب البوادي، فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾.

وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾ الآية قال: نسختها: ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ قال: ذكر ما كان من أوّل شأنه حين بعث، يقول: فأنا فاعل ذلك به، وناصره كما نصرته إذ ذاك وهو ثاني اثنين.

(201/337)

وأخرج أبو نعيم، والبيهقي في الدلائل، عن ابن شهاب وعروة، أنهم ركبوا في كل وجه يعني المشركين يطلبون النبي صلى الله عليه وسلم، وبعثوا إلى أهل المياه يأمرونهم ويجعلون لهم الجعل العظيم، وأتوا على ثور الجبل الذي فيه الغار، والذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أصواتهم، فأشفق أبو بكر، وأقبل عليه الهمّ والخوف، فعند ذلك يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿

لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت عليه السكينة من الله ، ﴿ فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ الآية .

وأخرج ابن شاهين ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، عن حبشي ابن جنادة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، لو أن أحداً من المشركين رفع قدمه لأبصرنا ، فقال : "يا أبا بكر ، لا تحزن إن الله معنا " وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن الزهري ، في قوله : ﴿ إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ ﴾ قال : هو الغار الذي في الجبل الذي يسمى ثوراً .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وابن عساكر في تاريخه ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ قال : على أبي بكر لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم تزل معه السكينة .

وأخرج ابن مردويه ، عن أنس ، قال : دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر غار حراء ، فقال أبو بكر للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدهم يبصر موضع قدمه لأبصرني وإياك ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ما ظنك باثنين الله ثالثهما يا أبا بكر ؟ إن الله أنزل سكينته عليك وأيدني بجنود لم يروها " وأخرج الخطيب في تاريخه ، عن حبيب بن أبي ثابت ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ قال : على أبي بكر ، فأما النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عليه السكينة .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ السفلى ﴾ قال : هي الشرك بالله : ﴿ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ العليا ﴾ قال : لا إله إلا الله .

وأخرج الفريابي ، وأبو الشيخ ، عن أبي الضحى قال : أوّل ما أنزل من براءة : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ثم نزل أوّلها وآخرها .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن أبي مالك ، نحوه .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ قال : نشاطاً وغير نشاط .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحكم في الآية قال : مشاغيل وغير مشاغيل .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الحسن ، قال : في العسر واليسر .

وأخرج ابن المذر ، عن زيد ابن أسلم ، قال : فتياناً وكهولاً .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عكرمة ، قال : شباباً وشيوخاً .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد ، قال : قالوا : إن فينا الثقيل ، وذا الحاجة ، والضيعة ، والشغل فأنزل الله : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا

خفافاً وثقالاً ، وعلى ما كان منهم .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السديّ قال : جاء رجل زعموا أنه المقداد ، وكان عظيماً سميناً ، فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى ، فنزلت : ﴿ انفروا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ فلما نزلت هذه الآية اشتدّ على الناس شأنها فنسخها الله ، فقال : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضعفاء وَلاَ على المرضى ﴾ [التوبة : 91] الآية .

(203/337)

وأخرج ابن جرير ، عن ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : ألا تغزو بني الأصفر لعلك أن تصيب ابنة عظيم الروم؟ فقال رجلان : قد علمت يا رسول الله ، أن النساء فتنة فلا تفتنا بهنّ فأذن لنا ، فأذن لهما ، فلما انطلقنا قال أحدهما : إن هو إلا شحمة لأوّل آكل ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه شيء في ذلك ، فلما كان ببعض الطريق نزل عليه وهو على بعض المناة ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ ونزل عليه : ﴿ عَفَا الله عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ ونزل عليه : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : 45] ونزل عليه :

﴿ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة : 95] .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ قال : غنيمة قريبة ، ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ قال : المسير .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ والله يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ قال : لقد كانوا يستطيعون الخروج ولكن كان تبطئة من عند أنفسهم ، وزهادة في الجهاد .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 2 صـ ﴾

(204/337)

لطيفة

قال العلامة مجد الدين الفيروزابادى :

(بصيرة فى قرب)

القرب – بالضمّ – : الدنوّ .

قرب الشىءُ – ككرم – : دنا فهو قريب .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ولم يقل قريبة لأَنَّه أَراد بالرَّحمة العفو والغفران والإِحسان ، ولأَنَّ ما لا يكون تأْنيثه حقيقياً جاز تذكيره .

وقال الفرّاءُ : إِذا كان القريب فى معنى المسافة يذكَّر ويؤَنَّث ، وإِذا كان فى معنى النسب

يؤنَّث بلا اختلاف بينهم ، فتقول : هذه المرأَة قريبتى أَى ذات قرابتى

ويستوى فى القريب نقيض البعيد الذكر والأُنثى والفرد والجمع ، تقول : هو قريب منىِّ ، وهى قريب ، وهم قريب ، وهنَّ قريب .

وكذلك القول فى البعيد .

قال ابن السِّكيت : لأَنَّه فى تأْويل هو فى مكان قريب منىِّ .

وقد يجوز قريبة وبعيدة بالتاءِ تنبيهاً على قرُبت وبعدت .

وأَنشد :

*ليالَى لا عفراءُ منكَ بعيدة * فتسلَى ولا عفراءُ منك قريب*

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ﴾ أَى غير شاقٍّ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُخِذُوا مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ ، قال مجاهد : من تحت أَقدامهم .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ ، قال مجاهد : من تحت أَقدامهم أَى من المحشر ، لا يبعد نداؤُه عن أَحد .

وتقول : بينى وبينه قُرْب ، وقَرابة ، ومَقْرُبة ، ومَقْربة ، وقُرْبة – بالضمّ – وقُرُبة – بضمّتين – وقُرْبى ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ، أَى إِلاَّ أَن توَدُّونى فى قرابتى ، أَى فى قرابتى منكم .

ويستعمل القرب فى (المكان ، والزمان) ، والنسبة ، والحُظْوة .

والرعاية ، والقدرة .

فمن الأَوّل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هذه الشَّجَرَةَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع .

/ وفى الزَّمان نحو قوله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

وفى النَّسبة قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ .

(205/337)

وفى الحُظْوة : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبونَ ﴾ ، ويقال للحُظْوة القربة : ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ﴾ .

والرِّعاية نحو قوله : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ .

وفى القدرة قوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ﴾ يحتمل أَن يكون من حيث القدرة .

والقُرْبان : ما يتقرّب به إِلى الله ؛ وصار فى التعارف اسما للنسيكة الَّتى هى الذبيحة .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَاناً آلِهَةً ﴾ من قولهم : قُرْبان المَلِك لمن يتقرّب بِخِدْمته إِلى الملِك ، ويستعمل ذلك للواحد والجمع .

وقرابين الملك : جُلَساؤهُ وخواصّه ، تقول : فلان من قُرُبان الملِك ، ومن بُعْدانه ؛ ولكونه فى هذا الموضع جمعاً قال تعالى : (آلهة) .

والتقرُّب : التحرّى لما يقتضى حُظوة .

وقُرْب الله تعالى من العبد : هو الإِفضال عليه والفيض (لا بالمكان .

وقرب العبد من الله فى الحقيقة) : التخصّص بكثير من الصّفات الَّتى يصحّ أَن يوصف الله بها ، وإِن لم يكن وصف الإِنسان به على الحدّ الذى يوصف به الله تعالى ، نحو الحِكمة والعلم والرّحمة ، وذلك يكون بإِزالة الأَوساخ : من الجهل والطيش والغضب والحاجات البدنيّة ، بقدر طاقة البشر ، وذلك قرب رُوحانىّ لا بدنىّ .

وعلى هذا القرب نبّه صلَّى الله عليه وسلَّم [فيما ذكر الله تعالى] : "من تقرب منىّ شِبْراً تقرَّبتُ منه ذراعاً" وقوله عن الله عزّ وجلّ أَيضاً : "ما تقرَّب إِلىَّ عبدى بمثل أَداء ما افترضته ولا يزال العبد يتقرّب إِلىّ بالنَّوافِل حتىَّ أُحبّه" .

الحديث .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ هو أَبلغ من النَّهى عن الزنىَ ، لأَنّ النَّهى عن قربه أَبلغ من النّهى عن إِتيانه ، وكذا قوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ أبلغ من النهى عن تناوله ، وكذا قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هذه الشَّجَرَةَ ﴾ أبلغ من ولا تأكلا من ثمرها .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ أى مجيب .

وقوله : ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ ، أى إلى ثلاثة أيّام .

وقوله : ﴿ لِأَقْرَبَ مِنْ هذا رَشَدًا ﴾ أى لأصوب .

وقوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً ﴾ أى ألينهم .

وقوله : ﴿ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ قيل : من صخرة بيت المقدس ، وهو أقرب أماكن الأرض إلى السماء .

وقوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ ، أى عند هول المطّلع .

﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، أى لا تدخلوها ولا تشرعوا فيها .

و﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا ﴾ ، أى كائنا واقعا .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ ﴾ أى جارًا لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 252 . 255 ﴾

قوله تعالى ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (43)

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بكتهم على وجه الإعراض لأجل التخلف والحلف عليه كاذباً ، أقبل إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعتاب في لذيذ الخطاب على الاسترسال في اللين لهم والائتلاف وأخذ العفو وترك الخلاف إلى هذا الحد ، فقال مؤذناً بأنهم ما تخلفوا إلا بإذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأعذار ادعوها كاذبين فيها كما كذبوا في هذا الحلف ، مقدماً للدعاء على العتاب لشدة الاعتناء بشأنه واللطف به ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ عفا الله ﴾ أي ذو الجلال والإكرام ﴿ عنك ﴾ وهذا كما كانت عادة العرب في مخاطبتهم لأكابرهم بأن يقولوا : أصلح الله الأمير ، والملك – ونحو ذلك .

ولما كان من المعلوم أنه لا يأذن إلا لما يرى أنه يرضي الله من تألفهم ونحوه ، بين أنه سبحانه يرضى منه ترك الإذن فقال كناية عن ذلك : ﴿ لم أذنت لهم ﴾ أي في التخلف عنك تمسكاً بما تقدم من الأمر باللين لهم والصفح عنهم موافقاً لما جبلت عليه من محبة الرفق ، وهذا إنما كان في أول الأمر لخوف التنازع والفتنة ، وأما الآن فقد علا الدين وتمكن أمر المؤمنين

فالمأمور به الإغلاط على المنافقين فهلا تركت الإذن لهم ﴿ حتى يتبين لك ﴾ أي غاية البيان ﴿ الذين صدقوا ﴾ أي في التزام الأوامر بما أقروا به من كلمة التوحيد ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ أي فيما أظهروا من الإيمان باللسان ، فإنك إن لم تأذن لهم لقعدوا بلا إذن غير مراعين ميثاقهم الذي واثقوك عليه بالطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ؛ قال أبو حيان : و ﴿ حتى ﴾ غاية الاستفهام – انتهى .

وذلك لأنه وإن كان داخلاً على فعل مثبت فمعناه النفي ، أي ما لك لم تحملهم على الغزو معك ليتحقق بذلك الحمل من يطيع ومن يعصي ، فالحاصل أن الذي فعله .صلى الله عليه وسلم .حسن موافق لما أمره الله به فإنه لا ينطبق عن الهوى بل عن أمر الله إما بإيحاء واصل جديد ، أو استناد إلى وحي سابق حاصل عتيد ، والذي أشار إليه سبحانه أحسن مثل ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ﴾ [الفتح : 2] من باب " حسنات الأبرار سيئات المقربين " ومن باب الترقية من مقام عال إلى مقام أعلى تسييراً فيهم بالعدل لما انكشف أنهم ليسوا بأهل الفضل ؛

قال الأستاذ أبو الحسن الحرالي في آخر كتاب العروة في تفاوت وجه الخطاب فيما بين ما أنزل

على وفق الوصية أو أنزل على حكم الكتاب :

اعلم أن الله سبحانه بعث محمداً . صلى الله عليه وسلم . بالرحمة لجميع العالمين وخلقه بالعفو والمعروف ، كما ورد في الكتب السابقة من قوله تعالى : " وأجعل العفو والمعروف خلقه " وبذلك وصاه كما ورد عنه . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : " أوصاني ربي من غير ترجمان ولا واسطة بسبع خصال : بخشية الله في السر والعلانية ، وأن أصل من قطعني ، وأصفح عمن ظلمني ، وأعطي من حرمني ، وأن يكون نطقي ذكراً ، وصمتي فكراً ، ونظري عبرة " .

فكان فيما أوصاه به ربه تبارك وتعالى من غير ترجمان ولا واسطة أن يصل من قطعة ويصفح عمن ظلمه ، ولا أقطع له ممن كفر به وصد عنه ، فكان هو . صلى الله عليه وسلم . - بحكم ما بعث به وجبل عليه ووصى به - ملتزماً للعفو عمن ظلمه والوصل لمن قطعه إلا أن يعلن عليه بالإكراه على ترك ذلك والرجوع إلى حق العدل والاقتصاص والانتصاف المخالف لسعة وصيته الموافق لما نقل من أحكام سنن الأولين في مؤاخذتهم بالحق والعدل إلى جامع شرعته ليوجد فيها نحو مما تقدم من الحق والعدل وإن قل ، ولتفضل شرعته بما اختص هو به . صلى الله عليه وسلم . من البعثة بسعة الرحمة والفضل

﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ [النحل : 9] ، ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال : 33] فمن القرآن ما أنزل على الوجه الذي بعث له وجبل عليه ووصى به نحو قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ [المؤمنون : 96] وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف : 199] وقوله تعالى : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : 159] وقوله تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ [الحجر : 85] وقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ [الزخرف : 89] وأصل معناه في مضمون قوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ﴾ [التوبة : 128] فما كان من المنزل على هذا الوجه تعاضدت فيه الوصية والكتاب وقبله هو ـ صلى الله عليه وسلم ـ جبلة وحالاً وعملاً ولم تكن له عنه وقفة لتظافر الأمرين وتوافق الخطابين : خطاب الوصية ، وخطاب الكتاب ؛ وهذا الوجه من المنزل خاص بالقرآن العظيم الذي هو خاص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لم يؤته أحد قبله ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الحجر : 87] ومن القرآن ما أنزل على حكم العدل والحق المتقدم فضله في سنن الأولين وكتب المتقدمين وإمضاء عدل الله سبحانه في المؤاخذين والاكتفاء بوصل الواصل وإبعاد المستغني والإقبال على القاصد والانتقام من

الشارد ، وذلك خلاف ما جبل الله عليه نبيه وما وصى به حبيبه.صلى الله عليه وسلم.

؛ فكان.صلى الله عليه وسلم.إذا أنزل عليه – أي من الكتاب – على مقتضى الحق وإمضاء العدل ترقب تخفيفه وترجى تيسيره حتى يعلن عليه بالإكراه في أخذه والتزام حكمه فحينئذ يقوم لله به ويظهر عذره في إمضائه فيكون له في خطاب التشديد عليه في أخذه أعظم مدح وأبلغ ثناء من الله ضد ما يتوهمه الجاهلون ، فمما أنزل إنباء عن مدحه بتوقفه على إمضاء حكم العدل والحق رجاء تدارك الخلق واستعطاف

الحق ما هو نحو قوله تعالى : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ [الكهف : 6] ونحو قوله تعالى : ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ [الشعراء : 3] نحو قوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ [الحجر : 97] ومما أنزل على وجه الإعلان عليه بما هو عليه من الرحمة وتوقفه على الأخذ بسنن الأولين حتى يكره عليه ليقوم عذره ليقوم عذره في الاقتصار على حكم الوصية وحال الجبلة ما هو نحو قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ﴾ [هود : 17] ونحو قوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض

كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [يونس : 99] ونحو قوله تعالى :

﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾ [يونس : 94] أي لا تتوقف لطلب الرحمة لهم كما - يتوقف الممتري في الشيء أو الشاك فيه لما قد علم أنه لا بد لأمته من حظ من مضاء كلمة العدل فيهم وحق كلمة العذاب عليهم وإجراء بعضهم دون كلهم على سنة من تقدمهم من أهل الكتب الماضية في المؤاخذة بذنوبهم وإنفاذ حكم السطوة فيهم فأخذهم الله بذنوبهم ﴿ فكلاًّ أخذنا بذنبه ﴾ [العنكبوت : 40] ولم ينفعهم الرجوع عند مشاهدة الآيات ﴿ الآن وقد عصيت قبل ﴾ [يونس : 91] ﴿ لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم ﴾ [الأنبياء : 13] وذلك أن كل مطالع بالعذاب راجع - ولا بد - عن باطله حين لا ينفعه ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ [الأنبياء : 95] ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ﴾ [يونس : 98] لما أبطن تعالى في قلب نبيهم عليه السلام عزماً على هلاكهم ، أظهر تعالى رحمة عليهم ، ولما ملأ نبيه .صلى الله عليه وسلم. رحمة لأمته : كافرهم ومؤمنهم ومنافقهم ، أشار بآي من إظهار مؤاخذتهم وأعلم بكف

نبيه. صلى الله عليه وسلم. عن تألفهم وأحسبه بمؤمنهم دون كافرهم ومنافقهم ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [الأنفال : 64] وكل ذلك معلوم عنده. صلى الله عليه وسلم. قبل وقوعه بمضمون قوله تعالى : ﴿ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ﴾ ﴿ سنة الله التي قد خلت من قبل ﴾ [الفتح : 23] ، ﴿ فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ﴾ [يونس : 94] ، ﴿ كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين ﴾ [الحجر : 12-13] " ولذلك قال. صلى الله عليه وسلم. حين أنزل عليه ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾ [يونس : 94] : " أما أنا فلا أشك ولا أسأل " " ، لأنه قد علم جملة أمر الله أن منهم من يتداركه الرحمة ومن يحق عليه كلمة العذاب ، ولكنه لا يزال ملتزماً لتألفهم واستجلابهم حتى يكره على ترك ذلك بعلن خطاب نحو قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى كلاّ إنها تذكرة فمن شاء ذكره ﴾ [عبس : 1-12] ونحو قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال : 67- 69] فهذه الآي

ونحوها يسمعها العالم بموقعها على إكراه لنبي الرحمة حتى يرجع إلى عدل نبي الملحمة من جملة أمداح القرآن له والشهادة بوفائه بعهد ووصية حتى تحقق له تسميته بنبي الرحمة ثابتاً على الوصية ونبي الملحمة إمضاء في وقت لحكم الحق وإظهار العدل ، فهو -صلى الله عليه وسلم- بكل القرآن ممدوح وموصوف بالخلق العظيم جامع لما تضمنته كتب الماضين وما اختصه الله به من سعة القرآن العظيم ، فهذا وجه تفاوت ما بين الوصية والكتاب في محكم الخطاب ؛ والله سميع عليم – انتهى . انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 3 صـ 323 . 327﴾

(212/337)

فصل

قال الفخر :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

اعلم أنه تعالى بين بقوله : ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك﴾ [التوبة : 42] أنه تخلف قوم من ذلك الغزو ، وليس فيه بيان أن ذلك التخلف ، كان بإذن الرسول أم لا ؟ فلما قال بعده : ﴿عَفَا الله عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ دل هذا ، على أن فيهم من تخلف بإذنه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

احتج بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين : الأول : أنه تعالى قال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾ والعفو يستدعي سابقة الذنب .

والثاني : أنه تعالى قال : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ وهذا استفهام بمعنى الإنكار ، فدل هذا على أن ذلك الإذن كان معصية وذنباً .

قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ، لم يؤمر بشيء فيهما ، إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ، فعاتبه الله كما تسمعون .

والجواب عن الأول : لا نسلم أن قوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾ يوجب الذنب ، ولم لا يجوز أن يقال : إن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره ، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظماً عنده ، عفا الله عنك ما صنعت في أمري ورضي الله عنك ، ما جوابك عن كلامي ؟ وعافاك الله ما عرفت حقي فلا يكون غرضة من هذا الكلام ، إلا مزيد التبجيل والتعظيم .

وقال علي بن الجهم : فيما يخاطب به المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة . . تعود بعفوك إن أبعدا

ألم تر عبداً عدا طوره . . ومولى عفا ورشيداً هدى

أقلني أقالك من لم يزل . . يقيك ويصرف عنك الردى

(213/337)

والجواب عن الثاني أن نقول : لا يجوز أن يقال : المراد بقوله ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الإنكار لأنا نقول : إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب ، فإن قلنا : إنه ما صدر عنه ذنب ، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله : ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إنكار عليه ، وإن قلنا : إنه كان قد صدر عنه ذنب ، فقوله : ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ﴾ يدل على حصول العفو عنه ، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه ، فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال : إن قوله : ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ يدل على كون الرسول مذنباً ، وهذا جواب شاف قاطع .

وعند هذا ، يحمل قوله : ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ على ترك الأولى والأكمل ، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا .

المسألة الثانية :

من الناس من قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض

الوقائع.

واحتج عليه بأن قوله: ﴿ فاعتبروا ياأولى الأبصار ﴾ [الحشر: 2] أمر لأولي الأبصار بالاعتبار والاجتهاد، والرسول كان سيداً لهم، فكان داخلاً تحت هذا الأمر، ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا: إما أن يقال إنه تعالى أذن له في ذلك الإذن أو منعه عنه، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه والأول باطل، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت لهم.

(214/337)

والثاني باطل أيضاً، لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال إنه حكم بغير ما أنزل الله فيلزم دخوله تحت قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة: 44] ﴿ فأولئك هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة: 45] ﴿ فأولئك هُمُ الفاسقون ﴾ [المائدة: 47] وذلك باطل بصريح القول فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه، فإما أن يكون ذلك مبنياً على الاجتهاد أو ما كان كذلك، والثاني باطل، لأنه حكم بمجرد التشهي وهو باطل لقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾ [مريم: 59] فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة، بناء على الاجتهاد، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام

، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد .

فإن قيل : فهذا بأن يدل على أنه لا يجوز له الحكم بالاجتهاد أولى ، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم بقوله : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ .

قلنا : إنه تعالى ما منعه من ذلك الإذن مطلقاً لأنه قال : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ والحكم الممدود إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية ، فهذا يدل على صحة قولنا .

فإن قالوا : فلم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي ؟

قلنا : ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم ، يصير تكليفه ، أن لا يحكم ألبتة ، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص ، فلما ترك ذلك ، كان ذلك كبيرة ، وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعاً في الاجتهاد ، فدخل تحت قوله : " ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " فكان حمل الكلام عليه أولى .

المسألة الثالثة :

دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد .

المسألة الرابعة :

قال قتادة : عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية ، ثم رخص له في سورة النور فقال : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور : 62] .

المسألة الخامسة :

قال أبو مسلم الأصفهاني : قوله : ﴿ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيما ذا ؟ ! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم معه صواباً ، لأجل أنهم كانوا عيوناً للمنافقين على المسلمين ، فكانوا يثيرون الفتن ويبغون الغوائل فلهذا السبب ، ما كان في خروجهم مع الرسول مصلحة .

قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب جـ 16 صـ 59 . 61 ﴾

وقال السمرقندى :

قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾

وذلك أن بعض المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخلف عن الخروج إلى غزوة تبوك ، ولم يكن لهم عذر ، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ وقال عون بن عبد الله : أخبره بالعفو قبل أن يخبره بالذنب .

ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلين قبل أن يؤذن له ، فعاتبه الله على ذلك وعفا عنه ، أحدهما في فداء أسارى بدر ، والثاني في إذنه للمنافقين بالتخلف .

فقال له : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ ﴾ ولم يقل : يعافيك لم أذنت لهم في التخلف والقعود عن الجهاد .

قال الفقيه : سمعت من يذكر ، عن أبي سعيد الفاريابي أنه قال : معناه عافاك الله يا سليم القلب لم أذنت لهم ، فيقال : إن الله تعالى إذا قال لعبده : لم فعلت كذا وكذا ؟ يكون ذلك أشد عليه من الموت كذا وكذا مرةً لهيبة قوله : لم فعلت كذا ؟ ولو أنه بدأ للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لم أذنت ، لكان يخاف على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينشق قلبه من هيبة هذا الكلام .

إلا أن الله تعالى برحمته أخبره بالعفو ، حتى سكن قلبه ، ثم قال ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ بالقعود عن الجهاد .

﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ ﴾ ، يعني : معرفة الذين صدقوا بعذرهم وإيمانهم .

﴿ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ في عذرهم وإيمانهم ويقال : معناه حتى يتبين لك المؤمن المخلص من المنافق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

(217/337)

وقال الثعلبى :

﴿ عَفَا الله عَنكَ ﴾

قدّم العفو على القتل .

قال قتادة وعمرو بن ميمون : شيئان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما : إذنه للمنافقين وأخذه من الأُسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون .

وقال بعضهم : إنّ الله عز وجل وقّره ورفع محله [فهو افتتاح] الكلام بالدعاء له ، كما يقول الرجل لمخاطبه إن كان كريماً عنده : عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي ورضي الله عنك إلاّ زرتني ، وقيل : معناه : أدام الله لك العفو .

﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ ﴾ في أعذارهم ﴿ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾

فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشف والبيان حـ 5 صـ ﴾

(218/337)

وقال ابن عطية :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾

هذه الآية في صنف مبالغ في النفاق واستأذنوا دون اعتذار ، منهم عبد الله بن أبيّ والجد بن قيس ورفاعة بن التابوت ومن اتبعهم فقال بعضهم إيذن لي ولا تفتني وقال بعضهم إيذن لنا في الإقامة فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيفاء منه صلى الله عليه وسلم ، وأخذاً بالأسهل من الأمور وتوكلاً على الله ، وقال مجاهد إن بعضهم قال نستأذنه فإن أذن في القعود قعدنا وإلا قعدنا فنزلت الآية في ذلك .

وقالت فرقة : إن رسول صلى الله عليه وسلم ، أذن لهم دون أن يؤمر بذلك فعفي عنه ما يلحق من هذا ، وقدم له ذكر العفو قبل العتاب إكراماً له صلى الله عليه وسلم ، وقال عمرو بن ميمون الأودي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدع برأيه في قصتين دون أن يؤمر فيهما بشيء .

هذه ، وأمر أسارى بدر ، فعاتبه الله فيهما ، وقالت فرقة بل قوله في هذه الآية ﴿ عفا الله عنك ﴾ استفتاح كلام ، كما تقول أصلحك الله وأعزك الله ، ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم ، ذنب يعفى عنه لأن صورة الاستنفار قبول الإعذار مصروفة إلى اجتهاده ، وأما قوله ﴿ لم أذنت ﴾ فهي على معنى التقرير ، وقوله ﴿ الذين صدقوا ﴾ يريد استئذانك وأنك لو لم تأذن لهم خرجوا معك وقوله ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ يريد في أنهم استأذنوك يظهرون لك أنهم يقفون عند حدك وهو كذبة قد عزموا على العصيان أذنت لهم أو لم تأذن ، وقال الطبري معناه حتى تعلم الصادقين في أن لهم عذراً والكاذبين في أن لا عذر لهم .

قال القاضي أبو محمد : وعلى هذا التأويل يختلط المتعذرون وقد قدمنا أن فيهم مؤمنين كالمستأذنين وهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر والأول أصوب والله أعلم .

(219/337)

وأدخل الطبري أيضاً في تفسير هذه الآية عن قتادة أن هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ [الآية : 62] .

قال القاضي أبو محمد : هذا غلط لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بعض شأنهم في بيوتهم في

بعض الأوقات ، فأباح الله له أن يأذن فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(220/337)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾

كان صلى الله عليه وسلم قد أذن لقوم من المنافقين في التخلُّف لمَّا خرج إلى تبوك ، قال ابن عباس : ولم يكن يومئذ يعرف المنافقين .

قال عمرو بن ميمون : اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ؛ فعاتبه الله كما تسمعون .

قال مورِّق : عاتبه ربُّه بهذا .

وقال سفيان بن عيينة : انظر إلى هذا اللطف ، بدأه بالعفو قبل أن يعيِّره بالذَّنب .

وقال ابن الأنباري : لم يخاطَب بهذا لجرم أجرمه ، لكنَّ الله وقَّره ورفع من شأنه حين افتتح الكلام بقوله : ﴿ عفا الله عنك ﴾ كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريماً عليه : عفا الله عنك ، ما صنعت في حاجتي ؟ ورضي الله عنك هلاَّ زرتني .

قوله تعالى : ﴿ حتى يتبيَّن لك الذين صدقوا ﴾ فيه قولان .

أحدهما : أن معناه : حتى تعرف ذوي العذر في التخلُّف ممن لا عذر له .

والثاني : لو لم تأذن لهم ، لقعدوا وبان لك كذبهم في اعتذارهم .

قال قتادة : ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله : ﴿ فائذن لمن شئت منهم ﴾ [النور : 62] . انتهى انتهى . اهـ ﴿زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

(221/337)

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾

قيل : هو افتتاح كلام ؛ كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك ! كان كذا وكذا .

وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : ﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ ﴾ ؛ حكاه مكيّ والمهدويّ والنحاس .

وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقاً .

وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذِنت لهم ؛ فلا يحسن الوقف على قوله : "عَفَا اللهُ عَنْكَ" على هذا التقدير ؛ حكاه المهدِويّ واختاره النحاس .

ثم قيل : في الإذن قولان : الأول "لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ" في الخروج معك ، وفي خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ .

الثاني "لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ" في القعود لما اعتلّوا بأعذار ؛ ذكرهما القشيري قال : وهذا عتاب تلطف ؛ إذ قال : "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ" .

وكان عليه السلام أذن من غير وحيٍ نزل فيه .

قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنتان فعلهما النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما : إذنُه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئًا إلا بوحي ، وأخذهُ من الأسارى الفِدية ؛ فعاتبه الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء إنما بدر منه ترك الأولى ، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب .

قوله تعالى : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ أي ليتبيّن لك من صدق ممن نافق .

قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين ، وإنما عرفهم بعد نزول سورة "التوبة" .

وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا : نستأذن في الجلوس ، فإن أذن لنا جلسنا .

وإن لم يؤذن لنا جلسنا .

وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله في سورة "النور" ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور : 62] .

ذكره النحاس في معاني القرآن له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 8 صـ ﴾

(222/337)

وقال الخازن :

قوله : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾

قال الطبري : هذا عتاب من الله عاتب الله به نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) أي في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم .

والمعنى : عفا الله عنك يا محمد ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين الذين استأذنوك في ترك الخروج معك إلى تبوك .

قال عمرو بن ميمون الأودي : اثنان فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يؤمر بشيء فيهما إذنه للمنافقين وأخذه الفداء من أسارى بدر فعاتبه الله كما تسمعون وقال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف بدأه بالعفو قبل أن يعيره بالذنب .

(فصل)

استدل بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنوب من الأنبياء وبيانه من وجهين : أحدهما ،

أنه سبحانه وتعالى .

قال : عفا الله عنك والعفو يستدعي سابقة الذنب الوجه الثاني أنه سبحانه وتعالى قال لم

أذنت لهم وهذا استفهام معناه الإنكار .

والجواب عن الأول : إنا لا نسلم أن قوله تعالى عفا الله عنك يوجب صدور الذنب بل نقول

إن ذلك يدل على المبالغة في التعظيم والتوقير فهو كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظماً له

عفا الله عنك ما صنعت في أمري ما جوابك عن كلامي وعافاك الله وغفر لك كل هذه

الألفاظ في ابتداء الكلام وافتتاحه تدل على تعظيم المخاطب به قال علي بن الجهم

يخاطب المتوكل .

عفا الله عنك إلا حرمة . . .

تعود بفضلك أن أبعدا

ألم تر عبداً عدا طوره . . .

ومولى عفا ورشيداً هدى

أقلني أقالك من لم يزل . . .

يقيل ويصرف عنك الردى

والجواب عن الثاني : أنه لا يجوز أن يكون المراد بقوله لم أذنت لهم الإنكار عليه وبيانه : إما

أن يكون قد صدر عنه ذنب في هذه الواقعة أولاً فإن كان قد صدر عنه ذنب فذكر الذنب بعد العفو لا يليق .

(223/337)

فقوله : عفا الله عنك ، يدل على حصول العفو وبعد حصول العفو ، يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه وإن لم يكن قد صدر عنه ذنب امتنع الإنكار عليه فثبت بهذا أن الإنكار يمتنع في حقه (صلى الله عليه وسلم) .

وقال القاضي عياض في كتابه الشفاء في الجواب عن قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم : أنه أمر لم يتقدم للنبي (صلى الله عليه وسلم) فيه من الله تعالى نهي فيعد معصية ولا عده تعالى عليه معصية بل لم يعده أهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب إلى ذلك قال نفطويه : وقد حاشاه الله من ذلك بل كان مخيراً في أمرين قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي فكيف وقد قال الله سبحانه وتعالى له فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم تجب عليهم قط أي يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري قال : وإنما يقول

العفو لا يكون إلا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفا الله عنك أي لم يلزمك ذنب .

قال الداودي : إنها تكرمة .

وقال مكي : هو استفتاح كلام مثل أصلحك الله وأعزك وحكى السمرقندي أن معناه عفاك الله .

وقيل معناه : أدام الله لك العفو لم أذنت لهم يعني في التخلف عنك وهذا يحمل على ترك الأولى والأكمل لا سيما وهذه كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا ﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا ﴾ يعني في اعتذارهم ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ يعني فيما يعتذرون به .

قال ابن عباس : لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرف المنافقين يومئذ حتى نزلت براءة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 3 صـ ﴾

(224/337)

وقال أبو حيان :

﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾

قال ابن عطية : هذه الآية في صنف مبالغ في النفاق .

واستأذنوا دون اعتذار منهم : عبد الله بن أبيّ ، والجد بن قيس ، ورفاعة بن التابوت ، ومن اتبعهم .

فقال بعضهم : ائذن لي ولا تفتني .

وقال بعضهم : ائذن لنا في الإقامة ، فأذن لهم استبقاءً منه عليهم ، وأخذا بالأسهل من الأمور ، وتوكلا على الله .

قال مجاهد : قال بعضهم : نستأذنه ، فإن أذن في القعود قعدنا ، وإن لم يأذن فعدنا ، فنزلت الآية في ذلك انتهى .

وقال أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة النجوي الداودي المنبوذ بنفطويه : ذهب ناس إلى أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) معاتب بهذه الآية ، وحاشاه من ذلك ، بل كان له أن يفعل وأن لا يفعل حتى ينزل عليه الوحي كما قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة " لأنه كان له أن يفعل وأن لا يفعل .

وقد قال الله تعالى : ﴿ تُرجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ لأنه كان له أن يفعل ما يشاء مما لم ينزل عليه فيه وحي .

واستأذنه المخلفون في التخلف واعتذروا ، اختار أيسر الأمرين تكرماً وتفضلاً منه (صلى الله عليه وسلم) ، فأبان الله تعالى أنه لو لم يأذن لهم لأقاموا للنفاق الذي في قلوبهم ، وأنهم

كاذبون في إظهار الطاعة والمشاورة ، فعفا الله عنك عنده افتتاح كلام أعلمه الله به ، أنه لا حرج عليه فيما فعله من الإذن ، وليس هو عفواً عن ذنب ، إنما هو أنه تعالى أعلمه أنه لا يلزمه ترك الإذن لهم كما قال (صلى الله عليه وسلم) : "عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق" وما وجبتا قط ومعناه : ترك أن يلزمكم ذلك انتهى .

(225/337)

ووافقه عليه قوم فقالوا : ذكر العفو هنا لم يكن عن تقدم ذنب ، وإنما هو استفتاح كلام جرت عادة العربان تخاطب بمثله لمن تعظمه وترفع من قدره ، يقصدون بذلك الدعاء له فيقولون : أصلح الله الأمير كان كذا وكذا ، فعلى هذا صيغته صيغة الخبر ، ومعناه الدعاء انتهى .

ولم ولهم متعلقان بأذنت ، لكنه اختلف مدلول اللامين ، إذ لام لم للتعليل ، ولام لهم للتبليغ ، فجاز ذلك لاختلاف معنييهما .

ومتعلق الإذن غير مذكور ، فما قدمناه يدل على أنه القعود أي : لم أذنت لهم في القعود والتخلف عن الغزو حتى تعرف ذوي العذر في التخلف ممن لا عذر له .

وقيل : متعلق الإذن هو الخروج معه للغزو ، لما ترتب على خروجهم من المفاسد ، لأنهم كانوا عيناً للكفار على المسلمين .

ويدل عليه قوله : ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ وكانوا يخذلون المؤمنين ويتمنون أن تكون الدائرة عليهم فقيل : لم أذنت لهم في إخراجهم وهم على هذه الحالة السيئة ؟ وبيّن أنّ خروجهم معه ليس مصلحة بقوله : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ وحتى غاية لما تضمنه الاستفهام أي : ما كان أن تأذن لهم حتى يتبين من له العذر ، هكذا قدره الحوفي .

وقال أبو البقاء : حتى يتبين متعلق بمحذوف دل عليه الكلام تقديره : هلاّ أخرتهم إلى أن يتبين أو ليتبين .

وقوله : لم أذنت لهم يدل على المحذوف .

ولا يجوز أن تتعلق حتى بأذنت ، لأن ذلك يوجب أن يكون أذن لهم إلى هذه الغاية ، أو لأجل التبيين ، وهذا لا يعاتب عليه انتهى .

وكلام الزمخشري في تفسير قوله : عفا الله عنك لم أذنت لهم ، مما يجب اطراحه ، فضلاً عن أن يذكر فيردّ عليه .

وقوله : الذين صدقوا أي : في استئذانك .

وأنك لو لم تأذن لهم خرجوا معك .

وتعلم الكاذبين : تريد في أنهم استأذنوك يظهرون لك أنهم يقفون عند حدك وهم كذبة ، وقد عزموا على العصيان أذنت لهم أو لم تأذن .

وقال الطبري : حتى نعلم الصادقين في أنّ لهم عذراً ، ونعلم الكاذبين في أنْ الأعذار لهم .

وقال قتادة : نزلت بعد هذه الآية آية النور ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذنْ لمن شئت منهم .

وهذا غلط ، لأنّ النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين الرسول في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات ، فأباح الله أن يأذن ، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(226/337)

وقال أبو السعود :

﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ ﴾

صريحٌ في أنه سبحانه وتعالى قد عفا عنه عليه الصلاة والسلام ما وقع منه عند استئذانِ المتخلفين في التخلف معتذرين بعدم الاستطاعةِ ، وإذنُه كان اعتماداً على أَيمانهم ومواثيقِهم لخلوها عن المزاحِم من ترك الأولى والأفضلِ الذي هو التأّني والتوقفُ إلى انجلاء الأمرِ وانكشافِ الحالِ ، وقولُه عز وجل : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ أي لأي سببٍ أذِنْتَ لهم في التخلف حين اعتلّوا بعللهم بيانٌ لما أشير إليه بالعفو من ترك الأولى وإشارةٌ إلى أنه ينبغي أن

تكون أمورُه عليه الصلاة والسلام منوطةً بأسباب قويةٍ موجبةٍ لها أو مصححةٍ وأن ما أبرزوه في معرض التعلل والاعتذار مشفوعاً بالأيمان كان بمعزل من كونه سبباً للإذن قبل ظهورِ صدقِه ، وكلتا اللامَين متعلقةٌ بالإذن لاختلافهما في المعنى فإن الأولى للتعليل والثانيةُ للتبليغ ، والضميرُ المجرورُ لجميع المستأذِنين ، وتوجهُ الإنكار إلى الإذن باعتبار شمولِه للكل لا باعتبار تعلّقِه بكل فردٍ لتحقق عدمِ استطاعةِ بعضِهم كما ينبىء عنه قوله سبحانه : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ ﴾ أي فيما أَخبروا به عند الاعتذارِ من عدم الاستطاعةِ من جهة المالِ أو من جهة البدن أو من جهتهما معاً حسبما عنّ لهم هناك .

﴿ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ في ذلك فتعامِل كَلاً من الفريقين بما يستحقه وهو بيانٌ لذلك الأولى والأفضلِ ، وتحضيضٌ له عليه الصلاة والسلام عليه ، فإن كلمة حتى سواءٌ كانت بمعنى اللامِ أو بمعنى إلى لا يمكن تعلقُها بقوله تعالى : ﴿ لِمَ أَذِنتَ ﴾ لاستلزامه أن يكون إذنُه عليه الصلاة والسلام لهم معلّلاً أو مُغيّا بالتبين والعلم ويكون توجُّهُ الاستفهامِ إليه من تلك الحيثيةِ وذلك بيّنُ الفسادِ بل بما يدل عليه ذلك ، كأنه قيل : لم سارعت إلى الإذن لهم وهلاّ تأنّيت حتى ينجليَ الأمرُ كما هو قضيةُ الحزْم

قال قتادة وعمرو بنُ ميمون : اثنان فعلهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمَر فيهما بشيء : إذنُه للمنافقين وأخذُه الفداءَ من الأُسارى فعاتبه الله تعالى كما تسمعون . وتغييرُ الأسلوب بأن عبّر عن الفريق الأول بالموصول الذي صلتُه فعلٌ دالٌّ على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعلِ المفيدِ للدوام للإيذان بأن ما ظهر من الأوّلين صدقٌ حادثٌ في أمر خاص غيرُ مصحّحٍ لنظمهم في سلك الصادقين ، وأن ما صدر من الآخَرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه أمرٌ جارٍ على عادتهم المستمرة ناشئٌ عن رسوخهم في الكذب . والتعبيرُ عن ظهور الصدقِ بالتبين وعما يتعلق بالكذب بالعلم لما هو المشهورُ من أن مدلولَ الخبر هو الصدقُ والكذبُ احتمالٌ عقلي فظهورُ صدقِه إنما هو تبيّنُ ذلك المدلولِ وانقطاعُ احتمالِ نقيضِه بعد ما كان محتمِلاً له احتمالاً عقلياً وأما كذبُه فأمرٌ حادثٌ لا دِلالة للخبر عليه في الجملة حتى يكونَ ظهورُه تبيّناً له بل هو نقيضٌ لمدلوله فما يتعلق به يكون عِلْماً مستأنفاً ، وإسنادُه إلى ضميره عليه الصلاة والسلام لا إلى المعلومين ببناء الفعلِ للمفعول مع إسناد التبيّنِ إلى الأولين لما أن المقصودَ هاهنا علمُه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتُهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذةَ عليهم ومن لم يتنبّه لهذا قال : حتى يتبين لك مَنْ صدق في عذره ممن كذَب فيه ، وإسنادُ التبيُّنِ إلى الأولين وتعليقُ العلمِ بالآخَرين مع أن مدارَ الإسنادِ والتعلقِ أولاً وبالذات هو وصفُ الصدقِ والكذب كما أشير إليه لما أن المقصِدَ

هو العلمُ بكلا الفريقين باعتبار اتصافِهما بوصفهما المذكورَين ومعاملتِهما بحسب استحقاقِهما لا العلمُ بوصفيهما بذاتيهما أو باعتبار قيامِهما بموصوفيهما .

(228/337)

هذا وفي تصدير فاتحةِ الخطاب ببشارة العفو دون ما يوهم العتابَ من مراعاةِ جانبه عليه الصلاة والسلام وتعهده بحسن المفاوضةِ ولُطفِ المراجعةِ ما لا يخفى على أولي الألباب .

قال سفيانُ بن عيينة : انظرُ إلى هذا اللطفِ بدأ بالعفو قبل ذكر المعفوّ .

ولقد أخطأ وأساء الأدبَ وبئسما فعل فيما قال وكتب مَنْ زعم أن الكلام كنايةٌ عن الجناية وأن معناه أخطأتَ وبئسما فعلتَ . هبْ أنه كنايةٌ أليس إيثارُها على التصريح بالجناية للتلطيف في الخطاب والتخفيفِ في العتاب ، وهب أن العفوَ مستلزمٌ للخطأ فهل هو مستلزمٌ لكونه من القبح واستتباعِ اللائمة بحيث يصحِّح هذه المرتبةَ من المشافهة بالسوء أو يسوّغُ إنشاءَ الاستقباحِ بكلمة بئسما المنبئةِ عن بلوغِ القبحِ إلى رتبة يُتعجَّب منها ولا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصلحةٌ للدين أو منفعةٌ للمسلمين بل كان فساداً وخَبالاً حسبما نطَق به قولُه عز وجل : ﴿ لَوْ خَرَجُوا ﴾ الخ ، وقد كرِهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى : ﴿ ولكن كَرِهَ الله انبعاثهم ﴾ الآية . نعم كان الأولى تأخيرُ الإذن حتى يظهر كذبُهم آثرَ ذي أثيرٍ

ويفتضحوا على رؤوس الأشهادِ ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعةِ ولا يتسنّى لهم الابتهاجُ فيما بينهم بأنهم غرُّوه عليه الصلاة والسلام وأرضَوْه بالأكاذيب على أنه لم يهنأ لهم عيشٌ ولا قرت لهم عينٌ إذ لم يكونوا على أمن واطمئنانٍ بل كانوا على خوف من ظهور أمرِهم وقد كان. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(229/337)

وقال الآلوسى :

﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾

أي لأي سبب أذنت لهؤلاء الحالفين المتخلفين في التخلف حين استأذنوا فيه معتذرين بعدم الاستطاعة، وهذا عتاب لطيف من اللطيف الخبير سبحانه لحبيبه صلى الله عليه وسلم على ترك الأولى وهو التوقف عن الاذن إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ ﴾ أي فيما أخبروا به عند الاعتذار من عدم الاستطاعة ﴿ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ أي في ذلك.

فحق سواء كانت بمعنى اللام أو إلى متعلقة بما يدل عليه ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ كونه قيل : لم سارعت إلى الاذن لهم ولم تتوقف حتى ينجلي الأمر كما هو قضية الحزم اللائق بشأنك

الرفيع يا سيد أولي العزم .

ولا يجوز أن تتعلق بالمذكور نفسه مطلقاً لاستلزامه أن يكون أذنه عليه الصلاة والسلام لهم معللاأو مغيا بالتبين والعلم ويكون توجه الاستفهام إليه من تلك الحيثية وهو بين الفساد ، وكلتا اللامين متعلقة بالاذن وهما مختلفتان معنى فإن الأولى للتعليل والثانية للتبليغ والضمير المجرور لجميع من أشير إليه .

(230/337)

وتوجيه الإنكار إلى الاذن باعتبار شموله للكل لا باعتبار تعلقه بكل فرد فرد لتحقق عدم استطاعة البعض على ما ينبىء عنه ما في حيز ﴿ حتى ﴾ والتعبير عن الفريق الأول بالموصول الذي صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيد للدوام للايذان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث في أمر خاص غير مصحح لنظمهم في سلك الصادقين وأن ما صدر من الآخرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه جار على عادتهم المستمرة ناشىء عن رسوخهم في الكذب ، والتعبير عن ظهور الصدق بالتبين وعما يتعلق بالكذب بالعلم لما اشتهر من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي وإسناد علم له صلى الله عليه وسلم دون المعلومين بأن يبنى الفعل للمفعول مع إسناد

التبين للأولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذة عليهم ؛ وإسناد التبين إليهم وتعليف العلم بالآخرين من أن مدار الإسناد والتعلق أولا وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير إليه لما أن القصد هو العلم بكلا الفريقين باعتبار اتصافهما بوفيهما المذكورين ومعاملتهما بحسب استحقاقهما لا العلم بالوصفين بذاتيهما أو باعتبار قيامهما بموصوفيهما قاله شيخ الإسلام ولا يخفى حسنه .

وفي تصدير الخطاب بما صدر به تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وتوقير له وتوفير لحرمته عليه الصلاة والسلام ، وكثيراً ما يصدر الخطاب بنحو ما ذكر لتعظيم المخاطب فيقال : عفا الله تعالى عنك ما صنعت في أمري ؟ ورضي الله سبحانه عنك ما جوابك عن كلامي ؟ والغرض التعظيم ، ومن ذلك قول علي بن الجهم يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة . . .

تجود بفضلك يا ابن العلا

ألم تر عبداً عدا طوره . . .

ومولى عفا ورشدا

هدى أقلني أقالك من لم يزل . . .

يقيك ويصرف عنك الردي

(231/337)

ومما ينظم في هذا السلك ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : " لقد عجبت من يوسف عليه السلام وكرمه وصبره والله تعالى يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أخبرتهم حتى اشترط أن يخرجوني " .

وأخرج ابن المنذر .

وغيره عن عون بن عبد الله قال : سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا بدأ بالعفو قبل المعاتبة .

وقال السجاوندي : إن فيه تعليم تعظيم النبي صلوات الله سبحانه عليه وسلامه ولولا تصدير العفو في العتاب لما قام بصولة الخطاب .

وعن سفيان بن عيينة أنه قال : انظروا إلى هذا اللطف بدأ بالعفو قبل ذكر المعفو .

ولقد أخطأ وأساء الأدب وبئسما فعل فيما قال وكتب صاحب الكشاف كشف الله تعالى عنه ستره ولا أذن له ليذكر عذره حيث زعم أن الكلام كناية عن الجناية وأن معناه أخطأت وبئسما فعلت .

وفي الانتصاف ليس له أن يفسر هذه الآية بهذا التفسير وهو بين أحد الأمرين إما أن لا يكون هو المراد أو يكون ولكن قد أجل الله تعالى نبيه الكريم عن مخاطبته بذلك ولطف به في الكناية عنه أفلا يتأدب بآداب الله خصوصاً في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فعلى التقديرين هو ذاهل عما يجب من حقه عليه الصلاة والسلام .

ويا سبحان الله من أين أخذ عامله الله تعالى بعد له ما عبر عنه ببئسما ، والعفو لو سلم مستلزم للخطأ فهو غير مستلزم لكونه من القبح واستتباع اللائمة بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ويسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة بئسما المنبئة عن بلوغ القبح إلى رتبة يتعجب منها ، واعتذر عنه صاحب الكشف حيث قال : أراد أن الأصل ذلك وأبدل بالعفو تعظيماً لشأنه صلى الله عليه وسلم وتنبيهاً على لطف مكانه ولذلك قدم العفو على ذكر ما يوجب الجناية ، وليس تفسيره هذا بناءاً على أن العدول إلى عفا الله لا للتعظيم حتى يخطأ .

وأما المستعمل لمجرد التعظيم فهو إذا كان دعاء لا خبراً ، على أن الدعاء قد يستعمل للتعريض بالاستقصاء كقوله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله تعالى أخي لوطاً لقد كان

يأوي إلى ركن شديد " وتحقيقه أنه لا يخلو عن حقارة بشأن المخاطب أو الغائب حسب اختلاف الصيغة ، وأما التعظيم أو التعريض فقد وقد انتهى ، ولا يخفى ما فيه فهو اعتذار غير مقبول عند ذوي العقول ، وكم لهذه السقطة في الكشاف نظائر ، ولذلك امتنع من إقرائه بعض الأكابر كالإمام السبكي عليه الرحمة ، وليت العلامة البيضاوي لم يتابعه في شيء من ذلك ، هذا واستدل بالآية من زعم صدور الذنب منه عليه الصلاة والسلام ، وذلك من وجهين :

الأول : أن العفو يستدعي سابقة الذنب .

الثاني : أن الاستفهام الانكاري بقوله سبحانه : ﴿ لِمَ أَذِنتَ ﴾ يدل على أن ذلك الاذن كان معصية ، والمحققون على أنها خارجة مخرج العتاب كما علمت على ترك الأولى والأكمل قالوا : لا يخفى أنه لم يكن كما في خروجهم مصلحة للدين أو منفعة للمسلمين بل كان فيه فساد وخبال حسبما نطق به قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ ﴾ [التوبة : 47] الخ ، وقد كرهه سبحانه وتعالى كما يفصح عنه قوله جل وعلا : ﴿ ولكن كَرِهَ الله انبعاثهم ﴾ [التوبة : 46] الآية ، نعم كان الأولى تأخير الاذن حتى يظهر كذبهم ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم بأنهم غروه صلى الله عليه وسلم وأرضوه بالأكاذيب على أنهم لم يهنأ لهم عيش ولا

قرت لهم عين إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان .

ومن الناس من ضعف الاستدلال بالآية على ما ذكر بأنا لو نسلم أن ﴿ عَفَا اللهُ ﴾ يستدعي سابقة الذنب والسند ما أشرنا إليه فيما مر سلمنا لكن لا تسلم أن قوله سبحانه : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ مقول على سبيل الإنكار عليه عليه الصلاة والسلام لأنه لا يخلو إما أن يكون صدر منه صلى الله عليه وسلم ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر وعلى التقديرين يمتنع أن يكون ما ذكر إنكاراً ، أما على الأول فلأنه إذا لم يصدر عنه ذنب فكيف يتأتى الإنكار عليه ، وأما على الثاني فلأن صدر الآية يدل على حصول العفو وبعد حصوله يستحيل توجه الإنكار فافهم .

واستدل بها جمع على أن له صلى الله عليه وسلم اجتهاداً وأنه قد يناله منه أجر واحد والوجه فيه ظاهر ، وما فعله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أحد أمرين فعلهما ولم يؤمر بفعلهما كما أخرج ابن جرير .

وغيره عن عمرو بن ميمون ، ثانيهما أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من الاسارى وقد

تقدم .

وادعى بعضهم الحصر في هذين الأمرين ، واعترض بأنه غير صحيح فإن لهما ثالثا وهو المذكور في سورة التحريم وغير ذلك كالمذكور في سورة عبس ، وأجيب بأنه يمكن تقييد الأمرين بما يتعلق بأمر الجهاد والله تعالى ولي الرشاد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(234/337)

وقال ابن عاشور :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

استأذن فريق من المنافقين النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلّفوا عن الغزوة ، منهم عبد الله بن أُبَيْ ابن سَلُول ، والجدّ بن قَيس ، ورفاعة بن التابوت ، وكانوا تسعة وثلاثين واعتذروا بأعذار كاذبة وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه حملاً للناس على الصدق ، إذ كان ظاهر حالهم الإيمان ، وعلماً بأنّ المعتذرين إذا أُلجئوا إلى الخروج لا يغنون شيئاً ، كما قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ [التوبة : 47] فعاتب الله نبيئه صلى الله عليه وسلم في أنْ أذن لهم ، لأنّه لو لم يأذن لهم لقعدوا ، فيكون ذلك دليلاً للنبيء

صلى الله عليه وسلم على نفاقهم وكذبهم في دعوى الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿ ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ﴾ [محمد: 30].

والجملة مستأنفة استئنافاً ابتدائياً لأنّه غرض أنف.

وافتتاح العتاب بالإعلام بالعفو إكرام عظيم، ولطافة شريفة، فأخبره بالعفو قبل أن يباشره بالعِتاب.

وفي هذا الافتتاح كناية عن خفّة موجِب العتاب لأنّه بمنزلة أن يقال: ما كان ينبغي، وتسمية الصفح عن ذلك عَفْواً ناظر إلى مغزى قول أهل الحقيقة: حسنات الأبرار سيّئاتُ المقرّبَين.

وألقي إليه العتاب بصيغة الاستفهام عن العلّة إيماء إلى أنّه ما أذن لهم إلاّ لسبب تأوّلَه ورجَا منه الصلاح على الجلمة بحيث يُسْأل عن مثله في استعمال السؤال من سائل يطلب العلم وهذا من صيغ التلطّف في الإنكار أو اللوم، بأن يظهر المنكِر نفسه كالسائِل عن العلّة التي خفيت عليه، ثم أعقبه بأنّ ترك الإذن كان أجدر بتبيين حالهم، وهو غرض آخر لم يتعلّق به قصد النبي صلى الله عليه وسلم

وحذف متعلِّق ﴿ أذنت ﴾ لظهوره من السياق، أي لم أذنت لهم في القعود والتخلف.

و ﴿ حتَّى ﴾ غاية لفعل ﴿ أذنت ﴾ لأنّه لما وقع في حيز الاستفهام الإنكاري كان في حكم المنفي فالمعنى : لا مقتضيَ للإذن لهم إلى أن يتبيّن الصادق من الكاذب .

وفي زيادة ﴿ لك ﴾ بعد قوله : ﴿ يتبين ﴾ زيادة ملاطفة بأنّ العتاب ما كان إلاّ عن تفريط في شيء يعود نفعه إليه ، والمراد بالذين صدقوا : الصادقون في إيمانهم ، وبالكافرين الكاذبين فيما أظهروه من الإيمان ، وهم المنافقون .

فالمراد بالذين صدقوا المؤمنون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

(236/337)

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

وكلمة ﴿ عَفَا ﴾ تدل على أن هناك أثراً قد مُحي ؛ تماماً كما يمشي إنسان في الرمال ؛ فتُحْدِث أقدامه أثراً ، ثم تأتي الريح فتملأ مناطق هذا الأثر بالرمال وتزيله . وهي تُطلق في الدين على محو الله سبحانه وتعالى لذنوب عباده فلا يعاقبهم عليها . وما دام الإنسان قد استغفر من ذنبه وقال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، فلا يجب أن يحرجه أحد بعد ذلك ، ولا أن يعايره أحد ، فقد استغفر عند من يملك الملك كله ، وهو

وحده سبحانه الذي يملك العفو والمغفرة، فلا يُدْخِلَنَّ أحدكم نفسه في هذه المسألة، ولا يجب أن يحرج إنسان مذنباً ما دام قد استغفر مَنْ يملك العفو، ومن يسمع مستغفراً عليه أن يقول: عفا الله عنك. ولا أحد يعرف إن كان الله قد عفا عنه أم لا، فَلْتُعِنْهُ بالدعاء له، ومن يعاير مذنباً نقول له: تأدب؛ لأنه لم يرتكب الذنب عندك، ولكنه ارتكبه عند ربه، وإذا كان من يستغفر من ذنبه لا يُحرج به بين الناس، فما بالنا بعفو الله سبحانه القادر وحده على العفو.

وهنا يقدم الحق سبحانه العفو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أذن لهم بالقعود عن القتال، ثم يأتي القرآن من بعد ذلك ليؤكد أن ما فعله رسول الله بالإذن لهم بالقعود كان صواباً، فيقول في موضع آخر من نفس السورة: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً ﴾ [التوبة: 47].

إذن: فلو أنهم خرجوا لكانوا سبباً في الهزيمة، لا من أسباب النصر. وصوَّبَ الحق عمل الرسول، وهو صلى الله عليه وسلم له العصمة.

وهنا نحن أمام عفو من الله، على الرغم من عدم وجود ذنب يُعفى عنه، وهنا أيضاً إذن من الرسول لهم بالقعود، ونزل القرآن ليؤكد صوابه.

وهناك من فهم قول الحق : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ على أنها استفهام استنكاري ، وكأن الحق يقول : كيف أَذِنْتَ لهم بالعفو ؟

إذن : فرسول الله بين أمرين : بين عفو لا يُذْكَرُ بعده ذنب ، واستفهام يفيد عند البعض الإنكار .

ونقول : إن الحق سبحانه وتعالى أيّد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ﴾ [التوبة : 47] .

فكأن الرسول قد هُدِيَ إلى الأمر بفطرته الإيمانية ، وقد أشار القرآن إلى ذلك ؛ ليوضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم وفطرته سليمة ، وكان عليه أن يقدم البيان العقلي للناس ؛ لأنه الأسوة حتى لا يأتي من بعده واحد من عامة الناس ليفتي في مسألة دينية ويقول : أنا رأيت بفطرتي كذا ، بل لا بد أن يتبين الإنسان ما جاء في القرآن والسنة قبل أن يفتي في أمر من أمور الدين .

وعلى سبيل المثال : اختلف الأمر بين المسلمين في مسألة الفداء لأسرى بدر ونزل القول الحق : ﴿ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : 68] .

وأيّد الله حكم رسوله وأبقاه . إذن فرسول الله صلى الله عليه وسلم هُدِيَ إلى الأمر

بفطرته الإيمانية ، ولكن هذا الحق لا يباح لغير معصوم .

وقد أباح الحق سبحانه الاستئذان في قوله : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور : 62] .

(238/337)

والحق سبحانه وتعالى يقول هنا في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وهكذا يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن لهم بالمقدمات والبحث والفطرة ، ورأى أن الإذن لهؤلاء المتخلفين هو أمر يوافق مراد الحق سبحانه ؛ لأنهم لو خرجوا مع جيش المسلمين ما زادوهم إلا خبالاً ، لعدم توافر النية الصادقة في الجهاد ؛ لذلك ثبطهم الله ، وأضعف عزيمتهم حتى لا يخرجوا . والعفو هنا جاء في شكلية الموضوع ، حيث كان يجب التبيُّن قبل الإذن ، فيقول الحق سبحانه :

﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ أي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يأذن لهم لكانوا قد انكشفوا ، ولكن إذنه لهم أعطاهم ستاراً يسترون به نفاقهم ، فهم قد عقدوا النية على ألا يخرجوا ، ولو فعلوا ذلك لافْتُضِحَ أمرهم للمسلمين جميعاً ،

فشاء الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسترهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى

صـ ﴾

(239/337)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

أخرج عبد الرزاق في المصنف وابن جرير عن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال : اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى ، فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مورق العجلي رضي الله عنه قال : سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ، بدأ بالعفو قبل المعاتبة فقال ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ قال : ناس قالوا : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أذن لكم فاقعدوا وإن لم يأذن لكم فاقعدوا .

وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم . . . ﴾ الآيات الثلاث . قال : نسختها ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ [سورة : 62] .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم . . . ﴾ الآية . قال : ثم أنزل الله بعد ذلك في سورة النور ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(240/337)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

قوله تعالى : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ : "لِمَ" و "لهم" كلاهما متعلقٌ بـ أَذِنْتَ . وجاز ذلك لأنَّ معنى اللامين مختلف ، فالأولى للتعليل ، والثانية للتبليغ ، وحُذِفَتْ ألفُ ما الاستفهاميةِ لانجرارِها . وتقديمُ الجارِّ الأول واجبٌ لأنه جرَّ ما له صدرُ الكلام . ومتعلَّقُ الإِذْنِ

محذوفٌ ، يجوز أن يكونَ القُعود ، أي : لِمَ أذنت لهم في القعود ، ويدل عليه السِّياق مِن اعتذارهم عن تَخَلُّفِهم عنه عليه السلام . ويجوز أن يكون الخروج ، أي : لِمَ أذنت لهم في الخروج لأنَّ خروجَهم فيه مفسدةٌ مِنَ التخذيل وغيرِه يدل عليه ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ﴾ [التوبة : 47] .

قوله : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ ﴾ " حتى " يجوز أن تكون للغاية ، ويجوز أن تكونَ للتعليل ، وعلى كلا التقديرين فهي جارَّةٌ : إمَّا بمعنى إلى وإمَّا اللام ، و " أَنْ " مضمرةٌ بعدها ناصبة للفعل ، وهي متعلقة بمحذوفٍ . قال أبو البقاء " تقديره : هلاَّ أخَّرْتهم إلى أن يتبيَّنَ أو ليتبيَّن .

وقوله : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ يدلُّ على المحذوف ، ولا يجوز أن تتعلَّقَ " حتى " ب " أَذِنْتَ " لأن ذلك يوجب أن يكونَ أَذِن لهم إلى هذه الغاية أو لأجل التبيين ، وذلك لا يُعاتَبُ عليه " .

وقال الحوفي " حتى غاية لِمَا تضمَّنه الاستفهامُ ، أي : ما كان له أن يأذن لهم حتى يتبيَّنَ له العُذْر " . قلت : وفي هذه العبارةِ بعضُ غضاضة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 56 . 57 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (43) ﴾

لم يكن منه صلى الله عليه وسلم خرقُ حدٍّ أو تعاطي محظورٍ ، وإنما نذر منه ترك ما هو الأَوْلى . قدَّم الله ذِكْرَ العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب بقوله : ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ .

أو مِنْ جواز الزَّلة على الأنبياء – عليهم السلام – إذ لم يكن ذلك في تبليغ أمر أو تمهيد شرع بقول قائله : أنشدوا بالعفو قبل أن وقف للعذر وكذا سُنَّة الأحباب مع الأحباب ، قال قائلهم :

ما حطَّك الواشون عن رتبة . . . عندي ولا ضَرَّك مُغْتَابُ

كأنهم أثْنَوْا – ولم يعلموا – . . . عليكَ عندي بالذي عابوا

ويقال حسناتُ الأعداء – وإن كان حسنات – فكالمردودة ، وسيئات الأحباب – وإن كانت سيئات – فكالمغفورة :

مَنْ ذا يؤاخِذ مَنْ يحبُّ بذنبِه . . . وله شفيعٌ في الفؤاد مُشَفِّع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 2 صـ 30 . 31 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ معرفتهم بهذا الطريق ، شرع العالم بما في الضمائر يصفهم له بما يعوض عن ذلك ، فقال على طريق الجواب للسؤال : ﴿ لا يستئذنك ﴾ أي يطلب إذنك بغاية الرغبة فيه ﴿ الذين يؤمنون بالله ﴾ أي يجددون الإيمان كل وقت حقاً من أنفسهم بالملك الذي له صفات الكمال ﴿ واليوم الآخر ﴾ أي الذي يكون فيه الجزاء بالثواب والعقاب ﴿ أن ﴾ أي في أن ﴿ يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ بل يبادرون إلى الجهاد عند إشارتك إليه وبعثك عموماً عليه فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف عنه ، فإن الخلص من المهاجرين والأنصار كانوا يقولون : لا نستأذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبداً في الجهاد فإن ربنا ندبنا إليه مرة بعد مرة فأيّ فائدة في الاستئذان ! ولنجاهدن معه بأموالنا وأنفسنا ، وكانوا بحيث لو أمرهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعقود شق عليهم كما وقع لعلي ـ رضى الله عنهم ـ في غزوة تبوك حتى قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " ! ولما كان التقدير : فمن اتصف بذلك فاعلم أنه متق بأخبار الله

، عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ عليم بالمتقين ﴾ أي الذين يخافون الله كلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 327 ﴾

(243/337)

فصل

قال الفخر :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

في الآية مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن عباس : قوله : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ أي بعد غزوة تبوك ، وقال الباقون : هذا لا يجوز ، لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها وردت في قصة تبوك ، والمقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين ، فإن المؤمنين متى أمروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا ، والمنافقون يتوقفون ويتبلدون ويأتون بالعلل والأعذار .

وهذا المقصود حاصل سواء عبر عنه بلفظ المستقبل أو الماضي ، والمقصود أنه تعالى

جعل علامة النفاق في ذلك لوقت الاستئذان ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

قوله : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر أَن يجاهدوا ﴾ فيه محذوف ،

والتقدير : في أن يجاهدوا .

إلا أنه حسن الحذف لظهوره ، ثم ههنا قولان :

القول الأول : إجراء هذا الكلام على ظاهره من غير إضمار آخر ، وعلى هذا التقدير فالمعنى أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا ، وكان الأكابر من المهاجرين والأنصار يقولون لا نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، فإن ربنا ندبنا إليه مرة بعد أخرى ، فأي فائدة في الاستئذان ؟ وكانوا بحيث لو أمرهم الرسول بالقعود لشق عليهم ذلك ، ألا ترى أن علي بن أبي طالب لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يبقى في المدينة شق عليه ذلك ولم يرض إلى أن قال له الرسول : " أنت مني بمنزلة هرون من موسى " .

القول الثاني : أنه لا بد ههنا من إضمار آخر ، قالوا لأن ترك استئذان الإمام في الجهاد غير جائز ، وهؤلاء ذمهم الله في ترك هذا الاستئذان ، فثبت أنه لا بد من الإضمار ، والتقدير : لا يستأذنك هؤلاء في أن لا يجاهدوا ، إلا أنه حذف حرف النفي ، ونظيره قوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء : 176] والذي دل على هذا المحذوف أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن حصول هذا الذم إنما كان على الاستئذان في القعود ، والله أعلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 61.62 ﴾

(245/337)

فصل

قال الجصاص فى الآيات السابقة :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ الْآيَةَ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ : شُبَّانًا وَشُيُوخًا .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ : ﴿ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ ﴾ .

وَعَنْ الْحَسَنِ : مَشَاغِيلَ ، وَغَيْرَ مَشَاغِيلَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَتَادَةَ : نِشَاطًا وَغَيْرَ نِشَاطٍ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : رُكْبَانًا وَمُشَاةً .

وَقِيلَ : ﴿ ذَا صَنْعَةٍ وَغَيْرَ ذِي صَنْعَةٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَعُمَّهَا ، إذْ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَأَوْجَبَ فَرْضَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ جَمِيعًا ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُقْعَدٌ أَوْ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فَعَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ فَيَغْزُو بِهِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ ، وَأَمْكَنَهُ الْجِهَادُ بِنَفْسِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مَالٍ وَيَسَارٍ بَعْدَ أَنْ يَجِدَ مَا يُبَلِّغُهُ ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِتَالِ ، وَلَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ مُعْدَمًا فَعَلَيْهِ الْجِهَادُ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ مَعَ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا :

خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ إِلَى الْمُبَاحِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْجِهَادِ ، وَالْآخَرِ : أَنَّ الْخَيْرَ فِيهِ لَا فِي تَرْكِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ قِيلَ فِيهِ : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْخَيْرَ فِي الْجُمْلَةِ فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا خَيْرٌ ، وَقِيلَ : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ صِدْقَ اللَّهِ فِيمَا وَعَدَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

لَمَّا أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ ، وَلَمْ يَخْرُجُوا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْجَبْرِ فِي أَنَّ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرُ مُسْتَطِيعِينَ لِمَا كُلِّفُوا فِي حَالِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْذَبَهُمْ فِي نَفْيِهِمْ الِاسْتِطَاعَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ سَيَحْلِفُونَ ، فَجَاءُوا فَحَلَفُوا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ .

الْعَفْوُ يَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : التَّسْهِيلُ وَالتَّوْسِعَةُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ .

﴿ وَالْعَفْوُ التَّرْكُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى ﴾ وَالْعَفْوُ الْكَثْرَةُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ يَعْنِي : كَثُرُوا ، وَأَعْفَيْتُ فُلَانًا مِنْ كَذَا وَكَذَا إِذَا سَهَّلْتَ لَهُ تَرْكَهُ ، وَالْعَفْوُ الصَّفْحُ عَنْ الذَّنْبِ ، وَهُوَ إِعْفَاؤُهُ مِنْ تَبِعَتِهِ وَتَرْكِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْغُفْرَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ التَّسْهِيلَ ، فَإِذَا عَفَا عَنْ ذَنْبِهِ فَلَمْ يَسْتَقْصِ عَلَيْهِ ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي تَتَصَرَّفُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا التَّرْكَ وَالتَّوْسِعَةَ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَنْبٌ صَغِيرٌ فِي إِذْنِهِ لَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لِمَ فَعَلْتَ مَا جَعَلْتُ لَكَ فِعْلَهُ ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لِمَ فَعَلْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِفِعْلِهِ ؟ قَالُوا : فَغَيْرُ جَائِزٍ إِطْلَاقُ الْعَفْوِ عَمَّا قَدْ جَعَلَ لَهُ فِعْلَهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِي الْإِذْنِ لَهُمْ لَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ ، وَإِنَّمَا عَاتَبَهُ بِأَنْ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ مَا جَعَلْتُ لَكَ فِعْلَهُ مِمَّا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ ؟ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ فِعْلَيْنِ

، وأَحدُهما أَوْلَى مِنْ الآخرِ ، قَالَ اللَّهُ تعَالَى : ﴿ فَلَيْس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابهُنَّ غيْرَ مُتَبرّجَات بِزِينَةٍ وأَنْ يسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فَأَبَاحَ الْأَمْرَيْنِ وجَعَل أَحَدَهُمَا أَوْلَى ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْت لَهُمْ ﴾ : كَانَتْ كَمَا تَسْمَعُونَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْت مِنْهُمْ ﴾ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رُخْصَةً فِي ذَلِكَ .

وروى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إنَّمَا يَسْتَأْذِنُك الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ : هَذَا بِعَيْنِهِ لِلْمُنَافِقِينَ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ لِلْقُعُودِ عَنْ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَعَذَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ .

(249/337)

وروى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إنَّمَا يَسْتَأْذِنُك الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ قَالَ : ﴿ نَسَخَهَا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْت مِنْهُمْ ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِأَعْلَى النَّظَرَيْنِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ ﴾ فِي قَوْمٍ

مِنْ الْمُنَافِقِينَ لَحِقَتْهُمْ تُهْمَةٌ ، فَكَانَ يُمْكِنُ النَّبِيَّ اسْتِبْرَاءُ أَمْرِهِمْ بِتَرْكِ الْإِذْنِ لَهُمْ ، فَيَظْهَرُ نِفَاقُهُمْ إذَا لَمْ يَخْرُجُوا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا ثَابِتًا فِي أُولَئِكَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ فِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا ، فَلَا تَكُونُ إحْدَى الْآيَتَيْنِ نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِأَمْوَالِهِمْ ﴾ الْآيَةَ .

يَعْنِي : لَا يَسْتَأْذِنُك الْمُؤْمِنُونَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجِهَادِ لِأَنْ لَا يُجَاهِدُوا وَأَضْمَرَ ﴿ لَا ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ فِي التَّخَلُّفِ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِمْ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْك ﴾ عَلَى أَنَّهُ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَرَاهَةِ أَنْ يُجَاهِدُوا ، وَهُوَ يُؤَوَّلُ إلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ إضْمَارَ ﴿ لَا ﴾ فِيهِ وَإِضْمَارَ

الْكَرَاهَةِ سَوَاءٌ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ فَذَمَّهُمْ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ بِهِمَا .

وَالْجِهَادُ بِالْمَالِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا إنْفَاقُ الْمَالِ فِي إعْدَادِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَالْآلَةِ وَالرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفْسِهِ .

وَالثَّانِي إنْفَاقُ الْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا يُجَاهِدُ ، وَمَعُونَتُهُ بِالزَّادِ وَالْعُدَّةِ وَنَحْوِهَا .

(251/337)

وَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ عَلَى ضُرُوبٍ : مِنْهَا الْخُرُوجُ بِنَفْسِهِ ، وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ ، وَمِنْهَا بَيَانُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ الْجِهَادِ ، وَذِكْرُ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ بِهِ ، وَالْعِقَابِ لِمَنْ قَعَدَ عَنْهُ ، وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ وَالْأَمْرُ ، وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَوْرَاتِ الْعَدُوِّ ، وَمَا يَعْلَمُهُ مِنْ مَكَايِدِ الْحَرْبِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ وَإِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ إلَى الْأَوْلَى وَالْأَصْلَحِ فِي أَمْرِ الْحُرُوبِ ، كَمَا قَالَ الْخَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ حِينَ ﴿ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا رَأْيٌ رَأَيْته أَمْ وَحْيٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ رَأْيٌ رَأَيْته قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَى الْمَاءِ ، وَتَجْعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِك ، وَتُغَوِّرَ الْآبَارَ الَّتِي فِي نَاحِيَةِ الْعَدُوِّ ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ﴾ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ

قَوْلٍ يُقَوِّي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُوهِنُ أَمْرَ الْعَدُوِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادَيْنِ أَفْضَلُ أَجِهَادُ النَّفْسِ وَالْمَالِ أَمْ جِهَادُ الْعِلْمِ ؟ قِيلَ لَهُ : الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ مَبْنِيٌّ عَلَى جِهَادِ الْعِلْمِ وَفَرْعٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَعْدُوا فِي جِهَادِ السَّيْفِ مَا يُوجِبُهُ الْعِلْمُ ، فَجِهَادُ الْعِلْمِ أَصْلٌ وَجِهَادُ النَّفْسِ فَرْعٌ ، وَالْأَصْلُ أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ مِنْ الْفَرْعِ .

(252/337)

فَإِنْ قِيلَ : تَعَلُّمُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ أَمْ جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قِيلَ لَهُ : إذَا خِيفَ مَعَرَّةُ الْعَدُوِّ وَإِقْدَامُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِإِزَائِهِ مَنْ يَدْفَعُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، فَالِاشْتِغَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ ضَرَرَ الْعَدُوِّ إذَا وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمْكِنْ تَلَافِيهِ ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ مُمْكِنٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، وَلِأَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مَنْ يَدْفَعُهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ تَعَيَّنَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَمَا كَانَ فَرْضًا مُعَيَّنًا عَلَى الْإِنْسَانِ غَيْرَ مُوَسَّعٍ عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْفَرْضِ الَّذِي قَامَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ بِعَيْنِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الِاشْتِغَالِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إذْ كَانَ الْفَرْضُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَإِنْ قَامَ بِفَرْضِ الْجِهَادِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ

وَغِنًى فَقَدْ عَادَ فَرْضُ الْجِهَادِ إِلَى حُكْمِ الْكِفَايَةِ كَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْلَى ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُلُوِّ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ ، عَلَى مَرْتَبَةِ الْجِهَادِ ، فَإِنَّ ثَبَاتَ الْجِهَادِ بِثَبَاتِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ فَرْعٌ لَهُ وَمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ

(253/337)

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجُوزُ الْجِهَادُ مَعَ الْفُسَّاقِ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِنَّمَا يَقُومُ بِفَرْضِ نَفْسِهِ ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَجُنُودُهُ فَاسِقًا ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُونَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُسَّاقِ ، ، وَغَزَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ مَعَ يَزِيدَ اللَّعِينِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلٌ شَابٌّ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَمَا عَلَيَّ مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيَّ ؟ فَكَانَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ مَعَ الْفُسَّاقِ كَوُجُوبِهِ مَعَ الْعُدُولِ ، وَسَائِرُ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِفَرْضِ الْجِهَادِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فِعْلِهِ مَعَ الْفُسَّاقِ وَمَعَ الْعُدُولِ الصَّالِحِينَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُسَّاقَ إِذَا جَاهَدُوا فَهُمْ مُطِيعُونَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجِهَادَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا فَاسِقًا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَيَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ كَانَ عَلَيْنَا مُعَاوَنَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الْجِهَادُ ، فَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِفَرْضِ الْجِهَادِ الْعُدُولَ دُونَ الْفُسَّاقِ ، فَإِذَا كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدًا لَمْ يَخْتَلِفْ

حُكْمُ الْجِهَادِ مَعَ الْعُدُولِ ، وَمَعَ الْفُسَّاقِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 3 صـ ﴾

(254/337)

وقال السمرقندى :

ثم بيّن له علامة المؤمنين وعلامة المنافقين ، فقال الله تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ ، يعني : بغير عذر ﴿ الذين يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ في السر والعلانية ﴿ أَن يجاهدوا بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ والله عَلِيمٌ بالمتقين ﴾ ، يعني : بالمؤمنين المخلصين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

قوله ﴿ لا يستأذنك ﴾ الآية .

نفي عن المؤمنين أن يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التخلف دون عذر كما

فعل الصنف المذكور من المنافقين ، وقوله ﴿ أن يجاهدوا ﴾ يحتمل أن تكون ﴿ أن ﴾ في موضع نصب على معنى لا يستأذنون في التخلف كراهية أن يجاهدوا ، قال سيبويه ويحتمل أن تكون في موضع خفض .

قال القاضي أبو محمد : على معنى لا يحتاجون إلى أن يستأذنوا في أن يجاهدوا بل يمضون قدماً ، أي فهم أحرى ألا يستأذنوا في التخلف ، ثم أخبر بعلمه تعالى ﴿ بالمتقين ﴾ وفي ذلك تعيير للمنافقين وطعن عليهم بين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(255/337)

وقال ابن الجوزى :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

قال ابن عباس : هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوا في القعود .

قال الزجاج : أعلم الله عز وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم أنَّ علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان .

فصل

وروي عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية بقوله : ﴿ لم يذهبوا حتى يستأذنوه . .

.

﴾ إلى آخر الآية [النور : 62] .

قال أبو سليمان الدمشقي : وليس للنسخ هاهنا مدخل ، لإمكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذانه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 3 صـ ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين ﴾

قال ابن عباس : لا يستأذنك أي بعد غزوة تبوك .

وقال الجمهور : ليس كذلك ، لأنّ ما قبل هذه الآية وما بعدها ورد في قصة تبوك ، والظاهر أن متعلق الاستئذان هو أن يجاهدوا أي : ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا ، وكان الخلص من المهاجرين والأنصار لا يستأذنون النبي (صلى الله عليه وسلم) أبداً ، ويقولون : لنجاهدن معه بأموالنا وأنفسنا .

وقيل : التقدير لا يستأذنك المؤمنون في الخروج ولا القعود كراهة أن يجاهدوا ، بل إذا أمرت بشيء ابتدروا إليه ، وكان الاستئذان في ذلك الوقت علامة على النفاق .

وقوله : والله عليم بالمتقين ، شهادة لهم بالانتظام في زمرة المتقين ، وعدة لهم بأجزل الثواب .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

(256/337)

وقال أبو السعود :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

تنبيهٌ على أنه كان ينبغي أن يُستدل باستئذانهم على حالهم ولا يُؤذَنَ لهم أي ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في ﴿ أَن يجاهدوا بأموالهم وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ وإن الخُلّصَ منهم يبادرون إليه من غير توقفٍ على الإذن فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف ، وحيث استأذنك هؤلاء في التخلف كان ذلك مَظِنّةً للتأني في أمرهم بل دليلاً على نفاقهم ، وقيل : المستأذَنُ فيه محذوفٌ ومعنى قوله تعالى : ﴿ أَن يجاهدوا ﴾ كراهةَ أن يجاهدوا ثم قيل : المحذوفُ هو التخلّفُ والمعنى لا يستأذنك المؤمنون في التخلف كراهةَ الجهاد ، فيتوجّه النفيُ إلى القيد وبه يمتاز المؤمنُ من المنافق ، وهو وإن كان في نفسه أمراً خفياً لا يوقف عليه بادىءَ الأمرِ لكن عامةَ أحوالِهم لما كانت مُنبئةً عن ذلك جُعل أمراً ظاهراً مقرراً وقيل : هو الجهادُ أي لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد كراهةَ أن يجاهدوا بناءً على أن الاستئذان في الجهاد ربما يكون

لكراهته ولا يخفى أن الاستئذان في الشيء لكراهته مما لا يقع بل لا يُعقل ولو سلِم وقوعُه ، فالاستئذانُ لعلة الكراهة مما لا يمتاز بحسب الظاهرِ من الاستئذان لعلة الرغبةِ ولو سلِم فالذي نُفيَ عن المؤمنين يجب أن يثبُتَ للمنافقين وظاهرٌ أنهم لم يستأذِنوا في الجهاد لكراهتهم له بل إنما استأذنوا في التخلف ﴿ والله عَلِيمٌ بالمتقين ﴾ شهادةٌ لهم بالانتظام في سلك المتقين وعِدةٌ لهم بأجزل الثواب وتقريرٌ لمضمون ما سبق ، كأنه قيل : والله عليم بأنهم كذلك وإشعارٌ بأن ما صدر عنهم معلّلٌ بالتقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

(257/337)

وقال الآلوسى :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ﴾

تنبيه على أنه ينبغي أن يستدل عليه الصلاة والسلام باستئذانهم على حالهم ولا يأذن لهم أي ليس من شأن المؤمنين وعادتهم أن يستأذنوك في ﴿ أَن يجاهدوا بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ ﴾ فإن الخلص منهم يبادرون إليه من غير توقف على الاذن فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف عنه ، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعا طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه " ونفى العادة مستفاد من نفي الفعل المستقبل الدال على الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ، فالكلام محمول على نفي الاستمرار ، ولو حمل على استمرار النفي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فيكون المعنى عادتهم عدم الاستئذان لم يبعد ، ومثل هذا قول الحماسي :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم . . .

في النائبات على ما قال برهانا

(258/337)

قيل : وهذا الأدب يجب أن يقتفي مطلقاً فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدي إليه معروفاً ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً فإن الاستئذان في مثل هذه المواطن أمارة التكلف والتكره ، ولقد بلغ من كرم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه وأدبه مع ضيوفه أنه لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيىء للضيافة بمرأى منهم فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة فقال سبحانه : ﴿ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذريات : 26] أي ذهب على

خفاء منهم كيلا يشعروا به ، وجوز أن يكون متعلق الاستئذان محذوفاً و ﴿ أَن يجاهدوا ﴾ بتقدير كراهة أن يجاهدوا ، والمحذوف قيل : التخلف عليه ، والمعنى لا يستأذنك المؤمنون في التخلف كراهة الجهاد ، والنفي متوجه للاستئذان والكراهة معا ، وقال بعض : إنه متوجه إلى القيد وبه ويمتاز المؤمن من المنافق وهو وإن كان في نفسه أمراً خفيا لا يوقف عليه بادىء الأمر لكن عامة أحوالهم لما كانت منبئة عن ذلك جعل أمراً ظاهراً مقرراً .

(259/337)

وقيل : الجهاد أي لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد كراهة أن يجاهدوا ، وتعقب بأنه مبني على أن الاستئذان في الجهاد بما يكون لكراهة ، ولا يخفى أن الاستئذان في الشيء لكراهته مما لا يقع بل لا يعقل ، ولو سلم وقوعه فالاستئذان لعلة الكراهة مما لا يمتاز بحسب الظاهر من الاستئذان لعلة الرغبة ، لو سلم فالذي نفى عن المؤمنين يجب أن يثبت للمنافقين وظاهر أنهم لم يستأذنوا في الجهاد لكراهتهم له بل إنما استأذنوا في التخلف فتدبر ﴿ والله عَلِيمٌ بالمتقين ﴾ شهادة لهم بالتقوى لوضع المظهر فيه موضع المضمر أو إرادة جنس المتقين ودخولهم فيه دخولاً أولياً وعدة لهم بالثواب الجزيل ، فإن قولنا : أحسنت إلى فانا أعلم بالمحسن وعد بأجزل الثواب وأسأت إلى فانا أعلم بالمسيء وعيد باشد العقاب ، قيل :

وفي ذلك تقرير لمضمون ما سبق كأنه قيل : والله عليم بأنهم كذلك وإشعار بأن ما صدر عنهم معلل بالتقوى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(260/337)

وقال ابن عاشور :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾

هذه الجملة واقعة موقع البيان لجملة ﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ [التوبة : 43] .

وموقع التعليل لجملة ﴿ لِمَ أذنت لهم ﴾ [التوبة : 43] أو هي استئناف بياني لما تثيره جملة ﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ [التوبة : 43] والاعتبارات متقاربة ومآلها واحد .

والمعنى : إنّ شأن المؤمنين الذين استنفروا أن لا يستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في التخلّف عن الجهاد ، فأمّا أهل الأعذار : كالعُمي ، فهم لا يستنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمّا الذين تخلّفوا من المؤمنين فقد تخلّفوا ولم يستأذنوا في التخلّف ، لأنّهم كانوا على نية اللحاق بالجيش بعد خروجه .

والاستئذان : طلب الإذن ، أي في إباحة عمل وترك ضدّه ، لأنّ شأن الإباحة أن تقتضي التخيير بين أحد أمرين متضادّين .

والاستئذان يُعدّى بـ (في) .

فقوله : ﴿ أن يجاهدوا ﴾ في محلّ جرّ بـ (في) المحذوفة ، وحذف الجارّ مع ﴿ أنْ ﴾ مطّرد شائع .

ولّما كان الاستئذان يستلزم شيئين متضادّين ، كما قلنا ، جازَ أن يقال : استأذنتُ في كذا واستأذنت في ترك كذا .

وإنّما يُذكر غالباً مع فعل الاستئذان الأمر الذي يَرغَب المستأذنُ الإذنَ فيه دون ضدّه وإن كان ذكر كليهما صحيحاً .

ولّما كانَ شأن المؤمنين الرغبة في الجهاد كان المذكور مع استئذان المؤمنين ، في الآية أن يجاهدوا دون أن لا يجاهدوا ، إذ لا يليق بالمؤمنين الاستئذان في ترك الجهاد ، فإذا انتفى أن يستأذنوا في أن يجاهدوا ثبت أنّهم يجاهدون دون استئذان ، وهذا من لطائف بلاغة هذه الآية التي لم يعرّج عليها المفسّرون وتكلّفوا في إقامة نظم الآية .

وجملة ﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ معترضة لفائدة التنبيه على أنّ الله مطّلع على أسرار المؤمنين إذ هم المراد بالمتّقين كما تقدّم في قوله في سورة البقرة (2 ، 3) ﴿ هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

ويلفتنا سبحانه : أن الذين طلبوا ذلك الإذن بالقعود فضحوا أنفسهم ، فقد استأذنوا بعد مجيء الأمر من الله ﴿ انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ ، وكل مؤمن بالله واليوم الآخر - في تلك الظروف - لا يمكن أن يتخلف عن الجهاد في سبيل الله . والمؤمن الحق لن يقدم الأعذار ليتخلف ، حتى وإن كانت عنده أعذار حقيقية ، بل سيحاول إخفاءها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج معه مجاهداً بل إنه يسرع إلى الجهاد ، حتى ولو كان الله قد أعطاه رخصة بعدم الجهاد .

وهذه الآية - إذن - تحمل التوبيخ للذين استأذنوا ، بل وتحمل أكثر من ذلك ، فالمؤمن إذا دُعِيَ للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمر من الله لا يكون تفكيره كالشخص العادي ؛ لأن الإنسان في الأمور العادية إذا طُلِبَ منه شيء أدار عقله وفكره ؛ هل يفعله أو لا يفعله ؟ ولكن المؤمن إذا دُعِي للجهاد في سبيل الله ، ومع رسول الله ، وبأمر من الله ؛ لا

يدور في عقله الجواب ، ولا تأتي كلمة "لا" على خاطره أبداً ، بل ينطلق في طريقه إلى الجهاد .

وكيف يكون الأمر بالخروج إلى القتال صادراً من الله ، ثم يتحجج هؤلاء بالاستئذان بعدم الخروج؟

إذن : فمجرد الاستئذان دليل على اهتزاز الإيمان في قلوبهم ؛ لأن الواحد منهم في هذه الحالة قد أدار المسألة في عقله ، يخرج للجهاد أو لا يخرج ، ثم اتخذ قراراً بالتخلف .

والغريب أن هؤلاء استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج ، مع أن أمر الجهاد صادر من الله سبحانه وتعالى ، ولم تكن المسألة تحتاج إلى أن يأذن لهم الرسول بالتخلف . إلا أنهم كانوا يبحثون عن عذر يحتمون به .

(262/337)

والمثال من حياتنا اليومية أننا نجد أولاد البلد يسخرون من البخيل الذي لا يكرم ضيفه ويدَّعي أنه سيكرمه ، فتجده ينادي ابنه ويقول له أمام الضيف : انزل إلى السوق وابحث لنا عن خروف نذبحه للضيف ولا تتأخر فنحن منتظرون عودتك . . وما إن يقول الضيف أدباً منه : لا . تجد البخيل يصرف ابنه . ويتخذ من رفض الضيف أدباً منه : لا . تجد

البخيل يصرف ابنه . ويتخذ من رفض الضيف حجة لعدم إكرامه ، وكأنه يريد ذلك ، ولكن الواقع يقول : إنه لا يريده من أول الأمر .

ونعلم جميعاً أن الإنسان لا يستأذن في إكرام ضيوفه . والمثال : هو إبراهيم عليه السلام عندما جاءته الملائكة في هيئة رجال ، وأراد أن يكرمهم فلم يستأذنهم في أن يذبح لهم عجلاً ، بل جاء به إليهم مذبوحاً ومشوياً ، هذا سلوك مَنْ أراد إكرام الضيف بذبيحة فعلاً ، أما مَنْ يريد أن يبحث عن العذر ، فهو يتخذ أساليب مختلفة يتظاهر فيها بالتنفيذ ، بينما هو في حقيقته لا يريد أن يفعل ، مثلما يقال لضيف : أتشرب القهوة أم أنت لا تحبها ؟ أو يقال له : هل تريد تناول العشاء أم تحب أن تنام خفيفاً ؟ أو يقال : هل تحب أن تنام عندنا أن تنام في الفندق ، وهو أكثر راحةً لك ؟

وما دام هناك من سأل الرسول : أأخرج معك للقتال أم أقعد ، فهذا السؤال يدل على التردد ، والإيمان يفترض يقيناً ثابتاً ؛ لأن التردد يعني الشك ، وهو الذهاب والرجوع على التوالي ، وهو يعني أن صاحب السؤال متردد ؛ لأن طرفي الحكم عنده سواء .

إذن : فالمؤمنون بالله لا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعوا إلى الجهاد ؛ لأن مجرد الاستئذان في الخروج إلى الجهاد لا يليق بمؤمن .

وقوله تعالى : ﴿ والله عَلِيمٌ بالمتقين ﴾ أي : أن الله يعلم ما في صدورهم من تقوى ، فهم إنْ

خدعوا الناس ، فلن يستطيعوا خداع الله ؛ لأنه مُطَّلع على ما تُخفي الصدور . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(263/337)

" فصل "

قال السيوطى :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ الآيتين . قال : هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر ، وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله . . . ﴾ الآيتين . قال : نسختها الآية التي في سورة النور ﴿ إنما المؤمنون الذي آمنوا بالله ورسوله ﴾ [النور : 62

]إلى ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ [النور : 62] فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرين في ذلك ، من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء الله .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 4 صـ ﴾

(264/337)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال السمين :

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ : فيه وجهان :

أظهرهما : أنه متعلَّقُ الاستئذان ، أي : لا يستأذنوك في الجهاد ، بل يَمْضون فيه غير مترددين . والثاني : أن متعلق الاستئذان محذوف و " أن يُجاهدوا " مفعولٌ من أجله تقديره : لا يستأذنك المؤمنون في الخروج والقعودِ كراهةَ أن يُجاهدوا بل إذا أَمَرْتهم بشيءٍ بادروا إليه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 6 صـ 57 ﴾

(265/337)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة:

﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) ﴾

المخلص في عقده غيرُ مُؤثِرٍ شيئاً على أمره، ولا يدّخر مستطاعاً في استفراغ وُسْعِه، وبَذْلِ جُهْدِه، ومقاساة كَدِّه، واستعمال جِدِّه. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 31﴾

(266/337)

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما أخبر بالمتقين، عرف بغيرهم على وجه الحصر تأكيداً لتحقيق صفة العلم بما أخبر به

سبحانه ، فصار الاستئذان منفياً عن المؤمنين مرتين ، فثبت للمنافقين على أبلغ وجه ﴿ إنما يستئذنك ﴾ أي في مثل ذلك فكيف بالاستئذان في التخلف ! ﴿ الذين لا يؤمنون ﴾ أي يتجدد لهم إيمان ﴿ بالله ﴾ أي الملك الأعلى الذي له نهاية العظمة إيماناً مستجمعاً للشرائط ﴿ واليوم الآخر ﴾ لأنهم لا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً وإن ادعوا ولما كانت [هذه] صفة المصارحين بالكفر ، بين أن المراد المنافقون بقوله : ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ أي تابعت الوساوس وتعمدت المشي معها حتى تخلقت بالشك ؛ ولما كان الشاك لا يزال يتجاذبه حسن الفطرة وسوء الوسوسة ، قال : ﴿ فهم ﴾ أي فتسبب عن ذلك أنهم ﴿ في ريبهم يترددون ﴾ أي بين النفي والإثبات دأب المتحير لا يجزمون بشيء منهما وإن صدقوا أن الله موجود فإن المشركين يصدقون بذلك ولكنه لا ينفعهم للإخلال بشرطه ، وليس استئذانهم في أن يجاهدوا لإرادة الجهاد بل توطئة لأن يقولوا إذا أمرتهم به : إنه لا عدة لنا في هذا الوقت فائذن لنا في التخلف حتى نستعد ! وقد كذبوا ، ما ذلك بهم ، إنما بهم أنهم لا يريدون الخروج معك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 3 صـ 327 . 328 ﴾

فصل

قال الفخر :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وارتابت قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

بين أن هذا الانتقال لا يصدر إلا عند عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ثم لما كان عدم الإيمان قد يكون بسبب الشك فيه ، وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعدمه ، بين تعالى أن عدم إيمان هؤلاء إنما كان بسبب الشك والريب ، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله .

وههنا سؤالان :

السؤال الأول : أن العلم إذا كان استدلالياً كان وقوع الشك في الدليل يوجب وقوع الشك في المدلول ، ووقع الشك في مقدمة واحدة من مقدمات الدليل يكفي في حصول الشك في صحة الدليل ، فهذا يقتضي أن الرجل المؤمن إذا وقع له سؤال وإشكال في مقدمة من مقدمات دليله أن يصير شاكاً في المدلول ، وهذا يقتضي أن يخرج المؤمن عن إيمانه في كل لحظة ، بسبب أنه خطر بباله سؤال وإشكال ، ومعلوم أن ذلك باطل ، فثبت أن بناء الإيمان

ليس على الدليل بل على التقليد .

فصارت هذه الآية دالة على أن الأصل في الإيمان هو التقليد من هذا الوجه .

والجواب : أن المسلم وإن عرض له الشك في صحة بعض مقدمات دليل واحد إلا أن سائر الدلائل سليمة عنده من الطعن ، فلهذا السبب بقي إيمانه دائماً مستمراً .

السؤال الثاني : أليس أن أصحابكم يقولون : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وذلك يقتضي حصول الشك ؟

والجواب : أنا استقصينا في تحقيق هذه المسألة في سورة الأنفال ، في تفسير قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾ [الأنفال : 74] .

المسألة الثانية :

قالت الكرامية : الإيمان هو مجرد الإقرار مع أنه تعالى شهد عليهم في هذه الآية بأنهم ليسوا مؤمنين .

المسألة الثالثة :

قوله : ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ يدل على أن محل الريب هو القلب فقط ، ومتى كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة ، والإيمان أيضاً هو القلب ، لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلاً للضد الآخر ، ولهذا السبب قال تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإيمان ﴾ [المجادلة : 22] وإذا كان محل المعرفة والكفر القلب ، كان المثاب والمعاقب في الحقيقة هو القلب والبواقي تكون تبعاً له .

المسألة الرابعة :

قوله : ﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ معناه أن الشاك المرتاب يبقى متردداً بين النفي والإثبات ، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين .

وتقريره : أن الاعتقاد إما أن يكون جازماً أو لا يكون ، فالجازم إن كان غير مطابق فهو الجهل وإن كان مطابقاً ، فإن كان غير يقين فهو العلم ، وإلا فهو اعتقاد المقلد .

وإن كان غير جازم ، فإن كان أحد الطرفين راجحاً فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم .

وإن اعتدل الطرفان فهو الريب والشك ، وحينئذ يبقى الإنسان متردداً بين الطرفين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 16 صـ 63.62 ﴾

وقال السمرقندى :

ثم ذكر علامة المنافقين فقال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ ، يعني : في القعود عن الجهاد .

﴿ الذين لَا يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ ، يعني : لا يصدقون في السر ، ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ ؛ يعني : شكت قلوبهم ونافقت قلوبهم ، ولا يتوبون ولا يرجعون عن ذلك .

﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ ، يعني : في شكهم ونفاقهم يتحيرون . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بحر العلوم حـ 2 صـ ﴾

وقال ابن عطية :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾

هذه الآية تنص على أن المسأذنين إنما هم مخلصون للنفاق ، ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ معناه شكّت ، والريب نحو الشك ، ﴿ يترددون ﴾ أي يتحيرون لا يتجه لهم هدى ، ومن هذه الآية نزع أهل الكلام في حد الشك أنه تردد بين أمرين ، والصواب في حده أنه توقف بين أمرين ، والتردد في الآية إنما هو في ريب هؤلاء المنافقين إذ كانوا تخطر لهم صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً ، وأنه غير صحيح أحياناً ، ولم يكونوا شاكين طالبين للحق لأنه كان يتضح لهم لو طلبوه ، بل كانوا مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء كالشاة الحائرة بين الغنمين ،

وأيضاً فبين الشك والريب فرق ما ، وحقيقة الريب إنما هو الأمر يستريب به الناظر فيخلط عليه عقيدته فربما أدى إلى شك وحيرة وربما أدى إلى علم ما في النازلة التي هو فيها ، ألا ترى أن قول الهذلي :

كأني أريته بريب . . . لا يتجه أن يفسر بشك قال الطبري : وكان جماعة من أهل العلم يرون أن هاتين الآيتين منسوختان بالآية التي ذكرنا في سورة النور ، وأسند عن الحسن وعكرمة أنهما قالا في قول ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون ﴾ [التوبة : 44] إلى قوله ﴿ فهم في ريبهم يترددون ﴾ نسختها الآية التي في النور ، ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ [الآية : 62] إلى ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ [النور : 62] .

قال القاضي أبو محمد : وهذا غلط وقد تقدم ذكره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 3 صـ ﴾

(270/337)

وقال أبو حيان :

﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يتردّدون ﴾

هم المنافقون وكانوا تسعة وثلاثين رجلاً .

ومعنى ارتابت : شكت .

ويترددون : يتحيرون ، لا يتجه لهم هدى فتارة يخطر لهم صحة أمر الرسول ، وتارة يخطر لهم خلاف ذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 5 صـ ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾

أي في التخلف مطلقاً على الأول أو لكراهة الجهادِ على الثاني ﴿ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ تخصيصُ الإيمان بهما في الموضعين للإيذان بأن الباعثَ على الجهاد ببذل النفسِ والمالِ إنما هو الإيمانُ بهما إذ به يتسنى للمؤمنين استبدالُ الحياةِ الأبدية والنعيمِ المقيمِ الخالدِ بالحياة الفانية والمتاعِ الكاسد ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ عطفٌ على الصلة ، وإيثارُ صيغةِ الماضي للدِلالة على تحقق الريب وتقرُّره ﴿ فَهُمْ ﴾ حال كَونهم ﴿ فِى رَيْبِهِمْ ﴾ وشكّهم المستقرّ في قلوبهم ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي يتحيرون فإن الترددَ ديدنُ المتحيِّر كما أن الثباتَ ديدنُ المستبصِر ، والتعبيرُ عنه بهما لا يخفى حسنُ موقعِه . انتهى . اهـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 4 صـ ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾

أي في التخلف ﴿ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ تخصيص الإيمان بهما في الموضعين للايذان بأن الباعث على الجهاد والمانع عنه الإيمان بهما وعدم الإيمان بهما فمن آمن بهما قاتل في سبيل دينه وتوحيده وهان عليه القتل فيه لما يرجوه في اليوم الآخر من النعيم المقيم ومن لم يؤمن بمعزل عن ذلك ، على أن الإيمان بهما مستلزم للإيمان بسائر ما يجب الإيمان به ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ عطف على الصلة ، وإيثار صيغة الماضي للدلالة على تحقق الريب وتقرره ﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ ﴾ وشكهم المستمر في قلوبهم ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي يتحيرون ، وأصل معنى التردد الذهاب والمجيء وأريد به هنا التحير مجازاً أو كناية لأن المتحير لا يقر في مكان .

والآية نزلت كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وكانوا على ما في بعض الروايات تسعة وثلاثين رجلاً .

وأخرج أبو عبيد .

وابن المنذر .

وغيرهما عنه أن قوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ [التوبة : 44] الخ نسخته الآية التي في

النور ﴿ إِنَّمَا المؤمنون الذين ءامنُوا بالله ورَسُولِه ﴾ إلى ﴿ إِنَّ الله غفورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم باعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 10 صـ ﴾

(272/337)

وقال القاسمي :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [45] .

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ ﴾ أي : في ترك الجهاد بهما : ﴿ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إذ لا يرجون ثوابه ولا حياته ، وهم المنافقون ، ولذا قال : ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي : فيما تدعوهم إليه ، أي : رسخ فيها الريب ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي : ليست لهم قدم ثابتة في شيء ، فهم قوم حيارى هلكى ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

تنبيهات :

الأول : اعلم أن في تصديره تعالى فاتحة الخطاب ببشارة العفو ، دون ما يوهم العتاب ، من مراعاة جانبه الصلاة والسلام ، وتعهده بحسن المفاوضة ، ولطف المراجعة ما لا يخفى

على أولي الألباب .

قال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف : بدأ بالعفو قبل ذلك المعفوّ .

قال مكّي : عفا الله عنك ، افتتاح كلام مثل أصلحك الله وأعزك . وقال الداودي : إنها تكرمة .

أقول : ويؤيد ذلك قوله عليّ بن الجهم يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

~عفا الشهاب : ألا حُرمة تَعُوذُ بعفوك أَن أُبْعَدَ

~ألم تر عبداً عدا طورَهُ ومولًى عفا ورشيداً هدَى

~أقلني أقالك من لم يَزَلْ يقيك ويصرف عنك الردى

وما اشتهر من كون العفو لا يكون إلا عن ذنب – غير صحيح – فالواجب تفسيره في كل مقام بما يناسبه .

قال الشهاب : وهو يستعمل حيث لا ذنب ، كما تقول لمن تعله . عفا الحديث : ما صنعت في أمري ؟ وفي الحديث : < عجبت من يوسف وصبره وكرمه ، والله يغفر له > .

وقال السخاوندي : وهو تعليم لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ، ولولا العفو في الخطاب لما قام بصولة العتاب

وقال القاضي عياض في " الشفا " : وأما قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾

فأمر لم يتقدم للنبيّ صلى الله عليه وسلم فيه من الله نهي ، فيعدّ معصية ولا عدّه الله عليه

معصية ، بل يعده أهل العلم معاتبة ، وغلّطوا من ذهب إلى ذلك .

قال نفطويه : وقد حاشاه الله من ذلك ، بل كان مخيراً في أمرين .

قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه وحي ، وكيف ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ فلما أذن لهم أعلمه الله تعالى بما لم يطلعه عليه من سرهم ، أنه

لو لم يأذن لهم لقعدوا لنفاقهم ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ، وليس

عفا هنا بمعنى غفر ، بل كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : < عفا الله لكم عن صدقة

الخيل والرقيق > . ولم تَجِبْ عليهم قط ، أي : لم يلزمهم ذلك .

ونحوه للقشيري قال : إنما يقول : العفو لا يكون إلا عن ذنب ، من لم يعرف كلام العرب ، قال :

ومعنى : عَفَا اللهُ عَنْكَ ، أي : لم يلزمك ذنباً . انتهى .

وقد عد ما وقع في " الكشاف " هنا من قبيح سقطاته .

وللعلامة أبي مسعود مناقشة معه في ذلك ، أُورِدُها لبلوغها الغاية في البلاغة ، قال رحمه الله

:

ولقد أخطأ وأساء الأدب ، وبئس ما فعل فيما قال وكتب ، من زعم أن الكلام كناية عن الجناية ، وأن معناه أخطأت ، وبئس ما فعلت ، هب أنه كناية ، أليس إيثارها على التصريح بالجناية للتلطيف في الخطاب ، والتخفيف في العتاب ، وهب أن العفو بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الإستقباح اللائمة ، بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الإستقباح بكلمة بئسما ، المنبئة عن بلوغ القبح إلى رتبة يتعجب منها ، ولا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصلحة للدين ، أو منفعة للمسلمين ، بل كان فيه فساد وخبال ، حسبما نطق به قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَوْ خَرَجُوا ﴾ الخ ، وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾ الآية ، نعم كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم آثر ذي أثير ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ، ولا يتسنى لهم الإبتهاج فيما بينهم ، بأنهم غروه صلى الله عليه وسلم ، وأرضوه بالأكاذيب .

على أنه لم يهنأ لهم عيش ، ولا قرّت لهم عين ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان ، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان . انتهى .

قال الخفاجي : وحاول بعضهم توجيه كلام الكشاف بأن مراده أن الأصل فيه ذلك ، فأبدله بالعفو تعظيماً لشأنه ، ولذا قدم العفو على ما يوجب الجناية ، فلا خطأ فيه .

قال رحمه الله : ولو اتقى هو والموجِّه موضع التهم – كان أولى وأحرى . انتهى .

الثاني : استدل بالآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم أحياناً بالإجتهاد ، كما بسطه الرازي .

قال السيوطي في " الإكليل " : واستدل بها من قال : إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبَّه عليه بسرعة .

الثالث : قال الرازي : دلت الآية على وجوب الإحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني ، وترك الإغترار بظواهر الأمور ، والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحق من التقريب أو الإبعاد .

الرابع : قال أبو السعود : تغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذي صلته فعل دالّ على الحدوث ، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيد للدوام ، للإيذان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث في أمر خاص ، غير مصحح لنظمهم في سلك الصادقين ، وأن ما

صدر من الآخرين ، وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص ، لكنه أمر جارٍ على عادتهم المستمرة ، ناشئ عن رسوخهم في الكذب . ودقق رحمه الله في بيان لطائف آخر . فلتراجع .

الخامس : قيل : نفي الفعل المستقبل الدالّ على الإستمرار في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسۡتَأۡذِنُكَ ﴾ يفيد نفي الإستمرار .

وهذا معنى قول الزمخشري : ليس من عادة المؤمنين أي : يستأذنوك .

قال النحرير : ولا يبعد حمله على استمرار النفي ، كما في أكثر المواضع ، أي : عادتهم عدم الإستئذان .

قال الناصر : وهذا الأدب يجب أن يقتفى مطلقاً ، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدي له معروفاً ، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً ، فإن الإستئذان في أمثال هذه المواطن أمارة التكلف والتكرّه ، وصلوات الله على خليله وسلامه ، لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه أنه كان لا يتعاطى شيئاً من

أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم ، فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بهذه الخلة الجميلة ، والآداب الجليلة ، فقال تعالى : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ أي : ذهب على خفاء منهم ، كيلا يشعروا به ، والمهتم بأمر ضيفه بمرأى منه ، ربما يعدّ كالمستأذن له في الضيافة ، فهذا من الآداب التي ينبغي أي : يتمسك بها ذوو

المروءة، وأولو القوة .

وأشد من الإستئذان في الخروج للجهاد ونصرة الدين، والتثاقل عن المبادرة إليه، بعد الحض عليه والمناداة .

وأسوأ أحوال المتثاقل، وقد دعي الناس إلى الغزاة، أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق .

نعوذ بالله من التعرض لسخطه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 8 صـ 436. 439 ﴾

(276/337)

وقال ابن عاشور :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾

الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً نشأ عن تبرئة المؤمنين من أن يستأذنوا في الجهاد : ببيان الذين شأنهم الاستئذان في هذا الشأن، وأنّهم الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر في باطن أمرهم لأنّ انتفاء إيمانهم ينفي رجاءهم في ثواب الجهاد، فلذلك لا يُعرضون أنفسهم له .

وأفادت ﴿ إنما ﴾ القصر .

ولمّا كان القصر يفيد مُفاد خبرين بإثبات شيء ونفي ضدّه كانت صيغة القصر هنا دالّة

باعتبار أحدِ مُفَادَيها على تأكيد جملة ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : 44] وقد كانت مغنية عن الجملة المؤكّدة لولا أنّ المراد من تقديم تلك الجملة التنويه بفضيلة المؤمنين ، فالكلام إطناب لقصد التنويه ، والتنويه من مقامات الإطناب .

وحُذف متعلِّق ﴿ يستأذنك ﴾ هنا لظهوره ممّا قبله ممّا يؤذِن به فعل الاستئذان في قوله : ﴿ لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا ﴾ [التوبة : 44] والتقدير : إنّما يستأذنك الذين لا يؤمنون في أن لا يجاهدوا ، ولذلك حذف متعلّق يستأذنك هنا . والسامع البليغ يقدر لكلّ كلام ما يناسب إرادة المتكلّم البليغ ، وكلّ على منواله ينسج .

(277/337)

وعَطف ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ على الصلة وهي ﴿ لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ يدل على أنّ المراد بالارتياب الإرتياب في ظهور أمر النبي صلى الله عليه وسلم فلأجل ذلك الارتياب كانوا ذوي وجهين معه فأظهروا الإسلام لئلا يفوتهم ما يحصل للمسلمين من العز والنفع ، على تقدير ظهور أمر الإسلام ، وأبطنوا الكفر حفاظاً على دينهم الفاسد وعلى صلتهم بأهل ملّتهم ، كما قال الله تعالى فيهم : ﴿ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من

المؤمنين ﴾ [النساء : 141] .

ولعلّ أعظم ارتيابهم كان في عاقبة غزوة تبوك لأنّهم لكفرهم ما كانوا يقدّرون أنّ المسلمين يغلبون الروم ، هذا هو الوجه في تفسير قوله : ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ كما آذن به قوله : ﴿ فهم في ريبهم يترددون ﴾ .

وجيء في قوله : ﴿ لا يؤمنون ﴾ بصيغة المضارع للدلالة على تجدّد نفي إيمانهم ، وفي ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ بصيغة الماضي للدلالة على قدم ذلك الارتياب ورسوخه فلذلك كان أثره استمرار انتفاء إيمانهم ، ولما كان الارتياب ملازماً لانتفاء الإيمان كان في الكلام شبه الاحتباك إذ يَصير بمنزلة أن يقال : الذين لم يؤمنوا ولا يؤمنون وارتابت وترتاب قلوبهم .

وفرّع قوله : ﴿ فهم في ريبهم يترددون ﴾ على ﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ تفريع المسبب على السبب : لأنّ الارتياب هو الشكّ في الأمر بسبب التردّد في تحصيله ، فلتردّدهم لم يصارحوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعصيان لاستنفاره ، ولم يمتثلوا له فسلكوا مسلكاً يصلح للأمرين ، وهو مسلك الاستئذان في القعود ، فالاستئذان مسبّب على التردّد ، والتّردد مسبّب على الارتياب وقد دلّ هذا على أنّ المقصود من صلة الموصول في قوله : ﴿ الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ .

هو قوله : ﴿ وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾ .

لأنّه المنتج لانحصار الاستئذان فيهم .

و ﴿ في ريبهم ﴾ ظرف مستِقرّ ، خبر عن ضمير الجماعة ، والظرفية مجازية مفيدة إحاطة الريب بهم ، أي تمكّنه من نفوسهم ، وليس قوله : ﴿ في ريبهم ﴾ متعلّقاً بـ ﴿ يترددون ﴾ .

والتردّد حقيقته ذهابٌ ورجوع متكرر إلى محلّ واحد ، وهو هنا تمثيل لحال المتحيّر بين الفعل وعدمه بحال الماشي والراجعِ .

وقريب منه قولهم : يُقدّم رِجْلاً ويؤخر أخرى .

والمعنى : أنّهم لم يعزموا على الخروج إلى الغزو .

وفي هذه الآية تصريح للمنافقين بأنّهم كافرون ، وأنّ الله أطْلع رسوله عليه الصلاة والسلام والمؤمنين على كفرهم ، لأنّ أمر استئذانهم في التخلّف قد عرفه الناس . انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 10 صـ ﴾

وقال الشيخ الشعراوى :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر وارتابت قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾

وهكذا أصدر الله حكمه فيمن أقدموا على الاستئذان ، فما دام الإنسان قد تردد بين أن يخرج للجهاد أو لا يخرج ، فهذا يكشف عن اهتزاز إيمانه ، وهذا الاهتزاز يعني وجود شك في نفسه ، فيما أعد الله له في الآخرة ؛ لأنه إذا كان واثقاً في داخله يقيناً أنه سيدخل الجنة بلا حساب إنْ استشهد ، ما تردد ثانية واحدة ، ولا أدار الأمر في رأسه هل يذهب أو لا يذهب ؟ فما دامت الجن هي الغاية ، فأيّ طريق مُوصل إليها يكون هو الطريق الذي يتبعه مَنْ في قلبه يقين الإيمان ، وكلما كان الطريق أقصر كان ذلك أدعى إلى فرح الإنسان المؤمن ؛ لأنه يريد أن ينتقل من شقاء الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وحتى لو كان يحيا في نعيم في الدنيا ، فهو يعرف أنه نعيم زائل وهو لا يريد هذا النعيم الزائل ، بل يريد النعيم الباقي الذي لا يزول .

والتردد والاستئذان هنا معناهما : أن الشك قد دخل في قلب الإنسان ، ومعنى الشك – كما نعلم – هو وجود أمرين متساويين في نفسك لا يرجح أحدهما حتى تتبعه . والنسب

الكلامية والقضايا العقلية تدور بين أشياء متعددة ، فأنت حين تجزم بحكم فلا بد أن يكون له واقع يؤيده ؛ لأنك إن جزمتَ بشيء لا واقع له فهذا جهل ، والجهل -كما نعلم- أن نعتقد أن شيئاً ما هو حقيقة ، وهو غير ذلك ولا واقع له . فإذا أنت على سبيل المثال قلت : إن الأرض مبسوطة ، ثم جاءوا لك بصورة الأرض كروية وأصررت على أنها مبسوطة ، فهذا جهل وإصرار عليه . وفرق بين الجاهل والأمي ، فالأمي الذي لم يكن يعرف أن الأرض كروية ، ثم علم حقيقة العلم وصدقها فهو مذ عرف الواقع صدقه وآمن به . ولكن الجاهل يؤمن بما يخالف الواقع . فإن جئت له بالحقيقة أخذ يجادل فيها مُصراً على رأيه . ولذلك نجد مصيبة الدنيا كلها ليست من الأميين ، ولكن من الجهلة لأن الأمي يحتاج إلى مجهود فكري واحد ، أن تنقل له المعلومة فيصدقها ، أما الجاهل فإقناعه يقتضي مجهودين : الجهد الأول : أن تخرج ما في عقله من معلومات خاطئة ، وأوهام ليست موجودة في الواقع ، والجهد الثاني : أن تقنعه بالحقيقة .

وإذا كان هناك واقع في الحياة تستطيع أن تدلل عليه فهذا هو العلم . فإن لم تستطع التدليل عليه فهذا هو التلقين ، والمثال : أننا حين نُلقن الطفل الصغير أن الله أحد ، وهو لم يبلغ السن التي تستطيع عقلياً أن تدلل له فيها على ذلك . ولكنك قلت له : إن الله أحد ، وجزم بها الطفل ، وهذه حقيقة واقعة ، ولكنه لا يستطيع أن يدلل عليها .

وهو في هذه الحالة يُقلد أباه أو أمه أو مَنْ لقنه هذا الكلام حتى ينضج عقله ويستطيع أن يدلل على ما اعتقده في صغره بالتلقين .

إذن : فالعلم يقتضي أن تؤمن بقضية واقعية عليها دليل ، ولكن إن كنت لم تصل إلى مرحلة الجزم ؛ تكون في ذهنك نسبتان ؛ وليست نسبة واحدة . فإن لم ترجع نسبة على الأخرى ، فهذا هو الشك . وإن ظننتَ أنت أن إحداهما راجحة فهذا هو الظن ، فإن أخذت بالنسبة غير الراجحة فهذا هو الوهم .

الحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ ولو استقر في قلوبهم الايمان اليقيني بالله واليوم الآخر ، وأن مَردَّهم إلى الله سبحانه وتعالى ، وأنهم سوف يحاسبون على ما قدموا ، واعتبروا أن تضحيتهم بالمال والنفس عمل قليل بالنسبة للجزاء الكبير الذي ينتظرهم في الآخرة ، لو كان الأمر كذلك لنا استأذنوا ، ولكن ما دام الشك قد دخل قلوبهم فمعنى هذا أن هناك ريبة في أمر ملاقات الله في اليوم الآخر .

وهل هذا الأمر حقيقة يقينية؟ ولأنهم يرتابون في هذه المسألة فهل يضحون بأموالهم وأنفسهم من أجل لا شيء ، ولذلك يقول عنهم الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ

﴾ .

إذن : فالارتياب محله القلب ، والعلم أيضاً محله القلب ، ويمر كل من الارتياب والعلم على لعقل ؛ لأن العقل هو الذي يُصفَّى مثل تلك المسائل بعد أن يستقبل المحسَّات ويناقش المقدمات والنتائج ، فإن صفَّى العقل هذه الأمور واستقر على الإيمان ، هنا يصبح الإيمان قضية يقينية ثابتة مستقرة في القلب ، ولا تطفو مرة أخرى إلى العقل لتُناقَش من جديد ، ولذلك سمَّوْها عقيدة ، أي عقدت الشيء حتى يستقر في مكانه ولا يتزحزح .

إن الطفل – مثلاً – إنْ قرَّب يده إلى شيء مشتعل فأحس بلسعة النار . هنا يعرف أن النار محرقة ولا يحاول تكرار نفس التجربة ، ولا يناقشها في عقله ليقول : لن تلسعني النار في هذه المرة ، بل تستقر في ذهنه المسألة ، وتنتقل من قضية حسية إلى قضية عقدية لا تخضع للتجربة من جديد ولا يحتاج فيها إلى دليل .

(282/337)

وهنا يقول الحق سبحانه : ﴿ وارتابت قلُوبُهُمْ ﴾ ، وفي آية أخرى يقول سبحانه : ﴿ خَتَمَ الله على قلُوبهِمْ ﴾ والقلب هو محل القضايا التي انتهت من مرحلة التفكير العقلي ، وصارت قضايا ثابتة لا يبحثها العقل من جديد .

وقوله هنا : ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ معناه : أن الإيمان عندهم لم يصل إلى المرتبة التي لا يطفو فيها مرة أخرى للتفكير العقلي . أيؤمن أو لا ؟ ، أي : لم يصل إلى مرتبة اليقين ، بل ما زال في مرحلة الشك الذي يعيد القضايا من القلب إلى العقل لمناقشتها من جديد ، ولذلك يصفهم الحق سبحانه وصفاً دقيقاً فيقول : ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي : أن الإيمان عندهم يتردد بين العقل والقلب ، فينزل إلى القلب ثم يطفو إلى العقل ليُناقَش من جديد ، ثم ينزل إلى القلب مرة أخرى ، وهكذا يتردد الأمر بين العقل والقلب ، ولا يستقر في مكان ، وهم بذلك على غير يقين من الآخرة ، وما أعدّ الله لهم فيها من جزاء . ويشكُّون في لقاء الله في اليوم الآخر . ويدور كل ذلك في نفوسهم ، ولكنه لا يصل إلى مرتبة اليقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ ﴾

(283/337)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قال عليه الرحمة :

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45) ﴾

مَنْ رام عن عهدة الإلزام خروجاً انتهز للتأخير والتخلُّف فرصةً لِعَدمِ إيمانه وتصديقه ، ولاستمكان الريبة في قلبه وسِرِّه . أولئك الذين يتقلبون في ريبهم ، ويترددون في شكِّهِم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 2 صـ 31﴾

(284/337)

" فصل "

قال الإمام النسفى فى الآيات السابقة :

﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾

أي ذوو نجس وهو مصدر ، يقال نجس نجساً وقذر قذراً لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها ﴿ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام ﴾ فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا ﴾ وهو عام تسع من الهجرة حين أمّر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم ، ويكون المراد من نهي القربان النهي عن الحج والعمرة وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون

منه ومن غيره.

وقيل: نهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي فقراً بسبب منع المشركين من الحج وما كان لكم في قدومهم عليكم من الإرفاق والمكاسب ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ من الغنائم أو المطر والنبات أو من متاجر حجيج الإسلام ﴿ إِن شَاءَ ﴾ هو تعليم لتعليق الأمور بمشيئة الله تعالى لتنقطع الآمال إليه ﴿ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ ﴾ بأحوالكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تحقيق آمالكم، أو عليم بمصالح العباد حكيم فيما حكم وأراد ونزل في أهل الكتاب ﴿ قاتلوا الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ لأن اليهود مثنيّة والنصارى مثلثة ﴿ وَلاَ بِاليومِ الآخِرِ ﴾ لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل في الجنة ولا شرب ﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة، أو لا يعملون بما في التوراة والإنجيل ﴿ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحق ﴾ ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق.

(285/337)

يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده ﴿ مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب ﴾ بيان للذين قبله، وأما المجوس فملحقون بأهل الكتاب في قبول الجزية، وكذا الترك والهنود وغيرهما

بخلاف مشركي العرب لما رُوي الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب ﴿ حتى يُعْطُواْ الجزية ﴾ إلى أن يقبلوها ، وسميت جزية لأنه مما يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه ، أو هي جزاء على الكفر على التحميل في تذليل ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي عن يدٍ مواتية غير ممتنعة ولذا قالوا : أعطى بيده إذا انقاد ، وقالوا : نزع يده عن الطاعة .

أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة لا مبعوثاً على يدٍ أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ ﴿ وَهُمْ صاغرون ﴾ أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ، ويسلمها وهو قائم ، والمتسلم جالس ، وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيبه ويقال له أدِّ الجزية يا ذمي وإن كان يؤديها ويزخ في قفاه وتسقط بالإسلام .

﴿ وَقَالَتِ اليهود ﴾ كلهم أو بعضهم ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ مبتدأ وخبر كقوله ﴿ المسيح ابن الله ﴾ وعزير اسم أعجمي ، ولعجمته وتعريفه امتنع صرفه ، ومن نون .

وهم عاصم وعلي فقد جعله عربياً ﴿ وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ذلك قَوْلُهُم بأفواههم ﴾ أي قول لا يعضده برهان ولا يستند إلى بيان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ عن معنى تحته كالألفاظ المهملة ﴿ يضاهئون قَوْلَ الذين كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ لا بد فيه من حذف مضاف تقديره يضاهي قولهم قولهم ، ثم حذف المضاف وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه فانقلب مرفوعاً يعني أن الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اليهود والنصارى يضاهي قولهم قول قدمائهم ، يعني أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث ، أو الضمير للنصارى أي يضاهي قولهم ﴿ المسيح ابن الله ﴾ قول اليهود ﴿ عُزَيْرٌ ابن الله ﴾ لأنهم أقدم منهم ﴿ يضاهئون ﴾ عاصم .

وأصل المضاهاة المشابهة ، والأكثر ترك الهمز واشتقاقه من قولهم "امرأة ضهياء" وهي التي أشبهت الرجال بأنها لا تحيض كذا قاله الزجاج ، ﴿ قاتلهم الله ﴾ أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ كيف يصرفون عن الحق بعد قيام البرهان .

﴿ اتخذوا ﴾ أي أهل الكتاب ﴿ أحبارهم ﴾ علماءهم ﴿ ورهبانهم ﴾ نساكهم ﴿ أَرْبَابًا ﴾ آلهة ﴿ مِّن دُونِ الله ﴾ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله كما يطاع الأرباب في أوامرهم ونواهيهم ﴿ والمسيح ابن مَرْيَمَ ﴾ عطف على ﴿ أحبارهم ﴾ أي اتخذوه رباً حيث جعلوه ابن الله ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إلها واحدا ﴾ يجوز الوقف عليه لأن ما بعده يصلح ابتداء يصلح وصفاً لواحداً ﴿ لاَّ إله إِلاَّ هُوَ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ تنزيه له عن الإشراك ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُواْ نُورَ الله بأفواههم ويأبى الله إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ﴾ مثل حالهم في طلبهم أن يبطلوا نبوة محمد صلى الله عليه

وسلم بالتكذيب بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق ، يريد الله أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى من الإشراق ليطفئه بنفخه .

أجرى ﴿ ويأبى الله ﴾ مجرى ﴿ لاَ يُرِيدُ الله ﴾ ولذا وقع في مقابله ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ وإلا فلا يقال : كرهت أو أبغضت إلا زيداً .

(287/337)

﴿ هُوَ الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ محمداً عليه السلام ﴿ بالهدى ﴾ بالقرآن ﴿ وَدِينِ الحق ﴾ الإسلام ﴿ لِيُظْهِرَهُ ﴾ ليعليه ﴿ عَلَى الدين كُلِّهِ ﴾ على أهل الأديان كلهم ، أو ليظهر دين الحق على كل دين ﴿ وَلَوْ كَرِهَ المشركون * يا أيها الذين آمنوا إِنَّ كَثِيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس ﴾ استعار الأكل للأخذ ﴿ بالباطل ﴾ أي بالرشا في الأحكام ﴿ وَيَصُدُّونَ ﴾ سفلتهم ﴿ عَن سَبِيلِ الله ﴾ دينه ﴿ والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة ﴾ يجوز أن يكون إشارة إلى الكثير من الأحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين ذميمتين فيهم : أخذ الرشا وكنز الأموال والضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير . ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ، ويقرن بينهم وبين المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم " ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان باطناً ، وما بلغ أن يزكي فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهراً " ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة يقتنون الأموال ويتصرفون فيها وما عابهم أحد ممن أعرض عن القنية ، لأن الإعراض اختيار للأفضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الضمير راجع إلى المعنى لأن كل واحد منهما دنانير ودراهم ، فهو كقوله : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : 9] .

أو أريد الكنوز ولأموال ، أو معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قوله :

فإني وقيار بها لغريب . . .

وقيار كذلك .

وخصا بالذكر من بين سائر الأموال لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء .

وذكر كنزهما دليل على ما سواهما ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

ومعنى قوله ﴿ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ أن النار تحمي عليها أي توقد ، وإنما ذكر الفعل لأنه مسند إلى الجار والمجرور ، أصله يوم تحمى النار عليها ، فلما حذفت النار قيل

﴿ يحمى ﴾ لانتقاد الإسناد عن النار إلى عليها كما تقول "رفعت القصة إلى الأمير" فإن لم تذكر القصة قلت "رفع إلى الأمير" ﴿ فتكوى بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ وخصت هذه الأعضاء لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا ، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه وتولوا بأركانهم وولوه ظهورهم ، أو معناه يكوون على الجهات الأربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم ﴿ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ يقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وما علمتم أنكم كنزتموه لتستضر به أنفسكم وهو توبيخ ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ أي وبال المال الذي كنتم تكنزونه ، أو وبال كونكم كانزين .

(289/337)

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ من غير زيادة ، والمراد بيان أن أحكام الشرع تبتني على الشهور القمري المحسوبة بالأهلة دون الشمسية ﴿ فِي كتاب الله ﴾ فيما أثبته وأوجبه من حكمته أو في اللوح ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السماوات والأرض مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ثلاثة سرد : ذو القعدة للقعود عن القتال ، وذو الحجة للحج ، والمحرم لتحريم القتال فيه ، وواحد فرد وهو رجب لترجيب العرب إياه أي لتعظيمه ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ أي الدين المستقيم لا ما يفعله أهل الجاهلية يعني أن تحريم الأربعة الأشهر هو الدين المستقيم

ودين إبراهيم وإسماعيل ، وكانت العرب تمسكت به فكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها حتى أحدثت النسيء فغيروا ﴿ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ ﴾ في الحرم أو في الاثني عشر ﴿ أَنفُسَكُمْ ﴾ بارتكاب المعاصي ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ حال من الفاعل أو المفعول ﴿ كَمَا يقاتلونكم كَآفَّةً ﴾ جميعاً ﴿ واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين ﴾ أي ناصر لهم حثهم على التقوى بضمان النصرة لأهلها ﴿ إِنَّمَا النسيء ﴾ بالهمزة مصدر نسأه إذا أخره ، وهو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر .

وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، فكانوا يحرمون من بين شهور العام أربعة أشهر ﴿ زِيَادَةٌ فِي الكفر ﴾ أي هذا الفعل منهم زيادة في كفرهم ﴿ يُضَلُّ ﴾ كوفي غير أبي بكر ﴿ بِهِ الذين كَفَرُواْ ﴾ بالنسيء .

والضمير في ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ للنسيء أي إذا أحلوا شهراً من الأشهر الحرم عاماً رجعوا فحرموه في العام القابل ﴿ لِّيُوَاطِئُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله ﴾ ليوافقوا العدة التي هي الأربعة ولا يخالفوها وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين .

واللام تتعلق ب ﴿ يُحِلُّونَهُ ﴾ و ﴿ يحرمونه ﴾ أو ب ﴿ يحرمونه ﴾ فحسب وهو الظاهر ﴿ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ أي فيحلوا بمواطأة العدة وحدها من غير تخصيص ما حرم الله من القتال، أو من ترك الاختصاص للأشهر بعينها ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالهم ﴾ زين الشيطان لهم ذلك فحسبوا أعمالهم القبيحة حسنة ﴿ والله لا يَهْدِي القوم الكافرين ﴾ حال اختيارهم الثبات على الباطل.

ا ﴿ يا أيها الذين ءامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفروا ﴾ اخرجوا ﴿ فِى سَبِيلِ الله اثاقلتم ﴾ تثاقلتم وهو أصله إلا أن التاء أدغمت في الثاء فصارت ثاء ساكنة، فدخلت ألف الوصل لئلا يبتدأ بالساكن أي تباطأتم ﴿ إِلَى الأرض ﴾ ضمن معنى الميل والإخلاد فعدي ب "إلى" أي ملتم إلى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه، أو ملتم إلى الإقامة بأرضكم ودياركم، وكان ذلك في غزوة تبوك استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ذلك.

وقيل: ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إلاّ ورّي عنها بغيرها إلا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة ﴿ أَرَضِيتُم بالحياة الدنيا مِنَ الآخرة ﴾ بدل الآخرة ﴿ فَمَا مَتَاعُ الحياة الدنيا فِي الآخرة ﴾ في جنب الآخر ﴿ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنفِرُواْ ﴾ إلى الحرب ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ سخط عظيم على

المتثاقلين حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين ، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوماً آخرين خيراً منهم وأطوع ، وأنه غني عنهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها شيئاً .

وقيل : الضمير في ﴿ وَلَا تَضُرُّوهُ ﴾ للرسول عليه السلام لأن الله وعده أن يعصمه من الناس وأن ينصره ووعده كائن لا محالة ﴿ والله على كُلِّ شَيْءٍ ﴾ من التبديل والتعذيب وغيرهما ﴿ قَدِيرٌ * إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ إلا تنصروه فسينصره من نصره حين لم يكن معه إلا رجل واحد ، فدل بقوله ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ الله ﴾ على أنه ينصره في المستقبل كما نصره في ذلك الوقت ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الذين كَفَرُوا ﴾ أسند الإخراج إلى الكفار لأنهم حين هموا بإخراجه أذن الله له في الخروج فكأنهم أخرجوه ﴿ ثَانِيَ اثنين ﴾ أحد اثنين كقوله ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وهما رسول الله وأبو بكر ، وانتصابه على الحال ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ بدل من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ ﴿ فِي الغار ﴾ هو نقب في أعلى ثور وهو جبل في يمنى مكة على مسيرة ساعة مكثا فيه ثلاثاً ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل ثان ﴿ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ بالنصرة والحفظ .

قيل : طلع المشركون فوق الغار فأشفق أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن تصب اليوم ذهب دين الله فقال عليه السلام :

" ما ظنك باثنين الله ثالثهما " وقيل : لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت فنسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أعم أبصارهم " فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد أخذ الله بأبصارهم عنه وقالوا : من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر لإنكاره كلام الله وليس ذلك لسائر الصحابة ﴿ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ ﴾ ما ألقى في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه ﴿ عَلَيْهِ ﴾ على النبي صلى الله عليه وسلم أو على أبي بكر لأنه كان يخاف وكان عليه السلام ساكن القلب ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ هم الملائكة صرفوا وجوه الكفار وأبصارهم عن أن يروه ، أو أيده بالملائكة يوم بدر والأحزاب وحنين ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الذين كَفَرُواْ ﴾ أي دعوتهم إلى الكفر ﴿ السفلى وَكَلِمَةُ اللهِ ﴾ دعوته إلى الإسلام ﴿ هِىَ ﴾ فصل ﴿ العليا ﴾ ﴿ وَكَلِمَةُ اللهِ ﴾ بالنصب : يعقوب بالعطف ، والرفع على الاستئناف أوجه إذ هي كانت ولم تزل عالية ﴿ والله عَزِيزٌ ﴾ يعز بنصره أهل كلمته ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يذل أهل

الشرك بحكمته.

﴿ انفروا خِفَافًا ﴾ في النفور لنشاطكم له ﴿ وَثِقَالاً ﴾ عنه لمشقته عليكم، أو خفافاً لقلة عيالكم وثقالاً لكثرتها، أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه، أو ركباناً ومشاة أو شباباً وشيوخاً، أو مهازيل وسماناً، أو صحاحاً ومراضاً ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ ﴾ إيجاب للجهاد بهما إن إمكن، أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلكم ﴾ الجهاد ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من تركه ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ كون ذلك خيراً فبادروا إليه.

(293/337)

ونزل في المتخلفين عن غزوة تبوك من المنافقين ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا ﴾ هو ما عرض لك من منافع الدنيا، يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر أي لو كان ما دعوا إليه مغنماً ﴿ قَرِيبًا ﴾ سهل المأخذ ﴿ وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ وسطاً مقارباً، والقاصد والقصد المعتدل ﴿ لاَّتَّبَعُوكَ ﴾ لوافقوك في الخروج ﴿ ولكن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشقة ﴾ المسافة الشاطة الشاقة ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بالله لَوِ استطعنا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾.

من دلائل النبوة لأنه أخبر بما سيكون بعد القفول فقالوا كما أخبر، و ﴿ بالله ﴾ متعلق ب

﴿ سَيَحْلِفُونَ ﴾ ، أو هو من جملة كلامهم ، والقول مراد في الوجهين أي سيحلفون يعني المتخلفين عند رجوعك من غزوة تبوك معتذرين يقولون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ، أو سيحلفون بالله يقولون لو استطعنا .

وقوله ﴿ لخرجنا ﴾ سد مسد جوابي القسم و ﴿ لَوْ ﴾ جميعاً .

ومعنى الاستطاعة استطاعة العدة أو استطاعة الأبدان كأنهم تمارضوا ﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ بدل من ﴿ سَيَحْلِفُونَ ﴾ أو حال منه أي مهلكين ، والمعنى أنهم يهلكونها بالحلف الكاذب ، أو حال من ﴿ لَخَرَجْنَا ﴾ أي لخرجنا معكم وإن أهلكنا أنفسنا وألقيناها في التهلكة بما نحملها على المسير في تلك الشقة ﴿ والله يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لكاذبون ﴾ فيما يقولون .

﴿ عَفَا اللہ عَنكَ ﴾ كناية عن الزلة لأن العفو رادف لها وهو من لطف العتاب بتصدير العفو في الخطاب ، وفيه دلالة فضله على سائر الأنبياء عليهم السلام حيث لم يذكر مثله لسائر الأنبياء عليهم السلام ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ بيان لما كنى عنه بالعفو ، ومعناه مالك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك واعتلّوا لك بعللهم وهلا استأنيت بالإذن !

﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكَ الذين صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الكاذبين ﴾ يتبين لك الصادق في العذر من الكاذب فيه .

وقيل : شيئان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفدية من الأسارى ، فعاتبه الله .

وفيه دليل جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك بالاجتهاد ، وإنما عوتب مع أن له ذلك لتركه الأفضل وهم يعاتبون على ترك الأفضل ﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الذين يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا ﴾ ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا ﴿ بأموالهم وَأَنفُسِهِمْ والله عَلِيمٌ بالمتقين ﴾ عدة لهم بأجزل الثواب .

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ﴾ يعني المنافقين وكانوا تسعة وثلاثين رجلاً ﴿ وارتابت قُلُوبُهُمْ ﴾ شكوا في دينهم واضطربوا في عقيدتهم ﴿ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ يتحيرون لأن التردد ديدن المتحير كما أن الثبات ديدن المتبصر . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير النسفى حـ 2 صـ 122. 128 ﴾

(295/337)

وقال الخطيب الشربينى فى الآيات السابقة :

﴿ إنّ عدّة الشهور ﴾

أي: عددها ﴿ عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ وهي المحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وشهر ربيع الثاني وجمادى الأوّل وجمادى الثاني ورجب وشعبان وشهر رمضان وشوّال وذو القعدة وذو الحجة، هذه شهور السنة القمرية التي هي مبنية على سير القمر في المنازل وهي شهور العرب التي يعتدّ بها المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وأحكامهم وأيام هذه الشهور ثلثمائة وخمسة وخمسون يوماً والسنة الشمسية عبارة عن دور الشمس في الفلك دورة واحدة تامّة وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم فتنقص السنة الهلالية عن السنة الشمسية عشرة أيام فبسبب هذا النقصان تدور السنة الهلالية فيقع الصوم والحج تارة في الشتاء وتارة في الصيف قال المفسرون: وسبب نزول هذه الآية من أجل النسىء الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية فكان حجهم يقع تارة في وقته وتارة في المحرّم وتارة في صفر وتارة في غيرهما من الشهور فأعلم الله تعالى أنّ عدة الشهور سنة المسلمين التي يعتدون بها اثنا عشر شهراً على منازل القمر وسيره فيها وهو قوله تعالى: ﴿ إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ أي: في علمه وحكمه ﴿ في كتاب الله ﴾ أي: في اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل وهو أصل الكتب التي أنزلها الله تعالى على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل فيما أثبته وأوجبه من حكمه ورآه حكمة وصواباً ﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾ أي: إنّ هذا الحكم حكم به قضاه يومئذ أي: السنة اثنا عشر شهراً ﴿ منها ﴾ أي: الأشهر

﴿ أربعة حرم ﴾ ثلاثة سواء ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأوّل ولوقوع الحج في الثاني ، والمحرّم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل : لتحريم الجنة فيه على إبليس ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أوّلها فعرفوه كأنه قيل : هذا الشهر الذي ابتدأ أول السنة

(296/337)

وواحد فرد وهو رجب ويجمع على أرجاب ورجاب ورجوب ورجبات ، ويقال له : الأصم والأصب ، وقيل : لم يعذب الله أمّة في شهر رجب ورد عليه بأنّ الله تعالى أغرق قوم نوح فيه قاله الثعلبي ، وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النوويّ في شرح مسلم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : "ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان" وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، قال ابن دحية : وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها مرتبة فعلى الأوّل يبتدىء بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم ومعنى الحديث أنّ الأشهر رجعت إلى ما

كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة ومعنى الحرم أنّ المعصية فيها أشدّ عقاباً والطاعة فيها أكثر ثواباً والعرب كانوا يعظمونها جدّاً حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرّض له.

فإن قيل: أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة فما السبب في هذا التمييز؟

أجيب: بأنّ هذا المعنى غير مستبعد في الشرائع فإن أمثلته كثيرة ألا ترى أنه تعالى ميز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة وميز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة وميز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة وميز شهر رمضان عن سائر الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم وميز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها وميز بعض الليالي عن سائرها وهي ليلة القدر وميز بعض الأشخاص عن سائر الناس بإعطاء خلع الرسالة وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة فأي استبعاد في تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة ﴿ ذلك ﴾ أي: تحريم الأشهر الأربعة ﴿ الدين القيم ﴾ أي: المستقيم وهو دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام والعرب ورثوه منهما، وقيل: المراد بالدين الحساب

يقال: الكيس من دان نفسه أي: حاسبها ، والقيم معناه المستقيم فتفسير الآية على هذا التقدير ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدد المستوي وقال الحسن: ذلك الدين القيم الذي لا يبدل ولا يغير فالقيم هنا بمعنى القائم الدائم الذي لا يزول وهو الدين الذي فطر الناس عليه ﴿ فلا تظلموا فيهنّ ﴾ أي: الأشهر الحرم ﴿ أنفسكم ﴾ بالمعاصي فإنها فيها أعظم وزراً لأنّ الله تعالى خص هذه الشهور بمزيد احترام في آية أخرى وهو قوله تعالى:

﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾

(البقرة،)

فهذه الأشياء غير جائزة في غير الحج أيضاً إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيهاً على زيادتها في الشرف وقال ابن عباس: إنّ المراد فلا تظلموا في الشهور الاثني عشر أنفسكم والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقاً في جميع العمر قال الفراء: والأوّل أولى لأنّ العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة فيهنّ فإذا جاوز هذا العدد قالوا فيها: والأصل فيه أنّ جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة ويكنى عن جمع الكثرة كما يكنى عن واحدة مؤنثة كما قال حسان:

*لنا الجفنات الغرّ يلمعن في الضحى ** وأسيافنا يقطرن من نجدة دما *

قال : يلمعن ويقطرن لأن الأسياف والجفنات جمع قلة ولو جمع جمع الكثرة لقال : تلمع وتقطر هذا في الاختيار ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة:

*ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم ** بهن فلول من قراع الكتائب*

فقال : بهن ، والسيوف جمع كثرة ، وقيل : المراد بالظلم المقاتلة في هذه الأشهر ، وقيل : النسيء الذي كانوا يعملونه فينقلون الحج من الذي أمر الله تعالى بإقامته فيه إلى شيء آخر ويغيرون تكاليف الله تعالى والجمهور على أنّ حرمة المقاتلة في الأشهر الحرم منسوخة ، وعن عطاء لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ويؤيد الأوّل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوّال وذي القعدة ، وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ أي : جميعاً في كل الشهور ﴿ كما يقاتلونكم كافة واعلموا أنّ الله مع المتقين ﴾ بالعون والنصرة ومن كان معه نصر لا محالة .

﴿ إنما النسيء ﴾ أي : التأخير لحرمة شهر إلى آخر كما كانت الجاهلية تفعل كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا مكانه شهراً آخر ورفضوا خصوص الأشهر

واعتبروا مجرّد العدد فكانوا يؤخرون تحريم المحرّم إلى صفر فيحرّمون صفر ويستحلون المحرم فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع وهكذا شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها وكانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي القعدة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذا باقي شهور السنة فوافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة في ذي القعدة قبل حجة الوداع بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافق حجه في شهر ذي الحجة وهو شهر الحج المشروع فوقف بعرفة في اليوم التاسع وخطب بالناس في اليوم العاشر وأعلمهم أنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.الحديث المتقدّم. وأمرهم بالمحافظة على ذلك لئلا يتبدل في مستأنف الأيام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذي وضعه الله تعالى وذلك بعد دهر طويل .

(300/337)

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته لنا : "أيّ شهر هذا" قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : "أليس ذا الحجة" قلنا : بلى قال : "أيّ بلد هذا" قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : "أليس البلد الحرام" قلنا : بلى قال : "فأي يوم هذا" قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : "أليس يوم النحر" قلنا : بلى قال : "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعلّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت" قلنا : نعم قال : "اللهم اشهد" واختلفوا في أوّل من نسأ النسيء فقال ابن عباس : بنو مالك بن كنانة وكان يليه أبو ثمامة وجنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يقوم على جمل بالموسم فينادي إنّ آلهتكم قد أحلت لكم المحرّم فأحلوه ثم ينادي في قابل إنّ آلهتكم قد حرمت عليكم المحرّم فحرّموه وقال الكلبي : أوّل من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، وقيل : أول من فعل ذلك عمرو بن لحي وهو أوّل من سيب السوائب وقال فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم "رأيت عمرو بن لحيّ يجرّ قصبه في النار" . وقوله تعالى : ﴿ زيادة في الكفر ﴾ معناه أنه تعالى حكى عنهم أنواعاً كثيرة من الكفر فلما ضموا تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرّم الله تعالى وهو كفر كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المتقدّمة من الكفر زيادة في الكفر لأنّ الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفراً فزادتهم رجساً إلى رجسهم كما أنّ المؤمن كلما

أحدث طاعة ازدادا إيمانا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون . وقرأ ورش النسيّ بقلب الهمزة ياء وإدغام الياء فيها فبقيت ياء مضمومة

مشدّدة والباقون بهمزة

مضمومة هذا في الوصل وأمّا الوقف فورش يقف بياء مشدّدة ساكنة وحمزة كذلك وله فيه الروم والاشمام والباقون بهمزة ساكنة ﴿ يضل به ﴾ أي : بهذا التّأخير الذي هو النسيء ﴿ الذين كفروا ﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي بضم الياء وفتح الضاد لقوله تعالى : ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ والباقون بفتح الياء وكسر الضاد على معنى أنهم هم الضالون لقوله تعالى : ﴿ يحلونه ﴾ أي : يحلون النسيء من الأشهر الحرم ﴿ عاماً ﴾ ويحرّمون مكانه شهراً آخر ﴿ ويحرّمونه عاماً ﴾ فيتركونه على حرمته وإنما فعلوا ذلك ﴿ ليواطؤا ﴾ أي : ليوافقوا ﴿ عدّة ﴾ أي : عدد ﴿ ما حرّم الله ﴾ من الأشهر فلا يزيدون على تحريم أربعة أشهر ولا ينقصون عنها ولا ينظرون إلى أعيانها ﴿ فيحلوا ما حرّم الله ﴾ بمواطأة العدة من غير مراعاة الوقت الذي يحلون إليه الأشهر الحرم ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ قال ابن عباس : زين لهم الشيطان هذا العمل حتى حسبوا هذا القبيح حسناً

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ أي: هداية موصلة إلى الاهتداء لما سبق لهم في الأزل أنهم من أهل النار، ولما رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى المدينة وحث على غزوة تبوك وكان ذلك الوقت زمان عسرة وشدّة حرّ وطابت ثمار المدينة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرّ شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز جلاً للناس أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فشق عليهم الخروج وتثاقلوا فنزل:

﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم ﴾ بإدغام التاء في الأصل في المثلثة واجتلاب همزة الوصل إذ أصله تثاقلتم ومعناه تباطأتم وملتم عن الجهاد ﴿ إلى الأرض ﴾ والقعود فيها والاستفهام للتوبيخ، قال المحققون وإنما تثاقل الناس من وجوه: الأوّل: شدّة الزمان في الصيف والقحط، والثاني: بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به عادتهم في سائر الغزوات، والثالث: إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت، والرابع شدّة الحرّ في ذلك الوقت ثم قال لهم الله تعالى: ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا ﴾ وغرورها ﴿ من الآخرة ﴾ بدل الآخرة ونعيمها ﴿ فما متاع

الحياة الدنيا في ﴾ جنب متاع ﴿ الآخرة إلا قليل ﴾ أي : حقير لأنّ متاع الدنيا يفقد عن قريب ونعيم الآخرة باق على الدوام فلهذا السبب كان متاع الدنيا بالنسبة إلى نعيم الآخرة قليلاً وفي الآية دليل على وجوب الجهاد في كل حال وفي كل وقت لأنّ الله تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر فلو لم يكن الجهاد واجباً لما عاتبهم الله على التثاقل ويؤكد هذا الوعيد المذكور في قوله تعالى :

(303/337)

﴿ إلا ﴾ أي : بإدغام نون إن الشرطية في لا في الموضعين ﴿ تنفروا ﴾ أي : تخرجوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم للجهاد ﴿ يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ أي : مؤلماً في الآخرة لأنّ العذاب الأليم لا يكون إلا فيها أو بالإهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدو ، وقيل : باحتباس المطر عنهم قال ابن عباس : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً من أحياء العرب فتثاقلوا فأمسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم ﴿ ويستبدل قوماً غيركم ﴾ أي : يأت بهم بدلكم قال ابن عباس : هم التابعون وقال سعيد بن جبير : أبناء فارس ، وقال أبو روق : هم أهل اليمن ، قال الرازي : وهذه الوجوه ليست تفسيراً للآية لأنّ الآية ليس فيها إشعار بها بل حمل لذلك المطلق على صورة معينة شاهدوها وقال في

الكشاف بعد ذكره ذلك والظاهر مستغن عن التخصيص ﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ أي : لا يقدح تثاقلكم في نصر دينه شيئاً فإنه الغني عن كل شيء وفي كل أمر وقيل : الضمير راجع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي : ولا تضروره لأنّ الله تعالى وعده أن ينصره ووعده كائن لا محالة ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ أي : فيقدر على التبديل وتغيير الأسباب والنصرة بلا عدد كما قال تعالى : ﴿ إلا تنصروه ﴾ أي : محمداً صلى الله عليه وسلم أيها المؤمنون ﴿ فقد نصره الله ﴾ فإنه المتكفل بنصرة رسوله صلى الله عليه وسلم في إعزاز دينه وإعلاء كلمته أعنتموه أو لم تعينوه فإنه قد نصره عند قلة الأولياء وكثرة الأعداء فكيف به اليوم وهو في كثرة من العدد والعدد وقد نصره ﴿ إذ ﴾ أي : حين ﴿ أخرجه الذين كفروا ﴾ من مكة حين مكروا به حيث تشاوروا في قتله أو إخراجه أو إثباته في دار الندوة فكان ذلك لإذن الله له في الخروج من بينهم حالة كونه ﴿ ثاني اثنين ﴾ أي : أحدهما أبو بكر رضي الله عنه لا ثالث لهما لم يبصرهما إلا الله تعالى وقوله تعالى : ﴿ إذ ﴾ بدل من إذ قبله ﴿ هما في الغار ﴾ أي : غار ثور الذي في أعلى الجبل المواجه للركن اليماني بأسفل مكة على مسيرة ساعة

منها لما كمنا فيه ثلاث

ليال ليفتر عنهما الطلب وذلك قبل أن يصلا إليكم ويعوّلا في النصر عليكم وقوله تعالى :

﴿ إذ ﴾ بدل ثان ﴿ يقول ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ لصاحبه ﴾ أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وثوقاً بربه غير منزعج من شيء وقد قال له أبو بكر لما رأى أقدام المشركين لو نظر أحدهم تحت قدميه لأبصرنا ﴿ لا تحزن ﴾ والحزن همّ غليظ بتوجع يرق له القلب وإنما كان خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهما لما وصلا الغار نزل أبو بكر الغار أولاً يلتمس ما في الغار فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم "ما لك" فقال : بأبي أنت وأمّي الغار مأوى السباع والهوام فإن كان فيه شيء كان بي لا بك وكان في الغار جُحر فوضع عقبه عليه لئلا يخرج ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طلب المشركون الأثر وقربوا بكى أبو بكر خوفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم "لا تحزن" ﴿ إن الله معنا ﴾ فقال له أبو بكر : وإنّ الله لمعنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "نعم" فجعل يمسح الدموع عن خدّه .

وروي لما طلع المشركون فوق الغار وأشفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن تصب اليوم ذهب دين الله فقال عليه الصلاة والسلام : "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" .

وروي لما دخلا الغار بعث الله تعالى حمامتين باضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه

فقال صلى الله عليه وسلم "اللهمّ أعم أبصارهم" فجعلوا يتردّدون حول الغار ولا يرون أحداً ويقولون لو دخلا هذا الغار تكسر بيض الحمام وتفسخ بيت العنكبوت .

تنبيه : دلت هذه الآية على تفضيل أبي بكر رضي الله عنه من وجوه منها أنّ الهجرة كانت بإذن الله تعالى وكان في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من المخلصين وكانوا في النسبة إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من أبي بكر رضي الله عنه فلولا أنّ الله تعالى أمره بأن يستصحبه في تلك الواقعة الصعبة الهائلة وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة وتخصيص الله تعالى له بهذا التشريف دال على منصب عال له في الدين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحزن إنّ الله معنا" ولا شك أنّ المراد من هذه المعية المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة وقد شرك صلى الله عليه وسلم بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية وكفى بها شرفاً ومنها أن قوله : "لا تحزن" نهى عن الحزن مطلقاً والنهي يوجب الدوام والتكرار وذلك يقتضي أنه لا يحزن أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك البتة قبل الموت وعند الموت وبعد الموت ومنها إطباق الكل على أنّ أبا بكر هو الذي

اشترى الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أنّ عبد الرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتيانهما بالطعام.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبي بكر: "أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض" قال الحسن بن الفضل: من قال إنّ أبا بكر رضي الله عنه لم يكن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لإنكار نص القرآن وفي سائر الصحابة إذا أنكر يكون مبتدعاً لا كافراً واختلف في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ فأنزل الله سكينته ﴾ أي: طمأنينته ﴿ عليه ﴾ هل هو للنبيّ صلى الله عليه وسلم أو لأبي بكر رضي الله عنه؟ رجح الثاني لوجوه: الأوّل: أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات وأقرب المذكورات المتقدّمة في هذه الآية هو أبو بكر لأنه تعالى قال: ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ والتقدير إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر لا تحزن وعلى هذا التقدير فأقرب المذكورات السابقة هو أبو بكر فوجب عود الضمير إليه. والثاني: أنّ الحزن والخوف كانا حاصلين لأبي بكر لا للرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كان آمناً ساكن القلب فيما وعده الله تعالى أن ينصره على قريش فلما قال لأبي بكر: لا تحزن صار آمناً فصرف

السكينة لأبي بكر ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه أولى من صرفها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه كان قبل ذلك ساكن النفس قويّ القلب . الثالث : إنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول صلى الله عليه وسلم لوجب أن يقال : إنّ الرسول كان قبل ذلك خائفاً ولو كان خائفاً لما أمكنه أن يقول لأبي بكر : "لا تحزن إنّ الله معنا" فمتى كان خائفاً لم يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره ولو كان راجعاً إلى الرسول لوجب أن يقال : فأنزل الله سكينته عليه فقال لصاحبه : "لا تحزن" فيكون ذلك مما يدلّ على فضيلة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ومنها حديث الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها قالت : لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين ولم يمرّ علينا يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا طرفي النهار بكرة

وعشية فلما ابتلي

المسلمون قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : "إني رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان" فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامّة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي" فقال أبو بكر : وهل ترجون ذلك يا رسول الله قال : "نعم" فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق الشجر وهو الخبط أربعة أشهر ، قالت عائشة : فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في حرّ الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : "أخرج من عندك" فقال أبو بكر : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : "قد أذن لي في الخروج" فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : "نعم" قال أبو بكر : فخذ إحدى راحلتيّ هاتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بالثمن" قالت عائشة : فجهزناهما أحبّ الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فسميت بذلك ذات النطاقين قالت : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غلام شاب فيدلج من عندهما

بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام وكان يرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً عارفاً بالهداية وهو

على

دين كفار قريش

فأمناه ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما بعد صبح ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديليّ فأخذ بهم طريق الساحل فعلم بهم سراقة بن مالك المدلجي وكان كفار قريش جعلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كل واحد منهما لمن قتله أو أسره دية قال سراقة فتبعتهم حتى دنوت فعثرت فرسي فخررت عنها فقمت وأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرّهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزلام فقربت بي حتى سمعت

قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات فساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها غبار ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم الآمان فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إنّ قومك جعلوا فيك الدية وأخبرتهم بما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني ولم يسألاني إلا أن قالا : أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب أمان فأمر عامر بن فهيرة فكتب لي رقعة من أدم ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً أقبلوا من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضاً فلما قربا من المدينة وصل الخبر إلى الأنصار فخرجوا مسرعين فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرّة فأخذ بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل فقام في بني عمرو بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته وصار يمشي معه الناس حتى بركت عند مكان مسجد الرسول صلى الله عليه

وسلم بالمدينة وكان مربد

تمر لسهل وسهيل فساومهما صلى الله عليه وسلم ليتخذه مسجداً فقالا بل نهبه لك يا رسول الله ، ثم بناه مسجداً وصار صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنائه ويقول وهو ينقل اللبن:

*هذا الحمال لا حمال خيبر ** هذا أبر ربنا وأطهر*

ويقول أيضاً :

*إنّ الأجر أجر الآخرة ** فارحم الأنصار والمهاجرة*

قال ابن شهاب : لم يبلغنا في الأحاديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا فإظهار خروجه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه مما يدل على فضيلته وفضائله رضي الله عنه وعن بقية الصحابة أجمعين وفيما ذكرناه كفاية . وأمّا الضمير في قوله تعالى : ﴿ وأيده ﴾ فاتفقوا أنه للنبي صلى الله عليه وسلم فهو معطوف على قوله تعالى : ﴿ فقد نصره الله ﴾ .

﴿ بجنود لم تروها ﴾ أي : من الملائكة الكرام في الغار ويوم بدر والأحزاب وحنين وجميع مواطن قتاله ﴿ وجعل كلمة ﴾ أي : دعوة ﴿ الذين كفروا ﴾ إلى الكفر ﴿ السفلى ﴾ أي : المغلوبة فخيب سعيهم وردّ كيدهم ﴿ وكلمة الله ﴾ أي : إلى الإسلام ﴿ هي العليا ﴾

أي : الغالبة الظاهرة وقيل : كلمة الذين كفروا ما كانوا قدرها بينهم من الكيد بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وكلمة الله هي ما وعده بالنصر والظفر بهم فكان ما وعده الله تعالى حقاً وصدقاً ﴿ والله عزيز ﴾ في ملكه ﴿ حكيم ﴾ في أمره وتدبيره لا يمكن أن ينتقض شيء من مراده فلا محيص عن نفوذ ما أراده ولما بلغت هذه المواعظ من القلوب الواعية مبلغاً هيأها للقبول أقبل عليها سبحانه وتعالى فقال :

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ أي : على الصفة التي يخف عليكم الجهاد فيها وعلى الصفة التي يثقل عليكم وهذان الوصفان يدخل تحتهما أقسام كثيرة ولهذا اختلفت عبارات المفسرين فيها فقال ابن عباس : نشاطاً وغير نشاط ، وقال الحسن : شباناً وشيوخاً ، وقال عطية العوفي : ركباناً ومشاة ، وقال أبو صالح : فقراء وأغنياء ، وقال الحكم بن عيينة : مشاغيل وغير مشاغيل ، وقال حرة الهمداني : أصحاء وأصحاب مرض ، وعن صفوان بن عمرو كنت والياً على حمص فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجباه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت : يا عم لقد أعذر الله إليك ، فرفع حاجبيه وقال : استنفرنا الله خفافاً وثقالاً ألا إنه من يحبه الله يبتليه ، وعن الزهري : خرج سعيد بن

المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل : إنك عليل صاحب مرض فقال : استنفرنا الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع . وعن ابن أمّ مكتوم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعليّ أن أنفر قال : "ما أنت إلا خفيف أو ثقيل" فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى :

﴿ليس على الأعمى حرج﴾ (النو ،)

أي : فهي منسوخة بذلك وقال ابن عباس : نسخت بقوله تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ (التوبة ،)

الآية ، وقال السدي : لما نزلت اشتدّ شأنها على المسلمين فنسخها الله تعالى وأنزل ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ وقال عطاء الخراساني : منسوخة بقوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (التوبة ،)

وقوله تعالى : ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ أمر إيجاب للجهاد أي : ما أمكن لكم بهما كليهما أو أحدهما على حسب الحال والحاجة .

﴿ ذلكم ﴾ أي : هذا الأمر العظيم ﴿ خير لكم ﴾ أي : خاص بكم ويجوز أن يكون أفعل تفضيل ، أي : عبادة المجاهد بالجهاد خير من عبادة القاعد بغيره كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله هل يمكن بلوغ درجة المجاهد فقال : "هل تستطيع أن تقوم فلا تفتر وتصوم فلا تفطر" ثم ختم تعالى الآية بقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي : ما حصل من الخيرات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل ولا يعرفه إلا المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق وأن القول بالثواب والعقاب صدق .

ونزل في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك : ﴿ لو كان ﴾ ما تدعوهم إليه ﴿ عرضاً ﴾ أي : متاعاً من الدينا ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ﴿ قريباً ﴾ أي : سهل المأخذ وقوله تعالى : ﴿ وسفراً قاصداً ﴾ أي : وسطاً فحذف اسم كان وهو ما قدرته ، قال الزجاج : لدلالة ما تقدم عليه وإنما سمي السفر قاصداً لأن المتوسط بين الإفراط والتفريط يقال له : مقتصد قال تعالى : ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ﴾ (فاطر ،)

لأن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد وقوله تعالى : ﴿ قاصداً ﴾ أي : ذا قصد كقولهم : لابن وتامر ﴿ لاتبعوك ﴾ أي : وافقوك طلباً للغنيمة ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ أي : المسافة التي تقطع بمشقة ﴿ وسيحلفون ﴾ أي : المتخلفون ﴿ با ﴾ إذا رجعت من تبوك معتذرين ﴿ لو استطعنا ﴾ أي : لو كان لنا استطاعة بالبدن أو العدة

﴿ لخرجنا ﴾ أي : في هذه الغزاة ﴿ معكم يهلكون أنفسهم ﴾ أي : بسبب هذه الأيمان الكاذبة كما قال تعالى : ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ في ذلك لأنهم كانوا مستطيعين الخروج.

(313/337)

﴿ عفى الله عنك لم أذنت لهم ﴾ أي : عفا الله تعالى عنك يا محمد ما كان منك في ذلك لهؤلاء المنافقين الذين استأذنوك في ترك الخروج معك إلى تبوك ، واختلفوا هل في ذلك معاتبة للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فقال عمرو بن ميمون : اثنان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بهما إذنه للمنافقين وأخذه الفداء من أسارى بدر فعاتبه الله تعالى كما تسمعون ، وقال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف بدأ الله تعالى بالعفو قبل أن يعيره ، وقال القاضي عياض في الشفاء : إن هذا أمر لم يتقدّم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه من الله تعالى نهي فيعد معصية ولا عده الله تعالى معصية عليه بل لم يعده أهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب إلى ذلك وليس عفا بمعنى غفر بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق" ولم تجب عليهم قط أي : لم يكن يلزمكم ذلك . ونحوه للقشيري قال : وإنما يقول : العفو لا يكون إلا عن ذنب ، من لا يعرف كلام العرب .

وقال مكي : هو استفتاح كلام مثل أصلحك الله وأعزك . وقال السمرقندي : إن معناه عافاك الله ، وقال الرازي : إن ذلك يدل على مبالغة الله في توقيره وتعظيمه كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظماً عنده عفا الله عنك ما جوابك عن كلامي ورضي الله عنك ما صنعت في أمري فلا يكون غرضه من هذا الكلام إلا مزيد التمجيد والتعظيم أي : كما كانت عادة العرب في مخاطبتهم لأكابرهم بأن يقولوا : أصلح الله الأمير والملك ونحو ذلك .

﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا ﴾ أي : في اعتذارهم ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ أي : فيما أظهروا من الإيمان باللسان لو لم يؤذن لهم لقعدوا بلا إذن غير مراعين ميثاقهم الذي واثقوك عليه بالطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره قال ابن عباس : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المنافقين يؤمئذ حتى نزلت براءة .

(314/337)

﴿ لا يستأذنك ﴾ أي : لا يطلب إذنك بغاية الرغبة فيه ﴿ الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي : الذي يكون فيه الجزاء بالثواب والعقاب ﴿ أن ﴾ أي : في أن ﴿ يجاهدوا ﴾ وإنما حسن هذا الحذف لظهوره ﴿ بأموالهم وأنفسهم ﴾ بل يبادرون إلى الجهاد عند إشارتك إليه وبعثك عموماً عليه فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلف عنه فإن

الخلص من المهاجرين والأنصار كانوا يقولون لا نستأذنه صلى الله عليه وسلم في الجهاد فإن ربنا ندبنا إليه مرّة بعد مرّة فأيّ فائدة في الاستئذان ولنجاهد معه بأموالنا وأنفسنا وكانوا بحيث لو أمرهم صلى الله عليه وسلم بالقعود لشق عليهم كما وقع لعليّ رضي الله عنه في غزوة تبوك لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يبقى في المدينة شق عليه ولم يرض حتى قال له صلى الله عليه وسلم "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" ﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ أي: الذين يتقون مخالفته ويسارعون إلى طاعته.

﴿ إنما يستأذنك ﴾ يا محمد في التخلف عن الجهاد معك من غير عذر ﴿ الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وهم المنافقون لأنهم لا يرجون ثواباً ولا يخافون عقاباً ﴿ وارتابت ﴾ أي: شكت ﴿ قلوبهم ﴾ في الدين وإنما أضاف الشك والارتياب إلى القلب لأنه محل المعرفة والإيمان فإذا داخله الشك كان ذلك نفاقاً ﴿ فهم ﴾ أي: فتسبب عن ذلك أنهم ﴿ في ريبهم يترددون ﴾ أي: المنافقون ويتحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين.

تنبيه: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿ إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ (النو،)

وقيل : إنها محكمات كلها ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله تعالى وجهاد عدوهم من غير استئذان فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى : ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 2 صـ 392. 405 ﴾

(316/337)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman
Bin Mohammed
AL-QAMMASH

17